الجامع المسند الصحيح المختصر

من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

الشهير بـ

صحيح البخاري

٣٤ ١٤

للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل

ابن إبراهيم الجعفي البخاري رحمه الله تعالى

١٩٤ – ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة النافعة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى

١٢٢٥ – ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى

ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ديوبندي البقيع رحمه الله تعالى

١٣١٥ – ١٤٠٢ هـ

طبعة جديدة ملونة

البشرى

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز: إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : صحيح البخاري المجلد الأول

التأليف : للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله

سنة الطباعة : ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦ م

عليك بملاحظة قائمة الأسعار

البشرى

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road,
Karachi, Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955-7

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk

info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي، باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة الناشر

الحمد لله الموحي إلى عبده ما أوحى من الآيات والأحاديث الشارحة ما شرحًا، المقيِّض لها جهابذة نقادًا لا تُعزى معهم ولا تضحى، مصونةً بهم عن زيغ من حاول فيها قدحًا. والصلاة والسلام على من اصطفاه الباري قديمًا لنبوته، فكان نبيًّا وإنَّ آدم بين الروح والجسد إلى أن أظهره الله تعالى رحمةً لخليقته متدثرًا بأعباء رسالته قامعًا كلَّ ماردٍ خارجٍ عن طريقته، محمدٍ الذي ما كان الكون إلا ليكون حقيقته. وعلى آله الذين سبق لهم من الله تعالى التطهير، فكانوا في جميع العصور قادةً لكل خيرٍ وخَيْر، وعلى أصحابه المشمِّرين لإظهار الحق غاية التشمير، حتى أبادوا ودمَّروا مَن خالفه أفظعَ إبادةٍ وشرَّ تدمير، والتابعين لهم فيما سلكوا من مناهج التبصير.

أما بعد، فإن علم الحديث بعد القرآن هو أفضل العلوم وأعلاها وأجلُّ المعارف وأسناها من حيث إنه به يُعلَم مراد الله تعالى من كلامه، ومنه تظهر المقاصد من أحكامه؛ لأن أحكام القرآن جُلُّها كليات، والمعلوم منه ليس إلا أمورًا إجماليات، وإن السنة هي المعرِّفة بجزئياتها، وهي الموضحة لمعضلاتها. وكذلك أعلى العلماء قدرًا وأنورهم بدرًا وأفخرهم خطرًا وأنبههم شأنًا وأعظمهم عند الله منزلةً ومنزلًا وأكرمهم مكانةً ومكانًا: حَمَلة السنة النبوية وناقلو أخبارها وحفظة حديثها وعاقلو أسرارها ومحققو ألفاظها وأرباب رواياتها ومدقِّقو معانيها وأصحاب درايتها، وهم الطائفة المنصورة المؤيَّدة لبابي الحق والمسالك، ولن يزالوا ظاهرين عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

وعلى رأس هذه الطائفة الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رضي الله عنه وأرضاه وأجزل أجره وجزاه، فإن كتابه قد حظي بالنصيب الأوفر والقسط الأذخر من القبول والمقام، وفاق أمثاله في معظم الفنون والأقسام، وخصَّ بالمزايا من بين دواوين الإسلام، تشهد له بالبراعة والتقدم الصناديدُ العظام والأفاضلُ الكرام، وتناوله العلماء وطلبة العلم في كل مكان بالشرح والتخريج والدراسة والتدريس، وبالتالي هو كتاب أساسي عندنا في المقرر.

وإن مكتبة البشرى – التي هدفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم وإفادته في صورة تناسب العصر الراهن – قد عزمتْ على طباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا تنفيذًا لعزمنا وتحقيقًا لهدفنا طباعة «صحيح البخاري» في ثوب جديد وطباعة نفيسة، وكل ذلك بفضل الله تعالى وتوفيقه.

- وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من شباب العلماء والباحثين، تحت إشراف.

«الشيخ الأستاذ محمد أنيس رشيد حفظه الله»، خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها، والمشرف لقسم التصحيح في مكتبة «البشرى».

- وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليل مجهوداتهم، في طليعتهم:

– الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

– والأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله، خريج الجامعة معهد الخليل الإسلامي.

– والأستاذ / محمد عاطف حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي.

– والأستاذ / محمد ياسين حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

– والأستاذ / محمد آصف خان حفظه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي.

– والأستاذ / فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

– والأستاذ / عنايت الرحمن حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية.

– والأستاذ / محمد صادق الأمين رحمه الله، خريج جامعة دار العلوم كراتشي (وافته المنية في شبابه، الرجاء من القراء أن لا ينسوا التفقدَ في دعائهم).

– والأستاذ / محمد إسماعيل حفظه الله، خريج الجامعة أحسن العلوم والمتخصص في الفقه والحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي، وآخرون.

- وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:

١- الأستاذ / محمد صادق حفظه الله ٢- الأستاذ / معاذ أحمد خان حفظه الله ٣- الأستاذ / محمد حارث خان حفظه الله.

- وقد شاركنا في كل ذلك بالرأي والإفادة:

– فضيلة الشيخ / يوسف يامين حفظه الله	المشرف العام على «البشرى» والأستاذ بالمدرسة العثمانية.
– فضيلة الشيخ / بلال أحمد كلام حفظه الله	الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» ...
– فضيلة الشيخ / عمر فاروق حفظه الله	أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ...
– فضيلة الشيخ / محمد سلمان حسن حفظه الله	أستاذ الحديث النبوي بالمدرسة «ابن عباس» ...
– فضيلة الشيخ / فرار شفيع حفظه الله	الأستاذ بالمدرسة العثمانية.

منهجنا في العمل

كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزامًا علينا مشورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستنرنا بآرائهم السديدة، فجزاهم الله تعالى خيرًا. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

ما يتعلق بمتن «صحيح البخاري»:

- اعتمدنا على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» بكراتشي (سنة ١٣٨١) مع تصحيح وتعليق الشيخ أحمد علي السهارنفوري وتعليقات أخرى، وأكملنا «تنا» و«نا» و«أنا» وغيرها من الرموز في المتن، وأبقينا ما في الأصل من العلامات، مثل «صـ» إشارةً إلى صحة الكلمة، وكذلك أبقينا الأرقام تحت الضمائر ومراجعها للتعيين كما هي في الأصل.

- وحيث إن الشيخ السهارنفوري التزم ببيان فروق النسخ ذكرناها في طبعتنا، مثل «.....» إشارةً إلى نسخة أخرى، و«..... .....» إشارةً إلى نسخة طويلة، وأكملنا الرموز –لرواة النسخ– التي جاءت بجنب الفروق.

- والتزمنا بذكر ما بين السطور لتوضيح الكلمات في محله، إلا ما وجدنا من عبارة طويلة فوضعناها في حاشية الشيخ السهارنفوري رَحِمَهُ اللَّهُ بين المعقوفين هكذا: [ ].

- التزمنا أن ننقل الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ اتفق على تخطئته النسخ والشراح، فصحَّحناه بعد التحري والتروي، ولم ننبِّه على ما فيه من الخطأ. وقد استفدنا في ذلك من نسختَي المصطفائي والمجتبائي المطبوعتين بدهلي منذ ما يربو عن تسعين سنة. ونسخة دار طوق النجاة، ودار السلام، وبيت الأفكار الدولية. وعدة شروح للصحيح، ومن طليعتها: فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري ولامع الدراري والكنز المتواري.

- وشكَّلنا الأحاديث بأسانيدها كلها في المتن لتسهيل القراءة الصحيحة.

- وما كان من الألفاظ ضُبط بوجهين أو أكثر في الأصل، ضبطناه كذلك.

- وضعنا في بداية كل باب –في طبعتنا– أرقام الصفحات في الأصل؛ نظرًا إلى أن الرجوع إليها قد استمر منذ زمن طويل، فتكون هذه الأرقام مرشدة إلى تعيين موضع الإحالة إليها في تلك الطبعة.

- اعتمدنا على ترقيم فضيلة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي –كما هو معروف. ونادرًا لا يجد القارئ في طبعتنا التسلسلَ في ترقيم الشيخ محمد فؤاد –، فمردُّ ذلك إلى تغاير النسختين من حيث تقديمُ الروايات وتأخيرها أو زيادتها وحذفها.

- أثبتنا الروايات الزائدة من نسخة الشيخ محمد فؤاد في التعليق.

- وحيث وجدنا حديثًا زائدًا في أصلنا مما لم يوجد في نسخة الشيخ محمد فؤاد، أثبتناه مبدوءًا بعلامة: [■] بدون الترقيم.

ما يتعلق بالتعليقات:

- جعلناعلى الصحيح خمسة تعليقات، وهي كالترتيب الآتي:

١- بدأنا بضبط فروق النسخ المذكورة في الأصل، وجعلناها في الحاشية بالرقم المتسلسل.

٢- وثنّينا بذكر شرح شيخ الحديث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي -ف- المسمى: «الأبواب والتراجم» المحتوى على حصيلة دراسات فاحصة ومبتكرات لم يسبق إليها، واعتمدنا في ذلك على النسخة التي نشرتها ايچ ايم سعيد بكراتشي، وحيث كان هذا الشرح طويلًا اضطررنا إلى نقل المباحث المتعلقة بالتراجم فحسب، وهي جلُّ الكتاب، وتركنا ما سوى ذلك، وقد قام بذلك الأستاذ/ مفيض الرحمن أحمد حسين حفظه الله الأستاذ بالمدرسة «ابن عباس» -خ-، ووضعنا للإعلام به علامة «ترجمة».

٣- ثم نلْنا بنقل حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري -ف-، وقد اعتنى بأسماء الرجال بصفة خاصة إلى مباحث أخرى هامة، وأشرنا إليها بعلامة «سهو».

٤- ثم جعلنا تحته «حاشية السندي» للشيخ المحدث الكبير أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي -ف-، ورمزنا لها بـ«سند».

٥- وجعلنا آخرها رسالة «دفع الوسواس في قال بعض الناس» صنفها أحد العلماء -ف-، ولم نطلع على اسمه، أجاب فيها عما أورده الإمام البخاري -ف- بقوله: «قال بعض الناس ...» في عدة مواضع من «صحيحه» على الإمام الأعظم أبي حنيفة وغيره من الفقهاء -ف-، ووضعنا للرمز إليها علامة «• •»، واعتمدنا في هذه التعليقات الثلاثة على النسخة التي نشرها «قديمي كتب خانه» المذكورة سابقا.

- وحيث وجدنا في الأصل الإحالة إلى أرقام الصفحات السابقه أو التالية عبرناها بأسماء الأبواب أو بأرقام الأحاديث.

وختامًا نشكر كلَّ من أعاننا في هذا العمل بمراحله المختلفة، وقد حاولنا أن لا نألُوَ جهدًا في إخراج هذا الكتاب وتقديمه إلى القراء الأعزاء في صورة تَروقهم خاليًا من الأخطاء، وبذلنا ما في وسعنا. ونسأل الله الكريمَ أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا ويتقبلها ويجعلها ذُخرًا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

مكتبة البشرى

كراتشي، باكستان

عناصر التقديم

- الإمام البخاري:
  - اسمه ونسبه
  - نشأته
  - عبقريته في علم الحديث منذ الصغر
  - ذاكرته القوية المدهشة
  - رحلاته العلمية ومشايخه
    مراتب مشايخه
  - تلامذته ورواة كتبه
  - ورعه وعشرته
  - محنه وابتلاآته
  - وفاته
  - مكانته عند أهل العلم
  - مصنفاته
- التعريف بالكتاب:
  - مرتبة الصحيح ومكانته
  - ذكر فضائله
  - سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح
  - عدد أحاديثه
  - شروط الإمام البخاري في صحيحه
  - نسخ البخاري ورواته
  - أهم الشروح والتعليقات على الصحيح
- تراجم وجيزة للمعلقين:
  - شيخ المحدثين مولانا محمد زكريا رح
  - العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رح
  - العلامة السندي الأنصاري رح
- المراجع والمصادر

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام البخاري

اسمه ونسبه:

• هو الإمام، العلّم، الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ، إمام المسلمين، قدوة الموحدين، شيخ المؤمنين، المعول عليه في أحاديث سيد المرسلين، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبه الجعفي. وُلد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة (١٩٤ هـ) ببخارى.

• وجدُّه بَرْدِزْبه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء (هذا هو المشهور في ضبطه)، وبَرْدِزْبه بالفارسية الزراع. وكان بردزبه فارسيًّا على دين قومه، ثم أسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي، وأتى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء، ولذا قيل له: الجعفي. وأما ولده إبراهيم بن المغيرة فقد سكت عنه التاريخ.

• وأما والده -كما قال تاج الدين السبكي: كان والده أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم من العلماء الورعين، سمع مالكَ بن أنس ورأى حماد بن زيد وصافح ابنَ المبارك بكلتا يديه، وحدَّث عن أبي معاوية وجماعة، روى عنه أحمد بن حفص وقال: دخلت عليه عند موته فقال: لا أعلم في جميع مالي درهمًا من شبهة. قال أحمد بن حفص: فتصاغرت إلى نفسي عند ذلك.

نشأته:

• فتح الإمام البخاري عينيه في أزهى عصور الإسلام وفي بيئة عريقة في العلم والصلاح، ونشأ في جو علمي صالح.

• ومات إسماعيل ومحمدٌ صغيرٌ، فنشأ في حجر أمه. ثم حج مع أمه وأخيه أحمد وكان أسنَّ منه، فأقام هو بمكة مجاورًا يطلب العلم ورجع أخوه أحمد إلى بخارى فمات بها.

• نشأ البخاري يتيمًا وأُضرَّ في صغره. قال محمد بن الفضل البلخي: كان محمد بن إسماعيل قد ذهب بصره في صباه، وكانت والدته متعبدة، فرأت إبراهيمَ خليلَ الرحمن في المنام، فقال لها: إن الله تبارك وتعالى قد ردَّ بصر ابنك عليه بكثرة دعائك. قال: فأصبحتْ وقد رد الله عز وجل عليه بصره.

عبقريته في علم الحديث منذ الصغر:

• وكان رزقه الله تعالى العبقرية الفذة والنبوغ الخارق، فتجلت عبقريته من صغره في علوم الحديث النبوي من معرفة العلل وثقوب النظر وسرعة الخاطر والاستحضار المحيِّر والتمييز بين الصحيح والسقيم والاطلاع على أحوال الرواة.

• كما ذكر هو نفسه عجبًا عن استفسار أبي جعفر محمد بن أبي حاتم الوزاق النحوي عنه: كيف كان بدء أمرك في طلب الحديث؟ قال: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب. قال: وكم أتى عليك إذ ذاك؟ قال: عشر سنين أو أقل، ثم خرجت من الكتاب بعد العشر، فجعلت أختلف إلى الداخلي وغيره.

وقال يومًا فيما كان يقرأ للناس: «سفيان عن أبي الزبير، عن إبراهيم ...». فقلت له: يا أبا فلان، إن «أبا الزبير» لم يروه عن «إبراهيم». فانتهرني، فقلت له: ارجع إلى الأصل إن كان عندك. فدخل ونظر فيه ثم خرج فقال لي: كيف هو يا غلام؟ قلت: «هو الزبير بن عدي بن إبراهيم». فأخذ القلم مني وأحكم كتابه فقال: صدقت. فقال له بعض أصحابه: ابن كم كنتَ إذ رددتَ عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة.

فلما طعنتُ في ست عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفتُ كلام هؤلاء. ثم خرجتُ مع أمي وأخي أحمد إلى مكة، فلما حججتُ رجع أخي بها وتخلفتُ في طلب الحديث. فلما طعنتُ في ثمان عشرة جعلتُ أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى. وصنفتُ «كتاب التاريخ» إذ ذاك عند قبر الرسول يجيء في الليالي المقمرة. وقال: قلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهتُ تطويل الكتاب.

• وقال حاشد بن إسماعيل: كان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام، فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام وكنا نقول له: إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما معناك فيما تصنع؟ فقال لنا بعد ستة عشر يومًا: إنكما قد أكثرتما علي وألححتما، فاعْرِضا علي ما كتبتما. فأخرجنا ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نُحكِم كتبنا على حفظه، ثم قال: أترون أني أختلف هدرًا وأضيع أيامي؟ فعرفنا أنه لا يتقدمه أحد.

• قال ابن أبي حاتم ورّاقه: وكان أهل المعرفة من أهل البصرة يعدون خلفه في طلب الحديث وهو شاب، حتى يغلبوه على نفسه ويجلسونه في بعض الطريق، فيجتمع عليه ألوف أكثرهم ممن يكتب عنه. قال: وكان أبو عبد الله عند ذلك شابًا لم يخرج وجهه.

• قال أبو جعفر: سمعتُ أبا عمر سليمَ بن مجاهد يقول: كنت عند محمد بن سلام البيكندي فقال: لو جئتَ قبلُ لرأيتَ صبيًّا يحفظ سبعين ألف حديث. قال: فخرجت في طلبه حتى لحقتُه، قال: أنت الذي يقول: إني أحفظ سبعين ألف حديث؟ قال: نعم، وأكثر. ولا أجيئك بحديث من الصحابة والتابعين إلا عرَفتُك مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم، ولستُ أروي حديثًا من حديث الصحابة أو التابعين إلا وفي من ذلك أصلٌ أحفظه حفظًا عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

• قال محمد بن سلام: كلما دخل علي هذا الصبي تحيرتُ والتبس علي أمر الحديث، ولا أزال خائفًا ما دام يخرج.

• وكان يقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح.

ذاكرته القوية المدهشة:

• ومن أهم ما يميز شخصية إمامنا البخاري -رحمه الله- هي حافظته الخارقة للعادة، قد ميزه الله سبحانه وتعالى بحافظة عجيبة كانت مضرب الأمثال.

• ويحكى أنه -رحمه الله- قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد لاسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس.

فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها ومن البغداديين. فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحدًا بعد آخر حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على «لا أعرفه».

فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث والرابع ..... على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كلَّ متن إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه. وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل.

قال الحافظ: هذا يخضع للبخاري، فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظًا! بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

• وقال البخاري -رحمه الله-: تفكرتُ يومًا في أصحاب أنس -رضي الله عنه- فحضرني في ساعة ثلاث مائة.

رحلاته العلمية ومشايخه:

• وأول سماعه سنة خمس ومائتين [٢٠٥ هـ]، وحفظ تصانيف ابن المبارك، وحبِّب إليه العلم من صغره وأعانه عليه ذكاؤه المفرط.

• ورحل سنة عشر ومائتين [٢١٠ هـ] وقال الذهبي في ذكر شيوخه:

– سمع ببخارى قبل أن يرتحل من: مولاه من فوق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بن سلام البيكَنْدي، وجماعة، ليسوا من كبار شيوخه.

– ثم سمع ببلخ من: مكي بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه.

– وسمع بمرو من: عبدان بن عثمان، وعلي بن الحسن بن شقيق، وصدقة بن الفضل وجماعة.

– وبنيسابور من: يحيى بن يحيى وجماعة.

- وبالري: إبراهيم بن موسى.
- وببغداد إذ قدم العراق في آخر سنة عشر ومائتين من: محمد بن عيسى بن الطباع، وسريج بن النعمان، ومحمد بن سابق، وعفان.
- وبالبصرة من: أبي عاصم النبيل، والأنصاري، وعبد الرحمن بن حماد الشعيثي صاحب ابن عون، ومن محمد بن عرعرة، وحجاج بن منهال، وبدل بن المحبر، وعبد الله بن رجاء وعدة.
- وبالكوفة من: عبيد الله بن موسى، وأبي نعيم، وخالد بن مخلد، وطلق بن غنام، وخالد بن يزيد المقرئ عن قرأ على حمزة.
- وبمكة من: أبي عبد الرحمن المقرئ، وخلاد بن يحيى، وحسان بن حسان البصري، وأبي الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، والحميدي.

وبالمدينة من: عبد العزيز الأويسي، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسماعيل بن أبي أويس.

- وبمصر: سعيد بن أبي مريم، وأحمد بن إشكاب، وعبد الله بن يوسف، وأصبغ وعدة.
- وبالشام: أبي اليمان، وآدم بن أبي إياس، وعلي بن عياش، وبشر بن شعيب.

وقد سمع من: أبي المغيرة عبد القدوس، وأحمد بن خالد الوهبي، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبي مسهر، وأمم سواهم.

- وقد قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعته يقول: دخلت بلخ، فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديث، فأمليت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم.
- قال: وسمعته قبل موته بشهر يقول: كتبت عن ألف وثمانين رجلًا، ليس فيهم إلا صاحب حديث، كانوا يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.
- قال الذهبي:

- فأعلى شيوخه الذين حدثوه عن التابعين، وهم: أبو عاصم، والأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى، وأبو المغيرة ونحوهم.
- وأوساط شيوخه الذين رووا له عن الأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعبة، وشعيب بن أبي حمزة، والثوري.
- ثم طبقة أخرى دونهم كأصحاب مالك، والليث، وحماد بن زيد، وأبي عوانة.
- والطبقة الرابعة من شيوخه مثل أصحاب ابن المبارك، وابن عيينة، وابن وهب، والوليد بن مسلم.
- ثم الطبقة الخامسة، وهو محمد بن يحيى الذهلي الذي روى عنه الكثير ويدلسه، ومحمد بن عبد الله المخرمي، ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة، وهؤلاء هم من أقرانه.

- كان له بعيد الهمة في تحري صحيح الأحاديث، جاب من أجلها الأمصار وكابد الأخطار، ولذلك لم ينل في الإسلام مؤلفٌ حظ كتابه من الشيوع والانتشار، ولم يحظ مؤلفٌ بمثل ما حظي به البخاري من الإعجاب والاشتهار.

مراتب مشايخه:

- قال محمد بن حاتم: قال البخاري: كتبتُ عن ألف وثمانين نفسًا ليس فيهم إلا صاحب حديث.
- قال الحافظ: وينحصرون في خمس طبقات:

الطبقة الأولى: «من حدَّثه عن التابعين» مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري، ومكي بن إبراهيم، وعبيد الله بن موسى.

الطبقة الثانية: «من كان في عصر هؤلاء، لكن لم يسمع من ثقات التابعين» كآدم بن أبي إياس، وأبي مسهر، وسعيد بن أبي مريم.

الطبقة الثالثة: «هي الوسطى من مشايخه، وهم من لم يلق التابعين، بل أخذ عن كبار تبع الأتباع» كسليمان بن حرب، وقتيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة. (وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.)

الطبقة الرابعة: «رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلًا» كمحمد بن يحيى الذهلي، وأبي حاتم الرازي، وعبد بن حميد، وأحمد بن النضر. (وقد يخرج من هؤلاء ما قاله عن مشايخه أو مشايخ مشايخه عن نفسه.)

الطبقة الخامسة: «قوم في عداد طلبته في السن والإسناد، سمع منهم للفائدة» كعبد الله بن حماد الآملي، وحسين بن محمد القباني. (وقد روى عنهم أشياء يسيرة وعلق في الرواية عنهما بما روي عنه نصه [البخاري] أنه قال: لا أكون تحفت كاملًا حتى يكتب عني خلق كثير وعني عنه وعني عن دونه.)

تلامذته ورواة كتبه:

- ذكر الفربري أنه سمعه [الجامع الصحيح] منه تسعون ألف رجل.
- فمن رواة «الجامع الصحيح» عنه: إبراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي ومحمد بن يوسف الفربري وأبو طلحة منصور بن محمد البزدوي.
- ومن رواة كتبه الأخرى: أحمد بن محمد بن الجليل البزار، ومحمود بن إسحاق الخزاعي، ومحمد بن دلويه الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل النسوي، وعبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفاف، وزنجويه بن محمد اللباد، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر، ويوسف بن ريحان بن عبد الصمد، وأبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، وأبو جعفر شيخ بن سعيد، وآدم بن موسى الخُواري، ومهيب ابن سليم، وأبو محمد عبد الله بن الشرقي.
- وممن روى عنه من مشايخه: عبد الله بن محمد المسندي، وعبد الله بن منير، وإسحاق بن أحمد السرماري، ومحمد بن خلف بن قتيبة ونحوهم.
- ومن أقرانه: أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر بن أبي عاصم، وموسى بن هارون الحمال، ومحمد بن عبد الله بن مطين، وإسحاق بن أحمد بن زيرك الفارسي، ومحمد بن قتيبة البخاري، وأبو بكر الأعين.
- ومن الكبار الآخذين عنه من الحفاظ: صالح بن محمد الملقب بـ جزرة، ومسلم بن الحجاج، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وأبو بكر بن إسحاق ابن خزيمة، ومحمد بن نصر المروزي، وأبو عبد الرحمن النسائي (وروى أيضًا عن رجل عنه)، وأبو عيسى الترمذي (وتلمذ له وأكثر من الاعتماد عليه)، وعمر بن محمد البجيري، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، وحسين بن محمد القباني، ويعقوب بن يوسف بن الأخرم، وعبد الله بن محمد بن ناجية، وسهل بن شاذويه البخاري، وعبيد الله بن واصل، والقاسم بن زكريا المطرز، وأبو قريش محمد بن جمعة، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وإبراهيم بن موسى الجوزجاني، وعلي بن العباس التابعي، وأبو حامد الأعمش، وأبو بكر أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي، وإسحاق بن داود الصواف، وحامد بن إسماعيل البخاري، ومحمد بن عبد الله بن الجنيد، ومحمد بن موسى النهرتيري، وجعفر بن محمد النسائوري، وأبو بكر بن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو محمد بن صاعد، ومحمد بن هارون الحضرمي، والحسين بن إسماعيل المحاملي البغدادي (وهو آخر من حدَّث عنه ببغداد).

ورعه وعشرته:

- قال الحاكم: كان محمد بن إسماعيل يختم في رمضان في النهار كل يوم ختمة، ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة
- وقال بكر بن مُنير: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغتبتُ أحدًا.

صدق رحمه الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يُضعِّفه، فإنه أكثر ما يقول: مُنكر الحديث، سكتوا عنه، فيه نظر، ونحو هذا، وقلَّ أن يقول: فلان كذاب، أو كان يضع الحديث، حتى إنه قال: إذا قلتُ: «فلان في حديثه نظر» فهو مُتَّهم وإن، وهذا معنى قوله: «لا يحاسبني الله أني اغتبتُ أحدًا»، وهذا هو والله غاية الورع.

- وقال محمد بن أبي حاتم: دُعي محمد بن إسماعيل إلى بستان بعض أصحابه، فلما صلى بالقوم الظهر قام يتطوع، فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه فقال لبعض من معه: انظُر هل ترى تحت قميصي شيئًا؟ فإذا زنبورٌ قد أبَرَهُ في ستة عشر أو سبعة عشر موضعًا، وقد تورَّم من ذلك جسده، فقال له بعض القوم: كيف لم تخرج من الصلاة أول ما أبَرَكَ؟ قال: كنت في سورة فأحببتُ أن أتمَّها.
- كان علي بن محمد بن منصور يقول: سمعتُ أبي يقول: كنا في مجلس أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، فرفع إنسان من لحيته قذاة فطرحها على الأرض، قال: فرأيتُ محمد بن إسماعيل ينظر إليها وإلى الناس، فلما غفل الناس رأيته مدَّ يده فرفع القذاة من الأرض فأدخلها في كمه، فلما خرج من المسجد رأيته أخرجها فطرحها على الأرض.
- وقال محمد بن أبي حاتم: ركبنا يوما إلى الرَّمي ونحن بفِرَبْر، فخرجنا إلى الدَّرب الذي يؤدِّي إلى الفُرْضة، فجعلنا نرمي، وأصاب سهمٌ أبي عبد الله وندَّ القنطرة الذي على نهر وَرْدانَة، فانشق الوَتَدُ. فلما رآه أبو عبد الله نزل عن دابته، فأخرج السهم من الوتد وترك الرمي. وقال لنا: ارجعوا، ورجعنا معه إلى المنزل.

فقال لي: يا أبا جعفر، لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: أمرُك طاعةٌ. قال: حاجة مهمة، وهو يتنفس الصُّعداء. فقال لمن معنا: اذهبوا مع أبي جعفر حتى تعينوه على ما سألتُه. فقلت: أيَّة حاجة هي؟ قال لي: تضمن قضاءها؟ قلت: نعم، على الرأس والعين. قال: ينبغي أن تصير إلى صاحب القنطرة فتقول له: إنا قد أخللنا بالوتد، فتُجِبُّ أن تأذن لنا في إقامة بدله أو تأخذ ثمنه، وتجعلنا في حلٍّ مما كان منا.

وكان صاحب القنطرة حميدُ بنُ الأخضر البَزْبَري. فقال لي: أبلغ أبا عبد الله السلام، وقل له: أنت في حلٍّ مما كان منك، وقال: جميع مُلكي لك الفداءُ، وإن قلتُ: «نفسي» أكون قد كذبتُ، غير أني لم أكن أُحِبُّ أن تحتشمني في ولد أو في مُلكي.

فأبلغتُه رسالتَه فتهلَّل وجهُه واستنار وأظهر سروراً، وقرأ في ذلك اليوم على الخُرباء نحواً من خمس مائة حديث وتصدَّق بثلاث مائة درهم.

• قال: وسمعتُه يقول لأبي معشر الطَّبَري: اجعلني في حلٍّ يا أبا معشر. فقال: من أيِّ شيء؟ قال: رَوَيتُ يوماً حديثاً فنظرتُ إليك وقد أُعجبتَ به وأنت تحرِّك رأسَك وبدنك، فخشيتُ من ذلك. قال: أنت في حلٍّ، رحمك الله يا أبا عبد الله.

• قال محمد بن أبي حاتم ورَّاقه: وكنتُ اشتريتُ منزلاً بتسع مائة وعشرين درهماً، فقال: لي إليك حاجةٌ تقضيها؟ قلتُ: نعم، ومُنَى عين. قال: ينبغي أن تصيرَ إلى نُوح بن أبي شدَّاد البَصْرِيِّ وتأخذَ منه ألفَ درهم وتحمِلَه إليَّ. ففعلتُ، فقال لي: خذه إليك فاصرِفه في ثمن المنزل. فقلتُ: قد قبلتُه منك وشكرتُه. وأقبلنا على الكتابة وكنا في تصنيف الجامع.

فلما كان بعد ساعة قلتُ: عرضتُ لي حاجةٌ لا أجترئ رفعها إليك. فظن أني طمِعتُ في الزيادة فقال: لا تحتشمني، وأخبرني بما تحتاج؛ فإني أخاف أن أكون مأجوراً بسببك. قلت له: كيف؟ قال: لأن النبي ﷺ آخى بين أصحابه ...، فذكر حديثَ سعد وعبد الرحمن. فقلتُ له: قد جعلتُك في حلٍّ من جميع ما تقول ووهبتُ لك المال الذي عرضتَه علي، غَنِيتُ المُناصفةَ. وذلك أنه قال: لي جوارٍ وامرأةٌ، وأنت عَزَبٌ، فانديَ يجب علي أن أُناصِفَك؛ لتستوي في المال وغيره وأربح عليك في ذلك. فقلتُ له: قد فعلت - رحمك الله - أكثرَ من ذلك إذ أنزلتني من نفسك ما لم تُنزِل أحداً، وحللتُ منك محلَّ الولد. ثم خفِظَ علي حديثي الأول وقال: ما حاجتك؟ قلتُ: تقضيها؟ قال: نعم، وأُسَرُّ بذلك. قلتُ: هذه الألف، تأمر بقبوله، واصرِفه في بعض ما تحتاج إليه، فقبله. وذلك أنه ضمِنَ لي قضاء حاجتي.

ثم جلسنا بعد ذلك بيومين لتصنيف الجامع وكتبنا منه ذلك اليوم شيئاً كثيراً إلى الظُّهر ثم صلينا الظهر، وأقبلنا على الكتابة من غير أن تكون أكلنا شيئاً فرآني لما كان قُربَ العصر شِبْهَ القَلِقِ المستوحش، فتوهَّم فيَّ ملالاً - وإنما كان بي اختصار، غير أني لم أكن أقدر على القيام، وكنتُ أتلوَّى اهتماماً بالحصر - فدخل أبو عبد الله المنزل وأخرج إلي كاغدةً فيها ثلاث مائة درهم، وقال: أما إذ لم تقبل ثمن المنزل فينبغي أن تصرف هذا في بعض حوائجك. فجهدني فلم أقبل. ثم كان بعد أيام كتبنا إلى الظهر أيضاً، فناولني عشرين درهماً فقال: ينبغي أن تصرف هذه في شراء الخُضر ونحو ذلك. فاشتريتُ بها ما كنتُ أعلم أنه يلائمه، وبعثتُ به إليه، وأتيتُ فقال لي: يَقْضِ اللهُ وجهَك، ليس فيك حيلةٌ، فلا ينبغي لنا أن نُغَبِّنَ أنفسَنا. فقلتُ له: إنك قد جمعتَ خيرَ الدنيا والآخرة، فأيُّ رجلٍ يبَرُّ خادمَه بمثل ما تبَرُّني، إن كنتُ لا أعرف هذا فلستُ أعرف أكثرَ منه.

• كان عبد الله بن محمد الصارفي يقول: كنتُ عند أبي عبد الله في منزله فجاءته جارية وأرادت دخولَ المنزل، فعثرتْ على محبرة بين يديه، فقال لها: كيف تمشين؟ قالت: إذا لم يكن طريق كيف أمشي؟ فبسط يديه وقال لها: اذهبي، فقد أعتقتك.

• قال بكر بن منير: كان حُمِل إلى البخاري بضاعةٌ أنفذها إليه ابنُه أحمدُ، فاجتمع بعض التجار إليه فطلبوها بربح خمسة آلاف درهم فقال: انصرفوا الليلة. فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا منه البضاعة بربح عشرة آلاف، فقال: إني نويت بيعَها للذين أتوا البارحة.

• قال عمر بن حفص الأشقر: كنا مع البخاري بالبصرة نكتب، ففقدناه أياماً، ثم وجدناه في بيت وهو عريان، وقد نفد ما عنده فجمعنا له الدراهم وكسوناه.

• وقال محمد بن أبي حاتم: سمعتُ البخاري يقول: خرجتُ إلى آدم بن أبي إياس فتخلَّفتُ عني نَفَقَتي، حتى جعلتُ أتناول الحشيش، ولا أخبر بذلك أحداً، فلما كان اليوم الثالث أتاني أتٍ لم أعرفه، فناولني صرة دنانير وقال: أنفِقْ على نفسك.

• وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي ذر البخاري: أن محمد بن إسماعيل مرض، فعرضوا ماءه على الأطباء فقالوا: إن هذا الماء يشبه ماء بعض أساقفة النصارى؛ فإنهم لا يأتدمون. فصدقهم محمد بن إسماعيل وقال: لم آتدم منذ أربعين سنة. فسألوه عن علاجه فقالوا: علاجه الأدم، فامتنع حتى ألحَّ عليه المشايخ وأهل العلم فأجابهم إلى أن يأكل مع الخبز سكرة.

• قال: وكنا ببَرْبَر وكان أبو عبد الله يبني رباطاً مما يلي بخارى، فاجتمع بشَرٌ كثيرٌ يُعينونه على ذلك وكان ينقل اللبن، فكنتُ أقول له: ابنك تكفي يا أبا عبد الله. فيقول: هذا الذي ينفعنا. ثم أخذ ينقل الرَّنْبَرات معه. وكان ذبح هو بقرة، فلما أدركت القدورُ دعا الناسَ إلى الطعام، وكان بها مائة نفس أو أكثر ولم يكن عَلِمَ أنه يجتمع ما اجتمع، وكنا أخرجنا معه من بَرْبَر خبزٌ بثلاثة دراهم أو أقل، فألقينا بين أيديهم، فأكل جميع من حضر وفضلتْ أرغفةٌ صالحةٌ، وكان الخبز إذ ذاك خمسة أمناء بدرهم.

محنه وابتلاآته:

• وقد مر الإمام البخاري ﷺ في حياته بمراحل قاسية من تعب الحياة وشظف العيش والنفي من بلده، بيد أنه ﷺ كان صابرًا شاكرًا بما أنعم الله عليه من الموهبة الربانية والملكة الراسخة في العلوم الشرعية. فقد ذكر هو نفسه: إن المحدث الكامل ابتلي بأربع: ١- بشماتة الأعداء ٢- وملامة الأصدقاء ٣- وطعن الجهلاء ٤- وحسد العلماء، فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: ١- بعز القناعة ٢- وبهيبة النفس ٣- وبلذة العلم ٤- وبحياة الأبد.

• وكان واجه ﷺ وقائع مريرة حينما ورد نيسابور من بعض مشايخه، فإنه لما دخلها استقبله أهلها استقبال الفاتحين.

• قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح: لما قدم محمد بن إسماعيل نيسابور ما رأيتُ واليًا ولا عالمًا فعل به أهل نيسابور ما فعلوا به استقبلوه مرحلتين وثلاثة. واستقبله محمد بن يحيى الذهلي شيخ نيسابور وعامة العلماء، فنزل دار البخاريين، فقال لنا محمد بن يحيى: لا تسألوه عن شيء من الكلام؛ فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه، ثم شمت بنا كلُّ حروري وكل رافضي وكل جهمي وكل مرجئ بخراسان.

قال: فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل، حتى امتلأ السطح والدار، فلما كان اليوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل، فسأله عن اللفظ بالقرآن، فأعرض عنه البخاري ولم يجبه، فأعاد الرجل عليه القول فأعرض عنه ثم قال في الثالثة فالتفت إليه البخاري وقال: أفعالنا مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا. ووقع بينهم اختلاف، فقال بعض الناس: قال: «اللفظي بالقرآن مخلوق»، وقال بعضهم: لم يقل، حتى تواثبوا، فاجتمع أهل الدار وأخرجوهم.

فلما بلغ الخبر محمدَ بن يحيى الذهلي قال: ألا! من يختلف إلى مجلسه لا يختلف إلينا؛ فإنهم كتبوا إلينا من بغداد أنه تكلم في اللفظ ونهيناه فلم ينته، فلا تقربوه ومن يقربه فلا يقربنا. فانقطع عنه أكثر الناس غير مسلم، فقال الذهلي يومًا: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم رداءه فوق عمامته وقام على رؤوس الناس، وتبعه أحمد بن سلمة. وظهر الخلل في مجلس الذهلي، فحسده وقال: لا يساكنني هذا الرجل في البلد.

• وهكذا سافر البخاري ﷺ مختفيًا من نيسابور، وتألم من فعل محمد بن يحيى، وعاد ﷺ إلى بلده فاستقبله عامة أهل البلد حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير، فبقي مدة وكان له حساد في البلد - وعلى قدر فضل المرء يكون حساده - فبعث الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى إلى محمد بن إسماعيل أن احمل إلي كتاب «الجامع» و«التأريخ» لأسمع منك فقال محمد بن اسماعيل لرسوله: قل له: إني لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين، فإن كانت له حاجة إلى شيء منه فليحضرني في مسجدي أو في داري، فإن لم يعجبك هذا فأنت سلطان فامنعني من المجلس؛ ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة أني لا أكتم العلم. قال فكان سبب الوحشة بينهما.

ثم سأله أن يحضر منزله فيقرأ «التأريخ» و«الجامع» على أولاده فامتنع من ذلك وقال: لا يسعني أن أخص بالسماع قومًا دون قوم آخرين، فاستعان خالد بحريث بن أبي الورقاء وغيره من أهل بخارى حتى تكلموا في مذهبه فنفاه عن البلد.

• قال إبراهيم بن معقل النسفي: رأيتُ محمد بن إسماعيل في اليوم الذي أخرجه فيه من بخارى، فتقدمت إليه فقلت: يا أبا عبد الله، كيف ترى هذا اليوم من اليوم الذي نثر عليك فيه ما نثر؟ فقال: لا أبالي إذا سلم ديني.

• ودعا على مخالفيه وقال: اللهم أرهم ما قصدوني به في أنفسهم وأولادهم وأهاليهم. قال: فأما خالد فلم يأت عليه إلا أقل من شهر حتى ورد أمر الطاهرية بأن ينادى عليه فنودي عليه وهو على أتان، ثم صار عاقبة أمره إلى الذل والحبس. وأما حريث بن أبي الورقاء فإنه ابتلي في أهله فرأى فيها ما يجل عن الوصف. وصدق الرسول ﷺ: اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب

• ومضى البخاري ومضى حساده، وبقي علم البخاري، وسيبقى على مر الدهور والأعصار: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وفاته:

• وعلى أثر تلك الحادثة طلبه أهل سمرقند ليكون ضيفًا على مدينتهم، فنزل في طريقها «خرتنك» (قرية من قرى سمرقند على فرسخين منها)، وكان له بها أقرباء فنزل عندهم، فبلغه أنه قد وقع بينهم بسببه فتنة، فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه، فضجر ليلة ودعا ﷺ ليلة من الليالي بعد صلاة الليل: «اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك»، فما تم الشهر حتى قبضه الله.

• وقال عبد الواحد بن آدم الطواويسي: رأيت النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من أصحابه، فسلمتُ عليه فرد علي السلام، فقلتُ: ما وقوفك يا رسول الله؟ فقال: «أنتظر محمد بن إسماعيل البخاري». فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرنا فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيت النبي ﷺ فيها.

مكانة الإمام عند أهل العلم:

ونرى من المفيد أن نقتطف هنا شيئًا من آراء العلماء في إمامنا ﷺ. وأقوالهم التي تشهد بمنزلته وعلو كعبه في علم الحديث وفقهه وعبقريته وسعة اطلاعه ونبوغ ذهنه وذاكرته، فإنما يعرف الفضل من الناس ذووه:

- قال يحيى بن جعفر البيكندي: لو قدرتُ أن أزيد في عمر محمد بن إسماعيل من عمري لفعلتُ؛ فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموته ذهاب العلم.
- وقال نعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيه هذه الأمة.
- وقال علي بن المديني: إن محمد بن إسماعيل لم ير مثل نفسه.
- وقال عمرو بن علي الفلاس: حديثٌ لا يعرفه محمد بن إسماعيل ليس بحديث.
- وقال أبو مصعب الزهري: محمد بن إسماعيل أفقه عندنا وأبصر من أحمد بن حنبل. فقيل له: حاولت الحد، فقال الرجل: لو أدركتَ مالكًا ونظرتَ إلى وجهه ووجه البخاري لقلتَ: كلاهما واحد في الفقه والحديث.
- وقال إمام الأئمة أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خراسان مثل محمد بن إسماعيل.
- وقال أبو عمار الحسين بن حريث: لا أعلم أني رأيت مثله، كأنه لم يخلق إلا للحديث.
- وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: محمد [يعني البخاري] أكيس خلق الله، إنه عقل عن الله ما أمره به ونهى عنه في كتابه وعلى لسان نبيه. إذا قرأ محمد القرآن شغل قلبه وبصره وسمعه وتفكر في أمثاله وعرف حلاله وحرامه.
- وقال مسلم بن الحجاج لبخاري: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.
- وعن أحمد بن حمدون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينيه وقال: دَعْني أُقبِّل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل.
- وقال موسى بن هارون الحافظ: لو أن أهل الإسلام اجتمعوا على أن ينصبوا آخر مثل محمد بن إسماعيل ما قدروا عليه.

مصنفاته:

- قال الحافظ: هذه التصانيف موجودة مروية لنا بالسَّماع أو الإجازة:

١	الجامع الصحيح	٢	الأدب المفرد	٣	رفع اليدين في الصلاة	٤	القراءة خلف الإمام	٥	بر الوالدين
٦	التاريخ الكبير	٧	التاريخ الأوسط	٨	التاريخ الصغير	٩	خلق أفعال العباد	١٠	كتاب الضعفاء

- ومن تصانيفه أيضًا:

١١	الجامع الكبير	١٢	المسند الكبير	١٣	التفسير الكبير	١٤	كتاب الأشربة		
١٥	كتاب الهبة	١٦	أسامي الصحابة	١٧	كتاب الوحدان	١٨	كتاب المبسوط		
١٩	كتاب العلل	٢٠	كتاب الكنى	٢١	كتاب الفوائد				

* * * * *

التعريف بالكتاب

«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»

• ولا شك أنه لا يوجد كتاب حديثي في تأريخ هذه الأمة الإسلامية اعتنت به الأمة قدر اعتنائها بـ«الجامع الصحيح» بحثًا وتحقيقًا، خوضًا وإمعانًا، دراسةً وشرحًا، حلًا وإبرازًا، تعليقًا واستخراجًا، تلخيصًا واختصارًا، فقهًا وحديثًا، إقبالًا وتقديمًا، تناقلًا وتوارثًا لكل ما له علاقة من قرب أو بعد، تسابق فيه أقلام الأعلام التي اتجهت إلى حل غوامضه وفك مشكلاته، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها من فجر التأليف إلى اليوم وإلى ما شاء الله تعالى.

• وإليكم ما قال العلامة الأديب المحدث اللبيب الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله في تعريف ذلك الكتاب العظيم الجليل، وما أجمع كلمة قالها حول هذا الكتاب!

«وبالجملة أصبح «صحيح البخاري» لا يبارى ولا يجارى، نال منزلة في العالم من القبول ما لا يشق غباره ولا يساجل عياره، وربما يكون ذلك القبول العظيم والتلقي لكتابه من كل حقير وعظيم مما خصه الله سبحانه بالوصول إلى غاية بعيدة في معرفة العلل، واجتهاده في الانتقاء، وطول سهره لإبداع اللطائف الخفية، والتزامه في الصحة ما لم يلتزمه المحدثون من دقائق الصحة وغوامض العلل، ومكابدته في مناهج التقصي والبحث، وبليغ سعيه في جميع مسائل الدين، واستنباط أدلة مبتكرة في الموضوع، وطرق الأبحاث النادرة في الاختيار، والبحث والتحري في الكشف والتنقيب، وجمع قضايا الصحابة وأقوال التابعين، واختيار أو في الآيات القرآنية وأجمعها في كل موضوع من المواضيع، واستيفاء كل ما له صلة بالدين من أبواب بعيدة كآداب عشرة وطب وخلق وزهد ورقاق وفتن وأذكار ودعوات، وما إلى ذلك من حقائق دينية يصطفيها من كل باب.

وقديمًا قلتُ: إن الإمام البخاري رحمه الله أراد أن يكون كتابه كتاب دين قبل أن يكون كتابه كتاب حديث، فأصبح كتاب فقه وكتاب حديث وكتاب أدب وكتاب زهد وكتاب تفسير وكتاب شرح التنزيل وكتاب ذكر ودعوات.

ثم فوق كل ذلك إخلاصه العظيم، وتوجهه إلى الله سبحانه باستخارة وغسل وصلاة عند كل حديث، ثم كتابته ذلك في مسجد النبي الكريم ﷺ، ثم سر الله الخفي هذه المزية الكبرى، فهب عليه قبول من قبول الله ونسيم من نفحات إلهية. سبحان الله! يعطي ما يشاء من يشاء، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم».

مرتبة الصحيح ومكانته:

• قال الإمام النووي رحمه الله:

ـ قال العلماء: هو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحًا البخاري ومسلم.

ـ واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد.

ـ وقال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: صحيح مسلم أصح، وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح صحيح البخاري.

ـ وقد قرر الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المدخل» ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم، وذكر دلائله.

ـ وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري.

ـ وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما.

قلت: ومن أخص ما يرجَّح به اتفاق العلماء أن البخاري أجل من مسلم وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

ذكر فضائله:

وإذا تقرر ذلك فليقابل هذا من التفضيل بجهة أخرى من وجوه التفضيل غير ما يرجع إلى نفس الصحيح، وهي:

• ما ذكره الإمام القدوة أبو محمد بن أبي جمرة في اختصاره للبخاري، قال: قال لي من لقيتُه من العارفين ممن لقي من السادة المقرئين بالفضل: إن «صحيح البخاري» ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب فغرق. قال: وكان مجاب الدعوة، وقد دعا لقارئه، رحمه الله.

• وكذلك الجهة العظمى الموجبة لتقديمه، وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وإنما بلغت هذه الرتبة وفازت بهذه الحظوة لسبب عظيم أوجب عظمها، وهو ما رواه أبو أحمد بن عدي عن عبد القدوس بن هشام قال: سمعت عدة من المشايخ يقولون: حول تراجم جامعه - يعني بعضها - بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

• وقال الإمام أبو العباس القرطبي: وأما انعقاد الإجماع على تسميتهما بالصحيحين فلا شك فيه، بل قد صار ذكر «الصحيح» علمًا فيهما، وإن كان غيرهما بعدهما قد جمع الصحيح واشترط الصحة، كأبي بكر الإسماعيلي الجرجاني وأبي الشيخ ابن حيان الأصبهاني وأبي بكر البرقاني والحاكم أبي عبد الله وإبراهيم بن حمزة وأبي ذر الهروي وغيرهم. لكن الإمامان أحرزا قصب السباق، ولقب كتابهما بالصحيحين بالاتفاق.

• قال أبو عبد الله الحاكم: أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لأهل خراسان بالتقدم في معرفة الحديث ؛ لسبق الإمامين: البخاري ومسلم إليه وتفردهما بهذا النوع.

وقال الحافظ المزي: وأما السنة فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين وجهابذةً عالمين وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصًا على حفظها وخوفًا من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفًا وأجودها تأليفًا وأكثرها صوابًا وأقلها خطأً وأعمها نفعًا وأعودها فائدةً وأعظمها بركةً وأيسرها مؤونةً وأحسنها قبولًا عند الموافق والمخالف وأجلها موقعًا عند الخاصة والعامة: صحيحُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

• وقال القاسم بن يوسف التجيبي: وهذا «الجامع الصحيح» أحد كتب الإسلام المعتمدة، وهو أصحها وأكثرها فوائد وأعظمها نفعًا وأشهرها بركةً فقد صح وثبت أنه إذا قرئ لشدة رجاء تفريجها يفرجها الله عز وجل، ورأيت أهل العلم والخير يقصدون ذلك بقراءته عند الشدائد شرقًا وغربًا.

• قال الحافظ ابن حجر: قال أبو الهيثم الكشميهني: سمعت الفربري يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: ما وضعت في «كتاب الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

• وعن البخاري قال: صنفت «الجامع» من ست مئة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجةً فيما بيني وبين الله.

• وعنه قال: صنفت كتابي «الجامع» في المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثًا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته.

• وروى ابن عدي عن جماعة من المشايخ: أن البخاري جول تراجم جامعه بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

• قال محمد بن حاتم وراق البخاري: رأيت البخاري في المنام خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، فكلما رفع النبي ﷺ قدمه وضع أبو عبد الله قدمه في ذلك الموضع.

• قال أبو زيد المروزي: كنت نائمًا بين الركن والمقام فرأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا أبا زيد، إلى متى تدرس كتاب الشافعي؟ ولا تدرس كتابي؟ فقلت: يا رسول الله، وما كتابك؟ قال: جامع محمد بن إسماعيل.

• وقال أبو جعفر العقيلي: لما صنف البخاري «كتاب الصحيح» عرضه على ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، وهي صحيحة.

سبب تصنيف الإمام البخاري «الجامع الصحيح»:

• قال الحافظ ابن حجر: اعلم - علَّمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونةً في الجوامع ولا مرتبةً؛ لأمرين:

أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك (كما ثبت في صحيح مسلم)؛ خشيةَ أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما: لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

• ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

• فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام.

• فصنف الإمام مالك «الموطأ»، فلم يأتِ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء. ومنهم من صنَّف على الأبواب وعلى المسانيد معًا، كأبي بكر بن أبي شيبة.

• فلما رأى البخاري -رحمه الله- هذه التصانيف ورواجها وانتشار رياحها واستجلاب محاسنها وجدها بحسب الوضع جامعةً بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين، والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغثه: سمين، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين. وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه. وذلك فيما رواه إبراهيم بن معقل النسفي قال: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ! قال: فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح».

• وقال محمد بن سليمان بن فارس: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبّرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح».

عدد أحاديثه:

• قال الشيخ ابن الصلاح: عدد أحاديث «صحيح البخاري» سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] بالأحاديث المكررة. قال: وقيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف [٤٠٠٠]، هكذا أطلق ابن الصلاح.

• وتبعه الشيخ محيي الدين النووي في «مختصره»، ولكن خالف في الشرح فقيّدها بالمسندة، ولفظه: «جملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكررة، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف [٤٠٠٠]».

• قال النووي: وقد رأيت أن أذكرها مفصلة؛ ليكون كالفهرسة لأبواب الكتاب وتسهل معرفة مظان أحاديثه على الطلاب. ثم أورد عدّها بالإسناد الصحيح عن الحموي.

• واشتهر هذا التعداد بحيث جرى على ألسنة الناس، حتى أنشد بعضهم:

جميع أحاديث الصحيح الذي روى ... البخاري خمس ثم سبعون للعدد

وسبعة آلاف تضاف وما مضى ... إلى مائتين عد ذاك وليس بالجد

• ولم يرض الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بهذا العدد وتأسف عليه أشد التأسف، وتعقب ذلك بابًا بابًا محررًا ذلك، وقال في آخره: فجميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على ما حررته وأتقنته سبعة آلاف وثلاث مائة وسبعة وتسعون [٧٣٩٧] حديثًا - فقد زاد على ما ذكروه مائة حديث واثنان وعشرون [١٢٢] حديثًا - على أنني لا أدعي العصمة ولا السلامة من السهو، ولكن هذا جهد من لا جهد له، والله الموفق.

• ثم عد التعاليق بابًا بابًا وقال: فجملة ما في الكتاب من التعاليق ألف وثلاث مائة وأحد وأربعون [١٣٤١] حديثًا، وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصولُ متونه. وليس فيه من المتون التي لم تخرج في الكتاب - ولو من طريق أخرى - إلا مائة وستون [١٦٠] حديثًا قد أفردتها في كتاب مفرد لطيف متصلة الأسانيد إلى من علق عنه، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة وأحد وأربعون [٣٤١] حديثًا.

• فجميع ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون [٩٠٨٢] حديثًا.

• وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم.

شروط الإمام البخاري في «صحيحه»:

• اعلم أنه لم يؤثر عن الإمام البخاري -رحمه الله- أنَّ شرط الشرط بذلك في أحاديث أخرجها في «صحيحه»، إلا أنه التزم الصحة عنده في كل حديث أخرجه، وأما تفصيل الأوصاف والشروط فقد ذكرها من ذكر من العلماء بعد سبر كتبهم.

• ذكر الحاكم -رحمه الله- في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» أنواع الصحيح من الحديث، وتعرّض فيه لذكر شرط الشيخين في «صحيحيهما» فقال:

«الصحيح» من الحديث منقسم على عشرة أقسام: خمسة منها متفق عليها، وخمسة منها مختلف فيها. فالقسم الأول من المتفق عليها اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من الصحيح. ومثاله: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته. فهذه الدرجة الأولى من الصحيح.

• والذي يتخلص من هذه العبارة أنه يشترط عنده لصحة الحديث ثلاثة شروط وألزمها الشيخين، وهي:

١- أن يروي الحديث راويان ثقتان عن كل من الصحابي والتابعي، ويزيد هذا العدد في الطبقة الرابعة.

٢- أن ينصف الرواة كلهم من شيوخ الشيخين إلى الصحابة بالثقة والشهرة في رواية الحديث.

٣- ويشترط لشيوخ الشيخين وأتباع التابعين أن يكونوا حفاظًا متقنين، على أنهم موصوفون بالتوثق والشهرة

• وفيما ذكره الحاكم من الشروط نظر ظاهر قد ذكره العلماء في كتب المصطلح فراجعه، مثل «تدريب الراوي» وغيره.

وقد صنف في «الشروط الأئمة» الجازمي فأجاد، فإليكم خلاصته من كلام الحافظ ابن حجر (أعلم الناس بصحيح البخاري من المتأخرين):

قال الحافظ -رحمه الله-: قال الجازمي ما حاصله أن شرط الصحيح:

١- أن يكون إسناده متصلًا. ٢- وأن يكون راويه مسلمًا. ٣- صادقًا. ٤- غير مدلس. ٥- ولا مختلط.

٦- متصفًا بصفات العدالة. ٧- ضابطًا متحفظًا. ٨- سليم الذهن: قليل الوهم. ٩- سليم الاعتقاد.

• اشترط البخاري -رحمه الله-: أن يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة، وقد ذكر ذلك في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه». (وقد ناقش الشيخ حاتم الشريف هذا الأخير في كتابه «إجماع المحدثين» وأثبت أن الصحيح أن البخاري لم يثبت عنه هذا الشرط.)

١١- الرواة المكثرون من حيث الضبط والحفظ والإتقان وطول ملازمة الأستاذ على خمس طبقات:

(أ)	أهل حفظ وإتقان ولازموا أستاذهم طويلًا.	(د)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولم يلازموا أستاذهم كثيرًا.
(ب)	أهل حفظ وإتقان ولم يلازموا أستاذهم طويلًا.	(هـ)	الضعفاء والمجهولون.
(جـ)	في حفظهم وإتقانهم شيء ولكنهم لازموا أستاذهم طويلًا.		

فالطبقة الأولى هي الغاية في الصحة وهي غاية مقصد البخاري -رحمه الله-، فإنه يخرج عن الطبقة الأولى أصلًا. وقد يخرج عن أعيان الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب، وأكثر ما يخرج ذلك تعليقًا. وربما خرّج اليسير من حديث الطبقة الثالثة تعليقًا أيضًا. وأما غير المكثرين فإنما اعتمد البخاري -رحمه الله- في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ.

١٢- اشترط -رحمه الله- أن لا يخرج في «صحيحه» عن المدلس إلا إذا صرح بالتحديث.

١٣- من شرطه -رحمه الله- أنه إذا أخرج عمن فيه مقال لا يخرج شيئًا مما أنكر عليه.

١٤- قد سبق من شرطه -رحمه الله- في الراوي أن يكون صادقًا سليمَ الاعتقاد، فلا يخرج الإمام من أحاديث المبتدع إلا أن يكون صادقَ اللهجة متدينًا.

١٥- الإمام البخاري -رحمه الله- يخرج الحديث مع وجود الاختلاف، فإن التعليل بمجرد الاختلاف غير قادح؛ إذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطرابٌ يوجب الضعف.

١٦- إن كان في الراوي قصور، ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله: انجبر ذلك القصور، وكان على شرطه -رحمه الله-.

١٧- من شرطه -رحمه الله- في الاعتماد على الضعيف في مقام الاحتجاج به أن يعتضد بالاتفاق على مقتضاه.

تسمية البخاري وروايته

• وكان محمد بن يوسف الفربري يقول: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد بن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد غيري.

• فأشهرهم بالرواية عنه محمد بن يوسف الفربري، وروايته للصحيح أتم الروايات. قال الحافظ ابن حجر: وليس هو آخر من روى «الصحيح» عن البخاري كما أطلق ذلك بناءً على ما في علمه، فقد تأخر بعده بتسع سنين أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدوي، وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩هـ]. ذكر ذلك من كونه روى «الجامع الصحيح» عن البخاري أبو نصر بن ماكولا وابن نقطة وغيرهما.

• ومن رواة «الجامع» أيضًا: إبراهيم بن معقل النسفي، وقد فاته منه قطعة من آخره، رواها بالإجازة.

• وكذلك حماد بن شاكر النسوي، روى عنه «الصحيح» إلا أوراقًا من آخره.

• وأطلق جعفر المستمري الحافظ أنه آخر من حدث عن البخاري، وليس جيدًا؛ لأن الحسين بن إسماعيل المحاملي عاش بعده مدةً ولكن لم يكن عنده عن البخاري «الجامع الصحيح»، وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاريُّ. وقد غلط من روى «الصحيح» من طريق المحاملي المذكور غلطًا فاحشًا.

• وقال التاج السبكي: وآخر من زعم أنه سمعه منه موثا أبو ظهير عبد الله بن فارس البلخي، المتوفى سنة ست وأربعين وثلاث مائة [٣٤٦ هـ]. وآخر من روى حديثه عاليًا خطيبُ الموصل في «الدعاء» للمحاملي، بينه وبينه ثلاثة رجال.

• وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من الرواة الذين رووا «الجامع الصحيح» عن الإمام البخاري وسمعوه منه أربعة، وهم:

١-	أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر، الفِرَبْرِي	٣	وأبو محمد حمّاد بن شاكر، النسوي
٢-	وأبو إسحاق إبراهيم بن مَعْقِل بن الحجاج، النَّسَفي	٤	وأبو طلحة منصور بن محمد بن علي، البَزْدَوي

• وهذه تراجم هؤلاء الأئمة الأربعة تلامذة الإمام البخاري، والراوين عنه «الجامع الصحيح»:

١ - الفربري: (٢٣١-٣٢٠ هـ)

• المحدّث الثقة العالم أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، راوي «الجامع الصحيح» عن أبي عبد الله البخاري، سمعه منه بفَرَبْر مرتين.

• و«فربر» المنسوب إليها قرية من قرى بخارى على طرف جيحون. قال النووي: وهي بكسر الفاء وفتح الراء وإسكان الباء الموحدة، ويقال: بفتح الفاء أيضًا. وممن ذكر الوجهين في الفاء القاضي أبو الفضل عياض وابن قُرْقُول صاحبُ «مطالع الأنوار» وأبو بكر الحازمي. قال الحازمي: والفتح أشهر، ولم يذكر ابن ماكولا غيره. وقال القاسم بن يوسف التجيبي: «الفربري» هو بفتح الفاء وبكسرها معًا، والأشهر فيه عند المشايخ الفتح، وبالوجهين قرأناه وسمعناه.

• وقال أبو بكر السمعاني في «أماليه»: وُلد الفربري سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ] قال: وكان ثقةً ورعًا وقد سمع الفربري من قتيبة بن سعيد وعلي بن خَشْرم، فشارك البخاريَّ ومسلمًا في الرواية عنهما.

قال الذهبي: وقد أخطأ من زعم أنه سمع من قتيبة بن سعيد، فما رآه، وقد ولد في سنة إحدى وثلاثين ومائتين [٢٣١ هـ]، ومات قتيبة في بلد آخر سنة أربعين [٢٤٠ هـ]. وقد علّى في أوائل «الصحيح» حديث موسى والخضر، فقال: «حدثناه علي بن خشرم: حدثنا سفيان بن عيينة ...»، وهذا ثابت في رواية ابن حَمُّويه دون غيره.

• قال أبو نصر الكلاباذي: كان سماع محمد بن يوسف الفربري لهذا الكتاب من محمد بن إسماعيل البخاري مرتين.

١- مرة بفربر في سنة ثمان وأربعين ومائتين [٢٤٨ هـ] ٢- ومرة ببخارى في سنه اثنين وخمسين ومائتين [٢٥٢ هـ].

• وقال أبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكُشاني: سمعت محمد بن يوسف - يعني الفربري - يقول: سمعت «الجامع الصحيح» من أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بفربر في ثلاث سنين: في سنة ثلاث وخمسين [٢٥٣ هـ] وأربع وخمسين [٢٥٤ هـ] وخمس وخمسين ومائتين [٢٥٥ هـ].

• مات الفربري لعشر بقين من شوال سنة عشرين وثلاث مائة [٣٢٠ هـ] وقد أشرف على التسعين.

٢- إبراهيم بن معقل النسفي:

• الحافظ العلامة الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج، قاضي مدينة نَسَف التي يقال لها أيضا: نَخْشَب.

• سمع قتيبة بن سعيد، وجبارة بن المغلس، وهشام بن عمار، وأبا كُريب، وأحمد بن منيع وطبقتهم.

• وله رحلة واسعة إلى بلاد خُراسان والعراق والشام وديار مصر.

• حدث عنه علي بن إبراهيم الطغامي، وخلف بن محمد الخيام، وعبد المؤمن بن خلف، ومحمد بن ذكريا، ووالده سعيد بن إبراهيم، وجماعة كثيرة من أهل بلده والغرباء.

• قال أبو يعلى الخليلي: حافظ ثقة، وأحد هذا الشأن من البخاري. وقال أبو سعد السمعاني: كان من أجلة أهل السنة وأصحاب الحديث ومن ثقاتهم وأفاضلهم، كتب الكثير، وجمع «المسند» و«التفسير» وحدث بهما. وقال المستغفري: كان فقيها حافظًا بصيرًا باختلاف العلماء عفيفًا صينًا. وقال الذهبي: له «المسند الكبير» و«التفسير» وغير ذلك، وحدث بصحيح البخاري عنه، وكان فقيها مجتهدًا.

• توفي في سنة أربع أو خمس وتسعين ومائتين [٢٩٤ / ٢٩٥ هـ].

• وقال أبو علي الجياني: وروينا عن أبي الفضل صالح بن محمد بن شاذان الأصبهاني، عن إبراهيم بن معقل: أن البخاري أجاز له آخر الديوان

من أول «كتاب الأحكام» إلى آخر ما رواه النسفي من «الجامع»؛ لأن في رواية إبراهيم النسفي نقصان أوراق من آخر الديوان عن رواية الفربري قد علمت على الموضع في كتابي.

- وذلك في: باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الفتح: ٢٥)؛ روى النسفي من هذا الباب تسعة أحاديث، آخرها بعض حديث عائشة في الإفك (ح: ٧٥٠٠)، ذكر منه البخاريُّ كلماتٍ استشهد بها وهو التاسع من أحاديث الباب، خرَّجه: «عن حجَّاج، عن النُّمَيْري، عن يونس، عن الزهري» بإسناده عن شيوخه عن عائشة رضي الله عنها.

وروى الفربري زائدًا عليه من أول حديث: قتيبة عن مغيرة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها» (ح: ٧٥٠٠) إلى آخر ما رواه الفربري عن البخاري من الديوان، وهو تسع أوراق من كتابي.

٣- حماد بن شاكر النسوي.

- هو الإمام المحدِّث الصدوق حماد بن شاكر بن سَوِيَّه أبو محمد الوراق النسوي.
- حدث عن عيسى بن أحمد العسقلاني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبي عيسى الترمذي وطائفة.
- وهو أحد رواة «صحيح البخاري» عنه.
- قال الحافظ جعفر المستغفري في «تاريخ نسف»: هو ثقة مأمون، رَحَلَ إلى الشام، حدثني عنه بكر بن محمد بن جعفر بصحيح البخاري من أوله إلى آخره وأبو أحمد قاضي بخارى.
- توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مائة [٣١١ هـ].

٤- البزدوي:

- الشيخ الكبير المسند أبو طلحة منصور بن محمد بن علي البزدي - ويقال: البزدوي - النسفي، دهقان قرية بزدة.
- قال الأمير ابن ماكولا: حدَّث عن محمد بن إسماعيل بكتاب «الجامع الصحيح»، وهو آخر من حدَّث به عنه، وكان ثقةً.
- وقال الحافظ جعفر بن محمد المستغفري في «تاريخ نسف»: هو آخر مَن روى عن محمد بن إسماعيل «الجامع»، ويضعفون روايته من جهة صغرخ حين سمع، ويقولون: وجد سماعه بخط جعفر بن محمد مولى أمير المؤمنين دهقان توين، فقرؤوا كل الكتاب من أصل حماد بن شاكر، وسمع منه أهل بلده، وصارت إليه الرحلة في أيامه.
- مات في سنة تسع وعشرين وثلاث مائة [٣٢٩ هـ].

تلاميذ الفربري الذين رووا عنه الجامع الصحيح وتلاميذهم:

- وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فاتحة «فتح الباري»: من تلاميذ الفربري الذين رووا عنه «الجامع الصحيح» تسعة.
- ثم ذكر أيضًا تلاميذ هؤلاء الأئمة الحفاظ التسعة الذين رووا «الجامع الصحيح».
- وهذه القائمة بأسماء هؤلاء الشيوخ والتلاميذ منقولة من «فتح الباري» مع زيادة وفيات بعض هؤلاء المذكورين:

١: الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (ت ٣٥٣). وعنه:

- عبد الله بن محمد بن [عبد الرحمن بن] أسد الجهني (ت ٣٩٥).

٢: الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي (ت ٣٧٦). وعنه:

- الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي (ت ٤٣٤).
- وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني (ت ٤١١).

٣: أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد الأخسيكثي. وعنه:

- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الصفار الزاهد.

٤: والفقيه أبو زيد محمد بن أحمد المروزي (ت ٣٧١). وعنه:

- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠).
- والحافظ أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت ٣٩٢).

– والإمام أبو الحسن علي ابن محمد القابسي (ت ٤٠٣).

٥: وأبو علي محمد بن عمر بن شيويه. وعنه:

– سعيد بن أحمد بن محمد الصوفي الغمير (ت ٤٥٧).

– وعبد الرحمن بن عبد الله الصدفي أيضًا (ت ٤١١).

٦: وأبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني (ت ٣٧٣ / ٣٧٤). وعنه:

– أبو نعيم (ت ٤٣٠).

– والغساني أيضًا (ت ٤٠٣).

٧. وأبو محمد عبد الله بن أحمد السرخسي (ت ٣٨٠). وعنه:

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي (ت ٤٦٧).

٨: وأبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني (ت ٣٨٩). وعنه:

– أبو ذر أيضًا (ت ٤٣٤).

– وأبو سهل محمد بن أحمد الحفصي (ت ٤٦٦)

– وكريمة بنت أحمد المروزية (ت ٤٦٣).

٩. وأبو علي إسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني (ت ٣٩١) وهو آخر من حدَّث بـ«الصحيح» عن الفربري. وعنه:

– أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري (ت ٤٣٢).

الشروح والتعليقات على «الصحيح»:

• لعل المكتبة الإسلامية لا تعرف كتابًا من كتب البشر الدينية اهتم به الباحثون والدارسون والعلماء ووقفوا جهودهم عليه، مثل ما تناولوا كتاب «الجامع الصحيح» لأبي عبد الله البخاري بالشرح والتعليق والدراسة، وذلك منذ العصور الأولى منذ ألف هذا الكتاب وصدر عن صاحبه للناس.

• فقد كانت هذه العناية والاهتمام من لدن الباحثين والدارسين هي التي أحلت كتاب البخاري محل الصدارة بين الكتب المؤلفة في المكتبة الإسلامية وجعلته في مقدمتها على الدوام، مع فضل استمرار الاهتمام وتواصل العناية، مما يعتبر مظهرًا من مظاهر التقدير والاعتبار لهذا التراث العظيم الخالد الذي عم مشارق الأرض ومغاربها.

• وقد امتدت العناية به إلى العلماء غير المسلمين حيث درس وترجم وكتبت حوله مئات المؤلفات من طرق الكتاب والمستشرقين الأجانب في مختلف أصقاع الدنيا، وبذلك كان كتاب «الجامع الصحيح» أعظم المؤلفات تقديرًا وأعلاها منزلةً وأكثرها شهرةً.

• ولقد واكبت هذه العناية والاهتمام من طرف العلماء والباحثين «الجامع الصحيح» منذ تأليفه، فقد ظهر أول شرح له في منتصف القرن الرابع الهجري، وهو المسمى «أعلام السنن» للإمام الخطابي (المتوفى سنة ٣٨٨ هـ)، ثم توالت فيما بعدُ الشروح والحواشي والتعليقات متلاحقةً متصلةً ودون انقطاع طوال القرون العشرة التي تلت تأليفَه إلى اليوم، حيث لم يتوقف اهتمام العلماء بصحيح البخاري، حتى عد صاحب «كشف الظنون» منها اثنين وثمانين وأوصل العدد الكاندهلوي في «مقدمة اللامع» إلى نيف وثلاثين ومائة، بل غير ذلك مما ذكره طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» وما ذكر في «إتحاف النبلاء» و«الديباج المذهب» و«نيل الابتهاج» وغيرها.

• إن من يستعرض الشروح لكتب الحديث المسندة في مظانها من كتب التراجم أو مصادر بيان المؤلفات الحديثية ومصادر فهرسة المخطوطات والمطبوعات فسيجد أن شروح «صحيح البخاري» تعد أكثر من شروح أيّ كتاب آخر من كتب الحديث المسندة. وقد قام أحد الباحثين المعاصرين وهو الشيخ محمد عصام عزار الحسيني بجمع ما تيسر له من الشروح والتعليقات على «صحيح البخاري» فبلغ ما ذكره (٣٧٥) مؤلفًا. وذلك في كتاب له بعنوان «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري». ومن يستعرض ما طبع من هذه الشروح والتعليقات فسيجد عددًا غير قليل، لكن سيجد أن ما طبع محققًا تحقيقًا علميًا موثقًا يعد نادرًا.

هنا نذكر نبذة من شروحه.

	أسماء الشروح	المؤلفون
١	أعلام الحديث = أعلام السنن = إعلام المحدث	الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، توفي ببست في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة.
٢	التصبيحة في شرح البخاري	أحمد بن نصر أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه، توفي سنة اثنتين وأربع مائة.
٣	شرح الغزال	أظن أنه العلامة إمام الأدب أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني النحوي الغزال، مات بالقيروان سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.
٤	شرح ابن سراج	لعله سراج بن سراج بن محمد بن سراج، يكنى أبا الزناد، من أهل قرطبة، توفي في محرم سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة.
٥	شرح المهلب	المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريّ، مصنف «شرح صحيح البخاري»، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.
٦	شرح ابن مروان	مروان بن علي - ويقال: ابن محمد - الأسدي القطان أبو عبد الملك القرطبي البوني.
٧	شرح ابن بطال	العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي، ويعرف بابن النجام، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة.
٨	شرح ابن حزم	الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف، توفي سنة ست وخمسين وأربع مائة.
٩	شرح صدقي	عمر بن الحسن بن عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفزازي الإشبيلي المالكي أبو حفص، مات قتيلاً سنة ستين وأربع مائة
١٠	الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري	الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، توفي سنة ثلاث وستين وأربع مائة.
١١	شرح البزدوي	الإمام علي بن محمد بن حسين، ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي الزاهد شيخ الحنفية عالم ما وراء النهر، صاحب الطريقة في المذهب وصاحب التصانيف المجيبة، توفي سنة اثنتين وثمانين وأربع مائة.
١٢	شرح ابن الرابطة	الإمام مفتي مدينة المرية وقاضيها أبو عبد الله محمد بن خلف بن سعيد بن وهب الأندلسي المري، ابن الرابط النصيري، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربع مائة.
١٣	شرح أبي الأصبغ	العلامة أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني المالكي، توفي سنة ست وثمانين وأربع مائة.
١٤	شرح الشمني	الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر التيمي الأصبهاني أبو عبد الله.
١٥	النجاح في شرح أحسن كتاب الصحاح	العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن محمد النسفي الحنفي، من أهل سمرقند، وكان صاحب فنون، ألف في الحديث والتفسير والشروط، وله نحو من مائة مصنف، توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة.
١٦	الاحتواء على عدة المصنف وزيادة في شرح ما اشتمل عليه مصنف البخاري من جلة الشرح بعد التعريف برجال الإسناد	أحمد بن محمد بن عمر أبو القاسم التميمي المري، المعروف بابن ورد، توفي في رمضان من سنة أربعين وخمس مائة.
١٧	شرح غريب الجامع الصحيح	محمد بن أحمد بن محمد بن خيلمة التميمي، الحافظ أبو الحسن الحيني الأندلسي المالكي، المتوفى بغرناطة سنة أربعين وخمس مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
١٨-	شرح ابن العربي	الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.
١٩-	الإفصاح عن معاني الصحاح	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني الدوري العراقي الحنبلي الوزير الكامل الإمام العالم العادل عون الدين يمين الخلافة، صاحب التصانيف، توفي سنة ستين وخمس مائة.
٢٠-	التلويح في شرح الجامع الصحيح	مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي الحكري، الحافظ علاء الدين، صاحب كتاب «إكمال تهذيب الكمال»، توفي سنة اثنتين وستين وسبع مائة.
٢١-	المتواري على تراجم أبواب البخاري	القاضي العلامة أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار، ناصر الدين، ابن المنير، الإسكندراني المالكي قاضي الإسكندرية وعالمها، وأخو زين الدين ابن المنير الأكبر (أعني هذا) وذاك الأصغر، توفي سنة ثلاث وثمانين وست مائة.
٢٢-	شرح الصغاني	الشيخ الإمام العلامة المحدث إمام اللغة الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي أبو الفضائل رضي الدين القرشي العدوي العمري الصغاني - أو الصاغاني - الأصل الهندي، اللهوري المولد، البغدادي الوفاة، المكي المدفن، الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف.
٢٣-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي، ابن رجب الحنبلي أبو الفرج الحافظ الفقيه شيخ الإسلام، توفي سنة خمس وتسعين وسبع مائة.
٢٤-	فتح الباري شرح صحيح البخاري	العالم الحبر البحر الفهامة ذو الفنون وحائزها شيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري، الشهير بابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة. (شرحه هذا أشهر وأعرف من أن يعرف، فهو أشهر شرح لـ«صحيح البخاري» على الإطلاق، وهو شرح بعاب الآفاق، وعرفه الصغير قبل الكبير وطالب العلم قبل العالم، وكذا من قال: «لا هجرة بعد الفتح». قال حاجي خليفة: وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثية والنكات الأدبية والفوائد الفقهية تغني عن وصفه، وصدق من قال: «ما أوفى بحق البخاري إلا العسقلاني» أو نحو هذا.)
٢٥-	شرح النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا النووي الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد أحد الأعلام، توفي سنة ست وسبعين وست مائة. (هذا الشرح تواتر ذكره، وقد ذكره النووي نفسه في مقدمة «شرح مسلم» فقال: أما «صحيح البخاري» فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم، عبارات وجيزات، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات. اهـ. قلت: لم يتمه هنا، وإنما وصل فيه إلى «كتاب الإيمان»، قاله حاجي خليفة في «كشف الظنون».)
٢٦-	شرح ابن المنير	القاضي الأوحد علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر، زين الدين أبو الحسن، ابن القاضي أبي المعالي الجذامي، الإسكندراني المالكي، أخو القاضي العلامة ناصر الدين ابن المنير الأصغر، توفي سنة خمس - وقيل: ست - وتسعين وست مائة.
٢٧-	ترجمان التراجم في إبداء مناسبة تراجم البخاري	الشيخ الإمام الحافظ الناقد الخطيب أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس بن سعيد ابن مسعود بن حسن بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري السبتي، توفي سنة إحدى وعشرين وسبع مائة. (وذكر هذا الكتاب الحافظ في «الدرر الكامنة» وقال: أطال فيه النفس ولم يكمل.)
٢٨-	الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري	محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي، شمس الدين فقيه أصولي محدث مفسر متكلم نحوي بياني، توفي سنة ست وثمانين وسبع مائة.
٢٩-	الفيض الجاري على الجامع الصحيح للبخاري	المحدث الحافظ الفقيه الأصولي أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق الكناني القاهري الشافعي، سراج الدين البلقيني، توفي سنة خمس وثمان مائة.

	أسماء الشروح	المؤلفون
٣٠-	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود الحلبي ثم القاهري الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، فقيه أصولي مفسر محدث، توفي سنة خمس وخمسين وثمان مائة. (وهذا الشرح مطبوع في عشرين مجلداً من القطع الكبير، ومع ما عليه من مؤاخذات وانتقادات يمتاز بأمور: منها تنظيم الشرح والتعليق على الحديث، وغالباً ما يقسم الشرح إلى فقرات معنوناً كل فقرة، فيبدأ ببيان تعلق الحديث أو الآية بالترجمة، ثم ببيان رجال ورواة الحديث، ثم ذكر المواضع التي تكرر فيها الحديث، وبيان اللغة والإعراب، ثم بيان معنى الحديث العام، وهكذا، أيضاً يمتاز ببسط كثير من المسائل النحوية واللغوية، وأيضاً ببسط كثير من المسائل الفقهية.)
٣١	التوشيح شرح الجامع الصحيح	عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخضيري، العلامة المشهور في الآفاق جلال الدين السيوطي أو الأسيوطي، توفي سنة إحدى عشر وتسع مائة.
٣٢	إرشاد الساري على صحيح البخاري	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن الزين أحمد بن الجمال محمد بن الصفي محمد بن المجد حسين بن التاج علي، القسطلاني الأصل، المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني، أبو العباس شهاب الدين، توفي سنة ثلاث وعشرين وتسع مائة. (وهذا الشرح مطبوع في اثني عشر مجلداً بحاشيته «تحفة الباري» لزكريا الأنصاري، وهو من الشروح النفيسة لـ«صحيح البخاري» حتى قال الكتاني في «فهرس الفهارس» نقلاً عن العيدروس من «النور السافر في أهل القرن العاشر»: لعله أجمع شروح البخاري وأحسنها، ثم قال الكتاني: وكان بعض شيوخنا يفضله على جميع الشروح من حيث الجمع وسهولة الأخذ والتكرار والإفادة، وبالجملة فهو للمدرس أحسن وأقرب من «فتح الباري» فمن دونه.)
٣٣-	منحة الباري بشرح صحيح البخاري أو تحفة الباري بشرح صحيح البخاري	شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهري الأزهري الشافعي، زين الدين أبو يحيى، توفي سنة ست وعشرين وتسع مائة
٣٤-	الخير الجاري شرح صحيح البخاري	محمد يعقوب الدهلوي.
٣٥	شرح الدهلوي	الإمام أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي الحنفي، أبو عبد العزيز الملقب بشاه ولي الله، توفي بدهلي سنة ست وسبعين - وقيل: ثمانين - ومائة وألف.
٣٦-	فيض الباري على صحيح البخاري	الإمام الحافظ محمد أنور شاه الهندي الكشميري، فاضل، توفي سنة اثنتين وخمسين وثلاث مائة وألف. (وهو شرح مطبوع، جمعها تلميذه الرشيد مولانا السيد بدر عالم المهاجر المدني.)
٣٧	تذكرة الأحباب	الفقيه محمود حسن التونكي، له معرفة بالرجال، ولد في بلدة تونك - عاصمة إحدى الإمارات الإسلامية في الهند - ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وبها توفي سنة ست وستين وثلاث مائة وألف

* * * * *

تراجم وجيزة للمعلّقين

نذكر تراجم المعلّقين حسب ترتيب تعليقاتهم في طبعتنا دون ترتيب وفياتهم؛ تسهيلًا للقراء

ترجمة الإمام شيخ الحديث العلامة مولانا محمد زكريا الكاندهلوي ﷺ

اسمه ونسبه:

• هو محمد زكريا بن محمد يحيى بن محمد إسماعيل بن الطيب غلام حسين بن كريم بخش بن الطيب غلام محيي الدين بن محمد ماجد بن فيض محمد ابن شاه محمد شريف بن محمد أشرف بن جمال محمد بن نور محمد المعروف بابن شاه بن بهاء الدين بن شيخ محمد. ينتهي نسبه إلى سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ.

لقبه:

• لقب بـ«شيخ الحديث». وذلك لعمق نظره في الحديث الشريف وعلومه؛ لقّبه به شيخه العلامة خليل أحمد السهارنفوري لما رأى فيه من دقة النظر وسعة الاطلاع في الحديث وعلومه.

مولده:

• وُلد الشيخ محمد زكريا في قرية كاندهلة لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف (١٥ ١٣١٥هـ) الموافق ١٢ فبراير (١٨٩٨ م) ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة.

• فسمي باسمين: ١- محمد موسى ٢- ومحمد زكريا؛ فغلب الآخر على الأول.

أسرته:

• أسرة الشيخ محمد زكريا مشهورة بالعلم والتديُّن والصلاح والورع؛ فقد كان والده الشيخ محمد يحيى من كبار العلماء في الهند في المنقول والمعقول، وكان حاملًا لعلوم شيخه الإمام رشيد أحمد الگنگوهي؛ فجمع أماليه التي أملاها في أثناء تدريس «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» وغيرهما من الكتب الستة.

• درس في مدرسة مظاهر العلوم بسهارنفور مدة من الزمن، ولم يأخذ أجرة على هذا العمل؛ بل أنشأ مكتبة تجارية سماها «محمد يحيى تاجر كتب دينية» ليعود نفعها عليه.

• قال الشيخ أبو الحسن الندوي: وُلد - أي الشيخ محمد زكريا - في بيت عريق في العلم والدين، وامتاز رجاله وأسلافه بعلو الهمة وشدة المجاهدة والتمسك بالدين والصلاة فيه.

نشأته وطلبه العلم:

• نشأ الإمام في بيت علم ودين وصلاح، وانتقل مع والده إلى قرية گنگوه في مديرية سهارنفور بأترابراديش، حيث حمله والده إلى العالم الرباني المصلح رشيد أحمد الگنگوهي، وسعد بحنانه وعطفه الأبوي؛ لما بينه وبين والده من اختصاص. فلما بلغ الثامنة من عمره توفي الشيخ رشيد الگنگوهي (ت ١٣٢٣ هـ).

• فنشأ في هذه البيئة العلمية الدينية، وبدأ بتعلم حروف الهجاء على الطبيب عبد الرحمن المظفر نگري (وكان من أصحاب الشيخ الگنگوهي)، وحفظ القرآن على والده، وقرأ الكتب الفارسية على عمه الشيخ محمد إلياس مؤسس جماعة التبليغ، وكتب الصرف والنحو على والده.

• قال الشيخ أبو الحسن الندوي: نشأ في بيئة من أفضل البيئات في ذلك الزمان وأكثرها محافظة على الآداب والسنن، وأبعدها عن الفساد الذي بدأ ينتشر في البلاد. ولما بلغ الثني عشر عامًا من عمره انتقل مع والده إلى سهارنفور المركز التعليمي الكبير.

• ثم توجه إلى أخذ الحديث من والده سنة (١٣٣٢ هـ)، فاغتسل الشيخ محمد يحيى وصلى ركعتين وبدأ تدريس «مشكاة المصابيح»، ثم دعا دعاءً طويلًا لنفسه ولولده. من ذلك اليوم أصبح الحديث غايته ومقصده.

• وقرأ الكتب الستة على والده ما عدا السنن لابن ماجه، ثم قرأ «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» على العالم الجليل الشيخ خليل أحمد السهارنفوري. وكان يهتمُّ بأن لا يقرأ أيَّ رواية دون وضوء.

تدريسه:

• عيِّن مدرِّسًا في مدرسة «مظاهر علوم» بسهارنفور في المحرم سنة ١٣٤٥ هـ، درس النحو والصرف والأدب والفقه والأصول. ثم فوِّض إليه تدريس «مشكاة المصابيح».

• وفي سنة ١٣٤١ هـ فوّض إليه تدريس ثلاثة أجزاء من «صحيح البخاري» بأمر من الشيخ خليل أحمد السهارنفوري وإخاحه. وظل يدرس «مشكاة المصابيح» إلى سنة ١٣٤٤ هـ.

• قال الشيخ أبو الحسن الندوي: «وهو من أصغر الأساتذة، وأسند إليه تدريس كتب لا تسند عادةً إلى أمثاله في العمر ولا في أول التدريس، وأثبت المدرس الشاب جدارته وقدرته على التدريس».

• ثم سافر سنة ١٣٤٥هـ إلى الحجاز وأقام هناك لمدة عام، ودرّس في المدينة المنورة بمدرسة العلوم الشرعية «سنن أبي داود» لبعض الطلبة من بلاد المغرب وغيرها.

• ورجع من الحجاز في ١٨ صفر ١٣٤٦هـ، وبدأ تدريس «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«الموطأ» برواية الإمام محمد والنصف الثاني من «صحيح البخاري» في مدرسة «مظاهر علوم».

• ثم انتقل إليه «صحيح البخاري» كله بعد وفاة مدير المدرسة الشيخ عبد اللطيف الذي كان يقوم بتدريس النصف الأخر من «صحيح البخاري».

• فدرّس الشيخ محمد زكريا إلى سنة ١٣٨٨هـ، ثم توقف عن التدريس بسبب نزول الماء في عينيه، وقد درس في هذه المدة «سنن الترمذي» و«الجامع الصحيح» لمسلم و«شمائل الترمذي» وغيرها من الكتب.

• ودرّس المجلد الأول من «صحيح البخاري» خمسا وعشرين مرة، و«صحيح البخاري» كاملاً ست عشرة مرة، و«سنن أبي داود» ثلاثين مرةً.

• ولم يكن يدرس الحديث فقط مثل عامة الأساتذة، بل صار الحديث ذوقه وروحه وغذاءه، حيث شغفه حبه واختلط بلحمه ودمه.

استفادته من شيخه لتأليف الكتب الحديثية.

• كان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح لـ«سنن أبي داود»، وطلب من الشيخ محمد زكريا أن يساعده في ذلك وأن يكون فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله ووسيلة وصوله إلى الكمال، واختصاص لا مزيد عليه بالشيخ.

فكان الشيخ خليل أحمد يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي ينتقط منها المباحث المتعلقة، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وهكذا تم تأليف كتاب «بذل المجهود في حل سنن أبي داود».

• وفتح ذلك قريحته في التأليف والشرح، ووسع نظره في فن الحديث.

• وكان لهذا أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية، وفتح له الطريق في مستقبل حياته، حتى صدرت عنه مؤلفات كثيرة وتحقيقات نادرة.

رحلاته إلى خرمن:

• وفقه الله سبحانه وتعالى أكثر من مرة، ففي شعبان سنة ١٣٣٨هـ لما أراد الشيخ خليل أحمد السهارنفوري أن يسافر للحج، وبلغ الشيخ محمد زكريا هذا الخبر ثار فيه الحنين إلى الحج، وكان يحول بينه وبين تلك الأمنية العزيزة الفذيذة عوائقُ وصعوباتٌ، في مقدمتها توفير النفقة وما تكلفه الرحلة الكريمة، ولكن الله الحكيم يسّر له المهمة وذلّل له الصعاب ووفّر له كل سهولة ، واستطاع أن يحوز هذه السعادة ويتمتع بمعية شيخه ومربيه. واستفاد الشيخ بهذه الرحلة المباركة فوائد كثيرة روحيًا وعلميًا.

أعماله اليومية:

رتب الشيخ أوقاته وحافظ عليها بكل دقة وشدة حيث:

• كان يستيقظ قبل أذان الفجر بساعة ويشتغل بالتهجد والتلاوة.

• ثم يصلي صلاة الفجر.

• وبعد الصلاة يشتغل بحزبه وورده حتى الشروق.

• ثم يخرج إلى بيته ويجلس مع الناس ويتناول الشاي دون فطور وأكل، ويكثر عدد الناس في هذا الوقت.

• ثم يصعد إلى غرفة مطالعته فيشتغل بالمطالعة والتأليف، ولا يزوره في هذا الوقت إلا من يطلبه أو من يكون مستعجلًا من الضيوف.

• فإذا كان وقت الغداء نزل وجلس مع الضيوف الذين هم عادة من طبقات شتى فيؤنسهم ويكرمهم، ثم يقيل.

• وإذا صلّى الظهر اشتغل بإملاء الرسائل والرد عليها قليلًا، يتراوح عدد الرسائل التي تأتيه من أنحاء مختلفة بين أربعين وخمسين رسالة.

• ثم يخرج إلى الدرس، وكان يشتغل به ساعتين كاملتين قبل العصر.

• فإذا صلى العصر جلس للناس، وقدم لهم الشاي وهم في عدد كبير.

- فإذا صلّى المغرب اشتغل طويلًا بالتطوع والأوراد.
- ولا يتناول العشاء عادة إلا إكرامًا لضيف كبير.

التفاني في حب الله ورسوله:

- كان الشيخ حريصًا على اتباع السنة في كل أمر صغير وكبير حرصًا يندر وجوده في كثير من العلماء، وكان لديه حب شديد للرسول ﷺ ولمدينته، فكلما ذكر شيء من أخبار الرسول ﷺ والصحابة أو الأولياء، أو أنشد بيت رقيق مرقق؛ فاضت عيناه وتملّكه البكاء وهو يغالبه ويخفيه، فتنمُّ عنه الدموع. وليس الحديث له صناعةً وعلمًا فحسبُ، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه.
- ويقول الشيخ أبو الحسن الندوي: سافر على جناح الشوق والحنين المرة الخامسة إلى الحجاز في صفر ١٣٨٩ هـ وكأنه مدفوع إلى ذلك لا يملك صبرًا ولا قرارًا، وقد نذر صوم شهرين متتابعين؛ شكرًا على هذه النعمة.

صفاته الخَلقية والخُلقية:

- ذكر الشيخ الندوي صفاته فقال: هو مربوع القامة، جسيم وسيم، أبيض اللون مشرب بالحمرة كأنما فُقِئ في وجنتيه حب الرمان، كثير النشاط لا يعرف الكسل، خفيف الروح، بشوش، ودود، كثير الدعابة مع الذين يأنسهم أو يحب أن يؤنسهم.
- فنرى في الإمام الخُلق الحسن والتسامح مع الناس والتواضع النادر وأن تكون تلك الخلال والصفات محكومةً بالإيمان والاحتساب منسجمةً مع مبادئ الإسلام متوافقةً مع روح الشريعة المطهرة، فذاك شيء من القلة بالمكان الذي يصعب مناله.

زهده وتوكله على الله:

- ورث الشيخ محمد زكريا الزهد والورع والتوكل والأخلاق الحميدة من والده رحمه الله.
- وقد عرضت عليه عدة وظائف للتدريس برواتب كبير يزيد على راتبه الرمزي في «مظاهر علوم» بأضعاف مضاعفة، وكان امتحانًا شديدًا لإخلاصه وعلو همته، فقد كانت هذه الوظائف مما يتنافس فيها المتنافسون ويتهالك عليها الطالبون، فاعتذر عنها في صرامة وعزم وفي ثقة وإيمان.
- ولم يأخذ مرتبًا على اشتغاله بالتدريس طولَ حياته، بل عمل طوال هذه المدة تطوعًا وتبرعًا، لم يأخذ أجرًا ولا جزاءً. وقد ثبت أنه أخذ مرتبًا قليلًا في بداية حياته التدريسية من المدرسة؛ ثم قام بحساب هذا المبلغ ورده إلى المدرسة بمجموعه.
- يقول العلامة أبو الحسن الندوي: بهذا الإيثار والتوكل وأسلوب الحياة رفع الله شأنه وصار علمًا من أعلام المحدثين والربانيين في الهند.

مؤلفاته:

وله من المؤلفات ما يزيد على (١٤٠) مؤلفا منها المطبوع والمخطوط، فمن مؤلفاته المطبوعة بالعربية:

- أسباب سعادة المسلمين وشقائهم في ضوء الكتاب والسنة/نقله إلى العربية سعيد الأعظمي الندوي؛ قدم له أبو الحسن الندوي.
- الأبواب والتراجم لصحيح البخاري/تقديم أبي الحسن علي الحسني الندوي
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك.
- لامع الدراري على جامع البخاري/للإمام أبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، ضبط العلامة محمد يحيى الصديقي (تعليق)
- حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ.
- وجوب إعفاء اللحية
- الشريعة والطريقة: أبحاث علمية قيمة محققة في ضوء الكتاب والسنة/ترجمة عبد الحفيظ بن ملك عبد الحق.
- لامع الدراري في شرح البخاري،
- الكوكب الدري في شرح جامع الترمذي
- وله مؤلفات عديدة مفيدة في الأردية

وفاته:

- كان يتمنّى من الله سبحانه وتعالى أن يلقى ربه في جوار رسول الله ﷺ ويجد مكانًا في البقيع بجوار الصحابة وأهل البيت الكرام، وقد حقق الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ إذ وفقه للإقامة بالمدينة المنورة، وانتقل إلى جوار رحمة الله تعالى فيها.

• وذلك يوم الاثنين غرّة شعبان المعظم ١٤٠٢ هـ / الموافق ٢٤-٥-١٩٨٢ م. وصلّى عليه صلاة الجنازة عبد الله زاحم إمام الحرم المدني، وشُيّعت جنازته في جم غفير، ودفن بالبقيع بجوار شيخه المحدث خليل أحمد السهارنفوري، غفر الله له ورفع درجاته.

• وقال الشيخ سعيد أحمد الأكبر آبادي رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة عليگڑه: الشيخ المحدث محمد زكريا يتضح لمن اطلع على مؤلفاته أنه كان في نبوغ العلم وكثرة التأليفات مثل الإمام ابن الجوزي والإمام الغزالي في هذا العصر! ولا أعرف أحدًا من علماء عصره مثيلًا له في هذا إلا الإمام عبد الحي الفرنگي المحلي اللكنوي.

• وقال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عنه: الشيخ الإمام الجليل والفقيه المحدث النبيل، ريحانة الهند والحجاز ولسان أهل الحقيقة والمجاز مولانا وبركتنا.

• وقال الدكتور السيد محمد بن علوي المالكي: صاحب الفضيلة العلامة المحدث، وبقية السلف وزينة الخلف، البركة الإمام الداعي إلى الله سيدي وشيخي الشيخ محمد زكريا.

• وذكر الشيخ أبو الحسن الندوي أن الشيخ علوي المالكي كان يقول: إن مؤلف الكتاب حينما يذكر مذهب المالكية وأقوالهم وأدلتهم نستغرب نحن المالكية ونتعجب من هذا النقل الصحيح الموصوف بالدقة والأمانة، ويقول: ثم لم يذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه حنفي فإني لا أعرف أنه حنفي، بل أقول: إنه مالكي؛ لأنه نقل في «الأوجز» فروع المالكية من كتبهم التي لا تحصل فيها بسهولة».

* * * * *

ترجمة العلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري -ﷺ

نسبه وولادته:

• هو الشيخ العلامة المحدث محشي الكتب الستة وناشرها في مئة القارة الهندية أحمد علي بن الشيخ لطف الله - المعروف بـ پيرانبهو - ابن الشيخ محمد جميل بن الشيخ محمد خليل بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ بدر الدين بن الشيخ صدر الدين بن شيخ الإسلام أبي سعيد الأنصاري.

• وُلِدَ سنة ١٢٢٥ هـ / ١٨١٠ م ببلدة سهارنفور.

تعليمه وشيوخه وأساتذته:

• ولم يشتغل بالعلوم من صباه، بل كان في صباه مشتغلًا باللعب مع الحمام وأمثالها، فأرسل إليه فقيه سهارنفور مولانا سعادت علي رجلًا يسأله عن معاني بعض الألفاظ فلم يقدر على الجواب، فغلب عليه العار، وهرب من سهارنفور إلى بلدة ميرتهه فحفظ هناك القرآن، وكان عمره إذ ذاك قريبًا من ثماني عشرة سنة.

• ثم رجع إلى سهارنفور، وبدأ الكتب العربية الابتدائية كلها في دهلي على مشايخ الوقت، سيما الشيخ العلامة مملوك علي ومولانا وصي الدين السهارنفوري. وأخذ كتب الحديث عن العلامة الشهير في الآفاق مولانا الشاه محمد إسحاق الدهلوي في البلدة الطاهرة مكة المكرمة.

• كان يجلس كل يوم في الحرم الشريف يشتغل بنقل الأحاديث من بعد صلاة الفجر إلى أن حان وقت الظهر، ثم يحضر في مجلس سماحة الشيخ؛ ليسمع منه الأحاديث التي نقلها قبل، وكان هذا المجلس يطول إلى صلاة العصر، وكانت هذه وتيرته في أخذ كتب الحديث بأسرها من الشيخ المحدث.

اشتغاله بخدمة الحديث الشريف وتأليفاته:

• ثم بعد الفراغ عن العلوم اشتغل بالتدريس برهةً من الزمان، ثم فتح المطبعة الأحمدية بدهلي وطبع فيها كتب الحديث وحلّاها بالحواشي المفيدة، سيما «صحيح البخاري» فحشّاها بأحسن التحشية المعتبرة إلا خمسة أجزاء من الأخير، فأكملها بأمره رئيس المتكلمين رأس الأفاضل حضرة العلامة ذو المفاخر مولانا محمد قاسم النانوتوي -ﷺ مؤسس الجامعة القاسمية بديوبند.

• وألّف رسائل مفردة، منها «الدليل القوي على ترك القراءة للمقتدي».

• وبعد وقعة الثورة على الإنكليز المعروفة بالثورة سنة ١٨٥٧ هـ رجع إلى وطنه بسهارنفور، واشتغل بتدريس الحديث في المدرسة العالية «مظاهر العلوم».

وفاته:

• وتوفي في السادسة خلت من أول الجمادين سنة ١٢٩٧ هـ، وكان قريبًا من اثنتين وسبعين [٧٢] سنة.

ترجمة العلامة السندي الأنصاري ﷺ

اسمه ونسبه:

• الشيخ الإمام العالم العلامة المحدث الكبير أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، الحنفي، السندي الأصل والمولد، نزيل المدينة المنورة، ولد ببلدة تهنه من إقليم السند ونشأ بها.

اشتغاله بالعلم:

• ثم سافر إلى تتر، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم رحل إلى المدينة المنورة وسكن بها، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الرسول البرزنجي والشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني المدني وعن غيرهما من المشايخ. ودرس بالحرم الشريف النبوي، واشتهر بالفضل والذكاء والصلاح.

• وألف مؤلفات نافعة أشهرها الحواشي الستة على الصحاح الستة، إلا أن حاشيته على «جامع الترمذي» ما تمت. وله حاشية نفيسة على «مسند الإمام أحمد بن حنبل ﷺ» لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه، وحاشية على «فتح القدير» لابن الهمام إلى باب النكاح، وحاشية على «حاشية شرح جمع الجوامع» لابن القاسم المسماة بـ«الآيات البينات»، وله شرح على «الأذكار» للإمام النووي، وحاشية على «شرح النخبة»، وله غير ذلك من المؤلفات النافعة.

• قال عنه الشيخ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في إجازته للدهستي: كان أحد الحفاظ المحققين والجهابذة المدققين. ه

وفاته:

• مات في الثاني عشر من شوال سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف [١١٣٨هـ] بالمدينة المنورة.

• وكان له مشهد عظيم، حضره الجم الغفير من الناس حتى النساء وغلقت الدكاكين وحمل الولاة نعشه إلى المسجد الشريف النبوي، وصلي عليه به، ودفن بالبقيع، وكثر البكاء والأسف، كما في «سلك الدرر».

• وقال عبد الحي الكتاني والزبيدي: كانت وفاته سنة ١١٣٩هـ. وفي «تاريخ الجبرتي»: أنه مات سنة ست وثلاثين ومائة وألف [١١٣٦هـ]

* * * * *

المراجع والمصادر

١-	تاريخ بغداد	٢-	مقدمة لامع الدراري	٣-	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون
٤-	تعليق التعليق	٥	تهذيب الأسماء واللغات	٦	الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم
٧-	هدي الساري	٨	الإمام البخاري حياته وأعماله	٩	تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (للجبرتي)
١٠-	تهذيب الكمال	١١	شروط الأئمة الستة للمقدسي	١٢-	مقدمة النسخة اليونينية لـ«صحيح البخاري»
١٣-	الأعلام للزركلي	١٤-	شروط الأئمة الخمسة للحازمي	١٥	الجامع الصحيح للإمام البخاري، أبو الحسن الندوي
١٦-	سير أعلام النبلاء	١٧	التوشيح شرح الجامع الصحيح	١٨-	التقديم على مقدمة «لامع الدراري» بقلم الشيخ محمد يوسف البنوري
١٩-	مقدمة التوضيح	٢٠	طبقات الشافعية الكبرى للسبكي	٢١-	نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام)
٢٢-	مقدمة الأوجز	٢٣	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (عبد الحي الكتاني)		

* * * * *

عناصر تقديم «الأبواب والتراجم»

- تقريظ سماحة الشيخ شيخ الأدب أبي الحسن علي الحسني الندوي ﷺ
  - وسر الغموض في هذه الأبواب والتراجم
- تقديم فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحي الكاندهلوي ﷺ
- فصل في بيان التراجم:
  - الأولى في ذكر بعض من صنف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف
  - الفائدة الثانية في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في كتبهم مجملة
  - الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة
  - الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الشائعة من غلط النساخ أو الوهم من الإمام أو عدم تبييضه للكتاب أو وصل الرواة لما كان في الأصل من البياضات
- إشارات شيخ الهند ﷺ إلى التراجم التي ليس لها حديث مسند وجداولها:
  - الجدول الأول التراجم المجردة المحضة
  - الجدول الثاني التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة
  - الجدول الثالث التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا
  - الجدول الرابع أبواب بلا ترجمة

الأبواب والتراجم للبخاري

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة المحدث محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي ...

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الكتاب

من صاحب التحرير والقلم، فرع السُّلالة النبوية، الأديب الأريب، الحبر النبيل،
ذي التآليف الشهيرة والتصانيف الكثيرة، فضيلة الأستاذ الشيخ أبي الحسن علي الحسني الندوي
(مجتمد دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين وخاتم النبيين محمد وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

• أما بعد، فمما تقرَّر عند المشتغلين بصناعة الحديث تدريسًا وتصنيفًا وشرحًا وتحقيقًا: أن الأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ... من أدق البحوث والمطالب، ومن أعمقها غورًا وأبعدها مَدًى، حتى اشتهر بين العلماء أن «فقه البخاري في تراجمه». وأصبح ذلك شعارًا لهذا الكتاب يتميَّز به عن أقرانه «الصحاح» على جلالة قدرها وفخامة شأنها، وأصبح مقياسًا لفطنة العلماء وتوقُّد ذكائهم وسيلان ذهنهم وبُعد غورهم واقتدارهم على فهم هذا الكتاب الجليل وحلّ غوامضه وفتح أغلاقه والتوصل إلى مقاصد المؤلِّف.

• لا يُشهد لمؤلف أو مدرِّس ببراعة في العلم وتفوُّق في التدريس، وسَعَة اطلاع على الشروح والحواشي وأقوال الأئمة والفحول من المحدثين، وطول ممارسة لتدريس هذا الكتاب الشريف، وإضناء القوى وإفناء العمر في ذلك، حتى يجتمع له الشيء الكثير من هذا الباب وينفرد بتوجيهات وتعليلات تنحل بها الألغاز وتنفتح بها الأقفال وتخلو عنها بطون الأسفار.

ولذلك عُنِيَ بهذا الموضوع العلماءُ قديمًا وحديثًا وأجالوا فيه قداحهم وأركضوا في هذا الشأن جيادهم واعتصروا في ذلك عقولهم الراجحة وعلومهم الراسخة. ولا نعرف أديبًا أو لغويًّا تعمَّق في فهم بيت من الأبيات ومعرفة معنى من المعاني الشعرية والوصول إلى غاية من غايات الشعراء مثلَ تعمُّق شرَّاح «الجامع الصحيح» والمشتغلين بتدريسه في فهم مقاصد المؤلف وشرح كلامه.

• ولا نعرف - على طول اشتغالنا بالتاريخ العلمي - مؤلَّفًا من مؤلَّفات العلماء أو الحكماء عني به رجال ذلك الفن وعكفوا على حلّ غوامضه وفكّ مشكلاته حتى شقُّوا فيه الشعرة، مثل ما عني علماء الحديث بـ«الجامع الصحيح». وما ذلك إلا لإخلاص مؤلفه لعلم الحديث الشريف وانقطاعه إليه وجهاده في سبيله وتفانيه في ذلك، كما بيَّنا ذلك في تقديمنا لمقدمة «الأبواب والتراجم».

• وما ذلك كذلك إلا لشدة اعتناء الأمة الإسلامية بكلّ ما يتَّصل بالحديث النبوي ويتَّصل بالشخصية النبوية التي ضمن الله لها برفع الذكر وتخليد الأثر وارتفاع المنار ولسان صدق في العالمين، حتى تخطَّتْ هذه البركة وسَرَت إلى من اتَّصر به عن قريب أو بعيد، فأدركت كلَّ من انخرط في سِلْك الرُّواة على مَدَى العصور والأجيال، فرفعت عنه اللثام وأزالت عنه لوثة النكارة أو وصمة الجهالة، فدُوِّن في كتب أسماء الرجال اسمُه واسم أبيه، وذُكِر كثير من أخباره، وبُحِث عن نسبه ونسبته ودراسته ونشأته وأمانته وعدالته، حتى أصبح علمًا يُعرف ومعرفةً لا تنكر، وفاق في ذلك على كثير من المصلحين في أُمَم أخرى وكثير من العظماء والأبطال ومؤسِّسي الحكومات، حتى قال أحد المستشرقين الكبار - وهو العالم الألماني المعروف بـ«أسبر نجر» - في مقدِّمته بالإنجليزية على كتاب «الإصابة» (المطبوع في كلكتة ١٨٥٣ - ١٨٦٤م):

ولم تكن فيما مضى أمةٌ من الأمم السالفة - كما أنه لا توجد الآن أمةٌ من الأمم المعاصرة - أتَتْ في علم أسماء الرجال
بمثل ما جاء به المسلمون في هذا العلم العظيم الخطر الذي يتناول أحوال خمس مائة ألف رجل وشؤونهم

لم يقتصر هذا البرّ والوفد على الأولياء والمحبين من أمته والخادمين لدينه وعلمه، بل تعدَّى ذلك إلى الأعداء الكاشحين والمناوئين لدينه، فعرف به العالَمُ كثيرًا من أعدائه الألدَّاء ممن طوتهم الجاهلية وطمستهم الأيام، فبقيت أسماؤهم وكثير من أخبارهم بفضل السيرة النبوية والحديث النبوي، ولولاهما لذهبت أخبارهم أدراج الرياح وطارت بأسمائهم العنقاء.

... الرسالة المحمدية، ص: ٧١، دار الفتح، ١٩٦٣.

فلا عجب إذا كان العصر الغابر والتأريخ الماضي يتمثلان ببيت الشاعر العربي ويخاطبان هذه السحابة التي مرّت بهما فأفاضت عليهما الحياة والنماء وينشدان:

فاذهب كما ذهبت غوادي مزنة أثنى عليها السهل والأوعار

• ونعود إلى الحديث فنقول: وكان مظهرًا من مظاهر هذه العناية الفائقة بهذا الكتاب الفذّ عنايةُ العلماء بتراجم الأبواب في «الجامع الصحيح»، فتناوله كلُّ من شرح هذا الكتاب أو علّق عليه أو عكف على تدريسه، وأفرد بعضهم له تأليفات فاق كثيرًا من المؤرخين أسماؤها شأنَ العلوم الأخرى. ومن المؤلّفات التي حفظت أسماؤها وجاءت الإشارة إليها ثلاثة مؤلّفات في هذا الموضوع، ذكرها الكاتب الجلبي المشهور باسم «الحاج خليفة» (المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ) في كتابه الشهير «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، وهي:

١ - كتاب الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير الإسكندراني، سمّاه «التواري على تراجم البخاري».

٢ - و«ترجمان التراجم» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (المتوفى سنة ٧٢١ هـ). قال الجلبي: وهو على أبواب الكتاب، ولم يكمله.

٣ - «حلُّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، وهي مائة ترجمة، للفقيه أبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المقراوي السجلماسي (المتوفى سنة ٧٧٠ هـ)، سمّاه «مصابيح الجامع».

• وأضاف إلى هذه الكُتب الثلاثة مسندُ الهند وأستاذ الأساتذة فيها الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي (المتوفى سنة ١٢٣٩ هـ) كتابًا رابعًا في كتابه المفيد «بستان المحدثين»، وهو «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني، الملقّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدماميني» (المتوفى سنة ٨٢٨ هـ)، هذا ما اثر عن المتقدمين والأئمة المحققين في البلاد الإسلامية العربية.

• ومن المعروف أن علماء الهند قد شغفت همتهم في خدمة علم الحديث، وتفنّنوا فيها كلَّ تفنّن، فكانت لهم في كل فن من فنونه وغرض من أغراضه جولةٌ، وقد انتهت إليهم رئاسةُ علم الحديث والصدارةُ في تدريسه ونشره في العصر الأخير، فلا بد أن تكون لهم مؤلّفات لم تصل إلينا أسماؤها، وجزى الله عنا وعنهم مؤلف كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»، إذ حفظ لنا الشيء الكثير من مؤلّفات علماء الهند في علم الحديث واستقصاها استقصاءً كبيرًا.

• ولكنه لم يذكر مما أُلف في موضوع الأبواب والتراجم إلا رسالةً لشيخ مشايخ الهند وأستاذ الأساتذة وناشر علم الحديث في هذه الديار الإمام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي (المتوفى سنة ١١٧٦ هـ)، وهي رسالة وجيزة المباني غزيرة المعاني، تكاد تكون قنّتها أصولًا كليةً ونكتًا حكمية ولُبّ اللباب في فهم التراجم والأبواب، شأنه في كل موضوع يطرقه ويبحث بتناوله.

• ومن المرجّح أن مؤلّف «الثقافة» لم يطلع على رسالة العلامة الشيخ محمود حسن الديوبندي (المتوفى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٩ هـ) المعروف بـ«شيخ الهند»، فإنها طُبعت بعد وفاة مؤلّف «الثقافة» (المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ)[1].

وهذا جُلّ ما انتهى إلينا من أخبار الكُتب والرسائل في موضوع الأبواب والتراجم للبخاري في الماضي.

سر الغموض في هذه الأبواب والتراجم

كيف تنوّع مقاصد المؤلف الإمام وبُعد مراميه وفرط ذكائه وجِدّة ذهنه وتعمقه في فهم الحديث وحرصه على الاستفادة منه أكبر استفادة ممكنة، فهو كنحلة حريصة توّاقة تجتهد أن تنتشر من الزهرة أخر قطرة من الرحيق، ثم تحوّلها إلى عسل مصفّى فيه شفاء للناس. وشأن الإمام البخاري مع الحديث النبوي الصحيح شأن العاشق الصادق والمحبّ الوامق مع الحبيب الذي أسبغ الله عليه نعمة الجمال والكمال وكساه ثوبًا من الروعة والجلال، فهو لا يكاد يملأ عينيه منه، وهو كلما نظر إليه اكتشف جديدًا من آيات جماله فازداد افتتانًا وهيامًا، ورأى جماله يتجدّد في كل حين، وإذا الوجه غير الوجه والجمال غير الجمال، فلا قديم في الحب ولا إعادة عند المحب، وصدق الشاعر:

يزينك وجهه حُسنًا إذا ما زدته نظرا

---

(١) كشف الظنون، ص: ٣٦٥، (وقال الشيخ عبد الحي الحسني في ترجمة الدماميني في «نزهة الخواطر» (الجزء الثالث): وله شرح على صحيح البخاري، سماه «مصابيح الجامع» أوله: «الحمد لله الذي في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة»، ذكر فيه أنه «استفتاه الأخ الصدر المذكور، وعلّق على أبوابه من ومواضع يحتاج على حرجه وإعرابه وتبيينه، وقد دخل ابن الدماميني مدينة «أحمد آباد» سنة ٨٢٠ هـ، ولا بدّ أن يكون هذا الكتاب قد أُلف من سنة ٨٢٠ هـ إلى ٨٢٨ هـ.

(٢) طبعتها - باسم «رسالة شرح تراجم صحيح البخاري» - دائرة المعارف العثمانية بـ«حيدر آباد» ١٣٢٣ هـ، وهي تقع في ١٢٩ صفحة بالقطع المتوسط، و«الكتاب» يقع في ٤٢ صفحة، وهو في اللغة الأردية، وفي آخره نحو أربع صفحات بالعربية، وهو عبارة عن تعليقة لأحد تلاميذه عليه بكتاب مستقل، طُبع في مطبعة «الأنصار» في «كيرانه» (جنوب).

ولذلك نرى الإمام البخاري لا يكاد يشبع من استخراج المسائل واستنباط الفوائد والنزول إلى أعماق الحديث والتقاط الدرر منه والخروج على قُرّائه بها، حتى يذكر حديثًا واحدًا أكثر من عشرين مرة

١- وقد روى حديث بريرة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها أكثر من اثنتين وعشرين مرة، واستخرج أحكامًا وفوائدَ جديدةً.

٢- وروى حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطأ بي جملي وأعيا ...» أكثر من عشرين مرة.

٣- وروى حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد ...» في أحد عشر موضعًا، وعقد له أبوابًا وترجم لها.

٤- وروى قصة موسى والخضر عليهما السلام في أكثر من عشرة مواضع.

٥- وأخرج حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في تخلُّفه من غزوة تبوك في أكثر من عشرة مواضع، وفوائده أكثر من خمسين.

٦- وروى حديث أسماء رضي الله عنها في كسوف الشمس وخطبته ﷺ في عشرة مواضع.

٧- وروى حديث: «إن من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها ...» واستخرج منه فوائد جديدة.[1]

فكأنه تأخذه النشوة والطرب عند رواية الحديث، فلا يَملُّ من إعادته، وينشد بلسان الحال:

أعِدْ ذكر نعمان لنا إن ذكره ... هو المسك ما كررته يتضوع

وكأنه يتمثل ببيت الشاعر:

وحدثتنا يا سعد، عنهم فزدتنا ... شجونًا، فزدنا من حديثك يا سعد

ثم يشتعل ذكاؤه الذي ضُرب فيه بسهم وافر ويتوقَّد ذهنه وتسيل قريحته، فيَفلِت زمام التأليف ويرسل النفس على سَجيَّتها ويستخرج من حديث واحد نتائج وفوائد لا تدور بخَلَد كثير من الأذكياء. وما ذاك إلا لحدَّة ذهنه وإفراط حبِّه، ولم يزل الحب ملهمًا للبدائع ملهبًا للقرائح، والمحب يقع على ما لا يقع عليه المتأمل المرهق لجسمه المتعب لعقله

وسرٌّ آخر للغموض في تراجم الأبواب أن المؤلِّف الإمام غير خاضع لأساليب التأليفية والقوانين الوضعية التي جرى عليها المؤلِّفون في فن الحديث في عصره وبعد عصره، بل هو واضع طريقة خاصة في التأليف، وإمام مذهب خاص، فهو لم يقتصر على ما يتبادر إليه الذهن من الأحكام الفقهية المستخرجة من الأحاديث شأن أقرانه ومن سَبَقَه من المؤلِّفين في علم الحديث والفقه، بل يستخرج من الأحاديث فوائد علمية وعملية لا تدخل تحت باب من أبواب الفقه المعروفة. وقد أحسن الإشارة إلى ذلك أكبرُ شرَّاح كتابه وأعرفُهم بمراده العلامةُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلاني في مقدمة كتابه الفريد «فتح الباري» قال:

«ثم رأى أن لا يُخلِيه من الفوائد الفقهية والنُّكَت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة. قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبوابٍ أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورده معلَّقًا، وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم، وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادَّعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضُه أن يبيِّن أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثَمة وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه».[2]

---

(١) عمدة القاري للعلامة العيني، ٥/٤١٥

(٢) نشكر هذه الإحصائيات فضيلة الشيخ عبد الستار الأعظمي، مدرس الحديث الشريف في دار العلوم ندوة العلماء

(٣) مقدمة فتح الباري: ص: ٦

وقد زاد على ذلك حكيم الإسلام الشيخ ولي الله الدهلوي، فأحسن وأجاد. وأوضح التفاوت الواقع بين أفهام العلماء ومقاصد المؤلف الإمام، وكأنه يقول بلسان الشاعر:

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

قال ﷺ: «وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ. ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه ثم طلب لها أصلًا من السنة».

ومن أكثر قراءة «الجامع الصحيح» درسًا وتدريسًا وأنعم النظر فيه شهد بصدق شيخ الإسلام فيما قاله وإصابته الصميم، ووجد شيئًا كثيرًا - مما يتأدب به ويتخلق بأخلاق الرسول ﷺ وعادات الصحابة - منثورًا في ثنايا هذا الكتاب العظيم، حتى يستطيع أن يستخرج منه كتابًا آخر ويسميه «الأدب المفرد» أو بما شاء. وقد يستهين المختص بالفقه والحديث بقيمة هذه الثروة العظيمة، وقد يلتوي عليه فهمها وحكمة وضعها في هذا الكتاب الذي أفرد لجمع الأحاديث الصحيحة على شروط الإمام البخاري، ولكن نظر المحب يختلف عن نظر غيره. وقد أراد الإمام البخاري أن يكون هذا الكتاب تبيانًا للساري وصورةً لما كان عليه الصحابة والمسلمون في عصر النبوة.

والسبب الثاني لتعقُّد بعض ما أورده في هذا الكتاب من الأبواب والتراجم والتوائها على فهم كثير من الشراح والمدرسين (حتى قال الكرماني: «إن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازل من الأعصار والعلماءُ الأفاضل من الأمصار فتركوها بأعذار») هو عدم اطلاع أكثرهم على ما كان يَسُود في عصره - من آراء وأقوال يشتد حولها الخصام ويكثر فيها القيل والقال - وما ذهب إليه بعض معاصريه ومن تقدَّمه بقليل من مذاهب؛ فإنه يعقد بابًا ويأتي بترجمة، وما قصدُه من ذلك إلا نقض ما انتشر في الناس وجرى عليه العامة، أو نقل عن عالم وهو عنده مخالف للحديث وما ثبت من السنة، فهو يؤتي بذلك أو ينظر إليه من طرف خفي ولا يستملح ذلك، ولا يفهم سرَّ إيراده له إلا من اتسع علمه وأحاط بأكثر ما كان يوجد في عصره من الأخلاق والعادات والأقوال والآراء، وكذلك اطَّلع على كُتب معاصريه أو من سبقه بقليل، كـ«مصنف عبد الرزاق» و«مصنف ابن أبي شيبة» وغيرهما.

وقد أشار إلى هذه النكتة الشيخ ولي الله الدهلوي في بعض مباحثه في كتابه المتقدم ذكره، إذ قال:

«وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تُروى عن الصحابة والتابعين في «مصنفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطَّلع على ما فيهما».

وسبب آخر لهذا الغموض والتعقد وعجز العلماء والشراح عن حلِّه ومعاناتهم في ذلك الشدة والمشقة (حتى التجأ كثيرٌ منهم إلى تأويلات وتكلُّفات لا يُسيغها الذوق السليم، حتى قال التاجي: «وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ»): هو أن الكتاب لم يزل في دور التنقيح والتهذيب والحذف والزيادة شأنَ الكُتب التي تُعنى بها أصحابُها أشدَّ عناية ويصبُّون فيها علمهم ويعتبرونها عمدة بضاعتهم ورأس مالهم وزادهم في الآخرة، وشأنَ العلماء الذين لا يزال عقلهم في نبوغ وعلمهم في نمو، فلا يزال عقلهم مشغولًا بهذا الكتاب ولا يزال قلمهم يتناوله بالتحسين والتحبير، وحياة الإمام البخاري لم يكن فيها هدوء واستقرار، بل كان ينتقل من بلد إلى بلد ومن محنة إلى محنة ومن جفاء إلى جفاء، حتى لُقِّي ربه.

ويدل على ذلك ما نقله الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضة، منها تراجم لم يُثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفةٌ بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رقعة مضافة له من موضع مد، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».

---

(١) شرح تراجم أبواب صحيح البخاري، ص: ٥، طبع حيدر آباد ١٣٢٣هـ. (٢) رسالة شرح تراجم البخاري للشاه ولي الله الدهلوي، ص: ٥. (٣) مقدمة فتح الباري، ص: ٦.

وأشار العلامة الحافظ ابن حجر صاحب «فتح الباري» فقال:

«وهذه قاعدة حسنة يُفزَع إليها حيث يتعسّر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا».

• وعلى كل فهذه بعض أسباب لتعقُّد الأبواب والتراجم في هذا الكتاب الذي اعتنت به الأمة أشدَّ اعتناء بعد كتاب الله، ووصلت إليها دراسةٌ قاصرةٌ لمن لم يكن صاحب اختصاص في فن الحديث، وقد يكون أكثر من ذلك ولا أجزم في عالَم العلم والتأمل والبحث، وفوق كل ذي علم عليم.

• ولم يزل الموضوع غضًّا طريًّا يطرقه كل باحث في علم الحديث وكل دارس ومدرس لـ«الجامع الصحيح»، وكان الموضوع في حاجة (بعد ضياع كتب المتقدمين الأربعة التي تقدم ذكرها) إلى كتاب أكمل وأشمل وأجمع وأوعى، فجاء هذا الكتاب وافيًا بالغرض مُسعِفًا بالحاجة يصدّق قول الأولين: «كم ترك الأولُ للآخر».

• وكان المؤلف - بارك الله في حياته - قد ذكر في كتابه «مقدمة كتاب لامع الدراري» كلَّ ما جاء من أصول الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي والقواعد الكلية للتطبيق بين الأبواب والتراجم وأبواب لا ترجمة لها، وكذلك كل ما جاء في رسالة الشيخ العلامة محمود حسن الديوبندي، وكل ما وجد من فوائد في دروس الشيخ الكبير مولانا رشيد أحمد الگنگوهي، وكذلك كل ما وجده من أصول وقواعد في كلام الحافظ ابن حجر والقسطلاني والحافظ العيني، فاستوعبها وزاد عليها مما كان خاطرُه أبا عذره ولم يُسبَق إليه، حتى بلغ عدد هذه الأصول والقواعد الكلية إلى سبعين أصلًا وقاعدةً. فاحتوى على علم غزير لم نجده في كتاب واحد، والغيب عند الله.

• فاقترحتُ على المؤلف - كما اقترح كثير من تلاميذه - نشر هذا الجزء وطبعه ككتاب مستقل، فقَبِلَ هذا الاقتراح مشكورًا محسنًا إلى المشتغلين بتدريس هذا الكتاب العظيم بصفة خاصة والخادمين لعلم الحديث بصفة عامة، مستحقًّا ثناءهم وتقديرهم ودعواتهم الصالحة، ومن عند الله أوفى وأبقى وأعظم وأجل.

• وكان قد تناول كلَّ كتاب من كتب «الجامع الصحيح» وتكلَّم على أبوابها وتراجمها بابًا بابًا وترجمةً وترجمةً، فجاء الكتاب سفرًا ضخمًا قد يقع في عدة أجزاء.

• وأصبح الكتاب موسوعة أو دائرة معارف - بالتعبير الحديث - في كل ما يتصل بالأبواب والتراجم في «الجامع الصحيح» للبخاري، مغنيًا عن غيره. وبذلك أغنى طلبةَ علم الحديث ومدرّسيه عن تتبُّع هذا الموضوع في كل كتاب والتقاط الدُّرَر من كل بحر، ووفَّر عليهم وقتًا طويلًا وعناءً كبيرًا.

• ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلّفه - من الرأي السديد والقول الصواب - وما أتى به فيه من لُباب النقول وصفوة الأقوال ومحصول المعقول والأنباب: إلا من مارس هذه الصناعة واشتغل بتدريس الكتاب مدة طويلة ولقي الجهد والعناء في حل غوامضه وفكّ مشكلاته، وقد قال القائل:

إنما يعرف ذا الفضل من الناس ذووه

وندعو الله أن ينفع بهذا الكتاب طلبة العلم وأساتذة الحديث كما نفع بمؤلّفاته الأخرى، وأن يبارك في حياته وينفع به المسلمين ويعزّ به العلم والدين.

• وفي الأخير: نعترف لزميلنا العزيز الأستاذ سعيد الأعظمي الندوي بالإخلاص وبذل الجهد في طبع هذا الكتاب، والإشراف على تصحيحه شأنه في مؤلّفات الشيخ الأخرى التي سعد بنشرها وطبعها في مطبعة ندوة العلماء، وتقبّل الله سعيه وجزاه خيرًا.

أبو الحسن علي الحسني الندوي

المسجد الجامع راي بريلي، الهند

يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٣٩١هـ

---

١. مقدمة فتح الباري: ص: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

الحمد لله الذي قال - وما أصدق قوله الكريم -: ﴿ومن يفتر بخشية الله لا تخضوضع﴾ [الرعد: ٣٤]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من قال الله عز اسمه في حقه: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [التوبة]، وقال عز اسمه تبجيلًا له: ﴿ورسوله يحبونه أولئك سنؤتيهم أجرهم﴾ [الحشر]، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم القيامة الهداة للدين المتين.

وبعد، فيقول العبدُ المفتقرُ إلى رحمة ربه الجليل عبدُه زكريا بن يحيى بن إسماعيل:

١ - إن هذا العاجز مكث بفضل الله وكرمه - من آخر سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة وألف [١٣٣١ هـ] إلى سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٨] من الهجرة - مشغولًا بالحديث الشريف درسًا وتدريسًا وتصنيفًا وتأليفًا. ومن فضل الله تعالى وكرمه وإحسانه أنه جعلني - مع أدناسي وأتجاسي الظاهرة والباطنة - مشتغلًا بكلام رسوله المطهر المبارك، ولكنه لكثرة الأمراض الروحانية والبدنية (في سنة ثمان وثمانين [١٣٨٨ هـ] في العاشر من ربيع الأول عند الفراغ من تأليف «اللامع الدراري») حرمتُ من التصنيف والتأليف، وفي شوال من السنة المذكورة (لشدة نزول الماء بالعين الذي كان بدؤه منذ عشر سنين) حرمتُ من تدريس «صحيح البخاري» كذلك.

٢ - فقدمت - متأسفًا على حرماني من الاشتغال بالحديث النبوي - إلى المدينة المنورة، رجاء التمتع ببركاتها. وفي أثناء إقامتي هنا جاش خاطري لطبع تأليفي القديم «جزء حجة الوداع» الذي كتبتُه سنة اثنتين وأربعين [١٣٤٢ هـ]، كما ذكرت ذلك مفصلًا في اختتام التأليف المذكور. وعند رجوعي إلى الهند سمعته من بعض أعزائي - كما ذُكر في اختتامه أيضًا - فبعد توضيح مجملاته وتفصيل إشاراته طُبع مرتين في سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] بمجرد لطف الله وكرمه مع إلحاق «جزء العُمرات» إليه.

٣ - ثم في أواخر سنة تسعين [١٣٩٠ هـ] قدر لي الحضور عند الأقدام العالية، فجال بخاطري - مستبركًا بهذه البقعة المباركة - أن أستمع الملاحظات - التي جمعتُها عند تدريسي لـ«صحيح البخاري» مما يتعلق بتراجمه - من عزيزي الحاج المولوي عبد الحفيظ المكي سلمه الله تعالى، والرجاء من الباري الكريم أن يقدر لطباعته سبيلًا، فيكون هذا أيضًا نافعًا إن شاء الله. فإن «جزء حجة الوداع» أيضًا هكذا أسمعتُه بعض أصدقائي، فقد طبع. وبهذا الرجاء شرعت في استماعه اليوم، الساعة الرابعة ضحى، الأربعاء، في الثامن والعشرين من ذي الحجة، سنة تسعين وثلاث مائة وألف [١٣٩٠ هـ] عند أقدامه العالية المباركة الشريفة في المسجد النبوي، على صاحبه ألف ألف صلاة وتحية.

ولو كمل هذا السعي الجميل فلا يستبعد أن يكون تأويل رؤياي التي رأيتها بالمدينة المنورة في أوائل سنة أربع وثمانين وثلاث مائة وألف [١٣٨٤] من الهجرة. وسيأتي تفصيلها حيث تذكر الكلام على عدم ذكر الإمام البخاري الحمد والصلاة في بداية الكتاب «الجامع الصحيح» إن شاء الله تعالى.

٤ - ورأيت المناسب هنا أن أدرج أولًا الأصولَ السبعين المتعلقة بتراجم البخاري المستنبطة من كلام المشايخ (التي ذكرتها في مقدمة «اللامع الدراري») حتى تجتمع موادُّ التراجم كلها في موضع واحد. وقد ذكرتُ في بدايتها أن المشايخ قد ألفوا في تراجم البخاري تأليفات كثيرة، ولكن في يومنا هذا ليست لدينا إلا رسالتين فقط.

إحداهما: تأليف أستاذ الأساتذة مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، رسالة وجيزة مسماة بـ«شرح تراجم أبواب صحيح البخاري»، وستأتي جملة ما بها من المعاني في مواضعها من هذا التأليف إن شاء الله تعالى.

والرسالة الثانية: من تأليف أستاذ الهند شيخ المشايخ مولانا الحاج محمود الحسن - المعروف بـ«شيخ الهند»، صدر المدرسين بـ«الجامعة القاسمية» المعروفة بـ«دار العلوم ديوبند» - المسماة بـ«الأبواب والتراجم». وقد شرح التراجم إلى آخر «كتاب العلم» - إلا الترجمة الأخيرة - منها باللغة الأردية. وقد أدرجتها بأسرها في هذه الرسالة. وأيضًا قد ذكر حضرة شيخ الهند في آخر رسالته بتحقيقه وتنقيحه وتفحُّصه فهرسًا لبعض أبواب البخاري. وليس فيها شيء من كلامه إلا هي إشارات فقط، وسيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى. وقد استوعبت بأخذ تراجم حضرة شيخ الهند - قدس سره - بتمامها؛ لرؤيا رأيتها في بداية دراسة البخاري.

٥ - فإني قد قرأت «صحيح البخاري» وأكثر كتب الحديث مرتين (كما ذكرت ذلك في بداية مقدمة «اللامع الدراري» في ذيل أسانيد هذا الفقير):

أولًا: في سنة أربع وثلاثين من الهجرة [١٣٣٤ هـ] على والدي المرحوم، قدس الله سره العزيز. وثانيًا: من سنة خمس وثلاثين [١٣٣٥ هـ] في سنين متفرقة على شيخي ومرشدي حضرة مولانا الحاج خليل أحمد المحدث المهاجر المدني شارح «أبي داود»، قدس الله سره العزيز.

وقد ذكرت تفصيل ذلك في رسالتي المسماة بـ«آپ بيتي» (يعني قصة حياتي) باللغة الأردية، هذا تعريبه مختصرًا:

إني كنت قد عزمت أولًا أن أقرأ «جامعي البخاري والترمذي» على شيخي المكرم حضرة المحدث السهارنفوري ﷺ إذ كان ﷺ مختصًا بتدريسهما بالجامعة الشهيرة بـ«مظاهر العلوم» بسهارنفور، والكتب الباقية كان يدرسها والدي المرحوم، فلما شرعت في القراءة على والدي كُتب الحديث سوى البخاري والترمذي، فتركتُها للشيخ ﷺ لأنه كان أولًا في سفره للحجاز المقدس، ثم أسَرَتْه الحكومة الإنجليزية وحبسته في سجن «مَيْتَال» مدةً؛ لقيامه بحركة تحرير بلاده ضدَّ الاستعمار الغاشم، ولكن بعدئذٍ نبَّهني أحدُ أقربائي على أن والدي متألمٌ لعدم قراءتي عليه الجامعَين، فحرضني ذلك على قراءتهما عليه أيضًا.

وقد اهتمَّ والدي ﷺ بتدريس «البخاري» اهتمامًا بليغًا حتى أنه وسع في وقت تدريس البخاري بضم ساعة «النسائي» إليه، وجعل يدرِّس «النسائي» يوم الجمعة. وأنا أيضًا بالغت في الاهتمام له حتى أن لا يفُتني أيُّ حديث ولا أقرأ حديثًا إلا على وضوء، وقد التزمت في ذلك الزمان أن أصلي العشاء بوضوء الظهر.

ثم إن والدي - رحمه تعالى رحمةً واسعةً - لبَّى داعيَ ربه في ذي القعدة من تلك السنة، فازداد قلبي حبًّا وشغفًا به، وقد جرت العادة بأن المرء يعرف قدر النعمة بعد زوالها، كما قيل:

فقدت زمان الوصل والمرء جاهل ... بقدر لذيذ العيش قبل المصائب

وكنت عازمًا في حياة والدي ﷺ أن لا أقرأ «جامعي البخاري والترمذي» إلا على شيخي حضرة المحدث السهارنفوري ﷺ، ولذا لم أشرع فيهما عند والدي ﷺ في البداية كما تقدم. ثم كما ذكرت آنفًا إني اضطررت للقراءة عليه، ولكنه درَّسنيهما بصورة استأصلت كلَّ فكرة عن دراستهما مرة أخرى عند غيره ﷺ، وبعد وفاته زاد هذا الأثر حتى ثبت عكس ما كان في البداية. ثم إنه لما قدم حضرة الشيخ المحدث السهارنفوري من سجن «تيتال» بعد وفاة والدي ﷺ بشهر أمرني أن أقرأ عليه «جامعي البخاري والترمذي» مرة أخرى. فشرعت فيهما امتثالًا لأمره الكريم.

وأثناء هذه الدراسة رأيت في المنام أن حضرة شيخ الهند مولانا محمود حسن الديوبندي - قدس الله سره العزيز - يقول لي: اقرأ عليَّ البخاري. فتحيَّرتُ من هذه الرؤيا العجيبة جدًّا؛ لأن حضرة شيخ الهند ﷺ كان حينئذٍ أسيرًا في مالطه (مالتا) حيثُ سجنه الاستعمار البريطاني؛ لقيادته حركة التحرير ضدَّهم. فذكرتها لسيدي حضرة الشيخ خليل أحمد المحدث السهارنفوري ﷺ، فقال: تأويلها أن تقرأ عليَّ البخاري. وكان هذا التأويل في محلِّه ولا شكَّ فيه؛ إذ لا يكون مصداق «شيخ الهند» في الحديث إلا سيدي حضرة المحدث السهارنفوري ﷺ في ذاك الزمان بالهند.

ولكن الآن عند استماعي لهذه التراجم خطر ببالي أن الأخذ بتراجم حضرة شيخ الهند ﷺ ونشرها إنما هو في حكم القراءة عليه ﷺ، فيمكن أن يكون هذا أيضًا من جملة تعبير تلك الرؤيا. ويناسب هذا على قول أحد أعزائي المخلصين عزيزي المولوي محمد يوسف مثالًا: إن الزمان الذي رأيتُ فيه هذه الرؤيا كان حضرة شيخ الهند ﷺ حينئذٍ يصنِّف هذه التراجم في سجن مالطه (مالتا).

٦- ولا يذهب عليك أنه قد ذكر في مقدمة «لامع الدراري» بحث طويل عن التراجم، ولا بد من نقله هنا؛ تكميلًا للفائدة:

ومما يجب التنبيه عليه ما قال النووي ﷺ: أما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة. قال الشيخ ابن الصلاح: وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم: «باب كذا» اسمَ الترجمة؛ لكونه يعبِّر عما يذكر بعده. انتهى.

وفي «هامش اللامع»: أن «التراجم» بكسر الجيم - أي ما ترجم به من الكتب والأبواب - جمع «ترجمة». وسمِّي ما ذكر «تراجم»؛ لأنه مترجم عما بعده؛ لأن ما يذكر في الباب مثلًا تنبئ عنه الترجمة وتبيِّنه، كذا في «نيل الأماني شرح مقدمة القسطلاني».

وفي «شرح الإقناع»: «التراجم» إن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه «الجيم»، وإن كان في الرمي بالحجارة مثلًا فتضم «الجيم».

قلتُ: لأن الآخر «تفاعُل» من «الرجم» الثلاثي، والأولُ رباعي كما أشار إليه المجد، إذ قال في «باب الميم، فصل التاء»: «الترجمان» - كزَعْفَران وعُنْفُوان وزِيْبَقان: المفسِّر للِّسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى.

---

(١) يصح ضم الواو وسكون الشاة عليه، وضم الكاف بعدها مثناة تحتية، وبعد الموحدة واو، ثم ألف، ثم لام: نصب معروف في الهند.

الفصل الثالث في بيان التراجم [1]

وهذا الفصل وإن كان في الحقيقة جزءًا من الفصل الثاني؛ فإنه فائدة من الفوائد المتعلقة بـ«الجامع الصحيح»، لكنه كما عرفت في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني أن مسألة التراجم من أهم مقاصد الإمام في «صحيحه»، حتى أجمع أهل العلم كلُّهم سلفًا وخلفًا أن معظم مقصود البخاري في «صحيحه» - مع اهتمام صحة الأحاديث - استخراجُ المعاني الكثيرة من المتون، ولذا كرَّر الأحاديث في كتابه في الأبواب المختلفة، وذكر بعضًا من الأحاديث أكثر من عشرين مرة، كحديث عائشة ﵂ في قصة بريرة ﵂ وغير ذلك. وفي الكثرة على العشرة كثرة. ولذا اشتهر قول جمع من العلماء «فقه البخاري في تراجمه».

وسيأتي في الفائدة الثانية عن الكرماني: «أن هذا قسم عجز عنه الفحولُ البوازلُ من الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار». انتهى ولذلك اهتم جمع من السلف والخلف لبيان تراجمه، وأفردوا لها التصانيف، واجتهدوا في بيان المناسبات وإبداء الاحتمالات الكثيرة في التراجم. فأفردتُ لذلك فصلًا مستأنفًا محتويًا على أربعة فوائد:

الأولى

في ذكر بعض من صنَّف في ذلك تآليف مستقلة من السلف والخلف

١- منهم الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن منير الإسكندراني. شَرَح البخاري وصنف رسالة مستقلة في الكلام على التراجم سمَّاها «المتواري على تراجم البخاري»، ذكرها صاحب «كشف الظنون»، وقال القسطلاني في «مقدمة شرحه»: ولابن المنير حواشٍ على «ابن بطال»، وله أيضًا كلام على التراجم سمَّاه «المتواري».

٢- ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد الفهري السَّبتي [المتوفى سنة ٧٢١هـ]. صنَّف رسالةً في التراجم، سمَّاها «ترجمان التراجم»، وهي على أبواب الكتاب ولم تُكمل، كذا في «الكشف». وذكرها أيضًا القسطلاني في «مقدمة شرحه» بقوله: وكذا لأبي عبد الله بن رُشيد «ترجمان التراجم». انتهى

قلت: وذكر ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ترجمةَ ابن رُشيد هذا، فقال: هو الإمام المحدث ذو الفنون محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد ابن عمر... إلى أن أوصل بوسائط إلى رُشيد الفهري السبتي عالي الإسناد صحيح النقل تام العناية بصناعة الحديث. مولده سنة ٦٥٧ هـ توفي في محرم سنة ٧٢١ هـ، وعُدَّ في مؤلَّفاته «ترجمان التراجم» على أبواب البخاري. قال: أطال فيه النَّفَس ولم يكمل

قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أنها وصلت إلى «كتاب الصيام». وبسط ترجمة ابن رُشيد صاحب «الديباج» (ص: ٣١٠).

٣- ومنهم الفقيه أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي السِّجِلْماسي. ألَّف رسالةً سمَّاها «حل الأغراض المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة»، شرح فيها مائة ترجمة للبخاري، ذكرها القسطلاني في «مقدمة شرحه». وكذا ذكرها صاحب «كشف الظنون» وغيره، وسيأتي في كلام الحافظ وسمَّاها «فكَّ أغراض البخاري».

٤- ومنهم القاضي بدر الدين بن جَماعة، كما سيأتي في كلام الحافظ.

٥- وذُكر في «بستان المحدثين»: «تعليق المصابيح على أبواب الجامع الصحيح» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر عمر القرشي المخزومي الإسكندراني الملقَّب بـ«بدر الدين» المعروف بـ«الدَّماميني». ويظهر من اسمه أنه على تراجم الأبواب، ولم يذكره صاحب «الكشف»، بل ذكره في شروح «البخاري»، إذ قال: ومنها شرح العلامة بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني [المتوفى سنة ٨٢٨ هـ]، سمَّاه «مصابيح جامع» أوَّله: «الحمد لله الذي جعل في خدمة السنة النبوية أعظم سيادة...» ذُكر أنه ألَّفه للسلطان أحمد شاه بن محمد بن مظفر شاه من ملوك الهند، وعلَّقه على أبواب منه ومواضع يحتوي على غريب وتنبيه.

قلت: لم يذكر الدماميني في ديباجة شرحه هذا الذي نقله المؤلف، لكن قال في آخر نسخة قديمة: «وكان انتهاء هذا التأليف بالزبيد» من بلاد اليمن قبل ظهر يوم الثلاثاء العاشر من شهر ربيع الأول سنة ٨٢٨ هـ، على يد مؤلِّفه محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر المخزومي الدماميني. انتهى ما في «الكشف».

ولا يبعد أن يكون له تأليفان: ١- «المصابيح في شرح البخاري» ٢- و«تعليق المصابيح على التراجم».

قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقد جمع العلامة ناصر الدين أحمد بن المنير خطيب الإسكندرية من ذلك أربع مائة ترجمة وتكلَّم عليها، ولخَّصها القاضي بدر الدين بن جماعة، وزاد عليها أشياء. وتكلم على ذلك أيضًا بعض المغاربة، وهو محمد بن منصور بن حمامة السِّجِلْماسي، ولم يكثر من ذلك، بل جملة ما في كتابه نحو مائة ترجمة، وسمَّاه «فكَّ أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة».

---

[1]: هذا فصل ثالث من مقدمة «اللامع». (ز)

وتكلم أيضًا على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في «شرحه» على البخاري وأمعن في ذلك. ووقفتُ على مجلدٍ من كتاب اسمه «ترجمان التراجم» لأبي عبد الله بن رشيد السبتي، يشتمل على هذا المقصد، وصل فيه إلى «كتاب الصيام». ولو تمّ لكان في غاية الإفادة، وإنه لكثير الفائدة مع نقصه. انتهى

ولا يوجد في ديارنا إلا رسالتان مختصرتان

إحداهما: رسالة «شرح تراجم البخاري» للعارف الرباني شيخ المشايخ مسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي، المولود سنة ١١١٤هـ، المتوفى سنة ١١٧٦هـ. وقد جاءت ترجمته مختصرة في «مقدمة الأوجز».

ومما يجب التنبيه عليه: أن في الدهلي رجلًا آخر معروفًا بـ«الشيخ ولي الله الدهلوي»، طالما يلتبس أحدهما بالآخر. قال مولانا السيد عبد الحي الحسني في «نزهة الخواطر»:

الشيخ الفاضل ولي الله الحنفي الدهلوي أحد العلماء المشهورين، كان سبطَ الشيخ عبد الأحد السرهندي، برع في الشعر والتصوف والتفسير، وسمّى نفسه «المشتاقي» في الشعر على طريق الشعراء. له مصنفات، منها تفسير القرآن الكريم.

وقد يظن الشبلي الأعظمگڑهي في حاشيته على «گلشن بيخار» أنه هو الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي. وهذا خطأ فاحش؛ فإن الشيخ ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي وإن كان شاعرًا لكن اسمه في الشعر «أمين». وهذا الشيخ ولي الله وإن كان محدّثًا لكنه كان من أسباط الشيخ عبد الأحد، وكان يسكن بـ«كوٹلہ فيروز شاہ»، وأين هذا من ذاك؟ تُوفّي هذا في سنة خمسين ومائة وألف [١١٥٠ هـ]. انتهى مختصرًا

وذكر في موضع آخر وفاة الشاه ولي الله بن عبد الرحيم حجة الإسلام يوم السبت سلخ شهر الله المحرم، سنة ست وسبعين ومائة وألف [١١٧٦ هـ].

و«رسالة تراجم البخاري» لمسند الهند حجة الإسلام جد الثاني دون الأول، وهي رسالة وجيزة بلسان عربي، طبعت ببلدة «حيدر آباد دكن» في ١٣٢٣هـ. ذكر المؤلّف - قدّس سره - فيها أولًا أصولًا جامعةً مطردةً للتراجم - سيأتي ذكرها في الفائدة الثانية قريبًا - ثم تكلّم على تراجم الأبواب مفصّلة بالاختصار من أول الكتاب إلى آخره.

والثانية: رسالة وجيزة في اللغة الأردية لشيخ المشايخ مولانا الحاج محمود حسن المعروف بشيخ الهند، رئيس المدرسين بدار العلوم ديوبند، المولود سنة ثمان وستين وألف ومائتين [١٢٦٨ هـ]، المتوفى صبيحة يوم الثلاثاء في الثامن عشر من أول الربيعين سنة تسع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة [١٣٣٩ هـ] في الدهلي، المدفون صبيحة يوم الأربعاء في ديوبند سنة ١٣٣٩هـ.

طُبعت في الهند، ذكر فيها أيضًا خمسة عشر أصلًا مجملةً، ثم شرع الكلام على التراجم بالتفصيل. لكن الأسف كلّ الأسف على أنه اختزمته المنيةُ قبل تكميلها، ولم يزد على «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله» من «كتاب العلم». وذكر في آخرها عدة أصول مجملة بالعربية. وبعد ذلك ذكر فهرس الأبواب مُعلّمًا عليها بالإشارات المشعرة إلى أغراض المصنف، لا سيما في الأبواب الخالية عن التراجم، وسيأتي مفصلةً في أواخر الأصل العشرين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

الفائدة الثانية

في أصول التراجم التي ذكرها شراح الحديث والمشايخ في تبويبهم مجملة

كما تقدّم في الفائدة الثالثة من الفصل الثاني ما قال الحافظ في «مقدمة الفتح» في موضوع كتاب البخاري والكشف عن مغزاه فقال:

«تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه أصل موضوعه، ثم رأى أن لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها. واعتنى فيها بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السبل الوسيعة».

كما قال الشيخ محي الدين - نفع الله به -:

«ليس مقصودُ البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباطُ منها والاستدلالُ لأبواب أرادها، وهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك. وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلّقًا. وإنما يفعل هذا لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم وربما تقدم قريبًا.

ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضُه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديثٌ بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثمة وقع من بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ - لم يذكر فيه حديثٌ - إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر».

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في «مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري»[1] فقال:

«أخبرني الحافظ أبو ذر عبد الرحيم بن أحمد الهروي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجم لم يُثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض».

قال الباجي:

«ومما يدل على صحة هذا القول[2] أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكشميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّة أو رُقعة مضافة أنه من موضعٍ مّا، فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث».

قال الباجي:

«وإنما أوردتُ هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفهم في ذلك من تعسُّف التأويل ما لا يَسُوغ».

قال الحافظ:

«وهذه قاعدة حسنة[3] يُفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا.

ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار:

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب - ولو على وجه خفي - ووافق شرطه: أورده فيه بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي «حدثنا» وما قام مقام ذلك والعنعنة بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيه إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه، ومن ثَمّ أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه حديثًا صحيحًا لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به، ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد في ذلك إما آيةً من كتاب الله تشهد له أو حديثًا يؤيِّد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر».

وعلى هذا فالأحاديث التي فيه على ثلاثة أقسام، وسيأتي تفاصيل ذلك مشروحًا.

ثم قال يُعيد ذلك: ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية. أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا ههنا، وهي: أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١- وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمال لأكثر من معنى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما ذكر تحتها من الحديث.

---

(١) سماه الكرماني في أول شرحه «كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري». (ز)

(٢) ويشكل عليه أن ما تقدم من كلام المستملي لا يدل على التقديم والتأخير، بل يدل على ضم أبواب بعضها إلى بعض، بدون ترك البياض. نعم، يوافقه ما حكى شيخ المشايخ في تراجمه في «باب إذا لم يتم السجود»: نقل عن الفربري - كذا في الأصل، والصواب على الظاهر: الفربري - أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير محلها ... إلى آخر ما قال. (ز)

(٣) قلت: وأورد عليها القسطلاني في «مقدمة شرحه» إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه. ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتبًا منويًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها. انتهى وسيأتي كلام الباجي هذا في الفائدة الرابعة أيضًا. (ز)

٢- وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمالُ في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة ههنا بيان تأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديث العام الخصوصُ أو بهذا الحديث الخاص العمومُ؛ إشعارًا بالقياس؛ لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهرُه بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيَّد» نظير ما ذكرنا في «الخاص والعام»، وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو مُعْظَم ما يشكل من تراجم هذا الكتاب، ولهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣- وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي تَرْجَمَ به ويستنبط الفقه منه.

٤- وقد يفعل ذلك لغرض شحذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥- وكثيرًا ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير[1] - حيث يذكر الحديث المفسَّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦- وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام[2] كقوله: «باب هل يكون كذا؟» و«من قال كذا»[3] سيأتي هذا ونحو ذلك، وذلك حيث لا يتَّجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم ومرادُه ما يتفسر[4] بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧- وربما كان أحد الاحتمالين أظهر. وغرضه أن يُبقِيَ للنظر مجالًا وينبِّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا، أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

٨- وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حقَّقه المتأمِّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاةُ»، وأشار بذلك إلى الرد على من كَرِهَ إطلاق هذا القول.

٩- وكثيرًا ما يترجم بأمرٍ مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر. نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد.[5]

١٠- وكثيرًا ما يترجم بلفظٍ يومئ إلى معنى حديثٍ لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويُورِد في الباب ما يؤدِّي معناه تارةً بأمر ظاهر وتارةً بأمر خفي. من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديثٍ يُروَى عن علي رضي الله عنه وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش». ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديث يُروَى عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما...».

١١- وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومَن تأمل ظفر، ومَن حدَّ وجد. انتهى

وذكر الحافظ في بادئ الرأي أحد عشر أصلًا في كلامه هذا، لكنه يتضمن أكثر من أحد عشر، كما يظهر في الفائدة الثالثة. وحكى كلام الحافظ هذا القسطلانيُّ في «مقدمته» سواءً مع التغيير في حرف وزيادة قول نبَّهت عليهما في الحاشية، زاد القسطلاني في آخره: «وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعِن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. وبالجملة فتراجمه حيَّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، ولقد أجاد القائل:

أعيا فحولَ العلم حلُّ رموزِ ما ... أبداه في الأبواب من أسرار

وإنما بلغتُ هذه المرتبة وفازتْ بهذه المنقبة؛ لما روي أنه بيَّضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين». انتهى

وقال السندي في «أول شرحه»:

اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين. ١- قسمٌ يذكره للاستدلال بحديث الباب عليه. ٢- وقسمٌ يذكره ليجعل

---

(١) يريد «تفسير الغامض وتأويل الظاهر»، كذا في «شرح مقدمة القسطلاني»، وسيأتي ذلك في الأصل السابع والعشرين. (٢) سيأتي ذلك في الأصل الثاني والثلاثين.

(٣) سيأتي هذا في الأصل الثالث...، كذا في الأصل، وفي «مقدمة القسطلاني» بدله: «ما يفسر»، وهو أوضح. (ر) (٤) زاد في «مقدمة القسطلاني» بعد ذلك: قال الحافظ ابن حجر: ولم أر هذا في البخاري، فكأنه ذكره على سبيل المثال. انتهى هكذا فيه. وليس هذا الكلام في «مقدمة الفتح» التي بأيدينا، والكلام صحيح؛ فإن هذه الترجمة لم أرها أيضًا في البخاري، نعم، ترجم السوالي في «مُنْبِه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته»، انتهى وسيأتي البسط في ذلك في الأصل الرابع والخمسين. (ر)

كالشرح لحديث الباب، ويبيّن به محمل حديث الباب مثلًا؛ لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيَّدة لا يستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن محمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.[1] والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل لما في الترجمة، فأشكل عليهم الأمر في مواضع. ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع.

وأيضًا كثيرًا ما[2] يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية الباب. وكثيرٌ من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة. فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح». والاعتراض في الحقيقة متوجّه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما[3] يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع[4] أن قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا. وأنت إذا حفظت وراعيت ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعُبتْ عليهم. انتهى

وقال الكرماني في أول «شرحه»:

«وبيّنتُ (أي في شرحي) مناسبةَ الأحاديث - التي في كل باب - لما ترجم عليه ومطابقتها بما عقد له وأشير إليه، وهو قسمٌ عجز عنه الفحولُ البوازلُ في الأعصار والعلماءُ الأفاضلُ في الأمصار، فتركوها واعتذروا عنها بأعذار، من جملتها ما قال القاضي أبو الوليد الباجي ...». فذكر كلامه المذكور قريبًا في كلام الحافظ ابن حجر.

ثم قال الكرماني:

«والبخاري ﷺ وإن كان من أعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني وتحقيق الألفاظ بسبيل، كيف؟! وفيها روى أبو إسحاق العلة في ذلك (كما تقدم في كلام الباجي) وبيّنها أن الحديث الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها، وإنما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمة، ويأتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها». انتهى

وذكر شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في أول «رسالته» في التراجم أصولًا بالإجمال، وهذا نصُّه، فقال بعد الحمد والصلاة:

يقول الفقيرُ إلى رحمة الله الكريم أحمدُ المدعوُّ بولي الله بن عبد الرحيم - كان الله لهما -: أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدوَّنًا في أربعة فنون: ١- «فن السنة» أعني الذي يقال له: الفقه، مثل: «موطأ مالك» و«جامع سفيان».

٢- و«فن التقسم» مثل كتاب ابن جريج. ٣- و«فن السير» مثل كتاب محمد بن إسحاق. ٤- و«فن الزهد والرقاق» مثل كتاب ابن المبارك. فأراد البخاري أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب، ويجرِّده لما حكم له العلماء بالصحة قبلُ. البخاري وفي زمانه، ويجرِّده للحديث المرفوع المسند، وما فيه من الآثار وغيرها إنما جاء به تبعًا لا بأصالة، وهذا سمى كتابه بـ«الجامع الصحيح المسند». وإنما أراد أيضًا أن يفرغ جهده في الاستنباط من حديث رسول الله ﷺ، ويستنبط من كل حديث مسائل كثيرة جدًّا. وهذا أمر لم يسبق إليه غيرُه، غير أنه استحسن أن يفرّق الأحاديث في الأبواب، ويُودِع في تراجم الأبواب سرَّ الاستنباط.

وحملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١- منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢- ومنها أنه يترجم بمسألة استنباطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه.

٣- ومنها أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة، ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب فيقول: «باب من قال كذا».

٤- ومنها أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديثُ، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها. مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

٥- ومنها أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى وجه التطبيق.

---

[1] هو الأصل الثامن والعشرون من الأصول الآتية في الفائدة الثالثة. (ز)، (ز): هذا هو الأصل الرابع والعشرون. (ن)

[2] «كما قلنا به» (ز)، (ز): هذا هو الأصل الرابع والخامس من أصول شرح هذه الآية في الفائدة الثالثة. (ز)

مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديث: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦- ومنها أنه قد يجعل في باب أحاديث كثيرة، كل واحد منها ما يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، ويُعلِم على ذلك الحديث علامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمّة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف».

مثاله: قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾»، ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال». وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث: «والفخر والخيلاء في أهل الخيل»، ثم ما ليس فيه ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى مع منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظة «باب» مكانَ قول المحدِّثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيثُ جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيثُ جاء حديث بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﵁، ثم كتب «باب إذا قال: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة»، ثم ما ليس فيه ذكر آمين إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظة «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وبما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث. وربما يتعجب الفقيه من ذلك؛ لعدم ممارسته لهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرُّن على ذكر الحديث وفقَ المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث على هذا النوع. مثاله: ذكر «الصَّوَّاغ» في «باب ذكر الحناط». وقد فرّق البخاري في تراجم الأبواب علمًا كثيرًا من شرح غريب القرآن وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكنّ له طرق، وبعضُ طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، ولكنه إذا تحقق المتأمَّل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»؛ فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتبكيتات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما»؛ إذ شواهد الآثار تروى عن الصحابة والتابعين في مصنَّفيهما، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه ﵀، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات، ومن شواهد الآية بالأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامّ الخصوصُ أو بهذا الخاصّ العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يُدرَك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر.

فهذه مقدمة لا بد من حفظها لمن أراد أن يقرأ البخاري ويفهم. والحمد لله أولًا وآخرًا. انتهى كلام شيخ المشايخ

﵀ وذكر حضرة شيخ الهند - قدّس سره - خمسة عشر أصلًا بالبسط في اللغة الأردية في مبدأ تراجمه، يأتي بيانها في الفائدة الثالثة مفصَّلًا معرَّبًا. وذكر في آخرها عدة أصول في العربية، وهذا نصه، فقال:

١- اعلم أن المؤلِّف ﵀ مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة جليًّا كان أو خفيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب، فمن لم يتأمل وقصر على الظاهر يقع في التكلف والتخبُّط.

مثلًا: قال ﵀: «باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب»، وذكر فيه حديث استئجار أهل الكتابين واستئجار هذه الأمة، فأشكل التطبيق على الشراح وتكلفوا فيه. والتحقيق أن غرض المؤلِّف من هذه الترجمة بيان آخر وقت العصر، فظهر التطبيق، فافهم. ولو قال: «باب تأخير العصر إلى الغروب» كما صرّح في الصفحة السابقة: «باب تأخير الظهر إلى العصر» ما تكلَّف أحد هذه التكلفات البعيدة. وهكذا قال بعد ورقة: «باب من أدرك من الفجر ركعة»، فالمقصود منه أيضًا بيان آخر وقت الفجر، لا ظاهر الترجمة، والله أعلم.

وهكذا قال في محل آخر: «باب ما يقول بعد التكبير» وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق فتكلّفوا. والوجه عندنا: أن بعد التأمل في أحاديث الباب يُفهم أن غرض المؤلِّف من هذا الباب إثباتُ التوسع في دعاء الافتتاح وتركه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا، فحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب، فافهم والله أعلم. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء.

٢- وتارةً يذكر الباب[1] بلا ترجمة، ويذكر فيه حديثًا. فالشراح رحمهم الله يذكرون في مثل هذا المقام احتمالات أكثرها بعيدة عن شأن المؤلِّف والمؤلَّف كليهما، كما لا يخفى على المهرة. وأحسن أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا العذر أيضًا لا يتمشّى في بعض المواضع.

مثلًا قال في الأبواب المتعلقة بأحكام البول: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»، وذكر فيه حديث إنسانين يُعذّبان في قبورهما، ثم قال بعده: «باب ما جاء في غسل البول»، وذكر في الترجمة هذا الحديث. ثم بعد ذلك الباب قال: «باب» بلا ترجمة، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلًا. فافهم.

وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلِّف أحيانًا يترك الترجمة عمدًا ويذكر حديثًا، ومقصوده أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تُخرجوا منه حكمًا غير ذلك بشرط أن يكون مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين، كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا - والله أعلم - هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع مهما أمكن. نعم، إذا كان مانع منه في موضع فلا بد أن يتوجهوا إلى احتمال آخر يناسب ذلك المقام. فعلى هذا يقال ههنا مثلًا: ينبغي أن يكون الترجمة «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها، والله أعلم.

لا يقال: إن في أبواب القبر يقول: «باب عذاب القبر من الغيبة والبول» فيتكرر الترجمة؛ لأنا نقول: المقصود هناك بيان حكم القبر، وههنا المقصود ذكر حكم البول، فأين التكرار؟ ونظائره كثيرة عند المؤلِّف لا تخفى على الناظرين، مثلًا قال في أبواب الإيمان: «أداء الخُمس من الإيمان»، ثم قال في أبواب الخمس: «من الدِّين». وهكذا قال المؤلِّف رحمه الله في أبواب التيمم: «باب» بلا ترجمة، ثم ذكر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك». فعلى ما ذكرنا سابقًا يُفهم من التراجم المذكورة في هذه الأبواب أن الترجمة ههنا ينبغي أن تكون «إذا لم يجد الجنب الماء يتيمم»، ولا حاجة إلى سهو الناسخين أو عدم توفيق المؤلِّف رحمه الله.

٣- وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة[2] لكن لا يذكر حديثًا عكس الصورة الأولى، وفيه وجهان: (أ) مرة يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، وهو كثير. (ب) ومرة لا يذكر شيئًا منها أيضًا كما لا يذكر حديثًا مسندًا، بل يذكر الترجمة فقط. فيحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المؤلِّف أو عدم تيسُّر إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده. والتحقيق عندنا في هذه المواضع التفصيل:

أما الصورة الأولى فظاهر أن الترجمة مدللة بالآية أو الحديث أو غيرهما المذكور في ذيل الترجمة، فالترجمة تثبت، ما تركها غير ثابتة. واكتفى المؤلِّف بهذا القدر بوجه ما، إما لأن حديثًا على شرط المؤلِّف ليس عنده وإما لقصد التمرين.

وأما الصورة الثانية فلا يختارها المؤلِّف إلا في موضع يكون دليلُ الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًّا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة، بل ثابتة بالدليل المذكور في الكتاب. وإن لم يذكر مع الترجمة لقصد التمرين والتنبيه وغيرها من الأسباب. نعم، وجدنا في جملة الكتاب بابًا أو بابين جعل رحمه الله الآيةَ فيه ترجمةً واكتفى بها، لم يذكر معها حديثًا ولا قولًا، فالأولى أن يقال: لما جعل الترجمة آية القرآن - وهو دليل فوق جميع الأدلة، فهذه الترجمة دعوى دليلُها معها - لا يحتاج إلى دليل آخر، فاكتفى بها، فلا يقال: الدعوى بَقِيَت بلا دليل! ولا يحتاج إلى أن يجعل حديثًا أو قولًا - المذكور في الأبواب السابقة أو اللاحقة - دليلًا لها، فالله أعلم.

هذا ما عندنا من التفصيل، فعليك بالتأمل الصادق والإنصاف اللائق، فإن كان حقًّا فمن العزيز الرحيم، وإلا فمني ومن الشيطان الرجيم. انتهى.

وأشار الكرماني في مواضع من «شرحه» أن الإمام البخاري يقتفي مشايخه في تراجم صحيحه، وتعقّبه الحافظ في «الفتح» وردّ عليه في «باب طرح الإمام المسألة» إذ قال: وأما دعوى الكرماني «أنه لمراعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنَّفاتهم» فإنها غير مقبولة، ولم نجد عن أحد (ممن عرف حال البخاري وسعةَ علمه وجودةَ تصرفه) حكى أنه كان يقلِّد في التراجم. ولو كان كذلك لم يكن له مزيّة على غيره، وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقّةَ نظره في تصرفه في تراجم أبوابه، والذي ادّعاه الكرماني يقتضي أنه لا مزيّة له في ذلك؛ لأنه مقلِّد فيه لمشايخه. وأعاد الكرماني هذا الكلام في «شرحه» مرارًا ولم أجد له سلفًا في ذلك، والله المستعان. انتهى عنصرًا.

---

(١) سيأتي في الأصل الخامس والعشرين. (ر) (٢) يأتي في الأصل السابع والعشرين. (ر)

الفائدة الثالثة

في تفاصيل الأصول من الأصول المذكورة في كلام الشارح أو الشيخ المذكورين
أو من كلامهما في الشروح أو الدروس من غير ما ذكر سابقًا أو مما كان حاضرني أيام عذره

- ونقدِّم من تلك الأصول الخمسة عشر التي تقدَّمت في كلام شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدَّس سره - مع الزيادة عليها من كلامه ﷺ في «تراجمه».

- ثم بعد ذلك الأصول الخمسة العشر التي ذكرها شيخ الهند ﷺ باللغة الأردية في مبدأ «تراجمه».

- ثم الأصول الأخر التي ظفرتُ بها.

- ولما أردتُ أن أذكر كلام الشيخين الجليلين المذكورين مسلسلًا وقع التفريق في بيان الأصول المتناسبة التي كان حقها أن تُذكر مسلسلةً، كما سنرى في التفصيل.

[١- يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه]

الأول من الأصول التي ذكرها شيخ المشايخ في مبدأ «تراجمه» أنه يترجم بحديثٍ مرفوعٍ ليس على شروطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه. انتهى وهذا أصل مطرد كثير الشيوع في «صحيحه»، وتقدَّم هذا الأصل في كلام الحافظ في «مقدمته» الذي رقمت عليه: مثلًا، ومثَّل له الحافظ بـ«باب الأمراء من قريش» و«باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وتبع القسطلانيُّ في «مقدمته» في ذلك الأصل الحافظَ.

قلتُ: ومن أمثلته «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه»، حديث له «الأوسط» بضعف، ذكر له البخاري شاهدًا. و«باب الأذان مثنى مثنى»، قال الحافظ: لفظ الترجمة في حديث مرفوع لابن عمر ﷺ أخرجه الطيالسي ...إلخ. و«باب الإقامة واحدة»، قال الحافظ: ولم يقل: «واحدة واحدة» مراعاةً للفظ الخبر الوارد في ذلك، وهو عند ابن حبان في حديث ابن عمر ﷺ ولفظه: «الأذان مثنى والإقامة واحدة». و«باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه البزار بسنده عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا ...إلخ. و«باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء»، قال الحافظ: الجملة المترجم بها أخرجها الدارقطنيُّ مرفوعًا، لكن إسنادها ضعيف ...إلخ. و«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه مسلم وأصحاب السنن ...إلخ.

قلت: ونظائره كثيرة في الكتاب. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل الحادي والأربعين الآتي في محلِّه.

[٢- نوع من الدلالات]

الثاني أنه يترجم بمسألةٍ استنباطها من الحديث بنحوٍ من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه. انتهى ذكره شيخ المشايخ أصلًا واحدًا، فاقتفينا أثره، وإلا فهو أصل متضمن لأربعة أصول، كما لا يخفى.

وأشار الحافظ في «الفتح» في آخر «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» إلى هذا الأصل، وبه أثبت المناسبة بالروايات. وأثبت شيخ المشايخ في «تراجمه» بهذا الأصل مناسبة كثير من الروايات، كما قال في «باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ...»: إنه ﷺ أثبت ذلك بحديثَي الباب بالدلالة الالتزامية. وقال في «باب الوضوء من النوم»: استدل المؤلف ﷺ بظاهر الحديث ... إلى أن قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظه؛ فإنه ينفعك. وكذا في «باب عرق الجنب»، وكذا في «باب من صلى في الثوب الذي يجامع فيه» إذ قال: احتاج في هذا الباب إلى هذا النوع من الاستدلال بالإيماءات والإشارات الخفية؛ لأنه لم يرد فيه نصٌّ يدل عليه. انتهى وكذا في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، وكذا في «باب سنة الصلاة على الجنازة»، وكذا في «باب بيع المزايدة» و«باب إيجاب التكبير»، أثبت بعضها بالإشارة أو الدلالة أو الاقتضاء.

وهذه الأنواع وسيعة في تراجم الإمام البخاري، وأخذ بذلك العيني في المواضع الكثيرة، مثلًا قال في حديث أبي موسى ﷺ في «باب من أدرك ركعة من العصر»: مطابقته للترجمة بطريق الإشارة، لا بالتصريح. وكذا قال في الباب الذي بعده: «باب وقت المغرب».

[٣- من قال كذا]

الثالث أنه يترجم بمذهب من ذهب إليه قبلُ، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحوٍ من الدلالة، من غير قطعٍ بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا». انتهى

قلت: هذا أصل معروف عند المشايخ جارٍ على ألسنتهم كثيرًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الحافظ - فيما رقمتُ السادس - إذ قال: وكثيرًا ما يترجم

بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب من يكون كذا؟» أو «من قال كذا» ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتّجه له الجزم بأحد الاحتمالين..... إلى آخر ما تقدم من كلامه، ولذا قال الحافظ في «الفتح» في «باب من انتظر الإقامة»: أوردها مورد الاحتمال؛ تنبيهًا على اختصاص ذلك بالإمام. انتهى. وتبعه القسطلاني أيضًا في هذا الأصل في «مقدمة شرحه».

ولا يذهب عليك الفرق بين كلام شيخ المشايخ - إذ قال: «إنه إشارة إلى مذهب من غير قطع بترجيحه» - وبين كلام الحافظ - إذ قال: «إنه لعدم الجزم بأحد الاحتمالين»-، ومع ذلك كله فليس هذا الأصل بمطرد؛ فإنه طالما يترجم بذلك في الإجماعيات، كما في «باب من بنى مسجدًا» وفي «باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء» و«باب من قال: لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين». نعم، ما قال الحافظ: «إن غرضه بذلك التنبيه على الثبوت» متّجه في أكثرها؛ فإن المبدوء بلفظ «باب من قال هكذا» في جميع الكتاب عشرة أبواب، والتنبيه على الثبوت محتمل في أكثرها، بل كلها.

[٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة]

الرابع: قد يترجم بمسألةٍ اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من يجده أمامها، مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين. انتهى.

قلت: هذا أصل مطرد معروف عند الشراح، يعبّرون عنه بأن الروايات التي لا يترجح إحداها على الأخرى عند المصنف لا يجزم بالحكم في الترجمة. وأخذ به شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان» إذ قال: جمع البخاري في هذا الباب أحاديثَ بعضها يدل على أن الناسي والجاهل لا يؤاخذان بها فعلًا. ومن قضيتها أن لا تجب الكفارة، وبعضها يدل على أنهما يؤاخذان ببعض فعلهما..... إلى آخر ما قال. وبهذا الأصل جزم ابن المنيِّر في الباب المذكور إذ قال: أورد الأحاديث المتجاذبة؛ ليفيد الناظر مظانَّ النظر. ومن ثَمّ لم يذكر الحكم في الترجمة، بل أفاد مراد الحكم والأصول التي تصلح أن يقاس عليها..... إلى آخر ما في «الفتح». ويدخل في هذا الأصل عندي «باب الصلاة على الشهيد»؛ إذ لم يجزم فيه المصنف بالحكم، وأورد فيه حديثين متعارضين. و«باب رفع الصوت في المساجد» لم يجزم فيه بحكم، وأورد الروايتين المختلفتين.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الخامس[٢٥] والثلاثين؛ لظهور الفرق بينهما؛ فإن عدم جزم الحكم ههنا لمكان اختلاف الروايات، وهناك لمكان اختلاف أهل العلم. وكذا لا يلتبسان هذان بالأصل التاسع[٢٧] والأربعين؛ فإن عدم الجزم بالحكم في ثَمّ للتوسع في الحكم، فتيسَّر كل أصل على أخويه. ولا تلتبس الثلاثة بالثامن[٢٨] والستين؛ فإن عدم الجزم فيه لمجرد الاحتمال.

[٥- التطبيق]

الخامس: أنه قد تتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجهُ التطبيق بينها بحمل كل واحد على محمل. مثاله: «خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التفاقل»، كما تقدم مفصلًا في كلام شيخ المشايخ.

وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في الكتاب، أخذ به شيخ المشايخ في عدة مواضع من «تراجمه». فقال في «باب قوله: لا يستقبل القبلة بغائط ...»: في هذه المسألة القولُ معارَضٌ للفعل، فأشار المصنف بضم الاستثناء في الترجمة إلى وجه الجمع بأن القول في الصحراء والفعل بالأبنية. وكذا قال الشيخ - قدّس سره - في «باب قول النبي ﷺ: يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله» قال: غرضه من هذا الباب الجمعُ بين ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه ﷺ وبين ما ناقضت به عائشة ﷺ على طبق ما حكي عن الشافعي ﷺ من وجه الجمع بينهما. انتهى.

قلت: ومن ذلك «باب النوم قبل العشاء لمن غلب ...» و«باب من سأل الناس تكثرًا».

[٦- باب في باب]

السادس: أنه يجمع في باب أحاديثَ كثيرة دالةً على الترجمة، ثم يظهر له في حديث فائدة أخرى سوى المترجم عليها، فيُعلِم على ذلك الحديث بعلامة «الباب». وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه إلى آخر ما تقدَّم من كلامه مفصلًا.

وهذا أصل مطرد كثير الوقوع في كتابه، أخذ بذلك جمعٌ من المشايخ، معروف في ألسنتهم بـ«باب في باب»، ونظائره في «صحيحه» - لا سيما في «كتاب بدء الخلق» في «باب قوله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾» كثيرة. والعجب من عامة الشراح أنهم لا يأخذون بهذا الأصل؛ ولذا مال الحافظ في «الفتح» والعيني والقسطلاني في «شرحيهما» إلى أن الأولى حذف هذه الأبواب، ولا حاجة إلى ذلك؛ فإنه أصل معروف مطرد، ولا يضطر - على قبول هذا الأصل المطرد - إلى تغليط النساخ في ذكر الأبواب الكثيرة من هذا النوع في «الصحيح»، ولذا أورد عليهم شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب من مضمض من السويق» إذ قال: هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»؛ لأنه يشتمل على ما عقد له الباب السابق مع فائدة أخرى ... إلى أن قال: فاحفظ هذا التقرير؛ فإنه ينفعك في مواضع من «البخاري»، وأكثر الشراح في أمثال هذا المقام قد خبطوا كثيرًا. انتهى

وبذلك جزم في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» إذ قال: دلالة الحديث على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني أظهرُ في ذلك، ولهذا ينبغي أن يقال: إنه بابٌ في الباب، على نحو ما مر سابقًا في مواضع عديدة ..... إلى آخر ما قال. وقال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: هذا الباب بابٌ في الباب، فلا إشكال في ربط الحديثين الآخرين فيه مع الترجمة، فتدبر. انتهى. وقال في «باب المدبر»: هذا باب في باب انتهى

والشراح لما لم يأخذوا بهذا الأصل المفرد جهدوا بربط هذين الحديثين بالترجمة جهدًا شديدًا وذكروا في المطابقة توجيهات بعيدة. ثم لا يذهب عليك أن هذا الأصل المذكور غير الآتي في التاسع والخمسين.

[٧- باب مكان «ح»]

السابع: قد يُكتب لفظ الباب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد» كما يكتبون «ح» ..... إلى آخر ما تقدَّم من كلامه - قدَّس سره - مفصلًا. وهذا الأصل وضعه الشيخ -رحمه الله- هذا الموضع خاصة. وليس له نظير آخر في نظري القاصر في جميع الكتاب، وليس الباب ههنا في نسخة الحافظ، وقال في «شرحه»: ووقع في كثير من النسخ ههنا «باب إذا قال أحدكم: آمين» ..... بل «ح» الحديث، فصار ترجمة بغير حديث، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلُّق لها به، فأشكل أمره جدًّا. وسقط لفظ الباب من رواية أبي ذر، فخفَّ الإشكال، لكن لو قال: «وبهذا الإسناد» أو «وبه قال» أو نحو ذلك زال الإشكال. وقد صنع ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث: «يتعاقبون ...» ثم فرع قال: «وبهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...»، فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك. وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقية ترجمة: «ذكر الملائكة». انتهى قلت: وبصنيع الإسماعيلي أخذ الشيخ - قدَّس سره - هذا الأصل.

وما يخطر في بال هذا العبد الضعيف أن هذا الباب ليس بمُثبَت (بفتح الموحدة) حتى يحتاج فيه إلى حديث، بل هو مُثبِت (بكسر الموحدة)، كأنه أشار إلى أن باب قوله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين» بجميع رواياته المروية بالألفاظ المختلفة مُثبِت للترجمة السابقة، وهي «ذكر الملائكة».

فلو جعل هذا أيضًا أصلًا مستقلًا وهو: «قد يترجم بباب لا لإثباته، بل هو مُثبِت للباب السابق» كان جديرًا لتفنُّن طبع المصنف قدَّس سره. ثم رأيت أن السندي قد مال إلى ذلك التوجيه الذي سنح في خاطر هذا الفقير، فلله الحمد والمنة. قال السندي: قوله: «باب إذا قال أحدكم: آمين...» لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه - والله أعلم - نعم، ذكر بعض أحاديثه؛ ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعدُ أيضًا في جملة سائر الأحاديث هذا المطلوب، والله تعالى أعلم. انتهى وحينئذٍ فلم يبقَ لي مانع أن أذكره أصلًا مستقلًا؛ ولذا ذكرته أصلًا مستقلًا كما سيأتي في الأصل الثمانين، وسيأتي هناك بعض أمثلته.

[٨- الحديث بعضد الترجمة]

الثامن أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس وربما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به - على خلاف ذلك المذهب والحديث - إما بعمومه أو بغير ذلك. انتهى

كذا في مبدأ تراجم الشيخ قدَّس سره، ولم يمثِّل له بمثال، وما ذكر هذا الأصل في موضع من تراجمه المفصلة، ومع ذلك هذا أصل مشهور على ألسنة المتأخرين. ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهو قطعة من حديث معروف، وذكر بعده الإمام البخاري: «وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي تُوفِّي فيه بالناس وهو جالس»، ثم أورد في الباب حديثًا طويلًا في مرضه ﷺ، وفيه: «فجعل أبو بكر - يصلي - وهو قائم - بصلاة النبي ﷺ وهو قاعد». قال الشيخ في التراجم: قوله: «وصلى النبي ﷺ ...» أشار بإيراد هذا القول في تعاليق الباب إلى نسخ هذا القدر من الحكم. انتهى

ويمكن أيضًا أن يمثَّل له بـ«باب جهر المأموم بالتأمين»؛ إذ أورد فيه حديث تأمين المأموم مطلقًا بدون قيد الجهر، فكأنه مَيَّز جهر المأموم بالتأمين على إحدى التوجيهات العديدة في توافق الحديث بالترجمة. وهكذا ترجم بـ«باب بيع العبد الزاني»، وأورد حديث زنا الأمة، على إحدى التوجيهات.

وكذا ترجم بـ«باب الجمعة إذا زالت الشمس»، وأورد فيه حديث التبكير بها والقيلولة بعدها. وترجم بـ«باب من كفن بغير قميص»، وأورد فيه حديث ابن أُبَيٍّ المنافق الدالُّ على القميص. وترجم بـ«باب تحري ليلة القدر في الوتر»، وأورد فيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «التمسوا في أربع وعشرين» وهذا الأصل غير الأصول الآتية في: ٤٣ و٥٥ و٦٤، فلا تلتبس الأربعة. وكذلك هذا الأصل بمعزل من الأصل الثالث كما لا يخفى.

[٩- استنباط الأحوال الشرعية]

التاسع أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارة طُرُق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك ..... إلى آخر ما قال. ويوضح كلامه هذا ما تقدَّم من كلامه مبسوطًا في آخر الفائدة الثالثة عشرة في «باب ذكر قحطان». ويمكن عندي أن يمثَّل له بـ«باب كيف كان بدء الخبيص»؛ إذ استنبط الإمام -رحمه الله- كونه من زمن آدم -عليه السلام- بحديث عائشة -رضي الله عنها- في «الحج».

وهذا الأصل بمعزل من الآتي في الرابع والخمسين، والتاسع والخمسين.

[١٠ - التمرُّن]

العاشر: قال قدّس سره: قد يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهتدي طالب الحديث إلى هذا النوع. مثاله ذكر الصوّاغ في «باب ذكر الحناط». انتهى هكذا أفاده الشيخ، ولا ريب في قصد التمرن من الإمام البخاري في جميع كتابه، ومع ذلك لم أجد هذا الباب فيما عندي من نسخة «الجمع الصحيح». فلعله يكون في نسخة الشيخ قدّس سره.

[١١ - الإشارة إلى بعض طُرق الحديث]

الحادي عشر: قد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا، لكن له طُرقًا، وبعضُ طرقه يدل عليها إشارةً أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن له أصلًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينفع به إلا النهرة من أهل الحديث. انتهى هكذا أفاده الشيخ - قدّس سره - وجعل كلّه أصلًا واحدًا، وإلا ففي الحقيقة هما أصلان مطردان كثيرا الوقوع في «الجامع»:

الأول: أنه يشير به إلى بعض طُرقه الواردة في «الصحيح» في الموضع الآخر. وأشار إلى ذلك الشيخُ بأول كلامه.

والثاني: أن يشير بذلك إلى بعض طُرقه الواردة في الكتب الأخر من غير «الجامع». وإليه أشار الشيخ بآخر كلامه بقوله: «أشار إلى أن له أصلًا صحيحًا...».

وجعلهما شيخ الهند - رحمه الله - أيضًا في أصول «تراجمه» أصلًا واحدًا، وبابَ عهما - قدّس سرهما - جعلَه أصلًا واحدًا، وإلا فهما أصلان متغايران جدًّا حديران بأن يفرد كل واحد منهما عن الآخر. وبسط الكلام على ذلك شيخ الهند - رحمه الله - في الأصل السادس من أصول «تراجمه» إذ قال: قد يذكر المصنف في الباب حديثًا لا تعلُّق له بالترجمة أصلًا، لكنه قد يذكر هذا الحديث في باب آخر من «صحيحه» ويكون فيه ما يُثبت الترجمة الأولى صريحًا، ومن لم يعرف ذلك يتكلف في التطبيق بين الترجمة الأولى وحديثها تكلفات باردة.

مثاله: أنه ترجم في أول كتابه «باب السمر في العلم»، وأورد فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «بِتُّ في بيت خالتي ميمونة - رضي الله عنها -...» الحديث، ولا ذكر فيه للسمر أصلًا، فاضطر الشراح في ذلك إلى تأويلات باردة كلها بمعزل من الحقيقة، وأجاد في ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «شرحه» إذ قال: إن المصنف أخرج الحديث في «كتاب التفسير» وفيه زيادة، وهي قوله: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعةً...»، وهذه الجملة نص في إثبات الترجمة الأولى اهـ.

قلت: وتمام كلام الحافظ في الباب المذكور - بعد ذكره التوجيهات العديدة عن الشراح الآخر، وكل ذلك معترض -: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى

وهذا يصنعه المصنف كثيرًا يريد به تنبيه النظر في كتابه على الاعتناء بتتبُّع طُرق الحديث والنظرِ في مواقع ألفاظ الرُّواة؛ لأن تفسير الحديث بأحد أوجه من الخوض فيه بالظن. وإنما أراد البخاري ههنا ما وقع في بعض طُرق هذا الحديث مما يدل صريحًا على حقيقة السمر، وهو ما أخرجه في «التفسير» بلفظ: «فتحدَّث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد...» الحديث، فصحت الترجمة صريحًا بحمد الله من غير حاجة إلى تعسُّف ولا رجم بالظن انتهى مختصرًا.

قلت: هو كذلك؛ فإن الإمام البخاري - رحمه الله - أخرج الحديث بهذه الزيادة في «باب قوله تعالى: ﴿وَمِن خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية».

ثم قال شيخ الهند - رحمه الله -: في هذا الأصل السادس المذكور: وتارةً يكون الحديث الذي فيه جملة مُثبِتة للترجمة لا يكون على شرط المؤلف وإن كان صحيحًا، لكنه لما لم يكن على شرطه لا يذكره المؤلف في «صحيحه»، ولا يظفر بذلك إلا من تتبَّع كتب الحديث. انتهى مختصرًا.

- وهذان الأصلان مطردان في «صحيحه»، قد أخذ بهما الحافظ ابن حجر في المواضع التي لا تحصى من «شرحه»:

- منها ما قال في «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان»: الذي يظهر لي من تصرُّف البخاري أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا، ثم ذكر الطرق المصرحة بذلك.

- وقال في «باب ذلك المرأة...»: جرى على عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طُرق الحديث.

- وقال في «باب أمور الإيمان وقول الله عز وجل: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا﴾ الآية»، وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وعمره، ورجاله ثقات، ولم يتفقه المصنف؛ لأنه ليس على شرطه. فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟ أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث - كما أخرجه مسلم وغيره - والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يتفقه تامًّا. انتهى مختصرًا وهذا من الأصل الثاني من هذين الأصلين.

- وقال أيضًا في «باب القفيا وهو واقف على الدابة» في «كتاب العلم»: فإن قيل: ليس في سياق الحديث ذكر الركوب؟ فالجواب: أنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»: فكان على ناقته، ترجم له «باب القفيا على الدابة» انتهى وهذا من الأصل الأول من الأصلين المذكورين.

• والعجب من العلامة العيني - قدّس سره - أنه أورد على الحافظ في الباب المذكور، إذ قال. وأجاب بعضهم بأنه أحال به على الطريق الأخرى التي أوردها في «الحج»، وبُعد هذا الجواب كبُعد الثرى من الثريا، فكيف يُعقد باب بترجمة ثم يحال ما يطابق ذلك على حديث يأتي في باب آخر؟ انتهى وأشدُّ التعقب من الحافظ في «باب السمر في العلم»، فقال رادًّا على كل جزء من كلامه:

- وأما قوله: «والأولى من هذا كله ...» فكلام ليس له توجيه أصلًا، فضلًا عن أن يكون أولى من غيره؛ لأن من يعقد بابًا بترجمة ويضع فيه حديثًا، هل يقال: «مناسبة الترجمة في هذا الباب يستفاد من ذلك الحديث الموضوع في باب آخر»؟ في أبعد هذا الكلام؟!

- وأبعد من هذا البعيد أنه علّله بقوله: «لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن». فسبحان الله! هؤلاء ما فسّروا الحديث، بل ذكروا مطابقة الحديث بالترجمة. وما ذكره هو الرجم بالظن. انتهى سخنه.

• ومع هذا كله فقد أخذ بهذا الأصل بنفسه أيضًا، إذ قال في «باب من حمل جارية صغيرة على عنقه»، وقد أخرج فيه البخاري حديث أبي قتادة ﷺ في صلاته ﷺ حاملًا أُمامة بنت زينب ﷺ. فقال العيني: مطابقته ظاهرة. فإن قلت: أين الظهور وقد خصّ الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك؟ قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طُرُق أخرى، منها مسلم من طريق بكر، وصرّح فيه: «على عنقه»، وكذا لأبي داود وأحمد من طريق أخرى. انتهى محصرًا. وهكذا أخذ العلامة العيني بذلك في «باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها»، إذ قال: مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة، وليس فيه ما يطابق قوله: «عند الإقامة وبعدها»، ولكنه أشار بذلك إلى ما في بعض طُرُق الحديث ما يدل على ذلك. انتهى

وقال في «باب التقاضي والملازمة»: وجه مطابقة الحديث للترجمة في التقاضي ظاهر، وأما بالملازمة فبوجهين .... ثانيهما: أنه أخرج هذا الحديث في عدة مواضع - منها «باب الصلح» و«باب الملازمة» - بلفظ «فلزمه»، فكأنه أشار بـ«الملازمة» إلى الحديث المذكور، على أن ما ذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد، وله عادة في بعض المواضع بذكر التراجم بهذه الطريقة. انتهى محصلًا فجملة الكلام أن هذين الأصلين مطردان في «صحيحه»، أخذهما الشراح فاطبةً. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الثامن والثلاثين ولا الحادي والأربعين.

[١٢ - قليل الجدوى]

الثاني عشر ما قال: وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا تحقق المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا» فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك. انتهى قلت: أخذ الشيخ - قدّس سره - هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور فيما سبق عن المقدمة، ورقمت عليه الثامن، وزاد الحافظ في مثاله: ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا القول. انتهى وتبعه القسطلاني في «مقدمة شرحه» في ذكر هذا الأصل، وهو أصل مطرد يظهر بالتأمل وتفتيش المذاهب والآثار الواردة في ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما. وذكر هذا الأصل شيخ الهند ﷺ أيضًا في الأصل الحادي عشر من أصوله، وأضاف فيه احتمالات أخر أيضًا.

[١٣ - تعقبات]

الثالث عشر ما قال: وأكثرها تعقبات على «مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة» في تراجم مصنفيهما، ومثله لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما. انتهى قلت: وهو كذلك، ويظهر ذلك بمطالعة «فتح الباري» و«العيني»؛ فإنهما يصرّحان بذلك في كثير من التراجم: أن غرضه الرد على قول فلان، أخرجه فلان. وذكره شيخ الهند ﷺ أيضًا، لكنه لم يذكره أصلًا مستقلًا، بل أدمجه في الأصل الثاني عشر المذكور فيما سبق. وذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الحادي عشر من أصوله، وأضاف فيه احتمالات أخر أيضًا.

وقال الحافظ في «باب السترة بمكة» بعد ذكر توجيه ابن المنيّر: والذي أظن أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق، حيثُ قال: «باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء» ..... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال أيضًا في «باب الصلاة على الخمرة»: النكتة في ترجمة الباب الإشارةُ إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ: «أنه سأل عائشة ﷺ: أكان النبي ﷺ يصلي على الخمرة، والله يقول: «وجعلنا جهنم يَكْفُرون حصيرًا»؟ فقالت: لم يكن يصلي على الخمرة». فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًّا مردودًا لمعارضة ما هو أقوى منه ..... إلى آخر ما قال.

وقال العيني في «باب الاستنجاء بالماء»: قصد بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجاء بالماء، وعلى من نفى وقوعه من النبي ﷺ، لما رواه ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة ..... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في «باب أذان الأعمى»: روى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما ﷺ أنهم كرهوا أن يكون المؤذن أعمى. وقال الحافظ في «باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد»: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح أن ابن عمر ﷺ كان يؤذّن للصبح في السفر أذانين. وقال في «باب الأذان للمسافرين ...»: وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير، فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها. وأما غيرهم فإنما هي الإقامة. وحكي نحو ذلك عن مالك. انتهى

وهذا الأصل لا يختص بالكتابين المذكورين، بل الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم في «صحيحه» على رد الروايات التي لا تصح عنده، سواء كانت في الكتابين المذكورين أو غيرهما من كتب السُّنن وغيرها، وخص الشيخ - قدَّس سره - الكتابين المذكورين؛ لكثرة التعقبات عليهما، ولا يمتري في ذلك من مارس التراجم وأمعن النظر في الكتابين المذكورين.

قال الحافظ في «باب الدفن بالليل»: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًا بحديث جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ زجر أن يُقبر الرجل ليلًا إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان ..... إلى آخر ما قال. قلت: ويدخل في ذلك الأصل «باب موت الفجاءة» على ما قاله ابن رُشيد، كما حكاه عنه في «الفتح».

[١٤ - الآداب والعادات المسلوكة]

الرابع عشر ما قال: وكثيرًا ما يستخرج الآداب المفهومة بالعقل من الكتاب والسنة والعادات الكائنة في زمانه ﷺ، ومثل هذا لا يدرك حسنَه إلا من مارس كتب الآداب، وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة. انتهى

قلت: وهو كذلك، لا مراء في ذلك ولا امتراء، ويتضح ذلك بمطالعة «الأبواب» مفصلًا، لا سيما في «كتاب العلم والجهاد والنكاح والأطعمة والآداب» وغيرها. ويمثَّل له بالأبواب المسلسلة في «كتاب العلم» من «باب من سُئل علمًا وهو مشتغل ...» و«من رفع صوته بالعلم» و«طرح الإمام المسألة» و«القراءة على المحدث» و«من قعد حيث ينتهي به المجلس» و«ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة» و«من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة» و«الفتيا على الدابة» و«الفتيا بإشارة اليد والرأس» و«الغضب في الموعظة» و«من برك على ركبتيه» وغير ذلك من الأبواب الكثيرة في الكتب المتفرقة.

[١٥ - ذكر الشواهد من الآيات لإرادة الخصوص من العموم]

الخامس عشر ما قال: وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا ولتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون كقول المحدث: المراد بهذا العامِّ الخصوصُ أو بهذا الخاصِّ العمومُ، ونحو ذلك. انتهى وذكره شيخ المشايخ - قدَّس سره - أصلًا واحدًا، وإلا فهي الحقيقة هي ثلاثة أصول مختلفة: أحدها التظاهر، والثاني إرادة العام بالخصوص، والثالث عكسه. وقد تقدم نحو ذلك في كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه: ١ و ٢، لكنه خصه بالترجمة، ولذا أدخلته في الثلاثين[١٠]

ولا يلتبس هذا بالأصل الأربعين[١١] لجزم الحكم ههنا وعدم جزمه في الأربعين، ولأن الآثار والشواهد ههنا لتعيين محتملات الحديث، وفي الأربعين لإظهار اختيار المؤلف. وكذا الفرقُ بينه وبين الثامن عشر[١٢] واضحٌ؛ لإرادة الخصوص بالعموم ههنا، وعكسه في الثامن عشر. فالجملة ههنا عدة أصول متقاربة يظهر الفرق بينها بالتأمل، وهي: ١٨، ٢٥، ٤٠، ٥٣، والمقصود بها ذكر الشواهد من الآيات للتظاهر أو لتعيين بعض المحتملات.

فهذه خمسة عشر أصلًا، ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي - قدَّس سره - في مبدأ «تراجمه».

وأخذ في ذيل «تراجمه» عدة أصول أخر نلحقها بكلامه، منها:

[١٦ - الترجمة بكل محتمل]

السادس عشر: إن من دأب الإمام البخاري الاستدلال بكل المحتمل

قال شيخ المشايخ في «باب الرجل يأتم بالإمام ...»: هذا يحتمل معنيين، وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين إلخ.

وقال في «باب العلم بالمصلى»: ولما كان ظاهر لفظ الحديث يحتمل أن يكون العلم في زمانه ﷺ بنى المؤلف عقد الباب عليه. انتهى وقال في «باب إذا قيل للمصلي: تقدم ...»: استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح غاية الصعوبة، وحلُّه عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلِّ احتمالٍ، وهذا في كتابه كثير. انتهى وكذا قال في «باب العرض في الزكاة» في أن قوله: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته... إلخ. قال الشيخ أيضًا في «باب من نام عند السحر»: استدل المؤلف بقول عائشة ﷺ على ترجمة الباب استدلالًا ببعض محتملاته، وهذا من دأبه، يفعله كثيرًا في كتابه.

وأخذ الشيخ - قدَّس سره - أيضًا بهذا الأصل في «باب العرض في الزكاة» إذ قال: واستدلال المؤلف بقول النبي ﷺ: «وأما خالد ...» استدلال ببعض محتملاته ..... إلى آخر ما أفاده. وهذا الأصل جارٍ على ألسنة المشايخ كثيرًا.

[١٧ - تعدد الطرق]

السابع عشر ما قال في «باب حك المخاط باليد»: وههنا توجيه آخر مطرد في أكثر المواضع، وهو أجود التوجيهات عندي، وهو أنه من دأب المصنف أن يورد حديثًا واحدًا متعدد الطرق مرارًا متعددة، ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر واقع في ذلك الحديث، ومقصودُه ليس إلا إظهار طُرق الحديث كما وقع في هذا المقام. انتهى وأخذ بذلك الأصل في «باب صلاة التطوع على الحمار» أيضًا.

قلت: ويُستأنس هذا الأصل بما قالت الشراح في «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه»؛ فإن مؤدى كلام الكرماني - وتبعه العيني وغيره - أن المقصود ذكر الحديث بطريقيه اللذين سمعهما عن شيخه. ويستأنس ذلك أيضًا بما قال الحافظ في «باب الصلاة على الحصير»: أفردها بترجمة؛ لكون شيخه أبي الوليد حدَّثه بالحديث مختصرًا. انتهى. وبذلك جزم العيني في «باب إيمان مسجد قباء راكبًا وماشيًا»: ولو قلنا: «إفراد هذه الترجمة لبيان تعدُّد سنده» لكان فيه الكفاية. انتهى. وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «مقدمته» عجيبًا عن تكرار الروايات: إن الرُّواة ربما اختلفت عباراتهم، فحدَّث راوٍ بحديث فيه كلمةٌ تحتمل معنًى، وحدَّث آخرُ فعبَّر عن تلك الكلمة بعينها بعبارةٍ أخرى تحتمل معنًى آخر، فيورده بطُرقه إذا صحت على شرطه، ويفرد لكل لفظ بابًا مفردًا. انتهى.

[١٨ - إرادة العام بالترجمة الخاصة]

الثامن عشر: ما قال في «باب رفع البصر إلى الإمام»: عقد هذا الباب لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه، ولم ينظر إلى ذلك الموضع؛ لم تفسُد عليه صلاته. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام، وذلك لتعيين صورةٍ من بين صُوَره المحتملة كما قلنا فيما؛ فإن مراده ﷺ نفي لزوم النظر إلى موضع السجود. وهو عام، ومن صُوَره المحتملة اختيار صورة خاصة - وهي حالة النظر إلى الإمام - مع أن الغرض إثبات العام. فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه مما ينفعك في مواضع شتى من هذا الكتاب. انتهى.

وإلى ذلك الأصل أشار الحافظ في «الفتح» في «باب غسل المرأة أباها الدم»، إذ قال: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها، وبهذا يظهر مناسبة أثر ابن العالية. انتهى. وبذلك الأصل أخذ شيخ المشايخ في «باب من دُعي لطعام في المسجد»، إذ قال: غرضه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد ... إلى آخر ما قاله. وكذا في «باب هل يتبع المؤذن فاه ...»، إذ قال: غرضه أن الأذان غير ملحق بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وبهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار. انتهى. وبذلك أخذ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت»، إذ قال: ذكر «الأهل» لمجرد تصوير صورة، والمقصود إثبات جواز النعي مطلقًا. وبذلك أخذ في «باب الصدقة باليمين»، إذ قال: مقصود الترجمة الإعطاء بنفسه، فلا خفاء لمناسبة الحديث الثاني. انتهى.

والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل السادس والخمسين. وقد عرفت في الخامس عشر أن ههنا عدة أصول متقاربة، فلا تتنبه عليك، لا سيما هذا الأصل بالأصل الثلاثين.

[١٩ - الإثبات بالأولوية]

التاسع عشر: أن الإمام البخاري يذكر في الترجمة أمرين، يثبت أحدهما بالنص والآخر بالأولوية، كما أفاده شيخ المشايخ في «باب ما يذكر في المناولة ...»، إذ قال: ذكر في الترجمة أمرين: ١- المناولة، ٢- وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وأثبت بحديثي الباب الأمر الثاني، فثبوت الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. انتهى. قلت: قد أخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في عدة مواضع من «تراجمه»، فقال في «باب التيمن في الوضوء والغسل»: ثبت بأول حديث الباب التيمنُ في غسل الميت، فثبت التيمن في غسل الحي بالطريق الأولى؛ لكونه الأصل. وذكره في «باب البول قائمًا وقاعدًا»: «أثبت بالحديث الأول بعضًا، والثاني بالطريق الأولى، وهكذا قرَّره الشراح»، ثم ذكر توجيهًا آخر، واختاره ههنا خاصة. وما حكاه الشيخ عن الشراح حكاه الحافظ في «الفتح» عن ابن بطال: «دلالة الحديث على القعود بالطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز قائمًا فقاعدًا أجوز». انتهى.

وأخذ شيخ المشايخ بهذا الأصل في «باب التسمية على كل حال ...»، إذ قال: لما لم يكن الحديث الذي روي في «باب التسمية قبل الوضوء» على شرط المؤلف أثبت التسمية للوضوء بالحديث الذي أورده في الباب؛ لدلالته على الاستحباب في الوضوء بالطريق الأولى. انتهى ملخصًا.

وأخذ العيني هذا الأصل في الباب المذكور بوجه آخر، وهو أن إثبات التسمية عند الوقاع نص، وعلى كل حال بالأولى. وحكاه الحافظ - في «باب وجوب القراءة» تحت حديث قصة سعد ﷺ - عن الكرماني، إذ قال: وأبدى الكرماني لتخصيص الجِماع بالذكر حكمة، وهو أنه لما أتقن فعل هذه الصلاة التي وقتها وقت الاستراحة كان ذلك في غيرها بطريق الأولى. انتهى.

وذكر شيخ المشايخ أيضًا في صدد «تراجمه» هذا الأصل - لكنه ﷺ ذكر له وجهًا آخر - إذ قال في الأصل الثالث عشر: إنه قد يذكر في الترجمة أمرين، ولوارد فيه مُثبت للواحد فقط، فيتوهم منه أن الأمر الثاني لم يثبت. وليس كذلك، بل يكون مقصود المؤلف جزءًا واحدًا، لا الآخر؛ لظهوره واتفاق العلماء عليه، فيذكره تبعًا واستطرادًا. انتهى ما قاله مع تلخيص.

وأخذه شيخ الهند - قدَّس سره - عن العيني، إذ اختاره في الباب المذكور - أي «البول قائمًا وقاعدًا» بعد التعقب على توجيه ابن بطال -:

والأحسن أن يقال: لما ورد في الباب جواز البول قائمًا وقاعدًا بأحاديث كثيرة أورد البخاري حديث الفصل الأول - وفي الترجمة أشار إلى الفصلين - إما اكتفاءً بشهرة الفصل الثاني وعمل أكثر الناس عليه، أو إشارةً إلى أنه اقتصر على أحد الفصل الأول؛ لكونه على شرطه. انتهى مختصرًا.

وهذا الأصل غير الأصلين الآتيين في: ص٣٨، وص٣٩، وغير الذي تقدم في الحادي عشر كما لا يخفى.

[٢٠ - باب بلا ترجمة للفصل]

العشرون ما اختاره في تراجمه مرارًا أن الباب الخالي عن الترجمة يكون بمنزلة الفصل عن الباب السابق، ذكره الشيخ في باب خالٍ عن الترجمة بعد «باب إدخال البعير في المسجد» وفي باب بعد «باب الصلاة بين السواري».

وقال العيني: إن البخاري جرتْ له عادة أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذي قبله. انتهى وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا في الأصل بلا ترجمة، وكأنه بيَّض له فاستمر كذلك. وأما قول ابن رُشيد: إن مثل ذلك إذا وقع للبخاري كان كالفصل من الباب؛ فهو حسن حيثُ يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة، بخلاف مثل هذا الموضع. انتهى

وكذا قال شيخ المشايخ في باب بعد «باب الصلاة بين السواري»: إن هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول. وقال الحافظ في الباب المذكور: كذا للأكثر بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل مطرد معروف في الشروح، ذكره الشراح مرارًا في شروحهم، وذكره شيخ الهند - أيضًا في «أصول تراجمه» في الموضعين: الأول في الأصل الثامن، ثم أعاده في آخر كتابه في الأصول التعريبية. وحكى عن الشراح هذا الذي تقدَّم، لكنه - أبدع له وجهًا آخر أيضًا، نذكره في الأصل الخامس والعشرين والسادس والعشرين، ويظر ص٣٧، وص٥٧.

هذه عشرون أصلًا ذكرها شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه».

> وذكر شيخ الهند -: في مبدأ رسالته في التراجم في اللغة الأردية خمسة عشر أصلًا، نذكرها على ترتيبها؛ إلا أن بعضًا منها تقدم في كلام شيخ المشايخ، فلا نذكره إلا مجملًا تكميلًا لعدده وإبقاءً لترتيب كلامه، ولا نذكر له رقم العدد في عدادنا للتكرار، فالعدد الفوقاني يكون لشيخ الهند والتحتاني لعدادنا. وسيأتي قريبًا في الأنواع الثلاثة من الأبواب المجردة في كلام شيخ الهند -: أنه جعل مثل هذه الأبواب ثلاثة أنواع، سيأتي تفصيلها في محلها.

١
[٢١ - المدلول اللفظي]

الحادي والعشرون: أن الإمام البخاري - كثيرًا ما يترجم بجزء من الحديث أو بكلام آخر، ولا يريد بلفظ الترجمة مدلوله الأصلي اللفظي الصريح، بل يريد مدلوله الالتزامي الثابت بالإشارة والإيماء، فما يورد في الباب يكون موافقًا للثاني، ومن أراد تطبيقه بالأول - أي المدلول اللفظي - يقع في التخبط، كما يظهر من أول أبوابه «باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟» فإنه -، ذكر فيه ستة أحاديث، ليس في بعضها ذكر الوحي أصلًا، وليست كيفية البدء إلا في حديث واحد، وهو حديث عائشة، ولذا اضطر بعض الشراح إلى قولهم: «إن كثيرًا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي، لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة «باب بدء الوحي»؟!». وتكلف بعضهم في التوجيهات الباردة. والحق أن غرض الترجمة لم يكن ما هو ظاهر من اللفظ، بل الغرض كان بيانَ عظمة الوحي، وكونه واجب الاتباع، وخُلُوِّه عن الخطأ والسهو، وغير ذلك من الأمور التي تناسب عظمة الوحي. انتهى

قلت: وبسط الشيخ الكلامَ على ذلك في ذيل «تراجمه» أيضًا، وبسطه أشدَّ البسط، وذكر الأصل المذكور في آخر كتابه أيضًا كما تقدم كلامه العربي في الفائدة الثانية مفصلًا. ومثَّل له هناك بـ«باب من أدرك ركعة من العصر» وغير ذلك كما تقدم كلامه بلفظه.

٢
[٢٢ - تكرار الترجمة]

الثاني والعشرون: أن من المسلَّمات المُجمَعة عليها أن الإمام البخاري لا يكرر عمدًا في «صحيحه» حديثًا ولا ترجمةً، ومع ذلك فإن ظهر في موضع تكرارُ الترجمة - مثلًا: ذكر «باب فضل العلم» في الموضعين من «كتاب العلم» - فلا بد من أن يجعل فيها مجملًا يميِّزها، ولذا أجمعوا على أن المراد بـ«الفضل» في أحدهما غير المراد في الثاني.

وأيضًا لا يُخرج عن التكرار تغيرُ السياق والألفاظ كما ترجم بـ«باب كيف كان بدء الوحي ...» في أول كتابه وبـ«باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل» في «كتاب فضائل القرآن»، فهذا تغير السياق، لا يخرجه عن التكرار، حتى يفرق بينهما بغرض الترجمة ومقصودها. انتهى ملخصًا

وهذا واضح، ولذا اضطر الشراح في شروحهم والمشايخ في دروسهم إلى بيان الفرق بين التراجم المكررة لفظًا، وهي كثيرة في «الصحيح»، مثلًا: ترجم بـ«السمر بالعلم» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«السمر في الفقه والخير» قبيل «كتاب الأذان». وترجم بـ«السؤال والفُتيا عند رمي الجمار» في «كتاب العلم»، ثم ترجم بـ«الفتيا على الدابة عند رمي الجمار» في «كتاب الحج».

وترجم بـ«المرأة تحيض بعد الإفاضة» في «كتاب الحيض»، ثم ترجم في «الحج»: «إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت».

وترجم بـ«شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين»، ثم ترجم في «العيد»: «خروج النساء في الحيض إلى المصلى». وترجم بـ«الصلاة بمنى» في «أبواب تقصير الصلاة»، ثم ترجم بذلك اللفظ في «الحج». وترجم بـ«الصلاة على النفساء وسنتها» في «الحيض»، ثم ترجم بـ«الصلاة على النفساء» في «الجنائز». وترجم بـ«التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة» في «العيدين»، ثم ترجم في «الحج» بـ«التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة».

وترجم في «الصلح» بـ«قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح»، ثم ترجم في «الأحكام» بـ«الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم». وترجم في «الجمعة»: «لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه»، ثم ترجم في «الاستئذان» بـ«باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه». وترجم بلفظ «لا هامة» في موضعين من «كتاب الطب». وترجم فيه أيضًا بـ«باب الشحرة» في موضعين - وقال الحافظ: كذا وقع للكثير، وسقط لبعضهم، وهو الصواب ... وغير ذلك من الأبواب الكثيرة المكررة ظاهرًا.

ويتأسس ذلك الأصل من كلام شيخ المشايخ في «صلاة التطوع على الحمار»، إذ قال: إنه ترجم بذلك؛ لزيادة الاهتمام.

[٣٣ - الترجمة الشارحة]

الثالث والعشرون: أن الأصل في التراجم أن تكون دعاوى، والأحاديث الواردة في الباب تكون دلائلها مُنبئة للترجمة، لكن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بما يكون بمنزلة شرح للحديث، كما تقدم بسط ذلك في الفائدة الثانية من كلام السندي، إذ قال: إن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١ - قسم يذكره للاستدلال بحديث الباب ٢ - وقسم يذكره ليجعل كالشرح لحديث الباب

والشراح جعلوا الأحاديث كلها دلائل للتراجم، فأشكل عليهم الأمر ..... إلى آخر ما تقدم في كلام السندي.

وذكره السندي أيضًا في «باب أحب الأسماء إلى الله تعالى ...». ومثَّل له شيخ الهند ﷺ بـ«باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض»، فقال: إن زيادة لفظ «غير أيام الحيض» بمنزلة الشرح للحديث؛ جمعًا بينه وبين حديث عائشة ﷺ: «لا، حتى ترين القصة البيضاء». انتهى

قلت: كون بعض التراجم شارحةً معروفةٌ مطردةٌ عند الشراح كثيرةُ الوقوع في «الصحيح». ومع ذلك المثال الذي أفاده شيخ الهند - قدَّس سره - من «باب الصفرة» لو جعل داخلًا في الأصل الخامس لكان أوضح. وشيخ الهند - قدَّس سره - لما أدخل المذكور في هذا الأصل - تبعًا للسندي - فصح تمثيله - قدَّس سره - بذلك على أصله.

ويمثل لذلك الأصل بـ«باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى»، فقوله: «لتكون أنقى» بيَّن بذلك علة مسح اليد بالتراب، مع الإشارة إلى الاختلاف في ذلك. وكقوله: «باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض»، أشار بذلك إلى عدم انحصاره بالمسك. وكقوله: «باب الإقامة واحدة ...»، شرح بذلك قوله في الحديث: «يوتر الإقامة». وكقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، شرح بذلك لفظ «الدبر» الوارد في أحاديث الأدعية ردًّا على من قال بأن هذه الأدعية في التشهد قبل السلام للفظ «الدبر». وترجم بـ«باب كلام الميت على الجنازة»، شرح بذلك لفظ «الجنازة» الوارد في الحديث. وكقوله: «باب بركة السحور من غير إيجاب»، فإن هذا القيد نبَّه على أن الأوامر الواردة فيه للاستحباب. وكقوله: «باب رفع معرفة ليلة القدر»، فإن لفظ «المعرفة» نبَّه على معنى قوله ﷺ: «رفعت» ردًّا على من قال: «إن ليلة القدر رفعت».

[٣٤ - المعنى الخفي للترجمة]

ذكر شيخ الهند ﷺ أصلًا رابعًا: «أن الترجمة قد يكون لها معنى ظاهر وآخر خفي، فالشراح لما حملوها على الأول اضطربوا في التطبيق، والحق أن مراد المصنف كان معنًى خفيًّا». ومثل له بـ«باب ما يقول بعد التكبير»، فإنهم لما حملوا الترجمة على الدعاء بعد تكبير الافتتاح تكلَّفوا في ذلك، والحق أن مراد المؤلف ﷺ كان التوسع في الدعاء». وبسط في ذلك، وبسطه أيضًا في كلامه العربي في آخر «التراجم» كما تقدم مفصلًا في الفائدة الثانية

ولما لم يظهر لي فرق واضح بينه وبين ما تقدم في النوع الأول من أصوله: لم أجعل له عددًا مستقلًا.

وهذا الأصل والذي بعده مأخوذان من كلام العلامة السندي، كما تقدم في كلامه من قوله: «وكثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنى، فيحملون الترجمة عليه - والحديث لا يوافقه - فيعدُّون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنى يوافقه الحديث. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، ولكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق».

$\frac{٥}{\times}$

وكذا ذكر شيخ الهند - قدّس سره - أصلًا خامسًا، وهو أن يكون معنى الترجمة ظاهرًا، لكن الاستدلال بالحديث يكون بإشارة خفية. ومثّل له بـ«باب ما يذكر في الفخذ»، والاستدلال فيه بحديث زيد بن ثابت ﵁.

ولما دخل هذا الأصل في الأصل الثاني[٢] من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له عددًا مستأنفًا.

$\frac{٦}{\times}$

وذكر الشيخ - قدّس سره - أصلًا سادسًا: أنه قد يذكر في الباب حديثًا لا يوافق الترجمة، لكن يأتي في باب آخر ما يثبت به الترجمة. ومثّل له بـ«باب السمر في العلم». ولما تقدم هذا الأصل في الأصل الحادي[١٠] عشر من أصول شيخ المشايخ لم أجعل له أيضًا عددًا مستقلًّا.

[$\frac{٧}{٢٤}$ - ذكر الآثار لأدنى مناسبة]

الرابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند في الأصل السابع أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في الترجمة آثار الصحابة ﵃ وغيرها، فمنها ما يكون مُثبتًا للترجمة، ومنها ما يذكر لأدنى مناسبة؛ فإن الشيء بالشيء يذكر، فمن جعل كلها دلائل وقع في التكلفات الباردة. انتهى

قلت: أخذه - قدّس سره - من كلام السندي - كما تقدم في الفائدة الثانية -، إذ قال: «وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة، لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدُّوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح»، والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم حيثُ لم يفهموا المقصود. انتهى

وأخذ القطب الگنگوهي ﵀ هذا الأصل بمواضع من تقريره، منها في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»، إذ قال: ويمكن إيرادها أي الآثار ههنا لمناسبة ما جرى من ذكر صوم الحائض وصلاتها. وبذلك جزم شيخ المشايخ في «تراجمه» في الباب المذكور، إذ قال: أورد تعليقات الباب لأدنى مناسبة كما لا يخفى، ومثل هذا كثير عند المؤلف. انتهى وبذلك أخذ العيني في الآثار المذكورة في هذا الباب، إذ قال: وإذا وجد التطابق بأدنى شيء يكتفي به، والتطويل فيه يؤول إلى التعسف. انتهى

قلت: وهكذا قال بعضهم في الآثار الواردة في «باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره». وإلى ذلك أشار الكرماني في الآثار الواردة في «باب وضوء الرجل مع امرأته»، إذ قال: غرض البخاري ليس منحصرًا في ذكر المتون ..... إلى آخر ما قال. وقال العيني في الآثار الواردة في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟»: وأدنى المناسبة كافٍ؛ لأن المقام إقناعيٌّ غير بُرهانيٍّ. انتهى وقال شيخ المشايخ في «الصلاة في مسجد السوق»: ولهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب، بل بأدنى من ذلك. انتهى ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالخامس[١٠] عشر الماضي ولا بالأربعين[٤٠] الآتي.

[$\frac{٨}{٢٥}$ - حذف الترجمة تشحيذًا للأذهان]

الخامس والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﵀ في الأصل الثامن وأعاده في آخر «رسالته» في العربية أيضًا، إذ قال: إن المصنف قد يذكر الباب بلا ترجمة، والشراح يذكرون في ذلك احتمالاتٍ أكثرُها بعيدة عن شأن المؤلف والمؤلف كليهما، وأكثر أعذارهم أنه كالفصل من الباب السابق، لكن هذا لا يتمشى في بعض المواضع ..... إلى آخر ما تقدم من كلامه مفصلًا في آخر الفائدة الثانية، ورقمت عليه ٢.

فقال: مثلًا: ترجم بـ«باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول» وذكر فيه الحديث المذكور سابقًا، فكيف يقال: إنه كالفصل من الباب السابق؟ لأن هذا يمكن إذا كان الثاني مغايرًا للأول بوجه، وههنا لا تغاير أصلًا. وعندنا لا بد أن يقال: إن المؤلف أحيانًا يترك الترجمة عمدًا، ومقصوده: أني أخرجت من هذا الحديث حكمًا أو أحكامًا، فينبغي أن تخرجوا منه حكمًا غير ذلك مناسبًا لتلك الأبواب. ويفعل هكذا تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين كما هو دأبه في أمور كثيرة. فعندنا هذا الاحتمال أقوى وأليق وأنفع، مثلًا: يكون الترجمة ههنا «كون البول موجبًا لعذاب القبر» وما يماثلها. وكذلك في «باب» بلا ترجمة في آخر «أبواب التيمم» ينبغي أن يكون الترجمة «إذا لم يجد الجنب ماءً يتيمم». انتهى ملخصًا

واقتصرت على التلخيص؛ لأن كلامه هذا تقدم في الفائدة الثانية بلفظه، وزاد في هذا الأصل الثامن[١٠] في الأردو: فمهما يوجد باب بلا ترجمة ننظر أولًا: هل له مناسبة بالباب السابق؟ فإن كان فهو المرام، وإلا فنجعل له ترجمة مستقلة بشرطين أحدهما: أنها لا تتكرر بترجمة المصنف ﵀. والثاني: أن تكون مناسبًا للمقام. وطالما يظهر بالتدبر أن الحديث محتمل لعدة تراجم جديدة، فحينئذٍ يحتمل أن المؤلف حذفها؛ تكثيرًا للفائدة. انتهى ملخصًا

وهذا الأخير أجعله أصلًا مستأنفًا كما سيأتي.

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالعشرين الماضي؛ فإن حذف الترجمة فيه كان على ما هو المشهور عند الشراح والمشايخ؛ لكونه فصلًا من الباب السابق، وفي هذا الأصل تشحيذًا للأذهان تنبيهًا على وضع التراجم الجديدة، وفي الآتي تكثيرًا للفائدة ووضعًا لعدة تراجم، فتميز الأصول الثلاثة

[٨/٢٦ - حذف الترجمة لتعدد الفوائد]

السادس والعشرون: ذكره شيخ الهند ﷺ استطرادًا في الأصل الثامن، وهو أجدر أن يعدّ أصلًا مستأنفًا، وهو أن الإمام البخاري قد يحذف الترجمة تكثيرًا للفوائد؛ فإن الحديث الوارد في الباب يُستنبط منه مسائل عديدة مناسبة لهذا المحل، فيحذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان وتنبيهًا وإيقاظًا للناظرين أن يُخرجوا منه تراجم عديدة مناسبة لهذه الأبواب.

وأخذ شيخ الهند ﷺ بهذا الأصل في «تراجمه» أيضًا، ومال إليه في «باب» بلا ترجمة بعد «باب سؤال جبريل النبيَّ ﷺ عن الإيمان والإسلام ...»، فقال بعد بسط التقرير في ذلك: إنه يحتمل أن حذف المصنف الترجمة يكون لتعدد الفوائد.

[٩/٢٧ - حذف الحديث لذكره قريبًا]

السابع والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل التاسع وذكره في آخر رسالته في العربية أيضًا، وتقدم في آخر الفائدة الثانية ورقمت عليه بـ«٣»؛ إذ قال: وتارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان:

١- مرةً يذكر تحت الترجمة آيةً أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًا على الترجمة؛ فالترجمة مثبتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك إما لأن حديثَ على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين.

٢- ومرةً لا يذكر في الباب شيئًا منها ولا حديثًا؛ فيحمله الشراح على سهو الناسخين، أو سهو المصنف، أو عدم تيسير إرادته بوجه من الوجوه، ولا يخفى استبعاده.

والتحقيق عندنا: أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها، مع أن هذه الصورة قليلة جدًا، فلا يكون الترجمة غير ثابتة بل ثابتة بالدليل المذكور وإن لم يذكره مع الترجمة لقصد التمرين. انتهى. تقدَّم كلامه بلفظه في الفائدة الثانية، وسقطه في الأصل التاسع في الأردو، وذكر أن مثل هذه المواقع قريب من عشرة فقط.

ويستأنس هذا الأصل من كلام الحافظ المذكور في الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ«٤».

قلت: وعلى هذا الأصل يحمل ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه» قوله: «قال إبراهيم» اكتفى في هذا الباب بإيراد الحديث المعلَّق؛ لأنه سيذكره في موضع آخر يتعلق به هذا الحديث تعلقًا شديدًا. وإنما قلنا: «هذا معلق»؛ لأن إبراهيم بن طَهمان ليس من شيوخ المؤلف، ومثل هذا يفعل المؤلف كثيرًا. انتهى.

ومما يجب التنبيه عليه: أن مراد الشيخ من قوله: «سيذكره» هو حديث مال البحرين، فقد أخرجه البخاري في «المغازي». وأما تعليق البخاري فلم يوصله المصنف، بل وصله الحاكم وغيره، كما في «الفتح» و«مقدمته». وعلى ذلك حمل شيخ المشايخ «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، إذ قال: والمؤلف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد عُلم سنيتها سابقًا صريحًا من حديث جابر ﷺ: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ...». انتهى وبنحو ذلك استدل في «باب حمل الرجال الخشبة». والفرق بين هذا الأصل والآتي في الثاني والخمسين ظاهر، فتأمل.

[١٠/٢٨ - تكرار التراجم لفوائد شتى، منها إثبات دعوى واحد]

الثامن والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل العاشر: أن الإمام البخاري ﷺ طالما يكرر التراجم لفوائد شتى، كالإجمال في ترجمة سابقة والتفصيل في أخرى، أو إثباتها في الأولى بغير حديث مسند وفي الثانية بحديث مسند. وتارةً ما يكرر التراجم لإثبات دعوى واحد، وقد يكون في إثبات المدعى بالحديث الوارد في الترجمة الأولى نوعُ تقصير، فيتداركه بالترجمة الثانية. وقد يكون في الحديث الوارد في الترجمة الأولى مسألةٌ مستأنفة يترجم لها الثانية، ولا يذكر الحديث؛ اكتفاء بالأولى. وقد يذكر في الترجمة أمورًا متعددة، ويذكر الحديث متعلقًا ببعضها؛ اكتفاءً بالآثار الواردة في الباب، أو إشارةً إلى إثباتها بالقياس. وقد يكون في الترجمة بعض إجمال يوضحه الحديث الوارد فيها. انتهى ملخصًا ومعزيًا.

وأنت خبير بأن هذا الأصل يتضمن أصولًا عديدة يأتي بيان بعضها في الأصول الآتية، ونأخذ من هذا كله أصلًا واحدًا، وهو: أن الإمام كثيرًا ما يعالج لإثبات مسألة واحدة مهمة عنده بالتراجم العديدة المختلفة، كما فعل في «أبواب الخمس» في أن النبي ﷺ لم يكن مالكًا لخُمسه، بل كان له قسمه، وكما فعل في آخر الكتاب في «مسألة خلق القرآن». ويستأنس ذلك بمسألة طهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا عين الأصل المتقدم في السابع عشر

١١
[١/× - القليل الجدوى]

ذكر شيخ الهند ﷺ في الأصل الحادي عشر: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يترجم بأمر قليل الجدوى، لا فائدة في ذكرها على الظاهر. ويكون ذلك لعدة وجوه: منها ما أفاده الشاه ولي الله ﷺ: أنه أراد الرد على «مصنَّف ابن أبي شيبة» أو «عبد الرزاق»، وصالما يكون الغرض دفع توهُّم ناشئ في ذلك المحل، أو يكون الإباحة ظاهرًا لكنه يشير بذلك إلى ندبه، أو إثبات الحكم بالنص فقط. ولم أذكر ذلك مستقلًا؛ لأنه تقدَّم في الأصل الثاني[١٠] عشر والثالث[١١] عشر من كلام شيخ المشايخ ﷺ.

١٢
×

وذكر شيخ الهند ﷺ الأصل الثاني عشر: أن الإمام البخاري ﷺ قد يترجم لمقصود له، لكن الروايات الواردة فيها لا تشفي العليل ولا تكفي لإثبات المقصود، فيكرر الترجمة. قلت: وهذا داخل في الأصل العاشر[١٢] من كلامه ﷺ، فلم أذكر له عددًا.

١٣
×

وذكر شيخ الهند ﷺ الأصل الثالث عشر: أن البخاري قد يذكر في الترجمة أمرين، ولا يورد الحديث إلا لواحد منهما. وتقدَّم ذلك في الأصل التاسع[١٣] عشر.

١٤
[٢٩/١ - الاستنباط من الحديث الأول]

التاسع والعشرون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الرابع عشر: أن الإمام البخاري قد يورد بعد الترجمة حديثًا يوافقها، ثم يذكر بعد ذلك حديثًا لا يوافقها، بل قد يخالفها. ويكون ذكر هذا الحديث الذي لمصلحة الحديث الأول، كتوضيح إجمال ما في الحديث الأول.

وذكر هذا الأصل القطب الكنكوهي - قدس سره - أيضًا في مبدأ «تقريره»، كما سيأتي في أول باب منه، إذ قال: إن المؤلف كثيرًا ما يورد من الروايات ما هذا أدنى مناسبة بالحديث الوارد في الباب، وإن لم يكن لها مناسبة بالباب والترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ ﷺ في «لامعه» كثيرًا، كما أوضحت أمثلته في حاشية «اللامع»، منها ما قال في «باب ترك القيام للمريض»: من أن حديث أبي نُعيم الذي أورده أولًا في هذا الباب يدل صريحًا على الترجمة، وأما الحديث الثاني - أي حديث محمد بن كثير - فليس له دلالة ظاهرة على ما يناسب الترجمة، وإنما أورده هيهنا إشارة إلى أن الرُّواة اختلفوا على سفيان ..... إلى آخر ما قال. وإلى ذلك أشار الحافظ في «الفتح»، إذ قال: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة، وتبعه ابن التين فقال: احتمل جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى قال الحافظ: وقد ظهر بسياق تكملة المئتين وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبِّه على أن الحديث واحد؛ لاتحاد مخرجه ..... إلى آخر ما قال. وكذلك قال العيني: إن مطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق، ويدفع بهذا ما قاله ابن التين... إلخ.

وكذلك أخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ ﷺ في «باب النهي عن تلقي الركبان»، إذ قال: قوله: «عباس بن الوليد» إنما أتى بهذا الحديث في هذا الباب إشارةً إلى مسألة حديثية في حديث ابن عباس المذكور سابقًا، وهي أنه اختُلف في هذا الحديث على معمر، فعبد الواحد عنه يذكر: «لا تلقوا الركبان»، وعبد الأعلى عنه لا يذكره. وذكر الاختلاف من مهمات مسائل المحدثين، والبخاري يعتني به في هذا الكتاب كثيرًا. انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: وليس فيه للتلقي ذكر. وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث، فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر، وفي أوله: «ولا تلقوا الركبان». انتهى

قلت: وعلى ما قاله الحافظ يكون الحديث من الأصل الحادي[١٤] عشر، بخلاف ما أفاده شيخ المشايخ ﷺ.

١٥
[٣٠/× - الترجمة مطلقة والحديث مقيَّد]

الثلاثون ما ذكره شيخ الهند ﷺ في الأصل الخامس عشر: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يأتي بالترجمة مطلقةً ويذكر الحديث مقيدًا، فحينئذ يظهر ذلك وضوحًا. وقليلًا ما يخفى ذلك على الناظرين، فيُوردون على البخاري عدم انطباق الحديث بالترجمة، فينبغي إذ ذاك أن يلاحظ في الترجمة قيدًا مناسبًا للحديث. انتهى

قال الكرماني في «باب ليبصق عن يساره»: فإن قلت: الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة، عكس الباب المتقدم؛ فإن ترجمته مقيدة بالصلاة والحديث الذي فيه مطلق؟ قلتُ: المطلق محمول على المقيَّد في الموضعين؛ عملًا بالدليلين.

فإن قلتَ: لفظة الترجمة مقيَّدة بالقدم اليسرى، ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه؟ قلتُ: تقيد به؛ عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. فإن قلتَ: كان المناسب أن يذكر هذا الحديث في ذلك الباب، وذلك الحديث في هذا الباب. قلتُ: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيانُ استخراج الأحكام ومعرفةُ طُرق استنباطها أيضًا؛ تكثيرًا للفائدة ..... إلى آخر ما قاله. وطُرق الاستنباط من أهم أصول البخاري، كما تقدم في الأصل الثاني.

قلت: ولم يمثل شيخ الهند - قدّس سره - لأصله هذا بمثال، ويمكن عندي أن يمثّل بـ«باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فأتى بالترجمة مطلقةً وذكر الحديث فيه مقيدًا بصلاة الفجر، وبدا أشكل على الشراح التطابق، ووجّهوه بوجوه. وعلى الأصل المذكور ينبغي أن يلاحظ القيد في الترجمة.

ويستأنس ذلك من كلام الحافظ، إذ قال: ويحتمل أن يكون اللام في الترجمة عهدية، فيتفقان. انتهى. أي يتفق الحديث مع الترجمة؛ إذ أريدت في الترجمة أيضًا صلاة الفجر. قلت: وأشار إلى ذلك الأصل الحافظ في «مقدمة الفتح» أيضا كما حكيتُ كلامه في الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ«ح». وحاصله: الاحتمال في الترجمة والتقييد في الحديث.

وهذا آخر الأصول التي ذكرها شيخ الهند - قدّس سره - في مبدأ «تراجمه».

وقد وجد في كلام الشراح والمشايخ العظام - قدّست أسرارهم - أصول كثيرة غير ما سبق. منها:

[٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع]

الحادي والثلاثون ما أفاده شيخ الشيوخ القطب الگنگوهي - قدّس سره - في مبدأ «تقريره» هذا: إن المقصود كثيرًا ما يحصل بالنظر إلى مجموع الروايات الموزدة في الباب، ولا تستقل كل رواية بإفادة ما وضعت عليه الترجمة. وعلى هذا فلا إشكال فيما يورده المؤلف من الروايات التي لا تنطبق على الترجمة بأسرها. انتهى. قلت: وهذا أصل مطرد معروف عند الشراح، أخذوا به في كثير من التراجم.

قال الكرماني في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: ولا يخفى أنه لا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة، بل لو دل البعض بحيث تُعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه. انتهى. وبه أخذ في حديث جبرئيل في أول الكتاب، إذ قال: فإن قلت: هذا في آخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب - وهي كيفية بدء الوحي -؟ قلتُ: المراد منه أن يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه. انتهى مختصرا

وبه أخذ في «باب من قال: الإيمان هو العمل» تجنبًا عن إشكال عدم التطابق. قلت: المراد به المجموع، والاستدلال عليه بمجموع الآيات والحديث؛ إذ يدل كل واحد من القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. انتهى ونظائره في «شرحه» كثيرة. وذكره العلامة العيني بحثًا في أول باب «الصحيح»: أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي، لا من كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفيةُ بدء الوحي، ومن كل حديث شيءٌ مما يتعلق به: لصحت الترجمة. انتهى

وأخذ بذلك الأصل بمواضع من «شرحه»، منها ما قال في حديث هرقل في «الأسئلة والأجوبة»: الأول ما قيل: إن قصة أبي سفيان مع هرقل إنما كانت في أواخر عهد البعثة، فما مناسبة ذكرها لما ترجم عليه الباب - وهو كيفية بدء الوحي -؟ أجيب بأن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب وهو ظاهر لا يخفى. انتهى وبذلك جزم الحافظ في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»، إذ قال: مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالمجموع على المجموع؛ لأن كل واحد منها بمفرده دال على بعض الدعوى. ثم بسط في تطابق الأجزاء بالأجزاء.

وإلى ذلك أشار في «باب ما يقع من النجاسات ...»، إذ قال: وهذا الذي يظهر من مجموع ما أورده في الباب من أثر وحديث. وبذلك جزم في «باب الحلوى والعسل» (٩/ ٤٤٤)، إذ قال: ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة، بل يكفي التوضيح. انتهى وبذلك طابق السندي روايات «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»، إذ قال: هذا الحديث يدل على عظيم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم: يلزم أن لصلاة الفجر في الجماعة فضلًا عظيمًا. انتهى

والجملة: أن هذا الأصل أخذه جميع الشراح مرارًا في شروحهم.

[٣٢- الترجمة بقوله: «هل»]

الثاني والثلاثون ما تقدم من كلام الحافظ في «مقدمته» - ورقمت عليه بـ«ح» - أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا؟» ونحو ذلك، وذلك حين إذ لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين. وغرضه بيان هل يثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومرادُه ما يفسّر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما. انتهى

وأخذ بذلك الأصل الحافظ في «شرحه» كثيرًا، كما قال في «باب التيمم هل ينفخ فيهما؟»: إنما ترجم بلفظ الاستفهام؛ ليُنبّه على أن فيه احتمالًا (كعادته)؛ لأن النفخ يحتمل أن يكون لشيء علق بيده. وقال في «باب هل يقال مسجد بني فلان؟»: إنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ ليُنبه على أن فيه احتمالًا ... إلى آخر ما بسطه. وقال في «باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟»: كأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال.

... تقدم ذلك في الأصل الثالث. [ز]

وقال في «باب هل تكفن المرأة في إزار رجل؟»: قال ابن رُشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردُّد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ ..... إلى آخر ما بسطه من الاحتمالات العديدة. وترجم البخاري «باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة؟» وبسط الحافظ في الاحتمالات الكثيرة في هذه المسألة تظهر بمراجعة «الفتح».

وترجم بـ«باب هل يشتري الرجل صدقته؟» قال الزَّين بن المنيِّر: أوردها بالاستفهام؛ لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع؛ لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة؛ لقوله: «وظننت أنه يبيعه برخص» ... إلى آخر ما في «الفتح». وترجم بـ«باب من أين تؤتى الجمعة؟» قال الحافظ: يعني أن الآية ليست صريحة في بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام.

ويدخل في هذا الأصل عندي «باب هل يُنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها مساجد؟» فإن الشراح قاطبةً جعلوا لفظ «هل» ههنا بمعنى «قد»؛ لأن الرواية الواردة في الباب نصٌّ في نبش قبور المشركين. والأوجه عندي: أن لفظ «هل» ههنا بمعناه، وزاده الإمام البخاري على هذا الأصل الذي نحن بصدده؛ وذلك لأن مقتضى حديث الباب - وهو نبش القبور - ظاهر، لكن القصة لمدة الهجرة - السنة الأولى منها -، وما سيأتي قريبًا من «باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب» وقعت السنةَ التاسعة [٩ هـ] في غزوة تبوك، فالظاهر عندي أن الإمام البخاري لمح بلفظ «هل» إلى ذلك؛ فإن قبور المشركين محل العذاب لا محالة.

[٣٣ - فيه: «عن فلان»]

الثالث والثلاثون ما قال القَسْطَلَّاني في «مقدمة شرحه» في بيان موضوعه ونفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال، المنيعة المنال: إنه -: التزم مع صحة الأحاديث استنباطَ الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معانيَ كثيرةً، فرَّقها في أبوابه بحسب المناسبة، وانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة. ومن ثَمَّ أخلى كثيرًا من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فلان عن النبي ﷺ» ونحو ذلك. انتهى مختصرًا

قال الشارح: قوله: «ومن ثَمَّ أخلى» أي من كون غرضه الاستنباطَ منها والاستدلالَ لأمورٍ أرادها، لا خصوص ذكر الأحاديث فقط. انتهى

قلت: أخذ القسطلاني هذا من كلام الحافظ، كما تقدَّم من كلامه في أول الفائدة الثالثة من الفصل الثاني. وهذا الأصل مطرد معروف في الصحيح كثير الشيوع في كتابه؛ فإنه -: اقتصر في «باب استواء الظهر في الركوع» على قوله: «وقال أبو حميد -: في أصحابه: ركع النبي ﷺ، ثم هصر ظهره» فقط. واقتصر في «باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة» على قوله: «قاله أبو حميد -: عن النبي ﷺ». وقال في «باب الصلح مع المشركين»: «فيه عن أبي سفيان -». انتهى واقتصر في «باب من غزا وهو حديث بعرسه» على قوله: «فيه جابر -: عن النبي ﷺ»، وفي «باب من اختار الغزوَ بعد البناء» على قوله: «فيه أبو هريرة -: عن النبي ﷺ»، وقال في «باب تزويج اليتيمة»: «فيه سهل -: عن النبي ﷺ»، وغير ذلك من الأبواب الكثيرة.

[٣٤- زيادة: «أو غيرها»]

الرابع والثلاثون ما قال حافظ الحديث مولانا السيد أنور شاه في «فيض الباري» في «باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها»: قد استفدت من عادة البخاري أن الحديث إذا اشتمل على جزء مخصوص، ويكون الحكم عامًّا عنده، فيصنع البخاري هناك هكذا ويضع لفظ «أو غيرها»؛ دفعًا لإيهام التخصيص وإفادةً للتعميم، ثم لا يُخرج له دليلًا فيما بعدُ. فالمصنف -: ههنا أخرج من الحديث مسألة الدابة فقط، وإنما أضاف «أو غيرها»؛ إفادة لتعميم الحكم، فهذا فقه وبيان مسألة احتراسًا، فطلب الدليل على هذا الجزء في كلامه بعيد عندي. انتهى

[٣٧]

قلت: وهذا الأصل قريب مما تقدَّم في الأصل الثالث والعشرين، وأفردته بالذكر؛ لأن تبويب الإمام البخاري بلفظ «غيره» مطرد شائع في كتابه. وأيضًا فرق ما بين شرح الحديث بالترجمة وبين الإشارة إلى عدم التخصيص بلفظ «غيره» في الترجمة، وهذا السياق كثير الشيوع في البخاري، مثلًا: ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره»، قال الحافظ: استدل البخاري على أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر، فلذا ترجم «إذا غسل الجنابة أو غيرها ...». وترجم «باب الإهلال من البطحاء وغيرها ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بالبطحاء. وترجم «هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم ...»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بأصحاب السقاية. وترجم «باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها»؛ إشارةً إلى عدم التخصيص بليلة الحصبة وإن كانت عمرة عائشة -: فيها. وكقوله: «باب الفطر بما يتيسر بالماء وغيره».

[٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء]

الخامس والثلاثون ما قال الحافظ في «الفتح» في «باب كتابة العلم»: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يُوردها على الاحتمال، وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملًا وتركًا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم ..... إلخ.

وقال في «باب إذا صلى ثم أمّ قومًا»: قال الزين بن المنيّر: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريًا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. انتهى. وقال في «باب إذا دعت الأمّ ولدها في الصلاة»: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت: هل تبطل الصلاة أو لا؟ في المسألتين خلاف، وكذلك حذف المصنف جواب الشرط. انتهى. ويمثل هذا أيضًا بـ«باب الوضوء من غير حدث»؛ لمكان الاختلاف فيه في السلف - كما بسطه الحافظ - وإن استقر الإجماع بعدُ على عدم الوجوب. وهذا الأصل مطرد كثير الشيوع في «الصحيح»، وهذا غير الأصل الرابع، كما لا يخفى؛ فإنه تقدم فيه أنه ﷺ لا يجزم بالحكم، لاختلاف الروايات، فيأتي بالروايات على اختلافها، وههنا عدم الجزم إشارة إلى اختلاف العلماء، ولا يأتي بالروايات المختلفة كما ترى في هذه الأمثلة؛ فإنه لم يذكر في هذه الأبواب إلا رواية واحدة كما في «باب إذا صلى ثم أمّ قومًا».

وكتب مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدّس الله أسرارهما -: أن الذاب الشائع للبخاري أنه يضع الترجمة ولا يذكر معها الحكم، إما لاشتباه الحكم عليه أو للإحالة إلى فهم الناظر، ثم يورد لها أحاديث متفقةً على حكم واحد أو متعارضةً من غير تطبيق بينها، فيذكرها على سبيل التعداد، ويحيل التطبيق إلى فهم الناظر، فكأنه يختبره، ولذلك ذكر «باب سؤر الكلب» مطلقًا، ثم أورد فيه مذهب الزهري، ثم أورد حديثًا مُنابذًا له - وهو قوله ﷺ: «فليغسله سبعًا» - ثم أورد حديثين معارضين لذلك الحديث مؤيّدين لمذهب الزهري، وهما: ١- حديث الخف ٢- وقوله ﷺ: «فكلوا». انتهى. يعني حديث الصيد الآتي في الباب الثاني.

وكلامه - قدّس سره - هذا يشتمل أصولًا: منها هذا الأصل والأصل الرابع؛ لقوله: «ثم يأتي بها أحاديث متفقة أو متعارضة»، فتأمل. وأدخل شيخ المشايخ في هذا الأصل «باب الصلاة على الشهيد»، إذ قال: فيه اختلاف العلماء. وإنما عقد المؤلّف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في هذا الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ. ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعَقْدُ الباب لمجرد ذلك، كما لا يخفى على متتبع كتابه حقّ التتبع. انتهى. والأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الرابع لذكر الروايتين المختلفتين في ذلك، وإن كان فيه اختلاف العلماء أيضًا.

[٣٦- التعليل بالعلة البعيدة تارك للعلة القريبة]

السادس والثلاثون: ما أفاده شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الوضوء من النوم»، وحاصله: أن التعليل بالعلة البعيدة تاركٌ للعلة القريبة دليلٌ على أن العلة القريبة غير مؤثرة. قال: وأمثال هذه الاستدلالات للمؤلف كثيرة، فاحفظ فإنه ينفعك. انتهى.

وسيأتي تمام كلام الشيخ في هامش «التقرير» في هذا الباب.

[٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف طُرق الرواة]

السابع والثلاثون: ما قال العيني في «باب» بلا ترجمة بعد «باب ما جاء في غسل البول»: - وقد ذكر فيه البخاري حديث الرجُلين يُعذّبان في القبر - هذا الحديث في نفس الأمر هو الحديث الذي ترجم له البخاري بقوله: «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله»؛ لأن مخرجهما واحد، غير أن الاختلاف في السند وبعض المتن؛ لأن هناك: «عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما»، وههنا: «عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما..... إلى آخر ما قال.

وحاصله: أنه ذكر الباب بلا ترجمة؛ تنبيهًا على الاختلاف في الرواية، والفرق بينه وبين الأصول العشرين[١٠] والخامس[٢٠] والعشرين والسابع والخمسين[٣٠] لا يخفى، وهكذا هذه كلها بمعرض من الأصل السابع[٧].

[٣٨- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارة إلى ما ورد]

الثامن والثلاثون: إن من دأب البخاري المطرد في كتابه أنه ظالما يترجم بترجمتين، ولا يذكر الحديث إلا لواحدة منهما، ويترك الأخرى سدًى، وميل الحافظ في هذه الأبواب أنه ﷺ أشار بالترجمة الثانية إلى روايات ليست على شرطه، فقد قال في «باب غسل المني وفركه ﷺ»: لم يخرج البخاري حديث الفرك، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته. انتهى.

وقال في «باب البول قائمًا وقاعدًا»، ولم يذكر البخاري حديث الجزء الثاني، فقال: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما. انتهى. وقد حمله ابن بطال على الأصل التاسع عشر[١٩] كما تقدم. وقال الحافظ في «باب إذا غسل الجنابة أو غيرها»: ذكر في الباب حديث الجنابة وألحق «غيرها» بها قياسًا، أو أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ في سؤال خولة ﷺ عن ثوب الحيض. وقال في «باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان»: والذي يظهر لي من تصرف البخاري أنه أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طُرقه صريحًا. ثم ذكر الروايات المصرحة بهذه الأجزاء، وقال في آخره: وتكلف من لم يطلع على ذلك، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي ﷺ القبر حتى صلّى عليه، قال: فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد.

وقال في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: ولم يذكر البخاري حديث «قبلها»، فقال الحافظ بعد ذكر توجيهات الشراح الأخر: والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طُرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان ..... فذكر الحديث. ونظائرها كثيرة في «الفتح».

ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الحادي عشر والتاسع عشر؛ فإن الفرق بينها واضح.

[٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارة إلى عدم الثبوت]

التاسع والثلاثون ما قالوا في النوع المذكور (يعني إذا ذكر جُزئين في الترجمة، ولم يذكر الحديث إلا لواحد منهما): إن الإمام البخاري يشير بذلك إلى أن أحد الجزئين ثبت والثاني لا يثبت، فكأن البخاري رد عليه بالترجمة وأنكره. جزم بذلك الكرماني في «باب غسل المني وفركه»، إذ قال: فإن قلتَ: الحديث لا يدل على الفرك؟ قلتُ: علم من الغَسل عدمُ الاكتفاء بالفرك. والمراد من الباب: حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ انتهى

وعلى ذلك حمل الشيخ ابن القيم ﷺ في الهدي ترجمةَ البخاري «باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها»، وبسط الكلام على أن لا صلاة قبل الجمعة، قال: ولم يرد البخاري إثبات السنة قبل الجمعة، وإنما مراده هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، ثم ذكر هذا الحديث، أي إنه لم يُروَ عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء. انتهى ويدخل في ذلك «باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد»؛ إذ أورد الحديث للأول دون الثاني. وأشكل على الشراح إثبات الثاني، وقال العيني: لعل غرض البخاري ﷺ أن لا يصلى عليها في المسجد ..... إلى آخر ما قال

وإلى ذلك الأصل أشار العيني في «باب البول قائمًا وقاعدًا» احتمالًا، إذ قال: وإما إشارة إلى أنه وقف على أحاديث الفصلين، لكنه اقتصر على أحاديث الفصل الأول؛ لكونها على شرطه. انتهى يعني أحاديث الفصل الثاني لم تكن على شرطه. ولا يلتبس هذا بالأصل الخامس والخمسين.

[٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الآثار]

الأربعون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب في كم تصلي المرأة من الثياب؟»: أن من عادة البخاري أنه طالما لا يذكر في الترجمة حكمًا، لكن مختاره يظهر مما ذكر في الباب من الآثار، إذ قال بحثًا: إنه لم يصرح بشيء إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك، وبذلك الأصل أخذ العيني في الباب المذكور، إذ قال: واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها. انتهى

وإلى ذلك أشار الحافظ في «باب سؤر الكلب»، إذ قال: والظاهر من تصرُّف المصنف أنه يقول بطهارته. انتهى وقريب من ذلك ما قال في «باب أبوال الإبل والدواب»: لم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه، لكن ظاهر إيراده حديث العرنيين يشعر باختياره الطهارة. انتهى وقلت: قريب من ذلك؛ لأنه ليس فيه الأثر بل الحديث، لكنه مشعر إلى الأصل المذكور.

ويدخل في ذلك عندي: «باب الصلاة في الجبة الشامية ..»؛ فإنه يحتمل مسألة النجاسة ومسألة التشبه، لكن الآثار التي أوردها في الباب تؤيد الثاني. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها. انتهى قلت: ويؤيده أثر معمر. وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب وجوب صلاة الجماعة»، إذ قال: أطلق الوجوب، وهو أعم من كونه وجوب عين أو كفاية، إلا أن الأثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين. انتهى وهذا اللفظ أي تعيين المراد بالوجوب عنده غرضي ههنا بذكر كلامه، وإلا فقد تقدَّم كلامه في الخامس عشر لأصل آخر.

وقال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ..» في قول البخاري: «ويُذكر عن بلال ..»: أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل ...: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح. انتهى وسيأتي قول الكرماني هذا في الأصل الخامس والأربعين لغرض آخر. وهكذا قال العيني: ذكر الأول بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه.

وقال الحافظ في «باب كيف الإشعار للبدنة؟»: وقال الحسن ..... وبقول الحسن قال زفر. وكأن المصنف أشار بذلك إلى موافقته قولَ زفر. انتهى والفرق بين هذا الأصل وبين الأصول التي ذكرت في الأصل الخامس عشر واضح لا يخفى. نعم، الفرق بين ذلك وبين ما تقدَّم في الخصيصة السادسة من خصائص البخاري في الفائدة الثانية من الفصل الثاني دقيق، ذُكر هناك.

[٤١- يقوي بالترجمة حديث ليس على شرطه]

الحادي والأربعون: من عادته المستمرة المعروفة أنه كثيرًا ما يقوي بالترجمة معنى حديث ليس على شرطه، لكن معناه صحيح عنده، فيستدل بالترجمة - التي هي على شرطه - على صحة معنى حديث ليس على شرطه.

والفرق بين هذا الأصل وبين الأصل الأول من هذه الأصول: أن المذكور في الترجمة هناك كان لفظ الحديث، وههنا الترجمة ليست بلفظ حديث،

بل ههنا أشار بالترجمة إلى صحة معناه. وتقدمت الإشارة إلى ذلك الأصل في كلام الحافظ في مقدمته الذي حكيته في الفائدة الثانية، ورقمت عليه بـ(١) إذ قال: وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه ..... إلى آخر ما قال. فهذا الثاني مما تقدَّم في الأصل الأول، والأول من نوعي الحافظ هذا. ويمثَّل لذلك بما قاله شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب صيام أيام البيض»: ثبت حديث الترجمة في السُّنن، وليس على شرط البخاري، فاستخرج له حديثًا على شرطه يشهد له، كذا للزركشي. انتهى. قلت: ولفظ الترجمة مرويٌّ بألفاظ مختلفة، ذكر الحافظ في «الفتح».

قلت: ويمثل لذلك الأصل بـ«باب كم بين الأذان والإقامة»، فإن المعروف أنه ﷺ أشار بذلك إلى رواية جابر ﷺ: أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله.... الحديث أخرجه الترمذي والحاكم، لكن إسناده ضعيف، وله شواهدُ ذكرها الحافظ. ويمثل لذلك أيضًا بـ«باب الصلاة في النعال»، قال الحافظ: روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعًا: خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ..... ثم ترجم الإمام البخاري بـ«باب الصلاة في الخفاف»، قال الحافظ: يحتمل أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس ﷺ المذكور لجمعه بين الأمرين. وترجم الإمام البخاري بـ«باب المساجد في البيوت»، وهو عندي إشارة إلى حديثي عائشة وسمرة ﷺ، أخرجهما أبو داود في «سننه» وترجم عليهما بـ«باب اتخاذ المساجد في البيوت»، فيهما الأمر ببنائها في الدور. وترجم البخاري بـ«باب يلبس أحسن ما يجد»، وقد ورد في معنى ذلك عدة روايات، ذكرها الحافظ في «الفتح».

وترجم «باب من تمطر في المطر ...»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس ﷺ قال: أصحر رسول الله ﷺ فوه حتى أصابه المطر» وقال: لأنه حديث عهد بربه. وترجم بـ«باب الثياب البيض للكفن»، قال الحافظ: كأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السُّنَن من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «البسوا ثياب البيض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفِّنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة ﷺ ذكره الحافظ. وترجم «باب حمل الرجال الجنازة دون النساء»، قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس ﷺ ..... فذكره. وترجم بـ«باب ما ذكر في الحجر الأسود» قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر ﷺ، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد ورد فيه أحاديث فبسطها. وترجم بـ«باب ما جاء في زمزم»، قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث ..... إلى آخر ما قال. والفرق بين هذا الأصل وبين الحادي عشر واضح لا يخفى.

[٤٢ ترجمة غير متعلقة بالكتاب]

الثاني والأربعون: إن من دأبه المعروف المطرد أنه قد ينبِّه بالترجمة على مسألةٍ مهمةٍ غير متعلقةٍ بالكتاب؛ استطرادًا، فيُشكِل على الناظرين توفيق هذه الترجمة بالكتاب، مثلًا: ترجم في «أبواب المساجد» بـ«باب الاغتسال إذا أسلم»، وأشكل على الشراح قاطبةً إدخالُه في «أبواب المساجد».

قال الحافظ: الاغتسال إذا أسلم لا تعلُّق له بأحكام المساجد إلا على بُعد، وهو أن يقال: الكافر جنب غالبًا، وهو ممنوع من المسجد إلا لضرورة، فلما أسلم لم تبقَ ضرورة للُبثه في المسجد جنبًا، فاغتسل؛ ليسوغ له الإقامة في المسجد ..... إلى آخر ما بسط من التوجيهات البعيدة، حتى قال: يحتمل أن يكون بيَّض للترجمة فسدَّ بعضهم البياض بما ظهر له. وحكى عن بعضهم ههنا التراجم، ولو أمعنوا النظر في عادات المصنف لخلَّصوا عن الإشكال.

فالأوجه عندي أن يقال: إن الحديث من الباب السابق، ولذا لم يحتج عليه بربط الأسير أيضًا، وذكر مسألة الاغتسال استطرادًا اهتمامًا بشأنها؛ لشدة اختلاف الأئمة الأربعة في تلك المسألة، حتى لم يتفق اثنان منهم على قول واحد، بل لكل واحد من الأربعة مسلك مستقل في تلك المسألة. ولما كانت المسألة مستنبطة بحديث الباب نبَّه عليها بالترجمة كالتنبيه.

ثم رأيت أن هذا الأصل أخذه مولانا السيد أنور شاه - نوَّر الله مرقده - أيضًا، فلله الحمد والمنة، فقد قال في «فيض الباري» في «باب فضل صلاة الفجر والحديث»: هذا من عادات المصنف ﷺ أن الحديث إذا اشتمل على فائدة، ويريد أن ينبِّه عليه؛ فإنه يذكرها في الترجمة وإن لم يناسب سلسلة التراجم. أعني به: أن التراجم إذا تكون عنده مسلسلة، ثم تبدو له فائدة في الأحاديث المستخرجة، ويراها مهمة: فلا ينظر أن يبوِّب لها مستقلًا، ولكن يفرغ عنها في ذيول هذه التراجم، ويُسمِّيه «إنجازًا». وقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم يناسب ذكره ههنا؛ لأنه عقد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء. إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث المترجم له ذكره إنجازًا. وقد اضطرب في توجيهه الشارحون ولم يأتوا بشيء. انتهى.

قلت: وما وجَّه به للفظ الحديث يأتي الكلام عليه في محله من «اللامع». وما اختاره في توجيهه هو أقرب التوجيهات عند هذا العبد الضعيف أيضًا، لكن مع التفحص الكثير لم أجد بعدُ في رواية نصًّا بأن هذا الكلام كان بعد العشاء، فليُتفحص. وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب نفض اليدين من الغسل» إذ قال: وغرضه عندي إثبات طهارة الغُسالة؛ إذ النفض لا يخلو عن إصابة الرشاش بالبدن. انتهى

[٤٣ - الترجمة بخلاف لفظ الحديث]

الثالث والأربعون: أن من دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يذكر الترجمة بخلاف لفظ الحديث، ويكون الغرض منه الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الرواية الواردة في الباب. وهذا مطرد في كتابه، وأمثلته كثيرة في «الصحيح»، منها أنه ترجم بـ«باب من أدرك من الصلاة ركعة»، وأورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة ... قال الحافظ: أخرجه البيهقي وغيره بلفظ ترجمة الباب: فدُّم قوله: «من الصلاة» على قوله: «ركعة».

وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ المغاير، فلله دره ما أكثر اطلاعه! انتهى. قلت: ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل الآتي الرابع والستين.

[٤٤ - التطابق بجزء الترجمة]

الرابع والأربعون ما اختاره العيني في «شرحه» في كثير من التراجم: أن التوافق بجزء من الترجمة يكفي للمطابقة، كما قال في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة» في ذيل حديث أم الدرداء ﷺ: فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، والذي يُفهم من الحديث أعم من ذلك، فكيف يكون التطابق؟ قلتُ: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع له كثيرًا في هذا الكتاب. انتهى.

وقال في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»: مطابقة حديث ابن عمر ﷺ للترجمة في أحد جزئيها، واكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة، حيثُ دل حديث أبي هريرة ﷺ على تمامها. ثم قال بعد ذلك في حديث أبي موسى ﷺ: مطابقته للترجمة في أحد جزئيها كما قلنا في حديث ابن عمر ﷺ. انتهى. وقال في «باب الأذان للمسافرين ...» بعد حديث أبي ذر ﷺ: إن قلت: لا دلالة ههنا على الإقامة، والترجمة مشتملة على الأذان والإقامة معًا؟ قلتُ: المقصود هو الدلالة في الجملة، ولا يلزم الدلالة صريحًا على كل جزء من الترجمة. انتهى. وبهذا الأصل أثبت مناسبة حديث ابن عباس ﷺ بـ«باب الخطبة بعد العيد»، إذ قال: مطابقته للترجمة تأتي بالتكلف، من حيثُ إن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد. وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى. وإن كان عندي في وجه المطابقة ههنا ما قاله الكرماني - من أن الأمر للنساء بالصدقة من تتمة الخطبة - أوجه مما قاله العيني، لكن العيني طابق الحديث بجزء الترجمة. وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...»: وحديث أنس ﷺ لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. انتهى. وأخذ بذلك أيضًا في «باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء»، إذ قال: وحاصله: أن حديث ابن عمر ﷺ يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة ﷺ على جميعها. انتهى.

وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب مسح الرأس كله»، إذ قال: وتعليق قول ابن المسيب بالباب إنما هو لمجرد ذكر المسح فيه، ولا تعلق له بخصوص الترجمة، ومثل ذلك في تعاليق البخاري كثير. انتهى.

[٤٥ - ما يذكر بصيغة التمريض]

الخامس والأربعون ما هو المعروف في الشروح جُلّة وعلى ألسنة المشايخ قاطبةً: أن ما يذكره البخاري في «تراجمه» بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه. قال النووي في مبدأ «شرحه»: قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: «قال رسول الله ﷺ» أو «فعل» أو «أمر» أو «نهى» أو شبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال: «روى أبو هريرة ...» أو «ذكر» أو «قال» أو شبه ذلك. وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كان ضعيفًا، فلا يقال شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في الضعيف بصيغة التمريض. فيقال: «روي عنه» أو «نقل» أو «ذكر» أو «يروى» أو «يحكى» أو «جاء عنه» أو «بلغنا عنه».

قالوا: وإذا كان الحديث أو غيره صحيحًا أو حسنًا عُيِّن المضاف إليه بصيغة الجزم. ودليل ذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا يطلق إلا على ما صح، وإلا فيكون في معنى الكاذب. وهذا التفصيل مما يدركه كثير من المصنفين في الفقه والحديث وغيرهما. وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على من خالف هذا من العلماء: هذا التساهل من فاعله قبيح جدًّا؛ فإنهم يقولون في الصحيح بصيغة التمريض، وفي الضعيف بالجزم. وهذا حيد عن الصواب. وقد اعتنى البخاري ﷺ بهذا التفصيل في «صحيحه»، فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض وبعضه بجزم مراعيًا ما ذكرنا. وهذا مما يزيدك اعتقادًا في جلالته وتحريه وورعه واطلاعه وتحقيقه وإتقانه. انتهى. قلت: هذا هو المعروف في عامة الشروح. لكن الحافظ في «مقدمته» بسط الكلام على ذلك الأصل بسطًا كثيرًا لا يسعه هذا المختصر. وذكر عدة أمثلة للأنواع المختلفة من الجزم والتمريض، وبسط الكلام عليها.

وقال في «باب الرجل يأتم بالإمام»: قوله: ويُذكر عن النبي ﷺ: «التمسوا بي ...» الحديث: هذا طرف من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا ...» الحديث، أخرجه مسلم وأصحاب السنن. قيل: وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن أبا نضرة ليس على شرطه؛ لضعف فيه. وهذا عندي ليس بصواب؛ لأنه لا يلزم من عدم كونه على شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحًا للاحتجاج به عنده،

وليس على شرط «صحيحه» الذي هو أعلى شروط الصحة. والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعيف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضًا، بخلاف صيغة الجزم؛ فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح. انتهى وتعقب العيني، إذ قال: قال الكرماني: ويذكر تعليق بلفظ التمريض، ثم ذكر العيني قول الحافظ، ثم قال: قلتُ: وهذا الذي ذكره يخرم قاعدته؛ لأنه إذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به؟ وإلا فلا فائدة لذلك الشرط ..... إلى آخر ما ذكر. والجملة أن المعروف عند الشراح ما يذكره البخاري بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، ولا أقل من أنه إشارة إلى أنه ليس على شرطه.

وأخذ الحافظ أيضًا بهذا الأصل في مواضع من «شرحه»، قال في «باب الجمع بين السورتين في ركعة» في قوله: «ويذكر عن عبد الله بن السائب ﷺ» بعد ما ذكر الاختلاف في إسناده على ابن جريج: وكأن البخاري علقه بصيغة «ويُذكر»؛ لهذا الاختلاف. انتهى وبذلك جزم العيني، إذ قال: وذكره البخاري على صيغة المجهول، وهو صيغة التمريض؛ لأن في إسناده اختلافًا...، ثم ذكر الاختلاف. وأمثلة ذلك في الشروح كثيرة. قال الكرماني في «باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا؟»: «ويذكر عن بلال ﷺ أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر ﷺ لا يجعل ...»: ميل البخاري إلى عدم الجعل؛ لأن التعليق الأول ذكره بصيغة التمريض والثاني بصيغة التصحيح. انتهى

تقدَّم قول الكرماني هذا في الأصل الأربعين[٤٠] لغرض آخر، وهو بيان ميل البخاري، وههنا لصيغتي التمريض والتصحيح. ويقرب منه ذكر الإمام البخاري التراجم بصيغة التمريض كما في قوله: «باب ما يُذكر في المناولة»، وله نظائر كثيرة في التراجم. والفرق بين هذا وبين ما تقدم: أن التمريض في ما تقدم كان في ذكر الحديث، وههنا في الترجمة

[٤٦- بتّ الحكم مع الاختلاف]

السادس والأربعون: أن الإمام البخاري ظالما يبتُّ الحكمَ في الترجمة في مسألة خلافية شهيرة أيضًا؛ لثبوت الجزم عنده في هذه، كما قالوا في «باب وجوب صلاة الجماعة»: قال الحافظ: هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده. وقال في «باب التيمم للوجه والكفين»: أتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الاختلاف؛ لقوة دليله. وقال في «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيه؛ لضعف دليل المخالف عنده. وهكذا قالوا في «باب التكبير على الجنازة أربعًا»، قال الزين بن المنيِّر: أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع ولذلك لم يذكر ترجمةً أخرى ولا خبرًا بالباب، وقد اختلف السلف في ذلك كما حكى أقوالَهم الحافظُ في «الفتح». وقد أكثر الحافظ بهذا الأصل في «شرحه».

[٤٧- عدم الجزم للتوسع]

السابع والأربعون: أن الإمام البخاري كثيرًا لا يجزم بالحكم في الترجمة؛ إشارةً إلى التوسع في ذلك، فيذكر الروايات المختلفة في الباب؛ إشارةً إلى جواز كل ذلك. ذكر هذا الأصل مولانا الشيخ محمد حسن المكي عن شيخه القطب الگنگوهي - قدَّس سرهما - في «باب ما يقرأ بعد التكبير» كما سيأتي في محله. وعلى هذا الأصل يحمل قول ابن المنذر في «باب ما يقول إذا سمع المنادي»، قال الحافظ: قال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح، فيقول: تارةً كذا وتارةً كذا. انتهى

قلت: ويدخل في ذلك «باب ما جاء في الوتر»، لم يجزم في الترجمة بحكمٍ، وأورد في الباب ما يدل على الوصل والفصل معًا. وأخذ بذلك الأصل شيخ الهند ﷺ أيضًا في أصوله، كما تقدم في الأصل الرابع[٤١] من أصوله، إلا أنه جعل عنوان الأصل معنًى خفيًّا للترجمة كما تقدم في كلامه. ولا يلتبس هذا بالأصل الثامن[٤٢] والستين.

[٤٨- الإشارة إلى حديث آخر هذا الصحابي]

الثامن والأربعون ما قالوا: إن الإمام البخاري قد يشير بذكر حديثٍ لصحابي لا يناسب الترجمةَ إلى حديثٍ آخر لذلك الصحابي مناسب للترجمة. وهذا من أشد تشحيذاته للأذهان، فقد ترجم البخاري في صحيحه «باب طول القيام في صلاة الليل»، وأورد في آخره حديث حذيفة ﷺ: «أن النبي ﷺ كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك»، وأشكل على الشراح قاطبةً مناسبة هذا الحديث بالباب. قال الحافظ: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا؛ لأن التسوك بالليل لا يدل على طول الصلاة... قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ، فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. ثم قال الحافظ بعد ذكر عدة توجيهات عن الشراح: وقال البدر بن جماعة: يظهر لي أن البخاري أراد بهذا الحديث استحضارَ حديث حذيفة ﷺ الذي أخرجه مسلم: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلةً، فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة، وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبَّح، أو سؤال سأل، أو تعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع نحوًا مما قام ...» الحديث إلى آخره. قال: وإنما لم يخرجه البخاري؛ لكونه على غير شرطه. فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو تنَّه بأحد حديثي حذيفة ﷺ على الآخر. انتهى

قلت: وعلى هذا الأصل يمكن أن يقال: إن الإمام البخاري نبَّه بذكر حديث أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الحمد لله رب العالمين﴾» في «باب ما يقرأ بعد التكبير» إلى حديث أنس ﷺ في الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم». قال العيني: وفي الباب عن أنس ﷺ أخرجه الدارقطنيُّ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبَّر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». ثم قال (أي الدارقطني): ورجال إسناده كلهم ثقات. انتهى وفي «المغني» في ذكر تخريج هذا الحديث: ورواه أنس ﷺ، وإسناد حديثه كلهم ثقات: رواه الدارقطني. سمي ولا فرق بين هذا وبين ما اختاره البدر بن جماعة.

[٤٩ - الإثبات بالعادة]

التاسع والأربعون: أن الشراح كثيرًا ما يُثبتون الترجمةَ بالعادة المعروفة عنه ﷺ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في التراجم في «باب دفع السواك إلى الأكبر»، إذ قال: وجه الدلالة من الحديث أن عادته ﷺ إذا أتي بشيء يسير: أن يعطيه صغير السن، وإذا أُهدي إليه شيءٌ ذو خطر: أن يعطيه الكبير، وأعطى السواك أولًا - نظرًا إلى الطاهر - الصغير، فقيل له: «كبِّر»، ففهم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر. انتهى

وقال الحافظ تحت حديث ابن مسعود ﷺ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «باب طول الصلاة في قيام الليل»، وحديث الباب موافق لهذا؛ لأنه دال على طول الصلاة لا طول القيام بخصوصه، إلا أن طول الصلاة يستلزم طول القيام؛ لأن غير القيام - كالركوع مثلًا - لا يكون أطول من القيام، كما عرف بالاستقراء من صنيعه ﷺ. انتهى هكذا أفاد الحافظ ﷺ، والأوجه عندي: أن الترجمة ههنا واضحة، والغرض: أن الحافظ استعمل الأصل المذكور ههنا. وقال أيضًا في حديث حذيفة ﷺ في هذا الباب: استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب فقال: لا مدخل له ههنا. ثم حكى الحافظ التوجيهات العديدة من الشراح. ومن جملتها: قال ابن رُشيد: الذي عندي أن البخاري إنما أدخله لقوله: «إذا قام للتهجد»، أي إذا قام لعادته، وقد ثبتت عادته في الحديث الآخر. ثم قال الحافظ بعد ذكر التوجيهات الأخر: وأقربها توجيه ابن رشيد. انتهى

وقال العيني في حديث جابر بن سمرة ﷺ: قال: «شكا أهل الكوفة سعدًا إلى عمر ﷺ» الحديث: أخرجه البخاري في «باب وجوب القراءة». قال: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: وجهه أن ركود الإمام يدل على قراءته عادةً. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك، إذ قال: والركود يدل على القراءة عادةً، كما سيأتي في هامش «اللامع». وقال الحافظ في «باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟»: أما مطابقة حديث أبي سعيد ﷺ فمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلَّف بعض الناس إلخ. وقال العيني في «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس» بعد ذكر توجيهات الشراح الآخر. قلتُ: يمكن أن تؤخذ الكيفية من حال النبي ﷺ؛ فإنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله إلخ. وأخذ بذلك الأصل شيخ المشايخ في «باب التماس الوضوء...»، وابن بطال في «باب يلبس أحسن ما يجد» أي في الجمعة.

[٥٠ - الاستدلال بالعموم]

الخمسون: ما هو معروف مطرد عند الشراح والمشايخ: أن الإمام البخاري ﷺ كثيرًا ما يستدل على الترجمة بالعموم. وأخذ بذلك الأصل القطبُ الكنكوهي - قدَّس سره - بمواضع من «تقريره»، منها ما قال في «باب وجوب القراءة للإمام»: استدل على مدعاه بأن الوارد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. سمي وأخذ بذلك الأصل الحافظُ ابن حجر أيضًا في الباب المذكور، إذ قال: وقد يؤخذ السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ؛ فإنه لم يفصل بين الحضر والسفر. انتهى وأخذه الشيخ - قدَّس سره - في «باب التشهد في الآخرة» أيضًا، إذ قال: دلالة الرواية عليه من حيثُ إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما إلخ.

وقال العيني في «باب التيمن في دخول المسجد» في حديث عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع...» الخ: مطابقته للترجمة من حيث عمومه؛ لأن عمومه يدل على البداية باليمين في دخول المسجد. انتهى وبذلك الأصل أخذ النووي أحاديثَ «باب الدعاء قبل السلام»، كما حكى عنه الحافظ، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الآخر. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، ومن مظانه هذا الموطن. انتهى وقال الحافظ في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة»: ثلَّث المصنف بإيراد الأحاديث الثلاثة في الباب؛ إذ تؤخذ المناسبة من حديث أبي هريرة ﷺ بطريق الخصوص، ومن حديث أبي الدرداء ﷺ بطريق العموم، ومن حديث أبي موسى ﷺ بطريق الاستنباط. انتهى

وقال شيخ المشايخ في «باب ما جاء في غسل البول»: قوله: «إذا تبرَّز لحاجته» التبرز وإن كان في متفاهم العُرف يحمل على الغائط، لكن الصحابي لما حكى فعله - وهو الذهاب إلى الفضاء - والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فبالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول. ومثل هذا الاستدلال كثير شائع عند المؤلف كما ستقف عليه مرارًا. انتهى ويدخل في هذا الأصل أيضًا ما قال في «باب ذكر البيع والشراء في المسجد»، إذ استدل بذكر النبي ﷺ إياهما على جواز البيع في المسجد بدون إحضار المبيع بعموم اللفظين، وقال: مثل هذه الاستدلالات كثيرة في «البخاري» كما مر غير مرة. انتهى

[١ - البدء بباب كيف كان]

الحادي والخمسون. أن الإمام البخاري ﷺ ترجم في «صحيحه» بـ«باب كيف كان...» أصالةً ثلاثون ترجمة، عشرون منها في النصف الأول وعشر في النصف الثاني، والمراد بقولي: «أصالةً» أن المترجَم بذلك تبعًا في الأبواب الأخر وراء من ذلك. ولا يثبت الكيفية في أكثر هذه التراجم، واضطربت أقوال الشراح في إثبات الكيفية من أحاديث هذه الأبواب.

والأوجه عندي في هذه الأبواب الخالية عن بيان الكيفية أن الإمام البخاري لم يرد في هذه الأبواب إثباتَ الكيفية، بل أراد إثبات ما بعد لفظ «كيف»، ونبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف الوارد في كيفية هذه الأمور، مثلًا: ترجم بـ«باب كيف كان بدء الحيض؟» وليس في الحديث بيان كيفية بدئه، بل الوارد فيه الاختلاف في وقت بدئه. وعلى ذلك حمل عامة مشايخ التَّرجمة. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في كيفية البدء: هل كان بدؤه مصلحةً أو عذابًا؟ ويستنبط ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه» أيضًا، إذ قال: قوله: كتبه الله ... أي شيءٌ كتبه الله على بنات آدم؛ تغذيةً لأجنَّتهن، خلافًا لبعضهم، إذ قالوا: «أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل؛ ابتلاءً لهن ...».

وترجم «كيف يُهِلُّ الحائض بالحج والعمرة؟» قال شيخ المشايخ في «التراجم»: قال الشارح القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صفة الإهلال إذ أهلَّت الحائض، وهي أن يكون إهلالها مقرونًا بالغُسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة ﷺ يحتمل ذلك. انتهى قلت: ما حكاه الشيخ - قدَّس سره - عن الشارح، أخذه الشارح المذكور عن «الفتح»، إذ قال: مراده بيان صحة إهلال النبي ﷺ، ومعنى «كيف» في الترجمة الإعلامُ بالحال بصورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة. وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم أن الحديث غير مناسب للترجمة، إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. انتهى وقال العيني: المراد من الكيفية: الحالُ، من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز، فكأنه قال: باب صحة إهلال الحائض بالحج. انتهى

ومؤدى كلام هؤلاء المشايخ كلهم: أن لفظ «كيف» حشوٌ في كلام الإمام المرام، وأنت خبير بأن هذا بعيد كلَّ البُعد من جلالة شأنه ودقائق نَدره.

فالأوجه عندي على الأصل المذكور: أن الإمام البخاري ﷺ نبَّه بذلك على الاختلاف الواقع في كيفية هذا الغسل باعتبار الحكم، هل هو سنة مؤكدة، كما عند مالك؟ أو مستحب، كما عند بقية الأئمة الثلاثة؟ ففي «الأوجز»: هذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج ..... إلى آخر ما بسط فيه. ومال ابن حزم إلى أن هذا الغسل فرض للحائض المتمتِّع والنفساء، قال العيني: قال ابن حزم: لا يلزم الغسل فرضًا في الحج إلا المرأة تُهِلُّ بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت، فهذه تغتسل ولا بد، والمرأة تلد قبل أن تُهِلَّ بالعمرة أو بالقِران ففرض عليها أن تغتسل وتُهِلَّ. انتهى

وترجم بـ«باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة»، وليس في حديث الباب بيان كيفية الاعتماد، ولذا تكلَّف الشراح في إثبات الكيفية من الحديث، ولا يثبت. فالأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يُرد بالباب إثبات الكيفية، بل أراد إثبات الاعتماد على الأرض فقط، وأما لفظ «كيف» فلمجرد التنبيه على اختلاف العلماء في كيفية الاعتماد. وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب كيف حوَّل النبي ﷺ ظَهره إلى الناس؟» وأتى فيه بحديث لا يدل على كيفية التحويل، بل فيه ذكر التحويل فقط؛ ولذا اضطرب أقوال الشراح في إثبات الكيفية من الحديث.

والأوجه عندي: أن المقصود بالترجمة هو التحويل فقط، وهو ثابت بالحديث نصًّا. وأشار بلفظ «كيف» إلى الاختلاف الواقع في كيفية ذلك التحويل باعتبار وقته، فعند الصاحبين من الحنفية بعد الخطبتين، وعند الشافعية إذا مضى الثُّلث من الخطبة الثانية، وعند المالكية في المشهور بعد الخطبتين، وقال الباجي: اختلف فيه قول مالك، فذكر القولين في ذلك، وعند الحنابلة خطبة الاستسقاء واحدة على الأصح، ويستقبل القبلة في أثنائه كما بسط اختلاف الأئمة في ذلك في «الأوجز». فالأوجه عندي: أن البخاري لم يرد في ترجمته إثبات الكيفية حتى يضطر إلى إثباتها بالحديث، بل نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف في الكيفية، هل يحوِّل ظهره في أثناء الخطبة أو بعدها عند الدعاء أو عند الخطبة؟ وغير ذلك كما في «الأوجز».

ونظير ذلك عندي قوله: «باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟» وتحير الشراح في لفظ «متى» ههنا، وأي معنى للسؤال؟ وقال شيخ المشايخ في «التراجم»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذا رأوا الإمام» جواب «متى»، يعني يقومون إذا رأوا الإمام عند الإقامة. انتهى ولا مِراءَ في أن ما أفاده الشيخ - قدَّس سره - أقرب مما قالت الشراح في ذلك. وعند هذا المبتلى بالسيئات والمعترف بالتقصيرات الراجي واهبَ الحسنات بدل السيئات: أن لفظ «متى» ليس للإثبات حتى يحتاج إلى التوجيهات، بل الترجمة «يقوم الناس ...» وزاد لفظ «متى» كزيادة لفظ «كيف»؛ تنبيهًا على الاختلاف الوارد في أنهم متى يقومون، مع الإقامة ومع رؤية الإمام أيضًا؟ فالمعروف عند المالكية: من أول الإقامة، وعند الشافعية: بعد تمام الإقامة، وعند الحنفية: على قول المؤذن: «حي على الصلاة»، وعند الحنابلة: على قوله: «قد قامت الصلاة»، كما بسطت تلك الأقوال في «الأوجز» عند قول الإمام مالك ﷺ: «لم أسمع فيه بحدٍّ، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد». انتهى

وهكذا ترجم «باب كيف الإشعار للميت»، وذكر فيه: قال الحسن: الخرقة الخامسة. قال الحافظ: وقول الحسن في «الخرقة الخامسة» قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها؛ لتضم أكفانها، وكأن المصنف أشار إلى موافقة قول زفر. انتهى وذكر ابن عابدين الاختلاف في ذلك، ثم قال: ومفاد هذه العبارات الاختلافُ في عرضها وفي محل وضعها وفي زمانه، فتأمل. انتهى وهكذا ذكر الاختلاف فيه غير الحنفية أيضًا. قال الموفَّق: فعلى قول الخرقي: تشد الخرقة على فخذيها أولًا، ثم تؤزر بمئزر إلخ. فالأوجه عندي: الإمام البخاري نبَّه بلفظ «كيف» على الاختلاف، فلا بد لتدبُّر في الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف» من الوقوف على اختلاف العلماء في كيفية هذه الأمور، واختلاف الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم وشكر سعيهم - وخاطري أبو عذره هذا الأصل.

[٥٢- إثبات الأبواب العديدة بحديث واحد]

الثاني والخمسون مما ظهر أيضًا لهذا الفقير المحتاج إلى رحمة ربه العليا: أن الإمام البخاري طالما يجمع الأبواب العديدة، ويأتي بعد تلك الأبواب حديثًا واحدًا يُثبت الأبواب السابقة كلها، ويفعل ذلك تشحيذًا للأذهان. ومن لم يُمعن النظر في ذلك يَخُذ الأبواب السابقة خالية عن الحديث، ويأتي لذلك بتوجيهات بعيدة كسهو المؤلِّف أو عدم وجدانه الحديث أو تحريف من الناسخ وغير ذلك من التوجيهات العامة المعروفة.

ومثال ذلك: أنه ﷺ ترجم بـ«باب الرياء في الصدقة»، ثم ترجم بـ«باب لا يقبل الله صدقةً من غلول، ولا يقبل إلا من كسب طيب»، ثم ترجم بـ«باب الصدقة من كسب طيب»، ولم يذكر حديثًا في الأولَين وذكر في الثالث، ولم يتعرض لذلك الشراح إلا بقولهم: «تخلو الترجمة عن الحديث؛ اقتصارًا على الاستدلال بالآية». انتهى وهذا الذي اختاره شيخ الهند - قدَّس سره - في الأصل التاسع من «أصوله»، وتقدَّم في الأصل السابع[٢٧] والعشرين من هذه الأصول. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري ﷺ أثبت بالحديث الوارد بعد الباب الثالث البابين السابقين أيضًا؛ فإنه ﷺ أورد فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يتقبلها، ثم يربيها لصاحبه ...» الحديث؛ فإن قوله: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب» ثالث التراجم، وقوله: «لا يقبل الله إلا الطيب» ثانيها، وقوله: «فإن الله تبارك وتعالى يربيها حتى تكون مثل الجبل» يشعر إلى أولها بالضد؛ فإن التربية تناقي الإبطال، والاستدلال بالأضداد من أصول التراجم، كما في التاسع[٢٩] والستين.

وسيأتي في أول «الجنائز» عن ابن مسعود ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله دخل النار، قلتُ: من مات لا يشرك بالله دخل الجنة»، فهذا ابن مسعود ﷺ استنبط الثاني لكونه ضدَّ الأول. ومن ذلك الأصل: أن الإمام البخاري ترجم «باب صدقة العلانية»، ثم «باب صدقة السر» وذكر فيه حديثًا معنعنًا، ثم «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم»، ولم يأت بالحديث مستندًا للأولين. وأتى في الباب الثالث حديث أبي هريرة ﷺ: قال رجل: لأتصدقن بصدقة ... الحديث. وقال الحافظ - وتبعه غيره - في الباب الأول: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وهكذا قال العيني وغيره، والأوجه عندي: أنه ثبت بحديث أبي هريرة ﷺ المذكور التراجمُ الثلاثة: الصدقة عن الغني ظاهر، ولما لم يكن في بعض النسخ البابُ الثالثُ مستقلًّا، وأدمجه بالباب الثاني: فوجَّه الحافظ مناسبة حديث أبي هريرة ﷺ بالباب الثاني بقوله: إن الصدقة المذكورة وقعت بالليل؛ لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون...»؛ بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك بقوله فيه: «لأتصدقن الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرًّا ..... إلى آخر ما قال. قلت: ولما أصبحوا يتحدثون صارت علانيةً باعتبار المآل، فثبت التراجم الثلاثة. ولا يلتبس هذا الأصل بالأصل السابع[٢٧] والعشرين؛ فإنه ثَمَّ في تسلسل الأبواب، وذكر الحديث بعدها.

[٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس]

الثالث والخمسون: من عادة الإمام البخاري الشائعة في كتابه كثيرة الوقوع في تراجمه: أنه كثيرًا ما يثبت الترجمة بالنظير والقياس، وهذا الأصل معروف عند المشايخ والشراح. أخذ بذلك الأصل القطب الكنكوهي - قدَّس سره - بمواضع من تقريره، منها ما قال في «باب القراءة في الظُّهر»: دلالة الرواية على الترجمة على تقدير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن - وهو قوله: «صلاتي العشاء» - فالمدعى حاصل بالقياس. انتهى

وقال العيني في «باب الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه» وقد ذكر فيه البخاري حديثَ دخول أبي بكر ﷺ على النبي ﷺ وهو مسجَّى ببردة، فقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة. قيل: لا نسلِّم الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول إذا أدرج في الكفن، ومتن الحديث - وهو مسجَّى ببردة - لم يكن حينئذٍ غُسِّل، فضلًا عن أن يكون مدرجًا في الكفن. وأجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه... إلخ. وقال الحافظ في الباب المذكور: ودلالةُ الحديث الأول (وهو حديث أبي بكر المذكور) والحديث الثالث (وهو حديث جابر ﷺ قال: «لما قُتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه ...» الحديث) مشكلةٌ؛ لأن أبا بكر ﷺ إنما دخل قبل الغسل، فضلًا عن التكفين، ولأن جابرًا ﷺ كشف الثوب قبل تكفينه.... فقال بعد ذكر الأجوبة المختلفة: وقال ابن رُشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساوٍ لحاله بعد تكفينه. انتهى

وقال الحافظ: أيضًا في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد»: لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو. فقال ابن بطال: أغفله. وقال ابن التين: أثبته. وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد، بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه. انتهى وقال أيضًا في «باب فضل صلاة الفجر في جماعة». وقد أورد فيه البخاري حديثَ أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى... الحديث فقال الحافظ: استُشكِل إيراد حديث أبي موسى ﷺ في هذا الباب؛ لأنه ليس فيه لصلاة الفجر ذكر، بل آخره يشعر بأنه في صلاة العشاء. ووجَّهه ابن المنيِّر وغيره بأنه دل على أن السبب في زيادة الأجر وجودُ المشقة بالمشي إلى الصلاة ..... إلى آخر ما قال.

وأيضًا ترجم البخاري ﷺ «باب الخطبة أيام منى»، وأورد في جملة أحاديثه حديثَ ابن عباس ﷺ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات». قال الحافظ ناقلًا عن ابن المنيِّر: أراد البخاري أن يبيِّن أن الراوي قد سمَّاها خطبةً كما سمَّى التي وقعت في عرفات خطبةً، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه أخذ المختلَف فيه بالمتفق عليه. انتهى وقال شيخ المشايخ في التراجم في «باب تفريق الغُسل»: أي التفريق في أفعال الوضوء والغُسل، إشارةً إلى جوازه، خلافًا لمن اشترط الموالاة، ويثبت بالحديث التفريقُ في الوضوء، فثبت في الغُسل أيضًا بالمقايسة؛ إذ لا فرق بينهما في الأركان والآداب. انتهى وقال في «باب تقضي الحائض المناسك كلها»: قوله: «وقال الله تعالى ...» هذا بمنزلة المقدمة الثانية للدليل، يعني أن الذبح جائز مع الجنابة، مع أنه لا يجوز بدون ذكر الله؛ وحكم الجنابة والحيض سواء بالإجماع. انتهى

وحكى شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»: أنه قال: يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر.

[٤٥- الإشارة إلى وقائع مخصوصة]

الرابع والخمسون ما تقدَّم في كلام الحافظ في «المقدمة» ورقمت عليه بـ: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يترجم بأمر مختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»؛ فإنه لما كان الاستياك قد يُظن أنه من أفعال المهنة، فلعل بعض الناس يتوهم أن إخفاءه أولى؛ مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث أن النبي ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبَّه على ذلك ابن دقيق العيد. هكذا في «مقدمة الفتح». وحكاه القسطلاني في «مقدمته» وزاد فيه: قال الحافظ ابن حجر: لم أرَ هذا في «البخاري»، فكأنه ذكره على التمثيل. انتهى

قلت: هو كذلك لم أرَه أيضًا في «البخاري». نعم، ترجم النسائي في «سننه»: «باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟» انتهى ولو أدخل هذا الأصل في الأصل الثاني[١٠١] عشر كان كافيًا. إلا أن الحافظ في «المقدمة» ذكرهما أصلَين مستقلَّين كما تقدم في كلامه. ويمثِّل لذلك الأصل عندي بـ«باب دفع السواك إلى الأكبر»؛ فإنه إشارة إلى واقعة خاصة في اليقظة أو في المنام.

ويمكن أن يدخل فيه باب البخاري «علامة المنافق»، وذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ: «آية المنافق ثلاث ...». وفي «البيان والتعريف»: أخرجه أحمد والشيخان وغيرهم عن أبي هريرة ﷺ، وحكى الخطابي عن بعضهم: أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: «فلان منافق»، إنما يشير إشارةً، كقوله: «ما بال أقوام يفعلون كذا؟!» انتهى

وترجم الإمام البخاري «باب الأرواح جنود مجندة»، وذكر فيه حديث عائشة ﷺ مرفوعًا بذلك اللفظ. ويمكن التلويح بذلك إلى ما في «البيان والتعريف»، إذ قال: أخرجه الحاكم عن سلمان ﷺ والشيخان بلفظ: «الأرواح جنود مجندة...» الحديث وسببه عنه: أن امرأةً كانت تُضحك النساء بمكة، قَدِمت المدينة، فنزلت على امرأةٍ تُضحك النساء بالمدينة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «الأرواح ...» فذكره. انتهى ويشكل عليه أن الحافظ في «الفتح» ذكر قصة المرأة هذه بلفظٍ آخر برواية «مسند أبي يعلى» عن عمرة قالت: كانت امرأةٌ بمكة مزَّاحة، فنزلت على امرأةٍ مثلها بالمدينة، فبلغ ذلك عائشة ﷺ قالت: «صدق حِبِّي، سمعته ﷺ ...» فذكر مثله. انتهى وفيه أن الأول من حديث سلمان ﷺ والثاني من حديث عائشة ﷺ.

ولا يبعد عندي أيضًا أن يمثَّل هذا الأصل بـ«باب المؤمن يأكل في معًى واحد»؛ فإن هذه الترجمة بوَّب لها البخاري بابين، ويشكل على انشراح تكرار الترجمة، واختلفت التوجيهات في التكرار، حتى مال كثير منهم إلى غلط النساخ. ولا يبعد عندي: أن الإمام أشار بإحدى الترجمتين إلى أمر مختص ببعض الوقائع. قال الحافظ: وقع في «مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيفٌ وهو كافر، فشرب حلابَ سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له بشاةٍ فشرب حلابها، ثم أخرى فلم يستتمها...». الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهما عنه: «أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب، فلما سلَّم قال: فيأخذ كلُّ رجل بيد جليسه، فلم يبقَ غيري، وكنتُ رجلًا عظيمًا طويلًا لا يقدم عليَّ أحد، فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله، فحلب لي عنزًا فأتيت عليه، ثم آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها، ثم أُتيت بصبيع برمة فأتيت عليها. فقالت أم أيمن: أجاع الله من أجاع رسول الله ﷺ! فقال: مه! يا أم أيمن، أكل رزقه، ورزقنا على الله،

فلما كانت الليلة الثانية، وصلينا المغرب: صنع ما صنع في التي قبلها، فحلب لي عنزًا ورويتُ وشبعتُ، فقالت أم أيمن: أليس هذا ضيفنا؟ قال: إنه أكل في معًى واحدٍ الليلة وهو مؤمن، وآكل قبل ذلك في سبعة أمعاء، الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معًى واحد. ثم ذكر قصةً أخرى بنحوها. فلا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بإحدى الترجمتين إلى وقعة مخصوصة في ذلك.

[٥٥ - الترجمة بحديثٍ لا يثبت، إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثًا]

الخامس والخمسون ما تقدم أيضًا في كلام الحافظ عن «المقدمة» ورقمت عليه بـ(١)، ولفظه: وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديثٍ لم يصح على شرطه، وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي. وللغفلة من هذه المقاصد الدقيقة اعتقد مَن لم يُمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض. انتهى

قلت: وبذلك جزم في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ...﴾ الآية»، إذ قال بعد ذكر أقوال الشراح الآخر: وعن بعض أهل العراق: أنه تعمد بعد الترجمة عدم إيراد الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. والذي يظهر لي أن هذا محله حيثُ لم يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلت عليه الآية كافٍ في الباب. انتهى وقريب من ذلك ما قال الحافظ في «باب صدقة العلانية وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾»، قال: سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي. ولم يثبت فيها - لمن أثبتها - حديثٌ، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. انتهى وقلت قريبًا من ذلك؛ لأن لفظ الترجمة ليس لفظ حديث.

وكذا قوله: «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. وترجم بـ«باب زكاة البقر»، ولم يذكر في الباب حديثًا نصًّا على ذلك، حكى الحافظ عن الزين بن المنيِّر: لم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. انتهى وترجم «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية»، ولم يذكر فيه حديثًا، كأنه لم يجده على شرطه. قال الحافظ: وقد أخرج الأربعةُ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل». الحديث

وهذا الأصل ضد الأصل الأول[١]، والفرق بين هذا الأصل والأصل الثامن[٨] أيضًا واضح؛ فإن المذكور في الثامن كان ذكر الحديث بخلاف الترجمة، وههنا عدم ذكر الحديث؛ إشارةً إلى أنه لم يجد فيه حديثًا على شرطه، كما رأيت في كلام الحافظ. والفرق بين هذا وبين التاسع[٢٩] والثلاثين أيضًا واضح؛ فإن المذكور فيه كان أمرين، والاستدلال فيه كان لأحد الجزئين فقط، كما تقدَّمت أمثلته.

[٥٦ - تقييد الأحاديث المطلقة]

السادس والخمسون ما قال الحافظ في «باب قول النبي ﷺ: يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه...»، قال: هذا تقييدٌ من المصنف لمطلق الحديث، وحملٌ منه - لرواية ابن عباس رضي الله عنهما - المقيدة بالبعضية - على رواية ابن عمر رضي الله عنهما المطلقة (كما ساقه في الباب عنهما)، وتفسيرٌ منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بأنه النوح. انتهى وهذا غير الأصل الخامس؛ فإن التطبيق بين الروايتين غير حمل المطلق على المقيد؛ لأن فيه بقاء الحديث المقيد على حاله، ويقيد به الحديث المطلق، بخلاف حمل الحديثين معًا على محمل، وهذا معروف عند المشايخ.

وبذلك الأصل أخذ الحافظ في «باب ما جاء في غسل البول»، إذ قال: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «كان لا يستتر من البول» بولُ الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. وكأنه أراد الرد على الخطابي، حيثُ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومحصل الرد: أن العموم في رواية «من البول» أريد به الخصوص؛ لقوله: «من بوله»، أو الألف واللام بدل من الضمير. انتهى ويمكن أن يدخل في هذا الأصل «باب الصدقة باليمين»، فكأنه أشار بالترجمة إلى تقييد الأحاديث المطلقة باليمين؛ للروايات المقيدة.

[٥٧ - باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل]

السابع والخمسون ما هو المعروف على ألسنة المشايخ: أن الباب بلا ترجمة كثيرًا ما يكون رجوعًا إلى الأصل، وأخذ بذلك الحافظ في «باب» بلا ترجمة بعد «باب فضل ربنا لك الحمد»، إذ قال: كذا للجميع بلا ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه، والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل «ربنا لك الحمد» إلا بتكلف. فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدَّم في عدة مواضع، وذلك أنه لما قال أولًا: «باب ما يقول الإمام ومن خلفه...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد»: استطرد[٤٠] إلى ذكر فضل هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب»؛ لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال. انتهى

ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمة بعد «باب قطع الشجر والنخل»؛ فإنه ذكر في هذا الباب حديث رافع بن خَديج ﷺ، ولا تعلق له بقطع الشجر أصلًا، فهو رجوع إلى ما قبله من «باب المزارعة»، وهو «باب إذا قال: اكفني...». ويدخل في ذلك أيضًا «باب» بلا ترجمة بعد «باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام»؛ فإن المذكور بعد الباب الثاني لما لم يكن له تعلق ممَّا بقصة الخضر، بل كان له تعلق بقصَّة موسى عليه السلام وبني إسرائيل: نبَّه على ذلك ببابٍ بلا ترجمة؛ رجوعًا إلى الأصل، ونظائره كثيرة في «الصحيح».

وهذا غير الأصل العشرين[٢٠]، والفرق بينهما واضح؛ فإن المذكور في العشرين كالتفصيل لما سبق؛ فإن مؤداه أن له تعلُّقًا بالباب السابق، وميَّز عنه بالباب؛ لنوع من الفرق، بخلاف هذا؛ فإنه رجوع إلى الباب الذي تقدَّم قبل ذلك. وهكذا الفرق بين هذا الأصل وبين الخامس[٢٥] والعشرين والسابع[٢٧] والثلاثين ظاهر.

[٥٨ - الإشارة إلى حديث في تفسير الآية]

الثامن والخمسون ما يستنبط من كلام الحافظ في «باب قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ﴾ الآية»: أن الإمام البخاري أشار بذكر الآية إلى حديث تفسيرها، إذ قال: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا، واللائق به حديث ابن عباس ﷺ الذي تقدَّم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدَّر بها هذا الباب. انتهى

وقال أيضًا في «باب أمور الإيمان، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية»: وجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره: «أن أبا ذر ﷺ سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ﴾ الآية». انتهى وقال أيضًا في «باب فضل العلم وقول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ الآية» بعد ذكر أقوال الشراح الأخر: والذي يظهر لي أن هذا - أي الذي قالته الشراح - محله حيثُ لم يُورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه. انتهى

وقال أيضًا في «باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا﴾ الآية»: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرًا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية، قال: من التجارة الحلال ..... إلى آخر ما بسطه. وقال العيني في «باب قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ الآية»: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء؛ لأن هذه الآية فيمن قالوا: «الاستسقاء بالأنواء»، على ما روى عبد بن حميد الكَشِّي في «تفسيره»، فذكر الحديث عن ابن عباس ﷺ بسنده.

[٥٩ - الإشارة إلى مبدأ الحكم]

التاسع والخمسون ما ظهر لهذا الفقير إلى مغفرة ربه: أن الإمام البخاري كثيرًا ما يذكر في مبدأ الكتاب ما يدل على مبدأ الحكم المذكور في الكتاب؛ كما قال في مبدأ «كتاب الصلاة»: «باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟» وقال ابن عباس ﷺ: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل ..... قال الحافظ: وفيه إشارة إلى أن الصلاة فُرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل، لقاءً يتهيأ له معه أن يكون تمرًا له بطريق الحقيقة. انتهى

وترجم الإمام البخاري في مبدأ «كتاب الوضوء»: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾» وبسط الحافظ الاختلاف الكثير في تفسير الآية ومبدأ حكم الوضوء، وقال في ذيل ذلك: وتمسك بالآية من قال: إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة ..... إلى آخر ما بسطه. وترجم «كتاب التيمم» وذكر فيه حديث بدء التيمم مفصلًا. وترجم في مبدأ «كتاب الجمعة»: «باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ الآية». قال الحافظ: استدلال البخاري بهذه الآية على فرضية الجمعة سبقه إليه الشافعي في «الأم»، واختلف في وقت فرضيتها، فالأكثر على أنها فُرضت بالمدينة، وهو مقتضى ما تقدَّم أن فرضيتها بالآية المذكورة، وهي مدنية. انتهى **قلت**: وهذا وإن كان مخالفًا للحنفية؛ فإنها فرضت عندهم بمكة، لكن الإمام البخاري ليس بمقلد للحنفية، فإشارته بتلك الآية إلى ما هو المختار عنده واضح.

وترجم بـ«كتاب الزكاة»، وذكر في مبدئه أيضًا حديث ابن عباس ﷺ في قصة هرقل، وعلى ما تقدَّم قريبًا في كلام الحافظ في «مبدأ الصلاة» يستأنس ههنا أيضًا الإشارة إلى مبدأ فرضيتها. وقال في مبدأ «كتاب الحج»: «باب وجوب الحج وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية»، ففيه إشارة إلى فرضية الحج بعد الهجرة؛ ردًّا على من قال بفرضيتها قبل الحج؛ لأن سورة آل عمران مدنية. ومبدأ «كتاب الصوم» بالباب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية». قال الحافظ: أشار بذلك إلى مبدأ فرض الصيام. انتهى

قلت: والبقرة أيضًا مدنية. ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالأصل التاسع[٩] ولا بالرابع[٤] والخمسين؛ فإن الأصول الثلاثة متمايزة.

[٦٠- التراجم المثبتة للترجمة السابقة]

الستون ما يظهر من التدبر في تراجمه: أنه قد يذكر ترجمةً لإثبات الترجمة السابقة، فهي تكون مُثبِتةً (بكسر الموحَّدة لا بفتحها؛ حتى يحتاج فيما إلى دليل). وقد جزم بذلك السندي أيضًا كما تقدم من كلامه في الأصل السابع[١]، وأدخل السندي في هذا الأصل «باب إذا قال أحدكم: آمين» كما تقدم. وهو الأوجه عندي في هذه الترجمة.

وكذا يدخل في هذا الأصل عندي الترجمة الواردة في «باب وجوب الصلاة في الثياب» من قوله: «ومن صلى ملتحفًا في ثوب واحد»؛ فإن الشراح اضطربوا في إثباتها بالحديث، وأتوا لذلك بتوجيهات عديدة؛ لإثباتها ولدفع التكرار عنها، فإن هذه الترجمة ستأتي قريبًا مستقلًا. وليست الترجمة عندي مُثبِتة - بفتح الموحدة - حتى يقال فيها ما قالوا، بل هي مُثبِتة - بكسر الموحدة - لوجوب الثياب. وكذلك قوله: «ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه» مُثبِت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إلى دليل. وهكذا قوله: «وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عُريان» يشكل عليه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوته بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن المسألة من «كتاب الحج»، وسيأتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عُريان». وعلى ما اخترته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغةً في وجوب الثياب للصلاة؛ فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عُريانًا، والطواف بالبيت صلاةٌ حكمًا، فكيف بالصلاة حقيقة؟!

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب فضل استقبال القبلة»، وذكر فيه قوله: «ويستقبل بأطراف رِجلَيه القبلة»، وأُورِد عليه بوجوه: منها عدم الثبوت. وأيضًا أيُّ تعلق لـ«استقبال الأطراف» بـ«فضل الاستقبال»؟ وأشد منهما أن الترجمة ستأتي مستقلةً في محلها في «صفة الصلاة». وتزول الإشكالات كلها على ما اخترتُه من أن الترجمة مُثبِتة لفضل الاستقبال، بأنه إذا رُوعي الاستقبال في أطراف الرجلَين أيضًا، فبأن استقبال الوجه؟! وأما إثباتها فسيأتي في محلها من «صفة الصلاة».

وهكذا ترجم الإمام البخاري «باب هل يُنبش قبور المشركين ...» وذكر فيه: «وما يكره من الصلاة في القبور»، ويشكل هذا الجزء على الشراح جدًّا بوجهين، الأول: عدم الثبوت بالحديث الوارد فيه. والثاني: التكرار؛ فإنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». ووجَّهوا لدفع هذين الإيرادين بوجوه عديدة يعيدة عندي من دقة نظر الإمام البخاري، ومنشأ الإيرادات كلها أنهم ﷺ جعلوا عطفه على قوله: «هل ينبش» وجعلوه ترجمةً مستقلةً، فأشكل الأمر عليهم. والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه: أنه معطوف على لفظ «قول النبي ﷺ» تحت اللام، فهو دليل للترجمة السابقة، أي ينبش قبور المشركين؛ لقوله ﷺ ولما يكره من الصلاة في القبور، وهو واضح عندي. ولا يرد عليه حينئذٍ إيراد أصلًا حتى يحتاج لدفعه إلى توجيهات. ولا يذهب عليك أن لفظة «هل» في الترجمة بمعنى «قد» عند الشراح، وهو في معناه عند هذا العبد الضعيف، كما تقدَّم في الأصل الثاني والثلاثين[٢].

[٦١- تغيير الترجمة على حديث]

الحادي والستون ما ظهر أيضًا لهذا المبتلى بالسيئات (غفر الله له الزلات): أن الإمام البخاري قد يغيِّر سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث على نسق واحد، مثلًا: ورد في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها الرواياتُ على سياقين، أحدهما: النهي عن الصلاة عند الطلوع والغروب مطلقًا، كما في حديث ابن عباس عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، وهكذا ورد في روايات عديدة. والسياق الثاني: ما أورد عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها.

والإمام البخاري ﷺ أورد السياقين معًا في «صحيحه»، لكنه ترجم على النهي عند الطلوع بالإطلاق، فقال: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع»، وترجم على الثاني «باب لا تُتحرَّى الصلاة عند غروب الشمس». ولم يتعرض لذلك الشراح إلا ما أفاده الشيخ - قدَّس سره - في «اللامع»: أنه ﷺ نبَّه بذلك إلى اختلاف المذاهب. ومال السندي إلى توجيه أحاديث التحري إلى أحاديث الإطلاق. والأوجه عندي: أن ذلك فعله الإمام البخاري؛ قصدًا وتنبيهًا على أنه لم يَرِد في أحاديث الصلاة عند الطلوع ما يخالف حديثَ النهي، فرجَّح في ذلك أحاديثَ الإطلاق. ووقع في الصلاة بعد العصر ما سيأتي في «باب ما يصلى بعد العصر» من ثبوت الصلاة بعد العصر على شرط البخاري، فرجَّح الإمامُ في الجزء الأول - أي الفجر - أحاديثَ النهي مطلقًا، ورجَّح في الجزء الثاني أحاديثَ التحري.

وهكذا روى الإمام البخاري ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعره ولا ثوبه» بسياق واحد في الفعلين، وغيَّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم «باب لا يكف شعرًا» و«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ تنبيهًا على الاختلاف في الثاني: هل هو مقيَّد بالصلاة أو لا؟ كما بسط في الشروح. وهكذا ورد في الأحاديث أن النبي ﷺ قال: من لم يجد النعلين فَلْيلبس الخفَّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، هكذا ورد في روايات عديدة، ذكر النبي ﷺ الأمرين على سياق واحد. وغيَّر الإمام البخاري سياق الترجمتين، فترجم أولًا «باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين»، وترجم ثانيًا «باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل»، وحملوا ذلك على تفنُّن الإمام ﷺ، وليس كذلك،

بل لما كان لبسُ الخفين - لمن لم يجد النعلين - اختيارًا (إن شاء لبس وإن شاء لم يلبس) ولا مانع في الاحتفاء: ترجم عليه الإمام البخاري ما يدل على الجواز. وكان لبس السراويل لمن لا يجد الإزار حتمًا واجبًا لوجوب ستر العورة: ترجم على ذلك بلفظ «فليلبس» الدال على الوجوب. ونظائر هذا الأصل الذي خاطري أبو عذره كثيرة في «الصحيح»، تظهر من التدبر في تراجمه.

مثلًا: ترجم «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»، وذكر فيه حديثَ شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد، ولم يذكر في الترجمة الصلاةَ ببيت المقدس مع كونها في الحديث، ثم ترجم «باب مسجد بيت المقدس»، ولم يذكر في الترجمة لفظ «الصلاة»، وذكر فيه أيضًا حديثَ «شدِّ الرحال إلى ثلاثة مساجد».

ومثلًا: ترجم «باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء» مطلقًا ولم يقيده بقيد، وترجم للجمع بين الظهر والعصر مفصلًا بترجمتين، فترجم «باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس»، ثم ترجم «باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب». والمسألة خلافية شهيرة ليس هذا محلها، وغرضي من ذلك التنبيهُ على تعيُّن سياق التراجم على الأحكام الواردة في الأحاديث بنسقٍ واحد، كما ترجم «باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسدة»، ثم ترجم «باب أجر المرأة إذا تصدقت ...»، فقيد الأولى «بأمر صاحبه» دون الثانية، مع اتحاد سياق الرواية، من التراجم الكثيرة في «الصحيح»، تظهر بأدنى تأمل.

ويقرب من ذلك الأصل - وإن لم يكن داخلًا فيه - تعيُّنُ التراجم في الخطب: إذ ترجم في «الجمعة»: «باب استقبال الناس الإمام إذا خطب»، وفي العيد: «استقبال الإمام الناس في خطبة العيد»، وفي الاستسقاء: «باب استقبال القبلة في الاستسقاء»، ووجوه كلها واضحة.

[٦٢- تغيير الترتيب الوجودي]

الثاني والستون ما ظهر أيضًا: أن الإمام البخاري طالما يغيِّر الترتيب الوجودي لمصلحة؛ شحذًا للأذهان، ليتدبر في ذلك الناظر. ولم أرَ من نبَّه على ذلك الأصل في كلام المشايخ المذكورين في الفائدة الثانية.

مثاله: أنه ترجم «باب الأذان بعد الفجر» مقدِّمًا على «الأذان قبل الفجر». قال الزين بن المنيِّر: قدَّم المصنف ترجمةَ «الأذان بعد الفجر» على ترجمة «الأذان قبل الفجر»، فخالف الترتيب الوجودي؛ لأن الأصل في الشرع أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، فقدَّم ترجمة الأصل على ما نُدِر عنه. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف بينه وبين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر. والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين أن يبيِّن أن المعنى الذي كان يؤذَّن لأجله قبل الفجر غيرُ المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر، وأن الأذان قبل الفجر لا يُكتفى به عن الأذان بعده، كذا في «الفتح». وهذا هو الوجه عندي: أن الأذان بعد الفجر لما كان أصلَ أذان الصلاة، بخلاف الأذان قبل الفجر؛ فإنه لم يكن للصلاة، بل لمصالح أُخَر الواردة في الأحاديث: قدَّم الذي هو الأصل.

ومن ذلك الأصل أنه قدَّم الرواتب البَعدية على الرواتب القَبلية سوى ركعتي الفجر؛ فإنه ﷺ ترجم أولًا «باب التطوع بعد المكتوبة»، ثم ترجم «باب الركعتين قبل الظهر». ونبَّه على ذلك الحافظ، إذ قال: «باب التطوع بعد المكتوبة» ترجم أولًا بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة، انتهى كذا قال، ولم يذكر الحافظ له وجهًا. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري نبَّه بذلك على الاختلاف في ترتيب الأفضلية في الرواتب، بعد اتفاقهم على أن راتبة الفجر آكدها ولذا قدَّمها الإمام البخاري، ثم اختلفوا في الرواتب الباقية، كما بُسط الاختلاف في ذلك في «الأوجز».

وترجم «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها»، قدَّم «البَعد» على «القَبل»، بخلاف «باب الصلاة قبل العيد وبعدها». قال الحافظ: قال ابن المنيِّر في الحاشية: كأنه يقول: الأصل استواء الظهر والجمعة، حتى يدل دليل على خلافه، قال. وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها أكثر؛ ولذلك قدَّمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم «القَبل» على «البَعد»، انتهى. ووجه العناية المذكورة ورود الخبر في «البَعد» صريحًا دون «القَبل»، انتهى.

ويقرب من ذلك أنه ﷺ قدَّم نومَ المرأة في المسجد على نوم الرجال، وكان مقتضى الظاهر عكسَه، ولم يتعرض لذلك الشراحُ، والأوجه عندي: أنه ﷺ فعل ذلك قصدًا؛ لأن الجواز في المرأة كان أبعدَ؛ لاحتمال الفتنة والطمث وغير ذلك. ويقرب من ذلك أيضًا ما قال الحافظ، إذ قال: قدَّم الإمام البخاري الآيةَ التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء؛ لدقيقة، وهي: أن اللفظة التي في المائدة: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ ففيها إجمال، واللفظة التي في سورة النساء: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ... إلى آخر ما قال الحافظ. وكذلك قدَّم «باب الإبراد بالظهر» - وهو صفة من صفات الأوقات - على «باب وقت الظهر». وعندي في ذلك دقيقة تأتي في هامش «اللامع» في محله.

وهكذا أخَّر «باب زكاة البقر» عن «زكاة الإبل» و«الغنم»؛ فإنه ترجم أولًا للإبل ثم للغنم ثم ترجم لزكاة البقر، وكان حقها التوسط. قال الزين ابن المنيِّر: أخرها؛ لأنها أقل وجودًا ونصبًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه. وترجم في «كتاب الصوم»: «باب الحائض تترك الصوم والصلاة» على خلاف الحديث، فقد قدَّم في الحديث الصلاةُ على الصوم ..... وغير ذلك من التراجم الكثيرة.

[٦٣ - إدخال الباب الأجنبي في التراجم المناسبة]

الثالث والستون: أنه ﷺ طالما يُدخِل الباب الأجنبي بين الأبواب المتناسقة؛ للتنبيه على لطيفةٍ يُرشِد الناظرَ إلى التدبر في ذلك. مثاله: أنه ﷺ أدخل «باب الجهاد من الإيمان» بين «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» و«باب تطوع قيام رمضان من الإيمان». قال الحافظ: أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه، فأما مناسبة إيراده معها في الجملة فواضح؛ لاشتراكها في كونها من خصال الإيمان، وأما إيراده بين هذين البابين، مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر؛ فلنكتةٍ لم أرَ من تعرَّض لها، بل قال الكرماني: صنيعه هذا دال على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، يعني اشتراكها في كونها من خصال الإيمان. قال الحافظ: بل قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان، لكن للحديث الذي أورده في «باب الجهاد» مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنةٌ جدًّا؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أو لا، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا. فتناسب في أن في كلٍّ منهما مجاهدةً، وفي أن كلًّا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا، فالقائم لالتماس القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا، والمجاهد لالتماس الشهادة مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجرًا. انتهى

ويدخل في ذلك الأصل عندي «باب احتساب الآثار» بين «باب فضل التهجير إلى الظهر» و«باب فضل صلاة العشاء في الجماعة». والأوجه عندي: أنه ﷺ ذكر «باب الاحتساب» بعد «باب فضل التهجير»؛ تنبيهًا على أنه لا ينبغي له تطويل الأقدام والسعيُ لشدة الحر؛ فإنه ينافي الوقار والسكون في المشي إلى الصلاة، بل ينبغي له أن يمشي بتقارب الأقدام على هيئة السكون والوقار المطلوبين المأمور بهما في قوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا». الحديث أخرجه البخاري في «باب ما أدركتم فصلوا»، وغير ذلك من الروايات العديدة المختلفة في كون الوقار والسكون مأمورين في المشي إلى الصلاة. وقد ترجم أبو داود «باب الهدي في المشي إلى الصلاة»، وأخرج فيه عن كعب بن عُجرة ﷺ مرفوعًا النهيَ عن التشبيك لمن خرج عامدًا إلى الصلاة، وعن رجلٍ من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة؛ لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله تعالى له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطَّ الله عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد». الحديث. فترجم الإمام البخاري بـ«باب الاحتساب»؛ تنبيهًا على تقارب الخُطى الموجب لكثرة الأجر.

ويدخل في هذا الأصل عندي إدخالُ «باب قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا ...﴾» بين أبواب «مواقيت الحج»؛ تنبيهًا على أن التقوى مطلوب في سفر الحج كله، لكنه فيها بين المواقيت أشد اهتمامًا. وهكذا عندي توسيط «باب صوم الدهر» بين «أبواب الحقوق» داخل في هذا الأصل. وهكذا إدخال «باب رمي النبي ﷺ» بين أبواب النهي عن شق الجيوب والحلق وغيرهما. ويقرب من ذلك الأصل عندي فصل الأبواب العديدة بين بابَي «الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة» و«الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب»؛ فإن الجدير باتباع الآية - وهي قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا﴾ - كان أن يذكر البابان متصلًا، لكن الإمام البخاري ﷺ لعله أشار بالتفريق بينهما إلى أنهما حكمان مستقلان، الأول للتقريب والثاني للبعيد عن الإمام؛ ولذا عُدَّ الباب الثاني عن الأول.

ويستأنس ذلك من كلام شيخ المشايخ في «تراجمه»، إذ قال: «باب الإنصات ...» عقد المؤلف الباب السابق لاستماع الخطبة، وهذا الباب للإنصات وقتَ الخطبة؛ إذ لا تلازم بينهما؛ لأن من يكون بعيدًا عن الإمام لا يجب الاستماع عليه وإنما يجب الإنصات. انتهى

وتراجم «أبواب الوضوء» جُلُّها داخلة عندي في هذا الأصل، وما أورد الشراح جلهم على الإمام البخاري من عدم المناسبة بين «أبواب الوضوء» ليس بصحيح عندي، بل كلها متناسبة فيما بينها، إلا أنه ﷺ - على دأبه في النظر إلى الدقائق - يُنبِّه بذلك إلى نكاتٍ لطيفةٍ جديرةٍ بشأن تفنُّن البخاري، مثلًا: أوردوا على «باب غسل الوجه باليدين» بأنه في غير محله، وليس كذلك، بل الغرض منه التنبيهُ على تكميل الباب السابق، بأن الإسباغ قد يتم بمعاونة اليدين، ولا يحتاج إلى كثرة الماء، فلذا قيَّد بغرفةٍ واحدةٍ.

وهكذا أوردوا على «باب التسمية...» بأن حقه كان التقديم على الباب السابق. وليس كذلك عندي، بل هو في محله، وإنما أراد البخاري منه التسميةَ عند الدخول في الخلاء، ولذا قدَّمه على «باب ما يقول عند الخلاء»، والوضوء عندي لم يشرع بعدُ. وهكذا أوردوا على «باب غسل الأعقاب» فإنه في غير محله جدًّا، وليس كذلك عندي، بل ذكره بعد المضمضة؛ إشارةً إلى ندب الغرغرة في المضمضة. وليس بابٌ منها إلا وله مناسبة لطيفة بالمحل الذي ذكره فيه البخاري، إلا أنه إذا ذكر مسألة في محل لمناسبة لا يعيدها مرةً أخرى في محله؛ تحرزًا عن التكرار، فلله ما أدقَّ نظره! وسيأتي شيء من ذلك في أول «أبواب الوضوء» في هامش «اللامع». ولا يلتبس عليك هذا الأصل بالتاسع والستين.[٢٠]

[٦٤ - تهذيل لفظ الحديث في الترجمة لبديعة]

والرابع والستون ما ظهر هذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يغيِّر لفظ الحديث في الترجمة لبديعةٍ يرشد إليها الناظر؛ شحذًا لذهنه في أنواع الاستخراج من الحديث، مثلًا: ورد في الحديث - ولفظه للبخاري - «من غدا إلى المسجد وراح: أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح»، وترجم

عليه في نسخة «الفتح» وغيره «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، قالوا: هذه الترجمة أقرب وأوضح؛ لموافقة سياق الحديث، لكن النسخ التي بأيدينا فيها: «باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح»، وهذا السياق أوجه عندي وأجدر بشأن البخاري، وغيَّر لفظ «غدا» الوارد في الحديث بلفظ «خرج» في الترجمة؛ لبديعة، وهي أن المعروف في اللغة: «الغدوة» المضي من بكرة النهار، و«الرواح» من الزوال. وعلى هذا فمقتضى الحديث فضل من أكثر الخروج إلى المسجد، لكن الغدو قد يُطلق على الخروج مطلقًا كما هو معروف، والرواح قد يُطلق على الرجوع.

قال الحافظ: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح»، هكذا للأكثر موافقًا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بـ«الغدو» الذهاب وبـ«الرواح» الرجوع. انتهى قلت: هو هذا الذي أراده البخاري عندي. وأشار بذلك إلى الفضل في الخروج إلى المسجد والرجوع منه. وكأنه أومأ بذلك إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود - واللفظ له - عن أُبيِّ بن كعب ﷺ قال: «كان رجل لا أعلم أحدًا من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلًا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد. فقلتُ: لو اشتريتَ حمارًا تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ما أُحبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: أردتُّ - يا رسول الله - أن يُكتَب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت. فقال: أعطاك الله ذلك كله، أعطاك الله ما احتسبت كله أجمع».

وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد ومسلم وأبي داود وابن ماجه وابن مردويه، ولفظه: «فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري وخطاي ورجوعي إلى أهلي وإقبالي وإدباري. فقال رسول الله ﷺ: أعطاك الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت أجمع. فهذا الحديث لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه بالتغير في سياق الترجمة. ولا التباس بين هذا الأصل وبين الأصل الثالث[١٢] والأربعين.

[٦٥ - لا يترجم على بعض أجزاء الحديث لعدم أخذه به]

الخامس والستون ما هو الظاهر من النظر إلى تراجم البخاري والروايات الواردة في هذه التراجم: أن البخاري كثيرًا ما يورد الروايات المتضمنة لأحكام عديدة، لكنه لا يأخذ بجملتها، فيترجم على بعضها دون بعض.

مثلًا: أخرج رواية صدقة الفطر، وذكر فيها صاعًا من طعام، وصاعًا من شعير، وصاعًا من تمر، وصاعًا من أقط، وغير ذلك، وترجم لتلك الأنواع مستقلًا ولم يترجم للأقط. قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، إلا أنه لم يذكر الأقط، وهو ثابت في حديث أبي سعيد ﷺ، وكأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره، كقول أحمد. وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك أو لم يقدر على غيره. انتهى وقال العيني: ولما كان حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مشتملًا على خمسة أصناف وضع لكل صنف ترجمةً غير الأقط؛ تنبيهًا على جواز التخيير بين هذه الأشياء في دفع الصدقة. ولم يذكر الأقط كأنه لا يراه مجزئًا عند وجود غيره، كما هو مذهب أحمد. انتهى وأنت خبير بأن الوارد في الحديث ذكر الأقط على منوال الأصناف الأخر.

وترجم البخاري للجمع بين المغرب والعشاء مطلقًا، وفصل الترجمتين في الجمع بين الظهرين، ولم يترجم لهما كالجمع بين العشائين، وأغفل عن ذلك الحافظ - على دأبه -؛ لكونه خلاف مسلكه. وكذلك لم يترجم بـ«باب الصلاة على النبي ﷺ في أواخر التشهد» مع إخراجه روايات الصلاة في «كتاب الدعوات» كثيرًا. ولم يترجم لتعدد الركوع في «أبواب الكسوف» مع تخريجه رواية التعدد، بل الرواية التي ذكرها في «باب الصلاة في كسوف الشمس» من مستدلات الحنفية في عدم التعدد. وتخلَّص الحافظ عن ذلك؛ لكونه خلاف مسلكه بقوله: «ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارةً منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل». انتهى

وأنت ترى: أيُّ مانع كان للإمام الهمام عن التنبيه على اختيار الأفضل منه؟ وهكذا لم يذكر قنوت الفجر في «أبواب صلاة الفجر»، بل ذكر القنوت في «الوتر»، وهل هذا إلا إيماء منه أنه يرى القنوت في الوتر دون الفجر؟

[٦٦ - بعض التراجم تفصيل لما أجمل أولًا]

السادس والستون ما ظهر لي أيضًا: أن بعض تراجمه قد يكون تفصيلًا لما أجمل أولًا، فحينئذٍ لا يحتاج إلى توجيه تلك التراجم المفصلة وإثبات غرض خاص بها.

مثلًا: ترجم أولًا «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت»، ثم ذكر الأبواب الكثيرة تفصيلًا لذلك الباب، فلا يحتاج إلى إثبات غرض لكل باب، ولا يرد ما أوردوا على الإمام في بعض الأبواب أنه لا فائدة في ذكر هذا الباب، مثلًا: ترجم بعد ذلك «باب الجهر في المغرب» و«باب الجهر في العشاء». وقال الحافظ في «باب الجهر في المغرب»: اعترض الزين بن المنيِّر على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه. وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. انتهى

وأنت خبير بأنهم إذا أجمعوا على دقائق تراجم البخاري، وعلى أن فقه الإمام في تراجمه، وأن تراجمه لا تكون مثل تراجم الكتب الأخر لمجرد إثبات الأحكام؛ فلا عجب في إيراد الزين بن المنير. وقد أقرَّ بذلك الحافظ بمواضع من شرحه.

وحكى العيني في «باب لا يقبل الله صدقة من غلول» عن ابن المنيِّر عادة البخاري الاستدلال بالخفي وترك الجلي، وتقدَّم في القائدة الثالثة من الفصل الثاني عن الحافظ أن الإمام البخاري رأى أنه لا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة ..... إلى آخر ما تقدم. وحكى فيه عن الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، وغير ذلك من أقاويل العلماء: «إن غرض البخاري من تأليفه ليس مجرد ذكر الروايات، بل غرضه دقائق الاستنباط»، فالتخصي عندي عن إيراد الزين بن المنيِّر: أن هاتين الترجمتين ليستا بمستقلتين، بل هما تُفصّلان بما أجمل أولًا.

وهكذا ترجم أولًا «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»، وهو جدير بشأن البخاري؛ لعدة أبحاث في ذلك، ثم فصل ذلك بأبواب المواقيت للبلاد، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إثبات وجوٍ جديد لبقيّات أهل المدينة أو أهل نجد أو غير ذلك. وكذلك ترجم «باب قول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو به﴾ ثم فصل ذلك في عدة أبواب. ولا ينافي ذلك أن في بعض هذه التراجم المفصلة أيضًا إشارات وتنبيهات ذكرها اهتمامًا بشأنها، وإلا فالغرض كان تفصيلًا بما أجمل أولًا؛ لئلا يرد على الإمام الهمام ما أوردوا في هذه التراجم من عدم الفائدة بذكرها.

[٦٧ - التراجم في غير محلها]

السابع والستون ما ظهر هذا الفقير أيضًا: أن الإمام البخاري قد يذكر التراجم في غير محلها. مثلًا: ذكر باب السجود في «أبواب الثياب»، وذكر باب الثياب في «أبواب صفة السجود». وحملت الشراح ذلك على وهم الإمام أو غلط النساخ. قال الحافظ في «أبواب الثياب»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» كذا وقع عند أكثر الرُّواة هذه الترجمة وحديث حذيفة ﷺ فيها والترجمة الآتية وحديث ابن بحينة ﷺ فيها موصولًا ومعلقًا، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف ﷺ إعادة الترجمة وحديثها معًا لكان يمكن أن يقال: مناسبةُ الترجمة الأولى لـ«أبواب ستر العورة» الإشارةُ إلى أن من ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا، ومناسبةُ الترجمة الثانية الإشارةُ إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين ههنا وفي «أبواب السجود» الحملُ فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى

وإلى ذلك مالت الشراح عامة. وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب إذا لم يتم السجود» نقل عن الفربري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه. وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل، وكذا الأبواب الآتية؛ لأنها في الحقيقة من «أبواب صفة الصلاة»، فاحفظ. انتهى

وأنت خبير بأن ما أورده الحافظ من تكرار الترجمة والحديث يتمشَّى في باب السجود، لكن لا يتمشَّى في باب الثياب؛ فإنه ترجم في «صفة السجود» بـ«باب عقد الثياب وشدها ...» وبـ«باب لا يكف ثوبه في الصلاة»؛ فإن هذين البابين لم يتكرَّرا، لا ترجمةً ولا حديثًا، فبقي الإيراد بذكرهما في «صفة السجود». وما أفاد شيخ المشايخ يشكل عليه أيضًا أنه لو كان الأمر كما حكي عن الفربري كان الترجمتان في موضع واحد، لا في موضعين. وأيضًا يشكل عليه وعلى ما قاله الحافظ أيضًا تغيُّرُ الترتيب في الترجمتين؛ فإنه قدَّم في أبواب الثياب «باب إذا لم يتم السجود» وأخَّر «باب يبدي ضبعيه»، بخلاف ما في «صفة السجود»؛ فإنه قدَّم فيها الثاني وأخَّر الأول. فالظاهر عندي أن ذلك كله من بدائع دقائق البخاري، فعل كلِّ ذلك عمدًا لنكات ليس هذا محله، وسيأتي شيء منها في هامش «اللامع».

وهكذا ذكر الإمام البخاري في أواخر صفة الصلاة «باب ما جاء في الثوم النيِّء والبصل والكراث ...»، وأورد عليه أن محله كان في «أبواب المساجد». وهكذا ترجم بعد ذلك «باب وضوء الصبيان ...»، وأوردوا عليه أيضًا أن محله كان «كتاب الطهارة» لا «أبواب صفة الصلاة». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري لم يذكر الباب الأول في «أبواب المساجد»؛ إشارةً إلى أن المنع منه لا يختص بالمساجد. وترجم بالثاني ههنا؛ إفرادًا لمسائل الصبيان؛ لكونهم غير مكلَّفين، فذكر أحكامهم المتفرقة من الطهارة والصلاة وحضورهم العيد والجنائز في باب واحد، فهو بمنزلة باب مسائل شتى، أفرد أحكامهم المتعلقة بالصلاة في باب واحد، وجعله تتمةً للصلاة؛ لأن الأبواب الآتية تتعلق بصلوات خاصة من الجمعة والعيدين وغيرهما. وسيأتي شيء من ذلك في هامش «اللامع». وأجاد في ترتيب هذه الأبواب من ذكر أحكام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء على ترتيب صفوفهم في الصلاة.

وعلى هذا الأصل حمل شيخ المشايخ في «تراجمه» «باب القنوت قبل الركوع وبعده»، إذ قال: هذا الباب في الأصل من متعلقات «أبواب صلاة الفجر»؛ لأن الأحاديث الواردة إنما تدل على القنوت فيها، وإيراده ههنا باعتبار أن بعض العلماء قال بالقنوت في الوتر. انتهى كذا أفاد قدَّس سره.

وقد عرفتَ فيما سبق أن هذا الباب عندي داخل في الأصل الخامس[٣٥] والستين. نعم، يقرب من هذا الأصل «باب الأمر باتباع الجنائز» فإنه ذكره في مبدأ «كتاب الجنائز» والميت لم يغسل بعدُ ولم يكفن، فكيف الأمر باتباعه؟ وسيأتي في محله «باب فضل اتباع الجنائز».

فالأوجه عندي: أن المراد بالاتباع في مبدأ الكتاب ليس المشي خلف الجنازة؛ لئلا يرد ما تقدَّم من ذكره في غير محله، بل المراد فيه الاهتمام بتجهيزه والمبادرة في غسله وتكفينه كما يقال: «الجيش يتبع السلطان» أي يتوخى موافقته وإن تقدَّم كثير منهم في المشي والركوب، كما حمل عليه الحديث القسطلانيُّ عجبًا للحنفية؛ إذ استدلُّوا بالحديث على أن المشي خلفها أفضل. وعلى هذا فلا يرد على الإمام البخاري أيضًا أنه ذكر الأمر باتباعها في أولها والفضلَ في اتباعها بعد أبواب كثيرة؛ لأن المراد بالاتباع في الثاني المشي خلفها، فذكره في محله، والمراد بالاتباع في أول الكتاب غير المشي. وهذا وإن كان مخالفًا لما اختاره الحنفية إلا أن البخاري ليس بمقلِّد لهم.

وهذا الأصل غير الأصل الثاني[٣٦] والأربعين والثالث[٣٧] والستين، فبين الثلاثة فرق واضح، لا تلتبس عليك إحداها بالأخرى.

[٦٨ - عدم الجزم للاحتمال]

الثامن والستون: أن الإمام البخاري رحمه الله قد لا يجزم في الترجمة بالحكم؛ شحذًا للأذهان؛ لمجرد الاحتمال الناشئ من غير دليل، فكأنه يُنبِّه الناظر على أن يجيل نظره ويسبق فكرَه في الاحتمالات الدائرة من النصوص.

مثلًا: ترجم «باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة»، ولم يذكر فيه حكمًا، وأورد فيه حديثَ أنس رضي الله عنه يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. وقد أخرج قبل ذلك عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نبكِّر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة». قال الحافظ: لم يجزم المصنف بحكم الترجمة؛ لاحتمال الواقع في قوله: «يعني الجمعة» لاحتمال أن يكون من كلام التابعي أو من دونه - وهو ظن ممن قاله - والتصريح عن أنس رضي الله عنه في الرواية الماضية: «أنه كان يبكِّر بها» مطلقًا ..... إلى آخر ما بسطه الحافظ.

وقال أيضًا في «باب الصلاة قبل العيد وبعدها»: أورد فيه أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كره الصلاة قبل العيد» وحديثَه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها، ولم يجزم بحكم ذلك؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد به مع التنفل أو نفي الراتبة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقتَ كراهةٍ أو لأعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصارُ على القبل. وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلي دون البيت، وقد اختلف السلف في جميع ذلك. انتهى كذا أفاد، وكأنه حمل عدم الجزم بالحكم على الاحتمالات الواردة في الأثر والحديث، كما صرح بذلك. لكن الأوجه عندي: أن هذا الباب من الأصل الخامس[٣٨] والثلاثين؛ فإن الحافظ أقر بنفسه اختلاف السلف في جميع ذلك. وقال الحافظ أيضًا في «باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي»: ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملًا لا يجزم بالحكم. انتهى

قلت: ولهذا الأصل أيضًا نظائر في «الصحيح»، وهذا غير الأصل الرابع؛ إذ عدم الجزم فيه كان لاختلاف الروايات، وغير الأصل الخامس[٣٩] والثلاثين أيضًا؛ لأن عدم الحكم فيه كان لاختلاف العلماء في ذلك، وكذا غير السابع[٤٠] والأربعين؛ إذ فيه عدم الجزم للتوسع، فلا التباس بين الأصول الثلاثة.

[٦٩ - ذكر الأضداد]

التاسع والستون: من عادة البخاري المطردة في كتابه ذكر الأضداد في الكتب كما ذكر في «كتاب الإيمان» أبواب الكفر والنفاق. قال الحافظ في «باب كفران العشير» بعد نقل بديعة عن ابن العربي في تخصيصه من بين الذنوب: يؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان. انتهى

وذكر في «كتاب الاستسقاء»: «باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف». قال العيني: فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الباب في «أبواب الاستسقاء»؟ قلتُ: للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين؛ لأن فيه إضعافهم، وهو أنفع للمسلمين. انتهى وكذا قال الحافظ وزاد: لما فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدوِّ المؤمنين ورقة قلوبهم؛ ليذلُّوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم إلى النبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط، كما في الحديث الثاني. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. انتهى قلت: ولا يحتاج إلى هذه التوجيهات عندي لما علم من دأبه ذكر الأضداد؛ فإن بضدها تتبيَّن الأشياء.

وقد أخرج البخاري في أول «الجنائز» عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من مات يشرك بالله دخل النار. وقلتُ أنا: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة». فهذا استدلال منه رضي الله عنه بالضد واستنباط بالحديث حكمَ خلافه.

[٧٠ التراجم المستقلة على أجزاء الحديث الواحد]

السبعون: من دأبه المطرد في «صحيحه» أنه إذا كان في حديثٍ واحدٍ أوامرُ عديدة أو النهي عن أمور عديدة يترجم لكل من ذلك ترجمةً مستقلةً؛ تنبيهًا على استقلال كل ذلك من المأمورات أو المنهيات.

مثلًا: ورد في الحديث: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية. فترجم الإمام لكل من تلك الأمور تراجم مستقلة. وهكذا ورد في حديث أبي سعيد الخدري بنحو: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب»، فترجم الإمام لكلٍّ من تلك ترجمةً مستقلةً غير «الأقط»، ولم يذكر للأقط عندي للأصل الخامس[1] والستين، وإلا فلا وجه لتركه من جملة الموارد في الحديث، وهكذا ترجم في «كتاب البيوع» لجميع أجزاء حديث الربا، ونظائر ذلك في «اللباس» عديدة.

وهذا آخر ما اكتفيتُ به من الأصول المفصَّلة؛ رعايةً لعدد السبعين المرعيَّة في كثير من الأحاديث، وإلا فدقائق استنباطه وأصول تراجمه كثيرة غير ما تقدم - كالفرق بين المترجَم له والمترجَم به كما أشار إليه الحافظ في «باب يهوي بالتكبير حين يسجد»، وكاختيار أهون الأمرين، والأخذ بالاستصحاب، وبطلان أخذ اللقطين على الآخر لغةً، كإطلاق الحِبْر على النهاس وغير ذلك - يظهر لمن سهر الليالي لتخوض في بحر اللآلي.

ومع ذلك كم من تراجم له لا يروي الغليل ما قيل فيها من الأقاويل وإن أكثر العلماء فيها من التحاليل، كـ«باب من بدأ بالحلاب والطيب» و«باب فضل صلاة الفجر والحديث» و«باب ميمنة المسجد والإمام» وغير ذلك من التراجم الصعبة وإن اخترعتُ فيها أيضًا بكاتيب اتباعًا للأسلاف، شكر الله سعيهم وجزاهم عني وعن سائر طلبة «البخاري» أحسن الجزاء.

* * * * *

الفائدة الرابعة

في الوجوه العامة الشائعة على ألسنة الشيوخ المسطورة في الشروح من غلط النساخ
أو الوهم من الإمام البخاري أو عدم تبييضه للكتاب بعد احتمال المدة قبل التبييض أو وهن الرواة لما كان في الأصل
من البياض ونحو ذلك من الأمور التي اضطروا إليها عند العجز عن التوافق بين الترجمة والحديث

– ولم يظهر لهذا الضعيف الفقير إلى رحمة ربه العليا شيءٌ من ذلك، فما من ترجمةٍ من التراجم في «البخاري» إلا وهو داخل في أصلٍ ما من الأصول السبعين المذكورة في الفائدة الثالثة، إلا أنه لما كانت هذه الأمور معروفةً عند الشراح والمشايخ أفردتُ ذكرها في فائدة مستقلة.

– وقد تقدَّم في أول الفائدة الثانية ما حكى الحافظ في «المقدمة» عن الشيخ محيي الدين: أنه لم يقع في بعض التراجم شيء من الحديث وغيره، وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثم وقع في بعض من نسخ الكتاب ضم بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

– وقد أوضح السبب في ذلك الإمام الباجي المالكي، إذ حكى عن المستملي أنه قال: انتسختُ البخاري من أصله الذي كان عند الفِرَبْري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياءَ مبيضةً، منها تراجمُ لم يثبت بعدها شيءٌ، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض. قال الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وأبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد. وإنما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طُرَّةٍ أو رقعةٍ مضافةٍ أنه من موضعه، ما فأضافه إليه. وبين ذلك أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردت هذا ههنا لما عُنِيَ به أهل بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث، وتكلفهم من ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. قال الحافظ: «وهذه قاعدة حسنة، يفزع إليها حيثُ يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث». انتهى مختصرًا تقدَّم كلامه هذا في أول الفائدة الثانية من هذا الفصل.

– وذكرت في «هامشه» ما أورد القسطلاني عليه، إذ قال: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريبَ أنه لم يُقرأ عليه إلا مرتَّبًا مبوَّبًا، فالعبرة بالرواية لا بالمسوَّدة التي ذكر صفتها. انتهى. **قلت**: ويزيد ذلك أيضًا ما قال القسطلاني في ترجيح نسخةٍ اعتمد عليها في «شرحه»: ولقد عوَّل الناس عليه في روايات «الجامع» لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على الأصول المذكورة وكثرة ممارسته له، حتى أن الحافظ شمس الدين الذهبي حكى عنه: أنه قابله في سنةٍ واحدةٍ إحدى عشرة مرةً ..... إلى آخر ما بسط من الاهتمام في المقابلة والتصحيح.

– ويزيد الباجي ما قال شيخ المشايخ في «تراجمه» في «باب إذا لم يتم السجود». نقل عن الفِرَبْري أن بعض أوراق الكتاب كان غير ملتصق بالكتاب، فوقع الخطأ من بعض النساخ في إلحاق تلك الأوراق، فألحقوها في غير الموضع الذي أراد المصنف إلحاقها فيه في نفسه، وهذا الباب في هذا المقام من هذا القبيل. انتهى

– وقال الحافظ في «باب طول القيام في صلاة الليل»: وقد أخرج فيه البخاري حديث السواك، استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب، فقال: لا مدخلَ له ههنا؛ لأن التسوك في صلاة الليل لا يدل على طول الصلاة. قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه، أو أن البخاري أعجلته المنية قبل تهذيب كتابه؛ فإن فيه مواضع مثل هذا تدل على ذلك. انتهى وقد تقدم في الفائدة السادسة من الفصل الثاني ما قالوا في التراجم الخالية عن الأحاديث أن البخاري أراد كتابة الحديث، ولم يتفق له لعوارض أو لم يجد على شرطه فيه. انتهى

– وقال الحافظ في «باب يعكفون على أصنام لهم»: وقد أخرج البخاري فيه حديث جابر رضي الله عنه: «كنا مع رسول الله ﷺ نُجَنِّبُ الكَبَاث ...» الحديث ولا تعلق له بالترجمة، فقال: والذي يهجس في خاطري أنه كان بين التفسير وبين الحديث بياضٌ أخلى لحديثٍ يدخل في الترجمة وترجمةٍ تصلح لحديث جابر رضي الله عنه، ثم وُصِلَ ذلك كما في نظائره. انتهى

– وقال الكرماني في «باب فضل العلم» واقتصر فيه البخاري على الآية ولم يذكر فيه حديثًا. قال: فإن قلت: هذا ترجمة الباب، فأين ما هذا ترجمته؟ إذ لم يذكر فيه حديثًا أصلًا، فضلًا عما يدل على المترجم عليه؟ قلتُ: قال بعض الشاميين: بوَّب البخاري الأبواب وذكر التراجم، وكان يلحق بالتدريج إليها الأحاديث المناسبة لها، فلم يتفق له أن يلحق إلى هذا الباب ونحوه شيئًا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديثٌ يناسبه بشرطه، وإما لأمر آخر. وقال بعض أهل العراق: ترجم ولم يذكر فيه شيئًا قصدًا منه؛ ليعلم أنه لم يثبت في ذلك شيء عنده. انتهى

وقال الحافظ في الباب المذكور: فإن قيل: لِمَ لم يورد في هذا الباب شيئًا من الحديث؟ فالجواب: أنه إما أن يكون اكتفى بالآيتين الكريمتين، وإما بيَّض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر، وإما أورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد «باب رفع العلم»، ويكون وضعه هناك من تصرُّف بعض الرُّواة، وفيه نظر.

ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام ..... فذكر ما تقدَّم من قوله، ثم قال: والذي يظهر لي أن هذا محله، حيث لا يورد فيه آيةً ولا أثرًا، أما إذا أورد آيةً أو أثرًا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية، وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه، وما دلَّت عليه الآية كافٍ في الباب. وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوّي به طريقٌ المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه. انتهى

– وذكر العيني ما حكى الكرماني عن بعض الشامين والعراقيين، ثم قال: وهذا كله كلام غير سديد، لا طائلَ تحته ..... إلى آخر ما قاله.

– وقال القسطلاني: اكتفى المصنف بهاتين الآيتين؛ لأن القرآن العظيم أعظم الأدلة، أو لأنه لم يقع له حديث من هذا النوع على شرطه، أو اخترمته المنية قبل أن يلحق بالباب حديثًا يناسبه؛ لأنه كتب الأبواب والتراجم، ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه، فلم يقع له شيء من ذلك. انتهى

.. وسيأتي قريبًا في «اللامع» ما اختاره القطب الگنگوهي في الباب المذكور، وفي هامشه ما اختاره هذا العبد الفقير إلى مغفرة ربه.

والغرض من سرد هذه الأقاويل: أجوبتهم العامة في أمثال هذه المواقع من: ١ – أنه من تصرف الرواة ٢ – أو كان بياضًا فلم يتفق له ٣ – أو اخترمته المنية قبل التبييض ٤ – أو تنبيهًا على أنه لم يجد فيه شيئًا على شرطه.

وقد عرفتَ فيما سبق: أنه ليس عندي شيء من ذلك، بل كل التصرفات فعله البخاري عمدًا، وكل ذلك داخل في أصل ما من الأصول السبعين المتقدمة في الفائدة الماضية. انتهى ما في «مقدمة اللامع»

ثم اعلم أن شيخ الهند ﷺ ذكر في آخر تراجمه إشارات إلى التراجم

التي ليس لها حديث مسند، وجعلها ثلاثة أنواع

وهذا تعريبه: لقد ذُكرتْ في مواقع كثيرة مع الباب الترجمةُ فقط بدون ذكر الحديث المسند، فهذه سنُعبِّر عنها بـ«التراجم المجردة»، وقد ذكر الشراح المحققون في هذه أيضًا عدة احتمالات، فحيث ما تأتي التراجم المجردة نجُولُون حولها، ولكن الذي يظهر بعد الخوض والفحص أن التفصيل فيها أحق بالقبول، فنقول: إن التراجم المجردة نوعان:

– أولها: التراجم التي ذُكرت في ذيلها آية أو حديث أو قول أحد، وإن لم يذكر فيها حديث مسند، فهذه نسميها «التراجم المجرَّدة غير المحضة»، ونظائرها كثيرة في الكتاب.

– وثانيها: التراجم التي لم يُذكر في ذيلها شيء – يعني كما أنه لم يذكر في ذيلها حديثًا مسندًا فكذلك لم يأت بأيّة آية أو حديث أو أثر – فما هي إلا دعوًى فقط، دون أيّ شيء آخر. فهذه نرى أن نسميها «التراجم المجرَّدة المحضة»، وهذه نظائرها قليلة جدًا.

– ونوجد في القسم الثاني – أي التراجم المجرَّدة المحضة – بعض الأبواب جعل فيها المؤلف ﷺ نفسَ الآيات ترجمةً للباب.

فأصبحت الآن التراجم المجردة ثلاثة أنواع

الأول: التراجم المجردة غير المحضة.

والثاني: التراجم المجردة المحضة التي جعلت فيها الآيات القرآنية ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الصورية».

والثالث: التراجم المجردة المحضة، وهي التي جعل المؤلف ﷺ فيها قولَ نفسه [أي دعواه] ترجمةً. وهذه نسميها «التراجم المحضة الحقيقية».

وأقول بعد هذا التفصيل:

١ – إن القسم الأول – أعني التراجم المجردة غير المحضة – بما أنه يذيلها بآية أو حديث أو قول مسند صالحٍ للاحتجاج به. فكل من هذه كافٍ جدًا لإثبات المدعى. فظاهر أنه لا ينتظر من المؤلف شيء آخر لإثبات دعواه حتى يكون الإتيان بدليل آخر ضروريًا، فلا إشكال إذًا مطلقًا على اكتفاء المؤلف بالدلائل المذكورة.

٢ – وكذا القسم الثاني – يعني التراجم المحضة الصورية – وإن كان في الظاهر أنه لم يذكر بذيلها دليلًا ما، ولكن لما كانت الترجمة نفسها هي آية قرآنية، وهي دليل فوق كل دليل، فلا يحتاج لإثبات نفسه إلى أيّ دليل آخر. فهي في ظاهر النظر ترجمة محضة، ولكنها في الحقيقة مصداق قولهم: «دعوى دليلها نفسها». فهذا النوع من التراجم ينبغي أن تكون حالُها بدون تكلف بل بالطريق الأولى مثلَ حال القسم الأول كما ذكرناه.

– فمن ظنّ أن دعوى المؤلف في هذين القسمين من غير دليل فظنه فاسد.

– بقي أنه لِمَ لم يذكر في هذين القسمين الحديثَ المسندَ كعادته المستمرة، واكتفى بالآية ونحوها؟ فاعلم أن ذلك قد يكون لأنه لم يجد حديثًا على شرطه، وقد يكون موجودًا إلا أنه ذكره في مواضع أخرَ، ولا يذكره؛ حذرًا عن التكرار، وقد لا يذكر بقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٣ والآن لم يبق إلا النوع الثالث - أي التراجم المحضة الحقيقية التي لم يذكر بإزائها أيّ دليل، وهي بنفسها كذلك لا تُعدّ حجةً ولا دليلًا - فهي على الظاهر دعوى محضة لا دليل معها. فيقول: إننا لم نجد مثل هذه التراجم بعد تقليب الأوراق مرةً بعد أخرى إلا في مواضع قليلةٍ معدودةٍ لا يبلغ عددها عشرًا، ويمكن أن يزاد على هذا العدد شيء ما؛ لاحتمال قصور نظرنا، ولأجل اختلاف النسخ، ولكن على هذا يمكن أن ينقص أيضًا.

ثم أكثر هذه التراجم: ذكر الحديث المطابق لها صراحةً إما في الباب السابق له أو اللاحق به، سوى عدة أبواب: اثنان أو أكثر من ذلك، لم يظهر لنا الحديث المطابق لها في الأبواب القريبة منها، ولكنه موجود في الأبواب البعيدة منها.

والتراجع عندنا بعد إدارة النظر على ذلك أن المؤلف عمدًا، اقتنع في هذه المواضع بالتراجم المحضة، واكتفى بتلك الأحاديث الموجودة في الأبواب القريبة منها والبعيدة؛ احترازًا عن التكرار أو تشحيذًا للأذهان أو لكليهما. هذا ما عندنا من التفصيل، والله أعلم بالصواب وبمراد العباد. نعم

ويقول العبد الفقير زكريا: إنه عندي أيضًا كذلك، فقد تفحّصتُ فوجدتُ أن الأبواب التي ليس بذيل تراجمها حديث فالأصل الكلي في أغلبها أن يكون الحديث المطابق له قريبًا قبله أو بعده، كما سيأتي ذلك في التراجم المفصَّلة في مواقعها إن شاء الله تعالى. والظاهر عندي أيضًا أن الإمام البخاري ترك الحديث ههنا؛ تشحيذًا للأذهان. والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا جدول الأبواب التي ذكرها شيخ الهند ﷺ في «تراجمه» من الأنواع الأربعة

وكتب شيخ الإسلام حضرة الحاج مولانا السيد حسين أحمد المدني الميّض والطابع لهذه التراجم، فقال ما تعريبه:

إنه وُجد في مُسوَّدات شيخ الهند فهرسًا منضمًّا للجداول الثلاثة الآتية، وكتب قبله: إنه لم يتيسر له إبراز ما كان عنده من الرأي بأجمعه مما يتعلق بتراجم «البخاري» وأعراضها، ولكن وُجد في مُسوَّداته فهرسٌ قد أتى فيه أكثره على وجه الإجمال والرمز والإشارة. وهذا الفهرس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

فالقسمان الأولان

أي التراجم المجردة والتراجم غير المجردة

أشير فيهما إلى مواضع التراجم برقم الصفحة والمجلد، بأن جعل رقم الصفحة فوق علامة الصفحة - وهي: صـ - ورقم المجلد تحتها، مثلًا: كتب بعد «باب فضل الصدقة» هكذا: صـ$\frac{١٦١}{١}$، ومعناه: أن هذا في المجلد الأول من البخاري على صـ١٦١، وهذا هو حال القسم الثاني من القسمين بـ«التراجم غير المجردة».

وأما القسم الثالث

أي الأبواب بلا ترجمة

فتجد بإزاء بعض الأبواب رمز «ث» وبإزاء بعضها رمز «ت»، قد كتبها شيخ الهند - قدّس سره - هكذا على وجه الرمز والإشارة؛ ليبسطها ويفصلها إذا بلغ إليها وحان وقتها:

١ - فالباب الذي رمز بإزائه «ث» (أي نقطة واحدة) فكان رأي شيخ الهند فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

٢ - والباب الذي رمز بإزائه «ت» (أي علامة «ت» فوقها نقطتان) فكان رأي الشيخ فيه أنه تركت الترجمة فيه؛ لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

٣ وقد وجد في هذه المسودة رمز «ثث» (أي علامة «ث» فوقها ثلاث نقاط)، وقد كتب فوقها لفظ «الخطأ» ولكن لم يوجد هذا الرمز في هذا الفهرس، ومقصوده واضح، وهو أن الباب الذي كتب بإزاء هذا الرمز خطأ، ولكن لا يتعين الخطأ ممن هو؟ والذي ينساق إليه أذهاننا أن المراد به خطأ الناسخين. وفي هذا القسم الثالث قد وضع رقم المجلد بإزاء علامة الصفحة، وكتب تحتها الأبواب التي يوجد فيه هذا الباب.

وقد قدّمتُ أن شيخ الهند - قدّس سره - لم يكن عنده إلا نسخة مطبوعة بمصر، فالذي كتبه فهو من تلك النسخة المصرية. وقد وُجدت في هذا الفهرس أبوابٌ بلا ترجمةٍ لم يرقم لصفحاتها، ولكن كتب بإزائها رقم المجلد، ولم يذكر رمز نقطة واحدة أو اثنتين، ووجهه ظاهر. وقد كان سهلًا عليّ أن أعلم بعلامة الصفحات من النسخة المصرية، ولكن لم أتجاسر عليه لأمرين، الأول: أنه لا يمكن تعيين مقصد شيخ الهند - قدّس سره - في تلك الأبواب المتروكة التراجم: أكان يقصد متروكَ الترجمة لقصد التمرين أو للتعلق بالباب المتقدم؟ والثاني: أن فئة يضاعني في العلم لم يأذن لي أن أتصرف في تصنيف الشيخ بنوع من التصرف. وبالجملة أن هذه الرسالة إن لم يكن هذا كاملًا لكونها لم تتم، فلا أقل من أن يكون قمر عشرة ليال.

حسين أحمد المهاجر المدني

الجدول الأول

التراجم المجردة المحضة

(التي ليس فيه حديث ولا ذكر مع الترجمة شيئا من الآيات أو الآثار)

الرقم المسلسل	التراجم المجردة المحضة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب فضل الصدقة من كسب	صـ١٠١ ج١	صـ١٨٩ ج١ [1]	
٢-	باب التعجيل إلى الموقف	صـ١٩٠ ج١	صـ٢٩٦ ج١	
٣-	باب الخروج في الفرع وحده	صـ١٠١ ج٢	صـ٤١٧ ج١	
٤-	باب جواز الرقد	صـ١٠٩ ج٢	صـ٤٢٩ ج١	
٥-	باب ذكر مصعب بن عمير	صـ١٨٥ ج٢	صـ٥٣٠ ج١	ليس هذا في أصل النسخ الهندية، بل في هامشه.
٦-	باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر	صـ٩٩ ج٤	صـ٩٩٤ ج١	
٧-	باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني، والإثم من انتفى من ولده	صـ١١٤ ج٤	صـ١٠٠١ ج٢	
٨-	باب عمود الفسطاط تحت وسادته	صـ١٣٠ ج٤	صـ١٠٣٨ ج٢	
٩-	باب إثم من قذف عبده (ليس في محله)	صـ٤٣ ج٥		

الجدول الثاني

التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلْتَقُمْ طَّائِفَةٌ﴾	صـ٨١ ج٢	صـ٣٨٧ ج١	
٢-	باب ﴿وَإِذْ ضَرَبْنَا إِبْنَ نَفْرٍ مِنَ الْجِنِّ﴾	صـ١٣٦ ج٢	صـ٤٦٥ ج١	
٣-	باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَعْلِ﴾ إلخ	صـ١٨٢ ج١	صـ١١٦ ج١	
٤-	باب ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾ إلخ	صـ١٩٥ ج١	صـ٢٣٢ ج١	كذا في نسخة الحاشية، وفي الأصل محدث.
٥-	باب قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى﴾ إلخ	صـ١٤٧ ج٢	صـ٤٨٠ ج١	في الأصل حديث، وفي الحاشية باب آخر لم يذكر فيه حديث.
٦-	باب ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى﴾	صـ١٤١ ج٢	صـ٤٨٤ ج١	
٧-	باب ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي﴾ إلخ	صـ١٤١ ج٢	صـ٤٨٥ ج١	
٨	باب ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ﴾ إلخ	صـ١٥٣ ج٢	صـ٤٨٧ ج١	
٩-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ مِنْكُمْ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	صـ١١١ ج١	صـ١٠١١ ج٢	

١- هكذا في التراجيم شيخ الهند، وهي صفحات النسخة المصرية، والأصح على أني لم أعثر بالنسخة المصرية التي كانت عند شيخ أحمد. فلعل سره هذا أمر على تصحيح الصفحات التي كتبت في الأصل، وقد وقع فيها تحريف من النساخ فلم أحمد بدًا إلا في اتباعه. (ز)

٢- وهي صفحات النسخة الهندية، ليست في أيدي الكتاب، بل يرتقبها تسهيلا لعملية الطبعة الهندية.

الرقم المسلسل	التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١٠-	باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...﴾	صفحة ١١٤/٤	صفحة ١٠١٤/٢	
١١-	باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ ...﴾	صفحة ١١٤/٤	صفحة ١٠١٧/٢	
١٢-	باب ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...﴾	صفحة ١٥٠/٢	صفحة ٤٨٣/١	
١٣-	باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ ...﴾	صفحة ١٥٧/٢	صفحة ١٩٢/١	
١٤-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا ...﴾	صفحة ١٨٦/٣	صفحة ٧١٨/٢	

الجدول الثالث

التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
١-	باب كيف كان بدء الحيض؟	صفحة ٤١/١	صفحة ٤٣/١	
٢	باب استواء الظهر في الركوع	صفحة ٥٤/١	صفحة ١٠٩/١	
٣-	باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة	صفحة ٥٧/١	صفحة ١١٢/١	
٤	باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء	صفحة ١١١/١	صفحة ١٢٩/١	
٥-	باب من صفق جاهلا من الرجال	صفحة ١٣٨/١	صفحة ١٦٦/١	
٦-	باب الرياء في الصدقة	صفحة ١٦١/١	صفحة ١٨٩/١	
٧-	باب لا يقبل الله صدقة من غلول	صفحة ١٦١/١	صفحة ١٨٩/١	
٨	باب صدقة العلانية	صفحة ١٦٢/١	صفحة ١٩١/١	
٩-	باب صدقة السر	صفحة ١٦٢/١	صفحة ١٩١/١	
١٠-	باب المنان بما أعطى	صفحة ١٦٣/١	صفحة ١٩٢/١	
١١-	باب المحصر وجزاء الصيد	صفحة ٢٠٣/١	صفحة ٢٤٣/١	
١٢-	باب قول النبي ﷺ: «إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء»	صفحة ٢١٧/١	صفحة ٢٥٩/١	
١٣-	باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم	صفحة ١٨/٢	صفحة ٢٩٧/١	
١٤-	باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف	صفحة ١٩٨/١	صفحة ٢٣٦/١	
١٥	باب الإهلال من البطحاء	صفحة ١٨٩/١	صفحة ٢٢٤/١	
١٦-	باب إذا وقف في الطواف	صفحة ١٨٥/١	صفحة ٢٢/١	
١٧-	باب صدقة الكسب والتجارة	صفحة ١٦٥/١	صفحة ١٩٤/١	
١٨-	باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ...	صفحة ٢١/٢	صفحة ٣٠١/١	
١٩-	باب في الشرب	صفحة ٣١/٢	صفحة ٣١٦/١	فيه اختلاف بين المصرية والهندية في الترجمة وذكر الحديث: فليحرر.
٢٠-	باب من أخر الغريم إلى الغد	صفحة ٣٦/٢	صفحة ٣٢٣/١	

الرقم المسلسل	التراجم غير المجردة التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديث أو أثرا	رقم الصفحات للنسخة المصرية	رقم الصفحات للنسخة الهندية	الإفادات
٢١-	باب الانتصار من الظالم	صفحة ٤١ جزء ٣	صفحة ٣٣١ جزء ١	
٢٢	باب عفو المظلوم	صفحة ٤٢ جزء ٣	صفحة ٣٣١ جزء ١	
٢٣	باب إماطة الأذى	صفحة ٤٣ جزء ٣	صفحة ٣٣١ جزء ١	
٢٤-	باب ما جاء في البينة على المدعي	صفحة ٦١ جزء ٣	صفحة ٣٥٩ جزء ١	
٢٥	باب إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره	صفحة ٧٩ جزء ٣	صفحة ٣٨٥ جزء ١	
٢٦-	باب إذا قال: داري صدقة لله	صفحة ٨٠ جزء ٣	صفحة ٣٨٢ جزء ١	
٢٧-	باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾	صفحة ٨١ جزء ٣	صفحة ٣٨٨ جزء ١	
٢٨-	باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه	صفحة ٩٠ جزء ٣	صفحة ٤١٦ جزء ١	
٢٩-	باب من اختار الغزو بعد البناء	صفحة ٩٠ جزء ٣	صفحة ٤١٦ جزء ١	
٣٠-	باب ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾	صفحة ٩٥ جزء ٣	صفحة ٤٢٣ جزء ١	
٣١-	باب هل للأسير أن يقتل ويخدع ... إلخ	صفحة ١٠٥ جزء ٣	صفحة ٤٢٣ جزء ١	
٣٢-	باب قول النبي ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا»	صفحة ١١٠ جزء ٣	صفحة ٤٣٠ جزء ١	
٣٣-	باب ما يعطى البشير	صفحة ١١٢ جزء ٣	صفحة ٤٣٣ جزء ١	
٣٤-	باب إذا قالوا: صبأنا ... إلخ	صفحة ١٢١ جزء ٣	صفحة ٤٤١ جزء ١	
٣٥-	باب الموادعة من غير وقت	صفحة ١٢٦ جزء ٣	صفحة ٤٤٣ جزء ١	
٣٦-	باب في السجوم	صفحة ١٢٦ جزء ٣	صفحة ٤٥٤ جزء ١	
٣٧-	باب خلق آدم وذريته	صفحة ١٣٨ جزء ٣	صفحة ٤٦٨ جزء ١	وفي الفتية فيه حديث مسند فليحرر.
٣٨-	باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا...﴾	صفحة ١٤٠ جزء ٣	صفحة ٤٧٠ جزء ١	وفي الفتية فيه حديث مسند فليراجع النسخة المصرية
٣٩-	باب ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	صفحة ١٧٠ جزء ٣	صفحة ٤٧٠ جزء ١	كذا في الأصل.
٤٠-	باب قصة إسحاق بن إبراهيم	صفحة ١٤٦ جزء ٣	صفحة ٤٧٨ جزء ١	
٤١-	باب ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ﴾	صفحة ٧٥ جزء ٤	صفحة ٦٦١ جزء ٢	
٤٢-	باب ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾	صفحة ٧١ جزء ٤	صفحة ٦٥٥ جزء ٢	
٤٣-	باب ﴿هَٰذَا تَهْدِيدٌ لِلنَّاسِ﴾	صفحة ٨١ جزء ٤	صفحة ٦٦٧ جزء ٢	
٤٤-	باب تفسير سورة المائدة	صفحة ٧٦ جزء ٣	صفحة ٦٦٩ جزء ٢	
٤٥-	باب قال ابن عباس ... إلخ	صفحة ٩٠ جزء ٣	صفحة ٦٨١ جزء ٢	
٤٦-	باب قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ...﴾	صفحة ٦١ جزء ٣	صفحة ٦٨٣ جزء ٢	
٤٧-	باب ما يحل من النساء وما يحرم	صفحة ١٤٩ جزء ٣	صفحة ٧٦٥ جزء ٢	
٤٨-	باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ﴾	صفحة ١٥١ جزء ٣	صفحة ٧٦٨ جزء ٢	
٤٩-	باب العدل بين النساء	صفحة ١٦٠ جزء ٣	صفحة ٧٨٤ جزء ٢	
٥٠-	باب إذا قال: فارقتك ... إلخ	صفحة ١٦٥ جزء ٣	صفحة ٧٩٢ جزء ٢	

الرقم المسلسل	التراجم عن المجردة التي ليس فيها حديث هل ذكر في الترجمة آية أو حديثا أو أثرا	رقم الصفحات النسخة المصرية	رقم الصفحات النسخة الهندية	الفوائد
٥١ -	باب لا طلاق قبل النكاح	صـ ١٦٦ / ٣	صـ ٧٩٣ / ٧	
٥٢ -	باب إذا قال لأمرته وهو مكره ... إلخ	صـ ١٦٦ / ٣	صـ ٧٩٣ / ٧	
٥٣	باب الظهار	صـ ١٦٩ / ٣	صـ ٧٦٨ / ٧	وفي الهندية في الحاشية: باب الظهار، وفي الأصل باب ﴿قد سمع الله ...﴾ إلخ، فليلاحظ. اهـ
٥٤ -	باب ﴿واللائي يئسن﴾	صـ ١٧٢ / ٣	صـ ٨٠١ / ٧	
٥٥ -	باب قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل﴾ إلخ	صـ ١٧٢ / ٣	صـ ٨٠٢ / ٧	
٥٦	باب وقال الله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن﴾ إلخ	صـ ١٧٦ / ٣	صـ ٨٠٧ / ٧	
٥٧	باب الطاعم الشاكر ... إلخ	صـ ١٨٤ / ٣	صـ ٨٢١ / ٧	
٥٨ -	باب أكل المضطر	صـ ١٩٣ / ٣	صـ ٨٣٠ / ٧	
٥٩ -	باب رفع الأيدي في الدعاء	صـ ٢٥ / ٤	صـ ٩٣٨ / ٧	
٦٠ -	باب الدعاء إذا هبط واديا	صـ ٣٨ / ٤	صـ ٩٤٤ / ٧	
٦١ -	باب رؤيا يوسف	صـ ١٤٧ / ٤	صـ ١٠٣٥ / ٧	
٦٢ -	باب رؤيا إبراهيم	صـ ١٢٧ / ٤	صـ ١٠٣٥ / ٧	(١) كذا في الأصل.
٦٣	باب متى يستوجب الرجل القضاء؟	صـ ١٤٤ / ٤	صـ ١٠٦١ / ٧	
٦٤ -	باب ذكر الله بالأمر ... إلخ	صـ ١٨٣ / ٤	صـ ١١٢١ / ٧	
٦٥ -	باب فضل العلم	١٣ / ١	صـ ١٤ / ١	
٦٦	باب ما جاء في العلم	صـ ١٤ / ١		ليست هذه الترجمة في الهندية.
٦٧ -	باب العلم قبل القول والعمل	صـ ١٥ / ١	صـ ١٦ / ١	
٦٨ -	باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إذا قضى ﴾	صـ ٢٥ / ١	صـ ٢٥ / ١	هكذا في الحاشية، وفي الأصل: باب الوصوء، فليلاحظ.

الجدول الرابع

أبواب بلا ترجمة

الرقم المسلسل	باب بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحة النسخة المصرية		رقم المجلد	رمز شيخ الهند	مواضع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
١ -	بَابٌ	إيمان	صـ ٧	١	ت	صـ ٧	(قبله: باب علامة الإيمان حب الأنصار)
٢	بَابٌ	إيمان	صـ ١٦	١	ت	صـ ١٢	(قبله: باب سؤال جبريل ﷺ)
٣ -	بَابٌ	وضوء	صـ ٣٠	١	ت	صـ ٢١	(قبله: باب استعمال فضل وضوء الناس)
٤	بَابٌ	في أحكام البول	صـ ٣٤	١	ت	صـ ٢٥	(قبله: باب ما جاء في غسل البول إلخ)
٥ -	بَابٌ	حيض	صـ ٤٥	١	ت	صـ ٢٧	(قبله: باب الصلاة على النفساء وسنتها)
٦	بَابٌ	تيمم	صـ ٤٨	١	ت	صـ ٣٠	(قبله: باب التيمم ضربة)
٧	بَابٌ	مواضع الصلاة	صـ ٥٧	١	ت	صـ ٣٢	(قبله: باب الصلاة في البيعة)

الترقيم المتسلسل	باب بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات نسخة مصرية		رقم المجلد	رموز شيخ أحمد	مواضع مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٨-	بَابٌ	صلاة	صـ٦٦	١	ت	صـ٦٦	(قبله: باب إدخال البعير في المسجد)
٩-	بَابٌ	أبواب السترة	صـ٨٤	١	ت	صـ٨٤	(قبله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة)
١٠-	بَابٌ	ركوع	صـ٩٥	١	ت	صـ١٠٩	(قبله: باب فضل اللهم ربنا لك الحمد)
١١-	بَابٌ	جمعة	صـ١٠٤	١	ت	صـ١٢١	(قبله: باب فضل الجمعة)
١٢-	بَابٌ	صلاة الخوف	صـ١١١	١	ت	صـ١٢٩	(ليس في الأصل: بَابٌ، ولكن في الحاشية في احدية)
١٣-	بَابٌ	صلاة الليل	صـ١٢٢	١	ت	صـ١٤٤	(قبله: باب ما يكره من ترك قيام الليل ...)
١٤-	بَابٌ	جنائز	صـ١٤٥	١	ت	صـ١٧٢	(قبله: باب ما يكره من النياحة على الميت)
١٥	بَابٌ	جنائز	صـ١٥٨	١	ت	صـ١٨٥	(قبله: باب ما قيل في أولاد المشركين)
١٦	بَابٌ	زكاة	صـ١٦٣	١	ت	صـ١٩١	(قبله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، هكذا في أصل الهندية. وفي هامشه: باب أي الصدقة أفضل؟ وهكذا في المصرية)
١٧-	بَابٌ	حج	صـ١٧٥	١	ت	صـ٢٠٧	(هكذا في هامش الهندية، وفي أصلها: باب الصلاة ذي الحليفة)
١٨-	بَابٌ	فضائل المدينة	صـ١٩٦	١	ت	صـ٢٥٣	(في هذه الصفحة بابان بلا ترجمة في المصرية والهندية كليهما)
١٩-	بَابٌ	صوم	صـ٢١٨	١	ت	صـ٢٦١	(قبله: باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر)
٢٠-	بَابٌ	مزارعه	صـ٢٩	٢	ت	صـ٣١٤	(قبله: باب قطع الشجر والنخل)
٢١-	بَابٌ	مزارعة	صـ٣٠	٢	ت	صـ٣١٣	(قبله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة)
٢٢	بَابٌ	مزارعة	صـ٣١	٢	ت	صـ٣١٤	(قبله: باب من أحيا أرضًا مواتًا)
٢٣-	بَابٌ	لقطة	صـ٤١	٢	ت	صـ٣٢٩	(قبله: باب من عرف اللقطة)
٢٤	بَابٌ	هبة	صـ٥٠	٢	ت	صـ٣٥٧	(قبله: باب لا يحل لأحد أن يرجع)
٢٥-	بَابٌ	شهادات	صـ٦٧	٢	ت	صـ٣٦٨	(في نسخة الحاشية قبله: باب من أمر بإنجاز الوعد)
٢٦-	بَابٌ	جهاد	صـ١٠٦	٢	ت		(ثلاثة أبواب: صـ٤٠٧، وصـ٤٢٤، وصـ٤٥١)
٢٧-	بَابٌ	بدء الخلق	صـ١٥٠	٢	ت		
٢٨-	بَابٌ	ذكر بني إسرائيل	صـ١٥٧	٢	ت	صـ٤٩٣	(قبله: باب حديث الغار)
٢٩-	بَابٌ	مناقب	صـ١١	٢	ت	صـ٤٩٦	(قبله: باب المناقب)
٣٠	بَابٌ		صـ١٦١	٢	ت	صـ٤٩٧	(قبله: بعثة اليمن إلى إسماعيل ...)
٣١-	بَابٌ	مناقب	صـ١٦٤	٢	ت	صـ٥٠١	(قبله: باب كنية النبي ﷺ)
٣٢-	بَابٌ	فضائل أبي بكر	صـ١٧٧	٢	ت	صـ٥١٦	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا ...»)
٣٣	بَابٌ	مناقب أسامة	صـ١٨٤	٢	ت	صـ٥٢٨	(عن الحاشية)
٣٤-	بَابٌ	هجرة النبي ﷺ	صـ١٠٦	٢	ت	صـ٥٦١	(قبله: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟)
٣٥-	بَابٌ	مغازي	صـ٣	٣	ت	صـ٥٦٤	(قبله: باب قول الله: ﴿إذ تستغيثون ... ﴾ الآية)
٣٦-	بَابٌ	مغازي	صـ٥	٣	ت	صـ٥٦٧	(قبله: باب فضل من شهد بدرًا)
٣٧-	بَابٌ	مغازي	صـ٧	٣	هذا رمز في الأصل	صـ٥٧٠	(قبله: باب شهود الملائكة بدرًا)

الرقم المسلسل	بابٌ بلا ترجمة	أبواب تحتها باب بلا ترجمة ورقم الصفحات للنسخة الهندية		رقم المجلد	رموز شيخ الهند	مواضع ، مواقع هذه الأبواب من النسخة الهندية	
٣٨-	بَابٌ	مغازي	صفحة ١٦	٣	ـــ	صفحة ٥٨٣	(قبله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح)
٣٩-	بَابٌ	مغازي	صفحة ٣٩	٣	ـــ	صفحة ٦١٥	(قبله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح)
٤٠-	بَابٌ	مغازي	صفحة ٤٠	٣	ـــ	صفحة ٦١٥	(قبله: باب مقام النبي ﷺ)
٤١-	بَابٌ	مغازي	صفحة ٥٦	٣	ـــ	صفحة ٦٤٩	(قبله: باب وفد بني تميم)
٤٢-	بَابٌ	مغازي	صفحة ٦٠	٣	ـــ	صفحة ٦٤١	(قبله: باب وفاة النبي ﷺ)
٤٣-	بَابٌ	شهادات	صفحة ٦٦	٢	ـــ	صفحة ٣٦٨	(قبله: باب اليمين على المدّعى عليه)
٤٤-	بَابٌ	فضائل مدينة	صفحة ٢١٢	١	ـــ		(هذا مكرر، تقدّم برقم ١٨، ولعله من الناسخ؛ لأنه تقدّم هناك بابان بلا ترجمة في هذه الصفحة)
٤٥-	بَابٌ	مغازي	صفحة ٦٠	٣	ـــ	صفحة ٦٤٢	(قبله: باب بعث النبي ﷺ أسامة)
٤٦-	بَابٌ	سورة ﴿اقرأ﴾	صفحة ١٣٣	٢	ـــ	صفحة ٧٣٩	(قبله: سورة ﴿اقرأ ...﴾)
٤٧-	بَابٌ	نكاح	صفحة ١٥٤	٣	ـــ	صفحة ٧٧١	(قبله: باب الصفرة للمتزوج)
٤٨-	بَابٌ	نكاح	صفحة ١٥٩	٣	ـــ	صفحة ٧٨٢	(قبله: باب لا تأذن المرأة)
٤٩-	بَابٌ	طلاق	صفحة ١٦٨	٣	ـــ	صفحة ٧٩٤	(قبله: باب شفاعة النبي ﷺ)
٥٠-	بَابٌ	عهد بياض في الأمر		٣	ـــ		
٥١-	بَابٌ	طب	صفحة ٨	٤	ـــ	صفحة ٨٥١	(قبله: باب اللدود)
٥٢-	بَابٌ	لباس	صفحة ٢٢	٤	ـــ	صفحة ٨٧٢	(قبله: باب خاتم الفضة)
٥٣-	بَابٌ	دعوات	صفحة ٦٣	٤	ـــ	صفحة ٩٣٥	(قبله: باب التعوذ والقراءة عند النوم)
٥٤-	بَابٌ	رقاق	صفحة ٨٠	٤	ـــ	صفحة ٩٦٣	(قبله: باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة»)
٥٥-	بَابٌ	فتن	صفحة ١٣٩	٤	ـــ	صفحة ١٠٥٢	(قبله: باب الفتنة تموج كموج البحر)
٥٦-	بَابٌ	جبل	صفحة ١٢٤	٤	ـــ	صفحة ١٠٣٠	(قبله: باب إذا غصب جارية)
٥٧-	بَابٌ	فتن	صفحة ١٣٩	٤	ـــ	صفحة ١٠٥٢	على الحاشية قبله: «بَابٌ» بلا ترجمة)
٥٨-	بَابٌ	فتن	صفحة ١٤٠	٤	ـــ	صفحة ١٠٥٤	(قبله: باب خروج النار)
٥٩-	بَابٌ	أحكام	صفحة ١٦٠	٤	ـــ	صفحة ١٠٧٢	(قبله: باب الاستخلاف)
٦٠-	بَابٌ		صفحة	٤			
٦١-	بَابٌ		صفحة	٤			
٦٢-	بَابٌ		صفحة	٤			
٦٣-	بَابٌ		صفحة	٤			

انتهى ما في «تراجم شيخ الهند» من الجداول الأربعة

* * * * *

ولا يذهب عليك

– أني بسطتُ الكلام في «مقدمة الأوجز» على مقدمة علم الحديث من تعريفه (حدّه) وموضوعه وشرفه وفضله، وبيان بداية كتابة علم الحديث واستمداده، ومبادئ العلم. وذكرتُ فيه أحوال الإمامين الطاهرين: أبي حنيفة ومالك، من ترجمة الإمام أبي حنيفة، وبيان فضله، وثناء الناس عليه، والبحث عن تابعية الإمام، وبيان علوّ مرتبته في الحديث، وبيان سبب قلة روايته على الطريق المعروفة، والرد على ما نُقم عليه، وبيان مشايخه وتلامذته، وبيان ما بنى عليه مذهبه. وذكرتُ فيها شرحَ ألفاظٍ كثُر استعمالها في كتب الحديث، وبيان مصطلحاتهم، منها المتن وأنواعه الاثنا عشر، ومنها السند والإسناد والإرسال، وبيان المرسل وأنواعه، وحكمه من القبول والرد، وبيان الفرق بين التحديث والإخبار، وطُرق التحمل الأربعة، والفرق بين مرائيها، وبيان التحويل، وبيان المرفوع والموقوف والأثر، واختلافهم في قبول رواية المجهول، وبيان قولهم: «أمرنا بكذا» و«نهينا عن كذا»، والبحث عن الرواية بالمعنى، وبيان الموصول والمقطوع وغير ذلك من الأبحاث الكثيرة مما تتعلق بالحديث.

– وبسطتُ الكلام في «مقدمة اللامع» على ترجمة أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري من ولادته ووفاته وأحواله التاريخية، وبيان مشايخه، وبيان سَعَة حفظه ومناقبه ومما اجتُلي فيه الإمام البخاري، وبيان ردّ ما نقم عليه، لا سيما الكلام على مسألة خلق القرآن، وبيان مسالك أئمة الحديث من الاجتهاد والتقليد، وبيان العلماء الحنفية في مشايخ البخاري، وبيان جماعة من العلماء انتقلوا من مسلك إلى مسلك آخر، وبيان مؤلفات الإمام البخاري غير هذا «الجامع الصحيح»، وفضل كتاب البخاري، وسبب تأليفه، وثناء الناس على الكتاب، وبيان موضوعه، ومعظم مقصوده بالتراجم، وبيان شرط البخاري في كتابه، وبيان طبقات الرُّواة، وبيان خصائص «الجامع الصحيح»، وبيان «ثلاثيات البخاري» وهي اثنان وعشرون حديثًا، ومشايخ الإمام البخاري في العشرين منها الحنفية، وبيان قول البخاري: «أردت أن أدخل فيها غير معناه»، والإيراد عليه والجواب عنه، وبراعة الاختتام في آخر كل كتاب عند الحافظ ابن حجر – نوّر الله مرقده – وعند هذا العبد الضعيف من أن الإشارة إلى آخر الكتاب عند الحافظ قدّس سره، والتنبيه على تذكير الموت وهادم اللذات عند هذا العبد الضعيف، وبيان ما اهتم به الإمام البخاري – من الغسل والصلاة – عند كل رواية، ومدة زمان تأليف «الجامع الصحيح» عند هذا العبد الضعيف، والكلام على عدد ما في «البخاري» من الروايات، وبيان مرتبة «الجامع الصحيح» في كتب الحديث.

– ونصصتُ فيها أيضًا رسالة تسمّى بـ«ما يجب حفظه للناظر» لشيخ مشايخ الحديث في الهند الشاه عبد العزيز الدهلوي نوّر الله مرقده، فيها بيان مراتب كتب الحديث واختلافهم في السادس من الكتب الستة، وبيان أنواع كتب الحديث، وأنها تسعة وعشرون نوعًا فيما تفحّصتُ، وهي:

١- الجامع	٢- والسنن	٣- والمسند	٤- والمعجم
٥- والمشيخة	٦- والأجزاء والرسائل	٧- والأربعينية	٨- والأفراد والغرائب
٩- والمستدرك	١٠- والمستخرج	١١- والعلل	١٢- والأطراف
١٣- والتراجم	١٤- والتعاليق	١٥- والترغيب والترهيب	١٦- والمسلسلات
١٧- والثلاثيات	١٨- والأمالي	١٩- والزوائد	٢٠- والمتفرقات
٢١- والتخاريج	٢٢- وشرح الآثار	٢٣- وأسباب الحديث	٢٤- والترتيب
٢٥- والتأليف على حروف المعجم من ألفاظ الحديث		٢٦- والكتب المؤلفة في الموضوعات	
٢٧- والكتب المؤلفة في الأدعية المأثورة والصلاة على النبي ﷺ		٢٨- والناسخ والمنسوخ	٢٩- ومشتبه الحديث

– هذه تسعة وعشرون نوعًا من أنواع التأليف، ذكرتُ في مقدمة «اللامع» الكلام المفصل على كل نوع من هذه الأنواع.

– وذكرتُ في «المقدمة» أيضًا تفصيل نسخ الكتاب والرواة عن البخاري والأسانيد إليه، وبيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الروايات.

– وفيه أيضًا بيان ما انتقد عليه شيخي وأستاذي حضرة الحاج خليل أحمد السهارنفوري – قدّس الله سره – مؤلف «بذل المجهود في حل أبي داود».

– وأيضًا بيان ما انتقد في «الجامع الصحيح» من الرواة والجواب عنه، وهذا الجواب يمشي فيما انتقد على الأئمة المجتهدين أيضًا.

– وبيان مناسبة الكتب والأبواب في «الجامع الصحيح» عند الحافظ ابن حجر وعند هذا العبد الضعيف.

– وبيان شروح البخاري ومتعلقاته، وهي مائة وثيف وثلاثون، أشهرها خمس: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني» وقطعة من «النووي». وبيان تفصيل هذه الشروح الخمسة.

– وفيها ترجمة مصنف «اللامع الدراري» وترجمة جامعه.

– ونبهت فيها على هذه الأبحاث المذكورة في مقدمة «الأوجز» ومقدمة «اللامع» تكميلًا للفائدة وتنبيهًا لمن أراد التبسط في نوع من الأبحاث المذكورة، فليرجع إلى هاتين المقدمتين، والله الموفق لما يحب ويرضى.

عناصر تقديم فضيلة الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله

- أحوال المؤلف
- أحوال «الجامع الصحيح»
- ما يتعلق بالتراجم
- شرح رموز النسخ لهذا «الصحيح»
- بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا»
- الإسناد المُعَنْعَن
- بيان طبقات رواة البخاري
- الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة
- ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في الصحيحين
- بيان نسب بعض شيوخ البخاري
- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي
- بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة في زمان ليس المقصود بها إثبات ما يروى
- معرفة الصحابي والتابعي، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل»
- معرفة الحديث الصحيح
- ألفاظ يتداولها أهل الحديث
- إذا قال الصحابي: «كنا نقول...»
- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد
- بيان «متنه» أو «نحوه»
- بيان ما أورده البخاري بغير إسناد
- بيان الكتب التي استمدت منها في حل مطالبه وكشف مآربه
- بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء
- بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله
- رواية الحديث بالمعنى
- حكم تقديم بعض المتن على بعض
- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس
- آداب الكاتب
- بيان الإسناد مني إلى المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق بخدمة أقوال النبي وأحواله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه، وبعد، فيقول العبد الضعيف الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهارنفوري توطناً والإسحاقي تنلمذاً واحنفي مذهباً:

لما كان من توفيق الله إياي وحسن كرامته علي أني قد صرفتُ عدة سنين من عمري في تصحيح «الصحيح» للإمام الهمام أمير المؤمنين في الحديث أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، وعلقتُ عليه من التعليقات التي تغني عن حل الكتاب ومآربه وربط تراجمه بما في أبوابه: فأردتُ أن ألحق في أوله مقدمةً مشتملةً على الأمور التي يحتاج إليها من يشتغل بهذا الكتاب، فرتَّبتُه على فصولٍ:

الفصل الأول في أحوال المؤلف

– هو إمام الدنيا في الحديث، شيخ الإسلام، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه (بفتح موحده فسكون راء فدال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة فهاء، كلمة فارسية معناها الزرّاع)، و«بردزبه» مجوسي، مات عليها، وابنه المغيرة أسلم على يد اليمان البخاري الجعفي والي بخارا. وبيانُ هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي – بفتح النون – شيخ البخاري. وإنما قيل للبخاري: «جعفي» لأنه مولى يمان الجعفي ولاءَ إسلام.

– وكان البخاري نحيفَ الجسم، ليس بالطويل ولا بالقصير. وكان زاهداً في الدنيا ومتورعاً، وورث من أبيه مالاً كثيراً، فكان يتصدق به، وكان قليلَ الأكل جدًّا، كثيرَ الإحسان إلى الطلبة، مفرطاً في الجود والكرم.

– واتفقوا على أن البخاري ﷺ ولد بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة [١٩٤ هـ]، وأنه تُوفِّي ليلة السبت عند صلاة العشاء، ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين [٢٥٦ هـ] وله اثنتان وستون سنة [٦٢] إلا ثلاثة عشر يوماً، ودفن بـ«خرتنك» (قرية على فرسخين من سمرقند)، ولم يُعقب ولدًا ذكرًا.

– ولما صُلي عليه ووُضع في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك، فجعل الناس يختلفون إلى قبره مدةً يأخذون من تراب قبره ويتعجبون من ذلك، ولنعم ما قيل:

تعالَ بنا نمشي ونأتِ قبورَهم ... ونشرب من نهرٍ جرى حسناتهم

– قال بعضهم: رأيتُ النبي ﷺ في المنام ومعه جماعة من الصحابة، وهو واقف، فسلمتُ عليه فردَّ علي السلام، فقلتُ: ما وقوفك هنا يا رسول الله؟ قال: أنتظر محمدَ بن إسماعيل. قال: فلما كان بعد أيام بلغني موته، فنظرت فإذا هو قد مات في الساعة التي رأيتُ النبيَّ ﷺ فيها.

– وروي عن يحيى بن جعفر بن أعين الأزدي أنه قال: لو قدرتُ على أن أزيدَ من عمري في عمر البخاري لفعلته؛ لأن موتي موت أحدٍ من الناس، وموت البخاري ذهاب العلم وموت العالَم. ونعم ما قيل:

إذا مات ذو علمٍ وفتوى ... فقد وقعتْ من الإسلام ثُلمة

– وقد جمع البعض تاريخ ولادته ومدة حياته ووفاته في بيتٍ وقال:

كان البخاري حافظاً وعمدتا ... جمع «الصحيح» مكمل التحرير

ميلاده (١٩٤) صدق ومدة عمره (٦٢) فيها حميد وانقضى في نور (٢٥٦)

– قال الفربري: رأيتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري في النوم خلف النبي ﷺ والنبي ﷺ يمشي، كلما رفع قدمه وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع.

– وعن محمد بن حمدويه قال: سمعتُ محمدَ بن إسماعيل البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وعن محمد بن بشّار شيخ البخاري ومسلم قال: حفاظ الدنيا أربعة:

١- أبو زرعه بالريّ ٢- ومسلم بن الحجاج بنيسابور ٣- وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ٤- ومحمد بن إسماعيل ببخارا.

– قال علي بن حجر: أخرجتُ خراسان ثلاثة:

١- أبا زرعه بالري ٢- ومحمد بن إسماعيل ببخارا ٣- والدارمي بسمرقند.

قال: والبخاري أعلمهم وأبصرهم وأفهمهم.

– قال الإمام أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خُراسان مثلَ محمد بن إسماعيل.

– قال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشابِّ واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج إليه لمعرفة الحديث وفقهه.

– قال أبو عيسى الترمذي: لم أرَ بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

– وروى عن الإمام مسلم بن الحجاج أنه قال للبخاري: لا يحسدك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

– وروى الحاكم أبو عبدالله في «تاريخ نيسابور» بإسناده عن أحمد بن حَمْدُون قال: جاء مسلم بن الحجاج إلى البخاري فقبَّل بين عينيه وقال: دَعْني أُقبِّل رِجْليك يا أستاذ الأستاذين، ويا سيد المحدثين، ويا طبيب الحديث في علله.

– قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: ما رأيتُ تحت أديم السماء أعلمَ بحديث رسول الله ﷺ من محمد بن إسماعيل البخاري. قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وحسبك بإمام الأئمة ابن خزيمة يقول فيه هذا القول مع لُقِيِّه الأئمةَ المشايخ شرقًا وغربًا.

وفي «التهذيب»: قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: ممن سمع منه البخاري .....

١- بمكة: أبو الوليد أحمد بن محمد الأزرقي، وعبد الله بن يزيد المقرئ، وإسماعيل بن سالم الصائغ، وأبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي وأقرانهم.

٢- وبالمدينة: إبراهيم بن المنذر الحزامي، ومطرِّف بن عبد الله، وإبراهيم بن حمزة، وأبو ثابت محمد بن عبيد الله، وعبد العزيز بن عبدالله الأُويسي وأقرانهم.

٣- وبالشام: محمد بن يوسف الفريابي، وأبو النضر إسحاق بن إبراهيم، وآدم بن أبي إياس، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وحَيْوَة بن شُريح وأقرانهم.

٤- وبمخارا: محمد بن سلام البيكندي، وعبد الله بن محمد بن المسندي، وهارون بن الأشعث وأقرانهم.

٥- وبمرو: علي بن الحسن بن شقيق، وعبدان، ومحمد بن مقاتل وأقرانهم.

٦- وببلخ: مكي بن إبراهيم، ويحيى بن بِشر، ومحمد بن أبان، والحسن بن شجاع، ويحيى بن موسى، وقتيبة وأقرانهم، وقد أكثر بها.

٧- وبهراة: أحمد بن أبي الوليد الحنفي.

٨- وبنيسابور: يحيى بن يحيى، وبشر بن الحكم، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى الذهلي وأقرانهم.

٩- وبالرَّيِّ: إبراهيم بن موسى.

١٠- وببغداد: محمد بن عيسى الطباع، ومحمد بن سابق، وسُرَيج - بالسين المهملة والجيم - ابن النعمان، وأحمد بن حنبل وأقرانهم.

١١- وبواسط: حسان بن حسان، وحسان بن عبد الله، وسعيد بن سليمان وأقرانهم.

١٢- وبالبصرة: أبو عاصم النَّبيل، وصفوان بن عيسى، وبَدَل بن المحبَّر (بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة)، وحرميُّ بن عُمارة، وعفان بن مسلم، ومحمد بن عرعرة، وسليمان بن حرب، وأبو الوليد الطيالسي، وعارم، ومحمد بن سنان وأقرانهم.

١٣- وبالكوفة: عبيد الله بن موسى، وأبو نُعيم، وأحمد بن يعقوب، وإسماعيل بن أبان، والحسن بن الربيع، وخالد بن مخلد، وسعد بن حفص، وطلق بن غنَّام (بالمعجمة)، وعمر بن حفص، وفروة، وقبيصة بن عقبة، وأبو غسَّان وأقرانهم.

١٤- وبمصر: عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن صالح، وأحمد بن شبيب، وأصبغ بن الفرج، وسعيد بن عيسى، وسعيد بن كثير بن عفير، ويحيى بن عبد الله بن بكير وأقرانهم.

١٥- وبالجزيرة: أحمد بن عبد الملك الحرَّاني، وأحمد بن يزيد الحرَّاني، وعمر بن خلف، وإسماعيل بن عبد الله الرقي وأقرانهم.

قال الحاكم أبو عبد الله: فقد رحل البخاري ﷺ إلى هذه البلاد المذكورة في طلب العلم، وأقام في كل مدينة منها على مشايخها. قال: وإنما سمَّيتُ من كل ناحية جماعةً من المتقدمين؛ ليستدل به على عالي إسناده، وبالله التوفيق. وروينا عن الخطيب البغدادي ﷺ قال: رحل البخاري ﷺ إلى محدثي الأمصار، وكتب بخراسان والجبال ومدن العراق كلها وبالحجاز والشام ومصر وورد بغداد دفعاتٍ، وروينا من جهات عن جعفر بن محمد القطان قال: سمعت البخاري يقول: كتبت عن ألف شيخ من العلماء وزيادة وليس عندي حديث لا أذكر إسناده.

وأما الآخذون عن البخاري

فأكثر من أن يحصروا وأشهر من أن يذكروا. وقد روينا عن الفربري قال: سمع «الصحيح» من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري. وقد روى عنه خلائق غير ذلك.

ومن روى عنه من الأئمة الأعلام

– أبو الحسين مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الرحمن النسائي، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الإمام، وصالح بن محمد بن جزرة الحافظ، وأبوبكر بن خزيمة، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن عبد الله مطيَّن – وكل هؤلاء أئمة حفاظ – وآخرون من الحفاظ وغيرهم. انتهى

– وفي «التيسير»: قال البخاري رحمه الله: خرَّجتُ كتاب «الصحيح» من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعتُ فيه حديثًا إلا وصليتُ ركعتين

– ولما قدم بغداد جاءه أصحاب الحديث وأرادوا إمتحانه، فعمدوا إلى مائة حديث، فقلَّبوا متونها وأسانيدها، ودفعوها إلى عشرة رجال، وأمروهم أن يلقوها إليه، فانتدب – أي تكفل – رجل منهم فسأله عن حديث منها فقال: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، حتى فرغ من العشرة، فكان جوابه معه كذلك إلى تمام العشرة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: «لا أعرفه». فأما العلماء فعرفوا بإنكاره أنه عارف، وأما غيرهم فلم يُدركوا ذلك، فلما فرغوا التفت البخاري إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وأما الثاني فكذا ..... على التنسق إلى آخر العشرة، فرد كلَّ متنٍ إلى إسناده وكلَّ إسناد إلى متنه، ثم فعل بالباقين مثل ذلك، فأقرَّ الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل. انتهى

وللبخاري مصنَّفات غير «الصحيح»

كـ«الأدب المفرد» و«رفع اليدين في الصلاة» و«القراءة خلف الإمام» و«بر الوالدين» و«التاريخ الكبير والأوسط والصغير» و«خلق أفعال العباد» و«كتاب الضعفاء» و«الجامع الكبير» و«المسند الكبير» و«كتاب الأشربة» و«كتاب الهبة» و«أسامي الصحابة» و«كتاب العلل» و«كتاب الرجذان» و«كتاب المبسوط» وغير ذلك. وروي عنه أنه قال: رويتُ الحديث عن ألف وثمان مائة محدث. وروى عنه خلق كثير، قيل: روى عنه مائة ألف محدث.

هذه نبذة من شمائله وصفاته. قال النووي في «التهذيب»: ومناقبه لا تستقصى؛ لخروجها عن أن تحصى، وهي منقسمة إلى حفظ ودراية واجتهاد في التحصيل ورواية ونسك وإفادة وورع وزهادة وتحقيق وإتقان ومعرفان وأحوال وكرامات وغيرها من المكرمات، رضي الله عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وجميع أحبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه، وجزاه عني وعن سائر المسلمين أكمل الجزاء وحباه من فضله أبلغ الحباء.

الفصل الثاني في أحوال «الجامع الصحيح»

أما اسمه

فسمَّاه مؤلِّفه بـ: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وأما محله

– فهو أول مصنَّف صُنِّف في الصحيح المجرد، واتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة «صحيحا البخاري ومسلم». واتفق الجمهور على أن «صحيح البخاري» أصحهما صحيحًا وأكثرهما فوائد.

– قال الحافظ أبو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب: «صحيح مسلم» أصح. وأنكر العلماء ذلك عليهم، والصواب ترجيح «صحيح البخاري».

– وقال النسائي: أجود هذه الكتب كتاب البخاري، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل بأحاديثهما.

وأما سبب تصنيفه وكيفية تأليفه

– فقال البخاري رحمه الله: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض أصحابنا: لو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسنن رسول الله ﷺ ...! فوقع ذلك في قلبي وأخذتُ في جمع هذا الكتاب.

– وروي من وجهاتٍ عن البخاري قال: صنَّفتُ كتاب الصحيح لست عشرة سنة، خرَّجته من ستمائة ألف حديث، وجعلتُه حجة بيني وبين الله.

– وروي عنه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام وكأني واقف بين يديه، وبيدي مروحةٌ أذبُّ عنه، فسألتُ بعض المعبِّرين فقال: أنت تذبُّ عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الصحيح».

– وروي عنه قال: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركتُ كثيرًا من الصحاح؛ لحال الطول.

– وروي عن الفربري قال البخاري: ما وضعتُ في كتاب «الصحيح» حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين.

– وروي عن عبدالقدوس بن همّام قال: سمعت عدة من المشائخ يقولون: حوّل البخاري تراجمَ «جامعه» بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلي لكل ترجمة ركعتين.

– وقال آخرون (منهم أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي): صنّفه ببخارا، وقيل: بمكة، وقيل: بالبصرة، وكل هذا صحيح. ومعناه أنه كان يضيف فيه في كل بلد من هذه البلدان؛ فإنه بقي في تصنيفه ست عشرة سنة.

– قال الحاكم: حدثنا أبو عمرو إسماعيل: حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي قال: سمعت البخاري يقول: أقمتُ بالبصرة خمس سنين معي كتبي، أصنّف وأحجُّ في كل سنة، وأرجع من مكة إلى البصرة. قال البخاري: وأنا أرجو أن يبارك الله تعالى للمسلمين في هذه المصنّفات.

– وجملة ما في «صحيح البخاري» من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومئتان وخمسة وسبعون [٧٢٧٥] حديثًا بالأحاديث المكرَّرة، وبحذف المكرَّر: نحو أربعة آلاف، كذا ذكر النووي في «التهذيب» والحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري».

– قال الحافظ ابن حجر في الفصل الثاني في «مقدمة فتح الباري»: قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر فيما قرأتُ على الثقة أبي الفرج بن حماد أن يونس بن إبراهيم بن عبد القوي أخبره عن أبي الحسن بن المقيَّر عن أبي المعمّر المبارك بن أحمد عنه: شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نَقَلَتِه إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع، وإن كان راويان فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفى. قال: وما ادّعاه الحاكم أبو عبد الله (أن شرط البخاري ومسلم أن يكون للصحابي راويان فصاعدًا، ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ..... إلى آخر كلامه)، فمستفض بأنهما أخرجا أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راوٍ واحدٌ. انتهى

– والشرط الذي ذكر الحاكم وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرج لهم؛ فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أحد من رواته ليس له إلا راوٍ واحد فقط. وقال الحافظ أبو بكر الحازمي نحو هذا الذي قاله الحاكم قول من لم يُمعن الغوص في غوامض «الصحيح»، ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملةً من الكتاب ناهضة عليه دعواه. ثم قال ما حاصله: إن شرط «الصحيح» أن يكون إسناده متصلًا، وأن يكون راويه مسلمًا، صادقًا، غير مدلس ولا مخلط، متصفًا بصفات العدالة، ضابطًا، متحفظًا، سليمَ الذهن، قليلَ الوهم، سليمَ الاعتقاد.

– قال: ومذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي في مشايخه العدول، فحضهم حديثه ثابت صحيح، وبعضهم حديثه مدخول، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريقة إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال:

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزيّةٌ على التي تليها، فمن كان في **الطبقة الأولى فهو الغاية في الصحة**، وهو مقصد البخاري. **والطبقة الثانية** شاركت الأولى في التثبت، إلا أن الأولى جمعت من الحفظ والإتقان ومن طول الملازمة للزهري، حتى كان فيهم مَن يزامله في السفر ويلازمه في الحضر، والطبقة الثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة، فلم يمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الأولى، وهم شرط مسلم.

ثم مثّل الطبقة الأولى بـ«يونس بن يزيد، وفُليح بن خالد الأيلي، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة»، والثانية بـ«الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب».

قال: **والطبقة الثالثة** نحو: «جعفر بن بُرْقان، وسفيان بن حسين، وإسحاق بن يحيى الكلبي». **والرابعة** نحو: «زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والمثنّى بن صبّاح». **والخامسة** نحو: «عبد القدوس بن حبيب، والحكم بن عبد الله الأيلي، ومحمد بن سعيد المصلوب».

فأما «الطبقة الأولى» فهم شرط البخاري، وقد يخرّج – أي البخاري – من حديث أهل «الطبقة الثانية» ما يعتمده من غير استيعاب. وأما مسلم فيخرّج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، ويخرّج أحاديث الطبقة «الثالثة» على النحو الذي يصنع البخاري في الثانية. وأما «الرابعة والخامسة» فلا يُعرّجان عليهما.

قلتُ: وأكثر ما يخرّج البخاري حديث الطبقة الثانية تعليقًا، وإنما أخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة أيضًا، وهذا المثال الذي ذكره هو في حق المُكثِرين، فيقاس على هذا «نافع، وأصحاب الأعمش، وأصحاب قتادة» وغيرهم. فأما غير المُكثِرين فإنما اعتمد الشيخان في تخريج أحاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ، لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فأخرجا ما تفرّد به كـ«يحيى بن سعيد الأنصاري»، ومنهم من لا يقوى الاعتماد عليه فأخرجا له ما شاركه فيه غيره، وهو الأكثر.

* * * * *

الفصل الثالث في ما يتعلق بالتراجم

ومنه يعلم وجه كثرة نسخ البخاري

– روى عبد الرزاق البخاري أنه قال: قلتُ للبخاري: جميع الأحاديث التي أوردتَها في مصنَّفاتك هل تحفظها؟ فقال: لا يخفى علي شيء منها؛ فإني قد صنفتُ ثلاث مرات. وكأنه أراد بالتكرار التبييضَ. وأصل كثرة نسخ البخاري من هذه الجهة. ورواية «أنه جعل تراجمه في الروضة الشريفة» محمولة على نقلها من المسودة إلى البياض، كذا قيل. ويمكن حمله على حقيقته.

– قال الشيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني في «مقدمة الفتح»: قد تقرر أنه التزم فيه الصحة وأنه لا يورد فيه إلا حديثًا صحيحًا. هذا أصل موضوعه، وهو مستفاد من تسميته إياه «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» وما تقتضاه عنه من رواية الأئمة عنه صريحًا، ثم رأى أن لا يخلِّيه من الفوائد الفقهية والنكت الحِكَمية، فاستخرج بفهمه من المتون معانيَ كثيرةً فرَّقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنى فيه بآيات الأحكام، فانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الإشارة إلى تفسيرها السُّبل الوسيعة.

– قال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصارَ على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، ولهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ ...» أو نحو ذلك، وقد يذكر المتن بغير إسناد وقد يورد معلَّقًا، وإنما يفعل هذا؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها، وأشار إلى الحديث؛ لأنه كان معلومًا وقد يكون مما تقدم، وربما تقدَّم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديثُ الكثيرة، وفي بعضها ما فيه إلا حديث واحد، وفي بعضها ما فيه إلا آية من كتاب الله تعالى، وفي بعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه، ومن ثَم وقع في بعض نُسَخ الكتاب ضمُّ بابٍ لم يذكر فيه حديثٌ إلى حديثٍ لم يذكر فيه بابٌ، فأشكل فهمه على الناظر فيه.

وقد أوضح السبب في ذلك الإمام أبو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في أسماء رجال البخاري، فقال: أخبرني الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد المروزي قال: حدثنا الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسختُ كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيتُ فيه أشياءَ لم تتم وأشياء مبيضةً، منها تراجمُ لم يُثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديثُ لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

قال أبو الوليد الباجي: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي ورواية أبي محمد السرخسي ورواية أبي الهيثم الكُشْميهني ورواية أبي زيد المروزي مختلفة بالتقديم والتأخير، مع أنهم انتسخوا من أصل واحد، وإنما ذلك فيما قدر كل واحد منهم مما كان في طرَّة أو رقعة مضافة أمه من موضع ما فأضافه إليه. ويبيِّن ذلك أنك تجد ترجمتين وأكثر من ذلك متصلةً ليس بينها أحاديث. قال الباجي: وإنما أوردتُ هذا؛ لما عُنِي به أهلُ بلدنا من طلب معنًى يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها، وتكلُّفهم في ذلك من تعسف التأويل ما لا يسوغ. انتهى

قلتُ: وهذه قاعدة حسنة يفزع إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جدًّا. ثم ظهر لي أن البخاري مع ذلك فيما يورده من تراجم الأبواب على أطوار.

(أ) إن وجد حديثًا يناسب ذلك الباب – ولو على وجه خفي – ووافق شرطه: أورده بالصيغة التي جعلها مصطلحةً لموضوع كتابه، وهي: «حدثنا» أو ما قام مقام ذلك و«العنعنة» بشرطها عنده.

(ب) وإن لم يجد فيها إلا حديثًا لا يوافق شرطه، مع صلاحيته للحجة: كتبه في الباب مغايرًا للصيغة التي يسوق بها ما هو من شرطه. ومن ثمة أورد التعاليق.

(ج) وإن لم يجد فيه صحيحًا، لا على شرطه ولا على شرط غيره، وكان مما يستأنس به: ويقدِّمه قوم على القياس: استعمل لفظ ذلك الحديث أو معناه ترجمةَ باب، ثم أورد بعد ذلك إما آيةً من كتاب الله تعالى تشهد له أو حديثًا يؤيد عمومَ ما دل عليه ذلك الخبر.

ولنذكر ضابطًا يشتمل على بيان أنواع التراجم فيه، وهي ظاهرة وخفية

أما الظاهرة فليس ذكرها من غرضنا، وهي: أن يكون الترجمة دالةً بالمطابقة لما يورد في مضمنها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار مقدار تلك الفائدة، كأنه يقول: هذا الباب الذي فيه كيت وكيت، أو باب ذكر الدليل على الحكم الفلاني مثلًا.

١ – وقد يكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه. وهذا في الغالب قد يأتي من ذلك ما يكون في معنى لفظ الترجمة احتمالٌ لأكثر من معنًى واحد، فيعيِّن أحدَ الاحتمالين بما يذكر تحتها من الحديث.

٢ - وقد يوجد فيه ما هو بالعكس من ذلك، بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيينُ في الترجمة، والترجمة حينئذ بيان تأويل ذلك الحديث نائبةً مناب قول الفقيه مثلًا: المراد بهذا الحديث العام الخصوصُ أو بهذا الحديث الخاصّ العمومُ، إشعارًا بالقياس، لوجود العلة الجامعة، أو أن ذلك الخاص المرادُ به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى.

ويأتي في «المطلق والمقيد» نظير ما ذكرنا في «العام والخاص»، وكذا في شرح «المشكل» وتفسير «الغامض» وتأويل «الظاهر» وتفصيل «المجمل». وهذا الموضع هو معظم ما يشكل، فلهذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء: «فقه البخاري في تراجمه».

٣ - وأكثر ما يفعل البخاري ذلك إذا لم يجد حديثًا على شرطه في الباب ظاهرَ المعنى في المقصد الذي ترجم به، فيستنبط الفقه منه.

٤ - وقد يفعل ذلك لغرض تشحيذ الأذهان في إظهار مضمره واستخراج خبيئه.

٥ - وكثيرًا ما يفعل هذا الأخير حيث يذكر الحديث المفسِّر لذلك في موضع آخر متقدمًا أو متأخرًا، فكأنه يحيل عليه ويومئ بالرمز والإشارة إليه.

٦ - وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام، كقوله: «باب هل يكون كذا؟» أو «من قال كذا؟» أو نحو ذلك، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين، وغرضه من ذلك بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت؟ فيترجم على الحكم، ومراده ما يتفسر بعدُ من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما.

٧ - وربما كان أحد المحتملين أظهر، وغرضه أن يُبقي للنظر مجالًا، وينبّه على أن هناك احتمالًا أو تعارضًا يوجب التوقف، حيث يعتقد أن فيه إجمالًا أو يكون المدرك مختلفًا في الاستدلال به.

٨ - وكثيرًا ما يترجم بأمر ظاهره قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى، كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك، ومنه قوله: «باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة»، وأشار بذلك إلى الرد على من كره إطلاق هذا اللفظ.

٩ - وكثيرًا ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادي الرأي، كقوله: «باب استياك الإمام بحضرة رعيته»، وذلك أن الاستياك قد يظن أنه من أفعال المهنة، فلعل متوهمًا يتوهم أن إخفاءه أولى، مراعاةً للمروءة، فلما وقع في الحديث: «أنه ﷺ استاك بحضرة الناس» دل على أنه من باب التطيُّب، لا من الباب الآخر، نبّه على ذلك ابن دقيق العيد.

١٠ - وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلى معنى حديث لم يصح على شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحًا في الترجمة، ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر وتارة بأمر خفي، من ذلك قوله: «باب الأمراء من قريش»، وهذا لفظ حديث يروى عن علي ؓ وليس على شرط البخاري، وأورد فيه حديث: «لا يزال والٍ من قريش»، ومنها قوله: «باب اثنان فما فوقهما جماعة»، وهذا حديثٌ يروى عن أبي موسى الأشعري ؓ، وليس على شرط البخاري، وأورد فيه: «فأذِّنا وأقيما وليؤمَّكما أحدكما».

١١ - وربما اكتفى أحيانًا بلفظ الترجمة التي لم يصح على شرطه وأورد معها أثرًا أو آيةً، فكأنه يقول: لم يصح في الباب شيء على شرطي.

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة اعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا تبييض، ومن تأمل ظفر، ومن جدَّ وجد. انتهى ما في «مقدمة الفتح».

ويناسبه ما أفاده الشيخ الأجل قدوة المحدثين ولي الله بن عبد الرحيم في «مقدمة شرحه» على تراجم البخاري

عبارته: جملة تراجم أبوابه تنقسم أقسامًا:

١ - منها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

٢ - ومنها أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه لمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه أو إشارته أو عمومه أو إيمائه أو فحواه.

٣ - ومنها أنه يترجم بمذهب ذهب إليه ذاهب قبله، ويذكر في الباب ما يدل عليه بنحو من الدلالة ويكون شاهدًا له في الجملة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: «باب من قال كذا».

٤ - ومنها أنه يترجم بمسألة اختلف فيها الأحاديث، فيأتي بتلك الأحاديث على اختلافها؛ ليقرب إلى الفقيه من بعده أمرُها، مثاله: «باب خروج النساء إلى البراز»، جمع فيه حديثين مختلفين.

٥ - ومنها أنه قد يتعارض الأدلة، ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما: بحمل كل واحد على محمل، فيترجم بذلك المحمل؛ إشارةً إلى التطبيق، مثاله: «باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، وما يحذر من الإصرار على التقاتل والعصيان»، ذكر فيه حديثَ «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

٦ - ومنها أنه قد يجمع في باب واحد أحاديث كثيرة، كل واحد منها يدل على الترجمة، ثم يظهر له في حديث واحد فائدة أخرى سوى الفائدة المترجم عليها، فيعلم على ذلك الحديث بعلامة الباب، وليس غرضه أن الباب الأول قد انقضى بما فيه وجاء الباب الآخر برأسه، ولكن قوله: «باب» هنالك بمنزلة ما يكتب أهل العلم على الفائدة المهمة لفظ «تنبيه» أو لفظ «فائدة» أو لفظ «قف»، مثاله قوله في «كتاب بدء الخلق»: «باب قول الله تعالى ويث فيها من كل دابة»

ثم قال بعد أسطر: «باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال»، وأخرج هذا الحديث بسنده، ثم ذكر حديث «والفخر والخيلاء في أهل الخيل» ثم ما ليس من ذكر الغنم، فكأنه أعلم على هذا الحديث بأنه مع دخوله في الباب فيه فائدة أخرى من منقبة للغنم.

٧- ومنها أنه قد يكتب لفظ «باب» مكان قول المحدثين: «وبهذا الإسناد»، وذلك حيث جاء حديثان بإسناد واحد، كما يكتب «ح» حيث جاء حديث واحد بإسنادين. مثاله: «باب ذكر الملائكة»، أطال فيه الكلام حتى أخرج حديث «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» برواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ...، ثم كتب «باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدَّم من ذنبه»، ثم أخرج حديث: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة» ثم ما ليس فيه ذكر «آمين» إلا بعد كثير. قال الإسماعيلي في موضع الباب: «وبهذا الإسناد»، كأنه يشير إلى أن لفظ «باب» علامة لقوله: «وبهذا الإسناد».

٨- ومنها أنه قد يترجم بمذهب بعض الناس، وربما كاد يذهب إليه بعضهم، أو بحديث لم يثبت عنده، ثم يأتي بحديث يستدل به على خلاف ذلك المذهب والحديث، إما بعمومه أو غير ذلك.

٩- ومنها أنه يذهب في كثير من التراجم إلى طريقة أهل السير في استنباطهم خصوصيات الوقائع والأحوال من إشارات طرق الحديث، وربما يتعجب الفقيه من ذلك لعدم ممارسته بهذا الفن، ولكن أهل السير لهم اعتناء شديد بمعرفة تلك الخصوصيات.

١٠- ومنها أنه يقصد التمرن على ذكر الحديث وفق المسألة المطلوبة، ويهدي طالب الحديث إلى هذا النوع، مثاله: «باب ذكر الصواغ» في «باب ذكر الخياط»، وقد فرق البخاري في تراجم الأبواب عنًا كثيرًا من شرح غريب القرآن، وذكر آثار الصحابة والتابعين والأحاديث المعلقة.

١١- وقد يذكر حديثًا لا يدل هو بنفسه على الترجمة أصلًا لكنَّ له طرقًا، وبعض طرقه يدل عليها إشارة أو عمومًا، وقد أشار بذكر الحديث إلى أن فيه أصلًا صحيحًا يتأكد به ذلك الطريق، ومثل هذا لا ينتفع به إلا المهرة من أهل الحديث.

١٢- وكثيرًا ما يترجم لأمر ظاهر قليل الجدوى، لكنه إذا حققه المتأمل أجدى كقوله: «باب قول الرجل: ما صلينا»، فإنه إشارة إلى الرد على من كره ذلك، قلت: وأكثر ذلك تعقبات وتنكيات على عبد الرزاق وابن أبي شيبة في تراجم «مصنَّفيهما» إذ شواهد الآثار يرويان عن الصحابة والتابعين في «مصنَّفيهما»، ومثل هذا لا ينتفع به إلا من مارس الكتابين واطلع على ما فيهما.

١٣- وكثيرًا ما يُخرج الآداب المفهومة بالقول من الكتاب والسنة بنحو من الاستدلال والعادات الكائنة في زمانه -...، ومثل هذا لا يدرك حسنه إلا من مارس كتب الآداب وأجال عقله في ميدان آداب قومه، ثم طلب لها أصلًا من السنة.

١٤- وكثيرًا ما يأتي بشواهد الحديث من الآيات وبشواهد الآية من الأحاديث؛ تظاهرًا وتعيين بعض المحتملات دون البعض، فيكون المراد بهذا العموم الخصوصُ أو بهذا الخاص العمومُ ونحو ذلك، ومثل هذا لا يدرك إلا بفهم ثاقب وقلب حاضر. انتهى

الفصل الرابع في شرح رموز النسخ هذا «الصحيح» وعلاماته

١-	للعلامة الفِرَبْري: «ف»	١١-	ولأبي ذرّ: «ذ»
٢-	وللكُشْمِيْهَني: «هـ»	١٢-	وللشيخ ابن حجر: «شح»
٣	وللحموي: «ح»	١٣	ولأبي الوقت: «ت»
٤	وللمُسْتَمْلي: «ص»	١٤	وللنَّسَفي: «س»
٥	ولابن عساكر: «عس»	١٥	وللصَّغاني: «ص»
٦	ولكَرِيْمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوزي: «مه»	١٦	وعلامة الأكثر: «ك»
٧	وللشَّرْخسي: «خس»	١٧	ولأبي الهَيْثم: «كن»
٨	وللأَصِيْلي: «صي»	١٨-	ولأبي أحمد الجُرْجاني: «جا»
٩-	ولقابِسي: «ق»	١٩-	ولابن شَبُّوية: «شبو»
١٠-	وللمَرْوَزي: «مر»		«ط ز ل ع»

الفصل الخامس في بيان «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» وغيرها

• قال العيني في «شرحه» على «الصحيح»: قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعته يقول» و«قال لنا فلان» و«ذكر لنا فلان». انتهى

قال النووي: كان من مذهب مسلم رحـ التفرق بين «حدثنا» و«أخبرنا»: أن «حدثنا» لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصةً، و«أخبرنا» لما قرئ على الشيخ. وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق. قال محمد بن الحسن الجوهري المصري: وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب. قلت: وهو مذهب النسائي، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن يقول فيما قرئ على الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا»، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين.

وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق «حدثنا» ولا «أخبرنا» في القراءة، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى وأحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي، والله أعلم.

• وقال النووي في موضع آخر: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، والشهر ذلك بحيث لا يخفى. فيكتبون من «حدثنا»: «ثنا»، وهي: الثاء والنون والألف، وربما حذف الثاء. ويكتبون من «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل «أنا».

• وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح»، وهي حاء مهملة مفردة. والمختار أنها مأخوذة من «التحول»، لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها: «ح» ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من «حَانَ بينَ الشيئين» إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وإنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث».

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح»، وحسنت عنها كتابته؛ لأن لا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

• ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في «صحيح مسلم»، قليلة في «صحيح البخاري».

• وجرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها.

وإذا كان في الكتاب «قرئ على فلان: أخبرك فلان» فليقل القارئ: «قرئ على فلان: قيل له: أخبرك فلان».

وإذا كان فيه «قرئ على فلان: أخبرنا فلان» فليقل: «قرئ على فلان: قيل له: قلتَ: أخبرنا فلان».

• وإذا تكررت كلمة «قال» - كقوله: «حدثنا صالح قال: قال الشعبي ...» - فإنهم يحذفون إحداهما في الخط، فليلفظ بها القارئ. فلو ترك القارئ لفظة «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والسماع صحيح للعالم بالمقصود، ويكون هذا من الخلف؛ لدلالة الحال عليه.

• قال النووي في موضع آخر: إن لفظ «الابن» إذا وقع بين العَلَمَين، ويكون صفةً للأول: يقرأ العَلَم الأول بلا تنوين. وأيضًا إذا كان كذلك فرسم خطه أن يكتب: «بن» بدون الألف في أوله، إلا أن يقع في أول السطر، فيكتب هنا وفي باقي المواضع بالألف.

الفصل السادس في الإسناد المُعَنْعَن

• قال النووي: هو «فلان عن فلان». قال بعض العلماء: هو مرسل. والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: أنه متصل بشرط أن يكون المُعَنْعِنُ غيرَ مدلِّس، وبشرط إمكان لقاء مَن أضيفت العَنْعَنَة إليهم بعضهم بعضًا.

• وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف:

منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، وهو مذهب مسلم.

ومنهم من شرط ثبوت اللقاء وحده، وهو مذهب علي بن المديني والبخاري وأبي بكر الصَّيْرَفي الشافعي والمحققين، وهو الصحيح.

ومنهم من شرط طول الصحبة، وهو قول أبي المظفر السمعاني الفقيه الشافعي.

ومنهم من شرط أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وبه قال أبو عمرو المقرئ.

• وأما إذا قال: «حدثنا الزهري أن ابن المسيب قال كذا» أو «حدث بكذا» أو «فعل» أو «ذكر» أو «روى» أو نحو ذلك: فقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة: لا يتحق ذلك بـ«عن»، بل يكون منقطعًا، حتى يتبين السماع.

وقال الجماهير: هو كـ«عن» محمول على السماع بالشرط المتقدم، وهذا هو الصحيح.

الفصل السابع في بيان طبقات رواة البخاري

• جملة من حدث عنه البخاري في «صحيحه» خمس طبقات:

الأول: «لم يقع حديثهم إلا كما وقع من طريقه إليهم»، منهم محمد بن عبد الله الأنصاري، حدث عنه عن حميد عن أنس رضي الله عنه. ومنهم مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل، حدث عنهما عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. ومنهم عبيد الله بن موسى، حدث عنه عن معروف عن أبي الطفيل عن علي رضي الله عنه، وحدث عنه عن هشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد، وهما تابعيان. ومنهم أبو نعيم، حدث عنه عن الأعمش، والأعمش تابعي. ومنهم علي بن عياش، حدث عنه عن خريز بن عثمان عن عبد الله بن بسر الصحابي رضي الله عنه.

هؤلاء، وأشباههم الطبقة الأولى، وكأن البخاري سمع مالكًا والثوريَّ وشعبة وغيرهم؛ فإنهم حدثوا عن هؤلاء وطبقتهم.

الثانية: من مشايخه «قومٌ حدثوا عن أئمةٍ حدثوا عن التابعين»، وهم شيوخه الذين روى عنهم عن ابن جريج ومالك وابن أبي ذئب وابن عيينة بالحجاز، وشعيب والأوزاعي وطبقتهما بالشام، والثوريِّ وشعبة وحماد وأبي عوانة وهشام بالعراق، والليث ويعقوب بن عبد الرحمن بمصر، وفي هذه الطبقة كثرة.

الثالثة: «قومٌ حدثوا عن قومٍ أدرك زمانهم وأمكنه لقيهم، لكنه لم يسمع منهم»، كيزيد بن هارون وعبد الرزاق.

الرابعة: «قومٌ في طبقته حدث عنهم عن مشايخه»، كأبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، حدث عنه في «صحيحه» - ولم ينسبه - عن يحيى بن صالح.

الخامسة: «قومٌ حدث عنهم وهم أصغر منه في الإسناد والسن والوفاة والمعرفة»، منهم عبد الله بن حماد الآمُلي وحسين الجُعْفي وغيرهما.

• ولا بد من الوقوف على هذا؛ لأن من لا معرفة له يظن أن البخاري إذا حدث «عن مكي، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة» ثم حدث في موضع آخر «عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة»: أن الإسناد الأول سقط منه شيء، وإنما يحدث في موضع عاليًا وفي موضع نازلًا.

- فقد حدث في مواضع كثيرة جدًا «عن رجل، عن مالك» وفي موضع «عن عبد الله بن محمد المسندي، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن مالك».

- وحدث في مواضع «عن رجل، عن شعبة» وحدث في مواضع «عن ثلاثة، عن شعبة»، منها حديثه «عن حماد بن حميد، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة».

- وحدث في مواضع «عن رجل، عن الثوري» وحدث في مواضع «عن ثلاثة، عنه»، فحدث «عن حمدان بن عمر، عن أبي النضر، عن عبيد الله الأشجعي، عن الثوري».

- وأعجب من هذا كله: أن «عبد الله بن المبارك» أصغرُ من مالك وسفيان وشعبة ومتأخرُ الوفاة، وحدث البخاري «عن جماعة من أصحابه، عنه» وتأخرت وفاتهم، ثم حدث «عن سعيد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبي صالح سلمويه، عن عبد الله بن المبارك»، فقس على هذا أمثاله.

وقد حدث البخاري عن قوم خارج «الصحيح» وحدث «عن رجل، عنهم» في «الصحيح»، منهم أحمد بن منيع وداود بن رُشيد.

- وحدث عن قوم في «الصحيح» وحدث «عن آخرين، عنهم»، منهم أبو نعيم وأبو عاصم الأنصاري وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

فإذا رأيت مثل هذا فأصله ما ذكرنا، وقد روي عن البخاري: «لا يكون المحدث محدثًا كاملًا حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه»، هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل الثامن في الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة

قال الحافظ ابن حجر:

ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب «الصحيح» لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بـ «الصحيحين». وهذا معنى لا يحصل لغير من خرج عنه في «الصحيحين»، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذُكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول.

فأما إن أخرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له في الضبط وغيره، مع حصول اسم الصدق لهم. وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبيَّنَ السبب مفسَّرًا بمدح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقًا أو في ضبط الخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة: منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح. وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في «الصحيح»: هذا جار القنطرة، يعني بذلك أنه لا ينتفت إلى ما قيل فيه. قال الشيخ أبو الفتح القشيري في «مختصره»: وهكذا نعتقد، وبه نقول، ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شافٍ نزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدَّمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بـ«الصحيحين»، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما. قلت: فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح؛ لأن أسباب الجرح مختلفة، ومدارها على خمسة أشياء:

١- البدعة، ٢- أو المخالفة، ٣- أو الغلط، ٤- أو جهالة الحال، ٥- أو دعوى الانقطاع في السند، بأن يدعي في الراوي أنه كان يدلس أو يرسل.

فأما جهالة الحال: فمندفعة عن جميع من أخرج لهم في «الصحيح»؛ لأن شرط «الصحيح» أن يكون راويه معروفًا بالعدالة، فمن زعم أن أحدًا منهم مجهول العدالة، فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف، ولا شك أن المدعي لمعرفته مقدَّم على من يدعي عدم معرفته؛ لما مع المُثبِت من زيادة العلم، ومع ذلك فلا نجد في رجال «الصحيح» أحدًا ممن يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلًا.

وأما الغلط: فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له: إن وجد مرويًّا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث، لا خصوص هذه الطريق. وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادحٌ يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله. وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء. وحيث يوصف بقلة الغلط (كما يقال: «سيئ الحفظ» أو «له أوهام» أو «له مناكير» وغير ذلك من العبارات) فالحكم فيه كالحكم في الذي قبله، إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك.

وأما المخالفة: ويتأتى عنها الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئًا، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى، بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين: فهذا شاذ. وقد تشتد المخالفة أو يضعف الحفظ، فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا. وهذا ليس في «الصحيح» منه سوى نزر يسير بحمد الله تعالى.

وأما دعوى الانقطاع: فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري؛ لما علم من شرطه، ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن يسير أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة، فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض، وإلا فلا.

وأما البدعة: فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفَّر بها أو يفسَّق، فالمكفَّر بها لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقًا عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو في غيره، أو الإيهام برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك. وليس في «الصحيح» من حديث هؤلاء شيء البتة. والمفسَّق بها كسائر الخوارج والروافض الذين لا يغلون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المختلفين لأصول لبسه خلافًا ظاهرًا، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ.

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفًا بالديانة والعبادة:

١- فقيل: يقبل مطلقًا. ٢- وقيل: يرد مطلقًا. ٣- والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية، فيقبل غير الداعية، ويرد الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه الطوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر.

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل.

فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاد تفصيلًا فقال: إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته ويزينه ويحسنه فلا تقبل، وإن لم تشتمل فتقبل. وطرَدَ بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية فقال: إن اشتملت روايته على ما يرد ببدعته قُبل، وإلا فلا. وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع - سواء كان داعية أم لم يكن - على ما لا تعلق له ببدعته أصلًا: هل تقبل مطلقًا أو ترد مطلقًا؟ مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه، فقال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه؛ إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحدٌ ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه

عن الكذب والشهرة بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته؛ فينبغي أن تعدَّه مصلحةً تخصص ذلك الحديث وتشرِّ تلك السنة على مصلحة إعانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.

• واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعنُ في جماعة بسبب اختلافهم في العقائد، فينبغي التنبُّه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق. وكذا عاب جماعةٌ من الورعين جماعة دخلوا في أمر السياسة فقضَّقوهم بذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط، والله الموفق. وأبعد ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعَّف بعض الرواة بأمرٍ يكون الحمل فيه على غيره وللتحامل بين الأقران. وأشد من ذلك تضعيف من ضعَّف من هو أوثق منه أو أعلى قدرًا أو أعرف بالحديث. فكل هذا لا يعتبر به.

هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في أول الفصل التاسع، ثم سرد أسماء من طُعن فيهم من رواة «الصحيح» وأجاب عن الاعتراضات عليهم، لكن لما كان بناء هذه الفصول على الاختصار تركنا التفصيل، ورأيت أن نذكر على سبيل التمثيل من رواة «الصحيح» المجروحين: عمران بن حطان ومروان بن الحكم، فننقل ما حكاه الحافظ من الاعتراض عليهما وما أجاب به عنه. عبارته:

— عمران بن حطان السدوسي: الشاعر المشهور، كان يرى رأي الخوارج. قال أبو العباس المبرِّد: كان عمران رأس القعدية من الصفرية وخطيبهم وشاعرهم. انتهى و«القعدية»: قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يزيونه. وكان عمران داعيةً إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمن بن مُلْجم قاتلَ علي ﷺ، وقد وتله العجلي، وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث، وقال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصحُّ حديثًا من الخوارج... ثم ذكر عمران هذا وغيره.

وقال يعقوب بن شيبة: أدرك جماعةً من الصحابة، وصار في آخر أمره إلى أن رأى رأي الخوارج. وقال العقيلي: حدَّث عن عائشة ﷺ ولم يتبين سماعه منها.

قلت: لم يخرج له البخاري سوى حديث واحد من رواية يحيى بن أبي كثير عنه قال: سألتُ عائشةَ ﷺ عن الحرير، فقالت: ائت ابنَ عباس، فسأله فقال: ائت ابن عمر، فسأله فقال: حدَّثني أبو حفص أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». انتهى. وهذا الحديث إنما أخرجه البخاري في المتابعات، فللحديث عنده طرق غير هذه من رواية عمر ﷺ وغيره، وقد رواه مسلم من طريق أخرى عن ابن عمر ﷺ نحوه.

ورأيتُ بعض الأئمة يزعم أن البخاري إنما أخرج له ما حمل عنه قبل أن يرى رأي الخوارج، وليس ذلك الاعتذار بقوي؛ لأن يحيى بن أبي كثير إنما سمع منه باليمامة في حال هروبه من الحجاج، وكان الحجاج يطلبه ليقتله؛ لرأيه رأي الخوارج، وقصته في ذلك مشهورة مبسوطة في «الكامل» للمبرِّد وفي غيره، على أن أبا زكريا الموصلي حكى في «تاريخ الموصل» عن غيره: أن عمران هذا رجع في آخر عمره عن رأي الخوارج، فإن صح ذلك كان عذرًا جيدًا، وإلا فلا يضر التخريج - عمن هذا سبيله - في المتابعات. والله أعلم.

- مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: ابن عم عثمان بن عفان، يقال: له رؤية، فإن ثبتت فلا حرج على من تكلم فيه. وقال عروة بن الزبير: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الساعدي الصحابي ﷺ اعتمادًا على صدقه، وإن تقولوا عليه أنه رمى طلحةَ ﷺ يوم الجمل بسهم فقتله، ثم شهر السيف في طلب الخلافة، حتى جرى ما جرى. فأما قتل طلحة ﷺ فكان متأوِّلًا فيه، كما قرره الإسماعيلي وغيره. وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في «صحيحه»، لما كان أمرًا عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا، والله أعلم. وقد اعتمد مالك على حديثه ورأيه والباقون سوى مسلم. انتهى من «مقدمة فتح الباري».

وقال ابن عبد البر:

روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه من الصحابة سهل بن سعد ﷺ في ذكره صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ﷺ عن مروان عن زيد بن ثابت ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]، ورواه معمر عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت ﷺ. وممن روى عنه من التابعين عروة بن الزبير وعلي بن الحسين. وقال عروة: كان مروان لا يتهم في الحديث. انتهى

الفصل التاسع في ضبط الأسماء المتكررة المختلفة في «الصحيحين»

١- أُبَيّ: كله بضم الهمزة وفتح الباء الموحّدة وتشديد الياء آخر الحروف، إلا «أبي اللحم» فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مكسورة ثم ياء مخففة؛ لأنه كان لا يأكله، وقيل: لا يأكل ما ذبح للصنم.

٢- البراء: كله بتخفيف الراء، إلا «أبا معشر البرّاء» و«أبا العالية البرّاء» فبالتشديد. وكله ممدود، وقيل: إن المخفف يجوز قصره، حكاه النووي. و«البراء» هو الذي يَبري العُودَ.

٣- يزيد: كله بالمثناة التحتية والزاي، إلا ثلاثة: «بُرَيد بن عبد الله بن أبي بُردة» يروي غالبًا عن أبي بُردة (بضم الباء الموحدة وبالراء). والثاني: «محمد بن عَرْعَرة بن البَرَنْد» (بموحدة وراء مكسورتين، وقيل: بفتحهما ثم نون). والثالث: «علي بن هاشم بن البَريد» (بموحدة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم مثناة تحت).

٤- يسار: كله بالياء آخر الحروف والسين المهملة، إلا «محمد بن بَشّار» شيخها فبموحدة ثم معجمة. وفيهما «سَيّار بن سلامة» و«سَيّار بن أبي سَيّار» بمهملة ثم بمثناة.

٥- بِشْر: كله بموحدة ثم شين معجمة، إلا أربعة فبالضم ثم مهملة: «عبد الله بن بُسْر الصحابي ﷺ» و«بُسْر بن سعيد» و«بُسْر بن عبيد الله الحضرمي» و«بُسْر بن محجن». وقيل: هذا بالمعجمة كالأول.

٦- بُشير: كله بفتح الموحدة وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم وفتح الشين، وهما: «بُشَير بن كعب» و«بُشَير بن يسار». وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح المهملة، وهو «يُثَير بن عمرو»، ويقال: «أُثَير». ورابعًا فبضم النون وفتح المهملة: «قطن بن نُثَير».

٧- حارثة: كله بالحاء المهملة والمثلثة، إلا «جارية بن قدامة» و«يزيد ابن جارية» فبالجيم والمثناة من تحت. ولم يذكر غيرهما ابن الصلاح، وذكر الجياني «عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة»، قال: حديثه مخرج في «الصحيحين». و«الأسود بن العلاء بن جارية»، حديثه في «مسلم».

٨- جرير: كله بالجيم وراء مكررة، إلا «خرير بن عثمان» و«أبا خرير ابن عبد الله بن الحسين» الراوي عن عكرمة، فبالخاء والزاي آخرًا، ويقاربه «الحُذيري» بالحاء والذال، والد عمرو، ووالد زياد وزيد.

٩- حازم: كله بالحاء المهملة، إلا «أبا معاوية محمد بن خازم» فبالمعجمة، كذا اقتصر عليه ابن الصلاح وتبعه النووي، وأهملا «بشير بن أبي خازم» الإمام الواسطي، أخرجا له. و«محمد بن بشر العبدي» كنياه أبا حازم بالمهملة، قال أبو علي الجياني: والمحفوظ أنه بالمعجمة، كذا كناه أبو أسامة في روايته عنه، قاله الدارقطني.

١٠- خبيب: كله بفتح المهملة، إلا «خُبَيب بن عدي» و«خُبَيب بن عبد الرحمن» و«خُبَيبًا - غير منسوب - عن حفص بن عاصم» و«خُبَيبًا كنية ابن الزبير» فبضم المعجمة.

١١- خيار: كله بالفتح والمثناة، إلا «خَبّان بن مُنْقِذ» والد واسع بن حبان. وجدّ محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان» وإلا «خَبّاب بن هلال - منسوبًا وغير منسوب - عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم» فبالموحدة وفتح الحاء، وإلا «حِبّان بن العرقة» و«حِبّان بن عطية» و«حِبّان بن موسى - منسوبًا وغير منسوب - عن عبد الله هو ابن المبارك» فبكسر الحاء وبالموحدة. وذكر الجياني «أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان» روى له البخاري في «الحج» ومسلم في «الفضائل»، وأهمله ابن الصلاح والنووي.

١٢- جراش: كله بالجاء المعجمة، إلا واقد رِبْعي فبالمهملة.

١٣- حزام: بالزاي في قريش، وبالراء في الأنصار.

وفي «المختلف والمؤتلف» لابن حبيب في جذام: «حرام بن جذام»، وفي تميم بن مُرّ: «حرام بن كعب»، وفي خزاعة: «حرام بن حبشية بن كعب ابن سلول بن كعب»، وفي عذرة: «حرام بن صنة».

وأما «حزام» بالزاي فجماعة في غير قريش، منهم «حزام بن هشام الخزاعي» و«حزام بن ربيعة الشاعر» و«عروة بن حزام الشاعر العذري».

١٤- حُصين: كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا «أبا حُصَين عثمان بن عاصم» فبالفتح وكسر الصاد، وإلا «أبا ساسان حُصَين بن المنذر» فبالضم وضاد معجمة.

١٥- حكيم: كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا «حُكَيم بن عبد الله» و«أرزق بن حُكَيم» فبالضم وفتح الكاف.

١٦- زيح: كله بالموحدة، إلا «زياد بن رياح عن أبي هريرة ﷺ في أشراط الساعة» فبالمثناة عند الأكثرين، وقال البخاري بالوجهين: بالمثناة وبالموحدة، وذكر أبو علي الجياني: «محمد بن أبي بكر بن عوف ابن رياح الثقفي سمع أنسًا ﷺ، وعنه مالك» رويا له. و«رياح بن عبيدة من وُلد عمر بن عبد الوهاب الرِّياحي» روى له مسلم. و«رياح في نسب عمر بن الخطاب ﷺ»، وقيل: بالموحدة.

١٧- زُبَيد: بضم الزاي، هو ابن الحارث، ليس فيهما غيره، وأما «زبيد ابن الصلت» فبعد الزاي ياء آخر الحروف مكررة، وهو في «الموطأ».

١٨- الزُّبَير: بضم الزاي، إلا «عبد الرحمن بن الزُّبير الذي تزوّج امرأة رفاعة» فبالفتح وكسر الباء.

١٩- زياد: كله بالياء آخر الحروف، إلا «أبا الزِّناد» فبالنون.

٢٠- سام: كله بالألف، وبقاربه «سَلْم بن زُرير» (بفتح الراء) و«سلم ابن قتيبة» و«سلم بن أبي الذيال» و«سلم بن عبد الرحمن» بحذفها.

٢١- سُليم: كله بالضم، إلا «ابن حَيَّان» فبالفتح.

٢٢- سُرَيج: كله بالمعجمة والحاء المهملة، إلا «ابن يونس» و«ابن نعمان» و«أحمد بن أبي سريج» فبالمهملة والجيم.

٢٣- سَلَمة: بفتح اللام، إلا «عمرو بن سَلِمة إمام قومه» و«بني سَلِمة القبيلة من الأنصار» فبكسرها، وفي «عبد الخالق بن سَلَمة» وجهان.

٢٤- سُلَيمان: كله بالياء، إلا «سَلْمان الفارسي» و«ابن عامر» و«الأغر» و«عبد الرحمن بن سلمان» فبحذفها. و«أبو حازم الأشجعي» و«أبو رجاء مولى أبي قلابة»، وكل منهما اسمه «سُلَيمان» بغير ياء، ولكن ذكر بالكنية.

٢٥- سَلَّام: كله بالتشديد، إلا «عبد الرحمن بن سَلام الصحابي» و«محمد بن سَلام شيخ البخاري» فبالتخفيف. وشذَّ جماعة شيخ البخاري، وادَّعى صاحب «المطالع» أن الأكثر عليه، وأخطأ. نعم المشدَّد «محمد بن سلَّام بن السَّكَن البيكندي الصغير»، وهو من أقرانه. وفي غير «الصحيحين» جماعة بالتخفيف أيضًا.

٢٦- شيبان: كله بالشين المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الباء الموحدة، وبقاربه «سِنان بن أبي سِنان» و«ابن ربيعة» و«أحمد بن سِنان» و«سِنان ابن سلمة» و«أبو سِنان ضرار بن مرة» بالمهملة والنون.

٢٧- عبَّاد: كله بالفتح والتشديد، إلا «قيس بن عُبَاد» فبالضم والتخفيف.

٢٨- عُبَادة: كله بالضم، إلا «محمد بن عَبادة شيخ البخاري» فبالفتح.

٢٩- عبدة: كله بإسكان الباء، إلا «عامر بن عَبْدة» و«بجالة بن عَبْدة» فيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر. وعن بعض رواة «مسلم»: «عامر بن عبد» بلا هاء، ولا يصح.

٣٠- عُبيد: كله بضم العين.

٣١- عُيينة: كله بالضم، إلا «السلماني» و«ابن سفيان» و«ابن حميد» و«عامر بن عَبِيدة» فبالفتح. وذكر الجياني: «عامر بن عَبيدة قاضي البصرة»، ذكره البخاري في «كتاب الأحكام».

٣٢- عُقَيل: كله بالفتح، إلا «عُقَيل بن خالد الأيلي» ويأتي كثيرًا عن الزهري غير منسوب، وإلا «يحيى بن عُقَيل» و«بني عُقَيل لقبيلة» فبالضم.

٣٣- عُمارة: كله بضم العين.

٣٤- وَفد: كله بالفاء.

٣٥- يُسرة: بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة، وهو «يسرة بن صفوان شيخ البخاري»، وأم «بُسْرة بنت صفوان» فليس ذكرها في «الصحيحين».

الأنساب

١- الأَيْلي: كله بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى «أيلة» قرية من قُرى مصر. ولا يرد «شيبان بن فروخ الأُبُلي» بضم الهمزة والموحدة شيخ مسلم؛ لأنه لم يقع في «صحيح مسلم» منسوبًا، وهو نسبة إلى «أبلة» مدينة قديمة، وهي مدينة كور دجلة، وكانت المسلحة والمدينة العامرة قبل أن تخط البصرة.

٢- البَصْري: كله بالباء الموحدة المفتوحة والمكسورة، نسبة إلى البصرة مثلثة الباء، إلا «مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْري» و«عبد الواحد النَّصْري» و«سالمًا مولى النَّصريين» فبالنون.

٣- البَزَّاز: بزايين معجمتين، «محمد بن الصباح وغيره» إلا «خلف بن هشام البزار» و«الحسن بن الصباح» فآخرهما راء مهملة، ذكرهما ابن الصلاح، وأهمل «يحيى بن محمد بن السكن بن حبيب» و«بشر بن ثابت» فآخرهما راء مهملة أيضًا، فالأول حدَّث عنه البخاري في «صدقة الفطر» و«الدعوات»، والثاني استشهد به في «صلاة الجمعة».

٤- الثَّوْري: كله بالمثلثة، إلا «أبا يعلى محمد بن الصلت التَّوْزي» بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي، ذكره البخاري في «كتاب الردة».

٥- الجَرْجَرَي: بضم الجيم وفتح الراء، إلا «يحيى بن بشر الجريري» (نبَّهنا على ما ذكره ابن الصلاح، ولم يُعلم له النِّسبة إلا علامة مسلم فقط) فبالجيم المفتوحة. وعند ابن الصلاح من الأول ثلاثة، ثم قال: وهذا ما فيهم بالجيم المضمومة، وأهمل رابعًا وهو: «عباس بن فروخ» روى له مسلم في «الاستسقاء». وخامسًا وهو: «أبان بن ثعلب» روى له مسلم أيضًا

٦- الحارثي: كله بالحاء وبالمثلثة، وبقاربه «سعد الجريّ» بالجيم وبعد الراء ياء مشددة، نسبة إلى «الجار» مرفق السفن بساحل المدينة.

٧- الحزامي: كله بالحاء والزاي، وقوله في «صحيح مسلم» في حديث أبي البسر: «كان في على فلان الحرامي . .» قيل: بالزاي، وبالراء، وقيل: «الجذامي» بالجيم والذال المعجمة

٨- الخرامي: بالمهملتين، في «الصحيحين» جماعة، منهم جابر بن عبد الله.

٩- السُّلَمي: في الأنصار بفتح اللام، وحكي كسرها. وفي «بني سُلَيم» بضمها وفتح اللام.

١٠- الهَمْداني: كله بإسكان الميم والذال المهملة، قال الجياني: «أبو أحمد ابن المرزبان بن حموية الهمذاني» بفتح الميم والذال معجمة، يقال: إن البخاري حدَّث عنه في الشروط. هذا كله من «العيني».

* * * * *

الفصل العاشر

في بيان نسب بعض شيوخ البخاري

- واعلم أن كل ما كان في «البخاري» «أخبرنا محمد قال: أخبرنا عبد الله» فهو ابن مقاتل المروزي عن ابن المبارك.
- وما كان «أخبرنا محمد عن أهل العراق كأبي معاوية وعبدة ويزيد بن هارون والفزاري» فهو ابن سلام البيكندي.
- وما كان فيه «عبد الله» غير منسوب فهو عبد الله بن محمد الجعفي المسندي مولى محمد بن إسماعيل البخاري.
- وما كان «أخبرنا يحيى» غير منسوب فهو ابن موسى البلخي، و«إسحاق» غير منسوب هو ابن راهويه. فافهم. كذا في «العيني».

الفصل الحادي عشر

في بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» الزائد بعد اسم الراوي

قال النووي في «مقدمة شرحه على صحيح مسلم»: ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه؛ لئلا يكون كاذبًا على شيخه. فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه - لمشابهة غيره - فطريقه أن يقول: «قال: حدثني فلان يعني ابن فلان، أو الفلاني هو ابن فلان، أو نحو ذلك»، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في «الصحيحين» غاية الإكثار.

وهذا الفصل نفيس، يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهم أن قوله: «يعني» وقوله: «هو» زيادة، لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح. والله أعلم. انتهى

الفصل الثاني عشر

في بيان أن الرواية بالأسانيد متصلة في زماننا ليس المقصود بها إثبات ما يروى

قال النووي: قال الشيخ أبو عمرو عثمان بن الصلاح -رحمه الله-: اعلم أن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطًا يصلح لأن يعتمد عليه في نبوته. وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة، زادها الله كرامة.

وإذا كان ذلك كذلك فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث من «صحيح مسلم» وأشباهه: أن ينقله من أصل مُقابَل على يدي ثقتين بأصول صحيحة معتمدة مروية بروايات متنوعة؛ ليحصل له بذلك - مع اشتهار هذه الكتب وبُعْدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف - الثقةُ بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول. فقد تكثر تلك الأصول المقابَل بها كثرةً تنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة. هذا كلام الشيخ، وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب والاستظهار، وإلا فلا يشترط تعداد الأصول والروايات؛ فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي، وتكفي المقابلة. انتهى

الفصل الثالث عشر في معرفة الصحابي والتابعي

وهذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه، وفيه يعرف «المتصل» من «المرسل».

- فأما الصحابي: «فكل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو لحظةً». هذا هو الصحيح في حدِّه، وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في «صحيحه» والمحدثين كافةً. وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى «أنه مَن طالت صحبته له ﷺ».

قال القاضي الإمام أبو بكر بن الطيب الباقلاني: لا خلاف بين أهل اللغة أن «الصحابي» مشتق من «الصحبة». جارٍ على كل من صحبت غيره قليلًا أو كثيرًا. يقال: «صحبته شهرًا» و«يومًا وساعةً». قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على مَن صحب الشيءَ بتة ولو ساعةً، هذا هو الأصل. قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعةً ومشى معه خطوات وسمع منه حديثًا. فوجب أن لا يجري في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا كلام القاضي المجمع على إمامته وجلالته، وفيه تقرير للمذهبين، ويستدل به على ترجيح مذهب المحدثين؛ فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يقع على صحبة ساعة وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب المصير إليه، والله أعلم.

- وأما التابعي - ويقال فيه: التالي -: «فهو من لقي الصحابيَّ»، وقيل: «من صحبه»، كالخلاف في «الصحابي». والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى؛ نظرًا إلى مقتضى اللفظين، كذا في النووي

الفصل الرابع عشر في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه

وبيان الحسن والضعيف وأنواعها

قال النووي: قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام:

١- صحيح ٢- وحسن ٣ وضعيف.

ولكل قسم أنواع:

١- فأما الصحيح

• فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة. فهذا متفق على أنه «صحيح»، وإن اختل بعض هذه الشروط فقد خلاف وتفصيل.

• وقال أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتقن: الحديث عند أهله ثلاثة أقسام: ١- صحيح ٢- وحسن ٣- وسقيم، فـ«الصحيح»: ما اتصل سنده وعدلت نقلته. و«الحسن»: ما عرف مخرجه واشتهر رجاله. وعليه مدار أكثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء. و«السقيم» على طبقات، شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

• قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل»: «الصحيح» من الحديث عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليه: اختيار البخاري ومسلم، وهو الدرجة الأولى من «الصحيح»، وهو أن لا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ، - له راويان ثقتان فأكثر - ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة - له أيضا راويان ثقتان فأكثر - ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور عن ذلك الشرط، ثم كذلك. قال الحاكم: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث.

القسم الثاني: مثل الأول، لكن ليس لروايته من الصحابي إلا راوٍ واحد.

القسم الثالث: مثل الأول، إلا أن روايته من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع: الأحاديث الأفراد والغرائب التي رواها الثقات العدل.

القسم الخامس: أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم، ولم يتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم، كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده. وأجدادهم صحابيون، وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم: فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، فيحتج بها وإن لم يخرج منها في «الصحيحين» حديث، يعني غير القسم الأول.

قال: والخمسة المختلف فيها: ١- المرسل، ٢- وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، ٣- وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات، ٤- وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، ٥ وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين. فهذا آخر كلام الحاكم.

• وقال أبو علي الغساني الجياني: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث متروكة، والسابعة مختلف فيها:

١ فالأولى أئمة الحديث وحفاظه، وهم الحجة على من خالفهم، ويُقبل انفرادهم.

٢- الثانية دونهم في الحفظ والضبط، خفّفهم في بعض رواياتهم وهم وغلط، والغالب على حديثهم الصحة، ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى، وهم لاحقون بهم.

٣- الثالثة جنحت إلى مذاهب من الأهواء، غير غالية ولا داعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقلّ وهمها.

فهذه الطبقات احتمل أهلُ الحديث الروايةَ عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث.

وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة:

٤- الأولى ممن وسم بالكذب ووضع الحديث.

٥- الثانية من غلب عليهم الوهم والغلط.

٦- والثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها؛ ليحتجوا بها.

٧- والسابعة قوم مجهولون، انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها. فقبلهم قوم ووقفهم آخرون، هذا كلام الغساني.

– فأما قوله: «إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف» فليس كما قال، بل فيهم خلاف، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور.

– وأما قوله: «في المجهولين خلاف» فهو كما قال، وقد أخذ الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه.

ثم «المجهول» أقسام: ١- مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا. ٢- ومجهولها باطنًا، مع وجودها ظاهرًا، وهو المستور. ٣- ومجهول العين. فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين.

– وأما قول الحاكم: «إن من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم» فمردود، غلّطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث قيس بن حزن - والد سعيد بن المسيب - في وفاة أبي طالب، لم يرو عنه غير ابنه سعيد. وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب: إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إليّ، لم يروِ عنه غير الحسن. وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي: يذهب الصالحون، لم يرو عنه غير قيس. وبإخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري، لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت. وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة. والنظائر في «الصحيحين» لهذا كثيرة، والله أعلم.

هذا ما يتعلق بـ«الصحيح»

٢- وأما الحسن

- فقد تقدَّم قول الخطابي ﷺ: إنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله.
- وقال أبو عيسى الترمذي: «الحسن»: ما ليس في إسناده من يتهم، وليس بشاذ، وروي من غير وجه.
- وضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ «الحسن» فقال: هو قسمان:

أحدهما: الذي لا يخلو إسناده من مستورٍ لم تتحقق أهليته، وليس كثير الخطأ فيما يرويه، ولا ظهر منه تعمُّد الكذب ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث قد عُرف بأن يروى مثله أو نحوه من وجه آخر.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة رجال «الصحيح» لقصوره عنهم في الحفظ والإتقان، إلا أنه مرتفع عن حال من يعد تفرُّده منكرًا.

قال: وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي، وعلى الثاني كلام الخطابي، فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيًّا، ولا بد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة. ثم «الحسن» وإن كان دون «الصحيح» فهو كـ«الصحيح» في جواز الاحتجاج به، والله أعلم.

٣- وأما الضعيف

- فهو ما لم يوجد فيه شروط الصحة، ولا شروط الحسن.
- وأما أنواعه فكثيرة، منها الموضوع، والمقلوب، والشاذ، والمُنكَر، والمُعلَّل، والمُضطرب، وغير ذلك. ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات معروفة عند أهل هذه الصنعة.

الفصل الخامس عشر في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

- «المرفوع»: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصةً، لا يقع مطلقه على غيره، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.
- وأما «الموقوف»: فما أضيف إلى الصحابي، قولًا له أو فعلًا أو نحوه، متصلًا كان أو منقطعًا. ويستعمل في غيره مقيدًا، فيقال: «حديث كذا وقفه فلان على عطاء» مثلًا.
- وأما «المقطوع»: فهو الموقوف على التابعي، قولًا له أو فعلًا، متصلًا كان أو منقطعًا.
- وأما «المنقطع»: فهو ما لم يتصل إسناده، على أيّ وجهٍ كان انقطاعه. فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضًا «مُعضَلًا» (بفتح الضاد المعجمة).
- وأما «المرسل» فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين: ما انقطع إسناده، على أيّ وجهٍ كان انقطاعه. فهو عندهم بمعنى «المنقطع». وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى «مرسلًا» إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ.
- ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء: أنه لا يحتج بالمرسل. ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء: أنه يحتج به. ومذهب الشافعي: أنه إذا انضم إلى «المرسل» ما يعضده احتج به، وذلك بأن يروى أيضًا مسندًا أو مرسلًا من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء.

• وأما «مرسل الصحابي» - وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصالحة» - فمذهب الشافعي والجماهير: أنه يحتج به. وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي: إنه لا يحتج به، إلا أن يقول: «إنه لا يروي إلا عن صحابي»، والصواب الأول، هكذا في «النووي».

الفصل السادس عشر

• إذا قال الصحابي: «كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا» أو «كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بكذا» اختلفوا فيه:

فقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: لا يكون مرفوعًا، بل هو موقوف.

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول: إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفوع، بل هو موقوف. وإن أضافه فقال: «كنا نفعل في حياة النبي ﷺ» أو «في وقته» أو «وهو فينا» أو «بين أظهرنا» أو نحو ذلك فهو مرفوع. وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر؛ فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ، وذلك مرفوع.

وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا كان مرفوعًا، وإلا كان موقوفًا. وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، والله أعلم.

• وأما إذا قال الصحابي: «أمرنا بكذا» أو «نهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون. وقيل: موقوف.

• وأما اذا قال التابعي: «من السنة كذا» فالصحيح أنه موقوف. وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل.

• وأما إذا قيل عند ذكر الصحابي: «يرفعه» أو «ينميه» أو «يبلغ به» أو «يرويه» فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

• أما إذا قال التابعي: «كانوا يفعلون» فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة. فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا للإجماع. وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف. كذا في «النووي».

الفصل السابع عشر في الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد

• قد أكثر البخاري من ذكر المتابعة، فإذا روى حماد مثلًا حديثًا «عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ» نظرنا: هل تابعه ثقة فرواه عن أيوب؟ فإن لم نجد فثقة غير أيوب عن ابن سيرين وإلا فثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. فأيُّ ذلك وجد علم أن له أصلًا يرجع إليه، وإلا فلا. فهذا النظر هو «الاعتبار».

• وأما «المتابعة» فأن يرويه عن «أيوب» غير حماد، أو عن «ابن سيرين» غير أيوب، أو عن «أبي هريرة رضي الله عنه» غير ابن سيرين، أو عن «النبي ﷺ» غير أبي هريرة رضي الله عنه. فكل نوع من هذه يسمى متابعةً.

• وأما «الشاهد» فأن يروى حديث آخر بمعناه. ويسمى المتابعة شاهدًا، ولا ينعكس. فإذا قالوا في مثل هذا: «تفرد به أبو هريرة رضي الله عنه» أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد» كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها فيه. ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، وفي «الصحيح» جماعة منهم ذكروا في المتابعات والشواهد، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، ولهذا يقول الدارقطني وغيره: «فلان يعتبر به» و«فلان لا يعتبر به».

• **مثال المتابع والشاهد:** حديث «سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: لو أخذوا إهاب شاة فدبغوه، فانتفعوا به؟» ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء بدون الدباغ. تابع عمرًا أسامةُ بن زيد، فرواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: ألا نزعتم جلدها فدبغتموه، فانتفعتم به؟

وشاهده: حديث عبد الرحمن بن وعْلة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما إهاب دبغ فقد طهر.

فالبخاري قد يأتي بالمتابعة ظاهرًا، كقوله في مثل هذا: «تابعه مالك عن أيوب» أي تابع مالكٌ حمادًا فرواه عن أيوب كرواية حماد، فالضمير في «تابعه» يعود إلى حماد. وتارة يقول: «تابعه مالكٌ» ولا يزيد، فيحتاج إذن إلى معرفة طبقات الرواة ومراتبهم، هكذا في «العيني».

الفصل الثامن عشر في بيان «مثله» أو «نحوه»

• قال النووي: إذا روى الشيخُ الحديثَ بإسناد، ثم أتبعه إسنادًا آخر، وقال عند انتهاء هذا الإسناد: «مثله» أو «نحوه»، فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه: فالأظهر منعه. وهو قول شعبة.

وقال سفيان الثوري: يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ.

وقال يحيى بن معين: يجوز ذلك في قوله: «مثله»، ولا يجوز في «نحوه».

قال الخطيب البغدادي: وهذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى، فأما على جوازها فلا فرق. وكان جماعة من العلماء يتحفظون في مثل هذا، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أورد أحدهم الإسناد الثاني ثم يقول: «مثل حديث فلان متنه كذا» ثم يسوقه. واختار الخطيب هذا، ولا شك في حسنه.

الفصل التاسع عشر في بيان ما أورده البخاري بغير إسناد

- قال العيني: قد أكثر البخاري من أحاديث وأقوال الصحابة وغيرهم بغير إسناد، فإن كان بصيغة جزم - كـ«قال» و«روى» ونحوهما - فهو حكم منه بصحته.
- وما كان بصيغة التمريض - كـ«روي» ونحوه - فليس فيه حكم بصحته، ولكن ليس هو واهيًا؛ إذ لو كان واهيًا ما أدخله في «صحيحه».
- فإن قلت: قد قال: «ما أدخلتُ في الجامع إلا ما صح» يخدش فيه ذكر ما كان بصيغة التمريض. قلتُ: معناه «ما ذكرت فيه مسندًا إلا ما صح».

وقال القرطبي: لا يُعلِّق في كتابه إلا ما كان مسندًا، لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه في أصل كتابه وبين ما ليس كذلك.

الفصل العشرون

في بيان الكتب التي استمددتُ منها في حل مقاله وكشف مآربه

	من شروح «البخاري»	١٦-	و«حاشية سيد جمال الدين المحدث»
١-	«فتح الباري»		ومن كتب الحديث
٢-	و«مقدمة فتح الباري» لمحافظ ابن حجر العسقلاني	١٧-	«جامع الأصول»
٣-	و«عمدة القاري» لأبي محمد بن أحمد العيني	١٨-	و«تيسير الوصول»
٤-	و«إرشاد الساري» للقسطلاني	١٩-	و«صحيح مسلم»
٥-	و«الكواكب الدراري» للكرماني	٢٠-	و«الترمذي»
٦-	و«الخير الجاري» للشيخ يعقوب البيساني	٢١-	و«أبو داود»
٧	و«التنقيح» للشيخ بدر الدين الزركشي	٢٢-	و«النسائي»
٨	و«التوشيح» للشيخ جلال الدين السيوطي	٢٣-	و«ابن ماجه»
٩-	و«العثماني»	٢٤-	و«موطأ مالك»
١٠-	و«فيض الباري»	٢٥-	و«شرحه المسوّى»
	واعلم أني وجدتُ حواشيَ في المنقول عنه مرقومًا في خاتمتها صورة «قد نقلناها فيما رأيناه حاجتها، فغالب ظني أنها علامة لبعض تلاميذ الشارح الداودي»	٢٦-	و«موطأ محمد»
	ومن شروح «المسند»	٢٧-	و«شرحه» للقاري
١١-	«النووي»	٢٨-	و«كتاب الآثار»
	ومن شروح «المشكاة»	٢٩-	و«معاني الآثار» للطحاوي
١٢-	«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي	٣٠-	و«مشكل الآثار» له
١٣-	و«المرقاة» لعلي القاري		ومن لغات الحديث
١٤	و«اللمعات» للشيخ عبد الحق الدهلوي	٣١-	«مجمع البحار» للشيخ محمد طاهر الفتني (وهو مع كونه من كتب اللغة شرح وافٍ للصحيح المستغنى عن غيره أيضًا)
١٥-	و«أشعة اللمعات» أيضًا له	٣٢	و«النهاية» لابن الأثير

٣٣-	و«الدرر النثير» للسيوطي	٤٩	و«الكنز»
٣٤-	و«المشارق» للقاضي عياض	٥٠-	و«الكافي»
	ومن كتب اللغة	٥١	و«البحر الرائق»
٣٥-	«القاموس»	٥٢-	و«الأشباه والنظائر»
٣٦-	و«الصراح»		ومن كتب أصول الفقه
	ومن كتب أسماء الرجال	٥٣-	«الشاشي»
٣٧	«التقريب»	٥٤-	و«الحسامي»
٣٨-	و«تهذيب الأسماء» للنووي	٥٥	و«التوضيح»
٣٩-	و«الكاشف» للذهبي		ومن التفاسير
٤٠-	و«المغني في ضبط حركات الأسماء»	٥٦-	«البيضاوي»
	ومن كتب أصول الحديث	٥٧-	و«الجلالين»
٤١-	«شرح النخبة»	٥٨-	و«معالم التنزيل»
٤٢	و«جواهر الأصول» وغير ذلك	٥٩-	و«المظهري»
	ومن كتب الفقه		ومن كتب النحو
٤٣-	«الدر المختار»	٦٠-	«الكافية»
٤٤-	و«شروحه»	٦١-	و«شرح الكافية» للملا عبد الرحمن الجامي
٤٥-	و«الهداية»		ومن كتب السير
٤٦-	و«فتح القدير» للشيخ ابن الهمام	٦٢-	«سيرة الحلبي»
٤٧-	و«الكفاية»	٦٣-	و«الاستيعاب»
٤٨-	و«شرح الوقاية»	٦٤-	و«تاريخ ابن حيان» وغير ذلك

وأما العلامات التي عبرناها عن الكتب التي كثر الاستخراج منها

فلفتح الباري: «ف» أو «فتح»	ولعمدة القاري: «ع» أو «عيني»	ولإرشاد الساري للقسطلاني: «قس» أو «قسطلاني»	
وللكواكب الدراري: «ك» أو «كرماني»	وللخير الجاري: «خ» أو «خير»	وللتنقيح: «ثن»	وللتوشيح: «تو»

– وحيث ما ترى علامتين أو علامات مجتمعةً فهو إشارة إلى أن هذا التعليق مأخوذ أو ملتقط كلُّه من كل واحد مما هنا علامته، أو بعضُه من بعضها وبعضُه من بعض آخر.

– وحيث ما كان «كذا في الفلاني» فالمعنى أن العبارة ليست بعين عبارة المرقوم علامته، بل تصرف فيها إما بنحو من حذف أو اختصار أو تقديم أو تأخير أو غيرها.

ومما يناسبه شرح إشارات تراها في المتن

– فاعلم أنا رسمنا على بعض الكلمات بصورة «خف»؛ ليتبين أن الكلمة ههنا مخففة، لا مشددة.

– ورسمنا في بعض المواضع على الجار أو على الظرف بصورة «صـ»، وعلى كلمة قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليعلم أن اللاحق موصول بالسابق.

– وجعلنا على بعض الكلمات صورة «عط»، وعلى كلمة قبله أيضًا بهذه الصورة؛ ليظهر أن الثاني معطوف على الأول.

– وربما تجد صورة «صح» مكتوبًا بين كلمتين أو على كلمة بخط خفي مائلًا إلى فوق، فالمراد منه أنّا وجدنا النسخ من ههنا مختلفةً بزيادة ونقصان،

بحيث: ١ - كان في بعضها لفظ زائد بين كلمتين، لكن عامتها بالاقتصار عليهما من غير فصل بينهما ٢ - أو بالعكس ٣ - أو ما كان الكثرة في جانب بل كانت النسخ متساويةً في الجانبين، لكن شهدت الشروح لزيادة أو نقصان.

فلما ترجح عندنا من زيادة أو نقصان بنحو ما ذكرنا كتبنا صورة «صح»: إن ترجح الزيادة فعليها، وإلا فبين الكلمتين اللتين وُجدت الزيادة بينهما، لكي لا يتوهم من لم يتيسر له النظر إلا في نسخةٍ مخالفةٍ لأكثر أخواتها أو لم يمس الشروح: أن شيئًا سقط من هذا الموضع أو زاد

الفصل الحادي والعشرون في بيان اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء

قال صاحب «المغني» في «مقدمة المغني»: اعلم أنهم يعبرون:

١-	عن «باء» ذات نقطة تحت	بـ: مُوَحَّدَة
٢-	وعن «تاء» ذات نقطتين فوق	بـ: مُثَنَّاة فوق
٣-	وعن «ياء» ذات نقطتين تحت	بـ: مُثَنَّاة تحت أو تحتية
٤-	وعن «ثاء» ذات ثلاث نقط	بـ: مُثَلَّثَة
٥	وعن «الخاء» و«الذال» و«الشين» و«الضاد» و«الظاء» ذوات النقط	بـ: مُعْجَمَة
٦	وعن الخالية عنها	بـ: مُهْمَلَة
٧	ويعبر عن البقية (سوى الحروف المذكورة آنفًا) بالصورة	
٨-	ويعبّر عن الراء	بـ: همزة بعد الألف
٩	وعن الزاي المعجمة	بـ: مُثَنَّاة تحت بعد همزة
١٠-	والبقية (سوى الراء والزاي) متميزة بالاسم	
١١	والخفة - عدم التشديد - لا الإسكان، (وقد يعبر عنها بالسكون والشدة)	
١٢	وإذا سمعت: «زيدًا فرزاي فباء فدال» بالعطف بـ«الفاء» فكل الحروف متصلة، وبـ«الواو» أعم	
١٣	وحيث يقال: «بفتح لام وميم» اشتركا فيه، بخلاف «بفتح لام وميم / أو شدة ميم»	

الفصل الثاني والعشرون في بيان موضوع علم الحديث ومبادئه ومسائله

قال العيني في «مقدمة شرحه» على «البخاري»: لكل علم موضوع ومبادئ ومسائل:

- والموضوع: ما يبحث في ذلك العلم عن أعراضه الذاتية. - والمبادئ: هي الأشياء التي يبنى عليها العلم.
- وهي إما تصورات أو تصديقات: فالتصورات حدود أشياء تشتمل في ذلك العلم. والتصديقات هي المقدمات التي منها يؤلف قياسات العلم.
- والمسائل: هي التي يشتمل العلم عليها.
- فموضوع علم الحديث: هو ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.
- ومبادئه: هي ما تتوقف عليه المباحث، وهو أحوال الحديث وصفاته.
- ومسائله: هي الأشياء المقصودة منه.

وقد قيل: لا فرق بين المقدمات والمبادئ. وقيل: المقدمات أعم من المبادئ؛ لأن المبادئ ما يتوقف عليه دلائل المسائل بلا وسط، والمقدمة ما تتوقف عليه المسائل والمبادئ بوسط أو لا بوسط. وقيل: المبادئ ما يبرهن بها وهي المقدمات، والمسائل ما يبرهن عليها، والموضوعات ما يبرهن فيها.

قلت: وجه الحصر أن ما لا بد للعلم إن كان مقصودًا منه فهو «المسائل»، وغير المقصود إن كان متعلّق المسائل فهو «الموضوع»، وإلا فهو «المبادي».

- وهي حده وفائدته واستمداده:

١ - أما حده: فهو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. ٢ - وأما فائدته: فهي الفوز بسعادة الدارين.

٣ - وأما استمداده: فمن أقوال الرسول عليه السلام وأفعاله.

أما «أقواله» فهو الكلام العربي، فمن لم يعرف الكلام العربي بجهاته فهو بمعزل عن هذا العلم. وهي كونه حقيقةً ومجازًا، وكنايةً وصريحًا، وعامًا وخاصًا، ومطلقًا ومقيدًا، ومحذوفًا ومضمرًا، ومنطوقًا ومفهومًا، واقتضاءً وإشارةً وعبارةً ودلالةً، وتنبيهًا وإيماءً ونحو ذلك، مع كونه على قانون العربية الذي بيّنه النحاة بتفاصيله، وعلى قواعد استعمال العرب، وهو المعبّر عنه بـ «علم اللغة».

وأما «أفعاله» فهي الأمور الصادرة عنه التي أمرنا باتباعه فيها ما لم يكن طبعًا أو خاصةً. انتهى

الفصل الثالث والعشرون في رواية الحديث بالمعنى

- إذا أراد رواية الحديث بالمعنى فإن لم يكن خبيرًا بالألفاظ ومقاصدها، عالمًا بما يختل معانيها: لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم، بل يتعين اللفظ.

- وإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا يجوز مطلقًا، وجوّزه بعضهم في غير حديث النبي ﷺ ولم يجوّز فيه.

- وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة: يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدّى المعنى. وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم ﷺ في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة.

- ثم هذا في الذي يسمعه في غير المصنّفات، أما المصنّفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى. وأما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه. فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيّره في الكتاب، بل يُنبّه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب فيقول: «كذا وقع، والصواب كذا».

الفصل الرابع والعشرون في حكم تقديم بعض المتن على بعض

- قال النووي: إذا قدّم بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه، بناءً على جواز الرواية بالمعنى، فإن جوّزناها جاز وإلا فلا. وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكن المقدّم مرتبطًا بالمؤخر.

- وأما إذا قدّم المتن على الإسناد، أو ذكر المتن وبعض الإسناد، ثم ذكر باقي الإسناد متصلًا، حتى وصله بمن ابتدأ به: فهو حديث متصل، والسماع صحيح. فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدّم جميع الإسناد فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه، وقيل: فيه خلاف، كتقديم بعض المتن على بعض. انتهى

الفصل الخامس والعشرون في حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ» وبالعكس

- قال النووي: إذا كان في سماعه «عن رسول الله ﷺ» فأراد أن يرويه ويقول: «عن النبي ﷺ» أو عكسه: فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخطيب أنه جائز؛ لأنه لا يختلف به هنا معنًى.

- وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ﷺ: الظاهر أنه لا يجوز - وإن جازت الرواية بالمعنى - لاختلافه.

- والمختار ما قدّمته؛ لأنه وإن كان أصل «النبي» و«الرسول» مختلفًا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك، والله أعلم. انتهى

الفصل السادس والعشرون في آداب الكاتب

- قال النووي: يستحب لكاتبه إذا مر بذكر الله ﷻ أن يكتب: «عَزَّوَجَلَّ» أو «تعالى» أو «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» أو «تَبَارَكَ وَتَعَالَى» أو أحد ذكره أو «تبارك اسمه» أو «جلّت عظمته» أو ما أشبه ذلك.

- وكذلك يكتب عند ذكر النبي «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بكمالها، لا رامزًا إليها ولا مقتصرًا على أحدهما.

- وكذلك يقول في الصحابي: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، فإن كان صحابيًا ابن صحابيٍّ قال: «رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

- وكذلك يرضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار.

- ويكتب كل هذا وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه؛ فإن هذا ليس رواية، وإنما هو دعاء.

- وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه، ولا يسأم من تكرر ذلك.

- ومن أغفل هذا حُرم خيرًا عظيمًا وفوّت فضلًا جسيمًا. انتهى

الفصل السابع والعشرون في بيان الإسناد متي إلى المؤلف

[أ] قرأت أكثر هذا «الجامع الصحيح» للبخاري رحمه الله

١- على الفاضل الفقيه الألمعي الشيخ وجيه الدين المحسني الصديقي السهارنفوري رحمانا في البلدة السهارنفور، صانها الله تعالى عن الآفات والشرور.

٢- وحصل لي الإجازة والقراءة عن الشيخ العالم الرباني مولانا عبد الحي رحمانا.

٣- عن الشيخ الماهر في علم الباطن والظاهر مولانا عبد القدير رحمانا.

٤- عن أخيه الشيخ عبد العزيز رحمانا.

٥- عن أبيه الشيخ ولي الله الدهلوي رحمانا.

[ب] ح: ثم قرأت بعضا بعض «الصحيح» وسمعت بعضه بقراءة الغير

١- على الشيخ المكرم المشتهر بين الآفاق بالفضل والوفاق مولانا محمد إسحاق رحمانا في البلدة المكرمة مكة المعظمة (زادها الله تكريما وتعظيما) وأجازني به وقال:

٢- وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل والحبر الأكمل الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمانا.

٣- وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة من والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي رحمانا.

* * * * *

وقال الشيخ ولي الله رحمانا الله:

١ أخبرنا الشيخ أبو طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني رحمانا.

٢ قال: أخبرنا والدي الشيخ إبراهيم الكردي المدني رحمانا

٣ قال: قرأت على الشيخ أحمد القشاشي رحمانا.

٤- قال: أخبرنا أحمد بن عبد القدوس أبو المواهب الشناوي رحمانا.

٥ قال: أخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد الرملي رحمانا.

٦- عن الشيخ الزين زكريا بن محمد أبو يحيى الأنصاري

٧ - قال: قرأت على الشيخ الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٨ – عن إبراهيم بن أحمد التنوخي

٩ عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار رحمانا.

١٠- عن السراج الحسين بن المبارك الزبيدي رحمانا.

١١- عن الشيخ أبي الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي رحمانا

١٢- عن شيخ أبي الحسن عبد الرحمن بن مظفر الداودي رحمانا.

١٣- عن أبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي رحمانا.

١٤ - عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري [بكسر الفاء وفتح الراء وكسرها، قرية من نواحي بخارا] رحمانا.

١٥ - عن مؤلفه أمير المؤمنين في الحديث الشيخ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمانا.

* * * * *

تقديم

الشيخ العلامة أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

• اعلم أن تراجم «الصحيح» على قسمين:

١- قسم يذكره؛ لأجل الاستدلال بحديث الباب عليه.

٢- وقسم يذكره؛ ليجعل كالشرح لحديث الباب، ويبين به مجمل حديث الباب، مثلًا: لكون حديث الباب مطلقًا قد عُلم تقييده بأحاديث أخر، فيأتي بالترجمة مقيدةً، لا ليستدل عليها بالحديث المطلق، بل ليبين أن مجمل الحديث هو المقيد، فصارت الترجمة كالشرح للحديث.

والشراح جعلوا الأحاديث كلَّها دلائل لما في الترجمة فأشكل عليهم الأمر في مواضع، ولو جعلوا بعض التراجم كالشرح خلصوا عن الإشكال في مواضع. وأيضًا كثيرًا ما يذكر بعد الترجمة آثارًا؛ لأدنى خاصية بالباب، وكثير من الشراح يرونها دلائل للترجمة، فيأتون بتكلفات باردة لتصحيح الاستدلال بها على الترجمة، فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوه اعتراضًا على صاحب «الصحيح». والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم، حيث لم يفهموا المقصود. وأيضًا كثيرًا ما يكون ظاهر الترجمة معنًى، فيحملون الترجمة عليه، والحديث لا يوافقه، فيعدون ذلك إيرادًا على صاحب «الصحيح»، مع أنه قصد معنًى يوافقه الحديث قطعًا. وقد يكون معنى الترجمة ما فهموا، لكن تطبيق الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق، فكثيرًا ما يغفلون عنه ويعدونه اعتراضًا.

• وأنت إذا حفظتَ وراعيتَ ما ذكرنا لك يسهل عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم. وسيجيء لك في هذا التعليق اللطيف في حل مواضع يحتاج إلى فضل دقة. إما في فهم معنى الترجمة، أو في تطبيق الحديث بها. إن شاء الله تعالى يظهر ذلك إن راجعتَ هذا التعليق بعد مراجعة الشروح وكنتَ من أهل التمييز، والله تعالى أعلم.

* * * * *

الجامع المسند الصحيح المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
الشهير بـ

صحيح البخاري

للإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
ابن إبراهيم البخاري الجعفي رحمه الله تعالى
١٩٤ — ٢٥٦ هـ

مع التعليقات الحافلة المائعة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالى
١٢٢٥ — ١٢٩٧ هـ

حاشية السندي

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي رحمه الله تعالى
ت ١١٣٩ هـ

الأبحاث المتعلقة بتراجم الأبواب المقتبسة من

الأبواب والتراجم

لشيخ الحديث العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ثم المدني رحمه الله تعالى
١٣١٥ — ١٤٠٢ هـ

تنبيه: التعليقات الخمسة ورموزها حسب الترتيب الآتي:

١- فروق النسخ ورمزها ـــ ٢- الأبواب والتراجم ورمزها ترجمة
٣- حاشية السهارنفوري ورمزها سهر ٤- حاشية السندي ورمزها سند
٥- بعض الناس في دفع الوسواس ورمزها •

المجلد الأول

كتاب بدء الوحي - كتاب فضائل المدينة

طبعة مدينة ملونة

البشرى
جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية

بسم الله الرحمن الرحيم

٣/١ ١ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إذا قال: «باب» ولم يقل «كتاب»، لأنه يفصل فصلاً واحداً لا غير، والكتاب يفصل ثلاثة أبواب. (ع)

١- باب: وفي نسخة: «كيف كان...» بدون لفظ «باب».

ترجمة: قوله: باب: لم يترجم المصنف بلفظ «الكتاب» واختار لفظ «الباب»، بل ليس في بعض النسخ «الباب» أيضاً، بل بدأ بـ«كيف كان بدء الوحي ...». وذكر في هامش المطبوعة الهندية: لم يذكر كتاب بدء الوحي؛ لأنه ليس تحته أبواب. قال الحافظ: هكذا في رواية أبي ذر والأصيلي بغير «باب». وثبت في رواية غيرهما. انتهى وهذا على النسخ التي بأيدينا، وأما على ما في نسخة «فتح الباري» فليس فيها «باب» أيضاً. فقال في «مقدمة الفتح»: قال شيخنا البلقيني: لم يقل فيه الإمام: «الكتاب» ولا «الباب»؛ لأن بدء الوحي من باب ما يشتمل عليه الوحي. قال الحافظ: ويظهر لي إنما عرّاه من باب؛ لأن كل باب يأتي بعده ينقسم منه، فهو أمّ الأبواب، فلا يكون قسيماً لها. وبدأ به؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع. انتهى قوله: كيف كان إلخ: وأشكل على تقدير إضافة الباب بأن لفظ «كيف» يقتضي الاستئناف. قال القسطلاني تبعاً للحافظ: لا تخرج بذلك عن الصدرية؛ لأن المراد من كون الاستفهام له الصدرية: أن يكون في صدر الجملة التي هي فيها ... إلى آخر ما بسطه. قال النووي: لا بد من تقدير المضاف، أي «باب جواب كيف كان ...»؛ لأن المذكور في الباب جواب «كيف كان» لا سؤال «كيف كان». ثم لا يذهب عليك ما في هامش «اللامع»، وهو: اعلم أن الإمام البخاري بدأ أبوابه بلفظ «كيف» في سائر كتابه في ثلاثين موضعاً أصالةً، العشرون منها في النصف الأول، والعشرة في النصف الثاني، والمراد بقولي: «أصالة» إخراج ما ذكرها تبعاً. وأكثر المواضع من هذه الثلاثين خالية عن ذكر الكيفية. فما يخطر بالبال بمطالعة هذه الأبواب كلها أن غرض الإمام فيها ليس إثبات الكيفية، حتى يجهد في إثبات الكيفية في كل حديث حديث، بل الغرض عندي الإشارة والتنبيه إلى اختلاف العلماء أو اختلاف الروايات في كيفية هذه الأمور التي ترجم عليها بلفظ «كيف»، فتأمل، فإن خاطري أبو عذره. =

سفر: قوله: بسم الله إلخ: اعلم أن البخاري لم يصدر كتابه بـ«الحمد لله» مع ما ورد: «كل أمر ذي بال...» الحديث، فاعتذر العلماء عنه فيه بأعذار. الأول: أن الحديث ليس على شرطه. الثاني: أن الافتتاح بالتحميد محمول على ابتداءات الخطب دون غيرها، زجراً عما كانت الجاهلية عليه من تقديم الشعر المنظوم والكلام المنثور؛ لما روي أن أعرابياً خطب، فترك التحميد، فقال ﷺ: «كل أمر ...»، الحديث. الثالث: أن حديث الافتتاح بالتحميد منسوخ بأنه ﷺ لما صالح قريشاً عام الحديبية كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»، فلولا نسخ لما تركه. الرابع: أن أول ما نزل من القرآن: ﴿اقْرَأْ﴾، و﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وليس في ابتدائهما حمد الله. الخامس: أن الذي اقتضاه الخبر أن يحمد، لا أن يكتبه، والظاهر أنه حمده بلسانه. والأحسن ما سمعته من بعض أساتذتي الكبار أنه ذكر الحمد بعد التسمية في مسودته، كما ذكره في بقية مصنفاته؛ وإنما سقط ذلك من قلم بعض المبيضين، فاستمر على ذلك، والله تعالى أعلم. ولما كان كتابه مقصوراً على أخبار النبي ﷺ، صدره بـ«باب بدء الوحي»؛ لأنه يذكر فيه أول شأن الرسالة والوحي، والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان، كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي؛ وهو أن هذه القصة وقعت في أحوال البعثة وسادتها، أو المراد بالباب بجملته بيان كيفية بدء الوحي لا كل حديث منه، فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شيء مما يتعلق به، لصحت الترجمة.

اعلم أن ما اشتهر بينهم أن سبب هذا الحديث - أي حديث النية - قصة مهاجر أم قيس، رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها: أم قيس، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه: مهاجر أم قيس. أما تعلق حديث النية بالترجمة، فذكر فيه وجوه: الأول: أن النبي ﷺ خطب بهذا الحديث لما قدم المدينة؛ وذلك بدء ظهوره واستعلائه، فالأول مبدأ النبوة والرسالة، وهو قوله: باب بدء الوحي، والثاني بدء النصر والظهور. الثاني: أنه لما كان الحديث مشتملاً على الهجرة، وكانت مقدمة النبوة في حقه ﷺ هجرته إلى الله تعالى في غار حراء فهجرته إليه كانت ابتداء فضله باصطفائه، ونزول الوحي إليه مع التأييد الإلهي والتوفيق الرباني. الثالث: إنما أتى به على قصد الخطبة والترجمة للكتاب، كما قال ابن مهدي الحافظ: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث، وقال: لو صنفت كتاباً لبدأت في كل باب منه بهذا الحديث. (عمدة القاري)

قال الزركشي: ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله: إنما الأعمال بالنيات، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (البينة: ٥)، وقصده بذلك أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده فإنه يجازى على نيته. قال السيوطي رحمه الله في «التوشيح»: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي كل عمل بنيته، كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله، أو تحصيل موعوده، أو الاتقاء لوعيده، وفي معظم الروايات: «بالنية» مفرداً، قيل: ووجهه أن محلها القلب، وهو متحد، فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال؛ فإنها متعلقة بالجوارح، فناسب جمعها. (التوشيح) قوله: باب: يجوز فيه وفي نظائره ثلاثة أوجه: ١- الرفع مع التنوين ٢- وبدونه على الإضافة، وعلى التقديرين هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذا باب. ٣- والثالث: باب، على سبيل التعداد، فلا إعراب له حينئذ. (الكواكب الدراري) قوله: كيف كان إلخ: معناه عندي أن هذا الوحي المتلو المحفوظ، يعني القرآن بعبارته، وغير المتلو الذي يقال له: أحاديث، مما هو مذكور على ألسن المسلمين، كيف بدؤه، ومن أين جاءه، ومن أي جهة وقع عندنا؟ جوابه: وقع عنده عن ثقات العلماء عن الصحابة عن النبي ﷺ عن إيحاء الله تعالى إليه، فساق في الباب أحاديث تدل على أن إيحاء الله تعالى إليه بهذه الأمور أمر متواتر بلا شبهة عندنا. (حضرة الشاه ولي الله)

قوله: بدء: على وزن «فعل» مهموزاً بمعنى الابتداء، وروي بضم الأول والثاني وتشديد الواو بمعنى الظهور، والرواية الأولى أثبت. (الخير الجاري) قوله: الوحي: هو في الأصل: الإعلام في خفاء، قال الجوهري: الوحي الكتاب، والوحي أيضاً الإشارة، والكتابة، والرسالة، والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك. وفي اصطلاح الشريعة: هو كلام الله المنزل على نبي من أنبيائه عليهم السلام. أما أقسامه في حق الأنبياء عليهم السلام فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: سماع الكلام القديم، كسماع موسى عليه السلام بنص القرآن ونبينا ﷺ بصحيح الآثار. الثاني: وحي رسالة بواسطة الملك. الثالث: وسحي تلقٍّ بالقلب، كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في روعي» أي نفسي. وقيل: كان هذا حال داود عليه السلام. أما الوحي إلى غير الأنبياء عليهم السلام فهو بمعنى الإلهام، كالوحي إلى النحل. وأما صوره على ما ذكره السهيلي فسبعة. الأولى: المنام، كما جاء في هذا الحديث الآتي عن عائشة. والثانية: أن يأتيه الوحي في مثل صلصلة الجرس، كما جاء فيه أيضاً. والثالثة: أن ينفث في روعه الكلام. والرابعة: أن يتمثل له الملك رجلاً. =

سند: قوله: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: ابتدأ صحيحه بالوحي، وقدمه على الإيمان؛ لأن الاعتماد على جميع ما سيذكره في الصحيح يتوقف على كونه ﷺ نبياً أوحي إليه، والإيمان به ﷺ إنما يجب لذلك؛ ولذلك أيد أمر الوحي بالآية، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ...﴾ الآية. =

ترجمة = لم رأيت أن شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي أشار إلى ذلك في تراجمه إذ قال: قوله: (بدء الوحي) من الشايع، وتخصيصه أن يراد «كيف» في الترجمة من قبيل إيراد النكرة في أثناء الكلام إفادة زيادة فائدة على أصل المقصود من الباب؛ إذ المقصود إثبات أصل الوحي. ويمكن أن يقال: إن المراد بالوحي الحديث، وبدؤه مبدؤه الذي صدر منه وهو الله تعالى، فمعنى «كيف كان بدء الوحي» أي كيف كان مبدأ ما روي عنه ﷺ، وأثبت بأحاديث الباب أنه كان بالوحي وبتوسط جبريل، فكأنه قيل: أن أحدثنا الحديث عن رسول الله ﷺ وهو عن جبريل عليه السلام وهو عن الله تعالى. فيهدين الوجهين يحلُّ ما يورد ههنا من أنه ليس في أكثر أحاديث الباب إثبات كيفية بدء الوحي، بل ذكر أصله، وإنما هو في حديث، فتذكر. وفي تراجم شيخ الهند قدس سره ما تقربه ملخَّصًا: إنا قد قدمنا في الأصول أن المصنف قد لا يقصد بالترجمة مدلولها المطابقي، بل يشير إلى غرض خاص يقصد إثباته بأحاديث الباب، كما مر مرارًا. ويظهر ذلك بأمرين، الأول: أنه صدَّر الكتاب بـ«باب بدء الوحي»، مع أنه ذكر «كتاب فضائل القرآن» في محله كما ذكره المحدثون في كتبهم، وأورد هناك عدة أبواب تتعلق بنزول الوحي. فما الذي ألجأه إلى إفراد هذا الباب ههنا من تلك الأبواب؟ وما الذي حرَّضه على اختيار هذا الطريق جديدًا؟ فالذي يظهر من أمعن عناية أن جميع الأصول والفروع الإسلامية - حتى نبوة النبي ﷺ - لما كانت يتوقف صحته على «الوحي»: كان ذكره في أول الكتاب حتى قبل الإيمان والعلم أنسب، كما ذهب عليه بعض الشراح المحققين، فاستبان بذلك أن غرض المؤلف في هذا الباب: أن الوحي لما كان مدارًا للأمور الإسلامية (وهو الدليل الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولو أن جميع العقلاء والحكماء بل جميع الخلق اجتمعوا على أن يأتوا بما يعارض حكمًا من أحكامه لما قدروا على ذلك، وهو الفرقان الكامل المعيار الذي يعرف به الحق من الردي، والصواب من الخطأ) فكل ما وافقه فهو الصواب، وكل ما خالفه فهو الباطل، سواء كانت العقائد أو الأعمال أو الفروع أو الأصول أو الحدود أو المعادلات أو الأخلاق أو الأحوال. فالوحي هو البرهان الساطع والدليل القاطع الذي لا يعتريه شيء أيُّ دليل، فقدَّم المصنف الوحي، وبالغ في صدقه وعظمته وعصمته، ثم بالغ سائر الأمور؛ لكون كلها مأخوذة من الوحي: حتى إن الأحوال المتعلقة بالوحي أيضًا تكون مأخوذة من الوحي: فهذا هو المعتمد في الباب.

والأمر الثاني: أن المصنف أورد في الباب ستة أحاديث، ولا يناسب نظاهر الترجمة إلا حديث واحد، فالذي يظهر أن غرضه ليس هو ظاهر الترجمة، بل هو أمر آخر يبغي استخراجه من النظر في أحاديث الباب، ويكون ذلك الأمر مشتركًا في الكل مناسبًا بالمقام. فالذي يظهر بالتأمل أن المصنف يقصد بيان عظمة الوحي، كما لا يخفى على المتأمل المتفطن. ثم نبدء عام ليبدء الزماني والمكاني، كما يظهر من الأحاديث. وكذا الوحي يعمُّ الجلي وغيره كما صرَّح به الشاه ولي الله، بل المقصود الأعظم هو الوحي غير الجلي، بل لو أريد به الوحي بقدر الكفاية فلا غرض للتخصيص، مع كونه يُحوِجُ في المطابقة بالأحاديث، فاختر أيَّ الأمرين شئت. والخلاصة: أن هذا الباب مقدمة الكتاب وتلوه المقاصد. انتهى

وأفاد عزيزي مولانا محمد يونس (شيخ الحديث بمظاهر علوم بسهارنفور) ما نصه: والذي كان يخطر ببالي منذ زمان أن غرض الإمام البخاري هنا الباب بيانُ كيفية ابتداء الوحي، وما صادف الوحي في بدئه من الأمور والوقائع والأحوال والكيفيات والأزمنة، فيعلم البدء ابتداءه من الله تبارك وتعالى، ووصوله إلى نبي ﷺ، وما عرض له ﷺ من الخوف والذعر، وزحف البوادر وتحريك الشفتين وإتيان الوحي في صورة الصلصلة. وكذا بعد ما عرض للوحي بعد ظهوره في الناس من تكذيبهم ومخالفتهم، وتأدى ذلك إلى صبر الحمية؛ فهي البدء المتداد؛ وليس المراد هنا إلا ما يتعلق بالخصلة الابتدائية، كما يقال: كان «الإسلام في أول أمره غريبًا لا يقبله إلا واحد بعد واحد، وبمخالفتهم الأكثرون ويؤذونه ويحرجونه من أوطانه وغير ذلك. وعلى هذا مطابقة آية ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ (النساء: ١٦٣) ظاهرة؛ لأن قوله كذبوه وخالفوه، وهكذا الأمر بعدهم. ثم رأيت «الكرماني» فقه ما يؤيده أو يصرح به، حيث قال: والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أيُّ تعلق كان، كما في التعلق الثاني للحديث المرقلي، وهو أن الفصة وقعت في أحوال السنة وبعدها. انتهى

قوله: بدء الوحي: قدَّم الإضافة الوحي على الإبداء أيضًا إشارةً إلى أن كلَّ ما يأتي من المعارف والأحكام وغيرها كلها متفرِّع على الوحي ومترتِّب عليه. وأيضًا فإذا الوحي قطعي؛ لكونه منه عزَّ اسمه، فالثابت به كله قطعي. ومن المناسبات أن يقال: إن المصنف صدر بدء الوحي، ثم ذكر الإيمان، ثم العلم، ثم الطهارة؛ لأنه جمع في هذا الكتاب وحي السنة التي هي ينبوع الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية: صدره بحديث الأعمال. والعمل يحتاج إلى النية، والعلم لا يُعتبر به إلا بعد الإيمان، فلذا عقَّب الوحي بالإيمان، ثم عقَّبه بالعلم، ثم عقَّبه بالطهارة التي هي شرط لأفضل الأعمال وهي الصلاة. ومما يجب التنبيه عليه أيضًا أنه ميَّزان في آخر التفسير «باب كيف نزل الوحي». قال الحافظ: الترجمة الثانية أحصُّ من الأولى. وعندي ما أفاده الحافظ نور الله مرقده متعين دائرة الترجمة الثاني من الترجمة. والمضمر عند هذا العبد الضعيف: أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومٌ وخصوصٌ من وجه؛ فإن المذكور في «أول بدء الحديث» أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، والمتطير هناك كيفية نزول القرآن كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن»، أعم من أن يكون بدءًا أو لا. كما يظهر من ملاحظة روايات نزولة في الباب، فتدبر. وقد تقدم في مبدأ الباب وكذا في الأصول: أن الترجمة عند شيخ الهند من الأسس الخادي والعشرين، وليس غرضه إلا بيان عصمة الوحي على طريق الاكتراء. واسبط ذلك أيضًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إذ ذكره بلفظ صيغة الجمع لدلالة على التعظيم، وقد بسط الكلام على ذلك في الأصل الحادي والعشرين من أصول التراجم.

نور = والخامسة أن يراعى له حوين ﷺ في صورته التي خلقه الله تعالى له ست مائة جناح تنتشر منها اللؤلؤ والياقوت. والسادسة: أن يكلمه الله تعالى من وراء حجاب، إما في لفظة كفاحة الإسراء، أو في النوم كما جاء في الترمذي مرفوعًا: «أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ ...» الحديث، وحديث عائشة الآتي ذكره: «فجاءه الملك فقال: اقرأ» ظاهره أن ذلك كان بقظة، وفي الصحيحين: «فأتاني وأنا نائم» ويمكن الجمع بأنه جاءه أولًا منامًا توطئةً وتمرينًا به. والسابعة: وحي إسرافيل عليه السلام، كما جاء عن الشعبي: أن النبي ﷺ وكل به إسرافيل ﷺ فكان يتراءى له ثلاث سنين، ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء، ثم وكل به جبريل عليه السلام. (عمدة القاري)

نور = وما كان الوحي يستعمل في إلهام وغيره لم يكن إلى غير النبي أيضًا (كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ (النحل: ٦٨)، ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ﴾ (القصص: ٧) فلا يدل على ثبوت النبوة) ذكر آية تدل على أن الإيحاء إليه ﷺ كان بإعداد نبوة لقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾ (النساء: ١٦٣)، فثبت به أنه قد أُوحي إليه ﷺ إلهام نبوة، وواسطته ثبت نبوته، وحصل الاعتماد على جميع ما في الصحيح مما نقل عنه ﷺ، ووجب الإيمان به، فلذلك عقب باب الوحي بكتاب الإيمان. والحاصل: أن الوحي إليه ﷺ هو بدء أمر الدين ومنار النبوة والرسالة، فلذلك حتى الوحي بابتداء بناء على أن إضافة البدء إلى الوحي في قوله: «بدء الوحي» بيانية، وابتدأ به الكتاب، والمعنى: كيف كان بدء أمر النبوة والدين الذي هو الوحي؟ وهذا التقرير حصل المناسبة بين تسمية الوحي بدءًا وابتداء الكتاب به، وسقط ما أورد بعض الفضلاء على ترجمة المصنف بالباب، من أن كثيرًا من أحاديث الباب لا يتعلق إلا بالوحي لا ببدء الوحي، فكيف جعل الترجمة باب بدء الوحي؟ وكذا ظهر وجه تشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ﴾ (النساء: ١٦٣)، وهو أن الإيحاء كان بإعداد نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس، كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ﴾ (النساء: ١٦٥)، وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالإرسال والتكليم الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا﴾، وقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ (النساء: ١٦٤) في أن لكل لقطع معذرة الناس. هذا.

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾.

ذكر الآية تبركًا وتأسيسًا لما ترجم له (النساء: ١٦٣)

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ رحمه الله* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ* بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

بضم الهمزة

أي كلامه — النبوي الليثي — [illegible]

---

١. وإنما لامرئ: وفي نسخة: «وإنما لكل امرئ». ٢. أو إلى امرأة ينكحها: وفي نسخة: «أو امرأة يتزوجها».

ترجمة: قوله: إنا أوحينا إليك كما أوحينا: مناسبة الآية بالترجمة واضحة من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا ﷺ توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا؛ كما رواه أبو نعيم في «الدلائل»، كذا في «الفتح». أو التشبيه في وحي الرسالة فيكون بدؤه كبدء وحيهم، كذا في «اللامع». أو احتراز عن وحي غير الرسالة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ (النحل: ٦٨)؛ كذا في حاشية «اللامع» عن السندي، أو بيان لمرسل الوحي، وهو الله عز وجل؛ فإن الوحي يتضمن ثلاثة أشياء: ١- المرسل ٢- والواسطة ٣- والمرسل إليه. فهذا بيان للثلاثة: فللأول - أي مبدأ الوحي - بقوله: ﴿إِنَّآ﴾، والثالث بقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾، وللواسطة بقوله: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ﴾؛ فإن الوحي إلى الأنبياء كان عامًّا بواسطة الملك. وعندي التشبيه في جميع أنواع الوحي من المنام والتكلم من وراء حجاب وغيرهما، فالمعنى: إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى جميعهم بجميع أنواع الوحي. وقال الكرماني: ذكر البخاري الآية الكريمة، لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع من قرآن أو سنة مسندة وغيرها، وأراد أن الوحي سنة الله في أنبيائه. وقال ابن بطال: معنى هذه الآية: أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحي رسالة لا وحي إلهام؛ لأن الوحي تنقسم إلى وجوه. انتهى.

قوله: إنما الأعمال بالنيات: أورد على الإمام عدم المناسبة بين الحديث والترجمة، ووجّه بوجوه فقيل: الحديث بمنزلة الخطبة، وقيل: بجرد تصحيح نية القارئ. وقيل: تنبيه على أن المصنف راعى في الكتاب حسن نيته. وأورد على الثلاثة المذكورة أنه كان حقه أن يقدّم على الترجمة. وأجيب بأنه أخّر الحديث عن الوحي؛ تنبيهًا على أن المنوي المذكور في الحديث هو الذي يعتبر عند الشارع، ومداره على الوحي، ووجّه اهتمامًا بشأن الآية. وقيل: من الناسخين، وتعقّب بأن النسخ متوافرة على ذلك. ووجّه بأن الحديث أيضًا من الوحي، وتعقّب بأن الباب بدء الوحي. فالأوجه في الجواب: أن الترجمة بمدلول التزامي عظمة الوحي، وليت بالوحي لخلوص نيته ﷺ، كما مر في الأصل الحادي والعشرين من الأصول السبعين. وأجاد في «اللامع» في بيان المناسبة وبسط الكلام عليها، وحاصلها أن بعض الأعمال كثيرًا ما يترتب عليها بعض الفواضل، ويدلّك عليه قوله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وعلى هذا فالحديث بيانٌ لبدء الوحي: أن السبب في بدء الوحي إليه ما جبل عليه النبي ﷺ من إخلاص النية، وخلوص النصيحة لله رب العالمين ولسائر خليقته. والتوجيه المذكور فيه مبني على أن لفظة «كيف» كما يسأل بها عن كيفية الشيء وصفته فكذلك هي مسؤولة بها سبب وجود الأمر وحدوثه، يقال: «كيف جئت»؛ والمقصود ليس هو استفسار كيفية مجيئه، بل سبب إتيانه ... إلى آخر ما بسط في «اللامع».

حسن: قوله: عز وجل: [هكذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولابن عساكر: «وقول الله سبحانه». (إرشاد الساري)] قوله: الحميدي: [وليس هو أبا عبد الله محمد بن أبي النصر فتوح الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين». (إرشاد الساري)] [ولغير أبي ذر وأبي الوقت وابن عساكر: «حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير»، كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: سمعت: [أي سمعت كلامه حال كونه يقول. (إرشاد الساري)] قوله: دنيا: [بلا تنوين لأنه «فُعْلَى» من الدنو.]

• أسماء الرجال: الحميدي: بضم المهملة وفتح الميم، نسبة إلى جده الأعلى حميد، اسمه عبد الله بن الزبير، مات ٢١٩هـ. سفيان: ابن عيينة المكي التابعي، مات ١٩٨هـ. يحيى بن سعيد: هو ابن القيس، مات ١٤٣هـ. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، نسبة إلى تيم قريش، مات ١٢٠هـ. علقمة: أبو واقد: ابن وقاص الليثي، مات في خلافة عبد الملك.

حسن: وقوله: وقول الله عز وجل: الأقرب رفعه على تقدير الخبر، أي وفيه قوله عز وجل: أي في إثبات الوحي قوله عز وجل، والله تعالى أعلم.

قوله: يقول: إنما الأعمال بالنيات: قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق، فذكروا له معاني. والوجه عندي في بيان معناه أن يقال: المراد بالأعمال مطلق الأفعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين. وهذا إما لأن الكلام في تلك الأفعال؛ إذ لا عبرة بغيرها، ولا يبحث عنها في الشرع، ولا يلتفت إليها. ولأن العمل لا يقال إلا للفعل الاختياري الصادر عن أهل العقل، كما نص عليه البعض، فلذلك لا يقال: عمل البهائم، كما يقال: فعل البهائم. وقد تقرر أن الفعل الاختياري يكون مسبوقًا بقصد الفاعل الداعي له إليه؛ وهو المراد بالنية. فالمعنى أن الأفعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق إلا بالنية والقصد الداعي للفاعل إلى ذلك الفعل.

لا يقال: هذه مقدمة عقلية، فأيّ تعلق للشارع بذكرها؟ لأنا نقول: ذكرها الشارع تمهيدًا لما بعدها من المقدمات الشرعية، ولا يستبعد عن الشارع ذكر مقدمة عقلية إذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية، بل لا يستبعد بدون ذلك أيضًا. ثم بين ﷺ بقوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» أن ليس للفاعل من عمله إلا نيته، أي الذي يرجع إليه من العمل نفعًا أو ضرًّا هي النية؛ فإن العمل بحسبها يحسب خيرًا أو شرًّا، ويجزي المرء بحسبها على العمل ثوابًا وعقابًا، ويكون العمل تارةً حسنًا وتارةً قبيحًا بسببها، ويتعدد الجزاء بتعددها، ولذلك قال عليه السلام: «ألا إن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». لا يقال: يلزم من هذا المعنى أن تنقلب السيئات حسنات بحسب النية كالمباحات تنقلب حسنات بحسبها؛ لأنا نقول: لا بد في النية من كون العمل صالحًا لها، ضرورة أن النية الغير الصالحة لا تكون نية في العمل، ولا تعتبر نية بالنظر إلى ذلك العمل، فهي كلا نية، بل يقال: قصد التقرب بالسيئات يعد قصدًا قبيحًا، ونيته تزيد العمل شرًّا، فهي داخلة في شر النيات، لا في خيرها؛ والمرء يجزي بحسبها عقابًا، فهي داخلة في الحديث. فإذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله» أي قصدًا ونيةً، «فهجرته إلى الله وإلى رسوله»، أي أجرًا وثوابًا ... إلى آخر الحديث. ولعل التأمل في مباني الألفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات، والله تعالى أعلم.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ: فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، .....

---

١ و٢. فَيَفْصِمُ: وفي نسخة: «فَيُفْصَمُ». ٣. فَكَانَ: وفي نسخة: «وَكَانَ».

ترجمة. قوله: وإن جبينه ليتفصد عرقا. والمناسبة بالترجمة بأن هذه الحالة الواردة في الحديث مبدأ لكل وحي يكون مثل هذا النوع.

سير: قوله: الحارث [أخو أبي جهل لأبويه، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. (عمدة القاري)] قوله: صلصلة [صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. (عمدة القاري)]

قوله: الجرس: بفتح الراء، وهو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب، وجاء في بعض الرواية: كان سلسلة على صفوان، كذا في «العيني». قوله: وهو أشده علي. أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس، أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل، كذا في «الكرماني». قوله: «فيفصم»: فيه ثلاث روايات: الأولى: وهي أفصحها: بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد، من «ضرب»، معناه: يقبع وينجلي ما يغشاني منه، وأصل الفصم: القطع. والثانية: بضم أوله وفتح ثالثه، وهي رواية أبي ذر الهروي. والثالثة: بضم أوله وكسر ثالثه، من «أفصم المطر» إذا أقبع، وهي لغة قليلة، كذا في «العيني». قوله: بغار حراء. الغار: هو الثقب في الجبل. «حراء»: بكسر المهملة وتخفيف الراء والمد، جبل بين مكة وبينه ثلاثة أميال. وهو مصروف؛ لأنه يذكر، ومنهم من أنثه وسع صرفه. وهذه قاعدة كلية: إن جعلت اللفظ علمًا للبقعة فهو غير منصرف، وإن جعلته للمكان فهو منصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: فيتحنث: بالحاء المهملة وآخره مثلثة، والضمير منفصل عائد إلى مصدر «يتحنث»، وهو من الأفعال التي معناها السلب، أي اجتناب فاعلها لمصدرها: مثل «تأثم» و«تحوب»، إذا اجتنب الإثم والحوب. أو هي بمعنى يتحنف: أي يتبع الحنيفية دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء. (إرشاد الساري) قوله: الليالي [منصوب على الظرف: والعامل فيه التحنث لا التعبد، وإلا فسد المعنى. (الكواكب الدراري)] قوله: فغطني: والحكمة في الغط شغله عن الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: الجهد: روي فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها: ومعناه الطاقة والغاية والمشقة، فعلى الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه، وعلى النصب معناه بلغ الملك مني الجهد. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مات ٢١٨ هـ. مالك: بن أنس الأصبحي، مات ١٧٩ هـ. هشام: ابن عروة بن الزبير، مات ١٤٥ هـ. أبيه: أبي عبد الله عروة المدني، مات ٩٤ هـ. يحيى: أبو زكريا القرشي، ابن بكير، نسبة لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله: مات ٢٣١ هـ. الليث: ابن سعد بن عبد الرحمن من تابعي التابعين، مات ١٧٥ هـ. عقيل: بضم، هو ابن خالد بن عقيل - بالفتح - الأيلي، مات ١٤١ هـ. ابن شهاب: أبي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، ونسبه مؤلف كغيره إلى جده الأعلى؛ لشهرته به، مات سنة خمس وعشرين؛ وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. (ملتقط من التقريب والقسطلاني)

سير: قوله: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. فإن قلت: كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها، وقد علم أن رؤيا الأنبياء وحي عون غيرهم، فكيف عادت هذه الرؤيا وحيًا قبل النبوة؟ قلت: بل الرؤيا الصالحة مطلقًا من أقسام الوحي، كيف وقد أدناها النبي ﷺ جزءًا من أجزاء النبوة، فكيف إذا كان صاحب الرؤيا ممن خلق للنبوة، وجعلت رؤياه تمهيدًا للوحي إليه صريحًا، وقد تقرر نبيًا وآدم بين الماء والطين، والله تعالى أعلم.

قوله: فقال اقرأ: كان النبي ﷺ فهم من «اقرأ» أول الوهلة أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور، لا بتعلم القراءة، كما يؤمر الصبي بـ«اقرأ»، ولا بها مطلقًا، كما هو مقتضى الأمر مطلقًا، وإلا لما صح رده بقوله: «ما أنا بقارئ». والحاصل: أن الصبي إذا قيل له: «اقرأ» يراد به الأمر بتعلم القراءة، لا بالقراءة نفسها. والأمر وإن كان لا يقتضي الفور، لكن ربما يتبادر منه الفور. فالجواب منه ﷺ بقوله: «ما أنا بقارئ» مبني على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور. وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق، فكأنه علم ﷺ امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة. والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝﴾. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟». قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

٤- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ .....

---

١. ما يخزيك: وفي نسخة: «ما يحزنك». ٢. بالعبرانية: وفي نسخة: «بالعربية».

سهر: قوله: بها أي بالآيات. وهي قوله ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ إلى آخرها. (عمدة القاري) قال الكرماني: «فرجع بها» أي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده.

قوله: وتحمل الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، وهو من الكلال الذي هو الإعياء، أي يرفع الثقل، أي يعين الضعيف المنقطع، ويدخل فيه اليتيم والعيال وغير ذلك؛ لأن الكلّ من لا يستقل بأمره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تكسب المعدوم: بفتح التاء هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها. وفي معنى المضموم قولان: أصحهما: أن معناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. ثانيهما: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومكارم الأخلاق. يقال: كسبت مالًا وأكسبت غيري. وفي معنى المفتوح قولان: أصحهما: أن معناه كمعنى المضموم. ويقال: كسبت الرجل مالًا وأكسبته مالًا، والأول أفصح وأشهر. والثاني: أن معناه تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. وقيل: المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج العاجز عن الكسب، لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة. كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: تعين على نوائب الحق: جمع نائبة بمعنى الحادثة، ولذا قيدت بقولها: «الحق». (الخير الجاري)

قوله: العبراني: [قال النووي وابن حجر: الجميع صحيح؛ لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب والبيان معًا. (التوشيح)] هكذا وقع ههنا: «العبراني» و«بالعبرانية»، ووقع في كتاب التفسير: «العربي» و«بالعربية». قال النووي: حاصله على رواية العبراني والعربي: أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم، بحيث يتصرف في الإنجيل فيكتب إن شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عربيًا، وهو المشهور. (الكواكب الدراري) قوله: يا ابن عم: وفي رواية «المسلم»: «يا عمي»، وكلاهما صحيح؛ أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة، وأما الثاني فتسميته عمًّا مجازًا للاحترام؛ وهذه عادة العرب، خاطب الصغير الكبير بـ«يا عم»: احترامًا له. (الكواكب الدراري)

قوله: من ابن أخيك: هذا أيضًا يحتمل وجهين: أما باعتبار الاحترام فظاهر، وأما باعتبار القرابة فلأن قرابة عبد المناف وعبد العزى - على ما قيل - هي أن الأب الثالث لورقة كان أخًا للأب الرابع لرسول الله ﷺ. (الخير الجاري) قوله: الناموس: [صاحب السر، جبريل أو إسرافيل.] قوله: فيها: [أي في أيام النبوة أو الدعوة. (عمدة القاري)] قوله: هم: [مبتدأ، خبره: «مخرجي» مقدم. (إرشاد الساري)] قوله: نصرًا مؤزرًا: أي قولًا بليغًا، الأزر: القوة. (الكواكب الدراري) قوله: أن توفي: [بدل اشتمال من «ورقة»: أي لم يتأخر وفاته. (التوضيح)] قوله: قال ابن شهاب: أي الزهري، قال الكرماني: ومثل هذا - أي ما لم يذكر من أول الإسناد واحد أو أكثر - يسمى تعليقًا، ولا يذكره البخاري إلا إذا كان مسندًا عنده، إما بالإسناد المتقدم أو بإسناد آخر. (الخير الجاري)

«أسماء الرجال: خديجة: بفتح الخاء، أم المؤمنين ﵂. ابن شهاب: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني، تابعي صغير، نسبه لجده الأعلى؛ اشتهر به. وأخبرني أبو سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أتى بواو العطف، لبيان الإخبار عن عروة وأبي سلمة، فليس هذا من التعاليق، وإن كان صورته صورته، خلافًا للكرماني حيث أثبته منها، وخطأه في «الفتح».

سهر: قوله: لقد خشيت على نفسي: مقتضى جواب خديجة والذهاب إلى ورقة أن هذا كان منه على وجه الشك، وهو مشكل بأنه لما تم الوحي صار نبيًّا، فلا يمكن أن يكون شاكًّا بعد في نبوته، وفي كون الجائي عنده ملكًا من الله، وكون المنزل عليه كلام رب العالمين. نعم، يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجأه الملك أولًا مثلًا، ويمكن أن يقال: إنه ﷺ أراد هذا الحكاية عن أول أحواله، إلا أنه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك به بعد، وإن كان هو حال الحكاية على علم من الأمر، ولا شك له حينئذٍ أصلًا، لكن أراد اختبار خديجة في أمره ليعلم ما عندها من العلم، ولعله لو فاجأها بصريح القول بالنبوة فربما تلقته بالإنكار، فيصعب بعد ذلك الرجوع إلى الإقرار، فأراد أن يأتي بالكلام على وجه الإبهام قصدًا للاختبار، والله تعالى أعلم.

قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ
أي أمشي ٢٤ — الحديث سيجيء في تفسير سورة «اقرأ»
الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:
بمعنى فرعت (ك) — في أكثر الأصول مرتين وفي بعضها مرة (ك)
﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾، فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ
أي الأوثان (قس) (المدثر) — أي أكثر وتواتر
يُوسُفَ، وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ».
كلاهما عن الليث (قس) — بالمثناة الدال الأولى — بدل «بوادره»

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
لا يعرف اسمه (قس)
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً،
أي وقت قراءة جبريل — (القيامة) — العلاج محاولة الشيء لتشقه (ش) مفعول
وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا.
أي ربما (قس)

وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ
هو ابن جبير (قس) — وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة — قبل أن يتم وحيه (قس)
لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝﴾، قَالَ: جَمْعَهُ لَكَ صَدْرُكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ
عونا من أن يعجل — (القيامة) — أي قراءته (قس) — لسان جبريل (قس) — (القيامة) — أي ابن عباس (قس)
وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ
(القيامة) — أي مرة بعد أخرى، وقيل المراد تحرى بيانه بمعناه وتوضيح مشكلاته (توضيح)
جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

---

١. جمعه لك صدرك: وللكشميهني والحموي: «جمعه لك في صدرك». ٢. كما قرأه: وفي نسخة: «كما كان قرأه»، وفي نسخة: «كما قرأه».

سهو: قوله: وهو يحدث [أي في حال التحديث عن احتباس الوحي (إرشاد الساري)] قوله: زملوني [ومسلم كالمؤلف في التفسير: «دثروني»، قال الزركشي: وهو أنسب. (إرشاد الساري)]
قوله: تابعه: الضمير يرجع إلى يحيى بن بكير، أي عبد الله بن يوسف وأبو صالح تابعا يحيى بن بكير في الرواية عن الليث بن سعد، فرواه عن الليث ثلاثة: يحيى وعبد الله، وأبو صالح.
قوله: «وتابعه هلال» أي تابع عقيل بن خالد هلال بن ردّاد عن ابن شهاب الزهري. وهذا أول موضع جاء فيه ذكر المتابعة، والفرق بين المتابعتين: أن المتابعة الأولى أقوى؛ لأنها متابعة تامة، والثانية أدنى؛ لأنها متابعة ناقصة، فإذا كان أحد الراويين رفيقًا للآخر من أول الإسناد إلى آخره تسمى بالمتابعة التامة، وإذا كان رفيقًا لا من الأول تسمى بالمتابعة الناقصة.
ثم النوعان ربما يسمى المتابع عليه فيهما، وربما لا يسمى، فالبخاري في المتابعة الأولى لم يسمِّ المتابع عليه، وهو الليث، وفي الثانية سمّى، وهو الزهري. وقد أورد في هذا الحديث كل قسم من الأقسام الأربعة للمتابعة. وقال النووي: ومما يحتاج إليه المعتني بصحيح البخاري فائدة نُبِّه عليها. وهي أنه تارة يقول: «تابعه مالك عن أيوب»، وتارة يقول: «تابعه مالك» ولا يزيد. فإذا قال: «مالك عن أيوب» فظاهر، وأما إذا اقتصر على «تابعه مالك»، فلا يعرف لمن المتابعة؟ إلا من يعرف طبقات الرواة ومراتبهم. وقال الكرماني: فعلى هذا لا يعلم أن عبد الله يروي عن الليث أو غيره. قلت: الطريقة في هذا أن تنظر طبقة المتابع - بكسر الباء - فتجعله متابعًا لمن هو في طبقته، بحيث يكون صالحًا لذلك. (عمدة القاري)
قوله: وقال يونس ومعمر بوادره: أي إنهما رويا هذا الحديث عن الزهري، فوافقا عقيلًا عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: يرجف فؤاده: «يرجف بوادره». وهي اللحمة بين المنكب والعنق: تضطرب عند فزع الإنسان. (التوشيح) قال القسطلاني: ولا اقتصار في المتابعة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى كفى، كقول يونس ومعمر في روايتهما عن الزهري: «بوادره»، خلافًا للعراقي في التخصيص باللفظ، وحكي عن قوم كالبيهقي. نعم، هي مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي، وقد يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه: شاهدًا، ولكن تسميته تابعًا أكثر. انتهى بوادره. [بادرة: گوشت ميان دو كف و گردن. (الصراح)] قوله: يعالج من التنزيل. [أي يحاول من تنزيل القرآن عليه شدة، ومنه ما ورد: «ولي حره وعلاجه» أي عمله وتعبه. (عمدة القاري)] قوله: وكان مما يحرك. قال القاضي: معناه كثيرًا ما كان يفعل ذلك. وقيل: معناه هذا من شأنه ودأبه، فجعل كناية عنه.
قوله: قال [أي قال ابن عباس في تفسير ﴿جَمْعَهُ﴾: أي جمع الله لك في صدرك. (عمدة القاري)] قوله: جمعه لك صدرك: بفتح الميم والعين، ورفع «صدرك» على الفاعلية، كذا في أكثر الروايات، أي جمعه الله في صدرك، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، على حد: «أنبت الربيع البقل»، أي أنبت الله في الربيع البقل. واللام للتعليل أو للتبيين. ولأبي ذر وأبي الوقت وابن العساكر: «جمعه لك صدرك»، بسكون الميم وضم العين مصدرًا، ورفع راء «صدرك» فاعل به. ولكريمة والحموي: «جمعه لك في صدرك»، بفتح الجيم وسكون الميم، وزيادة «في»، وهو موضع الأول. (إرشاد الساري مختصرًا) وفيه روايات أخر أيضًا. قوله: وتقرأه. [يعني المراد بالقرآن في قوله: ﴿قُرْآنَهُ﴾ القراءة.]
قوله: أنصت [تفسير ﴿فَاتَّبِعْ﴾، يعني قراءتك لا تكون مع قراءته، بل متابعة لها متأخرة عنها.]

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: أبو محمد التنيسي، مات ٢١٨ هـ. أبو صالح: وهو عبد الله كاتب الليث، أو هو عبد الغفار بن داود البكري. هلال بن ردّاد: بتشديد الدال الأولى، الطائي. الزهري: هو ابن شهاب المذكور. يونس: هو ابن يزيد بن مُشكان الأيلي. معمر: هو أبو عروة بن أبي عمرو بن راشد الأزدي الحراني. موسى بن إسماعيل: هو المنقري التبوذكي، مات ٢٢٣ هـ. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري، مات ١٩٦ هـ. موسى بن أبي عائشة: أبو الحسن الكوفي. سعيد: ابن جبير بن هشام الأسدي الكوفي.

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* ح: وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ - وَمَعْمَرٌ نَحْوَهُ - عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ* أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ -

---

ترجمة: قوله: فيدارسه القرآن الترجمة لعظمة الوحي من المدارسة واضح. وأما على ظاهر الترجمة من البدء فلا يبعد أن يكون إشارة إلى البدء الزماني بأنه كان في رمضان؛ إذ يقولون بأن أول نزول جبرئيل في غار حراء كان في السابع عشر من رمضان، ولا يذهب عليك أن للكلام الإلهي مناسبة خاصة بشهر رمضان؛ ولذا يقولون: إن صحف إبراهيم عليه السلام نزلت في غرة رمضان أو في الثالث منه وأعطي داود عليه السلام الزبور في الثامن عشر أو الثاني عشر من رمضان، وأعطي موسى التوراة في السادس منه، وأعطي عيسى عليه السلام الإنجيل في الثاني عشر أو في الثالث عشر كما ذكرت في رسالتي «فضائل رمضان» باللسان الأردوي. قال الحافظ: أخرج أحمد والبيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان».

وهكذا نقله السيوطي في «الإتقان» عن الحافظ، وزاد: وفي رواية: «وصحف إبراهيم لأول ليلة». قال السيوطي: لكن يشكل على هذا ما اشتهر من أنه ﷺ بعث في شهر ربيع، ويجاب عن هذا بما ذكروه أنه نبئ أولًا بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحي إليه في اليقظة، ذكره البيهقي وغيره. انتهى. وفي «تراجم شيخ الهند»: أن حديث ابن عباس في مدارسته ﷺ مع جبرئيل في شهر رمضان الذي هو أفضل الشهور يظهر منه اختصاص واضح بالوحي برمضان، ويناسب قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥)، فكأن المصنف أشار به إلى البدء الزماني للوحي، وأنه في رمضان، كما قد ورد ذلك في بعض الروايات التي ليست على شرط المؤلف. وعلم من قوله: «كان أجود بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان» أن كمالاته ﷺ كانت تتزايد كثيرًا عند نزول الوحي حتى تتعدى منافعها إلى غيره. ويظهر من جميع هذه الأمور عظمة الوحي وبركته. انتهى.

قوله: أن هرقل إلخ ومناسبة حديث هرقل بالباب على ما قاله القسطلاني: لما فرغ عن بدء الوحي شرع في أوصاف الموحى إليه. وقال أيضًا: فإن قصته متضمنة كيفية حاله ﷺ في ابتداء الأمر. قال الحافظ: فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟ فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوبة =

شهر. قوله: حدثنا عبدان إلخ. اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كليهما عن عبد الله بن المبارك، والشيخ الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدًا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرًا، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا قال: «نحوه»، وزاد الواو في قوله: «وحدثنا بشر». وهذا يسمى واو التحويل من إسناد، يعبر عنها غالبًا بصورة «ح» مهملة مفردة. وهكذا وقع في بعض النسخ. وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر، كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرف الحاء، فقيل: إنها مأخوذة من التحول؛ لتحوله من إسناد إلى إسناد، وإذا انتهى إليها يقول: حاء لئلا يركب الإسناد الثاني مع الأول. وقيل: إنها من «حال بين الشيئين» إذا حجز؛ لكونها حائلة بين الشيئين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء. وقيل: إنها رمز إلى قوله: الحديث، فأهل المغرب إذا وصلوا إليها يقولون: الحديث. (عمدة القاري) قوله: وحدثنا بشر أي قال البخاري: وحدثنا. اعلم أن البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين: عبدان وبشر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، الأول ذكر لعبد الله شيخًا واحدًا، وهو يونس، والثاني ذكر له شيخين: يونس ومعمرًا، أشار إليه بقوله: «ومعمر نحوه»، أي نحو حديث يونس، فعن يونس باللفظ، وعن معمر بالمعنى، ولذا زاد فيه كلمة «نحوه»، وفي بعضها «ح»، وعادتهم أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد مسمى حرف الحاء، فقيل: إنها مأخوذة من التحويل، فيقول القارئ إذا انتهى إليه: «حاء» مقصورة. وقيل: إنها من الحديث، فأهل المغرب يقولون بدلها: الحديث. (التوضيح)

قوله: فيدارسه. [الدرس: القراءة على سرعة وقدرة عليه، ومعناه أنهما يتساويان أو يتشاركان معًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فلرسول الله ﷺ: بفتح اللام؛ لأنه لام الابتداء، زيد للتأكيد. و«المرسلة» بفتح السين، يعني هو أجود منها في عموم النفع. ولفظ «الخير» شامل لجميع أنواعه بحسب اختلاف حاجات الناس، وكان ﷺ يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته. (الكواكب الدراري) وفي «الخير الجاري»: ومناسبة الحديث للمقام أعني بيان بدء الوحي: هي الإشارة إلى أن ابتداء الوحي - كما قالوا - كان في رمضان، ولعل وجه فرضية الصوم فيه هذا؛ شكرًا للنعمة العظيمة. انتهى كذا في «العيني». وقال: فكان جبريل عليه السلام يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه. فلما كان العام الذي توفي فيه، عارضه به مرتين، وكان هذا من أحكام الوحي، والباب في الوحي. انتهى. قوله: هرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف التخفيف، منهم الجوهري، ولم يذكر القزاز غيره، وكذا صاحب «الموعب». وهو اسم علم له: غير منصرف؛ للعلمية والعجمية، ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، ولقبه قيصر، كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى. أما وجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: هو أنه مشتمل على ذكر جملة من أوصاف من يوحى إليهم، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضًا فإن قصة هرقل متضمنة كيفية حال النبي ﷺ في ابتداء الأمر. وأيضًا فإن الآية المكتوبة إلى هرقل والآية التي صدر بها الباب مشتملتان على أن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء عليهم السلام بإقامة الدين وإعلان كلمة التوحيد، يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: أرسل إليه في ركب أي أرسل إلى أبي سفيان حال كونه كائنًا من جملة الركب، وهو أميرهم، ولهذا أرسل إليه، ومعناه: أرسل إليه في شأن الركب، وطلبهم إليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي. عبد الله ابن المبارك بن واضح التميمي مولاهم المروزي. يونس والزهري تقدما قريبًا. بشر بن محمد المروزي السختياني، مات ٢٢٤ هـ. عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة المدنية، التابعي. أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي البهراني، مولى امرأة من بهراء. شعيب ابن أبي حمزة - بالحاء المهملة والزاي - دينار، القرشي. أبا سفيان بن حرب بتثليث السين، يكنى أبا حنظلة، اسمه صخر، بالمهملة ثم المعجمة. (إرشاد الساري)

سند: قوله: من الريح المرسلة أي المطلقة المخلاة على طبعها، والريح لو أرسلت على طبعها لكانت في غاية الهبوب. قوله: أن هرقل أرسل إليه في ركب إلخ: لما كان المقصود بالذات من ذكر الوحي هو تحقيق النبوة وإثباتها، وكان حديث هرقل أوفر تأدية لذلك المقصود: أدرجه في باب الوحي، والله تعالى أعلم.

فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ،
ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا تَرْجُمَانَهُ قَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ:
أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.
فَوَاللهِ، لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ.
ثُمَّ كَانَ أَوَّلُ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ
قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ:
أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا.
قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ
فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟
قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا،
وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ. وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.
فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ
قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. قُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ
هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ
تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

١- ترجمانه: وفي نسخة «بترجمانه». عنه: وفي نسخة «عنيه». قلت: وفي نسخة «فقلت». قلت: وفي نسخة «فقلت».

ترجمة = إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتصقة مع الآية التي في ترجمة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الآية [النساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣] فبان أنه أوحي إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿مِّنْ آلِ بَيْتِنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية. انتهى. وقيل: إن الأسئلة العشرة من هرقل كلها تناسب بدء الوحي. وقيل: هذه الأوصاف المذكورة في الأسئلة تدل على عظمته ﷺ المستلزمة لعظمة الوحي الذي أرسل به.

سهل. قوله: «ماذ» بتشديد الذال، هو فعل ماض من المفاعلة، يقال: «ماد القرمان» إذا اتفقا على أجل بينهما وشرطا له زمانا، وهذه المدة هي صلح الحديبية جرى فيه هذا [وهو] قريب ستة أشهر من الهجرة. فإن قلت: هذا آخر عهد المدة، فجاء غير مناسبة لترجمة الباب، وهي كيفية بدء الوحي. قلت: المراد أن كيفية بدء الوحي يعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكفي من كل حديث قدر أدنى مناسبة، مثلا: يعلم من هذا الحديث أن في حال ابتداء الوحي كان التابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهلم جرا. [الكواكب الدراري] قوله: فأتوه: الهاء مضمومة؛ بد تقدير الكلام: أرسل إليه في طلب ركب إليه، فجاء الرسول، فطلب إليهم، فأتوه. ونحوه: ﴿فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ﴾ [البقرة: ٦٠] أي فضرب فانفجرت. [عمدة القاري] قوله: وهم بإيلياء: أي هرقل وجماعته، كذا في المفصلات. [إيلياء]: هي بيت المقدس، وفيه لغات: أشهرها كسر الهمزة واللام. [الخير الجاري] قوله: ثم دعاهم: أي دعاهم أولا بأن أمر بإحضارهم من الموضع الذي كانوا فيه، فلما حضروا استأذن فيه، فتأمل زمانا حين أذن لهم، وهو معنى قوله: ثم دعاهم. [عمدة القاري] قوله: ولم تمكني: [أي «لم يمكني»، وفي نسخة من «التمكين»]. [الخير الجاري] قوله: سجال: بكسر المهملة جمع سجل، وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة له. شبه الحربين بالسجلين، يستقي هذا دلوا وذاك دلوا. [عمدة القاري]

سهل: قوله: لم يكن ليدع الكذب على الناس ويكذب على الله: النفي في «لم يكن» متوجه إلى مجموع، أي لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله، وذلك لأن الكذب على الله هو النهاية القصوى في الكذب، فلا يكون إلا من كذاب لا يترك الكذب على أحد، حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله، ومن لا يكون كاذبا على شيء لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ.

وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ. فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ. وَ﴿يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ.

---

١. أحد: وفي نسخة: «منهم أحد». ٢. اليريسيين: وفي نسخة: «الأريسين». ٣. ويا أهل الكتاب: وفي نسخة: «يأهل الكتاب».

سهر. قوله: وهم أتباع الرسل. وذلك لأن الأشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون، فيسرعون إلى الانقياد واتباع الحق، وهذا بحسب الغالب، وإلا فقد كان فيهم الأشراف، كالصديق وغيره. هذا في أوائل البعثة، وإلا ففي الأواخر لا يستنكفون، بل يفتخرون. (الكواكب الدراري) قوله: بشاشته أي بشاشة الإسلام وانشراحه ووضوحه. وفي بعض الرواية: «بشاشة القلوب» بإضافة «البشاشة»، أي يخالط الإيمان انشراح الصدور، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري) قوله: تجشمت أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عنه عائق، فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته. (الكواكب الدراري) قوله: اليريسيين بفتح التحتانية وكسر الراء وبالياء الساكنة والسين المهملة ثم الياء الساكنة، هو جمع يريس على وزن فعيل، وقد تقلب الياء الأولى همزة فيقال: الأريسين. وروي أيضًا بياءين بعد السين، جمع يريسي، منسوب إلى يريس. وروي: الإريسين، بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين، وهم الأكارون الزراعون. (الكواكب الدراري) وفي «المجمع»: هم الأكارون والخول والخدم. قوله: أهل الكتاب عطف على ما قبله، والتقدير: أدعوك بدعاية الإسلام، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ﴾. قوله: سواء أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيها القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري) قوله: لقد [جواب القسم المحذوف: أي والله لقد أمر إلخ. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي كبشة أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشًا في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. (القاموس) قوله: بني الأصفر: هم الروم، نسبة إلى أصفر بن الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام، وهو الأشبه. (عمدة القاري)

«أسماء الرجال: عظيم بصرى: أي أميرها، وهو الحارث بن أبي شمر الغساني، بني الأصفر، وهم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص بن إسحاق، تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد، فقيل له: الأصفر، ولأن جدته سارة جلته بالذهب، وقيل غير ذلك.

سند. قوله: حتى يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الأدنى إلى الأعلى، أو للانقطاع إما باعتبار أن المراد بقوله: «موقنًا» أي مع الإخفاء حتى أدخل الله عليّ الإسلام، فأظهرت ما أخفيت من الإيقان أو لأن المراد: كنت موقنًا أنه سيظهر حتى ظهر، وعند تحقق الظهور ينقطع إيقان أنه سيظهر، كما لا يخفى. وذلك لأن إسلامه كان في أيام الفتح، وقد أظهر الله تعالى الأمر بالفتح، والله تعالى أعلم. قوله: حتى أدخل الله عليّ الإسلام، فيه إشارة إلى أن إسلامه كان منّة من الله تعالى عليه، رزقه الله وإن كان لا يريده هو ولا يرضى به. وربما يؤخذ منه الإشارة إلى أن إسلامه كان أول الأمر ظاهريًا، حيث قال: «أدخل عليّ» ولم يقل: «في قلبي»، وقال: «الإسلام»، ولم يقل: «الإيمان». وهذا كان يعد أولًا من مؤلفة القلوب، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ - سُقُفَّ عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ.

قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مُلْكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَلْيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ.

فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ. فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ. فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ* صَالِحُ* بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ* وَمَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.*

---

١. سقف: وفي نسخة: «سُقِّفَ»، وفي نسخة: «أسقفا». ٢. يختتنون: وفي نسخة: «مختتنون». ٣. ملك: وفي نسخة: «يملك». ٤. فأذن: وفي نسخة: «فآذن».
٥. فتبايعوا: وللكشميهني: «فتتابعوا»، وفي نسخة: «فنبايع». ٦. أيس: وللأصيلي والكشميهني: «يئس». ٧. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: فكان ذلك آخر شأن هرقل: وهذا إشارة منه بطريق ما تقدم في مقدمة هذه الحاشية في خصائص البخاري ما جزم به الحافظ، من أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما يدل على الختم، ويشير إلى اختتام الكتاب. وذكرت هناك أن الأوجه عندي أن الإمام البخاري يذكر في آخر كل كتاب ما ينبه على خاتمته ويذكره مؤنه. وههنا لفظ «وذلك آخر شأن هرقل» كما يشير إلى خاتمة الكتاب بلفظ «آخر»: فهو أشد تنبيهًا إلى خاتمة كل رجل - بالإشارة إلى آخر شأن هرقل - إن صدقت نيته انتفع بها وإلا فقد خاب وخسر.

تنبيه: قوله: وكان ابن الناطور: الواو فيه عاطفة لما قبلها داخلة في إسناد الزهري، لا معلقة، كما توهم بعضهم. وهذا موضع يحتاج فيه إلى التنبيه على هذا، وعلى أن قصة ابن الناطور غير مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وإنما هي عن الزهري. وقد بين ذلك أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان. (عمدة القاري) و«ابن الناطور» بطاء مهملة، أي حافظ البستان، وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب. وفي رواية الحموي: «الناظور» بالمعجمة، وفي رواية الليث عن يونس: «ابن ناطورا» بزيادة ألف في آخره. (إرشاد الساري)

قوله: صاحب إيلياء وهرقل: والصحبة في إيلياء باعتبار أمارته بها، وفي الثاني حقيقة. (الخير الجاري) قوله: سقف: بضم السين والقاف وتشديد الفاء: رئيس عين النصارى، وقع هذا منصوبًا على الحالية، ومرفوعًا بأنه خبر مبتدأ محذوف. و«أسقفا» بزيادة همزة لغة. وفي بعض الأقوال: «سُقِّفَ» بلفظ المجهول من التفعيل، أي جعل سقفًا. (الكواكب الدراري والتوشيح) قوله: يحدث خبر بعد خبر. (التوشيح) قوله: الختان: بكسر الخاء: اسم من الختن، وهو قطع الجلدة التي توارى الحشفة. قوله: ملك غسان: هو من جملة ملوك اليمن. (الكواكب الدراري) قوله: هذا ملك: روي بصيغة المشبه، و«مُلْك» بالمصدر. (الكواكب الدراري) قوله: حمص [مدينة بالشام: يذكر ويؤنث. (الخير الجاري)] قوله: دسكرة: بفتح الدال والكاف وسكون السين المهملة، وهو بناء كالقصر حوله بيوت. (عمدة القاري) قوله: رواه [ومثله يسمى بالمتابعة، وفائدتها التقوية والتأكيد والترجيح بكثرة الرواة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه أي حديث هرقل: صالح ابن كيسان، الغفاري المدني، يونس هو ابن يزيد الأيلي، معمر هو ابن راشد الأزدي، كلهم يروون عن الزهري. الزهري: هو محمد ابن مسلم بن شهاب.

١ كِتَابُ الْإِيمَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

(العلامة الأمير) (بالصحة ورس)

ترجمة: قوله: كتاب الإيمان: قال الحافظ نقلًا عن الطيبي: وعقد الوحي؛ لأنه منبع الخيرات، وبه قامت الشرائع وختمت الرسالات، ومنه عرف الإيمان والعلوم. وكان أوله إلى النبي ﷺ بما يقتضي الإيمانَ من القراءة والربوبية وخلق الإنسان؛ عقد بعده كتاب الإيمان والعلوم؛ وكان الإيمان أشرف العلوم، فعقَّبه بكتاب العلم.

قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: قد يُكتب قبل الكتاب، وقد يُكتب بعده، وقد يُكتب في غير محله أي في أثناء الكتاب. والوجه في ذلك: أن الإمام البخاري حين يكتب هذا الكتاب كان يكتب ويكتب، فإذا وقف عن الكتابة بسبب المرض أو غيره من الأعذار تركها، ثم إذا شرع في الكتابة بعد الوقفة كتب البسملة. هذا هو المنقول عن المشايخ وإن كان ضعيفًا. انتهى. كذا في حاشية «اللامع» من تقرير مولانا محمد حسن المكي عن الشيخ الكنكوهي قدس سره. وفيه تأمل. قلت: ولم أتحصل بعدُ وجه الضعف؛ فإذا لم تكن من الأسانيد يزول الإشكال المعروف: أن الإمام عالمًا بذكر البسملة فيما بين الأبواب المسلسلة من كتاب واحد، كما في أبواب التهجد: كتب البسملة قبل «باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة»؛ وبعد ذلك يصير كتب البسملة على «باب: استقامة قدمه في الصلاة» وليسا بكتابين مستقلين. وسيأتي ذلك في كلام الشيخ قدس سره في «اللامع» على «باب فضل استقبال القبلة»، وتقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب. ولعل وجه الضعف اختلاف النسخ في ذكر البسملة وحذفها، لكن اختلاف النسخ موجود في غير البسملة من الأبواب والتراجم وغير ذلك. نعم، يبقى الإشكال في أنه قد يكتب البسملة قبل الكتاب وتارة بعده كما ههنا، وسيأتي جوابه في كلام القسطلاني. قال القسطلاني: ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع، شرع بذكر المقاصد الدينية. وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ لأن الباقي مبني عليه ومشروط به؛ وهو أول واجب على المكلَّف فقال مبتدئًا: «بسم الله الرحمن الرحيم» كما كثر كتب هذا الجامع؛ تبركًا وزيادةً في الاعتناء بالبسملة. واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب أو تأخيرها عنه، ولكلٍّ وجه: ووجه الثاني بأنه يجعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، ووجه الأول ظاهر. انتهى

قوله: باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس: بتخ المعروف عني الألسن: أن هذه الأبواب كلها ردٌّ على الحنفية القائلين ببساطة الإيمان، خلاف المحدثين والجمهور القائلين بتركيبه. وهذا ليس بصحيح؛ فإنه لا خلاف بين أهل السنة في هذه المسألة أصلًا، ولذا قال مولانا الشاه ولي الله الدهلوي في تراجمه: اضطرب كلام الشراح في بيان غرض القدماء من المحدثين في مسألة الإيمان؛ وذلك أنهم حكموا بأن من صدق بقلبه وأقرَّ بلسانه ولم يعمل عملًا قطُّ فهو مؤمن؛ وحكموا بأن الأعمال من الإيمان، فأشكل عليهم أن الكل لا يوجد بدون الجزء. وأفاد مولانا شيخ الهند قدس سره في تراجمه: أن في المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها: أن الأعمال أجزاء حقيقية للإيمان، وإذا فاتت الجزءُ فات الكل. هذا مذهب الخوارج والمعتزلة. وثانيها: أن لا علاقة بين الإيمان والأعمال، والإيمان قول فقط بلا عمل. وهذا مذهب المرجئة. والثالث: مذهب أهل السنة والجماعة: أن الأعمال خارجة عن حقيقة الإيمان داخلة في كماله، كأجزاء الإنسان من الجوارح. وقد حكوا من الخلاف بين أهل السنة مبني على الخلاف اللفظي. انتهى -

---

سمر قوله: كتاب الإيمان: أي هذا كتاب الإيمان. ويجوز نصبه أي اذكر. ولما كان باب بدء الوحي كالمقدمة لم يذكره بالكتاب، بل ذكره بالباب، ثم شرع بذكر الكتاب على طريقة أبواب الفقه، وعقد كتاب الإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله؛ إذ الباقي مبني عليه مشروط به. (عمدة القاري)

قوله: هو قول وفعل إلخ: هو كلام على وجوده، لكن ما نقل عن أبي حنيفة وغيره أن الإيمان عمل القلب واللسان معًا، ثم الإقرار: هل هو ركن أو شرط في حق إجراء الأحكام؟ قال بعضهم: هو شرط، وقال حافظ الدين النسفي: هو المروي عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين، وهو قول أبي منصور الماتريدي. وقال بعضهم: إن الإيمان عمل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي. ونقل عن الشافعي أنه قال: «الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل»، فالمخل بالأول وحده منافق، والثاني وحده كافر، والثالث وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار. ويدخل الجنة. قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة؛ لأن العمل إن كان ركنًا لا تتحقق الإيمان بدونه، فهو المؤمن كيف يخرج من النار؟ أجيب عن هذا بأن الإيمان قد جاء بمعنى أصل الإيمان كما في قوله ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته» الحديث. وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس. والإيمان بهذا المعنى الثاني هو المراد بالإيمان المنفي في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» الحديث فالخلاف لفظي راجع إلى تفسير الإيمان، ولا خلاف في المعنى؛ فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة، خلافًا للمعتزلة والخوارج. ويدل على ذلك حديث أبي ذر: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: «وإن زنى وإن سرق» الحديث. وقوله ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، فبهذا يندفع الإشكال ويجتمع الأقوال. (ملتقط من التعيين)

قوله: ويزيد وينقص: قال الإمام: هذا البحث لمعنى؛ لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فقبلهما، فكل ما قام من العمل على أن الإيمان لا يقبلهما فهو مصروف إلى أصل الإيمان، وكل ما دل على أن الإيمان يقبلهما فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل. (عمدة القاري)

سمر قوله: وهو قول وفعل: الضمير للإيمان الذي هو عنوان الكتاب، ويجيء معنى كونه قولًا وفعلًا: أن كلا منهما جزء من الإيمان على وجه ينتفي الإيمان بانتفائه؛ فإن السلف لم يقولوا بذلك، بل معناه أن كلا منهما يعد جزءًا من الإيمان تارةً، ويطلق اسم الإيمان عليه أخرى شرعًا. ومعنى قوله: «يزيد وينقص»: أنه يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع، أعم من أن تكون ذلك الوصف وصفًا له باعتبار أمور خارجة عنه، والسلف كانوا يتعبون الورد، ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، ثم استدل على أنه يوصف بالزيادة بآيات، واكتفى فيما عن التمثيل على أنه يوصف بالنقصان؛ لكفاية المقابلة في ذلك؛ فإن الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك الزيادة. ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز: «ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان» من أدلة اتصاف الإيمان بالنقصان. ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحًا إلى الإيمان ظاهر، وأما ما فيه نسبة الزيادة إلى المدى فوجه الاستدلال به: أن زيادة المدى لا تخلو عن زيادة الخيرات من الأقوال والأفعال، وكل ذلك إيمان، فثبت زيادة المدى زيادة الإيمان. -

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾، وَالْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾. وَقَالَ مُعَاذٌ ﷺ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

---

١. حاك: وفي نسخة: «حك».

---

* ترجمه فعرض المصنف هذه الأبواب الرد على مدعي العربين أي الزحلة والخوارج. وكذا في «اللامع» و«التراجم» مع هذه: أن المصنف يسقط في الرد على الزحلة في هذه الأبواب كلها. وإن أشار في بعضها إلى رد الخوارج أيضًا. لما أن عقائد الزحلة تمد أبواب الإيمان بالكلية. وزاد الشيخ الكنكوهي في «اللامع» بأن غرض المصنف هذه الأبواب الرد على الزحلة القائلين بأنه لا يضرُّ الإسلام معصيةٌ، والمعتزلة المثبتين منزلة بين المؤمن والكافر. وصرَّح في شرح «البخاري» للنووي: أن غرض المصنف من هذه الأبواب كلها الرد على الزحلة فإن مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل ... إلى أن قال: فالحاصل: أن الذي عليه أهل السنة أو جمهورهم أن من صدَّق بقلبه ونطق بلسانه بالتوحيد؛ لكن قصر في الأعمال كترك الصلاة وشرب الخمر؛ لا يكون كافرًا خارجًا من الملة، بل هو فاسق. اهـ

---

* قوله: فزادتهم إيمانًا [زيادة العلم الحاصل من تدبرها. (إرشاد الساري)] قوله: وما زادهم إلا إيمانًا. فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة، ونقصه أخرى، أجيب بأن قوله: زيادة التصديق ظاهر على تفاوت وصول القول والفعل فيه، وفي الشاهد شاهد بذلك؛ لأن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقينًا وإخلاصًا وتوكلًا منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها، ومن ثم كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم. وهذا مبني على ما ذهب إليه المحققون من الأشاعرة، من أن نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وأن الإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة أجزائه التي هي الأعمال ونقصانها. وهذا يحصل بتوفير بعض طرق المحرض لدلالة على الزيادة وأقاويل السلف تدلك وبين أصل وضعه اللغوي وما دلَّ عليه أكثر التكرر. نعم، زيد ينقص قوة وضعفًا وتفضيلًا وتعددًا حسب تعدد متعلقه. وانتصاء النووي. وعزاه تلميذه في شرح عقائد النسفي لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية؛ لأنه من قبل ذلك كان شكًّا وكفرًا، وأجابوا عن الآيات السابقة بأجوبة منها حملوه عن إيمانهم أنها مختومة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمنون بكل فرض خاص. وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الإطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره كذلك، والإيمان واجب إجمالًا فيما علم إجمالًا وتفصيلًا فيما علم تفصيلًا، ولا يخفى في أن التفصيلي أزيد. منه. (إرشاد الساري)

قوله: عبد العزيز [ابن مروان بن الحكم، أبو الأصبغ القرشي. (إرشاد الساري)] قوله: فرائض [أي عقائد دينية. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة، أي نزد إيمانًا؛ لأن معاذًا كان مؤمنًا. قال النووي معناه تذاكر العلم وأحكام الآخرة وأمور الدين، فإن ذلك يفيد. هذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة كذلك بسند صحيح إلى الأسود بن هلال قال: قال لي معاذ: «اجلس» فذكره. (إرشاد الساري) قوله: اليقين إلخ [رواه الطبراني بسند صحيح (إرشاد الساري)] أخرج هذا الأثر ستة بسند صحيح عن أبي زهير. قال: حدثنا الأعمش عن أبي ضبيان عن علقمة عنه، قال: «نحسب نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله». فيه دلالة على أن الإيمان ينقص، لأن «كل» و«أجمع» لا يؤكد بهما إلا ما له أجزاء. (عمدة القاري) قوله: التقوى أي الاتقاء لأن المراد من التقوى وقاية النفس عن المهلك، وهذا شعار بأن بعض المؤمنين يطمئن إلى كنه الإيمان، وبعضهم لا، فيحصل الزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) قوله: حاك في الصدر [أي ما يقع في القلب ولا ينشرح الصدر له وخالفه. (أي به. (شرح النووي)]

---

* ... = ثم استدل على أن الإيمان قول وفعل بحديث: «أحسب في الله والبغض في الله من الإيمان» وإنه قد عدَّ فيه بعض الأعمال من الإيمان. ويقول عمر بن عبد العزيز: إن للإيمان فرائض؛ لأن مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الإيمان، كما يقال: إن الصلاة فرائض. والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيره في هذا الباب؛ لأن المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الشأن، إذ الجميع في هذه الخطاب حيز من اتباع أثر آخر واختراعها. وقول عمر بن عبد العزيز ... كما يدل على أن الأعمال تعد من الإيمان يدل على أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان، حيث قال: «فمن استكمل ...». وأما الاستدلال ... بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ (البقرة: ٢٦٠) على قبول الإيمان الزيادة والنقصان، فضعيف عند أهل التحقيق؛ إذ قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ أي كيف لم تؤمن ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ (البقرة: ٢٦٠) صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الإحياء، وكان فيه مشقة بين ذلك، فأراد أن يظفر بوصوله إلى مطلوبه، وهذا أمر خارج عن الإيمان. والله تعالى أعلم. وأما كلام معاذ: «اجلس بنا نؤمن ساعة» إما يعني بذكر الله، أو بذكر العلم، أو بغير ذلك. وتسمية مثله إيمانًا يدل على إطلاق الإيمان على بعض الأعمال. وقول ابن مسعود: «اليقين الإيمان كله» يدل على أن الإيمان له أجزاء وأبعاض، إذ التأكيد بـ«كل» لا يكون إلا لما هو كذلك، ويدل على أن معظمه القلب، فتدبر. ثم لما ثبت بهذه الآية أن الإيمان قول وفعل، ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره، لما فيه مناسبة وارتباط، والله تعالى أعلم. نعم، قول ابن عباس: «دعاؤكم إيمانكم» من أدلة الصلاة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿شِرْعَةً﴾ سُبُلًا وَسُنَّةً. وَدَعْوَكُمْ: إِيمَانُكُمْ.

٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

٦/١ ٢ - بَابُ أُمُورِ الْإِيمَانِ

---

١. ودعوكم إيمانكم: وفي نسخة: «باب دعاؤكم إيمانكم» أمور: وفي نسخة: «أمر».

ترجمة: قوله: ودعوكم إيمانكم ذكر في هامش النسخة الهندية بين ذلك ما نصه: قال عبد العلي: وقع فيها في رواية أبي ذر وحده بعض تحريف، وهو ثابت في أصل علمه حط الحافظ قصب السبق الحلبي، لكنه ساقط في رواية الأصيلي وابن عساكر، وبه قول الكرماني: إنه وقف على أصل مصحح على القرمبي خلافه. وقال الدوري: وقع في كثير من النسخ فيها ما نصه: وهو غلط فاحش، والصواب حذفه؛ لأنه لا تعلق له فيما نحن فيه، وإنما ترجم بقوله بعد: «بني الإسلام» الحديث، وما ذكره قبل هذا في ذكره بعده، وبمن مطابقاً للترجمة، انتهى ملخصاً. قوله: بني الإسلام على خمس: اعلم أن المصنف استدل بهذا الحديث على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، واستدلاله هذا مبني على أن الإسلام والإيمان بالمعنى عنده واحد. قلت: إن أعمال في الإيمان كالتكميل له فلا إشكال. وفي الإيمان الكامل يزيد وينقص، وقد تقدم: أن التزلف هو الإسلام، فهو شمل التصديق والطاعات، وأما الإيمان فهي تصديق أمور مخصوصة كما بقيه حديث جبريل الآتي، فهو أمر بسيط، قال شيخ الهند في «تراجمه»: «إن مقصد أشار إلى الرد على المرجئة في أكثر أبواب كتاب الإيمان» ورد في بعضها على الخوارج والمعتزلة؛ فإن طرفي الطريقين هذا، فالمذكور هناك مسلك الإفراط والتفريط، وبالنظر في مخالفة أهل الحق، فأنظر المصنف ذا وهذا إليه بالوحي الجلي وهو الحق». انتهى. قوله: إنما أن شدد في الرد على المرجئة إنما لأن مذهبهم يفضي سداً باب الأعمال لا حاجة إليها بل هي من باب الفضول، وأما أن فوجه سعي مقصد الذي أراده بتواتر بسياق هذه الوجوه». انتهى. قوله: باب أمور الإيمان ذكر في «التقرير»: أن المقصود هو إثبات جزئية الأعمال أو قبول الإيمان زيادة ونقصاناً، فإن ثبت قد أدرد، وإنما المقصود منه تنقيح بعض مقتضيات الإيمان وآثاره، نبهنا على أن تواتر يمر من عداه الإجمال هذا. انتهى. وفي «التقرير مولانا محمد علي السهارنفوري» عن الشيخ الحكومي قدس سره: أراد هذا الباب بدفع وهم، أن الأعمال هو الحسي فقط، وقال: الإيمان عندهم كافي مشكاك، وهذه الأبواب كلها تدل على زيادة الإيمان ولا يضر الإيمان. انتهى

وأحمل حضرة شيخ الهند الكلام على الأبواب كلها في «تراجمه»، فقال ما نصه: ثم يلاحظ أن المؤلف يحث حمل في تراجم الأبواب الآية المحمل من الإيمان في بعضها، ومن الإسلام في أخرى، ومن الدين في بعض الأخر، وأتى بالآيات والأحاديث والآثار في تأييد مدعاه. ثم إنه في بعضها يأتي في الترجمة بإحدى هذه الألفاظ ويكون في الحديث بعض آخر، فمثلاً ذكر «الإسلام» في ترجمة والمذكور في الحديث «الإيمان» أو عكسه، فهذه أمور كلها لا إشكال فيها البتة، فالمقصد أن غرض المؤلف مما بيان مسلك السلف الأكابر في هذا الباب، كما صرح به العلامة السندي وغيره، فأظهر المؤلف بهذا أن السلف كانوا يفرقون في إطلاق أسماء الإيمان على الأعمال، وأن بين الإسلام والإيمان وتفكيك زيادة ونقص، حيث إنه يصح أن يسمى أحدهما بالجزء الآخر، فحصل بمثله ورد الله على رأي المرجئة، ثم تظهر إشارة لطيفة إلى أنه ينبغي لنا أن نتبع السلف في هذا الأمر. =

= ٢. قوله: مجاهد هو ابن جبر، هو الإمام الفقيه المحدث المفسر، تابعي متفق على جلالته وتوثيقه، عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات. قوله: «وإياه» يعني نوحاً، أي هذا الذي تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبلنا أيضاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شرع لكم من الدين﴾ الآية، ومثل هذا يوجب حكماً بتحريم الخمر وتحليل الحلال، كذا في «النعيمي». قال صاحب التوشيح: نقل عن تفسير مجاهد هذه الآية: اتحاد دين الأنبياء، وعلت في كتب التفسير، ومن تفسير ابن عباس عبارة: «شرعة ومنهاجاً» اختلافاً، وذلك في الفروع والنسخ، والآية الثانية موافقة للترجمة؛ لأن الاختلاف يوجب الزيادة والنقصان، ولا يظهر وجه موافقة الأول للترجمة، نعم يمكن أن يقال: الذين أخبر الآية قال: ﴿أن أقيموا الدين﴾ الشورى: ١٣، والإقامة في الدين لا تتأتى إلا بالإتيان بما حث تصديقه والطاعة في أحكامه كذا، فكل من كان في التصديق وطاعة الأحكام أكمل كان إيمانه أكمل، فبهذا تحصل المطابقة، والله أعلم.

قوله: قال ابن عمر: يريد به ومنهم سلالة وسبة، قد اختلف في تفسير ﴿مِنْهَاجًا﴾، فقيل: هو بمعنى ﴿شِرْعَةً﴾، فقيه خلاف وتفصيل، وفي بعضها: «سنة وسبيلاً» فيكون مرادفاً، (التوضيح) هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح. (إرشاد الساري) قوله: «ودعوكم إيمانكم» أعلم أنه وقع في كثير من نسخ «باب دعوكم» بدون «أ» وهذا غلط فاحش، وقال الكرماني: «عندنا نسخة مصححة عليه على الصحيح وعليها خطه، وهو هكذا: «ودعوكم إيمانكم» بلا باء ولا واو» يعني قول ابن عباس قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧، فقال: الفراء من الدعاء الإيمان، يعني بمعنى الأمر يدل على أنه عام بالزيادة والنقصان، أي كما أن الدعاء يتفاوت والدعاء عمل، وقال ابن بطال: معنى قول ابن عباس: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الذي هو زيادة في إيمانكم، والكواكب الدراري)

أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى بن باذام - بالموحدة والذال المعجمة - العبسي، حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي المكي، عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، ابن عمر عبد الله، تقدم به أيضاً وبه في البخاري ثمانية وسبعون حديثاً

= ٣. قوله: في أمور الإيمان: أي الأعمال مضافة إلى الإيمان من حيث عدها شعباً له وأجزاء، وقوله: الموصول هذا مرفوع، أي وجه كون الـ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى الآيَةِ.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٦٧١ ٣- بَابُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

---

١. قد: وفي نسخة: «وقد». إسماعيل: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «ابن أبي خالد».

برجمة = ولا حاجة إلى التعمق في المباحث الكلامية التي أوجدها المتأخرون، وإن كانت صحيحة ولها مجال مهم عند السلف، وحده بعدة مؤلفات خصوصًا في المسائل الاعتقادية أو الرد على أهل الأهواء صراحة، وأحيانًا إشارة، وأما أهل الحق فإن مؤلفاتهم يشير إليها بقاء واحتياط بيع، ولا يشبه له إلا بالخوض الصحيح، ويظهر ذلك في كتاب الرد على الجهمية على وجه الكمال، انتهى مختصرًا، وعدة الشروح جعلوا عدد الأبواب كلها إن تركيب الإيمان وكونه ذا أجزاء، فاختلفوا في هذه الأبواب كلها الآتية على أربعة أقوال، الأول: ما قاله الشراح: إن المقصود من هذه الأبواب كلها الاستدلال على زيادة الإيمان بعدده، وكونه الإيمان مركبًا، والثاني قال الشيخ في «اللامع» إذ قال: إن البحث في ذلك قد انقرض، ومقصود هذه الأبواب تفصيل بعض مقتضيات الإيمان والإكثار، والثالث: مقتضى كلام شيخ الشيخ: أنه المقصود من هذه الأبواب: الرد على المرجئة وزيادات مباحث أخرى كما تقدم في كلامه بحثه مفصلًا، والرابع: أن المقصود أن لفظ الخمس في حديث: «في الإسلام على خمس» ليس للحصر، وإنما لفظ الخمس في الرد على المرجئة لأن مسلكهم يجعل الأعمال كلها، بخلاف مسلك الخوارج؛ فإن مسلكهم يشدد في أمر الأعمال.

قوله: وقول الله عز وجل ليس البر إلخ قال القسطلاني: والآية جامعة لمكملات الإسلامية والإيمانية وأشرفها، فإنها تكثرها مختصرة في ثلاثة: ١- صحة الاعتقاد ٢- وحسن المعاشرة ٣- وتهذيب النفس، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: «من سمع هذه الآية فقد استكمل الإيمان». وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية، وفي حديث أبي ذر بسند صحيح أنه سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا هذه الآية، انتهى، قوله: قد أفلح المؤمنون هذه آية أخرى استدل بها الإمام على مرامه، وهي أمور الإيمان، وساق الكرماني الآية إلى قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩] وقال: فعلم منها أن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمان الذي فيه هذه الأعمال المذكورة، قال ابن بطال: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال بما هو هذه الأمور، وأورد البخاري الاستكمال، وهذا يؤيد أن قوله عليه فقال: باب أمور الإيمانية وباب الجهاد وباب الصلاة من الإيمانية، وفي قوله: الإيمان بضع وسبعون شعبة مطابقة حسب المقام لترجمة صغرى، وهذه الأعمال التي أشير إليها في الحديث هي عند المتكلم من أجزاء الإيمان، قوله: باب المسلم من سلم إلخ ترجمه بالكتاب «الإيمان»، وذكر فيه الإسلام والمسلم، إشارة إلى أن المغير في الشرع هو الإيمان مع الإسلام، وهو الدين، فكل واحد من هذه الثلاثة - أي الإيمان والإسلام والدين - مدلوله بالآخر عند الشرع، ولذا ذكر أحدها بموضع الآخر، وقد تقدم ذلك المعنى في كلام الشيخ أعلاه مفصلًا.

قوله: ليس البر أن تولوا إلخ، قال الزمخشري: الخطاب لأهل الكتاب؛ لأن اليهود تصلي قبل المغرب إلى بيت المقدس، والنصارى قبل المشرق، وذلك أكبر أقوالهم في أمر القبلة حين تحول رسول الله ﷺ إلى الكعبة، ورغم كل واحد من الفريقين أن البر الوجه إلى قبلته، رد عليهم، (عمدة القاري)

قوله: أبي هريرة [اسلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولًا، أصحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس، (الوضيح)]

- أسماء الرجال: عبد الله ابن محمد بن جعفر المسندي، أبو جعفر عبد الملك بن عمرو بن قيس العصري، سليمان بن بلال القرشي مولى، عبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر، أبي صالح ذكوان السمان الزيات، أبو العباس أبي إياس، أبو الحسن العسقلاني، شعبة بن الحجاج بن الورد، عبد الله بن أبي السفر بن أبي إسحاق، بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وفتح الراء أو بكسرها - الهمداني الكوفي، إسماعيل ابن أبي خالد، الأحمسي، الشعبي نسبة إلى الشعب بطن من همدان، أبي عمرو عامر بن شراحيل الكوفي، عبد الله بن عمرو بن العاص

سبب: قوله: الإيمان بضع وسبعون إلخ كناية عن الكثرة، وإن أسماء العدد كثيرًا ما تجيء كذلك، فلا يرد أن العدد قد جاء في بعض شعب الإيمان مختلف.

قوله: المسلم من سلم إلخ لعل المعنى: المسلم الكامل من جملة إسلامه تسلم على الجانب عن أذاهم بكل الوجوه، كما هو مقتضى قاعدة: إن تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية، ولا يخفى أن من جملة إسلام المسلم على ترك التعرض عما لا يكون إلا كمال الإسلام عدالة والكف وشفاق وإن ترك تعرض الناس أحيانًا، لكن لا جملة إسلام الناس على ترك أذاهم، ويمكن أن يقال: إن المعنى أن المسلم الكامل من كان متصفًا بترك الأذى، ولا يلزم منه أن كل متصف بترك الأذى مسلم كامل يكون متصفًا بذلك، ولا نوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف؛ إذ المقصود الحث على تحصيل هذا الوصف، وأنه لا يحصل كمال الإسلام إلا به، لا أن هذا يكفي في كمال الإسلام، وأنه لا يحتاج - مع هذا الوصف - إلى كمال الإسلام إلى حدود، وعد ظاهر فلا إشكال

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦/١ ٤ - بَابُ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ الْقُرَشِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ: بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى: ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦/٢ ٥ - بَابُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو: بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ: بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦/٣ ٦ - بَابٌ: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

---

١. الإسلام: وفي نسخة: «الإيمان». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدٌ»، وفي نسخة: «عبدٌ».

---

١. هذا: قوله: باب أي الإسلام أفضل قال الحافظ: وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المعلقة بالإسلام أفضل من بعض، حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان. انظر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعدد أمور الإيمان؛ إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان، والله أعلم. قوله: من الإسلام أي من شعب الإسلام، وفي بعض النسخ بدل «من الإسلام»: «من الإيمان». وهذا عاضد لمذهب من اتحاد الإيمان والإسلام، كما في الكرماني. قال الحافظ: ولا استدل المصنف على زيادة الإيمان ونقصانه حيث لم يذكر شيئًا مما ورد في القرآن ولا في الصحيحة من بيانها، فأورده في هذه الأبواب تصريحًا وتلويحًا. اهـ

---

١. قوله: وقول أبو معاوية إلخ هذان التعليقان ذكرهما وأراد بالأول بيان سماع الشعبي من عبد الله بن عمرو. وأراد بالثاني التنبيه على أن عبد الله الذي أبهم في رواية عبد الأعلى هو عبد الله بن عمرو. الذي بين في رواية أبي معاوية، كذا في «عمدة القاري». قوله: من سلم المسلمون قال قلت: سألوا عن الإسلام، أي الخصلة، فأجاب بـ«من سلم» أي ذي الخصلة، حيث قال: «من سلم» ولم يقل: هو سلامة المسلمين من لسانه ويده. فكيف يكون الجواب مطابقًا للسؤال؟ قلت: هو جواب معنوي، وزيادة من حيث المعنى؛ إذ علم منه أن الأفضلية باعتبار تلك الخصلة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فإن قلت: هذا سلم المسلمون منه يلزم أن يكون مسلمًا كاملًا وإن ترك سائر الأركان. وهذا باطل اتفاقًا. قلت: هذا ورد على سبيل المبالغة؛ تعظيمًا لترك الإيذاء؛ كأنه هو نفس الإسلام، وهو محضور فيه على سبيل الادعاء، وإمكان كثرة، كذا في الكرماني وغيره. قوله: تطعم الطعام قال قلت: كيف يصح جوابًا ولا يستقيم أن يقال: «أي تطعمه»؟ بل يجب أن يقال: «أن تطعمه»؟ قلت: هو على قوله: تتسمع بالمعيدي خير من أن تراه، وهو في تقدير المصدر، أي وأن تسمع، أي سماعك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٢. أسماء الرجال: سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي غير ابن أبان. صفة سعيد الثاني. أبو بردة اسمه كنيته - بالتصغير - ابن عبد الله بن أبي بردة، أي بردة اسمه عامر، جد جدي قيده. أبي موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، والد أبي بردة. عمرو بن خالد بن فروخ. الخراني. يزيد بن عبد الله المهري الإمام. يزيد أبي وحاوه بن أبي حبيب. أبي الخير مرثد أبي عبد الله. عبد الله بن عمرو بن العاص. مسدد بن مسرهد بن مرهل بن أرندل بن مزاحم بن خزعل بن مالك بن مسور. يحيى بن سعيد بن فروخ القطان. سعيد بن أبي عروبة. قتادة بن دعامة. حسين المعلم بن ذكوان. البصري. (ملخصًا من التوشيح، للسيوطي، والقسطلاني، والكرماني)

---

١. قوله: أي الإسلام أفضل يمكن أن يقال: مراده أي أفراد الإسلام أفضل؟ ويعين هذا سلم ... إلخ: أي إسلام من سلم المسلمون، والإسلام وإن كان معنى واحدًا في ذاته، لكنه متعدد باعتبار الأفراد، فصح دخول «أي» عليه بذلك الاعتبار، فلا حاجة في السؤال إلى مضمر.

قوله: حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه هذا المراد ترك الحسد والعداوة وحصل كمال الإيمان، حتى يقرب أن يرى أخاه منزلة نفسه في الطيرات بطريق الكناية، أو المراد أن يحب ذلك إن لم أعد الأغلب، ولا مراء في أن غير مبدأ إذا لم يكن لذلك الشيء إلا فرد واحد كالوسيلة والمقام المحمود، فإنه لا يمكن الاشتراك فيه حتى يحبه لغيره، وهذا يدفع الإشكال بسؤال سيدنا سليمان، فخصص الشك بقوله: ربما حسب في مثلنا لا يبغي لأحد من بعدي، وقد حكاه الله عن عباده الصالحين من قولهم: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] فإنه ظاهر في الخصوص، والحمد لله على الإعانة برفع الإشارة من أصلها، كما لا يخفى، وبتخصيص النبي ﷺ سؤال الوصية بنفسه، وأمره الأمة بذلك السؤال. والله تعالى أعلم =

٦/١ ## ٧- بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٧/١ ## ٨- بَابُ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁..........

---

١ أحدكم: وفي نسخة: «أحد».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

٧٠١ ٩- بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ

١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

٧٠٢ ١٠- بَابٌ

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ،.....

---

٧٠١ - (بَابُ عَلَامَةِ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ) وفي أصل البخاري: (باب حب الأنصار من الإيمان) وهي رواية الأصيلي وكريمة، وهو الصواب الذي عليه الشراح، وقد ذكر في الباب الذي قبله: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان)، وفي الباب الذي بعده: (آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار). [من حاشية اليونينية]

قوله: (باب علامة الإيمان حب الأنصار) قال القسطلاني: قال ابن التين: علامة الشيء ما يحق كذا يدل عليه في حقيقته. فكيف تحمل هذه الترجمة؟ فقد يدل على أن الأنصار داخلة في مسمى الإيمان؟ وجوابه: أن المعنى أنها كانت دون التصديق بالقلب لا يكفي، حتى تنضم عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي دون درجة الأنصار وهو الفعل. [من حاشية اليونينية]

ولا يخفى أن السؤال قوي من الجواب؛ فإن الحديث لم يتعرض على كون التصديق كافيًا أو غير كافٍ، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أضاحيه»: ولا ينافي الحديث أن من لم يحبهم لا يكون مؤمنًا؛ لأنه لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له، بل يقتضي أن من أحبهم يكون مصدقًا وإن صدق بقلبه؛ لأن من أبغضهم لخوف أضر رسول الله ﷺ يخشى أن يكون مصدقًا بقلبه، وتعقب بأن علامة الشيء يكون خارجًا عن حقيقته. قوله: (من الإيمان) وهذا أول باب وقع بعد ترجمة، وقد تقدم في الأصل أن مثل هذا الباب يكون بمعنى الترجمة، فيجيء فيه ما تقدم في الأصل السابع، وهذا خامس باب واحد كما تقدم في موضعه، والثاني وهو الأصل المشهور: كالعصر لباب السادس، وهذا أصل مفرد وشائع كثير الوقوع، والثالث: وهو الأصل الخامس والعشرون: تشحيذًا للأذهان؛ بيد حد عليه ترجمة غريبة مناسبة لقدر البخاري، الرابع: وهو الأصل السادس والعشرون: نعتًا وتكثيرًا بتراجم، وهذان حدهما سبع أيضًا. والخامس: وهو الأصل السبع والثلاثون تنبيه على تعدد طرق الحديث، كما قاله الشراح. والسادس: وهو الأصل السبع والخمسون: رجوع إلى الأصل، والمعروف في الأكثر في مثل هذا أن يكون له تعلق بالباب السابق، وهو أصل مفرد كما تقدم قريبًا في الأصل العشرين.

وأفاد شيخ الهند في الأصل الثامن من أصوله: أن المصنف لا يترك الترجمة سهوًا ولا إرادة أن يترجم بعد ذلك، بل لأوجه: أن فيه وجهان، الأول: أن ما تقدم بالترجمة السابقة، مع أن مفهوم العلامة أبين وسبق عند المصنف بحيث والأوجه منه: أن المصنف يعمل ذلك تشحيذًا للأذهان وترغيبًا لمطالعين أن يترجم عليه ترجمة بالمناسبة الحديث والله أعلم.

قوله: (الأنصار) [جمع ناصر، وقيل: جمع نصير، جمعوا له لتصريفه في كلام العرب، وهو واقع في الأوس والخزرج، (عمدة القاري)] قوله: (من الإيمان) كذا وقع في أكثر النسخ وهو الذي في الباب الذي قبله، وفي بعض النسخ: (باب حب الأنصار من الإيمان) وهو الذي وقع في أكثر النسخ عند الأصيلي بالكلية، فترجمه على عدده هو أن الحديث الذي فيه من جملة الترجمة التي قبله، وعلى وجوده هو أنه ما ذكر الأنصار في الباب الذي قبله إلا لكونه ذكر في هذا الباب إن سبب أو تلبسه بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة، ما تواطؤا مع النبي ﷺ عند عقبة منى في الموسم، ولما لم يكن له ترجمة على الخصوص، وكان ما تعلق به قيد فصل منهما بقوله: (باب)، (عمدة القاري) قوله: (وهو حد النقباء) أي عبادة بن الصامت، هو جمع نقيب، وهو كالمهيمن على قومه، النقيب عليهم يتعرف أحوالهم ويفتش عن أمورهم ويفحص، وكان يجيء قد سمع أبناء الخمسة كل واحد من الخمسة الذين نقبوا على قومهم، يأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائعه، وكانوا اثني عشر رجلًا من الأنصار، وقد سبق الأنصار إلى الإسلام. [مجمع البحار]

قوله: (بن الصامت) [هذا كناية عن نفسه؛ لأن معظم الأعداء تقع فيه، (الكواكب الدراري)] قوله: (معروف) [أما معروف من الشارع حسنه، وفي رواية: في طاعة الله، (عمدة القاري)] قوله: (ومن أصاب) [وجه تخصيص الذكر بهذا الحديث فيما هو أن الأنصار هم المتداولون بالسنة على إعلاء توحيد الله وشريعته حتى يقوم على ذلك، فجعلهم علامة الإيمان عبارة عن على سبيلهم من هاجر إليه وبايعه وناصره في أبواب، (عمدة القاري)] قوله: (فهو كفارة له) أي سقط عنه الإثم، حتى لا يعاقب في الآخرة، ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات لأهلها، استدلالًا بهذا الحديث، وبغيره من الأحاديث، منها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا؟» (الكواكب الدراري)

سعد الرحيل: هو وليد هشام بن عبد الملك العباسي، شعبة: ابن الحجاج، عبد ربه بن عبد الله بن سليمان الزوني، أبو إدريس الخولاني: عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن ناشب الخولاني، شعيب: بن أبي حمزة، الزهري: محمد بن مسلم، أبو إدريس الخولاني: عبد الله بن عبد الله، أبو عبادة بن الصامت: بن قيس، الأنصاري

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ[1]، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧/١ ## ١١- بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ

[illegible]

١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ[2] يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٧/١ ## ١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ[3] بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ،

١. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. غنمٌ: وفي نسخة: «غنمًا». ٣. أعلمكم: وللأصيلي: «أعرفكم».

[illegible]

قوله: باب من الدين الفرار من الفتن [illegible] ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [illegible]

قوله: باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله [illegible]

قوله: مواقع القطر [illegible] ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [illegible]

[illegible]

أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي البصري، مالك: إمام دار الهجرة، أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي. محمد: ابن سلام بن الفرج السلمي البيكندي. عبدة: لقب عبد الرحمن بن سليمان، كنيته أبو محمد. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

قوله: باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله [illegible]

أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

١٣ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ ٧/١

٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[1] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

---

١. إن أتقاكم إلخ: وفي نسخة: «أنا أتقاكم وأعلمكم بالله». ٢. إذ: وفي نسخة: «أن».

ترجمة = والراجح عندي: أن المصنف أراد بذلك التنبيه على الزيادة والنقصان في التصديق القلبي الذي هو فعل القلب [بإثبات الدرجات في العلم الذي هو فعل القلب]، وإليه أشار قوله: «المعرفة فعل القلب». وفي تقرير مولانا محمد حسن الكنكوهي رحمه الله: أنه لما كان ورد في بعض الروايات بدله: «أن أعرفكم بالله» فسَّر المعرفة وأشار إلى ترادف العلم والمعرفة، وبذلك في حاشية «اللامع». وقال القسطلاني في آخر كتاب الصلاة: ما كان مقرراً من القلب لا يكون إلا على قدر وجه في الرجحان، وهي تدل على قوة المعرفة. شرع يذكر ذلك، فقال: [باب قول النبي ﷺ ...]. وظاهر كلام الكرماني أن العرض رد على الكرابيسي القائلة بأن الإيمان هو العمل فقط. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن العلم وجدان: ١- كسبي، وهو حاصل بالاختيار. ٢- وغيره، وهو الواقع في القلب بالاضطرار. ويعتبر في الإيمان من التصديق: ما كان اختياراً منه، لا ما وقع في القلب ضرورة وليس كسبياً له، وهو المراد عند في قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾. والكسبي هو المسموح عليه، فهو المراد في قوله: «أنا أعلمكم بالله».

ولا ريب في أنه فعل القلب، لثبوت المؤاخذة عليه بالآية، وكان حاصل الترجمة أن النبي ﷺ لما أثبت لنفسه الأعلمية، والعلم هو الإيمان: ثبت التفاوت بين أفراد الإيمان وتوسيع، وبما كان الإيمان هو الكسبي من العلم، لا مطلقه، احتج عليه بالآية، فإن المؤاخذة ما لم يكن إلا على الأفعال الاختيارية كما تأمل به هو بعض الكسبي، لا العلم الضروري، وهو المراد في روايته، لأنه مذكور في معرض المدح، ولا مدح إلا على الاختياري. وأيضاً ففي قوله: «أتقاكم» صحة أخرى على قبول الإيمان الزيادة والنقصان: أن التقوى هو الإتيان، أو لأن التقوى اجتناب السيئات، وهو داخل في الإتيان، فكان التفاوت فيه بالزيادة والنقصان نظراً فيما في «الإتقان»: من أن الكل يتصف بالغير إذا تعورت أعراؤه، وبسط في «اللامع» في شرح ما ذكر الشيخ. وجه: يشكل على المصنف إيراد هذا الباب في «كتاب الإيمان». وكان حقه «كتاب العلم». قال الكرماني وتبعه شيخ مشايخنا سيد أحمد الدهلوي في «التراجم»: إذ قلنا: من قال: ما وجه تعلق هذه الترجمة بالإيمان؟ قلت: نعم بالله، وكذا الترجمة به هو التصديق به، فهو من الإيمان، لأن الإيمان إما التصديق أو التصديق مع العمل. فالمقصود بيان أن رسول الله ﷺ أتقى الناس، فإنما منهم، وبيان أن الإيمان هو أو بعضه فعل القلب، رداً على الكرابيسي. هـ

قوله: باب من كره أن يعود في الكفر إلخ: من عادة المصنف ذكر الأضداد في الكتاب، لأن بضدها تتبين الأشياء، ولذا ذكر الكفر في «الإيمان». وذكر فيه «باب كفران العشير وكفر دون كفر» و«باب المعاصي من أمر الجاهلية» و«باب خوف المؤمن» و«باب علامة المنافق». وذكر في «كتاب العلم»: «باب رفع العلم وظهور الجهل». وذكر في «باب الاستسقاء»: «دعاء المحدث وقول النبي ﷺ: اجعلها سنين كسني يوسف». ونظائرها كثيرة. وفي التراجم سبع أخر» إشارة إلى أن المصنف بذلك أشار بذلك إلى أن الفرار من الفتن وغيره كما هو داخل في الإيمان كذلك كراهة الكفر أيضاً من الإيمان. هـ قلت: أو هو إشارة إلى أن مجرد الكراهة عن الكفر لا تكفي، بل يسعى الكراهة مثل كراهته من الإلقاء في النار. والأوجه أنه أشير بذلك إلى أن الكراهة من القلب أيضاً داخل في الفرار من الفتن، فيكون مشيراً إلى ما في «أبي داود» مرفوعاً: «إذا فعلت الخطيئة في الأرض، من شهدها فكرهها كان كمن غاب عنها». كذا في «المشكاة».

سبب: قوله: سنا كهيئتك إلخ: كأنهم قالوا: أنت معذور بما لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك تواظب على الأعمال، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا؟ فرد عليهم بقوله: أنا أتى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم. وأشار بالأول إلى كتمان ﷺ بالقوة العملية، وبالثاني إلى القوة العلمية. (إرشاد الساري) قوله: حلاوة الإيمان باستلذاذه الطاعات، فتحمل في أمر الدين بسهولة، ويهون عليه ذلك على أغراض الدنيا الفانية، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكل قوة. ويشهد للأول قول بلال: «أحد أحد» حين تأذى في الله بكراهة على الكفر. فتح. مرارة العذاب حلاوة الإيمان، وعند موته كانه يقولون: يا زكرياء، وهو يقول: يا طوباه! عند ألقى الأحبة محمداً وصحبه. فتح. مرارة الموت حلاوة لقائه، وهي حلاوة الإيمان، فالقلب السليم من أمراض الجهلة، وحوى بنور علم الإيمان ويقين به، كما يدرى الغم طعم العسل وغيره من ملذوذات الأطعمة وبضدها تتميز الأشياء. (إرشاد الساري)

«أحمد الرجال سبيل»: ابن حرب بن سُبَيل، بالضم، شعبة بن الحجاج، المذكور. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب والتوضيح) قتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

سبب: «أو بعضها» بزيادة معرفة أو نقصانها، مع أنه لا خارجة عن الإيمان، لما تقدم أن الإيمان قول وعمل، والمعرفة ليست شيئاً من ذلك؟ أجاب بأن المعرفة فعل القلب، والعمل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح، بل يشمل ما يصدر من القلب، قوله تعالى: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾، وأيضاً الكسب - الذي يتعين العمل والعمل - إن القلب، لا يقتصر العمل على الجوارح. وعلى هذا فقوله: «وزن المعرفة بكسر الواو» وقوله: «قول بلا عمل» دليل على أن العمل يشمل فعل القلب. والله تعالى أعلم.

قوله: نعما كهيئتك: أي على حالتك، فالكاف بمعنى «على»، لا تشبيه. قوله: «بعد إذ أنقذه الله»: فـ«إذ» على حسب وقته، إذ الناس كانوا في وقته أسلموا بعد تمام الكفر، أو هو كناية عن معنى: بعد أن رزقه الله الإسلام وهداه إليه. والله تعالى أعلم.

٨١- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ... عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَا - أَوِ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟» قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو «الْحَيَاةِ». وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ... يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ .....

١. أخرجوا: وفي نسخة بعده: «أخرجوا من النار». ٢. من إيمان: وفي نسخة: «من الإيمان». ٣. شك: وللمستملي «يشك». ٤. فيها: وفي نسخة: «فينبتون».

١- قوله: «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال» قال الصنعاني: «ما ذكر في الحديث السابق لثلاث خصال وأهل خلقوا فيها، شرع في ذكر تفاضل الأعمال». اهـ. قال الحافظ: «وإنما قال: في الأعمال؛ لأن التفاضل يقتضي أن تكون متعددة، أي التفاضل الحاصل بسبب الأعمال». اهـ. وعبارة شيخ الإسلام زكريا في «البهجة» إذ قال: «وفي» للتعليل. اهـ. وذكر الشيخ الكشميري في «اللامع» أن الصنف بهذا أشار بذلك إلى إثبات ما ذهب إليه الفقهاء والمتكلمون: من أن الزيادة والنقصان إنما هما باعتبار الكيفيات الراجعة والثمرات المترتبة، فأما نفس التصديق الحي من الحدود فأمر بسيط لا يقبل الزيادة والنقصان، وإليه لفظ «الأعمال» في الترجمة إشارة إلى ما ورد في الروايات مثل ذلك. كما في رواية أبي سعيد الخدري المذكورة هنا، فإنما هو تصوير بحسب الأعمال. ثم إن بسيطه عند الكشميري ما سلك في أكثر الأمر، ورُدَّ على الترجمة. اهـ. والظاهر عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف مال إلى النقص والزيادة في التصديق أيضًا، كما هو ظاهر من عنوان تراجمه؛ فإنه يقيمه فيها بـ«الزيادة» وفي «اللامع»: «والعسكري» لكن قوله في الترجمة هذه نفس «الأعمال» يؤيد كلام الشيخ قدس سره. وبسط في مبحث «اللامع» الكلام على شرح كلام الشيخ. وفيه: وحكى مولانا محمد حسن النانوتي في «تقريره»: قوله: «باب تفاضل أهل الإيمان» المقصود من مثل هذا بيان كمية مبجرى من نحو: «باب معاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر بارتكابها». وكذا ما مر من قوله: «زيادة ونقص». أن الأعمال ليست داخلة في أصل الإيمان، وهو التصديق، وليست بأركان له بل هي من لوازمه، هي أجزاء الإيمان الكامل. وهذه بحثه مبحث آخر، لا نزاع هنا أصلًا.

وقوله: «من خردل من إيمان» وسيأتي بقاله هذا بتغيير الكيفية نقصًا. وذلك بعدم الأعمال له أصلًا. فاحفظ: أن الإيمان يزيد كيفًا بكثرة الأعمال وينقص كيفًا بقلتها، حتى إن من لم يكن له أعمال أصلًا يكون إيمانه في غاية النقص كيفًا، فبهذا تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. ويمكن أن يقال: إن قوله في الترجمة: «في الإيمان» شارح لما في الحديث من خردل من إيمان». ويعرف بيان أن المراد بالإيمان في الحديث هو الأعمال، بدليل ما ورد في رواية أخرى بدل لفظ: «من خير». فيكون حاصل الترجمة: «أن الموحدين متفاوتون في الأعمال فبعضهم عمله أزيد من بعض الأخر». ولكن مع ذلك مقصوده البخاري ومبحثه: «إثبات الزيادة والنقصان في الإيمان». وقد أثبت فيما قبل كون الأعمال من الإيمان. وأنت قد عرفت سبب التفاضل في الأعمال، فثبت التفاضل في الإيمان. والله أعلم.

٢- قوله: «من خردل» هذا من باب التمثيل؛ لكونه مثلًا في القلة. وليس بمعتبر في الوزن؛ لأن الإيمان ليس بجسم يقبل الوزن أو الكيل، لكن ما يتكلم من المنقول فإنما يُؤدَّى على سبيل التفهيم وإلا فلا يعقل. والتحقيق فيه: أنه يجعل مثل العبد - وهو عرضي - في حكم جسم على مقدار العمل عند الله، ثم يوزن، ويدل عليه ما جاء مبينًا: «أن الكلمة التي يقولها العبد في قلبه مثل ما يزن بوزنها». (عمدة القاري) قوله: «من خير» بفتح الخاء والنصب، هو الظفر، والمراد: «معناه ذلك» الذي يجيء من تعميم قوله: «لا إله إلا الله» وإن وقع في بعض: «الخياة» بالمثناة من تحت بعد الألف، وهو رواية الأصيلي، ولا وجه له، كما نبه عليه القاضي. وأما بالقصر فهو بمعنى الخير، وهو أيضًا بمعنى الحياة من «الحياء» الممدود بمعنى الخجل. ومعنى قوله: «حبة» بكسر الحاء وتشديد الموحدة: بذر العنب، وجمعه «حبب»، كقربة وقرب. وقد يخص أن يكون للبلاء خصوصًا، وقد يرد به بذرة الخيار؛ لأن شأنه أن ينبت سريعًا، وقد جيء بالخردل؛ لأنه لا نظير لها في اختيار الناس. قال الجوهري: «الحبة» بالكسر: بذور مختلفة، وفي الحديث: «يخرجون كما تنبت الحبة في حميل السيل» [هو ما حمله سيل من طين وغيره. (عمدة القاري)]. وتسمى الزلعة بكسر الزاي والجيم: حلة الحمقى؛ لأنها لا تنبت إلا في الماء. (الكواكب الدراري) (عمدة القاري)

قوله: «قال وهيب» إلى آخره: هذا تعليق وهيب: «حدثنا» بخلاف ما تقدم؛ فإنه أتى بلفظ «عن». ٣- قوله: «فيها» أي: في رواية الشك في «الحياة» أو «الحياء». ٤- ومنها قوله: «من خير» ثم اعلم أن الزيادة جاءت في أصل الترجمة، وقد جاء في الصحيح ما ذكرنا، ففي رواية فيه: «أخرجوا من قال: لا إله إلا الله، وفيه من الخير ما يزن شعيرة» ثم بعد هذا خرج من ثم بعض خير فقط غير الترجمة. وقال القاضي: هذا هو الصحيح، أن معنى «خير» هنا أمر زائد على الإيمان؛ لأن مجرده لا يتحول إلى خير؛ إذ يصير الأمر الزائد عليه وهي الأعمال الصالحة. (عمدة القاري)

أسند الرجال يستطيل أن أحمد (إذا ماتت) مشهور بكنيته أبو أويس، مات ابن أخي الإمام مالك، تمروا أن يحيى بن عبد الله بن أبي بكر، عن عمه عبد الله بن أبي بكر، عن عمه عبد الرحمن بن عمرو بن حزم، أبي أبيه أحد أبيه.

الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

٨/١ ١٥- بَابُ: الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٨/١ ١٦- بَابُ: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ».

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٨/١ ١٧- بَابُ: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

---

١. ما: وفي نسخة بعده: «بلغ». ٢. محمد. وللأصيلي بعده: «يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر ﷺ».

---

١. قوله: باب الحياء من الإيمان: أي في جميع مباحه من تركك لمعاصي كما جمعه (باب) فمشى إيذانًا بجواز من باب تسمية الشيء باسم ما يقرب منه، كما في الفتح. ومقتضاه: أنه في الفتح عند الفقهاء. وقال القسطلاني: كما ذكر في السابق بمعنى أهل الإيمان في الأصل ذكر فيه ما يعين به الإيمان. اهـ. قلت: أو مراتب الحياء متفاوتة جدًا، فلا بدَّ من تفاوت درجات الإيمان. قال النووي في الحديث المتقدم من قوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»: قال القاضي وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة، لأنه يكون تخلقًا و تكسبًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن متعمالة على قانون الشرع بخلاف الحياء الذي هو غريزة فقط، فليس من الإيمان فقط، ولكونه باعثًا على أفعال الخير ومانعًا من المعاصي. قوله: «دعه فإن الحياء من الإيمان» لموافق الحديث المتقدم الوارد فيه، وهو قوله: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» كذا في الفتح. اهـ. وفي «اللامع»: عبَّر بالحياء عن التخلية عن المعاصي وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فبيَّن أن الإيمان لا معتبر به بغير التكسبات بتوفيقها، فكانت من أجزاء الإيمان الكامل. اهـ.

قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: يعني بذلك أن العمل وإن كان مشاركًا معه عند الإطلاق أعمال الجوارح، إلا أنه كثيرًا ما يطلق على العمل القلبي أيضًا، كما استشهد عليه بالآية والرواية. فمن قال منهم في تقسيم الإيمان: إنه العمل، لم يعن به عمل الجوارح، حتى يرد عليه أنه كيف يخالف السلف من عرف هو الإيمان والعمل القلبي، والله أعلم. كذا في «اللامع». وقال صدر الفقه في «فواتحه»: المراد بالعمل ههنا: مجموع عمل اللسان والقلب والجوارح، والاستدلال عليه بمجموع الآيات و الأحاديث؛ إذ يبعد كلّ من القرائن والبينة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل. اهـ. ثم رأيت أن العلامة الكرماني سبق إلى ذلك. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ههنا «باب من قال: إن الإيمان هو العمل» وتقدم في أول كتاب الإيمان «هو قول وفعل». وظاهر ما قال شيخ الهند أن مراده من «الأول» كون إتيان الأعمال في أجزاء، والمقصود ههنا أن الإيمان هو العمل: ومراده من الترجمتين: إثبات اللازم والملازمة من الطرفين، أو دفع ما يتوهم من العطف في نحو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣]. =

= قوله: قال الزين: فيه الدلالة على تفاضل في الإيمان، كما هو مفهوم تأويل القسطلاني بتعيين، مع ما ذكره من أن الناسين يتفاضلون في ... (إرشاد الساري)

قوله: «الحياء من الإيمان» هو الحياء الذي يحدث صاحبه عن أشياء منكرة عند الله وعند الخلق. قوله: «يعظ أخاه في الحياء» لأنه كان كثير الحياء، وكان يمنعه من استيفاء حقوقه. فقال: لا تستحي. (صبح الساري) قوله: «وحسابهم إلخ» [والمعنى وحسابهم بعد هذه الأشياء على الله في أمر السرائر.]

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، عبد الله بن محمد المسندي: ثقة حافظ، جمع المسند. ابن عمر: ابن أبي حفصة محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

= قوله: باب فإن تابوا إلخ: أي فعلم إن التوبة من الكفر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فهما من الإسلام كالتوبة، وقد فسر التوبة في الحديث بالشهادتين، وبه دار الأحكام على التوبة بظاهرها، ثم حكمه الذي يبنى عليه حديث الباب إما مخصوص بمن كان في العرب، أو كان قبل نزول الجزية، والله تعالى أعلم.

قوله: باب من قال إن الإيمان هو العمل: لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان، والعطف للمغايرة، توهم أن الإيمان لا يطلق عليه اسم العمل شرعًا =

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝﴾ (الحجر: ٩٢، ٩٣): عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ (أي فليؤمن المؤمنون) (الصافات: ٦١).

٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (بقرى: ١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

---

١ أي العمل. وفي نسخة: «أي الأعمال».

ترجمة = وقال القسطلاني تحت قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾: أي فليؤمن المؤمنون، لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام. وهذا يدل على أن الإيمان هو العمل كما ذهب إليه المصنف، لكن اللفظ عام، ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل. نعم، إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث إن الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من هذا أن يكون العمل من نفس الإيمان. وغرض البخاري من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، ردًّا على من يقول: إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان، فحينئذٍ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى. وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق. اهـ

وقال السندي: لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان، والعطف للمغايرة، توهم أن الإيمان لا يُطلق عليه اسم العمل شرعًا، فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ الآية، لا بناء على أن معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون، فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له. وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حتى عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلًا وتركًا، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. وكذا قوله: «لِمِثْلِ هَٰذَا ...» العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط. والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعًا، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص، لمزيد الاهتمام بالخاص. والله تعالى أعلم. اهـ

ويؤخذ من هذا الجواب لاعتراض القسطلاني على المصنف، وعمل الأقوال في غرض الترجمة ثلاثة: الأول: أن المراد بالعمل هو العمل القلبي الذي هو التصديق، وهو مختار العارف الكبير المحدث الكنكوهي والعلامة الكشميري. والثاني: أن المراد به عمل الجوارح، والغرض دفع ما يتوهم من مغايرة العمل للإيمان بسبب العطف، واستدل على عدم التغاير بآيات أوردها. وأما العطف فمن قبيل عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص، وهو مختار العلامة السندي، وإليه مال شيخ الهند. والثالث: أن المراد به أعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وهو الذي مال إليه الشراح، ومسند الهند الشاه ولي الله الدهلوي. وعلى هذا فغرضه الرد على من أنكر كون العمل من الإيمان، كما صرح به القسطلاني وابن بطال والنووي وغيرهم، وهو الغرض أيضًا على مختار السندي، والله أعلم.

شرح: قوله: عن قول لا إله إلا الله: متعلق ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾: قال النووي: الظاهر أن المراد بنسألنهم عن أعمالهم كلها، والتخصيص بقول: لا إله إلا الله، دعوى لا دليل عليها. (الكواكب الدراري) قوله: قال: أي قال الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾: الإشارة بهذا إلى قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ (الصافات: ٦٠). وذكر هذه الآية لا يكون مطابقًا للترجمة إلا إذا كان معنى قوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾: فليؤمن المؤمنون، ولكن هذا دعوى تخصيص بلا دليل، فلا يقبل. (عمدة القاري) وأيضًا قصد المصنف من هذا الباب وغيره إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، فحينئذ لا يتم مقصوده؛ لأن مجرد إطلاق العمل على الإيمان مما لا نزاع فيه لأحد؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، كذا في التوضيح والقسطلاني.

قوله: أحمد بن يونس [نسبة إلى جده، لشهرته به، وإنما اسم أبيه عبد الله اليربوعي. (إرشاد الساري)] قوله: حج مبرور: هو الذي لا يخالطه إثم، وقيل: هو المقبول، ومن علامة القبول: أنه إذا رجع يكون حاله خيرًا من الذي قبله، وقيل: هو الذي لا رياء فيه. (الكواكب الدراري).

* أسماء الرجال: إبراهيم: سبط عبد الرحمن بن عوف، ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

سند = فوضع هذا الباب لإثبات أن اسم العمل شرعًا يشمل الإيمان، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ﴾ الآية، لا بناء على أن معنى ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾: تؤمنون، فإنه بعيد، بل بناء على أن الإيمان هو السبب الأعظم في دخول الجنة، فلا بد من شمول ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ له. وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول: «لا إله إلا الله» على معنى: أي حتى عن قول: «لا إله إلا الله»، لا لبيان اقتصار العمل عليه. والمراد - والله تعالى أعلم - عما كانوا يعملون فعلًا وتركًا، فيشمل السؤال من قال ومن ترك. وكذا قوله: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا ...﴾، العمل فيه يشمل الإيمان، لا أن المراد به الإيمان فقط.

والحاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل، مع أن الموضع موضع ذكر الإيمان والعمل جميعًا، فلا بد من القول بشمول العمل للإيمان، وهو المطلوب. وعلى هذا فما وقع في القرآن من عطف العمل على الإيمان في مواضع، فهو من عطف العام على الخاص؛ لمزيد الاهتمام بالخاص. والله تعالى أعلم.

٨/١ ١٨- بَابُ: إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الِاسْتِسْلَامِ أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الْآيَةَ.

٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا - وَسَعْدٌ جَالِسٌ - فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي .....

١- الآية: وفي نسخة: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. ٢- فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ... يشكل على هذا الباب حديث سعد فقد سيأتي التكلم عليه شيخ سعد في «الفتح» وشيخ المشايخ الكشميهني ... قسمي سعد - في «اللامع الدراري» ومال كلاهما واحد، إلا أنهما اختلفا في التعبير والسياق، وأعاد كل منهما الكلام على ذلك، وذكرهم بعيبًا وتوضيحًا تعبير السياق والسياق. ويكتب أولًا ما أفاده شيخ الشيوخ معربًا لكلامه، ثم بعد ذلك نذكر كلام شيخ المشايخ من «اللامع» «قال شيخ الشيوخ قدس سره: اختلف العلماء في العلاقة بين الإسلام والإيمان وكيفية النسبة بينهما، فبعضهم يرون التوافق والاتحاد، والأكثر يرجحون المغايرة، وبعضهم يقولون بالعموم والخصوص، والآيات القرآنية والأحاديث أيضًا محتملة للظواهر، وقد ذكرها المحصلون والمتكلمون واستدل هنا الفريقان، لذا نقل المؤلف بهذا الإسلام معنيين، أحدهما: الاستسلام والانقياد الظاهري، الذي يتحقق بمباشرة الشيء مثل أو خوف من سيف وسوط، وهذا يقال له المجاز الشرعي أيضًا والحقيقة الشرعية، أي مجموعة الأمور الدينية كلها. فالمدعو بذلك خلاف المعروض، وأيضًا أصبح خلاف أدلى اسم به علاقة لغوية. وتدل الآيات والأحاديث على: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]. وقوله ﷺ: «أو مسلمًا» في رواية سعد عن أبي وقاص: يظهر منهما مغايرة بين الإيمان والإسلام، وهذا يخالف صراحة مدعى الأوائل المسافة أن مغايرة الإسلام بمعناه مغايرة الأعمال، فيهذا الباب إثبات هذه النسبة أيضًا.

وقال الشيخ قدس سره في «اللامع»: اعلم أن للإسلام معنيين شرعًا ولغة كما أن للإيمان ملازمة بالإسلام، وهو كان التسليم والانقياد حكمًا لا حقيقة، وقد سبق بعض بيانه في أول كتاب الإيمان. ولما كان كذلك كان الإسلام والإيمان غير منفكٍّ أحدهما عن الآخر ولا متحقق كلٍّ منهما دون الثاني، إلا أن الإسلام كما يُطلق على هذا المعنى الثلاثة للإيمان، فكثيرًا ما يطلق أيضًا على الانقياد الظاهري الذي لم يعتبر عند الشرع إلا في حق إجراء أحكام المسلمين، على من تلفظ به، وذلك لتعذر الوقوف على سرائر القلوب وخصائصها فصار سببًا، فلم يكن بد من نصب علامة لهم يعرفون به المسلم من غيره. وهذا الإطلاق للإسلام جارٍ في عرف الشريعة وفي كثير من الآيات والروايات، فترجم المؤلف بذلك إشارة منه إلى أن الإسلام والإيمان المعتبرين وإن لم يتحقق أحدهما دون الآخر، إلا أنه قد يُطلق في الشرع لفظ الإسلام بإطلاق آخر غير ما ذكرناه أولًا، فينبغي الأمر على انتظار. قوله: حدثنا أبو اليمان إلخ الأرجح عندي أن المصنف بهذا أراد الترجمة الجامع بين الآيتين اللتين ظاهرهما المخالف، وأراد بذكر هذا الحديث الإشارة إلى أن الرجل المذكور ليس من الأولى، وأن مظهر هذا من قوله فيما: «أو مسلمًا» بل من الثاني، لقوله فيما: «الأعطي الرجل وغيره أحب إليّ»، لكنه ﷺ ردّ على قوله: «أراه مؤمنًا»؛ لأن الإيمان فعل القلب لا يظهر عليه غيره

سند: قوله: على الاستسلام: أي الانقياد الصغير فقط والخضوع في العمل، وليس هذا إسلامًا على الحقيقة، ولهذا صح نفي الإيمان عنهم؛ لأن الإيمان والإسلام واحد عند البخاري. (عمدة القاري) قوله: لأراه مؤمنًا، بضم الهمزة هنا في رواية أبي ذر وغيره، وكذا في الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره، وقال القرطبي: الرواية بفتح الهمزة من رأى العلمية بمعنى أعلم، وقال الزركشي: هو بضم الهمزة، أي أظنه، ولا يجوز ضمها على أن يجعل بمعنى أعلم؛ لأنه قال: ثم غلبني ما أعلمه، ولأنه راجع إلى ﷺ مرارًا وأكد كلامه بالقسم والإنية واللام، فلو لم يكن يتيقنه لما أكد كلامه بما ذكر، والله تعالى أعلم. (عمدة القاري) قوله: أو مسلمًا بسكون الواو، معناه: أي نفعه الإسلام أبي أن يقوله؛ لأنها مصونة بحكم ظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، كذا في «الكرماني». ومنه يفهم مطابقته للترجمة. وهي أن الإسلام إذا لم يكن على الحقيقة لا يقبل، كذا في «العيني».

أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة الأموي. الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله. عامر بن سعد يروي عن أبيه سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص: مالك القرشي الزهري.

سند: قوله: باب إذا لم يكن الإسلام إلخ: لا بد من حل هذا الكلام أولًا، ولعل المعنى: إذا لم يكن إطلاق لفظ «الإسلام» على الحقيقة الشرعية هذا اللفظ، وكان إطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر، وضع في القبيلة أو خوف من القتل، فهو إطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع، ثم استدل على ورود هذا الإطلاق بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ﴾ الآية، ثم قال: فإذا كان إطلاق بعض الإسلام على حقيقته الشرعية فهو على وفق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ إلخ، أي فيجب أن يكون إطلاقًا على تمام الدين، لا على الاستسلام فقط، كما في قوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ﴾ إلخ، أطلق اسم الإسلام على تمام الدين، وعلى هذا فقوله: «أو أخوف من القتل» أعطف على محذوف، وهو «خضع في الحقيقة»، وهو نفسه للاستسلام، لا على نفس الاستسلام، إذ لا مقابلة بين الاستسلام والخوف، ولا يصح إطلاق اسم الإسلام على الخوف أبدًا، وجزاء الشرط محذوف، وهو ما ذكرنا من أنه إطلاق جائز؛ لأن ما ذكرنا من الدلائل والحديث لا يفيد إلا جواز الإطلاق، لا ما ذكره الشارح أن ذلك إسلام تام؛ لأن ما يفيد الإسلام يفيد مغايرة بين تمام الدين، وهو حقيقته شرعًا، ومغايرة بين الانقياد الظاهري، وهو مجازه شرعًا، وهو يدفع ما يتوهم بين الآيات والأحاديث من التدافع. قوله: قل لم تؤمنوا إلى هنا قوله: أما لكونه كذلك: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾. قوله: ما لك عن فلان: أي تعرض عنه في العطاء. وقوله: «أو مسلمًا» بسكون الواو، وكأنه أراد به لا غير؛ لأنه ﷺ إنما أمره بالإسلام، وأن تمام الإسلام لا يظهر، وإن كان يجزء به وهو الإسلام لظهوره، فقال: «أو مسلمًا» أي قل: «أو مسلمًا» على الترديد أو نحوه، أو قال: مسلمًا بعد ما أجزء بالإسلام والسكوت عن الإيمان؛ بناء على أن كلمة «أو» بمعنى «بل»

فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ». وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٧ ١٩- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ.

٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٩٨ ٢٠- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. أحب: كذا للكشميهني، ولكريمة. «أعجب». ٢. فيه عن أبي سعيد ﷺ: وفي نسخة: «فيه أبو سعيد ﷺ». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة: قوله: أحب أي بضم أوله من الرباعي الحديث بالباب الذي وضعه فحاصلة قوله: «المسلما» حيث ترك في الإيمان و«إسلام» تجوز إطلاق الثاني دون الأول. وذلك حسب ما أداه من المعنى الأعم من معناه المصدر ميمي. وهو - أي المعنى الأعم - الانقياد ظاهرا سر وأحد معه الإيمان أو لا. انتهى كذا في «اللامع». قال الحافظ: مناسبة الحديث لترجمة ظاهرة من حيث إن «المسلم» يطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يعلم باطنه، فلا يكون مؤمنا، لأنه لم يوجد فيه حقيقة الشرعية، وأما اللغوية فحاصلة. منه

قوله: باب إفشاء السلام. قال الطيبي: وجه المناسبة بين البابين هو أن من جملة المذكور في باب السبع أن الدين هو الإسلام، والإسلام لا يكمل إلا باستعمال خلاله. ومن جمله خلاله إفشاء السلام لما فيه من الإيناس وإزالة الوحشة بين المتخاطبين، وهي إفشاء المعروف، وزيادة خلة أخرى في الموقوف، وهي الإنصاف من نفسه. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: الحديث يدل على أن الإفشاء أفضل، فكيف ترجم بالباب؟ قلت: ذكره لئلا يتوهم أن الإفشاء من الإسلام، ويدل للاستدلال على أن السلام من الإسلام. قلت: كان يكفيه أن يقول: باب السلام. قلت: كان يكفيه أن يقول: باب إفشاء السلام من الإسلام. فإن بترجمتهما في سلك واحد، وينبه بالمغايرة. ثم أجاب عن ذلك بأن البخاري يتبع في وضع التراجم مشايخه، وأكثره مشايخه من جهة أسند الإنكار وقال: الظاهر من مسلم البخاري أنه يقصد تعدد جنس الإيمان كما تقدم. فحصر كل لمعة سماها «إيمانا» تنويعيا كما ذكرها. وقصد الترجمة بحاج إلى التأكيد، فلذلك عابر بين الترجمتين. منه

قوله: باب كفران العشير وكفر دون كفر. أراد بالترجمة نفسه على أن المراد في الرواية ليس حقيقة الكفر، بل مراد كفر دون كفر. قال النسيج قدس سره في «الأوجز»: هذا تصريح بما ذهب إليه من أن الأعمال ليست بداخلة في أصل الإيمان، بل لو كان تصديق القلب كفرا دون كفر، بأن كان مرتكب السيئات كافرا =

= قوله: أن يخطه الله بمنع الخاء وسكون الكاف، أي يلقيه منكوسا. والضمير في «يكبه» إلى الرجل، أي أكاتب فيه بالإعطاء، فاقتل من كفره وعجزه وإما من هو قوي فيرجى إسلامه، فأتألفه بالعطاء. ولا أعطي عليه السوي في استحقاقه. (الكوكب الدراري) قوله: (قال أبو الزناد: جمع عمار بن يزيد في هذه الأحاديث الخير كله: لأنك إذا أنصفت من نفسك فقد بلغت غاية بذلك وبين الناس، وإذا نشرت السلام فهو خير على مكارم الأخلاق. وأما بذل السلام فهو خير في الإقدام على مكارم الأخلاق. وأما الإنفاق على الإقتار فهو أعلاه في الكرم. (الكوكب الدراري) قوله: باب كفران العشير إلخ. وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الأبواب التي قبله، هو أن المذكور في الأبواب الماضية أمور الإيمان، والكفر عدمه =

أسماء الرجال: يونس: بن يزيد الأيلي صالح: يعني ابن كيسان. معمر: بن راشد الصنعاني. ابن أبي لوطرى محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله زهري: محمد بن مسلم. عمر: بن ياسر. وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب الإيمان. ويعقوب بن شيبة في مسنده وأخرجه البزار وابن أبي عاصم في «الجهاد» ويعوي في مخرج المسند. وابن الأعرابي في «معجمه». وتقدم لي في «الكبير» عن عمار مرفوعا. قصة سفر قيس بن سعد. وكتبه أبو رجاء كتب ابن سعد الإمام. يزيد بن أبي حبيب المصري. أبي خير مرثد: فتح المعجمة وتشديد عبد الله ابن عمرو بن العاص. ابن سعد: سعد بن مالك.

= أو نعم: قوله: وعلى الترجيح يرد أنه لا وجه لإعادة سعد القول بخلافه بالإجابة لأن مقتضى الإعراض عن إرشاده ﷺ، لكنه لعلة فلن سعدا في الظن أو اشتمل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تبه للارتياد، والله تعالى أعلم. فإن قلت: فأين الجزء في كلام سعد؟ قلت: قوله: «لا أراه» وهو يفيد الظن. «لا وجه لتصحيح هذا النص»؟ قلت: كأنه أراد كان في كلامه فتح الهمزة بمعنى أعلم، لا بضمه بمعنى أظن. وهو الذي نقله: «لا غلبني ما أعلمه». ويدل عليه رواية مسلم: «فيه مؤمن». وإلا لا يظهر وجه الترجيح به بمعنى أعلم. قوله: الإنصاف من نفسك. وهو أن تريد من نفسك لغيرك ما تريده من غيرك لنفسك. قوله: وكفر دون كفر. أي الكفر كفر دون كفر، أي نوع منه دون نوع، وهو زيادة وإفضاء. فيفضي إليه على بعض المعاني.

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٢١- بَابُ: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ». وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

١. فإذا أكثر أهلها النساء: وفي نسخة: «فرأيت أكثر أهلها النساء». ٢. يكفرن: وفي نسخة: «يكفرهن». ٣. لو: وفي نسخة: إن.

= وعرضه من عقد الباب الرد على المعتزلة القائلين بإثبات المنزلة بين الإيمان والكفر، وأن مرتكب الكبيرة خارج من الإيمان. وحاصل الرد: أن إطلاق الإيمان على مرتكب الكبيرة شائع في الآيات والروايات، فما ورد في مثل تلك المعاصي من نفي الإيمان أو الكفر فالمراد به غير ما هو منفي الإيمان؛ فإن الكفر أنواع بعضها أشد من بعض، وأخس أنواعه الكفر المقابل للإيمان، وبرواية مصرحة بالترجمة. اهـ وفي «العالمية»: الكفر أربعة أنواع: ١- كفر إنكار، ٢- وجحود، ٣- ومعاندة، ٤- ونفاق. وجنسه الأربعة من نفي الله يوجد فيها لم يغفر له. ١- فكفر الإنكار: أن يكفر بقلبه ولسانه، وأن لا يعرف ما ذكر له. ٢- وكفر الجحود: أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، كالكفر إبليس. ٣- وكفر المعاندة: أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يدخل الإيمان، كالكفر أبي طالب. ٤- وكفر النفاق ظاهر. قال النووي: إن شرع أطلق الكفر على ما سوى الأربعة كـ«كفران العشير الحقوق والنعم». فبين ذلك بحديث الباب وحديث: «لا ترجعوا بعدي كفارا» بضرب بعضكم رقاب بعض». وأشبعه. وهذا مراد البخاري بقوله: لم يكفر دون الكفر الذي آخر ما نسمه فيه.

وكتب شيخ خالد فاضل سيد في «تراجمه» ما تعريبه: الظاهر أن لا مناسبة لترجمه لباب بكتاب الإيمان، فاختار المؤلف بعض عنوان: «وكفر دون كفر» إن المناسبة بينهما. وفي التعريض من الترجمة. والظاهر أن غرض المؤلف بعض أمرين. الأول: إثبات الشكيك في الكفر؛ لأن بإتيانه يثبت الشكيك في ضده، وهو الإيمان؛ لأن الشكيك في شيء شكيك في ضده. والثاني: أن المعاصي داخلة في الكفر، كما أن الأعمال الصالحة داخلة في الإيمان. وسيذكر المؤلف دليل في ترجمه واضحًا. ثم بعد من الشكيك في الكفر وغرض المعاصي في الكفر أن النصوص التي ورد فيها إطلاق الكفر على ترك بعض الأعمال - كما في ترك الصلاة والحج - هي إطلاقات حقيقية. والتأويل فيها وجعلها عبارة عما هو مكفر لا صحة إليه؛ لأن ظاهر الكلام المشكيك يكون على جميع أفراده القوي والضعيف حقيقيًا لا مجازيًا. ثم إنه ما كان في الكفر الشكيك، فإن هذا الشكيك مسلَّم في سبب الإيمان أيضًا. وبذلك يتحلل من التأويلات المتنوعة في الروايات الكثيرة، فاحفظه جدًا.

قوله: «من المعاصي من أمر الجاهلية» كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: في هذا الباب ترجمتان وذكر المقصود هو الترجمة الأولى. والثانية كالتوضيح لها. والغرض: أن المعاصي من أمر الجاهلية، يعني داخلة في الأمور المشتركة، كما أثبت في الأبواب السابقة أن أعمال الخير من الأمور الإيمانية أي داخلة في الإيمان. فقد تحقق في الأمرين المتماثلين الصالحة من أعمال الخير، وبنى في هذا الباب قبح المعاصي ومضارها، وجمعها ليعلم قول الترجمة بالكلية. والكفر يعني أن يطلع الخوارج والمعتزلة من هذه الترجمة. لما ذكر المؤلف الحق بعضها: ولا يكفر صاحبها بارتكابها، فسد بذلك بابهم. ثم قوله: «للقول النبي ﷺ» متعلق بالترجمة الأولى، فولي الله في الترجمة الثانية. ثم ذكر حديث أبي ذر بجزء، فهو بإيداعه مربوط بالترجمة الأصلية. ولما ترى أن الأحمق جاهل أيضًا لا يمكن له أن يكفر بسبب هذه القصة في كمال إيمان أبي ذر بوجه. فيرى مطابقتها بالأمر الذي أيضًا. وبعض هذا الباب بين الترجمة والخوارج والمعتزلة. وقد ذكرت مرات أن المؤلف لا يصرح في كثير من المواقع بغرض التدريس والتشحيذ للأذهان، فلذلك أخذه بمنهجه الإشارة حيث يرى التصريح خلافًا لمصلحة، أو أنه يجانب الاحتياط.

قوله: «إنك امرؤ فيك جاهلية» وروي أنه ﷺ قال لأبي ذر: «اعتزه بأمه» ارفع رأسك، ما أنت بأفضل مما ترى من أحمر ولا أسود إلا أن تفضل في دين، وقد رُوي أنه بلالا كان الذي عيّره أبو ذر بأمه أي بسوداء، فاعتبر بلال إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه تعييره بذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يدعوه، فلما جاء أبو ذر قال له رسول الله ﷺ: «انتسبت بلالا وعيّرته بسوداء أمه؟» قال: نعم. قال له رسول الله ﷺ: «ما كنت أحسب أنه بقي في صدرك من كبر الجاهلية شيء». فألقى أبو ذر بخده إلى الأرض، ثم وضع خده على التراب، وقال: ولله لا أرفع خدي منها إلا أن يطأ بلال خدي بقدمه. فوطأ خده بقدمه. اهـ

= والمناسبة بينهما من جهة الاتحاد. وقال النووي في حديث: «نوع من العد منها ما ترجمه به، وهو أن الكفر قد يطلق على غير الكفر بالله تعالى. وقال القاضي: أو يكون من الكفر في الترجمة». مراد المصنف أن يبين أن المعاصي كما تسمى بهذا كذلك المعاصي تسمى كفرانًا لكن لا يراد به الكفر المخرج عن الملة. (عبدة العزيز)

١- هو الرجال عبد الله بن مسلمة القعنبي نسبة إلى أحد أجداده، من أئمة الأئمة. روى عن مالك وابن عيينة وأبي أويس وعبد العزيز الدراوردي وخلق. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وآخرون. مات سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر ٥/٣٠٩.

= قوله: لا يشرك أي حتمًا أن يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الآية عدم التوحيد على وجهه والتوحيد على وجهه يتوقف على معرفة التوحيد وأنواعه. وقد تعلم أعلم. قوله: إلا بالشرك أي به وهذا هو في ترجمة شيخ من مجموع الترجمة جوهر وكان تقدم في قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ إلا كناية عن مطلق الكفر، والله تعالى أعلم.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. الأحدب: وفي نسخة «هو الأحدب».

شرح: قوله: إذا التقى المسلمان إلخ كتب الشيخ قاسم مرة في «الأصل»: حاصلها مسلمين حين اشتغلا بالمقاتلة، وفي «مختصره»: وبذلك استدل البخاري في الترجمة في قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين﴾ الآية، وهذا ذكر بعضه؛ لأن الإيمان والإسلام في الشرع متحدان. منه

شرح: قوله: فسماهم المؤمنين: أي حي الله تعالى أهل القتال مؤمنين، فيه أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان. (الكواكب الدراري) قوله: هذا الرجل يعني علي بن أبي طالب، ووقع في رواية الإسماعيلي: «يعني عليًا»، ووقع للبخاري في الفتن: «أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ» قال الكرماني: وقيل: يعني معاذ بك. (عمدة القاري) قوله: فالقاتل والمقتول في النار قال عياض وغيره: معناه أن جزاءهما النار وحقيقتهما كما هو مذهب أهل السنة، وقيل: معناه: أنهما استحقاها، وأمرهما في مشيئة الله تعالى، وهو أيضًا محمول على غير القاتل والخبر الذي عليه أهل السنة: الإمساك عما شجر بين الصحابة، وأنهم مجتهدون مأجورون لم يقصدوا محض الدنيا، فمنهم المخطئ في اجتهاده والمصيب، وقد رفع الله الحرج عن المجتهد المخطئ، وجعل له أجر المصيب. (عمدة القاري) قال القسطلاني: وإنما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلم بقيا سيفيهما حتى تقاتلا، وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة، وشهد مع علي الجمل. قلت قوله: «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» مفهومه أن من كره على المعصية أثم، كما مر بيانه في باب قول النبي ﷺ: «أنا أعلمكم بالله». والله أعلم بالصواب. قوله: بالربذة [فتح الموحدة] موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. قوله: رجلًا قال النووي: سياق الحديث يدل على أن السب كان عمدًا كما في «الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي، حماد بن زيد أبو إسماعيل الأزدي، أيوب السختياني، يونس ابن عبيد بن دينار البصري، الحسن أبي سعيد ابن أبي الحسن الأنصاري الأحنف أبي بحر الصحابي، هما الرجلان علي بن أبي طالب، أبو بكرة نفيع بالنون ابن الحارث بن كلدة، سليمان ابن حرب الأزدي شعبة ابن الحجاج، واصل ابن حيان، معرور ابن سويد.

شرح: قوله: فسماهم المؤمنين لكن يرد عليه حديث: «إذا التقى المسلمان ...» إلخ، وفيه أنه لا دلالة فيهما على بقاء الإيمان أو الإسلام بعد المعصية؛ لأنه على وجه التهديد، ضرورة أنه يصح أن يقال: إن أحدث انتقض - أو إذا أحدث - ينتقض وضوؤه، على أن سوق السلف يقال لنفسه ظاهر أيضًا، فلا دلالة في الحديث بعد تسليمه أيضًا إلا أن يقال: ذاك الإطلاق محمول على أنه تقدم وأسلم لخفيفة فيشرف إلى الخفيفة بلا دليل يقوم، أو يستدل بحديث «إنه كان حريصًا على قتل صاحبه» على أن المراد بالذنب وطن عليه صاحبه نفسه من الأمور التي يؤاخذ عليها بعد عدت، وليس بشيء؛ لأن الحديث من حد الحريص ليس مجرد العزم، بل العزم مع أفعال الجوارح من تهيئة وأخذ السيف ونحو ذلك، وبعد ليس يحس للكلام وإذا على الكلام مجرد العزم.

* * * * *

٩/١ ٢٢- بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

١٠/١ ٢٣- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

١. لما: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. علامة: وفي نسخة: «علامات».

ترجمة: قوله: باب ظلم دون ظلم. كتب شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: أورد في هذا الباب حديث ابن مسعود الذي ذكر فيه: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ﴾. ويظهر منه أن الظلم العظيم هو الشرك، وأما سائر المعاصي والذنوب فداخلة في مرتبة ما دون الظلم العظيم. فظهر هذا الباب بنوع وضاحة تحقيق ما أراده المؤلف في الترجمتين السابقتين، وهما: «كفر دون كفر» و«المعاصي من أمر الجاهلية»، وظهر أن المعاصي داخلة في الشرك والكفر، لكن لا يغفل عما قال المؤلف: «لا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»، ويجب التمسك به بقوله، وإلا فيلزم خلاف ما رامه المؤلف. ونظرًا إلى هذه الخطرات لم يفصح المؤلف، بل أشار إلى مدعاه في أبواب شتى بتغيير العنوان وتبديل البيان، والله أعلم. قوله: باب علامة المنافق. قال الحافظ: لما قدّم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم، أتبعه بأن النفاق كذلك. وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة: أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. انتهى. والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن الأعمال الحسنة كما هي مكملات للإيمان وليست الإيمان نفسه، فكذلك مقابلها هذه الأعمال مكملات للكفر ليست هي الكفر نفسه.

وكتب الشيخ الكنكوهي قدس سره في «اللامع»: «باب علامة المنافق» سردها ليجتنب عنها المسلم، مع ما فيه من الاحتجاج على أن الاتصاف بها وبالذنوب سوى ذلك لا يوجب الخروج عن الإيمان، وأن النفاق في مثل تلك الروايات إنما هو نفاق العمل، أو تسميته نفاقًا بحسب صورة النفاق لا حقيقته. وذلك لأنه لم يُطلق عليه لفظ المنافق، وإنما قال: إنها علامات له، فمن كانت فيه واحدة منها كان فيه من النفاق بقدرها، ومن كانت فيه زيادة منها كانت فيه زيادة منه. ولم يقل: إنه منافق، وقد علم أن الإيمان غير متجزئ، فلا يمكن إثبات بعض الإيمان وبعض الكفر في مثل ذلك الرجل الذي فيه علامة أو علامتان أو ثلاث منها. وأيضًا فقد ذكر فيه ما يدل على أنه لم يخرج بوجود تلك العلامات فيه من الإيمان، وهو قوله: «حتى يدعها». فعلم أن نفس الموادعة والترك كافٍ، ولا يفتقر إلى تجديد إيمانه. وأيضًا ففيه دلالة على أن الإيمان يزيد وينقص؛ لأنه لما اتصف بعلائم المنافقين كان فيه نقص في الإيمان بهذا القدر، فافهم. انتهى.

وقال حضرة شيخ الهند رحمه الله في «تراجمه» ما تعريبه: «باب علامات المنافق» بيّن المؤلف رحمه الله النفاق بعد بيان الكفر والمعاصي والشرك، ويظهر من الترجمة أن علامات النفاق متعددة، والغرض بيانها. ثم ذكر في الحديث الأول ثلاثة علامات، وفي الثاني أربعة صراحةً، فعلم أن النفاق له مراتب عديدة أيضًا، ويزيد وينقص مثل الكفر. وما ذكر في الحديث الثاني قوله: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»، يظهر منه الزيادة والنقصان في النفاق ظهور الشمس. =

قوله: باب ظلم دون ظلم. إما بمعنى «غير»: يعني أنواع الظلم مختلفة متغايرة، وإما بمعنى الأدنى، يعني بعضها أشد، كذا في «الكرماني». قال ابن بطال: مقصود الباب أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصي ينقص بها الإيمان، ولا يخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها. (عمدة القاري) قوله: إن الشرك لظلم عظيم إنما حملوه على العموم؛ لأن قوله: ﴿بِظُلْمٍ﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر. قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه، نحو «من» في قوله: «ما جاءني من رجل»، أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبيّن لهم النبي ﷺ أن ظاهره غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، والمراد بالظلم أعني أنواعه، وهو الشرك. (إرشاد الساري) قوله: باب علامة المنافق مراده أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعات تزيده. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الاعتقاد فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل. (تلخيص فتح الباري) قوله: آية المنافق ثلاث إما للحصر، فهو إما على سبيل التشبيه أو أن المراد الاعتقاد، أو معناه الإيذان، وإما للعهد، فالمراد إما منافق في زمان رسول الله ﷺ وإما منافق خاص لعينه، أو المراد بالنفاق النفاق العملي لا الإيمان. (الكواكب الدراري)

أسماء الرجال: أبو الوليد هشام بن عبد الملك. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب والتوشيح وشرح الدودي) شعبة هو ابن الحجاج. بشر هو ابن خالد، أبو محمد العسكري. محمد هو ابن جعفر البصري، المعروف بـ«غندر». سليمان هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. إبراهيم هو ابن يزيد النخعي. علقمة هو ابن قيس النخعي. إسماعيل بن جعفر هو ابن كثير الأنصاري.

قوله: آية المنافق ثلاث. الظاهر أن المراد مجموع الثلاث آية، يدل عليه حديث «أربع من كن ...»، وأيضًا يدل عليه التفسير، أعني «إذا حدث كذب وإذا وعد ...»؛ فإنه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعًا، ثم لا تنافي بين كون مجموع الثلاث أو مجموع الأربع علامة، وهو ظاهر. ولعل مجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتياد لا يوجد في غير المنافق، والله تعالى أعلم.

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٢٥- باب: قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ ١٠/١

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

[1] قوله: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا» أي في هذا الحديث الذي سيأتي قريبا بألفاظ متقاربة، كحديث ابن عمرو وغيره. والثاني: كما أن المعاصي من الأمور الكفرية هكذا الأفعال التي ذكرها علامة النفاق هي داخلة في أفعال النفاق. فكما صح أن يطلق على كفرها الكفر، هكذا يجوز أن يطلق على الكبر والحياة نفاقا أيضا. ومما يقوي الجواب الأول إنكار بعض العلماء حمل النفاق قسمين: أحدهما حمل النفاق في العمل. وحمل هذه الروايات على النفاق في العمل. وبعضهم حمل مجموعه العلامات الثلاث المذكورة في الحديث الأول ومجموعه العلامات الأربعة الموجودة في الحديث الثاني كلا منهما علامة على حدة. ويحتمل أن يقال: إنه سمى عاصيه فيما ذكرنا لا ينفي الحاجة إلى أن ذلك: فعليك بالتأمل الصادق. والله تعالى أعلم اهـ

قوله: «حتى يدعها» قال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان: أن يبين أن هذه علامة عدم الإيمان. أو يعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض. وقال المروي: مراد البخاري بذكر هذا الحديث: أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده اهـ قوله: «باب قيام ليلة القدر» ذكر نقصه في «باب كفر دون كفر» عقب أبواب نقص الإيمان. فقدمها لتبيّن الأجناء ثم رجع بعد الخمسة إلى أمور الإيمان من «باب قيام ليلة القدر». واختلف العلماء في المناسبة فيه بوجوه عديدة. قال الحافظ: لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها؛ لأن الكلام على متعلقات الإيمان، وهو المقصود بالأصالة. وإنما ذكر متعلقات غيره استطرادًا اهـ وقال العيني: لما فرغ من الأبواب الخمسة التي هي ضد الإيمان، ذكرها استطرادًا، ورجع إلى الأول. ولما كان آخر أبواب الإيمان «باب الصلاة من الإيمان» ذكر نية القدر متصلا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. فكان إفضاء صلاة في ليلة القدر أكثر من غيرها.

قوله: «غفر» هذه واختلفت مناسبة الرواية بالترجمة بتوقف على أن أثر الشيء والحاصل به يلحق به. فلما كان القيام سببًا في الإيمان مسببًا عنه كان ملحقا به وجزءًا منه، وهذا متجوز في كثير من المواضع يعلم. ولا يبعد أن يقال في مثل هذه المواضع: إنه غير مضمر؛ لإفادة الحقيقة حتى يتكلف، وإنما فضل أن يبنى ما هو من أسباب الإيمان ومقتضياته، لتقل العلم عند وعقله، كما في «الإلمام». وفي حاشيته: وهذا كما مضى عنه تنبيه من أمثال أمور الإيمان؛ أن غرض المصنف في هذه الأمور، تعريض المسبب على الاتصاف بأمور الإيمان وغيره. قال الكرماني: قوله: «احتسابا» أي إرادة وجه الله تعالى لا الرياء وغيره. فقد يفعل الإنسان فعل الخير، لكنه لا يفعله محتسبا، بل رياء أو خوف وغيره. وهو منصوب؛ لأنه مفعول له أو تمييز، ولا يصح أن يكون حالا لتعين مؤمنا محتسبا؛ لأنه لا يبنى مؤمنا على ترجمة الباب؛ لأن مفهومه فيه ليس إلا القيام في حال الإيمان.

فإن قلت: التمييز والمفعول له أيضا لا يدلان على الترجمة. قلت: ممن الجائز: اعتقاد أن القيام مستلزم الإيمان، فيكون الإيمان أو من جملة الإيمان. هذا خلاصة وتلخيص كلام العيني من شرح الوجهين حاليين. وقال: الترجمة غير مرتبة عندنا، وإنما هي مرتبة على مباشرة فعل هو سبب للغفران ما تقدم من ذنبه، وهو قيام ليلة القدر، ومباشرة على هذا الفعل شعبة من شعب الإيمان. انتهى. وقال شيخ مشايخنا الدهلوي: إذا في «قام رمضان» مضمرا، هكذا «صام رمضان إيمانا» وقد ثبت القدر بقوله: أي صومًا هو الإيمان وقيامًا هو الإيمان، فهو مجموع مفيد، فحسنه عجيب وإن خالف في التعبير، فقابل الترجمة بالخبر. هـ

---

[2] قوله: «خالصا» أي شديد النفاق بخلاف الذي في هذا الحديث الذي سيأتي قريبا وفيه لا ترى عليه. كذا في «الكرماني». وفي «المصطفى»: أي من استمر على هذه الخصال فهو المتحري أن يسمى منافقا، لا من اتصف بها مرة وتركها أخرى. ثم إن تعليق علامات، وتارة ذكر ثلاث وتارة أربعا فصاعدا انتهى

قوله: «تابعه شعبة» أي تابع قبيصة في الرواية عن سفيان الثوري حميدًا. ووصلها المؤلف في «كتاب مقاتل». كذا في «التنقيح». وفي «القسطلاني»: تابع سفيان الثوري. ويدل عليه ما في «النقاية»: حدثنا عشر أحمد بن محمد عن شعبة عن سليمان. وفي «الخير الجاري»: واعتمد في نوادر قصده؛ لأنه تابع من سفيان سفيان. قال القسطلاني: فهو صحيح إلا ما نقل عن سفيان. انتهى قوله: «تابعه شعبة» أن الإيمان جملة عليه، أو هو من أجزاء الإيمان وكمالاته، وهذه دلالة على الترجمة فيه وفي الأبواب الآتية. قوله: «احتسابا» أي حسبة، أي طلبا للثواب، كذا في «الخير الجاري».

اسم الرجال: قبيصة بن عقبة، أبو عامر السوائي الكوفي. سفيان، هو ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري. الأعمش سليمان بن مهران الكوفي. عبد الله بن مرة، الهمداني الكوفي الخارفي. مسروق، هو ابن الأجدع الكوفي. أبو نعيم الحكم بن نافع شعيب هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني.

---

[3] قوله: «باب قيام ليلة القدر من الإيمان» أي إنه من خصال الإيمان، وإنه الإيمان يدعو إليه ويقتضيه.

١٠/١ ٢٥- بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ[3] بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

١٠/١ ٢٦- بَابُ: تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠/١ ٢٧- بَابُ: صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠/١ ٢٨- بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

---

١. أو: وفي نسخة: «ورقاء». ٢. أقتل: وللمستملي بعده: «ثم أحيا ثم أقتل». ٣. غفر له: وفي نسخة: «غفر الله له». ٤. قال: وفي نسخة: «وقرئ».

ترجمة: قوله: باب الجهاد من الإيمان. قال الحافظ: أورده عقب الباب الذي قبله الدال على فضل قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه، مع أنه في نفس الأمر واحد، لكنه لم ير من تعرض لذلك أنه استنبطها واستخلص أن القيام ليلة القدر يستدعي محافظة واحدة وجاهده عادة، ومع ذلك فقد يتخلفها أو لا، وتتفاوت المجاهد بحسب الشهادة وبقصد إعلاء كلمة الله، وقد يحصل له ذلك أو لا، فتناسب في أن كلا منهما مجاهدة، وفي أن كلا منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أو لا. ثم قال عقبه: «فإن الجهاد كذلك استغرق أوقات» ثم عقد إثر ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر كالجهاد بعده غرضي، ثم ذكر بعده «باب الصيام» لأن الصيام من أركان، ولأنه أعم من الأعمال، ولأنه ثبت في الجهاد، ولعله أشار إلى أن القيام مندوب في أول ليلة من الشهر، خلافا لبعضهم. انتهى مختصرا. قوله: باب تطوع قيام رمضان. ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما نصه: «اختلف العلماء المحدثون الكرام وغيرهم الذين جعلوا الأعمال داخلة في الإيمان على قولين، فجماعة تقول إن الفرائض فقط - دون المندوبات - داخلة في الإيمان، وجماعة أخرى تقول: إن الفرائض والنوافل جميعا الأعمال داخلة فيه، والظاهر أن المؤلف يميل بإضافة كلمة التطوع في الترجمة أخيرا إلى رجحان القول الثاني».

قوله: باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان. ذكر مولانا محمد يحيى في «العرف الشذي»: أخره عن قيام رمضان مع أن الصوم فرض وقيام رمضان تطوع، لأن الصوم من ضروريات وقيام رمضان من الأعمال، ولأن القيام أول عمل الشهر بعد دخوله، ولأنه عمل الليل، ولأنه مقدمة للصيام بمنزلة السنن مؤكدات قبل الفرائض، ولأن بالقيام قبل الصيام دخولا في فرض الصوم من باب أولى. قال النبي ﷺ: «فرض الله عليك صيامه وسننت لك قيامه» أي كما قال علقمة: «إن بين صوم رمضان وقيام ليلة القدر قرنا». ففيه رمضان رمضان خاصة. ليس ذلك من أجل ليلة القدر، خلاف قيام ليلة القدر، فإنه قيام من أجل تلك الليلة المباركة، فلا تختص برمضان، وقد تكون في غير رمضان أيضا، بل أكثر ما تكون تلك الليلة في رمضان في العشرة الثالثة في أوتارها، إلى آخر ما نقله. قوله: باب الدين يسر. ذكر شيخ الهند في «تراجمه» ما نصه: «أن مراعاة الباب وملحوظه الخصوصي والذي من أجله عقد الباب هو قوله ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، وإن كان الباب مشتملا على أحاديث أخر، وهذا هو الذي يظهر لي في وجه المناسبة بين الباب والحديث المرفوع في الباب، والله أعلم بحقيقة الحال» انتهى.

سند: قوله: أو تصديق. أشكل لفظ «أو» إذ لا بد منهما. أجيب بأن كلا منهما يفيده الآخر. وفي بعض النسخ: «وتصديق» بالواو. وقوله: «أدخله الجنة» أي أدخله الجنة بلا حساب. أو عند موته. قوله: «أحتبسه» بضم الهاء وكسرها. [انظر: ٢٧٨٧] قوله: ولولا أن أشق إلخ: هذا تفسير ما قبل منه. والمعنى يعني به: لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تخرج.

رجال: حرمي: بن حفص بن عمر العتكي. عبد الواحد: بن زياد. عمارة: بن القعقاع الكوفي. أبو زرعة: اسمه هرم، وقيل غير ذلك. ابن سلام: هو محمد بن سلام السكوني =

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَابْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

٢٩ بَابُ: الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ.

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو[1] بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، .....

١- عمرو بن خالد: ولنكشميهني وأبي ذر: «عمر بن خالد».

ذكره - ولكن مع هذا تعلم فيه إشارة إلى أن الأعمال داخلة في الإيمان كما تقدم من الأدلة الساطعة والبراهين القاطعة، كما أن فيه تعريضاً بأن تشديدات الحنفية وتحاويج أبعد، انتهى قلت: والوجه عندي أن هذا الباب ردٌّ على الخوارج حاصله - والله يحفظه - أن قال بعد ذكر الحديث: ومناسبة إيراد الحديث هذا الحديث عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إن فيها تصديق النبي ﷺ في كلام وأفعاله واجتهاده، فأراد أن يبين أن الأول لعدم سبق أنه لا يجتهد نفسه حيث يعجز ويقطع، بل يعمل بتلطف وتدريج، ينوه عنه ولا يقطع ثم عاد إلى سياق الحديث دلالة على أن الأعمال بعضاً معدودة من الإيمان، فقال: «باب الصلاة من الإيمان» الخ

قوله: (فبشروا ولا تنفروا) قال شيخ المشايخ الدهلوي: وزاد الله تعالى في كرامته: أي جاءوا لتعلم الفرائض من الطهارة و«أبشروا» أي باشروا به على الفصل وإن قل، كذا في «فتح» أيضاً وقال التيمي: الوفاق به إما أن يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تبتعدوا فيها فإنكم إن تعجزوا في ذلك لم تبلغوا، وإما أن يكون معناه سددوا يقال: «قاربت فلاناً» إذا ساعدته، أي ليساعد بعضكم بعضاً في الأمور، والأول أليق بترجمة الباب، كذا في «الكرماني». قوله: (باب الصلاة من الإيمان) لما ذكر في الحديث السابق الاستعانة بالأوقات الثلاثة في رفاهة عباداته وإعلاماً لفضل العبادات فيه يدل على فضيلة الأوقات الخمس، فإن السحر للعبادة، والتعبير في الروحة، والعشاءين شيء من الدلجة، كذا في «التيسير». قوله: (ولم يكن الله ليضيع إيمانكم) قال شيخ الحكماء في قدس سره في «اللامع»: أيد به الترجمة، لما فيه من إطلاق الإيمان على الصلاة إطلاق الكل على جزئه، فإنه يدخل الصلاة - وهي من الأعمال - في الإيمان مع أن مراتب مصلين بحسب تفاوت حسوالهم في الخشوع والقبول متفاوتة، فتتحقق بذلك مفاوتة في مراتب الإيمان

قوله: (من بشاشة الدين) أي لا يريد أحد أن يغالب في الدين بأن يترك الأرفق الأيسر ويختار عليه إلا غلب الدين عليه، فيعجز عن الأشد والأيسر جميعاً. (الخير الجاري) قوله: (فسددوا) أي اطلبوا السداد، أي الصواب بين (إفراط وتفريط) وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي قربوا عنه، و(اقتربوا) تأكيد (مسدد، وتجمع (مجد)

قوله: (وبشروا) [عطف تفسير، من البشرى] بمعنى الإشارة، أي أشيروا بالثواب على الفعل وإن قل. (الكوكب الباري)] قوله: (الدلجة) [بضم أوله أي اعتمدوا أوقات تعاطيكم، وهو آخر الليل وأوله وبعض الليل، وأرادوا أنفسكم فيها. (مجمع البحار)] قوله: (جداده) [أي به أخوال عبد المطلب، كما روي عنه ﷺ في قصة الحرة، قال: الأول على بني عدي أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك». (صحيح مسلم)]

قوله: (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً) كذا بالشك في رواية عبد الصمد والنسائي وأبي عوانة وأحمد «ستة عشر» بلا شك، وفي أخرى عند البزار والطبراني: «سبعة عشر» بلا شك، قال ابن حجر: والجمع أن من جزم بستة عشر عدّ من شهري القدوم والتحويل شهراً وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدّهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في رجب من سنة اثنين على الصحيح، وبه جزم الجمهور، كذا في «التوشيح» و«التوضيح»

«تنبيه» الرجال: عبد السلام بن مطهر بن حسام، لأردني، عمر بن علي بن عطاء البصري، عمرو بن خالد بن فروخ الحصائي، وهو هنا ابن معاوية بن حديج - بضم الحاء المهملة - الجعفي الكوفي، أبو إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي، البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، هو المكنى بأبي عمر، وأبي عمارة، وأبي الطفيل

بيد - إلا على وجه الحكاية عن الله تعالى. قوله: (يعني صلاتكم عند البيت) أخرجه ابن منده مفسراً بالصلاة حين رد أنه تصحيف، والصواب: صلاتكم لغير الله، بل هو متعلق قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾، أي: ما كان الله ليضيع صلاتكم في استقبال البيت عند استقبال البيت، أي لا يجعل الله صلاتكم حين استقبلتم البيت حيث لا تؤمرون عليه فاسدة لأجل المخالفة، وليه لعمي أعلم.

وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ، وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ. فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ -رضي الله عنه- فِي حَدِيثِهِ هَذَا: «أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾.

١١٠٦ ٣٠- باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١- قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

---

١. صلاها صلاة العصر: وفي نسخة: «صلاها العصر». ٢. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٣. قال: وفي نسخة قبله: «وقد». ٤. زلفها: ولأبي ذر: «أزلفها».

(حاشية) قوله: (باب حسن إسلام المرء) وفي «القوت القصيح»: قال لا تعني أن الصلاة في نفسها آية لحسن إسلام المرء، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين» الآية [البقرة: ٤٥]، فعلم أن طيب الصلاة ما كان حسن إسلام المرء في حدة الخشوع والطمأنينة. انتهى منه. ثم ذكر في الباب الأول حرص الصحابة على دينهم وتفقههم على إحراقه، حيث اختلفوا على صلوات السابقة، وكذا على إحرامهم الذين ماتوا على الصلاة إلى بيت المقدس قبل التحويل، وكذا وقع في نظير ذلك في أخره الحديث. قوله: (وليتبين على الذين ماتوا وقتلوا أنفسهم بجناح فيما تعنوا به) من قوله: ﴿وإذا قتلتم فليحبون﴾ [النساء: ٩٤] وقوله: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ [الكهف: ٣٠]. ذكر هذا تأديبا وذكر التحمل مني أن المسلم إذا فعل خمسة أثيب عليها، كذا في «الفتح».

(حاشية) قوله: (على أول صلاة الخ) نصب «أول» مفعول «صلى»، و«صلاة العصر» بدل منه، و«أوله» ابن مالك بالرفع، وسكنه غير الأربعة لغة، «القاموس»، فيكون نائب فاعله، «الصحيح» ولابن سعد: «أجرت نفسه إلى صلاة الظهر أو العصر»، كذا في «القسطلاني». وفي «التوشيح»: الصواب رفع «أول» مبتدأ و«الصلاة العصر» خبره، هذا على تقدير ضبطه لفظ «صلى» مسكنا، كما لا يخفى، والله أعلم. قوله: (فداروا كما هم عليه، قبل البيت الحرام، ولم يصلوا بصلاتهم إلى أولها إلى جهة الكعبة، فصار صلاة واحدة إلى جهتين مختلفتين مرتبين، فلا يجوز الفسخ بعد أن صار، وإنه مبني مختلف، قاله القسطلاني. قوله: (وأهل الكتاب) بالرفع، عطف على اليهود، من عطف العام على الخاص، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجها إليها بصلاة مكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، وقال آخرون: إلى الكعبة، وهو مصحح، ورده ابن الصلاح بأن الأول أصح، «الصحيح». قوله: (أهل الكتاب) بالرفع، عطفا على اليهود، من عطف العام على الخاص، وقيل: المراد النصارى، وفيه نظر؛ لأنهم لا يصلون في القدس، فكيف يصلونه، قاله السيوطي في «التوشيح». قال القسطلاني: ويضعف بأن حكومة فيلسوف بن بطريق النصرانية فيه. انتهى. قوله: (وقتلوا) قال ابن حجر: لم أر ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه، ولم أعد في شيء من الأخبار أن أحدا من مسلمين قتل قبل التحويل، لكن لا يلزم من عدم ورود عدم الوقوع، «توشيح». قوله: (فأنزل الله الخ) ولا نرد أن من مات من الصحابة قبل نزول هذه الآية مات ناقص الإيمان، قوله: (فحسن إسلامه) أي صار حسنا باعتقاده وإخلاصه وجهده في الباطن، «التوشيح». وفي نسخة: «بالتصحيح»، وفي أخرى: «فأزلفها»، أي تعني: أي أسلفها وقدمها وكسبها «التوشيح». قوله: (إلا أن يتجاوز الله عنها) أي عن تعيينه فيعفو عنها، وفيه دليل لأهل السنة أن العبد تحت المشيئة، إن شاء الله تعالى غفر عنه، وإن شاء أخذه، وردّ على القائلين بأن الكبائر إذا اجتنبت كفرت، وغيرهم، احتفظ من سهو: إن أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الإيمان، وأن خمس تفاوت درجاته تفاوتا بعيدا، مع أن الجميع من أوصاف الإيمان، ولا يلزم من قبوله وصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما؛ لأن الذات - من حيث هي - لا تعلل ذلك، كما عرفت في موضعه. انتهى «إرشاد الساري» ملخصا.

• أسماء الرجال: مالك: ابن أنس الإمام، زيد: ابن أسلم، أبو أسامة القرشي، عطاء: ابن يسار، أبو محمد المدني.

(حاشية) قوله: (وأنه صلى أول صلاة صلاها) أي إنه أدت «صلاة العصر» في «صلاة العصر» بالنصب على البدلية من «أول صلاة» وهو معمول «صلى»، وقيل: بالرفع أن يتغير المعنى، فيصير: والأقرب عندي أن «صلاة العصر» معمول «صلى»، و«صلاة» أول صلاة على أنه حال مقدمة، والوجهان لا يكونان يخفيان من حيث المعنى، يظهر عند التأمل، والله تعالى أعلم. قوله: (فداروا كما هم) الظاهر أن الكاف بمعنى «على»، و«ما» موصولة، والضمير عائد إلى «الصلاة»، أي فداروا على هيئة التي كانوا عليها، وقيل: مصدرية، وقيل: للمقارنة، قلت: المبادرة لا يظهر لها كبير معنى، والعبارة أقرب منها، أي فداروا لما هم أي لأجلها التي كانوا هذا، ثم رأيت القسطلاني قال عن «التصحيح»: أن الكاف بمعنى «على»، لكن قال: والهاء كافة، وهذا مبني على حذف مرجعه، أي «عليه»، قلت: بعيد لا يظهر لكثرة معنى، ولا يظهر أن مرجع ضمير «عليه» ماذا؟ فافهم، والله تعالى أعلم. قوله: (فحسن إسلامه) بضم الميم المخففة، أي صار حسنا بمواظبة الصالحات، ويمكن تشديد الميم، ويؤيد رواية: «أحسن أحدكم إسلامه» أي جعله حسنا بالمواظبة المذكورة، والله تعالى أعلم.

٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

١١/١ ٣١- بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ

٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ. فَوَاللهِ، لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١١/١ ٣٢- بَابُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. تذكر: وفي نسخة: «يذكر». ٤. إليه: وفي نسخة: «إلى الله».

ترجمة: قوله: باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه: والمراد بدوامه على الأصل، فيه إطلاق الدين على الأعمال، كذا في «شرح التراجم» أو المداومة فيما تطيقه والكثرة فيه غرض الترجمة، كذا في «الفتح». قلت: قال الحافظ: مراد المصنف الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، وأن المراد بالدين هنا العمل، والدين الحقيقي هو الإسلام، والإسلام الشرعي مرادف للإيمان، ويصح قلبه مقصوده، ومناسبته له قلت من قوله: «مهلكة» لما تضمنه؛ لأنه قد أن الإسلام يحسن بالأعمال، فحاصله أراد أن يبين على أن جهات النفس في ذلك إلى حد امتثالية غير مطلوب. وقد تقدم بعض هذا الدين في «باب أن الدين يسر» وفي «الجمع» قوله: «أحب الدين» والبحث مختلفة، وإن كان الإيمان مترتبه عليه في الرواية، وفي بعض نسخ: وفي «حاشيته»: قوله: «أحب الدين» أي الكامل، أي أحب الأعمال إلى الله الدين هو الطاعة، ومناسبته للكتاب من جهة أن الدين والإسلام والإيمان واحد، وقال الخطابي: أحبُّ الدين أحبُّ الطاعات، والخير في كلامهم: الطاعة، ومنه الحديث في صفة الخوارج: «يقرؤون من الدين» أي من طاعة الإمام، ويحتمل أن يكون أراد بذلك أحب أعمال الناس، فحذف المضاف.

قوله: باب زيادة الإيمان ونقصانه: قال الشيخ الدين سره في «اللامع»: أراد بذلك الزيادة والنقصان بحسب مراتب القوي من به وتفاضلهم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فإن هذا الإكمال لم يكن إلا بإكمال الأحكام والشرائع، وهو حق لا ريب فيه. وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾، وذلك لأنه كلما نزل حكم آمنوا به، فكان في ذلك زيادة حسب زيادة الأحكام، وكذلك يزداد المؤمن بالتدبر في الكمال فهو تنبيه على أن الدين لما كان كاملا في ذلك كان الإيمان بما دونه ناقصا بالنسبة إلى ذلك الدين المستقر عند الأمر وقت الإكمال، وإن كان كاملا في نفسه، ولا يرد عليه أن من مات قبل إكمال الدين كان مؤمنا كاملا في نفسه، فلم أمر بالإكمال المذكور؛ لأنا نقول: الإكمال المذكور مزية على الإيمان الذي مات قبل الإكمال، وأما الإيمان الإجمالي فكلهم سواء فيه، حيث آمن الأولون =

سبب: قوله: أحب الدين أي أحب العمل؛ إذ الدين هو الطاعة، ومناسبته لكتاب الإيمان من جهة أن الدين والإيمان والإسلام واحد، كما في «الكرماني». وفي «الفتح»: مراده الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، كما تقدم. قوله: لا يمل الله حتى تملوا: يفتح أوله فيهما وضم الثاني، والملال: استثقال الشيء، ونفور النفس عنه بعد حصول ما فيه، وإطلاقه عليه من باب المشاكلة، أو من باب: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. هذا أحسن محامله، وفي بعض طرقه عن عائشة: «لن الله لا يمل من الثواب، حتى تملوا من العمل» (التوضيح)، وقال الطيبي: معناه أن الله لا يعرض عنكم حتى تتركوا العمل وتعرضوا، في الرعاية إنما تسمى المعاني ملالا ونفارا، أي إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. قلت: قوله: «أكملت لكم دينكم» أي شرائعه، فإنه نزل بعد ما كان غير الأيام، كما ذكر، فهذا هو الاستدلال المقصود هنا على زيادة الإيمان ونقصانه؛ أحب بأن الكمال مستلزم للنقص، واستلزامه للنقص يستدعي قوله: زيادة، ومن ثم قال بعضهم: فإذا ترك ... (وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكوسج. عبد الرزاق ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم، اليماني الصنعاني. معمر ابن راشد، الأزدي، البصري. همام ابن منبه بن كامل، محمد بن الثني، أبو موسى، البصري العنزي، يحيى بن سعيد القطان الأحول. هشام ابن عروة بن الزبير، أبي عروة بن العوام.

سبب: قوله: وقد أكملت إلخ: قد قدمنا أن مراد السلف من نحو: «يزيد وينقص» أو «يكمل وينقص» ونحوه أنه يوصف في الشرع بذلك، أعم من أن يكون ذلك زيادة في الشرائع أو بوجه آخر، وبه يظهر الاستدلال هذه الآية، والله تعالى أعلم

٤٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عن عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «خَيْرٍ».

٤٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَؤُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا - مَعْشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا». قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

١- خير: وفي نسخة: «من خير». ٢- تقرؤونها: وفي نسخة: «يقرؤونها». ٣- قال: وفي نسخة: «فقال». ٤- يوم جمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة ٤٤ - بين به ما ترجم به الآخرون. تعقبه لا ينطبق على هذا الذي ترجمه ما أورد فيه من أدلة، لأنه لا يمكن تفريق الطوائف بين المؤمنين باعتبار المؤمن به فكيف يمكن أن يقع في قوله: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» إلخ تمييز باعتبار محله من بدنه، وذلك لأن الإيمان الذي تعلق به الأمر بإخراج من هو متصف به = هو الذي لا يكفر بانتفائه، فلا جواب إلا باعتبار التفاوت في الأصل، فيكون حاصل الرواية: أن المؤمنين يتفاوتون في أصل إيمانهم تفاوتاً كثيراً، فمنهم من ليس له من الخير إلا ذرة، ومنهم من له فوق ذلك، فلما بدا عنه في الترجمة بحيث يشمل الزيادة والنقصان بحسب الكيفية والصفات بحسب المؤمن به، فالتفريق بين الترجمة والرواية سهل، فإن مراتب الكيفيات وإن تضاعفت متفاوتة، فمنهم من أشد ضعيفاً ومنهم من دون ذلك، إلا أن كل منهم متصف بالإيمان المتوقف عليه النجاة من الخلود في النار، وهذه التفاوت من الذرة أو ما دونها أو فوق ذلك. انتهى. وبسط الكلام على ذلك في هامشه.

وفيه: قال الحافظ: تقدم قبل سبعة عشر باباً أتم من هذا سياقاً، وأورد فيه حديث أبي سعيد الخدري يعني حديث أنس الذي أورده هنا، وتعقب عليه بأنه تكرار، وأجاب عنه بأن الحديث ما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأصل أو باعتبار المصدق به لكل من الاحتمالين، وحمل حديث أبي سعيد على الأصل؛ لأن سياقه يدل فيه تفاوت بين الموزونات، بخلاف حديث أنس، فليس فيه التفاوت في الإيمان الذي ثبت في قلبه المثقال من وزن الشعيرة والبرة والذرة، قال ابن بطال: التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن فوق عليه كان تصديقه مثلاً بقدر ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في قلب كل مؤمن لا يجوز عليه النقصان، ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم ومعاقدة. هـ.

وقال شيخ الهند قدس سره في تراجمه: ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف بعينه في الترجمة الأولى من كتاب الإيمان قوله: «فيزيد وينقص»، ثم أوضح تفاوت مراتب الإيمان في تراجمه متعددة للتصوير المختلفة، وقد نقدته الكلاء عليها في مواضعها، والآن هنا ترجم أيضاً بالزيادة والنقصان في الإيمان، ومفهومه أيضاً مفهوم الترجمة الأولى، بل إنه لا يغير العنوان أيضاً فهو تكرار الترجمة بعينها، هذا أقول: إنه قد تقدم في الأبواب السابقة أن المؤلف يحاول أن يثبت في أصل الأمر الزيادة والنقصان في الإيمان الكامل يعني مجموعة التصديق والأعمال، وفي هذا الباب يظهر بعد التأمل الشديد أنه أثبت زيادة المراتب والأحكام يعني الزيادة والنقصان في الإيمان باعتبار المؤمن به، يمكن تصديق ما قلنا - إن شاء الله - من التعمق والخوض في الأبواب والأحاديث المذكورة في الباب، وخلاصة أن نفس الإيمان والأعمال ومجموعهما والمؤمن به، لكل من هذه الوجوه أثبت المؤلف التفاوت في الإيمان، والزيادة والنقصان فيه في الأبواب السابقة بالعموم بصحيحة، وراعى في ذلك الاحتياط، واتباع السلف، والله تعالى أعلم. انتهى. وبسط الكلام في حاشيته على الأبواب السابقة، وفيه على قول الشيخ قدس سره: «وأما إيراد عمر في الترجمة ...» إلخ. وحاصل ما أفاده الشيخ أن الزيادة في ترجمة الباب نعم زيادة المؤمن به كما هو نص آية الإكمال، وزيادة التصديق تلقي كما من إليه الإشارة تحذيراً عن تكرير الترجمة وهذا وصحيح، وعلى هذا فلا يبقى إشكال تكرار الترجمة، ولا يتمكن عند الموفق بين الترجمة والآية والرواية.

قوله: لو نزلت علينا هذه الآية. قال الحافظ: زاد في رواية: كيف ذلك هذه النعمة على ترجمة الباب؟ أجيب من جهة أنها نعمت أن وزيرها كان معرفة، وكان ذلك في جمعة الوداع التي هي آخر عهد النعمة، حين تمت الشريعة وأركانها، وقد حرم الله الذي بلغه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام. هـ.

سنن: قوله: قد عرفنا معناه أنا ما أحصناه، ولا بقي عندنا رسوم ولا مكان نزولها وصفته، جميع ما يتعلق بها حتى صيغة التي يجتمع ويوضعه في وقت النزول، وهو كونه للحاج فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً، وجعلناه مكانه عيداً. (لكوكب الدري).

• أسمك الرجال: مسلم بن يزيد أبو عمرو الحضرمي. هشام: بكسر الدال ابن أبي عبد الله سنبر، الربعي، عتيدة بن دعامة السدوسي، أنسي، هو ابن مالك رضي الله عنه. قال أبو بكر بضم الصاد، عن يزيد بن هارون، وحسن حديثه احتاكه في الأصل الحسن بن الصباح بن محمد البزار، وقال أحمد وابن أبي حاتم: جعفر بن عون أبو عون ابن أبي جعفر، المخزومي، أبو العميس عتبة مهملة، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قيس بن مسلم الكوفي، أبو عمرو. طارق بن شهاب بفتح الشين المعجمة، البجلي، أبو عبد الله الأحمسي الكوفي.

١٠٦/١ ## ٣٤- بَابٌ الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

١٠٨/١ ## ٣٥- بَابٌ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ.........

---

١. وقوله، وفي نسخة: «وقول الله». ٢. نسمع دويّ، وفي نسخة: «يُسمع دويُّ». ٣. نفقه، وفي نسخة: «يُفقه». ٤. قال، وفي نسخة: «فقال».

[illegible]

[illegible]

قوله: أفلح إن صدق [illegible]

• أسماء الرجال: [illegible]

قوله: إلا أن تطوع [illegible]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا: فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ. وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطٍ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠١ ٣٥- بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

---

١. معه: وفي نسخة: معها [أي مع الجنازة]. ٢. أن يحبط: وفي نسخة قبله: من.

شرح: قوله: باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قال النووي في شرحه: فيه رد على المرجئة في قولهم الباطل إن الله تعالى لا يعذب على شيء من المعاصي من قال: لا إله إلا الله، ولا يحبط شيئًا من أعمالهم وإن يعذبهم بالمعاصي سواء. وذكر أقوال الصحابة والتابعين المخالفين من ذلك. هـ. وقال القسطلاني: لا يخالف في ثبات الثقة بدخول الجماعة القائلين بإحباط الأعمال بالسيئات وحكموا على العاصي بالكفر؛ لأن مراد المصنف إحباط الثواب فقط بعد المحو - فتنبه ترشد - على هذا الباب في «الأدب» كلامًا طويلًا لا يسعه هذا المختصر، وقد بسط في حاشيته في تأييد كلام الشيخ وترجيح أقوال السلف. وحاصل ما قال الشيخ: أختار المؤلف مذهب من إن المؤمن ليس من شأنه أن يأمن على عمله الحبط والكفر؛ فإن المرء مهما زاد خيرًا يخاف عليه الخشية، فلا بد له من دوام المراقبة.

ثم إن للحبط مراتب، أدناها: أن لا يقع عمله على أفضل ما يرجى أن يقع عليه. وأوسطها: أن لا يكون له قبول. وأعلى مراتب الحبط: سبب الإيمان والعياذ بالله من الكفر. وبحسب هذه المراتب يتفاوت الإحباط قوة وضعفًا، وإن لم يكن لأحد من المؤمنين أمن من مراتب الحبط كلها، إلا أن غالب حاله تكون في مرتبة من تلك المراتب، وبحسب ضعف الضعيف بالإيمان وكذلك الشبيه بالإيمان حريق لما مر بيانه من الصحابة: عند أن يرى المؤمن يخشى إيقاعه تفويتًا فيما مؤمن لديه في أعلى مراتب اليقين، وليس دون ذلك. وكذلك الإصرار على الكبيرة ما كان مفضيًا إلى الكفر وحبط الأعمال: كان الأبعد من الإصرار أبعد من الكفر وأقوى إيمانًا ممن هو أقرب إلى الكفر بإصراره على الكبيرة. والورع الذي أوردها في أبواب محمولة على ما وضع عليه الترجمة، فكانت الترجمة بالشك هو المراد بالكفر في الرواية. وإذا حمل على المؤمن حبط أعماله بأي وجه أتى ذكر. فكان الإصرار على الكبائر مفضيًا إلى الكفر. كان ذلك وفق ما مضى من أن حالة القائل بأن الإيمان لا يضر معه معصية، فكأن سبب مقصوده له كما تقدم عليه برواية الورع في الباب. هـ.

وقال شيخ الهند في «تراجمه» ما تعريبه: ذكر المؤلف بحثه في هذا الباب ترجمتين، الأولى: خوف المؤمن. والثانية: ما يحذر. ذكر لإثبات ترجمته الأولى أقوال إبراهيم التيمي وغيره من التابعين. وترجمة الثانية الآية القرآنية، ثم أورد روايتين تظهر علاقتهما بترجمته الثانية واضحًا. وتظاهر أن الغرض من الترجمة الأولى هو أن المؤمن ينبغي له أن يكون حاله من الخوف، ومن الترجمة الثانية يفهم فوه صريحًا وهو التحذير عن المعاصي. واعتبر أنه بعد الفراغ من أجزاء الإيمان ومكملاته أراد بيان المفسدات والمخربات الإيمانية، وهي شيئان، الأول النفاق. والثاني المعاصي مع الإصرار بدون توبة. وما لم يكن في روايات الباب ذكر الإصرار يعبر توبة ذكر الآية في الترجمة لإثباته. وحاصل بحث الترجمة أخطر والرواية الأولى صريحة في ذلك. هـ. وفي «الخير الساري»: المناسبة بين هاتين الترجمتين بأن الترجمة الأولى فيه أن خائف المؤمن من حبط أعماله، ويسر فيه وجه الحبط، ولعل في الترجمة الثانية بيان سبب حبط الأعمال، ووجهه وهو الإصرار على التفاعل والمعصيات. ويحتمل أن يقال: إن ترجمة الثانية عطف على الأولى فرد منها. وإذا قرأ الأولى بالتذكير لاعتماده على الأول، وإلا أنث. هـ. قال الحافظ: قوله: «وما يحذر» هو ترجمة أخرى، فصل بين الترجمتين بالتذكير باعتبار تعلقها بالأول فقط. وأتى بالخشيتين فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني بالأولى. ففيه لف ونشر غير مرتب. هـ.

شرح: قوله: يصلي عليها بصيغة المعروف، فالضمير في «من تبعه» ويشهد، قوله: «عليها» ثابت للمتابعي، وكذا الحكم في الفرع من دفنها. ومراده أن يصلي هو عليها، حملًا على الرواتين. (الكواكب الدراري) و«الحبة» جمع «احتساب» بفتح الحاء وكسرها: أتى به بقصد الثواب والأجر للعمل، أو بالكسر، أعم وعليه أتى. (زين الله الساري) قوله: كل قيراط هو جبل. بضم دالين، وهذا عبارة عن ثواب هو مجهول عند الله تعالى. وتصوره بالجبل تقريب للمفهوم، لا للفهم. ويحتمل احتمالًا بين عمله حسنًا قد جبل عليه من الإصغرار عن نصيب كثير. كذا في «المجمع». قوله: مكذبًا بكسر الذال، وهو المختار، أي لقدمين حتى لا أكون من عمل تقتضاه، أو لنفسي إذ أقول: إني من المؤمنين، ولا أكون في عمل بمقتضى. وقد حبط بمجاهد ومعاذ حشت أن يكذبني من رأى مني مخالفًا هوى. (الكواكب الدراري)

• أسند الرجال إبراهيم بن يزيد من شرائط التيمي قد الرباب. الكرماني

شرح: قوله: قوله يرجع من الأجر بقيراطين أتى بمعنى يصير مرجوحًا، ومعنى «بقيراطين» ظاهر. قوله: خوف المؤمن من أن يحبط عمله أي خوفه من أن يكون منافقًا فيحبط ذلك بارتداد، وهو لا يعلم بنفاقه لكتمان عمله، أو خوفه من أن يحبط عمله بنوع معاصيه، كما رفع عليه أمره القدر من قبله ﷺ بمقتضاه الاجتهاد.

قوله: مكذبًا بكسر الذال، أي مكذبًا لي الناس بحسن الذي أذكره في الصدر مرتفقًا وقد أشكل على هذا الوجه من كسر الذال، أو أكذب قولي بعملي، أو بفتح الذال، أي بكذبين عملي.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ. وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمِمَّا يُحْذَرُ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] عَنْ زُبَيْدٍ[3] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[4] بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ[5] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

١. النبي: وفي نسخة «رسول الله». ٢. الحسن. وفي نسخة بعده «أنه قال». ٣. التمسوها: وللأصيلي وأبي ذر «فالتمسوها».

(ترجمة) قوله: ابن أبي مليكة إلخ وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في شرح قول ابن أبي مليكة مقال، وفي هذا رد على الإمام المهيمن قدوة الأئمة أبي حنيفة النعمان وقد فيما قاله من أن إيمان الكل كإيمان جبريل، فإن كان الأمر على ما زعمه صاحب التقرير لتحقيق الله وتعب ابن كيال، فإن الإمام يجب أن يرده في مقالته هذه ضعفًا، وما ركب فيها رجمًا عن غيبة ولا علم. أما أولًا فلأن الذي نقرره إليه في بعض التصانيف هو أن إيمان الكل كإيمان جبريل، ولا أقول: مثل إيمان جبريل. وقد عُرف الفرق بينهما فإن الأول يقتضي مقدارًا في أي وصف كان، والثاني يستدعي تساويهما في الصفات. وعلى هذا فلا ضير في تشبيه إيمان بقية العشرة أحاد المؤمن به إيمانًا، فإن جبريل مؤمن بحق ما آمن به أكمل مؤمن، فالإيمان الإجمالي متحد منهم أجمعين، وإنما الفرق والتفاضل بحسب تفاصيله، وما يشهد بهذا التحقيق إيراده التفصيلي

وأما ثانيًا فلأن الإيمان مترقٍ يتزايد مراتب اليقين وينقاص بتناقصه. وهذا بعد أن يكون داخلًا في أحد الطرفين شرعًا بإيمان. وأما ما دونه الذي لم يدخل تحت التصديق واليقين فلا كلام فيه. وإنما الكلام ههنا في مراتب فقوي، وإن كان أساسًا في قوة الإيمان وضعفه هو اليقين. فأي المتحابين في نوع أحد من أحاد المؤمنين ما يبعد الثلاثة من الإيمان واليقين، والفرق بين علم اليقين وعين اليقين، وإن كان كثيرًا متأملًا إلا أنه لا مناص عن نوع بعض وراء ذلك، ولا بد من تعميم جدًا ينتهي إليه يقين مشاهدة وعيان من الآخرين. وبهذا قول علي رضي الله عنه: «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينًا». وإن ورد شيء عليه ظهر في مقالته هذه لكان وروده سببًا على مقالة الإمام أبعد، إلى حد ما بسط فيه بسطة وجوه في توضيح كلام الإمام الأعظم. وفي ضمنه: أن الإيراد المذكور على الإمام أبي حنيفة مقول على بعض مشايخ المرجئة، وما يقل أحد من الشراح المعروفين من الحنفي والكرماني والحافظين ابن حجر والعيني والقسطلاني وغيرهم، إذ ورد على الإمام أبي حنيفة. وبعد على ذلك أيضًا أن يقول في كلام الإمام البخاري: إيمان كإيمان جبريل وميكائيل، وليس لفظ «ميكائيل» في شيء من نسخ الكتاب عن الإمام أبي حنيفة، ولا بعيد أن يكون هذا قول أحد من معاصري الإمام البخاري جزمًا.

سهو: قوله: ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ [أحليه عارته وأحيانا الأحياء وأماته سنته وزيادة الأرعة وعشرة في عشارات العشرين من محرمه (زكريا البخاري)]

قوله: النفاق، معناه أنهم خافوا أن يكونوا من جملة من ذهب وثاق، ومنهم أحد يجزم بعدم وقوعه النفاق. كما جزم به إبليس حيث يأتيه ويوسوسه بنفاقي. وبعد إشارة إلى أنهم كانوا فائقين بزيادة الإيمان ونقصانه. (الكواكب الدراري) لا أنهما تقول الرجفة: إن إيمان الصحابيين وعرضه مرتبة واحدة. (توضيح) قوله: وما يجسر إلخ رد على ابن عابد، حيث قالوا: لا حجر من تفاضي عند حصول الإيمان. بعقد كتاب الأيمان: بيان الخوف من غير عروض تكفير أما هو كالإجماع السكوتي ١٢ نظر من تسعين ثلاثة ٢. وبيان الخوف من الإصرار على المعاصي، والآخر رد على المرجئة. (الكواكب الدراري) وفصل بين المرجئين بالأمن الثلاثة لبعضها بالأول فقط. وأما جماعتهم فالأول مبنيا مطلق بالنهاية، والثاني بالأول، فصله لمن ومنهم عن مرتبة. (التوضيح)

قوله: المرجئة: أي الفرقة الفقه هذا، القائلون هذا لأنهم يرجئون العمل أي يؤخرونه، أو لأنهم يعدون في الرجاء، حيث يقولون: لا ضير مع الإيمان معصية. (الكواكب الدراري) لأنهم أخرجوا الأعمال عن الإيمان، حيث وضعوا أن مرتكب الكبيرة غير فاسق. (إرشاد البخاري) قوله: وقتاله كفر، أي استحلال من حيث إنه مؤمن، أو هو وارد على التغليظ، والجملة فيه رد على المرجئة. ودلالته على المرجئة ظاهرة؛ لأن المعصية سبب لأن يطلق عليه اسم الكفر، وهي منفية عنه، ولا محالة يضاف المؤمن من أن يجعل عصيانه دليلًا على بطلان عمله. (الخير الجاري) قوله: فرفعت. [فيه دلالة على أن الملاحي حال عدم رفع العلم] قوله: حيرا لكم. فتردوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم، ولو كانت معلقة (القصد منها فوت عملكم، وبسط فوه فقالوا: رفعها، وقد غلط. كتبه قوله: «التمسوها». وقوله: «والخامسة» أي والعشرين منه. كما استفيد التفسير من روايات أخر. (في رواية بقيته «التمسوها» بمثناة على «التاسعة» إلخ جمعة. (زكريا البخاري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن عرعرة بن البرند البصري. شعبة: ابن الحجاج، الكلبي. زبيد: بن الحارث اليامي. إسماعيل: ابن جعفر الأنصاري المدني. حميد: ابن أبي حميد الطويل (أبي المهدي). الخراساني البصري المتوفى سنة ١٤٣هـ. وهو المعروف بالطويل

١٩/١ ٣٦- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ. أي حديث فيه عن قيس

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ﴾. آل عمران: ٨٥

٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كذا رواه يوسف بن الماجشون وإسماعيل بن جعفر وعبد العزيز الدراوردي

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ في رواية كما في الأصل

بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». هو فهم بعض الرواة

قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ أو هما سواء في هذا الحديث

---

١. وقوله: في نسخة: «وقول الله». ٢. وملائكته: وفي نسخة بعده: «وكتبه». ٣. ورسله: وفي نسخة: «برسله».

٤. به: وفي نسخة بعده: «شيئاً». ٥. المسؤول: ولأبي ذر بعده: «عنها».

١- قوله: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له إلخ قال شيخ أحمد - فتش سره - في الراجحة ما تعريبه: ذكر المؤلف بعد في الترجمة ثلاثة أمور: الأول: سؤال جبريل، وهي الأسئلة الأربعة، وقد أجاب الرسول ﷺ عن الأربعة كلها. والثاني أمره ﷺ وفد عبد القيس بالإيمان وشرح الإيمان لهم. والثالث قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]. أما مقصود المؤلف بذلك من الأمر الأول فقد أوضحه بقوله: «فجعل ذلك كله دينًا»، يعني أن الأصول والفروع والعقائد والأعمال والإيمان والإسلام والإحسان والأخلاق، كل ذلك داخل في الدين. وهذه الترجمة الأولى هي غرض المؤلف من التراجم الثلاثة، وهي التي ذكر في أحاديث الفصل، فكل الأمور المذكورة في الأبواب السابقة انطرقه جاءت في هذا الباب لواحد مع بعض الزيادة. والمراد بالإيمان في هذا الحديث: التصديق القلبي، والمراد بقوله: «أن تعبد الله»: توحيد اللسان، وتدخل فيه كلمة الشهادة، كما صرح العلامة السندي. وفي حديث عبد القيس تُسمّى هذه الأمور بمجموعها، وفي الآية الكريمة أطلق على الإسلام دينًا، ثبت بهذه النصوص أن الإسلام والإيمان والدين يصح إطلاق أحدها على الآخر. والسلف كانوا يجعلون أبواب الإطلاقات لواردة في النصوص، ولا نرغب في مباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون، كما صرح هذا الشرح. فظهر بهذا أن صحة كل الأبواب السابقة التي وردت فيها مثل هذه الإطلاقات، والله تعالى أعلم.

٢- قوله: وقد بين ﷺ الواو بمعنى «مع»، أي جعل ذلك مع ما بين لوفد من أن الإيمان هو الإسلام، ومع الآية حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري. (الكواكب الدراري)

٣- أسماء الرجال مسدد هو ابن مسرهد الأسدي. إسماعيل ابن إبراهيم بن مقسم وأبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. أبي زرعة: هرم بن عمرو بن جرير البجلي.

٤- قوله: أن تؤمن بالله: أي تصدق بوجوده، وما يليق به من الصفات، فالمراد بقوله: فإن تؤمن: معنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي فلا دور. وفي هذا التعبير إشارة إلى أن الفرق بين اللغوي والشرعي خصوص المتعلق في الشرعي، والله تعالى أعلم. قوله: وبلقائه قيل: هو الموت، قلت: موت كل أحد خصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد، فلا يحسن تكليف بالإيمان به، فالمراد - والله تعالى أعلم - مرت العالم وفناؤه كله. وقيل: هو الجزاء والحساب، وعلى التقديرين هو غير البعث. وقال بعضهم: ليس المراد بالبعث رؤية الله تعالى، فإن أحدًا لا يقطع بعدم رؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بما يختم له. انتهى قلت: وهذا لا ينافي الإيمان بتحقق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه، ومطلق الإيمان بالجنة والنار، وليس في الحديث «يقتضي إيمان كل شخص برؤية الله تعالى كما لا يخفى، والله تعالى أعلم. ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على البعض بما ذكرت، فلله الحمد على التوفيق. قوله: «ما الإحسان» أي الإحسان في العبادات، أو الإحسان الذي حث الله تعالى العباد على تحصيله في الكتاب بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. قوله: أن تعبد الله أي توحده بالسلك على وجه يعتد به، فيشمل الشهادتين. فوافقت هذه الرواية رواية عمر، وكذا حديث: «بني الإسلام على خمس». انتهى

قوله: كأنك تراه صفة مصدر محذوف، أي عبادة كأنك فيها تراه، أو حال أي واحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن يشعر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك حال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراقبته لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما ندب عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لذلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله، وهذا موجود وإن لم يكن الحبد راه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليله: «فإن لم تكن تراه» فإنه أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على قدر الوجه، فـ«إن» على هذه وصلية لا شرطية، والله تعالى أعلم. قوله: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل: ظاهره أن معناه: أنهما مستويان لكن الاستواء منتفية في جواب الإسلام والإيمان وغيرهما، إذ الظاهر أن جبريل كان عالمًا بحقيقة الإسلام والإيمان، ولهذا قال: «صدقت». فتخصيص هذا الجواب بهذا السؤال باعتبار إلى أن السائل في الحقيقة هو الصحابة، وجبريل إنما هو سائل عنهم، فالمسئلة إليهم سائل فيما سبق كأنه عن عالم، بخلاف المسؤول، وهما السائل والمسؤول عنها متساويان. وقد يقال: هو كناية عن تساويهما في عدم العلم، لا عن تساويهما مطلقًا، فصار الجواب مخصوصًا بهذا السؤال. وإنما سأل جبريل لمعلمهم أن الساعة لا يسأل عنها، وتكلام بعضهم يشعر بأن المعنى: وليس الذي يسأل عنها كالذي يسأل عنه من الذي يسأل، فلا يقتضي الكلام سائل ومسؤول عنها، بل يعم كل سائل ومسؤول، وعلى هذا فوجه تخصيص هذا الجواب بهذا السؤال واضح. والله تعالى أعلم.

السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» الْآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ.

١٧٦ ٣٧ - بَابُ

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

---

١ أحد: وفي نسخة بعدي: «منهم».

---

٢ قوله: باب، قال شيخ عبد الله مرفده في الواضحة ما نصه: ذكر مولف هنا بابا بدون ترجمة. وذكر فيه جزء مختصرا من حديث هرقل المذكور مطولا في بدء الوحي، وهو قوله: «سألتك: هل يزيدون أو ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون. وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك: هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا. وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد». وقد ذكر الشيخ الكرماني في هذا الموضع ما نصه: وهي موجودة في نسخ وجهه. وبالنسبة لهذه في أبينا بالتنوين يمكن أن تحذف من السياق واضطر قريبا في قوله: حتى يتم... الخ. حتى إنه ذكر أن الاعتماد على إثبات نفسه من علامات الحقائق، فإذا الآن يمكن أن يقال: إذا كان مكتوبا بذلك أن يقال إن الذي يريح في طبه الإيمان مرة ويشرح صدره فهو مأمون الخاتمة إن شاء الله، ولا يحصل الخلل في إيمانه، ولا يرد عليه إلا من ثبت الإيمان في داخل قلبه، وهذا شرح الصدر يأمن من الارتداد أيضا لأن الله يكون قد شرح بذلك احتياطا وسدا للذريعة. ولا يبعد أنه غير ذلك عرض التشحيذ والاحتياط. فالآن لو حصلت فيها ترجمة جديدة، كما ذكروا في الأصول بدون الأبواب بدون تراجم، فالأحسن أن نجعل له وقفين لئلا أن يذهب إلى شرح ضمنه للإسلام (الزمر: ٢٢) أو أنه ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ فَلَا تَجِدْ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ (الكهف: ٧٧) ترجمة؛ وإنه يناسب القاء وهو التنوين.

ثم إنه ذكر في كلام هرقل لفظة «كذلك» إشارة في موضوع، والمراد به في «أولا: الذي» وفي نسخ: «المضي الذي». فما أنه الزيادة في الباب السابق وأنه قول هرقل هنا. وهذا يمكن أن نعد هذا الباب من متعلقات الباب السابق أيضا. ويمكن أن يكون هذا أيضا في نظر المؤلف، وصار تعدد الفوائد موجبا لترك الترجمة، والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم هذا الباب ذكره شيخ الهند في الجزء الرابع في الأبواب الخالية عن التراجم، ولم نقف عليه نفيا واحدا. وقد تقدم أن الخالية الواحدة يشار إلى أن حذف الترجمة للتمرين والتشحيذ للأذهان. وإن احتاط هكذا بلا ترجمة في رواية الكرماني وغيره، وسقط الباب من رواية أبي ذر وغيره، ورجح الدوري الأول، قال: لأن الترجمة الصحيحة - يعني سؤال جبريل - لا يتعلق بها هذا الحديث، فلا يصح إدخاله فيه. قال الحافظ: يعني التعلق لا يتم بذلك، لأن الحديث لا ترجمة كالفصل لما قبله، ولا بد له من تعلق، فيقال: إنه تعلق بقوله في الترجمة السابقة: «وجعل ذلك كله دينا». فسئل الذي إذا في حديث هرقل، فيه مراد المصنف بكون الدين هو الإيمان. هذا وأجاب الشيخ قدس سره - في «الأبواب» عما يرد على الإمام البخاري أنه كيف استدل بقول هرقل وهو كافر، بأنه صار حجة بتقرير ﷺ؛ لأن الظاهر أن أبا سفيان حكاه بحضرته. نعم وأجاب الحافظ بأنه قد عن مضمون كتب الأنبياء، وأيضا قاله بمسامعه الروحي، وعن عمه أبو سفيان بالمسامع البشري، وأكده إلى ابن عباس وعمر من حضوره بالمجلس، فوجد عنه ولم ينكره، فدل على أنه صحيح لفظا ومعنى. اهـ

---

٣ قوله: زيد: ترجمة السيد والمالك والمربي والمنعم، والمراد ههنا الأول. معناه: نماء الإسلام واستيلاء أهله على عدوه وتكاثرهم بتراثي، وإذا استعمله جارية كان مولاها عتيقة بذلك لأنه ولد سيدها، ولأنه في الحساب كأبيه. أو أن الإماء يلدن الملوك فتصير الإماء من جملة الرعايا، أو هو كناية عن غلوق الأرذال بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته وسمي ولد الأمة أمة لتغلق فيه أغلب، أو لأن الولد مسمى لتغليبها، فصار كأنه سيدها وصنعها. وقيل: يكثر بيع أم الولد بعد الزمان، فيكثر تداولها في أيدي المشترين حتى تشتريها ابنها وهو لا يدري. (مجمع البحار و الكواكب الدراري والتوشيح وشرح النووي)

قوله: البهم: روي عن الضم ورفعها، فمن جر جعله وصفا لإبل، أي رعاة الإبل السود، وهي البهم، ومن رفع جعله خبر المبتدأ، أي هم رعاة السود. (شرح النووي)

قوله: أن هرقل إلخ: قد مر شرح الحديث بطوله بقراءة الكتاب، والمقصود فيها أن هرقل لما يعرف بين الإيمان والدين، فسماه مرة دينا وأخرى إيمانا، وهو وجه التعلق بالباب السابق. فإن قيل: لا حجة في قول هرقل؟ فالجواب: إنما أخذ به عن استقرائه من كتب الأنبياء، ولم ينكره ابن عباس كذا في الفتح الباري.

٤ أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري أبو إسحاق المدني صالح ابن كيسان أبو محمد المدني سبقا. ابن شهاب الزهري. عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة المدنية

---

٥ قوله: وكذلك الإيمان حتى يتم: كان مراد الشيخ أن هذا اللفظ يدل على أن أهل الكتاب كانوا أيضا يعتقدون أن الإيمان يقبل الزيادة والنقصان. والله تعالى أعلم.

١٣١٦ ٣٨- باب فضل من استبرأ لدينه

٥٢- حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

١٣١٧ ٣٩- باب: أداء الخمس من الإيمان

٥٣- حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس رضي الله عنهما.....

١. مشتبهات: وفي نسخة: «مشبهات». ٢. المشبهات: وللأصيلي وابن عساكر: «المشتبهات».
٣. الشبهات: وللأصيلي: «المشتبهات» ولابن عساكر «المشتبهات». ٤. ألا وإن: وفي نسخة: «فألا إن».

---

١. حمد: قوله: باب فضل من استبرأ لدينه. قال شيخ الحفاظ ولي الله مرقده: أن المصنف حوّف أولًا من الإصرار على المعاصي، فنوهى منه إلى درجة أخرى فوق الأولى، وهي الاحتراز عن مشتبهات لحفظ الدين، مع ما فيه من إشارة لطيفة إلى أنه لا ينبغي أن يرتكب أحد معاصي اعتمادًا على التوبة. منه. وفي «اللامع»: والاستبراء مفاعلة من البراءة (الإفعال). وفي «هامشه»: قال الحافظ: كأن المصنف أراد أن يبين أن نوعًا من مكملات الإيمان، ولهذا أورد حديث النعمان في أبواب الإيمان إلى آخر ما فيه. ويحتمل أن المصنف أراد بذلك تعليم طريق الإحسان، بأنه ينبغي مراعاة أحوال القلب والاحتراز عن الشبهات فضلًا بمثالث تراع الذنب، لا كما يفعله من لا فهم عنده من أهل الوسوسة، ويكون الباب أبعث كالتكملة لما تقدم، والله أعلم. قوله: باب أداء الخمس من الإيمان. وفي «تراجم شيخ الهند»: أعد مرت مثل هذه الأبواب بكثرة في مواضع مختلفة، ولا يظهر في هذا الباب جديد أمر، بل غاية ما في الباب أن يكون قد أشار بلفظ الأداء إلى أنه كما مر «الصلاة من الإيمان» و«الزكاة من الإسلام» ونحوها من الأبواب يضاف إليها لفظ مناسب كلفظ الأداء عليها، وبذا ترى أن حديث وفد القيس المذكور في هذا الباب ذكر فيه إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان صراحة، والله أعلم.

ثم اعلم أن الحافظ ابن حجر وعد في باب «صلاة الخمس من الإيمان» أنه يذكر وجه تأخير هذا الباب عن الباب المذكور في هذا الباب، ولم أجد هذا في كلامه، وقد يوجه - وهو أقرب - أن الخمس يؤخذ من الغنائم، وحصولها لا يقع عن سبق شهادة لرجل عادة، فكان هذا خيال بعد موت وأقرب أحوال الموت التي تكون بعده صلاة الجنازة، فلذا أخر عنه هذا الباب، ولكن لا يخفى أنه كان ينبغي على هذا أن يؤخر باب الجهاد من الإيمان أيضًا فإنه لا تخلو عن موت وشهادة عادة، إلا أن يقال بأن الجهاد سابق على صلاة الجنازة، وقسمة الغنائم يأخر عن صلاة الجنازة، فلهذا أمر بالإسراع إليها خلاف قسم الغنيمة، والله أعلم.

---

٢. قوله: استبرأ لدينه: [أراد أن يبين أن نوعًا من مكملات الإيمان. (فتح الباري)] قوله: مشتبهات: ضبط بلفظ الفاعل من الإفعال والتفعيل والافتعال، وبلفظ المفعول من الأولين، ومعناه متشبهات أنفسها بالحلال، يعني لا يعلم حكمها على التعيين، كذا في «الكرماني». قوله: (الحمى بكسر الحاء وفتح الميم: أي ما يحميه الإنسان مواشيه ومنع الغير عنه. (من تكوكب الدراري) قوله: ألا وإن لكل ملك حمى إلخ. معناه أن الملوك لكل منهم محمية من الناس، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط نفسه لا يضاره. ولله تعالى أيضًا حمى، وهو «محارمه» من ارتكب شيئًا منها استحق العقوبة، ومن قاربه «داخل في الشبهات والتعرض لمقدمات يوشك أن يقع فيها. (الكوكب الدراري)

قوله: مع ابن عباس: أي عنده زمن ولايته البصرة من قبل علي كرم الله وجهه.

«أسند الرجال» أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: هو ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. علي بن الجعد من عبيد، رمي بالتشيع.

---

٣. قوله: الحلال بين إلخ. معنى الحديث: أن كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بيّن بوصف أنه يعرفه كل أحد بأنه حلال، وأن ما هو حرام فهو كذلك، وإلا لم يبق مشتبهات؛ ضرورة أن الشيء لا يكون في الواقع إلا حرامًا أو حلالًا، فإذا صار الكل بيّنًا لم يبق شيء حلالًا للاشتباه، وهذا المعنى - والله تعالى أعلم - أن الحلال بيّن بحكمه، وهو أنه لا يضر تناوله، وكذا الحرام بيّن من حيث إنه يضر تناوله، أي هما يعرف الناس حكمهما، لكن يبقى للناس أن يعرفوا حكم المحتمل المشتبه بين كونه حلالًا أو حرامًا، وهذا عقب هذا ببيان حكم المتشبه فقال: «فمن اتقى ...» أي حكم اتقى الشبه أنه إذا تقاربه الإنسان تخرج من الورع ويقرب إلى تناول الحرام.

وقد يقال: المعنى: الحلال الخالص بيّن وكذا الحرام الخالص بيّن بعينهما لكل أحد، لكن الشبه غير معلوم لكثير من الناس. وفيه: أنه إن أريد بالخالص الخالص في علم الله فلا فائدة في الحكم؛ إذ يرجع المعنى إلى أن نعلمه بالحل معلوم بالحل، ولا فائدة فيه. وإن أريد بالنظر إلى الواقع فكل شيء في الواقع إما حلال خالص وإما حرام خالص، فإذا صار كل منهما بيّنًا لم يبق شيء مشتبهًا، والله تعالى أعلم.

فَيُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[1] لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ - أَوْ: مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ». وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

١٣١ ٩٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ.

١- فيجلسني: وفي نسخة: «يجلسني». في الشهر: وفي نسخة: «في شهر».

ترجمة: قوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية. اختلفوا في غرض الترجمة. قال ابن بطال: غرض البخاري الرد على من زعم من المرجئة أن الإيمان هو القول بالقلب دون عقد القلب كما تقدم الكرماني. وذكر شيخ أحمد ما تقدم. ذكر نواقض الإيمان بأبواب بعد الفراغ من الإيمان والأعمال والاحتساب على المعاصي وهذه الأمور تتعلق بالإيمان. والظاهر أن غرضه من الباب الأول: أن جملة أعمال الخير المذكورة سابقاً - ويدخل فيه الإيمان أيضاً - مقارنة بنية خالصة لوجه الله تعالى. وكذا الاحتساب من المعاصي وترك المكروهات لتطلب منه ما كان أعظم لوجه الله. وبدون نية الصحة لصادقة لا تفيد أي عمل ولا يعد من الطاعات؛ فمن الاهتمام بالنية أهم من كل الأمور. والله أعلم. -

---

سطر: قوله: أقم: أي توقع عندي لتساعدني بتبليغ كلامي؛ فإنه كان يرجعه لأن سماع من مسافرين الأعجميين، وتعلمهم أي ترجمة ما ورده فهم. (توشيح) لأن أبا جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - كان يترجم لعبد الله بن عباس. (إرشاد الساري) قوله: قالوا: ربيعة. [وإنما قالوا: ربيعة؛ لأن عبد القيس من أولاده. (الكواكب الدراري)]

قوله: مرحبا: منصوب على المصدر بالفعل المحذوف، أي صادفت رحبا أي سعة. فساقتك ولا تستوحش. (الكواكب الدراري) قوله: غير خزايا: جمع خزيان، وهو الذي أصابه خزي، بالمعنى أهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي لذراريهم ونسائهم. (فتح الباري) قوله: وأن تعطوا من المغنم: قال الزركشي: عد جماعة هذا الحديث من المشكلات، حيث قال: «أمرهم بأربع» والمذكور خمس، واختلفوا في الجواب عنه، والصواب ما قاله ابن بطال أنه عد الأربعة ثم زاد خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. وأقول: ليس التصحيح ذلك هنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد أن يكون داخلاً تحت أحوال الإيمان. كما أن ظاهر العطف يقتضي ذلك، على التصحيح مما قيل به: أن جمع الشهادة بالوجهين وبالرسالة من الأربع؛ تعليمهم ذلك، وإلا فأمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان. قال البيضاوي: الظاهر أن الأمر الخمسة مفسر للإيمان، وهو أحد الأربعة المأمور بها، والدلالة لباقية حذفت لراوي سبق أو اختصار، ولم يذكر خبر؛ لأنه لا يعرض حينئذ. (الكواكب الدراري) قوله: والنقير: [وهو أصل النخلة ينقر فيحفر منه وعاء، ما يشد فيه. (فتح الباري)] قوله: ما جاء أن الأعمال إلخ [مقصوده من عقد هذا الباب الرد على من زعم أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب، كما في «الكرماني». (الخير الجاري)] قوله: الأحكام: [يستعمل بمعنى أن الحلال يجب أن لا يقع عليه. (الخير الجاري)]

• أسماء الرجال: عبد القيس: أبو قبيلة من ربيعة.

سند: قوله: قال: شهادة أن لا إله إلا الله إلخ: تفسير الإيمان بالأمور المذكورة باعتبار إطلاقه على الإسلام، وأما الإسلام بمعنى التصديق فكأنه كان معلوماً عندهم بحيث لا حاجة إلى ذكره. وقوله: «وأن تعطوا» بصيغة الخطاب؛ والجواب: أن مراد بأربع هي ما أمرهم به عمومًا، وعدا بعض بخصوص، وكان نقوه مبهماً، فمعنى أمرهم بأربع: أي عمومًا. فلا يتكلف غاية الأمر أن هذا ليس من جملة الخمس الأربع، بل مقابل هذا. قوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية إلخ: كأنه ذكره هنا تعلق النية بالقلب الذي هو محل الإيمان.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ عَلَى بِنَائِهِ. «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا، صَدَقَةٌ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٥٦- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ».

١٣/١ ٤١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ... لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

---

١. لدنيا وفي نسخة: «إلى دنيا». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٣. عليها: وفي نسخة: «بها». ٤. في فم: وفي نسخة: «في في».

ترجمة ﷺ وأشار الحافظ وتبعه القسطلاني وغيره: أن كون الإيمان محتاجًا إلى النية إنما هو على رأي البخاري من أن الإيمان عمل. وأما الإيمان بمعنى التصديق فلا يحتاج إلى نية، كما تقدم أعمال القلوب من حسد لله وعجب والتقرب إليه؛ لأنها متميزة لله تعالى، فلا تحتاج لهذه النية؛ لأن نية إنما تميز الفعل لله تعالى عن الفعل لغيره، وغير مراتب الأعمال كالتعرض عن التقدم، وترك الحقد عن تعاطيه كالصوم عن الحسية. ويظهر من كلام العلامة السندي أن هذا الباب ذكره البخاري استطرادًا؛ فإنه قال: وكأنه ذكره ههنا لتعلق النية بالقلب التي هو محل الإيمان. وفي «اللامع»: قوله: «إن الأعمال بالنية» يعني بذلك تواطؤ.

وفي «حاشيته»: قد ذكر الشيخ ما أجاد في هذه الجملة، ولا أعرف عملًا في كونه، فأشار بالكلمة الواحدة إلى آيات طويلة، والمعنى أن الإمام البخاري يريد بهذا الباب أن ثواب الأعمال بالنية كما هو رأي السادة الحنفية - شكر الله مسعاهم - وأنهم قالوا: إن الثواب منوط بحسن النية، ولا ثواب لعمل على صحيح مذهبهم، وهو الذي أراد الإمام البخاري ههنا، ولذا فسر النية بالحسنة، وقد ذكر الحنفية: إن من الأعمال ما هي عبادة محضة لا تصح بدون النية؛ لأن الأجر هو المقصود منها، والأعمال التي فيها معنى آخر غير العبادة تصح بدون النية، كالوضوء وغيره، ألا ترى أن الوقف والحق وغيرهما تصح من الكافر؛ ولا نية له أصلًا. قال الحافظ: المراد بالحسنة طلب الثواب. وأيد الإمام البخاري مراده بالآية بقوله: ﴿كَانُوا﴾ إلخ، وبقوله ﷺ: «النفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة»، وقد ذكره في الترجمة تنبيهًا على مقصده، كما ذكره في الروايات صحة وإثباتًا لمرامه، ولا يمكن أن يراد في هذا الباب صحة الأعمال؛ لحديث «النفقة»، أعني من أنفق على أهله ربحًا وفخرًا، ولا تسقط عنه النفقة الواجبة؛ وأما اختلاف العلماء في أن مدار صحة الأعمال على النية فسيأتي عن هذا الكلام بشيء إنه الإمام البخاري في مواضعها؛ بل الإمام ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في سبعة مواضع من «صحيحه» كما تقدم ذكرها. فينبغي من النظر على هذه المواضع كلها أن يتصف بمقدار ما يراه من الحسبة، وأخرى على صحة الأعمال، أراد ههنا الحسنة، وإليه أشار الشيخ. وقال العيني: المناسبة بين الباب من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الأعمال التي يدخل فيها العبد الجنة، ولا يكون تعبير عملًا إلا بالنية والإخلاص، فلذا ذكر هذا الباب عقيب ذلك المذكور. انتهى.

قوله: باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة. هكذا في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي والحموي: «باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة» -

---

سير. قوله: النصيحة لله إلخ: قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها إرادة الخير للمنصوح له، أما النصيحة لله تعالى فمعناها رجوع إلى الإيمان، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في ما أسماء الرحمن، عبد الله بن مسلمة: القعنبي، مالك: الإمام، يحيى: علقمة بن وقاص الليثي المدني، حجاج بن منهال: الأنماطي أبو محمد، شعبة: بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري، عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، روى له الجماعة، عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين: الأنصاري الخطمي.

سير. قوله: النبي النصيحة لله إلخ: النصيحة: الخلوص عن العيب، وصفة المنصوح: فالنصيحة لله أن يكون عبدًا خالصًا له في عبوديته عملًا واعتقادًا، ولرسوله أن يكون مؤمنًا به خالصًا معتقدًا له منقادًا له مطيعًا لا عن صاحبه، وعلى هذا القياس. والله تعالى أعلم.

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

---

١. استعفوا: وفي نسخة: «استغفروا». ٢. فشرط: وفي نسخة: «فشرطه».

ترجمة = لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم». وفي الثانية: «والنصح لكل مسلم» فقط. وعلى الرواية الأولى كان يكفي على شرط الباب، جعلها الباب حسب عادته ترجمة، وذكر الرواية الثانية مستدة، وما نقص أكمله بالأولى. وغالب الظن أن غرض البخاري في هذا الباب «والنصح لكل مسلم». وقد ذكر في الروايتين مرويتين في الباب. والخصوصة أن النصح والإخلاص مع المسلمين داخل في الدين والإسلام، وترك النصح مرجب للخلل والنقصان. وظهر منه مغايرة بعض ما ذكر في حديث المسلمين. وهذا يكفي للاعتناء به أيضاً مع جمع الأمور وإتقانه. فالنصح لله ولعباده تلاوتير وتصحيح لعقائد معهما من كمال الإيمان، والله الموفق. وكتب بتصرف في «اللامع»: قوله: «الدين النصيحة» وهي مفاعلة: فيتفاعل الدين وهو الإيمان. اهـ. وفي «العمدة»: أنه الشيخ بقلت عن مسلمة أنبأ بكتاب الإيمان. وقال الكرماني: هو حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» تحت حديث جرير.

وفي «أحلة القاري»: للأمر العجيب مولانا محمد إدريس الكاندهلوي: عنه الكتاب «باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة»» وأورد فيه حديثاً جامعاً لحقوق الله تعالى وحقوق رسوله وحقوق المسلمين كافة، وشاملاً لجميع أمور الدين. وشعب الإيمان إجمالاً، فاختار البخاري إلى أن النصيحة شعبة مقدمة من شعب الإيمان، إلى آخر ما بسطه، وقدمه شيء من ذلك في أول الكتاب تحت حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وأفاد تعريز مولوي محمد يوسف سمعه في وجه تأخير هذا الباب أن المصنف لما فرغ من تأخير هذا الباب عن الأبواب السابقة إلى أنه كأنه يقول: كل ما أوردت في هذا الكتاب من المسائل الإيمانية من أنه مركب من قول وعمل ويزيد وينقص، وغير ذلك: إنما أردت به النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين؛ امتثالاً لقول النبي ﷺ. ولم أقصد بعض الرد على أحد، بل كان مقصودي بذلك بذل الجهود في نصح المسلمين، والله أعلم.

سير = صفاته من صفات الضلال والكفر، وتنزيهه من النقائص، وتنزيه طاعته، والاحتراز عن معصيته. وأما النصيحة لكتاب سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى، لا يشبهه شيء من كلام المخلوق، ثم تعظيمه، وتلاوته، والعمل به فيه. وأما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، والطاعة في أوامره ونواهيه، ونصرته حيًا وميتًا، والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه. وأما النصيحة لأئمة المسلمين على أمرهم، ومعاونتهم فيه، وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه. وأما النصيحة لعامة المسلمين فإرشادهم إلى مصالحهم، وكف الأذى عنهم. (الكواكب الدراري)

قوله: (البجلي) [منسوب إلى بجيلة بنت سعد بسبب نزلها بقبيلة. (الكواكب الدراري)] قوله: (مات المغيرة) بضم الميم وكسر المعجمة، أسلم عام الخندق، ومات بالكوفة في الطاعون سنة خمسين من الهجرة، وهو أول من وضع ديوان البصرة، وكان والي الكوفة من قبل معاوية، ولاه عمر ثم البصرة مدة. (الكواكب الدراري) قوله: (أمير) [أي جرير نفسه، وقيل: زياد] قوله: (استعفوا) أي اطلبوا له العفو. فإنه كان يحب العفو عن ذنوب الناس؛ إذ يعامل بالتخلق كما هو يعامل بالقهر، وفي الحل «كما تدين تدان». وإنما عاملهم بذلك؛ لأن الغالب أن وفاة الأمير تؤدي إلى الاضطراب والفتنة، لا سيما ما كان عليه أهل الكوفة. (أوجز) قوله: (إني لناصح لكم) [فيه إشارة إلى أنه ولي بما يليه، وأن كلامه صادق وخالص عن أغراض الدنيا. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري. يحيى هو ابن سعيد القطان. إسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي الكوفي. قيس ابن أبي حازم البجلي الكوفي الخضرمي. أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مشهور بلقب الدولابي. أبو عوانة الوضاح اليشكري بن عبد الله الواسطي البزاز. زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي. جرير بن عبد الله البجلي.

* * * * *

٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

١٤/١

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ - وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

ترجمة: قوله: كتاب العلم: قال الكرماني: إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم، وإنما قدَّمه على «الإيمان»؛ لوجوه: أولًا: لأن العلم أعم من الإيمان، إذ كل مؤمن عالم بما يجب عليه من أحوال نفسه وربه وبراءاته، وليس كل عالم مؤمنًا، فالمعرفة أعم من الإيمان، وجميع ما يتعلق بالدين عليه، أو لأنه أول حين نزل من السماء إلى هذه الأمة. انتهى من «فتح الباري».

قوله: باب فضل العلم: قال القاضي أبو بكر بن العربي: بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته، وذلك لاعتقاده أنه في غاية الوضوح فلا يحتاج إلى تعريف، أو لأن النظر في حقائق الأشياء ليس من شأن الكتاب، وكل من التقديرين صحيح، لأن البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصوراتها، بل هو جارٍ على أسالب العرب القديمة؛ فإنهم يبدؤون بمقدمة الطلب؛ لتشويق إليه إذا كانت حقيقته مكتوفة. كذا في «الفتح».

قال الشيخ تقي الدين السبكي في «اللامع»: وفضله دلائمن ظاهر، حيث أمر نبيه ﷺ أن يسأل الزيادة منه، وجعل العلم سببًا لرفع درجات المتعلمين، ثم إن تركه الحديث إما للإشارة إلى استنباط المسائل بالآيات، أو لعدم حضوره بباله حينئذٍ، ولا يبعد أن يقال - على ما يخطر بالبال والله أعلم بحقيقة الحال -: إن تراجمه المذكورة في أثناء الكتاب ليست ما عدا ذلك، وإنما الباب فيما من شأنه إثبات فائدة جديدة، كما ظهر من عدة المؤلف في ترجمة عبيدة، والذي يُثبت المعنى هو قوله ﷺ: «رُبَّ أَشَدَّ الأمر إن هو أعه فانتظر الساعة» أنه موقوف على تهيُّؤ مراتب الأمور وأهليتها، وتوقفه على العلم صحيح، وكان حاصل المعنى: أن بقاء العلم بعد ذهاب الأمور التي أهليتها وهو موقوف على العلم، فكان فضل العلم بقاء نظام العالم. انتهى، وبسط في «مقدمته» كلامه الشرح في وجوه عدم ذكر الحديث من عدم وجدانه لحديث على شرطه، أو بعض ما توافرت فيه مناسبة فلم تتيسر له. وقيل: ذكر فيه ههنا حديث ابن عمر الآتي بعد خمسة أبواب رفع العلم، ويكون وضعه هناك من تصرف الرواة، قال الحافظ: فيه بعد، أو أشار إلى ما ورد في تفسير الأيدي من الأحاديث وإن لم يكن على شرطه، أو إلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوي به طريق الترفوع وإن لم يصر في القوة إلى شرطه. وتقدم الكلام على الأجوبة الثانية عن الحديث في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث في أصول التراجم.

وقال شيخ الهند - نوَّر الله مرقده - في التراجم: لم يذكر المؤلف بطلًا في هذا الباب حديثًا مسندًا، بل اكتفى بذكر الآيتين، وتكفي الإشارات المرجعة كل إليه متبعًا على عدة كما مر في الأصول. انتهى قلت: وهو الأصل التاسع من أصول شيخ الهند، وهو الأصل السابع والعشرون من الأصول المذكورة في «مقدمته». ثم قال الشيخ: ثم إنه توجد في «الكتاب» في مواضع مختلفة الأحاديث المسندة الدالة على فضل العلم، وهي كلها داخلة في الباب المذكور. انتهى قلت: وهذا هو الأوجه عندي؛ لأن فضل العلم ثبت من الأحاديث الكثيرة الواردة في أبواب متنوعة، فمن ذكر في كل باب حديثًا واحدًا أو بعض لخصوصيته هذا الحديث، وهذا هو الوجه عندي في كثير من هذه الأبواب، أما الإمام البخاري لا يذكر حديثين فصاعدًا تشحيذًا للأذهان. ثم لا يذهب عليك أن الإمام ترجم هذه الترجمة في موضعين: الأول هنا، والثاني قريبًا بعد باب رفع العلم وظهور الجهل، وسيأتي الكلام على تكرار الترجمة هناك.

سند: قوله: كتاب العلم: إنما قدَّم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم، وإنما قدَّمه على «الإيمان»؛ لأنه سبب لكل حي عقلًا وعملًا، أما تقديم الوحي فلشرف معرفة الإيمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه. (الكوكب الدري) قوله: باب فضل العلم: اكتفى البخاري في بيان فضل العلم بذكر الآيتين؛ لأن القرآن من أقوى الحجج القاطعة. ونقل الكرماني عن بعض المتأخرين: أن البخاري يرتب الأبواب بذكر التراجم، وكان يحق بالتدريج فيها بالأحاديث المناسبة هنا، فلم تتفق له أن يصير إلى هذا الباب وخلا منها، إما لأنه لم يثبت عنده حديث يناسبه شرطه، وإما لأمر آخر. ونقل أيضًا عن بعض أهل العراق: أنه ترجمة له، ولم يذكر شيئًا فيه فصدَّ سدَّ: يعلم أنه لم يثبت في ذلك الباب شيء عنده. قوله: ورفعت [منصوب لأنه مفعول (يَرْفَعِ)]

سند: قوله: وقول الله عز وجل: هو مأخوذ، وهو المضبوط في الأصول، كما ذكره الشيخ ابن حجر والقسطلاني. وفي - أبي ذر، بدل الفصل - قول الله، أو يثبت عنه قال الله، والمعنى على الخلاف ظهور أن الآية من أدلة الفصل، والدليل يدل على المدلول ويكون في سند، فعلى قول من قال: لا يصح الرفع، لا على القاعدة وهو ظاهر، ولا على الاستدراك بعده أحيانًا، وتقدير الخبر لاحتاج إلى قرينة ولا قرينة، تأمل.

وقوله: يرفع الله: بكسر العين جواب الأمر السابق، والخطاب للمؤمنين مطلقًا فيدخل في عمومه جميع المكلفين كما مر، كما قاله في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٧٢] لا للمتعبض، ومحل الاستدلال هو عطف ﴿وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ في محل رفع الدرجات على ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عطف الأخص على الأعم، وصلة يعلم زيادة فضله الأخص وكثرة الاعتناء بشأنه، والله تعالى أعلم. وإجمالي لكم أيها المؤمنون: ﴿انْفِرُوا﴾ أي اذهبوا عن بعض مشايخكم ﴿انْفِرُوا﴾ أي قوموا عنه يرفع الله درجاتكم - أيها المؤمنون - عند درجات عملائكم. والله المحقق بفضلي سعي بين هذا موضعه.

١٤/١ ٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ

فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[٢] ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٣] بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[٤] بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ[٥] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ[١] الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أُرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا! أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». فَقَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

---

١. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه». وفي نسخة: «بحديثه». ٢. فإذا: وفي نسخة: «إذا».

ترجمة: قوله: باب من سئل علما إلخ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفاد بذلك أن جواب المستفتي لا يجب على فور مسألته ما لم يخف فوات وقته. انتهى. وفي «حاشيته» قال الحافظ: محصله أدب العالم وأدب المتعلم. أما العالم فلئلا تحمله من يؤثر زجر السائل عن أدب الإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه، ثم رجع إلى جوابه. وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل أن لا يسأل العالم وهو مشغل بغيره. ويؤخذ منه أن محل «وجوب إنصات المسؤول في الإجابة على الفور»، لكن سياق القصة يدل على أنه ليس على الإطلاق.

وفي «فتح الباري» لشيخ مشايخ الشام وبقية علماء الإسلام من عقد هذا الباب على ما استفدنا من شيخنا - رحمه الله - أن الأجوبة جواب المسائل؛ لإلقاء الحديث ليس من باب كتمان العلم، بل الكتمان عدم الإجابة مطلقا أو تأخيرها بشرط فوات وقتها. هـ. كتب الشيخ عفا الله عنا وعنه. وأقول: لعل المراد أن الجواب على الفور ليس بلازم، بل يمكن أن يجيب بعد الفراغ من الحاجة اللاحقة له. ثم إنه قد وردت السنة في بعض الروايات على قطع حديث أهل المجلس كما في «البخاري» عن ابن عمر. فعرف من هذا أيضا أن للمتابعة حيث يقع الحرج أو يطول السامة على أهل المجلس يجوز. تأمل. ليست هذه الإجابة من تقريره ﷺ. والله أعلم.

---

[١] قوله: أراه السائل [أي كلاه الراوي، ومعنى: أظن أنه قال: أين السائل؟] قوله: وتمه [غير «أوسعه» لفظا ومعنى. (فهم الباري)]

* أسماء الرجال. محمد بن سنان أبو بكر البصري. فليح ابن سليمان بن أبي المغيرة المخزومي أبو يحيى المدني. إبراهيم ابن المنذر بن عبد الله الأسدي المحمد ابن فليح بن سليمان المدني. هلال بن علي. ويقال له: «هلال بن أبي ميمونة» و«هلال بن أبي هلال» و«هلال بن أسامة» نسبة إلى جده. وقد يظن أنهم أربعة، وإنما هو واحد. عطاء بن يسار: «هلال» مولى ميمونة.

* * * *

١٤/١ ٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[1] قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا[2] الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا»

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» وَ«أَنْبَأَنَا» وَ«سَمِعْتُ» وَاحِدًا. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ...». وَقَالَ شَقِيقٌ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً كَذَا». وَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ...». وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ...». وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ...». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ...».

---

١ أبو النعمان: وللكشميهني بعده «عارم بن الفضل». ٢ ماهك: وللأصيلي: «ماهان» [مصروف عند الأصيلي].

٣ أرهقنا: وفي نسخة: «أرهقتنا» [أي أعجلت حتى وقتها والسيوطي]. ٤ لنا: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله باب من رفع صوته بالعلم سكت الشراح عن غرض المصنف، والظاهر أنه أراد التنبيه على أدب العالم أيضاً، أن يرفع صوته بحيث يسمع تفهيمه، ولا يتمادى حتى لا يفهم، ويحتمل أنه أراد إثبات ما دلت عليه قرائن الأحوال من مدح غض الصوت والسكينة في مجلس الشيخ، وحكى الحافظ عن ابن المنير أنه قال: في هذه الترجمة رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تصوير هذا الكتاب، بأن يستوعب وسعه في حسن ترتيبه، وكذلك فعل بحمد الله. قلت: وكذلك فعل شراحه في «الجامع»، فإنهم كما رفعوا الصوت وشادفا يعدُّ عيباً في المعرفة، وقد ورد عنه النهي في الشرع، قال الله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾، فكان فيه دقيقة أن يتعلم عند الجهال، فعقد الباب لإثبات أنه جائز؛ ضرورة إحضار المتعلمين. وفي «المصابيح»: مقصود المؤلف أن كونه ﷺ ليس بمحتاج، فزاد في كونه مستحباً في نفسه والعجب، لا في إفادة العلم. انتهى. وفي «فتوح شيخ زاده»: أن الجهر المشروط هنا لم يكن لائقاً بحاله ﷺ ولا بمقال أهل العلم، لكنه يدلك على أنه لا بأس به عند الحاجة إليه، بل يستحب بقدر الضرورة. وإنما المنكر منه ما كان على جهة التجبر والتكبر كما قدمنا.

قوله: باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، قيد على مسألة الصوت علامة معروفة، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة وأكثر المحدثين والكوفيين - على أن لا فرق بينها، وإليه مال البخاري، إذ لم يذكر قول ابن عيينة إلا عن، وممن ذهب إلى ذلك كما هو مذهب الشافعي وأكثر أهل المشرق من تخصيص «التحديث» بالقراءة على الشيخ و«الإخبار» بقراءة التلميذ و«الإنباء» بالإجازة، كما بسطه السخاوي في «الفتح». وفي «اللامع»: يعني يمكن أن كل هذه الألفاظ تبين استعمالها في الحديث، وأنه لا مانع أن هذه الألفاظ لبعض فكان إطلاق أحد الألفاظ جائزاً في حق الآخر، ليتوهم فائدة ما فيه من الفرق الاصطلاحي فعمل أحدنا لا يكره، مثلاً عن الوهن، فكان حاصل مقاله هنا جواز أن يستعمل أحدها في حق الآخر شرعاً وإن كان الأول هو الفرق، كما هو مصطلح عند ..... إن آخر ما فيه. وبسط في «حاشيته» كلاماً متراماً في ذلك وأطال من لا تعرق بين هذه الصيغ، ومنهم «الأئمة الأربعة» حتى قال الشافعي: لم أجد بين الحديث والخبر فرقاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفيه أيضاً عن الكرماني. فإن قلت: عن يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك؟ قلت: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد عليه، وغير ذلك من مذهب المخالف أشعر بأن عنده الفرق. اهـ

ترجمة: قوله: يمسح بعضنا بعضاً مسحاً خفيفاً. (عمدة القاري) قوله: ويل للأعقاب من النار، جمع «العقب» بكسر القاف، وهو مؤخر القدم، وقيل: الأعقاب القدمين في غسلها. (الكواكب الدراري) قوله: قيل: الحديث أي المتون - وهو الذي يحدث غيره - لا الاصطلاحي، وهو الذي يتعامل بالحديث النبوي.

وبيانه: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، هل فيه فرق أم الكل واحد؟ (عمدة القاري) قوله: قال ابن الحميدي إلخ: هذه التعليق أوردها بها على أن الصحابي ربما كان يقول: «سمعت» وتارة: «حدثني». قال ذلك مني أنه لا فرق بينهما، وعلى أن «العنعنة» حكمها الوصل عند ثبوت اللقي. وقد نبه عليه جماعة، وهو أن رواية النبي ﷺ إذا هي عن ربه، سواء صرح بذلك الصحابي أم لا، والدليل عليه أن ابن عباس روى عنه حديثه المذكور في موضع آخر وقد يذكر فيه «عن ربه». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي، لقبه عارم. أبو عوانة: الوضاح اليشكري، أبي بشر: جعفر بن إياس اليشكري، عرف بابن وحشية، الواسطي.

..... قوله: باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، أي هل هذا الفعل ونحوه أصل؟ بأن ورد في كلامه ﷺ وكلام أصحابه أم لا؟ وبيان: ورده هل هذه الألفاظ تعني واحداً أم لا؟ وأنت خبير بأن ما ذكره في الباب لا يدل على ذلك إلا بكلفة، وأنه لا بد وعلى ما ذكرنا فذكر قول ابن عيينة مستطرد. والله تعالى أعلم

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٤١ ٥- بَابُ طَرْحِ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ. ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٤٠١ ٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: «أَشْهَدَنَا فُلَانٌ»، وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرِئِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: «أَقْرَأَنِي فُلَانٌ».......

---

١ ووقع: وفي نسخة: «فوقع». ٢. جائزة: وفي نسخة: «جائزًا». ٣. الصلاة: وفي نسخة: «الصلوات الخمس».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الْمُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي ...». قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

---

١. دخل: وفي نسخة: «إذ دخل». ٢. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٣. فلا تجد: وفي نسخة: «فلا تجدنّ». ٤. نصلي: وفي نسخة: «نصلي».
٥. الصلوات الخمس: وفي نسخة: «الصلاة». ٦. نصوم: وفي نسخة: «تصوم». ٧. تأخذ: وفي نسخة: «تأخذه». ٨. فتقسمها: وفي نسخة: «فنقسمها».

[illegible]

قوله: «وقراءته سواء» [أي في صحة النقل، إلا أن الكمال ... القراءة على الشيخ]

[illegible]

[illegible]

وبين من حضر معه عند القراءة على الشيخ سواء، والله تعالى أعلم.

[illegible]

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

■ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ».

فَقَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللهُ عَزَّ وَجَلَّ». قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: بِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

---

١. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «قالا». ٢. إن: وفي نسخة: «لئن».

شرح: قوله: رواه موسى: أي روى هذا الحديث موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري، وهو يروي هذا الحديث عن سليمان بن المغيرة أبي سعيد القيسي البصري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» موصولًا، وكذا ابن مندة في «الإيمان». قيد القدر: و عنعنه البخاري و بحرجه موصولًا؟ انتهى. قال الكرماني: يحتمل أن يكون البخاري يروي عن شيخه موسى بالواسطة، فيكون معلقًا. وبالله دائرة الاحتمالات وبقدرة ما نقله. (عمدة القاري) قال ابن حجر في «فتح الباري»: إنما علقه البخاري؛ لأنه لم يقع بشيخه سليمان بن المغيرة، أي شيخ موسى بن إسماعيل الذي هو شيخ البخاري. قال العيني: كذلك يقول. أقول: قد جمع به وقد روى به حديث في «مسند» عبد المصمد بن يزيد بن مقاتل. وقال أحمد بن حنبل فيه: ثبت ثبت. ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة ثبت. وقال شعبة: سيد في التصوف. وقال أبو داود الطيالسي: كان من خير الناس ...؟

قوله: حدثنا موسى بن إسماعيل. قال الصغاني في «مجمعه»: هذا الحديث ساقط من النسخ كلها، إلا في النسخة التي وقف عليها الخيوني شارح البخاري، وعليها اعتماده. (فتح الباري)

قوله: نهينا: بضم النون، أي: نهانا الله عما عليه، وليس فيه أنه نهى به النبي ﷺ، لا يكون ملتحقًا. (شرح الخيوني)

• أسماء الرجال: هو أبو عبد الحميد بن الصلت، بمعنى النسبة إلى صلت بن مالك، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، سليمان بن المغيرة القيسي، مولاهم، أبو سعيد البصري.

١٥٢/١ ٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسٌ[1]: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

---

١. أنس: وفي نسخة: «ابن مالك».

(باب ما يذكر في المناولة) قال شيخ المشايخ في «تراجمه»: ذكر في الترجمة أمرين: «المناولة» و«كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وأتى بحديثي الباب للأمر الثاني، فتبقى الأمر الأول بالطريق الأولى، فافهم. وقال شيخ الهند في «تقريره»: غرض المؤلف إثبات المناولة الاصطلاحية بعد إثبات القراءة والعرض، وما كان إثبات ذلك من الأحاديث فيه بعض الخفاء لذا عقد المؤلف ترجمة أخرى بعرض إظهار توسعه والسهولة فيه بقوله: «وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان»، وذكر تحته الأحاديث الثلاثة، وهي تدل بمراجعة على الترجمة الثانية، ولكن المقصود الأصلي من كل ذلك هو إثبات الترجمة الأولى. وقد صنع المؤلف هكذا في عدة مواضع، كما ذكرنا في الأصول. نعم قلت: هذا بالأصل الذي كثر إليه تشبيح فقدس سره هو الأمس الثاني عشر من أصول الدرس. وقد تقدم في «المقدمة» في ذيل الأصل الثامن والعشرين.

وفي حاشية «اللامع»: قال الكرماني: «المناولة من أقسام طرق التحمل، وهي على نوعين، أحدهما: مقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه مثلًا ويقول: «هذا سماعي فأجزت لك روايته عني»، وهذه حينئذ عالٍ للسماع عند مالك وغيره فيجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته، وعنه أكثر الأئمة. والثاني: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل السماع ولا يقول له: «أجزت لك روايته عني» وهذا لا تجوز الرواية به على الصحيح». وقال ابن أمير الحاج في «التقرير»: إنها يعبر فيها بـ«أجاز» دون «الإجازة» بدونها مقيدة. انتهى. ومراد البخاري من الباب القسم الأول.

قوله: (أن يدفعه إلى عظيم البحرين) في «عمدة القاري»: [تابع]. دلالة الحسبت على الجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وأما الجزء الأول فدل عليه الكتاب الذي يأول أمره كذلك. انتهى ملخصًا

---

(١) قوله: «المناولة» وهي على نوعين: ١- أحدهما المقرونة بالإجازة، كما أن يدفع الشيخ الكتاب إلى الطالب أصل سماعه مثلًا ويقول: «هذا سماعي من فلان، أو هذا مسموعي وأجزت لك روايته عني»، وهذه حينئذ عالٍ للسماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، يجوز إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» فيها، والصحيح أنه منحط عن درجته، وعليه أكثر الأئمة. ٢- والآخر: المناولة المجردة عن الإجازة، بأن يناوله أصل السماع، ولا يقول له: «أجزت لك الرواية عني» وهذا لا تجوز الرواية بها على الصحيح. ومراد البخاري القسم الأول. (عمدة القاري) قوله: (وكتاب أهل العلم بالعلم) أعلم أن «الكتابة» هي أن يكتب الشيخ بإذنه شيئًا من حديثه، وهي أيضًا نوعان: ١- أحدهما مقرونة بالإجازة ٢- وأما ثانية فالصحيح المشهور فيها أنها غير الرواة عن، أن يقول: «كتب إلي فلان: حدثنا بكذا». وقال بعضهم: يجوز «حدثنا» و«أخبرنا» فيهما. أما المناولة والكتابة مقرونة بالإجازة فقد سوى البخاري بينهما، ورجح قوة المناولة عليها، لحصول المشافهة هي بالإذن دون مكاتبة، وقد جوز جماعة من المحدثين إطلاق «الإخبار» فيهما، والأول ما عليه المحققون من اشتراط ذلك. (عمدة القاري وكذا في فتح الباري)

قوله: (نسخ عثمان المصاحف) هو معروف من حديث حذيفة يأتي في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: (كسرى) هو بروين بن هرمز بن نوشروان. (الكواكب الدراري)

قوله: (كل ممزق) نقل أن أحدًا شق ثوبه حزنًا لما بلغه هذا الدعاء، فقال: بروز ما ينقل بعد قليل، فقال: بروز ما ينقل بالملائكة فتح عليه الأبواب، وكتب على جلده أسفل: «الدعاء نافع للجميع»، وكان به مولعًا [أن جريحًا] بذلك. فلما قتل أراد فتح جلده، فرأى الخط فقال: فتحت من ذات السر، فأثر فيه الإقبال وسالت عليهم الدماء وأقبلت عليهم تسحبهم حتى القرطين في عهد عمر بكت من توجه سعد بن أبي وقاص بن العراق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

• أسماء الرجال: وقال أنس: هو موصول عند المؤلف في «فضائل القرآن» رأى عبد الله بن عمر بن الخطاب أو هو عمرو بن العاص، والأول أوجه لكثرة ذكره وعوده، وهو من جمع نسخ البخاري. وبالثاني قال الحافظ ابن حجر. يحيى بن سعيد هو الأنصاري. مالك: الإمام الجليل. إسماعيل: ابن عبد الله. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان المدني، أبو محمد، مولى بني عمر بن عبد العزيز. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري.

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ... قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

١٤٠٦ ٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

---

١ أحدهم: وفي نسخة: «أحدهما».

٨- قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: وكذا ترجم مسلم في «الصحيح» وفيه نظر في أن الرجل من الحرة البالغة على القعود في بواحر الطريق، بل من أدب الجلوس حيث وجد فضاء، ولا يستحي من الجلوس هناك، ولا يدعى من تجاوز الذاكر إلى ذلك. نعم، وكذا شيخ الأدب في ترجمته بما رويناه. المقصود من هذا الباب بيان صور الجلوس في حلقة الذكر. والحاصل أن الجلوس في الحلقة أفضل من الجلوس في غيرها، مما ذكر في الحديث. قوله: «وأما الآخر فاستحيا» ذكر الشراح له معنيين: الأول أنه لم يرد الجلوس، لكنه حتى حياؤه بعض أن يرد هذا المعنى. والثاني: أنه استحى من فعل الجلوس لله وإخوانه وحسن خلقهم. فعلى الصورة الأولى: أن الجلوس في وسط الحلقة - أفضل وأحسن من جميع الصور. منه

قوله: حديث أبي واقد: مشهور منه أربعة أسماء: الحارث، وعكسها، وعوف، وعمرو، واختلف في اسم أبيه، وجده، واختلف في نسبه. (محمد عارف)

قوله: فوقف إلى حد يفصل، أي فجاء إليه أو انتهى إلى مجلس رسول الله، فوقوا الله بالمد، أي جازاه الله حسنة إلى حسنة ورحمه.

قوله: فاستحيا: أي برد الواقعة، حيا من النبي ﷺ ومن الحاضرين، وترك أن يحضر مع المجلس، فاستحب من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثاني، فإني حبيب أنس عند الحاكم: «ومعنى استحيا: ترك فعل الحياء، وقوله: «فاستحيا الله منه» أي رحمه ولم يعذبه. وقوله: «فأعرض الله عنه» أي سخط عليه، وإطلاق الاستحياء والإعراض على الله من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]. وفي «الكوكب الدري»: ابن حجر: من وجه أن المراد بـ«استحيا» حقيقة ثناء، وفي «الحبيب» أن الحياء غالبًا من موضع حقيقة، والمعنى أن يجلس حيث ينتهي إليه المجلس، ولا يزاحم، ولا يتجاوز، وأن الإعراض عن مجلس الغير مطلوب، أي لا تصر ضروريًا. تنبيه مجلس

أخرجه: [ترجمة محمد بن مقاتل المروزي: عبد الله بن المبارك: المروزي، شعب ابن الحجاج: أبو بسطام الشكري، قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، اسمه عيسى، هو ابن أبي أويس، الأصبحي، مولى آل أنس، لا بأس به، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أبو أحمد أنس الأنصاري، أبو مرة اسمه يزيد، الذي في وقد حديث عمار، عن مالك أبو أنس بن مالك].

٨- قوله: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس: هذا لفظ مسلم، لا لفظ المصنف، وقد تقدم رجوع الضمير إلى الظرف في الجملة السابقة إليها، أي حيث ينتهي إليها المجلس، أن يقعد في آخره، ويستفاد منه أن المجلس يتم ويفرغ عن أهله، ويمكن جعل «ينتهي» بمعنى «يقصد»، أي يقعد حيث ينتهي إليه المجلس، ويقتضي أن المجلس محدود فيه. تنبيه قوله: «ومن رأى فرجة» كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: «فرأى فرجة»، وهي أظهر، والواو في «ومن» زائدة، والفرجة: الخلل، والمراد: أن يرى فرجة في الحلقة، فيجلس فيها، إذ ربما يظن أن مجلس النبي ﷺ ليس له بعد من الأمور المعنوية حتى يجلس إذا رأى فرجة استحباب عليه، وهو خلاف أدبه.

قوله: فوقف إلى حد أي قصد قربه والتوجه إليه بالإقبال على مجلس بعده، لا إدبار. قوله: فاستحيا: أي بالإجلال عن مجلس بعد أن أدبر كما ورد، وفي: يترك مزاحمة

١٦٧/٨ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ: قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى! قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

١٦٧/٩ ١٠- بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ. وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ.....

---

١. عن أبيه قال ذكر النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «عن أبي بكرة أن النبي ...».

ترجمة قوله باب رب مبلغ أوعى له من سامع وغرض المصنف عندي ترغيب أهل العلم ومن دونهم في المذاكرة بالأحاديث بحضرتهم لا يكون الرجل عالما كاملا إلا بعد أن يكتب أولا مع ربع ... إلى آخر ما قال: أحد عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه. وعن كتاب أبيه ... إلى آخر ما فيه. وأما قوله تعالى ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ (يوسف: ٧٦) وقد جاء في رفع درجات العلماء وفي «النبي»: قال الخطابي: أراد بها المصنف الاستدلال على جواز العمل على من دون منزلة من ضبط ما تحمله. وغير قوله: باب العلم قبل القول والعمل في «مختصره» [الجامع]: «حاضر» في غرض مؤلف من هذه التراجم، قال الكرماني: يريد أن النبي لم يقل أولا ما يقال بعده من مقالته عليهم بالسكوت، وكان مقدمة عليها بالترتيب؛ لأنه عين الغيب. وهو أشرف أعضاء الدابة. انتهى. قال السندي: الظاهر أن مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل ترتيبا وزمانا لا رتبة. انتهى. والأوجه عندي أن مصنف أراد التعدد الزماني. وأيده بشيء كلام النبي من قوله: «تعدد» علمه على تكلمه به وعظاته. وهو المراد بالقول وعلى العمل تقدمه. ودلالة ما أراد المصنف في هذا الباب على هذا المعنى ظاهرة لا خفاء فيه. فغرض المصنف عندي دفع ما يتوهم من وعيدات على العمل بلا عمل أن تقصر في العمل لا ينبغي أن تعمل بعلمك، فأثبت المصنف في هذا الباب أن العلم من حيث هو هو مقدم على العمل ذاتا وإن تراخى العمل بعد ذلك فأمر آخر موجب بمحاسبة ونوع عقوبات الزمنة عليه. وهو ظاهر من كلام أكثر شراح. قال ابن المنير: أراد بقوله: أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يصران إلا به، فهو مقدمة عليهما، فكأن المصنف عنى بذلك حتى لا يستدل بالذهن من قوله: «إن العلم لا ينفع إلا بالعمل» فيدع العلم والتشاغل في طلبه. انتهى. وتعقبه في آخر في ضمن «فتحه».

وفي التراجم شيخ الشراح ما تعريبه: لقد ذكر المؤلف في هذا الباب في ترجمة هذه آيات وأحاديث وأقوال الصحابة، والكفي هذا. وهو يذكر حديث مسدد، ويظهر منه تأكيد فضيلة العلم والتعليم والتبليغ. وجاء بقوله: «إذا لعلم بالتعلم». والمراد كما أن مدار القول والعمل على العلم، فكذا العلم موقوف على تعلم. فلذا جاء بقول الله والجهد في تحصيله. ثم إن له مناسبة في ترجمة البقعة الزمانية كما هو الظاهر، أو المراد بقعة الشرف والرتبة كما يرشح من المخصوص بالذكر. والأوجه أن جعل القضية بدءة بالتعيين بالذكر. فالحاصل أن العلم أهم وأقدم من التعيين والعمل كليهما. وأنه أفضل منهما. ولم يرد في الترجمة بالفيئة التعدد الزماني فلا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى خلافية شهيرة تقدمت في أول الكتاب من «فضل العلم على العمل» ثم لا يذاكر المصنف في هذا الباب حديثا مسندا، واقتصر على ما ورد من الآيات والآثار. وهو ذلك. فإما أن يكون سقط، أو لعله ذلك: اكتفاء بما ذكره آنفا في «العلم». والأوجه عندي أن أراد بذلك الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة في الباب كما ذكرناه في أول «كتاب العلم». وقد تقدم الكلام مبسوطا في «مقدمة» في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث على أبواب لا يذاكر فيها حديث.

قوله: أي يوم هذا وعما قاله السؤال عنها ... إلى آخره. وأي شهر هذا: تذكير لتحرمه وتقريرا في نفوسهم، حتى عسى أن أراد تقريره على معنى تأكيد تحرمه واستقراره. (الكرماني) قوله: فسكتنا [أبو بشارة بن قتادة بن أصبر بالكسرة بن نسار بن الكواكب الدوراني] قوله: كحرمة يومكم إلخ: شبهها في حرمة بيومه بالشهر، وفي بعض نسخ باب بالباء أيضا، أي لا يزول بسببه تلك الأشياء وانتهاك حرمتها، حال كما في الكرماني.

أسماء الرجال: محمد هو ابن مسرهد. بشر: ابن المفضل. ابن عون: عبد الله بن أرطبان المزني. ابن سيرين: محمد. الأنصاري: أبو بكرة ابن أبي عمرة ومات سنة ١١٠ هـ. عبد الرحمن ابن أبي بكرة: ابن الحرث. الثقفي المتوفى.

قوله: باب العلم قبل القول والعمل: ظاهر أن مراده بالعلم: العلم على القول والعمل شرطا وبه لا يزال. فالدليل الذي ذكره على العلم الرتبي عند ظاهرة. وإنما يدل على المعنى الأول. والله تعالى أعلم.

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُكَمَاءَ عُلَمَاءَ فُقَهَاءَ». وَيُقَالُ: «الرَّبَّانِيُّ» الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

١٦.١ ١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

---

١ يفقهه: وفي نسخة «يفهمه». ٢ حكماء: وفي نسخة «الحلماء». ٣ كراهة: وفي نسخة «كراهية».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة وبعده كي لا ينفروا كان الخافض قوله في ترجمة فلما نفرد استعمل في ترجمة معي احتمالين السابق منهما يتضمن ذلك تفسير تسامة بتضور، وهذا متقارب، ومناسبته لما قبله ضمنية من جهة ما حكاه أعم من تفسير الراوي، كمناسبة الحي قبله من تقييد أبي مر في أمر البيع بما قبله من باب البيعين، وغلب أبو ر هذا الكتاب على أعمن الطرق فيها والخلاف لا يعدو ذلك.

وقد ذكر شيخ الله في آخر باب السابق ما معناه، وقد ذكر الواب بعد هذا بابين، وترجمه الأولى غيرها: ما كان نبي ﷺ يتخولهم بالموعظة ... الخ، وترجمه ساقية يقول: في حق أهل العلم أيامًا معلومة ... الخ، والغرض منهما واحد، ذكر في الثانية رواية ابن مسعود: «كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة». ويظاهر بعد ملاحظتهما أن رسول الله ﷺ كان يذكر الصحابة ويعلمهم مع مراعاة ضعفهم وسهمهم وحوائجهم، وكذا كان عبد الله بن مسعود أيضًا بعده ﷺ يذكر أصحابه كل يوم خميس، وكان يخبرهم عن الموعظة كل يوم مع إصرارهم بكلا على السامعون فتكاسلوا، والحاصل يستنبط من كل هذا أهمية التعليم وتكثيره وتنظيمه والمداومة عليه إلى أحسن ما دارت عليه مداركه.

تيسير: قوله: وإنما العلم بالتعلم، وفي نسخة «بالتعليم» أي ليس العلم معتبرا إلا ما أخذ من الأساتذة وبتراكيبهم على سبيل التعلم والتعليم، ويفهم منه أن العلم لا يطلق إلا على علم الشريعة، وقد نص أبو نعيم رحمه الله على أن أصحاب الحديث هم المفسرون لكلام الله ورسوله، وقد يحتمل أن يكون من كلام البخاري. (تكوكب الدري)

قوله: يتخولهم أي يتعهدهم ويراعي الأوقات في وعظهم ويتحرى فيها ما يكون مظنة القبول، ولا يفعل كل يوم كلا يسأموا. والخال: الحين، ومنه قولهم: «خال الثلج يجوده إذا أحسن نفيه عنه» كما في «المفردات».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابي، سفيان الثوري، الأعمش سليمان بن مهران، أبو وائل شقيق بن سلمة الكوفي، محمد بن بشار بن داود الملقب ببندار، يحيى بن سعيد الأموي القطان، شعبة بن الحجاج، أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي.

---

١ قوله: يتخولهم بالموعظة أي يصلحهم ويراعي الأوقات في تذكيرهم.

١٦/١ ١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١٦/١ ١٣- بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ».

---

١. معلومة: وفي نسخة: «معلومًا»، وفي نسخة: «معلومات».

شرح: قوله: باب من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة: قال الحافظ: أخذه من لفظ ابن مسعود أو من استنباط ابن مسعود ذلك من الحديث الذي أورده. انتهى قلت: والأوجه الثاني؛ فإن في الأول يكون استدلال الإمام البخاري بالموقوف لا بالمرفوع. وكتب الشيخ في «اللامع»: ما كان من القسم أن التعيين الزماني بالكلي فيما ليس شرعًا كما بعلة بدعة وكراهة دفعه بأن التعيين فيه جائز، إذ لولا ذلك لأدّى إلى الخروج عما وجب التحصيل لا يمكن تركه، فلا مفر إلا إلى تعيين يوم لهم فيتجنبه الناس ويحضرونه، فلا يؤدي ذلك إلى حرج هو في أمر معاشهم، وتحصيل المقصود، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى. وفي «الحاشية» ما أفاده الشيخ واضح، فإن الدعاء هو التعيين الذي يعد فيه لثواب وأجر حاضر بدنا للعمل، وأما التعيين لساعات النهوض مثلًا فلا يعدُّه أحد أجرًا وثوابًا. انتهى قلت: ويمكن عند هذا تعيد الضعيف في عرض الترجمة أيضًا أن مثل هذا التأخير لا يُعدُّ من التقصير في تبليغ بشيء. قوله: باب من يرد الله به خيرا: وكتب شيخ الهند في «تراجمه»: هذا الباب و(الذي) بعده ويبغي أن يجعل ترجمة الأول على الفقه في الدين والثانية على الفهم في العلم، ومفهومهما متقارب. ويظهر من الترجمة الأولى - وهي بعينها لفظ الحديث المذكور في الباب - أمران: الأول: أن الفقه في الدين خير عظيم. والثاني: أن حصول الفقه في الدين هو بمحض عطاء الله عز وجل، حتى أن النبي ﷺ شه على ذلك واعتذر عن نفسه بقوله: «وإنما أنا قاسم»، ويفهم منه عظمة الفقه وفضله. وذكر في الترجمة الثانية - وهي لفظ الحديث عن عمر رضي الله عنه: «إن من الشجر شجرة ...» وقد مرَّ قبل هذه أبواب أيضًا، والظاهر: أن المؤلف يشير بذلك =

= قوله: وإنما أنا قاسم: أي: أنا ألقي إلى كل واحد ما يليق به، والله يوفق من يشاء منكم بفهمه والتفكر في معناه، كذا في «الكوكب».

قوله: ومن بين هذه الأمة قتله: قال الزرقاني: يحتمل أن يكون هذه الطائفة من أنواع مؤمنين، فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ (الكوكب الدري) قلت: الاصطلاحان: والحق» عائد لقوله: «ولن تزال». والمشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها: إنما يلزم منه أن لا يكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق. وأجيب بأن المراد من قوله: «أمر الله» التكاليف: وهي معلومة فيها. أو المراد بالغاية ما ذكر الشهيد على حد قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَاعِلُونَ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضَ﴾ (هود: ١٠٧) ثم هي غاية لقوله: «لا يضرهم»؛ لأنه أعم، ويكون المعنى: حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ، فيكون ما بعدها مخالفًا لما قبلها.

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة. جرير: ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله. أبي وائل: شقيق بن سلمة. سعيد بن عفير المصري: ومر أبوه: كثير. ابن وهب: اسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. حميد بن عبد الرحمن بن عوف. معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب.

شرح: قوله: من يرد الله به خيرا: إلخ قيل: إن لم نقل: حصره «إنما» فالأمر واضح؛ إذ هو في عداد بعض من أراد به الخير، ولن قلنا: بحصرها بحصر المعنى: كل من يراد به خير ... وهو مشكل في مات قبل البلوغ مؤمنًا وأخرجه فإنه قد أريد به الخير وليس بمفقه، وأجاب بأنه عام مخصوص كما هو الأكثر في العمومات، أو المراد من يرد الله به خيرًا خاصًا على حاذف الصفة. نعم على: الوجه الأخير على المقيد على أن الشكر للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق واعتبار تنزيل عدم الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنيًّا على المبالغة، كأن من لم يحظ الفقه في الدين ما أريد به الخير، وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود. ويمكن حمل «من» على المكلفين؛ لأن كلامه استشراع غالبًا فتعين سبيل أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجيء وقت الصلاة مثلًا، أي قبل تقرر التكليف، والله تعالى أعلم.

قوله: وإنما أنا قاسم: أي اختلافهم في أمته ليس بأمر من جهتي بل بأمر من جهة الله تعالى، فهو كالاعتذار.

قوله: ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله: ظاهر الحديث يفيد أن المراد فيالهم على العلم والعمل به لا الجهاد فقط، والله تعالى أعلم.

١٦٠/١ ١٤- بَابُ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

١٧٠/١ ١٥- بَابُ الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: «تَفَقَّهُوا[1] قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا[2]، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِمْ.

١. تفقهوا: وفي نسخة: «تفهموا». ٢. قال أبو عبد الله وبعد أن تسودوا إلخ: كذا للكشميهني.

[illegible]

قوله: باب الفهم في العلم [illegible]

قوله: باب الاغتباط في العلم والحكمة قال الحافظ في «الفتح»: [illegible]

[illegible] (عمدة القاري)

قوله: وبعد أن تسودوا [illegible] (فتح الباري)

قوله: وبعد أن تسودوا [illegible] (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني، سفيان بن عيينة، ابن أبي نجيح [illegible] المخزومي. (إرشاد الساري)

قوله: باب الفهم في العلم [illegible]

٧٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ... قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٧٧ ١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ... فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الْآيَةَ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تعلمني: وفي نسخة: «تُعَلِّمُنِي». [كذا في نسخة واحدة فقط من عشرة نسخ البخاري التي كانت موجودة وقت مكاتبة. والله أعلم.]
٣. الآية. وللأصيلي: «إنما غبطت إذا».

... وفي «عمدته»: «الغبطة» لغة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، و«الحسد»: أن يتمنى زوال نعمة المحسود ... إلى آخر ما بسط فيه من اختلاف تعبيرهما. وفيه من الاستدلال. بعض «الحكمة» من باب العطف التفسيري، أو من باب عطف الخاص على العام. وكتب الشيخ في «اللامع»: ومعنى قول عمر: «افقهوا قبل أن تسودوا» أن السيادة إذا كانت سابقةً من الاشتغال بالفقه ... فيها من آفاتها وعلاقاتها مانعة عنه - فأرى أن تفقهوا قبل أن تتعلموا فيها، وما أراد أنه لا يتيسر بعدها. فقول المؤلف: «ومعتمده» تنبيه على مراد عمر، لئلا يظن أحد أنه هو عن الفعل بعدها. انتهى. وبسط في «حاشيته» الكلام في شرح كلام الشيخ بقدر سعة وبمناسبة أثر عمر ﷺ بالترجمة، فليراجع إليه.

قوله: (باب ما ذكر في ذهاب موسى ... في البحر إلى الخضر) قال «الحافظ»: قد اتفق العلماء على الترغيب في احتمال المشقة في طلب العلم، لأن ما يُقاسى به تحتمل المشقة فيه، ولأن موسى عليه السلام لم يتنقه بالرحلة من السهولة المحل الأعلى من عالم وركوب البحر والبحر أحلى، فظهر بهذا مناسبة هذا الباب لما قبله. وكتب الشيخ هنا ما تعريبه: لم يذكر المؤلف مقصوده بالترجمة نصًّا، وعمل قصة موسى والخضر عليهما السلام ترجمةً، ولكني لا يخفى أنه لا بد أن يكون غرضه من ذكر القصة التذكيرة إثبات أمر ما يتعلق بهذا كتاب العلم، ولا يعلم تعيين القصة إلا بمقصوده في هذا الموضع، فظاهر النظر يؤدي إلى أنه أراد به إثبات السفر للعلب نعم، ولكن قد تقدم بعد باب «إباق الخروج في طلب العلم»، وذكر فيه هذا الحديث أيضًا، فليس لنا إلا أن نقول: إن غرض المؤلف من هذا الباب إثباتُ الخروج في البحر وفي الجبال الآتي إثباتُ خروج مطلقًا، ولكن الأحسن أن يكون المقصود من ذهاب موسى عليه السلام بعد السيادة، وفي الباب الآتي الخروج في طلب العلم هو المقصود عن حدّ، ولا حاجة إلى التكلف مطلقًا. وقد صرح هنا في مواضع أخر أيضًا، بأن حمل تكميل الأمر وتخفيفه المتعلق بالباب الأول في الباب الثاني، فلأنه قد ذكر في الباب السابق قوله: «فقد علم أصحاب النبي ﷺ بعد كونه سيهما» بمعنى الترجمة جملة، وهنا أكمل ذلك استدلالًا بأن موسى عليه السلام مع كونه سيد سادات العالم كم جد واجتهد برحلته وتعوبه بطلب العلم، مع كون العلم أيضًا راسخًا في العلم الضروري، ومعصومًا عن عدم تكليم الله عليه السلام. ونصرّ إلى هذه الأمور لا بد أن قد يظن أنه يمكن أن ذهاب موسى عليه السلام لم يكن لفرض التعلم، بل رغبةً وشوقًا في لقاء الخضر عليه السلام ومشاهدة عجائبه، فإن الرسول ﷺ أشار إلى هذا المعنى أيضًا بقوله: «ودِدنا أن موسى عليه السلام كان صبر حتى يقص الله علينا من خبرهما»، فقد ظهر ذكر المؤلف في الترجمة قوله الله عز وجل: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ الآية. والكهف: ٦٦.

وفي «تراجم» شيخ المشايخ «سند الهند»: مقصود الباب إثبات الرحلة لأجل تحصيل العلوم، لأنها ما كانت معهودة في زمان الصحابة والتابعين وتبعهم، بل كانوا يأخذون العلم من علماء بلدهم، ثم دوّنت الكتب واشتريت تلك في البلدان الرحلة من بعد إلى بلد، وصارت تلك عادة فيما بينهم، فأثبت المؤلف أصلًا صحيحًا توثيقًا. هـ. وفي «عمدة القاري»: هكذا أفاد شيخ المشايخ، ويشكل عليه ما سيأتي قريبًا من «باب الخروج في طلب العلم» فإن القصد الذي أفاده شيخ المشايخ يناسب هذا الباب أيضًا، والأوجه عندي في غرض هذا الباب: لأن جواز ركوب البحر للتعلم، لدفع ما يتوهم عنه الجواز من حديث أخرجه أبو داود عن ابن عمر مرفوعًا: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازٍ في ...

... قوله: «على غير ما حدثناه الزهري» برفع «الزهري»؛ لأنه فاعل «حدثناه». والغرض من ذكره الإشعار بأنه سمع ذلك من إسماعيل على وجه غير الوجه الذي سمع من الزهري، إما مغايرة في اللفظ وإما في الإسناد وإما في غير ذلك. وفائدة التنبيه والترجيح عند الطرق. (الكواكب الدراري)

قوله: «إثنتين» [بالثاء في معظم النسخ، أي خصلتين. وروي: في اثنين أي شيئين. (عمدة القاري)] قوله: «لا حسد إلخ» هذا حصر بمنع الخلو، وكسر الحاء المهملة، وفتح السين المخففة، أي: لا غبطة. وفي رواية: «لا حسد» بكسر الحاء وفتحها، كما هو في نظائره. قال الطيبي: كان في أول الأمر يسوغ، قال: وقيل: كان مباحًا في الأمور الأخروية، ثم نسخ بقوله: «لا حسد إلا في اثنتين» بفتح التاء وسكون الثاء المثلثة، أي: خصلتين. واختلف أيضًا: هل كان نبيًّا مرسلًا أو لا؟ على قولين. والأرجح ما قيل: إنه من الملائكة. والصحيح أنه نبي، وبه جزم جماعة. وقال النسفي: هو نبي على جميع الأقوال. المختار محجوبٌ عن الأبصار، ومخصوص بين جنوده أيضًا في الكشف. (ملتقط من العيني)

... اسم الرجل الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر المكي، سكن هو ابن عيينة. اسم عيينة بن أبي عمران الأحمسي الكوفي.

... قوله: «باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر» كذا أورد بقوله: «في البحر» أي في جادة البحر وظهره، لأنه ركب البحر؛ إذ المشهور أنه خرج في البر، ثم رأيت الشيخ ابن حجر كتب هذا الوجه على مرين الاحتمال مع احتمالات أخر، مر تحقيقها في قوله: «إلى الخضر» فتعلق جيد.

٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ* بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ.

فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ* بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ.

فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

---

١. حدثه: وللكشميهني: «حدث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يقول: وللمستملي والحموي قبله: «يذكر شأنه». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل». ٥. موسى: وفي نسخة بعده: «ربه».

ترجمة = سبق الله فقد يؤخذ من الخضر في الجملة عدم جواز تعرض المتعلم في الكتب نسبوع» [باب الحجرة في البحر]: الذي لم يستكمل قوله في الترجمة: في البحر إن الخضر» قال شيخنا: «ما تعريفه: إن ذهاب موسى في شأن ابن خضر خلاف المشهور، والمشهور» فإن موسى عليه السلام في الخضر عند السفر في البر، لا في البحر. وقد أول الشراح الخضور [عند هذه الرواية: ١- بالحضور الذي» في قوله: «إلى الخضر» يعني «ربه» أو لفراد بالبحر» ناحية البحر وطرف البحر ٣- وبكل الأحوال أو أولها إلى «والبحر» على ظاهرها، ويقال: إنه لا يذكر «في» للمصب على قاعدة: تنزل الخضر» فإنه لا يذكر أحيانًا و[لمصب» اعتمادًا على فهم السامع، والله أعلم

و[في الترجمة]: استشكل عليهم هذه الكلمة؛ فإن ذهاب موسى في البحر لم يكن إلى الخضر، والجواب: أن الكلمة «في» بمعنى «إلى»، وهي كثيرة، أو يقال: لما أمر موسى بالذهاب إلى الخضر كان عليه أن يميل إليه كيف ما كان، في البر أو البحر، فحافظ «البحرة» منهوه من إصلاق أمره بالذهاب إليه. والأول أولى. اهـ

وفي العمدة»: قال الخطابي: ظاهر الترجمة أن موسى ركب البحر لما توجه إلى طلب الخضر، وليس كذلك؛ لأن الذي تحت عند الصخرة وعوده أنه خرج في البر، وإنما ركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا، فيحتمل قوله: «إلى الخضر» معنى أن ذلك حدث أي إلى مقصد الخضر؛ لأن موسى لم يركب البحر لخاصة نفسه، وإنما ركب لقصد الخضر ويحتمل أن يكون الخضر» ذهاب موسى في ساحل البحر، فيكون فيه حذف، ويمكن أن يقال: مقصوده الذهاب إلى الخضر بقطعه ... إلى آخر ما يستفاد فيه. وما في «اللامع» من قوله: إن كلمة «إلى» بمعنى «مع» ... القصر عليه في «التقرير الكبير» إذ قال: «إلى» بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قلت: واختاره ابن القيم أيضًا.

سبق. قوله: «أبي بن كعب وهو يتبع بن الحوت» قوله: «فتاه» هذا على تقدير: فتى فتاه، فحذف مضافًا من الثاني أو يفتر نفسها وفتاه» أي خدمه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِفَتَىٰهُ﴾ أي لخادمه، [قصبًا] والقصص: [أي] أي تتبع أثره، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا نَبْغِ﴾ [الكهف: ٦٤] أي نرجعا من الطريق الذي سلكاه، [فكان الأثر] [عمدة القاري] «أسند الرجل يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبي بن كعب بن قيس، الأنصاري.

سبق. قوله: «فكان يتبع أثر الحوت في البحر» كان امره فكان يريد ويحتمل أن يتبعه الحوت يتبع أثره، إذ الظاهر أنه ما اتبع الأثر إلا بعد ما رجع إلى الصخرة، لا أول الأمر، ويمكن أن يكون معنى قوله: «فكان» أثر حال الرجوع يتبع، ويكون قوله: «فقال لموسى فتاه» معطوفًا على قيل له» لا على «فكان يتبع»، والدليل على أن ذلك موسى قول موسى ذلك القول بعد الخروج بفتيل، والله تعالى أعلم

١٧٦ ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

١٧٦ ١٨- بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،...

١. الصغير: وللكشميهني «الصبي الصغير». ٢. ودخلت: وللكشميهني: «فدخلت». ٣. فلم ينكر ذلك علي: وللحموي: «فلم ينكره علي».

---

١٧٦ قوله: باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب. قال الحافظ: استعمل لفظ الحديث ترجمة لشك بأن ذلك لا يختص بجوابه ابن عباس. والضمير على هذا لغير مذكور. ويحتمل أن يكون لابن عباس نفسه - على ما ذكره في الحديث السابق - إشارة إلى أن الذي وقع لابن عباس من غير قصد إنما كان بدعاء النبي ﷺ له. انتهى. ويحتمل على بعد أن الضمير لغير مذكور، وهو عند النبي ﷺ إذ وضع له وضوءه قد دخل خلاء، كما سيأتي في «باب وضع الماء عند الخلاء». أو أداه بعد ﷺ. قال الحافظ: قد أخرج أحمد عن ابن عباس في قصة خلائه ﷺ في صلاة الليل: فقلت: ما دلك؟ أخلت خالي فتعلمني؟ فقلت: أي يعني لأحد أن يصلي خلفه؟ فدعا لي أن يرزقني الله فهمًا وعلمًا. انتهى. وفي الترجمة تنبيه لطيف على ما تقرر: وتظهر من هذه القصة عظمة العلم وفضله وفضل ابن عباس مما يدل عليه. وقد ذكر البخاري بعد هذه الرواية في «كتاب العلم» وفي «مناقب ابن عباس» أيضًا. ويعلم منه أيضًا أن الدعاء الخاص كما مر في «باب من يرد الله به خيرًا ...» وفي غيره مهما كان ذلك ومهما تحقق وتهيأ أسبابه وسهل الوصول لتحقيقه لعله لا يعتمد عليه، بل لا بد من التوجه والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى، فلا يتيسر هذه النعمة إلا بإرادته عز وجل، يعني أن الدعاء والالتجاء إلى الله من تمام ما تعتمد أيضًا، تحتاج إليه أشد الحاجة مع الظهر والسعي في تحصيله. انتهى. وفي «اللامع»: باب قوله: «اللهم علمه الكتاب» فيه إشارة إلى أن من كان عنده علم من الكتاب كان مستفيدًا من علم النبي ﷺ، وكأنه يعلم صدره إن صدره ﷺ. انتهى. وفي «العارضة»: يعني في علم صدره إشارة لطيفة إلى ذلك. قلت: وهذا مما سبق منه تقدمه في علمه الوحي من علم جبريل النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالترجمة إلى أن الدعاء والأسباب بأنه ينبغي به الدعاء لتحصيله العلم كما دعا النبي ﷺ لابن عباس. وقد يكون المصنف أطلق ثم حمله الكثير الذكاء، فدل على هذا الترتيب في دعاء النبي ﷺ وفي دعاء الصاحب لتعلمه. والله أعلم.

قوله: باب متى يصح سماع الصغير. قال الحافظ: مقصود الباب أن البلوغ ليس شرط التحمل، وأنه لا خلاف في ذلك. وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. رواه الخطيب في «الكفاية» عن ابن معين قال: أقل سن التحمل خمس سنين، لكون ابن عمر رد يوم أحد بها، ولم يجز فيه ذلك أحمد بن حنبل، فقال: بل إذا عقل ما سمع. وإنما قصة ابن عمر في القتال. ثم ذكر الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك وأثبتت عنهم، وهذا هو المعتمد.

---

٧٥ قوله: ضمني رسول الله ﷺ [أي إلى صدره، كما في رواية] قوله: إلى غير جدار [إلى غير سترة. وموافقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا في ذلك الوقت. وقد روى من رآه وأحدثه لباس، فعلم منه قبول سماع الصبي إذا أداه بعد البلوغ، كما في «الخير الجاري» و«الفيض».

قوله: فمررت بين يدي بعض الصف [يحتمل أن مراده بعض من صفوف أو بعض الصف الواحد. «الكوكب الدري»]

- أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميمين بينهما عين ساكنة آخره راء، عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري البصري الحافظ. مات ٢٢٥ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، التميمي العنبري أبو عبيدة البصري. مات ١٨٠ هـ. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل، الحذاء. مات ١٤١ هـ. محمد بن يوسف: هو البيكندي. كما جزم به البيهقي وغيره. وقيل: هو الفريابي، ورد بما لا رواية له عن أبي مسهر الآتي. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي. مات ٢١٨ هـ. بغداد.

محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأصل (المحمدون). مات ١٩٨ هـ. الزبيدي: بضم الزاي وفتح الموحدة، أبو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي. مات سنة بضع وأربعين ومائة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

---

١٧٦ قوله: باب متى يصح سماع الصغير. أريد بـ«السماع»: مطلق التحمل. وواحد من مجموع حديثي الباب أن بلوغ صحة السماع والتحمل مطلق من الحفظ، والله تعالى أعلم

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ -- قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي - وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ - مِنْ دَلْوٍ.

١٧٠١ ١٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ -- مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ -- فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَيٍّ - قَاضِي حِمْصَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -- أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ،.....

١. قال الأوزاعي: وللأصيلي: «حدثنا الأوزاعي». ٢. تماري هو والحر: ولابن عساكر: «المماري والحر».

ترجمة - وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا، وعلى شيخ أحمد في «فوائده» ما تعريفه: وهذا ظاهر أن المراد بـ«سماع» هنا التحمل. وذكر ابن الصلاح فصلاً، وقد ذكر صبحيًا يدل على تحديث، لكن يظهر بالجمع بين الروايتين أن مقصود الراوي: أن صحة التحمل والسماع ليس له حد معين، بل مختلف من الصبر والعقل بحكم صحة السماع، هكذا قال العلامة السندي وغيره. انتهى

قوله: وأنا ابن خمس سنين قال الحافظ: واعترض المهلب على البخاري؛ لكونه لم يذكر هنا حديث ابن عباس في رؤيته ربه وهو بن فريضة، وكانت سنه إذ ذاك ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود. وأجاب ابن المنير بأن البخاري أراد نقل المثل الترجمة لا الأحوال المرجوحة، ومحمود نقل سنة مضبوطة في كون النبي ﷺ مج مجة في وجهه، بل في تحرد رؤيته ربه فائدة شرعية ثبت بها حكمنا. وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من الحس بسببه حتى تدخل في هذا الباب. وقد تعقب ابن المنير الزركشي فقال: يحتاج الطالب إلى ثبوت أن قصة ابن الزبير على شرط البخاري، لأن البخاري أخرج القصة في «مناقب الزبير» انتهى. وتعقبه ولا وجه لتعقبه في الجواب، أن في قصة ابن الزبير كان رؤيته لأبيه، فهو بعد رؤية توفرت، فتأمل. ويمكن أيضًا أن يقال: إن المحدثين ذكروا أقل مدة السماع حتى سنين، فلعل الإمام البخاري أشار بذلك إلى ترجيح قولهم. وسيأتي الكلام على سن التحمل والتحديث في مقدمة «الأوجز».

قوله: باب الخروج في طلب العلم وكتب بلوغ في «اللامع»: ما ورد في سفر السفر ما ورد وهو ورد أيضًا «لا عبد من رحال»، وإن كان المراد به خاصًا، فمع كون ذلك بوضع باب جوازه بعلمه. انتهى وفي «الحاشية»: وقد تقدم قريبًا في «باب ما ذكر في ذهاب موسى هذا ...» من كتاب «بدء الخلق» ما يناسب هذا الباب. وبسط الحافظ في رحلة الصحابة في حديث واحد. وهو حديث واحد. قال الخطابي: لم يخرج مسلم فيه شيئًا مرفوعًا صريحًا. وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الجنة»، ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه. انتهى قلت: والأوجه أن مقصد الكشي بذكر قصة موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ما فيها من خروج نبي لذلة لطلب علم ليستفيد منها خروج أحاد الأمة بالأولوية، ثم قال الكشي: كذا ذكر هذا الباب عقب ذكر ما ذكر في ذهاب موسى عليه السلام إلى الخضر؛ لأنه طلب وتكون. قلت: ويمكن أن يجاب عن الإمام البخاري أنه من دقائق نظره، فإنه أخذ ترجمة الحديث من سؤال ابن عباس إياه إشارة إلى سبب قصة ابن عباس بعلم على الحر بن قيس، كما تقدم. وقد كان ابن عباس من الأصاغر وكانت المسألة مختلفة فيها بينهما، لم عنيه بـ«باب» من يصح سماع الصغير، فكأن السائل لما سمع أن ابن عباس كان من تواضعه كان الأول أي «باب الخروج إلى البحر» فذكر هذا بعده. وعلى هذا لا يبقى بين هذا الباب فصل بأصلي. انتهى من «اللامع».

سبب: قوله: عقلت من النبي ﷺ مجة: قال: المج الشراب من فيه إذا رمى به، وهذه الحديث تقدم شرحه من حيث استدلاله به على إباحة مج الريق على الوجه إذا كان في مصحة، وعلى صفارته وغير ذلك، وليس ذلك إلا لاعتبارهما، فتنبه لهذا.

قوله: في حديث واحد: أي في علمه والأحق فحصيله. يقال: إنه الحديث الذي ذكره البخاري في آخر كتابه في «الدعوات» وقال: حدثت فستر على نفسه. وفي «الفتح»: والصحيح أن الرحلة بسبب ما أخرجه البخاري في «كتاب الرد على الجهمية» في آخر الكتاب، ويذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس، سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد» فساقه بلفظ يسمعه من قرب كما يسمعه من بعد كما سيأتي في «كتاب الدعوات» إن شاء الله تعالى. (منه)

قوله: «حمص» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم بعدها وتنوعه للمحمة والتأنيث، معربة بالشام، وجاز صرفه. (منه)

* أسماء الرجال: محمود ابن الربيع (بضم الراء) بن سراقة الأنصاري الخزرجي، مات سنة تسع وتسعين [٩٩ هـ] وله ٩٣ سنة. جابر بن عبد الله الأنصاري. عبيد الله بن عبد الله الهذلي المذكور. الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد سبه إلى أوزاع، قرية بدمشق أو بعض أحد الأعلام، من أتباع تابعين، مات سنة ١٥٧ هـ. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب.

يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ».

٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلَّمَ وَتَعَلَّمَ

١٨٦

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ. وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا.

وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ، لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

---

(١) أجادب: ولأبي ذر: «إخاذات» [جمع أخاذة بمعنى الغدير].

---

(٢) قوله: «باب فضل من علم وعلّم» في ترجمة الشيخ الدهلوي ما معربه: «يعني أن المقصود عقد هذه الأبواب في العلم، ويذكر بأن عدة أبواب في التعليم، ومعهود الترجمة فضيلة الأمرين مجتمعين فيهما، لا فضيلة كل على حدة، فليس المراد فضل من علم وفضل من علّم مستقلًا، كما يظهر من رواية الباب». اهـ

---

(٣) قوله: «الكلأ» بفتحتين فهمزة مقصورة كحبر، النبات رطبًا وإذا تشنف ويبس فحشيش بالرطب والحشيش بالجفف ويرعى، وعطف «العشب» على «الكلأ» من عطف الخاص على العام للاهتمام، كذا في «الكرماني». قوله: «منها أجادب» جمع «أجدب» «الأرض التي لا تنبت صلابتها» وفي رواية أبي ذر: «إخادات» بكسر همزة وبالخاء والدال المعجمتين وفي «عمدة القاري» جمع «إخادة» وهي الأرض التي تمسك الماء، ويقال: هي الحمر التي تمسك الماء. «عمدة القاري» فيه: «قيعان» كثير، هو جمع قاع وهي أرض مستوية، وقيل: التي لا نبات فيها، وهو المراد فيها. «جمع البحار» أما قوله: «فقه» بكسر القاف من «باب سمع» تعني فهم، وأما «فقه» بضم القاف فمعناه يصير فقيهًا، يقال منه: فقه بضم القاف وهو المراد فيها. «والكوكب الدراري» قوله: «مثل» من قصد معنى التشبيه أن الأرض ثلاثة أنواع، فكذا بين ثلاثة أنواع، أي الأول: «سمع نافع أي للعلماء» فهم علموا وعلموا. «والثاني: نافع عن نفسه» أي للفقه بدون ليس هو بمروج و مجتهد في العلم، فهم لحفظوه حتى يجيء أهل العلم يأخذه منهم. «والثالث: غير نافع» أي من لا علم له ولا نقل.

«سمعت الرجل» محمد بن علاء، يكنى بأبي كريب، عن حماد بن أسامة بن بريد، بضم الباء، ابن عبد الله، أبي بردة، بضم الباء، أبي موسى «الأشعري» أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري.

---

(٤) قوله: «كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا» أي هي محل الانتفاع، وهذا أيضًا مقبول فهذا اعتمادًا على فهمه من المقيس وبقرينة ذكر عدده في المقيس هذا المقيس، وهو قوله: «وكان منها نقية قبلت الماء ...» إلخ، قوله: «فأصاب منها طائفة أخرى» معطوف على جملة «أصاب أرضًا» وهذا تفسير، وعلى هذا التفسير انتهاء في «وأصاب منها» تصير الأرض المشبهة من الكلام لا بالأرض المذكورة إلا في قوله: «وأصاب أرضًا» فتصير الخاصل أنه شبه الأرض بالنسبة إلى العلم إلى ثلاثة كما توهمه كثير من المحشين، فظهر انطباق المثل بممثل به، والدفع إيراد أن المذكور في المثل ثلاثة أقسام، وفي الممثل له قسمان، كما لا يخفى، لا أنه قسم القسم الأول من الأرض - الذي هو محل الانتفاع أيضًا - إلى قسمين: ١- قسم ينتفع بنفسه ٢- وقسم ينتفع بغيره، ولا يخفى ما فيه، ٣- وقسم لا ينتفع بغيره، نبهنا على ذلك لئلا يتوهم بعض الواصل إليه قسمان من المقارنة: ١- قسم ينتفع بنفسه وبغيره، لأهل الاجتهاد و لاستخراج والاستنباط ٢- وقسم ينتفع بغيره فقط، كالحافظ و رواية.

و بحاصل أنه ﷺ شبه ما أفاضه الله من نوع الهدى والوحي الجلي أو الخفي بماء نازل من السماء في الخصوص و كمال النظافة والتزول من محل إلى محل، ثم قسم الأرض بالنظر إلى ذلك الماء قسمين: ١- قسم هو محل الانتفاع به ٢- وقسم لا انتفاع فيه، وأكد قسم الناظر إلى العلم قسمين هي عدة الوحي، إلا أنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين، وأكمل به في قسمه القسم الأول من قسمي إلى قسمين، لوضوح الأمر، وعلى هذا فأمثل مثل له بلا تقدير في الكلام، والله تعالى أعلم. -

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ. قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

(أبو عبد الله قال: قال إسحاق: عن أبي أسامة: وكان منها طائفة قبلت الماء. قاع يعلوه الماء. والصفصف: المستوي من الأرض.)

(أي البخاري في صحيحه قال قال إسحاق هو ابن راهويه شيخ البخاري هنا بواسطة واحدة)

١٨٠١ ٢١ - بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ.

(معناه لا يليق لمن عنده شيء من العلم أن يضيع نفسه. ع)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا».

(عمران بن ميسرة البصري. عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان. أبو التياح يزيد بن حميد الضبعي. أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، وتشرب الخمر، ويظهر الزنا.)

(ترجمة الحديث)

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

(زاد في رواية محمد بن بشار)

---

١. وكان: ولكريمة: «فكان». ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: ابن مالك.

---

* قوله: باب رفع العلم وظهور الجهل. قال الخطابي: مقصود الباب الحث على التعلم؛ فإن العلم لا يرفع إلا بتعلم العلماء. اهـ. وقال الحبر: أي هذا باب في بيان رفع العلم وظهور الجهل. وإنما قال: «وظهور الجهل» مع أن رفع العلم يستلزم ظهور الجهل؛ لزيادة الإيضاح. ووجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول فضل العلم والتعلم، وفيه الترغيب في تحصيل العلم والإشارة إلى فضيلة العلماء. وهذا الباب فيه حث دليله أن فيه رفع العلم المستلزم ظهور الجهل، وفيه التحذير منه الجهل، وبالجملة يتبين الأشياء. اهـ. وكتب شيخ الهند: غرض المؤلف أن رفع العلم وظهور الجهل من علامات القيامة، كما ذكر مصرحاً في الحديثين المذكورين في الباب، والاحتراز عن أشراط الساعة واجب بقدر الوسع ضروري، فالاحتراز عن رفع العلم وظهور الجهل واجب بقدر وسعه بأن يكون ساعياً في إشاعة العلم وتبليغه؛ لأن ظهور الجهل يكون بسبب أهل العلم، فيبقى الجهال كما ورد في الحديث، ولا يمكن تدارك ذلك إلا بإشاعة العلم. والحاصل أن غرض المؤلف من الترجمة التنبيه والتنبيه، وقد أوضحه بذكر قول ربيعة. منه

---

* قوله: قال إسحاق: [الأصح أنه ابن راهويه؛ لأنه حكى عن سعيد بن الكرابيسي الحافظ. أن ما في البخاري عن إسحاق غير منسوب فهو ابن راهويه. وكذلك الدارقطني وغيره القاري] قوله: والصفصف: [هذه لغة السقاية؛ لأنه وقع في القرآن ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ ك.]

* أقول: الرجل: إسحاق: الظاهر أنه ابن راهويه؛ لأنه إذا وقع في هذا الكتاب «إسحاق» غير منسوب فهو كما قاله الخباني عن ابن الكرابيسي بكون ابن راهويه. ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن. عمران بن ميسرة: المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان. أبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي. مسدد: بن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة.

---

* ثم قوله: «أصاب أرضاً» بعد «الصعيد»؛ لأن اللام للتعريف الجنسي وهو حاصل كالنكرة، فيوصف بالمفرد، كما في قوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ وجمعه. هذا، أو من عند الله تعالى أعلم.

قوله: أن يرفع العلم: أي بقبض أهله، كما ورد. وقوله: «ويثبت الجهل» أي سفاهة أهله أو بإخلادهم؛ إذ من وجد بعد أهل العلم يبقى جاهلاً لعدم العلم. ويمكن أن يكون بقاء أهل العلم هو إبقاء الرحمان، وبقاء أهل الجهل هو إبقاء الشيطان، كما هو مؤدى الرواية الثانية. والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٨٨ ٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

١- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢- قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٣- بينما: وفي نسخة: «بينا». ٤- في أظفاري. ولابن عساكر والحموي: «من أظفاري».

ترجمه. قوله: باب فضل العلم. تقدَّم في أول «كتاب العلم» أن الإمام ترجم هذه الترجمة في موضعين: أولاهما في أول الكتاب، والثانية هنا. ويقدَّم أيضاً أن الراجح عند العلامة العيني حذف هذه الترجمة من أول الكتاب، فلا تكرار عنده، والمراد بها هنا فضيلة العلم. قال العيني: ولئن سلَّمنا وجود فائدة هناك التنبهُ على فضيلة العلماء، وههنا التنبهُ على فضيلة العلم. انتهى. وتقدَّم هناك أنَّ الكرماني حمل هذا الفضل الذي في الباب الذي يعني الفضيلة، وتعقب عليه العيني بما قاله الكرماني، وله جزء فيه رد واحد من شراح الحديث والمشايخ. قال الحافظ: «الفضل» هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه، والذي تقدَّم في أول «كتاب العلم» بمعنى الفضيلة، فلا تكرار. انتهى. وعنه حمله السندي كما في هامش «اللامع». ثم قال: فإن قلت: هل لفضل العلم تحقُّق في هذا المقام؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتخلفه في غالب أمثال الرؤيا لا يخفى. قلت: يمكن تحقُّقه في الكشف، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه بتركه، حتى ينتفع به غيره، ولا ينشغل عن انتفاع الغير به مثلاً. انتهى. وعليه حمله شيخ الهند في «تراجمه». قال ما تعريبه: قد سبقت هذه الترجمة بعينها في بداية «كتاب العلم»، وقد قال الخوارج: إن «الفضل» له معنيان: الأول: الفضيلة. والثاني: الفاضل عن الحاجة. والمراد في كتاب الأول: الذي المعنى الأول، وفي الثاني المعنى الثاني. وقد رأى بذلك توجه التكرار، ولكن اختلف كلام العلماء في التفريق بين مقصود الترجمة والحديث.

والراجح عندنا أن غرض المؤلف من الترجمة هو بيان حكم العلم الزائد على حاجة فحسب: بمعنى بعدم الفضيلة الذي لا يستطيع على تركه واجب واجتهاد من العبادات وعلى الزراعة والمسافات والرعي ونحوه من المصالح، ولا يعني أنه يمكنه في الاشتغال الوقوع فيها. فمثل هذا الشخص ما حكم تعلُّمه لهذه العلوم؟ وهل صرف الأوقات في تعلم ذلك؟ والسرُّ لأجله داخل في حدوده أو ليس؟ فظهر من الرؤيا أنه داخل في النوع الأول. غاية ما في الباب أنه لا تصل عينها نفسه، بل بعضها نفعه بالتعليم والتبليغ كما أعطى النبي ﷺ تعليم الزائد عن حاجة لعمر بعضاً منه. قلت: ويؤيد ذلك ما في «ابن ماجة» من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لأن تغدو فتعلم باباً من العلم، عمل به أو لم يعمل: خير من أن تصلي مائة ركعة». ويحتمل عندي أيضاً أن يكون الغرض من الترجمة الترغيب في زيادة العلم، لا الكشف عن قدر الحاجة، فإنه ﷺ لم يشرب اللبن لقدر الحاجة، بل شرب حتى خرج من أظفاره، فكأنَّ المنتفع أيد بالترجمة حديث «التشكيك» برواية البيهقي عن أنس مرفوعاً: «مفهومان لا يشبعان: مفهوم في العلم لا يشبع منه ...» الحديث. وفي «تقرير» مولانا محمد حسن الكيرانوي: أراد بهذا الباب الفضل الجزئي، وبما مر كان المراد به الفضل الكلي. فلا تكرار. انتهى ما في هامش «اللامع».

قوله: يخرج في أظفاري: كتب النسخ قاطبة هكذا. فيه كناية ومبالغة عن سريان العلم في جوانحه بدنه، حتى كاد أن يظهر. وفي الحديث دلالة على أن أحد الجزء لحصة النبي ﷺ، وهذا هو الفضل الظاهر للعلم، فطابقت الرؤيا الترجمة. انتهى. وبذلك جزم ابن بطال كما في هامش «اللامع». وفيه: قلت: وعلى هذا فيشكل الجواب عن التكرار، بأن الفضيلة في أول «كتاب العلم» كانت باعتبار رفع الدرجات، وههنا باعتبار كونه فضلة النبي ﷺ. وناهيك به سمواً وعلواً وسروراً. انتهى

سند. قوله: باب فضل العلم. لا يقال: إن هذا الباب مكرر؛ لأنه ذكر مرة في أول «كتاب العلم»؛ لأنا نقول: هو بين بناءً في أول «كتاب العلم» في غاية السمع، ولئن سلمنا وجوده هناك فالمراد التنبهُ على فضيلة العلماء، بدليل الآيتين المذكورتين هناك؛ وههنا في فضيلة العلم، وفيها التنبهُ على فضيلة العلم. (عمدة القاري)

قوله: يخرج: [النصب إما إلى الظفر أو إلى الري.] قوله: العلم. بنصب «العلم» على أنهما مفعولان لقوله: أولتَه. وفي كلمة الشرط هنا، وفي كلما سبق الصلاح، فتنبه. وفي عدة الإنسان وسبب صلاحه وهوة أعدائه، وعدم سبب الصلاح في الدنيا والآخرة وعدة الأرواح. (عمدة القاري)

- أسماء الرجال: سعيد بن عفير بضم مهملة. الليث: ابن سعد. عقيل: بالتصغير ابن خالد. ابن شهاب: محمد بن مسلم. الزهري.

سند. قوله: باب فضل العلم. أي: هذا يشمل ما؟ وحاصل ما يفيده الحديث أنه إذا فضلَ من العلم فضلٌ عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه. فإن قلت: هل لفضل العلم تحقق في هذا المقام؟ حتى يستقيم ما ذكرت، وإلا فتخلفه في غالب أمثال الرؤيا لا يخفى. قلت: يمكن تحققه في الكشف، فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه، والله تعالى أعلم. وكذا في الانتفاع بالشيخ، فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه تركه، حتى ينتفع به غيره، ولا ينشغله عن انتفاع الغير به مثلاً

قوله: حتى إني لأرى الري: قال بعض المشايخ: يحتمل تقدير الخطاب أي أنت ترى، وهو نظيرة المشاهدة على ظاهر الحس لمعجزات عند ما يرتوي، حتى ظهر أثره في الأظفار التي هي أصعب، فهو غاية الري، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٨٠/١ ٢٣- بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ[1] رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ[2] رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ[3] إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٨١/١ ٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ[4]: «وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجَ».

٨٥- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا[6]، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ......

---

١. العاص: وفي نسخة: «العاصي». ٢. فجاءه: وفي نسخة: «وجاءه». ٣. ولا أخر: وفي نسخة: «أو أخر». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. و: كذا لأبي ذر. ٦. فحرفها: وفي نسخة: «فحركها».

قوله: باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها [illegible]

قوله: وقف في حجة الوداع بمنى [illegible]

قوله: باب الفتيا وهو واقف [illegible] قوله: افعل ولا حرج [illegible]

أسماء الرجال: إسماعيل [illegible] موسى بن إسماعيل [illegible] وهيب [illegible] أيوب السختياني، عكرمة [illegible] المكي [illegible] حنظلة [illegible] هشام [illegible] فاطمة [illegible] (القسطلاني والعيني)

قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ.

فَحَمِدَ اللهَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

يُقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ، هُوَ مُحَمَّدٌ - ثَلَاثًا - فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

١٩٠١ ٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ[1] عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ[2] بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

١. علاني: ولكريمة «تجلاني». ٢. قريب: وفي نسخة: أقريبا. ٣. والهدى: وفي نسخة: بالهدى. ٤. فعلموهم: وفي نسخة: «فعظوهم».

ترجمة: قوله: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس الخ وفي نسخة ما ذكرناه ولا يخفى أن المتبادر من عدد الترجمة أيضا هو بيان تأكيد السمع والمتابعة، وقد مرفوعان على الحكاية، وإن شئت الحفظ أيضا، وعلى أي تقدير فالمراد عليهم أن لا يقصروا في تأكيد المتابعة بالحفظ والتبليغ الخ. وما قيل إن قوله من الترجمة هيئة العلم وعدة تخصيص التبليغ بالآباء فليس بوجيه، لأنه سيأتي قريبا باب تبليغ العلم الشاهد هناك، وقيه بعينه لفظ وعدة والأوجه عندي عندا بعد تسليم أن مراد الإمام البخاري بعدة الترجمة أن تبليغ لا يختص بالعلماء ولا يتوقف على كون سمع عالما كما مال إليه بعض الشراح بمجموعه مستفاد من أدلة معمولة، فإنه ﷺ أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع وقال: «احفظوه وأخبروه من وراءكم» فأمر ﷺ أمرهم بتبليغ عدة للعالم، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وقدموا على النبي ﷺ سنة تسع قبل الفتح، وقيل قبل سنة ثمان، وعد منها عدة والله سنة تسع، كما سيجيء في هذا الكتاب، فيبعد جدا أن يتوهم على أحد أنه لا يجوز عدة التبليغ لكونهم غير عدول، فإن عدالة التبليغ لا تتوقف إلا بسمع سنة أصول التي يعلمونها هذا، فما الفرق بين هؤلاء السلف وبين وفد عبد القيس، بل سمعوه النبي ﷺ فسمع أولئك سمعوا؟

قوله: وقال مالك بن الحويرث الخ سيأتي مفصلا في أبواب السفر ... وغير ذلك من ... لأن المقصد مختلف، والغرض من ذلك أن الحكم لا يختص بوفد عبد القيس، بل التبليغ لا يختص بعالم، فإن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث وأصحابه أيضا، وقال: «ارجعوا إلى أهليكم وعلموهم».

قوله: قال ما علمك بهذا الرجل الخ، وهذا ترك التعارض بين الكلامين، والعمدة في الجواب قوله: بهذا الرجل أي محمد ﷺ وهو علم في ... لأنه حكاية من قول الملائكة للميت، والمراد منه الكلام المستقل ... ونكير ... لا يقولان له: من رسول ... فقد ... لنبي ... ورسوله ... وعرفه عليه، فما لا ... كما في ... ونكير ... والعجب! قوله: أو الموقن شك من ... أحدهما مستلزم لشوة محمد أو الموقن بنبوته، ولكن كيف كان ... ي)

قوله: ثلاثا منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي يقول ثلاثا، أي ثلاث مرات، مرجع لفظ محمد، وهو رسول الله ﷺ (عمدة القاري) قوله: إن كنت من ثقلة بكسر الصاد وحكي فتحها على حسب مصدره في فعلا كوعد موثوقه وعد وزنه وقيل لا فعل له (عمدة القاري) قوله: أما المنافق أي عن تصدق بلسانه وهو في مذبذبة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، أي المرتاب، أي شاك، وهو في شاهد ... (الكواكب الدراري)

وأسماء الرجال عند القصر لغة مشهورة، قال مالك بن الحويرث بن حشيش الليثي، كما هو موجود في الإصابة والاستيعاب.

قوله: ما أكى أريه أي ما أراد الله تعالى وما علمت أحدا ... من العلم وبالغ غاية ... أي ويريب الأمور العظام في هذا المقام من العلم ... وأنذر ... النبي ﷺ قبل ذلك بمدة يسيرة ... أحد في الأحاديث، فلا يصح حمل أحدي جهته غاية ما ورد فيه ... لأن يجعل غاية ما ... أي ما ... أن يريه في المنام المستقبل، فيسأل أنه يجيء ... رأى في ذلك الجنة والنار في قعر ... يمكن أن يقال: إنه رأى في ذلك الوقت على وجه ما سيأتي ورؤيته في ذلك الوقت على ... الصفة أو على ذلك الوجه، فتصح هذه الخطوة بأن ... الصفة وذلك ... وجه ... ولا ... في رؤيته في ذلك المقام الجليل مع عظمتها العلوم من الاستعداد، والله أعلم.

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» - أَوْ - «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ: بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيَّرِ» - قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

١٩/١ ٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي.

فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

---

١. النازلة: ولكريمة بعده: الوتعليب أهله». [هذه في رواية ترجمة، والصواب حسبما لأبي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي: النازلة، وهو الصواب]

٢. ابنة: وفي نسخة: «ابنتها». ٣. أرضعتني: وفي نسخة: «أرضعتيني» [«ب ع»]. ٤. أخبرتني: وفي نسخة: «أخبرتيني».

ترجمة فيه: باب الرحلة في المسألة النازلة إلى الرجل ليسمع أحاديثه ... هذا معقود لتعريض على تعلم حكم حادثة، لا أن يسكت عليها. وأشار هذا أيضا تأكيد المعنى والتصدير. ... وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن المعنى كما جاز تكليف العلم وتحمله كذلك جاز الرحلة لتحصيله وتعلمه حيث ... وفي «القاموس»: قال الكرماني: «الرحلة» - بكسر الراء - الارتحال، وأما بضمها فهو المرحول إليه. فإن قلت: ما الفرق بين هذا الباب والذي قبله من «باب الخروج في طلب العلم»؟

... قوله: عشير، بضم المعجمة وسكون الموحدة وبعد التحتية راء، قبيلة على الأشهر. وفي «شرح مسلم» للنووي: بطن من مذحج. وفي «المشارق»: بطن من همدان. وهو بطن عظيم من حمير. ... لأنه أكثر السؤال في خمس من جريج، فقال له: ما تريد يا نمير؟ فرجعوا. ... قوله: وربيعة قال الكرماني: إن قلت: فإذا قال: «المقير» فما الكرماني؟ لأنه هو المزفت. قلت: ... قلت: قالوا: «المزفت» هو المقير، يجوز أن يقال: «المقير» هو الذي طلي بالقار. ... الذي يقر ... ليثبت إحداهما دون الأخرى، لأنه على هذا يرد الكرماني على مراد أنه كان حاضرا عند ذكر الأصناف الأربعة في مرة، وهو المقير، فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره، وكان أحيانا يذكر شيئا من جملة ما ذكر في المزفت، فكان تارة يقول: «المزفت» وتارة: «المقير» والذي عليه أكثر الشراح، وهذا يرد، إلا أن المزفت والمقير واحد. (عمدة القاري) قوله: باب الرحلة إلخ: قد كان هذا السؤال في حالة مخصوصة مرة وعطف عليه ما هو أعم منه مرة أخرى. ... عام. (فتح الباري) وفي «عمدة القاري» وذكر كتاب الزهري. قوله: عزيز [فتح المهملة وكسر الزاي] وفي بعض أنه بضم أوله وفتح الزاي. (فتح الباري)] قوله: كيف وقد قيل؟ أي كيف يفارقها وقد قيل: إنك أخوها؟ وهو بعيد من الورع، فعرفها أن ظنها ورعا لا يمكن، وأنت بظاهر ما أخبرت فأنت الورع. (شهادة المرضعة وقوع النجار)

• أسماء الرجال: محمد ابن بشار بن عثمان، العبدي، أبو بكر البصري، لقبه بندار، مات ٢٥٢ هـ. شعبة هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي، أبو جمرة بالجيم والزاي، نصر بن عمران الضبعي البصري. محمد بن مقاتل أبو الحسن المكسائي المروزي، مات ٢٢٩ هـ. عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، مات ١٨١ هـ. وله ٦٣. عبد الله هو ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير التيمي القرشي، الأحول، عقبة ابن الحارث بن عامر العرشي، أبو سروعة المكي.

١٩/١ ٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* ح: قَالَ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ*: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

١٩/١ ٢٨- بَابُ الْغَضَبِ فِي الْمَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ* عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ.....

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله». فدخلت: وفي نسخة: «دخلت». إلى صاحب إلى كلمة صاحب ..... (الكوكب الدري)

٣. أطلقكن: وفي نسخة: «طلقكن» [بحذف الهمزة]. أخبرني. وفي نسخة: «حدثنا». وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. يُطَوِّل. وفي نسخة: «يُطَوِّلُ».

ترجمة - قلت: العرق داء تعلق العلم في مسائل حاصله وقعت للمتعلم ويرتفع به وعلائق نفس كذلك. هـ. قال الحافظ: وفي نسخة زيادة «وتعلم أعلاه» وتعلم أعلاه حذفها؛ لأنها تأتي في باب آخر. هـ. قلت: وهو حكى الحافظ عن نسخة هي النسخة المصرية، وعليه شيخ التراجم شيخ الهند.

قوله: باب التناوب في العلم. وفي التراجم شيخ الهند: ما تعريبه: غرض المترجمة أن من لا يفرغ من حوائجه لتحصيل العلم في جميع أوقاته فينبغي له التعلم على سبيل التناوب. وإن لم يستطع حضور مجلس العلم بنفسه فينبغي أن يرسل إليه رسولا يأتي إليه بالعلم. هـ. قلت: ويمكن عندي أن المقصود أن فرضية حفظ العلم لا يوجب أن لا يتخلى إلا ذاك بجزء من أجزائه. قوله: باب الغضب في الموعظة. الظاهر أن المصنف لم يذهب إلى جوازه، بل على استحسانه للواعظ والمعلم. قال الحافظ: قصر المصنف على الموعظة والتعليم دون الحكم؛ لأن الحاكم مأمور بأن لا يقضي وهو غضبان. ويحتمل أن يواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان؛ لأن مقامه يقتضي تكميل الارتداع؛ لأنه في صورة المذنب. وكذا المعلم إذا أنكر على المتعلم سوء فهم وجوده؛ لأنه قد يكون لأدعى لنفور منه. ولعل ذلك لازم في حق كل أحد، إلى مخالف باختلاف أحوال المتعلمين. وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في باب ... إلى آخر ما في حاشية «اللامع». وفيه: في تراجم شيخ الهند: أن الرفق وليس ما كانا معروفين من دأبه ﷺ، حتى كان في أمر من نزل في النسخة: «إذا علم منكم شيئا من هذا» إلخ. فيحتمل بهذه الترجمة أنه قد يستحسن خلاف ذلك أيضا. هـ

سبب: قوله: عوالي المدينة [أمكنة من قرى بني أمية من جهة الشرق. (عمدة القاري)] قوله: فضرب. عطف على مقدر، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب. (عمدة القاري) قوله: فقلت الله أكبر. وقع موقع التعجب، وهو أن الأنصاري على عزمه ﷺ من أزواجه طلاق أو لا؟ فأخبر بعدم الطلاق، فأخبر بعدم الطلاق فسبب قوله. وهذا سأل عمر النبي ﷺ عن الطلاق. هـ. قد رأى عمر أن صاحبه ما يحسب في ذلك فتعجب منه بقوله «الله أكبر». كذا في تغييره و«الكرماني». قوله: لا أكاد أدرك. معناه إني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة، ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان. كما روى البخاري بلفظ «الأتأخر عن صلاة». وجاء في غير البخاري: «إن أدع الصلاة». والأحاديث عسر بعضها بعضا. ولا إشكال أن التطويل يقتضي الإدراك. لأنه إنما يقتضي إذا عدم الإدراك. وأما إذا تأخر جزءا من التطويل لا يكاد يدرك مع التطويل. فافهم. كذا في «النحي».

• أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري هو ابن شهاب الآتي. ابن وهب هو عبد الله المصري. ابن شهاب هو الزهري المذكور. عبيد الله بن عبد الله هو المترجم الموطئ. محمد بن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة العبدي البصري. تقدم. مات ٢٢٣ هـ. وله ٩٠. سفيان هو ابن سعيد الثوري. ابن أبي خالد هو إسماعيل البجلي الكوفي. تقدم. قيس بن أبي حازم أبو عبد الله البجلي الكوفي

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا. فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠١ ٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ.....

---

١ من يومئذ: وفي نسخة: «منه يومئذ». ٢ وذا الحاجة: وللقابسي: «وذو الحاجة». [وجه جـ ـ يكون معطوفا على ما قبله (عمدة القاري)]

٣ المديني: وفي نسخة: «المدني» ـ ز ـ. ما لك: وفي نسخة: «وما لك». ٥ عمر: وفي نسخة: «العمر». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

---

١ حمد: قوله: «باب من برك على ركبتيه» قال بعضهم: وجه المناسبة بين البابين من حيث إن ما تقدم في الباب الأول مختص بالإمام، لأنه خرج على الناس، وهذا الباب يذكر فيه المتعلم عند المعلم، فناسب من هذه الحيثية. قلت: وكذا الشيخ في حاشيته. الظاهر أن مراد البخاري هو اختصاص الخصم الأعلى به على ركبتيه كما يدل عليه الترجمة، لأن الشيء المشروط لا حين هو حاصل، وما كان فيه خلاف الأدب لا يترجم به، إلا لبيان جوازه عند بعض، وغرضه هنا ليس إلا بيان الجواز، بل كما فعله بعض، يترك حين وجد من وهب من عتب على ﷺ وواجهه عليه، وأما إذا كان أدنى منه فلا، وهو ظاهر على التشهد للأمر الظاهر من أن جلوس يسعى أن يكون كجلوس بين الإمام، لكنه ورد عليه أن جلوس التشهد ليس فيه ما يدل على الأدب منه فيه، وإن ورد ترك هذا، لا يكون إلا لبيان أن حالة الخطاب تقتضي ما هو خلاف الأدب، فيصير هو في حقه في طريقة الأدب أن يكون جلوسه عند الخطاب على تمام الهيئة كما جلس جبريل عند سؤاله عن الإيمان والإسلام، وأما في غير حالة الخطاب فهو أدب ومستحب، وبهذا يندفع ما يقال: إن الحديث المذكور في هذا الباب كان في غير حالة الخطاب، لأن جبريل لما أخذ يسأل عن الإيمان والإسلام، وهما من أعظم أمور الدين، فهو في حكم حالة الخطاب، وأجاب به والدي، وهي أدب مستحب به عليه، فيه أمر هذا كما ليست في الأصول، ويكون هذا من قبيل التتابع في الباب، وهو الأصل المتعارف.

سير: قوله: «عفاصها» بكسر العين المهملة وبالصاد المهملة الذي يكون فيه نفقة من جلد أو خرقة. (الكواكب الدراري) قوله: «سقاؤها» أي جوفها، لأنها تشرب وتكتفي أياما، والحذاء ما يحذى به الحذاء، أي ما وطئ عليه الخف، أي ما وطئ عليه البعير من خفه. (وشرح الكواكب الدراري) قوله: «حتى يلقاها ربها» أي صاحبها يعني يلقاها ربها إذا جاء يطلبها، وهذا يكون الخطاب لأجل أنه لا يعرف صاحبها، وقيل: لأنها لا تعرف بالرأي والتعيين، أو عنى الذي تسمى مولاه أنا هي. محمد: ابن علاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، عن مولاهم الكوفي. بريد: بضم الباء هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري. أبو بردة: اسمه عامر، وقيل: الحارث. أبو البمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا - ثَلَاثًا - فَسَكَتَ.

٣٠ بَابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ

٩٤ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «فـ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

الحديث ٩٥ ترقيم الشيخ محمد فؤاد: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

---

١. ليفهم: وللأصيلي وكريمة: «ليفهم عنه» [صيغة المجهول، أي لأجل أن يفهم عنه المعنى]. فقال النبي ﷺ ألا: ولأبي ذر: افعال: ألا.

٣. عبدة: وللأصيلي بعده: «الصفار».

ترجمة قوله: باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم. وكتب الشيخ في «اللامع» زيادة عند النسفي مشعرة بأن الشيء حيث ما ورد في الروايات فمراده به ثلاث ما لم تقم القرينة على خلافه. وهيهات أن تقوم عليه حاجة ترية إرخاء العنان، بمعنى عند التأمل في تأويل قوله: «ثلاثا» أن يقال: هذا إذا لم يسمعه السامع عقيب، وكان مختلفا في منه الزاجعة عن الباب كما ورد في حديث أبي ذر. وأما نسبة التسليمات حمل إعادتها على الاستئناف والقاعدة على الرجوع والعادة على الرجوع ولا يناسب ترجمة، وإن كان صحيحا في معنى الرواية في نفسها. انتهى. وفي «العمدة»: ما أفاده الشيخ من عرض الترجمة أرجح مما قاله الشراح. بل الحفظ قال ابن المنير: ترجمة البخاري هذه الترجمة على الرد على من كره إعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعدّه من الملالة ... بن أحمر ما قاله. وأنت خبير بأن هذا معارض لدعوى حكاه الحافظ عن ابن المنير مناسب لترجمة. وأنه من الباب من منع شيئا لئلا يفهمه». وحكى الحافظ عن ابن المنير أن الملالة غاية ما يقع به الانصراف والبيان. هـ

ولو كان هذا معرض تعجب كان حق هذا الباب أن يذكره عند الباب المتأخر أي الباب من جمع شيئا. ومع شيوع هذا في مراجعه تعقب الكشميهني بأن الغرض أن يكون هذا الكلمة ثلاثا عند الحاجة، وإلا فقد يكتفي في الجواب على الإشارة بحاجا كما نبّه عليه قريبا. ويزيد التعجب ما في هامش «اللامع» من كلام الحنفي. وقال النسفي: الصاهر أنه محمول على أنه جمع الفصاحة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا ما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع أكثر فائدة. مع أنهم يذكرون في أمور المهمة. أنه ﷺ قالها ثلاثا. هـ قلت: والاستدلال جيد فإنه ما كان لتلك عادة مستمرة ما قاله الصحابة في الأحاديث الكثيرة: «قال ثلاثا». كما في هامش «اللامع». وإنما سلم عليهم ثلاثا في الخصوص: قال الإسماعيلي: يشبه أن يكون في سلام الاستئذان. وإنما يدل على قوله فتعارف عند الذكر. في الحاشية. وقد فيه نظر فإنه ورد في حديث عند مسلم مع أبي موسى كما سيأتي في «الاستئذان». ويحتمل أن يكون هذا أيضا يقع منه إذا حسبي أنه لا يسمع. هـ ... وحمل النبي تسليم السلام على الاستئذان والتحيل والرجوع. هـ قلت: وفيه أنه لا يناسب إذا كان في المقام. وفي «المكي». قوله: «فسلم عليهم» أي للاستئذان «ثلاثا» لم يرجع فيسلم ... لم يجب عليه. وهذا الذي تسب ترجمة الباب. هـ

سند: قوله: ألا وقول الزور. بضم الزاي. الكتب وبفتحها. على أن المراد منه الشهادة. بذلك أنث الضمير في قوله: «يكررها». ومعنى قوله: «فما زال» ... إن ما زاد في عقيب الإعادة عمرده هذا. هذا ما في حديث ذكره في «الكتاب الشهادات». بعد «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثا. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين». وجلس وكان متكئا فقال: «ألا وقول الزور» [العمدة عازتي] قوله: «سلم عليهم ثلاثا» يعني الاستئذان والتحيل والرجوع. هـ قلت: أي الأول معتمد على المشرع. و«سلم» أي الأول معتمد على المشرع. و«سلم» أي الثاني جوازه. وقوله: (وعقوق الوالدين) ... أسلمين الرجال. وقال ابن عمر: لبه وصله مؤلف في «خلق أفعال العباد». ثمامة. بن عبد الله الخزاعي. عبد الصمد. بن عبد الوارث بن سعيد العنبري. عبد الله. بن المثنى بن عبد الله. ثمامة. بن عبد الله بن أنس بن مالك.

سند: قوله: إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا. الصاهر أنه محمول على مواضع مخصوصة بن الإعادة لا على العدد، ولا شك أن ذكر عدد الثلاث في بعض مواضع أكثر فائدة. مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة ما قالها ثلاثا. كما تقدم في «كتاب الإيمان». وقد تقدم عنه قريبا: «فإن عادت عادت الإعادة في كل كلمة مهما لا في كل كلمة. فتعظيمها وقد يعاد أعلم. وأما تكرار السلام والاستئذان فإن كانت فيه معروف والله تعالى أعلم

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الْعَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

---

١. أرهقنا الصلاة صلاة العصر: ولابن عساكر: «أرهقتنا الصلاة: صلاة العصر» إلى أحمد الصلاة: تعني وقتها].

٢. محمد هو ابن سلام: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «محمد بن سلام». ٣. قد: وفي نسخة: «فقد».

ترجمة قوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله كذا للنسخ في «الجامع» يعني أنه لا يبغي له الاستكثاف عن تعليم أمته ولا لغيرها ذلك في الزوجة ولأن حرجًا في خدمة نفسه وأهله حتى عبد هما كما أن الخدمة حق له عليهما. انتهى. وفي «فتح الباري»: «وجه عندي في غرض الترجمة أن الرجل مأمور بتعليم أهله لقوله ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته». ولما كان في حديث تعليم الأمة فقط زاد في الترجمة لفظ «الأهل» تنبيهًا على أن الحكم لا يختص بالإماء بل الحر كذلك. كما تقدم في الأصل الجامع عشر من أصول التراجم. وقال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة في «الأمة» بالنص وفي «الأهل» بالإشارة إذ الاعتناء بالأهل هو الأصل في تعليم الفرائض والسنن آكد من الاعتناء بالإماء. انتهى. وقد تقدم الكلام مبسوطًا على الأجوبة الثلاثة في محل واحد، وقد تقدم في الباب السابق كلام المهلب بالباب السابق مختصرًا.

وجملة كلامه: «ليأت من أعاد الحديث ليأتي لفهمه عندنا». والمراد أنه يعيد الكلام حتى تكون الحاجة إلى الإعادة، وإلا فإنه قد ثبت التعليم بالإشارة فقط أحيانًا، كما مر سابقًا. وهذا فيه إشارة إلى الاهتمام بالتعليم والتفهيم، فينبغي للمعلم أن يعيد الموضوع المهم مرتين وثلاثًا حتى يتمكن في أذهان السامعين، ثم عقد «باب تعليم الرجل أمته وأهله» ولا إشكال ولا إبهام فيهما. في الموضعين معًا لتوقف السامع أي إثبات حاجة الاحتياج إلى التعليم وتعيينه، ولذا أضاف في الترجمة الأولى لفظ «وأهله» مع أن الحديث لم يرد فيه لفظ «أهله» ...

سير: قوله: من أهل الكتاب قال الشعلاني: «قوله: لإنجيل» أو الإنجيل فقط على القول بأن النصارى بعد نسخ شريعتهم لا عبرة بما في أيديهم من الكتب التي يسمونها كتبًا مقدسة، وإنما العبرة بما ثبت عن عيسى عليه السلام بالتواتر، وهو قليل جدًا. انتهى. قوله: فله أجران: هو تكرير لقوله: فله أجران. كذا في «فتح الباري». وأيضًا في «فتح الباري»: أن مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل أهم في تعليم الفرائض والسنن لرسوله آكد من الاعتناء بالإماء. انتهى.

قوله: يعني أي يقع أحد مال منك على جهة الأجرة، ولا مانع أن يعطيه من الأجر الأخروي الذي هو ثواب تعليمه. وقوله: «قد كان يركب» أي يرحل فيما دونها، أي فيما هو أحقر منها. كذا في «الكرماني» و«فتح الباري».

رجال الحديث: مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبو بشر: جعفر بن إياس. عبد الله ابن عمرو بن العاص. المحاربي: عبد الرحمن بن محمد بن زياد. صالح بن حيان: ابن عبيد الله الأعلى، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان. أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري.

سير: قوله: ثلاثة لهم أجران الصحيح أن المراد: هم أجران على كل عمل، لا أن كلهم أجران على عملين، إذ ليست أجرين على عملين لا يستحق أحد دون أحد، بل يمكن هؤلاء أن يكون كل واحد منهم أجران على عملين فصاعدًا، أو هم أجران على كل عمل من جميع أعمالهم. وقد تدبرت أنا.

قوله: ثم قال عامر أعطيناكها بغير شيء: كان مراده تعريف أمر الحديث؛ ليحفظه عنه وعدلًا، ولا يضيعه.

٢٠١٠ ٣٢- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنْ أَيُّوبَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءٌ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...».

٢٠١١ ٣٣- بَابُ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ. أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

٢٠١٢ ٣٤- بَابُ كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ؛.....

---

١. ومعه: كذا للكشميهني. ٢. يأخذ: وفي نسخة: «يأخذه». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن بلال». ٤. قيل: كذا لكريمة وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. وتقدم ما أفاده شيخ الهند في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كانت الخلوة بهن والاجتماع معهن تشعر بالمنع عن ذلك دفعه بأن حرمة ذلك للفتنة، فإذا أمن الفتنة عليه وعليها لا بأس بالنصيحة لهن. انتهى. وفي «هامشه»: قال الحافظ: نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًّا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه. واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: «فوعظهن»، وكانت الموعظة بقوله: «إني رأيتكن أكثر أهل النار؛ لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير». واستفيد التعليم من قوله: «وأمرهن بالصدقة»، كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا خطاياهن. انتهى إلى آخر ما فيه.

قوله: باب كيف يقبض العلم: وهذا باب ثاني بلفظ «كيف» من الأبواب الثلاثين، والكيفية ظاهرة ههنا لا مرد فيه، أي يقبض بقبض العلماء. وفي «تراجم شيخ الهند» ما تعريبه: مقصود المؤلف أن يبين كيفية قبض العلم، وقد ورد في الحديث صراحة: «لا يقبض انتزاعًا، ولكن يقبض بقبض العلماء»، فعلم بذلك بالبداهة أن ذهاب العلم يكون بإذهاب العلماء، وذلك لعدم الإشاعة وعدم التبليغ، فلو استمر التعليم والإشاعة مسلسلًا ما حدث ذلك، كما مر في «باب رفع العلم». وبالجملة فإن غرض المؤلف ذلك، بل ومنشأ الحديث المرفوع =

سند: قوله: أسعد [بمعنى سعيد الناس، ويجوز أن يكون على معناه الحقيقي، والتفضيل بحسب المراتب.]

قوله: فاكتبه [فيه إشارة إلى أن ابتداء تدوين الحديث كان في أيام ابن عبد العزيز. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. سليمان: ابن بلال، أبو محمد التيمي.

سند: قوله: فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم: يمكن أنها تصدقت من مالها أو من مال زوجها بعلمه لحضوره، والأول أقرب. والله تعالى أعلم.

قوله: أحد أول منك: لفظ «أول» إما بالرفع على أنه صفة «أحد»، وقيل: بدل، وهو بعيد، وإما بالنصب، فقيل: على أنه ظرف، ويمنعه تعلق «منك» به، وقيل: على أنه مفعول لـ«ظننت»، ولا يظهر له معنى، وقيل: على أنه حال، وهو الوجه. قوله: خالصًا من قلبه: إما أن يحمل الإخلاص على ما هو فوق الإخلاص المعتبر في مطلق الإيمان، أو تعتبر الأسعدية بالنسبة إلى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة، إلا أنه يلزم منه أن الكافر سعيد بشفاعته، والقول بـ«أن الكافر سعيد» بعيد، إلا أن يقال: ما لزم منه هذا القول إلا ضمنًا، وهو غير بعيد، وإنما البعد أن يقال: «الكافر سعيد بشفاعته» صريحًا، أو يجرد «أسعد» عن معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل، لكن استعمال «أسعد» بالإضافة التي هي من مقتضيات معنى التفضيل يمنع القول بالتجريد، فافهم.

فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ. وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. وَلْيُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْيَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا.

• حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ. يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ».

١٠٠ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

٣٥- بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي الْعِلْمِ؟ ٢٠١

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ* ﷺ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ. فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»..... ٢٠٢

---

١. لا يقبل. وفي نسخة: «لا تقبل». ٢. لم يُبقِ عالمًا. وللأكثر: «لم يَبْقَ عالمًا». ٣. رؤوسًا. وفي نسخة: «رؤساء». ٤. يومٌ. وفي نسخة: «يومًا». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٦. فوعدهن: وفي نسخة: «فواعدهن». ٧. منكن امرأة. وللأصيلي: «من امرأة». ٨. حجابًا. وللأصيلي: «حجابًا».

ترجمه = أيضًا على تأكيد إشاعة العلم وتعميمه، وظهر مقصوده بترجمة من قال: عمر بن عبد العزيز وضحه، وشرحت الترجمة السابقة أيضًا. وبكتب الناس الآن في أيام الثاني من عدة الأوائل كما مر مرارًا. وظهر من القول المذكور أيضًا أنه حث لإشاعة العلم من يعتد بقوله، فافهم. اهـ. تسهيل لمتحصين وسعة في الترغيب والتحريض وتقييد العلم بالعبيد والخصيصات فيه دياج الهدى، فافهم. اهـ

قال: باب هل يجعل للنساء يوما؟ إلخ. وفي الترجمة تورية، أراد أنه يسعى لإفهامه بالتعريض والتلويح لاختلاس المعاذير عن حضور المجالس العامة بحسب الأحوال، ينبغي أن يتفحص عند وقائع مناسبة يتيقظ الصبر، وإذا أن تصيد الفطن أمر ضروري فينبغي أن يجعل بعده وخلص وقائع وأعاض وأرجاء بالنسبة لكل واحد منهم وقتا مخصوصا يحصل كل منهم فيه ما يحتاج. قلت: يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم جعل يوم مرات متعددة، وهو موجود في الروايات، فلم ترد بعض منها في ترجمته؟ ويمكن الجواب عنه أن التخصيص إنما هو لأنه واقعة خاصة وقعت على سواهر مرة واحدة، فهل يكون هذا مقررًا أم لا؟ وبعد تعدده الكلام في الأمر الثاني والثالث من الأصول المتقدمة على أبواب الترجمة لبعض أهل العلم متصلًا، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وتعجبنا أن أحدًا من الشارح والشراح لم يتعرض عن بعض أهل العلم في هذه الترجمة.

شهرة: فيه، ولا يقبل: على من الخصوص، وبعد نصب نحوية وسكون اللام، في بعض النسخ بالرفع على أن «إلا» زائدة، وفي بعضها بفتح الموحدة على الخطاب، كذا في «المتصلاني» قوله: إلا حديثه، أي لا تقبل إلا أحاديث الصحيح الذي يرويه الثقات. «وليفشوا» أمر من «الإفشاء» وهو الإشاعة، وجوز فيه تسكين اللام، كما هو في بعض الروايات. «وليجلسوا» صيغة الأمر من «الجلوس» لا من «الإجلاس» مرارًا بسيطة وتوضيحًا، فحتى بمعنى على صيغة شهور من التعليم، وفي رواية على صيغة المفعول من التعليم، أي يكون علومهم تعليم العالمين بذلك الحديث. «لا يهلك» صيغة المفعول من «الهلاك» «حتى يكون سرًّا» أي لا يصير العلم حتى يصير خفيًا بانكساب فيبقى بإشاعة وبثاعة، كما في «الفتح الباري». قوله: «ولكن يقبض العلم بقبض العلماء» هذا هو موضع الترجمة كما في الفتح. قوله: «حتى إذا لم يبق عالمًا» وفي رواية: «حتى إذا لم يدع عالمًا» وفي رواية: «فإذا لم يبق من هذا الحديث ومن أمر الناس شيء إلا أن يقال: قد كان يقال ذلك مرارًا» أي أن الأمة تكون غافلة عن أمر الله من بني أمر الله وأحكامه أن هذا بعد إتيان أمر الله إذ لم يعد «إتيان الأمر» بإتيان المقدمة، أو عده بعد بعيد، وهو في بعض الوجوه، ويكون تأويلًا على التخصيص، فافهم. (الكوكب الدري)

• أسماء الرجال: مالك: بن أنس. وأبوه: اسم أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. ابن الأصبهاني: عبد الله بن علي بن عبد الله الكوفي. أبي سعيد الخدري: سعد بن مالك. (ش)

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ».

١٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ، فَرَاجَعَهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكْ».

---

١. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٢. اثنين: ولكريمة: «اثنتين». ٣. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. فراجعه: وفي نسخة «فراجع فيه». ٧. أو ليس يقول الله: وفي نسخة: «أو ليس الله يقول». ٨. يهلك: وللأصيلي: «عذب».

ترجمة هو: باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه حتى يعرفه. وفي «التراجم» شرح احمده ما تعريبه: المقصود بيان فضل المراجعة عند عدم الفهم، أو التنبيه على أن في المراجعة ليس سوء أدب ولا قلة تحفظ للمتعلم، ولا يعني للعالم الملالُ والتضجرُ عنه، ولا للمتعلم الاستحياءُ من المراجعة. هـ. قال الحافظ: فيحصل مما ورد من هذه المراجعات على من سأل عن الشكلات على من سأل عن كثا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]. الآية. وفي حديث عائشة ﷺ: «إذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين عنى الله فاحذروهم». انتهى مختصرا والأوجه عندي في غرض الترجمة ما نقشه قريبا من كلام ابن المنير في «باب من أحب الحديث لإخاه».

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من سمع ...»: وعلم بالرواية الواردة فيه جواز ذلك على سبيل الاستحباب؛ بدواه عائشة ﷺ وتقرير النبي ﷺ له عليها. وكان سؤالها عن قوله: «من حوسب عذب» مبنيًا على ما هو أمر الطبيعة أن أحدا يجري على سجيته، إلا إذا قامت قرينة. وأما ما اقتضاه العقل فخارج عن البحث: فرجوعه عقلًا، والكلام في الشرعيات. ولو كان كل أحد مخصوص بحكم - كما هو عند أصحابه - لما افتقرت إلى السؤال. وحمل الآية على هذا بعض خارج عن عمومه قوله ﷺ: «من حوسب هلك» وحاصل جوابه ﷺ عن مسألتها: أن الحساب في الآية مجاز عن العرض. شبه حسابًا لصوره الحاصلة فيه، وليس حسابًا حقيقةً؛ فإن الحساب هو استيفاء الداخل والخارج، ولا يكون في العرض مطالبة الحقوق لمواجهة بأمرها، ولا العتابة على الكبائر والصغائر بتمامها. بل يقتصر على عرض أعماله من الخير والشر، فحسب. هـ.

سند: قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم. تنبيه: أفهم ذكره قبل بلوغهم التكليف، لئلا يكتب عليهم الآثام. (عمدة القاري) قوله: أي بفتح الحاء المهملة أوله «ثاء». ظاهره الإرسال؛ لأن ابن أبي مليكة مايعي لم يدرك مراجعة عائشة، لكن ظهر وصله بعد في قوله: «قالت عائشة: قلت ...». (عمدة القاري) قوله: من نوقش: من «المناقشة» وهي الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء. (عمدة القاري) وأما «العرض» فهو بفتح العين، يعني الإبراز والإظهار، والمراد منه أن تعرف ذنوبه فيعفى عنها، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري، غندر لقب محمد بن جعفر البصري، شعبة ابن الحجاج العتكي، ذكوان أبو صالح السمان الزيات، أبو حازم هو سلمان الأشجعي، سعيد بن أبي مريم الجمحي المصري، نافع ابن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير القيمي تنبيه.

سند: قوله: كانت لا تسمع: صيغة المضارع؛ لأنها تدل على الاعتياد والاستمرار بعد «كان»، والدلالة على الاعتياد مفهومة.

قوله: إنما ذلك العرض: أي احساب اليسير ليس من باب الحساب، وإنما هو من باب العرض أي عرض أفعال العبد عليه مع اليسير بالنظر إليه، والحساب لا يكون إلا مع مناقشة، ومن حوسب كذلك يعذب. وعلى هذا فليس حاصل الجواب في قوله: «من حوسب عذب» أن المراد بالحساب في هذا الكلام المناقشة في الحساب، حتى يرد أن قوله: «وإنما ذلك العرض» لا يصح أن يجاب به عن الجواب. بل حاصل الجواب حمل الحساب اليسير على العرض، وأن مطلق الحساب لا يخلو عن نوع مناقشة، والمناقشة حالة الحساب تعذب بها الملائك. تصحيح قوله: «من حوسب عذب». ولم يكن مناقشا للأمر والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٧- بَابُ لِيُبَلِّغِ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ

٢١/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ هُوَ - ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ. وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ...

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. بها: وللمستملي: «فيها». ٣. بخربة. وللمستملي: «بخربة» يعني السرقة». وللفربري والحموي: «قال أبو عبد الله: خربة. خيانة وبلية». ٤. عن أبي بكرة: وفي نسخة: «عن ابن أبي بكرة» عن أبي بكرة ...». [كذا للمستملي والكشميهني، وسقط معمر بن أبي بكرة لشاهين، فصار منقطعًا؛ لأن عبدًا لم يسمع من أبي بكرة. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب: اقتطاع عمدي في غرض الترجمة تبعًا لمعنى لفظه ما ورد «نفوا في ولو آية»، فهو أوسع ظاهره جميع القرآن لا سور، وفي غرائب شيخ مشايخنا: تعلق هذا الباب بالكتاب من حيث إن مطلوب التبليغ إفادة العلم وإشاعته ... وفي الإرشاد شيخ قلنده: فيه تأكيد تبليغ العلم وتعميمه صراحة، وعلى من حضر مجالس العلم أن يبلغ الأحكام التي سمعها لغائبين. وإنما أخر لعلم صعب عسوه تبليغ استقلالًا، ولا يحتاج فيه إلى سؤال أو حاجة أحد أو غير مسؤول عن سمع ما يعسه من قليل أو كثير. منه

سند: قوله: لعمرو بن سعيد: أي القرشي الأموي، وليس بصحابي ولا من التابعين، وولاه مختلف في صحبته. (عمدة القاري)

قوله: يبعث البعوث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لمنع ابن الزبير؛ لكونه اعتبر من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصب بالحرم، وكان عمرو بن يزيد على الأمة، والقصة مشهورة. (فتح الباري) قوله: سماعة: أي زمانًا طويلًا. وفي «عمدة القاري»: أي ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر.| قوله: أبو أعلم ... د لكلام أبي شريح. وأبي لكلام ظاهره حق، لكن أراد به الباطل. وقد رد عليه أبو شريح. قال ابن الصلاح: فاحتجاجه بأنه لا يبيح من إقامة القصاص، وهو صحيح، إلا أن أبا شريح لم يرتكب أمرًا يجب عليه به شيء بل هو أبى بالخلافة من ولاة لأنه يبيح قتله، وهو صاحب نبي ﷺ. انتهى. وفي «الجوهر»: قال أبو شريح: إن كنت شاهدًا وكنت عائبًا. وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن يبلغ شاهدنا غائبنا. وقد أبلغتك، فأنت وشأنك. انتهى. (فتح الباري) قوله: بخربة [بفتح المعجمة على المشهور، ورواية الأصيلي بالضم على المشهور. (عمدة القاري)]

قوله: ذكر: [أي ذكر أبو بكرة لأبي بكرة أنه قال: قال النبي ﷺ ... ا. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد: المصري الإمام. عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد: الحجبي البصري، مات ٢١٦ هـ. حماد: هو ابن زيد: البصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة: السختياني. أبي بكرة: نفيع بن الحارث: الثقفي.

سند: قوله: سمعته: أي الصوت. وكذا سمع «وعاه» للقول، وأما سمع «أبصرته» فللفعل ﷺ، وليس هو من التفكيك قبيح، لضرورة الشعر.

قوله: إن الله قد أذن لرسوله إلخ: أي كان حلها مخصوصًا به فلا يشكل به على ما ذكرنا. وقوله: «وإنما أذن لي ... د» أي وكان ذلك الحل أيضًا ساعة لا على الدوام، فعليه يحمل قوله: «لم يأذن لكم» بخصوص الحل به ﷺ. وقوله: «ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس» أي عادت حرمتها بعد ساعة كحرمتها قبلها، فالمراد بـ«اليوم» ما بعد ساعة لا يوم الكلام؛ لأن عود الحرمة كان بعد انقضاء ساعة حل، وتكلم كان بعد من يوم الفتح. والمراد بـ«الأمس» ما قبل الساعة، لا أمس يوم التكلم. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ» - وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ - «أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٣٨. بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ* قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ* يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ* عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ أَنَسٌ ﷺ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

١. من كذب علي فليلج النار: وفي نسخة: «من يكذب علي يلج النار». ٢. ولكن: وفي نسخة: «ولكني» وفي نسخة: «ولكنني». ٣. قال أنس: وفي نسخة: «عن أنس». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب إثم من كذب على النبي ﷺ: تعرض الشيخ قدس سره عن هذه الترجمة في «اللامع». وزيدت في «حاشية». وفيه: زيدها نسيبة على أنها عدت من تكملة الترجمة السابقة، كأن المصنف قيدها هذا ترجمة بأن الاعتماد لا بد منه، لكن مع شدة الاهتمام في التوقي عن الكذب عليه ﷺ. انتهى. ثم رأيت أنظار إلى ذلك شيخ الهند في تراجمه، إذ قال: وعد من الأبواب السابقة للمبالغة أهمية التبليغ والتعجيب والتعميم والتكثير، وفيه حظر الكذب عمدا بإرادة كان أو بعدم إرادته، ولذا لم يذكر هذه الترجمة أن التبليغ والتعميم لا بد فيه من الاحتياط والاعتماد، ويغاير عن التحمين والمخاطرة. انتهى ملخصا.

وفي «حاشية اللامع»: قال الحافظ: رتب المصنف أحاديث الباب ترتيبا حسنا؛ لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب، وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة وغيرهم عن الكذب عليه، وثلث بحديث أنس الدال على أن متأخريهم إن كان من الإكثار المفضي إلى الخطأ، لا عن أنس التحديث؛ لأنهم مأمورون بالتبليغ. وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم الكذب عليه، سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام. انتهى.

سند: قوله: وكان محمد: كان ذلك جملة معترضة في أثناء الحديث، هذا هو المعتمد، فلا يلتفت إلى ما عداه، ذلك فيه ابن حجر. وفي «الكوكب»: أي قد وقع التأكيد به من الشاهد إلى الغائب، أو إشارة إلى ما بعده - وهو التبليغ الثاني في ضمن «ألا هل بلغت؟» - يعني وقع تبليغ الرسول ﷺ لفظا إلى الأمة، ودلك عن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]. كذا في «العيني». قوله: لا تكذبوا علي: وهو عام في كل كاذب، سواء لا تسبوا الكلام «الكذب علي» ولا مفهوم لقوله: «علي»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب أحد عليه عن مقصر لكذب. (فليلج النار) قوله: لم أفارقه أي ما فارقته سفرا ولا حضرا عادة، يعني أمس وجه بأن تحديث غيري عن صحبته وعدم معرفتي بالأحاديث. ولكني سمعته: أمس كذب ... إلخ فأحالت أن أحدث عنه ما لم أسمعه منه ﷺ. كذا في «الطيبي». قوله: فليتبوأ مقعده: اعلم أن حديث «من كذب علي» في غاية الصحة وإفادة القوة حتى قال جماعة: إنه متواتر. «عمدة القاري».

* أسماء الرجال: علي بن الجعد: الجوهري البغدادي. شعبة: بن الحجاج العتكي. منصور هو ابن المعتمر الكوفي. أبو الضحى وبعده الثالثة. ربعي بن حراش: العطفان الكوفي. الأعور. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: مذكور. جامع بن شداد: المحاربي الكوفي. أبو صخر بضم المعجمين عبد الله بن عمرو: النقري البصري. عبد الوارث بن سعيد: التميمي البصري. عبد العزيز: ابن صهيب: الأعمى البصري.

سند: قوله: صدق رسول الله ﷺ: أي فيما بلغه قوله: «فليلج ...» من جماعة بن التبليغ، والله تعالى أعلم. وهذا اعتراض، وقوله: «ألا هل بلغت» من جملة الحديث

هذه أول الثلاثيات

١٠٩- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[2] بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ[3] عَنْ سَلَمَةَ[4] -يَعْنِي ابْنَ الأَكْوَعِ- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى[5] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[6] عَنْ أَبِي حَصِينٍ[7] عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا[8] بِكُنْيَتِي. وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي. وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٩ بَابُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ (١/٢١)

١١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ[9] قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ[10] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ[11] عَنِ الشَّعْبِيِّ[12] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ[13] -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ -رضي الله عنه-: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ.....

---

١. المكي. وفي نسخة: «مكي». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. من يقل: وفي نسخة: «من تقول». ٤. تكتنوا: وفي نسخة: «اكْنُوا» وفي نسخة: «اكْنَوْا» وفي نسخة: «تُكَنُّوا». ٥. محمد بن سلام: وفي نسخة: «ابن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب كتابة العلم وإيراد هذا الباب وعقد الباب الذي بعده في هذا المكان دليل في عدة نسخ: فإنه لما حذّر في الباب السابق عن الكذب على النبي ﷺ فعلم بعض الفهم متقاصر عن نقل الأحاديث وإشاعتها، عالجه بالوضع في الكتاب. وفيه إشارة إلى تقصير الأعصر، وهو تبليغ الشيخ، وقد لله الحمد في الكتب في الكثير من أبوابه على الاعتماد بالحفظ والضبط والإتقان، فما، فأورد الحصر عقد الترجمة بعده: بيّن قد طريقة يستوي بها الرجل على الوضع في الكتاب مع حصر المقصود، بأن يكتب ما يسمع من الأساتيذ أو نحو ذلك. وبالله أعلم. كتب الشيخ قاسم سرد في «اللامع»: دفع بذلك ما يُوهَم من روايات النهي عن الكتابة منكم، بأنه كان في أول الأمر لما وقع فيها نسخ وفي «العمدة»: قال الخطابي: طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء، بل يورد ما على الاحتمال. وهذه ترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك تركاً وعملاً، وبه كان الأمر قد استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا بعد وجوبه على من خشي النسيان لمن يحفظ عنه تبليغ العلم. ...

سبب: قوله: ولا تكتنوا: أي من «الكناية» ومن «التفعيل» ومن «الافتعال»، على على اختلاف النسخ. (وتكرار الكاف للتوكيد، كذا في الفيض) وفي «اللمعات»: احتقر، فيه، فمن قال: منع تنزيهاً ثم نسخ، ومن قال بمنع مطلقاً: ومن قال: إن للجمع بين أحاديثه. أو للجمع بين أحاديث النهي عنه وكتابته. وجمع عمر النسائي عامة عليه كراهة سب أحد. وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة. والجمهور على جواز التسمي بأسماء الأنبياء، غير عيسى ومحمد. انتهى قوله: ومن رآني إلخ استدلت بعضهم أن الصور كلها على ظاهرها، ولكل مرئي كل من يرى على حسب مرتبته وحالته. (الخير الجاري) وسيجيء بيان الوالي في «كتاب التعبير» إن شاء الله تعالى. قوله: هل عندكم: أهل البيت النبوي، أو أئمة المذهب. (تكملة) أي مكتوباً حكمكم به رسول الله ﷺ دون غيرك من أسرار عند الوحي، كما زعم الشيعة؟ قال علي: لا كتاب عندنا إلا كتابُ الله ورجع عما من سبق منه، أو فهماً: (بالرفع) أعطيه رجل مسلم: بفتح اللام، وهل مسلم من فحوى الكلام ويدركه من باطن الذهن الفن هي غير الظاهر من عند متراكب الناس في ذلك مستفاد. وينبغي عده جواز الاستخراج عند من القرآن يفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين به، وأن تحمل الشريعة. (إرشاد الساري)

• أسماء الرجال: المكي بن إبراهيم بن بشير، البلخي، أبو السكن، مات ٢١٥ هـ. يزيد بن أبي عبيد الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة بضع وأربعين ومائة. سلمة ابن عمرو بن الأكوع، مات الأكوع سنداً بن عبد الله الأسلمي المدني، مات ٧٤ هـ، وهو ابن ثمانين، وله في البخاري ستون حديثاً، وهذا الحديث أول الثلاثيات. موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة الوضاح اليشكري، أبي حصين: عثمان بن عاصم بن حيان، عدنان بن عاصم التبوذكي. وكيع بن الجراح بن مليح التبوذكي. مطرف بن طريف الحارثي، الشعبي، هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو، أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي.

سبب: قوله: هل عندكم كتب الخطاب لأهل البيت، وليزداد من عندك عليه خصوصي بك مكتوب أو لا خصكم النبي ﷺ بذلك دون غيرهم؟ وقوله: «قال: لا» أي ليس عندنا عنه مخطوطاً مكتوباً أو غيره، إلا كتاب الله تعالى أو فهماً - أي علم هو أثر فهم واجتهاد - أو ما في هذه الصحيفة. قوله: «فيه» على حذف المضاف، والاستثناء متصل من مضمر العام، وأكثر ما ذكره من كتاب الله تعالى وغيره عامة بعضه مكتوب وبعضه لا. ويمكن إجراء الكلام على ظاهره أي هل عندكم عند مكتوب؟ فقال: لا، أي ليس عندنا عند مكتوب إلا كتاب الله تعالى أو أثر فهم وإياه على هذا أنه كتب بعض آثار فهمه واجتهاده. وإن لم يفهم ذلك الأثر المكتوب.

ومعنى قوله فهم: أي المخصوص به ليس عندهم إلا ما عند غيرهم من كتاب الله تعالى وما في الصحيفة، وأن الله تعالى يفهم من يشاء، وإن لم يخصص من النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ - أَوِ الْفِيلَ (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ، كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ أَوِ الْفِيلَ»، وَغَيْرُهُ يَقُولُ «الْفِيلَ») - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا! وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا! وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. أَلَا! وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ: لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، إِلَّا الْإِذْخِرَ».

١١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ.....

---

١. ولا يقتل: وفي نسخة: «وأن لا يقتل». ٢. إن الله إلخ: وفي نسخة: «إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، كذا قال أبو نعيم، واجعلوه على الشك «القتل أو الفيل» وغيره يقول ...». ٣. قال محمد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٤. وسُلِّطَ عليهم رسول الله والمؤمنون: وفي نسخة: «وسلَّط عليهم رسول الله والمؤمنين» [أبي سلمة ...].

[illegible] قلت: وهذا أصل الذي ذكره الحافظ أصل مقصود من أصول [illegible] كما تقدم في أصل الخامس والثلاثين، لكن الأوجه عندي فيها أن نصف أحاديث الوليد بن مسجاهد، كما حرره شيخ الشيوخ في ترجمته، إذا قال: ثم كانت الكتابة مما لا بد منها لهذا العلم وحفظه وإشاعته، ثم النصف الذي ترجمه إن استحضاراها في وقت تعلمه إلى الكتابة إشارة. ثم وقال شيخ المشايخ في مرجعه: عرض النصف أن كتابة الحديث وإن كانت ممنوعة في عهده ﷺ كما يفهم بالنظر إلى ذلك أو دلا يدل على الكتابة من بعض، ثم شاع التدوين «الأدلة» فله أصل في الحديث، وفعل الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص كما في مسند الشافعي. ا

وكلام الشيخ في «اللامع» في «كشف الاعتماد» فوجد: فما عندنا من كتاب [illegible] حديث رد يدل على أن رخصة القائلين بأنه ﷺ خص علي بصحف وما نقل لنا عنه مردود، ولا يغتر ذلك استناد لصحيفة، فإن مسائله وأحكامها كانت مشتهرة فيما بينهم معروفة فيه عامة، وإن [illegible] لكن مكتوبة منه ﷺ إلا عنده خاصة. اهـ وبسط الكلام على شرح كلام الشيخ في «هامشه».

سبب: قوله: (لعقل) أي دية، أراد أحكامها، وكذلك أراد من قوله: «فكاك الأسير» حكمه والترغيب في فعله. قوله: (لمنشد) بالنصب والعوقة. وقال الكرماني: ما مذ معنى أنه روي: «ولا لمنشد» أيضا بالنصب والكسر. وفسره بسفين الذي: وجد بين ساقط الروايتين (عمدة القاري) قوله: (أو الفيل) أي الذي أرسل الله على أصحابه حين أراد أن يهدم بيته بحجارة حين وصلوا إلى بطن الوادي قريبا من مكة. (الكوكب الدراري) قوله: (ولا على لأحد بعدي) أي لا حكم لله في ناسي يخل ولا في تسفيل [زيادة نسخ] قوله: (ولا تلتقط على ساقطها) بالرفع من «التقطها» بالرفع من «التقطه». والمراد من الملتقط. «إلا لمنشد» أي لا يصح التقاطه إلا من أراد إنشادها أي تعريفها [إلخ عمدة القاري] قوله: (فهو بخير النظرين) أراد أن أهله بأحد النظرين. وفسرها بقوله: «إما أن يعقل» من «العقل» وهو الدية. وإما أن يقاد أهل القتيل» بالقاف أي يقتص [عمدة القاري] قوله: (أهل القتيل) [مرفوع بإسناد الفعل إليه. [الخير إلخ] قوله: (الإذخر) [بالنصب ويجوز رفعه على البيان. [فتح الباري]

* أسماء الرجال: شيبان هو ابن عبد الرحمن. يحيى هو القطان. علي بن عبد الله المديني، الإسناد: سفيان بن عيينة. عمرو بن دينار. المكي الأحمسي. وهب بن منبه من كامل ابن منبه في آخره عند أخيه همام بن منبه.

سبب: قوله: (فهو بخير النظرين) أي وليه بخير من خيرين. خذ أيهما شئت. وقوله: «إما أن يعقل» على بناء المعلوم. أي يؤدي دية القتيل. وقوله: «وإما أن يقاد» أي يمكن أهل القتيل من قاتله يقتلونه.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ* يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. تَابَعَهُ* مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»[1].....

---

١. لا تضلوا: وفي نسخة: «لن تضلوا».

ترجمة: قوله: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا» إلخ ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة؛ فإنه لو كتب لكتب ما ليس في القرآن من أمور يوصى بها، فعلم جواز كتابة العلم. تمت

سبب: قوله: «إلا ما كان من عبد الله بن عمرو» [ومع ذلك وجد أحاديث أبي هريرة أكثر من عبد الله]

* أسماء الرجال: أبا هريرة: عبد الرحمن بن صخر. تابعه: أي تابع وهب بن منبه في رواية هذا الحديث عن همام. معمر: هو ابن راشد. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، الجعفي المكي. ابن وهب: عبد الله، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة، أحد الفقهاء السبعة. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنه.

سند: قوله: «إلا ما كان من عبد الله بن عمرو» إن أريد بكلمة «ما» الموصولة الكتابة مثلًا يكون استثناء منقطعًا بمعنى «لكن»، لا استثناء مفرد من مفرد؛ إذ لا معنى لقولنا: «ليس أحد أكثر حديثًا إلا الكتابة التي كانت صادرة من عبد الله»؛ إذ الاستثناء - سواء كان متصلًا أو منقطعًا - إذا كان استثناء مفرد من مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم، وهو ههنا غير مناسب؛ إذ لا يوصف الكتابة بأنها أكثر حديثًا، بل استثناء جملة من جملة بمعنى الاستدراك، كما يقال: «إنما نفع ولا ضر» أي لكن ضر، والتقدير ههنا: «إلا ما كان من عبد الله - وهو الكتابة - لم يكن مني»، فالخبر محذوف والجملة استثناء، أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله.

وإن أريد بالموصول أحد أو رجل مثلًا كان الاستثناء متصلًا؛ وعلى هذا تكون كان تامة، ويكون «من عبد الله» بيانًا، أي إلا أحدًا أو رجلًا تحقق هو عبد الله. ويجوز أن يجعل كلمة «ما» عبارة عن الأحاديث، ويكون الاستثناء متصلًا نظرًا إلى المعنى؛ إذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحد أكثر إلا أحاديث حصل جمعها من عبد الله. والله تعالى أعلم.

قوله: «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا» إلخ لعل المراد به ما يكتب فيه، وبقوله: «أكتب لكم كتابًا» ما يكتب؛ ولذلك أتى بالضمير. قيل: إنما كان هذا الأمر من النبي ﷺ اختبارًا لأصحابه، فهدى الله عمر لمراده ومنع من إحضار الكتاب، وخفي ذلك على ابن عباس. وعلى هذا فينبغي عدّ هذا في جملة موافقة عمر ربه. انتهى قلت: يأبى عنه قوله: «لا تضلوا بعده»؛ لأنه جواب ثان للأمر، فمعناه أنكم لا تضلون بعد الكتاب إن أتيتم به وكتبت لكم. ولا يخفى أن الإخبار بمثل هذا الخبر لمجرد الاختبار؛ بل في موضع يكون ترك إحضار الكتاب أولى وأصوب من إحضاره؛ من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه ﷺ عنه، فلا بد ههنا من اعتذار آخر.

وحاصل ما ذكروا في الاعتذار أن أمر «ائتوا» ما كان أمر عزيمة وإيجاب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصيًا، بل كان أمر مشورة، وكانوا يراجعونه ﷺ في بعض تلك الأوامر، سيما عمر، وقد علم من حاله أنه كان موفقًا للصواب في درك المصالح، وكان صاحب إلهام من الله - عز وجل ذكره وثناؤه - ولم يقصد عمر بقوله: «قد غلب عليه الوجع» أنه يتوهم عليه الغلط به؛ وإنما أراد التخفيف عليه من التعب الشديد اللاحق به من إملاء الكتاب بواسطة ما نفعه من الوجع، فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سببًا للحوق غاية المشقة به في تلك الحالة؛ فرأى أن ترك إحضار الورق أولى، مع أنه خشي أن يكتب النبي ﷺ أمورًا يعجز عنها الناس، فيستحقون العقوبة بسبب ذلك؛ لأنها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها، أو يخاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به إلى القدح في بعض ذلك المكتوب، لكونه في حال المرض، فيصير سببًا للفتنة، فقال: «حسبنا كتاب الله» لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) فعلم أن الله تعالى أكمل دينه. فأمن الضلال على الأمة. انتهى كلامهم بملاحظة وفيه نظر؛ لأن قوله: «لا تضلوا» يفيد أن الأمر للإيجاب؛ إذ السعي فيما يفيد الأمن من الضلال واجب على الناس، وقول من قال: «لو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف» يفيد أنه ما كان واجبًا عليه ﷺ كتابته لهم، وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبيّن أن فائدته الأمن من الضلالة ودوام الهداية؛ فإن الأصل في الأمر هو الوجوب على المأمور لا على الآمر، سيما إذا كان فائدته ما ذكر. والوجوب عليهم هو محل الكلام لا الوجوب عليه، على أنه يمكن أن يكون واجبًا عليه، وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للأمر، وقد رُفع علم تعيين ليلة القدر عن نبيه ﷺ بتلاحي رجلين، فيمكن رفع هذا كذلك.

ثم المطلوب تحقيق أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله: «لا تضلوا»؟ وهذه المعارضة لا تنفع في إفادة ذلك التحقيق، وأما أنه خشي أن يكتب أمورًا تصير سببًا للعقوبة أو سببًا لقدح المنافقين المؤدي إلى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله: «لا تضلوا»؛ لأن هذا بيان أن الكتاب سبب للأمن من الضلال ودوام الهداية، فكيف يتوهم أنه سبب للعقوبة أو الفتنة بقدح أهل النفاق؟ ومثل هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر. وأما توهم في تفسير «حسبنا كتاب الله» أنه تعالى قال: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكل منهما لا يفيد الأمن من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجه ترك السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الآيتين، كيف؟! ولو كان كذلك لما وقع الضلال بعده، مع أن الضلال والتفرق في الأمة قد وقع بحيث لا يرجى رفعه.

ولم يقل ﷺ: إن مراده أن يكتب الأحكام حتى يقال: إنه يكفي في تعيينها كتاب الله تعالى، فلعله كان شيئًا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره مما يتركه يأمن الناس مكتوبًا عندهم بأمر نبيهم ﷺ من الضلالة، ولو فرض أن مراده كان كتابة بعض الأحكام فلعل النص على تلك الأحكام منه ﷺ سبب للأمن من الضلالة، فلا وجه لترك السعي في ذلك النص اكتفاءً بالقرآن، بل لو لم يكن فائدة النص إلا الأمن من الضلالة لكان مطلوبًا جدًّا ولم يصح تركه للاعتماد على أن الكتاب جامع لكل شيء، كيف؟! والناس محتاجون إلى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعًا، وذلك لأن الكتاب وإن كان جامعًا إلا أنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه، وما يمكن لهم استخراجه منه، فلا يقدر كل أحد =

قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللهِ حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ.

٤٤٠١ - ٤٠- بَابُ الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. ح: وَعَمْرٌو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

د. هند: وللكشميهني: «المرأة».

ش: قوله: باب العلم والعظة بالليل كذا للجميع في الظاهر، يعني بدليل أن العلم الشرعي لا يراد به هو حفظ ما في أمور الدنيا لا متعلق له بالليل وأن العلم لا يحقق إلا بعد التعلم قيل الوعظ، فلم يعد الوعظ ولا يعلم حتى. ووقع لكثير من الرواة باب العلم والوعظ بالليل، وهو الذي في الفرع كأصله، وفرق بينهما لتتبع جميعها على الترجمة. وحاصل ما أفاده الشيخ أن الغرض من ترجمة الأولى الحث على أن الطلب بعد الموت لا يعلم، فترجمه بالعلم فقط، والثانية بالعلم والعظة، وحاصل الترجمة الأولى أن الأمر في العلم بعد الموت مرجو، وهذا أورد المصنف في الباب الأول رواية الدالة على الحديث بعد الموت، خلاف الباب الذي قبله. قال الخطابي: أراد المصنف بالترجمة على أن النهي من حديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير، حتى قال النهي: وفي بعض النسخ: «بالعظة» بدل «العلم»، وهذا يناسب الترجمة، انتهى. يعني الوعظ بالخير.

ش: قوله: فغلبه الوجع: أي فيحق عليه إملاء الكتاب، قال القرطبي: «فتوفي» أمر، وكان حقه أن يبدأ بالاسم، لكن قصد بصدر الكلام أن يبين سبب الوجوب، وأنه من باب الإرشاد، فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: ﴿وما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [النحل: ٨٩]، وقد قال غير واحد: أحسبنا كتاب الله، وعلم بطائفة أخرى أن الذي أراد أن يكتبه ما هو من أعمال البر وما يتقرب به إلى الله، وليس الإيضاح، وبأن أمره ﷺ قد مضى عليها على أن الأمر الأول كان على الاختيار أي دون الوجوب، وهذا عاش ﷺ بعد ذلك أيامًا، ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واجبًا لم يتركه لاختلافهم، لأنه لا يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد أخذ هذا من مواقفه عمر بعينها، واختلف في المراد بـ«الكتاب»، فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام، فرجع لاختلافهم، وقيل: أن يأمر علي أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده ما رواه مسلم أنه ﷺ قال في أول مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتابًا، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: وأنا لله والمؤمنون إلا أبا بكر». (صح البخاري)

قوله: فخرج ابن عباس ظاهره يدل على أن ابن عباس كان معهم في تلك الحالة، فخرج منها بعد مقالته، وليس كذلك في الواقع، بل قوله: ابن عباس إن كان عند رواية هذه المقالة، أي خرج من المكان الذي كان فيه عند الحاضرين هذا الخطب، وأظهر المكاشفة حين غلبه ما رأى من وقوع نحو الحزن الخارجي وكثة في فجع الرزية.

قوله: ح وعمرو [أي روى ابن عيينة عنهما أيضًا، فالإسناد متصلان (عمدة القاري وفتح الباري)]

ش: أسماء الرجال: صدقة ابن الفضل المروزي، ابن عيينة سفيان، معمر ابن راشد، الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، هند بنت الحارث، أم سلمة، رضي الله عنها، وقول: رضي الله عنها، وعمرو بالرفع على الابتداء، والتقدير: «وأما عمرو» أو قال: «وعمرو» إلخ، ويحيى هو الأنصاري، لا القطان؛ إذ هو لم يلق الزهري حتى يكون سمع منه، أي روى عنهما أيضًا فالإسناد متصلان.

ش: على استحراجه منه على وجه الصواب، وهذا فوض إليه ذلك مع كون الكتاب واجبًا، فقال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤]، وإذا ثبت أن استحراجه ﷺ من الكتاب على وجه الصواب، وهذا يكفي ويجزئ في كون جميعه مقبولًا، سيما إذا أمر به، سيما إذا وعد على ذلك بالأمن من الضلال، فما معنى قول أحدنا في مناظرة ونحوها: أحسبنا كتاب الله، أو حسبنا كتاب الله، فإنه واجب، فإن قلت: فما وجه حسن عدل عمر؟ هو أحسن وأولى مما ذكرتم، إن شاء الله تعالى، وهو أن عمر يعلم ذلك فيه من قوله ﷺ: «لا تضلوا بعدي»، لكنه لا يتحقق على الطلاقه ولا أنه يجري الضلالة في كل حال، لأنه لا يضل أحد، ممكن أضل، ورأى أن إسناد الضلال إلى ضمير جميع الأمة الذي هو فاعل في عدم من الأدلة على أن ضلال البعض متحقق لا محالة، وبعد لأنه ﷺ قد أخبر في حق صحابته أن مستقرق النار منهم، ومستحقات الذم، وهذا وغيره يدل على ضلال البعض قطعًا، فعلم أن المراد نفي ما لا نقصان فيه، أو أمن الكل بسبب الكتاب عن الضلالة، لا أمن كل واحد من الآحاد، فلم يفهم هذا المعنى، ولم يعلم من الكتاب من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض﴾ [النور: ٥٥]، وقوله: ﴿وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وكثير من نحو هذا، ولم يفهم من قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» [رواه ابن ماجه: ٣٩٥٠]، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين» [رواه مسلم: ١٩٢٠]، أن هذا لبعض أمته لأنه يجوز أن يكون ذلك الكتاب الذي أراد ﷺ أن يكتبه، ورأى أن فيه مراده ﷺ بذلك الكتاب لا مزيد احتياط في الأمر الذي حصل به كمال البغية وبلوغ المرجو، وزوال ما قد يتوهم أنه ﷺ ترك شيئًا مما أمر به، حيث كان يتمثل بين أظهر الناس في حضور أعيان الصحابة، وبالغ في الدعاء مع وعد الله تعالى إياه بالنصر والحفظ ﷺ، فلما رأى من نفسه ما ظهر، ومن عمر ما ظهر، ورأى أن أمره ﷺ بإحضار الكتاب أمر مشروط بأنه يختار عند الأهل كمال الاحتياط في أمرهم.

فلما كان كذلك أحاب عمر عن أنفسهم، لسبب علمي أنهم أخذ في إعادة الصحيفة عليه ﷺ في تلك الحالة، بل هي حالة حاجة وشدة تؤذن، وأن ما فيه مندوحة عنه، لأن الله تعالى قد وعد به في كتابه، وبما معنى قوله: أحسبنا كتاب الله، أي يكفي في حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه، وبعد مثل ما قيل أو يكفي ما ورد عن النبي ﷺ في سنة الكتاب والسنة بسبب ما عند عليه من الدعاء والنصح، حيث قال: «اعمل بعمر ما عندك من علم، فإنه ما نصح بشيء ما وعملك»، فقال: تكفيك الطريقة عليه، أن عاد أن أمي المطلوب حاصل وعد الله تعالى، وهذا منه ﷺ زيادة احتياط تقتضي كونه صعد، ولم تعلم أعلمه، وما فعله فيه ﷺ قد ترك الكتاب، والظاهر أنه ما ترك الكتاب إلا لأنه ما كان يوقف عليه شيء من أمر الأمة من أمر الدنيا أو دونها، بل كان لزيادة الاحتياط، ولا أن تركه مع ما حصل عليه من كونه عليه

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ! وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ! أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ».

٤١- بَابُ السَّمَرِ بِالعِلْمِ

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ!» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا - ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ.

---

١. امرأة: ولأبي ذر: «هند». ٢. بالعلم: وللأكثر: في العلم». ٣. حدثني. وفي نسخة: «حدثه». ٤. لنا: وللمستملي وأبي ذر: «بنا».

رواية = وفي الباب شيخ البخاري أن الحصين من رواة باقي الكتب الستة لكن تابعه عليه ابن عيينة عند مسلم وغيره. وقال الحميدي: «ليس بمرفوع» ولا تضره» وقول ابن عباس ﵄: «لا أعلم الناس هذا الفرق» وغير ذلك من الروايات والآثار أنه لا بد في التذكير والتعليم من مراعاة نشاط السامعين، وعدم تأثير ذلك في نفوسهم لئلا يؤدي ذلك إلى تركه فكان تركهم أن يزيدهم بكرهه التعليم والتذكير. في ليس هذا الحديث هذه الترجمة، وأورد فيها رواية تدل على أنه يجوز إيقاظ النائمين أيضا لضرورة التذكير، فعملا عما قبل القوم. ... ذكر «العشاء» آخر الفعل و«نعسنا» وما بعده. ... قوله لتذكر الخير. ... مهم ما في حاشية الأمير.

قوله «باب السمر بالعلم» في «عمدة القاري»: قال الخطابي: «السمر» مفتوح الميم وأنشد: وقيل: مضموم إذا كان اسم الفعل، وبعضهم أجاز الفتح قبل القوم وبعدهم بعضهم فرق بين هذه الترجمة وبين ما قبلها. ... ولا حاجة إلى الفرق بعضنا على ما قلناه في الترجمة السابقة من كلام الخطابي غير ظاهر. ... على ما نقلناه من كلام الشيخ ظاهر. قوله: «وبعد العشاء» قال الخطابي: قيل: الترجمة في قوله ﷺ: «نام الغلمة» وقيل: في إعتاب ابن عباس أحواله ﷺ، ولا فرق بين الأمرين القول والفعل. وقيل: ما يشبه من حمله يريد على غيبة، كأنه قال: ... قول عن نبي، أو لأن العالم أن الأغلب إذا اجتمع لا بد أن يجري بينهم حديث سمع بعضهم وحدث نبي ﷺ كنا عنده وكل ذلك معترض. والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث يعني من طريق آخرى. وهو ما أخرجه في التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٤] وفي «كتاب الرد على الجهمية» في «باب خلق السماوات والأرض» وفيهما: «فتحدث رسول الله ﷺ مع أبي بكر ساعة» وهو نص في محل الترجمة. ... «السمر» يريد به نفي الحرج في الاعتناء بشيء طويل الحديث، والنظر في مواضع أقدامه الزلة به. ... هي مختصة من كلام الحافظ مع زيادة وكسر توضيح الله. ... أن هذه الحديث لا يظهر له المناسبة بالترجمة، وقد ذكر الشراح فيه عدة تأويلات، ولكن الحافظ من خير استخرج بعد التفتيش والتمحيص وجه يتعلق هذا بعضا في «كتاب التفسير» هذا وجه فيها مراجعة. ...

سهر. ... قوله: «هذا أول سهره» إلخ. ... لا شك أن الأمر المقدر أو الرحمي إليه قد يسبق بعضه من القدر، وحرره، فحرر عنه بالإنزال. ... وقوله: «الخزائن» إما الرحمة أو خزائن فارس والروم. ... «أيقظوا» أمر من «الإيقاظ». ... «صواحب الحجر» جمع «حجرة». ... أراد به نساء النبي ﷺ. ... وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن حاضرات حينئذ. ... كذا في الفتح. ... قوله: «رب كاسية» [أي لا يعتد بستر ثمكنة لعدمها، فإن الأمر قد يمكن في الآخرة (غير الحاوي)] قوله: «عارية» [أي عن ستر، وبارز في تقدير هي. ... وتعبير عندوف أي عرفته (الكواكب الدراري)] قوله: «نام الغليم» [تعليل لإخبار بمعونة مثل. ... وتعليل الاستفهام من مدلول «أرأيتكم» (عمدة القاري)] هو موضع الترجمة. ... ولا فرق بين النعاس من تعليل وتعلل من الفعل. ... فقد عبر عن عدم ملقه. (فتح الباري) قوله: «بميمونة» [من الكرماني. ... وهذا دلالة على أن الرجل كان ﷺ قال: نعم عن نبي] قوله: «غطيطه» هو صوت نفس النائم. ... و«الخطيط» أقوى منه. ... و«غطيطه» بالغين المعجمة بمعنى الأول. ... وشك من الراوي. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: سعيد بن عفير: مصغرا. الليث: ابن سعد. ابن شهاب: الزهري. سالم: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو بكر: ابن أبي بكر. سليمان: بن أبي حثمة. الحكم: ابن عتبة. مصغرا

٣٩/١ ٣٤- بَابُ حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ.

١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ، فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا وَقَالَ: «فَغَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ».

١٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْبُلْعُومُ»: مَجْرَى الطَّعَامِ.

---

١. ثم يتلو: وفي نسخة: «ثم تلا». ٢. بشبع: وفي نسخة: «لشبع». ٣. ضم: كذا لأبي ذر، وللأكثر والكشميهني «ضمه». ٤. فغرف: وللمستملي «يحذف». ٥. بيده. وفي نسخة: «بيديه». ٦. من: وفي نسخة: «عن». ٧. قال أبو عبد الله: كذا للمستملي.

رجمة = «وتحدث مع أهله ساعة»، فلا حاجة إلى تأويلات متطلق، كما ذكرنا في «الأصول». انتهى قلت: ذكره شيخ الله في الأصل السادس من أصول «تراجمه». وقد مر في الأصل الحادي عشر من الأصول المتقدمة في الجزء الأول.

قوله: باب حفظ العلم: في «تراجم شيخ الإسلام»: أي: للحث على أنه ينبغي السعي في بقاء الحفظ بعد التعلم، عليه بالحديث الأول أو من أسباب الحفظ للاشتغال بالعلم، ويدخل أن قوة الحفظ أيضًا مطلوبة، وهي وإن كانت جلية لكن لها أسباب مؤيدات ومصورات، فنحسن مراعاتها.

شكوت إلى وكيع سوء حفظي ... فأوصاني بترك المعاصي

والأوجه عندي أن الحديث الثاني أشار الإمام البخاري أنه لا بد لزيادة الحفظ الدعاء والتضرع إلى الله تعالى وإلى أوليائه. ومطابقة حديث الباب للترجمة أن من أسباب الحفظ ست العلم وغيره. ثم من الغرائب أن البخاري ذكر في الباب ثلاثة أحاديث كلها من أبي هريرة، وقلت تكريره من أحفظ الصحابة.

سهو: قوله: حدثنا ابن أبي فديك بهذا [أعني من أبي ذئب كما عند الترمذي في «علامات النبوة»، وزعمه البعض] قوله: بيده فيه [لم يذكر الضمير، منه ولا الضمير فيه، لأنه لم يكن الإشارة خفية. [عمدة القاري]] قوله: وعندي أي طريقين، أطلق الجمع وأراد به الثنائي، أي ما عبر من الحبر «شكوت» بفتح الواحدة وسكون الشين المعجمة، وبالواو «فأوصاني» بالفاء «بترك المعاصي» بالجمع، أي المعاصي المتعلقة بي أو بالناس، وهي أكثر. ومن العلماء الدعاء الذي ورد على الأحاديث التي فيها تعيين أسامي أمراء الجور وأعوانهم ونحوهم. وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم، كقوله: «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان» يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، فإنها كانت سنة ستين، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة، كذا في «المنح». وفي «الكوكبان»: وكان أبو هريرة يقول: غير نفسك لا أحميهم بأحاديثهم. فحمى على نفسه ولم يصرح. وفي «المنح»: قال ابن سيرين: جمع الناصرة هذا الحديث فرأيته ابن تصحيح بأصابعه، حيث عضدوا أن المشرعة باطلًا وافتراء، وذلك الباطل إنما حاصله الإخلال في الدين. منه

* أسماء الرجال: عبد العزيز: الأويسي مدني، صاحب ابن أبي. الإمام ابن شهاب الزهري الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو مصعب أحمد بن أبي بكر: واسم أبي بكر القاسم ابن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الحارثي العامري. سعيد ابن أبي سعيد المقبري: اسم أبي سعيد كيسان. إسماعيل: ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله الأصبحي، أبو عبد الله المدني الأعشى هو عبد الحميد بن أبي أويس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، مات سنة ١٥٨ هـ. سعيد: ابن أبي سعيد المقبري = وهو سعد الذي واسم أبي سعيد كيسان.

٢٣١ ٥٣- بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ[1] عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٣١ ٥٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ

١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[3] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ.....

---

١. أبي زرعة: وللأصيلي بعده: ابن عمرو. ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «صاحب الخضر». ٣. النبي. وفي نسخة بعده: «الكلاء».

حذ قوله: باب الإنصات للعلماء. اختلفوا في غرض الإمام بالترجمة في أول... ما نقل من إطلاق الإنصات لأهل الزلة المستحسن... وبعضه ما قال الحميدي ذكر في كتاب تسابق حفظ الصحابة، ويؤيد هذا ما يحفظ عن العلماء... من الإنصات في حين لا يشتغل فيه شيء... وبهذا قال شيخ الإسلام ابن حجر... ١٢١ الحديث قال الزوائد... في حديث من حديثه فتقطع عليه حديثه فسكت... وفيه دليل من الأقوال... ما كانت دالة على عدم جواز قطع حديثه... يدل على أنه يجوز عند الضرورة. ملخص من هامش الأصل... كتب الشيخ في الأصل: وفيه دلالة على جواز الأمر بالإنصات لبعض... وهو من ذكره... فيه لمن كان في حلقة... وهي ذكر... وبذلك احتج ابن عقيل بأن هذا الظاهر... في حق الإنصات من الذكر وتلاوة القرآن... وهو مما من العبادات... قالت: ولا يرد أن ذلك خير لأجل العلم والوعظ... هو هذا باب ما يستحب للعالم إذا سئل... قال الحميدي: قول: أعرف أعني إذا سئل... فتعلل بما بعده... ويؤيد ما يدعيه... أن الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم... ويؤيد كذلك... كيف؟ ولو كان كذلك لكان الأولى أن جميع ما يستحب بعده هو أن يكل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم؟ وبعد فالمقيد... وإذا هو موضوع لبيان ما يستحب له حين سئل... هو أن يقول: الله أعلم... فيكل العلم إلى الله... حذف هذا... للاكتفاء عن صورة التكرار مع ظهور القرينة... وهذا شائع كثير... ومثل هذا... تسمى في الصنعة بالتضمين... إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله... فعلى التنكير... من وضع موضع الإنسان... والجملة شرطية... فيما يستحب... حين السؤال... فيه... أي فهو صحيح... يعني أنه لا يستحب بعده أن يقول: أنا أعلم... إذ سئل: أي الناس أعلم؟... ومع حمل كونه أعلم... لا يستحب أن يحب نفوذ... الأمر... والصحيح من حالات... ويظهر من هذا أن غرض البخاري... يعني أن يعلم... أن يحترزوا... ويتأدبوا... حضوره من حيث العلم... فلا يحتاج... لبيان... أنه لا يستحب... أن يحب نفوذ... الأمر... ويما أن أسباب الكبر... ويفتح تكبر فيهم... يعني عند... الاستماع... ولما سبق أن يعلم الفرق بين عدم... وكراهة الأمر... بأن... قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]... قال شيخ الإسلام... وموضعها أعلم... صح.

---

٢٣١ قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا... إذا كانت الجملة الثانية... الأولى... لا ترجعوا... يضرب... بكفره... يمكن... كان النهي عن الكفر... حينئذ... (الكفر الحقيقي) هو ما يعني... أقول: هذا... عدو الله قال الطيبي: عد على سبيل الزجر... لا يكون مراده... لأهل الإسلام... أن الذنوب... إذا... يسمى... كفرا... على ما... وكل قوله... بعضكم... حق... فيستدل... على هذا الكلام... بعضه الزجر... وحقيقة... مراده... الأمر... وقد... أن... يحمل... أن... في صحيح... الحاوي)

٣ أسماء الرجال: حجاج هو بن منهال... بكسر... الأصل... أبو محمد السلمي... الأعور... بصري... شعبة هو بن الحجاج... علي بن مدرك... بضم... وكسر... وسكون... أبو مدرك النخعي الكوفي... مات ١٢٠ هـ... أبي زرعة بضم الزاي... هرم بن عمرو بن جرير... عبد الله البجلي الكوفي... ويروي عن جده... جرير بن عبد الله البجلي... سفيان هو بن عيينة... عمرو هو بن دينار... المكي... أبو محمد الأثرم... المجمعي... سعيد بن جبير... الأسدي مولاهم... الكوفي... نوفل... من مسائل... الكبير... بكسر موحدة... وتخفيف الكاف...

---

٥٤ قوله: باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله... قال... الصواب أعني إذا سئل... فتعلل بما بعده... ويؤيد... بما بعده... ويؤيد... أن الباب موضوع... لبيان ما يستحب للعالم... ويؤيد كذلك... كيف؟... ولو كان كذلك... لكان الأولى... أن جميع ما يستحب للعالم... هو أن يكل العلم إلى الله إذا سئل: أي الناس أعلم؟... وبعد فالمقيد... هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال... فهو أن يصرف... فيكل العلم... وإذا كان... فيه... حذف هذا... للاكتفاء عن صورة التكرار... مع ظهور القرينة... وهذا شائع كثير... ومثل هذا... تسمى في الصنعة بالتضمين... إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله... فعلى التنكير... من وضع موضع الإنسان... والجملة شرطية... فيما يستحب... حين السؤال... فيه... أي فهو صحيح... يعني أنه لا يستحب... أن يحب نفوذ... الأمر... والصحيح من حالات...

فَعَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ.

فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا. فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا.

فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ - أَوْ قَالَ: تَسَجَّى بِثَوْبِهِ - فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ، لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ اللهُ، لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: سَتَجِدُنِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - صَابِرًا، وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ.

---

١. وكيف. وفي نسخة بعده: «إلى». ٢. نون. وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال بالشين والسين: يوشع ويوسع». ٣. سبع. وفي نسخة: «سبعي».
٤. فكلموهم. وفي نسخة: «فكلّماهم».

سبر. قوله: «عجبا» أي إذ انسلاب الحوت من بين أيديهما الكائنة في أسر الصخرة فانسل من مكتله إلى البحر، فقال فتاه: لا أوقظك، فلما استيقظ نسي أن يخبره، وانسلب ذلك عن الحوت حتى ابتاع فانطلق، وكان ميتة، فوجد مسّ الحوت مات البحر الأكول منها، ويسمّى جزيرة الماء فجأة فصار حيا فعاش في البحر، فاتخذ سبيله فيه سربا، أي موضع الحوت، وجعلها على انطلاق الفاعل من جرى الماء، سواء اطلع عليه فاه واحد أو اثنان، وإن اطلع على انسلال الحوت إلا موسى لم يطلع عليه فتى يحمل يوشع حديث الحوت. والخبر الخارق) قوله: «وإلى بني إسرائيل» فعرف ههنا، ونعني السلام هنا الأرض المقدسة.| قال: «فانطلقا أي هو موسى والخضر، وهو يعاكر يوشع» أنه تابع غير مقصود، وفي قوله: «فكلموهم» عند يوشع معهما في الكلام لأهل السفينة، وأن ملاءه مقتضى كلام الشيخ. (فتح الباري)

سبر. قوله: «هو أعلم منك» أي في بعض العلوم، وقول موسى أيضا صحيح بالنظر إلى بعض العلوم، لا سيما الكتب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام الخضر الذي سيجيء، والله تعالى أعلم. قال: فإذا فقدته فهو ثم أي في موضع عمل نفقده، ولا يبعد أن نفقده في الزوايا، أنه قيل له: «إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه» ويمكن أن يقال: إن المراد في قوله: «وإذا فقدت» أي إذا علمت بالفقد، والمراد بقوله: «وجده» فقدته حقيقة الفقد فإنما كانت عند الصخرة، وعلم الفقد كان بعد ذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: «فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما» هو بالنصب عطفا على «ليلته» أو بالجر عطفا على «اليوم»، وعلى الإضافة بعد العطف، ليكون إضافا إلى مجموع الليلة واليوم، لا إلى كل واحد من الليلة بقية أحدهما واليوم بقية الآخر، فلا يصح أن يقال: «انطلقا بقية ليلة وبقية يومه»، ويصح أن يقال: «بقيه المجموع» إذ بقية أحدهما وبقية الآخر هي بقية بالنصر بن قاسمهما. ويجتمع بالنصب على «انطلقا» ويكون أجر المجرور، والله تعالى أعلم، أن يقال: «انطلقا بقية ليلتهما» فقد ذكر أنهما ناما على الصخرة، كما في رواية «مسلم»، ويوافقه قوله: «فلما أصبح» ولا يقال: «أصبح» إلا بعد نوم. قلت: من تأمل في تقرير إحداه الصفة، بل مجموع لفظه ومعناه يعرف أن الكلام صحيح على نسق النظم على توجيه الجر، والله تعالى أعلم.

قوله: «وفي بأرضك السلام فقال أنا موسى» هذا موافق من أساليب الحكيم، وتنبيه على أن ينبغي أن يكون أحد هو المسؤول عن شيء لا من كتب حقق السلام في بلد بأرض، والله تعالى أعلم.

فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. قَالَ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. فَانْطَلَقَا، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ.

فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ، قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِطُولِهِ.

٣٢/١ ٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

---

١. لتغرق، وفي نسخة: «لتغرق». ٢. ينقض: وفي نسخة بعده: «فأقامه». ٣. لاتخذت: وفي نسخة: «لتخذت». ٤. قال محمد بن يوسف: وفي نسخة: «قال الفربري». ٥. حدثنا به علي إلخ: وفي نسخة: «حدثنا بهذا الحديث علي بن خشرم حدثنا سفيان بن عيينة بإسناده مثله».

ترجمة: قوله: باب من سأل وهو قائم إلخ: [illegible]

قوله: حتى يقص علينا من أمرهما: على صيغة المجهول، [illegible]

[illegible]

قوله: باب من سأل إلخ: مقصود البخاري [illegible] (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عثمان: [illegible] منصور: هو ابن المعتمر الكوفي.

أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، [illegible] أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري.

قوله: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما [illegible] والله تعالى أعلم.

٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ.

---

١. النبي. وللمستملي «رسول الله». ٢. خرب. وفي نسخة: «خرث». ٣. لا يجيء. وفي نسخة: «لا يجيء».

ترجمة ٤٦ حكم استفتاء المفتي وهو في اشتغال من العبادات التي لا يتأتى بها الكلام، وأما ما يتأتى بها الكلام كالصلاة فلا. هـ. وفي «مختصره»: ما أراده ليس بصحيح والصحيح. وقال الخطابي: المراد أن الفتيا في مجالس إلقاء العلم فأما لمن يأتيه مستفتيًا في طريق أو نحوه أن يتعلق به الرجال فيأخذ على غير مستوى من الأرض من الاضطراب. هـ. وفي «الفتح» ليس «صحيحًا» أن تعريض السؤال يجوز ذلك؛ لتنبيهه على أن ما تقدَّم من الأمر برمي جمرة العقبة ... ليس على الوجوب. هـ.

قوله: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار تقدَّم ما كتب الشيخ في «الأمالي» في الباب السابق. وقال الخطابي: يعني أن اشتغال العامة بالصدرات لا يمنع من سؤالهم عن العلم، وما يكون مستغرقًا فيه، وإن الكلام في الرمي وغيره من المناسك جائز. هـ. قلت: هذا الثاني مسلَّم، وما سبأتي في «كتاب الحج» «باب ركوب البدن» عند الجمرة» لأن المسألة حين عند الرمي صارت من مناسك الناسك، فصارت أسبب بكتاب الحج. قال الخطابي: وفيه دليل على أنه لا بأس بالسؤال والجواب عند الجمرة تخفيفًا على الرامين. لكن يستثنى من الشغل ما إذا كان السؤال متعلقًا بحكم تلك العبادة. هـ. وفي «مراجعة شيخ الإسلام»: لا يخفى أن ذلك إنما يتأتى وقت الاشتغال فاستثنى بحق، لعلمه أن عند الضرورة لا بأس في السؤال والجواب في هذه المشاعر أيضًا، وعند أبعد أنه لا حرج في السؤال والجواب قياسًا. هـ.

قوله: عند رمي الجمار ليس في الحديث إلا «عند الجمرة»، إلا أنه لما من أن يكون حال الرمي وغيره، كما في «العيني». قال الخطابي: والمفتي مستفتى عليها بالعموم. هـ.

قوله: باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا. قال العيني: أراد بهذا الباب الإشارة إلى أن من العلم أشياء لا يطلع الله عليها نبيًّا ولا غيره. وروى ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما علم العباد في جنب علم الله إلا كما أخذ طائر بمنقاره من البحر. وعلى هذا فالمقصود الترجمة نفي علم الخلق الكلي عن علم الله، وهو واضح. وفي «تراجم شيخ الإسلام»: تعرض تتمة على أن الرمي وإن كان من أكثر العبادات يبقى له أن يعد عليه قليلًا، فضلًا أن يجيء عليه الناس كلهم لئن كانت قبائل فما ظنك بعدد كل واحد من الناس؟ وإنما ذلك غاية التواضع والتحرز عن الإعجاب بعلمه، نبي الله وعبد الله، وقد نبه عليه الفرق بين هذه الترجمة وبين ما يقدمه من باب ما يستحب للعالم إذا سئل ... إلخ. وقد أفاد شيخ الإسلام في «تراجمه» أن مراد الترجمة ما ذكرنا من أن غرض الترجمة الأولى هو التواضع للعلماء، وأنه لا ينبغي لعالم أن يظن بنفسه أنه أعلم الناس وهو كان راسخًا في نفسه كذلك، كما مر في مقدمة أختها، وهو التواضع بعينه. وأما غرض هذه الترجمة هو قوله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا، وهو قصر العلم على الله تعالى، وهو قصر حقيقي. فافترق بين الترجمتين واضح.

٤٦- قوله: عند رمي الجمار [معناه أن يسأل إنسان عن العلم وهو مشتغل في طاعة الله، فهو جائز] قوله: باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار [أراد بإيراد هذا الباب الترجمة الآتية تنبيه على أن من كان مشتغلًا في طاعة الله تعالى عبادة أو لا يجوز (عمدة القاري)] قوله: في خرب المدينة [بكسر الخاء وضم الراء، جمع الخربة. عمدة القاري]

* أسماء الرجال: أبو نعيم الفضل بن دكين. عبد العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. الزهري: محمد بن مسلم. عيسى: بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي. عبد الله ابن عمرو بن العاص. قيس بن حفص بن الفضل بن الدارمي: مات سنة ٢٢٤ هـ. عبد الواحد: ابن زياد البصري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبو محمد الكوفي. إبراهيم ابن يزيد النخعي. علقمة بن قيس النخعي. عبد الله ابن مسعود.

٤٧- قوله: لا تسألوه لا يجيء فيه أي في جواب سؤال، وقوله: لا يجيء بمعنى جواب التهيي، أي إنه لا يصدر لا يجيء في جوابه بكلام يكرهونه بعد الجواب والسؤال. وإن سألتم عما أن جيء بكلام يكرهونه فلا تسألوا. وقيل: المعنى على أنه لا يأتي بالحق والصدق؛ لعدم أن نبي يأتي بالباطل والكذب؛ لأنه لا يجيء. ويجيء بالرفع على الاستئناف. هـ. فالمعنى لا يجيء في الجواب بكلام يكرهونه إذا تركتم السؤال عنه، كما لا يخفى، ولا يصح بالجزم إلا على ضعف، إذا تركتم السؤال لم يجيء، كما لا يخفى.

فقام رجل منهم فقال: يا أبا القاسم، ما الروح؟ فسكت، فقلت: إنه يوحى إليه. فقمت. فلما انجلى عنه قال: «ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتوا من العلم إلا قليلا». قال الأعمش: هي كذا في قراءتنا: «وما أوتوا».

٤١٠١ ٤٨- باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه

١٢٦- حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة أسر إليك كثيرا، فما حدثتك في الكعبة؟ قلت: قالت لي: قال النبي ﷺ: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: بابا يدخل الناس، وبابا يخرجون منه». ففعله ابن الزبير.

٤١٠٢ ٤٩- باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا

وقال علي رضي الله عنه: حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟

١. هي كذا، وفي نسخة: «هكذا». ٢. الاختيار: وللحموي والمستملي «الأخبار». ٣. أشد. وللكشميهني: «الشر». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. بابا. وفي نسخة: «باب». ٦. الناس: وفي نسخة بعده «منه». ٧. بابا: ونسخة: «باب».

---

١. قوله: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض. ح كتب الناسخ في «الجامع»: غفا حكمك، مع أن الرواية الآتية مصرحة بترك المعلل دون القوي. [إشارة منه إلى أنه لا ترى بعينها في عبارة هذه الترجمة بعض المستحبات وليس إذ حاصل فيه، لكن يأتي ما يأتي] وفيه دلالة على ذلك. نعم التخصيص في بعض هذه مع جوازه في الأصل. منه. وفي «مختصره»: قوله: (مع حكمه) يعني على الإمام البخاري الترجمة عن القول بالنص، لأنه فسرها بقوله: (أي قال: تركه الاختيار) مختارا، وبعض من ذلك فعل شيء أو الإخلاء به. هذا إلا أنهم رجحوا القول بعدم الكراهة في الأفعال حين الفرق بالترجمة الآتية، فقالوا فيها: إن الاختيار مختار، غير أن الأولى في الأفعال وعدمه في الأقوال. كذا في «الجامع». قال حافظ - وتبعه قسطلاني -: هذه قرينة من القرائن التي قدمتها، لكن عده في الأقوال لا في الأفعال أو فيهما. منه. وقرئ فيهما صاحب «الفيض» قرينة أخرى، فقال: فكان أساس الأول هو القول بوجود الفضل للمأتي والنقص للمأتي، وهذا مناسب في الفرق بين الترجمتين. [الرحيمي]. منه. قلت: ويتفكل عليه أن الشراح صرحوا بأن عدوه ليس لمعنى «الأولوية» بل لمعنى «سوى». كذا في «الفتح» وغيره.

والأوجه عندي أن الفرق بين الترجمتين واضح، وهو أن الترجيح من الأدلة وما يقوم مقامها، أو الأفعال المختارة تصير فيه بعض الأعمال عبثا، غير المرجح من الكتاب والسنة، وهو معنى تخصيص بعض الناس بالذكر في الدرس، وأنه غير داخل في كتمان العلم ولا في كون الفعل عبثا. وكتب شيخ هنده في الترجمة الآتية: يجيء لو ضعف إيلاء فضل بعضهم يظهر الأمر مختصر في نظره هي أخص من ترك الأمر المختار. فيبقى للفقهاء أن يركنا ذلك الأمر مختصر. وكتب في ترجمة هنده: أي غرض الترجمة ضعيف، وهو أن مراعاة المخاطبين في تعليم وتبليغ لازم فعلهما، ولا يبقى أن يتأثر عندهم ما لا يفهمه بعضهم، وقول مرتضى [كذا في الأصل] وجهه - فيه صريح على ذلك. منه. والأوجه عندي أن قول الرئيس يأبى أيضا يؤيد ما قلته من أنه لا يبقى عند الكبير كلاما لا يشركه فيفهمه، ولا أثر على هذا أن يفهمه عن الحضور في الدرس.

---

٢. قوله: الروح. الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان. سألوه عن حقيقته فأخبر عنه أنه من أمر الله. أثر. هذا استأثر الله بعلمه، وقيل: هو ملك عظيم. [وجاء أعظم من السماء، وقيل: هو خلق كهيئة الناس، وقيل: جبريل، وقيل: قرآن، ومعنى «من أمر ربي» من وحيه، وليس من كلام البشر. (الكواكب الدراري)] قال الخبيصي: «يمكن أن يكون سؤالهم عن روح بني آدم» فإنه المذكور في الجواب، لأنه لا يعلمه إلا الله. [فإنك الجهاد، إذ فسر الروح فيما سبق (لمحرر الجاري)]

قوله: وما أوتوا. يعني جميع العالمين، وليست هذه القراءة في النسخ، ولا في المشهورة في عهدنا. [وعضدة الباري] قوله: قال ابن الزبير: أي أذكره ابن الزبير لقولها: «كثيرا». كذا في «الفتح». منه. وفي نسخة: «فقلت». [...] - ويحتمل أن يكون هذا نسي أيضا أو لما ذكر، وقد رواه الترمذي عن الأسود بدونه إلا قوله: «كثيرا». منه. قال بعضهم: «فعلته» كذا في «الفتح». ويحتمل أن يكون غرض الأسود هذا أن ما ذكرته عائشة بأدنى من الزبير، إذ رواية أخرى إشعار بأن الحديث مقصور له أيضا، كما في «الفتح». قوله: فجعله ابن الزبير: أي نفض وتحويل. لم أجد أحدا جمع بين ما ذكر من قولي ابن الزبير. [الخير الجاري] قوله: «لو يعلم ابن الزبير أني ذكرته» هو [...] لا يعلمه وما لا يعلمه إمكانه عقلا استحالته جهلا، فلا صدق وجوده جهلا، فإذا أسند إلى ما لا يعلمه يكون كذبا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٣. أسماء الرجال: عبيد الله العبسي مولاهم الكوفي. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبي إسحاق جد إسرائيل المذكور. الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو الكوفي، يروي عن عائشة وابن الزبير. عبد الله الصحابي مشهور.

---

٤. قوله: فيقعوا في أشد منه: أي من ترك ذلك المختار

١٤٧- حَدَّثَنَا بِهِ عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفٍ[1] عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ[1] عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

١٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[1] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ[1] بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ[1] بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! .. ثَلَاثًا.

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا[3] مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُونَ[4]؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا[5]». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[6].

١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[1] قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا».

---

١. معروف: ولكريمة بعده: «ابن خَرَّبوذ». ٢. صدقًا: وللحموي والمستملي: «صادقًا». ٣. فيستبشرون: وفي نسخة: «فيستبشروا». ٤. يتكلوا: وللكشميهني والأصيلي: «ينكلوا». [من «النكول»، وهو الامتناع (عمدة القاري)] ٥. إني: كذا لكريمة.

---

[1] قوله: حدثنا به بيع: أخر الإسناد عن لفظ ما لتفرق في طريقه إسناد الحديث وإسناد الأثر، وربما لأن المراد ذكر أنس داخلًا تحت ترجمة الباب، وربما لضعف في الإسناد بسبب معروف بن خربوذ، وربما لتعدد وجوه الأمرين لا تنافي في المقصود. وقد وقع في بعض النسخ مقدمًا على ثلاثي. (عمدة القاري)

قوله: على الرحل: بإسكان الحاء المهملة وكسر الميم، ثم لام، يستعمل للبعير، ولكل مركب كان رديفه على الحمار. قوله: ثلاثًا: يتعلق بقول معاذ، أو بقول النبي ﷺ أيضًا على الخلاف المار آنفًا، والأصح الأول. كذا في «الكرماني». قوله: إلا حرمه الله على النار: أي بلا الخلود. إلى آخره: الأحاديث الدالة على أن معاصي المؤمنين يعذبون. (التوضيح) قوله: عنه: هو قوله: فأثم: أي حرجًا من الوقوع في الإثم. وإن بقي معاذ من الإثم شيء لكنه كتمه. وقد كتمت عنه فهو من معه ﷺ أن يخبر هو إخبارًا عامًّا. فأما لو لا يعموم هذا النهي فلم يجز هو أحدًا، فظهر له أن النهي إنما هو من الإخبار بعمومه. فأخبر خاصًّا من لقيه. فجمع بين الحكمين. (فتح الباري)

قوله: ذكر لي أن النبي: جزم بالبناء للمفعول أن يكون تعليقًا. قال الكرماني: هذا ليس تعليقًا أصلًا، والذكر له معاوم، غير أنه لم يذكر الذاكر عند رواية، وليس ذلك قادحًا في رواية الصحابي. قوله: من لقي الله لا يشرك به إلخ: وفي رواية: إذا قلت: إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول الشهداء الذين جمع من شهد الشهدين الذين قتلوا - فيه من الفضيلة والتأكيد، وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول صاحبه من عصاة الموحدين الذين لم يغفروا بالشفاعة. أجيب بأن هذا مقيد من يأتي بالشهادة كذلك ثم يموت على ذلك. أو أن المراد هنا من التعذيب تعذيب الأصل لا أصل التعذيب. أو أنه خرج مخرج الغالب؛ إذ المقتضي أو الموجد لعدم الطاعات وجلب المعاصي. أو من لم تكن [أي حكمة الشهادتين] مؤديًا حقه وفرضه. أو المراد تحريم النار على سبيل الدائم، فتحرم مواضع السجود. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبيد الله العيشي مولاهم. معروف: بن خربوذ وبذال معجمة وتشديد راء مضمومة وضم الموحدة، أبي الطفيل: عامر بن واثلة آخر من مات من الصحابة في ١١٠ هـ. إسحاق بن إبراهيم بن راهويه. معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، مات ٢٠٠ هـ. قتادة بن دعامة بن قتادة. أنس بن مالك. مسدد: بن مسرهد. معتمر بن سليمان بن الطرخان، البصري، ربيب بن قيس، مات ١٨٧ هـ. أنس المذكور أيضًا.

---

[1] قوله: صدقًا من قلبه: أي شهادة صدق في اعتقاده: أي يكون معتقدًا أن هذه الشهادة شهادة صدق، لا أنه يشهد لغرض مع أنها شهادة كذب كالمنافقين. والشهادة فعل لساني، وفعل القلب لا يسمى شهادة، فجعل ﷺ من قبيله مجازًا - «بشهادته» على معنى أنه شهد باللفظ غير عاجز عنه. يمكن جعله متعلقًا به على معنى شهادة ناشئة من مواطأة قلبه لكن لا يخفى حينئذ قوله: «صدقًا» كما لا يخفى. قوله: حرمه الله: على المجاز: أي حرم دوام تعذيبه على النار. وقيل: كان قبل نزول الفرائض. وقيه نظر؛ لأنه مع كونه خلاف الواقع - بأن صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة تلك - لا يصح حينئذ قوله: «فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا» إلا أن يقال: يتكلوا بعد شروع الأعمال. وفي كل ذلك من التأويلات تلك. ثم جميع ما ذكروا من التأويلات يقتضي أن حوف الاتكال إنما هو لبعض من هذا الفضل لا لكلهم. حتى لو ذكر لزم بعضهم، فلا يرد. وحق لو ذكر لزم بعضهم أيضًا. فلا يرد. وقد يقال: إن هذا كان مخصوصًا بمن كان هذا عرف الاتكال حقيقة، وهذا كما ترى. وخلاصة الأمر إن الله تعالى أعلم. قوله: عنه موته تأثمًا: لا ينافيه النهي: بجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك. قوله: مسوغ به، وكون الخاص مخصص العام - سواء كان متقدمًا أو متأخرًا - مذهب بعض الأصوليين، فيجوز أن معاذًا لا يرى ذلك، بل يرى أن المتأخر منهما ناسخ للمتقدم. كما هو مذهب أصحابنا الحنفية. وعلى هذا يمكن أن يكون المتأخر بين الموت بقرد فيما بين التخصيص والنسخ، أو عدم الكتمان قبل ذلك. والله تعالى أعلم

* * * * *

٥٠- بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ. فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ! فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟»

١٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

١- فقال: وفي نسخة: «قال». ٢- البادية: وللحموي والمستملي: «البوادي».

١- قوله: باب الحياء في العلم، كتب الشيخ في «اللامع» الترجمة في قوله: «لأن تكون قلتها أحب إلي» حيث أنكر عليه عدم تبيين المتعلق، ولم يرتض به ما هنا، ثم رأيته في «فتح الملهم» اختلفوا في مقصود المصنف هذه الترجمة، وظاهر كلام الشيخ أن الغرض مدح الحياء في العلم، وعليه جرى عامة الشراح، قال السندي: أي لا ينفي، وهذا لا يستلزم حياء شرعاً، بل ضعفاً، فلا ينافي «الحياء من الإيمان»، وإليه مال الحافظ، وإليه مال شيخ المشايخ في «الراجحة» إذ قال: ثبت بحديث الباب عدم الحياء في العلم، وحسنه أيضاً ثبت ما تقرر في بعض طُرق حديث أن نبهات النساء عن أهم هذا السؤال، فمنعهن رسول الله ﷺ عن ذلك. ـ

وقال العيني: وجه مناسبة قول البخاري - أن المقصود من الترجمة: التفصيل، وهو أن الحياء مطلوب في موضع، وتركه مطلوب في موضع، فالأول أشار إليه بحديث أم سلمة وحديث ابن عمر، والثاني أشار إليه بالأثر المروي عن مجاهد وعائشة. وسبقه شيخ عند في «الراجحة» مستدلاً بذلك، فقال: أصبح «الإمام الترجمة» ولا يحكم عليها بحكم، وصنعها عند الاستحباب، كما صرّح به الأعلام، ويؤيده قول مجاهد وعائشة، لكن النظر الدقيق يؤدي إلى أن عند التفصيل فيه تفصيلاً، وذلك لا يعلّل الحكم في أثناء ما جاءت عليه، وهي أن تفصيله يسه من أن قوله: «إن الله لا يستحيي من الحق» حقٌ لا مراء فيه، لكن معناه أنه لا ينبغي أن يترك به التعلم، وليس الغرض أن لا يُستحيى في التعلم، بل يعني أن انتفاء الحياء في التعلم، وهذا هو الغرض الأصلي من الترجمة، ويدل عليه حديث أم سليم، فإن فيه سببان من عدم الترجمة وعدمه، ويشير إليه قوله ﷺ: «ترِبت يداك»، وإن عقد =

٣- قوله: بنت أم سلمة: أودعا عبد الله بن عبد الأسد، ونسب لأنها أم المؤمنين أم سلمة، يا: استرحيه: لأن ربه يحيي. قوله: فغطت: قالت ربيبة: فغطت أم سلمة، أي قالته أم سلمة على سبيل الانتقاد من باب التحريف كأنها جرحت من نفسها شيئاً، فأسندت إليه التعطية، إذ الأصل: «فغطيت»، وإرشاد الساري قوله: لأن تكون قلتها: قال: قلت: «قلتها» بلفظ الماضي مع قوله: «تكون» بلفظ المضارع، وكان حقه أن يقول: «لأن كنت قلتها»! قلت: وأحسن منه أن يقال: «لأن تكون في الحال موصوفاً بما تقول» لصدور الماضي. «إرشاد الساري». ٤- أسماء الرجال: قال مجاهد: التابعي الكبير، مما وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة، عن منصور، عنه بإسناد صحيح على شرط الشيخين. محمد بن سلام: هو البيكندي. أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أم سلمة: بنت أبي أمية، زوج النبي ﷺ. أم سليم: بنت ملحان، الأنصارية. إسماعيل: ابن أبي أويس بن أخت إمام دار الهجرة. مالك: الإمام. عبد الله بن دينار.

٥- قوله: باب الحياء في العلم: أي لا ينفي، ومثله لا يستلزم حياء شرعاً في ضعفه، فلا ينافي «الحياء من الإيمان». ويفهم أن الحياء في العلم لا ينفي من حديث ابن عمر السابق قول مجاهد.

٢٤/١ ٥١- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٢٥/١ ٥٢- بَابُ ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ - مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١. فيه: وفي نسخة: «منه». ٢. يهل: وفي نسخة: «يُهَلُّ». ٣. يهل: وفي نسخة: «يُهَلُّ». ٤. يهل: وفي نسخة: «يُهَلُّ». ٥. يهل: وفي نسخة: «يُهَلُّ».

- حمه = بعد ذلك الباب من استحيا فأمر غيره .. » تنبيهًا على أنه لا إثم في ترك السؤال لأجل الحياء، أما حديث ابن عمر ﷺ فدلالته على الترجمة ظاهرة، والحق أنه أيضًا يدل على ما قلنا: فإن سكوته لحياء، كان مستحسنًا، وقول عمر ﷺ: ليس بكثير عليه، بل هو إظهار لفضله. انتهى ملخصًا من «فتح الباري».

قوله: باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال تقدم ما قال شيخ الهند في «تراجمه». وقال شيخ المشايخ في «تراجمه»: قوله: «باب من استحيا ...» أي هو جائز؛ لحصول أصل الغرض من السؤال. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن الذي ذكر أولًا من كراهة الحياء في المسألة حيث خاف الفوت في الاستحياء؛ فأما إذا حصل المقصود مع ملازمة الحياء فلا كراهة؛ بل الحياء خير كله. اهـ. وفي «حاشيته»: مقصود الترجمة واضح، كما أفاده الشيخ.

قوله: باب ذكر العلم والفتيا في المسجد. كتب الشيخ في «اللامع»: ذكره دفعًا لما يُتوهَّم أن رفع الصوت في المسجد مما كان منهيًّا عنه، حتى أن الحنفاء كرهوا جهر الذاكر إذا كان فيه ضرر للمصلين؛ فأزال أنه لا يجوز القول فيه؛ إذ لا يلزم من رفع بعض الصوت عادة، فدفعه بأن كراهة رفع الصوت إذا جاوز الحد المعتاد، وأن رفع الصوت بالعلم جائز، حيث ذكر النبي ﷺ في المسجد مواقيت الإحرام، ولولا أنه رفع بها صوته لما سمعه ابن عمر. لا يقال: إنما كان قريبًا منه؛ إذ لو كان كذلك ما أهم عليه لفظ «يلملم». اهـ. وفي «حاشيته»: قال الحافظ: أشار هذه الترجمة إلى الرد على من توقف فيما لم يقع في المناجاة من رفع الأصوات، فنبَّه على الجواز. انتهى. وفي «تراجم شيخ الهند»: إن في الإفتاء والقضاء والتعليم في المساجد كان مظنة الكراهة؛ أشار إليها كلام بعض المشايخ، وعند النصف نوضح في ذلك كله، فأشار إلى التوسع في «كتاب العلم والقضاء». انتهى.

ب: قوله: ذي الحليفة، بضم المهملة وفتح اللام، على ستة أميال من المدينة في طريق مكة. وقيل: على أربعة أميال. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة، موضع بين مكة والمدينة، وأهلها مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكة، أو أكثر. و«قرن» بفتح القاف والسكون، وهو جبل مشرف المطل، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا. و«يلملم» بفتح التحتية وفتح اللامين، جبل من جبال تهامة، على مرحلتين من مكة، يصرف إن أريد به الجبل؛ ولا يصرف إن أريد البقعة، بخلاف قرن؛ فإنه على إرادة البقعة يجوز صرفه؛ لأجل سكون وسطه. (المبين المتقطا)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد، أبو رجاء، الثبت إمام، مضى في «الإيمان». نافع ابن مرجانا، المتوفى ١١٧ هـ.

* * * * *

٢٥/١

٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

[illegible]

١. بأكثر: وفي نسخة: «أكثر». ٢. وعن الزهري: ولأبي ذر: «وابن أبي ذئب عن الزهري».

ترجمة: قوله: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، كتب الشيخ في «اللامع»: [illegible] الإتيان [illegible] في الجواب [illegible] الزيادة في الجواب داخلة فيه [illegible] وعن النعلين والخفين إذا لم يجد النعلين [illegible] على أن مطابقة الجواب للسؤال غير لازم [illegible] عامًّا جاز [illegible] الحكم على عموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأنه جواب وزيادة فائدة.

وأما ما وقع في كلام كثير من الأصوليين أن الجواب يجب أن يكون مطابقًا للسؤال، فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد أن يكون الجواب مفيدًا للحكم المسؤول عنه [illegible] ابن دقيق العيد، قال ابن رُشَيد: [illegible] البخاري [illegible] من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة إلى أنه يتبع [illegible] في الجواب عملًا بالنصيحة [illegible] كذا في «الفتح».

ولا يذهب عليك ما نقله في «مقدمة» [illegible] الحافظ ابن حجر [illegible] الإمام [illegible] الكتاب [illegible] الحافظ ابن حجر في آخر «كتاب الوحي» أيضًا [illegible] الحافظ في قوله: «وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين» كما صرح بذلك في [illegible] «الفتح» [illegible] وبسطه [illegible] انتهى من هامش «اللامع».

تفسير: قوله: البرنس: بضم الموحدة وسكون المهملة وضم النون، وهو ثوب رأسه منه ملتزق به، وقيل: قلنسوة طويلة. «عمدة القاري». قوله: فليلبس الخفين على صيغة الأمر مع اللام، وكذا «وليقطعهما». [illegible] وهو موضع الترجمة. قال الكرماني: [illegible] فأجاب بما لا يجوز لبسه [illegible] على ما يجوز؛ لأنه أخصر. «الخير الجاري».

• أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن القرشي. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب. ابن عمر: عبد الله . سالم: هو ابن عبد الله.

[illegible] قوله: من أجاب السائل بأكثر مما سأله [illegible] الجواب في الحديث وقع بأكثر من جهة [illegible] عما يلبس المحرم [illegible] وقيل: السؤال كان عن [illegible] الجواب [illegible] الاضطرار أيضًا، وهو [illegible] لم يجد النعلين [illegible].

* * * * *

٣- كِتَابُ الْوُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» .....

---

١. كتاب الوضوء إلخ: وللشيخ ابن حجر: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوضوء».

٢. باب ما جاء في الوضوء: وفي نسخة: «ما جاء في قول الله تعالى» [وفي نسخة: «باب في الوضوء، باب ما جاء في قول الله تعالى ...» (مصحح)].

ترجمة: قوله: باب في الوضوء وما جاء إلخ أشار الإمام البخاري بقوله: «ما جاء» إلى اختلاف السلف في معنى الآية، فقال الأكثرون: التقدير «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين»، وقال الآخرون: الأمر على عمومه، إلا أنه في حق المُحدِث وجوبٌ وفي غيره ندبٌ، وقال بعضهم: كان الإيجاب أولًا ثم نُسخ، أخذت أحمد وفي رواية: أنه ﷺ توضأ أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما نزل قوله أمر بالسواك، الخ من «فتح الباري» فليُحمل أنه إشارة إلى مُوجب الوضوء، واختلفوا فيه، فقيل: الحدث موجبًا، وقيل: هو مع القيام إلى الصلاة، ورجحه جماعة من المحققين، وهو الذي اختاره بن المنذر، وهو ذلك من الأقوال، ولا يذكر عليه أنه سيأتي قريبًا في «باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» لأنه اختلاف أمر كما سيأتي، ويحتمل أنه إشارة إلى اختلاف مبدأ الوضوء، فقيل: فرض بالمدينة، لأن آية الوضوء مدنية، وقيل: فرض بمكة، ولا ينكر وجوب الوضوء من الخارج، ومن أنكر الوجوب حمله على الندب.

قوله: قال أبو عبد الله ويبين ... إلخ كما سيأتي في أبواب مستقلًا، والمراد من كلام قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ إلخ مطلق عن العدد، وبيّن ﷺ أن الله وحد والكرة ثلاث، كذا في «المتحي»، وكتب الشيخ في «اللامع»: هذا مع أنه لو لم يبين لكان الأمر أيضًا كذلك، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، فليس غرضه أن مراعاة الإفراد على سبيل الفرض إذا فُعلت بالسنة، بل غرضه أن الإفراد ثابت بالسنة أيضًا كما كان ثابتًا بالكتاب اهـ، وفي «النور الساري»: وتضعيف محل لأنه إذا ثبت بالحديث الصحيح فهي بمنزلة جميع ما في الوضوء ليس بخارج من عداد الآية، بل كله داخل فيها، فهذا الباب كأنه رأس الأمر، انتهى، وقال العيني: فإن قلت: الذكور في هذا الباب كله ترجمة، فأين الحديث؟ قلت: لا نسلم ذلك، لأن قوله: «وبيّن النبي ﷺ ...» إلخ حديث، لأن المراد من الحديث أعم من أقوال الرسول ﷺ وغالبًا ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق، وكذا قوله: «توضأ أيضًا مرتين مرتين» حديث لما ذكرنا، ولا شك أن كلًا منهما بيان للسنة، وهو المقصود من الباب، وهذا الذي ذكرناه على ما وُجد في بعض النسخ من دار لفظ «باب» فيهما، وأما على بعض النسخ التي سيأتي فيها ذكر لفظ «الباب» فلا يحتاج إلى هذا التكلف اهـ، قوله: «باب لا تقبل صلاة بغير طهور» الظاهر أن الغرض من الترجمة بيان فرضية الوضوء أو كونه شرطًا، وفي حاشية «اللامع»: لئن احتفظ هذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره، وإلا فمُرَاد المصنف ليس فيها شيء على شرط البخاري، انتهى، قلت: يمكن ذكره في الترجمة، وأورده في الباب ما يقوم مقامه اهـ، قلت: وهذا أصل مطرد من أصول التراجم المذكورة في «مقدمته»، وهو الأصل الأول منها، ثم تكلم الشيخ في «اللامع» على خمسة القيود بقيود، لأنه أسهب الكلام عليه في أول «الترمذي»، كما بقيته في «الكوكب الدري».

منه: قوله: وبيّن النبي إلخ [هذا حديث في الباب ولم تعلقه، وكذا قوله: «توضأ» والكواكب الدراري وعمدة القاري] يعني منه، ومفهومه أن مفهوم من الترجمة هو العمل مرة مرة، ولا تفيد التكرار، فاعتبر بأن لا زيادة عليها مندوب، وأن فعل الرسول يدل على استحباب عادة، كذا في «المتحي» وشرح البخاري.

• أسماء الرجال: قال أبو عبد الله البخاري: عبد الرزاق بن همام، معمر بن راشد، همام بن منبه بتشديد فيهما الأول وفتح الثاني وفتح الموحدة.

منه: قوله: باب ما جاء في قول الله إلخ أي بيان أن الأمر في الآية ليس للتكرار، بل ذكر من معه ﷺ، قوله: «لا تقبل صلاة من أحدث إلخ» قيل: معنى جعل غاية الصلاة لا تقبل، فالمعنى «ما دام أحدث إن الوضوء لا يقبل»، لا أنه صلى فلا يصل إلى الوضوء، ويعمل بعد الوضوء، لأن الصلاة حالة الحدث لا تقبل لا على الوضوء ولا بعده.

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ.

٢٥.١ ٣ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ

١٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٢٥.١ ٤- بَابُ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﵁ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلْ - أَوْ لَا يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

---

١. والغر المحجلون: وفي نسخة: «غر المحجلين»، وفي نسخة: «وفضل الغر المحجلين». ٢. فتوضأ: وللكشميهني: «يومًا».
٣. فمن استطاع: وفي نسخة: «فمن يستطع». ٤. لا يتوضأ: وفي نسخة: «لا ينصرف». ٥. شكا: وفي نسخة: «شكي».

ترجمة: قوله: باب فضل الوضوء والغر المحجلون. كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الاختصاص كرامة من الله منه على هذه الأمة وإن كان الوضوء فيهم أيضًا. وفي «هامشه»: يعني أن الخصيصة كونهم غرًّا محجلين، وليس المعنى «أن للوضوء خصيصة فيهم» كما توهم الحليمي؛ لأنه ليس عند المصنف في قصة سارة مع الملك: «أنه لما همّ بها قامت تتوضأ» الحديث، وفي قصة جريج الراهب أيضًا: «أنه توضأ وصلى»، وقد صرّح بذلك في رواية مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: «سيما لست لأحد غيركم». انتهى عنه.

قوله: باب لا يتوضأ من الشك: قال السندي: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ، نعم إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. هـ قلت: وغرض الترجمة ظاهر، ويمكن أن يكون إشارة إلى رد قول المالكية: إذا خصّوا الحكم بداخل الصلاة، وقالوا: لا يدخل في الصلاة بوضوء مشكوك. والمسألة خلافية، ففي هامشي على «البذل»: قال الموفق: من تيقن في الطهارة ثم شك في الحدث، أو العكس، فهو على ما تيقن. لهذا قال سائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن قال: إن كان قبل الدخول في الصلاة لا يدخل فيها مع الشك، وإن في الصلاة مضى فيها. وقال مالك: إن كان يستنكحه كثيرًا فهو على وضوئه، وإلا فلا يدخل في الصلاة مع الشك. وقال ابن رسلان: المشهور عن مالك النقض مطلقًا، وروي عنه النقض خارج الصلاة، وروي عنه مثل الجمهور أنه لا وضوء عليه مطلقًا. هـ

سهو: قوله: حضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء وميم وسكون الواو، بلد باليمن. وقبيله أيضًا. و«فساء» بضم الفاء وبالمد، و«ضراط» بضم المعجمة آخره مهملة، وهما ريحان خارجتان من الدبر، الأولى بدون الصوت والثانية معه، والاكتفاء بهما نظرًا إلى الأعم الأغلب، أو اكتفاء بالأخف عن الأغلظ. (الخير الجاري)

قوله: والغر بضم المعجمة وتشديد الراء: جمع «أغر» أي ذو غرة بالضم، وهي بياض في جبهة الفرس. و«المحجل» بياض في اليدين والرجلين. (الخير الجاري)

قوله: المجمر [بلفظ الفاعل من «الإجمار»، وفي بعضها من «التجمير». (الخير الجاري وعمدة القاري)] قوله: أنه شكا من «شكوت فلانًا» إذا أخبر عنه بسوء فعله. الشاكي: غير عباد. و«الرجل» بالنصب مفعوله، وأنكره النووي وغلط. وروي بلفظ المجهول، و«الرجل» نائب عن الفاعل، والشاكي غير معلوم، وقال الكرماني: «الرجل» فاعل «شكا»، وهو أيضًا غلط لا يخفى. (من العيني)

* أسماء الرجال: يحيى: المصري. الليث: ابن سعد، المصري. خالد: هو ابن يزيد، الإسكندراني النويري الأصل المصري التابعي، المتوفى ١٣٩ هـ. سعيد: الليثي مولاهم المصري، المتوفى ١٣٥ هـ. نعيم: ابن عبد الله المدني العدوي. علي: المديني. سفيان: ابن العيينة. الزهري: محمد بن مسلم. عباد: ابن تميم بن يزيد، الأنصاري المدني. عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري المازني، قتل في آخر ٦٣ هـ، له في «البخاري» تسعة أحاديث.

سند: قوله: والغر المحجلون: أي فيه الغر، أي في هذا الباب ذكرهم أو في بيان الفضل ذكرهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب لا يتوضأ من الشك: أي لا يلزمه الوضوء، لا أنه لا ينبغي له أن يتوضأ، نعم إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة، كما هو مقتضى الحديث. قوله: حتى يسمع صوتًا إلخ: كناية عن التيقن، أعم من أن يكون بسماع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشيء آخر، وغلبه النص عند بعض العلماء في حكم التيقن، فبقي أن الشك لا عبرة به، وإليه يشير ترجمة المصنف.

٢٥/١ ٥ - بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. ح: ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ.

فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

٢٥/١ ٦- بَابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ.

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، .....

---

١. فقام: ولأبي الوقت: «فنام». ٢. في: وللكشميهني: «من». ٣. المنادي: وفي نسخة: «المؤذن». ٤. فآذنه: وفي نسخة: «يؤذنه»، وللمستملي: «فناداه».

٢٥/١ قوله: باب التخفيف في الوضوء: قال القسطلاني تبعًا للحافظ وغيره: أي جوازه. هذا والأوجه عندي: أن المراد بيان أن الإسباغ ليس بواجب، أو الدليل ليس به واجب، أو يقال: إن الوضوء مراتب: أعلاها وأكملها: فاشتمل الأول هذا الباب، والثاني الباب الآتي. قوله: باب إسباغ الوضوء: كتب الشيخ في «اللامع»: وقع به ما يترجم من الباب السابق أن التخفيف هو الأولى. ومعنى قوله: «الإسباغ هو الإنقاء»: أن الإكمال فيه ليس في الكم على المعهود شرعًا، ولا المراد: وإنما المراد كمال الهيئة حتى يحصل الإنقاء. اهـ. وفي «الحاشية»: ولا يبعد أن يقال: إن المصنف ﷺ يذهب إلى أن الوضوء على طرفي الوجوب، فأداؤه بالتخفيف وأعلاه الإسباغ. اهـ

٢٥/١ قوله: يخففه عمرو ويقلله: أي يصفه بالتخفيف والتقليل. وقال ابن التين: «يخففه» أي لا يكثر الماء، و«يقلله» أي لا يزيد على مرة مرة. (فتح الباري)

قوله: رؤيا الأنبياء وحي: قال الخطابي: وإنما سمع قيه الوحي الذي يأتيه في منامه. (فتح الباري) ثم قرأ وجه الاستدلال بما تلاه من حيث أن الرؤيا لما كانت وحيًا جاز الإقدام على ذبح ولده لأنه عرف. (عمدة القاري) قوله: باب إسباغ الوضوء: [وموضع الترجمة من الحديث قوله: فقاسبغ وضوءه]. (عمدة القاري)] الإسباغ على ثلاثة أنواع: ١- فرض: وهو استيعاب المحل مرة مرة ٢- وسنة: وهو الغسل ثلاثًا ٣- ومستحب: وهو الإطالة أي الزيادة على أعضاء الوضوء. (مرقاة المفاتيح)

قوله: الإنقاء: وهو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتيان بمسماه الإنقاء عادة، وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، كما رواه ابن المنذر بسند صحيح. وإنما بالغ فيهما دون غيرهما: لكونهما محلًا للأوساخ غالبًا لاعتيادهم المشي حفاة. واستشكل بما تقدم من أن الزيادة على الثلاث حرام وتعدٍّ، وأجيب بأنه ﷺ بين أن الثلاث سنة، فلا يرد أنها وردت على أن ما من الوضوء على الوضوء يكون نورًا على نور. (إرشاد الساري)

١. أسامة الرجال: علي: أحد شيوخ البخاري. سفيان: ابن عيينة. عمرو: بن دينار. كريب: ابن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس، المكنى بأبي رشدين. توفي ١٠٠هـ. ابن عباس: رضي الله عنهما. قال ابن عمر: لما وصفه عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح: عبد الله القعنبي: مالك: إمام دار الهجرة. موسى: بن عقبة بن أبي عياش القرشي، توفي ١٤١هـ. كريب: المذكور آنفًا. أسامة: ابن زيد بن حارثة الكلبي المدني، توفي ٥٤هـ. له في «البخاري» ستة عشر حديثًا.

٢٥/١ قوله: يقول رؤيا الأنبياء: الخ: أي: لا تكون إلا وحيًا، إذ لو كان فيه احتمال. قوله: إسباغ الوضوء: أي: لا الإكثار من الماء.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

٢٦/١ ٧- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ: أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٦/١ ٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أحد: وفي نسخة: «فأحد». ٣. بها: وللأصيلي وكريمة: «بهما». ٤. فغسل بها يعني رجله اليسرى: وفي نسخة: «فغسل بها رجله» يعني اليسرى». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ش- قوله: «باب غسل الوجه باليدين نخ» كذا في «الأصل» وهو ظاهر. ومعناه: أنه أخذ غرفة من ماء - يعني أن شأنه لا يأخذ إلا مقدار غرفة واحدة بيد واحدة، ولكنه يغسل باليدين معًا لئلا يضيع ماء، وإنما باليدين أقدر منه على غسل يد واحدة. هـ. وفي «الدماميني»: قال الخطابي: مراد البخاري بترجمة الباب على عادته اعتراض الأحناف باليدين جميعًا، والإشارة إلى تصحيح حديث الباب فإنه ﷺ كان يغسل وجهه بيديه. وجمع الهيثمي بينهما بأن هذا حيث كان متوضئًا من إناء يصبُّ منه بيديه على يديه. والأخير حيث كان يغترف، لكن سياق الحديث يأباه؛ لأن فيه: أنه بعد أن نادل الماء بيده أضافه إلى الأخرى وغسل هذا. اهـ. وأنت ترى أن ما أفاده الشيخ لا يرد عليه ما أورده الخطابي، ولا يفي الجواب عن الروايتين أيضًا؛ لأنه ﷺ إذا أخذ الماء في اليمين وغسل به وجهه فكأنه غسله بيديه. والبسملة كان مُهيَّأ للسبب: لفظ الماء والإسباغ على الوجه. اهـ

قلت: وسيأتي قريبًا أن أبواب الوضوء كلها مناسبة بعضها بعض، إلا أن المناسبة بينه وبين ما قبله ظاهرة. وهذا باب غسلي تكملة لقوله: «باب التسمية على كل حال» فإن الرجل محتاج في الإسباغ والإكمال إلى الاستعانة باليدين. وبهذا سقط ما قال الحافظ في فوائد الحديث: وفيه غسل الوجه باليدين جميعًا إذا كان الغرفة واحدة؛ لأن الغرفة الواحدة لا يحتاج فيه. اهـ. قوله: «باب التسمية على كل حال إلخ» عطف الجميع على ما قبله من عطف الخاص على العام للاهتمام به. وأما التعميم صريحًا من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة الجماع - وهي مما أمر فيه بالسكينة - فغيره أولى. وفيه إشارة إلى تشبيه ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين: عند الخلاء، والوقاع - =

سر- قوله: الصلاة: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير: أريد أو أتعمى الصلاة. (زين الساري)

ع- أسماء الرجال: محمد: ابن عبد الرحيم بن أبي رزين البغدادي الخزاز المعروف بصاعقة لسرعة حفظه وشدة ضبطه، مات سنة ست وخمسين. ابن بلال: هو سليمان التيمي مولاهم أبو محمد. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر بن الخطاب. عطاء: ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ. علي: ابن عبد الله بن جعفر المديني. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي.

ش- قوله: توضأ فغسل وجهه: تفاء للتفصيل، وقوله: «أخذ غرفة ...» بيان لكيفية غسل الوجه، إذ أخذ غرفة في قوله: «فغسل وجهه» على ما يشمل ما فيه أو لأن عادته المتعارفات النبي ﷺ تسمى كيفية لفعله وإن كانت تحت المستحبات خارجة عنه. قوله: فرش على رجله اليمنى حتى غسلها: في «القاموس»: الرش: الغسل. فغسل الماء. وفي «النهاية»: الرش: الغسل وفيه: لأن الغسل يزيد فيه سيلان الماء، والقصرات العصعاء لا تسيل عن مواضعها، فكيف يجري الحتي غسلها عادة لرش؟ وأجاب عنه أن يكون المقصود في الرش سقي القصرات حيث لا تسيل، لا الغسل. ولو سلم فيجوز استعمال لفظ الرش فيما إذا كانت القصرات سائلة ولو تجوزًا، فأريد فيما ذلك بقرينة جعل الغسل بدله. ولو سلم فيجوز أن يجعل الغسل بالرش، ويترتب عليه سبب تعدد مرات الرش وتكريره على كل نقية من القدم. فلا إشكال في حصول غسل الرجل بالرش عليها. وإن الجواب الأول يحيل كلام المرسل، وإن ثاني كلام الحيزي، وإن الثالث كلام ابن حجر. هكذا في كلام ابن حجر يغسل الأحوه الثلاثة. والله تعالى أعلم. اهـ

.....

... عنه ... لكن على تقدير صحته لا يدل حديث الباب؛ لأنه لم يحفظ على حال، وإذا احتمل ... ويمكن ذكر التسمية فيها، وقد أعجب عنه وعن مثل ... في هامش «الأصل» مفصلاً، لا بد من ذكره فيها؛ لأنه كما يحتمل ما ذكر، يحتمل ما ذكره، ولعله: «على أن الشراح فاتهم اختيارا في شأن الإمام البخاري في ذكر هذه التراجم المختلفة، فمن نقد عليه ومن عجب منه بغاية التعظيم، وأنا أيضاً في الثاني، كما ستري بعد هذا في تراجمه الآتية. فإن تكرر في هذا الباب: فإن قلت: ما وجه الترتيب الذي عند الأصوليين إن التسمية هي قبل غسل الوجه لا بعده، ثم إن توسُّط أمر خلاف بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود عند البخاري لا يراعي حسن الترتيب، وحمله مقصده إنما هو في حل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير، ويحتمل القصد ...

وقال الحافظ في كتاب ما يقول عند الخلاء: لعل إدخال هذا الباب والأبواب التي بعده في كتاب الوضوء مع أنها ليست منه؛ لأنه شرع في أبواب الوضوء، فذكر منها أركانه وشروطه وسننه ومندوباته وآدابه، ثم استطرد إلى ذكر ما يتعلق بالاستنجاء، ثم رجع فذكر الوضوء مرة مرة، وبعد ذلك ناسبة على الترتيب. فذكر قول الكرماني الماضي - ثم قال: وقد تطلب هذا الجواب في «الكواكب النيرات» فقال: هذا ناقل البخاري في أثناء ذكرها من تفسير بعض الأعضاء كما معتاد، ولم يترك البخاري هذا المكان أولى؛ لأنه ليس من موضوع كتابه». وكذلك قال في مواضع أخر، ... يظهر بعد مراجعة كلام البخاري، مع أن البخاري في جميع ما يورده من تفسير الغريب إنما يفسره عن أهل ذلك الفن كأئمة اللغة والنظر من نحاة وغيرهما، وأما الباحث الفقهية فمنها مستمد، لا من كلام الشافعي وأبي عبيد وأشباههما.

والعجب من دعوى الكرماني: «أنه لا يقصد تحسين الترتيب بين الأبواب»، مع أنه لا يعرف لأحد من المتقدمين على الأبواب من عمي بمثل عنوان، حتى ذلك جمٌّ من الأئمة: فقه البخاري في تراجمه، وقد أطنبتُ في هذا الشرح من مباحثه وتدقيقه في ذلك ما لا خفاء به، وقد أبعدت النجعة في هذا الموضع، فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لا يحتمل الترتيب كما قاله الكرماني؛ لكنه احتمل ترتيب «كتاب الصلاة» أخيراً بالنسبة إلى ما قبله، كما سأذكره هناك. وقد يتلخص أنه ذكر أولاً فرض الوضوء، وأنه شرط لصحة الصلاة، ثم بعضه وأنه لا يجب إلا مع حيض، وأن الزيادة فيه على إيصال الماء ليس بشرط، وأن ما ورد على ذلك من الإسباغ فضل، ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الأعضاء بمرة واحدة، وأن التسمية مع أنها مشروعة كما يُشير إليه ذكر عند دخول الخلاء، ومستطرد من هيئة الآداب «الاستنجاء وشرائطه». ثم رجع بعين أن الواجب الوضوء الواحد، وأن الثنين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار إشارة إلى أن الإتيان بالظهر فيما في الوضوء، وورود الأمر بالاستجمار وترا في حديث الاستنثار، فرجح به لأنه من جملة التنظيف. ثم رجع إلى حكم التحنيث فرجحه على القديمين؛ لا بمثل الخفين؛ إشارة إلى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح، بل يستحب المسح، ثم رجع إلى الضمضمة؛ لأنها أحد الاستنشاق. ثم استطرد بمسائل تتعلق بالمضمضة والاستنشاق، ثم رجع إلى الاستنشاق، وذكر غسل الرجلين في العينين؛ ردًّا على من قصر في سياق حديث المذكور، واقتصر على العقبين. ثم ذكر فصل الإناء بالبيمين، وحتى يغسل يده قبل إدخالها في الوضوء إذا تم ذكر حكم ماء المتعمين، وما يوجب الوضوء. ثم ذكر الاستعانة في الوضوء. ثم ما يتبع على من كان على غير وضوء، واستمر على ذلك، إذا ذكر شيئاً من أعضاء الوضوء استطرد منه إلى ما به تعلق من غير الثلاثين، إلى أن أكمل «كتاب الوضوء» على ذلك وسلك في ترتيب «الصلاة» أسهل من هذا المسلك، فأورد أبوابها ظاهرة التناسب في ترتيبه، فكأنه تعلّى في ذلك ...

وقال الكرماني في «باب غسل الوجه باليمين»: إن قلت: ما وجه المناسبة بين البابين؟ قلت: المناسبة بين الباب المذكورين وبين أكثر أبواب «كتاب الوضوء» غير ظاهرة، وكذلك قال الكرماني ... فذكر نحوه ثم قال: لا يبعد أن يقصد بقية الحديث وما يتعلق بتصحيحه فقط، من بعض قصصه ذلك، مع سرده في أبواب مخصوصة، وإذا بوّب الأبواب على تراجم مختلفة، حتى وقع منه تكرار كثير لأجل ذلك. وإذا كان الأمر كذلك يبغي أن تطلب وجوه المناسب بين الأبواب وإن كانت غير ظاهرة بحسب الظاهر. فنقول: وجه المناسبة بين البابين المذكورين من حيث إن من جملة ما ذكر في الباب الأول بعض وصف وضوء النبي ﷺ، وفي هذا الباب أيضاً وصف وضوء النبي ﷺ فإن ابن عباس لما توضأ قال: «هكذا رأيت النبي ﷺ توضأ»، فهذا القدر من الوجه كاف على أن المناسبة العامة موجودة بين الأبواب كلها، لكونها من واوٍ واحد، ثم توجيه المناسبات الخاصة إنما يكون بقدر الإدراك. انتهى. وقال أيضاً في موضع آخر رداً على الكرماني: «المناسبة إذا نُعم النظر عرف وجود المناسبات بين الأبواب وإن كان الوجه يخفى في بعضها بحسب التكلف، فنقول: ذكر عقب «كتاب الوضوء» بابَ ما يُذكر فيها شيء من أوصاف الوضوء وإنما هي كالمقدمات لما ذكر، فذكر الباب السابع الذي فيه صفة الوضوء، وكان ينبغي أن يذكره بعد أبواب الاستنجاء في أثناء أبواب صفة الوضوء، ولكنه ذكره بعد الباب السادس بطريق الاستطراد» ...

وأنت ترى ما أبدى الحافظ من المناسبات أعمق مما ذكره العلامة العيني، ومن بُعد الفكر في هذه الأبواب عد فيها مناسبات أدق مما ذكره الحافظ أيضاً. فالظاهر عند هذا الفقير: أن المصنف ذكر هذا الباب بعد إسباغ الوضوء إشارة إلى أنه يحتاج للإسباغ إلى معاودة الماء، فكأنّ هذا الباب عندي تكملة لباب الإسباغ بعد تكرار قيل: ويمكن في جملة أبواب الوضوء، ذكر الباب الخاص فيه عقب الباب السابقة لمناسبة للطفة لا تخفى، على أنه لا يبعد أنه يجيء أشار بترتيب ... في ذكر أبواب الوضوء بالتنويع بين أبوابه ... على أن الترتيب والولاء ليسا بشرط في الوضوء، فتأمل، وإنه إن شاء الله لطيف، وما عزبت أبو عذره. وهكذا في «باب التسمية» هذا لا يرد عندي ما أوردته عليه من أنه كان حقه أن يذكر قبل غسل الوجه؛ لأن باب غسل الوجه عندي تكملة لباب الإسباغ، ومن هنا شرعت أبواب آداب الاستنجاء، فذكر أول آدابه التسمية. تأمل العرض منه تسمية عند الخلاء وإن ليست منه التسمية على الوضوء أيضاً بالطريق الأولى. فكأنّ المصنف يقصد ذكر أولاً أبواب الوضوء إجمالاً من كونه فرضاً وشرط الإسباغ وغيره، ثم شرع بالخلاء؛ لأنه مقدمه على الوضوء وهكذا في الأبواب الآتية، إلا أنه لما ذكر مسألةً في غير مناسبة لا يجيء مرة أخرى؛ لخصوص مقصود يذكرها، وإلا لا يعيد غسل الوجه بعد ذلك. فتأمل وتشكر؛ فإنه لطيف.

ثم الترجمة التي نحن بصددها، فالشائع والشراح على أن المقصود منها التسمية على الوضوء، ثم أوردوا عليه أن حقه كان قبل غسل الوجه. وقد عرفت أن المقصود منها عندي التسمية عند الخلاء وإن قدمتها على الأبواب الآتية، وكأنه أشار إلى حديث الترمذي عن علي مرفوعاً «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله ...» الحديث. قال العيني: إسناده صحيح وإن كان أبو عيسى قال: إسناده ليس بالقوي. هـ. وبعد أصل مقصود من الخبر سرده مرفوعة عند الشائع، وأما على ما أفاده المشائخ والشراح في تراجم شيخ المشايخ؛ فما لم يكن الحديث الذي ورد في باب التسمية في وضوءه من قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسمّ» ليكون بعض رواته ... مشهورة لكن ... التسمية لوضوء بالحديث الذي أورده في هذا الباب؛ لأنه ... التسمية عند الوقاع الذي هو أبعد الأحوال عن ذكر الله على الوضوء بالطريق الأولى. هـ. وأنت خبير بأن دلالة الحديث على التسمية عند الخلاء أشبه بالتسمية عند الوقاع من التسمية على الوضوء، قال الحافظ: فوجه اعتناء البخاري بالحديث الخاص على العام؛ للاهتمام به، وليس المقصود ظاهراً من الحديث الذي أورده، لكن يستفاد من باب الأولى؛ لأنه إذا شرع في حالة احتياج - وهي ما أشير فيه بالتستر - فغيره أولى، وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالتي الخلاء ... والوقاع، لكن على تقدير صحته لا تنافي حديث الباب؛ لأنه يحمل على إرادة احتياج ... هـ.

وقال القسطلاني: قوله: «احتجاج» من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام به، والحديث الذي ساقه للخلاء لكن لما كان حين الوقاع أبعد حال من ذكر الله فمن باب ...

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ: لَمْ يَضُرَّهُ».

٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ: عَنْ شُعْبَةَ: «إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ». وَقَالَ مُوسَى: عَنْ حَمَّادٍ: «إِذَا دَخَلَ». وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ».

١٠- بَابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

---

١. بينهما: وللمستملي وكريمة: «بينهم». ٢. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٣. سعيد. وفي نسخة بعده: «هو ابن أبي يزيد: وللكشميهني: «ابن أبي زائدة». [هذه رواية الكشميهني، وهو غلط، والصحيح: «ابن أبي زيد». (عمدة القاري)]

[illegible] ومع ذلك لم تُسَنَّ التسمية فيه. ففي غيره أولى، وهي ما سأله الصنف فيها بشروطه المتقدمة عند الوضوء، ولم يسأل حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» مع كونه أتمَّ في الدلالة؛ لكونه ليس على شرطه، بل هو مضعوف عنده.

وبهذا قال غير واحد من شراح الحديث، ولا بد أن يريد عدم ذكر بعضهم إياه في غير محله وحينه، الأول: تأخيره عن حسر الوجه، والثاني: ذكر أيوب الاستحباب بعد التسمية على الوضوء، ولم يرد به التسمية في بدء الاستنجاء فلا يرد أصلًا، ويشبه هذه التفرقة على الوجهين بعض الأول، ويجمعهما بعض الثاني، فالظاهر عندي: أن الإمام أراد هنا بيان التسمية عند الخلاء، وبدأ بتأكيده على البدء، أي في آداب الخلاء، خلافًا لمن عده عامة الشراح والشراح من جعلها إياه على التسمية عند الوضوء، فهو مثلٌ يمكن الاعتذار عن الصنف بذكره إياه هنا أنه اختار مذهب من لم يجعل التسمية في أول الوضوء سنة تعرض، بل هي مستحبة، فلذلك عرض وأخر ليستدل عليه على ما سيأتي.

قوله: (باب ما يقول عند الخلاء) في «شرح شيخ الإسلام على البخاري»: أن المصنف اختار فيه ما يقوله سعد الخلاء، عند وقد تقدم تعقيب الكلام في الترتيب بين هذه التراجم في سبب أسباب، فراجعه هنا. قال ابن بطال: مناسبة الدعاء بالتعوذ عند الخلاء لأمر عباس على وضعه ظاهر من جهة أنه كان مترددًا بين ثلاثة أمور: ١- إما أن يدخل إليه لقضاء حاجة الخلاء، ٢- أو يخدمه على الباب، ينتظره من قرب ٣- أو لا يفعل شيئًا، فرأى تأدي أولى؛ لأن في الأول تعرضًا للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، وفي أيهما فعله يدل على ذلك، فناسب أن يدعو له بالفقه في الدين؛ ليحصل له النفع، وكذا كان، كذا في «الفتح». [ووجه] آخر: أن المصنف أخذ يذكر هذا الباب بين أدب الاستحداد، أي وضع الماء هذا كان للاستحداد، وقد وضعه عند الخلاء، لا لوضوء، عند الاستحداد، كما يدل عليه لفظ «الوضوء» في الحديث، ثم كان كان قد يضعه قريبًا من بيت الخلاء، إلا أن استحداده يقتضي بقاءه سيان في باب مستقل، فكان ترجمة فيها شائعة.

[illegible] قوله: (يبلغ به) أي يصل ابن عباس ﷺ بالحديث من النبي ﷺ وهذا كلام كريب، وعنده أنه ليس موقوفًا على ابن عباس، بل هو مسند إلى النبي ﷺ، لكنه يحتمل أن يكون بواسطة بأن سمعه من صحابي آخر من الرسول، وأن يكون بدون واسطة، وهذا لم يذكر فاعله، وقد ذكره في العبرة. (والكرماني، وعمدة القاري) قوله: (لو أن أحدكم) أي: يعني الجماع، ويحتمل أن يريد يعني لا يكون عليه مضطرًا بمزاولة أمر دنيوي، بل يكون من جنس قال تعالى في جهنم: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥] ويحتمل أن يراد به خاصًا بالنسبة إلى الخير البشري، يعني أن الشيطان لا يخالطه ولا يدخل عقله أو يفسده، وهو الأقرب، ومناسبة الحديث لأحد شقي الترجمة وهو قوله: عند الخلاء، وليس للشق الآخر وهو قوله: على أي حال، ولكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله، ومع ذلك لم تمنع التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب؛ ليفيد على مشروعية التسمية عند الوضوء. (عمدة القاري)

قوله: (آدم) ابن أبي إياس، واسم أبي إياس الحكم الخراساني الأصل الكوفي، كريب: هو مولى ابن عباس، واسم أبي مسلم الهلالي الكوفي، شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي، عبد العزيز: ابن صهيب البناني، تابعه: تابع آدم عن شعبة، وقال غندر: عن محمد بن جعفر البصري، وصله البزار، وقال موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، عن حماد: ابن سلمة بن دينار البصري، أكثر من الأبناء، توفي سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة، ذكره المستغفري، وقال سعيد بن زيد: أبو إبراهيم الجهضمي البصري، عن حماد: ابن سلمة، وصله الترمذي في «الأدب المفرد»، عبد العزيز: هو ابن صهيب المذكور، عبد الله: بن محمد: النفيلي الجعفي الحراني، أو البصري السعدي، ورقاء: مع المد بن عمر، اليشكري الكوفي.

٢٦/١ ١١- بَابُ: لَا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

٢٦/١ ١٢- بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ،

---

١. بغائط: وفي نسخة: «الغائط». ٢. نحوه: وفي نسخة: «غيره». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب لا تستقبل القبلة الخ: في «فتح الباري» أن الله استدل به على أن حديث الباب المثبت معارض للمعنى، فأشار البخاري إلى الترجيح بأن وجه صحيح، بأن القول في الصحراء والمعنى في الأبنية والبنُّون. بعد وقال الشيخ في «اللامع»: قوله: «عند البناء» جدار أو نحوه إشارة منه إلى اختلاف بعض الروايات، جمعًا بين الروايات، ودفعًا للتعارض الناشئ باختلاف مدلولها. بعد قوله: باب من تبرز على لبنتين كان في تراجمه الثلاث في هذا الحائر. بعد والأوجه عندي ما قاله الشيخ في «اللامع» فقال: الرواية تورده فيه من جملة مركبات مقصودة إيراده في حد ذاته فلا تحسب مسألة على حدة. ويعم أنه ينبغي أن يكون جوابه للتبرز على شيء مرفوع، فلا تصيب المحاسة بدنه - أفرد به بابًا. للتنبيه على هذه الزيادة. فكأنه قال: إن الزيادة مع دلالتها على ما بحثته ليست تسابق من الترجمة دالةً على مسألة أدب مذوق في حد ذاته. وهذه غائلة جليلة، ويكثر وقوعها في كلام. بعد فتبصر هذا هو الأنسب السادس من أصول الترجمة.

سير قوله: إلا عند البناء. قال الإصطخري: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء الذي ذكره، إلا أن يراد بـ«الغائط» معناه اللغوي لا العرفي. قلت: ليس كذلك، لأنه استعمله للخارج، وعقب هذا اللغوي على المعنى الأصلي: صار حقيقةً عرفيةً خُصَّت من الحقيقة اللغوية فهجرت حقيقته اللغوية. فكيف يراد بعد ذلك؟ وأيضًا أبو أيوب راوي الحديث فهم منه غير ما ذكره البخاري، كما في حديث مالك: «قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله عز وجل». وللنسائي عنه أنه قال: «وربما ما أدري كيف أصنع هذه الكراسيّ؟» وقد قال النبي ﷺ ... الحديث، سيأتي في اللعان.

قوله: تبرز أصل «التبرز» الخروج إلى البراز للحاجة، و«البراز» بفتح الموحدة اسم للفضاء الواسع من الأرض، وكنوا به عن حاجة الإنسان. (عمدة القاري)

أسند الرجال: أحمد هو ابن أبي إياس، ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، الزهري: محمد بن مسلم، عبد الله بن يوسف: التنيسي مالك: إمام الدنيا، يحيى: ابن سعيد الأنصاري.

سير قوله: باب لا يستقبل القبلة بول ولا غائط إلا عند البناء. قال الإصطخري: ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور، أجيب بأن «الغائط» لغةً: هو المكان المطمئن من الأرض، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان. فحمل الغائط في الحديث على معناه اللغوي، لكونه الحقيقة، والحقيقة مقدمة على المجاز. وحمله الحمل على حقيقته اللغوية يصير المعنى في الحديث مخصوصًا بالفضاء، ويؤيد هذا الحمل أنه يحتمل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر. قلت: بكل إطلاقه على الخارج من الإنسان صار حقيقة عرفية، والحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية، لكونها بمجاز عرفي، والعبرة للعرف لا للغة، فالوجه أن يقال: إن المراحيض صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقته اللغوية، ترجب الحمل على حقيقته العرفية.

وبيان القرينة أن استعمال «الإتيان» بالنظر إلى ما يخرج من الإنسان غير مستحسن، ولا يقال: أتى البول أو الغائط، بخلاف استعمال «الإتيان» بالنظر إلى مكان، فإنه كثير شائع. وأيضًا الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستدبار بالأمر بالتشريق والتغريب إنما هو لتوجههما عن حضور الإنسان عليك مكان نفس إخراجه ذلك الخارج، لا حين مباشرته بإخراجه، لينطبق حمل «الغائط» على المكان، لا على الخارج من الإنسان. فإذا لم يصح حمل «الغائط» على معناه العرفي، يتعين أن يحمل على معناه اللغوي، لا على معنى المكان المُعَدّ لنزول الخارج؛ لأنه مجاز لغةً وعرفًا، ولأن النهي عن جهتين والتحييز بين جهتين أمر بين عند إتيان الغائط بمعنى الخارج لا في نفس ذلك الإنسان في الفضاء متمكن عند ذلك من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهى عن بعضها ويخير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتعين منها عند ذلك المكشف، وأما عند إتيان الغائط فهو يصير تابعًا لكينونة البناء، والله تعالى أعلم.

وأما القول بأن هذا الحديث وارد مخصوص حديث ابن عمر وعائشة، لأن هذا قول خوض به الناس، ولا تشمل خصائص لا يجوز، ودلائل فعلي لم، فيحتمل أن يكون مخصوصًا به على أنه كان فعلًا مستورًا عن بعض الأنظار، وإذا وقع عليه نظر من بعد لم يتحقق. والقول: إن هذا يكون بيان جواز بعد حظر، الوجه: أن حديث النهي من أعلام مخصوص بالفضاء لا يعم البنيان أصلًا، وهو موافق للقرائن، فيعمل من فهم عمومه الحكم بما فهم من أحد الحديثين. إنما فهم من هذا أن علة النهي إكرام القبلة عن مواجهته بالمحاسة، فيفهم من منع هذه العلة عمومه الحكم، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللهِ. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

٢٦٠/١ ١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ - وَهِيَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ - وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا! قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْحِجَابَ.

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

٢٦١ ١٤- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ

١٤٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ...

---

١. وهي: وفي نسخة «وهو» ٢. وكان: وفي نسخة «فكان» ٣. فأنزل إلخ: وفي نسخة: «فأنزل الله تعالى آية الحجاب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء إلى البراز: وجه عندي في غرض الترجمة بيان جواز خروج النساء إلى البراز، دفعا لما يتبادر من قوله عز وجل: ﴿وقرن في بيوتكن﴾ [الأحزاب: ٣٣] فإنه جواز خروج مقيد بعدم مطلقا، لا بالبراز ولا بغيره، كما مال عليه بعضهم. فافهم. وكان يمكن أن تترجم في حاجتكن، فيفهم الجواز أن الخروج لحاجة أيضا كان ممنوعا، فقد كان فيه بعد النهي. قوله: باب التبرز في البيوت. قال الحافظ ابن حجر والعيني: غرض البخاري من هذه الترجمة الإشارة إلى أن خروج النساء للبراز لم يستمر، بل اتخذت بعد ذلك بأعلية في البيوت، فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة. هذا وأوجه عندي: أنه جاء عليه إشارة إلى أولويته، وإنما الجواز للضرورة فقط. ثم لما ورد الأمر لكن ... اعتبرت، وإنما عقب هذا الباب بحديث السبق بوروده في ﴿فأنزل الله آية الحجاب﴾ إشارة إلى أن اتخاذ الكنف في البيوت كان بعد نزول آية الحجاب.

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان المتوهم أن يتوهم أن ترخيصه لهن في البراز والتبرز للحرج، وذلك فذكر ما يدل على جوازه، إلا أن الحصول في البيوت أحب أن يزيله من البيت قبل الفساد، ولا يتركه يجتمع منه الكثير. هذا وفي «الجامع الصحيح» ويريد الترهيب ما في «البخاري» رواية الطبراني عن عبد الله بن يزيد مرفوعا: «لا يتفل أحدكم في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه ريح منتن». هذا فإذا كان التفل في البيت لما صحت الملائكة، فكيف هو أشد رائحة كريهة من البول؟ وأيضا ورد: «كان نبي يخبئ إذا أراد الخلاء أبعد»، وقد ورد النهي عن البول في الجحر، وبعده كلها قرائن الترهيب، ولا تبعد رواية الطبراني ما في أبي داود عن أنسه قال: «كان نبي يخبئ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يرى» الحديث، مر هذا وتقدم في «الشرح».

قوله: على لبنتين: المشهور بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكين ما تصنع من الطين لبناء، هل أن قوله عليه السلام: قوله: لعلك من الذين لا يعلمون، أي لعلك من الذين لا يعلمون السنة، إذ لو عرفت السنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس وما انتسخ من حكمه، وإنما كان من الجاهلين السنة بالذين يصلون على أوراكهم، وأن السنة في الصلاة أن لا يلصق الرجل بالأرض. (عمدة القاري) قوله: فقلت: لا أدري، أي قال ونسيت: لا أدري، أنا نسيت أم لا؟ أو لا أدري السنة في استقبال بيت المقدس. (عمدة القاري)

قوله: المناصع: [هذا أبو سعيد «الناصع» المواضع التي يخص بها الحاجة. (عمدة القاري)] قوله: قد دل قوله: هذا الباب أنه يجوز لنساء التبرز في مواضع نحو الصحراء إذا لم يتأذ أحد بذلك، لأن خروج بن النبي بعد نزول الحجاب. (الكوكب الدراري)

٢. أفيح: الرجل يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري هو ابن سعد المصري. عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. عروة هو ابن الزبير بن العوام. زكريا ابن يحيى بن صالح الوثائي البصري. أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي. هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني. أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي. عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. محمد بن يحيى بن حبان (بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة).

عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

(٧٠) ١٥- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ.

(٧٦) ١٦- بَابُ مَنْ حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ؟

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «عمه». ٢. عن: وفي نسخة: «فوق». ٣. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. والوساد: وفي نسخة: «والوسادة».

ترجمة قوله: باب الاستنجاء بالماء. أشار بذلك إلى رد على من أنكره وعلى من أنكر وقوعه عن النبي ﷺ، روى الأثرم بأسانيد صحيحة عن جماعة أنه قال: «إذا لا يزال أحدنا في يديه». وعن نافع: «كان ابن عمر يظهر لا يستنجي بالماء». وقال ابن الزبير: «ما كنا نفعله». ونقل عياض عن ابن عبد الحكم عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، ومن ابن حبيب من مذهبه أنه منع الاستنجاء بالماء؛ لأنه مطهر. انتهى من «فتح الباري» وفي «النهاية» بعد ذكر قول «الصحاح»: قال الخطابي: وهذان الخلالان يعني ما عن مالك وابن حبيب مرغوبان، والمنقول عن ابن حبيب أنه مع الاستحباب مع وجود الماء، بل لا أعرفهما في المذهب. انتهى.

وبما حكي أنه لا يصح بالماء تركه الروايات الصريحة في ذلك، ذكرها البعض مفصلًا، إذ قال: قد تظاهرت الروايات بالأخبار عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وبالأمر به، ثم بسط الروايات: منها ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن جرير: «أن النبي ﷺ دخل الخلة فقضى حاجته، فأتيته بحجر وإداوة من ماء فاستنجى بالحجر». ومنها ما رواه الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يستطبن أثر الغائط والبول؛ فإن النبي ﷺ كان يفعله». ومنها ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا قضى حاجته لم يستجمر حتى يتوضأ». وغير ذلك من الروايات التي بسطها مع الكلام عليها والجواب عنها، وهو مؤذن بقوة الباب. وقوله: «الذي يستنجي» إلخ، نبه على عدم التقيد بلفظ الصحاح. وحديث أنس هذا أخرجه مسلم وأبو داود. وفيه: «فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء». وفي «الأوسط»: ما نقل عن مالك: أن أنكر الاستنجاء بالماء، أنكره البرهان وقال: «معروف مذهبه أن ذلك أفضل، وأفضل منه الجمع بينه وبين الحجر». قوله: «باب من حمل معه الماء» الشراح يذكرون عن عرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن يقصد أشار بذلك إلى أنه ينبغي تحصيل الاستحباب بعد تحقق الوجوب، ولذا ينبغي له أن يحمل معه الماء؛ لئلا يلزمه تأخير الاستحباب، وعليه: أن هذا العمل قد ظهر بما سبق من وضع الماء عند الخلاء، فمن حمله معه أشرع منه في زيادة التحصين، فهذا ترقٍّ من الأدنى، ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الترجمة: جواز مثل هذه الاستعانة في الاستنجاء كما سيأتي التفصيل في الاستعانة في الوضوء في «باب من يوضئ صاحبه». ويشير إلى ذلك ضبط الشراح لفظ «الحمل» في الترجمة بناء «المفعول».

شرح مفردات الحديث: قول أبو الدرداء: هو ابن زيد بن قيس، صحابي من الأنصار، الأوس فيكون ... الخزرج لأهل العراق، ويدخل فيه عقلة بن قيس، فإن هو حين يسألونه يسأل، أي: لم لا يسألون عن عبد الله بن مسعود؟ هو يفعل، لا يختصون مع وجوده إن مثلي [وفي نسخة: صاحب النعلين] أي: صاحب نعلي رسول الله ﷺ؛ لأن عبد الله بن مسعود كان يلبسهما إذا قام وإذا جلس كان أحيانًا يضعهما في ذراعه. والطَّهُور: بفتح الطاء لا غير، قصعة أو نحوها صاحب الماء الذي يتطهر به رسول الله ﷺ. والوِسَادة: بكسر الواو، وتروى: «وسادة». فلعله كان أحب عمل وسادة إذا احتاج إليه. وأما أبو عمرو فإنه يقول: كان [أبي بن مسعود] يعرف بصاحب سواده أي: صاحب السر. وقال الكرماني: ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد، كالشعار من باب اللباس، والمقصود منه أنه يعرف بصاحب سواد. واحتمل أن يحمل على معنى مخالف، لكنه لم يثبت ذلك، والله أعلم. (عمدة القاري)

أسماء الرجال: واسع بن حبان عم محمد بن يحيى المذكور. عبيد الله بن عمر بن الخطاب. يعقوب بن إبراهيم بن يوسف الدورقي. يزيد الثاني ٦ هـ. شعبة بن الحجاج. قال أبو الدرداء: عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس. وقال عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري. مات في ٣١ هـ أو ٣٢ هـ. عاصم عقلة بن قيس، هما وصله المؤلف في «المناقب».

١٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ.

٢٧١ ١٧- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ.

العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

٢٧١ ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

---

١. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. معنا: وفي نسخة: «معه». ٣. العنزة إلخ: كذا الكريمة. ٤. قال إلخ: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ قال».

ترجمة قوله: باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء: وفيه بعضهم من تعريف البخاري أنه كان يفعله بنفسه، فيسير هذا عند قضاء الحاجة. وفيه نظر؛ لأن الظاهر هنا أن يستر الأسفل، والعنزة ليست كالثلاث، بعيد احتمال أن يركزها ويصب عليها تارة للستر، ثم يركزها تارة إلى صوب من يريد الزور. قوله: أو لحمل لبن الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام أو لحمل لأنه كان إذا استجمر توسأ بها. انتهى. وهذا ظاهر الأوجه. انتهى مسئلة.

قوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين: قال الحافظ: عن ابن هبيرة: إشارة إلى أنه لا يضر أن هل عن تحريمه أو تنزيهه، أو أن ذلك يصرفه الصارفة للنهي عن التحريم، ثم تقرير ما. ومعنى أن ذلك أدب من الآداب، وكراهة تنزيه قال الجمهور. وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم.

سبب قوله: العنزة: بفتح المهملة وفتح النون، أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفي طرفها زج، والزج: بضم الزاي، ثم جيم ساكنة، آخره حاء مهملة: الحديدة التي في أسفل الرمح، يعني السنان، وفي جمعها حكمة: منها أن يصلي إليها في الصحراء، فإنها يبقى في كف الأعداء، ومنها الانتفاع بها في الوضوء، وهو قليل الأجر، لصلحة عند لقاء حاجة حدية أو نحاس، ومنها تعليق الأمتعة بها، ومنها سواكها عليها. (عمدة القاري) قوله: فلا يتنفس في الإناء: أي، ويحمل النفي كما مر، وعلى أن التنفس هو في أدب؛ لأنه إذا تنفس فإنه يرى ما يخرج منه، فيحافظ الشارب فيعافه الشارب، ويرد بروح بكثرة النفس إذا كانت منتنة، أو إنه يعد من فعل البهائم، والنهي أن يشرب نفسًا في إناء أثناء كشرب نفس من الإناء، أو عاد معناه: عن عدم إبانة الإناء عن فيه، وكذا قوله: ولا يمس ذكره بيمينه: نهي فيه تشريف باليمين، المقتضي أن يكون فيه الأدنى والأحسن. وقوله: ولا يتمسح بيمينه: أي لا يستجمر، فالنهي فيه للتنزيه عند الجمهور، وحمله أهل الظاهر على تحريمه. (عمدة القاري)

٥ أسماء الرجال: محمد بن بشار: تقدم في الطهارة. محمد بن جعفر: تقدم في الحيض. شعبة: ابن الحجاج. سمعه: سمع. وشاذان: عن شعبة. نضر: بن شميل. وصله النسائي. وشاذان: تقدم في الأسود بن عامر. كما وصله المؤلف في الصلاة. معاذ بن فضالة: البصري الزهراني. هشام: ابن عبد الله الدستوائي. تقدم في ٩٥ هـ.

سبب قوله: فلا يتنفس في الإناء: عطف على مجموع الجملة الشرطية لا على خبرها؛ لأن المعطوف على جزاء الشرط شرط. وبين الشرط كما قاله ابن الفتح في المعطوف عليه لا بد من مراعاته في المعطوف. وهذا كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وإذا حية أخذتهم لا يشعرون﴾ (النمل: ٨٢) إن جملة ﴿يستعجلون﴾ معطوفة على أن الجملة الشرطية لا على الجزاء فقط فافهم.

* * * * *

٢٧٠ ١٩- بَابٌ: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

٢٧١ ٢٠- بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

٢٧١ ٢١- بَابٌ: لَا يَسْتَنْجِي بِرَوْثٍ

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

---

١ فلا يأخذن. ولأكثر: «فلا يأخذ». ٢. النبي: وللكشميهني: «رسول الله». ٣. وكان. كذا للأكثر، ولأبي ذر: «فكان». ٤. وأعرضت. وللكشميهني: «واعترضت». [معاني متقارب. (فتح الباري)] ٥ فلم أجد: وللكشميهني: «فلم أجده». ٦. عبد الرحمن: وللحموي بعده: «بن الأسود عن أبيه».

ترجمة قوله: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال قال الحافظ: أشار هذه الترجمة إلى أن النهي منطلق على من يمسك ذكره بيمينه - كما في حديث فيه - محمولٌ على الشائع حالة البول، فكون ما عداه مباحًا. وقال بعض العلماء: يكون تنزيهًا أيضًا من باب الأدب لأنه هي من ذلك مع نظافة الحاجة في سنة الخلاء. ا هـ. قوله: باب الاستنجاء بالحجارة. قال الحافظ: أراد هذه الترجمة الرد على من زعم أن الاستنجاء يختص بالماء، والأمر عنده أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى اختلاف في حقيقة الاستنجاء بالحجارة، هل هو مطهر ونقيٌّ كما قال به الشافعية والحنابلة، أو مقلل للنجاسة ومعلول كما قال به الحنفية والمالكية؟ كما في «البدر» و«الفتح» ضد العيني مبسوطًا. وعلى هذا الاختلاف تتفرع عدة مسائل من وجوب الأحجار الثلاثة، والاستنجاء بغير الأحجار والروث والعظم وغير ذلك، وقد يذكر المصنف الحكم في الترجمة تنصيصًا للأحد كما هو دأبه. [من مقدمة الفتح]

سفر قوله: أستنفض عزوه لأبي ذر، ويجوز رفعه على الاستئناف، من «النفض» بالنون والفاء والضاد معجمات، وهو أن يهز الشيء ليطير غباره. ومعنى أستنفض هنا: أي أتمسح به نفسي من النجاسة. (عمدة القاري) قوله: أو نحوه أي لو قال غير قوله: «أستنفض» بذلك نحو قوله: «أستنجي» فإنه كما هو وقع في رواية. (عمدة القاري) قوله: فدنوت مني: أي دنوت. ألفه همزة قطع. قوله: أي بالأحجار. والضمير المنصوب في قوله: «أتبعه» يرجع إلى الفضاء الذي يدل عليه قوله: «وخرج لحاجته». وفي رواية: «فمضى» أي لحاجته. (عمدة القاري) قوله: قال ليس أبو عبيدة أي قال أبو إسحاق: ليس أبو عبيدة ذكره في روايته، ولكن عبد الرحمن بن الأسود هو الذي ذكره في بدل روايته الآتي: «حدثني عبد الرحمن». ا هـ. كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما العائدة في قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» إذ الإسناد يدور بدونه؟ قلت: غرض أبي إسحاق أن بين أنه لا يروي هذا الحديث عن طريق أبي عبيدة كما رواه عنه لأن أبا عبيدة لا يسمع من أبيه شيئًا، فأراد دفع من توهم ذلك، فعلى هذا يكون قوله: «ليس أبو عبيدة ذكره» من كلام أبي إسحاق. انتهى. قوله: ولكن عبد الرحمن بن الأسود أي نسب أروايه الآتي عن أبي عبيدة، وإنما أراد به عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد النخعي. ولكن صاحب المصابيح ولد اختلف فيه على أبي إسحاق. فرواه إسرائيل عنه عن أبي عبيدة عن أبيه، وبنى معمر وجرير عنه عن الأسود عن أبيه، عن عبد الله من غير ذكر «عبد الرحمن». ورواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود، وخالفه عن علقمة عن عبد الله. ورواه بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبد الله. ومع هذا اختلف الدارقطني على الوجوه. لكنه قال: أحسنها سياقًا طريق التي أخرجها البخاري. لكن في النفس منه شيء لكن الاختلاف فيه على أبي إسحاق. [إرشاد الساري. مختصرًا]

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو. أحمد بن محمد المكي: الأزرقي. جد أبي الوليد: أبو الوليد الطيالسي بن ذكوان. زهير: هو ابن معاوية. الجعفي الكوفي: أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. أبو عبيدة: عامر بن عبد الله بن مسعود. عبد الله: ابن مسعود.

٢٧١٦ ٢٢- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

٢٧١٧ ٢٣- بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٢٧١٨ ٢٤- بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٦٠- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا﴾.

---

(١) حمران: وللأصيلي وكريمة: «مران». ٢. واستنثر: كذا للأكثر، وللكشميهني «واستنشق». ٣. حمران: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة قوله: باب الوضوء مرة مرة: ذكر فيه عن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وبالاثنين اثنين وبالثلاث ثلاثا، ترجمه بهذه العبارة على كون كل منها مستقلا، نسبة على جواز الكل منها، وعلى أن تثنية مرة تكميل، ولا فائدة في الإكتفاء بالثنين أو مرة، قال الحافظ: والحديث محمول على ذلك معللا في «باب غسل الرجلين» ١٢ منه

شرح قوله: لا يحدث فيهما نفسه: أي بشيء من الدنيا، كذا في «الشرنبلالية»، ولا يضر حديث الآحاد أو في معارضة القرآن، كذا في «عمدة»، وفي «فتح الباري»: المراد به ما يسترسل معه، ولكن إن قصد، وأما ما هجم من الخطرات والوساوس ويتعسر دفعه فذلك معفو عنه، ونقل القاضي عياض عن بعضهم بأن المراد من «حديث النفس» أصلا وبالكلية، ويشهد له ما أخرجه ابن المنذر في «الوسط» بلفظ: «لا يسر فيهما»، ورده النووي، فقال: والصواب حمل عدم التصبية مع قرينة الخوف على معارضة غير المستعرف، فيجب من أجل أن يحصل له عفو حديث النفس أصلا أعني وسوسة لا ريب، انتهى ملخصا ١٢ منه، قوله: ولكن عروة يعني أن شيخي ابن شهاب - وهما عطاء وعروة - اختلفا في روايتهما عن حمران في هذا، فحدث به عطاء على صفة، وعروة على صفة، ويسر ذلك اختلافا، لأنهما حديثان متغايران، كذا في «الفتح» و«العيني»

ترجمة الرجال: محمد بن يوسف البيكندي أو الفريابي، سفيان بن عيينة أو الفزاري، زيد بن أسلم العدوي المدني، عطاء بن يسار - الحسين بن عيسى الدامغاني البسطامي، يونس بن محمد بن مسلم المؤدب، فليح الصغير، اسمه عبد الملك، إبراهيم بن سعد عبد الرحمن بن عوف، ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، عطاء ابن يزيد الليثي حمران بن أبان بن عثمان، وإرخاد السادس

١٤٨/١ ٢٥- بَابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٤٨/١ ٢٦- بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

١٤٨/١ ٢٧- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.....

---

١. ماء: كذا لأبي ذر. ٢. لينثر: وفي نسخة «لينثر». ٣. في وضوئه: وللكشميهني: «في الإناء». ٤. باب غسل الرجلين إلخ: وفي نسخة: «باب غسل القدمين، ولا يمسح على الرجلين».

[illegible] قوله: باب الاستنثار في الوضوء ويشكل تقديم هذا الباب على المضمضة، كما مشى الكلام في «باب التسمية». هـ في ترتيب الأبواب مفصلاً. قال الحافظ: كأنه أشار إلى الابتداء بتخفيف الماضي لبيان الظاهر. هـ والأوجه عندي في تقديمه على المضمضة إشارة إلى شدة تأكيده فوق المضمضة كما سوّى في باقاء مع ما فيه الإشارة إلى عدم وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء. قوله: باب الاستجمار وترًا، استشكل أيضًا إدخال هذا باب في أثناء أبواب الوضوء، وأجيب بأن أبواب الاستطابة لما تميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء؛ لئلا مهماء ولجنس أن يكون من دون المصنف، كما في «الفتح». وتقدم أيضًا توجيه الحافظ. وعندي أن من دأب المصنف في هذا الكتاب أنه إذا كان في حديث الباب فائدة خاصة بنّه عليها. وهذا أصل معروف في باب، كما تقدم في الأصل السادس من الأصول المتقدمة في الجزء الأول.

وما كان في الحديث السابق الاستجمار وترًا بنّه عليها بباب مستقل، وإليه مال النبيي، وبه جزم الشيخ فلس سره في «اللامع». هـ قال: هذا مثل ما تقدم قريبًا، فإن رواية الباب المتقدم قد تضمنت زيادة فائدة من إنار الاستجمار لنّه على ذلك بزيادة باب. هـ وبسط الكلام على ذلك في «حاشيته»، وفيه: ومع ما أفاده الشيخ فلس سره لا يبعد عندي أن المصنف أشار بوضع هذا الباب إلى الباب السابق إلى أولوية الإيتار في الاستنثاق؛ لأنه أحوج بالإيتار منه، مع اشتراكهما في كونهما إزالة النتن.

قوله: باب غسل الرجلين إلخ، كذا للأكثر. وزاد أبو ذر: «ولا يمسح على القدمين». قال النبيي: وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله ما ذكرنا أن الباب الذي قبله كان تمامًا للذي قبله، فيكون هذا الباب في الحقيقة يتلو الباب الذي قبله. والمناسبة بينهما ظاهرة؛ لأن كلًا منهما مشتمل على حكم من أحكام الوضوء. هـ قلت: لم يسبق بعدُ إشكال إدخل هذا الباب بين باقي الاستنثاق والمضمضة. والأوجه عندي: أن المصنف أشار بذكر هذا الباب إلى أن المأمور به لا يكفي فيه الميل من عند نفسه نظرًا إلى المعنى؛ فإنه كما لا يمكن أن يكون مسح القدمين بدلًا عن غسلهما، كذلك لا ينبغي أن يكون دلك الأنف بثوب أو بصبع وغير ذلك بدلًا عن الاستنثاق والاستنثار نظرًا إلى معنى النظافة.

وانظر التعليق بتاري بصرت ظهوري أن المصنف نظر في ترتيب أبواب الوضوء كلها إلى إشارات لطيفة جميلة؛ فجودة طبعه ودقة نظره، ولا سيما ذكاء أخلى لنا وأنهى من قمة العثاري، وهذا كله في ذكره هذا الباب هنا. وأما غرض الترجمة فأمران ظاهران، أحدهما: الرد على الشيعة القائلين بجواز مسح القدم. والثاني: شرح الحديث الوارد فيه بلفظ «ويمسح على رجليه»، وكان الرد على ما في حديث أوس عند أبي داود وغيره من لفظ: «فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه»، كذا في حاشية «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع» بعد قوله: «ولا يمسح على القدمين». لأن مسح لو كان جائزًا لما ورد عليه الوعيد بالنار؛ لأنه ليس في شيء من المسح شرطُ الاستيعاب، فلِمَ لم يكتفِ به المفرض. هـ

[illegible] قوله: استجمر من «الاستجمار»، وهو مسح عن البول والغائط بالحجر، وهي الحجار الصغار. (عمدة القاري) قوله: لينثر من «الاستنثار» لأبي ذر والأصيلي، ولغيرهما: «لينثر» بضم الثاء من الثلاثي المجرد. قال أهل اللغة: نثر الرجل، وانثر، واستنثر» إذا حرك منثره، وهي طرف الأنف في الطهارة. (فتح الباري وعمدة القاري)

٢. أسماء الرجال: عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله هو ابن المبارك المروزي. يونس هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. أبو إدريس عائذ الله الخولاني. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك الإمام الذي. أبي الزناد عبد الله بن ذكوان. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز. موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة الوضاح اليشكري. أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية، أبو سليمان. يوسف بن ماهك الفارسي المكي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الْعَصْرُ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣٨- بَابُ الْمَضْمَضَةِ فِي الْوُضُوءِ ٢٨/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

٣٩- بَابُ غَسْلِ الْأَعْقَابِ ٢٨/١

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ

---

١. سفرة: ولأبي الوقت وكريمة بعده: اسافرناها. ٢. أرهقنا: وللأصيلي: «أرهقتنا». ٣. صوته: وللمستملي: «صوت». ٤. كل رجل: وفي نسخة: «كل رجليه» وللكشميهني والحموي: «كل رجله» ولابن عساكر: «كلتا رجليه». ٥. فيهما إلخ: وفي نسخة: «فيهما غفر الله له». ٦. غفر إلخ: وللأكثر: «غفر له».

ترجمة قوله: باب المضمضة إلخ أخرها عن الاستنثار وقد كانت هي متقدمة في العمل لأنه لما كان الاستنثار مؤكدا حتى قال جمع بوجوبه، لورود الأمر به، قدمه على المضمضة. ولا يبعد أيضا أن يقال: إن المضمضة أمس بذكر الأصبي بن المضمضة والاستنشاق إلى ترجيح تقديمهما. لا يقال: هذا عالف لما سبأتي من «وضأ من مضمض واستنشق من غرفة واحدة» من الوصل بينهما بعرفة، لأنه ترجم هناك بالأدب من فعل كذا وكذا، وهذا جميع عنه بغيره به، كما في الأمر الثاني.

قوله: باب غسل الأعقاب إلخ يشكل على التصدير بإيرادها بعد المضمضة، وكان حقها تقديمه عليها، ويوصفها بما يدل على غسل الرجلين، وقد تبع الشيخ في «الشرح» عينه بالتأخير، لأول الرد على من زعم أن وظيفة الرجلين مجرد المسح دون الغسل. وقصد بهذا الباب إثبات وجوب الانسياب في أعضاء الوضوء، وذكر «الأعقاب» لكونه مذكورا في الحديث.

سند قوله: وقد أرهقنا بسكون القاف من «أرهق»، و«العصر» بنصب مفعوله، وهو رواية كريمة، أي أخرته حتى دنا وقت الأخرى. وللأبي ذر بضم همزة وكسر القاف، ورفع «العصر» أي دنا وقته، هذا ويؤيده رواية الأصيلي: «وقد أرهقتنا» بتأنيث الفعل ورفع «الصلاة» على المفاعلية. كذا في «الخير الجاري» و«التيسير» أي مسقطا فيها.

قوله: ويل للأعقاب من النار، حاصله: أن لم تغسل للوعيد الذي لم تغسل، ولما أنبها من موضع لوضوء، واعلم أنه استدل بهذا الحديث على وجوب غسل الرجل، وبعده جواز المسح عليها، وعامة الروايات ترد ذلك، حتى نقل الطحاوي عن عشرة وسبعة «أنه لا يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على القدمين» قال: لا، كما في «الخير الجاري». وفي «التحفة»: وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. اهـ

قوله: موضع الخاتم، يعني مفهوما من الحديث الدال على وجوب غسل الرجلين، لا يحتمل أنه إلى جميع أعضائه ضروري، ومنها موضع الخاتم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: قاله ابن عباس، أي ما ذكر من المضمضة فيما تقدم موصولا في الطهارة، وعبد الله بن زيد بن عاصم فيما يأتي موصولا في باب غسل الرجلين إن شاء الله تعالى. أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. عطاء بن يزيد الليثي المدني. وكان ابن سيرين: محمد البصري الأنصاري مولاهم. تقدم وصله للباب في «تاريخه». آدم: ابن أبي إياس العسقلاني. محمد: بن زياد الأنباني أبو سفيان الحمصي.

سند قوله: وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم، يريد أن دليل وجوب غسل الأعقاب يدل على وجوب الانسياب في كل ما تجب غسله من الأعضاء، لكان ابن سيرين يغسل ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضا. وبه ظهرت المناسبة وبعد تصور صاحب الكشف هذا تنقل، والله تعالى أعلم.

يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[illegible]

٢٨/١ ٣٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

[illegible]

١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

[illegible]

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[illegible]

---

١. النعال: وفي نسخة: «النعل». ٢. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

ترجمة = فافهم ذلك؛ فإنه قد عجز بعض الشراح عن الفرق بين البابين، وأتى بتوجيهاتها لا يليق ذكرها. [illegible] وأنت خبير بأن جواب شيخ المشايخ [illegible] يرد عليه إشكال التكرار، لا تعلق له بذكر هذه الترجمة في هذا المحل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف المبتلى بالسيئات، أن الإمام البخاري ذكر هذه الترجمة ههنا إشارة إلى دقيقة، وهي أنه كما ينبغي أن يهتم بغسل مؤخر القدم حتى قال فيه ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، هكذا ينبغي أن يهتم بمؤخر القدم في المضمضة بتحريك الماء في آخر الفم، إلا أن غسل الرجل لما كان فرضًا فلا بد من العذاب في ترك مؤخره. والمضمضة ليست بفرض فلا عقاب في ترك مؤخره. وعلى هذا فذكره ههنا في غاية محله، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب غسل الرجلين في النعلين إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بد من الغسل، ولا يكتفى بالمسح على النعلين. ثم المراد بقوله: «فيهما» إدخال الرجلين في النعلين بعد غسلهما رطبتين، أو غسلهما وهما في النعلين. [illegible] وفي «هامشه»: غرض الترجمة ظاهر، وهو الرد على ما ورد في بعض الروايات من المسح على النعلين. قال الحافظ: أشار البخاري بذلك إلى ما روي عن علي وغيره من الصحابة: أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا [illegible] إلى أن قال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها»؛ لأن الأصل في الوضوء هو الغسل، ولأن قوله: «فيها» يدل على الغسل، ولو أريد المسح لقال: «فيهما». [illegible]

ومناسبة ذكر هذا الباب ههنا عندي بوجهين، الأول: ظاهر، وهو أنه لما كان في السابق ذكر غسل الأعقاب بالشدة والاهتمام عقبه بذكر غسل الرجلين في النعلين؛ مخافة أن تبقى لمعة في أعلى الرجل عند شراك النعل حيث يغسل الرجلان في النعلين. هذا على الاحتمال الثاني في كلام الشيخ فليس مراده من أن يغسلهما داخل النعلين، ولا يخرجهما عند الغسل. =

[illegible] قوله: النعلين: [ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك، إنما هو مأخوذ من قوله: «يتوضأ فيها». (الكواكب الدراري)]

قوله: السبتية بكسر المهملة، هي التي لا شعر فيها، مشتقة من «السبت» وهو الحلق، وقيل: «السبت» جلد البقر المدبوغ بالقرظ. (فتح الباري) قوله: ويتوضأ فيها: وهو موضع الترجمة؛ فإن ظاهره كان ﷺ يغسل رجليه وهما في نعليه، كذا قاله العيني. وفي «الكرماني»: معناه أنه يتوضأ ويلبسهما ورجلاه رطبتان بعد. انتهى كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام المدني، سعيد: ابن أبي سعيد المقبري، عبيد بن جريج المدني التيمي مولاهم.

[illegible] قوله: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال إلخ. هذا الكلام يدل على أن قوله ﷺ المذكور كان في إسباغ الوضوء، فبطل به تأويل الشيعة الحديث بأنه ﷺ قاله لإزالة النجاسة الحقيقية عن الأعقاب. فافهم. قوله: باب غسل الرجلين في النعلين أي في وقت لبس النعلين عليهما، أي إذا كان الإنسان لابس النعلين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين، ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعلين كما في الختين. وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعلين، ولا ينزعهما عنهما في حال الغسل، كما لا يخفى.

قوله: لا تمس من الأركان إلا اليمانيين: يفيد أن غير ابن عمر من الصحابة ﷺ الذين رآهم كانوا يستلمون الأركان كلها أحيانًا أيضًا، وإن جاز أنهم أحيانًا يكتفون بمس اليمانيين. والله تعالى أعلم. قوله: ويتوضأ فيها: المتبادر منه أنه يتوضأ الوضوء المعتاد في حال لبسها، فاستدل به المصنف على ترجمته، ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر، والله تعالى أعلم. قوله: حتى تنبعث به راحلته: أي فإذا أوجر الإهلال إلى يوم التروية؛ لأهل حين تنبعث في راحلتي إلى منى يوم التروية، والله تعالى أعلم.

٢٨/١ ٣١- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ*: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ* بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ.

٢٨/١ ٣٢- بَابُ الْتِمَاسِ الْوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْمَاءُ، فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

---

١ في شأنه: ولأبي الوقت: الوفي شأنه. ٢ فالتمس: وللكشميهني: فالتمسوا. ٣. فلم يوجد: وفي نسخة: فلم يجدوا.

رحمه = والوجه الثاني وهو دليل أن الخصائص لم تدانِ على أن الرجلين كما خرجتا من العين عند الغسل مع كونهما مشمولين بالغسل، كذلك ينبغي أن يخرج ما في الذكر من النجاسة، ولا يكون كون الذكر مستقذرًا ينبغي من غير الشؤون وغيره عذرًا لترك المستحقة. هذا وجه قوله. قال الحافظ: ووجه الشبه أن المخصص ذكر غسل الرجلين في المغارة، وهذا هو من قصر في سياق الحديث الذي اقتصر على المقصود. انتهى ما في فتح الباري.

قوله: باب التيمن في الوضوء إلخ قلت: وفعل المخصص ذكر هذا الباب مبهمًا أن الأمور السابقة من غسل الرأس والصفحة والاستنجاء لا تكون في شيء منها الاستعانة بالمغرفة، ولا يكون ذلك إلا في الغسل وبرجلين، ولا يتعرض المخصص عن غسل اليدين، ولم يذكر حديثًا في ذكر هذه السنة متصلًا بغسل الرجلين، ولعله لم يتعرض عن اليدين؛ لما أنه لم يرد فيها شيء خصوصًا لتنبيه البخاري الذي يعتمد ذكر المخالفين، وليس في الوضوء سنة إجماعًا عند أهل السنة خلافًا للشيعة؛ إذ قالوا بوجوبه، وتقدم في حكي ذلك عن الشافعي وأحمد كذا في «الفتح». وغيره من البسط في فصل الإلهيات.

قوله: باب التماس الوضوء. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني يلتمس الوضوء إذا أقيمت الصلاة به إذا لم يجد الماء عند التماسه، فوجب التفحص عنه، ويدل عليه قوله: «فالتمسوا» مالك. انتهى. وفي «الحاشية»: قال العيني: وجه المناسبة بين البابين ما ذكر إلا بذكر التيمن في الباب السابق عقب التيمن لأعمال الوضوء والغسل، وهذا هو السبب الذي لأجل الوضوء هنا. والأوجه عندي أن يقال: إن الإمام البخاري لما فرغ من بيان الفصول الأربعة في أعضاء الوضوء، ولم يبق إلا الشيء الذي يحتاج إليه للغسل، ولذلك عقب الباب الأول بالباب الذي يترتب على الطلب، مع ما في وقت الطلب من الاختلاف.

قال ابن المنير: أراد البخاري الاستدلال على أنه لا يجب طلب الماء بتطهير قبل دخول الوقت؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير. قاله في «الفتح». وهكذا في «العيني» وزاد: ذكر ابن بطال إجماع الأمة على أنه لا يتوضأ قبل الوقت فحسب، ولا خلاف عند أهل الحضر قبل دخول الوقت، وأجازه الحسن البصري. هـ. وفي «الجامع الصحيح»: قلت: إن الحديث الذي أخرجه المؤلف في هذا الباب ليس له تعلق قوي بترجمة الباب، بل هو أعلق بباب يجب فيه ﷺ، ولو كان مذهب البخاري في هذه المسألة مثل مذهب الشافعي من أن التماس الماء واجب لأخر سنن الوضوء، وبالأحرى هذا الطلب هذا بعينه؛ لأنه مكانه فعله، وليس فيه أمر بالتماس، وعسى أن مقصوده البخاري أن عادة الصحابة كان ذلك، كانوا يتمضمضون عنه ويغتسلون في موضعه، وكانوا لا يكلفون بعده حضور الماء في حوالي المسجد، وإنما تعجزه أيضًا بما هو تذكير الماء، وكان ذلك لحصوله بالقرب وتعيشه، فلو كان عدم الحضور كان عند الناس بالتماس الوضوء، وبعد فعل النبي ﷺ ما فعل لعدم الاحتياج. هـ.

سهل. قوله: ميامنها: جمع ميمنة وهي الجهة اليمنى، ودلالته على التيمن في الوضوء أما من جهة أن عطف قوله: «ومواضيع» على الضمير المجرور، كما هو مذهب البعض، وإما باستفادة من عموم لفظ المواضع، كذا في «الكرماني». ويحسن أن يكون ضمير «منها» عائدًا إلى «الأعضاء». (الخير الجاري)

قوله: كله: تأكيد لقوله: «في شأنه». قال قلت: هذه واحدة تكاسلت وقد استحب التماس في دخول الخلاء وخروجًا فيما هذا عليه معمول بالدلائل الظاهرة، وعمدة القاري.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: ابن علية. خالد: الحذاء. حفصة بنت سيرين: الأنصارية. أم عطية: نسيبة - بالتصغير - بنت كعب أو بنت الحارث الأنصارية. حفص الحوضي البصري، المتوفى ٢١٥ هـ. شعبة: ابن الحجاج. أشعث بن سليم: البصري الكوفي. مسروق: بن الأجدع الكوفي. عن عائشة

ب. قوله: وفي شأنه كله: كأنه يريد بشأنه: هو الفعل المقصود، أو يراد بـ«شأنه» ما يليق أن يضاف إليه، لا ما يباشره بشرة، وباشرة فحو الدخول في الخلاء خارج عند، فلا يمكن أن تكون للتخصيص على العموم، فلا يصح. فافهم.

١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَ[1] صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوا[2]، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٢٩٠ ٣٣ بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ، وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

---

١. وحان: كذا للأكثر، وللكشميهني: «وحانت». ٢. فلم يجدوا: وفي نسخة «فلم يجدوه». ٣. منها: وفي نسخة «منه».

٤. المسجد: وللأكثر عن الفربري بعده «وأكلها».

---

[1] قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ. ما ذكر في الباب كما سبق سبب الماء لوضوء استطرد إلى ذكر أحكامه الدائرة من الطهارة والنجاسة، وأن الماء الذي يُصاب بالوضوء هو الذي يجوز به الوضوء، ولا يبعد أن المصنف ذكر هذا الباب مناسبة حديث الباب الذي فيه نبع الماء من بين الأصابع التي كانت عليها الشعور. وقال السندي: لعله أشار بوضع هذا الباب أصالةً إلى حكم الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، وحكم سؤر الكلاب، ثم ذكر استطرادًا حكم سؤر الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يجتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم آكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل لقيد دلك لحصه أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم أربعة أشياء، ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان أراد أن يريد في الترجمة حكم شيء ثالث، وهو الإناء، أنه يجب غسله سبعًا، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس ما صار بعيدًا عن الباب أعاده بالسم الباب، فقال: «باب سؤر الكلب ...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يحلو بتحقيق الترجمة. هـ

وقال صاحب «النصف»: إن المصنف يحكم ذكر فيها مسائل الأعيان والآسار دون مسألة الماء كما أشرنا إليه، وكذا مسائل أخر، ثم ذكر أحاديث فيها، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قصد بذلك أنه ظاهر، وفي نفوس: نعم، إلا أنا أمرنا بترك الاتكال به وكذا مسائل أخر إلخ. قلت قول عطاء بجواز اتخاذ الخيوط والحبال فالغرض منه أن ذلك جائز نظرًا إلى طهارته، وإن كانت كراهة الانتفاع تبقى، والخاصل: أن الإباحة والحرمة قد تكونان مبنيتين على علتين متغايرتين مع وجودهما في شيء واحد فيجوز الحكم بالحرمة أو الإباحة عليه نظرًا إلى تلك العلة المبنية عليها وحدها، وأما العلة الأخرى فإذا ثبت فيه خلاف ما أفاده تلك العلة، وهي هنا فقد نظروا في حكم شعر الإنسان احتمالان: (١) إباحة الانتفاع بأجزائه نظرًا إلى الطهارة، (٢) وحرمته نظرًا إلى تكريمه. وقد ثبت أن الترجيح فيما اجتمع فيه الحرمة والبيع للمحرم، فكون الحكم في الشعر هو الحرمة. وعلى هذا يحمل قول عطاء فافهم. هـ. وبسط في «العارضة» اختلاف العلماء في جواز الانتفاع بالشعور، وفي الترجمة تلميح لمذهبه[1]. مذهب مالك توقف في هذه المسألة من مذهب أبي حنيفة من أن شعر الآدمي طاهر، والماء الذي يغسل فيه أيضًا طاهر خلافًا للشافعي، وأثبت بعضهم الباب ذلك بالدلالة الالتزامية، وقول عطاء أثبت بعينه. هـ قال الحافظ: وجه الدلالة من الحديث على الترجمة أن الشعر طاهر وإلا لما حفظوه ولا لقي عبيدة أن يكون بعضه شعرة واحدة منه. هـ. قوله: ويسؤر الكلاب عطف على «الماء» أي وباب سؤر الكلاب. كذا في «الفتح». وفي «الزرقاني»: مذهب البخاري في ذلك موافق لمذهب مالك من أن سؤرها طاهر، وأمر الغسل سبعًا تعبدي. هـ

---

[1] قوله: الخيوط جمع «الخيط»، و«الحبال» جمع «حبل». العرق بينهما بالمرة والمطلقة. هـ. ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي: إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس، ولا وجه في الماء نجسه إذ لو كان نجسًا ما جاز اتخاذه خيوطًا وحبالًا. (عمدة القاري)

[2] اسم الرجل عبد الله التيمي. مالك: ابن أنس الإمام. إسحاق: بن عبد الله بن أبي طلحة: زيد بن سهل الأنصاري.

---

[1] قوله: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان إلخ اعلم أنه وضع هذا الباب لبيان أصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وحكم سؤر الكلاب، ثم ذكر استطرادًا حكم الكلاب، أي إذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج إلى غسل البقعة التي مرت فيها أو لا؟ وكذا ذكر حكم آكل الكلاب، أي إذا أكلت الكلاب من الصيد فهل يؤكل لقيد ذلك الصيد أم لا؟ فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر إلى الفاعل، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم أربعة أشياء، ثم بعد أن فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان أراد أن يزيد في الترجمة حكم شيء ثالث، وهو الإناء، أنه يجب غسله سبعًا، فصار الباب موضوعًا لبيان حكم خمسة أشياء، إلا أن هذا الخامس ما صار بعيدًا عن الباب أعاده بالسم الباب، فقال: «باب سؤر الكلب ...»، ثم ذكر أدلة ما بقي من الأمور الخمسة، هذا ما يحلو بتحقيق الترجمة، والله تعالى أعلم.

وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الإنسان بحديث ابن سيرين؛ لأن وصول الشعر إلى ابن سيرين من شعور من أنس بما هو واسطة بعطاء الذي يروي ويدل عليه حديث أنس، وإعطاء النبي ﷺ وتقسيمه بين الصحابة يدل على طهارة الشعر، وتخصيص الطهارة بشعر النبي ﷺ غير مستقيم؛ لكون الأصل هو العموم، فإذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به الشعر؛ لأن الماء طهور، والشعر طاهر، فمن أين نجاسة؟ واستدل على حكم الأثر حديث: «مرة شرب الكلب ...»، وعلى حكم الأثر حديث: «إذا شرب الكلاب نقل وغيره»، وعلى حكم الأكل بحديث: «إذا أرسلت كلبك»، والكل واضح على الوجه الذي قرره في حل الترجمة، بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث: «أن رجلًا رأى كلبًا يأكل بحديث»، ولا استدلال به لحد، فعرض له الشراح في استدلال مقدمات، والظاهر أنه غير لازم؛ لأنه إن لزم أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع، ولا شك أن مراد البخاري عدم نجاسته بالظاهر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ، يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ - أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ - فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

٣٤- بَابُ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ

١٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

١٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

---

١. ولغ: وللفربري وشماك بعده: «الكلب». ٢. تقول الله إلخ: وفي نسخة: «لقوله تعالى». ٣. فلم تجدوا إلخ: وفي نسخة: «فإن لم تجدوا». [قد وقع في بعض النسخ بكمه وهو سهو إذ ليس فيها «فلم تجدوا» (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]. ٤. أن: وفي نسخة: «قال إن».

ترجمة: قوله: باب إذا شرب الكلب إلخ: ليس هذا في نسخة الخاطف والروايات الآتية داخلة في الترجمة السابقة. فلا يشكل أن المصنف ذكر في ترجمة السابقة سؤر الكلاب وهو بات له أجنبيًا، ولا يذكر حينئذ؛ «فضل وتطهيره أيضًا» لأنه داخل في باب السابق. وعلى وجود الباب - كما في نسختنا - فلا إشكال أيضًا؛ لكونه بابًا في نفسه، وهو أصل معروف مقصود، كما تقدم في الأصل السادس من أصول البخاري في الجزء الأول. قوله: يغرف له به: استدل بذلك المصنف على طهارة سؤر الكلب. ولا بد الاستدلال إلا بعد أن يخرج من قبيل حجة لنا وأنه لم يُنجِّسه، مع احتمال أنه صبّه في شيء وسقاه، أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعدُ كذا في «الفتح».

شرح: قوله: لقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ إلخ: لكونها نكرة في سياق النفي فتعم، ولا تخص إلا بمخصص، ومعلوم أنه لم يتناول الكلب فيه نهي متعلق عليه، وإنما المتعلق من جهة احتياطه لأنه رأى أنه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف، فاحتاط للعبادة. (المتعلق المفتح) قوله: فجعل يغرف له به: قال بعض المالكية: أراد البخاري بإيراده ظهارة سؤر الكلاب؛ لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به، ولا شك أن سؤره نجس فيه. وأجيب بأنه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف، وغاية أن يكون غسله إن كان سقاه فيه، على أنه لا يلزم هذا؛ لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه مالك عن أبي هريرة (عمدة القاري) وقال العيني: قال ابن بطال في شرحه: ذكر البخاري أربعة أحاديث في الكلب =

= أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم بن رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» عن الأوزاعي وغيره، ورواه ابن عبد البر في «التمهيد» من طريقه بسند صحيح وقد سقطت الورقة: مالك بن إسماعيل: بن غسان، النهدي، المتوفى ٢١٠ هـ. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي الهمداني: أبو يوسف الكوفي، المتوفى ١٦٠ هـ. عاصم: ابن سليمان: الأحول البصري، المتوفى ١٤٢ هـ. ابن سيرين: محمد بن سيرين، أنس بن مالك: الإمام، أبي زياد عبد الله بن ذكوان: القرشي المدني، الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز: إسحاق: ابن منصور ابن بهرام: الكوسج: أبو يعقوب المروزي، المتوفى ٢٥١ هـ. وليس هو إسحاق بن إبراهيم: عبد الصمد: هو أبو سهل بن عبد الوارث: أبي صالح: ذكوان.

١٧٤- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

١٧٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ».

٩٩/١ ٣٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما-: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

---

١. رمان: كذا الكريمة، وفي نسخة «رمن»، ز. أمسك: وفي نسخة: «أمسكه».

- قوله: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. قال الشيخ المشرح في «الواحة»: مقصود الباب مرتب من أمرين، الأول: وجوب الوضوء مما خرج من السبيلين، مع عفوه عما خرج منهما العادة وغير العادة، والخصوص في القرب وغير المخصوص فيه الدابة بالحديث. والثاني: عدم وجوب الوضوء من غير ما خرج، فأثبت بعضهم ما ذكر في الباب الأول وبعض آخر الثاني. والخراج في هذا الفقه يُطلق بمذهب الوجه، وهو على مذهب الشافعي. وقولنا: معنى ترجمة الباب من لم ير الوضوء من الخارج إلا مما خرج من المخرجين، حتى يكون من الذكر ومن النساء، للذان هما فاقصان عند الشافعي معيبان في الوضوء عنده أيضا، لكن التحقيق في هذا الباب أن مذهب البخاري في هذه المسألة وراء مذهب الشافعي، وكلامه على ظاهره، فلا يكون عنده في من الذكر ولمس النساء وضوءا. ويدل على ذلك قوله: «وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك ...». تأمل. وأنت بعض ما ذكر من الآثار في تعاليق الباب الجزء الثاني من المدعي. هـ

والمناسبة عندي فيما يبدو، أن المذكور في السابق الأخير الظاهرة بالنجاسة الحقيقية، فأورد بعده الأخير الناقضة الموهمة للنجاسة الحكمية. قال العيني: إن الباب السابق في نفي النجاسة عن شعر الإنسان وسؤر الكلب، وهذا في نفي الوضوء من غير السبيلين. هـ وكتب الشيخ في «تلاميذه»: وأما ما فيه من الوهاب فحاصل استدلال مؤلف هذا أنه لو ناقض فيها غير ما ذكر، فلك أن الطهارة لا تنقض بغير المذكورات؛ لأن السكوت في محل البيان بيان. والجواب قد عرفت أن مفهوم لا يعتبر به. هـ وبسط الكلام في «حاشيته» في تأييد كلمات الشيخ أشد البسط. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم في هذه المسألة.

سبيل = وغرضه إثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره. أقول: كلامه ابن بطال من عجمة، فلم لا يجوز أن يكون غرضه بيان مذاهب الناس؟ لئن في هذا الباب مسألتين، أولهما: الماء الذي يغسل به المتعبد، والثانية: سؤر الكلب. من الظاهر هذا، والدليل عليه أنه قال في المسألة الثانية: «وسؤر الكلب». والقصر على هذه المعنى، وما يلي: «وطهارة سؤر الكلاب». تعين قوله: بعضهم، وهو الذي يوجز بالزجر ويتبرس به (رسان). ولا يأكل صيده لا مرة بل مرارا. (الكوكب الدراري)

قوله: إلا من حيث قال الكرماني: معنى «لا وضوء إلا من حدث». لا وضوء إلا من الخارج من السبيلين.

- أسماء الرجال: وقال: أحمد بن شبيب بن سعيد، أبو عبد الله التميمي الحنظلي البصري، المتوفى بعد المائتين. أبي شبيب، والد أحمد. يونس ابن يزيد الأيلي ابن شهاب، محمد بن مسلم، الزهري. حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي عن عمر بن الخطاب. شعبة بن الحجاج، ابن أبي السفر، عبد الله بن سعيد بن أبجر، الثوري. أخيه سفر. عدي ابن حاتم بن عبد الله الطائي، المتوفى ٦٨ هـ. وقيل: إنه عاش مائة وثلاثين سنة. (إرشاد الساري)

- قوله: وقول الله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ وجه الاستدلال أنه تعالى لما رتب الحكم عند عدم المذكور على السببين الذين أحدهما الغائط، فالمراد بالمطلق الحدث الأصغر المقيد: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ كما أشار إلى حديث الأكبر المقيد: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، ولا شك الإشارة إلى مطلق الحدث الأصغر بذلك المقيد، إذ لا يمكن حمل الحدث الأصغر على الخارج من السبيلين؛ لعدم إمكان ذلك. لكن يقول: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ على معنى «الحدث» بدلة على أن الحدث هو ما يقتضي الخارج أو ما يكون بمعناه. ويصح أن يكون من مطلق الحدث ناقضا من الخارج، وإذا كان الحدث غير خارج من السبيلين أيضا فلا يستقيم حمل ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ كناية عن مطلق الحدث. والله تعالى أعلم. قوله: «إلا من حدث». أي وقد تبين أن هريرة أن الحدث ما خرج من السبيلين، وبيان بعض أقسامه ما يخرج من السبيلين، حيث قال: «نحو قمل» أو صراحة: «سبق به على أن الحدث من جنس النجاسة وانحصر عنده في أنه خارج من السبيلين، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنِ احْتَجَمَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* قَالَ: حدثنا سَعِيدٌ* الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ. يَعْنِي الضَّرْطَةَ.

١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

---

١. فلم. وفي نسخة: «ولم». ٢. لا ينصرف إلخ. وللأصيلي: «لا تنصرف حتى تسمع أو تجد».

سهم. قوله: ذات الرقاع بكسر الراء. قيل: هو اسم شجرة، سميت الغزوة به. وقيل: سميت برقاع كانت في ألويتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يصلون في جراحاتهم أي من غير سيلان الدم، والدليل عليه ما روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن: أنه كان لا يرى الوضوء من الدم، إلا ما كان سائلاً. (ع)

قوله: ليس في الدم وضوء. قال العيني: وهذا ليس بحجة لهم؛ لأنهم لا يرون العمل بفعل التابعي، ولا هو حجة على الحنفية؛ لأنه لا يدل على الدم السائل. ولئن سلمت فأبو حنيفة يقول: التابعون رجال، ونحن رجال، وتراجمهم. قوله: فقال رجل أعجمي أي لا يفصح كلامه ولا يبينه وإن كان عربيًّا. (إرشاد الساري) قوله: ما الحدث كأنه حمل الحدث على البول والغائط، واستبعد أن يكونا مرادين؛ لأن المنتظر في المسجد لا يحدث بالبول والغائط في المسجد، فاستعمل عن المراد، وأجاب أبو هريرة بأن المراد الضرطة. ومطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الخارج من السبيلين شامل للريح أيضًا كما هو شامل للبول والغائط، وأن مجرد التردد في وجود الريح لا ينقضه ما لم يحصل له العلامة، وقد وقع الاختلاف في الريح الخارجة من القُبُل. (الخير الجاري) قوله: الحنفية: [هي أم محمد، كانت من بني حنيفة، اسمها خولة.]

قوله: فقال فيه الوضوء. هذا مجمع عليه، وليس له مطابقة للترجمة. قاله العيني. وفي «الخير الجاري»: أما وجه مطابقة الحديث للترجمة، فباعتبار وجود النقض من خارج عن السبيلين =

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. سعيد: ابن أبي سعيد المقبري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. ابن عيينة: هو سفيان الهلالي. الزهري: محمد بن مسلم. عباد: ابن تميم الأنصاري. عمه: عبد الله بن زيد. مازني. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي.

قوله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم: لا دلالة فيه على أن خروج الدم غير ناقض؛ إذ لا تعرض فيه لحال الدم أصلًا، ولو سلم فالمعذور يصلي مع الدم عند الحنفية أيضًا، كما لا دلالة فيه على أن الخروج ناقض، فمن ادعى دلالته على أحدهما فقد بعد. فافهم.

قوله: فلم يتوضأ: لم يرد مجرد الإخبار بأنه ما توضأ من ساعته؛ إذ ليس له كبير فائدة، بل هو كناية عن كونه ما أعاد الوضوء، بل بقي على وضوئه السابق، والله تعالى أعلم.

قوله: ما لم يحدث فقال رجل إلخ: حاصل استدلاله بأحاديث الباب: أن ما ورد من الحدث في الأحاديث الصحاح كان من مس الخارج من السبيلين تحقيقًا أو مظنة، ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحدث هو الخارج مظنة من حيث إن الجماع لا يخلو عن خروج مذي، وفي الأحاديث الباقية هو الخارج تحقيقًا، وأما غير الخارج من السبيلين فما صح فيه حديث، فلا يصح القول بكونه ناقضًا، وهو المطلوب، والله تعالى أعلم. ومعنى قول أبي هريرة: «الصوت» أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين، والله تعالى أعلم.

١٧٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵃ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...». وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ. قَالَ أُسَامَةُ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ».

١٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ

---

١. ابن عفان: كذا للأصيلي والمستملي. ٢. ابن منصور. وفي نسخة: «هو ابن منصور». ٣. ابن منصور: وفي نسخة بعده: «ابن بهرام».
٤. أعجلت: وللكشميهني: «عجلت». ٥. قحطت: وللأصيلي: «أقحطت». ٦. ابن سلام: وفي نسخة: «محمد بن سلام».

ترجمة قوله: باب الرجل يوضئ صاحبه. الأوجه عندي أن هذا الباب من قبيل «باب في باب» كما هو الأصل المعروف من أصول التراجم، وهو الأصل السادس. والغرض من هذا الباب نقض الوضوء من الغائط. وما كانت في الحديث مسألة مُهِمَّة وهي مسألة الاستعانة في الوضوء لله عليها بالترجمة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي الوارد في الاستعانة فيه وفي غيره من القُرُبات ليس للتحريم. اهـ

شهر = وإن لم يدل على الحصر إذ يكفي في ذلك مطابقة البعض بالبعض، كما صرحوا به. وقيل عليه الحديث الآتي متصلاً ومنفصلاً. انتهى. وكذا قال الكرماني: إن الحديث مناسب لجزء الترجمة، ولا يلزم أن يدل كل حديث على كل الترجمة، بل لو دل البعض على البعض حيث يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها. انتهى.

قوله: فأمروا بذلك [الضمير المنصوب راجع إلى المجامع (عمدة القاري)] قوله: إذا أعجلت إلخ بضم الهمزة على بناء المجهول، أو «قحطت» بفتح القاف وكسر الحاء على بناء المعلوم، وقيل: بضم القاف معناه: عدم الإنزال في الجماع، مستعار من «قحط المطر»، وقيل: المشهور «أقحطت» بالهمزة، يقال لمدي أعجل من الإنزال أو جامع ما لم ينزل: «أقحط» وكلمة «أو» إما للتنويع في الحكم أو للشك، فالتنويع بقسم الحكم لمن أعجل من خارج فلم ينزل، ولمن قحط نفسه. (الخير الجاري) وفي «العيني»: ولكن جماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختانين لأمر الشارع بذلك [وهو قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»]. انتهى.

قوله: ولم يقل غندر ويحيى إلخ [أي أهما رويا هذا الحديث هذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء» (فتح الباري)]

«أسماء الرجال: سعد بن حفص، أبو محمد الطلحي. شيبان بن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. يحيى هو ابن أبي كثير، البصري. أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء بن يسار، المدني. زيد بن خالد، المدني الصحابي. إسحاق هو ابن منصور، الكوسج. النضر هو ابن شميل، أبو الحسن، المازني البصري. شعبة ابن الحجاج، العتكي. الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. تابعه وهب أي تابع النضر وهب بن جرير بن حازم فيما وصله أبو العيفي. غندر محمد بن جعفر. يحيى هو ابن سعيد، القطان. ابن سلام هو محمد البيكندي. يزيد ابن هارون، أبو خالد الواسطي. يحيى هو ابن سعيد، الأنصاري. موسى ابن عقبة، الأسدي المدني. عمرو ابن علي الفلاس، البصري. عبد الوهاب ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى ابن سعيد، الأنصاري. سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري.

نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ... أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ الْمُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٣٠١ ٣٧- بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكِتَابَةِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ.

١٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ... أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ ... زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

---

١. أن المغيرة: وفي نسخة: «أن مغيرة». ٢. ويكتب: وفي نسخة: «ويكتب». ٣. فاجلس: وفي نسخة: «فاجعل».

ترجمه قوله: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره: قال الكرماني: قوله: «وغيره» أي غير القرآن من الصلاة وسائر الأذكار. اهـ. وقال الخطابي: «وغيره» أي من مقال الحدث. وتعقبه العيني بأنه لا وجه لهذا الحذف؛ لأنه إن كان قد سبق فيدخل فيه، وإلا فلا مدخل له في الباب، وبأنه إذا جاز قراءة القرآن فغيره من الأذكار يجوز بالطريق الأولى. وتبعه القسطلاني واختار مختار العيني وتعقب على قول الخطابي والكرماني. وتعقب صدقي تبعاً للكرماني كلام الخطابي بأن المراد من «مقال الحدث» الوارد في الحديث.

أ- جواز قراءة القرآن محدثاً مجمع عليه عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، خلافاً لمن شذ من بعض المتأخرين كما في «الأوجز». كذا في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «الكوكب»: قوله: «باب قراءة القرآن ...» يعني بذلك أنه ذكر، ولا يجب تقدم الوضوء له وإن كان الوضوء أفضل. والحمام يذهب التطهير ومن يبس على وضوء، فتيمم مجزئ. وإبراهيم يجوز القراءة فيه لعلمه أنه لا يشرع فيها إلا بطهارة. وكذلك كتب الرسالة لا لعلمه أن ذكر الله وإن من القرآن كما يأتي. فعلم جواز كتابته جواز الشروع فيه. وكذلك تسليم عليهم. وهو ذكر يستدعي جواز الذكر على غير وضوء؛ لأنهم لما سلّم المسلّم عليهم ردوا عليه لا محالة وهم على غير طهارة، فعلم جواز ذكر الله تعالى على غير وضوء؛ لأن السلام ذكر. وكذلك الاستدلال بالرواية فإنه ﷺ قرأ الآيات قبل أن يتوضأ. ولو قدر أنه لم يذكر فالمتيقن إلا أنه ليلة لا يخلو عن شيء من الملابسة الضرورية عروج النفس والنوم وانتقالي إلى غير ذلك. وأيضاً فإن ابن عباس معه لعله وكان من غير طهارة، فالذكر الاجتماع عند عند ﷺ اهـ.

وفي الراجح عند المشايخ: استدلال مولانا بحديث الباب على جواز القراءة للمحدث بحدث أصغر أنه ﷺ استيقظ بعد نومه فتوضأ وضوءاً بالغاً الأكثر في مثل هذا الحدث من ريح أو غيره، وليس هذا استدلالاً بفعل النبي ﷺ كما زعمه بعضهم وبسط الكلام في «اللامع» عند البسط في شرح كلام الشيخ فليس سهواً. وبعد اختلاف العلماء في ذلك الوضوء، ولا يذهب عليك أن الخطب هين كلام البخاري على حدث الأصغر، وعند الشافعي، كما يفيده العيني بما قال: قوله: «بعد الحدث» قال بعضهم: أي بحدث الأصغر قلت: احتاج إلى الأصغر والأكبر، وقراءة القرآن تجوز بعد الأصغر دون الأكبر، وكان حد الفعل إلى بعضهم «الحدث» بالأصغر، انتهى إن البخاري تعرض عن حكم قراءة القرآن بعد الحدث الأصغر دون الأكبر، ولكن حيث عدله لم يوجب الباب بترجمة له يذكر به عبرة لما يشتمل عليه تلك الترجمة. وبهذا كذلك. اهـ. وقال صاحب «الفيض»: لم يفصح المصنف بأن المراد منه الأصغر أو الأكبر، وعلم من الخارج أنه عبارة منه بعد الحدث الأكبر. اهـ

سهو قوله: بالقرعة إلخ حصر ذكره إذ يحتمل أن أحد أصحاب الأحداث. وكره القرعة فيه الحسن البصري وعطاء [النخعي أو حنيفة] (الكرماني) قوله: ويكتب الرسالة على غير وضوء أي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القرآن والأذكار، وإن بعضها [ويكتب] بعطف المفهوم. (الكواكب الدراري) قوله: شرح الوسادة: بضم الواو، أصغر الاختلافين. والفتوى على بعضها: فذكره بعضهم لغو. وفي عرض النبي ﷺ: تأنيث «الوسادة» المذكر كذا في الكرماني. وفي «العيني» وزعم ابن التين أن «الوسادة» تعرائل التي ينام عليها، فكان ضجعتان بين يدي سعد رؤوسهما أو أرجلهما، كما قال أبو الوليد. وقال الداودي هذا باطل. انتهى. وقال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ﷺ: «ثم قرأ العشر الآيات بعد النوم» فإنه لا ينقض الوضوء، والظاهر أنه وضع حديث نائماً على ظاهر الحديث، حتى توضأ بعد يقظته من النوم، وإلا فلا مناسبة. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: وقال حماد هو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، وصله الثوري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس الأصبحي. مالك: الإمام الذي تخرجنا من سيمائه. لوائي.

ب- قوله: ثم قرأ العشر الآيات قيل: هذا محل الاستدلال، وليس بمستقيم؛ لأنه ﷺ نام عن نقض الوضوء، أكثره توضأ بعده لا يدل على أنه أحدث حين القراءة إذ يجوز حصول حدث بعده، أو حصول الوضوء بلا حدث. قيل: على الاستدلال سمع ابن عباس، ولا يخفى أنه كان صغيراً غير مكلف، والكلام في الفعل المكلفين، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٣٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ ٣٠/١

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً.

فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ: الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

---

١. أن: وفي نسخة: «أتى». ٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ٣. في القبور: وفي نسخة: «في القبر». ٤. مثل: وفي نسخة: «مثلًا». ٥. فقد: وفي نسخة: «قد».

ترجمة الباب: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل: كتب الشيخ في «اللامع»: «لعلّ الرواية في هذه بعض ضمرة؛ من أصل «لم يتوضأ» مع عروض الغشي له»، يعني أن كل غشي ليس بناقض، والناقض منه ما لا يبعد عود حاله معه عادة، اهـ. وفي «العارضة»: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من جميع مقدماته، وكونها كانت تأتي حدًّا فإنما يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، وعلى الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلفه ﷺ، وكان يرى النبي خلفه وهو في الصلاة، ولم ينقل أنه أنكر عليها. اهـ

قوله: (باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل) كتب الشيخ في «اللامع»: «لعلّ الرواية في هذه بعض ضمرة؛ من أصل «لم يتوضأ» مع عروض الغشي له»، يعني أن كل غشي ليس بناقض، والناقض منه ما لا يبعد عود حاله معه عادة، اهـ. وفي «العارضة»: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى الرد على من أوجب الوضوء من جميع مقدماته، وكونها كانت تأتي حدًّا فإنما يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء، وعلى الاستدلال بفعلها من جهة أنها كانت تصلي خلفه ﷺ، وكان يرى النبي خلفه وهو في الصلاة، ولم ينقل أنه أنكر عليها. اهـ

قوله: (إلا من الغشي المثقل) بفتح العين وسكون الشين، ويروى أيضًا بكسر العين وتشديد الياء، و«المثقِّي» بلفظ اسم الفاعل من «الإثقال». والمعنى: من لم يتوضأ من الغشي إلا الغشي الذي يثقل، وهذا ما لم يبعد عوده، وحوّله بوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل، وعلله بسببي فسر بإغماء، كذا في «اللامع».

قوله: (الغشي) بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين، ويكسر الشين وتشديد الياء بمعنى الغشاوة، وهي تغطية، وأصله مرض يحصل بحيلولة لطيفة في المخ، وهو طرف من الموت، كذا في «المجمع» وغيره. وقال العيني: والمناسبة مرجحة في قوله: «تجلاني الغشي»؛ لأنه لو كان فعلًا يبطل الوضوء كالإغماء، والدليل على أنه لم يكن مبطلًا: أنه كانت تصب الماء على رأسها؛ لنزول الغسل، ودل ذلك على أن حواسها كانت حاضرة، انتهى كلامه في «النحر الجاري».

قوله: (حتى الجنة والنار) يجوز فيهما الرفع والنصب والجر، أما الرفع فعلى أن تكون «حتى» ابتدائية، و«الجنة» يكون مرفوعًا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه، وأما النصب فعلى أن يكون «حتى» عاطفة، منصوب «الجنة» على الضمير المنصوب في «رأيته»، وأما الجر فعلى أن يكون «حتى» جارة، وعلامة الجر

---

١ أسماء الرجال: إسماعيل ومالك تقدما. هشام عن ابن عروة بن الزبير. امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير.

٣٩- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ ١٨٥

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا. وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ.

١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ.

فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ١٨٦

١٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا.....

١. رأسه. وللفربري: «الرأس». ٢. واستنثر: وفي نسخة: «واستنشق». ٣. إلى المرفقين: وللحموي والمستملي: «إلى المرفق».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. يديه: وفي نسخة: «يده».

١- قوله: باب مسح الرأس كله. قيل: لما فرغ المصنف من ذكر أبواب المياه والمواقيت التي ذكرها، شرع في أبواب الوضوء، وبدأ بباب مسح الرأس - كما تقدم - رجع إلى تكميل الوضوء، مع أن في ذكره هنا نظرًا؛ وهي: أنه لم يتقدم له ذكر غسل الوجه واليدين والرجلين، فكيف يترجم بمسح الرأس كله؟ فإن قيل: ولم أراد تكميل الوضوء، أجاب: بأنه ذكر غسل الوجه واليدين رعاية لترتيبه، وذكر فيه تكميلًا، ولا يخفى تكلفه، كما في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «الأوجز»: باب مسح الرأس كله؛ يعني أن الآية مجملة، فبالسنة المفسرة في البعض عرف أن المسح من فوق هو المراد، ثبت مسحه ﷺ كله، والجواب مقدر، ولا يضر مسحه ﷺ كل الرأس مرة في مجلس واحد، وإنما ضرنا أن نثبت أنه لم يمسح الناصية ومع دون ذلك أيضًا، فقد ثبت، فمسح الجميع، مع ثبوت سنية ذلك، وهي غير منكرة، وبسط الكلام في كلام الشيخ في هامش «الأوجز». وفيه: «قال الحافظ: وموضع الاستدلال من الحديث والآية أن لفظ الآية يحتمل؛ لأنه يحتمل أن يراد مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فبين فعل النبي ﷺ أن المراد الأول». انتهى. قوله: وفي غسل الرجلين. هذا ثالث في عدد أبواب مسح الرأس في الترجمة، وفيه: أن الإمام البخاري لم يراع ترتيب نفس ما فيه المترجم، حين يحتاج إليه ههنا. وعندي في ذكر هذا الباب في هذا الموضع نكتة لطيفة أيضًا، وهي أن المؤلف ذكره تأييدًا لما سبق من مسح الرأس كله، فإن الرجل إذا غسل إلى الكعبين وتوضأ فعسى أن لا يشرع مسح الرأس كله؛ والظاهر المتبادر من أن الإمام اختار مذهبًا إن مسح الأذنين هو الأولى من مسح الرأس كما للكعبين، والله أعلم.

٢- قوله: الجعدي [مسح الناصية من أجزاء الرأس في الكفين، وبعضها عند النسائي] قوله: والمستنثر أن أخرج الماء من أنفه بريح بأعلاه بعد أن جذبها بعد إخراج الأذى، ومعنى «استنشق»: أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه. (مجمع البحار) قوله: قدمه نور [قال الجوهري: هو إناء يشرب منه، ويقال: فخار]

٣- أسماء الرجال: وقال ابن المسيب: سعيد، وهشام ابن أبي شيبة: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: إمام دار الهجرة، عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وجلا: عمرو بن أبي حسن، جد عمرو بن يحيى المازني، موسى: ابن إسماعيل التبوذكي، وهيب: مصغرًا ابن خالد الباهلي، عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني، عمرو بن أبي حسن: أخو عمارة، وعبد الله بن زيد بن عمارة.

٤- قوله: لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم: مبني على أن «رأس» نسب الكل كالوجه، وقوله: «الباء» يدل على أن المراد به البعض» معترض بقوله تعالى في التيمم: «فامسحوا بوجوهكم» (النساء: ٤٣) فلا فرق بعد، وأما الاستدلال بالحديث فغير تام؛ لأنه استدلال بمجرد الفعل الذي لم يثبت وجوبه، ولو ثبت الوجوب لم يدل على الافتراض، فكيف يستدل به لو كان فيه دلالة على الافتراض لكان لبعض خصوصية الإقلال والإيجاز فرضًا، ولا قائل به.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الثَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٣١/١ ١١- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ.

١٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[*] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ[*] يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

١٨٨- وَقَالَ أَبُو مُوسَى:[*] دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا.

---

١. يده: وفي نسخة: «يديه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فتوضأ: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة قوله: باب استعمال فضل وضوء الناس إلخ: اختلفت الشراح في المراد بـ«الفضل»، عن هو الباقي في الإناء أو المتناثر من الأعضاء أي الذي استعمل؟ وذكر الكرماني الاحتمالين ورجح الثاني، والحافظ الأول. وقال الشيخ: أراد بـ«الفضل» ما يعم الباقي في الظرف والمتناثر من الأعضاء، والأوجه عندي أن الفضل لما كان محتملاً للمعنيين لم يعين البخاري أحدهما، بل ترجم بلفظ محتمل للأمرين، والأوجه عندي أن أشير بالباب الأول إلى أن الفضل الذي استعمل كما هو ظاهر لروايات الوارد في هذا الباب لا سيما رواية قصة الحديبية، وأشار بالباب الثاني بلا ترجمة إلى معنى الثاني أي الباقي في الظرف.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب استعمال فضل ...» واستدلاله هذا مبني على عدم الفصل بين الطاهر والطهور، وبينهما فرقٌ لا يخفى، والذي يثبت بالروايات طهارة ما استعمل، وهو مسلَّم، وأما الرواية الدالة على طهورية الماء الذي استعمل فلم يثبت منه شيء، ولا دلالة فيه، فكأنه لم يفرق بين الفعل لأجل قربة وبينه لدفع، وكذلك الربعة لا تثبت إلا جواز شربه، وهو مسلَّم، والحاصل: أن التوضي في طهورية الماء الذي انفصل عن قربة، وتدلي أثبتوه بالروايات أعم من ذلك، فلا يفيد ما

شرح: قوله: «ثلاث غرفات»: قال الكرماني: يحتمل أنه كانت الضمضمة ثلاثاً والاستنشاق ثلاثاً، أو كانت الثلاث فعلاً واحداً فهو الظاهر. قلت: الظاهر هو الأول، لا الثاني، لأنه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره: أنه مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً. (عمدة القاري) قوله: «فضل وضوئه»: هو بفتح الواو، المراد بـ«الفضل» ما بقي من ماء هذا الوضوء أو الذي يتناثر بعده، كذا في «العيني». (د. ع) قوله: «يفضل سواكه»: وفي بعض طرقه: «كان جرير يستاك فيتمضمض رأس سواكه في ماء ويقول لأهله: توضؤوا بفضله»، لا يرى به بأساً، وفيه الرد على من كره الوضوء بفضل السواك، وقد استدل إمام البخاري به في هذا الباب للجواز، وأجيب: بأنه ثبت أن السواك معهود للنفي، فإذا خالطه الماء خرج عن حد الفضل الموجود بدون الماء، كذا في المستعمل المستعمل في الطهارة. (فتح الباري) قوله: «ومج فيه»: أي صب ما تناوله من الماء في الإناء، ومطابقته من حيث إنه ﷺ ما غسل يديه ووجهه في القدح وصار الماء مستعملاً، ولكنه طاهر، ولا ما أمر شربه وإفراغه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة (مصغراً) الكندي، أحد الأعلام. أبو جحيفة: بالضم، وهب بن عبد الله السوائي الكوفي. (ت ٧٤هـ). وقال أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، تقدم مراراً. (انظر في «الفتح»)

شرح: قوله: «باب استعمال فضل وضوء الناس»: أراد به ما يعم الباقي في الظرف بعد الفراغ والمتناثر من الأعضاء، وهو الماء المستعمل، قيل: أراد به ما بقي في الإناء المستعمل، بكثير مما ذكر من الأحاديث لا يدل على طهارة المستعمل عنده لعدلاً عن طهوريته؛ إذ ظاهر الوضوء في الحديث ظاهر فيما بقي بعد الفراغ في الإناء، وأما «الوضوء» فهو وإن كان ظاهراً في المستعمل، لكن يحتمل أن يفسر بفضل الوضوء، تدافي في الظرف.

وأما حديث أبي موسى فهو بكر ماء وضوء أصلاً، بل هو مستعمل في أعضاء الوضوء، لا على وجه التوضؤ، حيث إنه ثبت أن مستعمل ظاهر يمكن إثبات جواز استعماله بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، على أن المراد بالماء في ذلك الحديث «الطاهر» وأما تقدم الوضوء على قيد الفصيحة في الآية فمسترح، والله تعالى أعلم.

١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ -: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

٣١/١ ٤٢- بَابٌ

١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٣١/١ ٤٣- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا: فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١. كادوا: وفي نسخة: «كانوا». ٢. الجعد: وللأكثر: «الجعيد». ٣. وقع: وللكشميهني: «وقع»، وللكريمة: «وجع». ٤. كفة: وللأكثر: «من كف»، وللأبي ذر: «غرفة».

ترجمة قوله: باب (بلا ترجمة): وهذا معنى أن الباب بلا ترجمة كالفصل من الباب الذي قبله كما تقدم في الجزء الأول في الأمر الخامس من أمور الترجمة. وفي حاشية «اللامع»: أن حديث السائب قد ذكر عليه في رواية النسفي فقط لفظ «الباب» ولم يذكره غيره. وفيه: أنه ذكر هناك باب فلا إشكال، وإن كان هناك باب فالأوجه عندي كما تقدم في باب أسماء النبي ﷺ أن فصل الباء بياءين موحدتين [١] - مساقط من الأصول (وهو أداء المتعين) ؟ - يأتي في الفرض، فالإمام البخاري أشار بالباب الأول إلى النوع الأول من الفضل، وهذا أشار إلى النوع الثاني. يعني إن صح في الإناء، وأحد المصنف عندي بذكر الباب المضمضة ... [٢] وإنما أول على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته، ولم أذكره بعد. هذا عندي. انتهى. وفي «تقرير مولانا محمد علي»: أورد هذا الباب لأن فيه: «شربت من وضوئه» يحتمل أن يكون مراده به الباقي بعد الوضوء، فيكون هذا الباب معارضاً لباب الماشي، وأن يكون المراد المستعمل، فيكون موافقاً لما تقدم، لكن فيه فائدة أخرى، وهي بيان الحد الأخير.

تنبيه: هذا الباب ذكره بيع الحد في الجدول الرابع ورقم عليه بثلاثين، وقد تقدم أن إشارة إلى أنه حذف الترجمة لكون الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق

قوله: باب من مضمض إلخ: أحد المصنف عندي يذكر هذا الباب هنا؛ لأنه أدل على جواز استعمال الماء المستعمل الذي أراد المصنف إثباته؛ لأن الاستنشاق يكون بفصل المضمضة، وقد ذكره هنا عندي. وبوبه بلفظ «من قال كذا» إشارة إلى أن المختار ما يجوز به، كما تقدم في الأصل الثالث من أصول الترجمة

---

[١] وقع: بلفظ الماضي بعي وقع في نوسخ، وفي بعضها: «وقع» بكسر القاف وبالتنوين بمعنى واقع (باجتماع المكسور والتنوين) وهو (أي واقعيه) رواية كريمة، وعند الأكثرين كما في «الخير الجاري» و«اللبيب». قوله: زر الحجلة بكسر الزاي ثم راء ساكنة فزاي أخرى، وهو القبة الصغيرة، و«الحجلة» بضمتين وتشديد اللام: بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور الذي قاله الجمهور. (الكوكب الدراري)

• أسماء الرجال في: ابن عبد الله المدني: أحد الأئمة. يعقوب هو القرشي المدني الزهري، توفي ٢٠٨ هـ. صالح بن كيسان. ابن شهاب: الزهري. محمود بن الربيع الخزرجي. وقال عروة بن الزبير في العام الذي وجعه النبي ﷺ في الكتاب المشروح: المسور بن مخرمة الزهري. عبد الرحمن بن عبادي. مات فجأة ٧٢ هـ. حاتم الكوفي، مات ١٨٦ هـ. الجعد: بفتح الجيم، وللأكثرين: «الجعيد» بالتصغير، وهو المشهور. ابن عبد الرحمن المدني المكنى بأبي السائب المكي. مات ٩١ هـ. خالق بن مخلد بن سرحد. البجلي الكوفي. عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، أبو الفيض، مات ١٦٧ هـ. عمرو بن يحيى المازني الأنصاري. عبد الله بن زيد الأنصاري. (رجال البخاري ومغازي الواقدي)

٣٩/١ ٤٤- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[1] بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[3] بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ.

فَكَفَأَ[4] عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ[5] فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ[6] وَأَدْبَرَ بِهِمَا[7]. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

حَدَّثَنَا مُوسَى[8] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[9] وَقَالَ: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٣٩/١ ٤٥- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ.

---

١. مرة. وفي نسخة: «صحة». ٢. فدعا بتور من ماء: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فدعا بماء». ٣. فكفأ: وللأصيلي: «فأكفأ».
٤. بيده. وللكشميهني: «بيديه». ٥. بها: وللكشميهني: «بهما». ٦. وقال: كذا للمستملي. ٧. برأسه: وفي نسخة: «رأسه».
٨. امرأته: وللنسفي: «المرأة». ٩. بالحميم ومن بيت: ولكريمة: «بالحميم من بيت».

ترجمة قوله: باب مسح الرأس مرة: والغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى الرد على الشافعية، حيث قالوا بتثليث المسح، خلافًا للجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إذ قالوا بتوجيه المسح، وخلافًا لابن سيرين؛ إذ قال بالمسح مرتين: مرة للفرض ومرة للسنة؛ كما في حاشية عبد الباري. وبسط الجميع الكلام على الدلائل في «الأوجز». وفيه قال الحافظ: وبجمع ما ورد من الأحاديث في كيفية المسح يحصل على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مستحبات مستقلة بمسح الرأس؛ حتى يرد الأمر. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في توجيه روايات الكيفيات ما في «أبي داود» من حديث الربيع بنت معوذ، ولفظه: «فمسح الرأس كله من فرق شعره كل ناحية لمنبت شعره، لا يحول الشعر عن هيئته». ولا يبعد عندي أن المؤلف يشير بالترجمة أيضًا إلى عبارة ابن المنتصر؛ بأنه إذا بدأ بمسح ثم أمر ليس بكون نافيًا على الكف من البلل مدة مستعملًا.

قوله: باب وضوء الرجل مع امرأته: عند الجزء من الترجمة كالشرح للأحاديث الواردة في وضوء الرجال والنساء معًا، بأن المراد بـ«الشركة» تساويهم لا معيتهما. فلا حاجة لحملها على ما في الحجاب ونحو ذلك من التأويلات. قوله: وتوضأ عمر بالحميم: قال الحافظ: والظاهر أن أهله وامرأته كانت توضأ معه أو معه. فناسب الباب. انتهى. وتعقبه العيني أحمد المقلب بقوله: أين الظهور؟ وإنما أنكر الاستدلال بمناسبة هذا الأثر، وقال: في رواية ابن عساكر: حذف الأثر. وهو أولى. وفي «اللامع»: ودلالته على الترجمة أن عمر لما سأل: أفي هي بسببه بالقاء البدل فيه؟ كما هو العادة في أن الناس يلقون أمتعتهم في الماء على المنار، بدون ذلك مشقة عرفًا، فما لم يستشعره عمر لم نظن أن المفكر لا يغادر بدون ذلك. وكشف الكلام في وصوله من بيت النصرانية، فإنه لم يسأل: هل بينه أم لا؟ وهل ألقت بدلها فيه أم لا؟ فعلم أنه لا تفاوت فيهما. انتهى. =

= منه. قوله: فمسح برأسه: قال الكرماني: فإن قلت: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق قوله: «فمسح برأسه» حيث لم يقيد بتوجيه ولا تثليث. فإن قلت: كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى بن وهب؛ إذ صرح فيها بلفظ «مرة». قلت: نعم، لا شك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث، لكنهم يختارون الأعلى، فلعل موسى ما كان في سياق كلامه ليبان كون المسح مرة وإن كان هو الأغلب، بخلاف سياق سليمان؛ فإنه صالح للكلام على الفرض. انتهى كلامه المرتضى.

قوله: بالحميم ومن بيت نصرانية: قال العيني: في رواية كريمة: «بالحميم من بيت نصرانية» بحذف الواو، وهو غير صحيح؛ لأنها لتراخي مستفتاح. انتهى. وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: غرض البخاري في هذا الكتاب بيان منحصرًا في ذكر متون الأحاديث، بل يريد إفادة أهم من ذلك، ولهذا يذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف. =

• أسيد: الرجال سليمان بن حرب: الواشحي البصري. وهيب: بضم الواو، ابن خالد بن عجلان، الباهلي مولاهم البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني. أبوه: يحيى بن عمارة. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد، المذكور آنفًا.

= قوله: وتوضأ عمر بالحميم إلخ: ذكر أثر عمر هذا والذي بعده استطرادًا، وإلا فالمقام لاستدلال الحنفية المرفوع، ووجهه: أن العادة قاضية في وضوء الجماعة من إناء واحد بأن يصب بعضهم بعضًا بالغرف، فلو كان فرغ امرأة من الرجال مفسدًا لنبه على الرجال لما مكنت من الوضوء معهم. والحاصل: أن مقتضى العادة في مثله أن يتوضأ بعض من قبل بعض، كما لا يخفى، وهذا القدر يكفي في المطلوب، فافهم الاستدلال وتكشف الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال.

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

(ز: قيل: هي ما وقعت من عبد الله بن دينار عند مالك، وفي الزركشي: ما وقعت من نافع)

٣٢/١ ٤٦ بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

(ز: في قوله: «من وضوئه»: أي الذي توضأ به. وفي قوله: «فعقلت»: أي أفقت من غشيتي. وفي قوله: «لمن الميراث»: أي بعد موتي. وفي قوله: «إنما يرثني كلالة»: أي ورثة من الحواشي)

٣٢/١ ٤٧ بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ[1] سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ.....

(ز: هذا الإسناد)

---

١. منير: وللأصيلي: «المثنى».

ترجمه = قال الحافظ: ومن عادة البخاري التمسك بنحو ذلك عند عدم الاستحسان. اهـ. وما أفاده الشيخ قاسم سيرد بقريب؛ كما هو العادة في أن الناس يقولون أسبابهم... إلخ، وهو أصل معروف من أصول تراجم البخاري، وهو الأصل التاسع والأربعون. وما أفاده حافظ من عده الاستحسان وقال: «ومن عادة البخاري...» إلخ، وهو أصل مستقل مزيد على الأصول التسعين المذكورة في أخرة الأول، فهو الأصل الحادي والتسعون. ثم لا يذهب عنك أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر «الواو» على لفظ «من بيت النصرانية»، وكلام الشيخ المذكور قبل مبنيٌّ على وجودها، وما ذكر في كلامه مسألتين مستقلتين، وهما اللتان مرَّ عند الحافظ، والبسط في قاسم العلوم.

قوله: باب صب الوضوء على المغمى عليه: يحتمل أن يكون المراد بالمغمى عليه الذي توضأ به، أو أن المغمى عليه هو الذي توضأ به، وأي المرادين مقتضى في «الاعتصام»؟ أم صب وضوئه عليه؟ كذا في «الفتح». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد الثاني في الإناء، وما ذكر الحافظ من حديث «الاعتصام» لا يأتي مختاره، بل الظاهر منه أيضًا ما اختاره. ولا يظهر مختار الحافظ من عرض صنيع ترجمته؛ لأن مسألة صيرورة استعمال نجست في الباب السابق، فالأوجه عندي في عرض ترجمته أنه أشار إلى فضل من الوضوء الباقي في الإناء، فإنه أثر في إفادة المغمى عليه، ولهذا قالت العلماء بجواز شربه قائمًا واستنكف من كراهة الخرشي قائلًا.

قوله: باب الغسل والوضوء في المخضب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وكلمة «في» دالة على كونها ظرفًا لهما، سيَّما وكان وضوءه فيه كما هو النبي ﷺ أو حيث يقطر غسالته، فإنه ذلك يرى من الوضوء فيه، فإنك إذا توضأت في حوض بحيث يقطر الغسالة فيه فإنك تقول حينئذٍ: «توضأت في الحوض»، وأما الوضوء من المخضب والقدح فيه لا يصدق إلا إذا كنت آخذ الماء منه ثم تغسل العضو حينئذٍ لا تعود إلى الظرف ثانيًا، وذلك لما في كلمة «في» من معنى الاستمرار، وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة كما يتوهم، فتفهم وعضَّ عليه بالنواجذ، غير أني مزيد تقديم هنا أن بعض ألفاظ الروايات آبية عن ذلك. وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض، وسائلها ظاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة. انتهى. وعلم من قاسم «اللامع» وما أفاده الشيخ من قوله: فلا تكرار في الترجمة أوضحه في قاسم «اللامع» إذ فيه: «قد مر الشيخ ما أجاد في دفع توهُّم التكرار في هذه الترجمة والترجمة الآتية من قوله: «باب الوضوء من الدورق» لأن عرض الباب الأول ما كان بيان جوازه بالواني لا بيان قلة إلى ذكر الباب الأول. =

= وأقوال العلماء ومعاني اللغات وعرفها، فقصد هنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار ونجس قد علم كراهته، فهذا تقول: تعاهد، وبالماء الذي من بيت النصرانية رقة من قال: إن الوضوء بسؤرها مكروه، وما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من أول أمر ذكر الأمر الأول أحسن وأبلغ، لا يكون مناسبًا، لا يشتبه في كونها من عنده تكلُّف ظاهرة، ويحتمل أن يكون هذا قصة وحدة، أي توضأ من بيت النصرانية من ماء حميم، ويكون القصة ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية، وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع، فيكون مناسبته لترجمه ظاهرة. منه.

قوله: حميم: أي من إناء واحد كما ورد في بعض الروايات والأحاديث، يفسر حميمها بمعناه، وهو يناسب الترجمة. (كذا بخطه من الحبر) قوله: كلالة: [فيها أقوال، أصحها: ما تعدد الوالد والولد. (عمدة القاري)] قوله: المخضب: بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين وآخره موحدة، الإناء الذي يغسل فيها الثياب، وقد يطلق على الإناء الصغير أو الكبير، والقدح: أكثر ما يكون من الخشب، وعطف «الخشب» و«الحجارة» فيه من عطف العام على الخاص لفضل في بين شتى، وهذي عموم وخصوص من وجه. (التحبير) قوله: والخشب: بفتح الخاء المعجمة جمع «خشبة». وكذلك «خُشُب» بضمتين وسكون الشين، ومرَّ ذكر إناء الخشب، وكذلك إناء الحجارة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله ابن يوسف: تنيسي، مالك: الإمام الذي، نافع: مولى ابن عمر المدني، أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي، شعبة: هو ابن الحجاج، المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير) التيمي المدني، مات ١٣٠ هـ، جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، عبد الله: ابن منير الحمصي الزوزني، مات ٢٤٠ هـ، عبد الله ابن بكر: الباهلي البصري، مات ٢٠٨ هـ.

فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

---

١. أن النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أتى: كذا للكشميهني وأبي الوقت، وللأكثر: «أتانا». ٣. فغسل: وللأصيلي: «وغسل».

٤. تَخُطُّ: وفي نسخة: «تُخَطُّ». ٥. عبد الله: كذا للمستملي.

= وبقزاي (الشكال) ما قال العيني في الباب الأول: وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله: «والحجارة»: «والنورة» بفتح النون وتشديد الواو. قال الجوهري: هو بناء يشوى فيه، زاد بعضهم: ويطرى. انتهى. وفي «مغربه المكي»: قوله أتي في الحديث: «نور من صفر» فيه تجريد، فإن النور يكون من الحجارة. انتهى. وإذا كان ذكر النور في الباب الأول أغنى التوقي عن التكرار إلا لما أفاده التتبع. وعلى هذا فرجوع الإشكال الآخر عندي أيضًا، وهو ذكر حديث أنس في الباب مع أن ذكره في الباب الأول باعتبار إدخاله ﷺ يده الشريفة فيه، وذكره في الباب الثاني باعتبار توضُّؤ الصحابة ﷺ منه، فتأمل وتشكر.

ولا يشكل أيضًا بمجرد إدخال اليد في القدح لا يطلق عليه «التوضؤ في القدح»؛ لأن الإمام البخاري لم يفرق بين الاستعمال لأجل الطهارة وغيرها كما تقدم قريبًا في كلام الشيخ في «باب استعمال وضوء الناس»؛ ولذلك ذكر حديث أبي موسى في الباب الذي نحن بصدده، وعلى هذا فلا يشكل بذكر حديث أبي موسى في البابين. ويدفع به ما قال القسطلاني تبعًا لبكرمان: إن حديث أبي موسى المذكور في الباب لا مناسبة له بالترجمة. وكذا ما قال السندي: أن حديث أبي موسى فيه لم يكن هناك وضوء أصلًا، بل هو استعمال في أعضاء الوضوء لا على وجه التوضؤ. منه.

قوله: عن أبي موسى: قال القسطلاني تبعًا لبكرمان: لا مناسبة له بالباب، وسكت لحاقه، ولم يجد العيني لحلصًا إلا بعوده: «ومناسبته ظاهرة». وتقدم الكلام على عنعنة الرواية إجمالًا في كلام «اللامع» ومفصلًا في ذيل ترجمة الباب. قوله: عبد الله بن زيد الخ: مناسبته ظاهرة، ثم تقدم قريبًا في «باب غسل الرجلين إلى الكعبين» بعض: «فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده في التور فمضمض ... » الحديث. وتقدم أيضًا قريبًا في «باب مسح الرأس مرة».

= قوله: في تور من صفر: بضم الصاد وسكون الفاء وكسر الضاد لغة: شيء من النحاس، يعمل منه الأواني المحكمة. وقيل: ما اصفر منه. كذا في «الصحاح». وفي «الكرماني»: وكان مناسب أن يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده أي «باب الوضوء من التور». قلت: لعل إيراده في هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه خبره أن الحجر من أنواع الأحجار. قوله: قال [يعني القائل المبهم]: فقد مرضه (بعضد القاري وتوضيح وابن الجزري) وفي «القاموس»: «ثقل» كفرح: اشتد مرضه. والله أعلم.]

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي. يريد بضم أبو حذفة بن عبد الله، يروي عن جده أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري. أحمد بن يونس: نسبه لجده وأبوه عبد الله. عبد العزيز: هو ابن أبي سلمة الماجشون المدني. عمرو بن يحيى أبيه: يحيى بن عمارة بن عبد الله بن زيد، مر في الحديث: ١٩١. أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ.

١٨ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الصَّوْرِ ٢٣٨/١

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ

مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ.

---

١. بيته: وفي نسخة: «بيتها». [أضيف إليها بحذاء ملاصة شكلي. (الكوكب الدراري)] ٢. هريقوا: وفي نسخة: «أهريقوا». ٣. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٤. مرات: كذا للأصيلي والمستملي، وفي نسخة: «مرارا». ٥. يده: ولابن عساكر: «يديه». ٦. يده. وللحربري: «يديه». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرارا». ٨. بيديه: وفي نسخة: «بيده». ٩. فقال. وفي نسخة: «وقال». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الوضوء من الصوت: تقدم الفرق بين عدد الترجمة وسابقة في باب السابق. وقد يقال: إنه ترجم هذا الباب لمزيد الاهتمام؛ لأنه ورد في بعض طرق حديث الباب أن الصوت كان من عمر. كما تقدم في الباب السابق. وقد روي عن ابن عمر: أنه كره الصفر في الوضوء والتخلي وترجمابن أبيه بذلك، فكأنه لضعف الخبر لم ير فيه. والله أعلم. قوله: بقدح رحراح. قلت: وهذه الصفة شبيهة بالطست، وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة. قاله الحافظ.

قوله: لم تحلل: بصيغة المجهول. «أوكيتهن»: جمع «وكاء»، وهو ما يشد به فم القربة. والمعنى: أنها لم تحل وإشارة إلى كونها مملوءة، وقيل: إشارة إلى صفاء مائها عن مخالفة الأسن. والقرب إذا تواكأ وتحامل على ذكر الله، بالشرط ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معًا. وفي عدد السبع بركة؛ لأن له دخولًا كثيرًا في كثير من أمور الشريعة، ولأن الله جعل كثيرًا من مخلوقاته سبعًا: من الحبق والكواكب السيارة. وأخبار الحاري. قوله: أعهد: من باب «فتح»، أي أوصي إليهم. «عهدت إليه»: أوصيته. (عمدة القاري)

قوله: إلى الناس: فصلى فيهم، وخطبهم، على ما يأتي إن شاء الله تعالى. قوله: الوضوء: في نسخة ضبط «منع توزر» وفي حاشيتها: «أي يسرف في الماء». (الخير الجاري)

قوله: فغرفة: والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات: كل مرة من غرفة واحدة. (الخير الجاري) قوله: رحراح: بفتحتين. الأولى مفتوحة بعدها ساكنة، أي متسع القعر. وقال الخطابي: الرحراح: الإناء الواسع القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير. قيل: أمر أن على خلاف المعجزة. قلت: وهذه نفسه بالطست، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة. (فتح الباري) قوله: فحزرت: بتقديم الزاي على الراء، وهو الحرص والتقدير. (عمدة القاري) قوله: إلى الثمانين: إن قلت: روى أنس في «باب الغسل والوضوء في المخضب»: «أنهم كانوا ثلاثين وزيادة»، وروي في «باب علامات النبوة» تارة: «أنهم زهاء ثلاث مائة»، وتارة: «أنهم سبعون». وروي أيضًا جابر بن عبد الله: «أنهم خمس عشرة مائة». فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: هي أقصاد متعددة في مواطن مختلفة. قلت: أين ذكر الترمذي في هذا الإسناد لباب الترجمة؟ قلت: قال الجوهري: «الوزر: هو الإناء الذي يشرب منه»، وهو صادق على القدح الرحراح. (الكوكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد: ابن مخلد القطواني البجلي. سليمان: ابن بلال. عمرو: ابن يحيى بفتح الياء. عمي: عمرو بن أبي حسن. مسدد: بن مسرهد. حماد: ابن زيد. لا حماد في سلمة [أي حماد بن سلمة لم يسمع من مسدد. (زين الساري)] ثابت: البناني. أنس: ابن مالك ﷺ.

٣٣/١ ٤٩- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ: كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

٣٣/١ ٥٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ ﵁ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا ...، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.....

---

١. سعدًا: وفي نسخة بعده: «حدثه». ٢. عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة عن. وفي نسخة: «عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه عن ...».

ترجمة: قوله: باب الوضوء بالمد: قال الحافظ في آخر الباب السابق: واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي: إن الوضوء مقدر بقدر من الماء معين. ووجه الدلالة أن الصحابة اعترفوا من ذلك القدح من غير تقدير؛ لأن ماء التابع لم يكن قدره معلومًا فيه فدل على عدم التقدير. وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث بـ«باب الوضوء بالمد». ... ولم أتحصل بعد ما أفاده الحافظ؛ لأن ما حكي من مسلك أصحاب الرأي أن الوضوء مقدر بقدر معين من الماء ليس بصحيح، ففي «الأوجز»: قال القاري: تم الإجماع على أنه لا يشترط قدر معين في ماء الوضوء والغسل، ولكن يُسَنُّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ، وماء الغسل عن صاع تقريبًا. انتهى.

قوله: باب المسح على الخفين: قال القاري: أخره عن الوضوء تأخيرًا للنائب عن الباب. قلت: وظاهر تبويب الإمام البخاري يوافق الحنفية كما ترى.

شرح: قوله: بالمد: بالضم والتشديد، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. وقوله: «بالصاع» هو الذي يكال به، وهو أربعة أمداد. وقوله: «إلى خمسة أمداد» بيان لغايته، حاصله: أنه لم ينقص عن أربعة أمداد، ولم يزد على خمسة. قال النووي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد، وما في الحديث معتبر على التقريب، لا على التحديد. (الكواكب الدراري) قال السيوطي في «التوشيح»: وقد روى مسلم عن عائشة: «أنه اغتسل معها من إناء»، وهو الفرق، وهو ثلاثة أصع. قوله: باب المسح على الخفين: قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والأخبار فيه مستفيضة: قال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار. وعنه: أخاف الكفر على من لم يرَ المسح على الخفين؛ لأن الآثار التي جاءت في حيز التواتر. وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. انتهى كلام ابن الهمام. وفي «العيني»: لا ينكره إلا المبتدع الضال. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين من الصحابة، كلهم يرى المسح على الخفين، وهذا رأي أبي حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال: نحن نفضل الشيخين، ونحب الختنين، ونرى المسح على الخفين. وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك، فسقط قول من يقول: إن آية الوضوء مدنية، والمسح منسوخ بها؛ لأن «المائدة» نزلت قبل غزوة تبوك، ويدل عليه حديث جرير: «أنه رأى النبي ﷺ مسح على الخفين»، وهو أسلم بعد «المائدة»، وكان القوم يعجبهم ذلك. قوله: أن سعدًا: [فقال: خبره محذوف، التقدير: أن سعدًا حدث أبا سلمة أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. مسعر: كدير، ابن كداء (بكسر الكاف)، مات ١٥٥ هـ. ابن جبر: عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك. أنس: ابن مالك ﵁. أصبغ: أبو عبد الله، القرشي. ابن وهب: المصري، صاحب مالك، اسمه عبد الله. عمرو: ابن الحارث، أبو أمية، أبو النضر: كنية سالم بن أبي أمية، القرشي المدني. أبي سلمة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي. يحيى: ابن أبي كثير، التابعي. أبي سلمة: المذكور آنفًا.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَتَابَعَهُ حَرْبٌ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى.

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو ﷺ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ...».

٣٣/١ ٥١ بَابٌ: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٣٤/١ ٥٢ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ لَحْمًا فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- قوله: باب إذا أدخل رجليه إلخ. قال الشيخ المنابع في «التراجم»: أي باب شرط المسح على الخفين أن يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة إلخ. قال الشيخ المنابع في شرحه: اختلفت التي أخرجها هنا في هذا الباب لا يدل إلا على عدم الوضوء بعد أكل لحم الشاة، وهو يعقد الباب لأجل هذا، وجاوب بعضهم عنه بتوجيه آخر من عنده تبعاً، كما فعله مالك وغيره من الحنفيين، لأنه لا يدخل في عدم الوضوء بعد أكل لحم الإبل، والحديث لا يدل على ذلك. بل الباب بالحديث الآخر من جابر: وأن النبي ﷺ أمر بالوضوء بعد أكل لحوم الإبل، والمخالفة في إلغاء وجوه الوضوء بعد أكل لحم الإبل رخصة أن أهل البادية كانوا قد أخذوا من اليهود حرمة الإبل، وكانوا عليها، كما كانت عليهم أحاديث هذا الباب، فأمر رسول الله ﷺ بأكل لحومها، وبنى حكم الوضوء بعد أكلها إلى ما كانوا عليه سدًّا لهذه الوحشة عنهم، حتى يقبلوا الأحكام بالتدريج. هذا فإن احتفظ ليس في حديث الباب ذكر السويق إلا أنه من باب الأولى، لأنه إذا توضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده. هذا، ونظم عندي: أن الباب لأي جزء من هذا، فلا يشكل بذكر الكتف فيه كما سيأتي.

- قوله: مسح [أبي]: كمثل عليها بعد مسح الناصية، إذ عده الاقتصار عليها دفع الجمهور. (ف)| قوله: عمامته |قال ابن بطال: قال الأصيلي: ذكر العمامة في هذا الحديث من غلط الأوزاعي. (الكوكب الدراري)| قوله: على عمرو: بدون إسقاط «جعفر» الثابت في الرواية السابقة، وهذا هو المناسب في سياق الترجمة. (إسناد ثانياً: ليس أنه ليس في رواية معمر ذكر «جعفر» بين أبي سلمة و«عمرو». وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر بدون ذكر «جعفر»، وهي موصولة. (إرشاد الساري)

قوله: لم يتوضأ من لحم الشاة: قيد بلحم الشاة ليدرج ما هو مثلها وما دونها في حكمها. قال ابن التين: ليس في حديثي الباب ذكر السويق، فلم يعلم. أجيب بأنه دخل من باب الأولى، لأنه إذا توضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق أولى، ولعله أشار بذلك إلى حديث الباب الذي بعده. (عمدة القاري)

- أسماء الرجال: وتابعه: حرب بن شداد، ويحيى الصباني. وتابعه أبان بن يزيد العطار، وصله الإمام أحمد والطبراني في «الكبير». عبدان: لقب عبد الله بن عثمان المكي، عبد الله: ابن المبارك المروزي، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الفقيه يحيى: هو ذكوان أبو سلمة، وتابعه معمر عن يحيى عند مسلم، إلا أن سمعه من يحيى سمع من أبي سلمة، سمع أبو سلمة الفضل بن ذكوان، وكريما بن أبي الغيث الكوفي، عامر: ابن شراحيل الشعبي الفقيه، عروة: ابن المغيرة بن شعبة. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك: الإمام المطلبي، زيد بن أسلم العمري، مولى عمر، عطاء بن يسار: مولى ميمونة.

- قوله: أدخلتهما طاهرتين: دليل على أن الشرط طهارة القدمين وقت اللبس، ويلزم منه انتقاض وضوء من يقول بانتقاضه عند من يقول بانتقاضه، ولا يلزم عند غيره، كما لا يخفى.

قوله: باب من لم يتوضأ من لحم إلخ: لم يذكر في الباب ما يدل على حكم السويق، فكأنه أشار إلى أن حكم السويق في عدم انتقاض الوضوء به من حكم اللحم، لأن

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٤/١ ٥٣ بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ -: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢١٠- وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: باب من مضمض من السويق إلخ هذا الباب من قبيل «الترجمة» لما قبله في الباب السابق مع فائدة أخرى، وهنا كذلك؛ لأنه ثبت هذا الباب عند الوضوء من أكل السويق الذي عقد له الباب السابق، و«مضمضة» الذي فيه فائدة أخرى، وهو حمل الوضوء الوارد في السويق وسائر ما مست النار على غسل الفم واليدين. فاحفظ هذا المقام؛ فإنه ينفعك في مواضع من البخاري. وأكثر الشراح في أمثال هذا مقام قد خطر كثيرًا. هذا وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «المضمض ومضمضنا»: وقد مر غير مرة ما يصلح على أن زيادة الباب هنا تستلزم رواية مسألة مستقلة، فلا ينافي ذكر الحكم كتف الشاة في هذا الباب كالباب الأول؛ لأنه متعلق بالترجمة السابقة. منه. وفي «الحاشية»: حاصل ما أفاده الشيخ أن هذا الباب من قبيل «الباب في الباب»، وقد الأصل معروف، مطرد في أصول التراجم كما تقدم في أول البخاري. وعلى هذا يندفع ما يشكل على الباب السابق أنه يترجم بالسويق وما يأت به حديث، ويندفع أيضًا ما يشكل من ذكر حديث السويق في هذا الباب وليس فيه ذكر السويق، وبذلك جزم شيخ مشايخ في «التراجم» كما تقدم.

وقال السندي: «باب من مضمض من السويق» أي وغيره كاللحم، وأشار بالاقتصار على ذكر السويق أن حكم اللحم وغيره من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى، وبذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تنبيهًا على أن المضمضة وإن تركت ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالأولى. هذا وقال الخطابي: ليس في حديث ميمونة ذكر المضمضة التي ترجم لها، فقيل: أشار مالك إلى أنها غير واجبة بمثل تركها في هذا الحديث، مع أن الأكل منه يقتضي أن المضمضة منه. فتركها لبيان الجواز. وأفاد الكرماني أن في نسخة الفربري التي بعضه تقدم حديث ميمونة هذا إلى الباب الذي قبله، فعلى هذا هو من تصرف النساخ. اهـ

قوله: صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة، وفي آخره حاء معجمة، أبو عبد الله بن الفرج وأصبغ، القرشي المصري. (عمدة القاري)

قوله: كذلك أي حر كعس، فيه دلالة في عدة الوضوء من أكل اللحم أني لم كان. حتى أن كان يبغي أن يذكر هذه الحديث في باب الذي عليه الترجمة، وقد سأل الكرماني بقوله: وإن قيل: هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة، فما أجاب بقوله: قلت: الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في حديث الباب الثالث [أي حديث ميمونة] حكم آخر سوى عدم الوضوء - وهو المضمضة - أدرج بين الأحاديث بابًا آخر مترجمًا بذلك الحكم؛ تنبيهًا على العلة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل، أو هو من علم التسجيع؛ لأن النسخة التي عليها خط الفربري عقد الحديث فيها في الباب الأول، وليس في هذا الباب إلا الحديث الأول مهملًا، وهو ظاهر. قلت: هذا كله من التشاغل الجهلة. (عمدة القاري)

«أسماء الرجال»: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. تابعي عن ابن سعد المصري [أسعد]. عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن هو شهاب هو الزهري. جده عمرو بن أمية الضمري. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك الإمام المدني. سويد من نعمان الأوسي المدني، شهد أحدًا وما بعدها. ابن وهب عبد الله المصري الحكمي. هو ابن عبد الله بن الأشج كريب هو ابن أبي مسلم أبو رشدين، مولى ابن عباس.

قوله: باب من مضمض من السويق إلخ وغيره كاللحم، وأشار بالاقتصار على ذكر السويق إلى أن حكم اللحم وغيره من المأكولات في المضمضة يعلم من حكم السويق بالأولى، على عكس ترجمة الباب السابق، وبذلك ذكر حديث اللحم في الباب؛ تنبيهًا على أن المضمضة وإن تركت ذكرها في حديث اللحم، لكنها معتبرة حكمًا بدلالة حكم السويق بالأولى. وحمل ترك الذكر على أنه اختصار من بعض الرواة، أو على أنه ترك لبيان الجواز. وتوضيح هذا المقام عقد الباب الذي قبله للدلالة على علة المضمضة التي هي متحققة في اللحم أتم وجه وأكمله، وفي السويق بضعف وجه. فافهم. والله تعالى أعلم.

٣٤/١ ٥٤ بَابٌ: هَلْ يَمْضَمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٣٤/١ ٥٥- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ»..... .....

---

(١) «يَمْضَمِض» وفي نسخة: «يُمَضْمِض» ولسمك: «يَتَمَضْمَض». (٢) هشام: وللأصيلي: «هشام بن عروة».

[illegible] باب هل يمضمض من اللبن لعل الإمام البخاري أشار بعقد «هذا» إلى ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أنس: «أنه ﷺ شرب لبنا فمضمض» أو بقال: إن المضمضة فيه أشار بلفظ «لعل» إلى أن قوله ﷺ: «إن له دسومة» غير بين أن المضمضة للدسومة. لا لغيره شرب الماء فإن شرب أحدنا لبن يبق فيه دسومة كما هو المعروف في هذا الزمان من اللبن (الذي) يقال له: (بريل)؟ لا تمضمض منه وهو اللبن الذي أخرج منه الزبد. وقد تقدم بسط في الأصل الثاني والثلاثين من الأصول المتعددة على الأبواب المترجمة بلفظ «هل».

قوله: باب الوضوء من النوم: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وعادة المؤلف تدل على هذا المعنى واضحة، وذلك أنه قد لا يخلو نائم عن خروج من فيه وقت النعسة. فأين أن لا يعلم بالخارج من استه إذا نام ورقد؟ فإن الغفلة في الفم أزيد منها في الدبر. هذا وإن هشيم. صدر النووي أن الإمام البخاري ترجم لمسألتين، أولاهما: «إثبات الوضوء بالنوم»، والثانية: «عدم الوضوء بالنعسة». وأن رواية يقتضيهما لا تدل على واحدة منهما. وظاهر كلام الشيخ أنه جعل الترجمة مسألة واحدة وهي الأولى، وإشارة إليها قوله وهو عند الإدراك بخروج الريح وهو الموجب للوضوء في النوم. وظاهر كلام شيخ المشايخ في «الترجمة» أنه أيضا جعل الترجمة مسألة واحدة لكنها هي الثانية: إذ على استدلال الفاضل بظاهر الحديث، فإنه ﷺ ما علل قوله: «فليرقد» بقوله: «لعل أحدكم...» مع قرب احتمالات لضرورة تحدث إلى الذهن، غلب أن الحديث لا يتعلق بالنعسة، وإلا لم يترك استدلال الذي هو أقرب وأصرح بما دل عليه. وأمثال هذه الاستدلالات لمخالف كثيرة فاحفظه فإنه ينفعك. انتهى وهذا هو الأنسب لمصادر وتلاوين من أنسب التراجم.

وحكى الكرماني عن ابن بطال في إثبات الترجمة أنه لما أوجب ﷺ مع الصلاة لنعسة نوم أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو، ولا وضوء فيه. قال الكرماني: وأقول: هذه التي ﷺ معللًا حالة النعاس لعله أن النعاس ليس بحدث. وقال: ذكر ﷺ العلة موجبة للقطع أن يختلط الاستغفار بالسب، فصار بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي فهي عن مقاربة الصلاة فيها، ومن كان كذلك لا تجوز صلاته. هذا ملخصًا قال الحافظ: وجزمه المهلب على ظاهره، فقال: إنما أمر بقطع الصلاة عند النوم عليه، ممن علم أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه. انتهى وعلى هذا بقيت الخزانة من الترجمة. وكأنهما انتهى بعض لكن بطريق آخر قريب مما أفاده شيخ المشايخ إذ قال: كان المصنف استدل بالحديث على أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو كان ناقضا لما مع الشارع عن الصلاة حالة السبب، بل وجب أن يأمره أن لا تصح صلاة مع النعاس لانتقاض الوضوء. فإذا لم ينتقض به تعين أن يكون لانتقاض بوضوء، إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا. انتهى وفي «تقرير مولانا محمد حسن النكوي رحمه الله» قوله: «الوضوء من النوم» لم يورد هنا حديثًا لشهرته فاكتفى فيه بالشهرة. وحاز أن يكون المراد: باب حكم الوضوء من النوم أي نوم المصلي. ونوم المصلي كالنعاس في عدم انتقاض الوضوء به، فلما لم يكن النعاس ناقضا كما ثبت بالحديث لم يكن نوم المصلي أيضا ناقضا بالقياس عليه. هذا وهو تعليق جدا وعلى هذا يكون الترجمة جزءًا واحدًا ويكون نوم المصلي خاصة ويكون ذكر النعسة كالدليل له. ويكون رأي الإمام البخاري موافقًا لما يأتي من مذهب الحنفية أن النوم على هيئة الصلاة ليس بناقض. ثم قال الحافظ: ظاهر كلام البخاري أن النعاس يسمى نومًا، والمشهور التفرقة بينهما. وأن من قرأت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس، وإن زاد على ذلك فهو نائم.

[illegible] الوضوء من النوم فيه أقوال: الأول: أن النوم لا ينقض الوضوء بحال. الثاني: ينقض على كل حال. الثالث: كثيره ينقض بكل حال، وقليله لا. الرابع: إذا نام على هيئة من هيئات المصلي - كالراكع والساجد والقائم والقاعد - لا ينقض، سواء كان في الصلاة أو لم يكن. فإن نام مضطجعا أو مستندًا على قفاه انتقض. وهو قول أبي حنيفة وداود، وقول غريب للشافعي. وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وغيره. قوله: [الخفقة: بفتح المعجمة وسكون الفاء، وهي النعسة: وأصلها ميل الرأس إلى السقوط.]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير مضى قريبًا. قتيبة هو ابن سعيد الثقفي: أبو رجاء. الليث وعقيل وابن شهاب مروا آنفًا. تابعه يونس هو ابن يزيد وصله مسلم. وصالح ابن كيسان: المدني. وصله أبو العباس. عبد الله بن يوسف وماتت المذكورة قريبًا. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام

[illegible] قوله: «إذا نعس أحدكم» إلخ كأنه استدل به على أن النعاس لا ينقض الوضوء، إذ لو كان ناقضا لوضوء ما مع الشارع عن الصلاة خشية أن يسب نفسه فيها، بل وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو جوده لانتقاض وضوئه. فإذا لم ينتقض لوضوء بالنعاس تعين أن يكون الانتقاض بوضوء إذ لا مساغ للقول بعدم الانتقاض أصلًا

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

٣٤/١

٥٦- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

أي الوضوء على وضوء

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

أي يكفي (ع)

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) ثم صلى: وفي نسخة: «وصلى».

ـ قوله: باب الوضوء من غير حدث، والظاهر عندي أن المصنف أراد بذلك الرد على من قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة.

ـ قوله: فإن أحدكم ... فيسب نفسه فيه دلالة على أن نفس النعسة لا تنقض الوضوء، وإلا لم يحتج إلى هذا التعليل، بل كان الأمر لأجل نقض الوضوء. وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث والذي بعده للترجمة يفهم من معنى الحديث؛ فإن النبي ﷺ لما أوجب قطع الصلاة وأمر بالرقاد دل ذلك على أنه كان مستغرقا في النوم، فإنه علل ذلك بقوله: «فإن أحدكم ...»، وفهم من ذلك أنه إذا كان النعس أقل من ذلك، ولم يغلب عليه، فإنه معفو عنه، ولا وضوء فيه. (الخير الجاري وكذا في «الكرماني»)

قوله: ح [إشارة إلى «التحويل»، وإنما ذكره مع كون الأول أعلى؛ لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث؛ لأن سفيان من المدلسين. (عمدة القاري)]

قوله: ولم يتوضأ هذا لتبليغ حكم الجواز، والأول على الاستحباب. والمطابقة بإعتبار الجزء الأخير، وهو أن الوضوء من غير حدث غير واجب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء، فحينئذ الدلالة ظاهرة.

ـ أسماء الرجال: أبو معمر عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان. أيوب هو السختياني. أبي قلابة عبد الله بن زيد، الجرمي. محمد بن يوسف هو الفريابي. عمرو بن عامر الأنصاري. مسدد هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى هو ابن سعيد، القطان. خالد بن مخلد، الكوفي. سليمان هو ابن بلال التيمي. يحيى ابن سعيد هو الأنصاري. بشير بن يسار وسويد بن نعمان مرا قريبا.

ـ قوله: باب الوضوء من غير حدث أي فعله أولى، وليس بلازم.

* * * * *

٣٤/١ ٥٧- بَابٌ: مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

أي: بني وعد من اجتنبها بالعذاب (الشيخ)

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[2] عَنْ مَنْصُورٍ[3] عَنْ مُجَاهِدٍ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

أي: بعلمه — ضمير البيان — أي: العذاب

٣٥/١ ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ

الألف واللام للعهد، أي: بول الناس (الشيخ)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ.

---

١. المدينة أو مكة. وفي نسخة: «مكة أو المدينة». ٢. لا يستتر: وفي نسخة: «لا يستنزه» ولابن عساكر: «لا يستبرئ».

٣. ما لم تيبسا: وللحموي: «إلا أن تيبسا»، وللكشميهني: «إلى أن تيبسا».

ترجمة: قوله: باب من الكبائر إلخ لعل غرض المصنف التنبيه على أن عدم الاستتار من الكبائر، ردًّا على من قال كابن بطال: إن العذاب قد يكون على الصغائر أيضًا كما ذكر قوله الحافظ، وذكر مستدله والتعقب عليه. قوله: باب ما جاء في غسل البول. قال ابن بطال: أراد المصنف أن المراد في الحديث من «البول» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا حجة فيه لمن استدل به على العموم، وكأنه أراد الرد على الخطابي إذ قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها، ويحصل الرد أن العموم في رواية البول مخصوص بقوله برواية أخرى، كذا في «الفتح». وأفاد شيخ المشايخ في «التراجم»: أن مذهب البخاري في ذلك مثل الشافعي من نجاسة بول الإنسان دون ما يؤكل لحمه. هـ. قلت: ليس هذا مذهب الشافعي، بل هو وجه لبعض الشافعية. نعم، هو مذهب مالك ورواية لأحمد، وأخرى له: نجس، وهو مذهب الشافعية والحنفية. وفي «النور الساري»: «ولم يذكر سوى بول الناس»، هذا من فقه المصنف، لما أن فيه ضميرًا يرجع إلى صاحب القبر، وغرضه منه التنبيه على أن بول الناس لا بد أن يغسل، وليس الكلام في الأبوال الباقية، وأن فيها اختلافًا كثيرًا. هـ.

سهو: قوله: وما يعذبان في كبير. قال النووي: له تأويلان، أحدهما: أنه ليس بكبير في زعمهما، الثاني: أنه ليس بكبير عليهما أن لا يفعلا. قاله في «الخير الجاري». وقال العيني: وفي «شرح السنة»: ومعنى «وما يعذبان في كبير» أنهما لا يعذبان في أمر كان يكبر ويشق الاحتراز منه، إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة، ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين. قوله: بلى يعني وما يعذبان في كبير عندكم، وهو كبير عند الله تعالى، فكلمة «بلى» إيجاب النفي السابق، أو يقال: وما يعذبان في كبير من الكبائر السبع، ثم ذكر ﷺ أنهما وإن لم يعذبا من أجل السبع الموبقات، لكنهما يعذبان لما هو بمنزلتها في عظم المعصية. (الخير الجاري) قوله: لا يستتر من الاستتار، ولابن عساكر: «يستبرئ» من الاستبراء، ولمسلم: «يستنزه» من الاستنزاه، وهو التنزه من ملاقاة البول، ولأبي نعيم: «لا يتوقى». والمراد برواية «يستتر» لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفظ منه، يوافق سائر الروايات. قاله السيوطي في «التوشيح». وقال ابن حجر في «الفتح»: وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال: معناه لا يستر عورته، وضعف. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب «علم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع فاستحب التخفيف عنهما إلى أن تيبسا، وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي شيء حي، وحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، والمخففون على تعميم «الشيء». (الكواكب الدراري) وليس في الجريدة معنى يخصه، وإنما ذاك ببركة يده. ولذا أنكر الخطابي وضع الناس الجريدة ونحوه على القبر. (مجمع البحار) قوله: وقال النبي ﷺ إلخ هذا تعليق من البخاري، وإسناده في الباب السابق. وقد قلنا: إنه أراد به الإشارة إلى أن المراد من البول المذكور هو بول الناس، لا سائر الأبوال. وهذا قال: «ولم يذكر سوى بول الناس»، وهو من كلامه، لله به على ما ذكرنا. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عثمان هو ابن أبي شيبة، الكوفي. جرير هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور هو ابن المعتمر، الكوفي. مجاهد هو ابن جبر، المفسر.

سند: قوله: ثم قال بلى أي وإنه لكبير، كما جاء في بعض الروايات، وحمل كثير منهم «الكبير» في الموضعين على معنيين: دفعًا لما يتوهم من التناقض، ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة «بلى» إلا عند اتحاد المعنى في الموضعين، وهذا ظاهر، فالوجه حمل «الكبير» في الموضعين على ما يشق الاحتراز عنه، أو على الذنب الكبير، والنفي بالنظر إلى ذات الفعل، والإثبات بالنظر إلى الاعتياد، وبذنب الصغير بالاعتياد يصير كبيرًا، وسهل الاحتراز بالاعتياد يصير صعب الاحتراز، فكأنه ﷺ نظر إلى ذات الفعل فقال: «وما يعذبان في كبير»، ثم نظر إلى اعتياد الرجلين فقال: «بلى». وقيل: يحتمل أنه ظن أن ذلك غير كبير، فأوحي إليه في الحال أنه كبير فاستدرك، وتعقب بأنه يستلزم أن يكون نسخًا، والخبر لا يدخله نسخ، وأجيب بأن الخبر في الأحكام يقبل النسخ، وهذا الخبر كذلك، والله تعالى أعلم. قوله: لعله أن يخفف. الظاهر أن ضمير «لعله» للعذاب، وكلمة «أن» في قوله: «أن يخفف» زائدة، تشبيهًا لكلمة «لعل» بلفظ «عسى»، ويدل عليه الروايات الآتية حذفها، وزيادة «أن» لا تقع عن نصب المضارع بعدها، كالحروف الجارة الزائدة، والله تعالى أعلم. قوله: لصاحب القبر، أي في شأنه. قوله: ولم يذكر سوى بول الناس، أي ذكر بوله، وذكره بمنزلة ذكر بول الناس؛ لأن خصوصية الأشخاص مطروحة في باب الأحكام إلا بدليل، وأما بول غير الناس فلا ذكر له في الحديث، فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول مأكول اللحم، وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستتر من البول؛ لوجوب حمله =

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[1] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا[2] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ابْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ[5] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أُتِيتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ.

٣٥/١ ٥٩ بَابٌ[6]

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[7] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَارِمٍ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[9] عَنْ مُجَاهِدٍ[10] عَنْ طَاوُسٍ[11] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:[12] وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فيغسل: ولأبي ذر: «فيغتسل». ٣. باب: كذا لأبي ذر، لا يستتر: وفي نسخة: «لا يستنزه».

ترجمة: قوله: «إذا تبرز لحاجته أتيته بماء» إلخ. قال الشيخ الشارح في «اللامع»: «تبرز» كذا في متن البخاري بتقديم الراء على الباء، لكن الصحيح ما حكى قطعه وهو الذهاب إلى الفضاء، والذهاب إليه قد يكون للبول أيضًا، فالنظر إلى هذا العموم استدل البخاري بالحديث على ثبوت الغسل من البول وتبعه في هذا الاستدلال أكثر شراح عند المؤلف. هـ قلت: هذا هو الأصل المخصوص من أصول تراجم المقدمة في الجزء الأول من هذه التراجم. ويمكن عندي أن يقال: إن البول لازم للبرز عادة، وفي نفسه معروف لاستاد الأستاذ فلا حيرة موقف لغير الأول.

قوله: «باب» (بلا ترجمة) وفي التراجم شرح الشيخ: «بين هذا الباب في أكثر من النسخ، والصحيح عدمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: وجعله زائدًا لفظ «الباب» فيها نظرًا إلى رجحان البول فيها فعد كل بول، وتقييده بالإنسان في الأول؛ لأنه لا توهم أن المعنى إن هو مصر يبول نفسه فلا ضير في بول غيره ولو إنسانًا، لأن ذلك في مثل هذا لا يتفاوت بين رجل ورجل. هـ قول «الحاشية»: حاصل ما أورده الشيخ أنه قد كان في بعض نسخ البول مقتصرًا بدون التقييد بقوله: «من الإنسان» إشارة إلى استدلال من قال بالتحرز عن أبوال كلها. وكذا حكى مولانا حسين علي في «التقرير»: إذ قال: ولعله أدخل لفظ «الباب» إشارة إلى أنه ذكر في هذا الحديث لفظ البول بلا ضمير نفسه. هـ وسيجيء في «اللامع» تقول الشراح سيوضحًا، وفي آخره: وقد عرفت مما سبق أن الشراح والشيخ كلهم متفقون في توجيه تقرير هذا الباب على أقوال عديدة، منها رأي شيخ المشايخ أن الباب فيها لا يصح. ومنها رأي القطب الحنفوهي أنه للتنبيه على عموم البول. ومنها رأي شيخ الهند أنه للتنبيه على كون البول موجبًا لعذاب القبر. قلت: ولهذا ترجم الشيخ عليه في جدول التراجم في آخر ترجمة لفظة واحدة كما عرفت في الجزء الأول من هذه التراجم، وهو عمدة علامة سنجيت الأنصاري. ومنها رأي الحافظ أنه للتنبيه على وجوب غسل ما انتشر من البول على المحل. ومنها رأي العلامة العيني أنه للتنبيه على الاختلاف في السدر. ومنها رأي الكرماني أنه للتنبيه على وجوب غسل البول. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه للتنبيه على وجوب الاستبراء أي الاستبراء والاستنجاء بالبول ... إلى آخر ما في الحاشية.

سند: قوله: قال ابن المثنى: أراد بهذا الإسناد تحديثه وتصريح لفظ «عنعن» لأن الأعمش مدلس، ومعنعة الأعمش لا تضر، إلا إذا علم خلافه. (الخزائن الدراري)

• أسماء الرجال: يعقوب: الدورقي. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وليس هو أخا يعقوب. روح بن القاسم: العنبري البصري. عطاء بن أبي ميمونة: أبو نعامة البصري، مولى أنس بن مالك. باب: الذهاب من غير ترجمة. محمد بن المثنى: البصري. محمد بن جارم: أبو معاوية البصري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي الأسدي. مجاهد: هو ابن جبر. طاوس: ابن كيسان. قول ابن المثنى: هذا وصل أبو نعيم هذا في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش.

سند: على معنى أنه توقفنا في روايته، إما لخصر الإلمام على البعض، أو على أنه بين من الضعف إليه. وفي هذا تنبيه على أنه لا بد للمستدل بالحديث من تتبع رواياته، فيستدل بملاحظة جميع الروايات، فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك، وإلا فمعترك مخصوصة الروايات، ويستدل بالقدر المشترك بينها ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من بعض رواة وتلميذه بالمعنى، ولا يتعذر أن تلك الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول ﷺ في حديث واحد، فالاستدلال بكل رواية على حدة عند اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل.

* * * * *

٣٥٠١ ٦٠- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[3] عَنْ أَنَسِ[4] بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٣٥٠١ ٦١- بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2] عَنِ الزُّهْرِيِّ[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى[3] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[4] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

٦٢- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده «بهذا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فأهريق: وفي نسخة: «فهريقوا».

١ حد قوله: باب ترك النبي ﷺ إلخ أي وأمر النبي ﷺ بتطهير المسجد وتطييبه وتنزيهه عما تقتضي أن تصان عن مستقذرات، وإن دعت مصلحة ما أمكن. ومقتضاه أن يتباعد يجب عنه على الفور كما يكثر النجاسة؛ ترجم المصنف حديث ما سيأتي عليه أن المفسدة إذا تزيد بالتبع لا تبقى، فإن قيل لا يجب غسالة بعد الشروع، وهو امتنع ضرره، وإن هرب بالزجر فشرع النجاسة على وقع المسجد. وفي شرح شيخ الإسلام: عرض للشارح أنه إذا تقابل أمران متعارضان في كليهما مفسدة اختير أهونهما، وكان الأهون ههنا تركه حتى يفرغ لأن تحسين المسجد أمر قد فرغ عنه، فلا يفيد النهي عندئذ إلا إضرار وإيلاماً، انتهى مختصراً. وكتب الشيخ في «اللامع»: لما كان التنجيس في أمر البول مقتضى أن يشدد في منع من فعله الأعرابي، وقع في الإشارة أن من المناسب له هي تعزيراً، وهذا من أحكم منه ومن أنه سيأتي فلم قصدوا على الأعرابي وجه ترك أدب في تحسين سائر المسجد وتحسين ثياب نفسه، أو كان ذلك منه لأنه مرض الخ.

قوله: باب صب الماء على البول في المسجد: لعل المصنف أشار إلى مسألة خلافية وهي أن الأرض تطهر بصب الماء كما عند الحنفية، أو بجفاف أثر النجاسة عن العين وإن لم يصح النقل عنهم، بحيث هذا قول الزهري إذ قال: لا أظنه الأرض إلا وأن تطهر، أو يحمل على ظاهرها تراب تقصر النجاسة بعضه كما في الأوجز، أو تطهر بالجفاف أيضاً كما هو مذهب الحنفية، وأحد أقوال الثلاثة مع الحنفية ولا بعد أن يقال: إن الغرض دفع ما يوهمه من صب الماء الزيادة في تنجيس المسجد.

قوله: باب بول الصبيان: قال شيخ المشايخ في «الدراسة»: غرضه أن تطهير من بول الصبيان يحصل بالرش على المسجد، ولا حاجة إلى الغسل كما هو مذهب الحنفي الخ

سجلا [بفتح السين المهملة وإسكان الجيم وباللام]: الدلو ملآن، ذكره ابن الأثير، ولا يقال دلواً فارغاً، سجل وهو من [

قوله: أو ذنوب: كلمة «أو» يحتمل أن يكون من كلام رسول الله ﷺ فيكون متحداً، أو من الراوي فيكون للتردد. وقوله: من ماء زيادة بينت تفاوتهما. (الكوكب الدري)

قوله: بصبي [أراد به ابن أو بنت الذكور يعمهما. (فتح الملهم)]

أسماء الرجال: موسى التبوذكي بصري، همام هو ابن يحيى من دينار العوذي، إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، أنس هو ابن مالك ﷺ، أبو اليمان: الحكم بن نافع البهراني، شعيب ابن أبي حمزة الزهري، محمد من مسلم، أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، عدنان هو عبد الله العكي، عبيد الله ابن الدارك، يحيى هو ابن سعيد الأنصاري، سليمان بن بلال، عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك ابن أنس، إمام دار الهجرة، هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣٤/١ ٦٣- بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣٥/١ ٦٤- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

٣٦/١ ٦٥- بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ....

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

٦٦- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٣٦٠/ ٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ».

٣٦٠/ ٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

---

١. محمد: كذا للأكثر وللأصيلي: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد هو ابن سلام». ابن عروة: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب غسل الدم: سكت الشراح عن غرض المؤلف، ولا يبعد عندي أن يكون غرضه التنبيه على أنه لا بد لغسله من غسل، فهو معلل فيه وإن كان الوارد فيه أنضح، فافهم. انضح: برش وغيرها. فعلل المصنف ذلك فيما بين روايتي انضح واغسلي، تنبيها على أنها لا تخلوان عنه، وإن أمر أن تكون الرشة عقيب الغسلة، عادة، خلافا لمن قال: انضح أخف في الإزالة. وفي الباب أيضا أنهم اختلفوا في نقض الوضوء بخروجه، إلا أنهم متفقون على نجاسته. ثم الرواية الأولى تعليل بالحيض، والثانية بغسل البدن. اهـ

وفي الهامشية: وهو كذلك، إلا أنهم اختلفوا في مقدار ما يعفى من دمه، وبسط فيه الخلافيون في كتبهم. وفيه أيضا: لا يخفى عليك أن الإمام البخاري ترجم بعض تلك الثلاثة أبواب: الأول منها، والذي سيأتي في «كتاب الحيض» من «باب غسل دم الحيض»، والثالث منها به أيضا «باب غسل الحيض»، فلا بد من تعريق الأمر من الثلاثة ... بن حجر ما بسط في «فاصل الإفاضة».

سند: قوله: يشدد: أي كان يحتاط ويضيق في الاحتراز عن رشاشه، حتى كان يبول في القارورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: ليته أمسك: قيل: حذيفة أبي ليت أبا موسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو نساه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما، ومقصوده من هذا التشديد خلاف السنة، فإن النبي ﷺ بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش، وقد بعثت ﷺ إلى هذا الاحتمال، وقد تكشف نبول في مقاربه. وقال ابن بطال: وهو صحة في رخص في بعض البول، لأن التعبد لمن بال قائما أن يتطاول إليه مثل البول، وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة، حيث لم يوجب الغرض كما أوجب على بني إسرائيل. (عمدة القاري)

قوله: توضئي: قال العيني: ادعى قوم أن هذه اللفظة هو موقوفه على عروة، وقال بكر بن العلاء: سبق يحيى القطان بوصله، وتبعه ابن مهدي، وهما أعلم بالحديث.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي، معروف بالزمن، يحيى: هو ابن سعيد القطان، هشام: هو ابن عروة بن الزبير، محمد بن سلام: السكوني، أبو معاوية: هو ابن خازم، الضرير، هشام: ابن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير.

سند: قوله: ثم تقرصه بالماء: استدل به على نجس الماء بغسل النجاسة حقيقة، لا تعبده لحدث - كما في - بل وأن الأمر بالتضمخ لئلا يوجب تعبه وتلويث الغير سفلي للأمر، ولكن هذا لو كان الأمر موجها إلى خصوصية الماء، لكن الغالب أنه ليس كذلك، وذكر الماء لأنه المتعارف لا لاشتراطه، فحينئذ لا استدلال فيه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٦٠١ ٦٧ بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

(ب) في بعض النسخ: باب غسل ما يصيب من المرأة من المني وفركه

٢٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ[2] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ.

(ز) في ز: عبد الله بن المبارك.

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو[2] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

(ز) في ز: وهو أشبه. (هـ) في هـ: عن عائشة.

---

١. ابن المبارك: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. يزيد: ولأبي الهكن: «يزيد» يعني ابن زريع».

٢. عمرو: وفي نسخة بعده: «يعني ابن ميمون».

ترجمة: قوله: باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أما الجزء الأول من أجزاء الترجمة فثابت من لفظ الروايتين معًا. وأما الثالث بلفظ الجنابة، وهو يطلق بعد غسالة الرجل والمرأة. وأما الذي بينهما فليست قياسية، لأن الصلاة لم تجرت في الثوب الباقي فيه أثر المني غير. أيضًا في الثوب الذي فرك منه المني وهو يعمل؛ وذلك لحصول المقصود فيهما، وهو تقليل النجاسة؛ فإن المني ما دام من كرة الانسلاخ لم يعره إزالته بالكلية، بل تبقى فيه وإن كان يغسل. وعلى هذا فلا يعوث شيء من أجزاء الترجمة الثلاثة غير. وفي «العارضة»: ذكر الإمام البخاري في الترجمة ثلاثة أجزاء، والأول منها ثابت بلا مرية خلافًا للأخيرين. وأشار الشيخ في إثباتها كليهما منفردًا وأدمًا الشراح فاختصروا فيها كما سترى.

أما الجزء الثاني - وهو الفرك - فقال ابن بطال: إن قلت: الحديث لا يدل على الفرك. قلنا: علم منه عادة الاكتفاء بالفرك. والمراد بالباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت في الحديث؟ وما الواجب منهما؟ انتهى. قلت: هذا هو الأصل الخامس والثلاثون من أصول التراجم. وقال الخطابي: ويخرج البخاري حديث الفرك بأن الكتفي بالإشارة إليه في الترجمة عن عادته؛ لأنه ورد في حديث عائشة. ثم ذكر الروايات عنها في الفرك المروية في غير البخاري، وهذا هو الأصل الخامس والثلاثون من أصول التراجم. وللعلامة العيني تعقب على كلام الخطابي حسب عادته أشد التعقب وقال: قوله: «اكتفى بالإشارة إليه» كلامٌ واهٍ ... إلى آخر ما قاله. ولم يأت بترجيح إثبات الترجمة. بل مال إلى أنه لا تثبت منها إلا الجزء الأول فقط. وأنت خبير بأن توجيه الشيخ - يعني إثبات الكل - أقوى من هذا كله. ولا يبعد أيضًا أن يقال: إن إضافة الفرك في الترجمة تنبيه على أن الوارد في الروايات من الغسل ليس للاحتراز كما تقدم في الأصل الرابع والثلاثين من أصول التراجم.

وأما الجزء الثالث - وهو غسل ما يصيب من المرأة - فلا يثبت أيضًا عند العيني. وقال الكرماني: هذا من الحديث عسر وطريقة الفرج أيضًا؛ إذ لا شك من احتلاط المني هنا عند الجماع، أو أنه لزم عند جماع في هذا الباب. والكتفي في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يثبت فيه ما تعلق به وإن لم يتعلق به هذا. وقال الحافظ: في هذه المسألة حديث صريح: ذكره المصنف في آخر «كتاب الغسل» من حديث عثمان، وتم يذكره هنا، كأنه استنبطه من حديث الباب أن مني الخاص في الثوب لا يخلو غالبًا من مخالطة ماء المرأة ورطوبتها. انتهى. وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن مراده في هذه الترجمة بقوله: «غسل ما يصيب من المرأة» هو المراد من الترجمة الآتية في آخر الغسل «باب غسل ما يصيب من فرج المرأة» كما يدل عليه فرق ألفاظ الترجمتين، فالمراد هيهنا بالمرأة الفرج، وهناك غسل ما يصيب من ظاهر الفرج. وعلى هذا لا يرد على المصنف أن الترجمة مكررة، وهو الظاهر عندي من كلام الشيخ؛ إذ قال: وأما الثالث فبلفظ الجنابة، وهو يعم جنابة الرجل والمرأة. وعلى هذا فليلحق بالغسل واضح بلفظ الجنابة والمني. ويدل عليه أيضًا أن الإمام البخاري ذكر في هذا الباب روايات المني، وذكر في الباب الآتي روايات الإنسال. فلا مني فيها، فليس فيها إلا رطوبة الفرج.

سليم. قوله: الجزري: منسوب إلى «جزيرة»، وكان ميمون من جزائر - وبلاد عمرو - نزلها، فنسب إليها ولده. وهي قال: «الجزري» فقد غلط.

قوله: وإن بقع الماء: بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة، جمع «بقعة» كالطلق والطلقة. و«البقعة»: قطعة من الأرض يخالف بعضها لون ما يليها. وفي بعضها: «البُقَع» بضم الباء وسكون القاف جمع «بقعة» كسر وفرة. قال الجيبي: ويجوز «البقعة» الأثر. قلت: الحديث لا يدل على الفرك ولا غسل ما يصيب من المرأة. قلت: تقدم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك، والمراد من الباب باب حكم المني غسلًا وفركًا في أن أيهما ثبت من الحديث؟ وما الواجب منهما؟ وعلمه أيضًا غسل ما يصيبه فرج المرأة؛ إذ لا شك من اختلاط المني بها عند الجماع. أو أنه ورد عند جماع في هذا الباب. والكتفي في إيراد الحديث ببعضه، وكثيرًا يفعل مثل ذلك. أو كان في قصده أن يثبت فيه ما تعلق به وإن لم يتعلق به هذا. أو لم يجد رواية بشرطه. (ذكره الكوكب الدري). وقال في «الفتح»: ثم خرج البخاري حديث الفرك بل الكتفي بالإشارة إليه في الترجمة على عادته؛ لأنه ورد من حديث عائشة أيضًا، كما سيذكره. وليس بينهما تعارض؛ لأن الجميع على الدليل على أن ما يعمل الغسل على الندب فيطهر، لا على الوجوب. وعلى القول بوجوبه أن يحمل الغسل على ما كان رطبًا والفرك على ما كان يابسًا. انتهى.

* أسماء الرجال: عبيدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. سليمان بن يسار: مولى ميمونة. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. يزيد: هو ابن زريع، أبو معاوية البصري. أو هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي. وكلاهما ثقة. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. عبد الواحد: هو ابن زياد البصري. ورواة الباقون من هذا السند هم السابقون.

٣٦/١ ٦٨ - بَابٌ: إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ.

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو[5] بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ[6] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

٣٦/١ ٦٩ - بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى رضي الله عنه فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينُ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[7] عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[8] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[9] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ[10] مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا.

١. أثره: وفي نسخة: «أثرها». ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «المقري». ٣. سمعت: وللكشميهني: «سألت». ٤. النبي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أراه: وفي نسخة: «أرى» [الصل]. ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٧. أناس: وللأصيلي والحموي والكشميهني: «الناس».

ترجمة: قوله: (باب إذا غسل الجنابة أو غيرها... إلخ) يذكر نحو حديث عائشة، أو أشار إلى ما رواه أبو داود وغيره أن خولة بنت حكيم قالت: أليس في إزار واحد الحديث، وفيه: الكفيك شأنه، ولا يضرك أثره. ويحتمل أن يكون زيادة «أو غيرها» من الأصل الزائع (الذكاوي)، فلا يحتاج (الشيخ) إلى جواب. (نور من هامش «اللامع»)

قوله: (في أبوال الإبل إلخ) وتعدّاه قريبًا في (باب غسل البول) اختلاف الأئمة في أبوال ما يؤكل لحمه. وظاهر تبويب المصنف أنه مال إلى طهارتها موافقًا لمذهب الإمام مالك، خلافًا لمخالفة والشافعية والجمهور. (نور من هامش «اللامع») قوله: (والسرقين) كذا في الفتح في (اللامع)، ولا يمكن خلوُّه من البول، على أن العادة إذا دلت في محل فإن يشاهد يوجه يتضح بمن جواب هذا العمل وأمثاله، فلا ريب في كون بعض منه تحت بعض أن مه سي. والجواب: أنه لم يعلم بصلاته ﷺ على غير شيء، وهو الزراد، وإنما كان صلى على شيء طاهر، وبذلك يصح قوله: (فهنا وثم سواء)، فإن السرقين متفق على نجاسته. (الجمهور) (نور من هامش «اللامع»). دفع (الفتح) بقوله: (ولا يمكن خلوه من البول ...إلخ) ما يرد على المصنف أن تبويبه في الأبوال، ولا كذلك في السرقين؟ والأوجه عندي في الجواب: أنه لم يفرقوا بين الأبوال والأروث في النجاسة، فصح الاستدلال بأحدهما على الآخر، وبما أشار إليه الشيخ فيما مرّ بقوله: (إنه لم يعلم بصلاته على غير شيء)، بذلك أجاب عامة الشراح. والأوجه عندي في الجواب: أن الظاهر أن أبا موسى صلى في موضع كان السرقين قريبًا منه، وعليه كان الإشكال بقرب السرقين. ويدل على ذلك لفظ الجزري في «الحصن»: «على مكان فيه سرقين»، وأوضح منه في الدلالة لفظ البخاري: (والسرقين والبرية إلى جنبه) ...إلخ. آخر ما بسط في هامش «اللامع»

سير: قوله: (فلم يذهب أثره) أي أثر شيء النجس، ومراده أن ذلك لا يضر. (فتح الباري)

قوله: (وأثر الغسل فيه) يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى أثر الماء أو إلى الثوب، ويكون قوله: (فيه) بدلًا من قوله: (في الغسل)، والمعنى: أن بقايا النجاسة المعفوة فيه من بقع الماء المذكورة. وقوله في الرواية الأخرى: (ثم أراه فيه) بعد قوله: (تغسل المني) يرجح هذا الاحتمال الأخير؛ لأن الضمير يرجع إلى أقرب المذكورين، وهو المني. (فتح الباري)

قوله: (والسرقين) يحتمل العطف على (البول) وعلى (البرية). وقد يروى بالرفع أيضًا على أنه مبتدأ، والواو للحال، وخبره محذوف عليه. (وأثر جنبه) مجرورها (الخبر محذوف. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ومر بعد باب. تكرر ذكره. عمرو بن خالد: أبو الحسن الحراني. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

عمرو وسليمان: هما المذكوران. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد بن درهم الأزدي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني البصري. أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

سير: قوله: (وأثر الغسل فيه) الظاهر أن المراد بـ(أثر الغسل) هو أثر الماء، لا أثر المني المغسول، وهو مراد بقولها: (ثم أراه فيه بقعة) في الرواية الثانية، توفيقًا بين الروايات، فالاستدلال به على نجاة أثر المني مشكل.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

٧٠- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ

٣٦١

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ.

١. النعم: ولنحموي: «إبلهم». ٢. فأمر: وفي نسخة بعده: «بهم». ٣. فقطع: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي والأصيلي: «بقطع».

ترجمه قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء كذا للمستملي في اللامع، وظاهر كلامه أنه ذاهب إلى ما ذهب إليه مالك من أن الماء لا ينجسه احتلاط نجس ما لم يغير أحد أوصافه في الماء أو كثير، ودلالة كلام الزهري على هذا المعنى ظاهرة، وأما كلام حماد فمحتمل أن الريشة لما لم يكن في وجودها بالماء تغير له لم يحس الماء، وكذلك كلام الزهري في العظام، ويحتمل أنه لو كان مطلق الاحتلاط محسا من دون اعتبار العلة بكثرة الماء يتحسر بملاقاة العاج، والمسك لا يكون نجسا، فعلم أن النجاسة موقوفة على علة أحد أوصاف النجاسة، والجواب أما عن كلام الزهري لأن وزنه في الماء الكثير لا محققا، وأما من كلام حماد فإن الريشة ليست نجسة إذا لم يسن ما عليها، وكذا العظم، فلا تكن الاحتجاج بكلام الزهري الثاني أيضا، مع أنه لا عبرة بكلام عوام العلماء، مخالفا لما ثبت عنه ﷺ، ثم إن دلالة الروايات على الترجمة حسب ما قصد، فإنه لما قصد أن النجس إذا لم يتحسس لكن أحد أوصافه لم يغير لم يضر وقوع الأشياء فيه، وكذلك الاستدلال بطهارة المسك، فإن الأئمة قد اتفقت على طهارته مع أنه دم في الأصل، فعلم أن الحكم يتغير من الطهارة إلى النجاسة وبالعكس بتغير الذات، فكذلك يتغير بتغير بعض الأوصاف، فإذا لم يتغير بوقوع النجس فيه شيء من الأوصاف الثلاثة، فلا معنى لتغير الحكم عليه من الطهارة إلى النجاسة.

سمن قوله: قتلوا راعي النبي ﷺ، لم تختلف روايات البخاري في أن المقتول راعي نعم النبي ﷺ، وفي دعوة بالإفراد، وكذا مسلم، لكن عنده في رواية أنه سمل على الوجه، فظاهره سمل العين، وكذا لابن حبان، فيحتمل أن يكون قد سمل عينيه مع رعي اللقاح، (فتح الباري) قوله: سمرت، قال ابن حجر: لم تختلف روايات البخاري في أنه بالنار، نعم [وفي رواية مسلم: «بمسامير محماة» أيضا] وفي «الصحيح»: معلقة بالمسامير، لأنهم حموا عين الراعي وقطعوا يده، وفي حديث أنس فيه أن منع الماء عنهم كان بأمره ﷺ، وكان قبل النهي عن المثلة، وقيل: النهي للتنزيه، انتهى، وقال النووي: إن المحارب لم يرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، انتهى، وفي «الكرماني»: اختلفوا في عبارة الأولى، فقال مالك: يؤتى بما يؤكل لحمه ظاهر مستدلا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وتأويل قوله في تعريض، انتهى، وقال العيني: الجواب القطع في دلالة أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم بالاستشفاء بأبوال حلال عند تيقن بحصول الشفاء، كذا في «المحصنة» والغير عند الحنفي لرخاوة اللقمة، ثم وقال الكرماني: وقول البخاري في الترجمة: «باب أبوال الإبل والدواب» وما يقع فيه أهل الظاهر، وليس أبوال ما لا يؤكل لحمه مثل أبوال الإبل، والثالث قال: فوصلى أبو موسى في دار البريد» يدل على طهارة أبوال الدواب والبعر، ولا حجة له فيها، لأنه يمكن أن يصلي على ثوب نجسة فيه، أو به مكان لا تتعلق به نجاسة منه، ولو صلى على المزبلة غير نجاسة لكان مذهبا له، وهو خلاف الجماعة به، انتهى، قوله: الحرة [أرض ذات حجارة سود، ويحتمل أن يراد حرة المدينة، (الكواكب الدراري)]

قوله: لا بأس بريش الميتة: [لأنه لا يحيوه أو أنه طاهر، سواء كان ريش المأكول أو غير المأكول، (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني شعبة: هو بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي، أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي البصري.

قال الزهري: هو محمد بن مسلم، وصله ابن وهب في «جامعه» ومن هذا وصله عبد الرزاق.

سمن قوله: فهؤلاء سرقوا إلخ، أي بالتقاط في غفوتهم كأنه على قدر حاجتهم، قوله: باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، يريد أن صار الأمر الثقيل، والمسك أمروا بإلقائه وما حولها واستعمال كباقي، وعند المسك مقابلا لقدم في حديث الشهيد، فعند التغير يظهر نجس لا حكمه وعند عدمه لا يظهر، بل يبقى إجراء الأحكام الظاهرة إذ عند عدم التغير هو ذاك الشيء فيبقى حكمه، وعند التغير يمكن أن يعتبر شيئا آخر فيكون له حكم آخر، والله تعالى أعلم

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ».

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ». وَقَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ ...».

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ».

٣٧٨ ٧١ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة «عن». ٣. كلم يكلمه: ولقاسمي وابن عساكر: «كلمة يكلمها».
٤. تفجَّر: وفي نسخة «تفجرُ». ٥. الدم: ولسمك: «دم». ٦. المسك: ولسمك «مسك». ٧. باب إلخ: وللأصيلي: «باب لا تبول في الماء الدائم».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب البول في الماء الدائم. في التراجم شبح المشايخ، لما ثبت في الباب السابق عدم تنجس الماء - قليلًا كان أو كثيرًا - ما لم يغير طعمه أو ريحه. فتصدى بعقد هذا الباب أن قوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ليس لأجل أن البول فيه يعطي تغيرًا به لأنه من بال واحد مثل جرم آخر، وهكذا إن أمر بحر إن استبان وانتساب عدم قوله: نحن الآخرون السابقون. سبب الخاتمة. وجه ذكر هذه الجملة في هذا الباب، والجملة تتم قولًا، لا حاجة في توجيه مناسبته فإنه جزء من الحديث الآتي. وقيل في وجه المناسبة: إن الآخرون أمان والأولون حروفها، فكأنه نبه على أن آخر ما يدخل فيه يكون أول ما يخرج. فتصادف لمحاسبة أعضاء متوضئين أول ما يخرج. وقال الخطابي: الظاهر أن نسخة أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة هي النسخة المشهورة من حماد عن أبي هريرة بلفظ: «نحن الآخرون السابقون». فالبخاري كلما يخرج من صحيفة الأعرج يذكر أولي حديثه، وهو قوله: «نحن الآخرون ...» إلى آخره مقصوده. ومسلم كلما يذكر حديثًا من صحيفة همام يذكر السند ولا يقول: «فذكر أحاديث» منها هذا. وهذا التوجيه الأخير هو الأوجه عندي من هذه التوجيهات.

شرح: قوله: وما حولها يعلم من هذه الرواية أن السمن كان جامدًا، كما صرح به في رواية أخرى؛ لأن المائع لا يحتاج إلى إلقاء ما حوله. (عبد القادر)
قوله: كلوا سمنكم: [هذا إذا كان جامدًا، وإذا كان مائعًا تنجس، وتعذر تطهيره، وغيره أكله وبيعه عند الشافعي. وأما الاستصباح والانتفاع به في غير الأكل والبيع فلا بأس به لقوله ﷺ: «إلا أن تنتفعوا بإهاب أو عصب» رواه أحمد. وأما الحنفية حرموا أكله فقط، لقوله: «وانتفعوا به» ولم يحرموا بيعه والانتفاع به في غير الأكل. وجمع الحنابلة من الانتفاع مطلقًا لقوله ﷺ: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه» وروى هذه الأحديث مذكورة. (مختصر من المفصل)] عرف: والعرف الريح. والمسك بكسر الميم هو بمعنى عرف الفأرة. وجه يعلم مطابقته لترجمة؛ لأن المسك طاهر، والحكم فيه طاهر تغير على حكمه، فكذا الماء إذا لم تغير تغير من حكمه ولم تختلف أوصافه. (الخير الجاري)
قوله: نحن الآخرون: اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة، فقيل: يحتمل أن يكون أبو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ مع ما بعده في سنن واحد، فحدث فحدث فحدث به، ويحتمل أن يكون سماه فعل ذلك؛ لأنه سمعهما من أبي هريرة، ولا لبس في تحديث مناسبة لترجمة. (فتح الباري)

• أسماء الرجال إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو ابن أنس، الإمام الثبت. علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. معن: هو ابن عيسى، أبو يحيى، القزاز المدني. أحمد بن محمد: هو ابن موسى، مروزي، المعروف بمردويه. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام بن منبه: لفظ المفاعل من المنبه، ابن كامل بن صيفي، أبو عقبة، أخو وهب. أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر، الدوسي. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، أبو عبد الرحمن، القرشي.

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

٣٧٦ ٧٢- بَابٌ: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ بِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ: لَا يُعِيدُ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ.....

---

١. وقال: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «وكان». ٢. أخبرني: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وللكشميهني: «عن». ٤. أشقى القوم: وللكشميهني والأصيلي والحموي وكريمة: «أشقى قوم».

(تحفة) قوله: باب إذا ألقي على ظهر المصلي إلخ وفي «مراجعة شيخ المشايخ» غرض المؤلف من عقد الباب أن عروض الأشياء التي تقع بعد انعقاد الصلاة ابتداءً - في أثنائها، لا تفسد الصلاة اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» دلالة الرواية على هذا المعنى غير واضحة؛ لأنه يحتمل عدها وعدها هناك؛ لاحتمال من حسد هناك من الردة والشاطور. ويمكن أن يقال: إن سلا جزور كانت قد جفت، فمثلوها بشيء من النجاسات حين وضعوها على ظهره ﷺ، فلم يعلم به النبي ﷺ مادام الذي حضنوه فيها، هي هو نجس أو غيره؟ وأما النجاسة نفسها وقتما شيء فصاعدًا، ليس بحيث حين يعلم فساد صلاته بالنظر إليها. وأمر في صلاته ﷺ طهر بكر سلا ألقوه على ظهره، فلم يفسد صلاته بذلك وبعض عليها. وأما الآثار فإن يحمل فعل ابن عمر ﷺ هو ما دون الدرهم، وكذلك في قول ابن المسيب والشعبي في البدء والجنابة. ولا شك في أن من وقف على نجاسة أقل من قدر الدرهم فإن صلاته جائزة. وأما مسألة التيمم والاستفسار معتبر عنها منا وبرهان. حد إذا علم في أثناء الصلاة فإن صلاته تفسد في التيمم ويستحسن في مسألة الماء اهـ وفي «حاشيته»: قول البخاري: «لم تفسد عليه صلاته» قال: فاعلم، محله إذا لم يعلم بذلك وقتها. ويحتمل أن يصح مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وهي قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.

وقال الشافعي وأحمد: يعيد الصلاة، وبهذا قال طاوس، فإن خرج الوقت فلا قضاء. وأجاب عنه الحنفي بأنه لم يكن إذ ذاك حكم نجاسة ما ألقي عليه. وأجاب النووي بأنه مأخوذ لم يعلم ما وقع على ظهره، وما تدري هل كانت واجبة حتى تعاد على التصحيح، أو لا فلا تعاد؟ ولو وجبت الإعادة فالوقت موسع. وأجاب عنه الضيح قدس سره كما ترى. وفي «فيض الباري»: في حديث البخاري بالعذيب. قلت: وجوه يسقط في «اللامع»، منها أن الواقعة قبل الأمر بتصوير الثياب، كما قال الحافظ في تفسير السورة المدثر؛ أخرج ابن المنذر في سبب نزول هذه الآية: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من طريق زيد بن مرثد قال: «ألقي على رسول الله ﷺ سلا جزور هريت»، فإذا كانت نزلت بعد هذه الواقعة فانقطع الأمر. فهم من تحمل وتبعد و تحاسر

سير: قوله: لم تفسد عليه صلاته، محله ما إذا لم يعلم بذلك، وهو ظاهر. ويحتمل الصحة مطلقًا على قول من ذهب إلى أن اجتناب النجاسة في الصلاة ليس بفرض، وعلى قول من ذهب إلى منع ذلك في الابتداء دون ما يطرأ، وإليه ميل المصنف. وعليه يخرج جميع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد أن علم أنه ألقي عليه ما ألقي من رحم. (فتح الباري)

قوله: بسلا جزور: بفتح السين المهملة و تخفيف اللام، هي الجلدة التي يكون فيها الولد، كالمشيمة للآدمي. والظاهر أن هذه الجلدة تمزقت بعد وقوعها. (الخير الجاري)

قوله: أشقى القوم: لأنه كان مباشرًا هذا الأمر، وإن كان فيه أبو الجهل أشد كفرًا منه.

• أسماء الرجال: وكان ابن عمر وجماعة من أبي شيبة في «مصنفه». وعبد بن المسيب: هو سعيد والشعبي: هو عامر بن شراحيل. كما وصفه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأسماء معرفة. عبدان: هو عبد الله بن عثمان العتكي، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة: هو ابن الحجاج. تقدم. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني. عمرو بن ميمون: الكوفي الأودي، أدرك النبي ﷺ ولم يره. أحمد: ابن عثمان بن حكيم، الأودي الكوفي. شريح: ابن مسلمة التوحي، كذا ضبطه الكرماني. إبراهيم: ابن يوسف السبيعي، يروي عن أبيه يوسف بن إسحاق السبيعي، أبي إسحاق وعمرو بن ميمون. تقدموا قريبًا.

لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ.

ثُمَّ سَمَّى «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ.

٣٨٨/١ ٧٣- بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ.

٢٤١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.....

---

١ أغني. كذا للأكثر والحموي، وللكشميهني وللمستملي «لا أغير». ٢. كانت: وفي نسخة: «كان». ٣. فطرحته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «فطرحت». ٤. بأبي جهل: بعده في نسخة: «ابن هشام». ٥. فوالذي. وفي نسخة قبله: «قال». ٦. بيده. وفي نسخة: «في يده». ٧. البزاق: وفي نسخة: «البصاق».

ش جمع. قوله: باب البزاق والمخاط ونحوه إلخ. وفي «ش» جمع بعض مشايخه أن لا يحكم بنجاسة الثوب بمجرد ما هنا ظاهرا. وفي الاستدلال بحديث الباب نظر؛ لأن الراوي لهذه القصة أبو سهل [كذا في الأصل. ز] وهو كان كافرا في وقت التحمل، وفي الأحاد اختلاف العلماء. هذا قاله الحافظ. والعرض من هذا التعليق الاستدلال على طهارة البزاق ونحوه، وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي أنه نجس بظاهر. وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن البصاق نجس إذا خرج من الفم.

ش قوله: ويحيل: بالحاء المهملة من «الإحالة». أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة فكذا. ويحتمل أن يكون من «الحال يحيل» إذا وقف على ظهر دابته، أي يقف بعضهم على بعض من التوع والتعب، وبإيضاح رواية مسلم: «ويميل» بالياء أي من كثرة الضحك. (الإيضاح) وكذا في «العمدة». وقال الخبيصي: إن البخاري استدل به على أنه لو حملت له في صلاته ما يمنع انعقادها انعقدت ولا تبطل صلاته ولو تفاحش. وأجاب الخطابي عن هذا بأن أكثر العلماء وعلى إن الصلاة بنجس، وتأولوا معنى الحديث على أنه ﷺ لم يكن بعد بدأ تحريمه كالخمر. كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم، فلما حرمت لم تجب الصلاة فيها، وعفي عنه من حمل، لأنه لا يمكن أنه كانت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] لأن أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة. ورد عليه بأن الثوب يرضى بنجاسة يسيرة صاحبه، ونجاسة من ذلك. وقال البيهقي: هذا ضعيف؛ لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بظاهر، ثم رده بعضهم المحاسبي من حيث إنه لا يعفى عن قدره في المعادة، ولأنه «بعثة عبدة الأوثان» فهو نجس. والجواب: أنه يعفو ما وقع على غيره، فالمتر في مجرده، استحسانا للضرورة. منه. وفي «الكرماني»: هذا قول غريب مخالف لقول الأولين. وقليل النجس الذي لا ينقض عفوه معتبر. (ز)

قوله: عنبه: بالباء، وأما ما وقع في «مسنده» بالقاف وهمة، كذا في «القسطلاني». قوله: فليب بدر. وإنما ألقوا في القليب خوفا لشاعته، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم، لا أنهم دفنوا لأن الحربي لا يجب دفنه. وكان القتل لأبي جهل معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء، كذا في «الصحيحين». وأما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة أو علي. وأما شيبة بن ربيعة فقتله حمزة أيضا. وأما الوليد بن عتبة فقتله عبيدة بن الحارث أو علي أو حمزة أو اشتركوا. وأما أمية بن خلف فقتله رجل من الأنصار من بني مازن. وعند ابن إسحاق معاذ بن عفراء وعوذ بن زيد وخبيب بن أساف اشتركوا في قتله. وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف. قال: لما خرج إليه ومعه نفر من الأنصار فقتلوه. وكان يثقل فتناول عليه الرجال حتى قتلوه. وأما عقبة بن أبي معيط فقتله علي أو عاصم بن ثابت. والصحيح أن رسول الله ﷺ قتله بعرق الظبية. وما عمارة بن الوليد فتعرض لامرأة النجاشي، فأمر بناقرا فنفخ في إحليله حتى قتلته. فوجدت وهما مع البهائم بن أن مات في حياته عمر في الخيفة. (إرشاد الساري)

قوله: في الثوب: أراد أن كون البزاق ونحوه في الثوب لا يضر الصلاة. قوله: عن المسور: كنيته، صحابي. ومروان: ابن الحكم، ولد على عهده ﷺ ولم يسمع؛ لأنه خرج إلى مطالعه فعلا لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم إليها؛ لأنه كان يغشى نساءه، وكان إسلامه يوم فتح مكة. فإن قلت: «مروان» لم يسمع رسول الله ﷺ وما كان بالحديبية، فكيف رواية؟ قلت: رواية المسور هي الأصل، لكن حسن إليه مروان: للتقوية والتأكيد. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: وقال عروة: ابن الزبير، التابعي فقيه الشهير. مما وصله المؤلف قصة الحديبية في الحديث الآتي في «الشروط». مسور: ابن مخرمة الصحابي. مروان: ابن الحكم، الأموي. محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: الثوري. حميد: مصغرا، أي الطويل. أنس: ابن مالك.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: «أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

الحميدي ... عن شيخ البخاري وابن أبي مريم من طريقه ... عن حميد

٧٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا بِالْمُسْكِرِ ٣٨/١

وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

البصري ... الليث عن الحارث الأعور

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

ابن عيينة ... عن الزهري ... عن عائشة ... عن النبي ﷺ

٧٥- بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ٣٨/١

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ، وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ - بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ.

محمد ... أبو حازم ... سهل بن سعد

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «من». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سلام».

---

١ هـ قوله: باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر: كتب الشيخ في «اللامع»: مقابلة «النبيذ» بـ«المسكر» يوهي أن المراد بـ«النبيذ» ما لا يسكر، وتخصيص الإمام إياه مع أنه ليس ماء مطلقًا؛ لثبوت الرواية، ولا يلزم تخصيص الكتاب؛ لأنه وقع تبعًا لسماء المراد في الآية، وهؤلاء المذكورون ههنا تابعون لا يلزم على الإمام متابعتهم؛ لكونه مخالفهم بعد إتيانه الحديث لا يدل إلا على أحد جزئي الترجمة - وهو حرمة الوضوء بالمسكر - وأما الوضوء بالنبيذ فإن أريد بالنبيذ ما بلغ حدّ الإسكار فظاهر، وإن أريد ما لم يبلغه ففيه نوع خفاء، ولعل مراد البخاري بإيراد لفظ «المسكر» ههنا وإيراد الرواية الظهرة لحكمه في الباب تعيينُ أحد محتملي النبيذ، فيكون موافقًا لما اتفقت عليه الأحناف من حرمة الوضوء بالنبيذ إذا أسكر واشتدّ، ورمى بالمريد فقط اهـ

قوله: باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه: وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عرض الباب إثبات جواز الوضوء من بول الغنم، والمعض فيه خلاف. هـ قلت: ما أفاده شيخ مشايخ من العرض تقدَّم هذا نفسُ في «باب الرجل يوضِّئ صاحبه»، إلا أن هناك لإعانته بصب الماء وههنا بالغسل، وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب غسل المرأة ...»: الظاهر أنه معقود لبيان أن مس المرأة وإن كان عائدًا على الوضوء بالنقض إلا أن مسه إياها وكفه منها ليس بناقض، ولا يلزم من كون المس ناقضًا حرمةُ المس أو تراخيه، ويمكن أن يكون ذلك مريضًا بالتقاضي فيما ذهب إليه من انتقاض الطهارة بمس المرأة، من أن فاطمة ﷺ غسلت جرحه ولم يثبت إعادته الوضوء، مع أنه لو كان ناقضًا لكان له ﷺ عبء عن منها؛ لوجوه كثيرة، كم من مسٍّ في مسِّه ما يلزم بمثلها، وقد عمم من حبه ﷺ العوام على الصغير ما هو مستغنٍ عن البيان، وهذا إلزام عليهم وإلا فقد كانت طهارته متعينة عندنا بسلامة الدم، وعلى هذين الوجهين يُحمل أثر أبي العالية، ووجه الاستدلال به أنه أمر بصبه الصغير وفيهم النساء والرجال، ولو كان مس ناقضًا أو منهيًا عنه لمنع النساء اهـ

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف هذه الترجمة، فابن الكرماني - وتبعه العيني -: بعد قولنا: ما وجه تعلق الباب بـ«كتاب الوضوء»؟ قلت: إن كانت النسخة «كتاب الطهارة» بدل «كتاب الوضوء» فلا خفاء فيه، وإلا فالمراد بالوضوء معناه اللغوي، فيتناول رفع الحدث أيضًا، أو الاستطلاعي فيكون ذكر الطهارة من أجزاء بالتبعية، لكونهما من شرائط الصلاة ومن باب الطاعة وغير ذلك اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أن إزالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية لحديث سهل اهـ

---

١ هـ قوله: وقال أبو العالية هذا متصل وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم قال: «دخلنا على أبي العالية وهو وجع، فوضوءوه، فلما فرغت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، وكانت ها جعرة»، قاله العيني، وفي «الفتح»: أن الترجمة معقودة لبيان إزالة النجاسة ونحوها، وبهذا يظهر مناسبة أثر أبي العالية.

قوله: دوي بي، دووي: حذف إحدى الواوين في الخط كداود، وفي بعضها دووين (الكوراني، الدهلوي وعمدة القاري وتحفة القاري وفتح الباري)

٢ أسماء الرجال: وقال حدثنا أبي بن أبي رباح: علي بن عبد الله المديني، سفيان: ابن عيينة، الزهري: محمد بن مسلم أبي سنينة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقال أبو الحليف: وصله عبد الرزاق: محمد بن سلام البيكندي، أبي حازم: سلمة بن دينار الأعرج المخزومي، مات سنة ١٣٥ هـ

٣٨/١ ٧٦- بَابُ السِّوَاكِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

٣٨/١ ٧٧- بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ

٢٤٦- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

---

١. أع أع: ولأبي ذر: ١ إه إه.

ترجمة: قوله: باب السواك: كان حقه في «الصفة الوضوء» ولعله ذكره هنا لما قيل من مجاورة البعض كما تقدم في «باب الزاوية». واستدل على ظهارته بروايات السواك من السواك بسواك عوده وبداية داخلة بسواكه ﷺ. والأوجه عنه أنه أفرد إشارة إلى استقلاله بدون اختصاصه بالوضوء، وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

قوله: باب دفع السواك إلى الأكبر: كان حق الشارح في «الترجمة» مضبوطه من عند أبيات فضيلة السواك، ووجه دلالة الحديث أنه كان من عادته ﷺ إذا أتى بشيء يسير أن يعطيه من كان حاضر اليسر من الحضار، وإذا أهدي إليه شيء هو خطر أن يعطيه الكبير منهم. وأعطى السواك أولاً نظر إلى الحاضر الصغير، فقيل له: كبر منهم فعلم منه فضيلة السواك وكونه ذا خطر عند الله اهـ.

سبب: قوله: يشوص: «الشوص»: دلك الأسنان بالسواك عرضاً، وقيل: الغسل، وقيل: هو الاستياك من أسفل إلى أعلى.

قوله: أراني: [بصيغة المفرد من «الرؤية»، ورجعه من ضميره (فتح الباري)] قوله: فقيل لي: القائل له هو جبريل كما ذكره، وكرره أي قاله لأكبر في السن. (عمدة القاري)

قوله: اختصره: أي ذكر بعض الحديث وحذف بعض مقتضاه. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال وقال ابن عباس: مما وصله المؤلف في «تفسير آل عمران» أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم. حماد بن زيد بن درهم. غيلان بالغين المعجمة، بكسر اللام وفتحها. المتوفى ١٢٩ هـ. عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير بن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق الخضرمي. حذيفة: ابن اليمان. وقال عفان: ابن مسلم الصفار البصري الأنصاري، المتوفى ٢٢٠ هـ. مما وصله أبو عوانة وأبو نعيم والبيهقي. صخر بن جويرية البصري التميمي. نافع: مولى ابن عمر القرشي العدوي.

* * * * *

٣٨/١

٧٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،* عَنِ الْبَرَاءِ* ابْنِ عَازِبٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ:

اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ،

لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: «وَرَسُولِكَ». قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

---

١. الوضوء: وفي نسخة: «وضوء». ٢. واجعلهن آخر: وللكشميهني: «واجعلهن من آخر».

ترجمة: قوله: باب فضل من بات على الوضوء: لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى معنيين: الأول: أن الأمر بالوضوء في الحديث ليس على الوجوب، وأشار إليه بلفظ «الفضل». والثاني: أن استئناف الوضوء ليس بمأمور، كما هو ظاهر الحديث، بل المقصود النوم متوضئًا وإن كان توضأ قبل ذلك، وأشار إليه بلفظ «من بات». ثم لا يذهب عليك ما قال الحافظ في براعة الاختتام: ختم البخاري «كتاب الوضوء» بحديث البراء رضي الله عنه من جهة أنه آخر وضوء أمر به المكلف في اليقظة، ولقوله في نفس الحديث: «واجعلهن آخر ما تتكلم به»، فأشعر بذلك في ختم الكتاب. والله الهادي للصواب. هذا وهذا على ما اختاره الحافظ في براعة الاختتام من أن الإمام البخاري يشير بشيء إلى ختم الكتاب، وأما على ما اختاره هذا العبد الضعيف من أن الإمام البخاري يشير في آخر كل كتاب إلى آخر حياة الرجل ويذكره الموت، فهذان البيتان ذكرهما الحافظ يشعران إليه، وأصرح منهما لفظ «فإن مت من ليلتك ...» هو نص في الموت. انتهى من هامش «اللامع».

شهر: قوله: قال: لا، «ونبيك» ذكروا في هذا أوجهًا: منها أمره أن يجمع بين صفتيه، وهما الرسول والنبي صريحًا، وإن كانت الرسالة تستلزم النبوة. ومنها أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب. ومنها أنه لعله أوحي إليه هذا اللفظ، فرأى أن يقف عنده. ومنها أنه ذكره احترازًا عمن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة؛ لأنهم رسل لا أنبياء. ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دفعًا للتكرار؛ لأنه في الأول: «ونبيك الذي أرسلت». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي، عبد الله: ابن المبارك، سفيان: الثوري، وقيل: ابن عيينة، منصور: ابن المعتمر، سعد بن عبيدة: أبي حمزة الفزاري، البراء: ابن عازب رضي الله عنه. (إرشاد الساري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١ كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا﴾.

١ بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢ بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ .....

---

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الغسل» بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يتوضأ وفي نسخة: «توضأ».
٤. الشعر: كذا للمستملي، وللكشميهني: «شعره». ٥. غرف: وللكشميهني: «غرفات». ٦. وغسل: وفي نسخة: «فغسل». ٧. هذه. وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب الوضوء قبل الغسل. قال الحافظ: أي استحبابه عند الجمهور، وهل هو سنة مستقلة عندهم يثاب فاعلها على الوضوء مع بقية أعضاء الجسد في الغسل، أو يكتفى بفضلها في الوضوء عن إعادته؟ وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول وضوء، وإذا قلنه غسل أعضاء الوضوء مشروعًا لها وبالغسل له صورة تطهران: الصغرى والكبرى، كذا في «الفتح». قلت: وهذا الاختلاف الذي أفاده الحافظ مبني في باب مستقل، في «باب من توضأ لجنابة ثم غسل سائر جسده». فالأولى عندي: أن مقصود هذا الباب مجرد ندب الوضوء قبل الغسل. قوله: باب غسل الرجل مع امرأته: وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي به سائر، وهذه خلاف المعتاد. قلت: ثم أحد الخلافين يعمل في غسلهما معًا، ثم الخلاف في مشاركة الرجل بفضل المرأة معروف، كما تقدم في «باب وضوء الرجل مع امرأته». فيمكن أن الإمام البخاري أشار إلى ذلك، وإن اغتسلا معًا يلزم اغتسال كل منهما بفضل الآخر، والأوجه أن الخلاف أشار بذلك إلى جواز نظر المرأة إلى عورة زوجها وعكسه.

---

* قوله: بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل. قال ابن حجر في «الفتح»: كذا في رواية بتقديم البسملة، وللأكثر بالعكس، والأول ظاهر. ووجه الثاني - وعليه أكثر الروايات - أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث المذكورة بعد البسملة كالآيات مستفتحة بالبسملة. انتهى. قوله: قول الله تعالى إلخ: والغرض بذكر الآيتين أن وجوب الغسل ثبت بالقرآن. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: وغسل فرجه: قدمه بقدامه وتأخيره لأن غسل الفرج كان قبل الوضوء، إذ الوارد لا يقتضي الترتيب إلا لمن جمع بين الوضوء والغسل. (منحة الباري)] وهذا بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في «باب الستر في الغسل»، فذكر أولًا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ غير رجليه، وفي رواية أبي عوانة: ثم أفرغ على فرجه وما حوله، ثم مسح يده بالحائط ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على سائر جسده. والأحاديث يفسر بعضها بعضًا. كذا في «فتح الباري» و«العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي: مات. الإمام المدني الإصبحي: هشام: عن أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن يوسف الفريابي: لا البيكندي. سفيان: هو الثوري، لا ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. سالم: ابن أبي الجعد: رافع الغطفاني. كريب: أبو رشدين: مولى ابن عباس. محمد بن أبي إياس العسقلاني: ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن: القرشي: عروة: هو ابن الزبير.

---

* كتاب الغسل. قوله: أو وجد أحدكم من الخائط: الظاهر أن كلمة «أو» هنا بمعنى الواو، جاءت لمناسبة ما بعده وما قبله، وإلا فالمناسبة ظنية جدًا، وهذا - إن شاء الله - أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرَقُ.

٣٩/١ ٣- بَابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: «قَدْرِ صَاعٍ».

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ.

٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها ...»، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ.

---

١. نحو. ولكريمة: «نحوًا». ٢. وخيرًا. وفي نسخة: «وخيرًا».

ترجمة: قوله: باب الغسل بالصاع ونحوه لعله إشارة إلى أن تحديد الصاع الوارد في الأحاديث ليس بحتم، بل المراد التقريب، كما يدل عليه لفظ الحديث: «بإناء نحو صاع»، ولذا ذكر في الترجمة: «ونحوه»، وهو الأوجه. ويحتمل أنه أراد الرد على من قال: إن ذكر الصاع بيان للإناء لا الماء، كما تقدم في «باب الوضوء بالمد».

قوله: من إناء واحد وأوانيهم كانت معلومة صغارًا، فهذه مناسبة لحديث ميمونة بلفظ «ونحوه»، وإلا فليس في حديثها «الصاع» ولا «نحوه»، كذا في «الفتح». ويحتمل عندي أنه ذكر حديث الإناء إشارة إلى عدم تخصيص الصاع.

شرح: قوله: الفرق بفتحتين، قال النووي: وهو الأفصح، وقال أبو زيد الأنصاري: إسكان الراء جائز، وهو لغة فيه، وهو مقدار ثلاثة أصوع، ستة عشر رطلًا عند أهل الحجاز، فإن قلت: ورد هي رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة. قلت: قال الخطابي: أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد هذا الحديث، ولو ثبت فهو منسوخ. (عمدة القاري)

قوله: بالصاع، مكيال يسع أربعة أمداد، والمد قيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق. (عمدة القاري)

قوله: وبهز [بفتح الموحدة وسكون الهاء، وفي آخره زاي، ابن أسد. (إرشاد الساري)] قوله: والجدي بضم الجيم وشدة الدال، نسبة إلى «جُدَة» بني ساحل البحر من ناحية مكة. (عمدة القاري) قوله: أبو جعفر [هو محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر] قوله: ثم أمنا في ثوب من الإمامة، أي كان بعد الكلام المذكور إماما بنا، وهو في ثوب واحد، والضمير في «أمنا» إما إلى جابر، والقائل به أبو جعفر، وإما إلى رسول الله ﷺ، والقائل به جابر، والأول هو المختار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد الجعفي المسندي، عبد الصمد ابن عبد الوارث، الثوري، شعبة هو ابن الحجاج، العتكي، أبو بكر ابن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، أبا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف، زهير هو ابن معاوية، الكوفي، أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي، أبو نعيم الفضل بن دكين، الكوفي، ابن عيينة هو سفيان، عمرو هو ابن دينار.

قوله: أغتسل أنا والنبي ﷺ دلالة هذا اللفظ على المعية ضعيفة، إذ واو العطف لا تدل على القران، واتحاد الإناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال، إلا أن تجعل الواو في قوله: «والنبي» للمعية لا للعطف، وهو بعيد، إذ التأكيد بالمنفصل يؤيد العطف، وهو الأصل في الواو، إلا أن يقال: قد علم من سائر روايات الحديث أن الواقع كان هو المعية، فالاستدلال بالنظر إليه لا بالنظر إلى هذا اللفظ، وستجيء تلك الروايات، فتأمل.

٣٩٠١ ٤- بَابٌ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[2] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ بِكِلْتَيْهِمَا.

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[3] عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ[4] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ[5]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[2] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ[4]: قَالَ لِي جَابِرٌ رضي الله عنه: أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ - يَعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ - قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَ أَكُفٍّ فَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ. فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا.

٣٩٠١ ٥- بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[2] عَنِ الْأَعْمَشِ[3] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[4] عَنْ كُرَيْبٍ[5]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ.....

---

١. كلتيهما: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كلاهما»، وفي نسخة: «كلتاهما». ٢. مخول: وفي نسخة: «المخوّل» [كـ محمد]. ٣. فعمر: وفي نسخة: «فمعمر».

٤. بالحسن: وللأصل: «الحسن». ٥. ثلاث: ولكريمة: «ثلاثة». ٦. فيفيضها إلخ: وللمستملي والأصيلي: «ويفيضها رأسه». ٧. يده: ولنكشميهني: «يديه».

رحمه الله: قوله: باب من أفاض على رأسه ثلاثًا: ولا بعد عند هذا لعدم اشتراط أن غرض الترجمة الإشارة إلى أن الدلك ليس بفرض، بل يكفي إسالة الماء عليه، كما تقدم في مبدأ كتاب الغسل من قوله: باب الغسل مرة واحدة، وكتب شيخ مشايخ في الترجمة: أي هو جائز لا... والاستدلال بحديث الباب ظاهر؛ لأن الراوي لما قال: «أفاض على جسده» ولم يقيده بثلاث أفاد أنه كان مرة واحدة، ومثل هذا في استدلالات كثيرة سابقة... ويستفاد ذلك من الحديث؛ إذ لم يقيد بعدد، والأصل مرة واحدة، كما في «الفتح». قلت: والظاهر عندي أن الواو في أكثر روايات «الصحيحين» لابن أبي شيبة: «ثلاثًا»، فيه المضمضة بترجمة على أن المثلث سنن يواظب عليها، لا يجوز الاقتصار على مرة واحدة، والأوجه في وجه الدلالة عندي: أنها ذكرت غسل اليدين مرتين أو ثلاثًا ولم تذكر العدد في غيرهما، ولو كان العدد هناك مذكورًا كما ذكرت في اليدين وقار السندي: وجه الدلالة أنها ذكرت كيفية الغسل بتمامها، فلو كان العدد مسنونًا لذكرت وذكرته تكميلًا لتكميلة. ويُعقَّب على ما تقدم من أن الواحد أقل عدد... [بقية الحاشية غير واضحة]

سهر: قوله: أما أن: نصب «أما» محذوف. وقد ذكر أبو نعيم في المستخرج سبب من عد الوجه، وأنه عندي: ذكروا عند النبي ﷺ الغسل من الجنابة، فذكره. ونسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق: «تماروا في الغسل عند النبي ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا ...». ذكر الحديث. فهذا هو نصب محذوف. (فيض الباري) قوله: بن عمك: فيه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والحنفية كانت زوجة علي، تزوجها بعد فاطمة، فولدت له محمدًا، فانتسب إليها. (فتح الباري) قوله: مذاكيره: جمع «مذكار» على خلاف القياس؛ مرفأ به وبين المذكر مقابلة الأنثى، والمراد به الأعضاء المخصوصة وما حولها. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: وزهير وأبي إسحاق: هو أيضًا سليمان بن صرد: أبو مطرف الكوفي صحابي. محمد بن بشار العبدي البصري: بندار. هو ابن جعفر البصري. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. أبو نعيم: بفتح النون. معمر: ابن جبي: بفتح الموحدة وتشديد الراء. وفي بعض الروايات: وزنه جرو الري. والقيسي: «المثنى» على وزن محمد، وجزم به الحاكم، وجوز الصغاني الوجهين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. عبد الواحد: ابن زيد البصري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. سالم بن أبي الجعد: هو الذكوان قريبًا.

سند: قوله: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل إلخ: وجه دلالته على الترجمة أن سياق الحديث يدل على أن مطهرته ميمونة بأن كيفية الغسل تعلمها، ولم تعلمت مرتب الإفاضة ثلاثًا؛ فتعينًا أنها تطهرت كما ذكرت مرات غسل يديها، فعدد ذكرها مرات الإفاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة، ولا يكفي في الاستدلال القول بأن الأصل عدم الزيادة على المرة ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج، لا يدري على أي كيفية كان، فيحتمل أن الأصل عدم الزيادة لا يحكم بواحدة مرة، كما لا يخفى.

ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٣٩/١ ٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ.

---

١. بكفه؛ ولذكشميهني: بكفيه. ٢. وسط: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب إلخ، كذا في الفتح في «اللام»، يعني بذلك أن الطيب غير مختصٍّ بما وقع في حديث عائشة ﵂ بل قد يستعمل، وذلك يتفاوت أفراده إلى أعرف وأخفى. وحاصل الترجمة أن هذا باب يذكر فيه جواز الابتداء بالحلاب من غير أن يتقدمه طيب، وجواز الابتداء بالطيب وعدم الابتداء، فيما ذكر في الرواية الثانية بالحلاب فدله جواز ترك الطيب، وأن الابتداء بالطيب ليس واجبًا، وإن كان مقارنًا لظن أن ما ورد في غير هذه الرواية، فالطيب فيه جائز، اهـ.

وفي «عائشة» هذه الترجمة من مهمات التراجم أشكلت على الشارح والشراح، والحق أنه لم يصر إليها ما قصد الإمام البخاري من ذلك. قال الحافظ: أشكل على بعضهم قديمًا وحديثًا. فمنهم من سبب البخاري إلى أوهامهم فقال: رحم الله البخاري، من هذا الذي يسلم من الغلط! سبق إلى فهمه أن الحلاب طيب، وأيُّ معنى لتطيب قبل الغسل! ومنهم من تأول الحلاب على غير المعروف في الرواية، فقال: هو الحلاب -بالجيم وشد اللام- هو ماء الورد، وتعقب بأنه خلاف الرواية، وبأنه لا معنى للطيب قبل الغسل. ومنهم من تكلف في التأويل، فقيل: لم يرد البخاري بالطيب ما له عرفٌ طيبٌ، وإنما أراد تطييب النفس بإباحة التوسع، فمحصله إعداد ماء الغسل ثم الشروع في تطييب البدن. وقيل: أشار البخاري إلى رد ما روي أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي ويكفي بعده، فكأنه ترجم ترجمتين وأتى أحدهما وأما بشيء الآخر، وهذا هو الأصل الجامع والدليل من أحسن التراجم.

وقيل: أراد بـ«الحلاب» ظرف الطيب، وأتى بالترجمة إلى جانب الطيب بعد الاغتسال، لا قبله للاغتسال، وهو تأويل حسن يعاضد تأويل البخاري، لكن جميع طُرُق الحديث رأى دفعه. وأنا في فهمه باب قبله للاغتسال. وقيل: أشار بالترجمة إلى حديث «ثم يأتي بعد ذلك بالطيب». وكتب أصحاب رسول الله ﷺ عند الإحرام المقدس. وفي بعض طرقه: «ثم طاف على نسائه». ومن لازمه الاغتسال. فالترجمة بالترديد بين الحالتين أي بدأ بحلاب يعني ماء الاغتسال، وتارة بالطيب كما في بعض الأحوال. وهذا أحسن الأجوبة عندي. انتهى ما في «فتح الباري» وكتب شيخ المشايخ في «الترجمة»: أن للحلاب معنيين: أحدهما معنى الإناء، والثاني بمعنى المطيب، أي يخرج من المضارف، وكان العرب يستعملون مطيب بعض العبور في أبدانهم قبل الاغتسال، كما يستعملون الطيب قبل ذلك، ومال المصنف إلى هذا المعنى الثاني فترجمه بالمضمضة لمطيب اهـ.

وقال السندي: قوله في الترجمة: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه، وكذا في الحديث قوله: «ثم يفيض» أي في رأسه، وإن أراد بالحلاب عند المصنف: نوع من الطيب، فالمقصود استعمال الطيب بعد الغسل، ولا يحمل كلامه المصنف إلا على هذا، وإن كان الصحيح أن المراد منه الإناء، لكن عمل كلام المصنف على المعنى المعروف بعيد جدًا. اهـ. وفي «الفيض»: أي في الحلاب بقي أثر الطين فيه، وبين الطيب تقابل تضاد، فنفاه المصنف على أنه لا بأس وبيح الطين إن ظهر في الماء، وكذا الطيب عند الغسل قد يقر أثره بعد الغسل، فلا بأس به أيضًا. اهـ قلت: يأتي هذا المعنى في «باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب» [ص: ٢٦٧] من حاشية الإمام.

قوله: «بحلاب» هو في صحيح: مطابقة هذه الترجمة حيث لم يأتِ أشكل أمرها قديمًا وحديثًا على شراحه من الأئمة، حتى سبب بعضهم البخاري إلى الوهم. انتهى. وفي «الخير الجاري»: «الحلاب» بكسر مهملة وتخفيف اللام، إناء يسع فيه حلبة ناقة. قوله: أو الطيب، قال القسطلاني: عقد الباب لأحد الأمرين، وفي بعض نسخه: «أحدهما» وكأنه أراد بذلك نسبة على أنه لا يطلب في الاغتسال، بل الماء يكفي في ذلك، وليس استعمال الطيب في الاغتسال مثل استعماله قبل احتياج إليه.

قوله: نحو الحلاب: بكسر مهملة وتخفيف اللام، إناء يسع قدر حلب ناقة، أي كان يمتد بعضه طرف وبعضه جنب، أو أراد به بيان الطيب، يعني بدأ تارة بطيب فرعه، وتارة بطيب نفس الطيب، وروي بتشديد اللام وجيم، وهو خطأ. (مجمع البحار)

• أسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزي، أبو عاصم الضحاك بن مخلد، حنظلة ابن أبي سفيان، القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق

قوله: باب من بدأ بالحلاب: ظاهر صنيع المصنف يدل عليه أنه نوع من الطيب، وعلى هذا فالمناسب أن يقول: «إذا اغتسل من الجنابة» على نحو: إذا فرغ من الاغتسال، وكذا يقال قوله: «عند الغسل» أي عند الفراغ منه؛ إذ استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود، وإنما المعهود استعماله بعد، لكن الصحيح أن حلاب نوع من الإناء، لا الاغتسال. وقد كثر كلامهم لتصحيح كلام المصنف على هذا التصحيح، إلا أن كلامه أبى، وما ذكروه تكلف، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فيه: احتمال تعدد القصة في حديث عائشة الصديقة: أو يحمل على تأويل ثلاث عرفًا، وإلا في حديث حفر، «وأحد ثلاث أكثف» وحاصله أن العدد كان للاستحباب لا للتكرار، فالواجب التكرار في العضو مشكل، والأقرب الوحدة، كما نص عليه الإمام البخاري، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٠/١ ٧- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

٤٠/١ ٨- بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، .....

---

١. ابن حفص: كذا للأصيلي. ٢. ابن غياث: كذا للأكثر. ٣. فغسلهما: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فغسلها». ٤. على الأرض: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأكثر، وفي نسخة: «الأرض». ٥. فمسحها: وللحموي: «فمسحهما». ٦. غسلها: وللحموي: «غسلهما». ٧. مضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تمضمض». ٨. ينفض: وفي نسخة: «ينتفض». ٩. بها: ولكريمة بعدها: «قال أبو عبد الله: يعني لم يتمسح» [أي أثر العادة. (المرعاة)]. ١٠. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي: وللأكثر: «حدثنا الحميدي». ١١. عبد الله بن الزبير: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب المضمضة والاستنشاق إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: أي إنهما لسنان بالسنة، فمن أخذ بوجوههما، ومن ذهب إلى سنيتهما. اهـ. وفي هامشه: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم». قال الحافظ: استنبط البخاري عدم وجوبهما؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه. ويحتمل ما روي من صفة غسله ﷺ على الكمال. اهـ. وتعقبه العيني بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث لا تعلق له بالحديث الآتي، وفيه تصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أنه ﷺ لم يتركهما، فدل على المواظبة، وهي تدل على الوجوب. اهـ.

قوله: باب مسح اليد بالتراب إلخ. قلت: ولعل الإمام البخاري أراد بالترجمة التنبيه على هذا الاختلاف، ورجح أن مسح اليد لم يكن للتطهير بل للتنظيف، كما يدل عليه قوله في الترجمة: «لتكون أنقى». ورأيته أشار الشيخ الكنكوهي قدس سره في «الكوكب»، فقال في رواية ميمونة هذه التي في الباب: هذا الدلك للمبالغة في التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شيء من المسومة بعد زوال عين النجس فيكون أبعد من الكراهة والنفرة في غسل سائر الأعضاء، لا سيما المضمضة والاستنشاق. اهـ. وقد كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: مسح اليد بالتراب ثابت، لكن في هذا الزمان يشبه بالهبوء، فالأولى تركه. وكان الشيخ قدس سره قد يقول: لا اعتبار لهذا التشبيه. اهـ.

حد: قوله: فلم ينفض بها. قال النووي: فيه استحباب ترك التنشيف، وقال: فيه دليل على أنه كان ﷺ ينشف، ولولا ذلك لم تأته بالمنديل، وإن ردّه؛ لأنه يمكن أنه كان وسخًا أو نحوه، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كانت له خرقة ينشف بها»، قاله الكرماني. وقال: وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: أشهرها: أن المستحب تركه. والثاني: أنه مكروه. والثالث: أنه مباح. والرابع: أنه مستحب؛ لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ. والخامس: أنه يكره في الصيف دون الشتاء.

* أسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث بن طلق، النخعي، الأعمش، سليمان بن مهران، سالم بن أبي الجعد، التابعي، كريب، مصغرًا، مولى ابن عباس، ميمونة، أم المؤمنين، سفيان بن عيينة، الأعمش المذكور آنفًا.

سند: قوله: باب المضمضة والاستنشاق أي إنهما من غسل الجنابة، أي من كونهما واجبين أم لا؛ إذ لا دلالة لحديث الباب على الوجوب، ولا على عدمه. وقيل: أراد بيان عدم وجوبهما؛ لأن في بعض روايات الحديث: «ثم توضأ وضوءه للصلاة»، فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقطت توابعه. انتهى. ولا يخفى أن لفظ «توضأ وضوءه» ليس من كلامه ﷺ، ولا يلزم من كلام ميمونة أيضًا ضرورة أن الحديث واحد، واختلاف ألفاظه إنما هو من الرواة، فلا يصح الاستدلال به. ولو سلم فكونهما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضًا إذا نوى أن يكونا للأمرين، والحديث لا يدل على أنه ما نوى هذا على أنه لا حاجة إلى النية عند الحنفية. وقوله: «وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة ...» إن أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير واجب فباطل، وإن أراد أن تقديم الوضوء مرتبًا غير واجب فلا يفيد. ثم الظاهر من قوله ﷺ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أن ما يتوهم من كون الوضوء ليس الوضوء مطلوب من حيث كونه وضوءًا، بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا لها، كالبداية بالميامن. وعلى هذا فينبغي أن لا يحسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال، والله تعالى أعلم. والوجه في إثبات خروج المضمضة والاستنشاق والدلك عن الغسل الاستدلال حديث أم سلمة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»، أخرجه مسلم. فتأمل

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٠١٦ ٩- بَابٌ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ، .....

---

١. على يده: وفي نسخة: «عليها». ٢. يده: ولأبي الوقت: «يديهما». ٣. بها: وفي نسخة: «بماء». ٤. ينتضح: وفي نسخة: «ينتضح».

٥. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن حميد: كذا لأبي الوقت والأصيلي.

---

١. قوله: (باب هل يدخل الجنب يده في الإناء إلخ) وفي هامشه [اللامع]: قال المهلب: أشار البخاري إلى أن يد الجنب إذا كانت نجسة جاز له إدخالها الإناء قبل أن يغسلها؛ لأنه ليس شيء من أعضائه نجسًا بسبب كونه جنبًا. هـ. والأوجه عندي: أن غرض المصنف بيان جواز إدخال اليد رأسًا على ما يراه ابن عمر أنه قال: «من تعرفه من ماء وهو جنب فما نقي فهو لكم». أخرجه ابن أبي شيبة، وحكاه عنه العيني أيضًا وجمع بينه وبين ما رواه عنه البخاري بوجوه، ولا تعارض بينهما عندي؛ لأن أثر ابن أبي شيبة نص في الباقية، وأثر البخاري ظاهر في الجسد الأصغر. ثم الآثار والروايات التي ذكرها البخاري لما لم تكن صريحة في عدم النجس؛ لم تكن على ذلك بصريحة: «فافهم»، ولا يتعرض الشراح ولا المصالح من بعض الفضلاء. ومال شيخ مشايخي في «شرحه»: عرض الباب بإدخال الجنب يده في الإناء قبل الغسل إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة مع سبب الغسل؛ لأن حديث الأول من الباب نص منه بطريق الدلالة جواز الإدخال قبل الغسل والحديث الثاني ظاهر في الغسل، وطريق الجمع سهلًا أن يُحمل الأول على الجواز والثاني على السنية، وأن ثبوت الإدخال قبل الغسل بالحديث الأول بطريق الدلالة؛ فلأن قول عائشة ﷺ: «نختلف أيدينا» يدل على وقوع الغسالة في الإناء ظاهرًا، فلو لم يجز الماء المستعمل لنجاسة الجسد فيه ولم يجز منه، فالظاهر أنه لا يجب الاحتراز من إدخال يده فيه أيضًا قبل الغسل؛ إذ لا شيء غير الجنابة في اليد. هـ.

---

٢. قوله: (توضأ أي كل واحد منهما، وكان البخاري قائل الغسل على الجنابة، وإلا فلا يخفى عما ذكر كون ابن عمر والبراء حينئذٍ إلا أن يقال: إن هذا الوضوء كان وضوء الجنابة بقرينة الترجمة؛ فإن الترجمة قد تكون عبارة للحديث، كذا في «علم البخاري». وقال العيني: هذا الأثر غير مطابق للترجمة على الكمال؛ لأن الترجمة مقيدة، والأثر مطلق قوله: (ما ينتضح) أي يرتش وينقطر، كما في «الكرماني». قال العيني: ووجه مطابقة هذا الأثر بأن التعليق، وهو من حيث إن الماء الذي يدخل الجسد يده فيه لا يخلو إذا كانت طاهرة يكتفي بنشر الماء الذي يغسل به الجسد في إنائه؛ لأن في تجنبه مشقة، ألا ترى أنه قال: الجسد الطهور، ومن يغتسل بالماء الدائم فإنما ارتفع الماء من رجعة الماء، هو أوسع من هذا. ثم اعلم أن البخاري أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث، فمطابقته الأول للترجمة قد ذكرناها، والثالث والرابع وإن لم يذكر فيهما غسل اليد، ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني، وهذا القدر كاف لمطابقتهما، ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة؛ كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما. انتهى كلام العيني

قوله: (فاختلف) والاختلاف لا يكون إلا بعد الإدخال، وهو موضع الترجمة.

٣. أسماء الرجال: وأدخل ابن عمر ابن الخطاب، فيما وصله سعيد بن منصور بإسناد، والبراء بن عازب وصله ابن أبي شيبة. عبد الله بن مسلمة القعنبي. أفلح بن حميد، وليس هو أفلح ابن سعيد؛ لأنه تأخر ولم يخرج له شيئًا. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. عائشة أم المؤمنين

---

٤. قوله: (تختلف أيدينا فيه) هذا وإن دل على إدخال اليد لكن لا يدل على كون الإدخال قبل غسل اليد كما لا يخفى. وقيل: كون الإدخال قبل غاية الغسل يكفي في المطابقة؛ لأن الجنابة قبل تمام الغسل باقية، إذ هي لا تتحرز فالإدخال قبل غسل اليد وبعده بالنظر إلى الجنابة سواء فلا يثبت غسل اليد في الجنابة، وإذا ثبت في القدر إن كان، فإذا لم يكن فلا فائدة، وفيه نظر؛ لظهور أن الجنابة تخصص، وكذلك يؤمر الجنب بالوضوء إذا أراد أن ينام على جنابته، أو أراد الأكل ونحوه، فتأمل. ولما حصل «غسل يديه» فهو مبني على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون للقذر، وأن الأحاديث لا مرد فيها راجعة إلى حديث: «نختلف أيدينا»، والله تعالى أعلم. وبخطه: الاستدلال بهذه الأحاديث على الطلاب حتى حدث.

مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ: «مِنَ الْجَنَابَةِ».

١٠ بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا.

---

١ قالت. كذا لابن عساكر. ٢. جنابة: ولذكشميهني: «الجنابة». ٣. مثله. وللأصيلي: «بمثله». ٤. وهب: ولأبي ذر: «وهيب». ٥. ابن جرير. كذا للحموي والأصيلي ولأبي الوقت. ٦. بنت: ولأبي الوقت والأصيلي: «ابنة». ٧. تمضمض: ولكريمة: «مضمض». ٨. فغسل: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وغسل».

ترجمة: قوله: باب من أفرغ بيمينه إلخ. كذا للشيخ في الأحاديث الآتية، وقد يقال ما الضير أن الإفراغ باليمين على الشمال من صبغ الماء، والرواية وإن كانت دالة على إفراغه بيمينه على شماله إذ لعله غسل فرجه، إلا أن الظاهر بعد في ضمن الغسل، فيعلم بذلك جواز هذا الفعل وإن لم يكن حين يغسل فرجه. هـ. وفي هامشه: سكت الشراح عن غرض المصنف هذه الترجمة، وأجاد الشيخ فيما سرده في توجيه الغرض كما ترى، ولأوجه عندي أن الإمام البخاري لما يأتك على دقيقة، وهي أن في الغسل أمرين: أحدهما: صب الماء، والثاني: دلك الأعضاء، ومعلوم أن الأعمال الشريفة مصارفها اليمين، فلما أن الماء الذي يصب إنما يصب لأجل الأعضاء، فالأولى بصبغة اليمين، وكذلك وظيفة اليسار، ولا يبعد أيضا أنه يدل بالترجمة على أن جميع أجساد الماء باليمنى على اليسرى، لما في ذلك من اختلاف الروايات، ففي حديث أبي داود من حديث مسلم بن يسار، عن عائشة: «فيصب الماء على يده اليمنى»، وفي أخرى له عن ميمونة: «فأفاض الإناء على يده اليمنى». قال الحافظ: وعند هيثم فما إذا كان معترف من الإناء، وأما إذا كان صبغا كالتغسل فوقع بعضه عن يساره ويصب الماء على فخذه اليسرى وفرجه على قول الجميع. هـ. والروايات وإن كانت دالة على ما ذكر، لكن يعترض على المصنف بأن تدعوني أحد من الشراح، ومن أن دلك في غسل الفرج ناقض، وفي غيره لم يعرف من شأنه أن كان حب اليمين عند نفسه، لأوجه منه أنه نفسه ورد في باب المضمضة حديث ميمونة هذا، وقال: فأتي بمنديل فلم يمسها، ثم غسل يده. فقال العيني: هذا الحديث مفسر للحديث السابق، لأن في الحديث السابق اختلاف الأيدي في الإناء، فظاهره يحتمل أن يكون في هذا إذا اغتسل من الجنابة فغسل يده - يعني إذا أراد الاغتسال - أي عند جلسة أن يكون ما أدى من أعضاء وجوارحه، وعند ليغير مصيرك منه يكون بعضهم، فهذا يقتضي التعارض بينهما، انتهى كلامه ملخصا. وقال القسطلاني: هذا محمول على ما إذا سبق أن يكون على عضو شيء في الطبيعة بعض ما فهم من الخبر السابق، أجز إذا لم يكن على يده قذارة. (انظر الخبر الجاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري. شعبة: ابن الحجاج أبي بكر ابن جعفر بن عمر بن سعد بن أبي وقاص. عروة: ابن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح البشكري. الأعمش: تقدم في السند. قال سليمان: ابن الأعمش.

١١- بَابُ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوءَهُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

١٢- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ* بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،.....

---

١. للنبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الرسول الله». ٢. تنضح: وفي نسخة: «مضمض». ٣. ثم غسل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وغسل». ٤. صب: كذا للفربري، وفي نسخة: «أفرغ». ٥. عاد: وللكشميهني: «عاود».

ترجمة. قوله: باب تفريق الغسل والوضوء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بدلت إسناد حواز تفريق بين أن تكافحا. ثم رأيت علي من ذهب إلى فرضية الموالاة اهـ. وفي هامشه: تظاهر في غرض الترجمة الرد على وجوب الموالاة، وعليه في التشريح كما تفهمه. وذكر الكرماني فيه احتمالاً آخر، إذ قال: إن قلت: ما معنى الترجمة؟ هل الأمر فيه بيان عدم وجوب الموالاة، أو بيان عدم وجوب الوضوء في نفسه، حتى لو كان عندنا يجوز أن يكون الغسل لا يخلو الغسل إلى يأتي مستوفياً؟ قلت: لفظ الترجمة يحتملهما، وتظاهر الأول. انتهى مختصراً. وكتب شيخ مشايخ في «الواحدة»: ثبت عندي لباب تفريق بين أعضاء الوضوء، فحسب في الغسل أيضاً بالقياس، إذ لا فرق بينهما، وليث لا قائل بالفصل، وإذا عدم قوله: «وتوضيحه في الترجمة إلى الغسل» لأن الباب بالحديث ليس إلا التفريق في الوضوء. هـ. قوله: باب إذا جامع ثم عاد إلخ. وفي ترجمة الشيخ المتقدم: «مقصوده إثبات جواز ذلك، مع بيان أن بعضاً من الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر، هـ. وعلم عندي أنه أشار بن ترجيح رواية أنس ﷺ عند أبي داود. «وهمام» مثلاً وهماً، كما رجحه أبو داود. ويفسل أيضاً أنه أراد أنه أفاد على وجوب الوضوء على المعهود، كما قال به الطحاوي وابن حبيب المالكي.

سير: قوله: ذكرته: أي ذكرت هون بن عمر. هذا أحسن أن أصبح عبرة أنضح طيباً. وأنى المصدر: أي معناه عند أهل هذا البيان، واستدرجت عائشة إنكاره: بأنه قد سبق فيما قاله في حلة تنضح، وفعل من حال رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: ينضح: بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها حاء مهملة، أي يفور، ومنه: «عينان تنضاختان» أي تفوران. وهو المشهور، وضبط بعضهم بإسكان الضاد المعجمة من الإنضاخ. وكذا ضبطه غالب من حدثنا، وهما متقاربان في المعنى. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال محمد: أبو عبد الله البصري. مات ٢٥٢هـ. عبد الواحد: ابن زياد البصري. محمد المعروف بـ«ابن أبي عدي»: محمد بن إبراهيم. مات ١٩٤هـ. (إرشاد الساري) شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. محمد بن بشار العبدي البصري. معاذ: بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي. قتادة: الأكمه البصري.

سند: قوله: ينضح طيباً: كذا أخذ منه أن الغسل واحد، وقد لا يمشي أن يعبر على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات. وأما حديث أنس فكأنه أخذ منه وحدة الغسل من وحدة المدار، إذ يدور عليهن بغسل واحد، لكن واحدة يحتاج إلى زمان كثير. والله تعالى أعلم. منه

وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ.

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «تِسْعُ نِسْوَةٍ».

١٣- بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ ٤١١

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ٤١٢

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

---

١. وقال. وفي نسخة قبله «قال أبو عبد الله». ٢. سعيد. وفي نسخة «شعبة». ٣. إنا نتحدث. كذا للحموي والمستملي. ٤. يسأل. وفي نسخة قبله «أن». ٥. فسأل. وللحموي «فسأله». ٦. وذكرت. كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة «فذكرت». ٧. في نسائه. وفي نسخة «على نسائه».

باب غسل المذي والوضوء منه. وفي ترجمة الشيخ لمشايخه: غرض البخاري بهذه الترجمة الرد على من ذهب إلى نجاسة المذي كما تقدم. والمفروض به، وليس في المذي إلا الغسل وأيضا لا يجب فيه الاغتسال بل الوضوء فقط. ويحتمل أن يكون غرض الباب أن حوز الاقتصار على استعمال الأحجار ليس إلا في إخراج العادة أعني البول والغائط، وأما في غيره فيجب استعمال الماء والغسل بعد وقت. فتضمن الترجمة وجوها عديدة: ١- فيحتمل أن يكون إشارة إلى أنه لا يكفي المسح، كما قال به أحمد ٢- أو إشارة إلى أنه لا يكفي الحجر منه، كما هو رواية مالك وأحمد ٣- أو إلى أنه لا يجب استيعاب الذكر بالغسل، كما قال به بعض الحنابلة وبعض الحنابلة، كما في «الفتح».

وبسط الكلام في هذه الأمور في «الأوجز». وقد علمت أن العلماء - عدا ما أخبر على أن في المذي الوضوء دون الغسل، وعلى أن المذي نجس، ولا خلاف فيهما لم يثبت به - اختلفوا فيها في ثلاثة مسائل: أحدها الاكتفاء بالحجر، فلا يجوز عند بعض الحنفية، إذ قالوا: يتعين الماء بعينه. وقال عياض: اختلف أصحابنا في المذي: هل يجزئ فيه الاستجمار كالبول أو لا بد من الماء؟ على قولين، وعندنا الحنفية يجوز الاكتفاء على الحجر، كما صرح به في «الهداية» وغيره، وصححه الزيلعي من الشافعية، وقال الخافقي: وهو المعروف في المذهب. وكذلك الاكتفاء على الحجر هو رواية عن إمامنا أحمد، كما يظهر من كلام «المغني» و«الشرح الكبير». **والمسألة الثانية** هل يغسل موضع النجاسة فقط أو الذكر بتمامه فقط - وهو رواية عن المالكية، كما في «المغني» - أو مع الأنثيين أيضا، وهو رواية عن الحنابلة، كما في «المغني». والأول قول الجمهور، كما قاله الحافظ. **والمسألة الثالثة**: ما حكى الطحاوي عن بعضهم وجوب الغسل فمجرد خروج المذي، والجمهور أن حكمه حكم البول وغيره من نواقض الوضوء، من غير وجوب الوضوء على الفور الذي عبر عنه بالوجوب، فتنبه له. ولعل الإمام البخاري أشار في الترجمة بقوله: «والوضوء» إلى عدم المسألة الثالثة، والسند الطحاوي المذكور حديث علي بقوله: «فيه الوضوء» لا في نفي الغسل.

قوله: باب من تطيب ثم اغتسل إلخ. لعل الغرض منه أن الظاهر أن مع إضافة الماء لكن ليس ضرورة التنظف في الجماع. وفي «اللامع» لشيخ المشايخ: غرضه أنه لم يبالغ في الثالث وغيره عند الاغتسال حتى لا يذهب عنه أثر الطيب الذي كان قد استعمله قبل، فلا بأس به هو هذا كانت الأصول. انتهى. ويحتمل أن نظر إلى الباب السابق «باب مسح الدم بالثوب لتكون أنقى»، فأشار إلى أن بقاء الطيب لا ينافي الإنقاء. ويحتمل أيضا أن قوله بعد: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) يشير إلى المبالغة في الإنقاء، فنبه به على أن ذلك لا ينافيه.

سعيد: قوله: إحدى عشرة. قال ابن حجرة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة: «إحدى عشرة» إلا معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روى أصحاب الروايات الأخرى عن أنس: «تسع نسوة»، وجمع بينهما بأن الرواية كن تسعا في هذا الوقت، كما في رواية سعيد وشيبان، عنه وبخلافه، عن رواية من روى أن زينة كانت عند قالته العيني، وكذا في «التوشيح» و«الخير الجاري». قوله: قوة ثلاثين. وفي «صحيح الإسماعيلي»: قوة أربعين. وفي «الحلية»: أنه أعطي قوة أربعين كل رجل من رجال أهل الجنة. وفي «الزهدية» و«مسند»: أن قوة رجل من أهل الجنة كقوة رجل. وقد قيل: من كانت أنثى له فشهوته أشد. (ابن سليم)

«أسماء الرجال: وقال سعيد: هو ابن أبي عروبة، وصاحبه الموافق: هو ابن منصور. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. زائدة: ابن قدامة الثقفي الكوفي. أبي حصين: عثمان بن عاصم الكوفي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب السُّلمي، أبو إسماعيل، عبد الله بن الفضل الهاشمي، أبو عوانة: الوضاح اليشكري.

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤١١ ١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ خَلَّلَ بِيَدَيْهِ شَعَرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤١١ ١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ[4] بْنُ عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى[5] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ[6] عَنْ سَالِمٍ[7] .....

---

١. ابن أبي إياس: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عليه: وللأصيلي: «عليها». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. أنه: وللحموي والمستملي: «أن». ٧. منه: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا».

رجمه قوله: باب تخليل الشعر إلخ: قال الحافظ في «باب الوضوء قبل الغسل»: التخليل ليس بواجب اتفاقًا إلا أن كان الشعر ملبدًا. اهـ. ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين، إحداهما التفريق بين الرجل والمرأة والجمهور - منهم الأئمة الثلاثة - أنه لا فرق بينهما في نقض الضفائر أنه ليس بواجب، وهي إحدى الروايتين عن الحنفية، والثانية عنهم - وهو المرجح عندهم، كما في هامش «الكوكب» منسوبًا - التفريق بين الرجل والنساء في نقض الضفائر؛ برواية ثوبان عند أبي داود: كان النبي ﷺ من ذلك، فقال: أما الرجل فينفض رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتعرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها». قلت: والعجب من ابن رسلان إذ قال: ظاهر الحديث التفريق بين الرجل والمرأة. اهـ أين من فن إلى فن. اهـ

والمسألة الثانية: التفريق بين غسل الجنابة والحيض في نقض الضفائر: فالجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - أن لا تفريق بينهما، وصححه المرغيناني في مذهبهم، والرواية الثانية عن أحمد: أنها تنقضه في الحيض دون الجنابة، كما في «المغني». وظاهر صنيع المصنف من تراجمه إلى قول أحمد في المسألة الثانية؛ إذ ترجم ههنا بلفظ: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته...» إلخ، وترجم في كتاب الحيض بـ«باب نقض المرأة شعرها». اهـ. **وههنا مسألة أخرى ثالثة**: وهي غسل ما استرسل من الشعر، ففي «الأوجز»: قال النووي: وفي غسل المسترسل من الشعر روايتان لأحمد، إحداهما: يجب غسله، وبه قال الشافعي، والثانية: لا يجب، وبه قال أبو حنيفة. اهـ قلت: والمرجح عندنا الثانية كما في «الشامي»: يجب غسل الشعور لا المنعقد، وعد في «المختصر الخليلي» من المكملة في الواجبات: ضفت مضفور لا مقصه. اهـ وقد كتبت في هامش «اللامع»: أن الإمام البخاري أشار بترجمة إلى المسألة الثانية، ثم ظهر لي في غرض الترجمة أن سؤالي أشار إلى أن نقض الضفائر ليس بواجب، بل يكفي بل أصول الشعر

قوله: باب من توضأ في الجنابة إلخ: تقدم في حديث الأول من «كتاب الغسل» الاختلاف في أن الوضوء سنة مستقلة، أو تقدمة لأعضاء الوضوء، والترجمة بالثانية، والاستدلال بالرواية محتمل، وقيل: كان الأنسب لهذا الباب حديث عائشة المفيد بلفظ: «ثم غسل سائر جسده»، وقيل: قرينة الحال والعرف تعين أعضاء الوضوء، وقيل: الترجمة تعين الزائد بالغاية أن المراد من قوله: «الجسد» أي ما عدا أعضاء الوضوء، واختار الحافظ أن البخاري حمل قوله: «ثم غسل جسده» على المجاز بقرينة قوله: «ثم غسل رجليه»، فإذا كانا داخلين في الجسد فأيُّ حاجة إلى غسلهما بعد؟ وهذا أنسب بتصرفات البخاري؛ إذ من شأنه «الأعمى» بالأخفى أكثر من الأجلى، انتهى مختصرًا من «اللامع»، وأظن السندي في استدلال المؤلف هذا الحديث سبق الترجمة، وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرض المصنف أن إعادة غسل سائر أعضاء الوضوء غير لازم والاستدلال يظهر الغاية، والأوجه عندي في غرض الترجمة: أن في غسل الجسد يكون إمرار اليد على الفرج عادة، فأشار المصنف هذه الترجمة إلى أنه لا ينقض الوضوء.

سبب قوله: وبيص الطيب: بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وصاد مهملة، وهو البريق والبصيص، وقال الإسماعيلي: الوبص الطيب للأعراب، وذلك بين فائحة لا ريح فيها، ومطابقة الحديث الأول للترجمة باعتبار آخره الأول من الترجمة، وهو قوله: «الطيب ثم اغتسل» ظاهره أن مواقف النساء كناية عن الجماع، ومن لوازمه الاغتسال، أو باعتبار آخره الثاني، وهو بقاء أثر الطيب، فالمطابقة فيه من قول عائشة: وإنما رأيت عين ابن عمر، فلا بد من تقدير «فتطيبت فيه بعد غسلة فأصبح محرمًا» حتى يتم الرد، كذا في «اللامع»، وأما مطابقة الحديث الثاني، فغير معتبر لخلو الجزء الثاني فقط، كذا في «اللامع».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني، شعبة: تقدم الحكم: هو ابن عتيبة، إبراهيم: النخعي، الأسود: هو عبد الله بن قيس الزبيدي، عبد الله: هو ابن المبارك المروزي، هشام بن عروة: مروزي عن أبيه عروة بن الزبير، يوسف: ابن عيسى بن يعقوب المروزي، الفضل بن موسى: السيناني، الأعمش: سليمان بن مهران، سالم: ابن أبي الجعد رافع الأشجعي

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ[1] فَأَكْفَأَ[2] بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ[3] مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ[5] وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ[8] بِيَدِهِ.

٤١١ ١٧- بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ خَرَجَ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[2] بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[3] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

١. وضع إلخ. وفي نسخة: «وضع لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة». ٢. ووضوء الجنابة: كذا للأكثر ولكريمة وأبي الوقت. «ووضوءُ الجنابة». ٣. فأكفأ: وفي نسخة: «فكفأه». ٤. يساره: وفي نسخة: «شماله». ٥. يده بالأرض: وللكشميهني: «بيده الأرض».
٦. تمضمض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مضمض». ٧. قالت: وللأصيلي بعده: «ثلاثة» [وهو غلط].
٨. ينفض بيده: وفي نسخة: «ينفض الماء بيده»، وللأصيلي: «ينفض يده». ٩. خرج: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولكريمة وأبي ذر: «يخرج».

ترجمة قوله: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب إلخ. كذا للجميع في «اللامع» بعد الترجمة بباب أن للمسجد للخروج من المسجد، وإن كان أذن كما هو المشهور بين أصحابنا، لكنه غير واجب، وذلك لأنه ﷺ لم يأمرهم بالخروج من المسجد. وأمر بن كان قصده الرد على من ذهب من الحنفية. فهو صحيح، وإذن لأن النبي ﷺ وعيًّا ﷺ جاز فيه الخروج والمرور والدخول في المسجد جماء لكنه يقال عليه: هذه ليس بمظنة هذا" ا هـ. وفي هامشه. قال الحافظ: إشارة إلى رد من أوجب ذلك كما نقل عن الزهري وإسحاق. وكذا قال بعض المالكية إن مر بأن في المسجد وجب عليه أن يخرج. اهـ قلت. وهذه مسألة كبيرة تحتاج إلى بسط، وأن وجوب الجنب في المسجد للعبور وعدمه مسألة أخرى كما لا يخفى، بسطت في «اللامع».

مبحث قوله: ثم غسل جسده. قال ابن بطال: اختلف العلماء في الرجل قبله أليس في الترجمة لأن فيه: ثم غسل سائر جسده». وأما حديث الباب ففيه: ثم غسل جسده، فدخل في عمومه مواضع الوضوء، ولا يخالف قوله: «ثم بعد غسل مواضع الوضوء». وأجاب بن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص أعضاء الوضوء، وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المغسولة يفهم منه عرفًا بقية الجسد لا محالة؛ لأن الأصل عدم التكرار. وعند القاري: قول الكرماني: ظاهره الاكتفاء بالإقامة السابقة، فيحتاج منه التحلل لكثير من الإقامة والدخول في الصلاة. «التلخيص» وفتح الباري وعمدة القاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. عثمان: بن عمر بن فارس. النحوي. يونس: بن يزيد الأيلي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: ثم أفاض على رأسه الماء. وبعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء من أخرهما إلى آخر الاغتسال، وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحًا كما تقدم في الكتاب، بل ظاهر هذا الحديث أنه مسح الرأس، فأخذ منه الصنف أن غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مسنون مطلوب لذاته، وأن الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصود إعادة في حالة غسل الجسد لتكميل الاغتسال، إذ لو كان على هذا الوجه كان الظاهر وقاه الوضوء أولًا جاز أو احتاج إلى تأخير غسل الرجلين حينئذ لأخر غسل الثاني الذي هو لتكميل الاغتسال، فإن تأخيره يكفي في الطهارة بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء تشريفًا وتكريمًا هو كالتابع غير مقصود إعادة عند غسل الجسد، وهذا ظاهر عند القائل، ويلزمه منه أن غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيًا، وهذا الذي فهمه البخاري ﷺ من هذا الحديث فأخذ نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضًا، وهو حديث «الإناء تحتها» ومواضع الوضوء منها» فإنه يدل على أنه ليس بوضوء مطلوب، بل هو بداية للاغتسال، والله تعالى أعلم.

قوله: يخرج كما هو. أي على الحالة التي هو عليها من الجنابة، والاستدلال لهذه الترجمة بأن النبي ﷺ بنى على الطهارة بالأصلي للصلاة من ذكر الوقائع مع ذكر الأحكام في ضمنها لا بمجرد ذكر الخصوص، فلو كان هناك شيء مما ترك أبو هريرة ذكره في الحديث، فعدم الذكر لا ينافي العدد، علمت أنه ﷺ لم يتيمم، والأصل هو العموم، والخصوص يحتاج إلى دليل. لا يقال: قد ورد في بعض طرق الخصوص، وهو ما رواه الترمذي في الشمائل في باب وصفه من قوله ﷺ: «ما علي لا يمنع لأحد يجب في هذا المسجد غيري وغيرك». ونحن لا نسلم أن معنى «يجنب» يستطرقه جنبًا لأنه حديث ضعيف، كما صرح به كثير من الحفاظ، والأحكام لا تثبت بمثله، والله تعالى أعلم.

٤١٦ ١٨- بَابُ تَخْلِيلِ الْجُنُبِ يَدَهُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ[3] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[4] عَنْ كُرَيْبٍ[5] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

٤١٧ ١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ[1] بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[2] بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ[3] بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ[4] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدَيْهَا[5] عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى[6] عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ.

٤١٨ ٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ، وَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

وَقَالَ بَهْزٌ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ[2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

---

١. من غسل الجنابة: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي، ولكريمة: «من الغسل عن الجنابة»، وللحموي والأصيلي: «من الجنابة».
٢. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثنا». ٣. ابن أبي الجعد: كذا لابن عساكر. ٤. فمضمض: وللكشميهني: «فتمضمض». ٥. أصاب: ولكريمة: «أصابت». ٦. بيديها: ولكريمة: «بيدها»، وفي نسخة: «بيديها». ٧. بيدها: وللحموي: «يدها». ٨. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. الخلوة: وللكشميهني: «الخلوة». ١٠. تستر: وللفربري والمستملي: «يستتر». ١١. والتستر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالتستر». ١٢. بهز: وفي نسخة بعده: «ابن حكيم». ١٣. الله: وللمستملي والكشميهني: «إن الله». ١٤. يستحيا: وفي نسخة: «يستتر».

---

[1] من غسل الجنابة: قوله: باب بعض اليدين من غسل الجنابة الظاهر عندي أن المصنف أشار بذلك إلى ردّ ما رُوي من المنع عن ذلك. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: أي إنه جائز. وعندي أن غرضه إثبات طهارة الغسالة؛ إذ البعض لا يخلو من إصابة الوسائل بالبدن. اهـ. قوله: باب من بدأ بشق رأسه إلخ يحتمل عندي أن يتعلق به هذه الترجمة على أن البداية بالوضوء كما روي من فعله ﷺ - ليس بواجب، بل يجوز البداية برأس أيضًا. قوله: من اغتسل عريانًا وحده إلخ. كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: فقد يدل أن التستر أفضل إذا كان حالياً كما يدل عليه تعليله. ويمكن أن يكون ذلك حيث خاف أن يطلع عليه أحد، وأنا إذ أمن كما في الغسل - فلا. فلا يكون ذلك خلافًا، بل هو المشهور بين عمائنا. اهـ. وفي «معارفه»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم فيها بترجمتين، الأولى هذه، والثانية الآتية بقوله: «باب التستر...»، وعادة المشايخ والشُّرّاح كلهم على أن المراد بالأولى جواز الاغتسال عريانًا في الخفية مع أفضلية التستر. والمراد بالثانية حرمة التحضر من الناس. قال الحافظ في الترجمة الأولى: قوله: «في خلوة» أي من الناس وهو تأكيد لقوله. قوله: «ومن تستر» أي فعل ذلك خشية أن يراه أحد. قوله: «والتستر أفضل» أي من الترك. قوله: «وقال بهز» هو ابن حكيم، وصله أحمد والأربعة.

---

[1] أسماء الرجال: خلاد: هو ابن يحيى بن صفوان الكوفي. إبراهيم: هو المخزومي الكوفي الحسن: ابن مسلم بن يناق المكي. (إرشاد الساري ملخصًا) وقيل بهز: ابن حكيم، وصله أحمد والأربعة.

---

[1] تستره: قوله: فستره الظاهر أنها فعلت للغسل، وقال القسطلاني: أي غطيت رأسه، مأخوذ ﷺ الغسل: فأخذ إناء، فكشف رأسه وصب (إرشاد الساري)

[2] على شقها الأيمن: الظاهر أن المراد به شق رأسها، كما يدل عليه الاكتفاء باليد الواحدة، وأما شق الإنسان فلا يكفيه اليد الواحدة، بل ولا بدن أيضًا، فهنا هو موضع الترجمة. وعلى هذا تحمل البداية في الترجمة على الإضافة بالنسبة إلى الأيسر، لا الحقيقة؛ لكن لا يخفى أن القران متصور، بل هو الأقرب في استعمال اليدين في الظرفين. والعطف بالواو لا يدل على الترتيب، فيجاب الآتي على نظير. ثم الظاهر أن المقصود بهذا التعدد هو الاستيعاب، لا تكرار الغسلات، كيف؟ ولو كان التكرار هو المراد لما اكتفى في اليمين واليسار بواحد. فمقتضى الجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أن النبي ﷺ كان يكتفي في الاستيعاب ثلاثة أكف، ونساؤه لكثرة شعورهن يزدن على ذلك بشيء. والله تعالى أعلم. قوله: الله أحق أن يستحيا منه. أي فيستتر الترء لأجله، أي لخوفه ورجائه، وأمره هو المراد برواية «أحق أن يستتر منه» فمن» على التعليل. ولا فالخطاب لحاتل من يراه مستحيين؛ فإنه تعالى يعلم ما في السماء وما تحت الثرى، ويعلم السر وأخفى، ولو كان الثوب حائلاً ساترًا للكفي البيت ساترًا، والله تعالى أعلم.

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[1] بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2] عَنْ مَعْمَرٍ[3] عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، يَا حَجَرُ، ثَوْبِي، يَا حَجَرُ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، وَقَالُوا: وَاللَّهِ، مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. وَأَخَذَ ثَوْبَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ: سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ.

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ[4] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا».

صلى الله عليه وسلم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «صلوات الرحمن عليه». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا».

١. حجر: وفي نسخة: «الحجر». ٤. فجمح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني، وفي نسخة: «فخرج».

٥. وقالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالوا». ٦. وطفق بالحجر: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللحموي والكشميهني: «فطفق الحجر».

٧. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ٨. جراد: وللحموي: «رجل جراد». ٩. يحتثي: وللقابسي: «يحتثن»، وفي نسخة: «يحثي».

١٠. لا غنى: وفي نسخة: «لا غنى» [بتنوين «لا» من «لا» مع «لس» (فتح الباري)]

---

[1] قوله: ابن أيوب: وتقدم بين آخر الحديث، وهو بدل من ضمير المفعول في «رواه إبراهيم». وإن قلت: لم أخر الإسناد؟ قلت: لعله طريق آخر غير هذا، وتركه. وذكر الحديث تعليقًا تعرض من الأغراض. ثم قال: ورواه إبراهيم بإسناد هذا الطريق الآخر. وهذا أيضًا تعليق، لأن البخاري لم يدرك عصر إبراهيم، ثم إن الطريقين كلاهما مسهم بإكرونة الحديث أولًا، ثم بأبي بإسناد. لكن الغالب عكسه. (الكواكب الدراري) قوله: يحتثي: [أي يأخذ بيده ويرمي في ثوبه. (فتح الباري)]

[2] أسماء الرجال إسحاق: ابن نصر بن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام. المصنفون. معمر: بن راشد. همام: ابن منبه من كامل الصنعاني. ورواه إبراهيم: وصله النسائي بهذا الإسناد.

---

[3] قوله: فقالوا والله ما يمنع موسى إلخ: هذا الاستفهام مبهم دائر على أن النظر إلى عورة كان جائزًا في دينهم، أو لا، ثم إذا حملوا ستر موسى على أنه عيب في بدنه، بل حملوه على أنه لمراعاة أمر ديني، ويؤيده تخييله من النظر إلى عورة موسى، إذ لا يخاف لكون العورة عنده لستكين، لأن موسى نبي معصوم. والله تعالى أعلم. لكن جبلت جبلت على خلقنا عالمة لنا على عيوبنا، فاستدلال المصنف بصحيح موضع نظر، إذ الاستدلال شريعة من قبلنا إنما يتم عند عدم العلم بالاختلاف بشرعنا، والله تعالى أعلم

قوله: والله إنه لندب: أي إن الضرب صار أثرًا بالحجر. قوله: ضربا: منصوب بمحذوف، والباء في قوله: «بالحجر» زائدة أي ضرب الحجر ضربا. والجملة بصيغة التعليل إشارة إلى أنه صار أثرًا لقوة الضرب وشدته، والله تعالى أعلم. قوله: لا غنى لي عن بركتك: أي فلا أطلبه من غيرك إذ أغنيتني عنه من عندك الخبيثة، بل أطلبه من عندك إذ من بركتك، ولا غنى لي عنه من هذه الخبيثة، فلا يتوهم التناقض في الكلام بنفي على أنه لا بركة في الفقد سوى الخير. ولا يتوهم أنك وإن أعطيتني ما تعيبني، لكن أنا لا أسعى بها لكثرة حرصي، فإنه لا يناسب المقام، والله تعالى أعلم.

٤٢٦ ٣١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ.

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ.

٤٢٧ ٣٢- بَابُ: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

---

١. عنه: وفي نسخة: «عن». ٢. مسلمة: وفي نسخة بعده: «ابن قعنب». ٣. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. أخبرنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. بيده على الحائط: ولأبي ذر: «بيده الحائط».

٨. الستر: وفي نسخة: «التستر». ٩. أم المؤمنين: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجم: قوله: باب التستر في الغسل عند الناس تقدم في الباب السابق غرض هذه الترجمة عند الشرح وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه تعالى.

قوله: باب إذا احتلمت المرأة. قال الحافظ: إنما قيد بالمرأة مع أن حكم الرجل كذلك؛ لموافقة صورة السؤال، ولإشارة إلى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل، كما حكاه ابن المنذر وغيره عن إبراهيم النخعي. هـ

سفر: قوله: تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر: أي تابعا سفيانَ في لفظ «سترت النبي ﷺ»، لا في تمام الحديث. قال ابن بطال: أجمعوا على وجوب ستر العورة عن أعين الناظرين. (الكواكب الدراري) قوله: عن أم سلمة: قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضا من الزهري عن عروة، لكن قال: عن عائشة، وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة. ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث: أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، لكن نقل ابن عبد البر عن الدهلي: أنه صحح الروايتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري. قال النووي في شرح مسلم: يحتمل أن يكون عائشة وأم سلمة أنكرتا على أم سليم، وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. انتهى كلام الفتح وكذا في العيني قوله: لا يستحيي [أي: أن الله لا يأمر بالحياء في الحق (فتح الباري)]

• أسماء الرجال: عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب القعنبي، هناك الإمام أبي النضر: اسمه سالم بن أبي أمية. أبو مرة: بضم الميم. عبدان: عبد الله العتكي. عبد الله: ابن المبارك. سفيان: الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. سالم: ابن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي. كريب: مولى ابن عباس. ميمونة: أم المؤمنين ﷺ. عبد الله التنيسي: هناك. الإمام هشام: ابن عروة بن الزبير. أبو عروة بن الزبير بن العوام. زينب: بنت أبي سلمة، وهو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي. أبو سلمة: رضي الله عنها.

سفر: قوله: إن الله لا يستحيي من الحق: أي والمؤمن يتحلى بأخلاق الله تعالى.

٤٢/١ ٢٣- بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ[2] حَدَّثَنَا بَكْرٌ[3] عَنْ أَبِي رَافِعٍ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْتَجَسْتُ[5] مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ[6] ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٤٢/١ ٢٤- بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[1] بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[3] عَنْ قَتَادَةَ[4] .....

---

١. طريق: ولكريمة: «ظرق». ٢. فانتجست: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولكريمة والحموي والكشميهني: «فانخنست»، وللأصيلي وابن عساكر أيضا وأبوي الوقت والمستملي: «فابتجست». ٣. فذهبت فاغتسلت: وفي نسخة: «فذهب فاغتسل». ٤. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. المؤمن: وفي نسخة: «المسلم». ٦. سعيد: وللأصيلي: «سعية».

ترجمة. قوله: باب عرق الجنب إلخ. قال الحافظ: تضمر الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان أن نجسه لا يتعدى، وإذا كان لا يتعدى فعرقه بين يتعدى. ومفهومه أن المكلف يتعدى فيكون عرقه نجسا. قوله: باب الجنب يخرج إلخ. قال الحافظ: قوله: «وغيره» يعني آخر أي وغير السوق، ويحتمل الرفع عطفا على «يخرج» من جهة المعنى. وقوله: «قال عطاء» إلخ، يعني عند الأفعال التي للترجمة بقوله: «وغيره» بالرفع في الترجمة. هذا هو الغرض الراجح عند الشيخ للتكرير في عنه وجواب الفعل على الفور، فقد كاب عن قوله. «قال عطاء» إلخ يعني بذلك أن الجنب لا يجب عليه على الفور، لجواز الاشتغال بسبب الأمور بقول بعضهم، فكان له الخروج إلى السوق وغيرها لما جاز له تأخير الاغتسال، لأن السوق وغيره سواء في الحكم فكان إثبات جواز أحدهما إثباتا لجواز الآخر، أو يقال: لما ثبت الطلاق ثبت جوازه في أي فرد كان، وليس الجواز في السوق وغيره. هـ

وفي «العمدة»: قلت: فالظاهر أن مقصده أن يرد بقوله ما في «أبي داود» في باب الجنب يؤخر الغسل» عن عائشة: «ورد الغسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، فقال: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». وعلى هذا فلا إشكال في الأثر ولا في الرواية. وقال ابن بطال في «شرحه البخاري»: «اختلف بخرج ويمشي» ما حكى الطبري وروية عن أبي شيبة والبيهقي عن جماعة من الصحابة - ذكر الطبري أسماءهم - أنهم كانوا إذا أجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤوا. هـ

ص. قوله: فانتجست: قوله: في رواية مشاة: «جيد أي اغتسلت نفسي جنبا». ورواية الكشميهني والحموي والكريمة: «فانخنست» بالنون ثم الخاء المعجمة ثم النون المفتوحة، معناه تأخرت ورجعت، وهو لازم ومتعد، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والأصيلي: «فابتجست» بالباء بعد الموحدة، معناه تقدمت. وذكر الطبري فيه رواية أخرى وقال: ومناسبة الحديث لإحدى الترجمتين ظاهر، وبالنسبة باعتبار أن النجس ظاهر، ومن لوازم طهارته ظهارة عرقه. قلت: قال عطاء إلخ مناسبة لترجمته في قوله: «وغيره» بالرفع ظاهرة، وأما باعتبار الذي هو الأصوب، فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى، وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته ويمشي في السوق وغيره، جاز له كذلك الأفعال المذكورة في الأثر. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: علي: ابن المديني يحيى: ابن سعيد القطان. حميد: حميد الطويل الخاعي بصري. بكر: بن عبد الله بن مسروح بن هلال المزني. أبي رافع: نفيع الصائغ البصري.

وقال عطاء: مما وصله عبد الرزاق. عبد الأعلى: ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم النرسي. أبو يحيى المعروف بالنرسي. مات ٢٣٦هـ. يزيد بن زريع: مصغر «زرع». سعيد: ابن أبي عروبة قتادة: بن دعامة.

سند: قوله: إن المسلم لا ينجس: أي بالجنابة ونحوها من الحدث الأصغر، فقد بين أن الحدث الأصغر أو الأكبر ليس بنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي، ويمكن أن يقال: معناه أنه لا ينجس أصلا، وبإزاء بعض الأعيان الملاصقة به أحيانا لا توجب نجاسة ما تتصف به من أعضاء المؤمن حين تلك الأعمال مما يغلب الاحتراز عنها، فإذا لم يكن فيما بقي إلا أعضاء المؤمن، فلا وجه للاحتراز عنها، فكأنه ﷺ قال: «حدث الأعيان معدومة، فيما بقي إلا أن يكون نجسا بنجاسة، والمسلم لا ينجس أصلا، فلا نجاسة عليكم لذلك البعد عن النجاسي، والله تعالى أعلم. قوله: ويمشي في السوق وغيره: قال الخطابي: معناه: أي في غير السوق. ويحتمل الرفع: عطفا على «يخرج» من جهة المعنى. ومعنى الباب أن له الخروج وغيره من الأفعال كالأكل.

أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ- حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ- قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ».

٢٤٠ ٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

٢٤١ ٢٦- بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ».

---

١. أن نبي الله. كذا لكريمة، ولأبي ذر: «أن النبي». ٢. رسول الله: وللكشميهني: «النبي». ٣. بيدي: وفي نسخة: «بيميني». ٤. فأتيت: وفي نسخة: «وأتيت».
٥. يا أبا هريرة: وللكشميهني والمستملي: «يا أبا هر». ٦. سبحان الله: وفي نسخة: «سبحان الله، يا أبا هريرة»، وفي نسخة: «يا أبا هر».
٧. قبل أن يغتسل: كذا لأبي الوقت وكريمة. ٨. يحيى: ولابن عساكر بعده: «ابن أبي كثير».
٩. باب نوم الجنب: كذا لكريمة. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة قوله: باب كينونة الجنب في البيت إلخ. قال الحافظ: قيل: أشار المصنف هذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي بلفظ مرفوعا: «إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة» ولا حسنه رواه أبو داود وغيره. ثم قال: ويحتمل أن يكون المراد ما ثبت في حديث علي: من لم يرفع جنابته كلها ولا بعضها. وعلى هذا فلا يكون بينه وبين الجنب البتة مخالفة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض جنابته على الصحيح. اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه الصمد أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى تضعيف الحديث على أنه يحمل على هذه الوجوه.

وذكر الشيخ - قدس سره - في «البذل» على حديث علي بلفظه: قال الخطابي: يريد الملائكة الذين يتولون البركة والرحمة، دون الملائكة الذين هم الحفظة؛ فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. ثم قيل: إنه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة وأخر الاغتسال إلى أوان حضور الصلاة، ولكنه الذي جنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتعمد عدده؛ فإن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد. وقالت عائشة ﷺ: كان رسول الله ﷺ يباشرها وهو جنب من غير أن يمس ماءً. اهـ قوله: باب نوم الجنب أثبت هذه الترجمة في نسخة «الفتح». وقال الحافظ: هذا دليل للاستقبال حيث يستدل بباب الخبر ينويا ثم يناه. ويحتمل أن يكون نزع على الإطلاق وعلى تقييد، فلا تكون واحدة. اهـ قلت: ولا يبعد عندي هذا. تعمد الفقير أنه سيرح بغير وارد لدفع توهم أن المراد أحد الوجوه، وحقه أن لا يناه خفاء وما تقدم من الباب المرور على الطهارة؛

تبصير قوله: يطوف على نسائه فيه مطابقة للترجمة؛ لأنه يدل أن الطواف عليهن فالضرورة تحتاج إلى الشيء من حجرة إلى حجرة، كذا في اللمعات.

قوله: فينبغي وهو موضع الترجمة؛ أي إذا قعد الجنب في البيت فمقتضى جواز كينونته فيه. وقد اختلف العلماء في هذا الأمر، فذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبو يوسف إلى أنه لا بأس بالجنب أن ينام من غير أن يتوضأ، واحتجوا بحديث رواه الترمذي عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً». وأخرجه البخاري من سبع طرق، وذهب الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر وآخرون إلى أنه ينبغي للجنب أن يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، كذا في العيني وغيره.

• أسماء الرجال: عياش: بن الوليد. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي. حميد: الطويل. بكر: المزني. أبو رافع: نفيع الصائغ. أبو عبيد: القاسم بن سلام. قتيبة: ابن سعيد. شيبان: ابن عبد الرحمن النحوي. يحيى: بن أبي كثير. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: ابن سعيد. الليث: ابن سعد. نافع: مولى عبد الله بن عمر

٤٣/١ ٢٧- بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[3] بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،[4] عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[6] عَنْ نَافِعٍ،[7] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[8] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[9] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،[10] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ».

٤٣/١ ٢٨- بَابُ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ،[2] ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[3] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ،[4] عَنِ الْحَسَنِ،[5] عَنْ أَبِي رَافِعٍ،[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

---

١. عن عبد الله بن عمر: ولابن عساكر والأصيلي: «عن ابن عمر». ٢. قال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. عبد الله بن دينار: ولأبي السكن: «عن نافع». ٤. أنه: وللمستملي والحموي: «بأنه». ٥. فقال له رسول الله: وللأصيلي: «فقال رسول الله». ٦. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا التقى الختانان وفي هامش «اللامع»: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: هذه المسألة عظيمة الموقع في الدين مهمة في مسائل الدين. وقد روي عن جماعة من الصحابة أنهم لم يروا غسلاً إلا من الإنزال، ثم روي أنهم رجعوا عن ذلك، ثم روي عن عمر أنه قال: من خالف ذلك جعلته نكالاً. وانعقد الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين. وما خالف في ذلك إلا داود، ولا يُعبأ بخلافه، فإنه لولا الخلاف ما عرف. وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري في ذلك، وحكمه أن الغسل مستحبٌّ، وهو أحد أئمة الدين وأجلُّ علماء المسلمين معرفةً وعدلاً، وما هذه المسألة من خلاف، فإن الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقائهما وإن لم ينزل. ثم بسط ابن العربي في تضعيف رواية «الماء من الماء». وقال: العجب من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل ... إلى آخر ما بسط في تضعيف حديث عثمان وأبي.

ثم اختلفوا في ميل الإمام البخاري في ذلك هل إلى قول داود أو إلى قول الجمهور؟ كما هو رأي الشيخ. إذ قال: قوله: «هذا أجود وأوكد...» يعني به الوجوب، والآخر منسوخ لا معمول، فإن أفعل التفضيل عند أئمة الحديث كثيراً ما يستعمل لمعنى التوكيد والتشديد، ولا يقول به لزيادة على الغير في مأخذ الاشتقاق حتى يكون الآخر (أي المفضل عليه) جيداً وأكيداً ... إلى آخر ما بسطه الشيخ. وإليه يشير كلام شيخ المشايخ في «التراجم»، إذ قال: أي الغسل عند ذلك أحوط اجتهاداً، أي من حيث الاجتهاد عند المصنف هو الغسل الذي عقد الباب السابق لأجله، وذكر الباب اللاحق إنما هو محض الإحاطة بجوانب، ثم ترجيح الراجح. اهـ

شهر: قوله: الختانان بكسر الخاء، أي ختان الرجل والمرأة، والمراد تلاقي ما يبقى القطع من الذكر مع موضعه من فرج الأنثى. (الخير الجاري) قوله: شعبها بضم معجمة وفتح مهملة جمع شعبة، والمراد بها اليدان والرجلان أو الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، وقيل: نواحيها أي نواحي فرجها الأربع، واختاره القاضي عياض، كذا في العيني وغيره.

قوله: ثم جهدها أي بلغ جهده فيها، وقيل: بلغ مشقتها، وقيل: معناه كدها بحركته. ورواه أبو داود: «إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل». هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن مقاحة العلاج، وهذا مطابق لفظ الترجمة، كذا في الفتح والعيني. وفي الكرماني: قال النووي: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها، ولا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الإجماع عليه. انتهى.

«أسماء الرجال: يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام. عبيد الله الفقيه المصري. محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود المدني. موسى بن إسماعيل التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: هو مولى ابن عمر، ووقع لابن السكن: «نافع» بدل «عبد الله بن دينار»، والحديث محفوظ عنهما لمالك، نعم اتفق رواة الموطأ على الأول. معاذ بن فضالة البصري. هشام: هو الدستوائي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. قتادة: هو ابن دعامة. الحسن: هو البصري. أبي رافع: نفيع الصائغ المدني.

تَابَعَهُ عَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا أَجْوَدُ وَأَوْكَدُ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّا الْحَدِيثَ الْآخَرَ لِاخْتِلَافِهِمْ، وَالْغُسْلُ أَحْوَطُ.

٤٣/١ ٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْغُسْلُ أَحْوَطُ، وَذَلِكَ الْآخَرُ، إِنَّمَا بَيَّنَّاهُ لِاخْتِلَافِهِمْ، وَالْمَاءُ أَنْقَى.

---

١. عمرو: ولكريمة بعده: «ابن مرزوق». ٢. شعبة: وفي نسخة: «شعبة مثله». ٣. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٤. المعلم: كذا لأبي ذر.
٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. و: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. وقال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٨. فأمروه بذلك: وفي نسخة: «فقالوا مثل ذلك». ٩. وأخبرني: وفي نسخة قبله: «قال يحيى». ١٠. المرأة: وفي نسخة: «امرأته».
١١. ذلك: كذا للحموي، وفي نسخة: «ذاك». ١٢. الآخر: ولأبي ذر: «الأخير». ١٣. بيناه: كذا للأكثر. ١٤. لاختلافهم: ولكريمة وابن عساكر: «اختلافهم».

ترجمه - وذكره ابن العربي احتمالاً كما سيأتي، وهو الظاهر عند الحافظ ابن حجر وهو الأوجه عندي؛ لأن الإمام البخاري ترجم لانتفاء الختانين، وأورد فيه حديث إيجاب الغسل ولم يذكر فيه حديث الإكسال. ثم لما ذكر حديث الإكسال لم يترجم عليه إلا غسل ما يصيب من الفرج. قال ابن العربي بعد ما تعقب على البخاري: وحتمل قول البخاري: الغسل أحوط، يعني في الدين من باب حديثين تعارضا، فقال الذي يقتضي الاحتياط في الدين. انتهى يعني الأليق بشأن البخاري أن لا يخالف الإجماع، ومعنى قوله: «أحوط» يعني إيجاب الغسل فيه للاحتياط، كما أوجبوا الوضوء في النوم للاحتياط. وقال الحافظ بعد ما حكى قول ابن العربي المذكور: وهذا هو الظاهر من تصرفه؛ فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل، وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة. اهـ. وتعقب عليه العيني، وتعقب هذا الفقير على كلام العيني كما بسط في هامش «اللامع». انتهى عطراً. ملخصاً من هامش «اللامع» قوله: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: هذا الباب عند العبد الفقير غير ما سبق من «باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة». فإن المذكور في الباب السابق عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه تعالى، حكم مني المرأة، كما سبق التنبيه عليه في الباب السابق. ومقصود هذا الباب بيان حكم رطوبة الفرج، كما يدل عليه الحديث الوارد في هذا الباب؛ فإنه صريح في من جامع ولم يُنزل. ثم براعة الاختتام عند الحافظ - نور الله مرقده - وعند هذا الفقير إلى رحمته تعالى: لفظ «وذلك الآخر». فعند الحافظ يشار إلى آخر الكتاب، وعندي إلى آخر الحياة، تشحيذاً للأذهان إلى الموت.

تنبيه: قوله: تابعه عمرو: الضمير راجع إلى هشام على كل حال، وقوله: «قال أبو موسى ...» من فوائد هذا أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة؛ فإن قتادة ثقة ثبت، لكنه مدلس، وإذا صرّح بالتحديث لا يبقى كلام. (عمدة القاري) قوله: ثم يتوضأ ويصلي: قال ابن حجر في «الفتح»: وقد ذهب الجمهور إلى أن حديث الاكتفاء بالوضوء منسوخ، وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث «الماء من الماء» على صورة مخصوصة ما يقع في المنام من رؤية الجماع، وهي تأويل يجمع بين الحديثين بلا تعارض.

* أسماء الرجال: تابعه عمرو: هو ابن مرزوق. وقال موسى: هو ابن إسماعيل. تنبيه: أبان: هو ابن يزيد العطار. قتادة: هو ابن دعامة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. هشام: ابن عروة بن الزبير. أبو أيوب: خالد بن زيد الأنصاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

(وجه ذكر الآية بعد أن أعطت حكمه استفادة منها. ح)

(هو موضع العبارة) (البقرة: ٢٢٢)

٤٣/١ ١ - بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا شَيْءٌ كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

(قول ابن مسعود وعائشة (ح): الحديث (٢)) (ما كان)

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

(كسمع اسم موضع على نحو سبعة أميال من مكة) (أي حضت)

---

١. بدء: وفي نسخة: «بدو». ٢. أكثر. وفي نسخة بعده: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» [وفي نسخة: «نفسن»]. ٣. علي بن عبد الله: ولابن عساكر: «علي يعني ابن عبد الله». ٤. القاسم: وللأصيلي بعده: «ابن محمد». ٥. يقول. وفي نسخة: «قال». ٦. كنا: وللأصيلي والكشميهني: «كنت».
٧. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٨. عن: وفي نسخة: «على». ٩. بالبقر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالبقرة» [والفرق بينهما كالتمر والتمرة].

ترجمة: قوله: كتاب الحيض ذكر الإمام البخاري في الكتاب الاستحاضة والنفاس تبعًا وترجم بـ«الحيض» لكثرة أبوابه، كذا في هامش «اللامع». وبسط فيه الكلام عليه لغة واصطلاحًا. قوله: باب كيف كان بدء الحيض الخ هذا باب ثابت بلفظ: «كيف»، والغرض منه ظاهر، وهو التنبيه على اختلاف الروايات في ذلك، وهو أن بدءه من زمن آدم عليه السلام أو من بني إسرائيل. قوله: «باب الأمر بالنفساء إذا نفسن» أي الأمر المتعلق بهن، قاله الحافظ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي الأمر بأداء مناسك الحج إلا الطواف. اهـ. ويحتمل عندي في غرض الترجمة: اتحاد حكم الحيض والنفاس، لقوله ﷺ في حيض عائشة: «أنفست؟». وفيه: أن هذا المعنى سيأتي قريبًا في «باب من سمى النفاس حيضًا»، على أن هذه الترجمة ليست في النسخ المعروفة بل في الحاشية. والظاهر حذفه وإلا لم يبق للترجمة السابقة حديث. وعلى ثبوت الترجمة يحتمل عندي أن يكون الغرض هو الأمر بالاغتسال عند الإحرام. ولا يقال: إن الترجمة على هذا تكون من «كتاب الحج»؛ لأن الترجمة كما تتعلق بالحج تتعلق بأحكام الحيض أيضًا. وأمثال ذلك كثيرة في البخاري. فسيأتي قريبًا «باب ترك الحائض الصوم» و«باب تقضي الحائض المناسك كلها». وسيأتي «اعتكاف المستحاضة» في هذا الكتاب كتاب الحيض وكتاب الصوم أيضًا، وسيأتي قريبًا في هذا الكتاب «كيف تهل الحائض؟» وهو أيضًا سيأتي في «كتاب الحج». فلما كان للمسائل تعلق بالكتابين ذكرها الإمام البخاري في موضعين.

سهو: قوله: أكثر: أي أشمل؛ لأنه يشمل بنات إسرائيل وغيرهن. وفي بعضها: «أكبر» بالموحدة، قاله الكرماني. وقال العيني: وكأنه أشار بهذا إلى وجه التوفيق بين الخبرين، وهو أن كلام الرسول أكثر قوة وقبولًا من كلام غيره من الصحابة. ويروى: «أكبر» أي أعظم وأجل وأكد ثبوتًا. قوله: بالبقر. ويروى: «بالبقرة»، والفرق بينهما كتمر وتمرة. وعلى تقدير عدم البناء يحتمل التضحية بأكثر من واحدة. وفيه جواز التضحية لامرأته. لكن في الواجب يحتاج إلى الإذن لا التطوع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله المديني، سفيان: هو ابن عيينة.

سند: قوله: وحديث النبي ﷺ أكثر: أي أشمل؛ لشموله جميع النوع، مثله في حديث: «أنا سيد ولد آدم» إذ المراد بـ«ولد آدم» نوع الإنسان، والله تعالى أعلم.
قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت. في «شرح القسطلاني»: أي غير أن تطوفي، هـ«لا» زائدة. انتهى. يريد أن المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج. قلت: يمكن إبقاء «لا» على معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق، أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوفي. والظاهر أن المقصود بيان الفرق، لا الاستثناء مما يقضي الحاج، وإلا لقيل: غير الطواف: لا غير طوافك بالإضافة؛ إذ طوافها ليس مما يقضي الحاج، وإنما هو مطلق الطواف، إلا أن جعل الاستثناء منقطعًا فيلزم خلاف الأصل من وجهين: ١- من جهة زيادة «لا». ٢- ومن جهة انقطاع الاستثناء، والله تعالى أعلم. ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السعي قبل الطواف، وهو خلاف المشهور في المذاهب، فكأن المراد بالطواف هو ما يتبعه، والسعي من توابعه، وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن تقديمه على الطواف يخل بالتبعية، والله تعالى أعلم.

١/٤٣٠ ٢ بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ. أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

١/٤٣١ ٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

---

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن عروة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. كل ذلك علي هين: ولابن عساكر: «كل ذلك هين».
٧. ترجل: وفي نسخة بعده: «رأس». ٨. الرجل: وفي نسخة: «القرآن». ٩. فتأتيه: ولأبوي ذر والوقت: «الحائض».

---

(١) قوله: باب غسل الحائض رأس زوجها الخ: كذا للأكثر في «اللامع»: أورد الترجمة دفعًا لما عسى أن يتوهم من حديث الحكيم ابن معتبر عند منعت حرمة مضاجعته والمخالطة بها كما كانت تزعمه اليهود وتفعله. اهـ وفي حاشية: وما أفاده لم يتضح وجهه، والذي أفاده قوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ليس مراده النهي عن القربان مطلقًا بل قربان خاص، ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى رد ما روي عن ابن عباس: «أنه دخل على ميمونة فحاضت أي نبي الله إن لم أطهر أتراني؟ فقال: إن له عملًا أترانين وهي الآن حائض» فقلت: أي بي ليست الحيضة بالوحدة. حديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في «النهي»، فهو من الأصيل الثالث عشر من أصول التراجم. قلت: لا يذهب عليك ما قال الحافظ، إن الحديث مطابق لما رجم به من جهة الترجيل، والحق به غسل رأسه أو بشعرة إلى الطريق الآتية في الباب مباشرة «الحائض» فإنه صريحة في ذلك. اهـ قلت: وهذا الثاني سيجيء عندي، فإنه أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي عشر

(٢) باب قراءة الرجل في حجر امرأته إلخ: واختلفوا في مرمى الترجمة، والأوجه عندي كما قاله ابن بطال: تأييد لمحمد ورد على الشافعية في مسألة خلافية شهيرة، وهي جواز حمل المحدث والجنب المصحف بعلاقته، وبه جزم صاحب «التوضيح»، كما سيأتي من كلامه في مناسبة الحديث بالباب. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب: أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف. اهـ وتعقبه الكرماني بقوله: ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، بل الغرض هو: عرد ما رجم في باب عليه، وهو جواز القراءة بقوت موضع النجاسة، وكون مباشر في حجر الحائض لا يدل على جواز حمل، وهذا القدر في جوازه، واختلفوا في جواز اللمس. اهـ ولا عجب في تعقب الكرماني؛ إنهم كثيرًا ما يتعاشرون أن يقولوا في موضع: إن غرض البخاري الرد عليهم، وليست هذه الجرأة إلا للحنفية؛ فإنهم نادرًا يصوبون جمهوري أن في هذه الترجمة ردًّا عليها لحنفية، وأنت خبير بأن إثبات المسألة الخلافية المشهورة أهون بمراتب من إثبات مسألة إجماعية

والحافظ ابن حجر أيضًا فهم من ترجمة البخاري ما فهمه ابن بطال، لكنه جنح إلى أن يفصح ذلك الغرض للبخاري، والدليل على ما قلت: إنه لم يفهم ذلك أنه قال: وليست في الترجمة دلالة على جواز حمل الحائض المصحف، لكن من عادته يحتمل حديث عائشة من جهة أنه تقرر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض. اهـ

---

(٣) قوله: بعلاقته: بكسر المهملة: أي الخيط الذي يربط به الكيس، وسماه بحديث عائشة من جهة أنه تقرر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض. [ولعل الذي يفطنه لأنه حائله في حوله، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومع الجمهور خلافه، وفرقوا بأن الحامل على المتاعين، والأمتعة لا يمس في العرف عادة. واضح (بازي)]

(٤) أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف التنيسي، مالك: الإمام، هشام بن عروة: المدني، إبراهيم: بن موسى بن يزيد التميمي، هشام بن يوسف: هو الصنعاني، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي، أبو وائل: شقيق بن سلمة الكوفي، أبي رزين: مسعود بن مالك، وقيل: ابن أبي وائل الكوفي الخارفي.

---

(٥) قوله: وكل ذلك تخدمني: فيه: رفع على الابتداء أو نصب على الصرف. قلت: ويحتمل معنى الأول: أكل ما ذكرت من خدمتي المرأة تخدمني، ومعنى الثاني: أكل ما ذكرت من الخادمين تخدمني امرأتي. فعلى الأول: ضمير «تخدمني» للمرأة، وعلى الثاني: للامرأة، والله تعالى أعلم

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٤٤/١ بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

(أو حيضا - كما في اليونينية)

٢٩٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، ....

---

١. حيضا: وللكشميهني وأبي ذر بعد: «والحيض نفاسا». ٢. المكي: وللأصيلي: «مكي». ٣. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: الإمام البخاري يحفظ نظائر، لأنه جامعه في جوانبه وهو موافق لمذهب أبي حنيفة ومسلم الجمهور، وفرقوا بأن الحيض لمحتص بالنساء والإنكاء لا يسمى في العرف حيضا، بخلاف النفاس فإنه يسمى في العرف حيضا، وإن أنكره بعض أهل اللغة. ينظر: «فتح الباري» لابن حجر، و«عمدة القاري» للعيني، و«إكمال إكمال المعلم» للأبي، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض، و«شرح صحيح مسلم» للنووي، و«شرح الزرقاني على الموطأ». ٤. ذكر: ساقطة من (ب). ٥. حدثتها: ساقطة من (ب). ٦. يقرأ: في (ب): «قرأ». ٧. القرآن: في (ب): «شيئا من القرآن». ٨. باب من سمى النفاس حيضا: ساقطة من (ب). ٩. حيضا: في (ب): «نفاسا». ١٠. المكي: في (ب): «مكي». ١١. بنت: في (ب): «ابنة».

ترجمة: «المكي» هو ابن إبراهيم بن بشير الحنظلي البلخي، ثم البخاري، روى عن هشام بن عروة وابن جريج وحنظلة بن أبي سفيان وغيرهم، وعنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر. «هشام» هو ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعنه مالك والسفيانان وشعبة وخلق كثير، توفي سنة ست وأربعين ومائة. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر. «يحيى بن أبي كثير» الطائي مولاهم اليمامي، روى عن أبي سلمة وعكرمة وأنس بن مالك وغيرهم، وعنه الأوزاعي وشعبة وهشام الدستوائي وخلق كثير، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر. «أبو سلمة» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وعنه الزهري وابن المسيب وخلق كثير، توفي سنة أربع وتسعين. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر. «زينب بنت أم سلمة» هي زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، روت عن أمها أم سلمة وعن زوج أمها النبي ﷺ، وعنها أخوها عمر بن أبي سلمة وعروة بن الزبير وغيرهما، توفيت سنة ثلاث وسبعين. ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر.

سند: «أسماء الرجال: زهيرا: ابن معاوية بن حديج الجعفي. منصور ابن صفية هي أمه اشتهر هو وأبوه بنسبة أمه، وصفية الجعفية المكية بنت أبي يزيد، هو ابن يقيد الكوفي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أم سلمة: هند بنت أبي أمية.

شرح: قوله: «من سمى النفاس حيضا» ظاهر أن المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس، وإضافة الصفة قد المقصود كمن حتى الحيض عاما، فيقال: هذه النفاس مشروعة. وقيل: يحمل على القلب والتأخير والتقدير: من حتى حيضا النفاس، وقال «الحلبي»: «من أطلق» أي: أطلق اسم النفاس على الحيض فيما، والأقرب عندي القول بالقلب، ولا شك أن الغلب من حالة للولادة إذ يعقبها نكرة لطيفة كما هنا، وفي الإشارة إلى أن إطلاق النبي ﷺ اسم النفاس ينفي أن يعتبر أصلا، ويصح أن يسمى به حيضا هو كالفرع لما اصطلح بين الناس، وأما الحمل على التقديم والتأخير وكما اختار «الحلبي» بقوله: «أطلق» فيأباه تذكير «حيضا»، وأيضا الضرورة في إطلاق التسمية تعين الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مغايرا للمفعول الأول، دون العكس كما هنا، لا يخفى ذلك على من تتبع مقاله، وحاصله: أن التسمية مع مفعوليه تعبر عبارة عن الإطلاق، لا أن لفظ «حيض» يراد به «أطلق»، فتنبه.

حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ.

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

---

١. فقال. كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. وكان. وفي نسخة: «فكان». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. خليل: كذا لكريمة وأبي ذر ولابن عساكر والأصيلي: «الخليل». ٥. تتزر. وللكشميهني «تأتزر». ٦. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقول». ٧. من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض: وفي نسخة: «من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت». ٨. فاتزرت: ولشيخ ابن حجر: «فائتزرت». ٩. و كذا للأصيلي وكريمة.

ترجمة: قوله: باب مباشرة الحائض. كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: يعني أنه جائزة فيما فوق الإزار، وأما فيما تحت الإزار فلا يجوز، خلافًا لبعض العلماء، فإنهم يجوّزون ذلك مع التوقي عن الفرج، وموضع البحث عنه.

شرح: قوله: انفست. قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من «النفس» وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين مصدر الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: «النفاس» بفتح النون، وفي الولادة: «النفاس» بضمها. انتهى. وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: «نفست المرأة» في الحيض والولادة بفتح النون، فيهما. وقد ثبت في روايات بالوجهين فتح النون وضمها. [فتح الباري] قوله: «فور حيضتها» بفتح الفاء وسكون الواو، معناه معظمها ووقت ابتدائها. [الكواكب الدراري] قوله: «إربه» بكسر الهمزة مع إسكان الراء، أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج، ويروى بفتح الهمزة والراء، معناه حاجته أي شهوته، والمقصود أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة من الوقوع في المحرم. [الكوكب الدراري] قوله: «سفيان» قال في «الفتح»: يعني الثوري. وقال الكرماني: سواء كان هو الثوري أو ابن عيينة فهو على شرط الصحيح، فلا يأس في إهماله.

«أسود الرجل قبيصة» هو ابن عقبة، الكوفي. «سفيان الثوري» منصور» هو ابن المعتمر. «إبراهيم النخعي» «الأسود» هو ابن يزيد النخعي الكوفي، مات سنة ٧٤ هـ. «أبو إسحاق» هو سليمان بن فيروز التابعي، مات سنة ١٢٩ هـ. «عبد الرحمن ابن الأسود» بن يزيد التابعي، مات سنة ٩٩ هـ. «بعده أبي تابع علي بن مسهر» فخالد هو ابن عبد الله الواسطي، ابن وصاف. أبو الهيثم الشرحي في «فوائده» من طريق وهب بن بقية عنه. «وجرير» أي وتابع علي بن مسهر جرير، وهو ابن عبد الحميد، وصله أبو داود والإسماعيلي. «أبو النعمان» محمد ابن الفضل السدوسي المعروف بـ«عارم». «عبد الواحد» هو ابن زياد البصري. «الشيباني» هو أبو إسحاق. «عبد الله بن شداد بن الأسود بن الهاد الليثي» «ميمونة» أم المؤمنين. رواه سفيان» هو الثوري. «وحده أخرى».

شرح: قوله: «في فور حيضتها» متعلق بـ«أمرها» أي أمرها بذلك في هذه الحالة للمباشرة، والمقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما هو فوق الإزار أيضًا، فكيف في سورته؟ وهو التوفيق بحديث مسروق المتصل هذا الحديث، وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير الفور بلا إزار، والله تعالى أعلم.

١٤٠١ ٦- بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحًى - أَوْ فِطْرٍ - إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ».

قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا. أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

١٤٠٦ ٧- بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ.

---

١ حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». فقلن: ولابن عساكر والأصيلي والسرخسي وأبوي ذر والوقت: «قلن».

ترجمة: قوله: باب ترك الحائض الصوم. قال الحافظ: قال ابن رشيد وغيره: حرص المصنف على عادته في إيضاح مسائل دون الخفي، ودليل أن تركها الصلاة كان حينا من أجل أن الصيرورة حرمت ما. والصوم لا يشترط له الطهارة. فكان تركها له تعذرا محضا، فاحتاج إلى ذكره. قلت: ولا يبعد احتمال أن يقال: إن الصلاة لما سن قضاؤها وعفي عن قضائها رخصة، بخلاف الصوم، رخص عنها بتقصه فتركه جملة. فذكره المصنف ليبين أن تركها للصوم في هذا الوقت وإن كان في الحديث ذكر الصلاة والصوم معا في سياق واحد

قوله: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ استدل به في غرض المصنف هنا الترجمة، وهو أفاده بقوله - قدس سره - في «اللامع» سبي على ظاهر أعاد الترجمة، وبه وجه الشيخ - قدس سره - الآثار الواردة في الباب إلى تمام الترجمة، وإليه مال شيخ المشايخ في «التراجم». والحاصل: أنه احتج على أربعة أقوال. الأول: جواز مناسك جميع الطواف. وإليه مال الشيخ في «اللامع» وشيخ المشايخ في «التراجم». الثاني: جواز وإباحة القران لمحاضن، فإنه من رشد وهذا لابن بطال. ومسألة قارنة القران للحائض و جنب حائضة تقدمت في باب قرنة القران بعد الجمعة. الثالث: جواز الطاعات البدنية غير ما ثبت منعه من الطواف والصلاة والصوم، منعه الحائض عن البعض. والرابع: منعه عن الطواف خاصة، كما في الباب السابق منعها من الصوم خاصة، وإليه مال العيني، وسبق الكلام على ذلك في «اللامع» وهامشه أحمد السنبلي.

سير: قوله: «ويتكفن» بضم الجهول. سمع بن ثلاثة معانين، ثانيها قوله: «أكثرن». وقوله: «تكفرن» معروف أي تجحدن نعمه وإحسانه. قاله. أوهب. أقول: أفعل التفضيل من «الإذهاب» على مذهب سيبويه من جواز بناء أفعل التفضيل من المزيد، والكسائي يمنعه. اللام وشدة هو حدة العقل الحاصل. «والحازم» الضابط لأمره. كذا في «فتح الباري».

قوله: أن تقرأ الآية. قال العيني: وجه تطابق هذا الأثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث إن الحيض لا يمنع كل صادق، إن تصح معه عبادات بدنية من أنواع، أعني: التسبيح والتحميد، وهو ذلك، وقراءة ما دون الآية عند جماعة، والآية عند إبراهيم، ومناسك الحج كذلك ما لا يباشه الحيض إلا الطواف، فإنه مستثنى من ذلك، وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك. وهذه الترجمة تمام هذا الأثر لترجمة، وكانت الآثار التي بعده، وحكمه حكم الحائض فيما ذكرنا. (عمدة القاري) اعلم أن البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار، واستدل بها على جواز قرنة جنب الحائض، وفي كل ذلك مناقشة، ورد عليه بالجمهور بأحاديث وردت تنهى الجنب عن قرنة القرآن. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم الجمحي المصري. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري. زيد: هو الذي.
عياض بن عبد الله: هو ابن أبي سرح العامري. وقال إبراهيم النخعي: فيما وصله الدارمي

سند: قوله: فإني أريتكن. الظاهر أن مراد وعكس، لا المعاصات بالخصوص، إذ لا تمكن أكثر أهل النار، وأيضا لو كان كذلك ما تحقق التصدق، إلا أن يقال: التصدق للتحقيق لا للتبيع من الحصول، والترجو من فضل الله تعالى ورحمته أنه لا يدخل منهن واحدة في النار، وبه يندفع ما يتوهم أن الظاهر حاجة أكثر من غير النساء بالذنوب والخوض بالنار في الجملة، فلم خصت النساء في النار بمزيد فضل غير اختصاصهن على الصحابة؟ إلا أن يقال: إن سببه في الأبدية قصر حرمي، فلا تنتج في الفضل الكلي. فافهم

قوله: أذهب من «الإذهاب» النخعي على قول من جوز بناء أفعل التفضيل من باب الإفعال وإلا فقياسه، ويمكن حمله من «الذهاب» اللازم على أن الباء تعدي «ذهب» المتعدية، والله تعالى أعلم. قوله: من نقصان عقلها. وفي نسخة: أمر نقصان عقلها، لا يخفى أن الأول مشهور فنصان العقل، ولكن الثاني أيضا مشهور نقصت تنقص، إلى نقصان الدين بدلا من الذي، فما معنى الكلام؟ ويمكن أن يقال: المراد نقصان الدين من حيث الإرادة والخبرية، وهو حسب ظاهر، تأمل. فإن قلت: لم لم ترك الصلاة والصوم في صلاة الله تعالى. قلت: لكل أجره غير تأخير الصلاة والصوم إذ كان له أجر، وليس كل طاعة تساوي طاعة أخرى في الأجر.

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآيَةَ. ﴿أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُسْلِمُونَ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي. وَقَالَ الْحَكَمُ: إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾.

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ، أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

٨ بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ

---

١. تخرج الحيض: وفي نسخة: «تخرج الحيض». ٢. ويدعون: وللكشميهني: «ويدعين». ٣. فقرأه: وفي نسخة: «فقرأ» وفي نسخة: «فقرئ».
٤. جابر: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٥. كلها: كذا للأصيلي. ٦. سرف: وفي نسخة: «سرف». ٧. فدخل علي النبي: وفي نسخة: «فدخل النبي».
٨. أني لم: وفي نسخة: «إن لم». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فإن ذلك: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإن ذاك». ١١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن عروة».

ترجمة باب: باب الاستحاضة. وكتب الشيخ في «اللامع»: أي هذا حكمها! وفي «حاشيته»: أشار الشيخ بهذا إلى غرض مصنف هذه الترجمة. وتوضيح ذلك: أنه ورد في الروايات أحكام مختلفة كثيرة، كما نبهها أبو داود والطحاوي. وبوب أبو داود لكل حكم ترجمة مستقلة من الغسل لكل صلاة والجمع بين الصلاتين والغسل مرة عند انقطاع الحيض والغسل كل يوم مرة والغسل عند الفهر خاصة، وغير ذلك، وذهب إلى أن كل واحد من الأحكام المذكورة ذهبت من بعضهن، كما بسط في «الأوجز». ومذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وجوب الغسل مرة عند انقطاع الحيض، على الاختلاف بينهم في أن الاستحاضة بكون بعادة أو تمييز. وعلى هذا فغرض المصنف بالترجمة تأييد الجمهور بوحدة الغسل عند انقضاء الحيض، خلافًا لما عده من الأحكام المختلفة.

ـ ش ـ قوله: ويدعون. [وجه الاستدلال به أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة؛ لأن الذكر أعم. (عمدة القاري)] قوله: يا أهل الكتاب. حاصل: أنه يجوز بعث المختصر القرآن مع الكافر غير حاربي، فيجوز مسحفهم ودفعهم، ويدل على جواز القراءة لمحدث. (عمدة القاري) قوله: ولا تكتموا. أي هذا كتب النبي مشتملة لذكر الله هذه الآية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وله بن ابن عباس وصله مسلم من حديث عائشة نحوه. وقاب أبو عطية كما وصله المؤلف في «الحيض». وقال ابن عباس: كما وصله المؤلف في «بدء الوحي». وقال عطاء: هو ابن أبي رباح عن جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري، كما وصله الطبراني في «الأوسط» في ترجمة [illegible]. وقال الحكم: هو ابن عتيبة. وصله أبو نعيم الفضل بن دكين. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق، عبد الله التيمي، مالك: الإمام. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ».

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. الحيض: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «المحيض».

٤. الصديق: كذا للأصيلي. ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. تقرص: وفي نسخة: «تقرص».

٧. طهرها: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «طهرة» أي: بفتح الطاء.

ترجمة ٩ لا يقال: إنه ليس في حديث الباب الاستدلال؛ لأنه سيأتي التصريح بذلك قريبًا في الباب إذا حاضت في غير أيام حيضها، فإنه ذكر في هذا الحديث عقبه، وإن أجيب: فلعله في أيام الإباحة التي كانت تحيض فيها، أو عادتها، وبقيا من دأب المستحاضة، وهو الأصل الجاري على أصول الباب، وهذا الجواب هو الأوجه عندي في الترجمة، ولا يمنع أيضًا أن تدل بالترجمة إلى مسألة أخرى خلافية شهيرة بين الصاحبين لا بأس بعد حفظه وتأكيده، وهي عبارة العادة أو التمييز، اعتبرت خصلة الأول وأكثرت الباقية، وبالكثرة على الكل قالت، وبالعادة: الشافعي وأحمد اعتبرا كليهما كما سبق في ذا الأوجه بأنهما اعتبرا العدد في العادة الفحصة، والتمييز في التميزة المحضة، فإن كانت معتادة وميزة معًا وتعارضت العادة والتمييز فالشافعي يحكم بالتمييز، وأصح قولي أحمد اعتبار العادة، وعند هذا فكأن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، وأشار بالرد عليه بالإيراد في الباب إلى دلائل الفريقين، ولم يفصل فيهما بشيء، فكانت الترجمة من الأصل الرابع من أصول التراجم، وأشار بقطع الرأس قبل ذكر التمييز؛ من الإعلام والإشارة عندهم من ألفاظ التمييز كما صرح به القرطبي، وبقطع الذنب قدرها من العادة، فإنه كالذنب من الحيوان، والتمييز في الترجمة، ولا إشكال عليه بما سيأتي قريبًا من الباب ببيان الحيض؛ كما سيأتي قريبًا.

قوله: باب غسل دم الحيض: كتب نسخ في الأصول: دم بدلًا عما عدى أن ترجمته من مقابلة جمع بجمع؛ لأن الأمر فيه سهل أيضًا، والجامع: كثرة الابتلاء، والحكم بالتحقيق في الذي ثبت على غير قياس، ولا يقاس، عند مالك: ما أفاده الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وقد تقدم في باب غسل المني من كتاب الوضوء أن الإمام البخاري ترجم هذا المعنى في ثلاثة مواضع، وقد تقدم هناك الفرق بين الثلاثة، ولا يعد عندي أن الغرض فيها نفس الأمر، وفيما يأتي في الحيض الحيض خلف عن أحد، كما بين عليه الروايات التي أوردها الإمام البخاري في الباب، فإن الراجح الوارد في الباب الأول عندك في الثوب، والرواية التي أوردها في الباب الثاني الطهرة في البدن، قوله ﷺ: «حتي» وحتي وحتة كسكينة: حصبين وفي الرواية التي قبلها: «فلتقرصه بالماء». قلت: اتبعي بها أثر الدم.

سبق قوله: **فلتقرصه** بسكون اللام والقاف والضاد المعجمة، من حتة الأمر بالماء، أي: لتقله بأظفار أو أصابع، وقوله: **فلتنضحه** الماء فيه وفي الذي بعده مكسورة، والضاد معجمة، وهي مكسورة وساكنة، وفتح أوفق (أخو البخاري) لما تقرص بالقاف والصاد، على لغة مصارع من الأفعال، أي يعسل بأطراف الأصابع، وفي بعضها متقرصة من الحرد، قوله: **فتنضحه** في زمن، قوله: (أعني سترادا لما يدفع الوسوسة على ما في الصحيحة: «للصلاة» (أخو البخاري)

وأسماء الرجال عبد الله: هو التنيسي، مالك: الإمام، (وابن شهاب البخاري) أصبغ: هو بن الفرج المصري، ابن وهب: هو عبد الله المصري.

* * * * *

٤٥/١ ١٠ بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ. وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ.

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٤٥/١ ١١ بَابٌ: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا.

---

١. باب اعتكاف المستحاضة: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «باب الاعتكاف للمستحاضة».

٢. حدثنا إسحاق إلخ: ولابن عساكر: «حدثني إسحاق الواسطي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: كذا لابن عساكر. ه. م. وفي نسخة: «الدم».

ترجمة: قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كذا للمستملي في «الأصل». يعني بذلك أن المستحاضة لا تمنع شيئًا مما كان منعه الحيض غير أنها تحتاط في ثوبها لئلا تتعدى وغيرها. اهـ. وفي «عمدة القاري»: اعتكاف المستحاضة جميع فيه لم أر في اصطلاح مع ذلك احتاج إلى هذه الجملة في ترجمته لأن ظاهر من أحكام المستحاضة أن تكون ذلك جائزًا. قال صاحب «الدر المختار»: لا يجوز النوم والعتمد فيه وهو في بعض ابن عابدين. قوله: «العتمد» ذكره في «الأشباه» حيث قال: أما المعتمد فهو في زماننا أربعة. ويعني أنا لا نرى أني لا فرق بينه وبين البول. اهـ. ومقتضاه أن لا يجوز اعتكاف المستحاضة.

قوله: باب هل تصلي المرأة في ثوب إلخ: وكتب الشيخ في «الدراسة»: عرض الترجمة إثبات جواز ذلك، لكان اعتياد النساء من الإصابة بشيء الثوب بعد انقطاع الحيض، وكان يرى ذلك واجبًا. اهـ. وما أفاده الشيخ - قدس سره - ظاهر. حاصله أن يتوارد فيه، لكن يتأخر عنه توهم التخصيص عنه بالحيض. اهـ. ولا يعد عندي أنه أشار بذلك إلى حديث أم سلمة الماضي في الباب من حيض الحيضة، والآتي في ثياب النفساء مع اختلاف لفظ. «فأصابت ثوب حيضتي» وهو يدل على أن ثياب الحيضة كانت غير ثياب الطهر، فالظاهر أنها لا تصلي في ثياب الحيضة، وهو الأصل الثاني والثلاثون من أصول التراجم. ويجمع بين الروايتين بأن لها ثيابًا كانت للحيضة وثيابًا عند عدتها. وقد وردت الروايات الصحيحة بتعريجه جواز الصلاة في ثياب الحيضة في «سنن أبي داود».

سند: قوله: بعض نسائه: وهي سودة بنت زمعة أو زينب بنت أبي سلمة، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: أم سلمة. وقد رجح هذا القول الحنفي في «عمدة القاري» وعضده: «أن أم سلمة كانت معتكفة وهي مستحاضة، ورأت بعينيها الطست تحتها». كذا في «المستدلال» نقلًا عن الشيخ ابن حجر. (غير اختياري)

قوله: ورعم: بفتح العين، قال: وقد جاء ضمها في بعض الروايات. وهذه نسخة على ما حكاه. ليكون مسندًا، كذا في «الكرماني». قوله: «ما هذا»: هو من العصفر، سمي بذلك لصفرة ولونه، وهو الزعفران. وقولها: «كأن» بتشديد النون بلفظها محرفة. وقوله: «فلانة» تصغير لها هي امرأة أبي ذكرت قبل. (عمدة القاري) قوله: فلانة: [عن متصرف] كناية عن اسمها. (عمدة القاري) قوله: لإحداهن: أي من زوجات النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: قالت بريقها: حتى فسخت عليه من ريقها، ثم تعلق عليه بريقها، كما صرح به في رواية أبي داود. وقولها: «مصعته»: غلبرقه: أي فركته. وماذته به وصقه وعن مهملتان. (عمدة القاري)

رجال: أسماء الرجال: خالد بن عبد الله الطحان الواسطي. خالد: هو ابن مهران الحذاء. عكرمة: ابن عبد الله البربري. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري.

خالد: أحمد. وعكرمة: مسدد: هو ابن مسرهد. الأسدي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان. خالد: الحذاء ومن بعده هم المذكورون في السند السابق.

أبو نعيم: الفضل بن دكين. إبراهيم: ابن نافع المخزومي. ابن أبي نجيح: عبد الله

٤٥/١ ١٢ - بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَطَيَّبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥/١ ١٣- بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً.....

---

١. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٢. عن أيوب: وللمستملي وكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: أو هشام بن حسان» [كذا ثبت في متن حماد. ومعنى القارئ]. ٣. زوج: كذا للأكثر، وللحموي والمستملي: «زوجها». ٤. أظفار: وفي نسخة: «ظفار». ٥. رواه: وفي نسخة: «قال ورواه». ولأبوي ذر والوقت: «وروى». ولابن عساكر: «روى». وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. المحيض: وفي نسخة: «الحيض». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». وفي نسخة: «يحيى بن جعفر البيكندي».

ترجمة قوله: باب الطيب للمرأة الخ في المراجع نسخ التبويب؛ يعني أنه سنة. هذا وبعضهم عندي أن يكون تعريض أن الوارد في الروايات من الترجمة بمسكة مقصودها الغسل لا عين نفسه؛ لأجل المناوي. قوله: من كست أظفار: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة واضحة؛ فإن ذا أولى بها في الغسل وهي معدة مع أن العدة ممنوعة من الطيب، فالتي ليست معدة أولى بجواز الطيب والتطيب. هذا قوله: باب ذلك المرأة نفسها الخ: أشكل بأن ليس في حديث كيفية الغسل ولا المدلك. وكتب الشيخ في «اللامع» في قوله: «تعني هذا أثر الدم» ؛ ولا بعيد نصيب لا إذا كان بعد إزالة الدم عن ذلك الموضع، فليست تلك ضرورة، لأنه لا يزول إلا بالمدلك، وهذا إذا كان المراد بـ«الغسل» في الترجمة هو غسل الخصوص الذي هو محل البحث. ومن أريد بـ«الغسل» ذات المرأة وسائر بدنها بإزاء الغسل ما مجازه قلت: لأنه لما أمرت بزيادة توسع عن هذا الدم بذلك الاهتمام واستعمال الطيب أيضا بعد الغسل والمدلك، فأولى أن تأمر بتطييب ذلك ستائر بدنها وقد توسع في مادة ذلك مع أنها ثلاثي مسلمات؛ ونقل عن ابن تيمية وابن في العلوات والدعوات وتبعه في الملائكة، فأولى أن لا يأمر بتطييب بدنها وزينة أولى بها. ولا يخفى إلا بالمدلك. انتهى.

وفي «هامشه»: ما فائدة التبويع والتصح، وفي «تقرير مولانا» محمد حسن الكتبي»: المناسبة أن التبويع زيادة النظافة، ويجب الغسل، فإن به النظافة، أو نقول باستخراجه من صيغة التطهير للمبالغة. انتهى. وكذا في «تقرير مولانا محمد حسن الكتبي»: إذ قال: ذلك المرأة يستنبط من قوله: «تطهرت» وكذا من قوله: «تغتسل»؛ لأنها من صيغة المبالغة، فإذا كان مبالغة تطهيرة في داخل البدن كانت في ظاهره أيضا بالطريق. انتهى. وفي أخرى له بخط قوله: «تعني» أي تعني في داخل فرجها؛ يتحصن به الفرج ويمنع الدم. وبين هذا قول الترجمة. إلى هنا ترجمة حفص من هذا الحديث، وفي الحديث اختصار. انتهى. وهو هذا. الحافظ في «الفتح» إذ قال: قيل: ليس في حديث ما يطابق الترجمة. وأجاب الكرماني تبعا لغيره بأن تتبع أثره يستلزم غسل ما يتلوث من البقعة أحيانا فيستلزم الغسل المحتاج بعمل المحيض، وهي الطيب لا الاغتسال، وهو حسن =

سنن. قوله: كنا ننهى: على بناء المجهول، والناهي النبي ﷺ. «أن نحد»: بضم الحاء وكسر الدال من الإحداد، وهو ترك الزينة. «الثوب عصب»: بفتح المهملة أولى وسكون الثانية آخره موحدة، برد يمني، عصب غزلها، أي جمع ثم صبغ ثم نسج. «إذا اغتسلت»: بنصب التاء في نسخة بالرفع. «من كست»: بضم الكاف وسكون المهملة، وآخره مثناة فوقية، وآخره طاء مهملة أيضا، وقد تبدل تاء. من طيب الأعراب. «أظفار»: هو ضرب من العطر على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور، وفي بعضها: «أظفار» بدون الصرف كـ«عمالة»، وصوابه التعليل، فهو اسم إلى ضمر مدينة باليمن، ليس بعربي أيضا انتهى. قال شمس الأئمة الحلواني: حكمي في ضبط «أظفار» بدون الصرف والتاء: التظفار، وهو العود الذي يبخر به. (آخر الحواشي)

• أسماء الرجال: حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو السختياني. حفصة: هي بنت سيرين. أو عطية: هي بنت الحارث، اسمها نسيبة. يحيى: هو ابن موسى البلخي، أو ابن جعفر البيكندي. ابن عيينة: هو سفيان. منصور ابن صفية: بنت شيبة. عن أمه: وأمه عبد الرحمن بن عتيك.

سنن. قوله: أربعة أشهر وعشرا: الصحيح أنه منصوب بفعل محذوف يفهم من الاستثناء، أي فحد عليه أربعة أشهر وعشرا، أو قدرنا أن عدد عدة أربعة أشهر وعشرا. وقوله: «ولا تكتحل» عطف على هذا المحذوف، فيكون مرفوعا على تقدير الأول ومنصوبا على التقدير الثاني. والله تعالى أعلم.

سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ. قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

١٥/١ ١٤- بَابُ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، وَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٥/١ ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ

---

١. تطهري. وفي نسخة بعده: «قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري». ٢. فاجتذبتها: وفي نسخة: «فاجتبذتها». ٣. أثر الدم: كذا لابن عساكر.
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. وتوضئي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فتوضئي بها».
٦. فأعرض: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وأعرض». ٧. أو قال: ولابن عساكر: «وقال».

ترجمة ١٤ وأحسن منه أن يضيف أشار حسب عادته إلى الإشارات الخفية على ذلك، وإن لم يكن المقصود منصوصًا فيما سلف. ففي رواية أخرجها مسلم، «وأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلك دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها - أي أصوله - ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتتطهر بها». فهذا مراد الترجمة؛ لاشتمالها على كيفية الغسل ودلكه. نعم ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة غارة على أصل تلك والعشرين، والغرض منه الرد على من هم النسك على الطيب المعروف، كما حمله عليه بعضهم. وأكثر العلماء على أن المراد من مسك خلقه، لكون أصح في السنة. فالظاهر أن الإمام البخاري آثر لفظ «الدلك» في الترجمة بين أن المراد منه ما يناسب الدلك لا الطيب، فإنه قد ذكره في الترجمة السابقة.

قوله: باب غسل المحيض. وكتب الشيخ في «اللامع»: ضبطوه بضم الغين وتشديد الياء، فإن كان الأول مصدرًا، وإن كان الذي فيه بكسرها إذ قد تقدم «باب غسل دم المحيض»، إلا أن يحمل الباب المتقدم على غسل الثوب، وهذا على غسل البدن، كما هو الظاهر من ترجمتين فيهما، وحينئذ فلا تكرار على أن من الرواتين المهم وسط في «العمدة» كلام الشراح في عرض الترجمة وتكرارها، وهذا والأوجه عندي أن الباب بضم الغين، والعرض منه الاعتناء من المحيض وكيفيته، وتقدم في باب حيض الجنابة في «باب تقليل النفساء» أن سبل الإمام البخاري عند هذه الجمع إلى ما روي عن الإمام أحمد من الفرق بين الاغتسال من الجنابة والاغتسال من الحيض في نقض الضفائر، فبين فيها كيفية الاغتسال من المحيض، وإشارة الأنصار جزاهن الله خيرًا، إلى هذا الفرق فتأمل. هذا وفي التراجم تتبع المشايخ»؛ يعني أنه واجب تابعي. ومناسبة الحديث بالترجمة قول الأنصارية: «كيف أغتسل؟» يدل على أن أصل الغسل مسلَّم الثبوت، والسؤال إنما هو عن كيفيته. منه.

قوله: باب امتشاط المرأة إلخ. وكتب الشيخ في «اللامع»: وبيان الحكم عندنا الباب قبله؛ لأن المذكور فيه ليس هو الامتشاط عند الغسل من المحيض، وإنما كان غسلها ﷺ لأجل الطيب والنظافة، وكانت في غسلها حائضة، فلما أمرها بالامتشاط في هذا الغسل، فأولى أن تمتشط في الغسل عن المحيض؛ لأن الطيب والطهارة فيه أحب؛ لأنه للصلاة، وهذا إذا كان وأفعال الحج من كان إحرامًا غير معتبر فيها؛ لأن غسل الإحرام قد كان منها قبل ذلك. ولم أر من تعرض له. هذا وفي «عامته»: سكت الشراح عن غرض مصنف هذا الباب. والأوجه عندي أن هذا الباب والباب الآتي جزآن من الباب السابق، والمقصود من الثلاثة: بيان كيفية غسل المحيض. هذا وقد حكى الحافظ في الباب الماضي ترجمة خصه من كلام الدارقطني، ووقع فيه اختصار مخل كما نبهت عليه في حاشية «اللامع». انتهى. زاد في «عمدة».

سبق: «أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، وهيب: هو بن خالد، منصور: هو ابن عبد الرحمن، امرأة من الأنصار: هي أسماء بنت شكل، موسى: ابن إسماعيل التبوذكي، إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم، ابن شهاب: هو الزهري، عروة: هو ابن الزبير.

قوله: «وأمرها كيف تغتسل»؛ أي رتب هذه الكيفية الاغتسال، وهذا الكلام مبني على تضمين أمر معنى فعل القول، ثم «كيف تغتسل» مفعوله وسؤال، والجواب يعلم جوابه لا به نفسه، فهو على حذف مضاف؛ لأن حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير: أمرها على أمر مبين فما سؤال «كيف تغتسل»؟ وقوله: «قالت: كيف؟»؛ أي في جملة بيان الكيفية ومن أمره، «كان من جملة ذلك الدلك وغيره، إلا أنه ترك لزوال الاشتباه، وقد جاء في رواية «مسلم» قد استدلال الضعف إلى الشطر إلى ذلك الشروك، أو انظر إلى هذا الزوي موجود؛ فإنه حيث أمرها بالطيب؛ لإزالة التعفين وإزالة الرائحة الكريهة، فذلك الذي لا بد منه في أصل التطهير عرفًا فما مأمورًا به بالأول، وإنه يعلن أعلم.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ». فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

١٦ بَابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

---

١. رسول الله. وللأصيلي: «النبي». ٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».

٣. قالت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقالت». ٤. ليلة يوم عرفة: وفي نسخة: «ليلة عرفة». ٥. فأعمرني: وفي نسخة: «فاعتمرني».

٦. نسكت: وللقابسي: «شكت» [أي اعتمرة التي شكت إلى رسول الله ﷺ فيها]، وفي نسخة: «سكت». [من «السكوت»، أي التي ذكرت أنها وسكت عنها].

٧. باب نقض إلخ: ولابن عساكر: «باب من رأى نقض ...». ٨. موافين: وفي نسخة: «موافقين». ٩. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».

١٠. فليهل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وللأكثر «فليهلل». ١١. لأهللت: كذا للحموي وكريمة، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «لأحللت».

---

١ حاشية: قوله: باب نقض المرأة شعرها: تقدم في كتاب الحيض أن هذا الباب جزء من الباب الذي قبله، وقد تقدم أيضًا بيان ما يتعلق في ذلك هناك.

سبق: قوله: وامتشطي. قال الداودي وابن التين: ليس فيه دليل على الوجوب؛ لأن أمرها بالامتشاط كان للإهلال وهي حائض، لا عند غسلها. أجاب الكرماني بأن الأمر بالمشط يدل على غسل الإحرام؛ لأنه سنة، وبأنه سبب لإسقاط عند غسل الحيض بالطريق الأولى؛ لأن المقصود منه التنظيف. (عمدة القاري)

قوله: موافين: أي مشرفين، والمقصود بيان العدد لا الدخول. قوله: وأهل بحج: دلالته على ترجمة من حيث إن إهلالها بالحج لم يمنع نقض شعرها عند غسلها، فعند غسل الحيض بالأولى. (الكواكب الدراري) قوله: قال هشام: قال أبوي. هذا متصل من حيث إنها كانت قارنة، والقارن يلزمه الدم. قلت: لفظ «الصدقة» يدل على أن الدم لم يكن أحدهما من جهة الوجوب، بل على سبيل التطوع، إذ لو كان ليس إلا القدوم لم الصوم، وقال الكرماني: في الحج. قلت: روى عن جابر: أنه ﷺ أهدى عن عائشة بقرة، ومعه لم يبق هناك دليل، أو أن مراده أنه لم يكن في شيء من ذلك، أي لم يكن شيء مما يتعلق هدي وغيره، فيكون نفي باعتبار الرواية والعلم.

• أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام

سبق: قوله: ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة: كلمة «حتى» هنا لإفادة مدة الحيض واستمرارها إلى ما بعدها، لا للانتهاء عندها، إلا أن يقال: لم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة، وظهر الانتهاء، وذلك لأن الحمل على الانتهاء بلا أولى لا تساعده الرواية الآتية، ولو كان يحمل عليه ليتم ترجمه فتصلب، أجاب: لا نظير، لكن إذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة إلا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للإهلال، وكان نقض الرأس والامتشاط منها بعد الاغتسال، ولا شك أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الإحرام، وهذا يظهر الترجمة تأمل، وافهم بعض أعلم.

٤٦٠١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ وَمَا الْأَجَلُ؟ قَالَ: فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٤٦٠١ ١٨- بَابُ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .....

---

١. وكل: وللشيخ ابن حجر: «وكل». فإذا أراد الله أن يقضي. وللأصيلي: «فإذا أراد أن يقضي».

٢. وما الأجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والأجل». قال: كذا للمستملي.

١- قوله: باب قول الله عز وجل خلقا من بعد خلق... كتب الشيخ في «اللامع»: محصل بيانه أن «المخلقة» يطلق على معنيين، أحدهما: ما تم خلقه وكمل. وهو المتخلقة بحسب ذلك ما فيه نفس قال. والثاني: ما لم تأخذ في التصوير ولا يتكون إلا قبل منه، كسقط أو رحم. وهو المخلقة حينئذ ما لم يتخلق شيء منه. فإن كان المراد هو الأول من معنيه فالغرض من إيراده: أن المخلقة وغير المخلقة مستويان في الأحكام كانقضاء العدة وحكم الصلاة وغير ذلك. وإن كان المراد هو الثاني بإيراده إفادة أن المخلقة وغير المخلقة ليستا سواسيين في الحكم، بل مخلقة منهما له حكم آخر في الأحكام المذكورة دون غير مخلقة، حتى لا يكون ما يعقب غير المخلقة هذا نفسي من بعده حائضا إن كان حيضا لهن وفي «عمدته»: واختلفوا في عرض الوقف عند الترجمة، ولا ريب في أن عرض المصنف ما فيه. نعم، يحتمل أن هذه قطعة من الآية التي في أول «سورة الحج». وفي «المحتمل»: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ تامة الخلق، و﴿غَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾: أي غير تامة الخلق، بعني غير مصورة أو غير تامة التصوير. هـ

ثم اعلم أن شراح البخاري في عرض المصنف عند الباب وأجاد الترجم في وجه تعرض حتى صح إدخالها في «كتاب الحيض». وقال شيخ مشايخ في «تراجمه»: عرضه تفسير هذا اللفظ من القرآن، وإيراده في «كتاب الحيض» لأدنى مناسبة. انتهى. ويناقش حرفه بعض الشراح منهم الحافظ، ويشكل عليه أنه كان حقه إذا «كتاب التفسير». وقال ابن بطال: غرضه في بوبه في «الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد. وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد: أنها تحيض. وعن مالك روايتان. سبق قلت: والمشهور منهما أنها تحيض. وعليه مشى الإمام مالك في «موطأه» كما سبق في «الوضوء». انتهى. لعلهما من مسند «اللامع» والأوجه عندي أن يكون هذا الباب من «أبواب النفاس»، أي يكون هو بعد كتابي المولودين: تامة وغير تامة.

قوله: باب كيف تهل الحائض: هذا باب رابع بلفظ: «كيف». وفي «مواهب» شيخ الشيوخ قدس سره: قال القسطلاني في معناه: ليس المراد بالكيفية الصفة، بل بيان صحة إهلال الحائض. وعندي: أنه على الظاهر، والغرض إثبات صحة الإهلال إذا أهلت الحائض. وهي أن يكون إحلالها مقرونا بالغسل وإن كان ذلك الغسل في أثناء الحيض، وغسل عائشة رضي الله عنها يحتمل ذلك. هـ. قال الحافظ: مراده صحة إهلال الحائض. ومعنى «الكيف» في الترجمة الإشارة بإحدى صورة الاستفهام، لا الكيفية التي يراد بها الصفة. وقد اعتذر بعضهم عن وجه أن الحديث غير مناسب لهذا إذ ليس فيها ذكر صفة الإهلال. هـ

سبب: قوله: باب قول الله عز وجل: وبياض بالإضافة أي باب تفسير قوله تعالى ...، وبالتنوين، وهو وجهه ظاهر، أي هذا باب في تفسير قوله تعالى. (فتح الباري)

قوله: مخلقة: مصورة خلقا تاما. وغير المخلقة: السقط. وروى الطبري عن ابن مسعود قال: إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال: يا رب: مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة، بهتها الرحم دما، وإن قال: مخلقة، قال: يا رب، ما صفة عبدك أنثى؟ فذكر الحديث، وإسناده صحيح، وهو موقوف لفظا مرفوع حكما. وقوله: «مخلقة» بالرفع والتنوين، أي وصفت في الرحم نطفة. وفي رواية الطيالسي بالنصب: أي خلقت يا رب نطفة. وأتى الملك بالأمور الثلاثة ليس في دفعة واحدة، بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الآتي في «كتاب القدر». أخرجه الجماعة. وبوبت الحديث للترجمة من جهة أن الحديث المذكور مفسر لآية. وقال ابن بطال: غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في «باب الحيض» تقوية مذهب من يقول: إن الحامل لا تحيض، وهو قول الكوفيين وأحمد وأبي ثور، ومن تبعهم، وإليه ذهب الشافعي في القديم، وفي الجديد: إنها تحيض، وبه قال إسحاق، وعن مالك روايتان. (فتح الباري مع اختصار يسير)

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. حماد: ابن زيد البصري. عبيد الله: ابن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري. أنس: هو ابن مالك. يحيى: هو ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف. الليث: بن سعد. عقيل: بضم العين، هو ابن خالد بن عقيل بفتح العين الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة: هو بن الزبير ابن العوام القرشي.

... قوله: فإذا أراد أن يقضي خلقه إلخ: أي فيمن أراد له ذلك، فبقي مخلقة وغير مخلقة في الرحم الذي هو مستمر دم الحيض. والله تعالى أعلم.

قوله: باب كيف تهل الحائض: أي هل قبل بعد الاغتسال؟ أو لا حاجة إليه لأن الغسل لا يعتبر لطهورها فما بعد من الحيض، فيرد أن الحديث يفيد الإهلال بالاغتسال، بناء على أن النفض والاستظاظ كان لذلك كما سبق، فافهم.

قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ: «من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل نحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه».

قالت: فحضت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة، ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط، وأهل بالحج، وأترك العمرة. ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم.

١٩- باب إقبال المحيض وإدباره

٤٦/١

وكن نساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ بنت زيد بن ثابت رضي الله عنهما أن نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن.

٣٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ، فقال: «ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

---

١. النبي: وللأصيلي «رسول الله». ٢. بحج وللمستملي وأبي ذر «بحجة». ٣. حتى يحل نحر هديه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٤. بحج: وللمستملي والحموي وأبي ذر «بحجة». ٥. بالحج: وفي نسخة «بحج». ٦. حجتي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة «الحج». ٧. أبي بكر: وللأصيلي بعده «الصديق». ٨. فأمرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة «وأمرني». ٩. بالدرجة: وفي نسخة «بالدرجة» [ومعناه حرفة فيها الكرسف (معجم بحر)]. ١٠. بنت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة «ابنة». ١١. يدعون: وللكشميهني «يدعين».

ترجمة - قلت: والظاهر عندي: أن المصنف لم يقصد بكيف» معنى كيفية الفعل بأنه مستحب أو واجب، وإنما وقع في كلام الحنفية فليس بمطرد، فاختار لفظ «كيف» على هذا المعنى أي كيفيته باعتبار الحكم فهذا لفعل مستحب عند الكل غير أن جوده قال ضمير الحائض ولفسه فرض عندي كما في سجوده حجة لنوري على «العيني».

قوله: باب إقبال المحيض وإدباره إلخ: وفي «الحاشية» [للامع]: ثم يتعرض لشراح على غرض المصنف بشرحه، وما يفهم من كلامه بخاطري أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى اختلافهم فيما يعرف به إدبار الحيض إذ قيل: القز الصفاء على أن إقبال الحيض يعرف بالدم في وقت إمكان الحيض وإدباره بالجفوف، وقيل: يعرف بالجفوف فيه، وهو أن يخرج ما يحشر به خرقا وبال بالقصة البيضاء، وليه بين المصنف أحد والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ما هو المصطلح المعروف عند الحنفية أن لفظ «الإقبال والإدبار» عندهم من مستدلات التمييز بالدم، وبذا أورد الإمام البخاري فيه ما يتعلق بالألوان، وخصية ما سيأتي: بالتمييز بالدم، ولو بيت «إقبال» و«إدبار» على فعال أنه عائد، والإمام البخاري لم يصح في ذلك بشيء بل تبعه بترجمة على ما هو مصطلح عندهم، فلا يناقش ما نسبه في «باب الاستحاضة» إلى أن قول: إن مصنف حاد إلى عدم الاعتبار بالتمييز لكان له وجه، لأنه أتى في الباب بأثر عائشة بجعل القصة البيضاء، وقد صرح في عدم الاعتبار بالتمييز.

تنبيه: قوله: فيه [بالرفع] لأنه بدل من الضمير في «كان»، وبالنصب على تقدير «أعني» (عمدة القاري)] قوله: القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، هي لغة: أبيض، أي حتى ترى القصة بيضاء نقية لا تخالطها صفرة. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي.

٤٦٠ ٢٠- بَابٌ: لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: تَدَعُ الصَّلَاةَ.

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتُجْزِئُ إِحْدَانَا صَلَاتُهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

٤٦١ ٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٦١ ٢٢- بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ.....

---

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. قد كنا: كذا للأصيلي. ٣. فلا: وللمستملي: ولا.

٤. بنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. اتخذ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخذ»، وللكشميهني: «أخذ».

ترجمة: قوله: باب لا تقضي الحائض الصلاة: في التراجم نسخ المشايخ: معناه أن الحائض تترك الصلاة ولا تقضيها. وعلى الباب الحرف الأول، لما قال الفضيلان: بن ترك الصلاة يستوي عنده قضاؤها لأن الشارع أمر بتركها، والأمور بإطلاقه لا يجب فعله فلا يجب قضاؤها. لا حجة له على أنه مستحب بالصوم: فليس. هذا في الحائض: فإن في: الترجمة لعدم القضاء، وهذان الحديثان بعده الإجماع، هذا وجه المناسبة. الجواب: بكر مالي وأن الترك في قوله: «تدع الصلاة» بمعنى أداء وقضاء. نعم وهو غير متجه؛ لأنه متعينا إذا عرى عن زمن الحيض فقط، وبعد وضح ذلك في سياق حديثين. والذي يظهر لي أن المصنف أراد أن يستدل على الترك أولا بالتعليق، وعلى عدم القضاء حديث عائشة، فجعل التعليق كالمقدمة للحديث الموصول، الذي هو مقصود الترجمة، والله أعلم. منه.

قوله: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها: اعلم أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى ردّ ما يُعرف من رواية أبي داود عن عائشة قالت: «كنت إذا حضتُ نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطهر». وكتب الشيخ في «بذله»: هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة، فلا بد من التأويل فيه. قال صاحب «الهداية»: والحديث مسوخ إلا أن يحمل القرب على تقبيل شيء أو يكون ذلك قبل تحريم الدم كما في حائض عائشة ﷺ لا منه ﷺ. انتهى. وفي «المنحة»: في ابن رسلان: حديث أبي داود حسنه ابن عبد البر وأبي عبيدة، وهو موافق لما حكاه النووي في الروضة تبعا للغير، وهو قول في مذهبنا من قولي الشافعي. انتهى. وفي «الأوجز»: عن «المبسوط» وحكي عن عبيدة السلماني وجوده أنه لا يباشر شيئًا من الحائض مطلقا، وهو قول شاذ مردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار. انتهى.

قوله: باب من اتخذ ثياب الحيض إلخ: وفي التراجم نسخ المشايخ: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أن يحمل قول أم سلمة ﷺ: «فأخذت ثياب حيضتي» على ثياب التي يلبسها الإنسان دون الخرق التي تحتشي بها الحائض عند ظهور دم الحيض، ويحتمل ذلك أيضا. انتهى. قلت: زيادة تفصل والباب بعد. وأجاب عنه الفضيلان بأنها ﷺ كانت عن خرق وثياب: جميلا وبذلة. ولا تعرض بين هذا الحديث وبين ما تقدم: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد»؛ لأنه باعتبار وقتين. حاشية الإتقان وحاشية السعد. انتهى. =

سير: قوله: أتجزي: بمنع أوله ولا تجزء: أي تكفي، وبضم أوله من «جزأ» أي كفى، كذا في «الفتح». قوله: أحرورية أنت: نسبة إلى حرور: قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج فيها، فعمم كلام عائشة هذا: أحرورية أنت؟ لأن طائفة من الخوارج يرجعون على الحائض قضاء الفائت في زمن الحيض، وهو خلاف الإجماع. «عمدة القاري». ٣. أسمه الرجال: وقال جبير: كما رواه المؤلف في «الأحكام». موسى: المنوه الكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي سنة ١٦٦ هـ. قتادة: هو ابن دعامة الأكمه المفسر. معاذة: بنت عبد الله العدوية، امرأة صلة بن أشيم بن عدي الكوفي الفقيه، المعروف بالمفحم، شيبان النحوي: هو ابن أبي شيبة أبو معاوية عبد الله أو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. معاذ: بن معاذ العنبري البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو بن عبد الرحمن بن عوف.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[1] ﷺ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ[2]: حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي. فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

٢٣- بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى ٤٦٠/١

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[3] بْنُ سَلَامٍ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا[5] عَبْدُ الْوَهَّابِ[6] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ[7] قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ. قَالَتْ: فَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ - أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ - وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. خميلة: ولأبي الوقت: «الخميلة». ٣. فقلت. ولابن عساكر: «قلت». ٤. ويعتزلن: ولابن عساكر: «واعتزالهن».
٥. ابن سلام: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، ولكريمة: «هو ابن سلام». ٦. أخبرنا: وللكشميهني والأصيلي ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا».
٧. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٨. غزوة: كذا للأصيلي. ٩. إذا: وللأصيلي: «إن». ١٠. لتلبسها: وفي نسخة: «فلتلبسها».
١١. المؤمنين: كذا للكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المسلمين». ١٢. بأبي: وللأصيلي: «بأبا»، وللكشميهني وأبي ذر «بأبي»، وفي نسخة: «بأبتا». ١٣. العواتق وذوات الخدور: وفي نسخة: «والعواتق ذوات الخدور» ولكريمة والأصيلي: «والعواتق ذوات الخدور».
١٤. وليشهدن: ولابن عساكر: «وتشهدن». ١٥. أليست تشهد: كذا لكشميهني، وفي نسخة: «أليس تشهد» وفي نسخة: «أليس يشهدن».

ترجمه = قلت: أو باعتبار القرائن، فإن عادتها جارية بكثرة صدقاتها لا تترك شيئاً في بيتها، كما هو معروف من عادتها. والأوجه عندي في عرض القصة بالترجمة: جميع ما تتوفر من حديث عائشة المتقدم بلفظ: «لم يكن لنا إلا ثوب واحدة». أن أخذاً لثياب الحيض عادة إسراف. فاقتفه الإمام البخاري بهذه الترجمة

قوله: باب شهود الحائض العيدين إلخ: عرض المواضيع عقده الترجمة بحمل عندي وجهين، أحدهما: دفع ما يُوهمه أنها إذا كانت تنهى عن الصلاة فلا فائدة في خروجها إلى المصلى مع أن خروج المرأة على بيتها ضيع. والوجه الثاني بيان أن المصلى ليس في سكك المسجد في موضع الحائض، وهو مذهب الجمهور، خلافاً لما حكي بعضهم من عدم جواز دخولهن في المصلى؛ لأنه يشبه المسجد، كما في هامش «اللامع» في «باب اعتزال الحيض المصلى» من «كتاب العيدين». وسيأتي عمّا أيضاً «باب خروج النساء والحيض إلى المصلى».

ترجمه: قوله: جلباب: بكسر الجيم وسكون اللام، خمار واسع كالملحفة. (عمدة القاري) قوله: تلبسها: أي تعيرها من ثيابها؛ لا لتخاط به، وقيل: تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها. (عمدة القاري) قوله: وتشهد الخير: أي وتحضر مجالس الخير كمماع الحديث وعيادة المريض، ودعوة المؤمن كالاجتماع في صلاة الاستسقاء. (عمدة القاري)
قوله: بأبي أي مفدى بأبي، ويحتمل الفتح والكسر لكن الوجه الأول أولى وأظهر. (عمدة القاري) قوله: وذوات الخدور: بضم مضمضة وتدال، جمع «خدر» بكسر الخاء وسكون الدال، وهو سر يكون في ناحية البيت، تقعد البكر وراءه. (عمدة القاري) قوله: الحيض بصيغة الاسم فاعل: كانها تتعجب من إخبارها شهود الحائض. ويروى عن القاري أنه كره الميه خروجهن. قلت: اليوم الفتوى على المنع مطلقاً. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أم سلمة: أم المؤمنين. محمد: البكندي. عبد الوهاب: الثقفي. أيوب: السختياني. حفصة: بنت سيرين، الأنصارية البصرية، أخت محمد بن سيرين. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فلما قدمت أم عطية إلخ: هذه هي أخت الثانية. ولولا هذا في الحديث لكان احتمال متعدد؛ لجهالة الراوية، ولسعة هذا الفصل الروائي، وارتفاع الجهالة من البين. والله تعالى أعلم.

٣٢٤- بَابُ: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ

وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ: بِهِ وَشُرَيْحٍ: «إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا - مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ - أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ: صُدِّقَتْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ. وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

---

١. والحمل: ولابن عساكر: «الحبل». ٢. تعالى: وللأصيلي: «عز وجل». ٣. أرحامهن: وللمستملي بعده: ﴿إن كُنَّ يُؤمِنَّ﴾. ٤. إن جاءت: ولكريمة: «إن امرأة جاءت». ٥. شهر: ولابن عساكر: «كل شهر». ٦. خمسة عشر: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «خمس عشرة». ٧. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض أي بسكون الشين على غرض مصنف الترجمة، بخلاف ما ذكر في نسخ مصححة، أولاهما اختلافهم في عدة الحيض، وعليه يفرع ما في الترجمة من الأدوار، بثلاث حيض في شهر، وإليه أشار البيهقي في «الخلافيات» فقال: «هذا مبني ... ». فالترجمة في هذا الجزء من الأصل اثنتي عشرة من أصول الترجمة، والمسألة الثانية شرع فيها بقوله: «وما يصدق النساء». وهو كالمتمم في غرضه. والاستدلال بالآية لأنها تدل على وجوب إظهارهن، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وأجاد صاحب «التوشيح» إذ قال: تصدق في قولها؛ لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها؛ لأنه تعالى ائتمنها على ذلك في قوله تعالى: ﴿ولا يحل لهن﴾ الآية. وتقبل قول الأمين مع اليمين كالمودع، لم لا يقبل قولها فيما لا تحمله بعده؛ لأن قول الأمين يقبل فيما لا يكذبه ظاهر. هـ

قوله: «في الصلاة قدر الأيام» قال الخافظ: مناسبة الحديث للترجمة من قوله: «قدر الأيام» فركى ذلك بن أمانيها ورؤه إن صدقن، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص. هـ وقال الكرماني: المناسبة في إيقاء الأيام، وهو محتمل لكون ثلاث حيض في الشهر. هـ وقال شيخ التوشيح في «شرح الجامع»: «لعل المناسبة بالترجمة قوله: «ولكن دعي الصلاة»؛ لأنه دليل على أنه فوتها الأمر بن فاطمة. هـ

شرح: قوله: لقول الله تعالى: تعليل للتصديق، ووجه الدلالة عليه: أنها إذا لم يحل لها الكتمان لما في الإظهار، فلو لم تصدق فيه لم يكن للإظهار فائدة. وروى الضراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: يعني أن الله خلق في أرحامهن الحمل أو الحيض، ولا يحل لهن أن يكتمن. (عمدة القاري) قوله: «قال عطاء: أقراؤها ما كانت» جمع «قرء» بفتح القاف وضمها، معناه أقراؤها في زمان العدة ما كانت قبل العدة، أي لو ادعت في رأس الاعتداد أقراءً معهودة في مدة معينة في شهر مثلاً، فإذا كانت معتادة في ذلك، وإن ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل. قوله: «وبه قال إبراهيم» أي قال إبراهيم النخعي أيضاً ما قال عطاء. (عمدة القاري وكوكب الدراري)

قوله: «أعلم بذلك» يعني النساء بين الدمين راجع إليهن، فيكون القرئ في أيام عادتها حيضاً، وما زاد على ذلك استحاضة، كذا في العيني. وقال: نقول ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة في هذا الباب. وقد أطال الكلام فيه في شرح الهداية. منها قال ابن الهمام في فتح القدير: «عند قول صاحب الهداية: وأقل الطهر خمسة عشر يوماً؛ لقوله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً» ذكره في «المبسوط»، وهو قاض بفضله أي بفضل الإمام، وتقدم في حديث أبي سعيد الخدري في «الحبل الشافعية»، قيل: وأخطأ الصحابة عنه.

وأسنده الرجال وبكر عن علي وشريح قاضي: ابن أبي طالب، وشريح: ابن الحارث الكوفي، وسنده الدارمي. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق.

وبه قال إبراهيم النخعي، وصله عبد الرزاق أيضاً. وقال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. وقال مغيرة: ابن مقسم الضبي، عن أبيه مسلم بن مرحان، وصله الدارمي أيضاً.

ابن سيرين: هو محمد، أحمد بن أبي رجاء: بفتح الراء، عبد الله بن أيوب الهروي، أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفي. هشام بن عروة: أبي عروة بن الزبير بن العوام.

١- قوله: باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض أي: ادعت ذلك: تصدق. وجه الاستدلال بالحديث لتوجيه الآية ويفهم من عدم تعيين وقته أنه

٤٧٦/١ ٤٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا.

٤٧٧/١ ٤٦- بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٤٧٨/١ ٤٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.....

---

١. عن أم عطية قالت كنا: ولأبي ذر: «عن أم عطية كنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٣. عن عروة وعن عمرة. كذا للأكثر، ولابن عساكر وأبي الوقت: «عن عروة عن عمرة». ٤. أخبرنا. وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة. قوله: باب الصفرة والكدرة إلخ. وفي التراجم شيخ للشيخ؛ يعني أنهما ليستا من الحيض، ولا تمنعان الصلاة والصوم، وبعض حنفيته يعتبرونها من الحيض. انتهى. وكذا الشيخ في «اللامع». قوله: «في غير أيام الحيض» قصد هذه الزيادة جمع ما بين الروايات من التعارض، فقد تقدم من قال: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا»، فنفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة من الحيض، وهنا وقع التصريح بخلافه. فأشار إلى الجمع بينهما بأن هذا في غير أيام الحيض، وبذلك صرح جميع العلماء كما سيعلم. قلت: والأرجح عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى حديث أبي داود برواية أم عطية بلفظ: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا»، فإن مورد «بعد الطهر» هو الذي أشار إليه البخاري بقوله: «في غير أيام الحيض». ولا يشكل على الأئمة ما تقدم من اختلافهم في المستحاضة من عشر ألوان لهذا؛ لأنها في المستحاضة دون الحيض، بل ألوان دم الحيض عندهم لا تخرج عن لون واحد إلى آخر ما بسط.

وذكر صاحب «الفيض»: فهم البخاري مسألة التمييز بالألوان، إلا أنه قلدها نعم أيام الحيض، ومفهومه اعتبارها في أيام الحيض. قال الحنفية: معنى الحديث أنه لم تكن عندنا مسألة التمييز بالألوان، فكنا نعدها كلها حيضا. وقال الشافعية: معناه أنا كنا نعد التمييز بالألوان، فنعد الحمرة والسواد حيضا، ولا نعد الكدرة والصفرة لشبهتها بكونها استحاضة. والشرح الثالث للبخاري، وحاصله أنا كنا نعد الألوان في غير أيام الحيض، ومفهومه أنا كنا نعدها في أيام الحيض. تفصيل في رؤية الألوان في أيام الحيض وغير رؤيتها في البخاري، وهذا التفصيل من جانبه، وكأن البخاري ذهب إلى التمسك بالألوان من وجه وهذه من وجه. والحاصل بكلامه ثلاثة شروح: الأول: أن لا تكن تعتبر الألوان في مدة الحيض، وتعدُّ كلها من الحيض، نعم، كنا نعتبرها إذا رأيناها من غير أيام الحيض. وحينئذ وفق المصنف في مسألة التمييز بالألوان وعدمها. والثاني: أنا لم نكن نعد الألوان شيئا من غير أيام الحيض. أما إذا كانت في أيام الحيض لكنا نعتبر هذا، وهذه مواضع لمناقشة. والثالث: عدم رؤيتها مطلقا. هذا، وأنت خبير بأن ما في «اللامع» أولى من ظاهر البخاري.

قوله: باب عرق الاستحاضة. كتب الشيخ في «اللامع»: أي باب بيان أن هذه الاستحاضة هذه عرق، وليس حائضا من أحد السببين، فلا يتحد حكمهما، بل فيهما من حيث في الأصل والذات، فيكون سببا للاختلاف في الآثار والثمرات. انتهى. قوله: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة. كانت مسألة سلالة شهيرة في زمن الصحابة، كما سيعلم في فاضل «اللامع» من «كتاب الحج». والجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على أنها تخرج بعد الإفاضة قبل طواف الصدر. وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا حائض بالمقام. ثم رجع ابن عمر وزيد بن ثابت إلى قول الجمهور. والإمام البخاري ذكر المسألة في «الحيض» وفي «كتاب الحج» على وجه. وأن المسألة المشتركة مذكورة في الموضعين. كما تقدمت الإشارة العابرة في «كتاب الحيض» أيضا.

سبب. قوله: لكل صلاة. قال الشافعي: إنما أمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتصلي، وربما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا، وكذا قال الليث بن سعد في روايته عن مسند. ثم ذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي. وإليه ذهب الجمهور، وقالوا: لا يجب الغسل حتى لمستحاضة لكل صلاة. (منحة الباري وعمدة القاري)

• أسماء الرجال فيه أبو وجزة: إسماعيل بن عبيد. أيوب: السختياني. محمد: ابن سيرين. أم عطية: في نسبة معين: هو نون عيسى القزاز. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. ابن شهاب: الزهري. عروة: عن ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية. أم حبيبة: بنت جحش: زوج عبد الرحمن بن عوف. عبد الله: التنيسي.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ
و في ص ٥٥
قَدْ حَاضَتْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَاخْرُجِي».
من الخروج على حذف ... في حاشية ...

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ.
ابن وهيب وقفه على ابن عباس

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.
أي ورخصه لعائشة لما حاضت ليلة النفر

٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ ١٧/١
أي هل الانقطاع من الحيض أو الاستحاضة

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ.

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

١. طافت: وفي نسخة: «أفاضت». ٢. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا». ٣. فاخرجي: كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «فاخرجن». ٤. ابن عروة: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا رأت المستحاضة الطهر. حذفه في عرض المتقدمين على أقوال سبقت في الطهارة وعائشة. وفيه: تحتمل ترجمة البخاري ثلاثة أوجه عند هذا الفقير، ولا يبعد إرادة الثلاثة معًا؛ فإن البخاري أودع الدقائق الكثيرة في تراجمه. الأول: التنبيه على اختلافهم في أقل مدة الطهر. وعلى هذا فصل البخاري - على ما يظهر من ظاهر سياق أثر ابن عباس ﵄ - إلى آخره لا تحديد في ذلك. والوجه الثاني: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى رد قول مالك في مسألة الاستظهار، وهي مسألة شهيرة فيما بين المالكية. فإن مالكًا لا اعتبار بالعدد، إنما الاعتبار بالتمييز، فإن لم تكن تميزة استظهرت بعد رمضان عادتها ثلاثة أيام إن لم تجاوز خمسة عشر يومًا، وإلى بعد ذلك مستحاضة، ولا تغتسل إلا استظهار عند الأئمة الثلاثة. قال ابن رشد في «البداية»: وأما الاستظهار الذي قال به مالك ثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه، وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي. انتهى. والوجه الثالث: أنه رد على من منع وطء المستحاضة كما يأتي عن قريب قوله: «وأتيها زوجها»، والمسألة خلافية شهيرة.

قال ابن رشد: اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: ١- فقال قوم: يجوز وطؤها، وهو الذي سبيه فقهاء الأمصار، وهو مروي عن ابن عباس وغيره. ٢- وقال قوم: لا يجوز، وهو مروي عن عائشة، وبه قال النخعي والحكم. ٣- وقال قوم: لا يجوز ذلك إلا أن يطول ذلك جدًا. انتهى. وهو مروي عن أحمد. وفي رواية: إلا أن يخاف زوجها الفتنة، وإن خاف على نفسه الوقوع في محظور جاز على الروايتين. انتهى من «المبدع». ويؤيد ذلك الوجه أثر ابن عباس في الترجمة، وهذا أوجه لوجود الدلالة عندي؛ لأنه لم يحكم في الترجمة بشيء بل ذكره بلفظ: «إذا». وذكر في الجواب أثر ابن عباس، وأيده بقوله: «فالصلاة أعظم»، فكأنه بهذا استدل بجواز الوطء بالأولوية، ولله عليه عائشة في فصه فاطمة المفرح تام الصلاة. وإثبات التراجم بالأولوية معروف في الأصول. انتهى. وهو ما في متن «جامع» وسط الكلام على ذلك فيه أحد الشطط. واعتمد في شرح الترجمة وجه رابع، وهو الإشارة إلى مسألة شهيرة خلافية، وهي مسألة انظر التحيض، سطها الفقهاء ولخصها صاحب «شرح الوقاية».

وقد ترجم البيهقي على أثر ابن عباس ﵄ المذكور في الترجمة «باب حيض يومًا وطهر يومًا». قال ابن التركماني: الأصح من مذهب الشعبي في مثل هذا أن الدم إذا انقطع على خمسة عشر يومًا أو ما دونها فالكل حيض. هـ. وذكر النووي في مذهبه قولين: الأول هذا، وهو أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر. والقولان مصححان عند الشعبية، ولكن الأول صححه الأكثر وهو منصوص الشافعي، وسمي قول السحب، والثاني يسمى قول التلفيق والقط. قال النووي: والتلفيق قال مالك وأحمد، ويستحب ذلك أبو حنيفة، واستدل ابن قدامة بقول التلفيق بأثر ابن عباس هذا، واستدل الحنفية وغيرهم بأثر الدم يسيل تارة ويقطع أخرى، وبحديث «دم الحيض دم أسود يعرف» على ذلك حديث الباب ظاهر؛ فإن الإقبال والإدبار يعم كل حال، قليلًا كان الدم أو كثيرًا، وكذا الصفات والله أعلم.

سبب: قوله: رأت المستحاضة الطهر: أي تميز لها دمه المرئي عن دم الحيض. (فتح الباري). قوله: ولو ساعة: قد قالت: أقل الطهر خمسة عشر، قلت: هو مختلف فيه، ونقل وأقل عند ابن عباس ساعة. (الكوكب الدري). قوله: الصلاة أعظم: أي إذ جاز لها الصلاة التي هي أعظم، فالوطء طريق الأولى. (عمدة القاري).

• أسماء الرجال معلى: البصري، مات سنة ٢١٠هـ. وهيب: مصغرًا: ابن خالد عبد الله: ابن طاوس بن كيسان اليماني. قال ابن عيينة: وهيب بن أبي عبيدة. أحمد بن يونس: هو أحمد ابن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي. زهير: ابن معاوية الجعفي الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير.

مناسبة: قوله: باب إذا رأت استحاضة الطهر: أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم؛ إذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة، وهي التي لا ينقطع دمها، وكون الطهر هنا بمعنى ساعة باعتبار معرفتها بانقطاع الحيض وبدء الاستحاضة. والله تعالى أعلم.

«إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

٤٧/١ ٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا.

٤٧/١ ٣٠- بَابُ

٣٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ

١. فاغسلي: وفي نسخة: «فاغتسلي». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. عبد الله: كذا للأصيلي. ٥. وسطها: وللكشميهني «عند وسطها». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. أخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثنا».

ترجمه قوله: باب الصلاة على النفساء وسنتها كتب الشيخ في «الإمام»: لما كان يتوهم أن ما حدث بعد ما حكم الشرع عليها أن لا تصلي ولا تصوم ولا تدخل مسجداً، ومن شرائط الصلاة عدم ذلك فلا يصلى على النفساء، رفع ذلك بأن الصلاة عليها ثابتة. وسنة في القيام على الحائض والنفساء وغيرهما القيام على وسط المريض ليحصل الستر لعدة العارض بوضع أو استعلاء أو غيرهما حقائق الرجال، فأعلن حكمهما (ارتفع العارض) اهـ. وفي «العمدة»: أن الإمام البخاري ذكر في الباب مسألتين، أولاهما: الصلاة على النفساء، وهي التي ذكرها الشيخ في «الإمام». قال الكرماني: [وفي] وجه البخاري في هذه الترجمة حيث عبر بأن قوله: «ماتت في بطن» معناه ماتت في الولادة، أي معناه ماتت مطعونة. وتبعه الكرماني والحافظ وغيرهما بأنه ليس وهماً لأنه قد جاء صريحاً في باب الصلاة على النفساء في «كتاب الجنائز» في حديث الباب بلفظ «ماتت في نفاسها» فالترجمة صحيحة اهـ. قال الكرماني: قال صاحب «الشرح» تراجم الأبواب: «قد أجاب ابن المنير بأن الحديث إنما فهمه حيث حكم النفساء، وإذا أن النفساء، وإن عدت من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال، فصلى عليها كسائر المسلمين» اهـ. قال العيني: الصواب أن هذا الباب لا دخل له في «كتاب الحيض»، وموردة في «كتاب الجنائز»، ومع هذا ليس له مناسبة أصلاً بالباب الذي قبله، ورعاية المناسبة بين الأبواب معلومة، وما أفاده العيني بعيد، كما يعلم في دائرة «الإمام».

والمسألة الثانية: ما ذكره الإمام البخاري بقوله: «وسنتها» سنة القيام في الصلاة على الحائض، والإشكال فيها أشد من الأولى؛ لأن عليه الأكثر الجمهور، وسيأتي في محله حيث أن يقوم من الرجل وإن أطلاه، وذكر فيه بمقتضى حديث سمرة هذا، فذكره هنا مجرد تكرير في غير محله، ويمكن العيني عنه بأنه يقال: إن الإمام البخاري أراد بهما التنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها، وإليه أشار الشيخ - قدس سره - بقوله: «وغيرهما». وأما الآتي في «الكتاب الجنائز» فهو في محله لبيان مسألة عن أين الإمام على حائر الرجل والمرأة، المختلفة فيها بين الأئمة، بسببها العيني. وحاصله أن الإمام يقوم من الرجل وإلواه حذاء الصدر في المشهور، المرجح عندنا الحنفية، وهو رواية عن أحمد، والمرجح عندنا أن يقوم الإمام عند حائر الرجل ومنكبيه، وحذاء وسطها. وقال مالك: يقوم عند وسطه وعند منكبيها. والشافعي يقوم عند رأسه، عند صحيحهن، على ما هو المشهور مع الاختلاف الكثير في ذلك، انتهى من «عمدة القاري».

قوله: (باب [إلا ترجمه]) كتب الشيخ في «الإمام»: قوله: «هي مقدرة» أوردها لمناسبة ذكر الصلاة عليها، والحاصل أن قوت الحائض لا يمنع جواز الصلاة، فكان ذلك كالتطوع لباب للمقدد، إلا أنه ينهما تعارضاً، فإن الصوم في الأول غير واجب في الثاني، مع أن الأول معفو لتكرر وجوده، وهذا في ذكر الحائض، ومشروعة أمه تصلي مصومه في الأول دون الثاني، والصلاة في الثاني حقيقة وفي الأول دعاء محضر، ولذلك أفرد الباب عنها اهـ. وفي «العمدة»: اختلفت نسخ البخاري في ذكر الباب، وفي النسخ التي بأيدينا فيه الباب، ولا ترجمة، وسقط الشراح في أن ذلك من اختلاف الرواة، وليس كذلك في رواية الأصيلي وغيره، قال: حفظ رفع في رواية الباب، ولا ترجمة غير مرجحة، وعدده في من ذلك أن يعمل الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة؛ لأن قوله يجيء كان نصيبها إن سجد، ولا يجيء ذمتي اهـ. قلت: وهو قال من المناسبة واضح، لكن مسألة لم تنبه على هذا من «باب الصلاة على النفساء». فالأوجه عندي أنه أراد بذكر إثبات الصلاة على الحائض، وبذا عقب «باب الحيض»، وما لم تكن الرواية هكذا في ذلك لم يصح باب هذا على أنها استباطاً، فإن الفترة الناقصة فذاته تصر العبارة الموضوعة قدمه، ويستنبط ذلك من كلام الشيخ أيضاً. انتهى =

سيد: قوله: ماتت في بطن قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة، لظن أن قوله: «ماتت في بطن» ماتت في ولادة. قلت: بل الوهم له هو الوهم، فإن عند المصنف في هذا الحديث في «العمرة» و«الجنائز» في «الشهادات» وكذا النسائي. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: أحمد بن أبي مريم: مضى في «الصلاة». قيل: نسبه المؤلف إلى جده لشهرته به، واسم أبي مريم: شبابة بن سوار. الفزاري: نسبة هو ابن الحجاج. حسين المعلم: الكتب عبد الله بن بريدة في الحسين. سمرة بن جندب: مضى في «الجنائز». امرأة: هي أم كعب، كما في «مسند» الطيالسي. هو السدوسي البصري. يحيى هو القطان. حماد: ابن زيد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. سليمان: ابن أبي سليمان.

سيد: قوله: باب الصلاة على النفساء: أي فهي طاهرة؛ إذ الميت كالإمام، وكذا الحائض، والإمام لا يحدث، ووجوب الاغتسال وغيره بعد الحيض، وقد تقدم أعلاه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ: إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كِتَابُ التَّيَمُّمِ

١٧٠١

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآيَةَ ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾.

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

---

١. أنها كانت تكون حائضا. ولابن عساكر: «أنها تكون حائضا». ٢. كتاب. وفي نسخة: «باب». ٣. فلم تجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن لم تجدوا». ٤. الآية: كذا للأصيلي. ٥. ماء: وللأكثر بعده: «وليس معهم ماء». ٦. ألا ترى: وفي نسخة: «ألا ترى».
٧. والناس: وفي نسخة «وبالناس». ٨. وليسوا: كذا للأكثر. ٩. معهم: كذا للأكثر. ١٠. فلا. وفي نسخة: «فما».

ترجمة = ولا يذهب عنك أن شيخ المصنف رفعه عليه بقطعات، ومؤدى التعليقين كما تقدم في آخر الأول في باب حدثنا ليتح فقد أن الحديث الوارد في الباب يتعلق بالباب السابق، وهو مؤدى كلام الشيخ في «اللامع» إذ قال: فكان ذلك كالتعليق للباب السابق، وهو مؤدى كلام الحافظ ترجمة أخرى، وهو أيضا مؤدى كلام ابن العربي الفقير كما تقدم قريبا. ثم الحافظ سكت عن براعة الاستهلال في «كتاب الحيض»، وهي عندي «الصلاة على النفساء وتحيتها»، ولا يقال: إنها يناسب بآخر الباب لأن الباب الآتي يعقده للتحيل له. وعكر استدلالها بلفظ: «لا تصلي» فإنه شأن البيت، وأظهر منه قوله: «وهي مفترشة حذاء مسجده ﷺ» وعلى هي غير صورة الحيرة لحذاء الإمام»

قوله: الآية: كتب الشيخ في «اللامع»: لا يحسن الجمع بينهما وإنما هما تستحبان، فالآية مذكورة استدلالا في بعض النسخ، وفي أخرى وقع الاقتصار بعض الآية فقط. قلت: غير بعيد قول الحافظ: ذكر الآية في الكتاب ظاهر، وإن كانت نسخة الحاشية: «أي قوله تعالى ...» فهي ترجمة مستقلة. والمقصود منها تفسير النبي في حديث عائشة أن المراد من آية التيمم آية المائدة، نعم يتخدش فيه: ويشكل عليه أنه لا يفي حينئذ مناسبة حديث الباب بالباب، ويشكل أيضا أن المصنف ترجم آية «النساء» في «كتاب التفسير»، وذكر فيه هذا الحديث، اللهم إلا أن يقال: إن المقصود منه تفسير «الصعيد الطيب» في الآية، لكن يشكل عليه أيضا أنه سيأتي مستقلا «باب: الصعيد الطيب»، إلا أن يقال: إن المقصود هناك مسألة أخرى، وهي أن التيمم بنوب الوضوء مطلقا أو لا؟ كما سيأتي. والأوجه من الكل أن المصنف أحال ذلك إلى مبدأ حكم التيمم، كما هو دأبه في جميع كتابه. ولا يخفى عليك ما في «الأوجز» في هذا الباب عائشة: «فأنزل الله آية التيمم». قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت تدانيها من دواوين الدنيا لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة ﵂، بل أحرى ما يسعه فيه من أقوال العلماء في تعيين الآية المنهية في حديث عائشة

تنبيه: قوله: في بعض أسفاره: أي في عمرة بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع التي كان فيها قصة الإفك. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمد، «وذات الجيش» بضم الجيم وسكون التحتانية وبإعجام الشين، موضعان بين مكة والمدينة. «عقد لي»: بكسر العين، وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. (فتح الباري وعمدة القاري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن شداد هو ابن الهاد، عبد الله ابن مسعود التيمي، هاشمي (إمام مدني، عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ - هُوَ الْعَوَقِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».

١٨٠١- بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا،.....

---

١. فقام. وفي نسخة: «فقام». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. فتيمموا: كذا للحموي والمستملي. ٤. فقال. وفي نسخة: «قالت».
٥. الحضير: وفي نسخة: «حضير». ٦. فأصبنا: ولابن عساكر: «فوجدنا». ٧. هو: لعوقي. كذا للأصيلي. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٩. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا».
١٢. المغانم: كذا للكشميهني، وللأكثر: «الغنائم». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: «باب إذا لم يجد ماء ولا تراب» كذا للجميع في «اللامع» و«الفتح». والاستدلال بالرواية ظاهر، فإنه ﷺ يعلم حكم من كان في حكمه، والجواب أنه نبي على نبوب أصحابه بالإعادة ولم يثبت، وبعده نبوت لا يستوفي نبوب الصحابة، مع أنه ﷺ لم يؤمرهم بالتيمم بعدُ، لا أنه أمرهم ولم يعلموا بالأمر، فإن الحكم واجب العمل بعد تبليغ ولم يبلغ بعدُ. نعم وفي «الدقائق» لابن عساكر: مسألة خلافية شهيرة معروفة بفاقد الطهورين، سنعقبها للشيخ في «اللامع». وعبر مستفتي في هذه المسألة إلى قول الإمام أحمد من إيجاب أداء بدون القضاء، وعكسه عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: بقضاء بالصلوات وجوبًا لا يقضي. وقال الشافعي في الراجح من قوليه الأربعة: وجوب الأداء مع وجوب القضاء، وعكسه عند مالك أي لا أداء ولا قضاء، وهو الصحيح من مذهبه. وفي «الراجح» من «شرح المنهاج»: «فاقد طهورين ... إلخ» أي حكمه أن يصلي على وجوبه ولا إعادة عليه، وهذا هو مذهب المؤلف، وأنه ظاهر الحديث؛ لأنه ﷺ لما سكت عنهم إلى ما أمرهم بإعادة الصلاة. انتهى.

سند: قوله: فتيمموا: حيفة الشافعي، أي فتيمم الحي بعد نزول الآية، والظاهر أنها صيغة الأمر على ما هو مقتضى الظواهر، ذكره بيانًا لو سئل عن آية التيمم، أي أول نزلت. (فتيمموا) قوله: (عمدة القاري) قوله: فبعثت في رواية عبد الله بن نمير: «فبعث رجلًا» فوجدها. قلت: قال ميلاد: بين هذين تناقض، لأنه يحتمل أن يكون المبعوث هو أسيد بن حضير، فوجدها بعد خروجه من عليه، ويحتمل أن يكون ﷺ وجدها عند إثارة البعير بعد انصراف المبعوث إليهما، ولا يكون بينهما تعارض. انتهى. قلت: كما وقفت. (عمدة القاري) قوله: لم يعطهن إلخ [أحد] في جميع ما وجد فيه. (عمدة القاري)

قوله: أسماء، أي أخت عائشة. قلادته وهي ما يعلق بالعنق. (عمدة القاري) قوله: فصلوا، أي بغير وضوء، وقد صرح به مسلم في «صحيحه». قال النووي: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب صلى على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف، قال بعضهم: الظاهر أنه كان ناسيًا مثلهم، فرجع هذا إلى الذين اختلف فيها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة في قوله: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء». وأما وجه قوله: «ولا تراب» فهو أنه قال: لا وضوء ولا صعيد بعده صعيد، فكأنه قال: يتيمم ولا تراب.

رجال: أسماء الرجال: أسيد بن الحضير الأنصاري الأوسي. هشيم بن بشير أبو معاوية. سعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني. سيار بن أبي سيار وردان العنزي. زكريا بن يحيى هو ابن صالح الواسطي، مات ٢٣٠ هـ. وهو ابن يحيى بن عمر الضاني الكوفي، مات ٢٥٩ هـ. عبد الله بن نمير الكوفي.

سند: قوله: باب إذا لم يجد ماء ولا ترابًا: الظاهر أن مراده بعدمي ولا بعدم. وهو الموافق لصدر قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، أو أراد قال: إذ الصلاة على حالة غاية ما يمكنه الإنسان في تلك الحالة، وهو مستفاد من قوله: «فقط استطاع» لا دليل. وجه استدلاله بحديث الباب بتريل عدم الماء منزلة عدم التراب بعد شرعية الترحيل إلى عدم التيمم. وهو المقول ههنا. قوله: فوجدها، أي النبي ﷺ وحد الثلاثة من تحت البعير بعد أن بعث ذلك الرجل، أو قلت الرجل المبعوث وحدها من تحت البعير بعد أن رجع، ويأخذ الوجهين يحصل التوفيق بين هذه الرواية وبين الرواية السابقة.

فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا، فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

٤٨.١ ٣ بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ. وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٨.٢ ٣- بَابٌ: هَلْ يَنْفُخُ فِي يَدَيْهِ بَعْدَ مَا يَضْرِبُ بِهِمَا الصَّعِيدَ لِلتَّيَمُّمِ؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى،

---

١. ذلك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٣. وخاف: وللأصيلي: «فخاف». ٤. فوت: وللحموي: «فوات». ٥. الماء: وفي نسخة: «ماء». ٦. أبو الجهيم: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أبو جهيم الأنصاري». ٧. عليه: وللمستملي: «السلام». ٨. ويديه: ولأبي الوقت والأصيلي: «بيديه». ٩. باب هل ينفخ في يديه إلخ: وللشيخ ابن حجر: «باب هل ينفخ فيهما». ١٠. في يديه: كذا للشمني.

ترجمة: قوله: باب التيمم في الحضر إلخ يلفت نظرك أن أثر ابن عمر الذي علقه البخاري ليس فيه ذكر التيمم، وهو موجود في رواية الموطأ ومصنف ابن أبي شيبة. قال الحافظ: وجه مطابقة ترجمته لما ذكره فيه مع أنه مقصود الباب غير واضح، وتعقب العيني بأن الذي يشير إلى أنه من التراجم وليس الأمر فيه، وليس له وجه غير ما ذكرته. وتمامه للقسطلاني في ذلك. والأوجه عندي أنه من البخاري عمدًا؛ فإنه لتحديد الأوقات من دأبه المعروف، وكتابه شاهد من ذلك. وانظر الحافظ في هذا الأثر كتبًا في كتابه، كما تقدم في الأثر الحادي عشر.

قوله: باب هل ينفخ في يديه إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كانت نيابته عن الوضوء لرفعه أن الاستيعاب باتراب علة مشروعيته فيه، كما أن في الوضوء يشترط استيعاب الماء كل المحل؛ فهمه أن الاستيعاب وإن كان مشروطًا إلا أن استيعاب قدر ما يسمى تيممًا، ودلالة الرواية على هذا تعين ظاهرها، فإن استيعاب التراب لو كان مقصودًا =

ترجمة: قوله: وبه قال عطاء: أي وبما ذكر من أنه يتيمم في الحضر لخائف فوت الوقت يتيمم. (عمدة القاري) قوله: بالجرف: بضم الجيم والراء وقد يسكن، موضع على ثلاثة أميال من المدينة إلى جهة الشام. (الطير الجاري) قوله: بمربد: بكسر الباء وقد يفتح وضم الموحدة، الموضع الذي تحبس فيه الإبل، وهو على ميل أو ميلين من المدينة. وفي «القاموس»: المربد كمنبر، موضع قرب سلعة، على الميل. (أبي جمرة) التيمم لعدم الماء، سواء كان في الحضر أو خارجه، لعموم النصوص.

قوله: من نحو بئر جمل: أي من جهة الموضع الذي يعرف بهذا الاسم، وإنما حمل الباب والترجمة، وجه المطابقة لترجمة هو أنه عدة ما نسب في الحضر لورود السلام في ذلك أنه إذا خشي فوت الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم، على حد سواء. (عمدة القاري)

قوله: أسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير. الليث هو ابن سعد. جعفر هو ابن ربيعة المصري الكندي. وهو هو ابن أبي ياس. الصفات: شعبة هو ابن الحجاج. الحكم الحكم هو ابن عتيبة. ذر هو ابن عبد الله الهمداني.

ترجمة: قوله: فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل إلخ: كأنه في الأمر على أن التيمم غير مشروع مع القدرة على استعمال الماء، ولا بد فيها من عذر، فإن كان موجودًا فذلك، وحينئذ فهذا الحديث دال على أن التيمم مشروع في الحضر عند فقد الماء لغير الصلاة، لكنا نقول: لا دليل على الفرق بينهما، بل الحاجة في الصلاة أو لغيرها الطهارة، فإذا شرع عموما مع قلة الحاجة فيها مع كثرة الحاجة بالأولى، وحينئذ فقول ابن: فإن كنتم مرضى أو على سفر إلخ [٤٣: ٦] من التخصيص، لأن الحاجة عادة لا تكون إلا هناك. والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْنَا، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٤- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، .....

١. أنا. وللأصيلي: «إذ». ٢. فقال النبي ﷺ: وللأصيلي: «فقال ﷺ». ٣. هكذا: وللمستملي والحموي: «هذا».
٤. فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض: وللأصيلي: «فضرب بكفيه في الأرض»، وفي نسخة: «فضرب بكفيه الأرض».
٥. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي: «أخبرنا». ٦. قال أخبرني: كذا للكريمة والأصيلي، وفي نسخة: «عن».
٧. عن سعيد بن عبد الرحمن: كذا لأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «عن ابن عبد الرحمن».

ذكره ﷺ لما نفخ النبي ﷺ في يديه، أنه يصل لمرفقيه، وظاهره خلاف المنصوص على هذا المقدار. ينبغي وفي «الفاضلة» في الترجمة أمران: الأول: غرض مصنف هذه الترجمة، وأحاد الجميع - فلعل مراده - في وجهه كما سيأتي. والآخر المشهور: أن النفخ موجود في الرواية نفسها، فيما وقف عليه الإمام البخاري بلفظه. «فإن» المتعبر بن ثوبان» قال الحافظ: إن ترجمه بالمتعبر «استنباطاً» لكنه على أن نفخه ﷺ - يحتمل أن يكون شيء على يديه فنفرطه. «أو لتفتيل شيء من التراب في كفيه» - ويحتمل أن يكون لنفي التشريع، ومن «لم تمسك به من أجل التيمم بغير التراب رغبة أن نفخه يدل على أن التشريع في أيسر الضرب من غير زيادة شيء دليل. فلما كان هذا الفعل محتملاً لما ذكروه أورده بلفظ الاستفهام «لم يرد به

قال: لعين مع ترجيح الثاني. ووصفه الرابع أنه لا وجه له قال: ونوقب البخاري أيضاً بالاستغناء عن سديد. «بن عمر» ولا يخفى أنه أشار بعطف «فعل» إلى أن صاحب الحديث سلمه، وقد ورد في بعض طرق الحادثة روايات كثيرة. منها: أخرجت عمار الجنابة. ومنها: قول ﷺ لعمار: «غفر وجهك» في آخره. وغير ذلك من الروايات. قال الحافظ: والفرق بينها أن السابقة مطلوب شرعاً والعمار أثر الجنابة وإذا انتفى لا معنى لبقائه. «بخلاف» ما سبب عنه الصلاة. فإنه أثره حتى يفعل التطهير، فالترتيب وهو معنى ثابت موجود في نفسه، ولذا أشار إليه الإمام البخاري بقوله «فعل» عندي.

وفي «الراجح شيخ الإسلام»: النفخ مستحب إذا تعلق بالأعضاء عبارة كثيراً خروج عن النفخ. «كأنه أشار إلى الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة المذكورة في كلام الحافظ. ويمكن» عندي وجه آخر أيضاً. يبقى بيان الحكمين، وهو أن نفخه ﷺ في حديث الباب ليس لأجل التيمم لأنه ﷺ لم يتيمم بذلك في الحقيقة، بل أراد كيفية التيمم. فنفخ فيه؛ لأن هذا لم يكن تراب نفخه حتى يعلم مع تراب الغبار في سبيل الله. فلم الإتيان بلفظ «فعل» إلى الوجه في أن يفعل تراب التيمم أيضاً أم لا؟ ووجه التردد كون هذا التراب أثر العبادة، بخلاف تراب الذي يعتبر به الشريعة في الإزالة. وأصل قوله تفتيل: الشيء مضعفاً في مصدر الثلاثي.

قوله: باب التيمم للوجه والكفين. في اقتراب شيخ الإسلام»: مصنف مائل في هذه المسألة مع ما يذهب أصحاب الظواهر وبعض المجتهدين من أن التيمم للوجه والكفين فقط، ولا يلزم المسح إلى المرفقين، خلافاً للجمهور. وهو قد قال: إذا يكفيه ... حصراً إضافياً بالنسبة إلى من يوجب المسح فقط، وليس معناه إثبات الضربة الواحدة ومسح الكفين فقط، بدليل ما أورده في «الصحيح» مرفوعاً: أنه ﷺ ضرب ضربتين: إحداهما للوجه، والأخرى للمرفقين إلى مرفقين. انتهى. وفي «عمدة القاري»: «عند أن الأئمة اختلفوا في التيمم في الموضعين، الأول في عدد الضربات، فذهب الإمام أحمد: التيمم ضربة للوجه والكفين، وإليه ميل البخاري كما جزم به في الترجمتين، الأولى هذه، والثانية تأتي في آخر التيمم «باب التيمم ضربة». وذهب الحنفية والشافعية: التيمم ضربتان، ولمالك روايتان كالمذهبين. وسيأتي الراجح في وجوه: الضربة الواحدة فرضة، والثانية سنة. والموضع الثاني في مقدار الممسوح، وهو الكفان فقط عند أحمد والشافعي في المشهور، وإليه ميل البخاري، وإلى المرفقين عند الحنفية والمالكية، وهما روايتان لمالك. هـ

سبب: قوله: فقال عمار إلخ [إن قال عمار حين قال عمر: «فما أنا لم أكن تصلي حتى أجد الماء» كما رواه أبو داود.]

«أسماء الرجال: عن أبيه: عبد الرحمن الصحابي. الحكم: الكوفي الكبير حجاج هو بن منهال. الأقاصي: شعبة ومن بعده هم البصريون.

سند: قوله: إنما كان يكفيك هكذا: قد استدل مصنف بهذا الحديث على عدم وجوب الترتيب في التيمم، وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضعها. وكذا سيجيء في رواية بعد أحاديث أنه ﷺ قصد في هذه الواقعة التكفي على الوجه، فاستدل به لمن قال بعدم وجوب الترتيب، فعلم الدال خلافه. حيث يقول: إن هذا الحديث ليس مسوقاً لبيان عدد الضربات، ولا لبيان عدم اليد في التيمم ولا لبيان عدم وجوب الترتيب، بل ذلك أمر مفوض إلى أنه مخيرة، وإنما هو مسوق لرد ما زعمه عمر من أن الجنب يتمعوك البدن كله. والقصد في قوله: إنما يكفيك» معنى «يجزيك» كما هو قاعدة أن «عصر يصير» بالقاف إن زعم المخالف. فالمعنى إذا تكفيت التيمم في عضوين، وهما الوجه واليدان، وأنت إن ليم يتكفف، ولا حاجة إلى استعماله في غير الجنابة. وعلى هذا استدل على عدد الضربات وتعيينه لها ونزوم الترتيب أو عدمه بأدلة أخر كحديث: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين». وغير ذلك، فإنه حديث ضعيف كما نص عليه بعض الحفاظ. وهو مسوق لمعرفة عدد الضربات وتعيينها لها. فقده على عزو النسائي في ذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا. وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ذَرًّا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى. قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁: قَالَ عَمَّارٌ.

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ، وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا.

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﵁ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ».

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ قَالَ لَهُ عَمَّارٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

---

١. بهما: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ابن آبزى: كذا لابن عساكر.

٣. قال عمار: وفي نسخة بعده: «الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء». ٤. عن: وللأصيلي وأبي ذر: «سمعت».

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الوجه والكفين: كذا لكريمة وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصيلي: «الوجه والكفان».

٧. ابن أبزى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال».

٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

شهر. قوله: بهذا: أشار به إلى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم، وهو كذلك إلا أنه ليس في رواية حجاج قصة عمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: وكفيه: يستنبط منه أن التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير، وإليه ذهب جماعة منهم: أحمد وإسحاق. وقد ذكرنا أن المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتيمم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. وقال بعضهم: سياق الكلام يدل على أن المراد جميع ما يحصل به التيمم، لأن ذلك هو الظاهر من قوله: «إنما يكفيك». قلت: قال الطحاوي وغيره: إن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكفين أو الرفقين أو الإبطين، وذلك لاضطرابه، ولذلك قال الترمذي: وضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم. (عمدة القاري)

قوله: قال الحكم إلخ: [أشار إلى أن الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه أيضا من شيخ ذر، وهو سعيد بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)]

قوله: يكفيك الوجه والكفين: بالنصب رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وغيره: «أو يكفان» بالرفع، وهو الظاهر، لأنه معطوف على «الوجه»، وهو مرفوع على الفاعلية. والأحسن في وجه النصب: أن تكون الواو بمعنى «مع»، قال الكرماني: الواو بمعنى «مع»، أو الأصل: «مسح الوجه والكفين»، فحذف المضاف، وبقي المجرور به على ما كان عليه. انتهى قلت: على قوله هذا ينبغي أن يكون «الوجه» أيضا مجرورا كـ«الكفين»، وهذا أوجه إن صحت الرواية. قاله العيني. وفي «الفتح»: بالنصب فيهما على المفعولية، والتقدير: «يكفيك أن تمسح الوجه والكفين». انتهى.

• أسماء الرجال: سليمان: ابن حرب، الأزدي الواشحي البصري، والباقون هم السابقون. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة مصغرا. ذر: ابن عبد الله الهمداني.

ابن عبد الرحمن: اسمه سعيد. مسلم: الفراهيدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر.

* * * * *

٥- بَابُ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ ٤٩٦

وَقَالَ الْحَسَنُ: * يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ * وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا.

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ * عَنْ عِمْرَانَ * -رضي الله عنه- قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ: «لَا ضَيْرَ - أَوْ لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

---

١. مسدد: ولأبي ذر بعده: ابن مسرهد. ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٣. عن عمران: وفي نسخة: «قال: حدثنا عمران». ٤. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٥. فما: وفي نسخة: «وما». ٦. فكان: كذا للأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٧. نوقظه: وفي نسخة: «يوقظ». ٨. لصوته: وفي نسخة: «بصوته». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فارتحل: ولابن عساكر: «فارتحلوا».

رجاله: قوله: باب الصعيد الطيب إلخ: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث، يشير الحافظ في ترجمته كما في هامش «اللامع». وفيه: قال شيخ المشايخ في «التراجم»: ترجمه من عقد الباب إثبات أن التراب له حكم الماء عند عدمه وحده، فإذا تيمم بعضي بها ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث، كما هو حكم الماء. وهذا مذهب أبي حنيفة خلافاً للشافعي وغيره من الأئمة. وعلى الاستنباط في حديث الباب قوله ﷺ: «طيب الصعيد» فإنه يكفيه؛ لأن الصعيد الطاهر من الكمأة أن يكون له حكم الماء، وإلا كانت الكفاية ناقصة، مع أن المقام يقتضي الكمال. انتهى. قلت: ويوضح مرام الحنفي ما ورد أثر الخبر في الترجمة، فهو نص في وفاق الحنفية. قال الحافظ: وهو أصرح في مقصود الباب. وأشار المصنف بهذا الباب إلى أن تيمم يقوم مقام الوضوء. وهذه مسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور ... إلى آخر ما في «حاشيته».

وفيه: وما جمع الحافظ في كلامه الكوفيين والجمهور: مسلمٌ منه وإحمالٌ لمحلّ. وتوضيح ذلك أن فيها مسألتين، عدما يقيس فيهما في النقل. والمسألة الأولى: أن التيمم بمنزلة الوضوء عند الحنفية وإنه مثل البخاري، فيصلي به أي ما شاء. وبه قال أهل الظاهر. وهو رواية عن أحمد. والمشهور عنه وبه قال مالك والشافعي: أنه لا بد من التيمم في كل وقت صلاة مفروضة. والمسألة الثانية: ما هل المتوضئ به أن يصلي به ما شاء من الصلاة، فيصلي الجنازة، ويجمع بين صلاتين، ويقضي الفوائت، ويتطوع قبل الصلاة وبعدها. وقال مالك والشافعي: لا يصلي به فرضين. منه. وفي «الهداية»: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. منه

قوله: وأم ابن عباس: قال الحافظ: أشار المصنف بذلك إلى أن التيمم يقوم مقام الوضوء، ولو كانت نجاسة به ضعيفة لما أم ابن عباس وهو متيمم من كان متوضئاً. منه

قوله: على السبخة: قال الحافظ: هذا الأثر يأتي بقوله في الترجمة: «الصعيد الطيب» أي تيمم الحائض. انتهى.

تنبيه: قوله: النسخة بفتحة وسكون ثم معجمة، مختلف كلمتها، هي الأرض المالحة لا تكاد تنبت. وإن قلت: فأرض سبخة كيف تنبت، ومطابقته للترجمة من حيث إن معنى «الطيب» الطاهر، والسبخة طاهرة. من «اللامع» قوله: فكان أول بالنصب؛ لأنه خبر «كان»، و«فلان» الأول على الحكاية. وقوله: «الرابع» صفة «عمر» أو خبره، ويجوز أن يجر نعته على أنه خبر «كان». و«أخبر بجنازة» قوله: فلان لم يتبع: قد جاء البخاري في «علامات النبوة» أن من يسبقه أبو بكر رضي الله عنه - والله أعلم - أن يكون ثالثاً هو عمر، وإن كان الثاني هو عثمان رضي الله عنه؛ لأن خبر مسلم أنه شاهد ذلك، وثلاثة من ذلك عمر في رواية هذه القصة، وهو دليل واضح للبارع. قوله: فقال لا ضير: [أي لا ضير ... وعند البخاري: فقال: (عند البخاري)]

* أسماء الرجال: وقال الحسن: البصري: فيما هو موصول عند عبد الرزاق. وأم ابن عباس هذا وصله البيهقي وابن أبي شيبة بإسناد صحيح. مسدد: بن مسرهد. يحيى: القطان. عوف: الأعرابي. أبو رجاء: عمران بن ملحان العطاردي. عمران: بن حصين الخزاعي.

فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ، فَدَعَا فُلَانًا - كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ - وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ». فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ - أَوْ سَطِيحَتَيْنِ - مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفًا. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا. قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي.

فَجَاءَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ - أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ - وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: أَسْقُوا وَاسْتَقُوا. فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَأَيْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا، فَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. نسيه: وفي نسخة: «ونسيه». ٤. فابتغيا: وفي نسخة: «فابغيا».

٥. فتلقيا: وفي نسخة: «فلقيا». ٦. خلوفا: كذا للمستملي والحموي، وللأصيلي: «خلوف». ٧. الذي: وفي نسخة: «إلى الذي».

٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٩. ففرغ: وفي نسخة: «فأفرغ». ١٠. من سقى: ولابن عساكر: «من شاء».

١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. فأفرغه: وللكشميهني: «فأفرغ». ١٣. ملأة: وللحموي: «ملية». ١٤. ابتدأ: وفي نسخة: «ابتدئ».

١٥. من: وفي نسخة: «ما». ١٦. ودقيقة وسويقة: وفي نسخة: «دُقَيقة وسُوَيقة» [بالتصغير فيهما]. ١٧. فجعلوه: ولأبي ذر: «فجعلوها».

١٨. فقال لها: وفي نسخة: «وقال لها». ١٩. أسقانا: ولابن عساكر: «سقانا».

سهر. قوله: مزادتين بفتح الميم وتخفيف الزاي، الراوية، ويجمع على مزاد ومزائد، وسميت مزادة؛ لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة، وتسمى أيضًا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء. (عمدة القاري) قوله: ونفرنا خلوفا بالنصب. قال الكرماني: أي كان نفرنا خلوفا. وفي «الفتح»: إنه منصوب على الحال لسداد مسد الخبر. و«خلوف» بضم الخاء، جمع خالف، أي غيب. قال ابن عرفة: الحي خلوف، أي خرج الرجال وبقيت النساء، كذا في «العيني». قوله: الصابئ: يروى بالهمزة من «صبأ» إذا خرج من دين إلى دين، وبغيرها من «صبا يصبو» إذا مال. وقوله: «هو الذي تعنين» فيه حسن الأدب؛ إذ لو قالا: لا، لفات المقصود. أو نعم، لم يحسن؛ إذ فيه تقرير ذلك. (عمدة القاري) قوله: فاستنزلوها قال بعض الشراح: إنما أخذوها واستجازوا أخذ مائها؛ لأنها كانت حربية. (فتح الباري)

قوله: ففرغ زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه: «فمضمض في الماء وأعاده في أفواه المزادتين»، وهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الأفواه بعد فتحها. وإطلاق الأفواه هنا من قبيل قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]؛ إذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد، وإنما حصلت البركة بمشاركة ريقه المبارك للماء. (فتح الباري وعمدة القاري) اعلم اختلف في هذه القصة: ففي «مسلم» عن أبي هريرة: «أنه وقع عند خروجهم من خيبر»، ولأبي داود عن ابن مسعود: «حين أقبل النبي ﷺ من الحديبية»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: «أن ذلك كان بطريق تبوك»، وفي رواية لأبي داود: «وفي غزوة حنين الأمراء». وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ لتحصل الجمع بين الروايات. (التوشيح وفتح الباري)

قوله: اسقوا واستقوا: كل منهما أمر، والفرق بينهما: أن تسقي لغيره، والاستقاء لنفسه. (عمدة القاري)

فَأَتَتْ أَهْلَهَا، وَقَدِ احْتُبِسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا. فَوَاللَّهِ، إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا.

فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ يَغْبِرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ تَدَعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «صَبَأَ»: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿الصَّابِئِينَ﴾: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ الزَّبُورَ. ﴿أَصْبَأَ﴾: أَمِيلُ.

٤٩٨ ٦- بَابٌ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ: تَيَمَّمَ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ.

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ غُنْدَرٌ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَالَ أَبُو مُوسَى: ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ أُصَلِّ. لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى - قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ

---

١. قالوا: وللأصيلي: «فقالوا»، ولمستملي: «وقالوا»، وفي نسخة بعده. «فما». ٢. الرجل: كذا لأبي ذر.

٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. بعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة. «بعد ذلك». ٥. ما أرى: وفي نسخة: «ما أدري». ٦. أن: كذا لأبي ذر.

٧. قد: كذا لأبي ذر. ٨. قال أبو عبد الله صأ إلخ: كذا للمستملي. ٩. دين: وفي نسخة: «دينه». ١٠. تيمم: ولابن عساكر والأصيلي: «يتيمم».

١١. ونلا: وللأصيلي: «فتلا». ١٢. ذلك: كذا للأصيلي. ١٣. فلم يعنف: ولابن عساكر والكشميهني: «فلم يعنفه». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

١٥. عن: وفي نسخة: «أخبرنا» وفي نسخة: «حدثنا». ١٦. لم يجد الماء لا يصلي: كذا للكريمة، وللأصيلي: «لم تجد الماء لا تصلي». ١٧. نعم: كذا لابن عساكر.

١٨. كان: ولابن عساكر: «وكان». ١٩. أحدهم: وللنسفي: «أحدكم». ٢٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «عن».

ترجمة: قوله: باب إذا خاف الجنب على نفسه إلخ: هذا الخاص: مراده إخاف خوف المرض - وبه قال الجمهور - خلافا لابن القاسم - فيما أظن العطش، ولا اختلاف فيه. اهـ

شرح: قوله: الصابئين: قال البيضاوي: هم قوم بين النصارى والمجوس، وقيل: أمر بينهم في دين، وقيل: هم عبدة الملائكة، وقيل: عبدة الكواكب، والمراد الوقف عليه بين الفرق بين الصابئ المرتوي في الحديث والصابئ منسوب إلى هذه الطائفة. كذا في الشملاني، والله سبحانه أعلم.

• أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: إلخ: قال: وقال أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي، مما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره، ويذكر عن وصله الفارسي. (إرشاد الساري)

بشر بن خالد العسكري الفراطسي، محمد: ابن جعفر البصري غندر، ابن الحجاج، الحكي سليمان: الأعمش الكوفي، أبي وائل: شقيق بن سلمة الكوفي، أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، عمار: هو ابن ياسر، عمر: بالنصب، روى عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي الأعمش، ومن بعده مروا آنفا.

وَأَبِي مُوسَى ﵄، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرُدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٥٠/١ ٧- بَابُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵄، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَتَيَمَّمُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ شَهْرًا. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي «سُورَةِ الْمَائِدَةِ»: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»؟ (المائدة: ٦)

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ رُخِّصَ فِي هَذَا لَهُمْ لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرُدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا».....

---

١. ماء: ولابن عساكر: «الماء». ٢. منه: كذا للمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر. ٣. ما يقول: وفي نسخة: «ما يقوله».
٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. باب إلخ: وللكشميهني: «باب التيمم ضربة». ٦. محمد بن سلام: وللأصيلي: «محمد هو ابن سلام».
٧. أخبرنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٨. أما كان: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ما كان». ٩. بهذه الآية إلخ: كذا للكشميهني، وللأصيلي: «بهذه في سورة». ١٠. فلم تجدوا: وللأصيلي: «فإن لم تجدوا». ١١. في هذا لهم: وفي نسخة: «لهم في هذا». ١٢. الصعيد: وفي نسخة: «بالصعيد».
١٣. وإنما: وللأصيلي وأبي ذر: «فإنما». ١٤. هذا لذا: وفي نسخة: «لهذا». ١٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ١٦. فلم: وفي نسخة: «ولم».

ترجمة: قوله: باب التيمم ضربة. وقد تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في «باب التيمم للوجه والكفين».

شرح: قوله: هذا: أي لأجل هذا المعنى، وهو احتمال أن يتيمم المتبرد، كذا في «العيني». وفي «فتح الباري»: قال الخطابي وغيره: فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من «الملامسة» التقاء البشرتين في ما دون الجماع، وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل. انتهى. قال العيني: روى البخاري هذا الحديث من رواية ستة أنفس، لم يذكر فيها جواب عمر، وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن حجاج بن محمد، فقال: «لا تصل»، وهذا مشهور عن عمر، ووافقه عليه عبد الله بن مسعود، وقيل: إن ابن مسعود رجع عن ذلك. فإن قلت: كيف جاز لعمر ترك الصلاة؟ قلت: معناه أنه لم يصل بالتيمم، لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. انتهى.

• أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي، أبو معاوية: محمد بن خازم، الضرير.

شرح: قوله: فقال: إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إلخ: كأنه أشار إلى أن قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ بمعنى لم تقدروا على استعماله؛ لكونه مرتبا على قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، والمرض ليس سببا لعدم وجود الماء، بل لعدم القدرة على استعماله، بخلاف السفر، فإنه سبب لعدم الوجود ولعدم القدرة؛ لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة، فيراد عدم القدرة؛ لكونه مما يترتب على المرض والسفر جميعا، بخلاف عدم الوجود. فإذا أريد ذلك، فهو كانت الآية شاملة لحالة الجنابة أيضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق الجنب؛ لأنها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء، وهو بعيد، فيلزم أن تكون الآية مخصوصة بالحدث الأصغر كما هو شأن النزول، ويرد منه حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على مس البشرة لا الجماع، فهذا منه ﷺ إقامة للدليل على تخصيص الآية، وتبيين المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ لا معارضة الآية بمجرد تخييل كما يتراءى، فإن مثله بعيد عن مثله. والله تعالى أعلم.

وَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ - أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَى[٧] عَنِ الْأَعْمَشِ[٨] عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً.

٨- بَابٌ

٣٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدَانُ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[١٠] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ[١١] عَنْ أَبِي رَجَاءٍ[١٢] قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

---

١. وضرب: وفي نسخة: «فضرب». ٢. بكفه: وللأصيلي: «بكفيه». ٣. بهما: ولابن عساكر وأبي الوقت: «بهما».
٤. فقال: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «قال». ٥. أفلم: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «ألم».
٦. وزاد: ولأبوي ذر والوقت: «زاد». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».
٨. رسول الله. وللأصيلي: «النبي». ٩. هكذا: وللكشميهني: «هذا».

ترجمة: قوله: باب (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وسقط من رواية الأصيلي أصلًا. فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية، وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كالفائدة. وليس في الحديث التصريح بكون الضربة مرة واحدة، والاستدلال عليه بالتقييد؛ فإن أقل ما يحصل به الامتثال. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: هذا الباب لا ترجمة له ولا يوجد في النسخ الصحيحة، وهو الصحيح. فمناسبة حديث الباب بترجمة الباب السابق باعتبار أن قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» فإنه يكفيك» كما أنه عليه بالنسبة إلى نوع الصعيد، كذلك به عليه بالنسبة إلى كيفية التيمم. واحتمل أن تكون ضربة أو ضربتين، فتأمل. اهـ.

والأوجه عندي أن المصنف أشار بذلك إلى دفع ما يرد منهوم على الحديث السابق، وهو أن يقال: آية التيمم قبل نعتك؟ وإن لم تنزل فكيف عرف أن التراب يكفيه؟ وحاصل ما أشار إليه البخاري أنه لعله تبع قوله ﷺ: «عليك بالصعيد» فجعله على سائر البدن. ورقم على هذا الباب شيخ هند - نور الله مرقده - نقطة واحدة التي هي علامة حذف الترجمة؛ تشحيذًا للأذهان، وما ذكرته من مناسبه حقير أن يدخل في توجيه شيخ الهند نور الله مرقده.

ثم رأيته الاحتمال عند الحافظ في قوله: «فإنه يكفيك»؛ فيه إشارة إلى أن الكفاية بما أورده. والأوجه عندي هذا أيضًا على أنه لعله «عليك بالصعيد»؛ فإنه إشارة إلى دخول الكوع:

تمي مسيس حتى مسل حتى الصب من حيه كوعيه

ويحتمل أن تكون الواو في قوله «معتزلًا» أيضًا؛ فإنه حالة دخول الشهر، فإنه معتزل عن البدن وما فوقه.

تنبيه: قوله: يكفيه ضربة. وروي: «يكفيه». وهذا دليل صريح على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا، ولكن الصحابة أخبروا عن هذا الحديث المذكور أنه كان للعمل، وليس فيه ما يحصر به التيمم؛ لأن الله تعالى أوجب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أول الآية، ثم قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وأطلقه، فظهر أن اليد المطلقة هي في المقيدة في الوضوء. فافهم. (عمدة القاري) قوله: أو ظهر شماله بكفه. كذا في جميع الروايات بالتثنية. وللأبي داود: «ثم ضرب بشماله على يمينه، ويمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه». (التوضيح) قوله: لم يقنع بقول عمار؛ لأنه كان حاضرًا معه في تلك السفرة، ولم يتذكر القصة وتأمل في ذلك. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: زاد يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي الكوفي، قد وصله أحمد والأعمش: إن أخر السند ذكر ذكرهم. عبيدان: هو لقب عبد الله بن عثمان.
عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. عوف: بن أبي جميلة الأعرابي العبدي أبو رجاء: عمران بن ملحان العطاردي.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

٥٠١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ.

---

١. الصلاة: وللمستملي والكشميهني: «الصلوات».

ترجمة قوله: كيف فرضت الصلاة. قال الحافظ: قد تأملت كتاب الصلاة فوجدته مشتملاً على أنواع تزيد على العشرين، ورأيت أن أكثر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها، فأقول: ١- مبدأ أول الأمر بالشروط المتعلقة على الوصول إلى الصلاة، وهي: الطهارة، وستر العورة، واستبيان القبلة، ووقت الوقت. ٢- ولما كانت الطهارة تنقسم إلى أنواع أفردها بكتاب. ٣- ويستفتح «كتاب الصلاة» بذكر فرضيتها؛ ليعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. ٤- وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فصلاً به للعموم. ٥- ثم ثنى بالاستقبال لتوقفه في الفريضة والنافلة، إلا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر. ٦- وكان الاستقبال يستدعي مكانًا فذكر المساجد. ٧- ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها.

٨- ثم ذكر الشرط الثاني، وهو دخول الوقت، وهو حاضي بالفريضة. ٩- وكان الوقت يستدعي الإعلام به فذكر الأذان. ١٠- وفيه إشارة إلى أنه حق الوقت. وكان الأذان إعلانًا بالاجتماع إلى الصلاة، فذكر الجماعة. ١١- وكان أقلها إمام ومأموم فذكر الإمامة. ١٢- ولما اقتضت الشروط ونوابعها ذكر صفة الصلاة. ١٣- ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تنقص هيئة مخصوصة فذكر الجمعة والخوف. ١٤- وعقد الجمعة لأكثرهما. ١٥- ثم ثلا ثالث ما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء والكسوف. ١٦- وأخرها لاختصاصه هيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع. ١٧- ثم ثلاه بما فيه زيادة سجود فذكر سجود التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة. ١٨- وكان بإزاء ما اقتضت الصلاة على زيادة مخصوصة، فلاءمها بما يقع فيه نقص من عددها، وهو قصر الصلاة. ١٩- ولما اقتضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يستحب فيها وهو سائر التطوعات.

٢٠- ثم بالصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة. وهي ترك الكلام وترك الأفعال الزائدة وترك مفطر، فترجم لذلك. ٢١- ثم بطلانها بخصر ما يقع على وجه العمد، فاقتضى ذلك ذكر أحكام السهو. ٢٢- ثم جميع ما تقدم متعلق بالصلاة ذات ركوع وسجود، فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود، وهي الجنازة. هـ

قلت: لا ريب في أن مناسبات التي ذكرها الحافظ لطيفة ومع ذلك تظهر في بعض مواضع بدقة النظر مناسبة أدق مما ذكره الحافظ، مثلاً: ما ذكره من مناسبة أبواب السهو. الأوجه منه عندي أنها تكملة لأبواب العمل في الصلاة؛ لأن الإمام البخاري لما ذكر أبواب العمل في الصلاة بدأ بالأعمال الظاهرة، ولما فرغ منها عقبها بعمل النفس، فترجم بـ«باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة»؛ فإنه من عمل القلب، ولما يتفكر الرجل في الشيء لا بد من أن يقع السهو في الصلاة، فترجم بأبواب السهو. فهي ليس بأبواب مستقلة، بل هي ثمرة التفكر داخلة في جملة أبواب العمل في الصلاة، ولذا نرى أنه ذكر بعقد «باب إذا كلم وهو يصلي ...» و«باب الإشارة في الصلاة»، وهما من جملة أبواب العمل في الصلاة، فلو كانت أبواب السهو مستقلة يلفي هذان البابان غير مناسبين بالكلية، مذكورين في غير محلهما. وهكذا في مواضع أخر، سنأتي التنبيه عليها إن شاء الله في مواضعها. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء. وهذا باب جامع من الأبواب يصدره بـ«كيف». وفي التراجم شيخ الشيخ «قوله»: حديث الباب من حيث إنه يدل على أن فرضيتها ليلة الإسراء حسبن، ثم تغير الأمر على الخمس: بيت كيفيته من كيفيته. هـ قلت: وثبت أيضًا من الحديث الذي ذكرنا فرضت أولاً ركعتين ثم استقر الأمر على الأربع. قال الحافظ: «كتاب الصلاة» ذكر فرضيتها؛ ليعين وقته دون غيره من أركان الإسلام. هـ. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مبدأ الفرضية كما هو دأبه في أكثر أحكام الإسلام، ويشرع ههنا في الفرضية نصًا دون إشارة لثبوته بحديث المعراج نصًا. ولفظ الترجمة نص في أن الإمام البخاري ذهب إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وخلاف به مشهور، ولذا جمعهما في باب واحد. ولما كان المقصود في «أبواب السهو» ذكر الأحوال عنهما في باب كما سيأتي قبل «باب الجمعة». قال الحافظ: هذا مصير من المصنف إلى أن المعراج كان في ليلة الإسراء، وقد وقع في ذلك اختلاف، قيل: كان في ليلة واحدة في يقظته ﷺ، وهذا هو المشهور عند الجمهور. وقيل: كان مرتين في ليلة واحدة في منامه. وقيل: وقعا مرتين في ليلتين مختلفتين: إحداهما بمكة، والأخرى بالمدينة. وقيل غير ذلك. والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قاس ظاهرًا وباطنًا حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور؛ لناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، ليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويعبر عن سكانه من الأنبياء وبالملائكة، وليناجي ربه. ومن ثَمَّ كان المصلي يناجي ربه جل وعلا. هـ. قوله: وقول ابن عباس حدثني أبو سفيان نقل كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: مناسبته مع ترجمة الباب باعتبار أن فرضية الصلاة كانت في أول الإسلام حتى بلغت في آخر مراتب الاشتهار. وشاعت في عهد الأعصار. هـ. قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع به هرقل. هـ

سفيان. قوله: في الإسراء. قال العيني: واختلفوا في المعراج والإسراء، فقيل: إن الإسراء كان مرتين: مرة بروحه منامًا، ومرة بروحه وبدنه يقظة، وجمهور السلف والخلف على أن الإسراء كان ببدنه وروحه، وأما من مكة إلى بيت المقدس فبصلح لعراب، وكان في السنة الثانية عشر من النبوة. انتهى. وفي «الكرماني»: قال بعضهم: كان بعد مبعثه بخمس سنين، وهو الأشهر؛ لما يدل على أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة، بل بثلاث سنين وبعد بخمس سنين. انتهى.

قوله: والعفاف. أي الكف عن المحرمات ومحارم المروءات. قال في «الفتح»: مناسبته للترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة، وبيان الوقت وإن لم يكن من الكيفية حقيقة، لكنه من جملة مقدماتها، كما وقع بصريح في قوله: «كيف كان بدء الوحي». انتهى. قال العيني: من الوجه أن معرفة كيفية الشيء يستدعي معرفة ذاته قبلها، فالشارح أراد بالكيفية ما يعم الكيفية من حيث الفرضية، ثم إن كيفيته فرضيتها بحديث الإسراء. انتهى.

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنْ يُونُسَ[3] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[4] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.

فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ ﷺ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: أُأُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فُتِحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى.

حَتَّى عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ، فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

---

١. ففرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٢. بي: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «به». ٣. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٤. ففال: وفي نسخة: «قال». ٥. أأرسل إليه: كذا لأبي ذر وللكشميهني: «أو أرسل إليه»، وفي نسخة: «أرسل إليه». ٦. فإذا: وللأصيلي وابن عساكر: «إذا». ٧. شماله: وفي نسخة: «يساره». ٨. بي: ولابن عساكر: «به». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

---

[1] قوله: فرج عن سقف البيت: [أو لم يدخلوا من السقف؛ لكونه ارتفع في الثقب فيه مجاوزة. (عمدة القاري)] قوله: ففرج إلخ يفتح الذال أي شق، فإن قيل: شق الصدر إنما وقع وهو صغير، فالجواب: أنه وقع مرتين، الثانية عند الإسراء؛ تجديداً للتطهير. وزاد من صخر. وذلك عند البعث كذلك بمعنى جزاء، أخرجه الطبراني. (الزرقاني)
قوله: بطست من ذهب: قال القسطلاني: لا يقال: فيه استعمال آنية الذهب؛ لأنا نقول: إن ذلك قبل التحريم؛ لأنه إنما وقع بالمدينة. (إرشاد الساري)
قوله: حكمة وإيمان: بالنصب فيهما على التمييز، أي شيئاً يحصل للأنبياء بحكمه والإيمان، فأطلق عليه تسمية للشيء باسم سببه، أو هو المثل: يتكشف بالمحسوس ما هو معقول كالصحي، أفرغ في هيئة كيس ونحوه. و«الحكمة» على ما قاله الدلجي عبارة عن العلم المتصف بالإحكام المشتملة على الحكمة بالله تعالى بالصفات بإفاضة الوجود وتقدير النفع وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل. وقيل: هي النبوة. وقيل: هي الخشية من الله تعالى. (إرشاد الساري) قوله: أأرسل إليه: أي للعروج به. وليس السؤال من أصل رسالته؛ لاشتهاره في الملكوت. (إرشاد الساري) قوله: [أسودة: (جوز أزهري هي الأشخاص من كل شيء.)]
قوله: ولم يثبت من «الإثبات»: أي لم يعيّن أبو ذر لكل نبي محلاً غير ما ذكر أنه وجد آدم في سماء الدنيا وإبراهيم في السادسة. وفي «الصحيحين» من حديث أنس عن مالك بن صعصعة: أنه وجد في السماء الدنيا آدم، وفي الثانية عيسى ويحيى، وفي الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السادسة موسى، وفي السابعة إبراهيم». وهو مخالف لرواية أنس عن أبي ذر: «أنه وجد إبراهيم في السادسة»، وكذا جاء في «الصحيح» مسنداً. وأجيب بأن الإسراء إن كان مرتين فلا إشكال، وإن كان مرة فيكون تولى رؤيته في السماء السادسة، ثم ارتقى معه إلى السابعة. كذا في «العيني».
* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

---

[1] قوله: ثم جاء بطست من ذهب: ثلث. وزاد: بل بأمره تعالى. فصار استعمال الذهب جائزاً، فمن قال: استعمال الذهب حرام، وسؤاله ليس في محله حتى يحتاج إلى جواب، والله تعالى أعلم. قوله: ولم يثبت كيف منازلهم: فمعنى هذا قبل قوله: «ثم مررت بموسى» وغيره مما يؤخذ من إخبار أبي ذر، وسكوته كلامه ﷺ حتى لا يناقض قوله: «ولم يثبت كيف منازلهم»، فتأمل. وقد يقال: معنى «لم مررت» أي أنه ﷺ قال ذلك على احتمال.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ ﷺ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى،

---

١. قال: وللأصيلي: «فقال». ٢. بالنبي الصالح والأخ الصالح: وللأصيلي: «بالأخ الصالح والنبي الصالح». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. فأخبرني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أبا حبة: وللقابسي: «أبا حية». ٧. لمستوى: وفي نسخة: «بمستوى». ٨. ففرض الله: وللحموي: «ففرض». ٩. عز وجل: كذا للأصيلي. ١٠. فرض: وفي نسخة بعده: «علي». ١١. لا تطيق: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢. فراجعت. كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فرجعت» وفي نسخة: «فراجعني». ١٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٤. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ١٥. راجع ربك: كذا لمحمد، وفي نسخة: «ارجع إلى ربك». ١٦. فراجعت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر: «فرجعت». ١٧. هي: وللمستملي وأبي ذر: «هن». ١٨. وهي: وللمستملي وأبي ذر: «وهن». ١٩. راجع ربك: وللأصيلي: «ارجع إلى ربك». ٢٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت» وللأصيلي بعده: «قد». ٢١. السدرة. وفي نسخة: «سدرة».

تنبيه: قوله: «مستوى» بفتح الواو، أي موضع مشرف يستوي عليه، وهو المصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صرير الأقلام حال الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأمضية أو ما شاء الله أن يكتب. (الخير الجاري) قوله: قال ابن حزم: أي عن شيخه وأنس عن أبي ذر. كذا جزم به صاحب الأطراف. ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم. ومن رواية أنس بلا واسطة. (فتح الباري) وكذا في «الخير الجاري». قوله: فوضع شطرها. وفي رواية مالك بن صعصعة: «فوضع عني عشرًا» ومثله لشريك. وفي رواية ثابت: «احط عني خمسًا». قال ابن العربي: ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة، قلت: وكذا الحط، فكأنه وضع عشرًا في دفعتين، واحطر في خمس دفعات، أو المراد بالشطر: في جملة ذلك المحل. وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسًا خمسًا، وهي زيادة معتمدة تتعين حمل باقي الروايات عليها. (فتح الباري)

قوله: السدرة المنتهى: أي في أعلى السماوات. وسميت بالمنتهى؛ لأن علم الملائكة يتهي إليها، ولا يجاوزها أحد إلا بإذن الله ﷻ. (الكوكب الدري)

قوله: ففرض الله على أمتي خمسين صلاة: كذا بعض الرواة بذلك تشريف لنبينا ﷺ وإظهار فضله، حتى يخبر عن الله بمواجهته ﷺ. وما قالوا: قوله لا بد تسمح من الملائكة، أو من المكلفين من الشيوخ» فمتى فيما يكون المراد به الملائكة، والله تعالى أعلم.

قوله: فقلت استحييت من ربي هذا يدل على أن هذا المراد بقوله: «لا يبدل القول لدي» أنه لا يمكن التغيير في الصورة الخمس بالزيادة والنقصان؛ إذ لو كان كذلك لما كان للاعتذار بالاستحياء كبير وجه، بل كان وجه أن يقول: إن الصورة الخمس لا تحتمل التغيير أصلًا. ويمكن أن يقال: المراد بقوله: «لا يبدل القول» أن مساواة الواحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير. وهذه المساواة هي مضمون قوله: «وهي خمسون» كما لا يخفى. وعلى هذا فقول الخصم بوجوب الوتر لا يناقي هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٥١/١ ٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَأْتَزِرُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

١. حبائل: ولأبي ذر: «جنادذ». ٢. عز وجل: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تعالى».
٣. ومن صلى إلخ: كذا للمستملي. ٤. ما لم ير فيه أذى: وللمستملي والحموي «ما لم ير أذى».

ترجمة: قوله: باب وجوب الصلاة في الثياب كذا للشيخ في «اللامع». قلت: مناسبة هذه الترجمة لما قبلها ظاهرة، والاكتفاء بالثوب الواحد في الستر، وهذا الأخير به للشيخ، والتفاصيل، لله على كثرتها وبركاتها، وكل أبواب هذه الأقسام لتحصيل هذا المقام لتعفيره تؤلف، ولا يعترض بكون بعض التراجم؛ فإنها لتحصيل لإحراز هذا الباب، والله أعلم. اهـ وفي «العمدة»: غرض الترجمة الردُّ على المالكية؛ إذ المعروف عنهم كون الستر سنة، لا يبطل الصلاة تركه، ومنهم من فرق بين العامد والناسي. وجزم الإمام البخاري بالوجوب؛ لقوة الدلائل. وبه قالت الأئمة الثلاثة السابقة. اهـ وهذا هو الأصل السادس والأربعون من أصول التراجم. ويحتمل أنه أشار بالترجمة إلى الاحتراز في قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ في أن الأمر للوجوب أو للندب، كما في «الأوجز». وفيه عن ابن رشد: ومن حمله على الوجوب قال: الثوب به ستر العورة، ومن حمله على الندب قال: مراد بقدر الزينة المظاهرة من الرداء وغير ذلك من الثياب التي هي زينة، قالوا: ولذلك من لم يجد ما يستر به عورته لم يختلف في أنه يصلي اهـ

قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه الإشارة إلى حديث الأمر بالاستحباب لمن صلى في ثوب واحد؛ لأنه يدل على أن وجوب أصل الثوب مسلم ثابت في الشرع، حيث لم يتعرض ولا لبيان الكيفيات من الالتحاف والاشتمال وائتزاع وغيرها. وصل بالي هذا قوله: «ويذكر عن سلمة بن الأكوع ...». اهـ قلت: والأوجه عندي أن هذه الجزء من الترجمة والآتي أكلها من الأعمال المتعلق من أصول التراجم، كما تعلمه في الجزء الأول. وفيه: أن الشراح اختصروا في إشاقها بالحديث، وأنوا بذلك وسبع التكرير فيها ما سهلت عليهما فإن هذه الترجمة سيأتي قريبا مستقلا. وليست الترجمة عندي مبنية (منح الوجاهة) حتى يقال فيها ما قالوه، بل هي مبنية (ونكسر الوجاهة) لوجوب الستر. ثم قوله: ومن صلى في الثوب الذي يجامع فيه. وكتب شيخ المشايخ في «التراجم»: احتج في هذا الباب بهذا الفرع من الاستدلال بإطلاقه والإشارات بظاهره؛ لأنه لم يرد فيه نص يدل عليه. اهـ قال الحافظ: بشير إلى ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة: «هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها التراجم بغير رواية. حتى ولا التعليق. اهـ

سفر. قوله: حبائل: بالحاء المهملة وبالموحدة، أي عقود اللؤلؤ، قاله الكرماني. قال العيني: كذا وقع بجميع رواة البخاري في هذا الموضع. وذكر جماعة منهم. وفي «الصحاح»: ذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف. وإنما هو «الجنابذ» بالجيم والنون وبعد الألف موحدة ثم ذال معجمة، كذا وقع عند المصنف في أحاديث «الأنبياء». وكذا عند غيره من الأئمة. و«الجنابذ» جمع «جنبذة»، معروف كبيت وهي القبة. كذا في «الفتح». قوله: عند كل مسجد [المراد بقوله: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي عند كل صلاة (عمدة القاري)]

قوله: ومن صلى ملتحفا. هكذا ثبت للمستملي، وهي تفسير لقوله عند قوله تعالى حاكيا سلمه الملك بعده، كما سيظهر من سياقه، كذا في «الفتح».

قوله: يأتزر [أي يشد حيث فيصيبه كلا يرى عورته حين يركع. (الخير الجاري)] قوله: يجامع فيه. بضم أوله من ما رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية: «أنه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي جامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى». وهذا من الأحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة الرواية حتى ولا التعليق. (فتح الباري)

وأسماء الرجال عبد الله التيمي: هكذا ابن أنس. الإمام عروة: ابن الزبير بن العوام. ويذكر عن سلمة بن الأكوع: كذا وصله الموفق في «تاريخه» وأبو نعيم وابن عساكر وابن حبان من طريق المغيرة بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع

سفر. قوله: فرض الله الصلاة: أي مختلفة حضرا وسفرا، ولا يشكل صلاة المغرب أو الصبح. وقوله: «وأقرت» معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر بن الحضر في الأول، بحيث كأنها كانت مقررة على حالة الأصلية، وما ظهرت الزيادة فيها أصلا، فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ (النساء: ١٠١) يفيد أن صلاة السفر قصرت بعد أن كانت تامة، فكيف يصح القول بأنها أقرت؟ والله تعالى أعلم

قوله: ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد. أي فقد أتى بواجب الستر، وكذا قوله: فومن صلى في الثوب الذي جامع ...». أي فقد أتى بالواجب، ومراده كذلك. وما ذكر هنا التفصيل مطلوبٌ بالإثبات بالدليل، لم يصرح به في الترجمة، بل أتى به بطريق الإشارة. ووجه استدلاله ضمنا: «لا يطوف بالبيت عريان» ظهر من حيث إن الصلاة وفرشوطها =

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[2] بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ[3] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ[1] وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ[2]. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣- بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ[3] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ[5] بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ[6] بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[7] قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ[8] فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[9]. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ[10] أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[11] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

١- يوم العيدين: وللمستملي والكشميهني: «يوم العيد». ٢- مصلاهن: وللمستملي: «مصلاهم»، وللكشميهني: «المصلى». ٣- وقال: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ١- قال حدثنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٢- سعد: كذا للأصيلي، وفي نسخة بعده: «قال». ٣- عاقدي: وللكشميهني: «عاقدوه». ٧- فقال: وفي نسخة: «قال». ٨- ذلك: وللنحوي والكشميهني: «ذاك»، وللمستملي: «هذا». ٩- رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠- المواتي. وفي نسخة: «الموالي». ١١- ثوب: وفي نسخة: «ثوب واحد».

رجاء = فتح: ويمكن عندي أن يستدل له بما سيأتي من قوله بعد ١٠ أو لكلكم ثوبان؟». والأوجه منه أن هذا الجزء أيضا مثبت لما سبق، فلا يحتاج لإثباته إن صح. وهكذا قوله: «أمر النبي ﷺ أن لا تعرف بالبيت عريان». ١٠ تشكل عبه بوجهين، أحدهما: عدم ثبوت بالحديث الوارد في الباب. والثاني: أن مساقه من «كتاب الحج». وسياتي في محله «باب لا يطوف بالبيت عريان». وعهي ما ذكرته في ذلك من أنه ليس بمقصود بالذكر، بل ذكره مبالغة في وجوب الثياب للصلاة، فإنه ﷺ منع الطواف بالبيت عريانا، وأنظر في بالبيت صلاة ممكنا، فكيف بالصلاة حقيقة؟ انتهى قوله: «باب عقد الإزار أي عند الضيق إذ يمكن الاستتار». وسياتي تفرق بينه وبين الباب الآتي

قوله: «فإن لم يكن فصلى في إزار واحد» كتب الشيخ في «اللامع»: وغرض المؤلف من إيراد مثل هذه الروايات والآثار إثبات أن الصلاة جائزة في كل أنواع الثياب، وأنه جائز له إذا كان قصيرًا، ويعمل على عاتقه إن كان صغيرًا بحيث يبعد العقد على القفا، ويمكن عدم منه، ويلتحق به إن كان مع ذلك، رعاية الأولى كما مالأركعة ١٠

٣- قوله: «المشجب»: كمنبر، هو عيدان يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليه الثياب وغيره. (فتح الباري)

١- أسماء الرجال: موسى: سنغري الشوكاني، يزيد: الفزاري، مات ١٥١ هـ. محمد: ابن سيرين، أم عطية: نسيبة بنت كعب الأنصارية. وقال عبد الله بن رجاء: هذا وصله الطبراني في «الكبير». وقال أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج الزاهد المدني، هذا وصله المؤلف في «باب التوسد إذا كان صائمًا». أحمد بن يونس: أحمد بن يونس بن عبد الله بن محمد، شهرته به، وإلا فأبوه عبد الله، مات ٢٢٧ هـ. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وقد القرشي العدوي المدني. محمد بن المنكدر: التابعي الشهير. جابر: ابن عبد الله الأنصاري. مطرف: ابن عبد الله بن سليمان الأصبحي المدني

٣- وأدنى من تطرف: فاشتراط ستر المطرف يدل على اشتراطه للصلاة بالأولى. ووجه استدلاله بحديث الباب أن ستر ما كان مفروضا لعضو العضو الذي هو من مقدمات الصلاة وكونه مطلوبا للصلاة بالأولى، لكن قد يقال: هذا ستر ليس لصلاة، بل للاحتجاب عن الرجال، حتى يطلب للجنس، والله تعالى أعلم

٥١/١ ٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ[1] فِي حَدِيثِهِ: «الْمُلْتَحِفُ» الْمُتَوَشِّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ[2] رضي الله عنها: الْتَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ لَهُ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ[4] بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ[5] رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[6] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[7] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[8] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[10] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ. قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.....

---

١. و: كذا للأصيلي. ٢. منكبيه: وفي نسخة بعده: «قال» [أي المؤلف (رشاد الساري)] ٣. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. بثوب: وفي نسخة: «في ثوب». ٥. له: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ٦. وخالف: وفي نسخة: «ثم خالف». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ١٠. أن عمر: وفي نسخة: «عن عمر». ١١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٢. مشتملا: وللمستملي والحموي: «مشتملٌ». ١٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ١٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ١٥. بأم: ولابن عساكر: «يا أم». ١٦. ثمان: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثماني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا: لعله أشار بذلك إلى رد ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره قال: «لا تصلين في ثوب واحد وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض».

شهر: قوله: مرحبا: [منصوب بفعل مقدر، أي لقيت رحبا وسعة.]

• أسماء الرجال: وقال الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، مما وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عنه. وقالت أم هانئ: وصله المؤلف في هذا الباب، لكنه لم يقل فيه: «وخالف ...»، لعله ثبت في «مسند» من وجه آخر عن أبي مرة عنها. (رشاد الساري وتقريب التهذيب) عبيد الله بن موسى: العبسي مولاهم، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ. محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: ومن بعده مروا أنفا. عبيد بن إسماعيل: الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة.

مسند: قوله: وهو المخالف: أي المتوشح المخالف. قوله: «بين طرفيه» أي طرفي الثوب. قوله: «على عاتقيه» أي واضعا ملقيا إياهما على عاتقيه من غير عقد للطرفين على القفا أو موضوعين على عاتقيه. وبه حصل الفرق بين القسم الأول وهذا القسم من كيفيات اللباس، وهذا القسم لا يمكن إلا عند اتساع الثوب، والأول يطلب عند ضيقه. وقوله: «وهو الاشتمال» أي الخلاف بين الطرفين هو الاشتمال بالثوب واضعا طرفيه. «على منكبيه» أراد بذلك كمال الإيضاح، حتى لا يشتبه هذا القسم بالقسم الأول. والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»

٥٢/١ ٥- بَابُ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ».

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

٥٢/١ ٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ .....

---

١. ابن أمي. وللحموي: «ابن أبي». [لا تفاوت في مقصوده؛ لأنها أخت علي من الأب والأم. (عمدة القاري)] ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٣. وذاك: وللأصيلي: «وذلك». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. ثوب واحد: ولأبي الوقت: «الثوب الواحد». ٦. عاتقيه: وللأصيلي: «عاتقه». ٧. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٨. عاتقه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عاتقيه». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. واحد: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب إذا كان الثوب ضيقا: استثناء مما سبق، يعني إن كان الثوب واسعا صحب ما تقدم، وإذا كان الثوب ضيقا فلا يجب وضع شيء على عاتقه، سواء بقي على القفا -

---

شرح: قوله: قد أجرته: أي أمنته، وهو هبيرة (بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالراء) ابن عمرو المخزومي، وكانت أم هانئ قبل إسلامها (وقد أسلمت عام الفتح) تحت نكاح هبيرة، وبدت له أولادا، منهم هانئ الذي كنيت به، ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها، كما أن الإبهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانئ، أو من الراوي نسي اسمه فذكره بلفظ «فلان». (الكوكب الدراري) قوله: أولكلكم ثوبان: هو همزة الاستفهام، فإن قلت: ما المعطوف عليه بالواو؟ قلت: مقدر، أي أنت سائل عن مثل هذا الظاهر، ومعناه لا سؤال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبين لكلكم؛ إذ الاستفهام للإنكار، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويستفاد منه الحكم بجواز الصلاة في ثوب واحد، وهو مذهب الجمهور من العلماء. انتهى قال العيني: كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل، لا على عدم الجواز. وقيل: هو محمول على السرية، لا على التحريم. انتهى قوله: فليخالف بين طرفيه: [هو محل الترجمة؛ لأن المخالفة لا تحصل إلا بجعل الثوب على العاتق. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: ابن أنس. الإمام ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز الأعرج. أبو نعيم: الفضل بن دكين. الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن. النحوي. يحيى بن صالح: الوحاظي. فليح بن سليمان: أبو يحيى المدني. سعيد بن الحارث: الأنصاري.

سند: قوله: أولكلكم ثوبان: فيه إشارة إلى ظهور جواب مسألة بالتتبع عن أحوال المصلين، فلا وجه للسؤال عن مثلها، وفيه إشارة إلى أن من لا يجد إلا ثوبا واحدا يصلي فيه، لا ينبغي حمل جواز الصلاة له في الثوب الواحد على الخصوص له للضرورة؛ إذ الأصل في الأحكام هو العموم، والخصوص لا يثبت بلا دليل.

فإذا ثبت جواز الصلاة في ثوب واحد لشخص أو في حال، والأصل هو الجواز للكل وفي جميع الأحوال إلا إذا دل الدليل على خلافه، ففي هذا الجواب بيان لقاعدة أن الأصل في أحكام الشرع هو العموم، والله تعالى أعلم.

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسِجُهَا الْمَجُوسُ: لَمْ يُرَ بِهَا بَأْسًا. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ، وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. انصرف: وفي نسخة: «فرغ». ٢. ثوبا: ولكريمة وأبي ذر: «ثوب». ٣. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٤. ويقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وقال». ٥. المجوس: وللحموي والكشميهني: «المجوسي». ٦. ابن أبي طالب: كذا للأصيلي. ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٨. عن مغيرة: وفي نسخة: «عن المغيرة».

ـ جمع = أو على الحجز، ولذا ذكر فيه الحديثين معًا. ولعل الفرق بينه وبين ما سبق من قوله: «عقد الإزار» أن ضيق الإزار له مراتب: ١- فإن كان أوسع فالاشتمال ٢- وإن كان أوسط فالعقد على العاتق إن أمكن فهو مقدم ٣- وإلا يتزر، وإليه يشير ترتيب تراجم الثلاثة، وذكر بينها «فليجعل على عاتقيه»؛ لأن ذلك لا يمكن إلا في الصورتين الأوليين، ولا يمكن ذلك في الإتزار. وبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الصلاة في الجبة الشامية: كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الأصل هو الطهارة، والنجاسة لعارض، فلا يعارض الأصل إلا بدليل. ـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك أن نظر الإمام البخاري في الترجمة إلى طهارة منسوجات الكفار، وعليه حملته الشراح قاطبة. وفي «فيض الباري»: الظاهر أن نظره إلى قطعه، يعني أن الثوب إذا قطع على طريق غير طريق العرب جازت الصلاة فيه، وليس نظره إلى مسألة الطهارة والنجاسة كما فهموه. ـ «الأوجه عندي الأول» لذكر الإمام البخاري في الترجمة ألوي الزهري وعلي رضي الله عنهما. قال العيني: المراد بـ«الجبة الشامية» هي التي تنسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ «الشامية»: مراعاة للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد، وإنما أوّلنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. اهـ. وقال الحافظ: وجه الدلالة من الرواية أنه ﷺ لبسها ولم يستفصل. وروي عن أبي حنيفة كراهة الصلاة فيها إلا بعد الغسل، وعن مالك: إن فعل يعيد في الوقت ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» في لباب الكفار والفساق.

شهر: قوله: ما هذا الاشتمال: استفهام إنكاري، ووقع في «مسلم» التصريح بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيقًا وأنه يخالف بين طرفيه ويواقص - أي انحنى - عليه، كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا فانحنى ليستر، فأعلمه النبي ﷺ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجزئه أن يتزر به؛ لأن المقصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالإتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، كذا في «فتح الباري».

قوله: جلوسًا: إما جمع «جالس» كالركوع جمع راكع، وإما مصدر بمعنى جالسين، وعلى كل حال انتصابه على الحال، وإنما نهى عن رفع رؤوسهن قبل جلوس الرجال، خشية أن تنحل شيئًا من عورات الرجال عند الرفع منه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الجبة إلخ: بضم الجيم وتشديد الموحدة، هي التي تلبس، و«الشامية» نسبة إلى الشام، والمراد بـ«الجبة الشامية» التي تنسجها الكفار، وإنما ذكره بلفظ «الشامية»: مراعاة للفظ الحديث، وكان هذا في غزوة تبوك، والشام إذ ذاك كانت دار كفر، وإنما أوّلنا بهذا؛ لأن الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار ما لم تتحقق نجاستها. (عمدة القاري) قوله: ما صبغ بالبول: أي بعد ما غسله، أو المراد بول المأكول، وهو ظاهر عند الزهري، والشامية باعتبار أن الملبوس فيه سعة. (الخير الجاري) قوله: غير مقصور: والظاهر أن هذا الثوب كان منسوجًا للكفار بقرينة الباب. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. سفيان: الثوري، لا ابن عيينة. سهل: ابن سعد الساعدي. قال الحسن البصري: وصله أبو نعيم. قال معمر: هو ابن راشد، وصله عبد الرزاق. يحيى: هو ابن موسى، أبو زكريا البلخي. أبو معاوية: محمد بن خازم، أو هو ابن شيبان. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: هو ابن صبيح، أو هو ابن سيران. مسروق: هو ابن الأجدع الهمداني.

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٥٤/١ ٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا.

٥٤/١ ٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[5] بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .....

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. فقضى. وللأصيلي: «وقضى». ٣. إزاره: ولابن عساكر: «إزاره».

٤. فجعلت: وللكشميهني: «فجعلته». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة قوله: باب كراهية الشعر، وفي هامش «اللامع»: قوله: «في الصلاة وغيرها» هكذا في النسخ الموجودة عندنا من هندية، وكذا في نسخة الكرماني. وليس في النسخة المصرية: ولا في الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» لفظ: «وغيرها»، بل لدانو[1] رد الكشميهني والحموي: «وغيرها»، وعلى نسختهم يشكل تكرار الترجمة فإن وجوب الصلاة في الثياب قد تقدم، وقد تبع قالةً بعده إلى هذه الترجمة، بخلاف وجود «وغيرها» فإنه يفرق سهلًا إذا تتخصص وتعمم. وفي يقال: «إن لفظ الشعر في الترجمة أيضًا عام من العورة وغيرها» يريد تعميم الترجمة والفرق بين الترجمتين . . . إلى آخر ما في هامش «اللامع» من كلام الحافظ والعيني في تفصيل القصة. وقال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة قوله: «فما رُئي عريانًا بعدُ»، وهو عمٌّ بعد النبوة والصلاة وغيرها. اهـ. فلا إشكال بأن القصة قبل النبوة. والأوجه عندي أن مراده ما يعم من قوله: أو وجوب ستر العورة، وفيها كراهة تعرّي سائر البدن كما يدل عليه عموم لفظ «الشعر».

قوله: باب الصلاة في القميص إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة في كل ما حصل به ستر العورة، وإن كان ساترًا بالترجمة فإنه ساتر بالضم عورة به. فكذلك جواز الصلاة به يتوقف على ضم عورة من الثياب إليه، وهذا كله حكم الجواز. وأما الاستحباب من وجود سعةً فالتوسع في التلبس كما مر عليه قوله: «إذا وسع الله فأوسعوا». اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن جواز الصلاة في التُّبان فقط يوافق مذهب مالك؛ لأن الثبان يستر جميع العضو لا كثيرها. اهـ. ملخصًا. وبيان الكلام على الضم مرّ[2]. وميل البخاري في مسألة الضم إلى قول الظاهرية، فلا إشكالَ على مسلكه في ذكر التُّبان فقط في الترجمة. وما أفاده الشيخ في الثبان وسيأتي إلى عن قريب في «الفتح» فسيأتي على مسلكهما، فإن مسلك الحنفية والشافعية أن الضم عورة. ثم كتب الشيخ في «اللامع»: لعل وجه ما يراد رواية من عمر فيها أن الخروج عن هذه الملابس هو المحرم، فيكون لبسها جائزًا غير المحرم. ولا ينافيه كراهة المرعز والمصفر لمن قام قرينة كراهتهما بعض أعمر أو يقال: إن جواز لبسهما بمعناه كالثوب في الدنيا. ولا بعد أن يكون يراد الحديث فيها، لأن الإزار والرداء الخاصين بعد استثناء ما استثنى من الأشياء من جملة الثياب التي جازت الصلاة فيها. اهـ —

سهو: قوله: فجعله أي محل النبي ﷺ إزاره، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث عمومه قوله: «فما رُئي بعد ذلك»؛ لأنه يتناول ما على البدن وما يصحبه وحالة الصلاة وغيرها. قوله: والتبان: بضم الفوقية وشدة الموحدة، سراويل قصير مقدار شبر، يستر العورة الغليظة فقط، فيكون كالملاحف.

* أسماء الرجال: مطر بن الفضل الفروي، روح ابن عبادة القيسي، زكريا بن إسحاق المكي، سليمان بن حرب الواشحي، حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل أيوب هو السختياني، محمد هو ابن سيرين.

---

[1] قوله: باب الصلاة في القميص، أي وجوبًا وعدمًا، أي هل تصح في القميص وتصح بدونه؟ وعلى هذا فحديث الإحرام ببيان جواز الصلاة عند عدمه، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ: فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ.

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠ بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ

٥٣،١

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

١. فقال: وللأصيلي: «قال». ٢. زعفران: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٣. يكونا: وللحموي والمستملي: «يكون». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الليث: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ليث بن سعد».

ترجمة - وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ من المناسبة ألطف مما ذكرت الشراح من المطابقة. قال الحافظ: وموضع الحاجة من الحديث ههنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المحيط بأمر المحرم بإحساب ذلك، وهو مأمور بالصلاة. اهـ. وفي «التراجم سبح المشايخ»: مناسبته بالترجمة من حيث جواز الصلاة في الثياب الغير المخيطة أيضًا، مع كون أهل الثوب واحدًا. اهـ. وجزم صاحب «تيسير القاري» أن الحديث لا يطابق الترجمة، والأوجه عندي الجواز في السراويل فقط من غير ثوب فوقه من القميص وغيره، لما سيأتي في «كتاب الحج» من «باب من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل».

قوله: باب ما يستر من العورة. قال الحافظ: قوله: «باب ما يستر من العورة» أي خارج الصلاة، والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط، وأما في الصلاة فعلى ما تقدم من التفصيل، وأول أحاديث الباب يشهد له. اهـ. قلت: ولذا ذكر في هذا الباب أحاديث ستر الفرج فقط، وذكر فيما سيأتي الاختلاف في المحدثين، ولما رجح فيهما عدم العورة فالركبة أولى أن لا تكون عورة.

سهو. قوله: إذا وسع الله فأوسعوا: حاصله أنه جائز عند الضرورة، ويزاد عليه عند التوسعة. وقوله: «جمع رجل» على صيغة الماضي، والمراد منه الأمر، أي ليجمع رجل عند التوسعة أكثر من ثوبين، أو ثوبين على التفصيل المذكور الذي فصله عمر رضي الله عنه بقوله: «صلى رجل ... إن شاء» أي ليصل رجل، كذا في «الخير الجاري» و«العيني» و«الكرماني».

قوله: وعن نافع عن ابن عمر معطوف على «الزهري» ... على ما هو المختار عند الحافظ ابن حجر، كذا في «الخير الجاري». وقال الكرماني: قوله: «وعن نافع» تعليق من البخاري، ويحتمل أن يكون عطفًا على «ساله» ... فيكون متصلًا. انتهى. ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إنه يستفاد منه جواز الصلاة في غير القميص والسراويل، فيكون المقصود من الترجمة عدم انحصار الصلاة فيهما، كذا في «فتح الباري». قوله: عن اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانبًا، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. ويكره على الأول: لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فيتعاون عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني أن تنكشف بعض عورته، وإلا يكره، وهو كهمته ومنه. (مجمع البحار). قوله: أن يحتبي: هو أن يجلس على أليتيه وينصب ساقيه، ويحتبي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده. (عمدة القاري).

• أسماء الرجال: عاصم بن علي بن عاصم الواسطي، ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن، الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، سالم بن عبد الله بن عمر، ابن عمر بن الخطاب، قتيبة الثقفي البلخي، الليث بن سعد، الإمام، ابن شهاب الزهري.

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يُشْتَمَلَ الصَّمَّاءُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

هذا الاحتباء يتعلق بعد ما قبله (ع ص) [illegible]

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

هو موضع الترجمة (ع)

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

أي أرسل وراء أبي بكر (ع)

هذا وما بعده يحتمل التعلق بالدخول تحت الإسناد

٥٣/١ ١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا.

نقل السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز (ع)

٥٣/١ ١٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

تجمع والأنسب بدل له صحبة (ع)

---

١. إسحاق: ولأبي ذر بعده «ابن إبراهيم». ٢. أن لا يحج: وللكشميهني «ألا لا يحج». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. الموال: وفي نسخة: «الموالي». ٥. ملتحفا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «ملتحفٌ». ٦. كذا: وللكشميهني: «هكذا». ٧. في الفخذ: وللكشميهني: «من الفخذ». ٨. قال أبو عبد الله: كذا لأبوَيْ ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب الصلاة بغير رداء: لا يبعد عندي في عرض الترجمة أن ظاهر قوله ﷺ: «أو كلكم يجد ثوبين؟» وقول عمر رضي الله عنه: «إذا وسع الله فأوسعوا» أن لا تجوز الصلاة في ثوب واحد للقادر على الثوبين، فدفعه بحديث الباب بأنه ﷺ صلى في ثوب واحد مع وجدان الرداء. وكتب شيخ المشايخ في «تراجمه». قوله: «باب الصلاة بغير رداء» أي هو جائز. انتهى. قوله: باب ما يذكر في الفخذ: وتقدم قريبًا في «باب ما يستر من العورة» أن مثل البخاري أن العورة السوأتان فقط، وأن الفخذ ليست بعورة. وقرر السندي استدلال البخاري بحديث زيد بوجه آخر، فقال: كأنه بنى الاستدلال بذلك إلى استبعاد وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة، ولو بحائل، كالفرج ونحوه، فالوضع دليل على أنه ليس بعورة. ولم يرد الاستدلال بأنه وضع الفخذ بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه، فإنه باطل بشهادة العادة بالحائل في مثله، فصار الأصل هو الحائل، كما لا يخفى. انتهى لكن يجاب عن تقرير السندي بأن حكم السوأتين في ذلك خلاف غيرهما، فإن كيس الفخذين بالحائل جائز، بخلاف السوأتين، فإنما محل الشهوة.

سهو: قوله: اللماس والنباذ: هما بالكسر مصدران من «فاعل». قال العيني: وقال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة، أو نبذه البائع إلى المشتري، أو نبذه المشتري، لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك.

«أسماء الرجال: قبيصة ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي، سفيان الثوري، أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، إسحاق: ابن راهويه، أو ابن منصور، يعقوب بن إبراهيم بن سعد، سبط عبد الرحمن بن عوف، ابن أخي محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب محمد بن مسلم، عمه محمد بن شهاب الزهري، حميد التابعي، عبد العزيز الأويسي، ابن أبي الموالي عبد الرحمن، محمد ابن المنكدر بن الهدير بالتصغير، التيمي.

وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرُضَّ فَخِذِي.

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ. قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا». فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا». قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا.

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٢. قال أبو عبد الله: كذا لابن عساكر. ٣. يخرج: وفي نسخة: «يُخْرَج». ٤. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٥. وفخذه: وفي نسخة: «فخذه». ٦. قال: حدثنا إسماعيل ابن علية: وفي نسخة: «حدثني ابن علية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ١٠. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. أنظر: وللكشميهني: «لأنظر». ١٢. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. دحية: وللمحموي بعده: «الكلبي». ١٤. فقال: كذا لأبي الوقت، ولأبي ذر: «قال». ١٥. ادعوه: وفي نسخة: «ادعه».

قوله: وحديث أنس أسند يعني بقوله: أن يقال: حديث أنس أسند، يعني أقوى وأحسن سندًا من حديث جرهد، لأن العمل بحديث جرهد لأنه أحوط، يعني أكثر احتياطًا في أمر الدين وأقرب إلى التقوى؛ للخروج عن الاختلاف. وهو معنى قوله: «حتى يخرج من اختلافهم» أي العلماء. (عمدة القاري)

قوله: «وفخذه على فخذي» قال ابن حجر: وقد اعترض الإسماعيلي على استدلال البخاري. بهذا على أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنه ليس فيه التصريح بعدم الحائل. ولا يظن ظان أن الأصل عدم الحائل؛ لأن الستر هو الأصل. انتهى. قلت: الذي نقع عنه الاعتماد نجد عنه بأنه معروف بموضع، بخلاف الفوت. انتهى. وتظاهر أن مقصد البخاري بهذا الحديث الاستدلال بأن الأصل عدم الحائل، لأن الأصل عدمه؛ فإنه يناظر شهادة العادة بالحائل في مثله، فتصير الأصل هو الحائل. كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

قوله: «ساحة قوم» أصل «الساحة» الفضاء بين المنازل، ويطلق على الناحية والجهة. (عمدة القاري) قوله: «الخميس» يجوز رفعه بكونه معطوفًا على «محمد»، ونصبه بأن يكون تقديره: يعني الجيش. قوله: «عنوة» بفتح العين وهو الظهور. قال الطيبي: اختلفوا في صلح خيبر، كانت عنوة أو صلحًا، أو جلاء أهلها عنها غير قتال، أو بعضها صلحًا وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنها. قال: وهذا هو الصحيح، وبهذا يندفع التضاد بين الآثار. (عمدة القاري) قوله: «أعطني جارية من السبي» يحتمل أن يكون إذنه في أحد الجارية على سبيل التمثيل له، أو على أنه يحسب له من الخمس إذا ميز، أو على أنه بعد ذلك يحسب من سهمه. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: وقال أنس: كما وصله المؤلف قريبًا. وقال أبو موسى الأشعري: كما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في «مناقب عثمان». وقال زيد بن ثابت الأنصاري: وصله المؤلف في تفسير «سورة النساء». يعقوب الدورقي: إسماعيل ابن أبيه إبراهيم بن مجاشع البصري. عبد العزيز بن صهيب البصري الأعمى. (تقريب التهذيب)

قوله: «وفخذه على فخذي» كأنه بنى الاستدلال بذلك على استحباب وضع الفخذ على فخذ غيره لو كان الفخذ عورة ولو بحائل. كالفرج وغيره. فالوضع دليل على أنه ليس بعورة، ويتوجه الاستدلال بأنه وضع الفخذين بلا حائل؛ لأن الأصل عدمه؛ فإنه يناظر شهادة العادة بالحائل في مثله، فتصير الأصل هو الحائل. كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ - قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٤/١ ١٣- بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ جَازَ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

٥٤/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

---

١. فأهدتها: وفي نسخة: «فهدتها» أي: [منها]. ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. من: وفي نسخة: «في».

٥. جاز: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «الأجزته». ٦. أن: وفي نسخة: «عن».

٧. فشهد: وفي نسخة: «فتشهد»، وفي نسخة: «فيشهد». ٨. متلفعات: وللكشميهني والحموي: «متلففات».

٩. علمها: وفي نسخة: «علمه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ش- قوله: باب في كم تصلي المرأة من الثياب. وكتب الشيخ في «اللامع»: «لأن الحديث بمن الترجمة ظاهرة» قال النبي ﷺ لا يسألني: «هل تحت مروطهن هذه ثياب أخر أم لا؟» فكان تقريرًا منه ﷺ بالاكتفاء بمن ثوب فما بعد ما ستر عورتها. هـ

قوله: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة جائزة، وإن كان الإقدام على ما فيه اشتغال خلاف ما هو الأولى. هـ وفي «العارضة»: «بذلك جزم شيخ المشايخ في التراجم» إذ قال: أي لا تفسد صلاته، ولكن تركه أولى. اهـ وتلا الجزئين واضحان: الأول لمسته ﷺ في صلاته، والثاني نكراهته ﷺ.

ش- قوله: نفسها أعتقها وتزوجها. أي صداقها عتقها، وتزوجها بلا مهر، وهذا يجوز أن يكون من خصائصه ﷺ. وفي [أنه أحد من حبل] من هو يجوز لغيره أيضًا. [الخير الجاري]

قوله: فأهدتها له. أي أهدت أم سليم صفية رسول الله ﷺ، وجاء «فهدتها» في بعضها. [الهدهاد] قيل: وهذا هو الصواب. (الكواكب الدراري)

قوله: عروسًا هو اسم لزوج حين عند دخول أحدهما بالآخر والجمع عرس. وقوله: حيسًا «الحيس» الخلط، وهو عمل يتخذ من تمر وأقط وسمن كذلك، ثم يدر منه نواه، وربما جعل فيه سويق، وقد «جاءه بحيسه» [أي بتحفة حسنة]. (القاموس) قال الكرماني: وأما ما جرى مع دحية قبله وجهاز: إما أنه رد إعارة برضاه، وإما أنه أذن له إعارة من جواز لبسي لا أفضلهن، لعلمه أي النبي ﷺ أنه أحق أنفسهن وأحوزهن نسبًا وشرفًا في قومها وجاهة بسرجها؛ لأنه لم يأذن فيها، ورأى في إبقائها له مضرة؛ لتعيره عليه من في الجيش، وما فيه من التهاكك مع مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق وغيره، فكان أحده ﷺ إياها لنفسها قاطعًا هذه المفاسد المتوقعة. انتهى قال العيني: وما وقع في رواية لمسلم: «أن النبي ﷺ اشترى صفية من سبعة أرؤس» وإطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز؛ لأنه ﷺ لما عوضه عنها سبعة على سبيل التكرم والتفضل، نحيب نفسه: أطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه. هـ

• أسماء الرجال: أبو نعيم الحكم بن نافع الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. عروة هو ابن الزبير بن العوام. أحمد بن يونس يسمه خدوه وأبوه عبد الله. إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم الزهري. ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري. عروة هو بن الزبير.

ش- قوله: متلفعات في مروطهن وجه الاستدلال أن الرجال كان إذا قام فيه النساء، فانصراف من حاضر عنده الزيادة على ذلك الثوب الواحد، ولم يرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود فقط، والثوب الواحد لو كان خفيًا لا يظهر بواسطة تلفع، فلولا جاز صلاتهن في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي ﷺ نهى عن ذلك؛ فترك النبي ﷺ البحث عن ذلك مع احتمال وجوده دليل على الجواز في الثوب الواحد، ولا شك أنه لو كان هناك نهى منه ﷺ لروي عنهن، وظهر لمن بعدهن

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي».

هي كساء أسود مربع به أعلام (ك ع)

عن كساء الخميصة فيها (ك ع)

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

تفعل الفتنة

٥٤/١ ١٥- بَابٌ: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى مِنْ ذَلِكَ؟

أي ثوب عليه نقش كالصليب أي ثوب مصور بتصاوير (ع)

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

أي تلوح (ف)

٥٤/١ ١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

(ذلك قبل التحريم (ع))

مشدد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فرج أي شق من صفه (ك)

لعل هذا كان النهي والتحريم (ف)

---

١. عائشة: وفي نسخة بعدها: «قالت». ٢. تفتنني: وللشيخ ابن حجر: «يفتني». ٣. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن»، وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عنه». ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٥. تصاويره: وللشيخ ابن حجر: «تصاوير». ٦. يزيد: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «ابن أبي حبيب»، وفي نسخة أخرى لهما: «هو ابن أبي حبيب». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إن صلى في ثوب مصلب إلخ وفي هامش «اللامع» عن الحافظ: جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم فيما فيه اختلاف، وهذا من المختلف فيه، وهذا مبني على أن النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟ والجمهور [على أنه] إن كان للمعنى في نفسه اقتضاه وإلا لا. وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة إلا بعد التأمل؛ لأن الستر وإن كان ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبًا ولا نهي عن الصلاة فيه صريحًا. والجواب: أما أولًا فإن منع لبسه بطريق الأولى. وأما ثانيًا فإلحاق المصلب بالمصور؛ لاشتراكهما في أن كلًّا منهما قد عُبد من دون الله تعالى. وأما ثالثًا فالأمر بالإزالة مستلزم للنهي عن الاستعمال. ثم ظهر لي أن المصنف أراد بقوله «مصلب» الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق هذا الحديث كعادته، وذلك فيما أخرجه في «اللباس» في «باب نقض الصور»: «قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلا نقضه». ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها. اهـ قوله: باب من صلى في فروج حرير. كتب الشيخ في «اللامع»: غرض المؤلف من إيراد الأبواب المختلفة إثبات أن الصلاة لا تفسد في شيء من هذه الأمور. وأما الكراهة والندب فأمران آخران. والتعرض هنا لنفس الجواز. ويجوز مثل ذلك في تأويل الثوب الأحمر أيضًا. وعلى هذا فلا يضر كونه معصفرًا أو مزعفرًا أيضًا؛ لما أنه كان إظهارًا لمسألة جواز الصلاة في نفسها، وفراغ الذمة عن الفريضة ولو بمجامعة مكروه تحريمي. وقد عرفت أن ارتكاب مثل ذلك إذا كان للتعليم سقطت الكراهة. اهـ وفي تقرير مولانا محمد حسن المكي رحمه الله: قوله: «باب من صلى ...» يعني هل يجوز هذا اقتداء بالنبي ﷺ أم لا؟ فالجواب: لا؛ لأن فعله ﷺ بعضه وقع قبل التحريم وبعضه بعده، وفعل الغير لا بد أن يكون بعد التحريم كله. اهـ

شهر: قوله: بأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون الأولى وكسر الموحدة قبل الجيم وكسر النون الثانية وعدة التحتية. وقيل: يجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وخفة التحتية، وهي كساء غليظ لا علم له، وقيل: الصواب أنه منسوب إلى موضع يقال له: أنبجان، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». ثم إن إرسال الخميصة إلى أبي جهم كإعطاء الحلة لعمر رضي الله عنه. وقيل: كان أبو جهم أهداها إليه ﷺ فردها عليه، واستبدل بها؛ لئلا يتأذى قلبه بالرد. (الخير الجاري) قوله: أن تفتنني: [بأن يشغل القلب بها فيفوت ما هو المقصود من الصلاة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبي جهم: عامر بن حذيفة، العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: هو ابن سعد، المصري. يزيد: ابن أبي حبيب. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

* * * * *

٥٤٦/١ ١٧- بَابٌ: فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً لَهُ فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

٥٤٧/١ ١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمَدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ. وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَلَى الثَّلْجِ.

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ فِي النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ،.....

---

١. ذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ذاك». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. قال أبو عبد الله: كذا للشيخ ابن حجر. ٤. الجمد: وللأصيلي وأبي ذر: «الجمد». ٥. والقناطير: وفي نسخة: «والقناطر». ٦. على ظهر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي: «على سقف». ٧. في الناس: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالناس» وفي نسخة: «من الناس». ٨. قام: وفي نسخة: «رقي». ٩. كبر: وفي نسخة: «فكبر» وفي نسخة: «وكبر».

---

١ حمد: قوله: باب في الثوب الأحمر: في «تراجم شيخ المشايخ» أي حاجة بلا كراهة إن كان الأحمر غير معصفر. عمدة. وفي هامش «اللامع»: قال الحافظ: لم يرسم المصنف الإشارة إلى الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، وهم قالوا: يكره، وأولوا حديث الباب بأنها كانت خالة من الزينة، وفيها حضور عمر. عمدة. وقد اختلفت الحافظ أيضاً في ذلك كما في هامش «اللامع». قوله: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: كتب شيخ المشايخ في «تراجمه»: غرضه من عقد هذا الباب أن ما ورد في الحديث: أن وجهت في الأرض مسجداً وطهوراً» لا يقتضي لزوم الصلاة على الأرض، بل يجوز على غير ذلك كالخشب والسطوح ونحوها. إذا كان طاهراً. عمدة. قلت: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الغرض يناسب الترجمة الآتية من «باب الصلاة على الفراش»، والأوجه عندي في الغرض من هذا الباب ما قال الحافظ من أن المصنف أشار بذلك إلى الجواز، والخلاف في ذلك عن بعض السلف وعن المالكية في المكان المرتفع إن كان نجساً، وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الخشب. عمدة.

سندي. قوله: حمراء: قال في «العيني»: يدل ذلك على الجواز، والخلاف في ذلك مع الحنفية، فإنهم قالوا: يكره، وأولوا حديث الباب بأنها كانت خالية من الزينة، وفيها حضور عمر. قوله: الخشب: بضمتين وضم الخاء المعجمة. قوله: الجمد: بفتح الجيم وضمها، وسكون الميم وحكي فتحها، فالحاء من زيادة الرواة. (مجمع البحار)

قوله: أثل الغابة: بفتح الهمزة وسكون المثلثة: شجر، وهو نوع من الطرفاء. و«الغابة» بالمعجمة وفتح الموحدة: الأجمة، وهي أيضاً اسم موضع بالحجاز، قال النووي: موضع معروف بالمدينة، كذا في «الكرماني». قال العيني: وفي «الجامع»: كل شجر ملتف فهو غابة. وفي «المغرب»: «الغابة» الأجمة التي فيها أشجار ملتفة، وقال أبو حنيفة: هي أجمة القصب. انتهى. قوله: فلان: بالتنوين لأنه منصرف؛ لأنه كناية عن علم المذكر، بخلاف فلانة فإنه غير منصرف؛ لأنها كناية عن علم الإناث، وهي في حكم العلم. واسم النجار الذي صنع المنبر قيل: قبيصة، وقيل: ميمون، وقيل: يعقوب، وغير ذلك، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: قام عليه رسول الله ﷺ إلخ: فيه الدلالة على ما ترجم له، وهي الصلاة على المنبر. وقد عمل ﷺ صلاته عليه وإرشاده على المأمومين بالانتقال له والتعليم. فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مكروه، لا لخاصة كشف هذا فيتحصل. قاله العيني. =

* أسماء الرجال: محمد ابن عرعرة بن البرند السامي، عمر بن أبي زائدة الكوفي، عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، علي المديني، سفيان ابن عيينة ابو حازم: سلمة بن دينار، سهل الساعدي

فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ النَّخْلِ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

---

١. على: وفي نسخة: «إلى». ٢. قهقرى: وفي نسخة: «القهقرى». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «المديني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإنما: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فإنما». ٦. فلا: وللحموي والمستملي: «ولا ...». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. فإن: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «إن». ٩. عن فرسه: وفي نسخة: «عن فرس». ١٠. جذوع النخل: كذا للكشميهني، وفي نسخة «جذوع» [مكان «جذوع النخل»]. ١١. إن. وللمستملي: «إذا». ١٢. تسع: وفي نسخة: «تسعة».

سفر = وفي «الخير الجاري»: في هذا الحديث دليل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق، لكن مع الكراهة إلا لضرورة، كذا في «الفتح»، وقال سلاً عن الخصاف: وكان تسع ثلاث مراتي، ولعله إذا قاء عن القامة منه، فتبصر في نزوله وطلوعه إلا حط ثان. انتهى

قوله: وآلى من نسائه شهرا: أي حلف أن لا يدخل عليهن شهرًا، وليس ايلاء منه لإيلاء المعارف بين الفقهاء. وقوله: «في مشربة» بفتح ميم وسكون معجمة وفتح راء وصبها، وهي الغرفة. وقيل: هي أعلى البيت شبه العرفة. (عمدة القاري) قوله: فصلوا قيامًا: جمع «قائم»، أي مصلين تعني اسم فاعل، معمولة: زيد صلى قاعدًا نصلي الأمور أيضًا قاعدًا، كما ورد في بعض الروايات: «إن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا». وهو غير جائز: ولا يعمل به لأنه منسوخ بما ثبت أنه ﷺ في آخر عمره صلى قاعدًا وصلى القوم قائمين. ومطابقة الحديث لترجمة في صلاته ﷺ أصحابه على أنواع الشارة وحشمها. (عمدة القاري)

سفر. قوله: فإنما أردت بالخصاف: أي أردت بذكر هذا الحديث الاستدلال على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل. وقوله: «قلت» بالكلام. أي إن سفيان كان يسأل عن هذا الحكم كثيرًا فيستدل عليه بهذا الحديث. قوله: فلم تسمعه: أي هذا الحديث في معرض الاستدلال. قوله: لا: أي لم أسمعه منه. والحاصل أن هذا الحديث دليل على جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم، وإن نقل الجمع فيه نحت. حاصله أنه ورد عن قصد التعليم، فلا يفيد جواز هذا الفعل بدون قصد التعليم. فتأمل. وهو مدفوع بما عرفت في حديث «لو تكلم لوباد»، وخاصة كما أن الأصل في الوارد عموم الأشخاص كذلك الأصل عموم الأحوال، والخصوص في كل يحتاج إلى دليل، فافهم. والله تعالى أعلم

قوله: فصلى بهم جالسا وهم قيام: أي ابتداء، أو أشار إليهم بالجلوس فجلسوا، إلا أن هذه الرواية فيها اختصار، وكذلك في آخره اختصار، والأصل وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥٥/١ ١٩ باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد

٣٧٩- حدثنا مسدد عن خالد قال: حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخمرة.

٥٥/١ ٢٠- باب الصلاة على الخصير

وصلى جابر بن عبد الله وأبو سعيد رضي الله عنهم في السفينة قائمًا. وقال الحسن: يصلي قائمًا ما لم يشق على أصحابك، تدور معها وإلا فقاعدًا.

٣٨٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف.

---

١. عن خالد: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حدثنا خالد». ٢. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. قائمًا: وفي نسخة: «قيامًا». ٤. أصحابك. وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابه». ٥. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: وللحموي والكشميهني: «إسحاق بن أبي طلحة». ٦. فلأصل. وللأصيلي: «فلأصلِّ»، وللكشميهني: «أصلي». ٧. وصففت واليتيم. وفي نسخة: «وصففت أنا واليتيم».

ترجمة. قوله: باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد سكتوا عن غرض مصنف، ولا بعد عندي أن يكون الغرض دفع وهم أن عادتها إذا كانت مفسدة للصلاة عند من قال به، فملاقاة ثوبه له أولى أن تكون مفسدة، فدفعه هذه الترجمة. أو يقال: به أراد الرد على نفساء باحتمالها، لكون ميمونة نفساء، وإن حذاءه. وفي الترجمة شيخ المشايخ: يعني لا بأس به ولا تتعلق في لمس النساء حتى تفسد صلاته. عف. قوله: باب الصلاة على الخصير. وفي الخصير شيخ المشايخ: يعني أنها جائزة. ومناسبة تعلق الباب مع الترجمة باعتبار أن المفهوم من إثبات جواز الصلاة على الخصير نفي لزوم الصلاة على الثوب الذي يمكن أن يتوهم من قوله قبله: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» وقوله: «عفر وجهك». وقوله: «فصح: فترب ترب». وفس على ذلك «باب الصلاة على الخمرة». عف. إلا أن يراد لفظ «الخمرة» بكونه واقعًا في الحديث، وفس على ذلك أيضًا «باب الصلاة على الفراش». عف. والأوجه عندي ما قال الحافظ: النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ فقالت: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقلت: لم يكن يصلي على حصير». فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذًا، ويرد ذلك معارضة ما هو أقوى منه كحديث الباب، بل سيأتي عنده من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان له حصير يبسطه ويصلي عليه». وفي «مسند» عن أبي سعيد: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حصير». عف. قوله: وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائمًا. تقدَّم في كلام شيخ المشايخ مناسبته بالباب، وعطفه في كلام الشراح. قال الحافظ: الاستدلال بأثر جابر واضحًا متوجَّهٌ في أن الصلاة عليهما غير الصلاة على الأرض. عف. وعلى ما اعتبرت من غرض الترجمة من خصوصية الخصير أن الخصير في الغالب يكون عاليًا على حصير.

ب: قوله: في السفينة قائمًا. أي كل منهما، وفي بعضها: «قيامًا» - جمع «قائم» - وأراد به الكثرة، ووجه المناسبة للترجمة أن الخصير والسفينة اشتركا في الصلاة على غير الأرض، فلا يتخيل أن مباشرة المصلي للأرض شرط من قوله ﷺ المتقدم: «عفر وجهك في التراب» أي كما أن المصلي يسجد على الخمرة والخصير دون الأرض، فكانت يصلي على السفينة يسجد على غير الأرض، كذا في «العيني» وغيره. قائم: لعله صنعته له. الظاهر أن قصد مليكة من دعوة الصلاة، تكريمها جعلت الطعام مقدمة لها. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله الطحان. سليمان: التيمي. عبد الله: ابن شداد بن الهاد. وصلى جابر وأبو سعيد: الخدري، وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقال الحسن البصري: لما وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. عبد الله: الخثعمي. مولاة: (أي) مليكة. عجوز: بنت مالك بن ضمضم، وهي والدة أم أنس، لأن أمه أم سليم، وأمها مليكة المذكورة.

ب: قوله: فلأصلي لكم. كذا قوله: «فصلى لنا» ظاهر أن مراد بعدنا لكم وإيانا ب، أو نراد تعميمكم ونفسه بالزائد أو تعميم، ولا فالصلاة له لا تجوز، والمانع في ذلك مبني بنا على باب الحديثة، والله تعالى أعلم.

٥٥/١ ٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٥٥/١ ٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

وَصَلَّى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. وقال أنس كنا: وللأصيلي: «وقال: كنا». ٣. رجلي: وللحموي والمستملي: «رجلي». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. بسطتهما: وللحموي والمستملي: «بسطتها». ٦. فيها: وللأصيلي: «فيها». ٧. عن: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الخمرة. وتقدم في الباب السابق كلام شيخ المشايخ هنا بعلي هذا الباب، وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك بيان جواز الصلاة إذا كان المصلي بعضه على الأرض وبعضه فوق البساط كما أراد بالأول إثبات الصلاة على نفس الأرض، ولا شك أن المباينات [هذا من قبل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ (ص: ٥) (ز)] مما يحتاج إلى بيانه. اهـ. وما أفاده الشيخ قدس سره من التفريق بين الترجمتين أنقص مما ذكره الحافظ، إذ قال: كأنه أورد هما ترجمة واحدة؛ لكون شبهه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصراً. اهـ. وأنت خبير بأن هذا الوجه لا يكفي لإيراد الترجمة المستقلة، وبما أفاده الشيخ فائدة جليلة تناسب شأن تراجم البخاري.

قوله: باب الصلاة على الفراش. كتب الشيخ في «اللامع»: لا شك في مغايرة هذه الترجمة ما تقدمت، بل الإجمال ولا إعادة. وأثبت بإيراد الأثر وأعلن الصحابة أن الصلاة على الفراش جائزة، أعم من أن يكون كله على الفراش أو بعضه كما في السجدة على ثوبه. اهـ. وفي «حاشيته»: قال الحافظ: كأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي إلى تحمة» وكأنه لم يثبت عنده أو رآه ضعيفاً مردوداً، وقد بيّن أبو داود علته. انتهى. قلت: والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة جمع ما ترجمه من قوله ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» تخصيص الصلاة بالأرض، فأراد بيان جوازها على غير الأرض، ولا يقال: إن هذا الغرض حاصل بالترجمتين السابقتين؛ لأن فيهما كان احتمال التخصيص بالخمر والخمرة، وهذا تعميم بعد تخصيص، ونكته في الفاصل الذاكرين وجه تخصيصهما بالترجمة. وترجمة الإمام الترمذي هذه القرائن الدالة على نحو ما ترجم هنا البخاري فتفطن ولا تكن من الغافلين. وأما الثالثة فيأتي بعض «باب ما جاء في الصلاة على الفراش».

ش: قوله: على ثوبه. يشمل الثوب الملبوس كالعاتق من كمه أو ذيله أو الثوب الذي ينفصل من جسمه. ووجه المناسبة أنه إذا سجد على ثوبه يكون ساجداً على الفراش؛ لأنه اسم لما يبسط. (عمدة القاري) قوله: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. هذا اعتذار من عائشة عن نومها في هذه الهيئة، والمعنى لو كانت المصابيح لبعضن رجلي عند إرادته السجود ومنعتاه من السجود. (عمدة القاري) قوله: اعتراض الجنازة: منصوب بنزع الخافض أي كاعتراض الجنازة، والمراد أن تكون نائمة بين يديه من جهة قبلته إلى جهة يمينه أو يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها. (فتح الباري)

ر: أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: التيمي. عبد الله بن شداد: ابن الهاد. تقدم. وصفي أنس: هو ابن مالك. وصفي أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد. وقال أنس: ذلك حكماً مما وصله في كتاب اللباس إسماعيل: ابن عبد الله ابن أبي أويس. المدني. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأموي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

ش: قوله: ورجلاي في قبلته: أي والرجلان في محل القرب، وقد علم أن عائشة ﵂ كانت نائمة على الفراش، كما سيجيء في الحديثين الآتيين، فإنه أن سجوده ﷺ كان على الفراش وهو محفوظ. اهـ.

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ[2] عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

٥٦/١ ٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ.

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

٥٦/١ ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٦/١ ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] عَنِ الْأَعْمَشِ[3] قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ[4] قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

---

١. بداه: وللكشميهني: «ابديه». ٢. قال أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لأن جريرًا كان من: ولابن عساكر: «لأن جريرًا من ...».

ترجمة قوله: باب السجود على الثوب في شدة الحر كتب الشيخ في «اللامع»: هذا إثبات لإسناد ما ذكره أولًا في التعليق، فلا تكرار. انتهى وفي «هامشه»: حاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض بيان ما ذكره تعليقًا في «باب الصلاة على الفراش»، وعلى هذا فزيدة قوله: «في شدة الحر» في الترجمة شرح ما تقدم في التعليق إجمالًا. والأوجه عندي أن غرض المصنف بالترجمة الرد على الشافعية، حيث قيدوا الجواز بالثوب المنفصل لا المتصل، واستدل المصنف بالإطلاق على العموم. قوله: باب الصلاة في النعل: وهو أيضًا من حمة الناس، ولعله احتاج إلى إثبات جوازه؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢] يشير إلى أنه لا يجوز لبسه في المسجد، فلا تجوز الصلاة فيه بالأولى. أو ما فيه من مخالفة اليهود. كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب الصلاة في الخفاف: في «الراجح شرح المشارع»: غرضه من إثبات جواز الصلاة في الخفاف دفعُ ما عسى أن يتبعد من جواز الصلاة فيها؛ لكون خفافهم مثل النعال، حيث كانوا يمشون فيها في الطريق والأسواق. انتهى كذا أفاد، فليتأمل. والأوجه عندي ما قال الحافظ من أنه أراد الإشارة إلى حديث شداد بن أوس مرفوعًا: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»؛ فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة. انتهى

سبب قوله: جالب: [ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء. (إرشاد الساري)] قوله: فكان يعجبهم، أي كان حديث جرير يعجب القوم؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ. وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال: «رأيت جرير بن عبد الله ...» فذكر نحو حديث الباب، قال: «فقلت له: أقبل المائدة أو بعدها؟ قال: ما أسلمت إلا بعد المائدة». قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. يزيد: هو بن أبي حبيب المصري. عراك: كالكتاب. ابن مالك الغفاري. عروة: ابن الزبير. بشر بن المفضل الرقاشي. بكر بن عبد الله المزني البصري. آدم بن أبي إياس: الخفاف. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. وهو وشعبة تقدما الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. همام: ابن الحارث بن قيس بن جمرة النخعي.

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

٥٦/١ ٢٦ بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٥٦/١ ٢٧ بَابُ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي جَنْبَيْهِ فِي السُّجُودِ

٣٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. جعفر: وللأصيلي بعده: «ابن ربيعة». ٥. حتى يبدو: وللكشميهني: «حتى يرى». ٦. إبطيه: وللحموي والمستملي: «إبطه».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يتم السجود. سيعيد المصنف هذه الترجمة والآتية في محلهما من «كتاب الصلاة» في «أبواب السجود»، وليست في نسخة المستملي، ولذا رجح الحافظ الحذاق هنا، فقال: كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة، ولم يقع عند المستملي شيء من ذلك، وهو الصواب؛ لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به، وهو «أبواب صفة الصلاة». ولولا أنه ليس من عادة المصنف إعادة الترجمة وأحدثت معًا لأمكن أن يقال: مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة الإشارة إلى أن من ترك شرطًا لا تصح صلاته كمن ترك ركنًا، ومناسبة الثانية الإشارة إلى أن المحاذاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة، فلا تكون مبطلة للصلاة. وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي «أبواب السجود» الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك، وهو أحفظهم. انتهى.

وفي «الفيض»: يمكن أن يتكلف ويقال: إن للسجدة شرائط، كوجدان حجم الأرض وغيره، فهي من شرائط الصلاة من هذه الجهة، ومن جهة التعديل والطمأنينة معدودة في صفة الصلاة. انتهى. وفي «هامشه»: وهو الأظهر عندي حيث بوّب هنا أولًا «باب إذا لم يتم السجود»، فكأنه أشار إلى أن تمامية السجود من شرائط الصلاة، وثانيًا «باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه...»، فهذا وإن كان من تمام السجدة لكنه أشار إلى أنه ليس من شرائط الصلاة، ثم إذا بوّب بوّب أولًا «باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود»، وهذه هي صفة السجود، فقدّمها في «باب صفة الصلاة»، خلاف تبويبه في «شرائط الصلاة»، ثم بوّب في آخره «إذا لم يتم السجود»، وإنما أخره هنا؛ لأنه من صفات السجود عدمًا كما كانت الأولى من صفاته وجودًا. انتهى.

الأوجه عند هذا الفقير أن المؤلف ذكر هذا الباب هنا؛ تنبيهًا على اتباع سنته ﷺ في الصلاة في الخفاف مخالفة لليهود، التي يُحكم على تاركها أنه لو مات على غيره مات على غير سنة محمد ﷺ، فكأنه تكملة للباب السابق، ويحتمل أن يقال: إنها تكملة للباب السابق بوجه آخر بأن جواز الصلاة في النعال والخفاف معلق على ما إذا أتم السجود، وأما إذا لم يتمه بأن كانت القدم معلقة في السجدة ولم تقع على الأرض فلا تصح، أو يقال: إن هذا الباب تمهيد للباب الآتي، فنبّه أولًا على اهتمام إتمام السجود، ثم ذكر سنته في إبداء الضبعين، فلو وقع الإبداء فلا ينافي زينة الصلاة.

سهو = مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة، فيكون منسوخًا؛ فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يفتحهم حديث جرير؛ لأن فيه ردًّا على أصحاب التأويل المذكور، فعلم أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف. واعلم أنه قد وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء. وقال ابن عبد البر: مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، ولا ينكره إلا مجدول مبتدع خارج من جماعة المسلمين، ولهذا قال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. كذا في «عمدة القاري».

قوله: باب يبدي إلخ: [أي لا يلصق عضديه بجنبيه، من «الإبداء» وهو الإظهار. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: نسبه لجده، وأبوه إبراهيم. أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: هو ابن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. الصلت بن محمد: الخاركي. مهدي: هو ابن ميمون الأزدي. واصل: ابن حيان الأحدب الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. يحيى بن بكير: تقدم. بكر: ابن مضر بن محمد المصري. جعفر: هو ابن ربيعة المصري. ابن هرمز: هو عبد الرحمن الأعرج.

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦،١ ٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

هذه لفظة ابن حميد، ليس في صلاة صلاتنا ﷺ رواه أبو حميد (ح)

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

أي لا تغدروا (ح)

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

أي إلا حق الدماء والأموال (ح)

٣٩٣- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.....

يكسر ما بين القبلة آخرها هاء (ق)

---

١. يستقبل بأطراف رجليه القبلة: وللحموي وأبي ذر: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مهدي: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «المهدي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٥. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «وحدثنا»، ولحجا: «قال نعيم بن حماد»، ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا نعيم قال ابن المبارك»، ولكريمة والأصيلي: «قال ابن المبارك». ٦. وأكلوا: وفي نسخة: «ذبحوا». ٧. وقال: وفي نسخة: «قال: وقال ...» [فاعل «قال» الأول البخاري].

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل استقبال القبلة: كتب الشيخ في «اللامع»: يقال: إن البخاري رحمه الله يبتدئ بالبسملة ما يكتبه بعد فترة تعتريه في الكتابة والتأليف؛ لأجل عائق يمنع منها. اهـ وفي «هامشه»: هذا هو المعروف على ألسنة المشايخ ولم أره في الشروح، لكنه وجيه؛ ولذا ترى المصنف ظانا بذكر التسمية بين أبواب كتاب واحد كما ذكرها على «باب فضل الصلاة في مسجد مكة»، ثم ذكر قريبًا منه على «باب استعانة اليد في الصلاة». وتقدم في مبدأ «كتاب الإيمان» بشيء من التفصيل. قال العيني: لما فرغ من بيان أحكام ستر العورة بأنواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب؛ لأن الذي يريد الشروع في الصلاة: يحتاج أولًا إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة، وذكر توابعها من أحكام المساجد. اهـ قوله: يستقبل بأطراف رجليه: هذا في غير محله على الظاهر، ولا يثبت بالرواية، سيعيده المصنف في محله من «أبواب السجود». قال الحافظ: أراد بذكره ههنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. اهـ وقال السندي: أي فالاستقبال بفضله مطلوب مهما أمكن. اهـ والأوجه عندي أن هذه ليست ترجمة حتى يرد عليها الإيرادات المذكورة، بل بيان للمبالغة في الاستقبال، حتى يستقبل برؤوس أصابع رجليه أيضًا؛ والمقصود فيما سيأتي في محله بيان كيفية السجود. ثم رأيت في «تقرير المكي» كتب بنحوه؛ إذ قال: هذا ليس بداخل في الترجمة، بل هو زيادة للمبالغة في الاستقبال، يعني استقبال كل البدن حتى أطراف رجليه أيضًا. اهـ

سير: قوله: بأطراف رجليه: أي رؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء. (فتح الباري)

قوله: من صلى صلاتنا الخ: أي صلى كما نصلي. «واستقبل قبلتنا» فيه اهتمام لأمر القبلة، حيث خص ذكر هذا الشرط بعد ذكر قوله: «صلاتنا». «وأكل ذبيحتنا»: المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا، فهذه الثلاثة من خواص دينه؛ لأن اليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع، وقبلتهم غير القبلة، وذبيحتهم ليس كذبيحتنا. فيه: أن أمور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك. (سقط من العيني والكرماني وأخبر البخاري)

قوله: فلا تخفروا [قال الخطابي: معناه: لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله. (عمدة القاري)] قوله: وقال علي بن عبد الله: هو المديني. وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له. ولما لم يكن في قول حميد: «سأل ميمون أنسًا» التصريح بكونه حضر ذلك؛ عقبه بطريق يحيى التي فيها تصريح حميد بأن أنسًا حدثهم؛ لئلا يظن أنه دلسه. ولتصريحه أيضًا بالرفع، كذا في «فتح الباري». وقال الكرماني: وفي بعضها: المرفوع مقدم على الموقوف، ففائدته التنوي.

* أسماء الرجال: قاله أبو حميد: هو عبد الرحمن بن سعد، الساعدي الأنصاري، عمرو بن عباس: الأهوازي البصري، ابن مهدي: عبد الرحمن، البصري، نعيم: هو ابن حماد، الخزاعي، ابن المبارك: عبد الله، المروزي.

سند: قوله: يستقبل بأطراف رجليه القبلة: أي فالاستقبال بفضله مطلوب مهما أمكن. قوله: من صلى صلاتنا الخ: كأنه كناية عن إظهار شعائر الإسلام أو قبول الأحكام.

فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧/١ ٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. يا أبا حمزة وما يحرم: وللأصيلي وكريمة: «يا أبا حمزة ما يحرم». ٣. وقال ابن أبي مريم أخبرنا: وفي نسخة: «وقال محمد: قال ابن أبي مريم حدثني». ٤. بغائط: وللأصيلي: «لغائط».

ترجمة. قوله: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق إلخ كذا للنسفي في «الجامع». أي ابن هبل. والرواية دالة على أنه بين المشرق والمغرب. ثم قوله: «المشرق» إن كان معطوفًا على قوله: «قبلة» فهو داخل تحت الباب، والمعنى باب ذكر المشرق أنه ليس قبلة أهل المدينة. وإن كان مرفوعًا فهو ابتداء كلام، والمعنى أن المشرق ليس مقدار القبلة على المشرق ولا على المغرب. وإنما القبلة البيت، إلى أيّ جهة وقعت وأيًّا ما كان، فترك ذكر المغرب - وهو مراد - بناءً على الظهور؛ فإن المشرق والمغرب لا يفترقان في هذا الحكم، فذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر، وكثيرًا ما يحذف المعطوف لدلالة المعطوف عليه عند... وفي «هامشه»: هذه الترجمة من تراجم الصحيح، قال العيني: هذا الموضع يحتاج إلى تحرير قوي؛ فإن أكثر من تصدّى لشرحه لم يُحرِ شيئًا، بل معظمهم ركب الجماد وسرط القلد. فنقول وبالله التوفيق ..... ثم بسط في مخاذاة، وحاصل ما ذكر الشراح أن ههنا بحثين: الأول في إعراب «المشرق»، هل هو بالجر أو بالنصب؟ والثاني في ذكر لفظ «قبلة» في آخر الكلام بعد قوله: «ولا في المغرب». فهو موجود في بعض النسخ دون بعض: أما على النسخ التي ليس فيها هذا اللفظ فلفظ «ليس» منوّن، وقوله: «قبلة أهل المدينة» مبتدأ خبره «ليس في المشرق». ويشكل على هذا تذكير لفظ «ليس» إذ حقه إذ ذاك لفظ «ليست» فأوّلوه بالمستقبل، من الكرماني. ويؤول تذكير لفظ «ليس» بأن المراد بالقبلة «المستقبل» أي مستقبل أهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب، سمي عصرًا، وعلى هذا يكون لفظ «المشرق» مجرورًا لا محالة، وعلى الثاني يكون المراد بـ«المشرق» أهل المشرق. كقوله: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾.

وأما على النسخ التي يوجد فيها لفظ «قبلة» فقوله: «ليس في المشرق» جملة مستأنفة مبتدأ وخبر كما قالوا. وعلى هذا فلفظ «المشرق» يحتمل الجر، ويكون المراد منه مشرق خاص، وهو مشرق أهل المدينة خاصة. وخصهم بالذكر لأنهم كانوا إذ ذاك مأمورين بالإسلام. ويوضح المراد ما في هامش «الكوكب» في «باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة»، فارجع إليه لو شئت. ويحتمل أيضًا أن يكون «المشرق» بالضم على رواية الأكثر، وسوّغه المزاكتي عطفًا على «باب»، أي وباب حكم المشرق، ثم حذف «باب» و«حكم» وأقيم «المشرق» مقام الأول، وهذا هو الذي اختاره النسخ قدس سره. والأوجه عندي أن قوله: «والمشرق» إن كان بالجر فيكون المراد به المشرق الخاص كما تقدّم، وإن كان بالضم فهو على ما أفاده الشيخ يكون عامًّا لأهل المشرق كلهم. وأيًّا ما كان فمرمز المصنف بالترجمة قوله: «ليس في المشرق والمغرب قبلة» أي لأهل المدينة: وهو المقصود بالترجمة، فكأنه أراد بذلك الردّ على المذهب الثالث من المذاهب الثمانية المذكورة في «الأوجز» في «باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها»، وهو مذهب أبي عوانة =

سند. قوله: باب قبلة أهل المدينة: بالإضافة في الأكثر، و«أهل الشام» عطف على «أهل المدينة»، وقوله: «والمشرق» جائز عطفه على «أهل الشام». وفي بعضها بالتنوين أي هذا باب، ورفع «قبلة» على الابتداء، وخبره «ليس في المشرق ...» وما يليها ـ «ما يُستقبل إليه» كذا في «اللامع الصبيحي»، لأن التعابير في تذكير وتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب، ويؤول «المشرق» بالشرق و«المغرب» بالغرب، أي مستقبل أهل المدينة وأهل الشام ليس في الشرق ولا في الغرب، وقد سقطت الباء من «ليس» فلا تطابق بينه وبين «قبلة» فلذا لزم تستقبل؛ لتطابقا تذكيرًا. كذا في «القسطلاني».

قوله: والمشرق. نقل عياض بأن رواية الأكثر بضم «المشرق»، فيكون معطوفًا على «باب» ويحتاج إلى تقدير محذوف. قال ابن حجر: والذي في رواية بالخفض، وفي «العيني»: قال ابن بطال: وتفسير هذه الترجمة يعني: وقبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند المعاينة: أفهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة، ولم يستدبروها، وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقه إلى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا، وإنما يتحرفون إلى الجنوب أو الشمال، فهذا تعريه وتفريقه. قال: وتقدير الترجمة «باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق والمغرب ليس في المشرق ولا في المغرب»، يعني أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها. انتهى. وذكر البخاري مغرب الأرض كلها لأن المشرق أكثر الأرض للعمورة. كذا في «الكرماني».

سند. قوله: باب قبلة أهل المدينة إلخ قد اختلف النسخ هنا، توجد في بعضها لفظ «قبلة» في قوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة»، وتسقط من بعضها، فعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وعوضه في حدة جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول، إلا أنه نُهي عن غير أهل المدينة بأخذ الشام والمشرق تفصيلًا لبعض أنسامه، وقوله: «ليس في المشرق ...» أي ناحية المدينة. ويحتمل أن المراد باب بيان قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، أي مشرق ناحيته المدينة والشام، وكذا مغرب هذه الناحية، إلا أنه ترك ذكر المغرب مقايسة، يعني أن الناس في بيان قبلة هذه الناحية حيث يعم مشرق الناحية ومغربها، ثم بيّن تلك القبلة بقوله: «ليس في المشرق ...». وأما على تقدير سقوط لفظ «القبلة» من «قبلة أهل المدينة» مبتدأ، والمراد بـ«المشرق» مشرق ناحية المدينة فقط، وقوله: «ليس في المشرق ولا في المغرب» خبره، فأول «القبلة» بالمستقبل. والله تعالى أعلم.

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٧/١ ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

٣٩٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، .....

---

١. اللَّيْثِيّ: كذا لأبوَيْ ذر والوقت. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. سألنا: وفي نسخة: «سألتُ». ٤. للعمرة: وللحموي والمستملي: «العمرة».
٥. يعني ابن أبي سليمان: كذا لابن عساكر.

ترجمة = صاحب المزني؛ إذ قال: إن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها، أما من كانت قبلته إلى الشرق أو الغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار؛ لقوله ﷺ: «ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا». فنبَّه المصنف بالترجمة أن حكم النهي عام، وقوله ﷺ: «شرِّقوا أو غرِّبوا» خاص لأهل المدينة والشام؛ لأنه ليس قبلتهم في المشرق ولا في المغرب، فتأمل فإن خاطري أبو عذره، فإن كان صوابًا فمن الله عز اسمه، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. انتهى ملخصًا.

قوله: باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. كتب الشيخ في «الملامع»: أراد بذلك توكيد أمر القبلة أنها من التأكد، بحيث إذا وردت هذه الآية لم يترك النبي ﷺ بالصلاة خلف المقام فرض الاستقبال. وأيضًا ففي عقد الترجمة دلالةٌ على أن الآية ليست بموجبة استقبال المقام؛ إذ لو كان كذلك لما صلَّى في وجه البيت؛ لأن المقام يكون خلفه حينئذٍ، فأراد أن الأمر في الآية ليس بإيجاب، وإنما هو أمر استحباب وسنة. انتهى. وفي «هامشه»: يشكل على الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بالآية المتضمنة للأمر، ثم أورد فيها الروايات التي لا تدل على اتخاذ المقام مصلى؟ وأجاب عنه الشيخ بجوابين: أن المصنف أشار بذلك إلى توكيد أمر الاستقبال إلى الكعبة؛ إذ لم يتركه النبي ﷺ مع هذا الأمر، فكان أمره آكد من هذا الأمر. والثاني: الإشارة إلى أن الأمر الوارد في آية الترجمة للندب. وقال السندي: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارةً وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ البيتُ أو الحرمُ. اهـ.

سهو: قوله: شرقوا أو غربوا: [مخصوص بأهل المدينة؛ لأنهم المخاطبون، ويلحق بهم من هو على سمتهم. (إرشاد الساري)] قوله: مراحيض: [جمع «مرحاض» بكسر الميم، وهو البيت المتخذ للتغوط. (عمدة القاري)] قوله: منك: [الحاصل أن سفيان مرة صرَّح بتحديث الزهري، وفيه عنعنة عن عطاء؛ ومرة أتى بالعنعنة عن الزهري وبتصريح عطاء بالسماع. (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. سفيان: هو ابن عيينة، هلالي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي أيوب: هو خالد بن زيد الأنصاري. عن الزهري: أي بالإسناد المذكور. عن عطاء: ابن يزيد. الليثي. الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي المكي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو بن دينار المكي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. مجاهد: هو ابن جبر، المفسِّر.

سند: قوله: باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: يمكن أن يقال: أشار بأحاديث الباب إلى أن الأمر مخصوص بركعتي الطواف، أو أنه للندب حيث فعله تارة وتركه أخرى، أو أشار إلى أن المراد بـ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ البيتُ أو الحرمُ، والله تعالى أعلم. ومعنى قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ أي قبلة، على أنه في الأصل «مصلًّى إليه» اسم مفعول، ثم صار «مصلًّى» بالحذف والإيصال، والله تعالى أعلم.

وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٣١ بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

٥٧/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾، فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. ... ...

---

٨. البابين: وللحموي «الناس». ٩. أصلى النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «صلى النبي» [وللباجي: مرسل الله].

٣. يساره: وللكشميهني وأبي ذر: «يسارك». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت والمستملي: «حدثنا». ٥. الكعبة: ولأبي ذر: «القبلة».

٦. القبلة. وفي نسخة: «الكعبة». ٧. قال: وللأصيلي: «قام». ٨. وكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. رسول الله. وللأصيلي: «النبي».

١٠. السماء: وفي نسخة بعدها: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾. ١١. القبلة: وفي نسخة: «الكعبة».

ترجمة. قوله: باب التوجه نحو القبلة حيث كان. كتب الشيخ في «اللامع» قوله: «التحرف لقبوه» دلاله على الترجمة بظهوره؛ لأن الفرد كانوا يصلون في غير مقام صلاة النبي ﷺ؛ فعلم أن الاستقبال غير مختص بمكان دون مكان؛ بل يجب الاستقبال حيث كان المصلي اهـ. وفي الدارمية: ومن هذا مقرض الترجمة أن استقبال القبلة لا يختص بموضع ﷺ، بل في أي مكان كان المصلي. وبمثله جزم الكرماني حيث قال: و«كان» تامة أي حيث وجد الشخص، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. اهـ

وأنت خبير أن هذا المعنى من الترجمة لا يليق بشأن تراجم البخاري، وأيضا الحافظ ومن تبعه يقولون: أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، وإراده ذلك في صلاة الفريضة، كما يعين ذلك في الحديث التالي في الباب، وهو حديث جابر. نعم وأوجه عندي في غرض المصنف اللائق شأنه أن أراد بذلك دفع ما يوهمه من حديث أبي هريرة الذي ذكره في الترجمة أن استقبال القبلة يكفي في أوائل الصلاة عند الشروع فقط، فدفعه بالروايات الواردة في الباب؛ إذ استقبل أهل القبتين في أثناء الصلاة، وكذا النبي ﷺ حين في سجدة السهو، وكذلك في حديث جابر: «ثم انصرف» في السفر. اهـ

سند. قوله: وأجد بلالا قائما بين البابين. [عدل عن الماضي حكاية عن الحال الماضية. (عمدة القاري)]

قوله: نعم ركعتين. قال الإسماعيلي وغيره: إن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: «وسألت أن أسأله، كم صلى؟» فدل على أنه أخبره بالكعبة ولم يخبره بالكمية. وأجيب بأن بلالا أثبت أنه صلى ولم يخبر بأنه كم صلى، فاعتمد ابن عمر على المخبر المحقق له، وهو ركعتان؛ لأن النفل في النهار لما يقض بأقل من الركعتين، كذا في «فتح الباري» و«العيني». قوله: ولم يصل. هذا الحديث من مراسيل ابن عباس؛ لأنه لم يدخل في الكعبة معه ﷺ، وهو مروي عن أسامة، وثبت في رواية بلال أنه صلى فيها. قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت ومعه زيادة علم، فوجب ترجيحه. ويحتمل أنه ﷺ دخل فيها مرتين، كذا في «المعين».

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم المكي. عبد الله بن رجاء الغداني. إسرائيل: ابن يونس. مر في حق جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: هو ابن عازب الأنصاري.

سند. قوله: قد نرى تقلب وجهك إلخ. كلمة «قد» لتحقيق أو للتقليل بالنظر إلى الوحي، أي لا تعجب أو النفس بقوله إلا أن تفاعل براه أحيانا، بل تعجب أنه يقع أحيانا، فراه الدهر على حسب ما يقع، فافهم.

وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: «مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ. فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

٤٠١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. رجل: وللحموي والمستملي: «رجال». ٣. يصلون: كذا للكشميهني. ٤. نحو الكعبة: وللحموي: «نحو القبلة». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي. ٧. به: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. عن عبد الله: وفي نسخة: «قال: قال عبد الله بن مسعود». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. زاد: ولابن عساكر: «أزاد». ١١. رجليه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رجله». ١٢. ليسلم: ولأبي ذر: «يسلم». ١٣. يسجد: وللأصيلي: «فليسجد».

سهو: قوله: فصلى مع النبي ﷺ رجل: هو عباد بن بشر أو هو عباد بن نهيك، وعند ابن سعد في «الطبقات»: «أنه ﷺ صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه واستدار معه المسلمون»، ويقال: «إنه ﷺ زار أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعامًا وحانت الظهر، فصلى لأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة واستقبل الميزاب، فسمي مسجد القبلتين»، قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت عندنا. (إرشاد الساري)

قوله: لا أدري زاد أو نقص: والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان؟ لكن سيأتي في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمسًا، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حدث منصورًا وتيقن لما حدث الحكم. وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما، وظن في رواية الحكم أيضًا وحماد أنها الظهر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي. هشام هو ابن عبد الله الدستوائي. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم. محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان العامري المدني. عثمان هو ابن أبي شيبة. جرير هو ابن عبد الحميد. منصور هو ابن المعتمر. إبراهيم هو ابن يزيد النخعي. علقمة هو ابن قيس النخعي. عبد الله هو ابن مسعود.

سند: قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت: أي فالنفل على الدابة مستثنى من آية التوجه نحو الكعبة.

قوله: واستقبل القبلة وسجد سجدتين: أي فسجدتا السهو داخلتان تحت الأمر بالتوجه نحو الكعبة.

* * * * *

٥٨/١ ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ، وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

٤٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ (مصغر) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥).

وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. (هي القصة والآية)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا. (فيه تصريح حميد بسماعه إياه من أنس، فحصل الأمن من تدليسه)

---

١. لم ير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يرى». ٢. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٣. ركعتي الظهر: وللأصيلي: «ركعتين من الظهر». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. رضي الله عنه: كذا للأصيلي. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. وقال ابن أبي مريم: كذا للأصيلي والكشميهني والحموي وأبي ذر، ولابن عساكر: «قال محمد: وقال ابن أبي مريم»، ولكريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم».

---

١. قوله: ... ما جاء في القبلة الخ في «تراجم شيخ المشايخ». ظاهر هذه الترجمة الإشارة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المصلي لو أخطأ في تحري القبلة في ليلة ظلماء وصلى إلى غير القبلة فصلاته جائزة وليس عليه أن يعيد، خلافًا للشافعي رحمه الله. والاستدلال بفعله ﷺ من حيث إنه ﷺ أقبل على الناس بوجهه وانصرف من القبلة، ومع ذلك بنى على صلاته ولم يستأنف، فتأمل. والحديث الأول من الباب ناظر إلى الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله: «ما جاء في القبلة» أي ما جاء في صورة القبلة قبل نزول آية: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ أي اجعلوا مقام إبراهيم بينكم وبين الكعبة في صلاتكم، فهذه الآية دالة على كون الكعبة قبلة. والأحاديث الأخر ناظرة إلى الجزء الثاني من الترجمة. اهـ قال الحافظ: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي غير ما تقدم. اهـ والأوجه عندي أن الباب في متعلقات القبلة. وبه جزم السندي، إذ قال: قوله: «باب ما جاء في القبلة» أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة. اهـ ويحتمل أيضًا أن يقال: إنهما ترجمتان: الأولى في بدء القبلة، والثانية فيمن سهى. قوله: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر: مناسبة هذا التعليق أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال الاستدبار في حكم الصلاة، قاله الحافظ.

قوله: وافقت ربي في ثلاث: قال الحافظ: مناسبته للترجمة ما قال الكرماني: أن المراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها. وقال ابن رشيد: إن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة؛ لأن عمر رضي الله عنه اجتهد في أن اختار أن يكون المصلى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه. اهـ

---

٢. قوله: من سها فصلى: قال الكرماني: قوله: «فصلى» تفسير لقوله: «سها»، والفاء تفسيرية. «وما بقي» أي الركعتين الأخريين، ومناسبة هذا التعليق للترجمة أنه جعله زمان الإقبال على الناس داخلًا في حكم الصلاة، وأنه في ذلك الزمان ساهٍ مصلٍّ إلى غير القبلة. وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين. كذا في «العيني».

قوله: وافقت: والمعنى في الأصل: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، ولكنه أسند الموافقة لنفسه رعاية للأدب. كذا في «الكرماني». وفي «الخبر الجاري»: وذكر البعض موافقته في أحد وعشرين، كما نقله السيوطي في «تاريخ الخلفاء»، وقال بعض آخر: في خمسة عشر. ولعل قوله المذكور كان قبل الحوادث الباقية، أو لأن الكلام كان فيها، أو لأن ذكر العدد القليل لا ينفي العدد الزائد. انتهى. قوله: مصلى: أي قبلة. ودلالته على الترجمة باعتبار دلالته على الجزء الأول منها، كما أن الحديث الذي يأتي آخرًا يدل على الجزء الأخير، فأوله وآخره يدل على كل الترجمة. وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر ﴿مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ بالكعبة فظاهر. وأما على قول من قال: «هو الحرم كله» فيقال: إن «من» للتبعيض، و«مصلى» أي قبلة أو موضع الصلاة، والمراد من الترجمة: ما جاء في القبلة وما يتعلق بها، وهذا أظهر؛ لأن المبادر إلى الفهم من «المقام» الحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وموضعه مشهور. قال الخطابي: سأل عمر رسول الله ﷺ أن يجعل ذلك الحجر الذي فيه أثر مقامه بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده، فنزلت الآية. (الكواكب الدراري)

قوله: واجتمع نساء النبي ﷺ: [وسيجيء القصة مفسرًا في تفسير سورة التحريم إن شاء الله تعالى.]

٣. أسماء الرجال: عمرو بن عون: هو أبو عثمان الواسطي البزاز. هشيم: هو ابن بشير (بتكبير الأب وتصغير الابن). حميد: الطويل. وقال ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

---

٤. قوله: باب ما جاء في القبلة: أي في متعلقاتها كمقام إبراهيم، أو فيها ومقام إبراهيم هي الكعبة.

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[١] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَ النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ. فَاسْتَقْبِلُوهَا[٣]، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

من مواضع الترجمة — تقدم في تفسير الكثير في الصلاة (١٤٠٠)

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ[٤]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

من مسعود — بعض: أي صلى الظهر خمسا فهو للتنفل. (ع)

٥٨/١ ٢٣- بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

من ما خرج من فمه — زيد عامد من فيها الفتا — إشارة إلى خوف وحضوره (ع)

٤٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٦] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٨] بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: .....

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «ابن أنس». ٢. قرآن: وللأصيلي: «القرآن». ٣. فاستقبلوها: وللأصيلي: «فاستقبلوها». ٤. صلى النبي ﷺ الظهر خمسا: وفي نسخة: «صلى الظهر النبي ﷺ خمسا». ٥. قال: كذا للكشميهني. ٦. رجله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رجليه». ٧. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٨. رئي: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «ري». ٩. فقال: ولابن عساكر: «وقال». ١٠. أو إن ربه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وإن ربه». ١١. فلا يبزقن. وللأصيلي: «فلا يبزق». ١٢. قدميه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».

ش: قوله: باب حك البزاق باليد من المسجد. كتب الشيخ في «اللامع»: إذا كان فيه من الكراهة الطبعية، وهم أن ذلك لا يجوز رده عليه بإتيانه عن النبي ﷺ. انتهى. وفي «هامشه»: شرع الإمام البخاري من ههنا «أبواب المساجد». قال العيني: من ههنا إلى قوله: «باب سترة الإمام» خمسة وخمسون بابا، كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد، فلا يحتاج إلى ذكر وجه المناسبة بينها في الخصوص. انتهى. وفي «التراجم شيخ المشايخ». من ههنا شرع المؤلف في بيان أحكام المساجد، ويتعلق بها فصائل استقبال القبلة وأحكامها. انتهى.

واختلفوا في عرض المصنف هذه الترجمة ومغايرة بينها وبين الترجمة الآتية. قال الحافظ: قوله: «باليد» أي سواء كان باليد أم لا، وبارع الإسماعيلي في ذلك فقال: أي توفى ذلك بنفسه، لا أنه يأمر بيده النحامة. انتهى. قلت: والأوجه عندي أن الإمام البخاري لم يترجم على الفرق بين البزاق والمخاط، ولذا اكتفى على الأول باليد، وقيد الثاني بالخصي. وإليه أشار الحافظ، إذ قال: وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق المعنى، وذلك أن المخاط عادة يكون له جرم تزج فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن مخالطه بالمخاط فيلتحق بالمخاط. انتهى قلت: وهذا هو الظاهر من مغايرة الترجمتين.

شرح: قوله: أن يستقبل الكعبة. دلالته على الجزء الأول من الترجمة ظاهرة، وعلى الجزء الثاني أيضا، وذلك لأنهم صلوا في أول نسخ الصلاة إلى القبلة المشروحة التي هي هو القبلة الواجب استقبالها حاضرين وغائبين، والحاصل كالماضي حيث لم يأمروا بإعادتهم صلاتهم. (ممدوح القاري) قوله: فإنه يناجي ربه. «المناجاة» و«الحوار» السر بين الاثنين، ومناجاة العبد ربه مجازا، إذ لا كلام إلا من طرف العبد، وهو من باب التشبيه، أي شبه العبد وتوجهه إلى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والأذكار، واستغراله رحمه مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه. وكذا قوله: فوان ربه بينه وبين القبلة» وقوله: «فإن الله قبل وجهه» معناه التشبيه، أي كأنه بينه وبين القبلة. (العيني مختصر)

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن. مالك: عبد الله بن عمر هو ابن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عتيبة. مصغرا. إبراهيم: هو النخعي. علقمة: هو ابن قيس النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. إسماعيل بن جعفر: ابن أبي كثير الأنصاري. حميد: الطويل. عبد الله: التنيسي. مالك: ابن أنس: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب.

قوله: فاستقبلوها: أي فما أتوا ما صاروا إلى غير الكعبة قبل علمهم بالأمر، وكذا النسخ. والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

٥٨/١ ٣٤- بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا.

٤٠٨، ٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ ﵄ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَتَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

---

١. القبلة: ولمستملي وأبي ذر: «المسجد». ٢. سبحانه: وفي نسخة: «تعالى». ٣. حك: وللشيخ ابن حجر: «حت». ٤. بالحصى: وللأصيلي: «بالحصباء» [في الحصى]. ٥. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فحتها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فحكها».

ترجمة: قوله: باب حك المخاط بالحصى من المسجد. وفي «شرح شيخ الإسلام»: غرض المؤلف من عقد هذا الباب أن ما ذهب إليه بعض العلماء من أن المخاط نجس، وتمسكوا بهذا الحديث حيث قالوا: إن حكه لذلك كان لتطهير لا لتنظيف. انتهى. فيحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب، ومثل ذلك يفعل المؤلف في كتابه كثيرًا، ويراد تعميق الباب لأجل هذه المناسبة. ومنها ترجمة آخر مقدره في أكثر النواسخ، وهو أحد الوجهات عندي، وهو أنه من باب العطف أن يورد حديثًا واحدًا متعلقه الصحن مرارًا متعددةً ويعقد كل ترجمة بلفظ آخر وقع في ذلك الحديث، ومقصوده ليس إلا إظهار طرق الحديث، كما وقع في هذا الكتاب. انتهى. وهذا هو الأصل السابع عشر من أصول التراجم. قلت: وما أفاد شيخ الإسلام: فيحتمل أن يكون غرضه إبطال ذلك المذهب هو مذهب طائفة من التابعين. قال ابن رسلان: قال ابن بطال: لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرى بالمخاط بأسًا إلا ما رُوِيَ عن سلمان الفارسي؛ فإنه حمله على ظاهره. والحسن البصري كرهه في الثوب تشرفًا. انتهى. وحكى ابن العربي عن الحنفي نجاسة الريق، كذا في هامشي على «المذهب».

لم يشكل على الروايات الواردة في الترجمتين، قال الكرماني في حديث ابن عمر ﵄ في الباب الأول: هذا دال على بعض الترجمة؛ إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد. قلت: الظاهر إلى منهم من إسناد الحك إليه ﷺ أنه كان بيده الشريفة، والمعهود من جدار القبلة جعل قبلة مسجد رسول الله ﷺ. ثم قال الكرماني: قوله: «في جدار القبلة» وفي رواية: «في جدار المسجد» وللمصنف في «باب الصلاة» من طريق أيوب عن نافع: «إلى قبلة مسجده»، وهو مطابق للترجمة. انتهى. وقال الكرماني في أول حديث الباب الثاني: فإن قلت: عقد الباب على حك المخاط، والحديث دل على حك النخامة؟ قلت: لما كانا فصلين متغايرين لم يفرق بينهما، إشعارًا بأن حكمهما واحد. انتهى. وقال الطيبي: والأوجه أن يقال: وإن كان بينهما فرق - وهو أن المخاط يكون من الأنف والنخامة من الصدر - لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث؛ إشعارًا بأن بينهما اتحادًا في الوجه، وأن حكمهما واحد من هذه الجهة أيضًا. انتهى. وهذا هو الأوجه كما ذكره الكرماني. نعم من قاس «الجامع» مع «بابًا من موسى» فليس

قوله: وقال ابن عباس ﵄: لا تعلق هذا الأثر بالترجمة على الظاهر، ولذا اضطروا في توجيهه. وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بقوله الآتي أن الوجه في كراهة البصاق ليس هو التقذر؛ إذ لو كان الوجه هو التقذر لفرق بين رطبه ويابسه، كما فرق ابن عباس بينهما في نحو ذلك. انتهى. وحاصل ما أفاده الشيخ: أن كراهة البصاق ليست لمجرد التقذر، بل لاحترام المسجد، ولذا يحك عن المسجد مطلقًا. ولفظ «القاري» مولانا محمد حسن المكي ﵀: أما المسجد فيحك عنه اليابس أيضًا، وبه حصلت المناسبة بترجمة الباب. انتهى. وفي «التقرير» مولانا حسين علي السهراني ﵀: القشر أعم من النخامة؛ إذ معناه ما يقشر بالطبيعة، والمخاط والبزاق من القشر، فلا حاجة إلى بيان المناسبة. انتهى.

سهر: قوله: وقال ابن عباس إلخ: مطابقته للترجمة الإشارة إلى أن العلة في النهي احترام القبلة، لا لمجرد التأذي بالنزال ونحوه، فقد لا يفرق بين رطب ويابس، خلافًا لما عند النهي فيه لمجرد الاستقذار، فلا يضر وجود اليابس. (فتح الباري) قوله: يناسب هذا في التقذر، وأما في ترك احترام القبلة فكلاهما سواء، وبه المناسبة للترجمة.

* أسماء الرجال: عبد الله القيسي، مالك: ابن أنس الأصبحي، هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام، وقد ابن عباس وصحبه ابن أبي قتيبة بنت صحيح، موسى بن إسماعيل أبو السري التبوذكي البصري، إبراهيم القرشي النسائي ابن سعيد الزهري، حميد القرشي، أبو سعيد الخدري.

٥٩/١

٣٥- بَابُ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠، ٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى».

---

١. أنسا. وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. النبي: وفي نسخة «رسول الله».

ترجمة = ذكر في هامش «اللامع» عدة توجيهات من الشروح، وفي آخره. والأوجه عندي أن الإمام البخاري لله بالترجمتين ويذكر التعليق على إزالة البزاق وغيره من المسجد مطلقًا احترامًا للمسجد، كما تقدم في كلام الشيخ. ويكفي للبزاق اليد، وللمخاط وغيره يسمى الحصى ونحوه لشدة اللزوجة. وهذا كله في اليابس. ولا بد من غسل الرطب لأنه لا يزول بالحك. وعلى هذا فذكر التعليق تنبيهًا على إزالة الرطب بالغسل، فتأمل. انتهى.

قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة: اعلم أن الإمام البخاري ترجم ههنا بخمسة تراجم متقاربة، ينبغي للناظر أن يخرج لها وجوهًا تناسب شأن تراجم البخاري. ولعل الشيخ سكت عنها تبعًا للشراح تشحيذًا لأذهان الطالبين؛ فإنهم إذا رأوها خمسة متقاربة فلا بد أن يتدبروا فيها. وما يظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى شأنه أن الإمام البخاري أشار فيها إلى أبحاث لطيفة، فالأول منها هذا الباب، ونبه بذلك على مسألة خلافية شهيرة؛ وهي النهي عن البزاق إلى اليمين، هل يختص بالصلاة أو يعم خارجها أيضًا؟ وتبويبه يشير إلى أنه مال إلى الأول. قال الحافظ: ليس في حديثي الباب التقييد بحال الصلاة، وسيأتي التقييد به في الرواية الآتية في الباب الذي يليه، فجرى المصنف على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث، وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم عمله خارج الصلاة. وقد جزم النووي بمنع مطلقًا في الصلاة وخارجها، وفي المسجد وغيره. وقد نقل عن مالك أنه لا بأس به خارج الصلاة. اهـ. قلت: ما قال الحافظ: «إن البخاري ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة» عجيب؛ فإنه قد جزم بنفسه أن البخاري جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد. فكأن الإمام البخاري مال في ذلك عندي إلى قول الإمام مالك. ولذا قيد الترجمة بالصلاة.

والثاني من التراجم: «باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»، وحمل الشيخ في «اللامع» لفظ «أو» على التنويع، حيث قال: قوله: «ولكن عن يساره أو تحت قدمه» أي إذا كان في غير المسجد ولم يكن إلى يساره أحد، أو تحت قدمه اليسرى إذا كان في المسجد أو كان عن يساره أحد. اهـ. ويحتمل عندي التخيير. والأوجه عندي أن هذا الباب وبابه الآتي أشار بهما الإمام البخاري إلى مسألة خلافية شهيرة بين النووي والقاضي عياض، وذكر في البابين مستدل الفريقين. قال الحافظ: وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «البزاق في المسجد خطيئة»، وقوله ﷺ: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنووي يجعل الأول عامًّا وبعض الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي خلافه يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ... إلى آخر ما بسطه الحافظ. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار هذه الترجمة إلى مسلك من سلك مسلك القاضي عياض، ولذا ترجم بالعموم. وأشار بالباب الثالث - وهو «باب كفارة البزاق في المسجد» - إلى مسلك من سلك مسلك النووي؛ لأن لفظ «الكفارة» يشعر بالسيئة، وأيضًا ذكر المصنف فيه حديث «البزاق في المسجد خطيئة»، وهو نص في كونه خطيئة وسيئة.

ثم ترجم رابعًا «باب دفن النخامة في المسجد»، وأشار عندي منه أيضًا إلى مسألة خلافية، وهي جواز دفنها في المسجد؛ فإن بعضهم لم يقولوا بذلك، والأحاديث صريحة في ذلك، ولذا ترجم به إثباتًا لجوازه. قال الحافظ: قال الجمهور: بدفنها في تراب المسجد، وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلًا. اهـ. ثم ترجم خامسًا بـ«باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه»، وأشار به إلى أن لفظ «أو» في حديث الباب للتنويع لا للتخيير، وهو محمول على ما إذا بدره. فكأنه أشار بالترجمة إلى أنه لا يبصق في الثوب بدون الحاجة، للتقدير. قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالمبادرة، فكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث ... ذكرها الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع». وقال السندي: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث المطلق المذكور في الباب محمول على التقييد، بشهادة روايات لم يذكرها المصنف، لكونها ليست على شرطه. اهـ. قلت: وهذا أصل مطرد، وهو الأصل الحادي عشر من أصول التراجم.

سهو: قوله: ولا عن يمينه وهو موضع الترجمة، لا يقال: الترجمة «لا يبصق عن يمينه» ولفظ الحديث «لا يتنخم»؛ لأن المصنف أخذ كون حكم النخامة والبزاق واحدًا من أنه ﷺ رأى النخامة وقال: «لا يبزقن»، فدل على تساويهما، والله تعالى أعلم، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا يتفلن بضم الفاء وكسرها، وهو موضع الترجمة؛ لأن معناه: لا يبزقن؛ و«التفل» شبه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم التفث، ثم النفخ. (عمدة القاري)

«أسماء الرجال»: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير. الليث هو ابن سعد. الإمام عقيل ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. حميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. حفص بن عمر الحوضي. شعبة بن الحجاج العتكي. قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

٥٩/١ ٣٦- بَابٌ: لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

فيه التفاتة (ع) — فرد اليسرى تقييدها في الروايات الأخرى

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

فيه التصريح بسماعه من حميد (ع)

٥٩/١ ٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

٥٩/١ ٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. ليبصق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليبزق». ٢. علي: وللأصيلي: «علي بن عبد الله». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٤. أبي سعيد: ولابن عساكر: «أبي هريرة» [بدل أبي سعيد]. ٥. بحصاة: وللمستملي: «بحصى». ٦. أو تحت: ولأبي الوقت: «وتحت». ٧. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٨. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عن: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: لا يبعد أن المصنف أراد الإشارة بذكر الحديث الخالي عن الأمر إلى أن الأمر فيما تقدم ليس للوجوب؛ لخلو أكثر الروايات عنه. والأوجه أنه أراد جواز البصاق في المسجد، كما قال به عياض كما تقدم قريبًا. قال الكرماني: هذه الترجمة مطلقة والحديث فيها مقيد بالصلاة عكس الترجمة السابقة؛ فإنها مقيدة بالصلاة والحديث فيها مطلق؟ والجواب أن المطلق فيه محمول على المقيد. فإن قلت: لفظ الترجمة مقيد بالقدم اليسرى، ولفظ «القدم» في الحديث لا تقييد فيه. قلت: تقيد به عملًا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق. فإن قيل: كان ينبغي أن يذكر هذا الحديث في الباب الأول وبالعكس. قلت: لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها، تكثيرًا للفائدة. أقول: قوله: باب كفارة البزاق في المسجد: لعل المؤلف أشار إلى أن العمومات في الباب السابق مقيدة بالدفن وإن لم يذكر في بعض الروايات، فكأن هذه الترجمة قيد للسابق. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة السابقة إلى مسلك القاضي، وبهذه إلى مسلك النووي، كما تقدم مفصلًا.

قوله: باب دفن النخامة في المسجد: سكتوا عن غرض المصنف، ولا يبعد عندي أنه أشار إلى أن حكم الدفن يختص بالمسجد، ولا يحتاج إليه إذا صلى خارج المسجد، فكأنه تقييد لعموم الحديث. والأوجه أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والروياني، كما تقدم.

شهر: قوله: وكفارتها دفنها: ظاهره أنها تكون خطيئة وإن أراد دفنها، وقال عياض: إنما تكون خطيئة إذا لم يدفنها، وأما من أراد دفنها فلا، ورده النووي وقال: هو خلاف صريح الحديث، وقال ابن حجر: وافق عياضًا جماعة منهم القرطبي، ويشهد لهم ما رواه مسلم عن أبي ذر: «وجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وتركها غير مدفونة. (التوشيح)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج. وقتادة: تقدما. علي: هو ابن عبد الله المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. آدم: ومن بعده مروا آنفًا. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن نصر. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: البزاق في المسجد خطيئة: أي لمن لا يريد دفنها لما سبق، وسيجيء من قوله: «ليبصق عن يساره أو تحت قدمه». والقول بأنه عام مخصوص بغير المسجد هذا الحديث: ليس بشيء، كيف؟! ومورد ذلك القول كان هو المسجد كما يرشد إليه روايات «الصحيح» وغيره، وتخصيص المورد غير صحيح، وقد ذكر المحقق ابن حجر من الأحاديث ما هو صريح في هذا المطلوب، فارجع إليه إن شئت.

قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا».

[رقم مواضع ترجمة الباب في نسخة الشيخ حافظ وعبد الغني ... من النسخ المعتمدة (الدمياطي)]

٥٩/١ ٣٩ - بَابُ: إِذَا بَزَقَ الْبُزَاقَ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

[من غلط من]

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

[بعض رواة]

٥٩/١ ٤٠- بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. يبصق: وفي نسخة: «يبزق». ٢. فإنما: وللكشميهني: «فإنه». ٣. الله: وفي نسخة: «ربه». ٤. وليبصق: وفي نسخة: «وليبزق». ٥. فليأخذ: وفي نسخة: «فليأخذه». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. فحكها: وللأصيلي: «فحكه». ٨. رئي: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «ري». ٩. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أو: وفي نسخة: «وه». ١١. قبلته: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «القبلة». ١٢. قال: وللأصيلي وابن عساكر: «فقال».

ترجمة. قوله: باب إذا بزق البزاق إلخ تقدم الكلام عليه أيضا فيما تقدم. قال الحافظ: ويشكل التقييد في الترجمة بالبزاق مع أنه لا ذكر له في الحديث، فكأنه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث المذكورة وهو ما رواه مسلم عن جابر بلفظ: «فليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» الحديث. فأشار إليه بالترجمة. وقيد العموم به انتهى. وقال العيني: أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث مطلق في الباب محمول على المقيد بمشاهدة رواياته لا يذكرها مصنف، لكونها ليست على شرطه. هـ قوله: باب عظة الإمام إلخ في كتاب الشرح في «اللامع»: قوله: «وذكر القبلة» أي هل يباح يذكر فيه القبلة إلى أي جهة هي. هـ وفي «العمدة»: «اعلم أولا أن» إلخ «البخاري ترجمه في الباب بترجمتين: الأولى عظة الإمام والثانية: ذكر القبلة. والأولى هي المقصودة الأصلي من عقد الباب عندي، خلافا لما عليه الشراح، عفا الله عنا» انتهى. قال الحافظ: قوله: «وذكر القبلة» يجر عطفا على «عظة». وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب ما قبله. هـ وأبعد من ما قال العيني من أن الأولى أضافة كان فيها أمر ونهي وتشديد فيهما. وهي كلها وعظ. وهذا الباب أيضا في الوعظ. انتهى. والأوجه عندي أنه لا يمتنع على أحد الصالح من حكم المسجد والجماعة، وبدا ذكره في «أبواب المساجد» كأنه لا يمتنع على أنه ينبغي للإمام أن يلاحظ أحوال المصلين وينبههم على تقاصيرهم في الصلاة، ويسمى نوع المذكور في «الحجة الله البالغة» في مصالح الجماعة. ذكرت في حاشية «اللامع». =

سند. قوله: على يمينه ملكا. لا بد من وجه يقتضي اتباع اليمين لا لأجل الملك، إذ الملك في يساره أيضا، ولذلك الوجه هو أن يقال: إن ملك اليمين يكتب حسنات المصلي في حالة صلاته، ولما كانت الصلاة سببا في الحسنات، كان ذلك اليسار فارغا. وأحسن ما قيل فيه: إن لكل أحد قرينا [أي شيطانا]، وموقعه يساره. كما ورد في حديث أبي أمامة على ما رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره». فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك. كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ويؤيده ما ورد في دفع الجذب بالفعل على اليسار.

قوله: منكا [وفي بعضها «منكه» بالرفع، وتوجيهه أن يقال: إن اسم «إن» هو ضمير. (الكواكب الدراري)] قوله: فدفنها. نصب الرواة لأنه جواب الأمر، ورفعها أي هو يدفنها، ويجوز الجزم عطفا على الأمر، وتأنيث الضمير تأويل البصقة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قال المروي: البزاق في المسجد خطيئة يعني مطلقا، وعلى مرتكبها الكفارة. واختلفوا في دفنها، فالجمهور قالوا: المراد دفنها في التراب ونحوه كالرمل، وإلا فيخرجها من المسجد، كذا في «الكرماني» و«الفتح».

- أسماء الرجال: مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي. زهير هو ابن معاوية الجعفي. حميد هو ابن أبي حميد الطويل. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك الإمام ذو الأصبحي. أبي الزناد عبد الله بن ذكوان. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

سند. قوله: فإن عن يمينه ملكا. تنكير في «ملكا» للتعظيم أي عظيما، فلا يمكن أن عن اليسار ملك أعظم منه، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إذا بزق البزاق إلخ. أشار بهذه الترجمة إلى أن الحديث مطلق المذكور في الباب محمول على المقيد بمشاهدة رواياته لا بذكرها المصنف، لكونها ليست على شرطه، وقد ذكر بعضها مسلم في الصحيحة. قوله: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة أي في شأنه.

قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

[illegible]

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ كَمَا أَرَاكُمْ».

[illegible]

٥٩/١ ٤١- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

[illegible]

---

١. ما يخفى: وفي نسخة: «لا يخفى». ٢. خشوعكم ولا ركوعكم: وفي نسخة: «ركوعكم ولا خشوعكم». ٣. لنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بنا». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. وراء: وفي نسخة: «ورائي». ٦. أضمرت: وفي نسخة: «ضُمِّرت».
٧. سابق بها. وفي نسخة بعده: «وقرأ أبو عبد الله: وأَمَدُّها -بتشديد الدال- وإن قال: أَمَدُها -بتخفيف الميم ورفع الدال- جاز أيضًا».

[illegible] وأما الجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «وذكر القبلة» - فذكره استطرادًا؛ ليبيّنه بذلك قارئ «الصحيح» على أن لا يمر على ما في حديث الباب من ذكر القبلة تأثيمًا؛ فإنه جدير بغاية التدبر؛ لأن ظاهر سياق الحديث بلفظ «هل ترون قبلتي ههنا؟» بالاستفهام الإنكاري يشعر أن قبله ﷺ ليست على الجهة التي توجّه إليها، وهذا المعنى ظاهر البطلان. فنبّه بلفظ «ذكر القبلة» في الترجمة على أن يتدبر جانب الحديث في معناه.

وقوله ﷺ: «إني لأراكم من ورائي» قال الحافظ: قد اختلف في معناه، فقيل: المراد به العلم إما بالوحي أو بالإلهام، أو أنه يرى من عن يمينه ويساره بالتفات يسير، أو كانت له عين خلف ظهره، أو كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، أو أن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ أحرقت له فيه العادة، وهو الصواب المختار. قلت: وهو الأوجه عندي؛ وعلى هذا فلا حاجة إلى اتخاذه معجزة له ﷺ كما يكون في القيامة في رؤية الباري. وقيل: كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها. انتهى ملخصًا من حاشية «اللامع» وعلى هذا المعنى الأخير يناسب هذا الجزء من الترجمة بأبواب المساجد.

قوله: باب هل يقال مسجد بني فلان. كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان المسجد بيت الله تعالى ودار عبادته أوهم ذلك أن نسبته إلى غيره لعله يكون إشراكًا به، ولا أقل من كراهة ذلك وإساءة الأدب فيه؛ دفعه بإيراد الرواية، فكان أمرًا ليس فيه بأس. اهـ. وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» إذ قال: إنما اهتم المصنف بإثبات ذلك لأن كون المساجد مملوكة لله تعالى غير مملوكة لأحد يوهم أنه لا يجوز إضافتها إلى أحد، فلدفع هذا الوهم أثبت أنه يجوز الإضافة بعلاقة ما من البناء أو التولية أو القرب. اهـ. قلت: أو ترجم بذلك ردًّا لما رُوي عن بعض السلف كراهة ذلك. قال الحافظ: الجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي؛ لأنه كان يكره أن يقال: مسجد بني فلان، ومصلى بني فلان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨) والجواب: أن هذا إضافة تمييز لا ملك. وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ ليبيّنه على أن فيه احتمالًا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر. اهـ. قلت: ويقوي الاحتمال الثاني ما قالوا في حديث ابن عباس الآتي في «أبواب العيد» بلفظ «حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت»؛ قال الحافظ: إن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت مجدلة بعد النبي ﷺ. اهـ. فيحتمل مثل ذلك في حديث الباب أيضًا.

سهو. قوله: هل ترون: استفهام إنكار لما يلزم منه، أي تظنون أني لا أدري فعلكم؛ لكوني في هذه الجهة، والله! إني لأراكم من وراء ظهري. قيل: المراد به العلم بالوحي، والصواب أنه على ظاهره، وأنه إبصار حقيقي خاص به ﷺ خرقًا للعادة. كذا في «التوضيح». وفي «العيني»: نقل عن مجاهد أنه كان في جميع أحواله، يعني ما كانت مختصة حالة الصلاة ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ وبخهم من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري)

قوله: أضمرت: بضم الهمزة من «الإضمار»، يقال: «ضمّر الفرس وأضمرته أنا»، و«تضمير الخيل»: أن تعلف حتى تسمن ثم لا تعلف إلا قوتًا للجف، وذلك في أربعين يومًا. «والحفياء» بالمهملة والفاء ممدودًا، موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة. «وثنية الوداع» موضع عند المدينة، سميت بها لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح الوحاظي الحمصي، فليح بن سليمان المدني، المتوفى ١٦٨هـ، هلال بن علي الفهري المدني، عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما، نافع مولى ابن عمر.

[illegible] قوله: كما أراكم: صيغة المضارع ههنا للحال، أي كما أراكم في هذه الساعة. وأما في قوله: «إني لأراكم من وراء ظهري» فللاستمرار، فلا حاجة في تصحيح التشبيه إلى اعتبار حذف في الكلام، والله تعالى أعلم.

٦٠١

٤٢- بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْقِنْوُ»: الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ «قِنْوَانِ»، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا «قِنْوَانٌ» مِثْلَ: «صِنْوٍ» وَ«صِنْوَانٍ».

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.* فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ. فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ. فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّةَ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. أؤمر: وللأصيلي: «مر». ٣. مر: وفي نسخة: «أؤمر». ٤. إلي: وفي نسخة: «علي».
٥. ثم احتمله: وللحموي: «ثم احتمل». ٦. خفي: وفي نسخة: «يخفى». ٧. وثمه: وفي نسخة: «وثَمَّ».

ترجمة: قوله: باب القسمة وتعليق القنو في المسجد. كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان قوله ﷺ: «إن هذه المساجد لا يصلح فيه شيء من أمور الناس» (أو كما قال) ظاهره يمنع كل أمر من أمورهم، بيّن بذلك أن المراد بـ«الأمور» غير ما هو مفتقر إليه. ثم إن حكم تعليق القنو ثابت للشركة في العلة، أو لما فيه من القسمة أيضًا. انتهى. وفي «هامشه»: هذا أجود مما قاله الحافظ من أن الغرض أن مثل ذلك من الأمور المباحة ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد. انتهى. لأن كون الأمور مفتقرة إليها أليق بشأن المسجد، نظرًا إلى الروايات المتقدمة من كونها مباحة فقط.

وما أفاد الشيخ من أن حكم تعليق القنو ثابت للشركة ... فإن الحافظ لم يذكر البخاري في الباب حديثًا في تعليق القنو، فقال ابن بطال: أعقبه، وقال ابن التين: أنسبه، وليس كما قالا، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلًّا منهما وُضع لأخذ المحتاجين منه، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي من حديث عوف الأشجعي قال: «خرج رسول الله ﷺ وبيانه عصًا، وقد علق رجل قنا حشف ...» الحديث، وليس هو على شرطه وإن كان إسناده قويًّا. فكيف يقال: إنه أعقله؟ لعله قلت: حديث عوف هذا أخرجه أبو داود أيضًا، وأخرج الترمذي من حديث ثوبان: «كان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد» الحديث. واستنبط منه الشيخ في «الكوكب الدري» تعليق المزارع في المساجد. والأوجه عندي في ترجمة الإمام البخاري أنه استنبط ذلك بنثر الدراهم في المسجد؛ فإن الدرهم قريب من التمر في الكمية. ولا فرق بين نظمها في القنو ونثرها على الفراش، كما استدلوا على جواز النسخة المعروفة بأحاديث عدّ التسبيح والتحميد بالحصى وغيرها.

شهر: قوله: مثل صنو إلخ [في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع، والصنو هو النخلتان أو ثلاث يخرج من أصل واحد. (عمدة القاري)] قوله: البحرين: [مدة بين البصرة وعمان. (عمدة القاري)] قوله: إذ جاءه العباس، وهو عمّ النبي ﷺ. فيه: أن القسمة إلى الإمام على قدر اجتهاده. قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر تعليق القنو في المسجد؟ قلت: المراد به القنو الذي للصدقة، فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه. وقال ابن بطال: وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد، وأعقبه البخاري. انتهى. وقال العيني: ذكر أبو محمد بن قتيبة في «غريب الحديث»: أنه لما خرج رسول الله ﷺ رأى أقناء معلقة في المسجد، وكان أمر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد، ليأكل منه من لا شيء له. انتهى. ومن عادة البخاري الإحالة على أصل الحديث وما أشبهه، والمناسبة ما بينهما أن كل واحد منهما وضع في المسجد لا للادخار، فسقط ما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثًا في تعليق القنو: إنه أعقبه. وكذلك سقط كلام ابن التين: أنسبه. انتهى كلام العيني وفي «فتح الباري»: وما جاء في حديث جابر: «لم يقدم مال البحرين حتى مات هو ﷺ» ليس بمعارض لهذا؛ لأن المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ، فإنه كان مال خراج أو جزية، فكان يقدم من سنة إلى سنة.

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم الخراساني: وصله أبو نعيم في «المستخرج» والحاكم. عقيلًا: هو أخو علي رضي الله عنه.

* * * * *

٦٠٨ ٤٣- بابُ مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ مِنْهُ

٤٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

٦٠٩ ٤٤- بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

هذا مختصر، وقد تقدم بتمامه في رواية المستملي (١)

٤٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (٢): أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

---

١. دعي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «دعا». ٢. منه: وللكشميهني: «إليه»، وفي نسخة: «فيه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبله. «قال». ٤. عبد الله: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «بن أبي طلحة». ٥. أنه: كذا للأصيلي. ٦. أنسًا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. قال: كذا لابن عساكر. ٨. و: كذا لأبي الوقت. ٩. أرسلك: وفي نسخة: «أأرسلك». ١٠. فقلت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «قلت». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. لطعام: وفي نسخة: «للطعام». ١٣. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٤. حوله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني والأصيلي: «معه». ١٥. فانطلق: وفي نسخة: «فانطلقوا». ١٦. وانطلقت. وفي نسخة قبله: «قال». ١٧. بين الرجال والنساء: كذا للمستملي. ١٨. يحيى: وللكشميهني وأبي الهكن بعده: «بن موسى». ١٩. حدثنا: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢٠. أخبرنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني».

---

١. قوله: باب من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب منه في (ز) مع شيخ المشايخ: عرفه من عقد هذا الباب جواز الكلام المباح في المسجد، وذلك لدفع ما عسى أن يتوهم من عده جوازه لأنه مبني للطاعة، وقد ورد في الحديث من النهي عن الكلام الدنيا في المسجد. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قلت نعم» هذه هي الدعوة. ووجه عقد الباب ما تقدم هذا قريبًا. اهـ. وفي «عمدته»: دفع الشيخ بذلك ما ورد على ترجمة الإمام من أن أنسًا ﷺ يدعُ النبي ﷺ حتى بلت بالحديث الدعوة لطعام؛ لأن أبا طلحة أرسل مع أنس أقرانًا من شعير ليوسعها إلى النبي ﷺ - كما سيأتي في الرواية المفصلة في «علامات النبوة» - فكيف يمتثل ذلك الدعوة؟ وحاصل توجيه الشيخ أن قول أنس: «نعم أرسلني بطعام» داخل في الدعوة للطعام. قلت: أو استدلال بعرف دلالة النص؛ بأنه إذا جاز أخذ الطعام فيه، فدعاء إليه أولى بالجواز. وهذا غير الإيراد الذي ذكره حافظ، إذ قال: أورد فيه الإمام البخاري حديث أنس مختصرًا، وأورد عليه أنه مناسب لأحد شقي الترجمة، وهو الثاني. ويجاب بأن قوله: «في المسجد» متعلق بقوله: «دعي» لا بقوله: «طعام»، فالمناسبة ظاهرة. اهـ. قلت: بل كان تعلقه بطعام كانت المناسبة أظهر؛ لأن الطعام كان مرجوًا في المسجد مع أنس ﷺ. ١٢.

قوله: باب القضاء واللعان في مسجد بين الرجال والنساء، في هامش «اللامع»: اعلم أن الشراح قاطبةً أوردوا على الإمام البخاري في قوله: «بين الرجال والنساء» وجعلوه كلهم حشوًا وزائدًا، وليس بشيء عندي، بل هو متعلق بلفظ «القضاء». وإذا ثبت جواز بين الرجال والنساء فيثبت بالأولى بين النوع الواحد من الرجال والنساء. عليه ما فيه أن الإمام البخاري ذكر بين الظرف ومتعلقه لفظ «اللعان» معترضًا، ولا ضير فيه. ثم ذكر بين الإمام البخاري بترجمة الإشارة إلى اختلافهم في جواز القضاء في المسجد، ولذا بعيد الترجمة في «كتاب الأحكام» في «باب من قضى ولاعن في المسجد». وبسط فيه الحافظ الاختلاف في ذلك، وذكر عن ابن بطال: القضاء مستحب في المسجد عند طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم، وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت طائفة ذلك ..... إلى آخر ما بسط. وحكى القسطلاني عن إمامه الشافعي كراهته إذا أعده لذلك، دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة. اهـ. وقال في موضع آخر: قال إمامنا الشافعي: أحب إليَّ أن يقضي في غير المسجد. اهـ. وفي «الدر المختار»: ويقضي في المسجد، ويختار مسجدًا في وسط البلد بمرأى الناس. قال ابن عابدين: قوله: «ويقضي في المسجد» به قال أحمد ومالك في الصحيح عند الحنابلة للمدعي، لا أن القضاء بحضرة المشرك، وهو غير ظاهر. اهـ.

---

١. قوله: ان رجلا قال إلخ هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، فأنزل الله تعالى القرآن في ذلك، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». «فلاعنها»: أي الرجل والمرأة. (لخير الجاري)

٢. أسماء الرجال عند هذا هو السعدي، عندنا: ابن أنس الأصبحي، إسحاق بن عبد الله هو ابن أبي طلحة أنس بن مالك ﷺ، يحيى ابن موسى البلخي وقع هذا في نسخة الشارح (الهندية) و(الكشميهنية): «يحيى بن موسى»، عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني، ابن جريج عبد الملك، ابن شهاب الزهري، سهل هو الساعدي الخزرجي، رجلا عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، أو سعد بن عبادة.

٦٠/١ ٤٥- بَابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

(الكفاء بالوارد الآتي ٤٢٤) (قيد بقوله كما يأتي لأنه لا يتجسس موضعا معينا ف)

٤٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ (بضم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٦٠/١ ٤٦- بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ

وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ (بضم في مَسْجِدِ دَارِهِ جَمَاعَةً.

٤٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ (بضم الهاء وفتح الباء

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، (أي صحت أو حسن بك) (أي وقعت وكانت بك)

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لك: كذا للمستملي. ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. وصففنا: كذا لابن عساكر ولأبي ذر وأيضًا لأبي ذر وفي نسخة: «وصَفَفْنَا». ٦. في مسجد داره: وفي نسخة: «في مسجده». ٧. جماعة: وللكشميهني: «في جماعة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مسجدهم: ولابن عساكر: «المسجد». ١٠. بهم: وللأصيلي: «لهم».

---

١ جمع قوله: باب إذا دخل بيته يصلي ... ولا يتجسس اختلفوا في غرض الترجمة، ففي «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو مخير يصلي في أيّ موضع شاء بعد الاستئذان للدخول وحصول الإذن، أو يصلي حيث أمر، لكن ينبغي أن لا يكون ذلك مفروضًا بالتجسس المنهيّ عنه. هـ. وفي «تقرير مولانا محمد حسن الكبير»: قوله: «حيث شاء» إن عمّ أهل البيت، «أو حيث أمر» أي إن أمره تعيّن مكان، «ولا يتجسس» بعد أم هم أو بعد ما إذا نظر مظنته بمكان. هـ. قلت: ويؤيده ما تقدّم من كلام شيخ المشايخ. فإن احتفظ قيل: مراد الترجمة الاستفهام، لكن حُذفت أداته، أي هل يترقص على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول؟ فـ«أو» على هذا نسبت لمذهب. هـ. وقال تعيين: همزة الاستفهام مقدرة تقديره: أيصلي حيث شاء أو حيث أمر؟ وفي بعض النسخ هكذا همزة الاستفهام. والمعنى على هذا، وإلا لا يطابق الحديث الترجمة جيدًا، ولا يطابق إلا آخره، التالي. وعن هذا قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؛ بقوله: «أين تحب أن أصلي»، فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟» لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء، فيبطل حكم «حيث شاء». ويؤيده قوله: «ولا يتجسس» أي لا يتفحص موضعًا يصلي فيه، وهو بالجيم أو الحاء، والمعنى متقارب، والأول أظهر. اهـ

قال الحافظ: قال المهلب: دل الحديث على إلغاء الشق الأول باستئذانه ﷺ. وقال ابن المنير: إنما أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي حيث شاء؛ لأن الإذن بالدخول عامّ في أجزاء المكان، فأينما صلى أو جلس تناوله الإذن؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين المكان؛ لأنه ﷺ فعل ذلك؟ الظاهر الأول، وإنما استأذن النبي ﷺ؛ لأنه دعي للصلاة؛ ليترك صاحب البيت بمكانه، أما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: وإن قيل: الحديث لا يقتضي أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر؟ قلت: في بعض طُرقه إشارة إلى أن عتبان فوّض الأمر إليه ﷺ في تخصيص المكان، فلو صلى حيث شاء جاز، لكن ردّ الأمر إليه تمّ عمّا. اهـ

قوله: باب المساجد في البيوت: لعله إشارة إلى تقوية ما في «أبي داود» وغيره من اتخاذ المساجد في الدور، على أحد القولين في معنى الحديث، فقد ترجم لإحداه أبو داود «باب اتخاذ المساجد في الدور»، وذكر فيه حديث عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» أي المحلات أو البيوت، كما في «المثل».

---

٢ قوله: حيث شاء، قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء، وإنما يقتضي أن يصلي حيث أمر، بقوله: «أين تحب أن أصلي لك؟» فكأنه قال: «باب إذا دخل بيتًا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر؟» لأنه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء. (الكواكب الدراري) قوله: (صففنا) بتشديد الفاء المفتوحة: أي جعلنا رسول الله ﷺ صفًا، يعني: «صففت اليوم فاعتبروا» إن أثبتموه في الخرب صفًا، وفي بعضها: «صففنا» بالتخفيف بصيغة المتكلم. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال عبد الله هو القعنبي. إبراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب الزهري. محمود: الخزرجي الأنصاري. عتبان بن مالك الأنصاري السالمي المدني الأعمى. سعيد بن عفير مصغر: لشهرته به، وأبوه كثير. الليث ابن سعد: المصري. عقيل مصغرًا: ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: الزهري. (إرشاد الساري)

---

٣ قوله: لم أستطع هو بمنزلة بدل الاشتمال من جملة «سال الوادي»؛ فلذا ترك العطف. وقوله: «فأصلي لهم» بالنصب جواب النفي أو عطف على «أن».

وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى».

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ.

قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ، أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ! أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

٤٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٦

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ:

---

١. عَلَيَّ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبوي ذر والوقت. ٢. حين: وللكشميهني «حتى». ٣. من: وللكشميهني «في». ٤. فصففنا: وفي نسخة: «فصففنا» أي جعلنا صفًا. ٥. الدخشن: وللمستملي «الدخشم». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٧. قال: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فقال». ٨. الحصين: وللكشميهني قبله «بعد ذلك». ٩. الربيع: ولابن عساكر بعده «الأنصاري».

ترجمة: قوله: باب التيمن في دخول المسجد وغيره: في عنوانه تنبيه بقوله «وغيره» أي هو مستحب. قال الحافظ: قوله: «وغيره» بالخفض عطفًا على «دخول». ويجوز أن يعطف على «المسجد». لكن الأول أبعد. هـ والأوجه عندي الثاني، أي غير المسجد من المواضع المذكورة. والغرض أن دخول المسجد أيضًا داخل في عموم «شأنه كله».

سند: قوله: فلم يجلس حين دخل: وفي بعض النسخ: «حتى» بإعادة موضع «حين»، والظاهر أنها سهو. قال: صحيح به لغيره. قلت: فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت. قلت: وهذا المعنى لا يناسب سياق كلامه الآتي، أعني «فاستأذن فأذنت له» لأن الاستئذان لا يكون إلا عند باب البيت، فتأمل.

قوله: ألا تراه قد قال لا إله إلا الله: فإن قلت: الإراءة لا ترى... فكيف قال: ألا ترى...؟ قلت: قد تظهر بالقرائن. وقد تحصل أثر هذه الإراءة فيه، فخاطب على مخاطبة من ظهرت آثار فعل الإراءة، قال في الحواشي: «الله ورسوله أعلم»، فمن يحق له وجود هذه الإراءة من عموم هذا الخطاب: فمن الله قد حرم ... إلخ، أي وهذا الرجل منهم، والله تعالى أعلم.

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

٦١٦ ٤٨- بَابٌ: هَلْ يُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدُ؟

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ. وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ! وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ.

٤٢٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ* وَأُمَّ سَلَمَةَ* ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ،.....

---

١. ابن الخطاب: كذا للأصيلي. ٢. عائشة: ولابن عساكر بعده: «أم المؤمنين». ٣. ذكرتا: وللحموي والمستملي: «ذكرا».
٤. رأيتها: وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «رأياها».

ترجمة: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: وجه الاستدلال عليه بقوله ﷺ: «لعن الله اليهود ...» أنهم لعنوا لارتكابهم ذلك؛ لما فيه من التشبه بعبدة الأوثان، فوجب تسوية القبر لجواز الصلاة في هذا المكان؛ لارتفاع وجه المشابهة، غير أن التسوية تحصل بوجهين: ١- إما بنبش القبر وإخراج عظام الميت من هذا الموضع ٢- أو بتسوية القبر حيث لا يبدو للناظر فيلزم نبشه. وإذا كان كذلك وجب في قبور المشركين نبشها أصلًا لكونهم محل الغضب، فلا يناسب إبقاؤهم في المساجد، ولا كذلك في المسلمين، فلا يضر بقاء عظامهم تحت أقدام المسلمين، ووجه الكراهة - وهو الشبه - منتف. فالاستدلال بالرواية يعم الكافر والمؤمن في أن الصلاة تكره على القبور، والتخصيص بالنبش للكفار حاصل بالرواية الآتية؛ فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكر، وحاصل الاحتجاج بذلك الآثار الموردة ههنا أن الصلاة في مثل تلك الأمكنة جائزة مع الكراهة التحريمية؛ فإن عمر رضي الله عنه لم يأمر بالإعادة، وإنما أمر بالابتعاد عن القبر، فعلم أن الصلاة في المقبرة جائزة إذا لم يسجد إلى القبر وإن لم يخل عن كراهة. اهـ

وفي «هامشه»: اعلم أولًا: أن هذه الترجمة وإثباتها من مشكلات التراجم، ورأيه أشار الشيخ بقوله: «فافهم فإنه مفتقر إلى فضل تفكر». وقال العيني: لم أر شارحًا ههنا شفى العليل ولا أروى الغليل. اهـ وثانيًا: أن لفظ «هل» ههنا ليس للاستفهام عند جميع الشراح والمشايخ، بل هو بمعنى «قد»، وعليه بنى الشيخ - قدس سره - تقريره. والأوجه عندي أنه على معناه الأصلي أي الاستفهام؛ فإنه أصل مطرد من أصول التراجم؛ وهو الأصل الثاني والثلاثون، تقدم فيه أن الإمام البخاري طالما يترجم بهذا اللفظ، تنبيهًا على أن للناظرين هناك مجالًا للنظر والفكر. وهو كذلك ههنا عندي؛ فإن ظاهر ما في الباب جواز نبش القبور واتخاذ محلها مسجدًا، وهو نص حديث الباب في بناء مسجده ﷺ، ومع ذلك فيه خلاف الأوزاعي، فلعل الإمام البخاري أشار إلى خلافه - وأولى منه «إلى مستدله» - بلفظ «هل»، وهو أن قبورهم موضع عذاب؛ فإنه ﷺ لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين»، فنهى أن يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم؟ وبوب عليه الإمام البخاري «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب»، فالأوجه عندي أن الإمام البخاري نبه بلفظ «هل» على هذه الأمور.

وثالثًا: أن قوله في الترجمة: «وما يكره» معطوف على قوله: «هل ينبش» عند الشراح كلهم، وجعلوه جزءًا مستقلًا من الترجمة، ولما رأوا أن هذا الجزء من الترجمة لا يثبت بالحديث أثبتوه بأثر عمر رضي الله عنه. والظاهر عند هذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى: أن هذا ليس بترجمة، حتى يحتاج لإثباته؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب كراهية الصلاة في المقابر». فإن كانت هذه ترجمة يلزم التكرار، وأيضًا لا يثبت هذا بالحديث، وإثباته بمجرد الأثر خلاف الأصل. والظاهر عندي أنه معطوف على لفظ «قول النبي ﷺ» داخل تحت اللام، فكأنه بمنزلة الدليل والمثبتة (بكسر الموحدة) للترجمة السابقة كما بسط في الأصل السنين من أصول، فكأنه أثبت جواز نبش القبور بقوله ﷺ وبكراهة الصلاة في المقابر؛ فكأنه قال: يجوز نبش قبور المشركين؛ لأن الصلاة في المقابر مكروهة، ولا حرمة لقبور المشركين، فلا بأس بنبشها. انتهى مختصرًا

سهو: قوله: ما استطاع «ما» إما موصول فهو بدل «التيمن»، وإما بمعنى «ما دام»، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن. ولفظ «في شأنه» إما متعلق بـ«التيمن» وإما بـ«المحبة» أو هما على سبيل التنازع. «في طهوره» بضم الطاء أي تطهره. «وترجله» أي تمشط شعره. «تنعله» أي تلبسه النعل. (الكواكب الدراري)

قوله: لقول النبي ﷺ إلخ: فإن قلت: ما وجه تعليله بهذا الحديث؟ قلت: حيث خصص اللعن باتخاذ قبور الأنبياء مساجد، علم جواز اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن في حكمهم كالصالحين من أممهم. ذكره الكرماني. وفي «الفتح»: وأما قوله: «لقول النبي ﷺ ...» فوجه التعليل أن الوعيد يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيمًا، ومن اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فإنهم لا حرج في نبش قبورهم؛ إذ لا حرج في إهانتهم. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزي، يحيى هو ابن سعيد القطان، هشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير، أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان، وأم سلمة هند بنت أبي أمية، هما زوجتا النبي ﷺ.

سند: قوله: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية إلخ أي إذا أراد الإنسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجدًا، فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبره لئلا يكون متخذًا للقبور مسجدًا أم لا؟ وقوله: «لقول النبي ﷺ ...» تعليل أنه ينبش ويزال؛ لأن مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجدًا، فينبغي أن تنبش القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدًا، ولعل هذا التقرير أولى من تقرير الشراح ههنا، والله تعالى أعلم

فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

---

١. فذكرنا. وفي نسخة: «ذكرنا». ٢. تيك: كذا للمستملي والكشميهني والحموي، ولابن عساكر وأبي ذر: «تلك». ٣. وأولئك: وفي نسخة: «فأولئك». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٥. أعلى. وللمستملي: «في أعلى». ٦. أربعًا وعشرين ليلة. وفي نسخة: «أربع عشرة ليلة». ٧. متقلدين السيوف: ولكريمة: «متقلدي السيوف». ٨. فكأني: وفي نسخة: «كأني». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. أمر. وفي نسخة: «أمر». ١١. ملأ بني: وفي نسخة: «ملأ من بني». ١٢. قال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ١٣. خرب. وللكشميهني: «حرث». ١٤. الأنصار: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «للأنصار». ١٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مرابض الغنم لعل الغرض كما يشير إليه كلام الحافظ أيضًا أن محبته ﷺ الصلاة في المرابض. كما نقل عليه رواية أبي داود عن البراء: أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين»، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها؛ فإنها بركة» - كانت قبل بناء المساجد.

شهر. قوله: وفيه خرب. قال ابن الجوزي: المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، جمع «خربة» ككلم وكلمة. وحكى الخطابي فيه أيضًا بكسر أوله وفتح ثانيه، جمع «خربة» كعنب وعنبة، وللكشميهني: بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة. (التوشيح) قوله: مرابض الغنم. جمع «المربض» بكسر الموحدة، مأواها. (الخير الجاري)

قوله: ثم سمعته بعد يقول. أي أبو التياح، هذا قول البعض، وقال العيني: يحتمل أنه قال أبو التياح: «ثم سمعت أنسًا يقول ...». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد. التميمي. أبي التياح: يزيد بن حميد. سليمان بن حرب. الواشحي. شعبة وأبو التياح تقدما.

مسند: قوله: بنوا على قبره مسجدًا: أي فينبغي نبش قبر المشرك إذا أراد الإنسان أن يتخذ محله مسجدًا، حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه.

٦١/١ ٥٠- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٦١/١ ٥١- بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي».

---

١. مواضع: وفي نسخة: «موضع». ٢. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الذي ورد من النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ليس على عمومه، ولا مبنيًّا على علة في نفس ذات الإبل، الوجه في ذلك ما يلزم من تشويش القلب وتفرق البال، فلا ضير لو اطمأن بنوع من أسباب الطمأنينة كما في الرواحل المدربة؛ فإنها لا تكاد تقوم بعد إقعادها ولا تنفر على صاحبها بعد إناختها، ويستوي في جواز الصلاة بعد تحصيل الطمأنينة وكراهتها عند عدم الاطمئنان الواحد والكثير، فصح الاحتجاج بفعل ابن عمر برحلته على جواز ذلك الأمر في رواحل وإجراء الصلاة في مبارك الإبل إذا اطمأن منها كما اطمأن منها. اهـ. وفي «هامشه»: غرض الإمام البخاري بالترجمة واضح، وهو الرد على مسلك الإمام أحمد؛ إذ قال بفساد الصلاة في مبارك الإبل؛ لرواية البراء المتقدمة في الباب السابق. اهـ. قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، وكونها من الشياطين لو كان ذلك مانعًا عن صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره. انتهى عنه. وقال السندي: غرض الترجمة أن النهي عن الصلاة في المعاطن - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعاطن، فلا يقاس عليها غيرها من مواضع الإبل. اهـ. قلت: وفيه أن النهي لم يرد بلفظ «المعاطن» فقط، بل في حديث جابر عند مسلم وحديث البراء عند أبي داود بلفظ «مبارك الإبل»، وفي حديث أسيد عند الطبراني: «مناخ الإبل»، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد: «مرابد الإبل». قال الحافظ: ولذا بوب الإمام البخاري بلفظ «المواضع»؛ لأنها أشمل و«المعاطن» أخص منه. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بـ«المعاطن» دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقيل: هو مأواها مطلقًا، نقله صاحب «المغني» عن أحمد. اهـ.

قوله: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المصلي إذا لم ينو بصلاته إلا الله فإن صلاته جائزة، إلا أنه إذا كان فيه شبهة بعبدة الأصنام؛ فإنها حينئذ لا تخلو عن كراهة وإن سقطت عن ذمته. اهـ. قال الحافظ: أشار به إلى ما ورد عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور. اهـ. والمعروف على ألسنة المشايخ: أن الإمام البخاري أراد بالترجمة الرد على الحنفية حيث كرهوا الصلاة إليها. قال القسطلاني: كرهه الحنفية لما فيه من التشبه بعبادة المذكورات. اهـ. وفي «الشرح الكبير»: يكره أن يصلي إلى نار. قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه ..... إلى آخر ما في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذا الباب دفع توهم من توهم أنه لا تجوز صلاة الرجل وقدامه تنور؛ للتشبه بالمجوس. وفي استدلال المصنف بالرواية نوع خفاء لا يخفى، وتوجيهه أن كون النار قدام المصلي لو كان غير مرضي عند الله ومفسدًا لصلاته لما ساغ ذلك في حق حبيبه ونبيه وما أحضرها قدام نبيه ﷺ. اهـ.

تنبيه: قوله: في مواضع الإبل. كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم ليست على شرطه، لكن لها طرقًا قوية. وقد ذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن التي تكون فيها الإبل، وقد نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر المذكور، بأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير عدم كراهة الصلاة في مبركه. وأجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين كما في حديث ابن مغفل: «فإنها خلقت من الشياطين» ونحوه، كأنه يقول: لو كان ذلك مانعًا من صحة الصلاة لامتنع جعلها أمام المصلي. وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين كونها مجتمعة؛ لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي. وقال الطحاوي: «إن النظر يقتضي عدم التفرقة بين الإبل والغنم» كما هو مذهب أصحابه، لكنه مخالف للأحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة، وجمع بعض الأئمة بحملها على كراهة التنزيه، وهذا أولى، والله تعالى أعلم. (فتح الباري التقاطًا)

قوله: عرضت علي النار وأنا أصلي. هذا موضع الترجمة، واستدل المصنف على عدم كراهة الصلاة بهذا الحديث والذي بعده، واعترض عليه بأنه لا حجة فيه؛ فإنه ﷺ لم يفعل ذلك اختيارًا، وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتعقبه العيني بمنع المساواة؛ لعدم علة التشبه بعبدة النار. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: صدقة بن الفضل المروزي، سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي، عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر. قال الزهري: هو ابن شهاب.

مسند: قوله: باب الصلاة في مواضع الإبل. يريد أن ما ورد من النهي عن الصلاة بمعاطن الإبل - وهي مواضع إقامتها عند شرب الماء - خاص بالمعاطن فقط، ولا يقاس بها سائر المواضع، فالصلاة فيها جائزة، والله تعالى أعلم. قوله: عرضت علي النار. كأن «العرض» يقتضي الحضور قدامه، وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات، وإلا فرؤيته ﷺ لا تتوقف على الحضور قدامه؛ لأنه كان يرى من وراء ظهره، والله تعالى أعلم.

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ».

٦٢/١ ٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

٦٢/١ ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٢. مواضع: وللأصيلي «موضع». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن استدلاله بالرواية لا يخلو عن لطافة ما، فإنه أظهر بذلك أن وجه الشبه إذا كان خفيًا لا يدرك فإنه لا يكون مورثًا للكراهة، ووجهه ارتفاع سبب الكراهة، فإن الذي أمامه نار أو صورة أو قبر فسترها لم يبق بعد الستر شبه عبدة الأصنام، فكذلك النار لغيابه عن الأعين كما رآها النبي ﷺ فإنها لم تصر سببًا للشبه لاستتارها، ومن ههنا يعلم سر التنور الذي ذكره في الترجمة، فإن من صلى وقدامه تنور فإن صلاته خالية عن الكراهة لارتفاع العلة، وعلى هذا حكم النار وغيره، وعلى هذا فلم يكن صلاته ﷺ مما نحن فيه أي من الصلوات المكروهة، وأما ما أجاب بعضهم بعد تسليم سبب الكراهة «أن ذلك كان اضطرارًا منه ﷺ لا اختيارًا» فبعيد؛ لأن النار لو لم تكن في اختياره فإن صلاته كانت في اختياره، فلو كانت فيه كراهة لا سيما التحريمية لأمسك عنها... كلام الشراح في وجه الاستدلال.

ثم يشكل على البخاري ما تقدم من «باب الصلاة في مصلّى المصوّرة» وما سيأتي من «باب الصلاة في البيعة». قال الكرماني في «باب الصلاة في البيعة»: إن قلت: ما وجه الجمع بينه وبين ما تقدم من «باب من صلى وقدامه نار...» من جواز الصلاة وعدم كراهتها؟ قلت: حكم التماثيل غير حكم سائر المعبودات؛ لأنها بأنفسها منكرات؛ إذ تصوير محرّمة سواء تعبد أم لا، بخلاف النار مثلًا، فإن عبادها محرمة، أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة، كما سبق في «باب من صلى في ثوب له أعلام» من حديث خميصة أبي جهم. وقال ابن بطال: لا تعارض بين البابين؛ لأن الأول كان بغير الاختيار، وما في هذا الباب كقول عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم» فإنما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو إليه. انتهى. قلت: وهذا الأخير جمع بينهما جمع من الشراح، وتعجب من الحافظ إذ تعقب على ابن بطال بقوله: إن الاختيار وعدمه في ذلك سواء. وتعقّب الشيخ قدس سره أيضًا على هذا الجواب، وأيضًا لو كان ما هناك بدون الاختيار فكيف استدل به الإمام البخاري على جواز صلاة من صلى وقدامه تنور؟ فالأوجه عندي في الجواب: ما بدأ به الكرماني كلامه، وهو التفرقة بين التماثيل وغيرها. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» في «باب الصلاة في البيعة».

قوله: باب كراهية الصلاة في المقابر: قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، واستنبط من قوله في الحديث: «ولا تتخذوها قبورًا» أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة. انتهى.

قوله: باب الصلاة في مواضع الخسف: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها جائزة مع الكراهة، وذلك لما فيها من الاستقرار والمكث في تلك الأمكنة، وقد أمرنا أن لا نقربها. انتهى.

سير. قوله: ولا تتخذوها قبورًا: المراد بها المقابر كما جاء في «مسلم». قال ابن حجر: استنبط من قوله: «ولا تتخذوها قبورًا» أن القبور ليست بمحل للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة، وكأنه أشار إلى أن ما روى أبو داود والترمذي ليس على شرطه، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، رجاله ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وحكم بصحته الحاكم وابن حبان. انتهى. وفي «التوشيح»: قال القرطبي: «من» ههنا للتبعيض، والمراد النوافل، وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث، فقال قوم: المراد منه كراهة الصلاة في المقابر. وقوله: «لا تتخذوها قبورًا» أي: الصلاة في البيوت، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور. وتأوله آخرون بأن المراد النهي عن دفن الموتى في البيوت. انتهى. وفي «الفتح»: وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة». انتهى. قوله: بخسف بابل: قيل: المراد به قرية من كنعان، بنى نمرود الصرح ببابل طوله خمسة آلاف ذراع، ليرصد أمر السماء، فأهب الله الريح فخر عليه وعلى قومه فهلكوا. كذا في «الخير الجاري». ونقله البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [الرعد: ٤٢].

قوله: بابل: اسم موضع بالعراق قريبًا من الكوفة، ينسب إليه السحر، وهو غير منصرف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. (الكوكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام ابن أنس. زيد بن أسلم مولى عمر. عطاء بن يسار الهلالي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله بن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس الإمام.

قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

(وبين ... يصيبكم ما)

٦٢،١ ٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ

(في معنى الصلاة والكراهة فيه ... البيعة والكنيسة ...)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

(عادت ... عمر ... أن لا ندخل ... من التماثيل ...)

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ -يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ- فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ -أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ- بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ. أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

(ذكر ... وصح فيها كما مر قبل ...)

٦٢،١ ٥٥- بَابُ

(... التفصيل ... فيها ... ذكر في أحد الصور ... ساجد ...)

٤٣٥، ٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمَّا نُزِّلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ...

(نزل ... وهي ذكر ... الزهري ... عائشة)

---

١. لا يصيبكم: وفي نسخة: «لا يصيكم». ٢. كنائسكم: وللأصيلي: «كنائسهم». ٣. الصور: وللأصيلي: «والصور». ٤. ابن سلام: كذا لأبي الهيثم وابن عساكر. ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني». ٦. تلك: وفي نسخة: «تيك». ٧. نُزِّلَ: وفي نسخة: «نَزَلَ».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في البيعة: كذا للشيخ في «الأمالي»؛ لعل مراده بذلك أنها جائزة فيها بدون كراهة إذا لم تكن فيها معصية؛ كالإشراك بالله والتصاوير والقبور وغير ذلك، وجائزة مع كراهة إن كان فيها شيء من هذه الأمور، ومطابقة الآثار والروايات لهذا المعنى واضحة؛ فإن وجود التصاوير ووضعها فيه صار سببًا للعن أولئك، ثم يصير سببًا لئلا تعمل كلهم في العبادة كلها وإن كانت الظلمة الواردة على الصالحين أوهمَ منها مثل العابدين هناك من المسلمين اهـ

قوله: باب (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وقد سقط من بعض الروايات، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب قبله تعلق بالباب الذي قبله، والجامع بينهما الزجرُ عن اتخاذ الصور مساجد، وكأنه أراد أن يبيِّن أن فعل ذلك مذمومٌ، سواء كان مع تصوير أم لا. اهـ وهذا جزء العيني. وعلى هذا فكان غرض الترجمة السابقة الكراهة لأجل الصور خاصة، وأشار هنا إلى التعميم، والأوجه عندي أن الباب السابق ما كان مختصًا بالبيعة - وهي معبد النصارى - أراد بالمعبد إدخال معبد اليهود فيه، مثل: كما تقدم فيه الروايتان اللتان وردتا في الباب. ولعل وجه حذف الترجمة عنده كون الروايتين معًا فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد مر في الواضح شيخ الهند قدس سره على هذا الباب التفصيل، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي فيه يتعلق بالباب السابق.

سبب. قوله: إلا أن تكونوا باكين. قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك؛ لأن الصلاة موضع بكاء وتضرُّع، قلت: كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث للأثر على الحديث مطابق له من جهة أن كلًّا منهما فيه ترك النزول، كما سيأتي في «المغازي»: «ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي»، فدل على أنه لم ينزل فيه ولم يصل هناك، كما صنع عليٌّ رضي الله عنه حيث نام، وسيأتي فيه ﷺ أن يستقى من مياهها، قاله ابن حجر. وفي «الكرماني»: دلالته على الترجمة من جهة استلزام مصاحبة الصلاة ياسرها للبكاء، وهي مكروهة. انتهى. قوله: كنيسة: وهي البيعة أو نظيرها، والمفهوم من قوله ﷺ: «أولئك شرار الخلق» أنَّ فعلهم ذلك منهي عنه ومنع عن اتباعهم في ذلك، فيفهم منه كراهة الصلاة فيها؛ لأن ذلك أيضًا من اتباعهم فيها، وهذا على تقدير كون مراد المؤلف المنع عن الصلاة فيها مطلقًا، وأما إذا كان مراده النهيَ على تقدير وجود التماثيل فلا حاجة لمطابقة إلى ما ذكر. (خير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام هو البيكندي، عبدة اسمه عبد الرحمن بن سليمان، هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام، أبو إيمان الحكم بن نافع، شعيب هو ابن أبي حمزة، الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: إلا أن تكونوا باكين. أي فإذا لم تكونوا باكين فلا تدخلوا، أي فلا يباح لكم الدخول في ذلك المكان إلا على هذه الصفة؛ وليس له الصلاة فيها أيضًا إلا على هذه الصفة، والصلاة على هذه الصفة عادة متعسرة، بل ربما يقال البكاء في العبادة وغيره إذا كثر؛ وأيضًا البكاء لتفكر في حال المعذبين يمنع عن التفكر في أمور الصلاة؛ فينبغي أن تكره الصلاة في مثل هذا المكان. والله تعالى أعلم. قوله: الصور: بالجر بدل أو بيان لـ«التماثيل»، أو بالرفع أي هي الصور.

فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[1] عَنْ مَالِكٍ[2] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٦٢/١ ٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ. وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ. وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً. وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

٦٢/١ ٥٧- بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[2] عَنْ هِشَامٍ[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ. قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ.

---

١. وأيما: وفي نسخة: «فأيما». ٢. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٣. هشام: وللأصيلي بعده: «ابن عروة».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. قال الحافظ: ويراد هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم لعموم قوله عليه السلام: «جعلت لي الأرض مسجدا» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة. ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم. وعموم حديث جابر مخصوص بها، والأول أولى. هـ قوله: باب نوم المرأة في المسجد. في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز، إن كان احتمال ورود الطمث، لكن المذهب أن المرأة إذا حاضت في المسجد خرجت، ولا يحرم عليها النوم ابتداء. هـ قلت: الأوجه عندي أنه ﷺ مال إلى جواز النوم في المسجد، وأفرد ذكر المرأة وقدمه لما فيها من احتمال كشف العورة والطمث، فكان أبعد عن الجواز، فأثبت جوازه بالحديث.

سهر: قوله: الفقير: [قيل له: الفقير: لأنه يشكو فقار ظهره، وهو من شيوخ أبي حنيفة. (عمدة القاري)] قوله: مسجدا. قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الأبواب المتقدمة المكروهة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم. (الكواكب الدراري) قوله: وشاح: بكسر الواو وضمها، ينسج من أديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها. وقيل: خيطان من لؤلؤ تخالف بينهما، ويتوشح به المرأة. (مجمع البحار وفتح الباري) قوله: حديا: بتشديد الياء والألف، بضم حدأة كعنبة، طائر معروف، وحصل الألف بإشباع فتحة الياء. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن المسلمة القعنبي، مالك الإمام، ابن شهاب هو الزهري، محمد بن سنان هو العوفي، هشيم هو ابن بشير، عبيد بن إسماعيل: القرشي الهباري، أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي، هشام: هو ابن عروة بن الزبير، مر آنفا.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. يريد أن مفاد الحديث أن الأرض في ذاتها كلها محل للصلاة، فتصح الصلاة في الكل، إلا لعارض يدل على أن الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة، فتقتصر الكراهة أو عدم الصحة عليه. قوله: نصرت بالرعب: كأنه ﷺ أراد بالرعب من غير آلات وأسباب تقتضي ذلك عادة كما كان في حقه ﷺ، والله تعالى أعلم. قوله: باب نوم المرأة في المسجد: في جميع أبواب النوم يظهر التراجم من الأحاديث المذكورة فيها بتأمل، من حيث إن العادة في مثل ذلك تقتضي النوم في المسجد، مثلا: إذا علم حال أصحاب الصفة علم أنه لا يمكن مع هذه الحالة عادة أن يكون لهم بيوت، فلا بد من نومهم في المسجد. وهكذا.

قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قَالَتْ: وَاللهِ! إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتْ بِهِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٣/١ ٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ* بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه .....

---

١. يفتشوني: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «يفتشون». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٣. فكانت: وللكشميهني: «فكان».
٤. تعاجيب: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أعاجيب» [جمع «أعجوبة»]. ٥. الرجال: وفي نسخة: «الرجل».
٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. وكانوا: وفي نسخة: «فكانوا». ٨. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٩. الفقراء: وفي نسخة: «فقراء».
١٠. أعزب: وفي نسخة: «عزب». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب نوم الرجال في المسجد. في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز مع احتمال الاحتلام. اهـ قلت: وقد ورد في «كنز العمال» برواية عبد بن جابر: «قوموا لا ترقدوا في المسجد». وفي أخرى: «ضربنا بعصيب كان في يده» وقال: قوموا لا ترقدوا في المسجد». فعل البخاري أشار إلى الجواز بروايات الباب، والمسألة خلافية، ففي هامش «الهندية»: والجواز قول الجمهور، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح، كذا في «الفتح». اهـ وفي «العيني»: وبقول مالك قال أحمد. قلت: قد بوّب الإمام الترمذي أيضًا بهذه الترجمة. قال الشيخ في «الكوكب»: هذا ما استدل به من جوّز النوم في المسجد، والأولى التحرز عنه إلا إذا اضطر إليه ... إلى آخر ما بسط. وفي «هامشه»: فقد عدّ صاحب «الدر المختار» فيما يكره في المسجد: النوم لغير المعتكف. اهـ

سهو: قوله: زعمتم مفعولاه - إن عدي إلى مفعولين - أو مفعوله محذوف، وهو نحو: أني أحدثه أو أني صاحبته.
قوله: وهو ذا هو: فيه وجوه من الأعراب: «هو» مبتدأ و«ذا» خبره أو تأكيده، «وهو» الثاني خبر بعد خبر له، أو تأكيد للأول أو بيان له، أو «ذا» مبتدأ ثان و«هو» خبره، أو «هو» الأول ضمير الشأن وما بعده جملة مفسرة له، أو خبر «هو» الثاني محذوف، والجملة تأكيد الجملة، أو «ذا» منصوب على الاختصاص. (الكواكب الدراري)
قوله: حفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، البيت تصغير القريب السمك، مأخوذ من «الاحتفاش» وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه عزها. (فتح الباري)
قوله: فتحدث بلفظ المضارع من «التفعل» بحذف إحدى التائين، كذا في «الكرماني» و«الفتح». قوله: نوم الرجال في المسجد: أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقًا، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره، وبين من لا له مسكن فيباح. (فتح الباري)
قوله: سعيد [بكسر العين ابن جميل الثقفي، اسمه يحيى، وقيل لقب غلب عليه وعرف به. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: قال أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد، وصححه المؤلف في «المحاربين». مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. سهل: ابن سعد بن مالك الأنصاري.

قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ: أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ.

فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

٦٣/١ ٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ.

٤٤٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

١. قالت: ولابن عساكر: «وقالت»، وللأصيلي: «فقالت». ٢. فلم يقل: وفي نسخة: «ولم يقل». ٣. قد: وفي نسخة: «وقد». ٤. ويقول: وفي نسخة: «وهو يقول». ٥. أبا تراب: وفي نسخة: «يا أبا تراب». ٦. صل: وفي نسخة: «فصل». ٧. لي: وللحموي: «له».

شرح: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر: غرضه ظاهر، وهو التنبيه على هذا الأدب الذي كان معروفًا من عادته الشريفة ﷺ ليزوره الناس الذين يحبونه فيدعونه ﷺ ويسرعون إلى زيارته ﷺ كما يشير إليه لفظ البخاري في «غزوة تبوك». ولفظه: «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس» الحديث. وتعلقه بالمسجد ظاهر. قال العيني: وغالب الأبواب في هذا الموضع مما يتعلق بالمساجد، فلا يحتاج إلى زيادة طلب وجود المناسبات فيها. اهـ. وقد أورد المصنف هذا الباب في «كتاب الجهاد» لمناسبة السفر.

سبع: قوله: سبعين من أصحاب الصفة، وقد استشهد منهم جمع في بئر معونة قبل إسلام أبي هريرة، واختلف في عدد الجميع، كذا في «الفتح». قوله: رداء، هو ما يستر أعلى البدن فقط. و«إزار» ما يكتسي النصف الأسفل. «وقد ربطوا» صفة لـ«الكساء» وحده، وتعاد ضمائر الجمع في «فمنها» على «الكساء» باعتبار أن جنس أريد به الجماعة، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولا يخفى أنه لا يظهر فائدة ذكر الرداء، ولعله في رداء، لأن صاحب الرداء يكون له إزار أيضًا عادة، فليتأمل. إلا أن يقال: لعل المراد أنه لم يكن له ثوبان. انتهى. قوله: صل ركعتين. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: هذا الحديث مختصر من حديث ذكره في «كتاب البيوع» وغيره، وفيه أنه [أي جابر] قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزوة واشتريت مني جملًا بأوقية، ثم قدمنا رسول الله ﷺ فأتى وقدمت بالغداة، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخل، فصل ركعتين. فأمر بلالًا أن يزن لي أوقية، فوزن لي، فأرجح» قال النووي: مقصوده للقدوم من السفر. انتهى

* أسماء الرجال: يوسف بن عيسى المروزي. ابن فضيل هو محمد بن فضيل، يروي عن أبيه فضيل بن غزوان الكوفي، أبي حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي الكاهلي، هو الراوي عن سهل، فإنه سمعه. وهذا الراوي عن أبي هريرة سمعان. خلاد ابن يحيى بن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي، نزيل مكة. مسعر ابن كدام أبو سلمة الكوفي. محارب بن دثار بكسر الدال المهملة، السدوسي قاضي الكوفة.

* * * * *

٦٣/١ ٦٠- بَابٌ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٦٣/١ ٦١- بَابُ الْحَدَثِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

٦٤/١ ٦٢- بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ،...

---

١. أحدكم: كذا للكريمة والأصيلي. ٢. قبل أن يجلس: كذا لابن عساكر.

٣. قال إن الملائكة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قال: الملائكة». ٤. أكن: وللأصيلي: «أكنّ»، وفي نسخة: «كنّ».

ترجمة: قوله: باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. فيه خمسة أبحاث، الأول في حكم هذه الصلاة، هي سنة أو مستحبة عند الأئمة الأربعة، خلافًا لمظاهرية، إذ أوجبوها. الثاني هل تختص بمن أراد الجلوس أو تعم الكل؟ سواء أريد الجلوس أم لا، يدخل مجازًا بالأولى قال مالك، وخالفه فقهاء الجمهور. والثالث هل تفوت بالجلوس أم لا؟ فتفوت بالجلوس عمدًا، وبالجلوس الطويل ناسيًا عند الشافعي وأحمد، ولا تفوت مطلقًا عندنا الحنفية والمالكية. الرابع: أنها ركعتان عند الأئمة الأربعة، لا تجزئ بالأقل منهما مع صحة التطوع بركعة واحدة عند الشافعي وأحمد. الخامس: هل يجوز في الأوقات المكروهة أم لا؟ فالأول قال الشافعي وبالثاني قالت الأئمة الثلاثة. إلا أن الإمام أحمد خص من ذلك الداخل عند الخطبة، ففي ذلك خاصة هو مع الإمام الشافعي. كما بسطت هذه المباحث كلها في «الأوجز». ثم من دخل المسجد وجلس ولم يصل ركعتين، فهل تفوت الترجمة بمطلق الجلوس أو بالجلوس الطويل؟ فيه خلاف، والظاهر الأول، كما لا يخفى.

قوله: باب الحدث في المسجد. قال الحافظ: أشار البخاري إلى الرد على من منع للمحدث دخول المسجد، وجعله كالجنب. انتهى. قلت: لو كان هذا الغرض لترجم بباب دخول المحدث في المسجد. ويمكن أن يكون المقصود جواز الحدث وهو ثابت بالخبرين، أو كراهته؛ للجزمان عن دعاء الملائكة، وهذان الوجهان أظهر عندي.

قوله: باب بنيان المسجد. كتب الشيخ في «اللامع»: أقول: بإيراد الآثار والرواية المخالفة لما حسب الظاهر في أن تعيين المسجد وتخصيصها بكره إذا كان مجرًا وربما وسيلة لمهر المفسدين والتشاغل بالهو، كما هو مقتضى الآثار، ولا كراهة فيه إذا لم تكن لأجل ذلك، كما هو محل صنيع سيدنا قدس سره. انتهى. وبسط في «مشكلاته» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره والإيرادات والأجوبة عنها في تشييد المساجد وعمدها، فارجع إليه لو شئت التفصيل. والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن غرض الترجمة أمران: الأول: لاهتمام شأنه، حتى أنه جُعِلَ فيه جملة من أبواب دخوله المدينة على كل الأمة. وقد ورد الأمر بناءه في الدور عند أبي داود، كما تقدم في «باب المساجد في البيوت». والأمر الثاني: التوقي عن التزخرف في بنائه. وعلى هذا لا تكرار فيما سيأتي من باب من بنى مسجدًا... إلخ. وجعل الحافظ هذا البابَ على بناء المسجد النبوي خاصة، والبابَ الآتي على القصر في بنائه. وعلى هذا يشكل أثر أنس وابن عباس في هذا الباب، اللهم إلا أن يقال: ذكرهما استطرادًا ونصهما على الاختيار والتوقي عن التزخرف. ومن حافظ العلامة العيني في غرض الترجمة، وسكت عن وجه مطابقة هذين الأثرين، وقال في غيرهما: مناسبة الترجمة ظاهرة.

سير: قوله: أبي قتادة الحارث المطلب ابن ربعي بكسر الراء وتسكين الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: فليركع: أي فليصل. قال ابن بطال: اتفق كلمة الفقهاء على أنه محمول على الندب والإرشاد مع استحبابه الركوع إلى [لكل من دخل المسجد، وروي أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ] يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون. وأوجب أهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلاة، وقال بعضهم: في كل وقت، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر: تعارض الأمر بالصلاة للداخل وحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه، فذهب الشافعية إلى تخصيص النهي، والحنفية إلى عكسه. قوله: مصلاه: المراد به ما دام في المسجد، ويفهم من كلام بعضهم أن المراد به المكان الذي صلى فيه خاصة. (الخير الجاري) قوله: ما لم يحدث: نصب لوقوعه بعد لا. قوله: من «حدث»: أي تعمد الصغيرة، فالحديث مانع عن حصول دعاء الملك، لأنهم يتأذون بالريح الخبيثة، وحمل البعض قوله: «من» و«حدث» على إحداث أي أمر كان من الأمور المنكرة، ويؤيده رواية مسلم: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه»، ويشتمل حينئذ على الأول، وفي أخرى للبخاري: «ما لم يقم من مجلسه»، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: أكن: بضم همزته من «الإكنان». يقال: «أكننت الشيء»: إذا سترته وصنته عن الحس، أي قال عمر لبنائه: غرضي الإكنان، فلا تتجاوز عنه إلى التحسين ونحوه، قاله الكرماني. وفي بعضها: «أكنّ» أمر من «الإكنان»، وفي بعضها: «أكنّ» بكسر الكاف وشدة النون أمر أيضًا من «كنّ» مخففًا، وخاطب للصانع. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام المالي، عبد الله وعبد الله هما المضافان في نسب الصابي، أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود الذي قال أبو سعيد: هو الخدري، وصنعه الخوف في «الاعتكاف».

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتُفْتِنَ النَّاسَ! قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خُشُبُ النَّخْلِ. فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا. وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا. ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ.

٦٤،١ ٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

---

١. إبراهيم: وللأصيلي بعده: «ابن سعد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. بالحجارة المنقوشة: وللحموي والمستملي: «بحجارة منقوشة». ٦. وَسَقَّفَهُ: وفي نسخة: «وسَقَفَه»، وفي نسخة: «وسَقْفَه». ٧. في بناء المسجد وقول الله عز وجل إلخ: وفي نسخة: «في بناء المسجد ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾». ٨. المسجد: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «المساجد». ٩. وقول الله عز وجل: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «قوله تعالى». ١٠. مختار: وفي نسخة: «المختار». ١١. فاسمعا: ولأبي ذر: «واسمعا». ١٢. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانطلقا». ١٣. حتى أتى على ذكر بناء المسجد: ولكريمة: «حتى إذا أتى على ذكر بناء المسجد»، وفي نسخة: «حتى أتى ذكر بناء المسجد».

ترجمة: قوله: باب التعاون في بناء المسجد. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر الآية في الترجمة إلى أن تعمير المشركين غير مقبول إذا كان مبنيًّا على صفة الإشراك، وهو كونه تعظيمًا لآلهتهم أو فخرًا وزيادة وسمعة، فكذلك من فعل من المسلمين مثل فعلهم بأن طلب في تعمير المسجد ومعاونته صيتًا ومباهاة، كان غير مقبول منه. فأما إذا عاون في تعميره لله تعالى، فإنه لا ضير فيه، ولو كان المعمر مشركًا، ويدل عليه تقرير النبي ﷺ مسلمي أمته على الصلاة في الحرم وكان من بناء المشركين، فافهم. انتهى. وفي «هامشه»: سكتوا عن غرض المصنف بالترجمة إلا ما قال العيني: أشار بهذا إلى أن في ذلك أجرًا، ومن زاد في عمله في ذلك زاد في أجره. انتهى. وهذا ظاهر، لكنه ليس فيه شيء يليق بشأن تراجم البخاري. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أمرين: الأول: أنه ينبغي التعاون في بنائه للمصلين فيه كلهم؛ لأن بناءه حق مشترك عليهم أجمعين، لا على المتولي فقط. والثاني: دفع ما يتوهم من قصة بنائه ﷺ المسجد الشريف؛ إذ ساوم بني النجار أرض المسجد، وقالوا: لا نطلب ثمنه، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله إلا بالثمن، وهذا يوهم عدم جواز التعاون في بنائه، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. وأما ذكر الآية فلعله إشارة إلى الاحتراز عن أموالهم، وقد ورد في «أبي داود» مرفوعًا: «نهيت عن زبد المشركين».

سير: قوله: لتزخرفنها [من «الزخرف»، وهي الزينة بالذهب ونحوه. (إرشاد الساري)] قوله: عمده. [بفتحتين وبضمهما جمعًا لكثرة العمود. وكذا «الخشب».]

قوله: بنيانه: أي حيطانه، وقوله: «في عهده» إما صفة البنيان وإما حال. فإن قلت: إذا بني على تلك البنيان، فكيف زاد في المسجد؟ قلت: لعل المراد بالبنيان بعضها والآلات، أو بالزيادة رفع سمكها، أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها. (الكواكب الدراري) قوله: بالساج [ضرب من الشجرة يؤتى من الهند. (الخير الجاري)]

قوله: ما كان للمشركين إلى قوله: ﴿الْمُهْتَدِينَ﴾، وذكره لهذه الآية مصير إلى ترجيح أحد الاحتمالين من أحد الاحتمالين في الآية، وذلك أن قوله تعالى: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود أو الأماكن المتخذة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها أو أن يراد بها الإقامة فيها لذكر الله تعالى. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، وصله أبو يعلى وابن خزيمة. علي بن عبد الله: هو ابن جعفر المديني. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنه. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد العزيز: هو الدباغ الأنصاري. خالد الحذاء: هو ابن مهران. عكرمة: مولى ابن عباس. لابنه علي: أبو الحسن، كان مولده يوم قتل علي رضي الله عنه، فسمي باسمه. أبي سعيد: هو الخدري رضي الله عنه.

فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ.

٦٤/١ ٦٤- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ -رضي الله عنه- قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسْ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما-: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

٦٤/١ ٦٥- بَابُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رضي الله عنه- يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: .....

---

١. ينفض: كذا للكشميهني والأصيلي، وفي نسخة: «فينفض»، ولابن عساكر والأكثر: «تنفض». ٢. تقتله الفئة الباغية: كذا لأبي الهكس.
٣. ابن سعيد: كذا للأصيلي، ك: عن أبي حازم: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني أبو حازم». ٥. ابن عبد الله: كذا للأصيلي.
٦. غلامًا نجارًا: وللكشميهني: «غلام نجار». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثه: وللأصيلي: «أخبره».
٩. مسجد الرسول: وللكشميهني والحموي: «مسجد رسول الله». ١٠. رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الاستعانة بالنجار والصناع إلخ. قال الحافظ: حديث الباب يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع إذا لحقه المرفق. وكأنه أشار بذلك إلى حديث علق بن علي قال: «بنينا المسجد مع رسول الله ﷺ فكان يقول: أوه أوه الهيثم من الطين؛ فإنه أحسكم له سكا». رواه أحمد. قلت: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الطرق: «يجيء صناعكم يصانعكم». قوله: باب من بنى مسجدا. قال الحافظ: أي ما له من الفضل. قلت: وتقدم ما يتعلق بهذا الباب في «أبواب المساجد».

شرح: قوله: ويح عمار: هو بنصب الحاء لا غير، والإضافة، كلمة رحمة لمن وقع في هالكة ظاهرة. كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن وقع في مهلكة بباطنها. (الخير الجاري)
قوله: تقتله الفئة الباغية إلخ، وزاد في «الفئة الباغية» معاوية وعمرو وجنوده في وقعة صفين، وكان عمار مع علي رضي الله عنه. قال ابن حجر في «فتح الباري»: فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي رضي الله عنه، والظهر قتاله مع معاوية رضي الله عنه، وكان معه جماعة من الصحابة - أي الكبار، كما في الكرماني - فكيف يصح نسبتهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب أنهم كانوا متأولين أنهم يدعونه إلى الحق، وهم مجتهدون لا تأثم بمثله في اتباع طواغيتهم لأنهم معذورون بالتأويل الذي ظهر لهم. انتهى كلام ابن حجر. وكذا قال الكرماني: إنهم كانوا متأولين أنهم يدعونه إلى الحق، وإن كان في الواقع دعاء إلى النار، وهم مجتهدون يثاب عليهم مخافة طوقهم.
قوله: إن ظاهره مخالف لحديث سهل؛ لأن في هذا ابتداء، وفي حديث سهل أنه ﷺ أرسل إليها تطلب ذلك. أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون المرأة سمعت بالسؤال متبرعة بذلك، فسأل ذلك القبول ممكن أن يطلع الغلام بعمله فأرسل يستدعيها إليه. ويمكن أن يكون رسالة إليها ليتركب خشبا مما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك سرا. قلت: يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله هذا، ترك ذلك سوء الظن؛ لأن الغلام كان شرع وأطال، ولما أنه جهل الصنعة، وهذا أوجه. (فتح الباري) قوله: عند قول الناس فيه: وذلك أن بعضهم كانوا يكرهون فيه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. (الكواكب الدراري)
أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد أبو رجاء. عبد العزيز ابن أبي حازم واسمه سلمة بن دينار يروي عن أبيه. أبي حازم والد عبد العزيز المذكور. سهل: هو ابن سعد الساعدي. خلاد بن يحيى السلمي الكوفي. عبد الواحد بن أيمن مخزومي الحبشي مولى بني مخزوم يروي عن أبيه. جابر بن عبد الله الأنصاري. يحيى بن سليمان الجعفي. ابن وهب عبد الله. عمرو هو ابن الحارث المصري يلقب بدرة الفواطم. بكير: مصغرا هو ابن عبد الله الأشج.

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

بحسب الكلمة والزيادة حسب الكيفية (٤)

٦٤/١ ٦٦- بَابٌ: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ

ثم قبل على سيد (قس)

وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟

٦٤/١ ٦٧- بَابُ الْمُرُورِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ

التبوذكي

أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

لا يجرح

٦٤/١ ٦٨- بَابُ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: .....

---

١. به: وفي نسخة: «بذلك». ٢. بنصول: ولابن عساكر: «بنصال»، ولأبي ذر: «نصول». ٣. لا يعقر بكفه مسلما: وللأصيلي: «لا يعقر مسلما بكفه»، وللأصيلي أيضا: «لا يعقر بكفه». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «إنشاد ...».

ترجمة: قوله: باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد: غرض الترجمة ظاهر، وهو الأدب والتنبيه على الأخذ بالنصول؛ لئلا يجرح أحدًا بمسه. كما نبه عليه الشيخ قدس سره في الترجمة الآتية، فعلى رأي الشيخ هذه الترجمة توطئة للترجمة الآتية، وهو الأوجه عندي.

قوله: باب المرور في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بذلك أن المرور في المسجد جائز إذا لم يكن متجرًّا إلى مفسدة، كالإضرار بالمسلمين وتلويث المسجد، إذا اعتاد الناس ذلك. ويمكن أن يكون ذلك إلبانًا لما ذهب إليه الشافعي من جواز دخول الجنب في المسجد على جهة المرور. ووجه الاستدلال إطلاق اللفظ، وهو يعم الجنب وغيره. والجواب: أنه لم يقيد ههنا لكونه معلومًا؛ إذ من المعلوم أن المتعفن بأكل الثوم أو الذي يسيل دمه لا يجوز لهما دخوله؛ لما فيه من تلويث المسجد، مع أن اللفظ بإطلاقه شامل لهما. فالحق أن الحكم على الشيء بالجواز وعدمه كثيرًا ما يبتني على النظر إليه في نفسه، ولا ينظر إلى ما يعتريه من عارض يثبت خلاف هذا الحكم. كما في كثير من المباحات المحرمة لأجل عارض. وفي «هامشه»: اختلف في غرض المصنف بالترجمة، وما أفاده الشيخ قدس سره - لا سيما أول الاحتمالين من كلامه - أوجه عندي مما قالته الشراح في غرض الترجمة.

قال العيني: أي هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد إذا أمسك نصاله، وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى. تعبد وتبعه القسطلاني ولم يذكر الإيراد بنوع قصور، والمراد بالقصور أنه لم يذكر في الترجمة إمساك النصل. والإيراد عندي ساقط نشأ بالغرض الذي اختار العلامة العيني، وعلى هذا يلزم تكرار الترجمة مما سبق، فالوجه عندي في غرض الترجمة ما تقدم في كلام الشيخ من أول الاحتمالين؛ فإن الحديث السابق لما كان يثبت منه جواز المرور أثبته الإمام البخاري مستقلًّا لكون المسألة خلافية؛ فإنه يكره عندنا الحنفية أن يتخذ المسجد طريقًا. قال صاحب «الدر المختار»: وكره تحريمًا اتخاذه طريقًا بغير عذر، وصرح في «القنية» بفسقه باعتياده. قال ابن عابدين: وفي التعبير بالاتخاذ إيماء إلى أنه لا يفسق بمرة أو مرتين. انتهى من هامش «اللامع» ثم لا يشكل عليك التكرار بما سيأتي من «باب الخوخة والممر في المسجد»؛ فإن للتوجيه مساغًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: باب الشعر في المسجد: وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث كما في رواية «أبي داود» و«الترمذي»، ولعل الغرض أنه جائز عند الضرورة. قال العيني: مراد البخاري الإشارة إلى جواز الشعر المقبول في المسجد، وذكره الحافظ بقوله: «يحتمل». وحديث الباب سيأتي في «كتاب بدء الخلق»، وفيه التصريح أنه كان في المسجد، وبه تحصل المطابقة.

سهو: قوله: جابر [ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بحاء مهملة وراء - الأنصاري، ثم السلمي بفتحتين. (إرشاد الساري)] قوله: أمسك. [ذكر البخاري في غير «كتاب الصلاة»: «أنه قال: نعم». (الكوكب الدراري)]

* أسماء الرجال: سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. موسى: التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي. أبو بردة: بريد بن عبد الله بن أبي بردة. أبو بردة: هو جد بريد، اسمه عامر. عن أبيه: هو عبد الله بن قيس، أبو موسى الأشعري. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: بنى الله له مثله في الجنة: كأنه ﷺ اعتذر بلفظ «المثل» واعتمد في التبيين عليه، والله تعالى أعلم.

أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦٥/١ ٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[1] بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[2] بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ[3] بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

٤٥٥- زَادَ إِبْرَاهِيمُ[4] بْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[5] قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،[7] عَنْ عُرْوَةَ،[8] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

٦٥/٦ ٧٠- بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[10] عَنْ يَحْيَى،[11] عَنْ عَمْرَةَ،[12] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .....

---

١. ابن كيسان: كذا للأصيلي. ٢. في المسجد: ولأبي ذر: «المسجد».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثه»، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. في المسجد: ولأبي ذر: «والمسجد».

ترجمة: قوله: باب أصحاب الحراب في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن أمثال هذه المباحات التي تجري فيها نية العبادة لا ضير في إتيان شيء منها في المساجد، بعد ما لم تكن عادة للعامة ولا مضرًّا بالمسلمين أو متضمنًا لمفسدة أخرى. اهـ وفي «هامشه» عن «تقرير المكي»: هذا كان بقصد الجهاد ولم يكن في المسجد غيرهم، وأما الأمر بإمساك النصال فذلك حين اجتماع الناس والمصلين؛ مخافة الأذية إليهم، وللإشارة إلى هذا وصل البابين. اهـ ويظهر من كلام الحافظ غرض الترجمة أنهم لا يؤمرون بأخذ النصول كما تقدم؛ لأنهم حينئذٍ في شغل، والجرح في المرور أقرب من ههنا؛ لأنه قد يقع الجرح في المرور بغتةً. اهـ

قوله: باب ذكر البيع والشراء: في «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات جواز التكلم بالإيجاب والقبول للبيع في المسجد بلا إحضار المبيع فيه؛ لكونه مثل التكلم كسائر الكلمات المباحة في المسجد، لكن في دلالة الحديث المخرج في الباب على ذلك نوع خفاء؛ لأنه ﷺ ذكر البيع والشراء في المسجد لإفادة حكم شرعي، فهي إفادة جنسية ليست مما نحن فيه؛ لكن خص المؤلف نظرًا إلى مجرد ذكر البيع والشراء جاء منه ﷺ، والإيجاب والقبول بلا إحضار المبيع ليس إلا ذكر البيع والشراء، فيجوز وإن كان هذا من وجه وهذا من وجه آخر. ومثل هذه الاستدلالات كثير في البخاري. اهـ قلت: وهذا هو الاستدلال بالعموم، وهو الأصل الخمسون من أصول التراجم.

قال الحافظ: مطابقة الحديث للترجمة بقوله: «ما بال أقوام يشترطون»؛ فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء. ووهم بعض من تكلم على هذا الكتاب فقال: «ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد»؛ ظنًّا منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن؛ للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه - فإن ذلك حق وخير - وبين مباشرة العقد؛ فإن ذلك يفضي إلى اللغط المنهي عنه. اهـ فقد ورد النهي عن مباشرة العقد في أكثر من الروايات، ففي رواية عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد» الحديث. قال السندي: قوله: «باب ذكر البيع» أي ذكر مسائله: نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم، فليس بمنهي عنه. اهـ

نهر: قوله: نعم أي سمعته ﷺ ذلك. وترجمة الباب شارحة للحديث، بأن كان ذلك في المسجد على ما ذكره المؤلف في «بدء الخلق» (الخير الجاري) قال السيوطي: والجمع بينه وبين حديث النهي عن تناشد الأشعار في المساجد بحمل النهي على أشعار الجاهلية ونحوها.

* أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، القرشي العامري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان، المدني المؤدب. إبراهيم: ابن المنذر ابن عبد الله، الأسدي. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد.

اهـ: قوله: باب ذكر البيع والشراء: أي ذكر مسائله: نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد، وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه.

قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِيهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا.

فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وَرَوَاهُ مَالِكٌ: «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ ...» وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَعِدَ الْمِنْبَرَ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: «عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ». وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: «عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَمْرَةَ» قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ...».

---

١. فإنما: كذا لابن عساكر، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «فإن». ٢. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٣. ورواه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رواه». ٤. المنبر: وفي نسخة: «على المنبر». ٥. قال علي: ولابن عساكر: «قال ابن عبد الله». ٦. نحوه: كذا للأصيلي.

١- قوله: في كتابتها: أي في شأن كتابتها، بأن سألت عنها أن تعينني بما شيء من النجوم، وهي خمس أواق في خمس سنين، كذا في «فتح الباري». وفي «الكرماني»: «الكتابة» هي مع الرقيق عن نفسه على مؤجل بوزنه نجمين أو أكثر. قوله: وكونه كذا وقع هنا بتذكير الكناف. قلت: الصواب ما وقع في رواية مسلم وغيره، بصيغة «ذكرت له ذلك»، لأن المذكور يستدعي سبق علم بمعنى، ولا يبعد تحفظة هذه الرواية لاحتمال السبق أولًا على وجه الإجمال. (فتح الباري)

قوله: فليس له: أي ذات الشرط، أي لا يستحقه، ونفط مبالغة للمبالغة في الكثرة، لا أن هذا العدد بعينه هو المراد. (الكوكب الدري)

قوله: أن بريرة، يعني أنه لم يسند إلى عائشة، ولم يذكر: «صعد المنبر»، فهو معلق لكن رواية معلقة من وجهين. (لامع الدراري)

قوله: قال علي: أي ابن عبد الله المذكور، وقوله: «وقال جعفر» عطف على «قال يحيى»، لأنه مقول علي بن عبد الله. والفرق بين هذين الطريقين أن الأول معنعن وليس فيه ذكر عائشة، والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع، ثم الفرق بينهم وبين رواية مالك، كما يطلق للبخاري منه خلافهما، فإنما مسندان له. كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: المراد من «الشروط» شروط البيع والشراء، وقد الفقرة يدل عليه. (الدوري). احتج به صاحبة من العلماء، كأحمد في جواز بيع المكاتب. وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام، وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. (منه ذكره الكرماني).

* أسماء الرجال: عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي. جعفر: ابن عون بن جعفر المخزومي. هما وعبد الرحمن: يحيى وعمرة: تكرر ذكرهم.

٣- قوله: إن شئت أعطيت أهلك: أي ثمنك كذلك، والحاصل كما أردت شراءها وعتقها، لا أداء كتابتها وشراء الولاء لها، وإلا لكانت في الحقيقة لمولاها، ثم أهل بريرة ما رضوا بالشراء إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون لولاء لها، وعلى هذا قول النبي ﷺ: «ابتاعيها» معاد مع الشرط، كما هو مقتضى بعض الروايات. وإلا فلا يمكن منهم الشراء بلا شرط، لعدة رضاهم به. وعلى هذا فورد الإيراد المشهور، وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط، مع أن شرط مفسد للبيع، وفيه من الحديث ما لا يخفى؟ والجواب: أنه شرط مخصوص بعد الشراء وقع لمصلحة التفصي، مثل الخلوة عرفت بإبطال شرطيتهم عليهم بعد تقريرها في صورة، وبالله تعالى أعلم.

قوله: ذكرته ذلك: الضمير على الألسنة «ذكرته» بالتشديد، كأنه بناء على ما رضوا من كونه متصيًا إلى مجهولين، والمعنى: لا يتهاون إليهما، فحطوه منذلك بكل متصنع للشارع أنه ﷺ كان عالمًا بالأمر قبل، إلا أنه سبه أو عمل عنه بذكرته عائشة الأمر، وهذا لا معنى له هنا. فالوجه أن يقرأ مخففًا، والحمل على الحذف والإيصال، أي ذكرت له ذلك، أو على أن «ذلك» بدل من الضمير والجار والمجرور محذوف أي له، وهذا هو المروي في سائر الروايات، والمقصد نفي المقصود هنا، والله يعلم أتم.

قوله: مشترطون شروطًا ليست في كتاب الله: ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل، وهو مشكل. والوجه أن المراد كل شرط يرد كتاب الله صراحة أو ضمنًا فهو فاسد، فكل شرط خالف دين الله يرده كتاب الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٥/١ ٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٦٥/١ ٧٢- بَابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ

٤٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ؟ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» - فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

---

١. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. سمعها: وفي نسخة: «سمعهما». ٤. لقد: ولابن عساكر والمستملي: «قد». ٥. والقذى: وللأصيلي بعده: «منه». ٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت. ٧. قبره: ولابن عساكر: «قبرها». ٨. عليها: وللأصيلي: «عليه».

ترجمة: قوله: باب التقاضي والملازمة في المسجد. قال العيني: وجه مطابقة الحديث بالترجمة في التقاضي ظاهرة. وأما في الملازمة فبوجهين: أحدهما: أن كعبًا لما طالب بدينه في المسجد لازم ابن أبي حدرد إلى أن خرج النبي ﷺ، وفصل بينهما. وثانيهما: أن هذا الحديث يأتي في «باب الصلح» وفي «باب الملازمة». وفيه تصريح الملازمة. انتهى مختصرًا. قلت: قد ورد كما في «الكبرى»: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم». الحديث، فلعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى جواز شيء من ذلك إذا لم يتفاحش، والله تعالى أعلم. وسيأتي في «كتاب الخصومات» باب في الملازمة وباب التقاضي، ولا يشكل التكرار، فإن المؤلف ذكرهما هنا من حيث أحكام المساجد وفيما يأتي لكونهما من باب الخصومة.

قوله: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان. أشار الإمام البخاري بذلك كله إلى ما ورد في بعض طرق الحديث صريحًا عند البيهقي وابن خزيمة، فثبت كل أجزاء الترجمة، كما ذكره الحافظ والعيني. ولعل الغرض أن ما في «أبي داود» مرفوعًا: «أن الخطاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد» مقيد بعدم الضرورة، ولا يدخل فيه الكناسة. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت لفظ الحديث «فأتى قبره فصلى ...». فيه فضيلة هذا الفعل الذي أوجب له هذا الاعتناء من النبي ﷺ، ولهذا التنبيه عقد الباب. انتهى. يعني غرض الترجمة التنبيه على فضل كنس المسجد حتى لا يعد فعلًا حقيرًا؛ لحقارة هذا الفعل في أعين الناس، وبه جزم ابن بطال، والبسط في هامش «اللامع».

سند: قوله: الملازمة [جاء في رواية: «كان لكعب على ابن أبي حدرد دين فلزمه». كذا في «القسطلاني»، وبه يتم الترجمة] قوله: فصلى عليها: هذا عند الحنفية محمول على الاختصاص به ﷺ، كما يؤيده ما زاد مسلم في «صحيحه»: «ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، قال علي القاري في «شرح المشكاة»: ذكر السيوطي في «أنموذج اللبيب» أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته، فينزل إلى أن صلاة الجنازة في حقه فرض عين. انتهى.

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، المسندي. عثمان بن عمر: بضم العين، ابن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. كعب: هو ابن مالك، الأنصاري. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبي رافع: نفيع الصائغ المدني.

سند: قوله: حتى سمعهما: الظاهر في المعنى «سمعها» كما في بعض الروايات، ورواية التثنية تحمل على حذف المضاف: أي سمع أصواتهما، والله تعالى أعلم.

قوله: كان يقم المسجد: وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العيدان ونحوه، كما ثبت في روايات الحديث، فعم الحديث الترجمة كلها نظرًا إلى خصوص الواقع، وأكثر ما يكون دليل المصنف بالحديث مبنيًا على خصوص الواقع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٥/١

٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

٦٥/١

٧٤- بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا» مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ.

٤٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا.

٦٦/١

٧٥- بَابُ الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ .....

---

١. أنزلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، ولابن عساكر وأبي ذر أيضًا: «أنزل»، ولابن عساكر أيضًا: «نزلت». ٢. ثم حرم: وفي نسخة: «فحرم». ٣. للمسجد: وللكشميهني وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «في المسجد». ٤. يخدمه: وفي نسخة: «يخدمها». ٥. حماد: وللأصيلي بعده: «بن زيد». ٦. كانت تقم: ولأبي ذر: «كان يقم». ٧. قبرها: وفي نسخة: «قبره»، وفي نسخة: «قبر». ٨. أو الغريم: ولأبي السكن وابن عساكر: «والغريم». ٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد. كتب الشيخ في «الملامح»: يعني بذلك أن تسميه مثل هذه الأشياء المستقذرة المحرمة كالخمر والخنزير في المسجد لا بأس بها إذا كان مبنيًّا على غرض صحيح من بيان المسألة وغيره. اهـ وهذا ظاهر، وبه جزم عامة الشراح.

قوله: ثم حرم تجارة الخمر قال الحافظ: ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريمها. اهـ قلت: وظاهر لفظ الترجمة يشير إليه.

قوله: باب الخدم للمسجد. كتب الشيخ في «الملامح»: يعني بذلك أن للمتولي وغيره أن يجعل للمسجد خادمًا يقوم عليه، سواء كان بشرائه من مال المسجد إذا افتقر إليه أو من مال نفسه أو بالاستئجار أو أن يخدم المسجد أحد احتسابًا على الله تبارك وتعالى؛ فإن كل ذلك جائز لا ضير فيه. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ في استنباط المسألة الجديرة بشأن تراجم البخاري، وهذا أجود مما ذهبت إليه الشراح في غرض الترجمة. قال الحافظ: كأن غرض البخاري بإيراد أثر ابن عباس رضي الله عنهما إشارة إلى أن تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعًا عند الأمم السابقة، حتى أن بعضهم وقع منه نذر ولده لخدمته. ومناسبة الحديث بالباب من جهة صحة تبرع تلك المرأة بإقامة نفسها لخدمة المسجد لتقرير النبي ﷺ. اهـ

قوله: باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد في «ترجم شيخ المشايخ»: دلالة حديث الباب على جواز ذلك ظاهرة، والحديث الذي في الباب الثاني لهذا الباب أظهر في ذلك، وهذا ينبغي أن يقال: إنه باب في باب. وهذا يحل ما يشكل في عقد المؤلف ذلك الباب بباب الاغتسال إذا أسلم، أنه يناسب إيراده في «كتاب الغسل» لا ههنا. فتأمل. اهـ وقال العيني: الأسير ظاهر، وأما الغريم فبالقياس؛ لأنه كالأسير في يد صاحب الدين. انتهى.

تنبيه: قوله: ثم حرم تجارة الخمر: قال القاضي عياض: تحريم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا مبالغة في إشاعته. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون السكري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. مسلم: هو ابن صبيح، أبو الضحى الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع الكوفي. وقال ابن عباس: وسمه ابن أبي حاتم. أحمد بن واقد: نسبة لجده، وأبوه عبد الملك الحراني. حماد: هو ابن زيد، ومن بعده مروا آنفًا. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. روح: هو ابن عبادة. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد: مولى آل عثمان بن مظعون.

سند: قوله: باب تحريم تجارة الخمر: أي ذكر حرمتها في المسجد، ففيه إشارة إلى أن الشيء إذا كان حرامًا فذكر حرمته بل ذكر نفسه ليس بحرام، فيجوز في المسجد.

تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ،
حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ، هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ:
فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

٧٦- بَابُ الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ ٦٦١

وَكَانَ ثُمَامَةُ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ.

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ
النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.
فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

---

١. وأردت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «فأردت». ٢. رب هب إلخ: كذا للأكثر ولأبي ذر: «رب اغفر لي وهب لي».
٣. فرده: وفي نسخة: «فرددته». ٤. وربط: ولأبي ذر: «ويربط». ٥. وكان إلخ: كذا للحموي. ٦. حدثني. وفي نسخة «حدثنا».
٧. أنه سمع أبا هريرة: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «حدثني أبو هريرة».

ترجمة قوله: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد كتب الشيخ في «اللامع»: هذا من الأبواب التي رددها سهوًا على أن الحديث الآتي من الباب المتقدم يضمن مسألة أخرى وراء ما ذكر في الترجمة السابقة، إلا أنه لم أبعد عن الترجمة المتقدمة بإعادتها. وتم بكلمة «أيضًا» على أن الحكم وإن كان يثبت بالحديث السابق أيضًا فيما ذكر، لكن لما لم يذكر ما يمكن الاستدلال به صراحةً على ربط الأسير في المسجد، وإنما كان الاغتسال بالإسلام من أبواب المسجد حين أورده في أبوابه، بناءً على أن دخوله الآن فيه إنما كان لقبول الإسلام، فاستحب الفصل لدخول المسجد للإسلام. انتهى فهذا أيضًا مما تاب من الأصل المتقدم من أصول الترجمة.

وبعد على النسخ التي بأيدينا، قال احفظ: كذا في أكثر الروايات، وسقط للأصيلي وكريمة قوله: «وربط الأسير ...»، وبعد بعضهم: «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة فسقط بعضهم البياض ... إلى آخر ما قال. والأرجح عندي نسخة «باب الاغتسال إذا أسلم»؛ لأنها مسألة مهمة مختلفة بين الأئمة، فكانت جديرة أن ينبه عليها الإمام البخاري. ولا يرد أن حقها كان «كتاب الطهارة» لا تعلق له بأبواب المساجد، إنما ما ذكره الصحيح من وجه المناسبة، أو لأن الإمام البخاري لم يذكرها أصالة حين احتاج إلى المناسبة، بل ذكرها تبعًا في باب؛ للتنبيه على فائدة جميلة تبعًا، تكون للمسألة علاوة شهودة. وحاصل مذاهب الأئمة: أن الغسل يجب على الكافر إذا أسلم مطلقًا عند الإمام أحمد، خلافًا للأئمة الثلاثة، إذ أوجبوا عليه الغسل بعد إسلامه حيضًا وأحد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل، وإن لم ير شيء منه لم يغتسل حال كفره =

مجد. قوله: شريح بضم المعجمة وفتح الراء وآخره مهملة، ابن الحارث الكندي، من أولاد الفارس الذين كانوا باليمن، وكان في زمن النبي ﷺ ولم يسمع منه، قضى بالكوفة من قبل عمر ﷺ ومن بعده ستين سنة، مات سنة ثمان وسبعين. قال الكرماني في لفظ «أمر الغريم أن يحبس» وجهان، أحدهما: أن يكون الأصل «ملازمة» و«أن يحبس» بدل الاشتمال، ثم حذف الباء كما حذف في قول الشاعر: أمرتك الخير. والثاني: أن يريد «كان يأمره أن يحبس»، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قبل نجد قال المجد: نجد هضبة أنقاب: ١- قناة ٢- وأحد ٣- وحمحم ٤- وغرقد ٥- ويلملم. أما تهامة فهي الناحية الحجازية من الحجاز. وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق. وأما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام، وبه المدينة وحيبر. وأما العروض فهي اليمامة بن البحرين. (عمدة القاري) قوله: أطلقوا ثمامة أو قالوا أو أن علم من إيمان قلبه بأنه سيظهره وأنه لم يعده فأسلم، كما رواه ابن خزيمة وحبان من حديث أبي هريرة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: شريح مصغرًا ابن الحارث، قاضي الكوفة لعمر ﷺ ومن بعده. عبد الله بن يوسف التنيسي. الليث بن سعد المصري. سعيد هو المقبري.

سعد: قوله: أو كلمة بالنصب عطف على مفعول «قال»، وضمير «نحوها» للسلام المقول بإسقاطها كلمة، واختار الخطابي كلمة غير بعيد تعالى، والله تعالى أعلم. وأن جعلها عطفًا على «المبارحة» فلا يصح إلا بتعسف أن يجعل لفظة «المبارحة» مفعول «قال» ضمنًا، ولا يخفى أنه اعتبار بعيد، فتأمله ما ذكرنا. تأمل. قوله: فذكرت قول أخي إلخ، كأنه ﷺ نظر إلى أن من أعطي ذلك الملك وأعجزه التصرف في الشياطين والتمكن منهم، فتوهم ربط الشياطين عامة حضر من ذلك الملك سليمان وحده استحقاقًا لما فيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمور ذلك الملك، فترك الربط حينئذٍ ذلك توهم الحرج، ولا يرد أن ربط الشياطين يوجب اشتراكًا معه في ملكه، ويقضي إلى عامة تخصيص ذلك الملك بسليمان؛ فإن التمكن من شيطان واحد مثل من ألف شيطان لا يندفع في الخصوص منهما فرق الخصوص كان منسوبًا إلى قدام ملكه، كما لا يخفى.
قوله: باب الاغتسال إذا أسلم: كأنه أراد أن الأسير الموجود في المسجد خرج من المسجد للاغتسال إذا أراد أن يسلم، فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد. والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

٦٦/١ ٧٧ بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

٦٦/١ ٧٨- بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾.

١. فانطلق: وفي نسخة «فذهب». ٢. نخل: ولأبي الوقت: «النخل» [و«النخل»: اسم لتابع من الأرض، وهو بفتح النون وتخفيف الخاء وآخره لام (عمدة القاري)]
٣. منها: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٤. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده «في المسجد». ٥. بعيره: وفي نسخة: «ببعيره».
٦. ابن الزبير: كذا لابن عساكر ولأبي الوقت. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمه = يكفي عند الحنفية أن النية ليست بشرط لصحته، ولا يكفي عند الشافعي مطلقًا، وعند مالك يكفي العمل به، فصار بعد (خرج بقيه وإن لم ينو نسائه. فإذا وضح ذلك فظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى هذا الاختلاف، والقرب لا حكم في الترجمة بشيء كما هو معروف من مآبه، وهو الأنسب الخامس والثلاثين من أصول التراجم انتهى من عامر «اللامع»

قوله: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم. قال الحافظ: أي جوازه. قوله: باب إدخال البعير في المسجد: أي هو جائز إذا وجد سبب داع إليه، وتركه ﷺ في الطواف كان في عمرة القضاء، وسبب ذلك خوفه ﷺ من المشركين أن يكيدوا كيدًا لم يمكنوا منه بسبب تركه ﷺ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنهم يعيبون عليه ما فعله من استعمال نجاسة المسجد، فإذا احتيج إلى إدخال شيء من النجاسة فيه، أو حصل الأمن من وقوعه لكونه محبوسًا، فلا بأس به، وأشار الشيخ بذلك إلى أن لفظ «العلة» في الترجمة مقحمة أحاط. قال الحافظ: قوله: «للعلة» أي للحاجة. وفهم منه بعضهم أن المراد بـ«العلة» الضعف، فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون ابن عباس، ويحتمل أن يكون بعضهم أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي. اهـ انتهى. ثم قال: يعني بعد ذكر ما ذكره الحافظ: ومع هذا كله فقيد «العلة» بالضعف لا وجه له، لأنا قد بينا أنها أعم، فتارة تكون الضعف، وأن تكون خوفه على نجاسة تلوث المكان، كما جاء عن جابر: لأنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس ويسألوه فإن الناس مشغولون. انتهى من عامر «اللامع»

قوله: فلم يرعهم: أي لم يفزعهم. ومعنى الهم بيانا هم في حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم وارتاعوا له. قوله: في المسجد خيمة من بني غفار: كانت معترضة بين المحل (أعني لم يفزعهم) والمتأخر (أعني لا الدم). والغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء، من كنانة، رهط أبي ذر الغفاري. وهذه الخيمة كانت لرفيدة الأسلمية، وقيل: الأسلمية، وكانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها من كانت به نفيسة من المسلمين. (عمدة القاري) قوله: يغذو جرحه: أي يسيل. استدل به مالك وأحمد على أن النجاسات ليست بناقضة مطلقًا. وإلا لما أجاز النبي ﷺ الخروج أو تمكين في المسجد. وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد: إن تمكن بعد في المسجد كان بعد ما يحمل جرحه. (عمدة القاري) قوله: طاف النبي ﷺ على بعيره: لأنه ﷺ لما قدم مكة كان يشتكي، على ما روى أبو داود عنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا: هو الحافظ. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. نوفل.

قوله: وأنت راكبة: يحكم أن يستدل بذلك على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وبه قال جماعة لا بد له من الاعتذار، والله تعالى أعلم.

٦٦/١ ٧٩ بَابٌ

٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ[4] -رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ - أَحَدُهُمَا عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأَحْسِبُ الثَّانِيَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيآنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

٦٦/١ ٨٠ بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ[3] عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ[4] وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[5] عَنْ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني» ٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك» ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

١. عن عبيد بن حنين إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد».

قوله: باب (بغير ترجمة) في الفرع شيخ «الجامع»: هذا الباب وقع بلا ترجمة، ومناسبة حديثه مع الأبواب السابقة بعيدة، أن خروج الرجلين من الصحابة كان بعد تحدثهما عن النبي ﷺ لعلًا في المسجد، فيستفاد منه جواز الكلام والتحدث في المسجد. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: ربما يخفى مناسبة الباب والحديث، أن ... اهـ. وفي «الهامشية»: أراد الشيخ بيان غرض الباب ولم يخل له لمعارض، فترك الخاطر بعد قوله: «والحديث». وأقول: والذي ترجح عند المدرس: أن رأس عصا كل واحد منهما كان شبيهًا برأس اليمين، فلذلك أخفه الإمام البخاري بباب بإدخال الممر، وهذا توجيه لطيف، لكني ما أر بعدُ في شيء من الكتب أنهما كانا شبيهين برأس اليمين. وفي «التقرير مولانا محمد حسن الكنكوهي»: قد خلق الله تعالى في رأس عصا أحدهما نورٍ مثل المصباح بمقدار عصاه، فلما افترقا خلق في رأس عصا الآخر أيضًا مصباح، فثبت منه جواز إخراج مصباح من المسجد لظلمة كإدخال النور عنه. وفي تقريره الأخير: وجه المناسبة أن انطواف في مسجد عدده، فأعطي بركته النور الحسي ليسهل له المرور في المسجد، فكذلك الخروج من مسجد بعد انتظار الصلاة والمأخذ عنده ﷺ عبادةٌ ومرورٌ في المسجد، فأعطي بركته النور. اهـ. ملخصًا. فكما أعطي في الأول له كله العبادة النور أعطي في الثاني النور. اهـ. وبسط الكلام على وجوه المناسبة في هامش «اللامع»، وفي آخره، وعلم من هذا كله -كما يظهر من أوائله- أنف الحنفية في وجه المناسبة على أحد عشر قولًا:

الأول: توجيه الوالد فخر سره. والثاني والثالث ما تقدم آنفًا عن تقرير حكي. والرابع أن لا مناسبة بالباب السابق، بل بأبواب المساجد مختلفًا، وكأنه أشار إلى قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ الآية (النور: ٤٠). الخامس: الإشارة إلى أن من يُمنَح له تعالى في المسجد حمى الله له نورًا من بين يديه. السادس: أشار إلى حديث أبي داود وغيره: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»، وهو نقل الحافظ. السابع: إشارة إلى قوله عز اسمه: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الحديد: ١٢). الثامن: بيان فضيلة الانتظار لصلاة العشاء. التاسع: ياض في الأصل، كأن البخاري تراه وضع رحمه الله، لكن لم ينقل له. العاشر: بيان فضيلة تحري القعود في المسجد. الحادي عشر: جواز التحدث في المسجد. انتهى. وأقول: على هذا كلام شيخ أحمد وعمر السلف) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن المصنف ترك الترجمة لقصد السري وتشحيذ الأذهان.

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز المرور فيه بعد عدم دوام في الخاطر ونحوها، وبعد الاستدلال ما كتب عليه المحدثات الخوخات من المرور فيه، وإن لم يكن الأمر بعدُ الخوخات مسجدًا لجواز المرور، وإلا لما خُصِّص عنه أبو بكرًا لكونه أحدًا من أفراد الأمة، بل يُعلم بذلك مزيد اختصاص له بالإمامة الصغرى، فيكون إشارة إلى الإمامة الكبرى، مع ما يظهر له في ذلك من دقة غرف ومنفعة. اهـ. والظاهر عندي أن «الممر» عطفٌ ظرف على مضمر لخوخة، فإذا قد تكون ممنوعة جدًّا تكفي للوصول، وقد تكون كبيرة يمر الناس منها. وعلى هذا فكأن الإمام البخاري اختار عندي لفظ «الممر» إلى أن الراد بالخوخة معنى الثاني في الباب الصغير. وعلى هذا لا يشكل على الإمام تكرار الترجمة، فإنه تقدم قريبًا «باب المرور في المسجد». فلو جعل «الممر» مضمرًا معطوفًا عليه، كما عند عامة الشراح وعليه بنى الشيخ نوره - يلزم تكرار الترجمة. والظاهر عندي فيها جواز فتح الباب في المسجد عند الحاجة إليه، كما يدل عليه الاستثناء في أبي بكر، فافهم، ولا يُوهَّم من بسطه

تنبيه: قوله: باب: عقب أكثر البخاري جرت به عادته أنه إذا ذكر لفظ «باب» مجردًا عن الترجمة يدل ذلك على أن الحديث الذي يذكره بعده يكون له مناسبة بأحد من الباب الذي قبله، وهذه لا مناسبة بينهما أصلًا فيما يظهر على ما لا يخفى، لكن يمكن في ذلك تقرير: بعلمه بأن بين الرجلين من جهة أن الرجلين يأخذ مع النبي ﷺ في المسجد في تلك الليلة للتعلم، لانتظار صلاة العشاء معه، وقال ابن بطال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب أحكام المساجد - والله أعلم - لأن الرجلين كانا مع النبي ﷺ في المسجد، وهو موضع جلوسه مع أصحابه، وأكرمهما الله بالنور في بدنيا ببركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته، وقال: وذلك أنه للنبي ﷺ وكرامة له. قلت: هذا أيضًا فيه بُعد كما في الوجه الأول. والوجه أن يقال: إنهما لما كانا في المسجد مع النبي ﷺ وهو ينتظران صلاة العشاء معه أكرما هذه الكرامة، وتنبيههما في حضور هذه الكرامة دعي، فناسب ذكر حديث الباب فيها هذه الجملة. (عمدة القاري)

قوله: باب الخوخة والممر في المسجد: والظاهر أن المراد من الترجمة الإشارة إلى جواز الخوخة والممر في المسجد؛ لأن حديث الباب دل عليه. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: محمد بن المثنى هو العنزي معاذ بن هشام هو الدستوائي البصري. قتادة بن دعامة بن قتادة. أنس ابن مالك. محمد بن سنان: أبو بكر العبدي البصري الوقي. فليح هو ابن سليمان: أبو يحيى المدني. أبو النضر سالم بن أبي أمية. عبيد بن حنين: بالتصغير فيهما. الأول: ضد الكبير. بسر بن سعيد: المدني، ثم المصري.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ»،

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكِ! إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ. لَا يُبْقِيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[*] قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى[*] بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ[*] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[*] ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ. سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ».

---

١ عند الله: وفي نسخة: «عنده». ٢. أبو بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٣. إن يكن الله خير عبدا. وفي نسخة: «إن يكن الله عبدًا خيّره» وفي نسخة: «إن يكن لله عبدٌ خيّره» وفي نسخة: «إن يكن عبدًا خيّره». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. من أمتي خليلا: وفي نسخة: «خليلًا من أمتي». ٦. ولكن أخوة: وللأصيلي: «ولكن أخوّة». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. عاصبا: وفي نسخة: «عاصب». ٩. غير خوخة: وفي نسخة: «إلا خوخة».

بكر. قوله: أبو بكر أعلمنا: حيث فهم أنه رسول الله ﷺ، وإنما قال النبي ﷺ: «عبد» على سبيل الإخفاء بظهر فهم أهل المعرفة وبالله أصحاب الحدق، وكان في مرض موته، كما سيجيء. (عمدة القاري) قوله: لو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر: أي امتلأ الله عز الله، فلم يسع غيره. ولكن حق الإسلام ومودته وأخوته في أبي بكر أفضل منها في غيره، معنى «أفضل» عظيم. وروي: «لكن أخوة» بحذف همزة «أخوة» بعد نقل حركتها إلى النون أو حذفها، أي لم أكن متخذا خليلا يستقل إليه بالكلية والمحبة فإنه كذا، أفاده لو لا تتابع، ولكن أخوة الإسلام دون الخلة أفضل من الخلة دون أخوة الإسلام. والاستثناء منقطع. وقيل: في الخلة الخصوصية وترجيح الخلة «إسلامية». أي ولكن محبة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (مجمع البحار) قال الكرماني: فإن قلت: قال بعض الصحابة: «سمعت حبيبي ﷺ ...» قلت: لا شك بالانتفاع إليه ﷺ، لأن الانتفاع إليه انتفاع إلى الله وفي حكمه ذلك. فإن قلت: ما الفرق بين الخلة والمودة، حيث أثبت الأولى ونفى الثانية؟ قلت: قد تجتمع واحد، لكن يختلفان باعتبار المتعلق، فالخلة هي مودة بحسب الإسلام والدين، والمتعلق ما كانت من جهة أخرى، والدليل على أنهما بمعنى واحد هو قوله ﷺ في الحديث الذي بعده: «ولكن عقد الإسلام» بدل عقد المودة، وقد قيل: الخلة أسمى وأعلى مرتبة من مطلق المحبة، بمعنى الخاص وأنت تعلم، كذا في «العيني».

قوله: إلا باب أبي بكر، وهو موضع المطابقة للترجمة لأن الخوخة هي الباب الصغير، وقد يكون بمصراع واحد أو مصراعين، وأصلها فتح في الحائط، وتسمر من توابع الباب، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: وفي أمره ﷺ بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد غير باب أبي بكر: اختصاص سادة، لأبي بكر. وفيه دلالة على أنه قد أفرده في ذلك بأمر لا يشاركه فيه، وتأول ما يصرف إليه الخلافة، وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالإمامة في الصلاة التي هي أشرف أعمالها يدخل إليه من بابه. قال الخطابي: ولا أعلم في أمر الخلافة أقوى من إجماع الصحابة على استخلاف أبي بكر، مستدلين بذلك باستخلافه ﷺ إياه في أعظم أمور الدين، وهو الصلاة، فقاسوا عليها سائر الأمور. انتهى. قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سُدُّوا الأبواب إلا باب علي ﷺ» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح. وقال الخطابي: فيه دليل على أن بكرًا اسم علم مسمى به أبو بكر، وقال ابن عساكر: وهو رجل وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى.

* أسماء الرجال: وهب بن جرير: بفتح الجيم، أبي: هو جرير بن حازم الأزدي، وهب مذكور آنفًا. يعلى هو ابن منية التميمي ثم المصري الحافظ، يدعى. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس هو عبد الله.

* * * * *

٦٧/١

٨١- بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا!

٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ. فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟

٦٧/١

٨٢- بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

---

١. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حماد بن زيد عن أيوب: كذا لأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «حماد عن أيوب». ٣. ابن زيد: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. في أيٍّ فقال: وفي نسخة: «في أيِّ نواحيه؟ قال ...». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد. كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كراهة غلق باب المسجد لكونه عائدًا على موضوعه بالنقض، إذ المسجد حق مشترك فيه، فلا يستبد به أحد منهم فيغلقه ويسده على غيره، فرد هذا التوهم بأن ذلك جائز إذا كان متضمنًا لفائدة من صون متاع المسجد وحفظ ما فيه من الآيات، ودلالة الرواية والأثر على هذا المعنى ظاهرة، وكان مسجد ابن عباس هذا في الطائف، شاذ حين انتقل إليها. اهـ.

قال العيني: أي هذا باب في بيان اتخاذ الأبواب للكعبة وغيرها من المساجد، لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية. ولهذا قال ابن بطال: اتخاذ الأبواب للمساجد واجب، وعلل الوجوب بما ذكرنا. اهـ. قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ذلك لا يدخل في قوله عز اسمه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (آية البقرة: ١١٤) ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب دخول المشرك في المسجد. قال العيني: أي هذا باب في بيان جوازه.

سبب: قوله: لو رأيت [جزاؤه محذوف أي لرأيتها كذا وكذا، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى الجزاء.]

قوله: وأبوابها: [هذا الكلام يدل على أن هذه المساجد كانت لها أبواب وأغلاق بأحسن ما يكون. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال أبو عبد الله: المؤلف أي البخاري. عبد الله: المسندي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبد الرحمن. التيمي: أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. قتيبة: هو ابن سعيد. الليث: ابن سعد، الإمام. سعيد: هو المقبري.

سند: قوله: فذهب علي أن أسأله كم صلى: فعلى هذا جزم ابن عمر بأنه صلى ركعتين - كما تقدم عنه في الرواية السابقة في الكتاب - ليس على وجه الحصر، بل على أن الركعتين أقل ما يتحمله مطلق الصلاة في النهار، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٧،١

٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ* عَنِ السَّائِبِ* بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

٤٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ* ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ* دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.

فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

---

١. في المسجد: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «في المساجد». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قائما: وفي نسخة: «نائما». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. ممن أنتما: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «من أنتما؟». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. ابن صالح: كذا لابن الشيويه وأبي السكن. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر: «أخبرنا». ٩. كان له: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. سمعها: وللأصيلي: «سمعهما». ١١. كعب بن مالك إلخ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يا كعب بن مالك». ١٢. فقال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت في المسجد. قال السندي: يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز، أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعًا لرفع الصوت فيه. وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم. وفي «لم أجد شيخ المشايخ»: أي هو مكروه، ولا ينبغي أن يقع من متقي. اهـ

سبب: قوله: باب رفع الصوت في المسجد. قال ابن حجر في «الفتح»: إن البخاري أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، فقد كرهه مالك مطلقًا، سواء كان في العلم أو غيره، وفرق غيره بين ما يتعلق بفرض ديني أو نفع دنيوي وبين ما لا فائدة فيه. وساق البخاري في الباب حديث عمر الدال على المنع، وحديث كعب الدال على عدمه، إشارة منه إلى أن المنع فيما لا منفعة فيه، وعدمه فيما يلجئ الضرورة إليه. انتهى.

* أسماء الرجال: يزيد بن خصيفة: نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله. السائب: ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، ويعرف بابن أخت النمر. أحمد: هو المصري. ابن وهب: عبد الله. يونس: هو الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عبد الله: الأنصاري السلمي. ابن أبي حدرد: كجعفر. عبد الله بن سلامة. (عن إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

سبب: قوله: باب رفع الصوت في المساجد. يحتمل أنه بذكره الحديثين أشار إلى تفصيل بأنه إن كان بلا ضرورة فلا يجوز، وإن كان بضرورة يجوز، أو إلى أنه ممنوع بضرورة أو بلا ضرورة، فلذلك بادر ﷺ إلى قطع الاختصام بينهما الموجب لرفع الصوت في المسجد قطعًا لرفع الصوت فيه. وصارت هذه المبادرة بمنزلة الإنكار على رفع الصوت، والله تعالى أعلم.

× × ✦ ✦ ×

٦٨/١

٨٤- بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُهُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ - مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

---

١. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. عن: وللأصيلي بعده: «عبد الله». ٣. بالليل: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. لك: كذا للأصيلي وأبي الوقت والكشميهني. ٦. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا». ٧. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٨. نفر ثلاثة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثلاثة نفر». ٩. في الحلقة: كذا للأصيلي والكشميهني. ١٠. فجلس: وفي نسخة بعده: «فيها». ١١. النفر: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الحلق والجلوس في المسجد. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن التحلق فإنما هو حيث يُخلّ بأمر الصلاة ويشغلهم عنها، فأما إن كان الاجتماع لغيرها من استماع خطبة أو وعظ فلا ضير فيه كما تُنبه الروايات. وإثبات الروايات إياه مبنيٌّ على أن جلوسهم للوعظ إنما كان حلقًا لا صفوفًا، وذلك لما فيه من التوجه التام والإقبال البالغ إلى الواعظ، فيكون أبلغ في العظة مع أن فيه تقرُّبًا إليه، وفي الاصطفاف يقتضي تقرب بعض دون بعض. وقد وقع التصريح أيضًا في الرواية الثالثة، فكان كالقرينة في جلوسهم لاستماع الخطبة في الروايتين المتقدمتين. اهـ

شرح: قوله: باب الحلق: بفتح المهملة وتجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال، جمع «حلقة» بإسكان اللام، على غير قياس، وحكي فتحها أيضًا. (فتح الباري)

قوله: فأوترت: ومن هذا أخذت الشافعية أن الوتر واحدة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإنه: أي ابن عمر. وقوله: «أمر به» أي بالجعل أو بالوتر، كذا في «الكرماني». ووجه المطابقة للترجمة أن حالة الخطبة وكون الإمام على المنبر يدل على جلوس الناس في المسجد، وأما المطابقة باعتبار الحلق فسيأتي، ولا يلزم أن يكون جميع الأحاديث مطابقة لكل واحد من أجزاء الترجمة. ويحتمل أن يقال: إن الجالسين عند استماع الخطبة يكونون محلقين. كذا في «الخير الجاري». قال ابن بطال: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم، كذا في «الفتح». قوله: فأوى: بالقصر «فآواه الله» بالمد، أي جاء إلى موضع ذكر الله تعالى وكسب العلم فقبل ذلك منه وأدخله في ثواب الذاكرين والمتعلمين. (الخير الجاري) قوله: فاستحيا: أي ترك المساجلة استحياء فاستحيا الله منه بأن رحمه، ولعل المراد منه أن الله سبحانه وتعالى شأنه استحيا من أن يحط ثوابه من ثواب الذاكرين. (الخير الجاري) قوله: وأما الآخر: بفتح الخاء، وهو الذي ذهب، فأعرض الله عنه ولم يدخله في الطاقة، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: ومن أعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه، وفيه ذم من زهد في العلم.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق الرقاشي. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. أيوب: ابن أبي تميمة السختياني. نافع: مولى ابن عمر المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس الإمام المدني. أبي واقد: هو الحارث بن عوف.

٦٨/١ ٨٥ - بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ* رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٦٨/١ ٨٦ - بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ فِيهِ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ.

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .....

---

١. المسجد: ولأبي ذر وابن عساكر والصغاني بعده: «ومد الرجل». ٢. بالناس: ولأبي ذر: «للناس».

٣. أخبرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأخبرني»، ولأبي الوقت والأصيلي: «وأخبرني». ٤. علينا: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «عليهما».

[illegible] قوله: باب الاستلقاء في المسجد: في «راجح شيخ المشايخ»: ثبت في الباب جواز الأمرين: ١- الاستلقاء ٢- ووضع الرجل على الرجل، الذي نهي عنه في حديث آخر. فإما أن يقال: إن هذا ناسخ للنهي؛ أو يقال: إن النهي محمول على ما إذا كان الإزار ضيقًا يخاف فيه انكشاف العورة. [illegible] وكتب الشيخ في «اللامع»: [illegible] أن ما ورد من النهي عن الاستلقاء في المسجد فإنما هو مقبول بكشف الستر، فإذا أمن منه فلا ضير فيه. [illegible] والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بقوله: «ومد الرجل» في الترجمة - كما في نسخة - إلى ما اختاره الشيخ في «البذل»: أن وضع الرجل على الرجل وهو مستلق على نوعين: إما أن يكون الرجلان ممدودتين ومبسوطتين على الأرض، فيضع إحداهما على الأخرى، ففي هذه الصورة مأمون عن التكشف. وإما أن يكون إحدى الرجلين مقبوضة، ويضع الرجل الأخرى على ركبة الرجل المقبوضة. فعلى هذا إذا كان لابسًا الإزار يحتمل أن ينكشف عورته، فالنهي محمول على هذه الهيئة. وأما إذا كان عليه سراويل فلا يحتمل كشف العورة فيجوز. [illegible] فالحاصل أن الشراح ذهبوا في ذلك إلى أقوال خمسة: الأول: أنه منسوخ. والثاني: أن النهي إذا خشي كشف العورة، والجواز عند الأمن منه، وهو مختار الحافظ. والثالث: أن النهي عند مجمع الناس، والجواز في الخلوة. الرابع: النهي عند ضيق الإزار، والإباحة عند سعته، وهو مختار شيخ المشايخ. والخامس: مختار شيخنا في «البذل» كما تقدم، وهو مختار الإمام البخاري عند هذا الفقير. [illegible] «اللامع» مختصرًا.

قوله: باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس فيه: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن المسجد حق العامة كالطريق؛ فلكل منهم أن يجعل بعضه مسجدًا إذا لم يضر العامة؛ إلا أنه يمكن لكل واحد منهم أيضًا أن يمنعه عن ذلك وإن لم يكن له ضرر فيه. والحاصل أن الطريق بعد ما لم يكن ضيقًا فلكل من العامة وحدات شيء فيه ما لم يضر بالعامة، سواء كان ما يحدثه بنفسه خاصة أو بنفس عامة. وأيضًا فكما أن لكل منهم حق الإحداث فكذلك لكل منهم منعه عنه؛ لاشتراك الكل فيه. [illegible] قال الحافظ: وبناء المسجد في ملك المرء جائز بالإجماع، وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز خلافًا لبعضهم كربيعة. ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، فأراد البخاري الرد عليه. [illegible] «اللامع».

[illegible] قوله: واضعًا إحدى رجليه على الأخرى: قال ابن حجر: قال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك. قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. [illegible] قوله: وعن ابن شهاب: قال الكرماني: يحتمل أن يكون تعليقًا، وأن يكون داخلًا تحت الإسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهاب ... وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث النهي منسوخ بهذا الحديث، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: من غير ضرر: قال العيني: لما كان بناء المسجد على أنواع، نوع منه يجوز بالإجماع وهو أن يبنيه في بيت سكنه، ونوع يجوز ذلك بشرط أن لا يضر بأحد، وذلك في المباحات، وقد شذ بعضهم - منهم ربيعة - في منع ذلك: أراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء، واحتج على ذلك بقصة أبي بكر، وعلم بذلك النبي ﷺ ولم ينكره، فأقره على ذلك.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. عباد: ابن تميم ابن غزية الأنصاري، روى عن عمه. عمه: عبد الله بن زيد، وهو أخو أبيه لأمه. سعيد: بن المسيب بن حزن المخزومي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. عقيل: بالتصغير ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: بن الزبير بن العوام القرشي.

[illegible] قوله: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك: [illegible] على أنه لا يحمل فعله ﷺ على الخصوص، وعلى هذا فما ورد من النهي عن هذا الفعل يحمل على ما إذا خاف بدو العورة بذلك، جمعًا بين الأدلة.

طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ

الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً وَلَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ

ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ

١٩٠١

وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ.

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ.....

١. مسجد: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر والأصيلي: «مساجد». ٢. وصلاة: وفي نسخة: «وصلاته». ٣. فإن: كذا للأكثر، ولنكشميهني: «بأن».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في مسجد السوق. كتب الشيخ في «اللامع»: أي مواضع شبيهة للصلاة التي ليس لها حكم المساجد، وهي ما جعله الواقف لئلا تعمل خاصة وليست له حكم المسجد بشرائطه المعروفة في الفقه. والقرينة على أن المراد بالمسجد هنا لا الاصطلاحي قوله: (تعني صلاته في سوقه)؛ إذ لو كان المراد فيه هو المسجد الاصطلاحي لما انتقص أجره من صلاة المسجد. اهـ. وإليه يظهر ميل شيخ مشايخنا في «الترجمة». وفي حاشية «اللامع»: اختلف الشراح في غرض المصنف بالترجمة، وحاصل ما أوردوا في ذلك عدة أقوال: الأول: مختار الشيخ في «اللامع» من أن مراد بـ«المسجد» في الترجمة غير الاصطلاحي، وهو الذي اختاره الكرماني. والثاني: نقل علي الحنبلي، حيث قال: يجتمع المساجد في الدار الحجرة عن أنس، ويعقب عنه الحافظ بأن البدي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم. والثالث: اختار بعضهم أن المراد بـ«المسجد» في الترجمة المسجد الاصطلاحي، وروي: «أن الأسواق شرّ البقاع»، يخشى البخاري أن يُوهَم أنه لا تجوز الصلاة في الأسواق، فاستدل بحديث الباب أنه إذا جازت الصلاة في الأسواق فرأي كان يُرجى أن يتعمد فيه مسجد للجماعة. الرابع: اختار الحافظ من أن حديث «الأسواق شر البقاع» الذي أخرجه البزار في «مسنده» لا يصح إسناده. ولو صح لم يمنع وضع مسجد في السوق؛ لأن بقعة المسجد تكون بقعة خير أنهى ملخصاً.

قوله: وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب. قال القسطلاني: لا ذكر فيه للسوق، وإنما أعلم بوجه المناسبة، وكذا أكثرهما تبعي. وقال الحافظ: إشارة إلى أنه لا يتوهم أحد أن اختصاص السوق بجميع المسجد بدل، فأثبت الجواز مجملاً. وعبر بما في «اللامع» من غرض الترجمة فانطباق ظاهر. وفي درس شيخ المشايخ: أن المناسبة باعتبار أنه يدل على أن ابن عون صلى في مسجد وراء المسجد. وما أورد عليه فإنه صلى ابن عون في بيته؛ ليس بشيء؛ لأن صلاته كانت من حيث كونه مسجداً، وهذا القدر من المناسبة أورد المؤلف تعليقات الأبواب، بل يأتي من ذلك. اهـ

باب: قوله: بفناء داره، وهو موضع الترجمة، ويشبه منه أن المراد ببناء داره الطريق. (الخير الجاري) قوله: في مسجد السوق: ويروى: «في مساجد السوق». وقال الكرماني: المراد بالمساجد مواضع يقع الصلاة، لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المسجد، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: في مسجد في دار يغلق: المراد به موضع الصلاة لا مسجد المصطلح؛ مثل ما مر في مسجد السوق من قول الكرماني: أن المراد به موضع الصلاة. قال العيني: يرد في الترجمة ما يطابق هذا الأثر. انتهى. أقول: تعلل عرض البخاري من الترجمة بيان جواز الصلاة في غير مسجد الجماعة أي موضع كان، سواء أريد به المسجد كما ورد عنه ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». فاستدل بالأثر بأن عبد الله بن عون صلى في دار يغلق ... يعني ما كان مسجد الجماعة، فجواز الصلاة في مسجد الدار يدل على جوازها في مسجد السوق؛ لأن حكمهما واحد في عدم كونهما مسجد الجماعة، كما فهمنا حديث الباب في هذا الحكم، فطهرت مطابقة الأثر والحديث ظهوراً لا خفاء فيه، والله تعالى أعلم.

• أسماء الرجال: ابن عون: هو عبد الله. مسدد: ابن مسرهد. أبو معاوية: محمد بن خازم. الضرير: لاعمش: سليمان بن مهران. أبي صالح: ذكوان.

حد: قوله: صلاة الجميع: أي صلاة القوم الذين يصيرون مجتمعين حتى يأتوا، وليس المراد صلاة كلهم؛ بل صلاة أقل واحد منهم، وبذلك قيل: تزيد على صلاته بالإفراد لا الجميع. والمراد الفرض، ولا فقد ورد أن النفل في البيت أفضل. وقوله: «وصلاته في سوقه» يدل على جواز الصلاة في السوق، وإلا ما كان لها فضل، فلا يصح تفضيل صلاة الجميع عليه، فإذا جازت الصلاة في السوق فجوازها في مسجد السوق بالأولى. وقد يقال: صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الإمام. أعني من أن تكون في مسجد السوق أو إلى جنبه من المساجد. فتصير بعمومه الصلاة في مسجد السوق، فمحل الاستدلال هو أن صحة الصلاة الجميع على الإطلاق - دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضاً، فتأمل.

وقوله: «إذا أحدكم ...»: تعليل للزيادة لا تعين أن زيادتها بالنظر إلى مضاعفاتها، أي أنها بعض ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة أجزاؤه لا فضيلة حسنة للفرد الصلاة، وهو خلاف الظاهر، وأيضاً يلزم أن لا تكون صلاة الجميع منقسطاً أمرها في الدرجات، بل تكون متفاوتة في الدرجات قلة وكثرة حسب قلة المتعلقات وكثرتها. بمعنى أنها إذا كانت عادة لا تنبو عن هذه المتعلقات التي هي خطوات وأعمال موجبات للثواب والجزاء عند الله: كانت أحب وأحسن عند الله تعالى، فجعل الله تعالى جزاءها زائداً على جزاء ما تكون خالية عادة عن هذه المتعلقات. والله تعالى أعلم.

فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ: لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثُ فِيهِ».

أي يدخل له — باب «الصلاة»

٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٦٩/١

٤٧٨، ٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ.

أي ليستا أصابعهما (ع)

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» بِهَذَا.

أي ما سبق من الكلام (ع)

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

أي كالحائط (ع)

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .....

---

١. أو حط: كذا للأصيلي والكشميهني، وللأصيلي أيضًا: «وحط». ٢. بها: كذا لكريمة. ٣. وإذا: وفي نسخة «فإذا». ٤. صلاة: وفي نسخة «الصلاة». ٥. ما كانت: وفي نسخة: «ما كان». ٦. الملائكة عليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يعني عليه الملائكة». ٧. يحدث: وللكشميهني: «يحدث فيه» [متعلق بـ«يؤذ»]. ٨. شبك النبي ﷺ أصابعه: ولابن عساكر: «شبك أصابعه». ٩. أصابعه: كذا للأصيلي. ١٠. من أبي: وفي نسخة بعده: «فلم أحفظه». ١١. عن أبي بردة: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عن بريد» [هذا ابن أبي بردة الأول. (عمدة القاري)] ١٢. قال إن المؤمن: ولابن عساكر: «قال المؤمن». ١٣. يشد: وللمستملي: «شد». ١٤. ابن شميل: ولابن عساكر: «النضر بن شميل».

ترجمة: قوله: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي عنه ليس بتحريم، بل أدب ومعلل بما فيه من الإعراض والاشتغال عن التوجه إلى الصلاة التي خرج من بيته لأجلها، مع أنه في صلاة منذ خرج منه، فلا يشبك، وأما في غير هذا فلا ضير. انتهى. قال الكرماني: لعل مراد البخاري جواز التشبيك مطلقًا، لأنه إذا جاز فعله في المسجد ففي غيره أولى. انتهى. وبه جزم الحافظ، وإليه مال شيخ المشايخ في «التراجم». وقال: قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد ورد فيه مراسيل مسندة من طرق غير ثابتة. وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ النهي عنه فعله على وجه العبث. ●

سير. قوله: حدثنا حامد بن عمر بلخ. قال العيني: لم يوجد هذا الحديث في غالب النسخ، وإنما حكى أبو مسعود الدمشقي في «كتاب الأطراف» أنه رآه في كتاب أبي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري، وقال العيني: ولفظه في «جمع الحميدي» في مسند ابن عمر: «شبك النبي ﷺ أصابعه وقال: كيف أنت - يا عبد الله - إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا، فصاروا هكذا؟» وشبك بين أصابعه. قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم». قوله: أبيه. [محمد بن زيد بن عبد الله، وقفه غير واحد. (عمدة القاري)] قوله: حثالة. [وهو الرديء من كل شيء. (عمدة القاري والخير الجاري)]

● أسماء الرجال: حامد: هو البكراوي، مات ٢٣٣ هـ. بشر: ابن الفضل الرقاشي، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ويصلي كل يوم أربع مائة ركعة. عاصم: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني. واقد: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. ابن عمرو: هو ابن العاص. وقال عاصم بن علي: هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي، شيخ المؤلف، وصله إبراهيم الحربي. خلاد: هو السلمي الكوفي نزيل مكة. سفيان: الثوري. أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري. إسحاق: هو ابن منصور. ابن شميل: النضر. ابن عون: عبد الله. ابن سيرين: محمد.

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ.

وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: «ثُمَّ سَلَّمَ».

٦٩٠١ ٨٩- بَابُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ. .....

١. العشي. كذا للأكثر، وللمستملي والحموي «العشاء» [وهو وهم وقد صح أنها الظهر أو العصر. (فتح الباري)]. ٢. اليسرى: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت قبله «يده». ٣. خده الأيمن: كذا للكشميهني، وللأكثر: «يده اليمنى». ٤. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فيقول: وللأصيلي: «يقول». ٧. نبئت: وفي نسخة: «فنبئت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

... وأما في الحديث إذا هو للقصود التمثيل، وجمع (إصابعي يدل أنه النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصدا لها، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك

قوله: باب المساجد التي على طرق المدينة. كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن بين موضع نزول النبي ﷺ في دهابه إلى مكة وإيابه منها بيتا بالصلاة والدعاء فيها، ومناسبته بأبواب المساجد ظاهرة. انتهى. والشراح سكتوا عن غرض الترجمة، والأوجه عندي أنه أشار بجواز الاشتراك بمشاهد الأنبياء والصالحين؛ استدلالا بفعل ابن عمر وتحريه، ودفعا لما يتوهم من قول عمر ﷺ كما حكي العيني: «أنه ﷺ كان في سفر، فصلى الصلاة ثم أتى على مكان، فجعل الناس يأتونه، ويقولون: صلى فيه النبي ﷺ، فقال عمر: إنما هلك أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم واتخذوها كنائس وبيَعًا، فمن عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض». انتهى.

ووجه الجمع بين قول عمر وفعل ابنه أن عمر ﷺ خشي أن يلتزمه ويعتقده واجبًا، وكلا الأمرين مأمون من ابنه. ودليل جواز الاشتراك: حديث عتبان ﷺ ومواظبة النبي ﷺ أن يصلي في بيته بتحديد مصلًى؛ وإجابته النبي ﷺ لذلك، فهو حجة لتبرك آثار الصالحين، وسيأتي ذلك من الآثار والروايات بمزيد في هامش «اللامع».

... قوله: فربما سألوه أي ربما سألوا ابن سيرين أن رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سجد مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول؟ (عمدة القاري)

قوله: فيقول نبئت بضم النون أي أخبرت أن عمران ... إلخ، هذا يدل على أنه لم يسمع من عمران، وقد بيَّن أبو داود في رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران. وفيه حجة للحنفية أن سجدتي السهو بعد السلام، واستدل به قوم على أن الكلام في الصلاة من المأمومين سهوا لإصلاح الصلاة لا يفسدها، وإن كان من الإمام والمأمومين فيها عمدا. السهو لا يقطع الصلاة، وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح: تبطل صلاته مأموما كان أو منفردًا، وأجابوا عن الحديث: أنه منسوخ، ودليل أن عمر من الخطاب عمل بعد النبي ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين، وقال: أنه لم يحضر يومه ذي اليدين، فلولا ثبت الاستماع عنده ما عمل. وأيضًا بأن عمر مع بصيرة الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعًا. العيني مختصرًا)

• أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر المقدمي، مات ٢٣٤ هـ. المقدمي بضم الميم وتشديد الدال المهملة، لقب لمقدم. فضيل: هو الضبي. موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَةٍ وَكَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ بَطْنَ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دُفِنَ ذَلِكَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ،

---

١. ابن عمر: كذا لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «يعني ابن عمر». ٢. الذي: وفي نسخة بعده «كان». ٣. من غزوة وكان: كذا للأصيلي والحموي والمستملي، ولابن عساكر: «من غزو وكان»، وفي نسخة: «من غزو كان»، وللأصيلي أيضًا وأبي الوقت: «من غزوة كان» [بدون الواو: صفة «غزوة»، وتذكير الضمير باعتبار السفر، ويجوز أن يرجع إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري)] ٤. حج: وفي نسخة: «في حج». ٥. هبط بطن واد: وفي نسخة: «هبط من بطن واد» [ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل قوله: «بطن واد»]. ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. فدحا: وفي نسخة: «قد جاء». ١٠. فدحا فيه السيل: وفي نسخة: «فدحا السيل فيه». ١١. صلى حيث المسجد: وفي نسخة: «صلى جنب المسجد».

سهر: قوله: بشرف الروحاء [روي: «صلى فيه سبعون نبيًّا ﷺ، وقد مر به موسى عليه السلام حاجًّا أو معتمرًا في سبعين ألفًا من بني إسرائيل». (عمدة القاري)] بفتح المعجمة والراء وبالفاء: المكان العالي. «الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبإهمال الحاء ممدودة: موضع بينها وبين مدينة النبي ﷺ ستة وثلاثون ميلًا، ذكره مسلم في «صحيحه» في «باب الأذان». (الكواكب الدراري) قوله: بذي الحليفة [بضم الحاء: الميقات المشهور لأهل مدينة، على أربعة أميال منها. (عمدة القاري)] قوله: سمرة: بضم الميم: وهو شجر الطلح، وهو العظام من الأشجار التي لها شوك، وتعرف بأم غيلان. (عمدة القاري) قوله: بطن واد [أي وادي العقيق، ولابن عساكر: «ظهر واد» بدل «بطن واد».]

قوله: بالبطحاء: هو مسيل ماء فيه دقاق الحصى، وكذلك الأبطح. و«الشفير» بفتح الشين المعجمة: الحرف أي الطرف. و«الشرقية» صفة البطحاء. و«التعريس» نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة، ثم يرتحلون. و«ثمة» بالفتح أي هناك. و«يصبح» أي يدخل في الصباح، وهو تامة لا يحتاج إلى الخبر. و«الأكمة» بفتحتين هي التل من لقف من حجارة واحدة، وقيل: هو دون الجبال، يجمع على «إكام» كجبل وجبال، وهو على «أكم» ككتاب وكتب، وهو على «أكام» نحو: عنق وأعناق، وهو من الغرائب، كذا في «الكرماني» و«العيني». و«الخليج» بفتح المعجمة وكسر اللام، قال في «المنتهى»: هو شرم من البحر اختلج منه، و«الخليج» النهر العظيم، وربما قيل للنهر الصغير الذي يختلج من النهر الكبير: خليج. وفي «كتاب ابن التين»: «الخليج» واد عميق يشق من آخر أعظم منه، قاله العيني. وفي «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح»: «الخليج» واد فيه عمق. قوله: فعرس: [بمهملات، أي نزل آخر الليل للاستراحة. (إرشاد الساري)] قوله: يصبح: [أي يدخل في الصباح، وهي تامة استعنت بمرفوعها. (إرشاد الساري)]

قوله: ليس: [اسم «ليس» ضمير يرجع إلى «ثمة» أو إلى التعريس. (الخير الجاري)] قوله: الأكمة: [بفتح الهمزة والكاف: الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد. (إرشاد الساري)] قوله: كثب: [جمع «كثيبة» تلال الرمل، ولفظ «كان رسول الله ﷺ ثم يصلي» مرسل من نافع. (الكواكب الدراري)] قوله: فدحا: فعل ماض من «الدحو»، وهو البسط، ويروى: «قد جاء» من «المجيء»، وهو مقول نافع. (الكواكب الدراري) قوله: المسجد: [مرفوع: إذ «حيث» لا يضاف إلا إلى الجملة على الأصح: أي حيث هو المسجد. (الكواكب الدراري)] قوله: بشرف الروحاء: قرية جامعة على ليلتين من مدينة، وتقدم أن بينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله المدني الحزامي، أنس بن عياض المدني، أبو ضمرة، موسى بن عقبة الإمام في المغازي، نافع: مولى ابن عمر، تقدم.

قوله: أو حج أو عمرة: عطف على «غزوة»، وكلام القسطلاني يشعر بأنه عطف على «تلك الطريق»، ولا يخفى أنه بعيد، بل فاسد، فتأمل.

قوله: صلى حيث المسجد الصغير: «المسجد» بالرفع مبتدأ حذف خبره أي موجود، والجملة مضاف إليه لـ«حيث»، فهي لا تضاف إلا إلى جملة. واعتبر القسطلاني «المسجد» =

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْلِمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ

أي حين توجهت إلى القبلة

عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

أي مقدار بعد وقوع الحجر الرمي (ع)

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتَهَى طَرَفُهُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ

جبل صغير — فتح الراء أي بعد الحرة (ع)

دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ.

أي قريب أو حيث رضي

وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ

بالنصب على الظرفية

إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّيَ فِيهِ الظُّهْرَ. وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ

فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ.

أي بذلك المكان بطول الأرض أو السير

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ

هي الشجرة الضخمة العظيمة (ع) — أي تحتها أو قريب منها (ع) — أي مقابله

فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى

واسع (ع) — مصغر دون ضد الفوق (ع) — معاقب

سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ.

بلال رمل

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ، عِنْدَ

ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ.....

حجارة كبار وحدها رضمة (ف ن)

---

١. يعلم. وفي نسخة: «تعلم». ٢. الذي كان صلى: وفي نسخة: «الذي صلى». ٣. ثم: وفي نسخة: «ثمه». ٤. حين: وفي نسخة: «حيث».

٥. انتهى: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «انتهاء». ٦. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٧. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٨. كان: وللأصيلي: «وكان».

٩. به: كذا للكشميهني. ١٠. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ١١. حتى: وللأصيلي والمستملي وابن عساكر وأبي الوقت والحموي والنسفي: «حين».

١٢. دوين: ولابن عساكر: «دون». ١٣. العرج: وفي نسخة بعده: «كبيرة». ١٤. رَضْمٌ: وللأصيلي: «رَضْمٌ».

شهر. قوله: إلى العرق بكسر العين وسكون الراء، الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف. (إرشاد الساري) قوله: من آخر السحر وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق، والفرق بين قوله: «بساعة» وقوله: «آخر السحر» هو أنه أراد بـ«آخر السحر» أقل من ساعة، أو أراد الإلهام بتساوي قدر الساعة وأقل وأكثر منها. (عمدة القاري)

قوله: دون الرويثة: أي قريبًا منها، و«الرويثة»: بضم الراء وفتح الواو وبالمثلثة بعد التحتية، قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا، وبينها وبين الروحاء ثلاثة عشر ميلًا. (الخير الجاري) قوله: وجاه الطريق بضم الواو وكسرها أي مقابلها، بالجر معطوف على «يمين»، وبالنصب على الظرفية. (الخير الجاري)

قوله: يفضي من «الإفضاء» بمعنى الدفع أو الوصول أو الخروج، والضمير يعود إلى رسول الله ﷺ أو إلى المكان، وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب. وقوله: «بريد الرويثة» المراد منه موضع البريد، والمعنى بينه وبين المكان الذي نزل فيه البريد بالرويثة ميلان، ويقال: المراد بالبريد سكة الطريق. (عمدة القاري) قوله: تلعة بفتح الفوقية وسكون اللام وفتح المهملة، وهي أرض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل، قاله العيني. وقال الكرماني: وهي ما ارتفع من الأرض وما انحط من الأرض، وهو من الأضداد. وقيل: «التلاع» مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، و«العرج» قرية جامعة، إنما سمي العرج لتعريجه. قال السكوني: المسجد النبوي على خمسة أميال من العرج وأنت ذاهب إلى هضبة. (عمدة القاري)

قوله: العرج بفتح المهملة وسكون الراء ثم جيم، قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، بينها وبين الرويثة أربعة عشر ميلًا. (عمدة القاري)

قوله: هضبة [بفتح هاء وسكون معجمة: الجبل المنبسط على الأرض. (الكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري)]

سند = خبر مبتدأ محذوف، وقدره: حيث هو المسجد. قلت: ولا يظهر هذا الذي قدره مرجع؛ إذ لا يرجع إلى «حيث»؛ إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضًا يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر؛ فافهم.

عِنْدَ سَلَّمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَّمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ تَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ.

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّةَ، وَلَكِنْ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلُ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

---

١. السلمات: وفي نسخة: «سلمات». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طوى: وللأصيلي: «طوًى» وللمستملي والحموي: «الطوى» وللأصيلي أيضا وأبي ذر والكشميهني: «طوًى» ولأبي ذر أيضا: «الطواء». ٤. غليظة: وفي نسخة: «عظيمة». ٥. ثمة: وفي نسخة: «ثم». ٦. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٧. الذي: وللأبي الوقت وابن عساكر بعده: «كان». ٨. ثم: وفي نسخة: «ثمة». ٩. عشرة: وللأبي ذر: «عشر».

---

[1] قوله: السلمات، بفتح اللام وكسرها: جمع «سلمة بالحجر»، قاله في «المجمل». وفي «العين» بالفتح: قيل: هي بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات.

قوله: هرشى، بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين: هو جبل من جبال قديد على مقدم طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة في أرض مستوية حضبة. (عمدة القاري والتوشيح)

وقال الكرماني: وكراعها ما ابتعد منها دون منعطفها [السفح: عرض الجبل] قوله: مر الظهران، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الظاء المعجمة وبالنون اسم واد، وهو الوادي الذي تسمى تسميه العامة «بطن مرو» بسكون الراء بعدها واو، بينه وبين مكة ستة عشر ميلا، حي بذلك مزارع مائة. (التوشيح) قوله: من الصفراوات، بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع «صفراء»، وهي الأودية والرجال بعد مر الظهران. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بذي طوى، بضم الطاء في رواية الأكثرين، وفي رواية الحموي والمستملي: «بذي الطوى» بزيادة الألف واللام، وقيده الأصيلي بالكسر، وحكى عياض وغيره بالفتح أيضا، وقال النووي: «ذو طوى» بالفتح على الأفصح، ويجوز ضمها وكسرها، وبفتح الواو الحفاظ. وفيه لغتان: الصرف، وعدمه، موضع عند باب مكة بأسفلها. (عمدة القاري) وفي «شرح التوطأ» لعبي القاري: هو واد في طريق الشعب، ويزار فيه أثر الخاتم، فمن ترك جعله اسما للواد، ومن صرفه جعله اسما للبقعة مع العلمية، أو مع العشرة وتقدير العدل عن «الطاوي». قوله: فرضتي الجبل، بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة و«الفرضة» مدخل الطريق من الجبل، وقيل: أسفل الدرج، ويقال أيضا: مدخل النهر. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: هذه الساحة لا يعرف اليوم فيها غير مسجد ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية. انتهى. وقال الكرماني: وإنما أضاف ابن عمر بعضي في تلك المواضع على وجه التوسع، وإن لم يكن ثمة مسجد، وإنما ما روى عن عمر أنه كره ذلك فلأنه خشي أن يظنه الناس الصلاة في تلك المواضع، وكذا يسعى لمثله إذا رأى الناس يقتدون الجهال الذين لا يرخص فيها في بعض الموات. انتهى. قوله: بحوانكعبة [أي ناحيتها، وهو متعلق بـ«الطريق» أو ظرف «الجلوس» أو بدل من «الفرضة». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

٧١/١

٩٠- بَابُ: سُتْرَةِ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «أبواب سترة المصلي». ٢. سترة من خلفه: وفي نسخة: «سترة لمن خلفه». ٣. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. أن عبد الله: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني: «عن عبد الله». ٥. أنه قال: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: «قال».
٦. وأرسلت: ولأبي ذر: «فأرسلت». ٧. إسحاق: ولابن عساكر بعده: «يعني ابن منصور». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر».

ترجمة: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: في «تراجم شيخ المشايخ»: لما فرغ من أحكام المسجد شرع في أحكام السترة، وغرض المؤلف من عقد هذا الباب أن سترة الإمام كافية للقوم، فمع سترة الإمام لو مر المار بين يدي القوم لا يأثم بذلك، والإشارة إلى ما قاله الشافعي في معنى قول ابن عباس: «يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار»: أي إلى غير سترة، ليس على ما يسمى، بل معناه إلى غير جدار يكون هو سترة، وإن كانت العنزة سترة له؛ لأنه ثبت من تتبع أحواله ﷺ في صلاته في الصحراء أنه ما صلى إلا والعنزة تكون بين يديه، ولذلك استشكل استدلال ابن عباس بذلك؛ لأن عدم إنكار أحد له يجوز أن يكون صلاة رسول الله ﷺ إلى سترة، وسترة القوم سترة الإمام، بل الظاهر هو هذا، فافهم. ويمكن توجيه قول الشافعي: «إلى غير سترة» أي إلى غير سترة جدار، دون مطلق السترة، فلا مخالفة بين قوله وقول الآخرين. اهـ

سهو: قوله: حمار: [يقع على الذكر والأنثى، أما الأتان والحمار فالأنثى فقط.] قوله: أتان: [بفتح الهمزة منونًا بيان لـ«حمار». (الخير الجاري)]
قوله: إلى غير جدار: قال ابن حجر: في استدلاله بهذا الحديث على السترة نظر؛ لأنه ليس فيه أنه ﷺ صلى إلى سترة، وقد بوب عليه البيهقي «باب من صلى إلى غير سترة». انتهى. وقال الكرماني والعيني: مطابقة الحديث للترجمة تستنبط من قوله: «إلى غير جدار»؛ لأن هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة؛ لأن لفظة «غير» تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار، وهو أعم من أن يكون عصى أو عنزة أو نحو ذلك. وأيضًا قال العيني: وما قال بعضهم: «فيه نظر» دليله لا يساعد نظره؛ لأنه لم يقف على هذا الكلام، وكذا البيهقي لم يقف على هذه النكتة. انتهى. وأما الدلالة على أن سترة الإمام سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد المأمومين، ولو كان لنقل؛ لتوفر الدواعي على الأحكام الشرعية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بالبطحاء: [أي بطحاء مكة، وهو موضع خارجها. (التوشيح)]

* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. إسحاق: ابن منصور. عبد الله بن نمير: الهمداني، أبو هشام الكوفي. عبيد الله: ابن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري. شعبة: ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: بضم الجيم وفتح المهملة. أبي: يعني أبا جحيفة، اسمه وهب بن عبد الله السوائي.

سند: قوله: باب سترة الإمام سترة من خلفه: أي فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة، بل يكفيهم سترة الإمام؛ وتعتبر تلك سترة لهم أيضًا، وهذا يكون المرور المضر بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين الإمام وسترته، كما في حق الإمام، ويدل عليه ما ذكره ابن عبد البر حيث قال: حديث ابن عباس هذا يخصص حديث أبي سعيد الخدري: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه»؛ فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد. فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه؛ حديث ابن عباس هذا قال: وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى نقله في «الفتح».

وفي «شرح العيني»: قال الأبهري: سترة الإمام سترة المأموم، فلا يضر المرور بين يديه؛ لأن المأموم تعلقت صلاته بصلاة إمامه. انتهى. وعلى هذا فالمصنف أخذ من الحديث الأول أن المرور بين يدي المأموم لا يضر إذا لم يكن بين الإمام وسترته. وبنى ذلك على أن قوله: «إلى غير جدار» معناه إلى شيء هو غير الجدار، وهو المتبادر من هذا اللفظ؛ لأن كلمة «غير» تكون صفة. ومن الحديث الثاني والثالث أنه لا حاجة للمأموم إلى سترة، بل يكفيه سترة الإمام، كما اكتفى الناس بسترته ﷺ.

٧١٧/١ ٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

الثاني من الثلاثيات

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٧١٨/١ ٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ

٤٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن سعد: كذا للأصيلي. ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. ابن إبراهيم: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. تجوزها: وللكشميهني: «أن تجوزها». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

(ترجمة) قوله: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وفي رواية: بين المصلي والسترة، غرضه من إثبات ذلك أن لا يجاوز مصلي من هذا القدر؛ لئلا يفضي إلى تضييق الطريق على الناس، والموضع الذي يكون من القدر بين موضع جبهته وبين أنه كان بين موضع قدميه ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإذا كان كذلك، فنقول يبقى بين مصلاه - أي موضع سجوده - وبين الجدار ممر الشاة. (شرح الشيخ في الثلاثيات)

الظاهر أن «المصلي» على زنة اسم الفاعل، والمراد بالسترة ما وقعت بينهما هي مسافة بين موضع سجوده والجدار، ولا مانع عن حمله على المعنى المعروف، وعلى الوجوه لا تساعد عبارة «المراد بالمصلي» جملة ما يكون من مقام مصلي إلى موضع سجوده، فالمقصود على أن جبهته حينما يقع ما بين الجدار وموضع جبهته من الأرض، ومراد قوله: «قدر الشاة» أي يمكن لها المرور على عشرة وقد، وفي الرواية الآتية: «لا تكاد تزاد» بسهولة وسعة، أو المراد أنه كان بحيث يمكن فيه مرور الجرعة والصغيرة، ولا يمكن مرور الكبيرة والسمينة، فالمعنى راجع إلى غير ما رجع إليه الأبهري، ورد بأن الأمر على أنه تخمين من الكل حسب ذلك أو أن التقريب فقط، والأمر أسهل من أن يحتاج إلى قيد الخافظ: لفظ «المصلي» بكسر اللام، ويحتمل الفتح، وتعقب عليه العيني بقوله: «هذا احتمال أسقط من كلام الكرماني»، ثم رد عليه، والقصر للضرورة على كسر اللام، وهذا كله في الجرعة، وأما في الحديث فبالفتح لا غير، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الترجمة حيث بوّب «مصلي» بكسر اللام إلى اختلاف بين العلماء في أن هذا المقدار بين السترة وبين موضع سجوده، أو بينها وبين موضع قيامه، وبالأول قالت الجمهور، وبالثاني قال بعض المالكية، وبما قال: ينبغي أن يكون المشار به بين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع، قال: والتأخر وإن كان عمدًا، لكنه مصلحة لجمع بين الحديثين، لكن قال المهلب: هذا بعيد، فالوجه أن يحمل «المصلي» على موضع السجود، وما في بعض الروايات من لفظ «موضع القيام» مصروف من الراوي. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى الحربة كذا للشيخ في الثلاثيات، وما كان النبي ﷺ يصلي إلى ما عدا هذه الأشياء يقتضي أن لا تجوز الصلاة إلى الحربة والسيف وغيرها من السلاح؛ لتضمن بعض الفرق إياها، ردّ ذلك بأن المؤثر في النهي عنه ما اقتضى عليه صلاته في تعمدًا بها وتشهر أثر عظمه، ولا يأتي ذلك من لا تأتي له من الجهة، والورود على هذه أبواب، دفعًا بالفرق بين أفرادها وكبيرها وصغيرها، فعلى هذا لو صلى إلى البعوض لا يكون كراهة مثل كراهة مصلي إلى البقرة لانتهاز عبادتها فرق انتهاز عبادة البقر. =

سبب: قوله: بين المصلي والسترة فإن قلت: الحديث يدل على المقدار الذي بين «المصلي» (بفتح اللام) والسترة لا بكسر اللام؟ قلت: معناهما متلازمان. (الكواكب الدراري)

قوله: تجوزها: مرجع الضمير المنصوب المؤنث الذي تدل عليه سوق الكلام، وهو ما بين الجدار ورسول الله ﷺ أو ما بين الجدار والمنبر. فإن قلت: من أين يعلم أن جهة منه على القدر الذي؟ قلت: علم من حيث ثبت أنه ﷺ كان يقوم بحذاء المنبر. قال الشافعي وأحمد: أقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع، ولو جعل مالك فيه حدًّا. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو: هو السلمي البصري، مات ٢٨٣. سهل: هو الساعدي المكي، هو الصحابي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع، المتوفى سنة بضع وأربعين ومائتين. سلمة: بن الأكوع الأسلمي. ومسدد: ابن مسرهد. يحيى: بن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

٤٩٦- قوله: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة الذي عليه الشراح - وهو موافق لبعض الروايات - أن المراد بـ«المصلي» موضع القيام لا موضع السجود، وممر الشاة على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع، بل قدّره بعضهم بشبر، كما ذكره الكرماني في شرح مسلم، وهذا لا يكفي عادة للسجود فيه، كما لا يخفى. وقد ثبت أنه ﷺ صلى في الكعبة، فحمل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع، وهذا هو الذي يمكن أن يعتمد عليه، وهذا استحسنه جماعة. لكن لا بد حديث لبابة من محمل، فقال بعض مشايخ المالكية: محمله حالة القيام. فقال: يعني أن يكون المشار إليه بين السترة وهو قائم، فإذا ركع تأخر بثلاثة أذرع، قال: والتأخر وإن كان عمدًا، لكنه مصلحة لجمع بين الحديثين =

٧١/١ ٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرَّانِ مِنْ وَرَائِهَا.

٥٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ، وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ.

٧٢/١ ٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَنُصِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ.

---

١. قال: وللأصيلي: «يقول». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. يمران: وفي نسخة: «يمرون». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. قال: وفي نسخة: «يقول». ٦. عنزة: كذا للأكثر وللحموي والمستملي: «غيره».

ترجمة * وتعظيم النار في قلوب أهلها فوق عظمة البقرة. اهـ. وفي «هامشه»: هذا أقصى ما يوجه به ترجمة المصنف حيث تناسب تراجمه، وإلا فالشراح قاطبة سكتوا عن غرضه. ثم بسط في شرح كلام الشيخ وتأييده، وفيه: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مقدار السترة طولًا، وترجم بالهجرة والعنزة إشارة إلى أنه لا تحديد في ذلك قصرًا وطولًا، فلو ترجم بأحدهما لأوهم تحديده بذلك القدر ..... إلى آخر ما بسط. ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة سيأتي في «كتاب العيد» بلفظ «باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد»، ولا يشكل التكرار كما سيأتي هناك؛ فإن الغرض مختلف.

قوله: باب الصلاة إلى العنزة: تقدَّم ما يتعلق بهذا الباب من الغرض في الباب السابق، وقال الحافظ: واعترض عليه بأن فيها تكرارًا؛ فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل: إنها يقال لها: عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة مغايرة. اهـ. قال القسطلاني: «العنزة» بفتح العين المهملة والنون والزاي، وهي أقصر من «الحربة»، أو «الحربة» لرمح العريض النصل و«العنزة» مثل نصف الرمح. انتهى. وفي هامش «الفتح الباري» مطابقة الحديث التالي للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة» لم يذكر تمام الحديث، وهو أنه كان يركزها إذا صلى»، وبه تثبت المطابقة. اهـ. قلت: وههنا إشكال آخر، وهو أن الراوي شك في العنزة، والجواب: أنه من عادة المصنف الاستدلال بكل المحتمل، وهو النادس عشر من أصول التراجم.

قوله: باب السترة بمكة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل مراده به أن السترة ما كانت غير مأمور بها لمن صلى في الطواف والمسجد الحرام كان لتوهم أن يتوهم أن السترة غير مأمورة بها في الحرم مطلقًا، دفع ذلك التوهم. وأنها مندوبة في الحل والحرم وبمكة وغيرها، غير أنه سقوط تأكدها في المسجد الحرام مبني على مروره الخرج. اهـ. وبسط الكلام عليه في «هامشه»، وفيه: قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما خص البخاري مكة بالذكر؛ دفعًا لتوهم أن السترة قبلة، ولا يتهيأ أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. =

سفر. قوله: ومعنا إداوة. [مطابقة الحديث للترجمة باعتبار أن الترجمة شارحة للحديث، وإلا فالصلاة غير مذكورة. (الخير الجاري)]

قوله: باب السترة بمكة وغيرها: كما هو معروف عند الشافعية، ولا فرق في مسح المرور بين بلدي المصلي من مكة وغيرها. نعم، اعتبر بعضهم لمطافين دون غيرهم للضرورة. (إرشاد الساري) قوله: بالهاجرة [هي اشتداد الحر عند الظهيرة. (عمدة القاري)] قوله: بوضوئه. [أي بفضل وضوئه أو بالتقاطر حين التوضئ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، الواسطي. عون: المذكور أيضًا، أبي السابق في السند السابق. محمد: الحضرمي، نزيل بغداد. شاذان: لقب عمر، البغدادي. شعبة: ابن الحجاج. عطاء: هو البصري التابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. الحكم: هو ابن عتيبة، الكوفي. أبي جحيفة: عبد الله بن وهب، السوائي.

سند * قيل: والمراد هذا القدر في كل ركعة بعيد، فالوجه أن يحمل «المصلى» على موضع المسجود، وتحمل رواية موضع القيام على تعرف بعض الرواة بعض الرواة بتخصيص القيل بالعين. أو يحمل «مر الشاة» على موضع يمكن لها فيه التخطي والمشي طولًا لا عرضًا، أي لو كان هنا طريق إلى جهة القبلة، وأرادت الشاة المرور من موضع قيام النبي ﷺ إلى جهة القبلة؛ لأمكن لها المشي في المسافة التي بينه ﷺ وبين الجدار مارةً إلى جهة القبلة. وإلى هذا يحمل ما قاله ابن الصلاح: قدَّرو بمر الشاة ثلاثة أذرع، والله تعالى أعلم.

٩٥ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ

٧٢/١

وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

الثالث من الثلاثيات

٥٠٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٠٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ: «عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسٍ ﷺ» حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٦ بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٧٢/١

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ .....

---

١. ورأى ابن عمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوذر والوقت، وفي نسخة: «ورأى عمر». ٢. ابن إبراهيم: كذا للأصيلي. ٣. يا أبا: وفي نسخة: «يأبا». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٦. أدركت: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «رأيت». ٧. النبي: وفي نسخة: «المحمدية». ٨. حتى: وفي نسخة «حين».

ترجمه - قال الحافظ: والذي أظن أنه أراد أن يتكلم على ما ترجم به عبد الرزاق في «مصنفه»: «باب لا يقطع الصلاة شيء». وأخرج فيه حديث كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم سترة». أخرجه أصحاب السنن، وإسناده موثوق به، إلا أنه معلول، فإن في بعض طرق النسائي عن ضعف هذا اختلف، وأن لا فرق بين مكة وغيرها. هذا هو المعروف عند الشافعية، ومن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة. انتهى: هو الراجح عندي، بل جميع الحرم كذلك، كما في «المغني». انتهى مختصراً. قوله: باب الصلاة إلى الأسطوانة. كأنه التبع في «اللامع». لما كان النهي عن الصلاة بين السواري يوهم أن ذلك لعلة في نفس الأسطوانة، أوردها للدفع ذلك بالباب جواز الصلاة إليها لما يبين نفسيها دخل في النهي، بل النهي عنه مبنيٌّ على أن فيه انقطاعاً بين الصفوف أو ضرراً بالمارة، على أنه يجوز الصلاة منها إذا لم يكن شيء من هذين. فأثبت الجواز بالباب الآتي. انتهى. قال ابن بطال: لما تقدم أنه ﷺ كان يصلي إلى الحربة كانت الصلاة إلى الأسطوانة أولى، لأنها أشد سترة. وحكى الحافظ عن الزهري أنه أشار بذلك إلى أن الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية. انتهى. ولا يبعد عندي أنه أشار بالترجمة إلى استحباب السترة في المسجد والبيوت أيضاً، خلافاً لما يوهمه من كلام عامة الفقهاء تخصيص ذلك بالصحراء، كما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة: تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب من كلام النسخ في الباب السابق، ولا يبعد عندي في غرض الترجمة أن أثر ابن عمر المتقدم لما كان يوهم عدم جواز الصلاة بين الأسطوانتين، حتى أدناه إلى سارية، دفعه بذلك. وقيده بـ«غير جماعة» إشارة إلى الاختلاف في ذلك.

سفر. قوله: أحق بالسواري: جمع «سارية»، وهي الأسطوانة أي العمود، ووجه الأحقية أن المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة إلى السارية، المتحدثون إلى الاستناد والمصلون جعلها سترة، لكن المصلين في عبادة، فكانوا أحق من المتحدثين في التكلمين. (عمدة القاري) قوله: فأدناه: أي قربه، وادعى ابن التين أن عمر إنما كره ذلك لانقطاع الصفوف. قاله العيني. وفي «الفتح»: أراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة. قوله: أراك: بصيغة المتكلم، ويزيد هو كان مولى سلمة، وكان في مسجده ﷺ موضع خاص للمصحف الذي كان لنا من عهد عثمان ﷺ، كذا في «الكرماني» وكذا في «الفتح الباري». هامش. فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى إلخ هذا توجيه تحريه، وأما وجه تحري النبي ﷺ إياها فسيعلم من ذاته، وأما وجه تخصيص وضع المصحف عندها فلعله هو تحري النبي ﷺ إياها للصلاة، والله تعالى أعلم. كذا في «لامع الدراري». قوله: في غير جماعة: يعني إذا كان منفرداً، لا بأس بالصلاة بين السواري بخلاف الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف. وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة. كذا في «العيني» و«الفتح».

• أسماء الرجال. وقال عمر: ابن الخطاب: هو وولده ابن أبي شيبة. المكي بن إبراهيم البلخي. يزيد بن أبي عبيد بصري أصله من الكوفة. الأسلمي. سلمة بن الأكوع الأسلمي. قبيصة بن عقبة الكوفي. سفيان. هو ابن سعيد الثوري. عمرو بن عامر الكوفي الأنصاري. زاد شعبة ابن الحجاج. كما هو موصول في «كتاب الأدب». موسى بن إسماعيل التبوذكي البصري. جويرية. ابن أسماء الضبعي البصري. نافع. مولى ابن عمر.

وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ. وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى إِثْرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكُثَ فِيهَا. فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى. وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ فَقَالَ: «عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

٧٢/١

٩٧- بَابٌ

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى، يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ. قَالَ: وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

---

١. وكنت: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر وكريمة: «كنت». ٢. فقال: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة «قال». ٣. المقدمين: وللكشميهني: «المتقدمين». ٤. صلى: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال لنا إسماعيل: كذا لكريمة، وللأصيلي ولأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. باب: كذا للأكثر. ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. عبد الله: وللأصيلي: «عبد الله بن عمر». ١٠. حين: وفي نسخة: «لحين». ١١. قريبا: وفي نسخة «قريب». ١٢. ثلاثة: ولأبي ذر: «ثلاث». ١٣. أحدنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أحد». ١٤. أن صلى: وللكشميهني: «أن يصلي».

- حمد. قوله: باب (بهو ترجمة) في التراجم شيخ للشايخ» هذا الباب لا ترجمة له، فهو كفصل الباب الأول من أنه خرج لمقام رسول الله ﷺ؛ لأنه تعلم منه أنه ﷺ صلى بين العمودين. وكان بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع. اهـ ملخصًا. وهو الأصح المعتمد من أصول التراجم. وقال الحافظ: كذا للأكثر بلا ترجمة، وحذفه عمدا قبله؛ لأنه ليس فيه ذكر السواري، بل بيان المسافة بينه وبين الجدار. اهـ. وهو مختار العيني. وقال الكرماني: فصل هذا الحديث؛ لأنه لا يدل صريحًا على الصلاة بين السواريين، لكن يراد منه ذلك، كما علم من سائر الأحاديث. أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلًا للباب قريبًا من الجدار يستلزم كونها بين الأسطوانتين. اهـ

ولا يبعد عندي أنه قصد بالتنبيه على مسألة جواز الصلاة في كل البيت بقوله: «وليس على أحدنا بأس». وأيضًا فيه الاستيناف. ورقم على الباب في «التراجم شيخ أحمد عادل سردة» بزيادة (نحو) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن الصحيح ترك الترجمة لقصد التمرين والتصحيح للأذهان.

- تنبيه. قوله: على ستة أعمدة. ولقد وقعت فيه إشكال؛ لأنه قال: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه»، وهذان اثنان، ثم قال: «وثلاثة أعمدة وراءه»، فتكون الجملة خمسة. قلت: أجاب الكرماني عنه بأن لفظ «العمود» يحتمل الواحد والاثنين، فهو يحمل أنه مالك في رواية إسماعيل، وهي قوله: «قال لنا إسماعيل: حدثني مالك فقال: عمودين عن يمينه». فحينئذ تكون الأعمدة ستة. أو يقال: الأعمدة الثلاثة المتقدمة لا تكل على هيئة واحدة، بل صفوفان بمساماتها، والثالث على غير هيئتهما. ولفظ «المتقدمين» في الحديث لسابق يشعر به، والله تعالى أعلم. اهـ كذا في «الفتح».

وفي «القسطلاني»: لا مانع من قوله في الرواية السابقة: «صلى بين العمودين المقدمين» وبين قوله في هذه: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه». بعد الاشكال قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ إما نبه إخبارًا بكون ما عن يمينه أو عن يساره اثنين. وأجيب بأنه اعتنى على ما كان في زمن النبوي والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد. ويؤيده قوله: «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة»؛ لأنه إخبار بأنه غير عن هيئته الأولى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أسامة ابن زيد بن حارثة. بلال المؤذن. إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني. أبو ضمرة أنس بن عياض المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي.

٧٢/١

٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

أي في بيان الصلاة [illegible]

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ، فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ، أَوْ قَالَ: مُؤَخِّرِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

أي يضعه للقاء وجهه — أعوذ في آخر الرحل

٧٢/١

٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

أي لا تسنحونا وقالت ذلك حيث قالوا: تقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (ع) — أي أخرج عقبه (ع) — أخرج

---

١. والبعير: وفي نسخة: «وعلى البعير» [بمعنى «إلى»، (الخير الجاري)]. ٢. ابن عمر: كذا للأصيلي. ٣. يعرض: وفي نسخة: «يَعْرِض». ٤. أفرأيت: وفي نسخة: «أرأيت». ٥. يأخذ: وفي نسخة بعده: «هذا». ٦. فيعدله: وفي نسخة: «فيُعدِّله». ٧. مؤخره: وفي نسخة: «مُؤخِّرة». ٨. إلى السرير: ولابن عساكر: «على السرير». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها» [وليس في القندية (مصحح)]. ١٠. لقد: وفي نسخة: «ولقد...».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل: قال الحافظ: المذكور في الحديث الراحلة والرحل، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع بينهما. ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه عند أبي داود: «كان يصلي إلى بعيره»، وألحق الشجر بالرحل بطريق الأولوية. ويحتمل أن يكون إشارة إلى حديث علي رواه النسائي قال: «رأيتنا يوم بدر وما فينا إنسان إلا نام، إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة يدعو حتى أصبح». اهـ قلت: أشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه: وعُلم مما سبق أن الصلاة إلى البعير والدابة لا يستحب عند الشافعية والمالكية، ولا بأس به عند الحنابلة والحنفية. اهـ

قوله: باب الصلاة إلى السرير: قال الحافظ: أورد عليه الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير لا «إلى السرير»، ثم أشار إلى أن رواية مسروق عن عائشة دالة على المراد، لأن لفظه: «كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة» كما سيأتي، فكان ينبغي له ذكرها في هذا الباب. وأجاب الكرماني عن أصل الاعتراض بأن حروف الجر تتناوب. فمعنى قوله في الترجمة: «إلى السرير» أي على السرير، وادعى قبل ذلك أنه وقع في بعض الروايات «على السرير». قال الحافظ: ولا حاجة إلى الحمل المذكور، فإن قولها: «فيتوسط السرير» يشمل ما إذا كان فوقه أو أسفل منه، وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني. اهـ وتعقبه العيني واختار مختار الكرماني، وبه جزم السندي وبسطه، لكنه أورد أنه لا تعلق له حينئذ بأبواب السترة.

والأوجه عندي ما قال الحافظ؛ لأن الترجمة من أبواب السترة، فلو صارت الترجمة: «الصلاة على السرير» - كما قالا - لم تبق من أبواب السترة. انتهى من هامش «اللامع».

سهو: قوله: البعير: هو يطلق على الناقة وعلى الجمل، ولما كان ذهب بعضهم إلى أن الراحلة لا تقع إلا على الأنثى أردفه بالبعير؛ فإنه يقع عليهما. (عمدة القاري)

قوله: كان يأخذ الرحل: [لأن الإبل إذا هاجت شوّشت على المصلي؛ لعدم استقرارها. (عمدة القاري)] قوله: آخرته: بفتح الهمزة والخاء والراء، بلا مد. ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب في آخر الرحل. و«الرحل» (بفتح الراء وسكون المهملة) هو للبعير، أصغر من القتب، وهو الذي يركب عليه، وهو الكور، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر؟ قلت: بالقياس على الراحلة.

قوله: فيتوسط السرير: معناه يجعل نفسه في وسط السرير؛ لأن المراد من «باب الصلاة إلى السرير» الصلاة على السرير، كما في بعض النسخ، لله عليه الكرماني، كما في «العيني».

قوله: أسنحه: بفتح النون والحاء المهملة، قال الخطابي: هو من قولك: «سنح لي الشيء» إذا عرض، تريد أني أكره أن أستقبله في صلاته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معتمر بن سليمان: التيمي، أبو محمد البصري، عبيد الله بن عمر: العمري، عثمان بن أبي شيبة: نسبة لجده، وأبوه محمد، جرير: ابن عبد الحميد، الرازي، منصور: هو ابن المعتمر، السلمي الكوفي، إبراهيم: ابن يزيد، النخعي الكوفي، الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب الصلاة إلى السرير: وفي بعض النسخ: «على السرير»، وهو المناسب لحديث الباب؛ إذ الظاهر أن معنى «توسط السرير» أنه صار في وسطه، لكن إدخال هذا الباب في أبواب السترة يؤيد أن المعتمد «إلى السرير»، وعلى هذا قالوا: إن معنى «توسط السرير» أنه جعله وسطًا بينه وبين القبلة، كما جاء به الحديث عن عائشة أيضًا، إلا أن المناسب بذلك المعنى لفظ «وسط»، لا لفظ «توسط»؛ فإن التوسط لازم، ويكون «السرير» منصوبًا على أنه مفعول فيه، و«وسط» متعدٍّ يكون «السرير» بالنظر إليه مفعولًا به. =

٧٢/١

١٠٠- بَابٌ: لِيَرُدَّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَهُ قَاتَلَهُ.

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ* قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ* السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ.

فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ: فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

---

١. ليرد المصلي: وفي نسخة: «يرد المصلي». ٢. وفي الكعبة: وفي نسخة: «وفي الركعة». ٣. يقاتله: وللكشميهني: «تقاتله». ٤. قاتله: وفي نسخة: «قاتله»، وفي نسخة: «فقاتله». ٥. الأولى: وفي نسخة: «الأول». ٦. يأبا: وفي نسخة: «يا أبا ...».

ترجمة: قوله: باب ليرد المصلي من مر بين يديه فيه ثلاثة مذاهب: ١- رخصة عندنا الحنفية، فتركه أولى. ٢- ومندوب عند الجمهور، حتى حكى ابن رسلان الإجماع عليه. ٣- وواجب عند الظاهرية. فلعل المصنف أراد الرد على الأول وذكر لفظ الحديث بلفظ الأمر؛ لاحتماله القولين الآخرين. والظاهر أن ميلانه إلى الوجوب. وقال القسطلاني: قوله: «باب يرد المصلي» أي ندبًا. تعـ

شهر: قوله: أبي معيط [هذا هو والد عقبة بن أبي معيط الذي قتله النبي ﷺ صبرًا. (عمدة القاري)] قوله: فليدفعه وفي رواية مسلم: «فليدفع في نحره». وقال القرطبي: أي بالإشارة ولطيف المنع. (عمدة القاري) قوله: فليقاتله. قال عياض: أجمعوا على أنه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدي إلى هلاكه، فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق؛ وهل تجب الدية؟ مذهبان. واختلفوا في معنى «فليقاتله»: ١- الجمهور على أن معناه الدفع بالقهر، لا جواز الضرب، والمقصود المبالغة في كراهة المرور. ٢- وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، ورد ذلك ابن العربي. ٣- قال النووي: هذا الأمر - أعني قوله: «فليدفعه» - أمر ندب متأكد، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء أوجبه. قلت: قال أهل الظاهر بوجوبه، فكأن النووي ما اطلع على هذا أو ما اعتد بخلافهم. وقال ابن بطال: اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة، فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له ذلك؛ لأن المشي مباح لغيره في ذلك الموضع، فلم يستحق أن يمنعه إلا ما قام الدليل عليه، وهي السترة التي وردت السنة بمنعها. انتهى ولا يجوز له المشي للرد، وإنما يدفعه من موضعه؛ لأن مفسدة المشي في الصلاة أعظم من مروره بين يديه. وإنما يرده - إذا كان بعيدًا - بالإشارة والتسبيح. (العيني مختصرًا)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد البصري، مات ٢٢٤ هـ. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري البصري، مات ١٨٠ هـ. يونس: ابن عبيد (بالتصغير) ابن دينار، البصري، مات ١٣٩ هـ. حميد: هو العدوي، التابعي الجليل. أبي صالح: هو الذكوان. أبا سعيد: سعد بن مالك، الخدري. سليمان: القيسي البصري. أبو صالح: ذكوان.

سند = وما ذكروا من المعنى لا يتم إلا على المتعدي، لا على اللازم، فافهم. والله تعالى أعلم. فالوجه في الترجمة جعل «بين» بمعنى «على»؛ نفي أن إدراج هذا الباب حينئذ في أبواب السترة غير مناسب، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠١ بَابُ إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٣/١

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

اقرأ الأمر فيمن على الصفحة (١)

١٠٢-بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَهُوَ يُصَلِّي

٧٣/١

(و من باب ٢)

وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي. وَهَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِهِ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَا بَالَيْتُ، إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

(ر ١ بالكرمة)

٥١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(ر ذكره في نحو عشرة أبواب)

يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ.....

---

١. أبي جُهَيم: ولأبي ذر: «أبي جهم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. عليه: وللكشميهني بعده: «من الإثم». ٤. خيرا: وفي نسخة: «خيرا». ٥. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقال ... ». ٦. الرجل: وللصغاني «صاحبه أو غيره في صلاته». ٧. وهذا: وفي نسخة: «وإنما هذا». ٨. خليل: ولابن عساكر: «الخليل». ٩. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن صُبَيْح». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٢. فقالت: كذا للأصيلي وأبوَيْ ذر والوقت. ١٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة. قوله: باب إثم المار بين يدي المصلي. سكت المترجم عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن المصنف أراد شرح لفظ الحديث بأن مراده «هذا» عليه أي من الإثم. وترجمه به لما ورد ترجيح أحد القولين من أن الأمر بالدفع لصنف المصلي أو لمصلحة الدار.

قوله: باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي: بدل الحافظ: أي هل يكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا أفده أو لا؟ وبين هذا الفصل جمع المصنف، وجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت. ولم أره عن عثمان إلى الآن، وإنما رأيته في «مصنف عبد الرزاق» وغيره من طريق هلال عن عمر ﷺ: أنه زجر عن ذلك. وفيه من علمك ما يدل على عدم كراهة ذلك، فليتأمل؛ لاحتمال أن يكون فيما وقع في «أصل الصحيح»... إلخ

شرح: قوله: إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. [بكسر «إن»؛ لأنه استيناف. وكم لتعليل عدم المبالاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله هو القعنبي. مالك: الإمام. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. بسر: بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة: الحضرمي المدني. زيد: هو الأنصاري الخزرجي. أبي جهيم: عبد الله الأنصاري. إسماعيل: الحراز الكوفي، مات ٢٢٥ هـ. علي: القرشي الكوفي، مات ١٨٩ هـ. الأعمش: سليمان بن مهران. مسلم: بن صبيح (بضم المهملة وفتح الموحدة). مسروق: بن الأجدع.

سند: قوله: لكان أن يقف أربعين خيرا له. أي لكان وقوفه خيرا له عنده، وفي اسعاده، وإلا فمجرد الوقوف من المرور لا توقف على عدمه، بل الوقوف خير من المرور في نفسه عدم أو وجود. ويمكن أن يقال: معناه: لصار الوقوف خيرا له أي أسهل له وأخف عليه من المرور. وعلى الثاني تندفع قوله: «لو يعلم المار» على أنه يحتمل أن المعلم أو العلم الواقع الذي يعمل به صاحبه، إذ العلم بلا عمل بعد كلا علم، وإلا يشكل بأن كثيرا من مارين قد سمعوا ذلك الخبر الصادق، وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور، فضلا عن وقوف أربعين، ولله تعالى أعلم. قوله: باب استقبال الرجل الرجل: أراد أنه مكروه إذا خيف الشغل به، وهذا كرهت عائشة استقبالها؛ لأن المرأة على الاشتغال الرجل بها وإن كان ذلك بالنظر إلى النبي ﷺ بعيدا، وهذا فليتأمل مطابقة الحديث للترجمة. فافهم

فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نحوه نَحْوَهُ.

٧٣/١ ١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

٧٣/١ ١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

---

١. وأكره: وفي نسخة: «فأكره». ٢. بسطتها: وفي نسخة: «بسطتهما» [أي الرجلان]. ٣. ليس: وفي نسخة: «ليست».

ترجمة. قوله: باب الصلاة خلف النائم: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد به «الخلف» معنى أعم من معناه المشهور، كما يُعلم من الرواية الموردة في هذا الباب. هـ. وفي «الحاشية» قال الحافظ: كأنه أشار إلى تضعيف ما ورد في أبي داود من النهي عن الصلاة إلى النائم. وكره مالك الصلاة إلى النائم. وظاهر تصرف المصنف عدم الكراهة حيث فصل الأمر من الإعادة. اهـ. ولا يكره عند الحنفية، كما نقله ابن عابدين عن «شرح منية». وعن أحمد ثلاث روايات كما في «المغني»: ١- الكراهة مطلقًا. ٢- وعدم الكراهة مطلقًا. ٣- والكراهة في الفريضة خاصةً دون التطوع. ثم يمكن حمل أن الإمام البخاري استدل بالحديث هنا على الصلاة خلف النائم. وظاهره أنه كانت مستدبرة حين بدء الاستدلال على الخلف. وقد استدل به في الباب السابق، وظاهره أنه كانت مستقبلة حين بدء الاستدلال. ويزيد الإشكال ما يظهر من كلام الحافظ اتحاد الروايتين.

والأوجه عندي أنهما قضيتان مختلفتان؛ فإن ظاهر سياق الأول أنها كانت بقضي كما يتبين إليه فولها: «وإذا مضجعة على الشرير فتكون في الحاجة». وظاهر أن اعتراء الحاجات يكون في النقطة. ونص الرواية الثانية أنها كانت راقدة. والوجه استدبار يكون منه بها إلى القبلة، فلا بد أن تكون مستدبرة عنه ﷺ. وهذا هو الأوجه عندي في مخالفة الروايتين بالرجحان كما أشار إليه الحافظ عندي بقوله: «وقد يفرق بفرق بين كونها نائمة أو يقظى». وأما على اتحاد الروايتين فيمكن أن يجاب بأن من رأى الحديث محمولٌ الاستدلال بكل محتمل كما تقدم في الأصول، أو يقال إن الاستدلال في الماضي بقولها: «أكره أن أستقبله». وهذا يفعله من قرة أعينه ﷺ ..... إن آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب التطوع خلف المرأة: كتب الشيخ في «اللامع»: نعم مراد بذلك أن ما اشتهر من نقض الصلاة بمحاذاة المرأة فإنما هو حيث اشتركا بوقوعه وأداء. فأما إذا كان الرجل يصلي صلاته لنفسه فلا يأتي بوقوعه في حسب المرأة أو خلفها. ويمكن أن يكون غرضه إثبات ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من أن صلاة الرجل لا تفسد بوقوعه في حسب المرأة أو خلفها، حيث لم يفسد صلاته ﷺ، وأيًّا ما كان فاستدلاله مبنيٌّ على أن يكون الحكمُ في كونها مفسدة فيه عند عدمه، وهو في حيز المنع، انتهى مختصرًا.

وفي «الحاشية»: وحاصل ما أفاده الشيخ أن في الترجمة احتمالين: الأول جواز كون المرأة أمامه تصلي بغير اشتراكهما في الصلاة. والثاني: أنه أراد مسألة المحاذاة المعروفة المختلفة، وأشار إليها بقوله: «ويمكن أن يكون ...». والأوجه عندي الأول، لاتصاله بأبواب الصلاة خلف النائم، وتكوره داخلًا في ثوب الصدقة. وفعله ترجمه بذلك لما فيه شيء من الاضطراب. قال الوهبي: ويكره أن يصلي وأمامه مرأة تصلي؛ لقوله ﷺ: «أخروهن من حيث أخرهن الله تعالى». وأما في غير الصلاة فلا يكره؛ لخبر عائشة. وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاته. اهـ.

ويمكن أيضًا أن الإمام البخاري ترجم بذلك دفعًا لما يتوهم من روايات النقض بمرورها أن استقرارها أمامه تصلي أولى بالنقض. فبهذه الوجوه ترجم الإمام بذلك عندي. وأما مسألة المحاذاة فلا تعرُّض لها في الترجمة ولا في ما أورده من حديث الباب، وعلمها ما سيأتي من أبواب المرأة وحدها تكون صفًا.

تنبيه. قوله: أكره أن أستقبله. هذا هو موضع الترجمة. قال العيني: لا يقال: ترجمة «استقبال الرجل الرجل»، وهنا ذكر استقبل الرجل المرأة؛ لأنا نقول: حكم الرجال والنساء واحد. وقال ابن رشيد: قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أيّ حالة كانت أشدُّ من شغله بالرجل، ومع ذلك فلم تقصر صلاته ﷺ؛ لأنه غير مشتغل بها، فكذلك لا تقصر صلاة من لم يشتغل بها، وبالرجل من باب الأولى. انتهى (عمدة القاري).

«أسماء الرجال»: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. هشام: بن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله التنيسي: هو ابن أبي سلمة. أبو سلمة: اسمه عبد الله، وقيل: عبد الرحمن بن عوف.

تنبيه: قوله: باب التطوع خلف المرأة: أراد به أن كون المرأة قدامه يوجه من الوجوه، ولم يرد اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع، ولا أن يكون الرجل وراء المرأة، والله تعالى أعلم.

٧٣/١ ١١٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

أي هذا باب في بيان قول من قال: لا يقطع ...

٥١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ؟ وَاللهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

هذه ما بعده ثلاثة أحاديث مرسلة أو موقوفة وهي أو حالات وهو

أي من طريق ... ح

٥١٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ: يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

١. ابن غياث: كذا لأبي ذر. ٢. قال: حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ذكر: وللحموي: «فذكر». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. وإني: ولأبوَيْ ذر والوقت والأصيلي: «وأنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ابن إبراهيم: كذا لأبي ذر. ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. إبراهيم: ولأبوَيْ ذر والوقت بعده: «ابن سعد». ١١. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثني» ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. قال: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فقال». ١٣. على: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: لا يخفى عليك أنه قد سقط في بعض نسخ عديدة من سير الكتاب لفظ «قال»، فيه «باب من لا يقطع ...»، وهو موجود في نسخ الشروح. في «تراجم شيخ المشايخ»: غرض المؤلف من عقد هذه الأبواب إلى آخر الكتاب الإشارة إلى أن المرأة غير قاطعة للصلاة. اهـ. ويمكن أن ظاهر حديث عائشة: «شبهتمونا بالحمر والكلاب؟!» تُفهم قطعهن. فكيف الترجمة؟ اللهم إلا أن يقال: إن الواردة في أحاديث القطع العمة بأنه شيطان. وهذا يعم المرأة وغيرها. فلما ثبت عدم القطع =

سير. قوله: ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة: كلمة «ما» موصولة، ويجوز فيه وجهان: الأول أن يكون مبتدأ، وخبره «الكلب»، والجملة في محل النصب؛ لأنه معمول ما لم يسم فاعله، وهو قوله: «ذُكِرَ» على صيغة المجهول. والثاني أن يكون كلمة «ما» مفعول ما لم يسم فاعله، ويكون قوله: «الكلب» بدلًا منه. ابن ملك. القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا؟ قلت: إما باجتهادهم، وإما ثبت عندهم من قول الرسول ﷺ لذلك. فإن قلت: إن قال الرسول ﷺ به فلم لا يحكم بالقطع؟ قلت: إنه لأنها رجحت عندها على غيرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة، أو من جهة أخرى، أو لهذا أولت «القطع» بقطع الخشوع ومواظبة القلب للنبي في التلاوة، أو حملت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الأتان فيما نقله في «باب سترة الإمام» بالمخبر به؛ لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه. فإن قيل: غرض عائشة ﵂ دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب، وعلى هذا لزم المساواة، لكن في عدم القطع؟ قلت: غرضها نفي المساواة في الشر لا مطلق المساواة، أو لعل مذهبها أن الحمار والكلب يقطعان. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يقطعها شيء: من قلت: كيف ذلك؟! والقواطع للصلاة كثيرة. مثل: القول والفعل الكثير وغيرهما؟ قلت: هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع فيها النزاع، وما من عام إلا وقد خص، إلا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) ونحوه. وقد «أخبرني» هو من كلمة قول ابن شهاب. قال ابن بطال: ذهب جمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع، وقال عطاء: الأولاد يقطعان. وقال أحمد: لا يقطع إلا الكلب الأسود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الأعمش: سليمان من مهران. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد النخعي. الأعمش: المذكور. مسلم: المذكور. مسروق: المذكور في السند السابق.

سير. قوله: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: أي مرور شيء بين يدي المصلي ولو لا سترة؛ إذ الكلام في باب السترة، وإلا فكم من شيء يقطعها. وقيل: أي شيء من أفعال غير المصلي. وفيه أن غير المصلي مثل المصلي؛ إذ لو فعل معه ما أبطل عليه استقبال القبلة، أو ما يفتقر عليه الوضوء كإخراج الدم عند القائل بنقض الوضوء به، أو مس المرأة عند القائل به، أو ما حصل به بعامته لو بدنه عند القائل ببطلان الصلاة به؛ لكان ذلك الضرر في غير المصلي قاطعًا للصلاة على المصلي. فافهم، والله تعالى أعلم.

قوله: شبهتمونا بالحمر والكلاب: هذا الكلام من عائشة دليل على أنه ما بلغها الخبر عن النبي ﷺ بقطع الأمور المذكورة برواية معتمدة، فكانت تنكر هذا الخبر، وترى أنه من تصنُّع الخارجين عندها أو تصنُّع مشابخهم، والله تعالى أعلم. ثم استدلال عائشة لا يخلو عن ضعف؛ إذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي، ومحل حديث «يقطع الصلاة الكلب وغيره» هي المرور، والله تعالى أعلم.

٧٤/١ ١٠٦- بَابٌ: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٧٤/١ ١٠٧- بَابٌ: إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني».

ترجمة - في أحدها ثبت في الآخرين؛ ولذا استدل به الزهري في الحديث الثاني، ولذا عقبه البخاري. وقال القسطلاني بعد حديث عائشة: وإذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع أن النفوس جُبلت على الاشتغال بها؛ فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك، بل أولى. اهـ

قوله: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة. كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك الرد على من زعم بانتقاض الطهارة بمس المرأة ولو صغيرة، ولا يلزم بذلك تسليم الانتقاض بمس الكبيرة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ محتمل، لكن فيه أنه يكون إذًا محله أبواب بوقض الوضوء من «كتاب الطهارة». وقال ابن بطال: أراد البخاري أن حملها إذا كانت لا يضر ضرورها بين يديه لا يضر؛ لأن حملها أشدُّ من مرورها، كذا في «الفتح»، وهو الأوجه عندي؛ لأن المصنف بصدد أن لا يقطع الصلاة شيء؛ لا سيما المرأة؛ ولذا ذكر عدة أبواب مختلفة كلها تؤيد عدم القطع.

قوله: باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض. قال الحافظ: أي هل يكره أم لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة. اهـ قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة عند التأمل. ولكن اعترض فيه: أنه كيف دلّ على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيًا إلى الفراش؛ لأنه قال: «إذا صلى إلى فراش»، وكلمة «إلى» لانتهاء الغاية؟ وأجيب بأن الترجمة ليست معقودة للاعتراض؛ فإن المتعلق بالاعتراض قد تقدّم. والذي قصده البخاري بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بحسب المصلي ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي وبين القبلة. اهـ وتفسيره بقوله: «إلى» أعم من أن تكون بينه وبين القبلة؛ فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله. انتهى زيادة من «الفتح». وقال السندي: كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه؛ لكن الحديث الثاني - وهو «وأنا إلى جنبه» - لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم. اهـ

سند: قوله: وهو حامل أمامة بالإضافة، وفي بعضها بالتنوين. فإن قلت: قال النحاة: إن كان اسم الفاعل للماضي وجبت الإضافة، فما وجه عمله؟ قلت: إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله، كقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ﴾ (الكهف: ١٨). و«أمامة» بضم الهمزة، تزوجها علي ﵁ بعد فاطمة. واسم أبي العاص على الأصح: مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا بعد أن كان أسر يوم بدر كافرًا، وقتل يوم اليمامة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني». وقال العيني: مطابقته للترجمة ظاهرة، ثم قال: أين الطهور؟ وقد خصص الحمل بكونه على العنق، ولفظ الحديث أعم من ذلك! قلت: كأنه أشار بذلك إلى أن الحديث له طرق، منها المسلم عن عمرو بن سليم، وصرح فيه: «على عنقه»، وكذا في رواية أبي داود، وفي رواية له: «فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه»، وفي رواية لأحمد: «على رقبته». انتهى وفي «التوشيح» للسيوطي: اختلف في هذا الحديث؛ فقيل: إنه من خصائصه. وقيل: منسوخ. ورُدّ بأنهما لا تثبتان بالاحتمال. وقيل: خاص بالضرورة إذا لم يجد من يكفيه أمرها. وقيل: محمول على قلة العمل، وهو الأصح. انتهى

وفي «العيني»: قال النووي: هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في الفرض والنفل، ويجوز للإمام والمنفرد والمأموم. أما مذهب أبي حنيفة في هذا فما ذكره صاحب «البدائع»: لو حملت امرأة صبيها فأرضعته تفسد صلاتها؛ لوجود العمل الكثير، وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يوجب الفساد، ثم روى هذا الحديث. وهذا لم يكره منه ﷺ لعدم من يحفظها أو لسانه الشرع. وكذا في زماننا لا يكره عند الحاجة، أما بدونها فمكروه. انتهى وفي «العالمگيرية»: إذا تردى برداء أو حمل شيئًا خفيفًا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيًا أو ثوبًا على عاتقه لم تفسد صلاته، كذا في «فتاوى قاضي خان».

* أسماء الرجال: عمرو بن زرارة بن واقد: النيسابوري. هشيم ابن بشير (بضم الباء الموحدة) الواسطي. الشيباني: هو أبو إسحاق: سليمان بن أبي سليمان الكوفي. عبد الله بن شداد بن أسامة بن الهاد.

سند: قوله: كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ. كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في حذاء المصلي أمامه لا في جانبه؛ لكن الحديث الثاني - وهو «وأنا إلى جنبه» - لا يوافق الترجمة، والله تعالى أعلم.

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا عَلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٨- بَابٌ: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا.

٧٤/١

١٠٩- بَابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ* السَّرْمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ: إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ.

---

١. أصابني ثوبه: ولابن عساكر والأصيلي: «أصابتني ثيابه». ٢. ثوبه: ولأبي ذر والكشميهني والمستملي: «ثيابه». ٣. وأنا حائض: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «زاد مسدد* عن خالد،* عن الشيباني: وأنا حائض». ٤. لكي: وفي نسخة: «حتى». ٥. رجلي فقبضتهما: وفي نسخة: «رجلي فقبضتها». ٦. السرماري: وفي نسخة: «السُّورَماري». ٧. وجمع قريش: وفي نسخة: «وجمع من قريش». ٨. مجالسهم: وفي نسخة: «مجلسهم». ٩. وضعه: وفي نسخة: «وضع». ١٠. على: وفي نسخة: «إلى».

ترجمة: قوله: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد. قال الحافظ: في الترجمة التي قبلها بيان صحة الصلاة ولو أصابت المرأة بعض ثياب المصلي. وفي هذه الترجمة بيان صحتها ولو أصابها بعض جسده. اهـ. قال العيني: يعني: نعم، إذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة. اهـ. ويشكل عليه زيادة لفظ «هل» في الترجمة، والحديث نص في مطابقة الباب. ولا يبعد أن يقال: إنه إشارة إلى إشكال، وهو أن المس ينقض الوضوء عندهم.

قوله: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى: قال الحافظ: قال ابن بطال: هذه الترجمة قريبة من الترجمة التي قبلها، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه. اهـ. وفي هامش «اللامع»: وقد تقدم «باب إذا ألقي على ظهر المصلي نتن...» =

سير: قوله: سلاها: [«السلا» بالقصر، الجلدة الرقيقة فيها الولد. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. عبد الواحد بن زياد: العبدي مولاهم البصري. الشيباني: ومن بعده هم المذكورون في السند السابق. زاد مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عمرو بن علي: الفلاس الباهلي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. أحمد بن إسحاق: السُّورَماري (بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعدها ميم ثم راء مكسورة بينهما ألف) ولابن عساكر: «السُّرَماري» براء ساكنة بعد السين المضمومة فميم مفتوحة. وضبطه العيني كالكرماني وغيره - بكسر السين وفتحها وسكون الراء الأولى، وهي نسبة إلى «سرمار» قرية من قرى «مجاري»، وكان شجاعا يضرب به المثل: قتل ألفا من الترك، ومات ٢٤٢ هـ. عبيد الله: ابن موسى بن باذام الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي الأودي. عبد الله: ابن مسعود الهذلي.

فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ».

أي هلاكهم

ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأُتْبِعُ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً».

هو ابن جهل

أي من بعده في [illegible] عن ظهر المصلي [illegible]

هو [illegible]

---

١. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٢. وأُتبع: ولأبي ذر: «وأتبع»، وفي نسخة: «وأُتْبَعَ».

ترجمة = ولا يُتوهَّم التكرار؛ لأن المنظور هناك صحة الصلاة بمصاحبة النجاسة - كما يدل عليه سياق التراجم هناك - والمقصود ههنا إثبات عدم قطع الصلاة بمرور المرأة، فأتى المصنف بجهات مختلفة ودلائل عديدة. انتهى

ثم براعة الاختتام عندي في قوله: «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر، ثم سحبوا إلى القليب». ولم يذكر البراعة ههنا الحافظ قدس سره، كما نبهت عليه في مقدمة «اللامع».

شهر. قوله: وأتبع بضم الهمزة، إخبار من رسول الله ﷺ بأن الله أتبعهم للعنة، أي كما أنهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة. وفي بعضها: «أتبع» بفتح الهمزة. وفي بعضها بلفظ الأمر، فهو عطف على «عليك بقريش»، أي قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وقال في هلاكهم: أتبعهم لعنة. كذا في «الكرماني».

أما الجواب عما في الحديث من صحة الصلاة مع حمل النجاسة: فقد مر في «باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة» من «كتاب الطهارة».

× * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

مع بيانات معنى ترجمته (ع)

١- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا ٧٥/١

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ مُوَقَّتًا وَقْتُهُ عَلَيْهِمْ.

(النساء: ١٠٣) أي وقت لها فلا تفعل إلا فيه، وهو الصلاة (ع)

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ

أبو عمرو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وهو البدري، نزل الكوفة ومات بها سنة ٤٠ هـ (ع)

فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ». فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

عبارة الأمير: ما نص عليه عروة من إنكار ما فعله عمر (ع)

---

١. بسم الله إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وللأصيلي: «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها»، وللمستملي: «كتاب مواقيت الصلاة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكريمة: «كتاب مواقيت الصلاة» باب مواقيت الصلاة وفضلها». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. موقتا: كذا للمستملي والأصيلي والحموي وأبي ذر. ٥. فصلى: ولأبي الوقت بعده: «برسول الله». ٦. هو: وللأصيلي بعده: «الذي». ٧. عليه: وللأصيلي: «عنيهما». ٨. وقت: وللمستملي: «وقوت»، ولابن عساكر: «مواقيت».

ترجمة: باب مواقيت الصلاة وفضلها: اختلف نسخ البخاري في ذكر عنوان الكتاب والباب، كما يظهر من شرح العاملية، والأوجه عندي نسخة: «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب مواقيت الصلاة»، والضمير في «فضلها» راجع إلى «الصلاة». فالكتاب مشتمل على بيان مواقيت الصلاة وعلى فضائل الصلاة. وعلى هذا فلا يحتاج إلى توجيهات في بيان المناسبة بين الأبواب والكتاب. ثم قوله: «باب مواقيت الصلاة» بعد ذكر «كتاب المواقيت» لا تكرار فيه؛ فإن المقصود بالباب عندي بيان مبدأ المواقيت. كما هو دأب المصنف؛ فإنه يشير في أوائل أكثر الكتب إلى مبدأ هذا الحكم بعضًا أو إشارةً، كما لا يخفى على من أمعن النظر في تراجم البخاري. وعلى هذا يكون باب المواقيت متضمنًا لأمرين: ١- بيان المبدأ. ٢- وبيان الفضل. وهذا هو الأوجه عندي. ويحتمل أن يكون الغرض منه بيان الفضل فقط: فيكون قوله: «وفضلها» عطف تفسير. وبيان الفضل ظاهر من الحديث؛ فإن جبريل عليه السلام نزل لتعليمها عشر مرات في يومين، وهذا غاية الاهتمام بذلك. وقال الشيخ المشايخ في «التراجم»: إنما عنون بـ«باب مواقيت الصلاة»، لأن المراد بـ«كتاب المواقيت»: كتابها مطلقًا، وبابها: المواقيت من حيث إنها شرعت بالوحي أم بالاجتهاد. وأدرج المصنف في كتاب مواقيت الصلاة أبوابًا عائدةً على فضائل الصلاة. اهـ. فأشار شيخ المشايخ إلى أنها وكونت استطرادًا ونعتًا. قوله: أن جبريل عليه السلام نزل فصلى إلخ: وقال المهلب: مناسبة الحديث بأنه علم منه أن الصلاة لها أوقات؛ إذ صلاها جبريل

سهر. قوله: أن جبريل: قال ابن إسحاق في المغازي: إن ذلك كان ليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء. (عمدة القاري) قوله: بهذا أمرت: أي بأداء الصلاة في هذه الأوقات. و«أمرت» روي بفتح التاء وضمها، وهو على صيغة المجهول، وأكثر الروايات على فتح التاء، وعلى الوجهين ضمير «أنا» في قوله: «ثم قال: هذا أمرت» يرجع إلى جبريل عليه السلام، ومن قال في وجه الضم: يرجع إلى النبي ﷺ بعيد جدًا بعد كان التركيب يقتضي هذا أيضًا. (عمدة القاري) قوله: أو إن إلخ: [أي أو علمت أو خبّأت أن جبريل إلخ. (عمدة القاري)] الهمزة للاستفهام، والواو للعطف، وكلمة «إن» بكسر الأول. قال الكرماني: الواو مفتوحة، و«أن» ههنا بفتح وتكسر. قال العيني: ذكر بعضهم أنها واو العطف، والعطف على شيء مقدر، وما يدل ما هو المقدر. قال القرطبي: ظاهره الإنكار؛ لأنه لم ينكر عنده خبر من إمامة جبريل عليه السلام إلا لأنه لم يعلمه أو يلمحه فتعمد. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. ابن شهاب: الزهري. عمر بن عبد العزيز: هو ابن مروان، أحد الخلفاء الراشدين.

سد. قوله: أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يومًا: لعلها كانت صلاة العصر، وعلى هذا فكان عروة أنكر عليه فعله بمجموع حديث إمامة جبريل وحديث عائشة، لا بحديث الإمامة فقط؛ إذ ليس فيه تعيين الأوقات، حتى تتجه الإنكار بالتأخير. وقد يقال: إن إنكاره بحديث الإمامة بالنظر إلى ما يفيده الحديث من أن أمر الأوقات معلوم عند الله تعالى؛ فإن الله تعالى تعطيه لملائكته والاهتمام بها أرسل جبريل ليبين ذلك فعلًا، ويأمر بذلك قولًا، فمجاء جبريل ففعل ذلك، فإذا كان الأمر كذلك، فلا يبقى التأخير والتساهل في الوقت، وكون ما فعل عمر بن عبد العزيز تأخيرًا وتساهلًا كان أمرًا معلومًا عند الكل، فلا حاجة إلى بيانه في الإنكار، بل يتم الإنكار بحديث الإمامة فقط، والله تعالى أعلم.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

إلا حول من شهاب، وإنما تميز من الحديث (ت)

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

هو مقول ابن شهاب وليس بحديث (ت) أي هو

٧٥/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

(الروم: ٣١)

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[*] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[*] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[*] ﷺ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ

ناقص واوا نسبه من الاصيلي (ت)

عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ،

عن قتيبة عن ابن عباس من رواية أبي جمرة (ت)

وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ - شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

أن الحسن بن الحباب رواه عن أبي حمزة بالإسناد فشهادة أن لا إله إلا الله

وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ».

٧٥/١ ٣- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

في الطبعة

٥٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[*] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[*] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ[*] عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[*] ﷺ...

---

١. باب إلخ: وللحموي: «باب قوله عز وجل»، ولأبي ذر: «باب منيبين»، وفي نسخة: «باب قوله تعالى». ٢. إلخ: وفي نسخة بعده: «من».

٣. بالله: وللأصيلي بعده: «عز وجل». ٤. وأنهاكم: كذا للأصيلي وللحموي والمستملي، وفي نسخة: «وأنهى». ٥. إقام: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «إقامة».

ترجمة: باب قول الله عز وجل منيبين إليه: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن الله تبارك وتعالى ذكر ترك الصلاة بلفظ الإشراك، حيث قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الروم: ٣١)، فكان تركها إشراكًا أو فعل المشركين. ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه جعل الصلاة جزء الإيمان، وانتفاء الجزء هو انتفاء الكل من حيث كونه كلًا. والجواب عنه ما مرَّ من أنه جزء للكامل من الإيمان لا مطلقه، والإشراك في الآية إتيان أفعال المشركين، أو هو شرك دون شرك. اهـ وبنحو ذلك قال السندي.

وفي هامش «اللامع». في هذه الترجمة عدة أبحاث، الأول: في عرض الترجمة، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى روايات وردت في كفر تارك الصلاة كما في «مسلم» وغيره: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» ونحو ذلك من الروايات. وهذا هو الأصل الحادي والأربعون من أصول التراجم، وهو أصل مطرد كثير الوقوع في البخاري. وقال الحافظ: وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة؛ لما يقتضيه منطوقها. انتهى. والثاني: مناسبة هذا الباب بالكتاب، فإن كان الكتاب «كتاب مواقيت الصلاة وفضلها» كما اخترته، فمناسبة بالجزء الثاني من الترجمة واضحة؛ وإن كان الكتاب «كتاب المواقيت» فقط، فوجه مناسبة أن الوارد في الباب ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها، كما في «الدر». وأما على توجيه شيخ المشايخ فذكر هذا الباب وأمثاله استطراد. والثالث: مناسبة الحديث بالترجمة، وفيها كلام للشيخ فتش سره أرشح وأجود. وقال الحافظ: ومناسبة الحديث أن في الترجمة اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث إثبات التوحيد بإقامتها. انتهى ملخصًا

قوله: باب البيعة على إقام الصلاة: مناسبتها بفضلها ظاهرة، وأما بالوقت فباعتبار أن الوقت داخل في الإقامة، كما تقدم في قول قتادة.

سير. قوله: فوله: فأخذه. [بالرفع على أنه استئناف، وليس جوابًا للأمر بقرينة عطف «ندعو» عليه مرفوعًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: «الدباء» بضم الدال وبعدة موحدة وبالمد، وقد يقصر، وقد يكسر الدال، وهو اليقطين اليابس، وهو جمع: والواحد «دُبَّاءة». «والحنتم»: بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الحمر تصرف إلى الخمر. «والمزفت»: بفتح الزاي وكسر القاف: وهو جذع، يفرغ وسطه ويبنا فيه. «والمقير»: بضم الميم وفتح القاف وتشديد التحتية: وهو المطلي بالقار، وهو الزفت. فإن قلت: ما مناسبة فيه ﷺ وأمره بأداء الخمس بمقارنة أمره بالإيمان، وما ذكر معه؟ قلت: كان عوائد الوفد يكثرون الانتداب في الظروف المذكورة، فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته، وكذلك كان يخاف منهم في الحرب؛ لأنهم كانوا أهل جهاد وغنائم. فلذلك نص عليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». وفي «اللمع»: وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، فربما شربه بعد إسكار لم يطلع عليه؛ ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ، كذا في «النووي». وفي «الكرماني»: قال ابن الصلاح: وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، والصوم كان واجبا حينئذ؛ لأن وفادتهم كانت عام الفتح، وإيجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة.

* أسماء الرجال: قتيبة: هو الثقفي، أبو رجاء. عبَّاد: بفتح العين وتشديد الموحدة، البصري. أبو جمرة: بالجيم والزاء، نصر بن عمران، البصري. ابن عباس: هو عبد الله. محمد بن المثنى: العنزي، يحيى: القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم: بالمهملة والزاي، البجلي الكوفي. جرير بن عبد الله: بفتح الجيم، البجلي.

سبب: قوله: «في قول الله تعالى: منيبين إليه إلخ: كأنه أراد أن الآية تفيد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين؛ بناء على أن معنى ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، أي: بترك الصلاة، وقد قرر الحديث حيث عد فيه الصلاة من الإيمان، فصار الحديث مبينا لمعنى القرآن، والله تعالى أعلم.

قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٧٥/١

٤- بَابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ* قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ* قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ».

قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا لَبَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا. قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

٥٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ* التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا* أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّـَٔاتِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

---

١. النبي: وللحموي: «رسول الله». ٢. باب الصلاة كفارة: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «باب تكفير الصلاة».

٣. سمعت حذيفة: وللمستملي: «حدثني حذيفة». ٤. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».

٥. لبابا: وفي نسخة: «بابا». ٦. الله عز وجل: وفي نسخة: «الله تعالى».

ترجمة: باب الصلاة كفارة مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، وأما بالكتاب مفصلها أيضا ظاهرة. وأما بالمواقيت فيحتمل أن يقال: إنه إشارة إلى أن كونها مكفرة مقيد بإقامتها في أوقاتها كما يشير إليه الحديث الثاني، لكن يشكل عليه أن هذا المعنى سيأتي قريبا في ترجمة مستقلة: «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا إذا صلاهن لوقتهن ...»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض فيما سيأتي عدم التقييد بالجماعة.

سير. قوله: بالأغاليط جمع «أغلوطة»: وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي، وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت، كما جاء في بعض الروايات، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل؛ فإن عمر كان يعلم أنه هو كتاب، فأتى بعبارة يحصل منها غرضه، ولا يكون إخبارا صريحا بقتله. فإن قلت: كيف سأل عمر مع علمه بأنه هو كتاب؟ قلت: من شدة خوفه خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره. فإن قلت: قال أولا: «إن بينك وبينها بابا». وهنا يقول: «الباب عمر»؟ قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: القطان. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو أبو وائل، ابن سلمة، الأسدي. حذيفة: ابن اليمان. قتيبة: هو ابن سعيد. يزيد: أبو معاوية، البصري. سليمان: هو ابن طرخان، التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل، بلام مشددة مع تثليث الميم. رجلا: هو أبو اليسر، أو غيره.

ت. قوله: تكفرها الصلاة والصوم إلخ: حاصله على ما ذكروا وبعضهم من الأحاديث: أن كلا من هذه الأعمال تكفر الصغائر، ويرد عليه أنه إذا كفرها الصلاة مثلا، فماذا يبقى للصوم حتى يكفر؟ قلت: المقصود بيان فضل كل من هذه الأعمال بأنه يبلغ في الفضل إلى أن يكفر الصغائر كلها لو كانت، وأما وجود التكفير بالفعل فغير لازم، كيف! فماذا تقول فيمن لا صغيرة له أصلا كالنبي المعصوم؟ فافهم.

٧٥٦/١ ٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٧٦/١ ٦- بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا إِذَا صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ فِي الْجَمَاعَةِ وَغَيْرِهَا

٥٢٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ.....

١. قال: كذا لابن عساكر. ٢. ثم: كذا للمستملي. ٣. كفارة: وللكشميهني: «كفارات». ٤. للخطايا إلخ: كذا للكشميهني وكريمة. ٥. لوقتهن: وللكشميهني: «لوقتها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثناه». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٩. فيه: وفي نسخة: «منه».

ترجمة: قوله: باب فضل الصلاة لوقتها قال ابن بطال: كان الأصل أن يقال: فضل الصلاة في وقتها؛ لأن الوقت ظرف لها وذكره هكذا. وجهان، الأول: حرص على بقاء بعضها مقام الجميع. والثاني اللام فيها مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات لعدتهن. قد وصل الصلاتين. قوله: «باب فضل الصلاة لوقتها» أي في وقتها أو على وقتها. قلت: ولا يبعد عندي أن الترجمة خارجة مخرج المثل؛ لأن «على» في الحديث تعين اللام، إذ لفظ «على» موضع تلك الصلاة على وقتها؛ إذ الشيء على الشيء يكون خارجًا عنه. باب الصلوات الخمس إلخ فيها مخالفة بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب الصلاة كفارة». قال الخافظ: هي أخص من الترجمة السابقة؛ لأن الأول تتناول الخمس وغيرها. والأوجه عندي أن قوله: «إذا صلاهن لوقتهن» ليس بقيد بين الترجمتين؛ لأن هذا القيد وإن لم يذكر فيما سبق هنا لكنه ملحوظ معنى؛ لذكره فيها في كتاب المواقيت، وإلا لم يبق لذكره وجه فيها، فالغرض عندي هذه الترجمة أن الصلاة مكفرة، سواء صليت بالجماعة أو بغيرها، وعلى هذا فالفرق واضح

سند: قوله: أخبرني [بالإفراد، هو على التقدم والتأخير، أي حدثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار قال: سمعت أبا عمرو ....». (إرشاد الساري)أ

قوله: أي العمل أحب إلخ فإن قلت: ما الحكمة في تخصيص هذه الثلاثة؟ قلت: هذه الثلاثة أفضل الأعمال بعد الإيمان. فإن قلت: ورد أن إطعام الطعام هو أفضل الإسلام، وورد أن أحب الأعمال إلى الله أدومها وغير ذلك، فما وجه التوفيق فيها؟ قلت: أجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه، أو بما يليق به، أو بحسب الوقت؛ لأن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، أو بحسب الحال؛ فإن المخاطب قد تعاضدت على مض الصلاة على الصدقة، وربما يتحدد حال يقتضي بواسطة مضض، فتكون الصدقة حينئذ أفضل. وقيل: إن «أفعل» في أفضل الأعمال ليس على بابه، بل المراد الفضل المطلق. وقيل: التقدير: «من أفضل الأعمال»، فحذفت كلمة «من»، وهي مرادة. كذا في «العيني».

قوله: على وقتها، قلت: لفظ الترجمة «وقتها» بالألف، وكان الأصل أن يقال: «في وقتها»؛ لأن الوقت ظرف لها، محويه من وجهين، الأول: أن عد تكوينيين حروف الظرفية بقاء بعضها. والثاني: اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي مستقبلات عدتهن. ومثل قولهم: «ضعه لثلاث بقين من الشهر»، ويسمى بلام التوقيت والتأريخ وأيضا اللام تأتي بمعنى «على» نحو قوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾، ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: شعبة: ابن الحجاج، العتكي، أبا عمرو، هو سعد بن إياس الكوفي. ابن أبي حازم: عبد العزيز، وابن أبي حازم سلمة بن دينار، المدني. يزيد: ابن عبد الله بن أسامة الليثي، الأعرج المدني. محمد بن إبراهيم: التيمي المدني.

..... قوله: يمحو الله به الخطايا: حصها بعضهم بالصغائر، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن؛ إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئا أصلا، وعلى تقدير أن يبقي فإنما يبقي القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير. كما لا يخفى. فاعتبار غفران الكبائر وارتفاع الصغائر قلت كما هو المعقول؛ نظرا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرا في درن الظاهر فقط؛ كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر عن الأعضاء عند الوضوء مثلا، بخلاف الكبائر؛ فإن لها تأثيرا في درن الباطن، كما يفيده بعض الأحاديث: أن العبد إذا ارتكب معصية نكتت في قلبه نكتة سوداء، ونحو ذلك. وقد قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (المطففين)، فكما أن العمل إنما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة، فتفكر. والله تعالى أعلم.

بِهَا الْخَطَايَا».

٧٦/١ ٧- بَابٌ فِي تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ* عَنْ غَيْلَانَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ*: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

٧٦/١ ٨- بَابُ: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفُلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

---

١. فيها: وفي نسخة: «به». ٢. باب في تضييع الصلاة عن وقتها: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «باب تضييع الصلاة».

٣. ضيعتم ما صنعتم فيها: وللمستملي وأبي ذر: «قد ضيعتم ما ضيعتم». ٤. أخي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أخوه».

٥. ابن خلف: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب في تضييع الصلاة عن وقتها لعله إشارة إلى داخل في وعيد قوله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة﴾ (مريم: ٥٩). ولذا بكى أنس على الفرق بين فعلهم وفعل السلف. ونعته بفعل الصلاة ظاهر، وبالموافقة بأن التضييع هو التأخير عن الوقت. ولا بعد أن يكون غرض المصنف مجرد الرد بالإضاعة في الآية؛ إذ احتجوا في أن المراد بالتضييع التأخير عن وقت الجواز، أو عن الوقت المستحب. وعلى هذا فالاستدلال يتوقف على فعل أمراء بني أمية. والمشهور أنهم يؤخرونها عن الوقت المستحب. وقال الحافظ ابن حجر والعيني - وتبعهما القسطلاني - إن أنهم يؤخرونها عن وقت الجواز. وبسط في هامش «اللامع» الكلام على حديث الباب.

باب المصلي يناجي ربه قال الحافظ: ومناجاة الرب جل جلاله ترفع درجات، فتبقى المحافظة على الفرائض في ضمنها بتحصيل هذه المنزلة. اهـ. وبه تحصل المطابقة بالموقيت والفصل معًا. وقال الكرماني: مناسبته بكتاب المواقيت أن أوقات الصلاة أوقات المناجاة مع الله سبحانه وتعالى. اهـ. وقال القسطلاني: مناسبته بفصل الصلاة بأن المناجاة لا يتحقق إلا إذا كان اللسان معبرًا عما في القلب، ولذا قالوا: «الصلاة للقلب اللاهي أقرب إلى التعبير» اهـ

سند: قوله: أليس صنعتم إلخ يعني من تضييعها، وهو خروجه عن الوقت، وقال نهيت: أراد تضييعها بأخرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت، ونعته على هذا ظاهر. قلت: الأصح ما ذكرناه؛ لأن أنسًا إنما قال ذلك حين عدم أن الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة. (عمدة القاري)

قوله: بدمشق. [وكان مذهب أنس بدمشق في إمارة الحجاج على العراق، فيها شاكيًا من اجتهاج لخليفة أبي وليد بن عبد الملك. (عمدة القاري)]

قوله: باب المصلي يناجي ربه. [مناسبة هذا الباب بكتاب الأوقات أن وقت الصلاة من أوقات المناجاة]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي. مهدي: هو ابن ميمون الأزدي البصري. غيلان ابن جرير المعولي. عمرو ابن زرارة بن واقد الكلابي.

وقال بكر بن خلف: البصري نزيل مكة، كما وصله الإسماعيلي. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي. هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. قتادة ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري.

سند: قوله: إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه: تعريج النهي بالنفي على المناجاة يفيد أن علة النهي هي المناجاة، وسيجيء التعليل في حديث آخر، وحاصل تقرير العلة هو أن المناجاة مما يشمل بكمالها كمالات اليمين، فينفي بوقوعه حال كمالية المناجاة، كما ينفي توجيه في مباحيه، فلا يتفل بين يديه، فتفهم.

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ[4] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لَا يَتْفُلْ[5] قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[6]».

وَقَالَ شُعْبَةُ: «لَا يَبْزُقْ[7] بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[8]».

وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ[9]».

٧٦/١ ٩- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

٥٣٣، ٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[10] بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[11] عَنْ سُلَيْمَانَ[12] قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ.....

---

١. أنس. وللمستملي بعده: «بن مالك». ٢. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أحدكم: كذا لأبي ذر. ٤. فلا يبزقن. وللأصيلي: «فلا يبزق».
٥. فإنه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فإنما». ٦. قدميه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قدميه».
٧. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٨. أو تحت: ولابن عساكر: «وتحت». ٩. قدميه: وفي نسخة: «قدميه».
١٠. ابن سليمان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة بعده: «ابن بلال». ١١. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ١٢. حدثاه: وفي نسخة: «حدثا».

مرجعة. قوله: باب الإبراد بالظهر إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك الرد على الشافعي في استحبابه تعجيل الظهر مطلقًا، ثم لما كان البخاري مذهبه مذهبًا صحيحًا ماله الأصل، والتأخير حيث ورد فإنه تعارض الأسباب من بعد؛ عقد للرد على ذلك بأنا على حذه، وهو التعجيل في السفر؛ فإن الناس في السفر جميع ولا تباين. اهـ. وفي «حاشيته»: لا يبعد عندي أن الإمام البخاري مع الإشارة إلى ما أفاده الشيخ، أشار أيضًا إلى رد قيود قيد بها بعض العلماء أحاديث الإبراد؛ إذ لم يقيد توجيه شيء من ذلك القيود، فقد قال القسطلاني قوله: «أبردوا بالصلاة» أي أخروا صلاة الظهر عند شدة الحر وعند إرادته صلاتها بمسجد الجماعة حيث لا ظل لمنهاجه في بعد حار، لا في بيته معتدل، ولا لمن يصلي في بيته بمنزله، ولا جماعة مسجد لا يأتيهم غيرهم ... إلى آخر ما قال. فإطلاق الترجمة يرد على هذه القيود كلها.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري قدمه على أول وقت الظهر. قال العيني: إنما قدمه للاهتمام به. وقال الحافظ: قدمه أن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، أو أشار إلى حديث جابر قال: كان بلال ﷺ يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي مالت. اهـ. وأنت خبير بأن بعد أبعد من قول العيني؛ لأن الإمام يترجم بأول وقت الظهر قريبًا بعضًا، فأيّ فائدة إلى الإشارات؟ والأوجه عندي أن تقديمه للإشارة إلى الباب السابق؛ فإن المصلي إذا كان يناجي ربه فالأولى أن لا يتنحنح به فالأولى أن لا يتنحنح في شدة الحر؛ لأن التنحنح في شدة الحر لا تورث لذة ومحبوبًا، وتقدم قريبًا «باب الصلاة في موضع الخسف»، فكما لا يصلي الصلاة في موضع الخسف؛ أحدرًا أن لا يصلي في وقت يظهر به أثر الخسف؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم ... إلى آخر ما سبط في هامش «اللامع».

سبر. قوله: اعتدلوا [المقصود من الاعتدال هو: أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنهما وعن جنبيه وبطنه عن الفخذ. (عبده الفقير)]
قوله: وقال سعيد إلخ وقوله: «وقال حميد...» قال الكرماني: عند تعليقات لكنهما ليست موقوفة على سعيد ولا على قتادة، ويحتمل الحمول تحت الإسناد السابق بأن يكون سناده منقطعًا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ. اهـ. وقال أيضًا: فإن قلت: قد مر في ما تقدم من باب حث البزاق وغيره من أنه جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لا في اليمين، حيث قال: «فلا يبصق أمامه؛ فإنما يناجي الله، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا». قلت: لا محذور بأن يعلل الشيء الواحد بعلتين، فعلل هي البزاق عن اليمين بالمناجاة، وبأن له ملكًا فإن قلت: عادة الناس أن يكون في القدام. قلت: المناجي المشرف قد يكون قدامًا وقد يكون يمنة.
• أسماء الرجال: حفص بن عمر الأزدي الحوضي. يزيد بن إبراهيم التستري. أيوب: بن سليمان بن بلال القرشي التيمي. أبو بكر: هو عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي. سليمان: ابن بلال. والد أبوب شيخ المؤلف.

سبر. قوله: اعتدلوا في السجود: أي توسطوا بين الانتشار والقبض، بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين والبطن عن الفخذ.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٤] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ[٥] رضي الله عنه قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ»، أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ». وَقَالَ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ.

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيُّ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٧] قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ[٨] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٩] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[١١] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». تَابَعَهُ سُفْيَانُ[١٢] وَيَحْيَى[١٣] وَأَبُو عَوَانَةَ[١٤] عَنِ الْأَعْمَشِ.

---

١. بالصلاة: وللكشميهني: «عن الصلاة». ٢. محمد بن بشار: وفي نسخة: «ابن بشار». ٣. الظهر: وفي نسخة: «بالظهر».

٤. المدني: كذا لأبي ذر. ٥. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. فقالت يا رب: ولأبي ذر: «فقالت رب».

٧. حفص: ولأبي ذر بعده: «ابن غياث». ٨. قال حدثنا الأعمش: وفي نسخة: «عن الأعمش».

سبب. قوله: مؤذن [هو بلال، كما في بعض الطرق. «أذن بلال». (عمدة القاري)] قوله: فأبردوا عن الصلاة، فيه تضمين معنى التأخير، أي تأخروا عنها موذن. (عمدة القاري) قوله: في التلول «الفيء»: هو ما بعد الزوال من الظل، سمي به رجوعه من جانب إلى جانب. و«التلول» جمع تل، هو كومة من الرمل، أي كان يقول: «أبرد» مرة بعد أخرى حتى رأينا في التلول. كذا في «المبني». وفي «الخير الجاري»: «التل» بالفتح والتشديد، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو حجارة، ويكون سفحًا عن شاخص عالٍ، ولا يظهر له ظل؛ لانبساطه، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر. كذا في «الفسطلاني».

قوله: واشتكت النار... الاشتكاء والأكل والتنفس هل هو حقيقة أو مجاز؟ قال بعضهم: هو على ظاهره، وجعل الله فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلمت به، وهو الصواب؛ إذ لا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم به. وقيل: ليس على ظاهره، بل هو على وجه التشبيه. قال النووي: اختلفوا في الجمع بين هذه الأحاديث وحديث عباس: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا» أي لم يزل شكوانا. فقيل: الإبراد رخصة والتأخير أفضل، واعتمدوا على حديث عباس. وقال آخرون: اختيار استحباب الإبراد؛ لكثرة أحاديثه الصحيحة =

* أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري. غندر لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة هو ابن الحجاج العتكي. زيد بن وهب الجهني الكوفي. أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري الصحابي. سفيان هو ابن عيينة الهلالي. سعيد ابن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص ابن غياث بن طلق النخعي. أبو صالح: ذكوان الزيات السمان. تابعه سفيان الثوري، كما وصله المصنف في صفة النار من «بدء الخلق». ويحيى: ابن سعيد القطان، كما وصله الإمام أحمد في مسنده. وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي.

سند: قوله: فأبردوا بالصلاة: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى: أدخلوا الصلاة في البرد، وقد جاءت «عن» موضع الباء في كثير من الروايات، والأقرب أنها تعليلية أو بمعنى الباء. وقيل: على تضمين معنى التأخير، أي تأخروا عن الصلاة موذن الظهر فيها ولا يعجل بعضهم إذا معنى تأخروا عن الصلاة تبعدوا عنها وأخروا. وهو يرجع إلى النهي عن الصلاة، وهو ليس بمراد. وإنما المراد بالأمر الصلاة عن أول وقتها إلى زمان الدخول في البرد، والفرق بين التعيين ظاهر عند التأمل. ولو قدرنا: فأخروا الصلاة عن الصلاة، أي عن أول وقتها مرديين: كان زيادة تكلف مستغنى عنه، والله تعالى أعلم.

قوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم فيكون الوقت مصورا لآثار الغضب، والمعنى عند ظهور آثار الرضا أقرب إلى القبول منه عند ظهور آثار الغضب، فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب، والله تعالى أعلم. قوله: أشد ما تجدون إلخ، أي فنفس النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين.

٧٧/١ ١٠- بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنه: «تَتَفَيَّأُ»: تَتَمَيَّلُ.

٧٧/١ ١١- بَابُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

وَقَالَ جَابِرٌ* رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ.

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا».

---

١. آدم. وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٢. لبني. وللكشميهني والحموي: «بني». ٣. رسول الله. كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٤. وقال إلخ: كذا لكريمة والمستملي، وفي نسخة: «قال محمد: قال ابن عباس: يتفيأ: يتميل». ٥. حدثنا: وفي نسخة «أخبرنا».
٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أن رسول الله: وللحموي: «أن النبي». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. فلا: وللأصيلي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الإبراد بالظهر في السفر. تقدم في الباب السابق من كلام الشيخ ما يتعلق بهذه الترجمة، وهو أن الإبراد ليس لأجل صعوبة الناس في الاجتماع؛ لأنه لو كان كذلك لا يندب في السفر، لحصول الاجتماع فيه من قبل. وقول بعض الطلبة في الدرس: «إن عرض المصنف ... كما يظهر من دأبه ... إبطال استدلال الحنفية بحديث الباب على المثلين» غير صحيح؛ لأنه كان في السفر، وفي السفر لما يجوز جمع التأخير فالتأخير في فيء التلول أولى بالجواز، فتأمل فإنه مختص، فإن الاستدلال بكل محتمل مطرد عند البخاري.
قوله: باب وقت الظهر عند الزوال: كتب الشيخ في «اللامع»: أورد المؤلف من الظهر أول وقتها ومن العصر آخر وقتها ولم يبين أول وقت العصر ولا آخر وقت الظهر. والظاهر أنه لم يثبت له شيء من روايات المثل أو المثلين على حسب شرطه؛ ولا يبعد أن يكون ذلك إشارة منه إلى ما ذهب إليه المحدثون والشافعي رحمه الله من جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وذلك لأنه بين أولاً أن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، ولا وجه للتوقيت بعد جواز الجمع بينهما إلا أن يجعل الوقت مشتركا بينهما، فكان الوقت من الزوال إلى المغرب كما هو للظهر، فكذلك للعصر. اهـ. بسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط. وفيه: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم من الكوفيين أن الصلاة لا تجب بأول الوقت. اهـ. قلت: ما قال الحافظ: «إن ترجمة الإمام إشارة إلى هذه المسألة» بعيد جدا، ولا أدري كيف كتبه الحافظ مع جلالة قدره ولا تعلق للترجمة ولا لشيء مما أورد في الترجمة بتلك المسألة إشارة ولا دلالة. والظاهر أنه أشار بالترجمة إلى رد الطائفتين الأخريين، إحداهما: من جوز صلاة الظهر قبل الزوال، كما هو منقول عن بعض السلف من الصحابة، وعن أحمد وإسحاق مثله في صلاة الجمعة. والطائفة الثانية: من قال: إن أول وقت الظهر إذا صار الفيء قدر الشراك بعد الزوال والجمهور على الزوال ... إلى آخر ما في الهامش. ويحتمل أن الغرض أن الصلاة في الإبراد مندوب وأصل الوقت يحصل بالزوال، والله سبحانه وتعالى أعلم بمراد العباد.

سبق ... على فعله والأمر به، وحديث خباب محمول على أنهم صلوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد، وقال في «شرح السنة»: قيل في الجمع بينهما: إنهم كانوا يتمنون تأخير الصلاة عن وقتها، فلم يرخص لهم ورخص في الإبراد، كذا في «الكرماني». وقال العيني: وقال بعضهم: حديث خباب منسوخ بالإبراد ومال إلى هذا أبو بكر وأبو جعفر الطحاوي.
قوله: يصلي بالهاجرة لا يعارض هذا حديث الإبراد؛ لأنه يثبت بالفعل، وحديث الإبراد بالفعل والقول، فيترجح على ذلك. وقيل: إنه منسوخ بحديث الإبراد؛ لأنه متأخر عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: إلا أخبرتكم فاستعمل الماضي موضع المستقبل؛ إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن أمر ما يسألون، فغلظ وقال: لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب الجهني الكوفي المخضرم. قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في تفسيره: قال جابر ابن عبد الله الأنصاري، مما هو طرف حديث موصول عند المؤلف في «باب وقت المغرب». أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي.

سند: قوله: حتى رأينا إلخ: أي استمر على القول حتى رأينا.

فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

٧٧٠/١ ١٢ بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.....

---

١. سلوني: وللأصيلي وأبي ذر: «سلوا». ٢. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٣. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٤. عن أبي المنهال: وللكشميهني: «حدثنا أبو المنهال». ٥. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. رجع: وفي نسخة: «ويرجع». ٧. محمد إلخ: وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٨. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا». ٩. حدثنا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. سجدنا: كذا للأصيلي، ولكريمة: «فسجدنا». ١١. ابن: في نسخة: «هو ابن».

شرح: قوله: باب تأخير الظهر إلى العصر: اختلفوا في غرض الإمام البخاري في إتيان الفول بالمدرك الوقتي، وفي انتفاء الفاصلة بين الوقتين، على الأول مذهب مالك والفول بالقاعدة مذهب داود وبعض الشافعية. قلت: ما قاله الحافظ في غرض الترجمة الخبر الثاني منه صحيح، وأما الأول مشكل، وما أشار إليه العيني إذ قال: والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر، وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد. انتهى. والأوجه عندي أنه أشار إلى رد كلتيهما من الاشتراك بخاصته. وقال السندي: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ فجواز أن ما فعله يكون من باب القاعدة. فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث، بأنه لا يحسن على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير، بل يحسن على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلاً. وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه. انتهى. وهو الذي اختاره شيخ المشايخ في «الترجمة».

شرح: قوله: في البكاء: جرى من رؤوس الأعداء الغواة المشهود في أمم السالفة عند ردعهم عن أنبيائهم بسبب بعثه خلقا من مقلة المائض السالفة آنفا، أو سبب بكائهم ما تعهد من أحوال يوم القيمة و أهوالها. (إرشاد الساري) قوله: رجع: هو في محل نصب على الحال، وقائده فيه مضمر، أي أحدنا يذهب إلى أقصى المدينة حال كونه راجعا إليه. كذا في العيني، وكذا في «الخير الجاري»، حيث أراد منه الرجوع من المسجد إلى البيت، لا منه إليه.

• أسماء الرجال: حفص ابن عمر بن الحارث الحوضي شعبة: تقدم. أبي المنهال هو سيار بن سلامة البصري. أبي برزة الأسلمي، واسمه نضلة بن عبيد، وقيل معاوية. وقال معاذ هو ابن معاذ ابن نصر العنبري التاجي الحجي الناجي البصري. قال شعبة: ما اختلج بإسناده السابق محمد ابن مقاتل المروزي. عبد الله ابن المبارك الحنظلي المروزي. خالد ابن عبد الرحمن ابن مكي السلمي البصري. غالب القطان ابن خطاف المشهور بأبي الهذيل. أبو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي. حماد ابن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي.

شرح: قوله: يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه: أراد بالفراغ من صلاة الصبح الشروع فيها، كما يدل عليه سائر الروايات.

قوله: باب تأخير الظهر إلى العصر: لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير؛ فجواز أن ما فعله يكون من باب القاعدة، فكأنه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال: يمكن أن يكون من باب التقديم، أو من باب التأخير، بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلاً. وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين، وهو أقرب ما قيل فيه. والله تعالى أعلم.

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى.

٧٧/١ ١٣- بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، وَلَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ مَالِكٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: «وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ».

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ .....

---

١. ابن دينار ولأبوي ذر والوقت: «هو ابن دينار». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. العصر: وللمستملي بعده: «وقال أبو سامة عن هشام: في [وفي نسخة: «من»] قعر حجرتها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. وقال مالك: وللأصيلي: «قال مالك».

ترجمة: قوله: باب وقت العصر تقدم في الباب السابق أن أول وقته آخر وقت الظهر. قال الحافظ: ما لم يكن حديث أول وقت العصر يشتمل على شرطه ذكر ما يستنبط منه ذلك بطريق الاستنباط.

شرح: قوله: سبعا وثمانيا إلخ فيه لف ونشر على خلاف الترتيب، وقال الترمذي في «جامعه»: الجمع الأئمة على ترك العمل بحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر. انتهى لكن أوله بعضهم على أنه جمع لعذر المطر، وفيه أنه معارض بالرواية الأخرى: «من غير خوف ولا مطر». وبعضهم أوله على عذر المرض ونحوه، واختاره الكرماني. قال الخطابي: الجمع بين صلاتين لا يكون إلا بعذر، ولذلك رخص فيه للمسافر، فلما وجدوا الجمع للحضر طلبوا وجه العذر، وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر.

قوله: لعله في ليلة مطيرة، أي كثيرة المطر. «قال عسى» أي قال جابر: عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة. واختلف في الجمع بعذر، أجازه جماعة من السلف، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وأوله الحنفية على الجمع الصوري، ويؤيده ما في «البخاري» و«مسلم» من حديث ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع» الحديث، كذا في «العيني».

قوله: عسى [أن يكون فيها، فحذف اسم «عسى» وخبرها، وعلة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرة بعد أخرى. (إرشاد الساري)]

قوله: قال أبو عبد الله: قال العيني: هو البخاري نفسه، وأشار بهذا إلى أن هؤلاء الأربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الإسناد، وعندهم: «والشمس قبل أن تظهر». فالظهور في روايتهم للشمس، وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء. فإن قلت: ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء؟ قلت: المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروايتين اختلاف؛ لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر. وقال الطحاوي: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار، فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. انتهى. قال ابن حجر: وتعقب الطحاوي بأن الذي ذكره من الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة، وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم يكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة القصيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قعر الحجرة، ولو كانت الجدر قصيرة.

«أسماء الرجال: عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء البصري. أيوب: السختياني. قال: أي جابر بن زيد: عسى أن يكون. فحذف اسم «عسى» وخبرها. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله الأسدي الحزامي الزاي. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة الليثي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة: ابن سعيد الثقفي. الليث: هو ابن سعد الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ابن عيينة: سفيان. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو المذكور آنفا. أبو عبد الله: المؤلف. مالك: الإمام المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. شعيب: هو ابن أبي حمزة. ابن أبي حفصة: محمد بن ميسرة. محمد: هو ابن مقاتل أبو الحسن المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. سيار بن سلامة: أبو منهال البصري.

قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٣. من: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ؛ أبا أمامة. وللأصيلي بعده: «ابن سهل».

٥. حدثنا: وللمستملي قبله: «باب وقت العصر». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. نحوه: ولأبي ذر: «نحوه».

ظهر. قوله: الهجير وهو الظاهرة، أي صلاة الظهر، وهو وقت شدة الحر، وسمي الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ. (عمدة القاري) قوله: حينئذ [خيفة أن يقع حرها، وأنه حينئذ الناعي. (عمدة القاري)] قوله: إلى العوالي: جمع عالية، وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد، وأمر من جهة قدمه فيقال فلان عالية. (عمدة القاري)

قوله: وبعض العوالي إلخ قال الكرماني: إما كلام أنس، أو هو تفرعي كما هو عادته في الإدراجات. والميل: عبارة عن ثلاث فراسخ. وقباء: على وقصر، وبه قرأ وقرئ، ويصرف ولا يصرف، والأفصح الصرف والتذكير والمد، وهو على ثلاثة أميال من المدينة.

قوله: أربعة أميال، وعن مالك: أبعد العوالي من المدينة مسافة ثلاثة أميال. عن عياض: كأنه أراد بعضه، عند الخليل: ولا تبعدها غاية أميال، وغير ثلاث فرسخ أربعة آلاف ذراع، طولها أربعة وعشرون إصبعا معترضات: لا إله إلا الله محمد رسول الله، كذا في «التلويح». هذه الروايات ظاهرها تدل على أن وقت العصر يكون قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه، كما هو مذهب عامة العلماء، فمن ثم قال القرطبي: جماعة الناس كلهم أو جمهورهم أو جمهور أصحابه، قال ابن بطال: إذا كان استدلال أبي حنيفة بالحديث لا يضره مخالفة الناس، ويؤيده ما قاله حديث حسن من شيعان، وفيه: «اعلم أني رسول الله ﷺ المدينة، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية». رواه أبو داود وابن ماجة، وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثلين، وحديث جابر: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثله». رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به. انتهى. وأيضا روى عبد من رواية مالك، أن بن رافع سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك. انتهى.

٥ أسماء الرجال: أبي برزة: هو نضلة بن عبيد، عبيد الله بن مسلمة: هو القعنبي، مالك: الإمام المدني، ابن مقاتل: هو محمد المذكور، عبد الله: هو ابن مبارك، أبو أمامة: اسمه أسعد ابن سهل بن حنيف الأنصاري، له رؤية لكنه لم يسمع منه ﷺ، عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء الراشدين، عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك: هو إمام دار الهجرة، ابن شهاب: هو الزهري، أبو اليمان: الحكم بن نافع، شعيب: هو ابن أبي حمزة، الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٧٨/١ ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يَتِرْكُمْ﴾ وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذْتَ مَالَهُ.

٧٨/١ ١٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ* قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ* فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حُبِطَ عَمَلُهُ».

٧٨/١ ١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ* بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ قَيْسٍ،* عَنْ جَرِيرِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁...

---

١. عن إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. الذي تفوته إلخ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الذي تفوته العصر كأنما».
٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٦. ابن عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب إثم من فاتته العصر ههنا عدة أبحاث: منها: أن الإمام ترجم بترجمتين: الأولى هذه، والثانية: «إثم من ترك العصر»، وأورد عليه بالتكرار، ومؤدى ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر، وهذا لا يكفي لدفع إيراد التكرار؛ لأن الثانية أصرح في العمد. وقال شيخ الإسلام: الفرق بينهما أن الترك نص في العمد دون الفوات، ويحتمل أن الإمام فرق في العنوان والتعبير فقط دون المراد، رعاية لألفاظ الروايتين. انتهى والأوجه عندي أن المراد في الترجمة الأولى الفوات بدون العمد، للتقابل بالترجمة الثانية، وهو الذي أراد الإمام الترمذي؛ إذ ترجم على الحديث الأول «باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر»، وإلى ما اخترته مال السندي، إذ قال: المتبادر من الفوات أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير، وهو المناسب لجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم على الفوات، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. انتهى أو يقال: إن لفظ الإثم مجاز عن الأسف، وعبّره بلفظ «الإثم» إشارة إلى أن هذا الأسف يكون في الآخرة.

قوله: باب فضل صلاة العصر قال الحافظ: أي على جميع الصلوات إلا الصبح كما يظهر من حديثي الباب، ويحتمل أن المراد أن العصر ذات فضيلة، لا ذات أفضلية. وتعقبه العيني وقال: لو قال: «باب فضل صلاة الفجر والعصر» لكان أولى، وإنما خصص العصر للاكتفاء، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١) أي والبرد أيضًا. أمت قلت: لكن فضل الفجر سيأتي قريبًا، فالأوجه عندي أنه أراد الإشارة إلى خلافية شهيرة، وهي أن الوعيد المذكور في البابين السابقين مخصوص بالعصر أو مخرج مخرج السؤال كما تقدم. =

سند: قوله: وتر أهله وماله: بنصب اللامين في رواية الأكثرين؛ لأنه مفعول ثانٍ لقوله: «وتر»، وضميره مفعوله الأول. وفي رواية المستملي: برفع اللامين، ووجهه: أنه لا يضمر في «وتر» ومفعول ما لم يسم فاعله قوله: «أهله وماله». (عمدة القاري) قوله: يتركم: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) حيث نصب مفعولين؛ لأنه متعدٍّ إليهما، وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث، كما هو رواية الأكثرين. وأشار بقوله: «وترت الرجل» إلى أنه يتعدى إلى مفعول واحد أيضًا، كما هو رواية المستملي. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. مسلم: ابن إبراهيم الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير الطائي اليمامي. أبي قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد. أبي المليح: عامر بن أسامة الهذلي. بريدة: ابن الحصيب الأسلمي الصحابي. الحميدي: عبد الله بن الزبير. مروان: ابن معاوية ابن الحارث الفزاري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو البجلي.

سند: قوله: الذي تفوته صلاة العصر: المتبادر من الفوت هو أن لا يكون باختيار من العبد، فعلى هذا قوله: «فكأنما وتر أهله وماله» إشارة إلى ما فاته من الخير بفوت الصلاة، وهو المناسب لجعل المصنف الفوت في مقابلة الترك، لكن على هذا يشكل إضافة الإثم إلى الفوت، إلا أن يراد بالإثم ما يلحقه من الضرر، ولو بفوات الفضل. وقال المحقق ابن حجر: أشار بذكر الإثم إلى أن المراد بالفوت تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر؛ لأن الإثم إنما يترتب على ذلك. انتهى

قوله: من ترك صلاة العصر إلخ: أي والتساهل والتأخير في مثل هذا اليوم ربما يؤدي إلى الترك.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا: لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٩/١ ١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.....

---

١. عندنا: وفي نسخة: «مع». ٢. ليلة: وفي نسخة: «ليلة البدر». ٣. غروبها: وفي نسخة: «الغروب». ٤. فسبح: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. حدثنا: ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٦. ربهم: كذا لابن عساكر. ٧. الغروب: وللأصيلي: «المغرب». ٨. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٩. يحيى: ولأبي الوقت بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة = فاختار هذا الباب بل القول الأول من الصحيحين

قوله: باب من أدرك ركعة من العصر يشكل على الإمام البخاري أنه ترجم بإدراك الركعة، وذكر أحاديث بإدراك السجدة. قال الحافظ: كأنه أراد تفسير الحديث، وأن المراد بالسجدة الركعة. اهـ. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار إلى مسألة خلافية، وهي ما قال الوقتي: إن مدرك الركعة في آخر الوقت مدرك للصلاة، وهل يدركها بإدراك ما دون الركعة؟ فيه روايتان، إحداهما: لا يدركها بأقل من ثلاث، وهو مذهب مالك. والثانية: مدركها بإدراك جزء منها أيّ جزء كان. وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب الشافعي قولان كالمذهبين. اهـ. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الروايةِ في هذا الباب إلى أن ما ورد في الروايات من لفظ «الركعة» ليس باحتراز. ثم مطابقة حديثي الفصل بالباب بأن مدرك آخر بخير، كمدرك الكل، ولذا أتم هذه الأخير، فكذلك مدرك الركعة الأخيرة، بسطه في «فيض الباري». وكتب الشيخ في «اللامع». الثانية بالترجمة من حيث إن الاستعجال شامل للوقت إلى الغروب؛ فمن أتى قبيل الغروب بحيث يمكن له أن يعد احدى في العادة، كان داخلاً فيهم، ودلت لأن العادة في المتأخرين لا سيما في الكرام، أن يفرغوا إلى الصلاة وقت فراغهم من العمل، فمن وجد منهم ثمة إذاً وجب آخر عمله، وإن كان قد أتى بعد الآخرين بكثير، والله تعالى أعلم. اهـ. وبسط الكلام عليه في «لاماعيته».

سهو: قوله: لا تضامون [أي تزدحمون وتشتبه الرؤية]، وسيأتي بيان اختلاف الروايات هذه على قريب [قوله: سجدة: أي ركعة]، وفيه المطابقة لترجمة. [فهموا: على أن من أدرك ركعة من العصر ثم خرج الوقت: لا تفعل صلاته، بل يتمها، وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها، وقالوا: الحديث حجة على أبي حنيفة، فأجاب عنه صدر الشريعة في «شرح الوقاية»: من أراد الاطلاع عليه فليطالعه هنا. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون معنى الإدراك في الصبحين الذين يدركون يحيي يموتون، والمحيض للاتي يطهرن، والكفار الذين يسلمون؛ لأنه لما ذكر في هذا «الإدراك» لم يذكر الصلاة، فكذلك هؤلاء الذين ذكرناهم، ومن المستبعد أن يكون فيه الصلاة، فيجب عليهم قضاؤها، وإن كان الذي بقي عليهم من وقتها أقل من المقدار الذي تصح فيها فيه كما ذكروه في «الحيض».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: بن عبد الرحمن التميمي مولاهم. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبو سلمة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سند: قوله: فإن استطعتم أن لا تغلبوا الخ على بناء المفعول، أي أن لا يغلبكم الشيطان على تفويت الصلاتين بسكر، وهذا كناية عن المداومة على الصلاتين، أو من محافظة النفس من غلبة الشيطان، فلا تعلق له بالاستطاعة، وإلا فالاستطاعة لا تتعلق إلا بالأفعال لا بالأعدام، سيما إذا كان العدم مضافاً إلى فعل الغير كما هاهنا، فإن العدم هيهنا مضاف إلى غلبة الشيطان، وعلى هذا قوله: «فافعلوا» أي اجعلوا المداومة أو محافظته. قوله: ثم عرج الذين باتوا فيكم: أي أو عنوا فهو من باب الإخبار، أو معنى «باتوا»: كانوا، أعم من أنهم باتوا أو عنوا. وأما قولهم: «أتيناهم وهم يصلون»، فهو من باب الزيادة في الجواب تشفيا لبرد السائل؛ إذ هم علموا أن مقصود السائل ليس إلا إظهار فضل العباد ومزيتهم على لسان الملائكة، فبادروا إلى ذلك في الجواب زيادة على السؤال؛ تشفيا لمراده، والله تعالى أعلم.

قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ».

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[٢] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا. ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا.

ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا، أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: وَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[٤] عَنْ بُرَيْدٍ[٥] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى[٦] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ.....

---

١. تغرب: وللأصيلي: «تغيب». ٢. عبد الله: وللأصيلي بعده: «الأويسي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. إبراهيم: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت بعده: «ابن سعد». ٥. فعملوا: ولأبي ذر بعده: «بها». ٦. عجزوا: وللشيخ ابن حجر: «فعجزوا»، وللأصيلي: «ثم عجزوا».
٧. الكتابين: ولابن عساكر: «الكتاب». ٨. من شيء: وفي نسخة: «شيئا». ٩. وهو: وفي نسخة: «فهو». ١٠. أكملوا: وللكشميهني: «اعملوا».

شرح: قوله: «فما بقاؤكم» إلخ معناه ما سبق، أي تستكملون إليه كمسافة وقت العصر إلى تمام النهار، وهذا على وجه التمثيل والتشبيه، فلا يلزم منه التسوية من كل جهة، حتى يعترض عليه أن بين عيسى ومحمد ﷺ ستمائة سنة مثلا، وهذه الأمة قد زادت منها، ويحتمل أن نسبة بقاء قصر أعمار هذه الأمة؛ لأن زمان العمل هو مدة العمر، فيكون جميعهم قبيلا، ومع ذلك أعمارهم كثير. قال الحبر: مطابقته للترجمة في قوله: «إلى غروب الشمس» فدل على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، فقد أدرك وقتها فليتمها. قوله: «لا حاجة لنا إلى أجرك» الخطاب إما هو للمستأجرين، والمراد منه لازمه هذا القول، وهو قولك للعمل: «لا حاجة لي بأجرك»، أي كأن الزمان زمان صلاة العصر، أو مرفوع بأنه «حق» وهو لازمة. فإن قلت: هذا الحديث دل على أنهم لم يؤجروا شيئا، والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قراطا؟ قلت: لعلهم لم يعلموا منهم قبل النسخ، وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبي الذي بعده، كذا في «الكرماني». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخر دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة كما أشار إليه محمد في «موطئه»، وذلك لأن قول النصارى: «إنه أكثر عملا» لا يصح إلا على هذا.

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي - بضم المهملة - نسبة إلى أويس أحد أجداده، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ابن شهاب: هو الزهري، سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، بريد: هو بن عبد الله بن أبي بردة الكوفي، أبي موسى: الأشعري.

شرح: قوله: «إنما بقاؤكم» ينبغي أن يكون هذا معتبرا بالنظر إلى مدة أعمار هذه الأمة وأعمار الأمم؛ إذ لا يظهر الحصر قلة وكثرة في الأحاد، وهو على الأجر والجزاء لا بالنظر إلى مدة قيام الأمم، فلا يرد أن بين عيسى ونبينا أكثر من ستمائة سنة. والحاصل أنهم كانوا غالب قرون الأعمار كقرون الأعمال، وعن مضى من الأعمار قليل الأعمال، لكن أمر الأجر بالعكس، فحصل أن معنى الحديث: أن مدة هذه الأمة هي خير من تلك المدة، وإنه دال على أفضلية هذه الأمة، وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله: «قيراطا قيراطا وقيراطين قيراطين» فإنه صريح في أن المتكلم في الأحاد لا في مجموع الأمم، فيدل بشهادة مساق الحديث بأن المجموع فإنا لو فرضنا أن ثواب مجموع هذه الأمة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى، لما كان فيه كثير فائدة؛ لجواز أن ذلك لكثرة أحاد هذه الأمة مثلا. فإذا قسم في هذه الأمة لا يحصل للأحاد من الثواب إلا قليل، وهو عند الصحة يجوز أن يكون أعظم، فلذلك بناء على أن من أحاد هذه الأمة أكثر من أحاد أولئك الأمم مثلا، فحينئذ لا يقع كثرة ثواب الكل في الأحاد أصلا. منه.

قوله: «ونحن كنا أكثر عملا» إلخ قلت: كيف يستقيم هذا بالنسبة إلى الاستدراك على من الجمهور القائلين بأن امتداد وقت العصر من أين؟ قلت: قد ذكروا أن من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، وهذا يكفي في كون العصار أكثر عملا، مع أن الواقع في الحديث -

وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

٧٩/١

١٨- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ - اسْمُهُ عَطَاءُ ابْنُ صُهَيْبٍ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سَعْدٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ - كَانُوا أَوْ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

---

١. فاستكملوا: وفي نسخة: «واستكملوا». ٢. حَدَّثَنِي: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اسمه: وفي نسخة: «هو».

٤. اسمه عطاء بن صهيب إلخ: وللأصيلي وأبي ذر: «مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال: سمعت رافع بن خديج».

٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

٥٥٩- قوله: باب وقت المغرب: وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله في الترجمة: «قال عطاء...»: مناسبة التعليق بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أن آخر وقت المغرب متصل بأول وقت العشاء؛ لأن الجمع في الحضر محمول عند المؤلف على الجمع في الصورة، ولو كان بقدر المرض. اهـ وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: أشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء. اهـ قلت: فعلى هذا يكون ردًّا على من قال بعدم امتداد وقت المغرب، كما هو مشهور مذهب الشافعي ومالك. ففي «الأوجز»: وأول المغرب مجمع على أنه من الغروب، وآخره عند أئمتنا الثلاثة - وبه قالت الحنابلة - إلى غروب الشفق، وهو أحد قولي الشافعي ومالك، وقالا في قولهما الثاني: لا وقت له إلا وقت واحد، وهو أن يتطهر ويصلي ثلاث ركعات. اهـ

٥٦٠- قوله: وقال عطاء إلخ: وبقوله قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية، وهذا بناء على أن وقت المغرب والعشاء واحد عنده. وقال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة. فالسنة: الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر، فمن تمسك بحديث صلاته ﷺ مع جبريل وقدمه، لم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت الجواز في السفر بالأحاديث الواردة فيه، وقاس المرض عليه. انتهى. ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، والترجمة في بيان وقت المغرب. (عمدة القاري) قوله: فسأل إلخ [أي عن وقت الصلاة؛ لأن الحجاج كان يؤخر الصلاة.]

* أسماء الرجال: قال عطاء: هو ابن أبي رباح، مما وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه. محمد بن مهران: بكسر الميم، هو الحمال أبو جعفر الرازي.
الوليد: ابن مسلم، الأموي عالم الشام. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه. رافع بن خديج: الأنصاري الأوسي المدني. محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. محمد بن جعفر: هو غندر البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد. العتكي. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

---

* ليس وقت الزوال، بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال، فيظهر فيه تفاوت أيضًا. ثم الواقع في طرف العصر أيضًا ليس وقت العصر، بل صلاة العصر، ولا شك أن المعتاد أن الناس يتهيؤون لها من أول المثل ويصلون وسط المثل، فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بلا ريب، على أنه يمكن أن يحمل «أكثر عملًا» على معنى أكثر تعبًا ومشقة، فيظهر الأمر ظهورًا بينًا بناء على أن عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر، فافهم. ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو أنه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الأمة من أعمال الحر إلى غروب الشمس، فلهم فيه الأجر بأتم وجه، فيقتضي أن من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجورًا، ولا يكون مأجورًا إلا إذا كان مدركًا لتمام الصلاة، والله تعالى أعلم.
قوله: والمغرب إذا وجبت: أي إذا غربت الشمس، أو إذا لزمت. والمراد في أول وقتها، والله تعالى أعلم.

هذا هو رابع الثلاثيات

٥٦١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

التفسير بغير غريب

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

٧٩/١

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

٢٠- بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

٨٠/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ».

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٢. وثمانيا: وفي نسخة: «ثمانية»، وفي نسخة: «ثماني». ٣. عبد الله: ولكريمة بعده: «ابن مغفل».
٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٥. والعتمة: وللأصيلي: أو العتمة. ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من كره أن يقال للمغرب العشاء. قال الحافظ: لم يجزم به على ذاته، لأن الحديث عنده لا يدل على المنع مطلقًا، بل يدل على منع العلة. وعلة النهي أن العشاء لغة أول ظلام الليل، ومبدؤه من غروب الشفق، فيوهم أن وقت المغرب من غروب الشفق، وأيضًا فيه الالتباس من صلاة العشاء، وأيضًا لفظ «صلاة المغرب» لفظ شرعي نبوي، و«العشاء» أعرابي. انتهى ملخصًا قلت: وأيضًا في إطلاق لفظ «العشاء» على المغرب محظور شرعي قوي، وهو التباس الأحكام، فإن الأحكام التي وردت في النصوص للعشاء توهم إجراءها في المغرب للالتباس في الاسم، بخلاف إطلاق «العتمة» على العشاء كما سيأتي في الباب الآتي؛ إذ ليس لفظ «العتمة» اسم لصلاة أخرى غير العشاء، فلا التباس فيه.

قوله: باب ذكر العشاء والعتمة إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أن النهي تنزيه، وإلا فقد ثبت جواز إطلاق اللفظين معًا في الأخبار والآثار. انتهى. وفي «هامشه»: قال الحافظ: غاير المصنف بين هذه الترجمة والتي قبلها، مع أن سياق الحديثين الواردين فيهما واحد، وهو النهي عن غلبة الأعراب على التسميتين، وذلك لأنه لم يثبت عنه ﷺ إطلاق اسم العشاء على المغرب، وثبت منه إطلاق اسم «العتمة» على العشاء، فتصرفه في الترجمتين بحسب ذلك. انتهى قلت: وأيضًا إطلاق «العتمة» على العشاء ليس بمحظور شرعي كما تقدم.

شرح: قوله: سبعًا أي سبع ركعات، وهي المغرب والعشاء، و«ثمانيًا» أي الظهر والعصر. هذا محمول على العذر عند من يجوز الجمع، ومن منعه حمله على الجمع الصوري. قال الكرماني: ينبغي أن يحمل على جمع التأخير؛ ليدل على ترجمته، ومباحث الحديث تقدمت في باب تأخير الظهر.

قوله: لا تغلبنكم الأعراب إلخ. قال الطيبي: يقال: «غلبه على كذا»: غصبه منه أو أخذه منه قهرًا، والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة، فيغصب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها. قال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم، فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم. وقال القرطبي: هو إرشاد إلى ما هو الأولى لا على التحريم، ولا على أنه لا يجوز، كذا في العيني. قوله: قال وتقول الأعراب. قال الشيخ ابن حجر: وقد جزم الكرماني بأن فاعل «قال» هو عبد الله المزني راوي الحديث، ويحتاج إلى نقل خاص لذلك، وإلا فظاهر إيراد الإسماعيلي أنه من تتمة الحديث، فإنه أورد بلفظ: «فإن الأعراب تسميها».

قوله: ومن رآه واسعًا: أي من رأى إطلاق اسم العتمة على العشاء واسعًا أي جائزًا. و«العتمة» بفتح المهملة والفوقية، وقت صلاة العشاء الآخرة. وقال الخليل: هي بعد غيبوبة الشفق. و«أعتم»: إذا دخل في العتمة. و«العتم»: الإبطاء، يقال: «أعتم الشيء وعتمه» إذا أخره، و«عتمت الحاجة وأعتمت» إذا تأخرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، البلخي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. آدم: ابن أبي إياس. العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج. العتكي. عمرو بن دينار: المكي الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: الأزدي الجوفي أبو الشعثاء البصري. أبو معمر: هو البقري البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. الحسين: المعلم المكتب العوذي. عبد الله بن بريدة: أبو سهل المروزي. عبد الله: ابن مغفل، أبو عبد الرحمن المزني.

شرح: قوله: لا تغلبنكم الأعراب: كأن المراد منه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي، فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة. ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء، ثم جاء إطلاق اسم العتمة على العشاء في الشرع على قلة، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَعَائِشَةُ رضي الله عنها: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ. وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ. وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

٢١- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ...

---

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. لقول الله تعالى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقوله تعالى»، وفي نسخة: «لقول الله عز وجل». ٣. بالعشاء: وفي نسخة قبله: «بالعتمة». ٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أرأيتكم: وفي نسخة: «أرأيتم». ٧. و: كذا لابن عساكر والأصيلي.

ترجمة: قوله: ويذكر عن أبي موسى: فيه دليل على أن ذكر المصنف بصيغة التمريض لا يكون للضعف فقط، بل لوجوه، فإنه سيخرج المصنف حديث أبي موسى هذا قريبًا في «باب فضل العشاء»، وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في خصائص الكتاب البسط في ذلك. قوله: باب وقت العشاء إلخ. قال الحافظ: رد على من قال: يسمى بـ«العشاء» إذا عُجِّلت، وبـ«العتمة» إذا أُخِّرت. اهـ. وأنكره العيني بأن الترجمة لا تدل على ذلك، وقال: بل الغرض بيان الوقت المستحب في الاجتماع وغيره، وبه جزم السندي إذ قال: قوله: «باب وقت العشاء...» أي بيان المختار من وقت العشاء، ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلًا. اهـ.

شرح: قوله: ما في العتمة: أشار البخاري بإيراد هذا الحديث وبالأحاديث التي بعده محذوفة الأسانيد إلى جواز تسمية العشاء بالعتمة، وقد أباح تسميتها بالعتمة أيضًا أبو بكر وابن عباس، ذكره ابن أبي شيبة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر عن أبي موسى: الغرض من بيان هذه التعليقات بيان إطلاقهم العشاء والعتمة كليهما عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يبقى: خبر «إن»، تقديره: لا يبقى عنده أو فيه. وقال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، وليس فيه نفي عيش أحد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. وقال ابن بطال: إنما وعظهم بقصر أعمارهم، وأعلمهم أن أعمارهم ليست كأعمار من تقدم من الأمم؛ ليجتهدوا في العبادة، وقيل: أراد النبي ﷺ بـ«الأرض» البلدة التي هو فيها. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ (النساء: ٩٧) يريد المدينة. (عمدة القاري) قوله: على ظهر الأرض: احتراز عن الملائكة وعيسى كذلك، واحتج به البخاري وغيره على موت الخضر، والجمهور على خلافه، وأجابوا بأنه عام مخصوص البعض، أو كان في البحر، ولا يعترض بـ«هاروت وماروت»؛ لأنهما ليسا ببشر، وكذا الجواب في إبليس. قال العيني: الأوجه فيه أن يقال: المراد بمن هو على ظهر الأرض: أمته، أمة إجابة كانت أو دعوة، وعيسى والخضر ليسا داخلين في الأمة، والشيطان ليس من بني آدم.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. مسلم بن إبراهيم: أي الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

شرح: قوله: باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا: أي بيان المختار من وقت العشاء لصلاة العشاء عند اجتماع الناس في أول الوقت، أو عند تأخر الناس عنه. ويفهم من الحديث أن المختار عند اجتماعهم أول الوقت هو أول الوقت، وعند تأخرهم المختار آخر الوقت وأوسطه، بل وقت اجتماعهم، فوافق الترجمة الحديث، واندفع أنه لا يفهم من الحديث وقت العشاء أصلًا، وأيضًا ليس للعشاء وقتان وقت إذا اجتمعوا ووقت إذا تأخروا، بل وقت العشاء واحد دائمًا فافهم.

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

٢٢- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ - فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ - نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ.

---

١. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٢. كان النبي ﷺ يصلي الظهر: وللأصيلي: «كان يصلي الظهر». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حضره: وفي نسخة: «حضر». ٥. لا يدري: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا أدري».

ترجمة قوله: باب فضل العشاء قال الحافظ: لم أر من تكلم على هذه الترجمة، فإنه ليس في الحديثين ما يقتضي اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة، وكأنه مأخوذ من قوله ﷺ: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»، فعلى هذا في الترجمة حذف، أي باب فضل انتظار العشاء. اهـ قلت: عندي فضل انتظار العشاء هو فضل العشاء، وتعقب العيني كلام الحافظ، إذ قال: إن كلامه آل إلى أن الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء، فنقول: مطابقته للترجمة من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين الصلوات، ولهذا ظهر فضلها. اهـ وقال السندي: الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم. اهـ

وفي «تراجم شيخ المشايخ» تحت قوله: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض...»: الظاهر أن مراده ﷺ أن الصلاة في هذا الوقت مخصوص بهذه الأمة، ويحتمل أن يكون معناه إنكم مخصوصون بهذا الانتظار، لأنه كان في أول الإسلام، ولم يكن يصلي الصلاة إلا في مواضع عديدة، والأنسب بترجمة الباب هو الأول. اهـ قلت: وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول لا تكرار لهذا الباب بما سيأتي من «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة».

شهر: قوله: غيركم [فيه إشعار لاختصاص هذه الأمة بالعشاء، فلا يرد أن حديثي الباب لا يشعران بفضل العشاء، كذا في «التوشيح».] قاله تسلية لهم وتنبيهًا على أن التنبيه بالتزام الطاعة حين غفلة الناس أمر شريف، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته - وكذا مطابقة الحديث الآتي بعده - من حيث إن العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات، ولهذا ظهر فضلها. انتهى قوله: في بقيع بطحان «البقيع» بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعًا إلا وفيه شجر أو أصولها. و«بطحان» بضم الموحدة وسكون المهملة، غير منصرف، واد بالمدينة، وقال أهل اللغة: بفتح الموحدة وكسر الطاء، كذا في «العيني».

• أسماء الرجال: يحيى بن بكير هو عبد الله بن بكير المخزومي، الليث هو ابن سعد، الإمام، عقيل هو ابن خالد الأيلي، ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، عروة هو ابن الزبير بن العوام، محمد بن العلاء هو أبو كريب، أبو أسامة هو حماد بن أسامة، بريد هو ابن عبد الله بن أبي بردة، أبي بردة جد بريد، اسمه عامر، أبي موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري.

سند: قوله: باب فضل العشاء، وذلك الفضل هو ما ورد في الحديثين من مدح أهل العشاء والثناء عليهم وتبشيرهم عند انتظارهم، وهذا بيان موافقة الحديثين بالترجمة.

قوله: إن من نعمة الله عليكم بكسر همزة «إن» على الاستئناف، أو بالفتح على التعليل أي لأن، أو بتقدير الباء أي أبشروا بأن

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرْحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٠/١ ٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٨٠/١ ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». قَالَ: وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

---

١. فرحى: كذا لأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر وأبي الوقت أيضًا. «وفرحنا»، ولأبي ذر أيضًا: «فرحنا»، ولابن عساكر أيضًا: «فَرَحًا»، وفي نسخة: «ففرحنا». ٢. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا محمد حدثنا». ٣. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والسكن. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٦. سليمان: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو ابن بلال». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال».
٨. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال». ٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٠. يصلون: وفي نسخة بعده: «العشاء».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من النوم إلخ: قال الحافظ: قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة. قال الحافظ: فلعله رد على من خصه برمضان. هـ قوله: باب النوم قبل العشاء لمن غلب: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي لمن لم يغلب عليه النوم، ومن غلب عليه فله رخصة في النوم، ثم إن غير المغلوب إنما يكره النوم له إذا خاف فوات الجماعة بالنوم، وإلا فلا يكره له أيضًا. هـ قال الحافظ: في الترجمة إشارة إلى أن الكراهة مختصة بمن تعاطى في ذلك مختارًا. وقيل: ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد. ولو قيل بالفرق بين من غلبه النوم في مثل هذه الحالة وبين من غلب، وهو في سرية مثلًا، لكان متجهًا. هـ

والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى الجمع بين مختلف ما روي في النوم قبل العشاء والنهي عنه، وجمع بينهما بوجوه: ١- منها: ما أشار إليه الإمام البخاري. ٢- ومنها: ما قال الحافظ نقلًا عن الترمذي من أن الرخصة في رمضان خاصة كما تقدم. ٣- ومنها: ما قال الحافظ: ومن ثبتت عنه الرخصة قيدت عنه بما إذا كان من يوقظه، أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد. ٤- ومنها ما قال الطحاوي: الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء، والكراهة على ما بعد دخوله. انتهى من هامش «اللامع».

سير: قوله: ولا تصلى يومئذ بالمدينة: على صيغة المجهول، أي لا تصلى الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة إلا بالمدينة، وبه صرح الداودي؛ لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سرًّا، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها. وذكر لفظ «قال» ولم يؤنث؛ نظرًا إلى «الراوي»، سواء كان القائل به عائشة أو غيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وكانوا: أي النبي ﷺ وأصحابه، وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء، كما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك؛ وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، ولفظه: «ثم قال: وصلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل»؛ وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل» معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ. كذا في «فتح الباري». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «نام النساء والصبيان»؛ فإنه ﷺ لم ينكر على من نام، ولم يكن نومهم إلا حين غلب النوم عليهم.

* أسماء الرجال: محمد ابن سلام - بخفة اللام - البيكندي. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. خالد: هو ابن مهران. أبو المنهال: هو سيار بن سلامة. أبي برزة: هو نضلة بن عبيد الأسلمي. أيوب ابن سليمان بن بلال القرشي. أبو بكر: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي. سليمان: القرشي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها.

...: قوله: والحديث بعدها ولعل محمله الاشتغال بالقصص، كما هو دأب بعض الناس؛ فإنه المحل المضيع للوقت، والله تعالى أعلم.

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ كَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا.

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ* فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ - فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا».

فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ، كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفُ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ، وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ، لَا يَعْصِرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا».

٨١/١ ٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا.

---

١. محمود: وللأصيلي بعده: «يعني ابن غيلان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وقد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. نبي الله. ولأبي ذر: «رسول الله»، وللأصيلي: «النبي». ٩. رأسه: وفي نسخة: «رأسي». ١٠. هكذا: وفي نسخة: «كذا». ١١. رأسه: وللكشميهني: «رأسي». ١٢. إبهامه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إبهاميه». ١٣. لا يعصر: كذا للأصيلي والحموي، وللأكثر: «لا يُقصِّر». ١٤. أن يصلوا: ولأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أن يصلوها».

ترجمة: قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك وقتها المستحب. ثم اختلاف الروايتين بالنصف والثلث مبني على اختلاف التخمين وتقريب =

شهر: قوله: فاستثبت. وقال العيني: هو مقول ابن جريج بلفظ المتكلم، والاستثبات طلب التثبت، وهو التأكيد في سؤاله. و«عطاء» منصوب، وهو عطاء بن أبي رباح، وقال الكرماني: الظاهر أنه عطاء بن يسار، ويحتمل عطاء بن أبي رباح. وقال ابن حجر: وهم من زعم أنه ابن يسار. قال العيني: والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس. وقوله: «فبدد» أي فرق، التبديد: التفريق، وقوله: «ثم ضمها» أي أصابعه، وهو بالضاد المعجمة والميم، وفي رواية مسلم: «وضبها» بالمهملة والموحدة، قال عياض: وهو الصواب؛ لأنه يصف عصر الماء من الشعر باليد. وقوله: «لا يعصر» وفي رواية الكشميهني: «لا يقصر» من التقصير، أي لا يبطئ، و«لا يبطش» أي لا يستعجل. وقوله: «هكذا» أي في هذا الوقت، ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى رقدنا» وفي قوله: «رقد الناس»، وفي قوله: «كان يرقد قبلها» أي كان ابن عمر يرقد قبل العشاء، وحمله البخاري على ما إذا غلبه النوم، وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما. (عمدة القاري) قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز؛ لأنه صرح بذلك قبل كلامه هذا. وقوله: «صلى الناس» المعهودون من المسلمين إذ ذاك. (عمدة القاري، الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمود: ابن غيلان المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني مولاهم. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.

سند: قوله: لولا أن أشق: أي لولا كراهة أن أشق، فلا يرد أن «لولا» لانتفاء الثاني لوجود الأول، والمشقة ههنا منفية.

قوله: باب وقت العشاء إلى نصف الليل. كأنه أراد ثبوته وبقاءه إلى نصف الليل قطعًا، ولم يرد أنه لا يبقى بعده، بل فيما بعده محتمل. فلا يرد أنه لا دلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت =

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ* الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ.

٨١/١ ٢٦ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا عِنْدَ...

---

١. أنس. وللأصيلي بعده: ابن مالك». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه».

٤. أنسا. وللأصيلي: «أنس بن مالك» وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. والحديث: كذا لأبي ذر.

٦. قال قال لي: وللأصيلي: «قال لي» ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي أيضًا: «قال قال» وفي نسخة: «قال».

رحمه الله الأمر، أو على اختلاف إباحة الشروع والفراغ. هـ. وهذا جرى الشراح من أن المراد الوقت المختار. وأما وقت الجواز فيمتد إلى الصبح، وقال الإصطخري من الشافعية: وقت الجواز إلى نصف الليل، وبعده قضاء لا أداء. فالأوجه عندي أن مسلك الإمام البخاري هو مسلك الإصطخري، وهو قول للشافعي ومالك كما في «الأوجز». ويدل عليه ظاهر الترجمة، كما جزم به الكرماني إذ قال: إن ظاهرها منعقد لذلك. فذلك مع بأت شيء من الآثار والحديث يدل على الامتداد إلى طلوع الفجر. وقال الحافظ: ذكر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا ضعيفًا جدًا يبت. هـ. وعلى هذا فلا حاجة عندي لتوجيه الشراح، ولو سلك مسلكهم لوجد سبيلًا إلى توجيهها بما يستبط من كلام العلامة العيني، وهو أن الفاء في الترجمة فصيحة في الغالب، وكأنه أشار بالترجمة جوازه إلى ما بعد النصف. ويشير ذلك في حديث الباب بلفظ «أخر» بعشاء إلى نصف الليل ثم صلى». فقط «ثم» صريح في الأداء بعد النصف، فإذا ثبت الأداء بعد النصف فقد إلى طلوع الفجر؛ لعدم القائل بالفصل. فمن تداخل في آخر وقت العشاء للإتيان به إلى الثلث. ٢- وإلى النصف. ٣- وإلى طلوع الفجر، كما في «الأوجز». وترجم بلفظ «إلى نصف الليل» رعاية للفظ حديث أوردوه فيه. فتأمل، فإذا نصف الليل عند العلامة العيني هو عاشر الدقائق

قوله: باب فضل صلاة الفجر والحديث: هذه الترجمة من التراجم المشكلة، وهي عديدة في البخاري، تقدم بعضها، منها ذلك من باب «مناجاة الطبيب»، وباب «نصف الآخر». وفي هذا الباب إشكال لفظ «الحديث»، ولا يظهر له وجه وجيه، وبيض عند اللفظ في نسخة الكرماني، فقال: وفي بعضها: «باب صلاة الفجر والحديث» و لم تظهر مناسبة لفظ «الحديث»، وعد يقول: العرض منه «باب» كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». انتهى قال الحافظ: ولا يخفى بُعده، فالظاهر أنه وهم يدل عليه أنه ترجم لحديث جرير أيضًا «باب فضل صلاة العصر» بغير زيادة، ويحتمل أنه كان فيه «باب فضل صلاة الفجر والعصر»، فتحرفت الكلمة الأخيرة. انتهى وتعقب عليه العيني وقال: كلام الكرماني أوجه من ادعاء الوهم، واحتمال التحريف بعيد جدًا. فإن قلت: ما وجه تعقيب هذا الباب بهذه الجملة دون سائر الأبواب التي يذكر فيها فضائل الأعمال؟ قلت: يحتمل أن يكون وجه ذلك أن صلاة الفجر إنما هي عقيب النوم، والنوم أخو الموت؛ ليبقى أن يجتهد للمحافظ على أداء صلاة الفجر؛ تذكرًا لما تعالى على حياته. هـ

وفي حاشية الهداية عن «الخير الجاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، فأشار بترجمة الاهتمام بشأنه. هـ. وما أوردوه الشيخ في «اللامع»: «باب فضل صلاة الفجر وباب الحديث فيه» أشار إشارة إلى حشو مفية الحديث الوارد في هذا الباب. انتهى. هذا أقرب الوجوه المذكورة عندي، والمعنى: بيان فضل هذا الحديث الوارد في الباب، لما فيه من مشارة الرؤية يوم القيامة. وفي «تقرير الكرماني»: قال بعض شراح: الأقرب عندي أن «الحديث» عطف على «الفضل»، والمراد به كلام الناس، يعني باب الكلام في هذا الوقت - أي بعد الفجر - هل يكره أم لا؟ انتهى. وفي «تقرير شيخنا» لكنه وإن صح أنه يكره، لأن ذلك الوقت وقت تسبيح، وقد ورد في الكراهة أحاديث. هـ. وفي «فيض الباري»: هذا من عادات المصنف أن الحديث إذا اشتمل على فائدة يريد أن ينبه عليها، فيذكرها في الترجمة وإن لم تناسب مسئلة التراجم. وأشير إجمالًا بقوله: «والحديث» أي الحديث بعد العشاء، وإن لم تناسب ذكره ههنا؛ لأنه بعد الترجمة لفضل صلاة الفجر، ولا مناسبة بينه وبين الحديث بعد العشاء، إلا أنه لما كان مذكورًا في الحديث ذكره إجمالًا، وقد اضطرب في توجيهه الشراح على وجوه لا يأتي بشيء. هـ

سند. قوله: وزاد ابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم المصري، ومراده بهذا التعليق بيان تصريح حميد بن أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: والحديث. وقع في رواية أبي ذر فقط. وقال الكرماني: ولا يظهر مناسبة لفظ «الحديث». وقد يقال: تعرض منه «باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر». انتهى قال ابن حجر: انتصر له وهم. قال العيني: تقدير كلامه في بيان الحديث الوارد فيه أوجه من ادعاء الوهم. انتهى. وفي «تقرير الخاري»: أقرب الوجوه أن يقال: أراد البخاري بيان أن فضل صلاة الفجر معلوم من حديث مشهور ولو عند البعض، فأشار بترجمة الاهتمام بشأنه. انتهى

• أسماء الرجال: عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، زائدة بن قدامة بن مسعود الثقفي أبو الصلت الكوفي. حميد الطويل ابن أبي حميد، البصري المتوفى وهو قائم يصلي، سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة. يحيى بن أيوب الغافقي. حميد الطويل. تقدم. مسدد. عن مسرهد. يحيى بن سعيد القطان. إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي. قيس هو ابن أبي حازم البجلي. جرير ابن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور

سند. قيد بعد النصف، فكيف يطابق الترجمة؟ لكن قد يقال: بل الحديث يدل على أنه يجوز صلى بعد النصف، وإن الأمر من قوله: «أخر إلى النصف ثم صلى» هو أنه صلى بعد النصف، فصار الحديث دالًا على بقاء الوقت بعد النصف. ويمكن الجواب عنه بأن المراد في الترجمة بالنصف تقريبًا، فزيادة شيء عليه لا تضر، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨١/١ ٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ، يَعْنِي آيَةً.

---

١. ثم قال: وفي نسخة: «ثم قرأ». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٦. حدثه: وللأصيلي: «حدثهم». ٧. كم بينهما: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي ولأبي ذر: «كم كان بينهما».
٨. آية: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمه = قلت: وقد سنح في خاطري هذا التوجيه منذ زمان، وقد تتبعت لذلك طرق أحاديث جرير في سالف الزمان، ولم أجد فيها تصريحًا بكون هذا الكلام بعد العشاء، فلو ثبت فهذا أقرب التوجيهات، ولا فيمكن أن يقال: إن من دأب البخاري الاستدلال بكل لفظ يحتمل على أن كونه بعد العشاء أقرب لشدة ضوء البدر إذ ذاك، وهو كان ملحوظًا في تشبيه. انتهى من عاشر «اللامع» قوله: باب وقت الفجر: الظاهر أن الغرض منه بيان أول الوقت، ومن الباب الآتي بعده آخر وقته، وحاصل ما قال الحافظ في الحديث الأول: أنه إذا لم يكن بين الفراغ من السحور وبين الصلاة إلا قدر قراءة خمسين آية، فعلم منه أن أول وقته طلوع الفجر. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قدر خمسين ...» فيه دلالة على تغليس النبي ﷺ بالصلاة وهو المراد في الباب من بيان الوقت، أو المراد في الباب أعم من وقته الشرعي ومن الوقت الذي كان النبي ﷺ يصلي فيها. اهـ

ش: قوله: لا تضامون: روي بضم التاء وفتحها وتشديد الميم، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر. وبضم التاء وتخفيف الميم من «الضيم»، أي لا يلاحقه ظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض، كذا في الجمع. قوله: لا تضاهون من «المضاهاة»، وهو المشابهة، أي لا يشتبه عليكم ولا يرتابون. قوله: أن أبا بكر: أشار البخاري بأن شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله بن قيس، ردًّا على من زعم أنه ابن عمارة بن رؤيبة. (عمدة القاري)] قوله: «بينهما» الضمير في «بينهما» يرجع إلى السحر والقيام إلى الصلاة، من قبيل ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ﴾. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم قاموا إلى الصلاة بعد أن تسحروا بمقدار خمسين آية أو نحوها، وهو أول وقت الصبح، واستدل البخاري بهذا أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: ابن شهاب هو الزهري. إسماعيل: ومن بعده تقدموا الآن. هدبة بن خالد القيسي البصري. همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري. أبو جمرة: هو نصر ابن عمران الضبعي البصري. أبي بكر بن أبي موسى: روى عن أمه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ. وقال ابن رجاء: هو عبد الله البصري الفراني فيما وصله الدهلي. همام: ومن بعده تقدموا. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، وليس هو إسحاق بن راهويه. حبان: ابن هلال الباهلي. أبو جمرة: ومن بعده مروا الآن. عمرو بن عاصم البصري. همام: تقدم. قتادة: ابن دعامة السدوسي.

ش: قوله: من صلى البردين دخل الجنة: لا يخفى أن دخول الجنة مطلقًا من ثمرات الإيمان، فلا يحسن ترتبه على أن يصلي البردين، ولا يحصل فيما فضل ولا شرف بذلك أصلًا. فالوجه أن يراد فيه الدخول ابتداء، وحينئذ الوجه حمل «صلى» على أنه داوم عليهما، ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لمداومتهما. والله تعالى أعلم.

٥٧٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: «سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ» قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ* عَنْ أَخِيهِ* عَنْ سُلَيْمَانَ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ» رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

٨٢/١ ٢٨ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ* وَعَنِ الْأَعْرَجِ* يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

---

١. الصباح: وفي نسخة: «صباح». ٢. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تسحرا: وللمستملي والحموي: «تسحروا».
٤. فصلى: وللكشميهني: «فصليا»، وفي نسخة: «فصلينا». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. كن: وللأصيلي: «كنا».

ترجمة: باب من أدرك من الفجر ركعة: فرضه بيان آخر وقت الفجر، كما تقدم في الباب السابق.

شهر: قوله: سرعة: بالرفع اسم «كان»، وهو إما تامة، ولفظ «بي» متعلق بـ«سرعة»، أو ناقصة و«بي» خبره، أي تكون سرعة حاصلة لي لإدراك صلاة الفجر معه، أو «أن أدرك» خبره، والتقدير: لأن أدرك، وبالنصب خبر «كان»، والاسم ضمير يرجع إلى ما دل عليه لفظ «السرعة»، أي يكون السرعة سرعة حاصلة لي لإدراك الصلاة، أو تكون حالتي أو صفتي ونحوه، أو نصب على الاختصاص. كذا في «الكرماني». قوله: كن: هو من قبيل «أكلوني البراغيث» في أن «البراغيث» بدل أو بيان، وإضافة النساء إلى المؤمنات مؤولة؛ لأن إضافة الشيء إلى نفسه لا يجوز، والتقدير: نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات، وقيل: النساء هنا بمعنى الفاضلات، يقال: رجال القوم أي فضلاؤهم ومقدموهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: متلفعات: حال، أي ملتحفات، من التلفع وهو شد الملفع، وهو ما يغطى به الوجه ويتلحف فيه. (عمدة القاري)

قوله: بمروطهن: جمع «مرط» بكسر ميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به. (الكواكب الدراري) قوله: لا يعرفهن أحد من الغلس: كلمة «من» ابتدائية، ويجوز أن يكون تعليلية. و«الغلس» بفتحتين: ظلمة آخر الليل. ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي برزة الذي مضى: «أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه»؛ لأنه إخبار عن رؤية جليسه، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد. (عمدة القاري) قوله: يحدثونه: أي يحدثون زيد بن أسلم، ومن بيان الحديث في «باب من أدرك ركعة من العصر».

* أسماء الرجال: الحسن بن الصباح: البزار أبو علي الواسطي. روح بن عبادة: هو أبو محمد القيسي. سعيد: هو ابن أبي عروبة، أبو النضر البصري. قتادة: بن دعامة بن قتادة السدوسي. إسماعيل بن أبي أويس: الأصبحي أبو عبد الله المدني. عن أخيه: عبد الحميد أبي بكر بن أبي أويس. سليمان: هو ابن بلال التيمي مولاهم. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: هو ابن مالك الساعدي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام القرشي. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. زيد بن أسلم: هو العدوي. عطاء بن يسار: هو الهلالي المدني. بسر بن سعيد: المدني العابد. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، المدني.

سند: قوله: فقد أدرك الصبح: أي تمكن من إدراكها، وصار مالكاً للإدراك بأن يصلي فيه ما بقي، وليس المعنى أن ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة.

٨٢/١ ٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٨٢/١ ٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ناس: وللحموي: «أناس».
٤. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٥. بصلاتكم: وللأصيلي: «لصلاتكم».

---

١ - قوله: باب من أدرك من الصلاة ركعة: عرض الترجمة ظاهر من أن لفظ الفجر والعصر في الروايات ليس للحصر. وقال الكرماني: الفرق بين البابين: أن الأول فيمن أدرك من الوقت ركعة، وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. وقال الحافظ: أشار المصنف في الترجمة إلى لفظ مستقل، وقد وصح بذا الاستقراء أن جميع ما يقع في ترجمة البخاري بهذا الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير لهذا اللفظ الحديث الذي يورده؛ إلا وقد ورد من وجه آخر بذلك اللفظ نفسه فلهذه قيد قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» بقوله: باب الصلاة بعد الفجر إلخ بيان للأوقات المنهية. والأوجه عندي أن المصنف تلقى لفظ «ارتفع» في الترجمة على أنه هو المراد بالروايات الواردة بلفظ «تطلع الشمس وتشرق»، فالترجمة شارحة.

---

٢ - قوله: وأرضاهم عندي عمر: فيه دليل على حسن ابن عباس عمر ﷺ ومعرفة منزلته على خلاف ما عليه الشيعة. (العرف الجادي) قوله: «نهى عن الصلاة بعد الصبح» قال ابن بطال: تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. قال الطحاوي: فدل على أن صلاته ﷺ كانت مخصوصة به دون أمته. (العرف الجادي)

• أسماء الرجال: عبد الله: ابن يوسف التنيسي. مالك: هو ابن أنس الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. هشام: ابن أبي عبد الله الدستوائي. قتادة: ابن دعامة السدوسي. أبي العالية: الرياحي، اسمه رفيع. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، مختلفان. شعبة: هو ابن الحجاج. قتادة: هو ابن دعامة. أبو العالية: الرياحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

---

٣ - قوله: باب الصلاة بعد الفجر إلخ: اعلم أنه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهرا، فورد في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطلقا، وفي بعضها: «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب»، وفي بعضها: «لا تحروا صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وفي «الهداية»: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب والتوجه على تخصيص الشيء بالفعل والقول. فيتبادر من حديث الترجمة أن المنهي عنه تخصيص ما قبل مذكورين بالصلاة، واعتمادها أولى وأحرى بالصلاة، فأحد أكثر من النساء بالإطلاق؛ لأن دلالة النفي على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم، ودلالة الإطلاق على وجود النهي به؛ بالتصريح، وعلى هذا فحديث «إذا طلع حاجب الشمس أو غاب» يمكن حمله على أن تخصيصهما بالذكر؛ لأنهما أشد أكثر لعة.

وأما التحري فلعل المراد به مطلق القصد بين الوقتين المذكورين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن فعلها فيهما فقصدها لأجلها. فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي، وكأنه لهذا أطلق المصنف في الترجمة، ثم استدل عليها بالأحاديث الآتية؛ تنبيها على أن مرجع الكل إلى إطلاق النهي، وعلى هذا فقول المصنف بعد: «باب لا يتحرى فصلاة...» إلخ: استدلال على قيد حديث «لا صلاة بعد الصبح ...» أيضا، مبني على أن التحري مطلق القصد، والصلاة مطلقا لا تخلو منه، وعلى هذا ذكر التحري في أحد الباين دون الآخر مع استواء الباين في الأدلة؛ إما لمجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في خصوص، فافهم.

ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعد صلاة خلاف الفجر. لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الأحاديث؛ فإنها في الباب سواء، تعم إطلاق النهي في الأوقات لا يبقى خصوص الصلاة المنهي عنها، والتنبيه على ذلك حال: باب ما يصلى بعد العصر، فصار الحاصل أن الصلاة بلا سبب منهي عنه بعد الفجر والعصر مطلقا، لا عند الطلوع والغروب فقط، ولا أن المنهي عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة وإخلادها أولى وأحرى من غيرهما، والله تعالى أعلم. ومن يقول بعموم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص؛ ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء، وهو لا يعم الناس بالاتفاق.

٥٨٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». تَابَعَهُ عَبْدَةُ.[٣]

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،[٤] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،[٥] عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،[٦] عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،[٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ.

٣١- بَابٌ: لَا تُتَحَرَّى الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٨٢/١

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[٨] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٩] عَنْ نَافِعٍ،[١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى...

---

١. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال». ٢. حاجب: وللأصيلي: «حاجبا».

٣. تابعه: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٤. بفرجه: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي: «فرجه».

٥. لا تتحرى: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولابن عساكر: «لا تتحروا»، وفي نسخة: «لا يتحرى».

ترجمة: باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. كتب الشيخ في «اللامع»: كأن بعضهم لما ذهب إلى أن الحرام إنما هو التحري بصلاته للطلوع والغروب، لا مطلق وقوع صلاته في هذين الوقتين، نبّه على حجتهم في ذلك، وقد بيّن قبل ذلك حجة من ذهب إلى عموم النهي عن التحري والوقوع. اهـ ما أفاده الشيخ - قدس سره - واضح: فإنهم اختلفوا في الصلاة في الأوقات المنهية على أقوال سبقت في «الأوجز». ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري فرق بين الترجمتين؛ إذ أطلق الترجمة الأولى - أي الصلاة عند الطلوع - وقيد الثانية - أي الصلاة عند الغروب - بالتحري، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح ولا المشايخ سوى العلامة السندي، مع أن الأحاديث الواردة في الترجمتين على نسق واحد من إطلاق النهي في الصلاتين معًا. وكذا التحري ورد فيهما معًا، فكيف غاير الإمام؟ وتنبه لذلك السندي، لكنه سعى باتحاد الترجمتين إذ قال: أما التحري فلعل المراد منه مطلق القصد إلى الوقتين لأجل إيقاع الصلاة فيهما؛ بناء على أن الصلاة فعل اختياري، فمن يفعلها فيهما يقصدهما لأجلها، فتوافقت الأحاديث على إطلاق النهي ... إلى أن قال: وعلى هذا فذكر التحري في أحد البابين دون الآخر إما مجرد التفنن، أو للدلالة على أن التحري لا دخل له في الخصوص، ويمكن أن يقال: ذكر التحري في العصر؛ لأن العصر ورد فيها أنه ﷺ صلى بعدها بخلاف الفجر، لكن هذا لا يناسب الأحاديث؛ فإنها في الباب سواء. انتهى.

وما يظهر لهذا المبتلى بالسيئات: أن المصنف فرق بين الترجمتين عمدًا وقصدًا لدقة نظره وعموم اجتهاده؛ لأن الصبح لم يرد فيه على شرط البخاري ما يغاير النهي نصًّا، بخلاف النهي بعد العصر، فإنه صح عند البخاري فيه ما يبين إطلاق النهي، كما سيأتي قريبًا في «باب ما يصلى بعد العصر»، فأطلق المؤلف في الصبح وقيد النهي بعد العصر بالتحري، جمعًا بين الروايات، وإشارةً إلى أن الراجح عنده في الصبح مسلك الجمهور في إطلاق النهي، وترجح عنده في العصر مسلك بعض الظاهرية أن النهي مقيد بالتحري. قال الحافظ: لا تكره الصلاة بعد الصبح والعصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وإلى ذلك جنح بعض أهل الظاهر، وقواه ابن المنذر. اهـ ويرد على المؤلف إيراد روايات التحري في الباب الأول، وإيراد روايات الإطلاق في الباب الثاني. والجواب عنه واضح، وهو أنه أشار بالترجمتين إلى أن روايات التحري في الصبح محمولة عنده على الإطلاق، كما أن إطلاق الروايات في العصر عنده مقيد بالتحري، فتكون الترجمة شارحة كما هو أصل مطرد للبخاري، فتأمل؛ فإن خاطري أبو عذره، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء. انتهى من هامش «اللامع».

منه: قوله: بيعتين تثنية «بيعة» بفتح الموحدة وكسرها، والفرق بينهما أن فعلة بالفتح للمرة، وبالكسر للهيئة. و«لبستين»: بكسر اللام، وروي بالضم، والأول هو الموجه، كذا في «الخير الجاري». قوله: اشتمال الصماء وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيبدو منه فرجه. (القاموس).

قوله: الاحتباء: قال الخطابي: هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، فيبقى هناك - إذا لم يكن الثوب واسعًا قد أسبل شيئًا منه على فرجه - فرجة تبدو عورته منها. (عمدة القاري) قوله: المنابذة والملامسة. قال العيني: قال أصحابنا: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعًا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان السبع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو نبذه البائع إلى المشتري أو لمسه المشتري: لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك كله.

* أسماء الرجال: تابعه عبدة: أي تابع يحيى القطان عن هشام عبدة بن سليمان، مما أخرجه المؤلف في بدء الخلق. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر بن حفص العمري. خبيب بن عبد الرحمن: الأنصاري. حفص بن عاصم: العمري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٨٣/١ ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﵃.

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٨٣/١ ٣٣- بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، .....

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. يصليهما: وللحموي: «يصليها». ٣. عنهما: وفي نسخة: «عنها».
٤. بليل أو نهار: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بليل ولا نهار»، وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت «بليل ونهار».
٥. وقال: وللأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٦. أم سلمة: ولابن عساكر بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر. قال العيني: غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء. تعـ
قوله: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. قال الحافظ: قال الزين بن المنير: وأشار به إلى إدخال ما له سبب من النوافل. انتهى وأنكره العيني وقال: بل المراد من ذلك دخول =

سهر. قوله: لا تحروا إلخ. قال الكرماني: هذا هو دليل مالك، حيث قال: لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس. وقال الشافعي: الصلاة عند الاستواء مكروه، لما ثبت أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. انتهى. قال العيني: قلت: لم يثبت ذلك؛ فإن الحديث فيه غريب. قوله: ونحوها. قال ابن المنير: السر في قوله: «ونحوها» لتدخل فيه رواتب النفل =

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف. صالح هو ابن كيسان. ابن شهاب هو الزهري. محمد بن أبان الحمدويه البلخي أو الواسطي. فيه قولان. غندر هو محمد بن جعفر الحمصي. شعبة ابن الحجاج العتكي. أبي التياح هو يزيد بن حميد الضبعي البصري. حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق. معاوية هو ابن أبي سفيان. محمد بن سلام السلمي البيكندي. عبدة ابن سليمان. عبيد الله ابن عمر بن حفص. خبيب ابن عبد الرحمن الأنصاري. حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب. رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة ﵃. مما وصلها كلها المؤلف في البابين السابقين، وليس في ذلك تعرض للاستواء. أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. حماد بن زيد هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري. أيوب السختياني. نافع مولى ابن عمر ﵄. قال كريب: هو مولى ابن عباس، مما وصله المؤلف مطولاً في «باب إذا كلم وهو في الصلاة فأشار بيده». أم سلمة زوج النبي ﷺ

وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ».

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ[1] مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ، وَمَا لَقِيَ اللهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[2] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ابْنَ أُخْتِي[3]، مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ:.....

---

١. ذهب به: وفي نسخة: «ذهب بنفسه». ٢. ما يخفف: كذا للمستملي، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ما خفف».

٣. ابن: وفي نسخة: «يا ابن». ٤. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

ترجمة = على صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يشمل النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب. انتهى قلت: فكل من الشارحين فسر مراد البخاري على مسلكه؛ فابن عبد الشاهد يجوز في الأوقات المنهية من النوافل ما كانت ذات سبب، ولا يجوز عند الحنفية، كما سبق الاختلاف في ذلك في حاشية «اللامع» و«الأوجز»، وحاشية «الكوكب». وفي «شرح مشكل الآثار» توجيه حديث عائشة ﵂ من أنه لم يكن رسول الله ﷺ يدع الركعتين بعد العصر، بأنه كان ذلك قضاء لراتبة الظهر. ومعنى قولها: «ما تركهما» ترك نسج، بل كان لها إذا فاتته راتبة الظهر أو راتبة صلاة أخرى يصليها بعد العصر، لكن هذا التوجيه لا يتأتى في حديث الباب. انتهى

قوله: شغلني ناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على جواز القضاء في ذلك الوقت، غير أن الظن بأنه لم تكن مقضيته لعذه الركعتين لنبي لأحد قضاؤها في الأوقات، سيما المكروهة، لما يرد الركعتين من خصوصيات النبي ﷺ. ومن صلى من الصحابة فإنما صلى حسبما فعله علة على الشروع، مع أنه لم يكن نادرًا، وكان يصليهما بوجه عائشة لانتفائهما أولًا في وجهه. انتهى وفي حاشية «اللامع»: أجاب الشيخ - قدس سره - في هذه الكلمات المختصر الوجيز الجامع الإشارات إلى بسط أجابت عنه الأدلة كثيرة بالذات، الأول منها: إثبات الرجحة، وهو جواز القضاء في أوقات النهي. الثاني: ما يُؤخذ من أحاديث الباب وجوب قضاء السنن والنوافل. الثالث: جواز قضاء السنن وغيرها في الأوقات المنهية. الرابع: أن عاتين الركعتين من خصوصيات ﷺ، فلا يقاس عليه غيره. والخامس: الجواب عما ورد من الآثار في جواز النفل بعد العصر. السادس: أن هاتين الركعتين تواردتا في الباب اختلفت الروايات في إثباتهما ونفيهما، وبسط الكلام على هذه المباحث في حاشية «اللامع».

سفر = وغيرها. وقال أيضًا: ظاهر الترجمة يخرج الفائتة الخفية التي لا سبب لها. انتهى قال العيني: لقائل أن يسأله أن قوله: «ونحوها» للدخول ونحو النفل، أي المراد من ذلك دخول صلاة الجنازة إذا حضرت في ذلك الوقت، وسجدة التلاوة. والنهي الوارد في هذا الباب عام يشمل النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب، وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يمنع الكل. انتهى قوله: ما تركهما: تمسك هذه وما بعدها من أخبار النفل بعد العصر مطلقًا، ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر، وقد ترجم عليه بـ «باب من نسي ركعتين أو ركعة أو سجدة أو سجدتين»، ومن الدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان عن عائشة أنها قالت: «لم يكن يسمع بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال». وروى الترمذي من طريق جرير عن منصور عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما. قال الترمذي: حديث حسن. قلت: وقد روي عن غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين، وهذا خلاف ما روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى يغرب الشمس، وعدت ابن عباس أصح، حيث قال: إنه يعد قضاء. انتهى كذا في «العيني». قال الكرماني: والجواب الصحيح: أن النهي نهي تنزيه، وصلاته فعل، والنهي والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به. انتهى قلت: بعد أول مرة قضاء، ثم أثبتها، وكان مخصوصًا بمواظبة على ما بعد مرة. انتهى وقد تعارض أمر ونهي بالجمع بينهما. قوله: لقال [أي إشارة إلى حكمة، وهي أنه ﷺ لما رضي بقضائه في الذي بعد أن نقل عليه القيام في الصلاة فضعف. (أخر الجاري)] قوله: ابن أختي [أي لأن أم سلمة أخت بنت أبي بكر ﵄.]

٣. أسماء الرجال: أبو نعيم هو الفضل بن دكين. عبد الواحد بن الأيمن. فتح الهمزة. المخزومي المكي. مسدد هو ابن مسرهد. يحيى ابن سعيد القطان. هشام. يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل: المنقري. عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري. هو أبو إسحاق سليمان.

سبب قوله: وما نفي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة: كذا أرادت بذلك تأكيد مداومته عليهما حتى عاد عليها حمل ثقله عليهما أيضًا. وقولها: «ولا تصليهما في المسجد» لعله على سبب عدم اطلاع الناس عليهما.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٨٣/١ ٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

٨٣/١ ٣٥- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ .....

---

١. ما كان: وللأصيلي «وما كان». ٢. يوم: وفي نسخة: «يومي». ٣. غيم: وفي نسخة: «الغيم». ٤. أبا المليح: ولأبي ذر: «أبا مليح».
٥. حبط: وفي نسخة: «فقد حبط». ٦. بعد ذهاب الوقت: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بعد الوقت».

ترجمة باب التبكير بالصلاة في يوم غيم أشكل على الترجمة بوجهين، الأول: أن مطابقة قول بريدة لا تخفى. والثاني: أن في الحديث تأخير العصر لا مطلق الصلاة، والترجمة مطلقة. والجواب: أن القرينة دلت على أن قول بريدة: «بكروا بالصلاة» كان في وقت تحول العصر في يوم غيم، فأمر بالتبكير حتى لا يقوتهم بخروج الوقت، وفهم بإشارته أن بقية الصلوات كذلك. ثم رأيت في الفتح عند ذلك مسلكًا آخر، إذ قال: ثم ترجم بالصلاة - أي في الترجمة - العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بلفظ إن استياط الصحابي وفهمه قول بريدة قد أسند قوله «بكروا» إلى الحديث المرفوع. واستدل به عليه. فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة، كما زعمه الإسماعيلي. انتهى وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «بكروا بالصلاة» إن كان مراده بـ«الصلاة» صلاة العصر فمطابقة بالترجمة لأنها نوع من مفاسره وعموم الحكم بعموم العلة، وإن لم يكن مراده بالصلاة إلا اللطيفة فالمطابقة بينهما واضحة، غير أن الاحتجاج على دعوى التبكير بصلاة العصر بقوله ﷺ: «من ترك صلاة العصر ...» مفتقر إلى المقايسة وتعدية الحكم بعموم العلة. ... باب الأذان بعد ذهاب الوقت. كتب الشيخ في «اللامع»: أي للقضاء والفوائت، وهذا إذا فاتت صلاة جماعة، وأما الفذ المنفرد فالأدب له إحداث فعله ما فيه من زيادة، فإن إظهار فوت الصلاة اعتراف وشكاية، فلا يستحب له الأذان إلا حيث لا يسمع عنه أحد. ... قال الحافظ: وفي الحديث ما ترجم له وهو الأذان للفائتة. وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وفي الجديد: لا يؤذن، وبه قال مالك. ... وبالأول قالت الحنفية، كما في «العيني».

سبب قوله: باب التبكير بالصلاة إلخ أي المبادرة والإسراع إليها في يوم غيم خوفًا من خروج وقت. وطابقت حديث باعتبار أن قول بريدة: «بكروا بالصلاة» كان في وقت تحول العصر في يوم غيم لأن الغيم يحل بالوقت، فلعله يفوت وهو لا يعرف، ويدخل وقت الكراهية، فلهذا بعزمة ترك الصلاة، كذا في «الخير الجاري».

• أسماء الرجال: عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي المخضرم. محمد بن عرعرة بن البرند - بكسر الموحدة وفتحه وسكون الراء - السامي - بالسين المهملة - البصري. شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي أبي إسحاق: هو عمرو - بفتح العين - السبيعي الأسود. تقدم مسروق: هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمداني الكوفي. معاذ بن فضالة الزهراني البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي اليمامي. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. أبو المليح: هو عامر بن أسامة، أفضل عمران بن ميسرة: عبد الوهاب، هو أبو الحسن البصري الأدمي. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن الواسطي.

سند قوله: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما الظاهر أن «ركعتان» مبتدأ خبره جملة النفي، ولا يناسب اعتبار جملة النفي صفة - ويكون الخبر «ركعتان قبل صلاة الصبح» - إذ المقصود بالبيان مداومة النبي ﷺ عليهما وملازمته إياهما، فينبغي أن يجعل ما بعد «لم يدعه» - وهو جملة النفي - خبرًا حتى تكون الملازمة مقصودة بالذات، لا صفة حتى تكون الملازمة أمرًا مفروغًا عنها غير مقصودة إلا تبعًا. ويرد حينئذ إشكال الابتداء بالنكرة نحو الموصوفة، ويتخلص عنه (١) بما مال التحقيق جواز الابتداء بالنكرة إذا خصصت بفائدة (٢) أو بتصير الصفة كأن يقال: ركعتان من قولي (٣) أو إن ركعتان مبتدأ بعيد نعتي الصفة، إذ معنى: صلاة تكون ركعتين، أو تسمية عائشة «ركعتين» باعتبار أحد وقت الأداء وركعتان لا باعتبار تعدد ركعتين في كل يوم، فلا يضر اتحادهما في أوقات من النهار في كونهما ركعتين، إذ هما في كل وقت من أوقات الأداء ركعتان، والله تعالى أعلم.
قوله: باب التبكير بالصلاة في يوم غيم لعله أراد بالصلاة العصر فقط. وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر إلى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه، فإن بريدة قد أسند قوله: «بكروا» إلى الحديث المرفوع. واستدل به عليه، فليست هذه الترجمة مبنية على قول بريدة كما زعمه الإسماعيلي، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ. يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ». فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى.

٨٣/١ ٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

---

١. النبي وللأصيلي: «رسول الله». ٢. أخاف: وللكشميهني قبله: «إني». ٣. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. فغلبته: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «فغليت». ٥. بالناس. وللكشميهني: «الناس»، وللأصيلي: «للناس».

ترجمة قوله: باب من صلى بالناس جماعة إلخ: قال الحافظ: قال الزين بن المنير: إنما قال البخاري: «بعد ذهاب الوقت» ولم يقل مثلاً: «لمن صلى صلاة فائتة» للإشعار بأن إيقاعها كان قرب خروج وقتها، لا كالفوائت التي جهل يومها أو شهرها. اهـ

قوله: فصلى العصر: قال الحافظ: قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أنه يحتمل أن في السياق اختصاراً، وإما من إجراء الراوي الفائتة - التي هي العصر - والحاضرة - التي هي المغرب - مجرى واحداً، ولا شك أن المغرب كانت بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته. قال الحافظ: وبالاحتمال الأول جزم ابن المنير، وهو الواقع في نفس الأمر، ويؤيده رواية الإسماعيلي بلفظ: «فصلى بنا العصر». انتهى مختصراً

سهو: قوله: فاستيقظ النبي ﷺ: اعلم أن في هذه القصة اختلافات كثيرة، فلما لم يمكن الجمع بينها عدلوا إلى تعدد الوقوع. فإن قلت: كيف ذهل النبي ﷺ مع ما ورد عنه: «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»؟ قال العيني: نعم، هذا حكم قلبه عند نومه غالباً، وقد يندر منه غير ذلك، كما يندر من غيره خلاف عادته، والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه: «إن الله قبض أرواحنا»، وفي الحديث الآخر: «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم»، ويكون هذا منه لأمر يريده الله تعالى من إثبات حكم أو إظهار شرع. انتهى. وأجاب النووي: أن القلب إنما يدرك الأمور كاللذة والألم الباطنة، وأما الحسيات كطلوع الفجر ونحوه فلا يدرك إلا بالعين، وكانت هي نائمة.

قوله: يوم الخندق: أي يوم حفر الخندق، وكانت في السنة الرابعة، ويسمى بغزوة الأحزاب. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أصلي العصر: اعلم أن «كاد» إذا دخل عليه النفي فيه ثلاث مذاهب، أصحها أنها كالأفعال: إذا تجردت من النفي كان معناها إثباتاً، وإذا دخل عليها نفي كان معناها نفياً؛ لأن قولك: «كاد زيد يقومه» معناه إثبات قرب القيام، لا إثبات نفس القيام. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب. قلت: لا نسلم، بل يقتضي أن كيدودته كانت عند كيدودتها، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها؛ بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفاً: ما صليت حتى غربت الشمس. فإن قلت: كيف دل الحديث على الجماعة؟ قلت: إما أن البخاري استفاده من نفس الحديث الذي هذا مختصره، وإما من إجراء الراوي الفائتة - التي هي العصر - والحاضرة - التي هي المغرب - مجرى واحداً؛ إذ لا شك أن المغرب كان بالجماعة؛ لما هو معلوم من عادته ﷺ. وقيل: تأخيره ﷺ الصلاة في ذلك اليوم كان نسياناً، وقيل: كان عمداً؛ لأنهم أشغلوه، فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، ولا يجوز تأخيرها اليوم، بل يصلي صلاة الخوف. (عمدة القاري مختصراً)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي قتادة: يروي عن أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي، معاذ بن فضالة وهشام الدستوائي ويحيى: هم المتقدمون. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

* * * * *

٨٤/١ ٣٧- بَابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي إن نسيها حالة أي وقت ذكرها

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ:* مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾».

قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِي﴾. وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

١. إذا ذكر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٢. ولا يعيد: وللكشميهني: «لا يعد».
٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي».
٥. إذا ذكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إذا ذكرها». ٦. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٧. لذكري: وللأصيلي: «للذكرى».
٨. أقم: وفي نسخة: «وأقم». ٩. لذكري: وفي نسخة: «للذكرى». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب من نسي صلاة إلخ. في «تراجم شيخ المشايخ»: مقصوده عدم وجوب الترتيب بين الوقتية والفوائت على خلاف مذهب أبي حنيفة. أقول: الظاهر عكسه، والمسألة خلافية، فعند الشافعي لا يجب الترتيب مطلقا، ويجب عند أحمد مطلقا، وعندنا الحنفية ومالك يجب إلى خمس صلوات لا بعدها. كتب الشيخ في «اللامع». قوله: «فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة» أورده إشارة إلى ما ورد في بعض الروايات: «أن من فاتته صلاة فإن عليه قضاءها ومثلها» بأن ذلك منسوخ، ولا يجب عليه إلا صلاة واحدة فقط، وليس ذلك إشارة إلى دفع مذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب، وذلك لأن المذكور ههنا الوجوب بفور الذكر، والذكر يقتضي سابقية النسيان، ولا شك أن الترتيب ساقط بالنسيان، فليس في هذا الحديث ما يدخل على مثبت وجوب الترتيب، والحجة له ما أورده المؤلف بعد ذلك: «إن النبي ﷺ فاتته الصلوات مرات، فلو لم يكن الترتيب واجبا ربما تركه في بعضها». انتهى.

وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع» أشد البسط: قال الحافظ: يحتمل أن يكون البخاري أشار بذلك إلى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث أبي قتادة عند مسلم بلفظ «فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها»؛ فإن بعضهم زعم أن ظاهره إعادة المقضية مرتين: عند ذكرها، وعند حضور مثلها من الوقت الآتي... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ولا يبعد عندي أنه أشار إلى رد قول الإمام أحمد، إذ قال فيمن ترك صلاة سنة: يصليها ويعيد كل صلاة صلاها وهو ذاكر لما ترك من الصلاة. كما في «المغني»، فهذا يرده قول النخعي في الترجمة. وأما عند الحنفية والمالكية فيسقط الترتيب بعد خمس صلوات، ويسقط بالنسيان عندنا وأحمد، ولا يسقط عند المالكية.

سهو: قوله: أقم الصلاة لذكري: يحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها أو خصوصيتها. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم: هو النخعي، مما وصله الثوري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة.

سند: قوله: لم يعد إلا تلك الصلاة: كأنه أخذ ذلك من قوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك».

قوله: وأقم الصلاة لذكري: وفي بعض النسخ «للذكرى» بفتح الراء بعدها ألف مقصورة، وهو أوضح موافق للمقصود، أي وقت تذكرها. وأما ما وقع في كثير من النسخ أعني لذكري على الإضافة إلى ياء المتكلم، وهو الموافق للقراءة المشهورة، فلا يوافق المقصود ظاهرا إلا بتأويل، فقال التوربشتي: المعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها ذكره، أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي، أو وقع ضمير «الله» موقع ضمير الصلاة؛ لشرفها وخصوصيتها. قلت: الوجه أن يقال: ذكر الصلاة سبب لفعلها الذي هو سبب لذكر الله فيها، أو ذكر الله سبب ذكر أحكامه التي من جملتها الصلاة، فهو سبب لذكر الصلاة، فأريد بذكره تعالى ذكر الصلاة بإحدى العلامتين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٤/١ ٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، فَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

أي كدر قريش، وحين عود مصدر للطهور. (ك)

٨٤/١ ٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ، وَالْجَمِيعُ: السُّمَّارُ، وَالسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمِيعِ.

أي في قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٧)

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

---

١. الصلوات: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت: «الصلاة». ٢. يحيى: ولابن عساكر بعده: «القطان».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني»، وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: وللأصيلي بعده: «ابن عبد الله». ٥. ﷺ: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولابن عساكر: «رضوان الله عليه». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الشمس: كذا لأبي ذر. ٨. الشمس: كذا لأبي ذر. ٩. السامر إلخ: كذا لأبي ذر.
١٠. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال: وللأصيلي: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى. قال السندي: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد، وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضائين. اهـ. قال الحافظ: وهذه الترجمة عبر عنها بعضهم بقوله: «باب ترتيب الفوائت» وقد تقدم نقل الخلاف في هذه المسألة، ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعال النبي ﷺ أعرفه لوجوب. اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي». اهـ. وتقدم عن السندي أن إثبات الترجمة بالأولوية، ومسألة الترتيب بين الفوائت مختلف فيها، فيجب عند الأئمة الثلاثة، وقال الشافعي: لا يجب. باب ما يكره من السمر إلخ: ذكر فيه حديث النهي عن الحديث بعد العشاء، فكأنه أشار بالترجمة إلى أن المنهي عنه السمر، لا مطلق الكلام، فكأن الترجمة شارحة للفظ الحديث، ثم استثنى منه التكلم في الخير، فترجم بـ«باب السمر في الفقه والخير». قال ابن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر؛ تنويهًا بذكره وتنبيهًا على قدره، ثم استثنى منه ثانيًا بـ«باب السمر مع الأهل والضيف».

سهو: قوله: من السمر بالتحريك: الميل وحديثه، كذا في «القاموس». وأصل السمر ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، والمراد بما يكره من السمر: حديث الليل في أمر مباح، وأما المحرم منه فهو حرام في كل وقت. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: السامر من السمر إلخ: هذا وقع في رواية أبي ذر وحده، أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾. قاله السيوطي وغيره. قال العيني: أشار إلى أن لفظ «السامر» مشتق من السمر، ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارة يكون مفردًا ويكون جمعه سُمَّرًا - بضم السين وتشديد الميم - كطالب وطلاب، وتارة يكون جمعًا أشار إليه بقوله: «والسامر هاهنا» يعني في هذا الموضع «في موضع الجمع»، يقال: سمر القوم فهم سمار وسامر. انتهى ومطابقة حديث الباب في قوله: «والحديث بعدها» لأن الحديث بعد العشاء هو السمر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر - بوزن جعفر - الدستوائي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. مسدد ويحيى: هما المذكوران آنفًا. عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي. أبو المنهال: سيار بن سلامة، الرياحي. أبي برزة: نضلة بن عبيد.

ت: قوله: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى: أي مراعاة الترتيب في القضاء إذا تعدد، وكأنه استدل عليه بالحديث؛ لأنه إذا روعي الترتيب بين القضاء والأداء فبالأولى أن يراعى بين القضائين، والله تعالى أعلم.

٨٦/١ ٤٠ بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

٦٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ فِي خَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[٣] عَنِ الزُّهْرِيِّ[٤] قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ[٥] بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

٨٤/١ ٤١- بَابُ السَّمَرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

٦٠٢ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي[٧] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ[٨]: .....

---

١. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٢. قريبا: وللأصيلي وأبي در: «الفريابي». ٣. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي.
٥. نظرنا: وللكشميهني: «انتظرنا». ٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. في خير: وللحموي: «بخير». ٨. سنة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.
٩. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. في: وللكشميهني والمستملي: «من». ١٢. تخرم: وفي نسخة: «ينخرم».
١٣. الأهل والضيف: وفي نسخة: «الضيف والأهل».

ترجمة = قال ابن المنير: التقط البخاري هذا الباب من «باب السمر في الفقه والخير» لاختلاط ريبه عن مستثنى الخير؛ لأن الخير متمحض للطاعة، وهذا النوع من السمر خارج عن أمر الدنيا، وخصه الأمور فعساه قد يكون مستثنى عنه في حقهما، فيلتحق بالسمر المباح، أو انفرد بين الإباحة والندب. نقله من هامش «الأبي».
قوله: باب السمر في الفقه والخير إلخ: تقدم ما يتعلق بهذه الترجمة في الباب السابق، ولا يمتنع التكرار لما تقدم من «باب السمر بالمعرفة» لأنه كان تعريضا وتنبيها بشأن العلم، وههنا للاستثناء عن النهي، فلا تكرار. «باب السمر مع الأهل والضيف». كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن جواز السمر غير متوقف على كونه وعظا وذكرا بل يجوز عن ذلك أيضا =

= سير. قوله: حتى كان شطر الليل: «شطر» بالرفع: و«كان» تامة أو ناقصة، وقوله: «يبلغه» خبره، ويروى: «شطر الليل» بالنصب، أي كان الوقت شطر الليل، ويكون «يبلغه» استئنافا أو حالة مؤكدة، وجعله بصل الليل أو الانتظار إلى شطر. (عمدة القاري) قوله: هذه موضعه نصب، وسواد عينوف، والضمير ترابكم ليلتكم هذه. فاحفظوها واحفظوا تاريخها. (عمدة القاري) قوله: إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث: حيث تأولوها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم، مشيرا إليها فتصدى في النهي لمراد من مائة سنة، مثل أن المراد منها انقراض العالم بالكلية ونحوه، وعرض بن عمر أن ما فهموا مراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل. كلها أوهام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن الصباح: العطار البصري، أبو علي. عبد الله بن عبد المجيد: قرة: هو السدوسي، أبو إياس. أخبرنا: أخبرني من طريق شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو بكر: هو ابن سليمان بن أبي حثمة العدوي النسب. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. أبي: هو سليمان بن طرخان التيمي. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ». وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ ﷺ.

فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ، أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا لَكُمْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا. وَأَيْمُ اللَّهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا.

قَالَ: شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ.....

---

١. أناسا: وللكشميهني: «ناسا». ٢. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٣. أربع: وفي نسخة: «رابع». ٤. وانطلق: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فانطلق». ٥. أنا وأبي وأمي: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي: «أنا وأبي»، وللمستملي: «أنا وأمي». ٦. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٧. بين بيتنا وبيت أبي بكر: وفي نسخة: «بيننا وبين أبي بكر». ٨. وبيت: وفي نسخة: «وبين بيت». ٩. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حتى»، ولابن عساكر: «حين». ١٠. قالت: وفي نسخة قبله: «و». ١١. ما حبسك: وفي نسخة قبله: «و». ١٢. أو ما عشّيتهم: وفي نسخة: «أو ما عشّيتيهم». ١٣. شبعوا: وفي نسخة: «فشبعوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وشبعوا»، وفي نسخة: «يعني حتى شبعوا». ١٤. أو: ولابن عساكر وأبي ذر: «و». ١٥. هذا: ولابن عساكر: «هذه». ١٦. مرار: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مرات».

رحمه = والمكروه ما كان سببًا لفوت صلاة الفجر. انتهى وتقدم عن الحافظ في الباب السابق ما يتعلق بهذه الترجمة. ثم سكت الحافظ عن بيان نزاعه الاختتام ههنا، والظاهر عندي أن النزاعة في قوله: «ومضى الأجل». والله سبحانه وتعالى أعلم.

سير: قوله: وإن أربع: بالرفع والجر، أي إن كان طعام أربع عنده، فالرفع بإقامة المضاف إليه مقام المضاف، والجر بإبقائه على إعرابه. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فهو: الضمير للشأن، و«أنا» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، وخبره محذوف يدل عليه السياق، نحو «في الدار» و«أهله». وقوله: «ولا أدري ...» من كلام أبي عثمان، و«خادم» بالرفع عطف على «امرأتي» أو على «أمي»، والثاني أقرب لفظا. وقوله: «بين بيتنا» ظرف لـ«خادم»، كذا في «الكرماني». وقال العيني: «بين بيتنا وبيت أبي بكر» هكذا هو في رواية أبي ذر، وفي رواية المشهورة: «بيتنا وبين أبي بكر» يعني مشتركة خدمتها بيننا وبين أبي بكر رضي الله عنه. انتهى وفي بعض النسخ: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر».

قوله: ثم رجع: وفي «صحيح الإسماعيلي»: «ثم ركع» أي صلى النافلة، فدل هذا على أن قول البخاري: «ثم رجع» ليس مما اتفق عليه الرواة، وقوله: «حتى تعشى النبي ﷺ» وعند مسلم: «حتى تعشى النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: أبوا: أي امتنعوا عن الأكل، ليأكلوا معه. (عمدة القاري) قوله: قد عرضوا: بفتح العين، أي الأهل من الابن والمرأة والخادم، وفي رواية: «فعرضنا عليهم». قال الكرماني: وفي بعض النسخ: «عُرِضوا» بضم العين، أي عرض الطعام على الأضياف، فهو من باب القلب، نحو: عُرِضت الحوض على الناقة. (عمدة القاري)

قوله: فقال: أي أبو بكر: «يا غُنثر» بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أيضا، قال ابن قرقول: معناه يا لئيم، يا دنيء، وقيل: الثقل الوخم، وقيل: الجاهل من الغثارة وهي الجهل، والنون زائدة، وروي بعين مهملة مفتوحة وسكون النون والفوقية المفتوحة، وهو الذباب الأزرق، شبه به تحقيرا له، والأول هو الرواية المشهورة، قاله النووي. (عمدة القاري)

قوله: فجدع: أي دعا بالجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن ونحوه، وهو بالأنف أخص، وقيل: معناه السب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: هنيئا لكم: منصوب على أن فعله محذوف واجب الحذف بالسماع، والتقدير: هنأك الله هنيئا، وههنا دخلت عليه حرف النفي، كذا في «العيني». قال الكرماني: وإنما خاطب به أهله لا أضيافه، وإنما قاله لما حصل له من الجزع والغيظ، ظنا أنهم فرطوا في حق الأضياف، وقيل: إنه ليس بدعاء، بل هو خبر، أي لم تهتدوا به في وقته.

سند: قوله: فهو أنا وأبي إلخ: أي فمن في البيت أنا وأبي.

وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَبِينُهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فَمَضَى الأَجَلُ، فَفَرَّقَنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ - فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩- كِتَابُ الأَذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ

٨٥/١

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

وفي هذه طريقة تضرب لكتاب عن أخبر بعضها بالتصاريف بعضها فأوتيت بجوامع الكلم (صبح)

١. فرقنا: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «فعرَّفنا»، وفي نسخة: «فقرَّبنا». ٢. الأذان: وفي نسخة بعده: «والإقامة». ٣. وقوله: وللأصيلي: «وقول الله». ٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. الجمعة: وللمستملي بعده: «الآية». ٦. خالد: ولكريمة بعده: «الحذاء». ٧. أنس: ولنكشميهني بعده: «ابن مالك».

ترجمة قوله: باب بدء الأذان وقوله تعالى إذا ناديتم الخ. كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ولما ثبت الأذان بالآية كان له بدء أيضًا، وإن لم يذكر فيها صراحة، وكذلك في الآية الثانية مع أن مطلق ذكر الأذان في الآية من غير ذكر البدء كاف للمناسبة بين الآية والترجمة، ولا يفتقر إلى إبداء البدء في الآية. اهـ. وفي «فتحه»: ويظهر من كلام الشرح أن الآيتين تشيران إلى البدء أيضًا. قال الحافظ في الآية الأولى: يشير بذلك إلى أن ابتداء الأذان كان بالمدينة، وقد ذكر بعض أهل التفسير أن اليهود لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعنا وعمدنا شيئًا لم يكن فيما مضى، فنزلت هذه الآية. وقال أيضًا في الآية الثانية: يشير بذلك أيضًا إلى الابتداء؛ لأن ابتداء الجمعة كان بالمدينة، واختلف في السنة التي فرض فيها، والراجح أن ذلك كان في السنة الأولى، وفيل: بل كان في الثانية. وروي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية. اهـ. وعلى هذا فيكون غرض الإمام بذكر الترجمة وإيراد الآيتين المدنيتين الإشارة إلى ترجيح شرعيته بالمدينة؛ ردًا على ما رُوي في بعض الروايات من شروعه ليلة الإسراء، يسطها الحافظ مع الكلام عليها. انتهى مختصرًا قلت: ويشكل على أية الجمعة أن الترجمة عامة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى ما رُوي عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع هذه الآية، كما تقدم عن الحافظ.

سبب: قوله: عقد: أي عهد مهادنة ومصالحة. «فرقنا» من «التفريق» وإفناء فصيحة، أي فحلوا إلى المدينة فرقنا اثني عشر فرقة. ويروى بالعين المهملة وتشديد الراء: أي خلفنا عرفاء على قومهم. وفي بعض الرواية: «فقربنا» من «القرى» بمعنى الضيافة. (عمدة القاري) قوله: وقوله تعالى: مجرور؛ لأنه عطف على «بدء»، وكذا قوله الثاني، وإنما ذكر الآيتين إما للتبرك، وإما لإرادة ما يؤلف له، وهو بدء الأذان، وبين ذلك كان بالمدينة والآيتان مدنيتان، وعن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ﴾ الآية.

قوله: ذكروا النار والناقوس قال العيني: اختصر عبد الوارث هذا الحديث، وفي رواية روح عند أبي الشيخ: فقالوا: لو اتخذنا ناقوسًا؟ فقال النبي ﷺ: «ذاك للنصارى»، فقالوا: لو اتخذنا بوقًا؟ فقال: «ذاك لليهود»، فقالوا: لو رفعنا نارًا؟ فقال: «ذاك للمجوس». فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث: «ذكروا النار والناقوس والبوق، فذكروا اليهود والنصارى والمجوس»، فهذا لف ونشر غير مرتب، انتهى. قوله: فأمر بلال بضم الهمزة والآمر النبي ﷺ، وفيه التطابق للترجمة من حيث إن بدء الأذان كان بأمره ﷺ. فإن قلت: قد أخرج الترمذي في باب بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد، وموافقة عمر إياه، فلم اختار البخاري فيه حديث أنس؟ قال العيني: لعله لم يكن على شرطه.

* أسماء الرجال: عمران بن ميسرة: أبو الحسن البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. خالد: هو الحذاء، هو ابن مهران. أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

قوله: فأمر بلال أن يشفع الأذان: ظاهره يفيد أن الأمر كان عقب مذاكرتهم اليهود والنصارى بلا ترجيح، وليس كذلك، فتأمل. في الكلام تقدير واختصار، وأصله: فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد الأذان، فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه، فصدقه، فأمر بلالًا... ولا يخفى أن المعهود تقدير الحمل إذا دل عليها قرينة، مثل: قوله تعالى: ﴿فَأَرْسِلُونِ۝ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ فإن تقديره: فأرسلوه، فجاء إلى يوسف، فقال له: «يوسف أيها الصادق». ولا يظهر ههنا قرينة سوى خصوص الوقع، والوقع لا يصلح قرينة، كما لا يخفى. والأظهر ههنا كلمة «ثم» فتكون الفاء وقعت موقعها؛ لأن مذاكرتهم واجتماعهم ذلك قد صار سببًا مفضيًا إلى الرؤيا وما ترتب عليها من أمر بلال، فتعتبر كأن بداية الأمر كانت من عند ذلك، فذكر الأمر بالفاء ويحتمل أن تبقى الفاء لإفادة السببية، والله تعالى أعلم. ثم قوله: «أن يشفع الأذان» محمول على التغليب، ولا بكلمة التوحيد معرفة في آخره، وقوله: «ويوتر الإقامة» لعل معناه: أن تجعل على نصف الأذان فيما يصلح للانضاف، فلا يشكل تكرار التكبير في أولها ولا بكلمة التوحيد في آخرها، والله تعالى أعلم.

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا. فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

٨٥/١ ٢- بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ،* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٨٥/١ ٣- بَابُ: الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»

٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ...

---

١. الصلاة: وللكشميهني: «للصلاة». ٢. قرن: وفي نسخة: «بوق» [هما مشهوران]. ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. رجلا: وللكشميهني بعده: «منكم».
٥. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٦. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. هو ابن سلام: كذا لأبي ذر.
٩. حدثنا: كذا للأصيلي، ولأبي ذر: «حدثني»، ولكريمة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولكريمة: «عبد الوهاب أخبرنا». ١١. يُعلموا: ولكريمة: «يعلموا».
١٢. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

ترجمة. قوله: باب الأذان مثنى مثنى: يحتمل أن يكون الغرض من هذا الباب تفسير لفظ الشفع الوارد في الحديث، فإنه أعم، فيكون الترجمة شارحة. ويمكن أن يقال: إن الغرض الرد على من قال بالترجيح من الشافعية والمالكية، خلافًا للحنفية والحنابلة. قال العيني: لفظ «مثنى» معدول من «اثنين اثنين»، ولا إشكال في النسخة التي لم يكرر فيها هذا اللفظ، وأما في النسخ المشهورة فالتكرار للتوكيد، رعاية لرواية الطيالسي. أو يقال: إن الأول لإفادة التنبيه لكل ألفاظ الأذان، والثاني لكل أفراد الأذان. اهـ

قوله: باب الإقامة واحدة إلخ: لعل المصنف أشار به إلى تفسير «الوتر» الوارد في الحديث، لأن «الوتر» أعم من الواحد، نهى عن «النسخ» أو رد على من قال: إن الإقامة كالأذان، كما قال به الحنفية، أو رد على المالكية في قولهم بإفراد الإقامة حتى في لفظ «قد قامت الصلاة».

سهو. قوله: فنادِ [أفراد بالنداء الأذان المعهود، وفيه الترجمة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمود بن غيلان: هو المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. نافع: مولى ابن عمر. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد بن زيد بن درهم: الجهضمي البصري. سماك بن عطية: البصري. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. علي: بن عبد الله بن المديني. إسماعيل: ابن إبراهيم بن علية.

سند. قوله: فقال عمر أو لا تبعثون إلخ: حمل النداء ههنا على نحو: «الصلاة جامعة» لا على الأذان المعهود، لأن ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذاكرة، والأذان المعهود إنما كان بعد الرؤيا، وعلى هذا فإدراج المصنف الحديث في الباب، لأن هذا النداء كان من جملة بداية الأذان ومقدماته. وقيل: يمكن حمله على الأذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله: «فأمر بلال أن يشفع الأذان ...»، ويرد عليه أن عمر حضر بعد أن سمع صوت ذلك الأذان على ما تفيده حديث عبد الله بن زيد رائي الأذان، فلا يصح بالنظر إلى ذلك الأذان أن عمر قال: «أو لا تبعثون رجلا». وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برؤيا الأذان عنده ﷺ، فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك، فحضر عنده ﷺ، وأشار بقوله: «أو لا تبعثون رجلا» إلى أن عبد الله لا يصلح لذلك، فابعثوا رجلا آخر يصلح له. والله تعالى أعلم.

قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ* فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

أي إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه للمقامة

٨٥/١ ٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

أي الإقامة — وسوس — أي من قبل — بعده

٨٥/٦ ٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:* أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا.

أي هاتِرْكَ بنصب الأذان

٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ».....

لتنسي — أي تصحره

---

١. فذكرته: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٣. له: وللأصيلي: «وله». ٤. اذكر. ولكريمة: «واذكر».
٥. يذكر: وفي نسخة: «يذكره». ٦. يظل: وللأصيلي: «يضل». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. للصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة».

ترجمة: قوله: باب فضل التأذين. قال الحافظ: راعى المصنف لفظ التأذين لوروده في حديث الباب. قال ابن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة والظاهر أن التأذين ههنا أطلق بمعنى الأذان. انتهى. والأوجه عندي: أن الباب الآتي باب في باب، فلا يشكل إذًا أنه لا يثبت فضل التأذين بحديث الباب نصًّا بل إشارةً، فإنه يثبت هذا إشارة والآتي نصًّا، وكذلك يناسب إذًا أثر عمر بن عبد العزيز في الباب الآتي بهذا الباب نصًّا.

قوله: باب رفع الصوت بالنداء. تقدم أنه عندي باب في باب، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وقول عمر بن عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا ...» أشار به إلى أن المراد بالرفع في الرواية والترجمة هو الذي لا يورث البحة والخشونة في الصوت - وهو الرفع البالغ إلى حد يتعب صاحبه - بل المراد الرفع الغير المتعب. انتهى. وقال الحافظ: الظاهر أنه عاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. وقال العيني: قال الداودي: لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت إذا رفع بالأذان، فعلّمه، وليس أنه نهاه عن رفع الصوت. انتهى. قال العيني: كأنه يطرب في صوته ويتنغم، ولا ينظر إلى مد الصوت، فأمره بالسماحة والسهولة بترك التطريب ومد صوته. انتهى. والأوجه عندي: أن التطريب يكون مانعًا عن رفع الصوت، فأمره بتركه ليكون أعون في رفع الصوت. وما أفاده الشيخ - قدس سره - أجود وأوفق بالترجمة والرواية، إلا أن تمام أثره المذكور في «ابن أبي شيبة» يدل على أن تكبره كان على التطريب. انتهى من هامش «اللامع».

سير: قوله: وأن يوتر الإقامة: قال بعضهم: وهذا الحديث حجة على من قال: إن الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان. وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ بحديث أبي محذورة: الذي رواه أصحاب «السنن»، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، فكان يلزمهم القبول به. وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأقر بلالًا على إفراد الإقامة، وعلّمه سعد القرظي، فأذن له بعده، كما رواه الدارقطني والحاكم. قلت: الذي رواه الترمذي من حديث عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعًا في الأذان والإقامة»، حجة على هذا القائل، وكذلك ما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، ولفظه: «فعلّمه الأذان والإقامة مثنى مثنى»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، هذا ما قاله العيني. وفي «فتح القدير»: كيف! وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات. قوله: سمحًا أي سهلًا بلا نغمة وتطريب، كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم، فأمره ابن عبد العزيز بالسماحة، وهي أن يسمح بترك التطريب ومد صوته، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: فذكرته لأيوب: هو السختياني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.
وقال عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء، وصله ابن أبي شيبة. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي.

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٨٦/١ ٦ - بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ،

أي باب ما يحقن من الدماء بسبب سماع الأذان من أهلها

٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٤] بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ[٥] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يُغِيرُ بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ.

أي يسطر

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٨٦/١ ٧ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ

المؤذن

٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٧] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٨] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ[٩]، .....

---

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد».
٤. عن: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا والمستملي: «أن». ٥. أنه: كذا لأبي ذر. ٦. كان: كذا للمستملي والكشميهني.
٧. يغير بنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، والكريمة: «يغزو بنا»، وللمستملي: «يغز بنا»، وللمستملي أيضا وأبي الوقت: «يغربنا»، ولأبوي ذر والوقت أيضا وابن عساكر: «يغربنا»، ولأبي ذر أيضا والحموي والكشميهني: «يغد بنا». ٨. أغار: وللحموي: «غار». ٩. قالوا: وللحموي والمستملي: «قال».
١٠. والخميس: وللحموي والمستملي: «والجيش».

ترجمة: قوله: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، قال الحافظ: قال ابن المنير: قصد البخاري هذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى فيها فضل التأذين، والثانية فيها الشهادة له، والثالثة حقن الدماء. انتهى ملخصا. قوله: باب ما يقول إذا سمع المنادي، قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالجواب؛ لقوة الخلاف في ذلك، كما سيأتي.

شرح: قوله: مدى صوت المؤذن: أي غاية صوته، قال القاضي البيضاوي: غاية الصوت أخفى لا محالة، فإذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه همس صوته، فلأن يشهد له من هو أدنى منه، وسمع منادى صوته أولى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لم يكن يغير بنا، قال الكرماني: فيه خمس نسخ: ١- بلفظ المضارع من «الغزو» غير مجزوم. ٢- ومجزوما، بأنه بدل من لفظة «لم يكن». ٣- ومن «الإغارة» مرفوعا. ٤- ومجزوما. ٥- ومن «الإغراء». انتهى وفي رواية الكشميهني: «لم يغد» بإسكان الغين والدال المهملة، نقيض الرواح، ذكره العيني. قوله: بمكاتلهم: جمع مكتل، وهو الزنبيل. وقوله: «مساحيهم» جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة، وميمه زائدة.
قوله: والخميس بالرفع والنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس أي الجيش، سمي به لأنه مقسم خمسة: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة. وقوله: «خربت» دعاء أو خبر، أعلمه الله بذلك بأنه سيقع محققا، فكأنه وقع قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» عنه بـ«خربت»، أو تفاؤل لما خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي من آلات الهدم، و«الساحة» الفناء، وأصلها الفضاء بين المنازل، كذا في «المجمع والكرماني والعيني». قوله: باب ما يقول إلخ إنما لم يوضح ما يقوله السامع؛ لأجل الخلاف فيه، ولكنه ذكر حديثين: الأول عامة، والثاني تخصيصه، فكأنه أشار بهذا إلى أن الراجح عنده ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن يقول مثل ما يقوله المؤذن إلا في الحيعلتين. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد الثقفي، إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القاري، حميد: هو الطويل، عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام المدني، ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري، عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام.

سند: قوله: لم يكن يغزو بنا الظاهر أن «يغزو» خبر «لم يكن»، كما هو الشائع في أمثاله، ويشهد له إدخال لام الجحد في مثله كثيرا، مثل: ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾، ويشهد له المعنى أيضا، فالأصل فيه ثبوت الواو للرفع، ووقع في بعض النسخ بحذف الواو، فقيل في توجيهه: إنه بدل، ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل، إلا أن يكون بدل غلط، فالوجه: أن حذف الواو من قبيل حذف حرف العلة، تخفيفا، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ﴾، وقوله: ﴿أُجِيبَ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ وقوله: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾ ونحو ذلك، وقد وقع في بعض النسخ: «يغير» من الإغارة بالرفع على الأصل، وفي بعضها: «يغر» بالجزم، ولعله غلط من بعض الرواة، والله تعالى أعلم. والعجب من القسطلاني حيث زعم من توجيه الشارحين للجزم أن الجزم هو الأصل، فقال: على رواية «يغزو» بالواو، الأصل إسقاط الواو للجزم، ولكنه جاء على بعض اللغات. انتهى

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٦١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى* بْنُ طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٦١٣- قَالَ يَحْيَى:* وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

٨٦/١ ٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٦/١ ٩- بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الْأَذَانِ*

وَيُذْكَرُ أَنَّ قَوْمًا اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ رضي الله عنه.

---

١. بمثله: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللحموي والمستملي: «مثله». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «ابن راهويه».
٣. وقال: وللمستملي: «قال». ٤. حدثنا: وفي نسخة «حدثني». ٥. الأذان: وفي نسخة: «النداء». ٦. قوما: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أقوامًا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند النداء. قال الحافظ: أي عند تمام النداء لرواية «مسلم» بلفظ: «قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة»، وكأن المصنف لم يقيده بذلك اتباعًا لإطلاق الحديث. واستدل بحديث الباب الطحاوي على أن الإجابة المعروفة ليس بواجب. هذا قلت: ولعل إليه ميل المصنف، وأجاد في ذكر هذا الباب بعد الباب السابق. قوله: باب الاستهام في الأذان: الشراح سكتوا عن غرض الإمام، ويحتمل عندي في غرض الترجمة أنه أراد بيان جواز الاستهام لذلك خاصة أو مطلقًا، خلافًا لمن قال: إن القرعة منسوخة، أو يقال: إنه رد على من قال بجواز الأكثر من مؤذن واحد. قوله: ويذكر إلخ: لعله رحمه الله ذكره لتعيين معنى الاستهام؛ لأن الشراح اختلفوا في معناه، هل هو الاقتراع أو التراضي بالسهام.

سند: قوله: وحدثني بعض إخوان: قيل: المراد به الأوزاعي، وهذا تعليق صورة، وليس بتعليق كما زعمه بعضهم، بل هو داخل في إسناد إسحاق. (عمدة القاري)
قوله: الدعوة التامة: المراد بالدعوة هنا الأذان التامة الجامعة للعقائد، و«الصلاة القائمة»: أي الباقية الدائمة لا ينسخها دين، وهي الحيعلة. و«آت»: بالمد، أي أعطه. «الوسيلة»: أي المنزلة العالية في الجنة التي لا ينبغي إلا له. و«الفضيلة»: أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين. «ومقامًا محمودًا»: يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه، ومقام الشفاعة العظمى. «وعدته»: أي بقوله: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء)، وهو مفعول «ابعثه» بتضمين معنى «أعطه». و«حلت له شفاعتي»: أي وجبت. (مجمع البحار) قوله: فأقرع بينهم سعد: هو ابن أبي وقاص، وكان ذلك عند فتح القادسية وقد أصيب المؤذن، فاختصموا إليه في منصب الأذان، وكان أميرًا على الناس من قبل عمر رضي الله عنه، وذلك في سنة خمس عشرة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني البصري. هشام: الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. عيسى: ابن طلحة بن عبد الله التيمي أبو محمد المدني. وهب: ابن جرير ابن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري. قال يحيى: ابن أبي كثير، بإسناد إسحاق بن راهويه. علي بن عياش: الألهاني الحمصي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني.
باب الاستهام في الأذان: أي في منصب الأذان، ويذكر بضم أوله، مما وصله سيف بن عمر في «الفتوح»، والطبراني من طريقه عنه، عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق.

سند: قوله: فقولوا مثل ما يقول المؤذن: أي مما يصلح أن يقال في الجواب: لا ما لا يصلح كالحيعلتين، فإن ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء، وعلى هذا فالتخصيص في هذا الحديث عندي لا يحتاج إلى دليل، نعم، إقامة الحوقلتين مقام الحيعلتين يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم. قوله: وحدثني بعض إخوان: لا يخفى أنه مجهول، فلا يناسب إدراج روايته في الصحيح. قوله: حلت له شفاعتي: أي وجبت كما في رواية الطحاوي، أو نزلت عليه، واللام بمعنى «على»، وبإيذاء رواية «مسلم»: «حلت عليه»، ولا يجوز أن تكون من الحل؛ لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة. كذا قيل. قلت: هي لا تحل إلا لمن أذن له، فيمكن أن يجعل الحل كناية عن حصول الإذن في الشفاعة. والله تعالى أعلم.

٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

٨٦/١

١٠- بَابُ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ

وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ* بْنُ صُرَدٍ رضي الله عنه فِي أَذَانِهِ* وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ.

٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَعَبْدِ الْحَمِيدِ* صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَزَغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

٨٦/١

١١- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ...

---

١. لا يجدون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لم يجدوا». ٢. خطبنا: وللحموي بعده: «عبد الله».
٣. رزغ: وللقابسي: «رزغ»، ولأبي الوقت والكشميهني وأبي السكن: «رذغ» [أي رطل]. ٤. منه: ولابن عساكر: «مني»، وللكشميهني: «منهم».

ترجمة: قوله: باب الكلام في الأذان. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أن الكلام لا يقطع الأذان كما يقطع الصلاة، فإن اتفق الكلام في خلاله لا يعاد. اهـ
قوله: وقال الحسن: لا بأس أن يضحك إلخ. قال العيني: هذا غير مطابق للترجمة؛ لأن الضحك ليس بكلام. اهـ وقال الحافظ: قيل: مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة. ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة. اهـ وفي هامش «الهندية»: وإذا كان الضحك صحيحًا فالكلام بالطريق الأولى. اهـ أو إنه يورد في «تيسير القاري» أن قوله في الحديث: «الصلاة في الرحال» صير جزء الأذان إذ ذاك، فكيف يصح الاستدلال منه على الترجمة؟ وتخلص منه بحمل الكلام في الترجمة على العموم من كلام المؤذن أو السامع، فحديث ابن عباس يدل على كلام السامع، وقول سليمان وحسن على كلام المؤذن. اهـ
قوله: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا صبر في أذانه إذا لم يفت المقصود، وهو الإعلام في موقت؛ فإنه مع كونه أعمى لما أخبره الثقة بالوقت كان بمنزلة غيره. اهـ

سهوًا: قوله: ولو حبوا: [وهو المشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)] قوله: لا بأس أن يضحك أي المؤذن، وإذا كان الضحك صحيحًا فالكلام بالطريق الأولى، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فأمره أن ينادي إلخ: هذا يدل على أن ابن عباس لم ير بأسًا بالكلام في الأذان، وبهذا الوجه تحسن المطابقة. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك: الإمام، سمي: مولى أبي بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي، أبي صالح: هو ذكوان الزيات.
وتكلم سليمان: ابن صرد بن أبي الجون، الخزاعي الصحابي، في أذانه: كما وصله المؤلف في «تاريخه» عن أبي نعيم، مما وصله في «كتاب الصلاة» بإسناد صحيح، بلفظ: «أنه كان يؤذن في العسكر، فيأمر بالحاجة في أذانه». مسدد: هو ابن مسرهد، حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي، أيوب: السختياني، عبد الحميد: هو ابن دينار، صاحب الزيادي، عبد الله: ابن مسلمة ابن قعنب، القعنبي، مالك: الإمام المدني.

سندًا: قوله: لو يعلم الناس ما في النداء، لعل المراد به علم تفصيل أو علم معاينة، فلا يرد أنهم قد علموا بذلك بخبر الصادق، وهو بسبيل من تحصيله بلا كلفة الاستهام، ومع ذلك هم عنه معرضون، فكيف يستقيم خبر الشارع؟ قوله: فقال: فعل هذا من هو خير منه: وجه الاستدلال أنه لا مانع من الكلام المباح فيه إلا مراعاة نظمه، وقد عنى بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة، فيجوز الكلام في أثنائه. قوله: وإنها عزمة: أي إن الجمعة واجبة عند النداء إليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ الآية (الجمعة: ٩)، والنداء إليها يحصل بقول المؤذن: حي على الصلاة، فكرهت أن يقول ذلك، فتجب عليكم، فتقعوا في حرج، وهذا يقتضي أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة، بل يقول في وسطه موضع «حي على الصلاة»: «الصلاة في الرحال»، وما جاء في إتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره، فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»* ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

٨٦/١ ١٢- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

---

١. أصبحت. وفي نسخة بعده: «مرتين». ٢. إذا اعتكف المؤذن: كذا للأصيلي والقابسي وأبي ذر، وللنسفي: «اعتكف وأذن المؤذن»، ولابن شبويه: «إذا سكت المؤذن»، ولابن عساكر: «إذا اعتكف أذن المؤذن»، ولأبي ذر والكشميهني: «إذا أذن المؤذن». ٣. كان: ولأبي الوقت والأصيلي قبله: «قالت»، ولابن عساكر: «أنها قالت». ٤. بين: وفي نسخة: «بعد». ٥. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. ينادي: وللأصيلي: «يؤذن».

ترجمة: قوله: باب الأذان بعد الفجر. قال الحافظ: قال ابن المنير: قدم المصنف ترجمة «الأذان بعد الفجر» على ترجمة «الأذان قبل الفجر» مع أن مقتضى الترتيب عكسه؛ لأن الأصل أن لا يؤذن بعد الفجر، فكان هذا الباب على الأصل. وأشار ابن بطال إلى الاعتراض على الترجمة بأنه لا خلاف فيه بين الأئمة، وإنما الخلاف في جوازه قبل الفجر، والذي يظهر لي أن مراد المصنف بالترجمتين: أن يبين أن المعنى الذي كان يؤذن لأجله قبل الفجر غير المعنى الذي كان يؤذن لأجله بعد الفجر؛ وأن الأذان قبل الفجر لا يكتفى به عن الأذان بعده؛ وأن أذان ابن أم مكتوم لا يقع قبل الفجر. هـ

شهر. قوله: أصبحت أصبحت. أي قاربت الصبح جدًّا، من قبيل قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي قاربن؛ لأن العدة إذا ثبت فلا رجعة، فلا يلزم حينئذ الأكل بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري) قوله: كان إذا اعتكف المؤذن هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك، وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخاري، ومعنى اعتكف هنا: انتصب ماشيًا للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك أي رواة «الموطأ». فرووه: «كان إذا سكت» بدل «إذا اعتكف»، وهكذا رواه مسلم وغيره، وهو الصواب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «إذا اعتكف وأذن المؤذن»، والظاهر أن «المؤذن» فاعل الفعلين على الشارع، وقيل: إن ضمير الفاعل في «اعتكف» عائد إلى النبي ﷺ، وفي بعضها: «كان إذا اعتكف أذن المؤذن» بدون الواو، يعني إذا اعتكف النبي ﷺ، وجواب «إذا» هو قوله: «صلى ركعتين»، وقوله: «أذن المؤذن» جملة وقعت حالًا بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ (النساء: ٩٠) أي قد حصرت، ولا يلزم أن يكون هذا مختصًا بحال اعتكافه؛ لأنه يحتمل أن حفصة - راوية الحديث - قد شاهدته ﷺ وهو معتكف، ولا يلزم من ذلك أن يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف، كذا في «العيني» و«الخير الجاري». وقال العيني: وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم إلا على ما رواه الجماعة عن مالك: «كان إذا سكت المؤذن صلى ركعتين»؛ لأنه يدل على أن ركوعه كان متصلًا بأذانه، ولا يجوز أن يكون ركوعه إلا بعد الفجر، فكذلك الأذان، وعلى هذا المعنى حمله البخاري وترجم عليه «باب الأذان بعد الفجر». انتهى.

قوله: بين النداء والإقامة. مطابقة الحديث للترجمة بطريق الإشارة، وهو أن صلاته ﷺ بينهما هاتين الركعتين يدل على أن النداء أيضًا كان بعد طلوع الفجر. (عمدة القاري) قوله: حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال السمي: الحديث لا يدل على الترجمة؛ لأن أذان ابن أم مكتوم لو كان بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه، اللهم إلا أن يقال: الغرض أن أذانه =

* أسماء الرجال: ابن أم مكتوم: هو عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي. وأم مكتوم: اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس. الإمام. نافع: مولى ابن عمر. حفصة: أم المؤمنين رضي الله عنها. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي التميمي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم.

مسند: قوله: باب الأذان بعد الفجر. لعل المراد به أن لا يكون قبله، أعم من أن يكون بعده أو مقارنًا بطلوعه. ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن، فلذلك جعل غاية للسحور، وقول من يقول له: «أصبحت» معناه قاربت الصبح، بحيث إذا أذنت يقارن الأذان الصبح. قيل: وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي، والله تعالى أعلم.

قوله: بين النداء والإقامة. الاستدلال به على كون النداء بعد الفجر لا يخلو عن خفاء.

٨٧/١ ١٣ بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[٣] التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ[٤] النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ - وَقَالَ بِأُصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦٢٢، ٦٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[٥] قَالَ: أَخْبَرَنَا[٦] أَبُو أُسَامَةَ[٧] قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[٨]: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٩] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى[١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ[١١] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[١٢]».

---

١. من سحوره: كذا للمستملي والكشميهني، وللحموي: «من سَحَره». ٢. ولِيُنَبِّه: وفي نسخة: «ولِيَنْبَه». ٣. وليس: وفي نسخة: «فليس».
٤. بأُصابعه ورفعها: وفي نسخة: «بإصبعيه ورفعهما». ٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. قال عبيد الله حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا عبيد الله عن القاسم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
١٠. عيسى: وفي نسخة بعده: «المروزي». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «ابن موسى» وللأصيلي: «يعني ابن موسى».
١٣. يؤذن: وللكشميهني: «ينادي».

قوله: باب الأذان قبل الفجر. قال الحافظ: أي ما حكمه؟ هل هو مشروع أو لا؟ وإذا شرع، هل يكتفى به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ والحديث الأول يدل على الأول، والثاني على خلافه، وإذا عقله به... وعندي غرض الترجمة الإشارة إلى مصحة الأذان قبل الفجر. فقد ثبت الرواية الصحيحة.

سبق «كان علامة» لأن الأكل صار حراماً ولم يكن الصحابة حتى عليهم الأكل في نور وقته، بل كانوا أحوط دينهم من ذلك؛ ذكره الكرماني. وقال بعضهم: بأنه لا يلزم من كون المراد بقولهم: «أصبحت» أي قاربت الصباح، وقوع أذانه قبل الفجر؛ لاحتمال أن يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل، وأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر، قال العيني: هذا بعيد جداً، والوقت الحاذق في عمله معجز عن غير ذلك. نعم ويمكن توجيهه أن يقال: أن أذانه كان يقع في أول طلوع الفجر الثاني قبل نبهه ومنتشره، فصدق عليه الترجمة بلا تكلف. وأما الجواب بأن قوله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن .....» فهو أن تحريم الأكل يتعلق باشتباره وتبينه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿حتى يتبين﴾. وإنه من أكثر المعضلات، كذا ذكره في المالكي به وغيرها.

قوله: ليرجع إلخ، أي ليرد القائم أي المتهجد إلى راحته؛ ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يستعد إلى ورد الصوم. «وليُنبِّه» من «التنبيه» أي ليوقظ النائم، (عمدة القاري) قوله: وليس إلخ، أي ليس أن يقول الشخص هكذا، وأشار إلى الشرق كما مر، وهو الضوء المستطيل من غار إلى سفل. وقوله: «حتى يقول هكذا» إشارة إلى الصبح الصادق. (عمدة القاري) قوله: ثم مدهما [عطف على تفاسير. (رشد الساري)]

• أسماء الرجال: أحمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي، زهير هو ابن معاوية الجعفي سليمان هو ابن طرخان أبو عثمان اسمه عبد الرحمن إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه الحنظلي، أبو أسامة حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص العمري. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

سبق. قوله: وليس أن يقول الفجر إلخ، أي ليس ظهور الفجر على الهيئة التي تستفاد من إشارة الأصابع، فقوله: «أن يقول» معمول الضمير اسم «ليس»، وخبره ما يستفاد من الإشارة.

٨٧/١ ١٤- بَابُ: كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ».

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

٨٧/١ ١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الْإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

---

١. والإقامة: وللكشميهني بعده: «ومن ينتظر إقامة الصلاة». ٢. وهم: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «وهي».
٣. ركعتين: وفي نسخة: «الركعتين». ٤. شيء: ولابن عساكر بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. صلاة الفجر: كذا للحموي، وفي نسخة: «الصبح».
٩. فركع: ولأبي الوقت: «يركع». ١٠. يستبين: وللكشميهني: «يستنير». ١١. الفجر: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كتب الشيخ في «اللامع» تحت حديث الباب: الغرض من وضع الترجمة أن الفصل لا بد منه بين كل أذانين ولو قليلًا. كيف؟ وإن وقت المغرب أقصر الأوقات، وأولاها بالتعجيل في أمر الصلاة فيه. فلما ثبت الفصل فيه، ففي غيره أولى. انتهى. وفي «هامشه»: قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى رواية الترمذي من جابر بلفظ: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله»، أحسنت. وإسناده ضعيف، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت. انتهى. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقوية معنى ما في حديث الترمذي؛ لأنه إذا كانت بين كل أذانين صلاة، فلا بد لها من وقت يؤديها فيه، فلا بد من أن يفرغ الآكل وغيره من حاجته. فهذا عندي من الأصل الحادي والأربعين من أصول التراجم. انتهى. قوله: باب من انتظر الإقامة: قال الحافظ: أورده لاحتمال أن يكون هذا خاصًّا بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبًا من المسجد. انتهى.

سهو: قوله: وهم كذلك يصلون إلخ: حمل ذلك على أول الأمر من النهي، قال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيها ولم يفعله بعدهم أحد. وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: هو ابن عبد الله الطحان. الجريري: مصغرًا، سعيد بن رياش. ابن بريدة: عبد الله بن حصيب الأسلمي. محمد بن بشار: الملقب بـ «بندار». غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج. عثمان: ابن جبلة بن أبي رواد. أبو داود: قال الحافظ ابن حجر: هو الطيالسي فيما يظهر لي، لا الحفري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: باب كم بين الأذان والإقامة: كأنه أشار إلى المستفاد من الحديث أن أقل ما بينهما قدر صلاة، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا سكت المؤذن بالأولى: كأن المعنى سكت بسبب الفراغ من إشاعة الأولى، وهي الأذان، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة. والحاصل أن باء «بالأولى» للسببية. ولم يقل: عن الأولى؛ لأن السكوت عن الشيء قد يكون بمعنى ترك، وليس بمراد، وإنما المراد الفراغ، فأتى بالباء؛ ليكون نصًّا في ذلك، والله تعالى أعلم.

٨٧/١ ١٦- بَابُ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

٨٧/١ ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٧/١ ١٨- بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ

وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: «الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٣. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي.

٤. رفيقا: وللكشميهني والأصيلي: «رقيقا». ٥. أهلينا: وللكشميهني: «أهالينا». ٦. للمسافر: وللكشميهني: «للمسافرين».

ترجمة: قوله: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء. قال المهلب: ليس فيه تكرار؛ لأن الذكر قبل بعض ما دل عليه جملة الباب، وهما ذكر لفظ الحديث. اهـ. والظاهر عندي أنه إشارة إلى أن ما ورد في الروايات من الروايات القولية والفعلية ليس على الوجوب، لقوله: لمن شاء، وسيأتي الاختلاف في التطوع قبل المغرب في بابه.

قوله: باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد. كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن الاحتياج إلى تكرير الأذان إنما هو لانتشار الناس في جوانب الأمصار، ولا كذلك في السفر؛ فإنهم مجتمعون غالبا. فيكفي بأذان واحد. وفي هامشه: وإلى هذا مال شيخ مشايخنا في الترجمة إذ قال: فيه لسفر الباقي، وفرضه من عقد الباب نفي وجوب اجتماع المؤذنين في الأذان كما هو معمول أهل الحرمين. اهـ. وقال الحافظ: كأنه أشار إلى رد ما ورد في «المصنف» عبد الرزاق: أن ابن عمر كان يؤذن بالصبح في السفر أذانين، وهذا معارض من جهة التسوية بين الحضر والسفر في أنه لا يتكرر... إلى آخر ما ذكره. وظاهره أن الحافظ حمل الترجمة على عدم التكرار في أذان الصبح في السفر. وقال شيخ الإسلام: إن غرض الترجمة الاكتفاء على الإقامة فقط في السفر، وما لم يكن هذا مرضيًا للمصنف يؤب نسبه إلى ما قال هكذا. انتهى

والأوجه عندي في غرض الترجمة: أنه أشار بالترجمة إلى دفع ما يوهم من حديث مالك بن الحويرث الآتي في الباب الآتي بلفظ: «إذا أنتما خرجتما فأذنا»، حيث أفاد بعض العلماء بذلك إلى أذان كل واحد منهما في السفر. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أراد به الفصل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنه فهم من أنه لم يؤذن أحدهما. انتهى قلت: وإنه يشير بترجمة النسائي إلا يترتب على لفظ حديث: «فأذنا» بباب أذان المتفرقين في السفر»، وعلى لفظ: «فليؤذن لكم أحدكم» بباب اجتزاء المتفرقين بأذان غيره في الحضر». اهـ.

قوله: باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة بتنوين «جماعة» قيل: إشارة إلى استحباب الأذان وإن كانوا مجتمعة. ويظهر من كلام الحافظ: خلافه. عرضه أنه مال إلى قول مالك: إنه لا يؤذن في السفر إلا للجيش لدى عدو الأمير. والأئمة الثلاثة إلى مشروعية الأذان لكل من السفر والجماعة. والأوجه عندي الرد على قول مالك كما يدل عليه ترجمته في الترجمة، وكذلك يعرف بتعين فافهم. وفي «القبس»: أشار بلفظ «إذا كانوا جماعة» إلى ترك الأذان في السفر المنفرد. اهـ. قوله: وكذلك بعرفة وجمع: لم يذكر عند حديث، وكأنه أشار الأول إلى حديث جابر الطويل في «مسلم»، وثانيا إلى ما سيأتي في الحج. انتهى من «العيني» قلت: والظاهر عندي - كما تقدم - أن غرض الترجمة الرد على قول مالك، ويزيده هذا الكلام، فإن مالكا قائل في جميع عرفة: إن كان معهم الإمام فالأذان والإقامة، وإلا فالإقامة فقط، فكأن المصنف رأى أنهم للجمع لا للإمام.

قوله: فليؤذن لكم أحدكم: فيه أن رواية الحديث مختلفة في هذا المعنى؛ ففي بعض الروايات: «فأذنا» كما سيجيء، فلا بد أن يكون أحد المعطوف من غير الواو، ولا يضر أيهما ذلك. فيكفي جميع الاستدلال بأحدهما؛ إذ يجوز أن ذلك من الراوي، ويمكن جوابه: أن وجه الاستدلال هو: أن معنى رواية «أذنا» هو أن يؤذن أحدهما، فالضمير أن الضمير في الأذان أن يؤذن الواحد، فتتفق الروايات في المعنى على أن واحدة فالاستدلال بصيغة لفظ «أذنا» مبني على أن نسبة إليهما بجزئية، أي لمجموع الأذان فيكما كما في سير فلان قلوبهما، والنسبة إليهما للتنبيه على عدم حصول الأذان بأحدهما بعينه كالإقامة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ* رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا، «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ* قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ* بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، .....

١. أراد: وللحموي وأبي ذر بعده: «المؤذن». ٢. حدثنا إلخ: كذا لأبي الوقت. ٣. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أتينا: ولابن عساكر «أتيت». ٧. رفيقا: وفي نسخة: «رقيقا». ٨. أو: ولابن عساكر وأبي الوقت: «و».
٩. فقال: وفي نسخة «قال». ١٠. أهليكم: وفي نسخة: «أهاليكم». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. وأخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبرنا». ١٣. رسول الله. وللأصيلي: «النبي». ١٤. إسحاق. ولأبي الوقت بعده: «بن منصور». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: بالأبطح: قال الحافظ: هو موضع معروف خارج مكة، وفهم بعضهم أن المراد بـ«الأبطح» موضع جمع؛ لذكره لها في الترجمة، وليس بذاك، بل بين جمع والأبطح =

سفر: قوله: ساوى الظل التلول: لا يخفى أن الأذان كان للظهر، فإذا أذن بعد المثل، علم أن وقت الظهر باقٍ بعد المثل أيضًا، كما هو مذهب أبي حنيفة، لكن قد قيل: إن مقدار الشيء كان باقيًا بعد، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بالإبراد ولم يتعرض إلى ترك الأذان، فدل أنه أذن بعد الإبراد وأقام. (عمدة القاري والخير الجاري)

قوله: فأذنا: أي أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وكذا قوله: «أقيما» فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة الإقامة. (تلخيص فتح الباري) قوله: وصلوا: هذا تخصيص لبيان الأمر بالصلاة من بين الأشياء المحفوظة للاهتمام بشأنها ورعاية آدابها وسننها وشأن الجماعة وبيان كيفيتها. (الخير الجاري) قوله: بضجنان: بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم، بعدها نون، وبعد الألف نون أخرى، وهو جبل على بريد مكة، وقال الزمخشري: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي. أبو قلابة البصري، ثقة، كثير الإرسال. مالك بن الحويرث: أبو سليمان الليثي. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد البصري. أيوب: السختياني. أبي قلابة: ثقة الآن. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسحاق: هو ابن راهويه. جعفر: ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي. أبو العميس: آخره مهملة، هو عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة، يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

٨٨/١ ١٩ - بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ الْمُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الْأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٦٣٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ" قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ، فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

---

١. خرج بلال بالعنزة. ولأبي الوقت: «أخرج بالعنزة». يَتَتَبَّع: وللأصيلي: «يتبع»، وللحموي: «يَتْبَع».

ترجمة مسألة طويلة، وإنما أورده هنا لحديث: لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. هـ. وقال العيني: مطابقته لما تعرفه، لأن فيه الأذان والإقامة. هـ. وسكت عنه القسطلاني، وليت شعري بأنه ليس فيه أذان، بل الإقامة فقط.

قوله: باب هل يلتفت المؤذن فاه ههنا وههنا: في التراجم تتبع المشايخ: غرضه إثبات أن الأذان غير منحصر بالصلاة في الأحكام، ولا يشترط فيه الاستقبال، وهذا يتحقق المناسبة بين الترجمة والآثار الواردة فيه. اهـ. وهو الأصل العامل والعاطرين من أصول الجامع. وكتب الشيخ في «اللامع»: تحت قوله في الترجمة: «ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه ...». مناسبته للترجمة من حيث إنه يدخل الإصبع في الأذن يعين على رفع الصوت كالالتفات، فإن الالتفات أيضا على وصول النداء إلى من في يمينه أو يساره، ثم أورد تتبعة ذكر أحواله ذكر وضوئه وغسله وشربه. ولعل المراد بالحق والسنة [أني في ذا جمة] هو الأول المعمول به، فلا يخالف قوله قول عروة. والد همة في قوله: «أتتبع فاه ههنا وههنا»؛ لأن أبا جحيفة لم يختم إلى جعل «فاه» فيه وفيها، إلا إذا جعل بلال فاه فيها وفيها. كما يدل عليه لفظ التتبع. اهـ

وظاهر كلام الحافظ أن ذكر هذه الآثار لإثبات الالتفات حيث قال: يريد البخاري قول عائشة في الترجمة للإشارة إلى اختيار قول النخعي ومالك والكوفيين، لأن الأذان ليس من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه الطهارة، واستقبال القبلة، ولا يستحب الخشوع الذي يأتيه الالتفات، كما يشترط، ويستحب في الصلاة، ولا خلاف بين العلماء فيما أوردها بلفظ الاستفهام، وإنه جرى مجرى الحكم. انتهى ملخصا وفي «تقرير الكشي»: قوله: «قال إبراهيم: لا بأس ...» لما وقع الكلام في «باب الأذان قبل هذا أيضا» أو مناسبته أن الوضوء أيضا يعين في رفع الصوت، انتهى. هو معين في التبيين؛ لأن الوضوء يرفع الكسالى حين يتيقظ المؤذن من نوم الأذان. اهـ. ولأوجه عندي ما ذكرنا. إليه التصريح من قوله: «ثم أورد تتبعة ذكر أحواله ...». فإن أمر الأذان كانت تتم هذا الباب. وسيذكر المصنف في الباب الآتي «أحكام المسجد» وذكر في هذا الباب «أحكام المتفرقة من الأذان كمسائل شتى». انتهى من هامش «اللامع» مختصرا.

شرح: قوله: «وأقام الصلاة»: أي أقام بلال بالصلاة: قال ابن حجر: وإنما أورده حديث أبي جحيفة؛ لأنه يدخل في أصل الترجمة، وهي مشروعية الأذان والإقامة للمسافرين. انتهى.

قوله: «هل يلتفت المؤذن فاه بحيعة مشافرين فوقين ومرجعه مشددة. «مفتوحات». وروي من الإفعال، و«المؤذن» مسنده، وعلى «مفعوله» وفاعله دال عليه، والداعي التخصيص، ليطابق «حديث أتتبع فاه»، وهو تكلف، والمطابقة ليست بلازمة. [بجمع انتصار] قوله: «ويذكر عن بلال»: ذكر بصيغة التمريض: وروي أنه ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه. وذكر قوله: «وكان ابن عمر ...»: بصيغة التصحيح، فكأن ميله إليه. وقوله: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»: قال صاحب «هدايه» عن أصحابنا: ينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز؛ وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم، وعن مالك: إن الطهارة شرط في «الإقامة دون الأذان». [قلت: كيف يجوز؟ وقد ورد حديث في «ترمذي»: لا يؤذن إلا متوضئ؟ قلت: إنه لا يثبت. وأيضا قال القسطلاني: إن في حديث الترمذي ضعف يسير.]

فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة بهذه الآثار؟ قلت: إنه لما ترجم هذا الباب وذكر فيه الاستقبال في موضعين، ولم يجزم بشيء فيها لأجل الاختلاف فيهما، أشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر، إلى أن هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه، أو بالضرورة أنه جعل إصبعيه في أذنيه، والذي شاهد ابن عمر لم يره منه، وكذا أشار بالخلاف الذي بين إبراهيم وعطاء، فكان ذكر دليل وجه في هذا الباب من هذه الحيثية، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في بيان قوله: «وقالت عائشة: كان النبي ﷺ ...»: في إيراده هنا إشارة إلى اختيار قول إبراهيم النخعي؛ لأن الأذان من جملة الأذكار، فلا يشترط فيه ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي يأتيه الالتفات، وحمل الإصبع في الأذن، وهذا يعرف مناسبة ذكر هذه الآثار في هذه الترجمة. انتهى. قوله: «عطاء»: [ابن أبي رباح، كما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. (إرشاد الساري)]

«أسماء الرجال»: كان ابن عمر: ابن الخطاب، قد رواه عبد الرزاق، ومن أبي شيبة من طريق نافع عن دعلوق عنه. وقال إبراهيم النخعي: كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عنه. محمد بن يوسف: ومن بعده تقدموا الآن.

شرح: قوله: فجعلت أتتبع: أي وتبعه فرع تتبع المؤذن، وهذا وجه الاستدلال.

٨٨/١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ، وَلْيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٨٨/١ ٢١- بَابُ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٨٨/١ ٢٢- بَابُ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، .....

---

١. وليقل: وفي نسخة: «ولكن ليقل». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رجال: كذا للأصيلي وكريمة، وفي نسخة: «الرجال». ٤. فلا: ولأبي ذر: «لا». ٥. السكينة: كذا للأصيلي وابن عساكر، ولأبي ذر: «بالسكينة». ٦. باب إلخ: وفي نسخة: «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار، وقال...»، وفي نسخة: «باب فليأتها بالسكينة والوقار». ٧. السكينة: وفي نسخة: «بالسكينة». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن أبي كثير».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل فاتتنا الصلاة. قال الحافظ: موقع هذه الترجمة وما بعدها من أبواب الأذان والإقامة أن المرء عند إجابة المؤذن يحتمل أن يدرك الصلاة كلها أو بعضها، أو لا يدرك شيئًا فاحتيج إلى جواز إطلاق الفوات. اهـ قلت: لا يبعد أن يقال: إن المصنف شرع بعد أحكام الأذان الإقامة والجماعة وغيرها من الآداب.

قوله: باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا: لعل المصنف ترجم بلفظ الحديث؛ لما فيه من الأبحاث. الأول: المسبوق يدرك أول صلاته أو آخرها. والثاني: مدرك الركوع مدرك للركعة أم لا؟ وقالت أول الجمعة ما يفعل؟ بسط الكلام عليها في «الأوجز»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب متى يقوم الناس إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: أظهر تأويلات هذه الترجمة أن يقال: إن قوله: «إذا رأوا الإمام» جواب: يعني يقومون إذا رأوا الإمام. اهـ

سير: قوله: أصح: يسر المراد منه أفعل التفضيل، حتى يلزم منه أن يكون قول ابن سيرين صحيحًا، وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح الصحيح. وهذا الكلام رد على ابن سيرين؛ لأن الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه. (عمدة القاري)

قوله: جلبة رجال: بالفتحات أصولهم، وكان ذلك بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. شيبان: ابن عبد الرحمن. النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. الطائي. آدم: هو ابن أبي إياس. أبي سلمة: بفتحات، يعني أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهري عن الشيخين حدثاه به. يحيى: ابن أبي كثير، تقدم.

سير: قوله: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام. قلت: قوله: «إذا رأوا الإمام» ينبغي أن يجعل متعلقًا بمحذوف، أي يقومون إذا رأوا الإمام، وهو جواب السؤال. وقد استدل على هذا الجواب بالحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

(بن قتادة الحارث بن ربعي (ظ))

٨٨/١ ٢٣ - بَابٌ: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلًا، وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ

(من سكنه (ظ))

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ.

٨٩/١ ٢٤- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

(أي ينتظر على مكانه) (من المكث وهو الثبات) (أي يقطر)

١ لا يقوم إلخ: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا، وليقم بالسكينة والوقار»، ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «لا يسعى إلى الصلاة، ولا يقوم إليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. السكينة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولأبي ذر أيضا وكريمة: «بالسكينة». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قال: وللأصيلي: «وقال». ٦. هيئتنا: وللكشميهني: «هيئتنا».

= قال الحافظ: أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قوله في الحديث: «لا تقوموا» هي عن قيام، وقوله: «حتى تروني» تشريع للقيام عند الرؤية؛ ومن ثم اختلف السلف في ذلك. اهـ قوله: «باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا إلخ» سكتوا عن عرض الترجمة، والظاهر عندي أنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا﴾ [الجمعة: ٩]؛ فإن بين الآية والحديث تعارضًا بحسب الظاهر. قال الحافظ: وجه الجمع بينهما أن المراد بالسعي العمل الذي هو الصناعة، لا سعي الذنب: كالبيع والصناعة. وقيل: المراد بالسعي في الآية المضي، وفي الحديث العَدْو. اهـ

قوله: «هل يخرج من المسجد لعلة» كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن الخروج بعد الأذان: فالمراد به من غير ضرورة، وأما عند الضرورة فقد ثبت منه ﷺ نفسه. اهـ وفي «هامشه»: وبذلك جزم شيخ المشايخ في «التراجم» وجمع من الشراح، والمعنى: أنهم سكتوا عن تقييد الإمام الترجمة بالاستفهام مع أن رواية الباب مشتركة في الجواز، فكأنه أشار بالبعض «هل» إلى أن فيه احتمالًا فهو من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم. هـ وذلك لأن الوارد في الحديث الخطوة، وهي مما لا بد منها في الخروج؛ لأنه لا يتخطى معها الصلاة، فهل تدخل في ذلك علة أخرى غير اجتناء أم لا؟

سهو. قوله: «ربما إذا لم يكن الإمام في مسجد» مذهب الجمهور أن القوم لا يقومون حتى يروه. (عمدة القاري) قوله: «لعلة» أي ضرورة، وذلك مثل أن يكون محدثًا أو جنبًا أو كان إمامًا مسجد آخر أو كان حاقنًا أو يحصل له رعاف ونحو ذلك، وقد أوضح ذلك ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ونصه: «لا يسعى أحدكم في مسجدي، ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه، إلا متطهرًا». (عمدة القاري)

قوله: «بعد أن يكبر» وفي رواية مسلم: «قبل أن يكبر»، وما ورد في أبي داود: «دخل في صلاة الفجر فكبر، ثم أومأ إليهم» وما رواه مالك: أنه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار بيده أن امكثوا، إذا قيل: إنهما واقعتان، فلا تعارض، وإلا فما في «الصحيحين» أصح. (عمدة القاري ملخصًا)

«أسماء الرجال»: موسى هو الفضل بن دكين. شيبان، هو ابن عبد الرحمن النحوي يحيى ابن أبي كثير وعبد الله بن أبي قتادة تقدما. تابعه علي: أي تابع عليٌّ بن المبارك شيبانَ. عن يحيى بن أبي كثير، وتابعته الثقوية عبد العزيز هو الأويسي القرشي. إبراهيم: هو الزهري الذي نزيل بغداد. صالح: أبو محمد المؤدب. ابن شهاب: هو الزهري أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

٨٩/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى يَرْجِعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

٨٩/١ ٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: «مَا صَلَّيْنَا»

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

---

١. يرجع: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجع»، وللأصيلي: «أرجع»، وللكشميهني: «نرجع». ٢. أخبرنا: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فاغتسل: وللأصيلي: «واغتسل». ٥. الرجل: ولأبي ذر بعده: «للنبي ﷺ». ٦. يا رسول الله والله ما كدت: وللأصيلي وأبي ذر: «يا رسول الله ما كدت». ٧. ما كدت أن أصلي: وللأصيلي: «ما كدت أصلي». ٨. صلى. وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمه قوله: باب إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه. في «شرح تراجم المشايخ»: أي ينبغي أن ينتظروه ولا يفعلوا مقامه إماما آخر، ولا ينصرفوا من مواقفهم. اهـ. وكتب الخطيب في «الإلمامية»: يعني أنه إن خرج لأجل الضرورة، فإن هم انتظاره إذا كانوا على رصده من خوفه، سواء كانت على قرب أو على شيء من القرائن، وأما إذا ذهب ولا يدري حاله، فإن فيه أن يصلوا ويؤمهم غيره. اهـ. وهكذا ذكره الشراح في فوائد الحديث. وما يظهر هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة أخرى، وهي أنه إن لم يستخلفوا أحدًا لانتظاره قيامًا، والصلاة في هذه الصورة فاسدة عندنا الحنفية؛ إذ يقوا حالها، كما بسط في الفروع، وكذا عند مالك، فالإمام البخاري يكون ممن قال: إنهم يتكونون قيامًا منتظرين، إلا أن حديث البخاري ليس فيه دخوله ﷺ في الصلاة. اهـ.

قوله باب قول الرجل ما صلينا: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب قول الرجل للنبي ﷺ: ما صليناه». في «تراجم المشايخ»: الاعتماء بإثبات تلك الأجل ما ذهب إليه بعض العلماء من كراهة أن يحكم بقول: «فاتتنا الصلاة» أو «ما صليناه»، كما سبق مثل ذلك، لكن لو استدل على ذلك بقول النبي ﷺ: «ما صليناه» لكان أنسب؛ لأنه ﷺ صرح بلفظ «ما صليناه». اهـ. قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه رد لقول إبراهيم النخعي: يكره أن يقول الرجل: «لم نصل»، والذي يظهر لي: أن البخاري أراد أن يبين أن قول النخعي ليس على إطلاقه، ولم أر أحدًا من الرد عليه مطلقًا لأفصح به، كما أفصح بالرد على من سيرين في ترجمة «فاتتنا الصلاة». ثم إن العذر الذي أورده صواب، ووقع النفي فيه من قول ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا وهو عمر رضي الله عنه، وهذه عادة معروفة للمؤلف. اهـ. والأوجه عندي أن الترجمة في قوله ﷺ: «ما صليناه» لا في قول الرجل: «ما صليناه»، وهو ثابت بلا مرية، وأما قوله للنبي ﷺ فلا يثبت في أكثر النسخ، لكنه موجود في نسخة الحافظ، فزاد الحافظ شيئًا على نسخته.

ترجمه قوله: فصلى بهم: ظاهره أنه لم يأمرهم بإعادة الإقامة، وفي بعض النسخ بعده: قيل لأبي عبد الله: إن هذا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ؟ قال: فأي شيء يصنع؟ فقيل: ينتظروه قيامًا أو قعودًا؟ قال: إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التكبير ينتظروه قيامًا. (عمدة القاري)

قوله: ما كدت أن أصلي: حيث «كاد» وقد يستعمل استعمال «عسى»، والأصل عدمها، فإذا قلت: «ما كدت أن أصلي» كيف دل على الترجمة؟ قلت: هو معنى «ما صليت» بحسب عرف الاستعمال، هذا قاله الكرماني، وقال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: ثم إن اللفظ الذي أورده المصنف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضًا، وهو عمر رضي الله عنه، كما أورده في «المغازي»، وهذه عادة معروفة للمؤلف، فترجمه بمعظم ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه، وهو مع ذلك واقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة. انتهى. لكن اختار العيني ما قاله الكرماني.

• أسماء الرجال: إسحاق هو ابن منصور، كما جزم به الكلاباذي، محمد بن يوسف، هو الفريابي، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب أبي سلمة: المذكور آنفًا، يوسف: بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة، ابن عبد الرحمن: الجمحي، يحيى: هو ابن أبي كثير، أبو نصر: يسمى أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن جابر بن عبد الله: الأنصاري.

٨٩/١ ٢٧ بَابُ الْإِمَامِ يَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٨٩/١ ٢٨ بَابُ الْكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٨٩/١ ٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً، لَمْ يُطِعْهَا.

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٢. في: ولابن عساكر: «إلى». ٣. الجماعة: وفي نسخة: «جماعة». ٤. شفقة: وفي نسخة بعده: «عنه».

٥. ليُحطب: كذا للمستملي والحموي، ولأبي الوقت: «فيُحتطب»، ولابن عساكر: «ليُحطّب»، وفي نسخة: «فيَحطب»، وللحموي أيضًا: «فيَحتطب»، وفي نسخة: «فيَحتطب».

٢٧- قوله: باب الإمام تعرض له الحاجة إلخ. قال الحافظ: قال ابن المنير: خص المصنف الإمام بالذكر مع أن الحكم عنده لأن لفظ الخبر يشعر بأن الحاجة كانت خاصة بالنبي ﷺ لأنه لو كان الحاجة لرجل نعاس أنس ﷺ ورجل يناجي النبي ﷺ عند ربما لبس بالإمام وفيه غفلة عند في تسليمه بلفظ: «قال رجل: لي حاجة». والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يفيد به عنه من المأمومين بخلاف الإمام. ٢٨- قوله: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة. قال الحافظ: عرض الترجمة أراد على من كرهه مطلقًا. قوله: باب وجوب صلاة الجماعة. كتب الشيخ في «اللامع»: وهو المراد بقول من قال: إذا سنة. والفرق إذا هو في العبارة دون المعنى، ودلالة قول الحسن على هذا المعنى واضحة: إذ لو لم تكن الجماعة واجبة لما كانت له معاصاة أمه في تركها. ٢٩- وفي «الفتح»: قال الحافظ: ثبت الحكم في هذه المسألة، وكان ذلك لقوة دليلها عنده

٢٧- قوله: فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة، وهو موضع الترجمة، لأن معناه حبسه بسبب تكلمه معه، وفيه دليل على أن فصل الإقامة ليس من وكيد السنن، وإنما هو من مستحبها (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم أخالف. قال الجوهري: فوهبي: هو يخالف إلى فلان، أي يأتيه إذا غاب عنه، وقال الزمخشري: خالفني إلى كذا، إذا قصده وأنت مولٍّ عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ﴾ (هود: ٨٨)، والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدًا إلى بيوت قومٍ لأخرجهم عنها إلى الصلاة بأحرقها عليهم، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: مرماتين. المرماة بكسر الميم وفتحها وسكون الراء، ظلف الشاة، وقال أبو عبيد: هي ما بين ظلفي الشاة، وقيل: المرماة سهم يعتمد عليه الرمي، قال العيني: الحسنتين بدل من المرماتين، إذا أريد بهما العظم الذي لا لحم عليه، وإن أريد بهما السهمان الصغيران، فالحسنتان تعني الجيدتان تعني سمينتين، كذا في «الكرماني».

٢٧- أنس: الرجال: أبو معمر: المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد التنوري. عبد العزيز ابن صهيب. هو البناني. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي. حميد: هو الطويل أبو عبيدة البصري. ثابت: هو البناني البصري. الحسن: البصري. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو إمام المدينة. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن ابن هرمز.

٢٩- قوله: فقد همست أن آمر بحطب إلخ. وجه الاحتجاج أنه ﷺ قد هم بعقوبة المخلفة ترك الجماعة، وهذا فرع استحقاقهم لها، وهذا لا يستحق إلا بترك الواجب، فعلم أن الجماعة واجبة، وما قيل: إن ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب، فباطل؛ لجواز أنهم حين علموا هذه تركوا الخلاف، ويحتمل أنه ترك شيء آخر، بل قد ثبت أنه ترك ذلك لأجل الذراري والنساء في البيوت

٨٩/١

٣٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً.

ابن يزيد تابعي

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

أي المرء

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

لأنها أي ليس هو ابن الأرت (فتن)

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

السوداني

بيان لقوله: تصلي

---

١. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٢. عن عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. بخمس وعشرين: وللأصيلي: «خمسا وعشرين». ٥. عبد الواحد: وفي نسخة بعده: «بن الأيمن». ٦. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا».
٧. الجماعة: وللحموي والكشميهني: «جماعة». ٨. خمسة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خمسا».

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الجماعة. قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن ظاهر هذه الترجمة ينافي الترجمة التي قبلها، ثم أطال في الجواب، ويكفي منه أن كون الشيء واجبًا لا ينافي كونه ذا فضيلة. ولكن الفضائل تتفاوت، فالمراد منها بيان زيادة ثواب الجماعة على ثواب الفذ. اهـ

شرح - ومطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة؛ لما فيه من وعيد شديد يدل على أن تاركها يدخل فيه، واحتج بهذا من قال بوجوب الجماعة، ومن قال: إنها سنة فأجابوا عن الحديث على أوجه، قالوا: إن المتخلفين كانوا منافقين؛ فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده، أو المراد رجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة، أو المراد به المبالغة للتهديد والزجر، وبعضهم استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب؛ لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة واجبة ما هم بتركها إن توجه، أو أن فرضية الجماعة كانت في أول الإسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين، ثم نسخ، حكاه عياض. وذكر العيني جوابات أخر أيضًا، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: قد صلي فيه فأذن إلخ. اختلف العلماء فيه أي في الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضي الله عنهم. (الخير الجاري) قوله: بخمس وعشرين. هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد، وأكثر الرواة مع أبي سعيد، ورجح بعضهم ما فيه كثرة العدد، وبعض آخر أمله؛ للاتفاق عليه، ثم إن التفاوت قد يكون بحسب تفاوت مراتب الإخلاص وباختلاف الأوقات، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر، الليث: هو ابن سعد، الإمام، عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي، الأعمش: سليمان بن مهران، أبو صالح: ذكوان.

... قوله: صلاة الجماعة أي صلاة كل واحد في الجماعة، لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل، ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كلتيهما محمولة على التكثير لا التحديد، واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع، والله تعالى أعلم. ثم إنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة؛ لأن تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفذ، وهذا ليس بشيء؛ لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حالة الصلاة، يأثم المصلي بتركها بلا عذر، لا أنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفائها؛ فإنه ما قال بالمعنى الثاني إلا شرذمة قسمون. وأيضًا تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لا يدل على صحتها مطلقًا، حتى ولو ترك القيام والقراءة، وصحتها في بعض الأحيان كما في حالة العذر مثلًا مجمع عليه، وهو يكفي في التفضيل؛ فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر، والله تعالى أعلم.

٩٠/١

٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ «إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» (الإسراء: ٧٨).

٦٤٩- قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ* وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

---

١. فضل إلخ: وللأصيلي وابن عساكر: «فضل الفجر». ٢. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة». ٣. خمس: وفي نسخة: «خمسة»، وفي نسخة: «بخمس».
٤. واقرؤوا: وفي نسخة: «فاقرؤوا». ٥. إن قرآن: ولابن عساكر: «وقرآن». ٦. قال: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقال».
٧. من أمر محمد: كذا لأبي الوقت والحموي، ولأبي الوقت أيضا وابن عساكر: «من محمد»، ولكريمة وأبي ذر: «من أمة محمد» [أي من شريعته].

ترجمة: قوله: باب فضل صلاة الفجر في جماعة. كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال المؤلف على مدعاه بما أورد في الباب من الروايات مبني على أن الحكم في سائر الصلوات لما كان كذلك، فإن صلاة الفجر أولاها بذلك لما فيها من المشقة وشهود الملائكة وغيره من الأمور الموجبة للفضل. وأيضا فإن في الروايات دلالة على أن الفضل والمزيد كثيرا ما يبنيان على الأمور العارضة والأسباب الخارجة، فتزيد الفضيلة للفجر؛ لكثرة الأسباب الموجبة لزيادة الفضل فيها. هـ

وفي «هامشه»: في تطابق الروايات الواردة في الباب خفاء جدا، ولذا وجه المشايخ التطابق بوجوه مختلفة: ١- منها ما قرره الشيخ - قدس سره - وهو أيضا وجيه. ٢- ومنها ما في «ترجمة شيخ المشايخ»: أن هذا الباب باب في باب، فلا إشكال في ربط الحديثين الأخيرين مع الترجمة. فتدبر. هـ وهذا أصل من أصول الترجمة، وهو الأصل السادس. ٣- ومنها ما قال الكرماني: إن صلاة الجماعة إنما كثر ثوابها للمشقة الحاصلة منها، والمشي إلى الجماعة في الفجر أعلى من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه، فيكون الأجر أكثر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سبب قوله: خمس وعشرين بدون الباء وبدون الهاء في آخره، وأول بأن لفظ «خمس» مجرور بنزع الخافض، وهو الباء، كما وقع في قول الشاعر:

أشارت كليب بالأكف الأصابع

تقديره: إن كليب، وأما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة. قوله: وتجتمع ملائكة الليل إلخ: هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة، وكذا في صلاة العصر أيضا، فكذلك حث الشارع على المحافظة عليهما، وفيه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: قرآن الفجر: كناية عن صلاة الفجر؛ لأن الصلاة مستلزمة للقرآن. وقوله: «مشهودا» أي محضورا فيه. (عمدة القاري) قوله: قال شعيب: يحتمل أن يكون داخلا تحت الإسناد الأول، فتقديره: حدثنا أبو اليمان قال شعيب... وأن يكون تعليقا من البخاري. (عمدة القاري) ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة هو سبب الدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها، وعطف «تجتمع» على «تفضل» يدل على المغايرة بينهما. (الكواكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اسمها هُجيمة، وهي أم الدرداء الصغرى التابعية، لا الكبرى التي اسمها خيرة، وهي الصحابية ماتت في حياة أبي الدرداء، وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل. وقال الكرماني: أم الدرداء هي خيرة، هذا سهو منه. فإن قلت: الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر، وما في الحديث أعم من ذلك، قلت: إذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي، ومثل هذا وقع كثيرا في الكتاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي التابعي، المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، اسمه عبد الله أو إسماعيل. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مشهور بكنيته.

سند: قوله: وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار إلخ: فإن قلت: هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقا لا على فضلها في جماعة، وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر، فأين الترجمة؟ قلت: يحتمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقرينة القرآن، إلا أن دلالة القرآن ضعيفة، فلعل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر، ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوي الفضلين، والله تعالى أعلم.

قوله: إلا أنهم يصلون جميعا: وهذا يدل على عظم فضل الجماعة، فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم، يلزم أن لصلاة الفجر فضلا عظيما.

٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[2] عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[3] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى[4]، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

٩/١ ٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

التكبير إلى كل شيء وابتدائه

٦٥٢- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ[5] عَنْ مَالِكٍ[6] عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

٦٥٣- ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

أي أقرعوا

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أي الحبو

---

١. أبي موسى: ولابن عساكر بعده: «الأشعري». ٢. الظهر: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. قتيبة: ولابن عساكر بعده: ابن سعيد». ٥. ابن عبد الرحمن: كذا للأصيلي. ٦. فأخره: كذا للكشميهني وللمستملي والحموي: «فأخذه».

٧. خمسة: وللحموي وأبي ذر: «خمس». ٨. أن يستهموا عليه لاستهموا عليه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يستهموا لاستهموا».

شرح: قوله: باب فضل التهجير إلى الظهر: قال العيني: التهجير: التكبر إلى كل شيء، أراد المبادرة في أول وقت الصلاة، وعامة نسخ البخاري هكذا، وفي بعضها: «باب فضل التهجير إلى الصلاة»، وهذه النسخة أعم وأشمل؛ ولا منافاة بينه وبين حديث «الإبراد» لأنه عند اشتداد الحر، والتهجير هو الأصل وهو مزيلة، والإبراد رخصة. اهـ

شرح: قوله: ممشى: اسم مكان، وهو منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة في المشي، فعلم من هذا أن الأجر على قدر المشقة من بعد المشي وعود، فينتج من ذلك أن صلاة الصبح تكون أعظم أجرًا؛ لأنه وقت الغفلة، وفيه نومة لذيذة، وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة. (منتقط من العيني)

قوله: المطعون: هو الذي يموت في الطواعين أي الوباء. «والمبطون»: هو صاحب الإسهال، وقيل: من به الاستسقاء، وقيل: هو الذي يشتكي بطنه. وقيل: من مات بداء بطنه مطلقًا. «والحبو»: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة هو حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله. يروي عن جده أبي بردة عامر أو الحارث، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. مالك: الإمام المدني.

شرح: قوله: أبعدهم فأبعدهم ممشى: هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما للحق المصلي من المشقة في الذهاب. ومعلوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد، فيعلم أن أجرها أوفر، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما رجل يمشي: «بينما» ظرف يضاف إلى جملة، و«رجل» مبتدأ خبره جملة «يمشي بطريق». و«جملة» مضاف إليها الظرف. والعامل في الظرف «وجد غصن شوك»، والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه، والظرف إذا أضيف إلى جملة يكون في الغالب مضافًا إلى مضمون الجملة، وهو ههنا «مشي رجل في الطريق»، ولا يخفى أن «بين» يقتضي التعدد في المضاف إليه، ولا تعدد ههنا. فتقدر مضاف يحصل به التعدد، وهو الأوقات، فيصير التقدير: بين أوقات مشي رجل في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك .. إلخ، والله تعالى أعلم. والابتداء بالنكرة إما لأن المدار على الإفادة، والظاهر أن من يشترط التخصيص في النكرة عند وقوعها مبتدأ إنما يشترطه فيما عند كونها في جملة مقصودة بالإفادة، لا عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى هي المقصودة بالإفادة، كما فيما بدل عليه تعبيراتهم، ولو سلم اشتراط التخصيص في النكرة مطلقًا، فالظاهر أن ههنا بقدر الصفة أي رجل مذنب بقرينة مقام، على أنه عندنا إنما يشترط التخصيص في المبتدأ من المنسوخات، نص عليه البعض، والله تعالى أعلم.

وأما قول القسطلاني بك: إن قوله: «يمشي بطريق» صفة «رجل»، وخبره: «وجد غصن شوك»، والجملة مضاف إليها الظرف، فمحصله: إن لا يتم الكلام حينئذ أصلًا؛ إذ يصير تمام الحديث كلمة «بينما» مع ما أضيف إليها من الجملة، ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف إليه، ولا يبقى للظرف عامل أصلًا، اللهم إلا أن يقال: «فأخره» عامل في الظرف، وليس بمعترض على قوله: «وجد»، وهذا لما يأبى عنه الفهم وشهادة الذوق، فافهم.

٩٠/١

٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الْآثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

٦٥٦- وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ، فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟».

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

٩٠/١

٣٤- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٣. تحتسبون: وفي نسخة: «تحتسبوا». ٤. وزاد: وللحموي: «وقال»، ولأبي ذر: «وحدثنا». ٥. حدثني: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «حدثنا»، ولأبي ذر أيضا: «عن». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أن يعروا المدينة: وللكشميهني: «أن يعروا منازلهم»، وفي نسخة: «أن تعرى المدينة». ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال مجاهد إلخ: كذا للأصيلي، ولأبي السكن: «وقال مجاهد: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾، قال: خطاهم». ١٠. ليس صلاة إلخ: كذا لكريمة والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ليس أثقل على المنافقين من صلاة». ١١. الفجر: ولابن عساكر وأبي الوقت قبله: «صلاة». ١٢. لقد: ولأبي الوقت: «ولقد». ١٣. نار: وفي نسخة: «النار». ١٤. بعد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا بعد»، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «يقدر».

ترجمة: قوله: باب احتساب الآثار. قال الحافظ: أي إلى الصلاة، وكأنه لم يقيده لتشمل كل مشي إلى كل طاعة، و«الاحتساب» وإن كان أصله العد، لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب بنية خالصة. اهـ. وغرض الترجمة ظاهر، وهو التنبيه على نية حصول الأجر والثواب عند كل عمل، كما صرحوا بذلك في قوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا»، فإن الاستحضار الأجر والثواب تأثيرا قويا في تحمل المشاق وازدياد الاشتياق إلى الطاعات، كما هو ظاهر. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في اتصال هذا الباب بالباب السابق أن العادة في التهجير توسيع الخطوات وتبعيدها اتقاء عن حر الشمس، وهو خلاف الوقار والسكينة المأمور في قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة»، فنبه المصنف باتصال هذه الترجمة على اقتراب الأقدام، لكونه موجبا لكثرة الثواب، فقد ورد في حديث طويل: «ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرب أحدكم أو ليبعد». الحديث.

قوله: باب فضل صلاة العشاء في الجماعة. قال الحافظ: أورد فيه الحديث الدال على فضل العشاء والفجر، فيحتمل أن يكون مراد الترجمة إثبات فضل العشاء في الجملة أو إثبات أفضليتها على غيرها، والظاهر الثاني. ووجهه أن الفجر ثبتت أفضليتها، كما تقدم، وسوى في هذا بينها وبين العشاء، ومساوي الأفضل يكون أفضل عزما. اهـ.

شرح: قوله: أن يعرو المدينة بضم التحتية وسكون المهملة وضم الراء، أي يتركونها خالية، فأراد ﷺ أن يبقى جهات المدينة عامرة. (مجمع البحار) قوله: شعلا بضمهما جمع شعلة، وهي القبلة فيها نار نحو صحيفة وصحف، وبفتح العين جمع شعلة من النار، كذا في «الكرماني» و«العيني». وهذا الحديث حجة لمن أوجب الجماعة، ومن منعه - أي الوجوب - حمله على ترك الحضور دائما، كما يدل عليه ما ورد من قوله: «لا يشهدون الصلاة»، وفي الحديث الآخر: «يصلون في بيوتهم ليست بهم علة»، كذا في «فتح القدير».

* أسماء الرجال: عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. ابن أبي مريم: محمد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي البصري. يحيى بن أيوب: الغافقي المصري. حميد: الطويل. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث. النخعي الكوفي: الأعمش، هو سليمان بن مهران.

٩٠/١ ٣٥- بَابُ: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٩٠/١ ٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

---

١. فوقهما: ولحث: «فوقها». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الحذاء». ٣. لا. وفي نسخة: «ولا». ٤. ما كانت: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما دامت».
٥. بشار: ولابن عساكر بعده: «بندار» [لقب محمد بن بشار]. ٦. معلق: وللمستملي والحموي: «متعلق». ٧. عليه: وللحموي: «على ذلك».
٨. طلبته. وفي نسخة: «دعته»، ولكريمة بعده: «امرأة». ٩. الله: ولكريمة بعده: «رب العالمين». ١٠. تصدق: وفي نسخة بعده: «بصدقة».
١١. إخفاء: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أخفى».

ترجمة. قوله: باب اثنان فما فوقهما جماعة: هو لفظ حديث ضعيف عند ابن ماجه، فكأن المصنف أراد الاستشهاد به، وهو الأصل الأول من أصول التراجم. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة، منها في «ابن ماجه» من حديث أبي موسى الأشعري، ثم قال بعد حديث الباب: واعترض على أصل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصار على التنبيه من تصرف الرواة، والجواب أنهما قضيتان. اهـ.

قوله: باب من جلس في المسجد إلخ. قال الحافظ: أي ليصليها جماعة. اهـ. ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح عن غرض الترجمة، وبوب على حديث الباب أبو داود: «باب فضل القعود في المسجد». وكتب الشيخ - نور الله مرقده - في «البذل»: صنيع البخاري يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة، وأما صنيع المؤلف (أبي داود) فيدل على أن القعود في المسجد عنده عام، سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات. ويمكن أن يقال: إن البخاري زاد قوله: «وفضل المساجد» ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة وغيرها يقتضي الفضل. اهـ. وقلت: تقييد البخاري الترجمة بانتظار الصلاة واضح من الروايات الواردة في ذلك، وعليه يدل لفظ الحديث: «ما لم يحدث»، فإنه إذا أحدث لم يكن منتظرا للصلاة.

سهو. قوله: ذات منصب: بكسر الصاد، الحسب والنسب الشريف. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: العائشي. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد، الجرمي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن بشار: لقبه بندار. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. خبيب بن عبد الرحمن: بضم الخاء المعجمة، الأنصاري. حفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ت. قوله: ليؤمكما أكبركما: والإمامة في الشرع تطلب لنيل فضل الجماعة، فطلبها من اثنين يدل على نيلهما فضل الجماعة، وهذا معنى «الاثنان جماعة»، وكونهما جماعة يستلزم كون الأكثر جماعة بالأولى.

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ* قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا»، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

٩١/١ ٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

٩١/١ ٣٨- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ حَفْصِ* بْنِ عَاصِمٍ.....

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٤. خرج: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يخرج»، وفي نسخة: «غدا». ٥. نزله: وفي نسخة: «نزلا». ٦. من: ولابن عساكر: «في».

ترجمة: قوله: باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح. كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالغدوة والروحة إذا كانتا لفريضة، وإلا فالأفضل في التطوع أن يكون في البيت. هـ وفي «هامشه»: مما يجب التنبيه عليه أولًا: أن الإمام البخاري عقّب هذه الترجمة بالحديث السابق، وفيه: «رجل قلبه معلّق بالمسجد»، فكأنه أشار إلى أن ثمرة تعليق القلب بالمسجد كثرة التردد إلى المسجد، وثانيًا: أن الإمام عدل في الترجمة عن لفظ الحديث؛ فإن الحديث كان بلفظ «غدا» و«راح»، وهما المشي صباحًا ومساءً، وترجم عليه الإمام البخاري بلفظ «خرج» و«راح»، و«الخروج» عام، لا يقابله الرواح في المعنى المشهور، فأبدع المصنف في ذلك عندي نكتة بديعة، وهي أنه أشار بلفظ «خرج» في الترجمة إلى أن لفظ «غدا» في الحديث ليس بمعنى المشي صباحًا، بل المراد منه المشي مطلقًا في أي وقت كان. ولفظ الترجمة في «الفتح»: «باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح».

قال الحافظ: هكذا للأكثر موافقًا لفظ الحديث، ولأبي ذر بلفظ «خرج» بدل «غدا»، وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب، وبالرواح الرجوع. اهـ قلت: هذا هو اللائق بدقائق البخاري، فكأنه أشار بذلك إلى تقوية معنى حديث أبي داود عن أبي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد، قال: ما أحب أن منزلي إلى جنب المسجد، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: أردت يا رسول الله أن يُكتب لي إقبالي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت، فقال: «أعطاك الله ذلك كله، أعطاك الله ما احتسبت كله أجمع». اهـ

قوله: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك أنه ليس في هذا المكان غير المكتوبة، وذلك لما ورد في كثير من الروايات تأكيدًا سنة الفجر مع التأكيد في أمر الجماعة، حتى إن كثيرًا من العلماء قال بوجوبها، فطريق العمل بهما أن يأتي بالسنن في غير ذلك المكان إذا لم يخف فوات الجماعة، جمعًا بين المتعبدين وإحرازًا لكلتا المكرمتين، كيف! وقد ورد في الرواية استثناء بقوله: «إلا ركعتي الفجر». هـ قال الحافظ: حديث الترجمة أعم من حديث الباب؛ لأنه يشمل الصلوات كلها، وحديث الباب يختص بالصبح، فيحتمل أن يقال: اللام في حديث الترجمة عهدية، فيتفقان من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد. اهـ قلت: أو يقال: إن الترجمة شارحة بأنه بيّن وجه الإنكار، أو يقال: إن الاختلاف كان في الفجر فقط، وأما غيرها فاتفقوا على أن لا يصلي فيها إلا المكتوبة.

شهر: قوله: وبيص خاتمه: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، وهو بريق الخاتم ولمعانه. (عمدة القاري) قوله: راح: [الرواح السير من الزوال إلى آخر النهار، والغدو السير في أول النهار إلى الزوال. (الكواكب الدراري)] قوله: أعد الله له من الإعداد، وهو التهيئة. «نزله» بضم النون وسكون الزاي وضمها، ما يهيأ من الأشياء للقادم. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل الثقفي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن كثير الأنصاري. حميد: الطويل، أبو عبيدة البصري. علي: ابن عبد الله بن جعفر المديني البصري. يزيد: ابن هارون بن زاذان الواسطي. محمد بن مطرف: هو الليثي المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: مولى أم المؤمنين ميمونة. عبد العزيز: ابن عبد الله ابن يحيى القرشي المدني. أبيه: أبي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. حفص: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: قال من غدا إلى المسجد أو راح قيل في تفسيره: أي ذهب ورجع. قلت: ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعيد ظاهرًا، إلا أن يقال: باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة؛ لأن الإنسان يحتاج إليه بواسطة الخروج إلى الصلاة، وباعتبار أنه سبب لتسهيل الصلاة ثانيًا، والله تعالى أعلم. وقوله: «كلما غدا أو راح» يفيد تكرار إعداد النزول لا حسب تكرار الغدو والرواح.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ

ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ ابْنُ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ[4] وَمُعَاذٌ[5] عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ[6]: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ. وَقَالَ حَمَّادٌ[7]: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ٩١/١

٦٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[8] عَنْ إِبْرَاهِيمَ: .....

---

١. عبد الرحمن: ولابن عساكر بعده: «يعني ابن بشر». ٢. أخبرني: وفي نسخة «حدثني». ٣. من الأزد. وللأصيلي «من الأسد».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. في مالك: وفي نسخة: «عن مالك». ٦. خد: وللقابسي: «أجد». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ش: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان حالة المرض وضعف تستدعي أن لا يجوز للمريض حضور المسجد، عوضًا من أن يزداد مرضه، فبيَّنَ المصنف دفعه بأن المريض يجوز له الحضور ما لم يظن به الفساد والتسويث. وأما مجرد الاحتمال والوهم فلا يعتبر به، ولا يمكن أن يراد حدٌّ للمريض في وجوب الحضور في المسجد؛ لأنه لم يذهب أحد من الفقهاء إلى وجوب الحضور عليه حين لا يمكن له السعي برحيب من غير إعانة اثنين، مع أنه لو كان الحضور إذ ذاك واجبًا لزم أن يكون النبي ﷺ تارك الواجب؛ لأنه لم يشهد المسجد في كثير من أيام مرضه. انتهى. وفي «الحاشية»: اختلفوا في شطط هذه الترجمة وتعرض شيها. قال الحافظ: قال ابن التين تبعًا لابن بطال: معنى الحد ههنا الجد، وقد نقله الكرماني قال: والمراد بهذا الحض على شهود الجماعة. قال ابن التين: ويصح أن يقال: وجِدَّ بكسر الجيم، وهو الاجتهاد في الأمر، لكن لم أسمع أحدًا رواه بالجيم، وقد أشبت ابن فرقول رواية الجيم، وعزاه القابسي. =

سير. قوله: يقال له مالك: كذا الرواية السابقة لعبد الله بن مالك، وهذه للمالكي، وكذا كانت عهدة أبي عبد الله، وفهم من هذه أنها لأبي مالك: فحكم جماعة من الحفاظ بخطئة شعبة في موضعين: أحدهما: أن عهدة أبي عبد الله لا لمالك، والثاني: أن الرواية الصحيحة لعبد الله لا لمالك. قال ابن حجر: لم يذكر أحد مالكًا في الصحابة إلا بعض من تلقاه هذا الإسناد. (الحبر الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يقال له مالك: تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، لكن حكى ابن معين وأحمد والشيخان والنسائي والإسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ وهم شعبة في ذلك في موضعين: أحدهما: أن بحينة أبو عبد الله لا مالك، وثانيهما: أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك. (إرشاد الساري) قوله: ثبت [أي بوزن «ألفاظ المخصوصة». (عمدة القاري)]

قوله: الصبح [بهمزة ممدودة وجاز قصرها، والاستفهام للإنكار التوبيخي. و«الصبح» منصوب بإضمار فعل، أي: أتصلي الصبح أربع ركعات. و«أربعًا» منصوب على الحال، والمراد أن الصلاة الرباعية إذا أقيم لها لم يصل في رحالها شيئًا من الصلاة، بنى إذا صلى ركعتين مثلًا بعد الإقامة نافلة ثم صلى معهم الفريضة؛ صار في معنى من صلى الصبح أربعًا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا، وذهب بعضهم إلى أن سبب الإنكار عدم الفصل بين الفرض والنفل، فلا يتمسك به للأحاديث الواردة بالأمر بذلك، ومقتضاه أنه لو كان في زاوية المسجد لم يكره، ويكره لو وصل بين الفرض والنفل في مكان واحد بعد الإقامة، وقد روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الإقامة في بيت ميمونة، وروى البخاري ومسلم وأبو داود من حديث عائشة ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح، وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»، فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما، وعن هذا ذهب أصحابنا إلى ما ذكروا، كذا في «النهر». وسمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق ﷺ يقول: ورد في رواية البيهقي: «إذا فاتتك الصلاة فلا صلاة إلا الركعتي الفجر». قوله: وقال ابن إسحاق: أي صاحب «المغازي»، وقوله: «وقال حماد»: أي ابن زيد، والغرض من عدهن الطريقين أنهما اختلفا أيضًا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك. (الكوكب الدري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن بشر النيسابوري. بهز بن أسد: هو العمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: أي تابع هز بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الإسناد. غندر: هو محمد بن جعفر. معاذ بن معاذ. ومعاذ بن معاذ: وصله الإسماعيلي. ابن إسحاق: هو محمد. صاحب المغازي. وقال حماد: هو ابن أبي سلمة، لا ابن زيد. تابعه شعبة في قوله: «عن مالك ابن بحينة»: والأول هو الصواب: كما مر. الأعمش: سليمان بن مهران. الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

ش: قوله: باب حد المريض أن يشهد الجماعة: أي أين حد له في شهود الجماعة؟ ومتى يكون شهوده له أولى؟ وكأنه استدل له بقوله: «قوموا عن عند النبي ﷺ من غير خفة» ... فأشار إلى أن المريض إن وجد من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر الجماعة ولو بين رجلين: ينبغي له الحضور إن تيسر له ذلك. والله تعالى أعلم.

قَالَ الْأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الْأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ. فَقِيلَ لِلْأَعْمَشِ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بَعْضَهُ. وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا».

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، .....

---

١. قال الأسود إلخ: وفي نسخة: «عن الأسود قال: كنا ...». ٢. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٣. وأذن: وللأصيلي: «وأذن»، وللأصيلي أيضا: «فأوذن». ٤. فليصل: ولابن عساكر «فليصلي». ٥. قام: وفي نسخة بعده: «في».
٦. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٧. بالناس: ولنكشميهني: «للناس». ٨. يصلي: كذا للحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فصلى». ٩. إلى: كذا لابن عساكر. ١٠. تخطان إلخ: كذا للأكثر، ولنكشميهني: «تخطان من الوجع». ١١. فقيل: وفي نسخة: «فيل».
١٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٣. والناس يصلون إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «والناس بصلاة». ١٤. رواه: وفي نسخة قبله: «و».
١٥. عن: وفي نسخة: «على». ١٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٧. أخبرنا: وللأصيلي: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمه = وقال ابن رشيد: إنما المعنى ما يحد للمريض أن يشهد معه الجماعة، فإذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها. قلت: ويمكن أن يقال: معناه باب الحد الذي للمريض أن يأخذ فيه بالعزيمة في شهود الجماعة. اهـ وفي «التراجم شيخ المشايخ»: الحد ههنا من أجله يعني باب قصر تكلف المريض. والأوجه عندي في غرض الترجمة الحض على حضور الجماعة إلى ذلك الحد.

سبب قوله: إنكن صواحب يوسف، أي أنن كالاتي خدعن يوسف ﷺ وكذبنه وأرسله في الملامة، يعني انظهار عدم ما يردن وكثرة الإلحاح عليه، كذا في «العمدة». قوله: تخطان: أي لم يكن يقدر على رفعهما عن الأرض. (عمدة القاري) قوله: يصلون بصلاة أبي بكر استدل به الشعبي على جواز الاقتداء بالمأموم، وهو مختار الطبري، وزاد بأن أبا بكر كان مبلغا، واستدل بعض هذا الحديث على جواز استخلاف الإمام غير ضرورة لتنبيه أبي بكر، ذكره العيني. فحينئذ ما في الدر المختار: أن استخلاف أبي بكر كان لضرورة من القراءة، وبه تقدم أبو بكر ﷺ وترجيحه على جميع الصحابة، وبه يأكد أمر الجماعة والأخذ فيها بالأشد، وإن كان الأمر رخص في تركها، ويحتمل أن بكرر فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالأخف وإن كان الرخصة أول. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الأسود: ابن يزيد بن قيس النخعي، إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي، هشام: ابن يوسف هو الصنعاني، معمر: هو ابن راشد البصري، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سبب قوله: مروا أبا بكر فليصل، استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر ﷺ، ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من جوانب الإمامة الكبرى، فنبه ﷺ إلى زمان في الصلاة في ذلك الحال من قوى أمارات تقويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زمانا أحد أولاده عند توجهه على سرير السلطنة، فهل يشك أحد في أنه فوض السلطنة إليه؟ فهذه دلالة قوية لمن شرح الله تعالى صدره، أنس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة وقولهم: إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل خلاف بينهم في أول الأمر، يعلل: ضرورة أن بوادي كان وقت حيرة ودهشة، وكم من حاضر يخفى في مثله، والله تعالى أعلم. وقولها: فخرج أبو بكر، فمعنى «خرج» جاء إلى المصلاة بالناس أولا، وقولها: فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، أي في بعض تلك الأيام، وليس المراد أنه وجد خفة في تلك الصلاة، والله تعالى أعلم، فلا تنافي هذه رواية الرواية الآتية. قوله: إنكن صواحب يوسف أي في كثرة الإلحاح عليه ﷺ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ[1] بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ[2]: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٩٢/١ ٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ[4] رضي الله عنه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ

٩٢/١ ٤١- بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ.....

---

١. وكان: وللأصيلي: «فكان». ٢. العباس: ولأبوي ذر والوقت: «عباس». ٣. فذكرت ذلك لابن عباس: ولابن عساكر: «فذكرت لابن عباس».

٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. أن: وللأصيلي: «عن». ٦. عبد الوهاب: وللأصيلي بعده: «الحجبي».

ترجمة: قوله باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله. كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى ظاهرة، وأما الرواية الثانية فالظاهر منها وإن كان وقف الإجازة على مجموع العلتين المذكورتين فيها، إلا أن النظر في الروايات يقتضي أن كلا من المعى والظلمة وانسيل مستقل في إفادة الرخصة في القعود عن الجماعة، أو يقال: إن معنى قول عتبان: إنه يكون الظلمة والسيل، وقد عرفتُ أنت يا رسول الله ترخص لي مثل ذلك أن يتخلف عن الجماعة، وإني أعمى، وقد علمتُ أنها جواز القعود عند العذر من العمى، فكيف بي؟ وقد احتجت في ميداك موجبات للرخصة. انتهى وقال «حاشيته»: دفع الشيخ بذلك ما يوهمه ظاهر لفظ الحديث من أن مدار الرخصة مجموع العذر الثلاثة من الظلمة والسيل والعمى، مع أن هذه الثلاثة كل واحد منها علة مستقلة في الرخصة عند الفقهاء، كما نصوا عليها أصحاب المتون، ثم نصوا في الأعذار المسقطة للجماعة.

قوله: باب هل يصلي الإمام بمن حضر إلخ. غرض الترجمة واضح، وهو أن ما نقصه من قوله ﷺ: «صلوا في رحالكم» أنيس على الإيجاب بل على الإباحة، ونحو ذلك قال جميع الشراح. وفي «التراجم شيخ المشايخ» مقصوده أنه يترك الجماعة والخطبة لعذر المطر، أو هي بمعنى الجماعة وتخصيص من حضر، ولم يكونوا قليلا؟ هـ

سهو. قوله: لم تسم عائشة. قال الكرماني: فإن قلت: لم لم تسم عائشة؟ قلت: ما تركته تعمدًا أو تعمدًا، حاشاها من ذلك. قال النووي: ثبت أيضا أنه ﷺ جاء بين رجلين أحدهما أسامة، وأيضا أن الفضل بن عباس كان أحدا يديه الكريمة، فوجهه أن يقال: إن الثلاثة يتناوبون في الأخذ بيده، وكان العباس يلازم الأخذ باليد الأخرى، وأكثر مع العباس يديه، وستمر ذكر ما له مما له من الفضل والعبودية وغيرهما، فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا، ولم يسم الرجل الآخر؛ إذ لم يكن أحدهم ملازما في جميع الطريق ولا في معظمه بخلاف العباس. قوله: هل يصلي الإمام بمن حضر. أي مع وجود العلة المرخصة للتخلف. قوله: فصلى فيه الإمام، لم يذكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب. ومطابقة ذلك لحديث ابن عباس من قوله: «انتظر بعضهم إلى بعض». قد مر الوجه أن يقول: «الصلاة في الرحال»: فإنه دال على أن بعضهم حضر وبعضهم لم يحضر، ومع ذلك خطب وصلى بمن حضر، وأما قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» فظاهر في حديث ابن عباس، وقد تقدم الكلام عليه في الأذان أيضا، وفيه أن ذلك كان يوم الجمعة، وأما مطابقة حديث أبي سعيد لمن جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس. وأما قول بعض الشراح: «يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فيرد» بأنه سيأتي في «الاعتكاف» أنه كانت صلاة الصبح، وكذا حديث أنس لا ذكر لخطبته فيه، ولا يرد أنه يدل عليه في الجملة، على كل ما في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. عتبان بن مالك: هو ابن عمرو، المحلاني الأنصاري الخزرجي. عبد الله بن عبد الوهاب: البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُوثِمَكُمْ، فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

---

١. ردغ: وفي نسخة: «رزغ» [أي غيم بارد. (ع)]. ٢. كأنهم: وفي نسخة: «فكأنهم». ٣. فعله: وللحموي والأصيلي: «فعل».
٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. أحرجكم: وللأصيلي: «أخرجكم». ٦. أوثمكم: وفي نسخة: «أؤثمكم».
٧. فتجيئون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجيئوا». ٨. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

ترجمة = قلت: بقي ههنا شيء لم يتعرض له أحد منهم، وهو أن المصنف لم قيد الترجمة بلفظة: «هل» الدالة على التردد؟ والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي أن أصحاب الأعذار المرخصة للجماعة والجمعة هل تنعقد معهم الجمعة؟ وهل يعتبر بحضرهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة. قال الموفق: ما كان شرطا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها، فمتى صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها لم يصح، ولزمهم أن يصلوا ظهرا. وحكي عن مالك أنه كان لا يجعل المطر عذرا في التخلف عنها. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماما فيها. ووافقهم مالك في المسافر. فأما المريض ومن جنسه العذر من المطر والخوف، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه، وانعقدت به. ويصح أن يكون إماما فيها؛ لأن سقوطها منهم إنما كان لمشقة السعي، فإذا تكلفوا وحضروا في الجامع زالت المشقة، فوجبت عليهم كغير أهل الأعذار. هـ وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم به بلفظ «هل» على أن فيه مجالا للنظر. هـ

والجزء الثاني للترجمة أعني قوله: «وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟» لعل ثبوته بفعل ابن عباس، وقد عزاه إلى النبي ﷺ، وكونه في يوم الجمعة مصرح في رواية ابن عيينة، كما صرح به الحافظ في باب الكلام في الأذان. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب هل يصلي الإمام بمن حضر ...» دلالة الرواية الأولى على هذا المعنى، من حيث إن ابن عباس لما زاد في النداء قوله: «الصلاة في الرحال» عمل بها بعضهم فلم يحضر، عملا بالرخصة، ولم يعمل بها آخرون، عملا بالعزيمة فحضروا، فكان صلاته بهم هي الصلاة بمن حضر. وأما الرواية الثانية فتثبت المدعى من حيث إن أبا سعيد الخدري حضر الصلاة معه، فعلم حضور البعض، وقد علم أيضا أنه كان يرخص لهم في القعود، فلا يحضرها بعضهم. انتهى مختصرا. وفي «هامشه»: قال الحافظ: مطابقة حديث أبي سعيد من جهة أن العادة في يوم المطر أن يتخلف بعض الناس. وأما قول بعض الشراح: يحتمل أن يكون ذلك في الجمعة فمردود؛ لأنه سيأتي في الاعتكاف أنها كانت صلاة الصبح، وحديث أنس لا ذكر للخطبة فيه، ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل ما في الترجمة. هـ قلت: لا صراحة بالجمعة في الترجمة، فلا حاجة لإبداء احتمال أبداه بعض الشراح؛ فإن الترجمة «الصلاة بمن حضر» مطلقا بدون قيد الجمعة.

شرح: قوله: إنها عزمة: بفتح المهملة وسكون الزاي أي واجبة، أي أنا أعرف وجوب الجمعة، ولكن أرخصهم لأجل صلاحهم، كذا في «الخير الجاري». وقوله: «أن أحرجكم»: بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة أي كرهت أن أشق عليكم بإلزامكم السعي إلى الجمعة في الطين والمطر. ويروى: «أن أخرجكم» بالخاء المعجمة من «الإخراج». ويروى: «أن أؤثمكم» أي أكون سببا لاكتسابكم الإثم عند ضيق صدوركم. ذكره العيني. قوله: وعن حماد: [عطف على قوله: «حدثنا حماد» وليس بمعلق. (عمدة القاري)]
قوله: جريد النخل: والجريد بمعنى المجرود، وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي. هشام: الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

شرح: قوله: خطبنا: فأمر لا يخفى أن شرع الأذان قبل الخطبة، وهذا لو أجري على ظاهره لكان مقتضاه أن يكون الأذان بعد الخطبة، فالوجه أن يحمل «خطبنا» على معنى أراد أن يخطبنا، والله تعالى أعلم. قوله: كرهت أن أؤثمكم إلخ: لا يخفى أنه ليس محلهم كذلك إيقاعا لهم في الإثم، بل هو إيقاع لهم في المثوبة العظمى، فكان المعنى إني كرهت أن أكون سببا لوقوعكم في الإثم إن لم تحضروا، فتحضرون لذلك، ولو بمشقة كثيرة.

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَّحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.

٩٢/١

٤٢- بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ.

٦٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».

٦٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تُعْجِلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

٦٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

---

١. أنسا. وللأصيلي: «أنس بن مالك». ٢. فصلى: وفي نسخة: «صلى». ٣. لأنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. وأقيمت: وفي نسخة: «فأقيمت». ٦. ولا يعجل: وفي نسخة: «ولا تعجلوا». ٧. ليسمع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يسمع».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بقوله في الترجمة: «وقلبه فارغ» إلى الجمع بين ما ورد في ذلك الباب من الروايات المختلفة، ففي بعضها تقديم الأكل، وفي الأخرى: «لا تؤخر الصلاة لشيء». وحاصل الجمع أن تقديم الأكل حيث اشتغل به قلبه، وإلا فلا تؤخر الصلاة، فما ورد من تقديم الطعام من قصة عمر وغيرها محمول على ما إذا شغله الطعام عن الصلاة. والله تعالى أعلم. اهـ

تنبيه: قوله: ونضح طرف الحصير النضح: بمعنى الغسل إن كان نجسا، أو يكون النضح لأجل تليينه؛ لأجل الصلاة عليه، فيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن، وقد عد ابن حبان: السمن المفرط من الأعذار المرخصة للتأخير عن الجماعة، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا شك أن النبي ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم، أو ثبت عند البخاري أنه ﷺ صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار. انتهى. قوله: فابدؤوا اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنه للندب، وقيل: للوجوب، وبه قالت الظاهرية. وقال في «شرح السنة»: الابتداء بالطعام إنما هو في ما إذا كانت نفسه شديد التوقان إلى الطعام وكان في الوقت سعة، وإلا فيبدأ بالصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يجتر من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقاها وقام يصلي. (عمدة القاري) وقال القسطلاني: فيه دليل على فضيلة الخشوع في الصلاة، على فضيلة أول الوقت؛ فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت.

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين. وكان ابن عمر: ابن الخطاب، كما هو مذكور بمعناه في هذا الباب.
وقال أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، كما وصله عبد الله بن المبارك في «كتاب الزهد». مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. ليث: ابن سعد الإمام. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد بن إسماعيل القرشي الهباري. نافع: مولى ابن عمر.

تنبيه: قوله: قبل أن تصلوا صلاة المغرب فيه إشارة إلى أن غير المغرب يقدم عليه العشاء أو الطعام بالأولى؛ إذ وضع المغرب على التعجيل؛ فإذا أخرت لأجل الطعام فكيف غيرها؟ وكأنه لهذا وضع الكلام في العشاء لا في الغداء، أو في مطلق الطعام. والله تعالى أعلم.

٦٧٤- وَقَالَ زُهَيْرٌ[1] وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ[2] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[3] بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ.

٩٣/١ ٤٣- بَابُ: إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[4] بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[5] بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7] قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ[8] ابْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٣/١ ٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ[11] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[12] عَنِ الْأَسْوَدِ[13] قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

١. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٢. وحدثني: وللأصيلي: «رواه». ٣. مدني: وفي نسخة: «مديني».
٤. فطرح: وفي نسخة: «وطرح». ٥. مهنة أهله: وللمستملي: «مهنة بيت أهله». ٦. تعني: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ. قال الحافظ: قيل: أشار بهذا الباب إلى أن الأمر في الباب السابق للندب لا للوجوب، وقد فصل بعضهم بين ما إذا أقيمت الصلاة قبل الشروع في الأكل أو بعده، فيحتمل أن المصنف كان يرى التفصيل، ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنه كان يرى تخصيصه به دون غيره من المأمومين. قال ابن المنير: لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة؛ لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأنكم بملك زمامه. اهـ.
قوله: باب من كان في حاجة أهله إلخ. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق حكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوق إليه، إذ لو كان كذلك لتوبق للصلاة وقت في العادة. اهـ.

سهو: قوله: مدني. ويروى: «مديني»، وكلاهما نسبة إلى مدينة الرسول ﷺ غير أن القياس فتح الدال، ولم يظهر لي فائدة في ذكر هذا إلا أنه أشار إلى أنه مدني. (عمدة القاري)
قوله: فطرح السكين إلخ. يحتمل أن يكون هذا من خواصه ﷺ، فإن الصلاة كانت قرة عينه، وفيه كان فارغًا عما في الدنيا، والخطابات بالأوامر المذكورة سابقًا مخصوصة بالأمة، أو أخذ في نفسه خاصة بالعزيمة وأمر غيره بالرخصة، أو أن الأمر للندب، وفعله ﷺ لبيان الجواز، أو أن الأمر إذا كان النفس شديدة التوقان إلى الطعام، والله تعالى أعلم.
قوله: يكون في مهنة. بكسر الميم وفتحها، وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي عن عائشة بلفظ: «ما كان إلا بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه». وورد: «يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه»، كذا في «العيني»، وفي «الكرماني»، وفيه أن الأئمة يتولون أمورهم بأنفسهم، وأنه من فعل الصالحين.
* أسماء الرجال: قال زهير: هو ابن معاوية الجعفي، مما وصله أبو عوانة في «مستخرجه». ووهب بن عثمان: مما ذكره المصنف أن شيخه إبراهيم بن المنذر رواه عنه، كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى. إبراهيم: ابن المنذر، الحزامي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان، ابن شهاب: هو الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: الضمري المدني، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عتيبة، تقدم عتبة. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي.

سند: قوله: باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة إلخ. كأنه أشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق إلى أن البداية بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إلى ذلك وخوف فوات الخشوع عند البداية بالصلاة، وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة، وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع بقدم الصلاة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩٢/١ ٥٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[3] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ[4] قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ[5] فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٩٣/١ ٥٦- بَابُ: أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ[7] عَنْ زَائِدَةَ[8] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[9] بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ[10] عَنْ أَبِي مُوسَى[11] رضي الله عنه قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»[12].

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فقال: وللأصيلي: «قال». ٣. بكم: وللأصيلي: «لكم». ٤. الشيخ: وفي نسخة: «شيخنا».
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ٧. مري: وللمستملي: «مروا».
٨. فليصل: ولابن عساكر والأصيلي: «فليصلي». ٩. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».

---

[1] قوله: باب من صلى بالناس إلخ، كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان ذلك يوهم أنه لا يجوز هذه الصلاة لمن لم يعلم أنه ليس كذلك، بل المقصود منها التعليم، رفع هذا الوهم بأنه لا ينافي الإخلاص، فإن التعليم أيضا لوجه الله تعالى. وفي «الزاهر» شرح المشايخ: مقصوده من عقد هذا الباب أنه ليست هذه الصلاة صلاة ضرر، بل هي كسائر الصلاة للمصلي مع ثواب التعليم أيضا. اهـ. وقال الحافظ: لم يقع بالحكم أن هذه من إتيانه التشريك في العبادة. اهـ.

قوله: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة. وفي «الزاهر» شرح المشايخ: استدل المؤلف بإمامة أبي بكر على فضله. فحاصل الاستدلال أن الصلاة أبي بكر معلومة لنا فضلا بالأحاديث المتواترة النعي، وعلمنا منه هذه المسألة في الإمامة. وقال بعضهم: إن هذه الإمامة هي النافلة بين أصحابه، ولا يخفى أنه حينئذ يلزم الدور في الاستدلال. اهـ. قال الحافظ: قوله: «أحق بالإمامة» أي ممن ليس كذلك، ومقتضاه أن الأعلم والأفضل أحق من العالم والفاضل. وذكر الفضل بعد العلم من عطف العام على الخاص. وسيأتي الكلام على ترتيب الأئمة بعد بيض اهـ.

---

[2] قوله: كيف رأيت النبي ﷺ. أي أصلي على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي. وفي الحديث «كيف» منصوب على المصدر، تقديره: أريكم كيف رأيت. (عمدة القاري) قوله: مثل شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة، كما سيأتي في باب كم بين السجدتين، كذا في «اللامع». هذا صحيح لمن يعبر خمسة الاستراحة، ومن منعها أعد ثنتا في الوسطى. أن النبي ﷺ كان يمهل في الصلاة معتمدا على صدور قدميه، وقال الترمذي: هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم منهم وجميع حديث الباب على فعله ﷺ بعد ما كبر وأسن، كذا في «اللامع». قوله: فليكن صواحب. الخطاب لجمع عائشة، أي أنتن صواحب يوسف في التظاهر على ما تريدون وكثرة إلحاحكن، كذا في «اللامع».

[3] أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي، وهيب مصغرا هو ابن خالد، أيوب ابن أبي تميمة السختياني، أبي قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، مالك بن الحويرث الليثي، إسحاق بن نصر سبقت خلدة، وأبو أسامة زاد أبو ذر: حسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي، زائدة ابن قدامة الثقفي، عبد الملك ابن عمير بن سويد الكوفي، أبو بردة عامر ابن أبي موسى، أبي موسى هو عبد الله الأشعري.

---

[4] قوله: وهو لا يريد إلا أن يعلمهم. أي لا يريد الإمامة للناس بل يريدها ليوصل إليهم كيفية الصلاة، وهو مراد قوله في حديث: فوالله أريد الصلاة. أي أن أصلي بكم، أي ليس غرضي من القدوة بي إلا أن أكون إمامكم وسفيرا بين ربكم وبين مرادي سلك المعلم. والله تعالى أعلم. وهذا يدفع ما توهم أنه كيف تصح الصلاة بلا نية الصلاة. قوله: باب أهل العلم والفضل. حتى بالإمامة أي ممن ليس مرتبته في العلم والفضل. وهذا مبني على أن أمره ﷺ بإمامة أبي بكر بناء على أنه كان أعلم وأفضل من غيره. ويحتمل أن مراده بباب أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: بل الأعلم أولى من الأكثر قرآنا. وهذا مبني على أن أبا بكر كان أقرأ منهم، كما جاء: أقرؤكم أبي، ومع ذلك اختار ﷺ أبا بكر للإمامة، لأنه كان أعلم. وعلى هذا فقيل: إن قضية الأقرأ مسوخ وقيل: بل قضية الأقرأ مبني على أن أقرأهم كان أعلمهم. ولا يخفى أن لا يلزم جواب الثاني أن يكون أبي المنصب؛ لأنه أقرؤهم وهو يفيد أصل الاستدلال، والله تعالى أعلم.

فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَتَّصِلَ الصَّفُّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ.

---

١. النبي: وللشيخ ابن حجر: «رسول الله». ٢. يصلي: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة «فليصل». ٣. فليصل. ولابن عساكر: «فنيصلي».
٤. بالناس: وللكشميهني: «للناس». ٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٦. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٧. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
٨. للناس: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بالناس». ٩. إنكن: وللمستملي وأبي ذر: «فإنكن». ١٠. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي».
١١. للناس. كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «بالناس». ١٢. فهم وللحموي: «بهم». ١٣. ينظر: وللكشميهني: «انظر». ١٤. فتوفي: وللكشميهني: «وتوفي». ١٥. من: وفي نسخة: «في».

رجح ... وقال السندي: يحتمل أن مراده بيان أن أهل العلم أولى بالإمامة من أهل القراءة، كما قال الجمهور: إن الأعلم أولى من الأقرأ، وعند مني على أن أبيًا كان أقرأ القوم، كما جاء: «أقرؤكم أبي»، ومع ذلك اختار أبو بكر للإمامة؛ لأنه كان أعلم. وعلى هذا قيل: إن تقديم الأقرأ مسوخ. وقيل: إن تقديم الأقرأ مبني على أن قوله كان أعلمهم، ولا يخفى أن لازم الجواب تكلان أن يكون أبي أعلمهم؛ لأنه قوله وهو بعيد أهل الاستدلال، والله تعالى أعلم. قلت: ويمكن التعصي عنه بأن كلا من أبي بكر وأبي بن كعب كان أقرأهم. وما ورد في حق أبي من كونه أقرأهم، فهو من حيث شدة الخلط وتقدمه. ومن قيل: أقرأهم كان أعلمهم باعتبار كثرة القرآن.

سبب ... قوله: فأتاه الرسول: أي فأتى أبا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الأمر بصلاته بالناس، وكان الرسول بلالا رضي الله عنه. (عمدة القاري) قوله: فصلى بالناس: أي صلى أبو بكر بالناس إلى أن توفاه الله تعالى. كذا خرج به موسى بن عقبة في المغازي، واستدل في هذه الإمامة دلالة على الإمامة الكبرى، ويستفاد منه أن الأحق بالإمامة هو الأعلم، واختلفوا فيمن تؤول بالإمامة، فقالت عائشة رضي الله عنها وأصحاب أبي حنيفة ومالك والجمهور: بل أبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ، وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية. ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصحابة. ألا ترى إلى قول أبي سعيد: «وكان أبو بكر أعلمنا». ومراجعة النبي ﷺ بأنه هو الذي يصلي يدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله. (عمدة القاري) قوله: ورقة: بفتحات، و«مصحف»: مثلث الميم، وجه الشبه: إشراق اللون وإنارة الوجه لنضارة وصفاء البشرة. قوله: ثم تبسم: بصيغة من الرباعي لأن التبسم في حالة الرضا، بخلاف الضحك، وسبب تبسمه ﷺ رؤيته باجتماعهم على الصلاة خلفه التي أمر بها من إمامة أبي بكر واقتدائهم على ذلك. قوله: فهممنا: أي أردنا، قال ابن التين: أي خرج عن الصلاة من أجل الفرح الحاصل بسبب رؤيته ﷺ. (عمدة القاري) قوله: ليتصل: من الوصل لا من الوصول، وانتصب «الصف» بنزع الخافض أي إلى الصف. كذا في «العيني» و«الكرماني». أسماء الرجال: هشام: روى عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام أبو المنذر هو أخو محمد بن عقبة، الحمصي سعيد هو ابن أبي عروبة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سبب ... قوله: كأن وجهه ورقة مصحف: ليس التشبيه في مجرد الباض ولما كان لخصوص الورقة بالمصحف كثير معنى، بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم في الصدور مما للمنوع، والله تعالى أعلم. وقوله: «ثم تبسم يضحك» أي شارعا في الضحك.

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ[1] قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ[2]، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا[3] مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي[4] ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ[5]: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ[6] بِالنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ[7]»، فَعَاوَدَتْهُ[8]، فَقَالَ[9]: «مُرُوهُ فَلْيُصَلِّ[10]، إِنَّكُنَّ[11] صَوَاحِبُ يُوسُفَ».

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٢. يتقدم: ولأبي ذر: «فتقدم». ٣. نظرنا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «رأينا». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي» [بإثبات الياء والاكتفاء بحذف الحركة فقط. (ع)]. ٧. فليصل: وفي نسخة: «فليصلي». ٨. فعاودته: وفي نسخة: «فعاودتْه». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. فليصل: ولابن عساكر: «فليصلي». ١١. إنكن: وفي نسخة: «فإنكن».

قوله: ثلاثا أي ثلاثة أيام؛ لأن المميز إذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد التاء وعدمه، وكان ابتداء الثلاث من حين خرج ﷺ فصلى بهم قاعدا. كذا في «العيني».

قوله: فلم يقدر عليه أي على النبي ﷺ، و«يقدر» بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول، وروي: «فلم نقدر» بفتح النون وكسر الدال، بلفظ المتكلم، قاله الكرماني والعيني. [illegible] (شيخ الإسلام) قال العيني وغيره: يستفاد منه أن أبا بكر كان خليفته في الصلاة إلى موته ﷺ ولم يعزله عنها، كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ. (ع)

قوله: صواحب يوسف وجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد بذلك، فقالت: «لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا» الحديث، وسياق تمامه في وفاة النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وقال عقيل ومعمر أشار بهذا إلى أن عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فأرسلا الحديث. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: أبو معمر بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المقعدي البصري. عبد الوارث ابن سعيد العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري. عبد العزيز بن صهيب البناني البصري. أنس ابن مالك خادم النبي ﷺ. يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر. ابن وهب عبد الله أبو محمد المصري. يونس هو ابن يزيد الأيلي أبو يزيد. ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري. حمزة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. تابعه الزبيدي أي تابع يونسَ محمدُ بن الوليد الزُّبَيْدِيُّ - بضم الزاي - الحمصي، مما وصله الطبراني. وابن أخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم، مما وصله ابن عدي. وإسحاق بن يحيى الكلبي الحمصي، مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي. الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب. وقال عقيل بالتصغير ابن خالد الأيلي، وصله الذهلي. ومعمر هو ابن راشد، أخرجه مسلم وغيره على اختلاف. الزهري وحمزة المذكوران آنفا.

قوله: فلم نقدر عليه أي لم نقدر بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره.

٩٤/١ ٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْإِمَامِ لِعِلَّةٍ

ترجمة: [illegible]

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا[1] بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤/١ ٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ: جَازَتْ صَلَاتُهُ

ترجمة: [illegible]

فِيهِ عَائِشَةُ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أشار إلى ما مضى من قوله: قال عروة [illegible]

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[5] عَنْ أَبِي حَازِمِ[6] بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ:.....

أي صلاة العصر [illegible]

---

١. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «في».
٣. والناس إلخ: وفي نسخة: «والناس بصلاة أبي بكر». ٤. الأول: وللأصيلي: «الآخر». ٥. فيه عائشة: وفي نسخة: «فيه عن عائشة».

ترجمة: قوله: باب من قام إلى جنب الإمام لعلة. في «تراجم شيخ المشايخ»: أي هو جائز؛ لوجود علة مثل كون الإمام ضعيفًا لا يُسمع الناس صوته من بعيد، فيقوم واحد إلى جنبه، ويُسمع الناس تكبير الإمام وغير ذلك. ـــ قال العيني: إنما قال هذا؛ لأن الأصل أن يتقدم الإمام على المأموم، ولكن للمأموم أن يقف بجنب الإمام عند وجود أسباب تقتضي ذلك، ثم بسط العيني تلك الأسباب. قوله: باب من دخل ليؤم الناس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «تأخر الأول أو لم يتأخر»: «أما ثبوت جواز التأخر فبفعل أبي بكر الذي فعله، وأما جواز عدمه فبقوله ﷺ: «امكث على مكانك»، وهذا على رأي البخاري. وأما عندنا فكان تأخر أبي بكر لحصره عن القراءة، ولا جوز التأخر للإمام لضرورة. ـــ [كذا في الأصل «لضرورة»، والصواب على الظاهر بدله: «إلا لضرورة»]. وما أفاده الشيخ واضح؛ فإن فيه إثبات جزئي الترجمة بحديث الباب.

وقال الحافظ: يشير بالشق الأول - وهو ما إذا تأخر - إلى رواية عروة عنها في الباب الذي قبله حيث قال: فلما رآه استأخر، وبالثاني - وهو ما إذا لم يتأخر - إلى رواية عبد الله عنها، حيث قال: فأراد أن يتأخر، وقد تقدمت في «باب حد المريض»، والجواز مستفاد من التقرير. وكلا الأمرين قد وقعا في حديث الباب. ـــ ومال مولانا الشيخ أنور شاه في «الفيض» إلى أن المقصود بالترجمة الجزء الأول فقط، وذكر له حديثًا. وأما الجزء الآخر يعني قوله: «لم يتأخر» فمن باب التكميل ودفع؛ لتوهم الاختصاص. ـــ قلت: وهذا هو الأصل الرابع والثلاثون من أصول التراجم. انتهى من هامش «اللامع» وفيه أيضًا على قول الشيخ، وهذا على رأي البخاري هو المرجح عند الشافعية، وبقول الحنفية قال الجمهور. ـــ

سهو. قوله: قال عروة: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدته، وهو معلوم؛ لأنه راوي الحديث؟ قلت: غرضه أن الحديث من ههنا إلى آخره موقوف عليه، وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري، ويحتمل دخوله تحت الإسناد الأول. قوله: أن كما أنت: كلمة «ما» موصولة و«أنت» مبتدأ وخبره محذوف، أي كما أنت عليه أو فيه: أي كن مشابهًا كما أنت عليه، ويجوز أن يكون الكاف زائدة، أي الزم الذي أنت عليه، وهو الإمامة. (عمدة القاري)

قوله: حذاء أبي بكر: أي محاذيًا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف، ولا منافاة بينه وبين الترجمة؛ لأن القيام إلى جنب الإمام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه، ولا شك أنه كان قائمًا في الابتداء ثم صار جالسًا، أو المراد قيام أبي بكر، لا قيام النبي ﷺ، والمراد من الإمام رسول الله لا أبو بكر، ومن العلة الفرض لا المرض، كذا في «الكرماني».

قوله: بني عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس، وكانوا بقباء، وسيأتي في الصلح أنهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، كذا في «العيني».

• أسماء الرجال: زكريا: هو البلخي، أبو يحيى اللؤلؤي. ابن نمير: هو عبد الله، أبو هشام. هشام بن عروة: هو ابن الزبير، القرشي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، أبو محمد. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: اسمه سلمة.

سند: قوله: أن كما أنت: أي أن كُنْ كما أنت، و«أن» تفسيرية؛ لما في الإشارة من معنى القول.

قوله: باب من دخل ... فجاء الإمام الأول: أي الراتب: «فتأخر الأول» أي الذي شرع في الصلاة أولًا.

أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

أي تخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول (ع)

لعلمه بالنهي عن ذلك

فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أي أصابه

٩٤/١

٤٩- بَابٌ: إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(عطف على الرجعة)

---

١. للناس: وللأصيلي: «بالناس». ٢. أمره به: ولأبوي ذر والوقت: «أمر به». ٣. نابه: وفي نسخة: «رابه». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا استووا في القراءة إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن ما ورد في الرواية من تقديم الأكبر منًّا فإنما هو حيث كانوا مستوين في العلم والقراءة، وإن لم يستووا فيهما فلا تقديم للأنس. اهـ قلت: حاصله أن الترجمة شارحة للحديث، وعلى هذا فالترجمة من الأصل الثالث والعشرين. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: الحديث الذي هو نص في هذه الترجمة أورده مسلم وغيره، فكأنه ما وجده على شرطه. اهـ قلت: ولفظ حديث مسلم عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًّا». الحديث. وعلى هذا يكون الترجمة من الأصل الأول من أصول التراجم، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وقال السندي: أراد بـ«القراءة» [في الترجمة] ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ. والله تعالى أعلم.

شرح: قوله: فأقيم: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم، وبالنصب على أنه جواب الاستفهام، أي فأن أقيم. (عمدة القاري) قوله: فتخلص إلخ قال الكرماني: أي صار خالصًا من الاشتغال. قال العيني: ليس المراد هذا المعنى ههنا، بل المراد فتخلص من شق الصفوف حتى وصل إلى الصف الأول، وهو معنى قوله: «حتى وقف في الصف» أي في الصف الأول، والدليل عليه رواية عبد العزيز عند مسلم: فجاء النبي ﷺ، فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم. انتهى.

قوله: فحمد الله: ظاهره أنه حمد الله بلفظه صريحًا، لكن في رواية الحميدي عن سفيان: «فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكرًا ورجع قهقرى» وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم، وفي رواية أحمد أنه رفع يديه. (العيني مختصرًا) وقال العيني: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. وما قيل: كيف يدعي الإجماع مع أن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز؟ قلت: هذا خرق الإجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية، وخرق الإجماع باطل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان: هو الأزدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

سند: قوله: أن امكث مكانك: كأنه ﷺ رأى أنه ما أمره ﷺ بذلك أمر إلزام، وإلا لما كان له أن يخالف لمصلحة ما، بل أمره تكرمًا، ولذا رفع يديه وحمد الله تعالى، ثم علم من قوله ﷺ: «أن امكث...» جواز الصلاة إن لم يتأخر، كما علم من تقريره ﷺ فعل أبي بكر جواز التأخر. قوله: إذا استووا في القراءة: كأنه أراد بـ«القراءة» ما يستحق به الإمامة أعم من القراءة والعلم، واستواء أصحاب مالك بن الحويرث في ذلك من حيث إنهم كانوا مستوين في الإقامة عنده ﷺ، والغالب في مثلهم الاستواء في الأخذ. والله تعالى أعلم.

٩٥/١ ٥٠- قَالَ: إِذَا زَارَ الإِمَامَ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

أو إذا أمهم أحد آخر من غير عزم (ز)

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ -وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأنصار (ز)- قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

٩٥/١ ٥١- بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ: يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَى بِسُجُودِهَا، وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّى قَامَ: يَسْجُدُ.

أو يرجعه فعل الجماعة وحسن (ز)

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. استأذن: وللكشميهني بعده: «علي». ٤. صففنا: وفي نسخة: «صففنا» [أي صفّنا رسولُ الله ﷺ (ع)]. ٥. وسلمنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «فسلمنا». ٦. الأخرة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الأخيرة».

---

١. معاذ بن أسد المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. معمر: هو ابن راشد الأزدي البصري. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

٢. قوله: باب إذا زار الإمام قوما فأمهم. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن أن يؤمّ قوما، فالمراد به ليس هو النهي بالإطلاق، بل النهي المقيد بعدم الإذن. اهـ ببسط الكلام في مدعاه، وفيه: المعروف عند شراح البخاري في غرض الترجمة أن الإمام الأعظم إذا زار قومًا لا يحتاج إلى إفهام في التقدم على الإمامة. قال الحافظ: أشار هذه الترجمة إلى أن حديث مالك الذي أخرجه أبو داود وغيره: «من زار قومًا فلا يؤمّهم» مخصوص على من عدا الإمام الأعظم. إلى آخر ما قال. ونعته العيني وماك إلى أن الإمام الأعظم أيضًا محتاج إلى الإذن، إذ قال: ثم بين البخاري حكمه هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى الإذن؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان.

فالحاصل أنهم اختلفوا في الغرض على ثلاثة مسالك: الأول: ما أفاده والدي في «تقريره»، وهو مؤدى كلام شيخ المشايخ في «تراجمه» من أن النهي عن إمامة الزائر مقيّد بعدم الإذن. والثاني: ما ذهب إليه الحافظ أن الإمام الأعظم لا يحتاج إلى الإذن، وهو الذي حكاه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره». والثالث: ما ذهب إليه العيني أن الإمام الأعظم أيضًا يحتاج إليه، وعندي ظاهر لفظ الترجمة ورجح ما أفاده في «تقرير المكي». ينظر من هامش «اللامع» اهـ.

قوله: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذكر صلاته ﷺ في مرضه أنه لا يجب متابعة الإمام فيما إذا ترك الإمام ركنًا تعذر أو تغير عمدًا، فإنه ﷺ جلس للعذر ولم يجلس القوم، وإنما أورد الآثار، فإنه إذا ترك تسجد لأجل الزحام، فإنه لا يتابع الإمام؛ إذ يلزم في متابعته رفضٌ فرضٍ، وإذا لا يجوز، كما لا يجوز له أن يترك سجدة؛ لكونها فريضة. وكذلك ترك ابن مسعود لتوركه لتأكيد أن المتابعة واجبة ما لم يترك واجبًا. ومعنى قول الحسن: أن الذي لم يتمكن من السجود لأجل زحام أو غيره ينتظر حتى لو سلم الإمام فإنه لا يسلم تسليمة؛ لأن في متابعته إذ ذاك ترك الفرض، فإذا زحم فرجة سجد سجدتين للثانية، ثم يعيد الركعة الأولى، لعدم أداء منها لعدم السجود. انتهى مختصرًا وفي «عمدة القاري»: قال الحافظ: هذه الترجمة قطعة من حديث الآتي في الباب. والمراد بها أن الالتمام يقتضي متابعة المأموم إمامه في أحوال الصلاة تقتضي مقارنة والمسابقة ومخالفته إلا ما دل الدليل الشرعي عليه. اهـ

قوله: إذا زار الإمام قوما فأمهم. لم يبين حكمه في الترجمة، هل للإمام ذلك أم يحتاج إلى إذن القوم؟ فاكتفى بما ذكر في حديث الباب؛ فإنه يشعر بالاستئذان، كما سنذكره إن شاء الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: أين تحب أن فيه المضافة للترجمة؛ فإنه يتضمن أمرين أحدهما قصدًا، وهو تعيين المكان من صاحب المنزل، والآخر ضمنًا، وهو الاستئذان بالإمامة. فإن قلت: الإمام الأعظم مستغنٍ عن الاستئذان، فلا يحتاج إلى الاستئذان. قلت: في الاستئذان رعاية الجانبين مع أنه ورد في حديث أبي مسعود: «لا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»؛ فإن مالك الشيء سلطان عليه. (عمدة القاري) قوله: وصلى النبي ﷺ في مرضه إلخ. هذا التعليق تقدم مسندًا من حديث عائشة ﷺ. فإن قلت: لا دخل له في الترجمة، فما فائدة ذكره؟ قلت: إنه يشير به إلى أن الترجمة التي هي قطعة من الحديث الآتي في الباب. والمراد بها أن الالتمام يقتضي متابعة المأموم إمامه في أحوال الصلاة تقتضي مقارنة والمسابقة ومخالفته إلا ما دل الدليل الشرعي عليه. اهـ

قوله: وقال ابن مسعود إلخ. هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح، وروى عبد الرزاق عن عمر نحوه بإسناد صحيح، ولفظه: «إذا رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بقدر رمعه إياه». (عمدة القاري) قوله: وقال الحسن أي البصري: «فيمن» أي في حقه، قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري» والعيني في «عمدة القاري»: إن الذي قاله الحسن فرعان ومسألتان: الأول: فيمن يركع، ورفعها سعيد من منصور بإسناده ونقطعه: في الرجل يركع يوم الجمعة ويزحم الناس، فلا يقدر على السجود، قال: إذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعة الثانية، ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين. والثانية في قوله: فيمن نسي، فوصلها ابن أبي شيبة بأتم منه، ولفظها: في رجل نسي سجدة من أول صلاته. فيه: ذكرها حين كان آخر ركعة من صلاته، فإن يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكر بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة. انتهى. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه متابعة للإمام بعد انحلاله فيه. انتهى كذا في «الخير الجاري».

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قلنا: ولأبي ذر: «فقلنا». ٣. لا وهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الا هم». ٤. ضعوا لي: وللحموي والمستملي: «اضعوني». ٥. ففعلنا: وللمستملي بعده: «فقعد». ٦. فذهب: وللكشميهني: «ثم ذهب». ٧. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ضعوا لي: وللحموي والكشميهني: «اضعوني». ١٠. ففعلنا: وللمستملي بعده: «فقعد». ١١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. ضعوا لي: وللحموي والكشميهني: «اضعوني». ١٤. فقعد: وللكشميهني: «قعد». ١٥. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١٦. النبي: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «رسول الله». ١٧. لصلاة العشاء الآخرة: وللأصيلي والحموي والكشميهني ولأبي ذر: «الصلاة: العشاء الآخرة» [تفسير الصلاة]. ١٨. فخرج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وخرج». ١٩. فأومى: وفي نسخة: «فأومأ». ٢٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢١. يأتم: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني. «قائم». ٢٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢٣. النبي. وللأصيلي: «رسول الله».

---

* قوله: والناس بصلاة أبي بكر: أي باعتبار أنه كان مبلغا لهم، وكان يرفع صوته بالتكبير، وذلك لأن النبي ﷺ كان قاعدا وعلت عليه الصعف، فلم يرفع التكبير حيث سمعهم جميعا، كذا في «الخير الجاري». وقال العيني: قال الشافعي: لم يصل النبي في مرضه موته في المسجد إلا مرة واحدة، وهي هذه التي صلى فيها قاعدا، وكان أبو بكر فيها إمام، ثم صار مأموما يسمع الناس تكبيره. فلأجل ذلك كان أبو بكر كالإمام في حقهم. واستدل به البعض على جواز استخلاف الإمام بغير عذر، وورد لتصحيح أبي بكر بهذا النص لكان العبرة وحمل البعض استخلاف أبي بكر على الحصر من الفرائض كما في «الدر المختار»: يجوز أن يستخلف إذا حصر عن فرائض الفروض، حيث أن بكر بدله، فإنه لما حصر النبي ﷺ حصر عن القراءة، تأخر، فصلى ﷺ وأتم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس نسبه إلى جده لشهرته، واسم أبيه عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة الثقفي الكوفي. موسى بن أبي عائشة الهمداني الكوفي.

شرح: قوله: فذهب لينوء: أي أراد وقصد ليقوم. قوله: يأتم بأبي بكر: أي أن أمره بالنسبة كان كذلك، والمقصود أداء الصلاة بإمامه لا تعيين أنه الإمام، ولم يغير ما جرى به ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك، وإلا لما كان له تعويض الإمامة إلى عمر. والله تعالى أعلم.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ:* قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. قال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «و». ٢. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله». ٣. علي: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن أبي طالب».
٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. شاك: وفي نسخة: «شاكي». ٦. إليهم: وللحموي: «عليهم». ٧. ربنا ولك الحمد: وللكشميهني: «ربنا لك الحمد».
٨. وإذا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٩. الحمد: وفي نسخة بعده: «وإذا صلى قائما فصلوا قياما».
١٠. أجمعون: ولأبوي ذر والوقت: «أجمعين». ١١. قيام: وفي نسخة: «قياما». ١٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سبب قوله: قعودا هذا خالف حديث عائشة لأن فيه: «فصلى وراءه قوم قياما»، أجيب عنه بوجوه: الأول: أن في رواية أنس اختصارا، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس. الثاني: ما قاله القرطبي، وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم بعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. الثالث: ما قاله قوم، وهو احتمال تعدد الواقعة، ويدل عليه رواية أبي داود عن جابر أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، وبين أن الأولى كانت نافلة، وأقرهم على القيام وهو جالس، والثانية كانت فريضة، واقتدوا قياما فأشار إليهم بالجلوس، ونحوه عند الإسماعيلي. (عمدة القاري) قوله: وإنما يؤخذ إلخ إشارة إلى أن الذي يجب العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﷺ، ولما كان آخر الأمر منه ﷺ صلاته قاعدا والناس وراءه قياما دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي مع القاعد إلا قائما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام العدل. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. قال الحميدي: هو عبد الله بن الزبير.

سبب قوله: ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسا إلخ يريد أن حديث عائشة الذي في مرضه ﷺ ناسخ لحديث «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»، كذا قاله جمهور الفقهاء، لكن قد بحث فيه من لا يرى النسخ بوجوه: ١- منها: أن الحديث المذكور ليس بصريح في إمامة النبي ﷺ، فيجوز أن يكون الإمام إذ ذاك هو أبو بكر، وذلك لأن قولها: «فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم» على ظاهره يستلزم أن تكون صلاة واحدة بإمامين، وأن يكون اقتدى أحد الإمامين بالآخر، فلا بد من تأويله عند الكل، فكما يجوز تأويله بأن النبي ﷺ كان إماما وأن أبا بكر كان يسمع الناس التكبير، كذلك يمكن تأويله بأن أبا بكر كان يراعي النبي ﷺ في الصلاة، وينظر إلى حاله، وهذا كما في الحديث في حق إمام اقتدى بأضعفهم. =

٩٦٨/١ ٥٥- بَابُ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

قَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.....

---

١ قال: ولأبوي ذر والوقت «وقال». ٢. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. فإذا: وللمستملي: «إذا».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «ابن عازب».

شرح: قوله: باب متى يسجد من خلف الإمام: كذا للشيخ في «التلويح»، أراد بذلك إثبات أن أفعال المأمومين يجب أن تقع بعد الإمام بعديه متصلة لئلا يفيد فصل إلا أنه إذا كان الإمام كبير السن ضعيف القوى عفي له الحركات وجب التأخير في الابتداء حتى تتحقق البعدية المذكورة في الانتهاء، أفاده ابن أحمد. وقوله بعده بعدية متصلة في الإتيان بالفعل الذي شرع فيه الإمام لئلا فراغهم قبل فراغ الإمام تتخلله في الحركات وتسد عليهم. وأنس بن مالك الذكوان بضم أنس. «إذا سجد فاسجدوا»: فإنه يدل على التعاقب وعدم الفصل والرواية المذكورة في الباب دالة على فصل في ابتداء فعل الإمام والمأموم، فالنظر إلى مجموعهما يثبت المعية، فكلاً من الأربعين بمنزلة الفصل للأخرى، فافهم. اهـ

وفي «العمدة»: في غرض الباب ثلاثة احتمالات، الأول: ما أفاده الشيخ، وحاصله أن الغرض التنبيه على أن تعقيب أفعال المقتدين كما هو لازم في مشروع الفعل، كذلك هو واجب في آخره. والثاني: أن ظاهر قوله ﷺ: إذا سجد فاسجدوا» يوهم أن وضع سجود المأموم بعد فراغ الإمام عن السجود، كما هو ظاهر التعقيب، فدفع الإمام البخاري هذا الاحتمال بحديث البراء، بأن التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار الفراغ، وهذا خاطر لي أو عذره. والثالث ما عذاره في «المصابيح». فارجع إليه لو شئت.

شرح: قوله: وهو غير كذوب: تعني عن دين كذب، من قبل قوله بعد: «وإن ربك ليقلب لفقيه»، قال الخطابي: هذا القول لا يوجب قدحه في الراوي إلا بوجب حقيقة الصدق له لأن هذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد الخبر بالراوي وتعديل ما يروى. وكان أبو هريرة يقول: حدثني خليلي الصادق المصدوق، كذا في «العيني» ونسبه ابن حجر.

* أسماء الرجال: قال أنس: هو ابن مالك، هذا طرف من حديثه الآتي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: هو القطان. سفيان: هو الثوري. ابن سعيد: أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عبد الله بن يزيد: الخطمي.

سند = إلا أن يقال: بعض روايات هذا الحديث لا يقبل مثل هذا التأويل، إلا أنه معارض بأن معظمها صريح في رعاية أبي بكر، ففي عائشة: «صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا، ومثله عن أنس، رواهما الترمذي وصححهما. وحاصل أن حديث معارضه لا يجري عليه حكم بنسخ حديث صحيح لا غبار عليه. لا يقال: يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة، فإن مثل هذه الاحتمالات تجري له دفع النسخ، لا لإثباته. وإنما قد علم أن القضية كانت مختلفا فيها عندهم، ولا يتصور الاختلاف إلا إذا كانت الصلاة واحدة، فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في «صحيحه» عن عائشة قالت: من لساني من يقول: كان أبو بكر مقدمه بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ المقدم. وهذا يفيد أن سبب الاختلاف في الأحاديث هو أن القضية ما كانت محكمة عندهم ولا مستقرة، كما هو شأن أيام الخصام والهموم، والله تعالى أعلم.

٢- ومنها أنه لا دلالة فيه على أن الصحابة كانوا يصلون خلف أبي بكر كان قائما، ولعله قام لضرورة الإحرام، لا يقال: قد جاء في بعض الروايات أنهم كانوا قائمين، لأن مدار النسخ حينئذ على تلك الروايات، لا على ما ذكره صاحب «الصحيح» أو أصحاب الصحاح، فحينئذ ننظر في تلك الروايات، هل يقوى شيء منها قوة حديث «إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا»؟ وما ذكروا لابن بطوي هذا الحديث، بين ولا يبانيه، بل لا يتجه الحكم بنسخ هذا الحديث بتلك الروايات. وما قيل: يقدم المتأخرون الصلاة مع أبي بكر قياما بلا ركوع، فمن ادعى أنهم فعلوا بعد ذلك فعليه البيان. فيه أن اختلاف بين أيام من يدعي النسخ، وأما من يدعيه فحكمه بالعكس، لأن الأصل عدم النسخ، ولا يثبت بمجرد الاحتمال. وقوله: «فمن ادعى أنهم فعلوا بعد ذلك فعليه البيان» خارج عن قواعد البحث. على أنا نقول: سيرة الصحابة هو الأصل الظاهر، عملا بالحكم السابق المعلوم عندهم، وبخلافه على الخفاء لا يتصور إلا بعد علمهم بنسخ ذلك الحكم المعلوم، والدليل عليه. فالواجب ألهم فعلوا، فمن ادعى خلافه عليه البيان.

وأما القول بأنهم لبثوا على القيام اتفاقا وإن كان يتعارض عندهم أن الحكم هو القعود إلا أنه واقع النسخ، وعلمه ذلك بتقرير النبي ﷺ إياهم على القيام، فمن باب قرائن استحالة عادة. وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضرين أحد يعرف الحكم السابق مع أن الحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم، وكانوا يعملون به. وكذا القول بأنهم لعلهم عرفوا النسخ في هذه القضية بتقريره ﷺ فيه للنسخ، فعندئذ لبثوا على القيام إذ يستبعد جدا أن يكون هناك نسخ لذلك يعرفه أولئك الحاضرون، ثم يخفى بحيث لا يدريه أحد، وبما يدل على بقاء الحكم المذكور أنه قد جعل نعوه القهقري عند قعود الإمام من جملة الاقتداء بالإمام، والإخلال على بقاء الاقتداء به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتداء، وكذا يدل على بقاء الحكم أنه قد عمل في بعض الروايات حكم القعود بأن القيام عند قعود الإمام من أفعال أهل فارس بعضائهما، يعني أنه ينبغي تحريق فعلها وضع لتعظيم الجالس من الصلاة، ولا يخفى بقاء هذه العلة، والأصل بقاء الحكم عند قيام العلة، والمعارض حيث كانت. وما ذكرنا فيه كفاية في بيان أن دعوى نسخ لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا سجد فاسجدوا: قيل: جاء للتعقيب، فدل على أن سجود المقتدي عقب سجود الإمام، وأجاب بأن «إذا» التي للتعقيب هي التي جاء الجازمة، وهي هنا للربط، وقيل: الشرط يتعدد على المشروط، وردّ بأن الشرط النحوي قد يتعدد أيضا، بخلاف الشرط الفقهي يجب أن يتعدد على الشروط كالوضوء للصلاة، ولا كلام فيه. قلت: بل «إذا» تفيد معنى الصريح، أن وقت سجود الإمام سجودك، وهو إن اقتران أمين منه إلى التعقيب، لكن المناسب شرعا بالأدلة الأخرى هو التأخير. فتحمل ظرفيه على أحد وقت سجود المقتدي مع سجود الإمام في الجملة، والله تعالى أعلم.

لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَهُ.

٩٦/١ ٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟».

٩٦/١ ٥٤- بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى

وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ الْمُصْحَفِ.

وَوَلَّدَ الْبَغِيُّ وَالأَعْرَابِيُّ وَالْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». وَلَا يُمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ.....

---

١. حدثنا إلخ. كذا لأبي ذر والمستملي والأصيلي. ٢. حدثنا. وفي نسخة: «عن». ٣. نحوه. وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. قال: كذا لأبي ذر.
٥. ألا يخشى: وللكشميهني: «أولا يخشى». ٦. المولى: ولابن عساكر: «الموالي». ٧. من. ولابن عساكر: «عن». ٨. بغير: ولابن عساكر: «لغير».

٩٦/١. قوله: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. قال الحافظ: أي من السجود. لرواية ابن خزيمة بزيادة: «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد». فبين أن المراد الرفع من السجود. فيه تعقب على من قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على إمامه في الرفع من الركوع والسجود معًا. وإن هو نص في السجود. والملحق به الركوع. بكونه في معناه. ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية. لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه. فذلك حقق بالتخصيص عليه. ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء. وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية. انتهى. وتعقب الأبي كلام الحافظ أشد التعقب. فارجع إليه لو شئت.
قوله: باب إمامة العبد والمولى. قال الحافظ: الجزم بالجواز. قال ابن المنذر: لم نعلم أحدًا منع منه. لكن لوّح به لإيراده أدلته.

٩٦/١. قوله: ذكوان. قال القسطلاني: وهو بوزن علاء. و يعتق. «من المصحف» أي قرأ من المصحف. قال العيني: القراءة من المصحف في الصلاة مفسدة عند أبي حنيفة؛ لأنه عمل كثير. وعند أبي يوسف ومحمد تجوز. لكنه يكره؛ لما فيه من التشبه بأهل الكتاب. وبه قال الشافعي. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: لقول النبي ﷺ إلخ. عند تعليق جميع ما ذكر قبله من العبد والبغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم. يعني الحديث لم يفرق بين المذكورين. فيفهم. لكن يظهر من هذا أن إمامة أحد هؤلاء إنما تجوز إذا كان أقرأ القوم. (عمدة القاري) قوله: ولا يمنع إلخ. إعادة النفي معطوف على الرجحة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري المذكور. أبو إسحاق المذكور. حجاج: هو الصافي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. محمد بن زياد الجمحي المكي. إبراهيم بن المنذر الحزامي. عبيد الله بن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

٩٦/١. قوله: أما يخشى. قيل: كلمة «ما» أو «لا» للاستفتاح. قلت. ويرد عليه هذا أن يكون الكلام إخبارًا بأن فاعل هذا الفعل جاهل من الشيخ وليس كذلك. فالوجه أن «ما» أو «لا» نافية. والهمزة للاستفهام للإنكار. والمقصود الإنكار على ترك الخشية والحث عليها ليرتدع فاعل ذلك الفعل بسبب الخشية من شنيع عاقبته عن ذلك الفعل.
والحاصل أن فاعل هذا الفعل في محل المنع ويستحق ذلك. فينبغي أن يخشى ذلك. وليس له أن لا يخشى. ولله تعالى أن يفعل ما يشاء. وهذا يدل على أن فاعل هذا الفعل يستحق هذا العقاب. وكونه لا يعلم به فعلًا من الله تعالى لا يدل على خلافه. فكم من شيء يستحقه العبد ويظن عدم ترتب تعالى. وقد قال: ﴿وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] ولله تعالى أن يعامل غير المشهور على أن فاعل هذا الفعل أتم وصلاته جائزة. قلت: وقد يستحب سهو حيث يقولون بأن التقدم على الإمام مكانًا مفسد. والتقدم سهوًا غير مفسد. مع أن التقدمي ما أتى بالافتداء ولا في الأفعال. فينبغي أن يكون التقدم فيها أيضًا بالقياس من التقدم في المكان. والله تعالى أعلم.
قوله: أقرؤهم لكتاب الله. استدل بالإطلاق. وفيه أنه يحمل على إطلاقه يلزم أن يؤم الأقرأ وإن لم يعرف غالبًا مسائل القراءة. ولم يجمع فليكن المراد الأقرأ إذا كان جميعًا لشرائط الإمامة. فلا يدل على مطلوب المصنف. تأمل. والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٩٦/١ ٥٥- بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ».

٩٦/١ ٥٦- بَابُ إِمَامَةِ الْمَفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: صَلِّ، وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ.

---

١. عن عبد الله بن عمر: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن ابن عمر». ٢. موضعا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «موضع». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٥. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٧. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني».

[illegible] قوله: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه. كتب الشيخ في «اللامع»: لفظ التمام مشير إلى أن ذلك في الأمور الزائدة على نفس الصلاة من السنن والمستحبات، وأما أركان الصلاة وشرائطها، فإن إخلال الإمام بشيء منها يستلزم الإخلال بصلاة من خلفه، ولعل المؤلف لا يقول إلا ما قالته الشافعية من أن فساد صلاة الإمام لا يستلزم فساد صلاة المأمومين. وعلى هذا فالتمام على عمومه، ولا يتقيد بما دون أركان الصلاة وشرائطها، والله أعلم. اهـ قوله: باب إمامة المفتون والمبتدع. قال الحافظ: قوله: «المفتون» أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك. اهـ وقال العيني: المفتون هو من «فتن الرجل» فهو مفتون: إذا ذهب ماله وعقله. اهـ ذكر ما تقدم عن الحافظ، وتعقب عليه حيث قال: هذا التفسير لا ينطبق إلا على الفاتن؛ لأنه الذي يدخل في الفتنة، ويخرج على الإمام، وكان ينبغي للبخاري أن يقول: باب إمامة الفاتن. اهـ =

[illegible] قوله: سالم [أي قبل أن يعتق، كان من أهل فارس من خيار الصحابة، أعتقته امرأة من الأنصار، فتبناه أبو حذيفة بن عتبة، فلما هو عنه قيل له: مولاه. (فتح الباري)]

قوله: كأن رأسه زبيبة: أي حبة عنب سوداء، هذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها، ودلالته على الترجمة من حيث إن المراد به عبد حبشي. والمستعمل هو الذي فوض إليه العمل أي جعل أميرا واليا. والسنة أن يتقدم في الصلاة الوالي، وقيل: وجه الاستدلال به أنه إذا أمر بطاعته، فقد أمر بالصلاة خلفه. فإن قلت: كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية؟ قلت: بأن يوليه بعض الأئمة أو يتغلب على البلاد بالشوكة. (الكواكب الدراري) قوله: فإن أصابوا يعني فإن أتموا أي في الشرائط والسنن ونحو ذلك. كما في رواية ابن حبان: «يكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم ولهم»، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، وبه المطابقة للترجمة. كذا في «العيني».

قوله: وإن أخطؤوا: أي وإن لم يصيبوا فلكم أي لوالها، وعليهم أي عقابها. قال الكرماني: الخطأ عقابه مرفوع، فكيف يكون عليهم؟ وأجاب بأن الأخطاء هنا في مقابلة الإصابة، لا في مقابلة العمد، وهذا الذي في مقابلة العمد مرفوع، لا ذلك. انتهى. قال ابن بطال: إن أصابوا يعني الوقت: فإن بني أمية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا. ويدل عليه رواية أبي داود: «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة». وفي حديث عبد الله بن وهب: «الإمام جنة، فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام»، هذا أوفق للترجمة. كذا في «العيني». قوله: إمامة المفتون: أي الذي دخل في الفتنة ويخرج على الإمام، ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك، و«المبتدع» أي من اعتقد شيئا مما يخالف أهل السنة والجماعة. (فتح الباري) قال العيني: «المفتون»: من ذهب عقله وماله والضل عن الحق، يقال له الفاتن، هكذا فسره الكرماني، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: يحيى: هو القطان، شعبة: ابن الحجاج، أبو التياح: يزيد بن حميد، الفضل: هو البغدادي الأعرج، زيد: مولى عمر، عطاء: مولى ميمونة، الحسن: البصري.

[illegible] قوله: وإن استعمل حبشي: ومقتضى استعماله أن يؤم بهم. قوله: وعليه بدعته: أي ظاهرة لائحة عليه بدعته، أو هو من تشبيه البدعة باللباس.

٦٩٥- وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: «أَسْمَعُ وَأُطِيعُ، وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٩٧/١ ٥٧- بَابُ: يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً، إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

١. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله» وللمستملي: «وقال محمد بن إسماعيل». ابن خيار: كذا لابن عساكر وأبي الوقت.

٢. فقال: وفي نسخة: «قال». حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». يقوم عن يمين الإمام بحذائه. وللأصيلي: «يقوم بحذاء الإمام عن يمينه».

ترجمة = كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «أعضب المخنث» وهو الرجل الذي لا شهوة له في النساء، وهو معنى صفير. ١- وصف طريفة على ذلك. وهو لا يأتي عنده. ٢- وصف متشه بهن، وهو المراد. وقيل: بكسر الواو من فيه تكسر ولين وتشبه. وبالفتح من يأتي في دبره، وهو المراد هنا في «العيني». (انتهى الجاري)

قوله: ولو لحبشي: أي ولو كان الطاعة والأمر حبشي: سواء كان ذلك الحبشي معتوهاً أو مبتدعاً. قال شارح التراجم: وجه مواءمة الترجمة أن هذه الصفات لا توجد غالباً، إلا في من هو غاية في الجهل معتوه نفسه. (منكر: كتب الدراري) قوله: كأن رأسه زبيبة: بفتح زاي: حبة العنب اليابسة السوداء. أراد كأن شعر رأسه وحفرة صورة وقصر شعره، يعني إذا وجب طاعته فالصلاة خلفه أولى، وهذا في الأمراء والعمال، دون الخلفاء. (د هـ فريش. (تصحيح البخاري)

• أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. محمد بن أبان: هو البلخي. غندر: هو محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج أبو بسطام البصري. أبي التياح: يزيد بن حميد. سليمان: الواسطي، قاضي مكة. شعبة: هو ابن الحجاج. الذكوان. الحكم: صفتين، هو ابن عتيبة. حذف أهمله وفتح الفوقية فمرحلة.

* * * * *

٩٧/١ ٥٨- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

(أي تامة. ف)

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ

(في حاشية ب: أخبرني عن مخرمة الأشعري. ف)

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ

يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى

وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

(أي ابن عبد الله. ف) (في حاشية ب: أخبرني عن عبد الله الأشج. ف) (في حاشية ب: أخبرني عن بكير. ف)

٩٧/١ ٥٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

(في حاشية ب: أخبرني. ف)

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

(الأصل: سواده. ف) (في حاشية ب: أخبرني. ف)

ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي

(أي: برأسي. ف)

وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٩٧/١ ٦٠- بَابٌ: إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ وَصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

(الأصل: أبي. ف)

---

١. الرجل: ولابن عساكر: «رجل». ٢. عن: كذا للأصيلي. ٣. إلى: وفي نسخة: «على». وفي نسخة: «عن». ٤. صلاتهما: وللأصيلي: «صلاته». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أحمد: وفي نسخة بعده: «ابن عيسى المصري». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نمت: وللكشميهني والأصيلي: «بتُّ». ٩. عن: وفي نسخة: «على». ١٠. ثم جاء: وللأصيلي: «فجاء». ١١. ميمونة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ١٢. وأقامني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فأقامني». ١٣. وصلى: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «فصلى». ١٤. مسلم: وللأصيلي بعده: «ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ. وسيأتي مثل هذه الترجمة، والجواب عن التكرار هناك. قوله: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم إلخ. قال الحافظ: لم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأنه ﷺ لم ينو الإمامة. كما أنه ليس فيه أنه نوى، لكن في إيثاره إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختلف فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة. وذهب أحمد إلى أن ينوي في الفريضة دون النافلة. اهـ قال العيني: وعندنا في حق الرجال ليست بشرط، وفي حق النساء شرط. وقال الشافعي ومالك: ليست بشرط. اهـ

قوله: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة عكس التي قبلها، لأن في الأول جواز الانتظار لمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه. وأما قوله في الترجمة: «فخرج» فمحتمل أنه خرج من الفتوة أو من الصلاة رأسًا أو من المسجد. قال ابن رشيد: الظاهر أن المراد خرج إلى منزله، فصلى فيه. قال الحافظ: وليس الوقع كذلك، فإن في رواية النسائي: «فانصرف الرجل، فصلى في ناحية المسجد». وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو مقدورة، لكن في «مسند» الطيالسي: «فانصرف الرجل فسلم» ثم صلى وحده. اهـ وهذا الأخير هو الذي اعتمده الشيخ المصنف في تراجمه. قال العيني: واختلف الأئمة فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلى بعضها، هل يجوز له أن يخرج منها؟ فعند الشافعية - وإليه مال البخاري - يجوز أن يقطع الفرض، ويتم صلاته منفردًا، وعند الحنفية والمالكية لا يجوز. وعن أحمد روايتان. اهـ

تنبيه: قوله: قال عمرو إلخ: [متون ابن وهب، واختصار تحقيق. (الكواكب الدراري)] قوله: فحدثت به بكيرًا: أي بكير بن عبد الله بن الأشج. وفيه عمرو بذلك على أن سند روايته عن بكير أعلى من روايته المذكورة آنفًا. والجواب عن الاختلاف في عدد الركعات لا يستقيم، إلا أن يحمل أن ذوم ابن عباس عند ﷺ كان وقوعًا كما قاله الداودي، لكن سيأتي للعيني مقوله: قلت: المشهور أنها كانت واقعة واحدة، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أحمد: أي ابن صالح، جزم به أبو نعيم. وفي نسخة: «ابن عيسى المصري». ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري. مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم بن مقسم، الأسدي المصري. مسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي. شعبة: الماكور قريبًا. عمرو: ابن دينار المكي أبو محمد.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ.

٧٠١- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ. قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ فِي الْقِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٩٧/١

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

---

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. فقرأ بالبقرة: وفي نسخة: «فقرأ البقرة». ٣. فكان معاذٌ ينال: وللكشميهني: «فكأنَّ معاذًا تناول».
٤. ينال: وفي نسخة: «تناول». ٥. فاتنًا فاتنًا فاتنًا: وفي نسخة: «فاتنٌ فاتنٌ فاتنٌ». ٦. أوسط: وفي نسخة: «أوساط». ٧. موعظة: وفي نسخة: «موضع».

ترجمة قوله: باب تخفيف الإمام في القيام إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى جمع ما ورد في صلاته ﷺ من ألفاظ ظاهرها المخالفة فيما بينها، فقد ورد أنه كان أخف الناس صلاة في تمام. وحاصل الجمع أن التخفيف في القيام بالاقتصار على مقدار السنة في القراءة، والإتمام في الركوع والسجود. ويمكن الجمع بينهما بأنه كان أخفّ بأقل مراتب الإطالة، فهو تمام من جهة إتيان الواجبات على وجهها، وتخفيف باعتبار ما فوقها من المراتب. نعم وفي «هامشه»: التوجيه الأول واضح جدير بألفاظ الترجمة بأن متعلق التخفيف القيام، ومتعلق الإتمام الركوع والسجود، ومراعاة السنة ملحوظة في كليهما، لكن التوجيه الثاني لا يناسب الترجمة، فإنها مقيدة بالتخفيف بالقيام، والإتمام بالركوع والسجود. ولو يقال هذا في الترجمة الآتية «باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها» كان أولى. ثم إلا أن يقال: إن الشيخ - قدس سره - أراد بذلك الجمع بين الروايات لا شرح الترجمة، وهذا هو الفرق عندي بين هذه الترجمة والترجمة الآتية المذكورة أيضًا أن الإيجاز باعتبار أقل مراتب الكمال، والإكمال باعتبار مراعاة الآداب، فلا تكرار.

ثم قال الكرماني: فإن قلت: الحديث دل على الجزء الأول؟ قلت: الواو في «وإتمام» بمعنى «مع» كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث: «فليتجوز». نعم فالترجمة على هذا شارحة وخصصة لعموم قوله: «فليتجوز». قال الحافظ: والذي يظهر لي: أن البخاري أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، والأوجه عندي الترجمة شارحة، فهي من الأصل الثالث والعشرين، وعلى ما أفاده الشيخ من الأصل الخامس، وعلى ما أفاده الحافظ من الأصل الحادي عشر. (انتهى مختصرًا)

شرح قوله: فيؤم قومه مطابقته للترجمة من حيث إن هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه، والكل حديث واحد، وفيه: «فانصرف الرجل»، وفيه مطابقة، وفيه دليل لمن جوز صلاة المفترض بالمتنفل، ومن منعه أجاب بأن صلاته مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وبأنه منسوخ. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وروى الشافعي عن جابر: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هم، هي له تطوع وهم فريضة، وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ، وشرط ذلك علمه، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد: عن سليم رجل من بني سلمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال عليه السلام: «يا معاذ، لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فشرح أحد الأمرين، فدل على أن المراد عدم الجمع ومنعه. قوله: ينال منه أي يصيب منه، أي يعيبه ويتعرض له بالإيذاء. (عمدة القاري) قوله: قال عمرو: لا أحفظهما: قال ذلك في حال تحديثه للشعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو: اقرأ «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ونحوها. (عمدة القاري) قوله: مما يطيل: كلمة «ما» مصدرية أي من تطويله. (عمدة القاري) قوله: فأيكم ما صلى: كلمة «ما» زائدة، وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد هو ابن عبد الله بن يونس، زهير هو ابن معاوية، الجعفي، إسماعيل هو ابن أبي خالد، قيس هو ابن أبي حازم، أبو مسعود عقبة بن عمرو، البدري الأنصاري.

٩٧/١ ٦٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

٩٧/١ ٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

وَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ رضي الله عنه: طَوَّلْتَ بِنَا يَا بُنَيَّ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي، فَتَرَكَ نَاضِحَيْهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟» أَوْ قَالَ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ». أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

---

١. فيهم: وللكشميهني: «منهم». ٢. أبو أُسَيد: وللكشميهني: «أبو أَسِيد». ٣. موعظة: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «موضع».
٤. منفرين: وفي نسخة: «المُنفرين». ٥. فترك ناضحيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فترك ناضحه». ٦. سورة: وفي نسخة: «بسورة».
٧. وبلغه: وفي نسخة: «فبلغه». ٨. أنت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٩. مرات: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مرار».
١٠. هذا: كذا للكشميهني. ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة قوله: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الباب الأول ذم التطويل كان لمتوهم أن يتوهم كراهة التطويل مطلقًا سواء صلى لنفسه أو أمّ قومًا، فدفعه بإيراد الحديث بعده، انتهى. وفي هامشه: وعليه عامة الشراح، وعلى هذا فمعنى قوله في الحديث: «فليطول ما شاء» أي يقصر ما شاء ولا يبعد عندي أن يكون قوله: «ما شاء» معمولًا بالمعنى، فليطول أي مقدار شاء، كما ورد عن أنس عند مسلم وغيره أنه ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم. وعلى هذا ففي الترجمة إشارة إلى مسألة خلافية، وهي تطويل الركن القصير، كما ذكرت في هامشي على «البذل» فارجع إليه لو شئت. وتطويل القومة مندوب عند الحنابلة، كما بسطه الموفق، وفي «البذل» عن الشوكاني: اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلافًا للمرجح في المذهب، إلى آخر ما قال، وسيأتي مزيد عليه في «باب حد إتمام الركوع». قوله: باب من شكا إمامه إذا طول، في «تراجم شيخ المشايخ»: الغرض منه أنه لا يعد هذا في الغيبة، انتهى.

سه قوله: قال أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين، وللمستملي بفتح الهمزة وكسر السين، واسمه مالك بن ربيعة الأنصاري مدني، شهد المشاهد كلها، ومطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإن قول أبي أسيد لابنه: طولت بنا الصلاة، كالشكاية عن تطويله. (عمدة القاري) قوله: بناضحين «الناضح» بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة: ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري) قوله: وقد جنح الليل أي أقبل بظلمته، وهو بفتح النون من الفتح بالفتح. (عمدة القاري) قوله: نال منه أي عاب الرجل وقال: إنه منافق، كذا في «الفتح». قوله: أحسب هذا في الحديث يعني هذه الجملة الأخيرة، قائله يحتمل أن يكون آدم، وقال ذلك شعبة الراوي عن محارب، وقد رواه غير شعبة...
- أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك هو ابن أنس الإمام، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، الأعرج عبد الرحمن بن هرمز، محمد بن يوسف الفريابي، سفيان هو الثوري، أبو مسعود عقبة بن عمرو، شعبة هو ابن الحجاج.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ. وَقَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ. وَتَابَعَهُ الْأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

٩٨/١ ٦٤- بَابُ الْإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

٩٨/١ ٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

---

١. بابٌ. كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. الإيجاز في الصلاة وإكمالها: كذا لكريمة والمستملي. ٣. موسى: وللأصيلي بعده: «هو القراء».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. بقية: وفي نسخة بعده: «ابن الوليد».

رجمة قوله: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها. قدم الكلام عليه قبل بيسير. قال الحافظ: لمتند هذه الترجمة في بعض النسخ، وسقطت في بعض. وعلى تقدير ثبوتها، فمناسبة الحديث من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يتأتى منه تطويل. هـ. قوله: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي. قال ابن المنير: تراجم السلف بتخفيف تتعلق بحق مأمومين وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك، وهو مصلحة غير المأمومة، لكن حمله بعضهم على رجوع الأم، كما في الصحيح. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «مُر النساء لا يعوقن الصلاة، فإن لم يفعلن فاستأذنهن أن يخرجن في العتمة والصبح». وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان - أي الصحابة - يتجوزون ويخففون ويبدرون الوسوسة. فبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تطويل النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب؛ لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضي تخفيفه كبكاء صبي. هـ. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية مشهورة، وهي إضافة الركوع للحالي. قال الخطابي: استدلوا به على جواز تطويل الركوع بما أحب وأثر الرجل إن الصلاة يدركها معه، لأنه إذا جاز الخفف منها بسبب بكاء الصبي؛ كان المكث بسبب السعي إليها أولى. قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن التخفيف لقبيل التطويل، فكيف يقاس عليه؟ إلى آخر ما بسط في هامش «الأصيلية».

سعيد = من أصحاب محارب عنه يرويان. كذا لأصحاب محارب. (فتح الباري) قوله: وتابعه سعيد بن مسروق. وهو والد سفيان الثوري، وقد وصل روايته هذه أبو عوانة. وقوله: «مسعر» بالرفع عطفًا على «سعيد»: أي وتابع شعبة سعيدًا ومسعرًا وأبو إسحاق الشيباني. (عمدة القاري) قوله: وقال عمرو: هو ابن دينار. وإنما قال: «قال عمرو» ولم يقل: «تابعه» مثل ما قال في سابقه ولاحقه؛ لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا أحدًا في ذلك. (عمدة القاري) قوله: وتابعه الأعمش: أي تابع شعبة سفيان الأعمش عن محارب بن دثار. والفرق بين المتابعتين - أعني لسابقة واللاحقة - أن الأولى ناقصة؛ إذ لم يذكر تتابع عليه، والأخيرة كاملة؛ إذ ذكره يحيى عن محارب. (عمدة القاري) ولكن (الفتح) قوله: يوجز الصلاة من الإيجاز، وهو ضد الإطالة، والإكمال ضد النقص. مطابقته لترجمة طاهرة جدًا. أما على تقدير سقوط هذه الترجمة كما في بعض النسخ فوجه مناسبته لترجمة الباب السابق من حيث إنه ﷺ أمر في حديث ذلك الباب بالإيجاز، وفيها منه بعض، فأشار هذا إلى أن الإيجاز مع الإكمال مندوب؛ لأنه ليس بقول النبي ﷺ وفعله. (عمدة القاري) قوله: عبد الله. [هو أبو عبيد الأنصاري.]

قوله: بكاء الصبي. «البكاء» إذا سمعتَ أردتَ به الصوت الذي يكون معه، وإذا فعلت أردت خروج الدمع، وهذا معهود لا محالة، إذ السماع لا يكون إلا في الصوت، وقد استدل بعض الشافعية على أن الإمام إذا كان راكعًا، فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره؛ ليدرك فضيلة تركعه وذلك لأنه إذا جاز التخفيف له لحاجة الإنسان في بعض أمور الصبي، فله أن يزيد فيها لحاجته في هذا أحرى وأولى. ومن أجاز ذلك للشافعي وأحسن وابن أبي ليلى. ومثل القرطبي: «لا دلالة فيه؛ لأن هذا زيادة عمل لمصلحة الخشوع». وقال أبو حنيفة: أحتبي عنه أمرًا عظيمًا، يعني الشرك. وقال مالك: لا ينتظره؛ لأنه يضر من خلفه، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال: ينتظر ما لم يشق على أصحابه، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري ملخصًا) وفي «الدر المختار»: «كره تطويلًا ركوع أو قراءة لإدراك الجائي إن علم، وإلا فلا بأس به، ولو زاد به لتقرب بين الله فلا يكره اتفاقًا، لكنه خلاف السنة، ويسمى مسألة الزيادة، فيفي الخير عنها. انتهى

• أسماء الرجال. وتابعه: أي تابع شعبة سعيدَ بن مسروق والد سفيان الثوري، فيما وصله أبو عوانة. ومسعر: كمنبر هو ابن كدام الكوفي، فيما وصله الشيباني. أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وصله المؤلف. أبو معمر: عبد الله بن عمرو المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد. عبد العزيز: هو ابن صهيب البناني. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. تابعه: أي تابع الوليدَ بن مسلم بشرُ بن بكر، كما ذكره المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد». وتابعه أيضًا: عبد الله بن المبارك، كما وصله النسائي. وتابعه أيضًا: بقية بن الوليد، عن الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

لوجه الحرث (ع)

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

عائشة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة عن أنس (ع)

٩٨/١ ٦٦- بَابٌ: إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٩٨/١ ٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثه: وللأصيلي وابن عساكر: «حدث». ٤. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٦. حدثنا: وللأصيلي: «حدثني». ٧. مما أعلم: وللكشميهني: «لما أعلم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جابر: وللأصيلي بعده: «ابن عبد الله». ١٠. بلال: كذا للأصيلي. ١١. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فيصلي». ١٢. بالناس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

ترجمة قوله: باب إذا صلى ثم أم قوما: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب «إذا»؛ جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه. قلت: هذا أصل مطرد، وهو الأصل الخامس والثلاثون. قوله: باب من أسمع الناس تكبير الإمام: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه تصريح بأن أبا بكر لم يكن إماما حتى يلزم الالتئام بالمأموم، كما تقدم شيء منه. انتهى. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، والشاهد فيه قوله: «وأبو بكر يسمع الناس التكبير» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية: «وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر». انتهى عنصرا.

تنبيه: قوله: أن تفتن بلفظ المجهول، قال الكرماني: من ثلاثي ومن الإفعال ومن التفعيل. قال العيني: ومن الافتعال أيضا، أي تنهى عن الصلاة؛ لاشتغال قلبها ببكائه. انتهى كلام العيني. قوله: ثم يأتي قومه فيصلي بهم: استدل به الشافعي على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، هو ظاهر. وقال الطحاوي: لا حجة فيها؛ لأنه لم يكن بأمره ولا تقريره. وقال أيضا: احتمل أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى مرتين، ثم نسخ وروى حديث ابن عمر: «نهى أن تصلى فريضة مرتين» والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. كذا قال ابن الهمام في «فتح القدير» والعيني في «عمدة القاري» شرح البخاري، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (ع)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: هو ابن دعامة. وقال موسى: هو ابن إسماعيل. التبوذكي. أبان: هو ابن يزيد العطار. قتادة: هو ابن دعامة. سليمان بن حرب: الواشحي. أبو النعمان: محمد بن فضل: السدوسي. أيوب: هو السختياني. مسدد: هو ابن مسرهد. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ». فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ ٦٩٨

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

١. يَبْكِ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبكي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فليُصلِّ: وفي نسخة: «فليصلي»، ولابن عساكر بعده: «بالناس». ٤. فقلت: وللأصيلي: «قلت». ٥. فليُصلِّ. وفي نسخة: «فليصلي». [إثبات الياء من إجراء الناقص مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة (ع)]

شرح: قوله: باب الرجل يأتم بالإمام إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ويأتم الناس بالمأموم» أي في إتيان الأعمال، ولا فلا اقتداء حقيقة بالإمام لا غير. اهـ. وفي الترجمة تبع المشايخ؛ هذا الباب يحتمل معنيين، أحدهما: يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، يعني أنهم يسمعون منه التكبير. ويكون الإمام في الحقيقة لكلٍّ واحدًا. وثانيهما: بأنه حقيقة. وذهب المؤلف إلى كلا الاحتمالين في إمامة أبي بكر عليه، وإمامة أبي بكر للنبي ﷺ، وما قال به أحمد من كونه ﷺ مقتديًا بأبي بكر، فاحتمال ثالث، لم يقل به المؤلف. اهـ

وفي كلام الشيخ إجمال عمل: وتوضيحه أن في قصة أبي بكر ثلاث احتمالات. الأول أن الإمام في الحقيقة لجميع الناس كان النبي ﷺ، وأما أبو بكر فكان متبوعًا ومتبعًا للناس تكبيرًا لا غير. والاحتمال الثاني: أن كان النبي ﷺ إمامًا لأبي بكر فقط، وأبو بكر كان إمامًا لسائر الناس. والثالث: الذي اختاره الإمام أحمد أن كان الإمام في هذه القصة أبا بكر. لم يذهب البخاري إلى هذا الاحتمال، ولذا لم يتعرض له في كتابه، بل ذهب إلى الاحتمالين الأولين، وأشار إلى الأول بالباب السابق «باب من أسمع الناس تكبير الإمام»، وأشار إلى الثاني بهذا الباب، والأول قول الجمهور، والثاني قول الشعبي.

قال الحافظ: ولم يفصح البخاري باختياره في هذه المسألة، لأنه بنى الترجمة للدلالة على أن المراد بقوله: «ويأتم الناس بأبي بكر» أنه في مقام المبلغ، وفي هذه الرواية التي أطلق فيها الاقتداء الذي بأبي بكر، ورجح ظاهرها بظاهر الحديث المعلق، فيحتمل أن يكون ذهب إلى قول الشعبي، ويرى أن قوله في الرواية الأولى: «ليسمع الناس التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به ... إلى آخر ما قال. قلت: وصنيع البخاري في تعبير الترجمتين، يدل على الأول بقوله: «باب من أسمع الناس»، وهذا على ما هو المشهور من باب العصف مما لا رضاه، كما تقدم في الأصل الثالث، وقد مر بالثاني بملاحظة «الرجل يأتم ...». وإليه مال العيني، إذ قال: والذي يظهر من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في ذلك، ومما يؤكد أن ميل البخاري إلى مذهب الشعبي كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق، فإنه صريح في أن المأموم يأتم بالإمام في الصف الأول، ومن بعدهم يأتمون به. اهـ

ـــ قوله: «نكر صواحب يوسف» هو إظهار خلاف ما في الضمائر، لأن عائشة أرادت صرف الإمامة عن أبيها بدلا تشاءم الناس به، وهذا مثل فعل زليخا حيث أظهرت إكرام النساء بالضيافة وأرادت أن يعرفن قدر جمال يوسف عليه، ولا يُلمْنها في عشق يوسف لها، بل يعذرنها به. كذا في «اللمعات». وفي «المجمع»: أي أنتن صواحب يوسف في الخطأ على ما ورد وكثرة إضاحكن. سير قوله: يهادى بفتح الدال، أي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما. (عمدة القاري) قوله: يخط برجليه: أي لا يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما. (مجمع البحار)

قوله: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم: قال العيني: والذي يظهر لي من هذه الترجمة أن البخاري يميل إلى مذهب الشعبي في هذا؛ لأن الشعبي يرى أن الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الإمام، والدليل عليه أنه قال فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه ركوعهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك؛ لأن بعضهم تحمل عن بعض. انتهى قوله: ولتأتم بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يستدلون بإطلاقه على أنهم يقتدون بهم، فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد. ومذهب من يأتم بصاحبه قد ذكرناه الآن، وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ أو صف قدامه يراه متابعا للإمام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بين رجلين: العباس وعلي، أو علي والفضل. (إرشاد الساري) محاضر: بضم الميم وكسر الضاد المعجمة الأولى. الأعمش هو سليمان بن مهران. ويذكر عن النبي ﷺ: هذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

ـــ قوله: فأشار إليه أن صل فتأخر إلخ. فإن قيل: كيف يتأخر بعد أن أشار إليه النبي ﷺ بالبقاء مقامه بقوله: «أن صلِّ»؟ قلت: معناه على ما سبق في الروايات السابقة: صل في مكانك، ولا تتأخر عنه؟ قلت: لعل معنى «فتأخر»: بقي متأخرا، وذلك لأنه تأخر عن مكانه شيئًا قليلا قبل أن يشير إليه النبي ﷺ، لأنه تأخر حين وصل إلى الصف، فلما أشار إليه النبي ﷺ بقي في مكانه متأخرًا. ويحتمل أن يكون معناه فتأخر عما أراه من التأخر مكانًا، أي تبعد عنه وتركه، بل ثبت في مكانه؛ ويدل على ما يقال: أنه صلى متحدثًا في موضع الإمامة كما هو معناه الروايات، فما معنى «التأخر»؟ فتأمل.

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[2] عَنِ الْأَعْمَشِ[3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[4] عَنِ الْأَسْوَدِ[5] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ».

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٩/١ ٦٩- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ[1] بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن يصلي: كذا للكشميهني، وللشيخ ابن حجر: «يصلي»، وفي نسخة: «فيصلي». ٤. متى ما يقوم: وفي نسخة: «متى يقوم»، وللكشميهني: «متى ما يقم». ٥. لا يسمع: وفي نسخة: «لم يسمع». ٦. أن يصلي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٧. ما يقوم: وللكشميهني: «ما يقم»، وفي نسخة: «يقم». ٨. لا يسمع: ولأبي ذر: «لم يسمع».
٩. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٠. أن يصلي: ولابن عساكر: «يصلي». ١١. دخل: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «داخل». ١٢. في الأرض: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الأرض». ١٣. فجاء: وفي نسخة «فجاء». ١٤. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. مقتدون: وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يقتدون».

[illegible] قوله: باب هل يأخذ الإمام إذا شك إلخ. الإمام البخاري لم يجزم فيه بشيء، والأوجه عندي أنه نبه بلفظ «هل» في الترجمة على الاختلاف في ذلك، ولم يجزم بقوة الاختلاف فيه. فهو من الأصل الثاني والثلاثين. والعجب من الحافظ أنه قائل بهذا الأصل، كما تقدم في الأصول، ومع ذلك لم يذكره هنا، بل قال: أورد فيه حديث ذي اليدين في السهو، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إلى آخر ما قال.

[illegible] قوله: متى ما يقوم بإثبات الواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «متى ما يقم» بالجزم، هذا على الأصل؛ لأن «متى» من كلم المجازاة، وأما على رواية الأكثرين فسميت «متى» [illegible]. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلو أمرت لو إما للشرط وجوابه محذوف، وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

[illegible] أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي، أبو معاوية محمد بن خازم، الضرير، الأعمش، تقدم، إبراهيم النخعي، الأسود، ابن يزيد، النخعي، مالك، الإمام المدني.

[illegible] قوله: فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ إلخ. ظاهره يفيد أنه اعتمد على قولهم، وحديث: «لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك» لا يدل على خلافه؛ فإن مضمونه هو أنه عند انتهائه، وذلك لا ينافي الاعتماد على قولهم ابتداء، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ كَبِّرْ فَاسْجُدْ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] عَنْ سَعْدِ[3] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠- بَابٌ: إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلاةِ ٩٩/١

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ[5] بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ﴾ الآيَةَ.

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[6] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[7] عَنْ هِشَامِ[8] بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ يُصَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ، إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ١٠٠/١

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[9] هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[10]...

---

١. أبي سلمة: وللأصيلي بعده: «بن عبد الرحمن». ٣. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قد: كذا للكشميهني. ٤. يقرأ: ولأبي ذر والكشميهني: «فقرأ». ٥. الآية: كذا للأصيلي. ٦. يصلي: وللأصيلي: «فليصل». ٧. يصل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليصل». ٨. بالناس: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «للناس». ٩. فقلت: كذا للأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. أبا بكر: وللكشميهني بعده: «رجل أسيف». ١١. إذا قام في مقامك: ولأبي ذر: «إذا قام مقامك». ١٢. من: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «في». ١٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٤. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ١٥. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب (إذا بكى الإمام في الصلاة) قال الحافظ: أي هل تفسد أو لا؟ والأثر والخبر اللذان في الباب يدلان على الجواز. انتهى.

قوله: (باب تسوية الصفوف إلخ) قال الحافظ: المراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين كما سيأتي مبينا واضحا. أو المراد بها سد الخلل الذي في الصف. انتهى. كذا في نسخة «اللامع». والبحث فيه عنوه. قوله: «مروا صفوفكم» وإطلاقه. فلا يقيد بقيد ولا يخص بوقت. وأيضا قوله: «إني أراكم خلف ظهري» يقتضي الاهتمام بتسوية الصفوف إذا وقعت نظرة الإمام عليهم. انتهى -

---

سير: قوله: مثل سجوده: ظاهره أنه سجد سجدة واحدة، ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين. وبحديث البراء الآتي بعده بين أن المراد سجدتان، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ شك فيما قال له ذو اليدين، ورجع فيه إلى قول الناس. (عمدة القاري) قوله: نشيج عمر: بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، من فسيح البكاء: إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب. وقال الحربي: هو صوت معه توجع كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (النوشيح وعمدة القاري) قوله: لم يسمع الناس إلخ. وهو موضع الترجمة، فإنه يفيد أن الذي أظهره هو عدم (استماع من البكاء، وهو لا يفسد الصلاة، كذا في النهر الجاري). قوله: من البكاء: «من» للتعليل أي لأجل البكاء. وقال الكرماني: «في البكاء» أي لأجل بكائه، و«في» هذا للسببية، أو هو حال أي كائنا في البكاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. سعد: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف. قال عبد الله: بن شداد بن الهاد: الليثي الكبير، لما رآه سعيد بن منصور. إسماعيل: هو ابن أبي أويس الأصبحي. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة. خال بن أبي أويس هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. أبو الوليد: هو الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي.

سير: قوله: باب إذا بكى الإمام: استدل عليه بحديث «مروا أبا بكر». إلخ لأن الأمر بإمامته مع أنه رقيق يتوقع منه البكاء: دليل على أنه لا يضر البكاء للصلاة.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

١٠٠/١ ٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

١٠٠/١ ٧٣- بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدْمُ».

---

١. حدثني. وفي نسخة: «أخبرني». ٢. لَتُسَوُّنَّ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «لتُسَوُّون». ٣. ابن صهيب: كذا لأبي ذر. ٤. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٥. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت. ٦. ظهري: وللأصيلي بعده: «الحديث» [زاد الأصيلي بعد قوله: «من وراء ظهري» (قس)].

= ذهب - أشار الشيخ بذلك إلى تطابق الروايتين بالترجمة؛ فإن الترجمة بلفظ «عند إقامة وبعدها» وليس واحد منهما في الروايتين، فأجاب الشيخ - عفي عنه - بأن استدلاله بالعموم، وهذا هو الأصل الثاني من أصول التراجم، وحمل الحافظ الترجمة من الأصل الحادي عشر؛ إذ قال: أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي «مسلم»: «أنه ﷺ قال عند ما كاد أن يكبر...»، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال» الحديث. اهـ

قوله: باب إقبال الإمام على الناس إلخ. مسكوتا عن غرضه. والأوجه عندي أنه إشارة إلى أن الإمام إذا توجه إلى القبلة، ثم أعرض عنه للتسوية، فليس هذا بإعراض عن الوجه إلى الله الذي شرعه، ويحتمل أنه تنبيه للإمام على أن من آدابه تعرضه للتسوية، ولا يوهم أن التسوية حق المأمومين، وليس من وظائف الإمام. قوله: باب الصف الأول. قال الحافظ: المراد به ما يلي الإمام مطلقًا. وقيل: أول صف تام يلي الإمام لا ما تخلله شيء، كمقصورة، وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة، ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر. قال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وإليه أشار البخاري. اهـ فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما قاله ابن عبد البر؛ لأنه لا تبقى حينئذ حاجة إلى الاستهام.

= قوله: لتسون. من التسوية، وهي اعتدال القائمين على سمت واحد ويراد بها أيضًا سد الخلل الذي في الصف على ما سيأتي، كذا في «الفتح».

قوله: أو ليخالفن. أي يكون الوقع أحد الأمرين، يريد أن كلا بصرف وجهه عن الآخر ويقع بينهم تباغض؛ فإن إقبال الوجه على الوجه من أتم الودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الإدبار. وقيل: تعم صورة إلى صورة أخرى. (جمع البحار) قوله: فإني أراكم خلف ظهري. الفاء فيه للسببية، وأشار به إلى أن سبب الأمر بذلك إنما هو تحقيق مكنم خلافه. ولا يخفى ذلك على؛ لأني أرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي، ثم إن هذا يجوز أن يكون إخبارًا خاصًا بالنبي ﷺ بخلق خرقت له العادة، أو خلق له عين ورد في ورائه، كما ذكر أنه ﷺ كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب، وفي حديث: كان ﷺ يرى في الظلام كما يرى في الضوء. وذكر بعض أهل العلم أن ذلك يرجع إلى العلم، وأن معناه لأعلم، وهذا تأويل لا حاجة إليه، بل حمل ذلك على ظاهره أولى، كما قاله أحمد وجمهور العلماء. ولا مانع له من العقل وورد به الشرع، فوجب القول به. والمطابقة للترجمة في لفظ التسوية في الأول ظاهرة، وفي الثاني باعتبار أن الأمر بإقامة الصفوف هو الأمر بالتسوية. أما قوله: «عند الإقامة وما بعدها» فكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرق الحديث مما يدل على ذلك، وقد روى مسلم من حديث نعمان: قال: ثلث عند ما كاد أن يكبر، كذا في «الفتح».

قوله: الغرق. بفتح المعجمة وكسر الراء، تعني الغريق. «والمبطون»: أي صاحب الإسهال، أو من به استسقاء أو انتفاخ أو من يموت بداء بطنه مطلقًا أنوثي. «والمطعون»: أي صاحب الطاعون، أصابه في وباء عام. «والهدم»: بكسر الدال، هو من يموت تحت الهدم. وتسكن، تعني دو الهدم. (مجمع البحار والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن مرة الجملي سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني النعمان ابن بشير بن سعد الأنصاري. أبو معمر عبد الله بن عمرو المقعد عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري عبد العزيز بن صهيب البناني. أحمد بن أبي رجاء الهروي الخفي معاوية بن عمرو الأزدي الكوفي زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة، الثقفي أبو الصلت الكوفي حميد ابن أبي حميد الطويل، بضم الحاء أبو عبيدة البصري أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني مصعب: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أبي صالح: ذكوان السمان.

٧٢١- وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا».

١٠٠/١

٧٤- بَابُ: إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

١٠٠/١

٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يَتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ،

---

١. لو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولو». ٢. إليه: كذا لأبي ذر. ٣. المقدم: ولابن عساكر والأصيلي: «الأول». ٤. تمام: كذا لأبي الوقت. ٥. همام: وللأصيلي بعده: «ابن مُنَبِّه». ٦. لك الحمد: وللأصيلي وأبي ذر: «ولك الحمد». ٧. أجمعون: ولأبي ذر: «أجمعين». ٨. أنس: وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٩. عن النبي: ولابن عساكر: «قال: قال رسول الله». ١٠. الصفوف: وللأصيلي: «الصف». ١١. أخبرنا: وللأصيلي وابن عساكر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إقامة الصف من تمام الصلاة. قال الحافظ: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: «من تمام الصلاة»، ولفظ الحديث «من حسن الصلاة»؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن ههنا؛ وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس، وهو الثاني من حديثي الباب. اهـ قلت: ويحتمل عندي أنه إشارة إلى أن لفظ الإقامة في الحديث الذي استدل به بعض الظاهرية على وجوب التسوية، هو بمعنى التمام، فقد قال ابن دقيق كما في «الفتح»: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا تتحقق إلا بها؛ وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. اهـ

قوله: باب إثم من لم يتم الصفوف. قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه حديث أنس: «ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»، وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم، ثم أجاب عنه الحافظ بأجوبة عديدة، والأوجه عندي ما قال السندي في الجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا»، ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سووا» ونحوه، لا هذا الحديث؛ إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل أخر، فههنا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة بدليل «سووا صفوفكم» ونحوه، وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ، والأصل فيه هو التأثيم إلى آخر ما قال. قلت: حاصله أن الأصل في المخالفة الإثم، وحاصل التأويل الأول أن الترجمة شارحة.

شرح: قوله: من حسن الصلاة. وفي الحديث الآتي في هذا الباب من رواية أنس: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، فتوجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث إن المراد من الحسن هو الكمال؛ لأن حسن الشيء زائد على حقيقته، فيتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا: «باب إقامة الصف من كمال تمام الصلاة أو من حسن تمام الصلاة». ولا خفاء أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكمالها، وإن كانت هي في نفسها سنة أو واجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال؛ وكذا الكلام في حديث أنس، وورد في رواية أبي داود: «سووا صفوفكم»؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة، كذا في «العيني». وقال: وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. انتهى.

«أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: السندي، عبد الرزاق: ابن همام الصنعاني، معمر: ابن راشد البصري، همام: ابن منبه - بلفظ الفاعل من التنبيه - ابن كامل الصنعاني، أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي، قتادة: ابن دعامة بن قتادة، معاذ بن أسد: المروزي نزيل البصرة، الفضل بن موسى: المروزي.

شرح: قوله: فلا تختلفوا عليه: استدل به على عدم جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لما فيها من الاختلاف بين الإمام والمأموم نية، وهو ضعيف؛ لأن المراد عدم الاختلاف في الأفعال بدليل التفسير بقوله: «فإذا ركع...»، كيف! ولو كان شاملًا للاختلاف نية لما كانت صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة، مع أنه جائز، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

١٠٠/١ ٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ الْمَنْكِبِ بِالْمَنْكِبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ.

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[2] عَنْ حُمَيْدٍ[3] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

---

١. ما أنكرت منا منذ يوم عهدت: وفي نسخة: «ما أنكرت منذ يوم عهدت»، وللمستملي والأصيلي: «ما أنكرت منا منذ عهدت».

٢. ابن خالد: وفي نسخة: «هو ابن خالد». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

---

١. قوله: باب إلزاق المنكب بالمنكب إلخ. في تقرير مولانا حسين على البخاري عن شيخه الكنكوهي: اعلم أنه لا يتصور إلصاق الكعبين والمنكبين من الجانبين إلا لبعض الناس بتكلف، وهيئة غير هيئة الصلاة والخضوع. فالمراد القرب والمحاذاة في الكعبين، وكذا المراد في المنكبين. ألا ترى إلى من لم يكن قدماه متساويين [أي بتدني صاحبه]، وكذا المراد من إلصاق القدم. اهـ. وهذا قال الجمهور: إن المراد شدة القرب، لا الإلصاق الحقيقي. قال الحافظ: المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله. اهـ. وهكذا قال العيني والقسطلاني. وأبدع عندي الإمام البخاري في الترجمة، رد ترجمه بإلزاق المنكب والقدم؛ لأن حقيقة الإلصاق لا يُتصوَّر في المناكب، إلا أن يكون كل الصف مساوي القدمين، وكذا إلصاق القدم لا يمكن إلا أن يكون كلهم متساوية الأقدام، وهذان امتنعان عادة؛ فرجمهما البخاري؛ إشارة إلى أنه لا يفكر فيهما إلا لمبالغة في القرب والمحاذاة، لا الإلصاق الحقيقي، ثم ذكر حديث النعمان تعليقًا؛ لإشارة إلى أن ما هو المراد في الأولين هو المراد في الثالث؛ لاتحاد سياق الروايات، إلى آخر ما بسط في هامش اللامع.

---

٢. قوله: منذ يوم عهدك الرسول كذا ركب كشي فيه التثنيث، لكن قال في «مصابيح الجامع»: إن ظاهره أن الثلاثة حركات الإعراب، وليس كذلك؛ فإن الفتح هنا حركة بناء فقط. (إرشاد الساري) قوله: لا تقيمون الصفوف إلخ قلت: الإنكار لم يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب باحتمال أن المؤلف أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «صفوفكم»، أو من عموم قوله: «أصلي كما رأيتموني أصلي»، ومن ورود الوعيد على تركه: فيرجع عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب. أن الجمهور قالوا: الإنكار ليس لمعنى المذمة، بل هو للتغليظ والتحريض على الإقامة، كما في «الكرماني» و«القسطلاني». ويمكن تقويه ما ذهب إليه الجمهور من نفس الحديث، وهو أن أنسًا لم يأمرهم بإعادة الصلاة، فلو كان التسوية واجبًا لوجب الأمر بالإعادة؛ فظهر أن إنكار أنس كان من أجل ترك السنة، لا الوجوب. قوله: قال عقبة بن عبيد: بضم العين المهملة وسكون القاف، أخو سعيد بن عبيد الزاوي للإسناد الذي قبله، ويكنى عقبة بأبي الوليد - بضم المهملة -. أراد بذكر هذا التعليق بيان سماع بشير بن يسار عن أنس. (عمدة القاري) قوله: قال النعمان: ابن بشير بن سعد، أبو عبد الله المدني، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدومه ﷺ، واختلفوا في سماعه عنه ﷺ. (عمدة القاري)

٣. أنس الزجاني: وقال عقبة: أخو سعيد بن عبيد، وليس لعقبة هذا في البخاري إلا هذا التعليق الموصول عند أحمد في «مسنده». عمرو بن خالد الحراني: زهير هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. حميد الطويل أبو عبيدة البصري.

---

٤. قوله: ما أنكرت شيئًا إلخ: فيه أن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل على حصول الإثم، فلا دلالة للحديث على الترجمة. وأيضًا فالحديث موقوف. والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «صفوفكم» وغيره لا يفيد مطابقة هذا الحديث بالترجمة ودلالته عليها، بل يصير الدليل على الترجمة حديث «سووا» وغيره، لا هذا الحديث، إلا أن يقال: قد لا تكون الترجمة للاستدلال بالحديث عليها، بل لبيان ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل أخر، فيهذا بالترجمة أفاد أن إنكار أنس محمول على إنكار على ترك الواجب، لا على إنكار على ترك السنة، بدليل «سووا صفوفكم» وغيره. وقد يقال: إن الحديث يدل على أن ترك إقامة الصفوف خلاف ما كان عليه أمر النبي ﷺ. والأصل فيه هو التأثيم لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، إلا ما دل الدليل على خلافه، وهذا مبني على أن الأمر في الآية مطلق الطلب والعام، لا خصوص الصيغة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠٧١ ٧٧- بَابٌ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ، فَتَمَّتْ صَلاَتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى، وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

١٠٧١ ٧٨- بَابٌ: الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فجاءه: ولابن عساكر: «فجاء». ٣. يصلي: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وصلى» وللكشميهني: «فصلى». ٤. وأمي خلفنا أم سليم: وفي نسخة: «وأمي أم سليم خلفنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ. قال الحافظ: تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل بحو من عشرين بابا، لكن ليس هناك لفظ «خلفه». وقال هناك: ان تفسد صلاتهما. بدل قوله: «فتمت صلاته». وليس لكلة أحد من الشراح على حكمة عدد الإعادة، والذي يظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله: «لم تفسد صلاتكما» أي بالعمل الواقع منهما، لكونه خفيفا، وهو من مصلحة الصلاة أيضا. وقوله: «تمت صلاته» أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه، ولأنه معذور بعذر الغلط بمثل ذلك حكمي. اهـ. وفي «فوائد شيخ المشايخ»: هذا الحديث أي حديث ابن عباس الترجمة المتوقف في مواضع، ويستنبط منه في كل موضع ما يتعلق بذلك الموضع من الأحكام، وقد أكثر منه في كتابه هذا، وهو يدل على قوة اجتهاد البخاري، فإنه استنبط كل حكم من الخمسة مع قلة الصحبة منه. ومقتضى هذا الحديث تعلق مسألة جماعة: فإن سنة النهار إذا كان المأموم واحدا أن يقوم عن يمين الإمام، ومع ذلك لو دام على يساره لم تفسد صلاته. اهـ.

وفي «العيني»: الوجه في الكلام أن المقصود أولا كان بيان موضع الإمام والمأموم فقط، وذكر مسألة التحويل إشارة، وفهم هو المقصود، أو يقال: إن المقصود في الأول وإن كان العمل القليل والكثير، وفيها بيان تتمة الصلاة، مع أن بعضهم عليت على خلاف ترتيب موضع المأموم حتى جزم به الشافعي في نقل كلامهم تعارضا يظهر اختلاف آرائهم في الفرق بين الترجمتين، ولم تتعلق بفهمي الخروج شيء من ذلك. إلى ما يصير فإن العيد العمر إلى رجعة به الكره أن غرض الترجمتين تعاقب حالة، ولا عائلة بالذكر، لاختلاف غرض الترجمتين وإن قارنت أقدامهما، فهو من الأعمال القليلة والعابرين، وما ذكروا من الفرق بينهما بفعل إحداهما في العمر الكثير مع لا يناسب المقام؛ لأن مسألة العمل الكثير عليها الباب العمل في الصلاة تأتي في محلها، وليس فيها إلا عن أحكام التصرف والإمامة والاقتداء وغيرها. فنظاهر عنوان أن مقصود الترجمتين الإشارة إلى مسألتين خلافيتين عندهم: ١- الأولى منهما: بيان موقف الإمام والمأموم إذا كان واحدا، وأن من خالف موقفه تصح صلاته عند الجمهور، خلافا للإمام أحمد، إذ قال: إنه تفسد صلاته، فهذه المسألة هي غرض الترجمة الأولى عندي، وبما ترجم بها «لم تفسد صلاتكما». ٢- وأما عدد الترجمة الثانية، فغرضها عندي تقديم المأموم على يمين الإمام، وإنما قيد هذه الترجمة بلفظ: «خلفه»، ولم يذكر هذه القطعة فيما سبق؛ لأنه كان مسألة أخرى، لا تعلق لها خلفه، وهذه كانت متعلقة بتقدمه على الإمام فقيد الصحة فيها بخلفه فاز الترجمة: السنة أن يقف المأموم خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه لم تصح، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: تصح، إلى آخر ما بسط. فغرض الترجمة الأولى تأييد للجمهور، وردّ على الإمام أحمد في مسألة الموقف. وغرض الترجمة الثانية تأييد للجمهور، وردّ على قول مالك في مسألة الخلف على الإمام. اهـ.

قوله: باب المرأة وحدها تكون صفا: قال الحافظ: أي في حكم الصف. وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفا، وأقل ما يقوم الصف اثنان. اهـ. كتب شيخنا في «اللامع»: يعني يدل أن الصف كما يطلق على الجمع عند تعدده، وكونه بمعنى عدد معين، فالمرأة ليست كذلك، بل تقام خلف الرجال، سواء كان معها غيرها من النساء أو انفردت. اهـ. وفي «العاشية»: قال الحافظ: هذه الترجمة لبعض حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا: «المرأة وحدها صف». اهـ. وهو الأحسن الأمثل من أقوال الشراح. قال الحافظ: قال ابن رشيد: «الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» يعني أنه مختص بالرجال، والحديث المذكور أخرجه ابن حبان، وفي صحته نظر، إلى آخر ما قال، ثم المسألة بخلافه.

سند: أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. داود: ابن عبد الرحمن العطار. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. كريب: أبو رشدين، مولى ابن عباس.
عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. سفيان: هو ابن عيينة. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

شرح: قوله: وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته: أي ما صارت ناقصة بواسطة التحويل، أو خرجت بواسطة التحويل عن قصد القيام في يسار الإمام، وإنما أن الصلاة صارت تامة بمجرد تحويل الإمام من غير حاجة إلى سائر الأركان، وهذا ظاهر.

١٠١/١ ٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ

(أي في بيان أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده. ع)

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي - أَوْ: بِعَضُدِي - حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي.

١٠١/١ ٨٠- بَابُ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ. وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ.

(قال ابن حجر: لم أره موصولاً. (قس) — تكبير الإمام)

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: عَبْدَةُ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ.

---

١. ورائي: ولأبي ذر والكشميهني: «ورائه» [أي ورائه ﷺ وهذا أوجه مما في المتن]. ٢. نهر: ولابن عساكر: «نُهير».

٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. ابن سلام: كذا لابن عساكر. ٥. قال: وللأصيلي بعده: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ميمنة المسجد والإمام. قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما أخرجه «النسائي» بإسناد صحيح عن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه»، ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». اهـ. وقال العيني: أي هذا باب في بيان أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده. اهـ. قلت: وفيه أنه قد تقدم موقف المأموم الواحد في «باب يقوم عن يمين الإمام». وكان في قلبي من سالف الزمان أن غرض الإمام بذلك بيان اتحادهما، دفعًا لما يتوهم من أن ميمنة أحدهما ميسرة الآخر؛ لأن وجه المسجد إلى الإمام. ثم رأيت ذلك في «تقرير المكي» تحت قوله في الحديث: «عن يمينه» أي ويمينه ميمنة وميمنة المسجد أيضًا، وليس المراد بميمنة المسجد ميمنته الحقيقية؛ فإنها ميسرة الإمام. اهـ. وقال السندي: قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قال السندي: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بُنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس. اهـ.

قوله: باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط. أشار الإمام البخاري إلى مسألة خلافية كثيرة الفروع، أشار إلى بعضها الإمام فيما ذكر في الترجمة من الآثار، وهي موانع الاقتداء باعتبار المكان، والمعروف على ألسنة المشايخ، وهو الذي أشار إليه الشعراني في «الميزان»، أن اختلاف المكان مانع عن الاقتداء عند الحنفية خلافهم، والحائل مانع عندهم بخلاف الحنفية. وظاهر تبويب البخاري أن كليهما لا يمنعان الاقتداء. قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: ما في الباب يدل على أن ذلك جائز، وهو مذهب المالكية، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق. اهـ.

سهو. قوله: أو بعضدي. شك من ابن عباس، قاله الكرماني. ووجه الجمع بين قوله: «بيدي» وبين ما مرّ في «باب إذا قام الرجل فأخذ برأسي» كون القصة متعددة، وإلا فوجهه أن يقال: أولًا أخذ برأسه، ثم بيده أو بعضده، أو بالعكس. ومطابقته للترجمة في حق الإمام ظاهر، وأما في جهة المسجد فكذلك؛ لأن المأموم إذا كان عن يمين إمامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع. (عمدة القاري) قوله: بينه نهر. ويروى: «نهير» مصغرًا، وهو يدل على أن المراد من النهر الصغير، والكبير يمنع. ومطابقته للترجمة من حيث إن الفاصل بينه وبين الإمام كالحائط والنهر لا يضر، وروي عن عمر بن الخطاب إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو حائط أو نهر فليس هو معه. (عمدة القاري)

قوله: في حجرته: أي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة. وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم بلفظه «كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه»، والحجرة: الموضع المنفرد بالدار. (عمدة القاري) وفي «الخبر الجاري». ويحتمل أن يكون المراد الحجرة التي احتجرها في المسجد بالحصير، وهذا الاحتمال مع بعده من سياق هذا الحديث قريب مما يأتي في حديث الباب الثاني. قال الشيخ ابن حجر: فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة.

• أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل التبوذكي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. عاصم: هو ابن سليمان الأحول البصري. الشعبي: هو عامر بن شراحيل الكوفي.

قال أبو مجلز: ابن حميد بن سعيد البصري الأعور، مما وصله ابن أبي شيبة. محمد بن سلام: السلمي السكندي. عبدة: ابن سليمان الكوفي. عمرة: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

سند. قوله: حتى أقامني عن يمينه. قال الكرماني: دلالته على يمين المسجد؛ لأن يمين الإمام يمينه. قلت: لأن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام؛ لأن المساجد بنيت متوجهة إليها، ولا تعتبر المواجهة بين الإنسان والمسجد حتى ينقلب الأمر بالعكس، ثم ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد؛ لكن الصلاة كانت في البيت، إلا أن يقال: يكفي في الدلالة أنها لو كانت في المسجد لكان هذا قيامًا في يمين المسجد، والله تعالى أعلم. قوله: يصلي من الليل في حجرته. الظاهر أنها الحجرة من الحصير، كما يدل عليه سائر الروايات، وعلى هذا فإطلاق الجدار مجاز، وحمله على البيت لا يساعده النظر، وما في بعض الروايات: «في حجرة من حجر أزواجه» لعله محمول على أن الحصير كان ملكًا لبعض أزواجه، والله تعالى أعلم.

فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ
هذا هو موضع الترجمة (قس)
يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ
النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ».
تفرض

١٠١/١

٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ.
أي نسخة مثل حجرة (قس)

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ،
عن بسر الأعلى مولاهم (قس) — عن أبي أمامة مولى عبد الله بن عبد الله الأنصاري الثاني (قس)
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ.....
الأنصاري

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أناس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ناس». ٣. الليلة الثانية: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليلة الثانية».
٤. أناس: وللأصيلي: «ناس». ٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. باب صلاة الليل: كذا للمستملي. ٧. فديك: ولأبي ذر: «الفديك». ٨. عن: وللحموي بعده: «سعيد». ٩. يبسطه: وللأصيلي: «يبتسطه». ١٠. يحتجره: وفي نسخة: «يحتجزه». ١١. فثاب: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والكشميهني والحموي: «فثار». ١٢. فصفُّوا: وفي نسخة: «فصلُّوا». ١٣. حجرة: ولأبي ذر والكشميهني: «حجزة» [معناه شيئا حاجزا. (ع)].

ترجمة: باب صلاة الليل: هذه الترجمة من أصعب التراجم لكونها في غير محلها. قال القسطلاني: كذا في رواية «المستملي» وحده. ولا وجه لذكره ههنا؛ لأن الأبواب ههنا في الصفوف، وصلاة الليل بخصوصها أفرد لها المصنف كتابا مفردا في هذا الكتاب. اهـ. قال الحافظ: ولم يعرج عليه أكثر الشراح، وهو وجه السياق. ولما كانت الصلاة بالحائل تخيل أنها مانعة من إقامة الصف ترجم لها، وأورد ما عنده فيها. فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد سيأتي في آخر الصلاة. وكأن النسخة وقع فيها تكرير لفظ «صلاة الليل»، وهي الجملة في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ الباب. وقد تكلف ابن رشيد توجيهها بما حاصله أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كانت فيه مشابهة لمن صلى وراء حائل. وأبعد منه من قال: يريد أن من صلى بالليل مأموما في الظلمة كان كمن صلى وراء حائط. ثم ظهر لي احتمال أن يكون المراد صلاة الليل جماعة، فحذف لفظ «جماعة». والذي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات ونحو ذلك. اهـ.

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أن المؤلف أورد هذا الباب في هذا المقام؛ لإفادة جواز الجماعة في النوافل على خلاف مذهب الحنفية؛ وذلك لأن صلاة التراويح لم تكن في ذلك الوقت من المؤكدات، بل كانت كسائر النوافل والسنن، فلما جوز رسول الله ﷺ الجماعة فيها علم منه تجويزها في كل نفل؛ وإن كان الأفضل أداءها في البيوت منفردا؛ تحرزا عن شبهة الرياء. اهـ. والأوجه عندي أن الإمام البخاري لما أثبت في الباب السابق صحة الائتمام بحلوله الجدار، ونحوه أثبت هذا الباب مرامه بوجه آخر، وهو الاقتداء في الليل؛ فإنه يدل على صحة الاقتداء في الظلمة؛ مع أنه لا يرى فيه المؤتم الإمام. فثبت بذلك مرامه الأول بالالتزام. ولذا أفرد له بابا لثبوته بالالتزام دون النص. وهذا هو الذي قاله ابن رشيد وغيره. وليت شعري كيف جعله الحافظ بعيدا! مع أنه جدير، بل أجدر بشأن البخاري؛ لدقته في الاستنباط. وعلى هذا لا يرد على المصنف إيراد الترجمة على غير محلها. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الأبحاث الفقهية المناسبة بالمقام.

سهو: قوله: فلم يخرج: أي إلى الموضع المعهود الذي كان صلى في تلك الليالي، فلم يروا شخصه. ومطابقته للترجمة في قوله: «فقام ناس يصلون بصلاته»؛ لأنه كان بينه وبينهم جدار الحجرة. فيه: أن الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالإمام، وعليه ترجمة الباب. قلت: إنما جوز ذلك إذا لم يلتبس عليه حال الإمام. (عمدة القاري) قوله: فثاب إليه ناس بالمثلثة وبعد الألف موحدة، من «ثاب الناس» إذا اجتمعوا وجاؤوا. فيه جواز الائتمام بمن لم ينو أن يكون إماما في تلك الصلاة، وهو قول مالك والشافعي. قلت: هو مذهب أبي حنيفة أيضا إلا أن أصحابنا قالوا: لا بد من نية الإمامة في حق النساء، خلافا لزفر. وفيه جواز النافلة بجماعة. (عمدة القاري) قوله: فصلى فيها ليالي فيه دلالة على أصل التراويح؛ لأنه ﷺ صلى هذه الصلاة في ليالي رمضان. ثم إنها عشرون ركعة، وبه قال الشافعي وأحمد. وعند مالك تسع ترويحات بستة وثلاثين ركعة غير الوتر. واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة. واحتج أصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي، قال: كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي فديك واسمه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني. أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف. وهيب هو ابن خالد الباهلي مولاهم. موسى ابن عقبة بن أبي عياش الأزدي الإمام في المغازي.

سند: قوله: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل لعل المراد بها قيام رمضان؛ إذ الواقعة كانت فيه. وافتراض قيام رمضان لا ينافي أن الصلاة المفترضة كل يوم لا تزيد على خمس، فلو فرض أن معنى حديث «لا يبدل القول لدي» أن الصلاة لا تزيد ولا تنقص، لما كان هذا الحديث منافيا له، على أنه قد سبق أن ذلك الحديث محمول على معنى آخر، والله تعالى أعلم.

فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧/١

٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

---

١. عرفت: ولابن عساكر: «علمت». ٢. صنيعكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صنعكم». ٣. وقال عفان إلخ: كذا لكريمة.

٤. باب: وللشيخ ابن حجر قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٦. وإذا سجد فاسجدوا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، فيكون الافتتاح لازمًا لها، وصار المعنى: باب بيان افتتاح الصلاة بما هو الفرض. وفي «هامشه»: ههنا عدة أبحاث. الأول: في صحة كلام الإمام البخاري في الترجمة، فإن ظاهر سياقه أنه ترجم بترجمتين الإيجاب والافتتاح، وظاهر مقصده أنه أراد بيان وجوب تكبيرة الافتتاح. فأولوا كلامه بوجوه: ١- منها ما أفاده الشيخ، وهو واضح، أن المراد بالتكبير تكبيرة الافتتاح، وقوله: «والافتتاح» كأنه عطف تفسير.

٢- ومنها ما قاله الشراح. قال الحافظ: الظاهر أن الواو عاطفة إما على المضاف، وهو «إيجاب»، وإما على المضاف إليه. والأول أولى إن كان المراد بـ«الافتتاح» الدعاء، لأنه لا يجب. والذي يظهر من سياقه أن الواو بمعنى «مع»، وأن المراد بـ«الافتتاح» الشروع في الصلاة، إلى آخر ما قال. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أن الواو ههنا عاطفة، بل الواو ههنا إما بمعنى الباء، والمعنى إيجاب التكبير بافتتاح الصلاة، وإما بمعنى لام التعليل، أي لأجل افتتاح الصلاة، إلى آخر ما قال. قلت: والأوجه عند هذا العبد الفقير إلى رحمة ربه العزيز: أن الواو عاطفة، وقوله: «افتتاح الصلاة» تنبيه على أنه لما فرغ عن مقدمات الصلاة أراد بيان صفة الصلاة، فقال: «افتتاح الصلاة». كما ترجم أبو داود على صفة الصلاة بقوله: «باب تفريع استفتاح الصلاة». وترجم هكذا النسائي ومالك وابن ماجه، وهذا شائع عند المحدثين. ويرد عليه أنه كان ينبغي له حينئذ أن يقول: «باب افتتاح الصلاة وإيجاب التكبير»، لأن تكبير التحريمة أيضًا داخل في صفة الصلاة. ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك التقديم والتأخير - كدأبه في بدائع التراجم - إلى ترجيح قول الحنفية في مسألة خلافية، وهي أن تكبيرة الافتتاح ركن الصلاة، كما قال به الجمهور، أو شرط لها، كما هو عند الحنفية. فلا يبعد أن الإمام البخاري أيضًا مال إلى أنه شرط مقدم على الصلاة، ولذا بدأ بإيجاب التكبير، وثنى بافتتاح الصلاة. اهـ وبسط الكلام فيه أشد البسط.

سير: قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: الواو بمعنى «مع»، والغرض بيان إيجاب التكبير عند افتتاح الصلاة. ودلالة الحديث الأول على الترجمة من حيث إن هذا الحديث والذي بعده حديث واحد، فإذا كان الأمر كذلك، ففي الحديث الذي يتلوه: «وإذا كبر فكبروا»، وهو مقدر أيضًا في هذا الحديث، والمقدر كالملفوظ، والأمر به للوجوب، فدل على الجزء الأول من الترجمة. وأما على الجزء الثاني - وهو قوله: «وافتتاح الصلاة» - فبطريق اللزوم؛ لأن التكبير في أول الصلاة لا يكون إلا عند افتتاحها. (العيني ملخصًا)

وقال القسطلاني: يتعين على القادر «الله أكبر»؛ لأنه لما كان يستفتح به الصلاة، رواه ابن ماجه. وفي البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فلا يقوم مقامه تهليل ولا تسبيح؛ لأنه محل اتباع، وهذا قول الشافعية والمالكية والحنابلة. فلا يكفي «الله الكبير»، ولا «الرحمن أكبر»، لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كـ«الله الجليل أكبر» في الأصح. وقال الحنفية: ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافًا لأبي يوسف؛ فإنه يقتصر على المعروف والمنكر من التكبير، فيقول: «الله أكبر، الله الأكبر، الله كبير، الله الكبير». وهل تكبيرة الإحرام ركن أو شرط؟ قال بالأول الشافعية والمالكية والحنابلة، وقال الحنفية بالثاني. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري. وهيب وموسى بن عقبة، هما المتقدمان. أبو النضر: ومن بعده، هم السابقون. أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري هو ابن شهاب.

سند: قوله: فإن أفضل الصلاة إلخ: مورد هذا الحديث كان هو قيام رمضان في مسجد المدينة المنورة، فيدل على أن الصلاة النافلة أفضل في البيت من المساجد الفاضلة أيضًا، وعلى أن الأفضل في قيام رمضان هو البيت لا المسجد، إلا أن العلماء بعد ما صار قيام رمضان في المساجد من شعائر الإسلام يرون أنه في المسجد أفضل، والله تعالى أعلم.

قوله: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة: أي مع افتتاح الصلاة، واستدل عليه بحديث ركوب الفرس، لما فيه من قوله: «وإذا كبر فكبروا»، وإن كان غير مذكور في بعض رواياته؛ اختصارًا من الرواة. ووجه الاستدلال: أن الأمر للإيجاب، لكن قد يقال: إنه قد أمر به في الحديث؛ اقتداءً بالإمام، ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه. وأيضًا الأمر يتناول كل التكبيرات، فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات، فافهم.

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

١٠٢/١ ٨٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الِافْتِتَاحِ سَوَاءٌ

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٠٢/١ ٨٤- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَكَانَ يَفْعَلُ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٣. ثم انصرف فقال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فلما انصرف قال».
٤. ربنا ولك الحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربنا لك الحمد». ٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «رسول الله». ٦. إنما جعل الإمام: وللحموي: «إنما الإمام». ٧. عبد الله: ولابن عساكر بعده: «ابن عمر». ٨. عن عبد الله بن عمر: ولأبي ذر: «عن أبيه». ٩. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: لا يقدم الرفع على التكبير ولا يؤخره عنه، ودلالة الرواية عليه لكون «الرفع» في الرواية قد وقع ظرفًا للافتتاح أو حزاة له، وأيًا ما كان فالاتصال بينهما ثابت. هـ قلت: الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألتين خلافيتين، الأولى: رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، أشار إليها بالجزء الأول من الترجمة من قوله: «رفع اليدين في التكبيرة الأولى»، وهذا الرفع وإن كان مجمعًا عليه عند الجمهور، حتى حكى عليه الإجماع، ومع ذلك فيه اختلاف معروف من أنه سنة عند الجمهور، وفرض عند ابن حزم: لا تجوز الصلاة إلا به، وروي الوجوب عن داود وغيره. قال ابن عبد البر: كل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلاة بتركه إلا في رواية عن الأوزاعي. وقيل: لا يستحب، حكاه الباجي عن كثير من المالكية، فأشار البخاري بأول الترجمة إلى تأييد الجمهور، ردًا على من أنكره. والمسألة الثانية: هي التي أشار إليها الشيخ، وهي مقارنة الرفع التكبير، وهي أيضًا خلافية، فالمرجح عندنا - الحنفية - تقديم الرفع، وحكى المعني عن الحنابلة رواية واحدة، وهي المقارنة، والأصح عند الشافعية والمالكية أيضًا المقارنة.

سير: قوله: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع إلخ. قال العيني: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن جرير الطبري، ورواته عن مالك، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد وابن المبارك والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وابن عيينة. قال أبو علي: روى الرفع من رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة ﵃، وعند أبي حنيفة ﵀ وأصحابه: لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى، وبه قال الثوري والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامر الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند أصحابه. وقال الترمذي: =

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: ابن سعد، الإمام، أبو اليمان وشعيب تقدما الآن. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله بن المبارك: المروزي. يونس: ابن يزيد: الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ* إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

١٠٢/١

٨٥- بَابٌ: إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* رضي الله عنه فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، .....

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق (ح)

---

١. السجود: وفي نسخة بعده: «قال محمد: قال علي بن عبد الله: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم، بحديث الزهري عن سالم عن أبيه».
٢. عن خالد: وللمستملي والحموي: «حدثنا خالد». ٣. النبي ﷺ: وللحموي بعده: «يديه». ٤. حذو منكبيه: ولابن عساكر: «إلى حذو منكبيه».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرني وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. النبي: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إلى أين يرفع يديه. قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم، كما جزم به قبل وبعد؛ جريًا على عادته؛ لقوة الخلاف فيه، لكن الأرجح عنده محاذاة المنكبين؛ لاقتصاره على إيراد دليله. اهـ

سهو = وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنه محمول على أنه كان في ابتداء الإسلام، ثم نسخ. والدليل عليه أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع، فقال: لا تفعل؛ فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ، ثم تركه. ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي بإسناد صحيح: حدثنا ابن أبي داود قال: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: أنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. قال الطحاوي: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله، وما ذكره طاوس أنه قد رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ لا يقدح في ذلك؛ لأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يقوم الحجة عنده بنسخه، ثم لما قامت تركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد. انتهى هذا نبذة مما ذكره العيني.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: واعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جدا، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ: ١- الرفع عند الركوع ٢- وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه كانت أقوال مباحة في الصلاة، وأفعال من جنس هذا الرفع، وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضا مشمولا بالنسخ خصوصا، وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له، بخلاف عدمه؛ فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية؛ لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك، بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع عليه في الصلاة أعني الخشوع، وكذا يترجح بأفضلية الرواة عنه ﷺ، كما قال أبو حنيفة للأوزاعي حيث اجتمع معه بمكة كما حكى ابن عيينة، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ فقال: لأجل أنه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: ثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله عبد الله! فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد، وهو - أي الترجيح بالفقه - المذهب المنصور عندنا [كما رجحه ابن حجر أيضا في «شرح النخبة»]

وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: ذكر عنده وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لم يصل مع النبي ﷺ صلاة - أرى - قبلها؛ أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه؟ حفظه ولم يحفظوا؟ وفي رواية: وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط وحكاه عن النبي ﷺ. وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده ومتفقد لأحوال النبي ﷺ ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي ما لا يحصى، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقابله، ومن القول بنسبة الأمرين، والله سبحانه أعلم. انتهى كلام ابن الهمام قوله: في السجود. [أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه. (عمدة القاري)] قوله: يجعلهما الخ. [وعند مسلم: «حتى يحاذي بهما أذنيه»، وهو قول أبي حنيفة، وجمع بين الروايتين رواية أبي داود: «فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه»]

* أسماء الرجال: إسحاق الواسطي: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. عن خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي. مالك بن الحويرث: الليثي. قال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد الأنصاري: هو موصول في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

١٠٢/١ ٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

١٠٢/١ ٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

١٠٣/١ ٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ وَاللهِ، مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي».

---

١. مثله: وفي نسخة: «مثل ذلك». ٢. يرفع رأسه من السجود: ولابن عساكر والأصيلي: «يرفع من السجود». ٣. دخل في الصلاة: ولابن عساكر: «دخل الصلاة». ٤. النبي: ولأبي ذر: «نبي الله». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. في الصلاة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. ناس: وفي نسخة: «الناس». ٨. قال: ولابن عساكر قبله: «قال محمد». ٩. ما: ولأبي در والحموي: «لا». ١٠. لأراكم: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده «من».

ترجمة: قوله: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين: غرض الترجمة ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

قوله: باب الخشوع في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد بالخشوع السجود. ودلالة الرواية الأولى على الترجمة من حيث زيادة السجود بلفظ الخشوع في الرواية الأولى. ويمكن أن يكون على حقيقة معناه. «المراد بالسجود في الرواية الثانية: هو الخشوع؛ لكونهما متلازمين، فإن السجدة ... وهو وضع الجبهة ... أعلى مراتب التمكنة والخضوع. انتهى. وفي «حاشيته»: ما أفاد الشيخ من التوجيه الأول يشكل عند أن الترجمة تكون في غير محلها، فإن أبواب السجود تأتي في محلها، فالتصرف هو توجيه الثاني. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ذكر «باب الخشوع» متصلًا بأبواب الرفع المذكورة؛ تنبيهًا وإشارةً إلى مسببه من اعتبار عدم الرفع في المواضع المذكورة؛ بكونه أقرب إلى السكون، وهو الخشوع. وأما حكم الخشوع فقال الحافظ: قد حكى النووي الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب، ولا يرد عليه قول القاضي حسين: بن منافقة الأخيرين إذا انتهت إلى حد يذهب معه الخشوع أبطلت الصلاة؛ بجواز أن يكون بعد الإجماع السابق، أو المراد بالإجماع: أنه لم يصرح أحد بوجوبه، بل أمر ما بسط في «اللامع».

سير: قوله: ورواه الخ: [بين هذا التعليق أنه اختلف على نافع في رفعه ووقفه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لا أعلمه: [أي لا أعلم الأمر إلا أن سهلًا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمعناه يرفع ذلك إلى النبي ﷺ. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن أبي أويس لا إسماعيل بن إسحاق. (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي، عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. حماد بن سلمة: البصري. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: هو ابن أنس الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: هل ترون قبلتي: كان المراد إنكار لازم ذلك، وهو قصور النظر في تلك الجهة، وإلا فلا شك في كون القبلة في تلك الجهة، والله تعالى أعلم.

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

أي أكمل، وفي رواية معه من غير أقوامنا قيام (ز)

١٠٢/١ ٨٩- بَابُ: مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ.....

---

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. سجدتم: ولأبي ذر: «إذا سجدتم». ٣. ما يقرأ: كذا لابن عساكر والمستملي، وللحموي: «ما يقول».
٤. أنس. وللأصيلي بعده: «ابن مالك». ٥. يسكت: وفي نسخة: «يسكت». ٦. هُنَيَّة: وفي نسخة: «هُنَيْئة». وللأصيلي والكشميهني: «هُنَيْهَة».
٧. إسكاتك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أسكوتك»، وللحموي والمستملي: «أسكاتك».

ترجمة قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير كذا للشيخ في «اللامع»: توزه فيه روايتين، الأولى بيان ما يبدأ فيها جهرًا والثانية: ما فيها المبدوء به سرًّا، وهو الدعاء، انتهى وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض المصنف، وعامة الشراح على أن الغرض بيان الدعاء في الاستفتاح. وقال شيخ الهند - قدس سره - في «تراجمه»: إن المؤلف مرة يصرح بالترجمة، لكن غرضه لا يكون ظاهر العبارة، بل ما يثبت بالالتزام أو بالإشارة شيءٌ كان أو خفيًّا، يظهر مقصوده بعد التأمل في أحاديث الباب؛ ومن لم يتأمل وقنع على الظاهر يقع في التكلف والتخبيط. ثم قال بعد ذكر بعض أمثلته: وهكذا قال: «باب ما يقول بعد التكبير»، وأدخل فيه حديث الكسوف أيضًا، فأشكل التوفيق، فتكلفوا. ووجهه عندنا أن بعد التأمل في أحاديث الباب يفهم أن غرض المؤلف من هذا الباب إثبات التوسع في دعاء الاستفتاح وتركه رأسًا، وعدم تعيين الدعاء المخصوص لزومًا، وأن الدعاء ثابت بعد التكبير متصلًا ومنفصلًا. وحينئذٍ ينطبق جميع الأحاديث المذكورة في الباب. وليس غرضه من هذا الباب تعيين الدعاء، هذا والأوجه عندي أن غرض المصنف بهذا الباب إشارة إلى مسألة خلافية شهيرة. وهي أن دعاء الاستفتاح مندوب عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة على الاختلاف بينهم في تعين الدعاء خلافًا للإمام مالك؛ إذ لم يقل بدعاء الاستفتاح، وقال باستفتاح الصلاة بالقراءة لحديث أنس هذا، فهذا من الأصل الرابع من أصول التراجم، لم يحرره الإمام في التراجمة بشيء، وأتى في الباب بالروايتين المختلفتين استدلالًا لما الفريقان انتهى

سبب قوله: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله بضم الدال على الحكاية، وهذا الحديث بظاهره يشير إلى عدم قراءة البسملة، وصريح بعدم قراءتها جهرًا، وفيه إيماء إلى عدم كونها جزءًا للسورة؛ إذ لو كانت جزء السورة لجهر بها كما جهر بسائر أجزائها، كذا في «الفتح الجاري». وقال العيني: والصحيح من مذهب أصحابنا أنها من الفاتحة؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان مكتوبًا بين الدفتين بقلم الوحي، فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وأما مع ذلك ليست من السور، ولذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم»، رواه أبو داود والحاكم، وقال: إنه على شرط «الصحيحين». وأيضًا قال العيني: وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها فكلها ضعيفة، وليست مخرجة في الصحاح ولا في السنن المشهورة. انتهى وكذا قال ابن الهمام حيث قال: قال ابن تيمية: ورويا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عنه ﷺ في الجهر حديث. وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يُسِرّ بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأبا بكر وعمر ﷺ. انتهى كلام ابن الهمام قوله: يسكت بفتح أوله، «إسكاتة» بكسر همزة، مصدر شاذ، والقياس «سكوتا». ويروى بضم الياء، ومعناه: صمت أو سكوت أو دخل في السكوت. (جمع البحار وعمدة القاري ولكواكب الدراري) قوله: هنية: [هي للتصغير من الشيء، ما كان. (عمدة القاري) أكثر رواية مسلم بالهمزة. (عواض)]
قوله: إسكاتك: بالرفع مبتدأ محذوف خبره، أو بالنصب أي أسألك إسكاتك، معناه سكوت يقتضي بعده كلامًا، أو قراءة مع قصر مدة، وقيل: أراد به توك رفع صوته، أي سكوتك عن الجهر، بدليل «ما تقول». ويروى بفتح همزة وسين على الاستفهام. (جمع البحار)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار الملقب بـ«بندار». غندر لقب محمد بن جعفر. شعبة ابن الحجاج. قتادة بن دعامة. حفص ابن عمر بن الحارث الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. موسى بن إسماعيل المقري التبوذكي. عبد الواحد بن زياد العبدي البصري. عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم أو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو البجلي.

سبب قوله: أقيموا الركوع استدل به على الخشوع؛ لأن إقامة الركوع هي السكون والاعتدال فيه، وهو المراد بالخشوع.
قوله: كانوا يفتتحون الصلاة. ظاهر صنيع المصنف يفيد أنه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة، إذا بناء على أن التكبير خارج من الصلاة، أو إنه لظهوره مفروغ عنه، فقد نبه على أن دعاء الافتتاح ليس بلازم، بل كانوا يفتتحون به أحيانًا، والله تعالى أعلم.

وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

بفتح النون، الوسخ. (ع)

١٠٣/١

٩٠- بَابٌ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ.

ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، أَوَ أَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ. قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا.....

من السوء أي قربت

جملة معترضة مقول أبي هريرة. (ع)

---

١. وبين القراءة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والقراءة». ٢. باب: كذا لكريمة والأصيلي. ٣. أبي بكر: وللأصيلي بعده: «الصديق». ٤. فأطال الركوع إلخ: وللأصيلي: «فأطال ثم رفع فأطال القيام». ٥. فسجد: وللأصيلي: «ثم سجد». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أي رب: كذا للحموي وأبي ذر. ٨. أو أنا معهم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «وأنا معهم».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقام فأطال القيام» فيه الترجمة، فإن الثابت بفعله ﷺ هذا إطالة القيام، فجاز أن يطيل القيام أعم من أن يأتي فيه بالقراءة أو الدعاء. ويمكن أن يقال: إن الباب معقود لبيان ما يقرأ بعد الافتتاح، لكنه أفرد الباب ههنا؛ لأن الروايتين الأوليين دلتا على ما يقرأ بعد الافتتاح صراحة، وههنا لم يثبت الحكم إلا بقرينة المقام، وعلى هذا فالروايات الثلاثة بأسرها دالة على ما يقرأ بعد التكبير. ولا يبعد أن يقال: إن الباب معقود لبيان ذكر الثناء قبل القراءة لا غير. هـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «باب» كذا في رواية الأصيلي بلا ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر وغيره. وعلى هذا فمناسبة حديث الكسوف غير ظاهرة للترجمة، وعلى تقدير ثبوت لفظ «باب» فهو كالفصل من الباب الذي قبله، فله به تعلق. قال الكرماني: إن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام، وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فمناسبة إلى آخر ما قال. ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري ترجم بما يقرأ بعد التكبير، وذكر بعد ذلك ثلاث روايات، إحداهن في الفاتحة، والثانية في الدعاء. ولما كانت الفاتحة واجبة والدعاء سنة قدم الأولى على الثانية. =

سهو: قوله: بالماء والثلج والبرد. بفتح الراء: أحب الغمام، أراد بها التأكيد في التطهير؛ لأن الثلج والبرد لم يمسهما الأيدي؛ لأنهما على خلقتهما لم يستعملا. وقيل: أراد بذكر أنواع الطهرات أنواع المغفرة. قال الكرماني: والأقرب أن يقال: جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مستوجبة لها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل، وبالغ فيه باستعمال المبردات، ترقيًا من الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد من الثلج، وهو البرد، بدليل جموده. انتهى. وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة، فأبو حنيفة وأحمد يريان الاستفتاح بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: كان ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» حديث، كذا في «العيني».

قوله: فقام فأطال القيام إلخ. قال العيني: وهي موضع الترجمة؛ لأن إطالة النبي ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء والقرآن، وقد علم أن الدعاء عقيب الافتتاح قبل القراءة، فصدق عليه «باب ما يقول بعد التكبير». انتهى. ولما اضطربت الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركعتين كما في حديث أبي بكرة وغيره، وثلاث ركعات في كل ركعة، وأربع في ركعة، وخمسة عشر في ثلاث، كما في «المستدرك»، فمال الحنفية إلى ما هو المعهود في كل صلاة من الركوع الواحد في ركعة، وبسطه ابن الهمام في «الفتح». قوله: لو اجترأت من الجرأة، وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونًا من عند الله. (عمدة القاري) قوله: بقطاف بكسر، جمع القطف، وهي العنقود، ويروى بالفتح. (مجمع البحار والخير الجاري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم، الجمحي مولاهم، المصري، نافع: ابن عمر بن عبد الله بن جميل، الجمحي القرشي، ابن أبي مليكة: عبد الرحمن، واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الأحول المكي. أسماء: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

ت: قوله: أي رب أو أنا معهم: أي أتعذبهم وأنا معهم؟ وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ (الأنفال: ٣٣). وهذا من باب التضرع في حضرته وإظهار عناء وفقر الخلق، وأن ما وعد به من عدم العذاب ما دام فيهم النبي ﷺ يمكن أن يكون مقيدًا بشرط، وليس منه مبنيًا على عدم التصديق بوعده الكرام. وهذا ظاهر، ومثله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) مع حديث: «رفع عن أمتي الخطأ»، والله تعالى أعلم. ثم دلالة الحديث على الترجمة قيل: بالنظر إلى هذا الدعاء. قلت: وهذا غير ظاهر؛ إذ لا دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير، إلا أن يراد بقوله: «بعد التكبير» ما يتحقق بعده، أعم من كونه متصلًا أم لا، فيشمل الواقع في تمام الصلاة، ولا يخفى بعده. وقيل: باعتبار إطالة القيام؛ إذ إطالته لا تخلو من دعاء بعد التكبير عادة. قلت: لو سلم ذلك فلا يدل الحديث على تعيينه، ومعنى قوله: «باب ما يقول» إن الباب لبيان تعيين ذلك المقول، والله تعالى أعلم.

حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا أَطْعَمَتْهَا وَلَا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشِ الْأَرْضِ، أَوْ: خُشَاشِ».

١٠٣/١

٩١- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ».

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ رضي الله عنه: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

---

١. لا أطعمتها: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي: «لا هي أطعمتها». ٢. ولا: ولابن عساكر والأصيلي بعده: «هي». ٣. حسبت: وللأصيلي: «حسبته». ٤. خشاش: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر بعده: «الأرض». ٥. رأيت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فرأيت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «بن زياد». ٧. فقلنا بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا بما». ٨. ذاك: ولابن عساكر والأصيلي: «ذلك». ٩. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. وكان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وهو». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. يروه: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولأبي الوقت وكريمة: «يرونه».

ن ص - والرواية الثالثة في ضم السورة. ولما كان ضم السورة بعد الفاتحة حتمًا فصل بينهما في الباب، تنبيهًا على تأخر السورة عن الفاتحة، والثلاثة داخلة فيما يقرأ بعد التكبير. وترجم صاحب «التيسير» على حديث الكسوف «باب العمل في الصلاة» ثم قال: لم يذكر في بعض النسخ الترجمة أصلًا، وفي بعضها ذكر الترجمة المذكورة، وهو أيضًا لا يناسب. انتهى. قلت: لأن «باب العمل في الصلاة» يأتي في محله. ثم هذا الباب لم يذكره شيخ الهند - قدس سره - في الجدول الرابع الذي جمع فيه الأبواب بلا ترجمة.

قوله: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة. كتب الشيخ في «اللامع» في الباب الآتي «باب رفع البصر إلى السماء...»: لمّا كان جواز الرفع إلى الإمام يجوز الرفع إلى السماء؛ لكونهما متقاربين وفي جهة، دفع ذلك بأن مناط الجواز هو الحاجة وإصلاح الصلاة، لكن الغالب في رفع البصر إلى الإمام لمّا كان هو الإصلاح وفي رفعه إلى السماء غيره، أطلق الأمر والنهي فيهما، مع أن الرفع إلى السماء لو كان مقيدًا - كالنبي ﷺ حين انتظر تحويل القبلة - جاز، والرفع إلى الإمام لو لم يكن مقيدًا - كمن أخذ ينظر إلى ثوبه وعمامته - لم يكن جائزًا، ثم إن رفع البصر إلى الإمام قد يجب لعارض كالأصم انتهى بغيره؛ فإنه لا بد له من الرفع إلى إمامه؛ ليكون من حاله على بصيرة سيما إذا لم يكن معه غيره. انتهى.

وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل البابين على الجواز والكراهة، وهو ظاهر سياق البابين؛ لأنه ذكر في الأول رفع البصر إلى الإمام، وفي الثاني رفعه إلى السماء على منوال واحد. ولما ذكر في الأول روايات الإباحة، وفي الثاني روايات الكراهة، فكلام الشيخ - قدس سره - واضح جدًا، لكن الأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار في الباب الأول إلى مسألة خلافية، لكونها أجدر بتراجم البخاري، وهي ما قال الحافظ: قال ابن بطال: فيه حجة لمالك أن نظر المصلي يكون إلى جهة القبلة. وقال الشافعي والكوفيون: يستحب أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أقرب إلى الخشوع. انتهى وهو مذهب أحمد، كما في «المغني».

وأما المسألة الثانية - وهي التي أشار إليها بالباب الثاني، وهي النظر إلى السماء - فقد قال ابن بطال: أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء، فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون. قال الحافظ: وأفرط ابن حزم، فقال: تبطل الصلاة... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد هذا الباب؛ لما تقرر أن الأولى أن ينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، ومع ذلك لو رأى إلى إمامه ولم ينظر إلى ذلك الموضع لم تفسد عليه صلاته، وأحديث المعلق مناسبته بترجمة الباب باعتبار أنه يدل على أنه ﷺ نظر قدامه في صلاته؛ ولم ينظر إلى موضع سجوده، فيقاس عليه المأموم إذا نظر إلى إمامه. وقد مر غير مرة أن البخاري ربما يعقد الترجمة لأمر خاص من بين العام، مع أن مراده إثبات ذلك العام. انتهى مختصرًا وهذا هو الأصل الثامن عشر من أصول التراجم.

سهو. قوله: خشاش: بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامهما أصوب، هوام الأرض. ويروى: «خشيش الأرض» بمعناه. (مجمع البحار) قوله: باب رفع البصر إلخ: أوجه المناسبة بين البابين من حيث إن المصلي بعد افتتاحه بالتكبير ينبغي أن يراقب إمامه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عمارة بن عمير: التيمي الكوفي. أبي معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة، الأزدي. حجاج: هو ابن منهال، أبو محمد، السبيعي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي.

... قوله: فرأيت جهنم: أي ورؤية جهنم في جدار القبلة لا تخلو عن رفع بصر، بحيث لو كان قبله إمام لكان رافعًا للبصر إلى الإمام. وقد يمنع كون رؤية النبي ﷺ محتاجة إلى رفع بصر؛ لأنه كان يرى من ورائه.

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا».

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا.

١٠٣/١

٩٢- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

١٠٤/١

٩٣- بَابُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: .....

---

١. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قالوا: ولأبي ذر والحموي: «فقالوا». ٣. تناولت: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «تُناول». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. رأيتُ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أُريتُ». ٦. لأكلتم: وللكشميهني: «لأكلت». ٧. لنا: وفي نسخة: «بنا». ٨. النبي: وفي نسخة «رسول الله». ٩. رقي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رقا». ١٠. بيديه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «بيده». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. أن أنس بن مالك: وفي نسخة: «أن أنسا». ١٣. حدثهم: وفي نسخة: «حدثه». ١٤. لَيَنْتَهُنَّ: وللحموي والمستملي: «لَيَنْتَهِيَنَّ».

ترجمة قوله: باب رفع البصر إلى السماء إلخ: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب الالتفات في الصلاة: كتب الشيخ في «اللامع»: هذا أيضًا تقييد وتفسير لما تقدم قريبًا، من أن الالتفات المذكور من قبل المرخص فيه: هو الذي يتضمن إصلاحًا، وإلا فهو اختلاس شيطان ينقص به أجره وثوابه. اهـ وفي «هامشه»: والأوجه عندي أن الإمام البخاري أطلق الترجمة ولم يجزم فيه بشيء؛ لوسع الاختلاف في حكم الالتفات. وذكر فيه روايتين: الأولى دالة على المنع؛ لكونه اختلاسًا من الشيطان، والثانية على الجواز؛ لنظره ﷺ إلى الخميصة، فالترجمة عندي من الأصل الرابع من أصول التراجم. وقال الحافظ: لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دال على الكراهة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها لتنزيه. وقيل: يحرم إلا لضرورة، وهو قول أهل الظاهر. اهـ

سهو: قوله: فتناولت «التناول» الأخذ. فإن قلت: كيف أثبت أولًا ثم قال: لو أخذته؟ قلت: التناول هو التكلف في الأخذ وإظهاره، لا الأخذ حقيقة. ويقال: معناه تناولت لنفسي، ولو أخذته لكم لأكلتم منه. ويقال: معناه فأردت التناول، والإرادة مقدرة، ومعناه لو أردت الأخذ لأخذت، ولو أخذت لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. وقال التيمي: قيل: لم يأخذ العنقود؛ لأنه من طعام الجنة، فهو لا يفنى، ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفنى؛ لأن الله خلقها للفناء. قوله: فأشار بيديه: هو موضع الترجمة؛ لأن رؤيتهم إشارته تدل على أنهم كانوا يراقبونه في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس أبو عبد الله المدني، مالك: الإمام المدني، زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر رضي الله عنه، عطاء بن يسار: أبو محمد مولى ميمونة رضي الله عنها، محمد بن سنان: الباهلي الأعمى، فليح: ابن سليمان بن أبي المغيرة: الأسلمي المدني، هلال: ابن علي بن أسامة العامري المدني، علي: بن عبد الله بن المديني، يحيى بن سعيد: هو القطان، ابن أبي عروبة: هو سعيد بن مهران: اليشكري، قتادة: ابن دعامة السدوسي، مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الأحوص: هو سلام - بتشديد اللام - ابن سليم، الحافظ الكوفي، أشعث بن سليم: يروي عن أبيه: سليم بن الأسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء، مسروق: هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ».

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ».

١٠٤١/١ ٩١ - بَابٌ: هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي الْقِبْلَةِ؟

وَقَالَ سَهْلٌ* ﵁: الْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ.

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ - وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ - فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ.....

---

١. عائشة. وفي نسخة بعده: «﵂» [ليست في نسخة الصنعاني]. ٢. يختلسه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «اختلس». ٣. شغلتني: كذا للحموي وللكشميهني. ٤. إليها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به». ٥. أبي جَهم. وللكشميهني: «أبي جُهيم». ٦. بأنبجانية: وفي نسخة: «بأنبجانيته». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «﵁». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ١٢. الليث: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ١٣. رسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «النبي». ١٤. أحد: وللأصيلي: «أحدكم». ١٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

١-٤. قوله: باب هل يلتفت لأمر ينزل به إلخ. قال الحافظ: الجامع بين جميع ما ذكر في الترجمة حصول التأمل المحتاج للتحري، وإنه لا يقدح إلا إذا كان لغير حاجة. اهـ

---

٢. قوله: خميصة: هي ثوب خز أو صوف مُعلَم، وقيده بعضهم بسوداء. (فتح الباري) قوله: وائتوني بأنبجانية: بفتح همزه وكسرها، وبفتح باءه وبكسرها، وبتشديد ياءه، وخففها في غير «مسلم»: كساء غليظ لا علم له، منسوب إلى موضع، كذا في «القاموس». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن أعلام الخميصة ذهلها الصلي - وهي عمي عائشة - كان بلتفت إليها بسببه، ألا ترى أنه ﷺ حلمها وعلل بقوله: «شغلني أعلام هذه»، ولا يكون هذا إلا بوقوع بصره عليها، وفي وقوع البصر عليها التفات. انتهى ومن الحديث في «باب إذا صلى في ثوب لها أعلام» قوله: نخامة [الفضلة الخارجة من الصدر عند التصحيح. (الكواكب الدراري)]
قوله: فلا يتنخمن [أي فلا يرمين النخامة. (الكواكب الدراري) وفيه مطابقة.] قوله: أن يفتتنوا أي فصد المسلمون أن يقعوا في الفتنة في صلاتهم، أي في فساد صلاتهم وضعفها، فرحا بصحة رسول الله ﷺ وسروره، وفيه دليل على أنهم التفتوا إليه حين كشف الستر؛ لأنه قال: «فأشار إليهم»، ولولا التفاتهم إليه ما رأوا إشارته. وفيه أن رسول الله ﷺ كان يفرح بإجماع المؤمنين في الطاعة، وأن وفاته كانت في آخر أمره. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

٣. أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد الثقفي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير. وقال سهل: كما وصله الإمام في الحديث في «باب من دخل ليؤم الناس» قتيبة: تقدم الآن. الليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. روى موسى بن عقبة حديثه الخزاعي، فيما وصله مسلم من طريقه. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري، الليث: تقدم. عقيل: ابن خالد الأيلي، ابن شهاب: هو الزهري.

---

٤. قوله: فحتها ثم قال حين انصرف: ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة، وتقدم من رواية الحديث غير مرة بلفظ: «فلا يبزقن أمامه في الصلاة» فإن: لا بأس به؛ لأنه فعل قليل، قلت: قد يحتاج إلى أكثر، وهو ما يقبل التأخير، والنظر إلى هذا وإذا بعد وقوعه داخل الصلاة، فيمكن أن يحمل قوله: «حين انصرف» متعلقا بالعامل على التنازع، والله تعالى أعلم.

فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٠٤/١ ٩٥- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[3] بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ[4] بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي. قَالَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ.

١- إليهم: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر بعده: «أن»[٢]. وأرخى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأرخى»[٣]. اليوم: وفي نسخة بعده: «ﷺ» [كذا في الأصل][٤]. فإني: وللأصيلي: «إني»[٥]. وأخف: وللكشميهني: «وأحذف»[٦]. ذاك. وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: استدل منداه بأن الورد مطلق عن تقييد بشيء من الصلوات أو المصلين. ثم إن الحسن ذهبا إلى إتمام القراءة في ركعة من الفريضة، والحنفية في اثنتين، ومالك في ثلاث، والشافعي في الأربعة وهو الذي قصد المؤلف إثباته. وأنت تعلم أنه غير ثابت. نعم، غاية ما ثبت أنه ﷺ كان يقرأ فيها كلها، ونحن لا ننكر ذلك، إنما النزاع في إتمام ركعتها، فكان دوامه على القراءة كدوامه على الأذان والإقامة وغيرهما من السنن. فعليهم إثبات أن القراءة تركت لفساد الصلاة بعدمها. اهـ. وفي «هامشه»: وجه الشيخ - قدس سره - توجيهًا كليًا لتطابق الترجمة بالروايات بأن الإمام البخاري أخذ في هذا الباب الاستدلال بالعموم، وهو أصل مطرد، وهو الأصل المخصوص. وعلى هذا لا يحتاج إلى التوجيه في الروايات، وإبداء الاحتمالات كما ذكره الشراح. ونقل عنهم في هامش «اللامع». والأوجه عندي أن هذا الباب بمنزلة الكتاب لأبواب الفرائه الآتية كلها، مما سيأتي من الأبواب شرح وتفصيل لهذا الباب بمنزلة الباب في الباب، وهذا مما لا بد منه؛ فلا يرد ما أورد على بعض الأبواب الآتية من أنه لا حاجة لهذا الباب، كما قالوا في «باب القراءة في المغرب»، وفي «باب الجهر بالمغرب»، وغير ذلك من الأبواب؛ فإنها ليست بأبواب مستقلة، بل تفصيل للقراءة في الصلوات كلها، وما يجهر وما يخافت.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري برغم لوجوب القراءة مطلقًا، ولم يوثر في «صحيحه» ترجمه لفاتحة الكتاب خاصة، مع تخريجه رواية عبادة بن الصامت الآتية قريبًا، ومن عادته المعروفة أنه يترجم على رواية واحدة عدة أبواب لمسائل عديدة، فظاهر صنيعه أنه مال في تلك المسألة إلى قول الحنفية: أن الفرض مطلق القراءة، وهي رواية لأحمد، والأخرى له - وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي - أن الفرض قراءة الفاتحة خاصة. وقال مولانا العلامة الشيخ أنور في «الفيض»: عمم المصنف في الترجمة بالأنواع كلها، وجهر به، ولم يتكلم في حق المقتدي بخلاف، وأخفاه مع أن حمله الخبر وسخط النظر هو ذلك لا غير، وهذا يدل على أن في النفس منه شيء، ولو كان هناك مصنف لكفى له صنيع المؤلف هكذا. وشدد في هذا الباب؛ فإنه مع شدته بإيجاب الفاتحة على المقتدي لم يعد إلى إثباته سببًا، وذلك لأن قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لم يرد عنده دليل على الإيجاب، ولا الجهر به على عادته، إلى آخر ما بسطه.

٢- قوله: شكا أهل الكوفة: أي بعضهم. والكوفة: البلد المعروف بناها سعد بإشارة عمر ﷺ، وسميت كوفة (استدارة)، يقول العرب لرمل المستدير: كوفًا. وقيل: لأن ترابها بحالط حصى، وكل ما كان كذلك تسمى بـ «الكوفة». (الكواكب الدراري) قوله: سعدا. وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة، أقره عمر على قتال الفرس سنة أربع عشرة، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة، واستمر عليها أميرًا إلى سنة إحدى وعشرين، وعند الطبري: سنة عشرين، فوقع مع أهل الكوفة ما وقع. (عمدة القاري) قوله: عمارا: هو ابن ياسر، كان حليفة، استعمل عمارا على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. انتهى. قال الشيخ ابن حجر: وتخصيص بعضهم بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة دون غيرها مما وقع فيه الشكوى، كذا في «الفتح الباري». قوله: فشكوا حتى ذكروا: عطف على قوله: «فشكوا» عطف تفسير، هذا يدل على أن شكواهم كانت متعددة، منها قصة الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فأركد: أي أقيم طويلا أطول فيهما القراءة. وفيه المضارعة لترجمة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح هو ابن عبد الله اليشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد الكوفي. جابر: ابن سمرة بن جنادة العامري السوائي.

٣- قوله: فأركد إلخ. يعني أن التطويل في الأوليين والتخفيف في الأخريين بكثرة القراءة وقلتها. وقد قال: إنه يصلي صلاة رسول الله ﷺ، فعلم به ثبوت القراءة في صلاته ﷺ، والأصل في أفعال صلاته هو الوجوب؛ لحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا* - أَوْ: رِجَالًا - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ. وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ:* فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، .....

---

١. ولم: وللأصيلي وابن عساكر: «فلم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إذ: وللكشميهني: «إذا». ٤. سعدا كان لا يسير: وللأصيلي: «سعدا لا يسير». ٥. وكان: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «فكان». ٦. فأنا: ولأبي الوقت: «وأنا». ٧. الطرق: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «الطريق». ٨. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا».

سهو: قوله: سئل [أي عن حال نفسه. (عمدة القاري)] قوله: يغمزهن [أي يعصر أعضاءهن بالأصابع؛ فيه إشارة إلى الفتنة، وفيه بيان الفقر وقلة الحياء.]

قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب استدل الشافعية بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلوات كلها، وإليه مال المصنف؛ فلهذا قال الكرماني: الحديث صريح في دلالته على جميع أجزاء الترجمة. وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص، وذا لا يجوز، فعملنا بالكل وأوجبنا الفاتحة هذا الحديث، وأيضًا لا يقرأ المؤتم عند الحنفية أصلًا؛ لقوله فحكى: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». وقد روي من طرق منها: ما روى محمد في «موطئه» أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي ﷺ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين أي البخاري ومسلم، فإن صح هذا فوجب أن يخصص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقًا، فيخرج المقتدي، وعلى طريقنا أيضًا؛ لأنها عام خص منه البعض، وهو المشترك في الركوع إجماعًا، فجاز تخصيصها بعده بالحديث المذكور؛ كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير»، ويؤيده بل يعينه ما روى مالك في «موطئه». حدثنا وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام. انتهى ورواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الطحاوي في معاني الآثار مرفوعًا، ولفظه: حدثنا بحر بن نصر حدثنا يحيى بن سلام أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر عن رسول الله ﷺ الحديث.

* أسماء الرجال: رجلا: هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري. قال عبد الملك: ابن عمير، هو المذكور الآن. الزهري: هو ابن شهاب. محمد بن بشار: العبدي البصري. يحيى: ابن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري.

سهو: قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره فقط أو في الصلاة، حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض بكل صلاة. وكذا ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات؛ إذ لازمه أنه ترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها، ما ترك فيها وما لم يترك فيها؛ إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر من مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي يعد بكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مسندًا إلى الجنس؛ فيعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورًا في الكلام فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال فقد حقق المحقق ابن الهمام ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمعاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة، وما قال أصحابنا: إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة؛ لأن الافتراض لا يثبت إلا بما يفيد العلم، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل؛ ضرورة أنه يجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. نعم، يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة للمقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، والله تعالى أعلم. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، فلذلك عقبه بحديث الأعرابي المشتمل على قوله: «افعل ذلك في صلاتك كلها»؛ فإنه يقيد في كل ركعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٥/١

٩٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ لَا أَحْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ،.....

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فصلِّ: ولابن عساكر: «وصلِّ». ٣. فصلى: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يصلي». ٤. وقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. فقال: ولابن عساكر والأصيلي: «قال». ٦. ما: وللكشميهني: «بما». ٧. وافعل: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. كنت: ولابن عساكر قبله: «قد». ٩. العشاء: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «العشي» [وهو الظهر والعصر. (ع)]. ١٠. كنت أركد: كذا للحموي. ١١. أحذف: وللحموي والمستملي: «أخف». ١٢. فقال: ولأبي ذر والأصيلي: «قال». ١٣. ذلك: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «ذاك». ١٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة قوله: باب القراءة في الظهر قال الحافظ: عدد الترجمة والذي يقتضيه أن يكون المراد بها إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًّا إشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس، ويحتمل أن يريد به تقدير المقدور، أو تعميمه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في الباب لإخراج شيء مما يطلق عليه الاحتمال الثاني. هـ. وفي «الفيض»: إن المصنف نحا به يجد دليلًا للفرق بين الفاتحة وسورة ترجم على نفس القراءة، الفاتحة وغيرها سواء. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة على تفسير نسخة «العشي» ظاهرة، وعلى النسخة المكتوبة في المتن. وهو قوله: «صلاتي العشاء» فالمتبادر حاصل القياس، فلما ثبت القرآن في العشاء يثبت أيضًا في الظهر؛ إذ لا قائل بالفصل. وما نقل عن ابن عباس أنه كان لا يرى القراءة في الظهر والعصر، فضعيف أو مؤول، أو الظاهر أن مقصوده من كلامه الصلوات الخمس بأسرها من صلاة الفجر وصلاتي العشي وصلاتي العشاء، مع أن الرواة اختلفوا في رواية قطعة منها، ولم يستوفوا كلامه. هـ. قال الكرماني: قوله: «صلاتي العشي» يريد بها صلاتي الظهر والعصر، ليطابق الترجمة، لكن جوهري قال: «العشي» من المغرب إلى العتمة و«العشاء» بالكسر والمد مثله، والعشاءان المغرب والعتمة. وزعم قوم أن «العشاء» من زوال الشمس إلى طلوع الفجر. هـ. وعامة الشراح ذكروا المطابقة بلفظ «العشي». ولم يذكروا المطابقة بلفظ «العشاء»، مع ذكرهم بيده في اختلاف النسخ. انتهى من هامش «اللامع».

تيسر: قوله: ما تيسر معك يدل على أن المفروض مطلق، وهو حجة واضحة للحنفية على عدم فرضية قراءة الفاتحة؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره ﷺ؛ لأن بقاء مقام التعليم والبيان، كذا في «العيني». قال النووي: أما حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو مزاد على الفاتحة بعدها. أو معنى من خطر على الفاتحة. قال العيني: هذا تحكم بلا دليل، وكل هذا خارج عن معنى كلام الشارع. أما قوله: «والفاتحة متيسرة» فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلًا؛ لأن ظاهره يشمل الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة إخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر؟ وهذا تحكم بلا دليل. وأما قوله: «أو على ما زاد على الفاتحة» ممن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة؟ حتى يكون قوله: «ما تيسر» دالًا على ما زاد على الفاتحة، ومع هذا إذا كان مأمورًا بما زاد على الفاتحة يجب أن يكون تلك الزيادة أيضًا فرضًا مثل الفاتحة، ولا يقل به الشافعي. وأما قوله: «أو على من خطر عن الفاتحة» فحمل غير صحيح؛ لأنه ليس في الحديث شيء يدل عليه. انتهى.

أسماء الرجال: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري الواسطي. عبد الملك: هو الكوفي. جابر بن سمرة: هو العامري، الصحابي ابن الصحابي. قال سعد: هو سعد بن عمر بن الخطاب. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الكوفي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير أبو نصر اليمامي.

قوله: قوله: ما تيسر معك كأنه قال له ذلك؛ بناء على أن التيسر لتلك عادة هي الفاتحة، أو لأنه أعرابي عامي يكتفي منه بالتيسير، حتى أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة، والله تعالى أعلم.

يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى،

أي في أحيانه، جمع «حين»، وهو يدل على تكرار ذلك منه (ع)

وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

من التطويل

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٥/١

٩٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ

هو الثوري (ع)

ابْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

أي بتحركها

٧٦٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ

ابن بشير — الدستوائي

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

١٠٥/١

٩٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ،.....

---

١. قلنا: وللمستملي والحموي: «قلت». ٢. تعرفون: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٣. لحيته: وللأصيلي: «لحييه». ٤. قلت: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «قلنا». ٥. نعم: وللمستملي بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «قلنا». ٧. تعلمون: وللكشميهني: «تعرفون». ٨. المكي: ولأبي ذر والأصيلي: «مكي».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العصر تقدم الكلام عليه في الباب السابق، وعلى ما يؤخذ من الترجمة تصريحًا أو إشارة.

قوله: باب القراءة في المغرب قال الحافظ: المراد تقديرها لا إثباتها؛ لكونها جهرية، بخلاف ما تقدم في «باب القراءة في الظهر» من أن المراد إثباتها. هـ

شرح: قوله: يطول في الأولى إلخ استدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين إلا في الفجر؛ فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، وجوابهما عن الحديث أن تطويل الأولى أي في الظهر والعصر كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف؛ لأنه وقت نوم وغفلة، قاله العيني. ولأن تطويل قراءة الأولى في الصبح كان ظاهرًا بلا شبهة، وبلا احتمال شيء آخر؛ لكونها جهرية، بخلاف الظهر والعصر؛ وقد ورد في رواية الخدري عند مسلم: أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في كل ركعة قدر ثلاثين آية. الحديث ذكره ابن الهمام، والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: عمر ابن حفص بن غياث بن طلق: الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران: الكوفي. عمارة هو ابن عمير، بضم العين فيهما: الكوفي. أبي معمر عبد الله بن سخبرة: الأسدي. خبابًا: أي ابن الأرت رضي الله عنه. محمد بن يوسف البيكندي أبو أحمد. سفيان هو ابن سعيد: الثوري. قال القسطلاني: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان المذكور. عمارة هو ابن عمير: الكوفي. أبي معمر عبد الله. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد التيمي البلخي. هشام هو الدستوائي. يحيى أبو نصر يمامي. أبيه أبي قتادة الحارث بن ربعي. عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مالك الإمام الأصبحي المدني. ابن شهاب هو الزهري.

شرح: قوله: ويسمع الآية أحيانًا قال الشيخ ابن حجر: استدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. انتهى قلت: وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر. وقد صرح الحنفية بأن الجمع قبيح غير مشروع؛ وقد يجاب عنه بما في «البحر» نقلًا عن «الخلاصة»: الإمام إذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث جمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا، والجهر أن يسمع الكل. ولا يخفى ما فيه؛ إذ كثيرًا ما لا يسمع أطراف الصف الأول لطوله مع أنه جهر لا ريب فيه؛ فكيف يعتبر في الجهر سماع الكل؟ ثم إن الكل قد يكون رجلًا أو رجلين. على أنه لا يلزم في الجهر حضور أحد، فأي كل يعتبر حينئذ؛ فالأوجه في الجواب لهم أن يقال: معنى «يسمع الآية» أنه يسبق لسانه إلى إظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر أنه يقرأ الآية العلانية، ومثله عقر لا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع القبيح، أو يقال: إنه كان يظهر لمصلحة إعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقدوا أن الصلاة السرية خالية عن القراءة، ومثله جائز له للحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا» فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

أي ذكرتني بقراءتك (ع)

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ.

٩٩- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْمَغْرِبِ

١٠٥/١

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ابن عدي

يعني أن زيدا هو بعضها (الحاوي)

١٠٠- بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ

١٠٥/١

٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

أي في شأن السجدة (ع)

---

١. يا بُنَيَّ لقد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يا بُنَيَّ، والله لقد». ٢. بقراءتك: وفي نسخة: «بقرآنك». ٣. سمعت: ولابن عساكر: «سمعته».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بقصار: وللكشميهني: «بقصار المفصل»، ولأبي ذر بعده: «يعني المفصل». ٦. بطولى: ولكريمة: «بطول».
٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. قرأ: وللأصيلي: «يقرأ». ٩. سجدت خلف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سجدت بها خلف».

ترجمة: قوله: باب الجهر في المغرب. قال الحافظ: اعترض ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي، وليس هو مقصورًا على الخلافيات. اهـ. قوله: باب الجهر في العشاء. قال الحافظ: قدم ترجمة الجهر على ترجمة القراءة عكس ما صنع في المغرب ثم الصبح، والذي في المغرب أولى؛ ولعله من النساخ. اهـ. وتعقبه العيني كذا، فقال: المقصود الأعظم بيان الحكم لا الترتيب في الأبواب، وأيضًا راعى المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله؛ لأنه في الجهر، ورعاية المناسبة مطلوبة. اهـ.

سبب: قوله: أم الفضل: [هي والدة ابن عباس والفضل أخوه، اسمها سلمة بنت الحارث. (عمدة القاري) هي أخت أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.]

قوله: لآخر ما سمعت: فإن قلت: صرح عقيل في روايته عن ابن شهاب أنها آخر صلوات النبي ﷺ، ذكره البخاري في «باب الوفاة»، ولفظه: «ثم ما صلى بنا بعدها حتى قبضه الله». وذكر في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ بأصحابه في مرض موته كانت الظهر. قلت: التوفيق بينهما أن الصلاة التي حكتها عائشة كانت في مسجد النبي ﷺ، والتي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما رواه النسائي: «صلى بنا المغرب في بيته، فقرأ «المرسلات»، فما صلاها بعدها حتى قبض»، وما ورد في رواية أم الفضل: «خرج إلينا رسول الله ﷺ الحديث» هو محمول على أنه خرج من مكانه الذي كان رافقًا فيه إلى الحاضرين في البيت فصلى بهم، فحصل الاتيان بذلك في الروايات. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: مروان بن الحكم: ابن العاص المدني، قال الذهبي: ولم ير النبي ﷺ؛ لأنه خرج إلى الطائف مع أبيه، وهو طفل. (عمدة القاري)

قوله: قال لي زيد بن ثابت إلخ: قال ذلك حين كان مروان أميرًا على المدينة من قبل معاوية. (عمدة القاري، ه) قوله: بطولى الطوليين: «طولى» بضم الطاء على وزن فعلى تأنيث أطول، و«الطوليين» تثنية الطولى. فقيل: أراد بها سورة الأعراف؛ لأن صاحبتها الأنعام، فإن قيل: البقرة أطول السبع، أجيب بأنه لو أراد البقرة لقال: «بطولى الطول»، فلما لم يقل ذلك دل على أنه أراد «الأعراف»، وهي أطول السور بعد البقرة. أقول: فيه نظر؛ لأن النساء أطول بعدها، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: هذه غفلة منه؛ لأن الأعراف أطول السور بعد البقرة، وفي رواية أبي داود: وقال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف. ثم إنهم اتفقوا على تفسير الطولى بالأعراف، واختلفوا في الأخرى، على ثلاثة أقوال، المحفوظ منها «الأنعام»، وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالسورة بعضها، وإليه مال الطحاوي. (عمدة القاري مختصرًا، ه)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل، ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ابن أبي مليكة: زهير بن عبد الله المكي الأحول، عروة: ابن الزبير بن العوام.
أبو النعمان: هو محمد بن فضل السدوسي، أبيه: سليمان بن طرخان التيمي أبو معتمر البصري، بكر: هو ابن عبد الله المزني، أبي رافع: نفيع الصائغ المدني.

سبب: قوله: فقرأ إذا السماء انشقت إلخ: مطلق القراءة وإن كان لا يستلزم الجهر، لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع علم تعيين السورة بواسطة السماع، وهو أقرب إلى الجهر، والله تعالى أعلم. على أن الجهر في العشاء متفق عليه، فيكفي أدنى دليل، والحاجة إلى قوة الدليل عند الخصم، ولا خصم.

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] عَنْ عَدِيٍّ[3] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[4] رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

١٠٦/١ ١٠١- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ[7] عَنْ بَكْرٍ[8] عَنْ أَبِي رَافِعٍ[9] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٦/١ ١٠٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ[10] بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ[11]: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[12]: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ«وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ»، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

١٠٦/١ ١٠٣- بَابُ: يُطَوَّلُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ[13]: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةُ[14]. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: صَدَقْتَ، ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ: ظَنِّي بِكَ.

---

١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٢. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فيها: كذا لأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «بها». ٤. فيها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «بها». ٥. حدثني: وفي نسخة «حدثنا». ٦. أنه: كذا لأبي الوقت. ٧. يقرأ في العشاء بالتين والزيتون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بـالتين»، وفي نسخة: «وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ في العشاء». ٨. أبي عون: وللأصيلي بعده: «محمد بن عبد الله الثقفي». ٩. حتى: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب القراءة في العشاء بالسجدة: لعل غرض الترجمة الرد على قول الإمام مالك حيث كره السجدة في الفريضة يعني في المشهور عنه، لكن أشكل عليه أن الثابت بالحديث فعل الصحابي، والحديث المرفوع ليس فيه السجدة في الصلاة. قال الحافظ: قال ابن المنير: لا حجة فيه على مالك، لأنه ليس مرفوعًا، وعقل عن رواية أبي الأشعث عن معمر هذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها» أخرجه ابن خزيمة. قلت: الأوجه في الاستدلال قوله: «خلف أبي القاسم ﷺ»؛ فإن هذا اللفظ كالصريح في الصلاة إلا أنه ليس فيه تصريح بصلاة العشاء، إلا أن يقال: إنه ﷺ أومأ إلى الاتباع، فيكون إشارة إلى فعله ﷺ. قوله: باب القراءة في العشاء: قد تقدم في «باب وجوب القراءة على الإمام والمأموم» أن الأوجه عندي أن الأبواب الآتية تفصيل لهذا الباب، فكن منه على ذكر.

قوله: باب يطول في الأوليين إلخ: قال الحافظ: أي من صلاة العشاء، ذكر فيه حديث سعد، وقد تقدم الكلام عليه هناك، ووجهه ههنا إما الإشارة إلى إحدى الروايتين في قوله: «صلاتي العشاء أو العشي»، وإما لإلحاق العشاء بالظهر والعصر؛ لكون كل منهن رباعية. اهـ

سهو: قوله: حتى الصلاة: بالرفع؛ لأن «حتى» ههنا غاية لما قبلها بزيادة، كما في قولهم: «مات الناس حتى الأنبياء»، فيكون ارتفاعه على الابتداء، وخبره محذوف أي حتى الصلاة شكوك فيها. (عمدة القاري) قوله: ولا آلو: بمد الهمزة وضم اللام، أي لا أقصر في ذلك، وسبق معنى الحديث بطوله في «باب وجوب القراءة للإمام». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. عدي: هو ابن ثابت الأنصاري. البراء: هو ابن عازب بن الحارث الأنصاري. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. التيمي: سليمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله المزني. أبي رافع: هو نفيع الصائغ. خلاد: ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي. مسعر: ابن كدام الكوفي. عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي. سعد: هو ابن أبي وقاص.

١٠٦/١ ١٠٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّورِ.

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ[1] قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ: إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[2] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٠٦/١ ١٠٥- بَابُ الْجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ[3] رضي الله عنها: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَقْرَأُ بِالطُّورِ.

---

١ سلامة: وللأصيلي بعده: «هو أبو المنهال» [سيار]. ٢ الصلوات: وللأصيلي وأبي ذر: «الصلاة». ٣ فينصرف: وللأصيلي وأبي ذر: «وينصرف».

١ يقرأ: وللأصيلي: «اقرأه». ٢ أجزأت: وللقابسي: «أجزت». ٣ الفجر: وفي نسخة: «الصبح». ٤ يقرأ: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «ويقرأ».

ترجمة: قوله: باب القراءة في الفجر: قال الحافظ: كأن المصنف قصد بإيراد حديثي أم سلمة وأبي برزة في هذا الباب بيان جواز السر والجهر، ثم ذكر حديث أبي هريرة الدال على عدم اشتراط قصر مقدار معين. اهـ وأيضاً قال في باب: قوله: «قالت أم سلمة رضي الله عنها ...» وإحاله المصنف في باب طرق النساء من الكتاب. انتهى. ولفظه: «قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ يصلي ...» الحديث. وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى أوردها بعد ستة أبواب، ولفظه: «قلت: يا رسول الله أشتكي. قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». فطفت ورسول الله ﷺ يومئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ: والطور وكتاب مسطور». فهذا الدفاع الاعتراض الذي حكاه ابن التين عن بعض المالكية: حيث أنكر أن تكون الصلاة المذكورة صلاة الصبح، فقال: ليس في الحديث ما يدل. قال الحافظ: هو رد للحديث الصحيح بغير حجة. اهـ انتهى. قوله: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر: قال الحافظ: «من ابن رشيد: ليس في حديث أم سلمة نص على ما ترجم له من الجهر بالقراءة، إلا أنه يؤخذ بالاستنباط من حيث إن قولها: «طفت وراء الناس» يستلزم الجهر بالقراءة؛ لأنه لا يتأتى سماعها للطائف من وراءهم إلا أن كانت جهرية». ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس في قصة سماع ابن الحارث، والمقصود منه هنا قوله: «وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمع القرآن استمع له»، وهو ظاهر في الجهر. ثم ذكر حديث ابن عباس أنه ...

شرح: قوله: قالت أم سلمة: هذا تعليق أسنده البخاري في الكتاب الماضي بلفظ: «طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي، ويقرأ بالطور». وليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، لكن تبين ذلك من رواية أخرى من طريق يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه قال: «إن أقيمت الصلاة للصبح فطوفي». وهكذا أخرجه الإسماعيلي. كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «الطور الجاري»: فيه دليل على أن الترجمة شارحة للحديث. نبي قوله: في كل صلاة يقرأ بصيغة المجهول، أن يجب أن يقرأ القرآن في كل الصلوات، لكن يعلم بالجهر وبعضها بالسر، مما جهر به رسول الله ﷺ جهرنا به، وما أسر به أسررنا به. ويروى: «يقرأ» على صيغة المعلوم أي يقرأ رسول الله ﷺ. ويروى: «اقرأ» بصيغة الأمر، أي على نقرأ. ومطابقته للترجمة باعتبار وجوب القراءة في جهرية كل صلاة. وفيه رد على من أنكر وجوبها مطلقاً، وعلى من أنكر وجوبها في الظهر والعصر. «عمدة القاري»

قوله: أجزأت: من الإجزاء، وهو الأداء الكافي لسقوط الطلب به. واستدل به الحنفية على استحباب قدر السورة بعد الفاتحة، وهو ظاهر الحديث. وعند أصحابنا يجب ذلك، وقد ورد فيه أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد قال ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها». رواه ابن عدي في «الكامل». ورواه الترمذي وابن ماجه. وروى أبو داود وقال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر». ورواه ابن حبان في «صحيحه». ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما». وروى ابن عدي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ الكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً». «عمدة القاري» ملخصاً

• أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. مسدد: ابن مسرهد البصري. إسماعيل: ابن إبراهيم: ابن علية. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. قالت أم سلمة: هند بنت أبي أمية حذيفة المخزومية.

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ. فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ.

فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، وَ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

---

١. أبي بشر: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «هو جعفر بن أبي وحشية». ٢. ابن عباس: وللأصيلي قبله: «عبد الله». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فانظروا: ولابن عساكر والأصيلي: «وانظروا». ٥. ما هذا الذي: ولابن عساكر: «ما الذي». ٦. حال: وفي نسخة: «حيل».
٧. قالوا: وفي نسخة: «وقالوا»، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «فقالوا». ٨. إلى: وللأصيلي بعده: ﴿أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾.

[illegible] قال: «قرأ النبي ﷺ [illegible]» ووجه المناسبة منه ما تقدم من إطلاق «قرأ» على «جهر»، لكن كان يبقى خصوص تناول ذلك لصلاة الصبح، فيستفاد ذلك من الذي قبله، فكأنه يقول: هذا الإجمال هنا مفسر بالبيان في الذي قبله؛ لأن المحدث هنا واحد، أشار إلى ذلك ابن رشيد. ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا حتم تراجم القراءة في الصلوات، إشارة منه إلى أن المعتمد في ذلك هو فعل النبي ﷺ، وأنه لا ينبغي لأحد أن يغير شيئا مما صنعه. اهـ

[illegible] قوله: سوق عكاظ: كغراب بالصرف وعدمه، سوق بصحراء بين نخلة والطائف، كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما يجتمع قبائل العرب، فيتعاكظون أي يتفاخرون ويتناشدون، وإضافته كإضافة علم النحو. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وأرسلت عليهم الشهب. ظاهر الحديث يدل على أن الحيلولة حدثت بعد نبوة نبينا، وقالوا: كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها، كثرت بعد البعثة، ذكره الكرماني، وكذا نقل العيني عن الزهري. قوله: فهنالك [ظرف مكان والعامل فيه «قالوا»، ويروى: «فتقالوا»، فالعامل «رجعوا» مقدرا، يفسره المذكور بعده. (عمدة القاري)] قوله: سكت: يريد به أنه أسر القراءة لا أنه تركها؛ فإنه ﷺ لا يزال إماما فلا بد له من القراءة، فمعنى قوله: «قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر» أي أنه جهر في بعض وترك في بعض، وفيه المطابقة. (عمدة القاري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: مسدد: تقدم، أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية إياس. مسدد: تكرر، إسماعيل: هو ابن علية، وهي أمه، وأبوه إبراهيم المذكور قريبا، أيوب: السختياني، عكرمة: مولى ابن عباس.

[illegible] قوله: قرأ النبي ﷺ فيما أمر إلخ: يحتمل أنه أراد بـ«قرأ» أي جهر وبـ«سكت» أي أخفى، والأقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ إشارة إلى دليل أن كل ذلك كان بالأمر، إذ ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك الأمر بسبب النسيان في موضع الحاجة إلى البيان، والله تعالى أعلم.

* * * *

١٠٦/١ ١٠٦ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ

وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ. وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي. وَقَرَأَ الْأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِهِمَا.

وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الْأَنْفَالِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فِيمَنْ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

١. في ركعة: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «في الركعة». ٢. بالخواتيم: وللأصيلي وأبي ذر: «بالخواتم». ٣. بسورة: ولابن عساكر: «سورة». ٤. المؤمنون: ولأبي ذر: «المؤمنين»، وللأصيلي: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾. ٥. وفي: وفي نسخة: «وقرأ في». ٦. بسورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة». ٧. ركعتين: وللأصيلي: «الركعتين».

ترجمة: قوله: باب الجمع بين السورتين في ركعة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فرض القراءة ساقط كما مر، فلا إشكال قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) فلا يفيد شيئاً من الفروض نعم الاستحباب والسنية شأن آخر، لا يذكر تفرقاً في بعض نوع بعض بالروايات اهـ وفي «الفتح»: ما أفاده الشيخ - هنا سرد - واضح، وفيه حمل الترجمة على أمر متفق عليه، وكأنه حمل عليه الحافظ أيضاً بناءً على ان الحنفي إذا قال: باب جمع ما استدل به البخاري فحسن على بيان الجواز، واختاره العلامة العيني أيضاً، فتكون الترجمة من الثامن عشر من أصول التراجم، ولا بعد عند هذا تعيين تصحيف أن الترجمة من أصل آخر معروف من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول، وهو الأصل الثالث عشر، فقد ترجم ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «باب من كان لا يجمع بين السورتين في ركعة»، وأخرج فيه عن عكرمة بن خالد قال: «كان أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لا يجمع بين السورتين في ركعة، ولا يجاوز سورة إذا افتتحها حتى يركع». وأخرج عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان لا يقرن بين السورتين في ركعة»، فغير ذلك من الآثار المذكورة في فاتحة «اللامع»، فعرض تعارف هذه الترجمة هو الرد على هذا، وهو الأصل الثالث عشر.

ثم ذكر المصنف في الترجمة أربعة مسائل: الأولى: منها في الجمع بين السورتين في ركعة، وهي ملالاة، قال العلامة العيني في حديث أنس الآتي: جواز الجمع بين السورتين في ركعة واحدة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأحمد في رواية. قلت: لا يأس بالجمع بين السورتين في النافلة عند أحمد، وفي المكتوبة عنه روايتان: الكراهة وعدمها، كذا في «المغني». وقال ابن عابدين عن أبي حنيفة: إنه قال: لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، وأما في النوافل لا يأس به. اهـ والمسألة الثانية: القراءة بالخواتيم، وعامة الشراح على أن هذا أجره من الترجمة لا ينبئ منتي، من الروايات، ولا الآثار، إلا أن ثبت بالإلحاق أو بعمومه قول قتادة: «كل كتاب الله» ويمكن عندي أن يدخل به لما في السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل، وفي الثانية بالأواخر، فوجد القراءة بخواتيم من هذا لوجه، إلا أن آخر ما سقط في هامش «اللامع». وقد أيضاً: قال الموفق: لا نكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين، والرواية الثانية يكره. اهـ وعندنا الحنفية مكروه، كما في «الدر المختار». المسألة الثالثة: قراءة سورة قبل سورة، قال الخافضة: إنه خلاف الأولى عند مالك والشافعي؛ وعن أحمد والحنفية أنه مكروه. والمسألة الرابعة: القراءة بأول سورة، قال العيني: لا خلاف فيه ولا كراهة إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن لعذر فلا كراهة أيضاً عند الجمهور، وعن مالك في المشهور كراهته. وبقي منها خمسة الخامسة والسادسة لم يذكرهما الإمام في الترجمة، ومذكورتان في ثوب قتادة، إلا أن الإمام البخاري لم يصرح بهما في الترجمة، وأما تفريق سورة واحدة في الركعتين، وترديد سورة واحدة في الركعتين، إلى آخر ما سقط في هامش «اللامع».

سطر: قوله: بسورة قبل سورة، وهو أن يجعل سورة متقدمة في ترتيب المصحف متأخرة في القراءة (عمدة القاري) قوله: ذكر موسى، أي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ مُوسَى وَأَخُوهُ هَارُونُ﴾ (الزمر: ١٥) أو ذكر عيسى، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى﴾ (المائدة: ١١٠) (الخير الجاري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: اشتمل هذا الباب على أربع مسائل، فأما الجمع بين السورتين فظاهر من حديث ابن مسعود، ومن حديث أنس أيضاً، وأما القراءة بالخواتيم فتؤخذ بالإلحاق من القراءة بالأوائل، والجامع بينهما أن كلا منهما بعض سورة، ويمكن أن يؤخذ من قوله: «قرأ عمر بمائة من البقرة» ويؤيد بقول قتادة: «كل كتاب». وأما القراءة بأول سورة فمن حديث عبد الله بن السائب، ومن حديث ابن مسعود أيضاً، انتهى وبه حصل التفاعل بين الترجمة والآثار المذكورة.

قوله: المثاني: قال الجوهري: «المثاني» ما كان أقل من المئين، وسمي فاتحة الكتاب مثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة، وسمي جميع القرآن مثاني؛ لاقتران آية الرحمة بآية العذاب، قال العيني: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهي السور التي فيها مائة آية أو فوقها، ثم المثاني، ثم المفصل، والمثاني ما لم يبلغ مائة، وقيل: المثاني عشرون سورة، والمئون إحدى عشرة سورة، وقال أهل اللغة: سميت مثاني؛ لأنها ثنيت للتي أنت بعدها. (الكواكب الدراري) قوله: الصبح بهما، أي بالكهف في الأولى وبإحدى السورتين في الثانية (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: المفصل: وهو من سورة «ق» أو «الحجرات» إلى آخر القرآن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كل كتاب الله، هكذا في البخاري أورد هنا تنبيهاً على جواز كل ما ذكر من الأحوال الأربعة في الترجمة وغيرها أيضاً، فعلى أي وجه يقرأ كتاب الله فلا كراهة فيه. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: ويذكر عن عبد الله بن السائب: فيما وصله مسلم من طريق ابن جريج، قال قتادة: هو ابن دعامة، وصله عبد الرزاق.

٧٧٤م- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى. فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا. قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٠٧- بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٧/٦

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١. أنس. وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٢. وكان: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «فكان». ٣. سورة. ولأبي ذر والأصيلي: «بسورة». ٤. به: ولابن عساكر: «بها». ٥. بسورة: وفي نسخة: «سورة». ٦. وقالوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٧. بأخرى. وللأصيلي وأبي ذر: «بالأخرى». ٨. فإما: وفي نسخة بعده: «أن». ٩. يرون: وفي نسخة: «يرونه». ١٠. قال حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ١١. النبي. وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب. كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المراد أن يثبت فرضيتها فيهما، وهو غير ثابت إلا السنة. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح؛ فإن المسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز»، وحجتها أن القراءة واجبة في ركعة واحدة فقط عند زفر والحسن وغيرهما، وفي ركعتين في المشهور عن الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وفي ثلاث ركعات على ما نقل عن مالك، وفي أربع ركعات عند الشافعية، وهو المصحح عند الحنابلة. ولا يبعد في غرض الترجمة أن تكون إشارة إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي الزيادة على الفاتحة فيما بعد الأوليين، وعليه حمل الحافظ الترجمة، وكذا العلامة العيني. وتوضيح الخلاف فيها أن الأئمة الثلاثة كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الأخريين وثالثة المغرب؛ لرواية أبي قتادة المذكورة في الباب. وللشافعي فيه قولان. القديم مع الجمهور. والجديد استحباب السورة في الأخريين أيضًا. كما في «الأوجز». فتكون الترجمة ردًّا عليه. اهـ.

سهو: قوله: يقرأ بها: في محل النصب؛ لأنه صفة لـ«سورة». (عمدة القاري) قوله: مما يقرأ به: أي من الصلوات التي يقرأ فيها جهرًا. وقوله: «افتتح» جواب قوله: «كلما»؛ أي كلما افتتح بسورة افتتح أولًا بـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ». (عمدة القاري) قوله: هذا: بفتح الهاء وشدة الذال، سرعة القطع وسرعة القراءة، انتصابه على المصدرية. والتقدير: فهذا هذا، أي أسرعت في القراءة كإسراع الشعر. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: النظائر: جمع نظيرة، وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر. كذا في «العيني».

قوله: فذكر عشرين سورة من المفصل: على ترتيب مصحف ابن مسعود رضي الله عنه، واستدل به على أن الترتيب كان عن اجتهاد من الصحابة، والاقتران بين سورتين، بأن قرأ سورة «الرحمن» و«النجم» في ركعة، وسورة «اقترب» و«الحاقة» في ركعة، و«الذاريات» و«الطور» في ركعة، و«الواقعة» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» و«المرسلات» في ركعة، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة، رواه أبو داود. كذا في «القسطلاني»، وذكر «الدخان» معهن من المفصل على المنحور. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. أبا وائل: سفيان بن سلمة. موسى: هو البقري التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي. يحيى: هو ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. أبيه: هو الحارث، ويقال: عمر أو النعمان ابن ربعي الأنصاري.

كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

١٠٧/١ ١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٧/١ ١٠٩- بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

١٠٧/١ ١١٠- بَابُ: يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٠٧/١ ١١١- بَابُ جَهْرِ الْإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ. أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ.....

---

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ما لا يطيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «ما لا يُطوِّل»، وفي نسخة: «مما لا يطيل». ٣. القراءة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالقراءة». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٥. قال قلنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «قلت». ٦. إذا أسمع: وللكشميهني: «إذا سَمَّعَ». ٧. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٨. قال حدثني عبد الله: ولأبوي ذر والوقت: «عن عبد الله». ٩. يُطيل: ولأبي ذر: «يُطوِّل». ١٠. الإمام: وفي نسخة بعده: «والناس».

ترجمة: قوله: باب من خافت القراءة في الظهر والعصر، والمسألة وفاقية. قال الحافظ: ودلالة حديث خباب رضي الله عنه للترجمة واضحة. [illegible]

قوله: باب إذا أسمع الإمام الآية: أي لا يضره ذلك. قال الحافظ: أي في السرية، خلافاً لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهياً، وكذا لمن قال: يسجد مطلقاً. انتهى.

قوله: باب جهر الإمام بالتأمين: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إن قصد إثبات سنية الجهر وأنه هو الحق فغير ثابت بما ذكره في الباب، وإن قصد جواز الجهر كجواز الإسرار فثابت بما ذكره ههنا، وتثبت سنية الإخفاء بما ذكره غيره من جملة الحديث. ثم إن مقصوده بقوله: «آمين دعاء» أنه لما كان دعاء كان الإسرار والجهر جائزين فيه كجوازهما في سائر الأدعية المأثورة وغيرها. قلنا: لا يجوز في شيء من الصلوات الجهرية ولا السرية أن يرفع صوته بالدعاء، وإن كانت صلاته لا تفسد أيضاً بذلك، فيلزم أن يكون الحكم بين الدعاء وآمين غير مفرق حسب استدلالكم، وأما لجة المسجد بتأمين ابن الزبير ومن معه فليس بمستلزم جهرهم به؛ لأن «اللجة» - وهو اضطراب الصوت وتحركه من جهة إلى جهة - هو حاصل بالإسرار والجهر كليهما، فلا دلالة فيه على تعيين الجهر.

[illegible] قوله: بأم الكتاب: قال الكرماني: فيه حجة على من قال: إن الركعتين الأخريين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما. قلت: قوله: «وفي الأخريين بأم الكتاب» لا يدل على الوجوب، والدليل على ذلك ما رواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين»، وكفى به قدوة. (عمدة القاري)

«أسماء الرجال»: جرير هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. عمارة: بالضم، ابن عمير مصغراً. أبي معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن سخبرة. خباب: كشداد، هو ابن الأرت بشدة الفوقية. يحيى بن يوسف هو الفريابي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبو نعيم: بالتصغير، الفضل بن دكين. هشام: هو الدستوائي. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، ما وصله عبد الرزاق.

حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُنَادِي الإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ. وَقَالَ نَافِعٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ" وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا.

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ" قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ" عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.....

١- لججة: وفي نسخة: «لجنبة». ٢ لا تفتني: وفي نسخة: «لا تسبقني». ٣ خيرا: كذا للنحوي والمستملي وابن عساكر، وللكشميهني: «خيرا» أي خبرا موجودا لي علما. (ج) ٤- أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥- رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

١- قوله: إن للمسجد لجة إلخ بالكسر، والمسجد أي وأهل المسجد، واللجة: اللام الأول للتأكيد، والثانية من نفس الكلمة وتشديد الجيم، وهي الصوت المرتفع، وكذلك «المجلجلة» وبه يرد: «اللجلجة» بفتح الجيم واللام وتوحيدها، وهي الأصوات المختلطة. مطابقته للترجمة من حيث إن عطاء لما قال: دأمن عطاء، والدعاء يشترك فيه الإمام والمأموم، لم أمكنه ذلك إلا بما رواه عن ابن الزبير ﷺ. (عمدة القاري) قوله: لا تفتني بلفظ النهي للمخاطب من الفوات. معناه لا تذهني أن صوت مني القول بآمين. وكأنه أبو هريرة موهما لنزول، فاشترط أن لا يسبقه بالتأمين حتى يعلم أنه قد دخل في الصلاة، فكأنه إذا قال مرة ثانية: «آمين» علم بها صوته، وقال: «قد وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهما» رواه البيهقي. ومطابقته للترجمة من حيث إنه ينبغي أن يقول الإمام والمأموم كلاهما: «آمين»، ولا حاجة له إلى ما قاله العيني وعمدة القاري) محصل: أي يحثهم. أي يحث على القول بـ«آمين» |

قوله: فإنه من وافق إلخ أي في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت، وهو الصحيح، ويؤيده رواية: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة». (منى القاري وغيره) قوله: تأمين الملائكة سواء هم الكتبة أو الحفظة أو الذين يتعاقبون. أقوال أرجحها الأول لقوله في الرواية الآتية: «وقالت الملائكة في السماء: آمين» وأخرج عبد الرزاق عن مكحول: «استوفت أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافقت آمين في الأرض آمين في السماء غفر». (التوشيح)

* أسماء الرجال. وقال دفع مرة بن عمرو، وبعده عبد الرزاق أيضًا: عبد الله بن يوسف التنيسي، ابن شهاب: محمد بن مسـ

١- قوله: إن أمن الإمام إلخ معناه وقت تأمين الإمام أمنتم، ولا يخرج وقت التأمين عنها إلا في الجهر بعد، قد يدرى في السر فإنك بالسكوت بعد قوله: «ولا الضالين»

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

١١٢ بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٨/١

١١٣- بَابُ جَهْرِ الْمَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. المأموم بالتأمين: وللمستملي والحموي: «الإمام بآمين». ٢. السمان: كذا للأصيلي.

ترجمة. قوله: باب جهر المأموم بالتأمين. كتب الشيخ في «اللامع»: والكلام فيه مثله في ما تقدم. هـ. قال العيني: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول «آمين» والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حُمل على الجهر، وبين أن ورد ما يدل على الإسرار وحديث الباب مقيد بذلك. قلت: المطلق يحمل على المقيد والإخفاء قيد فيه بذلك، فحينئذ يحمل على الجهر، وقال ابن رشيد: تراجم البخاري لمناسبة من جهة أنه قال: إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، مقابل القول بالقول، والإمام إذا قال ذلك جهراً، فكان مظاهر الاتفاق في الصفة. قلت: هذا أبعد من الأول وأكثر تعسفاً لأن ظاهر الكلام أن لا يقرأ الإمام كما روى ذلك، لأنه قسم، والقسمة تنافي الشركة.

وقوله: وإنما قلنا ذلك جهراً لا يدل عليه معنى الحديث أصلاً، فكيف يقول: فكان لمظاهر الاتفاق في الصفة!! والحديث لا يدل على ذات التأمين من الإمام، فكيف يطلق الاتفاق في الصفة، وهي هيئة على حدة، إن آخر ما سقط. هـ قال: ويمكن أن يوجه وجه لمناسبة الحديث للترجمة، وهو أن يقال: أما ظاهر حديث فيه يدل على أن المأموم يقول، وهذا لا نزاع فيه، وأما أنه يدل على جهره بالتأمين فلا يدل، ولكن يستأنس له بما ذكره في ذلك، وهو قوله «كان ابن الزبير» إلى قوله «جزاء» هـ

سمي: قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه، أي الصغائر، زاد الخرجاني في «أماليه»: «وما تأخر» كذا في «التوشيح». وقال علي القاري: أي من الصغائر، وحتمل الكبائر. قال العيني: إلا ما يتعلق بحقوق الناس، وذلك معلوم من الأدلة الخارجية. قوله: قال ابن شهاب... هو موصول إليه لا تعليق، لكنه من مراسيله، وقد وصله الدارقطني في «الغرائب» عن أبي هريرة، كذا في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: مناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول «آمين»، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقاً حمل على الجهر، وبين أن ورد ما يدل على الإسرار وحديث الباب مقيد بذلك. انتهى قال الكرماني: واختلفوا في جهره، فمذهب الشافعي وأحمد جهره، ومذهب الكوفيين وملك السر. انتهى

قال العيني: واصح أصحاب أحمد أبو داود الطيالسي وأبو داود الطيالسي في «مسنديهما»، والطبراني في «معجمه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فسمعه قرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: «آمين» وأخفى بها صوته». ولفظ الطبراني في كتاب القراءة: «وخفض بها صوته»، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ولما رواه محمد بن الحسن في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة: حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وسبحانك اللهم وآمين». ولما رواه الطبراني في «الأوسط»: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال: «لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين». وقالوا أيضاً: آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء. انتهى كلام العيني ملخصاً

• أسماء الرجال: أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. تابعه: أي تابع سمياً محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، مما وصله الدارمي وأحمد والبيهقي.

مـ: قوله: فقولوا آمين، قيل في التوفيق بين هذا الحديث وبين السابق: إن الخطاب في «قولوا» شامل للإمام والقوم جميعاً، وكان الأصل قبل الإمام «آمين» وقولوا: آمين، إلا أن الإمام لما كان هو يجهر فترك الأول اختصاراً، والأقرب أن هذا اللفظ الصادر يحتمل الإخفاء والجهر، إلا أنه إن اجتهر أمن، فتوافق بحملهما على الإخفاء أقرب. والله تعالى أعلم.

* * * *

١٠٨/١

١١٤- بَابُ: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[1] عَنِ الْأَعْلَمِ[2] - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

١٠٨/١

١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[3] عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[4]، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[5]، عَنْ مُطَرِّفٍ[6]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ[7]، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١. قاله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال»، ولأبوي ذر والوقت: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر والأصيلي: «أخبرنا».

٣. بهم: وفي نسخة: «لهم».

ترجمة: قوله: باب إذا ركع دون الصف. قال الحافظ: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة، وقد سبق هناك ترجمة «المرأة وحدها تكون صفًّا»، إلى أن قال: وقال ناصر الدين بن المنير: هذه ترجمة مما تورع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب «إذا» لإشكال الحديث، واختلاف العلماء في المراد بقوله: «ولا تعد». اهـ.

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: في «تراجم شيخ المشايخ»: المراد بالإتمام: الإتيان به من غير أن يحذف، كما شاع ذلك في إمارة بني أمية. وسبب اهتمام المؤلف بعقد الأبواب في بيان إتمام التكبيرات في الركوع والسجود والجلسة هو تهاون بني أمية في ذلك، كما يدل عليه التاريخ. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «في الركوع» الظرف إما متعلق بـ«الإتمام» أو بـ«التكبير»، وأيًّا ما كان فالغرض منه أن لا يحذف التكبير حذفًا، بل يأتي به كما هو بالمد والشد وأداء الحروف من مخارجها، ودلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه قال فيها: إلى آخر ما بسط في طريق الاستدلال، فارجع إليه لو شئت. انتهى مختصرًا.

وفي «هامشه»: اختلفوا في غرض الترجمة على أقوال، وما اختاره الشيخ ههنا من الغرض لطيف جدًّا؛ فإنه أقرب بلفظ «الإتمام» في الترجمة، وأوفق بقول الفقهاء في تكبيرات الانتقال، وإليه يظهر ميل الحافظ، إذ قال: قوله: «إتمام التكبير» أي مده بحيث ينتهي بتمامه. اهـ وقال العيني: قال الكرماني: المراد من «الإتمام» أن يمد التكبير الذي هو للانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع بأن تقع راء «الله أكبر» فيه، أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة. اهـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن غرض الإمام البخاري بالترجمة الرد على رواية أبي داود، وذكره الخطيب احتمالًا، إذ قال: ولعله أراد بلفظ الإتمام الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير»، فإن هذا الحديث ضعيف، كما صرح به أئمة الحديث، كما بسط في هامش «اللامع».

سهو: قوله: ولا تعد أي إلى أن تركع دون الصف، وقيل: لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك في النفس، وقيل: لا تعد إلى الإبطاء. (عمدة القاري)

قوله: باب إتمام التكبير: المراد منه أن يمد التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يتمه في الركوع أو إتمام الصلاة بالتكبير في الركوع، ويجوز أن يكون المراد تكميل حروفه من غير هدٍّ [هو سرعة القطع والقراءة (القاموس)] أو تكميل أعداده، كذا في «العيني بالخبر الجاري». قوله: ذكرنا: بتشديد كاف وفتح راء، فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وأول من تركه عثمان حين كبر وضعف صوته، وكان زياد تركه بترك معاوية، ومعاوية بترك عثمان. (مجمع البحار)

• أسماء الرجال: همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي. الأعلم: أي مشقوق الشفة، اسمه زياد بن حسان الباهلي. أبي بكرة: نفيع بن الحارث. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الجريري. سعيد بن إياس. أبي العلاء: يزيد بن عبد الله بن الشخير. مطرف: هو ابن عبد الله.

سند: قوله: باب إذا ركع دون الصف: أي فقد ارتكب النهي، ولا تبطل صلاته؛ الحديث: «ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة.

قوله: باب إتمام التكبير في الركوع: أي في حالة الركوع حين الذهاب إليه، وإتمامه إتيانه في كل ركوع.

١٠٨/١ ١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لَا أُمَّ لَكَ.

١٠٨/١ ١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

---

١. قد: وللكشميهني والأصيلي: «لقد». ٢. يكبر: ولابن عساكر: «فكبّر». ٣. فقال: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٦. الركعة: ولأبي ذر: «الركوع». ٧. لك: وفي نسخة: «ولك». ٨. الحمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال عبد الله بن صالح عن الليث: ولك الحمد». ٩. ابن صالح: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب إتمام التكبير في السجود. كتب الشيخ في «اللامع»: الكلام فيه مثله فيما تقدم، ويحتمل أن يراد في الباب بالإتمام نفس إتيانه بالتكبير، فإن إتمام التكبير إتمام له، كما أن تركه تقصير به، فلا يفتقر إلى تكلف، والأول أولى. أما قوله: باب التكبير إذا قام من السجود، والغرض منه على قياس ما عرفت في الأبواب السابقة.

سهو: قوله: وقال موسى: [أي روى موسى عن أبان أيضًا، وفيه صراحة التحديث.]

• أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. هشيم: بالتصغير، ابن بشير السلمي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس. همام: هو ابن يحيى. قتادة: هو ابن دعامة. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عبد الله بن صالح: كاتب الليث بن سعد.

١٠٩/١ ١١٨- بَابُ وَضْعِ الْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﵁ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

١٠٩/١ ١١٩- بَابُ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ* رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

١٠٩/١ ١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﵁ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ.

---

١. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. محمدا ﷺ: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «عليها». ٣. هصر: وللكشميهني: «حنا».

ـ قوله: باب وضع الأكف على الركب. الظاهر أنه أشار إلى الرد على ما روي عن ابن مسعود ﵁ من التطبيق. قال القسطلاني: قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. اهـ قوله: باب إذا لم يتم الركوع. قال الحافظ: أفرد الركوع بالذكر مع أن السجود مثله؛ لكونه أفرده بترجمة تأتي. وغرضه سياق صفة الصلاة على ترتيب أركانه. واكتفى عن جواب «إذا» بما ترجم به بعد من أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة. اهـ وهذا على مسلك الشافعية. والأوجه عندي أن المصنف ترك الجواب لقوة الخلاف في ذلك؛ فإن المسألة خلافية معروفة، ومن دأبه المطرد في الكتاب عدم الجزم بالحكم؛ لقوة الخلاف، كما تقدم في الأصل الخامس والثلاثين، والحافظ بنفسه ذكر هذا الأصل، لكنه تركه ههنا رعاية لمسلكه. اهـ

قوله: باب استواء الظهر في الركوع. قال الحافظ: أي من غير ميل في الرأس عن البدن. وقوله: «هصر» بفتح الهاء والصاد المهملتين أي أماله، وسيأتي هذا الحديث موصولًا في «باب سنة الجلوس في التشهد». وزاد أبو داود من وجه آخر عن أبي حميد: «ووتر يديه، فتجافى عن جنبيه»، وله من وجه آخر: «ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده». اهـ قلت: وفيه بوجه آخر: «ثم يعتدل فلا ينصب رأسه ولا يقنع»، وهذا بعينه الترجمة، فهي من الأصل الحادي عشر، وهو الإشارة إلى بعض طرق الحديث. كتب الشيخ في «اللامع». قوله: «ثم هصر ظهره»، وهو يستلزم استواء الظهر، ولذا ذكره ههنا. اهـ وفي «تقرير المكي»: «قوله»: «ثم هصر» أي كسر صلبه إلى جانب البطن على استوى الظهر والرأس والعجز. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة.

ـ قوله: فطبقت. قال الكرماني: أي جعلتهما على حد واحد وألزقتهما. قال العيني: طبقت من التطبيق، وهو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد. انتهى. قوله: كنا نفعله فنهينا عنه إلخ. محمول على أنه أمر الله ورسوله، ونهي عن الله ورسوله. وقد اختلفوا في هذه الصيغ، والراجح أن حكمها الرفع. (عمدة القاري)

قوله: ما صليت. قال بعضهم: هو نظير قوله ﷺ للمسيء صلاته: «فإنك لم تصل». وقال التيمي: أي ما صليت صلاة كاملة. قلت: فعلى هذا يرجع النفي إلى الكمال لا إلى حقيقة الصلاة، وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد؛ لأن الطمأنينة في الركوع ليست بفرض عندهما خلافًا لأبي يوسف. (عمدة القاري)

قوله: ولو مت مت على غير الفطرة: بضم الميم وكسرها، من «مات يموت» و«مات يمات». و«الفطرة»: هو الملة، وسميت الصلاة فطرة؛ لأنها أكبر عرى الإيمان، والمراد هذا الكلام توبيخه على سوء فعله، ليرتدع في المستقبل من صلاته عن مثل فعله، كقوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»، وإنما هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر أي سيؤدي ذلك إليه إذا تهاون بالصلاة، ولم يرد به الخروج من الدين، وقد يكون «الفطرة» بمعنى السنة، كما جاء: «خمس من الفطرة السواك» الحديث. استدل به أبو يوسف والشافعي وأحمد على أن الطمأنينة فرض في الركوع والسجود، وقال أبو حنيفة ومحمد: إنها ليست بفرض كما مر، وبه قال بعض أصحاب مالك، فإذا لم تكن فرضًا فهي سنة، هذا في تخريج الجرجاني، وهي واجبة في تخريج الكرخي حتى يجب سجود السهو لتركها، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الأنصاري، وقيل: اسمه منذر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. أبي يعفور: وقدان العبدي الكوفي. حفص بن عمر: هو الحوضي. شعبة: المذكور آنفًا. سليمان: هو الأعمش. زيد بن وهب: الجهني الكوفي. حذيفة: ابن اليمان ﵁. قال أبو حميد: المذكور قريبًا. وفي الحديث الآتي في «باب الجلوس في التشهد».

١٠٩/١ ١٢١- بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالِاطْمَأْنِينَةِ

بكسر همزة اطمأن أي سكن

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ - مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ - قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٠٩/١ ١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالْإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

وأبوه أبو سعيد اسمه كيسان (راجع)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛

اسمه خلاد بن رافع (وهذا)

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا.

---

١. باب حد إتمام إلخ: كذا للكشميهني والأصيلي. ٢. والاطمأنينة: وللكشميهني: «والطُّمَأْنِينَة». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن عازب». ٥. رفع: ولأبي ذر بعده: «رأسه». ٦. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن أبي هريرة: وللكشميهني: «أن أبا هريرة». ٩. أن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن». ١٠. فدخل: وفي نسخة: «ودخل».

ترجمة: قوله: باب حد إتمام الركوع إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك حد الاستحباب والسنة، وإلا فالواجب والفرض متأديان بدون المذكور في الرواية أيضًا. اهـ. قال الحافظ: قوله: «وحد إتمام الركوع»، ووقع في بعض الروايات عند الكشميهني وغيره ههنا: «باب إتمام الركوع»، فقصره عن الباب الذي قبله بباب، وعند الباقين الجميع في ترجمة واحدة، إلا أنهم جعلوا التعليق عن أبي حميد في أثنائها لاختصاصه بالجملة الأولى، ودلالة حديث البراء على ما بعدها، ومطابقة حديث البراء لقوله: «حد إتمام الركوع» من جهة أنه دال على تسوية الركوع والسجود وغيرهما، وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم تطويل الاعتدال، فيؤخذ منه إطالة الجميع. انتهى مختصرًا.

قوله: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه من التراجم الخفية، وذلك أن الخبر لم يقع فيه بيان ما نقصه المصلي، لكنه ﷺ لما قال له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا» إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم، لتناول الأمر كل فرد منها، فكل من لم يتم ركوعه أو سجوده مأمور بالإعادة. قال الحافظ: ووقع في حديث رفاعة عند ابن أبي شيبة في هذه القصة: «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها» فالظاهر أن المصنف أشار بالترجمة إلى ذلك. اهـ. قلت: فكأن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى وجه أمره ﷺ بالإعادة.

سهو: قوله: قريبًا من السواء: منصوب؛ لأنه خبر «كان». وفيه إشعار بأن في هذه الأفعال المذكورة تفاوتًا، وبعضها كان أطول من بعض. قال ابن بطال: هذه الصفة المذكورة في الحديث أكمل صفات صلاة الجماعة. وفي «التلويح»: هذا الحديث يدل على أن الرفع من الركوع ركن طويل، وذهب بعضهم إلى أن الفعل المتأخر ما ورد عن جابر بن سمرة: وكانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا، واختلفوا في الرفع من الركوع، هل هو ركن طويل أو قصير؟ ورجح أصحاب الشافعي أنه ركن قصير، وفائدة الخلاف فيه أن تطويله يقطع الموالاة الواجبة في الصلاة. (العيني مختصرًا)

قوله: ارجع فصل إلخ: أمر بالإعادة؛ لكونه لم يتم الركوع والسجود، وبه المطابقة، وصرح بذلك ابن أبي شيبة، ولفظه: «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها» الحديث، كذا في «العيني» و«القسطلاني». فعلى هذا الترجمة شارحة للحديث. وهذا الحديث حجة لمن قال: الطمأنينة فرض في الركوع والسجود وإن لم يكن فرضًا لما أمر ﷺ بإعادة الصلاة، ومن قال: إنما ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتهديد، والدليل عليه ما زاد الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئًا انتقصت من صلاتك». قال: وكان هذا أهون عليهم من الأولى أنه من انتقص ذلك انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، وحديث رفاعة حديث حسن. قال ابن الهمام: أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي؛ فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها؛ ليوقعها على غير كراهة لا للفساد، ومما يدل عليه أنه لو لم تكن هذه الزيادة لم يتركه عليه بعد أول ركعة حتى أتم؛ لأن بعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره ﷺ من الأدلة الشرعية. وحينئذ وجب حمل قوله ﷺ: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية من الإثم على قول الكرخي أو المسنونة على قول الجرجاني. انتهى كلامه في «فتح القدير».

• أسماء الرجال: بدل: كفرس، ابن المحبر كمحمد، أبو المنير التميمي البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. الحكم: هو ابن عتيبة، الكوفي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، الأنصاري الكوفي. البراء: هو ابن عازب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبيه: كيسان، التيمي أبو سعيد المقبري.

سند: قوله: وبين السجدتين وإذا رفع: هو عطف على «الركوع» بتقدير عامل مناسب للظرف، أي ومكثه بين السجدتين وحين رفع رأسه. ولو قدر «وجلوسه بين السجدتين وقيامه حين رفع رأسه» لكان ارتكابًا لزيادة التقدير بلا حاجة، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن المساواة بين هذه الأمور لا تدل على الاعتدال في الركوع؛ إذ يمكن تخففها بلا اعتدال، وكأن مدار الدليل أن بعض هذه الأشياء معلومة بالتطويل قطعًا، فمساواة الباقي تفيد المطلوب.

فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

١٠٩/١ ١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

١٠٩/١ ١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

١٠٩/١ ١٢٥- بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

---

١. ما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. ما: وللأصيلي: «بما».
٤. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. و: كذا للأصيلي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الركوع. قال الحافظ: ترجم بعد هذا بأبواب التسبيح والدعاء في السجود، وساق فيه حديث الباب، فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد: أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، أما التسبيح فلا خلاف فيه، فاهتم ههنا بذكر الدعاء لذلك. انتهى.

قوله: باب ما يقول الإمام ومن خلفه إلخ عامة الشراح على أن الإمام البخاري وافق الشافعي في ذلك في أن الإمام والمؤتم كل واحد منهما يجمع بينهما، ويرد على ذلك أنه ليس في الحديث ذكر المؤتم، فأجابوا عنه بوجوه. قال الكرماني: دلالة الحديث عليه بانضمام «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقال الحافظ: أجاب عنه ابن رشيد بأنه أشار إلى التذكير بالمقدمات؛ لتكون الأحاديث عند الاستنباط نصب عيني المستنبط، فقد تقدم حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». ويمكن أن يكون قاس المأموم على الإمام، لكن فيه ضعف. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الباب الآتي - وهو «باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد» - جزء من الباب السابق على الأصل السادس من أصول التراجم، فحينئذ لا يرد أصلًا أنه لم يذكر في الباب ما يقول المؤتم، ويؤيد ذلك أن الحافظ قال أولًا في «باب فضل اللهم ربنا لك الحمد»: ليت لفظ «باب» عند من عدا أبا ذر والأصيلي، والراجح حذفه. اهـ فيكون مسلك الإمام البخاري في الإمام الجمع بينهما على مسلك الشافعي ومن وافقه، وأما المؤتم فيأتي بالتحميد فقط على مسلك الجمهور، خلافًا للشافعي. وعلى هذا يناسب ذكر الباب الثالث بابًا بلا ترجمة أيضًا؛ لأنه لا تعلق له بفضل التحميد؛ لكن له تعلقًا ظاهرًا بـ«باب ما يقول الإمام ومن خلفه في القومة»، فكأن الإمام البخاري ذكر أولًا ما يقوله الإمام والمؤتم، ثم فصّل بباب بلا ترجمة ما ورد في الروايات في القومة؛ وليس بمعمول به، فكأنه فصل بالبابين بين المعتاد وغير المعتاد، وأما ذكر القنوت فيه فليس في النسخ الشهيرة، كما أقرّ به الشراح؛ ولأنه على نسخة القنوت لا يناسبه حديث رفاعة بن رافع الوارد في هذا الباب.

ووجه في «تقرير مولانا حسين علي البنجابي» بأنه يفهم من إطلاقه عدم القنوت، فالقنوت في حدوث واقعة، وعدمه في غيره. اهـ وهذا توجيه لطيف على ثبوت القنوت في الترجمة؛ وعلى هذا تزول الإيرادات عن الأبواب والروايات في ألفاظ التحميد؛ ولذا اختلفت الأئمة في الراجح من ألفاظه. فعندنا الحنفية أفضلها: «اللهم ربنا ولك الحمد». وعند الحنابلة: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي رواية: «اللهم ربنا لك الحمد» أي بدون الواو، والمعروف في متون المالكية: «ربنا لك الحمد»، وكذا عند الشافعية. قال البحيري: أفضلها «ربنا لك الحمد» على المعتمد. اهـ قوله: باب فضل اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق.

سهو: قوله: ومن خلفه مطابقة الحديث هذا ظاهرة باعتبار ما ذكرنا من أن الترجمة قد تكون شارحة، أي إن قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» قال: «ربنا ولك الحمد»، وقلنا أيضًا: «ربنا لك الحمد» كما يأتي في الباب الذي يليه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي، شعبة: هو ابن الحجاج، منصور: هو ابن المعتمر، أبي الضحى: مسلم بن صبيح، مسروق: هو ابن الأجدع، آدم: هو ابن أبي إياس، ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، سمي مصغرًا: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أبي صالح: ذكوان السمان.

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٠٩/١ ١٢٦ بَابٌ

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ.....

---

١. لك: وللأصيلي قبله: «و». ٢. باب: وفي نسخة بعده: «القنوت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٥. الآخرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الأخرى». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٧. في الفجر والمغرب. وفي نسخة: «في المغرب والفجر».

ترجمة: قوله: باب. [بلا ترجمة] تقدم بعض ما يتعلق به أيضًا فيما سبق. قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة إلا للأصيلي، فحذفه والراجح إثباته؛ لأن الأحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على «فضل اللهم ربنا لك الحمد» إلا بتكلف، فالأولى أن يكون بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وذلك أنه لما قال أولًا: «باب ما يقول الإمام ...» وذكر فيه قوله ﷺ: «اللهم ربنا ولك الحمد» استطرد إلى فصل ذكر هذا القول بخصوصه، ثم فصل بلفظ «باب» لتكميل الترجمة الأولى، فأورد بقية ما ثبت على شرطه مما يقال في الاعتدال كالقنوت وغيره. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب القنوت» هذا الباب قد وجد في كثير من النسخ غير مترجم، وفي بعضها «باب القنوت»، وعلى كلا التقديرين فمناسبته بما سبق باعتبار أن ما ذكر في الحديث يدل على قراءة القنوت بعد «سمع الله لمن حمده»، فهو أيضًا ذكر فيها بعد الركوع في القنوت، كما كان «سمع الله لمن حمده» أيضًا ذكر فيها. اهـ. ورقم على هذا الباب في «تراجم شيخ الهند» كما تقدم في الجزء الأول رمز (ـــــ) أعني نقطة واحدة، وهي إشارة إلى تشحيذ الأذهان.

سفر. قوله: لأقربن صلاة النبي ﷺ بالموحدة وبنون التأكيد، ومعناه لآتينكم بما يشبهها وما يقرب منها. وفي رواية الطحاوي: قال أبو هريرة: «لأريكم صلاة رسول الله ﷺ». (عمدة القاري) قوله: ويلعن الكفار. إن قلت: كيف جاز اللعن، وفيه تنفير الكفار بزيادة وبقائهم على الكفر؟ قلت: هذا كان قبل نزول آية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨). قال الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أعيان الكفار حيًّا كان أو ميتًا، إلا من علمناه من النصوص أنه مات كافرًا، كأبي لهب. ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن الله الكفار. قال أصحابنا: القنوت مسنون في الصبح دائمًا، لما صح عن أنس: أن القنوت في الصبح ولم يتركه فيها، وإن نزل نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض. قاله الكرماني. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قنوت في الصبح، والدليل عليه ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير»: أخرج أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين»، فهذا لا غبار عليه، وهذا لم يكن أنس يقنت في الصبح، كما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا غالب بن فرقد الطحان قال: «كنت عند أنس بن مالك شهرين، فلم يقنت في صلاة الغداة». وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام، أو يحمل على قنوت النوازل، كما اختاره بعض أهل الحديث.

وأما قنوت أبي هريرة فروي فإنما أراد بيان أن القنوت الدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، قد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمر؛ لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء هؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح. ومما يدل على أنه أراد هذا ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»، وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية، وقد صح حديث أبي مالك سعد ابن طارق الأشجعي عن أبيه: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني، إنها بدعة». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولفظ ابن ماجه عن ابن مالك قال: «قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث». وكذا أخرج ابن أبي شيبة. انتهى.

«أسماء الرجال: هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن أبي الأسود: هو جد أبيه، نسب إليه لشهرته به، واسم أبيه محمد بن حميد. البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

ـــــ: قوله: كان القنوت في المغرب والفجر أي في النوازل، وكأن المراد إكثاره فيهما لئلا ينافي ثبوته في الظهر، أو في ابتداء الأمر، ثم نسخ الكل عند بعض، وفي المغرب فقط عند آخرين، وبقي في الفجر، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

١١٠١ ١٢٧- بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ هُنَيَّةً، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ. وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

---

١. يوما نصلي: ولأبي ذر: «نصلي يوما». ٢. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. وراءه: كذا للكشميهني. ٥. بضعة: وللمستملي والحموي: «بضعًا». ٦. الطمأنينة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «الإطمأنينة». ٧. واستوى: ولأبي ذر: «فاستوى»، ولكريمة والأصيلي وأبي ذر بعده: «جالسا». ٨. أنس: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مالك». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. رأسه: كذا لكريمة. ١١. رأسه: كذا لكريمة. ١٢. كان: ولنكشميهني «قام». ١٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ١٤. صلاة: وفي نسخة: «الصلاة». ١٥. فأمكن: وفي نسخة: «وأمكن». ١٦. فانصب: كذا للأكثر، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي الكشميهني: «فأنصت». ١٧. يزيد: كذا لابن عساكر والحموي، وللحموي أيضا ولأبي ذر وكريمة: «يزيد». ١٨. يزيد: وللحموي وأبي ذر وكريمة: «يزيد».

---

١ حديث: قوله: باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع. في رواية الأكثرين: «الاطمأنينة»، وفي رواية الكشميهني: «باب الطمأنينة»، وهي الأصح والموجود في اللغة. انتهى قاله العيني. والمراد بها السكون. وحدُّها ذهاب الحركة التي قبلها، كذا في «الفتح». وتقدم في «باب حد إتمام الركوع» الاختلاف في أن الاعتدال ركن طويل أو قصير، فتذكر.

---

٢ أسماء الرجال: قال أبو حميد الساعدي، فيما يأتي موصولا إن شاء الله تعالى في «باب سنة الجلوس في التشهد». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. ثابت: البناني. أبو الوليد وشعبة: هما المتقدمان. الحكم: هو ابن عتيبة مصغرا. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن الأنصاري مفتي الكوفة. أيوب: السختياني. أبو قلابة: تقدم الآن.

* * * * *

١١٠/١ ١٢٨ بَابُ: يُهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2] عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، حِينَ يُهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[4] غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[5] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ - فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُولُوا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

---

١. أخبرنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يدعو: وفي نسخة: «لم يدعو». ٣. فيسميهم: وفي نسخة: «ويسميهم».
٤. وقعدنا: وللأصيلي: «فقعدنا». ٥. فاسجدوا: وفي نسخة بعده: «قال سفيان».

ترجمة قوله: باب يهوي بالتكبير حين يسجد بح: أهل الغرض منه شرح الحديث. فقد قال الحافظ: ثبت قوله في الحديث: «ثم يكبر حين يهوي ساجدا». فيه أن التكبير ذكر للهوي، فيستحق به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجدا. اهـ قوله: كان ابن عمر إلخ. قال الحافظ: استشكل إيراد هذا الأثر في هذه الترجمة، وأجاب ابن المنير عنه بما حاصله: أنه لما ذكر صفة الهوي إلى السجود أردفه بصفته الفعلية. وقال الجوهري: أراد بالترجمة وصف حال الهوي من فعل وقول. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أن أثر ابن عمر من جملة الترجمة فهو مترجم به لا مترجم له، والترجمة قد تكون مقدرة لمحمل الحديث، وهذا منها. اهـ واختار القسطلاني والعيني توجيه الذي حكاه الحافظ عن ابن المنير. وكتب الشيخ في «اللامع» عبارته: «وكان ابن عمر إلخ» وذلك لأنه كان ثقيلا لا يصله ركبتاه إلا بعسر، فكان يضعهما بيديه. وذكره في الباب من حيث أن كلا منهما متعين لكيفية السجدة. اهـ وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الثامن عشر، ولا يرد على ذلك شيء؛ لأنه أصل مقرر.

سند: قوله: الوليد بن الوليد: [أخو خالد بن الوليد حسن كان له شأن بركة دعائه ﷺ] قوله: سلمة هو أخو أبي جهل، قدم الإسلام، فتنه في الله، ومنعوه أن يهاجر. (عمدة القاري) قوله: وعياش: [هؤلاء الثلاثة أشقاء لغوة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)] قوله: وطأتك: بفتح الواو، وهو الدوس بالقدم، أي جدهم أخذ شديدا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال نافع: هو مولى ابن عمر، فيما وصله ابن حزيمة والطحاوي. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن عبد الله: المديني البصري. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب المذكور.

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ، كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَكَ الْحَمْدُ»، حَفِظْتُ «مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ». فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: «فَجُحِشَ سَاقُهُ الْأَيْمَنُ».

١١١/١ ١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا،.....

---

١. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٢. كذا: وفي نسخة: «هكذا». ٣. حفظت: وفي نسخة: «وحفظت». ٤. في الشمس: وللأصيلي وأبي ذر: «في رؤية الشمس». ٥. لا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٦. فليتبعه: وفي نسخة: «فليتبع».

ترجمة: قوله: باب فضل السجود: ولم يذكر فضل الركوع؛ لأنه لم يشرع مستقلًّا. وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري أفرد من جملة أركان الصلاة بفضل السجود خاصة بالمفرد إما إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد» أو لأن للسجود وجودًا مستقلًّا في جميع أجزاء الصلاة، وهو في سجدة التلاوة عند الجميع، وفي سجدة الشكر، والسجدة عند الآيات، كما ترجم له أبو داود عند القائلين بهما، ولم أر من تعرض لذلك من الشراح إلا ما يستأنس من القسطلاني؛ إذ قال: قوله: «حرم الله على النار» هذا موضع الترجمة، واستشهد له ابن بطال بحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد»، وهو واضح، وقال تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ (العلق: ١٩)، وقال بعضهم: «إن الله تعالى يباهي بالساجدين من عبيده ملائكته المقربين» حديث.

شهر: قوله: كذا جاء به معمر أي قال سفيان سائلًا من علي بن عبد الله المذكور: مثل الذي رويته أنا، أورده معمر أيضًا؟ وهمزة الاستفهام مقدرة قبل قوله: «كذا». فأجاب علي ابن عبد الله بقوله: «نعم». وقوله: «قال: لقد حفظ» أي قال سفيان: والله، لقد حفظ معمر عن الزهري حفظًا صحيحًا مضبوطًا. (عمدة القاري)

قوله: كذا قال الزهري: أي كما قال معمر هكذا قال الزهري: «ولك الحمد» أي بالواو، فيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكر الواو في «ولك الحمد»، كما وقع في رواية الليث وغيره عن الزهري. (عمدة القاري) قوله: حفظت أي قال سفيان: حفظت عن الزهري أنه قال: «فجحش من شقه الأيمن، فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج» وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري) قوله: وأنا عنده أي قال ابن جريج: أنا كنت عند الزهري فقال: «فجحش ساقه الأيمن». فقوله: «أنا عنده» جملة حالية من فاعل «قال» مقدرًا؛ إذ تقديره: قال الزهري وأنا عنده، كذا في «الكرماني» وغيره، قيل: هذا قول سفيان، والضمير حينئذ عائد إلى ابن جريج لا إلى الزهري، ورجحه العيني وصاحب «فتح الباري». وقوله: «فجحش ساقه الأيمن» مقول ابن جريج، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: ومطابقة الحديث في قوله: «وإذا سجد فاسجدوا»؛ لأن سجوده ﷺ كان مشتملًا على الفعل وهو الهوي، وعلى القول وهو التكبير، كما مر في حديث أبي هريرة مفصلًا. انتهى مبسوطًا.

قوله: فهل تمارون بلفظ الجمع من المفاعلة، وفي بعضها من التفاعل بحذف إحدى التائين، فالمماراة المجادلة على وجه الشك والريبة، ومعنى التماري الشك، كذا في «العيني». قوله: فإنكم ترونه أي ترون الله كذلك أي بلا مرية ظاهرًا جليًّا؛ ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادةً لا عقلًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيأتيهم الله وفي رواية أخرى: «فيأتيهم في غير الصورة التي يعرفون، فيقولون: نعوذ بالله منك». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي، شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصي، سعيد: ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب ابن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، القرشي المخزومي. قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه.

شهر: قوله: فإنكم ترونه كذلك: أي رؤية لا مرية فيها، فهذا هو الذي يفيده السوق في وجه الشبه. قوله: فيأتيهم الله أي يظهر لهم على وجه يخفى عليهم بعض صفاته التي يعهدونه بها، فيقولون خوفًا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك: «هذا مكاننا ...». وفي هذا إظهار شرفهم ونزاهتهم عن رذيلة الشرك إلى هذا الحد، ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئي؛ وإنما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم. وقيل: معنى «فيأتيهم الله» أولًا يأتيهم ملكه على حذف المضاف، ورد بأن الملك معصوم فكيف يقول: أنا ربكم؟ وهو كذب؛ لكن يقال: إنا لا نسلم عصمته من هذه الصغيرة؛ لمصلحة الامتحان، ورد بأنه يلزم منه أن يكون قول فرعون: «أنا ربكم» من الصغائر. انتهى قلت: إن فرض مجيء الملك فلا شك أنه يجيء بإذن الله تعالى ويقول بإذن الله تعالى، فلا يتصور أن يكون قوله صغيرة ولا كبيرة، ولا يمكن قياسه بقول فرعون؛ بل الظاهر أنه يقول بأمره، فيكون القول واجبًا =

فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَدْعُوهُمْ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ،

فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ

لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ

رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ

عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا،

فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ

النَّارِ، فَقَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي

اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ

يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ.....

---

١. ويضرب. كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيضرب»، وفي نسخة: «ثم يضرب». ٢. يجوز: وفي نسخة: «يجيز».
٣. تخطف: وللأصيلي: «فتخطف». ٤. ابن: وفي نسخة: «بني». ٥. امتحشوا. وفي نسخة: «امتحشوا». ٦. مقبلا. وفي نسخة: «مقبل».
٧. عن: وفي نسخة: «من». ٨. فقد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد». ما يشاء. ولابن عساكر والأصيلي: «ما شاء». ١٠. والميثاق. وللأصيلي: «والمواثيق».

شهر: قوله: فيأتيهم الله عز وجل أي في الصورة التي يعرفون. (الكواكب الدراري) قوله: سلم سلم. هذا من الرسل؛ لكمال شفقتهم ورحمتهم للخلق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كلاليب. جمع كلوب كتنور، حديدة لها شعب يعلق بها اللحم. (مجمع البحار) قوله: السعدان [بفتح سين وسكون عين مهملتين، نبت له شوكة عظيمة من كل الجوانب. (الكواكب الدراري)] قوله: يخردل: أي يقطع صغارا، يقال: «خردلت اللحم» بالدال والذال، أي قطعته قطعا صغارا، والمعنى أنه تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي إلى النار. (عمدة القاري) قوله: ثم ينجو [إما بعد الوقوع أو قبله؛ فإن اللفظ يحتملهما. (الخير الجاري)]

قوله: الحبة. بكسر المهملة وشدة الموحدة، هي بذور الصحراء. (عمدة القاري) قوله: حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره بمعنى محموله. فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط بحري السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم إليهم بعد إحراق النار لها. (مجمع البحار) قوله: قشبني أي سمني، وكل مسموم قشيب، هو بفتح الشين معجمة مخففة، وفي اللغة مشددة. (مجمع البحار) قوله: ذكاؤها هي شدة وهج النار، أي منها واشتعالها وشدة وهجها، هو بفتح معجمة وقصر أشهر لغة، والمد أكثر رواية. (مجمع البحار وعمدة القاري) قوله: هل عسيت. بفتح السين وكسرها لغة شاذة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصح هذا من الله وهو عالم ما كان وما يكون؟ قلت: معناه يا بني آدم إنكم لما عهد منكم نقض العهد، فأنتم أحقاء بأن يقال لكم ذلك. (الكواكب الدراري)

سند = أو مندوب، فكيف يكون معصية؟ لكن بقي الإشكال من حيث إنه في الظاهر شرك، ومعلوم أن الشرك غير مأذون فيه في حال، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٢٩)، والتحقيق أنه لو فرض الأمر كذلك فلا إشكال؛ لجواز أنه يقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقراءة لها، كأن يقرأ أحدنا: ﴿إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا﴾ الآية (طه: ١٤)، ومثله ليس من الكذب والمعصية في شيء، نعم، لغرض الامتحان يذكر على وجه لا تتميز الحكاية، والله تعالى أعلم.

قوله: فأكون أول من يجوز من الرسل بأمته يمكن أن يكون معناه أنه ﷺ أول من يجوز من الرسل، وأمته أول من يجوز من الأمم، فلا يلزم تأخر الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم عن أمته ﷺ في جواز الصراط، ويحتمل أن يقال: إن تقدم الأمة تبعا لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الأمة، فلا إشكال فيه، أو يقال: اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحبة الأمم لرسلها لا يضر في فضل الفاضل، والله تعالى أعلم. قوله: مثل شوك السعدان: أي في الكثرة. قوله: فيقول هل عسيت إلخ. ولعل إدخال الجنة بطريق التدريج، وأخذ العهود والمواثيق منه؛ ليعلم أن استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدر في العهود، وأن دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه، والله تعالى أعلم.

غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَ ذَلِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ.

فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، وَمَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﵁ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

١١٢/١ ١٣٠- بَابٌ: يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

١١٢/١ ١٣١- بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ

قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. لا أكون: وللكشميهني: «لا أكونن». ٢. أن لا تسأل: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن تسأل». ٣. أسألك: وفي نسخة: «أسأل».
٤. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٥. العهد والميثاق. وفي نسخة: «العهود والمواثيق». ٦. انقطع: وللحموي وأبي ذر والأصيلي: «انقطعت».
٧. زد: ولابن عساكر: «تمنّ». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. أحفظه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «أحفظ». ١٠. ذلك لك: وللكشميهني: «لك ذلك». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٢. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ١٣. يستقبل إلخ: وفي نسخة: «يستقبل القبلة بأطراف رجليه».
١٤. أبو حميد: وللأصيلي وكريمة والحموي وأبي ذر بعده: «الساعدي».

ترجمة: قوله: باب يبدي ضبعيه إلخ. قال الحافظ: تقدم قبيل أبواب القبلة أنه وقع في كثير من النسخ وقوع هاتين الترجمتين هنا والتي بعدها هنا، وأعيد ههنا، وأن الصواب إثباتهما هنا، وذكرنا توجيه ذلك بما يغني عن إعادته. [illegible] وقد تقدم البسط في ذلك هناك. قوله: باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة. قال القسطلاني: هذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله، وفي كثير من الأصول، وسقطا في بعضها. قال الكرماني: لأنهما ذكرا مرة قبل «باب فضل استقبال القبلة»، وتعقب بأنه لم يذكر هناك إلا الأول، وأما الباب الثاني =

شهر: قوله: ما أغدرك هو فعل التعجب، والغدر: ترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: أقبل يذكره ربه: أي أقبل الله يذكر الأماني، وهاتان الجملتان أعني «أقبل يذكره» بدل من قوله: «قال الله عز وجل: زد». ووجه الجمع بين رواية أبي هريرة وأبي سعيد هو أنه ﷺ أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فزاده، فأخبر به النبي ﷺ، ولم يسمعه أبو هريرة، كذا في «الكرماني والعيني».

* أسماء الرجال: ابن هرمز: عبد الرحمن، الأعرج.

سند: قوله: فرج بين يديه من إضافة «بين» إلى متعدد، فيوهم أن ذلك المتعدد هنا يديه، وليس كذلك، بل يداه أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي بين يديه وما يليهما من الجنب، والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب. والحاصل أن المراد بـ«يديه» كل واحدة منهما، فما بقي متعدد، فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول المحقق ابن حجر: أي يجيء كل يد عن الجنب الذي يليها، ولو أبقي الكلام على ظاهره لم يستقم قوله: «حتى يبدو [illegible]»، فهو قرينة دالة على الحذف، والله تعالى أعلم.

١١٢/١ ١٣٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ سُجُودَهُ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ[1] عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١١٢/١ ١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[3] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[5] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[8] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[9] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رضي الله عنه - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

---

١. سجوده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السجود». ٢. مهدي: وللأصيلي بعده: «ابن ميمون». وأحسبه: ولأبي ذر: «فأحسبه». ٤. لو مت: وفي نسخة قبله: «و». ٥. مُتَّ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي: «لَمُتَّ». ٦. قال: كذا لابن عساكر. ٧. أعضاء: وللأصيلي: «أعظم». ٨. شعرا ولا ثوبا: وللأصيلي والحموي: «ثوبا ولا شعرا». حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «أخبرنا». ١٠. يزيد: وفي نسخة بعده: «الحطمي». ١١. أحد منا: ولابن عساكر: «أحدنا».

ـ حذ: = فلم يذكر هناك بترجمة. فلهذا كان الصواب إلباقهما. ـ قلت: هو كذلك؛ لأن المصنف ذكره هناك تعليقًا لا ترجمة، كما تقدم الكلام عليه هناك.

قوله: باب السجود على سبعة أعظم: قال الحافظ: لفظ المتن الذي أورده في هذا الباب «على سبعة أعضاء»، لكنه أشار بذلك إلى لفظ الرواية الأخرى، وقد أوردها من وجه آخر في الباب الذي يليه. ـ قال العيني: احتج بالحديث أحمد وإسحاق على أنه لا يجزئه من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة، وهو الأصح من قولي الشافعي، وكأن البخاري مال إلى هذا القول، ولم يذكر الألف في هذا الحديث، وذكره في الحديث الآتي قريبًا.

ـ نهر: قوله: أن يسجد على سبعة أعضاء: احتج به أحمد وإسحاق على أن من ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لا يجزئه، وهو أصح من قولي الشافعي فيما رجحه المتأخرون خلاف ما رجحه الرافعي. وكأن البخاري مال إلى هذا القول. (عمدة القاري) قوله: لم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها، أي لم يقوس ظهره. فإن قلت: كيف دلالته على الترجمة؟ قلت: العادة على أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة الباقية غالبًا، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: قلت: هذا لا يخلو عن تعسف، والوجه فيه أنه إنما أورد هذا الحديث في هذا الباب للإشارة بأن السجدة بالجبهة أدخل في الوجوب من بقية الأعضاء، ولهذا لم يختلف في وجوبها بالجبهة واختلف في غيرها من بقية الأعضاء. نهر

• أسماء الرجال: مهدي: ابن ميمون الأزدي المعولي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه. قبيصة: ابن عقبة بن عامر الكوفي. سفيان: الثوري. طاوس: هو ابن كيسان اليماني. شعبة: ابن الحجاج العتكي. طاوس: هو المذكور الآن. آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله الكوفي.

سنا: قوله: أمر النبي ﷺ الرواية في «أمر» على بناء المفعول وإن كان من حيث العربية يحتمل البناء للفاعل أيضًا على أن يكون المصلي مفعول «أمر» ومرجعًا لضمير «أن يسجد»، وهو معلوم بالسوق. نعم، هو لا يخلو عن نوع تكلف، بخلاف بناء المفعول، فإنه خال عن التكلف. والله تعالى أعلم.

قوله: فإذا قال سمع الله لمن حمده الخ: كأن المراد بـ«سمع الله لمن حمده» ذكر الاعتدال مطلقًا، إلا أنه جعل «سمع الله لمن حمده» كناية عنه لشهرته وزيادة اختصاصه بالاعتدال، فلا ينافي ما ثبت في الأحاديث أنه كان يزيد في ذكر الاعتدال على «سمع الله لمن حمده»، والمعنى إذا فرغ من ذكر الاعتدال وحين ظهره للذهاب إلى السجود لم يحن أحد منا ظهره للذهاب إلى السجود، فلا يرد أن الشروع في «سمع الله لمن حمده» يكون حين ابتداء الاعتدال، والقوم في تلك الحالة يكونون في الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الإمام، فكيف يستقيم فيه «لم يحن أحد منا ...» أو كيف يحسن؟ والله تعالى أعلم.

١١٢/١ ١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ».

١١٢/١ ١٣٥- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الطِّينِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ. قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، .....

---

١. معلى: ولابن عساكر: «المعلى». ٢. على أنفه: وفي نسخة: «إلى أنفه». ٣. ولا نكفت: وفي نسخة: «ولا نكف».

٤. باب السجود على الأنف في الطين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وللمستملي: «والسجود على الطين» [بدل هو له: «في الطين»]. ٥. ألا تخرج: كذا للأصيلي، وفي نسخة «لا تخرج». ٦. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٧. قلت: وللأصيلي: «فقلت». ٨. العشر الأول: وفي نسخة: «عشر الأول» [بالإضافة. (قس)]. ٩. واعتكفنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاعتكفنا». ١٠. فقام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة «ثم قام». ١١. أُريتُ: وللحموي والمستملي: «رأيتُ».

ترجمة: قوله: باب السجود على الأنف: سيأتي الكلام على الفرق بين هذا الباب والآتي في الباب الآتي.

قوله: باب السجود على الأنف في الطين: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود بهذا الباب بيان تأكد السجود على الأنف أيضًا؛ لأن النبي ﷺ اهتم به حتى لم يتركه في حالة الحرج أعني الطين، ولو لم يكن متأكدًا لتركه في مثل هذه الحالة. اهـ. وقال الحافظ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثر فيه. اهـ. قلت: لا شك أن غرض هذه الترجمة هو ذلك كما جزم به المشايخ، لكن الترجمة السابقة من «باب السجود على الأنف» الظاهر منها أن الغرض هو الإشارة إلى الاختلاف في الاكتفاء بالأنف، وإلا فلا وجه لها، وتقدم قريبًا اختلاف الأئمة في ذلك.

سبعة: قوله: وأشار بيده إلخ: يدل على أنه ﷺ سوى بين الجبهة والأنف؛ لأن عظمي الأنف يبتدئان من قرية الحاجب وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات، وسقط بما ذكرنا سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم لا سبعة، ذكره العيني. قال النووي: قالوا: ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم عضو واحد؛ لأنه قال في الحديث: سبعة، فإن جعلا عضوين صارت ثمانيًا. انتهى [فمن ثَمَّ قال أبو حنيفة: تجوز السجدة على الأنف فقط؛ لوقوع اسم السجود عليه. (علي القاري)].

وفي «العيني»: وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها؟ فقال النووي: فيه قولان للشافعي: أحدهما: لا يجب، لكن يستحب استحبابًا متأكدًا. والثاني: يجب، وهو الذي رجحه الشافعي. انتهى. قال الكرماني: فإن قلت: «أمرت أن أسجد على سبعة» يدل على أن الكل واجب، أجيب بأنه لا يمتنع أن يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضًا والآخر مسنونًا، والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية. انتهى. قوله: باب السجود على الأنف في الطين [كذا للأكثر، وللمستملي: «السجود على الأنف والسجود على الطين»، والأول أنسب؛ لئلا يلزم التكرار. (فتح الباري)] قوله: ألا تخرج إلخ [فيه طلب الخلوة للمحادثة؛ ليكون أجمع للضبط. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: وهيب: ابن خالد الباهلي البصري. موسى: ابن إسماعيل التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي. يحيى: ابن أبي كثير الطائي اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه.

سند: قوله: العشر الأول: إن اعتبر العشر أهلًا ليال: فـ«الأول» بضم الهمزة جمع، وإن اعتبر أنه ثلث الشهر: فـ«الأول» بفتح الهمزة مفرد، وعلى الأول يناظر «العشر الأواخر»، وعلى الثاني «العشر الأوسط»، فافهم.

وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ». وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةُ فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقُ رُؤْيَاهُ.

١١٣/١ ١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا، وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

١١٣/١ ١٣٧- بَابُ لَا يَكُفُّ شَعْرًا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .....

---

١. نُسِّيتُها: ولأبي ذر: «نَسِيتُها»، وفي نسخة: «أُنسِيتُها». ٢. الطين والماء: وفي نسخة: «الماء والطين». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. رؤياه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان الحميدي يحتج بهذا الحديث يقول: لا يُمسح الجبهةُ في الصلاة، بل تمسح بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ رُئي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى». ٥. إذا خاف: وللأصيلي: «مخافة». ٦. عاقدو: وللمستملي والحموي: «عاقدي» [منصوب على الحال]. ٧. ابن زيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، ولأبي ذر: «هو ابن زيد».

ترجمة. قوله: باب عقد الثياب وشدها إلخ. اعلم أن الإمام البخاري ترجم ثلاثة أبواب، الأول: «باب عقد الثياب ...»، وأورد عليه أنها من أبواب الثياب، فنسب ههنا في محلها، حتى قال بعضهم: إن ذلك من النساخ، فذكروا بابين من أبواب الثياب ههنا، وذكروا ترجمتين من أبواب صفة السجود في أبواب الثياب، وهما «باب إذا لم يتم السجود»، و«باب يبدي ضبعيه». والأوجه عندي أن ذلك كله من لطائف البخاري ودقة نظره المعروفة، تشحيذاً للأذهان، والغرض من ذكر هذا الباب ههنا: أن ما سيأتي من النهي عن كف الثياب محمول على الأمن من الكشف، أما إذا خاف كشف العورة فلا بد من عقدها؛ لأن الغرض أهم من المستحبات. قال الحافظ: قوله: «باب عقد الثياب ...» كأنه يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وشدها، أشار إلى ذلك ابن المنير. اهـ والأوجه عندي أنه ذكره في أبواب السجود؛ لأن الكشف أقرب في السجود؛ لما فيه من إبداء الضبعين وتجافي اليدين، فكأنه رحمه الله ذكر الثياب ههنا مخافة أن لا يبالي أحد بإتمامه اهتماماً باستعمال الثياب وعدم الكشف، فذكر في الموضعين المسألتين اهتماماً بهما؛ لئلا يقصر أحد في إحداهما اهتماماً بالآخر. ثم ذكر الإمام ثانياً «باب لا يكف شعراً» وثالثاً «باب لا يكف ثوبه ...»، وفرقهما على عادته اهتماماً بكل واحد منهما.

قال الحافظ: المراد بالشعر شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف. وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن عزرة الشعر يقعد عليها الشيطان حالة الصلاة، كما جاء في «سنن أبي داود». اهـ ثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر في «باب لا يكف ثوبه» حديث ابن عباس المذكور في الباب الماضي، وسياق الحديث في البابين على نسق واحد، ومع ذلك أطلق الإمام الترجمة الأولى، وقيد الثانية بقوله: «في الصلاة»، ولم أر من نبه على ذلك الفرق. والأوجه عندي أن النهي عن كف الشعر عند الإمام مطلق، سواء فعله قبل الصلاة أو فيها؛ لكونه مقعد الشيطان، والنهي عن كف الثوب عنده مقيد بالصلاة، فكأنه مال في ذلك خاصة إلى ما جنح إليه الداودي. قوله: باب لا يكف شعراً: تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تقدم من جواز عقد الثياب وضمها فإنما هو حيث خاف كشف الستر؛ لأن الغرض أهم. وأما إذا أمن ذلك فإنه لا يكف شعراً؛ لما فيه من ترك الخشوع والالتفات إلى الغير، ومنع الثياب وما يكنه عن السجدة. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: أي لا يصلي الصلاة بهذه الهيئة؛ لأن المستحب أن يصلي الرجل في الهيئة المعتادة المستحسنة عنده، وهيئة كف الشعر وجمعه وشده على الرأس هيئة غير معتادة للعرب، بل عادتهم إرسال الشعر، وههنا أسرار دقيقة تضيق عنها نطاق النطق والبيان. اهـ

سهو: قوله: قزعة بفتحات، واحدة القزع، وهي قطع من السحاب رقيقة، وقيل: هي السحاب المتفرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أرنبته بفتح الهمزة والنون، وبينهما راء ساكنة وفتح الموحدة بعدها الفوقية، هي طرف الأنف. (الكواكب الدراري) قوله: تصديق بالرفع، أي أثر الطين والماء على جبهته هو تصديق رؤياه. (الكواكب الدراري) قوله: عورته: فكأن البخاري أشار هذا إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب محمول على حالة غير الاضطرار. (عمدة القاري) قوله: عاقدو أزرهم: ويروى «هم عاقدي أزرهم» ووجهها أن يكون خبر «كان» محذوفاً، أي هم كانوا عاقدي أزرهم، ويجوز أن يكون منصوباً على الحال، أي هم مؤتزرون حال كونهم عاقدي أزرهم. و«الأزر»: بضمتين جمع «إزار». (عمدة القاري) قوله: من الصغر: أي من أجل صغر أزرهم. قوله: جلوساً: أي جالسين، كانت النساء متأخرات عن صف الرجال، فنهين عن رفع رؤوسهن حتى يستوي الرجال جالسين، حتى لا يقع بصرهن على عوراتهم، وفيه الاحتياط في ستر العورة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: بالمثلثة. سفيان: الثوري. أبي حازم: بالحاء المهملة. سلمة بن دينار. سهل بن سعد: الساعدي. أبو النعمان: محمد بن الفضل: السدوسي. طاوس: هو ابن كيسان: أبو عبد الرحمن، الفارسي.

قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ.

١١٣/١ ١٣٨- بَابٌ: لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَمْرٍو: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

١١٣/١ ١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١١٣/١ ١٤٠- بَابُ الْمُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ، فَقَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيْئَةً، فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ، كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

---

١. ولا يكف إلخ: وفي نسخة: «ولا يكف ثوبه ولا شعره». ٢. لا يكف ثوبه. وفي نسخة: «ولا يكف ثوبا ولا شعرا». ٣. أعظم: كذا لابن عساكر. ٤. لا: وفي نسخة فيه: «و». ٥. منصور: وللأصيلي بعده: ابن المعتمر. ٦. مسلم: وللأصيلي بعده: ابن صبيح أبي الضحى. ٧. القرآن: ولأبي الوقت بعده: «قال أبو عبد الله يعني قوله تعالى: ﴿فسبح بحمد ربك﴾ الآية». ٨. السجدتين. وللحموي وأبي ذر: «السجود». ٩. حماد: وللأصيلي بعده: «ابن زيد». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. وذاك: وفي نسخة: «وذلك». ١٢. أو الرابعة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر: «والرابعة»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة قوله: باب لا يكف ثوبه في الصلاة تقدم الكلام عليه. وفي «الفتح» لعل البخاري أخذ حكم ذلك في جميع ما ذكر في هذه المسألة فهي من تمام الباب وبذلك يندفع إيراد ابن المنير أن النهي عن الكف فيما إذا كان الثوب فاصلا مسترسلا عن البدن، أما إذا كان الثوب سيئا لا يستمسك على البدن إلا بشد والعقد فيه، وثوب المرأة غير مشدود الكشفت عورته في الركوع أو السجود، فالعقد متعين البتة حتى لا تبدو عورته. قوله: باب المكث بين السجدتين أي الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال، وهو ثابت بقوله ﷺ: «ثم سجد ثم رفع رأسه هنيئة».

سهو: قوله: ولا يكف شعره ولا ثوبه: أي لا يضمهما وقايه فما عن الترابي من تركهما حتى يقعا على الأرض كما في «المجمع». قال الطيبي: فإن قلت: ما وجه إدخال هذا الحديث في أبواب أحكام السجود؟ قلت: له تعلق بالسجود من حيث إن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكف، وأما حكمه النهي فهو ما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه رأى الحسن بن علي يصلي، وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك مقعد الشيطان». (عمدة القاري)

قوله: سبحانك: منصوب على المصدر وتقدير الفعل - وهو أسبح وحده - لازم، وهو عند النحويين بمعنى التسبيح، فمعناه التنزيه عن النقائص. وبحمدك: أي سبحت بحمدك، أي بوفقت وهديتك، لا بحولي وقوتي، والواو فيه بمعنى الحال. وإما بعطف الجملة على الجملة، سواء قدر إضافة الحمد إلى الفاعل والواو في أحمدك لازمة، وهو من يوجب الحمد من التوفيق والعصمة أو إلى المفعول، ويكون معناه وسبحت متلبسا بحمدي لك. قوله: اللهم اغفر لي: أي ما نقد، الخطابي: وإنما قال وإن كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ ليبين الافتقار إلى الله وإظهار العبودية والشكر، أو الاستغفار عن ترك الأولى. (عمدة القاري) قوله: يتأول القرآن: أي يفعل ما أمر به في قوله: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره﴾ (النصر: ٣). (أو تسبح وعمدة القاري وأحمد الخازني) قوله: في غير حين صلاة: أي في غير وقت صلاة مفروضة، فيه إشارة إلى الاهتمام بشأنه. (أحمد الخازني)

قوله: يقعد في الثالثة أو الرابعة: أي يجلس جلسة الاستراحة. فإن قلت: لا جلوس للاستراحة في الرابعة؛ لأن بعدها جلوس للتشهد؟ قلت: هذا شك من الراوي، يشك منهما واحد لا تفاوت؛ إذ يرد من الثالثة تشهدها ومن الرابعة التشهد. قاله الكرماني. وفي «العيني»: قال ابن التين: في رواية أبي ذر: «والرابعة» وأراه غير صحيح. انتهى

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة الوضاح اليشكري. عمرو بن دينار. مسدد: أبو الحسن مسرهد. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

٨١٩- فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهَالِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نُسِّيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نُسِّيَ.

١١٣/١ ١٤١ بَابُ: لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ رضي الله عنه: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا.

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

١١٣/١ ١٤٢ بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ .....

مسعر: ابن بشير مكبرا. (ح)

---

١. عنده: ولابن عساكر بعده «شهرا». ٢. لو: وللحموي: «إذا». ٣. أهاليكم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أهليكم». ٤. كذا: كذا لابن عساكر والأصيلي. ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٦. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. ولا يبسط: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا ينبسط»، وللحموي: «ولا يبتسط». ٩. انبساط: كذا لابن عساكر، وللحموي: «ابتساط».

ترجمة: قوله: باب لا يفترش ذراعيه في السجود: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ لفظ الترجمة من حديث أبي حميد، والمعنى من حديث أنس، وأراد بذلك أن الافتراش المذكور في حديث أبي حميد بمعنى الانبساط في حديث أنس. هـ والذي يظهر لي أنه أشار إلى رواية أبي داود، فإنه أخرج حديث الباب بلفظ: «ولا يفترش» بدل «ولا يبسط».

قوله: باب من استوى قاعدا إلخ: في «تراجم شيخ المشايخ»: المقصود من الباب أصالة إثبات جلسة الاستراحة، وهي التي تكون في الوتر أي ما بعد الركعة الأولى أو بعد الثالثة. هـ وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في النهوض في الفرد، هل يقوم على صدور قدميه أو يجلس أولا ثم يقوم؟ وإلى الثاني مال الإمام البخاري.

سبب: قوله: فأتينا: قاله مالك بن الحويرث، والفاء فيه عاطفة على شيء محذوف، تقديره: أسلمنا فأتينا، أو أرسلنا قومنا فأتينا، ونحو ذلك. (فتح الباري)

قوله: قد نسي إلخ: بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد السين المكسورة، والخبر يدل على استحباب المكث بين السجدتين. قال ابن قدامة: والمستحب عند أحمد أن يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي» يكرره مرارا. اهـ وعندنا ليس بينهما ذكر مسنون؛ لأن الاعتدال فيه طبع وليس بمقصود، وما روي في ذلك فمحمول على التهجد، وعند داود وأهل الظاهر أنه فرض، إن تعمد تركه بطلت صلاته. (عمدة القاري) قوله: اعتدلوا: أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة». مسعر: بكسر الميم وسكون المهملة، ابن كدام. الحكم: بفتح الحاء والكاف، ابن عتيبة، الكوفي. البراء: ابن عازب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. ثابت: البناني. أبو حميد: الساعدي. محمد بن بشار: بموحدة مفتوحة فمعجمة مشددة، ويقال له: بندار. محمد بن جعفر: المعروف بـ«غندر». شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. محمد بن الصباح: بفتح المهملة وتشديد الموحدة الدولابي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)

ـــ قوله: باب من استوى قاعدا إلخ: يريد بيان جلسة الاستراحة، واستدل عليها بحديث مالك بن الحويرث، وغالب الأئمة لا يقولون بها ويحملونها على أنها كانت لكبر السن. ويشكل عليهم قول النبي ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فهذا يدل على أن الصلاة المشتملة على جلسة الاستراحة كانت مطلوبة شرعا، ولم تكن ضرورة. ثم العجب ممن يحمل حديث مالك على حالة كبر السن، ثم يقول بنسخ ما اشتمل عليه حديث مالك من رفع اليدين عند الركوع منه، فافهم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

هذا تصوير عند شيخنا على حاله فلتراجع وتعدل عليه ما وردنا الآن في نسخة ذي قد سلفت (ع)

١١٤/١ ١٤٣- بَابُ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، لَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ.

أي لا يقصر من التكبيرات شيئا بعد الانتقالات الركنية عند من أبى الانتقالات بين أجزاء (ع)

١١٤/٢ ١٤٤- بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ.

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. من الركعة: وللمستملي والكشميهني: «من الركعتين». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. لكني: وللمستملي والأصيلي والحموي وأبي ذر: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكن»، ولابن عساكر: «الكن».
٦. رسول الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٧. وكيف: وفي نسخة: «فكيف». ٨. وإذا: وفي نسخة: «فإذا».
٩. عن: وللأصيلي والمستملي: «في»، ولأبي ذر: «من».

شرح: قوله: باب كيف يعتمد على الأرض إلخ: وهذا قسيم من الأبواب المبنية بلفظ: «كيف». وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «وإذا رفع رأسه في السجدة الثانية ...»: هذا بيان لكيفية الاعتماد وأنه بعد رفع الرأس من السجدة، وبعد الجلوس، وأنه على الأرض لا على شيء من جسده، فكان موافقًا للترجمة. اهـ وفي «هامشه»: هذا توجيه لمخالفة الحديث للترجمة؛ فإنهم أوردوه على الحديث بأنه لا يوافق الترجمة. قال الحافظ: إن قيل: ترجم على كيفية الاعتماد وفي الحديث إثبات الاعتماد فقط؟ أجاب الكرماني بأن بيان الكيفية مستفاد من قوله: «جلس واعتمد على الأرض ثم قام» فكأنه أراد بالكيفية أن يقوم معتمدًا على جلوس لا عن سجود. وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد؛ لأنه المتبادر من الاعتماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد اهـ. ولا يبعد عندي أن غرض المصنف بالترجمة نفس بيان الكيفية، بل ذكر لفظ «الكيف» تنبيهًا على اختلافهم في بيان كيفية الاعتماد. وغرض الترجمة إثبات الاعتماد على الأرض عند النهوض، كما نبهتُ على ذلك في مقدمة «اللامع» من أن الإمام البخاري طال ما يشير بلفظ: «كيف» إلى مجرد الاختلاف في الكيفية بدون إثبات الكيفية.

قوله: باب يكبر وهو ينهض من السجدتين: قال الحافظ: وأما مقصود الباب فالمشهور عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبر حين يقوم، ولا يؤخره حتى يستوي قائمًا، كما تقدم في «الموطأ». وأما ما تقدم في «باب ما يقول الإمام ومن خلفه» من حديثه بلفظ: «ثم كبر فإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر» فيحمل على أن المعنى: إذا شرع في القيام. قال ابن المنير: أجرى البخاري الترجمة وكثر ابن الزبير بجزم الشين الحديثي الذنب؛ لأنهما ليسا صريحين في أن ابتداء التكبير يكون مع أول النهوض اهـ قلت: وهذا الفرض أعني الرد على المالكية هو الأوجه عندي، وما نقل الحافظ من إشكال ابن رشيد - من تكرير هذه الترجمة بما سبق «باب التكبير إذا قام من السجود» وبسط الكلام في توجيهه - لا يحتاج إليه عندي، وذلك لاختلاف الغرضين في الموضعين، فالغرض ههنا كما عرفت آنفًا هو الرد على المالكية، والغرض من الباب السابق هو بيان تكبيرات الانتقال، كما يظهر من سياق الترجمة هناك وبنده في الأصول أن الاتحاد في الألفاظ مع اختلاف الأغراض لا يسمى تكرارًا، وهو الأصل الذي والمشروط.

شرح: قوله: حتى يستوي قاعدًا: فيه دليل للشافعية على بدئية جلسة الاستراحة. وقال الطحاوي: ليس في حديث أبي حميد جلسة الاستراحة. وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ثم قال: والعمل عليه عند أهل العلم. وفي «التمهيد»: اختلف الفقهاء في النهوض عن التشهد. فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس، وقال الحسن بن أبي حيان: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل ذلك، وقال أبو الزناد: وذلك السنة، وبه قال أحمد وابن راهويه، وقال أحمد: وأكثر الأحاديث يدل على هذا، كذا في «العيني». وقال ابن العربي: وقول الترمذي: «العمل عليه عند أهل العلم» يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذه الطريق. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولا يجلس، وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر ﷺ بعد الطعن، كما أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا. وأخرج إليه ﷺ من مالك بن الحويرث، فرجحت تقديمه، ويحمل ما روي على حالة الكبر. (فتح القدير)

قوله: واعتمد على الأرض ثم قام هو موضع الترجمة. فإن قلت: الترجمة بيان كيفية الاعتماد لا ليست نفس الاعتماد، فما وجه موافقة؟ قلت: فيه بيان الكيفية بأن يجلس أولًا ثم يعتمد ثم يقوم. قال الفقهاء: يعتمد كما يعتمد العاجز للسجود، كذا في «الكرماني». قوله: وهو ينهض أي في حالة نهوضه من السجدتين، وعند بعضهم: وقت الاستواء، ونقل ذلك عن مالك، والكلام في الأولوية، فافهم. (عمدة القاري) قوله: وكان ابن الزبير إلخ: هذا تعليق، وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر نهضته، وبه للمطابقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: هو العمي وهيب: هو ابن خالد أيوب: هو السختياني. أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي. مالك بن الحويرث: أبو سليمان الليثي. ابن الزبير: عبد الله. وصله ابن أبي شيبة

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ[2] عَنْ سَعِيدِ[3] بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ[4] فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ[6] قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ صَلَاةَ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٤٥ - بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

١١٤:١

وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ[7] رضي الله عنها تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ، وَكَانَتْ فَقِيهَةً.

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[8] عَنْ مَالِكٍ[9] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِي.

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[11] عَنْ خَالِدٍ[12] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ،.....

---

١. رفع: وللأصيلي بعده: «رأسه». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال»، ولأبوي ذر والوقت: «قال».
٤. رجلاي: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «رجلي». ٥. سعيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن أبي هلال».

ترجمة: قوله: باب سنة الجلوس في التشهد. الإمام البخاري ترجم سنة الجلوس، ولم يحكم في الترجمة بشيء، بل ذكر فيها الروايتين، فمظاهر أن الترجمة على الأصل الرابع من أصول التراجم، ويحتمل أن يكون من الأصل الخامس والثلاثين. قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس هذه الترجمة سنة الحكم، وهي: أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس. ؟ والفرقة بين الجلوس للتشهد الأول والأخير ٣- وبينهما وبين الجلوس بين السجدتين ٤- وأن ذلك كله سنة ٥- وأن لا فرق بين الرجال والنساء ٦- وأن ما العام يخرج بعلله. ثم قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا تم ما ادعاه ابن المنير. ثم والظاهر عندي أن غرضه من الترجمة أن لا فرق بين ذلك في الرجال والنساء، كما قال به الشافعية. -

---

سجد: قوله: وحين قام من الركعتين. وهي حالة الهوض عن السجدتين: وفيه المطابقة للترجمة. وقال ابن رشيد: في هذه الترجمة إشكال، لأنه ترجم فيما مضى «باب التكبير إذا قام من السجود»، وأورد فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة: وفيهما التنصيص على أنه يكبر في حالة الهوض، وهو الذي اقتضته هذه الترجمة، فكان ظاهرها التكرار. قلت: لا نسلم أن في هذه الترجمة إشكالا، ولا يرد بما ذكره الكرماني، بقوله في «باب التكبير إذا قام من السجود» أعم من أن يكون من سجود الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وهذه الترجمة في التكبير عند القيام من الركعة الثالثة من بعد التشهد خاصة. وأما فائدة ذكر هذا بعد الذي يرد فيه حديثي أبي سعيد وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما (عمدة القاري) قوله: لقد ذكرني: تنصيص لكلام: وقوله هذا أراد به على بن أبي طالب رضي الله عنه. وقوله «ذكرني» يدل على أن التكبير قد تركه. وقد روى أحمد والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرني عليٌّ صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ. إما نسيناها وإما تركناها عمدا. ذكره العيني في «باب إتمام التكبير في الركوع». (ز)

قوله: سنة الجلوس في التشهد: يحتمل أن يراد به أن السنة في الجلوس هيئة الفلانية كالافتراش مثلا، فالإضافة بمعنى اللام، وأن يراد نفس الجلوس فالإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك، وحديث الباب يحتمل الأمرين. فإن قلت: الجلوس قد يكون واجبا. قلت: المراد «بالسنة» الطريقة المحمدية، وهي أعم من تسميته. (الكوكب الدراري) قوله: أم الدرداء: اختلف في أم الدرداء المذكورة التابعية التي اسمها هجيمة، أو الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة، والظاهر أنها الكبرى. هذه زيادة ما قاله العيني. قوله: جلسة الرجل. قال العيني: فإن قلت: فإن هذا أن المستحب للمرأة أن تجلس كما جلس الرجل، وهو أن تنصب اليمنى وتفترش اليسرى، وبه قال النخعي وأبو حنيفة ومالك. قلت: لا يخفى أن هذا خلاف ما في كتب الحنفية المتداولة من أن المرأة تحرف؛ لأنه أستر لها، والله أعلم بالصواب. قوله: رجلاي: [هو من قبيل: «إن فلانا لمنحزن»] (ز): (٢٣). (عمدة القاري)

أسماء الرجال: يحيى بن صالح: أبو زكريا الحمصي. فليح بن سليمان: أبو محمد، الخاء المعجمة وبالحاء المهملة، الأنصاري. أبو سعيد: سعد بن مالك الخدري. سليمان بن حرب: الواشحي. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير. وكانت أم الدرداء: وصله الإسف في «تاريخ الصغير» من طريق مكحول، وجزم ابن حجر بأن أم الدرداء هذه هي الصغرى التابعية الصحيحة؛ لأن الكبرى توفيت سنة اثنتين وثمانين ولم يدرك مكحولا. ثم يدرك الكبرى. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو ابن أنس الإمام. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. خالد: هو ابن يزيد الجمحي المصري.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ، وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ* عَنِ اللَّيْثِ: «كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ». وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَهُ «كُلُّ فَقَارٍ».

١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا

١١٤/١

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ.

---

١. وحدثني: وللأكثر: «وحدثنا». ٢. مع نفر: كذا لكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «في نفر». ٣. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٤. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٥. حذو: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «حذاء». ٦. فقار: وللأصيلي بعده: «إلى». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. مقعدته: وفي نسخة: «مقعده». ٩. فقار: ولكريمة والشيخ ابن حجر: «قفار». [بتقديم القاف. قال العيني: وهو ليس بشيء؛ لأنه جمع قفر بمعنى مفازة]. ١٠. ابن حلحلة: كذا لأبي ذر. ١١. فقار: وللكشميهني: «فقاره»، وللكشميهني أيضًا: «فقارة». ١٢. الأول: وفي نسخة: «الأولى».

ترجمة = وفي «تقرير المكي»: قوله: «فقيهة» فعلم أن جلسة الرجل للمرأة أيضًا جائز، وهو الغرض للبخاري. حيث تم اختلفوا في أن أم الدرداء هذه كبيرة أو صغيرة، أما الكبيرة فهي صحابية اسمها: خيرة بنت أبي حدرد، والصغيرة تابعية اسمها: هجيمة، واختلفوا أيضًا في أن قوله: «وكانت فقيهة» من قول البخاري، أو من كلام مكحول، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من لم ير التشهد الأول واجبًا: اعلم أن الإمام البخاري ترجم للتشهد ثلاثة أبواب: الأول: هذا، واستدل له بأنه ﷺ قام إلى الثالثة ولم يرجع إلى الجلوس، فلو كان فرضًا لا بد من الرجوع إليه، هذا واضح جدًّا. ولما كانت المسألة كالإجماعية جزم بالحكم فيها، ولم يلتفت إلى الخلاف؛ لشذوذه كما بسط في «الأوجز» من أن التشهدين معًا سنة مؤكدة عند مالك. ولا يذهب عليك أن سجدة السهو عندهم يجب بترك السنن المؤكدة، وعن أحمد الإيجاب فيهما. والصواب في مذهبه أن التشهد الأول واجب، يبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو في السهو، والثاني ركن كما في «المغني»، وأما عند الشافعي فالتشهد الثاني عنده من الأركان، والأول من الأبعاض التي تجبر بسجدة السهو. وعندنا الحنفية الثاني واجب، وكذا الأول في ظاهر الرواية. وقيل: الأول سنة، والمعروف الأول، والواجب عندنا ما يجبر بسجدة السهو. إذا عرفت ذلك فظهر لك أن ترجمة الإمام توافق الأئمة الأربعة؛ فإنه لم يقل أحد منهم: إنه فرض وركن من أركان الصلاة.

سهو: قوله: ثم هصر ظهره: أي أمانه من غير تقويس. (عمدة القاري) قوله: وقعد على مقعدته: احتج به الشافعي ومن قال بقوله: إن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقال الطحاوي: القعود في الصلاة كلها سواء، وهو أن ينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى، فيقعد عليها، ثم ذكر الاحتجاج بحديث وائل بن حجر الحضرمي. قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فقلت: لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ، قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ثم قعد عليها» الحديث. وأجاب عن حديث أبي حميد الذي احتج به الشافعي وغيره: أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد، وبينهما رجل مجهول، وأطال الكلام فيه، ذكره العيني ملخصًا. وقال العيني: وهذا الذي ذكره الطحاوي هو مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد في رواية، وقال: واستدلوا بما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفترش اليسرى وينصب اليمنى» الحديث. قوله: ولم يرجع: استدل به على عدم الوجوب، وفيه أن الدلالة عليه إن تحقق لو لم يتدارك بطلا بسجدة السهو، قاله في «الخير الجاري». لكن قوله: «إنما» لو أخذ بمعنى فرضًا - كما هو شائع في هذا المعنى كثيرًا - فارتفع الإشكال، وكذا يحسن حمل قول صاحب «الموضح» عليه حيث قال: أجمع فقهاء الأمصار وأبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق على أن التشهد الأول غير واجب، حاشا أحمد؛ فإنه أوجبه.

* أسماء الرجال: أبو حميد: عبد الرحمن أو المنذر. وقال أبو صالح: هو كاتب الليث، وصله الطبراني عن الليث، أي بإسناده السابق عن يزيد بن. وقال ابن المبارك: عبد الله، وصله الفريابي وغيره. يحيى بن أيوب: هو الغافقي.

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2] عَنِ الزُّهْرِيِّ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ: - أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ قَالَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ[3] لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١١٥/١ ١٤٧- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْأُولَى

٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[5] قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ[6] عَنْ جَعْفَرِ[7] بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ[8] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٥/١ ١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الْآخِرَةِ

٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[9] عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ[10] قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا.....

---

١. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٢. في. وفي نسخة: «من». ٣. الأوليين: كذا للأصيلي وابن عساكر. ٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بكر. وفي نسخة بعده: «ابن مضر». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال: حدثنا سفيان عن الأعمش ومنصور وحميد، ح: وحدثنا أبو نعيم».

[illegible] وما حكي عنهم من الوجوب في ذلك كالحنفية والحنابلة فهو وجوب دون وجوب، فالنفي في الترجمة عن الوجوب الذي بمعنى الفرض، لكن نفي حينئذ أنه إذا لم يكن ركنًا وفرضًا فماذا حكمه؟ فترجم لذلك الترجمة الثانية «باب التشهد في الآخرة» ولم يفصح في ذلك بحكم على عادته المعروفة كما في الأصل الخامس والثلاثين، لكنه أتى فيها رواية تدل على حكمه: وهو وجوب سجدة السهو، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وإليه مال البخاري؛ إذ أورد فيه رواية سجود السهو. ثم لما كان حكم التشهد الآخر غير الأول عند الجمهور أفرد له ترجمة ثالثة، ولم يذكر فيها أيضًا حكمًا على الأصل المذكور، لكنه ذكرها على نسق الترجمة الثانية إشارةً منه إلى أن حكميهما عنده واحد، وأتى فيها رواية ألفاظ التشهد تحديدًا وتكميلًا للفائدة. انتهى ما في هامش «اللامع» قوله: باب التشهد في الأولى. كتب الشيخ في «اللامع»: أي بيان حكمه إذا تركه المصلي ماذا يفعل؟ والباب المعقود قبل ذلك إنما كان المقصود منه بيان أن التشهد ليس ركنًا للصلاة تفوت بفوته، فلا تكرار. وأيضًا ففي هذا الباب دلالة على أن السجود لسهو واحد لا يتكرر بتكرر السهو وترك الواجبين؛ فإن التشهد لما كان واجبًا والقعدة الأولى واجبًا وبتركهما لم يسجد إلا سجدتين لا أربعًا، علم أن السجود غير متكرر بتكرر السهو، ولو عقد الباب هذا لكان أبعد من توهم التكرار. انتهى ملخصًا: هو واضح، لكن الباب حينئذ يكون من أبواب السهو الآتية بعد ذلك لا من أبواب صفة الصلاة، فالظاهر من محل التبويب أن المقصود هو الذي تقدم في كلام الشيخ قدس سره، وعلى ما اخترته كما تقدم في الباب السابق لا إشكال في التراجم الثلاثة، ولا شائبة للتكرار فيها. انتهى.

قوله: باب التشهد في الآخرة. كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن المذكور فيها غير مقيد بالأولى والآخرة، فلا يتقيد بشيء منهما، بل ثبت في كل جلسة ثبت عنه ﷺ طويلة. انتهى. وقد عرفت فيما سبق غرض الإمام البخاري بإفراد هذه الترجمة عندي الإشارة إلى اختلافهم في حكم التشهدين، وذكر ألفاظ التشهد فيها تحديدًا للفائدة. انتهى.

سهو: قوله: قبل أن يسلم. وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية. قال الخطابي: فيه أن موضع سجدتي السهو قبل السلام، ومن فرق بأن السهو إذا كان عن نقصان سجد قبل السلام، وإذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب إليه إلى فرق صحيح. انتهى. أشار به إلى مذهب مالك، فإنه فصل، وأصحابنا ذهبوا إلى أن سجدتي السهو بعد السلام، واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ فنهض في الركعتين، فسبحنا به فمضى، فلما أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو»، أخرجه الطحاوي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أبو داود أيضًا، واحتجوا أيضًا بأحاديث روي عن جماعة من الصحابة فيها سجود السهو بعد السلام، وقد بينا ذلك في شرحنا لـ«معاني الآثار» للحافظ أبي جعفر الطحاوي، ومثل مذهبنا يروى من جماعة من الصحابة: منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعمار بن ياسر وأنس رضي الله عنهم، قاله العيني. وقال صاحب «الهداية»: والخلاف في الأولوية. انتهى. فعلى هذا حديث الباب يحمل على بيان الجواز.

قوله: باب التشهد في الأولى. أي باب لبيان مشروعية التشهد في الجلسة الأولى، وكأن مراده من إيراد هذا أن الباب السابق لما علم منه عدم الوجوب احتيج إلى بيان نفس المشروعية لئلا يعتري الشك فيه، فظهر بهذا الفرق بين الترجمتين، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قال العيني: ويمكن أن يقال: الفرق بين الترجمتين: أن الأولى في عدم وجوب التشهد، والثانية في وجوبه؛ لأن في حديث هذا الباب: «قام وعليه جلوس»، والجلوس إنما هو للتشهد، فأخذت طائفة بالأول، وطائفة بالثاني.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. أبو رجاء: البغلاني. بكر: هو ابن مضر ابن محمد بن حكيم المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران الكوفي. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل الأسدي الكوفي.

خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٥٦ ١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ١ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمِسِّيحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَهُمَا وَاحِدٌ، أَحَدُهُمَا عِيسَى ٤، وَالْآخَرُ الدَّجَّالُ.

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. السلام: وللأصيلي: «التسليم». ٣. وإذا وعد فأخلف: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ووعد فأخلف». ٤. وقال محمد إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة = ولا تختص هذه الألفاظ بالأخير، بل يعم التشهدين، ومع ذلك تقييد الإمام البخاري الترجمة بالتشهد الأخير إشارة إلى بعض طُرُقه على الأصل الحادي عشر، وذكر تشهد ابن مسعود في هذا الباب مصير منه إلى اختياره. اهـ

قوله: باب الدعاء قبل السلام. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بزيادة لفظ «قبل السلام» إلى أن الدعاء لم يثبت إلا في القعدة الأخيرة وإن كان المذكور في الرواية مطلقًا. اهـ وفي «هامشه»: قال الكرماني: الحديث يدل على أن الدعاء كان في الصلاة، فدلالته على الترجمة من حيث إن لكل مقام ذكرًا مخصوصًا، فيتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل، وهو آخر الصلاة، أو علم من مثل الحديث الذي في الباب بعده. اهـ وتعقب عليه الحافظ بأن ما قال الكرماني من أن لكل مقام ذكرًا فيه نظر؛ لأن التعيين الذي ادعاه لا يختص بهذا المحل، إلى أن قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث تعيينه بهذا المحل، فقد وقع في بعض طُرُق حديث ابن مسعود بعد ذكر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء ما شاء». انتهى مختصرًا وعلى هذا فيكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وقال النووي: استدلال البخاري صحيح؛ لأن قوله: «في صلاتي» يعم جميعها، فمن مظانها هذا الموطن. اهـ قلت: وهذا هو الأصل الخمسون من أصول التراجم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر رضي الله عنه عن ذلك كان عند قوله، لما علمهم التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ومن ثم أعقب المصنف الترجمة بذلك. اهـ يعني ومن ثم ذكر البخاري بعد ذلك «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد». انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سند: قوله: إن الله هو السلام. قال الكرماني: فإن قلت: هذا إنما يصح ردًّا عليهم لو قالوا: السلام على الله؟ قلت: هذا الحديث مختصر مما سيأتي في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»؛ فإن فيه: «قلنا: السلام على الله، فقال: لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام»، حاصله أن ما تقولونه عكس ما يجب؛ فإن كل سلامة ورحمة له ومنه، وهو مالكها ومعطيها. انتهى وقال العيني: ومطابقته للترجمة أيضًا لا يتأتى إلا باعتبار تمام الحديث، فإنه أخرج تمامه في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد»، وهو قوله ﷺ في آخر الحديث: «ثم يتخير من الدعاء»، ومعلوم أن الدعاء في آخر الصلاة وبعد التشهد، ونعلم من ذلك أن المراد من قوله: «فليقل: التحيات لله ...» هو التشهد في آخر الصلاة، فحينئذ طابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: التحيات [جمع تحية، ومعناه السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. (عمدة القاري)]

قوله: وقال محمد بن يوسف: هذا ما زاد أبو ذر عن المستملي إلى قوله: «والآخر الدجال». قال العيني: محمد بن يوسف هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري، أحد الرواة عن البخاري يحكي البخاري عنه أنه قال: سمعت خلف بن عامر يعني الهمداني أحد الحفاظ أنه لم يفرق بين المسيح بالتخفيف والمسيح بالتشديد. وذكرنا عن أبي الهيثم =

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الأموي مولاهم الحمصي، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

سند: قوله: فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، هذا مبني على اختصار في الرواية، وكانوا يقولون: «السلام على الله» كما سيجيء، كأنهم يقولون ذلك، زعمًا منهم أن السلام من باب التعظيم القولي، كالحمد والشكر، فيقولون ذلك بالقياس، فلما علم النبي ﷺ بأمرهم منعهم عن ذلك.

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[1] أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

١١٥/١ ١٥٠-بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُوَهُ».

---

١. ابن الزبير: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. كثيرا: ولأبي ذر: «كبيرا». ٣. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. ولكن قولوا التحيات: وللأصيلي وأبي ذر: «ولكن التحيات». ٥. ذلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والكشميهني.
٦. ثم ليتخير: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم يتخير».

ترجمة. قوله: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد: تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب في أبواب التشهد. قال الحافظ: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن كان قد ورد بصيغة الأمر، والوجوب في حقه وحوبها في التشهد الأول أيضا. ثم لا يذهب عنك أن الإمام البخاري يرى أنه يترجح بعد التشهد بدأ بالصلاة على النبي ﷺ، ولم يذكر في هذا الباب أصلا حديث يتعلق بهذا ولا بغيره. إن صحت له لم تكن على شرطه؛ فإنه يترجح بها في الكتاب السابق، ويذكر فيه حديث كعب بن عجرة، وفيه صلاة التشهد، وأخرج أيضا بمعناه حديث الحدري. اللهم إلا أن يقال: إنها ليست واحدة عنده في الصلاة، فهي داخلة في عموم الأدعية في الصلاة، وذكرها هنا كان لوهم الإيجاب.

سبح = أنه فوق بينهما حين قال: إن الدجال يمسح على دون يسكين، وبه الذي تُمسح عاقبة أي تُمْوَة، فكأنه هرب من الاشتباه، ولا التباس؛ لأن عيسى لا يقال إنما سمي مسيحا لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وسمي الدجال بمسيح؛ لأن الخير مسح عنه، فهو مسيح الضلالة، وقيل: لأن عينه الواحدة ممسوحة، وقيل: لأنه يمسح الأرض أي يقطعها.
قوله: وعن الزهري هذا عطف على قوله: «شعيب عن الزهري» وأشار به إلى أن الزهري روى الحديث المذكور مطولا ومختصرا، فالمتون هو الذي سبق قبله، وههنا اقتصر على الاستعاذة من فتنة الدجال، وفيها زيادة ذكر السماع من عائشة. (عمدة القاري) قوله: أدعو به في صلاتي: ظاهره عموم جميع الصلاة، ولكن يزاد بعد التشهد الأخير قبل السلام؛ لأن لكل مقام من الصلاة ذكرا مخصوصا، فتعين أن يكون مقامه بعد الفراغ من الكل، وهو آخر الصلاة، كما ورد صريحا في رواية مسلم بلفظه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير» الحديث. وبه ناسب الترجمة بخلاف سابقه. كذا في «العيني». قوله: أعجبه إليه: وفي رواية البخاري في الدعوات: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء». قال الكرماني: فيه جواز الدعاء بكل ما شاء دنيا أو دينا، عامه القرآن والأدعية أم لا. قال العيني: وهو ما قالت الشافعية، لكن قيدوا إليه بقولهم: ما ورد في رواية مسلم من قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس» الحديث، ونحن عملنا بالحديث؛ لأنا نحمل من الأدعية المأثورة أو الأدعية التي شابه ألفاظ القرآن. انتهى ملخصا.
* أسماء الرجال: عروة بن الزبير بن العوام. يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء الأزدي المصري. مسدد هو ابن مسرهد الأسدي. الأعمش وشقيق تقدما.

١- قوله: مغفرة من عندك: ربما يتوهم أنه لا فائدة لقوله: «من عندك»؛ لأن المغفرة المطلوبة من الله تعالى لا تكون إلا من عنده. والجواب: أن معنى «من عندك»: ما تكون من محض فضلك من غير استحقاق لها، أو ما تكون خالصة لوجهك، فطهر من الشوائب، والله تعالى أعلم.

١١٥،١ ١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّى صَلَّى

هذا محمول على ما كان قبلا لا على السجود [illegible]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الْحُمَيْدِيَّ* يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ لَا تُمْسَحَ الْجَبْهَةُ فِي الصَّلَاةِ.

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ* رضي الله عنه فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

١١٦،١ ١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكُثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

---

١. لا تمسح الجبهة: وفي نسخة: «أن لا يمسح جبهته». ٢. حين. كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حتى». ٣. أن يدركهن. وفي نسخة: «أن يدركهم».

ترجمة: قوله: باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن المراد إثبات أن المسح وعدمه كلاهما جائز، ويمكن أن يكون لقصد إثبات عدم الجواز بمعنى أن الترك على حاله هو أولى، والمعنى على الأول: باب من لم ير المسح سنة، وعلى الثاني: باب من لم ير المسح مكروها، وبروايته يمكن الاستدلال بها على كل من المرامين. اهـ وفي هامشه: قال ابن المنير ما حاصله: ذكر البخاري المستدل ودليله، ووكل الأمر فيه لنظر المجتهد، هل يوافق الحميدي أو يخالفه؟ وإنما فعل ذلك لما يتطرق إلى الدليل من الاحتمالات؛ لأن بقاء أثر الطين لا يستلزم نفي مسح الجبهة؛ إذ يجوز أن يكون مسحها ونفي الأثر بعد المسح. ثم بعد ذكر عدة احتمالات قال: وفي قوله: «رأيت الحميدي ...» إشارة إلى أنه يوافقه على ذلك. ومن ثم لم يتعقبه. اهـ

قلت: في قوله: «إشارة إلى أنه يوافقه...»: إن المعروف في أصول التراجم أن الترجمة من باب من قال كذا إشارة إلى أن المصنف لم يره، وقد تقدم ما فيه في أصول التراجم، فمجرد ذكره قول الحميدي ليس بحجة على أنه وافقه؛ لاحتمال أنه ذكر قوله لبيان «من» في الترجمة، كما أشار إليه ابن المنير من أن الإمام ذكر المستدل - وهو الحميدي - ودليله، ووكل الأمر فيه إلى المجتهد، وتقدم في «باب السجود على الأنف في الماء والطين» اختلاف الأئمة في ذلك. انتهى قوله: باب التسليم. قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: أي في آخر الصلاة، وإنما لم يشر إلى حكمه هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة.

سير. قوله: باب التسليم وإنما لم يشر إلى حكمه، هل هو واجب أم سنة؟ لوقوع الاختلاف فيه؛ لتعارض الأدلة، قاله العيني. وقال ابن حجر في «فتح الباري»: ويمكن أن يؤخذ الوجوب من حديث الباب، حيث جاء فيه «كان إذا سلم»؛ لأنه يشعر بتحقيق مواظبته على ذلك، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»، وحديث «تحليلها التسليم» أخرجه أصحاب «السنن» بسند حسن، وأما حديث «إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» فقد ضعفه الحافظ. انتهى. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: والمواظبة في السلام معارضة بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك». انتهى. قال العيني: قام الدليل على أن التسليم في آخر الصلاة غير واجب، وأن تركه غير مفسد للصلاة، وهو «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فلما سلم أخبر مصنعه، فثنى رجله، فسجد سجدتين»، رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الجماعة بطرق متعددة وألفاظ مختلفة. قال الطحاوي رحمه الله: ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلاة ركعة من غيرها قبل التسليم، ولم ير ذلك مفسدًا للصلاة، فدل ذلك أن السلام ليس من صلبها، ولو كان واجبًا كوجوب السجدة في الصلاة لكان حكمه أيضًا كذلك، ولكنه بخلافه فهو سنة. انتهى. اختلف العلماء في هذا، فقال مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: إذا انصرف المصلي من صلاته بغير التسليم فصلاته باطلة، حتى قال النووي: ولو اختل بحرف من حروف «السلام عليكم» لم تصح صلاته، واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ: «تحليلها التسليم» رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود وغيره.

وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. قلت: اختلفوا في صحته بسبب ابن عقيل، فقال محمد بن سعد: هو منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وعن يحيى بن معين: ليس حديثه بحجة، وعنه: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ضعيف. وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوي عنه بما محصله أن عليًّا رضي الله عنه روى عنه من رأيه: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»، فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن عند علي أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم؛ إذ كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم، فكان معنى «تحليلها التسليم»: التحليل الذي ينبغي أن يحل به لا بغيره، وذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبو حنيفة وصاحباه وابن جرير الطبري إلى أن التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته. انتهى كلام العيني مع اختصار.

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير المكي. مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي البصري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبا سعيد الخدري: هو سعد بن مالك. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

١١٦/١ ١٥٣- بَابٌ: يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

أي المأموم

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ.

عبد الله

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودٍ - هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

هو ابن شهاب — الأنصاري السلمي — الأنصاري

١١٦/١ ١٥٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَى الْإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

هو ابن المبارك — ابن راشد — ابن شهاب

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ....

---

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. فسلمنا: وفي نسخة: «فسلم». ٥. كانت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب يسلم حين يسلم الإمام. قال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث، وهو محتمل لأن يكون المراد أنه يبتدئ بالسلام بعد ابتداء الإمام به، فيشرع فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ بالسلام إذا أتمه الإمام، فلما كان محتملاً للأمرين وكل النظر فيه إلى المجتهد. اهـ. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين، فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء وغيره، ويدل عليه ما ذكره من أثر ابن عمر. اهـ. وبهذا الأخير جزم العلامة العيني.

قوله: باب من لم يرد السلام على الإمام. الخ. كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يكون المراد بذلك بيان حكم من لم ينو الإمام بتسليمته، واكتفى بلفظ التسليمة، وتخصيص الإمام بالذكر؛ لأن من تركه فهو لمن سواه أترك، فصار المعنى أن من لم ينو في تسليمته أحداً، واكتفى بمجرد اللفظ ولم يفهم المراد به، ولا عين المسلم عليه، فماذا حكمه؟ ثم أتيت بإطلاق الرواية وعدم تقييد التسليم فيها بشيء من النيات وغيرها أن صلاته جائزة لا تفسد، وأما أنه هل ترك بذلك سنة أو مستحباً؟ فأمر آخر غير متعرض له ههنا، والله أعلم. ولعل معنى قوله: «واكتفى بتسليم الصلاة» على هذا التقدير: أنه لم ينو بتسليمته إلا الخروج من الصلاة، لا غير. اهـ. وفي «هامشه»: غرض الترجمة عندي واضح، لا غبار عليه، والعجب أن المشايخ والشراح اختلفوا في غرضه على أقوال، مع وضوح غرض البخاري بذلك، وهو أنه أراد الرد على من قال بتسليمة ثالثة، رداً على الإمام؛ لرواية «أبي داود» عن سمرة قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام»، وأخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه إذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: «السلام عليكم» عن يمينه، لم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. وبسط في «الأوجز» أن مذهب الإمام مالك وحدة السلام للإمام والفذ تلقاء وجهه، وتثليث السلام للمأموم. اهـ.

وقال الحافظ: أورد البخاري فيه حديث عتبان، واعتماده فيه على قوله: «وسلمنا حين سلم»، فإن ظاهره أنهم سلموا بغير سلامه، وسلامه إما واحدة وهي التي يتحلل بها من الصلاة، وإما هي وأخرى معها، فيحتاج من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين - كما تقوله المالكية - إلى دليل خاص، وإلى رد ذلك أشار البخاري. وقال ابن عمر: أظنه قصد الرد على من يوجب التسليمة الثانية، وقد نقله الطحاوي عن الحسن، وفي هذا الظن بُعد. اهـ. قلت: والبعد ظاهر؛ فإن التسليمتين لبثا من فعله ﷺ في روايات عديدة، ذكرها العيني عن عشرين صحابياً، فكيف يمكن أن يرد عليه البخاري؟ وأعجب منه ما قال الكرماني: يحتمل أن يراد به التسليمة الأولى التي بها تحلل الصلاة، وأن يراد ما في التحيات من «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» المتناول للإمام. اهـ. قوله لا تعلق له بالترجمة بقوله: «باب من لم يرد السلام». اللهم إلا أن يقال: إنه أشبه بعده ذكر الثالث، واكتفى في العمل على رواية أبي داود المذكورة بالتسليمة الأولى في الصلاة أو بتسليمة التحيات. اهـ.

سبب قوله: حين يسلم الإمام. أشار بهذا إلى أن المستحب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلاً بدعاء ونحوه، دل عليه أثر ابن عمر المذكور. (عمدة القاري)

قوله: من لم يرد السلام، واكتفى بتسليم الصلاة: وهو التسليمتان، ويروى: «لم يردد السلام» من الترديد، وهو تكرير السلام، والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على الذي يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين، وهو طائفة من المالكية، هكذا ذكره العيني. (الخير الجاري) قوله: زعم: المراد من الزعم ههنا القول الحقيقي؛ فإنه قد يطلق عليه، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزل في كل موضع على ما يليق به. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: مجه مجها من دلو من «مج لعابه» إذا قذفه، وكان للتبريك أو للملاعبة؛ استئلافاً لأبويه وإكراماً للربيع. (مجمع البحار) قوله: ثم أحد بني سالم عطف على «الأنصاري»، فمعناه ثم السلمي، أو على «عتبان»، يعني سمعت أحد بني سالم أيضاً بعد السماع من عتبان، والظاهر أنه الحصين بن محمد الأنصاري، يعني سمع محمود منهما. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وكان ابن عمر، ابن الخطاب: وصله ابن أبي شيبة عنه، لكن بمعناه. حبان بن موسى: بكسر الحاء، المروزي، مات ٢٣٣. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، البصري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان، المروزي.

فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا. فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١١٦/١

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو* أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

أي أعرف، أي كنت أعلم غير مجرد سماع الذكر (ع)

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ: وَاسْمُهُ: نَافِذٌ.

هو ابن المديني — ابن عيينة — ابن دينار — أشار هذا إلى أن حديث أبي معبد هذا لا يقدح في صحته (ع) — بذال ومعجمة

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ سُمَيٍّ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، .....

البصري — جمع دثر، بفتح المهملة وسكون المثلثة وهو المال الكثير (ع) — أي الدائم

---

١. مكانا: وفي نسخة بعده: «حتى». ٢. وصففنا: وفي نسخة: «فصففنا». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. بالتكبير: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٨. قال علي إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٩. قال علي: وللأصيلي: «حدثنا علي» وفي نسخة قبله: «و».

ترجمة: قوله: باب الذكر بعد الصلاة. سكتوا عن غرض المصنف بذلك. ويحتمل عندي أن يكون غرضه الرد على من كره الفصل بين المكتوبات والرواتب بالأوراد، وحمل الروايات الواردة في ذلك على الفراغ من الرواتب، كما بسط البحث في ذلك شارح «المنية» وغيره. ويحتمل أيضا في غرض الترجمة أنه أراد بذلك دفع ما توهم به بعض الخلف من أن الأدعية الواردة في دبر الصلاة محمولة على ما قبل السلام. قال ابن القيم: «دبر الصلاة» يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن يكون قبل السلام فراجعته، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان. اهـ. ولذا ترجم الإمام بلفظ «الذكر بعد الصلاة»، وأورد فيه حديث الدبر أيضا؛ تنبيها على أن المراد منه بعد الصلاة، ويحتمل أيضا أن الإمام أشار بلفظ «الذكر» في الترجمة وإيراده حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «التكبير»، إلى أن المراد منه مطلق الذكر لا تخصيص التكبير، ولذا فسر الكرماني قول ابن عباس في الحديث بالتكبير أي بذكر الله. انتهى من هامش «اللامع» وبسط فيه الكلام على حديث الباب أشد البسط.

سير: قوله: فأشار [أي النبي ﷺ، قاله الكرماني، ففيه إعجاز. وقال ابن حجر: والذي يظهر لي أن فاعل «أشار» هو عتبان بن مالك، لكن فيه التفات، وبه يتوافق رواية: «فأشرت».]

قوله: رفع الصوت بالذكر. قال ابن بطال: أصحاب المذاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر، حاشا ابن حزم، وحمل الشافعي هذا الحديث على أنه جهر؛ ليعلمهم صفة الذكر، لا أنه كان دائما.

* أسماء الرجال: إسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر، البخاري. عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عمرو ابن دينار، المكي، أبو محمد الأثرم. أبو معبد: اسمه نافذ. علي هو ابن عبد الله، المديني. سفيان هو ابن عيينة. عمرو هو ابن دينار، المكي. أبو معبد: نافذ، مولى ابن عباس. معتمر هو ابن سليمان بن طرخان، البصري. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: ذكوان السمان.

سند: قوله: وسلمنا حين سلم. كأنه أخذ منه أنه يفهم منه مقارنة تمام سلامهم تمام سلام الإمام، ولا تتحقق تلك المقارنة إذا زاد سلام المأموم على سلام الإمام بأن كان المأموم يسلم في يمينه وفي يساره، ويسلم بينهما على الإمام، والإمام يسلم في الطرفين فقط، إلا أن فهم المقارنة على هذا الوجه لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم.

وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ[1] يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ[2] بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكُكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ[3]، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[4]». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ[5]».

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ[7] بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ[8] بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ[9] ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ شُعْبَةُ[10] عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا.

---

١. فضل من أموال: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأصيلي: «فضل الأموال»، وللأصيلي أيضا: «فضل أموال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. ألا أحدثكم بما إن أخذتم به. وللأصيلي وأبي ذر: «ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به»، وفي نسخة: «ألا أحدثكم إن أخذتم به». ٤. ظهرانيهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، ولكريمة وأبي الوقت: «ظهرانيه». ٥. ثلاث وثلاثون: كذا للأكثر، وللأصيلي وأبي الوقت وكريمة: «ثلاثا وثلاثين». ٦. المغيرة: ولأبي ذر: «للمغيرة». ٧. عبد الملك: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن عمير».

ـ قوله: ثلاثا وثلاثين قال بعض المشايخ: إن هذه الأعداد الواردة عقيب الصلوات أو غيرها من الأذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك إذا كان ورد لها عدد مخصوص مع ثواب مخصوص: فزاد الآتي بها في أعدادها عملا لا يحصل له ذلك الثواب الوارد، فلعل لتلك الأعداد حكمة خاصة تفوت بمجاوزة تلك الأعداد ونقصها، والصواب أن هذا ليس من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، والدليل عليه ما رواه مسلم: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه». (عمدة القاري مختصرا) قوله: فاختلفنا: أي في كل واحد ثلاثا وثلاثون أو بالعموم، أو إن تلك المائة بالتكبير أو بغيره، وقائل «فاختلفنا» منهن. (عمدة القاري) قوله: أملى علي المغيرة وكان المغيرة إذ ذاك أميرا على الكوفة من قبل معاوية، وعند أبي داود: كتب معاوية إلى المغيرة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم من الصلاة؟ فكتب إليه المغيرة. (عمدة القاري والفتح الباري)

قوله: لا إله إلا الله كلمة توحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات: فقوله: «لا إله» نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثبات الألوهية لله تعالى، وبمجاورة الصفتين صار هذا كلمة التوحيد والشهادة: كذا في «العيني» قوله: ذا الجد: الجد بالفتح النفي، ويقال: هو الحظ والبخت والعظمة، وكلمة «من» بمعنى «عند»، كقول الشاعر:

فلئن نجا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لي بدل ماء زمزم «والطهيان» اسم البرادة. ثم «الجد» يمنع الجيم في جميع الروايات، ومعناه النفي، وقيل: إن المراد «بالجد» أبو الأب وأب الأم، أي لا ينفع أحدا نسبه. وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وقال الدوري: المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم، ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه العمل الصالح. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي. عبد الملك ابن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي. وراد النخعي: كاتب المغيرة ومولاه. المغيرة ابن شعبة بن مسعود الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية. معاوية ابن أبي سفيان الأموي. وقال شعبة: هذا فيما وصله الدارقطني في «مسنده».

ـ قوله: أدركه من سبقكم: فسروا السبق بالسبق رتبة: أي من حيث كثرة الأعمال بسبب ذلك. ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زمانا. قلت: وعلى هذا يبقى حمل الحديث على الرتبة أيضا، ولا يخفى أن المقابلة بقوله: «وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه» يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل بين ظهرانيه على المساوي رتبة، ولا يخفى بُعده؛ إذ المتبادر منه المعاصر، فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان - كما هو متبادر من اللفظ - يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] والصحابة أفضل من بعدهم، سواء اشتملوا هذا الورد أم لا، فما معنى «إن أخذتم أدركتم ...»؟ ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارا، فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثوابا على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة، كما يفيده حديث: «فضلكم فيما كان قبلكم» الحديث.

وأما قوله: «ولم يدركم أحد ...». فالجواب أنه يعتبر اجتماع مجموع الأمور الثلاثة، فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده، ولا يخفى أنه لا يصح على هذا حمل الاستثناء في قوله: «إلا من عمل» متعلقا بالكل، فيجب حمله متصلا بالأخير، وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح حمل الاستثناء متعلقا بالكل أيضا، على معنى يحصل لكم الإحراز الثلاث بالنظر إلى الطرائف، إلا من عمر من الطوائف الثلاث مثله، فافهم.

قوله: لا مانع لما أعطيت. الجار يصح أن يجعل متعلقا بالجر المحذوف، ولا إشكال حينئذ؛ لأنه شبيه بالمضاف فالحق بحرفه، لأن ذلك لو كان الجار متعلقا بـ«مانع» وكذا قوله: «ولا معطي لما منعت». ولله تعالى أعلم. قوله: ولا ينفع ذا الجد منك الجد: على إضافة «المشكاة» مجاز عنك. وقيل: «منه» بدلية. وقيل هي متعلقة بـ«ينفع» على تضمين معنى «يخلص» أو «يجير».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «﴿جَدُّ﴾ غِنًى، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا.

أي في تفسير قوله تعالى: ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾. (ف ع)

١١٧/١ ١٥٦ بَابٌ: يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

اللام فيه للعهد عن غير الحاضرين في مسجده ﷺ. (ك)

أي في ثوابها

---

١. وقال الحسن إلخ: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «وعن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراد بهذا، وقال الحسن: الجد: الغنى». ٢. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ٣. الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليلة». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «بوجهه». ٥. كافر: وفي نسخة: «وكافر». ٦. مطرنا: كذا للكشميهني. ٧. مؤمن: وفي نسخة: «ومؤمن». ٨. منير: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وأبي الوقت: «المنير». ٩. ابن هارون: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة. قوله: باب يستقبل الإمام إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن ذلك جائز لا ضير فيه؛ وأما إثبات المداومة عليه وأنه السنة فغير مقصود ههنا وإن كان صحيحًا في نفسه. اهـ. وفي «هامشه»: ترجم الإمام بأربع تراجم مستقلة، كلها تتعلق بمسألة واحدة، وهي مسألة الجلوس بعد الصلاة؛ فترجم أولًا «باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم»، وأشار بذلك إلى جوازه كما اختاره الشيخ، أو إلى ندبه كما اختاره بعض المشايخ. ولعل الشيخ قدس سره اختار الجواز؛ لأن الإمام إذ ذاك مخير بين الاستقبال إلى الناس والتحول إلى اليمين أو الشمال، كما سيأتي مفصلًا؛ فلا ترجيح لإحدى الصور على الأخرى. وفي «تقرير المكي»: ليس المراد الانصراف للدعاء بعد الصلاة لا يكون بعدها سنة، فإنه لم يكن بالاستقبال إلى الناس؛ بل بالانصراف إلى الأيمن أو الأيسر، وما جاء فيه من لفظ الاستقبال فالمراد به الانصراف مجازًا؛ لأن في الانصراف أيضًا بعض الاستقبال، بل المراد به [أي في الباب]: الاستقبال التام إلى الناس بعد الصلاة لأمر، كالوعظ والترغيب في شيء أو نحوه. اهـ. وهذا هو الأوجه عندي.

سهو. قوله: بالحديبية: بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وكسر الموحدة وفتح التحتية المخففة عند البعض، وبتشديدها عند أكثر المحدثين، والصواب بالتخفيف؛ لأنها تصغير حدباء: سميت بشجرة هناك حدباء بعضها في الحل وبعضها في الحرم، قاله العيني. وفي «القاموس»: حديبية كسفينة، وقد تشدد، بئر قرب مكة أو لشجرة حدباء كانت هنالك. قوله: إثر سماء: بكسر الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحهما، وهو ما يكون عقب الشيء، والمراد من «السماء» المطر. (عمدة القاري)

قوله: بنوء كذا: قال الخطابي: النوء الكوكب، ولذلك سموا نجوم منازل القمر الأنواء، وكان من عادتهم في الجاهلية أن يقولوا: «مطرنا بنوء كذا» فيضيفون النعمة في ذلك إلى غير الله، وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا، فزجرهم من هذا القول؛ فسماه كفرًا؛ إذ كان يفضي ذلك إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، وهو فعل الله تعالى لا شريك له، قاله الكرماني. ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال: وقال الحسن: البصري، مما وصله ابن أبي حاتم. وعن الحكم: ابن عتيبة، هذا مما وصله السراج والطبراني وغيرهما. القاسم بن مخيمرة: أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام، وراء تقدم. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تميم العطاردي. سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار. عبد الله: ابن مسلمة القعنبي. مالك: إمام دار الهجرة. صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز.

عبد الله بن منير المروزي. يزيد: ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم. حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

١١٧٠١ ١٥٧ بَابُ مُكْثِ الْإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ. وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ». وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ،.....

---

١. بعد السلام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٣. الفريضة. ولأبي ذر والحموي: «فريضة».
٤. ولم يصح: ولابن عساكر: «ولا يصح». ٥. ابن عبد المالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. بنت: ولأبوي ذر والوقت: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: وهذه الترجمة هي الثالثة من تراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: فصد بذلك بيان أن ما ورد في النهي عنه فإنما هو تنزيه وأدب، ومع ذلك فلو صلى صلاة فرض صلاة جائزة صحيحة، والاستدلال بالرواية على عدا الندبي ظاهر. اهـ. وفي «العارضة»: حاصل ما أفاده الشيخ أن التطوع في موضع الفرض جائز لا بأس به، وما ورد من النهي أدب وخلاف الأولى. وعلى هذا فالترجمة مستأنفة لا تعلق لها بما قبل. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه متعلقة بما سبق كالثالثة والرابعة. والغرض أن ما نقده من استدلال القوم ليس بواجب، حتى لو مكث على حاله مستقبل القبلة فهو جائز. وعلى هذا ذكر التطوع في مكانه استطرادًا، لأنه أيضًا يكون مستقبل القبلة. وشرح الحافظ هذه الترجمة بوجه آخر، إذ قال: «باب مكث الإمام ...» أي بعد استفتاح القوم فيلائم ما نقده. ثم إن المكث لا يتقيد حال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسألة تطوع الإمام في مكانه. اهـ.

وأنت خبير بأن تقدم المكث بعد الانحراف بهذا المقدار مشكل، فإن الوارد في الروايات من الأدعية غير الصلاة يزيد على هذا المقدار بكثير. اهـ. وقال العيني: هذا باب في بيان مكث الإمام، ولم يبين البخاري حكمه هل هو مستحب أو مكروه؟ لأهل الاختلاف فيه بين السلف، فأكثر العلماء على كراهته إلا أن يكون مكثه لعذر، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها يقوم، وما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو نحو. وقال أبو محمد من الحنابلة: يتنفل في البيوت كلها؛ لتحتمل أحاديثه أنه لم يقل عليه شيء في سجود السهو ولا غيره. اهـ. تطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة ظاهر صنيع البخاري أنه لا بأس بذلك عنده. قال العيني: الجمهور على أن الإمام لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وكرهه ابن عمر للإمام، ولم ير به بأسًا لغيره. وعن القاسم أن الإمام إذا سلم قام حيث شاء فتطوع أن يتحول إلى مكانه. وذكر ابن التين أنه قول الشهب. انتهى من هامش اللامع المصبح.

سهو. قوله: وقال [أي بقل]: «حدثنا»؛ لأنه لم يذكره بقلا في مذاكرة، وهو أحط مرتبة من التحديث. (عمدة القاري)| قوله: وفعله القاسم: أي فعل الصلاة الذي في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وصله ابن أبي شيبة عن معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالمًا يصليان المكتوبة ثم يتطوعان في مكانهما. (عمدة القاري). ه)

قوله: رفعه: بفتحات في الفرع أي إلى رسول الله ﷺ، وفي غير الفرع بضم فسكون فعلم، مصدر مضاف إلى الفاعل، والمفعول هو جملة «لا يتطوع ...»، وهو مرفوع؛ لأنه مفعول ما لم يسم فاعله. (إرشاد الساري) قوله: ولم يصح: وذلك لضعف إسناده بإصطر ه، تفرد به نبيه بن أبي سليم، وهو ضعيف، وضعف عليه فيه، وقد ذكر البخاري الاختلاف فيه في «تاريخه»، فقال: لم يثبت هذا الحديث، وقال شاذ عن الفزاري بن شعبة مرفوعًا لفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». رواه أبو داود وإسناده منقطع. وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول عن مكانه. وفي الصحيح مسلم: عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها صلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن النبي ﷺ أمر بذلك، وهذا يرشد إلى طريق الأمن من الانتشار وعدم العمل بالأحاديث المذكورة. (فتح الباري) قوله: الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء المهملة منسوبة إلى بني فراس، بطن من كنانة، وفيما بعد مؤيدة هذه الرواية، وفي بعض آخر: «القرشية» بالقاف المضمومة منسوبة إلى قريش، وبعض الروايات الآتية مؤيدة لهذه، وجميع ذلك صاحب عمدة بأني، ومقصوده بيان أن اللفظ سواء كان بالنسبة إلى قريش أو فراس، لا إشكال فيه في الثلاث، لأن قريشًا من كنانة، فيه نزاع على من وعد الصحيح. (الخير الجاري)

«أسماء الرجال»: شعبة: ابن الحجاج، العتكي أيوب: السختياني نافع: مولى ابن عمر، إبراهيم بن سعد الزهري: النسب، الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، قال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، المصري، قيدنا وصله في «الزهريات». نافع بن يزيد الكلاعي أبو يزيد المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري.

فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٧/١ ١٥٨ بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

---

١. عن يونس: وفي نسخة: «حدثنا يونس». ٢. القرشية: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الفراسية».
٣. أن هندا إلخ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أن هند القرشية». ٤. حدثه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثه عن».
٥. عن امرأة: وللكشميهني: «أن امرأة». ٦. حاجته: وللأصيلي: «حاجة». ٧. عبيد: وفي نسخة بعده: «بن ميمون العلائي». ٨. فقام: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ثم قام». ٩. عليهم: ولابن عساكر: «إليهم». ١٠. قد عجبوا: كذا للكشميهني. ١١. بقسمته: وللأصيلي وأبي ذر: «بقسمه».

ترجمة: قوله: باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم. هذه هي الثالثة من التراجم الأربعة. كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك أن النهي عن التخطي في الجمعة وغيرها سواء، وأن المنهي عنه ما إذا وجد بدًّا منه، وكان في غير حاجة؛ وأما عند الحاجة فلا. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح وظاهر؛ والغرض على ما اخترته فيما سبق: أنه أيضًا متعلقة بما سبق أن المكث المذكور سواء كان مستقبلًا للقوم أو منحرفًا إلى جهة ليس بواجب، بل مندوب إن لم تكن له حاجة، فإن كانت، يجوز له الخروج من المسجد سريعًا. وذكر «التخطي» في الترجمة مزيد إفادة، وهي التي ذكرها الشيخ قدس سره من أن النهي عنه مقيد بعدم الاضطرار إليه، وهو مختار الحافظين - ابن حجر والعيني - إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهو: قوله: تبر التبر ما كان من الذهب غير مضروب، وفي رواية أبي عاصم: «تبر من الصدقة» فيه إباحة التخطي رقاب الناس لأجل الضرورة، كرعاف وخرقة بول وغائط وما أشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: يحبسني. [أي يشغلني الفكر فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى. (عمدة القاري والتوشيح)]

* أسماء الرجال: ابن وهب: عبد الله، المصري. عثمان بن عمر: هو ابن الفارس، البصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزبيدي: هو محمد بن الوليد، الشامي الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، مما وصله في الزهريات عن الزهري، الزهري تكرر ذكره. قال ابن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، وصله في «الزهريات» أيضًا. الليث: ابن سعد، الإمام. امرأة من قريش: هي هند بنت الحارث، المذكورة. محمد بن عبيد بن ميمون: عدي التيمي مولاهم. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. عمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين، النوفلي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. عقبة: هو ابن الحارث، النوفلي.

* * * *

١١٨/١ ١٥٩- بَابُ الِانْفِتَالِ* وَالِانْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ

وَكَانَ أَنَسُ* بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى، أَوْ مَنْ تَعَمَّدَ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يُرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١١٨/١ ١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ الْبَصَلَ مِنَ الْجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

---

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. تعمّد: وفي نسخة: «يعمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. لا يجعل: وللكشميهني: «لا يجعلنّ».
٥. النيّ: وفي نسخة: «النيء» [وقد تدغم الياء].

ترجمة: قوله: باب الانفتال والانصراف إلخ: هذه هي الرابعة من التراجم الأربعة. اختلف العلماء في أن المراد بذلك: الذهاب إلى حاجته، أو الجلوس في المسجد منحرفًا إلى اليمين والشمال، والخلاف في ذلك وسيع. وما يظهر لي أن عامة الفقهاء حملوها على الجلوس بعد الصلاة، ولذا سووا بين الصور الثلاثة من الاستقبال والتحول يمينًا وشمالًا. ولا يبعد أن الإمام ترجم له مستقلًا بذلك الاختلاف، فالغرض عندي أن الاستقبال المذكور فيما سبق ليس بمتعين، بل لو شاء جلس منحرفًا إلى اليمين أو الشمال؛ لكنهم لما اختلفوا في المراد بالانصراف ترجم له ترجمة مستقلة، والقرينة على ما اخترته أن الإمام البخاري جمع في الترجمة بين «الانفتال» و«الانصراف». فكأنه أشار إلى أن المراد بـ«الانصراف» ههنا: هو الانفتال، وهو الانحراف جالسًا، كما يشير إليه حديث أبي داود: «أنه ﷺ سلم عن يمينه وعن يساره، ثم انفتل كانفتال أبي رمثة، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى»، الحديث. وهذا كالنص على أن هذا الانفتال كان جالسًا لا ذاهبًا إلى بيته، وعلى ذلك حمل الشيخ ابن تيمية أحاديث الانصراف؛ إذ ترجم أولًا «باب الانحراف بعد السلام وقدر البث بينهما»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب ما جاء في الثوم النيّ والبصل إلخ: ههنا عدة أبحاث، الأول في ذكر هذه الترجمة ههنا دون «أبواب المساجد». قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، وأما التراجم التي قبلها فكلها من صفة الصلاة؛ لكن مناسبة هذه الترجمة من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد «كتاب الأذان» بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة، فلما كان ذلك كله مرتبطًا بعضه ببعض، واقتضى فصل حضور الجماعة بطريق العموم: ناسب أن يورد =

سهو. قوله: يتوخى: أي يقصد أن لا ينفتل إلا عن يمينه. وقال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعًا، على يمينه وعلى شماله، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأنس وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ، يروى عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. انتهى كلام الترمذي. قال العيني: فإن قلت: روى مسلم عن أنس من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال: سألت أنسًا: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو عن يساري؟ قال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. فهذا ظاهره يخالف أثر أنس المذكور. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأنه لا يدل على منع الانصراف عن الشمال أيضًا، وعيب أنس كان على من يتوخى ذلك، فكأنه يرى تحتمه ووجوبه، وأما إذا لم يتوخ ذلك فيستوي فيه الأمران، ولكن جهة اليمين تكون أولى. انتهى. قوله: يرى: بضم الياء وفتحها، أي يظن أحدكم أو يعتقد «أن حقًّا» أي واجبًا عليه «أن لا ينصرف إلا عن يمينه» أي جانب يمينه، فمن اعتقد ذلك فقد تابع الشيطان في اعتقاد خفية ما ليس بحق عليه؛ فذهب كمال صلاته. قال الطيبي: وفيه أن من أصرّ على أمر مندوب وجعل عزمًا ولم يعمل بالرخصة فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال، فكيف من أصرّ على بدعة ومنكر. (مرقاة المفاتيح) قوله: وقول النبي ﷺ: بالجر، أي ما جاء في قول النبي ﷺ: «من أكل البصل ...»، وهذا أيضًا من جملة الترجمة، وليس هذا لفظ الحديث هكذا، بل هذا من تصرف البخاري وتجويزه نقل الحديث بالمعنى. فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر الكراث فلم ذكره في الترجمة؟ قلت: قال بعضهم: كأنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر، كما في «مسلم» عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل البصل والكراث». الحديث. (عمدة القاري مختصرًا)

* أسماء الرجال: باب الانفتال: أي الاستقبال إلى المأمومين. (إرشاد الساري) وكان أنس: وصله مسدد في «مسنده الكبير». أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، أبو بسطام الواسطي. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. عمارة بن عمير: التيمي الكوفي. الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

مسند: قوله: يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف: أورد عليه أن «حقًّا» نكرة، وقوله: «أن لا ينصرف» بمنزلة المعرفة، وتنكير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب بهذه أساس القاعدة؛ إذ يتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر، فما بقي لقولهم بعده الجواز فائدة، ثم القلب لا يقبل بلا نكتة، فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ههنا، وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها، ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحًا مع تعريف الخبر، وقد صرحوا بامتناعه، ويمكن أن يجعل اسم «أن» قوله: «أن لا ينصرف» وخبره الجار والمجرور وهو «عليه»، ويجعل «حقًّا» حالًا من ضمير «عليه»، أي يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقًّا لازمًا، والله تعالى أعلم.

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ[4] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا». قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيَّهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

الحديث ٨٥٣ بترقيم الشيخ فؤاد بنيه — الأنصاري — أي ما أراه إلا نيه — الحربي — وهو الرواية الكريمة

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[6] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[7] قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

مولى ابن عمر — عبد الله

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ[8] بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ[9] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ[10] أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

عبد الله التميمي — الزهري — الأنصاري — شك من الزهري (ع)

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي».

في أول تبويبه في الفتح — أي الملائكة (ع)

---

١. فلا يغشانا: وفي نسخة: «فلا يغشنا». ٢. مسجدنا: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني وأبي الوقت: «مساجدنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. عن ابن شهاب قال زعم عطاء. وفي نسخة: «عن ابن شهاب عن عطاء». ٥. فليعتزل: وفي نسخة: «قال: فليعتزل». ٦. و: وفي نسخة: «أو».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة = فيه من قام به عارض كأكل الثوم، ومن لا يجب عليه ذلك كالصبيان، ومن يندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم، فختم بها صفة الصلاة. اهـ. والأوجه عندي أن الإمام البخاري ذكر هذه الأبواب بمنزلة مسائل شتى في آخر أبواب الصلاة. ولما كانت هذه الأبواب متضمنة لمسائل عديدة من الصلاة وغيرها أفردها بالذكر.

والبحث الثاني: أن الإمام ذكر في هذا الباب مسألتين. أولاهما بقوله: «ما جاء في الثوم النيء ...». وأشار بذلك عندي إلى الاختلاف في جواز أكل هذه الأشياء. وهذه المسألة لم تكن من «باب الصلاة» لكنه ذكرها تبعًا للمسألة الآتية: لاستنباطهما من أحاديث الباب، ولذا جمعهما في باب، وأفرده عما سبق. قال الكرماني: الثوم ونحوه من البقولات حلال بالإجماع، وحكى تحريمها عن أهل الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». والمسألة الثانية التي أشار إليها في الترجمة بقوله: «وقول النبي ﷺ ...» أيضًا خلافية؛ وكان مبتدأ الخلاف اختلافهم في المراد بقوله: «مسجدنا»، فذكره بعينه في الترجمة. وفي «الكرماني» عن النووي: مذهب بعض العلماء أن النهي خاص بمسجده ﷺ، والجمهور على أنه عام لكل مسجد. اهـ.

والبحث الثالث: أن الإمام ذكر في الترجمة «الكراث» أيضًا، وليس له ذكر في الحديث. قال الحافظ: أشار به إلى ما وقع في بعض طرق حديث جابر رضي الله عنه، فقد رواه مسلم من رواية يحيى القطان عن ابن جريج بلفظ: «من أكل هذه البقلة الثوم». وقال مرة: «من أكل الثوم والبصل والكراث»، وهذا أولى من قول بعضهم: إنه قاسه على البصل، ويحتمل أن يكون استنبط الكراث من عموم الخضرات؛ فإنه يدخل فيها دخولًا أوليًا لأن رائحته أشد. البحث الرابع: أنه ذكر في الترجمة «من الجوع أو غيره». قال الحافظ: ثم أراد التقييد بـ«الجوع وغيره» صريحًا، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر عند مسلم بلفظ: «فعلتنا الحاجة»، اهـ. وعلى هذا فغرض الترجمة أنه إذا منع عنها في حالة الجوع والحاجة فغيرهما بالأولى. أو يقال: إن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن عموم روايات الباب لا يختص بحاجة وغيرها، فتكون الترجمة من الأصل الخمسين. وعلى ما اختاره الشراح تكون مركبة من الأصل الحادي عشر والتاسع عشر، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهو. قوله: خضرات: جمع «الخضرة» بضم الخاء، ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها، وفي بعضها: «الخضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من بقول: كلمة «من» بيانية، ويجوز أن يكون للتبعيض. (عمدة القاري) قوله: قربوها: الضمير راجع بما إلى «الخضرات»، وبما لـ«البقول»، وبما لـ«القدر»؛ لأنه يؤنث. ولفظ «إلى بعض أصحابه» نص بالمعنى؛ إذ الرسول لم يقل بهذه العبارة، بل قال: قربوها إلى فلان مثلًا، كذا في «الكرماني». قال النووي: فذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد الرسول ﷺ؛ لقوله: «مسجدنا». والجمهور على أنه عام لكل مسجد؛ لما ثبت في بعض الروايات: «فلا يقربن المساجد»، قال: والثوم ونحوه من البقول حلال بإجماع من يعتد به، وحكى تحريمها أهل الظاهر؛ لأنها تمنع من حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. سعيد: هو ابن كثير بن عفير، المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْبَدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا، أَوْ: لَا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا».

١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْغُسْلُ وَالطُّهُورُ؟ وَحُضُورِهِمُ الْجَمَاعَةَ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ ١١٨/١

٨٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ: قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

---

١. أنس بن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أنسا». ٢. في: وللأصيلي وأبي الوقت قبله: «يقول»، و لأبي ذر: «يذكر». ٣. معنا: وفي نسخة بعده: «وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس». ٤. والعيدين: وفي نسخة: «والعيد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «خلفه». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب وضوء الصبيان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وضوء الصبيان» أي إنه ثابت مني وإن لم يكن واجبًا عليهم. والحجة عليه قوله: «فقمت وتوضأت» وغير ذلك. و«متى يجب عليهم الغسل والطهور» والحجة عليه قوله: «على كل محتلم». و«حضورهم الجماعة والعيدين والجنائز» أورده دفعًا لما يتوهم من قوله ﷺ: «اعتزلوا مساجدكم صبيانكم»، الخبر، أن الصبيان لا يجوز لهم حضور المسجد والمصلى وغيرهما؛ لأن حضورهم لا بأس به، ودفع الأمر عن التحريم، والحجة عليه الرواية الأولى والرابعة والخامسة والسادسة، وكل ذلك بين بأدنى تفكر. و«وصفوفهم» أي وهذا باب في بيان صفوفهم كيف هي، والحجة عليه قوله: «فصففت عليه أنا واليتيم» وقول ابن عباس: «فجعلت في الصف». هذا وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» أشد البسط، وفيه: أن هذا الباب أيضا عندي من مسائل الجزء، ولذا أورده عما سبق، ولما ذكر فيه مسائل شتى من وضوئهم وحضورهم الجماعة وغير ذلك. قال العيني: الترجمة مركبة من ستة أجزاء اهـ

قلت: هذا إنما عد قوله: «ومتى يجب عليهم الغسل والطهور» و«حضورهم الجماعة والعيدين والجنائز» جزءين، والمراد من الصبي الوصف؛ لمقابلته بالمحتلم، فتكون الترجمة مركبة من سبعة أجزاء. وقوله: «وصفوفهم» الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي التي أشار إليها الشيخ قدس سره بقوله: «كيف صفوفهم؟»، فافهم. «اعتزلوا» في الصبيان هل جعل لهم صف مستقلة، أو يختصون في صفوف الرجال؟ قال الشعراني: قول الشافعي مع قول مالك: إنه يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء، وبعض أصحاب الشافعي على أن يقف بين كل رجلين صبي؛ ليحفظ الصلاة منهم. هذا إلى آخر ما بسط الاختلاف من كتب الفروع في هامش «اللامع».

سطر. قوله: فلا أدري إلخ: [هو قول ابن وهب أو سعيد بن عفير أو البخاري، قاله الكرماني، وجزم ابن حجر بالأخير.] قوله: معنا: بسكون العين وفتحها، معناه: مصاحبنا هنا. وإن صحت: قوله: «من الجوع»، لم يذكر صريحا في أحاديث الباب. قلت: لم يقع هذا إلا في كلام الصحابي، وهو في حديث جابر الذي ذكرته آنفا، وفيه: فقسمت الخاصة، ومن عجلة الجوع، وأصرح منه ما وقع في حديث أبي سعيد: «بعد أن فحت جيعا». فوقعنا في هذه البقلة، والباقي جياع»، الحديث، رواه البيهقي وزعم أنه عند مسلم. (عمدة القاري) قوله: فبريء عند الخطابي: روي على وجهين: بالإضافة والتنوين: القطع. وبالعطف: أي فر منجدل في ناحية عن القبور. وفيه صلاة على الميت بعد دفنه في القبر. وفيه أن القبط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: ابن عباس كان طفلا وحضر جماعة ودخل في صفهم، كذا في الكرماني.

• أسماء الرجال: أبو صفوان: عبد الله بن سعيد الأموي. فيما وصله المؤلف في «الأطعمة». أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد البصري. عبد العزيز: هو ابن صهيب البناني. محمد: ابن المثنى بن عبد الله الأنصاري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج أبو بسطام سليمان: ابن أبي سليمان فيروز. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو.

سد. قوله: باب وضوء الصبيان إلخ: لا بد من تقدير أنهم، فيمكن أن يقال: إنه صحيح تصح به الصلاة، لو ثبت له أصلا في السنة حيث كان موجودًا في وقته ﷺ و في حضرته، ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء في حق البالغ للصلاة النافلة، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى يحصل له الثواب، وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه، لكان صحيحًا، إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، وبعد علمه أن ما قاله ابن حزم لم يمض على حكمه؛ لأنه لو عم بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولم نر من يوجوب لاقتضى أن نقضي يعاقب على تركه كما هو حد الوجوب، فأني بعبرة مما قاله عن ذلك نعم، لا يخلو عن نظر، والله تعالى أعلم

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾.

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ رضي الله عنها دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ». فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[5] عَنْ مَالِكٍ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ .....

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. فقام: وفي نسخة: «فنام». ٣. يخففه: وفي نسخة: «خففه». ٤. المنادي: وللكشميهني وأبي ذر: «المؤذن».
٥. يؤذنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «فآذنه»، ولأبي ذر: «يأذنه». ٦. قلنا: ولابن عساكر: «فقلنا».
٧. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٨. معي: وفي نسخة: «معه».

سفر: قوله: شن: بفتح شين وشدة نون، قربة خلقة، وقوله: «يخففه عمرو» أي بالغسل الخفيف مع الإسباغ، «ويقلله» أي بالاقتصار مرة، كذا في «المجمع». قال العيني: ومطابقته في قوله: «فتوضأت» وكان إذ ذاك صغيرًا. انتهى لأنه كان عند وفاته ﷺ ابن ثلاثة عشر سنة. (الكواكب الدراري) قوله: إن رؤيا الأنبياء وحي سقط كلمة «إن» في بعضها، فقد صدق عبيد قولهم وأشار إلى أن الحجة قائمة لصدق قولهم؛ فإن رؤياهم وحي، ولذا أقدم على ذبح الولد بالرؤيا، ولما كانت وحيًا لم يكن نومهم نوم غفلة مؤدية إلى الحدث، بل نوم تنبه وتيقظ وانتباه وانتظار للوحي، فلا جرم كان القلب متوجهًا إلى الملكوت الأعلى، والعين نائمة عن الالتفات إلى الخلق، ثم قرأ الآية. (الخير الجاري)

قوله: جدته [أي جدة إسحاق لا أنس، على الصحيح. (الكواكب الدراري) لأنها أم أنس. (إرشاد الساري)] قوله: طول ما لبس أي لكثرة افتراشه. قال في «المجمع»: لبس الحصير افتراشه. قوله: فنضحته بماء، وذلك إما لأجل تليين الحصير أو لإزالة الوسخ منه. ومطابقته للترجمة في قوله: «واليتيم معي»؛ لأن اليتم دال على الصبا إذ لا يتم بعد الاحتلام، والظاهر أن قصد مليكة من دعوتها الصلاة، لكن الطعام جعلته مقدمة لها، كذا في «العيني».

قوله: والعجوز هي أم سليم، أم أنس، جدة إسحاق على الصحيح، قاله الكرماني، وقال الكرماني في «باب الصلاة على الحصير»: مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية، هي أم سليم، ثم قال: فإن قلت: هي الأم لأنس لا الجدة، قلت: الضمير راجع إلى إسحاق لا إلى أنس؛ لأنها كانت أولًا زوجة مالك أي أبي أنس، ثم تزوجها أبو طلحة، فولدت له عبد الله، وقيل: إنها جدة أنس أيضًا. انتهى وقال السيوطي في «التوشيح» في تفسير قوله: «إن جدته» أي جدة إسحاق، جزم به جماعة وصححه النووي، وجزم آخرون أنها جدة أنس، ورجحه ابن حجر. انتهى قوله: أتان أي حمارة، وهو بفتح الهمزة بدل من «حمار»، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته للجزء الثالث من الترجمة، أي حضور الصبيان الجماعة، وللجزء السادس أيضًا، وهو قوله: وصف «وفهم».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني، سفيان: هو ابن عيينة في الإسنادين، عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد المكي، كريب: هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عبد الله بن مسلمة: القعنبي، مالك: هو الإمام المدني، ابن شهاب: هو الزهري.

يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَمْشِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَسَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ: قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ الْبَيْتَ.

---

١. ذلك علي أحد: ولأبي ذر: «على ذلك أحد». ٢. قال: كذا للمستملي. ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «إلى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٥. نادى: وللكشميهني وأبي ذر: «ناداه». ٦. ولم يكن أحد يومئذ: وفي نسخة: «ولم يكن يومئذ». ٧. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».

٨. قال: كذا للأصيلي. ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١١. وبلال: ولأبي الوقت بعده: «إلى».

---

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عمرو بن علي بن بحر. البصري. يحيى: هو ابن سعيد. القطان.

** قوله: قد نام النساء والصبيان. قال ابن رشد: فهم منه البخاري أن النساء والصبيان الذين ناموا كانوا حضورًا في المسجد، وليس الحديث صريحًا في ذلك، بل يحتمل أنهم ناموا في البيوت.

* * * * *

١١٩/١ ١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالْغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَلَا تُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ[2] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ[3] شُعْبَةُ[4] عَنِ الْأَعْمَشِ[5] عَنْ مُجَاهِدٍ[6] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[7] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ[8] ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[9] أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

---

١. عن: وللشيخ ابن حجر: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولكريمة قبله: «باب انتظار الناس قيام الإمام العالم». ٣. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة. قوله: باب خروج النساء إلى المساجد الخ. كتب الشيخ في «اللامع»: فيه دلالة على أن جواز خروجهن مقيد بعدم الفتنة كيف ما كان؛ فلما كان الغلس والليل سببين لارتفاع الفتنة، جاز خروجهن فيهما، فإذا كانتا سببين للفتنة، كما نشاهده في زماننا لم يجز الحضور فيهما أيضًا. اهـ. قال العيني: لما كان في هذا الباب خلاف بين الأئمة لم يجزم البخاري بنفي ولا إثبات. اهـ. قلت: تقييد الإمام البخاري الترجمة بالليل والغلس يشير إلى جواز خروجهن هذا القيد؛ ولذا قال الشراح: إن الإمام أشار بالترجمة إلى أن المطلق من الروايات في هذا الباب مقيد بذلك القيد، واستنبط منه الشيخ قيد عدم الفتنة، هو لطيف جدًا، وموافق لما اختاره جمهور الفقهاء من المنع عن خروجهن في هذا الزمان مطلقًا؛ لما نشاهده من الفتن الشهيرة، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من اختلاف العلماء في هذه المسألة من كتب الفروع والشروح.

سهو. قوله: بالليل إلى المسجد. كذا هذا القيد في رواية مسلم؛ قال الكرماني: فيه دليل أن النهار يخالف الليل؛ لنصه على الليل، وحديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» محمول على الليل أيضًا، وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان. انتهى. قال العيني: بخلاف زماننا هذا؛ فإن الفساد فيه فاش، وعن مالك: أن هذا الحديث ونحوه محمول على العجائز. انتهى. قوله: متلفعات حال من «النساء» أي ملتحفات من التلفع، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به، والمروط: جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من خز أو صوف، يؤتزر به. والغلس: بفتح اللام، بقية ظلمة الليل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، جميع رواته كالسند الذي مر آنفًا. حنظلة: هو ابن أبي سفيان، الجمحي. تابعه: أي تابع عبيد الله بن موسى. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. مجاهد: هو ابن جبر. عثمان بن عمر: بضم العين هو ابن الفارس، البصري. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي.

سند: قوله: وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول. استشكل بأن «بين» لازم الإضافة إلى متعدد، فكان مقتضى ذلك أن يقال: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل، بالواو لا بـ«إلى». وأجيب بأن المضاف إليه محذوف. والتقدير: فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول. قلت: ويمكن أن يقال: تقديره: فيما بين أن يغيب الشفق وثلث الليل من الغيبوبة إلى الثلث، ففيه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابليهما، وإنما قيل: «من الغيبوبة إلى الثلث» بعد أن قيل: «فيما بين أن يغيب» للتنبيه على دخول الطرفين دفعًا لما يتوهم من قوله: «فيما بين أن يغيب والثلث» من خروج الطرفين، والله تعالى أعلم.

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٦٣- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

١/١٤٠

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[6] بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[7]، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ: نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ الرِّجَالِ.

---

١. مسكين: وللأصيلي بعده: «يعني ابن نميلة». ٢. ابن بكر: كذا لأبي ذر. ٣. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كراهية: وللكشميهني وأبي ذر: «مخافة». ٦. المسجد: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «المساجد». ٧. أو منعن: وفي نسخة: «أو منعهن». ٨. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٩. من: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني هناك أي مقامهن خلف مقام الرجال، ودلالة الرواية على الترجمة في فقط. «قبل أن يدركهن»: أي تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال لا يمكن إلا بمن خلفهم، فلو كن متقدمات أو متوسطات لم يتصور ذلك. هـ. قال النووي: غرض الترجمة بيان أن صلاة النساء خلف صفوف الرجال؛ لأنه حينئذ لا يمكن الرجال من النظر إليهن، ولا تعرضهن من الرجال لنظر في بعض ما قال. قلت: وعلى هذا يكون الباب من الأصل الخامس والأربعين إشارة إلى ما ورد: «الخروجن من حيث أخرجهن الله»، وهو الأوجه عندي. وقال السندي: المراد قيامهن في الجملة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة، ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف، ومرة على صحة الاقتداء. تنبيه عجيب: قلت: بالتكرار في نسخة الكرماني، وأنه يعرض لبعض الناسخ كما قاله ابن حجر والعيني. نعم، تعرض له القسطلاني: بأمر ما لا يتصور، فتدبر.

سند: قوله: وأتجوز: أي فأخفف، قال ابن سابط: التجوز ههنا يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى سورة هود بتمامها، وسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بآيات آيات. ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله: «كراهية أن أشق على أمه»؛ لأنه يدل على حضور النساء إلى المساجد مع النبي ﷺ، وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار، قاله العيني. ولذا يطابق الحديث الآتي الترجمة من قول عائشة: «لمنعهن المساجد». قوله: «ما أحدث النساء»: هو في محل النصب على أنه مفعول «أدركن»، أي ما أحدثن من الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها. (عمدة القاري) قوله: «كما منعت نساء بني إسرائيل»: يحتمل أن يكون لشرهتهم منع، ويحتمل أن يكون منعهن بعد الإباحة، ويحتمل غير ذلك مما لا طريق لنا إلى معرفته إلا بالخبر. (عمدة القاري)

قوله: «أو منعن»: همزة الاستفهام وواو العطف دخل عليهما، والضمير عائد إلى نساء بني إسرائيل. وقال التيمي: فيه دليل على أنه لا يمنع للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا حدث في الزمان حدث. (الكواكب الدراري) قوله: «نرى» في «القسطلاني»: بضم النون، وفي أبي ذر: «ترى» بضمها أي نظن. (الخير الجاري) قوله: «من الرجال»: في بعضها بدون «من»، وهو أظهر معنى، والأول يحتاج إلى تقدير، فافهم. قيل: لم يدركهن أحد من الرجال، كذا هو رواية لأبي ذر، على ما نقل عنه القسطلاني، أو يقال: «من» للتبعيض، ومعناه: قبل أن يدركهن بعض الرجال، كذا في «الخير الجاري».

• أسماء الرجال: محمد بن مسكين: هو ابن نمير. العامري نزيل بغداد. بشر بن بكر: التنيسي البجلي دمشقي الأصل. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. عبد الله بن يوسف: تقدم بعده. يحيى بن قزعة: هو المؤدب مكي. إبراهيم بن سعد: الزهري المدني. الزهري: هو ابن شهاب.

سند: قوله: باب صلاة النساء خلف الرجال: أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال، ويحتمل أن يقال: المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة. ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح، وعلى المعنى الأول بوسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضي تأخرهن في القيام، ولا يتم تخصيص إياهن عند الخروج، وهو معلوم الانتفاء مكروه قبحا وشرعا، والله تعالى أعلم. ولعل هذا هو توجيه ذكر هذا الباب مرتين في الكتاب، كما في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر الصف ومرة على صحة الاقتداء، والله تعالى أعلم.

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

١٢٠/١ ١٦٤- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ، وَقِلَّةِ مُقَامِهِنَّ فِي الْمَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

١٢٠/١ ١٦٥- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا».

---

١٦٦ - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

الحديث ٨٧١ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

الحديث ٨٧٢ بترقيم الشيخ فؤاد: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَتْ: نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «سفيان». ٢. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن عبد الله». ٣. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك».

٤. أم سليم: وفي نسخة: «أم سلمة» [لأبي ذر في نسخة. (قس. ع)]. ٥. فينصرفن: وفي نسخة: «فتنصرف». ٦. المؤمنين. وفي نسخة: «المؤمنات» [تأويله نساء الأنصر: مؤمنات أو لإضافة بيانية نحو: شجر الأراك. (ع)]. ٧. لا يعرف: وللكشميهني والحموي: «لا يعرفن».

ترجمة: قوله: باب سرعة انصراف النساء من الصبح. ح: كتب الشيخ في «اللامع»: هذه منبر أيضًا إن سمعني منه عند الفتة. هـ: وفي «خدمته»: هذا أيضًا عندي من الأصل الحادي والأربعين، أشار الإمام البخاري بذلك إلى قوله ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». قال الزيلعي: أخرجه الجماعة إلا البخاري. هـ: فإن المرأة كلما كانت في آخر الصفوف تكون أسرع للخروج. قال الحافظ: قيد الترجمة بـ«الصبح» لأن طول التأخر فيه يفضي إلى الإسفار، فاسب الإسرار، بخلاف العشاء، فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يتم المكث. هـ

قوله: باب استئذان المرأة زوجها إلخ. الظاهر عندي أن الترجمة شارحة يعني أن المراد في الحديث الاستئذان للصلاة لا لغيرها، لما تقدم في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا بلفظ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن». فهذا نص في ذلك. ثم رأيت الإحسان عند الحافظ في قوله: «والخروج إلى المسجد»؛ لأنه خروج إلى مباحة ربه، بأن الفعلي يناجي ربه. هـ أي القراءة في لفظ الخروج. وعندي أن الخروج إلى المسجد خروج إلى بيت الله، وهو منتهى الصوت، أو يقال: إن الخروج إلى مباحة ربه هو المترتب على الصوت.

سفر قوله: وينبه عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفية، وأما عند البصرية فهي مثله يجب النصب؛ لأنه مفعول معه، واسم البيت ضمير يفسره المعجمة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا يمنعها. بضم العين وجزمها. قال ت: هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد. قلت: إما أن يقيد بالحديث السابق قريبًا، أو أنه لما كان بناؤه على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأول. قالوا: وفي معناه شهود أعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها. قاله الكرماني. قال العيني: والحديث السابق هو المذكور في «باب خروج النساء إلى المساجد» عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن».

• أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة. سعيد بن منصور: هو شيخ المصنف. فليح: هو ابن سليمان. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. معمر: هو ابن راشد الأزدي.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ

١٢٠/١

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩)

لأمر الوجوب، وتنزلا من «الذكر» الخطبة بالذات العشرين (ع)

«فَاسْعَوْا»: فَامْضُوا.

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ - مَوْلَى رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

أي التوراة والإنجيل — أي يوم الجمعة — جمع تابع: مقصود يهود غدا (ع)

---

١. فاسعوا: ولابن عساكر بعده: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٢. ذلكم خير إلخ: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾». ٣. فاسعوا فامضوا: كذا للحموي وأبي ذر. ٤. فرض عليهم: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «فرض الله عليهم». ٥. فالناس لنا فيه تبع: وفي نسخة: «فالناس لنا تبع».

ترجمة: قوله: فاسعوا إلى ذكر الله: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالسعي المشي والعمل: لا معناه العرفي. والمراد بالذكر أعم من الصلاة والخطبة، أو الخطبة، فثبوت الصلاة بدلالة النص؛ لكونها أهم. اهـ. وفي «تقرير المكي»: السعي بمعنى الفور بمعنى الذهاب والعمل، والعدو إلى الصلاة منهي عنه بالأخبار الصحيحة، فلذا فسره بالإمضاء والذهاب؛ لئلا يتوهم معنى العدو عنه. اهـ. قال السندي: استدل على الوجوب تارة بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها ... إلى آخر ما بسط. وقال الحافظ: الفرضية قيل: بترك البيع، فإن تحريم المباح لا يكون إلا للواجب، وقيل: بلفظ الأمر. اهـ.

شرح: قوله: نحن الآخرون: أي المتأخرون زمانًا في الدنيا. «والسابقون» أي المتقدمون في الآخرة على أهل الأديان منزلةً وكرامةً، وفي الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق، وفي دخول الجنة. (مجمع البحار) قوله: بيد: [مثل «غير» وزنًا ومعنًى وإعرابًا. (عمدة القاري)]

قوله: فرض عليهم فاختلفوا: الظاهر أنه فرض عليهم تعيين يوم غير معين، ووكل إلى اجتهادهم، فاختلفوا فيه ولم يهدهم الله له، وفرض علينا مبينًا. وقال الطيبي: يعني فرض عليهم أن يجتمعوا يومًا لخالقهم ليعبدوه، ويستخرجوه بأفكارهم، فقالت اليهود: هو السبت؛ لأنه تعالى فرغ فيه عن خلق العالم، فنحن نتفرغ عن صنائعنا للعبادة. وزعمت النصارى أنه يوم الأحد؛ فإنه بدأ الخلق فيه، فنشكره فيه. فهدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة؛ لأنه بدأ فيه خلق الإنسان للعبادة فيه، بخلاف سائر الأيام؛ فإنه خلق فيها ما ينتفع الإنسان به. وقيل: فرض عليهم يوم الجمعة ووكل إلى اختيارهم، فاختلفوا في أيِّ الأيام يكون ذلك، ولم يهدهم الله إلى يوم الجمعة؛ ذخرة لنا. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان.

سند: قوله: لقول الله تعالى إذا نودي إلخ: استدل به على الوجوب تارةً بأن شرع الأذان للفرائض، وتارة بأن إيجاب السعي إليها فرع وجوبها. وقد يقال: هذا مبني على كون ﴿اسْعَوْا﴾ للوجوب، وهو في محل النظر؛ لأن قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يفيد خلافه؛ لأن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم تفضيل، فيفيد أن السعي أولى من تركه؛ فيقتضي حمل الأمر على الندب. وقد يجاب بأن ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى ترك البيع فقط؛ أو إلى مجموع السعي وترك البيع، وقوله: ﴿خَيْرٌ﴾ نظرًا إلى أن البيع لا يخلو عن نفع دنيوي، إلا أن النفع الأخروي أولى وأحرى، وهذا لا ينافي الوجوب، فافهم.

* * * * *

١٢٠/١ ٢- بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

دلالته على الجزء الأول من الترجمة (ك)

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَيْنَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

هو عثمان

أي ما تأخرت إلى هذه الساعة

أي لم أرجع (ع)

أي اقتصرت على الوضوء

---

١. عبد الله بن عمر: ولابن عساكر: «ابن عمر». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جويرية: وفي نسخة بعده: «ابن أسماء». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. بينا: وللأصيلي: «بينما». ٦. إذ جاء: كذا للحموي والكشميهني وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر والأصيلي: «إذ دخل». ٧. أزد: وللأصيلي بعده: «على». ٨. والوضوء: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الوضوء».

ترجمة: قوله: باب فضل الغسل يوم الجمعة. أكتب الشيخ في «اللامع»: أي باب ذكر أن الغسل فيه أفضل. وأما قوله في الترجمة: «هل على الصبي شهود يوم الجمعة؟» فالدال عليه قوله: «كل محتلم»، وهو دال أيضًا على عدم الغسل على النساء؛ لأن وجوبه على من عليه الجمعة، وليست على النساء صلاة الجمعة، فلا يكون عليهن غسل أيضًا. اهـ. وفي «هامشه»: وجه الشيخ قدس سره ترجمة البخاري بذلك؛ لتدل على حكم الغسل، بخلاف ما قال الحافظ، إذ قال عن ابن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من الخلاف، واقتصر على الفضل؛ لأن معناه الترغيب فيه، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته. اهـ. قلت: ذكر الفضل إشارة إلى حكمه، وهو عدم الوجوب، وهو قول الجمهور، خلافًا لظاهرية القائلين بالوجوب. ويمكن الاعتذار عما نقله الحافظ عن ابن المنير بأن الفضل لا يدل على الحكم؛ فإنه سيبوب بـ«باب فضل الجمعة» مع فرضيتها، وتقدم «باب فضل الجماعة» مع تبويبه بـ«باب وجوب الجماعة»، فلأجل ذلك وجه الشيخ الترجمة وأولها إلى قول الجمهور، والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء. قيل: أشار إلى عدم وجوبه على الصبيان بلفظ «المحتلم»، فإنه يخرج الصبي ظاهرًا والنساء؛ لأن الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام، وقيل: عموم لفظ «أحدكم» يتناول الصبي والنساء، لكن حديث «أبي داود» بلفظ: «لا جمعة على امرأة ولا صبي» يخالفه، لكنه ليس على شرطه. =

سهو: قوله: رجل هو عثمان بن عفان. (الكواكب الدراري) قوله: والوضوء. أي تركت فضيلة الغسل أيضًا، وفيه المطابقة. قال الشافعي: الرجل الداخل عثمان بن عفان، ولو كان الغسل واجبًا لرجع عثمان أو لرده عمر، فلما لم يرجع ولم يؤمر به ويحضرهما المهاجرون والأنصار، دل على أنه ليس بفرض، وهذا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل» ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ «الواجب» أنه كالواجب، جمعًا بين الأدلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك. تقدما. نافع: مولى ابن عمر، عبد الله بن محمد بن أسماء، الضبعي البصري، جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري.

قوله: وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء. الظاهر أنه أراد «لا»: لا «نعم» كما زعم بعض، ويدل عليه ما سيجيء في الكتاب: «هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟». ولعله استدل عليه بحديث «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»؛ بناءً على حمل «المحتلم» على الذكر البالغ؛ لصيغة التذكير، والاحتلام من علامات البلوغ، والغسل مشروع لشهود الجمعة، فإيجابه على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط، وهو المطلوب. لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدل على الحصر، ويجاب بأنه من باب تقرير قواعد الشرع، فيحمل على الحصر؛ صونًا للقواعد عن الاختلال، والله تعالى أعلم.

قوله: فنادى عمر. كلامهما لم يكن حال الاشتغال بالخطبة، فلا يكون مشمولًا للنهي في حديث: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب: فقد لغوت»، فصار ككلام النبي ﷺ لمن دخل المسجد حال الخطبة: «أركعت ركعتين؟» وقوله: «لا»، ومثله لا يضر. وقال الأبي في شرح «مسلم»: ولا يكونان لاغيين، وإنما اللاغي من أعرض عن استماعها ويشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرع. انتهى. قوله: فلم أزد أن توضأت. قال القسطلاني: «أن» صلة زيدت لتأكيد النفي. قلت: بل مصدرية بتقدير حرف الجر أي فلم أزد على أن توضأت، كما في بعض الروايات، وحذف حرف الجر مع «أن» و«أن» قياس. وأما ما ذكره فلا يظهر له وجه عند العقل، والله تعالى أعلم.

قوله: والوضوء أيضًا. بالنصب، أي وقعت الاقتصار على الوضوء أيضًا؟ واستدل بعدم أمر عمر له بالغسل وسكوت الصحابة: على أن الغسل غير واجب بالإجماع، وهذا كما ترى؛ إذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفًا فيه عندهم؛ ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الأمر المختلف فيه؛ ضرورة أن المختلف فيه لا يرد على فاعله إذا كان مقلدًا، فكيف إذا كان مجتهدًا؟! فافهم. وقال الأبي في شرح «مسلم»: يمكن أن يقال: إنه واجب عارضه واجب آكد منه. انتهى. يريد أنه لم يأمره؛ لضيق وقت الصلاة؛ والصلاة آكد منه، والله تعالى أعلم. قلت: وهذا مبني على أن وجوب الغسل إن فرض فلا يكون كوجوب الوضوء بمعنى لا تصح الصلاة بدونه، وإلا لا يصح الجواب المذكور قطعًا.

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

١٢١/١

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمِّ أَبُو بَكْرٍ. هَكَذَا رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

---

١. على: وفي نسخة بعده: ابن عبد الله». ٢. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا شعبة: وفي نسخة: «سمعت شعبة». ٤. أما: وفي نسخة: «فأما». ٥. واجب: وفي نسخة: «أواجب». ٦. روى عنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رواه عنه».

حد: = فذكره بلفظ «على». أو يقال: لفظ «هو» في حق النساء لاحتمال دخولهن في الضمير المذكور، لكن عدوه النبي في بعض من حضور الجماعة إلا بالليل لخروج جميعهن للجمعة. انتهى ملخصاً من «الفتح» و«العيني» قوله: «باب الطيب للجمعة» قال الحافظ: لم يذكر الصحب حكمه؛ لوقوع الاختلاف فيه. هـ قلت: ظاهر بدءه: «لوقوع الاختلاف فيه»: فإن يحمل أمر الظاهر قال به جوبه. قوله: «وأما الاستنان والطيب» ... إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: وذلك لأن تقدير الخبر المبتدأ - وهو قوله: «واجب» - يدل على الوجوب، وإفراده ﷺ الغسل عن أخويه، وعاده باشراكها جميعاً في خبر واحد، وبعض من الطيب بالوجدان: يدل على أن الخبر لهما غير ما تقدم، فيكون التقدير: «والاستنان والطيب ليس شيئاً إن وجد أحدهما». ومن هذا لا يثبت الوجوب. هـ. وسيصرح في «هامشه» الكلام عليه.

سعد: قوله: «واجب على كل محتلم» أي بالغ. قال الزرقاني: المراد بالوجوب وجوب اختيار، كقول الرجل لصاحبه: «حقك واجب علي»، قاله علي القاري. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: «في حديث: مبادئه عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الجنابة والغسل في العيدين» قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركت فليس عليك. فقلت له: أنه يقل رسول الله ﷺ: «من راح إلى الجمعة فليغتسل»؟ قال: بلى، ولكن ليس من الأمور «واجبة»، وإنما هو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. وبوبه ما أخرجه أبو داود عن عكرمة: أن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه طهور وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأحدثكم كيف بدأ الغسل: كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مساكنهم ضيقاً مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف، حتى كانت ريح بعضهم بعضاً، فلما وجد عليه تلك الريح قال: «يا أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أطيب ما يجده من دهنه وطيبه». قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل، ووسع مساكنهم، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. فهذا يدل على أن الغسل كان واجباً كما ذهب إليه مالك، ثم صار سنة كما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم بحقائق الأمور. انتهى ملخصاً على القاري) قوله: «فأشهد أنه واجب» هذا اختياري. ذهب مالك إلى إيجاب الغسل، وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد للأمر به، حتى يكون كالواجب على معنى الشبيه. واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه «الاستنان والطيب»، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين، قالوا: وكذلك المعطوف عليه. (عمدة القاري) قوله: «وأما الاستنان والطيب» إلخ أشار به إلى أن العطف لا يقتضي الشركة من جميع الوجوه، فكان الصدر المشترك تأكيداً لطلب الثلاثة، وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره؛ لتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه؛ لوقوع الاختلاف فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام المدني، صفوان بن سليم الزهري المدني، علي هو ابن عبد الله المديني، شعبة بن الحجاج، أبو بسطام، أبي بكر: ابن المنكدر ابن عبد الله بن ربيعة التيمي، أبي سعيد: سعد بن مالك الخدري.

حد: قوله: «فدله تعالى أعلم أواجب هو أم لا» لا يخفى أن العطف في المفردات يقتضي الشركة في الحكم، فلا يظهر وجه الترديد في الوجوب على تقدير عطف قوله: «أن يستن» على «الغسل»، فكأنه بنى على أنه يمكن تقدير الخبر، أي «أن يستن وأن يمس طيباً واجبان»، فيكون من باب عطف الجملة على الجملة، بقرينة العدول عن صريح الاسم إلى «أن» مع الفعل، فإن مثله قد يكون للتشبيه على المعارة في الحكم، والله تعالى أعلم.

١٢١/١

٤- بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دُجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٢١/١

٥- بَابُ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟

---

١. ابن الخطاب. كذا للأصيلي. ٢. ابن الخطاب. كذا للأصيلي. ٣. إلا أن إلخ: وفي نسخة: «إلا سمعت النداء». ٤. قال. ولأبوي ذر والوقت: «يقول».

ترجمة: قوله: باب فضل الجمعة أورد فيه حديث مالك عن أبي هريرة ﵁، وفيه أبحاث كثيرة: من أن الغسل ثمن الرواح إلى الجمعة أو عام؟ وهل يكفي غسل الجنابة للجمعة؟ وابتداء ساعات التبكير من الصبح أو الزوال؟ وهل البدن يتحقق بالبقر أيضًا؟ والأفضل في الضحايا الإبل أو الغنم؟ وحكم الغسل يوم الجمعة؟ بسطتُ في «الأوجز» فارجع إليه إن شئت. قال الحافظ: مقتضى الحديث مساواة المبادر إلى الجمعة للمتقرب بالمال، فكأنه جمع بين عبادتين: بدنية ومالية؛ وهذه خصوصية للجمعة لا لغيرها من الصلوات. انتهى.

قوله: باب. (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر ﵁ أنكر على عدم التبكير بمحضر من الصحابة، ووجه دخوله في فضل الجمعة ما لزم من إنكار عمر؛ فإنه لولا الفضل في ذلك لما أنكر عليه. اهـ. قلت: ليس بوجيه، ولا يكون هذا جوابًا لإشكال المالكية، إذ قالوا: «إن التبكير من الصباح لم يعرف»، بل يحتمل تأييد المالكية بذكر الحديث بلفظ «الرواح». ويحتمل عندي أن الغرض بيان فضل الجمعة بأمر الاغتسال، ورقم عليه شيخ الهند رمز (ﷺ) نقطة واحدة.

سيد: قوله: غسل الجنابة، أي كغسل الجنابة، ويشهد لذلك رواية: «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة»، واختلفوا في معنى «غسل الجنابة»، فقال قوم: إنه حقيقة، حتى يستحب أن يواقع زوجته؛ ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه، ويشهد لذلك حديث: «من غسل يوم الجمعة واغتسل» حديث، وقالوا: معنى قوله: «غسل» وطئ امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، والأكثرون على أن التشبيه في قوله: «غسل الجنابة» للكيفية لا للحكم. (عمدة القاري)

قوله: ثم راح. قال النووي: في المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال؛ لأن الرواح للذهاب بعد الزوال لغة، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار. وقال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث؛ لأنه لا قضية إن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، قاله الكرماني والعيني.

قوله: قرب بدنة. [أي تصدق ببدنة متقربًا إلى الله. (عمدة القاري)] قوله: كبشًا هو الفحل، وإنما وصف بـ«أقرن» لأنه أكمل وأحسن صورة، ولأن القرن ينتفع به. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: دجاجة بكسر الدال وفتحها، وحكي الضم أيضًا، يقع على الذكر والأنثى. قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم خاصة، لا في الدجاجة والبيضة. قلت: معنى «قرب»: ههنا تصدق متقربًا إلى الله تعالى بها. قوله: باب. [هو كالفصل من الباب الذي قبله، ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنكار عمر على هذا الداخل لأجل حبسه عن فضيلة التبكير. (عمدة القاري)] قوله: فليغتسل. [قال علي القاري: فيه إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو الصحيح.]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف، هو التنيسي، مالك الإمام المدني، أبو نعيم الفضل بن دكين، شيبان هو ابن عبد الرحمن، النحوي، يحيى هو ابن أبي كثير، أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

١٢٦/٦ ٦- بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي.

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

---

١. النبي: وفي نسخة «رسول الله». ٢. من طهر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «من الطهر». ٣. وما بين: وفي نسخة «وبين». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

---

١. قوله: باب الدهن للجمعة. قال الحافظ: أي استعمال الدهن، ويقدر أن يكون بضم الدال، فلا يحتاج إلى تقدير. قلت: لا مانع لحديث الباب الماضي في استعمال الدهن عند غسل الرأس معاد. وقيل: مذكور في بعض طرقه. بين من أشبع وقصر فقال: أو يمس من طيب بيته. ٢. الدهن واحد في الفضل، مع أن هذا الحديث والحديث الآتي واحد.

---

١. قوله: أو يمس من طيب قيل: معناه إن لم يجد دهنا يمس من طيب بيته. وقيل: أو هنا بمعنى الواو. قال الكرماني: والأولى في أو غيره لا يأتي الجمع بينهما. (عمدة القاري) قوله: فلا أدري ليس في الحديث ذكر الدهن ليطابق الترجمة، لكن قد جرت العادة بعد غسل الرأس باستعمال الدهن فكأنه هذا أشعر به. ووجه آخر: أن الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية إبراهيم بن ميسرة. (عمدة القاري)

٢. أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. القاري نسبة إلى مقبرة كانت محورة هناك. التابعي: أبي هو كيسان، أبو سعيد المقبري. ابن وديعة: هو عبد الله الأنصاري. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طاوس: هو ابن كيسان، الحموي الفارسي اليماني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد التميمي بالولاء. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني القاضي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. إبراهيم بن ميسرة: الطائفي التابعي.

---

١. قوله: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ: أي لا يفعل وهي هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها إلا غير ذلك. فالنفي متوجه إلى الأفعال المذكورة بعد اختيار المعطوف بينها. وقوله: أو يمس فضلة إشارة أن أحد الأمرين من الادهان والمس المطلوب مع الأمر الباقية يكفي في ترتب جزاء المذكور. وقوله: ثم يصلي ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل. وقال الفضلاء تبعا للكرماني: أي ما فرض له من صلاة الجمعة، أو قدر له فرضا أو نفلا. ولا يخفى أنه لا يناسب. قوله: ثم ينصت: لأنه يدل على أنه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها. إلا أن يقال: كلمة ثم هنا بمعنى الواو لتأخير الإخبار، والتوسع موضع لو وثم بمعنى أحد. قوله: فقال لا أعلمه قال الحافظ ابن حجر: هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه». وفي سنده من ضعف، لكن إن كان محفوظا فمن المحتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس فتنبه. قلت: ويحتمل أن جملة من صحابي آخر بعد أن قال: لا أعلمه، والله تعالى أعلم.

١٤١/١ ٧- بَابُ مَا يُلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

١٤٢/١ ٨- بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ».

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

---

١. قال أخبرنا. وفي نسخة: «عن». ٢. عمر: وللأصيلي بعده «ابن الخطاب». ٣. أو لولا أن أشق على الناس: كذا لأبي ذر

---

[1] قوله: (ما يلبس أحسن ما يجد) وجه الاستدلال من الحديث تقريره بذلك لأمر النبي ﷺ عمر بالإنكار على تلك الحلة، وهو محمل الشيخ في «اللامع» إذ قال: فإنها ليست بما يلبسه أحد. فكان ذلك تنبيهًا له فلما عاد عمر ﷺ حين لم ينكر عليه النبي ﷺ وإن أنكر لأجل كونها حريرًا. فعلم أن تخصيص الجمعة شيء من لباسه الحسن لا يأمر به. انتهى. وتعقب الداودي على الحديث بأنه ليس فيه دلالة على الترجمة. وأجاب ابن بطال بأنه كان معهودًا عندهم أن يلبس أحسن ما يجد. وعلى هذا يكون الترجمة من الأصل التاسع والأربعين. والأوجه عندي أن الترجمة من أفعال الجمعة والأربعين؛ لأن ذلك إن دل على لبس أحسن الثياب.

ولا يذهب عليك أن الإمام ترجم عليه ههنا «باب ما يلبس أحسن ما يجد» وفي العيد «باب التجمل فيها». وسيأتي الكلام عليه هناك. قال المهلب: لبس جيد ثياب وهو ههنا أبيض وهو عيدًا خلاف العيد فيندب فيه الجديد ولو أسود. اهـ ومسطه الدسوقي.

قوله: (باب السواك يوم الجمعة) يحتمل عندي أن العرض الرد على من يوجب السواك يوم الجمعة. واستدل عليه بالحديث بأنه ﷺ يجب في القيل مع عدم اشتماله على ما قالوا لا يجب في الجمعة؛ إذ لم يوجد فيها اشتماله على اشتماله على القيل. ويؤيده أيضًا أن يقتضي أن يذكر في هذا الباب السواك يوم الجمعة خاصة، بل ذكر الحديث المستدل بالعموم. وبسط الكلام على مطابقة الأحاديث للباب في «اللامع» و«الصفصفة».

---

[2] قوله: (حلة سيراء) [نوع من البرود يخالطه حرير. (مجمع البحار)] قوله: (كسوتنيها) أي ألبستنيها. أي أعطيتنيها لأكسو أي ألبس. قوله: (معنى «كسوتنيها» أعطيتني الكسوة) (خير جاري) قوله: (حلة عطارد) بضم المهملة وحكى الفتح والكسر أيضًا، هو ابن حاجب بن زرارة كان يفد التميمي الحلل أي يرسلها ليبيع، وأضاف الحلة إليه هذه للإضافة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: (أخًا له) [قيل: من الرضاعة، وقيل: من أمه، وبه صرح البلقيني وابن عوانة في «صحيحه»] (عمدة القاري)] اسمه عثمان بن حكيم. وقد اختلف في إسلامه، فإنه بعضهم وفي رواية لمسلم: «أرسل إلى عمر ﷺ» أي أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم، وهذا يدل على إسلامه بعد ذلك. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على استحباب التجمل يوم الجمعة، والتجمل يكون بأحسن الثياب. وإنكاره ﷺ على عمر ﷺ لم يكن لأجل التجمل بأحسن الثياب، وإنما كان لأجل تلك الحلة التي أنكر عمر إليها بتمرتها من الحرير. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: (يستن) من الاستنان، وهو الاستياك. (عمدة القاري) ذكره في «باب الطيب للجمعة». وفي الحديث ذكر الجمعة. وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة. (عمدة القاري)

قوله: (مع كل صلاة) ومن هذا يؤخذ انطباقه أن من سنة المدرج الجمعة في عموم قوله: «كل صلاة». (فتح الباري)

[3] اسم الرجل: عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مات الإمام الشافعي في الرواية هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز

---

[4] قوله: (لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) حث العرض من عمر بشيء لما ليس أحسن لباسه كان معهودًا عندهم بالجمعة، وترك إنكار النبي ﷺ أمر التجمل بالجمعة تقرير له، وكل منهما يصلح دليلًا للترجمة.

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبْحَابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ* وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

١٢٢/١ ٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

١٢٢/١ ١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَٰنِ﴾.

١. تسوك: وفي نسخة: «يتسوك». ٢. فقضمته: كذا للأكثر، ولكريمة وأبي الهكن وابن عساكر والحموي والأصيلي والمستملي: «فقضمته».
٣. أبو نعيم: وفي نسخة: «أبو نعيم ومحمد بن يوسف»، ولكريمة: «محمد بن يوسف» [حـ ٢ في هـ] ٤. ابن: ولابن عساكر: «هو ابن...».
٥. ابن: وفي نسخة: «هو ابن...». هرمز: وفي نسخة بعده: «الأعرج». في الفجر إلخ. كذا لابن عساكر ولأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «في الجمعة في صلاة الفجر». ٨. تنزيل: ولكريمة بعده: «السجدة». الإنسان: ولكريمة بعده: ﴿جِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾.

---

١ جمعة: قوله: باب من تسوك بسواك غيره. كذا للكشميهني في «الجامع». أورده هنا إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يترك الاستياك، من يتسوك ولو بسواك غيره، لا بد أن يكون بإذنه ولو دلالة. ذهب وهلتي هذا أوجه مما ذهب إليه الزين بقوله: كأنه يشير إلى حوال ذلك، وفي طهارة زيد بن أحمد حلالاً بشعبي هـ وأنت هو بأنه لو تسوك عرض المستعد بيان طهارته لكان عنه «كتاب الطهارة»، فالأوجه ما أفاده الشيخ. قوله: باب ما يقرأ في صلاة الفجر: قال خاطفاً: من ابن بمرة: «ما» في قوله: «ما يقرأ» لبيان الظاهر أنها موصولة لا استفهامية. هـ وتعقب العيني بقوله: لا مانع من أن تكون استفهامية اهـ وقال ابن المنير: مناسبة الباب لما قبله أن ذلك من جملة ما تتعلق بغسل يوم الجمعة، لاختصاص صحبها بالمواظبة على قراءة هاتين السورتين. انتهى من «الفتح» وعرض الترجمة عندي الرد على من كره سورة السجدة في الفريضة.

---

٢ سواك: قوله: أكثرت عليكم أن يأخذ أحدكم في أمر السواك، وفي الكرماني: ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي بالغت من عند الله، وفي «التوضيح»: معناه: حقيق أن أفعل وحقيق أن تسمعوا وتصغوا. والمطابقة للترجمة من حيث إن الإكثار في السواك - الذي هو الدعامة في الحث عليه - تناول فعلها عند سائر الشباب المكروهين، والجامع أن هذا يوم ازدحام، فكما أن تطييب البدن بالاغتسال ونحوه مستحب فيه، فكذلك تطهير الفكهة، بل هو أولى على ما لا يخفى. (عمدة القاري)
قوله: يشوص فاه: أي يدلك أسنانه ويغسلها. ويقال: هو أن يمسك من سواك إلى سواك. وأصل الشوص: الغسل. قاله ابن الأثير. وفي «الكرماني»: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: بالطريق الأولى؛ لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه.
* أسماء الرجال: أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، واسم أبي الحجاج: إسماعيل المنقري البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد التنوري. شعيب بن الحبحاب البصري.
محمد بن كثير العبدي البصري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. هشام: يروي عن أبيه عروة ابن الزبير بن العوام. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: الهاشمي المكي.

---

٣ سواك: قوله: أكثرت عليكم في السواك. وهذا من جملة الترغيب فيه والمبالغة في أمره؛ ظهر أن الأمر في محله ولا يعلم به أنه في غير محله.

١٧٢/١ ١١ بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

٨٩٣- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ.

فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: .....

---

١. والمدن: وللأصيلي: «والمدائن». ٢. حدثني. كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بجواثى: وفي نسخة: «بجواثا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «المروزي». ٦. أخبرني: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٨. سمعت: ولكريمة: «إن». ٩. كتب: ولابن عساكر: «وكتب». ١٠. يقول: ولأبي ذر ولابن عساكر والكشميهني: «قال».

---

١ قوله: باب الجمعة في القرى والمدن: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هذا حكمها؛ تريد تعيين الحد لكن الاختلاف فيه، وأورد في الباب ما يستدل به كل من الفريقين. اهـ والمعتمد من الخلاف إن قال: في هذه الترجمة إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدائن دون القرى، وهو مروي عن الحنفية. اهـ وظاهره أيضا يوهم أن الحنفية منفردون بمنع الجمعة في القرى، وليس كذلك، فإن المسألة إجماعية عند الأربعة في أن الجمعة ليست كصلاة العيدين - تقام في كل موضع - بل لا بد عندهم من نوع من المدينة، مع الاختلاف بينهم في تفاصيل هذه الجملة. كما بسط في «الأوجز». وإلى التعريق بين القرى من الإمام البخاري أيضا أشار بما يدل عليه ترجمته فيما يأتي في «باب من أين تؤتى الجمعة؟» إذ ذكر فيه أثر عطاء: «إذا كنت في قرية جامعة ...»، فعلم أن القرى بعضها جامعة وبعضها غير جامعة.

بجوا. قوله: بجواثى: بكسر جيم وتخفيف الواو وبالمثلثة وبالقصر، ومنهم من يهمزها، وهي قرية من قرى البحرين. وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن: أنها مدينة. وفي «المصباح المنير» و«البلدان» للزمخشري: «جواثى» حصن بالبحرين، وقال أبو عبيد الله البكري: هي مدينة بالبحرين بعد القطيف. استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا مقيمين، حتى قال البيهقي: «بأن العدد الذين إذا حضروا في قرية وجب عليهم» ثم ذكر فيه إقامة الجمعة جوابي. قلت: لا نسلم أنها قرية، بل هي مدينة، كما حكينا عن البكري وغيره، وقد يطلق اسم القرية على المدينة باعتبار المعنى اللغوي، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ﴾ [الزخرف: ٣١] يعني مكة والطائف. فلا يتم الاستدلال من يجوز الجمعة في القرى بهذا الوجه. ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرهم عليه. ٢ استدل أبو حنيفة بما رواه عبد الرزاق عن علي ﷺ قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». وكذا رواه ابن أبي شيبة عن طريق حجاج .... وروى أيضا بسند صحيح: حدثنا جرير عن منصور ... وما قال النووي: «حديث علي ﷺ متفق على ضعفه» فكأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور؛ فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله. كذا في «النخبة». وقال ابن حماد: وكعلي رضي الله عنه قضوا وزمانا.

قوله: وزاد الليث. أشار به إلى أن رواية الليث ساقطة من رواية ابن المبارك إلا في القصة [أي إلى قوله: «فجره»] فإنها مختصة برواية الليث، ورواية الليث مختصر. (عمدة القاري)

قوله: على أيله [أي كان أميرا من قبل عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)] قوله: أيله [بلدة ما بين مصر ومكة. (عمدة القاري)] قوله: أن أجمع: أي أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان متقولا بزراعتها والعمل فيها؛ لا في أيلة؛ إذ هي كانت بلدة لم يجتمع إلى الجواب عن التجميع فيها. (عمدة القاري) قوله: وإن أيسم: المكتوب هو الخديث، والتسوم: الأمور. هذا قاله الكرماني. وقال بعضهم: أمر ابن شهاب سمعه ويس. (فتح الباري) قوله: يأمره جملة حالية، أي يأمر ابن شهاب رزيقا في كتابه إليه أن يجمع. (عمدة القاري) قوله: يخبره: أي أخبر ابن شهاب رزيقا أن سالما حدثه .... استدل به على أن من كان أميرا عليه أن يراعي حقوق من عنده، ومن جملة حقوقهم إقامة الجمعة. وفيه انطباقة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو، أبي جرة: هو نصر بن عمران، نصر بن محمد: المروزي السجستاني. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رزيق بن حكيم: العزني. موذن بن فزارة: ابن شهاب: هو الزهري.

سند. قوله: جواثى من البحرين: في رواية وكيع: «قرية من قرى البحرين»، وهي بنت على الجوار في نقرى، وفي المدن بالألف، لكن قد قيل: كانت جواثى مدينة، وبطلاق القرية على المدينة كثير شائع، فقد أطلق الله تعالى على مكة في كتابه اسم «القرية» في مواضع، منها قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ﴾ [الزخرف: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ [محمد: ١٣] وغير ذلك.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٢٢١ ١٢- بَابٌ: هَلْ عَلَى مَنْ لَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ.....

---

٨. أن قد قال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنه قال». ٩. وهو: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هو». ٣. وكلكم راع الخ: ولابن عساكر: «فكلكم راع مسؤول»، وفي نسخة: «فكلكم راع وكلكم مسؤول». ٤. ز: وللأصيلي بعده: «كلكم». ٥. لا يشهد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يشهد». ٦. الجمعة: وفي نسخة: «الغسل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة بعده: «أنه».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ١١. وأوتيناه: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «وأوتيناه».

---

١٢. قوله: باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل الخ: قال الحافظ: ترجم الإمام بعض الاستفهام للاحتمال. ووقع في حديث أبي هريرة: «الحق على كل مسلم أن يغتسل» فهو شامل للجميع، وبالتقييد في حديث ابن عمر يظهر أن من لم يجئ وبالتقييد في حديث أبي سعيد: «فعليه» يخرج من ليس عليه الغسل، وبالتقييد في النهي عن منع النساء بالليل يخرج الجمعة. ويعرف بهذه الجمعة إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة. وقوله في ترجمة «فضل ابن عمر رضي الله عنهما»: «إنما الغسل...» الخ قد قرر أن الأكثر الذي أورده البخاري في الترجمة تدل على اختيار ما تضمنه عندي، فهذا مصير منه إلى أن الغسل للجمعة لا يتوجه إلا لمن وجبت عليه الجمعة. وهذا أصل مقرر معروف من أصول الحنفية، وهو الأصل الأربعون. والغرض عندي أن الإمام أشار إلى مسألة خلافية، وهي أن الغسل فيه واجب أو لا، كما تقدمت الإشارة إليه في «باب فضل الغسل يوم الجمعة»، وبه جزم ابن خزيمة وغيره من الشافعية وقال: والأحاديث في هذه المسألة ناظرة إلى كلا الاحتمالين؛ لأن تعليل ابن عمر في حديث «أو من لباس صريحان في أن الغسل للصلاة، والأحاديث الأخر ظاهرة في أنه لليوم، ولهذا قال الشافعي: إن سبب الغسل للجمعة ليس كسبب غيره من الصلاة وتصلاة به، بل هو لليوم عندنا، فعلا جميع الأحاديث. اهـ

سورة: قوله: وغيره: والرعية: كل من كلفه حفظ الرعي ونظره، قيل: الكرعي: ولا أقل من كونه رعيا على عضائه وجوارحه. (فتح الباري)

قوله: وجب: [أي ثابت تقرره قاله بلجة. «ومن اغتسل فهو أفضل». (فتح القدير) ومراده في أبي «الكتاب الجمعة»]

قوله: على كل محتلم: فيه الصائمة لترجمة من حيث المفهوم؛ لأن مفهومه عدم وجوب الغسل على كل من لم يحتلم، ومن لم يجب عليه لم يجب عليه حضور الجمعة. (عمدة القاري)

«أحمد» الرجال أبو اليمان هو الحكم بن نافع، شعيب هو ابن أبي حمزة، الزهري هو ابن شهاب، مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري، وهيب هو ابن خالد البصري، ابن طاوس هو عبد الله، عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني.

سورة: قوله: الإمام راع: أي هي من كان أمرا لإقامة الأحكام الشرعية وإجراء أمر الجمعة وإقامتها، والجمعة منهم، كذا قرروا وجه الاستدلال، وفيه بحث: لأن كون الجمعة منهم في الجملة لا يفيد وكونها منهم بالنظر إلى خصوص المكلف هو محل النزاع

فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ.

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ».

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

١٣- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ - ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: .....

---

١. فهدانا: وللأصيلي: «وهدانا». ٢. حق: وفي نسخة: «فحق». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. شبابة: وفي نسخة بعده: «ابن سوار». ٥. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا». ٦. فما: وفي نسخة: «وما». ٧. إن: وللأصيلي: «لم». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

شرح: قوله: فقد: ظرف معلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ، والتقدير: الاجتماع لليهود في غد، وللنصارى في بعد غد. ويروى: «فغدًا» بالرفع، على أنه مبتدأ في حكم المضاف، فلا يضر كونه في الصورة نكرة، والتقدير: فغدٌ الجمعة لليهود، وبعدُ غدٍ للنصارى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يوم فيه هذا: وقد جاء عبر في حديث عند النسائي بلفظ: «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوم». وهو يوم الجمعة». وصححه ابن خزيمة. ومخالفة الحديث لترجمة تؤخذ من قوله: «كل مسلم»؛ لأن المراد من «مسلم» هو المسلم المختص؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضًا، وقد مر في حديث ابن عباس «على كل محتلم»، وليس المراد من لفظ «محتلم» أنه محتلم كان، بل المراد كل محتلم مسلم، وعبد مخصوص بالضرورة، فإذا كان المراد المسلم الغير المحتلم، وهو يدخل في قوله: «من لم يشهد الجمعة» فإنه النبي عليه من مطابقة الحديث الآن أيضًا. قوله: «ائذنوا للنساء» بالليل إلى المساجد: مفهومه أنه لا يؤذن لهن بالنهار، والجمعة بخلافه. فمن على أنه لا نسخ فيهن، وهو محل الترجمة. (توضيح) قوله: امرأة لعمر: اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي الخبر الجاري: فمن حفظها شرطت أن لا يمنعها من المسجد، وأجابها على كونه منه، فكانت تشهد. كذا في «المصطفى»

قوله: فقيل لها: لم تخرجين: القائل هو ابن عمر؛ فإن الجميدي وأصحاب «الأطراف» أخرجوا الحديث في مسند ابن عمر، ولا مانع أن يعبر عن نفسه بـ«قيل». ويحتمل أن يكون القائل غيره، ويكون من باب التعريد والالتفات. وعلى هذا فالحديث من مسند عمر، كما صرح به بعضهم في رواياته. كذا في «فتح الباري». وفي «الخير الجاري»: ثم إن دلالة الحديث على الترجمة مثل ما سبق؛ لأن المرأة كانت راغبة مقبلة حضور الجماعة، فكانت مع ذلك لم يشهد في الظهر والعصر، لكنها في الجمعة، فعلم أن صلاة الجمعة لم يكن واجبة عليها، وإلا لأنهاها، وقد علم مما سبق من قول ابن عمر: أن من لم يشهد الجمعة فلا غسل عليه. انتهى

قوله: أسد: الرجل شيبة هو الخراساني الشيباني، ورقاء هو ابن عمرو الشيباني المجاهد هو ابن جبر. أبو أسامة: حماد بن أسامة الليثي. نافع: مولى ابن عمر. مسدد هو ابن مسرهد. إسماعيل هو ابن علية.

شرح: قوله: حق على كل مسلم: أي مكلف، فيه استدلال في موضع الكافر. مخرج النسائي. وتذكير العضو مخرجين امرأة. فإن قلت: الكثير ما يأتي هذا اللفظ شاملًا للنساء أيضًا. قلت: هو على خلاف الأصل، والأصل مراعاة التذكير، وهو يكفي في الاستدلال على عدم الوجوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب. والوجوب يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ.

١٤ بَابٌ: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي.....

---

١. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. أُحْرِجَكُمْ: وفي نسخة: «أخرجكم». ٣. الجمعة: وفي نسخة بعده: «فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ». ٤. فنودي: وفي نسخة: «ونودي». ٥. ابن صالح: كذا لأبي الهيثم وكريمة وأبوي ذر والوقت. ٦. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الجمعة: وفي نسخة: «يوم الجمعة».

ترجمة: قوله: باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب: كتب الخليج في «الحاشية»: يعني لوجوب الاستعداد من ذلك الآن من هو؟ وماذا حدد؟ فاختار وتصور متصفات بالإتيان والوجوب. قوله: «إلى قرية جامعة» دل على أن جمعة بيت في القرى. وقوله: «لم كان أنس في قصره» معناه أنه كان في فناء البصرة، فكان يحضر البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل يقيم الجمعة حيث هو، وإنما حمله على ذلك تكرره إلى فناء البصرة. وأما إذا لم يكن قصره في فنائها لمعنى أنه كان يحضر الجمعة في البصرة أحيانًا ولا يحضرها أحيانًا، بل يصلي الظهر حيث هو في قصره، وذلك لعذر وجوب الجمعة، نعم إذا حضرها أجزأته عن الظهر. وقد بسط الكلام في «حاشية أحمد البنا».

قوله: وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة إلخ: زاد عبد الرزاق فيه: «قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: كانت الجمعة والأمير والقاضي والسوق الجمعة (أحدة بعضها بعضا متقاربة)». قد وهذا عين مذهب الحنفية، ويعجب من الشيخ ابن حجر كيف ذهل عنه حتى نقله. ثم من البعد بمكان قوله: أحيانًا يجمع وأحيانًا لا يجمع، في «التقرير الكردي»: أي بأن كان جامع البصرة فيصلي الجمعة فيها. «وأحيانًا لا يجمع» أي لا يأتي إلى جامع البصرة فلا يصلي الجمعة فيها. أو معناه أحيانًا يصلي الجمعة في قصره وأحيانًا لا يصلي الجمعة في قصره. قال: ومراد البخاري المعنى الأول دون الثاني. انتهت. وذلك لأن ترجمة البخاري بقطع النظر عن أين تؤتى الجمعة؟ هو المعنى الأول دون المعنى الثاني.

سطر: قوله: عزمة: أي واجبة محتمة، ولكن انظر من الأعذار التي تعذر الجمعة وتحضر. وهذا مذهب ابن عباس، وهو قول أحمد وإسحاق. (عمدة القاري)

قوله: إن أحرجكم: من «الإحراج» بالحاء المهملة، أي كرهت أن أكون سببًا لإلحاقكم الإثم عند صبر صدوركم. وفي بعضها بالخاء المعجمة. (عمدة القاري)

قوله: والدحض: بفتح الدال وسكون المهملة، وبعد الحاء ضاد معجمة. وهو الزلق. (الشخيص) قوله: يجمع: المراد أنه قد يصلي الجمعة وقد يتركها، فقد كان يصلي في الزاوية، فقد يصلي في جامع البصرة، وهو الأصوب، كذا في «الفتح» (عمدة القاري). وبرواية عن أبي البختري قال: «رأيت أنس شهد الجمعة من الزاوية».

قوله: ينتابون الجمعة: أي يحضرونها بالنوبة، وهو من «الانتياب» في «الزاوية»، وهو بمعنى نوبة. ويروى: «ينوبون» من «النوبة» أيضا. (عمدة القاري)

قوله: والعوالي: جمع «العالية»: وهي مواضع وقرى تقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الشرق من ميلين إلى ثمانية أميال، وقيل: أدناها من أربعة أميال.

«أسند الرجال»: وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه. وكان أنس إلخ: هو ابن مالك، وصله مسلم في «مسنده الكبير» أحمد بن صالح أبو الطبري، وليس هو ابن عيسى، وإن جزم به أبو نعيم.

سند: قوله: إن الجمعة عزمة: قال المحقق ابن حجر: استشكله الإسماعيلي فقال: لا أعلمه صحيحًا، بل أكثر الروايات بلفظ «إلا عزمة» أي كلمة التوبيخ، وهي «حي على الصلاة» لأنها دعاء إلى الصلاة، فتقتضي تعاطيها الإجابة، ولو كان معنى «الجمعة عزمة» لكانت العزيمة لا تزول برخصة بعد الأذان. نعم والذي يظهر أنه لا مانع من بقاء الأذان، وإنما أبدل قوله «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في بيوتكم»، وأراد بقوله: «إن الجمعة عزمة» أي لا تتركنه بتوهم بعيد: «حي على الصلاة» سقط من حمله إلى الجمعة في الغالب، فنبه عليهم «أمره أن يقول: «صلوا في بيوتكم»، ليعلموا أن المطر من الأعذار التي تعذر بالرخصة. (نبيل وفقه الله تعالى لخدمته وحمده والله تعالى أعلم)

فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

١٥ بَابُ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

١٤٣/١

وَكَذَلِكَ يُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ.

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

---

١. الغبار: وللقابسي: «الغباء». [جمع «غباءة»، في ضرب من الأكسية.] ٢. يُذكر: وفي نسخة: «يروى». ٣. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.

---

١ حذا: قوله: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. قال الحافظ: جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده، أعني ما أصل معروف عطاء من أصول الترجمة وهو الأصل السادس والأربعون.

سطر: قوله: لو أنكم تطهرتم: الكلمة لو تقتضي الفعل، تقديره: لو ثبت تطهركم، ثم إن قوله للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. ويجوز أن يكون على أصله والجزاء محذوف، تقديره: لكان حسنا. (عمدة القاري) قوله: إذا زالت الشمس. قال ابن حجر: جزم هذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده. قال يحيى: لا جمعة إلى الفيء. ملقط «عنده»: لأن عند جزء أيضا من جماهير العلماء أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وفي قوله: إذا راحوا فيه دلالة لترجمة؛ لأن «الرواح» لا يكون إلا بعد الزوال. (عمدة القاري) قوله: لو اغتسلتم: قوله: إما تمني فلا يحتاج إلى جواب. وإما على أصله فجوابه محذوف: لكان حسنا. فيه أن الاغتسال مستحب لإزالة الرائحة الكريهة، حتى لا يتأذى الناس بل الملائكة أيضا. (عمدة القاري) قوله: كنا نبكر: ظاهر هذه الحديث أنهم كانوا يصلون الجمعة بأكر النهار، وليس له تعلق بالترجمة. وهو معارض الحديث السابق عن أنس أنه كان يقال: التبكير لا يراد به أول النهار بالاتفاق الأئمة. وقال الجوهري: كل من بادر إلى شيء فقد بكر إليه، أي وقت كان. يقال: بكر إلى صلاة العيد. وهذا يحصل التطابق بين الترجمة والحديث. ويحتمل التعارض بين الحديثين. وهذا يجاب أيضا عما استدل به من جواز الجمعة قبل الزوال، نظرا إلى ظاهر الحديث. وهذا الحديث من أفراد البخاري، ولم يقع عند الصريح بالرفع. وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» وزاد فيه: فمع أي شيء؟ وكذا أخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. يحيى بن سعيد الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

سطر: قوله: فيأتون في الغبار: أي يأتون مع عباءهم التي يلبسونها حاصل لهم بسبب أنهم أصحاب الشغل والخدمة. وقوله: «يصيبهم الغبار» بعرقهم أي في الطريق حين الإتيان إلى المسجد. قوله: فيخرج منهم العرق: أي في المسجد. والله تعالى أعلم. ثم لا دلالة في الحديث على وجوب الإتيان من مقدار الزوال، كما لا يخفى؟! ولو وجد ما تأويلا في حضورهم قبل الزوال فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار الزوال. يعني أن الذي يؤتى منه هو مقدار الزوال فقط، وهو المطلوب في الترجمة، لا دلالة للحديث على الترجمة. ثم لو سلم الدلالة فأي مقدار يؤخذ حد للتحديد؟ فالإشكال بحاله. قال القرطبي: فيه رد على الكوفيين، حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. انتهى. وأنت خبير بأن الحديث ليس فيه نفي الوجوب، فهذا يبقى أن يكون دليلا لهم. ولو لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم. فافهم.

قوله: وكانوا إذا راحوا: قالوا: إنه استدل البخاري على أن ذلك كان بعد الزوال؛ لأن حقيقة الرواح هو الذهاب بعد الزوال، كما صرح به أكثر أهل اللغة. بعد، قد يراد به مطلق الذهاب بغير. نعم، ولا يخفى أن هذا الحديث في أمر العرفي واهتمامهم. وذهاب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال، ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال، فلا بد من حمل الرواح فيها على مطلق الذهاب، لا على الذهاب بعد الزوال، فلا يتم الاستدلال. قوله: كنا نبكر: كأنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التبكير محمول على الصلاة أول وقتها، لا على الصلاة أول النهار؛ توفيقا بين الأدلة. بعد. قد يقال: القيلولة هي الاستراحة نصف النهار، فكيف يصح هذا الحمل؟ أجيب بأن المراد أنه يقوم سبب التبكير الاستراحة متعددة، فمن كان يقيل نصف النهار، فيلزم عليه أن يقيل بعد الجمعة، وإن لم يكن ذلك المحل يسمى عندهم قيلولة إلا مجازا. والله تعالى أعلم.

١٦- باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة

٩٠٦- حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال: حدثنا حرمي بن عمارة قال: حدثنا أبو خلدة - هو خالد بن دينار - قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ: إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة فقال: «بالصلاة»، ولم يذكر الجمعة.

وقال بشر بن ثابت: حدثنا أبو خلدة: «صلى بنا أمير الجمعة» ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟

١٧- باب المشي إلى الجمعة

وقول الله عز وجل: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾. ومن قال: «السعي»: «العمل والذهاب» لقوله تعالى: ﴿وسعى لها سعيها﴾. وقال ابن عيينة: ﴿يحرم البيع حينئذ﴾. وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد: عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر: فعليه أن يشهد.

حدثنا: وفي نسخة «حدثني». هو: ولأبوي ذر والوقت: «وهو». عز: كذا لأبي ذر. عز وجل: وفي نسخة: «تبارك وتعالى».

أن يشهد. وفي نسخة بعده: «الجمعة».

قوله [illegible] خر يوم الجمعة كتب الشيخ في اللامع: هذا تخصيص منه بالي أن الجمعة لا خلاف الظهر في استحباب الإبراد عند شدة الحر، وهذا هو المختار الإمام [illegible] وفي «المصابيح»: ذهب الإمام البخاري بالحكم في الترجمة (اختلاف العلماء في ذلك عندي، لكن يظهر جليه في ذلك من الروايات التي أوردها في الباب من أنه مال إلى القول الأول، وهذه الجزء في الترجمة عندي من الأمور الخامس والثلاثين من أصول الترجمة، وقد يظهر من جهاد في مسألة هو الأصل الأربعون، وقال ابن بطال: عند الجزء في الترجمة من الأمر الخامس والثلاثين، إذ هال الحافظ على ابن التين: لما البخاري إلى مشروعية الإبراد بالجمعة، ولم يبت الحكم بذلك، لأن قوله: «يعني الجمعة» يحتمل أن يكون قول الراوي لما فهمه، ويحتمل أن يكون من تمام قول فرجح عنده إلحاقه بالظهر، لأنه إما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر، وإلى ذلك ذهب قول أمر البصرة لأنس وجوابه [illegible]

قوله: [illegible] بن جعفر في تبويب المقصد عندي ثلاثة أوجه، الأول: ما أفاده الشيخ في اللامع في قوله في الحديث: «من اغتسل فأحسن»، فإنه على استحباب المشي صغير، فإن الأجزاء لا يتصور دونه، قد، وعلى هذا فيكون المراد من الترجمة والأجزاء المشي دون تركوب. والوجه الثاني أن يكون المراد بالمشي هنا تعالى، وعلى هذا يكون قوله تعالى كالتفسير للمشي وتوضيح المراد بالمشي، وعليه جمهة ابن تيمية. والثالث: أن تكون الترجمة مركبة من جزئين، الأول: المشي عند التركيب، والثاني: عدم الجواز، وهو الوجه عنده تعالى، وعلى هذا يكون «وقول الله تعالى» مستأنفا جزءا ثانيا للترجمة مستقلا. [illegible] من [illegible]

قوله: [illegible] قال الحافظ: أي استحبابا، ما روي عن سعد أن لا جمعة على مسافر، وهو إجماع [illegible]

[illegible] قوله: [illegible] [النسعي السعدي البصري الحياط. (تقريب التهذيب)] قوله: صلى بنا أمير، وهو الحكم بن أبي عقيل الثقفي، كان والي على البصرة من جهة الحجاج بن يوسف، وكان على عزيمة ابن عمه في تطوير الخطبة، حين يكاد يوقت أبو خرج، وانتصر به من خلال على أن وقت الجمعة وقت الظهر، لأن أنسا سوى بينهما في جواز الحكم المذكور، حين قال: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ (عمدة القاري) قوله: فسعوا «السعي» تعبير بجزئي فهو الإسراع، فتعدى بـ«إلى»، وإن كان يتعدى بنفسه بالذات، وهذا المذكور في قوله: «وتسقى لها» أي حين قام وتعب بها، وإن قلت: هذا معنى بالذات وذلك بـ«إلى» قلت: لا تفاوت بينهما إلا بزيادة الاختصاص والانتهاء، فإن قلت: الفرق بين «السعي إليه» و«السعي إليه» كما ذكرت، وهو الذي ذكره أهل اللغة وإليه أشار البخاري بقوله: «ومن قال: السعي العمل والذهاب»، يعني من فسر السعي بالعمل والذهاب يقول بالذات، كما في قوله تعالى: ﴿وتسقى لها﴾. (عمدة القاري) قوله: وإن عقد خرج القصد عن كلها. أخرجه عبد بن حميد في «المسند» بإسناد [illegible] الأول، وزيد في الثاني خرج الشهود والبيع والصناعات كلها والرفاه وأن يأتي الرجل أهله وأن يكتب كتابا. (توضيح) قوله: وفي إبراهيم. قال بعضهم: مراده أن الأمر بالسعي شامل للمسافر إذا حضر في موضع يجمع فيه، وقال بعضهم: أراد إبراهيم أن عدم شهود الجمعة على الاستحباب لا الوجوب. (الخير الجاري)

قوله: [illegible] [illegible] هذا وصله الفاكهي في «أخبار مكة» من طريق يونس بن بكير، وأخرج الشافعي في «الأم» بإسناد [illegible] عن عطاء، قال: هو ابن أبي رباح، كما وصله عبد بن حميد في «المسند» عن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه، والزهري هو ابن شهاب.

قوله: يعني الجمعة وقال يونس إلخ. يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة، وإنما هو في صلاة الظهر، إلا أن أنسا يعبر به ويستدل به على صلاة الجمعة، فإنما هي الظهر، حمله بعض الرواة عليها، فقال: «يعني الجمعة». فليس قول مأمور الجمعة وهو عبيدة بن نشيط إلا تفسيرا، لا الحديث، والله تعالى أعلم.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ[3] قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ[5] عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

(١٢٤/١) ١٨ بَابٌ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[8] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[9] عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ[10] عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

---

١. أبي مريم: وللأصيلي بعده: «الأنصاري». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وكذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي قتادة: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».

٧. أخبرنا: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. عن: ولابن عساكر: «حدثنا». ٩. فلم: وللأصيلي: «ولم ...».

شرح: قوله: باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة في المراجع شرح متابعيه في هذا الطريق وجهين، أحدهما: نهي الرقاب، والثاني: الجلوس بين الاثنين الذين لم يأذنوا أو متباعدين، ولفظ الوحشة بينهما لهذا المعنى. انتهى. وهكذا فسره الخطابي وزاد احتمالا وجيها للشارح وهو إخراج أحدهما والقعود مكانه. انتهى. وترجم له المصنف بباب الأذان.

شرح: قوله: في سبيل الله: فيه مطابقة للترجمة من حيث إن الجمعة تدخل فيه؛ لأن «السبيل» اسم جنس يضاف فيعم العموم، وكان أبا عبس خص حكم السعي إلى الجمعة بحكم الجهاد. (عمدة القاري) قوله: إذا أقيمت الصلاة: ولفظ «الصلاة» يشمل صلاة الجمعة، فمطابق لحديث الترجمة كذا في الكواكب الدراري، وفي التلويح: مطابقته للترجمة من حيث وجود لفظ «السعي» في كل منهما مع الإشارة إلى أن بين لفظي السعي فيهما مغايرة، بيانه أن السعي المذكور في الأمر الأول مفسر بالمشي بالسكينة، والسعي المذكور في هذا الحديث مفسر بالعدو، حيث قابله بالمشي، وهو يشعر به، وإن كان هي عنه - أي عن السعي - وإقترانه قد أشعر بأنه ليس بمنهي عنه.

قوله: لا أعلمه إلخ: [أي: قال البخاري: لا أعلمه رواية عبد الله هذا الحديث إلا عن أبيه. (عمدة القاري)] قال الكرماني: هذا منقطع؛ لأن شيخه لم يروه إلا منقطعاً، وإن حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه. قلت: في الأصل هو موصول لا منقطع؛ لأن الإسماعيلي أخرجه عن ابن ناجية عن أبي خيثمة - وهو عمرو بن علي شيخ البخاري - فقال فيه: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ولم يشك. ومطابقة الحديث للترجمة واضحة من لفظ «السكينة» وإن كان في بعض النسخ: هذا كله من العيني.

قوله: وتطهر [أي: بالتخفيف. (عمدة القاري)] وتقدم في باب الدهن للجمعة. (عمدة القاري)

---

١ أسماء الرجال: وليد بن مسلم الدمشقي مولاهم أبو العباس الدمشقي. يزيد بن أبي مريم الأنصاري الدمشقي. يعلى حدوده. عباية بن رفاعة هو ابن رافع بن خديج الأنصاري. آدم هو ابن أبي إياس. الزهري هو الإمام محمد بن مسلم. أبو سلمة اسمه عبد الله على الصحيح. أبو قتيبة الخراساني. سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان. ابن وديعة هو عبد الله

١٢٤/١ ١٩- بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ. قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا.

١٢٤/١ ٢٠- بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الزَّوْرَاءُ» مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

١٢٤/١ ٢١- بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخاه: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «الرجل». ٣. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس».
٤. عن السائب: وفي نسخة: «سمعت السائب». ٥. يجلس الإمام يعني على المنبر: ولأبوي ذر والوقت: «يجلس الإمام على المنبر».

ترجمة. قوله: باب لا يقيم الرجل أخاه إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة مقيدة بيوم الجمعة مع عموم حديث الباب، لوروده بحديث صحيح أخرجه مسلم بلفظ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة...» الحديث، لكنه ليس على شرطه. وتقدم بيان دخول هذه الصورة في التفريق بين الاثنين، كما تقدم في الباب السابق. اهـ

قوله: باب الأذان يوم الجمعة. قال الحافظ: أي متى يشرع؟ اهـ. قوله: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة. في «هامشه» [الملاحظ]: أشار هذه الترجمة إلى الرد على من قال: كان النبي ﷺ إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون، وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، ولمن قال به ابن حبيب. اهـ قلت: هذا أوجه مما قاله شيخ الإسلام في «شرحه»: إن الغرض دفع توهم كون الأذان الثالث في زمنه ﷺ، بل كان من زمن عثمان. اهـ وأنت خبير بأن هذا المعنى قد ظهر من الباب السابق نصًّا، فلا وجه لتوهمه.

سهو: قوله: أوله [الرفع على البدلية من «النداء». (عمدة القاري)] قوله: مؤذن غير واحد. وهو بلال رضي الله عنه. فإن قلت: قد ثبت في «الصحيح» أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، فلذلك قال: «فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم»، وكان من مؤذنيه أيضًا: سعد القرظ، وأبو محذورة، والحارث الصدائي، فما التوفيق بين هذه الروايات؟ قلت: أراد السائب بقوله: «لم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد» يعني في الجمعة، فلم ينقل أن غيره كان يؤذن للجمعة، فالذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للجمعة، وأما سعد القرظ فكان حمله مؤذنًا لقباء، وأما أبو محذورة فكان حمله مؤذنًا بمكة، وأما الحارث فإنه تغيّر الأذان حتى يؤذن لقومه.

وفيه: أن عثمان هو زاد الأذان الثالث الذي هو الأول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا، والأذان الثالث في الوجود هو الإقامة، كذا في «العيني». قوله: غير [قيل: بالنصب خبر كان، ولأبي ذر بالرفع، وهو الظاهر. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، نافعًا: مولى ابن عمر، آدم وابن أبي ذئب والزهري. تقدموا. أبو نعيم: الفضل بن دكين.

عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون: عدني نزيل بغداد مولى آل المنذر.

* * * * *

١٢٤٠/١ ٢٢- بَابُ: يُجِيبُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ التَّأْذِينُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمُونِي أَقُولُ.

١٢٤١/١ ٢٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[3] عَنْ عُقَيْلٍ[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5] أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ.

١٢٤٢/١ ٢٤- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[6] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[7] قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ[8] عَنِ الزُّهْرِيِّ[9] قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ[10] ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

---

١. يجيب الإمام: ولكريمة: «يؤذن الإمام». ٢. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فقال. وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال. كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. قضي: ولابن عساكر والأصيلي: «قضى»، وللكشميهني وأبي ذر: «انقضى». ١٠. عثمان: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن عفان». ١١. عثمان: وللأصيلي بعده: «ابن عفان».

ترجمة: قوله: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن النهي عن الصلاة والكلام بعد خروج الإمام وجلوسه على مقامه إنما هو للمأمومين والمستمعين، لا للإمام، فله يجيب الأذان، لأن الكلام لا بد له عليه. ولذلك لأن خطبه خطاب مع القوم، فلا يكون كلامه حراماً أيضاً. اهـ. وبهذا ظهر تعسف الشراح في ترجمة الباب. (إمداد). قوله: باب الجلوس على المنبر عند التأذين: قال الحافظ: أشار ابن المنير إلى أن مناسبة هذه الترجمة (إشارة إلى خلاف من قال: جلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين. وقال مالك والشافعي والجمهور: هو سنة. اهـ. قوله: باب التأذين عند الخطبة: غرض الترجمة عندي تنبيه على أن الجمعة متى ما تقام من غير كلف بين الأذان والإقامة؛ ويؤيده ما ذكره في «القبض» في أبواب السابق: كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني به أن أذان يوم الجمعة كان على خلاف سائر الأيام، فإنه كان يقدم شيئاً، وفي الجمعة كان متصلاً بالخطبة بدون مكث طويل بعده. انتهى مختصراً.

سند: قوله: وأن [أني وأنا أشهد أيضاً بعد قوله أيضاً أقول مثله. (محمد القاري)]

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: هو المروزي، اسمه محمد. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري أبو زكريا، الإمام المحدث. عقيل: ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. السائب ابن يزيد بن سعيد الكندي. محمد بن مقاتل المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: ابن شهاب. السائب بن يزيد المذكور.

١٢٥/١ ٢٥ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ: مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي».

---

(١) حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». (٢) قتيبة: وفي نسخة بعده «ابن سعيد». (٣) رأيته: وفي نسخة: «رأيت». (٤) فأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلته».

---

(١) قوله: باب الخطبة على المنبر: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كان حقه أن يقول عليه ...» إلخ. قلت: ولعل مراده أن ترجمة الباب إشارة إلى أن مسألة الخطبة على المنبر سنة لا واجب، فإن مقامه على الجذع وإن كان مشروعًا، لكن تركه لما يكن تسعه حتى لا يجوز العمل عليه، بل الترك إذا كان لأن الجلوس على المنبر أبلغ لوعظ وحمله أنسب، وكان القيام عليه لخطبة أفيد، وأحفظ على حمد الله ونعته لم يضر خطبته على المنبر وغيره قائمًا وقاعدًا إلى غير ذلك. اهـ. وكتب الشيخ في «الكوكب»: أراد بذلك دفع ما عسى أن يتوهم من كونه سنة أو من عادة الجبارة والمتكبرين. اهـ. قال العيني: والتعليق: قد يقصد بالجمعة إشارة إلى أن سائر الخطب كذلك. اهـ. وعرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ: أن مقصد البخاري أشار بها إلى ما قال ابن بطال: إن كان الخطيب هو الخليفة فسنته أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره فيجزئه أن يقوم على سنر أو على الأرض. قال البخاري: أن هذا التفصيل غير مستحب. اهـ

---

(٢) قوله: القاري: بخاء وبالراء المخففة وبياء مشددة، نسبة إلى «القارة»، وهي قبيلة، وقد قيل له: «القرشي»؛ لأنه حليف بني زهرة، و«المدني»؛ لأنه أصله من المدينة، و«الإسكندراني»؛ لأنه سكن فيها وتوفي بها سنة ١٨٠ هـ. قوله: وقد امتروا: أصله في عمل نفسه على الخال، من «الامتراء» وهو الشك. وقال بعضهم: من «المماراة» وهي المجادلة. والأول هو الأصوب. ورجح ابن حجر كلا، والكرماني ذكر الأول فقط، وسيأتيه العيني.

قوله: بل فلانة: عدل عن مصارف تقاعيد والعصبة؛ لأن «فلانة» كناية عن غير المؤنث، كما في «العيني». قوله: سماها سهل: قال الخطيب: لم يعلم أن أحدًا سمى امرأة، وذكره النووي في «المبهمات». وقال الكرماني: قيل: عائشة الأنصارية، وقيل: مينا (بنت الكمور). قوله: غلامك النجار: اختلفوا فيه على سبعة أقوال، وأشبه الأقوال أنه مقسوم. والجمع بين الأقوال المذكورة بأن تحمل على أنه جاء عبيدًا، والبقية أعوانًا. ولا يجوز أن يكون الكل قد اشتركوا في العمل؛ لأن الروايات الكثيرة تدل على أنه لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد. ملتقط من «العيني». قوله: إذا كلمت الناس: فيه إضافة الفعل إلى نفسه إذا كان المخاطب لا يتكلم على سمر إلا بالخطبة، كذا في «العيني».

قوله: طرفاء: بفتح المهملة وبالمد: شجر من شجر البادية، واحدها «طرفة». وقال صيبويه: «الطرفاء» واحد وجمع. وفي رواية سفيان: «من أثل الغابة»، و«الأثل» يمكن مطابقته لما في القزاز: «هو ضرب من شجر يشبه الطرفاء». وقال الخطابي: «هو شجرة الطرفاء، فعلى هذا لا منافاة بين الروايتين». و«الغابة»: شجر ملتف، وبعد الألف باء موحدة، وهي أرض على تسعة أميال من المدينة، وبها وقعت وقعة العرنيين الذين أغاروا على سرحه ﷺ، كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: «الغابة الأجمة، وموضع بالحجاز، كذا في القاموس». قوله: على عينيه: أي على الأعواد، وكانت صلاته على المرحاة لعذرها من المطر. (المصحح) قوله: فعلمتها: بالقصر الشيء بن حسن، والحامل على ذلك مخالفة ما سيقال لقصد. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: في أصل المنبر: أي على الأرض إلى جنب المرحاة السفلى. (توضيح وعمدة القاري)

قوله: ولتعلموا: بكسر اللام وفتح الواو وتشديد الميم، وأصله «التعلموا»، فحذفت إحدى التاءين. وعرف منه أن حكمه في صلاته في أعلى المنبر يوم من قد تخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. وكيفية هذه الصلاة قال أحمد والشافعي وأهل الظاهر: وعندك وأبو حنيفة لا يجوز هذا. وقال ابن التين: الأشبه أن ذلك كان له خاصة. (عمدة القاري)

(٣) أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد الثقفي.

---

(١) قوله: وقد امتروا: قال الخفاجي: من «المماراة» وهي المجادلة. وقال الكرماني: من «الامتراء» وهو الشك. قلت: كذا حكاهما في اللمعات بعد أن «الامتراء» يجيء بمعنى المجادلة تارة والشك أخرى، لا في الاشتقاق. ولا يلزم أن يكون من «المماراة» بل يمكن أن يكون من «الامتراء» كما لا يخفى. وقول ابن حجر: «من المماراة» أي من الامتراء ليرادف المماراة بمعنى المجادلة، وهذا المعنى يحصل بتقدير مضاف أي من مرادف المماراة. والله تعالى أعلم. ثم الأقرب صلاح المعنى هنا، ولا عليل يعتد بعدهما حيث يتبع الأخبار. والله تعالى أعلم.

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: «أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا ....

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

١٢٥١ ٢٦- بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا.

٩٢٠- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

١٢٥٢ ٢٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﷺ الْإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

---

١. عليه: كذا لابن عساكر والحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إليه». ٢. النبي. وللأصيلي: «رسول الله». ٣. ز: كذا لابن عساكر.

٤. جابرا: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باب: ولكريمة بعده: «يستقبل الإمام القوم و....

---

١. قوله: باب استقبال الناس الإمام إذا خطب، هذا: نص مذهب أحمد إلى مذهب المالكية، إلى قائل: وجوب الاستقبال بن الإمام، حيث يجوزون جلوسهم التي كانت بن القبلة، كما بسطه الدردير، وحكى موفق إجماع الأئمة الأربعة وغيرهم على استحباب ذلك.

سير، هو: نقود عليه [ويروى: القيام إليه]. (عمدة القاري وطير الجاري)] قوله: يقوم به، يشير به للدلالة على أن هذا لأنه لا شك أنه كان لأصل الخطبة. (ونكو كتب الدراري) هو: أصوات العشار، بكسر المهملة بعدها معجمة، جمع «عشراء» - بالمد مع الفتح - وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر. (قال الخطابي: ابن قريب الولادة، كذا في «شرح البخاري» وفي «التيسير»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثل هذين الجذع باعتبارات الصغار عند والق أولادها. وفيه دليل على صحة رسالته، وهو حين الجماد، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حين هذا. (عمدة القاري) قوله: عجب ذلك، قال التيمي: قال شيخنا في شرح «الترمذي»: فيه اشتراط القيام في الخطبين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. أقول: قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه دال على السنية، والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وفي قوله: «وتركوك قائمًا» أن ذلك إخبار عن حاله التي كان عليها عند انفضاضهم، وبيان أن النبي ﷺ كان يواظب على القيام مع مواظبة غيره، وهذا يدل به، ومن قوى الحجج لنا ما رواه البخاري: «جلس على رجله على المنبر وجلسنا حوله». وحديث سهيل: «أني علامة المنبر يعني في عهد النبي أعلمه عليهن إذا كنت معه». منه.

٢. أنس: الرجال: سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي بالولاء، المصري، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.

محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري، بن أبي دنب، محمد بن عبد الرحمن، سعد هو ابن عبد الله، العرشي العدوي المدني، حدث بن أخيه ابن سعيد، القرشي البصري.

عبيد الله بن عمر: العمري المدني، نافع: مولى ابن عمر، محمد بن فضالة الزرقاني أبو الطفاوي، البصري، هشام الدستوائي، يحيى: ابن أبي كثير، الأنصاري.

هلال بن أبي ميمونة: عن ابن سي بن أسامة، العامري المدني، عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة زوج.

١٢٦/١ ٢٨- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ؛ لِأُسْكِتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ- فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: «الْمُوقِنُ» شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَاهُ..... .....

---

١. أبي بكر: وللأصيلي وأبي ذر بعده «الصديق». ٢. قلت: ولابن عساكر: «فقلت». ٣. فحمد الله: كذا للكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة «وحمد الله». وفي نسخة «يحمد الله». ٤. تفتنون: وفي نسخة «تفتنون». ٥. قريبا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة «قريب». ٦. ﷺ: كذا للحموي. ٧. فآمنا: وفي نسخة بعده «به».

ترجمة قوله: باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد. لم أر من تعرض لترجمة واضحًا إلا ما قاله الخطابي من أن أما بعد: «موضوعة وأتى به النبي ﷺ كما في أحاديث الباب. ويحتمل أن تكون شرطية وجوابه محذوف أي فقد أصاب السنة. وعلى التقدير الثاني للخطابي أن يستعملوها تأسيًا واتباعًا. قال الحافظ: ولكن البخاري لم يجد في خطبه ذلك يوم الجمعة جريًا على شرطه، فاقتصر على ذكر الثناء ونحوه. قال العيني: ويشكل عليه أن الصنف ترجم بذلك في خطبة الكسوف أيضًا، وذكر حديث الباب في حديث الكسوف، وهو يؤيد ذلك في الجملة، ولا بعد عندي في أن يذهب بعض الناس إلى أن مذهب البخاري أن يكون ذكر «أما بعد» بعد الثناء مستحبًا، وإن لم يكن واجبًا، وقد ورد في الروايات من الأدعية بعض الحمد بدلًا مع دوامه، وذلك الحمد بدل عن الجميع، وإن الحمد حمدًا لا ينتهي إلخ، وغير ذلك من الأدعية.

تنبيه: قال ابن القيم في «فتح الباري»: دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. رواه مسلم وهو يحكي هو ولا غيره فعل ذلك الصحابة، فعلم أنه ليس شرطًا عندهم

قوله: رواه عكرمة أي وروى تقرير بكلمة «أما بعد» في الخطبة عكرمة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس عنه ﷺ. وهذا التعليق وصله البحتري في آخر هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: أيه: أصله همزة الاستفهام، وزيدت عليها ها السكت، أي أهي. وفيه أي علامة عندكم الناس كانوا مقتدين بك، قال تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] أو علامة تقرب زمان القيامة وإمارة من أماراتها، أو علامة لكون الشمس خلفية داخلة تحت الشمس مستعيرة للقدرة الله تعالى، ليس لها سعة على غيرها، بل لا مشاركة لها على تبديع من نفسها، كذا في «الكرماني». قوله: ولغط بسوة: «اللغط» بالمعجمات: الأصوات المختلفة التي لا تفهم. قال ابن فارس: خلطه بعضهم بضم الغين وبعضهم بكسرها، وهو عند أهل اللغة بالضم كذا في «ع». (عمدة القاري) قوله: فانكفأت على صيغة المتكلم أي مثلت بوجهي إليهن، فما صحت بعض كلام رسول الله ﷺ. (خير جاري)

قوله: حتى الجنة بالرفع على الابتداء أي حتى الجنة مرئية، أو بالنصب على أن يكون «حتى» عاطفة على نصب الشمس في قوله: «ما من شيء» إلخ، والظاهر على أن يكون «حتى» جارة، كذا في «القسطلاني»

• أسماء الرجال: وقال محمود: هو ابن غيلان: شيخ المؤلف [لم يعين نسبة «محمود» لأنه من هذا مشهور]. أبو أسامة: حماد بن أسامة الليثي. فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام، امرأة هشام بن عروة.

سند: قوله: ثم قال أما بعد: أي بفصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد إعلام الناس به في خطبه. قوله: ولغط بفتح اللام والغين المعجمة وبالطاء المهملة، ويجوز كسر الغين، وهي الأصوات المختلطة وأصله. قوله: فانكفأت: أي مثلت بوجهي وجسدي. قوله: ما عندك بهذا الرجل: أي النبي ﷺ، وخطاب للمذكرات. وأفرد بعد ما قال: لأن قولهن كقول واحدة لأن السؤال عن الفعل يكون لكل واحد. وكذا الجواب.

فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ «الْمُرْتَابُ» شَكَّ هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ».

قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلَّظُ عَلَيْهِ.

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا. فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ! إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا؛ لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَوَاللهِ! مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

---

١. لمؤمنا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة «لَمُؤْمِنٌ». ٢. فقلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فقلته». ٣. فلقد: وفي نسخة: «ولقد». ٤. فأوعيته: وفي نسخة: «فوعيته»، وفي نسخة: «ما وعيته». ٥. بشيء: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «سبي»، وللكشميهني: «بسبي»، ولأبي الوقت: «شيء». ٦. ثم: ولأبي ذر: «و». ٧. ثم: ولأبي ذر: «و». ٨. أعطي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «لأعطي». ٩. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولكني». ١٠. النعم: وفي نسخة بعده: «تابعه يونس». ١١. ليلة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ذات ليلة».

سبر. قوله: ما يغلظ: على صيغة المجهول من التغليظ، أي ذكرت ما يدل على تغليظ المنافق. (الخير الجاري) قوله: أتي بمال. وفي رواية الإسماعيلي: «من البحرين». (عمدة القاري) قوله: أن الذين ترك. الضمير في «ترك» يرجع إلى رسول الله ﷺ، ومفعوله محذوف، تقديره: أن الذين تركهم رسول الله ﷺ عتبوا حيث حرموا من العطاء. (عمدة القاري) قوله: إني أعطي الرجل. بلفظ المتكلم، لا بلفظ المجهول من الماضي. (عمدة القاري) قوله: من الجزع والهلع. «الجزع» بالتحريك ضد الصبر، و«الهلع» بالتحريك أيضًا، وهو أفحش الفزع. (الكواكب الدراري) قوله: من الغنى والخير. أي أتركهم مع ما وهب الله تعالى لهم من غنى النفس فصبروا وتعففوا عن المسألة والسؤال. (عمدة القاري)

قوله: بكلمة رسول الله ﷺ. هذه الباء تسمى بالباء البدلية، أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله ﷺ، أي هذه الكلمة كانت أحب إلي منها، وكيف لا؟ والآخرة خير وأبقى! كذا في «العيني». و«الحمر» بضم المهملة وسكون الميم - جمع «أحمر». و«النعم» بالتحريك أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. كذا في «المجمع». واعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور: إن شرط البخاري في «صحيحه» أن لا يذكر إلا حديثًا رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضًا راويان ثقتان فأكثر، ثم كذلك في كل درجة. وقال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب: «إني لأعطي الرجل» ولم يرو عنه غير الحسن البصري. أقول: الضمير في «وله» للراوي لا للحديث، ولعمرو من يروي عنه غير الحسن، وهو الحكم بن الأعرج. ذكره صاحب «جامع الأصول» وغيره. انتهى كلام الكرماني وكذا ذكره العيني أيضًا.

• أسماء الرجال: محمد بن معمر: بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، البصري القيسي، المعروف بالبحراني. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. جرير بن حازم بن زيد، أبو النضر البصري. الحسن: هو البصري. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، العبدي البصري رضي الله عنه. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير (بضم الموحدة) المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: بالتصغير، هو ابن خالد بن عقيل، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سبر. قوله: من الجزع: بالتحريك ضد الصبر. وقوله: «والهلع» بالتحريك أيضًا أفحش الفزع. (رشاد الساري)

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». تَابَعَهُ يُونُسُ.

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، فِي «أَمَّا بَعْدُ».

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا وَلُحَفَةٌ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَيَّ!» فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

---

١. تابعه: ولابن عساكر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. أبي حميد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «الساعدي». ٣. تابعه: وفي نسخة قبله: «و». ٤. الحسين: وفي نسخة: «حسين». ٥. أبان: وفي نسخة بعده: «الوزّاق». ٦. منكبيه: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «منكبه». ٧. أمّة: وفي نسخة: «أمر».

- قوله: فتشهد هو محل الترجمة لأن معنى قوله: «التشهد» هو التشهد في صدر الخطبة، كما في «الصحيح». قوله: لم يخف علي مكانكم، أي اجتماعكم وكونكم في المسجد، لكني منعني عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم أي صلاة الليل جماعة بالتراويح. ومن بعد أخذ عمر رضي الله عنه وأمر بأدائها، لزوال خوف الفرض فيه وقد مع ما عند من عمت ﷺ إياها. وقد قال علي رضي الله عنه حين رأى الناس يصلون في المساجد بعد ما أمر عمر رضي الله عنه بذلك: «نوّر الله مضجع عمر كما نوّر مساجدنا». (العيني والقاري)

قوله: تابعه اليعمري هو محمد بن يحيى العنبري، وسفيان» هو ابن عيينة. وأخرج مسلم متابعة العدني عن هشام، قيل: يحتمل أن يكون العدني هو عبد الله بن الوليد، وسفيان هو الثوري، ومن هنا الوجه وصله الإسماعيلي. قلت: الذي ذكره مسلم هو الأقرب إلى الصواب. (عمدة القاري) قوله: في أما بعد، أي تابعه في لفظ كلمة «أما بعد» لا في تمام الحديث. (عمدة القاري والخير جاري) قوله: حين تشهد يعني أن بعد هذا موقف من حديث مسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل. وسيأتي تمامه في الباب. (عمدة القاري) قوله: ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وإنما نسب الغسيل لأحد أجداده الذي، وغسيل الملائكة هو حنظلة، استشهد بأحد، غسلته الملائكة، فسألوا امرأته فقالت: خرج إليه وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال. (عمدة القاري) قوله: يقلون وفي رواية: «حتى يكونوا» في الناس بمنزلة الملح في طعامه، هو من معجزاته وإخباره عن المغيبات، فإنهم الآن فيهم القلة. (عمدة القاري) قوله: ويتجاوز، أي يعفو، وذلك في غير الحدود. وفيه دليل على أن الخلافة ليست في الأنصار، إلا أن كانت فيهم لأوصافهم. والحديث من جوامع الكلم، لأن الخير منحصر في النفع والضر، والمنحصر إلى الحسن والسيئ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: تابعه أي تابع عقيلاً. يونس ابن يزيد الأيلي. قوله: عن ابن شهاب: كذا وصله مسلم. أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو حميد عبد الرحمن. تابعه أي تابع الزهري. أبو معاوية محمد بن حازم (بالمعجمتين) الضرير. أبو أسامة حماد بن أسامة. عن هشام ابن عروة بن الزبير، وصلهما مسلم. تابعه العدني: محمد بن يحيى، عن سفيان هو ابن عيينة. أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. المسور: ابن عم بن نوفل الزهري. إسماعيل بن أبان: الأزدي الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

- قوله: لم يخف علي مكانكم، أي وجودكم في مسجدكم مجتمعين، فالمكان مصدر ميمي، لا اسم مكان.

١٢٧/١ ٢٩- بَابُ الْقُعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[1] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

١٢٧/١ ٣٠- بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ. وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ[4] الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

١٢٧/١ ٣١- بَابُ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما ..... .

---

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: ابن عمر. ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: ابن عمر. ٣. آدم: وفي نسخة بعده: ابن أبي إياس.
٤. كمثل الذي: وللأصيلي: كالذي.

---

[1] قوله: باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يترجم لحكم الترجمة لأن مستند ذلك الفعل، ولا عموم له. اهـ. قلت الحافظ: ولا اختصاص بذلك فهذه الترجمة قوله: لم يترجم لحكم غيرها من أحكام الجمعة، والظاهر أنه يقول بوجوبها. عمدة وجزم العيني بالأول، ويحتمل عندي أن يكون الغرض الرد على ما حكى العيني عن بعض الحنفية أن المقصود الفصل سواء كان بالسكوت أو الحدوث أو الكلام.

قوله: باب الاستماع إلى الخطبة: في الراجح تبع الشارح. قد أثبت جماعة أيضا أن الملائكة يستمعون الخطبة، فلا يمتنع الجمع بالطريق الأولى، لأن الذين مكثوا بالعدد اهـ وسيأتي قريبا «باب الإنصات يوم الجمعة» فأشار المصنف إلى أن كليهما واجب، يمتنع إذا كان قريبا، ويلحق إذا كان بعيدا.

قوله: باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب: قال الحافظ في باب الذي قبل هذا: لا أدري ما تركهما، يفيد برؤية الإمام الداخل في حال الخطبة بعد أن يستقر، هل صنع له ما في ذلك كله خاص بالخطيب. وأما حكم الداخل فلا يفيد شيء من ذلك، بل يستحب له أن يصلي تحية المسجد، فأشار المصنف إلى ذلك كله هنا. الباب الذي بعد هذا الباب مع أن الحديث فيهما واحد. اهـ. وفي الفتح تبع المشايخ في الباب الآتي: حاصل هذا الباب أمر على من جاء في هذا الوقت أن يصلي ركعتين، وحاصل الباب السابق أن نهي الإمام أمره هما، وكان شغله بالخطبة يمنعه عن الاشتغال بالأمور الأجنبية، فالفرق واضح، فلا يوجب التكرار. اهـ

---

[2] قوله: خطبتين [القعدة منهم سنة عند أبي حنيفة، وعند الجمهور، إلا أن الشافعي قال بوجوبها. (عمدة القاري)] قوله: من التهجير أي: مكثر في المسجد. (عمدة القاري) قوله: ثم دجاجة ثم بيضة. الدجاجة والبيضة ليسا من الهدي، وإنما هو من الإبل والبقر، وفي الغنم خلاف، فهو من باب: أكلت لحما وشربت لبنا، ومقتضاه سمنا وزبدا. (مجمع البحار) قوله: طووا صحفهم. أي طوى الملائكة صحف درجات سابقين، ويستمعون الذكر، أي الخطبة. (مجمع البحار)

• أسماء الرجال مسدد هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. بشر بكسر الموحدة، الرقاشي البصري. عبيد الله بن عمر العمري. نافع مولى ابن عمر. آدم هو ابن أبي إياس العسقلاني. ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن. أبي عبد الله الأغر سلمان. الجهني مولاهم. أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي.

---

[3] قوله: يكتبون الأول فالأول: ظاهر نصب «الأول» على أنه مفعول به. وقيل: على الحال، وجاءت معرفة، وهو قليل. قيل: كأنه رأى أن المفعول مقدر أي يكتبون الحاضرين، ورأى أن قوله: «الأول فالأول» بمنزلة المتقابلين درجة حسب تقارنهم في المجيء. والظاهر أنه لا حاجة إلى ما ذكر. والله تعالى أعلم

قوله: ثم كالذي يهدي بقرة: كلمة «ثم» هنا قائمة مقام «الذي» بعده كالذي يهدي بقرة»، كأنه أعاده. «والذي» يقال له: ثم مهجر كالذي يهدي ... إلخ. والترتيب والتعقيب إنما يعتبر في مجيئهم بحصولهم الجمعة، ولا تعقيب في ثبوت مضمون هذه الجمل، بل مضمون هذه الجمل ثابت دائما فإن كون السابق كالذي يهدي بدنة ومن يليه في المجيء كالذي يهدي بقرة، أمر ثابت عند الله تعالى، لا أن كون من يليه كالذي يهدي بقرة بعد كون السابق كالذي يهدي بدنة، فلا تغفل. وقوله: «ثم إذا خرج الإمام» مضمون الجملة إلا أن يقال: إن الترتيب في الإخبار، أو يقال بترتيب بين الجمل حسب كتابة الملائكة، فإنهم يكتبون المهجر أولا ثم يكتبون من بعد. والله تعالى أعلم.

وأما قوله: «ثم كبشا» فالتقدير: والذي بعده كالذي يهدي كبشا. والخاصل أن الحديث لا خلو عن حذف للوصول مع بعض صلته، وللصلة به خلاف. والله تعالى أعلم.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ».

١٢٧/١ ٣٢- بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٢٧/١ ٣٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْكُرَاعُ، هَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

١٢٧/١ ٣٤- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.....

---

١. الناس: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. أصليت: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «صليت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فاركع: وللأصيلي والمستملي بعده: «ركعتين». ٥. أصليت: كذا لكريمة والمستملي، وللكشميهني والأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي: «صليت». ٦. قم: كذا لأبي ذر. ٧. عبد العزيز: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «ابن صهيب». الجمعة: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «الجمعة». ٩. هلك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة قبله: «و». يديه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «يده». ١١. ابن مسلم: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أبو عمرو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «الأوزاعي» [اسمه عبد الرحمن]. النبي: ولابن عساكر: «رسول الله». ١٤. في يوم جمعة: وفي نسخة: «يوم جمعة».

ترجمة: قوله: باب من جاء والإمام يخطب إلخ. تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب رفع اليدين في الخطبة. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن حديث عمارة الذي أخرجه مسلم في إنكار ذلك ليس على إطلاقه، لكن قيد مالك الجواز بدعاء الاستسقاء. هذا قال العيني: إشارة إلى أن المراد بالرفع في الباب المد، كما في حديث الباب، لا كالرفع =

سبب. قوله: قم فاركع: أي فصل. قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليستمع الخطبة، وحكي هذا أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا حديث الباب ونحوه أنه كان غريبا، فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا تأويل باطل، يرده صريح قوله: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. قلت: أجاب أصحابنا - أي الحنفية - بأجوبة غير هذا: الأول: أنه ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته، والدليل عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة: «حدثنا هشيم: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة»، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندا ومرسلا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب. والثاني: أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وصرحه النسائي في «سننه الكبرى» وبوب عليه. والثالث: أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضا في الخطبة، لأنها شطر صلاة الجمعة أو شرطها، كما صرحه الطحاوي. (عمدة القاري) قوله: فصل ركعتين: فيه الترجمة. قيل: إن الترجمة قيد الركعتين بقوله: «خفيفتين»، فلم تقع المطابقة تامة، وأجيب بأن من عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، كما وقع في «سنن أبي قرة» صريحا وفي «مسلم» بعده بلفظ «وتجوز فيهما». (عمدة القاري) قوله: فمد يديه ودعا: وهو موضع الترجمة، لأن في الحديث الذي بعده «فرفع يديه» كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع ههنا المد، لا كالرفع الذي في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عن يونس: هو ابن عبيد، عطف على الإسناد المذكور، أي وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس.

أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي: نسبة إلى «الأوزاع»: فبائن شيء أو بطن من ذي الكلاع من اليمن، أو «الأوزاع» قرية بدمشق. (إرشاد الساري)

قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.

فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

١٢٧/١ ٣٥- بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا. وَقَالَ سَلْمَانُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ».

١٢٨/١ ٣٦- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

---

١. وضعها: كذا للمستملي وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «وضعهما». ٢. من: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.

٣. فقام: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٤. فقال اللهم: ولابن عساكر وأبي ذر: «اللهم».

٥. ينصت: وفي نسخة قبله «و». ٦. عن ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «أخبرني ابن شهاب». ٧. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعنبي».

ترجمة = الذي في الصلاة، لم قلت: أو المراد عكسه أن المراد بالصمت في الحديث الوقوع، بكون الترجمة شارحة.

قوله: باب الإنصات يوم الجمعة إلخ قال الحافظ: أشار هنا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام. اهـ وبقيده شيء من الكلام سيمر ذلك في «باب الاستماع».

خبر: قوله: هلك المال: المراد بالمال هنا وما بعده الحيوان، كذا فسره في حديث «الموطأ». وسمي «هلاك المال» بنفي الحيوانات هلاكا؛ إما لأنه ما يرعى. (عمدة القاري) قوله: حوالينا: بفتح اللام، وفي «مسلم»: «حوالناً» بكلامها صحيح، يقال: «فعلت حوله وحواله وحواليه» أي مطيفين به من جوانبه، وهو ظرف مبني بخصوص، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا، والمراد بـ«حوالينا»: الآكام والظراب وشبههما، كما في الحديث. (عمدة القاري) قوله: وسال الوادي: أي صارت كالحوض مستديرة. (عمدة القاري) قوله: قناة: بفتح القاف وبعد النون. وهو غلط بقعة: غير منصرف، مرفوع؛ لأنه بدل عن «الوادي»، والإضافة اسم واد من أودية المدينة. قال الكرماني: وفي بعض الروايات: «قناة» منصوب منون، فهو تمييز لبيان المقدار، أي مسيل الوادي مثل قناة، وفي بعضها بالجر بإضافة الوادي إليها. (عمدة القاري)

قوله: بالجود: [بفتح الجيم وسكون الواو، بمعنى المطر الواسع. (عمدة القاري)] قوله: فيه مسائل: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، هل هذه الساعة باقية أو رفعت؟ [راجع للسلف. (عمدة القاري)] وعلى الأول: هل هي في كل جمعة؟ [وعلى هذا فهل هي واحدة من كل جمعة؟ وعلى الأول: هل هي في وقت من يوم معين أو مبهم؟ وعلى المعين: هل يختلف الوقت أو مبهم؟ وعلى الإبهام: ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وسبب كل ذلك: هل تستمر أو تستمر؟ [أي: تتقرر. هذا أحد الأقوال فيه حرم من عمائر. (عمدة القاري)] وعلى الاستمرار: هل تستغرق الوقت أو بعضه؟ وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولاً، سنضعها في شرح الموطأ. وأقربها ما قيل في تعيينها أقوال:

أحدها: عند أذان الصبح. الثاني: من طلوع الصبح إلى طلوع الشمس. الثالث: أول ساعة بعد طلوع الشمس. الرابع: آخر الساعة الثالثة من النهار. الخامس: عند الزوال = أسنده الرجال، قال سيمر، بعد وصله في «باب الدهن للجمعة». علي: هو ابن عبد الله بن بكير الخزوري مولاهم، الليث: هو ابن سعد المصري، عقيل: بضم العين، ابن خالد، أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

١٢٨/١ ٣٧- بَابُ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

(حتى ذهبوا عن مجلس الإمام)

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

(ابن أبي الجعد رافع الكوفي) (الأنصاري) (قال)

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا،

(هي الإبل التي تحمل غيرها طعاما كانت أو غيره)

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

(أي تفرقوا) (الجمعة)

١٢٨/١ ٣٨- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

---

١. جائزة: وللأصيلي: «تامة». ٢. بينما: ولأبي ذر: «بينا». ٣. إلا اثنا: ولشمك والشيخ ابن حجر: «إلا اثني ...». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عن عبد الله بن عمر: ولابن عساكر: «عن ابن عمر». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: في قوله: «من بقي» دلالة على أن النافرين لم يعودوا، فكان ردًّا على من ذهب في تعيين أقل عدد الجماعة بأربعين رجلًا، وعندنا تنعقد الجمعة إذا نفروا بعد الشروع فيها ولو كلهم، وأما قبل الشروع فلا بد أن يبقى اثنان سوى الإمام. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليست بشرط في صحتها، بل يشترط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه. وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا، بسطت في هامش «اللامع». فعند أبي حنيفة: ثلاثة مع الإمام، وعند صاحبيه: الاثنان معه، وعند الشافعي: أربعون بالإمام، وعن أحمد في المشهور عنه: خمسون رجلًا، وعند مالك: اثنا عشر غير الإمام كما قال الدردير. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قد فسر قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ جمهور المفسرين بقيامه في الخطبة، فمناسبة الحديث بالترجمة باعتبار أن خطبة الجمعة لها حكم الصلاة، فلما أتم ﷺ خطبته مع خروجهم عن المسجد كان هذا حكم الصلاة أيضًا، وأما إذا فسر بقيامه في الصلاة فلا إشكال. وهذا الحديث حجة على الشافعي حيث شرط لانعقاد الجمعة حضور أربعين رجلًا، ومن ههنا شرط مالك حضور اثني عشر رجلًا، فافهم. اهـ.

قوله: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها: قال الحافظ ما حاصله: كأنه أشار إلى أن لا فرق بين الظهر والجمعة في ذلك، وقدم البعدية لثبوتها صريحًا. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حديث الباب ساكت عن إثبات راتبة قبل الجمعة، وقال القسطلاني: إنه يعلم راتبة قبل الجمعة من حديث الباب بالقياس على راتبة الظهر. اهـ. والمؤلف اكتفى على حديث الباب؛ لأن راتبة قبل الجمعة قد علم سببها سابقًا صريحًا من حديث جابر: «أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب» الحديث. اهـ.

شهر = السادس عند أذان صلاة الجمعة. السابع: من الزوال إلى خروج الإمام. الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاة. التاسع: منه إلى غروب الشمس. العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة. الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن ينقضي الصلاة، وهو الثابت في «مسلم» عن أبي موسى مرفوعًا. الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها. الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتين. الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر. الخامس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها، وهو الوارد في «الترمذي» مرفوعًا. السادس عشر: حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام مقامه. السابع عشر: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة. الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس. التاسع عشر: في صلاة العصر. العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار. الحادي والعشرون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعًا، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام من قوله. الثالث والعشرون: إذا تدلى نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعًا. وهذه خلاصة الأقوال فيها، وباقيها يرجع إليها، وراجح هذه الأقوال الحادي عشر والثاني والعشرون. قال عجب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر: وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجح كلًّا مرجحون. فمن رجح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب. ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيره، وقد أورد أبو هريرة على ابن سلام أنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة؟ فأجابه: أن منتظر الصلاة في حكم المصلي، وهذا نصه وارد على حديث أبي موسى أيضًا؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة. هذا كله في «التوشيح» للسيوطي إلا القول السادس عشر، ففيه شبهة أن ما في «التوشيح» هل هو هذا أم غيره؟ وذلك بسبب سقوطه من النسخة الموجودة، والله تعالى أعلم.

قوله: بينما نحن نصلي إلخ. ثبت من طرق مسلم وغيره أن انفضاضهم كان في الخطبة، فحمل قوله: «بينما نحن نصلي» أي ننتظر الصلاة. قلت: أولى من هذا الحمل ما ورد من طريق مقاتل بن حيان: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيد»، فإن هذه الواقعة كانت سببًا لتقدم الخطبة، أخرجه أبو داود في المراسيل وغيره، فظهر بهذا أن العير قدمت وهم في الصلاة، فلما فرغوا وأخذ النبي ﷺ في الخطبة انفضوا، قاله السيوطي في «التوشيح». قال النووي: المراد بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة، لتوفق رواية «مسلم»: أن جابرًا قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفضوا إليها إلا اثني عشر رجلًا». انتهى (الكواكب الدراري). فالتطابق لا يحصل إلا أن يقال: إن النبي ﷺ صلى الجمعة قبل رجوعهم، ولا يصح توجيه الشافعي بأنه محمول على أنهم رجعوا، أو رجع منهم تمام أربعين، فأتم بهم الجمعة.

* أسماء الرجال: معاوية بن عمرو الأزدي البغدادي، زائدة: هو ابن قدامة الكوفي، حصين: ابن عبد الرحمن الواسطي، عبد الله: هو السبيعي، مالك: الإمام، نافع: مولى ابن عمر.

قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٤٨/١ ٣٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

٩٣٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبَضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

١٤٨/١ ٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

---

١. فضل الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. سهل: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٥. تجعل: وللكشميهني والأصيلي: «تحقل»، وللأبي ذر: «تزرع». ٦. سلقا: وللأصيلي وشمال: «سلق».
٧. تطحنها: ولأبي ذر والمستملي: «تطبخها». ٨. عرقه: وللكشميهني: «غرقة». ٩. وقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. الشيباني: ولابن عساكر: «الكوفي».
١١. قال سمعت أنسا يقول: وفي نسخة: «عن أنس قال». ١٢. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ١٣. يوم: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

ترجمة = ملت: وعلى الوجه الأول تكون الترجمة من الأصل الثالث والخمسين، وعلى القول الثاني تكون من السابع والستين. وقال الحافظان ابن حجر والعيني في مناسبة الحديث بالباب: كأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب عن ابن عمر «أنهم كانوا يقيلون الصلاة من الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين». وعلى هذا تكون الترجمة من الأصل الحادي عشر. وأنكر ابن القيم الرواتب قبل الجمعة، والجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على إثباتها كما سيأتي في «أبوابه».

قوله: باب قول الله عز وجل الآية: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن الأمر في قوله: ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ و﴿ابْتَغُوا﴾ للإباحة لا للوجوب؛ لانتظامهم في سوالفهم، خلافًا للداودي وبعض الظاهرية. اهـ. قوله: باب القائلة بعد الجمعة: سكتوا عن غرض المصنف، والأرجح عندي أنه يريد ما في الترجمة السابقة من عدم وجوب الانتشار والابتغاء، ثم براعة الاستهلال به عليها لحافظ قوله: ثم تكون القائلة، وهو كالمثال عندي، فإن الوجوب آكد من الندب.

سهل: قوله: أربعاء: جمع ربيع، كأنصباء وأنصبة، وهو جدول أي نهر لصغير، وقيل عند أهل العراق: هي حافات الأنهار. (عمدة القاري)

قوله: عرقه: بفتح مهملة فسكون راء ثم قاف ثم هاء ضمير، وهو اللحم الذي يكون على العظم، يريد أن أصول السلق كان عوضًا من اللحم. وفي بعضها: «غرقه» بفتح المعجمة وكسر الراء، أي أن السلق يغرق في مرق، أخذة بضمه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو غسان: محمد بن مطرف المدني. أبو حازم: سلمة بن دينار. سهل: ابن سعد الساعدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. سهل: هو ابن سعد الأنصاري الساعدي.

٩٤١- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٢٨/١

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾.

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي - صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سهل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بن سعد». ٣. أبواب صلاة الخوف: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «باب صلاة الخوف». ٤. وقال الله عز وجل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقول الله تعالى».

٥. جناح: ولكريمة بعده: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ (النساء: ١٠١-١٠٢) وفي نسخة: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾.

٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٠. فوازينا: وفي نسخة: «فآذينا». ١١. فصافقنا لهم: كذا للمستملي والأصيلي، وللكشميهني وأبي ذر: «فصافقنا هم».

١٢. معه: وفي نسخة بعده: «فصلى». ١٣. فركع: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وركع».

ترجمة: قوله: أبواب صلاة الخوف عقبها الجمعة؛ لأن كلًّا منهما بدل الصلاة المكتوبة، إلا أن التغير في الأول أخف. [نهر بن الفتح]

قوله: وقول الله عز وجل: وإذا ضربتم في الأرض الآية وفي «تراجم شيخ المشايخ»: حملت الحنفية هذه الآية على السفر، وقيد الخوف عندهم اتفاقي، والشافعي بحمله على الظاهر، وحرى المؤلف على ذلك، وهو الظاهر من سياق كلامه. ثم الظاهر عندي أن المصنف اختار من صور صلاة الخوف الصورة التي ذكرت في حديث ابن عمر حديث الباب، وهذه الصورة أقرب إلى قول الحنفية؛ لأنهم ذكروا هذا الحديث في مستدلاتهم. والله تعالى أعلم.

سهو: قوله: أبواب صلاة الخوف: [وقد جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعًا. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم ومن بعده كلهم مروا في الصفحة السابقة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

سند: قوله: فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة ينبغي حمله على قيامهم على التعاقب لا على قيامهم معًا؛ لئلا تضيع الحراسة المطلوبة بوضع هذه الصلاة، بل قد جاء التعاقب في رواية «أبي داود» صريحًا من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا»، كذا ذكره الحافظ ابن حجر.

١٢٩/١ ٢- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا، وَالرِّجَالُ: رَاجِلٌ، فَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا...

وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا».

١٢٩/١ ٣- بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا خَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: عَنِ الزُّبَيْدِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وإن كانوا: وللكشميهني: «وإذا كانوا».

- أحد: قوله: باب صلاة الخوف رجالا وركبانا: كذا للأكثر في «الأم»: يعني إذا اشتد الخوف فلم يقدروا على أدائها كما شرعت، ولا كما ذكرت في «أ»: بصفوف فرادى رجالا أو ركبانا يومئون بالركوع والسجود، وأما في حالة القتال فلا تأدى على هذه الصفة. وفي «الحاشية»: قال الحافظ ولي: مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة، ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي جهة حصلت القدرة عليه بمثل الآية. اهـ. والأوجه عندي في عرض الترجمة أنه إشارة إلى تفسير قوله عز اسمه: ﴿وإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ بتفرد. (ص) أن المراد بقوله: ﴿رجالا﴾ قياما لا ماشية، وردٌّ على من أباح الصلاة ماشيًا، كما قال به أحمد، وبه قال الشافعي في القديم كما سيأتي، فإن لفظ «الرجال» يطلق على الشاة أيضا كما في «سورة الحج»: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ الآية (ص) قلت: لم يذكر البخاري الترجمة على أن المراد في آية صلاة الخوف بمدلول «القاموس» ولذا قال: «الراجل: قائم»، وذكر فيه أثر مجاهد: «إذا اختلطوا قياما...»، وأيده بالرفوع: «فليصلوا قياما وركبانا»، فأمل. ويؤيده ما قال ابن عباس في «التفسير المصري» بسند صحيح عن مجاهد: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ إذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا. اهـ. لكن في هذا العرض أنه سيأتي قريبا «باب صلاة الطالب والمطلوب»، ويمكن التفصي عنه بأن ما سيأتي مقيد بمدة الإكراه، فالجواز في حالة التركوب، وههنا الرد على كونه ماشيًا.

قوله: باب يحرس بعضهم بعضا: قال الحافظ (ابن حجر العسقلاني): قال ابن بطال: محل هذه الصورة إذا كان العدوُّ في جهة القبلة ولا يفترقون، وأما في هذه الصورة المذكورة في حديث ابن عمر. وقال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن، فيجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿وإذا أنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ (النساء: ١٠٢) إذا كان العدو في غير القبلة، وذلك بيانه ﷺ لهم كيفية الصلاة إذا كان العدو في جهة القبلة. اهـ. وفي «الفتح»: لم أتحصل هذه الترجمة، فإن الحراسة مرعية في الصفات كلها، ولا اختصاص لها بصفة دون صفة =

- أحد: قوله: (هو عن قائد): أشار هذا إلى شيئين: أحدهما أن «رجالا» في الترجمة جمع «راجل»، لا جمع «رجل». والثاني أن «الراجل» بمعنى القائم. كما في «سورة الحج»: ﴿يأتوك رجالا﴾. و«الركبان»: جمع «راكب». اهـ. هذه الترجمة إلى أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول من الدابة، بل هم يصلون ركبانًا فرادى، يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهة شاؤوا. وقال عياض في «الإكمال»: لا يجوز ترك استقبال القبلة فيها عند أبي حنيفة، وهذا غير صحيح. ولا يجوز جماعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد يجوز به قال الشافعي. وإذا لم يقدروا على الصلاة على ما وصفنا أخرناها، ولا يصلون صلاة غير مشروعة. وعن مجاهد وطاوس والحسن وعائذ والضحاك: يصلون ركعة واحدة بالإيماء، وعن الضحاك: فإن لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم. وقال إسحاق: إن لم يقدروا على ركعة لسجدة واحدة، ولا تكبيرة واحدة. (عمدة القاري)

قوله: قول مجاهد [هو قوله: «إذا اختلطوا قيامًا فإنما هو الإشارة بالرأس»: فمذهب مجاهد: أنه يجزئه الإيماء عند شدة القتال، كمذهب ابن عمر. (عمدة القاري)]

قوله: يحرس بعضهم أي بعض المصلين بعضًا. قال ابن بطال: ومحل هذه الصورة إذا كان العدو في جهة القبلة ولا يفترقون، بخلاف الصورة الثانية في حديث ابن عمر. قال الطحاوي: ليس هذا بخلاف القرآن، فيجوز أن يكون ما في القرآن إذا كان العدو في غير القبلة، كذا في «الفيض».

* أسماء الرجال: ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز. وموسى بن عقبة بن أبي عياش، مولى الزبير بن العوام. نافع مولى ابن عمر. خيوة بن شريح الحمصي الحضرمي، المتوفى ٢٢٤ هـ. محمد بن حرب الخولاني الحمصي الأبرش. الزبيدي هو محمد بن الوليد الشامي الحمصي. الزهري هو ابن شهاب. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أحد الفقهاء السبعة.

- أحد: قوله: نحوا من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما: قد وقع ههنا في الكتاب اختصار مخل وتصحيف، وقد ساقه (الإسماعيلي) على وجهه عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس»، وعن ابن عمر مثل قول مجاهد: «وإذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»، وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «فإن كثروا ...»، فقول المصنف: «وزاد ابن عمر ...» تصحيف من قوله: «إذا اختلطوا فإنما ...»، وأما ما بعد ذلك فهو محذوف في غير موضعه، كما يستفاد مما ذكره الحافظ ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قوله: وإن كانوا أكثر من ذلك: جاء في رواية «مسلم» وغيره: «فإن كان خوف أكثر من ذلك فليصل كل امرئ لنفسه ...» وذلك لفظ أوضح. قال الصغاني في تفسيره: في الكتاب: «وإن كانوا» أي تعادوا «أكثر من ذلك» أي من الخوف، يمكن منه القيام في موضع. ولا يخفى أن توصيف العدو بأنه أكثر من الخوف غير مناسب، إذ المناسب في هذا التفضيل هو المغايرة، ولا مغايرة بين الخوف والعدو. والوجه أن يقال: «وإن كانوا» أي المؤمنون أي جموعهم «أكثر من ذلك» كما هو رواية «مسلم» وغيره. أو «إن كانوا» أي تعادوا «أكثر من ذلك» أي من يمكن معهم القيام، والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ معه، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

١٢٩/١

٤- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ.

أي حتى حصل لهم الأمن

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: حَضَرْتُ مُنَاهَضَةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا. قَالَ أَنَسُ بن مالك ﵁: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

أي الأشعري

---

١. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٢. منهم: وللكشميهني: «معه». ٣. للثانية: ولابن عساكر: «الثانية». ٤. سجدوا: وفي نسخة بعده: «معه».
٥. صلاة: ولأبي الوقت: «الصلاة». ٦. تهيأ: وللقابسي: «بها». ٧. فلا يجزئهم: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يجزيهم».
٨. يؤخرونها: وفي نسخة: «يؤخروها». ٩. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ١٠. حضرت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة بعده: «عند».
١١. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال»، وللأصيلي: «فقال». ١٢. بتلك: وللكشميهني: «من تلك».

ترجمة = ويقائل أن يقول: إنه ترجم به لذكر الحراسة في متن الحديث، فهذه الترجمة نظرًا إلى لفظ الحديث لا إشارة إلى مسألة، أو دفعًا لمغلطة. ثم إن الصورة المذكورة أنفع فيما لو كان العدو إلى القبلة. اهـ وسكت عن غرض الترجمة صاحب «التيسير» وشيخ الإسلام وغيرهما. وما ظهر لهذا العبد الفقير أن الإمام البخاري لم يرد بالترجمة صورة خاصة، بل نبه بالترجمة على أمر مهم في صلاة الخوف مستدلًّا عليه بلفظ الحديث: «يحرس بعضهم بعضًا»، وهو أن ما ورد في الروايات الكثيرة من الإقبال إلى الصلاة والنظر فيها إلى مواضع خاصة، وأن الالتفات فيها اختلاس من الشيطان، وأن الله تعالى لا يزال مقبلًا ما لم يلتفت وغير ذلك: فصلاة الخوف مستثناة من هذه الأمور، فإن الغرض من شرعيتها أن يحرس بعضهم بعضًا، فلو صلى أحد غير ملتفت إلى شيء آخر ضاعت فائدة هذه الصلاة التي أبيحت فيها الأفعال الكثيرة من المشي وغيره وشرعت على غير هيئة الصلاة كلها، حتى أمر في الآية بحمل السلاح في الصلاة ندبًا عند الحنفية ووجوبًا عند الآخرين، وغير ذلك من الأمور الكثيرة. انتهى من مسلك «اللامع» وبسط فيه.

قوله: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو في «ترجمة شيخ المشايخ»: أي تجوز الصلاة بالإيماء عند ذلك إن لم يقدروا على الصلاة بالركوع والسجود، ولا يكفي التكبير فقط عند ما لم يقدروا على ذلك أيضًا، بل يؤخرونها ويقضونها. اهـ قلت: ظاهر صنيع المؤلف وما أورد فيه من الآثار والرواية يدل على أنه رأى رأي الحنفية أن تؤخر الصلاة.

سير: قوله: عند مناهضة يقال: «ناهضته»: أي قاومته، و«تناهض القوم في الحرب»: إذا نهض كل فريق إلى صاحبه. و«حصون» جمع «حصن»، وهو كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه، كذا في «القاموس». (الخير الجاري) قوله: إن كان تهيأ الفتح - حتى يأمنوا: أشار بهذا إلى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: أنه إن كان تهيأ الفتح - أي تمكن فتح الحصن - والحال أنهم لم يقدروا على الصلاة أي على إتمامها أفعالًا وأركانًا ... وفي رواية القابسي: «إن كان بها الفتح» قيل: إنه تصحيف. (عمدة القاري)

قوله: وبه قال مكحول: أي بقول الأوزاعي. ومكحول هو أبو عبد الله الدمشقي، فقيه أهل الشام، التابعي، مولى لامرأة من هذيل، وقيل غير ذلك. قال الكرماني: قوله: «وبه قال مكحول» يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقًا من البخاري. (عمدة القاري) قوله: حصن تستر: بضم التاء الفوقية الأولى وفتح الثانية، بينهما مهملة ساكنة، وفي آخره راء، وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز بسجستان، وهي بلسان العامة «شتر». فتحت مرتين: الأولى صلحًا، والثانية عنوة، وكان ذلك في سنة ست أو سبع أو تسع عشرة. قال الواقدي: لما فرغ أبو موسى الأشعري من فتح «السوس» سار إلى «تستر» وبها يومئذ الهرمزان، وفتحت على يديه، وأمسك الهرمزان، وأوصل به إلى عمر بن الخطاب ﵁. (عمدة القاري) قوله: وما يسرني بتلك الصلاة: أي بدل تلك الصلاة ومقابلتها. وقوله: «الدنيا» فاعل «ما يسرني»، وقيل: معناه لو كانت في وقتها كان أحب إلي من الدنيا وما فيها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو فيما ذكره الوليد بن مسلم في «كتاب السير».

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

١٢٩/١ ٥- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتَ. وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

---

١. يحيى: وللمستملي وأبي ذر: «يحيى بن جعفر». ٢. المبارك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «مبارك». ٣. الشمس أن تغيب: ولأبي ذر: «الشمس تغيب». ٤. وإيماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللحموي وأبوي ذر والوقت: «وقائما». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الفوت: وللمستملي بعده: «في الوقت». ٧. قريظة: وفي نسخة بعده: «باب». ٨. وقال: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٩. أحدا: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واحدا».

ش- قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب راكب وإيماء. في «التراجم شيخ المشايخ»: أي الذي يطلب العدو ويتفلّت عنه، أو يطلبه العدو ويأتي عنه. إن أدركه الصلاة يصلي بالإيماء إذا لم يقدر على الركوع والسجود. هـ

ش- قوله: ما صليت العصر وفي «الموطأ»: «الظهر والعصر»، وزاد: «المغرب» ولمسلم أيضًا، وفي «الترمذي»: «أربع صلوات». قال ابن العربي: منهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أيامًا، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام. قلت: وهذا قوي. انتهى. ومر بيان الخلاف في «باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت» مشروحًا. ومطابقته للترجمة للجزء الثاني منها، وهو قوله: «ولقاء العدو»؛ لأن في الحديث: أن النبي ﷺ وعمر وغيرهما أخروا الصلاة حتى نزلوا إلى بطحان فصلوها فيه، كما في «الميزان».

قوله: باب صلاة الطالب والمطلوب. «الطالب»: الذي يريد الغلبة على العدو، و«المطلوب»: هو الذي يفر عن غلبة العدو. (الخير الجاري)

قوله: كذلك الأمر [أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس. (الكوكب الدري)]

قوله: واحتج الوليد. قال ابن بطال: أما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبًا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين في الطريق صلوا ركبانًا لكان بيانًا، وما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال: إنه يستدل به كما سلف للذين صلوا في بني قريظة مع ترك الوقت وهو عرض. كذلك سائغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبًا بالإيماء، ويكون تركه للركوع والسجود لكثرة الوقت. انتهى. فعلى هذا فالخوار في المطلوب أقوى، وبه يطابق الحديث الآتي للترجمة. ومذهب الفقهاء في هذا الباب: فعند أبي حنيفة إذا كان الرجل مطلوبًا فلا بأس بصلاته سائرًا، وإن كان طالبًا فلا. وقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء، كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي في آخرين كقول أبي حنيفة، وهو قول عطاء والحسن والثوري وأحمد وأبي ثور. وعن الشافعي: إن خاف الطالب فوت المطلوب أومأ، وإلا فلا.

ر- أسماء الرجال: عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن عرواق، الضبعي البصري. جويرية: تصغير جارية، ابن أسماء، وهو عم عبد الله الراوي. نافع: مولى ابن عمر، تقدم.

* * * * *

١٢٩/١ ٦- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[٢] بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ[٣] وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ[٤] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ:

«اللهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ[٥] - قَالَ: وَالْخَمِيسُ: الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَأَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا: مَا أَمْهَرَهَا؟ فَقَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ.

---

١. التكبير: كذا للأصيلي والحموي وأبوي ذر والوقت والمستملي، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «التبكير».

٢. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٣. يا أبا محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنا أبا محمد». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

٥. ما أمهرها: وللأصيلي ولأبي الوقت: «ما مهرها». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب قال الحافظ: يعتمد الكتاب في الأكثر ورد بعضها بتقديم الترجمة، وهو أولى، وهو إشارة إلى أن صلاة الخوف لا يشترط فيها التأخير إلى آخر الوقت، كما شرعه من شرعه في صلاة شدة الخوف عند التحام القتال. ويحتمل أن يكون للإشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو، وأما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول. وعند كل حادث سرور. اهـ. قلت: لا يبعد سندي استشهاد بما ورد في «أبي داود» في «باب فيما يؤمر به من الصمت عند القتال» من «كتاب الجهاد» من النهي عن رفع الصوت عند القتال بقوله: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال». والله سبحانه وتعالى أعلم. ثم رأيت الأبي ذكر نحو ما ذكرت عنه الحافظ، ولعله لظهوره. وبين قوله: «ففتح القرية» عنوة في ذلك.

تيسير: قوله: فقتل المقاتلة: [أي المحاربة المقاتلة: وهم الرجال. (عمدة القاري)] قوله: أمهرها: قال ابن الأثير: يقال: «مهرت المرأة وأمهرتها»: إذا جعلت لها مهرًا أو إذا سقت إليها مهرًا، وهو الصداق. وقال الشيخ قطب الدين الحلبي: صوابه «أمهرها» بهمزة الألف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري. عبد العزيز بن صهيب البناني البصري. ثابت البناني: هو ابن أسلم، أبو محمد البصري.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١١- كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِمَا

١٣٠/١

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2] عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ».

أي من لا نصيب له في الجنة، فإنه تغليظ. (ش)

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

---

١. كتاب العيدين. وللمستملي وأبي ذر: «أبواب العيدين». ٢. باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما: وفي نسخة: «باب في العيدين والتجمل فيه». ٣. فيهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيه». ٤. أخذ: وفي نسخة: «وجد». ٥. بها: كذا للأصيلي. ٦. ابتع هذه تجمل بها: وللحموي والمستملي: «أبتاعُ هذه تجملُ؟». ٧. وتصيب: وللكشميهني: «أو تصيب».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما. قد تقدم في الجمعة «باب ما يلبس أحسن ما يجد»، وذكر المصنف في البابين حديثاً واحداً، لكن تغاير في السياق؛ إذ ذكر ههنا بلفظ: «ابتع هذه تجمل بها للعيد» وفي الجمعة: «لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة» الحديث. وهذا مشعر إلى أنه لا بأس في شراء الثياب للتجمل في العيد، بخلاف الجمعة، فيلبس فيها المشتراة قبل ذلك، كما يشير إليه فاء التعقيب في الجمعة، وههنا بلفظ «ابتع هذه تجمل بها»، فتأمل، فإنه لطيف، وخاطرني أبو عذرة. انتهى من هامش «اللامع».

سند: قوله: من إستبرق بكسر الهمزة: الغليظ من الديباج، وهو المتخذ من الإبريسم، فارسي معرب. (إرشاد الساري)

قوله: فأخذها: أي عمر رضي الله عنه، وهذا من «الأخذ» بلا خلاف، وفائدة التكرار التأكيد إذا كان «الأخذ» في الموضعين سواء، كما هو في معظم الروايات، وأما على نسخة «وجد» - وقيل: هو الصواب، وقال ابن حجر: وهو الأوجه - فلا يجيء معنى التأكيد، كذا في «العيني». قوله: ابتع هذه: أي الجبة «وتجمل بها»، بالجزم فيهما على الأمر، كذا قاله الزركشي، لكن قال في «المصابيح»: الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم، واقع في جواب الأمر. وللحموي والمستملي: «أبتاعُ هذه تجملُ؟» همزة استفهام مقصورة وقد تمد، وتضم لام «تجمل» على أن أصله «تتجمل» فحذفت إحدى التاءين، كذا في «القسطلاني». قال العيني: «ابتاع» أمر بإشباع فتحة التاء، و«تجمل» مجزوم؛ لأنه جوابه.

• أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي.

سند: قوله: إنما هذه لباس من لا خلاق له. قال الكرماني: «هذه» إشارة إلى نوع الجبة، وقال ابن حجر: والذي يظهر لي عينها، ويلتحق به جنسها. انتهى قلت: والظاهر أن «من لا خلاق له» كناية عن الكفرة، وليس معنى إضافة اللباس إليهم بيان الإباحة لهم؛ فإنه مشكل عند من يقول بتكليف الكفرة بالفروع، ولكن معناها أنهم الذين يعتدون هذا اللباس وهو من شأنهم ودأبهم، وليس المعنى أن من يلبسه فلا خلاق له، حتى يقال: لا يخلد المؤمن يلبسه في النار، فكيف يصح ذلك؟ وعلى هذا فما ذكره الكرماني من الإشارة إلى النوع أحسن؛ إذ الأخبار بالمعنى المضاف إلى نوع الكفرة إنما يناسب نوع الجبة لا شخصها. ثم الظاهر أن هذه الجبة كانت من لباس الرجال لا النساء، فيختص الكلام من أصله بالرجال، ولا يعم الرجال والنساء حتى يقال: يجوز للنساء لبس الحرير، وهذا الحديث يقتضي أن لا يجوز من ذلك، والله تعالى أعلم.

* * × × ×

١٣٠٦ ٢ بَابُ الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[3] أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ[4] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ[5] وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ!» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ لِي: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

---

١. أحمد: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «ابن عيسى»، ولابن شبويه: «ابن صالح». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا» وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النبي: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. دعهما: ولابن عساكر: «دعهما». ٥. خرجتا: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرجتا». ٦. يلعب: ولأبي ذر بعده: «فيه». ٧. رسول الله: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الحراب والدرق يوم العيد في «تراجم شيخ المشايخ»: أي للعب فيه في الجملة مباح في يوم العيد بهذا الحديث، وقد استحسن بعض العلماء ذلك؛ إظهارًا لشوكة المسلمين وقوتهم، واشتغالًا بإعداد آلات الحرب. قال الخطابي: «الحراب» جمع «حربة»، و«الدرق» جمع «درقة» وهي الترس. ومراد البخاري الاستدلال على أن العيد يغتفر فيه من الانبساط ما لا يغتفر في غيره. اهـ

شرح: قوله: الحراب بكسر الحاء جمع «حربة». و«الدرق» بفتحتين جمع «درقة» وهي الترس التي تتخذ من الجلود. (عمدة القاري)
قوله: يغني بغناء: أي تنشدان أشعارًا قيلت يوم بعاث، وهو حرب كانت بين الأنصار، ولم ترد المغنية معروف بين أهل اللهو واللعب. وقد رخص عمر ﷺ في غناء الأعراب، وهو صوت كالحداء، ذكره في «المغني». قال الكرماني: «بعاث» بضم الموحدة وفتح المهملة وبالمثلثة، وبعدم انصرافه للتعريف والتأنيث. وقال أبو عبيد: هو بالغين المعجمة. وقال صاحب «النهاية»: هو اسم حصن، جرى عنده الحرب بين الأوس والخزرج، قيل: وكانت فيهما مئة عظيمة، وسميت الحرب فيهما - إلى أن قام الإسلام - مائة وعشرين سنة، فألف الله بينهم حين قدموه ﷺ. انتهى. وفي «المغني»: قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسمع من المغنيات فمحمول على المباح من الأعراس والأعياد ونحوهما. ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك. واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلته ويعيبون على من أنكره، ورد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، فلذلك رخص فيه رسول الله ﷺ. وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، حتى قالوا: استماع القرآن بالإلحان معصية، والتغني والسماع أشأم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ (لقمان: ٦) حاء في التفسير أن المراد به الغناء. انتهى. وفي «المجمع البحار»: قال الصبي: وما أحدثه المتصوفة من السماع بالآلات، فلا خلاف في تحريمه، حتى ظهرت على كثير منهم أفعال المجانين، فيرقصون بحركات مختلفة وتقطعات ملاحقة، ويزعمون أن تلك الأمور من لهو واللعب سمات الأحوال، وهذه زندقة.
قوله: يلعب السودان: أي الحبشة، كما في رواية الزهري. قوله: «ويلعبهم» بالنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف أي الزموا ما أنتم فيه. وفيه جواز اللعب بالسلاح للتدريب على الحرب والتنشيط عليه، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الأجانب، وأما نظرهن إلى وجه الأجنبي فإن كان بشهوة فحرام اتفاقًا، وإن كان بغيرها فالأصح التحريم. وقيل: هذا كان قبل نزول ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ (النور: ٣٠) كذا في «المغني».
قوله: بني أرفدة: بضم الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح. قيل: لقب للحبشة. وقيل: اسم جنس لهم. وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح)
وأسماء الرجال أحمد: هو ابن عيسى، وبذلك جزم أبو نعيم، وكذا لأبي ذر عن عساكر. واسم جده حسان. وفي رواية أبي علي بن شبويه - كما في «الفتح» - «أحمد بن صالح» ابن وهب. عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

شرح: قوله: باب الحراب والدرق قال الكرماني: «الدرق» بالمهملتين المفتوحتين: جمع «الدرقة»، وهي الترس التي يتخذ من الجلود. قوله: قلت: حسبك: حمل على الاستفهام بقرينة الجواب: بقادر الضرة. وقيل: لا حاجة إلى التقدير، وهو: «نعم» حمل على التصديق، وإن «لا» بأي للتصديق للخبر. قلت: الأصل في «نعم» أنه جواب الاستفهام، مع أن الإخبار للمخاطب بأن هذا يكفيك يعني أنه قد حصل لي فيه كثير فائدة، إذ هو يدلك أنهم من التكلف، فإن صاحب البيت أدرى بما فيه. فتأمل، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠،١

٣- بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا».

---

١. باب سنة العيدين لأهل الإسلام: كذا للأكثر، وللحموي وأبي ذر: «باب الدعاء في العيد». ٢. نبدأ: وفي نسخة بعده: «به».
٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. بما: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «مما».
٥. أبمزامير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «أمزامير».

ترجمة: قوله: باب سنة العيدين لأهل الإسلام في «تراجم شيخ المشايخ»: «السنة» هنا بمعنى الاستنان، يعني باب استنان العيدين لأهل الإسلام وما يباح لأجلهما مما يحظر في سائر الأيام. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «هذا عيدنا» أشار المؤلف بإيراد الحديث في هذا الباب إلى أن يوم العيد يجوز فيه لكافة أهل الإسلام كل ما اشتهوا من المباحات من اللعب وما فيه تعلل ... ما لم يكن إلهًا. اهـ. قال الحافظ: قوله: «باب سنة العيدين ...» كذا للأكثر، وزاد أبو ذر عن الحموي في أول الترجمة: «الدعاء في العيد»، قال ابن رشيد: أراه تصحيفًا، وكأنه كان فيه «اللعب في العيد»، فناسب حديث عائشة. ويحتمل أن يوجه بأن الدعاء بعد صلاة العيد يؤخذ حكمه من جواز اللعب بعدها بطريق الأولى، أو إشارة إلى أن الدعاء لا يثبت، ولم يصح فيه شيء.

وأما مناسبة حديث عائشة للترجمة التي اقتصر عليها الأكثر فقيل: من قوله: «وهذا عيدنا»؛ لإشعاره بالندب إلى ذلك. ويحتمل أن يكون المراد أن تقديم العبادة على اللعب سنة أهل الإسلام، أو تحمل «السنة» في الترجمة على المعنى اللغوي. انتهى مختصرًا قال العيني: وإنما ذكر قوله: «لأهل الإسلام»؛ إيضاحًا أن سنة أهل الإسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الإسلام؛ لأن لهم أيضًا أعيادًا. اهـ. قلت: يعني كون العيدين مسنونًا لأهل الإسلام، فعلى هذا فيه تأييد لما في «السنن» واللفظ لأبي داود عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما» الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

شرح: قوله: يخطب فيه المطابقة للترجمة المروية عن الحموي؛ فإن الخطبة مشتملة على الدعاء، كما أنها تشتمل على غيره من أحكام العيد. (عمدة القاري)

قوله: «وهذا عيدنا» يريد به أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين. ومطابقة الحديث للترجمة الحموية غير ظاهرة، اللهم إلا إذا قلنا بالتكلف: إن قوله ﷺ: «وهذا عيدنا» تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي هو يوم السرور والفرح، وتقريره رضاه بذلك. والرضى منه ﷺ يقوم مقام الدعاء. وأما مطابقته للترجمة الأكثرية فلا يتأتى إلا إذا حملنا لفظ «السنة» على معناه اللغوي، وفيه الكفاية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حجاج هو ابن منهال السلمي البصري. شعبة هو ابن الحجاج. زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث، اليامي. الشعبي عامر بن شراحيل. عبيد بن إسماعيل القرشي الكوفي. أبو أسامة حماد بن أسامة. هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

شرح: قوله: إن أول ما نبدأ قد يقال: ما نبدأ به هو الأول، فما معنى إضافة «الأول» إليه؟ والجواب: أنه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأ بها باعتبار تقدمها على غيرها، كأن نعتبر جميع ما يقع أول النهار مبتدأ به، فما يكون فيها متقدمًا يقال له: أولها. ثم قوله: «ثم نرجع فننحر» ينبغي أن يكون بالرفع على العطف على مقدر أي: فنصلي ثم نرجع فننحر، ولا يستقيم عطفه على «أن نصلي»؛ لأنه خبر عن «الأول»، والأول لا يتعدد، إلا أن يراد بالأول ما يعم الأول حقيقة أو إضافة أي يكون أول بالنظر إلى ما بعده. وذكر الرجوع؛ لكونه تمهيدًا لذكر النحر، وإلا فالمطلوب ذكر النحر دون الرجوع. ولعل الذي نعتبر أولية الأمرين - أعني الصلاة والنحر - بالنسبة إليه مما يبدأ به، هو الأكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم فيما، فكأنه اعتبر الصلاة والنحر والأكل والشرب مبتدأ بها، ثم اعتبر الصلاة والنحر أول تبدأ به، على أن الصلاة أول حقيقة والنحر أول إضافة، والله تعالى أعلم. قوله: وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان. لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العيد، إذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية، بل غايته أن يوصف بالإباحة، بل أراد به الاستدلال على أن إظهار السرور والتوسعة على العيال بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، والإعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن؛ فإنه الذي فعله ﷺ بدلالة هذا الحديث، لا اللعب والغناء. والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٣٠/١ ٤- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[1] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[2] أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ[3] قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

١٣٠/١ ٥- بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[5] عَنْ أَيُّوبَ[6] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[8] عَنْ مَنْصُورٍ[9] عَنِ الشَّعْبِيِّ[10] عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ -: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ،.....

---

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ابن سيرين: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. ولا. وللنسفي: «لا».

ترجمة: قوله: باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. ذكر المصنف فيه حديثًا متنًا للترجمة نصًّا، ثم ذكر بعده «باب الأكل يوم النحر» ولم يذكر فيه حكمًا نصًّا. فاختلفوا في أن غرض المصنف استحباب الأكل بعد العيد كما عليه الجمهور أو خلافه؟ ورأى الشيخ في «اللامع» أن البخاري أراد بالترجمة جواز الأكل قبل العيد، كما سيأتي. وقال الحافظ في «باب الأكل يوم النحر»: قال ابن تيمية ما محصله: لم يقيد المصنف الأكل يوم النحر بوقت معين كما قيده في الفطر، ووجه ذلك أن في أحاديث الباب لم يقيد ذلك بوقت. قال الحافظ: لعل المصنف أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في الترمذي وغيره من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر من استحباب البداية بالصلاة يوم النحر قبل الأكل. هـ وميل القسطلاني إلى أن الإمام البخاري أراد موافقة القوم في الأكل بعد النحر ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الأكل يوم النحر. تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: أي أنه لا بأس به، والأولى من قصد التضحية أن يكون أول طعامه من أضحيته. ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إنه ﷺ لم ينكر على أبي بردة أكله وطعامه، وإنما أنكر عليه وقوع ذبيحته من الأضحية، ولو كانت في الأكل نوع كراهة لرد عليه أيضًا. هـ وفي «تقرير المكي»: «باب الأكل يوم النحر» أي في أي وقت هو؟ فأثبت في الحديثين من تقريره ﷺ أنه قبل الصلاة جائز، لكن الأكل من النسك مستحب، والنسك لا يكون إلا بعد الصلاة، فالأكل المستحب أيضًا كان بعد الصلاة. هـ

سهو: قوله: مرجى بشدة الجيم كمعلى، المختلف فيه في الاحتجاج به، وليس له في البخاري غير هذا، ولذا ذكر ما رواه بصورة التعليق، وفائدة ذكره التصريح بإخبار عبيد الله عن أنس، ومتابعته هشيمًا، والإشارة إلى أن الأكل مقيد بالوتر. (عيني مختصرًا)

قوله: فإنه: أي النسك قبل الصلاة، حاصل المعنى: من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ «لا نسك له» كالتوضيح والبيان له. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المشهور بصاعقة، سعيد بن سليمان: الضبي، لقبه سعد، هشيم: ابن بشير - بالتصغير فيهما - السلمي الواسطي، مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، إسماعيل: هو ابن علية، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، عثمان: هو ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، أخو أبي بكر بن أبي شيبة، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي الرازي، منصور: هو ابن المعتمر الكوفي، الشعبي: عامر بن شراحيل.

سند: قوله: فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا: مبني على أنه ما بلغ إليه ما سيجيء في حديث البراء من قوله ﷺ: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ.

قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٦ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

١٣١/١

٩٥٦- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ! فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ.

---

١. وأحببت. وفي نسخة: «فأحببت». ٢. أول شاة تذبح: ولأبي الوقت: «أول تذبح»، وفي نسخة: «أول ما يذبح». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. فقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٥. جذعة: في نسخة بعده: «هي». ٦. أفتجزي: وفي نسخة: «أفتجزئ».
٧. لن تجزي: وفي نسخة: «لن تجزئ». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال حدثنا: وللشيخ ابن حجر «عن». ١٠. ابن أسلم كذا لأبي ذر.
١١. النبي: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. فإن: ولابن عساكر: «وإن». ١٣. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١٤. فجبذت: وللمستملي «فجبذته». [إذا جبذه ليبدأ بالصلاة. (عمدة القاري)] ١٥. أبا سعيد: وفي نسخة قبله: «يا ...».

ترجمة: قوله: باب الخروج إلى المصلى بغير منبر في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني ما كان في زمانه ﷺ هو الخروج إلى المصلى بلا منبر، وأما ما شاع بعد ذلك في زمان بني أمية من حمل المنابر للأئمة إلى المصلى في يوم العيد فهو أمر محدث. واستدل المؤلف على ذلك بظاهر لفظ الحديث أعني قوله: «ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس»، لأنه لو كان هناك منبر لقال: «فيرتقي المنبر». ومع ذلك فقد ورد في بعض الطرق «أنه ﷺ خطب يوم العيد على رجليه»، بل ذلك ليس على شرط المؤلف، ولهذا لم يورده، واكتفى على ظاهر الحديث. منه.

تنبيه: قوله: وتغديت من «الغداء»، فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه ﷺ لم يعنف أبا بردة لما قال له: «تغديت قبل أن آتي الصلاة». (عمدة القاري)
قوله: إلى المصلى بضم الميم، هو موضع بالمدينة معروف، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة. (عمدة القاري)
قوله: ويوصيهم: أي في حق الغير؛ ليصلحوا لهم، ومعنى «يعظهم» أي يخوفهم بعواقب الأمور، كذا في «العيني». قوله: يأمرهم: أي بالحلال والحرام، كذا في «القسطلاني».
قوله: يقطع بعثا: بمعنى «المبعوث» أي الجيش، أي لو أراد أن يقرأ قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم. (الكواكب الدراري)
قوله: يأمر بالنصب: أي إن كان يريد أن يأمر بشيء لأمر، وليس تكرارا للأمر السابق؛ لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث. (الكواكب الدراري)
قوله: غيرتم والله: خطاب لمروان وأصحابه، أي غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه؛ فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوشيح»: في «المسند»: أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجمع بتعدد القصة. انتهى.
- أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم أبو محمد المصري، محمد بن جعفر ابن أبي كثير المدني، زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر رضي الله عنه، عياض هو القرشي المدني.

تنبيه: قوله: فأول شيء يبدأ به الصلاة: هذا من قبيل قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ (آل عمران: ٩٦) في الابتداء بالنكرة المخصصة مع تعريف الخبر، لكون المبتدأ اسم تفضيل، وقد أجازوا مثله.

فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

١٣١١ ٧- بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١: واللهِ خيرٌ مما ولأبي ذر: الخير والله مما ... ٢. العيد: وفي نسخة بعده: «والصلاة قبل الخطبة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «هو».
٤. ابن عياض: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. الأضحى والفطر: وفي نسخة: «الفطر والأضحى».

= قال الحافظ: يشير إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث أبي سعيد - وهو ما أخرجه أحمد وغيره - قال: «أخرج مروان منبر يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان، خالفت السنة. ...

قوله: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة: في الترجمة شيء للشيخ؛ قد استدل لثبوت جواز الركوب من أحاديث الباب، وعلله بما في بعض الروايات، ولا دلالة في الباب على ذلك لعدم ذكر الركوب فيه. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق المستفاد من كلامه على جواز الركوب بعذر، وهو الاستدلال بالعلة؛ فهو يجوز ذلك على هذا، فيحمل ما ورد من النهي على من لا عذر له. قال الحافظ: ذكر المصنف في هذه الترجمة ثلاثة أحكام: الأول صفة الخروج ماشيًا والركوب. وعلله أخذًا من تعليق ما ورد في الترمذي عن علي مرفوعًا: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا». لكن ليس في حديث الباب ما يدل على الركوب، إلا أن يستفاد من قوله: «كما هي» كما تقدم. الحكم الثاني: الصلاة قبل الخطبة، وقد مر ما في الباب فيه ظاهرًا، واستفيد من أين أخذ ذلك، فروى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي مروان، وقيل: وسيقه إلى ذلك عثمان، وقيل: معاوية، وقيل: زياد.

الحكم الثالث: كون صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس في الأحاديث ما يدل عليه إلا حديث ابن عباس في ترك الأذان، ولعله إشارة إلى بعض ما ورد في الروايات من عدم الأمر بأذان ولا إقامة في المسند وأبي داود والنسائي، وبلفظه: «فصلى بغير أذان ولا إقامة». قال النسائي: والذي يظهر أن محط الترجمة هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة». =

= قوله: «أعلم والله خير» أي الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول ﷺ، ليكون عمره عبثًا سدى. وقوله: «هو» قائله عمرو بن سعيد بن العاص، وعبيد الله راوي الحديث عنه. قوله: «فجعلتها» أي الخطبة. فالفاء تدل على هذا وإن لم يقض ذكر الخطبة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز لمروان تغيير الصلاة التي كانت تفعله الصلاة في الجملة في العيد بين واحد، فجاز تركه. قال ابن بطال: إنه لم يغير شيئًا من فعل رسول الله ﷺ في الخطبة منه، ولأن العهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان قد استصحب سببًا قائمًا. قيل: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، وعذر عن ترك الأولى لما ذكر من تغير حال الناس، فرأى أن المحافظة على أصل السنة - وهو استماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها لبس من شرطها. انتهى. قال ابن المنير في «الحاشية»: في «مسلم»: أن أول من خطب قبل الصلاة مروان، وعند الزرقاني عن الزهري: معاوية، وفي الباب عن ابن سيرين: زياد بالبصرة. وجمع عياض بأن معاوية هو الذي فعل ذلك، فسنه مروان، وهو عامله على المدينة، وزياد وهو عامله على البصرة. انتهى. قال الكرماني: قال مالك: إن خطبة بعضها لبعض قبل الصلاة.

قوله: «ثم يخطب» صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان وإقامة فحديث لا دليل عليه. نعم إلا أن يقال: علة الخروج للمشي والركوب قد عمي تسويتهما. ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعده ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد شرطه ما يدل عليه. وأما الأذان والإقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، قاله الكرماني. قال العيني: اعترض ابن التين فقال: ليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب، وأجيب بأن عدد ذلك مشعر بتشريع كل منهما، وأن لا مزية لأحدهما على الآخر. قلت: هذا ليس بشيء، ولكن يستأنس في ذلك من قوله: «وهو يومئذ على بدنه» إلى آخره، فإن فيه تخفيفًا من مشقة المشي. فكذلك في الركوب هذا المعنى، فهي كل من المشي والركوب لأجل ذلك، وإن كان الركوب أبلغ في ذلك. وفي «تاريخ البخاري»: وأما المشي والركوب فلما روي عن علي عليه السلام في الترمذية وعن سعد في ابن ماجه، وإن كان في إسنادهما ضعف، وحديث جابر حسن بن فيه الخروج من غير بيان الركوب، فالظاهر منه المشي. وكذا الظاهر من قوله: «فبدأ بالصلاة» أنه لم يكن الأذان والإقامة، ولا كان ظاهر ذكر أحدهما؛ إذ صلاة غير ذوات عدد خواص، فافهم. انتهى البدر.

* أسماء الرجال: أنس بن عياض أبو ضمرة المدني. عبيد الله بن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

٩٥٧: قوله: «باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة» هكذا في رواية الجمهور، وفي رواية أبي ذر وابن عساكر هكذا: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة». قيل: تضمنت رواية الجمهور ما سيجيء في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد، وهو عين تقديم الصلاة على الخطبة. قلت: والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله: «بغير أذان ولا إقامة» فلا يضر وجود قوله: «والصلاة قبل الخطبة» ولا يورث تكرارًا، بخلاف الباب الذي بعده، كما لا يخفى على المتأمل. ويفترق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة محل مناقشة، لقوله تعالى: ﴿وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] فأشعر إلى ذكر العلة، فالسعي في الجمعة غير واجب، وأما الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد في كل ذلك. فإن السعي إليه بلا نداء من أذان ولا إقامة والصلاة.

ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة، ولعل وجه الاستدلال - والله تعالى أعلم - أن المفهوم عند سماع اللبيب والخطبة في صلاة هو أن يكون بعد الصلاة، وذلك لا يتأتى إلا بعد تقديم الخطبة على الصلاة، ليتم النداء عليها، وبعد تأخير الخطبة عن الصلاة لو كان بأذان عند الخطبة فلا فائدة فيه، وقد عد في صلاة العيد تأخير الخطبة، فعلم أنه لا نداء فيه. وبه بان أن المشي أو الركوب إليه لا يحتاج إلى نداء، بل يكون بلا نداء، وكذا عند أنها صلاة لا نداء فيها

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟

١٣١/١

٨- بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

---

١. «أخبرنا»: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. وعن جابر إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وعن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ...». ٣. صدقة: وفي نسخة: «الصدقة». ٤. وما لهم: وفي نسخة: «وما عليهم». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

... = فالمقصود بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشي والركوب إلى الجمعة معلق بالنداء، وكذا الصلاة تكون بأذان وإقامة، بخلاف العيد؛ فإن السعي إليها بلا نداء، وكذا الصلاة، وحينئذ لا تكرار بالترجمة الآتية؛ فإن قلت: «والصلاة قبل الخطبة» ليس مقصوداً. انتهى. سلمنا قلت: وهذا على نسخة السندي وغيره، فإن في نسخته: «باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة»، وأما على النسخة الهندية التي بأيدينا، فلا إيراد.

قوله: باب الخطبة بعد العيد: تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق، ويشكل هنا التكرار كما نقله كلام السندي. قال الحافظ: وهذا الباب مما يرجح رواية الذين أسقطوا قوله: «والصلاة قبل الخطبة» من الترجمة السابقة، وهم الأكثر. وقيل: أعاده اهتماماً بشأنه؛ لكونه في السابق تبعاً. انتهى. ولعل المقصود من هذا الباب الرد على ما أحدثه بنو أمية. ومناسبة الحديث الثالث بالترجمة بأنه من تتمة الخطبة، قاله الكرماني، وجزم به الحافظ. ويبعد ما قال العيني: مطابقته لترجمة تأتي بتكلف من أن الترجمة مشتملة على العيد، والمراد منه صلاة العيد، وأشار بالحديث إلى أن صلاة العيد ركعتان. انتهى. قال الحافظ: وأما حديث البراء فظاهره يخالف الترجمة؛ لأن قوله: «أول ما نبدأ به ...» مشعر بأنه وقع قبل الصلاة، وهذا الكلام كان من الخطبة، فيستلزم تقدم الخطبة على الصلاة. والجواب: أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام. قال ابن بطال: غلط النسائي إذ بوب عليه «الخطبة قبل الصلاة»، وخفي عليه أن العرب قد تضع المستأنف مكان الماضي، وكأنه ﷺ قال: أول ما يكون به الابتداء في هذه الصلاة التي قدمنا فعلها. انتهى.

... قوله: أول ما بويع له [أي لابن الزبير، سنة أربع وستين بعد يزيد بن معاوية. (إرشاد الساري)] قوله: الحق عليهم: الظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: ولم يقل بذلك غيره. والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. وكلمة «ما» في قوله: «ما لهم» نافية أو استفهامية. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي، هشام هو ابن يوسف الصنعاني، ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عطاء هو ابن أبي رباح.
ابن الزبير: عبد الله، جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري، ابن جريج عبد الملك، مر قريباً، الحسن بن مسلم بن يناق.
طاوس: هو ابن كيسان، يعقوب بن إبراهيم هو الدورقي، أبو أسامة حماد بن أسامة، عبيد الله بن عمر العمري، نافع مولى ابن عمر.

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَبِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلُ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٣٤/أ ٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: نَهَوْا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ الْعِيدِ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَّيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ...

---

١. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».

٣. العيد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «عيدا».

- قوله: «باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم» كتب الشيخ في «اللامع»: إثبات الكراهة في يوم العيد ظاهر مبني على تعدد الحكم بوجود العلة، وهو الرجاء، فإن السلاح في الرجاء لا يأمن عليه الإنسان. وقول «المهلب»: قال الخطابي: هذه الترجمة تحالف الترجمة السابقة - وهي «باب الحربة والدرق» - وأن تلك دالة على إباحته والسنة على ما دل عليه حديثها، وهذه دالة على الكراهة والتحريم. ويجمع بينهما بحمل الحديث الأول على وقوعها نادرة وعهدت منه الصلاة من الإمام، والحالة الثانية تحمل على وقوعها من غيره فقط، وأشار إلى أنه يحتمل حمل هيئة وتهديد من إصابتها أحدًا من الناس، ولا سيما عند الزحام، ويحتمل غير ذلك. انتهى. فظهر أن لا خلاف بين الترجمتين أصلًا، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى، فالغرض من الأولى الفصل عما يوم العيد، ولا تعلق له بالمصلى، والغرض عند الترجمة أيضًا السلاح معه في المصلى للصلاة العيد، وإنما ترجمه أولًا بيوم العيد، وهيئ لخصوصها في العيد أي في المصلى. منه

- قوله: «خرصها» بضم الخاء وإسكان الراء: الحلقة من الذهب أو الفضة، و«السخاب» بكسر السين المهملة وخفة المعجمة: قلادة تتخذ من مسك وغيره، وليس فيها من الجوهر شيء، قال ابن سيده: كعب بن مالك في الترجمة الآتي: كأن جمر الغضا منه السخاب، فشبه الخرز الذي في السخاب بجمر الغضا. «الدراية».

قوله: «ومن نوفي أو تجزي» شك من الراوي، قال الخطابي: «وفي» و«أوفى» بمعنى واحد، ويقال: «أجزى عن شيء» بمعنى «جزى» بمعنى قضى، وليس «أجزى» فيه مهموزًا؛ لأن المهموز لا يستعمل معه «من» بل عدى بنفسه، يقال: «أجزأ عني كذا» أي قضى عني. «عمدة القاري»

- أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي بفتح الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة، الكلبي، عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، آدم: هو ابن أبي إياس، شعبة: هو ابن الحجاج العتكي، زبيد: بضم الزاي وفتح الموحدة، ابن الحارث اليامي، الشعبي: عامر بن شراحيل، المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، محمد بن سوقة: التابعي الصغير الكوفي.

- قوله: «وجه الاستدلال» هو أن هذا الإتيان وما يشتمل عليه من النسك خطب، فيلزم من تأخره عن الصلاة تأخر الخطبة عنها، فإذا ثبت أن أول ما نبدأ قول الصدر أن هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة، فيلزم تقدم الخطبة على الصلاة، فصار هذا الحديث عكس المطلوب. ويمكن أن يقال: هذا القول بعد الصلاة، أو يكون فيها على أنه ليس جزءًا من الخطبة. «في بعض النظر في دلالة الحديث على المطلوب» أقول: جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضي تقدمها على الخطبة، وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحًا، وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة، فذكرها مندرج في ذكر الصلاة، وعلى هذا يصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت الخطبة قبلها أو بعدها، كما أن تقديم الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضر في كون الصلاة أول ما يبدأ، لدلالة الحديث على المطلوب لا خلو عن مضض. والله تعالى أعلم

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ! فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ فِي الْحَرَمِ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

١٠- بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ

١٤٢/١

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا.....

---

١. فجاء: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل» ا. ٢. من: وللمستملي وابن عساكر وأبي الوقت: «ما».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال» ا. ٤. السلاح: وفي نسخة بعده: «في» ا. ٥. قال كيف هو إلخ: وفي نسخة: «فقال: كيف هو؟ فقال صالح فقال: من أصابك؟ فقال: أصابني .. ». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال» ا. ٧. التبكير: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «التكبير».

- حمد. قوله: باب التبكير للعيد. كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «من ذبح قبل أن يصلي .. » إلخ ما نصه: «فيه دلالة على الترجمة، حيث كان المقتضى ما ذبح منهيًا عنه والبداءة بالصلاة مأمورًا بها. ويدل لما في الاستفهام ما ذبح من تأخير الصلاة، فعلم أن السكوت مستوجب. ثم إن هذا لأمر لا يتناول إلا من كان مصليًا منهم، فأما من لم يصل كأهل القرى فلهم يقوم ما أن يضحوا قبل وقوع أمر النصر من صلاتهم؛ لأن أهل القرى ليست لهم صلاة حتى يجوز الشعار بالصحية لأمر الصلاة، ولأن النهي عن الفقد بالتضحية على الصلاة يقتضي وجوب الصلاة، وحيث لا صلاة لا تفقد، فيضحون متى شاؤوا» قال صاحب أبو بعدهما، والله تعالى أعلم اهـ. وقريب منه ما قال الحافظ - ابن حجر رحمه الله - من أنه لا يتبين الاشتغال في يوم العيد بشيء غير المذاهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فيقتضي ذلك التكبير إليها. اهـ

- حمد. قوله: في أخمص قدمه وهو حصر باطنه الذي يتصل بالأرض، لا يصيبها إذا مشى (النساء، وفي «فتحه»: هو باطن القدم، وما رق من أسفلها. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فنزعته: الضمير راجع إلى «السنان» إما باعتبار السلاح - وهو بعيد - وإما باعتبار أنها حديدة، أو راجع إلى «القدم» فهو من باب الطف، كما يقال: أدخلت الخف في الرجل. (الكوكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يعني بالصرف، وعلمه، حي هذا لأن الدعاء تمن فيها أي ترك. أو لأنه جرى على ما أراد مفارقة أذه قال: عن فلان الشيء بمعنى أو تقدير الله فيها الشعار من قبل الله أي قدره. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لو نعلم: جواب «لو» محذوف أي عاقبناه، كما هو في رواية، أو هو للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. كذا في «المبين». قوله: أنت أصبتني: «الإصبة» تستعمل متعديه إلى مفعول نحو: أصابه سهام الرمي، وإلى مفعولين نحو: أنت أصبتني أي سهامك. قاله الكرماني. وفي «الفتح» وتصحيحه: فيه نسبة الفعل إلى الأمر بشيء بحسب ما ذلك الفعل. ذكر مكي الرمي في «الإيضاح»: أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يجالس ابن عمر ولا يشاوره شق عليه، فأمر رجلاً معه حربة يقال: إنها كانت مسمومة، فأمره حربة على قدمه، فمرض منها ثلاثة أشهر، ومات في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة. كذا في «المبين» و«الفتح» و«التوضيح». قوله: من أمر فيه: تعريض بالحجاج، وروايه سعيد بن عمرو التي قبلها مصرحة بأنه الذي فعل ذلك، وجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال. فيحمله عرض به أولاً، فلما أجاب صرح به. كذا في «المبين» و«الفتح». قوله: باب التبكير للعيد: أي صلاة العيد. من «بكر» بالحجر والتشديد. وفي ذر والأصيلي عن الكشميهني «باب» بغير الواحدة بعد الكاف، وغيرها «بين» كالحافظ ابن حجر للمستملي. قال: وهو أوجه. (إرشاد الساري)

قوله: حين التسبيح: أي وقت صلاة الضحى وهي النافلة. قاله الطيبي. وقيد إذ معنى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة لمسلم: «وذلك حين تسبح الضحى» وهو التعليق. وصله أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل .. حدثنا أبو بكر: حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا زيد بن أسعد الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - مع الناس = أسماء الرجال: الحجاج بن يوسف الثقفي، كان إذ ذاك أمير على الحجاز. عبد الله بن بسر المازني السلمي: الصحابي ابن الصحابي، آخر من مات من الصحابة بالشام فجأة سنة ثمان وثمانين. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: بن الحجاج العتكي أبو بسطام. عامر الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي - أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١١ - بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ١٣٤/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ»: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَ«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ»: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

---

١. في: كذا للمستملي والكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أداه». فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».

٣. واذكروا الله إلخ: كذا لكريمة وابن شبويه، وللكشميهني وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معلومات»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ويذكروا الله في أيام معدودات». ٤. في الأيام: وللأصيلي: «في أيامه». ٥. ما العمل في أيام إلخ: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وللكشميهني وكريمة: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر». ٦. الجهاد: وفي نسخة بعده: «في سبيل الله». ٧. رجل: وللمستملي وأبي ذر: «من».

---

١. هذا قوله: باب فضل العمل في أيام التشريق. قال الحافظ: قال ابن بطال: مراد العمل في أيام التشريق الكثير فقط لأنه ثبت أن أيام أكل وشرب وبعال وإباحة للهو بالدف وغيره، وثبت أن ترك صومها ممن هي في طريقها لذلك، مع الحض على ذلك الشارع منه فيها التكبير فعلم، وبين به انحصر الفضل هي الأكثر المتعلق بالتكبير. وقال الكرماني: العمل لا ينحصر في التكبير، بل يشاركه فيه أنه المستفاد من الرمي وغيره، لأنه لا حض على التكبير وحده، وأجاب الحافظ عن ابن بطال، وأجاب عن التكرار بأن الترجمة لأون بفضل التكبير والإشارة لشروعه وصفته، أو إن تقسيم العمل يحصل في الأول بالتكبير المصرَّح به في الترجمة، فلا تكرار اهـ

قوله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق. قال: هذا وما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن الحنفية كثيراً ما يضيفون إلى الترجمة أشياء لأدنى مناسبة. وقال الحافظ: ظاهر أنه أراد تعميم أيام التشريق بهذه العشر، وهو من «المستخرج»، والأوجه عندي: أنه يمكن أن يكون وجه التعلق عند المصنف دخولاً في أيام التشريق، ويوم النحر داخل في أيام العشر أيضاً، فثبت المشروعية، والله أعلم.

سبب = في يوم عيد فطر أو أضحى، فتكبر إيضاً الإمام، وقال: إذا كان قد وقع هذا مباحاً هنا، وفي حين التسبيح، وأخرجه ابن ماجه أطول. [من كوكب الدراري]

قوله: قال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات: مراده أن الأيام معلومات هي العشر الأول من ذي الحجة. [الكواكب الدراري]

قوله: الأيام المعدودات. [يعني في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] (عمدة القاري)] قوله: الأيام العشر. أي الأول من ذي الحجة، قال الزمخشري كالكرماني: هذا وكذا ما بعده لا يناسب الترجمة، إلا أن الحنفية كثيراً ما يضيفون إلى الترجمة ما يقرب من أدنى ملابسة. انتهى. وفي «الفتح»: ظاهر أنه أراد تعميم أيام التشريق بهذه العشر، جامع ما بينهما من أعمال الحج، قاله القسطلاني. قوله: وكبر محمد. أي ابن علي بن الحسين كما صرح به الدارقطني في روايته موصولاً. وقال السنهاجي: لم يتابع محمداً على هذا أحد، وعن بعض الحنفية: يكبر عقيب النوافل والفرائض في أضحى، وعن مالك نحوه، والمشهور أنه يختص بالفرائض. وقال ابن بطال: وهو قول النخعي وجماعة الفقهاء لا يروون التكبير إلا خلف فريضة، وبه قال أبو حنيفة وهو مشهور عن أحمد. (عمدة القاري) قوله: خلف النافلة. أي بنفيها أو نحلكة بالجهر. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: شعبة: تقدم. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. مسلم البطين: تقدم في باب فضل العمل في أيام التشريق.

... قوله: ما العمل في أيام أفضل منها في هذه: كذا لأكثر الرواة، وزاد في هذه أيام العشر ذي الحجة. كذا جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتاب، ووقع في بعض روايات هذا الكتاب: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق»، إلا أن هذا السياق شاذ لا عبرة به لمخالفته لرواية سائر الكتاب وروايات سائر الكتب. =

١٣٤١ ١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ وَتِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رضي الله عنها تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

---

١. عمر: وفي نسخة قبله: ابن. ٢. فراشه: وللأصيلي والمستملي: الفرش. ٣. ومجلسه ومشاه وتلك الأيام: ولأبي ذر: ومشاه تلك الأيام.

٤. وكان: كذا لأبي ذر وللأكثر: «وكن ...». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٦. فلا: في نسخة: «لا ...».

---

* قوله: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة: تقدم بعض ما يتعلق به في آخر الباب من كلام حافظ. وقال أيضًا: قال الخطابي: الحكمة في التكبير في هذه الأيام أن أهل الجاهلية كانوا يجتمعون في هذه الأيام لمفاخراتهم، فشرع لنا ذكر الله تعالى بدلًا عن ذلك. وعبارة ابن المنير: وجه ذلك أن الله تعالى عوض عباده المؤمنين من مواسم الجاهلية بمواسم الإسلام، فعوضهم عن أيام منى بأيام عرفات، وعن أيام الجاهلية بأيام التشريق، وعن المفاخرة بالآباء بالمفاخرة بالتكبير والتهليل.

---

* قوله: ترتج: بتشديد الجيم، تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اضطراب رفع الأصوات. كذا قاله الطيبي في «التوشيح». قال العيني: وقد ذكر هذا الأثر على استحباب التكبير أو وجوبه - على الاختلاف - في أيام التشريق وليليها عقيب الصلاة، وفيه اختلاف من وجوه. قوله: «غاديان»: من «غدا يغدو»، والمعنى نحن سائران من منى متوجهان إلى عرفات. والمطابقة في قوله: «يكبر المكبر». وقال الخطابي: ومن بعض معنى التكبير في هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يجتمعون لمفاخراتهم، فجعل التكبير المستعمل للتسبيح لله تعالى، حتى لا يذكر في أيامه القبيح غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وكان عمر رضي الله عنه يكبر: هذا وصله سعيد بن منصور، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحضر عمر وصله ابن المنذر والفاكهي في أخبار مكة من طريق ابن جريج. أبان: بن عثمان بن عفان، وكان أميرًا على المدينة في زمن بني عمه عبد الملك بن مروان. عمر بن عبد العزيز: أحد الخلفاء الراشدين، وهذا وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيد». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. مالك بن أنس: إمام دار الهجرة.

---

* قوله: يقع أن الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة، والجواب: أن فضل عشر ذي الحجة إنما هو لوقوع أعمال الحج فيه في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من أعماله، فينبغي أن يكون هذا مناسبًا من المفضل. وضمير «فيها» في الحديث عائد إلى «العمل»، قيل: تأويل «الأعمال» كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا﴾ [النور: ٣١]. وقيل: تأويل الكثرة، أي ما الكثرة في أيام أفضل منها، وهذا القائل رد الحديث بأنه على خلاف ما عليه الأمة، لأن ﴿الطِّفْلِ﴾ يطلق على الجمع بخلاف «العمل»، قلت: وهو مردود لأن «العمل» مصدر، وإطلاق المصدر على الجمع كما صرح به غير واحد من أئمة العربية، والشيء شاهد صدق على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ... مَلَؤُوا وُجُوهَهُمُ الضَّاحِكِينَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، فقد قالوا: معناه إن البداءة هو أن ﴿مَنْ أَحْسَنَ﴾ هو المؤمنون، أو المحول ﴿إِنَّ أَحْسَنَ﴾ هنا ولا يعني أن المؤمنين يعملون أعمالًا والله تعالى أعلم.

* اعلم من هذا الحديث عرفًا أن كل عمل من أعمال البر يبدأ ويقع في هذه الأيام هو أفضل من عمله إذا وقع في غيرها، وهذا من باب تفضيل الشيء على نفسه باعتبارين، وهو شائع كثير، وأفضل أمثلته في مثل هذا الكلام لا يفيد الأفضلية، بل يكفي فيه المساواة، بأن يقال الأفضلية صادق عند المساواة، وهذا توضيح. وعلى التوجيهين لا يظهر الاستدراك بقوله: «إلا الجهاد ...» الخ، لأن الجهاد كثيرًا ما لا يتيسر أن يقال الجهاد في هذه الأيام أفضل منه في غيرها أو مساوٍ للجهاد في غيرها، حتى لو كان المراد أن العمل في هذه الأيام مضاعفًا أي عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقًا أي عمل كان، حتى أدنى الأعمال في هذه الأيام أفضل من أعظم الأعمال في غيرها لكان الاستدراك في موضعه، لكن كون ذلك مرادًا بعيد عن المقام وعن نظر الموقع وإلى ما يقتضيه أدنى تدبر.

فعلى وجه استدراك أن الجهاد في هذه الأيام هو الذي ينبغي أن يكون في غير هذه الأيام أفضل منه في هذه الأيام، وعليه قوله ﷺ: «لا رجوع» أي جهاد رجع بيانه فيما جاهد، وعليه قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة مساوية لهجرة قبل الفتح في الأجر والثواب، وإلا فالهجرة بعد الفتح أيضًا لا يكاد يساويها هجرة قبل الفتح في الأجر والثواب، وقد تقدم في قوله: «الله يرجع شيئًا» يستحيل أن يرجع بنفسه، وهذا مبني على أن الأصل رجوع الشيء إلى العين مع هذا أصل العمل على خلافه، لكن كثيرًا ما يخالف هذا الأصل نحو: «نهى» مكررة في سياق النفي، فيشمل سائر الأزمان، فعليه الكلام أنه لا رجوع، لا أنه رجوع بلا شيء، والله تعالى أعلم.

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

١٣٤/١ ١٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَتُقَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي.

١٣٤/١ ١٤- بَابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ أَوِ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

---

١. حدثنا محمد: كذا لأبوي ذر والوقت وكريمة، وللأصيلي: أخبرنا محمد البخاري. ٢. تخرج: وفي نسخة: «نخرج». ٣. خدرها: وللحموي والمستملي والكشميهني: «خدرتها». ٤. تخرج: وفي نسخة: «نخرج». ٥. يوم العيد: كذا للكشميهني ولأبي ذر. ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. المنذر: ولأبي ذر بعده: «الحزامي». ٨. الأوزاعي: كذا لأبي ذر. ٩. حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. فيصلي: ولنكشميهني وأبوي ذر والوقت والحموي: «تصلي»، ولأبي ذر أيضا: «فصلى».

قوله: باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد: تقدمت هذه الترجمة في أثناء التي قبلها، والظاهر هنالك أن المصلي لما لم يكن معه شيء يركزه بين يديه، وتكون الصلاة في الصحراء، فله هذه الترجمة إن هناك سترة في صلاة العيد، وليست الحربة مقصودة فيها لما تقدم، بل لعرض اتخاذ السترة بأي شيء كان. والتعبير بالحربة في الترجمة رعاية لنص الحديث. قوله: باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد: كتب الشيخ في الكوكب: وهذه الترجمة الاستشهاد لما تقدم من استحباب السلاح، مع ما فيه من التنبيه على عالي الأمور وتنبيهي، فإن السبب في النهي عنه لما كان خوف الهلاك جاز أحمد السلاح معه إذا حصل الأمن منه بسبب مثل أن يقدمه الحامل على القوم، فإن التقدم على الإمام متقدم على القوم، تكوهيه حينئذ. انتهى. قال الحافظ: أقول: له أن يرجع لبعض تعابيره. فكذا: لأن الأول ليس أن سترة المصلي لا يشترط فيها أن تكون جسما، وغاية ما ثبت مشروعية تقدي بين يدي الإمام بالسلاح. انتهى فتأمل. والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الرابع عشر من أصول تراجمه، فإن حمل السلاح بين يدي الملوك في العيدين وغيرهما مما صار دينا فيه في زمن البخاري: أشار بالترجمة إلى مأخذه وأن ذلك كان في الأصل اتخاذا للسترة، فحمله السلاطين مبدأ هذا الإصدار. ثم رأيت أبا داود عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بفناء بيته فيصلي إليها، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء». انتهى من فتح الباري.

قوله: محمد: ذكر في بعض النسخ عن منصور، وقال أبو علي: وفي رواية عن أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا عمر بن حفص»، لا: ذكروا محمدا في عمر، وهو خطأ أبو نعيم. وللأصيلي عن بعض مشايخه: «حدثنا محمد البخاري»، فعلى هذا لا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص، وقد حدث عنه كثيرا بلا واسطة، فأحيل بالواسطة فيه. الراجح سقوط الواسطة في هذا الإسناد، وخبره الكرماني بالواسطة، فقال: «محمد الذي روى عنه البخاري»، «عمدة القاري مختصرا» وتعقبه بعضهم، وهي أقصر من الرمح، في طرفها زج، ويستفاد كما سبق من النهي عن حمل السلاح وهو الحديث، وأجيب بأن النهي إنما هو عند خوف الأذى به، كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: الشيخي الكوفي، يروي عن أبيه حفص بن غياث، عاصم: هو ابن سليمان الأحول، حفصة: بنت سيرين الأنصارية، أخت محمد بن سيرين، أم عطية: نسيبة بنت كعب الأنصارية، عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي، عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري، نافع: مولى ابن عمر، الوليد: هو ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، أبو عمرو: هو عبد الرحمن بن عمرو، نافع: مولى ابن عمر السابق.

* * * * *

١٣٢/١ ١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحُيَّضِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[2] بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أُمِرْنَا[3] أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ[4].

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ. قَالَ: «أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[5]».

١٣٣/١ ١٦- بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى الْمُصَلَّى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ[8] قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

---

١. خروج النساء والحيض: وللأصيلي «خروج الحيض». ٢. النساء والحيض: ولابن عساكر «النساء الحيض». ٣. حماد بن زيد. كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت ولكريمة «حماد». ٤. أُمِرْنَا: كذا للأكثر، ولكشيهني والمستملي وأبي ذر: «أُمِرْنَا»، وللكشيهني والمستملي «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ». ٥. ذوات الخدور: وفي نسخة: «وذوات الخدور». ٦. ويعتزلن: وللأصيلي: «وتعتزل». ٧. عباس. ولابن عساكر: «العباس». ٨. ابن عابس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٩. وذكرهن: ولأبي ذر: «فذكرهن».

---

١ حذا: قوله: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى. وقد مر الخلاف في المسألة في باب شهود الحائض العيدين من «كتاب الحيض». ولا يتكرر تكرار ترجمة الحيض وهيها مناسبة للمصلى

قوله: باب خروج الصبيان إلى المصلى. قال الحافظ: قال ابن المنير: آثر الصبي في الترجمة قوله: «إلى المصلى» على قوله: «صلاة العيد» ليعم من يأتي منه الصلاة ومن لا يأتي. اهـ قال الحافظ: وليس في الحديث بيان كونه صبيًا، لكن حُمل على عادته إلى ما ورد في بعض الطرق بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». اهـ

---

٣ قوله: العواتق: جمع «العاتق»: وهي التي بلغت. وسميت هذا لأنها عنت عن أهلها أي عن أحدهم أو عن قهر أبويها. وقال ابن الأثير: يروى في حديث أم عطية: «أمر» أن نخرج في العيدين الحُيَّض والعواتق والخدور» جمع «الخدر»، وهو الستر. ومر الحديث في «كتاب الحيض». (عمدة القاري)

قوله: ويعتزلن الحيض: من باب «أكلوني البراغيث». والأمر بالاعتزال: إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا تتهم الواضع، أو لئلا تؤدي مجاورة بعض الحيض أدى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان، لأنهن عن الصدقة، بخلاف اليوم. وفيما صح عن عائشة: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل». فإذا كان الأمر قد تغيّر في زمن عائشة حين قالت هذا القول، فماذا تكون اليوم الذي عمّ الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار؟ مسائل الله العفو والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: خرجت. فيه المطابقة بترجمة أنه عند وفاة النبي ﷺ كان ابن ثلاث عشرة. (الكواكب الدراري) مسائل ابن حجر في «فتح الباري»: ينظر في هذا السياق ما كان ابن عباس صبيًا حينئذ يطابق الترجمة، لكن جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وسيأتي بعد باب بلفظ: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته». انتهى ونحوه في «العيني».

٨ أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين الأنصاري. أم عطية: نسيبة بنت كعب. الأنصارية. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان. الأزدي. عبد الرحمن بن عابس: بموحدة، ابن ربيعة. النخعي الكوفي.

* * * * *

١٢٢/١ ١٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ.

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ».

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٢٢/١ ١٨- بَابُ الْعَلَمِ بِالْمُصَلَّى

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ - حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

---

٩. وقال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة «قال». أضحى: وللأصيلي: «الأضحى». فإنما هو شيء: كذا للكريمة، وللحموي والكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت «فإنه شيء». ولا تفي: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «ولا تغني». [من «الإعلام»، والتي مضروب. (عمدة القاري)]

٥. العلم: وفي نسخة بعده: «الذي». يحيى: وللأصيلي بعده: «ابن سعيد». عن: وفي نسخة: «حدثنا». قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة. قوله: باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد. قال الحافظ: قال ابن التين: ما حاصله: أن إعادة هذه الترجمة بعد أن تقدم نظيرها في الجمعة لرفع احتمال من يتوهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك، وأن استقبال الإمام في الجمعة يكون ضروريًا لكونه يخطب على منبر، بخلاف العيد فإنه يخطب فيه على راحلته، فأراد أن يبين أن الاستقبال سنة على كل حال. اهـ. ويمكن تحسين في عرض مقصد آخر، وهو أن يقال: لما تقدم في أبواب الاستسقاء من قوله: باب استقبال القبلة في الاستسقاء، فقيد بدأ بالخطبة وبتوجه إلى القبلة وبتحويل رداءه. قوله: باب العلم بالمصلى. في التراجم لبعض النسخ: عند أنه ثبت في الروايات الصحيحة أنه ما كان له ﷺ علم في مصلاه. ولما كان ظاهر لفظ الحديث أن يكون في زمنه ﷺ بني الواقف عند ثبات قدمه، والأظهر عندي أنه إشارة إلى الجواز، بتقرير ابن عباس، فإنه ذكره، ولا ينكر عليه. اهـ. وقال الحافظ: ظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا المصلاة علمًا يعرف به، وهو مراده بقوله: العلم، أي الشيء الشاخص. اهـ.

سفر: قوله: اليقيع: بفتح التحتية، وهو موضع فيه أروة الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد، وهي مقبرة المدينة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أن نبدأ الصلاة. قال قلت: كيف صح هذا لفظ المستقبل وقد أتيت الصلاة؟ قلت: إما أن المراد أن شأن نسكنا ... أو نصارع تعني ماضي. مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]. فإن قلت: أين ذكر الخطبة؟ قلت: هي من تتمة الصلاة وتوابعها. (الكواكب الدراري) قوله: جذعة: أي من الغنم، وهو ما دخل في السنة الثانية من عمرها. ومسنة: تقع على البقرة وأنثى الإبل. (مجمع البحار) قوله: باب العلم: أي المنار المنصوب للعيد. والعلم: بفتحتين هو الشيء الذي يجعل من بناء أو وضع حجر أو نصب عمود ونحو ذلك ليعرف به الطريق. (عمدة القاري) قوله: ولولا مكاني من الصغر: فيه تقديم وتأخير وحذف. تقديره: ولولا مكاني من رسول الله ﷺ وتأهبه لأجل الصغر، وكلمة «من» للتعليل، فإنه تعليل. قوله: أتى العلم: وهو العلامة التي جعلت عند دار كثير بن الصلت. قاله الطيبي. قال القسطلاني: والدار المذكورة بعد العهد النبوي. وزاد غيره المصلى. قلت: ظهر قوله: يهوين: بفتح التحتية، كذا في «اليونينية». وفي غيرها: «يهوون» بضمها من «الهوي» أي يمددن أيديهن بالصدقة، يلقينه بلال، حال كونهن يقذفنه أي يرمين الصدقة به في ثوب بلال. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين محمد بن طلحة بن مصرف. زبيد: هو اليامي. الشعبي: عامر بن شراحيل. البراء: هو ابن عازب. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان.

سفر: قوله: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته: أخبر عنه بعد، أي ما شهدته لأجل الصغر، ولولا مكاني وقربي منه ﷺ لا يدل: لأني مع الحق: لأن ما في حيزه لا يفارقه عنه لأن نقول: لو سلم فيمكن تقدير «ما شهدته» قبل «ما» و «عناز» المذكور بيانًا للصغر، فافهم. قوله: حتى أتى العلم: غاية لما فهم، أي خرج حتى أتى

١٣٣/١

١٩- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ - وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ. خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ» الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «الْفَتَخُ» الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثني». ٢. إسحاق بن إبراهيم بن نصر: وللأصيلي: «إسحاق بن نصر». ٣. أخبرنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصدقة: وللأصيلي: «صدقة». ٥. فتخها: وللمستملي وأبي ذر والحموي: «فتختها». ٦. ويذكرهن: وفي نسخة: «يذكرهن»، وللأصيلي: «يأتيهن ويذكرهن». ٧. الحسن بن مسلم: وللشيخ ابن حجر: «حسن بن مسلم». ٨. بعد خرج: ولابن عساكر: «بعد خروج». ٩. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ١٠. جاء: وفي نسخة: «أتى». ١١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ١٢. فداء: وفي نسخة: «فدى».

ترجمة: قوله: باب موعظة الإمام النساء. قال الحافظ: أي إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال. انتهى. ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى أن هذه لم تكن خطبة، بل موعظة، فقد قال القاضي عياض: إن وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأن ذلك كان في أول الإسلام، وأنه خاص به ﷺ. وتعقبه النووي برواية الباب بأنه كان بعد الخطبة، كما بسطه الحافظ.

تنبيه: قوله: فتخها: بالنصب جمع «فتخة»: خاتم كبير يكون في اليد والرجل، أو خلقة فضة كالخاتم، كذا في «القاموس». وفي «المجمع»: إنما هو بفتحتين، خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها. انتهى. قوله: ويلقين: إنما كرره ليفيد العموم. وقال بعضهم: المعنى: يلقي الواحدة وكذلك الباقيات. (عمدة القاري) قوله: إنه لحق عليهم. والظاهر أن عطاء يرى وجوب ذلك، والنووي وغيره حملوه على الاستحباب. (عمدة القاري)

قوله: يجلس: بضم أوله وسكون الجيم من «الإجلاس». ولأبي ذر: «يجلس» بتشديد اللام من «التجليس»، ومفعوله محذوف أي حين يجلس الناس بيده، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: فقال: يا أيها النبي الخ. وإنما تلا النبي ﷺ هذه الآية الكريمة؛ ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة. وكان ﷺ لما فرغ من الفتح اجتمع الناس للبيعة، فجلس لهم على الصفا، ولما فرغ من بيعتهم بايع النساء، وذكر هن ما ذكر الله في الآية. (عمدة القاري) قوله: لا يدري حسن: أي لا يدري حسن بن مسلم: من هي المرأة المجيبة؟ قيل: يحتمل أن تكون هذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عبد الرزاق: ابن همام، صاحب «المسند». ابن جريج: عبد الملك، الأموي مولاهم، المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. الحسن بن مسلم: هو ابن يناق، المكي. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

تنبيه: قوله: فلما فرغ نزل: لم يرد نزل من منبر ونحوه؛ إذ لا منبر ثمة، بل أراد: انتقل من مكانه، ولعل مكان النساء أسفل من مكان الرجال، والله تعالى أعلم.

قوله: لكن فداء أبي وأمي: قيل: الجار متعلق بـ«فداء»، قلت: ويمكن أن يعتبر غير المحذوف، والتقدير: هو - أي ما تعطين - لكن، من مقول بلال هن، والله تعالى أعلم.

١٣٣/١ ٢٠- بَابٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[3] عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[4] قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ. قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ».

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي - وَقَلَّ مَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحُيَّضُ، فَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الْحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

---

١. قالت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقالت». ٢. أعلى: كذا لأبي ذر. ٣. وكذا: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر.
٤. فقالت: كذا للأصيلي، ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. بأبي: وفي نسخة: «بأبا». ٦. وقل ما: وفي نسخة: «وقلما». ٧. بأبي: وللأصيلي: «بأبا».
٨. قال: ولابن عساكر: «قالت». ٩. أو قال إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. وذوات: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «وذات».
١١. فتعتزل: كذا لابن عساكر والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وتعتزل»، ولأبي ذر أيضا: «فيعتزلن». ١٢. قالت: وللأصيلي: «فقالت».

ترجمة. قوله: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد. قال ابن المنير: لم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن جوابه ما يفيه من الاحتمال، فيحتمل أن يكون الحكم أي يُجزِئ من جنس لباسها، ويحتمل أن يكون المراد بتركها معها في أمرها. وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة، أي تخرج على أي حال ولو لم تتزين في جلباب. اهـ

سند. قوله: جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما ألف، ثوب أقصر وأعرض من الخمار، أو هو ملحفة، أو ثوب واسع يغطي جميع البدن وظهرها، أو هو كالملحفة، أو هو كالإزار. (إرشاد الساري) قوله: قصر بني خلف بفتح المعجمة واللام، هو بالبصرة، منسوب إلى خلف جدّ صلحه بن عبد الله بن خلف لا إلى بني خلف بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات. (عمدة القاري) قوله: زوج أخيها، قيل: هي أخت أم عطية، وقيل: عمها. وعند الغرطي أنها أم عطية، وأنه مات في غزوة خيبر. (إرشاد الساري) قوله: تداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام، جمع «الكلم» وهو الجرح. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: من جلبابها، أي لتعرها حتمًا، لا تحتاج، أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مباحة أي هرجن ولو تشاركن في ثوب واحد. (مجمع البحار)

قوله: فليشهدن الخير، أي مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المرضى، والدعوة المؤمنين، كالاجتماع لصلاة الاستسقاء. (إرشاد الساري)

قوله: نعم بأبي، أي مهدي بأبي أو أفديه بأبي، وهذه رواية الكشميهني في الموضعين، ولعلهما «بأبا». وقد تقدم أن فيه أربع روايات: الأولى هذه، والثانية «بأبا»، والثالثة: «بي» بإسقاط الجارة المجرورة، وكذا الرابعة: «بداك» كذا في «العيني». قوله: تخرج العواتق ذوات الخدور، هكذا هو في رواية الأكثرين. وللكشميهني: «أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب». يعني: على هو بواو العطف أو لا؟ كذا في «التنقيح» و«العيني». والعواتق: جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت، قبل التزوج. والخدور: جمع «خدر» بالكسر، وهو ستر أو بيت. والمراد من يقلّ خروجهن من البيوت، كذا في «المجمع». قوله: فقلت لها: الحائض؟ قالت: نعم، قيل: يحتمل أن يكون القائلة حفصة والمقول لها أم عطية، وهي أخت أم عطية. (عمدة القاري)

أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو الوارث: بن سعيد التنوري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية.

* * * * *

١٣٤/١ ٢١- بَابُ اعْتِزَالِ الْحُيَّضِ الْمُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

١٣٤/١ ٢٢- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

١٣٤/١ ٢٣- بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ! لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. يوم النحر بالمصلى. وفي نسخة: «بالمصلى يوم النحر». ٤. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٥. وأكلت. ولابن عساكر: «فأكلت». ٦. عناقا جذعة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «عناق جذعة». ٧. لهي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٨. تجزي. وفي نسخة: «تجزئ». ٩. تجزي: وفي نسخة: «تجزئ».

ترجمة: قوله: باب اعتزال الحيض المصلى. قال الحافظ: كأنه أعاد هذا الحكم للاهتمام به، وقد تقدم مضمونًا إلى الباب المذكور في «كتاب الحيض». انتهى.

قوله: باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى. في «تراجم شيخ المشايخ»: يعني أنه هو السنة، وأما ما يفعله الناس في زماننا من النحر والذبح في دورهم وسائرهم بعد الرجوع من المصلى فهو أمر محدث، وصدر عنهم تهاونًا وتكاسلًا. اهـ. قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الذبح» على «النحر» في الترجمة وإن كان في الحديث ورد بـ«أو» المقتضية للتردد إشارة إلى أنه لا يمتنع أن يجمع يوم النحر بين نسكين: أحدهما مما ينحر والآخر مما يذبح، وليفهم اشتراكهما في الحكم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما ورد في بعض الطرق بواو الجمع، كما يأتي في «كتاب الأضاحي». اهـ. قلت: وعلى هذا فعل المصنف أشار بالترجمة إلى أن لفظ «أو» ليس لشك الراوي، بل للتنويع. انتهى من هامش «الكلام».

قوله: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الخ. قال الحافظ: في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكرارًا، وليس كذلك، بل الأول أعم من الثاني، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني. اهـ.

سهو: قوله: عناق جذعة: نصبهما، وفي بعضها: «عناق جذعة» بالإضافة. قال صاحب «القاموس»: «عناق» كسحاب: الأنثى من أولاد المعز. وفي «المجمع»: «عندي جذع» أي من المعز إذ الجذع من الضأن بمنزلة «خير من شاتي لحم» أي سمينها وطيب لحمها. قال القسطلاني: هذه المراجعة الواقعة بينه ﷺ وبين أبي بردة بن نيار الأولى تدل على المعنى الأول من الترجمة، وثانيها على الثاني منها. انتهى.

«أسماء الرجال: محمد بن المثنى المعتزي، ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، ابن عون: عبد الله البصري، أم عطية: نسيبة الأنصارية، عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، الليث: هو ابن سعد، الإمام، كثير بن فرقد: المدني نزيل مصر، نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله، مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، الشعبي: عامر بن شراحيل.

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: - بِهِمْ فَقْرٌ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدُبٍ -رضي الله عنه- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

٢٤- بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ ١٣٤/١

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

---

١. ابن: وللأصيلي: «هو ابن زيد». ٢. أن: ولأبي ذر: «عن». ٣. وإما قال بهم فقر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإما فقر». ٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٧. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٨. جابر: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «ابن عبد الله». ٩. فليح عن سعيد عن أبي هريرة: كذا لأبي ذر وأبي السكن، وللنسوي: «وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة».

[illegible] قوله: «ما سمعت الله أبى سبحانه»، وإنما أكثر؛ للتأكيد، فمن هذا قال أبو حنيفة بوجوب الأضحية، وبه قال محمد وزفر والحسن وأبو يوسف في رواية، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي. وعن أبي يوسف: كقول الشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم. (عمدة القاري) قوله: خالف الطريق: ليشهد له الفريقان أو أهلهما، أو يتبرك به أهلهما، أو يستغفر فيهما، أو يتصدق على فقرائهما، أو يزور قبر أبويه فيهما، أو ليصل رحمه، أو للتفاؤل تغير الحال من سفرة والرضى، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو ليرهبهم لكثرة من معه، أو حذرًا من إصابة العين، فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام: ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾ [يوسف: ٦٧] قاله القسطلاني. قال النووي: أو لتخفيف الزحام، أو لتعدد من يكبر من الأعداء، أو لأن طريقه إلى المصر كانت على اليمين، فهو رجع منها ذهب على جهة الشمال. وقيل غير ذلك.

قوله: وحديث جابر أصح: كذا عند جمهور الرواة عن الفربري، وهو مشكل؛ إذ لم يذكر غيره حتى يكون هو أصح منه، وذكر أبو علي الجياني أنه سقط قوله: «وحديث جابر أصح» من رواية إبراهيم الشيباني عن البخاري، ولا إشكال فيها. قلت: ووقع في رواية ابن السكن: تابعه يونس بن محمد عن فليح: عن سعيد، عن أبي هريرة، وفي هذا وجه قوله: «أصح». ويبقى الإشكال في قوله: «تابعه»؛ فإنه لم يتابعه بل خالفه، وقد زال هذا الإشكال أبو نعيم في «المستخرج» فقال: أخرجه البخاري عن محمد عن أبي نعيم، وقال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت: عن فليح: عن سعيد، عن أبي هريرة، «حديث جابر أصح». وهذا أخرجه أبو مسعود في «الأطراف»، فكان السقط من روايته الفربري على رواية ابن السكن: «وقال محمد بن الصلت: عن فليح» فقط، وعلى رواية الباقين سقط إسناد محمد بن الصلت جميعه، كما في «الفتح». وتلخيصه، قال الكرماني: حاصل الكلام أن الصواب إذا طريقة السني، وهي سقطت قوله: «وحديث جابر أصح». وإما طريقة أبي مسعود، وهي زيادة حدثت من الصلت، لا طريقة الفربري.

* أسماء الرجال: حامد بن عمر البكراوي. حماد بن زيد الأزدي. أيوب هو السختياني. محمد ابن سيرين الأنصاري. مسلم هو ابن إبراهيم الفراهيدي. شعبة هو ابن الحجاج العتكي. الأسود هو ابن قيس العابدي الكوفي. جندب هو البجلي. محمد هو ابن سلام، كما جزم به الكلاباذي وغيره. ولابن شبويه أنه محمد بن مقاتل. قال ابن حجر: والأول هو المعتمد. فليح بن سليمان أبو يحيى المدني. سعيد بن الحارث بن المعلى الأنصاري المدني خاميها. عمر ابن عبد الله الأنصاري

* * * * *

١٣٤/٦

٢٥- بَابٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»[1]. وَأَمَرَ أَنَسُ[2] بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[3] عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ - فِي أَيَّامِ مِنًى - تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ[4] بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا - يَا أَبَا بَكْرٍ - فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ». وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ[5]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ، أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ»، يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

---

١. يا أهل الإسلام. كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهل الإسلام». ٢. مولاه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «مولاهم».
٣. أبي عتبة: ولأبي ذر: «أبي غنية». ٤. وقال: وللكشميهني: «وكان ...». ٥. مُتغشٍّ: ولأبي ذر: «متغشي». ٦. عمر. كذا لكريمة.

ترجمة: قوله: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين. وفي «هامشه» [اللامع]: هنا مسألتان مختلفتان، فلا يلتبس إحداهما بالأخرى لنقلة المذهب، إحداهما: فوت صلاة العيد للإمام والمأمومين كلهم لعارض، وليست بمراد البخاري، ذكرها أبو داود في «سننه»، وترجم عليها «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد»، وأورد فيه حديث بعض الصحابة: «أنهم جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم». وأما المسألة الثانية، وهي فوات العيد بمعنى عدم الشركة في الجماعة أي عدم إدراكها، وهذه المسألة هي مراد الإمام في الباب، كما تدل عليه الآثار الواردة في الباب، وهي أيضًا خلافية عند الأئمة.

سير: قوله: يصلي ركعتين [وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: يصلي أربعًا كمن لم يحضر الجمعة. وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى أربعًا وإن شاء ركعتين. (الكواكب الدراري)]
قوله: القرى [يشير إلى مخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»، لعموم الحديث المذكور. (نف)]
قوله: صلى ركعتين: ورواه ابن أبي شيبة في «فصل من فاته صلاة العيد كم يصلي؟»: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن عطاء قال: يصلي ركعتين ويكبر. فيه إشارة إلى أنها تقضي كهيئتها، لا أن الركعتين مطلق نفل، ذكره العيني. وقال: فقد قال قوم: لا قضاء عليه أصلًا، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول المزني. وعند أصحابنا الحنفية كذلك لا تقضيها إذا فاتت عنه الصلاة مع الإمام، وأما إذا فاتت عنه مع الإمام، فإنه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني إن كان بعذر. وقال الشافعي: من فاته صلاة العيد يصلي وحده. انتهى.
قوله: تدففان أي تضربان الدف. وقوله: «تضربان» تأكيد له. (مجمع البحار)
قوله: دعهما أي اتركهما، هذا لا يدل على إباحة الغناء، فإن في رواية هشام بزيادة: «يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدنا»، فإنه دليل على بيان الحكمة في تجويزه؛ لأن العيد يوم سرور، فلا ينكر فيه كما في الأعراس، ولذا غمرتهما عائشة رضي الله عنها وخرجتا. وقد استدل بعض المتصوفة بهذا الحديث وبمثله على إباحة الغناء، وهو ساقط؛ لأن دلالة الحديث على منعه أظهر من دلالته على إباحته، وإلا لما منعهما أبو بكر عند حضور النبي ﷺ ولما صح قوله: «مزمارة الشيطان» كما مر عن قريب ولما مهد رسول الله ﷺ عذرًا في عدم المنع، فعلم أن الأصل هو المنع، والتجويز كان ليوم عيد، قاله في «الخير الجاري» مع شيء زائد. ومر الحديث مع شرحه في «باب الحراب والدرق يوم العيد». قوله: أمنا بسكون الميم، وانتصب على المصدر أو نزع الخافض أو على الحال، أي الغنوا آمنين. (إرشاد الساري) قوله: بني أرفدة: بحذف حرف النداء، يعني يا بني أرفدة، وقد مر تفسيره في «باب الحراب والدرق يوم العيد». (عمدة القاري)
قوله: يعني من الأمن: هذا من كلام البخاري يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي ضد الخوف، لا الأمان الذي للكفار، كذا في «العيني». قال القسطلاني: واستشكل مطابقة الحديث للترجمة. قال ابن رشيد: لما سمي أيام منى أيام عيد كانت محلًا لأداء هذه الصلاة، أي فيؤديها فيها إذا فاتته مع الإمام؛ لأنها شرعت ليوم العيد، ومقتضاه أنها تقع أداء، وأن لوقت أدائها آخرًا، وهو آخر أيام منى، حكاه في «الفتح». ولا يخفى ما فيه من التكلف. انتهى.
* أسماء الرجال: وأمر أنس: وصله ابن أبي شيبة. وقال عكرمة: وصله ابن أبي شيبة أيضًا. يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. عروة ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: هذا عيدنا أهل الإسلام أي مجمع العيد عيدًا لكل المسلمين، فينبغي أن يشارك الكل في سنن العيد، ومن جملتها الصلاة، والله تعالى أعلم.

١٣٥/١

٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ.

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلَالٌ.

١٢- أَبْوَابُ الْوِتْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣٥/١

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

---

١. أخبرني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قبلها ولا بعدها: وللكشميهني: «قبلهما ولا بعدهما».
٣. أبواب الوتر إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، أبواب الوتر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب ما جاء في الوتر»، ولأبي الوقت: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الوتر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. النبي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة قبل العيد وبعدها: كتب الشيخ في «اللامع»: أي أنها تكره في المصلى قبلها وبعدها، ولا تكره بعدها في غيره. اهـ. قال الحافظ: لم يجزم بالحكم؛ لأن الأثر يحتمل أن يراد نفي الزيادة، وعلى المنع فهل هو لكونه وقت كراهة أو لأنه أعم من ذلك؟ ويؤيد الأول الاقتصار على القبل، وأما الحديث فليس فيه ما يدل على المواظبة، فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم، أو بالمصلى دون البيت. ثم نراعه الاختتام عند الحافظ في قوله: «لم يصل قبلها ولا بعدها»، وعند هذا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى: أن الخروج إلى مصلى العيد شبيه بالخروج إلى مصلى الجنائز، وأيضًا فيه خروج إلى الفضاء الذي هو محل المقابر.

قوله: أبواب الوتر: قال العلامة العيني: المناسبة بين أبواب الوتر وأبواب العيد كون كل واحد من صلاة العيدين والوتر واجبًا، ثبوتهما بالسنة. اهـ.

قوله: باب ما جاء في الوتر: قال الحافظ: لم يتعرض المصنف لحكمه، لكن إفراده عن التهجد والتطوع يقتضي أنه غير ملحق بهما عنده، ولولا أنه أورد حديث الوتر على الدابة لكان إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. اهـ. والمسألة خلافية، فعند الأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة سنة، وعند الإمام أبي حنيفة واجب، والظاهر أن المصنف مال في ذلك إلى التوسع من الواحدة إلى إحدى عشرة ركعة، وبذا ذكر في الباب الروايات المختلفة، وكأنه رجح قول الشافعية في الوتر موصولًا ومفصولًا، وهو مذهب أحمد، وعند الإمام مالك -

---

تنبيه: قوله: صلى ركعة واحدة: احتج به الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز. قال النووي: وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه. قلت: معناه يوتر بسجدة - أي بركعة - وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثًا. ولأبي حنيفة أيضًا أحاديث صحيحة ترد عليهم: منها ما رواه النسائي في «سننه» بإسناده إلى عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: لا يسلم إلا في آخرهن»، ذكره العيني، وأورد روايات أخر أيضًا، وقال: روى ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث: لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى. وقال ابن الهمام: روى الحاكم (وقال: على شرطهما) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: لا يسلم إلا في آخرهن»، وكذا روى النسائي عنها. انتهى.

* أسماء الرجال: أبو المعلى: يحيى بن ميمون، العطار الكوفي. سعيد: هو ابن جبير، الأسدي (مولاهم) الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر، أبو عبد الرحمن.

تنبيه: قوله: صلاة الليل مثنى مثنى: قيل: المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فحسب، لكن الصحيح أنه يسلم على رأس كل ركعتين؛ لما في رواية أحمد: «صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين»، ولمسلم: «قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين»، ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه - كما هو مقتضى رواية أحمد - فقد ثبت رفعه على ابن عمر، وهو راوي الحديث، فتفسيره يقدم على تفسير غيره، وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن اثنين قبلها بسلام، فثبت به أن الوتر ركعة واحدة. =

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[1] عَنْ مَالِكٍ[2] عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ[3] عَنْ كُرَيْبٍ[4] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ «آلِ عِمْرَانَ».

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو[7] بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ[8] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[9] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[10] عَنِ الزُّهْرِيِّ[11] قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ[12] أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

١. مالك: وفي نسخة: «مالك بن أنس». ٢. الوسادة: وفي نسخة: «وسادة». ٣. وقمت: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فقمت».
٤. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٥. حدثني عبد الله بن وهب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب».
٦. ابن الحارث: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٨. ما صليت: وفي نسخة: «ما قد صليت». ٩. و: كذا لأبي ذر. ١٠. قال حدثني: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة = الوتر ركعة واحدة، لكن لا بد له من تقدم شفع عليه، ويكره الاقتصار على الواحدة. وعند الحنفية ثلاث ركعات بسلام واحد. لا وكس ولا شطط. قال ابن العربي: وهو قول مالك في الصيام ..... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من دلائل الحنفية وغيرها.

ب - قوله: كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر هذا يؤيد من قال: إن الوتر ركعة واحدة. قال ابن الهمام: وأخرج الحاكم: «قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضي الله عنه كان أفقه منه، وكان ينهض في الثانية بالتكبير». انتهى. قال الطحاوي: «حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي: حدثنا خالد بن نزار الأيلي: حدثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه، عن الفقهاء السبعة بالمدينة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم: أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى كلام ابن الهمام.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام. مخرمة بن سليمان: الوالبي الأسدي. كريب: أبي رشدين، مولى ابن عباس. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. عبد الله بن وهب: المصري. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، أبو أمية الأنصاري مولاهم، عن أبيه. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير.

ت - وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولًا وفعلًا، ولا يعارضه حديث نهي عن البتيراء؛ لأن في إسناده من ضعف، فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح. وأول بعضهم البتيراء بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص، أو يصلي واحدة ليس قبلها شيء ولا بعدها، والله تعالى أعلم. فإن قلت: بماذا تتعلق الفاء في قوله: «فإذا خشي»؟ إذ لا يرتبط بظاهر قوله «صلاة الليل مثنى مثنى»، فإنه إخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين؟ قلت: بمقدر يفهم من الكلام، أي فيصلي المصلي كذلك إلى أن يخشى الصبح، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، أو لا حاجة إلى التقدير؛ لأن قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» لبيان كيفية صلاة الليل، والمقصود به العمل بها، فصار متضمنًا للعمل. فافهم.

كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

١٣٥/١ ٢- بَابُ سَاعَاتِ الْوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ.

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ.

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ* عَنْ مَسْرُوقٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

١٣٦/١ ٣- بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالْوِتْرِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي...

---

١. للصلاة: ولابن عساكر: «بالصلاة». ٢. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. أطيل: كذا للكشميهني، وللحموي: «أتطيل»، وللمستملي: «تطيله»، وفي نسخة: «تطيل». ٥. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٦. من الليل: ولابن عساكر: «بالليل». ٧. ركعتين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الركعتين». ٨. بسرعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سرعة». ٩. بالوتر: وللكشميهني: «للوتر».

ترجمة: قوله: باب ساعات الوتر: كتب الشيخ في «اللامع»: أي في أي ساعة حسنٌ الوتر، ودلالة الترجمة على عدد المتن؛ لورود النهي مطلقاً، ولما ورد أنه ينتهي وتره إلى السحر، ولأمره أبا هريرة أن يوتر قبل النوم، فأفاد بمجموع الدلالة جواز الوتر أي ساعة شاء من الليل. غير أنَّ ك أمرنا أن نجعل الوتر آخر ما نصلي من النوافل؛ حتى تكون خاتمة على ترجمة العشاء. ولا بعد عندي في غرض المصنف أن ما ورد في بعض الروايات من قوله: «واجعلوا وتره إلى الصبح حتى صلاة» كما في رواية لأبي داود يوهم أن آخر فعله ﷺ الوتر في السحر، فهو ناسخ للأول، فدعوى المصنف بأنه ليس بصحيح.

قوله: باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر وفي العمدة [اللامع]: ومذهب البخاري بالإيقاظ بالوتر خاصةً يشير أيضاً إلى أنه إن لم يذهب إلى وجوب الوتر فقد ذهب إلى قريب من ذلك. قال الحافظ: كما نقله عن ابن بطال المخالف لما يتعرض البخاري لحكمه، لكن إيراده يرجح عنده الوجوب، «فتطوع» لتقتضي أنه غير متحتم فعلها عليه، ولولا أنه ورد حديث الوتر حق واجب لكان إشارة إلى أنه يقول بوجوبه. قلت: وأنت خبير بأن مجرد تبويبه بـ«الوتر حق على كل مسلم» لا يدل على أنه قائل بوجوبه مع الأدلة الكثيرة الدالة على أنه ليس بواجب =

سير. قوله: قبل النوم: أي حتمية أن يستيقظ عند النوم، فأمره بالأخذ بالحذر. (عمدة القاري) قوله: كأن بتشديد النون. «الأذان» أي الإقامة. «بأذنيه» بضم الذال وسكونها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيهما، والجملة حال من فاعل «يصلي». وبمرجع ترجمه قوله: «من الليل» لأنه ليس يصلح لشروع أجزاء الليل. كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» أي التقطت منهما شيئاً شيئاً. هو: «وانتهى وتره إلى السحر» أي كان آخر أمره ﷺ آخر الوتر أي بين آخر الليل، ويدل: فعله ﷺ أوّل الليل وأوسطه بين للجواز، وباجتهاده في آخر الليل فعله على أنه الأفضل لمن يثق بالانتباه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي. عمر بن حفص بن غياث: قاضي الكوفة المعمي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. مسلم: هو أبو الضحى الكوفي، لا ابن كيسان. مسروق: هو ابن عبد الرحمن الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

.....: قوله: كل الليل أوتر: المراد أجزاء الليل المصاحبة لنومه، وهي ما بعد العشاء على المذهب، فأحياناً في أول الليل، وأحياناً وسطه، وأحياناً آخره، والله تعالى أعلم.

وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

١٣٦،١ ٤- بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

١٣٦،١ ٥- بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

١. ابن عمر. كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. الخطاب. وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».

رحمه = فإنه يحتمل أنه ﷺ مع القول بوجوبه يبيح أداءه على الدابة، وينزله بمنزلة القصر في السفر، فإنهم صرحوا بوجوب الوتر على النبي ﷺ مع أدائه إياه على الدابة. وفي «المشكاة»: عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «الوتر في السفر سنة». فلا مانع من أن البخاري مع قوله بوجوبه يرى التخفيف فيه في السفر. اهـ

قوله: باب الوتر على الدابة. كتب الشيخ في «اللامع»: محمله عندنا الضرورة المجوزة للصلاة المفروضة على ظهر الدابة من خوف التلف بعدو أو سلع أو غير ذلك. اهـ

سم: قوله: فأوترت. الفاء فيه تسمى الفاء الفصيحة، تقديره: فقمت فتوضأت فأوترت، فيه إشارة إلى أن المستحب لكل أحد أن يوقظ أهله لأجل صلاة الوتر إذا نامت قبل الإيتار، وفيه تأكيد لأمر الوتر وامتثال لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ﴾ (طه: ١٣٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» يستفاد من هذا الحديث حكمان: الأول: استحباب تأخير الوتر. والثاني: فيه الدلالة على وجوب الوتر، واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافة قالوا: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: واجب. ورد العيني كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلافه أحد إذا كان استدلاله بالأخبار. منها حديث الباب. ومنها ما في «السنن» إلا «الترمذي». قال ﷺ: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث، قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرطهما. ومنها حديث أبي سعيد أخرجه الحاكم: قال ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ونقل تصحيحه أيضا ابن الحصار عن شيخه، ذكره العيني. ومنها ما رواه أبو داود قال ﷺ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا حديث صحيح، وهذا أخرجه الحاكم في «مستدركه» وصححه. فإن قلت: في إسناده أبو المنيب، وقد تكلم فيه البخاري وغيره. قلت: قال الحاكم: وثقه ابن معين، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، فهذا ابن معين إمام هذا الشأن، وكفى به حجة في توثيقه، ذكره العيني. وما روي عن عبادة «أنه لما بلغه أن أبا محمد - رجلا من الأنصار - يقول: الوتر حق، فقال: كذب أبو محمد» فالجواب عنه: أنه إنما كذب الرجل في قوله: كوجوب الصلاة، ولم يقل به أحد، كذا في «العيني»، وتمامه في «فتح القدير والعيني».

قوله: كان يوتر على البعير. وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، وزعم أن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل»، وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بهذين الحديثين. أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وذلك أن الأصل المتفق عليه عدم جواز الوتر على الأرض قاعدا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول. ويجوز أن إيتاره ﷺ على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: هو القطان. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. سعيد بن يسار: أبو حباب المدني.

ت: قوله: اجعلوا آخر صلاتكم. يستدل بصيغة الأمر ههنا وفي أحاديث أخر من يقول بوجوب الوتر، فلكن يرد عليه أن صيغة الأمر في هذا الحديث للندب قطعا، إذ لا يقول أحد بجعل الوجوب آخر الصلاة. قوله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة. كأنه أراد: ما تعد فعله ﷺ جائزا وتقتدي به في الجواز، فتفعله أحيانا سيما في وقت الحاجة؟ كمثل هذا الوقت، ولم يرد أن في عدم النزول ترك الاقتداء به. كيف؟! وقد جاء أنه كان ينزل أحيانا، حتى قالوا: إنه الأولى إن تيسر. والله تعالى أعلم.

١٣٦/١

٦- بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ

أي الحافظ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

البصري

١٣٦/١

٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ: أَوَ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

الأنصاري

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، زُهَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

أي مقدار — أهل حد (أس)

في القنوت الخمس (قس)

---

١. الفرائض: ولابن عساكر: «الفرض». ٢. ابن سيرين: كذا لأبي ذر. ٣. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. فقيل: ولأبي ذر بعده: «أو قلت». ٥. أو قنت: وللكشميهني: «أقنت». ٦. عبد الواحد: وللأصيلي بعده: «ابن زياد». ٧. قال: وفي نسخة: «قلت». ٨. أنك قلت: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي والحموي: «كأنك قلت». ٩. لهم: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب الوتر في السفر. قال الحافظ: أشار هذه الترجمة إلى الرد على من قال: إنه لا يسن في السفر، وهو منقول عن الضحاك. هـ وهكذا قال العيني.

قوله: باب القنوت قبل الركوع وبعده. قال الحافظ: قال ابن المنير: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت، إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدًا في بعض الأحاديث بالصبح. وأوردها في «أبواب الوتر» أخذًا من إطلاق أنس، كذا قال. ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الحديث الرابع: «كان القنوت في الفجر والمغرب»؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما من الوترية. هـ قلت: لكن الظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه قائل بقنوت الوتر، وليس بقائل بسواء القنوت في الفجر، ولذا أورد الباب في «أبواب الوتر» ولم يورده في «أبواب الفجر»، مع كون الرواية المصرحة بقنوت الفجر عنده، وأثبته بحديث أنس، كما سيأتي في كلام الشيخ؛ فإن قنوت الفجر الذي كان بعد الركوع كان في شهر فقط، فأيُّ قنوت كان قبل الركوع الذي لم يقيده بزمان؟ فتأمل. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاعتناء سكت عنه الحافظ، والظاهر عندي أنه في قوله: «يدعو على رعل وذكوان».

شهر: قوله: يسيرًا أي شهرًا، كما في رواية عاصم الثانية عنده، وهي ترد على البرماوي، حيث قال كالكرماني: زمانًا يسيرًا، هذا ما قاله القسطلاني وكذا في «العيني». وروى أبو داود عن أنس: «أن النبي ﷺ قنت شهرًا ثم تركه» فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان ثم نسخ، قاله العيني. وأيضًا قال العيني: وروى ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع». انتهى. قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون عن صفاء الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع». انتهى. قوله: دون. [يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين الدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. مسدد: تقدم. حماد بن زيد: قد سبق ذكره آنفًا. أيوب: السختياني. مسدد: مرّ مرارًا. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي البصري مولاهم. عاصم: هو ابن سليمان: الأحول.

١٠٠٠- قوله: إلى قوم مشركين دون أولئك: قال الكرماني: فإن قلت: فما معنى «دون أولئك»؟ قلت: يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين الدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء، فدعا عليهم. انتهى. والحاصل أن «دون» بمعنى «غير» صفة لقوم المرسل إليهم، و«أولئك» إشارة إلى الذين دعا عليهم، والله تعالى أعلم.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فَتَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

فيهما من عليه (ع)

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

قال الصحابي: اجمعوا على نسخه في المغرب، وقنوت في الصبح كذلك. (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣- أَبْوَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١٣٦/١ ١- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

وهو طلب السقيا عند السنين، وهو الغيث (ع)

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

الثوري (ع) عبد الله بن زيد

١٣٦/١ ٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ «اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ....

ابن سعيد — أخبرني أنس

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن مالك: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. المغرب والفجر: وللأصيلي: «الفجر والمغرب». ٦. بسم الله إلخ: كذا لابن شبويه. ٧. أبواب الاستسقاء إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي: «باب الاستسقاء وخروج النبي ...»، وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «كتاب الاستسقاء». ٨. اجعلها سنين كسني يوسف: ولابن عساكر وأبي الوقت: «اجعلها كسني يوسف». ٩. اجعلها: وفي نسخة بعده: «عليهم».

ترجمة: قوله: باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء. قال الحافظ: قوله: «خرج» أي إلى المصلى، كما سيأتي التصريح به، وزاد فيه: «وصلى ركعتين». اهـ. وقال القسطلاني: قوله: «خرج» أي إلى الصحراء. اهـ. وهو الأوجه مما قدّره الحافظ بعد من قوله: «إلى المصلى»، لما سيأتي في كلام الحافظ بنفسه في «باب الاستسقاء في المصلى» من الفرق بين الترجمتين، إذ فرق بينهما بالعموم والخصوص.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين إلخ. قال الحافظ: وجه إدخاله في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين. ويمكن أن يقال: إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافًا لمن أنكرها. اهـ. وبالأول شرح العيني، وكذا شيخ المشايخ في «تراجمه»، وأجاد السندي فقال: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم. اهـ. قوله: «اللهم اجعلها سنين» كتب الشيخ في «اللامع»: قضيتان جمعهما المؤلف؛ لما ذكره أستاذه إياهما جميعًا، وإلا فشأنه أرفع من أن يخفى عليه مثل ذلك.

سهو: قوله: فتت النبي ﷺ مطابقته للترجمة من حيث إن فيه مشروعية القنوت، كما في الحديث السابق، وهو في نفس الأمر من ذلك الحديث، وكذا مطابقة الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: خرج [أي شهر رمضان، سنة ست من الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: يستسقي: [احتج به أبو حنيفة على أن الاستسقاء استغفار ودعاء، فإن الحديث لم يذكر فيه الصلاة. (عمدة القاري)] قوله: حول رداءه: كان هذا لأجل التفاؤل ليقلب حالهم من الجدب إلى الخصب، لا لبيان السنة، وإليه ذهب أبو حنيفة، كما في «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي الكوفي. زائدة: هو ابن قدامة الكوفي. التيمي: هو سليمان بن طرخان البصري. أبي مجلز: هو ابن حميد السدوسي البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم، قاضي المدينة. عباد بن تميم: أي ابن زيد بن عاصم الأنصاري النسائي، يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم سنين إلخ: ذكره؛ لأنه دعاء بقحوط المطر على من يستحقه، ففيه إشارة إلى أنه لا بد من النظر في الاستسقاء إلى أهلية من يدعى لهم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ». قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعًا كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

---

١. سبعا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سبعٌ» [مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع. (الكواكب الدراري)]
٢. أكلوا: كذا للحموي والمستملي، وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني: «أكلنا». ٣. أحدكم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أحدهم».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إنكم: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت. ٦. الكبرى: وللأصيلي بعده: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾.
٧. فالبطشة: ولأبي ذر والكشميهني والأصيلي: «والبطشة». ٨. فقد: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «وقد».

ح: = فكان وقوع دعاء الستة في مكة، ودعوته لهؤلاء المسلمين كانت متدينة. [illegible] معروف على الإمام البخاري أورده شيخنا السهارنفوري شارح أبي داود صاحب «البذل المجهود»، وهكذا ذكر الشراح كلهم، لكنهم ذكروه في حديث ابن مسعود الآتي في «باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين»، ويؤيد الشيخ ما قال العيني في الباب المذكور تحت قوله: «فجاءه أبو سفيان ...»، وكان مجيئه قبل الهجرة لقول ابن مسعود: ﴿الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر. [illegible]

سهو: قوله: هذا كله في الصبح يعني أنه روي عن أبيه هذا الحديث بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في صلاة الصبح، ويدل على هذا قوله: «في الركعة الآخرة من الصبح»، وقيل: كان ذلك في العشاء، وقيل: في الظهر والعشاء، وعلى كل حال قد بيّنا أنه منسوخ. (عمدة القاري)

قوله: من الناس أي قريش، واللام للعهد. «إدبارًا» أي عن الإسلام. (عمدة القاري) قوله: حصت بتشديد الصاد، أي استأصلت وأذهبت النبات فانكشفت الأرض. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: الجيف كعنب جمع «جيفة»، وهي جثة الميت إذا أراح، فهي أخص من الميتة لأنها ما لم تلحقه ذكاة. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: فيرى الدخان من الجوع: لأن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره. (إرشاد الساري)

قوله: فادع الله لهم: لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم، نعم وقع ذلك في «سورة الدخان» ولفظه: «فاستسقى لهم فسقوا». (إرشاد الساري)

قوله: قال الله عز وجل فارتقب أي انتظر - يا محمد - عذابهم، وذلك أن قريشًا لما غلبوا النبي ﷺ واستعصوا عليه قال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم سنة أكلوا فيها الطعام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع، قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ (الدخان: ١٢) فقيل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه، فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر، فذلك قوله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ (الدخان: ١٦) قاله ابن مسعود، وأورده المصنف في «التفسير»، وكذا في «العيني». قوله: فقد مضت إلى آخره من كلام ابن مسعود، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداهما وقعت وكانت، والأخرى ستقع. (عمدة القاري)

قوله: واللزام بكسر اللام، قيل: إنه القتل الذي أصابهم يوم بدر، فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدًا، وعن الحسن اللزام يوم القيامة، وعنه: أنه موت، كذا في «العيني»، وقيل: إنه قحط، وقيل: هو الأسر يوم بدر، قاله الكرماني. قوله: وآية الروم قال تعالى: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ الآية (الروم: ١ - ٣) ووقع كما أخبر عنه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي هو عبد الله بن الزبير، سفيان هو الثوري، أبي الضحى مسلم بن صبيح، مسروق هو ابن الأجدع، عبد الله هو ابن مسعود، جرير هو ابن عبد الحميد، منصور هو ابن المعتمر.

١٣٧/١

٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قُحِطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو[1] بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﵁ وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[4] بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﵁، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

---

١. كل ميزاب: وللكشميهني وأبي ذر والحموي والأصيلي: «لك ميزاب». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: ولأبي ذر: «حدثنا الأنصاري».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن مالك. كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٥. بنبينا: وفي نسخة: «بنبيك».

ترجمة: قوله: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. قال الحافظ: قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر. انتهى. ويظهر لي أنه لما كان من سأل قد يكون مسلمًا وقد يكون مشركًا وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود المذكور مشركًا، ناسب أن يذكر فيما بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين كما سأبينه، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عامًّا، لقوله: «سؤال الناس»... إلى أن قال: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة، إذ ليس فيه أن أحدًا سأله أن يستسقي له، ولا في قصة العباس.

وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه: «يستسقي الغمام بوجهه»؛ لأن فاعله محذوف، وهم الناس. وعن حديث أنس ﵁ بأن في قول عمر: «كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلًا في الاستسقاء. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. اهـ وهو حسن. انتهى من «الفتح» وقال فيما سيأتي من «باب إذا استشفعوا إلى الإمام...». قال ابن المنير: تقدم له «باب سؤال الناس الإمام...»، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم. اهـ

سبب: قوله: وأبيض: بفتح الضاد وضمها، وجه الفتح أن يكون معطوفًا على قوله: «سيدنا» في البيت الذي قبله. ووجه الرفع أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض. (عمدة القاري)
قوله: للأرامل: أي يتمهم مما يضرهم. و«الأرامل» جمع «أرملة»، وهي الفقيرة التي لا زوج لها. والمناسبة للترجمة من حيث إنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم، فأحرى أن يقدموه للسؤال. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: عمر بن حمزة [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب]. (عمدة القاري)
قوله: استسقى بالعباس: أي متوسلًا به. وفي حديث أبي صالح: «فلما صعد عمر - ومعه العباس - المنبر، قال عمر: اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أمه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال: قل يا أبا الفضل، فقال العباس: اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء عذابيب مثل الجبال حتى أخصبت الأرض». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو: ابن علي بن بحر الباهلي البصري البصري. أبو قتيبة: مسلم الخراساني البصري. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح الزعفراني. محمد بن عبد الله بن المثنى: ابن عبد الله بن أنس بن مالك.

* * * * *

٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ فِيهِ؛ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ.

٥- بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْقَحْطِ إِذَا انْتُهِكَتْ مَحَارِمُهُ

٦- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

---

١ تحويل: وللجرجاني: «تحريك». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن جرير: كذا للأصيلي ولأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. عن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٦. فاستقبل: ولابن عساكر: «واستقبل». ٧. وقلب: وللحموي وأبي ذر «وحول».
٨. وهم: وللأصيلي: «هو وهم». ٩. عاصم: وفي نسخة: «العاصم». ١٠. باب إلخ: كذا للحموي. ١١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى».
١٢. انتهك: وللشيخ ابن حجر: «انتهكت». ١٣. محارمه: وفي نسخة: «محارم الله». ١٤. محمد: وللأصيلي بعده: «ابن سلام». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب تحويل الرداء في الاستسقاء: قال الحافظ: ترجم بلفظ وعليه حملاً لمن أفاد، ثم ترجم بعد ذلك بكيفية، كما سيأتي.

قوله: باب انتقام الرب عز وجل إلخ: قال الحافظ: هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر. قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فألحقها الناقون، وكأنه وضعها؛ ليدخل فيها حديثًا. وأنسب شيء بها حديث عبد الله بن مسعود المذكور في ثاني باب من الاستسقاء، وأثر ذلك؛ ليقع له نظير في بعض سنده. كذا جرت به عادته غالبًا، فعلمه على ذلك عائش، والله أعلم. اهـ. قلت: ولعل الغرض من الترجمة الإشارة إلى البحث الثاني من الباحث الستة المشار إليها في أول «كتاب الاستسقاء»، على هامش «اللامع» من «الأوجز»: الثاني في سببه. وتقدم عن القاري سبب حاجة الناس بسبب قلة الأمطار، ويكون ذلك بكثرة المعاصي غالبًا، وإليه أشار البخاري في «صحيحه» بقوله: «باب انتقام الرب عز وجل» إلخ، وفي «كتاب الفتن» لابن ماجه في حديث مرفوع عن ابن عمر مرفوعًا: «لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»، ونحو ذلك من الروايات التي ذكرت في «الأوجز».

قوله: باب الاستسقاء في المسجد الجامع: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الاستسقاء هو الدعاء فقط، وأن ليس شيء من الصلاة والتحويلة وغيرهما داخلًا في الاستسقاء، ولو كان كذلك لم يتركها النبي ﷺ مع أنه اكتفى فيها بالدعاء فقط، دون أن يحول رداءه أو يصلي صلاةً. وأيضًا فعقد الباب ردٌّ على من كره الاستسقاء في المسجد، سيما بجامع؛ لأنه عن ذكر ودعاء، لا عن حوض حوض ونحوه، بل في مناقع الحنوية كثيرة. اهـ. وفي «العارضة»: وهذا على مسلك الإمام أبي حنيفة. وقال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن المحفوظ في الخروج المتابعة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم، بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع، بخلاف ما حدث في هذه الأعصار. اهـ. وأنت ترى أن ما أبداه الشيخ أرجح مما قاله الحافظ؛ لأن المحفوظ في الخروج =

سبب: قوله: فقلب رداءه: هو موضع الترجمة، فيه دليل لمن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بمسنون، وتحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل؛ لأنه فعل الأمر لا يرجع إلى معنى الحادث، ويحمل على ما جاء مصرحًا به في «المسند» من حديث جابر، وصححه، قال: «وحول رداءه ليتحول القحط»، وجزم في «المسند إسحاق» من قول وكيع، وكذا في «طوالات الطبراني» من حديث أنس، قاله ابن القيم في «الفتح» مع شيء زائد. قوله: ثم انتقم الرب إلخ: وقعت هذه الترجمة هكذا في رواية الحموي وحده، خالية من حديث وأثر، قيل: كأنها كانت في رقعة مفردة فألحقها الناقون، والظاهر أنه وضعها؛ ليذكر فيها أحاديث مصنفة في ذلك، والله تعالى عن ذلك، والله أعلم. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: إسحاق هو ابن إبراهيم الحنظلي. شعبة هو ابن الحجاج بن الورد. المكي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. عباد هو الثاني الأنصاري. عبد الله بن زيد هو عباد المازني. علي بن عبد الله المديني. سفيان هو ابن عيينة. عبد الله بن أبي بكر أخو محمد بن أبي بكر السابق. يحدث أباه أي أبا عبد الله ابن أبي بكر، ولا يعود الضمير إلى عباد. محمد هو ابن سلام البيكندي.

يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَلَا شَيْئًا، وَلَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قَالَ: فَوَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

---

١. الأموال: كذا للأكثر وأبي ذر، وللكشميهني وكريمة: «المواشي». ٢. وانقطعت: وللأصيلي: «وتقطعت». ٣. فلا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٤. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما». ٥. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٦. فوالله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والله». ٧. سبتًا: وللحموي والمستملي: «ستًا». ٨. قائم: ولأبوي ذر والوقت: «قائمًا». ٩. هلكت: وفي نسخة: «هلك». ١٠. أن يمسكها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يمسكها». ١١. والجبال: وفي نسخة بعده: «والآجام». ١٢. فانقطعت: وفي نسخة: «فأقلعت». ١٣. فسألت: وللأصيلي: «فسألناه».

ز: ... ما كان لمبالغة في الاحتمال، وذلك حاصل في المسجد الأعظم: فأيُّ حاجة بمن في المسجد إلى الخروج. ثم قال الحافظ: وقد ترجم له المصنف بعد ذلك «من أكثر الصلاة في الجمعة في الاستسقاء». وترجم له أيضًا «الاستسقاء في خطبة الجمعة»، فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة أدرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. اهـ

ب: قوله: وانقطعت السبل: أي الطرق، قيل: لضعف الإبل لقلة الكلأ؛ قيل: لأنها لا تجد في سفرها من الكلأ ما يقلها، أو لقلة الماء، وقيل: إن الناس أمسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوا إلى الأسواق، وقيل: لفناء ما عندهم من الطعام أو قلته، ولا يجدون ما يحملونه إلى الأسواق. كذا في «العيني».

قوله: وبين سلع: بفتح فسكون وفي آخره مهملة: جبل معروف بمدينة، أراد بذلك أن السحاب كان مفقودًا لا مستترًا ببيت ولا غيره. كذا في «عمدة القاري».

قوله: حوالينا: وفي رواية «حولنا». «حوالينا» وكلاهما صحيح، و«الحوالي» و«الحول» بمعنى الجانب، والذي في «البخاري» بلفظ «حوالينا»، وهو ظرف يتعلق بمحذوف، تقديره: اللهم أنزل أو أمطر حوالينا ولا تنزل علينا. قاله العيني. وفي «جمع البخاري»: «حوالينا وحوالينا وحوبه وحوله» بفتح لام وجاء في جميعها، أي حوالينا.

قوله: ولا علينا: قال الطيبي: في إدخال الواو فيها معنى لطيف، وذلك لأنه لو أسقطها لكان منسوقًا للاكتفاء بما معها لفظ، ودخول الواو يقتضي أن حالة النظر على المذكورات ليس مقصودًا لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو عاطفة للمعطوف، ولكنها للتعليل، وهو كقولهم: «تعرج الحرة ولا تأكل بثديها»، فإن الخروج ليس مقصودًا لعينه، ولكن لكونه مانعًا من الرضاع بأجرة، إذ كانوا يكرهون ذلك. قاله العيني، وكذا في «التوشيح».

قوله: على الإكام: بكسر الهمزة كجبال، وفتحها مع المد أيضًا، جمع «أكمة» بفتحات: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، كذا قاله السيوطي. قال العيني: فيه بيان للمراد بقوله: «حوالينا». قوله: والظراب: بكسر المعجمة، وفي آخره موحدة: جمع «ظرب» بسكون الراء، قاله القزاز. وقال: وهو جبل منبسط على الأرض، يعني ليس بعالٍ، وقيل: جمع «ظرب» بكسر الراء: الرابية الصغيرة، كذا في «العيني والتوشيح». قوله: والأودية: جمع «واد»، وفي رواية مالك: «وبطون الأودية»، والمراد بها ما ينحصر فيه الماء لينتفع به. «عمدة القاري». قوله: ومنابت الشجر: أراد بـ«الشجر» الزرع، و«منابته» التي تنبت الزرع والكلأ، قاله العيني. وفي «الكرماني»: فيه أن نعمة الله إذا كثرت على العبد لا يسأل قطعها عنه. انتهى. قال: «انقصمت» أي انسماء، ويروى: «فأقلعت» ويروى: «فانقلعت»، والكل بمعنى واحد، وفيه حجة وصحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، لا صلاة فيه. قيل: مجرد الدعاء لا يبقى مشروعية الصلاة فيه. قلت: أبو حنيفة لا يقول إن الصلاة فيه غير مشروعة، بل يقول: إنها ليست بسنة، وما ورد في أحاديث الصلاة فبيان الجواز، كذا في «العيني»، وسيجيء في «باب صلاة الاستسقاء ركعتين».

ب: قوله: فقال: يا رسول الله هلكت المواشي إلخ: كأنه ﷺ ما سمعه من الكلام أثناء خطبته لإمامة لأنه ضرر خاص، وسأله يتحمل لدفع الضرر العام، وكأن مراد هذا القائل دفع الضرر العام؛ فعما عنه في تحمله الضرر الخاص لأجله، والله تعالى أعلم.

قوله: فقلعت من ورائه سحابة مثل الترس: قد تقدَّم في «باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة»: «والذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى نشأ السحاب أمثال الجبال»، ولا تعارض بين هذه الرواية وتلك من التدافع ظاهرًا، ولعل وجه التوفيق أن ذلك الكلام يشعر إلى ما آل إليه الأمر بعد أن توسطت السماء، وهذا يشعر بالابتداء، والله تعالى أعلم.

١٣٨/١ ٧- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ. فَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأُقْلِعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

١٣٨/١ ٨- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الجمعة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «جمعة». ٣. يغيثنا: ولنكشميهني: «يغثنا». ٤. ولا: وللأصيلي: «فلا». ٥. توسطت: وفي نسخة بعده: «السماء». ٦. سبتا: كذا لابن عساكر ولأبوي ذر والوقت، ولنكشميهني وأبي ذر: «سبعا»، وفي نسخة: «ستا». ٧. الجمعة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «يعني الثانية المقبلة». ٨. فادع الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «أن». ٩. فسألت. وفي نسخة: «سألت». ١٠. أنس بن مالك: ولأبي ذر: «أنسا». ١١. الجمعة: ولابن عساكر ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «جمعة».

ش: قوله: باب الاستسقاء في خطبة الجمعة إلخ كذا في نسخ البخاري التي وقفت عليها، وكذا وقع في «اللامع»، ما كان بعض من يرد عليه أولاً يرد عليه أيضاً بزيادة أنه لا يشترط له الاستقبال وإن كان دعاء، فأيضاً تولوا فشو وجه الله، فلما لم يكن الاستقبال شرطاً في الاستسقاء كيف يدعى به الصلاة وتحويل الرداء وغيرهما من الأمور؟ انتهى. وقد عرفت قريباً ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بعدد التراجم المختلفة إلى أنواع الاستسقاء، ولا يبعد عندي أن الإمام قيد الترجمة بقوله: «غير مستقبل القبلة» نظراً لما يفهم من روايات استقبال القبلة في دعاء الاستسقاء أنه ﷺ استقبلها فيها أيضاً، فدفعه بذلك من أن الاستقبال لا يكون في خطبة الجمعة. انتهى من «بذل». قوله: باب الاستسقاء على المنبر لعله إشارة إلى أن المنبر إن كان موجوداً فلا بأس به بخلاف ما سيأتي في باب الدعاء في الاستسقاء عن عبد الله بن يزيد «على غير منبر».

س: قوله: دار القضاء، أي التي يجلس في فضاء دين عمر من الخطاب الذي كان أنفقه من بيت المال واكتبه على نفسه، وكان سبعة وثمانين ألفاً، وأوصى إليه عبد الله أن يباع به ماله، فباع منه هذه الدار من معاوية، وكان يقال لها: قضاء دين عمر، ثم طال ذلك، فقيل لها: دار القضاء، كذا في «الفتح» والكرماني والقسطلاني والعيني الحنفي والشيخ والتلخيص». وقال السيوطي في «التوشيح»: هي دار لعمر بن الخطاب، بيعت في قضاء دينه بعد موته، فسميت به، أخرجه زبير بن بكار في «أخبار المدينة»، وأخرج من وجه آخر: أنها حبيت بذلك، لأن عبد الرحمن بن عوف اجتمع فيها لبني الشورى حتى قضى الأمر، وعندي من وجه أن المراد دار الإمارة، وفي «الفتح»: بيعت في قضاء دين عمر، وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو ثمن المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة. قوله: من سحاب، أي من سحاب مخصوص. «ولا قزعة» أي من سحاب متفرق. (عمدة القاري) قوله: فلما توسطت، أي بلغت إلى وسط السماء، وهي على هيئة مستديرة ثم انتشرت. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: شريك: هو ابن عبد الله، مر قريباً. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. قتادة: مر في دعاة

إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُحِطَ الْمَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

١٣٨/١ ٩ بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١٣٨/١ ١٠ بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْإِكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

---

١. أنس: وللأصيلي بعده: «بن مالك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فدعا: ولابن عساكر والأصيلي: «فادع الله».
٤. المواشي: وفي نسخة بعده: «فادع الله يمسكها». ٥. فقام: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٦. والظراب و: وفي نسخة بعده: «بطون».
٧. تقطعت: وفي نسخة: «انقطع»، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «إذا انقطعت». ٨. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي».
٩. وهلكت المواشي وتقطعت السبل: وفي نسخة: «انقطعت السبل وهلكت المواشي». ١٠. تقطعت: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «انقطعت».

ترجمة: قوله: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، قد عرفت قريبًا ما قال الحافظ في هذه التراجم الثلاثة، وقال أيضًا: أورد فيه الحديث المذكور، وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول: لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة. انتهى. قلت: وهذا التعقب مبني على مسلك الشافعية وغيرهم، فإنهم يؤولونه بهذا التأويل. وليس للحنفية أن يلتزموا هذا التأويل. قوله: باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر: في «تراجم شيخ المشايخ»: أي كما أن الدعاء بطلب المطر الذي هو من رحمة الله مشروع عند قحطه وحبسه كذلك الدعاء مشروع عند كثرته وطغيانه لرفع مضرته عن العباد. انتهى.

انتهى. قوله: قحط بفتح القاف والحاء أي احتبس، ولأبي الوقت في نسخة: «قُحِط» بضم القاف وكسر الحاء. (إرشاد الساري)

قوله: وتقطعت السبل: يعني بسبب كثرة المياه؛ لأنه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي، أو لعدم ما يكنها من المطر، ويدل عليه رواية «النسائي»: «من كثرة الماء». (عمدة القاري) قوله: فانجابت عن المدينة: بالجيم والموحدة، يقال: «انجابت السماء» أي انكشفت. و«الجوبة»: الفرجة في السحاب، قال الخطابي: معناه تقطعت عنا في استدارة حولنا، فكنا وسطًا منها، كذا في «الكرماني». وفي «التوشيح»: أي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه. انتهى أو انقطعت كما ينقطع الثوب متفرقة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي، مالك الإمام، إسماعيل هو ابن أبي أويس، مالك هو ابن أنس، الإمام.

* * * * *

١٣٨/١ ١١- بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٣٨/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ. فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١٣٩/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ،.....

ترجمة: قوله: باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة. قال الحافظ: إنما عبر عنه بلفظ «قيل» مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث: «ولم يذكر أنه حوّل رداءه» يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه، فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم، وأيضًا فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع. وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى: «باب تحويل الرداء في الاستسقاء» أي الذي يقام في المصلى. اهـ قلت: وهذا الفرق يندفع توهُّم التكرار. وتقدم في الباب السابق اختلافهم في حكم تحويل الرداء. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: قوله: «باب ما قيل ...» يعني له أيضًا أصل، وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي ﷺ. اهـ وليس في الحديث ذكر الجمعة، قال الحافظ: وهذا السياق مختصر جدًّا، وسيأتي مطولًا من الوجه المذكور بعد اثني عشر بابًا، وفيه: «الخطب على المنبر يوم الجمعة». اهـ وهكذا في «العيني». ولا يبعد عندي أن يقال: إن الترجمة شارحة، فلعل الإمام أشار بالترجمة إلى أن ما ورد من أنه لم يحوّل فهو في الجمعة.

قوله: باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم. تقدم كلام الحافظ في «باب سؤال الناس الإمام» من الفرق بين الترجمتين. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إذا استشفعوا ...» أي التمسوا منه وطلبوا أن يدعو لهم. اهـ قوله: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط. قال الحافظ: قال ابن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستمداد بالاستسقاء، كذا قال. ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ. اهـ وأشكل بأن الترجمة أعم من الحديث؛ لأن الاستشفاع كان عقب دعاء النبي ﷺ، وأجيب بأن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم منهم الدعاء لهم، أو يقال: إن جواب «إذا» محذوف، فيقدر: أجابهم بشرط أن دعا عليهم، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلًا. ويمكن أن يقال: إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم، فحذف جواب «إذا» لوجود هذه الاحتمالات. ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره؛ إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك، بخلاف من بعده ﷺ من الأئمة. اهـ

سير: قوله: وجهد العيال: بفتح الجيم وضمها: الطاقة، وبالفتح: المشقة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولم يذكر أنه حوّل رداءه». فإن قلت: كيف المطابقة، وليس في الحديث ذكر الخطبة؟ قلت: هذا الحديث برواية إسحاق عن أنس مختصرًا من حديث مطول يأتي ذكره بعد أبواب إن شاء الله تعالى، وفيه ذكر يوم الجمعة والخطبة أيضًا على ما تقف عليه. (عمدة القاري) قوله: ولم يذكر: أي الراوي عن أنس أو من دونه، كما قلنا. وقال الكرماني: «ولم يذكر» أي أنس، وفيه شيئان: أحدهما عدم التحويل، والآخر عدم استقبال القبلة. قال الكرماني: عدم التحويل والاستقبال متفق عليهما إذا كان الاستسقاء في غير الصحراء، وإنما الخلاف فيها. قلت: إن أبا حنيفة يحتج بهذا الحديث على عدم سنية التحويل مطلقًا، كذا في «العيني». قال في «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلًا. قال ابن الهمام: فيه اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى اعتباره، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: الحسن بن بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، البجلي الكوفي. معافى: بضم الميم وفتح الفاء، هو الموصلي، ياقوتة العلماء. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الفقيه، ثقة، مات سنة ١٥٧ هـ. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري، أي ابن سعيد بن مسروق. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع.

فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَرَأَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ الْآيَةَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

١٣٩/١ ١٤- بَابُ: الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ: حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ. وَأَيْمُ اللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى. فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». وَتَكَشَّطَتِ الْمَدِينَةُ،... ....

---

١. الآية: كذا لأبي ذر. ٢. الكبرى: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾. ٣. يوم بدر: ولابن عساكر بعده: «قال».
٤. وزاد: كذا لأبي ذر. ٥. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٦. حدثني: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس: ولأبي ذر بعده: «ابن مالك». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. الجمعة: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «الجُمُعة».
١٠. أن: كذا لابن عساكر ولأبي ذر. ١١. وأمطرت: ولأبي ذر: «فأُمطِرت». ١٢. لم تزل تمطر: ولأبي ذر: «لم يزل المطر».
١٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٤. وقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثم قال»، ولابن عساكر وأبي ذر: «فقال».
١٥. وتكشطت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «فتكشطت»، ولكريمة: «فكَشَطَتْ».

١- حد. قوله: باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا. في «تراجم شيخ المشايخ»: كان غرضه حصر الدعاء عند كثرة المطر في هذه الألفاظ وأمثالها، وذلك لأن المطر رحمة من الله تبارك وتعالى، فطلب إمساكه مطلقًا ليس بمناسب، بل المناسب استجلاب منافعه واستدفاع مضاره، وهو معنى قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا».

٢- قوله: فجاءه أبو سفيان: اسمه صخر بن حرب، يعني والد معاوية، وكان مجيئه قبل الهجرة، لقول ابن مسعود: ﴿الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ يوم بدر، ولم يقل أحد أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر. (عمدة القاري) قوله: جئت تأمر بصلة الرحم: يعني الذين هلكوا بدعائك من دوني وحملك، فينبغي أن تصل رحمهم بالدعاء لهم، ولم يقع دعاؤه لهم بالتصريح في هذا السياق. (عمدة القاري) قوله: ثم عادوا: يعني لما كشف الله عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله يوم البطشة أي يوم بدر. (عمدة القاري)

قوله: وزاد أسباط: أي ابن نصر، وهو تصحيح، واعترض على البخاري بزيادة أسباط هذا، فقال الداودي: أدخل قصة المدينة في قصة قريش، وهو غلط. وقال أبو عبد الملك: الذي زاد أسباط وهمٌ واختلاطٌ؛ لأنه ركّب سند حديث عبد الله بن مسعود على متن حديث أنس بن مالك، وهو قوله: «فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا» الحديث ...»، وكذا قال الحافظ شرف الدين الدمياطي: وقال: وحديث عبد الله بن مسعود كان بمكة، وليس في هذا. والعجب من البخاري كيف أورد هذا؟! وكان مخالفًا لما رواه الثقات. وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله: لا مانع أن يقع ذلك مرتين، وفيه نظر لا يخفى. وقال بكر مني: فإن قلت: قصة مريض والسماء أي سحاب كانت في مكة لا في المدينة. قلت: القصة مكية، إلا لفظ الذي زاد أسباط: فإنه وقع في المدينة. انتهى. قاله العيني. وفي «التوضيح»: وأجاب البرماوي أن سحاب مروي عن منصور وقعة بمكة وسؤال أهل مكة، وقصتها قبل الهجرة، وزاد حبيب أسباط عن منصور ذكر الواقعين، لا أن القاعة مستمرة على الأولى، ولا أن السؤال فيهما معًا كان بالمدينة. انتهى.

قوله: فسقوا الناس: برفع «الناس» على البدل من ضمير، أو فاعل على لغة «أكلوني البراغيث». ويجوز نصبه على الاختصاص، أي أعني الناس الذين في المدينة وحولها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وزاد أسباط: بفتح الهمزة، هو ابن نصر، لا أسباط بن محمد. محمد بن أبي بكر المقدمي البصري. معتمر: هو ابن سليمان التيمي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري. ثابت: هو ابن أسلم البناني.

فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٣٩/١ ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* عَنْ زُهَيْرٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ لَهُمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:* وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ* بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأَسْقَوْا.

١٣٩/١ ١٦- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﵁: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٣٩/١ ١٧- بَابُ: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ؟

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ .....

---

١. وما: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا». ٢. لهم: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللأكثر: «بهم».
٣. فاستسقى: كذا للحموي والمستملي، ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فاستغفر». ٤. ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ: كذا للأكثر، وللحموي: «وروى عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ». ٥. يزيد: ولابن عساكر بعده: «الأنصاري». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. فأسقوا: ولابن عساكر: «فسُقُوا». ٨. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يجهر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «جهر».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الاستسقاء قائما: قال الحافظ: أي في الخطبة وغيرها. قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة، فيناسبه القيام. وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء، فناسبه القيام. ويحتمل أن يكون قام لبراءة الناس فيقتدوا بما يصنع. هـ

قوله: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء: كتب الشيخ في «اللامع»: وهو مما ذهب إليه الإمام أيضا، فإنه قال: إن الصلاة وإن لم تكن داخلة في الاستسقاء، لكن الإمام إن صلى جهر بالقراءة. هـ قال العلامة العيني: من فوائد الحديث الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وهو مما أجمع عليه الفقهاء. هـ

قوله: باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس: وهذه هي الترجمة السابقة بلفظ «كيف». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بالكيفية ههنا بيان بعض أحواله، لا أنها على أي كيفية كانت التحويلة. فيصح إيراد الرواية التي فيها بيان وقت التحويلة متى كانت، فعلم أن تحويله ظهره كان قبل الدعاء. اهـ. قال الحافظ: وقد استشكل لأن الترجمة ...

سير: قوله: الإكليل: بكسر الهمزة، وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر، ويسمى التاج إكليلا، كذا في «العيني». وفي «المجمع»: وهو ما أحاط بالشيء، ويطلق على كل محيط. و«روضة مكللة» أي محفوفة بالنور. قوله: خرج عبد الله: يعني إلى الصحراء، وكان إذ ذاك أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. زهير: هو ابن معاوية الكوفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. قال أبو إسحاق: هو عمرو، المذكور. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عباد: هو المازني. عمه عبد الله بن زيد: المازني. أبو نعيم: الفضل بن دكين. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. آدم: هو ابن أبي إياس.

يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٣٩/١

١٨ بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٤٠/١

١٩ بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عن: ولأبوي ذر والوقت: «سمع». ٣. أن النبي: وللشيخ ابن حجر: «عن النبي» ولأبي الوقت: «سمع النبي».

ترجمة: «لكيفية التحويل» والحديث دال على وقوع التحويل فقط. وأجاب الكرماني بأن معناه: حوّله حال كونه داعيًا. وحمل ابن المنير قوله: «كيف» على الاستفهام، فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه. قال الحافظ: والظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من الخارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم إن محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

قوله: باب صلاة الاستسقاء ركعتين. قال القسطلاني: أراد به بيان كميتها، وأشار إليها بقوله: «ركعتين». اهـ

قوله: باب الاستسقاء في المصلى. قال الحافظ: هذه الترجمة أخطر من الترجمة المتقدمة أول الأبواب، وهي «باب الخروج إلى الاستسقاء»؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المصلى. ووقع في رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المصلى؛ بخلاف تلك، فناسب كل رواية ترجمتها. اهـ

قوله: فحول إلى الناس. قال الكرماني: فإن قلت: هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته. قلت: معناه حوّل حال كونه داعيًا مقدمًا على تحويل الرداء والصلاة. انتهى. وفي «فتح الباري»: الظاهر أنه لما لم يتبين من الخبر ذلك كأنه يقول: هو على التخيير، لكن المستفاد من الخارج أنه التفت بجانبه الأيمن؛ لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله. ثم محل هذا التحويل بعد الفراغ عن الموعظة. انتهى. قوله: ثم حول رداءه: فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، رواه أبو داود بإسناد حسن. (إرشاد الساري). قوله: صلاة الاستسقاء ركعتين. قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ (نوح: ١٠، ١١) علق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في تفسير سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: «خرج عمر رضي الله عنه يستسقي، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء [أي أنوائها (القاموس المحيط)] الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ الآية (هود: ٧)، ذكره العيني، وقال: ويشهد لذلك أحاديث، ثم أوردها في شرحه، ثم قال: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة - أي كحديث الباب ونحوها - بأنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. قوله: فصلى ركعتين وقلب رداءه. قال محمد في «الموطأ»: أما أبو حنيفة فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا: فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين، ثم يدعو ويحول رداءه، فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ولا يفعل ذلك أحد إلا الإمام. انتهى. قال علي القاري: وهو اختيار الطحاوي. ولأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء، وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء، وما فعله ﷺ كان تفاؤلًا، أو عرف ﷺ بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلًا، وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الأحوال. انتهى كلام علي في «شرح الموطأ». قوله: واستقبل القبلة فصلى الخ. قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة؛ لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب الرداء، وهو أضبط للقصة من ابنه عبد الله الذي ذكر الخطبة قبل الصلاة. قلنا: لا نزاع في جواز الأمرين، وإنما النزاع في الأفضل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل الثقفي. عباد: هو ابن تميم بن غزية الأنصاري المازني. عن عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وهو أخو أبيه لأمه. عبد الله بن محمد: هو المسندي.

* * * * *

١٤٠/١ ٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[3] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ[4] بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ[5] بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ[6] بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ: أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

١٤٠/١ ٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- وَقَالَ أَيُّوبُ[7] بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ[8] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ[9] قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ[10] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا. فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَبَشَّقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. «يَتَبَشَّقُ» أَيْ مَلَّ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: ابن سلام». ٣. أخبرنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا» ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. يصلي: ولابن عساكر: «فصلى» وللمستملي: «يدعو». ٥. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت. ٦. عبد الله: كذا لأبي ذر. ٧. قال: وفي نسخة: «عن». ٨. أتى رجل أعرابي: ولابن عساكر: «أتى أعرابي». ٩. فقال: وللأصيلي: «قال». ١٠. هلك: ولابن عساكر: «هلكت». ١١. مع رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «معه». ١٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نبي الله».

شرح: قوله: باب استقبال القبلة في الاستسقاء: قال الحافظ: أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في الصلى. اهـ وقال القسطلاني: «باب استقبال القبلة» أي في الدعاء في الاستسقاء في أثناء الخطبة الثانية، وهو غير ثلثيها، كما قاله النووي في «دقائقه». انتهى ملخصاً.

قوله: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء: قال الحافظ قدس سره: تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه لا يكتفي بدعاء الإمام في الاستسقاء. اهـ

سبب: قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، أشار بقوله: «هذا» إلى عبد الله بن زيد الأنصاري هو عمّ عبد الله بن زيد المازني، وبه أشار بقوله: «مازني». (عمدة القاري)

قوله: والأول: أي المذكور في «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» هو عبد الله بن يزيد - بفتح الياء - الخطمي الكوفي، و«ابن يزيد» هو غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان، قاله الكرماني. وقال العيني: قيل: كان اللائق أن يذكر هذا في «باب الدعاء في الاستسقاء قائماً» لأن كليهما مذكوران فيه، وكان الأولى بيان تعارضهما هناك، وليس فيها ذكر عبد الله بن يزيد. قوله: البدو [«البدو» و«البادية» خلاف الحضر. (القاموس المحيط)] قوله: فأتى الرجل: أي المذكور، إذ «أل» في مثله لتعهد عين النكرة السابقة. فإن قلت: قد مر أن أتى قال: «لا أدري أهو الرجل أو غيره». قلت: لا منافاة، إذ ربما نسي ثم تذكر، أو كان غائباً ثم جاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يتشق: مفتوحة ومعجمة مشددة. وقيل: بالكسر وبالقاف: قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال الخطابي: «تشق» ليس بشيء، إنما هو «تشق» بمعنى ملّ وسئمة، أتى الطريق». أي صار ذا وحل، و«أتى الثوب»: إذا أصابه بعض المطر. قلت: وهي رواية أبي ذر بالقاف. قال الخطابي: ويحتمل أن يكون «تبشق» بالباء: أي صارت الطريق رقاقاً، ومنه: «بشق الخطاة» والباء والميم متقاربان، أي فحسبه بسامع «تشق» لقرب المخرج. وقال ابن بطال: لم أجد لـ«تبشق» معنى. وفي «النوادر المصنفة»: «تشق» بالثاء: أي تشعب. انتهى ومقتضى كلام هؤلاء أن الذي وقع في رواية «البخاري» تصحيف، وليس كذلك، بل له وجه من اللغة، لا كما قالوا، ففي «المحكم»: «تبشق» بالمعجمة: تأخر ولم يتقدم، فعلى هذا فمعنى «تشق» ههنا: ضعف عن السير وعجز عنه. انتهى. قال صاحب «القاموس»: وفي «استسقاء البخاري» «تشق المسافر» أي تأخر ولم يتقدم، أو حبس، أو مل، أو عجز عن السفر؛ لكثرة المطر كعجز الناشئ عن الطوف في المطر أو كعجزه عن الصيد. أو تصحيف: «التبق» أو «التق» باللام أو «امتنع».

رجال: أسند الرجال محمد هو ابن سلام البيكندي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي. يحيى بن سعيد الأنصاري. أبو بكر وعباد وعبد الله المذكورون آنفاً.

وقال أيوب: ابن سليمان بن بلال. ضبع الألف، القرشي الأزدي. أبو بكر بن أبي أويس. الأصبحي المدني. سليمان بن بلال التيمي مولاهم.

١٠٣٠- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ، قَالَا: سَمِعْنَا أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٢- بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مُطِرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ الْمَطَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ بِمَعْنًى.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

---

١. وقال إلخ: كذا للمستملي. ٢. سمعنا: وفي نسخة: «سمعا». ٣. النبي ﷺ: ولابن عساكر بعده: «أنه». ٤. رأيت: ولابن عساكر: «نرى».
٥. باب إلخ: كذا للحموي والمستملي. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٨. يرفع: وفي نسخة قبله: «كان». ٩. مطرت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أمطرت». ١٠. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن المروزي». ١١. اللَّهُمَّ: كذا للمستملي. ١٢. صيبا: وللمستملي: «صيِّبًا».

ترجمة. قوله: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء. قال الحافظ: ليست هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي. قال ابن رشيد: ومقصوده بتكرير رفع الإمام يده بيان كانت الترجمة التي قبلها تضمنته؛ لتعيد فائدة زائدة. وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء. قال: ويحتمل أن يكون قصد التخصيص بالقصد الأول على رفع الإمام يده، كما قصد التعميم في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع نبي ورن الفرج معه رفع الإمام. قال: ويجوز أن يكون قصد هذه الجهة رفع الإمام يده؛ لقوله: «حتى يُرى بياض إبطيه». انتهى. وقال الزين ابن المنير ما محصله: لا تكرار في هاتين الترجمتين؛ لأن الأولى لبيان اتباع المأموم الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين بخصوص الإمام في الاستسقاء. اهـ وفي «شرح شيخ المشايخ» المقصود من هذه الترجمة إثبات أنه إلى ما يرفع به الإمام يديه، والمقصود من الترجمة السابقة إثبات أصل الرفع؛ فلا تكرار. اهـ وهذا التوجيه تقدَّم في كلام ابن رشيد. قوله: باب ما يقال إذا مطرت. قال الحافظ: يحتمل أن تكون «ما» موصولة أو موصوفة أو استفهامية. وقوله: «قال ابن عباس: كصيب: المطر ...»: قال ابن المنير: مناسبته لحديث عائشة: أنه وقع في حديث الباب الرفع؛ قوله: «صيبًا» فذكر المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيرًا. وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن «الصيب» قد جرى ذكره في القرآن مُقرَنًا بأحوال مكروهة، وقد ذُكِرَ في الحديث وَصْفُه بالنفع، فأراد أن يبين بقول ابن عباس أنه المطر وأنه يتسبب إلى نافع وضار. اهـ قلت: وهي الأول هو من الأصل الحادي والسبعين من أصول التراجم، وهو أن من آداب الإمام البخاري شرح الألفاظ القرآنية المناسبة للحديث. قال الحافظ في مبدأ «كتاب الأنبياء»: جرت عادته أن الحديث إذا وردت فيه لفظة غريبة وقعت ??? أو أصلها أو نظيره في القرآن؛ يشرح الحافظة القرآنية، فيفيد تفسير القرآن وتفسير الحديث معًا. اهـ وهذا الأصل قد أضيف على الأصول السبعين المذكورة في المقدمة بعد الطبع الأول.

شرح: قوله: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء. كذا للحموي والمستملي، ولا تكرار في هاتين الترجمتين: هذه وسابقتها؛ لأن وظيفة الترجمة الأولى بيان اتباع المأموم الإمام في رفع اليدين، وهذه لإثبات رفعهما له في الاستسقاء، قاله ابن المنير. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: لا يرفع. قال الزرقاني: هذا الحديث ظاهره يوهم أنه لم يرفع ﷺ يده إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر. فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أنه المراد: لم أره يرفع وفيه رأى عين رفع، فتفقده برواية القنبي فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: كصيب. أي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩]، المراد منه المطر. وإنما ذكر البخاري هنا مناسبته لقوله ﷺ: «صيبًا نافعًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: صاب وأصاب: بمعنى. لاشتقاق «الصيب» وأشار إلى أن معنى «صاب» و«أصاب» واحد، وذكر فيه مضارع «صاب» ليعرف منه أنه من حد «نصر» وأنه ناقص واوي، وإنما مضارع «أصاب» لأنه غير محتاج إلى البيان. (نخب الجاري) قال بعضهم: والظاهر أن النساخ قدَّموا لفظة «أصاب» على «يصوب»، وما كان إلا أصاب يصوب. وأصاب.

• أسماء الرجال. قال الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله، وصله أبو نعيم. محمد بن جعفر بن أبي كثير المدني. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر. محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد القطان البصري. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم. سعيد: هو ابن أبي عروبة البصري. قتادة: هو ابن دعامة البصري. عبيد الله: هو ابن الحسن المروزي. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. القاسم: ابن محمد بن الصديق.

تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

(أخرجه البخاري (٥٠٣٠) من طريق الأوزاعي وعقيل)

(١٤٠٧) ٢٥ بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

(أخرجه مسلم وفصّل رواية عبد الله بن بكر وعبد الله بن نمير ويعقوب الدورقي)

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ.

قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ: رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدَيْهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

(أي تفرّج وانفرج السحاب عن المدينة حتى صارت كالجوبة. والجوبة: الحفرة. من هامش (ب))

---

١. ابن مقاتل: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت ٢ عبد الله: ولأبي ذر بعده: ابن المبارك ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. قام: وفي نسخة: «فقام». ٥. سحاب: وفي نسخة: «السحاب». ٦. ومن: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «الوفي».

٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الوقال». ٨. بشير: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٩. بيديه. وفي نسخة: «بيده».

(١٤٠٧) قوله: باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته قال الحافظ: لعله أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: «حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر، وقال: لأنه حديث عهد بربه». وكان المصنف أراد أن يبين أن تحادر المطر على لحيته ﷺ لم يكن تفاؤلًا، وإنما كان قصدًا، فلذلك ترجم بفعله: «تمطر» أي قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه قعد في حصنه حتى كثر وبله حيث أحدر على لحيته ﷺ. هـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ» قوله: «باب من تمطر» أي أعمد المطر على جسده، بعثه سنة عند المخاصمة، وقال: تمطر: إذا مطر أول مطر اهـ

(١٠٣٣) قوله: وزواه [أي يعلي: «تابعه» كما قال أولًا، بدا لإرادة التعميم؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإنه لأهمها ثم رواية عن نافع بواسطة عبد الله، بخلاف القاسم، فلا تصح عطفهما عليه. «الكواكب الدراري»]

أسند الرجل تابعه القاسم بن يحيى بن عطاء الواسطي، قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية موصولة. ولورد في عبد الرحمن بن عمرو، يحيى بن حمزة، الأملي، نافع مولى ابن عمر، المذكور. محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي، عبد الله ابن المبارك المذكور. الأوزاعي عبد الرحمن المذكور

١٤١/١

٢٥- بَابُ: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤١/١

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

قوم هود

١٤١/١

٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ

جمع الزلزلة وهي حركة الأرض (ص)

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ،.....

---

١. أنس: وفي نسخة: «أنسًا». ٢. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا هبت الريح. قال الحافظ: قيل: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، وسيأتي إيضاح ما يصنع عند هبوبها في أوائل «بدء الخلق» عن عائشة، وفيه: «أقبل وأدبر وتغير وجهه». اهـ وهكذا في «العيني».

قوله: باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا. قال ابن المنير: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصبا من جميع أنواع الريح؛ لأن قضية نصرها له أن يكون بما يسر بها دون غيرها. ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه، إما بأن يكون نصرها له متأخرًا عن ذلك؛ لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب، وإما بأن يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه. فيخشى من هبوبها أن تهلك أحدًا من عصاة أمته وهو كان بهم رؤوفًا رحيمًا ﷺ، وأيضًا فالصبا تؤلف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ. اهـ

قوله: باب ما قيل في الزلازل والآيات. قال الحافظ: قيل: لما كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوف المفضي إلى الخشوع والإنابة كانت الزلزلة ونحوها من الآيات أولى بذلك؛ لا سيما وقد نص في الخبر على أن أكثر الزلازل من أشراط الساعة. وقال ابن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن وقوع الزلزلة ونحوها يقع غالبًا مع نزول المطر، وقد تقدم نزول المطر دعاء مختصه، فأراد المصنف أن يبين أنه لم يثبت على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء. اهـ

تنبيه: قوله: إذا هبت الريح. جوابه مقدر؛ تقديره: إذا هبت الريح ما يصنع من قول أو فعل؟ ووجه دخول هذا الباب في «أبواب الاستسقاء» أن المراد من الاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به؛ لأن الرياح على أقسام، منها الريح الذي يسوق السُّحُب الممطرة. (عمدة القاري)

قوله: عرف ذلك. أي هبوبها أي أثره، يعني تغير وجهه؛ مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن تصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين منهم. كذا في «العيني والقسطلاني».

قوله: نصرت بالصبا. الريح التي تجيء من قبل ظهرك إذا استقبلت القبلة، ويقال لها: القبول؛ لأنها تقابل باب الكعبة؛ إذ مهبها من مشرق الشمس. قال ابن الأعرابي: مهبها من مطلع الثريا إلى بنات النعش. ونُصرته بالصبا كان يوم الأحزاب، وكانوا زهاء اثني عشر ألفًا حين حاصروا المدينة، فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شاتية، فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت خيامهم؛ فانهزموا من غير قتال، ومع ذلك فلم يهلك منهم أحدًا ولم يستأصلهم؛ لما علم الله من رأفة نبيه ﷺ بقومه رجاء أن يسلموا. (إرشاد الساري)

قوله: بالدبور. بفتح الدال التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضًا؛ فهي تأتي من دبرها. (إرشاد الساري)

قوله: يقبض العلم. وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء. «وتكثر الزلازل» قال المهلب: ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (الإسراء: ٥٩). (عمدة القاري) قوله: ويتقارب الزمان. المراد به قرب القيامة أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة، كما جاء: «حتى تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة» الحديث أو قصر الأعمار لقلة البركة فيها أو تقارب أهل الزمان، أي يتقارب صفاتهم في الشر والقبائح، ولهذا ذكر على إثره «الهرج». قيل: معناه قرب الآيات بعضها من بعض، قيل: تطيب تلك الأيام حتى لا تستطال، وأيام السرور قصيرة، كذا في «العيني» وغيره.

أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري. محمد بن جعفر: المدني. حميد: ابن أبي حميد الطويل. مسلم: هو ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر المكي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز الأعرج. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر.

وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ».

أي تكثر ... (مرتين)

١٠٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا. قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

١٤١،١ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شُكْرَكُمْ

(الواقعة: ٨٢)

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

أي زعموا أن المطر لأجل أن الكوكب ... (الخ)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «عن النبي». ٣. قال: ولأبي ذر بعده: «قال».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. يمننا: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. هنالك: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «هناك».

٧. الليلة: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني والأصيلي: «الليل». ٨. من: وفي نسخة بعده: «أمن». ٩. قال: وللشيخ ابن حجر بعده: «مطرنا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ. قال العيني: وجه إدخال هذه الترجمة في «أبواب الاستسقاء» أن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء. انتهى. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «رزقكم» أي حظكم وقسطكم. انتهى. وفي «هامشه»: ذكر هذا التفسير القسطلاني أيضاً إذ قال: «الرزق» بمعنى الشكر في لغة، أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر، وفيه إضمار: أنكم تكذبون بمعطيه وتقولون: مطرنا بنوء كذا، أو تجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن تكذيبكم به. انتهى. قال الحافظ: قوله: «قال ابن عباس ...» يحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور: «أن ابن عباس كان يقرأ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون».

سهو: قوله: حتى يكثر فيكم المال: أي لقلة الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال، فلعله يقرب الساعة. (إرشاد الساري)

قوله: فيفيض: بفتح حرف المضارعة، بالرفع استئنافاً أي هو يفيض، وبالنصب عطفاً أي يفضل بأيدي مالكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في الناس ويعمهم، كذا في «المجمع». قال العيني: وإنما ذكر هذا الباب في الاستسقاء لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر. قوله: في شامنا ويمننا: الإقليمين المعروفين، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما. (إرشاد الساري) قوله: يطلع قرن الشيطان: أي أمته وحزبه، قال كعب: يخرج الدجال من العراق. (إرشاد الساري)

قوله: شكركم: أي تخلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر، أو أراد شكر رزقكم، وأدخل هذه الترجمة في الاستسقاء لأن هذه الآية فيمن قالوا: الاستسقاء بالأنواء، على ما روى عبد بن حميد في «تفسيره» عن ابن عباس: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ (الواقعة: ٨٢) قال: الاستسقاء بالأنواء، وبه يطابق الحديث للترجمة، لأنهم يظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، فهذا تكذيبهم، كذا في «العيني». ومن حديث الباب نشرحه في الباب يستقبل الإمام الناس إذا سلم.

• أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. حسين: ابن الحسن بن يسار البصري. ابن عون: عبد الله بن أرطبان البصري. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل: بن أبي أويس. مالك: ابن أنس، الإمام. صالح بن كيسان: المدني المؤدب.

سند: قوله: باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم إلخ: حاصل ما يفيده الحديث المذكور في الباب أن «الرزق» هو المطر، وهو نعمة كبيرة، حقها أن يشكر الله تعالى الإنسان عليها، وقولهم بعد ذلك: «مطرنا بنوء كذا» على معنى أن المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لإيجاد الله تعالى إياه، وحيث أتوا به في موضع الشكر، فكأنهم جعلوا الشكر هذا التكذيب، وهذا معنى ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ أي شكره أنكم تكذبون، حيث تضعون التكذيب موضع الشكر، والله تعالى أعلم.

٢٩- بَابُ: لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ١٤١/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

---

(١) النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله» (ز). مفتاح: وللكشميهني: «مفاتيح».

ترجمة = وروى مسلم عن ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ...» فذكر نحو حديث زيد من حاله، وفي آخره: «فأنزلت هذه الآية: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إلى قوله: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾» (الواقعة: ٧٥ - ٨٢) وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس أخرجه وأثر ابن عباس أخرجه وأثر ابن عباس حديث زيد من حاله، وقد روي نحو أثر ابن عباس معلقًا مرفوعًا من حديث علي، لكن سياقه يدل على التقديم، وقد فيها: في القراءة المشهورة حذف تقديره: «وتجعلون شكر رزقكم»، وقال الطبري: المعنى تجعلون الرزق الذي وهب عليكم من الشكر تكذيبكم به. انتهى قوله: «باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله» قال الحافظ: عقد الترجمة بالجملة الخبرية مشيرًا إلى مالك لتعسف من تأول الخبر إنه ورد بقضاء الله وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله، ومقصود ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو. انتهى ملخصًا: وظاهر صنيع البخاري أنه اختار ما ذهب إليه الفقهاء من أن نزول المطر يكون تارة بتأثير الكواكب وتارة بغيره، والأصل يكونه دالًا على المطر وعلامة عليه لا بأمر ذاتي، فالبخاري هنا أشار إلى رد ما ذهب إليه المنجمون، وسيأتي مزيد من هذا في الباب الذي بعد هذا، وقوله: «وما يدري أحد ...» إلخ، زاد الإسماعيلي «إلا الله»، وفيه ردٌّ على من زعم أن نزول المطر وقتًا معينًا لا يتخلف عنه، تم بزيادة اختتم «كتاب الاستسقاء» في قوله: «التي أرض تموت» ظهرًا، وبه جزم الحافظ فتبعناه، كما تقدم في مقدمة الكلام.

شرح: قوله: «مفتاح الغيب خمس»: أي: علوم يتوصل بها إلى الغيب خمس، لا يعلمها غير الله تعالى، قاله في «المجمع». تعلم منه وجه التخصيص بالخمس أيضًا، قال العيني: ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس، على أن التخصيص بالعدد لا ينفي على نبي الزائد. انتهى ملخصًا.

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. عبد الله بن دينار: المدني، مولى ابن عمر.

---

* قوله: «باب لا يدري متى يجيء المطر»: أي لا يدري حواله - وهو تعيين وقته ونحوه - وإلا فنفس هذا الاستفهام يدريه كل أحد، بل مرجعه الجهل لا العلم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٤- أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤١/١

١٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

١٠٤١- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا».

١٠٤٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ

---

١. أبواب الكسوف: كذا للمستملي، وفي نسخة: «كتاب صلاة الكسوف»، وفي نسخة: «كتاب الكسوف». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لكريمة.
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي». ٥. فدخلنا: وفي نسخة: «ودخلنا».
٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. رأيتموها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٩. لا يخسفان: وفي نسخة: «لا ينكسفان». ١٠. رأيتموها: وللكشميهني: «رأيتموهما». ١١. القاسم: وفي نسخة بعده: «حدثه».

ترجمة: قوله: باب الصلاة في كسوف الشمس. قال الحافظ: أي مشروعيتها، وهو أمر متفق عليه، لكن اختلف في الحكم، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أخرها مجرى الجمعة. هـ. وفي هامش «اللامع»: هي سنة غير مؤكدة في فروع الحنفية، وحكي عنهم الوجوب. ثم قال الحافظ: ابتدأ البخاري «أبواب الكسوف» بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة، إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء. اهـ. قلت: بل لم يبوب لتعدد الركوع مطلقاً، وذكر في «باب الصلاة» أحاديث مطلق الصلاة، بل بدأ بحديث أبي بكرة، وهو مستند الحنفية.

ب. قوله: كسوف الشمس. وهو نقصان ضوئها، والأشهر في السنن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وادعى الجوهري أنه الأفصح. قيل: هما يستعملان فيهما. (عمدة القاري) قوله: فصلى بنا ركعتين. استدل به أصحابنا أن صلاة الكسوف ركعتان، وكذلك روى جماعة من الصحابة عنه ﷺ: «أن صلاة الكسوف ركعتان». منهم ابن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب ونعمان بن بشير وعبد الله بن عمر وقبيصة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ذكره العيني مع الروايات المروية عنهم.
قوله: لموت أحد. قاله لحظة لما مات ابنه إبراهيم، وقال الناس: إنما كسفت لموته، إبطالاً لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عمرو بن عون بفتح العين فيهما، الواسطي. خالد هو ابن عبد الله، الواسطي. يونس هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن هو البصري. أبي بكرة: نفيع بن الحارث رضي الله عنه. شهاب بن عباد العبدي الكوفي. إبراهيم هو الرؤاسي. إسماعيل هو ابن أبي خالد. البجلي. أبا مسعود: عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو هو ابن الحارث المصري. أبيه: قاسم بن محمد بن أبي بكر.

ت. قوله: فصلى بنا ركعتين. استدل به من يقول: صلاة الكسوف كصلاة النافلة، فإنه المتبادر من لفظ «صلى ركعتين» سيما، وقد زاد النسائي: «كما تصلون»، والصلاة المعلومة لهم هي كالنافلة. وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره. وكذا استدل الأولون بحديث النعمان بن بشير، وفيه: «فجعل يصلي ركعتين». وأجاب الآخرون بأن المعنى ركوعين ركوعين في كل ركعة، توفيقاً بين الأحاديث، وإطلاق «الركعة» على الركوع في أحاديث «باب الكسوف» كثير. وكذا استدلوا بحديث: «فإذا رأيتموهما فصلوا»، إذ المتبادر من الصلاة ما يكون كل ركعة منها بركوع لا بركوعين. وأجاب الآخرون بأن القول مبين بالفعل، إذ هما كانا مقارنين، فلا يتبادر عند ذلك من القول إلا ما وقع به الفعل. ورد الأولون بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض، فإنه جاء أن كل ركعة كانت بركوعين وثلاثة وأربعة إلى غير ذلك، والحمل على تعدد الوقائع مشكل، إذ لم يعهد وقوع الكسوف مراراً كثيرة في قدر عشر سنين، فسقط البيان للتعارض، فبقيت الصلاة مطلقة، فوجب حملها على المتعارفة، والله تعالى أعلم.

كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ».

٢ - بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٢/١

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ: فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، .....

---

١. رأيتموها: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الصدقة في الكسوف. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عنها، ثم أورده بعد باب من رواية ابن شهاب عن عروة، ثم بعد بابين من رواية عمرة عن عائشة، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة والذكر والدعاء وغير ذلك، وقد قدم منه الأهم فالأهم، ووقع الأمر بالصدقة في رواية هشام دون غيرها، فناسب أن يترجم لها، ولأن الصدقة تالية للصلاة، فلذلك جعلها تلو ترجمة الصلاة بالكسوف. هـ

بيان: قوله: لموت أحد: أي خير. «ولا لحياته» أي ولا لولادة شرير. في شرح السنة: زعم أهل الجاهلية أن كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغيُّر في العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن كل ذلك باطل، ذكره علي القاري في «المرقاة». قال العيني: فإن قلت: الحديث ورد في حق من زعم أن ذلك لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فما فائدة قوله: «ولا لحياته»؟ إذ لم يقل به أحد؟ قلت: فائدته دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقدان أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمَّم الشارعُ النفي. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ثم ركع. قال الخطابي: اختلفت الروايات في هذا الباب: ١- فروي أنه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات ٢- وروي أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات ٣- وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات ٤- وروي أنه ركع ركعتين في عشر ركعات وأربع سجدات، وقد ذكر أبو داود أنواعًا منها. قال العيني: قال الطيبي: صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد، وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد وسجودان. ويصلي الكسوف والخسوف بالجماعة عند الشافعي وأحمد، وفرادى عند أبي حنيفة أي إن لم يوجد إمام الجماعة عند الكسوف، وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى، وركوعها كسائر الصلوات. قال ابن حجر: وعابر أبو حنيفة بتكرير الركوع مع صحة الأحاديث به. قاله علي القاري.

قال العيني: استدل أصحابنا بحديث أبي بكرة الذي رواه البخاري في باب قبل هذا الباب، وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ «أن صلاة الكسوف ركعتان». منهم ابن مسعود: أخرج حديثه ابن في «صحيحه». ومنهم عبد الرحمن بن سمرة: أخرج حديثه مسلم، وأخرجه الحاكم، وأخرجه النسائي.

ومنهم النعمان بن بشير: أخرج حديثه الطحاوي، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس كما يصلون ركعة وسجدتين»، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي أيضًا. ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرج حديثه الطحاوي، قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام بالناس فلم يكد يركع، ثم ركع فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد فلم يكد يرفع، ثم رفع. وفعل في الثانية مثل ذلك، فرفع رأسه وقد انجلت الشمس»، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب. قلت: وقد أخرج البخاري لعطاء هذا مقرونًا بأبي بشر، وقال أيوب: هو ثقة. وأخرجه أبو داود أيضًا، وأحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه». ومنهم قبيصة: أخرج حديثه أبو داود. انتهى كلام العيني ملخصًا.

قال ابن القيم: أحاديث تعدُّد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضًا. فمنهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدد إلى غيرها، وعن هذا الاضطراب الكثير وفَّق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود ولا يسمعون له صوتًا - على ما نقله في رواية - رفع من خلفه متوهمين رفعه وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي بني من رفع، فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع فلعلهم انتظروه أن يشاركهم فيه، فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ثلاثة، فرووا كذلك، ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرُّر الرفع من الذي خلف الأول. وهذا كله إذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرةً واحدةً.

* أسماء الرجال: عبد الله هو المسندي الجعفي، أبو جعفر. هاشم هو أبو النضر الليثي. شيبان أبو معاوية النحوي. زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي. المغيرة ابن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أسلم قبل الحديبية. عبد الله بن مسلمة هو القعنبي. مالك الإمام المدني. عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

بيان: قوله: لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته: كأنهم كانوا يتوهمون أن مطلق الكسوف يكون لأحد الأمرين: ١- إما لموت عظيم ٢- أو لولادته، كما كانوا يتوهمون ذلك في الشهب، فعلى وفق ذلك التوهم توهَّموا أن هذا الكسوف لموت إبراهيم، فنفى ﷺ بذلك كون مطلق الكسوف لموت أو حياة، ويحتمل أن ذكره للمبالغة في أنه ليس للموت على معنى أنه لا تعلق له بموت أحد أصلًا، لا بأن يكون له ولا بأن يكون لمقابله، ومثله في موضع المبالغة متعارف، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٤٣/١ ٣- بَابُ النِّدَاءِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ.

١٤٣/١ ٤- بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: .....

---

١. الأخرى: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الثانية». ٢. تجلت: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «انجلت».
٣. لا يخسفان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا ينخسفان». ٤. فادعوا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «فاذكروا».
٥. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة «أخبرني». ٧. أن الصلاة جامعة: وللكشميهني: «بالصلاة جامعة».
٨. حدثنا يحيى بن بكير: وللأصيلي: «حدثنا ابن بكير». ٩. صالح: وفي نسخة بعده: «المصري».

ترجمة. قوله: جامعة قال الحافظ: هو بالنصب فيهما على الحكاية، ونصب «الصلاة» في الأصل على الإغراء و«جامعة» على الحال، أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة. وقيل: يرفعهما على أن «الصلاة» مبتدأ و«جامعة» خبره، وسقطت تاء الجماعة. وقيل: «جامعة» صفة، والخبر محذوف بتقديره: فاحضروها. هـ

شهر. فإن حمل على أنه تكرر مرارًا - على بُعد أن يقع خمس مرات في عمر عشر سنين؛ لأنه خلاف العادة - كان وجه أولى أعضاء لأنه لم يقل تزوج فعله الشاعر عند وقوع التعارض. فوجب الاحتجاج عن الحكم بأنه كان المقصد على وجه التثنية أو الجمع ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، أو كان ينخسف عقب الهوي به استئناف الصلاة مع الزيد في كيفية معينة من الروايات، فيرك ويصار إلى المعهود. ثم يتضمن ما قدمناه من الترجيح، والله سبحانه أعلم. منير

قوله: أغير من «الغيرة»، وهو تغير يحصل من الحمية والأنفة، وذلك محال على الله تعالى، وهو مجاز مستعمل على غاية إظهار غضبه تعالى على الزنى. وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أنه أمرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة بسبب ردعهم عن المعاصي التي هي جالبات البلاء. وسقط الزنا؛ لأنه أعظمها في ذلك. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: إسحاق هو ابن منصور أو ابن راهويه. يحيى بن صالح: الوحاظي، وهو حمصي من شيوخ البخاري، وربما أخرج عنه بالواسطة. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي. يحيى هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري. الليث: هو ابن سعد الفهمي المصري. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عنبسة: هو ابن خالد بن يزيد الأيلي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ. قَالَ: أَجَلْ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

١٤٢/١ ٥- بَابُ: هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ: فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ،

---

١. فصف: ولابن عساكر: «وصف». ٢. هو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وهو».
٣. رأيتموها: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «رأيتموهما». ٤. خسفت: ولابن عساكر بعده «الشمس».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٧. فقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقام». ٨. وهي: وفي نسخة: «وهو».

ترجمة. قوله: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت: ترجم الإمام البخاري بلفظ «هل»، قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء. قال الحافظ: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة قال: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت». وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح. وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه؛ لثبوته بالخاء في القمر، وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة. وقيل: يقال في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى سواد، والخسوف النقصان أو البدل. فإذا قيل في الشمس: «خسفت أو كسفت» - لأنها تتغير ويلحقها النقص - ساغ، وكذلك القمر، ولا يبرأ من ذلك أنهما مترادفان ... وفي آخر ما في هامش «اللامع». وفيه: مال العيني إلى أن الاستفهام في الترجمة ليس للنفي والإنكار، والأوجه عندي أن الترجمة من الأصل الثاني والثلاثين، وأشار بلفظ «هل» في الترجمة إلى مجرد الاحتمال الناشئ من قول عروة، والمقصود استعمال كل من اللفظين في كل منهما -

---

سهو: قوله: أخطأ السنة: [أي جاوزها سهوًا. وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي. فالأخذ بفعله أولى. (أخبر الجاري)]

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير بضم العين المهملة: الأنصاري البصري. والرواة الباقية مروا في الصفحة السابقة.

سند. قوله: باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت: معناه الكلام أنه يصح استعمال كل منهما في الشمس والقمر؛ فأتى بالآية لبيان استعمال الخسوف في القمر، وبالحديث؛ لأن أوله يفيد استعمال الخسوف في الشمس وآخره استعمال الكسوف فيهما جميعًا. والله تعالى أعلم.

فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

١٤٣/١ ٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالْكُسُوفِ»

قَالَهُ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الأشعري — سيأتي حديث أبي موسى هذا في «باب الذكر بالكسوف» (ح)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ* عَنِ الْحَسَنِ* عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ

أي بالكسوف — ابن سعيد التنوري (قس)

وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ».

أي بالكسوف (قس)

---

١. رأيتموها: وفي نسخة: «رأيتموهما». ٢. قاله: وفي نسخة: «قال». ٣. لموت أحد: ولأبي ذر بعده: «ولا لحياته» [وفي نسخة: «حياة»].

٤. ولكن يخوف الله: وللكشميهني: «ولكن الله يخوف». ٥. بهما: وللكشميهني: «بها».

٦. عباده: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. لم يذكر: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي: «ولم يذكر». ٨. بها: وللحموي: «بهما».

ترجمة = كما أفاده الشيخ قدس سره؛ إذ قال: قوله: «فقال في كسوف الشمس والقمر» فيه الترجمة، حيث ذكر الراوي أولًا لفظ الكسوف لهما، ثم ذكر بلفظ: «لا يخسفان»، فعُلم جواز إطلاق اللفظين معًا وإن كان الغالب في القمر الخسوف كما ورد في الآية وفي الشمس الكسوف، والله أعلم. ثم ذكر الإمام رحمه الله في الترجمة الآية الشريفة، قال الحافظ: في إيراده هذه الآية احتمالان، أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: «خسف القمر» كما جاء في القرآن، ولا يقال: «كسف»، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف. والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف. قال الحافظ تحت حديث الباب: فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم؛ إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف، ويصير بمنزلة الحر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي، حيث قال: «فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة»، قالوا: فلو كان الخسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى؛ وبما نقض ابن العربي وغيره أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين ... إلى آخر ما بسط فيما اعتقدوا من ذلك والرد عليهم، فارجع إليه لو شئت. قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: وربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وليس بشيء؛ لأن لله أفعالًا على حسب العادة، وأفعالًا خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب؛ فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله - لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء - إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف؛ لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها. وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًّا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى. اهـ

قوله: «تابعه أشعث ...» بسط الكلام على ذكر من قال: «يخوف» ومن لم يقل؛ لما فيه من الرد على ما تقدم من قول أهل الهيئة: إنه أمر عادي فلا تخويف فيه. وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» في توضيح هذه المتابعات؛ لاختلاف نسخ البخاري في ذكر قوله: «تابعه أشعث ...»، ففي النسخ التي بأيدينا ذكره بعد ذكر متابعة موسى، ورجح الحافظ تقديمه، وباختلاف ذلك يختلف غرض المتابعة. وبسط الكلام على ذلك الحافظان (ابن حجر والعيني) وسكت عنه الكرماني، ولخص القسطلاني كلام الحافظ. كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سبب قوله: «فقال في كسوف الشمس والقمر ... لا يخسفان» هو موضع الترجمة؛ لأنه استعمل في كل واحد كل واحد، قاله في «الخير الجاري». قال العيني: قيل: إن البخاري أورد الترجمة بلفظ الاستفهام؛ إشعارًا منه بأنه لم يرجح عنده في ذلك شيء، وقال بعضهم. ولعله إشارة إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة: «لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت»؛ وهذا موقوف صحيح، رواه سعيد بن منصور عنه. قلت: ترتيب البخاري يدل على أن الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعًا؛ لأنه ذكر الآية. وفيها نسبة الخسوف إلى القمر، ثم ذكر الحديث وفيها نسبة الخسوف إلى الشمس. وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعًا؛ لأن في حديث الباب: «فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان»، وهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه، وبما روي في أحاديث كثيرة: «كسفت الشمس»، واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر اصطلاح الفقهاء، وذكر الجوهري أنه أفصح. غير قوله: «يخوف الله بهما عباده» فيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا: إن الكسوف أمر عادي، لا تأخير فيه ولا تقديم؛ لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويف ولا فزع، ولم يكن للأمر بهما بالصلاة والصدقة معنى. ولئن سلمنا ذلك فالتخويف باعتبار أنه يذكر بالقيامة؛ لكونه أنموذجًا، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ الآية (القيامة: ٧، ٨). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: أبو رجاء، الثقفي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. يونس: هو ابن عبيد، أحد أئمة البصرة. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. أبي بكرة: نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

١٤٣/١ ٧ - بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

مبارك: وفي نسخة: «المبارك». ٢. يخوف الله بهما عباده: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يخوف بهما عباده» وللأكثر: «إن الله تعالى يخوف بهما عباده». ٣. طويلا: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٤. فقام: ولأبي ذر والأصيلي: «ثم قام». ٥. القيام: وفي نسخة: «قيام». ٦. ثم قام: وفي نسخة: «ثم رفع».

باب. قوله: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف. قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان هذا والشر يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ هذا في التمسك بما يجير من غائلة الآخرة. قلت: أو لما أن عذاب القبر أوحي إليه ﷺ به في ذلك كما يشير حديث الباب، وبه جزم الحافظ في «باب ما جاء في عذاب القبر» من «كتاب الجنائز». ويشكل عليه ما تقدم من عذاب القبر في الرجلين يعذبان في كبير النميمة وغيرها؛ فإن ظاهره أنه كان في مقعد المدينة، وغير ذلك من الروايات التي ذكرها البخاري في «باب عذاب القبر». ومع ذلك جزم الحافظ بأن عذاب القبر أعم به النبي ﷺ في صلاة الكسوف، وأول ما خالف ذلك، وبان فانتفى التعارض.

تابعه. قوله: وتابعه موسى: أي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى بن مبارك. واختلف في المراد بموسى، فقيل: هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، وجزم به الحافظ المزي وقيل: هو موسى بن داود الضبي، ومال إليه الحافظ الدمياطي وجماعة، قاله العيني. وفي «القسطلاني»: لكن رجح الحافظ ابن حجر الأول بأن ابن إسماعيل معروف في رجال البخاري، بخلاف ابن داود. انتهى. قوله: عن مبارك: وهو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري، فيه مقال، وأراد البخاري تصحيح الحسن على عنعنته عن أبي بكرة. (عمدة القاري) قوله: وتابعه أشعث: يعني ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن، يعني في حذف قوله: «يخوف الله بهما عباده»، وقد وصل النسائي هذه الطريقة وابن حبان وغيرهما من طرق عن أشعث عن الحسن، وليس فيها ذلك. ولعله أنه وقع متابعة أشعث في بعض الروايات عقيب متابعة موسى، والصواب تقديمه، لما يأتي من علو رواية أشعث من قوله: «يخوف بهما عباده»، قاله المستملي. قال العيني: قلت: لا يلزم من متابعة أشعث لمبارك من فصالة في الرواية عن الحسن أن يكون فيه ذكر التخويف؛ لأن مجرد المتابعة يكفي في الرواية. قوله: ثالثة: بسكون الثاء على وزن فاعل مصدرًا، كما في قولهم: «عاذا الله عائذًا بالله»، تقديره: أعوذ عائذًا بالله، أو منصوب على الحال، وذو الحال محذوف، تقديره: أعوذ حال كوني عائذًا بالله. ويروى بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري)

قوله: من ذلك: أي من عذاب القبر. فإن قلت: هل كان قالا يعلم ذلك ولا يعوذ؟ أو كان يعوذ ولم تسمع به؟ أو سمع ذلك من اليهودية فعوذ؟ أجاب النووي بأن الظاهر أن قاله قبل أنه قالا سمع اليهودية بذلك فاراني، ثم أوحي إليه بعد ذلك بمدة القبر، أو أنه قالا قبل أن يرى استغراب عائشة حيث سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر؛ ليترتب ذلك في عقد أمته، ويكونوا منه على حيطة. انتهى. قوله: ظهراني الحجر: بالألف والنون في «الظهراني» والدنان، أي بين ظهراني الحجرات، وقيل: لفظ «ظهراني» بمعناه مفصلة، كذا قاله الكرماني. والحجر: كصرد جمع الحجرة، والمراد بيوت أزواج النبي ﷺ، كذا في «العيني».

قوله: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر: هو محل الترجمة. فإن قلت: ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف؟ قلت: كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك عذاب القبر؛ فيخاف منها كما يخاف من هذه، قاله الكرماني. وسيجيء الحديث في «باب صلاة الكسوف في المسجد» مع بعض متعلقاته.

أحد الرجال. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو الإمام الثبت. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

١٤٣/١ ٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[2] عَنْ يَحْيَى،[3] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: أَنِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٣/١ ٩- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى لَهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[5] بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[6] عَنْ مَالِكٍ،[7] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[8] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[9] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

---

١. عمرو: وللكشميهني: «عمر». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أن: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «أنا». ٤. ثم. وفي نسخة: «حتى».
٥. منها: ولأبي ذر: «عنه». ٦. جماعة: وفي نسخة: «جامعة». ٧. لهم ابن عباس: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ابن عباس بهم».
٨. صُفَّة: وفي نسخة: «بِصُفَّة». ٩. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب طول السجود في الكسوف. قال الحافظ: وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من أنكره، واستدل بعض المالكية على ترك إطالته بأن الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزيادة في السجود، فلا يشرع تطويله، وهو قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

قوله: باب صلاة الكسوف جماعة. قال الحافظ: أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم فيهم بعضهم، وبه قال الجمهور. وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فُرادى. اهـ. وما تعقب به العيني بقوله: «قلت: إذا لم يكن الإمام حاضرًا كيف يصلون جماعة؟ ...» فمبني على وجهه؛ فإن الحافظ يعني قيد الإمام بقوله: «الراتب» ولم يقف الإمام راتبًا.

شرح: قوله: الصلاة [منصوب على الإغراء، أي الزموها، ونصب «جامعةً» على الحال. (الكواكب الدراري)]

قوله: ابن عباس [أي صلى لقوم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم، أي صلاة الكسوف جماعة، رواه ابن أبي شيبة وغيره.] قوله: في صُفة زمزم. والصُّفة: موضع مظلل يجلس في دار أو حوش. وقال الكرماني: «صُفة» بضم المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وهي - بالكسر والفتح - جانب الوادي؛ والصفاة: جانباه، كذا ذكره العيني. قال ابن حجر: لا معنى لها ههنا إلا بطريق التجوز. قوله: وجمع علي بن عبد الله: [أي جمع الناسَ علي بن عبد الله الصلاة الكسوف. وعلي تابعي ثقة.]

قوله: فصلى رسول الله [أي صلى بالجماعة، وهذا لا يشك فيه، لكن الراوي طوى ذكره؛ إما اختصارًا وإما اعتمادًا على القرينة؛ وهو مطابقة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. سليمان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. السامي: أبي سلمة: هو بن عبد الرحمن بن عوف. وجمع علي بن عبد الله: التابعي، المدعو بالسجاد؛ لأنه كان يسجد كل يوم ألف سجدة. ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد على مشروعية الجماعة في صلاة الكسوف. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: هو ابن أنس الإمام. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر. عطاء بن يسار: مولى ميمونة

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا. وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

١٤٤/١

١٠- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.....

---

١. تناولت: وللكشميهني: «تَنَاوَلُ»، وللمستملي: «تتناول». ٢. تكعكعت. وفي نسخة: «كعكعت».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. وتناولت: وفي نسخة: «فتناولت». ٥. وأريت. وفي نسخة: «رأيت».
٦. فلم أر منظرا كاليوم قط: وللحموي والمستملي: «فلم أنظر كاليوم قطُّ». ٧. قيل: أيكفرن: وفي نسخة: «قيل: يكفرن».
٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. فإذا هي. وفي نسخة: «وإذا هي». ١٠. أي نعم: وللكشميهني: «أن نعم». ١١. و. كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف. قال الحافظ: أعتبار هذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال: يصلين فُرادى، وهو منقول عن الثوري وبعض الكوفيين.

شهر: قوله: رأيناك تكعكعت. وفي رواية: «كعكعت». معناهما: تأخرت، وقال ابن عبد البر: معناه تقهقرت. وهو الرجوع إلى ورائه. وقال أبو عبيد: «كعكعته فتكعكع»، هذا يدل على أن «كعكع» متعدٍّ، و«تكعكع» لازم، فعلى هذا معناه: رأيناك كعكعت نفسك، وأما رواية «تكعكعت» فظاهرة. (عمدة القاري)

قوله: رأيت الجنة ظاهره من رؤية العين، كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقودًا، كما ورد بلفظ: «دنت مني جنة». ومن العلماء من حمل هذا على أن الجنة مُثِّلت به في الحائط، كما رأى الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها، كما ورد: «لقد مثلت». وفي رواية «مسلم»: «لقد صوِّرت». ومنهم من تأول الرؤية بالعلم، وقد أبعده لعدم المانع من الأخذ بالحقيقة، والعدول عن الأصل من غير ضرورة، كذا في «العيني».

قوله: وتناولت عنقودًا أي وضعت يدي عليه حيث كنت قادرًا على تحويله، لكن لم تقدر لي قطعه. «ولو أصبته» أي لو تمكنت من قطعه، وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه: «أهوى بيده ليتناول شيئًا»، قاله القسطلاني. وفي «التوشيح»: ومسلم: «مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لينظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل»، ولأحمد: «فحيل بيني وبينه» أي لم يؤذن له. انتهى. قوله: ما بقيت الدنيا أي مدة بقاء الدنيا؛ لأن طعام الجنة لا ينفد دائمًا، وثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة. (عمدة القاري) قوله: يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو. وفي رواية يحيى بن يحيى: «ويكفرن» بزيادة واو، قال السيوطي: اتفقوا على أنها غلط منه. وقوله: «يكفرن الإحسان» قال العيني وغيره: كأنه تفسير لقوله: «يكفرن العشير»؛ لأن المقصود كفر إحسان العشير، لا كفر ذاته. و«العشير» هو الزوج. والمراد من كفران الإحسان تعطيته وعدم الاعتراف به أو جحده وإنكاره، كما يدل عليه آخر الحديث. انتهى.

قوله: فأشارت بيدها إلى السماء يعني انكسفت الشمس، فإذا الناس قيام لصلاة الكسوف. (الكواكب الدراري) قوله: آية هي آية، أي علامة عذاب الناس؟ فأشارت أي نعم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: إلا وقد رأيته. قال الكرماني: فإن قلت: لفظ «الشيء» أعم العام، وقد وقع نكرة في سياق النفي أيضًا، ولكن بعض الأشياء مما لا يصح رؤيته. قلت: قال الأصوليون: ما من عام إلا وقد خص، إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (الأنفال: ٧٥) وحده، والتخصيص قد يكون عقليًّا وعرفيًّا، فالعقل خصصه بما صح رؤيته، والعرف بما يتعلق بأمور الدين والجزاء ونحوهما. انتهى. قوله: حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على أن «حتى» ابتدائية، و«الجنة» مبتدأ حذف خبره، أي حتى الجنة رأيته، و«النار» عطف عليه، والنصب على أنها عاطفة على الضمير المنصوب في «رأيته»، والجر على أنها جارة. (إرشاد الساري) ومر الحديث في «كتاب العلم» في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام: ابن أنس الأصبحي المدني. هشام: بن عروة بن الزبير بن العوام.

وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ: قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

١٤٤/١

١١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٤٤/١

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى. فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ،.....

---

١. تفتنون: وللحموي والمستملي: «تفتتنون». ٢. قريبا: وفي نسخة: «قريب». ٣. قال: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٤. لموقنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «لمؤمنا». ٥. أيهما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أيتهما». ٦. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حدثني».

٧. ربيع: وللشمك: «الربيع». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. عائذا: وفي نسخة: «عائذ» [أي أنا عائذ].

١٠. وقام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقام». ١١. ثم سجد: وفي نسخة: «فسجد». ١٢. ثم قام: وفي نسخة: «فقام».

ترجمة: قوله: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس. قيده بالكسوف؛ نظرًا إلى لفظ حديث أورده في الباب، وإلا فكذلك حكم الخسوف، كما يأتي في «كتاب العتق» بلفظ: «كما تؤمر عند الخسوف بالعتاقة». قوله: باب صلاة الكسوف في المسجد. لعله إشارة إلى رد ما يتوهم من بعض الروايات من الخروج إلى المصلى، ويحتمل أنه لله بذلك على أنها تخالف في هذه صلاة العيد والاستسقاء. ثم ليس في الحديث ذكر المسجد، نعم يؤخذ من قوله: «بين ظهراني الحجر» إذ كانت لاصقة بالمسجد، وقد ورد في حديث الباب عند مسلم بلفظ: «فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد» حديث.

سير: قوله: عائذا بالله. تقديره أعوذ عائذًا بالله أي أعوذ عياذًا بالله، وبالرفع أي أنا عائذ بالله. (عمدة القاري) قوله: الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع «حجرة»، والمراد بها بيوت أزواج النبي ﷺ، ومناسبته للترجمة تؤخذ من قوله: «فصلى رسول الله ﷺ ...» يعني في المسجد. وقد صرح مسلم بذكر المسجد في رواية هذا الحديث، كذا في «العيني».

أسماء الرجال: ربيع بن يحيى البصري، زائدة ابن قدامة، الثقفي الكوفي، هشام هو ابن عروة، السابق، فاطمة بنت المنذر بن الزبير، أسماء بنت الصديق رضي الله عنها.

إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، المدني أبو عبد الله، مالك الإمام، يحيى بن سعيد هو الأنصاري، عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٤٤/١ ١٣- بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ[1] وَالْمُغِيرَةُ[2] وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[4] عَنْ إِسْمَاعِيلَ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ[6] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[7] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[9] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[10] عَنِ الزُّهْرِيِّ[11] وَهِشَامِ[12] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ[13] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

---

١. الركوع الأول: وفي نسخة بعده: «ثم رفع». ٢. يحيى: وللأصيلي بعده: «ابن سعيد».

٣. لموت أحد: وفي نسخة بعده: «ولا لحياته». ٤. لكنهما: وفي نسخة: «لكنها». ٥. رأيتموهما: وفي نسخة: «رأيتموها».

٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٧. وهي: وللكشميهني: «وهو» [أي القيام أو المقروء. (قس)].

قوله: ما شاء الله أن يقول: مما ذكر في حديث عروة من أمره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: أن يتعوذوا من عذاب القبر: لعظم هوله، وأيضًا فإن ظلمة الكسوف إذا غمت الشمس تناسب ظلمة القبر، والشيء بالشيء يذكر، فيخاف من هذا كما يخاف من هذا. (إرشاد الساري) ومما يستنبط منه أنه يدل على أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على الإيمان به والتصديق به، ولا ينكره إلا مبتدع، وأن من لا علم له بذلك لا يأثم، وأن من سمع بذلك وجب عليه أن يسأل أهل العلم ليعلم صحته. وفيه: أن وقت صلاة الكسوف الضحى على ما صلى ﷺ بحسب حصول الكسوف فيه، والعلماء اختلفوا فيه. قال الشافعي: يصلى في كل وقت: نصف النهار وبعد العصر والصبح. وقال الحنفية: وقتها المستحب كسائر الصلوات، ولا تصلى في الأوقات المكروهة. وقال إسحاق: يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد صلاة الصبح. ولو كسفت في الغروب لم تصلِّ جماعة، ولو طلعت مكسوفة لم تصلِّ حتى تحل النافلة، وبه قال مالك وأحمد. (العيني مختصرًا)

قوله: مثل ذلك: أي المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين، ثم انصرف من صلاته. (إرشاد الساري)

قوله: يريهما عباده: ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا إليه بأنواع قرباته. (إرشاد الساري)

أسماء الرجال: رواه أبو بكر: نفيع بن الحارث. والمغيرة: ابن شعبة، تقدم حديثهما في أول «باب الكسوف». مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم الكوفي. أبي مسعود: عقبة بن عامر الأنصاري البدري. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني. معمر: ابن راشد الأزدي (مولاهم) البصري. الزهري: هو ابن شهاب. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عروة: والد هشام المذكور.

١٤- بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٥.١

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

١٤٥.١

قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: .....

---

١. رأيته: وللمشملي: «ما رأيته». ٢. بها: وفي نسخة: «به». ٣. ذكر الله: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ذكره».

٤. في الكسوف: كذا للأصيلي وأبي ذر، ولكريمة وأبي الوقت: «في الخسوف». ٥. قال حدثنا: وللأصيلي: «عن».

ترجمة. قوله: باب الذكر في الكسوف: مسبع الخوانب ظاهر في أنه أراد عقد الباب على جميع ما ورد في الأحاديث من العبادات والنفاخات تسمع الكسوف، وقد تقدم ما قال الحافظ في باب الصدقة في الكسوف: ورد الأمر في الأحاديث التي أوردها في الكسوف بالصلاة والصدقة بالذكر والدعاء وغير ذلك، وقد فاته منها الأهم فالأهم. اهـ

قوله: باب الدعاء في الكسوف: قال الحافظ: وورد الأمر بالدعاء أيضا من حديث أبي بكرة وغيره، ومنهم من جعل الدعاء والذكر على التداخل بكونهما من أجزائها، والأول أولى؛ لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكرة حيث قال: «فصلوا وادعوا» اهـ وهو الظاهر من اقترانهما بـ«الفاء» فترجم لكل واحد منهما على حدة.

سند: قوله: رواه ابن عباس: أي روى الذكر في الكسوف عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ، وقد تقدم حديثه في باب صلاة الكسوف جماعة، وفيه: «فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». (عمدة القاري) قوله: أن تكون الساعة: بالنصب على أنه اسم كان. أي يخشى أن يحصل ساعة، أي: القيامة والساعة تطلق على القيامة، وتطلق على الموت. أو بالعكس. قيل: علة خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط، كطلوع الشمس من مغربها، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧]، فلا غرو ذلك، قاله في «التخليص». قال القسطلاني: واستشكل هذا: بأن الساعة قد مقدمات كثيرة لم تكن وقت كسوف البلاد واستحلال الخفاء وخروج الخوارج، ثم الأشراط كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال ونزول عيسى وغير ذلك، وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى هذه العلامات، فهو يخوف الساعة كل لحظة، ويعرض بأن قصة الكسوف متأخرة جدًا، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما تقدم عليه الأكثر، أو أن الراوي ظن أن الخشية بذلك تقربه فأتت عنده، لكن لا يلزم من ذلك أن النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، وقيل: يحتمل أن يكون قد سمع كالواقع إخبارًا لتعظيم شأن الكسوف، ونسبها لأنه أنه إذا وقع بعده يحدون أمر ذلك ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة، لأن ذلك مما يدفع الله به البلايا. انتهى ملخصًا. قال الكرماني: هذا تشبيه من الراوي، كأنه قال: فزع كالخائف أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالمًا بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم، وقد وعد الله إعلاء دينه على الأديان كلها، ولم يمح الكتاب أجله. انتهى. وقال العيني: أو جوه كلها ما قال الكرماني. وقال السيوطي: لعله كان قبل إعلامه ﷺ هذا، أو خشي أن ذلك بعض مقدمات، أو مقدمة لبعض الأشراط كطلوع الشمس من مغربها، أو قبل النسخ في الأخبار.

قوله: رأيته [بحذف حرف النفي قبل الرؤية، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]، أي: لا تفتأ، فلا يقع بعد مضي النفي.]

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: الهمداني، أبو كريب الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفي. بريد: بالتصغير، ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري أبي بردة: عامر بن بريد المذكور. أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. زائدة: هو ابن قدامة الكوفي. المغيرة بن شعبة: الثقفي.

سند: قوله: يخشى أن تكون الساعة: قد يقال: هذه الخشية لا تنافي ما كان معلومًا عنده من تأخر الساعة إلى ظهور مقدمات وعلامات قبلها، إما لأن غلبة الخشية والدهشة وبغتة الأمور العظام تدهل الإنسان عما يعلم، وإما لأنه يجوز أن يكون ظهور المقدمات قريبة وتأخرها مشروطًا عند الله تعالى بشروط هو معلومة، فعلم المخبر خلاف بعض تلك الشروط وتقدم قيام الساعة بذلك، والله تعالى أعلم.

والشراح حملوا ذلك على أنه خشي أن يكون مقدمة من مقدمات الساعة، وفيه: أن وجوده ﷺ من مقدمات الساعة، فمطلق المقدمة لا توجب الخشية، والله تعالى أعلم.

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

١٤٥/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

١٤٥/١ ١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ» .....

---

١. رأيتموها: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «رأيتموهما». [أي الشمس والقمر. (عمدة القاري)]

٢. ينجلي: وفي نسخة: «ينجليا»، وفي نسخة: «يتجليا». ٣. محمود: وللأصيلي بعده: «بن غيلان».

٤. رسول الله: ولأبي الوقت والأصيلي: «النبي». ٥. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٦. لموت أحد: ولأبي الوقت بعده: «ولا لحياته».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء مختصرًا معلقًا، وقد تقدم مطولًا من هذا الوجه في «كتاب الجمعة». اهـ قلت: سكتوا عن غرض الترجمة، والأوجه عندي في الغرض ما تقدم في «كتاب الجمعة». وذكر هذه الترجمة ههنا أيضًا اهتمامًا بشأنها وتنبيهًا على أن هذه اللفظة تكون في كل خطبته ﷺ من الجمعة والكسوف وغيرهما.

قوله: باب الصلاة في كسوف القمر. قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي بكرة من وجهين مختصرًا ومطولًا، وليس في المختصر ذكر القمر، لا بالتنصيص ولا بالاحتمال. والجواب: أنه أراد أن يبين أن المختصر بعض الحديث المطول، وبه تحصل المطابقة. وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي: «انكسف القمر» بدل «الشمس». وهذا تعبير لا معنى له، وكأنه عسرت عليه مطابقة الحديث بالترجمة، فظن أن لفظه مغير، فغيره هو إلى ما ظنه صوابًا، وليس كذلك. اهـ

وذكر القسطلاني كلام ابن التين، ولم يتعقب عليه بشيء، بل قال: وروى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ: «انكسفت الشمس أو القمر» وفي رواية هشيم: «انكسفت الشمس والقمر». اهـ قال العيني: أشار الكرماني إلى المطابقة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن آخر. قلت: هذا ليس بسديد، ثم ذكر العيني كلام الحافظ المتقدم، وتعقب عليه، فارجع إليه لو شئت.

سهو: قوله: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ إلخ. قال العيني: أشار الكرماني إلى وجه مطابقة الحديث بالترجمة بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر، فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه: «الصلاة في كسوف القمر». قلت: هذا ليس بسديد، وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث: «انكسف القمر» بدل «الشمس»، فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة. وأجاب بعضهم بأن هذا الحديث مختصر من مطوله الذي فيه: «فإذا كان ذلك فصلوا» بعد قوله: «إن الشمس والقمر» الحديث، ويؤخذ منه المقصود.

• أسماء الرجال: هشام: هو ابن عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه. محمود: ابن غيلان المروزي. سعيد بن عامر الضبعي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. يونس: هو ابن عبيد، أحد الأئمة البصري. الحسن: ابن أبي الحسن البصري. أبو معمر: عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد التنوري. يونس: والبدل بعده مروا آنفًا.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ - مَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

١٤٥٢ ١٨ بَابُ صَبِّ الْمَرْأَةِ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ

إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْقِيَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى

١٤٥٣ ١٩- بَابُ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[٩] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١٠] عَنْ يَحْيَى[١١] عَنْ عَمْرَةَ[١٢] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الْأُولَى أَطْوَلُ.

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. يقال له إبراهيم مات: وفي نسخة: «مات يقال له: إبراهيم». ٥. ذلك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ذاك». ٦. باب صب المرأة ... في الركعة الأولى: كذا لابن شبوية. ٧. على رأسها الماء: وللمستملي: «الماء على رأسها». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٩. ابن غيلان. كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. الأولى أطول: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الأولى فالأولى» وفي نسخة: «الأون والأون أطول» وفي نسخة: «الأول فالأول أطول».

ترجمة: قوله: باب صب المرأة على رأسه الماء إلخ: ليس هذا الباب في نسخة الحافظ ولا القسطلاني ولا في النسخة التي عليها حاشية السندي. هذا هو الموجود في نسخة الصبي. قال القسطلاني: وقع في رواية المستملي: «باب صب المرأة على رأسه ...» بدل قوله: «باب ركعة الأولى في الكسوف أطول» كذا في رواية الكشميهني والحموي، والظاهر أن الصحيح ترجمة هذا وأحلى بياضًا يذكر ما حديثًا كما مر، فلم يتعين فيظهر تعينه للكتابة بعضها من بعض، فوقع الخلط. ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر «باب صب المرأة» أولًا، وقال في الحاشية: ليس فيه حديث، ثم ذكر «باب ركعة الأولى أطول». وأورد فيه حديث عائشة هذا. وكذا في «مستخرج الإسماعيلي».

قال الحافظ ابن حجر: وهي هذا بالذي وقع من جميع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد، أما من اقتصر على الأول - وهو المستملي - فلعله يعتمد إذ لا تعمل ما عدت عالمة. وأما الآخران فمن حيث إنهما عدا ترجمة واحدة، وكأنهما استشكلا هذا فحذفاها. اهـ قلت: ذكر الترجمة من غير ذكر حديث أصل مستقل من أصول تراجم المذكورة في المقدمة، وهو الأصل السابع والعشرون، فارجع إليه لو شئت.

سبب. قوله: حتى يكشف ما بكم: بضم أوله وفتح الشين، وفي رواية: «حتى يكشف» غاية لمقدر، أي صلوا من انتهاء كسوف مشهور إما إلى الانجلاء أو إحداث الله أمرًا، وهذا موضع الترجمة، إذ أمر بالصلاة عند قوله: «إن الشمس والقمر ...» (إرشاد الساري) قوله: فقال الناس في ذلك: أي قالوا: ما كان يعتقدونه من أن الشمس تخسف لموت أحد من عظماء الدنيا وشرفها، فأعلمهم ﷺ أن ذلك باطل. (إرشاد الساري) قوله: باب صب امرأة على رأسها ماء: قال صاحب «التوضيح»: لم يذكر البخاري في حديث مكانه الكسوف بحديث أسماء الذي معنى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قلت: ما أبعد هذا عن القبول! ولأوجه ما قيل فيه: إن المختص ترجمة هذا وأحلى بياضًا: يذكر ما شريفًا أو حديثًا كما مر غير مرة، فلم يحصل غرضه. وكان الأليق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب، فإنه نص فيها. (عمدة القاري)

١٠. أسماء الرجال: محمود بن غيلان: مروزي، أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي. سفيان: هو الثوري. يحيى: ابن سعيد الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

* * * * *

١٤٥،١

٢٠- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِرٍ* سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ: سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ* سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

---

١. الوليد: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن مسلم». ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. وإذا رفع: وللأصيلي: «فإذا رفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «بالصلاة». ٦. فتقدم: وفي نسخة: «وتقدم».
٧. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «عن عروة عن عائشة». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال». ٩. أجل إنه: وللكشميهني: «من أجل أنه».

ترجمة: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف. قال الحافظان (ابن حجر والعيني): سواء كان للشمس أو للقمر. قلت: فعلى هذا مبنى المصنف إلى الجهر فيهما، ولعل استدلاله بعموم اللفظ، فإن لفظ الخسوف يستعمل فيهما كما تقدم. ثم براعة الاختتام سكت الحافظ عنه، والظاهر عندي أن وقت الكسوف يشبه ما يراه الميت في القبر أول ما يوضع فيه من بقية ضوء النهار. ففي «المشكاة» رواية ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه: «إذا أدخل الميت القبر مثلت له الشمس عند غروبها» (غيرت)، ولذا تعوذ ﷺ عند الكسوف من عذاب القبر أو يقال: إن المعروف عندهم أن الكسوف يكون لموت عظيم، فإنه وإن كان باطلاً عند الشرع لكنه مذكر له.

سير: قوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف. حمل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء حديث الباب على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف الشمس، لا نسمع له صوتاً»، رواه الترمذي وصححه، وكذا بحديث ابن عباس. وأجاب من قال بالجهر - منهم أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق - بأنه يجوز أنهما لم يسمعا لبعدهما عنه ﷺ. واحتجوا بحديث الباب ونحوه، كذا في «العيني». قوله: ما صنع أخوك ذلك: أشار به إلى ما فعله أخوه في صلاة الكسوف، حيث صلى ركعتين مثل الصبح بلا تكرار الركوع، ومر بيانه في «باب خطبة الإمام في الكسوف». قوله: أخطأ السنة: إذ صلى مثل صلاة الصبح.

* أسماء الرجال: محمد بن مهران الرازي، الوليد ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي، ابن نمر ككتف، عبد الرحمن الدمشقي، ابن شهاب هو الزهري، عروة ابن الزبير بن العوام. تابعه: أي تابع ابن نمر سفيان بن حسين فيما وصله الترمذي وسليمان بن كثير العبدي فيما وصله أحمد، وهما ضعيفان.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٦/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

١٤٦/١ ٢- بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ «الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» وَ «هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ».

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن».

٢. وسنتها: وللأصيلي: «وستة». ٣. بعد: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بعد ذلك».

ترجمة: قوله: وسنتها: في هامش اللامية: لم يتعرض الشراح لتعرض هذا اللفظ في الترجمة شيء. وما يظهر من كلامهم أنه حمله على إثبات كون السجدة سنة وردّ على من قال بوجوبها. وهكذا يفهم من كلام شيخ المشايخ في الفتح. وهذا التعرض ليس لوجه عندي، وجهان: الأول: أن الإمام البخاري لم يتعرض في الباب لشيء يناسب هذا المعنى. والثاني: أن الإمام البخاري أشار بهذا المعنى فيما سيأتي قريبًا في «باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود»، على أن إثبات السنة هينا بكون الترجمة.

فالأوجه عندي في غرض الترجمة أن المراد بالسنة معناها اللغوي أي طريقتها. والعلم من الرواية أن بعد قراءة الآية كما يدل عليه لفظ: «سجد». والله أعلم. للقسطلاني. لو سجد قبل تمام الآية ولم يقرأ لم يجز. ويمكن أن يقال: إن المراد به بدء سببها وسنده وفيها، فالترجمة حينئذ من الأصل الثامن والخمسين من أصول التراجم، وهكذا من الحديث أن متأخرًا من «سورة النجم». قال الحافظ: أفاد بعضهم في رواية ابن أبي شيبة في تفسير «سورة النجم» أن «النجم» أول سورة نزلت فيها سجدة. وبعد هو السر في بدايته بالصحف في عدد الأبواب في الحديث. وأما سورة «اقرأ» وإن كان أول السور نزولًا، وفيها أيضًا سجدة. لكن تنزيل منها أولاها. والله يفتح فنزل بعد ذلك. هـ

قوله: باب سجدة تنزيل السجدة: وفي حاشية الهندية عن «الخير الجاري»: لم يذكر في الحديث أنه ﷺ سجد فيه أو لا، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث. ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق آخر. هـ

سجد: قوله: وسنتها: أي سنة سجدة التلاوة، وللأصيلي: «وستة» بذكر العدد أي ستة السجود. وليس في رواية أبي ذر ذكر السجدة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية، لحديث ابن عمر عند أبي داود وصححه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه». وقال المالكية: هي سنة أو فضيلة، فولان مشهوران. وقال الحنفية: واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾، ومطلق الأمر للوجوب. قلنا: «أن زيدًا لما تلا قرأ على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد». رواه الشيخان. وقول عمر: «أتمر بالسجود» يعني تلاوة. «ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، رواه البخاري. ثم قال العيني: أجاب عن حديث زيد بن ثابت: أن معناه لم يسجد حين القراءة، ولا يلزم منه أن ليس في «النجم» سجدة، لا فيه ولا في الوجوب. وما روي عن عمر ﷺ فموقوف، وهو ليس بحجة عندهم. انتهى. قوله: غير شيخ هو أمية بن خلف - كما بأتي في «السيرة النبوية» إن شاء الله تعالى - أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاص أو أبو لهب أو عتاب بن أسيد رواه الأول البيهقي والأوسط الطبراني. (إرشاد الساري) قوله: باب سجدة تنزيل السجدة: ولم يذكر في الحديث ما يفيد أنه ﷺ سجد فيه، فلعله استفاد ذلك من تسمية السورة بـ«تنزيل السجدة»، أو يقال: إن الترجمة شارحة للحديث: ويكون إشارة إلى ما جاء في طريق آخر. قال القسطلاني: فقد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث علي: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة». انتهى. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. الأسود: بن يزيد النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود. تقدم. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

سجد: قوله: وسجد من معه: أي من المؤمنين والمشركين، وقد روي في سر سجود المشركين معه ﷺ قصة مستبعدة ظاهرًا، فتأمل رده، فالله غالب أهل التحقيق، وأجيب بعض وأجاب عن الاستبعاد: وأنى لك. وعلى تقدير الرد: فعمل عمر في سجودهم هو أول ما فرع عليهم من القرآن «سورة النجم» كما روي، فلعله فهم بلاغة القرآن عيث ما تدبروا حتى أن تسكت: أنعبهم على خلافه. ويمكن أن يقال: إنه لما سجد معه ﷺ الأعداء أو دون أن يصرفوه على ذلك بمواجهة معه، وجاء منه أنه يسجد ثم يرفعه ويضع عليهم فيما يريدون منه، والله تعالى أعلم.

١١٦٠/١ ٣- بَابُ سَجْدَةِ ص

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صٓ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

١١٦٠/٢ ٤- بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

١١٦٠/٣ ٥- بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكُ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

---

١. ابن زيد: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بها: ولأبي الوقت: «فيها».

٤. قال عبد الله إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. د. يسجد على غير وضوء: وللأصيلي: «يسجد على وضوء».

ترجمة فيه: باب سجدة ص الظاهر أن المصنف يقف هنا إلى السجود فيها لأنه في الرواية سجوده ﷺ.

قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين: كتب الشيخ علاء الدين مغلطاي في «الأمالي»: أراد بذلك إثبات أنه لا يوقف السجود على الطهارة، والاستدلال بالرواية من حيث إنه ذكر فيها سجود المشركين، ومن الظاهر أنهم لم يكونوا على وضوء، ولا نبههم النبي ﷺ عنه. وأيضًا فإن المذكور فيها سجود المشركين والمسلمين، ولم يذكر فيها أن المسلمين كانوا على وضوء أو على غير وضوء، فيستوي الأمران فيها. اهـ. وفي «عمدة القاري»: قال الحافظ: قوله: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء» كذا لأكثر الرواة، وفي رواية الأصيلي =

سهو. قوله: عزائم السجود جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله، مثل صيغة الأمر مثلًا، قاله ابن حجر. قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن «ص» فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا؛ فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة شكر، تستحب في غير الصلاة وتكره فيها، وبه قطع جمهور الشافعية. وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وهو قول مالك أيضًا. وعن أحمد كالقولين، والمشهور منهما أنها ليست من العزائم، واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي: «أن النبي ﷺ سجد في «ص»، فقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكرًا». وبه حديث أخرج البخاري على ما يأتي، ونصه: «رأيت النبي ﷺ يسجد في «ص» ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ﴾ [ص: ٣٠] قبلها». هذا كله حجة لنا، والجواب عن فعل النبي ﷺ أولى من الفعل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجودها داود توبة وعن سجودها شكرًا؛ لما أنعم الله على داود ﷺ بالغفران وكونه من أعلى المراتب وأحسن المناقب، وهذا لا يستعد عنده عقب قوله: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] في عقب قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: «قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - «ص» فلما بلغ السجدة نزل فسجد». سهو

قوله: على غير وضوء: هكذا في رواية الأكثرين، وللأصيلي: «بغير وضوء»، وهذا هو اللائق بحاله؛ لأنه لم يوافقه أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي، ولكن الأصح بيانه ما روى ابن أبي شيبة: «كان ابن عمر يمر على راحلته فيومئ لها ثم يركب، فيقرأ السجدة فيسجد، وهو متوضأ». وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر». والتوفيق بينهما بأن نحمل قوله: «وهو طاهر» على الطهارة الكبرى، أو يكون هذا على حالة الاختيار، وذاك على حالة الضرورة، قاله العيني. =

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب الأزدي الواشحي، أبو الربيع محمد بن الفضل السدوسي، أيوب السختياني، هو ابن أبي تميمة البصري، حفص بن عمر، نسبه لجده، الحوضي الأزدي البصري، شعبة وأبو إسحاق والأسود وعبد الله، مرّوا في الصفحة السابقة.

سبق. قوله: ليس من عزائم السجود: أي مؤكداته ومؤسساته، يدل على الاختلاف في أن سجوده لقارئ واجب أو مندوب.

قوله: باب سجود المسلمين مع المشركين: أي اختلاط المسلمين مع المشركين لا يضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غير موضئ. وقوله: «وكان ابن عمر ...» إلى آخره ترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك النجس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء؛ لتصوره أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به. والله تعالى أعلم.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

١٤٦/١

٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ» فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

---

١. إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. أخبرنا: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة = بحذف «غير»، والأول أولى. ولم يوعز ابن عمر أحدًا على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. اهـ قلت: وظاهر ترجمة البخاري أنه ذهب أيضًا إلى جواز السجدة بلا وضوء. وقال السندي: أراد أن اختلاط المشركين بالمسلمين لا يضر في سجود المسلمين، مع أن المشركين جنس غير متوضئ. وقوله: «كان ابن عمر...» بمنزلة المترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك بالجنس؟ ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين؛ ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود، لا معناه، فلا وجه للاستدلال به. اهـ قال الحافظ: اعترض ابن بطال إن أراد البخاري الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة. وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى؛ ويؤيده الحديث بأن من لم يسجد عوقب عليه. انتهى.

قوله: باب من قرأ السجدة ولم يسجد: قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها لا يدل على تركه مطلقًا؛ لاحتمال أنه كان رد ذلك بلا وضوء أو لكون الوقت وقت كراهة أو ترك لبيان الجواز وبه جزم الشافعي. اهـ وعلى هذا فتكون الترجمة شارحة بأن عدم سجوده ﷺ كان لعارض. وأيضًا فيه تأييد لظاهر الرواية عن الحنفية أن وجوبها على التراخي. ورواية التاتارخانية على الفور شاذة كما في «الفيض». ويمكن أن يقال: إن غرض المصنف أن السجدة - سواء كانت واجبة أو سنة - ليست على الفور. وحديث الباب استدل به من لم ير السجدة واجبة، كما استدل به الزرقاني عليه، كما في «الأوجز»، ومن أوجبها حمله على ما تقدم من الوجوه في كلام الحافظ.

سهو = قال القسطلاني: واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه؛ لأن سجودهم لم يكن عبادة. وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: «والمشرك نجس» فهو أشبه بالصواب. قوله: سجد معه المسلمون والمشركون: قال النووي: محمول على من كان حاضرًا. فإن قلت: لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلت: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ (النجم: ١٩) وقال عياض: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: إنها أول سجدة نزلت، ولا يرد عليه نزول: ﴿ٱقْرَأْ﴾؛ لأن محل سجدتها نزل بعد. كذا في «العيني». قوله: والجن: [علم هذا إما بإخبار الرسول وإما بإزالة الله الحجاب. (الكواكب الدراري)]

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، عبد الوارث: هو ابن سعيد، الدوري، أيوب: هو السختياني، عكرمة: مولى ابن عباس، ابن قسيط: بالتصغير يزيد بن عبد الله، الليثي المدني الأعرج، ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي المدني.

سند: قوله: فلم يسجد فيها: ليس فيه دليل من يقول بأنه لا سجود فيها، أما على قول عدم وجوب السجود فظاهر؛ لجواز الترك حينئذ، وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره إلى وقت آخر، ولم يأمر زيدًا بذلك؛ لصغره، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٤٦/١ ٧ بَابُ سَجْدَةِ «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ»

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

١٤٦/١ ٨ بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ ٱلْقَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

١٤٦/١ ٩ بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

---

١. حدثنا مسلم بن إبراهيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا مسلم». ٢. بها: وللكشميهني وأبي الوقت: «فيها».

٣. سجد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسجد». ٤. حذلم: وفي نسخة: «جذيم». ٥. فيها: كذا للكشميهني.

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة «عن». ٨. السورة: وفي نسخة بعده: «التي».

ترجمة: قوله: باب سجدة إذا السماء انشقت. فيه تعريض على المالكية، لأنه ليس عندهم في المفصل سجدة، كذا في «الفيض».

قوله: باب من سجد لسجود القارئ إشارة إلى مسألة خلافية كما سيأتي، وظاهر لفظ الترجمة أن ميل المؤلف إلى مسلك الحنابلة والمالكية، وبه جزم الحافظ؛ إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن القارئ إذا لم يسجد لم يسجد السامع. انتهى. قوله: باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة. كتب الشيخ في «اللامع»: لعله قصد بذلك إثبات أن السجود حتم لا يترك بعذر، والذي ترجم بعد ذلك بهذا العنوان لا بعينه فالغرض منه بيان الحكم لمن لم يجد موضعًا للسجود للزحمة ماذا يفعل؟ هل يؤخر إلى وقت غير وقته هذا أو يسجد على ظهر آخر أو يسقط عنه على حسب اختلافهم في ذلك، ولعدم تعيين إحدى الاحتمالات ترك الخبر مبهمًا، ولا يظهر من الرواية المذكورة ثمة شيء. اهـ. وفي «هامشه»: وهذا واضح جيد، والعجب أن الشراح كلهم سكتوا عن غرض الترجمة ههنا، وكذا سكتوا عن بيان الفرق بين الترجمتين. اهـ.

سير: قوله: فإنك إمامنا أي متبوعنا لتعلق السجدة بنا من جهتك، اسجد أنت نسجد نحن أيضًا، وليس معناه: إن لم تسجد لا نسجد. (عمدة القاري)

قوله: فنزدحم: [فيه دليل على أن السجدة واجبة على القارئ والسامع. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسلم هو القصاب، البصري. معاذ بن فضالة: البصري. هشام: هو ابن أبي عبد الله، الدستوائي. يحيى: ابن أبي كثير، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. بشر بن آدم: هو الصوير. علي بن مسهر: الكوفي.

* * * * *

١٤٦/١ ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ رضي الله عنه: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَاصِّ.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

---

١. لا يوجبه: وفي نسخة: «لا يوجبها». ٢. فإن كنت: وفي نسخة: «وإن كنت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. جاءت السجدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء السجدة». ٥. إنما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إنا». ٦. عمر. وفي نسخة بعده: «قال ابن جريج».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة الخلافية الشهيرة في سجدة التلاوة: هل هي واجبة أم لا؟ وكان الإمام البخاري لم يوافق قول من أنكر الوجوب، ولذا ترجم بلفظ: «من رأى» كما قالوا في مثل هذه التراجم، كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز». والحاصل أنها واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وفضيلة أو سنة قولان مشهوران للمالكية، وعن أحمد: أنها واجبة في الصلاة لا خارجها. انتهى من فاضل اللامع.

سير: قوله: من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود: وكان من رأى ذلك يحمل الأمر في قوله: ﴿اسْجُدُوا﴾ على الندب، أو على أن المراد به سجود الصلاة. (عمدة القاري)

قوله: لو قعد لها: جوابه محذوف أي لا يجب عليه شيء، فإذا لم يجب على المستمع القاصد ما يعدمه على السامع بالأولى. (عمدة القاري)

قوله: ما لهذا غدونا: كأنه أراد بيان أنا لم نسجد؛ لأنا ما كنا قاصدين للسماع. (عمدة القاري) قوله: عما حضر ربيعة يتعلق بقوله: «أخبرني». فإن قلت: «عن عثمان» يتعلق به، فإذا تعلق به «عما حضر» يكون حرفا جر يتعلقان بفعل واحد، وهو لا يجوز. قلت: يتعلق الأول بمحذوف تقديره: أخبرني أبو بكر راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه. وكلمة «ما» مصدرية في قول: «عما»، و«ربيعة» بالرفع فاعل «حضر». (عمدة القاري) قوله: فلا إثم عليه: قال الكرماني: هذا دليل صريح في عدم الوجوب، وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا سكوتيا على ذلك. وكذا لفظ: «لم يفرض» دليل آخر. فإن قلت: الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب. قلت: هذا اصطلاح جديد، لم تكن الصحابة يتخاطبون به. انتهى قلت: أما قوله: «فلا إثم عليه» فلا يدل على عدم الوجوب؛ لأنه يحتمل أنه ليس على الفور فلا يأثم بتأخيره، فلا يلزم من ذلك عدم الوجوب. وكذا قوله: «لم يسجد عمر رضي الله عنه» يحتمل أنه لم يسجد في ذلك الوقت؛ لعارض أو للإشارة إلى أنه ليس على الفور. ومما يؤكد ما قلنا قوله: «فمن سجد فقد أصاب» أي أصاب السنة، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ بالسجدة في مواضع السجود في القرآن. وأما قوله: «هذا اصطلاح جديد» فلا نسلم أنه اصطلاح حادث. =

«أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى الرازي، هشام بن يوسف الصنعاني، ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز المكي، ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المدني.

سند: قوله: ولم يجلس لها: أي ما قصد استماع السجود بأن يجلس لأجل سماعها، أي: فهل عليه سجود؟ فقال: لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقا؟ وأما قول سلمان وعثمان فيقتضي الوجوب على القاصد للسماع دون من سمع اتفاقا، فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة.

قوله: فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه: استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك، فصار إجماعا على عدم الوجوب. ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الإجماع بأن إنكار المخالف فيه غير لازم، سيما إذا كان قائله إماما، أو يحمل قول عمر: «فمن سجد» أي على الفور، وقوله: «ومن لم يسجد» أي على الفور، بل أخر إلى وقت آخر.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

١٤٧/١

١١- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ* عَنْ أَبِي رَافِعٍ* قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٤٧/١

١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الزِّحَامِ

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو كان على ظهر غيره (ن).

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

أي بعضنا

---

١. لم يفرض: وفي نسخة بعده: «علينا». ٢. سمعت: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا بكر: وللشيخ ابن حجر: «عن بكر». ٥. موضعا للسجود: وفي نسخة: «موضع السجود مع الإمام».
٦. للسجود: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «مع الإمام». ٧. ابن الفضل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. ابن سعيد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٠. ونسجد: وللكشميهني بعده: «معه».

ترجمة: قوله: باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. أشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي قراءة السجدة في الصلاة. بسط الكلام عليها في «الأوجز»، والجملة أنها جائزة بلا كراهة عند الشافعية، إلا أنهم قالوا: لا يقصد بقراءة السجدة في غير صبح جمعة؛ وإلا فتبطل صلاته لو سجد عالمًا بتحريمه. وعند الحنابلة: مكروه في السرية دون الجهرية، فلو قرأ لم يسجد. وعند الحنفية كما في «الدر المختار»: يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد إلا أن تكون بحيث تؤدى ركوع الصلاة أو بسجودها. وأما مذهب المالكية فقد تقدم في «باب سجدة تنزيل السجدة». قوله: باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام. تقدم الفرق بين هذا الباب وبين ما سبق من «باب ازدحام الناس ...». قال الحافظ: أي ماذا يفعل؟ قال ابن بطال: لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة. واختلف السلف، فقال عمر رضي الله عنه: يسجد على ظهر أخيه، وبه قال الكوفيون وأحمد. وقال عطاء: يؤخر حتى يرفعوا، وبه قال مالك والجمهور. وظاهر صنيع البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه. انتهى من هامش «اللامع» ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ، ولا يبعد عندي أن يقال: إن السجود هبوط إلى الأرض شبيه بالهبوط إلى القبر، أو يقال: إنه يستأنس من قوله: «ما يجد أحدنا مكانا ...»، ففيه إشارة إلى كثرة الأموات حتى لا يجد موضعا للدفن.

سهو = وكيف يقال هذا وأهل اللغة قد فرقوا بين الفرض والواجب؟! والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الألفاظ اللغوية. وقوله: «وما كان الصحابة يفرقون بينهما» دعوى بلا برهان، بل هذا نسبة الصحابة إلى عدم المعرفة بلغات نسائهم، وروي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر، ولا عمل به أحد بعده. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم. هذا مادة مما ذكره العيني في «عمدة القاري».

قوله: وزاد نافع مولى ابن عمر، أي وقال ابن جريج: أخبرني ابن أبي مسكة بالإسناد السابق: أن نافعا زاد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما هو موقوف عليه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. معتمر: بن سليمان التيمي. سمعت أبي: سليمان بن طرخان. بكر: هو ابن عبد الله المزني. أبي رافع: نفيع الصائغ المدني. صدقة بن الفضل: هو المروزي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

تنبيه: قوله: إلا أن نشاء، أي فلا نسجد إلا أن نشاء، أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال: وقت المشيئة؛ ولا فرض كذلك، فلا افتراض، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٥- أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يُقَصِّرَ؟ ١٤٧/١

١٠٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يُقَصِّرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

---

١. أبواب إلخ: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي: «أبواب التقصير»، ولأبوي ذر والوقت: «أبواب تقصير الصلاة». [وسقط البسملة لأبوي ذر والوقت. (قس)]
٢. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. سافرنا: وفي نسخة بعده: «فأقمنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سببًا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة. فقيل: إنه تقلب اللفظ، والمعنى: كم يقصر حتى يقيم؟ وقيل: كم مدة يقيم حتى يقصر؟ وعدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيه فيها. انتهى من «الفتح». ثم الترجمة مشتملة على جزئين.

الأول: قوله: «ما جاء في التقصير»، ولعل المصنف أشار به إلى حكم التقصير من كونه واجبًا أو مباحًا، فإن المسألة خلافية شهيرة كما سيأتي، ولما لم يكن له حديث عند المؤلف على شرطه لم يورده، بل أشار في الترجمة إلى الاختلاف. وأوجه منه أنه أشار به إلى مبدأ القصر، كما هو دأبه في جميع كتابه.

والجزء الثاني من الترجمة: هو قوله: «وكم يقيم حتى يقصر»، وأشار بذلك إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي اختلافهم في المدة التي إذا نوى المسافر الإقامة فيها لزمه الإتمام.

• أما المسألة الأولى ففي هامش «اللامع»: اختلفوا في حكم القصر: أما الحنفية فقالوا بوجوبه قولًا واحدًا. واختلفت الروايات عن الإمام الشافعي، وأشهرها أنه رخصة، والإتمام أفضل. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام مالك فروي عنه أشهب أنه فرض، وأشهرها أنه سنة عنده. وكذلك اختلفت الروايات عن الإمام أحمد، فروي عنه أنه فرض، وعنه أنه سنة، وعنه أنه أفضل، وعنه: أني أحب العافية عن هذه المسألة.

• وأما المسألة الثانية أعني مبدأ القصر، فالذي يظهر لهذا العبد الضعيف وبه تجتمع الأدلة أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين إلا المغرب، ثم زيد عقيب الهجرة إلا الصبح، ثم بعد أن استقر فرض الرباعية نصف منها في السفر عند نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١). قال الحافظ: ذكر ابن الأثير أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول الآية كان فيها، وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي. وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا. انتهى من هامش «اللامع».

• وأما المسألة الثالثة ففي «الأوجز»: بلغ ابن عبد البر في «الاستذكار» أقوال العلماء في ذلك إلى أحد عشر قولًا، وذكر العيني في «شرح البخاري» اختلاف الأقوال في ذلك على اثنين وعشرين قولًا، نتركها اختصارًا. قال ابن رشد في «البداية»: الأشهر منها هو ما عليه فقهاء الأمصار، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: مذهب مالك والشافعي أنه إذا أزمع المسافر على إقامة أربعة أيام أتم، والثاني: مذهب أبي حنيفة والثوري أنه إذا أزمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم، والثالث: مذهب أحمد وداود أنه إذا أزمع على أكثر من أربعة أيام أتم. هذا وذلك بأن ينوي الإقامة إلى إحدى وعشرين صلاة.

وفي «فيض الباري»: اعلم أنه لم يبلغ حديث مرفوع في تحديد مدة القصر إلى مرتبة الصحة، وحديث ابن عباس في فتح مكة، ومدة الإقامة فيه تسعة عشر على اختلاف فيه، وحديث أنس ثاني حديث الباب في حجة الوداع ومدة الإقامة فيها. هذا قلت: والظاهر أن ميل المصنف في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه ابن عباس.

قوله: وكم يقيم حتى يقصر. وفي نسخة اليونينية: «يقصّر» بالتشديد: أي وكم يومًا يمكث المسافر لأجل القصر، فـ«كم» هنا استفهامية بمعنى أي عدد، ولا يكون تمييزه إلا مفردًا خلافًا للكوفيين، ويكون منصوبًا. ولفظة «حتى» هنا للتعليل؛ لأنها تأتي في كلام العرب. ولفظة «يقيم» معناها يمكث. وجواب «كم» محذوف، تقديره: تسعة عشر يومًا، كما في حديث الباب. قاله العيني. وفي «شرح المسند» لابن الأثير: كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة. (إرشاد الساري)

قوله: تسعة عشر: أي يومًا يلبثه حال كونه يقصر الصلاة الرباعية؛ لأنه كان مترددًا متى فرغ حاجته؟ قاله القسطلاني. قال السيوطي: ولأبي داود من هذا الوجه: «تسعة عشر»، وله من وجه آخر عن ابن عباس: «خمس عشرة»، ومن حديث عمران بن حصين: «ثماني عشرة». وجمع البيهقي بأن من قال: «تسع عشرة» عدّ يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبعة عشر» حذفهما، ومن قال: «ثماني عشرة» عدّ أحدهما، ورواية «خمس عشرة» ضمّنها النووي. انتهى.

• أسماء الرجال: موسى: هو المقري النبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. حصين: بضم المهملة، ابن عبد الرحمن السلمي. عكرمة: مولى ابن عباس.

قوله: وكم يقيم حتى يقصر: أي أي قدر يقتصر على إقامته وأي حد لا يزيد عليه في الإقامة حتى يصح له الاستمرار على القصر الذي كان عليه حالة السير؟ فالمقصود تحديد الإقامة لصحة الاستمرار على القصر، والتحديد في مثله لأجل منع الزيادة، فيكون ذلك قرينة على أن معنى «كم يقيم» أي كم يقتصر عليه في الإقامة؟ وقوله: «حتى يقصر» أي لأجل أن يصح له القصر حالة الإقامة، أو لأجل أن يستمر على القصر الذي كان عليه في حالة السير، ولهذا رجع الكلام إلى ما ذكرنا من معناه.

قوله: فنحن إذا سافرنا تسعة عشر: أي أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطنًا، وصدر الحديث يدل على هذا المعنى.

١٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٤٧/١

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أقمتم: وفي نسخة: «أقمتم». ٣. عبد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «ابن عمر».
٤. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٥. إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. كان: وللكشميهني والحموي: «كانت».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قتيبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ١٠. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثني».
١١. في: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. الصديق: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ١٣. من أربع ركعات ركعتان: وفي نسخة: «من أربع ركعتان».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بمنى. قال الحافظان (ابن حجر والعيني): لم يذكر حكم المسألة لقوة الخلاف فيها. اهـ

سهو: قوله: أقمنا بها عشرا: لا ينافي الحديث السابق؛ لأن ذلك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع. قاله السيوطي. قال علي القاري في «المرقاة»: والحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة يجب الإتمام. سهو وفي «العيني»: وبه قال مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة: يقصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما، وحكاه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن مجاهد: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة صلى أربعا»، وقال محمد في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله ابن عمر نحوه. وفي «الهداية»: وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر. قال ابن الهمام: أخرجه الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما.

قوله: ثم أتمها: سيجيء بيانه في «باب: يقصر إذا خرج من موضعه». قوله: آمن ما كان بمنى: معناه صلى بنا والحال أن أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا. فيه دليل للجمهور على أنه يجوز القصر في السفر من غير خوف، ورد على من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمر، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. حارثة بن وهب: الخزاعي، أخا عبيد الله ابن عمر بن الخطاب لأمه. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي، لا التيمي.

سند: قوله: فكان يصلي ركعتين ركعتين: كناية عن قصر الرباعية أو ركعتين موضع أربع؛ فإنه محل القصر، أو فيما سوى المغرب وترك الاستثناء نقضا لظهوره.
قوله: آمن ما كان: يمكن اعتباره صفة لـ«حين»، أي صلى بنا حينا هو آمن الأكوان. والله تعالى أعلم.

١٤٧٠١ ٣- بَابُ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى[*] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[*] عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ[*] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (سمة الراوي وكان يرى أني أفضل القصر ابن)
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

١٤٧٠١ ٤- بَابٌ: فِي كَمْ يُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا. (أو نحوه ابن) (مع الفريضة بعد الفريضة بغير التطوع مثلا ابن)

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[*] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ[*]: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ[*] عَنْ نَافِعٍ[*] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ (قاله أبو أسامة قال نعم كذا في مسند إسحاق ابن)
الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[*] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (بن محمد المروزي) (بن الله) (العمري بإسناده)

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ[*] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: .....

---

١. كان: كذا للكشميهني. ٢. هدي: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «الهدي».
٣. السفر يوما وليلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يوما وليلة سفرًا». ٤. وهو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وهي».
٥. إسحاق: وللأصيلي بعده: «ابن إبراهيم». ٦. المرأة: وللكشميهني بعده: «فوق». ٧. ثلاثة أيام: وللأصيلي: «ثلاثا».
٨. مع ذي محرم: وللأصيلي: «معها ذو محرم». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. أخبرني: كذا للأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «عن».
١١. إلا معها ذو محرم: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «إلا مع ذي محرم»، ولأبي ذر: «إلا ومعها ذو محرم». ١٢. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا».

ش- قوله: (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) قال القسطلاني سقا للحافظ تحت حديث الباب: قوله: (فصبح رابعته أي من ذي الحجة، وخرج إلى منى في الثامن، فصلى تلك إحدى وعشرين صلاة من الزوال يوم الرابع إلى آخر ظهر الثامن، فهي أربعة أيام صافية. وهذا موضع الترجمة وإن لم يصرح في الحديث بعايته، فإنما معروفة في الواقع. أو المراد - أي في الترجمة - بإقامة إلى أن توجه إلى المدينة، وهي عشرة أيام سواء، كما مر في حديث أنس. اهـ
قوله: (باب في كم تقصر الصلاة) هذا هو البحث الثاني من مباحث الخمسة المشار إليها في أول الباب.

ش- قوله: (فصبح رابعة) هو موضع الترجمة، وإن لم يصرح في الحديث بعايته، فإنما معروفة في الواقع. (إرشاد الساري)
قوله: (أن يجعلوها عمرة) أي حجتهم، إلا من معه هدي، لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ هديه محله. وفسخ الحج بالعمرة خاص بالذين صحبوا معه ﷺ، كما رواه أبو داود وابن ماجه. كذا في «القسطلاني». قوله: (فرسخا هو فرسي معرب، والفرسخ ثلاثة أميال، وقال ابن عبد البر: أصح ما في ذلك أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مائة، وقيل: أربعة آلاف ذراع. قوله: (لا تسافر المرأة) يتم مطابقته للترجمة من حيث إنه يبين الإبهام الذي في الترجمة، فقصره أولا بقوله: «نهى النبي ﷺ أن تسافر يومًا وليلة»، وثانيًا بقوله: «وكان ابن عمر»، وثالثًا بهذا الحديث؛ لأن إبهام الترجمة وإطلاقها يتناول الكل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى: هو ابن عبد الرحمن التبوذكي المصري. وهيب: بالضم هو ابن خالد: أبو بكر البصري. أيوب: ابن أبي تميمة السختياني. أبو العالية البراء: بتشديد الراء، اسمه رفيع، بوزن فعيل مشهور. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر: العمري. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: ويجيء إلى آخر الإسناد. هو: في «باب الصلاة في» آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب؛ واسم ابن أبي ذئب هشام. العامري المدني. عن أبيه: أبي سعيد كيسان المقبري.

ش- قوله: (لا تسافر المرأة) محمول على سفرها بلا زوج، وإلا فسفر المرأة مع الزوج هو الأصل

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١١٤٨/١ ٥- بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

---

١. قال. وللأصيلي: «عن». ٢. يقصر. وفي نسخة بعده: «الصلاة». ٣. ابن أبي طالب: كذا لأبي ذر والأصيلي.
٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٥. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبي». ٦. والعصر: كذا للكشميهني.
٧. الصلاة: وللكشميهني: «الصلوات». ٨. ركعتان: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ركعتين»، ولكريمة: «ركعتين ركعتين».
٩. فما: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة. قوله: باب يقصر إذا خرج من موضعه هذا هو البحث الرابع من المباحث المتقدمة. وميل المؤلف إلى مذهب الجمهور، والغرض من الترجمة تأييد الجمهور، والردُّ على ما نقل عن عطاء وبعض الكوفيين، كما سيأتي. فإن الإمام مالك في «موطئه»: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاةَ حتى يخرج من بيوت القرية. ا هـ.

سفر. قوله: مسيرة يوم وليلة وفي رواية: «بريدًا». وفي أخرى: «يومين»، ومضت رواية الثلاث عن ابن عمر. قال القاضي عياض: هذا كله ليس بتناقض ولا اختلاف؛ لأنها في مواطن مختلفة وتواريخ متفرقة، فتحدث كل من سمعه بما سمعه منه، وزاد حديث فيما لم يسمعه غيره، وحدث مرات بها وبعضها على اختلاف ما سمعها. وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وقَدْرِ السفر. منهم عشمان قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير محرم، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لا يخلو من أن يكون متعددًا على خبر الثلاث أو متأخرًا، فإن كان متقدمًا فيكون خبر الثلاث ناسخًا له، وإلا لَمَا كان لذكره الثلاث معنى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه يصح خبر الثلاث، بل يكون مبقيًا حرمة السفر، وهي حرمة ما دون الثلاث، مع بقاء حرمة الثلاث وما فوقها، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان متأخرًا لا إن كان متقدمًا، فالأخذ بما يجب استعماله في كلا الحالين أولى مما يجب استعماله بحال وتركه بحال. انتهى كلام الطحاوي ملخصًا مما ذكره العيني، والله تعالى أعلم. ومطابقته للترجمة بالوجه الذي ذكر في أول حديث باب مثلًا من تعيين. قوله: حرمة: [أي رحل ذو حرمة منها، كما في رواية «محرم». (عمدة القاري)] قوله: وسهيل: [هو ابن أبي صالح، وصله أبو داود.]

قوله: هذه الكوفة: يعني هل تتم الصلاة؟ قال: لا: أي لا تتم حتى تدخلها. (عمدة القاري) قوله: فأقرت صلاة السفر: اختلف أهل العلم فيه: فذهب جماعة منهم إلى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه: فأوجبوا القصر في السفر فرضًا وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي في السفر إلا ركعتين ركعتين في الرباعية، وحديث عائشة واضح في أن الركعتين تمام السفر فرض، فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. وممن ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز: ولا صح عنه في السفر ركعتان لا يصح عن عمار. ذكره ابن حزم مختجًا به. وحماد بن أبي سليمان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال بعض أصحاب مالك، وروي عن مالك أيضًا: وهو المشهور عنه أنه قال: من أتم في السفر أعاد في الوقت، واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ» رواه النسائي بسند صحيح، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر». وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين». وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري.

وأما إتمام عثمان رضي الله عنه فقد اختلفوا في تأويله قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وبه قال الشافعي. وقيل: لأنه تأهل بمكة. وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، فعمل ذلك؛ لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا أي حضرًا وسفرًا، لكن في الإشكال في إتمام عائشة؛ لأنها أخذت بفريضة الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم؟ فلذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: «تأولت ما تأول عثمان». أجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في أثناء السفر فله حكم المقيم فيتم. والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: «لما قدم علينا معاوية حاجًا صلى بنا الظهر ركعتين فكلمه، ثم انصرف =

* أسماء الرجال: أبو نعيم الفضل بن دُكَين. سفيان هو الثوري، كما نص عليه المزي في «الأطراف». محمد بن المنكدر بن عبد الله القرشي. إبراهيم بن ميسرة الطائفي المكي. عبد الله بن محمد هو المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. عروة هو ابن الزبير.

١٤٨/١

٦- بَابٌ: يُصَلِّي الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

(في الفعل لا في الوقت)

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: سِرْ. حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

(في أخبار الليل: الفعل (٢))

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١٤٨/١

٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ* ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(في الدابة أو غيرها (٢))

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. له: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٦. يقيم: وللمستملي والكشميهني: «يقتم». ٧. على الدواب: كذا لأبي الوقت وكريمة، وللأصيلي وأبي ذر: «على الدابة». ٨. عامر: ولأبي ذر بعده: «ابن ربيعة». ٩. حيث: وفي نسخة: «حيثما».

ترجمة: قوله: باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر. قال الحافظ: أراد المصنف أن الأحاديث المطلقة - كان يصلي في السفر ركعتين - محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك. اهـ

قوله: باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به. قال الحافظ: قال ابن رشيد: أورد فيه الصلاة على الراحلة، فيمكن أن يكون ترجم بأعم؛ ليلحق الحكم بالقياس، ويمكن أن يستفاد ذلك من إطلاق حديث جابر المذكور في الباب. قال الحافظ: وقد تقدم في «أبواب الوتر» قول ابن المنير: إنه ترجم بالدابة؛ تنبيهًا على أن لا فرق بينها وبين البعير في الحكم. اهـ

سير = إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد جئت أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة يصلي لها الظهر والعصر والعشاء أربعًا أربعًا، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة. انتهى فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها، هذا كله من العيني على وجه الالتقاط من المقامات المختلفة. قال العيني: فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: إطلاق لفظ «السفر» يدل على أنه إذا خرج من موضعه يقصر؛ لصدق المسافر حينئذ عليه. انتهى. قوله: استصرخ: [وهو من «الصراخ» بالخاء المعجمة، وأصله الاستغاثة بصوت مرتفع، أي أخبر بموت زوجته، وكان هذا بطريق مكة. (عمدة القاري)]

قوله: يصلي على راحلته حيث توجهت به: هذا بالإجماع في السفر، واختلفوا في الحضر: فمن جوزه - كأبي يوسف وبعض الشافعية - استدلوا بعموم حديث الباب، ومن منعه حمل الحديث على السفر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر. زاد الليث: ابن سعد على رواية شعيب في قصة صفية، وصله الإسماعيلي. يونس: هو ابن يزيد. ابن شهاب: الزهري. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري السامي. معمر: هو ابن راشد. عن أبيه: عامر بن ربيعة.

ترجمة: قوله: حيثما توجهت به: الباء للتعدية، والمراد بـ«حيثما توجهت به» أي في أي جهة توجهت الدابة إليها.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[2] عَنْ يَحْيَى،[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[6] عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٤٨/١

٨- بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[2] بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ. وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٤٨/١

٩- بَابُ: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنْ عُقَيْلٍ،[3] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ ابْنَ رَبِيعَةَ ﵁ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٣. به: كذا لأبي الوقت والكشميهني.

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. عبد الله: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن عمر».

٦. حيث كان: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حيثما كان».

ترجمة: قوله: باب الإيماء على الدابة. قال القسطلاني تحت حديث الباب: أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود من غير أن يضع جبهته على ظهر الراحلة، وكان يومئ بالسجود أخفض من الركوع، تمييزًا بينهما. اهـ. قوله: باب ينزل للمكتوبة: تخصيص لعموم الروايات السابقة. قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمع العلماء على اشتراط ذلك، وأنه لا يجوز لأحد أن يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر، حاشا ما ذكره في صلاة شدة الخوف. اهـ.

بهز: قوله: ويوتر عليها. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت الحنفية: هذا المروي عن ابن عمر كان قبل أن يحكم أمر الوتر؛ لأنه كان أولًا كسائر التطوعات، ثم أكده بعد ذلك فنسخ. وكان ما فعله ابن عمر من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ، ثم لما علمه رجع إليه. ويجوز أن يكون الوتر عنده كالتطوع، كذا في «العيني» نقلًا عن «الطحاوي» ومر بيانه في «باب الوتر على الدابة».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي، يحيى: هو ابن أبي كثير، عبد الأعلى بن حماد البصري، وهيب: ابن خالد، البصري، موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، الأسدي، موسى بن إسماعيل: هو المودكي البصري، عبد العزيز: هو القسملي، يحيى: هو ابن أبي بكير، المخزومي، الليث: هو ابن سعد، المصري، عقيل: هو ابن خالد، الأيلي، ابن شهاب: هو الزهري.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(الأنصاري)

١٠- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ

١٤٩/١

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ* قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

(أخو محمد بن سيرين) (بسكون اللام (ض))

(أي ترك الاستقبال لو أنه)

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(فروي (ض)) (ابن حجاج (ض))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسًا».

٣. ابن مالك: كذا لابن عساكر. ٤. حمار: وللأصيلي: «الحمار».

٥. يفعله: وفي نسخة: «فعله». ٦. إبراهيم بن طهمان: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابن طهمان».

ترجمة: قوله: باب صلاة التطوع على الحمار قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصوده أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة. هـ قلت: وهذا مبني على مسلك من قال بطهارة فضلات المأكول من الحيوان؛ فإن المسألة خلافية تقدمت في «كتاب الطهارة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: عقد الباب بذلك بعد عقده «الصلاة التطوع على الدابة» إما لبيان الأسانيد المتكررة للحديث في هذا الباب، فإيراد لفظ «الحمار» في الترجمة لكونه واردًا في الحديث، وإما لزيادة اهتمام بذلك؛ لأن الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان، عسى أن يتوهم في أنه لا يجوز النافلة عليه ..... إلى آخر ما بسط.

قلت: أو لأن الحمار قاطع للصلاة كما ورد في الروايات. وعلى ما أفاده شيخ المشايخ من الاحتمال الأول تكون الترجمة من الأصل السابع عشر من أصول التراجم، وعلى الاحتمال الثاني تكون من الأصل الثاني والعشرين. وفي «فيض الباري»: اختلف العلماء في ثبوت صلاته ﷺ على الحمار مع اتفاقهم على جوازها، وأما ترجمة المصنف فمبنية على أثر أنس. اهـ قلت: وفيه أن الاستدلال بالموقوف ليس من دأبه الشريف.

تفسير: قوله: حين قدم من الشام: وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان، وكان ابن سيرين خرج إليه من البصرة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: بعين التمر بفتح الفوقية وسكون الميم، موضع بطرف العراق مما يلي الشام، كذا في «القسطلاني».

قوله: من ذا الجانب: أي من هذا الجانب، ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلاة أنس، وذكره في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنسًا وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة، يركع ويسجد إيماءً من غير أن يضع جبهته على شيء». (عمدة القاري) قوله: لم أفعله: ويؤيد ذلك ما رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر» وإسناده حسن، ويشهد لذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»، ومطابقته للترجمة ظاهرة، وإنما أفرد هذا الباب بالذكر وإن كان داخلًا فيما قبله؛ للإشارة إلى أنه لا يشترط أن تكون الدابة طاهرة الفضلات، لكن يشترط أن لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها. وللتنبيه على طهارة عرق الحمار. (عمدة القاري) قوله: رواه: [لم يسق المؤلف متنًا ولا وقف عليه موصولًا.]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أحمد: ابن سعيد بن صخر، الدارمي المروزي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن هلال، البصري. همام: كشداد، ابن يحيى، العوذي. أنس بن سيرين: الأنصاري، أخو محمد.

* * * * *

١٤٩/١ ١١- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ* بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

١٤٩/١ ١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقُبُلِهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ* عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى* قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ ....

---

١. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ٢. وقبلها: كذا للحموي. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سألت: كذا لأبي الوقت والمستملي والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «سافر». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه أراد بذلك عدم التأكد، وإلا فقد ثبت عنه خلافه كما مر. ويمكن أن يكون المراد أنه لم يكن يتطوع السنن القبلية والبعدية وإن كان يتنفل غيرها من نافلة الإشراق والتهجد وغيرها. اهـ. وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الروايات في صلاة التطوع في السفر مختلفة جدًّا، يظهر من الروايات الكثيرة أنه ﷺ كان يتطوع في السفر، وفي كثير منها أنه ﷺ لا يتطوع في السفر، فأراد البخاري هاتين الترجمتين - هذه والآتية بعدها - الجمع بين مختلف ما ورد في ذلك. وثانيًا: أن نسخ البخاري مختلفة في ذكر هاتين الترجمتين في لفظ: «قبلها». ففي النسخ الهندية لفظ «قبلها» موجودة في البابين، وعليه بنى الشيخ كلامه، وعلى هذه النسخة فالجمع بين الروايات المختلفة أن روايات الإثبات مبنية على غير الرواتب وروايات النفي على الرواتب، سواء كانت قبلية أو بعدية. ويشكل على هذا ذكر ركعتي الفجر في الترجمة الثانية، فيؤول بأن ذكرهما بمنزلة الاستثناء، يعني أن النفي في الرواتب القبلية ما عدا ركعتي الفجر، فإنهما تأكدهما مستثناة عن ذلك.

والنسخة الثانية حذف لفظ «قبلها» عن البابين معًا، وعلى هذه النسخة بنى الحافظان - ابن حجر والعيني - شرحيهما. وعلى هذه النسخة لا إشكال في ذكر ركعتي الفجر في الباب الآتي؛ لأنهما أيضًا من جملة دبر الدبر، ولذلك رجح الحافظ هذه النسخة. وعلى هذا فالجمع بين الروايات المختلفة أن النفي محمول على السنن البعدية، والإثبات على السنن القبلية. وههنا نسخة ثالثة ذكرها القسطلاني؛ إذ قال بعد الترجمة الثانية: وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والأصيلي لفظ «في غير دبر الصلاة وقبلها». اهـ.

قوله: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها تقدم الكلام عليه في الباب السابق.

تنبيه: قوله: فلم أره يسبح أي لم أره ﷺ حال كونه يسبح أي يتنفل بالنوافل الرواتب. وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى «من لم يتطوع في السفر» قبول الرخصة، ومن تطوع فيه في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم، يختارون التطوع في السفر. انتهى لكن روى الترمذي من ابن أبي ليلى حديث ابن عمر وفيه: «صليت مع رسول الله ﷺ في السفر ركعتين وبعدها ركعتين». وكذا قال في «المغرب»، قال العيني: فيحمل حديث الباب على الغالب من أحواله، وما رواه الترمذي على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان الاستحباب. انتهى والأوجه أن يحمل حديث النفي على حالة السير، وحديث الثبوت على حالة القرار، كما هو المختار من مذهبنا. والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: يحيى: هو الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله أبو محمد المصري. عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العسقلاني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان البصري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن مرة: الكوفي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن، الأنصاري.

... قوله: فلم أره يسبح أشار بالترجمة إلى أنه محمول على النافلة المتصلة بالفرائض، فلا ينافي ما ثبت في حديث ابن عمر من أنه رأى النبي ﷺ صلى السجدة بالليل ونحوه. ويدل على ما ذكره مورد الحديث، ففي «مسلم»: «أنه رأى ناسًا قيامًا - أي بعد صلاة الظهر - فأنكر عليهم، وقال: لو كنت مسبحًا لأتممت»، وذكر بعده ما ذكره المصنف، ولعل معنى «لو كنت مسبحًا لأتممت»: لو صليت النافلة على خلاف ما جاءت السنة لأتممت على خلافها، أي لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعًا، حتى يرد عليه ما ذكر النووي من أن الفريضة متحتمة. فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي، فلا حرج عليه في شرعها، والله تعالى أعلم.

ثم قوله: «فلو شرعت تامة» يقتضي أن الفريضة في السفر لم تشرع تامة، وهو مخالف لمذهب النووي، وإنما هو موافق لمذهب أصحابنا الحنفية، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ١٤٩/١

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

---

١. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. صلى السبحة: وفي نسخة: «يصلي السبحة». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. الحسين: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «حسين». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. ظهر سير: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «ظهر يسير».

ش: قوله: باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء. هو مرفوع أحد من الشراح إن أن الخلاف في الجواب سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن قيل: ذكر جمع التأخير في هذا الباب ولم يذكر جمع التقديم في جمع العصرين في باب كما مضى، وأيضاً قدّم جمع العشائين على العصرين. ولا بعد عندي أنه اختار تغيير السياق إلى مسلكه في الجمع بين الصلاتين من أنه يقدم عند الجمع بين العشائين مطلقاً سواء كان جمع تقديم أو تأخير، وأن العصرين فيجوز فيهما الجمع تأخيراً لا تقديماً. فهذا مذهب سابع مروي، مذاهب الستة مشهورة في الجمع بين الصلاتين:

الأول: لا يجوز الجمع الزماني، والأحاديث محمولة على جمع الصوري. وهو مذهب الحنفية. والثاني: يجوز مطلقاً، وهو مذهب الشافعي وأحمد. والثالث: يجوز إذا جدّ به السير، وهذا مذهب مالك. والرابع: يجوز الجمع تأخيراً لا تقديماً، وبه قال ابن حزم. والخامس: يجوز إذا أراد به جمع المطر، قاله ابن حبيب المالكي. والسادس: أنه مكروه، كما روي عن مالك. ذكر هذه المذاهب ابن الأثير.

سند: قوله: عبر أنه كان في بيت أبي ثابت، أحسبها فاطمة. قال ابن عبد البر: لا حجة في قول ابن أبي ثابت هذا، وقد جاء عنه ما يدل على أن الصلاة من طريق أخرى. ذكره النسائي، وأورده الحسن وعشرون صحابياً في قوله: كان يسبح على ظهر راحلته حيثما توجهت به. ثم أورد بسنده إلى معاذ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الأرض في السفر، لكن غير ابن عمر راوه فيقدّمه للبيت. (إرشاد الساري) قوله: يجمع بين صلاة الظهر والعصر. احتج به الشافعي. وأجاب الطحاوي عن هذا الحديث وأشباهه بأنه محمول على الجمع في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. وهذا الجمع الذي حدثت ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر» رواه مسلم، وفي لفظ: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. قلت: وقد يقال أحد هذه ولا منهم جواز الجمع في الحضر. قلت على أن معنى الجمع في الحديث المذكور وما ورد في «أبي داود» وغيره عن معاذ بن جبل: أنه ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك. وإذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإذا يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء فصلاهما جميعاً. هذا ذكره الترمذي. وحكى عنه أيضاً أنه قال: ليس في هذه الأحاديث حديث ثابت، والبخاري مع سعة [أسنده على شرطه] ورد حديثاً على تقدمه جمع صوري، [أسماء الرجال، وقال: حدث عن ابن سعد (الإمام) وصفه الدهلي يونس هو ابن يزيد الأيلي بن شهاب هو الزهري أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي علي بن عبد الله: هو المديني سفيان هو ابن عيينة. والمذكور في هذا الإسناد مروي في أحمد وابن ماجه =

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ ...».

١٤٩/١

١٤- بَابٌ: هَلْ يُؤَذَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[5] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

---

١. المبارك: ولشيخ ابن حجر بعده: «وحرب بن شداد». ٢. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. ابن عمر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. بينهما: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «بينها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرني: ولأبي الوقت والأصيلي: «أخبرنا». ٨. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الوارث». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء. قال الحافظ: قال ابن رشيد: ليس في حديثي الباب تنصيص على الأذان، لكن في حديث ابن عمر منهما: «يقيم المغرب فيصليها» ولم يرد بالإقامة نفس الأذان، وإنما أراد يقيم للمغرب، وعلى هذا فكأن مراده بالترجمة: هل يؤذن أو يقتصر على الإقامة؟ ولعل حديث أنس مفسرًا بحديث ابن عمر؛ لأن في حديث ابن عمر حكمًا زائدًا. قال الحافظ: ولعل المصنف أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عمر كما في «الدارقطني» بلفظ: «وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر». وقال الكرماني: لعل الراوي لما أطلق لفظ الصلاة استفيد منه أن المراد بها التامة بأركانها وشرائطها وسننها، ومن جملتها الأذان والإقامة. انتهى. قلت: ولأجل عدم كون حديثي الباب نصًّا في الأذان زاد المؤلف في الترجمة لفظة: «هل»، كما هو دأبه في أمثال هذه الأبواب.

بيان: = فالظاهر أنه لم يجده وإلا لما ترك، بل ما أورده تقوى به الحنفية، حيث قال: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»، كما سيجيء في «باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر أو ركب». قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على جمع الصوري، حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ (البقرة: ٢٣٨) أي أدوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣) وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية، ويلزمهم على ما قالوا الجمع المعنوي رخصة لعذر المطر ونحوه في الحضر، ومع هذا لم يجوزوا ذلك. انتهى كلام العيني.

قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول. (موطأ محمد رحمه الله)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: ومن بعده مروا قريبًا. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه، كما جزم به أبو نعيم، أو إسحاق بن منصور الكوسج، كما قاله أبو علي الجياني. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. حرب: هو ابن شداد اليشكري. يحيى: هو ابن كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

* * * * *

١٥٠/١ ١٥- بَابٌ: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ* الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٥٠/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ* بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٥٠/١ ١٧- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ثم يجمع بينهما: وفي نسخة: «ثم نزل ثم جمع بينهما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن سعيد: كذا لأبي الوقت. ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٦. فإن: ولأبي الوقت: «فإذا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. شاك: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «شاكي».

ترجمة: قوله: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس. تقدم بعض ما يتعلق بهذا الباب، والآتي بعده في «باب الجمع بين العشائين». وقال الحافظ: فيه إشارة إلى أن جمع التأخير عند المصنف يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر. قوله: باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب: قال الحافظ: أورد فيه حديث أنس المذكور قبله، وفيه: «فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب»، كذا فيه «الظهر» فقط. وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة. ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم. ثم بعد ذلك أثبت الحافظ الرواية التي فيها جمع التقديم تأييدًا لمسلكه. فارجع إليه لو شئت، لكن التحقيق أنه لم يثبت في جمع التقديم حديثٌ كما أقر به أبو داود في «سننه»، وبسط الكلام عليه الشيخ في «البذل».

قوله: باب صلاة القاعد: كتب الشيخ في «اللامع»: إيراد هذه الأبواب ههنا مناسبة أن تلك العوارض كثيرًا تعرض للمصلي وهو مسافر، أو لأقسا - أي السفر والمرض - معًا من أسباب التخفيف، فناسب أحدهما الآخر. اهـ. وقال الحافظ: أورد المصنف في «أبواب التقصير» أبواب الجمع؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى الزمان، ثم أبواب صلاة المعذور قاعدًا؛ لأنه تقصير بالنسبة إلى بعض صور الأفعال. ويجمع الجميع الرخصة للمعذور. اهـ. والأوجه عندي أن ذكر الجمع بين الصلاتين لتكملة «أبواب تقصير الصلاة في السفر». وأما ذكر صلاة القاعد فإن الكثرة منها للنوافل، ويتنصف فيها الآخر، فهو تقصير بالنسبة إلى الآخر، وذكر صلاة القاعد للمعذور (كما سيأتي) لتكملة صلاة القاعد. اهـ.

سير: قوله: صلى الظهر ثم ركب. هذا هو المحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة بدون ذكر العصر، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما، وبه احتج من أبى جمع التقديم، كذا في «فتح الباري» وتمام البحث في «العيني». قوله: وهو شاك جملة حالية، أي وهو مريض كأنه يشكو عن مزاجه أنه انحرف عن الاعتدال. ولفظ «شاك» بالتنوين، أصله «شاكي». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: حسان هو ابن عبد الله بن سهل. المفضل: ابن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القتباني المصري، أبو معاوية القاضي. عقيل هو ابن عائذ. ابن شهاب هو الزهري. قتيبة هو الثقفي المفضل ومن بعده مروا آنفًا.

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ[2] عَنِ الزُّهْرِيِّ[3] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4] رضي الله عنه قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ - أَوْ: فَجُحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ[3] بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ[5] عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ[6] رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ[7]، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[8] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَيْسُورًا - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ[9] عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

---

١. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. من: وللكشميهني «عن». ٣. اللَّهُمَّ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. النبي: وفي نسخة «نبي الله».
٥. وحدثنا: كذا للمستملي والحموي والكشميهني، ولابن عساكر: «وحدثني» وفي نسخة: «أخبرنا» وللمستملي والكشميهني: «وزاد».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثناه». ٧. حصين. ولأبي ذر: «الحصين». ٨. سألت. وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أنه سأل».

سند قوله: فحجش، بضم الحاء المعجمة وكسر الجيم، أي اقتشر جلده. (إرشاد الساري)

قوله: أو فجحش بضم الجيم وكسر المهملة، شك من الراوي ومعناهما واحد، وتقدم هذا الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه مسوق بما ثبت أنه ﷺ في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا. (الكوكب الدراري) قوله: وكان ميسورا بفتح الميم وسكون الواو وبعدها سين مهملة، أي كان له يواسر، وهي في عرف الأطباء بواسير خدش في بعض مقعدة، نزل منه مادة. (إرشاد الساري) قوله: من صلى نائما بلغ عن الخطابي أنه قوله: «ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد» فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ من أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدًا، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ - ولم يذكر في كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد، أو عنده نصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود - فإن التطوع مضطجعًا للقادر على القعود جائز كما يجوز أيضًا للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعا كما يجوز له أن يصلي قاعدًا لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة، هذا ما ذكره العيني. وفي «الكوكب»: قال الخطابي: إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة تلحقه وزيادة في ألمه لعلة موضوعين عنه، وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبًا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز المفترض إن صلاه قاعدًا. وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة. قال: ولعل هذا الكلام كان قيلًا أفتيا في مسألة وجوابًا له على حاله في علة، ومست علة الباعث على ما فيها من الأذى بالمنافاة من القيام في الصلاة مع الرخصة في القعود. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم الفضل بن دكين، التيمي مولاهم، ابن عيينة هو سفيان، أبو محمد الكوفي، الزهري هو ابن شهاب، إسحاق بن منصور هو الكوسج النسروري، روح بضم الراء أبو محمد البصري، حسين هو ابن ذكوان المعلم، ابن بريدة هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها، عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد، اسمه عامر خير، بإسحاق هو ابن منصور، كما قاله ابن حجر، أو هو ابن إبراهيم، كما جزم به الكلاباذي والمزي في «الأطراف».

سند قوله: إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا إلخ عده كثير من العلماء على التطوع، وذلك لأن «أفضل» يقتضي جواز القعود في فضله، ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام، فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا، بل إن قدر على القيام فهو الحتم، وإن لم يقدر سببه يتعين القعود أو ما يقدر عليه.

بقي أنه يلزم على هذا الحصر جواز النفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود، وقد التزمه بعض المتأخرين، لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثا في الإسلام، وقالوا: لا يعرف أن أحدا صلى نفلا على جنبه مع القدرة على القيام، ولو كان مشروعا لفعله أو فعله النبي ﷺ ولو مرة، نبهنا لهذا الجواز، فالوجه أن يقال: ليس الحديث بصدد بيان صحة الصلاة ومساقها، وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحتين على الأخرى، وصحتهما تعرف من قواعد الصحة من خارج.

فحاصل الحديث أنه إن صحت الصلاة قاعدًا فهي على نصف صلاة القائم فرضًا كانت أو نفلًا، وكذا إذا صحت الصلاة نائمًا فهي على نصف الصلاة قاعدًا في الأجر، وقولها: «إن ميسورا لا ينقص من أجره» تعني: وما استدلوا به منه من حديث: «وإذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح» لا يفيد ذلك، وإنما يفيد أن من كان يعمل عملًا إذا فاته لعذر فسلك لا ينقص من أجره، حتى لو كان المريض والمسافر تاركًا للصلاة حالة الصحة والإقامة، ثم صلى قاعدًا أو قاعدًا حالة المرض أو السفر: فصلاته هي نصف صلاة القائم في الأجر مثلًا. والله تعالى أعلم

١٥٠/١ ١٨ بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ

١١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

١٥٠/١ ١٩ بَابٌ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١١١١٧- حَدَّثَنَا غُنْدَارٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

---

١. أن عمران: [وفي نسخة: «عن عمران» (من المصحح)] ٢. ابن حصين: كذا لأبي ذر، ٣. قائما: وفي نسخة: «بإيماء».

٤. القاعد: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: قائما أي مضطجعا». ٥. إذا: كذا للنحوي والمستملي وللكشميهني: «إن».

٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن المبارك»، ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمه قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء. قال الحافظ: يشير إلى الحديث الذي ذكر الإيماء فيه، فقيل: لأنه مصدر. قوله: «قائما» يعني بدون على أنه الفاعل من «أتوه». فتحه «إيماءه» يعني لمرجدة مصدر «أومأ». فهذا ترجمة بمثله. قال الحافظ: ولم يجب في عنه أن استخرج صحفه، وبظاهر أن المصنف، ما بين مستند لمالكيه من أنه يجوز له الإيماء إذا صلى فعلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود. قلت: والأرجح عندي أن المصنف آثار إلى جواز الصلاة جالسا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود، واستدل عليه بقوله نائما بالإيماء، فيث جوز الإيماء قاعدا بالطريق الأولى. قوله: «باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب» لعله أشار بذلك إلى أن الصلاة مضطجعا مقيدة بعدم القدرة وهو بين كالقعود في الروايات. وقال الحافظ: قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» مطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك. وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. قلت

ترجمه قوله: باب صلاة القاعد بالإيماء. يشير في الحديث الذي ذكر الإيماء فيه، فقيل: لأنه مصدر. قوله: «قائما» يعني بدون على أنه الفاعل من «أتوه». فتحه «إيماءه» يعني لمرجدة مصدر «أومأ». فهذا ترجمة بمثله. قال الحافظ: ولم يجب في عنه أن استخرج صحفه، وبظاهر أن المصنف، ما بين مستند لمالكيه من أنه يجوز له الإيماء إذا صلى فعلا قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود. قلت: والأرجح عندي أن المصنف آثار إلى جواز الصلاة جالسا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود، واستدل عليه بقوله نائما بالإيماء، فيث جوز الإيماء قاعدا بالطريق الأولى. قوله: «باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب» لعله أشار بذلك إلى أن الصلاة مضطجعا مقيدة بعدم القدرة وهو بين كالقعود في الروايات. وقال الحافظ: قوله: «فإن لم تستطع فعلى جنب» مطابقته للترجمة من جهة أن الجامع بينهما أن العاجز عن أداء فرض ينتقل إلى فرض دونه ولا يترك. وهو حجة على من زعم أن العاجز عن القعود في الصلاة تسقط عنه الصلاة. قلت

أسماء الرجال: أبو معمر بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد، من عباد البصرة وعباد البخاري وأبو داود. (الكاشف) عبد الوارث: ومن بعده ذكروا أنفا. غندار: هو محمد بن جعفر أبو عبد الرحمن الورزي الملقب غندار. إبراهيم بن طهمان الخراساني. ابن بريدة: عبد الله وعمران: مر قريبا.

* * * * *

١٥٠١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا وَرَكْعَتَيْنِ قَائِمًا.

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2] عَنْ هِشَامِ[3] بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ[4] أَوْ أَرْبَعِينَ[5] آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ[6] وَأَبِي النَّضْرِ[7] - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[8] - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

---

١. تم: وللأصيلي: «يتمم»، وللكشميهني: «يتم»، وفي نسخة: «أتم». ٢. صلى ركعتين إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلى ركعتين قائمًا وركعتين قاعدًا». ٣. ثلاثين: وفي نسخة بعده: «آية». ٤. ركع: ولأبي ذر: «يركع». ٥. نحو: وللأصيلي: «نحوًا». ٦. ثلاثين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «آية». ٧. وأبي النضر: وفي نسخة: «وعن أبي النضر». ٨. عبيد الله: وفي نسخة: «عبيد الله مولى عمر بن عبيد الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي: قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام، ثم أطاق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو حكي عن محمد بن الحسن، ويحكى ذلك عن ابن الماجشون، وحكى ابن التين عن قوم أن البخاري هذه الترجمة رفع حال من قال: إن الصلاة لا تبعض، فيجب الاستئناف على من صلى قاعدًا ثم استطاع القيام، وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث الباب يتعلق بالنافلة، ووجه استدلاله أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان لها نصفًا فقد فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. انتهى. قال الحافظ: والذي يظهر أن الترجمة ليست مختصة بالمبعضة، بل قوله: «ثم صح» يتعلق بالفريضة وقوله: «أو وجد خفة» يتعلق بالنافلة، وهذا أشق مطابق للحديث، وإنما تعلق الأمر بالتمام عليه، انتهى. وتقدم في الترجمة في الوتر: «وإن كنت نائمة اضطجع». وبه جزم الحافظ قدس سره.

...: قوله: نحو من ثلاثين أو أربعين: «نحوا» بالرفع وهو واضح مع النوين، وفي «اليونينية» بغير تنوين، ويروى: «نحوًا» بالنصب مفعول به، على أن «من» زائدة - في قول الأخفش - مفعول به بالمصدر المضاف إلى الفاعل وهو «قراءته»، أو أن قوله: «من قراءته» صفة لفاعل «بقي» قدمت فصارت نصبًا على الحال، أي إذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين. زاد الأصيلي وأبو ذر: «آية». كذا في «القسطلاني». وأيضًا قال القسطلاني: ولا معارضة بين قول عائشة: «كان يصلي جالسًا» وبين نعي حفصة لبرودي في «الترمذي»: «ما رأته صلى في سبحته قاعدًا حتى كان قبل وفاته بعام»؛ لجواز كان يصلي في سبحته قاعدًا؛ لأن قول عائشة: «كان يصلي جالسًا» لا يراد منه أن يكون صلى جالسًا قبل وفاته بأكثر من عام، بل «كان» لا يقتضي الدوام ولا التكرار على أحد قولي الأصوليين، ومن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسًا فلا ينافي أنها إنما رأته يصلي لا وقوع ذلك في الجملة. انتهى كذا في «العيني». قال: ومن فوائد الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو عكس، وسمعه بعض السلف، وهو علط. انتهى

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي، مالك هو ابن أنس، إمام هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، عبد الله بن يزيد المخزومي الأعور المدني أبو المنذر سكن مكة ابن أبي أمية القرشي المدني، مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي

* * * * *

١٦ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ ١٥٩،١

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أنت: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. ومن فيهن: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٥. أنت ملِكُ: كذا للمستملي والحموي وللكشميهني. «لك مُلْكُ». ٦. قال سفيان: وفي نسخة «قال علي بن خشرم: قال سفيان».

ترجمة: قوله: باب التهجد بالليل: اختلفوا في غرض الترجمة. قال الحافظ: قصد البخاري إثبات مشروعية قيام الليل مع عدم التعرض لحكمه، وقد أجمعوا - إلا شذوذاً من العلماء - على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة، واختلفوا في كونها من خصائص النبي ﷺ، وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة قريباً. اهـ.

والأوجه عندي أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الاختلاف المشهور في تعبده ﷺ: هل كان واجباً عليه أو مندوباً؟ كما يدل عليه نوبه بالآية الشريفة، وكلا الفريقين لما كانوا متفقين على أن الآية الشريفة تدل على أن قيام الليل كان واجباً عليه ﷺ، وإنما اختلفوا في معنى قوله: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فجعل البخاري الآية ترجمة لتنبيه على الاختلاف في معناه، فتأمل. معناه إذا كانت واجبة عليه ﷺ: =

= غيره. قوله: فضيلة لك: أي فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة، حصصت بها من بين أمتك، لكن صحح النووي أنه نسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته. قاله القسطلاني. قال ابن حجر في «الفتح»: النافلة في اللغة: الزيادة. أقول: معناه عبادة زائدة في فرائضك. وروى البيهقي عن ابن عباس: أن النافلة للنبي ﷺ خاصة؛ لأنه أمر بقيام الليل، وكتب عليه دون أمته، وإسناده ضعيف. وفي: معناه زيادة لك خاصة؛ لأن تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب، وتطوعه ﷺ يقع خالصاً له؛ لكونه لا ذنب عليه. وروى نحو ذلك الطبري وابن أبي حاتم عن مجاهد بإسناد حسن، وعن قتادة كذلك، ورجح الطبري الأول، والثاني أبين. من العواب. اهـ

قوله: الحق [معناه المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وعقل فهو حق. «عمدة القاري»] قوله: خاصمت: [أي بما أعطيتني من البرهان والسلطان خاصمت معاندي. «عمدة القاري»]

• أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. طاوس: هو ابن كيسان اليماني.

سند: قوله: أنت الحق ووعدك الحق: ظاهر أن تعريف الخبر فيهما ليس للقصر، وإنما هو لإفادة أن المحكوم به ضمير مستقر لا مجاز فيه، كما قال عصام العلامي في قوله: «ووعدك حسنى» وذلك لأن مرجع هذا الكلام إلى أنه تعالى موجود صادق لا محالة، وهذا مما يقول به المؤمن والكافر. قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٣٨] ولم يعرف في ذلك مازع يعتد به، وكأنه هنا عدل إلى التنكير في كفى حيث وجد المازع فيما بقي أن المناسب لسنك أن يقال: «فوفوك الحق» كما في رواية «مسلم»، بكاف التنكير في رواية للكتاب للمشاكلة، والله تعالى أعلم. قوله: وبك أصبت: الظاهر أن تقديمه الجار للقصر بالحمل إلى سائر من يعبد من دون الله تعالى، والله تعالى أعلم.

١٥١/١

٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». وَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٥١/١

٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ: يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.....

---

١. أن: وفي نسخة: «أني». ٢. فأقصها: ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت: «أقصها». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٥. عرفتهم: وللأصيلي: «عرفتم». ٦. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «فكان».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

ترجمة = لم نسخت، فصارت نافلة أي تطوعا؛ لأن الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكل طاعة يأتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة الثواب، فلهذا سمي نافلة؛ وأما الذين قالوا: إنها كانت واجبة عليه قالوا: معنى كونها ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أي فريضة زائدة لك خصصت بها من بين الأمة. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب فضل قيام الليل. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر في رؤياه، وكأن المصنف لم يصح عنده حديث صريح في هذا الباب، فاكتفى بحديثه، وقد أخرج فيه مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»، وكأن البخاري توقف فيه للاختلاف في وصله وإرساله وفي رفعه ووقفه. انتهى.

قوله: باب طول السجود في قيام الليل. قال القسطلاني: أي للدعاء والتضرع إلى الله تبارك وتعالى؛ إذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل، ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. انتهى. ولا يبعد أن تكون إشارة إلى رد من قال: إن الأفضل في النهار كثرة السجود وفي الليل طول القيام، لكن يشكل عليه أنه سيأتي قريبا «باب طول القيام في صلاة الليل»، فالأوجه أنه أشار بالترجمة إلى تعيين أحد الاحتمالين في هذه السجدة المذكورة في حديث الباب بأنها كانت سجدة الصلاة لا بعدها سجدة منفردة، وعلى هذا تكون الترجمة شارحة. وفي «الفيض»: أن النسائي بوب على الحديث بأن تلك السجدة الطويلة كانت على حدة لا في ضمن الصلاة. قلت: وهو بعيد عن الصواب، بل كانت من أركان الصلاة.

سير: قوله: فإذا هي مطوية. كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «مطوية» مبنية الجوانب، فإن لم تبن فهي القليب. (عمدة القاري) قوله: لها قرنان أي جانبان، وقرنا الرأس جانباه، ويقال: القرنان منارتان عن جانبي البئر يجعل عليهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة. قال الكرماني: أو ضفيرتان. وفي بعضها: «قرنين» أي مثل قرنين، بحذف المضاف وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ بجر «الآخرة»، أي عرض الآخرة، كذا في «العيني». قوله: لم ترع بضم الفوقية وفتح الراء بعدها مهملة ساكنة، أي لم تخف، والمعنى: لا خوف عليك بعد هذا. قال القرطبي: إنما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو محمود؛ لأنه عرض على النار، ثم عوفي عنها، وقيل له: لا روع عليك، وذلك لصلاحه. (التوشيح)

قوله: لو كان يصلي. كلمة «لو» للتمني لا للشرط؛ ولذلك لم يذكر لها جواب، ويستفاد منه فضيلة قيام الليل، وعليه بوب البخاري هذا الباب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم. محمود: هو ابن غيلان المروزي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع الحميري مولاهم. معمر: هو المذكور. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: مر قريبا. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سير: قوله: فذهبا بي إلى النار. سيجيء ما ظاهره أنهما أرادا أن يذهبا به إلى النار، لكنهما ما ذهبا به إليها، فحمل الذهاب ههنا على ظاهره، وهناك على الإلقاء في النار. والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ما سيجيء من باب الاختصار من بعض الرواة، أي أرادا الذهاب بي، فذهبا بي فتلقاهما ...؛ والله تعالى أعلم.

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ.

١٥١/١ ٤- بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١١٢٥- ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرَئِيلُ عليه السلام عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

١٥١/١ ٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ!.....

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأسود: وفي نسخة بعده: «ابن قيس». ٣. على النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٤. قيام: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «صلاة». ٥. محمد: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الفتنة: وللكشميهني والحموي: «الفتن».

ترجمة: قوله: باب ترك القيام للمريض: قال القسطلاني: أي ترك قيام الليل للمريض. اهـ. قوله: «اشتكى» قال الحافظ: أي مرض، ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية. وقال أيضًا: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب (لثاني حديثي الباب) للترجمة - وتبعه ابن التين - فقال: احتباس جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه. انتهى وقد ظهر سياق تكملة الذي وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن يدل على أن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا، لكنه في قصة واحدة. انتهى مختصرًا. وفي هذا الإشكال والجواب أشار شيخ المشايخ في «تراجمه»، وتقدم في الأصل التاسع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة.

قوله: باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل إلخ: قال الحافظ: قال ابن التين: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب. فحديث أم سلمة وعلي رضي الله عنهما للأول، وحديثا عائشة رضي الله عنها للثاني. قال الحافظ: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ لأن كل شيء أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض. اهـ. قال القسطلاني تبعًا للحافظ: يحتمل أن يكون قوله: «على قيام الليل» أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك، وحينئذ يكون قوله: «والنوافل» من عطف الخاص على العام. اهـ. وقال الحافظ: وتقدم حديث أم سلمة، والكلام عليه في «كتاب العلم». قال ابن رشيد: كأن البخاري فهم أن المراد بـ«الإيقاظ»: الإيقاظ للصلاة لا مجرد الإخبار بما أنزل؛ لأنه لو كان مجرد الإخبار لكان يمكن تأخيره إلى النهار؛ لأنه لا يفوت ... إلى آخر ما قال. وتقدم في أول «أبواب التهجد» قول الحافظ: وسيأتي تصريح المصنف بعدم وجوبه على الأمة. اهـ. وتقدم بيان الاختلاف هناك.

شهر: قوله: سفيان: وهو الثوري، نص عليه المزي في «الأطراف»، وفي رواية «الترمذي»: «سفيان بن عيينة»، وكذلك في رواية «مسلم»، ولا يضر هذا؛ لأن الظاهر أن الأسود حدث به على الوجهين، فحمل عنه كل واحد ما لم يحمله الآخر، وحمل عنه الثوري الأمرين، فحدث به مرة كما في الحديث الأول، ومرة كما في هذا الحديث. (عمدة القاري)

قوله: امرأة من قريش: وهي العوراء بنت حرب بن أمية، أخت أبي سفيان بن حرب، امرأة أبي لهب، كذا في «التوشيح»، ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا من تتمة الحديث السابق، كما يجيء في «التفسير وفضائل القرآن»، ويدفع هذا ما قاله ابن التين. ذكر احتباس جبريل عليه السلام في هذا الباب ليس في موضعه، وذلك لأن الحديث واحد لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفًا. (عمدة القاري) قوله: ما ودعك: [ما قطعك ربك قطع المودع] (عمدة القاري)] قوله: وما قلى: [من «القلى» بكسر القاف وخفة اللام، وهو البغض] (عمدة القاري)]

قوله: قيام الليل والنوافل من غير إيجاب: اشتملت الترجمة على أمرين: ١- التحريض ٢- ونفي الإيجاب. فحديث أم سلمة وعلي رضي الله عنهما للأول، وحديثا عائشة رضي الله عنها للثاني. قلت: بل يؤخذ من الأحاديث الأربعة نفي الإيجاب، ويؤخذ التحريض من حديثي عائشة من قولها: «كان يدع العمل وهو يحبه»؛ خشية الافتراض. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. سفيان: الثوري ابن سعيد. الأسود: ابن قيس، العبدي الكوفي. جندب: هو ابن عبد الله، البجلي. محمد بن كثير: العبدي البصري. محمد بن مقاتل: أبو الحسن، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. هند بنت الحارث: الفراسية، ويقال: القرشية.

سند: قوله: قال احتبس إلخ: هذا طرف من الحديث السابق، فلذلك ذكره، وإلا فلا مناسبة له بالترجمة.

قوله: ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن: كأن المراد قدر إنزاله أو أوحي إليه بأنه سينزل، والله تعالى أعلم.

مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ.

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾.

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ.....

---

١. أنزل: وللأصيلي: «انزل». ٢. صواحب: وفي نسخة: «صواحبات». ٣. الحسين. وفي نسخة «حسين».

٤. قلت: كذا للأكثر، ولكريمة: «فقلنا». ٥. لأسبحها: وللكشميهني والأصيلي: «لأسبحنها». ٦. القابلة: وللمستملي: «القابل».

[illegible] قوله: «ماذا أنزل من الخزائن» المراد بإنزاله إعلام الملائكة بالأمر المقدر، أو أوحي إليه بما سيقع بعده من الفتن وغيرها، وعبر عنه بالإنزال؛ إما لرفعة أو لنزول مأمور به. وقوله: «الخزائن» كذا في «الفرع». قوله: «من يوقظ» أي به صواحب الحجرات، زاد في رواية شعيب عن الزهري عند المصنف في «الأدب» وغيره: «يريد أزواجه حتى يصلين»، وبذلك تظهر المطابقة بين الترجمة والحديث؛ فإن فيه التحريض على صلاة الليل، وفيه الإيجاب بمزيد من قوله لزينب بنت جحش: «إنه لا بد لها من صلاة» فتأمله. وفيه دلالة على أن الصلاة تنجي من شر الفتن، كذا ذكره الكرماني. قوله: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» هذا بغفلة بابه، أي معاقبة في الآخرة بفضيحة المحشر، أو عارية من الحسنات، أي رب نفس في الدنيا لا يعمل خيرًا فهو فقير في الآخرة، وهو كالبيان لموجب الإيقاظ، أي لا تغفلن عن الصلاة؛ لئلا تكون من أهل النار كاسية عارية نسبة الرؤية إليه ﷺ؛ فإن عاريات عنها في الآخرة؛ إذ لا أنس فيها، والحكم عام لغيرهن أيضًا. و«العارية» بحر بحت، ورفع على تقدير «هي»، كذا في «التوضيح». قال الكرماني: والحديث وإن ظهر في حق أزواجه ﷺ لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، فالتقدير: رب نفس كاسية. انتهى

قوله: «وفاطمة» [عطف على الضمير في «طرقه»] قوله: «فانصرف حين قلت ذلك» أي لم يشأ أن يوقظنا أيضًا، وأصل البعث: إثارة الشيء من موضعه. وقوله: «ولم يرجع إليّ شيئًا» [أي معرض عنا مقدر جملة حالية، وكذا «يضرب فخذه»] قوله: «يضرب فخذه» إلخ، قال الزركشي: المختار في معناه أن ضرب الفخذ مجاز من سرعة جوابه، وعدم مواتاته له على الاعتذار بما وجب ضربه، وقاله تنبيهًا بضربه، وأنه لا عتب عليهما. (الكواكب الدراري) قوله: «إن كان رسول الله» إلخ «إن» مخففة من الثقيلة، وفيها ضمير الشأن و«الخشية» متعلق بقوله: «اليدع». قال: فإن قلت: ما وجه الدلالة على الترجمة؟ قلت: يفهم منه أنه ﷺ يحب صلاة الضحى، وحبه لشيء تحريضه على فعله. (الكواكب الدراري) قوله: «وما سبح» إلخ، قال الخطابي: هذا من عائشة ﵂ إخبار عما رأت وعلمت، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الضحى، وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها، كذا في «الكرماني».

- [illegible] الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي، وأيضًا الرواة الستة في هذا الإسناد والإسناد الذي بعده مرَّ مرارًا.

قوله: «وهو يحول وكان الإنسان إلخ» كأنه عد الشك بالتقدير في دار التكليف من الجدل المذموم؛ لأنه لو صح التمسك به في هذا لم يحصل فائدة التكليف، بخلاف التمسك به من حيث إن دار التكليف إذا ثبت فيها لا يلام عليه من الفعل؛ فإنه من الاحتجاج لتصحيح كلام قال: «فجعل يضرب موسى» وقد تقدم أعلاه.

قوله: «وما سبح رسول الله» إلخ: سبحة الضحى تحمل على نفي رؤيته، كما جاء في بعض الروايات عنها، أو على نفي المداومة، فلا ينافي ما جاء عنها أنه كان يصلي حين يرجع من سفره، وبفعل أنها أخبرت أولًا بالنفي مطلقًا على حسب ما رأت وعلمت، ثم علمت أنه كان يصليها حين الرجوع من السفر بالسماع من غيرها، فأخبرت بذلك، والله تعالى أعلم.

وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(في هذه القضية، هذا كلام عائشة)

١٥٢/١ ٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. وَ«الْفُطُورُ»: الشُّقُوقُ، «انْفَطَرَتْ»: انْشَقَّتْ.

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ لَيُصَلِّي - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ - أَوْ: سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»

١٥٢/١ ٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

(يتحدث قبل الصبح: ع)

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا».

١١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: .....

(عن الشعبة) (سليم بن الأسود: ق)

---

١. قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «قيام الليل للنبي ﷺ». ٢. عائشة: ولكريمة بعده: «كان يقوم».
٣. حتى تفطر: وفي نسخة: «قام حتى تفطر»، وللأصيلي: «حتى تتفطر». ٤. ليقوم أو ليصلي: ولكريمة: «ليقوم يصلي»، وفي نسخة: «ليقوم ليصلي».
٥. السحر: وللكشميهني والأصيلي: «السحور». ٦. حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه، والغرض من الترجمة عندي أن ما تقدم في الباب السابق من قوله: «من غير إيجاب» ليس معنى قلة المبالاة، فإنه ﷺ بالاه حتى ترم قدماه، أو يقال: إن ما سيأتي من الكراهة في التشديد في العبادة حيث كان محتملاً للملال، أما إذا لا فلا.

قوله: باب من نام عند السحر: لا يبعد عندي في غرض الترجمة أن ظاهر قوله عز اسمه: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨)، وما ورد من الروايات من نزوله تعالى في الثلث الآخر من الليل، يشير إلى أن النوم في هذا الثلث يكون خلاف الأولى، فدفعه المصنف هنا، وكتب الشيخ في «اللامع»: وقوله: «ينام سدسه» فيه الترجمة؛ لأن المراد بالسدس السدس الأخير، ولا يكون إلا سحراً. انتهى وبسط الكلام على هذا الباب في «هامشه».

حديث: قوله: فيقال له: أي يقال له: لم تصنع هذا وقد غفر الله لك؟ (إرشاد الساري) قوله: أفلا أكون عبداً شكوراً: الفاء فيه للسببية، بيانه أن الشكر سبب للمغفرة، والتهجد هو الشكر، فلا أتركه، كذا في «العيني». قوله: أبي: [أبوه أبو الشعثاء اسمه سليم. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام - بكسر الكاف وتخفيف المهملة - العامري الهلالي. زياد: بكسر الزاي وخفة التحتية، ابن علاقة، التغلبي. المغيرة: هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، صحابي أسلم قبل الحديبية. علي بن عبد الله: أبو الحسن ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عمرو بن أوس بن أبي أوس، الثقفي، تابعي. عبدان: هو ابن عثمان، المروزي. أبي: عثمان بن جبلة، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أشعث: ابن أبي الشعثاء، المحاربي الكوفي. مسروقاً: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني، أبو عائشة، الكوفي مخضرم.

حديث: قوله: فيقال له فيقول إلخ أي يقول له القائل: أنت مغفور له، فلأي سبب هذا الاجتهاد؟ وهذا بناء على أنهم يرون الاجتهاد في العبادة لطلب المغفرة، فيرون أن من غفر له لا يحتاج إلى الاجتهاد، فأرشدهم ﷺ إلى أن الاجتهاد فيها قد يكون أداء لشكر ما أنعم الله تعالى به، وحينئذ يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم، فتقتضي زيادة الاجتهاد في العبادة لا تركه. قوله: وكان ينام نصف الليل إلخ ظاهره أنه ينام النصف الأول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف، ويلزم منه أنه كان ينام متصلاً بغروب الشمس، وهذا بعيد غير متعارف، وأيضاً قد رغب النبي ﷺ الناس في هذا الفعل، فلو فرض على هذا الوجه لما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلاً؛ إذ لا يجوز لهم أن ينامو متصلاً بغروب الشمس إلى نصف الليل، فكأن المراد أنه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل، لا أنه يستوعب النصف الأول بالنوم، وإن كان ظرفية النصف بتقدير «في» يتبادر منها الاستيعاب، ويجوز أن يحمل قوله: «ويقوم ثلثه» على أنه يقوم شيئاً من أول الليل وشيئاً من وسطه، بحيث يبلغ لكل الثلث، ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لا من تمام الليل. فإن قلت: فيلزم الجهالة؛ إذ لم يعلم أنه من أي وقت ينام؟ قلت: وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس، فيحمل عليه، فترتفع الجهالة. والله تعالى أعلم.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

هذا تعليق آخر في حديث مسدد

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا، تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٢/١ ٨ - بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيَا. فَقُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

١٥٢/١ ٩- بَابُ طُولِ الصَّلَاةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ .....

---

١. النبي: وللأصيلي وأبي ذر: «رسول الله». ٢. قالت: ولأبي ذر بعده: «كان». ٣. حدثنا محمد بن سلام: وللأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا محمد».
٤. ابن سلام: وللحموي وابن عساكر وأبي ذر: «ابن سالم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٦. من تسحر إلخ: وللحموي والمستملي: «من تسحر ثم قام إلى الصلاة»، وفي نسخة: «من تسحر ثم أقام الصلاة». ٧. فلم: وللأصيلي: «ولم».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فصليا: وفي نسخة: «فصلى». ١٠. فقلنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قلنا».
١١. طول الصلاة في قيام الليل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «طول القيام في صلاة الليل»، وللكشميهني: «القيام في صلاة الليل».

ترجمة. قوله: باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح. قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث عائشة ﷺ: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائما»: قال ابن التين: قولها «إلا نائما» تعني مضطجعا على جنبه؛ لأنه قالت في حديث آخر: «فإن كنت يقظانة حدثني وإلا اضطجع». وتعقبه ابن رشيد بأنه لا ضرورة لحمل هذا التأويل؛ لأن السياق ظاهر في النوم، حقيقة وظاهر في المداومة على ذلك، ولا يلزم من أنه كان ربما نام ولم ينم وقت السحر هذا التأويل؛ فدار الأمر بين حمل النوم على مجاز الشبه أو حمل التعميم على إرادة التخصيص. والثاني أرجح، وإليه مال البخاري؛ لأنه قد ترجم بقوله: «من نام عند السحر»، ثم ترجم عقبه بقوله: «من تسحر فلم ينم»، فأومأ إلى تخصيص رمضان من غيره، فكان العادة جرت في جميع السنة أنه كان ينام عند السحر إلا في رمضان؛ فإنه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل، ثم يخرج إلى صلاة الصبح عقبه. وقال ابن بطال: النوم وقت السحر كان يفعله النبي ﷺ في الليالي الطوال، وفي غير شهر رمضان، كما قال. ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل، انتهى ما في «الفتح».
قوله: باب طول الصلاة في قيام الليل. وفي نسخة الحافظ: «طول القيام في صلاة الليل»، وهو الأوجه؛ لموافقة الروايات، لكن العجب عن الحافظ: إذ قال: إن الحديث موافق لطول الصلاة لا لطول القيام، فتأمل.

شرح: قوله: «إذا سمع الصارخ» الصارخ هو الديك؛ لأنه يكثر الصياح في الليل، قاله ابن ناصر. وهو أول ما يصيح نصف الليل غالبًا، وهو موافق لقول ابن عباس: نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. وقال ابن بطال: يصرخ عند نصف الليل، كذا في «القسطلاني». والمطابقة للترجمة من حيث إن عادته ﷺ النوم عند تسحر عائشة، كما بين عليه حديث عائشة الآتي. قالت: «ما ألفاه السحر عندي إلا نائمًا»، ولأجل هذا يقوم إذا سمع الصارخ؛ لأن قيامه حين صوت الصارخ يذهب الدراج عن الصلاة عند السحر فيها، ومن ثم قال الكرماني: فإن قلت: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلت: معناه إذا سمع الصارخ يقوم ثم يتأهب للسحور، والله تعالى أعلم.
قوله: «ما ألفاه السحر» بالهاء، أي ما وجده، و«السحر» مرفوع بأنه فاعل، وانتزاع نومه بعد القيام على ما هو المراد من الترجمة. (الكوكب الدراري)
قوله: «من سحوره» بفتح السين: اسم لما يتسحر به. وقد تضم كالزبور، والوضوء. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: أبو الأحوص سلام بن سليم الكوفي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء المذكور. موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبي: هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي. روح: هو ابن عبادة. أبو عبيد البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، مهران اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. سليمان بن حرب الأزدي البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود.

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ[2] بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

١٥٣/١ ١٠- بَابُ كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ[3] وَكَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[5] عَنِ الزُّهْرِيِّ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

---

١. هـ: وفي نسخة: «وما». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «عن».

٣. باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي بالليل: وفي نسخة: «باب كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟»

٤. وكيف. ولأبي ذر وابن عساكر: «وكم». ٥. بالليل: كذا لابن عساكر ولأبي الوقت، وفي نسخة: «من الليل». ٦. أخبرني: وللأصيلي: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: يشوص فاه بالسواك. أشكل إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة، فقيل: من الناسخ. وقيل: كان بياضا للترجمة، فحلقه الكاتب. وقيل: أغفله نسيانا. وقيل: أشار إلى ما فيه من الاختصار والتجوز، والتحقيق لا شيء منه. وقيل: الترجمة في قوله: «فاه» وكان معهودا من فيه ﷺ طول القيام، ورجح هذا التوجيه الحافظ. وقيل: أراد به استحضار حديث حذيفة الذي رواه مسلم عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ ليلة، فقرأ «البقرة» و«آل عمران» و«النساء» في ركعة، وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، ثم ركع نحوا مما قام، ثم قام نحوا مما ركع» الحديث. فلعله ﷺ أخذ ذلك السواك كله. فمقتضى ذلك تطويل الصلاة، وبهذا يترجم لكونه على هو شرطه، فإما أن يكون أشار إلى أن الليلة واحدة، أو أنه أخذ حديثي حذيفة في الآخر. وقوله: «تشوص» في الترجمة: «يشوص» فيه. وقوله: «فاه» بالسواك: أي أسنانه وتنظيفه بالسواك الذي هو أعم من السواك؟ الله ورسوله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضي. خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. حصين ابن عبد الرحمن السلمي أبي وائل. حذيفة بن اليمان ﷺ. أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب.

---

١. قوله: كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك: أي تعاهدها لإصلاح الصلاة وحفظ أدائها على أتم وجه وأحسنه، ولا شك أن التعويل أحسن وأولى بالمراعاة من ذلك، فمن يهب بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستفد منه ترك التعويل. فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة، والله تعالى أعلم

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ. فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ.

١٥٣،١ ١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .....

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. عبيد الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بعده: «بن موسى». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. ركعتا: وفي نسخة: «ركعتي». ٨. بالليل: وفي نسخة: «من الليل». ٩. و: وفي نسخة: «ومن». ١٠. وقوله إلخ: وفي نسخة: «قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾ (المزمل: ١-٧) وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المزمل: ٢٠).

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر من الترجمة أن قيام الليل منسوخ من النبي ﷺ والأمة جميعًا. نعم وفي «هامشه»: كما يدل عليه لفظ الترجمة: «وما نسخ من قيام الليل» بالإطلاق بعد ذكر قيام النبي ﷺ، وهو ظاهر حديث عائشة عند مسلم قالت: «إن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة يعني ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولًا حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعًا بعد فرضيته»، فهذا الحديث أيضًا بظاهره يعم النبي ﷺ والأمة، وقد تقدم الخلاف في ذلك في أول «كتاب التهجد». قال الحافظ: استغنى البخاري عن إيراد هذا الحديث لكونه على غير شرطه بما أخرجه عن أنس يعني حديث الباب، فإنه يدل على أنه كان ربما نام كل الليل، وهذا على التطوع ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». ثم يشكل على الترجمة التكرار بما تقدم من «باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل من غير إيجاب»، اللهم إلا أن يقال: إنه محمول في حق الأمة بدون التعرض عن حاله ﷺ.

شهر: قوله: سبع وتسع وإحدى عشرة أي تارة سبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة إحدى عشرة حسب اتساع الوقت وضيقه، أو عذر من مرض وغيره، أو كبر سنه. قاله القسطلاني. وما يجيء في رواية القاسم عنها محمول على غالب أحواله ﷺ، كذا في «العيني». قوله: يا أيها المزمل يعني المتلف في الثياب. ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي منه. ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي ترسل فيه. ﴿قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ أي القرآن وما فيه من الأوامر والنواهي. ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ أي قيام الليل. ﴿أَشَدُّ وَطْـًٔا﴾ قال السمرقندي: يعني أثقل على المصلي من ساعات النهار. فأخبر أن الثواب على قدر الشدة. وقرأ أبو عمرو وابن عامر: «أشد وطاءً» بكسر الواو ومد الألف، والباقون بفتح الواو وسكون الطاء بغير مد، فمن قرأ بالكسر يعني أشد موطأً، أي موافقة بالقلب والسمع، ومن قرأ بالفتح أبلغ في القيام وأبين في القول. ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ يعني أثبت للقراءة. ﴿سَبْحًا طَوِيلًا﴾ تصرفًا وتقلبًا في مهماتك وشواغلك. ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي لن تطيقوا قيام الليل. ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ عبارة عن الترخيص في ترك القيام المقدر. ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ﴾ يريد فصلوا ما تيسر عليكم من قيام الليل، وهو ناسخ للأول، ثم نسخا جميعًا بالصلوات الخمس. ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي سائر الصدقات المستحبة، وسماه قرضًا تأكيدًا للجزاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني» وغيرهما.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: نصر بن عمران، الضبعي. إسحاق: هو ابن إبراهيم بن راهويه. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. يحيى بن وثاب: الأسدي مولاهم، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع. عبيد الله بن موسى: العبسي الكوفي. حنظلة: ابن أبي سفيان، الأسود بن عبد الرحمن.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «نَشَأَ»: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. «وَطَئًا»: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. «لِيُوَاطِئُوا»: لِيُوَافِقُوا.

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[1] بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[2] عَنْ حُمَيْدٍ[3] أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ.

(أبو بلال، أنس، سليمان بن حيان، أنس)

١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١٥٣/١

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[5] عَنِ الْأَعْرَجِ[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عِنْدَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

(ظاهره التعقيب ويمكن أن يخص منه من صلى العشاء بجماعة، وغيره) (أي: ضربه هذا)

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ[10] قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ».

(الحواري، وهو) (أي يشق ويخدش، ع) (العشاء والصبح، ن)

---

١. قال: وللمستملي والأصيلي قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. مواطأة للقرآن: وفي نسخة: «مواطأة القرآن».

٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. منه: وللأصيلي بعده: «شيئا». ٥. أن لا يفطر: وللأصيلي: «أنه لا يفطر».

٦. باب عقد: وفي نسخة: «باب عُقد ...». ٧. نام: وللحموي والمستملي: «نائم».

٨. يضرب عند: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يضرب على مكان»، وفي نسخة: «يضرب مكان». ٩. ابن علية: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن الشيطان يعقد على قافية كل نائم، فمن صلى انحلت عقده، ومن لا فلا. لعله قلت: يشكل قوله في الترجمة: «إذا لم يصل»؛ لأن الحديث عام. وأجيب بأن المراد بقاء العقد إذا لم يصل، واختار الحافظ في مراد المصنف أن عقد الشيطان مقيد بمن لم يصل العشاء أي المراد بالصلاة السعية صلاة العشاء، ويؤيده ثاني حديثي الباب. وتعقب العلامة العيني على الحافظ إذ قال: لا قرينة لتقييده بالعشاء. فظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم، سواء صلى قبله أو لم يصل، ثم ذكر الروايات الدالة على العموم، ومال القسطلاني إلى قول الحافظ، ومال صاحب «الفيض» إلى أن البخاري مال إلى وجوب التهجد، فالمراد صلاته، وأخذه من كلام ابن العربي في «شرح الترمذي»: قد اختلف الناس في صلاة الليل، ومال البخاري إلى وجوبها، وتعلق بقوله ﷺ: «يعقد الشيطان...» الحديث. قلت: وفيه أنه يخالف تصريح البخاري بما سبق قوله: «من غير إيجاب».

شهر: قوله: على قافية الرأس: أي قفاه، أو مؤخر العنق، أو مؤخر الرأس، أو وسطه. (إرشاد الساري) قوله: ثلاث عقد: كأنه شبه فعل الشيطان بالنائم بفعل الساحر بالمسحور. قال صاحب «النهاية»: المراد منه تثقيله وإطالته، فكأنه قد سد عليه سدًّا وعقد عقدًا. وقال ابن بطال: قد فسر رسول الله ﷺ معنى العقد بقوله: «عليك ليل طويل»، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ. (عمدة القاري) قوله: فأصبح نشيطًا: أي لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة. و«طيب النفس» لما بارك الله له في نفسه. «وإلا أصبح خبيث النفس» بتركه ما كان اعتاده، أو نواه من فعل الخير. «كسلان» يعني لبقاء أثر تنشيط الشيطان عليه ولشؤم تفريطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فيرفضه: أي يترك حفظه والعمل به. «وينام عن الصلاة» يعني ذاهلا عنها حتى يخرج وقتها. وهذا قطعة من الحديث سيأتي بتمامه في «كتاب الجنائز» (رقم: ١٣٨٦)

قوله: وينام عن الصلاة المكتوبة: المراد بها العشاء الآخرة، وفيه المناسبة للترجمة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي. محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني. حميد ابن أبي حميد الطويل البصري. عبد الله بن يوسف التنيسي. أبي الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني. مؤمل بن هشام البصري. إسماعيل بن علية الأسدي البصري. عوف ابن أبي جميلة الأعرابي البصري. أبو رجاء عمران بن ملحان العطاردي.

١٥٣/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ».

١٥٣/١ ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ يَنَامُونَ.

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

١٥٣/١ ١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

---

١. باب إلخ: كذا للمستملي. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. وَ: وفي نسخة: «في». ٥. من: وفي نسخة: «في».
٦. وقال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «الله عز وجل»، وفي نسخة: «وقول الله تعالى». [دل هذا على أن الآية من جملة الترجمة. (عمدة القاري)] ٧. ما يهجعون: وفي نسخة بعده: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (الذاريات: ١٨) وللأصيلي بعده: «الآية». ٨. ينامون. وللأصيلي قبله: «أي»، وفي نسخة: «ما ينامون».

ترجمة: قوله: باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه. قال الحافظ: هذه الترجمة للمستملي وحده، وللباقين «باب» فقط، وهو بمنزلة الفصل من الباب، وتعلقه بالذي قبله ظاهر. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب إذا نام ولم يصل» المراد به الصلاة المكتوبة، وإيراد الرواية لما فيه من ذكر النوم ليلة جمعاء وإن كان الجزاء المذكور ههنا لم يترتب على ترك التهجد، بل على كونه ترك المكتوبة. اهـ وفي «تقرير المكي»: قوله: «ولم يصل» يعني الصلاة مطلقًا، لا التهجد ولا المكتوبة. وإنما قلنا كذلك؛ لأن حديث «بال الشيطان» إنما هو في الفرض، لا في التهجد، لكن النوم الكذائي يستلزم فوت التهجد أيضًا؛ فلذلك جعل الحديث أعم من التهجد والفرض، ورتب بول الشيطان في أذنه على فوت كليهما بالنوم، وإن كان هو في الحقيقة مرتبًا على فوت الفرض فقط ... إلى آخر ما فيه. واختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته؛ إذ لا مانع منه؛ لأن الشيطان يأكل ويشرب وينكح. وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة، حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أنه ملأ سمعه بالأباطيل فحجب سمعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عليه واستخف به، حتى اتخذه كالكنيف المعد للبول؛ إذ من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام لثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه، فثقل أذنه وأفسد حسه. انتهى مختصرًا من «الفتح».

قوله: باب الدعاء والصلاة من آخر الليل. وفي رواية أبي ذر: «باب الدعاء في الصلاة»، وليس في الحديث ذكر الصلاة. قال الحافظ: زاد يونس في روايته: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله»، أخرجها الدارقطني. ولهذه الزيادة تظهر مناسبة ذكر الصلاة في الترجمة، ومناسبة الترجمة التي بعد هذه لهذه. اهـ أو يقال: الصلاة دعاء.

قوله: باب من نام أول الليل وأحيا آخره. قال القسطلاني: بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها. اهـ وقال الحافظ: تقدم في الباب الذي قبله ذكر مناسبة الحديث بالباب. اهـ

سهر: قوله: بال الشيطان في أذنه: لا استحالة أن يكون حقيقة؛ لأنه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح. وقال الطحاوي: هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له، وخص الأذن دون العين؛ فإن المسامع هو موارد الانتباه، وخص البول من الأخبثين؛ لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف. (الكواكب الدراري)

قوله: صدق سلمان: هذا التعليق مختصر من حديث طويل أورده البخاري في «كتابه» من حديث أبي جحيفة قال: «آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى ■

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. عبدالله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي عبدالله: سلمان، الأغر الثقفي.

سند: قوله: ينزل ربنا: أي نزولًا يليق بجنابه المقدس. والحاصل أن التفويض والتسليم أسلم، والقدر الذي قصد إفهامه معلوم، وهو أن الثلث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته؛ فعلى الإنسان أن يقتصر على هذا القدر ولا يتجاوز عنه؛ إذ لا يتعلق بأزيد منه غرض. والله تعالى أعلم.

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،* ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

أي غض

١٥٤/١

١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

ابن عون

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار (ح)

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

ابن حزم

أي أمس

وذلك على قوله تعالى (ح)

---

١. حدثنا أبو الوليد: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «قال أبو الوليد». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. كان: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي: «كانت».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. عليه: وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره: لعله أشار به إلى أن ما ورد في حديث عائشة المراد به التهجد، ولذا أدخله في أبوابه، وأيضا ذكر في الترجمة: «في رمضان وغيره»؛ فإن التراويح لا يكون في غير رمضان.

سهر = تأكل، فأكل. فلما كان النبي ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، فذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، قال: فصليا، فقال له سلمان: إن ربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»، ذكره العيني.

قوله: فإن كانت به حاجة: أي حاجته للجماع: قضى حاجته، هذا المحذوف جواب الشرط، ولفظ «اغتسل» يدل عليه وليس بجواب، كذا في «القسطلاني».

قوله: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان إلخ. وما رواه ابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر» فضعيف، مع مخالفته للصحيح. نعم، ثبت العشرون من زمن عمر ﵁ في «الموطأ» عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفي «الموطأ» رواية بإحدى عشرة، وجمع بينهما بأنه وقع أولا ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة، فعله ﷺ وتركه لعذر، وأفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم. ولا شك في تحقق الأمر من ذلك بوفاته ﷺ، فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» ندب إلى سنتهم، كذا قاله ابن الهمام. قوله: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن معناه هن في غاية كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن والوصف، ذكره «العيني». قوله: ولا ينام قلبي: ليس فيه معارضة لما مضى في «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم»: «أنه ﷺ نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس»؛ لأن طلوع الشمس متعلق بالعين؛ إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات. (عمدة القاري والكوكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. سليمان: ابن حرب الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. الأسود: ابن يزيد النخعي. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: هو ابن أنس الإمام. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: هو القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

سند: قوله: فإن كانت به حاجة: أي أثر حاجة أو المراد بالحاجة هي الجناية؛ لكونها أثرا لها، أو المراد حاجة الاغتسال بقرينة الجزاء. والشراح حملوا الحاجة على الحاجة إلى الأهل بلا اعتبار تقدير مضاف في الكلام، وقالوا: جزاء الشرط محذوف أي قضى، بقرينة «اغتسل». وهذا بعيد؛ إذ الظاهر أن الوقت بعد الأذان لا يساعد ذلك، والعجب! أنهم استدلوا على ذلك برواية مسلم: «كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول وثب، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جنبا توضأ»، ولا يخفى أنه موافق لما قلنا، فهو دليل لنا عليهم لا لهم، فافهم.

١٥٤/١ ١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

١٥٤/١ ١٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١- وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ. فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

---

١. باب فضل إلخ: وفي نسخة: «باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار». ٢. وفضل الصلاة: كذا للكشميهني.
٣. بعد الوضوء: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عند الطهور». ٤. بالليل والنهار: كذا للحموي. ٥. أني لم: وفي نسخة: «أن لم».
٦. لي. ولأبي ذر: «إليه». ٧. أصلي: ولكريمة بعده. «قال أبو عبد الله: دف: تحريك». ٨. قال حدثنا: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٩. فقال. وفي نسخة: «قال». ١٠. قالوا: وفي نسخة. «فقالوا». ١١. تعلقت: وللأكثر بعده: «به». ١٢. نشاطه: وفي نسخة: «بنشاطه».
١٣. وقال حدثنا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وقال». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٥. بالليل. ولأبي ذر والأصيلي: «الليل».
١٦. فذكر: وللكشميهني: «تُذْكَرُ»، وللأصيلي: «فَذُكِرَتْ»، وللأكثر: «فذكرت». ١٧. بما: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور إلخ قال الحافظ: كذا ثبت في رواية الكشميهني، وغيره «بعد الوضوء»، واقتصر بعضهم على الشق الثاني من الترجمة، وعليه اقتصر الإسماعيلي وأكثر الشراح. والشق الأول ليس ظاهرا في حديث الباب، إلا إن حمل على أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث من حديث بريدة عند الترمذي وابن خزيمة بلفظ: «ما أصابني حدث قط إلا توضأت عنده»، ولأحمد من حديثه: «ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين»، مدل على أنه كان يعقب الحدث بالوضوء، والوضوء بالصلاة في أي وقت كان. اهـ. قوله: باب ما يكره من التشديد في العبادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: إنما يكره ذلك، لخشية الملال المفضي إلى ترك العبادة. اهـ. تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه».

شرح: قوله: فضل الطهور بالليل والنهار: ورد الكشميهني في رواية «وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار»، وفي بعض النسخ: «بعد الوضوء» موضع «عند الطهور»، واقتصر الإسماعيلي على الشق الثاني من رواية الكشميهني، وعليه أكثر الشراح، وحديث الباب لا يطابق إلا الشق الثاني من رواية الكشميهني، هذا ما ذكره العيني. وفي «فتح الباري»: الشق الأول ليس ظاهرا في حديث الباب، إلا إن حمل أنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه. قوله: فعمل النبي ﷺ لا يحتمل أن تكون كلمة «لا» هاهنا للنفي، أي لا يكون هذا الحبل أو لا بد، ويحتمل أن تكون للنهي، أي لا تفعله. (عمدة القاري) قوله: لا يمل حتى تملوا: أما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقالا له بعد سرور، فلا يصح في =

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر السعدي الروزي. أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي. أبي حيان: بالتحتية، يحيى بن سعيد. أبي زرعة: هرم بن جرير البجلي أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد التنوري. عبد العزيز بن صهيب: البناني.

=: قوله: فإني سمعت دف نعلك إلخ: لا يخفى أنه من باب الرؤيا، فلعل له تأويلا لا يدري، وعلى تقدير أن يكون تأويله ظاهرا بحمل التقديم على نحو تقدم الخادم على المولى، وبالجملة ما في هذه الرؤيا من تشريف بلال لا يخفى، والله تعالى أعلم.

١٥٤/١

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعِشْرِينَ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى* عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ* بِهَذَا مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ* عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ* عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٥٤/١

٢٠- بَابُ

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* بْنَ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

---

١. ابن إسماعيل: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا»، وللأصيلي: «أخبرنا»، وللأصيلي أيضا: «أخبرني».
٣. يقوم من الليل: كذا لأبوي ذر والوقت والشيخ ابن حجر، وللأكثر: «يقوم الليل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «بن أبي كثير». ٦. بهذا: كذا للأكثر. ٧. مثله: كذا لكريمة والأصيلي. ٨. إذا فعلت إلخ: وفي نسخة: «إذا فعلت هجمت عيناك». ٩. عينك: وفي نسخة: «عيناك». ١٠. لنفسك: وللشيخ ابن حجر بعده: «عليك». ١١. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «حقٌّ».
١٢. ولأهلك: وفي نسخة: «وإن لأهلك»، وفي نسخة بعده: «عليك». ١٣. حقا: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «حقٌّ».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ترك قيام الليل إلخ: لا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى أن الفتور والملال المذكور هو الغاية القصوى، وإلا فمجرد التواني والتكاسل والترك لأجله مكروه غير مرضي. قال الحافظ: قوله: «باب ما يكره...»: أي إذا أشعر ذلك بالإعراض عن العبادة، وما أحسن ما عقب المصنف هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن الحاصل منهما الترغيب في ملازمة العبادة، والطريق الموصل إلى ذلك الاقتصاد فيها؛ لأن التشديد فيها قد يؤدي إلى تركها، وهو مذموم.

قوله: باب (بغير ترجمة) في الهامش عن «العيني» أن المطابقة بترك التشديد. اهـ فكأنه رجوع إلى ما سبق. والأوجه عندي أن الحاصل من ملاحظة الترجمتين السابقتين الاعتدال، وهذا الباب كالنص فيه. أو يقال: إنه إشارة إلى سبب الباب السابق؛ فإن الإكثار قد يكون سبب الترك؛ والأوجه منه أن يقال: إن هذا الباب لأشتات ما ورد في فضل التهجد من الروايات المتفرقة، وينتهي هذا الباب إلى المداومة على ركعتي الفجر، والباب الآتي من قبيل باب في باب.

سهر = حقه إلا مجازا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسآمة من كثرته، أي اعملوا على حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول، كذا في «المجمع»؛ ومر تمامه في «باب أحب الدين إلى الله أدومه».

قوله: وقال هشام إلخ: هذا تعليق رواه الإسماعيلي، وفائدة ذكره التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: وتابعه: ولأبي ذر بدون الواو. أي تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن أبي سلمة، ووصلها مسلم؛ كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: نفهت: بفتح النون وكسر الفاء، أي كلت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ وهو أمره ﷺ بالنوم والقيام، ولا شك أنه يقتضي ترك التشديد في ذلك؛ قاله العيني.

* أسماء الرجال: عباس بن الحسين: البغدادي القنطري، ليس له في البخاري سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مبشر: ضد المنذر، الحلبي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. هشام: هو ابن عمار، الدمشقي. ابن أبي العشرين: عبد الحميد بن حبيب، الدمشقي كاتب الأوزاعي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليماني. عمر بن الحكم بن ثوبان: المدني. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. تابعه: أي تابع ابن أبي العشرين. عمرو بن أبي سلمة: أبو حفص الشامي.
علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: هو ابن دينار، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. أبي العباس: السائب بن فروخ، الشاعر الأعمش التابعي المشهور. عبد الله: ابن عمرو بن العاص.

١٥٥/١

٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ[2] - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى[6] بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[7] عَنْ يُونُسَ[8] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[9] قَالَ: أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ[10] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقُصُّ[11] فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ[12]:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[2] بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[3] عَنْ نَافِعٍ[4] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ،.....

---

١. صدقة. وفي نسخة بعده: «ابن الفضل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثني: وللمستملي: «أخبرنا».
٤. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. وسبحان الله: ولكريمة بعده: «ولا إله إلا الله». ٦. له: كذا للأصيلي.
٧. توضأ: ولأبوي ذر والوقت بعده: «وصلى». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. يقص: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «يقصص».
١٠. عبد الله بن رواحة: وفي نسخة: «ابن رواحة». ١١. إذا انشق: ولأبي الوقت: «كما انشق». ١٢. أرانا: ولأبي الوقت: «أنار».

ترجمة: قوله: باب فضل من تعار من الليل. التعار: اليقظة مع صوت والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام. والمراد في الحديث: استيقظ؛ لأنه قال: «من تعار فقال»، فعطف «القول» على «التعار». ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوّت به المستيقظ؛ لأنه قد يُصوّت بغير ذكر؛ فخص الفضل المذكور بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى، وهذا هو السر في اختيار لفظ ...

شهر: قوله: في قصصه. بكسر القاف جمع قصة. وبفتحها في اليونسية، أي مواعظه التي كان يذكّر بها أصحابه، ويتعلق الجار والمجرور بقوله: «سمع». كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: إن أخا لكم. القائل لهذا هو رسول الله ﷺ، والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة وهو يقص، وأخر كلامه إلى أن ذكر رسول الله وذكر ما قاله من قوله ﷺ: «إن أخا لكم لا يقول الرفث»، أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة؛ فدل ذلك أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام. (عمدة القاري)
قوله: وفينا رسول الله إلخ. بيان لما قاله عبد الله بن رواحة. قوله: «كتابه» أي القرآن، والجملة حالية. قوله: «معروف» فاعل «انشق». وقوله: «من الفجر» بيان لـ«معروف»، وقوله: «ساطع» صفته، أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. قوله: «بعد العمى» أي بعد الضلالة، «فقلوبنا به» ﷺ، «أن ما قال» أي من المغيبات. قوله: «إذا استثقلت» أي حين استثقلت. قوله: «المضاجع» جمع مضجع، كأنه لمح به إلى قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ (السجدة: ١٦)، كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: إستبرق: وهو الديباج الغليظ، فارسي معرب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. الوليد: هو ابن مسلم، القرشي مولاهم. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عمير بن هانئ: العنسي، أبو الوليد الدمشقي. جنادة بن أبي أمية: الأزدي، أبو عبد الله الشامي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. الهيثم بن أبي سنان: المدني. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. ابن عمر: عبد الله، أبو عبد الرحمن.

فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ. وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ.

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

٢٢- بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٥٥/١

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ* - قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ* بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا.

٢٣- بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٥٥/١

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

---

١. من: وفي نسخة: «في». ٢. رؤياي: وفي نسخة: «رُؤْيَيَّ». [بلفظ التثنية مضافًا إلى ياء المتكلم المدغم. (عمدة القاري)]

٣. تواطت: وفي نسخة: «تواطأت». ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله».

٦. ثم صلى: كذا للكشميهني، ولأبوي ذر والوقت والحموي والمستملي والأكثر: «وصلى».

٧. ثماني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثمان». ٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».

ترجمة = «تعار» دون «استيقظ»، وإنما يتفق ذلك لمن تعوّد الذكر. اهـ ومناسبة الحديث الأول للباب ظاهرة، وأما الحديثان الآخران فمناسبتهما خفية، واكتفى العلامة العيني على المناسبة بفضل صلاة الليل فقط، ويحتمل عندي ما تقدم قريبًا أنه باب في باب. قوله: باب المداومة على ركعتي الفجر: أي شدة اهتمامهما. وسيأتي حكمهما في باب مستقلًا.

سهو: قوله: لم ترع: مجهول، مضارع «الروع»، أي لا يكون بك خوف. (عمدة القاري) قوله: تواطت بغير همز، ولأبي ذر: «تواطأت» بالهمز بوزن «تفاعلت». وكذا هو في أصل الدمياطي. أي توافقت: أي في أنها في العشر الأواخر من رمضان. «فمن كان متحريها فليتحرها» أي من كان طالبًا ومجتهدًا فليطلبها من العشر الأواخر، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: باب الضجعة بكسر المعجمة من الضجعة؛ لأن المراد الهيئة؛ ويجوز الفتح على إرادة المرة، قاله القسطلاني. واختلفوا في هذا على ستة أقوال، كما ذكره العيني مفصلًا، وخلاصة ما ذكره أن أحدها: سنة، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه. والثاني: مستحب، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة. والثالث: أنها واجب مفترض، وهو قول ابن حزم. والرابع: أنها بدعة، ومن قال به من الصحابة: عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

ومن كره ذلك من التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي - وقال: هي ضجعة الشيطان - وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ومن الأئمة: مالك بن أنس، وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء. والخامس: أنها خلاف الأولى: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن. السادس: أنها ليست مقصودة بالذات، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، وهو محكي عن الشافعي. انتهى قال القسطلاني: إنكار ابن مسعود وقول النخعي: «هي ضجعة الشيطان» محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله. وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه؛ فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، من كبار شيوخ البخاري. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي مولاهم المصري، أبو يحيى ابن مقلاص. جعفر ابن شرحبيل ابن ربيعة، القرشي. عراك: كـ كتاب، ابن مالك، القرشي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، النوفلي يتيم عروة.

١٥٥/١ ٢٤- بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ[3] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[4] عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ[5] مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ[6] بِالصَّلَاةِ.

١٥٥/١ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

قَالَ مُحَمَّدٌ[7]: وَيُذْكَرُ ذَلِكَ[8] عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ ﵃. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ[9] أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ[10] مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[11] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي[12] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. يؤذن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «يُؤْذَنَ»، ولمكشميهني: «توذي». ٣. قال محمد: كذا للأصيلي وأبي ذر.

٤. ذلك عن: ولأبي الوقت: «عن». ٥. فقهاء أرضنا: وفي نسخة: «فقهاءنا». ٦. اثنتين. وفي نسخة: «اثنتين».

٧. أبي الموالي: وفي نسخة: «أبي الموالي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. كلها: كذا للأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من تحدث بعد الركعتين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الضجعة ليست واجبة ولا مؤكدة. اهـ. وفي «عمدته»: وبذلك احتجت الأئمة على عدم الوجوب. وحملوا الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وعائشة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح. وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد؛ وبه جزم ابن العربي ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: قال السندي: أي مطلقًا ليلًا أو نهارًا فقط، وأما ليلًا ففي عن البيان؛ أو قد مر سابقًا. اهـ. ومسألة صلاة، وقد اختلط كلام الشراح وقلة مناهب في ذكر مسالك الأئمة ههنا، وذلك لأن فيها مسألتين طالما اختلطت إحداهما بالأخرى. الأولى: مسألة النهي عن البتيراء، اتفقت فيها الحنفية والمالكية في أنه لا يجوز فعل ركعة واحدة، ويجوز عند الشافعية وأحمد. والثانية: مسألة الأفضل في ركعات التطوع. فالأفضل عند الشافعية والحنابلة مثنى مثنى مطلقًا ليلًا كان أو نهارًا، ويجوز الزيادة على الركعتين عندهم، وأما عند المالكية فمثنى مثنى بالليل، وعندنا الحنفية فالأفضل عند الإمام أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند صاحبيه في النهار أربع أربع، وفي الليل مثنى مثنى؛ إذا عرفت ذلك فترجمة البخاري تحتمل أن تكون بيانًا للأفضل، فتكون مواقفًا للشافعية مخالفًا للحنفية والمالكية، وتحتمل أن تكون لما دون الأقل من الركعتين، فتكون مواقفًا للحنفية والمالكية مخالفًا لهم.

سهو: قوله: مثنى مثنى: أي ركعتين ركعتين، وتكرر للتأكيد، احتج به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين. وأما صلاة النهار فأربع عندهم؛ وعند أبي حنيفة أربع في الليل والنهار، وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى، ذكره العيني مع الدلائل لكل واحد منهم من الروايات والتأويلات.

قوله: أرضنا: أراد بها المدينة، ومن فقهاء أرضه: الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين وربيعة ابن أبي عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز وآخرون، وروى عن هؤلاء وغيرهم (عمدة القاري). قوله: يعلمنا الاستخارة: أي صلاتها ودعاءها، وهي طلب الخيرة على وزن «العنبة»، اسم من قولك: اختاره الله، وهو من باب الاستفعال للطلب، أي أطلب منك الخير فيما هممت به. وفي الأمور كلها: دليل على العموم، أي جليلها وحقيرها وكثيرها وقليلها؛ ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربكم حتى شسع نعله». قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن»: دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة، وأنه متأكد مرغب فيه.

* أسماء الرجال: بشر بن الحكم: العدني النيسابوري. سفيان: هو ابن عيينة. سالم أبو النضر: ابن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن المذكور. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عبد الرحمن بن أبي الموالي: اسمه زيد، وقيل: أبو الموال جده، أبو محمد مولى آل علي.

سهو: قوله: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع: هذا لا ينافي ما أخرجه المصنف قبل (باب التهجد) وغيره من أن كلامه ﷺ أو اضطجاعه كان بعد فراغه من صلاة الليل؛ لاحتمال وجوده بعد صلاة الليل وركعتي الفجر جميعًا.

قوله: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى: أي مطلقًا ليلًا أو نهارًا فقط، وأما ليلًا ففي عن البيان أو قد مر سابقًا. قيل: لا يستدل على ذلك بقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» بأن يستدل به على النهار بالقياس؛ لأن القياس حينئذ يصير كالمعارض لمفهوم الحديث، فإن مفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك، وإلا سقطت فائدة تخصيص الليل، فلا يقبل القياس. وردّ بأن ذلك لو لم يكن تخصيص الليل في الحديث لفائدة أخرى، وأما إذا كان لفائدة أخرى فلا مفهوم؛ وفائدة التخصيص هنا أن الليل محل الوتر، فيفهم قياس صلاة الليل على الوتر، فنص على الليل؛ دفعًا لذلك القياس. وإذا ظهرت التخصيص فائدة سوى المفهوم فلا مفهوم، فيصح الاستدلال بالقياس. قلت: هذا تطويل بلا طائل كتبوا إذ يكفي لانتفاء المفهوم أن السؤال كان عن صلاة الليل فقط، والتخصيص في الجواب إذا كان سببًا على التخصيص في السؤال فلا مفهوم، فافهم.

يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ.

وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

١١٦٣- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

---

١. الفريضة: وللأصيلي: «فريضة». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «في».

٣. المسجد: وللكشميهني: «المجلس». ٤. يحيى: كذا للأصيلي وأبي ذر.

سهو. قوله: إني أستخيرك: أي أطلب منك بيان ما هو خير لي. «بعلمك» الباء فيه وفي قوله: «بقدرتك» للتعليل، أي بأنك أعلم وأقدر. قوله: «وأستقدرك» أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه. «وأسألك من فضلك العظيم»: إذ كل عطائك فضل، ليس لأحد عليك حق في نعمه. «وأنت علام الغيوب» استأثرت بها، لا يعلمها غيرك إلا من ارتضيته، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: أو قال في عاجل أمري وآجله: هذا بدل الألفاظ كلها، أو بدل الأخيرين، ذكره الشيخ في «اللمعات». وقال علي في «المرقاة»: قال جزري: «أو» في موضعين للتخيير، أي أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري. قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي ﷺ قال: «عاقبة أمري...» أو قال: «عاجل أمري وآجله». ويحتمل أن يكون الشك في أنه ﷺ قال: «في ديني ومعاشي وعاقبة أمري»، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: «في عاجل أمري وآجله». ولفظ «في» المعادة في قوله: «في عاجل أمري» ربما يؤكد هذا. و«عاجل الأمر» يشمل الديني والدنيوي، و«الآجل» يشملهما والعاقبة.

قوله: فاقدره لي: هو بضم الدال وكسرها، أي اقض به وهيئه لي. من «القدر» لا من «القدرة». (اللمعات) قوله: ثم أرضني به: من الإرضاء، أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبته منك وقدرته بأن يحصل اليقين وانشراح الصدر من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب. (اللمعات) قوله: ويسمي حاجته: ظاهره أن يذكر باللسان بعد قوله: «هذا الأمر» أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصور الحاجة في هذا الوقت، والله أعلم. (اللمعات) قوله: ركعتين قبل الظهر: قال محمد: هذا تطوع، وهو حسن. وقد بلغنا «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعا». وساق الحديث، ثم قال: أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري. قال العيني: روى البخاري وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة: «أن النبي ﷺ لا يدع أربعا قبل الظهر». وروى مسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا». وروى الترمذي عن علي: «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعا». فاختلاف العدد محمول على التوسعة، فالأكمل اختيار الأكثر.

• أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي التميمي الحنظلي، عبد الله: ابن سعيد بن أبي هند، المديني.

بهند: قوله: صليت مع رسول الله ﷺ إلخ: الظاهر أن المراد به المعية في مجرد المكان والزمان لا المشاركة والاقتداء في الصلاة؛ إذ الاقتداء في الرواتب غير معروف، ويحتمل على بعد أنه اتفق المشاركة أيضًا، والله تعالى أعلم.

١١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى. وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ: غَدَا عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦- بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٥٦/١

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: «رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»؟ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ.

---

١. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٢. عند: ولابن عساكر والكشميهني: «على». ٣. أصلي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صلى». ٤. قلت: وفي نسخة. «فقلت». ٥. فأين: وفي نسخة. «أين». ٦. الكعبة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. وقال: كذا لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر. ٨. ابن مالك: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. ما امتد: وفي نسخة: «ما اشتد». ١١. الحديث: وفي نسخة بعده: «يعني». ١٢. حدثني إلخ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني أبي عن أبي سلمة». ١٣. يروونه: وفي نسخة: «يرونه». ١٤. ذاك: وفي نسخة. «ذلك».

ترجمة: قوله: باب الحديث بعد ركعتي الفجر. أشار بذلك إلى الرد على من كرهه، وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ولم يثبت عنه، كذا في «الفتح». وفي «الفيض» في «باب من تحدث بعد الركعتين»: كرهه الحنفية، حتى قال بعضهم: إنه لو تكلم بعد سنة الفجر بعيدا. ورأيت في «المدونة» أن مالكا بعد سنة الفجر لم يكن ينحرف عن القبلة حتى يصلي الفرض، ولم يكن يتكلم بينهما. اهـ. وقال الدردير: كره الكلام قبل طلوع الشمس، لا قبل صلاة الفجر. اهـ. وأخرج البيهقي عن مالك: أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس.

شرح. قوله: ثم خرج: يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال، وأن يكون كلام ابن عمر، قاله العيني. ثم الحاصل من جملة أحاديث الباب إثبات التطوع مثنى مثنى، ولا اختلاف في مشروعيته لأحد، وإنما اختلفوا في الأفضل، قال الشافعي: إن الأفضل في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما أربع أربع. وقال صاحباه: في الليل مثنى، وفي النهار رباع. والأحاديث وردت على الحالين، فكل أخذ بما ترجح عنده. ومما يوافق مذهب أبي حنيفة ما ورد عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام». رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وما في «مسلم» من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات». الحديث. وما في «الصحيحين» من حديث عائشة ﵂ في بيان صلاة الليل: «يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». الحديث: فهذا الفصل يعيد مراد، وإلا لقالت: ثمانيا، فلا يسأل ... كذا ذكره ابن الهمام

«أسماء الرجال» آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: هو ابن جبر الإمام المفسر. علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. أبو النضر: سالم بن أبي أمية. «حدثني أبي»: أي أبو أمية: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أبو النضر حدثني عن أبي سلمة». قال ابن حجر في «التقريب»: سالم بن أبي أمية أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني. ثقة ثبت: وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ١٢٩ هـ.

* * * * *

١٥٦/١ ٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

«التعاهد والتعهد هو التحفظ» (١)

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

فرد من أسماء الفعل المعرفة (ر ٥)

١٥٦/١ ٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١١٧١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (البصري) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمْرَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟

---

١. سماها: كذا للكشميهني والمستملي والحموي، وللأكثر: «سماهما». ٢. أشد: وفي نسخة بعده: «منه». ٣. منه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد بن جعفر: وفي نسخة: «غندر». ٦. ح وحدثنا: وفي نسخة: «قال: وحدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. القرآن: كذا للحموي، وفي نسخة: «الكتاب».

ترجمة. قوله: باب تعاهد ركعتي الفجر: أشار بذلك إلى أنهما ليستا واجبتين خلافًا لمن قاله، واستدل عليه بإطلاق التطوع عليه في الحديث.

قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: كتب النسخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنهما لما كانتا خفيفتين لا يكون القراءة فيهما إلا قليلة ما كانت وإلا لم تكونا خفيفتين. اهـ. وفي «عائشة»: قال السندي: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» استفهامية عن صفة القراءة: أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قال الحافظ: أشار بذلك إلى خلاف من زعم أنه لا يقرأ في ركعتي الفجر أصلًا من أبي بكر الأصم وإبراهيم بن علية، مبنيًا على أنه لا بد من القراءة، واقتصر عليه؛ لأنه لم يثبت عنده معنى شرطه تعين ما يقرأ به فيهما.

تيسير. قوله: ركعتين خفيفتين: يقرأ فيهما بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رواه مسلم وأبو داود. (إرشاد الساري)

قوله: هل قرأ بأم القرآن. وفي رواية مالك: «هل قرأ بأم القرآن أم لا؟» يعني لتعين أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه: أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها. قيل: لا مطابقة بين الحديثين والترجمة حتى قال الإسماعيلي: حق هذه الترجمة أن يكون «تخفيف ركعتي الفجر». ويمكن أن يوجه وجه المطابقة بأن كلمة «ما» للاستفهام عن ماهية الشيء، مثلًا إذا قلت: ما الإنسان؟ معناه: ما ذاته، وقد يستعمل فيما هو من صفة الشيء، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ﴾ (سورة الزخرف: ١٧) أي ما نوعها؟ وههنا أيضًا قوله: «ما يقرأ» استفهام عن صفة القراءة في ركعتي الفجر، هل هي قصيرة أو طويلة؟ فقوله: «خفيفتين» يدل على أنه كانت قصيرة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد البغدادي، يحيى بن سعيد: هو القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد بن عمير: الليثي القاص. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام الفقيه. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. محمد بن عبد الرحمن: ابن سعد بن زرارة الأنصاري. عمته عمرة: بنت عبد الرحمن المذكور. أحمد بن يونس: هو اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. محمد بن عبد الرحمن وعمرة: سبقا مرارًا.

شرح. قوله: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر: لم يذكر في الباب ما يدل على تعيين المقروء في ركعتي الفجر، بل ذكر ما يدل على تخفيف القراءة فيهما، فلذلك قيل: كلمة «ما» للاستفهام عن صفة القراءة: أي هل هي طويلة أو قصيرة؟ قلت: معنى هذا يجب اعتبار الفعل أعني «يقرأ» بمعنى المصدر، إما بتقدير «أن» أو بدونها، أي ما القراءة؟ أي ما صفتها، فافهم. قوله: هل قرأ بأم إلخ: بيان لكمال المبالغة في التخفيف؛ ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٥٦/١

٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ.

١١٧٣- وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. تَابَعَهُ كُثَيِّرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ».

١٥٧/١

٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

---

١ باب التطوع: وفي نسخة قبله: «أبواب التطوع». ٢. والعشاء: وفي نسخة: «والفجر». ٣. وحدثتني: وفي نسخة قبله: «قال» [أي ابن عمر].

٤. ركعتين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سجدتين». ٥. رسول الله. وفي نسخة: «النبي».

ترجمة. قوله: باب التطوع بعد المكتوبة. قال الحافظ: ترجم أولًا بما بعد المكتوبة، ثم ترجم بعد ذلك بما قبل المكتوبة. هـ. ولم يذكر الحافظ وجهه، ولعله لما كان ما بعدها فالمتأكد ما قبلها، فتأمل. والأرجح عندي ما مر. وقال العيني: إنه ذكر ترجمة العدية مع أن في الحديث القبلية أيضًا لشدة اهتمامها، أو من باب الاكتفاء بأحدهما. هـ.

قوله: باب من لم يتطوع بعد المكتوبة. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، ومطابقته للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين نصلاة راتبة أو غيرها، فدل على ترك التطوع بعد الأولى، وهو المراد. وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى. هـ.

سفر. قوله: فأما المغرب: [كلمة «أما» للتفصيل وحذف يدل عليه السياق أي وأما العشاء ففي المسجد. ع]

قوله: ففي بيته قيل. لأن فعل النافلة الليلية في البيت أفضل من المسجد، بخلاف النهارية. وأجيب بأن الظاهر أنه ﷺ إنما صلى ذلك في المسجد لاشتغاله بالناس في النهار غالبًا، وبالليل يكون في بيته. وحديث «الصحيحين»: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» يدل على أفضلية النوافل في البيت مطلقًا، قاله القسطلاني. قال الشيخ في «اللمعات»: وفي حاشية «الهداية» عن «جامع الصغير»: إن صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه إن خاف التشهر بعد الرجوع إلى البيت، وإن لم يخف ذلك فالأفضل أن يكون في البيت. انتهى. وما ورد عنه ﷺ «كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى ينفرق أهل المسجد» رواه أبو داود: يحمل على بيان الجواز.

قوله: وكانت ساعة إلخ: وقائل ذلك هو ابن عمر، أي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل أحد على النبي ﷺ، وإنما كان ﷺ لم يكن يشتغل فيها بالخلائق، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أبي الزناد [هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها وقع قوله: «قال ابن أبي الزناد...» مقدمًا على قوله: «تابعه...».]

قوله: في أهله. أي بعد لحظة «ركعتين بعد العشاء»، قاله الكرماني. وفي «العيني»: أنه قال: «بعد العشاء في أهله» بعد قوله: «في بيته». انتهى. وفي «القسطلاني» بدل قوله: «في بيته». انتهى. والله تعالى أعلم. قوله: ثمانيا جميعا وسبعا جميعا. يفهم منه أنه لم يتطوع بعد الظهر والمغرب، ولما لم يصدق «جميعًا»، وبه تظافرت، وسبق الحديث مع بيانه في «باب تأخير الظهر إلى العصر»، وأيضًا مر بعض متعلقاته في «باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها» والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى هو القطان. عبيد الله هو ابن عمر العمري. نافع مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. علي بن عبد الله هو ابن المديني. سفيان هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبو الشعثاء جابر: هو ابن زيد الأزدي ثم الجوفي.

* * * * *

١٥٧/١

٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ تَوْبَةَ،* عَنْ مُوَرِّقٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ.

لفظ الفاعل من «تفعيل»

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو* بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١٥٧/١

٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا.

أي لم يداوم عليها كما مر

---

١. أتصلي: وفي نسخة: «تصلي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سبح: وفي نسخة: «يسبح». ٦. لأسبحها: وفي نسخة: «لأستحبها».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في السفر: اختلفت الروايات جدا في صلاة الضحى إثباتًا ونفيًا، وأراد الإمام البخاري الجمع بين هذه الروايات بتعدد التراجم، كما ترى. وكتب الشيخ في «اللامع»: قصد المؤلف بإيراد الروايتين المثبتة لها والنافية إياها دفعًا لما يتوهم من تعارض الروايات. وحاصله أن النفي والإثبات راجعان إلى شيئين، فالمثبت هي الصلاة مطلقًا، والذي نفاه الراوي هو الدوام أو أداؤها على وجه الإعلان. ثم إن زيادة لفظ «في السفر» في الترجمة إشارة إلى توجيه آخر لدفع هذا التعارض بأن المنفي في حديث ابن عمر هو الدوام عليها في السفر، وهي المثبتة أيضًا في حديث أم هانئ، فصار الحاصل أنه كان يصليها في سفره أحيانًا ولا يصليها أحيانًا. اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أراد إثباتها في السفر، فذكر حديث ابن عمر الدال على النفي بالظن حيث قال: «لا إخاله»، ثم ذكر بعده حديث أم هانئ المثبت إياها بالجزم.

قوله: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «من لم يصل» أي على وجه التأكد، «ورآه واسعًا» أي عدم الصلاة، أو رأى الصلاة جائزة مع كونها غير متأكدة عنده. اهـ وبهذين الاحتمالين شرح الترجمة شراح البخاري.

سبر: قوله: لا إخاله: برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها في لغية، قاله صاحب «القاموس»، أي لا أظنه ﷺ صلاها، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث ههنا، إذ اللائق به في «باب من لم يصل الضحى»، واختلف رأي الشراح فيه، فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده - أي المؤلف - أحاديثها نفيًا كحديث ابن عمر هذا، وإثباتًا كحديث أبي هريرة الآتي: نزّل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر، ويؤيد ذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بـ«صلاة الضحى في الحضر»، كذا ذكره القسطلاني. قال العيني: ويمكن أن يقال: معنى الترجمة باب صلاة الضحى في السفر، هل تصلى أو لا؟ فذكر حديث ابن عمر إشارة إلى النفي مطلقًا، وحديث أم هانئ إلى الإثبات مطلقًا، ثم يبقى طلب التوفيق بين الحديثين، فيقال: عدم رؤية ابن عمر لا يستلزم عدم الوقوع في نفس الأمر، أو يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة، لا نفي الوقوع أصلًا، ونظير ذلك حديث عائشة: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى»، الحديث. ومع هذا ثبت عنها في «مسلم»: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعًا»، فمرادها في النفي عدم المداومة، كما حكى النووي في «الخلاصة» عن العلماء أن معنى قول عائشة: «ما رأيته يسبح سبحة الضحى»، أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات، فتركها خشية أن تفرض، قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث، وكذا قال ابن عمر: إنها محدثة وإنها لبئس أحسن ما أحدثوا. أجاب القاضي عنه أنها بدعة، أي ملازمتها. انتهى كلام العيني كذا عنصرًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. توبة: ابن كيسان بن المورع، العنبري التابعي.

مورق: أبو المعتمر، العجلي البصري. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، البجلي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني.

ابن أبي ذئب: عبد الرحمن، الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

ـــ: قوله: قلت لابن عمر أتصلي الضحى: الحديث وإن كان في نفي صلاة الضحى مطلقًا، لكن استدل به على نفيه في السفر، واستدل بحديث عائشة على نفيه في الحضر؛ لأنه قد يمنع إطلاقه بأن ابن عمر لعله ما اطلع عليه؛ بناء على أنه كان يصلي في البيت، ثم استدل على إثباته في السفر بحديث أم هانئ، وعلى إثباته في الحضر بحديث أبي هريرة، فصار حاصل ما ذكر أن أمر صلاة الضحى على التوسع لا حرج فيه فعلًا ولا تركًا، والله تعالى أعلم.

١٥٧/١

٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سيجيء بعد حديث، وسيجيء أيضا (برقم: ١٠٨٦)

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ[1] بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ - هُوَ الْجُرَيْرِيُّ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وِتْرٍ.

هو عتبان بن مالك (ابن)

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ[3] بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[4] عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ[5] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ.

أي سمينا — لتليين أو لإزالة الوسخ

وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أحمد بن حميد بن المنذر (ابن)

١٥٧/١

٣٤- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[7] بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،[8] عَنْ نَافِعٍ،[9] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. هو الجريري: وفي نسخة: «هو ابن فروج». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «الأنصاري».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجارود: وفي نسخة: «جارود». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. باب الركعتين: وفي نسخة: «باب الركعتان».
٨. ابن زيد: وفي نسخة: «هو ابن زيد». ٩. وكانت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كانت».

ترجمة: قوله: باب صلاة الضحى في الحضر إلخ تقدم بعض ما يتعلق به سابقًا، والظاهر عندي أن الإمام أشار بقوله: «قاله عتبان» أنه غير الرجل الضخم المذكور في حديث أنس الآتي، وإلا فلا وجه لذكره ههنا؛ إلى أن الحافظ جزم بأن القصة الآتية لعتبان؛ لتوافق ترجمة الباب، وبه جزم الشيخ في «اللامع»؛ إذ كتب: قوله «قاله عتبان» يعني بذلك أن يشير إلى إسناد غير ما هو مذكور ههنا. اهـ ومطابقة الحديث الأول من الباب من حيث إنه حمله على الحضر؛ جمعًا بين الروايات كما تقدم، أو لما فيه من صوم ثلاثة أيام علامة للحضر، أو الوتر على النوم؛ فإن في السفر لا حاجة إليه؛ لما فيه من سهر الليل عادة، على أن السفر مظنة التخفيف، من «الفتح».

قوله: باب الركعتين قبل الظهر: قال الحافظ: ترجم أولًا بالرواتب التي بعد المكتوبة، ثم أورد ما يتعلق بما قبلها. اهـ اختلفوا في الراتبة قبل الظهر، هل هي ثنتان أو أربعة؟ فنبه المصنف بالترجمة على مختاره من الركعتين، وذكر في الباب حديث الأربعة استطرادًا؛ لكونه مستدلًا لبعض الأئمة. وجملة الخلاف: أن الرواتب ليست بمؤكدة عند المالكية غير ركعتي الفجر. ■

سهو: قوله: عتبان: [ابن مالك، الأنصاري. (عمدة القاري) سبق حديثه في «باب إذا زار الإمام قوما فأمهم» (برقم: ٦٨٦).]

قوله: نوم على وتر: هذا يستحب في حق من لم يثق بالاستيقاظ؛ فأما من وثق به فالتأخير أفضل؛ لحديث «مسلم»: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل»، وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل؛ ولهذا أمره ﷺ: أن لا ينام إلا على وتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر ولا عمر، لكن قد وردت الوصية بالثلاث أيضا لأبي الدرداء وأبي ذر، كما عند النسائي، فقيل: خصهم بذلك؛ لكونهم فقراء، فوصاهم بما يليق بهم. (إرشاد الساري) قوله: نضح له طرف حصير: للتطهير أو للتليين. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: مسلم: ابن إبراهيم. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. علي: ابن الجعد بن عبيد، الجوهري. شعبة: المذكور. أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: أوصاني خليلي ... ونوم على وتر: قلت: ليس المراد ظاهره؛ إذ النوم بعد الوتر غير مطلوب، وإنما المراد لازمه، وهو تقديم الوتر على النوم، فافهم.

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. تَابَعَهُ* ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَعَمْرٌو* عَنْ شُعْبَةَ.*

(أبي الأحمر: (س))

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٥٧/١

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ* - وَهُوَ الْمُعَلِّمُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ* الْمُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً».

١١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ* يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟.....

(أبي معمر: (س)) (من «الإعجاب» و«التعجب»)

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «هو المقرئ».

ترجمة = والأئمة الثلاثة الباقية متفقة على تأكد الرواتب المعروفة للفرائض، ولا خلاف بينهم إلا في الراتبة القبلية للظهر؛ فإنها ركعتان عند الشافعي وأحمد، وهي أربع ركعات عند أبي حنيفة وصاحبيه، وهي رواية عن الشافعي غير مرجحة. قوله: باب الصلاة قبل المغرب فعلها مندوب عند المصنف؛ إذ ذكرها على صيغ الترجمة السابقة، إلا أن الروايات الواردة فيه ليست كالروايات التي فيها. قال الحافظ: لم يذكر المصنف الصلاة قبل العصر، وقد ورد فيها حديث لأبي هريرة مرفوعًا، لفظه: «رحم الله امرأ صلى أربعًا قبل العصر»، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، لكن ليس على شرط البخاري. اهـ

سهو: قوله: قبل الظهر: [لما كان الأربع من الرواتب للظهر ذكره استطرادًا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على الركعتين، فأخبر كل منهما بما شاهده، والدليل عليه ما قاله الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. (عمدة القاري)] قوله: أن يتخذها الناس سنة: اختلف السلف في النفل قبل المغرب، فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء، وحجتهم هذا الحديث وأمثاله، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم: أنهم كانوا لا يصلونها. وقال ابن العربي: اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعلهما أحد. وقال سعيد بن المسيب: ما رأيت فقيهًا يصليهما إلا سعد بن أبي وقاص. وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن عوف كان يصليهما، وكذا أبي بن كعب وأنس بن مالك وجابر وخمسة آخرون - من أصحاب الشجرة ﵃ - وابن أبي ليلى. وسئل عنهما الحسن فقال: حسنتان لمن أراد بهما وجه الله تعالى. وقال ابن بطال: وهو قول أحمد وإسحاق. وقال ابن بطال: قال النخعي: لم يصلهما أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ﵃. وقيل: إن حديث عبد الله المزني محمول على أنه كان في أول الإسلام، كذا في «العيني». وفي «القسطلاني»: ولم يذكرهما أكثر الشافعية في الرواتب، وقد عدها بعضهم من الرواتب، وتعقب بأنه لم يثبت أنه ﷺ واظب عليهما، والذي صححه النووي: أنهما سنة للأمر بهما في حديث الباب. وقال مالك بعدم السنية؛ وعن أحمد الجواز. انتهى.

قال ابن الهمام في «فتح القدير»: الجواب عن المعارضة بما في «أبي داود» عن طاوس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر»: سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في «مختصره»، وهذا تصحيح، وكون معارضه في «البخاري» لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة، بل يطلب الترجيح من خارج. وقول من قال: أصح الأحاديث ما في «الصحيحين»، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما: تحكم، لا يجوز التقليد فيه؛ إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها؛ فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين، أفلا يكون الحكم بأصحية ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين يجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا في «البخاري» جماعة تكلم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطًا وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئًا؛ لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا في من ضعف راويًا ووثقه الآخر، نعم تمكن نفس غير المجتهد. ومن لم يختر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر: أما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذ قد صح حديث ابن عمر عندنا عارض ما صح في «البخاري»؛ ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر، حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه؛ أنه نهى عنهما؛ وقال: إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونهما. انتهى كلام المحقق ابن الهمام، فاحفظه؛ فإنه مفيد في كثير من الأبحاث الواقعة في حاشية هذا الكتاب؛ والله تعالى أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد: الأزدي. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج: العتكي. تابعه: أي تابع يحيى بن سعيد. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، البصري. وعمرو: ابن مرزوق. عن شعبة: ابن الحجاج: المذكور. أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن الحجاج: المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد، أبو عبيدة. الحسين: ابن ذكوان، المعلم. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب، المروزي. عبد الله: هو ابن مغفل، المزني. عبد الله بن يزيد: هو المقرئ. سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي. يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، واسم أبيه سويد. أبي تميم: هو عبد الله بن مالك.

فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٣٦- بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

١٥٨/١

ذَكَرَهُ أَنَسٌ* وَعَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦- فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ، إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ».

فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. وَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةٍ تُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، .....

---

١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. حدثني: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. أخبرنا: ولأبي الوقت وكريمة: «حدثنا». ٥. كانت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «كان» [أي الدلو. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٦. رسول الله: ولأبي ذر والأصيلي: «النبي». ٧. يقول: وفي نسخة بعده: «إني». ٨. بني: وفي نسخة: «ببني». ٩. فيشق: وفي نسخة: «فشق». ١٠. فقلت له إني: وللكشميهني: «فقلت إني». ١١. رسول الله: وللأصيلي وأبي ذر: «النبي». ١٢. سأفعل: وفي نسخة بعده: «إن شاء الله». ١٣. أصلي: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نصلي»، وفي نسخة: «يصلي». ١٤. يصلي: كذا للأصيلي ولأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أصلي». ١٥. فسلمنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وسلمنا». ١٦. وحبسته: وفي نسخة: «فحبسته». ١٧. خزيرة تصنع: وفي نسخة: «خزير يصنع». ١٨. أن رسول الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ١٩. كثر الرجال: وفي نسخة: «كثروا». ٢٠. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٢١. فقال: وللكشميهني: «فقالوا».

- نهر: قوله: الشغل بضم الشين، وضم العين وسكونها، أي شغل الدنيا، فيه دليل على الإباحة؛ لأن الصحابي لا يمنعه الشغل عن أداء السنة، كذا في «المرقاة».

قوله: مجها [يقال: «مجّ الشراب من فيه» إذا رمى به، وكان لشريك أو للملاعبة أو استلاقا لأبويه وإكراما للربيع. (مجمع البحار وإرشاد الساري)]

قوله: خزيرة: بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمتين، وسكون التحتية وبالراء: طعام من اللحم والدقيق الغليظ، و«أهل الدار» أي أهل المحلة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أنس ابن مالك، مما وصله المؤلف في «باب الصلاة على الحصير». إسحاق هو ابن راهويه. يعقوب ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد. ابن شهاب هو الزهري.

أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ* الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ، قَالَ: وَاللهِ، مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ لِلهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ.

فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٣٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

١٥٨/١

١١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَعُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ.*

---

١. أماد وللحموي والمستملي: «إنما». ٢. لا: وفي نسخة: «ما». ٣. إلى: وفي نسخة: «في». ٤. قال: ولأبي ذر والأصيلي: «فقال».
٥. ابن الربيع: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٦. قال: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «و». ٧. من: وللمستملي: «عن».
٨. قومه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أو بعمرة: وفي نسخة: «أو عمرة». ١٠. الصلاة: وللأصيلي: «صلاته».

ترجمة. قوله: باب التطوع في البيت أشار بإعادة الترجمة إلى اختلاف أخر في أن المراد بالصلاة في حديث الباب النوافل فقط، أو تدخل فيه الفرائض أيضًا.

سفر. قوله: في غزوته التي توفي فيها: وكانت في سنة خمسين، وقيل: بعدها في خلافة معاوية. ورجعوا في نفاد الغزوة إلى القسطنطينية وحاصروها. (عمدة القاري)
قوله: فأنكرها علي. فإن قلت: ما سبب الإنكار؟ قلت: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ (الجن: ٢٣). وإما أنه حكم بأحد الأمرين وهي نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه الفضيلة لاشتهر ولنقلت إليه، وأما عدم ذلك، والله تعالى أعلم، قاله الكرماني. ونقل منه العيني.
قوله: ولا تتخذوها قبورا. أي مثل القبور بأن لا يصلى فيها، شبه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يصلى فيه، والمأمر بالبيت الذي انقطع منه فعل الخير. (الكوكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. عبد الأعلى: ابن حماد بن نصر، المتوفى - فيما قاله الواقدي - سنة ٢٣٧ هـ. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الوهاب: الثقفي، مما وصله مسلم عن محمد بن المثنى عنه. (إرشاد الساري) أيوب: السختياني.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٨/١ ١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

سعد بن مالك الأنصاري الخدري (قس)

١١٨٩- ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى».

أبي بن عبد الله — هو ابن شهاب

١١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا.....

مسند المدني شيخ الزهري (ص)

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الملك: وفي نسخة بعده: «ابن عمير». ٣. وحدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٤. مسجد: وفي نسخة: «المسجد». ٥. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: لم يذكر في الترجمة «بيت المقدس» لما سيأتي له مستقلًّا. والظاهر أن عند الرحال للصلاة، فثبت المطابقة. فلا يشكل بأن الحديث ليس فيه فضل الصلاة، ثم إيراد المصنف الباب في «أبواب التطوع» يدل على أن الفضل للتطوع، ويحتمل الأعم، وبه قال الجمهور، خلافًا للطحاوي، إذ خصه بالفرض.

سبر: قوله: أربعًا [أي أربع كلمات أو أحاديث، وستأتي هذه الأربع مفصلة في «باب مسجد بيت المقدس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا تشد الرحال: هو كناية عن السفر، أي لا يقصد موضع بنية التقرب إلى الله إلا إلى هذه الثلاثة؛ تعظيمًا لشأنها، واختلف في شدها إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الفاضلة: فمحرم ومبيح. قاله في «مجمع البحار». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم، عملًا بظاهر الحديث. وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار بصرة الغفاري [أي أبي بصرة] على أبي هريرة خروجه إلى «الطور»، وقال له: لو أدركتك قبل أن تخرج ما خرجت. واستدل بهذا الحديث، ووافقه أبو هريرة. والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم. وأجابوا عن الحديث بأجوبة: ١- منها: أن المراد أن الفضيلة التامة في شد الرحال إلى هذه المساجد، بخلاف غيرها، فإنه جائز. ٢- ومنها: أن المراد أنه لا يشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه، وأما قصد زيارة صالح ونحوها فلا يدخل تحت النهي، ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي». انتهى كلام ابن حجر، وكذا في «العيني».

قوله: في مسجدي هذا: بالإشارة يدل على أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذي كان في زمانه مسجدًا دون ما أحدث فيه بعده، من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين وبعدهم تعليمًا لاسم الإشارة، وبه صرح النووي. فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام، فإنه لا يختص بما كان؛ لأن الكل يعمه اسم المسجد الحرام، ذكره العيني. قال علي: واعترضه ابن تيمية - وأطال فيه - والمحب الطبري وأوردا آثارًا استدلًّا بها، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن الإمام مالك سئل عن ذلك، فأجاب بعدم الخصوصية. انتهى كلام القاري مختصرًا. قال الشيخ في «اللمعات»: والمختار عند الجمهور أن الحكم بالمضاعفة يشمل ما زيد عليه، فقد ورد: «لو شد هذا المسجد إلى صنعاء اليمن كان مسجدي»، وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة. واسم الإشارة للتمييز والتعظيم أو للاحتراز عن مسجد قباء، ثم لا يخفى أن الحكم في غير الصلاة من العبادات كذلك في المضاعفة، وقد روى ذلك البيهقي عن جابر رضي الله عنه، كما ذكر في «فتح الباري».

* أسماء الرجال: حفص ابن عمر بن الحارث بن سخبرة: الأزدي النمري الحوضي البصري المتوفى سنة ٢٢٥ هـ. شعبة: ابن الحجاج الواسطي. عبد الملك: هو ابن عمير القبطي: قاضي الكوفة بعد الشعبي. قزعة: هو ابن يحيى البصري. علي: هو ابن المديني. سعيد: هو ابن المسيب. عبد الله بن يوسف التنيسي: مالك الإمام المدني. زيد بن رباح: بفتح الراء وخفة الموحدة: المدني مات سنة ١٣٨ هـ.

سند: قوله: لا تشد الرحال: قال المحقق ابن حجر: بضم أوله بلفظ النفي، والمراد النهي. قلت: يمكن جعله نهيًا أيضًا، والفرق حسب حركات الدال، فإن ضم فهو نفي، وإن فتح أو كسر فهو نهي، فكأن كلام المحقق مبني على الرواية، والله أعلم. لكن قد يقال: إن ضم فهو يحتمل النفي والنهي، فلا تتم الرواية أيضًا، فتأمل. ثم تقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى ثلاثة مساجد، فلا يرد شد الرحال إلى التجارة أو تحصيل العلم أو غيرهما. و«شد الرحال» كناية عن السفر لا مطلق الركوب بلا سفر، فلا يرد الإشكال بذهاب النبي ﷺ أو أهل المدينة إلى مسجد قباء؛ إذ مثله لا يسمى سفرًا، والله تعالى أعلم.

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٥٩/١ ٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمٌ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمٌ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

١٥٩/١ ٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٥٩/١ ٤- بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ .....

---

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «هو الدورقي». ٢. بمكة: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «مكة». ٣. يأتيه: وفي نسخة: «يأتي». ٤. وماشيا إلخ: ولأبي ذر: «وماشيا وكان». ٥. أن صلى: وفي نسخة: «أن يصلي». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. ابن عمر: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٨. يحيى: وللأصيلي بعده: «بن سعيد».

ترجمة: قوله: باب مسجد قباء. قال الحافظ: أي فضله. قوله: باب من أتى مسجد قباء إلخ. قال الحافظ: أراد هذه الترجمة بيان تقييد ما أطلق في التي قبلها، لأنه قيد فيها في الموقوف بخلاف المرفوع فأطلق. اهـ. والغرض عندي من الترجمة أنه لا بأس في تخصيص بعض الأيام ببعض القربات، أو يقال: المقصود بيان سبب تخصيص ابن عمر ذلك في الحديث الماضي. قوله: باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا. قال الحافظ: أفرد هذه الترجمة لاشتمال الحديث على حكم آخر غير ما تقدم. وقال أيضا في فوائد الحديث: وفيه إشارة إلى أن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم، وتعقب بأن مجيئه ﷺ قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حاجتهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت. اهـ.

سبب: قوله: خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. قال الكرماني: الاستثناء يحتمل أمورا ثلاثة: ١- أن يكون مساويا لمسجد الرسول. ٢- وأفضل منه. ٣- وأدون منه. وقال الجمهور: مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وعكس الإمام مالك رحمه الله. انتهى. وعامة أهل الفقه والأثر أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل؛ لظاهر الأحاديث المذكورة فيه: ذكره العيني. ويدل عليه رواية ابن ماجه: «صلاته في مسجدي خمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام ثمانية ألف صلاة»، والله تعالى أعلم. قال القسطلاني: واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي ﷺ، فحكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض، بل قال ابن عقيل الحنبلي: إنها أفضل من العرش. انتهى.

قوله: مسجد قباء بالضم ممدودا ومقصورا: فمن صرف ذكره، ومن منعه منه أنثه، كما هو حكم أسماء المواضع. موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال منها، بنى رسول الله ﷺ مسجده في أول قدومه بالفجرة، وأقام ثلاثة أيام ثم راح إلى المدينة، وله فضائل كثيرة. (للمعاف) قوله: سبت. [خص السبت لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه ﷺ. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أبو عبد الله: المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز: هو القسملي البصري. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: راكبا وماشيا: الواو إما بمعنى «أو» أو بمعناها، والجمع باعتبار اجتماع الأمرين بالنظر إلى مطلق الزيارة، أي كان يزوره راكبا تارة وماشيا أخرى، وإن كان بالنظر إلى خصوص كل زيارة لا يكون إلا أحدهما، والله تعالى أعلم.

يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

أي عبد الله، وليس بمنسوب (قس) — عن ابن عمر

٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

ابن عمر بن الخطاب (قس)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٥٩/١

٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

المقدس - مصر

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ* قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ: مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي».

يسكن الواحدة، تسعة أجمع للمؤنث (قس)

---

١. مسجد: كذا لأبي ذر وابن عساكر والأصيلي. ٢. عبيد الله: ولأبي ذر والأصيلي بعده: «ابن عمر العمري». ٣. عن: وفي نسخة: «أنّ».
٤. ومنبري على حوضي: كذا للأكثر. ٥. وآنقنني: وللأصيلي: «وآنقنني» [مثناة من فوق، من النوق بمعنى الشوق]. ٦. ومعها: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب فضل ما بين القبر والمنبر. قال الحافظ: لما ذكر فضل الصلاة في مسجد المدينة أراد أن ينبه على أن بعض بقاع المسجد أفضل من بعض، وترجم بذكر القبر، وأورد الحديثين بلفظ البيت؛ لأن القبر صار في البيت. بحث قوله: باب مسجد بيت المقدس أي فضله، واقتصر عليه الحافظ ولم يتعرض من أن المصنف ترجم على المسجدين الأولين بفضل الصلاة كما تقدم، ولم يذكر الصلاة ههنا. ولا يبعد أن يكون رأيه التفريق بينه وبينهما، كما نقل الحافظ عن ابن المنذر أنه قال: من نذر إتيان أحد من هذه الثلاثة يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا؛ لحديث جابر: «أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: صل ههنا»، ثم يراعه الاختتام عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «حتى تغرب الشمس».

شهر: قوله: ما بين بيتي إلخ. قال العيني: هو الصحيح من الرواية. وروي مكانه: «ما بين حجرتي ومصلاي»، وفي رواية: «قبري ومنبري» وهو واحد. قال صاحب «مجمع البحار»: يعني ينقل إلى الجنة، أو العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعله روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والإنس مكبين للذكر، أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. انتهى وفي «اللمعات»: قال أهل التحقيق: إن الكلام محمول على الحقيقة بأن ينقل هذا المكان إلى الجنة الفردوس الأعلى لا يستهلك مثل سائر بقاع الأرض. انتهى قال العيني: وحمل كثير من العلماء الحديث على ظاهره، فقالوا: ينقل ذلك الموضع بعينه إلى الجنة. قوله: ومنبري على حوضي أي من لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض. قال عياض: ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هذا المنبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه. قال: وهذا هو الأظهر. وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه. (عمدة القاري) قوله: وآنقنني: [همزة ممدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نون: أي أفرحني يعني أسرني أربع، كذا في «القسطلاني».]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف ومالك: الإمام، مرا قريبا. عبد الله بن أبي بكر الأنصاري: عباد ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد.
مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري المدني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك: هو ابن عمير.

سند: قوله: الفطر والأضحى: تخصيصهما؛ لكونهما الأصل، وأيام التشريق من توابع الأضحى.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٩/١ ١- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ،

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للصغاني، وفي نسخة بعده: «أبواب العمل في الصلاة». ٢. باب: وللصغاني: «أبواب».
٣. ورفعها: كذا لأبي ذر والأصيلي والنسفي، وللقابسي: «أو رفعها». ٤. رصغه: وفي نسخة: «رسغه». ٥. على: وفي نسخة: «في».
٦. فمسح: وفي نسخة: «يمسح». ٧. بيديه: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بيده». ٨. العشر: كذا لأبي ذر.
٩. الآيات: كذا لأبي الوقت والأصيلي، وفي نسخة: «آيات». ١٠. خواتم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «خواتيم».

ترجمة: قوله: باب استعانة اليد في الصلاة الخ. قال العيني: أراد به وضع اليد على شيء في الصلاة إذا كان ذلك في أمر الصلاة، كما وضع النبي ﷺ يده على رأس ابن عباس، وفتل أذنه وأداره، فترجم بما ذكره مستنبطًا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته. وقيد بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة»؛ لأنه إذا استعان بها في غير أمر الصلاة يكون عبثًا، والعبث في الصلاة مكروه. انتهى. قال الحافظ: ظاهر هذه الآثار (المذكورة في الترجمة) يخالف الترجمة؛ لأنها مقيدة بما إذا كان العمل من أمر الصلاة، وهي مطلقة. وكأن المصنف أشار إلى أن إطلاقها مقيد بما ذكره ليخرج العبث. ويمكن أن يقال: ما تعلق بالصلاة؛ لأن دفع ما يؤذي المصلي يعين على دوام خشوعه المطلوب في الصلاة، ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل عند التعب والاعتماد على العصا ونحوهما، وقد رخص فيه بعض السلف ... إلى أن قال: قال ابن بطال: استنبط البخاري منه أنه لما جاز للمصلي أن يستعين بيده في صلاته فيما يختص بغيره، كانت استعانته في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلاته إذا احتاج إليه أولى. انتهى. قوله: «إلا أن يحك جلدًا ...» ليس من الترجمة كما توهمه الإسماعيلي، وتبعه مغلطاي حيث قال: إنه مستثنى من قوله: «إذا كان من أمر الصلاة»، بل هو من بقية أثر علي. كذلك رواه مسلم بن إبراهيم أحد مشايخ البخاري بسنده بلفظ: «كان علي رضي الله عنه إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا»، من «الفتح» و«العيني».

سهو: قوله: من جسده بما شاء. قيل: لا مطابقة بين هذا الأثر وللذين بعده وبين الترجمة؛ لأنه قيد الترجمة بقوله: «إذا كان من أمر الصلاة». أجيب بأن الآثار وإن كانت مطلقة فهي مقيدة في نفس الأمر؛ لأن العمل بإطلاقها يؤدي إلى جواز العبث، وهو غير مراد لأحد. (عمدة القاري)

قوله: إلا أن يحك الخ. هذا الاستثناء من بقية أثر علي، ووهم من ظن أنه من تتمة الترجمة. كذلك رواه مسلم بن إبراهيم: «كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبًا»، كذا في «فتح الباري». قوله: عرض الوسادة: [بفتح العين، أقصر الامتدادين، والطول خلافه، والوسادة المخدة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه في [باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره]. قوله: يفتلها: بكسر المثناة، أي يدلكها بيده؛ لينبهه على الغفلة عن أدب الائتمام، وهو القيام عن يمين الإمام إذا كان الإمام وحده، أو يأتيه؛ لكون ذلك كان ليلًا. وفي الرواية السابقة في «باب التخفيف في الوضوء»: فحولني عن يمينه، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وأخذ بأذني اليمنى»، وذلك لإدارته من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن، وذلك من مصلحة الصلاة.

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. مخرمة: بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة، قراءة ابن سليمان. الأسدي. كريب: مصغرًا، من أبي مسلم. أنه أخبره: أي أن كريبًا أخبر مخرمة.

ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(١٢٠٧) ٢- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

---

١ ينهى: وللكشميهني والأصيلي بعده: «عنه». ٢. شغلا. ولأبي ذر: «الشغلا». ٣ هو ابن يونس: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر.

٤. حافظوا إلخ: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: ﴿احفظوا على الصلوات﴾ الآية، وللأصيلي: ﴿احفظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾.

(١٢٠٧) قوله: باب ما ينهى من الكلام في الصلاة. قال الحافظ في الترجمة إشارة إلى أن بعض الكلام لا ينهى عنه. ا هـ

١١٩٩- قوله: فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون، وقيل: بكسرها، ملك الحبشة. إن مكة من هجرة الأولى، أو إن الحبشة من هجرة الثانية وكان النبي ﷺ بمكة لم يهجر. نووي. وقد رأى رسول الله ﷺ ما يجب أصحابه من الكلام وما هو فيه من الشغل بمكالمة من الله تعالى ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم كما منعوه من الكلام. قال ابن حجر: الذي هاجر إلى أرض الحبشة: فإن هذا شكا لا يعلم عنده أحد، وهي أرض سخنة، حتى يفعل الله لكم وجاه. فخرج عند ذلك ثمانون من أصحابه ﷺ إلى أرض الحبشة.

وقال الواقدي: كانت هجرتهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة، ثم رجعوا من عند النجاشي كان وجههم إلى مكة، وبلغ الآمد بعضهم أن المشركين أسلموا، فرجعوا إلى مكة فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، وقد اشتد عليهم الأذى، فعادوا إليها أيضا، وكان ابن مسعود مع المرجعين. والضعف في رواية يقوله «فلما رجعنا» فلم أره لوجوع الأب أو الثاني؟ سيأتي في كتاب مبعث قريبا. نعم يعضد ما أيضا قال العيني: ذكر أبو عمر في «التمهيد» أن الصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وإنما هي عن الكلام في الصلاة، وقد روى حديثه على ما يوافق حديث زيد بن أرقم. وبعضه إنما كان بمكة وبعضه بالمدينة، ولهذا قال الحفصي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وهذا يدل على أن حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم على أن الهجرة كانت بالمدينة. انتهى. وتقدم ما في العيني، لا يسعه هذه الحاشية، فالأحد بما قلنا وتقضي أمر.

قوله: شغلا بضم الشين والغين، وبسكون الغين، وتنوين فيه تسويغ، أي وعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني. ويجوز أن يكون للتعظيم، أي شغلا عظيما، وهو الاشتغال بالله تعالى دون غيره في حق هذه الحالة. (عمدة القاري) قوله: فأمرنا بالسكوت. قال العيني: الكرماني: وأجمعوا على أن الكلام فيها عامدا عالما ذاكرا لغير مصلحتها يبطل الصلاة، وأن الكلام لمصلحتها قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد: يبطل الصلاة. وحرمه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك. وقال أبو حنيفة: كلام الناسي أيضا يبطل، وكذا عند [أبي الشافعية] إلا في قليل سبق لسانه أو سهل أو جهل تحريمه إذا كان قريب الإسلام، غير مستقطا سيعلم.

* أسماء الرجال: ابن نمير: هو محمد بن عبد الله. الضبي الكوفي. ابن فضيل: هو محمد الضبي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. النجاشي: ملك الحبشة. إن مكة [متعلقة بقوله: «فلما رجعنا» المذكور في متن الحديث] من هجرة الأولى، أو إن الحبشة من الهجرة الثانية، وكان رسول الله ﷺ حينئذ يجهر بقراءة القرآن. (إرشاد الساري). إن سعيد هو الأنصاري. الأعمش: ومن بعده مروا آنفا أيضا. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي. الحارث بن شبيل الأحمسي. أبي عمرو الشيباني الكوفي، هو سعد بن أبي أنس. زيد بن أرقم الأنصاري الخزرجي.

١٢٠٠- قوله: فأمرنا بالسكوت أي ترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم، وإلا فالصلاة على الذاكر، فلا يتصور فيها أن يأمر الناس بالسكوت، والله تعالى أعلم.

١٦٠/١ ٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - فَقَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى.

١٦٠/١ ٤- بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

---

١. ابن سعد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. عوف: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن الحارث». ٣. وأخذ: وفي نسخة: «فأخذ». ٤. بالتصفيح: ولابن عساكر: «في التصفيح». ٥. الصلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٦. فتقدم: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وتقدم». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٨. على غير مواجهة وهو لا يعلم: ولكريمة: «على غيره مواجهة وهو لا يعلم»، وفي نسخة: «على غيره وهو لا يعلم».

ترجمة. قوله: باب ما يجوز من التسبيح والحمد إلخ. قال الحافظ: قال ابن رشيد: قيده بـ«الرجال»؛ لأن ذلك عنده لا يشرع للنساء، وقد أشعر بذلك تبويبه بعده حيث قال: «باب التصفيق للنساء». ثم إثبات التسبيح من الحديث قيل: إلحاقًا له بالحمد بجامع الذكر، والصواب أن الحديث مختصر، تقدم في «باب من دخل ليؤم الناس» من أبواب الإمامة، وسيأتي في آخر «أبواب السهو». قوله: باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصلاة لما كانت يفسدها الكلام يتوقف فسادها على كون اللفظ كلامًا، فمن سمى رجلًا أو سلم عليه وهو غير مخاطب به لم تفسد صلاته؛ لأن الكلام لم يتحقق. فأما التسمية فقد تحققت في قوله ﷺ: «اللهم أنج الوليد بن الوليد»، وأما السلام ففي قوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى. وفي «هامشه»: قال العيني: لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو؛ لاشتباه الأمر فيه. قيل: الظاهر الجواز، وفيه نظر؛ لأن هذا مسموع، فقد كان ذلك مقررًا عندهم لم منعهم ﷺ عن ذلك وأمرهم بما يقولون، فنسخ هذا ذلك. انتهى.

شرح: قوله: مكانك أي الزم مكانك، يعني كن الإمام كما كنت. وأما رفع اليد فلأنه كان يدعو، وهو سنة عند الدعاء. وأما الحمد فلشكر الله حيث رفع قدره بتفويض الرسول الإمامة إليه، قاله الكرماني. قوله: فتقدم رسول الله ﷺ: والاحتجاج بهذا لغيره ﷺ غير صحيح؛ لأنه من خصائصه ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. وقال بعض المالكية أيضًا: تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خواصه ﷺ، ولا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ذكر في الترجمة لفظ التسبيح، والحديث لا يدل عليه؟ قلت: علم من الحمد بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع. انتهى. وسبق الحديث مع شرحه في «باب من دخل ليؤم الناس»، وفيه ذكر التسبيح، وسيجيء في «باب رفع الأيدي في الصلاة». قوله: العمي [بفتح المهملة وشدة الميم موضع أو بلدة بين حلب وإنطاكية، منها عكاشة العمي، ولقب مالك بن حنظلة أبي قبيلة، وهم تميميون. (القاموس المحيط)] قوله: التحية، معرفًا بالرفع، وغيره قوله: «في الصلاة»، وبالنصب مقول القول، باعتبار أنه في حكم الجملة. كـ«قلت قصة» ونحوه. كذا في «القسطلاني والكرماني». قوله: ونسمي: أي نقول: السلام على جبرئيل وميكائيل، كما مرّ في «باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد» مع شرحه، وفيه تطابقه. كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن أبي حازم، واسمه سلمة، يروي عن أبيه سلمة بن دينار المدني، عمرو بن عيسى المصيصي بضم المعجمة، أبي وائل هو شقيق بن سلمة.

١٦٠/١ ٥- بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٦٠/١ ٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ،* قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ﷺ.

١٦١/١ ٧- بَابُ: إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادَتِ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التصفيق إلخ: وفي نسخة: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء». ٣. حدثنا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. والتصفيق: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «والتصفيح». ٥. صلاته: ولأبي ذر: «الصلاة». ٦. أو: وفي نسخة: «و». ٧. بأمر: وفي نسخة: «لأمر». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٩. ففجأهم: ولأبي ذر: «ففجئتهم». ١٠. صفوف: وفي نسخة بعده: «في الصلاة». ١١. فنكص: وللحموي والمستملي: «فنكس». ١٢. فرحا: وفي نسخة: «رجاء». ١٣. وتوفي: وفي نسخة: «فتوفي»، ولأبي الوقت بعده: «في». ١٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ١٥. ابن ربيعة: كذا لأبي ذر. ١٦. رسول الله: وللأصيلي: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من رجع القهقرى في صلاته إلخ قال الحافظ: يشير بذلك إلى حديث سهل الماضي قريبًا، ففيه: «فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقرى». وأما قوله: «أو تقدم» فهو مأخوذ من الحديث أيضًا. ويحتمل أن يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في «الجمعة» من صلاته ﷺ على المنبر، ونزوله القهقرى. انتهى مختصرًا.

قوله: باب إذا دعت الأم ولدها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: والاستدلال بالرواية على المدعى من حيث إن عدم إجابتها صار سببًا لإجابة دعائها عليه، فعلم أنه لم يكن محقًا في إتمام صلاته؛ إذ لولا ذلك لما استجيب دعاؤها، لعدم كونها مظلومة بجابة الدعاء حينئذ، وأنت تعلم ما فيه. انتهى وحاصل ما في «الفيض»: أن جريجًا كان محقًا، ولذا برأه الصبي. =

= قوله: التصفيق للنساء، وهو عند الفقهاء أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، و«التسبيح» هو قول: سبحان الله. (الكواكب الدراري)

قوله: إذا دعت الأم إلخ: جواب «إذا» محذوف، تقديره: هل تجب إجابتها أو لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف. فلذلك لم يذكر الجواب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى: هو ابن جعفر، البلخي. سفيان: الثوري. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، المدني. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري.

= قوله: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة أي يجيب، كما يدل عليه حديث الباب. وأما بقاء الصلاة بعد الإجابة فلا يدل عليه الحديث، والاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يظهر خلافه، والله تعالى أعلم.

امْرَأَةُ ابْنِهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ.

١٦١/١ ٨- بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

١٦١/١ ٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

---

١. صومعته: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الصومعة». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. قال: وللأصيلي وأبي ذر: «فقال».
٤. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٥. وجوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الوجه». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. الحصى: ولأبي ذر: «الحصباء».
٨. معيقيب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي فاطمة». ٩. القطان: كذا لأبي ذر. ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ش: جـ ٢ = وإلا لم يرده، لكن باب الدعاء غير باب التشريع، فيمكن إجابة الدعاء مع كون المسألة عدم الإجابة أيضا. منه. قال الحافظ: ثبت أنها: أي هل يجب إجابتها أم لا؟ وإذا وجبت هل تبطل الصلاة أو لا؟ وفي المسألتين خلاف، ولذلك حذف المصنف جواب الشرط.

قوله: باب مسح الحصى في الصلاة. قال الحافظ: ترجم بالحصى، والذي أورده في الترجمة لفظه على إخراجه به، وأشار بذلك أيضا إلى ما ورد في بعض الطرق بلفظ الحصى، كما أخرجه مسلم. وقال الكرماني: ترجم بالحصى؛ لأن الغالب أنه يوجد في التراب، فيلزم من تسويته مسح الحصى. قال الحافظ: وفي رواية لأبي داود بلفظ: «إن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى» انتهى ملخصا.

ش: قوله: لا يموت، هي في معنى الدعاء. قوله: «حتى ينظر» بضم الياء على صيغة المجهول. قوله: «المومسات» جمع مومسة، وهي الفاجرة المتجاهرة به، قال ابن الجوزي: بإثبات الياء فيه على الأصل، وبالحذف تخفيفا. قلت: ليس خالصا؛ لأن العرب يتبعون الكسرة فتصير صورة الياء. (عمدة القاري)

قوله: يا بابوس، بفتح موحدة أولى وضم أخرى فواو ساكنة فسين مهملة، تصغير أو تحقير، أو علم به، كذا في «الصحيح». قال العيني: فيه دلالة على أن الكلام لم يكن محرما في الصلاة في شريعتهم، فلم يجب أنه - والحال أن الكلام مباح له - استحيين دعوة أمه فيه. وقد كان الكلام مباحا أيضا في شرعنا أولا، حتى نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨). قال الأئمة: فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وحق الله - عز وجل - الذي شرع فيه أكد من حق الأمومة، حتى لفرع منه. لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجيب أمه، وقال صاحب «التوضيح»: وشرح أصحابنا فقالوا: من خصائص النبي ﷺ أنه لا يدعو إنسانا وهو في الصلاة وجب عليه الإجابة، ولا تبطل صلاته. قاله العيني. وفي «المختار»: وجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، لا لنداء أحد أبويه، بل استحالة إلا في النفل، فإن علم أنه يضني لا يأثم من أن لا يجيبه، وإن لم يعلم أجابه. انتهى

قوله: من أين قال وأني للعنت، وحاله أنه تجارة أو نفرة من ذلك نفس أمارة. الضمير من منه من كتاب، وهو الظاهر هنا، أو يكون في شرعهم أنه يخفف. وفيه دلالة على صحة وقوع الكرامات من الأولياء، وهو قول جمهور أهل السنة والعلماء، خلافا لمعتزلة. كذا في «العيني». قوله: يسوي التراب حيث يسجد: أي في المكان الذي يسجد فيه. قال الكرماني: فإن قلت: كيف دليل على الترجمة؟ قلت: لأن الغالب أن في التراب الحصى، فيلزم من تسوية التراب مسح الحصى. انتهى. قال العيني: وهذا ترجمه بـ«الحصى». وفي الحديث: «التراب» نبه على إخراج الحصى بالتراب في الاقتصار على تسويته مرة. وقيل: أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى، كما أخرجه مسلم. انتهى

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو بن عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.
معيقيب: بالضم، ابن أبي فاطمة، الدوسي حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري.
بشر: بكسر الموحدة بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري.

١٦١/١ ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا.

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ؛ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا».

١٦١/١ ١١- بَابُ: إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهْرٍ، إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي، .....

---

١. رجلي: وللكشميهني وأبي الوقت والأصيلي: «رجلي». ٢. فرفعتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «فرفعتهما». ٣. مددتها: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «مددتهما». ٤. محمود: وفي نسخة بعده: «ابن غيلان». ٥. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٦. لي: وفي نسخة: «بي». ليقطع: وللحموي والمستملي: «يقطع». ٨. فتنظروا: وللحموي والمستملي: «وتنظروا». ٩. خاسئا: وللكشميهني بعده: «قال النضر بن شميل: فذعته». ١٠. جرف: وللكشميهني: «حرف». ١١. إذا جاء رجل: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «إذ جاء رجل»، وفي نسخة: «إذا رجل».

---

١. قوله: باب ما يجوز من العمل في الصلاة. قال الحافظ: أي غير ما تقدم. ٢. قوله: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة. كتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله الوارد في حديث الباب: «وإني إن كنت أن أرجع...» إثبات المدعى بهذه القصة باعتبار قياسه عليها، فإنه لما جاز اتباعه إياها جاز تركه الصلاة أيضًا إذا خاف أن تنفلت، فلا تبقى عليها يد. ٣. وفي «هامشه»: وعلى هذا إثبات الترجمة يكون بالقياس، وهذا إذا لم يترك صلاته، وما يظهر من بعض الطرق أنه ترك صلاته. فالإثبات أوضح، وسيأتي الحديث في «كتاب الأدب» في «باب قول النبي ﷺ: يسرا ولا تعسرا»، وهو نص في ترك الصلاة. ثم الإمام البخاري ترجم بقوله: «إذا انفلتت...» ولم يذكر جوابها. وذكر فيه أثر قتادة الدال على ترك الصلاة، وحديث الكسوف الدال على الاستمرار في الصلاة، وحديث أبي برزة عمل لكليهما، فإن ظاهر رواية عمرو بن مرزوق - كما قاله الحافظ - بقاء الصلاة، ونص رواية حماد ترك الصلاة كما تقدم، وعادة الإمام البخاري الاستدلال بكلا المحتملين، كما تقدم في الأصول الموضوعة. فلا يبعد عند هذا العبد الضعيف المدعي بالسياق: أن الإمام البخاري ترك الجواب تنبيهًا وإشارةً إلى التفصيل في ذلك من أن المشي القليل غير مفسد كما في حديث الكسوف، والكثير مفسد كما هو مؤدى أثر قتادة، فتأمل... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من حيث الفقه، وشرح الترجمة من «تقرير المكي» وغيره. وحديث عائشة ثاني حديث الباب الاستدلال منه بالتقدم والتأخر. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه بها أن فيه مذمة تسبيب الدواب مطلقًا، سواء كان في الصلاة أو خارجها، كذا في «الفتح».

---

١. قوله: فأمكنني الله لكونه مشخصًا في صورة يمكن أخذه معها، وهي صورة الهر. (إرشاد الساري)

٢. قوله: فذعته بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين وشدة الفوقية، فعل ماض لمتكلم وحده، من «الذعة»، أي غمزته غمزًا شديدًا، ويروى من «الدع»، وهو الدفع، منه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ (الطور: ١٣) وعلى هذا أصل ذعت: دفعت، أدغم العين في التاء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». زاد في رواية كريمة عن الكشميهني ههنا: «ثم قال النضر بن شميل: فذعته» بالذال المعجمة وتخفيفها: أي خنقته. وأما «فذعته» بالدال والعين المشددة المهملتين مع تشديد التاء، من قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ أي يدفعون. والصواب «فدعته» بالمهملة وتخفيف العين، إلا أنه - يعني شعبة - كذا قال بتشديد العين والتاء». وهذه الزيادة موافقة عند أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر. ومطابقته للترجمة في قوله: «فذعته» على معنى دفعته من حيث كونه عملًا يسيرًا. انتهى كلام القسطلاني. قوله: يتبع السارق ويدع الصلاة مطابقته للترجمة من حيث إن دابة المصلي إذا انفلتت له أن يتبعها على ما يجيء، فكذلك إذا أخذ السارق ثوبه. (عمدة القاري) قوله: بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي. قال الكرماني: هي أرض خوزستان. وقال صاحب «العين»: الأهواز سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، ويجمعها الأهواز، ولا تفرد واحدة بهوز. (عمدة القاري)

٣. «أسماء الرجال»: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن الزهري. محمود: ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي. شبابة: ابن سوار المدائني. شعبة: ابن الحجاج العتكي. محمد بن زياد: الجمحي أبي الحارث. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. الأزرق: بتقديم الزاي على الراء، هو الحارثي البصري. جرف نهر: اسم نهر دجيل - بالجيم - مصغرًا.

فَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرْجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقَّ عَلَيَّ.

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةً أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

١٦٢/١

١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

---

١. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٢. أو ثماني: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أو ثمانيا»، وفي نسخة: «أو ثمان». ٣. أرجع: كذا للحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «أراجع». ٤. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «النبي». ٥. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٦. سورة: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «بسورة». ٧. حتى: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي: «حين». ٨. ذلك: وللأصيلي بعده: «في». ٩. رأيته: كذا للكشميهني والحموي والمستملي، وفي نسخة: «رأيت». ١٠. كسوف: ولابن عساكر: «الكسوف».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة. قال السندي: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز منهما، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز، لكن لم يعلم في النفخ ذلك. فالوجه أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، وتعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة ... إلى آخر ما في هامش «اللامع». قال الحافظ: وجه التسوية بينهما: أنه ربما ظهر من كل منهما حرفان، وهما أقل ما يتألف منه الكلام، وأشار المؤلف إلى أن بعض ذلك يجوز وبعضه لا يجوز، فيحتمل أنه يرى التفرقة بين ما إذا حصل من كل منهما كلام مفهوم أم لا، أو الفرق بين ما إذا كان حصول ذلك محققًا ففعله يضر، وإلا فلا. اهـ

شرح: قوله: وجعل يتبعها: أي بعمل قليل: كما في رواية عمرو بن مرزوق: «أخذها ثم رجع القهقرى»، ومشي قليل بدون الانحراف عن القبلة لا يفسد الصلاة، كذا في «القسطلاني». قوله: وإني [أي إني إن كنت راجعا أحب إلي] قوله: قطفا: بكسر القاف: ما يقطف، أي يقطع ويجتنى: كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد به عنقود من العنب، أي أريد أخذه. (إرشاد الساري) قوله: جعلت: أي طفقت، فإن قلت: لم قال ههنا بلفظ «جعلت»، ولم يقل في التأخر به، بل قال: «تأخرت»؟ قلت: لأن التقدم كاد أن يقع بخلاف التأخر، فإنه قد وقع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: عمرو بن لحي: بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتية، وسيجيء في قصة خزاعة أنه ﷺ قال: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، وكان أول من سيب السوائب»، وهي جمع سائبة، وهي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء. فإن قلت: السوائب هي المسيبة فكيف يقال: سيب السوائب؟ قلت: معناه: سيب النوق التي تسمى بالسوائب. وقال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ (المائدة: ١٠٣) كان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي سائبة، أي لا تركب ولا تصد عن ماء ولا مرعى. قاله العيني والكرماني. قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث؟ أجيب من التقدم والتأخر المذكورين؛ حملًا على اليسير دون الكثير المبطل، فافهم. وسبق الحديث في «باب الكسوف». انتهى.

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: هو المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

شرح: قوله: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة: كلمة «ما» يحتمل أن تكون استفهامية، أي أيّ قسم يجوز من أقسام البصاق والنفخ؟ أو موصولة، أي باب القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والنفخ، لكن فيه أن ما ذكره في الكتاب وإن علم منه في البصاق ما يجوز - وهو ما في اليسار - وما لا يجوز بمعنى ما يحل وما يحرم، لكن لم يعلم في النفخ ذلك. فالوجه أن يجعل «النفخ» عطفًا على «ما يجوز» لا على «البصاق»، أي وباب النفخ، أو يجعل «ما» موصولة و«من» في قوله: «من البصاق» بيانية، وتعتبر الجواز في مقابلة الفساد لا في مقابلة الحرمة. والحديث يفيد أن البصاق مطلقًا لا يفسد الصلاة، فإن الذي نهي عنه ما نهي عنه لكونه مفسدًا للصلاة، بل لكونه منافيًا حالة المناجاة. ولذلك جوّز -

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.

أي ما حيته. (قس)

أي الله تعالى أو قبلته. (قس)

أي فحكها، كما هو في رواية

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ*: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

١٦٢/١ ١٣- بَابٌ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

زيادة ليخرج الخاص. (قس)

فِيهِ سَهْلُ* بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي في ما ترجم له. (قس) وقد مر في «باب التصفيق للنساء»

١. فإذا: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت: «إذا». ٢. لا يتنخعن: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «لا يتنخمن».
٣. فحتّها. وفي نسخة: «فحكّها». ٤. عن يساره: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على يساره». ٥. ابن مالك: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٦. إن أحدكم إذا كان: ولأبوي ذر والوقت: «إذا كان أحدكم». ٧. عن النبي ﷺ: وفي نسخة: «قال: كان الناس يصلون مع النبي ﷺ».

---

١. قوله: باب من صفق جاهلا من الرجال إلخ لم يذكر الحديث في الترجمة، وأشار بقوله: «فيه سهل بن سعد ...» إلى حديثه الآتي بعد بابين، وسيأتي في آخر باب من «أبواب السهو» بلفظ «التصفيق». ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يأمرهم بالإعادة. انتهى من «الفتح» وهذا هو الباب الخامس من الأبواب التي لم يذكر فيها حديث مسند، كما تقدم في الجزء الأول من جداول شيخ الهند قدس سره.

سهو = وقال الكرماني: تعلق الحديث بالترجمة هو أن فيه مذمة تسبيب السوائب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قال ابن حجر في «الفتح». وجه تعلق الحديث بالترجمة من جهة جواز التقدم والتأخر اليسير؛ لأن الذي تنقلت دابته يحتاج إلى التقدم أو التأخر، كما وقع لأبي برزة. وأغرب الكرماني فقال: وجه تعلقه به أن فيه مذمة تسبيب الدواب مطلقا، سواء كان في الصلاة، أم لا. انتهى قوله: نفخ النبي ﷺ وهو تعليق أسنده أبو داود من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو، وفيه: «ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: أف أف ...» إلى آخره. وأخرجه الترمذي والنسائي، والحاكم وقال: صحيح، إنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأنه من رواية عطاء بن السائب عن أبيه؛ لأنه مختلف فيه في الاحتجاج به. وهذا استدل أبو يوسف على أن المصلي إذا قال في صلاته: أف أو أخ لا تفسد صلاته. وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسد؛ لأنه من كلام الناس، وأجابا بأن هذا كان ثم نسخ. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عمر إلخ موقوف وهو محل الترجمة؛ كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. حماد بن زيد: هو ابن درهم، الجهضمي البصري. أيوب: السختياني. نافع: هو مولى ابن عمر. محمد: هو ابن بشار الملقب ببندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة: هو ابن دعامة. سهل: ابن سعد بن مالك ابن خالد الأنصاري الخزرجي.

سند = البصاق في اليسار، ولو كان مفسدا لما جوّز. فالحاصل أن كلا من البصاق والنفخ وإن كان يظهر به بعض الحروف، فهو غير مفسد للصلاة. نعم، البصاق إلى القبلة أو اليمين لا يحل؛ لمنافاته لمقتضى المناجاة لا لإفساد الصلاة، هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

* * * * *

١٦٢/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي: تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ، فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزُرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

١٦٢/١ ١٥- بَابٌ: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كُثَيْرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللهُ بِهِ أَعْلَمُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

---

١. عاقدو: ولأبي الوقت: «عاقدي». ٢. حتى تستوي الرجال: وفي نسخة: «حتى يستوي الرجال في الصلاة». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. لشغلا: كذا لابن عساكر ولأبي الوقت والأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «شغلا» [لا يمكن معه الاشتغال بغيرها. (ق)].
٦. ما الله به أعلم: وفي نسخة: «ما الله أعلم به». ٧. أني أبطأت: وللكشميهني: «أن أبطأت». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ش- قوله: باب إذا قيل للمصلي إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: هو عندنا مقيد إذا عمل به المصلي، إلا أن يكون عمله مستثنًا في عدمه وباطلًا معه. وبهذا العدم الحاصل له في الصلاة. ولعل المصنف لم يسلك فيه بعمومه وإطلاقه، والمقام يقتضي تفصيلًا وتنقيحًا. انتهى مختصرًا. وفي فتح الباري شرح «المشارق»: استنباط المؤلف مستصعب عند الشراح؛ لاحتمال أن أصحاب قد شرعهم في الصلاة. وحمله عندي أن دأب البخاري أن يستدل بكلا احتماليه على الحكم، وهذا في كتابه كثير، وهو من هذا القبيل. اهـ. وهذا أصل مطرد من أصول التراجم. وقال السندي: لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يدل؛ لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة؛ لا يبطل الصلاة. اهـ. وبه جزم الحافظ إذ قال- قال الإسماعيلي: كأنه قال لمحافظة المرء على وقت يتعين وهو في الصلاة، وليس كما ظن، بل هو شيء قيل هل هو قبل أن يدخل في الصلاة. قال الحافظ: والجواب عن البخاري أنه لم يصرح بكون ذلك قبل هل وهي داخل الصلاة، بل مقصوده يحصل بكون ذلك في داخل الصلاة أو خارجها، والذي يظهر أنه ﷺ وضع من نفسه أو بعده بالانتظار لمن ذكر قبل أن يدخل في الصلاة؛ ليدخل فيها على علم، ويحصل المقصود من حيث انتظارهن الذي أمرن به فإن فيه انتظارهن للرجال، وفي لازمه تقدم الرجال عليهن. ويحصل مراد البخاري أن الانتظار إن كان شرعيًا جاز، وإلا فلا. اهـ. وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ، ثم قال: الظاهر أنهن كن مع الناس في الصلاة، وإن كان يحتمل أن يكون هذا القول هن عند خروجهن في الصلاة مع الناس. اهـ.

قوله: باب لا يرد السلام في الصلاة. قال الحافظ: أي باللفظ المتعارف؛ لأنه خطاب آدمي، وحذف مما إذا رده بلفظ الدعاء كأن يقول: «اللهم اجعل علي من سلم علي السلام».

سير. قوله: حقوب. هما عرقان من ضبيل أزر الرجال؛ لئلا تقع أعينهن على عوراتهم. قال العيني: مطابقته للترجمة على ما بين: إن النساء قيل هن ذلك زمان في الصلاة أو قبلها، فإن كان فيها فقد أداه المسألتين. ١- حقوب المصلي ٢- وترجمته بما لا يضر، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار. قوله: كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون فمعجمة مكسورة، ثم تحتية ساكنة ثم راء، ثم موحدة. كذا في «اللامع» وغيره. قوله: وقع في قلبي، أي من الخوف. «ما الله به أعلم» أي لا أقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة. وضمير فاعل قوله «وقع»، والجملة استئنافية مبتدأ وخبره الذي هو قوله: «أشد». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري. سهل بن سعد قد مر الآن. عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، الحافظ أخو عثمان. بن فضيل هو محمد. واسم جده غزوان الأعشى هو سليمان بن مهران. علقمة هو ابن قيس النخعي. عبد الوارث ابن سعيد التنوري البصري

ش- قوله: باب إذا قيل للمصلي إلخ لا يلزم منه أن يقال له ذلك في الصلاة، حتى يقال: لا دلالة في الحديث على ذلك، بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها. والمقصود أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة. والله تعالى أعلم.

١٦٢/١ ١٦- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

أي يستمسي (س)

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ.

فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ مِنَ الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٣/١ ١٧- بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

---

١. وحانت: وللكشميهني: «وقد حانت». ٢. إن شئتم: كذا للحموي، وفي نسخة: «إن شئت». ٣. وكبر للناس: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «وكبر الناس». ٤. من: وللكشميهني: «في». ٥. في التصفيح: وفي نسخة: «بالتصفيح». ٦. يديه: كذا للأصيلي والكشميهني، وفي نسخة: «يده». ٧. فصلى: وفي نسخة: «وصلى». ٨. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٩. نابكم شيء إلخ: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «نابكم في الصلاة». ١٠. أن تصلي: وفي نسخة بعده: «للناس»، وفي نسخة: «بالناس». ١١. حين أشرت إليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حيث أشرت عليك». ١٢. في الصلاة: وفي نسخة بعده: «وروي أنه استراحة أهل النار». ١٣. عن أبي هريرة إلخ: ولأبي ذر والمستملي والحموي: «عن أبي هريرة نهي».

ترجمة: قوله: باب الخصر في الصلاة لعله ترجم بلفظ الحديث، لمكان الاختلاف في معناه من اختصار القراءة أو الركوع والسجود، أو وضع اليد على الخاصرة، أو الاعتماد على المخصرة.

شرح: قوله: وحانت الصلاة أي حضرت، والواو للحال، وفي «أبي داود» بسند صحيح: كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر، فقال لبلال رضي الله عنه: «إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس»، الحديث. (عمدة القاري) قوله: التصفيح هو التصفيق، قيل: هو بالحاء: الضرب بظاهر إحداهما على صفحة الأخرى، وهو الإنذار والتنبيه، وبالقاف: ضرب إحدى الصفحتين على الأخرى، وهو اللهو واللعب. وقال عيسى بن أيوب: «التصفيح للنساء»: ضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (عمدة القاري) قوله: فحمد الله تعالى على ما أنعم به عليه من تفويض الرسول ﷺ إليه أمر الإمامة، لما فيه من مزيد رفعة درجته، وهذا موضع الترجمة. واستنبط أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه. (إرشاد الساري)

قوله: رجع القهقرى وراءه: هذا تأخر أبي بكر وتقدمه ﷺ من خصائصه ﷺ، ذكره ابن عبد البر وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره. قال العيني: لأنه ليس لسائر الناس اليوم من الفضل ما يجب أن يتأخر له. ومر الحديث في «باب من دخل ليؤم الناس». قوله: أبي قحافة بضم القاف، اسمه عثمان بن عامر القرشي، أسلم عام الفتح، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وإنما لم يقل أبو بكر: «ما لي» أو «ما لأبي بكر»، تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عنده ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل الثقفي البغلاني. عبد العزيز: ابن أبي حازم سلمة، يروي عن أبيه. أبي حازم: سلمة بن دينار المدني. سهل بن سعد: تكرر ذكره. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

١٦٣/١ ١٨- بَابُ: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

١٢٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ،.....

---

١. عن: وللأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «نهى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. نهى النبي إلخ: وفي نسخة: «نهى أن يصلي الرجل».
٤. مختصرا: وللكشميهني: «مخصرا». ٥. الرجل: وللأصيلي بعده: «في». ٦. الشيء: وفي نسخة: «شيئا». ٧. دخل: وفي نسخة: «ودخل».
٨. جعفر: وفي نسخة بعده: «ابن ربيعة».

ترجمة: قوله: باب تفكر الرجل الشيء إلخ. لا يذهب عليك أن الشراح قاطبةً ختموا أبواب العمل على هذا الباب، واستأنفوا أبواب السهو مستقلة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري ذكر أبواب السهو ثمرة لهذا الباب؛ وهو تفكر الرجل في الصلاة؛ فإن التفكر قد يفضي إلى السهو. وأما أبواب العمل فتنتهي إلى أبواب الجنائز، فلا يشكل بالبابين الآتيين قبيل الجنائز من «باب إذا كلم وهو يصلي»، و«باب الإشارة في الصلاة»؛ فإنهما من أبواب العمل.

سهو. قوله: مختصرا: وهو إما مشتق من «الخاصرة»؛ أو من «المخصرة» التي هي العصا، أو من الاختصار ضد التطويل. قال النووي: الصحيح أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته. وقال الهروي: هو الذي يأخذ بيده العصا يتوكأ عليها. وقيل: يختصر السورة؛ فيقرأ من أولها آية أو آيتين. وقيل: هو من يحذف من الصلاة، ولا يمد قيامها وركوعها وسجودها. وقيل: يختصر الآيات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها؛ والأول هو الصحيح. ووجه النهي عنه: قيل: لأنه فعل اليهود، أو فعل الشيطان، أو لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، أو لأنه فعل المتكبرين، وروي أنه استراحة أهل النار، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: يفكر الرجل بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة. و«الشيء» نصب على المفعولية، ولابن عساكر: «شيئا»، ولأبي ذر: «تفكُّر الرجل» بفتح الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة، وللأصيلي: «في الشيء»، كذا في «القسطلاني». وفي «العيني»: قيد «الرجل» وقع اتفاقا؛ لأن المكلفين فيه سواء. وقال المهلب: التفكر أمر غالب لا يمكن الاحتراز عنه في الصلاة، ولا في غيرها؛ لما جعل الله للشيطان من السبيل على الإنسان، ولكن إن كان في أمر أخروي ديني، فهو أخف مما يكون في أمر دنياوي. انتهى.

قوله: تبرا [من نار الصدقة، وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (إرشاد الساري)] قوله: له ضراط هو حقيقة أو مجاز عن شغل نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سمي ضراطا تقبيحا له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار، أي أبعد بحيث لا يسمع، أو غاية لازدياد صوت الضراط، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن حسان، الفردوسي. أبو هلال: محمد بن سليمان، الراسبي. عمرو بن علي: الصيرفي الفلاس. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. هشام: الفردوسي، المذكور. محمد: هو ابن سيرين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج. روح: هو ابن عبادة، القيسي البصري. عمر بن سعيد: المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. جعفر: ابن ربيعة، المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: باب تفكر الرجل إلخ. أي الشخص، أعم من أن يكون رجلا أو امرأة، أو الرجل والمرأة وغيرهما من الصغار من التوابع، فاكتفى بذكر الأصل. ثم الظاهر أن مراده أن التفكر لا يبطل الصلاة. نعم، ما لا يتعلق بالصلاة فترك التفكر فيه - مهما كان - مطلوب.

فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

لا يدري كم صلى

١٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[2] بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ[3] عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي. فَقُلْتُ: أَلَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

أبو سلمة

في رواية الحدث عنه

غير نافع بن مسلم (ك)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٣/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[5] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[6] عَنِ الْأَعْرَجِ[7] عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ... أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

الإمام

عن النعمان (ش)

١٦٣/١ ٢- بَابٌ: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[9] عَنِ الْحَكَمِ[10] .....

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. بم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بما».

٤. وكذا: وفي نسخة: «وسورة كذا». ٥. الفريضة. ولابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والكشميهني: «الفرض».

٦. مالك: وفي نسخة بعده: «ابن أنس». ٧. عن الأعرج. ولكريمة: «عن عبد الرحمن الأعرج».

ترجمة. قوله: باب ما جاء في السهو إلخ. قال الحافظ: «السهو» الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره، وقيل بعضهم بين السهو والنسيان، وليس بشيء.

قوله: باب إذا صلى خمسا. قال الحافظ: قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام - كما في الترجمة الماضية - وفي الزيادة يسجد بعده. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخة الحافظ؛ فإن فيه: «باب إذا صلى خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم» وليست هذه الزيادة في أكثر النسخ الهندية، فالظاهر عندي أنه أشار بذلك إلى مسألة خلافية بين الجمهور والحنفية؛ إذ قالوا فيه بالتفصيل بين الجلوس في الرابعة وعدمه. =

سبب. قوله: أكثر أبو هريرة. أي الرواية عن رسول الله ﷺ. وفيه الإشارة إلى سبب إكثاره، وهو أنه كان يضبط أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله، بخلاف غيره. فإن قلت: أين موضع الترجمة؟ قلت: إما عدم ضبط ذلك الرجل؛ لأنه لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة؛ لأنه اشتغل بالضبط. (الكوكب الدري وعمدة القاري)

قوله: عبد الله. [هو ابن مالك، وبحينة اسم أم عبد الله على الصحيح.] قوله: بحينة [بضم الباء المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون مفتوحة.]

رجال. الرجال محمد بن المثنى العنزي، عثمان ابن عمر بن فارس العبدي البصري، ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام ابن أنس ابن شهاب هو الزهري الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد. الحكم: ابن عتيبة الفقيه الكوفي.

سند. قوله: فلم نشهدها. الظاهر أنه بتقدير الاستفهام، أي ألم نشهدها؟ وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لأجل ذهوله عنها، فلما قال: «بلى» تعين أنه كان للذهول. وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه، وهو سبب إكثار أبي هريرة دون غيره. وقيل: في معنى قوله: «لم نشهدها» أي شهودا تاما، وكأنه بناء على أنه إخبار، فلا بد في التقييد؛ ليكون صادقا، ولا يخفى أن قوله: «بلى» لا يناسب الإخبار، فتأمل.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ[*] عَنْ عَلْقَمَةَ[*] عَنْ عَبْدِ اللهِ[*] ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

١٦٣،١ ٣- بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[*] عَنْ سَعْدِ[*] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[*] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ - يَا رَسُولَ اللهِ - أَنُقِصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ (أبو الوليد بن عساكر: فقد ... بين صلاة ... آخر (ظ))
صَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. فقال. وللأصيلي: «قال». ٢. فسجد: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «سجد». ٣. النبي: وللأصيلي «رسول الله». ٤. أخراوين: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «أخريين».

... - قال الشيخ في «البذل» تحت حديث الباب: قال الشوكاني: والحديث يدل على أن من صلى خمسًا ساهيًا ولو بخمس في الرابعة أن صلاته لا تفسد. وقال أبو حنيفة وزفر: إنها تفسد إذا سلم في خمس في الرابعة. وقال أبو حنيفة: فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسًا فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، وتكون الركعتان له نافلة. وإن لم يجلس فصلاته فاسدة. وقال الجمهور: ... إلى آخر ما بسط في «البذل». وقيد. وتأويل الحديث عن الحنفية أنه ﷺ كان قعد قدر التشهد في الرابعة، بدليل قول الراوي: «صلى الظهر خمسًا»، والضمير اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة. وإذا قام إلى الخامسة نسي ولم يقعد في الثالثة، حملًا لفعله ﷺ على ما هو أقرب إلى الصواب. انتهى مختصرًا.

قوله: باب إذا سلم في ركعتين مثلًا ليس في الحديث ذكر الثلاث. قال الحافظ: ورد التسليم في الثلاث عند مسلم في حديث عمران بن حصين، وسيأتي البحث في كونهما قصتين أو لا. قلت: لعله مبني على أن هذا وقصة عمران عند البخاري واحد.

سهو: قوله: صلى الظهر خمسًا. قال الكرماني نقلًا عن الخطابي: كأن الحديث لم يبلغ من ذهب من أهل الكوفة إلى أنه إن لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة، وعليه أن يستأنفها. وإن قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلًا، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها سادسة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو. انتهى قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «التعليقات سرح للمشكاة»: هذا الكلام تعرض على عمالنا مع نوع من الاعتذار، حتى لا يلزمهم مخالفة السنة بعد العلم بها. والجواب أن نقط الحديث يضعف مع ترك القاعدة ومع تعمدها، والثاني أرجح وأقرب؛ لأنه ﷺ لا يمكن يترك القاعدة بأنواعها لكونها ركنًا، فجواز الصلاة على تقدير تركه بعيد. فهذا الحديث مخصوص بصورة فعل القعدة الأخيرة والسهو في الصلاة. وأما فعل السادسة فبحديث في نفسه عن الاعتراض قاصر. انتهى على أن عندنا ليس فعل السادسة على الوجوب. حتى قال في «الهداية»: ولو لم يضف لا شيء عليه، وقال صاحب «البدائع»: والأولى أن يضيف إليها ركعة أخرى ليصيرا نفلًا. كذا في «العيني».

قوله: بعد ما سلم قال الكرماني: فإن قلت: الحديثان السابقان يدلان على أن سجود السهو قبل السلام، وهذا على أنه بعده السلام. قلت: لا كلام في جواز الأمرين، إنما النزاع في الأفضل، فقال الشافعي: قبله أفضل، وقال أبو حنيفة بالعكس، وقال مالك: إن كان السهو بالنقصان - كما في حديثنا - فقبله، وإن كان بالزيادة فبعده، كما في هذا الحديث. انتهى وسيأتي بحثه أيضًا في «باب من لم يتشهد في سجدتي السهو». قوله: فقال له ذو اليدين الخ استدل به قوم على أن كلام الناسي لا يفسد الصلاة، وهو قول الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يفسدها، والحديث مسوغ؛ لأن عمر ﷺ عمل بعده ﷺ بخلاف ذلك، ولولا ثبت نسخه لم يعمل، وهو ممن حضر يوم ذي اليدين. ومرّ الحديث مع بيانه هنا في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».

* أسماء الرجال: إبراهيم ابن يزيد النخعي، علقمة ابن قيس النخعي، عبد الله هو ابن مسعود، ابو ابي إياس، شعبة هو ابن الحجاج، سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف.

سند: قوله: حتى ما يقول قالوا نعم لا يخفى أن قوله: «انقصت الصلاة» - وهو المذكور في هذه الرواية - ليس نص، فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه، فجوابهم بذلك مبني على ما سيجيء، وبالجملة ففي هذه الرواية وقع في السؤال اختصار من الراوي، والجواب مبني على ما كان عليه السؤال بالحقيقة، ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال، أي: فعل وقع مني ما يقتضي هذا السؤال؟. وأما حمل النقصان في الصلاة على ما بعد سلام بوحي من الله تعالى أو بسبيان منه ﷺ - ليندرج فيه السؤال بتمامه أعني «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» - فذلك مفسد للاستفهام؛ إذ هذا لم يقع عند ذي اليدين مطلقًا، وإنما النبت بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٦٣/١ ٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ ﵁ وَالْحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

هو ابن مالك هو البصري

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

١٦٤/١ ٥- بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ* بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ - رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا....

---

١. مالك بن أنس عن أيوب: وللأصيلي: «مالك عن أيوب». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٤. باب: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أنها: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أنه».

ترجمة: قوله: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو إلخ: قال الحافظ: أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، واختلف فيه عن المالكية، وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، أحب وعند الحنفية يتشهد مطلقا. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، فقال بعد ذكر كلامه: لم يشر البخاري إلى هذا التفصيل أصلا، لا في الترجمة ولا في الحديث، وإنما أراد هذه الترجمة الإشارة إلى بيان من لا يرى التشهد فيهما، وهو مذهب ابن سيرين وابن أبي ليلى وغيرهما، فإنهم قالوا: من عليه السهو يسجد ويسلم ولا يتشهد. انتهى عنصرا.

سير: قوله: ولم يتشهدا: أي سلم أنس بن مالك والحسن البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهدا، وهذا تعليق وصله ابن أبي شيبة. (عمدة القاري)

قوله: وقال قتادة لا يتشهد: لأن عمدة روى عن شيخه أنس والحسن أنهما لم يتشهدا، فذهب فيه إلى ما ذهبا إليه. (عمدة القاري)

قوله: فقام رسول الله ﷺ: واستشكل فيه، لأنه كان قائما كما سيجيء، وأجيب بأن المراد بقوله: «فقام» أي اعتدل، لأنه كان مستندا إلى الخشبة كما سيأتي. وقيل: هو كناية عن الدخول في الصلاة، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة» قبل حديث ذي اليدين: كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. وقيل: أحكام هذا الحديث خصت بمن شهد تلك الصلاة، فلم تقم الحجة عليهم يومئذ؛ لأنها لم تكن شرعت قبل ذلك، فعذروا في مبدأ أمر السهو فيما فعلوا. انتهى ومر بيانه عن قريب.

قوله: ثم رفع: أي من السجدتين: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ لم يتشهد في هذه الصورة. وادعى ابن المهلب أنه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا تسليم. قيل: ذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ﷺ تشهد فيهما وسلم، ولم ينقل ذلك المحدث. والثاني: أنه لم يتشهد فيهما ولم يسلم. والحق السلمون هاتين السجدتين سنن الصلاة تأكيدا لهما. والأول يترجح بما في «أبي داود» من رواية أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي أيضا، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان أيضا. وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد: يتشهد ويسلم، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، كذا في «العيني». قوله: ليس في حديث أبي هريرة: مفهومه وروده في غير حديثه، قاله القسطلاني. قال العيني: وفي رواية أبي نعيم: فقال: لم أحفظ فيه عن أبي هريرة شيئا، وأحب إلي أن يتشهد. انتهى.

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب الأزدي الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد الجهضمي البصري. سلمة بن علقمة التيمي البصري. حفص: ابن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي. يزيد بن إبراهيم التستري.

سند: قوله: قال: ليس في حديث أبي هريرة: كان المصنف بين الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة بذكر هذه الأعتبارات تحقيق الأحكام الشرعية، لا بيان القصص، فعدم ذكرهم مثل هذا الشيء - الذي لو كان لما تم الحكم الشرعي بدونه - دليل عدمه. والله تعالى أعلم.

وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ.

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه - حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

١٦٤/١ ٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ - وَلَهُ ضُرَاطٌ - حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، .....

---

١. فهاباه: وفي نسخة: «فهابا». ٢. سرعان: وللشيخ ابن حجر: «السرعان». ٣. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أم: ولأبي الوقت: «أو». ٦. فكبر: وفي نسخة: «وكبر». ٧. الليث: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ليث». ٨. يكبر: وفي نسخة: «فكبر». ٩. وله ضراط: ولابن عساكر والأصيلي: «له ضراط». ١٠. الأذان: وفي نسخة: «التأذين».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يدر كم صلى إلخ: الظاهر أن غرض المؤلف من هذه الأبواب العديدة الإشارة إلى جميع ما ثبت عنه ﷺ فيما يتعلق بالسهو، وثبت على كل جزء بباب مستقل، كما تقدم في «باب حك المخاط بالحصى» من أبواب القبلة، وهو الأصل السابع عشر من أصول الترجمة، ولا يبعد أن تكون إشارة إلى مذهب الحسن البصري وطائفة من السلف حيث قالوا بظاهر حديث الباب، وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان فقط، وعند الجمهور لزمه البناء على اليقين أو التحري.

سهو: قوله: فهابا أن يكلماه: وفي رواية ابن عون: فهاباه بزيادة الضمير، والمعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. كذا في «الفتح». قوله: سرعان: بفتح المهملات - ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بضم أوله وسكون الراء - جمع سريع، وهم أوائل الناس خروجا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبا. (التوشيح) قوله: بحينة [أم عبد الله - وهو الراجح - أو أم أبيه، فعلى الثاني يكتب الألف في كلمة «ابن».]

قوله: وله ضراط: لثقل الأذان، كالحمار يضرط من ثقل الحمل، أو هو عبارة عن ثقل سماعه الأذان، قاله الطيبي. وهو حقيقة، أو مجاز عن شغله نفسه، شبه ذلك الشغل بصوت يملأ السمع، ثم سماه ضراطا، تقبيحا له، وهو ريح يخرج من الدبر. وقوله: «حتى لا يسمع» غاية الإدبار - أي أبعد بحيث لا يسمع - أو لازدياد الضراط. ويقوي الأول حديث «أبعد حتى يكون مكان الروحاء». (مجمع البحار) قوله: حتى يخطر أي يوسوس. قال العيني: أكثر الرواة بضم الطاء، والمتقنون على أنه بالكسر، قاله الكرماني أيضا. وفي «المجمع» معناه: السلوك، أي يدنو فيمر بين المرء وقلبه فيشغله. انتهى أي فيذهله عما هو فيه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: الليث هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب هو الزهري. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز. ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما وصله عبد الرزاق. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي.

سند: قوله: فقال: لم أنس ولم تقصر: أحسن ما ذكروا في الجواب أن هذا الخبر غير بحسب ظنه، أو هو كناية عن أني لم أشعر بشيء منهما؛ لأن عدم الشيء يستلزم عدم الشعور به، واعتبار الظن في الإخبار أو جعله كناية عن عدم الشعور غير بعيد؛ فإن أكثر الإخبارات في مجرى العرف إنما هي مبنية على الظنون، حتى اشتبه على العلماء بسبب ذلك حقيقة الصدق والكذب، فذهب كثير منهم إلى أن مدارهما على مطابقة الاعتقاد وعدمه، وسواء اعتبرنا بناء الخبر على الظن، أو اعتبرناه كناية عن عدم الشعور؛ فهو خبر صادق قطعا. لا يقال: سؤال ذي اليدين عن الواقع، فكيف يطابقه الجواب على تقدير الظن مثلا؟ لأنا نقول: ليس معنى الجواب - على هذا الجواب - نفي الظن نفسه، بل نفيهما بحسب الواقع في الظن، أي أظن أنهما ليسا بواقعين في الخارج، لا أنه ليس لي ظن بوجودهما في الخارج وإن كان بعض منهما في الخارج. والحاصل: أنه جواب يتعلق بظن مقدمهما في الخارج، لا أنه جواب بأن ظنه لم يتعلق بهما، وغير المطابق هو الثاني دون الأول؛ فإن الأول متعارف في مجاري العرف قطعا، والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل، والله تعالى أعلم.

وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٦٤/١ ٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٦٤/١ ٨- بَابٌ: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ.

---

١. باب السهو: وللشيخ ابن حجر: «باب للسهو». ٢. أرسلوه: وفي نسخة: «أرسلوا». ٣. أخبرنا: وللأصيلي بعده: «عنهما». ٤. أنك: وفي نسخة: «عنك». ٥. تصليهما: كذا لأبي الوقت وابن عساكر والكشميهني، ولابن عساكر: «تصليها»، وفي نسخة: «تصليانهما». ٦. عنهما. وفي نسخة: «عنه»، وفي نسخة: «عنها». ٧. عنها. وللكشميهني: «عنه»، وفي نسخة: «عليها». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أرسلوني: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة قوله: باب السهو في الفرض والتطوع: قال الحافظ: أي هل يفترق حكمه أم يتحد؟ وإلى الثاني ذهب الجمهور، وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة، فإنهما قالا: لا سجود في التطوع. ووجه أخذه من حديث الباب من جهة قوله: «وإذا صلى» أي الصلاة الشرعية، وهو أعم من أن تكون فريضة أو نافلة، انتهى بزيادة من «الفتح».

قوله: باب إذا كلم وهو يصلي إلخ قال الحافظ في الترجمة الآتية: قال ابن رشيد: هذه الترجمة أعم من كونها مرتبة على استدعاء ذلك أو غير مرتبة، بخلاف الترجمة السابقة، فإن «الإشارة فيها ترتبت من الكلام واستماعه: فهي مرتبة منه، وعلى هذا فلا تكرار بين الترجمتين. والأوجه عندي أن يقال: إن المقصود ههنا الاستماع، وفي الآتي الإشارة.

شرح قوله: ثلاثا أو أربعا فليسجد سجدتين ليس فيه تعيين على السهو، وقد رواه النسائي فقال مرفوعا: «إذا سهى أحدكم فلم يدر زاد أو نقص؟ فليسجد سجدتين وهو جالس» ثم يسلم». وروى أبو داود نحوه. فإن قلت: هذه الروايات تدل على أن سجدتي السهو قبل السلام. قلت: روايات الفعل معارضة: فبقي ما رواية القول، وهو حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» من غير فصل بين الزيادة والنقصان مما تعارض، فتعمل به.

ثم اختلفوا في المراد بالحديث، فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهره وقالوا: إذا شك المصلي فلم يدر زاد أو نقص؟ فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس». وقال مالك والشافعي وأحمد وآخرون: من شك في صلاته لزمه البناء على اليقين؛ عملا بحديث أبي سعيد رواه مسلم وغيره: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا أو أربعا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» الحديث. هذا زبدة ما في «الفتح».

فإن قلت: حديث أبي سعيد المذكور قوله فيه: «ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»، فلم يبق حديث ثوبان سالما عن المعارضة. فالجواب ما قاله ابن حماد: أن الكلام في سجود السهو على الإطلاق، ولم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قوي، وهذا الحديث وسائر أسانيده حسنة في الشك. على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضا كما روى أبو داود والنسائي عن ابن جعفر. وأحسن منه ما في البخاري في «باب الوجه غير القبلة»: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر الصواب، فليتم عليه، ثم يسجد، ثم يسجد سجدتين» فهذا تشريع عام قولي. انتهى.

* أسماء الرجال: مالك الإمام. ابن شهاب هو الزهري. يحيى ابن سليمان بن يحيى الجعفي. ابن وهب هو عبد الله المصري. بكير هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب مولى ابن عباس. عبد الرحمن بن أزهر القرشي الزهري الصحابي، عم عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

١٦٤,١ ٩- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ.

فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ.

---

١. يصليهما: وفي نسخة: «يصليها». ٢. فولي: ولابن عساكر وأبي الوقت: «فقولي». ٣. هاتين: ولأبي الوقت بعده: «الركعتين». ٤. يا ابنة: ولأبي ذر: «يا بنت». ٥. ناس: ولأبي الوقت: «أناس». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. وتقدم: وفي نسخة: «فتقدم». ٨. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٩. للناس: وفي نسخة: «بالناس».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الصلاة: تقدم الكلام عليه، وكتب الشيخ في «اللامع»: وكانت إشارته النبي ﷺ أنا بكر بعد ما أخذ - حفظه - في الصلاة، فصحت الترجمة عند وفي هامشه: قال الحافظ: شاهد الترجمة قوله: «فأخذ الناس في التصفيق»، فإنه ﷺ وإن كان أنكره عليهم، لكنه لم يأمرهم بإعادة الصلاة. وقال العيني: ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة. اهـ. وفيه نظر. الشيخ إنما استدل على الترجمة بفعله ﷺ، وهو مناسب لقاعدة نظر الإمام البخاري - قاس سره - أيضًا. والظاهر أن الشراح لم يأخذوا بقاعدته، فحملهم فعله ﷺ على ما قبل الصلاة، وتبعه الشيخ - عفى عنه - هو منبهه على أن فعله ﷺ كان بعد الشروع في الصلاة.

ثم اعلم أنه كان حق هاتين الترجمتين أن تذكرا قبل «أبواب السهو» في دبر «أبواب العمل في الصلاة»، فما أخرهما أن «أبواب السهو» أنسب إلى «كتاب الصلاة»، كما تقدم.

ثم الوجه عند الحافظ في قوله: «أشار إليهم أن اجلسوا»، والوجه عندي في قوله: «وهو قائم»: فإن «عرض مذكر عاقل»، ويحتمل أن يكون في قوله: «في بيته» دون بيت؛ لأن البيت يطلق على القبر، كما تقدم قريبًا في حديث «ما بين بيتي ومنبري روضة» الحديث. وفي رواية «أبي داود» من «كتاب الجنائز»: «كبيت بئر إذا كان البيت للرجل».

سيجيء قوله: ثم رأيته يصليهما، واحتج به قوم وقالوا: لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، والجمهور على أنه من خصائصه ﷺ، ويدل عليه ما ورد أنه ﷺ قال: «الصلاة بعد العصر لا يصلي عليه ما جاء في رواية أخرى عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، أفقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا». وهذا يطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وتعد التخصيص حتى يقوم دليل، ولا دليل أخص وأقوى من هذا. وهذا شيء آخر يفرضهما، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهو لا يقول به في الصحيح الأشهر، فإن عرضهما يقولون: هو من خصائصه ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص. منتقط من «العيني».

قوله: الجارية: وفي رواية «الخادم»، ولم يعلم اسمها. قيل: يحتمل أن تكون متعددة. قلت: هذا خلس وتخمين. (عمدة القاري) قوله: فقعدت الجارية: فيه جواز استماع الصبي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته. (عمدة القاري) قوله: فأشار بيده: فيه دليل على أن إشارة المصلي بيده وجوهه لا تبطل الصلاة. وفيه مطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: فأخذ الناس في التصفيق: أي شرعوا فيه، وهذا موضع الترجمة؛ لأن التصفيق يكون مأذونًا، وحركتها به كحركتها بالإشارة، قاله القسطلاني والعيني. ويمكن أن يؤخذ من قوله: «التفت» أي أبو بكر؛ لأن الالتفات في معنى الإشارة، قاله العيني. ومر الحديث مع معناته في «باب من دخل ليؤم الناس» وفي «باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يحدث».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي مر لقبه البغلاني. يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الزهري المدني، نزيل الإسكندرية. أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج المدني

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً، وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ.

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

---

١. يا أيها الناس: وفي نسخة: «أيها الناس». ٢. صلاته: وفي نسخة: «الصلاة». ٣. للناس: وفي نسخة: «بالناس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ٦. فأشارت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٧. إسماعيل: وللأصيلي بعده: «بن أبي أويس».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. شاك: ولابن عساكر وأبي الوقت والأصيلي: «شاكي».

سهو. قوله: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة: قاله إما استصغاراً لنفسه؛ لأن الإمامة محل الرئاسة وموضع القضية، وإما لأنه قد استدل بشق رسول الله ﷺ الصفوف - حتى تخلص إلى الصف الأول - على أنه لو أراد أن لا يتقدم أصلاً لما شق الصفوف، وإما لأن أمر الصلاة كان في حياة رسول الله ﷺ يختلف، ويستحيل من حال إلى حال، ولم يكن يأمن أن يحدث الله تعالى في تلك الحال أمراً من زيادة أو نقصان أو تبديل هيئة منها وهو لا يعلم، كذا قاله الكرماني. قال العيني: وادعى ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره.

قوله: أي نعم: تفسير لقولها: «فأشارت» قاله القسطلاني. وفي رواية: «أن نعم»، كذا في «العيني». وفي الأصل المنقول منه «إي» بكسر الهمزة، والله تعالى أعلم. وهذا الحديث قطعة من حديث سبق في «باب من أجاب الصبا بإشارة اليد والرأس» وفي «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». قوله: وهو شاك: أي يشكو من انحراف مزاجه، أي مريض. وقال الجمهور: هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ «صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قيام». ومر الحديث في «باب إنما جعل الإمام ليؤتم به»، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله بن مسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٦٥/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ* الْأَحْدَبُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ* ...

---

١. كتاب الجنائز. كذا لأبي الوقت والأصيلي، ولأبي ذر: «في الجنائز». [لفظ الباب ساقط لأبي ذر (إرشاد الساري)]

٢. باب ما جاء في الجنائز: وللأصيلي: «باب في الجنائز». ٣. أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة: وفي نسخة: «أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله. قال السندي: عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه ...، وقيل: مراده بقوله: «من كان ...» ذكر حديث رواه أبو داود والحاكم، إلا أنه حذف جواب «من». قلتُ: ولا يخفى بعده. ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وطريق حمله أن يحمل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يعني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد ..... إلى آخر ما بسطه العلامة السندي. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى حديث التلقين، لكن لما لم يكن على شرطه فاستشهد عليه بحديث الباب. وحديث التلقين أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». اهـ

شهر: قوله: كتاب الجنائز: جمع «الجنازة» بفتح الجيم وكسرها، ويقال: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش الذي عليه الميت، ويقال: عكسه، وهي من «جنز» إذا ستر. (الكواكب الدراري)

قوله: لا إله إلا الله: أي هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها: محمد رسول الله. قاله الكرماني. قال العيني: هذا من الترجمة، ولم يذكر جواب «من»، اكتفاءً بذكره في الحديث أي «دخل الجنة»، كما رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح. و«آخر» بالنصب لأبي ذر، خبر «كان» مقدم على اسمها، وهو كلمة «لا إله إلا الله». ولغير أبي ذر: «آخر» بالرفع اسم «كان»، كذا في «القسطلاني».

قوله: وإلا لم يفتح لك. قال الكرماني: فإن قلت: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعًا ولو بعد خروجه من النار، فكيف يقال: وإلا لم يفتح له؟ قلتُ: مقصوده لم يفتح في أول الأمر. فإن قلت: هذا أيضًا غير مجزوم به؛ لاحتمال العفو. قلتُ: لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى، لكن الأعمال علامات ودلائل، ونحن نحكم بحسبه. قال ابن بطال: «الأسنان» القواعد التي بني الإسلام عليها. انتهى. وفي «العيني»: قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري، مهدي بن ميمون: الأزدي، واصل: هو ابن حيان (بالمثناة) الأحدب الأسدي الكوفي، معرور بن سويد: الأسدي أبو أمية الكوفي.

سند: قوله: باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله. «الجنائز» جمع «جنازة» (بالفتح والكسر لغتان) للميت، وقيل: بالكسر للنعش وبالفتح للميت، والمراد ههنا الميت. وقوله: «ومن كان آخر كلامه ...» عطف على «الجنائز» بمنزلة التفسير، فصار المعنى: باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه «لا إله إلا الله». وقيل: مراده بقوله: «من كان آخر كلامه» ذكر حديث رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح، إلا أنه حذف جواب «من»، وهو «دخل الجنة». قلتُ: ولا يخفى بعده.

ثم إنه جعل هذه الترجمة كالشرح لأحاديث الباب وأشار بها إلى حمل أحاديث الباب على «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ...». وطريق حمله أن يحمل قوله: «لا يشرك بالله» كناية عن التوحيد بالقول، وهي جملة حالية فتفيد مقارنة الموت بالتوحيد باللسان، وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه «لا إله إلا الله»، كما جاء في حديث أبي داود والحاكم. وهذا مسلك دقيق لتأويل أحاديث الباب يعني عما ذكروا في تأويلها من حمل قوله: «دخل الجنة» على دخوله ولو بالآخرة، وهو بعيد غير مستقيم؛ إذ يلزم أن يدخل جاحد النبوة وغيرها الجنة إذا لم يشرك، بل يلزم أن من لم يشرك ولم يوحد بأن كان شاكًّا مثلًا: يدخل الجنة، فلا بد من تأويل آخر، وهو جعل قوله: «لا يشرك بالله شيئًا» كناية عن نفي مطلق الكفر، فافهم.

ولا يخفى أنه يحمل دخول الجنة - على ما فهمه المصنف - على الدخول ابتداء كما هو المتبادر؛ إذ لا يستبعد أن يكون إجراء الله تعالى هذه الكلمة السعيدة على لسانه في هذه الحالة من علامات أنه سبقت له المغفرة من الله تعالى والرحمة، فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ (الأنبياء: ١٠١) والله تعالى أعلم. والعجب ممن قال: كأن المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله: «من كان آخر كلامه ...» بالموت على الإيمان مطلقًا.

قلتُ: ولا يخفى ما فيه، أما أولًا فلأن حمل قوله: «من كان آخر كلامه» على هذا المعنى بعيد جدًّا. وأما ثانيًا فلأنه مخالف للمعهود؛ إذ المعهود وضع الترجمة شرحًا للحديث أو مسألة يستدل عليها بالحديث، لا وضع الترجمة ليكون الحديث شرحًا لها. وأما ثالثًا فلأن حديث أبي ذر ونحوه معلوم بالإشكال محتاج إلى التأويل، بخلاف حديث: «من كان آخر كلامه»، فينبغي أن يحمل حديث أبي ذر ونحوه على حديث: «من كان آخر كلامه»؛ ليزول به الإشكال، وأما حمل حديث: «من كان آخر كلامه» على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيد في الإشكال، فأيُّ فائدة في هذا الحمل؟ والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[2] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ[4] عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ١٦٥/١

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2] عَنِ الْأَشْعَثِ[3] قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[3] رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ.....

---

١. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلتُ»، وفي نسخة: «وقلتُ». ٢. بالله. وفي نسخة بعده: «شيئًا».

٣. ابن عازب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت والشيخ ابن حجر. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الأمر باتباع الجنائز. اعلم أن الشراح فاتهم جملوا الترجمة على شيء خلف الجنازة. قال الحافظ: يأتي الكلام على اتباع الجنائز في «باب فضل اتباع الجنائز» في وسط «كتاب الجنائز»، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرار. انتهى. قلت: وهذا ليس بصحيح لأمرين، الأول: أن البيت لم يفسر ولم يكمل بعد، وسيأتي بيانهما مفصلًا في الأبواب الآتية، فيكون ذكر الشيء هنا في غير محله. والثاني: لأن «باب فضل اتباع الجنائز» سيأتي في محله بعد الغسل والتكفين وغيرهما.

فالأوجه عند العبد الضعيف أن غرض الترجمة هنا الاهتمام والإسراع في تجهيز الميت، فالأمر «باتباع» محمول على تسعي لأجله، كما يقال: «الجيش يتبع السلطان». وعلى هذا فلا تحتاج إلى التمحلات التي ذكرها الشراح، إذ قال: قالت الشافعية: حديث الباب محمول على الأمر في طريقها والسعي لأجلها. انتهى. وكأن الإمام البخاري أشار كذلك بالترجمة إلى ما ذكره أبو داود في «باب تعجيل الجنازة» من حديث طلحة بن البراء بلفظ: «إني لا أرى جنازته إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله». انتهى.

شرح: قوله: يشرك بالله دخل النار، يفهم منه أن الذي يموت ولا يشرك بالله دخل الجنة، فلذلك قال ابن مسعود: فمن أتى ... إلى آخره، والذي لا يشرك بالله هو القائل: لا إله إلا الله، فهذا وقع اتفاقًا للترجمة، كذا في «العيني». قال الكرماني: من أين علم ابن مسعود هذا الحكم؟ قلت: من حيث إن انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب.

قوله: باتباع الجنائز، وهو فرض كفاية، وظاهره أنه بالنسبة لكفاية، وهو أفضل عند الحنفية، والأفضل عند الشافعية للأحاديث الآتية، أخرجه «أبو داود» وغيره بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة». قاله القسطلاني. قلت: وبه قال أحمد. وعند المالكية ثلاثة أقوال، والمشهور مذهبهم كمذهبنا. انتهى.

قوله: وعيادة المريض، أي زيارة مريض مسلم أو ذمي قريب للعائد أو جار له، وفائدة صلة الرحم وحق الجوار، وهي فضيلة لها ثواب، إلا أن لا يكون للمريض متعهد فتعهده لازم، كذا في «القسطلاني». قوله: وإجابة الداعي، وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم يكن ثمة من الملاهي ومعارض الحرير ونحوها، لوجوب الإعلان. وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

قوله: إبرار القسم، بكسرتين. «الإبرار» بكسرة الهمزة «وفعال» من «بر» ضد الحنث، يقال: «أبر القسم» إذا صدقه، ويروى «إبرار المقسم» بضم الميم وسكون القاف وكسر السين. قيل: هو تصديق من «أقسم عليك»، وهو أن يفعل ما سأله المقسم بالإقسام، أو المراد به «المقسم» الحالف، فيكون معنى أنه لو حلف أحد على أمر يستقل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعله كيلا يحنث في يمينه، كذا في «العيني» و«المجمع». وزاد «القسطلاني»: وهو حاض فيما يحمل من مكاره الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا. وبذا قال «أبو بكر في قصة تعبير رؤيا: لا تقسمن» حين قال: «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت». انتهى قوله: وتشميت العاطس، بالشين المعجمة والمهملة: وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه جواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».

«أسماء الرجال» عمر بن حفص النخعي الكوفي، أبو حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي، الأعمش سليمان بن مهران الكوفي، شقيق أبو وائل بن سلمة الكوفي أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، الأشعث: ابن أبي الشعثاء المحاربي

شرح: قوله: وقلت أنا إلخ، كان ابن مسعود ما بلغه هذا اللفظ مرفوعًا، وإلا فقد صح هذا اللفظ من حديث جابر مرفوعًا، وكأنه أخذه من مفهوم المخالفة، بناء على حصر النار في الخلود والتأبيد، وقيل: أحمد من كون الشرك سببًا لدخول النار، وانتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب، وعند انتفاء النار تعين كونها لجهة الانتفاء في الجنة، لانتفاء دار أخرى، ولا يخفى أن الحديث لا يفيد انحصار السببية في الشرك، فيجوز وجود سبب آخر لدخول النار، والله تعالى أعلم.

وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ.

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ. رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ». وَرَوَاهُ سَلَّامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ.

٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ١٦٦/١

١٢٤١، ١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

١. سلامة: ولأبي ذر بعده: «ابن روح». ٢. أكفانه: وفي نسخة: «كفنه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. كتب الله: وفي نسخة: «كتب».

ترجمة: قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه. قال الحافظ: قال ابن رشيد: لما كان الموت سببا لتغير محاسن الحي كان ذلك مظنة لمنع من يشاهده، حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يعينه. فترجم ردا على هذا وأشار إلى جوازه. قلت: هذا هو المعنى. الاستدلال من الحديث بقوله: «مسجى» فإن تكشفه بعد التسجية كالتكشف بعد التكفين. انتهى. قال النسفي: كان البخاري أراد بالترجمة أن يكون ميتا حقيقة أو في حكم الميت. والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه إلا ستارة، خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا ينكر أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين وقبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. انتهى.

شرح. قوله: والحرير، يتناول الثلاثة التي بعده، فيكون وجه عطفها عليه: البيان لاهتمام شأنه بحكم ذكر الخاص بعد العام، أو للدفع وهم أن تخصيصه بالذكر مستقل لا يخرجها عن حكم العام. و«الديباج» بكسر الدال فارسي معرب: الثياب المتخذة من الإبريسم. وقد تفتح دالها. و«القسي» بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال: «القز» بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: ثوب «قسي»: لقري منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم. و«الإستبرق» ما غلظ من الحرير، كذا في «النهاية» و«القسطلاني». قوله: والقسي والإستبرق [إسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة، وهي ركوب النمار أي من حرير، وذكرها في «الأشربة»، كذا في «القسطلاني».] قوله: والسنح [بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة، منازل بني الحارث بن الخزرج بالعوالي. (إرشاد الساري)]
قوله: مسجى، بضم الميم وفتح السين والجيم المشددة، أي مغطى. «ببرد حبرة» كعنبة. وإضافة «برد» أو وصفه، ثوب يمني مخطط.
قوله: لا يجمع الله بيج: قاله أبو بكر رضي الله عنه لما سمعت منه صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله سبحانه وتعالى لا يجمع أمتي على ضلالة، أي لا تكون أمتك في الدنيا إلا موتة واحدة. وفي الحديث جواز تقبيل الميت، وفيه أن تسجية الميت مستحب، وصيانة من الانكشاف وستر عورته المغلظة عن الأعين. قاله الكرماني. قال النعيري: مطابقته للترجمة ظاهرة، قيل: لا يسد الظهور؛ لأن الترجمة في الدخول على الميت إذا أدرج في الكفن، وهذا الحديث فيه وهو مسجى ببرد حبرة، ولم يكن حينئذ مغسلا، فضلا عن أن يكون مدرجا في الكفن. أجيب بأن كشف الميت بعد تسجيته ستر لحاله بعد تكفينه، وذلك لأن منهم من منع الاطلاع على الميت إذا تغير محاسن بدنه، وذلك لأن الموت سبب لتغير محاسن الحي، فلذلك أمر بتغميضه وتسجيته، وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة. ولما كان حاله بعد التسجية مثل حاله بعد التكفين وقع التعليق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. انتهى.
• أسماء الرجال: محمد هو الذهلي. عمرو بن أبي سلمة بفتح اللام التنيسي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب هو الزهري. سعيد بن المسيب بن حزن. بشر بن محمد السختياني المروزي. عبد الله بن المبارك. المروزي. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري. يونس: ابن يزيد الأيلي الزهري هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

شرح: قوله: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه. كأنه أراد بـ أن يكون ميتا حقيقة أو في حكم الميت. والمقصود أنه لا ينبغي الدخول عليه إلا ستارة، خشية أن يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه، فلا ينكر أن دخول أبي بكر كان قبل التكفين أو قبل الغسل، فلا يوافق الترجمة. وأما حديث جابر فمحل الاستدلال هو في الصحابة من الانكشاف، وتقرير النبي ﷺ إياهم على النهي.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ» إِلَى «الشَّاكِرِينَ».

وَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا.

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ: مَا يُفْعَلُ بِي؟» قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: «مَا يُفْعَلُ بِهِ». وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، .....

---

١. فمال إليه الناس: وفي نسخة: «فمال الناس إليه». ٢. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. محمدًا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٥. أنزل: ولأبي الوقت والأصيلي: «أنزلها»، وفي نسخة: «أنزل هذه الآية». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. أكرمه: وفي نسخة قبله: «قد». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. بي: وفي نسخة: «به». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

شهر: قوله: اقتسم بلفظ المجهول، والقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة. والمعنى: اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرع في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فشهادتي عليك أي لك، هذا التركيب يستعمل عرفًا، ويراد به معنى القسم، كأنها قالت: أقسم بالله لقد أكرمك الله.

قوله: ما يفعل بي كلمة «ما» موصولة أو استفهامية. قال الداودي: «ما يفعل بي» وهمٌ. والصواب: «به» أي بعثمان. وقيل: قوله: «ما يفعل بي» يحتمل أن يكون قبل إعلامه بالغفران له، أو المراد ما يفعل بي في الدنيا، أو نفي للدراية المفصلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

• أسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث هو ابن سعد. (ماء) عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. سعيد هو ابن كثير بن عفير المصري. الليث هو ابن سعد. (ماء) المصري. مثله أي مثل الحديث المذكور. نافع بن يزيد مولى شرحبيل بن حسنة القرشي المصري. وصله الإسماعيلي. عقيل بضم العين ابن خالد. وتابعه شعيب هو ابن أبي حمزة. ومعمر هو ابن راشد. وصله المؤلف في «باب العين الجارية» من «كتاب التعبير».
محمد بن بشار هو بندار أبو بكر العبدي البصري. غندر هو محمد بن جعفر. شعبة هو ابن الحجاج العتكي. محمد ابن المنكدر بن عبد الله بن هدير - بالتصغير - التيمي المدني.

سند: قوله: ما يفعل بي قال الحافظ ابن حجر: هكذا هو المحفوظ في رواية ليث، فما ذكره بعض الرواة في رواية ليث: «ما يفعل به» فهو غلط، ولذلك ذكر المصنف عقب رواية ليث رواية نافع. وذكر أن فيها: «ما يفعل به» تنبيهًا على الاختلاف. ثم قالوا: هذا كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ٢)، وكان أولًا لا يدري؛ لأن الله لم يعلمه، ثم درى بعد أن أعلمه الله تعالى، وهذا معنى ما قيل: إنه منسوخ. وحاصله أنه خبر عن شيء قد زال. فما قيل عليه: إن الخبر لا يدخله النسخ ليس بشيء، على أن هذا الخبر مما تعلق به الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ (الأحقاف: ٩) فيجوز نسخ النسخ به بالنظر إلى ذلك الأمر. فافهم.

وَيَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

أي عنه

٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٦٦/١

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبرهم بموته

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

أي لتسلان بالدموع

---

١. وينهوني: وللكشميهني والأصيلي وأبي الوقت: «ينهونني»، وفي نسخة بعده: «عنه».

٢. فما زالت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما زالت».

٣. أخبرني محمد بن المنكدر: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني ابن المنكدر».

٤. إلى أهل الميت: وللأصيلي: «إلى الميت». ٥. بنفسه: وفي نسخة: «نفسه». ٦. نعى: وفي نسخة بعده: «للناس».

٧. وخرج: وفي نسخة بعده: «فيه». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. وغرض الترجمة كما يظهر من كلام الحافظ إثبات جواز النعي وأنه ليس ممنوعًا كله، ردًّا على ما كان عليه أهل الجاهلية من أن يبعث رجلًا على الحمار ينعى الناس. ويحتمل أن يكون الغرض أن ما ورد من النهي عن النعي ليس بمطلق، خلافًا لما نقل عن حذيفة من أنه إذا مات أحد يقول: لا تخبروا أحدًا أو لدفع توهُّم أن هذا من إيذاء أهل الميت وإدخال المشقة عليهم. وحاصله أن محض الإعلام لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا. ويشكل مطابقة حديث النجاشي بالترجمة؛ فإن النجاشي كان غريبًا ليس له أهل إلا المسلمين في دارنا، ويحتمل أن يكون في المدينة له أقارب كما يظهر من بعض الروايات. وقال العيني: المطابقة بمجرد النعي.

سير: قوله: تبكين أو لا تبكين إلخ: أي سواء تبكين أم لا؛ فإن الملائكة تظله، يعني هو مكرم عند الملائكة عليهم السلام. قاله العيني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: نعى النجاشي: بفتح النون وفتح الجيم وبإعجام الشين وتشديد الياء وتخفيفها، وهو لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وبالميم. فإن قلت: من كان في المدينة أهلًا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام. (الكواكب الدراري)

قوله: فصف بهم وكبر أربعًا: فيه تصريح بأن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. قال العيني: وهو آخر ما استقر عليه أمره ﷺ. وفيه حجة لمن جوز الصلاة على الغائب، ومنهم الشافعي وأحمد. ومن منعه أجاب بأنه ﷺ رفع له سريره فرآه، كما ورد في صلاته ﷺ على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أنه كشف له عنهما، أخرجه الواقدي في «كتاب المغازي». ومما يدل عليه ما رواه الطبراني: «أن جبريل عليه السلام نزل تبوك فقال: يا رسول الله، إن معاوية بن معاوية مات بالمدينة، أتحب أن أطوي لك الأرض فصلي عليه؟ قال: «نعم»، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره، فصلى عليه». أخذت فعلم منه أن صلاة الجنازة يحتاج فيها إلى أن يكون الجنازة بمرأى من الإمام، ووقع في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي، فقال بدليل إطباق الأمة على ترك العمل هذا الحديث. وقال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: إن ذلك مخصوص به، وأجازه بعضهم إذا كان في يوم الموت أو قريب منه. وفي «المصنف» عن الحسن: إنما دعا له ولم يصل، كذا في «العيني». وقال علي القاري في «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه». انتهى. قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصته هذه في غزوة مؤتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه عليه السلام أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس عبد الله المدني. مالك: هو الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، أبو عبيدة السوري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه. المراد بـ«أهل الميت» الناس مطلقًا، ومفعول «ينعى» محذوف، أي ينعى الميت إلى الناس أو يخبرهم بموته بنفسه ويواجههم به، ولا يحتاج إلى أن يبعث من يحكي عنه هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر لا يخلو عن إيراث حزن وسوء للسامعين.

١٦٧/١ ٥- بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ

أي الإعلام بها (ص)

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي؟»

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أي كرهنا مشقة عليك (ص)

١٦٧/١ ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: .....

---

١. الإذن: وفي نسخة: «الأذان»، وفي نسخة: «الآذن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٤. منعكم: وفي نسخة: «يمنعكم». ٥. ظلمة: وفي نسخة بعده: «فخشينا».

٦. فاحتسب: وللأصيلي: «فاحتسبه». ٧. قول الله: وللأصيلي وكريمة: «قال الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. ثلاثة: وللأصيلي وكريمة: «ثلاث». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الإذن بالجنازة. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن مجرد الإعلام غير منهي عنه، وإنما ينهى عن إعلام ما كان على حسب الجاهلية، وإلا فلا كراهة في مجرد الإعلام الخالي عن شوائب الجهل والجاهلية. نعم والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة الأولى متعلقة بإخبار الموت، وهذه متعلقة بإخبار التهيؤ للصلاة عليها، لا سيما للمقتدي والكبير. قال الحافظ: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بالأولى الإعلام بالنفس وبهذه الإعلام بالنفس وبالغير. وقال ابن المنير: هذه الترجمة مرتبة على التي قبلها؛ لأن النعي إعلام من لم يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره، وهو حسن. نعم واختاره العيني والقسطلاني.

قوله: باب فضل من مات له ولد. قال الحافظ: قال ابن المنير: عبر المصنف بـ«الفضل»؛ ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها؛ لأن في الأول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل. ثم ذكر المصنف في الترجمة «الولد»، وفي الحديث ذكر الثلاثة؛ لما ورد في بعض الطرق ذكر الواحد، أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر بن سمرة، والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: غريب. انتهى مختصرًا.

شهر: قوله: ألا آذنتموني. قاله في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل عنه فقالوا: مات، فقال: «ألا» بتشديد اللام وفي «اليونينية» بالتخفيف «أكنتم آذنتموني» أي أعلمتموني به. (إرشاد الساري) قوله: فأتى قبره فصلى عليه: قال ابن عباس: فيه دليل على أن من لم يصل على الجنازة فله أن يصلي على قبرها وإن لم يكن الولي. ذكر ابن الهمام وقال: وهو خلاف مذهبنا؛ ولا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلًا، وهو في غاية من البعد من الصحابة. انتهى قال علي القاري: والأقرب أن يحمل على الاختصاص به ﷺ، قال: ثم رأيت السيوطي رحمه الله ذكر في «أنموذج اللبيب»: أنه ذكر بعض الحنفية أنه في عهده لا يسقط فرض الجنازة إلا بصلاته. انتهى كلام القاري ويؤيده ما قاله ﷺ بعد ما صلى على القبر: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها هم بصلاتي عليهم». رواه الشيخان، ولفظه لمسلم.

قوله: فاحتسب: أي صبر راضيًا بقضاء الله راجيًا فضله. وساق الآية تأكيدًا لقوله: «فاحتسب»؛ لأن الاحتساب لا يكون إلا بالصبر. (إرشاد الساري)

قوله: لم يبلغوا الحنث: أي الإثم، عبر به عن البلوغ؛ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه؛ بخلاف ما قبله. (عمدة القاري) قوله: بفضل رحمته إياهم: أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال الكرماني: إن المراد به المسلم الذي توفي أولاده، لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار أنه نكرة في سياق النفي ليفيد العموم، لكن رده العيني، والله تعالى أعلم.

* أسماء الرجال: أبو رافع: نفيع، الصائغ المدني. محمد: هو ابن سلام، كما جزم به ابن السكن. أبو معاوية: محمد بن خازم بالمعجمتين، الضرير. أبي إسحاق الشيباني: هو سليمان. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو معمر وعبد الوارث: مرا في الصفحة السابقة. عبد العزيز: هو ابن صهيب. أنس: هو ابن مالك رضي الله عنه. مسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. عبد الرحمن: هو ابن أحمد الأصبهاني.

سند: قوله: باب الإذن بالجنازة: قلت: الأقرب الإيذان بمعنى الإعلام، وأما الإذن فالظاهر أنه بمعنى العلم، وهو غير مناسب.

أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ فَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كُنَّ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجُ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٦٧.١

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثلاثة: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «ثلاث». ٣. كن لها: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وفي نسخة «كانوا لها»، ولأبي الوقت «إلا كانوا لها». ٤. القسم: ولكريمة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ (مريم: ٧١)».

٥. واصبري: وفي نسخة بعده: «قالت [وفي نسخة: «فقالت»]: إنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل: لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابًا، فقالت: لم أعرفك، فقال: إن الصبر عند الصدمة الأولى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري. قال الحافظ: قال ابن المنير: عبّر بقوله: «الرجل» ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبّر بـ«القول» دون الموعظة ونحوها؛ لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية. اهـ

شهر: قوله: باب قول الرجل للمرأة إلخ. القصد بهذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنساء بما فيه موعظة، وإنما ذكر بقوله: «قول الرجل» إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ.

• أسماء الرجال: أبو صالح: ذكوان السمان. علي: هو ابن عبد الله المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو المخزومي القرشي. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. ثابت: البناني.

سبب: قوله: لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار: المشهور عندهم نصب «يلج» على أنه جواب النفي، لكن يشكل ذلك بأن الفاء في جواب النفي تدل على سببه الأول للثاني، قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ (فاطر: ٣٦)، وموت الأولاد ليس سببًا لدخول النار، بل سببًا للنجاة منها وعدم الدخول فيها، بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة هنا؛ لأن المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك إلا تحلة القسم، وعلى تقدير كونه جوابًا يصير المعنى: أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه إلا تحلة القسم، وهذا معنى فاسد قطعًا، لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعًا، وأنه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائمًا إلا قدر تحلة القسم. فالوجه الرفع على أن الفاء عاطفة للتعقيب، والمعنى: أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار إلا تحلة القسم. وأقرب ما قيل في توجيه النصب: إن الفاء بمعنى الواو المفيدة للجمع، وهي تنصب المضارع بعد النفي كالفاء، والمعنى: لا يجتمع موت ثلاثة من الولد وولوج نار إلا تحلة القسم.

وللعلماء هنا كلمات بعيدة: منها ما ذكره الحافظ ابن حجر، حيث قال: إن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء؛ لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، وكأن المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر؛ لأن الولوج عام، وتخفيفه يقع بأمور منها موت الأولاد بشرطه. انتهى. ولا يخفى أنا إذا صححنا السببية بالنظر إلى الاستثناء فلا بد من اعتبار الاستثناء أولًا قبل جعله جوابًا؛ ليصلح بذلك أن يكون جوابًا، وحينئذ يكون الاستثناء معتبرًا معه قبل أن يصير جوابًا واقعًا في حيز النفي، فلا يكون الاستثناء إلا من الإثبات لا من النفي، فيفيد الكلام أنه يلج النار إلا تحلة القسم، وهو خلاف المطلوب. ثم إذا جعلنا هذا المعنى جوابًا للنفي مسببًا عما دخل عليه النفي - كما هو دأب الجواب - يلزم أن هذا المعنى مسبب؛ لانتفاء ما دخل عليه النفي، كما لا يخفى ذلك على من تأمل في نظائره، ومنها قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾، فيلزم أن لا يتحقق موت ثلاثة ولد حتى يترتب عليه دوام الولوج إلا تحلة القسم، كما لا يتحقق القضاء عليهم حتى يترتب عليه موتهم. ولا يخفى أنه فاسد جدًّا، فافهم.

* * * * *

١٦٧٠١ ٨- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٦] بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٦] عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

١٦٧٠١ ٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ[٦] عَنْ مُحَمَّدٍ[٦] عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٦] رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

---

١. وقال سعد: ولأبي الوقت والأصيلي: «وقال سعيد». ٢. لا ينجس. وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: النجس: القذر».

٣. فرغنا: وللأصيلي: «فرغن». ٤. إياه: وفي نسخة: «إياها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. محمد: وللأصيلي: «محمد بن المثنى». ٧. رسول الله. وفي نسخة: «النبي».

رجال. قوله: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر. كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الرواية هنا إثبات أن غسل الميت ليس لتنجسه، فيراد وتكرر هذا المعنى ظاهر. وقال العيني: هذه الترجمة مشتملة على أمور: الأول: في غسل الميت، هل هو فرض أو واجب أو سنة؟ فقال أصحابنا: هو واجب على الأحياء للسنة وإجماع الأمة. وفي «شرح الوجيز»: غسل وتكفين وصلاة فرض الكفاية بالإجماع. وكذا نقل النووي الإجماع على أن الغسل فرض كفاية. وقال ابن المنذر فقال: هو قول عامة أهل العلم. انتهى. قلت: هذا دعوى أشد من هذا القائل، حيث لم ينظر إلى معنى الكلام، فإن معنى قوله (أي الخرقي): فسنة» أي سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب. ثم بسط الكلام على المسألة في «الأوجز» فارجع إليه لو شئت. ثم ليس في الحديث ذكر الوضوء. قال العيني: قلت: المفهود من الغسل هو مع الوضوء. انتهى.

وفي «الفتح»: قيل: المراد وضوء الصلاة وإن لم يكن له ذكر، لكن غسل الميت لا يمكن بدون الصلاة، فكأنه ذكر. وقيل: أشار إلى بعض طرق الحديث بلفظ: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الأمر بالوضوء ليس لمجرد، بل مع الغسل، أو أن الوضوء انفرد لا يكفي، أو ليس الأمر بالوضوء، بل الأمر بالبدء بالوضوء. انتهى. قلت: والظاهر عندي إرجاع الضمير إلى الغاسل المفهوم من لفظ «اغسلن»؛ لأنه أنسب بباب البخاري، كأنه أشار إلى رد ما ورد في الغسل من غسل الميت ووضوئه من غسله. قوله: وحنط ابن عمر قيل: ذكر هذه الآثار لبيان أن الغسل المذكور تعبدي لا لأن الموتى يتنجسون، كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة لواحد من موضعين، الأول من قوله: «حنطه»؛ لأن التحنيط يستلزم الغسل. والثاني من قوله: «ولم يتوضأ»، فإنه يدل على أن الغاسل ليس عليه وضوء. قوله: باب ما يستحب أن يغسل وترا. قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر، كذا قال. وفيه نظر؛ لأنه لو كان الراد ذلك لوقع التعبير بـ«المرة» التي لم تقل. انتهى. قلت: لعل الغرض من التبويب الإشارة إلى رد من قال: إن الوتر افتقر فيه إلى التسبيع لا بعد ذلك، ففي «الأوجز»: إذا حصل الإنقاء فربما كانت الغسلة الثالثة مستحبة، وإن حصل بثلاث أو بست كانت الخامسة والسابعة مستحبة؛ ثم بعد التسبيع فالمقصود الإنقاء دون الإيتار، إذ الإيتار ينتهي عنده لتسبيع؛ فلا تصير تاسعة إذا حصل الإنقاء بسبعة، وهكذا. اهـ.

سطر. قوله: وحنط بضمة نون، أي: غسل الميت، وهو عطر مركب من أنواع الطيب، يجعل على رأس الميت ولحيته وبقية جسده إذا تيسر. ومطابقته للترجمة من جهة أن التحنيط يستلزم الغسل، وكأنه قال: غسله وحنطه، قاله العيني. وقال العسقلاني في «الفتح»: قيل: تعرف هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد؛ لأنه لو كان حيًا لم يطهره الماء والسدر، ولا الماء وحده، ولو كان نجسًا ما مسه ابن عمر والعمل ما مسه من أعضائه.

قوله: أشعرنها إياه: من «الإشعار»، وهو الإلباس المتعين، و«الشعار» الثوب الذي يلي الجسد، والصحيح أن «ما» للعلامات، والثاني للمبهم، والثالث للحصر. (إرشاد الساري)

«أسماء الرجال»: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، مالك: الإمام محمد، وللأصيلي: «محمد بن المثنى». وهل يجوز أن يكون محمد بن سلام. أيوب: هو السختياني، محمد: هو ابن سيرين، أم عطية: هي نسيبة الأنصارية.

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا». وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

وَكَانَ فِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَكَانَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٧/١ ١٠- بَابُ: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ حَفْصَةَ* بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٧/١ ١١- بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ

١٢٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ،* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٦٨/١ ١٢- بَابُ: هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ،* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: .....

---

١. فقال: وللأصيلي: «وقال». ٢. ابدؤوا: وللكشميهني وأبي ذر: «ابدأن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. نغسلها. وفي نسخة: «نغسل». ٥. ابدؤوا: وللكشميهني: «ابدأن». ٦. منها: كذا لأبي ذر. ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة قوله: باب يبدأ بميامن الميت: قال الحافظ: أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة؛ ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياسًا عليه. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون الغرض أن الغيرة لميامن الميت لا الغاسل. قوله: باب مواضع الوضوء من الميت: قال الحافظ: أي يستحب البداءة بها. اهـ ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون أشار به إلى غرة ما حكي عن أبي قلابة من أنه يبدأ بالرأس ثم باللحية، كما في «الفتح». ويحتمل أيضًا بيان شرف مواضع الوضوء إذ يبدأ بها. والحكمة فيه تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

قوله: باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل: قال الحافظ: قال ابن رشيد: أشار بقوله: «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره، ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز. وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري؛ لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث، وهو قابل للاحتمال. وقال ابن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالغرم أو بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة؛ وعدم نفرة الزوج وغيرته أن يلبس زوجته لباس غيره. اهـ

وهل من ههنا بداية «أبواب التكفين» كما يظهر من كلام الحافظ في الباب الآتي؟ يحتمل، لكن الأظهر عندي أن هذه الأبواب كلها من تتمة الغسل، وهذه الترجمة ليست بمستقلة، بل لما كان في أحاديث الغسل هذه المسألة لله عليها بلفظ «هل تكفن ...». وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن «أبواب الكفن» لم تشرع بعد، بل بدؤها من «باب كيف الإشعار للميت»، ولذا ترى أن الشراح كلهم قالوا في الباب الآتي: «باب نقض شعر المرأة» أي قبل الغسل، فهو أيضًا من «أبواب الغسل»، وأما هذا الباب «باب هل تكفن المرأة؟» فليس من «أبواب الكفن»، بل من الأصل الثاني والأربعين؛ لما كان في حديث أم عطية مسألة لطيفة وهي تكفين المرأة في إزار الرجل لله بالترجمة على ذلك. وزاد لفظ «هل» إشارة إلى الاحتمال، كما جزم به الشراح. ولو ذكر الإمام البخاري في هذا الباب حديث حفصة عن أم عطية لدخل الباب في الأصل السادس وكان أوجه، لكنه لما لم يذكر فيه حديث حفصة، بل ذكر حديث محمد عن أم عطية لا يدخل في الأصل السادس؛ لما قال الحافظ: إن البداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. اهـ

تنبيه: قوله: ومشطناها ثلاثة قرون: أي جعلنا شعرها ثلاثة ضفائر بعد أن حللناه بالمشط، قاله القسطلاني. لكن ليس فيه تصريح على تقريره ﷺ بثلاثة قرون، كما لا يخفى.

قوله: مواضع الوضوء: زاد أبو ذر: «منها» أي من الأمة. والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد. والحكمة في أمره ﷺ بالوضوء لتجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل. ومذهب الحنفية كالشافعية في سنة الوضوء للميت. لكن قال الحنفية: لا يمضمض ولا يستنشق؛ لتعذر إخراج الماء من الفم والأنف. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: خالد ابن مهران الحذاء أبو المنازل البصري. حفصة بنت سيرين، أم الهذيل الأنصارية البصرية. يحيى ابن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي، المشهور بـ خت. وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي. سفيان هو الثوري. خالد هو ابن مهران الحذاء. عبد الرحمن هو العنبري البصري. ابن عون عبد الله البصري. محمد هو ابن سيرين الأنصاري. أم عطية نسيبة الأنصارية.

تُوُفِّيَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ إِزَارَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٦٨/١ ١٣- بَابُ: يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْآخِرَةِ

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

١٢٥٩- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﷺ بِنَحْوِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٨/١ ١٤- بَابُ: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُضَ شَعَرَ الْمَرْأَةِ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ ...

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. ابنة النبي: كذا لابن عساكر، وللأصيلي: «بنت رسول الله». ٣. في الأخيرة: وفي نسخة: «في آخرة»، وفي نسخة: «في آخره». ٤. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. وقالت: وفي نسخة: «قالت». ٧. نقض: وفي نسخة: «ينقض». ٨. أن: ولأبي الوقت: «بأن». ٩. المرأة: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «الميت». ١٠. حدثنا عبد الله بن وهب: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا ابن وهب».

ترجمة. قوله: باب يجعل الكافور في الآخرة. قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يعين حكم ذلك؛ لاحتمال صيغة «يجعل» للوجوب والندب معا. وأشكل ذكر هذا الباب في ما بين «أيوب تكفن». وأجاب عنه الحافظ عن ابن المنير بأن العرف تقادم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل، أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله، ومن جملة ذلك الحنوط. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال: إن الكافور يخلص بالخروج ولا يجعل في الماء - وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية - أو يجعل في الماء، وهو قول الجمهور ولعبارة «الآخرة» صفة موصوف محذوف. فيحتمل أن يكون التقدير: الغسلة، وهو الظاهر، ويحتمل: الخرقة التي تلي الجسد. هـ. واكتفى القسطلاني على توجيه المنير، ولم يتعرض له لغيره. وعلى ما اخترته لا إشكال على الترجمة أصلا.

قوله: باب نقض شعر المرأة: قال الحافظ: أي قبل الغسل. هـ. قلت: وهذا أشد إشكالا من الترجمة الأولى على رأي الحافظ، ولا إشكال علي ما اخترته كما تقدم. وكتب الشيخ. قوله: «باب نقض شعر المرأة ...» يعني بذلك جواز النقض وتركها. هـ. وفي «هامشه»: لعل الشيخ قدس سره استنبط ذلك بأن الإمام البخاري ذكر في الباب قول ابن سيرين بلفظ «لا بأس»، وأورد في الباب حديث أم عطية بلفظ «نقضنه»، وهذا فعل منهن لا أمره ﷺ بذلك. ولا يذهب عليك أن ههنا مسألتين: الأولى نقض الشعر عند الغسلة، ذكرها البخاري في هذا الباب، ولا خلاف فيه بين الأئمة. والمسألة الثانية: ضفر شعرها، ذكرها البخاري فيما يأتي قريبا في «باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون؟».

حقوه: قوله: فألقى من حقوه أي معقد الإزار هـ. واستعمال الحقو هنا في الحقيقة، وفي السابق على المجاز. وقول الزركشي: «إن هذا مجاز والسابق حقيقة» وهم؛ لأنه في أصل الوضع معقد الإزار من الجسد، لا أن يدعي أن استعماله في الإزار صار حقيقة عرفية، قاله القسطلاني. قال تعيني: هو في الموضعين حقيقة؛ لأنه مشترك بين المعيين، والمشترك حقيقة في المعنيين أو أكثر. والدليل على ذلك أن الجوهري قال: «الحقو»: الإزار، ثم قال: و«الحقو» أيضا الخصر ومعقد الإزار. انتهى. وفي «القاموس»: «الحقو»: الكشح والإزار ويكسر، أو معقده كالحقوة. قوله: باب نقض شعر المرأة: أي المتة عند الغسل. وذكر «المرأة» خرج مخرج الغالب؛ لأن حكم الرجل ليس كذلك إذا كان شعره مضفورا؛ ليصل الماء إلى أصول الشعر؛ لأجل التنظيف. (عمدة القاري) قوله: قال أيوب وسمعت حفصة. أي الرواية الواو معطوف على مقدر، أي سمعت كذا وسمعت حفصة. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: حامد بن عمر البكراوي البصري. حماد ابن زيد بن درهم: الأزدي. أيوب وحفصة وأم عطية: المذكورون قريبا. قال ابن سيرين: محمد، وصله سعيد بن منصور. أحمد: قال ابن شيبة عن الفربري: هو ابن صاعد. عبد الله: ابن وهب. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ: أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٦٨/١ ١٥- بَابُ: كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ. فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: أَلْفِفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ.

١٦٨/١ ١٦- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ .....

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تشد بها إلخ: وفي نسخة: «تشد بها الفخذان والوركان».
٤. أحمد: وفي نسخة: «أحمد يعني ابن صالح». ٥. حدثنا عبد الله بن وهب: وفي نسخة: «حدثنا ابن وهب». ٦. النبي ﷺ: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. يجعل: وفي نسخة: «يلقي». ١٠. المرأة: وفي نسخة بعده: «خلفها».

ترجمة. قوله: باب كيف الإشعار للميت: من ههنا عند محمد بعيد الضعيف بداية «أبواب الكفن» كما تقدم. قال الحافظ: إن أورد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق: «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه»، وهو اختصار، والتقدير: وزعم أن معنى قوله: «أشعرنها إياه» ألففنها. وهو ظاهر المقصد؛ لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب. هـ

قوله: باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون: وقع [عاصم للابع]: نعل الإمام البخاري زاد لفظ «قال» في النسخ التي بأيدينا إشارة إلى الخلاف في ذلك. قال القسطلاني: «باب يجعل ... » إلى آخر الأربعة: «هل يجعل ... » هـ

سير. قوله: أنهن جعلن: أي النساء اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله ﷺ قيل: منهن أسماء بنت عميس، وحصنة بنت عبد المطلب، وليلى بنت قانف، في رواية أبي داود: «وقانف» بالقاف والنون. (عمدة القاري) قوله: باب كيف الإشعار للميت: أي هذا باب يذكر فيه كيف الإشعار للميت في قوله ﷺ: «أشعرنها إياه». وإنما أورد هذه الترجمة مختصرًا بقوله: كيف الإشعار؟ مع أن هذه اللفظة قد ذكرت في الأحاديث المذكورة غير مرة تنبيهًا على أن الإشعار معتاد في هذا الطريق. (القاري) وهو قوله: «وزعم أن الإشعار ألففنها فيه» على ما يجيء الآن في حديث، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: الخرقة الخامسة: أشار به إلى أن الميت يكفن بخمسة أثواب، لكن هذا في حق النساء، وفي حق الرجال ثلاثة، وهو أقصر سنة في حقهما. (عمدة القاري) قوله: الفخذين والوركين: منصوبان على المفعولية، والضمير المضمر الذي في «يشد» الراجع إلى المأمور الغير المذكور دلالة عليه، ويروى: «الفخذان والوركان» مرفوعين؛ لأنهما مفعولان لما لم يسم فاعله، ففي الأول «شد» على بناء المفعول وفي الثانية على بناء المجهول. ومطابقة هذا الأثر للترجمة من حيث إن شد الفخذين والوركين بالخرقة الخامسة هو نعلها. وقد فسر «الإشعار» في آخر حديث الباب بالثوب، وهذا القدر يستأنس به في وجه مطابقة، فافهم لتبين

قوله: تبادر ما لها: جملة حالية، و«تبادر» من «المبادرة»، وهي الإسراع. والمعنى: أنها أسرعت في المجيء إلى بصرة؛ لأجل ابنها الذي كان فيها، ولم تدركه؛ لأنه إما مات قبل مجيئها، وإما خرج إلى موضع آخر. قال ابن التين: ليس في أحاديث غسل البنت أمر من حديث أم عطية، وعليه عمل الأئمة. (عمدة القاري) وقال العيني أيضًا: اسم أم عطية نسيبة - بضم النون - بنت كعب، ويقال: بنت الحارث الأنصارية، وحديثها أصل في غسل الميت، وعليه مدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منها حفصة ما لم تحفظ محمد.

قوله: ولم يزد: أي محمد بن سيرين، بخلاف أخته حفصة؛ لأنها زادت في روايتها عن أم عطية أشياء: منها: البداءة بميامنها ومواضع الوضوء منها. (إرشاد الساري)

قوله: ولا أدري: أي قال أيوب: لا أدري أي بناته كانت المغسولة، فـ«أي» مبتدأ وخبره محذوف، أي: أي بناته كانت وغسلت، وهذا لا يدري ما قاله آخرون. (فتح الباري) قوله: وزعم أن الإشعار ألففنها فيه: أي معنى «أشعرنها» في الحديث «ألففنها فيه» من «الإلفاف». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة السوائي الكوفي. سفيان: هو الثوري. هشام: هو ابن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين، أخت محمد.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، نَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ: «نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا».

١٦٨/١

١٧- بَابٌ: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا: ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكِ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٦٩/١

١٨- بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

---

١. وقال: وللأصيلي: «قال». ٢. عن: وفي نسخة: «قال». ٣. يلقى: ولأبي الوقت والمستملي: «يجعل». ٤. ثلاثة قرون. كذا للحموي.
٥. وألقيناها. وفي نسخة: «فألقيناها». ٦. عبد الله: وللأصيلي بعده: «ابن المبارك». ٧. فيها. كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيهن».

ترجمة: قوله: باب يلقى شعر المرأة خلفها ثلاثة قرون. تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. ثم إن المصنف أورد حديث أم عطية هذا من «باب غسل الميت ووضوئه» إلى ههنا في عشرة أبواب على التسلسل، وهو الأصل السابع عشر من أصول التراجم، كما تقدم.

قوله: باب الثياب البيض للكفن. وقال العيني: لما فرغ المصنف عن بيان أحكام الغسل شرع في بيان الكفن على الترتيب. نعم وعندي بداية الكفن من «باب كيف الإشعار للميت؟» كما تقدم. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وتقرير الاستدلال به: أن الله تبارك وتعالى لم يكن يختار نبيه إلا الأفضل، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: «البسوا الثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». صححه الترمذي والحاكم.

تفسير: قوله: فآذنني بالمد وكسر الذال وتشديد النون، أي أعلمني. (إرشاد الساري) قوله: ثلاثة قرون. وبه قال الشافعي. وعند الحنفية: يجعل ضفيرتان على صدرها فوق الدرع. وأما قولها: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون» ليس في الحديث بشارة من النبي ﷺ إلى ذلك، وإنما هو قول أم عطية. (عمدة القاري)

قوله: كفن في ثلاثة أثواب. قال العيني: به احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب، لكن قولهم في الكتب: «إزار وقميص ولفافة» يمنع الاستدلال به، فيكون حجة عليهم في عدم القميص. والشافعي أخذ بظاهره على أن الميت يكفن في ثلاث لفائف، وبه قال أحمد. ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه حديث جابر بن سمرة؛ فإنه قال: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: قميص وإزار ولفافة»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفيه ترك العمامة. وفي «المبسوط»: وأكره بعض مشايخنا العمامة، لأنه يصير شفعًا، واستحسنه بعض المشايخ؛ لما روي عن ابن عمر: «أنه كفن ابنه واقدًا في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف، وأدار العمامة إلى تحت حنكه»، رواه سعيد بن منصور.

قوله: يمانية بتخفيف التحتية، منسوبة إلى اليمن، وإنما خففوا الياء وإن كان القياس تشديد ياء النسب؛ لأنهم حذفوها لزيادة الألف، وكان الأصل يمنية. (عمدة القاري)

قوله: سحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح أشهر، وبإهمال الحاء المضمومة، منسوبة إلى «سحول» قرية باليمن، يعمل فيها الثياب البيض. قال الأزهري: بالفتح منسوبة إليها، وبالضم الثياب البيض. وقال غيره: بالفتح نسبة إليها، وبالضم ثياب بيض نقية، لا تكون إلا من القطن. و«الكرسف» بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء: القطن، قاله الكرماني. وقال الترمذي: وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفن النبي ﷺ، والعمل على حديث عائشة رضي الله عنها عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. انتهى كذا في «العيني». قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة. قال القسطلاني: يحتمل نفي وجودهما بالكلية، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود، أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة، والأول أظهر. وبه قال الشافعي. وبالثاني قال المالكية. نعم: يجوز التقميص عند الشافعي من غير استحباب؛ لأن ابن عمر كفن الله له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف. انتهى.

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى بن سعيد: القطان. هشام بن حسان: الأزدي مولاهم البصري. حفصة: هي المذكورة مرارًا. أم عطية: نسيبة بنت كعب الأنصارية.

* * * * *

١٦٩/١ ١٩- بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ[1] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٦٩/١ ٢٠- بَابُ الْحُنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٦٩/١ ٢١- بَابُ: كَيْفَ يُكَفَّنُ الْمُحْرِمُ؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[1] عَنْ أَبِي بِشْرٍ[1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ - وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ،.....

---

١. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٢. قال: ولابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٣. فأقعصته: وفي نسخة: «فأوقصته».

١. فإن الله يبعثه: وفي نسخة: «فإنه يُبعث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الكفن في ثوبين. قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطًا في الصحة، وإنما هو مستحب، وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا ضاق عن الواجب إلا ثوبًا أو ثلاثة، والراجح أنه لا يقتصر فيه، وأن الواجب الستر جميع البدن فلا بد منه. اهـ

قوله: باب الحنوط للميت. وكتب الشيخ في «اللامع». قوله: «باب الحنوط للميت» دلالة الترجمة عليه من حيث إنه في المحرم عن الخروج، فهذا حرام لغيره. اهـ وفي الحديث مسألة ثالثة المحرم، وهي علامة، كما تأتي في الباب الآتي. قوله: باب كيف يكفن المحرم. سقطت هذه الترجمة للأصيلي، وثبتت لغير الأصيلي. قال ابن بطال: سقطت هذه الترجمة للاسفهاني عن الكشميهني مع أنها ثابتة؛ لكونها لما كانت تحتمل أن تكون خاصة بذلك الرجل وأنه تكون حادثة لكل محرم ترك. انتهت للاسفهاني. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد بقوله: «كيف يكفن» أي كيفية التكفين، وما يرد للاسفهاني، وكيف يظن به أنه مترجم فيه وقد جزم في ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بلفظ التكفين في ثوبين

سفر: قوله: فوقصته أو قال فأوقصته: شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة بدون همزة، فالثلاثي قاص، أي كسرت عنقه، والمصدر المرفوع في «فوقصته» للراجحة، والمنصوب لـ حول، قاله القسطلاني. وقال العيني: وكون الراجحة فاعلة خلاف الظاهر. وقال الخطابي: معناه أنها صرعته فكسرت عنقه. و«الوقص»: دق الرقبة، ذكره الكرماني.

قوله: ولا تحنطوه: بضم النون الأولى وكسر الثانية، أي لا تجعلوا في شيء من غسلاته أو في أعقابه حنوطًا. «ولا تخمروا» بإثبات الصحة، أي لا تغطوا رأسه، بل اتركوه على حاله كما يترك المحرم حيًا، وفيه أن المحرم إذا كان رجلًا ووجهه وكفيه يجب تغطيتها من جميع الناس، وإن كان امرأة، فمن جميع الناس إلا محارمها وزوجها. [إرشاد الساري] قوله: فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا: أي حال كونه قائلًا: لبيك اللهم. والمعنى: أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها، يكون ذلك علامة خصه. كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دمًا. وفي رواية: «ضفيرتاه» أي على هيئته ضفيرتاه شعره مضفور وعقوصه. واحتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم إذا مات بعد بعثه بعد موته، وبعد بعثه بعد موته، وهو قول علقمة وعلي وابن عباس وعطاء والثوري. وذهب أبو حنيفة ومالك وأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وعروة؛ لأنها عبادة انقرضت بالموت كالصلاة والصيام. وقال ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله» الحديث. وأجابوا عن حديث الباب بأنه ليس عامًا بلفظه؛ لأنه في شخص معين، وقد قال: «فإنه يبعث...» إلخ، وقد قيل: بعث يوم القيامة ميتًا؛ لأنه محرم، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل. وقد تعارض فعله بالصريح، كما قال العيني. قوله: فأقعصته أو قال فأوقصته: بصاد وعين وبصاد وقاف، أي قتلته سريعًا. قاله في «المجمع» والمصباح. [ترجمة بتغيير تقديمه من مع الخنوط إلى هنا. إرشاد الساري] قوله: باب كيف يكفن المحرم [أي ثبتت هذه الترجمة الموجودة عند الأصيلي]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أبو إسماعيل الأزدي البصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. والرواة الستة مضوا في الباب السابق. أبو النعمان: محمد بن الفضل. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري. حفص بن أبي بشر: حفص بن أبي وحشية.

وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْعَصَتْهُ، فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي» وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّدًا».

١٢٦٩/١ ٢٢- بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّ عَلَيْهِ» فَآذَنَهُ.....

---

١. مُلَبِّدًا: كذا لـ«ب»، وللمستملي: «ملبيًا». ٢. واقف: وفي نسخة «واقفًا». ٣. فأقعصته: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأقصعته». ٤. ومن كفن بغير قميص: كذا للمستملي. ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. أصل: وفي نسخة: «أصلي».

ترجمة: قوله: باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف. وفي «ب» و«ع» «باب الكفوف» الذي هو جمع مضاف بالخاص. والعرض من الباب إثبات جواز الكفن بكليهما. هذا كتب الشيخ في «اللامع». لعل المعنى أن يكون مكفوفًا أو غير مكفوف. هذا وفي «عامله». اختلف في ضبط هذه الترجمة على أقوال، قال الحافظ: قال ابن التين: ضبطه بعضهم «يُكَفُّ» بضم أوله وفتح الكاف، وبعضهم بفتحهما، وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرها [يَكْفِ]. والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب. قال: ومراده بقوله: أو لا يكف: استصلاحًا لتقويم الموضع، فكأنه يقول: يؤخذ من هذه الترجمة بأثر الصاحبين، سواء عندنا أنه مأثور في حال الست أو لا. قال: ولا يصح أنه يراد به سواء كان مكفوف الأطراف أو هو مكفوف؛ لأن ذلك وصف لا أثر له.

قال: وأما الضبط الثالث فهو الحق؛ إذ لا مؤنث لخداب الياء الثانية. وجزم المهلب أنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطًا. وابن بطال: والمراد بقوله: كان القميص ساترًا أو مستورًا، فيجوز أن يكفن فيه، كذا قال. ووجهه بعضهم بأن عبد الله بن أبي مغرط الطول، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه، فلم يلتفت إلى كونه ساترًا لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره، فلا تنهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد: «إن مكفوف الأطراف لا أثر له» فهو مسلَّم، بل الظاهر إلى الذهن أنه مراد البخاري، كما فهمه ابن التين والمعنى أن التكفين في القميص ليس متعينًا، سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف. هذا وما اختاره الشيخ قدس سره في «اللامع» في توجيه الترجمة هو الظاهر، ولذا قال ابن التين: إنه أشبه، وعند الحافظ أيضًا كما ترى، والاستدلال أيضًا وكتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث عليه باعتبار أن المذكور في الحديث مطلق عن التقييد، فيجوز تكفين المأتي مرديه، أو يقال: إن قميصه ﷺ لا يخلو أن يكون مكفوفًا أو غيره، فيثبت الحكم في الآخر قياسًا.

تنبيه: قوله: يكف أو لا يكف بضم أوله وفتح الكاف وتشديد الفاء من «يُكَفَّ» في الموضعين، أي خيطت حاشيته أو لم تخط. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء، وصوبه ابن رشيد، أي يتركه بالبناء للمفعول، أي لم يخط. وضبطه آخر بفتح أوله وسكون الكاف وكسر الفاء، وجزم المهلب بأنه هو الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب، أي أصلها «يكفي» أو «لا يكفي»، قال ابن بطال: فإن كان القميص أو صفوا «الأول أولى» كذا في «الشذا» و«الكوثر». قوله: وأعطاه قميصه أي أعطى النبي ﷺ عبد الله بن عبد الله قميصه. وهذا صريح في أن ابنه هو الذي أعطى له رسول الله ﷺ قميصه، وفي رواية الأنصاري عن جابر قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه»، وكان أهل عبد الله من أبي حدثوا عمن سمى النبي ﷺ المذكورة في حضوره ما ذكروا، إن تحقيقه قول رسوله ﷺ، فلما وصل أمر إخراجه عن القبر، اختار لولده من التكفين في قميصه والصلاة عليه. فيناسب حمد ما قيل في تأويله: إن معنى قوله في حديث ابن عمر: «فأعطاه» أي أمر له بذلك، فأطلق على الوعد اسم العطية مجازًا تحقق وقوعها. وقال ابن الجوزي: يجوز أن يكون أعطاه قميصين: قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه غيره. والله أعلم. فإن قلت: ما وجه إعطاء القميص مع أنه يأمر بالتكفين؟ قيل: أعطاه إكرامًا لابنه الرجل الصالح. وقيل: تأليفًا لغيره مع علمه أن قميصي لا يسعه مع كبره، فرجى أنه أسلم من الخزرج أكثر لما رأوه يطلب الاستشفاء بثوبه ﷺ. وقال أكثرهم: إنه ألبسه قميصه مكافأة لما صنع في يوم بدر، كما ذكره المؤلف أيضًا. وسيجيء في الباب من يخرج البيت من الشعر والمثل لهذا. هذا كله ملتقط من «عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكوكب الدري».

* أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد، الأسدي البصري أبو الحسن، حدث ابن راهويه، البصري، عشرة هو ابن دينار، المكي، أيوب هو السختياني، مسدد هو ابن مسرهد، يحيى بن سعيد القطان، عبيد الله ابن عمر العمري، نافع مولى ابن عمر، المدني.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ». فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ».

(التوبة: ٨٠)

(التوبة: ٨٤)

١٢٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

٢٣- بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٦٩/١

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولَ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

(الثوري)

(الدقيق الأبيض)

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو نُعَيْمٍ لَا يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ».

(البخاري) (الفضل بن دكين)

ترجمة: قوله: وألبسه قميصه. وهذا محل إثبات الجزء الثالث من الترجمة - وهو قوله: «ومن كفن بغير قميص» - وهو جواز التكفين من غير قميص، ولكنه يرد عليه أنه منافٍ للرواية المتقدمة والواقع أيضًا، فإن تكفينه فيه إنما كان قبل الدفن لا بعده، كما هو مصرح في موضعه. والجواب: أنه عطف على قوله: «أتى» لا على قوله: «نفث»، أو يقال: المعنى على المضي، أي وكان ألبسه ... وعلى هذا لا يصح استدلال المؤلف على ما استدل عليه من الكفن في غير القميص.

فإما أن يقال: إن استدلاله مبني على مجرد اللفظ وإن كان المراد به غير ما هو الظاهر المقصود، وذلك لأن الراوي لم يورده كذلك إلا وقد جاز عنده الكفن بغير قميص، أو يستظهر في ذلك بالباب الوارد بعده. هـ. وفي «هامشه»: قد تقدم قريبًا في كلام الحافظ أن المستملي لم يذكر الترجمة الآتية، بل ذكر حديث عائشة في كفنه ﷺ من غير قميص في هذا الباب. فعلى هذا إثبات الترجمة بحديث عائشة واضح. وما أفاده الشيخ من أن استدلاله مبني على مجرد اللفظ .... فتكون الترجمة على هذا من الأصل السادس عشر، وهو الاستدلال بكل المحتمل. ويحتمل عندي أن تكون من الأصل الثامن، كما تقدم في المقدمة وفي «تراجم شيخ المشايخ».

قوله: باب الكفن بغير قميص. قد تقدم أن هذه الترجمة سقطت للمستملي، لكنها ثبتت للأكثر، كما قال الحافظ. ومسألة القميص في الكفن خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز».

شهر: قوله: سحول: [بضمتين جمع «سحل»، معناه ثياب بيض نقية، كذا في «العيني» و«الكرماني»].

• أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. جابرا: هو ابن عبد الله الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: ابن سعيد، الثوري. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. هشام: هو ابن عروة المذكور قريبًا.

مسند: قوله: فقال أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين فإن قلت: كيف لعمر أن يقول أو يعتقد ذلك وفيه إنهاء للنبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن أن يقال: قوله: «أليس الله نهاك» ليس لتقرير النهي، بل للتردد بين النهي وعدمه، ليتوسل به إلى فهم ما ضمه نهيًا. وأما ما يشعر به كلام بعضهم أن النهي كان متحققًا؛ لأن الصلاة استغفار للميت. وقد نهى ﷺ عن الاستغفار للمشركين؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١١٣): فليس بشيء؛ إذ لا يلزم من كون الميت منافقًا أن يكون مشركًا، والظاهر أن الحكم كان في حق المشركين هو النهي، وفي حق المنافقين التخيير، ثم نزل المنع والنهي، والله تعالى أعلم.

قوله: بعد ما دفن فأخرجه: هذا الحديث مخالف لحديث عمر السابق، سيما رواية ابن عباس عن عمر، كما ذكرها الترمذي وصححها، فيها: «نهى ﷺ للصلاة عليه فقام إليه» إلى أن قال: «ثم صلى عليه ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه»، فإنه صريح في أنه ﷺ كان مع الجنازة إلى أن أتى به القبر. وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الإيراد بالكلية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٦٩/١

٢٤- بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ[2] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

١٧٠/١

٢٥- بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ[3] وَالزُّهْرِيُّ[4] وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ[5] وَقَتَادَةُ[6]. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغُسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ.

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمًا بِطَعَامٍ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

---

١. الكفن: وللمستملي وأبي ذر: «الكفن في الثياب البيض». ٢. بلا عمامة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «ولا عمامة».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. بطعام: وفي نسخة «بطعامه». ٦. بردة: وللكشميهني: «بُرْدَةٌ».
٧. بردة: وللكشميهني: «بُرْدَةٌ».

ترجمة: قوله: باب الكفن بلا عمامة. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي: «الكفن في الثياب البيض». والأول أولى؛ فلا تتكرر الترجمة بغير فائدة، فقد تقدم ما في هذا النفي (من الاحتمالات) في الباب الذي قبله. اهـ وقد عرفت فيما سبق أنه لم يقل باستحباب العمامة إلا المالكية.

قوله: باب الكفن من جميع المال. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الحنوط من جميع المال». وكذا قوله: «أجر القبر ...». أوردهما للدلالة على أن المراد بالكفن في قولهم: «الكفن من جميع المال» ليس هو الثوب الذي يكفن فيه فقط، بل المراد كل ما يفتقر إليه في تكفينه من أجرة الغسال والحافر وقيمة الأرض والحنوط وغير ذلك. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: ما ترجم به البخاري من أن الكفن من جميع المال هو قول الجمهور. قال الحافظ: قوله: «من جميع المال» أي من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع وراء هذا اللفظ، أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث علي، وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر. قال ابن منذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال: الكفن من الثلث، وعن طاوس: أنه من الثلث إن كان قليلًا. اهـ.

شهر: قوله: قال إبراهيم أي النخعي، ووصل قوله الدارمي. وإنما يبدأ بالكفن أولًا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن عمير بأنه عليهما دين، ولو لم يكن مقدمًا على الدين لاستفسر؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان، وسكوت الشارع في موضع الحاجة إلى البيان بيان. (عمدة القاري)

قوله: قال سفيان هو الثوري: «أجر القبر» أي أجر حفر القبر وأجر الغسل من جنس الكفن أو من بعض الكفن، والغرض أن حكمه حكم الكفن في أنه من رأس المال لا من الثلث. (عمدة القاري) قوله: قتل مصعب بن عمير هو القرشي العبدري، كان من أجلة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا وألبسهم لباسًا وأحسنهم جمالًا، فلما أسلم زهد في الدنيا وتقشف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٢٣) قتل يوم أحد شهيدًا عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: وكان خيرًا مني، يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرًا مني؛ إنما قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، كما قال ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري)

قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه: هذا موضع الترجمة؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي. مالك: هو الإمام الأصبحي المدني. وبه قال عطاء: ابن أبي رباح، وصله الدارمي. والزهري: محمد بن مسلم، وصله عبد الرزاق. عمرو بن دينار: المكي. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

مسند: قوله: فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة: أي مكفن فيه، والتكفين فيه من غير تحنك وتفتيش عن كون البرد المذكور يبلغ الثلث أم لا؛ دليل على أن الكفن من كل المال. وقال القسطلاني: قوله: «إلا بردة» موضع الترجمة؛ لأن الظاهر أنه لم يوجد ما يملكه إلا البردة المذكورة. انتهى والله تعالى أعلم.

١٧٠/١ ٢٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[3] عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَتِهِ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي. ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

١٧٠/١ ٢٧- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ بِهِ رَأْسُهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ بِهِ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

١٧٠/١ ٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[5] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[6] .....

---

١ محمد: كذا لأبي ذر. ٢. بردة: وللحموي والمستملي وأبي در: «بردته». ٣. غُطِّي: وفي نسخة: «يُغطى».

٤. ثمرته: ولأبي ذر: «ثمره». ٥. نكفنه: وفي نسخة: «يُكفَّن». ٦. بردة: وفي نسخة: «بُردَة». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد: قال الحافظ: أي اقتصر عليه، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. هـ

قوله: باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه إلخ: قال الحافظ: أي رأسه مع بقيه جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يواري جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بيّن من حديث الباب حيث قال: «فجرت رجلاه». ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تعقبة الترجمة الأولى. والمستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر لعورة أنه يغطي جميعه بالإذخر، فإن لم يوجد فبما تيسر من نبات الأرض. قال النهلب: وإنما استحب هو النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابغة لأنهم قتلوا فيها. انتهى. وفي هذا الجزء نظر، على انتظام أنه لم يجد هذه عوضها، كما هو مقتضى الترجمة. هـ قوله: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يكر عليه: قال الحافظ: قوله: «فلم ينكر» ضبط في روايتنا بفتح الكاف على بناء المجهول، وحكي الكسر على أن فاعل «الإنكار» النبي ﷺ. وإنما قيد الترجمة بذلك؛ ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على طلب الزيادة، فلما أخبرهم بعذره لم ينكر؛ على عادته. فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلحق بذلك ما يحتاج إليه بعد موته؟ فيه بحث سيأتي. هـ

سهل: قوله: نلتمس وجه الله: أي ذاته لا العوض. وهذا فيه تعيين النصب على الحال. والمراد بمعية الاشتراك في حكم هجرته؛ إذ لم يكن معه ﷺ إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة (إرشاد الساري) قوله: فوقع أجرنا على الله: أي ثبت وحق عقلًا، وفي رواية: «فوجب أجرنا على الله»: أي بما وعد بقوله الصدق؛ إذ لا يجب على الله شيء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يأكل من أجره: أي من الغنائم التي تناولنا من أجرنا من الفتوح. (إرشاد الساري) قوله: شيئا: بعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا انتفاع له بقصر نفسه على شيء فإنه ليس موقوفا بالآخرة. كذا في «العيني». قوله: من أينعت: بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون: أي أدركت وصلحت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فهو يهدبها: بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال وبموحدة: أي يجنيها ويقطف منها. كذا قاله الكرماني والعيني والقسطلاني. وفي «المجمع»: قال النووي: هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا: أي عجل توابه. وهو مضارع؛ لفيه استمرار الحال الماضية والآتية؛ استحضارًا له في مشاهده السامع. كذا في «القسطلاني».

• أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي، عبد الله: ابن المبارك المروزي، شعبة: ابن الحجاج العتكي، عبد الله بن مسلمة: القعنبي، ابن أبي حازم: عبد العزيز بن سلمة بن دينار الأعرج الفاضل، سهل: بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري.

ت: قوله: باب من استعد الكفن: قال القسطلاني: أي أعده، ونسبت السين للطلب. سهل

أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ - قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا.

فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا! فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، وَإِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَازَةَ

١٧٠/١

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

٣٠- بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٧٠/١

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ* بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ* قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا لِزَوْجٍ.

---

١. جاءت: وفي نسخة بعده: «إلى». ٢. تدرون: كذا لأبوي ذر والوقت، وللشيخ ابن حجر: «أتدرون». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. محتاجا: ولأبي ذر: «محتاج». ٥. لألبسه: وفي نسخة: «لألبسها». ٦. الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٧. أنها: كذا لأبي ذر. ٨. إحداد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حداد». ٩. اليوم الثالث: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «يوم الثالث». ١٠. لزوج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بزوج».

ترجمة: قوله: باب اتباع النساء الجنازة: قال الحافظ: قال ابن المنير: «صلّ المصنف بين هذه الترجمة وبين «فضل اتباع الجنائز» بتراجم كثيرة: يشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ومحل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة. انتهى قلت: لو كان كذلك لكان حقه أن تذكر قريبًا منها؛ لتصير كالمستثنى من الأول.

ثم الظاهر في عرض المصنف بالنظر إلى الرواية التي أوردها في الباب أن النهي للتنزيه، ويؤيده أن المصنف ذكر فيما سيأتي قريبًا في «باب زيارة القبور» عدم إنكاره ﷺ على الزائرة، لكن اتباع الجنازة أمر آخر غير الزيارة، ولذا ذكر ههنا رواية المنع، وفي الآتية رواية الجواز. وقال العيني: ولم يبين البخاري الحكم هل هو جائز أو لا؟ لاختلاف العلماء فيه؛ لأن قول أم عطية يحتمل أن يكون هي تحريم أو هي تنزيه. وقد ورد في الباب أحاديث تدل على الجواز. انتهى عنه.

قوله: باب إحداد المرأة على غير زوجها: وقوله في الترجمة: «على غير زوجها» يعمّ كل ميّت غير الزوج سواء كان قريبًا أو أجنبيًّا، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت؛ لأنه يختص به عرفًا، ولم يبين حكمه؛ لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث، وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية. انتهى.

سهل: قوله: منسوجة فيها حاشيتها: بالرفع بقوله: «منسوجة» أي أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، أو أنها جديدة لم يقطع هدبها، ولم تلبس بعد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: قالوا الشملة قال: أي سهل «نعم». وفي تفسيرها بها تجوّز؛ لأن البردة كساء، والشملة ما يشتمل به، فهي أخص، لكن لما كان أكثر اشتمالها بها أطلقوا اسمها. (إرشاد الساري)

قوله: محتاجا إليها: أي حال كونه محتاجًا إلى البردة، وعرف ذلك إما بقرينة حال أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فحسنها فلان: أي نسبها إلى الحسن، هو ماضٍ من «التحسين» في الروايات كلها، وفي رواية للبخاري في «اللباس»: «فحسنها» بالجيم وتشديد السين بغير نون. وقال المحب الطبري: «فلان» هو عبد الرحمن بن عوف. وفي «الطبراني»: هو سعد بن أبي وقاص، وفي رواية الطبراني من طريق أخرى: أنه أعرابي، لكن في سنده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، كذا قاله العيني. قوله: ولم يعزم علينا: مبنيًّا للمفعول، أي لم يؤكد علينا في المنع، كما أكد في غيره من المنهيات. قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي أن النهي للتنزيه، وبه قال الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا ينبغي ذلك للنساء كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: قبيصة بن عقبة: السوائي العامري الكوفي. سفيان: هو الثوري. خالد: هو ابن مهران الحذاء البصري. أم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين الأنصارية. أم عطية: نسيبة بنت كعب الأنصارية. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. بشر: بن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل. سلمة بن علقمة: التميمي. محمد بن سيرين: الأنصاري.

سند: قوله: فيها حاشيتها: الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية، وهي ما يكون عرفًا على غير لون الوسط، والله تعالى أعلم. قوله: فتمسحت به: لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليال للإحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج، ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليال، فكأن مراد أم عطية وغيرها من أزواج النبي ﷺ باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهرًا والتجنب عن شبه الإحداد، لا أن الحديث يقتضي استعمال الطيب أو الزينة، والله تعالى أعلم.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٧١/١

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ،

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. إن: وفي نسخة: «إني».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أن تحد: وفي نسخة: «تحدُّ». ٦. به: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

٧. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «على المنبر يقول»، وفي نسخة: «يقول على المنبر». ٨. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب زيارة القبور. قال الحافظ: أي مشروعيتها، وكأنه لم يصرح بالحكم؛ لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكأن المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصرحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن ذلك، ولفظه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس: «فإنها تذكر الآخرة». وفي «تراجم شيخ المشايخ»: ميل المصنف إلى جوازها للنساء. اهـ

سير: قوله: من الشأم. قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنما الذي مات بالشأم أخوها يزيد بن أبي سفيان. والحديث في مسندي ابن أبي شيبة والدارمي بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة أو حميم لها»، ولأحمد نحوه، فقوّى كونه أخاها. (التوشيح) قوله: فإنها تحد إلخ فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة وأبي ثور أنه لا يجب الإحداد على الزوجة الذمية؛ لأنه قيد ذلك بقوله: «تؤمن بالله». وفيه دلالة على أن الإحداد لا يجب على الصبية؛ لأنه لا يسمى امرأة إلا بعد البلوغ. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير، القرشي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد، الأموي. حميد بن نافع: أبو أفلح، المدني. زينب: المخزومية، ربيبة النبي ﷺ. إسماعيل: ابن أبي أويس، ابن أخت مالك. مالك: الإمام المدني. حميد وزينب: مرّا في الإسناد السابق. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. ثابت: هو البناني.

سنا: قوله: إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا. وهذه الزيادة صريحة في الوجوب؛ فإن خبر الشارع يحمل عليه. وله أن يدفع ما قيل: إن مفهوم «إلا على زوج» أنه يحل لها الإحداد، فأين الوجوب؟ قال القسطلاني: أجيب بكفاية الإجماع على الوجوب. وأيضا جاء هي صريح عن الكحل وغيره، ولعله سند للإجماع. ولأبي داود: «لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على الأزواج، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا»، فهذا أمر بلفظ الخبر. انتهى. قلت: يكفي رواية الكتاب عما ذكر من رواية «أبي داود» إلا أن يقال: غرضه بيان موافقة رواية «أبي داود» لرواية الكتاب، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بأن يقال: معنى «فإنها تحد» أي يحل لها أن تحد بقرينة الكلام السابق، بخلاف رواية «أبي داود»، والله تعالى أعلم. قوله: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت: هو داخل «لا يحل» على أنه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير «أن» أو بدونه. ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وقوله: «أربعة أشهر وعشرا» معمول لمقدر، أي فإنها تحد، بقرينة الرواية السابقة والسوق. وليس من جملة المستثنى حتى يقال: إنه استثناء شيئين عن شيئين بحرف واحد بأن يقال: «على زوج» مستثنى من «على ميت» و«أربعة أشهر وعشرا» مستثنى من «فوق ثلاث»، وقد صرحوا بمنعه. وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضا من أدلة وجوب العدة، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي! فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٧١/١ ٣٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»

إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ﴾، وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.....

---

١. لم أعرفك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٢. ببعض بكاء: وفي نسخة: «ببكاء». ٣. سنته: وفي نسخة: «سببه».

٤. لم يكن: وفي نسخة بعده: «النوح». ٥. وإن تدع مثقلة إلى الخ: كذا لأبي ذر. ٦. مثقلة: وللحموي بعده: «ذنوبًا».

... حمد: قوله: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله. قال الحافظ: قوله: «إذا كان النوح ...» هذه بقيةٌ من تصرف بعض الحديث، وحملُ سه برواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة، كما سلف في الباب قبلهما، وتفسيرُ سه ببعض منهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن الضرر ببعض البكاء لا جميعه. وقوله: «إذا كان النوح ...» يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك، بل هو كلام المصنف، فافهم. وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور. هـ

واختلف في ضبط قوله: «من سنته»، فالأكثر في موضعين بضم الهملة وتشديد النون، أي صريفه وعادته. وضبطه بعضهم بفتح الهملة بعدها موحدة ساكنة. الأولى مفتوحة، أي من أجله. هـ واختلفوا في الترجيح بينهما، فمنهم من رجح الأول، ومنهم البخاري على رأي الحافظ، حيث استشهد بالحديث الذي فيه: «لأنه أول من سنّ القتل». ومنهم من رجح الثاني وأنكر الأول، وهو أبو العضيل إذ قال: وأي سنّة لميت؟ هـ

سن. قوله: إنما الصبر عند الصدمة الأولى. قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه بعد الأياء يسير. قال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وعدم الأجر. والطائفة المترجمة من أنه ﷺ مر بامرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها، وربما أمرها بالصبر، فلم تعبأ بالخبر، من عدم الخبر من عدد الخيبة، كذا قاله المهلب وغيره. قال القسطلاني: واستُدل به على زيارة القبور سواء كانت لزائر رجلًا أو امرأة. النبي وقال المهلب: وروى في الإباحة أحاديث كثيرة، منها: حديث بريدة: أخرجه مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «كنتُ عن زيارة القبور فزوروها» حديث، ورواه الترمذي أيضًا وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بزيارة القبور بأسًا. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروى الترمذي حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور». وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في ترخيصه الرجال والنساء. انتهى ويؤيده ما في «الصحيحين» عن ابن مليكة: «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارتها، ثم أمر بزيارتها». وقال بعضهم: إنما يكره زيارة القبور للنساء؛ لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقال ابن عبد البر: وقد كره أكثر العلماء خروجهن إلى الصلوات فكيف إلى المقابر؟ كذا في «العيني» وبسطه وقال في آخره: وحاصل الكلام من هذا كله أن زيارة القبور مكروهة للنساء، بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر.

قوله: يعذب الخ [ترجم هذا الحديث المفيد تنبيهًا على أن الحديث المطلق محمول عليه؛ لأن الدلائل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكاء لا بكله، وأن البكاء بغير نوح مباح. (عمدة القاري)] قوله: إذا كان النوح الخ: هذا من الحديث المرفوع، بل هو من كلام البخاري، قاله استشهادًا. (عمدة القاري) قوله: من سنته: بضم السين وتشديد النون وكسر الفوقية: أي من عادته وطريقته؛ إذ كان من العرب من يأمر بذلك أهله، هكذا هو للأكثرين. وضبطه بعضهم بالموحدة المكررة، أي من أجله. (عمدة القاري)

قوله: لقول الله الخ: وجه الاستدلال بالآية أن الشخص إذا كان ناجيًا فأهله يقتدون به، فهو صار سببًا لنوح أهله، فما وقي أهله من النار. (عمدة القاري)

قوله: كلكم راع الخ: هذا يشمل سائر جهات الرقابة؛ فإن الرجل إذا كان راعيًا لأهله، وجاء منه خير وتبعه أهله، أو رأهم يفعلون الشر ولم ينههم عن ذلك؛ فإنه يُسأل عنهم وأن ذلك من سببه. (عمدة القاري) قوله: وهو كقوله وإن تدع مثقلة: أي ما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ ...﴾ الخ على قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾: أي وإن تدع نفس مثقلة بذنوبها لغيرها إلى حمل أوزارها لا يحمل منه شيء. (عمدة القاري) قوله: وما يرخص الخ: هذا عطف على أول الترجمة: أي باب في بيان ما يرخص من البكاء بغير نياحة، وهو حديث أخرجه الطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس على شرط المؤلف، ولذا اكتفى بالإشارة إليه واستغنى بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه. كذا في «العيني» و«القسطلاني».

سنة: قوله: فلم تعد عليه بوعيد: لعل أنسًا سمع هذا الحديث؛ لإفادة ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع، فذكر لها ما عرفته أولًا، إذ ليس من شأنه الإخبار عن أحد الناس في المنبي على يعرف به كما هو شأن أكثر الأنبياء، ثم حين جاءت إلى الباب فما وجدت مانعًا يمنعها عن الوصول إليه كما يوجد على أبواب أهل الدنيا، والله تعالى أعلم.

قوله: إذا كان النوح من سنته: أي سنة الميت أو الأهل، وبإرجاع الضمير مراعاة للمعنى؛ ومرجع الوجهين واحد. وهو أن الميت قد عوّد أهله في حياته بالبكاء على الأموات والنياحة عليهم ورضي به وأقرهم على ذلك؛ إذ اعتياد الأمر عادةً لا يكون إلا بتسامح صاحب البيت في أمرهم وتقريرهم عليه. وإذا كان كذلك، وقع في أهل البكاء والنياحة عليه بصير كأن ميت ما وقفه عن هذه المعصية، ولم يراعهم كما ينبغي؛ وصير كمن سن لهم ذلك؛ فيصير عاصيًا فيعذب بذلك. قوله: وما يرخص من البكاء: عطف على أول الترجمة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ* بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ* ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ* عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: - فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ بِنْتٌ لِعُثْمَانَ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

---

١. لأنه: وفي نسخة: «بأنه»، وفي نسخة: «أنه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. وكلٌّ: وفي نسخة: «وكلُّ شيء».
٤. ومعه: وللحموي والمستملي: «معه». ٥. ففاضت: ولأبي ذر: «وفاضت». ٦. وإنما: ولأبي ذر: «فإنما».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

شهر: قوله: لأنه أول من سن القتل ظلمًا، أي مكانك من كانت طريقته النوح على الميت؛ لأنه سن النياحة في أهله. فمراد البخاري على أن الشخص لا يعذب ببعض غيره، إلا إذا كان له فيه تسبب. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ابنًا لي: هو علي بن أبي العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل بنتها أمامه، ولم تمت في مرضها ذلك. وقيل: بل بنت فاطمة والابن محسن بن علي. (التوشيح) قوله: لم يقارف: قال الخطابي: معناه لم يذنب. وقيل: لم يجامع تلك الليلة. قيل: وأسر فيه التعريض على عثمان؛ لأنه كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة، فلم يعجبه ﷺ أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك. لكن يحتمل أنه طال مرضها، واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها، بل ولا حين احتضارها، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. محمد: هو ابن مقاتل المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. عاصم: هو الأحول المصري.
أبي عثمان: عبد الرحمن بن مؤمن النهدي المصري. أسامة: ابن زيد بن حارثة، حب النبي ﷺ. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي.
فليح بن سليمان: الخزاعي. هلال بن علي: العامري. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز.

سند: قوله: لم يقارف الليلة: أي لم يجامع. قيل: قال ذلك تعريضًا لعثمان؛ فإنه جامع تلك الليلة، فلم يستحسنه ﷺ لما فيه من الغفلة عن حال أهل البيت، مع أنها من بناته ﷺ، ومقتضاه شدة الاهتمام بأمرها. ثم قيل: لعل وقوع مثل هذا من عثمان يعذر في ذلك؛ إذ يحتمل أنه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع، ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة. وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها أو بعد احتضارها، والله تعالى أعلم.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ! وَاللهِ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ، مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

---

١. أمير: وفي نسخة: «بأمير». ٢. يرحم الله: وفي نسخة: «رحم الله». ٣. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكن».

ش: قوله: إذا كنا بالبيداء: معلوم بين مكة والمدينة. قوله: إذا هو بركب: أصحاب بل عشرة فيما فوقها سيارين. قوله: تحت ظل سمرة: بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاه. قوله: «فإذا صهيب» بضم الصاد: ابن سنان بن قاسط بالقاف، وكان من السابقين الأولين المعذبين في الله. (إرشاد الساري)

قوله: فلما أصيب عمر: يعني بالجراحة التي مات فيها، وفي رواية أيوب أن ذلك كان عقيب الجمعة المذكورة، ولفظه: «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب». وفي رواية عمرو بن دينار: «لم يبت أن طعن». (إرشاد الساري) قوله: يعذب ببعض بكاء أهله عليه: قيد ببعض البكاء؛ فحمل على ما فيه نياحة؛ جمعًا بين الأحاديث. قاله القسطلاني. ولعل قوله: فقد كان عمر يقول بعض ذلك» إشارة إلى هذا القيد. كذا ذكره علي بن «شرفاه»، والله تعالى أعلم. وعلمه أحكم. قوله: يرحم الله عمر قال النووي: هذا من الآداب الخمسة على منوال قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (سورة: ١٣) فاستغربت من عمر ذلك القول، فحسن قولها: «يرحم الله عمرًا» تمهيدًا ودفعًا لما يوهم من نسبته إلى الخطأ. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ما حدث رسول الله ﷺ يحتمل أن يكون جزمها بذلك؛ لكونها سمعت صريحًا من النبي ﷺ اختصاص العذاب بالكافر، أو فهمت ذلك من القرآن. فإن قلت: الآية عامة للمؤمن والكافر، ثم إن زيادة العذاب عذاب، فكيف أن أصل العذاب لا يكون بعمل غيره، فكذا زيادته، ولا يتم استدلالها بالآية. قلت: العادة قاضية بأن المؤمن والكافر: وقف كانوا يوصون بالنياحة، بخلاف المؤمنين، فلفظ الميت - وإن كان مطلقًا - مقيد بالموصي، وهو الكافر عرفًا وعادةً. (الكواكب الدراري)

قوله: والله هو أضحك وأبكى: أي إن الضرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها، فكيف يعاقب عليها؟! فضلًا عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله أذن في الجميع من البكاء، فلا يعذب على ما أذن فيه. قال الكرماني: لعل غرضه من هذا الكلام أن الكل بخلق الله وإرادته، ثم قال: فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك؛ لو يعذبه بذنب غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يُسأل عما يفعل. وخصص آية الوازرة بيوم القيامة. (عمدة القاري)

قوله: والله ما قال ابن عمر شيئًا قاله الزهري من المتن: سكوته لا يدل على الإنكار، فلعله كره المجادلة. وقال الخطابي: الرواية إذا لبست لم يكن في دفعها سبيل بالطعن، وقد رواه عمر وابنه. وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما؛ لجواز أن يكون الخبران صحيحين معًا، ولا منافاة بينهما، فالميت إنما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته إليهم، وعلى ذلك جمهور الفقهاء. وإليه ذهب البخاري في قوله: «إذا كان النوح من سنته». كذا في «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني».

ش: قوله: إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه: كأنه فهمت أن معنى هذا الحديث هو أن الله يزيد الكافر عذابًا جزاء لكفره، كما قال تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ (النبأ: ٣٠) إلا أن الله أجرى عادته بإظهار الزيادة عند البكاء، فصار كأن البكاء سبب للزيادة، لا أن الزيادة جزاء البكاء، ولا تصور من ذلك في تعذيب المؤمن سبب البكاء، فصار هذا الحديث على فهمها غير مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الذي هو موافق لقوله تعالى: ﴿فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾، بخلاف حديث تعذيب المؤمن. فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فما داها تبيته؟ وتعلم الحديث الآتي بمخالفة، فافهم.

قوله: والله هو أضحك وأبكى: ليس المراد بذلك أن خالق هو الله تعالى ولا يخالف العبد بذلك أصلًا؛ بل المراد أن الله تعالى أضحك الخير فلا يؤاخذ بذلك العبد. ويحتمل أن يقال: مراده بيان أن عذاب الميت ببكاء أهله لا وجه له أصلًا، لا عقلًا ولا شرعًا. أما عقلًا فلأن الفعل خلقي لله تعالى، فلا يتعلق عذاب العبد به أصلًا من قبله ولا غيره لولا الشرع. وأما شرعًا فلأن الشرع ما ورد إلا بعذاب من قامت به المعصية، لا بعذاب غيره، فلا يصح القول بعذاب الميت ببكاء أهله. قال الأول أشار ابن عباس بقوله: «والله أضحك وأبكى» بعد أن نقل عن عائشة ما يكون فيه إشارة إلى الثاني، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وهذا وجه أدق. وعلى الوجهين لا يرد أن هذا الكلام يقتضي أن لا يعذب أحد بفعل أصلًا، لا الفاعل ولا غيره؛ لأن الخالق مطلقًا هو الله تعالى. نعم أنه قد صح قبيل انطفاء ذنوب المطيع بعد أن تقسم حسناته بين المظلومين، فإذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟ قلت: لعل معناه أن الله تعالى لا يعاقب أحدًا ولا يعذبه بذنب غيره، لا أن لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله، وبينهما فرق. والحاصل أنه تعالى لا يؤاخذ أحدًا بذنب غيره ابتداء، ويمكن أن يؤاخذه بعد تحمل عمل الغير إياه بناءً على أن أعماله تقتضي تحميل جزاء عملها. ومن هذا القبيل: «من سن سنة سيئة» الحديث، الآتي قول من سن قتلًا، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) فافهم.

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ* عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه

الحديث ١٢٨٩ مكرر بترقيم فؤاد عبد الباقي

قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا

عبد الله بن محمد بن حزم الأنصاري (ت ٢٠٠هـ)

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ

عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

٣٣ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١/١٧٢

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

كعب بن سليمان بن ثوبة (ت بعد ٢٠٠هـ) — أي الرأس (ت ٢٠٠هـ)

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ* عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ* عَنِ الْمُغِيرَةِ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

سعيد الهنائي — المغيرة بن شعبة

«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُنَحْ عَلَيْهِ

يُعَذَّبْ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

بكسر النون وسكون الياء بعد الميم (ت)

---

١. من يُنَحْ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «من يناح» [ووجهها أن تكون «من» موصولة. أما على رواية الجر كما هي رواية الأكثرين فـ«من» شرطية، ولذا سقطت الألف. كذا في «العيني»] وفي نسخة: «من ينح». ٢. بما نِيحَ: وفي نسخة: «ما يُنَحْ». [بضم الياء وفتح النون وسكون الحاء بدون ملوحة، أي عذب مدة النوح. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب ما يكره من النياحة على الميت. قال الحافظ: قال ابن التين: «ما» موصولة و«من» لبيان الجنس، والتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد كراهة التحريم. قال الحافظ: ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية و«من» تبعيضية، والتقدير: كراهية بعض النياحة، أشار إلى ذلك ابن المنير وغيره. ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم، وفيه نظر ... إلى آخر ما قاله. وظاهر «المغني» أن النياحة مكروهة مطلقاً لا البكاء بالصوت، وبه أيضاً. ونقل حرب عن أحمد كلاماً يدل على إباحة النوح والندب، وظاهر الأصل تدل على الحرمة ... إلى آخر ما قال. واختار صاحب «القبس» القول الثاني، حيث قال: و«من» ههنا تبعيضية عندي. وذلك لأنه لا بد أن تكون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم تقدر على تحديدها؛ لما قد ثبت عن النبي ﷺ الإغماض عن بعضها، كنياحة ثم لأخ لجابر حين استشهد. وقد صرح السرخسي أن المباحة فيه عندنا: أن يخوفن بن رأي المبتلى به. ثم لا بد من الفرق بين الإغماض والرضاء، فالذي أقول: هو الإغماض في بعض الأحيان مع إظهار عدم الرضاء، وهو الذي أراده النبي ﷺ في الباب الآتي. انتهى مختصراً

سهم: قوله: وقال عمر رضي الله عنه: أي لما مات خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة إحدى وعشرين بحمص أو ببعض قراها أو بالمدينة، واجتمع نسوة في المعزة يبكين عليه، فقيل لعمر رضي الله عنه: أرسل إليهن فانههن، فقال: «دعهن يبكين على أبي سليمان ...». وأبو سليمان كنية خالد. وهذا الأثر وصله الواقدي في «تاريخه الأوسط». (إرشاد الساري)

قوله: نقع أو لقلقة: قال الإسماعيلي: «النقع» فيه الصوت العالي. و«اللقلقة» حكاية صوت ترديد النوح. قال الزركشي: والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار. ولا يبعد أن يكونا مرادين، بأن حمله على وضع التراب أولى؛ لأنه فرق به «اللقلقة»، وهي الصوت. (إرشاد الساري) قوله: إن كذباً علي إلخ: أي هو أشد في الإثم؛ لكونه متضمناً شرعاً عاماً باقياً إلى يوم القيامة. كذا في «القسطلاني». قوله: فليتبوأ إلخ: أي فليتخذ له مسكناً في النار. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز - بالمعجمات - الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي. أبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي. أبي بردة: الحارث بن أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام الذي. أبو نعيم: الفضل بن دُكين، مولى آل طلحة. سعيد بن عبيد: أبو الهذيل الطائي. علي بن ربيعة: الوالبي الأسدي. المغيرة: هو ابن شعبة الثقفي.

سند: قوله: إن كذباً علي ليس ككذب على أحد. الظاهر أن الكاف للمماثلة بمعنى المساواة، وكلوا ما تجيء الكاف للمساواة. والمطلوب من نفي المساواة إثبات الأشدية والأخصية، والله تعالى أعلم. وقيل: إن معناه أنه ليس مثله في المعرفة، فيكون دونه في المعرفة، وما يكون أقل سهولة يكون أكثر شدة، فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبه الذي هو المعرفة. قلت: ويمكن أن يحمل وجه الشبه حينئذ على الإثم، فيقال: ليس مثله في خفة الإثم، فيكون الكذب على الغير أكثر خفة بالنظر إلى الشرك، والكذب عليه ﷺ أقل خفة، وما يكون أقل خفة يكون أكثر شدة، لكن اعتبار العلو في مدخول الكاف تحققاً إنما يعتبر عند إثبات التشبيه، وأما عند نفي التشبيه كما هنا فغير لازم؛ إذ وجود تشبيه هو الذي يقتضي كون المشبه أقوى في وجه الشبه، وأما عدمه فما بقي معه مشبهاً حتى يكون أقوى البتة. والله تعالى أعلم. نعم، قد يعبر التشبيه لبيان أن مدخول الكاف أشد قوة بحيث لا يقاربه المشبه حتى يشبه به؛ لأن التشبيه كما يقتضي نوع مقصان في المشبه كذلك يقتضي قربه إلى المشبه به، وعند انتفاء القرب لا يحسن. وقد يفيد لبيان أن غير مدخول =

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ[2] عَنْ قَتَادَةَ[3] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[4] عَنْ أَبِيهِ[5] رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى[6] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[8] ح: وَقَالَ آدَمُ[9] عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

٣٤- بَابٌ

١٧٢/١

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ[3] قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ[4] رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا. فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو -أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ -أَوْ: لَا تَبْكِي- فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

٣٥- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ

١٧٢/١

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ الْيَامِيُّ[3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[4] عَنْ مَسْرُوقٍ[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ[6] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب. كذا للأصيلي. ٣. قال: وفي نسخة: «يقول». ٤. فأمر: وفي نسخة بعده: «به».
٥. تظله: وللحموي والمستملي: «تُظِلُّ». ٦. اليامي: وللحموي والكشميهني: «الأَيَامِيُّ».

ترجمة: قوله: باب (بلا ترجمة) قال الحافظ: سقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، كما تقدم تقريره. وعلى التقديرين: فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد قدمت توجيهه في أول الترجمة. انتهى. ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما نقله عن ابن المرابط وغيره، كما تقدم في الباب السابق؛ فإن معناه أن بعض أنواع النياحة جائز. والحديث الذي أخرجه المصنف في هذا الباب يشعر بذلك، والله أعلم. وفي «الفيض»: وظني أن المصنف رحمه الله يريد أن يشير إلى المستثنيات، إلا أنه لم يتكلم بها؛ لكونها غير منضبطة، فدل على أن ترك الترجمة قد يكون لهذا المعنى أيضًا. انتهى. ورمز عليه شيخ الهند في «تراجمه» رمز «بنسبة» نقطتان، وهو إشارة إلى أن الحديث الذي أورده فيه يتعلق بالباب السابق. قوله: باب ليس منا من شق الجيوب. قال ابن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة؛ ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قال الحافظ: ويؤيده رواية تسلم بلفظ: «أو شق الجيوب أو دعا» ... إلى آخره. انتهى من «الفتح».

سير: قوله: في قبره. [بزيادة هذا اللفظ أي كلمة «في قبره». (إرشاد الساري)] قوله: قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة: أي جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيء من أطرافه. (إرشاد الساري) ويجوز تخفيف المثلثة، أما بالتشديد فهو للمبالغة. (عمدة القاري) قوله: من هذه: هو إنكار في نفس الأمر وإن لم يصرح به، وبه المطابقة للترجمة. قوله: فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم، استفهام عن عائشة. «أو لا تبكي» شك من الراوي: هل استفهم أو نهى؟ حاصل المعنى: تبكي هذه المرأة عليه أو لا؛ فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأجله؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن تفرح بذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: الجيوب. [جمع «جيب»، يعني أكريان.]

* أسماء الرجال: عبدان: عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. قتادة: ابن دعامة السدوسي البصري. سعيد: ابن المسيب بن حزن القرشي المخزومي. ابن عمر: عبد الله. عن أبيه: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عبد الأعلى: هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة، يعني عن سعيد بن المسيب. آدم: هو ابن أبي إياس عبد الرحمن. شعبة: ابن الحجاج، بإسناد حديث الباب. (إرشاد الساري) علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. ابن المنكدر: هو محمد التيمي المدني. جابر بن عبد الله الأنصاري. أبو نعيم: الفضل بن دكين المذكور قريبًا. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. زبيد اليامي: هو ابن الحارث بن عبد الكريم. إبراهيم النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع. عبد الله: هو ابن مسعود.

سند - الكاف أشد، فلا يصح التشبيه. وعلى التقديرين: ينبغي أن يكون المحل محل أن يتوهم أن مدخول الكاف أقوى، حتى يكون النفي في موضع يتوهم فيه الإثبات؛ فإن ذكر النفي في موضع لا يتوهم فيه الإثبات قليل الفائدة، مثل أن يقال: فلان لا يطير؛ فإنه كلام قليل الجدوى، واعتبار توهم أن مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخلو بعده، فالأقرب أن يعتبر ههنا نفي المساواة، والله تعالى أعلم.

٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٧٣١

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[٣] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٤] عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي[١]، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ[٢] وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»[٣]. فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟[٤] فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ[٥] - أَوْ: كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ[٦].

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ[٧]، أُخَلَّفُ[٨] بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً. ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»[٩] يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

---

١. باب رثاء النبي. وفي نسخة: «باب رثى النبي». ٢. الوجع: وفي نسخة بعده: «ما ترى». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».
٤. فالشطر: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بالشطر». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قلت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت».
٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «هل». ٨. أخلف: وللكشميهني: «أأخلف». ٩. لن: وللكشميهني: «إن».

ترجمة: قوله: باب رثاء النبي ﷺ. أشكل على الترجمة أن الرثاء بعدٌ هو ذكر محاسن الموتى، وقد في الحديث بيان ذلك، بل فيه التحزن والتوجع، فلا يدخل تحت الترجمة. وأجيب بأنه هو المقصود، يعني رثاءه ﷺ لم يكن لخوفه، بل كان لخوفه، فلا ينافي ما ورد في مسند أحمد: «أنه ﷺ قال في عن الموتى». (غير ملحت

شرح: قوله: باب رثاء: بكسر الراء وبمدة، وثلثة والثاء وبعض تابعه بالإضافة، من «رثيت الميت مرثية»: إذا عددت محاسنه. و«رثأته» بالهمزة لغة فيه. وفي بعضهم بلفظ الماضي. وفي بعضها بضم الراء وسكون المثلثة وبالهاء مصدرٌ كذا في «الكرماني». قلت: قيل: رواه أحمد وابن ماجه: «في رسول الله ﷺ عن الموتى»، وصححه الحاكم. فإن قلت: كيف يفعله؟ فالجواب: أن مراده بنهيي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد الوجع، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، ويراد بها برثيه بالبكاء وتأوُّله على سعدٍ بكونه مات بمكة بعد الهجرة منها، لا مدح الميت لتهييج الحزن. كذا ذكره القسطلاني.

قوله: سعد بن خولة: [ابن أبي عامر بن نوفل، وقيل: حليف لهم، وقيل: مولى ابن أبي رهم العامري. نذري. (عمدة القاري)]

قوله: فالشطر: [الرفع بالابتداء، والخبر محذوف، أي فالشطر أتصدق به؟ والنصب بإضمار الفعل، أي أوجب الشطر؟ وقال الصيمري: الخفض أظهر من النصب؛ لأن النصب بإضمار الفعل، والخفض مردود على قوله: «بثلثي مالي». إرشاد الساري] قوله: ثم قال: الثلث يجوز فيه النصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث. والرفع على أنه فاعل فعل محذوف، أي يكفيك الثلث، أو على أنه مبتدأ محذوف الخبر، أو عكسه، أي المشروع الثلث أو الثلث كاف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: إنك أن تذر: قال عياض: رواه بعض بفتح همزة وكسرها، وكلاهما صحيح. قيل: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له، والأصل كما قاله ابن مالك: إن تركت ورثتك أغنياء خير، أي فهو خير لك، فحذف الفاء والمبتدأ، ونصره قوله ﷺ: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفق بها». وقوله: «لعل الله أن يرفعك». (عمدة القاري)

قوله: عالة: أي فقراء، جمع «عائل». «يتكففون الناس»: أي يسألون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يمدون أكفهم. قوله: «وإنك لن تنفق» عمٌّ لنهي عن الوصية بأكثر من الثلث.

قوله: «حتى ما تجعل»: أي الذي تجعل. (عمدة القاري) قوله: أخلف: يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المهاجرين المصرفين معنى؟ قال ابن عمر: احتمل أن يكون قد سمع النبي ﷺ يقول: لن تموت بمكة، و«بقي» فعل مستقبل: أيش أو ظن أنه لا يموت من مرضه هذا، فاستفهمه: هل يبقى بعد أصحابه؟ فأجابه ﷺ بجواب من قوله: إن تمت بمكة، وهو قوله: «إنك لن تخلف ...». قال الخزرجي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد بعد مفارقته مكة إلى الوفاة فيكون قادحًا في عصمته، كما نص عليه في بعض الروايات أنه قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. (عمدة القاري)

قوله: ثم لعلك أن تخلف: المراد بخلفه طول عمره، أي يطول عمرك ولا تموت بمكة، فإنه عاش زيادة على أربعين سنة حتى فتح العراق، وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون. و«العل» من الله ورسوله تحقيق. (عمدة القاري وجمع البحار) قوله: لكن البائس سعد إلخ من أصناف يرثى أي يرق، وهو يصح لبسه والرحم. قيل: إنه مهاجر من مكة حين مات هناك فهو ذم. والأكثر أنه هاجر ومات هناك في حجة الوداع، فهو ترحم. قوله: يرثي بكسر مثلثة، أي يرق ويترحم له النبي ﷺ. «أن مات» بفتح الهمزة، أي لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره ذلك، فمر يُفصّله ما يأتي، قاله في «الصحيح». وفي «العيني»: قال ابن بطال: أما قوله: «يرثي له ...» فهو من كلام الزهري، تفسرٌ لقوله ﷺ: «لكن البائس ...»، أي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى أن تموت غيرها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام الذهلي. ابن شهاب: هو الزهري.

١٧٣٠/١ ٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ.

١٧٣١/١ ٣٨- بَابٌ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٧٣٢/١ ٣٩- بَابٌ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

١٧٣٣/١ ٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ ... ...

---

١. من: وفي نسخة: «عن». ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا». ٣. وجعًا: ولابن عساكر بعده: «شديدًا». ٤. أهله: وفي نسخة بعده: «فبكت».
٥. أنا: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «إني». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي»، وفي نسخة: «محمد». ٧. عن إلخ: وفي نسخة: «قال: قال».
٨. بدعوى الجاهلية. وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يعني ليس من سنتنا»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: ليس منا: ليس من سنتنا».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة. قال الحافظ: تقدم الكلام في «باب ما يكره من النياحة» أني من كون لفظة «ما» موصولة أو مصدرية، وعلى الثاني تبعيضية أو بيانية. وتقدم الكلام أيضًا على الحكمة في النهي عن الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله. هـ

قوله: باب ليس منا من ضرب الخدود. تقدم في «باب ليس منا من لم يتغن بالقرآن» أن بعض أفراد هذه الترجمة إشارة إلى أن النهي يتعلق بكل جزء لا بالمجموع.

قوله: باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية. غرض الترجمة على قياس ما عرفت، لكن ليس في الحديث ذكر الويل، فكأنه اعتبر بذلك بل ما ورد في بعض طرقه عند ابن ماجه كذا في «الفتح». وقد رجع به العيني وقال: «دعوى الجاهلية» لازمة لويل. قوله: باب من جلس عند المصيبة. قال الحافظ: لا يصح أن يصف بذلك هذه الترجمة ولا التي بعدها؛ لأن كلًا منهما دليل للترجيح، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما باشره بالفعل أرجح مما لا. وأما الذي يلاءم عمل أبلغ في الصبر وأزجر لنفس فترجيح، وليس فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز، ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى. وقال ابن بطال ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المستحب للأمور. ليس أصيب بمصيبة عظيمة لا تفرط في الجزع حتى يقع في المحاذير من لطم وشق وغيرهما، ولا تفرط في التجلد حتى يقسو على نفسه في الصبر. والانحراف فيه أقرب للصواب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجمع المصاب جلساء تعينه على الصبر وسكينة تظهر عليه تحمل الجزع. ويؤخذ بأن المصيبة عظيمة. هـ

سند: قوله: من الصالقة هي التي رفع صوتها عند المصيبة. والحالقة الصياح، وقيل: ضرب الوجه. والخالقة التي تحلق شعرها. والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال الحكم بن موسى. هو البغدادي. وصله مسلم في «صحيحه»، وكما ابن حبان، ومثل هذا يكون على سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل. ولأبوي ذر والوقت: «حدثنا الحكم». لكن قال ابن حجر: إنه وهم، والصواب ما تقدم. [ز] عند البخاري] يحيى بن حمزة قاضي دمشق. عبد الرحمن: هو ابن يزيد بن جابر الأزدي. القاسم بن مخيمرة: هو الكوفي مكنى بأبي محمد. محمد بن بشار: أبو بكر بندار. عبد الرحمن: بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري. سفيان: ابن سعيد الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، الكوفي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق الكوفي. الأعمش: ومن عنده مرارًا نفسه. محمد بن المثنى: العنزي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي. يحيى: ابن سعيد الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن.

قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ. فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ، غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ.

١٧٣/١

٤١- بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «الْجَزَعُ»: الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ النَّبِيُّ عليه السلام: «إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللهِ».

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ .....

---

١. لم: وفي نسخة: «فلم». ٢. غلبنا: وللكشميهني: «لقد غلبتنا» وللكشميهني أيضا: «لقد غلبتنا». ٣. ونحته: وفي نسخة: «ونحت».

ترجمة: قوله: باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام عليه في الباب السابق. وقوله في الترجمة: «وقال محمد بن كعب ...» غرضه على الظاهر تفسير قوله عز اسمه في سورة المعارج: ﴿إِنَّ مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ (المعارج: ٢٠) ويؤيده ما قال الحافظ. روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأل» عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث المقابلة: وهي ذكر الشيء وما يضاده معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ. اهـ وتبعه القسطلاني. ولم يتعرض الحافظ لوجه المناسبة. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك - والله أعلم - أنه لا ضير في إظهار الحزن ما لم يقل سوءًا ولا أساء الظن بالكريم تعالى، وإن كان للذي لم يظهره على الناس فضل كثير. ودلالة الرواية على الترجمة ظاهرة لحال المرأة. اهـ وأما مناسبة الآية بالترجمة فهو ما قال ابن المنير: إن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا لله: وافق مقصود الترجمة. اهـ

شهر: قوله: قتل ابن حارثة [أي في غزوة مؤتة، كما مر في «باب الرجل يتعزى إلى أهل الميت بنفسه»] قوله: شق الباب بفتح الشين، والجر على البدلية، أي الموضع الذي ينظر منه، وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر؛ لأنه يصير معناه الناحية، وليست بمرادة هنا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إن نساء جعفر أي امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من الأقارب، وليس لجعفر امرأة غير أسماء. وخبر «إن» محذوف، تقديره: إن نساء جعفر يبكين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لم يطعنه: حكاية قول الرجل، أي نهيتهن فلم يطعني. قال القرطبي: يحتمل أنه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحمل ذلك على أنه مرشد إلى المصلحة من قبل نفسه. قال العيني: هذا الذي قاله حسن، وهو اللائق في حق الصحابيات. انتهى ويؤيده قول عائشة: «لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ»، والله أعلم. قوله: لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ. قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به، ولم تخبره عليه السلام بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. قوله: العناء [أي بإخبارك ببكائهن وإصرارهن عليه وتكرارك ذلك لم تتركه على ما كان عليه من الحزن، كذا في «العيني».] قوله: القراء: أي بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا ببئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من سليم فقتلوا أكثرهم. (إرشاد الساري) قوله: الجزع إلخ مناسبته للترجمة من حيث المقابلة، وهي ذكر الشيء وما يضاده معه، وذلك أن ترك إظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن، وإظهاره مع الجزع قول سيئ وظن سيئ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: بثي [هو أصعب همٍّ لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه ويبشره]. (إرشاد الساري) مطابقته للترجمة من حيث إن يعقوب عليه السلام لما ابتلي صبر ولم يشك إلى أحد ولا بثّ حزنه إلا إلى الله، و«البث»: شدة الحزن. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: هيأت شيئًا: أي أعدت طعامًا وأصلحته، أو هيأت شيئًا من حاجتها وتزينت لزوجها؛ تعرضًا للجماع، أو هيأت أمر الصبي على ما جاء في رواية الطيالسي: «فهيأت الصبي»، وفي رواية حميد: «فهيأت أم سليم أمره». وفي رواية عمارة بن زاذان: «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبًا»، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عمرو بن علي: الفلاس الصيرفي. محمد بن فضيل: الضبي مولاهم الكوفي. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. بشر بن الحكم: هو النيسابوري. إسحاق: هو ابن أخي أنس بن مالك رضي الله عنه.

قَالَتْ: قَدْ هَدَأَ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

١٧٤/١

٤٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: نِعْمَ الْعِدْلَانِ! وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ! ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾.

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٧٤/١

٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ».

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ* - عَنْ ثَابِتٍ*.....

---

١. هدأ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هدأت». ٢. منها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «منهما».
٣. لهما في ليلتهما: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «لكما في ليلتكما».
٤. فرأيت: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة بعده: «لهما»، وفي نسخة: «لها». ٥. كلهم: وفي نسخة: «كلُّ».
٦. قرأ: وفي نسخة: «قرؤوا». ٧. وإنا إليه إلخ: وفي نسخة: «الآيتين». ٨. وَإلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الصبر عند الصدمة الأولى. قال الحافظ: أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة. ومن ههنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون. قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي، وثبتت للباقين. وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا، إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب»، فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى؛ لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده ... إلى آخر ما قال.

سهو: قوله: أنها صادقة: أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها؛ وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت مما هو في نفس الأمر. (إرشاد الساري)

قوله: فبات: أي معها، وهو كناية عن الجماع. وفي رواية أنس بن سيرين: «فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها». (عمدة القاري)

قوله: فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات. وفيه زيادة لمسلم فقالت: «يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم، ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا، قالت: فاحتسب ابنك. قال: فغضب وقال: تركتني حتى تلطخت، ثم أخبرتني بابني». (إرشاد الساري) قوله: فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن. كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، وغيرهم: «فرأيت لهما» أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة، كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ: «فولدت له غلامًا». قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين، قاله القسطلاني. قال العيني: فإن قلت: قد وقع في رواية عباية سبع بنين، وفي رواية سفيان تسعة أولاد؟ قلت: الظاهر أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد من تسعة أولاد سبع بنين قرؤوا القرآن والبنين من البنات كذلك. فمن قال: سبع بنين لم يذكر البنتين، وهو الأظهر. قوله: نعم العدلان بكسر العين. «ونعم العلاوة» بكسر العين. فهو مثل ضرب للجزاء؛ لأن «العدل»: نصف الحمل على أحد شقي الدابة، والحمل: العدلان. و«العلاوة»: ما يجعل بين العدلين. والمراد ههنا من «العدلين» الصلوات والرحمة، و«العلاوة» ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾، كذا في «القسطلاني». قال العيني: إنما استحقوا هذه الفضائل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة، وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجأة المصيبة، أي عند الصدمة الأولى، وبه المطابقة؛ فإنه إذا طالت الأيام عليها وقع السلو، وصار الصبر حينئذ طبعًا. انتهى مختصرًا.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر، العبدي البصري، لقبه بندار. غندر: لقب محمد بن جعفر، المدني البصري. ثابت: ابن أسلم، البناني. الحسن بن عبد العزيز: الجروي، منسوب إلى «جروة» قرية من تنيس. يحيى بن حسان: هو التنيسي. قريش: هو ابن حيان، بالتحتية، العجمي البصري. ثابت: هو البناني.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ».

ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى[٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ

١٧٤/١

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[١] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ[٣] أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قُضِيَ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ.

فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

---

١. أصبغ: وفي نسخة بعده: ابن الفرج. ٢. فوجده. وفي نسخة: «وجده». ٣. غاشية: وفي نسخة: «غشيته»، وفي نسخة: «غاشيته».

٤. فقال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. يرحم: وللكشميهني بعده: «الله». ٦. يعذب: وفي نسخة: «ليعذب».

ترجمة قوله: باب البكاء عند المريض، سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. قال ابن التين: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة. انتهى من «الفتح».

سبب قوله: الحبق [أي الخادم، واسمه البراء بن أوس الأنصاري.] قوله: ظئرًا لإبراهيم، أي له ﷺ. والظئر: زوج المرضعة، ويسمى المرضعة أيضًا ظئرًا. (عمدة القاري) قوله: وأنت يا رسول الله معطوف على محذوف تقديره: الناس لا يصبرون عند المصائب، وأنت يا رسول الله تفعل كفعلهم. كأنه تعجب وتعرب ذلك منه لعهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه ﷺ فقال: لا، ابن عوف، إنما هي الحالة التي تجدها من رحمة وشفقة على الولد، وليست جزع وقلة صبر كما توهمت أنت. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ثم أتبعها [أي أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، أو أتبع الكلمة الأولى بكلمة، وهي قوله: «إنها رحمة» بكلمة أخرى مفسدة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فوجده في غاشية بالغين والشين المعجمتين. قال الخطابي: هذا يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحاضرون عنده الذين هم غاشيته، أي يغشونه بالجلوس. وأن يراد ما يغشاه من كرب الموت الذي به. قلت: لفظ «أهله» إلى آخر الحديث، يدل بأنه على الوجه الثاني، وعلى رواية العامة بإسقاط «أهله». ويروى: «في غشية». قال الكرماني: أي في إغمائه. هذا كله من «العيني». قوله: يعذب بهذا، يعني إذا قال سوءًا من القول ومحرمًا. (عمدة القاري)

قوله: أو يرحم: قال الكرماني: قال ابن بطال: خصص بعضهم: أو يرحم إذا لم تعقد الوعيد فيه، أو يرحم من قال حقًا واستسلم لقضاء ربه تعالى. أقول: وإن صحت الرواية بالنصب يكون «أن» بمعنى «إلى أن»، يعني يعذب إلى أن يرحمه الله تعالى؛ لأن المؤمن لا بد أن يدخل الجنة آخرًا. منه. كذا في «العيني».

قوله: يبكى أهله: [هذا إنما تصدق على ما لا يجوز، وكان الميت سنّ فيه، كما أوصى به لو كان فيهم عادة ولم ينه وغير ذلك.] قوله: وكان عمر يضرب عينه على لفظ «اشتكى»، فيكون موصولًا بالإسناد المذكور إلى ابن عمر ﷺ. إنما كان عمر ﷺ يضرب بعد موت ولده ﷺ تأديبًا وتأدبًا لغيره، فلا تبكي باكية». في حديث «الموطأ»: «وكان عمر يرهق بضربه، أدبًا منه، لأنه كان الإمام». قاله الدمياطي. وإن قيل: إذا كان يضرب في بكاء مخصوص، وقد مات ولده سعد، وذلك بالحزن ونحوه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: رواه موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وصله البيهقي في الدلائل. أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد المصري. ابن وهب: عبد الله بن مسلم أبو محمد المصري. عمرو: هو ابن الحارث المصري.

١٧٤/١

٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ* قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ* وَجَعْفَرٍ* وَعَبْدِ اللهِ* بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنِي - أَوْ: غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ! فَوَاللهِ، مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ. فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرُ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَانِ. أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٌ أُخْرَى.

---

١. عن: ولابن عساكر: «من». ٢. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٣. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا».
٤. أنْ: كذا للأصيلي، وفي نسخة «بأن». ٥. أنه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنهن».
٦. محمد بن: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن». ٧. أفواههن من التراب: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أفواههن التراب».
٨. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٩. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك. قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الزجر» على «النهي»: للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله: «فاحثُ في أفواههن التراب». اهـ. قلت: وقد تقدم ترجمة البكاء والنياحة إلا أن الزجر لم يتقدم، فلا يبعد عندي أن يكون الغرض من هذه الترجمة المنع من المباح أيضًا سدًّا للباب، ومقصود الأول التفريق بين أنواع النياحة جوازًا ومنعًا.

سهو: قوله: إن نساء جعفر: خبر «إن» محذوف، يدل عليه قوله: «فذكر بكاءهن». والمطابقة للترجمة في قوله: «فأمره بأن ينهاهن»، وفي قوله: «فاحث في أفواههن التراب»؛ فإن فيه زجرًا عن ذلك، ومر الحديث مع بيانه عن قريب. (عمدة القاري) قوله: أن لا ننوح أي بأن لا ننوح على ميت، و«أن» مصدرية. وهذا موضع الترجمة؛ لأن النوح لو لم يكن منهيًّا عنه لما أخذ النبي ﷺ عليهن في البيعة تركه، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: غير خمس: برفع «غير» ونصبها. قال النووي: معناه لم يف ممن بايع مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النساء؛ لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس. قوله: أم سليم يجوز فيه الوجهان: الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أحدها أم سليم. والآخر: الجر على أنه بدل من «خمس نسوة». وكذلك الوجهان في «أم العلاء وابنة أبي سبرة». وقوله: «وامرأتان» تكملة لخمس نسوة، وهي: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة، وامرأتان. قاله العيني. قوله: أو ابنة أبي سبرة: شك من الراوي، هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ، أو غيرها؟ قال ابن حجر في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الرواية بواو «عطف أصح»؛ لأن امرأة معاذ - وهي أم عمرو - بنت خلاد بن عمرو السلمية، ذكرها ابن سعد. فابنة أبي سبرة غيرها، واسمها أم كلثوم، كذا في «التوشيح» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: هو الطائفي، نزيل الكوفة. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة: الأنصارية. زيد بن حارثة: مولى رسول الله ﷺ ومتبناه. جعفر: هو ابن أبي طالب. عبد الله: ابن رواحة بن ثعلبة، أسلم قديمًا، وشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وخيبر. وقصة قتلهم أن رسول الله ﷺ أرسلهم في نحو من ثلاثة آلاف إلى أرض البلقاء من أطراف الشام سنة ٨ هـ، واستعمل عليهم زيدًا وقال: «إن أصيب زيد فجعفر على الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»، وسيجيء في غزوة مؤتة في «باب غزوة مؤتة من أرض الشام». عبد الله بن عبد الوهاب: هو الحجبي. حماد: هو ابن زيد بن درهم الأزدي البصري. أيوب: هو السختياني. محمد: هو ابن سيرين. أم عطية: نسيبة الأنصارية.

* * * * *

١٧٥/١

٤٦- بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَالِمٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ:* قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ ابْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ».

١٧٥/١

٤٧- بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا – أَوْ: - تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

---

١. متى يقعد إلخ: كذا للحموي والكشميهني. ٢. جنازة: ولابن عساكر وأبي ذر: «الجنازة». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «يعني ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب القيام للجنازة: قال الحافظ: أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة. هـ قلت: المراد بهذه الترجمة هي الترجمة الثالثة بقوله: «باب من تبع جنازة فلا يقعد ...»، وأما الباب الآتي أعني قوله: «باب متى يقعد ...» فهو تكملة لهذا الباب.

قوله: باب متى يقعد إذا قام للجنازة: سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي، وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه، قاله الحافظ. قلت: وتقدم في الباب السابق أن هذا الباب تكملة له. ثم لا يخفى عليك أنه قد اختلفت النسخ في ذكر الحديث الثاني من هذا الباب، فعلى ما في النسخ الهندية – وهو الموافق لنسخة العيني – مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة. وأما في نسخة الحافظ والقسطلاني ونسخة المصرية التي عليها حاشية السندي فقد ذكر فيها في هذا الباب حديث قصة مروان مع أبي سعيد. وعلى هذا فالمطابقة بالترجمة خفية، ولم يتعرض هذا الاختلاف أحد من الشراح.

سبب: قوله: للجنازة [«الجنازة»: الميت ويفتح، أو بالكسر الميت وبالفتح السرير، أو عكسه، أو بالكسر الميت مع السرير. (القاموس المحيط)]

قوله: فقوموا: أي ترحيبًا للميت وتعظيمًا لإيمانه، أو تهويلًا للموت وتعظيمًا له. وهو المفهوم من حديث جابر ومن قوله ﷺ: «أليست نفسًا؟»، كما ذكره الشيخ في «اللمعات».

قوله: حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام: أي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها. وليس المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم، بل المراد مفارقتها، سواء خلفت القائم لها وراءها أو خلفها القائمُ وراءه وتقدم. وقال في «التمهيد»: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة. وقالوا: لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، منهم الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وأبو موسى، وذهب إلى ذلك الأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال محمد بن الحسن. وقال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس وإن لم توضع. وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأبا يوسف ومحمدًا، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث. منها ما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن علي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد». وعند ابن حبان في «صحيحه»: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس». (عمدة القاري مختصرًا) قوله: زاد [يعني عن سفيان هذا الإسناد. (عمدة القاري)]

قوله: أو توضع أي على الأرض، وقيل: في اللحد. واختلفت فيه الروايات، والأول أصح. (اللمعات وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عامر: ابن ربيعة بن كعب العنزي. قال سفيان: هو ابن عيينة، والباقون أيضًا هم المذكورون آنفًا. وذكر هذه الطريق لبيان أن الأولى بالصحة وهذه بلفظ الإخبار، لتقييد التقوية. (إرشاد الساري) قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. الليث: هو ابن سعد. الإمام نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. عامر: هو العنزي المذكور قريبًا. مسلم: هو ابن إبراهيم بن راهويه. هشام: هو الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سنبر البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير. الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

١٧٥/١ ٤٨- بَابٌ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالْقِيَامِ

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ" قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ" عَنْ سَعِيدٍ" الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

١٧٥/١ ٤٩- بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ" قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ" عَنْ يَحْيَى" عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ" عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا».

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ" قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ" قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو" بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ" عَنِ الْأَعْمَشِ" عَنْ عَمْرٍو" عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى" قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَهْلٍ وَقَيْسٍ" فَقَالَا: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ». وَقَالَ زَكَرِيَّا" عَنِ الشَّعْبِيِّ" عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ" وَقَيْسٌ" يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

---

١. مر: وفي نسخة: «مرّت». ٢. فقام لها النبي: ولكريمة: «فقام النبي». ٣. وقمنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقمنا» ولكريمة والأصيلي بعده: «به». ٤. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٥. عليهما: وللحموي والمستملي: «عليهم». ٦. مع سهل وقيس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مع قيس وسهل».

ترجمة. قوله: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال. قال الحافظ: كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب: «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى: «حتى توضع في اللحد». وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح، عن أبيه». قال أبو داود: رواه أبو معاوية عن سهيل فقال: «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري - وهو أحفظ - فقال: «في الأرض». اهـ قلت: فعلى هذا تكون الترجمة شارحة، وهو الأحسن الثالث والمقصود؛ فإن حديث الباب ليس فيه إلا قوله: «حتى توضع»، فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن الراجح عنده في معناه الوضع عن المناكب لا الوضع في اللحد. قال الحافظ أيضًا عن ابن التين: إنما نزع هذه الترجمة مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة؛ للإشارة إلى الاعتناء بها، ولأن بعض ذلك وقع فيها لمسلم على شرطه. ولا تخفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال. هـ

قوله: باب من قام لجنازة يهودي. صنيع المؤلف حيث أتى بالقيام بعد بعدة تراجم معلمًا بأنه لم يصح عنده النسخ في هذه المسألة، وجمهور العلماء على ثبوت النسخ؛ لرواية مسلم وأبي داود عن علي: «أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد».

سير. قوله: عن مناكب الرجال. كان البخاري أشار بهذا إلى أنه اختار رواية من روى: «حتى توضع في الأرض». (عمدة القاري) قوله: لقد علم هذا. أي أبو هريرة. قوله: أن رسول الله ﷺ نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة. (عمدة القاري) قوله: صدق. أي أبو سعيد. وفي «الفتح»: فقال [أي مروان] لأبي هريرة: ألم تسمعك أن تخبرني؟ فقال: كنت رجلًا مجتسرًا فخشيت. فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبًا. اهـ وقال العيني: صادق أبو هريرة أنه سمع عن رسول الله ﷺ ما كان، وجلس مع مروان على ما استقر عليه العمل.

قوله: أليست نفسًا. للقيام لها لأجل صعوبة الموت وتذكره. وفي رواية: «أليست تفوت». أي: تفوتون عن رؤيتها تفوتون عن معرفتها من ملائكة الله يعني ملائكة العذاب. (الكواكب الدراري)

أسماء الرجال: أحمد بن يونس اليربوعي الكوفي. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. سعيد: ابن كيسان المقبري. معاذ بن فضالة: الزهراني. هشام: الدستوائي البصري. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي مولاهم. عبيد الله بن مقسم: بكسر الميم، مولى ابن أبي نمر القرشي المدني. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي البصري. ابن مرة: بن عبد الله الأحمسي الكوفي. قال أبو حمزة: محمد بن ميمون السكري. وصله أبو نعيم: الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. عمرو: هو ابن مرة المذكور. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن يسار الكوفي. سهل وقيس: مرَّ قريبًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل الأنصاري. (إرشاد الساري) أبو مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري. قيس: هو ابن سعد المذكور.

٥٠- بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٧٥/١

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ* عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ».

١٧٥/١

٥١- بَابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

---

١. قدموني: وللكشميهني بعده: «قدموني». ٢. لصعق: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «صعق». ٣. فامشوا: كذا للأصيلي والكشميهني، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «فامشِ». وفي نسخة: «وامشِ». ٤. من: وللمستملي: «عن». ٥. تقدمونها: وفي نسخة بعده: «إليه».

رجمة: قوله: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء. في هامش الفتحة عن الجبي والقسطلاني: قوله في الحديث: «واحتملها الرجال» هو موضع الترجمة. قال قلت: هذا إخبار، فكيف يكون حجة في منع النساء؟ قلت: كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع، لا على مجرد الإخبار. اهـ. قال الحافظ: وقد ورد ما هو أصرح من هذا في مسهى، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه، وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أجلستن؟ قلن: لا. قال: أتحملن؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». اهـ. وفي أثر جبي شيخ المشايخ»: دلالة لفظ «حديث» أعني قوله: «واحتملها الرجال» على الترجمة غير ظاهرة؛ إذ يجوز أن يكون ذكر الرجال على طريق تصوير صورة صالحة لأداء المقصود، لكن ما سبق في الأبواب السابقة من أن النساء كنّ يخرجن مع الجنائز يدل على ذلك دلالة ظاهرة، وكان مؤلف اعتمد عليه في هذا الباب. اهـ. قلت: وعلى هذا فيبقى أن تكون الترجمة داخلة في الأصل السابع والعشرين.

قوله: باب السرعة بالجنازة. أي بعد أن حمل، قاله الحافظ. وقال أيضًا فيما سيأتي من «باب فضل اتباع الجنائز». كأن المصنف قصد فيما سبق من «باب السرعة بالجنازة» كيفية مشي وأمكنه. هـ. قوله: «وقال أنس أنتم مشيعون» قال الحافظ: قال ابن بطال: مطابقة هذا الأثر لترجمة أن الأمر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم الترامهم جهة معينة، وذلك إذا عنّ من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنازة أن لا يلزموا بمكان واحد يختص فيه فلا يشق على بعضهم من يضعف في المشي عمن يقوى عليه. وخصه أن السرعة لا تتفق غالبًا إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة، فتأمل. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال: نمط المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع وبعضه، فعله أراد أن يعبر أثر أنس بالحديث. قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لتشبيعها بالمقدار الذي يصدق عليه به التشييع =

سند: قوله: «أسرعوا بالجنازة» ظاهره الأمر المحمولة بالإسراع في المشي، ويحتمل الأمر بالإسراع في تجهيزه. وقال ثبوتي: الأول هو المتبع. لقوله: «فخير تقدمونه عن رقابكم». ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه على المعنى الثاني بأن يجعل الوضع من ترفيف الجنازة كناية عن التجهيز عنه ونزع الثياب عنه، فتأمله.

«إليه»: فخير تقدمونه أي إليه، والظاهر أن التنوين في خير: أي الخيارة تعني الميت. لمقابلته بقوله: «فشر». و حينئذ لا بد من اعتبار الاستخدام في ضمير «إليه» الراجع إلى «الخير». ويمكن أن يقدر: فهو خير أو فهناك خير، لكنه لا يساعده المقابلة، والله تعالى أعلم.

• أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى القرشي المدني الأعرج. الليث: هو ابن سعد. سعيد المقبري: هو ابن أبي سعيد كيسان المقبري. أبو سعد المدني.

١٧٦/١ ٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٧٦/١ ٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ عَطَاءٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. غير صالحة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «غير ذلك».

وجهة = ... قال الحافظ: ذهل الزين المهلب عن مراد البخاري لأمر أنسي المذكور على اختيار هذا المذهب، وهو التخيير في الثنتين مع الجماعة. وهو قول الثوري ... إلى آخر ما قال. قلت: هذا فضل، لكن المنصف سيوبّب بقوله: «فضل اتباع الجنائز»، وظاهره المتبادر خلافها، كما سيأتي هناك، تأمل.

قوله: باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني: يشكل على المصنف تكرار الترجمة بما سيأتي بعد عدة أبواب «باب كلام الميت على الجنازة». وكتب الحافظ هناك: قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها - وهي «باب السرعة بالجنازة» - لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكانت هذه الترجمة مناسبة لما قبلها - أي الباب الذي يعرض عليه مقصد الدفن والمشي - كأنه أراد أن يبين أن النداء المعرض إنما يكون عند حمل الجنازة، لأنه حينئذ يظهر فيما يأول إليه، فتقول ما تقول عند ذلك. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا الباب من قبيل الأصل السادس، ثم قوله: «كلام الميت» على أن المراد بلفظ «الجنازة» في الحديث نعشه. قال الحافظ: قوله: «إذا وضعت الجنازة» يحتمل أن يريد بـ«الجنازة» نفس الميت ووضعه جعله في السرير، وضمير أن يريد به السرير، وانتزاعه وضعها على الكتف. والأول أول لقوله بعد ذلك: «فإن كانت صالحة قالت ...»؛ فإن المراد به الميت، ويؤيده ما روي بلفظ: «إذا وضع الميت فاحتمل على سريره يقول: قدموني» عند ... هذا وأن الترجمة الثانية لأنه ظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض منه إثبات كلام الميت نعشًا؛ إشارةً إلى أن ما في أبي داود من حديث ابن أبي ذئبة عن أبيه: «أنه بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل من اليهود من أحبارة، فمر بهم جنازة، فقال: يا محمد، هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: الله أعلم. قال اليهودي: إني أشهد أنها تتكلم. فقال رسول الله ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» الحديث. فعلل الإمام البخاري أحاديث بالترجمة إلى أن حديث «أبي داود» مبني على أنه ﷺ لم يوح إليه شيء في ذلك بعد، انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب من صف صفين أو ثلاثة: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله في الحديث: «في الصف الثاني أو الثالث» تردُّد الراوي في أنه هل كان في الثاني أو الثالث؟ متمسَّكٌ جواز الأمرين كليهما، إذ لو لم تجز الصفوف ثلاثة لم يجز اثنان منها، بل وجب الإفراد وتوجيه الصف أو وجب تثليثها لا غير، ثم يكن له تردُّدٌ في أيّ الأمرين كان؛ إذ لا يمكن أن يكون هناك إلا ما جاز وامتثل، وهذا كالمتعين لإثبات الترجمة. ثم أشكل على الترجمة بوجه آخر، وأنه لم يظهر من حديث الباب كون الصفوف وترًا، وأجاب أنه أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه صريحًا، كما سيأتي في هجرة الحبشة: «فصففنا وراءه». وفي هامش «اللامع»: لا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أراد به الردَّ على من قال: أن يكونوا صفًّا واحدًا. قال الحافظ في «باب سنة الصلاة على الجنازة» قوله: «فإنه صفوف ...»؛ قرأت بخط مغلطاي: كأن البخاري أراد الرد على مالك؛ فإن ابن القرطبي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرًا واحدًا. قال: ولا أعلم لذلك وجهًا ... وعلى هذا فتمت الترجمة بالفصل أيضًا، فإنه على كل حال ثبت الزيادة على الواحد، ولا يبعد أيضًا أنه أراد أن تثليث الصفوف ليس حتم كما يفهم من بعض الآثار، وإن كان مستحبًّا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع».

سيأتي. قوله: قالت قولًا حقيقيًّا: «قدموني»: ثواب العمل الذي عملته. (إرشاد الساري) قوله: (البحاشي ملك الحبشة، بتخفيف الياء. قال صاحب «المفرد»: حبشيًا من الثقات، وهو اختيار البخاري. وعن صاحب «التكملة»: بالتشديد، وعن الهروي كلتا اللغتين، وأما تشديد الجيم فخطأ. والحديث لا يناسب الترجمة من وجهين، الأول: أن قول جابر: «فكنت في الصف الثاني أو الثالث» لا يلزم منه أن يكون منتهى الصفوف. وثانيًا: أن ليس فيه ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام. وأجيب عن الأول بأن في حديث مسلم عن جابر: «فقمنا فصففنا خلفه»، وفي هذا أن قوله: «أو الثالث» شك، هل كان هذا صف ثالث أم لا؟ وعن الثاني بأن البخاري في هجرة الحبشة روى عن قتادة بهذا الإسناد زيادة: «فصففنا وراءه»، وسيأتي في حديث أبي هريرة لفظ: «فصففنا خلفه»، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ولا سيما إذا كان المخرج واحدًا والأصل متحدًا، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري. قتادة: ابن دعامة السدوسي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم.

* * * * *

٥٤- بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٧٦/١

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أي أخبر أصحابه بموته (ع)

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

ابن الحجاج المكي

ترجمته: وجهالة الصحابي لا تضر في الصحة لأن الصحابة كلهم عدول (ع)

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحُبُشِ فَهَلُمُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

١- أتى: ولأبي الوقت قبله «أنه». ٢- فهلموا: وفي نسخة «فَهَلُمَّ». ٣- ونحن صفوف: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب الصفوف على الجنازة. قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: أنه أعاد الترجمة؛ لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين. وقال ابن بطال: أومأ المصنف إلى الرد على عطاء، حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، كما رواه عبد الرزاق عن عطاء ما سئل عن تسوية الصفوف على الجنائز قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. قال الحافظ: وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعًا: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»، وفي رواية: «إلا غفر له». وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على الجنازة، وإنما فيه الصلاة على الغائب أو على من في القبر. وأجيب بأن الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى. وأجاب الكرماني بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت، سواء كان مدفونًا أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث. اهـ.

وأنت خبير بأن شيئًا من هذه الوجوه لا يناسب شأن البخاري ودقة نظره؛ فإنه لو أراد بالترجمة تأييد تسوية الصفوف كان ينبغي له أن يشير إلى ذلك في الترجمة بنوع من الدلالة، على أن لفظ «الصفوف» بصيغة الجمع لا يلزم الزيادة على الاثنين؛ فإن الاثنين فما فوقهما جماعة، وكذلك لا يشير إلى الرد على عطاء؛ فإن لفظ «الصفوف» لا يستلزم التسوية، بل الأوجه كما هو الظاهر أن الإمام البخاري أشار بلفظ «على الجنازة» إلى الرد على من قال بالصلاة على الغائب؛ فإن الإمام البخاري مع تخريجه حديث الصلاة على النجاشي بطرق لم يبوب بالصلاة على الغائب، بل أشار بلفظ الترجمة إلى كون الجنازة حاضرة، وهذا هو الترجمة الذي وجهت الحنفية به حديث الصلاة على النجاشي. والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وفيه عن الزرقاني: الصلاة على الميت الغائب، قال به الشافعي وأحمد وأكثر السلف. وقالت الحنفية والمالكية: لا تشرع، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء، فالإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى قول الحنفية والمالكية كما سبق. انتهى من فاتحة اللامع.

مسند: قوله: فصفوا خلفه: هو محل الترجمة؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفًّا أو صفين. فإن قلت: ليس في الحديث لفظ «الجنازة»، إنما فيه الصلاة على غائب أو على من في القبر، فلا مطابقة؟ قلت: المراد من «الجنازة» الميت، سواء كان مدفونًا أو غير مدفون، وإذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«الكرماني». قوله: فكبر أربعًا: يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب، كما ذكره الطحاوي، كذا في «العيني». قوله: أتى على قبر منبوذ: بالإضافة أي قبر مقبوض؛ لأن أمه رمته على الطريق، وبالصفة أي قبر منتبذ عن القبور، أي معتزل بعيد عنها، كذا في «المجمع» وغيره. وقد مر البحث في أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه». قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة؟ فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات؛ أي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

قوله: فهلموا: أي تعالوا، فأهل نجد يصرفونها فيقولون: «هلمّا، هلمّي، هلمّمن»، وأهل الحجاز لا يصرفونه فيقولون: «هلم» للكل، كذا في «العيني».

• أسماء الرجال: محمد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب. مسلم: هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري. الشيباني: سليمان بن فيروز الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبو عمرو: إبراهيم بن موسى بن يزيد. الفراء: الرازي.

* * * * *

٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٧٦١

١٣٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» فَقَالُوا: الْبَارِحَةَ. قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٧٦٢

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ». سَمَّاهَا صَلَاةً، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُ لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ.

---

١ على: كذا للكشميهني وللحموي والأصيلي والمستملي «ق»، بقبر: وفي نسخة بعده: «فقد». فقالوا: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا». ٤ الجنازة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنائز». ٥ وأحقهم: ولأبي ذر بعده: «بالصلاة». ٦ رضوه: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي: «رضوهم».

١-٥ قوله: باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز: ويشكل التكرار بما سيأتي من «باب صلاة الصبيان ...»، يسقط الكلام عليه في حاشية «اللامع»، وفيه قال الحافظ: قوله: «باب صلاة الصبيان ...» أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر. قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال، وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم؛ لقوله في الحديث الذي ساقه فيها: «وأنا فيهم». وأفاد هذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول الذي عليه العمل، لكن أراد التصريح عليه، وأغفر هذه الترجمة على «فضل اتباع الجنائز»، ليبين أن الصبيان داخلون في قوله: «من تبع جنازة»، والله أعلم. اهـ. وهكذا قال العيني والقسطلاني في ذلك. وما يظهر على العمل الضعيف - إن كان صوابًا فمن الله وفضله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والإمام البخاري منه بريء - وهو أن مقصود الإمام البخاري بالترجمة الأولى هو الذي اختاره الشارع، أنه الإمام بما عنى أن الصبي لا يصلي مستقل في الصلاة على الجنازة، بخلاف «صلاة التكبيرة» فإنه حضورهم في الجنائز خلافًا لمن تكلم. وأما الغرض من الترجمة الثانية فهو أن الأدب في «حديث صلاة الصبيان مع الرجال»، فلا تكفي صلاتهم بدون الرجال لإسقاط فرض الكفاية، والمسألة خلافية كما نقلها ابن عابدين، وحكي عن المحقق ابن أمير الحاج أن سقوطها بفعل الصبي المميز هو الأصح عند الحنفية، قال: ولا يخفى هذا مقولًا بما وقعت فيه من كثرة، وظاهر أنهم المذهب عند الشافعية. قال ابن عابدين: خاصته أنه لا تسقط عن البالغين بفعلهم، وأن صلاتهم وإن صحت لنفسه لا تقع فرضًا، وعند قد صلى وعاد لا يسقط الفرض عنهم. اهـ. وفي «الروضة» من «فروع الحنابلة»: وتسقط بمكلف، ونسأل هناك عن الخلاف عندنا، والظاهر عندي أن البخاري ماش في هذه المسألة على قول أحمد، وإليه أشار بالترجمة حيث قال: «صلاة الصبيان مع الرجال». وعلى هذا فالفرق بين الترجمتين واضح. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب سنة الصلاة على الجنازة: وما يظهر من اسلوب أنه ﷺ متعلق في عرض الترجمة على قولين: الأول: ما قال الحافظ، قال ابن المنير: المراد بـ«السنة» ما شرعه النبي ﷺ فيها سواء فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن ما حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان، وليست محرد دعاء، فلا تجزئ غير عبارة مثلًا. اهـ. والثاني ما في هامش «اللامع» عن الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، تارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ويرفع اليدين، وإثبات الأحكام الآخرة بالإمامة، وبوجوب طلب الماء عند الحدث فيها بالتكبير، وبقوله - أي: قول الكرماني -: «ولا تصل على أحد منهم مات» (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وبكونها ذات صفوف وبما اهـ. قال عليه الحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري: وبه يطابق الترجمة كل ما في هذا الباب. اهـ

قوله: باب سنة الصلاة: والمراد من «السنة» ما شرعه النبي ﷺ في صلاة الجنازة من الشرائط والأركان، قاله العيني. وقال الكرماني: غرض البخاري بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة، وكونها مشروعة وإن لم تكن ذات الركوع والسجود، فاستدل عليه تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة، نحو: عدم التكلم فيها، وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، وعدم صحتها إلا بالطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه، ويرفع اليدين، وإثبات الأحكام الآخرة بالإمامة، وبوجوب طلب الماء عند الحدث فيها بالتكبير، وبقوله - أي: قول الكرماني -: «ولا تصل على أحد منهم مات» (التوبة: ٨٤)؛ فإنه أطلق «الصلاة» عليه، وبكونها ذات صفوف وبما اهـ. انتهى كلام الكرماني. وبه يضيق كل ما في هذا الباب. قوله: من صلى على الجنازة ترك قراط: أي فله قراط، لأن المقصود - هو بيان جواز إطلاق «الصلاة» على صلاة الجنازة - يحصل بهذا. وكذا «صلوا على صاحبكم» هو الذي كان عليه دين لا يكفي.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

(واجبة ... أي في صلاة الجنازة وتذكر الجمعة بعدها للذكر)

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ: فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّيْنَا. فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، وَمَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

(مصنفه ابن عبد الله الصلاة (الفضل إلا ...)

(سائل يريد مقدار الخروج)

١٧٦/١ ٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

(سائل يريد مقدار الخروج)

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا.

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. ﴿فَرَّطْتُ﴾ ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ.

١٧٧/١ ٥٨- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى يُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: .....

(عبد الله بن عبد الله عن ابن أبي ذئب)

(أبي سعيد كيسان المقبري)

---

١. التكبيرة: وفي نسخة: «تكبيرة». ٢. أبا هريرة: وللمستملي وأبي الوقت: «بقول أبي هريرة». ٣. فرطت: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة قوله: باب فضل اتباع الجنائز: قد تقدم في مبدأ الجنائز «باب الأمر باتباع الجنائز» ولا تكرار لاختلاف الأغراض كما تقدم هناك. أما عند الشراح فلما تقدم عن الحافظ أن الغرض من الباب الأول إثبات المشروعية، وههنا إثبات الفضل. وأما عندي فهو أن الغرض من الأول الاهتمام والإسراع في تجهيز الميت والسعي لأجله. وأما ههنا فالفرد بالاتباع هو المعنى المتبادر أي الاتباع إلى القبر. وهذا الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسلك اختفيه من أن مشي خلفها أفضل؟ فيحتمل لكن يشكل عليه ما تقدم في الباب السرعة بالجنازة من أثر أنس، كما تقدم الكلام عليه هناك. ويمكن أن يكون المراد من ذكر أثر أنس الإسراع فقط. ويحتمل أيضًا أن يكون المراد من الاتباع ههنا المشي إلى القبر بعد ملاحظة إلى كيفية المشي من التقدم أو الخلفية. قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به الخلاف الذي تورده إحدى، وكذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده، كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل، ليبين بعضه ... إلى آخر ما ذكره. احفظ من الكلام على الترجمة.

قوله: باب من انتظر حتى يدفن: قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر المصنف جواب الأمر، إذا استفاد ما ذكر في بعض، أو موقوفًا على إثبات الاستحقاق فمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع ...

سير: قوله: إذنًا: بكسر همزة، أي ما علمنا عندنا أنه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت الأمر حتى ... ، وهو قول الشافعي وجماعة من العلماء. وقالت طائفة: لا بد من الإذن في ذلك، وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة والشعبي وابن سيرين وعروة والنخعي: أنهم كانوا لا ينصرفون حتى يستأذنوا. (عمدة القاري) قوله: أكثر أبو هريرة علينا: ... يتهمه أن عمر بأنه روى ما لم يسمع، بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته، أو قال ذلك لأنه لم يرتفع فضل ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادًا، فأرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: لقد فرطنا في قراريط كثيرة: أي في عدم المواظبة على حضور الدفن، كما وقع مبينًا في حديث المسلم، ولفظه: «كان ابن عمر يصلي على الجنازة ثم ينصرف، فبلغه حديث أبي هريرة قال ... فذكره». (إرشاد الساري) قوله: فرطت ضيعت من أمر الله: جرى ذأب البخاري أنه يفسر الكلمة الغريبة من الحديث إذا وقعت كلمة من القرآن، وهذا إشارة إلى ما ورد في القرآن: ﴿وَيَحْسَرَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ (الزمر: ٥٦) ومعناه: ضيعت من أمر الله. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. جرير: ابن حازم بن زيد. أبو النضر البصري. والد وهب. وهبا: مولى ابن عمر. أبو عبد الله: عبيد الله بن مسلمة. هو القعنبي.

سير: قوله: أكثر أبو هريرة علينا: أي قد أكثر في رواية الحديث، فربما يخاف عليه بذلك السهو وقلة الحفظ والاختلاط

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ

١٧٧/١

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ: دُفِنَتِ - الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ* وَأَبِي سَلَمَةَ* أَنَّهُمَا

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، ولابن عساكر: «عليها».

٤. فصففنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فصفّنا».

ترجمة = قال: وعدل عن لفظ «الشهود» كما هو في الخبر إلى لفظ «الانتظار»؛ لينبّه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم. حـ قال الحافظ: والذي يظهر لي أنه اختار لفظ «الانتظار»؛ لكونه أعم من «المشاهدة»، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الانتظار»؛ لتفسير اللفظ الوارد بـ«المشاهدة»، ولفظ «الانتظار» وقع في رواية معمر عند مسلم.

قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: تقدم الكلام عليه في «باب صفوف الصبيان». قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: قال الحافظ: قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا؛ لأن المصلَّى عليه كان غالبًا. وألحق حكم المصلَّى بالمسجد بدليل ما تقدم في «العيدين» وفي «الحيض» بلفظ: «ويعتزل الحُيَّض المصلى»، فدل على أن للمصلَّى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه. ثم قال الحافظ تحت حديث ابن عمر المذكور في الباب: حكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. اهـ فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلَّى المتخذ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرجمناه بالمصلى». ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان مُعَدٌّ للصلاة عليها، فقد يستفاد منه أن ما وقع من =

سهو. قوله: وما القيراطان: «القيراط» بكسر القاف، قال الجوهري: هو نصف دانق، والدانق: سدس درهم، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «القيراط والقرّاط» بكسرهما، يختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار، وبالعراق نصف عشره. انتهى. وفي «المجمع»: وهو عبارة عن ثواب معلوم عند الله، وفسر بـ«جبل عظيم»، وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظه، ويحتمل الحقيقة بأن يجعل عمله جسمًا قدر جبل فيوزن، والاستعارة عن نصيب كثير. انتهى. قوله: باب صلاة الصبيان مع الناس إلخ: أي في بيان مشروعية صلاة الصبيان على الموتى؛ وما مر قبل هذا من «باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز» مفاده أن الصبيان يصفون مع الرجال ولا يتأخرون عنهم، فليس بتكرار، كذا في «العيني»، وحديث الباب مر غير مرة. ومطابقته للترجمة في قوله: «قال ابن عباس: فصففنا خلفه»؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغًا يومئذ، والله تعالى أعلم.

«أسماء الرجال»: عبد الله بن محمد: هو المسندي، شيخ المؤلف. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. يعقوب: هو الدورقي. يحيى: هو العبدي الكوفي، قاضي كرمان. زائدة: هو ابن قدامة، الثقفي الكوفي. أبو إسحاق: هو سليمان. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي المصري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب وأبي سلمة: ابن عبد الرحمن، تكررا مرارًا.

قوله: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد: أي باب بيان حكم الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد، فذكر من حديث ما يدل على أن المعتاد في صلاة الجنازة كان أداؤها خارج المسجد، حتى أنه صلى على النجاشي في المصلى، ووضع للجنائز موضعًا عند المسجد، فصار أداؤها خارج المسجد أولى وأحرى من أدائها في المسجد. نعم، قد ورد الصلاة على الجنازة في المسجد أيضًا، فيحمل ذلك على بيان الجواز مع أولوية خارج المسجد. وهذا أعدل ما قالوا في هذا الباب إن شاء الله تعالى. وبما ذكرنا ظهرت موافقة الحديثين بالترجمة؛ لأن المطلوب في الترجمة بيان الحكم، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية خارج المسجد، ففي المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأولى.

حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنِ اتِّخَاذِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ١٧٧/١

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رَفَعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا! هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأُجِيبَ آخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

---

١. نعى لنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي الوقت: «نعاه». ٢. اليوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يوم». ٣. المسجد: وفي نسخة: «المساجد».
٤. القبة: كذا للأصيلي. ٥. فسمعوا: ولأبي ذر: «فسمعت». ٦. ما فقدوا: وللكشميهني: «ما طنبوا».

ترجمة بـ الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كلام لأمر عارض أو لبيان جواز، والله أعلم. منه وفاق لعيني. مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يأتي إلا إذا قلنا: إن «عنه» في قوله: «عند المسجد» بمعنى «في»، أو يقول: إن ترجمة الباب مشتملة على جزئين: أحدهما الإثبات، والآخر النفي. ونعل غرض البخاري النفي، فإن لا يصلى عليها في المسجد؛ بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيَّنه في خارجه. وهذا يدفع كلام ابن بطال: ليس في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد». قلت: لو كان إسناده على شرطه لأخرجه في «صحيحه». نعم، وفي حاشية السندي ما حاصله: مواظبة الحديثين بالترجمة من حيث إن المطلوب في الترجمة بيان حكم الصلاة في المصلى والمسجد، وقد علم بالحديثين أن الحكم هو الأولوية جائز للمسجد، فمتى المسجد إذا ثبت فهو خلاف الأول.

قوله: باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور. قال الحافظ: ترجم بعد كراهة أبواب «باب بناء المسجد على القبر». قال ابن رشيد: «الاقتصاد أعم من البناء، فتسمل أفرده بالترجمة، وإفرادها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يقتصر من ما ورد على الاتخاذ مفسدةً له». وقال ابن المنير: كأنه قصد بالترجمة «أولى اتخاذ المسجد في المقبرة لأجل القبور، حيث ولا تحدُّ المقبرة مسجدًا. ويلترجمة الثانية بناء المسجد في المقبرة على حدته، فلا جناح إن الصلاة، فيوجد مكانًا يُصلِّي فيه سوى المقبرة؛ فلذلك عما به مخشى المحذور». قال الحافظ: والمنع من ذلك إنما هو حال حشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لُعنوا. وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع. وقد يقول بالمنع مطلقًا من يرى سد الذريعة. وهو هذا منحه قوي. انتهى. وتعقب العيني على ما قال ابن رشيد إذ قال: لا نسلم أن لفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، ودعوى العموم بين الاتخاذ والبناء غير صحيحة. انتهى. قوله: القبة. قال الحافظ: أي الخيمة، ومناسبة هذا الأثر أن القبر في الغالب لا يخلو من الصلاة هناك، فيرد اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. انتهى. قال الحافظ عن ابن المنير: وإنما ذكره البخاري موافقة للأدلة الشرعية؛ لأنه دليل ترجمة. انتهى. أكد في الأصل، وتصويب: «لا لأنه دليل ترجمة». (ز)

سهل. قوله: صفَّ بهم بالمصلى فكبر عليه أربعًا. وعليه الجمهور، وحمله في «باب التصفيف على الجنازة» وفي «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» على أنه نعاه أولًا. قوله: من موضع الجنائز عند المسجد. قال ابن بطال: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد». وأجاب ابن المنير: قد يستعمل «عند» تعني «في»، ثم إن ترجمة أعم من أن تثبت أو تنفي، فلعل غرضه أنه لا يصلى عليها في المسجد؛ بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عيَّنه في خارجه. هذا ما قاله الكرماني. قال ابن القاسم: وما في «الصلاة»: فلما توفي سعد بن أبي وقاص مالت عائشة يقبر: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكر ذلك عليها فقالت: والله، لقد صلى النبي ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه. قلنا أولًا: واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان مخصوصة كونه كان معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم - وهم الصحابة والتابعون - دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه. لما روى أبو داود عن أبي هريرة: «من صلى على جنازة في المسحد فلا شيء له». وفي رواية: «فلا شيء عليه». وروي: «فلا أجر له». نعم كلامه عنه وصحيح، بل أخرجه ابن ماجه بسنده

قال الشيخ في «المعجمات»: قال بعض الشافعية: إن حديث أبي هريرة ضعيف؛ لأنه من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو يضعف. قال الشيخ: ابن الصلاح: مولى التوأمة لقد لكن احتمل في أمر عنه. وأسند النسائي إلى ابن معين أنه قال: ثقة، لكن اختلط قبل موته، فمن سمع قبل ذلك فهو لبس حجة. وكلامه على أن ابن أبي ذئب راوي هذا الحديث سمع منه قبل الاختلاط، فوجب قبوله. وما روي أن أبا بكر وعمر ﷺ قد صلى عليهما في المسجد. معارض لقوله: حمل على أن حجارة كانت خارج المسجد هذا، والحق أن مواظبة أبي قبول من يخرجها في المسجد كذلك فاسقة إذا كان أن لبسه أو الأقصى أن يصلى في المسجد، فهو باطل قطعًا، وإلا لكان هو العمول في زمنه ﷺ وتواترت عنه، ولم يكره أحد، بل لم يتركه أحد إلا لضرورة. وإن كان المقصود الإباحة فلا مناقشة، على أن المختار عندنا الكراهة التحريمية، وقد اعتاد في زماننا الصلاة في الحرم الشريف مستحبًا من المتأخرين. انتهى كلام الشيخ عبد الحق لكن مال غير واحد من علمائنا إلى كراهة التحريم أيضًا، كصاحب «الدرة» وصاحب «العلامة القاسمي» وغيرهما؛ لما روي: «من صلى على ميت في المسجد فلا صلاة له»، فالجواز أولى. بل أشار لقوله تعالى: ﴿ع ما يوحى إلى ما لا يرضاه﴾ والله أعلم

* أسماء الرجال: أبو ضمرة: أنس بن عياض الليثي. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر المدني.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

١٧٧/١

٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا.

١٧٧/١

٦٣- بَابُ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسْطَهَا.

١٧٨/١

٦٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .....

---

١. مساجد: كذا للكشميهني، وللأكثر: «مسجدًا». ٢. لأبرز: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لأبرزوا».

٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. سمرة: ولأبي ذر بعده: «ابن جندب».

٥. فقام عليها وسطها: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقام وسطها» [بسكون السين. (إرشاد الساري)] ٦. عليها: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها. قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة. اهـ قلت: هذا هو الظاهر، فلا يرد حينئذ تكرار الترجمة بما تقدم في «كتاب الحيض» من باب الصلاة على النفساء أو سنتها؛ فإن الغرض هناك إثبات الصلاة عليها؛ دفعًا لما يتوهم من نجاستها الحكمية، فافترقا.

قوله: باب أين يقوم من المرأة والرجل. تقدمت هذه المسألة أيضًا في «كتاب الحيض» إذ ترجم «باب الصلاة على النفساء وسنتها»، فإن قوله: «وسنتها» إشارة إلى هذه المسألة أي محل قيام الإمام. وكنت هناك بأنه يمكن التفصي عن هذا التكرار بأن يقال: إن الإمام البخاري أراد ههنا التنبيه على أنه لا فرق في ذلك بين النفساء وغيرها، وأما الآتي في «كتاب الجنائز» فهو في محله لبيان مسألة محل قيام الإمام على جنائز الرجال والنساء. وتقدم اختلاف الأئمة في مسألة الباب هناك. قال الحافظ: أورد فيه حديث سمرة، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة؛ فإن كونها نفساء وصف غير معتبر. وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبرًا؛ فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبرًا، وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء. فأما بعد اتخاذها فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة بمورد السؤال وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك: «أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم». اهـ قال العلامة العيني: فإن قلت: ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل. قلت: قال الكرماني: للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة؛ إذ لم يقل أحد بالفرق بينهما. وتعقب عليه العيني إذ قال: من أين علم بأنه لم يقل بالفرق بينهما أحد؟ وكذا تعقب العيني كلام الحافظ، وبسطه بما لا طائل تحته.

قوله: باب التكبير على الجنازة أربعا. قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار هذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبرًا في الباب. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر، ثم ذكرها. اهـ قلت: كان فيه الخلاف سلفًا، والجمهور - منهم الأئمة الأربعة - على الأربع، كما جزم به البخاري.

سهو: قوله: والرجل [ليس في الحديث ذكر الرجل، فإيراده في الترجمة إما للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه، وإما لقياس الرجل على المرأة، كذا في «الكرماني»].

• أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: العبسي، شيبان: هو النحوي، هلال: هو ابن حميد، عروة: هو ابن الزبير، مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، حسين: هو ابن ذكوان، المعلم العوذي البصري، عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، سمرة: ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار، عمران بن ميسرة: أبو الحسن البصري، عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم، التنوري البصري، حسين: المعلم، وابن بريدة وسمرة بن جندب: تقدموا الآن.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سُلَيْمٍ: «أُصْحِمَةَ».

١/١٧٨ ٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

---

١ وقال يزيد بن هارون إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «وقال يزيد عن سليم: أصحمة. وتابعه عبد الصمد». ٢. فرطا وسلفا: وفي نسخة: «سلفا وفرطا». ٣. ح قال وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. بفاتحة الكتاب: ولابن عساكر وأبي ذر: «فاتحة الكتاب». ٦ وقال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة. قال الحافظ: أي مشروعيتها.

سند: قوله: حدثنا سليم بفتح أول المهملة وكسر اللام، ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتية مصروفٌ وغير مصروف، وليس في «الصحيحين» «سليم» بفتح أوله (إرشاد الساري) قوله: وقال يزيد بن هارون الرسمي: كذا وصله الدولابي في هجرة الحبشة، وعند الصغاني» ابن عبد الوارث، قال: روى «عن سليم» المذكور. «أصحمة» بالهمزة وسكون الصاد، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة عن يزيد: «صحمة» بفتح الصاد وسكون المهملة. وصرح كثير من الشراح أنه في رواية يزيد وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة. والحاصل أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وقال الكرماني: إن يزيد روى «أصحمة» فصغره النبي على الخاء، وتبعه على ذلك عبد الصمد عن عند الدولابي. وصوَّبه القاضي عياض، لكن قال الدولابي: إنما هذه كرواية «الصحمة» بحذف الألف وتأخير المهملة، وأن الصواب «أصحمة» بتقديمها وإثبات الألف. وذكر الكرماني أيضًا: أن في رواية محمد بن سنان «أصحمة» بتوحيد النون المهملة مع إثبات الألف. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد «أسحمة» بمهملة وإثبات الألف، قال: وهو غلط. قال في «المنح»: ويحتمل أن يكون هو عين الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع مطلقاته في «باب من صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت».

قوله: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة: قال العيني: وقد اختلفوا فيه، فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر: ليس فيها قراءة، وهو قول مالك والكوفيين. وقال ابن بطال: ومن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وبكر: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة، ومن التابعين: عطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي والحكم. وقال مالك: قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا في صلاة الجنازة. وعند الكوفيين والشافعي وأحمد: يقرأ الفاتحة في الأولى. وقال الحسن البصري: يقرأ في كل تكبيرة، وهو قول شهر بن حوشب. وعن المسور بن مخرمة: يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وسورة قصيرة. وقال الطحاوي: لعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة. انتهى كلام العيني ملخصًا. وقال ابن حجر: لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء، ولم يثبت الشريعة عن رسول الله ﷺ. قوله: فرطًا [بالتحريك، الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم أسباب الشرب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: قال الحسن: هو البصري. وعبد الوهاب: محمد بن بشار هو بندار أبو بكر البصري. غندر هو محمد بن جعفر البصري. شعبة هو ابن الحجاج العتكي. سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. طلحة هو ابن عبد الله بن عوف. الزهري: ابن أخي عبد الرحمن. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان هو الثوري.

سند: قوله: ليعلموا أنها سنة: قد يتبادر منه أنها من سنن صلاة الجنازة، لا من واجباتها، ولو سلم فلا دلالة على وجوبها في صلاة الجنازة، كما لا يخفى. وقوله: إن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم الرفع لا يدل على أن قوله: «الفعل الفلاني سنة» كذلك. ولو سلم فغايته أن ربع للصحابي إلى النبي ﷺ بمعنى أنه فعله. ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب، فهذا الحديث لا يفيد الوجوب. نعم، هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وحملهم على أنه قرأها على قصد الدعاء بعيد، وأن تعين أعلم.

وقد رجح بعض علمائنا الخفية للقراءة فيها، وذكر عدة أدلة لقوله، ونحل من يقول بالوجوب بأحد من عمومات: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» ونحوه تعالى أعلم.

* * * * *

١٧٨/١

٦٦ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً - كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ. فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتَهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ». قَالَ: فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

١٧٨/١

ب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،* ح: قَالَ:* وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

---

١. يدفن: وفي نسخة: «دُفن». ٢. حدثني: ولأبي الوقت: «أخبرني»، ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. رجلا: وفي نسخة: «رَجُلٌ». ٤. كان يكون إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «كان يقمُّ المسجد»، وفي نسخة: «كان يقم في المسجد». ٥. قالو: ولأبي ذر والأصيلي: «فقالوا».
٦. وكذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٧. يزيد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. ولا تليت: ولأبي ذر: «ولا أتليت». ٩. الثقلين: وفي نسخة: «الثقلان».

ترجمة: قوله: باب الميت يسمع خفق النعال. قال الحافظ: قال ابن المنير: جرّد المصنف ما ضمّنه هذه الترجمة؛ لتجعله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغط وقرع الأرض بشدة الوطء عليها، كما يلزم ذلك مع الحي النائم. وترجم بـ«الخفق» ولفظ المتن بـ«القرع»؛ إشارةً إلى ما ورد في بعض طُرُقه عند أحمد وأبي داود في حديث طويل فيه: «وإنه ليسمع خفق نعالهم» اهـ.

شرح: قوله: قبر منبوذ: بتنوين «قبر»، و«منبوذ» صفة له، أي في ناحية عن القبور، ولأبي ذر بغير تنوين على الإضافة، أي قبر غيض. (القسطلاني والعيني) قوله: قصته: منصوب بمقدر، أي ذكروا قصته. (عمدة القاري) قوله: خفق النعال: أي صوتها عند دوسها على الأرض. ومطابقة الحديث لهذا في قوله: «ليسمع قرع نعالهم»؛ لأن الخفق والقرع في معنى سواء، على أنه ورد في بعض الطرق بلفظ «الخفق»، ذكره العيني. قوله: وتولي مبنيًّا للفاعل: أي أدبر. «وذهب أصحابه» من باب التنازع. وفي «اليونينية»: «تُوُلِّي» بضم الفوقية والواو وكسر اللام مبنيًّا للمفعول، قال الحافظ ابن حجر: إنه رآه كذلك بخط معتمد، أي تولّي أمره أي الميت. (إرشاد الساري) قوله: في هذا الرجل محمد: بالجر عطف بيان، أو بدل من سابقه. وأم يقولا: ما تقول في هذا النبي؟ أو غيره من ألفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسؤول؛ إذ ربما تلقن تعظيمه من ذلك، ولكن يثبت الله المؤمن بالقول الثابت.
قوله: لا دريت ولا تليت وأصله «تلوت»؛ لكنه قال: «تليت» للازدواج مع «دريت»، أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا تلوت القرآن. أو المعنى: لا اتبعت العلماء بالتقليد فيما ...
* أسماء الرجال: حجاج بن منهال: أبو محمد البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن أبي سليمان، أبو إسحاق. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبا عمرو. محمد بن الفضل: السدوسي. حماد بن زيد بن درهم. ثابت: هو البناني. عياش: بن الوليد. الرقاد: عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قال: أي قال المؤلف: «وقال لي ...» أي في المذاكرة. خليفة: هو ابن خياط. يزيد بن زريع: هو البصري. سعيد: هو السابق. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

١٧٨/١ ٦٨ بَابٌ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٣] عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ».

١٧٨/١ ٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[٥] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[٦] عَنِ الشَّيْبَانِيِّ،[٧] عَنِ الشَّعْبِيِّ،[٨] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. فرد الله عليه: ولأبي ذر: «فرد الله إليه».

٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها. قال ابن المنير: مراد قوله: «أو نحوها» تقريب ما تضمنه الترجمة من الخبرين، وكذلك ما ذكر من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء، تبعًا لما جرت العادة بإرجاعه القدماء إلى موسى عليه السلام. وهذا يدل على أن المقبرة التي دفنوا بيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض. وقال النووي: إنما غلب ذلك؛ لكثرة من يختص، وتتفق عنه المشقة المذكورة في حمله. قال الطيبي: وسيجيء الاستطلاق في الجنائز شيخ مشايخنا: غرضه أن نقل الميت من موضع إلى موضع لا يجوز مطلقًا، إلا إذا قصد الدفن في أرض من الأراضي المقدسة، وعند الحنفية: يجوز مطلقًا. والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى دفع ما يتوهم من قول سلمان رضي الله عنه: «إن الأرض لا تقدس أحدًا». أخرجه مالك في «الموطأ» أن لا فرق بين الدفن في الأرض المقدسة وغيرها، فدفعه المصنف بهذه الترجمة. قوله: باب الدفن بالليل. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجًا بحديث جابر: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلًا، إلا أن يضطر إلى ذلك». أخرجه ابن حبان. لكن يُبَيِّن سبب زجره في حديث جابر، ولفظه: «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبِض وكُفِّن في كفن غير طائل، وقُبِر ليلًا، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» وقال: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه». فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله: «حتى يصلى عليه» مضبوط بكسر اللام، أي النبي ﷺ. فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن زجر لمعنى يقتضي صلاة من أراد تركه عليه استحب تأخيره، وإلا فلا. وبه جزم الطحاوي. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، على أنكر عليهم عدم إعلامهم بموته. وقد دلت هذه الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز ... إلى آخر ما قال الحافظ. وقال أيضًا: ويحتمل أن عليًا دفن فاطمة ليلًا، كما سيأتي في مكانه. هـ

سهيل = يقولون. وأبي ذر: «قولا أثبت» بفتح الهمزة مفتوحة وسكون الثاء، قال ابن الأثير: وهو الصواب، دعا عليه بأن لا يبقى إلمه، أي لا يكون لها أولاد تتوجها أي تسهد، «كذا في القسطلاني». قوله: في الأرض المقدسة أي في بيت المقدس، طلبًا لقرب من الأنبياء الذين دفنوا به، ليتأسى بهم ويرجو أن يقرب عنه بعضي إلى الخير. (إرشاد الساري)

قوله: أو نحوه [بالنصب عطفًا على «الدفن» المنصوب على المفعولية. أي أحب الدفن في مواضع الناس أي في الحرمين.] قوله: فيكمد بالحاء المهملة، أي تضع على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية، ولذا لم يعلم أنه ملك الموت. ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يجده. وقد كان موسى ملكًا علم أنه لا يقبض حتى يخير، كذا في «القسطلاني». قوله: ورميه بحجر أي فوّاز، لو رمى برمي بحجر من موضع القبر لوصل إلى بيت المقدس، وكان موسى إذ ذاك في التيه. (إرشاد الساري)

قوله: عند الكثيب الأحمر: بالمثلثة: أي الرمل المجتمع. وهذا ليس صريحًا في «إعلام» بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه. (إرشاد الساري)

«أسماء الرجال» محمود هو ابن غيلان. عبد الرزاق هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد. ابن طاوس: هو عبد الله عن أبيه طاوس بن كيسان. عثمان: هو ابن محمد أو الحسن ابن أبي شيبة العكري. ثم. جرير: هو ابن عبد الحميد. الشيباني: سليمان أبو إسحاق. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

حاشية: قوله: قال: أرسل ملك الموت إلى موسى إلخ: كأنه ما علم أنه جاء بإذن الله تعالى بسبب استئذانه بأمر من الأمور المتعلقة بخواص الأنبياء لكنه، فلما سمع منه «أجب ربك» أو نحوه وصار ذلك قاطعًا له عما كان فيه، ولم يتفطن لهذه كما استغنى عنه من مناصب الاستغناء أنه جاء بأمر الله عز اسمه برفع عذاب وشدة، حتى فعل ما فعل ولعل سر ذلك إظهار وجاهته عند الملائكة الكرام، فصار ذلك سببًا لهذا الأمر. وأما قوله تعالى: «ارجع فقل ...» فمعلوم ذلك لنبيه من جملة الخصائص التي جاء لنبينا نحوها.

وأما قول موسى: «ثم ماذا؟» فلعله لم يكن ذلك منه في الموت بالأخرة، بل لتقرير أنه لا يستبعد الموت حالًا إذا كان هو آخر الأمر مآلًا، وكون الموت آخر الأمر معلوم عنده، فلم يكن ما وقع منه لاستبعاد الموت حالًا. وذلك لأنه حين استقل إلى حالة اليقين علم أن ما وقع منه لا يشفي وغيظه عنه، وكذا على أن ما جاء به الملك عنده من قوله: «يضع يده ...» بمنزلة الاعتراض بأنه يستبعد الموت أو يريد الحياة حالًا. فأزيل هذا الاعتراض عما فهم وقرر أن تأدي فعله ليس لاستبعاده الموت حالًا، إذ لا يخفى ذلك عن يعلم أن الموت =

عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ - فَصَلَّوْا عَلَيْهِ.

٧٠- بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ

١٧٩/١

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٧٩/١

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا». فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا لِيَكْتَسِبُوا.

---

١. قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. قالوا: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالوا». ٣. فصلوا: وفي نسخة: «فصلى».
٤. ذكر: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذكرت». ٥. رأتها: وفي نسخة: «رأيتها». ٦. وتصاوير فيها: وفي نسخة: «وتصاويرها».
٧. منهم: وفي نسخة: «فيهم». ٨. الصور: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الصورة». ٩. وأولئك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أولئك». ١٠. فليح: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ١١. قبرها: وفي نسخة بعده: «فقبرها». ١٢. المبارك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبارك». ١٣. ليقترفوا ليكتسبوا: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب بناء المسجد على القبر. تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب في «باب ما يكره من اتخاذ المسجد».
قوله: باب من يدخل قبر المرأة. كتب الشيخ في «اللامع»: أثبت بذلك جواز دخول الأجنبي القبر المحرم إذا كان صالحًا. اهـ

سهو. قوله: فصلوا عليه. بصيغة الجمع من الماضي، أي صلى النبي ﷺ وأصحابه عليه، فهو كالتفصيل لقوله أولًا: «صلى»، فلا يكون تكريرًا. ومطابقته للترجمة من حيث إنهم لما قالوا: «دفن البارحة» لم ينكر عليهم، فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل. وإليه ذهب النخعي والزهري والثوري وعطاء وابن أبي جبرة وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق، كذا ذكره العيني. وبيان الصلاة على القبر بأنه من خصوصياته ﷺ مر في «باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه» وأيضًا في «باب الصفوف على الجنازة»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: تلك الصور: أي التي مات صاحبها. قال القرطبي: إنما صوّر أوائلهم الصور؛ ليتأنسوا بها ويتذكروا أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم، ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم، ووسوس الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فحذّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك بقوله: «أولئك شرار الخلق عند الله». وموضع الترجمة «بنوا على قبره مسجدًا». وهو مؤوّل على مذمة من اتخذ القبر مسجدًا، ومقتضاه التحريم، لا سيما وقد ثبت النص عليه، لكن صرح الشافعي بالكراهة. قاله القسطلاني. قوله: لم يقارف الليلة. بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله، كنى عن المباح بالمحظور؛ لنصون جانب بيت الرسول عما يسيء عن الأمر المستهجن. وسرّه أن عثمان رضي الله عنه كان جامع بعض جواريه تلك الليلة، فتلطف ﷺ في منعه من النزول في القبر حيث لم يعجبه. ولعل العذر لعثمان أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ، قاله في «المجمع» و«القسطلاني». قوله: قال فليح أراه. بضم الهمزة، أي أظنه يعني بقوله: «يقارف» الذنب، لكن المرجح التفسير الأول، ويؤيده ما في بعض الروايات فقط: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، فتنحى عثمان». قال ابن حزم: معاذ الله أن يخبر أبو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة، لكن أنكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال: بل معناه لم يقاول؛ لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء، قاله القسطلاني. قال النووي: لا يشكل هذا الحديث على قولهم إن المحارم والزوج أولى من صالحي الأجانب؛ لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان هما عذر منعهما نزول القبر، نعم يؤخذ من الخبر أنه لو كان ثم صلحاء وأحدهم يعيد العهد بالجماع قدّم.

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام، الأصبحي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوفي. فليح: ابن سليمان، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. هلال بن علي: هو ابن أسامة، العامري.

سند = هو آخر الأمر، فصار كأنه بمنزلة أن يقال: إن الذي فعله إنما فعله لأمر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت، وتلك الحالة التي كان فيها. والله تعالى أعلم.

١٧٩/١ ٧٢ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ[3] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ[4] عَنْ أَبِي الْخَيْرِ[5] عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

١٧٩/١ ٧٣- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ .....

---

١. أيهم: وللحموي والمستملي: «أيهما». ٢. لكن: وفي نسخة: «الكني». ٣. واحد. كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصلاة على الشهيد. قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد بباب حكم الصلاة على الشهيد، والدليل أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها. وحديث عقبة الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد بباب مشروعية الصلاة على الشهيد في قوله لا قبل دفنه، عملًا بظاهر الحديثين. قال: والمراد بـ«الشهيد» قتيل المعركة في حرب الكفار. اهـ وفي «الترجمة شيخ الشيخ»: إنما عقد المؤلف الباب؛ للإشارة إلى أن الدلائل في حديث الباب متعارضة، فمن مثبت ومن نافٍ، ومن دأبه الإشارة إلى تعارض أدلة المسألة أيضًا، وعقد الباب لذكره ذلك. اهـ قلت: هذا أصل مقرر في أصول التراجم، وهو الأصل الخامس والثلاثون.

قوله: باب دفن الرجلين أو الثلاثة في قبر واحد. ليس في حديث الباب لفظ «الثلاثة»، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة عند الترمذي وغيره، ولكنه =

سبب: قوله: باب الصلاة على الشهيد. قال العيني: أطلق الترجمة ولم يفسر الحكم؛ لأنه ذكر في الباب حديثين: أحدهما يدل على نفيها، وهو حديث جابر، والآخر يدل على إثباتها، وهو حديث عقبة. ومن هنا وقع الاختلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب. وذهب ابن أبي ليلى وعبد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق في رواية إلى أنه يصلى عليه، وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجوا بحديث عقبة في الباب. انتهى. ما ذكره العيني وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد» ذكره ابن الهمام وقال: فيعارض حديث جابر عندنا، ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ.

قوله: فصلى على أهل أحد. قال النووي: معناه أنه دعا لهم. قال العيني: هذا معدول عن المعنى الذي يقتضيه هذا اللفظ؛ لأجل تشبيه مذهبه في ذلك، وهذا ليس بإنصاف. قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون دعا لهم كما تقدم، أو يكون من سهم أن لا يصلي عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم بخلاف غيرهم؛ فإنها كانت واجبة. وأيها كان فقد ثبت الصلاة على الشهداء. انتهى. قوله: [فمنحنين، وهو الذي يصدم الوادي] ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما.]

قوله: أو الثلاثة. ليس لفظ «الثلاثة» في حديث الباب، وإنما ذكره على عادته بالإشارة إلى ما ورد من لفظ الثلاثة في بعضها، ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، الليث: الإمام المصري الفهمي، ابن شهاب: هو الزهري، يزيد بن أبي حبيب المصري، واسم أبيه سويد، أبي الخير: مرثد بن عبد الله اليزني، سعيد بن سليمان المنقب بسعدويه، البزاز. الليث: الإمام: ابن سعد المصري، ومن بعده تقدموا.

سند: قوله: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول إلخ. قال المظهر في «شرح مصابيح»: المراد بـ«ثوب واحد» في قبر واحد؛ إذ لا يتصور تجريدهما حيث تتلاقى بشرتهما. انتهى قلت: ورقه عن عمر واحد وأفرده عمه، لكن يرده ما ورد في الحديث عن أنس، وفيه: «فكثر القتلى وقلت الثياب، فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد» ثم يدفنون في قبر واحد»، بل يرده نفس هذا الحديث؛ فإن ما ذكره لا يناسبه قوله: «ثم يقول: أيهما أكثر قرآنًا».

بقي أنه ما معنى ذلك؟ والشهيد يدفن في ثيابه التي عليه؟ فكأن هذا فيمن قطع ثوبه ولم يبق على بدنه إلا قليل لكثرة الجروح، وعلى تقدير بقاء شيء من الثوب السابق لا إشكال؛ لكونه فاصلًا عن ملاقاة بشرتيهما. وأيضًا قد اعتبر بعضهم عنه بالضرورة. وقال بعضهم: جمعهما في ثوب واحد، وهو أن يقطع الثوب الواحد بينهما. والله تعالى أعلم.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ.

١٧٩/١

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٧٩/١

٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سُمِّيَ اللَّحْدَ؛ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ. ﴿مُلْتَحَدًا﴾: مَعْدِلًا، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

أي لأن شق يعمل في جانب القبر. (ع)

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٣٤٨- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالَ جَابِرٌ ﵁: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

أي عبد الله بن المبارك بالإسناد الأول. (قبر)

أي أمامه. (ع)

بردة من صوف أو غيره مخطط. (ع)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ* حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا».

---

١. الرَّجلين: وفي نسخة: «رَجُلين». ٢. الشهداء: وفي نسخة: «الشهيد». ٣. ليث: وفي نسخة: «الليث».

٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. ناحية: وفي نسخة بعده: «وكل جائر ملحد». ٦. كان: وفي نسخة: «لكان».

٧. ابن: وفي نسخة: «محمد بن». ٨. الليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليث». ٩. قال: وفي نسخة: «قال ابن المبارك».

ترجمة = لما لم يكن على شرطه لم يورده، قاله العيني. وزاد الحافظ عن ابن رشيد: وإما بالاكتفاء بالقياس. قال الحافظ: والظاهر أن المصنف أشار إلى رواية الترمذي وغيره بلفظ «الثلاثة»، وأما القياس ففيه نظر؛ لأنه لو أراده لم يقتصر على الثلاثة، بل كان يقول مثلًا: «دفن الرجلين فأكثر». ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر. وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع: «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبيين، والله أعلم. اهـ.

قوله: باب من لم ير غسل الشهداء. قال القسطلاني: أي ولو كان الشهيد جنبًا أو حائضًا أو نفساء. واستدل المصنف بعموم حديث الباب على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية. زاد الحافظ: وقيل: يغسل للجنابة، لا بنية غسل الميت؛ لقصة حنظلة المشهورة، رواها ابن إسحاق وغيره. وأجيب بأنه لو كان واجبًا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة. وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب في ما رواه ابن أبي شيبة: يغسل الشهيد. اهـ قلت: فالترجمة رد على قولهما.

قوله: باب من يقدم في اللحد: أي إذا كانوا أكثر من واحد. وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآنًا من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: معدلًا [أشار به إلى المذكور في القرآن، وهو قوله: ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ (الجن: ٢٢) أي ملتحدًا يعدل إليه عن الله؛ لأن قدرة الله محيطة بجميع خلقه. (عمدة القاري)]

قوله: أبي وعمي. قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أنه أطلق العم عليه مجازًا، كما هو عادتهم؛ لا سيما وكان بينهما قرابة. قال النووي: إن عبد الله وعمرًا كانا صهرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. والباقون هم السابقون. ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله هو ابن المبارك المروزي. الليث: ومن بعده تكرر ذكرهم. وقال سليمان بن كثير بالمثلثة. العبدي. وصله الذهلي في «الزهريات».

٧٦- بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٧٩/١

[illegible]

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[illegible]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

[illegible]

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ* عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ* عَنْ صَفِيَّةَ* بِنْتِ شَيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

[illegible]

٧٧- بَابٌ: هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٨٠/١

[illegible]

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ عَمْرٌو*: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.....

[illegible]

---

١. ولا تحل: كذا لأبي الوقت. ٢. أحلت لي ساعة: وللمستملي والحموي: «أحلت ساعة». ٣. فيه: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب الإذخر والحشيش في القبر. قال الحافظ: وترجم ابن المنذر على هذا الحديث «طرح الإذخر في القبر وبسطه فيه». اهـ. وفي هامش «اللامع»: لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على الحديث «باب الإذخر والحشيش» ولم يذكر في الحديث إلا الإذخر فقط. قال الحافظ: أراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخر، وأن المراد باستعمال الإذخر: البسط ونحوه، لا التطيب. اهـ. وقال القسطلاني: قوله: «والحشيش» إلحاقًا له بالإذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر، واستعماله فيه بالبسط ونحوه، لا التطيب. اهـ. ولا يبعد عندي أن المؤلف ثمة يذكر الحشيش في الترجمة على أن إلقاء الإذخر في القبور ليس خصوصية الإذخر، بل المقصود إلقاء الحشيش أيًّا ما كان، وخصص الإذخر بالذكر - أي في الحديث - لكثرة وجوده في الحجاز. قال ابن عابدين في نعت الكفن: لا يكفي عند الضرورة أيضًا، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر. اهـ.

قوله: باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة. قال القسطلاني: قوله: «لعلة» كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو حقه بعد الدفن سيل. اهـ. وقال الحافظ: قوله: «لعلة» أي لسبب، أشار بذلك إلى الرد على من منع الإخراج مطلقًا، أو لسبب دون سبب، كمن يخص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة؛ فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه ينزل قوله في الترجمة: «القبر». وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: «ثم نطب نفسي»، وعليه تنزل قوله: «واللحد»؛ لأن والد جابر كان في لحد، وإنما أورد المصنف بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله ابن المنير. اهـ.

سهو. قوله: لا يختلى: بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه، أي لا يجز ولا يقطع. «خلاها» بفتح المعجمة مقصورًا: الرطب من الكلأ، كما أن «الحشيش» اسم اليابس منه، هذا مما يثبت بنفسه بالإجماع، وأما الذي يزرعه الناس نحو البقول والخضراوات فإنها يجوز قطعها. واختلف في الرعي فيما أنبته الله من خلاها، فمنعه أبو حنيفة ومحمد، وأجازه أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد. (عمدة القاري) قوله: ولا تلتقط لقطتها، و«اللقطة» بفتح القاف وسكونها: الملقوط، والمراد منه الساقطة. ولا يحل التقاطها إلا لمن يعرفها أبدًا، ولا يتملكها أصلًا، بخلاف سائر البلاد؛ فإنها تحل لمن يعرفها سنة. قاله الكرماني. وهذا هو أظهر قولي الشافعي، وبه قال أحمد، وعندنا - أي الحنفية - لقطة الحل والحرم سواء؛ لعموم قوله ﷺ: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل؛ فروى الطحاوي عن معاذة العدوية: «أن امرأة قد سألت عائشة ﵂ فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم، فإني قد عرفتها فلم أجد أحدًا يعرفها؟ فقالت لها عائشة: استنفعي بها». كذا ذكره العيني.

قوله: فقال إلا الإذخر: يجوز أن يكون أوحي إليه تلك الساعة، أو من اجتهاده ﷺ. قاله العيني. ويجوز أن يكون أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب منه أحد استثناء شيء فاستثنى. و«الإذخر» بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء؛ لكونه واقعًا بعد نفي. كذا قاله القسطلاني. قوله: عبد الله [مات في ذي القعدة سنة ٩ هـ.]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله بن حوشب: الطائفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: ابن مهران، أبو المنازل الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

وقال أبان بن صالح: هو ابن عمير، القرشي. وصله ابن ماجه. الحسن بن مسلم: هو ابن يناق، المكي. صفية: بنت شيبة بن عثمان، العبدرية. وقال مجاهد: هو ابن جبر، هو موصول في «الحج». طاوس: هو ابن كيسان. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: ابن دينار.

فَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ.

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ آخَرَ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ.

٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

١٨٠/١

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....

---

١. فالله. وفي نسخة: «والله». ٢. قميصا: وللكشميهني: «قميصه». ٣. أبو هارون: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «أبو هريرة».
٤. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. وإن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنّ».
٦. ودفنتُ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودُفِنَ»، وفي نسخة: «فدفنتُ». ٧. في قبره: ولأبي الوقت: «في قبر».
٨. آخر: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الآخر». ٩. وضعتُه هنيةً غيرَ أذنه: ولأبي السكن والنسفي: «وضعتُه غيرَ هنيةٍ في أذنه».
١٠. غير: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عند». ١١. عن عطاء: ولأبي السكن: «عن مجاهد».

ترجمة: قوله: باب اللحد والشق في القبر. قال العيني: أي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب. قلت: قوله: «فقدّمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن في تقديم أحد الميتين تأخير الآخر غالبًا في الشق، لمشقة تسوية اللحد لكان اثنين، وتقديم ذكر اللحد يدل على مزية فضله، دل عليه قوله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود. انتهى. قال الحافظ: وليس في الحديث للشق ذكر، ثم ذكر الحافظ في توجيهه عن ابن رشيد ما تقدم من كلام العيني، وزاد: ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما غالوه. انتهى.

شرح: قوله: فالله أعلم: جملة معترضة، أي فالله أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ إياه قميصه؛ لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم، ويظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك، لعنه ﷺ اعتمد على ما كان يظهر منه من الإسلام، قاله القسطلاني. ومر وجوه أخر فيه في «باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف». قوله: وكان كسا إلخ: أي إنما ألبس رسول الله ﷺ قميصه إياه، مكافأة لما كان كسا العباس قميصه حين قدم المدينة، وذلك لأنهم لم يجدوا قميصًا يصلح للعباس، إلا قميص عبد الله بن أبي؛ لأن العباس كان طويلًا جدًّا، وكذلك عبد الله بن أبي، أي لئلا يكون للمنافق عنده يد، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: أبو هارون [هو عيسى بن أبي موسى، من أتباع التابعين، فالحديث معضل. وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة» وهو تصحيف. (التوشيح وإرشاد الساري)] قوله: لما حضر أحد أي وقعته، وكانت في سنة ثلاث من الهجرة، خرج ﷺ إليها عشية لأربع عشرة خلت من شوال. (عمدة القاري) قوله: ما أراني بضم الهمزة، أي ما أظن نفسي. وذكر الحاكم في «مستدركه» عن الواقدي: إن سبب ظنه ذلك منام رآه، وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر، وكان ممن استشهد ببدر يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ، فقال: هذه شهادة. وقال ابن التين: قاله بناء على ما كان عزم عليه. (عمدة القاري) قوله: واستوص بأخواتك خيرًا: أي اطلب الوصل بأخواتك خيرًا. يقال: «وصيت الشيء بكذا» إذا وصلته به. وقال ابن بطال: أي اقبل وصيتي بالخير إليهن. (الكواكب الدراري والعيني) قوله: آخر: هو عمرو بن الجموح بن زيد الأنصاري، وكان صديق عبد الله والد جابر. (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية مصغر «هنة» أي شيء يسير. «غير أذنه» قال عياض في «المشارق»: كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمروزي. «هنية غير أذنه» بالتقديم والتأخير، وصوبه ما جاء به في رواية ابن السكن والنسفي. «غير هنية في أذنه» بتقديم «غير» وزيادة «في». (إرشاد الساري) وكذا في «الكرماني» وقال: معناه غير أثر يسير في أذنه حصل بسبب التصاقها بالأرض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق الرقاشي. حسين المعلم: هو ابن ذكوان البصري. عطاء: ابن أبي رباح بالموحدة المكي. جابر: ابن عبد الله الأنصاري. سعيد بن عامر الضبعي. شعبة: هو ابن الحجاج. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار. عطاء وجابر: تقدما الآن. رجل: هو عمرو بن الجموح. عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي.

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

١٨٠/١ ٧٩- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ. وَقَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى».

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.....

١. الرَّجُلَيْنِ: وفي نسخة: «رَجُلَيْنِ». ٢. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٣. ابن صياد: ولأبي الوقت: «ابن صائد». ٤. وجدوه: ولأبي الوقت: «وجده».

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم الصبي فمات إلخ. قال السندي: يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. اهـ. وقال العيني: أي هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ، هل يصلى عليه أم لا؟ هذه ترجمة، وقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» ترجمة أخرى. أما الترجمة الأولى ففيها خلاف، ولذلك لم يذكر جواب الاستفهام، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام؛ لأنه كان على دين أبويه. قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه. وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «كيف يعرض الإسلام على الصبي؟» وذكر فيه قصة ابن صياد. وفيه: «وقد قارب ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟» الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير. واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام. وهو مقصود البخاري عن تبويبه بقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام؟» وجوابه: يعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافًا للشافعي. انتهى ما قاله العيني. وقال الحافظ في الجزء الأول من الترجمة: واختلف في الصلاة على الصبي، فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل: حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل. اهـ. وفي «الدر المختار»: لو أسلم الصبي - وهو عاقل أي ابن سبع سنين - صلي عليه لصيرورته مسلمًا. قال ابن عابدين: قوله: «أي ابن سبع سنين» تفسير للعاقل الذي يصح إسلامه بنفسه. وقيل: بأن يعقل النافع والمضار، وأن الإسلام هدى، واتباعه خير له. وقيل: بأن يعقل صفة الإسلام، وهو ما في الحديث: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره»... إلى آخر ما ذكر. وقال الحافظ في الجزء الثاني من الترجمة: قوله: «هل يعرض الإسلام...» بلفظ الاستفهام، وفي «كتاب الجهاد» بصيغة الجزم، وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحته استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ.

قوله: ولم يكن مع أبيه إلخ. قال الحافظ: هذا قاله المصنف تفقهًا، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر. قوله: وقال الإسلام يعلو إلخ. كذا في جميع نسخ البخاري. وكتب العلامة السندي على حديث أبي هريرة: «ما من مولود إلا يولد...»: لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين ولد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه. فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن المولود بين الأبوين المسلمين أو أحدهما مسلم، إذا مات وقد استهل صارخًا يصلى عليه، فالصلاة عليه يدل على أنه محل عرض الإسلام عند تعقله. اهـ. قلت: لكن فيه ما تقدم عن العلامة السندي.

سهو: قوله: أنا شهيد على هؤلاء: أي أشهد لهم بأنهم بذلوا أرواحهم لله تعالى. فإن قلت: ليس للشق ذكر في حديث الباب فكيف المطابقة؟ قلت: قوله: «قدمه في اللحد» يدل على الشق؛ لأن تقديم أحد الميتين وتأخير الآخر غالبًا في الشق؛ لمشقة تسوية اللحد لمكان الميت. وتقديمه «اللحد» على «الشق» في الترجمة يدل على مزية فضله، دل عليه ما رواه ابن عباس عنه ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا»، رواه أبو داود، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون ذكر «الشق» في الترجمة؛ ليبين على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزية فضيلة فيه ما عانوه. انتهى.

قوله: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فلم يذكر الجواب؛ لأجل الاختلاف فيه، ولا خلاف في أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام. فالظاهر أن المؤلف مال إلى أن حكمهما واحد في الصلاة عليهما، ولهذا أورد بعده الآثار الثلاثة المبينة عن علو الإسلام، وبه قالت الحنفية: إن الصبي إذا أقر بالإسلام وهو يعقل فمات يصلى عليه. كذا في «الهداية».

* أسماء الرجال: وقال الحسن وشريح: مما أخرجه البيهقي عنهما. إبراهيم: النخعي. وقتادة: ابن دعامة. وصله عبد الرزاق عنهما. عبدان وعبد الله: تقدمًا قريبًا. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب.

سند: قوله: باب إذا أسلم الصبي إلخ. يريد أن إسلام الصبي صحيح أم لا؟ وذكر من الأحاديث ما يدل على أنه اختار أنه صحيح. قوله: ولم يكن مع أبيه إلخ. هذا مبني على ما هو الصحيح في إسلام عباس أنه أسلم بعد سبع زمان قبيل الفتح، وكان قبل ذلك على دين قومه، لا أنه كان مسلمًا مختفيًا في إسلامه، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ! فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي - يَا رَسُولَ اللهِ - أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ثُمَّ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ - أَوْ: زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

وَقَالَ شُعَيْبٌ: «زَمْزَمَةٌ»، «فَرَفَضَهُ». وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: «زَمْرَمَةٌ». وَقَالَ مَعْمَرٌ: «رَمْزَةٌ».

---

١. صياد: ولأبي ذر: «صائد». ٢. فرفضه: وللمستملي: «فرفصه». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يكن: وللكشميهني: «يكنه».
٥. فثار: وفي نسخة: «فثاب». ٦. وقال شعيب إلخ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «وقال شعيب في حديثه: فرفصه، زمزمة أو رمرمة».
٧. وقال إسحاق إلخ: وفي نسخة: «وقال عقيل: رمرمة». [ولأبي ذر: «رمزة»] ٨. رمزة: ولأبي ذر: «زمرة».

سهو: قوله: هو الدخ: وعند البزار وأحمد: «فأراد أن يقول: الدخان فلم يستطع، فقال: الدخ». انتهى وذلك من شيء ألقاه إليه الشيطان، إما بكون النبي ﷺ تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان، أو حدث ﷺ بعض أصحابه بما أضمر، ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه: «وحيا له رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]». (إرشاد الساري)
قوله: فلن تعدو قدرك: [أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من الوحي المخصوص بالأنبياء عليهم السلام. (عمدة القاري)]
قوله: إن يكن هو: وللكشميهني: «إن يكنه» بالضمير المتصل في «يكنه»، وهو خبر «كان» وضع موضع المنفصل، واسمها مستتر فيه. والصحيح هو الأول بالضمير المنفصل؛ لأن المختار في خبر «كان» الانفصال، وعلى هذه الرواية لفظ «هو» تأكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع «هو» موضع «إياه»، أي إن يكن إياه أي الدخان، كذا في «القسطلاني». قوله: وهو يختل: بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية: أي يستغفل ليسمع من كلامه؛ ليعلم به حاله أهو كاهن أو ساحر؟ كذا في «العيني».
قوله: فيها رمزة: براء مهملة مفتوحة فميم ساكنة فزاي معجمة، «أو زمرة» بالزاي المعجمة ثم المهملة بعد الميم: على الشك في تقدم أحدهما على الآخر، ولبعضهم: «رمزمة» أو «زمزمة» على الشك: هل هو بالزائين المهملتين أو بالرائين المعجمتين مع زيادة ميم فيهما؟ ومعناها كلها متقارب، أي الصوت الخفي لا يكاد يفهم. كذا في «القسطلاني» و«العيني».
قوله: وهو يتقي: [أي الحال أنه ﷺ يخفي نفسه حتى لا تراه أم ابن صياد. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]
قوله: فثار: [أي نهض من مضجعه بسرعة، يعني رجع عن الحالة التي كان فيها. (إرشاد الساري)] قوله: قال إسحاق: سقطت رواية إسحاق عند المستملي والكشميهني وأبي الوقت. قاله العيني والقسطلاني. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «أتشهد أني رسول الله»؛ فإنه فيه عرض الإسلام على الصبي، ثم اختلفوا في أن الدخان هو ابن صياد أو غيره؟ فذهب قوم إلى أن الدخان هو ابن صياد. قال مسلم في «صحيحه»: «باب في قصة ابن صياد وأنه الدخان»، فروى حديث عبد الله بن مسعود وغيره، ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن صائد الدجال. فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ ولم ينكر النبي ﷺ». وروى أبو داود نحو رواية مسلم. قال الخطابي: اختلف السلف في أمره بعد كبره، فروي عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وإنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. واعترض عليه بما رواه أبو داود بسند صحيح عن جابر قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة»، ويرد بهذا قول من قال: إنه مات بالمدينة وصلوا عليه. قال البيهقي: من ذهب إلى أن ابن صياد غير الدجال احتج بحديث تميم الداري في قصة حسنة. قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة، ثم «أسماء الرجال»: وقال شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي، مما وصله المؤلف في «الأدب». وقال إسحاق: ابن يحيى الكلبي، رواه المؤلف في «التاريخ». عقيل: ابن خالد، وصله المؤلف في «الجهاد».

سند: قوله: هو الدخ فقال اخسأ إلخ: أي أتيت بالخبء على وجهه؛ لأن الخبء كان تمام آية: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وهو ما أتى بلفظ الدخان منها تامًّا، فكيف الباقي؟ أي هذا الذي أتيت به من الأمر الناقص جدًّا - هو قدر الساحر الكاذب - ولا يقدر أن يجاوز قدرك، والله تعالى أعلم.

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ* يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغِيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سُقْطٌ.

فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الْآيَةَ.

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن أبي يزيد». ٣. قال: وفي نسخة: «أن».

---

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو ابن أسلم، البناني، أبو محمد. شعيب: هو ابن أبي حمزة، ابن شهاب: الزهري.

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (الروم: ٣٠)

١٨١/٦

٨٠- بَابُ: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ بِهِ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

---

١. جمعاء: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. أي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يا». ٨. يا أبا طالب: وفي نسخة: «يأبا طالب».
٩. أما: وللكشميهني: «أم». ١٠. عنه: وللكشميهني: «عنك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله. قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يأت بجواب «إذا»؛ لأنه ﷺ لما قال لعمه: «قل: لا إله إلا الله، أشهد لك بها» كان محتملاً أن يكون ذلك خاصاً به؛ لأن غيره إذا قالها - وقد أيقن بالوفاة - لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك الجواب؛ ليفهم الواقف عليه أنه موضع تفسير وفكر، وهذا هو المعتمد. اهـ

سهو: قوله: لا تبديل لخلق الله. [أي ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبدان: ومن بعده مروا مراراً قريباً وبعيداً. إسحاق: هو ابن راهويه أو ابن منصور. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. الزهري. صالح: هو ابن كيسان. الغفاري. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي التابعي. عن أبيه: المسيب بن حزن، هو وأبوه صحابيان.

سهو: قوله: لا تبديل لخلق الله الآية. فإن قلت: هذا منافٍ للحديث؛ فإنه يفيد تبديل خلق الله تعالى ظاهراً؛ لما فيه من قوله: «فأبواه يهودانه»؛ فإنه يفيد أن أبويه يغيرانه عما خلق عليه. قلت: يحتمل أن يكون هذا نهياً في المعنى، كقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧)، ويحتمل أن المراد أنه ليس لأحد تبديل خلق الله تعالى بجعل الولد مولوداً على غير الفطرة؛ فإن الله تعالى لو خلقه على الفطرة لأبقاه عليها دائماً، فليس لأحد أن يغير خلق الله، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن هذا الحديث لا يدل على صحة إيمان الصبي إن آمن، ولا على أنه مؤمن من حين ولد، وإلا لما احتيج إلى عرض الإيمان عليه حال صباه، فمطابقته للترجمة لا تخلو عن خفاء، فتأمل.

* * * * *

١٨١/١

٨١- بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ* الْأَسْلَمِيُّ ﵁ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ* ﵄ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

---

١. الجريد: ولأبي ذر: «الجريدة». ٢. في: وفي نسخة: «على». ٣. جريدان: ولأبي ذر: «جريدتان».

ترجمة: قوله: باب الجريد على القبر. قال الحافظ: أي وضعها أو غرزها. قوله: «وأوصى بريدة» وقع في رواية الأكثر: «في قبره»، وللمستملي: «على قبره». وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال: «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، وهات بأدنى خراسان». قال ابن المرابط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة؛ لقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾، والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب، وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًّا بذلك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما، فلذلك عقبه بقول ابن عمر: «فإنما يظله عمله». قلت: ولعل بريدة أوصى بجريدتين؛ عملًا بما ورد في قصة القبرين من حديث أبي هريرة؛ فإن القصة رويت من حديث ابن عباس كما في حديث الباب، ومن حديث جابر كما أخرجه مسلم في الحديث الطويل في آخر الكتاب.

وبسط الحافظ في تغاير سياق الحديثين بوجوه، ثم قال: فبان تغاير حديث ابن عباس وحديث جابر، وأنهما كانا في قصتين مختلفتين، ولا يبعد تعدد ذلك. وقد روى ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ مر بقبر فوقف عليه، فقال: ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه»، فيحتمل أن تكون هذه قصة ثالثة، ويؤيده أن في حديث أبي رافع عند النسائي: «فسمع شيئًا في قبر»، وفيه: «فكسرها اثنين، ترك نصفها عند رأسه ونصفها عند رجليه». انتهى مختصرًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وأوصى بريدة ...» ظاهر صنيع المؤلف أنه فرق بين الجريد وغيره، فجوّز الأول؛ لورود النص فيه، ولم يجعله من الخصوصيات، ولم يجوّز غيره من الأشياء، وتأيد ذلك بعمل الصحابي أيضًا. والظاهر عند علمائنا عدم الفرق؛ وفعله ﷺ كان لعلمه بالتخفيف وحيًا، ثم إن بريدة ﵁ فهم أنهما لما كانا سببي التخفيف فقربهما بالميت أولى، وبهذا يحمل نسخة: «في قبره»، ولعله قصد أن يوضع تحت التراب فوق الأحجار المسطحة على القبر، فعبر عنه البعض بلفظة «في»، والبعض الآخر بـ«على». اهـ.

قوله: وقال خارجة بن زيد إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: أورده مناسبة أن القبر لا تعظيم له، كما هو ظاهر من عدم تظليل الفسطاط عليه. ثم إن هذه العبارة دالة على كثرة ارتفاع قبره مع أنه منهيٌّ عنه. والجواب: أن قبره كان على حرف السيل؛ أو كان على مستوى من الأرض فشقه السيل حتى صار القبر على حافة السيل، فكان يثقل على الوثب أن يثبه؛ لا لارتفاعه في نفسه، بل لما يلزم من الوثوب إلى فوق، فتدبر. اهـ.

وبسط الكلام في «هامشه»، وفيه: قال ابن المنير: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلًا. وقوله: «أخذ بيدي خارجة ...» وصله مسدد في «مسنده الكبير» وبيّن فيه سبب إخبار خارجة لحكيم [كذا في الأصل، والصواب بدله: «لعثمان بن حكيم» (ر)] بذلك، ولفظه عن عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «لأن أجلس على جمرة فتحرق =

سبب: قوله: أشدنا وثبة. هذا يشير إلى أن قبر عثمان كان مرتفعًا، ولا يخفى أن هذا الأثر وكذا ما بعده وكذا ما مر من أثر ابن عمر ﵄ لا تناسب الترجمة أصلًا، اللهم إلا أن يقال: إن غرض المؤلف من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت كما لا ينفعه ظل الفسطاط، بل ينفعه عمله الصالح، وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، بل النفع والضرر إنما هو باعتبار عمله لا غير. وأما ما ورد عنه ﷺ من وضع الجريد فهو خاص به ﷺ. وأما ما مر من إيصاء بريدة فأجاب عنه القسطلاني: كان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصًّا، ولكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص المنفعة بما فعله ﷺ ببركته الخاصة به، وأن الذي ينفع أصحاب القبور إنما هو الأعمال الصالحة، فلذلك عقبه بقوله: «ورأى ابن عمر ﵄ فسطاطًا». انتهى وكذا في «العيني».

قوله: فأجلسني على قبر. بسط هذا المبحث أبو جعفر الطحاوي في «معاني الآثار»، وأورد الأخبار في النهي عن الجلوس على القبر، ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار فعبدوها وكرهوا من أجلها الجلوس على القبور، وخالفهم آخرون فقالوا: لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس على القبر، ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول، وذلك جائز في اللغة، يقال: جلس فلان للغائط، جلس فلان للبول. واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب: حدثنا الخصيب: حدثنا عمرو بن علي عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: «هلم يا ابن أخي، أخبرك إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول». فبيّن زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الأول ما هو؟ وقد روي عن أبي هريرة نحو من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وقد روي ذلك عن علي وابن عمر. انتهى كلام الطحاوي مختصرًا. =

* أسماء الرجال: وأوصى بريدة: ابن الحصيب، الأسلمي، مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي. ورأى ابن عمر ﵄: كما بيّنه ابن سعد في رواية موصولًا من طريق أيوب. وقال خارجة بن زيد: الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة.

سبب: قوله: فسطاطًا: بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطائين مهملتين، هو الخباء من شعر، وقد يكون من الميرة.

قوله: لمن أحدث عليه: أي ما لا يليق من الفحش قولًا أو فعلًا، لتأذي الميت بذلك، أو المراد تغوّط أو بال.

١٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٨٢ بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

١٨٢/١

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾: الْقُبُورِ. ﴿بُعْثِرَتْ﴾: أُثِيرَتْ. ﴿بَعْثَرْتُ حَوْضِي﴾: جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. ﴿الْإِيفَاضُ﴾: الْإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَصْبٍ يُوفِضُونَ﴾: إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ، وَ﴿النُّصُبُ﴾ وَاحِدٌ، وَ﴿النَّصْبُ﴾ مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمَ الْخُرُوجِ﴾ مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَنْسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[3] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه .....

---

١ يحيى: ولابن شبويه عن الفريري بعده: «ابن موسى». [التعريف بـ«ابن» قاله ابن حجر؛ وهو متعقب.] ٢. قال. وفي نسخة قبله: «أنبأنا».

٣. نصب: ولأبي ذر: «نُصُب». ٤. يخرجون: وفي نسخة بعده: «من الصلان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

---

١ - ما دون حتى تعصي حق تعصي إلى أحب إلي من أن أجلس على قبر، هل عندك: فرأيت خارجة بن زيد في مقابر. فذكرت له ذلك، فأخذ يباري ...» الحديث. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا، وهو جلوس موعظة المحدث عند القبر؛ وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه. قال: وقد يتكلف له تقرير يكون به من الباب، وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالاستتار من الشمس مثلًا للحي، (لإفضاء البيت مفضٍ: حار، وكأنه يقول: إذا تحقق القبر لغرض صحيح (لقصد الناحاة جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه. قال: والظاهر أن المراد بالحدث ههنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من المحدث قولًا وفعلًا، لتأدي البيت بذلك. اهـ

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة وإن مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أن بريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر الشعر بأنه لا يأتي بما يوضح هذا القول، بل الكثير للعمل الصالح. وظاهرهما التعارض: فمذهب أهل حكم وضع الجريدة. قال ابن المنير: والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوصية، وغاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما يمنع به البيت، خلاف وضع الجريدة، لأن مشروعيتها ثبت بفعله ﷺ وإن كان بعض العلماء قال: إنما وقعت عن تخفيف الخصوصية. وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن يحمل قول ابن عمر: «إما يطأ عظمه» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتطييله ولو كان تعظيمًا له، لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيرًا، والله تعالى أعلم. قوله: باب موعظة المحدث عند القبر إلخ. قال الحافظ: كأنه يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك

سهر = قال العيني: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم من أن وحد القبور حرام، وكذا الوطء عليه ليس كما ينبغي، فإن الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء، لا سيما بمذاهب أبي حنيفة. انتهى. قال محمد في الموطأ: أخبرنا مالك قال: بلغني أن علي بن أبي طالب كان يتوسد عليها ويضطجع عليها؛ قال بكر: يعني القبور. انتهى. وقال ابن الهمام: يكره الجلوس على القبر ووطؤه. انتهى. أي الكراهة التنزيهية، ومرجعه خلاف الأولى، كما صرحه ابن الملك في المنارة شرح المشارق، حيث قال في بيان ما تجلسوا على القبور»: النهي للتنزيه، لما فيه من الاستخفاف للميت، ولم يكرهه بعض العلماء، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يجلس على القبور، وعلي رضي الله عنه كان يضطجع عليها، وحملوا النهي على الجلوس للبول. انتهى. وقال علي القاري في شرح الموطأ: فالنهي للتنزيه، وعمل عليٍّ محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه النجاسة. انتهى. والأولى الاحتياط حذرًا عن الاختلاف قوله: لا يستتر من البول: هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على ظاهره، والمراد التنزه من البول بعده ملابسته، ورجح؛ لأن الحديث يدل على أن البول نفسه إن عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري)

قوله: عخرجون من الأجداث: اعلم أن عادة البخاري أنه يذكر تفسير بعض الفاظ القرآن المناسب لترجمة الباب والحديث الذي فيه تكثيرًا للفوائد، وإن كان بينهما مناسبة بعيدة. قال ابن بين: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقتصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبر ثم إلى النشر. (فتح الباري)

• أسماء الرجال أبو معاوية: محمد بن خازم (بالمعجمتين) الضرير الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر المكي. طاوس: هو ابن كيسان. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. منصور: هو ابن المعتمر. سعد بن عبيدة: السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب السلمي. علي: هو ابن أبي طالب رضي الله عنه.

قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ

(أي خفض رأسه) (أي يضرب في الأرض) (ا)

قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ - أَوْ: مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ - إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ».

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الْآيَةَ.

(الليل: ٥)

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٨٢/١

(أي من لم يكفر قاتل نفسه أو غيره) (ع)

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(الأنصاري) (ص)

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

١٣٦٤- قَالَ: وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ* عَنِ الْحَسَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَاهُ،

(ابن عبد الله الحلي) (ا)

وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ

(من الشدة، أي سقي ولم يصبر من الجرح) (ما) (ع)

عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

(أي الجزاء من جنس العمل)

---

١. واتقى: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ (الليل: ٦). ٢. بها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «به» [أي بالمذكور].

٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. جراح: وفي نسخة: «خراج».

٦. فقتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قتل». ٧. حدثنا: وفي نسخة «أخبرنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قاتل النفس. قال الحافظ: قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس، والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه. فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاتة نفسه. قال ابن المنير: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة، كأنه نبه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل النفس لا تقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قال الحافظ: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ أتي برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»، وفي رواية للنسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه»، لكنه لما لم يكن على شرطه أومأ إليه هذه الترجمة، وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه. اهـ

شهر: قوله: في بقيع: بفتح الباء الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه أروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد بالمدينة، وهي مقبرة أهلها. و«الغرقد» بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة، وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم لازمًا للموضع. (عمدة القاري)

قوله: مخصرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه، مثل: العصا ونحوه. (عمدة القاري)

قوله: بملة غير الإسلام: كاليهودية والنصرانية. «فهو كما قال» قال ابن بطال: أي هو كاذب لا كافر، ولا يخرج بهذا القول من الإسلام إلى الدين الذي حلف به؛ لأنه لم يقل ما يعتقده، فوجب أن يكون كاذبًا كما قال، لا كافرًا. قال الكرماني: فهو على ملة غير الإسلام؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له، ثم قال: الظاهر أنه تغليظ. انتهى. قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون للتهديد، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قال. قوله: حرمت: [أي إن كان مستحلًا، وإلا فمعناه: قبل دخول الجنة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. حجاج بن منهال: الأنماطي. وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل. جرير بن حازم: الأزدي البصري. الحسن: البصري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

١٨٢/١ ٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ «بَرَاءَةٍ»: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

١٨٢/١ ٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ .....

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٤. إنْ: ولأبي ذر: «لو».
٥. يُغفر: وفي نسخة: «فغُفر». ٦. فلم: وفي نسخة: «لم». ٧. مَرُّوا: ولأبي ذر: «مُرَّ». ٨. هو الصفار: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ثناء الناس على الميت. قال الحافظ: أي مشروعيته وجوازه مطلقًا، بخلاف الحي؛ فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء، خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك ابن المنير. قلت: ويمكن أن يكون إشارة إلى مندوبيته. وحديث الباب مشعر بجواز كلا الأمرين: المدح والذم، مع أن لفظ الترجمة يشير إلى ترجيح الثناء، فلعله أشار إلى ما ورد من قوله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم». أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، ولما لم يكن على شرطه أشار إليه.

سهو: قوله: إني خيرت. بضم المعجمة مبنيًّا للمفعول، أي في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ الآية (التوبة: ٨٠). (إرشاد الساري)
قوله: أنتم شهداء الله في الأرض. الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. ثم قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين. وحاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدل على أن أفعاله كانت خيرًا فوجبت له الجنة، وثناءهم عليه بالشر يدل على أن أفعاله كانت شرًّا فوجبت له النار، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قاله العيني وغيره.
• أسماء الرجال: يحيى: هو عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. عُقيل: ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد العزيز بن صهيب البناني. أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي.

سند: قوله: أخر عني: كأنه بمعنى تأخر عني، على أنه من «أخر» بمعنى «تأخر»، كما قالوا في «قدم» بمعنى «تقدم»، ويحتمل أنه بمعنى أخر عني كلامك أي بعده، أو أخر نفسك، فافهم.

فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٣/١

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ (الأنعام: ٩٣)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْهُونُ» هُوَ الْهَوَانُ، وَ«الْهُونُ»: الرِّفْقُ. وَقَوْلِهِ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ الْعَذَابِ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٥، ٤٦)

١٣٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَلْقَمَةَ* بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ* عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁،

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. ولو ترى: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. والملائكة إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْهُونِ﴾».
٤. فرعون: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. النار إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في عذاب القبر. قال الحافظ: لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه؛ لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين، فلم يتقلد الحكم في ذلك؛ واكتفى بإثبات وجوده، خلافًا لمن نفاه مطلقًا من الخوارج وبعض المعتزلة، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجبائي إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم. وقال الحافظ أيضًا: وكأن المصنف قدم ذكر هذه الآية؛ لنبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافًا لمن رده ورسم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد.

قال الحافظ: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب بقية الحواس بل بالذات؛ إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة، وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة؛ فيتفق الخبران. اهـ

سند: قوله: فأثني: بضم الهمزة بصيغة المجهول. (إرشاد الساري) قوله: على صاحبها خيرًا: كذا في جميع الأصول «خيرًا» بالنصب، ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجار والمجرور - وهو قوله: «على صاحبها» - مقام المفعول الأول، و«خيرًا» مقام الثاني، وإن كان الاختيار عكسه. وقال النووي: منصوب بنزع الخافض، أي أثني عليها بخير، وكذا الكلام في قوله: «شرًّا»، وغلط من ضبط: «أثني» على البناء للفاعل، كذا في «الفتح» وغيره. وفي «الكرماني»: قال النووي: فيه قولان للعلماء، أحدهما: أن الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل، وكان ثناؤهم مطابقًا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة، وإلا فلا. والثاني وهو المختار: أنه على عمومه وأن كل مسلم مات وألهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلًا على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضيها أم لا؛ لأن العقوبة تمشيه الله، فإذا ألهم الناس الثناء عليه استدللنا به على أنه قد شاء المغفرة له، وبهذا يظهر فائدة الثناء وإلا فلا فائدة له، وقد أثبت له ﷺ فائدة. انتهى قوله: أخرجوا أنفسكم، أي يقول الملائكة لهم: أخرجوها إلينا من أجسادكم تغليظًا وتعنيفًا عليهم، فقد روي: «أن أرواح الكفار تتفرق في أجسادهم وتأبى الخروج، فتضربهم الملائكة حتى تخرج». فإن قلت: الترجمة في عذاب القبر، وهذا قبل الدفن؟ قلت: هذا من جملة العذاب قبل يوم القيامة، وإضافة العذاب إلى القبر؛ لكثرة وقوعه على الموتى في القبور؛ وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن هذا محجوب عن الحق إلا من شاء الله لحكمة اقتضت ذلك، كذا في «العيني».
قوله: مرتين [بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر، رواه الطبري. (إرشاد الساري)]
قوله: النار يعرضون جملة مستأنفة، أو ﴿النَّارُ﴾ بدل من ﴿سُوٓءُ الْعَذَابِ﴾ و﴿يُعْرَضُونَ﴾ حال. روى ابن مسعود: «أن أرواحهم في أجواف طير سود، تعرض على النار بكرة وعشيًّا، فيقال لهم: هذه داركم»؛ رواه ابن أبي حاتم. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ، وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج: العتكي. علقمة: هو الحضرمي. سعد بن عبيدة: السلمي أبو حمزة.

سند: قوله: وقوله تعالى ولو ترى إذ الظالمون: هو بالرفع، أي وفيه قوله تعالى ... إلخ. ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر إلى قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾؛ إذ ظاهره الوعد بالعذاب يوم الموت، والمتبادر منه إلى الذهن عذاب القبر، والله تعالى أعلم. قوله: سنعذبهم مرتين: كأن المراد بذلك مرتين كل يوم: غدوًّا وعشيًّا، كما ذكر في عذاب آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. فهذا إشارة إلى عذاب القبر. وقوله: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ﴾ إشارة إلى عذاب القيامة، والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية لشدته وكمية لدوامه، فتكون هذه الآية من أدلة إثبات عذاب القبر، وفيها دلالة على أن عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة، بل يكون كل يوم مرتين، والله تعالى أعلم. وهذا الذي ذكرنا هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ﴾ الآية. قوله: النار يعرضون عليها في الحديث: «يعرض عليه مقعده»؛ فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضعين، والظاهر أن القلب في الآية؛ لإفادة أنهم يجرون إلى النار، حتى كأنهم يعرضون على النار، والله تعالى أعلم.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾» (إبراهيم: ٢٧)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* بِهَذَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ (إبراهيم: ٢٧) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ»، وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* عَنْ شُعْبَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! .....

---

١. شهد: وللحموي والكشميهني والمستملي: «يشهد». ٢. آمنوا: وفي نسخة بعده: ﴿بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾. ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وجدتم: وفي نسخة قبله: «هل». ٦. لهم: كذا لأبوي ذر والوقت.

تنبيه: قوله: فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا: مطابقته للترجمة من حيث إن أصل الحديث في عذاب القبر، كما صرح به في الرواية الثانية من قوله: «نزلت في عذاب القبر»، قاله العيني. قوله: على أهل القليب: وهم أبو جهل بن هشام، وأمية بن خلف، وعتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وهم يعذبون. و«القليب» بفتح القاف وكسر اللام، وهو البئر قبل أن يطوى، يذكر ويؤنث. (عمدة القاري) قوله: ولكن لا يجيبون: أي لا يقدرون على الجواب، وهذا يدل على وجود حياة في القبر صلح معها التعذيب، لأنه لو ثبت سماع أهل القليب كلامه ﷺ وتوبيخه لهم دل على إدراكهم بحاسة السمع، قاله القسطلاني، وسيجيء زيادة بيان فيه بعد.

قوله: قالت إنما قال النبي ﷺ إلخ: جاء بلفظ «إنما»، وهي للحصر. قال الكرماني: وكأن حديث «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت. انتهى. قال العيني في «عمدة القاري» وابن حجر في «فتح الباري»: هذا من عائشة رد على رواية ابن عمر، لكن الجمهور خالفوها وقبلوا رواية ابن عمر؛ لموافقة من رواه غيره. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ، فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ. قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ أَوْ تَهْدِى ٱلْعُمْىَ﴾ (الزخرف: ٤٠) أي أن الله هو الذي يسمع ويهدي. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية؛ لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية (الأحزاب: ٧٢) وقوله: ﴿قَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا﴾ الآية (فصلت: ١١). انتهى عنه.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي بندار. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. علي بن عبد الله: المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد الزهري تقدم. صالح: هو ابن كيسان. نافع: مولى ابن عمر. أبو عبد الله. عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة. إبراهيم بن عثمان: الواسطي. سفيان: هو ابن عيينة. عبد: لقب عبد الله بن عثمان. أبي عثمان بن جبلة: العتكي. شعبة: ابن الحجاج. الأشعث عن أبيه: أبي الشعثاء (بالمد) سليم بن الأسود المحاربي. مسروق: هو ابن الأجدع.

قوله: نزلت في عذاب القبر: أي في سؤاله المؤدي إلى عذابه أحيانا. قوله: أتدعو أمواتا: أي تخاطبهم. ولا يخفى أن سماع الأموات يقتضي حصول نوع من الحياة له في القبر، وبه يصح تعلق العذاب بالميت. فلذلك ذكر هذا الحديث في هذا الباب لبيان إمكان العذاب. وهل يعارض ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾؟ قال أبو عثمان الحداد: لا، كما لا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء. وقال ابن المنير: إذا ثبت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد هذه الحياة؛ ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦)؛ ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾.

والجواب الواضح عندي: أن معنى قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ أي ألم الموت، فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه، ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال، أو يقال: ما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم على ما فهموه، لا باعتبار كونه ضد الحياة، فمعنى هذا يخلق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضدًّا لا يسمى ذلك الضد موتًا، وإن كان ضدًّا للحياة، جمعًا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية. انتهى.

قلت: الجواب الثاني لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت، والله تعالى أعلم. ثم إن ثبت الموت في الآخرة سوى موت الدنيا فليجعل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦) عبارة عن ذلك الموت، لا عن موت الدنيا؛ بناء على أن الأصل في الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع، ويجعل ضمير «فيها» للآخرة أو الجنة؛ بناء على أن الصالحين كأنهم بعد موت الدنيا في الجنة، وحينئذ لا يظهر الإشكال أصلًا، بل يظهر وجه الاتصال في الاستثناء، ويخلص عن مؤونة حمله على الانقطاع، فافهم، والله تعالى أعلم.

فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ: أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ.

قَالَ: «وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ».

٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٨٤/١

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* عَنْ أَبِيهِ،.....

---

١. حق: كذا للحموي والمستملي. ٢. زاد إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. عن عروة إلخ. وفي نسخة: «قال: أخبرني عروة بن الزبير».
٤. يفتتن: وللشيخ ابن حجر: «يُفْتَنُ». ٥. إنه: وفي نسخة: «وإنه». ٦. في هذا: وفي نسخة: «لهذا». ٧. لمحمد: وللشيخ ابن حجر: «محمد».
٨. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: قال ابن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردها عنها؛ لأن الباب الأول معقود لثبوته ردًّا على من أنكره، والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في هذه الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والانتقال إليه في الصرف عنه. انتهى من «الفتح». قال القسطلاني في أول أحاديث الباب: ومناسبته للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله؛ أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ. انتهى ونحوه في «الفتح».

شهر: قوله: أتاه ملكان: زاد ابن حبان والترمذي: «أسودان أزرقان». يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، وكلاهما عند المعروف، وسميا به؛ لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم الذين يسألان المذنب: منكر ونكير، وأن اسم الذين يسألان المطيع: مبشر وبشير. كذا في «الفتح». (إرشاد الساري)

قوله: في هذا الرجل لمحمد: بيان من الراوي، أي لأجل محمد ﷺ، وعبّر بذلك امتحانًا، لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثًا صحيحًا مرويًّا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر، لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن، فيكون مجازًا. قاله القسطلاني. قوله: إلى مقعدك من النار: أي لو لم تكن مؤمنًا، كما هو في حديث أبي سعيد عند أحمد: «كان هذا منزلك لو كفرت ربك». كذا في «العيني».

قوله: لا دريت ولا تليت: أصله: «تلوت» بالواو، والمحدثون إنما يروونه بالياء للازدواج، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، أو المعنى: لا دريت ولا تليت من يدري. (إرشاد الساري)

قوله: بمطارق من حديد ضربة: جمع «المطرقة»، وإفراد «الضربة» للإيذان بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة. كذا في «الكرماني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد، الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله، المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، السامي. سعيد: ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. محمد بن المثنى: المعروف بالزمن، العنزي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. عون بن أبي جحيفة: يروي عن «أبيه» أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* قَالَ حَدَّثَتْنِي بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٨٨- بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيبَةِ وَالْبَوْلِ

١٨٤/١

١٣٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ مُجَاهِدٍ* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ،.....

---

١. بنت: وفي نسخة: «أُمُّ». ٢. يدعو: وللكشميهني بعده: «ويقول». ٣. الغيبة. وفي نسخة: «النميمة».
٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب عذاب القبر من الغيبة والبول: قال الحافظ: قال ابن المنير: المراد تخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عن عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيره، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». اهـ

قوله: بالنميمة: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها، وقيل: مفسدة النميمة أشد، فلا يصح الإلحاق، إلا أن يقال: إن المحل محل التحذير، فسعي الاحتراز عنه. ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض الطرق، انتهى من «العيني» و«الفتح» واستظهر هذا الأخير الحافظ ابن حجر. وقال السندي: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن النميمة من أفراد الغيبة؛ ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة. اهـ

سهو: قوله: وقد وجبت: أي سقطت، وبه عرفت، والجملة حالية. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فسمع صوتا: إما صوت ملائكة العذاب، أو صوت وقع العذاب، أو صوت المعذبين. وفي «الطبراني» عن عون بهذا السند: أنه ﷺ قال: «أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم». ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو الحديث من الباب السابق، وأدخله هنا بعض النساخ، قاله القسطلاني. وفي «فتح الباري»: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ حين سمع أصوات اليهود؛ لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب، فكيف مع سماعه؟ وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض. وقال الكرماني: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصارا.

قوله: وقال النضر: [هذا الطريق ثابت عند أبي ذر، وساقه البخاري تنبيها على أنه متصل بالسماع، والأول بالعنعنة، وهو من المتابعة المعلقة ليحيى بن سعيد. (عمدة القاري)]

قوله: بنت خالد: [اسمها أمة بفتح الهمزة وخفة الميم، أم خالد الأموية، ولدت بالحبشة، تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا. قال الذهبي: ما صحبة. (عمدة القاري)]

قوله: من فتنة المحيا: أي الابتلاء مع عدم الصبر والرضا، والوقوع في الآفات، والإصرار على الفساد، وترك متابعة طريق الهدى. «ومن فتنة الممات» أي سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر. «ومن فتنة المسيح الدجال»: «المسيح» بمعنى المفعول؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة، أو بمعنى الفاعل؛ لأنه يمسح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة. (إرشاد الساري) قوله: بالنميمة: هو موضع الترجمة من حيث إن الغيبة من لوازمها، ولما وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ «الغيبة»، ومن عادة البخاري الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. كذا قاله العيني. ومضى الحديث مع متعلقاته في «باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله».

* أسماء الرجال: أبي أيوب: الأنصاري. وقال النضر: هو ابن شميل، مما وصله الإسماعيلي. شعبة: ومن بعده تقدموا. معلى: هو ابن أسد. وهيب: هو ابن خالد. موسى بن عقبة: الأسدي. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. يحيى: هو ابن أبي كثير. قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. جرير: هو ابن أبي حازم. الأعمش: سليمان بن مهران. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني.

سند: قوله: يهود تعذب: الظاهر أنه إخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود، لا إخبار عن اليهود بأنهم يعذبون. فالأقرب أن يصير «يهود» خبر مبتدأ محذوف، وأيضا «يهود» نكرة، ولهذا تدخلها اللام، فتقول: اليهود، والله تعالى أعلم. قوله: فكان يسعى بالنميمة: «النميمة» عادة لا تكون إلا بإظهار ما لا يحب صاحبه إظهاره بالغيب، وهو حقيقة الغيبة، وكأن «النميمة» من أفراد الغيبة، ولذلك عبر عنها في الترجمة باسم الغيبة، والله تعالى أعلم.

وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

١٨٤/١ ٨٩- بَابُ: الْمَيِّتُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٤/١ ٩٠- بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

١٨٤/١ ٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

---

١. وأما أحدهما: وفي نسخة: «وأما الآخر». ٢. باثنين: وفي نسخة: «باثنتين». ٣. معقده: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. فمن أهل النار: كذا لأبي ذر. ٥. قالت يا ويلها: وفي نسخة: «قالت. ويلها». ٦. كان: ولأبي ذر والكشميهني: «كانوا». ٧. حجابًا: وللشمني: «حجابٌ».

---

* تنبيه: قوله: باب كلام الميت على الجنازة: قال الحافظ: أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد. وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابًا، ترجموه «قول الميت وهو على الجنازة: قدموني». قلت: تقدم الكلام على الترجمتين هناك بالبسط، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب ما قيل في أولاد المسلمين: قال الحافظ: أي غير البالغين. قال ابن المنير: تقدَّم في أوائل الجنائز ترجمة «من مات له ولد فاحتسب»، وفيه الحديث المصدَّر به، وإنما ترجم بعد معرفة حال الأولاد، بوجه انتزاع ذلك أن من يكون سببًا في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل ترجمه وسببها. قال الحافظ: ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق حديث أبي هريرة: فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في «زوائد مسنده» عن علي مرفوعًا: «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار»، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾ الآية. انتهى. وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية، وبه جزم ابن عباس فيما

سيأتي. قوله: قالت قدموني: وهو موضع الترجمة. وقال ابن بطال: إنما يقول الروح ذلك، ورد عليه بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحالة؛ ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن وبؤسًا للكافر. وسيأتي الحديث في «باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني». فإن قلت: ما فائدة هذا التكرار؟ قلت: فائدته أن راعى هناك مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي فيه - وهي «باب السرعة بالجنازة» - لاشتمال حديثه على بيان موجب الإسراع، وراعى هنا أيضًا مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي فيه - وهو عرض المقعد عليه - فكأنه يكون عند حمل الجنازة؛ لأنه حينئذ يظهر للميت ما يؤول إليه حاله، فعند ذلك يقول ما يقول، كذا في «العيني».

قوله: من مات له ثلاثة من الولد إلخ: وهو محل الترجمة من حيث إن الولد الذي لم يبلغ الحنث إذا كان حجابًا لأبويه من النار فبالطريق الأولى أن يكون هو محجوبًا عن النار. فيدل هذا على أن أولاد المسلمين من أهل الجنة. وقال النووي: أجمع من يعتدُّ به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم؛ لحديث عائشة رواه مسلم بلفظ: «قلت: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا ولم يدركه، فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة؟! إن الله خلق للجنة أهلًا، وخلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلًا، وخلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم». وأجيب: بأن هذا خاص بمن علم الله أنه لو قدر بلوغه لم يكن إلا من أهل الجنة، أو قال ذلك قبل أن يعلم ﷺ ذلك. (نقله القاري).

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد. الليث: هو ابن سعد. الإمام.

سند: قوله: فيقال هذا مقعدك: أي كن متيقنًا أو مظنونًا برؤيته وبالنظر إليه، أو فكن على أتم البصر إليه حتى يبعثك الله أي إليه، كما في بعض الروايات، أو المراد هذا مقعدك القريب حتى يبعثك الله إليه أي إلى العرض، والله تعالى أعلم

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٩٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٨٥/١

١٣٨٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

١. عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. ثلاثة: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «ثلاثة من الولد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = وفي «القبض»: وانعقد الإجماع على نجاة أولاد المسلمين. قال مولانا شاه نوتوي رحمه الله: إن مقتضى الأدلة التوقف فيهم أيضًا. ثم قلت: لعل المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ما قيل» إلى اختلاف الروايات في ذلك، وهكذا صنع في الترجمة الآتية: فبعض الروايات تدل جزمًا على كونهم من أهل الجنة، ففي «المشكاة» برواية «أبي داود» عن عائشة ﵂ قالت: «قلت: يا رسول الله، فراري المؤمنين؟ قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين». وبعض الروايات يشير إلى التردد وعدم الجزم، كما تقدم في كلام الحافظ من رواية «مسلم».

قوله: باب ما قيل في أولاد المشركين. كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهر صنيع المؤلف من إيراد حديث الفطرة عقب الرواية التي ظاهرها التوقف، وإن كان المراد نفي الاستحقاق المترتب على العمل لا مطلقه، ثم إيراد رواية إبراهيم عليه السلام مشعرًا بأنه اختار ما اختاره من أن هؤلاء يدخلون الجنة أيضًا، والله أعلم. ثم قال الحافظ: هذه الترجمة تشعر أيضًا بأنه كان متوقفًا في ذلك، وقد جزم بعد هذا في «تفسير سورة الروم» بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أيضًا أحاديث هذا الباب ترتيبًا يشير إلى مذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك، فإن قوله في سياقه: «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس»، قد أخرجه في «التعبير» بلفظ: «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين».

سهو: قوله: إبراهيم [ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا. (عمدة القاري)] قوله: أعلم بما كانوا عاملين. أي الله أعلم بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين. وقد اختلفوا في ذلك، فقيل: إنهم من أهل النار تبعًا للأبوين. وقيل: من أهل الجنة نظرًا إلى أصل الفطرة. وقيل: إنهم خدام أهل الجنة. وقيل: إنهم يكونون بين الجنة والنار، لا منعمين ولا معذبين. وقيل: من علم الله منه أنه يؤمن ويموت عليه إن عاش أدخله الجنة، ومن علم منه أنه يفجر ويكفر أدخله النار. وقيل بالتوقف في أمرهم وعدم القطع بشيء، وهو الأولى؛ لعدم التوقيف من جهة الرسول ﷺ بكونهم من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقيف في أمرهم. وقال ابن حجر: هذا قبل أن ينزل فيهم شيء، فلا ينافي أن الأصح أنهم من أهل الجنة، هذا ما قاله علي القاري في «المرقاة».

ويؤيد قول ابن حجر ما قاله النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين: فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم. والثالث، وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء: منها حديث إبراهيم عليه السلام حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، فقال ﷺ: «أما الولدان الذين حوله فكل مولود على الفطرة، قال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال ﷺ: وأولاد المشركين». رواه البخاري في «صحيحه» أي في «التعبير». منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: ١٥) ولا تتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه. قال الطيبي بعد نقل هذا: أقول والعلم عند الله: والحق التوقف؛ لما ورد في حديث خديجة في أولادها [رواه أحمد في «مسنده»] وحديث: «الوائدة والموؤودة في النار» مخالف لحديث إبراهيم عليه السلام، فالوجه أن يبنى الكلام على حديث عائشة ﵂ وقولها: «عصفور من عصافير الجنة»، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ، ثم في المآل آمنوا. أما قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأن «حتى» تقتضي ظاهرًا أن يكون العذاب في الدنيا. انتهى مختصرًا.

«أسماء الرجال: ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، البصري، وعلية اسم أمه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. حبان: بكسر المهملة وتشديد الموحدة: هو ابن موسى، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم».

سند: قوله: إن له مرضعًا في الجنة: كأنه من باب التشريف، لا لأن الجنة يحتاج الصغير فيها إلى تربية ورضاعة، والله تعالى أعلم.

قوله: الله إذ خلقهم أعلم: في المصابيح: «إذ» تتعلق بمحذوف، أي علم ذلك إذ خلقهم، والجملة معترضة بين المبتدأ والخبر، ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه. وقد يقال بجوازه مع التقدم؛ لأنه ظرف فيتسع فيه. انتهى قلت: وهذا يقتضي أن «إذ» ظرف، ولا يخفى أن علمه تعالى أزلي قدمه، فتقييده بوقت الخلق أحادث غير ملائم، إلا أن يقال: تقدم صفة التكوين كما هو عند الماتريدية. والأقرب أن يجعل «إذ» تعليلية. ويمكن أن يجعل ظرفًا على القول بحدوث الخلق، كما هو مذهب الأشاعرة بتأويل حين قدر خلقهم في الأزل، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يجعل ظرفًا على أن الكلام إخبار عن ثبوت العلم عند الخلق لا حدوثه عنده، والله تعالى أعلم.

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟»

٩٣- بَابُ

(تفسير وقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا)

١٨٥/أ

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* - هُوَ ابْنُ حَازِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ* بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللهُ. فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا.

قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: - كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ -أَوْ: صَخْرَةٍ- فَيَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

---

١. صلاة: وللمستملي والخموي: «صلاته». ٢. منكم أحد. وفي نسخة: «أحد منكم». ٣. أرض مقدسة: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الأرض المقدسة».
٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٥. ما: وللمستملي: «من». ٦. بها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سند. قوله: حدثنا آدم [هذان الحديثان يدلان على الوقف في ترجمته، وحديث الأعمش عن أبي هريرة يدل على كونه في الجنة، لكن من غير تصريح، وحديث سمرة يدل صريحًا على أنهم في الجنة، وأصرح منه الذي يأتي في «التعبير»، ومن ثم اختلف العلماء فيه، وقد أفهم المؤلف في الترجمة.] قوله: فأبواه: أي تابعا المولود. قال القاضي: الفاء: إما للتعقيب، أو للتسبيب، أو جزاء شرط مقدر، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سببُ أبويه إما بتعليمهما إياه أو برغبتهما فيه أو كونه تبعًا لهما في الدين بمقتضى أن يكون حكمه حكمهما فيه. وخص الأبوان بالذكر بالغالب. (عمدة القاري) قوله: تنتج البهيمة: بالفتح لا غير، هكذا نقله أهل اللغة. والجدعاء: بفتح الجيم وسكون الدال وبعدها مقصورة: الأذن إذا يبدو لها أصل. والمعنى: أن البهيمة تولد سليمة من الجدع، فلولا تعرض الناس لقطعت كذا ولدت. كذا في «المفهم» و«القسطلاني» و«النووي».

قوله: جدعاء: [«الجدع»: قطع الأنف والأذن أو إحداهما أو اليد أو الشفة، والمراد ناقص الخلقة. (المعجمات)] قوله: في أرض مقدسة: هو يحتمل الإطلاق والتقييد. (أرض تنسحب الأقصى. (مجمع البحرين) قوله: كلوب: بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وهو الحديدة التي يشتل بها اللحم من القدر، وكذلك «الكلاب». قوله: «في حديده» كلمة «في» للبيان. قوله: «يدخل في شدقه» بضم الياء من «الإدخال». و«الشدق» بكسر الشين: جانب الفم، أي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب فم الرجل الجالس. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: حتى يبلغ قفاه: بالوحدة وضم اللام، وفي «التحرير»: «فيشرشر شدقه إلى قفاه». ومنحره إلى قفاه. وعنه إلى قفاه: أي يقطعه شقًّا، هذا في «القسطلاني». والذي ضبطه هنا من «بلغ يبلغه» بفتح اللام فيهما مثلثة ولام وعين مهملة، وقال: «الشدغ»: الشق. قوله: يفهر: بكسر الفاء وسكون الهاء وفي آخره راء، وهو الحجر ملء الكف. وقيل: هو الحجر مطلقًا. قوله: «فيشدغ» بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الدال من «الشدغ»، وهو كسر الشيء. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. قوله: هو ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. جرير: ابن حازم بن زيد الأزدي. أبو رجاء: عمران بن تيم العطاردي. سمرة: ابن جندب بن هلال الفزاري.

مسد. قوله: يولد على الفطرة: يحتمل أنه ذكر هذا الحديث؛ ليبيان أنه يفيد لسعادة لأولاد الكفرة بناء على أن المراد بـ«الفطرة» الإسلام، وحينئذ يقع التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق. والظاهر أنه ذكر لتتميمه على أن الفطرة لا تحمل على الإسلام، بل على سلامة الطبع؛ دفعًا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق. والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ - رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَاهُ الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ وَأَفْضَلَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ. وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكِلُو الرِّبَا.

وَالشَّيْخُ الَّذِي فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ. وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ. وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ. فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ. قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ. فَقُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلَ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

---

١. نقب. كذا للكشميهني، وللشمك: «ثقب». ٢. تتوقد تحته نار. وفي نسخة: «يتوقد تحته نارًا» [نصب على التمييز. (عمدة القاري)].

٣. اقترب: وفي نسخة: «أقترت». ٤. كادوا يخرجون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كاد أن يخرجوا»، وفي نسخة: «كادوا أن يخرجوا».

٥. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «من». ٦. و: كذا لأبي الوقت. ٧. قال إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. رماه الرجل. وفي نسخة: «رماه بحجر»، وفي نسخة: «رمى».

٩. أتينا: وفي نسخة: «انتهينا». ١٠. فأدخلاني: ولابن عساكر: «وأدخلاني». ١١. شباب: ولأبي الوقت: «شُبَّان». ١٢. فأدخلاني: ولابن عساكر: «وأدخلاني».

١٣. فيها: وفي نسخة: «منها». ١٤. شباب: ولأبي الوقت: «شُبَّان». ١٥. طوفتماني: وفي نسخة: «طوفتما بي». ١٦. فتحمل: وفي نسخة: «تُتَحَمَّلُ».

١٧. في النقب: وفي نسخة: «في الثقب». ١٨. آكلوا: وفي نسخة: «آكل». ١٩. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».

سهر: قوله: فإذا اقترب بالموحدة في آخره، أي إذا اقترب الوقود أو الحر المدل عليه قوله: «تتوقد». وللكشميهني: «فإذا أقترت» همزة قطع فقاف ففوقيتين من «القترة» أي التهبت وارتفعت نارها. وفي رواية ابن السكن والقابسي وعبدوس: «اقترت» بقاف وفوقيتين بينهما الراء، وهو الانكسار والضعف. واستشكل: فإن بعده «فإذا خمدت رجعوا»، أو معنى «القتور» و«الخمود» واحد. وعند الحميدي: «فإذا ارتفعت» من «الارتفاع» وهو الصعود. قال الطيبي: وهو الصحيح دراية ورواية. (إرشاد الساري)

قوله: ارتفعوا: [جواب «إذا» والضمير يرجع إلى الناس بدلالة السياق. (عمدة القاري)] قوله: فدار الشهداء: [لأن الغالب أن الشهيد لا يكون إلا شيخًا أو شابًّا.]

* * * * *

١٨٦/١

٩٤- بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ.

فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ. قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ.

---

١. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٣. الليل: وللحموي والمستملي: «الليلة».

٤. فنظر: وفي نسخة: «ثم نظر». ٥. ردع: وفي نسخة: «ردغ». ٦. فيهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب موت يوم الاثنين: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك جواز تمني موته، كما وقع لأبي بكر وإن لم يحصل له ذلك؛ لوقوعه في ليلة يوم الثلاثاء. نعم، لم يفته الاتصال ومداناة الوقت؛ فإن فصل ما بين يوم الاثنين وليلة الثلاثاء غير معتدٍّ به. اهـ

سبب: قوله: بيض بكسر الموحدة جمع «أبيض». وقوله: «سحولية» يروى بفتح سين وضمها، فالفتح منسوب إلى «السحول» وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو إلى «سحول» وهو قرية باليمن. والضم جمع «سحل» وهو الثوب الأبيض النقي من قطن. وقيل: اسم القرية بالضم أيضًا. (مجمع البحار) قوله: كان يمرض فيه على صيغة المجهول من «التمريض» من «مرضت فلانًا» بالتشديد إذا أقمت عليه بالتعهد والمداواة. (عمدة القاري) قوله: ردع: بفتح الراء وسكون الدال وآخره عين كلها مهملات، وهو اللطخ والأثر. وكلمة «من» في قوله: «من زعفران» للبيان، كذا قاله العيني. وفي «القسطلاني»: ولأبي الوقت من غير «اليونينية»: «ردغ» بالغين المعجمة.

قوله: إنما هو للمهلة: بضم الميم وكسرها، وهي القيح والصديد الذي يذوب فيسيل من الجسد، قاله في «المجمع». قال الكرماني: ويحتمل أن يراد بـ«المهلة» معناها المشهور أي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه. سمي كذا في «العيني» ولذا قال علي ﵁: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعًا». ولا يعارضه ما ورد: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»؛ لأن المراد به ليس بالمغالاة في ثمنه ورقته، وإنما المراد به كونه جديدًا أبيض [أو مغسولًا أو منزهًا عن الشبهة]. وقيل: الجديد حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع، كما فعل الصديق ﵁. (العيني)

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي، أخو عمر بن أسد البصري. وهيب: هو ابن خالد البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

* * * * *

١٨٦/١ ٩٥- بَابُ مَوْتِ الْفَجْأَةِ، وَبَغْتَةً

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٨٦/١ ٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهم

«فَأَقْبَرَهُ»: «أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ، أَقْبِرُهُ»: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا، وَ«قَبَرْتُهُ»: دَفَنْتُهُ. «كِفَاتًا»: يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

١. بغتة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «البغتة». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عن أبيه: ولأبي ذر: «عن عروة».
٤. فأقبره: وفي نسخة قبله: «قول الله تعالى». ٥. أقبره: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. ليتعذر: كذا لأبي ذر، وللقابسي: «ليتقدر».

ش: قوله: باب موت الفجأة البغتة. قال ابن رشيد: مقصود المصنف الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهية ما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ: «موت الفجأة أخذة أسف». وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لا يوافق شرطه ويدخل ما يرومه بمثل ذلك ولو من طرف خفي. اهـ قال ابن بطال: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجأة من خوف جريان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وفي «المصنف» ابن أبي شيبة عن عائشة ومن مسعود: «موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر». وقال ابن المنير: لعل البخاري أراد هذه الرحمة أن من مات فجأة فيستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. ونقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء: أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للعارفين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. اهـ

قوله: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر قال الحافظ: قال ابن رشيد: قال بعضهم: مراده بقوله: «قبر النبي ﷺ» المصدر من «قبرته قبره». والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مُسنَّمًا أو غير مُسنَّم، ونحو ذلك مما يتعلق بعضه ببعض

ش: قوله: باب موت الفجأة: بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة من غير مد، وروي: «الفجاءة» بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة، وهو الموت من غير سبب مرض. قوله: «البغتة» يجر بدل من «الفجأة»، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ محذوف أي هي البغتة. وللكشميهني: «بغتة» بالتنكير. (إرشاد الساري)

قوله: افتلتت: بصيغة المفعول وكسر اللام مبنيًا للمفعول أي ماتت فتة أي فجأة. و«نفسها» بالرفع نائب عن الفاعل، وفي بعضها بالنصب على التمييز، أو مفعول ثان، و«افتلت» تعين سكت، كذا في «الفتحين» و«الكرماني». قوله: قال نعم أي لها أجر إن تصدقت عنها. قال العيني: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أجاب بقوله: «نعم» دل على أن موت الفجأة غير مكروه، وقد ورد: «موت الفجاءة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر»، رواه ابن أبي شيبة، وروى أبو داود «موت الفجأة أخذة أسف»، وورد الاستعاذة منها أيضًا. قال العيني: الجمع أن الأول لمن كان على من استعد وتأهب، والثاني على من فرط. قال ابن بطال: وكان ذلك لما في موت الفجأة من خوف جريان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. انتهى ملخصًا.

قوله: فأقبره: يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي جعله ذا قبر يجعل فيه. وقيل: جعل له من يقبره ولم يلقه للسباع والطير، يكون مكرمًا حيًا وميتًا. (عمدة القاري) قوله: ليتعذر: بالعين المهملة والذال المعجمة، أي يطلب العذر فيما يجده من الاعتلال إلى بيت عائشة، ويمكن أن يكون بمعنى تعسر، أي يتعسر عليه ما كان من القسم. وعند القابسي: «ليتقدر» بالقاف، أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها فيؤثر عليه بعض ما بعد. (عمدة القاري) قوله: بين سحري ونحري: بفتح أولهما وسكون ثانيهما، وبعد الراء ياء مفتوحة وصدري. والسحر: الرئة، فأطلق على جانب مجازًا. والنحر: الصدر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم أبو محمد، محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني، إسماعيل: ابن أبي أويس ابن أخت مالك، سليمان: هو ابن بلال التيمي أبو محمد، محمد بن حرب: الخولاني بالخاء المعجمة، هشام: هو ابن عروة بن الزبير

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ هِلَالٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ - أَوْ: خُشِيَ - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ* عَنْ سُفْيَانَ* التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ.

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا.

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* الْأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. فَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

١. هلال: ولأبوي ذر والوقت بعده: «هو الوزان». ٢. منه: ولابن عساكر: «فيه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «ابن أبي المغراء». ٦. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. عليهم: ولنحوي والكشميهني وأبي ذر: «عنهم». ٨. قال: وفي نسخة: فقال.

سهر. قوله: غير أنه خشي: على بناء المفعول، أي خشي رسول الله ﷺ، أو «خشي» على بناء المجهول: للخاشي الصحابة أو عائشة أو رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: كناني وحدثوا في كنايته، قيل: أبو ليلى، وقيل: أبو بكر، وهو المشهور، ولعل غرض البخاري بإيراد هذا الكلام تنبيهٌ على لقاء هلال لعروة. (عمدة القاري) قوله: ولم يولد لي [لأن العالب أن الإنسان لا يكنى إلا باسم أول أولاده، وفيه دليل على نفي هلال لعروة. (إرشاد الساري)] قوله: مسنما: [أي غير مسطح، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الشافعية، وقال أكثر الشافعية وبعض علمائنا: المسطح أفضل. (إرشاد الساري)]

قوله: لما سقط عليهم الحائط: أي حائط حجرة النبي ﷺ وعند الحموي: «لما سقط عليهم». والسبب في ذلك كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر به عمر بن عبد العزيز، فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، ففزع عمر بن عبد العزيز، فأتاه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز، كذا في «العيني». قوله: عبد الملك [بن مروان، حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي إليه أحد؛ إذ كان الناس يصلون إليه.] قوله: بالبقيع: [أي مقبرة أهل المدينة.] قوله: وإلا أي وإن لم تأذن فردُّوني إلى مقابر المسلمين. استنبط منه أن من وعد بعدةٍ له أن يرجع فيها، وأجاب من قال بلزوم العدة: بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والورع؛ ليحقق طيب نفس عائشة بما أذنت فيه أولًا. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي. أبو عوانة: فوضاح البشكري. هلال: هو ابن حميد الجهني الوزان. عروة: ابن الزبير بن العوام. محمد: هو ابن سلام السرخسي البغدادي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. أبو بكر بن عياش: ابن سالم الأسدي الكوفي، مشهور بكنيته، والأصح أن اسمه سفيان. هو ابن دينار، أبو سعيد الكوفي. فروة: هو ابن أبي المغراء الكندي، أبو القاسم الكوفي. علي بن مسهر القرشي الكوفي. هشام ابن عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. جرير: بن عبد الحميد بن قرط الكوفي. حصين بن عبد الرحمن السلمي. عمرو بن ميمون الأودي.

إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى: عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِبُشْرَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقِدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي، وَذَلِكَ كَفَافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كفاف: كذا لأبي ذر وشمك، وفي نسخة: «كفافًا».

٣. يُقبَل: وفي نسخة: «يَقبَل». ٤. ويُعفَى: وفي نسخة: «ويَعفُو». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهو. قوله: فمن استخلفوا أي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو الخليفة، أي فهو أحق بالخلافة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فسمى عثمان إلخ: إنما لم يذكر أبا عبيدة؛ لأنه كان قد مات، ولم يذكر سعيد بن زيد؛ لأنه كان غائبًا. قال بعضهم [وهو ابن حجر]: لم يذكره؛ لأنه كان قريبه وصهره، ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: شاب من الأنصار: روى ابن سعد أن ابن عباس أثنى عليه نحوًا مما يأتي من مقالة الشاب هنا، فلا مانع من تعدد الثنين عليه مع اتحاد جواب عمر هنا. كذا في «القسطلاني». قوله: من القدم بكسر القاف وفتح الدال، ويروى بفتح القاف، وهو السابقة في الأمر، يقال: «لفلان قدم صدق» أي أثرة حسنة. ولو صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح أيضًا. قاله العيني، وكذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «فتح الباري»: «القدم» بالفتح بمعنى الفضل، وبالكسر بمعنى العسر. كذا في «القسطلاني». قوله: استخلفت [بضم التاء مبنيًا للمفعول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: ثم الشهادة وذلك أنه قتله علج يسمى فيروز، وكنيته أبو لؤلؤة، وكان غلامًا للمغيرة بن شعبة، وكان يدعي الإسلام، وسببه أنه قال لعمر رضي الله عنه: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير. فغضب منه. فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين، فمات منها شهيدًا. قال الواقدي: طعن عمر رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة ٢٤ هـ. وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ليتني يا ابن أخي إلخ: [جوابه هو قوله: «لا علي ولا لي». (عمدة القاري)] قوله: لا علي ولا لي [أي لا عقاب علي، ولا ثواب لي فيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الأولين. [أي الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا إلى القبلتين أو الذين شهدوا بدرًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: بذمة الله. أي بعهده وبذمة رسوله وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص، هذا ما قاله الكرماني والعيني. قال القسطلاني: والمراد أهل الكتاب. قوله: «أن يوفى لهم» بضم أوله وفتح ثالثه مشددًا ومخففًا. «وأن يقاتل» بضم التاء وفتح التاء. «من ورائهم» بكسر الميم أي من خلفهم. وقد يجيء بمعنى قدّام. «وأن لا يكلفوا» بضم أوله وفتح اللام المشددة: فوق طاقتهم؛ فلا يزاد عليهم مقدار الجزية. انتهى كلام القسطلاني.

سهو: قوله: وأوصيه بذمة الله. أي بأهل ذمة الله تعالى.

* * * * *

١٨٧/١ ٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.

١٨٧/١ ٩٨- بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ. فَنَزَلَتْ: «تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ».

---

٢. ينهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عن الأعمش: وفي نسخة: «قال حدثنا الأعمش».

٤. أبو لهب: وفي نسخة بعده: «عليه لعنة الله»، وفي نسخة: «لعنه الله».

١- قوله: (باب ما ينهى من سب الأموات) كتب الشيخ في «الأمع»: المراد بالسب النهي عنه، ولو تضمن مصلحة دينية، كمن مات ولا يعلم حاله أحد حتى يتبع فستر مساويه مما لا يعلمه ولا يجديه، وكذلك من كان من أهل الصلاح والتقى وذكره بمساوئه بقصد في الحرمة وردية، وأما من مات وفعل عنه بعض يخالف عليها اتباع لناس زيادة فيها، فإن ذكر شرائه وما كان من أموره لا ضير فيه؛ لأن ذكر ذلك يردعهم من اتباعه فيما نقل عنه؛ لأن اتباعهم به لم يكن إلا عليهم به جبرًا. وبالإشارة إلى أن مطلق ذكر مساوي الموتى غير منهي عنه أورد عقيبه (باب ذكر شرار الموتى). اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: لفظ الترجمة يشعر بالقسم الذي سبب ذكر سيئ، ولفظ الخبر مصدوبه النهي عن السب مطلقًا، والجواب: أن عمومه مخصوص بحديث أنس المتقدم، حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت»، ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في «الأموات» للعهدية، والمراد به المسلمون؛ لأن الكفار مما يتقرب إلى الله سبهم.

قوله: (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصرًا وسيأتي مطولًا في «تفسير الشعراء»، قاله الحافظ. وفي تقرير مولانا محمد حسن الكبير: عقب «باب نهي عن سب الأموات» بهذا الباب؛ إشارةً إلى أن الأموات الشرار مستثنى عنه، كما هو دأبه في أكثر الأبواب. اهـ قال الحافظ: في الباب المتقدم عن ابن رشيد: ولما كان المنع قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. اهـ وتقدم بقله من كلام الشيخ أيضًا. ثم رأيت الاعتراض عند الحافظ في قوله: «فنزلت: (تبت يدا أبي لهب وتب)» (المسد: ١) وهو من «الباب»، ومعناه الدلالة. قلت: وكذا هذا الباب الآخر، لو عبر بلفظ «الوزر» لم يصح. بل «كتاب الجنائز» كله مذكر للموت.

٣- قوله: (الأموات) [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. (عمدة القاري)] قوله: (تبًا لك) أي هلاكًا، ونصب على أنه مفعول مطلق فعله ومحذوف. قوله: (سائر اليوم) نصب على الظرفية، أي باقي اليوم أو جميعه. قوله: (فنزلت...) أي جاءت وحيرت بذا أبي لهب، أخبر عن يديه وأراد به نفسه على عادة العرب في التعبير ببعض الشيء عن كله، وإنما خصهما؛ لأنه بما خصهم النبي ﷺ بعد رؤية ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ (الشعراء: ٢١٤) وقال: ﴿إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد﴾ (سبأ: ٤٦) أخذ أبو لهب حجرًا ليرميه وقال: تبًا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ ملتقط من «القسطلاني» و«العيني». ومطابقته في قوله: «عليه لعنة الله». (إرشاد الساري)

٤- (أسماء الرجال) آدم: ابن أبي إياس، أبو الحسن الخراساني. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. مجاهد: بن جبر المكي. عمرو بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي. الأعمش: سليمان تقدم. عمرو بن مرة: أبو عبد الله الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.

٥- قوله: (أن أبو لهب عليه لعنة الله) يمكن أن يقال: هذا هو ذكر شرار الموتى بعينهم، أو يقال: ذكر أبي لهب في القرآن مع أنه مأمور بالقراءة إلى يوم القيامة يوجب ذكر أبي لهب بعد الموت، وهو من باب ذكر شرار الموتى، والله تعالى أعلم

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

١٨٧/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ.

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ،* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، .....

---

١. بسم الله إلخ: وللأكثر: «بسم الله الرحمن الرحيم باب وجوب الزكاة»، ولأبي ذر «بسم الله الرحمن الرحيم وجوب الزكاة»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب وجوب الزكاة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. افترض: ولابن عساكر قبله: «قد». ٤. افترض: ولأبي ذر قبله: «قد».
٥. في: وفي نسخة: «على». ٦. محمد: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: كتاب الزكاة: قال الحافظ: ولأكثر الرواة: «باب» بدل «كتاب»، وسقط ذلك لأبي ذر، فلم يقل: «باب» ولا «كتاب». انتهى. قال العيني: إنما ذكر كتاب الزكاة عقيب الصلاة من حيث إن الزكاة ثالثة الإيمان، وثانية الصلاة في الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٣)، وأما السنة فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس ...» الحديث. انتهى.

قوله: باب وجوب الزكاة: أشار بهذا الباب إلى البحث الخامس، وهو بدء فرضية الزكاة. قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة، فقيل: كان في الثانية قبل فرض رمضان. وجزم ابن الأثير في «التاريخ» أنه كان في التاسعة، وفيه نظر، فقد ورد في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وغير ذلك ذكر الزكاة، ولكن يمكن تأويل كل ذلك. وادعى ابن خزيمة في «صحيحه» أن فرضها كان قبل الهجرة. ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضت الزكاة. والمعتمد أنها فرضت بمكة إجمالاً، وبُيّنت بالمدينة تفصيلاً. وفي «شرح الإقناع»: فرضت في الثانية بعد زكاة الفطر. واختلفوا في أي شهر منها؟ والمشهور في شوال من السنة المذكورة. انتهى من هامش «اللامع».

ولا يبعد عندي أن يكون مختار البخاري هو ما اختاره ابن خزيمة، وهو أن فرضيتها قبل الهجرة؛ إذ ذكر قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ (الآية: البقرة: ٤٣)، وهي في سورة المزمل، وهي مكية على القول المشهور، وذكر فيه الخلاف في هامش «اللامع» في مبدء «كتاب التهجد». وأيضاً ذكر المصنف فيه حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال الحافظ تحت قول البخاري في مبدء «كتاب الصلاة»: حدثني أبو سفيان في حديث هرقل، فقال: يأمرنا النبي ﷺ بالصلاة...: هذا طرف من حديث أبي سفيان المتقدم موصولاً في بدء الوحي، وقائل «يأمرنا» هو أبو سفيان، ومناسبته لهذه الترجمة أن فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة؛ لأن أبا سفيان لم يبق النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمراً له بطريق الحقيقة. انتهى.

شهر: قوله: كتاب الزكاة: أي هذا كتاب في بيان أحكام الزكاة. قال القسطلاني: الزكاة في اللغة: هي التطهير والإصلاح والنماء والمدح، وفي الشرع: اسم لما يخرج عن مال على وجه مخصوص، سمي بها ذلك؛ لأنها تطهر المال من الخبث وتقيه من الآفات، والنفس من رذيلة البخل، وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها. انتهى مختصراً.

قوله: ادعهم: أي ادع أهل اليمن أولاً إلى الشهادتين. «فإن هم أطاعوا لذلك» أي للإتيان بالشهادتين، «فأعلمهم» بفتح الهمزة من الإعلام، «فإن هم أطاعوا لذلك» أي لوجوب الصلاة، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة» أي زكاة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول الأمر لنفرت نفوسهم من كثرتها. انتهى. قال العيني: لم يرتبه ترتيب الوجوب، وإنما رتبه بترتيب البيان؛ ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون الآخرين، وأن لزومها يمضي حول على المال.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: النبيل البصري. زكريا بن إسحاق: المكي. أبي معبد: هو نافذ [بالنون والفاء والذال المعجمة أو المعجمة (إرشاد الساري)] مولى ابن عباس.
حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج: العتكي.

عَنْ مُوسَى* بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﵁، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَرِبَ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللهَ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو.

١٣٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ،* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي حَيَّانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا.

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «الناس». ٢. أَرِبَ: وفي نسخة: «أَرَبَّ». ٣. لا تشرك: ولابن عساكر: «ولا تشرك». ٤. عن النبي ﷺ: كذا لأبي ذر.

٥. أبو عبد الله: وللشيخ ابن حجر: «محمد» [هو المؤلف]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. أبو زرعة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ١٠. إنَّا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنَّ».

سهو: قوله: أرب: اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها أيضا، أما في الأول: ١- فقيل: أَرِبَ بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء. ٢- وقيل: بفتحتين وتنوين. ٣- وقيل: أَرِبَ كـ «منع» على صيغة الماضي، وروي هذا عن أبي ذر. ٤- وقيل: بكسر الراء كـ «سمع»، فهذه أربعة أقوال. وأما في المعنى ففي الوجه الأول معناه: صاحب الحاجة، وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو أرب. ولما رأى ﷺ أنه حريص في سؤاله قال: «ما له؟» متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام. وفي الوجه الثاني معناه: له أَرَبٌ، أي حاجة، فيكون ارتفاعه على أنه مبتدأ خبره محذوف. وفي الوجه الثالث والرابع معناه: احتاج، فسأل عن حاجته، ملتقط من «العيني».

قوله: إنما هو عمرو [أي وهم شعبة في قوله: محمد بن عثمان. إنما هو عمرو بن عثمان، وهو الصواب. كذا في «الكرماني».] قوله: على هذا [أي على تفرائض أو في الأداء للقوم؛ لأنه كان وافدهم. (عمدة القاري)] قوله: وفد عبد القيس هو أبو قبيلة، وكانوا أربعة عشر رجلا، ويروى أربعون، وجمع بأن لهم وفادتين، أو الأربعة عشر أشرافهم. (إرشاد الساري)

قوله: إنا بألف بعد النون. «هذا الحي» منصوب على الاختصاص، أي أعني هذا الحي، وقوله: «من ربيعة» خبر «إنا». وجاء في رواية: «إنا حي من ربيعة». والحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به؛ لأن بعضهم يحيي بعضا، كذا في «العيني». قوله: في الشهر الحرام، جنس يشمل الأربعة الحرم، وسميت بذلك لحرمة القتال فيها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: موسى: ابن طلحة بن عبيد الله القرشي. أبي أيوب: خالد بن زيد الأنصاري. وقال بهز: هو ابن أسد العمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج.

محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى البغدادي، عرف بـ «صاعقة» البزاز بمعجمتين. عفان بن مسلم: الصفار الأنصاري البصري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

يحيى بن سعيد بن حيان: بالتحتية، التيمي، أبو حيان. أبي زرعة: وهو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد القطان. أبي حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان بالتحتية المشددة فيهما: هو المذكور في الإسناد السابق، ذكره أولا باسمه وهنا بكنيته. أبو زرعة: هرم بن عمرو المذكور في الإسناد السابق. حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. أبو جمرة: بالجيم نصر بن عمران الضبعي.

سه: قوله: قال ما له: أي قال من حضر... قوله: أرب ما له: كلمة «ما» للإبهام، أي حاجة ما له، لأجلها جاء.

قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَّدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ* وَأَبُو النُّعْمَانِ* عَنْ حَمَّادٍ:* «الْإِيمَانُ بِاللهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ: فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

١٤٠٠- فَقَالَ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٨٨/١ ٢- بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. على الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة قوله: باب البيعة على إيتاء الزكاة. قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالتزام إيتاء الزكاة، وأن مانعها ناقض لعهده مطلق ليحمد، فهو أخص من الإيجاب؛ لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب، وليس كل واجب تضمنته بيعته. ومواضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة. قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية محتجًا بحكمها؛ لأنها تضمنت أنه لا يحل في التوبة من الكفر وبقال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة. انتهى ملخصًا. والأوجه عندي أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن بعض الخصال الواردة في روايات البيعة ليس بواجب، كبيعة النساء على أن لا تحدث الرجال إلا محرمًا. كما في «الدر المنثور»، وبيعته على ترك السؤال ونحو سقط السوط، ونحو ذلك.

سير: قوله: وعقد بيده هكذا. كما يعقد الذي يعد واحدة. وقوله: «وشهادة» عطف تفسيري. (إرشاد الساري) قوله: وأن تؤدوا خمس ما غنمتم: ذكر هنا هذا؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، وكانوا أهل جهاد وغنائم. ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان - كما ذكره في «باب أداء الخمس من الإيمان» - إما لعلة الراوي أو لاختصاره. ولم يذكر الحج؛ لشهرته عندهم، ذكره القسطلاني، أو لم يكن بعرض حينئذ. ومر الحديث مع متعلقاته في الباب المذكور.

قوله: الدباء بفتح بضم الدال وشدة الموحدة وبالمد، لقرع اليابس. و«الحنتم» بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية، وهي الجرار الخضر. و«النقير» بفتح النون وكسر القاف، جذع ينقر وسطه فيوعى فيه. و«المزفت» أي المطلي بالزفت. أي أنهاكم عن الانتباذ في هذه الأنية المتعددة؛ لأنها تسرع الإسكار، فربما شرب منه من لا يشعر بذلك؛ وهذا منسوخ بما في «مسلم»: «فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «القسطلاني». قوله: وكفر من كفر من العرب: بعض بعبادة الأوثان وبعض بالرجوع إلى اتباع مسيلمة، وهم أهل اليمامة وغيرهم، واستمر بعضهم على الإيمان إلا أنه منع الزكاة، وتأول أنها خاصة بأرباب الأموال؛ لأنه تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]، فمنعه ﷺ لا يطيقه. (إرشاد الساري) قوله: عناقًا: بفتح العين، هي أنثى من ولد المعز ما لم يبلغ سنة، ذكره بدله أو على سبيل التفرض. (عمدة القاري) قوله: فعرفت أنه الحق: أي بما ظهر من الدليل الذي أقامه الصديق لا أنه قلده في ذلك؛ لأن اجتهاد لا يفيد تقليدًا. (إرشاد الساري) قوله: فإن تابوا: أي من الكفر، ذكر الآية تأكيدًا حتى استرجاعًا لأن معنى الآية أنه لا يحل في التوبة من الكفر ولا ينال أخوة المؤمنين في الدين إلا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، كذلك بيعة الإسلام لا تتم إلا بهما، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: وقال سليمان: هو ابن حرب، وصله في «المغازي». وأبو النعمان: محمد بن الفضل، وصله في «الخمس». حماد: هو ابن زيد

سند: قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله: أي حتى يظهروا الإيمان، فهذا كناية عن ذلك، فلا يرد أنه لا بد من الشهادة بالنبوة، وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض الروايات من الزيادة. وقول أبي بكر ﷺ: «فإن الزكاة حق المال» كأنه أشار به إلى قوله ﷺ: «إلا بحقه» أي بحق الإسلام، ونعم ذلك هو سر شرح صدر أبي بكر ﷺ للقتال، فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطة هذا الاستثناء، والله تعالى أعلم. ولا يشكل الحديث بأن القتال ينهي بالجزية، إما لأن الحديث قبل شرع الجزية، أو لأن المراد بالناس مشركو مكة وأضرابهم، والله تعالى أعلم.

١٤٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(لعلي. (قس) (وهو خبر الحد منصوب له)

١٨٨/١ ٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

(التوبة: ٣٤) (التوبة: ٣٥)

١٤٠٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

(جمع حق، وهو اللازم، كالقضاء للقضاء) (أي تضربه من بابي ضرب وقتل. (المختار))

قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ».

(بالضم و تضعيف الياء) (أي صوت الإبل)

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، .....

(عبد الله بن دينار مولى ابن عمر (رض)) (أي صور له)

---

١. ولا ينفقونها إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿تكنزون﴾». ٣. إذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. يعار: وللكشميهني والمستملي: «ثغاء». ٥. ولا يأتي: وفي نسخة: «ولا يأت». ٦. لك: وفي نسخة بعده: «من الله». ٧. ماله. كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

د حمد. قوله: باب إثم مانع الزكاة: قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة أخص من الأولى؛ لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة، والتنصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة، وفرق به منه بقوله: «لا أملك لك من الله شيئًا»؛ وذلك مؤذن بالقطع رجاءه، وإن تفاوت الواجبات تفاوت المشوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه آكد مما جاء فيه مطلق العقوبة. وعبر المصنف بالإثم؛ ليشمل من تركها جحدًا أو بخلًا، والله أعلم. اهـ. والأوجه عندي أن التعرض من الترجمة لبيان نوع إثم مانع من حيث التعذيب، أي بأيِّ نوع من العذاب يعذب؟ وأحاديث الباب دالة عليه.

ب : قوله: على خير ما كانت: أي أحسن ما كانت في القوة والسمن؛ لتكون أثقل لوطئها وأشد لكابتها، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: ومن حقها أن تحلب على الماء: أي تسقى لمارها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون عني الماء، ولأن فيه الرفق على الماشية؛ لأنه أعون لها. قال ابن بطال: يريد حق المكرم والمواساة؛ لا أن ذلك فرض. وقيل: كان هذا قبل فرض الزكاة. (عمدة القاري) قوله: يعار: بضم التحتية وتخفيف المهملة، أي صوت. وللمستملي والكشميهني: «ثغاء» بضم المثلثة وتخفيف المعجمة ممدودًا، صياح الغنم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: شجاعًا: أي الحية الذكر. «أقرع» أي سقط شعر رأسه لكثرة سمه وطول عمره. «له زبيبتان» أي زيدتان في شدقيه، يقال: لكثير فلان حتى زبدت شدقاه: أي خرج الزبد عليهما، أو هما نابان يخرجان من فيه، أو النكتتان السوداوتان فوق عينيه. «يطوقه» بلفظ المجهول، أي يجعل كالطوق في عنقه. و«الزبيبتين»: العينين. «بشدقيه» أي جانبي الفم، كذا في «السبعيات» و«الجمع» و«العيني».

د أسماء الرجال: أبي: هو عبد الله بن نمير، الهمداني، أبو هشام الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم، الكوفي التابعي. قيس: هو ابن أبي حازم عوف، البجلي المخضرم، أبو اليمان: هو الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي، أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي المدني. علي بن عبد الله: المديني. هاشم: هو أبو النضر التميمي، أبي صالح: اسمه ذكوان السمان.

ب. قوله: شجاعًا: بضم الشين وتكسر، وهي الحية، وتعلو ذلك في بعض الأحوال، وما في الأحاديث من أنها تصمع وتحمي في النار: في حال أخرى، فلا تنافي. والله تعالى أعلم.

ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ، «بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ. هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ. يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(ابن عمر رضي الله عنهما)

١٨٨/١ ٤ - بَابُ: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ

(أي المذكور في قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون ...﴾)

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ».

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ[٥] بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ[٦] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[٧] عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ[٨] قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ كَنَزَهَا (أي جمعها ولم يؤد زكاتها)

فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

(أي حفرها وغيبها في الأرض)

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ[٩] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ[١٠] بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[١١] قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ[١٢] يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا (في الأصل: ب)

دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

---

١. بلهزمتيه: ولأبي ذر «بلهزميه». ٢. بشدقيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شدقيه». ٣. ولا تحسبن: وفي نسخة: «ولا يحسبن». ٤. خمس: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «خمسة». ٥. أواق: ولأبي ذر: «أواقي». ٦. حدثنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٧. عن: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال». ١٠. ولا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليس». ١١. خمسة: وفي نسخة: «خمس».

---

١ حة: قوله: باب ما أدي زكاته فليس بكنز كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الرواية مصرحة بأنه لا بحارة في جمع ما دون خمس أواق من غير أن يؤدي زكاتها، فظهر أن كل نوع من جمع المعدن والكنز غير منهي عنه. اهـ

شر: قوله: ليس فيما دون خمس أواق: جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي في ذلك الزمن كانت أربعين درهمًا، والآن تختلف باختلاف البلاد، ويعتبر بما كان. كذا في «اللمعات». قال القسطلاني: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» فليس بكنز؛ لأنه لا صدقة فيه، فإذا زاد شيء عليها وجبت زكاته فهو كنز. قوله: (ليس بكنز) يريد بقوله: «ما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) أي: ما فضل عن الكفاية، فلما فرضت الزكاة نسخ. (الكواكب الدراري) ومطابقته من حيث المفهوم؛ لأن مفهوم قوله: «من كنزها...» أنه إذا أدى زكاتها لا يستحق الوعيد. (عمدة القاري)

قوله: يحيى [الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت. (تقريب التهذيب)] قوله: أواق كـ«حوار»: جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد الياء، هي أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع، كما قاله النووي في «شرح المهذب». (إرشاد الساري) قوله: خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو فدال مهملة، وهي من الإبل من الثلاثة إلى العشرة. والرواية المشهورة «خمس ذود» بالإضافة، وروي بتنوين «خمس» وبكسر «ذود» بدلًا منه، وبزيادة الهاء في «خمس» نظرًا إلى أن «الذود» يطلق على المذكر والمؤنث، وتذكير القياس في الجميع، كما قالوا: ثلاث مائة. وقيل: إنما جاز؛ لأنه في معنى الجميع، كقوله تعالى: ﴿ثَلَـٰثَةُ رَهْطٍ﴾. كذا في «النهي». مراده أن ما دون هذه المقادير لا صدقة فيه فليس بكنز، فلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ الآية، كما لو كان أكثر منها وأدى زكاته فهو ليس بكنز، وهذه الجملة تخصص المقاطعة لترجمة.

قوله: وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. بفتح همزة وسين المثنى جمع «وسق» بكسر الواو وفتحها، والفتح أشهر، حمل بعير، وقيل: هو ستون صاعًا، وبه احتج الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: قفيز ابن أم حرمله الأرض وكفوه سواء، والحج مما يأتي في «باب العشر فيما يسقى...» عنه ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا: العشر» =

= أسماء الرجال: أحمد بن شبيب: الحنظلي البصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. خالد بن أسلم: القرشي العدوي. إسحاق بن يزيد: أبو نصر، الأدمي مولاهم. شعيب: ابن إسحاق بن عبد الرحمن، الأموي مولاهم، البصري ثم الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. سمع أبا سعيد: هو الخدري، اسمه سعد بن مالك.

حة: قوله: نقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة. تعليل للمتابعة، إما باعتبار أن نفي الصدقة دعوى أنه ليس كل مال كنزًا، أو باعتبار أن ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها هو مما لا يجب فيه زكاة سواء، فإذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة، وأنه لا صدقة فيه، بل هو كله حلال لصاحبه، فكذلك ما أدي منه الزكاة بعد وجوبها، والله تعالى أعلم. والمراد بالكنز هو الذي يكون سببًا للتعذيب بنص الكتاب، والله تعالى أعلم. قوله: إنما كان هذا إلخ، أي ما يفهم من ظاهرها من العموم. وإلا فالآية في الزكاة، فلا معنى لكونها منسوخة بنزول الزكاة، كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر، والله تعالى أعلم.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ: سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ابن أبي هاشم: كذا لأبي ذر. ٣. في: وفي نسخة بعده: «هذه الآية». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. فكتب: وفي نسخة: «وكتب». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. خشن: كذا للأكثر، وللقابسي: «حسن». ١٣. عليه: وللأصيلي وأبي ذر: «عليهم». ١٤. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه». ١٥. كتفه: وفي نسخة: «كتفيه».

سير = فإن كلمة «ما» عام، ويعمّوه قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وسيأتي من دعوى التخصيص في كلام المؤلف مع جوابه في الباب المذكور برقم الحديث: ١٤٨٣ إن شاء الله تعالى. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال: «فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير: العشر»، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن هؤلاء نحوه، ملتقط من «العيني». قوله: بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة، موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وبه قبر أبي ذر رضي الله عنه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنزلك منزلك إلخ. [إنما سأله زيد عن ذلك؛ لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في الربذة إنما كان باختياره، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: ولا ينفقونها إلخ. [مفهوم الآية: إن أدى زكاته فهو ليس بكنز، وهو عين الترجمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: في أهل الكتاب. [نظر إلى سياق الآية؛ فإنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)] قوله: فكتب أي معاوية، وكان عامل عثمان على دمشق، لما خشي أن يقع بين المسلمين خلاف وفتنة. (إرشاد الساري) قوله: فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني. وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة خشية معاوية على أهل الشام. وقال ابن بطال: لما رأى أبو ذر كثرة الناس عليه وتعجبهم من حاله خاف أن يعاتبه عثمان في ذلك، فذكره لعثمان، فقال عثمان: إن كنت تخشى وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة، فنزل الربذة، وهو معنى قوله: «إن شئت تنحيت» من «التنحي» وهو التباعد. (عمدة القاري)
قوله: رجل. [هو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه] قوله: بشر الكانزين. أي الذين يكنزون الذهب والفضة، ولا يؤدون زكاتها. ويفهم منه أن الذي يؤديها لا يطلق عليه اسم الكانز المستحق للوعيد، وبه المطابقة للترجمة. (عمدة القاري) قوله: برضف. بفتح الراء وسكون المعجمة، حجارة محماة. «يحمى عليه» أي على الرضف. «ثم يوضع» أي الرضف. «على حلمة ثدي أحدهم» بفتح الحاء المهملة واللام، وهي ما تأخر من الثدي وطال. «حتى يخرج من نغض كتفه» بضم النون وسكون المعجمة آخره ضاد معجمة، ويسمى الغضروف، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف، أو هو أعلاه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن أبي هاشم: عبيد الله الليثي البغدادي. هشيم: ابن بشير - بالتصغير فيهما - ابن القاسم بن دينار. حصين: بضم المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان الهمداني الكوفي. عياش: هو ابن الوليد، الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. أبي العلاء: يزيد بن الشخير كسكين. إسحاق بن منصور: هو الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري، أبو سهل البصري.

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ خَلِيلُكَ تَعْنِي؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. وَلَا وَاللهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللهَ.

١٨٩/١

٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ* عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

١٨٩/١

٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: *﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: *﴿وَابِلٌ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. يا أبا ذر: وفي نسخة: «يأبا ذر». ٣. لا يعقلون: وفي نسخة بعده: «شيئا».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين» [بالتأنيث أي خصلتين].

ترجمة: قوله: باب إنفاق المال في حقه: قال الحافظ في الباب السابق تحت حديث أبي ذر: وربما أورده أبو ذر للأحنف، لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثَمَّ عقبه المصنف بالترجمة التي تليه، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدلّ دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة. وأما حديث «ما أحب لو أن لي أحدًا ذهبًا» فمحمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحًا، لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر ... إلى آخر ما قال. والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الإشارة إلى أن ما ورد من الروايات في ترغيب الإنفاق مطلقًا، فالمراد منه الإنفاق في حقه كما في حديث الباب، لا الإنفاق مطلقًا، وهذا المعنى واضح من نص الترجمة أيضًا.

قوله: باب الرياء في الصدقة: قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة، فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمدة والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها. ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى شبه مقارنة المنّ والأذى للصدقة بإنفاق الكافر المرائي، ومقارنة الرياء من المسلم أقبح من مقارنة الإيذاء. اهـ ثم قال الحافظ بعد نقل كلام ابن رشيد الطويل: ويتلخص أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها: كان أمر الرياء أشد. اهـ

سهو: قوله: إلا ثلاثة دنانير: قال القرطبي: واحد لأهله، وآخر يعتق رقبة، وآخر لدين. قال الكرماني: يحتمل أن هذا كان دينًا، أو مقدار كفاية إخراجات تلك الليلة له ﷺ، كذا في «العيني». قال القسطلاني: هذا محمول على الأولوية؛ لأن جمع المال وإن كان مباحًا، لكن لا يخلو عن خطر المحاسبة، فكان الترك أسلم، وكان مذهب أبي ذر أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجته. قوله: لا أسألهم دنيا: [أي شيئا من متاعها، بل أقنع بالقليل وأرضى باليسير. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: هو العنزي الزمن البصري، يحيى: ابن سعيد، القطان، إسماعيل: ابن أبي خالد، الكوفي، قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي، ابن مسعود: هو عبد الله الهذلي. قال ابن عباس: وصله ابن جرير. قال عكرمة: هو مولى ابن عباس، وصله عبد بن حميد.

سهو: قوله: باب الرياء في الصدقة: أي مبطل لها.

* * * * *

١٨٩/١ ٧- بَابٌ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾.

١٨٩/١ ٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ* عَنِ ابْنِ دِينَارٍ.

وَقَالَ وَرْقَاءُ* عَنِ ابْنِ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ* وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* وَسُهَيْلٌ* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. لا يقبل الله صدقة: كذا للمستملي، وللشيخ ابن حجر: «لا تقبل صدقة». ٢. صدقة: ولأبي الوقت: «الصدقة». ٣. ولا يقبل إلخ: كذا للمستملي. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. باب الصدقة إلخ: وللكشميهني والمستملي وابن شبويه: «باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. إن الذين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. فإن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وإن». ١٠. لصاحبه: وللكشميهني: «لصاحبها».

ترجمة: قوله: باب لا يقبل الله صدقة من غلول إلخ. قال الحافظ: قوله: «لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾» قال ابن المنير: جرى المصنف على عادته في إيثار الخفي على الجلي، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت، والغلول أذى، إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة، فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية. اهـ

قوله: باب الصدقة من كسب طيب: ليس هذا الباب في بعض النسخ. فقد قال الحافظ: وقع هنا للمستملي والكشميهني: «باب الصدقة من كسب طيب...»، وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة، ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة؛ لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل، والله أعلم. وأما قول المصنف: «لقوله تعالى: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ...﴾» فقد اعترض عليه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، وكان الأليق أن يستدل بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقال الكرماني: لفظ ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى باختصار من «الفتح».

شهر. قوله: يتبعها أذى: أي يتبعها يوم القيامة الأذى. ووجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها؟ وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب، والغاصب مؤد لصاحب المال، فكان أولى بالإبطال. (الكواكب الدراري) قوله: ويربي الصدقات: قال الكرماني: فإن قلت: لفظ ﴿ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ عام لما يكون من الكسب الطيب وغيره، فكيف يدل على الترجمة؟ قلت: هو مقيد بالصدقات التي من الحلال بقرينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧). انتهى قال ابن بطال: لما كانت هذه الآية مشتملة على أن الربا يمحقه الله؛ لأنه حرام: دل ذلك على أن الصدقة التي تنفق لا تكون من جنس الممحوق. انتهى كذا في «القسطلاني».

قوله: أبيه [عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر (تقريب التهذيب)] قوله: يربيها [بمضاعفة الأجر، أو تزيد في الكمية. (إرشاد الساري)] قوله: فلوه [بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة، المهر حين يفطم. (إرشاد الساري)] قوله: تابعه: أي عبد الرحمن. قال الكرماني: لم قال أولا: «تابعه»، وثانيا: «قال ورقاء»، وثالثا: «رواه»؟ قلت: الأول متابعة؛ لأن اللفظ فيه بعينه لفظه، والثالث رواية لا متابعة؛ لاختلاف اللفظ وإن اتحد المعنى، والثاني لما لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل المذاكرة: قال بلفظ القول.

* أسماء الرجال: عبد الله بن منير: أبو عبد الرحمن المروزي. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي صالح: هو ذكوان السمان. تابعه سليمان: هو ابن بلال. ورقاء: هو ابن عمر، اليشكري. ابن دينار: عبد الله المذكور. مسلم بن أبي مريم: السلمي المدني. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر ﵁. سهيل: هو ابن أبي صالح، يروي عن أبيه.

١٩٠/١

٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

(استعمالها لما تخرجه الأرض من كنوزها. (ع))

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

(فصحاب لا حاجة لي. (س))

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ. وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى.

(بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام) (الطائي. (س)) (أي الفقر. (س))

(أي من أسباب الشراك والمصوص)

---

١. فيها: كذا للحموي والمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٢. يقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. عليك: وفي نسخة: «عليكما»، وفي نسخة: «عليكم». ٦. فلا يجد: وفي نسخة: «لا يجد».

٧. مالا: ولأبي الوقت بعده: «وولدا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل الرد: قال ابن المنير: مقصوده هذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة؛ لما في المسارعة إليها من تحصيل النمو المذكور. قيل: لأن التسويف لها قد يكون ذريعة إلى عدم القابل لها؛ إذ لا يتم مقصود الصدقة إلا بمصادفة المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة. فإن قيل: إن من أخرج صدقته مُثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها. فالجواب أن الواحد يُثاب ثواب المجازاة والفضل، والثاني يُثاب ثواب الفضل فقط، والأول أرجح. انتهى.

قلت: ما أفاده الشراح هو الظاهر في مفهوم الترجمة، ولا يبعد عندي أن يكون إشارة إلى مسألة فقهية خلافية، وهي: أن من وجبت عليه صدقة الفطر، وهو فقير واجد قوته وقوت عياله - كما هو مذهب الأئمة الثلاثة خلافًا للحنفية كما سيأتي - فهذا الفقير تجب عليه صدقة الفطر، ويجوز له أخذها عندهم. فينبغي له أن يقدم الإعطاء قبل أن يرد عليه الصدقة عن فطر غيره؛ فتأمل؛ فإنه لطيف، لكن فيه أن المصنف سيبوّب لصدقة الفطر أبوابًا مستقلة، على أنه لا يوافق هذا التوجيه الروايات الواردة في الباب.

شهر: قوله: قبل الرد [أي قبل رد من يتصدق عليه، والمقصود من هذه الترجمة الحث على المسارعة إلى الصدقة، والتحذير من تسويفها. (عمدة القاري)]

قوله: فيفيض: بفتح التحتية من «فاض الإناء فيضًا» إذا امتلأ، و«أفاضه»: ملأه. وفي «المغرب»: «فاض الماء» إذا انصب عن امتلائه، و«أفاضه»: صبّه عن كثرة، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: حتى يهم: بضم أوله وكسر الهاء من «أهمه الأمر» إذا أقلقه، وبفتح أوله وضم الهاء من «همّه الشيء» أحزنه. وقيل: من «هم» بمعنى قصد. وعلى هذا «رب المال» فاعل و«من يقبل» مفعول، وعلى الأولين بالعكس، كذا في «التوشيح» و«العيني». قوله: العير بكسر العين المهملة وسكون التحتية، الإبل التي تحمل الميرة، وفي «المطالع»: العير: القافلة، وهي الإبل والدواب حمل الطعام وغيره من التجارة، ولا تسمى عيرًا إلا إذا كانت كذلك، كذا في «العيني». قوله: خفير: بفتح المعجمة: الخفير أي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته، والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما إلى مكة بغير البدرقة. (الكواكب الدراري) قوله: بين يدي الله: هو من المتشابهات، والأمة في أمثالها - كاليمين ونحوه - طائفتان: ١- المفوّضة ٢- والمؤوّلة بما يناسبها، فإنه العيني. قوله: ليس بينه وبينه حجاب: هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالباري سبحانه وتعالى لا يحيطه شيء ولا يحجبه حجاب، وإنما يستر تعالى عن أبصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الإدراك في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة كشفها عن أبصارنا وقواها حتى نراه معاينة، كما نرى القمر ليلة البدر. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ترجمان: كعنفوان وزعفران وزيهقان، المفسر للسان، وقد ترجمه وعنه، والفعل يدل على أصالة التاء. (القاموس)

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. معبد بن خالد: الكوفي القاص. حارثة بن وهب: الخزاعي، هو أخو عبد الله بن عمر لأمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي. عبد الرحمن: هو الأعرج. عبد الله بن محمد: المسندي. سعدان بن بشر: الجهني. أبو مجاهد: سعد الطائي.

ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[*] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[*] عَنْ بُرَيْدٍ[*] عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[*] عَنْ أَبِي مُوسَى[*] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

١٩٠/١ ١٠- بَابُ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾. (البقرة ٢٦٥-٢٦٦)

١٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ -هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[*] عَنْ سُلَيْمَانَ[*] عَنْ أَبِي وَائِلٍ[*] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[*] ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَاءٍ، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الْآيَةَ. (التوبة ٧٩)

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى[*] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[*] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ[*] عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. هو الحكم بن عبد الله: ولابن عساكر: «الحكم هو ابن عبد الله»، وفي نسخة: «الحكم بن عبد الله».

٣. رجل: وفي نسخة بعده: «آخر».

ترجمة: قوله: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخبر والآية؛ لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها؛ فإن قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»؛ فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. اهـ ولا يبعد عندي أن يكون فيه أيضًا إشارة إلى مسألة فقهية، وهي أن من لم يفضل عنده إلا بعض صاع؛ هل يجب عليه صدقته الدهر كله؟ فيه وسهان لأحمد، كما في «المغني»؛ فكان فيه تأييدًا للإيجاب. تأمل.

سهر: قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يتحدثن إليه ويرغبن فيه. من «لاذ يلوذ لياذًا» إذا التجأ إليه وانضم. قال الداودي: ليس فيهن قيم غيره، هذا -والله أعلم- يكون عند ظهور الفتن وكثرة القتل في الناس. (عمدة القاري) قوله: والقليل: بالجر عطفًا على قوله: «بشق تمرة» من عطف العام على الخاص، والتقدير: اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة، والقليل يشمل شق التمر وغيره. (عمدة القاري) قوله: ومثل الذين إلخ: ذكر هذه الآية الكريمة؛ لاشتمالها على قليل النفقة وكثيرها؛ لأن قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ تتناول القليل والكثير، وفيها حث على الصدقة، فذكرها يناسب الترجمة. و«الابتغاء»: الطلب. قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾: عطف على ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، والتقدير: منفقين وقاصدين من أنفسهم بالإخلاص، وذلك يدل على أن المال الذي هو شقيق الروح، وبذله شاق على النفس من سائر العبادات الشاقة. (عمدة القاري)

قوله: كمثل جنة بربوة: وهي عند الجمهور المكان المرتفع المستوي من الأرض، وجمعها أربٍ وأحسن ثرًا ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾ أي مطر عظيم القطر، ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا﴾ أي ثمرها، ﴿فَطَلٌّ﴾ أضعف المطر، قيل: هو الندى. يعني نفقاتهم زاكية عند الله وإن كانت متفاوتة بحسب أحوالهم، كذا في «العيني» و«المصطلاني». قوله: كنا نحامل: بضم النون وبالحاء المهملة، أي نحمل الحمل على ظهورنا بالأجرة. قال الخطابي: يريد: تتكلف الحمل لتحد ما تتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: إلا جهدهم: أي طاقتهم: مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه، وتمام الآية: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ أي جازاهم على سخريتهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كفرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة الليثي. بريد: ابن عبد الله عن جده أبي بردة: أبي بردة بضم الباء: اسمه عامر، أو الحارث، عن أبيه أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري شعبة: هو ابن الحجاج، العكي: سليمان ابن مهران الأعمش: أبي وائل: شقيق بن سلمة أبي مسعود: عقبة بن عمرو البدري. سعيد بن يحيى: البغدادي، يروي عن أبيه: أبي يحيى بن سعيد بن أبان الأعمش: ومن بعده السابقون في الإسناد المذكور.

حسد: قوله: فقالوا مراء: أي قال المنافقون: إنه مراء. والحاصل أنهم تكلموا فيمن أعطى القليل والكثير؛ لأن مرادهم أن لا يتصدق أحد.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

١١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

١٩٠/١

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ الآيَةَ.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟.....

---

١. فيُحامِل: وفي نسخة: «فتحامَل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. ودخل: وفي نسخة: «فدخل».
٥. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بابٌ أي الصدقة أفضل؟ وصدقة الصحيح الشحيح». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».
٧. إلى آخرها: وفي نسخة: «الآية». ٧. ولا شفاعة الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿الظالمون﴾».

ترجمة: قوله: باب فضل صدقة الشحيح الصحيح. كتب الشيخ في «اللامع»: يمكن أن يراد بالشحيح كونه مظنة الشح لفروض الحوائج له، ويمكن أن يراد بالشحيح من كان الشح طبعًا له، ويمكن أيضًا. والفضيلة في هذا الأمور جوائية، لما أنه يشتد عليه شحه، وإلا فالسخي قريب من الله. هـ. وفي «الحاشية» قال الكرماني: الشح: بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم ومن ثم لم يطلق. هـ. والظاهر عندي أن الصحيح هو الذي يعبر عنه في لساننا الهندي بلفظ «كنجوس». وقال الشيخ السنابلي في «تراجمه»: أراد بالشحيح ههنا: المحتاج إلى المال. انتهى من حاشية «اللامع».

قال الحافظ: قال ابن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية بالترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لطول الأمل واشتغالًا بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم منية وفوات أمنية. وإنما قيد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف، فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة. وإذا كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع تمام مانع الشح دالًا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة، كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. هـ.

سهر. قوله: فيحامل: بضم التحتية وكسر الميم وفتح اللام، فعلًا مضارعًا. وفي «ي عز»: «فتحمل» بفتح الفوقية وتميم و تلاه، فعلًا ماضيًا: أي تكلف الحمل «لأجرة» ليكتسب ما يتصدق به. (إرشاد الساري) قوله: «مائة ألف»: لفظ «مائة» نسب «إلا» وخبره قوله: «لبعضهم» و«اليوم» ظرف. وفي «الألف» الدرهم أو الدينار أو المد، والمقصود وصف شدة الزمان في أيام رسول الله ﷺ وكثرة الفتوح والأموال في أيام أصحابه ﷺ. (عمدة القاري) قوله: لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم على الترجمة بعده الآية؛ لأن معناها التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لطول الأمل والتغافل بطول الأمل، والترجمة في حض صدقة الشحيح الصحيح؛ لأن فيها بمجاهدة النفس على الإنفاق خوفًا من هجوم الأجل مع بقاء المانع، وهو الشح، فبذلك كانت صدقته أفضل من صدقة غيره، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والآية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عبد الله بن معقل: هو أبو الوليد المزني. بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي. أبو زرعة: هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي.

قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

١٩١/١

١٢- بَابٌ

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ فِرَاسٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا». فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

١٩١/١

١٣- بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الْآيَةَ. ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

(البقرة: ٢٧٤)

١. باب: كذا للأكثر. ٢. أسرع بك لحوقا: وفي نسخة: «أسرع لحوقا بك». ٣. طوّل يدها. وفي نسخة: «طُولُ يَدِهَا».

ترجمة: قوله: باب (بلا ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة «فضل صدقة الصحيح». وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه. وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه: أيتهن أسرع لحوقًا به؟ ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب اللحاق بالنبي ﷺ. وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا المزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه بين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به: الطُّول، وذلك إنما يتأتى للصحيح؛ لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة، وبذلك يتم المراد. اهـ

قوله: فعلمنا بعد إلخ: قال الحافظ: قال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي! فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب. وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي، فجزم به ولم ينسبه له. اهـ. وقال العيني: قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا الحديث وهم في سودة، وإنما هي زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقًا، وتوفيت في خلافة عمر. وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين. اهـ. قوله: باب صدقة العلانية: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة للمستملي، وثبتت للباقين، وبه جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على شرطه شيء. اهـ. وبه جزم العيني. قلت: ويحتمل عندي أن هذا والباقين بعده - الأبواب الثلاثة - ثبتت بحديث المتصدق، فالسر باعتبار فعله وقصده. =

سهو. قوله: أن تصدق. أصله «تتصدق» من باب التفعل، مرفوع على الخبرية، والمبتدأ محذوف، تقديره: أعظم الصدقة أجرًا أن تصدق. قوله: «تخشى الفقر وتأمل الغنى» بضم الميم: أي تطمع بالغنى، والصدقة في هاتين الحالتين أشد مراغمة للنفس. (عمدة القاري) قوله: لفلان: أي الموصى به. «كذا» كناية عن الموصى به. قوله: «وقد كان لفلان» أي لوارثه. حاصل المعنى أفضل الصدقة أن تتصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق الموت؛ لأن المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك. ويشهد لهذا التأويل حديث أبي سعيد: «لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته». (عمدة القاري) قوله: فأخذوا قصبة يذرعونها: بلفظ جمع المذكر، والقياس لفظ جمع المؤنث، وعدل إليه تعظيمًا لشأنهن، كقوله تعالى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (التحريم: ١٢). (الطيبي والقسطلاني والعيني والكواكب والفتح)

قوله: وكانت أسرعنا لحوقًا به ﷺ. والضمير في «كانت» بحسب الظاهر يرجع إلى «سودة»، وقد صرح به البخاري في «تاريخه الصغير» بهذا الإسناد: «فكانت سودة أسرعنا لحوقًا به»، وكذا أخرج البيهقي، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد أيضًا عنه. وفسر الخطابي وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة؛ لكن هذا خلاف المعروف عند أهل العلم؛ لاتفاق أهل السير على أنها زينب - صرح به النووي. وسبقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال - وكانت ماتت في زمان عمر رضي الله عنه. وبقيت سودة إلى أن توفيت في زمان معاوية في شوال سنة أربع وخمسين، كذا ذكره الشيخ في «الذهبيات». قال العيني: وفي «التلويح»: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من أصحاب التعاليق؟! حتى إن بعضهم فسره بأن لحوق سودة من أعلام النبوة، وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب بنت جحش؛ فإنها كانت أطولهن يدًا بالمعروف، وقد ذكر مسلم ذلك على الصحة من طريق عائشة قالت: «وكانت زينب أطولنا يدًا، لأنها كانت تعمل وتتصدق». وقال العيني: ويمكن أن يتأتى هذا على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في «تاريخه» بإسناد صحيح إلى سعيد بن أبي هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في خلافة عمر رضي الله عنه. وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور. انتهى لكن لا يخفى أنه خلاف الجمهور، ويرده أيضًا ما في الحديث: «فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة»، وفيه كلام أكثر من هذا. والله أعلم.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي، أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري. فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى الخارفي المكتب. الشعبي: عامر بن شراحيل، أبو عمرو. مسروق: هو ابن الأجدع الكوفي.

سند. قوله: وقد كان لفلان: أي صار للوارث، أما ما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث إبطال وصاياه فيه. وأما إلى الثلث فلأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث، ولا ينتفع به الميت، فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث، أو المعنى: وقد كاد أن يصير لفلان ويخرج عن يده إن لم يعطه، فالإعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كلا إعطاء.

١٤- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ ١٩١/١

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيَةَ، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

١٥- بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ١٩١/١

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[3] عَنِ الْأَعْرَجِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

---

١. ما تنفق. كذا للمستملي، وفي نسخة: «بما صنعت». ٢. باب إلخ. ولأبي ذر: «وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم».
٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فلعله: ولأبي ذر بعده: «أن».

ترجمة = وتعلاية من حيث مآخذها ما يتحدثون فيما بينهم. فتأمل. وهو الأمر الثاني والخمسون من أمور الترجمة

قوله: باب صدقة السر: تقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق، ثم لم يقم اختلفوا في أفضلية إخفاء الصدقة وإعلانها، كما ذكر في حاشية «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد اقتصر المصنف في هذا الباب على الحديث المعلق وعلى الآية، على ما في النسخ التي بأيدينا خلاف نسخة أبي ذر، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب إذا تصدق على غني إلخ: أي صدقته مقبولة. وسقط لفظ «باب» في رواية أبي ذر، وقال عقب قوله في الباب السابق ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: «وإذا تصدق» بواو العطف، كذا قال القسطلاني. وقال الحافظ: وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة «صدقة السر» وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل، لقوله في الحديث: «فأصبحوا يتحدثون»، بل وقع في «صحيح مسلم» التصريح بذلك، لقوله فيه: «لأتصدق الليلة»، فدل على أن صدقته كانت سرا. وقال أيضا: أخذ الحديث: وفيه دلالة على أن الصدقة كانت مباحة لهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الحرم، وهذا نجيبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه: أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قُبلت صدقته ولو لم تقع لموقع، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وهذا في صدقة التطوع، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على عدمه. ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم. انتهى بزيادة من «القسطلاني».

---

[1] أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

---

[2] قوله: (لأتصدقن) [هو في معرض القسم فلذلك أكد باللام والنون: كأنه قال: والله لأتصدقن، وهو من باب الإلزام كما مر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: تصدق على سارق في معنى التعجب أو الإنكار، لعل الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجات من أهل الحرم، كذا في «القسطلاني». قوله: اللهم لك الحمد على تصدق على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا برضى، فإن إرادتك كلها جميلة، ولا يحمد على المكروه سواك. وقدم اللهم على لك لمزيد في قوله: «لك الحمد» للاختصاص. (إرشاد الساري)
قوله: فأتي على صيغة المجهول، أي أُتي في المنام، أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفاده عالم. (عمدة القاري)

---

[3] قوله: فقيل لك الحمد: أي على سارق، أي لأجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالاً منه، أو هو للتعجب، كما يقال: سبحان الله

١٩١/٦ ١٦- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ* أَنَّ مَعْنَ* بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ. فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

١٩١/٦ ١٧- بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ. وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ قَلْبُهُ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ.....

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله: وفي نسخة: «الله تعالى». ٣. عادل: وفي نسخة: «عدل». ٤. معلق قلبه. وفي نسخة: «قلبه معلق».

٥. المساجد: وفي نسخة: «المسجد». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر. قال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً، وتقديره: جاز، لأنه يصير لغده بصيرورته كالأجنبي. وعبّر في هذه الترجمة بنفي الشعور، وفي التي قبلها بنفي العلم؛ لأن المتصدق في السابقة بدل وسعه في طلب إعطاء الفقير، فأخطأ اجتهاده، فناسب أن يُنفى عنه العلم. وأما هذا فباشر الصدقة بنفسه، فناسب أن يُنفى عن صاحب الصدقة الشعور. اهـ. قوله: باب الصدقة باليمين. قال الحافظ: أي حكمه، أو «باسُّ» بالتنوين. والتصدير: أي فضله، أو يرغب فيها. اهـ. والغرض من الترجمة على ما نقله الحافظ عن ابن رشيد: أن المقصود بها الإعطاء بنفسه، لقابل الترجمة الآتية، وبه جزم شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه».

سند: قوله: خطب عليّ: أي خطب النبي ﷺ علي بن «الخطبة» بكسر الخاء، أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني. «فأنكحني» أي طلب لي النكاح فأجاب. والمقصود معرفة من ذلك بيان أنواع علاقاته من البايعة وغيرها من الخطبة عليه وإنكاحه وعرض الخصومة عليه. (إرشاد الساري) قوله: فوضعها: [وإذن له أن يتصدق بها على الضياع ريثما يأتيه مطالبٌ.] قوله: فجئت فأخذتها: أي من الرجل الذي أذن له في التصدق بها، باعتبار منه لا بطريق الغصب. قوله: فأتيته بها: أي أتيت أبي بالصدقة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: منصب: [بكسر الصاد، أي صاحبة حسب ونسب شريف. (عمدة القاري)] قوله: لا تعلم شماله: ضرب المثل بهما لتقاربهما أو لملازمتهما. وعند: أو تضرب المثل رجلًا متبقظًا بما عنده من شدة الإحساس. وقيل: المراد من عمى شماله، كما في «الكرماني». قوله: ففاضت عيناه: أسند الفيض إلى العين، مع أن الفائض هو الدمع؛ لأن العين صارت دمعًا فياضًا، أي من خشية الله، وفي أوصاف الخشوع شوقٌ إليه تعالى. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أبو الجويرية: حطان الجرمي. معن ابن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي أبو يزيد. مُسدد: هو ابن مسرهد. الأسدي. يحيى: بن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. خبيب بن عبد الرحمن: أبو الحارث الأنصاري. علي ابن الجعد بن عبيد الجوهري مولاهم البغدادي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. معبد بن الخالد الخلدي القاص.

سند: قوله: باب الصدقة باليمين: قلت: ذكر فيه حديث: «تصدقوا». الخ. حيث: وكأنه ذكره لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. اهـ. هو مسموح مطلوب، لحديث «ما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق بوظيفة اليمين، والله تعالى أعلم.

يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[1].

١٩٢/١ ١٨- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

أو سواه أو غيره (ض)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

الأشعري (ض) متفق عليه (ق خ ، وباقي الصحيحين ض)

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

١٩٢/١ ١٩- بَابٌ: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

(تطوع (ض)

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ، .....

(وإن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة (ق خ)

---

١. فأما: وفي نسخة: «وأما». ٢. محتاج: وللمستملي: «محتاجون».

ترجمة: قوله: يمشي الرجل بصدقته إلخ: قال العيني: يمكن أن يوجه المطابقة وإن كان بالمعنى: أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج إليها أن يدفعها بنفسه؛ ليفصل اليمين عن الشمال، اهـ. وقال الكرماني: كان الوصف بذكر هذا الحديث لإفادة أن الصدقة باليمين غير لازمة؛ لإطلاق هذا الحديث. نعم هو مندوب لحديث: «فما تنفق يمينه» حيث يدل على أن الإنفاق وظيفة اليمين، والله أعلم. قوله: باب من أمر خادمه بالصدقة إلخ: قال ابن بطال: فائدة قوله: «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك لما يفشر، وأن قوله في الباب قبله: «الصدقة باليمين» لا يمنع منه النهي من إعطائها بيد العبد وإن كانت اليمنى؛ لأن النهي من «التنزيه» وقال العيني: قال صاحب «التوضيح»: كأن البخاري أراد بهذه معارضة ما رواه ابن أبي شيبة عن عباس بن عبد الرحمن الذي قال: «تصدقتا لم يكن لي ﷺ يكيلهما إلى أحد من أهله: كان يتولى الكيل بيده، ويضع الصبر لنفسه» وفي «الترغيب» للجوزي بسند صالح عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ لا يكيل ظهوره ولا صدقته التي تصدق بها إلى أحد، يكون هو الذي يتولاها بنفسه». اهـ قال العيني: الذي يظهر من كلامه أن المتصدق بعينه ومأمور بالصدقة عنه كلاهما في الأجر سواء؛ على ما يشير إليه ما ذكره في الباب ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى: قال القسطلاني: لفظ الترجمة حديث رواه أحمد من طريق عطاء عن أبي هريرة ﷺ. وذكره المصنف أيضاً في «الوصايا». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني يمكن أن الأفضل من الصدقة ما لم يشرف إليها صاحبها، فاستغنى عنها، سواء كان ذلك لغناه مالاً أو استغنائه قليلاً: فمن تصدق - وهو محتاج أو أهله محتاج - لم يقع صدقته هذه موضعه وإن كان بعذا عنه في صحته. وعلى هذا يحمل قوله: «فهو رد عليه» لئلا يخالف قوله أقوال العلماء، فأما إن أجري الرد على ظاهره فهو من رأي المؤلف، ولا يجب اتباعه. اهـ

سير: قوله: فأما اليوم فلا حاجة لي فيها: الظاهر أن ذلك يقع في زمان تظهر كنوز الأرض الذي هو من جملة أشراط الساعة، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وإضافة هذا الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته؛ لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أحرى هذا، فكأن لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ويحمل الإطلاق على المقيد بذلك، أي الشراة باليمين. انتهى لكن ضعفه العيني: وقال: يمكن أن يوجه شيء للمطابقة وإن كان بالمعنى، وهو أن اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها إلى من يحتاج: أن يدفعها بيمينه؛ ليفصل اليمين على الشمال، فهذه التصدق باليمين يكون مطابقاً للترجمة. انتهى ويمكن أن يقال: ما كان هذا الزمان زمان كثرة المال ولا لمحامل أن يحمل كثيراً من المال؛ لقلة أحد، وحمل الكثير لا يخلو من أن يحمله بيديه أو باليمين؛ لأنه أقواهما، فحمل كل منهما تصدق الإعطاء باليمين، وهو المقصود، والله أعلم بالصواب.

قوله: أحد المتصدقين: بلفظ التثنية، كما يقال: «القلم أحد اللسانين» مبالغة، أي الخادم والمتصدق بنفسه متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر. قالوا: ولا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء. ذكر القرطبي: أنه لم يرو إلا بالتثنية، ويصح أن يقال على الجميع، معناه: أن متصدق من جملة المتصدقين. (عمدة القاري) قوله: شيئاً: مفعول لـ«ينقص» و«أجر»: منصوب بنزع الخافض، أي من أجر، أو هو مفعول أول لـ«ينقص» لأنه بمعنى «أراد»، وهو متعد إلى مفعولين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ (النساء: ٤). فإن قلت: فترجمة «من أمر خادمه...» أين وجه دلالته؟ قلت: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة. وهو فيما إذا أمرها بذلك بالنص، أو جرت العادة، والمراد أن يكون ذلك مبنياً على سبيل الإصلاح من غير إفساد ولا إسراف، والخازن كذلك؛ لأن الشيء غالباً إنما يكون تحت يده، فيخص كلاً منهما على التعاون؛ كلاً يقصر في استيفاء الحظ منه. (الكواكب الدراري مختصراً) قوله: ظهر غنى: [بكسر الغين مقصوراً: عند الفقراء قيل: معناه الصدقة بالفضل عن قوت عياله. (عمدة القاري) أي غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه.]

«أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر بن أبي شيبة، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. شقيق: هو ابن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع.

سير: قوله: لا صدقة إلا عن ظهر غنى: أي إلا ما يخلفه الغنى، حيث كانه يصير لمعنى مستولة للظهر هنا، كتظهر الإنسان وراء الإنسان، فإضافة «الظهر» إلى «الغنى» بيانية؛ لبيان أن الصدقة إذا كانت حيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها، إما لقوة فيه أو لوجود شيء بعدها يستغني به عما تصدق به: فهو أحسن، وإن كانت حيث تحتاج صاحبها بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ»، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[2] عَنْ يُونُسَ[3] عَنِ الزُّهْرِيِّ[4] قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

١٤٢٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ[7] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ[8] رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

١٤٢٨- وَعَنْ وُهَيْبٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[9] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[10] بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ[11] عَنْ نَافِعٍ[12] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[13] عَنْ مَالِكٍ[14] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

---

١. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٢. فإني: ولأبي الوقت: «إني». ٣. عن: ولأبي ذر: «على». ٤. يستعفف: وفي نسخة: «يستعف».

٥. فاليد: وفي نسخة: «واليد». ٦. و: وفي نسخة: «واليد».

ترجمة قوله: إلا أن يكون معروفا بالصبر كذا للحافظ: هو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث، فلا يغتر به. وكأن المصنف أراد أن يخص به عموم حديث الباب. والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاما، ويكون التقدير: إلا أن يكون كل من احتاج أو من لزمه نفقة أو صاحب الدين معروفا بالصبر. ويقوي الأول تمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار اهـ

شهر قوله: إلا أن يكون معروفا بالصبر هو من كلام البخاري، وهو استثناء من المترجمة، أو من لفظ «من تصدق وهو محتاج» أي فهو أحق إلا أن يكون معروفا بالصبر، فإنه حينئذ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدق به وإن كان غير غني أو محتاج إليه. (عمدة القاري) قوله: وقال كعب هو أحد الثلاثة الذين خلفوا. قوله: إن من توبتي أي من تمام توبتي. قوله: إن الله نجى صدقة شكية إلى الله، وإنما منع النبي ﷺ كعبًا عن صرف كل ماله ولم يمنع أبا بكر عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله. (عمدة القاري) قوله: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى، وقيل: ما فضل عن العيال. والظهر قد يزاد في مثل هذا تأكيدًا وإشباعًا للكلام، كأن صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال. (النهاية وجميع الشراح) قوله: وابدأ بمن تعول أي ممن تجب عليك نفقته من عيالك؛ فإن فضل شيء فليكن للأجانب. قوله: فعال الرجز عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. كذا في «النهاية» و«المجمع». قوله: يستعفف [أي يطلب العفة، وهي الكف عن الحرام وسؤال الناس. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، عبد الله: ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري. هشام: هو أبو عروة بن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي، ولد في الكعبة. وعن وهيب: عطف على ما سبق، أي وحدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب، وإيراده له معطوفا يدل على أنه رواه عن موسى بن إسماعيل بالطريقين معا. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: هو الإمام المدني.

١٩٢/١ ٢٠- بَابُ الْمَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

أي في ذم المنان بما أعطى (ع)

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾ الْآيَةَ.

(البقرة: ٢٦٢) بأن يعطون عليه ... ويحفظ ما ... (ض)

١٩٢/١ ٢١- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

خوفا من عروض المانع (ض)

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ* رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ: قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ».

١٩٢/١ ٢٢- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيٌّ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَبِلَالٌ مَعَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ.

هو موضع الترجمة

---

١. باب إلخ: كذا للكشميهني. ٢. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٣. فقلت: ولأبي الوقت: «فقلنا». ٤. وبلال معه: وفي نسخة: «ومعه بلال».

ترجمة قوله: باب المنان بما أعطى. قال الحافظ: هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث. وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعًا: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّ به ...» الحديث. ولما لم يكن على شرطه اقتصر على الإشارة إليه، ومناسبة الآية بالترجمة واضحة. اهـ

قوله: باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها. قال ابن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب، وكان يمكن أن يقول: كراهة تبييت الصدقة؛ لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى. انتهى من «الفتح» قال العيني: الصدقة أعم من أن تكون من الصدقات المفروضة أو من صدقات التطوع؛ فعلى كل حال خيار البر عاجله. اهـ والظاهر عندي أنه أشار إلى مسألة فقهية خلافية، وهي أن وجوب الزكاة على الفور أو على التراخي؟ قال الموفق: وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضررًا، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له التأخير؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور ... إلى آخر ما قال. وفي «الدر المختار»: وافتراضها عمريٌّ أي على التراخي، وقيل: فوريٌّ، وعليه الفتوى؛ فيأثم بتأخيرها بلا عذر. اهـ وأما مذهب مالك فقال الدردير: وجب تفرقتها على الفور. اهـ فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة، ولم يذهب هو بنفسه إلى ذلك؛ كما هو ظاهر قوله: «باب من أحب ...» كما تقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم.

قوله: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها. قال الحافظ: قال ابن المنير: يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلًّا منهما إيصال الراحة للمحتاج. ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة. انتهى ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في غير خلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. اهـ

تنبيه: قوله: لقوله عز وجل الذين إلخ علل الترجمة بهذه الآية، ووجه ذلك أن الله مدح الذين ينفقون أموالهم في سبيله، ثم لا يتبعون ما أنفقوا من الخيرات والصدقات منًّا على ما أعطوه، فلا يمنون به على أحد لا بقول ولا بفعل، والذين يتبعون ما أنفقوا منًّا وأذى يكونون مذمومين، ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منًّا ولا أذى، فيكون وجه التعليل هذا، والشيء يتبين بضده. واقتصر على الآية ولم يذكر حديثا، كأنه لم يتفق له حديث على شرطه، ولم تثبت هذه الترجمة إلا في رواية الكشميهني، كذا في «العيني» مختصرا.

قوله: تبرا، وهو ما كان من الذهب غير مضروب. (الكواكب الدراري)

قوله: أن أبيته: بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي أن أتركه حتى يدخل الليل فقسمته. وهذا موضع الترجمة؛ لأن كراهة تبييته يدل على استحباب تعجيل الصدقة. (إرشاد الساري) قوله: فجعلت المرأة تلقي القلب والخرص. «القلب» بضم القاف وسكون اللام فموحدة هو السوار، وقيل: هو مخصوص بما كان من عظم. و«الخرص» بضم المعجمة وسكون الراء مهملة، الحلقة [تجعل في الأذن كالقرط]. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو الضحاك النبيل. عمر بن سعيد: النوفلي مكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني. عقبة بن الحارث: هو أبو سروعة النوفلي. مسلم: هو ابن إبراهيم الفراهيدي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. عدي: هو ابن ثابت الأنصاري الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي.

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ فَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ، وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

١٩٣/١

٢٣- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵂: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

---

١. إذا جاءه: وفي نسخة: «إذا جاء». ٢. حاجة: وفي نسخة: «الحاجة». ٣. ويقضي: ولأبي الوقت: «ليقضي». ٤. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا».
٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. جاءت النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاءت إلى النبي». ٧. لا توعي إلخ: وفي نسخة: «لا توكي فيوكي الله».

ترجمة: قوله: باب الصدقة فيما استطاع. لعل المراد: ولو بغير ظهر غنى. لا يخفى عليك أن ههنا حديثين، أحدهما ما تقدم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». والثاني ما أخرجه أبو داود: «أفضل الصدقة جهد المقل». والحديث الأول متفق عليه، وبينهما تعارض بحسب الظاهر، ولذا جمعوا بينهما بأن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين، ولذا ترجم أبو داود على الحديث الأول: «باب الرجل يخرج من ماله»، وعلى الثاني: «باب الرخصة في ذلك»، وهكذا الإمام البخاري ترجم أولًا: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، ثم بعد ذلك ترجم: «باب الصدقة فيما استطاع». والظاهر عندي في معناه أي ولو كان بغير ظهر غنى، كما سبق. وكان المناسب لهذا الباب حديث «جهد المقل». لكن لما لم يكن على شرطه أشار إليه هذا الباب، والحديث الذي أخرجه المصنف ههنا يتناول هذا المعنى؛ فإن مراتب الاستطاعة بحسب اختلاف أحوال الأشخاص متفاوتة جدًّا، فمنهم من يستطيع إنفاق الكل، ومنهم دون ذلك.

شهر. قوله: ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء. بيان أن الساعي مأجور على كل حال وإن خاب سعيه، قال النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». ولا يأبى كثير أن يشفع عند صغير، فإن شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له أن يؤذي الشافع، فقد شفع ﷺ عند بريرة؛ لترد زوجها فأبت. (عمدة القاري) قوله: لا توكي من «الإيكاء»، يقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، و«أوكى علينا» أي بخل. قوله: «فيوكى عليك» على صيغة المجهول، والمعنى: لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده، فيوكي الله عليك، أي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال، وتكون سببًا إلى البركة والزيادة فيه. ومطابقته لترجمة من حيث المعنى؛ لأنه ﷺ نهى عن الإيكاء، وهو لا يفعل إلا للادخار، فكان المعنى: لا تدخري وتصدقي، ذكره العيني. وكذا مطابقة قوله: «لا تحصي فيحصي الله عليك».

قوله: لا تحصي فيحصي الله عليك. قالوا: المراد منه عدُّ الشيء للتبقية والادخار وتركُ الإنفاق في سبيل الله تعالى. وإحصاء الله تعالى يحتمل وجهين، أحدهما: أنه يحبس عنك مادة الرزق ويقدمه بقطع البركة، حتى يصير كالشيء المعدود. والآخر: أنه يحاسبك ويناقشك في الآخرة. (الكواكب الدراري) قوله: لا توعي: بعين مهملة من «أوعيت المتاع في الوعاء» إذا جعلت فيه، و«وعيت الشيء» حفظته، والمراد لازم الإيعاء، وهو الإمساك. «فيوعي الله عليك» بضم التحتية وكسر العين والنصب: جواب للنهي، وإسناده إلى الله مجاز عن الإمساك، وليس النهي للتحريم. (إرشاد الساري) قوله: ارضخي ما استطعت. من «الرضخ» بالضاد والخاء المعجمتين، وهو العطاء ليس بالكثير، وألف «ارضخي» ألف وصل، أي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ. وقال الكرماني: معناه: الذي استطعته أو شيئًا استطعته. فـ«ما» موصولة أو موصوفة. وقال النووي: معناه مما يرضى به الزبير وهو زوجها، وتقديره: أن لك في الرضخ مراتب، وكلها يرضاها الزبير، فافعلي أعلاها. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي. صدقة بن الفضل: أبو الفضل المروزي. عبدة بن سليمان: أبو محمد الكوفي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق ﵁، زوج الزبير ﵁. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. محمد بن عبد الرحيم: المعروف بـ«صاعقة» البزاز، شيخ المؤلف. حجاج بن محمد: الأعور. ابن جريج: عبد الملك المذكور. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله التيمي المدني.

١٩٣/١ ٢٤- بَابُ: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ». -قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ- قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ.

قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَهَا وَبَيْنَكَ بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَفَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

١٩٣/١ ٢٥- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

---

١. الخطاب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٢. منها: وفي نسخة: «بها». ٣. بينها وبينك: وفي نسخة: «بينك وبينها».
٤. أم: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «أو». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٧. سلف: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب الصدقة تكفر الخطيئة: غرض الترجمة واضح ظاهر. قوله: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم: قال الحافظ: أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال ابن المنير: لم يثبت الحكم في أجل قوة الاختلاف فيه. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه ...»، وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلًا وإحسانًا. اهـ. وتقدم الكلام عليه في «باب حسن إسلام المرء» من «كتاب الإيمان».

شرح: قوله: إنك عليه لجريء: بفتح جيم وسكون ي: كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره عالم به، أو قال على جهة الإنكار. إنك لجسور مقدام على قول النبي ﷺ. (مجمع البحار) قوله: تموج كموج البحر: شبه بموج البحر لشدة هولها وكثرة شرورها. (الكواكب الدراري) قوله: باب مغلق. المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري) قوله: فيكسر الباب أم يفتح: أشار به إلى موته بدون القتل، كان يرجو أن الفتنة وإن بدت تسكن: أي إن كان سبب موته دون قتله، وأما إن ظهرت سبب قتله فلا تسكن أبدًا. (عمدة القاري)

قوله: فهبنا: بكسر الهاء: أي خفنا أن سأل حذيفة، وكان حذيفة مهيبًا: فهاب أصحابه أن يسألوه: من الباب؟ يعني من الراد من الباب؟ وكان مسروق أجرأ على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته، فسأله فقال: هو عمر، أي الباب الذي كني به عنه. ثم قالوا: أفعلم عمر من تعني؟ أي من تقصد بالباب؟ قال حذيفة: نعم: علم علمًا لا شك فيه، كما أن دون غد ليلة، يعني كما أن لا شك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعدها. ثم علل ذلك بقوله: «وذلك أني حدثته» أي حدثت عمر حديث واضح لا شبهة فيه عن معدن الصدق وراس العلم. وهو معنى قوله: «حديثًا ليس بالأغاليط»، وهو جمع «أغلوطة»: وهي ما يغلط به عن الشارع، وهي الشارع عن الأغلوطات: وهذا منه، قاله تعيين. فإن قلت: قال أولًا: إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، وقال ثانيًا: الباب عمر. قلت: لا مغايرة بينهما؛ لأن المراد بقوله: «بينك وبينها» أي بين زمانك وبين زمن الفتنة وهو حياتك، كذا في «الكرماني».

قوله: أسلمت على ما سلف من خير: قال القسطلاني: هذا لا يخرج على القواعد الأصولية؛ لأن الكافر لا يصح منه في حال كفره عبادة؛ لأن شرطها النية، وهي متعذرة منه، وإنما يكتب له ذلك الخير بعد إسلامه تفضلًا من الله مستأنفًا. أو المعنى: أنك بركة فعل الخير هديت إلى الإسلام؛ لأن الهادي عنوان الهداية. أو أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعًا جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وقد يهيأ لك العادة معونة على فعل الخير. انتهى قال العيني: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حالة الكفر.

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة. حذيفة: هو ابن اليمان. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: هو ابن يوسف، قاضي صنعاء. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. حكيم بن حزام: الأسدي.

١٩٣/١ ٢٦- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

من الأهل للمملوك والزوجة وغيرهما (ق)

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

أي بوقت نصف أو عادة (ع)

١٤٣٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنَفِّذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

من الإنفاق أو التصدق وهو الإعطاء (ع)

١٩٣/١ ٢٧- بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

أي عائشة

١٤٤٠- ح: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يُنَفِّذ: وفي نسخة: «يُنفِذ»، وللأصيلي «ينفق». ٣. طيب: وفي نسخة: «طيبا»، وفي نسخة: «طيبة».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. لها: وفي نسخة قبله: «كان». ٧. بما: ولابن عساكر: «مثل ما».

ترجمة: قوله: باب أجر الخادم إذا تصدق إلخ. قال الحافظ: قال ابن العربي: اختلف السلف في ما إذا تصدقت المرأة من بيت الزوج: فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولًا على العادة وأن التقييد بغير الإفساد متفق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه: لا الإنفاق على الفقراء بغير إذن. ومنهم من فرق بين المرأة والخادم: فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها، فجاز لها أن تتصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن. اهـ قلت: وإلى الفرق بين الخادم والمرأة أشار الإمام البخاري بالترجمة الآتية.

قوله: باب أجر المرأة إذا تصدقت إلخ. لم يقيد ههنا بالأمر كما قيد به الباب السابق، فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم، بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد، فترضى بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف في «البيوع» من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره». انتهى من «الفتح».

سير: * أسماء الرجال. قتيبة: هو ابن سعيد. الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش. سليمان بن مهران. أبي وائل. شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. محمد: ابن العلاء بن كريب، أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، عن جده «أبي بردة» هو عن أبيه أبي موسى الأشعري. آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. الأعمش: ومن بعده مرّوا قريبًا. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق. يحيى بن يحيى التميمي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. شقيق: ابن سلمة. مسروق: ابن الأجدع.

١٩٣/١ ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝﴾ الآيَةَ
(سورة الليل)

«اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا».
أعطه بدل ذلك والمواساة (ص)

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».
أي ما يمسك عن الواجبات

١٩٤/١ ٢٩- بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ». ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ - أَوْ: وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ.....
أي أطراف أصابعه
بفتح الموحدة (ع)

---

١. العباد فيه: وفي نسخة: «فيه العباد». ٢. منفقا: وفي نسخة: «كل منفق». ٣. ممسكا: وفي نسخة: «كل ممسك».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. تخفي: وفي نسخة: «تجن».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فأما من أعطى إلخ. قال ابن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة؛ ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل؛ زيادة على الثواب الآجل. اهـ وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إشارة إلى توجيه الآية بأن قوله تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ محمول على اليسر الدنياوي أيضًا، وهو أيضا محتمل الآية. اهـ قوله: باب مثل المتصدق والبخيل. قال الحافظ عن ابن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكتفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل. اهـ

سهو: قوله: الآية [ذكر هذه الآية هنا؛ إشارة إلى الترغيب في الإنفاق، وإشارة إلى التهديد لمن يبخل. (عمدة القاري)] قوله: «اللهم أعط منفق مال خلفا» وجه ربطه بما قبله أنه معطوف على قول الله، وحذف حرف العطف جائز، وهو بيان للحسنى، فكأنه أشار إلى أن قول الله مبين بالحديث، يعني تيسير اليسرى؛ أي له إعطاء الخلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «ما من يوم إلخ» ما: بمعنى ليس، و«يوم» اسمه، و«من» زائدة، و«يصبح العباد» صفة «يوم»، و«ملكان» مستثنى من محذوف هو خبر «ما»، أي ليس يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه أحد إلا ملكان يقولان كيت وكيت، فحذف المستثنى منه، ودل عليه بوصف الملكين، كذا في «العيني» و«القسطلاني».
قوله: أعط منفقا خلفا بفتح اللام، أي عوضا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سبأ: ٣٩). وقوله: «أعط ممسكا تلفا» من قبيل المشاكلة، لأن التلف ليس بعطية. (إرشاد الساري) قوله: جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة، ومن رواه هنا بالنون فقد صحف، وهي: بالموحدة - ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. قوله: «من ثديهما» بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية: جمع ثدي. قوله: «إلى تراقيهما» بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة، العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف ثغرة النحر. قوله: «إلا سبغت» بفتح السين المهملة وخفة الموحدة المفتوحة فغين معجمة، أي امتدت وعظمت. قوله: «أو وفرت» من الوفور، شك من الراوي، أي كملت. = «أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس، أخي: أبو بكر، اسمه عبد الحميد، سليمان: هو ابن بلال، أبي الحباب: سعيد بن يسار، موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وهيب: هو ابن خالد، ابن طاوس: عبد الله، أبيه: طاوس بن كيسان، أبو اليمان: الحكم بن نافع، شعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، عبد الرحمن: ابن هرمز.

سند: قوله: إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما إلخ. لا يقال: لا فائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك؛ إذ لا يترتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع؛ لأنا نقول: تبليغ الصادق يقوم مقام السماع، فينبغي للعاقل أن يلاحظ كل يوم هذا الدعاء بحيث كأنه يسمعه من الملكين؛ فيفعل بسبب ذلك ما لو سمعه من الملكين لفعل، وهذا هو فائدة إخبار النبي ﷺ بذلك. على أن المقصود بإثبات الدعاء هنا، وعلى هذا سواء علموا به أم لا. ثم قوله: «أعط ممسكا تلفا» حمله الجمهور على ضياع ماله، وحمله ابن العربي الصوفي على توفيق الصدقة، والله تعالى أعلم

وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». تَابَعَهُ الْحَسَنُ[1] بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ[2] عَنْ طَاوُسٍ: «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ[3] عَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ[4] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ».

١٩٤/١ ٣٠- بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الْآيَةَ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.

(البقرة: ٢٦٧)

١٩٤/١ ٣١- بَابٌ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ فَقَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ. قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

---

١. فلا تتسع: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولا تتسع». ٢. لقول الله: وفي نسخة: «لقوله».

٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صدقة الكسب والتجارة: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) قال: من التجارة الحلال. أخرجه الطبري وغيره. وقال ابن المنير: لم يقيد «الكسب» في الترجمة بـ«الطيب» كما في الآية؛ استغناء عن ذلك بما تقدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طيب». انتهى من «الفتح». وقال العيني: أشار بالترجمة إلى أن الصدقة يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر الحديث؛ اكتفاء بالآية. اهـ. ويحتمل عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وجوب الزكاة في مال التجارة كما قال به الأئمة الأربعة؛ لما روى أبو داود من حديث سمرة بن جندب: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع». وفي «البنان»: قال الشوكاني: زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، ولم يخالف فيها إلا الظاهرية، فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق، لا للتجارة ولا لغيرها. اهـ. وحكى النووي عن داود: لا تجب الزكاة في العروض مطلقا. اهـ. ولم يذكر المصنف حديث «أبي داود» المذكور؛ لعدم كونه على شرطه، واستدل عليه بالآية. ويستنبط على الدقة من الحديث الآتي بقوله: «يعمل بيده...».

قوله: باب على كل مسلم صدقة: أي على سبيل الاستحباب المتأكد، ولا حق في المال سوى الزكاة إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق، كما قاله الجمهور، كذا في «القسطلاني».

شهر = قوله: «حتى تخفي» أي تستر. «بنانه» بفتح الموحدة والنونين، أي أصابعه. وللحميدي: «حتى تجن» بضم أوله وكسر الجيم وتشديد النون؛ إذا ستره. «وتعفو أثره» أي تمحو أثره لسبوغها وكمالها. المراد أن الجواد إذا همّ بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه. كذا في «القسطلاني».

قوله: جنتان: بالنون بدل الموحدة. ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله: «من حديد»، و«الجنة» في الأصل: الحصن؛ وسميت بها الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي تحصنه. (إرشاد الساري) قوله: صدقة الكسب والتجارة: أشار بهذه الترجمة إلى أن الصدقة إنما يعتد بها إذا كانت من كسب حلال، ولم يذكر فيها حديثا؛ اكتفاء بالآية، ولم يعد على شرطه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمن لم يجد: كأنهم فهموا من الصدقة العطية، فبين أن المراد أعم من ذلك ولو بإعانة الملهوف والأمر بالمعروف، فإنه العيني. قال القسطلاني: الحاصل أن الصدقة تكون بمال موجود أو بمقدور التحصيل أو بغير مال، وذلك إما فعل وهو الإعانة، أو ترك وهو الإمساك عن الشر، لكن مع نية القربة.

* أسماء الرجال: الحسن: ابن مسلم بن يناق. حنظلة: ابن أبي سفيان. الليث: هو ابن سعد. جعفر: هو ابن ربيعة. ابن هرمز: عبد الرحمن الأعرج. مسلم بن إبراهيم: الأزدي القصاب. شعبة: هو ابن الحجاج.

* * * * *

١٩٤/١ ٣٢- بَابُ قَدْرِ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ* عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ* عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ* رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ* الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ؛ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

١٩٤/١ ٣٣- بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو*: سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

---

١. فقالت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «تلك». ٣. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».

٤. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: أن ما قاله بعض العلماء من أن لا يزيد على قدر نصاب في إعطاء فقير واحد: فإنما مرادهم بذلك ما هو الأولى، ولا يلغون الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: عطف «الصدقة» على «الزكاة» من عطف العام على الخاص. وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكيّ عن أبي حنيفة. وقال محمد: لا بأس به. اهـ وتعقبه العيني فقال: ليت شعري! كم من ليلة سهر هذا القائل حتى سطر هذا الكلام الذي تمجه الأسماع، وكيف يدل ذلك على الرد على أبي حنيفة؟ اهـ.

ولم أتحصل أنا أيضًا بعد أنه كيف يكون هذا ردًا على من يكره إعطاء قدر النصاب لواحد، فإن العطية الواردة في الحديث هي شاة واحدة، وهي ليست بنصاب. والأوجه عندي أن الإمام البخاري لم يشر إلى الرد أصلًا، بل أشار بالسؤال بقوله: «قدر كم يعطى؟» إلى هذا الاختلاف الواقع فيما بين الأئمة، فمذهب الحنفية في ذلك ما في «الدر المختار»: وكره إعطاء فقير نصابًا أو أكثر، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونًا أو كان صاحب عيال، بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلًا، أو لا يفضل بعد دينه نصاب. اهـ. وقال السندي: قوله: «باب قدر كم ...»: كثيرًا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ويستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «من أعطى شاة»، وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع».

سبر: قوله: أم عطية: [ليست هي غير نسيبة الآتية، بل هي هي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد بلغت محلها: بكسر الحاء: أي موضع الحلول والاستقرار، يعني أنه قد حصل المقصود منها من ثواب التصدق، ثم صارت ملكًا لمن وصلت إليه. ومطابقته من حيث إن للترجمة جزئين، أحدهما: مقدار كم يعطى، والآخر: ومن أعطى شاة. فمطابقته للجزء الأول في إرسال نسيبة إلى عائشة من تلك الشاة التي أرسلها النبي ﷺ إليها من الصدقة على ما صرح به مسلم، وهو مقدار منها. ومطابقته للجزء الثاني في إرساله ﷺ إليها من الصدقة شاة كاملة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي اليربوعي. أبو شهاب: عبد ربه بن نافع. خالد الحذاء: أبو المنازل. حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية. أم عطية: هي نسيبة الآتية. نسيبة: هي أم عطية الماضية، كان مقتضى الظاهر أن تقول: «بعث إلي» بضمير المتكلم، لكنها عبرت عن نفسها بالظاهر. (إرشاد الساري). محمد بن المثنى: العنزي الزمن. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: هو ابن يحيى بن عمارة: السابق. أبي سعيد: هو الخدري رضي الله عنه.

سند: قوله: باب قدر كم يعطى من الزكاة إلخ: كثيرًا ما يذكر المصنف في الترجمة أشياء ليستخرج لها أحاديث، فربما لا يتيسر له استخراج الأحاديث إلا لبعضها، ولعل هذا الباب من هذا القبيل؛ فإن الحديث الذي ذكره لا يوافق إلا الجزء الأخير من الترجمة، وهو «ومن أعطى شاة»، والله تعالى أعلم. وربما يقال: إنه اكتفى في الجزء الأول بأنه ما ورد في الشرع للقدر حد، ونبه عليه بعدم ذكر حديث له، والأصل عدم التحديد في ذلك إلا بالشرع، فإذا لم يرد في الشرع فالوجه القول بالإطلاق، ففيه رد على الحنفية القائلين بكراهة قدر النصاب، والله تعالى أعلم.

١٩٤/١

٣٤- بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضِ ثِيَابٍ: خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْعَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* أَنَّ أَنَسًا* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ».....

---

١. خميص: وفي نسخة: «خميس». ٢. وأعتده: وفي نسخة: «وأعبده». ٣. تصدقن: وفي نسخة بعده: «تصدقن». ٤. العرض: وفي نسخة: «الفرض».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق رضي الله عنه». ٧. التي: كذا للكشميهني. ٨. رسوله: وفي نسخة قبله: «و».
٩. صدقة بنت: وفي نسخة: «صدقته بنت».

ترجمة: قوله: باب العرض في الزكاة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن من وجب عليه زكاة شيء من النصاب فله أن يؤدي قيمة ذلك المقدار الواجب من غير هذا الصنف الواجب، ولا يتعين هذا الشيء عليه. اهـ. وفي «الهامشية»: قال الحافظ: أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. وقال العيني: قال أبو عبيد: «العرض» ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون. وفي «الصحاح»: «العرض» المتاع، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين. اهـ.

وقال الحافظ: قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. اهـ. قلت: ما قاله من قوله: «مع كثرة مخالفته للحنفية» لا يقبله من أمعن النظر في تراجم البخاري؛ فإن مخالفته لغير الحنفية في تراجمه ليست بأقل من مخالفته إياهم. ومسألة الباب خلافية. قال العيني: الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو قول البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد. وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين. وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. انتهى ملخصا.

قوله: وأما خالد فقد احتبس إلخ: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أدراع خالد وأعتده من العرض، ولولا أنه وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، أو لما صح منه صرفهما في سبيل الله مدخلا في أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ...﴾ الآية. اهـ.

شرح: قوله: بعرض ثياب بغير إضافة على أن قوله: «ثياب» إما بدل أو عطف بيان، ويروى بإضافة «العرض» إلى «ثياب» من قبيل «شجر الأراك»، والإضافة بيانية. قوله: «خميص» بالصاد بيان سابقه، أي خميصة، وذكره على إرادة الثوب. وقال الكرماني: كساء أسود مربع له علمان، والمشهور «خميس» بالسين، قال أبو عبيد: هو ما طوله خمسة أذرع. قوله: «أو لبيس» بفتح اللام وكسر الموحدة المخففة بمعنى ملبوس، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: الذرة بضم الذال وخفة الراء، حب معروف. وفي «الصراح»: ذرة: الذال. قال العيني: احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، وهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم. انتهى. قال الكرماني: وعند الشافعي لا يجوز. قوله: احتبس أي وقف. «أدراعه» جمع «درع». «وأعتده» بضم الفوقية جمع «عتد» بفتحتين، وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وهو محل الترجمة؛ لأنه لولا وقفهما لأعطاهما في وجه الزكاة، كذا في «العيني». قال الكرماني: وفيه دليل على صحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا بعض الكوفيين. قوله: تلقي خرصها: هو الحلقة التي تعلق في الأذن. «والسخاب» بالكسر القلادة، وهو محل الترجمة؛ لأنه ﷺ أمرهن بالصدقة ولم يعين الفرض من غيره، ثم إلقاؤهن الخرص والسخاب وعدم رده ﷺ إياها لهن، دليل على أخذ العروض في الزكاة، هذا ما قاله العيني. وقال القسطلاني: وموضع الدلالة منه قوله: «وسخابها»؛ لأن السخاب ليس من ذهب وفضة، بل من مسك وقرنفل ونحوهما.

قوله: ومن بلغت. [أخرج المؤلف هذا الحديث بإسناد واحد في عشرة مواضع مقطعا من حديث ثمامة عن أنس رضي الله عنه، قال المزي في «الأطراف»: ستة في الزكاة: ١- الأول هنا. ٢- و«باب لا يجمع بين متفرق». ٣- و«باب ما كان من خليطين». ٤- و«باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض». ٥- و«باب زكاة الغنم». ٦- و«باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة». ٧- وفي الخمس. ٨- والشركة. ٩- واللباس. ١٠- وترك الحيل. وأخرجه أبو داود بتمامه في «الزكاة»، وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».]

قوله: صدقة بنت مخاض: منصب «بنت» على المفعولية. وفي نسخة بإضافة «صدقة» إلى «بنت مخاض» بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين، الأنثى من الإبل، وهي التي تم لها عام، سميت به؛ لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض - وهو وجع الولادة - وإن لم تحمل. (إرشاد الساري) قوله: وعنده بنت لبون: أي والحال أن الموجود عنده بنت لبون، وهي التي أتى عليها سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبونا، أي ذات لبن بولد آخر، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: محمد: بن عبد الله بن مثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس الأنصاري. أنس: جد ثمامة، خادم النبي ﷺ

وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ
(أي وعند ربّ الماشية ابن لبون ذكر عند عدم بنت مخاض)
يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ
لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي،
(وأشار الراوي إلى أن القائل «أشهد» هو عبد الله مع ترفيع السند)
وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

(وقد تقدم في رقم ٩٧٥)
١٩٥/١ ٣٥- بَابٌ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.
(ابن عبد الله الراوي)
١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ
الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

---

١. يكن: وفي نسخة: «تكن». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٣. متفرق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والشيخ ابن حجر: «مفترق»، وفي نسخة: «مفرّق».

ترجمة قوله: باب لا يجمع بين متفرق إلخ قال الحافظ: قال الزين بن المنير: لم يقيّد المصنف الترجمة بقوله: «خشية الصدقة» لاختلاف نظر الفقهاء في المراد بذلك. اهـ

شرح: قوله: ويعطيه المصدق: بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال، وهو العاشي الذي يأخذ الزكاة. «عشرين درهمًا» من القوة الخالصة، وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت. (إرشاد الساري) ومطابقته من حيث جواز إعطاء سن من الإبل بسن آخر، أي له جواز أخذ الشاة بدل عشرين الواجب. جاز أخذ العرض بدل الواجب. كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: لصلى: بفتح اللامين، والأولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ «أشهد»، أي والله لقد صلى صلاة العيد. (إرشاد الساري)

قوله: لا يجمع بين متفرق عقدمه الفوقه على القاف وتشديد الراء، وللحموي والمستملي: «مفترق» بتأخيرها. «ولا يفرق بين مجتمع» بكسر الميم الثانية، كذا في «القسطلاني». قال العيني وغيره: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقال مالك في «الموطأ»: تفسير «لا يجمع بين متفرق» أن يكون ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فإذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يؤدوا شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» بأن يكون لخليطين مائتا شاة وشاتان، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك، وهو قول الثوري والأوزاعي. وقال الشافعي: تفسيره أن يفرق الساعي «الأول» لأحد من كل واحد شاة، وفي الثاني لآخر ثلاثًا، فالمعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الماوردي. وصرفه مالك إلى المالك. وقال الخطابي عن الشافعي: إنه تأويله أيضًا. انتهى ملتقطًا من كلام العيني والقسطلاني

قال ابن القصار: إذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والحلب تجب الزكاة فيه عنده، أي عند الشافعي؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق...» الحديث، وفي عنده لوجوب تفريق المجتمع. وعندنا لا تجب، وإلا لوجبت على كل واحد فيما دون النصاب؛ لما روى الحديث، ففي الوجوب الجمع بين الأملاك المتفرقة؛ إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك، لا الأمكنة؛ ألا ترى أن النصاب المتفرق في أمكنة مع وحدة المالك تجب فيه، فمعنى «لا يفرق بين مجتمع» أنه لا يفرق الساعي بين النصابين مثلًا أو المائة والعشرين؛ ليجعلها نصابين أو ثلاثة، و«لا يجمع بين متفرق» أنه لا يجمع مثلًا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة؛ ليجعلها نصابًا واحدًا أنه لكل عشرون. انتهى. قوله: خشية الصدقة: منصوب على أنه مفعول له، وقد تنازع فيه الفعلان: «يجمع» و«يفرق». والخشية خشيتان: ١- خشية الساعي أن يقل الصدقة ٢- وخشية رب المال أن يكثر الصدقة. فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

• أسماء الرجال: مؤمل: كمحمد، ابن هشام، البصري. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: هو السختياني. محمد بن عبد الله: هذا، أبي: هو عبد الله بن المثنى. ومن بعده تقدموا في الباب السابق.

شرح: قوله: لا يجمع بين متفرق: معناه عند الجمهور على النهي، أي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة وناصبا متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة: أن يجمعا عند حضور المصدق؛ فرارًا عن لزوم الشاة إن تفرقا، بعد جمع يوجد من كل المال شاة واحدة. وعلى هذا قياس «ولا يفرق بين مجتمع» أي بين شريكين ماشية مجتمع بأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه، أن يفرقا ماشيتهما يكون على كل واحد شاة واحدة فقط. والحاصل أن الخلط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها؛ لكي لا يلحق فيه أثر بعمل؛ دلت فرارًا عن زيادة الصدقة، ويمكن توجيه النهي إلى المصدق، أي ليس له الجمع والتفريق؛ خشية نقصان الصدقة، أي ليس له أنه إذا رأى نقصانًا في الصدقة على تقدير الاجتماع: أن يفرق، أو رأى نقصانًا على تقدير التفرق: أن يجمع. وقوله: «خشية» متعلق بالفعلين على التنازع، أو بفعل يعم الفعلين، أي لا يعمل شيء من ذلك خشية الصدقة. وأما عند أبي حنيفة فلا أثر للخلطة، فيمكن الحديث عنده على ظاهره النهي، على أن النهي راجع إلى المقيد، وجعله نهي للخلط نفي الأثر، أي لا أثر للخلط والتفريق في تقليل الزكاة وتكثيرها، أي لا يفعل شيء منهما خشية الصدقة؛ إذ لا أثر له في الصدقة، والله تعالى أعلم.

١٩٥/١ ٣٦- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: «إِذَا عَلَّمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يَجْمَعُ مَالَهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

بكسر اللام خبر لفظه، ولأبي الوقت: «علم خليطان» بفتحها مشددة. (ش)

أي لا يرى سفيان مخلطا ذكرا، كما لا يرى أبو حنيفة. (ش ع)

١٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

١٩٥/١ ٣٧- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الصديق. (ش)

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

النبي. (ش)

كلمة تقال عند الزجر والموعظة. (ع)

أي فاعمل الخير حيث ما كنت ولو في أبعد مكان. (ع)

---

١. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».

٢. لن يترك: وللمستملي والحموي: «لم يترك». [بـ «لم» الجازمة بدل «لن» الناصبة. وفي بعض النسخ بسكون الفوقية من «الترك». (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين إلخ: بسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه، فارجع إليه. قوله: باب زكاة الإبل: غرض الترجمة واضح لا يحتاج إلى بيان، فإن المسألة إجماعية.

سهو: قوله: ما كان من خليطين إلخ: قال ابن الهمام: قالوا: إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلًا من الإبل، لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون: فإن لكل واحد أن يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه، والله أعلم. انتهى. قال القسطلاني: ولو كان للرجل مائة شاة وللآخر الخمسون، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة: يرجع بثلث قيمتهما، أو من صاحب الخمسين: يرجع بثلثي قيمتهما، أو من كل واحد شاة: رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته. قوله: إذا علم: [يعني لا يكون المال بينهما مشاعًا، وهذا يسمى بخلطة الجوار، والمعتبر خلطة الشيوع عندهما. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلا يجمع إلخ: [أي لو كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة، فلا زكاة فيها. (إرشاد الساري)] قوله: إن شأنها شديد: أي لا تستطيع القيام بها إلا القليل. قال الكرماني: فإن قلت: لم منعه عن الهجرة؟ قلت: لأنها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه. قوله: من وراء البحار: فإن قلت: لا ممكن ثمة، قلت: المقصود فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فإن الله لن يترك: بكسر المثناة الفوقية من «وتر يتر»، أي لن ينقصك. والحموي والمستملي بـ «لم» الجازمة بدل «لن»، وفي بعضها: «لم يترك» بسكون الفوقية من «الترك»، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: طاوس: هو ابن كيسان اليماني. عطاء: هو ابن أبي رباح. محمد بن عبد الله: الأنصاري. وبقية الرواة مرّوا. علي بن عبد الله: المديني. الوليد بن مسلم: القرشي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن شهاب: هو الزهري.

سند: قوله: ما كان من خليطين: معناه عند الجمهور أن ما كان متميزًا لأحد الخليطين من المال، فأخذ الساعي من ذلك المتميز يرجع إلى صاحبه بحصته، بأن كان لكل عشرون وأخذ الساعي من مال أحدهما: يرجع بقيمة نصف شاة، وإن كان لأحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلًا فأخذ من صاحب عشرين: يرجع على صاحب أربعين بالثلثين، وإن أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث. وعند أبي حنيفة يحمل الخليط على الشريك، إذ المال إذا تميز فلا يؤخذ زكاة كل إلا من ماله، وأما إذا كان المال بينهما على الشركة بلا تميز وأخذ من ذلك المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية: أي يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوي ماله، مثلًا: لأحدهما أربعون بقرة وللآخر ثلاثون، والمال مشترك غير متميز: فأخذ الساعي من صاحب أربعين مسنة ومن صاحب ثلاثين تبيعًا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلاثين، وصاحب ثلاثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٩٥/١ ٣٨- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ * بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ:

«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

١٩٥/١ ٣٩- بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ *

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

موضع معروف بين بحري عاريز والهند، مدرب جزيرة العرب، وهو اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة [illegible] (ع، هـ)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ...

أي هذه نسخة فريضة الصدقة، بحذف المضاف للعلم به

أي على حسب ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقدارها (ع) أي وهذه هي الفريضة الثانية (ع)

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «سبحانه». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. منه: وفي نسخة: «منها». ٤. به: وفي نسخة: «بها».

٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٦. فما دونها من الغنم. وفي نسخة: «فما دونها الغنم». ٧. من. وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض إلخ. قال الحافظ: وليس في الحديث ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به لغفلة، وأشار الإمام البخاري إلى أن حكمه يستفاد بطريق الاستنباط، وذلك أن جبر كل مرتبة بشاتين أو عشرين درهمًا، فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه مصدق أربعين درهمًا أو أربع نساء، أو بالعكس. فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض. انتهى مختصرًا. وقال القسطلاني: قيل: جرى في ذلك على عادته في تشحيذ الأذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة، اكتفاء بذكر أصل الحديث في موضع آخر ليبحث الطالب عنه. وقيل غير ذلك. قوله: باب زكاة الغنم. قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم، أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده. وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجح في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة لغة بمفهومها: اعتبرت، وإلا فلا. ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف، فالراجح اعتباره هنا. انتهى من «الفتح» ملخصًا: والأوجه أنه لم يذكره لشهرته، أو لأنه إذا ثبت ثبت بلوازمه، ولذا لم يذكر في «باب زكاة الإبل والبقر»، ولم يشكل الشراح في هذين البابين.

سهر: قوله: سُئلها [بضم السين، أي فمن سئل الصدقة من المسلمين وهي الزكاة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: باب من بلغت عنده صدقة: ورواة حديث الباب تقدموا غير مرة. باب زكاة الغنم: رواة هذا الباب أيضًا هم السابقون.

سامر: قوله: من الغنم من كل خمس شاة أي من كل خمس شاة من الغنم.

كُلِّ خَمْسِ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتَّةً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

---

١. فإذا: وفي نسخة: «إذا». ٢. أنثى: وفي نسخة بعده: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض انثى فابن لبون ذكر وليس معها شيء».

٣. ستة: وفي نسخة: «ستا». ٤. ستة: وللأصيلي: «ستا». ٥. بلغت: كذا للكشميهني، وللأكثر: «كانت». ٦. مائتين: وفي نسخة بعده: «ففيها».

شرح: قوله: «حقة طروقة الجمل»: بفتح الطاء وهو بمعنى مفعولة صفة لـ«حقة» أي استحقت أن يطرقها الفحل، من «طرقها الفحل» إذا ضربها، يعني جامعها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: في سائمتها: أي راعيتها. قال الكرماني: وهو دليل على أن لا زكاة في «معلوفة»، إما من جهة اعتبار مفهوم الصفة، وإما من جهة أن لفظ «في سائمتها» بدل عنه بإعادة الجار، والبدل في حكم الطرح، فلا يجب في معلق العلم. قلت: لا يجوز أن «الشاة» مبتدأ و«في صدقة الغنم» خبره؛ لأن لفظ «الصدقة» يأباه. قلت: لا نسلم، ولئن سلمنا فلفظ «في صدقة» يتعلق بـ«فرض» أو «كتب» مقدرا، أي فرض في صدقتها شاة أو كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو: إذا كانت أربعين ... إلى آخره، وحينئذ يكون «شاة» خبر مبتدأ محذوف، أي فزكاتها شاة. أو بالعكس أي ففيها شاة. وقال البيهقي: «شاة» رفع بالابتداء، وقوله: «في صدقة الغنم» في موضع الخبر، وكذلك «شاتان»، والتقدير: فيها شاتان، والخبر محذوف. انتهى كلام الكرماني، وكذا قاله العيني.

قوله: فإذا زادت على ثلاث مائة إلخ: قال الطيبي رحمه الله: أن تريد مائة فتصير أربع مائة فيجب أربع شياه. انتهى [وما بينهما عبر. وفي المختار] قال العيني: وقد أجمع العلماء على أن لا شيء في أقل من الأربعين من الغنم، وأن في «أربعين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي ثلاث مائة ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة فليس فيه شيء إلى تمام مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم - في الصحيح عنه - والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود. وقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي [أبو «الطيب»: والحسن بن صالح]: إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة يجب فيها خمس شياه، وهي رواية عن أحمد، وهو مخالف للآثار. وفيه أن شرط وجوب الزكاة في الغنم السوم عند أبي حنيفة والشافعي: وهي الراعية في أكثر السنة إن كان مباحا [أي أكثر مسموحا]. انتهى وكذا في الإبل والبقر. قوله: واحدة: إذا منصوب نزع الخافض، أي بواحدة، وإما حال من ضمير «الناقصة»، وفي بعض الروايات: «شاة واحدة» بالجر. (عمدة القاري)

قوله: الرقة: بكسر الراء وتخفيف القاف: الورق، والهاء عوض عن الواو، نحو: العدة والوعد: وهي الفضة مضروبة وغيرها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* * * * *

١٩٦/١ ٤٠- بَابُ: لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا تُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عُوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

١٩٦/١ ٤١- بَابُ أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

١٩٦/١ ٤٢- بَابُ: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ،* عَنْ يَحْيَى* ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ،.....

---

١. له: وللأصيلي بعده: «الصدقة». ٢. رسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٣. على: وللكشميهني: «إلى».

ترجمة. قوله: باب أخذ العناق في الصدقة. قال الحافظ: كأن البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة؛ لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن؛ فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ «الأخذ» في الترجمة دون «الإعطاء». وخالف في ذلك المالكية، فقالوا: معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أداؤه. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤدي عنها إلا من غيرها. اهـ

قوله: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. قال الحافظ: هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث؛ لأن فيه: «وتوقي كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها، فقيدها في الترجمة بالصدقة، وهو بيّن من سياق الحديث؛ لأنه ورد في شأن الصدقة. اهـ

شهر: قوله: هرمة: بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها؛ قاله القسطلاني. قوله: ولا ذات عوار: بفتح العين وضمها: وهو العيب؛ أي لا تؤخذ ذات عيب؛ وقيل: بالفتح العيب وبالضم العور. (عمدة القاري) قوله: ولا تيس: هو فحل الغنم، وقيده ابن التين أنه من المعز، معناه: إذا كانت ماشية كلها أو بعضها زنًا لا يؤخذ منه الذكر؛ وأما إذا كانت كلها ذكورًا فيؤخذ الذكر. (عمدة القاري) قوله: إلا ما شاء المصدق: بتخفيف الصاد وكسر الدال، هو أحد المصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكاة؛ أي بأن يؤدي اجتهاده إلى أن ذلك خير لهم، وحينئذ فالاستثناء راجع لما ذكر من الهرم والعور والذكورة. (إرشاد الساري)

قوله: لو منعوني عناقا: بفتح المهملة وخفة النون: الأنثى من أولاد المعز إذا أتى عليه أربعة أشهر، وإن كان ذكرا فهو جدي، يدل على أنها مأخوذة في الصدقة. وهو مذهب البخاري؛ فلذا ترجم بالترجمة المذكورة؛ وأجاب المانعون: إنما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الأخرى: «لو منعوني عقالا»، والعقال ليس فيه زكاة، ويشهد له قول عمر رضي الله عنه: «اعدد عليهم السخلة ولا تأخذها»، كذا في «العيني» و«القسطلاني»، وسبق باقي متعلقات الحديث برقم: ١٤٠٠.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. الليث: هو ابن سعد، الإمام؛ مما وصله الذهبي في «الزهريات» عن أبي صالح عن الليث. عبد الرحمن بن خالد: الفهمي، أمير مصر. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. أمية بن بسطام: العيشي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. روح بن القاسم: التميمي العنبري. إسماعيل بن أبي أمية: الأموي المكي. يحيى: هو ابن عبد الله بن محمد بن صيفي المكي. أبي معبد: نافذ بالنون والفاء والدال المعجمة: مولى ابن عباس.

فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

١٩٦/١ ٤٣- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

١٩٦/١ ٤٤- بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ:* قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ». وَيُقَالُ: جُؤَارٌ، «يَجْأَرُونَ» يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ كَمَا تَجْأَرُ الْبَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،* عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. فخذ: ولأبي ذر وابن عساكر: «خذ». ٢. لأعرفن: كذا للأكثر، وللأصيلي: «لا أعرفن».

٣. يجأرون إلخ: وفي نسخة «تجأرون ترفعون أصواتكم». ٤. إليه يعني النبي: وفي نسخة: «إلى النبي».

ترجمة: قوله: باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة. قال الحافظ: قال ابن المنير: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم؛ لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي، فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه، كذا قال ولا يخفى تكلفه، والذي يظهر لي أن لها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة، من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر؛ فلها تعلق بهما كالتي قبلها. تحت قوله: باب زكاة البقر. قال ابن المنير: أخر زكاة البقر؛ لأنها أقل النعم وجودًا ونصابًا، ولم يذكر في الباب شيئًا مما يتعلق بنصابها؛ لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة: إيجاب زكاة البقر؛ لأن جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها. قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة.

شهر: قوله: توق كرائم أموال الناس: أي احذر أخذ خيار أموالهم أيّ صنف كان. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٩٥.

قوله: أواق. [جمع أوقية؛ والأوقية: أربعون درهمًا، وسبق الحديث مع بيانه برقم: ١٤٠٥.] قوله: لأعرفن أي لأعرفنكم غدًا على هذه الحالة. ولبكشميهني: «لا أعرفن» بحرف النفي، أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحالة فأعرفكم بها. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: جؤار: بضم الجيم مهموز، بدل «خوار» بمعنى رفع الصوت، كذا في «العيني».

قوله: كلما جازت: أي مرت «عليه أخراها ردت» على لفظ المجهول، ويروى على المعلوم، فالفاعل إما «الأولى» وإما «الأخرى». قوله: «عليه» أي على رجل. (عمدة القاري)

قوله: حتى يقضى بين الناس: معناه: يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ الحساب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. وقال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي، وصله في «ترك الحيل». الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. المعرور بن سويد: الأسدي الكوفي. أبي ذر: الغفاري.

* * * * *

١٩٧/١

٤٥- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: الْقَرَابَةُ وَالصَّدَقَةُ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

---

١. أجران: وفي نسخة بعده: «أجر». ٢. القرابة والصدقة: وللشيخ ابن حجر: «أجر القرابة وأجر الصدقة». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. بيرحاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بئرحاء». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الأقارب. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معًا كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع أن تكون الواجبة كذلك. انتهى مختصرًا من «الفتح» وفي «الفيض»: اختار التعميم ولم يفصل بين الأصول والفروع وغيرهما. وعندنا لا تجوز على الأصول والفروع. ولما لم يكن الحديث في الزكاة لم يحتج إلى جوابه. أما المصنف فطريقه أوسع في الاستدلال. هـ قلت: وهو كذلك، فإن الاستدلال بكل المحتمل مطرد في تراجمه. وقال الموفق: أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، وأما سائر الأقارب فمن لا يورث منهم يجوز له، وأما الوارث فعن أحمد روايتان، إحداهما: يجوز، وهو قول أكثر أهل العلم، والثانية: لا يجوز. هـ

سهو: قوله: الزكاة على الأقارب. ليس المراد من «الزكاة» ههنا معناها الشرعي، أي إيتاء جزء من النصاب إلى فقير مسلم غير هاشمي ونحوه. وإنما المراد ههنا ما أخرجته من مالك؛ لتسد خلة المحتاج وتكتسب به الأجر والمثوبة عند الله. وللزكاة معان في اللغة، منها ما ذكرنا، فبهذا يلتئم ما في الباب من الأحاديث مع الترجمة. (عمدة القاري)

قوله: له أجران إلخ قد وصله فيما يأتي قريبًا إن شاء الله تعالى في حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في «باب الزكاة على الزوج»، لكنه قال فيه: «لها أجران» بتأنيث الضمير. قال الكرماني: وفي بعضها: «له أجران»، أي للشخص المنفق.

قوله: بيرحاء قد اختلف فيه هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وهل بعدها همزة ساكنة أو تحتية؟ وهل الراء مضمومة أو مفتوحة؟ وهل معرب أم لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو غير منصرف؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو أرض أو بستان؟ فنقل في «فتح الباري» -وتبعه العيني- عن «نهاية ابن الأثير» فتح الموحدة وكسرها وفتح الراء وضمها مع المد والقصر، قال: فهذه ثمان لغات. انتهى والذي رأيته في «النهاية»: بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وكذا نقله في «الطيبي»، وعلى هذا فيكون خمسة. (إرشاد الساري) قوله: بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ«هل»، وهي كلمة تقال عند الرضى والإعجاب بشيء، فمن نوّنه شبّهه بأسماء الأصوات. (إرشاد الساري)

قوله: مال رابح بالموحدة فيهما، أي يربح صاحبه في الآخرة، ومعناه ذو ربح، كـ«لابن» و«تامر». (الكواكب والعمدة) أو فاعل بمعنى مفعول، أي مال مربوح. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: السبسي. مالك: الإمام المدني.

سند: قوله: باب الزكاة على الأقارب. يحتمل أن مراده بـ«الزكاة» مطلق الصدقة الشاملة للزكاة؛ إذ الأصل اتحاد الأحكام إلا ما علم بالشرع من الاختلاف، ولم يعلم ههنا عند المصنف ما يدل على اختلاف الأحكام في هذا الباب، بل ظاهر النص يقتضي الجواز؛ فإن الله تعالى قد جعل الفقراء والمساكين وسائر الأنواع مصارف الزكاة على الإطلاق، فمن يدعي التقييد يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

تَابَعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى* وَإِسْمَاعِيلُ* عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ» بِالْيَاءِ.

بحذف آخر الحروف

أي تابع عبد الله روح في قوله: «رائح» بالتوحيد (قس)

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ عِيَاضِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ.

أي الزوج، يعني تنسب إحسان الأزواج

فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ».

يقال هذا رابطة أيضا (قس)

فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: «نَعَمْ ائْذَنُوا لَهَا». فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

٤٦- بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٩٧/١

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ* عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ،*

بكسر العين مهملة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

أي عبده (قس)

---

١. جعفر. وفي نسخة بعده: «ابن أبي كثير». ٢. ابن أسلم: وفي نسخة: «هو ابن أسلم». ٣. أيها الناس: وفي نسخة قبله: «يا».
٤. أريتكن: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «رأيتكن». ٥. فقلن: وفي نسخة: «وقلن». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٧. للب: وللكشميهني: «بلب». ٨. حلي لي فأردت: وفي نسخة: «حلي فأردت». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

شهر. قوله: رائح بالياء. قال النووي: معناه رائح عليك أجره ومنفعته في الآخرة. أقول: ويحتمل أن يراد أنه مال من عامة الرواح، أي الذهاب والفوات، فإذا ذهب في الخير فهو أولى. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة وكذا مطابقة الحديث الآتي بالوجه الذي ذكره العيني من التوجيه في لفظ الزكاة من ترجمة الباب. قوله: أذهب من الإذهاب. و«اللب» العقل الخالص من الشوائب. و«الحازم» الضابط لأمره، وهو مبالغة؛ قوله إذا كان الضابط لأمره ينقاد من غيره أولى، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: يعني أنهن إذا أردن شيئا غالبن الرجل عليه حتى يفعله سواء كان خطأ أو صوابا. قوله: أنه وولده أحق إلخ. استدل به طائفة على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، ومن منعه حمله على التطوع؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اتفاقا، وعليه أبو حنيفة ومالك، وعلى الأول الشافعية وأحمد في رواية. (إرشاد الساري مختصرا وعمدة القاري)

قوله: ليس على المسلم في فرسه صدقة. استدل به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: لا زكاة في الخيل أصلا، أي إذا لم يكن للتجارة، أما إذا كانت للتجارة ففي أثمانها الزكاة إذا حال عليه الحول اتفاقا. وممن قال بقولهم في عدم الزكاة في الخيل أبو يوسف ومحمد. وقال إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وزفر: تجب الزكاة في الخيل المتناسلة، أما في الذكور المنفردة والإناث المنفردة فروايتان، هذا ملتقط من «العيني».

قال ابن الهمام: وفي «فتاوى قاضي خان»: قالوا: الفتوى على قولهما، وكذا رجح قولهما في «الأسرار». وأما عمر الأئمة وصاحب «التحفة» فرجحا قول أبي حنيفة رحمه الله، وأجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا، وحديث «ليس على المسلم في فرسه صدقة» تأويله فرس الغازي؛ لأن إضافة الفرس المفرد لصاحبها يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوبا. وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل، وهو ما في «الصحيحين» من حديث مانعي الزكاة: «الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر»، وساق الحديث إلى قوله: «فأما التي هي ستر فرجل ربطها تعففا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها»؛ فهذا لا يقبل التأويل بالعارية؛ لأن ذلك مما يمكن على بعده في «ظهورها»، فعطف «رقابها» ينفي إرادة ذلك؛ إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك؛ هذا هو الظاهر الذي يجب البقاء معه. انتهى مختصرا ملتقطا وهو مأثور عن عمر وعثمان بأنهما كانا يصدقان الخيل، ذكره في «البرهان»؛ لأن أصحاب الخيل وجدوا في زمانهما.

* أسماء الرجال: وقال يحيى بن يحيى: النيسابوري، وصله في «الوصايا». وإسماعيل: ابن أبي أويس، وصله في «التفسير»، كلاهما عن مالك بن أنس المدني. ابن أبي مريم: هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، الأنصاري. زيد بن أسلم: أبو أسامة العدوي، مولى عمر. عياض: ابن عبد الله بن سعد، القرشي العامري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. سليمان بن يسار: مولى ميمونة. عراك بن مالك: الغفاري المدني.

١٩٧/١ ٤٧- بَابٌ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

١٩٧/١ ٤٨- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، وَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ.....

١- في: كذا لأبي ذر. ٢- إن: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي: «إني».

٣- فرئينا: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فرأينا»، وفي نسخة «فأرينا».

ترجمة: قوله: باب الصدقة على اليتامى. قال الحافظ: قال ابن المنير: عبّر بالصدقة دون الزكاة؛ لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكون ذكر اليتيم جاء متوسطًا بين المسكين وابن السبيل، وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال: «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة»، علم أنه يريد الواجبة؛ إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال: «الصدقة على اليتامى» أحال على المعهود. اهـ

سير: قوله: أو يأتي الخير بالشر: بفتح الواو، والهمزة للاستفهام، أي أتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا. (إرشاد الساري) قوله: فرأينا: بفتح الراء ثم الهمزة من الرؤية. وللحموي والمستملي: «فرئينا» بضم الراء وكسر الهمزة. وللكشميهني: «فأرينا» بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وكل ما جاء من هذا النمط بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان فهو «أرى وأريت» بضم الهمزة. انتهى. قوله: الرحضاء: بضم الراء وفتح المهملة والضاد المعجمة، هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيرًا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (عمدة القاري)

قوله: وكأنه حمده: أي وكأن النبي ﷺ حمد السائل؛ وكان الناس ظنوا أنه ﷺ أنكر مسألته، فلما رأوه يسأل عنه سؤال راضٍ علموا أنه حمده. «فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر» أي إن ما قضى الله أن يكون خيرًا يكون خيرًا، وما قضاه أن يكون شرًا يكون شرًا، وإن الذي جعلت عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم إياها في غير ما أمر الله به، ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينسب إليها. ثم ضرب لذلك مثلًا، فقال: «وإن مما ينبت...». (عمدة القاري) قوله: يقتل: أي قتلًا حبطًا. «أو يلم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل. وسقط في «البخاري» هنا لفظة «حبطًا» وهو بفتحتين، داء يصيب البعير من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ، فيهلك أو يقارب هلاكه، كذلك الذي يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس به. (إرشاد الساري مختصرًا وعمدة القاري)

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الكوفي. يحيى بن سعيد: القطان. خثيم بن عراك بن مالك: الغفاري المدني. معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري. هشام: الدستوائي، هو ابن أبي عبد الله سنبر. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي: أبو نصر. هلال بن أبي ميمونة: هو هلال بن علي بن أسامة المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني.

سير: قوله: وإن مما ينبت الربيع إلخ: قيل: هو الفصل المشهور بالإنبات. وقيل: هو النهر الصغير المنفجر من النهر الكبير، والله تعالى أعلم. وقوله: «يقتل» قيل: بتقدير «ما» أي ما يقتل. قال العيني: قلت: لا بد من تقدير «ما»؛ لأن قوله: «ينبت الربيع» فعل وفاعل، ولا يصلح أن يكون لفظ «يقتل» مفعولًا إلا بتقدير «ما». انتهى. قلت: وهذا عجيب منه، فإن المفعول مقدر، وهو ضمير راجع إلى الموصول أعني «ما ينبت». لكن الوجه أن يقال: إن الجار والمجرور أعني «مما ينبت الربيع» يكون خبرًا لـ«إن»، و«يقتل» فعل لا يصلح أن يكون اسمًا لـ«إن»، فيقدر «ما» الموصولة؛ لتكون اسمًا لـ«إن». وأيضًا لا بد من شيء يرجع إليه ضمير «يقتل»، وأيضًا المعنى يقتضي التقدير؛ إذ لا يصح أن يعد نفس «يقتل» الذي هو فعل من الأفعال من جملة ما ينبته الربيع، بل لا بد أن يعد من جملة شيء يقتل، وعلى هذا فلا يصح الجواب باعتبار أن ضمير «إن» محذوف، أي إن الشأن. نعم، يمكن أن يقال: إن كلمة «من» في قوله: «مما» للتبعيض، و«من» التبعيضية اسم عند البعض يصلح للابتداء، فهي اسم «إن»، ومرجع لضمير «يقتل»، والله تعالى أعلم.

إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٨/١

٤٩- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﵁. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ».

وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللهِ وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُجْزِئُ عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

---

١. الخضر: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «الخضراء». ٢. أكلت: وفي نسخة: «فإنها أكلت». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أيتام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أيتامي». ٧. في: وفي نسخة قبله: «لي». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. أتصدق: وفي نسخة: «أنفق». ١٠. وقلنا: وللحموي والمستملي والكشميهني: «فقلنا». ١١. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. قال الحافظ: يشير بقوله: «قاله أبو سعيد» إلى حديثه السابق موصولًا في «باب الزكاة على الأقارب». قال ابن رشيد: أعاد «الأيتام» في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم؛ لأن الإعطاء أعم من كونه واجبًا أو مندوبًا. اهـ.

شهر: قوله: إلا آكلة الخضر: استثناء مفرغ، أي يقتل آكليه كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت...». (للمعات)

قوله: فثلطت: أي ألقت ما في بطنها رقيقًا بأن يستقبل عين الشمس، فتحمى لها وسهل خروجه. «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة، وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانًا وقرب من الإسراف المذموم؛ لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم، ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يطهره، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، بل لا يبعد أن يدعى أن في الحديث تلويحًا إلى قسم ثالث، وهو الزهد في الدنيا وزينتها مطلقًا، كذا في «اللمعات» وغيره.

* أسماء الرجال: قاله أبو سعيد: الخدري ﵁، أي قال أبو سعيد ما ذكر في الترجمة عن النبي ﷺ، كما سبق موصولًا في «باب الزكاة على الأقارب». (قس) الأعمش: سليمان الكوفي. شقيق: هو أبو وائل ابن سلمة. عمرو: ابن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي، له صحبة. زينب: بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية: النقصة، وتسمى أيضًا بـ«رائطة». امرأة من الأنصار: هي زينب امرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري.

سند: قوله: إلا آكلة الخضر: هو كلأ عصيف اليابس، فالاستثناء منقطع، أي لكن آكلة الخضراء تنتفع بأكلها، فكأنها أخذت الكلأ على الوجه الذي ينبغي. وقيل: متصل مفرغ في الإثبات، أي يقتل كل آكلة إلا آكلة الخضراء، والله تعالى أعلم. قوله: قال نعم ولها أجران إلخ: ولعله ﷺ أذن لها في الدخول بعد ذلك حتى سمعت ذلك من النبي ﷺ؛ قصدًا إلى زيادة تحقيق الأمر والتثبيت عندها، وبه يحصل التوفيق بين هذه الرواية ورواية أبي سعيد السابقة، والله تعالى أعلم.

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[1] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،[2] عَنْ زَيْنَبَ[3] بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

١٩٨/١ ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٦٠)

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الْحَجِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الْآيَةَ، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَتْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ[5] عَنِ الْأَعْرَجِ،[6] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةٍ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. وفي الرقاب إلخ: وفي نسخة: «وفي الرقاب وفي سبيل الله».

٤. أجزت: وفي نسخة: «أجزأت». ٥. أدراعه: وفي نسخة: «أدرعه». ٦. عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ: وفي نسخة: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أمر».

٧. بصدقة: وفي نسخة: «بالصدقة». ٨. وأعتده: وفي نسخة: «وأعبده». ٩. فعم: وللحموي والكشميهني: «عم».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين إلخ. قال الحافظ: قال ابن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير؛ للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة. اهـ قلت: ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف اقتطع هذه المصارف عن المصارف السابقة المذكورة في الآية لدقيقة فقهية، وهي الفرق بين الأصناف الثمانية، وهو ما قال الموفق: أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرًا، ولا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: ١- الفقراء ٢- والمساكين ٣- والعاملون ٤- والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكًا دائمًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال. وأربعة منهم، وهم: ١- الغارمون ٢- وفي الرقاب ٣- وفي سبيل الله ٤- وابن السبيل، فإنهم يأخذون أخذًا مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم. ثم ذكر وجه الفرق إلى أن قال: وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها وفضل معهم فضل ردوا الفضل إلا الغازي، فإن ما فضل له بعد غزوه فهو له. اهـ ثم قال الحافظ: واختلف السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية عن مالك، وإليه مال البخاري، وروي عن مالك أنها في المكاتب، وهو قول الشافعي والكوفيين وأكثر أهل العلم. اهـ قوله: «وفي سبيل الله» في «القبض»: والمراد منه عند البخاري جميع أبواب الخير. اهـ

شهر. قوله: وفي الرقاب: أي للصرف في فك الرقاب بأن يعاون المكاتب، وقيل: بأن يبتاع الرقاب فيعتق، وبه قال مالك في المشهور، وإليه مال البخاري، وإلى الأول ذهب الشافعي والليث والكوفيون وأكثر أهل العلم. (إرشاد الساري) قوله: وفي سبيل الله: أي وللصرف في الجهاد، خصه أبو حنيفة بالمحتاج. وعن أحمد: الحج من سبيل الله، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وهو منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد منقطع الحاج. وفي «المبسوط»: «وفي سبيل الله» فقراء الغزاة عند أبي يوسف، وعند محمد فقراء الحاج. انتهى.

قوله: ما ينقم بكسر القاف مضارع «نقم» بالفتح، أي ما يكره وينكر إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله من فضله، مما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه السلام، والاستثناء مفرغ. ومعنى الحديث كما قاله غير واحد: أنه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل، فلا موجب للمنع، وهذا مما تقصد العرب في مثله تأكيد النفي والمبالغة فيه، كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب (إرشاد الساري)

قوله: وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا. والمعنى أنكم تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده، فإنه «قد احتبس» أي وقف قبل الحول «أدراعه» جمع درع، «وأعتده» جمع عتد - بفتحتين - هو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب، كذا في «القسطلاني». قوله: فهي عليه: أي الصدقة المطلوبة منه عليه صدقة ثابتة بصدق بها، «ومثلها معها» أي ويضيف إليه مثلها كرمًا منه، فيكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته، فيكون ذلك أرفع لقدره. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبدة بن سليمان، هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام، زينب: اسمها برة، هي بنت أبي سلمة، أبو اليمان: الحكم بن نافع، شعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

ثَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.

١٩٨/١

٥١- بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ».

---

١. مثله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٢. أناسا: وفي نسخة: «ناسا». ٣. فأعطاهم: وفي نسخة بعده: «ثم سألوه فأعطاهم».
٤. ومن يستعف: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «ومن يستعفف». ٥. حطب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحطب». ٦. أخذه: وللحموي: «أخذ».

ترجمة: قوله: باب الاستعفاف عن المسألة: قال الحافظ: أي في شيء من غير المصالح الدينية. اهـ وقال العيني: الاستعفاف طلب العفاف، وقيل: الصبر والنزاهة عن الشيء، وقيل: التنزه عن السؤال. اهـ

سير: قوله: ومن يستعف: بفاء واحدة مشددة، وللكشميهني بفاءين، أي من يطلب العفة عن السؤال. «يعفه الله» بضم الياء وكسر العين، أي يرزقه الله العفة أي الكف عن افتخاره، أي من يجاهد نفسه في تحصيل العفاف يصيره الله عفيفا ويوفقه له. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (العنكبوت: ٦٩). وقوله: «ومن يستغن» أي يظهر الغنى. وقوله: «ومن يتصبر» أي يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق المعيشة وغيره من مكاره الدنيا. قوله: «يصبره الله» من باب التفعيل، أي يرزقه الله صبرا، كذا في «العيني» وغيره.

قوله: أعطاه أو منعه لأن حال المسؤول إما العطاء، ففيه المنة وذل السؤال، وإما المنع، ففيه الذل والخيبة والحرمان. اعلم أن مدار حديث هذا الباب على كراهية المسألة، وهي على ثلاثة أوجه: ١- حرام ٢- ومكروه ٣- ومباح. ١- فالحرام لمن سأل وهو غني من زكاة، أو أظهر من الفقر فوق ما هو به. ٢- والمكروه لمن سأل ما عنده ويمنعه عن ذلك، ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به. ٣- والمباح لمن سأل بالمعروف قريبا أو صديقا. وأما السؤال عند الضرورة فواجب لإحياء النفس، وأدخله الداودي في المباح، وأما الأخذ من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. (عمدة القاري) قوله: خضرة بفتح الخاء وكسر الضاد. و«حلوة»: بضم الحاء وسكون اللام. والخضرة باعتبار حسنه في الظاهر، والحلو باعتبار ذوقه ولذته في الباطن. (اللمعات) قوله: بسخاوة نفس، أي بغير إلحاح وإشراف، أو ممن يعطيه بانشراح وانبساط، ويناسب المعنى الأول مقابلته بقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس». (اللمعات)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مالك هو الإمام المدني. ابن شهاب هو الزهري. موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي. وهيب هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. عبدان: عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله هو ابن المبارك المروزي. يونس هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. حكيم: ابن حزام بن خويلد الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

١٩٩/١ ٥٢- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

هو أن يقول مع نفسه: بعث إلي فلان بكذا (قس)

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾

(الذاريات: ١٩)

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ:* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

أي غير طامع (قس) أي ما لا يكون على هذه الصفة (قس)

١٩٩/١ ٥٣- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

---

١. «اليد»: وفي نسخة: «واليد». ٢. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٣. باب من أعطاه إلخ: وللمستملي: «باب: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾: المحارف، ومن أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس» [المحارف «بفتح الراء» الذي ليس له في الإسلام سهم، وقيل: الذي لا يكاد يكسب].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من أعطاه الله شيئا إلخ. قال الحافظ: ومطابقة الآية حديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبولة، وأخذها غير ملوم. واختلفوا في تفسير «المحروم»، فقيل: هو المتعفف الذي لا يسأل، نقله الطبري عن ابن شهاب وغيره، وأخرج فيه أقوالا أخر، وعلى التفسير المذكور تطبق الترجمة.

قوله: باب من سأل الناس تكثرا. قال القسطلاني: أي مستكثرا المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة، وجواب الشرط محذوف، أي فهو مذموم. اهـ. قال الحافظ: وحديث الباب الذي ينبه عن المغيرة أصرح في المقصود من حديث الباب، لكن عادة المؤلف أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد في حديث المغيرة: النهي عن المسائل المشكلة كالأغلوطات، أي السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه. وأشار مع ذلك إلى حديث أخرجه الترمذي، لكن ليس على شرطه، وفيه: «ومن سأل الناس ليثري ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة» الحديث، قاله ابن رشيد. وأولى منه أنه أشار إلى ما في «مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو مطابق للفظ الترجمة، ولفظه: «من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا». اهـ. قلت: والظاهر عندي أنه أشار إلى محمل الحديث. فالغرض أن الاستعفاف عن المسألة وإن كان محتاجا أفضل، كما تقدم، وهو مؤدى الباب السابق، والوعيد لمن سأل تكثرا، وهو مؤدى هذا الباب، وههنا مرتبة ثالثة، وهو السؤال لأجل الحاجة، فلا فضل فيه ولا وعيد.

سهو. قوله: لا أرزأ إلخ: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمزة، معناه: لا أنقص مال أحد بالطلب بعدك أو بعد سؤالك، أو لا أرزأ غيرك. وفي رواية لإسحاق: «قلت: فوالله لا يكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب». (عمدة القاري وإرشاد الساري). قوله: فيأبى أن يقبله منه أي يمتنع أن يقبل عطاءه من أبي بكر ثم من عمر. ووجه الامتناع من أخذ العطاء مع أنه حقه؛ لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فيتجاوز به نفسه؛ ولأنه خاف أن يفعل خلاف ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وفي أموالهم إلخ ليس هذا بموجود عند أكثر الرواة، وفي رواية للمستملي الآية مقدمة على قوله: «من أعطاه الله...». ﴿وَالْمَحْرُومِ﴾ الذي يحسب غنيا فيحرم الصدقة لتعففه. قيل: هو الذي لا يكاد يكسب. وقيل: المصاب بثمره أو زرعه أو ماشيته. (عمدة القاري) قوله: مزعة لحم بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة. وزاد في «القاموس» كسر الميم، وحكى ابن التين فتح الميم والزاي، القطعة من اللحم. كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

عبيد الله بن أبي جعفر: المصري، أبو بكر الفقيه، مولى بني كنانة، قيل: اسم أبيه يسار بالتحتية.

١٤٧٥- وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ».

هو مقام الشفاعة العظمى. (قس)

وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْأَلَةِ.

ابن عمر

١٩٩/١ ٥٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الْغِنَى؟

البقرة: ٢٧٣

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ». ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.

سبأ

أي في باب وصف وتعفف (ع) (البقرة: ٢٧٣)

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي، أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا».

اللقمة واللقمتان

أي إلحافا

---

١. فبينما هم: ولابن شبويه: «فبينا هم». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن صالح». ٣. معلى: ولأبي ذر بعده: «بن أسد».

٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. يغنيه: وفي نسخة بعده: «لقول الله تعالى». ٦. في سبيل الله إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية».

ترجمة. قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا إلخ. قال الحافظ أورد الآية الثانية تفسيرًا لقوله في الترجمة: «وكم الغنى؟» كأنه يقول: وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» مبين لقدر الغنى؛ لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة، أي من كان كذلك فليس بغني، ومن كان بخلافها فهو غني. وأما قوله: «وكم الغنى؟» فلم يذكر فيه حديثًا صريحًا، فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء، فيحتمل أن يستفاد من قوله في الحديث: «الذي لا يجد غنى يغنيه» فإن معناه: لا يجد شيئًا يقع موقعًا من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنيًا. وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وفي آخره: «قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا...» الحديث. انتهى مختصرًا. قلت: أورد المصنف الروايات العديدة بلفظ «غنى يغنيه»، لعله أشار إلى أن لا تحديد فيه، وأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فالمانع في الواقع وجود شيء يستغني به عن السؤال بلا قيد خمسين درهمًا والنصاب وغيرهما، كما في «البذل» وغيره.

شهر: قوله: قال إن الشمس أي قال النبي ﷺ: إن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أداها لمن لا لحم في وجهه أكثر وأشد من غيره. (عمدة القاري)

قوله: بحلقة الباب: [المراد حلقة باب الجنة. (إرشاد الساري) أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: في المسألة: أي في الجزء الأول من الحديث، ولم يرو الزيادة التي لعبد الله بن صالح. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: إلحافا: أي إلحاحا، وهو أن يلازم السؤال حتى يعطيه. (إرشاد الساري) قوله: وكم الغنى: أي مقداره المانع للرجل من السؤال، وليس في الباب تصريح بالقدر، إما لكونه لم يجد ما هو على شرطه، أو اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الآتي [عن أبي هريرة] إن شاء الله تعالى: «ولا يجد غنى يغنيه». وعن سهل بن الحنظلية مرفوعًا: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار». قال النفيلي أحد رواته: قالوا: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه». رواه أبو داود. وقيل: إنما هو في من وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات. وقيل: إنه منسوخ بالأحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهمًا أو قيمتها. واعترض بأن ادعاء النسخ مشترك بينهما، لعدم العلم بسبق أحدهما على الآخر. (إرشاد الساري مختصرًا)

قوله: لا يستطيعون ضربًا: هذا يدل على أن من استطاع ضربًا فيها فله نوع من الغنى، كذا في «الكرماني». ومن ثم قال في «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة، كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله؛ لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله بالجهاد أو طلب العلم جاز لو محتاجًا.

• أسماء الرجال: وقال معلى: هو ابن أسد العمي، مما وصله البيهقي. وهيب: مصغرًا، ابن خالد، تقدم قريبًا. النعمان بن راشد: الجزري المدني. حجاج بن منهال: أبو محمد الأنماطي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. محمد بن زياد: الألهاني.

سند. قوله: وكم الغنى: أي أي قدر من الغنى يحرم به السؤال؟ وكأنه استنبط من قول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» أن ما يغني الإنسان أن يسد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحرم السؤال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا فِيهِمْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا».

قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...».

---

١. أشوع: وللكشميهني وأبي ذر: «الأشوع». (إرشاد الساري) ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. المال: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي: «الأموال». (إرشاد الساري) ٥. صالح: وفي نسخة بعده: «ابن كيسان». ٦. فيهم: وفي نسخة: «منهم». ٧. فيه. وفي نسخة: «منه». ٨. فيه: وفي نسخة: «منه». ٩. بهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ١٠. فجمع: وفي نسخة: «فجمع». ١١. أقبل: وفي نسخة: «اقبل».

شرح: قوله: قيل وقال. والمراد به فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم: قيل كذا وقال كذا. وتنوينهما على تكريرهما فعلين ماضيين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء جاريين من الضمير أو هما مصدران، وكتب بغير ألف على لغة ربيعة. والمراد استقالة بلا ضرورة وقصد تواب، وقيل تقصي الصواب، أو أراد أمور الدين بأن يقول فيه من غير احتياط وتدبر. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وكثرة السؤال. المراد بها أن يكون من سؤال الناس أمواهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما لا يعنيه من المسائل قاله تعنتا وتظاهرا، أو السؤال من رسول الله ﷺ عن أمور لم يكن لهم بها حاجة. قاله العيني. قال القسطلاني: حمله على المعنى الأخير أولى.

قوله: فترك رسول الله ﷺ رجلا. هو جعيل بن سراقة الضمري أو الفقيري أو الطفيلي، وروى ابن إسحاق في «المغازي» عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: قلت: يا رسول الله، أعطيت عيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا؟ قال: «والذي نفسي بيده لجعيل خير من طلاع الأرض مثل عيينة والأقرع، ولكني تألفتهما وأكل جعيلا إلى إسلامه». وهذا مرسل حسن له شاهد موصول روى الزبير بن بكار. (إرشاد الساري) قوله: أو مسلما. يشكون الراوي: هل قاله أو قيل له؟ وأما معلومة عكس الظاهر. وأما الإيمان فباطن لا يعلمها إلا الله، وليس مكلفا بعده إلا به، بل هي من الحكم بالقطع به. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يكب. بضم أوله وفتح الكاف، أي يلقى منكوسا.

قوله: فجمع. بالعاء والفعل الماضي، وفي بعض الأصول: «يجمع» بالباء الجارة وضم الجيم وسكون الميم، أي ضرب يده حال كونها مجموعة. وعنق اسم لا صرف؛ كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ (الأنعام: ٩٤) على قراءة الرفع. قاله القسطلاني. قال العيني: ويروى: «فضرب رسول الله ﷺ بيده بجمع بين عنقي وكتفي»، أي حيث يجتمعان. (عمدة القاري) قوله: أقبل. أمر من «أقبل»، ولأبي ذر والأصيلي: «اقبل» بفتح الهمزة أمر من «القبول». كأنه لما قال ذلك له قال له: أقبل لأبين لك وجه الإعطاء والمنع. كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: وفي رواية «مسلم»: «أقبلا أي سعد» أي تقبل قبالا: يعني تعارضني فيما أقول مرة بعد مرة كأنك تقاتل. وهذا يشعر أنه ﷺ كرر ذلك بالمحاجة في المسألة. ومطابقته للترجمة من حيث إن الرجل الذي ترك رسول الله ﷺ هو أيضا ترك السؤال مع مراجعة سعد فيه ثلاث مرات. انتهى.

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. خالد الحذاء: أبو المنازل البصري. ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني قاضي الكوفة. الشعبي: عامر بن شراحيل. كاتب المغيرة: مولاه، اسمه ورقاء بفتح الواو وشدة الراء وبالهمزة. معاوية: بن أبي سفيان المغيرة: بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي. محمد: بن غرير بن الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. يعقوب عن أبيه: وأخوه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. وعن أبيه: مضاف على السابق، أي قال يعقوب بن إبراهيم «عن أبيه إبراهيم عن صالح» هو ابن كيسان «عن إسماعيل بن محمد أنه قال: سمعت أبي محمد بن سعد بن أبي وقاص يحدث بهذا» أي هذا الحديث، فهو مرسل؛ لأنه لم يذكر سعدا. وفي نسخة: «يحدث هذا». قال الكرماني: إن الإشارة في قوله: «هذا» إلى قول سعد. فهو متصل. (إرشاد الساري)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾: قُلِبُوا، ﴿مُكِبًّا﴾ «أَكَبَّ الرَّجُلُ» إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

١٤٧٩ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

٥٥- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ

١٤٨١ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ». فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ - وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟»

---

١. قلبوا: ولأبي ذر: «فكبُّوا» (إرشاد الساري). ٢. به: وفي نسخة: «له». ٣. التمر: ولأبي ذر: «الثمرة». ٤. وخرص: وفي نسخة: «فخرص».
٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. بجبلَي طيِّئ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بجبل طيِّئ»، وفي نسخة: «بجبل طي». ٧. جاءت: وفي نسخة «جاء».

ترجمة. قوله: باب خرص التمر: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جوازه باعتباره في نفسه، حتى يجوز في العشر والعرية وغيرهما من التصدقات، ولا ينافيه عروض حرمة البيع بالخرص بعارض شبهة الربا حيث تلزم، والله أعلم. اهـ

شرح. قوله: فكبكبوا: أي المذكور في سورة الشعراء، معناه: «فكُبُّوا» بلفظ المجهول من «الكب»، وهو الإلقاء على الوجه، وفي بعضها: «فَلُبُوا» بضم القاف وكسر اللام، و«مُكِبًّا» أي المذكور في «سورة الملك»، وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب بعض الحديث يذكره استطرادًا، كذا في «الكرماني». قوله: كبه الله [يريد أن «كبه» لازم و«أكبه» متعد، وهو غريب أن يكون القاصر بالهمزة، والمتعدي بحذفها. (إرشاد الساري)] قوله: باب خرص التمر: بالنصب، وفي بعضها: «التمرة» وفتح الميم و«الخرص» بفتح الخاء المعجمة - وقد تكسر - وسكون الراء بعدها صاد مهملة، هو حزر ما على النخل تمرًا بحصص على مالك، وبعرف عشار، فيثبت على مالك، ويخلى بينه وبين الثمر. (إرشاد الساري)

قوله: غزوة تبوك: [بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام (عمدة القاري)] بفتح الفوقية وضم الموحدة غير منصرف، بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة من طرف الشام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عشرة أوسق: جمع [وسق] بفتح الواو، وهو ستون صاعًا. (عمدة القاري) قوله: وكتب له ببحرهم: أي ببلدهم، أراد أهل خرهنا؛ لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر، ويعني أنه أقره عليه، كما التزمه من الجزية. وقيل: البحرة الأرض، كانت بيده فأضيفت هذا الملك من بلاده فضائله، وفوض إليه حكومتها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: هو ابن أبي أويس، المدني، ماتك: الإمام المدني، أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، سهل بن بكار: بفتح السين، أبو بشر الدارمي، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، عمرو بن يحيى: بسكون الياء، المازني، عباس: بتشديد الموحدة، هو ابن سهل الساعدي، أبي حميد: أحمد المذكر أو عبد الرحمن.

قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ».

فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهُ - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ». فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَا يُقَالُ: حَدِيقَةٌ.

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٥٦- بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا.

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ

---

١. معناه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «معناها». ٢. جبل: وفي نسخة: «جُبَيل». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٤. أبو عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبيد الله».
٥. لا يقال: وفي نسخة: «لم يقل». ٦. الماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالماء». ٧. ابن شهاب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزهري».

ترجمة: قوله: باب العشر فيما يسقى إلخ: قال ابن المنير: عدل عن لفظ «العيون» الواقع في الخبر إلى «الماء الجاري» ليجريه مجرى التفسير المقصود من ماء العيون، وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح، وليس أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه حكم ما يجري من العيون. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه. فعند أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: ولا يبعد عندي أن يكون المصنف أشار بذلك إلى مسألة خلافية: وهي أن العشر والزكاة واجبان في الذمة أو في المال؟ وهما قولان للشافعي وأحمد. ومن قال بالثاني استدل بهذا السياق، كما في «المغني».

قوله: ولم ير عمر إلخ: وصله مالك في «الموطأ»، وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه، أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «فخذ منه العشر»، وإسناده ضعيف. وكأن البخاري أشار إلى تضعيف ما روي أن في العسل العشر، أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر»، وفي سنده عبد الله بن محرر، قال البخاري في «تاريخه»: هو متروك ولا يصح. قال ابن رشيد: وجه إدخاله العسل للتنبيه على الخلاف فيه، وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى بما يسقى من السماء، لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان، كاللبن، فإنه متولد عن الرعي، ولا زكاة فيه. انتهى عنصرًا من «الفتح».

سير: قوله: بخير دور الأنصار: أي خير قبائلهم، وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسمي ذلك المحلة دار بني فلان. قالوا: تفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه. (شرح الطيبي) قوله: يحبنا قالوا: يحتمل الحقيقة بأن الله تعالى خلق فيه المحبة، كحنين الجذع وتسليم الحجر. والمجاز أي أهل الجبل، وهم الأنصار، كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾. (الكواكب الدراري) قوله: لم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا: أي من الزكاة: قال شارح التراجم: وجه ذكر العسل في هذه الترجمة التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء ونحوه. والعسل ليس منه، كذا في «الفتح». قال العيني: وفيه نظر؛ لأن ما لا يعشر مما لا يسقى كثير، فما وجه ذكر العسل؟ قيل: إدخاله العسل فيه للتنبيه على الخلاف فيه. انتهى. قال محمد في «الموطأ»: أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير خمسة أفراق فصاعدا، وأما أبو حنيفة فقال: في قليله وكثيره العشر. وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه جعل في العسل العشر. انتهى. قال علي القاري: وقال الشافعي: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف: لا شيء في العسل الجبلي. وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا: «في العسل في كل عشرة أزق زق». انتهى.

• أسماء الرجال: سليمان بن بلال: القرشي التيمي. عمرو: يعني ابن يحيى المازني، بالسند المذكور، وهو موصول في «فضائل الأنصار». عباس عن أبيه: سهل بن سعد الأنصاري. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي. عبد الله بن وهب: القرشي المصري.

سند: قوله: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء: وقد ذكر في آخر هذا الباب: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول...»، وكذا ورد في الباب الآتي مثله، وكأنه أتى به في البابين؛ لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد، والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وبقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان غير ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن المراد بـ«هذا» هو المتأخر المقابل لـ«الأول»، ولم يسبق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، فمقابل المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» بحديث ابن عمر توضيحا للمطلوب، فقال: «لم يؤت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «فيما سقت السماء العشر»، ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بإطلاق حديث ابن عمر، فأشار إلى أنه حديث مبهم يفسره حديث أبي سعيد، فالواجب الأخذ به لا بالمبهم، فافهم.

ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» - وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ ﷺ: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ ﷺ وَتُرِكَ قَوْلُ الْفَضْلِ ﷺ.

٢٠١/١ ٥٧- بَابٌ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ».

٢٠١/١ ٥٨- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ.....

---

١. خمس أواق. وفي نسخة: «خمسة أواق». ٢. صدقة: وللأكثر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول؛ لأنه لم يوقت في الأول - يعني حديث ابن عمر ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» - وبين في هذا ووقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال ﷺ: قد صلى، فأخذ بقول بلال ﷺ وترك قول الفضل ﷺ» [هذا بعد حديث أبي سعيد ﷺ الآتي عند في نسخة أبي ذر]

ترجمة: قوله: قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إلخ هذا في غير محله، وقع التقدم من الناسخ؛ ومحله الباب الآتي، وهو إشارة إلى حديث أبي سعيد الآتي في الباب الآتي، لكن وجهه العلامة السندي بتوجيه، إذ قال: وكذا ورد في الباب الآتي عقبه، وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد، والمقصود في الموضعين واحد. والمراد بقوله: «هذا» هو ما سيجيء من حديث أبي سعيد في الباب الآتي، وقوله: «الأول» ما سبق من حديث ابن عمر. وهذا وإن كان هو ظاهر، لكن مقابلة «هذا» بـ«الأول» قرينة على أن مراد بـ«هذا» هو المتأخر احتراز عن الأول، ولم يسق حديث يعرف بالأولية إلا حديث ابن عمر، بمقابلته المتأخر هو حديث أبي سعيد. ثم قد فسر «الأول» حديث ابن عمر توضيحًا للمطلوب فقال: «لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر»، وفسر عدم توقيته بقوله: «وفيما سقت السماء العشر»، ومورده ترد على أبي حنيفة. ١٢.

قوله: باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. وفي التراجم شيخ المشايخ: فيه رد على الحنفية. انتهى مختصرا. قوله: باب أخذ صدقة التمر إلخ. قال الحافظ: «الصرام» بكسر المهملة: الجذاذ والقطاف، وزنًا ومعنًى. وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين، أما الأولى: فلها تعلق بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، واختلفوا في المراد بالحق، فقال ابن عباس: هي الزكاة. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة. وأما الترجمة الثانية: فربطها بالترجمة إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعًا من توجيه الخطاب إليه الحتمي فليس مانعا من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديبه وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي جاءنا عن لا يحل له تناول الصدقة. اهـ =

سيد: قوله: عطوية بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وكسر الراء وشدة التحتية، وهو ما يشرب بعروقه من غير سقي، فإنه يختص. قيل: ما يسيل إليه ماء المطر. وقيل: ما سقي بالغوادي، والعاثور» شبه غر يعمر في الأرض يسقى به البقول والبحر والزرع، كذا في «العيني» و«اللمعات». قوله: «بالنضح» بفتح وسكون المعجمة بعدها مهملة: ما سقي من الآبار بالعرب أو بالسانية أي الدابة، والمراد سقي البحل والزرع بالدلو والنهر والخمر، كذا في «القسطلاني» و«اللمعات». قوله: «نصف العشر» [الغرقي: ثمر نخلة وعنبه. ورشاد السماري.]

قوله: هذا تفسير الأول. أشار بقوله: «هذا» إلى حديث أبي سعيد الذي يأتي بعد، وأراد بـ«الأول» حديث ابن عمر أي حديث الباب، فهذا يدل على أن هذا الكلام من البخاري إذا كان بعد حديث أبي سعيد، وهو ظاهر، كما هو وقع في نسخة الفربري، وكذا عند الإسماعيلي، وجزم أبو علي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب. وغرض البخاري أن حديث ابن عمر عام للنصاب وزيادته، وحديث أبي سعيد وهو «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ...» خاص بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يخصص العامُّ الخاصُّ، وهو معنى القضاء عليه، هذا حاصل ما فهمه البخاري. قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص، لأن التحقيق في هذا المقام أنه إذا ورد حديثان: أحدهما خاص والآخر عام، فهل يقدم العام على الخاص مطلقا أو لا؟ فإن علم أن العام ورد بعد الخاص فهو ناسخ له، وإن لم يعلم فإن العام يحمل آخرا لما فيه من الاحتياط. وهنا لم يعلم التاريخ، فيجعل العام آخرا احتياطًا، والنبي ﷺ نفى الصدقة ولم ينف العشر، وقد كان في أثناء صدقات نسخها آية الزكاة، والعشر ليس بصدقة مطلقة، إذ فيه معنى المؤنة، حتى وجب في أرض الوقف، والزكاة لا تجب في الوقف، هذا نبذة مما ذكره العيني، ومر بعض بيانه برقم: ١٤٠٥.

* أسماء الرجال. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهُ فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».

٢٠٨/١ ٥٩- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ.

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ* قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ.

---

١. كوما: وفي نسخة: «كوم». ٢. فجعله وللكشميهني: «فجعلها». ٣. أما علمت: وفي نسخة: «ما علمت». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٥. الصدقة: ولأبي ذر: «صدقة». ٦. التمر: وفي نسخة: «التمرة»، وفي نسخة: «الثمرة». ٧. عاهته: كذا للأكثر، وللكشميهني: «عاهتها» [أي الثمرة].

ترجمة - وفي «الفيض»: نقل عن أبي حنيفة: أن حق الفقراء يتعلق عند بدو الصلاح، وعن أبي يوسف: أوان الحصاد، وعن محمد: بعد الحصاد، وهو ظاهر القرآن، ولعل المصنف مال إلى مذهب الإمام حيث جعل الاستيفاء عند الحصاد وصرام النخل، وذكر الوجوب في تراجم أخرى، وليس مراده أن الوجوب أيضًا حين صرام النخل، بل الوجوب فيه، نعم الاستيفاء عند الحصاد. هـ

قوله: باب من باع ثماره أو نخله إلخ: قال العيني: قوله: «ولم تجب فيه الصدقة» هو تعميم بعد تخصيص، والمراد من النخل: التي عليه الثمار، ومن الأرض: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض، وهذا يحتمل ثلاثة أنواع: الأول: بيع الثمرة فقط، والثاني: بيع النخل فقط، والثالث: بيع الثمر مع النخل، وكذا بيع الزرع مع الأرض أو بدونها أو بالعكس، وجواب «من» محذوف تقديره: «من باع ثماره ... جاز بيعه فيها»، فدلت هذه الترجمة على أن البخاري يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا. وقال ابن بطال: غرض البخاري الرد على الإمام الشافعي، حيث قال: يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها. هـ

سهو: قوله: كوما [أي: بالنصب على أنه خبر، وبالرفع اسم «يصير» على أنها تامة. (إرشاد الساري)] قوله: «وباع ثماره ولم تجب فيه الصدقة» تعميم بعد تخصيص، والمراد من «النخل»: التي عليها الثمار، ومن «الأرض»: التي عليها الزرع؛ لأن الصدقة لا تجب في نفس النخل والأرض. (عمدة القاري) قوله: «لا تبيعوا الثمرة» يعني بدون النخلة «حتى يبدو» أي حتى يظهر «صلاحها»، وإنما قدرنا هذا لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعًا. (عمدة القاري) قوله: «فلم يحظر البيع» من الحظر، وهو المنع والتحريم، أي: لم يحرم النبي ﷺ البيع بعد الصلاح على أحد، سواء وجبت عليه الزكاة أم لا. وأشار إليه بقوله: «ولم يخص» أي النبي ﷺ «من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه»، وبهذا رد البخاري على الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة، وإنما ذكر قوله: «فلم يحظر» بالفاء؛ لأنه تفسير لما قبله. (عمدة القاري)

قوله: حتى تذهب عاهته: أي آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، كظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوصة المفرطة، وذلك بأن تنمو وتلين، أو يتلون الاحمرار أو الاصفرار أو الاسوداد أو نحوه، والمعنى الفارق بينهما أن الثمار بعد البدو تأمن من العاهات؛ لكبرها وغلظ نواها، بخلاف قبله لضعفها، فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان من قبيل أكل مال بالباطل، وظاهره يمنع البيع مطلقًا، ويخرج عنه البيع المشروط بالقطع بالإجماع على جوازه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن منهال. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد بن يزيد: الجمحي، أبو عبد الرحيم المصري. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني.

٢٠١/١

٦٠- بَابٌ: هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَةَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشَّرَى وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٠٢/١

٦١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، .....

---

١. يشتريه: وفي نسخة: «يشتري». ٢. لا يترك: وفي نسخة: «يترك». ٣. وظننت: وفي نسخة: «فظننت». ٤. لا تشتره: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا تشتري»، ولابن عساكر أيضا: «لا تشتريه». ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. وآله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يشتري صدقته. اعلم أن هذه الترجمة مشتملة على الجزئين، الأول قوله: «هل يشتري...». والثاني قوله: «لا بأس أن يشتري صدقة غيره...». وهذا الجزء الثاني لا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ في الحديث المشهور: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة»، وفيه: «أو لرجل اشتراها بماله». وقال العيني في حديث بريرة: «لها صدقة ولنا هدية». فإذا كان هذا جائزا بغير عوض فبالعوض أجوز. اهـ وأما الجزء الأول من الترجمة فالأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بلفظ الاستفهام إلى اختلاف مشهور في هذه المسألة، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام؛ لظاهر هذا الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه لكون الفسخ فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح للمتصدق في الثمن فيكون كالعائد في صدقته في ذات المقدار الذي سومح فيه. قال النووي: الكراهة في الشراء، أما إذا ورثه أو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. انتهى من «عمدة القاري».

قوله: باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله. قال الحافظ: لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه. اهـ قلت. وفي الترجمة مسألتان. الأولى: حكم الصدقة على النبي ﷺ، قال الحافظ: كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع، كما نقل فيه غير واحد - منهم الخطابي - الإجماع، لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا، وكذا في رواية عن أحمد. واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه ﷺ دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك؟ اهـ. قال الموفق: الظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه ﷺ فرضها ونفلها. اهـ

سير: قوله: ولم ينه [قال العيني: يوضحه حديث بريرة: «هو لها صدقة ولنا هدية»، فإذا كان جائزا بغير عوض فبالعوض أجوز.] قوله: فوجده يباع أي أصابه حال كونه يباع، بضم الياء مبنيا للمفعول، فيه دلالة على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليعزو عليه، إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. كذا في «القسطلاني».

قوله: كان ابن عمر لا يترك: حرف النفي في رواية أبي ذر، فعلى هذا «لترك» بمعنى التخلية، وكلمة «من» مقدرة: أي لا يخلي الشخص من أن يبتاعه في حال إلا حال جعله الصدقة، أو الفرض إلا بفرض الصدقة، كذا في «الكرماني» و«العيني». ولغير أبي ذر بحذف حرف النفي، أي إذا اتفق له أن يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا، فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة، كذا في «القسطلاني». ويحتمل أنه كان يفهم النهي عن شرائها مطلقا، لكن مع ذلك إن اتفق له الشراء بغير علم فيتصدق به ثانيا، والله أعلم بالصواب. قوله: فأضاعه: أي لم يكن يعرف مقداره فكان يبيعه بالوكس، كذا فسره الكرماني. وقيل: أي ترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وهذا أوجه. (عمدة القاري) قوله: لا تشتره: أي الفرس المذكور، ويروى: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء. (عمدة القاري)

قوله: وإن أعطاكه بدرهم: مبالغة، وكان هو الحامل على شرائه. (عمدة القاري) قوله: فإن العائد: الفاء فيه للتعليل. «كالعائد في قيئه» الغرض من التشبيه: تقبيح صورة ذلك الفعل، أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، وفيه كراهة الرجوع في الهبة وكراهة شراء الرجل صدقته. قال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضا أو تطوعا. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به اعتزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين، وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. محمد بن زياد: الجمحي مولاهم.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ - لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: - أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

٢٠٤/١ ٦٢- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٠٤/١ ٦٣- بَابُ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،.....

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. ما: وفي نسخة: «إنما». ٣. تحولت: ولأبي ذر: «حُوِّلت».

= واحدة = والمسألة الثانية ما أشار إليه البخاري بقوله: فوالاء، وفيه بحث. الأول في حكم الصدقة على الآل. والثاني في المراد بالآل. أما الأول ففي «البدر» عن الشوكاني: قال أكثر الحنفية - وهو الصحيح عن الشافعية والحنابلة -: إنها تحرم على الصدقة المفروض دون التطوع، قالوا: لأن المحرم عليهم إنما هو أوساخ الناس، وذلك هو الزكاة، لا صدقة التطوع. وقال في «الدر المختار»: وحلت التطوعات من الصدقات وغلة الأوقاف لهم. أي: لبني هاشم. هـ. وعن المالكية أربعة أقوال: ١- الجواز. ٢- المنع. ٣- جواز التطوع دون الفرض. ٤- وعكسه. وأما البحث الثاني: فقد قال النووي: مذهب الشافعي ومواضيه أن آله ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض الحنابلة. ومذهب أبي حنيفة ومالك أنهم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلهم. وقال بعضهم: هم بنو مُضَر. هـ. وقال الباجي: هم بنو هاشم خاصة، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه يستثني منهم بني أبي لهب. هـ. وفي أخذ رواتنا كالشافعي، كما في «الروض المربع».

قوله: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ: قال الحافظ: ولم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء. وقد نقل ابن بطال أنهي - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء. وأما مواليه ﷺ فروى أصحاب السنن عن أبي رافع مرفوعًا: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم». وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم؛ لأنهم ليسوا منهم حقيقةً، ولذلك لم يعوضوا بخُمس الخُمس. وقال الحافظ: قال ابن المنير: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل مواليهن في الخلاف، ولا يحرم عليهن الصدقة قولًا واحدًا؛ لئلا يظن الظانُّ أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في مواليهن، ومن أنه لا يطرد. هـ. قوله: باب إذا تحولت الصدقة: قال القسطلاني: أي عن الذي صدقة إذا دخلت في ملك المتصدق عليه بجزء للمواضي مثلًا. هـ

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا
[illegible] أن لا ينبغي من نظائره [illegible]
نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ لَهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».
[illegible] من [illegible]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ* ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[illegible]

٢٠٢/١ ٦٤- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.....

١- هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٢- في: وفي نسخة: «على». ٣- ابن مقاتل: كذا لأبي ذر.

٤- أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥- أهل الكتاب: كذا لأبي ذر والمستملي والحموي، وللشيخ ابن حجر: «أهل كتاب».

ترجمه قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء إلخ، هذه أولا أقد اختلفوا في مسألة جواز نقل زكاة من بلد المال إلى غيره. فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور: ترك النقل. فهو خلاف ولكن أجزأ عند المالكية على الأصح، ولم يجز عند الشافعية على الأصح، إلا إذا فقد المستحقون فيه. ولا يعد أن اختيار البخاري؛ لأن قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه لا يفرقها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى من «الفتح» إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في مراد المصنف بقوله: «حيث كانوا» وبقده ما قال الحافظ أنفًا. وقال الكرماني: قوله: «حيث كانوا» الظاهر أن غرض البخاري بيان الامتناع، أي ترد على فقراء أهل تلك الأغنياء في موضع وجد فيه الفقراء، ولا يجوز النقل. ويحتمل أن يكون غرضه عكسه. هـ. وتعقبه العيني بما نقل: قوله: «حيث كانوا» يشعر بأنه اختار جواز النقل؛ فإنه قال: «ترد حيث كانوا» أي الفقراء، وهو أعم من أن يكونوا في موضع كان فيه الأغنياء، أو في غيره. فالتعجب من الكرماني حيث جعل الامتناع ظاهرًا وهو محتمل، وجعل الظاهر عكسه. هـ

قلت: أصل الخلاف في أن الشروح الشافعية مالوا إلى أن مرجع ضمير «حيث كانوا» الأغنياء، والشراح الحنفية مالوا إلى أن المرجع «الفقراء» ... إلخ. ما في معنى «اللامع». قلت: ويمكن أن يكون غرض المؤلف الإشارة إلى علاقة أخرى شهيرة، وهي إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. وفي مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأول فالأول. وعند الشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستة الذين سيصافهم الآية قسمة على السواء، ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم، كما في «المغني». وفيه: ولنا قوله ﷺ لمعاذ: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» متفق، فأخبر أنه مأمور برد جميعها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. له. فيمكن أن يكون المصنف أشار إلى هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

سبب. قوله: قد بلغت محلها بكسر الحاء، أي مكانه الذي تحل، وذلك أنه ﷺ لما تصدق بها على بريرة صارت ملكًا لها فصح لها التصرف ببيع وغيره، فلما أهدت له ﷺ وتحولت أي انتقلت عن حكم الصدقة: جاز له الأكل والأكل، كذا في «الفتح». قوله: حيث كانوا ظاهره أن المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال، وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم: ١٣٩٥.

* أسماء الرجال: يحيى بن موسى: المعروف بـ«خت» [معجمة مفتوحة فمثناة فوقية مشددة. (إرشاد الساري)]. وكيع: هو بن الجراح الرواسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. قتادة: ابن دعامة السدوسي. أنس: ابن مالك ﷺ. ابن أبي داود: هو الصباسي. كما أخرجه في «مسنده». محمد: هو بن مقاتل المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. زكريا بن إسحاق: المكي. أبي معبد: اسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة. ابن عباس: عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

سبب. قوله: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء: هو عطف على «أخذ الصدقة» بتأويل المصدر، أي وترد في الفقراء، ويجوز في مثله النصب بتقدير «أن» كما يجوز الرفع، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُرِيَكُمُ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا﴾ (غافر: ١٣) وقوله: «حيث كانوا» الضمير فيه يعم الأغنياء والفقراء جميعًا، والمقصود بيان أنه لا يجوز نقل الزكاة كما عليه الجمهور، أو للفقراء فقط، و«حيث» للتعميم أماكنة الفقراء، والمقصود بيان جواز النقل. والحديث أعني «من أموالهم» و«فقرائهم» إن فسر بأغنياء تلك البلدة وفقرائها يكون دليلًا على عدم جواز النقل، وإن فسر بأغنياء المسلمين وفقرائهم يكون دليلًا على جواز النقل، والله تعالى أعلم.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

أي خيار أموالهم

٢٠٣/١ ٦٥ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ.

من الذنوب [illegible] أي ارفع [illegible] (قس) أي فرقة ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي تسكن إليها [illegible] (قس)

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

أي اغفر له وارحمه (قس)

٢٠٣/١ ٦٦ - بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ.

هو البقر في الزرع

بفتح المهملات أي دفعه ورمى به إلى الساحل (قس)

---

١. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا». ٢. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٣. فإن هم أطاعوا: وفي نسخة: «فإن أطاعوا».

٤. افترض: وفي نسخة: «فرض». ٥. وترد: ولأبي ذر: «فترد». ٦. بينه: وفي نسخة «بينها». ٧. وقوله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل».

٨. وتزكيهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿سَكَنٌ لَّهُمْ﴾». ٩. الآية: وفي نسخة: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [وفي نسخة: «صلواتك»].

١٠. على آل فلان: ولأبي ذر: «على فلان». ١١. بركاز: وللشيخ ابن حجر بعده: «إنما».

ترجمة. قوله: باب صلاة الإمام ودعائه إلخ. قال الزين بن المنير: عطف «الدعاء» على «الصلاة» في الترجمة؛ ليبين أن لفظ «الصلاة» ليس مختصًا بل غيره من الدعاء ينزل منزلته. ويؤيده ما في حديث عبد النسائي من «أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة: اللهم بارك فيه وفي إبله». وقال ابن المنير في الحاشية: غير المصنف في الترجمة بـ«الإمام»؛ ليبطل شبهة أهل الردة في قولهم للصديق: إنما قال الله لرسوله: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). وهذا خاص بالرسول، فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ما يستخرج من البحر أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه. وقال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضًا فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي. وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه. وقال ابن المنير: موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا، فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر، أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضًا. وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس، أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن الحسن وغيره، كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد. انتهى من «الفتح» وفي «الشرح الكبير»: لا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومحمد. والوجه الآخر: أن فيه زكاة؛ لأنه يشبه معدن الأرض، وهو قول الحسن والزهري. اهـ

سهر. قوله: واتق دعوة المظلوم أي تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن، وهو تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة، كمن يقصد إلى السلطان متظلمًا فلا يحجب عنه، قاله العيني. قال القسطلاني: إنما ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم؛ للإشارة إلى أن أخذها ظلم. «فإنه ليس بينه وبين الله حجاب» وإن كان المظلوم عاصيًا؛ لما ورد: «دعوة المظلوم مستجابة وإن كان فاجرًا». قوله: اللهم صل على آل فلان كذا في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «على فلان»، والمعنى واحد؛ لأن الآل يطلق على ذات الشيء، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: اللهم صل على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه، كما مر، أي اغفره وارحمه، قاله امتثالًا لأمره تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وهذا من خصائصه ﷺ؛ إذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه الأكثرون. (إرشاد الساري) قوله: ليس العنبر بركاز بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نوع من الطيب. وفي «القاموس»: روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. انتهى قيل: هو زبد البحر، لكن قال ابن سينا: وما يحكى أنه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر بعيد، قيل: إنه حشيش، وقيل: إنه نبات. قوله: «دسره البحر» بفتح المهملات، أي دفعه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: حفص بن عمر الحوضي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله الكوفي التابعي. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة الأسلمي.

وَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ.

١٤٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي جَعْفَرُ* بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

٢٠٣/١

٦٧- بَابٌ: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمُسُ. وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَعْدِنِ: «جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وُجِدَتْ لُقَطَةٌ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمُسُ.

---

١. وإنما: وفي نسخة: «فإنما». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: وفي نسخة: «بأن».

٤. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٥. السلم: ولأبي الوقت: «المسلم».

٦. ففيه: وفي نسخة: «فيه». ٧. لقطة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «اللقطة».

ـ حما: قوله: وقال الحسن إلخ. وفي «الفيض» تحت قوله: «وقال الحسن»: وهذا أقرب إلى الحنفية؛ لأنه أوجب الخمس في الركاز مطلقًا، وما فرق به يوجب الخمس في معدن دار الإسلام أيضًا؛ فإن الأراضي بتقادم العهد بالكفر كانت للكافرين، ثم تحولت إلى ملك المسلمين، فحكمها يكون كحكم الغنيمة، وإن وُجد فيها المعدن في دار الإسلام. انتهى.

ـ قوله: ليس في الذي يصاب في الماء: هذا من كلام البخاري برمته الرد على الحسن؛ لأنه ﷺ جعل الخمس في الركاز، لا في الشيء الذي يصاب في الماء؛ لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازًا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فدفعها إليه: أي إلى أجل مسمى. قوله: «فلم يجد مركبًا» أي سفينة يركب عليها ويجيء إلى صاحبه، أو يبعث فيها قضاء دينه. قوله: «فرمى بها في البحر» يقصد أن الله يوصلها لرب المال، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: فخرج الرجل الذي كان أسلفه: أي ينظر لعل مركبًا قد جاء بماله، فإذا بالخشبة فأخذها لأهله حطبًا، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، والمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن غيره، وأدنى الملابسة في التطابق كاف. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في الركاز الخمس: بكسر الراء وتخفيف الكاف وفي آخره زاي، وهو يقال: للمعدن والكنز جميعًا، و«المعدن» خاص لما يكون في باطن الأرض خلقة، و«الكنز» خاص لما يكون مدفونًا، و«الركاز» يصلح لهما، قاله العيني. قوله: في قليله: هو الذي لا يبلغ نصابًا، «وفي كثيره» أي ما بلغ نصابًا، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد، وبه قال إمامنا الشافعي في القديم، وشرط في الجديد النصاب، فلا تجب الزكاة فيما دونه، إلا إذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود.

قوله: المعدن جبار: بضم الجيم وخفة الموحدة، يعني إذا حفر معدنًا في ملكه أو في موات موقع فيها شخص ومات، أو استأجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه، بل دمه هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه. (إرشاد الساري) قوله: وفي الركاز الخمس: أراد أنه ﷺ فرق بين المعدن والركاز، وجعل لكل منهما حكمًا، ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: وقال الليث: ابن سعد، وصله المؤلف في «البيوع». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل المصري. عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج.

ـ قوله: وإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس: هو بالواو في كثير من النسخ، وهو الظاهر؛ لأنه من كلام المصنف ذكره ردًا لكلام الحسن، وبالفاء في بعض النسخ أعني «فإنما» فالفاء للتعليل، أي ولا يصح فإنما، والله تعالى أعلم. وقوله: «ليس في الذي يصاب في الماء» أي ولو كان ثلث دراهم، كما في حديث الإسرائيلي الذي ذكره في الباب، فكيف في غيره؟ ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: «أَرْكَزَ الْمَعْدِنُ» إِذَا أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ يُقَالُ...

---

١. أخرج: وفي نسخة «خرج».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس إلخ: وهذا أول الموضع الذي أورد فيه الإمام البخاري على بعض العلماء بقوله: «وقال بعض الناس»، وهي أربع وعشرون موضعًا في سائر كتابه، وهذا أولها، وأخرها في «كتاب الأحكام». والمعروف عند المحدثين: أن هذه كلها إيرادات على الحنفية، لا سيما على الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ. وهذا صحيح باعتبار أكثر المواضع، وإلا ففيه بعض الناس مع أن المسألة إجماعية، كما سيأتي في «كتاب الحيل»، وقد يشير به إلى الشافعي أيضًا، كما سيأتي في «كتاب الأحكام»... إلخ. وهو مسند في مسلم «الصحيح». وفي «الصحيحين» ولم يرد به أبا حنيفة في جميع المواضع كما زعم وإن كان المراد به هنا هو الإمام بلا مرية، بل المراد في بعضها جميع من أباه، وفي بعض آخر الشافعي نفسه. وفي آخر محمد. ثم لا يستعمله المصنف تفرد داخلًا بين رأيه فلا يقول: «بعض الناس» ثم «خالفه»، وقد يفرق بينهما... إلى آخر ما بسطه.

وقوله: ثم ناقضه وقال: لا بأس...: ليس بمناقضة، كما حققه المحقق، ولم يفهم الإمام بذلك؛ بل يغور أن يتوهم الإنسان تفرقته بين عبد أحمد وابن المنذر؛ لما روي عن علي ﷺ أنه أمر واحدًا لكثر بتفرقته على المساكين، كما في «المغني». قال الحافظ: قال ابن بطال: ليس كما قال، وإنما أجاز أبو حنيفة أن يكتسبه إذا كان محتاجًا لعلمه أن له حقًا في بيت المال وعطاءً. ونقل الطحاوي المسألة كما قال ابن بطال، ونقل أيضًا: لو وجد في داره معدنًا فليس عليه شيء. وهذا يتجه اعتراض البخاري. انظر: «الفتح» [٣/ ٤٣٠]. ومن قاله الحافظ بعيد من مثله؛ لأن العلماء اختلفوا في الموضع الذي يجب فيه الخُمس، وقد بسط الكلام على ذلك الوقت... إلى آخره. ذكره في حاشية «اللامع».

---

٢. قوله: وقال بعض الناس: أراد به أبا حنيفة ﷺ، صرح به ابن التين، قال: ولكثر لا يرمي إلا بشيء فيه ثمن. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، وجميع ما يخرج يعتبر فيه «أركز الرجل» إذا أصاب ركازًا، وهي قطع من الذهب. وفي «النهاية»: المعدن والركاز واحد. فإذا ثبت هذا فقد بطل التشنيع على أبي حنيفة، كما ذكره العيني. قوله: لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء، أشار به إلى تعليل من يقول: إن المعدن هو الركاز، ولم يقل عنهم ولا عن العرب أنهم قالوا: «أركز المعدن»، وإنما قالوا: «أركز الرجل». فإذا لم يكن هذا صحيحًا فكيف يتوجه الإلزام بقول القائل: «قد يقال لمن وهب له...»؟! أراد أنه يلزم أن يقال: كل واحد من الموهوب والربح والثمار ركاز يجب فيه الخمس، وليس كذلك، بل الواجب فيه ربع العشر، ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما ذكرت، ولا يلزم منه أنه إذا وهب له شيء أن يقال له: «أركزت» بالخطاب، وكذلك إذا ربح ربحًا كثيرًا أو كثر المرد. ولو علم المعترض أن معنى «أفعل» هنا ما هو ثابت اعترض ولا أفحش فيه، ومعنى «فعل» هنا للصيرورة، يعني تصيرورة الشيء منسوبًا إلى ما اشتق منه الفعل، كـ«أغدَّ البعيرُ» أي صار ذا غدة. ومعنى «أركز الرجل» صار له ركاز من قطع الذهب كما مر، ولا يقال إلا بعد القسمة لا مطلقًا. انظر وتأمل كون المعدن ركازًا، ما ذكره شمس الأئمة السرخسي ﷺ في «مبسوطه» هكذا: وأصحابنا ﷺ احتجوا بحديث أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»، واسم «الركاز» يتناول الكنز والمعدن جميعًا؛ لأنه عبارة عن الإثبات، يقال: «ركز رمحه في الأرض» إذا أثبته، وقال في المعدن ثبت كما هو في الكنز. وما قيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «الذهب والفضة اللذين خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها».

وما سئل رسول الله ﷺ عما يوجد في الحرب العدي قال: «فيه وفي الركاز الخمس»، فعطف «الركاز» على المدفون، فعلم أن المراد بـ«الركاز» المعدن. انظر: وفي «موطأ محمد بن الحسن ﷺ» الحديث المعروف عن النبي ﷺ: «في الركاز الخمس»، قال: يا رسول الله، وما الركاز؟ قال: «المال الذي خلق الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن، فيها الخمس»، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قال الملا علي القاري في «شرح الموطأ»: وعند البيهقي: «عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلق الله في الأرض يوم خلقت». [قال صاحب «النهاية»: الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي عند أهل العراق المعادن. وهذان القولان تحتملهما اللفظة؛ لأن كلا منهما مركوز أي ثابت، والحديث يحتمل هذا بحسب في المشهور الأول، وهو الكنز الجاهلي، وربما فيه الخمس، لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى. وقال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: أن رجلًا رأى النبي ﷺ في المنام، فقال له: ذهب إلى موضع كذا فاحفره؛ فإن فيه ركازًا فحفره، ولا خمس عليك فيه. فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه؛ لصحة رؤياه. وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، قال: وأكثر ما يزول ملكه منزلة حديث رؤي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه. وهو الحديث المخرج في «الصحيحين»: «في الركاز الخمس». قلت: وأيضًا حديث المنام لا يعارض حديث البقظة؛ فإن حافظًا أقوى، كما لا يخفى. وبعد لا يجوز العمل بما يرى في المنام إن كان مخالفًا لشرعه ﷺ مع أن الرائي له فيه قدمة بعيدة بالرواية حيث يجوز إلى المتعة. (علي القاري)

لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا، أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: «أَزْكَّيْتَ». ثُمَّ نَاقَضَهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَفِظَهُ وَلَا يُؤَدِّي الْخُمُسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عود
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».
أي فهيمة عرجها صاحبها أي جرحت لا ضمان به

٦٨ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ٢٠٣/٦

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ* بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ* السَّاعِدِيِّ ﷺ

١- ناقضه: وفي نسخة: «الناقض».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى والعاملين عليها إلخ: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف في غرض الترجمة: أن ما ورد في بعض الروايات: «أرضوا مصدقيكم وإن ظلموا». ليس المراد به الظلم في نفسه من الظلم، بل قوله ﷺ هذا بالنسبة إلى المزكين: فيعني هم أن يرضوهم، وأما الإمام فله القاسية في توضيح المفهوم، والله تعالى أعلم.

شرح: قوله: «زكيت» [أي فيلزم أن يقال لكل واحد من الموهوب والمشار: زكاز، ويجب فيه الخمس، لكن الإجماع على خلافه وأنه يجب فيه زكاة ربع العشر. (إرشاد الساري)] قوله: «ثم ناقضه» هذا إلزام آخر، ووجه المناقضة أنه قال أولًا: المعدن يجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز، وثانيًا: أنه لا يؤدي الخمس في الركاز، وهو متناول للمعدن، ويكتمه أي من الساعي، حتى لا يطالب به. قال العيني: قلت: هذا ليس بمناقضة؛ لأنه فهم من كلام هذا القائل [أي المفسر ببعض الشارحين] غير ما أراد، فصدر منه هذا بلا تأمل وتروٍ، كما قال الشاعر:

وكم من عائب قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم

بيان ذلك أن الطحاوي حكى عن أبي حنيفة أنه قال: من وجد ركازًا فلا بأس أن يعطي الخمس للساكين، وإن كان محتاجًا جاز له أن يأخذه لنفسه، قال: وإنما أراد أبو حنيفة أنه لا يكون أن له حقًا في بيت المال، فلذلك لم يأخذ الخمس عوضًا من ذلك. كذا في «العيني». قال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف وقال القسطلاني: قد اعترض ابن بطال على المؤلف في جعله المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجًا إليه، بمعنى أنه يأول أن له حقًا في بيت المال ونصيبًا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. وقال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. قال الحافظ العيني: ولعله مستفاد من الشاعر:

وكم من عائب قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم انتهى

أقول: لعله قال ذلك تبعًا لأحد، كما أنكر تفسير «الحمكاء» بالأترج [وفي نسخة: بالأترج] تبعًا لأبي عبيدة، حيث قال في تفسير «سورة يوسف»: وأعظم الذي قال: الأترج، وليس في كلام العرب الأترج. قال الحافظ العيني: قال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى من الأعاجيب، فقد قال في «المحكم»: «الحمكا الأترج، وعن الأخفش كذلك: وفي «الجامع»: الحمكا الأترج». ثم قال الحافظ العيني: كلامه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، فقد أن عبيدة: والأفة من الفيء. وما تله [القائل فما هو المؤلف صاحب الرسالة] مؤيده ما حكاه القسطلاني عن البخاري أنه قال: فما عتبت ستة عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي. -

---

٢- وقال الحافظ العيني في «شرح البخاري» في «كتاب الديات»: وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ في كل وجده ركاز: إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في غير سبيل أو في سبيل ميتاء عرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة أو في غير سبيل ميتاء: فيه وفي الركاز الخمس». وقال القاضي عياض: وعطف «الركاز» على «الكنز» دليل على أن الركاز غير الكنز وأنه المعدن، كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي رحمه الله، انتهى. فالحاصل أن الحنفية احتجوا على كون المعدن ركازًا بهذه الأحاديث دلالة ونصًا، لا بـ«أركاز الحسن» إذا أخرج منه شيء. والوجه الثاني أنه قال أولًا: «المعدن ركاز» فأوجب فيه الخمس، ثم أسقطه حيث قال: «لا بأس أن يكتمه ولا يؤدي الخمس» فناقض قوله. والتحقيق خلافه، قال القسطلاني: وقد اعترض ابن بطال على المؤلف رحمه الله في هذه المناقضة بأن الذي أجاز أبو حنيفة كتمانه إنما هو إذا كان محتاجًا إليه، بمعنى أنه يأول أن له حقًا في بيت المال ونصيبًا في الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضًا عن ذلك، لا أنه أسقط الخمس عن المعدن بعد ما أوجبه فيه. وقال الكرماني: أما قول البخاري: «إنه ناقضه» فهو تعسف. قال الحافظ العيني: ولعله مستفاد من الشاعر:

وكم من عائب قولًا صحيحًا ... وآفته من الفهم السقيم انتهى

أقول: لعله قال ذلك تبعًا لأحد، كما أنكر تفسير «الحمكاء» بالأترج [وفي نسخة: بالأترج] تبعًا لأبي عبيدة: حيث قال في تفسير «سورة يوسف»: وأعظم الذي قال: الأترج، وليس في كلام العرب الأترج. قال الحافظ العيني: قال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى من الأعاجيب، فقد قال في «المحكم»: «الحمكا الأترج، وعن الأخفش كذلك: وفي «الجامع»: الحمكا الأترج». ثم قال الحافظ العيني: كلامه لم يفحص عن ذلك كما ينبغي، فقد أن عبيدة: والأفة من الفيء. وما تله [القائل فما هو المؤلف صاحب الرسالة] مؤيده ما حكاه القسطلاني عن البخاري أنه قال: فما عتبت ستة عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع، وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي. -

قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

٢٠٣/١ ٦٩- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٢٠٤/١ ٧٠- بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيشربوا: وفي نسخة: «ويشربوا». ٣. الذود: وفي نسخة: «الإبل». ٤. أبو عمرو: وفي نسخة بعده: «هو الأوزاعي».

ترجمة: قوله: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها إلخ. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات وضع الصدقة في صنف واحد، خلافًا لمن قال: يجب استيعاب الأصناف الثمانية. قال الحافظ: وفيما قال نظر؛ لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم، على أنه ليس في الخبر أيضًا أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق. وتقدير الترجمة: استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها؛ فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب: أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفًا دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضًا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئًا لغير العرنيين. اهـ وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، ومال إلى رأي ابن بطال في الغرض من الترجمة. والأوجه عندي أن الغرض الذي أشار إليه ابن بطال تقدم في «باب أخذ الصدقة من الأغنياء...». قوله: باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده. وقد ترجم المصنف أيضًا في «كتاب الذبائح والصيد»: باب العلم والوسم في الصورة.

سهو: قوله: ابن اللتبية: [اسمه عبد الله، وكان من بني لتب حي من الأزد، وقيل: اللتبية كانت أمه فعرف بها. (عمدة القاري)] قوله: لأبناء السبيل. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف الثمانية، خلافًا للشافعي الذي لا يجوز القسمة إلا على الثمانية، والحجة قاطعة؛ لأنه ﷺ أفرد أبناء السبيل بالانتفاع بإبل الصدقة. ومر حديث الباب برقم: ٢٣٣. قوله: وسم الإمام: الوسم بفتح الواو: وهو التأثير بعلامة نحو كبة وقطع الأذن، وأصله من «السمة» وهي العلامة، كذا قاله الكرماني. وفي «القاموس»: «الوسم» أثر الكي «والميسم» المكواة.

قوله: ليحنكه: من «التحنيك»، وهو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حنكه. و«الحنك» أعلى داخل الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فوافيته: من «الموافاة»، وهو الإتيان، يقال: «وافيته» إذا أتيته. و«الميسم» المكواة: أي الحديدة التي تكوى بها لدابة، وفيه إباحة الكي في الحيوان، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة السدوسي. تابعه: أي تابع قتادة. أبو قلابة: بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي، فيما وصله المؤلف في «كتاب الطهارة». وثابت: ابن أسلم البناني. وحميد: «الطويل» فيما وصله مسلم وغيره. إبراهيم بن المنذر الحزامي القرشي الأسدي. الوليد: ابن مسلم القرشي. أبو عمرو: عبد الرحمن الأوزاعي.

ـــ = وما قيل في رد المعنى الثاني: إنه يلزم أن لا يجب شيء أصلًا في المعدن وقد يجاب عنه بالتزامه، ولا ينافيه وجوب الزكاة فيما خرج منه؛ لظهور أنه لا شيء في المعدن نفسه إذا كان الواجب الزكاة في النقدين، سواء أخرجناهما من المعدن أو غيره، كيف! والزكاة في النقدين على العموم واجب عند الكل، حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن؛ إذ لا يسقط بها عندهم زكاة النقدين الخارجين منه بشرطها بأن يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة؛ فصح نفيها مع ثبوت الزكاة في النقدين، وهذا ظاهر. كيف! ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنيمة لا مصارف الزكاة. فبينهما بون بعيد، فصح النفي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنًا شيئًا؛ ولا ينافي النفي إيجاب الزكاة عنده في النقدين على العموم؛ والله تعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٤/١ ٧١- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- عَنْ عُمَرَ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٠٤/١ ٧٢- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٠٤/١ ٧٣- بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

---

١. بسم الله إلخ: ولأبي ذر والمستملي: «أبواب صدقة الفطر».

٢. صدقة الفطر صاع من شعير: وفي نسخة: «صاع من شعير في صدقة الفطر». ٣. أبي عقبة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: ورأى أبو العالية إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يفرق هؤلاء بين الفرض والواجب، فكان مذهبهم كمذهبنا. اهـ كما هو معروف. وبه ترى أن الإمام البخاري ترجم هنا «باب فرض صدقة الفطر»، وسيأتي قريبًا «باب وجوب الحج». والفرق عند الحنفية بين الفرض والواجب معروف. قال الحافظ: قوله: «ورأى أبو العالية...» إلخ اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة؛ لكونهم صرَّحوا بمرفوعها، ولا فقه قال ابن المنذر وغيره (الإجماع على ذلك)، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر؛ لأن إبراهيم بن علية وأبا بكر الأصم قالا: إن زكاة الفطر لم تجب. ونقل مالكية عن أشهب: أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأوردا قوله: «فرض» في الحديث بمعنى «قدر». قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب. والحمل عليه أولى. قال الحافظ: ويؤيده تسميتها زكاة. اهـ

قوله: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. قال الحافظ: ظاهره أنه يرى أنها تجب على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه، ويؤيده عطف «الصغير» عليه. وإنما تجب عليه وإن كان لا يملك شيئًا يخرجها منه؛ لأن الفطرة تطهر البدن، فلا يشترط فيها التمليك. اختلف هل تجب على العبد ابتداءً ثم يتحملها السيد عنه، أو تجب على السيد ابتداءً؟ وجهان للشافعية، وإلى الأول نحا البخاري. وقال ابن حبان: إن البخاري يقول بمذهب أهل الظاهر: إذا تلزم العبد في نفسه، وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك وإخراجه عن نفسه. ونقله في «التصانيف» عن البخاري. لم يرد هذا، وإنما أراد التنبيه على اشتراط الإسلام فيمن تُؤدَّى عنه زكاة الفطر. اهـ، ولذا لم يترجم ترجمة أخرى على اشتراط الإسلام، وعبَّر بـ«على» دون «عن» بخلاف لفظ الحديث. اهـ

سيأتي. قوله: ورأى أبو العالية... صدقة الفطر فريضة: واختلف العلماء: اختلفوا فيها: فذهبت طائفة: هي فرض، وهذا قول الثلاثة الذاكرون هنا والشافعي ومالك وأحمد. وقالت الحنفية: هي واجبة، وهو مقتضى قاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني. وقالت الظاهرية: إنها سنة، ومعنى «الفرض» «القدر». (ملخص من الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: العبد وغيره من المسلمين: ظاهره أنه كان يرى وجوبها على العبد وإن كان سيده يتحملها عنه. قال ابن بطال: أوجب طائفة على نفس العبد، وعلى السيد تمكينه من كسبها لتمكينه من صلاة الفرض، وعند الجمهور على سيده عنه، ثم اختلفوا، فقالت طائفة: على السيد ابتداء، وكسرة «عن» بمعنى «على». وقال آخرون: تجب على العبد، ثم يتحملها عنه سيده. كذا في «العيني». قوله: أو أبقى المرأة الزوجة لا تجب فطرها على زوجها عند أبي حنيفة والثوري وابن المنذر. والحديث حجة عليهم. وقال الشافعي ومالك في الصحيح: إنها تجب لنفقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

أسماء الرجال: يحيى بن محمد بن السكن: هو القرشي البزار. محمد ابن جعفر: محمد بن عبد الله الهذلي. إسماعيل ابن جعفر: الأنصاري. عمر بن نافع: العدوي، مولى ابن عمر رضي الله عنهما. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. قبيصة بن عقبة: هو السوائي. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب

٢٠٤/١ ٧٤- بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

٢٠٤/١ ٧٥- بَابُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

٢٠٤/١ ٧٦- بَابُ: صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.

---

١. صاع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صاعا» [على سبيل الحكاية مما في الحديث. (عمدة القاري)]. ٢. صاع: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «صاعا».
٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٤. باب: وفي نسخة بعده: «صدقة الفطر». ٥. ابن أبي حكيم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب صاع من زبيب. قال الحافظ: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع. انتهى. قلت: توضيحه ما في «الأوجز» أنهم اختلفوا في أن لفظة «أو» في هذه الأحاديث للتخيير أو لتعيين واحد منها، وهو الغالب. قال ابن رشد: ذهب قوم إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير، وقوم ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، والثاني مذهب الشافعي ومالك، والأول مذهب الحنفية والحنابلة. وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ. لكن الأوجه عندي في غرض البخاري أنه أشار بذلك إلى الترتيب بين هذه الأشياء، وهو أن الأولى في الترتيب من بين الأطعمة: الشعير ثم باقي الأطعمة ثم التمر ثم الزبيب على ترتيب التراجم، على خلاف الترتيب المذكور في كتب الشافعية، ففي «شرح الإقناع»: نعم أن الأعلى البر فالشعير فالأرز فالتمر فالزبيب، ويتردد النظر في بقية الحبوب كالذرة والحمص وغيرهما. انتهى. ولعله ﵀ قدم الشعير على بقية الأطعمة لكونه منصوصًا بخلاف غيره من الأطعمة، فتأمل؛ فإنه دقيق، وخاطري أبو عذره.

ثم اعلم أن المصنف ﵀ ترجم على جميع الأنواع الواردة في الأحاديث ترجمة مستقلة، ولم يترجم لـ«الأقط» مع تخريجه حديث الأقط، وهو دليل على أن كون الحديث عند البخاري ليس بدليل على أنه معمول به عنده. قال الحافظ: كأنه لا يراه مجزئًا في حال وجدان غيره كقول أحمد، وحملوا الحديث على أن من كان يخرجه كان قوته إذ ذاك، أو لم يقدر على غيره، وظاهر الحديث يخالفه، وعند الشافعية فيه خلاف. انتهى مختصر.

تنبيه: قوله: من أقط: قال في «القاموس»: «الأقط» مثلثة ويحرك، وكسر كتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض الغنمي. انتهى. وفي «العيني»: هو لبن يجفف يابس مستحجر يطبخ به، ويقال له بالفارسية: ماتيك. انتهى. قال القسطلاني: وإن أفسد الملح جوهره لم يجز.

قوله: فجعل الناس: أراد به معاوية ومن معه، كما صرح به في الرواية الأخرى «عدله». قال في «القاموس»: «العدل» - أي بالفتح - المثل والنظير، كـ«العدل» أي بالكسر. انتهى. وقال الأخفش: بالكسر المثل، وبالفتح مصدر «مدين» تثنية مد، وهو ربع الصاع. (إرشاد الساري) قال العيني: قال النووي: هذا الحديث معتمد أبي حنيفة ﵀، ثم قال بأنه فعل صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ. وقد أخبر معاوية بأنه رأي رآه لا قول سمعه من النبي ﷺ. قلنا: إن قوله: «فعل صحابي» لا يمنع؛ لأنه قد وافقه غيره من الصحابة الجم الغفير، بدليل قوله في الحديث: «فأخذ الناس بذلك»، ولفظة «الناس» للعموم فكان إجماعًا. ولا نصر مخالفة أبي سعيد لذلك بقوله: «أما أنا فلا أزال أخرجه»؛ لأنه لا يقدح في الإجماع، سيما إذا كان فيه اختفاء الأربعة، أو نقول: أراد الزيادة على قدر الواجب تطوعًا. وسيجيء بعض بيانه في رقم: ١٥١١ إن شاء الله تعالى. قوله: السمراء: بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها راء ممدودة، وهو البر الشامي، ويطلق على كل بر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عياض بن عبد الله: هو العامري الآتي. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس. الهيثمي: المثبت: هو ابن سعد: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.
عبد الله بن منير: هو الزاهد المروزي. سفيان: الثوري. ومن بعده تكرروا.

٢٠٤/١ ٧٧- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ

(قد سرح سلك الخطيب من تخالف الأربعة (ش))

١٥٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[3] عَنْ نَافِعٍ[4] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٥١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ[2] حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[3] عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:[4] وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ.

(ابن عباس عنه)

٢٠٥/١ ٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْمَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكِّي فِي الْفِطْرِ.

(بكسر الكاف (ش)) (ابن شهاب)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ[1] بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[2] عَنْ نَافِعٍ[3] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.....

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حفص بن ميسرة: كذا لأبي ذر. ٣. ابن أسلم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الصدقة قبل العيد: قال ابن التين: أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، وبعد صلاة الفجر.

قوله: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك: قال الحافظ: قيل: فيه تكرار، إذ تقدم من «باب صدقة الفطر على العبد وغيره ...»، وأجاب ابن رشيد الحمالي: أحدهما: أن يكون أراد تقوية معارضة الضمير في قوله: «والمسلمون» لمفهوم قوله: «من المسلمين»، أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو بدن، وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم. وقال ابن التين: غرضه من الأول أن الصدقة لا تخرج عن كافر، وقد قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود الشرط المذكور، وبذلك استغنى عن ذكره فيها. قلت: ويحتمل أن يكون أراد بالأول قيد «المسلمين»، وبهذه إيجاب الصدقة على الحر والمملوك معًا على كليهما بانضمامهما، ثم تحمل السيد عن مملوكه. أو يقال: إن المراد بالأول عدم الإيجاب على الكافر، وبهذه تعميم المملوك سواء كان للخدمة أو التجارة، كما يظهر من الأثر الذي ذكره بعده. واستدل بهذه الترجمة صاحب «العرف الشذي» موافقة البخاري للحنفية في إيجابها على الكافر.

سند: قوله: أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس: ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، ولكنه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء في هذا اليوم ويستريحون عن الطواف، قاله النووي. قال الكرماني: وحمل متأخر إلى آخر النهار؛ لأن الحديث الذي بعده أطلق فيه يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بأس بالتأخير عن يوم الفطر أيضًا. انتهى.

قوله: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا إلخ: قال النووي: هذا يدل صريحًا على أن المراد من قوله: «من طعام» أحد الأصناف المذكورة، أي لا الوجه الحاصة. والمطابقة في قوله: «يوم الفطر»، لكن لا يدل على إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة صريحًا. انتهى. قال صدر الشريعة: اعلم أن الواجب عند الشافعي صاع من الحنطة، وهو خمسة أرطال وثلث رطل. وعندنا نصف صاع من العراقي، وهو مذهب علي أن ثمن أربعون إسترارا، والإسترار: أربعة مثاقيل ونصف مثقال، فالجملة: مائة وثمانون مثقالا. انتهى مختصرا. وفي «الدر المختار»: والصاع الحنفي ما يسع ثمانيا وأربعين درهمًا من ماء أو عدس.

قوله: على الحر والمملوك: مثل «باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين»، قال ابن التين: غرضه من الترجمة الأولى أن الصدقة لا تخرج عن كافر، ولذا قيدها بقوله: «من المسلمين». وغرضه من هذه تمييز من تجب عليه أو عنه بعد وجود شرط الإسلام، كذا في «القسطلاني». قوله: يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول، أي يكسرها منبنيا للفاعل، أي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم آخر الحول، وفي الفطر زكاة أبدانهم. قال القسطلاني: هذا قول الجمهور، وقال الحنفية: لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبد التجارة؛ إذ لا يلزم في مال واحد زكاتان. انتهى.

• أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. حفص بن ميسرة: الصنعاني، نزيل الشام. موسى بن عقبة: الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

معاذ بن فضالة: أبو زيد البصري، أبو عمر: ومن لفظه عم السابقون. قال أبو سعيد: هو الخدري ﷺ. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي.

حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر ﷺ.

فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأُعْوِزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِيَّ» يَعْنِي بَنِي نَافِعٍ. قَالَ: «كَانُوا يُعْطُونَ» لِيُجْمَعَ لَا لِلْفُقَرَاءِ.

٧٩- بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَرَأَى عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ ﵃ أَنْ يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يُزَكَّى مَالُ الْمَجْنُونِ.

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ.

---

١. ليعطي: وفي نسخة: «يعطي». ٢. يقبلونها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يقبلون».

ترجمة: قوله: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير. وبراعة الاختتام عند الحافظ ما تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب، إذ قال: وفي آخر الزكاة صدقة الفطر، ولها دخول في الأخرية من كونها تقع في آخر رمضان مكفرة لما مضى. اهـ. وعند هذا الفقير في قوله: «يزكى مال اليتيم»؛ فإن اليتيم من مات أبوه.

شهر. قوله: فعدل الناس أي معاوية ومن معه. قال الكرماني: فإن قلت: التخصيص خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة؛ فيصير إجماعا سكوتيا! قلت: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز. انتهى. قال العيني: هذا تعسف. وذكر ابن الهمام عن مجاهد قال: كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع. وفي الحنطة نصف صاع، ونحوه عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير، وبسطه. وأخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال: فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه وعن تابعيهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع، وما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي. انتهى مختصرا نبذة من كلامه فليتأمل.

قوله: يعطيها الذين يقبلونها. أي الذي ينصبه الإمام لقبضها. وبهذا جزم ابن بطال. وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير. والأول أظهر، ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: «قال أبو عبد الله - هو المصنف -: كانوا يعطون ليجمع، لا للفقراء». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ

٢٠٥/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(آل عمران: ٩٧)

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا.....

(الحديث الآخر)

---

١. كتاب المناسك: وللأصيلي: «كتاب الحج». [بفتح الحاء وكسرها، في اللغة: القصد إلى معظم، وشرعًا: زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص. (الدر المختار) لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيبها. (عمدة القاري)] ٢. الفضل: وفي نسخة بعده: «ابن عباس».

ترجمة: قوله: كتاب المناسك: قال الحافظ في المقدمة: واختلفت النسخ في الصوم والحج أيهما قبل الآخر، وكذا اختلفت الرواية في الأحاديث. وترجم عن الحج بـ«كتاب المناسك»؛ ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما، وكان في الغالب من يحج يختار بالمدينة الشريفة، فذكر ما يتعلق بزيارة النبي ﷺ وما يتعلق بحرم المدينة. وظهر لي أن يقال في تعقيبه الزكاة بالحج: إن الأعمال لما كانت بدنية محضة، ومالية محضة، وبدنية مالية معًا، رتبها كذلك، فذكر الصلاة ثم الزكاة ثم الحج. ولما كان الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس...» عقب بذكره، وإنما أخره؛ لأنه من التروك، والترك وإن كان عملًا أيضًا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد، فلهذا أخره، وإلا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج؛ لأن ابن عمر أنكر على من روى عنه الحديث تقديم الحج على الصيام، وهو وإن كان ورد عن ابن عمر من طريق أخرى كذلك فذاك محمول على أن الراوي روى عنه بالمعنى، ولم يبلغه نهيه عن ذلك. والله أعلم. اهـ. وقال العيني: لما كان للحج اشتراك مع الزكاة في كونهما عبادة مالية ذكره عقيب الزكاة، فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن يذكر الصوم عقيب الصلاة؛ لأن كلًّا منهما عبادة بدنية. قلت: نعم، كان القياس يقتضي ذلك؛ ولكن ذكرت الزكاة عقيب الصلاة؛ لأنها ثانية الصلاة وثالثة الإيمان في الكتاب والسنة. اهـ.

قوله: باب وجوب الحج وفضله: كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الآية على الوجوب ظاهرة، ودلالتها على الفضل من حيث إنه عبر فيها من تركه بلفظ «الكفر»، ودلالة الرواية على الوجوب في قول الخثعمية بين يديه ﷺ: «إن فريضة الله على عباده...»، ودلالتها على الفضل من حيث إنه وجبت فيه الاستنابة، مع أنه لا حاجة إلى إثبات كل جزء من أجزاء الترجمة بكل ما ورد في الباب، بل الذي لا بد منه إثبات المجموع بالمجموع. اهـ. قلت: وهو أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والثلاثون. والأوجه عندي أن إثبات الفضل بالآية يكون الحج لله تبارك وتعالى، ولذا قدم الخبر في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية (آل عمران: ٩٧)؛ إشارة إلى مزية شرافة الحج، حيث نسبه عز وجل إلى نفسه الكريم خاصة. قال السندي: هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعًا؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب. اهـ.

سهو: قوله: المناسك: [جمع «منسك» بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها «مناسك». (عمدة القاري)]

قوله: ولله على الناس حج البيت: أي ولله فرض واجب على الناس حج البيت. ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ بدل من ﴿النَّاسِ﴾ مخصص له. والاستطاعة: هي الزاد والراحلة وتخلية السبيل. أشار بذكر الآية إلى أن وجوب الحج قد ثبت بها. قوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي من جحد فريضة الحج ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ أي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه إيمانهم. وقال البيضاوي: وضع ﴿كَفَرَ﴾ موضع «لم يحج»؛ تأكيدًا لوجوبه وتغليظًا على تاركه، ولذا قال عليه السلام: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديًّا أو نصرانيًّا». كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: أدركت أبي شيخًا كبيرًا: معناه وجب عليه الحج بأن أسلم وحصل له مال في هذه الحالة. «أفأحج عنه؟» قال: نعم، فيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يحج عن غيره وإن لم يكن حج عن نفسه؛ لإطلاق الحديث، ولأنه لم يسألها ﷺ: أحججت أم لا؟ وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي، مالك: الإمام المدني، ابن شهاب: هو الزهري، سليمان بن يسار: مولى ميمونة.

سند: قوله: وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا: المشهور في إعراب ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ﴾ أنه بدل من ﴿النَّاسِ﴾ مخصص له، وبحث فيه بعضهم أنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ، وهو مخل، وقيل: إنه فاعل المصدر. ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ: ولله على الناس أن يحج المستطيع، فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدر في «المصابيح» بأنه بناء على أن تعريف ﴿النَّاسِ﴾ للاستغراق، وهو ممنوع لجواز كونه للعهد، والمراد بهم المستطيعون، وذلك لأن ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ مبتدأ، خبره قوله: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾، والمبتدأ وإن تأخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير: حج المستطيعين البيت حق ثبت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق، فيتعين المصير إليه عند الإمكان. انتهى. ثم هذه الآية وكذا الحديث لإفادة وجوب الحج أصالة والفضيلة تبعًا؛ إذ الوجوب مستلزم للفضيلة قطعًا، ولذلك أخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب، والله تعالى أعلم.

قوله: أدركت أبي شيخًا كبيرًا إلخ: هذا الحديث يقتضي أنها زعمت أن الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة، وأن النبي ﷺ قررها على زعمها ذلك، والمخالف في ذلك يقول: إن الاستطاعة شرط للحج بالكتاب، فلا بد من تأويل الحديث، ولا يخفى أن الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة، فاشتراط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج =

لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٠٥/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾

﴿فِجَاجًا﴾: الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ.

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[2] عَنْ يُونُسَ[3] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى[4] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعَ عَطَاءً[6] يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَعْنِي حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى.

٢٠٥/١ ٣- بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ[7] بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ[8] بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا.....

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ابن عيسى: كذا لأبي ذر وابن شبويه. ٣. ابن عمر: كذا لأبي ذر.

٤. حين: وفي نسخة: «حتى». ٥. ابن موسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الرازي».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر. قال الحافظ: قيل: إن المصنف أراد أن الراحلة ليست شرطًا. قال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل؛ فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراحل، وهو خلاف الآية. اهـ. وقال الحافظ أيضًا تحت الحديث: وغرضه منه الرد على من زعم أن الحج ماشيًا أفضل؛ لتقديمه في الذكر على الراكب، فبيّن أنه لو كان أفضل لفعله النبيُّ ﷺ، قاله ابن المنير. وقال غيره: مناسبة الحديث للآية أن ذا الحليفة فجٌّ عميق، والركوب مناسب لقوله: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾. وقال الإسماعيلي: ليس في الحديثين شيء مما ترجم الباب به، ورُدَّ بأن فيهما الإشارة إلى أن الركوب أفضل؛ فيؤخذ منه جواز المشي. انتهى.

وفي «تراجم شيخ المشايخ»: استدل بعضهم على أولوية الذهاب ماشيًا؛ لتقديم قوله: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، وغرض المصنف بإيراد حديث ركوبه ﷺ الإشارة إلى ما ذهب إليه الجمهور من مساواة المشي بالركوب. اهـ. قوله: باب الحج على الرحل. قال الحافظ: بفتح الراء وسكون المهملة، وهو للبعير كالسرج للفرس. أشار هذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه. اهـ. وفي «تراجم شيخ المشايخ»: غرضه إثبات أولوية الركوب على الرحل، كما كان عادته ﷺ. والركوب سوى هذا الطريق طريقان آخران، وهما معمولان اليوم، وهما الشغدف والشبري، فهما أيضًا جائزان، لكن الأولى الرحل. اهـ. قلت: ويمكن أن يقال: إن المصنف أشار به إلى ردّ ما رواه البزار: «حج النبي ﷺ وأصحابه مُشاةً من المدينة إلى مكة» الحديث؛ فإنه مُنكَر ضعيف الإسناد، كما في «جزء حجة الوداع»، وهي رسالة وجيزة لهذا العبد الضعيف في صفة حجة النبي ﷺ من أول خروجه ﷺ من المدينة المنورة إلى حين رجوعه إليها، مع فوائد علمية وأحكام فقهية وبحوث تاريخية وتحقيقات حديثية، طُبع أولًا في سنة تسعين وثلاث مائة بعد ألف من الهجرة بالمطبعة الهندية، وثانيًا بالحروف الحديدية بمطبعة دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ، وثالثًا بمطبعة بيروت.

سهو = وقال الشافعي وإسحاق: ليس له أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. والمطابقة للترجمة تدرك بدقة النظر، وذلك أن الحديث يدل على تأكيد الأمر بالحج، حتى أن المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه، بل يلزمه أن يستنيب غيره، وهذا يدل على أن في مباشرته فضلًا عظيمًا، فمن هذا توجد المطابقة، كذا في «العيني».

قوله: قول الله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي مهزول. و«الضامر» بغير هاء يستعمل للمذكر والمؤنث. ﴿يَأْتِينَ﴾ صفة لـ﴿كُلِّ ضَامِرٍ﴾؛ لأنه في معنى الجمع. وسبب نزول هذه الآية كما ذكره الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فأمرهم بالزاد، ورخص لهم في الركوب والمتجر، ومن ثم ذكر المصنف هذه الآية مترجمًا بها؛ ليبنيه على أن اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ماشيًا مع القدرة على الراحلة. وقال المؤلف رحمه الله مفسرًا لقوله تعالى في «سورة نوح»: ﴿فِجَاجًا﴾ جمع ﴿فَجٍّ﴾: الطرق الواسعة. (إرشاد الساري) قوله: وعلى كل ضامر. [أي ركبانًا على كل بعير ضامر أي مهزول. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى: التستري المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. إبراهيم بن موسى: التميمي المعروف بالفراء الصغير. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الأموي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. عطاء: هو ابن أبي رباح القرشي. وقال أبان: هو ابن يزيد العطار البصري كما وصله أبو نعيم. مالك: هو ابن دينار البصري الزاهد أبو يحيى. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

= إلى دين. نعم: من لا يقدر يجب عليه الحج لا ليحج بنفسه؛ لما فيه من تكليف ما لا يطاق، وهو مدفوع بالنص، بل ليوصي غيره، والله تعالى أعلم.

قوله: باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر: لعل المراد بيان الآية من حيث إن الراكب متى يهل؟ فإن ذلك لما كان يتعلق بالإتيان راكبًا كان من كيفياته.

عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ. وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ.

١٥١٧- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ.

٤- بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٠٦/١

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

---

١. وقال محمد بن أبي بكر: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ». ٢. ولم: ولابن عساكر: «فلم».
٣. ناقة: وللكشميهني وأبي ذر: «ناقته». ٤. نرى: وفي نسخة: «ترى». ٥. لَكِنَّ: كذا لأبي ذر والكشميهني، وللحموي: «لَكِنْ».

سهل. قوله: أحد الجهادين: سماه جهادًا لأنه يجاهد فيه نفسه بالصبر على مشقة السفر، وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات. (عمدة القاري)

قوله: ولم يكن شحيحًا: أي بخيلًا، أي لم يكن ترك الهودج والاكتفاء بالقتب للبخل، بل لمتابعة رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: زاملته: [هي البعير الذي يحمل متاعه وطعامه والحاصل أنه لم يكن عنده غيرها لحمل متاعه وطعامه، وهو راكب عليها. (عمدة القاري)] قوله: فأحقبها: بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة: أي حملها عبد الرحمن على حقيبة الرحل وأردفها خلفه، و«الحقيبة» هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب. ولغير أبي ذر عن الكشميهني: «فأحقبها» بكسر القاف وسكون الموحدة. قاله القسطلاني. قال العيني: وفيه المطابقة للترجمة. قوله: المبرور: أي المقبول، قيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، أو لا رياء فيه، من «البر» وهو اسم جامع للخير. يقال: «بَرَّ عمله» و«بُرَّ عمله» بفتح الباء وضمها، كذا في «العيني والقسطلاني». قوله: أي الأعمال أفضل. قال العيني: فيه دلالة على أن الأفضل بعد الإيمان الجهاد وبعده الحج المبرور. فإن قلت: في حديث ابن مسعود: «أيُّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها» ثم ذكر بر الوالدين ثم الجهاد. وفي حديث ابن عمر: «أيُّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام...». وفي حديث أبي موسى: «أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وكذا وقع أفضلية أمور أخر في الأحاديث. فالجواب بوجهين: أحدهما: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص، كما روي أنه ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». والآخر: أن لفظة «من» مرادة، والمراد من أفضل الأعمال كذا، كما يقال: «فلان أعقل الناس» أي من أعقلهم، ومنه قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله». انتهى كلامه مع حصر، ذكره في «كتاب الإيمان» [أي في «باب من قال: إن الإيمان هو العمل»]

قوله: نرى: بفتح النون، أي نعتقد الجهاد أفضل العمل؛ لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة. (إرشاد الساري)

قوله: قال لا: أي لا تجاهدن، سقط لفظ «لا» عند أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قوله: لكن: في رواية الأكثرين بضم الكاف والنون لجماعة النساء، خطاب لهن. وقال الفاسي: هذا هو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية الحموي: «لكن» بكسر الكاف وزيادة الألف قبلها لفظ الاستدراك. قلت: فعلى هذه الرواية اسم «لكن» هو قوله: «أفضل الجهاد» بالنصب، وخبرها هو قوله: «حج مبرور»، والمستدرك منه يستفاد من السياق، تقديره: ليس لكن الجهاد، ولكن أفضل الجهاد في حقكن حج مبرور. قاله العيني. قال القسطلاني: وفي رواية: «لكن» مخففة بسكون النون، و«أفضل» مرفوع بالابتداء وخبره «حج مبرور». انتهى.

* أسماء الرجال: قال محمد بن أبي بكر: هو المقدمي، وصله الإسماعيلي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. عزرة: بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء، ابن ثابت الأنصاري. عمرو بن علي: هو الفلاس الصيرفي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد النبيل. أيمن بن نابل: أبو عمران الحبشي المكي. عبد العزيز: هو الأويسي الأعرج المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم الزهري. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك العيشي. خالد: هو ابن عبد الله الطحان. حبيب بن أبي عمرة: القصاب. عائشة بنت طلحة: التيمية القرشية، أجل نساء قريش، أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف درهم.

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٥- بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ.

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾.

١٥٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا.

---

١. من قرن: وفي نسخة: «قرنًا»، وفي نسخة: «قرن المنازل». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. مكة: كذا للكشميهني، وللأكثر: «المدينة».

ترجمة: قوله: باب فرض مواقيت الحج والعمرة أي المواقيت المكانية، وهي جمع «ميقات»، مفعال من الوقت المحدود، واستعير هنا للمكان اتساعًا. ومعنى «فرض» قدّر أو أوجب، وهو ظاهر نص المصنف، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات، ويزيد ذلك وضوحًا ما سيأتي، حيث قال: «ميقات أهل المدينة، ولا يُهِلُّون قبل ذي الحليفة». وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز. وفيه نظر؛ فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز، وهو ظاهر جواب ابن عمر. ويؤيده القياس على الميقات الزماني، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه. وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني، فلم يجيزوا التقدم على الزماني، وأجازوا في المكاني. وذهب طائفة - كالحنفية وبعض الشافعية - إلى ترجيح التقدم. وقال مالك: يكره. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني».

قلت: وعلى ما ذكر الحافظ في معنى «الفرض» الواقع في الترجمة من الاحتمالين: أي التقدير والإيجاب، فعلى الاحتمال الأول يكون الغرض من الترجمة بيان مشروعية المواقيت، ومشروعيتها عند هذا العبد الفقير من عمرة الحديبية، كما جزّأته في «جزء حجة الوداع». وفيه: ومبدأ مشروعية المواقيت من عمرة الحديبية، كما نص عليه الإمام أحمد، وحكاه عنه عامة الشراح واقتصروا عليه. ويشكل عليه أنهم قاطبة أوّلوا محاورة أبي قتادة عامَّ الحديبية بغير إحرام من الميقات بتأويلات، وإذا لم يكن المواقيت إلا في عام حجة الوداع، فأيُّ فاقة لهم إلى التوجيهات القريبة والبعيدة. هذا قوله: باب قول الله تعالى وتزودوا إلخ. قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن في توسيط المصنف هذا الباب بين «أبواب المواقيت» إشارة إلى أن التقوى وإن كان مطلوبًا في سائر سفر الحج، لكنه في ما بين المواقيت آكد.

شرح: قوله: فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي، لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي، أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة بما يتعلق بالجماع. و«لم يفسق» أي لم يأت بسيئة ولا معصية. (إرشاد الساري) قوله: كيوم ولدته أمه بجر «يوم» على الإعراب وبفتحه على البناء، وهو المختار في مثله. ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات، وهو مصرح به في حديث آخر. فيكون ذلك من خصائص الحج، كذا في «التوشيح» و«القسطلاني». لكن قال علي القاري في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة»: إن الكبيرة لا يكفّرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفّرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه. وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفّرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى؛ أي فهي لا تكفّر بعمل. انتهى مختصرًا. قوله: قال فرضها رسول الله ﷺ: أي قدّرها وبيّنها أو أوجبها. والضمير للمواقيت للقرينة الحالية. قوله: «لأهل نجد» أي ساكنيها ومن مر على ميقاتهم. و«نجد» بفتح النون وسكون الجيم آخره مهملة. قال في «النهاية»: هو ما ارتفع من الأرض، وهو السير خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق. (إرشاد الساري) قوله: ذا الحليفة: [مصغرًا، موضع على ستة أميال من المدينة، كذا في «القاموس». (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. العتكي: سيار أبو الحكم العنزي. أبو حازم: سلمان الأشجعي. مالك: ابن إسماعيل بن زياد النهدي. زهير: هو ابن معاوية الجعفي. زيد بن جبير: الخثعمي. يحيى بن بشر: هو السختي الزاهد. شبابة: هو ابن سوار البدائني. ورقاء: ابن عمرو بن كليب اليشكري. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: رجع كيوم ولدته أمه: أي صار أو رجع من ذنوبه أو فرغ من الحج. وقوله: «كيوم ولدته أمه» خبر على الأول، وحال على الوجهين الأخيرين، بتأويل «كنفسه يوم ولدته أمه»؛ إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، والله تعالى أعلم. وأما حمله على معنى: رجع إلى بيته، فبعيد، فتأمل.

٢٠٦/١ ٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٥٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ[3] عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ.

هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ[1] أَتَى عَلَيْهِنَّ[2] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

---

١. هن لهن ولمن: وللشيخ ابن حجر: «فهن لهم ولمن».

٢. هن لهن ولمن أتى عليهن: وفي نسخة: «هن لأهلهن، ولكل آتٍ أتى عليهن».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: قال الصنعاني: كأنه شد هذه الترجمة على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «لمن أراد الحج والعمرة»، ومقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل، لحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم. إلى أن قال: فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث. فكأنه هذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور. اهـ. وفي «الفيض»: أن المصنف لم يفرق بين ميقات الحج وميقات العمرة، ولا شيء عنده غير العمومات. اهـ قلت: هو مسلك الحافظ ابن القيم على خلاف مسلك الجمهور؛ فراجعه لتقف على أن ميقات المكي لإحرام العمرة الحل، مكي الإجماع على ذلك المؤيد وجوده، مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام، كما بسطت في «جزء العمرات».

سهل. قوله: «ممن أراد الحج والعمرة»: ظاهره أنه إنما يلزم الإحرام من أراد مكة لأحد النسكين، كما هو الصحيح عند الشافعية. وعندنا لا يجوز للآفاقي دخول مكة بلا إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة [وقد [ذهب] إليه بعضنا غالبًا] لما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تجاوزوا الميقات إلا بإحرام». وأما دخوله ﷺ عام الفتح بغير إحرام فمخصوص به ولأصحابه بذلك الوقت. (ملتقط من اللمعات وشرح المرقاة للقاري) قوله: «حتى أهل مكة من مكة»، يعني إذا قصد المكي الحج فمهله من مكة، أما العمرة فمهله من الحل. فإن قلت: قوله: «حتى أهل مكة من مكة» أعم من أن يكون المكي قاصد الحج أو العمرة، وهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة». قلت: قضية عائشة خصته حيث أرسلها النبي ﷺ مع أخيها إلى التنعيم، ولكن ظاهر أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ، حتى ترجم هذه الترجمة. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهب ابن خالد: أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني.

سهل. قوله: باب مهل أهل مكة للحج والعمرة: كأنه أراد بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعًا، لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: «لمن أراد الحج والعمرة»، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتًا لأهل مكة يكون ميقاتًا لهم للحج والعمرة جميعًا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدنى الحل، لحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم. وذلك لأن عائشة لما كانت مكية حقيقة، فيجوز أن يكون ميقات ملتها التنعيم للعمرة، وإن كان ميقات للمكي نفس مكة، وكذا يجوز إحرامها من التنعيم، لأنها أردت العمرة الآفاقية، حيث أردت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك العصر. فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه هذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم. قوله: «ولأهل الشأم الجحفة»: قال ابن دقيق العيد: إنه يشمل من مر من أهل الشأم بذي الحليفة ومن لم يمر. وقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره، فهما عمومان متعارضان. اهـ. وأجيب بأن قوله: «لهن» تفسير لقوله: «وقت لأهل المدينة» مثلًا، وإذا انفرد بـ«أهل المدينة» سكنوها ومن سلك طريق سفرهم ممر على ميقاتهم، فلا إشكال ولا تعارض. اهـ. قلت: وعلى هذا لا يرد لقوله: «لمن أتى عليهن من غير أهلهن» فائدة أصلًا، إلا أن يقال: هو من جملة التفسير؛ إذ لولا ذلك لفهم من «أهل المدينة» في قوله: «وقت لأهل المدينة» مثلًا الأهل الخطيفي؛ وبواسطة قوله: «ولمن أتى عليهن» يفهم أن المراد به أعم.

ثم لا يخفى أن الممر على باقي بعدًا وإذا قلنا: إن المراد بـ«أهل المدينة» أعم من «أهل الخليفي ومن هو كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة، وكذا المراد بـ«أهل الشأم» الأعم، فلا شك أن أهل الشأم يصدق عليهم إذا مروا على ذي الحليفة أنهم أهل الشأم تحقيقًا وأهل المدينة حكمًا، يلزمهم ميقاتان؛ بل أهل المدينة إذا مروا على الجحفة يلزمهم ثلاثة مواقيت؛ لأنهم أهل المدينة تحقيقًا وأهل الشأم من حيث المرور على الجحفة، فهذا الجواب لا يدفع الإيراد، بل يزيده تأكيدًا.

والأقرب عندي أنه لا تعارض؛ إذ حاصل العمومين: أن الشامي المار بذي الحليفة له ميقاتان: ميقات أصلي، وميقات بواسطة المرور على ذي الحليفة، وقد قرروا أن الميقات لا يجوز تجاوزه بلا إحرام، لا بأس لا يجوز تقديم الإحرام عليه، فيجوز أن يقال: إن الشامي ليس له تجاوزه شيء منهما بلا إحرام، فيجب عليه أن يحرم من أولهما، ولا يجوز له التأخير إلى آخرهما، فإنه إذا أخره من أولهما لم يجاوز شيئًا منهما بلا إحرام، وإذا أخر إلى آخرهما فقد جاوز الأول منهما بلا إحرام، وذلك غير جائز له، وعلى هذا فإذا جاوزهما بلا إحرام فقد ارتكب محرمين، وصاحب الميقات الواحد إذا جاوز وقته فقد ارتكب محرمًا واحدًا. والحاصل أنه لا تعارض بين الميقاتين عند شيوخنا الواحد. نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الإحرام عليه لحصل التعارض، والله تعالى أعلم. قوله: «ومن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»: مقتضاه أنه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الإحرام من أهله، وكذا ليس لأهل مكة أن يؤخروه من مكة. ويشكل عليه قول عندنا الحنفية حيث جوزوا من كان داخل المواقيت التأخير إلى آخر الحل، ولأهل مكة إلى آخر الحرم. من حيث إنه مخالف للحديث؛ ومن حيث إن المواقيت ليست مما يثبت بالرأي؛ والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٠٦/١ ٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

٢٠٦/١ ٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

٢٠٦/١ ١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ

١٥٢٨- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ: مَهْيَعَةُ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنٌ».

---

١. أهل: وفي نسخة قبله: «يهل». ٢. لهن: ولأبي ذر: «لهم». ٣. وكذاك: وفي نسخة: «وكذلك»، ولأبي ذر بعده: «وكذاك».
٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «ابن عيسى».

ترجمة: قوله: باب مهل أهل الشأم وباب مهل أهل نجد: ترجم المصنف على كل ميقات من المواقيت ترجمة مستقلة استيفاءً لجميع أجزاء الحديث. قال صاحب «الفيض»: قد علمت من عادة المصنف أن الحديث إذا كان عنده طرق عديدة يخرجه مرةً بعد مرةٍ بتراجم عديدة وفوائد جديدة. اهـ. قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة. قلت: وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسألة في «باب فرض المواقيت»، وأن المصنف مال في هذه المسألة إلى مسلك الظاهرية كما تقدم عن الحافظ، وبه جزم العيني والقسطلاني. قال العيني: هذه العبارة تشير إلى أن البخاري ممن لا يرى نفسه الإهلال قبل المواقيت. اهـ. وقال القسطلاني: الظاهر أن المصنف كان يرى المنع من ذلك. اهـ.

سهو. قوله: لا يهلوا قبل ذي الحليفة: المراد منه إما النهي التنزيهي؛ فإن الأفضل أن يحرم من الميقات لا قبله؛ اقتداءً بالنبي ﷺ، وإما أن مذهب المصنف عدم جواز التقديم نظراً إلى ظاهر لفظ الحديث، وإما أن يراد بالقبلية ما قدامها من جهة مكة، لا من جهة المدينة، قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم: ١٥٢٨ إن شاء الله تعالى.

قوله: وكذاك: بإسقاط اللام وإلباقها. وزاد أبو ذر: «وكذاك»، فيصير مرتين، أي وكذا من كان أقرب من هذا الأقرب، ملتقط من «العيني» و«القسطلاني».

قوله: حتى أهل مكة، وغيرهم ممن هو بها: برفع «أهل» على أن «حتى» ابتدائية. وذكر الكرماني: أنه روي فيها أيضاً الجر، كذا في «القسطلاني». قوله: «يهلون منها» أي من مكة، قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: هذا مخصوص بحج، وأما العمرة فيهل لها أهل مكة من الحل. انتهى. قال الطيبي: هذا يدل على أن المكي ميقاته نفس مكة سواء أحرم بحج أو عمرة. والمذهب أن المعتمر يخرج إلى أدنى الحل فيعتمر فيه؛ لأنه ﷺ أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحل فتحرم، والحديث مخصوص بالحج. انتهى.

قوله: مهل أهل المدينة ذو الحليفة: بالتصغير، وهو قريب المدينة، اشتهر الآن بئر علي. و«مهل أهل الشام مهيعة» أي إذا وردوا من غير طريق المدينة، وكذا أهل مصر. «وهي الجحفة» بضم الجيم، وهو المسمى بـ«رابغ»، قاله القاري في «شرح الموطأ». وفي «الدر المختار»: وهي بقرب «رابغ»، سميت بذلك لأن السيل أجحفها. قال محمد في «الموطأ»: وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة؛ لأنها وقت من المواقيت، بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب منكم أن يستمتع بنسائه إلى الجحفة فليفعل»، أخبرنا بذلك أبو يوسف عن ...

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: هو ابن زيد. عمرو وطاوس: تقدما قريباً. أحمد: هو ابن عيسى، الهمداني المصري. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. يونس: ابن يزيد الأيلي.

قوله: باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة: كأنه أخذ ذلك من قوله: «فيهل أهل المدينة من ذي الحليفة»؛ فإن الإخبار في كلام الشارع تحمل على الإنشاء، بل هو في إفادة الوجوب عندهم آكد من صريح الأمر. ووجوب الإهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهراً، إلا أن الجمهور حملوا الوجوب على نفي التأخر فقط، واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الأكابر من الصحابة وغيرهم التقديم، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْهُ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمُ».

(أي قاله وأنا لم أسمعه بنفسي بعض نقلة العلم وظني به)

٢٠٧/١ ١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ

(أي دون هذه المواقيت مكة)

١٥٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: (توقيت توقيف)

ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنًا. فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ كَانَ (أي هذه المواقيت لأهلها على حذف مضاف ومضاف إليه)

يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا.

٢٠٧/١ ١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٢٠٧/١ ١٣- بَابُ: ذَاتُ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ

١٥٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ (أي عمر بن الخطاب رضي)

قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، (أي مائل وعدل)

وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَ شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

(أي مقابلها وقبلها) (أي مكونة من مكة على مرحلتين)

---

١. هُنَّ: ولأبي ذر: «لهم». ٢. غيرهم: ولأبي ذر: «غيرهن». ٣. فمن: وفي نسخة: «ومن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. فُتِح هذان المصران: كذا للأكثر، وفي نسخة: «فُتِحَ هذين المصرين» [البصرة والكوفة]. ٦. قرنًا: وفي نسخة: «قرن». ٧. قرن: وفي نسخة: «قرنًا».

ترجمة: قوله: باب مهل من كان دون المواقيت: قال الزين: أراد من كان وطنه دون المواقيت ومكة. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت قوله: «مهلهم من أهله ...»: أو ما في حكمه، ودخل أن يكون خارج الحرم ودون كان أقرب إليه من ميقاته. اهـ. وفي «الحاشية»: هذا مسلك الحنفية. قال صاحب «الدر المختار»: من كان داخل الميقات فميقاته الحل الذي بين الميقات والحرم. فإن لم يجاوز الحرم حتى في حقه كالمكي للآفاقي، فلا يدخل الحرم إلا محرمًا. اهـ

سهل = إسحاق بن راشد عن محمد بن علي عن النبي ﷺ. حتى قال البخاري: ويسمى هذا السند سلسلة الذهب.

قوله: يلملم [في «القاموس»: بفتح أو الضم أو برمرم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة.] بفتح الأول واللام والرابع وسكون الثالث. ويقال: «ألملم» بهمزة هو الأصل والياء بدل منها. وهذا الحديث وإن أطلق فيه أن ميقات أهل اليمن يلملم، لكن نزاد أنها ميقات قارة حاصة، وإن نجد اليمن ميقات أهلها ميقات نجد الحجاز ويدخل أن ميقات أهل نجد قرن. فالضمير اليمن وأريد بعضه وهو قارة منه خاصة. هكذا للقسطلاني. قوله: لما فتح هذان المصران: بضم فاء مبنيًا للمفعول، واللام ثقيلة. نائب عن الفاعل. و«المصران» البصرة والكوفة، صفة له. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فتح هذين المصرين» بفتح الفاء، أي لما فتح الله... كذا في «القسطلاني». قال العيني: فإن قلت: هما من تمصير المسلمين وبنيا في أيام عمر بن الخطاب، فكيف يقال: «لما فتح هذان المصران»؟ قلت: المراد بفتحهما غلبة المسلمين على أرضهما. وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخًا.

قوله: لأهل نجد قرنًا: قد يكتب بدون الألف ويقرأ بالتنوين على اللغة الربيعية، إلا أن يقال: إنه غلب بنعمة، قاله الكرماني. قوله: فحد لهم ذات عرق: أي فحد عمر ﷺ فهو ذات عرق، وهو أجمل الصنوين. وقيل: العرق من الأرض الأرض الرخوة تنبت الطرفاء ونحوها وبين مكة اثنان وأربعون ميلًا. كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: واختلفوا في ذات عرق: هل وقت بتوقيف رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر ﷺ؟ والأصح هو الثاني، كما هو ظاهر لفظ «الصحيح»، وعليه نص الشافعي. انتهى. وصحح العيني الأول، وبسط الكلام فيه في «العيني». اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأفضل للمحرم الخارج من هذه المواقيت أو من منزله للآفاقي: فقال مالك وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، واحتجوا بأحاديث الباب. =

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. حماد: هو ابن زيد الأزدي. عمرو: هو ابن دينار المكي. طاوس: هو ابن كيسان اليماني. معلى بن أسد العمي أبو الهيثم. وهيب: بن خالد، ومن بعده مروا قريبًا. علي ابن مسلم بن سعيد الطوسي، سكن بغداد. عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي. نافع: مولى ابن عمر.

٢٠٧/١

١٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٧/١

١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٠٧/١

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»

١٥٣٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي

---

١. باب الصلاة بذي الحليفة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «باب من أناخ بالبطحاء وصلى بذي الحليفة»، وفي نسخة: «بابٌ».

٢. يُصَلِّي: ولأبي ذر: «صلى». ٣. واد مبارك: وللحموي: «وادي المبارك». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الصلاة بذي الحليفة. هكذا في النسخة التي بأيدينا من الهندية، وفي نسخة «الفتح» غير ترجمة، فقال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو عبرة الفصل من الأبواب التي قبله، ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات، وقد ترجم عليه بعض الشارحين «نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة». وحكى القطب أنه في بعض النسخ، قال: وسقط في نسخة سماعنا لفظ «باب». وفي «شرح ابن بطال»: «الصلاة بذي الحليفة». أقول: ما حكي عن ابن بطال هو الموجود في نسخنا، والظاهر عندي على النسخ التي بأيدينا أن المصنف ترجم بذلك، لما أن المعروف في الروايات أنه ﷺ أحرم بعد صلاة الركعتين، وهل كانت فرضًا أو نفلًا؟ مختلف فيها، فالتنبيه على ذلك يؤيد بالصلاة مطلقًا، لأنها المحقق. وبسط الكلام عليها في رسالتي «جزء حجة الوداع».

قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: قال الحافظ: والعقيق واد بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. وأورد فيه حديث عمر في ذلك. وليس هو من قول النبي ﷺ، لكن روى أبو أحمد بن عدي بسنده عن عائشة مرفوعًا: «تخيموا بالعقيق فإنه مبارك»، فكأنه أشار إلى هذا. وقوله: «تخيموا» أمر بالتخييم، والمراد به النزول هناك. تعالى وقال السندي: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ. أقول: وعندي أنه نبه بذلك على متمسك قوله ﷺ: «إنه واد مبارك» من أنه كان مأخوذًا من الوحي.

سفر = وقال النووي وأبو حنيفة والشافعي والآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أحرموا من قبل المواقيت: وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة. وفي تعليق للبخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان وكرمان. قال ابن بزيزة: في هذا ثلاثة أقوال: منهم من جوزه مطلقًا، ومنهم من كرهه مطلقًا، ومنهم من أجازه في البعيد دون القريب [ظاهره في القريب دون البعيد، والله أعلم]. وقال الشافعي وأبو حنيفة: الإحرام من قبل المواقيت أفضل من قوي على ذلك. وفي رواية أبي داود: «ومن أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة». (لعني مختصرًا)

قوله: من طريق الشجرة: التي عند مسجد ذي الحليفة. «ويدخل» المدينة «من طريق المعرس» بالمهملات والراء مشددة مفتوحة، موضع نزول المسافر آخر الليل أو مطلقًا، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة، فهو أقرب إلى المدينة منها، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

• أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: القرشي الحزامي المدني. أنس بن عياض: المدني. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، تقدم قريبًا. نافع: مولى ابن عمر. الحميدي: عبد الله بن الزبير. أبو بكر: الوليد: ابن مسلم، القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير.

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك: كأنه أراد قوله ولو حكاية عن غيره، وبه وافق الحديث الترجمة، وسقط: أن القول المذكور في الحديث قول الآتي، لا قول النبي ﷺ.

فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

فيه الترجمة أي وادي العقيق

١٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

بن عمر بن الخطاب (ق) أي بوادي العقيق (س) هذا من الترجمة (ع)

وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى الْمُنَاخَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

أي يقصد عقب تلك الموك أي يترك خبره أي يقصد

٢٠٨/١

١٧- بَابُ غَسْلِ الْخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

فتح الخاء المعجمة، ضرب من الطيب يغسل فيه زعفران (ق)

١٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* النَّبِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:* أَنَّ صَفْوَانَ* بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ.

أي والد صفوان المذكور

---

١. عمرةٌ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «عمرةً». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أُرِيَ: ولكريمة: «رُئِيَ».
٤. وهو في معرَّس: كذا للكشميهني، وللأكثر: «وهو في مُعرَّسه»، وفي نسخة: «وهو مُعرَّس». ٥. المناخ: وفي نسخة: «بالمناخ». ٦. بينهم: كذا للحموي، وللمستملي والحموي أيضًا: «بينه». ٧. وسَطٌ: وفي نسخة: «وسَطًا». ٨. حدثنا محمد إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو عاصم أخبرنا ابن جريج».

ترجمة: قوله: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب: قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب أن الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة، وإنما فيه أن الرجل كان متضمخًا، وقوله له: «اغسل الطيب الذي بك» يوضح أن الطيب لم يكن في ثوبه، وإنما كان على بدنه، ولو كان على الحبة لكان في نزعها كفاية. اهـ والجواب: أن البخاري على عادته يشير إلى ما وقع في بعض الطرق، وسيأتي في محرمات الإحرام من وجه آخر بلفظ «عليه قميص فيه أثر صفرة». والخلوق في العادة إنما يكون في الثوب ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

قال السندي: قوله: «اغسل الطيب الذي بك ...» الظاهر أن المراد: الذي تضمخ، فالدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك، إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب بثوبه أيضًا لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي النزع فيه، والله تعالى أعلم. اهـ وفي هامش «اللامع»: اعلم أنهم اختلفوا في مسألة الطيب للمحرم، وتحقيق مذاهب الأئمة فيه كما بسطت في «الأوجز» من كتب فروعهم أن التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام ممنوع مطلقًا عند الإمام مالك ومحمد، سواء كان على البدن أو الثياب، ومباح مطلقًا عند الإمام الشافعي وأحمد، سواء كان على البدن أو على الثوب. والتطيب بطيب ذي جرم مباح على البدن دون الثياب عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، فهذا هو الصحيح من مسالك الأئمة. وإذا عرفت ذلك فقد ظهر لك أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام الأعظم وأبي يوسف؛ إذ ترجم أولًا بـ«باب غسل الخلوق ...» وذكر فيه حديث صفوان، ثم ذكر «باب الطيب عند الإحرام» وذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب ...». قال الحافظ: قوله: «باب الطيب عند الإحرام» أراد بهذه الترجمة أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق في الحديث الذي قبله إنما هو بالنسبة إلى الثياب؛ لأن المحرم لا يلبس شيئًا مسه الزعفران، كما سيأتي في الباب الذي بعده؛ وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن. اهـ

سهو: قوله: صل في هذا الوادي المبارك قال الكرماني: ظاهره أن هذه الصلاة صلاة الإحرام، وقيل: كانت صلاة الصبح، والأول أظهر. (عمدة القاري)

قوله: عمرة في حجة: برفع «عمرة» خبر مبتدأ محذوف، أي قل: هذه عمرة في حجة، وهو رواية الأكثرين. ولأبي ذر: «عمرةً» بالنصب على الحكاية أي حكاية اللفظ، أي قل: جعلتها عمرة في حجة، كذا في «القسطلاني». قال العيني: فيه أفضلية القران، والدلالة على وجوده؛ وعلى أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وذلك لأنه ﷺ أمر أن يقول: «عمرة في حجة»؛ فيكون مأمورًا بأن يجمع بينهما من الميقات، وهذا هو عين القران، فإذا كان مأمورًا به استحال أن يكون حجة خلاف ما أمر به. انتهى قال القسطلاني: وهو يفيد أنه ﷺ كان قارنًا، أو يكون أمر به بأن يقول ذلك لأصحابه؛ ليعلمهم مشروعية القران. انتهى وسيجيء الكلام فيه برقم: ١٥٥١.

قوله: أنه أري: بضم همزة وكسر الراء، أي في المنام، وفي رواية كريمة: «رئي» بضم الراء فهمزة مكسورة، أي رآه غيره، وفي رواية مسلم: «أتى في معرسه». (عمدة القاري)

قوله: معرس: بلفظ المفعول من «التعريس»، لأنه اسم مكان، وفي بعضها: «معرِّس» بلفظ الفاعل، كذا في «القسطلاني». و«التعريس»: النزول آخر الليل.

قوله: وهو أسفل: يجوز بالرفع والنصب هو الرواية. قوله: «بينهم» أي بين المعرِّسين بكسر الراء، وفي بعضها: «بينه» أي بين المعرَّس بكسر الراء. فإن قلت: ما إعرابه؟ قلت: «أسفل» خبر أول للمبتدأ، و«بينهم وبين الطريق» خبر ثان، و«وسط» خبر ثالث أو بدل. فإن قلت: ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني؟ قلت: بيان أنه في خلق متوسط لا قرب له إلى أحد الجانبين. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة، وقد قيل: العقيق بقرب مكة وذو الحليفة بقرب المدينة؟ قلت: لعل الوادي يمتد من هنا إلى هنا، أو هما عقيقان، أو المراد بالعقيق ما قاله الجوهري في «صحاحه»، والله أعلم، كذا قاله الكرماني. قوله: حدثنا محمد: كذا في المنقول عنه، وفي غيره من النسخ الموجودة: «وقال أبو عاصم ...» على صورة التعليق. قال العيني: أبو عاصم اسمه الضحاك بن مخلد، وهو من شيوخ البخاري من أفراده. وهذا بصورة التعليق، وبه جزم الإسماعيلي، وقال الكرماني: وفي بعض النسخ العراقية: «حدثنا محمد قال: حدثنا أبو عاصم» فهو إما محمد بن المثنى المعروف بالزمن، وإما محمد بن معمر البحراني، وإما محمد بن بشار. انتهى كلام العيني.

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: المقدمي. فضيل بن سليمان: النميري. موسى بن عقبة: الأسدي، الإمام في المغازي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح: أبو محمد القرشي مولاهم المكي. صفوان: ابن يعلى بن أمية التميمي.

قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ.

ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢٠٨/١ ١٨ - بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلُ وَيَدَّهِنُ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الْهِمْيَانَ. وَخَافَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﷺ بِالْعُثْمَانِ بَأْسًا، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَعْنِي لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا.

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ.

فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ؟

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

---

١. كما تصنع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ما تصنع». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال». وفي نسخة: «قلت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة. قوله: باب الطيب عند الإحرام قد تقدم ما يتعلق به من الكلام في الباب السابق. قوله: «وما يلبس إذا أراد ...» الظاهر أنه عطف على «الطيب»، فيشكل بوجهين، الأول أنه سيأتي قريبا مستقلا. والثاني من حيث إنه لا تعلق له بالرواية. وإن كان عطفا على «الإحرام» فيندفع الإشكالان، لكن يشكل عليه صنيع ذكر الآثار الموردة من الشد وغيره، فتدبر.

---

١. قوله: بالجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء، ومنهم من يخفف الراء ويسكن العين، وهي بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أدنى. (عمدة القاري) قوله: يغط، من «الغطيط»، وهو صوت النفس المتردد في الحلق. (عمدة القاري) قوله: ثم سري عنه، روي بتشديد الراء وتخفيفها، والتشديد أكثر. أي كشف عنه ما يغشاه شيئا بعد شيء بالتدريج، كذا في «الكرماني». قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك، ويدل هذا على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. ومطابقته للترجمة من حيث إن قوله في الحديث: «وهو متضمخ بطيب» هو أعم من أن يكون على بدنه أو على ثوبه. وكذلك قوله ﷺ: «اغسل الطيب الذي بك» أعم من أن يكون على بدنه أو ثوبه، على أن الغالب في العادة يكون على الثوب، والدليل عليه ما سيأتي في محرمات الإحرام بلفظ «عليه قميص به أثر صفرة». وروى مسلم: «فأتاه رجل عليه جبة بها أثر خلوق» الحديث. (عمدة القاري ملخصا)
قوله: يلبس الهميان، ظاهر هذا أنه عطف على يأكل، والنصب على تقدير «أن»، كذا في «العيني». قوله: عطاء، [هو ابن أبي رباح. وصله ابن أبي شيبة.]
قوله: الهميان، [بكسر الهاء معرب، وهو شبه تكة السراويل؛ يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط.]
قوله: بالعثمان، بضم العين المهملة وتشديد الموحدة، سراويل قصير يستر العورة للملفقة، يلبسه الملاحون ونحوهم. (إرشاد الساري) قوله: يدهن بالزيت، أي غير المطيب. قوله: «فذكرته» أي قلت لابن عمر من الطيب عند الإحرام، «فقال» أي إبراهيم. «ما تصنع بقول ابن عمر» حيث ثبت ما ينهيه من فعل الرسول ﷺ. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو الفريابي. منصور هو ابن المعتمر الكوفي. سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي.

---

١. قوله: اغسل الطيب الذي بك الظاهر أن المراد الذي يفسد، «فدلالة على الترجمة بقياس الثوب على الجسد، وليس المراد في الحديث: الذي بثوبك إذ نزع الثوب يكفي في دفع ذلك. والحاصل أن الروايات وإن وردت بوجود الطيب على ثوبه أيضا، لكن المأمور بالغسل هو الذي كان ببدنه، وأما ما كان منه بالثوب فيكفي نزع ثوبه. والله تعالى أعلم.
قوله: للذين يرحلون هودجها، كتب في هامش بعض النسخ نقلا عن بعض مشايخنا (أصحاب الله تراه). بضم الياء وتشديد الحاء، أي يقولون من «رحل» ثلاثي، لا من «أرحل» بمعنى أي وضع عليه الرحل؛ لأنه فاسد أن يقال: «يرحلون هودجها» أي يضعون عليه الرحل. نعم إن ثبت به الرواية لأول الحذف المضاف أي يرحلون بعير هودجها، مع تكلف ظاهر في المعنى، فظهر أن قول الخاطر وغيره التشديد وهم ليس بصواب. انتهى

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٢٠٨/١

١٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

٢٠٨/١

٢٠- بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٠٨/١

٢١- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ،...

١- قال سمعت: وفي نسخة: «عن». ٢- ما لا يلبس: وللشيخ ابن حجر: «ما يلبس». ٣- القميص: كذا للمستملي، وفي نسخة: «القمص» [جمع «قميص»].

ترجمة: قوله: باب من أهل ملبدا: قال الحافظ: أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره؛ لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل. انتهى وظاهر سياق كلام ابن القيم في «الهدي» يشعر بأن التلبيد كان بعد الإحرام، والظاهر عندي أنه كان وقت الادهان والتطيب وغيرهما قبل الإحرام، وإليه يظهر ميل الحافظين - ابن حجر والعيني - إذ قالا تحت شرح الباب: أي من أحرم حال كونه ملبدا، وإليه يظهر ميل الإمام البخاري بسياق التراجم؛ إذ ذكر قبله «باب الطيب عند الإحرام» وذكر بعده «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة».

قوله: باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة: لعله أراد الرد على من ذهب إلى أنه من البيداء، والأفضل عند المسجد كما في هذا الباب؛ ويجوز عند الركوب كما سيأتي.

قوله: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب: وسيأتي «باب ما يلبس ...»: قال الحافظ هناك: هذه الترجمة مغايرة للسابقة من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب، وهذه لما يلبس من أنواعها. انتهى قلت: وقد تقدم أيضا في قوله: «باب الطيب وما يلبس ...»، فظاهره التكرار. ويمكن أن يقال: إن ذكره هناك كان تبعا وههنا أصالة وقصدا، أو يقال: إن هذا باعتبار الثياب، والأولى باعتبار الزوائد، أو يقال: إن هذا باعتبار ألوان الثياب.

سهو: قوله: لا يلبس القميص إلخ: قال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس، ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأعصر. وقال الطيبي: ودليله أنه لبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان محيطا أو معمولا على قدر البدن أو العضو كالجوشن والتبان وغيرهما، ولبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر الرأس محيطا كان أو غيره، حتى العصابة؛ فإنها حرام. ولبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها، وهذا كله حكم الرجال. وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر، إلا وجهها؛ فإنه حرام. انتهى كذا في «العيني». قوله: ولا البرانس: جمع «برنس» بضم الباء، قال في «القاموس»: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو جبة أو ممطرا؛ كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ولا الخفاف: بالكسر جمع «خف». قوله: «إلا أحد» المستثنى منه محذوف تقديره: لا يلبس المحرم الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فإنه يلبس الخفين، بشرط أن يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين، فيكونا حينئذ كالنعلين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج بن سعيد الأموي. ابن وهب: عبد الله المصري. أبو محمد: يونس بن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. موسى بن عقبة: الأسدي، مولى آل الزبير: إمام في المغازي.

سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. موسى وسالم: المذكوران آنفا. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني.

إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَلَا يَتَرَجَّلُ، وَلَا يَحُكُّ جَسَدَهُ، وَيُلْقِي الْقَمْلَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ.

٢٠٩/١

٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالِارْتِدَافِ فِي الْحَجِّ

أي في بيان جوازها

١٥٤٣، ١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ* الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

(أي زيد، أنس) (أي عباس، ع)

٢٠٩/١

٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ* رضي الله عنها الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمُ وَلَا تَبَرْقَعُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ. وَقَالَ جَابِرٌ* رضي الله عنه: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا. وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ* وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَّلَ ثِيَابَهُ.

(أي المعصفر، أي المعصفر) (أي مصبوغ بالعصفر) (النخعي، وصله سعيد بن منصور)

---

١. نعلين: وفي نسخة: «النعلين». ٢. خفين: ولأبي الوقت: «الخفين». ٣. زعفران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزعفران». ٤. أو ورس: وفي نسخة: «ولا ورس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ردف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رديف». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. لا تلثم: ولأبي ذر: «لا تلتثم».

ترجمة: قوله: باب الركوب والارتداف في الحج سكت الشراح عن غرضه. فلا يبعد عندي لا سيما في توسطه بين أبواب اللباس أن يقال: إن مطلق التقشف والمنع عن الترفه عن بعض أنواع الثياب ليس بمطلوب على الإطلاق، وذلك لأن في الركوب ترفهًا في مقابلة المشي كما لا يخفى، لكنه ﷺ اختاره لمصالح كما هو مذكور في محله. ومع ذلك اختار النبي ﷺ الركوب على الرجل، ميلًا إلى التقشف بقدر الإمكان، كما تقدم شيء منه في «باب الحج على الرجل». وقال الحافظ: قال ابن المنير: الظاهر أنه ﷺ قصد بإرداف من ذكر، ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع. اهـ قوله: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر وتقدم الكلام عليه فيما سبق.

شرح: قوله: أو ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة، نبت أصفر مثل نبات السمسم، طيب الريح، يصبغ به بين الحمرة والصفرة، أشهر طيب في بلاد اليمن. قال ابن العربي: الورس وزن لم يكن طيبًا فله رائحة طيبة، فأراد ﷺ أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم. وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال، بخلاف الأول، فإنه خاص بالرجال. (إرشاد الساري) قوله: الارتداف: [«الارتداف» أن يركب الراكب خلفه آخر. (عمدة القاري)]

قوله: ردف النبي ﷺ بكسر الراء وسكون الدال المهملة: بمعنى الرديف، وهو الذي يركب خلف الراكب. قوله: «عرفة» اسم لموضع الوقوف. قوله: «إلى مزدلفة» بلفظ الفاعل من «الازدلاف» وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا منها، أو لمجيئهم إليها في زلف الليل. قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: «الجمرة الكبرى». وفيه: أن الحج راكبًا أفضل. وفيه حجة لأبي حنيفة وصاحبيه والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم في قولهم: يلبي الحاج ولا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة قال القسطلاني: والجمهور على جوازه خلافًا لأبي حنيفة، وقال: إنه طيب، وأوجب الفدية. انتهى قال القاري في «شرح الموطأ محمد»: ولنا ما روى مالك في «الموطأ» من حديث نافع: أن عمر بن الخطاب أنكر على طلحة لبس المعصفر حالة الإحرام. انتهى قوله: قالت لا تلثم أصله «تتلثم» من التفعل، ولأبي ذر من الإفعال، وكلاهما من «اللثم» وهو ما يغطي الشفة. والمعنى ههنا: لا يغطي مرأة شفتها بثوب، «ولا تبرقع» أي لا تلبس البرقع، وهو ما يغطي الوجه، كذا قاله العيني. قوله: والمورد: [الثوب المورد: المصبوغ بالورد، يعني على لون الورد. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي، وهب ابن جرير بن حازم بن زيد الأزدي البصري، يونس هو ابن يزيد، عبيد الله بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة.

لبست عائشة وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح، والجمهور على جوازه للمحرم خلافًا لأبي حنيفة. وقال: إنه طيب. (إرشاد الساري) وقال جابر هو ابن عبد الله الأنصاري. وصله الشافعي ومسدد. ولم تر عائشة بأسًا بالحلي والثوب الأسود والمورد وسيأتي موصولًا في «باب طواف النساء والخف للمرأة». وصله ابن أبي شيبة.

شرح: قوله: فكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي: لعل هذا نقل بالمعنى لكلامهما جميعًا، أي كلامهما جميعًا معناه ذلك، لا أن كل واحد منهما قال هذا الكلام، إذ الظاهر أن أسامة ذكر تلبيته من عرفات إلى مزدلفة، والفضل ذكر تلبيته من مزدلفة إلى الجمرة، فقولهما جميعًا يرجع إلى ما ذكر، والله تعالى أعلم.

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ - بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ أَنْ تُلْبَسَ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تُرَدَّعُ عَلَى الْجِلْدِ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ.

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا. ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ.

٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

٢٠٩/١

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بُدنه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بُدنته». ٣. كانت: وفي نسخة: «كان». ٤. أصبح: ولابن عساكر وأبي ذر: «يصبح». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن المنكدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «محمد بن المنكدر».

ترجمة: قوله: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح. قال الحافظ: والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها؛ ليكون أمكن من التوصل إلى مهماته التي يتسامح فيها مثلاً. قال ابن بطال: ليس ذلك من سنن الحج، وإنما هو من جهة الرفق؛ ليلحق به من تأخر عنه. قال ابن التين: لعله أراد أن يدفع توهم من يتوهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام، فبين أن ذلك غير لازم، حتى ينفصل عنه. هـ

سير: قوله: إلا المزعفرة: بالنصب على الاستثناء، والجر على حذف الجار أي إلا من مزعفرة. قوله: «التي تردع» بفتح الفوقية والدال، آخره عين مهملتين. وفي رواية: «تردع» بضم أوله وكسر ثالثه، أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفصل على من يلبسها، و«الردع» أثر الطيب. يقال: «تردّع» إذا تلطخ. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: وقلد بدنه: بضم الموحدة وسكون الدال المهملة، جمع «بدنة» بفتحات، قال النووي: هي البعير ذكراً كان أو أنثى بشرط أن تكون في سن الأضحية، وهي التي استكملت خمس سنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: من أجل بدنه [إذ لا يجوز لصاحب الهدي أن يتحلل حتى يبلغ الهدي محله. (عمدة القاري)] قوله: الحجون: بفتح المهملة وضم الجيم، موضع بمكة عند المحصب، وهو من البيت على ميل ونصف. (عمدة القاري) قوله: من بات بذي الحليفة: مراده بهذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلده ليلحق به من تأخر. (إرشاد الساري) قوله: واستوت به أهل: وبه أخذ الشافعي، وعند الحنفية: يبني عقب الصلاة؛ لما روى ابن عباس قال: «إني لأعلم الناس بذلك، أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك أقوام فحفظت عنه، فلما استعلت به ناقته أهل، فقالوا: إنما أهل حين استعلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، ولله الله: لقد أوجب في مصلاه ...»، والحديث بتمامه في «أبي داود».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي الجعفي، هشام بن يوسف الصنعاني، ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي، ابن المنكدر: هو محمد التميمي المدني، قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي، عبد الوهاب: بن عبد المجيد الثقفي، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، أبي قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٢٠٩/١

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

موضع على ستة أميال من المدينة

٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢١٠/١

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

في مكان

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عُمَارَةَ،* عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ.

الثوري (ع)

تَابَعَهُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ* عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂.

سمعه محمد من حجاج (ع)

٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ وَعَلَى الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢١٠/١

كما بعد الاستواء على الدابة لا حال وضع الرجل في الركاب (ع)

ساقط من رواية المستملي (ع)

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁.....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب رفع الصوت بالإهلال المراد بـ«الإهلال» ههنا رفع الصوت بالتلبية، وكل رافع صوته بشيء فهو مُهِلٌّ به، وأما «أهل القوم الهلال» فأرى أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عند رؤيته. قوله: باب التلبية قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية التلبية. اهـ

قوله: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال الظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار به إلى أن المندوب أن يشتغل بهذه الأوراد قبل الإحرام؛ فإن بعده يشتغل بالتلبية غالبًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: فيه إشارة إلى إتيان أدعية كل الأوقات والأحوال حسب ما وردت في الآثار، فيأتي بدعوة الركوب على الدابة أولًا ثم يلبي، وكذلك في أدعية =

سفر. قوله: وسمعتهم يصرخون بهما أي بالحج والعمرة، والضمير في «سمعتهم» راجع إلى النبي ﷺ ومن معه من الصحابة. وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية، قاله العيني والقسطلاني. وقال العيني: فيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنًا وأنه أفضل من التمتع والإفراد. قال المهلب: إنما سمع أنس من قرن خاصة؛ وليس في حديثه أنه سمع رسول الله ﷺ يصرخ بهما، وإنما أخبر عن قوم، وقد يمكن أن يسمع قومًا يصرخون بحج وقومًا بعمرة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون على سبيل التوزيع بأن يكون بعضهم صارخًا بحج وبعضهم بعمرة. قلت: وكل هذا تعسف منهما أن لا يكون الحديث حجة عليهما، ومع هذا هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما؛ ولا يوجد في الرد عليهم أقوى من قوله ﷺ: «لبيك بحجة وعمرة معًا» إذا سيجيء إن شاء الله تعالى. انتهى.

قوله: لبيك، معناه كما في «القاموس»: أي أنا مقيم على طاعتك إلبابًا بعد إلباب وإجابةً بعد إجابة. أو معناه: اتجاهي وقصدي لك، من قولهم: «داري تُلِبُّ داره» أي تواجهها. أو معناه: محبتي لك، من «امرأة لَبَّة» محبة لزوجها. أو معناه: إخلاصي لك. انتهى «اللهم لبيك» يعني: يا الله، أجبناك فيما دعوتنا، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال العيني: قيل: إنه إجابة للخليل عليه السلام. قوله: إن الحمد، روي بفتح الهمزة وكسرها، فالكسر على الاستئناف، كأنه قال: «لبيك»، ثم استأنف كلامًا آخر فقال: «إن الحمد ...». والفتح على التعليل، كأنه قال: أجبتك؛ لأن الحمد والنعمة لك. والكسر أجود عند الجمهور، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي الأزدي. حماد ابن زيد بن درهم الأزدي البصري. أيوب السختياني. أبي قلابة الجرمي. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن يوسف الفريابي. سفيان الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. عمارة: ابن عمير. أبي عطية: مالك بن عامر الهمداني. تابعه: أي تابع سفيان أبو معاوية الضرير. وقال شعبة: ابن الحجاج. فيما وصله أبو داود الطيالسي. سليمان: الأعمش الكوفي. خيثمة: ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي. أبي عطية: مالك المذكور. موسى بن إسماعيل التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد أبو بكر البصري. أيوب السختياني. أبي قلابة الجرمي: تكرر ذكره.

قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ. قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا «عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ».

٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١/٢١٠

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩- بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

١/٢١٠

١٥٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ.....

---

١. استوت به: وفي نسخة بعده: «راحلته». ٢. بحج: وفي نسخة «بحجة». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني.

٤. راحلته. وللشيخ ابن حجر بعده: «قائمة». ٥. القبلة: وللكشميهني بعده: «الغداة بذي الحليفة».

٦. الغداة: كذا للكشميهني وأبي ذر وللأكثر «بالغداة». ٧. يلبي: وفي نسخة «لبى».

ترجمة = الصباح والمساء. انتهى مختصرًا وما أفاده الشيخ أوجه وأوضح؛ وبه سال الحافظ. ثم قال الحافظ: قلت: أراد المصنف الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه ﷺ أتى بالتسبيح وغيره، ثم لم يكتف به حتى لبى. اهـ. وأوضح العيني هذا الإيراد إذ قال: قال صاحب «التوضيح»: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: من سبح أو كبر أو هلل أجزأه من إهلاله. قلت: هذا كلام ورد صادر من غير معرفة بمذاهب العلماء. بل آخر مما يرد عليه. وأنا أقول: العجب كل العجب! أن الإمام البخاري على زعمهم أراد الرد على أبي حنيفة مع أنه قائل بوجوب التلبية وبإقامة ذكر آخر مقامها، وقد يرد الرد على من أنكر وجوب التلبية برأسها كما هو مذهب الشافعية والحنابلة الذي تقدم ذكره في الباب السابق. فالحق أن الإمام البخاري لم يرد الرد على أحد، بل أراد - كما أفاده الشيخ قدس سره - أن ما ورد في الروايات من أنه ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة العقبة لا يدل على أنه ﷺ لم يقرأ بأدعية الأذكار من أدعية الصباح والمساء والركوب ونحو ذلك مما مثل به العلامة.

قوله: باب من أهل حين استوت به راحلته. قد تقدمت الإشارة إلى هذا الباب في «باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة». والمقصود ههنا بيان الجواز، وهناك بيان الأفضلية

سفر: قوله: البيداء: بفتح الموحدة مع المد، الشرف الذي قدام ذي الحليفة، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: ثم أهل بحج وعمرة أي قارنًا بينهما، وأهل الشيء أي تلفظ به، وقوله: «أهلاء» أي بحج وعمرة؛ اقتداء به ﷺ. وفي «الصحيحين» عن جابر: «أنه ﷺ لبى بالحج وحده»، وتقدم في لفظ: «أهل بالحج مفردًا»، وعند الشيخين عن ابن عمر: «أنه كان متمتعًا»، وفيهما أيضًا عن عائشة قالت: «تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وتمتع الناس». قال النووي في «الخمسة»: والصواب الذي يعتقده أنه ﷺ أحرم أولًا بالحج مفردًا، ثم أدخل عليه العمرة فصار قارنًا. فمن روى أنه كان مفردًا - وهم الأكثرون - اعتمدوا أول الإحرام، ومن روى أنه كان قارنًا اعتمد آخره، ومن روى أنه كان متمتعًا أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع، وقد اتفق على أن كلًا من النسكين فعل واحد، ولم يجتمع لي إفراد كل واحد بعمل. انتهى. وباقي مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «باب التمتع» بعد ستة أبواب. قاله القسطلاني.

قوله: كبشين أملحين: تثنية «أملح»، وهو الأبيض الذي يخالطه سواد، وكان النحر للبدنات في مكة، والذبح للكبشين عني للأضحية في المدينة يوم العيد. (عمدة القاري)

قوله: عن رجل: قيل: هو أبو قلابة، وقيل: حماد بن سلمة. (إرشاد الساري)| قوله: استوت به راحلته فيه دليل لمذهب المالكية والشافعية أن يهل إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيًا. وفي قول عند الشافعية: عقب الصلاة عملًا بحديث ابن عباس ﷺ عند الترمذي وحسنه، وهو مذهب الحنفية. (إرشاد الساري)

ما في إسناد الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك. صالح بن كيسان: الغفاري المؤدب. نافع: مولى ابن عمر. وقال أبو معمر: بفتح الميمين: عبد الله بن عمرو المقعد، فيما وصله أبو عوانة. عبد الوارث: هو ابن سعيد. وأيوب: مؤدبه.

مباحث: قوله: مستقبل القبلة قائمًا. قال القسطلاني رحمه الله: أي مستويًا على ناقته غير مائل، أو وصفه بالقيام لقيام ناقته. انتهى. أي فهو وصف له حال التعلق. واستدلاله بالحديث الآتي لاستقبال القبلة بناء على أن القبلة تكون لمن يتوجه إلى مكة من المدينة أمامه، فالعادة في مثله تقضي بالاستقبال عند استواء الراحلة بالشخص.

حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْغُسْلِ.

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ.

٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي

٢١٠/١

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: «مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

٣١- بَابٌ: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

٢١٠/١

«أَهَلَّ»: تَكَلَّمَ بِهِ، وَ«اسْتَهْلَلْنَا» وَ«أَهْلَلْنَا الْهِلَالَ» كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَ«اسْتَهَلَّ الْمَطَرُ»: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ. ﴿وَمَا أُهِلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وَهُوَ مِنِ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

---

١. ذا طُوى: وفي نسخة: «ذا طوى». ٢. له: وفي نسخة: «فيه». ٣. ذي الحليفة: كذا لأبي ذر. ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٧. أهل إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٨. وهو: وفي نسخة: «هو».

ترجمة: قوله: باب التلبية إذا انحدر في الوادي: قال العلامة العيني: أي إذا انحدر المحرم في الوادي، وقد ورد في الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين»، و«ألها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود». اهـ. قوله: باب كيف تهل الحائض والنفساء: هذا الباب الحادي عشر من الأبواب المصدَّرة بلفظ «كيف». وتقدمت هذه الترجمة في «كتاب الحيض» وما يتعلق بها، فارجع إليه. ومسألة الباب إجماعية، وهي صحة إحرام الحائض والنفساء.

سهر: قوله: ذا طوى: بضم الطاء مقصورًا ومنونًا، ولأبي ذر بكسر الطاء غير مصروف، وصحح على عدم الصرف باليونينية. وفي «القاموس» تثليثها. وقال الكرماني: الفتح أصح. وهو واد بقرب مكة في صوب طريق العمرة، ويعرف اليوم بـ«بئر الزاهد». ومذهب الحنفية والشافعية أن يمتد وقت التلبية إلى شروعه في التحلل. (إرشاد الساري)

قوله: أنظر إليه: [رؤيا حقيقة، أو أخبر بالوحي عن ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: أهللنا الهلال: بالنصب على المفعولية، أي طلبنا ظهوره، ولأبي ذر «الهلال» بالرفع، أي «استهل الهلال» على صيغة المعلوم أي تبين. قوله: «كله» أي ما ذكر من هذه الألفاظ مأخوذ من معنى الظهور، ومنه «استهل المطر»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، وأصله رفع الصوت؛ لأن رفع الصوت يقع بذكر الشيء عند ظهوره. (إرشاد الساري مختصرًا)

* أسماء الرجال: فليح: هو ابن سليمان، الخزاعي المدني، اسمه عبد الملك، وفليح لقبه. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري. ابن عون: عبد الله البصري. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر المكي. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنهما.

مسند: قوله: فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه كافر: الظاهر أن قوله: «أنه» بفتح الهمزة بدل من «الدجال»، والضمير فيه للنبي ﷺ كضمير «قال». وقيل: ضمير «أنه» للدجال، وهو بعيد، إذ المتبادر في مثله اتحاد ضمير «أنه» و«قال». وضمير «عينيه» للدجال، أي ذكروا أن النبي ﷺ قال أي فيه - أي في الدجال -: «مكتوب بين عينيه كافر».

وقوله: «فقال ابن عباس: لم أسمعه ...» فإن قلت: أي مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى بينهم في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي ﷺ: «مكتوب بين عينيه كافر»، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه القصة العجيبة، ولكن سمع قصة عجيبة أخرى، فذكر تلك العجيبة، والله تعالى أعلم. ويمكن أن يقرأ «إنه» بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام، أي «هل إنه قال فيه ...؟» فأجاب بأنه ما سمع ذلك، ولكن سمع شيئًا آخر عجيبًا، وهو ما ذكره.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ[2] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[3] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢١١/١

٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[4] بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ[5] قَالَ عَطَاءٌ[6] قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ[7]. وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. هذه: وللمستملي: هذا.
٤. آخر: كذا للكشميهني والجرجاني، وفي نسخة: «واحدًا». ٥. وزاد إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة قوله: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ كأنه ذهب إلى مذهب المالكية في عدم جواز الإحرام المبهم؛ إذ قيده في الترجمة بزمنه ﷺ. انتهى من «الفتح».

شهر. قوله: فأهللنا بعمرة: فإن قلت: تقدم في «باب الحيض» وسيجيء في «باب التمتع» أنهم كانوا لا يرون إلا الحج. قلت: معناه لا يرون عند الخروج إلا ذلك، فبعد ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالاعتمار؛ دفعًا لما اعتقدوا من حرمة العمرة في أشهر الحج. قالته الكرماني. قوله: انقضي رأسك: من «النقض» بالنون والقاف، أي حلّي ضفر شعرك. «وامتشطي» أي سرحيه بالمشط. «وأهلي بالحج ودعي العمرة» أي اتركي. والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك وأحرمي بالحج. قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ إن كانت الحائض أهلت فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة، فإن فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة، وذبحت ما استيسر من الهدي، بلغنا أن النبي ﷺ ذبح عنها بقرة، وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى. قوله: فإنما طافوا طوافًا واحدًا: قال العيني: وفيه حجة لمن قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان للقارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وإسحاق وغيرهم. وقال مجاهد وجابر بن زيد والشعبي وشريح القاضي والنخعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم وأبو حنيفة وأصحابه: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، وحكي ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود. وروى مجاهد عن ابن عمر: «أنه جمع بين الحج والعمرة وقال: سنتهما واحد، وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ». وعن علي: «أنه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ». وكذا عن علقمة عن ابن مسعود قال: «طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين، وأبو بكر وعمر وعلي». انتهى مختصرًا.
قوله: وذكر قول سراقة: أي ذكر جابر قول سراقة، وهو ما ذكره البخاري في «باب عمرة التنعيم» عن عطاء: «حدثني جابر أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد =
* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي البلخي. ابن جريج: عبد الملك، تكرر مرارًا. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. وذكر قول سراقة: أي ذكر جابر في حديثه، فهو من مقول عطاء، أو المكي بن إبراهيم، فيكون من مقول البخاري.

سنة. قوله: انقضي رأسك وامتشطي: لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج، كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر، والله تعالى أعلم.
قوله: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا: أي ما طافوا طواف الفرض إلا طوافًا واحدًا هو طواف الإفاضة، والذي طافوا أولًا كان طواف القدوم الذي هو من السنن، لا من الفرائض. بخلاف الذين حلوا؛ فإنهم طافوا أولًا فرض العمرة ثم فرض الحج، فطافوا طوافين للفرض. ولم يرد أن الذين جمعوا ما طافوا أولًا حين القدوم، أو ما طافوا آخرًا بعد الرجوع من منًى، كما يفيده ظاهر الكلام. كيف؟! والنبي ﷺ كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث؛ لأنه كان معه الهدي البتة، وقد ثبت =

قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ».
(همزة مقطوعة) (أي محرمًا) (ش)

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُذَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ* بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ
(فتح مهملة وتشديد التحتية) (ع)
الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:
(هو أبو جمعة البصري، قيل: اسم أبيه هانئ، وقيل: سالم) (ش)
«لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* رضي الله عنه قَالَ:
(الثوري) (ع)
بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» فَقُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ
(أي بطحاء مكة وهو الأبطح) (ع)
مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ، فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ
(لأنه ما كان معه هدي، اختلاف علي، فإنه كان معه هدي) (ش) (محمول على أنها كانت محرمًا له) (ع)
قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي، أَوْ: غَسَلَتْ رَأْسِي.
(من قيس) (ش)

فَقَدِمَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ
(البقرة: ١٩٦)
النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

---

١. بما: وفي نسخة: «بم». ٢. قومي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوم». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

شهر - منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وكان علي قدم من اليمن ومعه هدي» الحديث. وفيه: «أن سراقة لقي النبي ﷺ بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذا خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل لأبد الأبد»، أي إن أفعال العمرة تدخل في أفعال الحج لتقارب دائمًا. كذا قاله العيني والقسطلاني. قوله: وأتموا الحج والعمرة لله. قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر قال في قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «من تمامها أن يفرد كل واحد منهما من الآخر وأن يعتمر في غير أشهر الحج، إن الله يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾». وقال عياض: الظاهر أنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليهما، كما رواه مسلم - بناءً على أن الفسخ كان خاصًا بتلك السنة. وقال النووي: والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو على التنزيه، إنما نهى عنهما ترغيبًا في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: علة كراهة عمر أن يكون معرسًا بالمرأة، ثم يشرع في الحج ورأسه يقطر (عمدة القاري مختصرًا) ويجيء بعض بيانه برقم: ١٥٦٣ إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري. سليم: بفتح السين، ابن حيان - بشدة التحتية - الهذلي البصري.
محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

ـــ = أنه طاف أولًا حين قدم، وطاف ثانيًا طواف الإفاضة حين رجع من منى؛ بل لعله ما ثبت أن أحدًا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الإفاضة، فلا فرق بين الطائفتين إلا بصفة الافتراض، فطواف من حل كان مرتين فرضًا، وطواف من لم يحل كان مرة فرضًا، والله تعالى أعلم. والحاصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للنسكين، والثانية طافوا لهما واحدًا، والله تعالى أعلم.

قوله: وامكث حرامًا كما أنت: أي ابق محرمًا على ما أنت عليه من الإحرام، قيل: ما فائدة قوله: «كما أنت»، وقوله: «وامكث محرمًا» يغني عنه؟ قلت: كأنه صرح بذلك، تنبيهًا على أن ما عليه إحرام؛ ليبين بذلك أن الإحرام المبهم إحرام شرعًا، وهذا مطلوب منهم، فيحتاج إلى زيادة التنبيه، والله تعالى أعلم. قوله: فقدم عمر. في الكلام طي يعرف من الروايات الأخرى: «فكنت أفتي بذلك إلى خلافة عمر، ثم منع عمر عن التمتع، فبلغني ذلك فمنعت من أفتيته وقلت: إن عمر قادم فاقتدوا به. فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: أن نأخذ - بفتح همزة «أن» أي بدا لي أن نأخذ، أو بالكسر أي إن نأخذ - بذلك فهو خير». والأخذ بالكتاب مبني على زعمه أن معنى ﴿أَتِمُّوا﴾: أفردوا كلًّا بالسفر له، والأخذ بالسنة من حيث بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والتمتع يفضي إلى الحل عنه قبل، فصار مخالفًا للسنة من هذه الحيثية. وبنى عمر ذلك على أن التمتع كان مخصوصًا بمن كان معه ﷺ تشريفًا له، وإلا فالأصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية، وهو الأشبه بالسنة من جهة بقاء الإحرام إلى يوم النحر، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢١١/١ ٣٣ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كِرْمَانَ.

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَيَالِي الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا». قَالَتْ: فَالْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. يسألونك: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».
٥. بها: وفي نسخة: «لها». ٦. يضرك: كذا للأكثر، وللكشميهني: «يُضِيرُكِ» [من «الضير» وهو الضرر]. ٧. فعسى الله: وفي نسخة: «عسى الله».
٨. يرزقكها: وفي نسخة: «يرزقكيها».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلخ. هذا الباب في الميقات الزماني، كما أن الأبواب السابقة كانت في الميقات المكاني، كذا في «الفيض». ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على الجزئين: الأول: في تعيين أشهر الحج، قال الحافظ: أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها - وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي - أو شهران وبعض الثالث، كما هو قول الباقين. ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم، وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته، وهو شاذ. هـ والجزء الثاني من الترجمة: الإحرام قبل أشهر الحج، أعني مسألة تقديم الإحرام على الميقات الزماني. أشار إليه بقوله: «وقال ابن عباس ...».

شهر: قوله: معلومات أي معروفات عند الناس لا يشكل عليهم. ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي ألزم نفسه بالتلبية أو بتقليد الهدي وسوقه. ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ «الرفث» الجماع ودواعيه، وكذا التكلم بنحو ذلك بحضرة النساء. ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي لا خروج عن حدود الشرع بارتكاب المحظورات. ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ أي المراء مع الخدم والرفقة. (إرشاد الساري)
قوله: وحرم الحج: بضم المهملة والراء، وبفتح الراء. فالمعنى على الأول: أزمنة الحج وأمكنته وحالاته، وعلى الثاني: محرمات الحج وممنوعاته لأنه جمع «حرمة». (عمدة القاري)
قوله: بسرف: بفتح المهملة وكسر الراء، اسم بقعة على عشرة أميال من مكة، وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث. (إرشاد الساري)
قوله: فالآخذ بها: مرفوع على أنه مبتدأ، و«التارك» عطف عليه، وخبره هو قوله: «من أصحابه»، والضمير في «لها» و«بها» يرجع إلى «العمرة». وقال القرطبي: ظاهره التخيير، فلذلك كان منهم الآخذ والتارك، لكن لما ظهر منه ﷺ العزم حين غضبه قالوا: خلقنا وسمعنا وأطعنا، وكان تردده لأنهم يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فبين لهم النبي ﷺ جواز ذلك. (عمدة القاري) قوله: يا هنتاه: يعني: يا هذه، من غير أن يراد به مدح أو ذم، وقيل: معنى «يا هنتاه» يا بلهاء. (إرشاد الساري)
• أسماء الرجال: وقال ابن عمر: ابن الخطاب، وصله ابن جرير. وقال ابن عباس: وصله ابن خزيمة. وكره عثمان: وصله سعيد بن منصور. محمد بن بشار: العبدي البصري، الملقب ببندار. أبو بكر: عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي. أفلح بن حميد: مصغرًا، الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

سنة: قوله: فكوني في حجتك: ظاهره أنها كانت حاجة، على خلاف الرواية السابقة أنها كانت معتمرة، ويمكن التوفيق بأن يقال: المراد كوني فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض إحرام العمرة وتجديده للحج، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنًى فَطَهُرْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًى فَأَفَضْتُ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَهُنَا، فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «يَضِيرُ» مِنْ «ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا»، وَيُقَالُ: «ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا»، وَ«ضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا».

٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

٢١٢/١

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنِ الْأَسْوَدِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يُحِلَّ.....

---

١. الآخر: وللشيخ ابن حجر: «الثاني». ٢. أنظر: وللكشميهني: «أنتظر». ٣. تأتياني: وفي نسخة: «تأتيان».
٤. وفرغ: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وفرغت». ٥. قلت: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فقلت». ٦. يضير: وفي نسخة: «ضير».
٧. والإقران: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «والقران». ٨. بالحج: وللشيخ ابن حجر: «في الحج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. قال الحافظ: أما التمتع فمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في العرف على القران أيضًا. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضًا القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده. ومن التمتع فسخ الحج أيضًا إلى العمرة. انتهى.

وأما القران فوقع في رواية أبي ذر: «الإقران» بالألف، وهو خطأ من حيث اللغة. وصورته: الإهلال بالحج والعمرة معًا، وهذا لا خلاف في جوازه. أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، أو عكسه، وهذا مختلف فيه. وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضًا عند من يجيزه. والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء. وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج، ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا. وفي جوازه اختلاف، وظاهر تصرف المصنف إجازته، فإن تقدير الترجمة: «باب مشروعية التمتع ...». =

سهو. قوله: في النفر الآخر، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، والنفر الأول هو الثاني عشر منه. وقال الكرماني: «النفر» بسكون الفاء وفتحها. (عمدة القاري)

قوله: المحصب: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وفي آخره موحدة، موضع متسع بين مكة ومنى، وسمي به؛ لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل؛ لانهباطه، وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، وهو ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقابر منه. وفرق الحب الطبري بين الأبطح والبطحاء من حيث التذكير والتأنيث، لا من حيث المكان. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: حتى إذا فرغت: أي أنا من العمرة والطواف للوداع، «وفرغ» أي فرغ عبد الرحمن أيضًا. وفي بعضها «فرغت» بالتكرار، فعلى هذا صلة الأول محذوفة للعلم به، أي فرغت من العمرة وفرغت من الطواف، كذا في «العيني».

قوله: ثم جئته بسحر: أي قبيل الفجر الصادق. قال الزركشي وغيره: هو بفتح الراء، أي من ذلك اليوم، فلا ينصرف؛ للعلمية والعدل. (إرشاد الساري)

قوله: باب التمتع، وهو أن يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولًا من ميقات في أشهر الحج، ثم يفرغ منها ويحرم بالحج في تلك السنة من مكة. و«الإقران» أن يجمع بينهما في إحرامه. و«الإفراد بالحج» بأن يحج وحده. و«فسخ الحج بالعمرة» أي قلبه عمرة، بأن يحرم به ثم يتحلل منه بعمل عمرة، فيصير متمتعًا إن لم يكن معه هدي. وجوزه الإمام أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: إنه خاصة بالصحابة وبتلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. ودليل التخصيص ما في «أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه»: «قيل: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال: بل لكم خاصة». كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: لم يكن ساق الهدي. [قيد به لأن من ساق الهدي لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عثمان: ابن أبي شيبة محمد، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد النخعي.

سنا: قوله: ولا نرى إلا أنه الحج، أي لا نرى إلا أن الذي وقع الخروج به هو الحج، ولعل المراد به أن المقصود الأصلي ما كان من الخروج إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج، فلا يخالف ما سبق أنها كانت معتمرة، وما علم أنه كان في الصحابة ناس معتمرون، وما في حديث جابر: «أنها كانت معتمرة» إلى غير ذلك. ويحتمل أنه كان حكاية عن غالب من كان معه ﷺ من الصحابة في ذلك السفر، أي وما أحرم غالبًا إلا بالحج. والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها: «لبينا بالحج» أو «خرجنا مهلين بالحج»، وعلى الوجه الأول فيحتمل أن بعض الرواة فهموا من قولها: «وما نرى إلا الحج» وقوله: «أحرمت بالحج»، فذكروا مكان ذلك اللفظ «لبينا بالحج» أو «خرجنا مهلين ...»، لقصد النقل بالمعنى، ومثله غير مستبعد؛ لظهور أن كثيرًا من الاختلافات والاضطرابات في الأحاديث وقعت بسبب ذلك، ولا أرى عاقلًا يشك فيه. والله تعالى أعلم.

فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ. قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا». وَقَالَتْ صَفِيَّةُ ﵂: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى! أَوَمَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

١٥٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْحَكَمِ* عَنْ عَلِيِّ* بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ* قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

---

١. بعمرة وحجة: وفي نسخة: «بحجة وعمرة». ٢. أنا: وللكشميهني: «لي».

٣. بحجة: ولأبي الوقت: «بالحجة». ٤. وقالت: وفي نسخة «فقالت».

٥. حابستكم: وفي نسخة: «حابستهم». ٦. بحج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بحجة».

٧. لم: ولأبي الوقت: «فلم». ٨. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني». ٩. رأى: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة * ويحتمل أن يكون التقدير «باب حكم التمتع ...»، فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه. قلت: الظاهر الأول؛ إذ أورد فيه حديث الفسخ، لا تخصيص الفسخ بزمانه ﷺ، كما أشار إلى التخصيص فيما سبق من «باب من أهل في زمنه ﷺ ...»، لكن لم يرض به العيني. وأما ما أشار إليه الحافظ في صورة القران بقوله: «أو عكسه، وهذا مختلف فيه» فهي مسألة خلافية. ومما ينبغي أن يعلم أن الأئمة الأربعة - شكر الله سعيهم - اختلفوا في أفضل أنواع النسك، وهي ثلاثة على المشهور: ١. القران ٢. التمتع ٣. الإفراد، واتفقت الأئمة الأربعة على جوازها. والنوع الرابع: فسخ الحج إلى العمرة. وذكر هذه الأربعة البخاري في هذه الترجمة، وهذا الأخير هو المرجح عند الحنابلة، كما بسط في حاشية «اللامع».

شهر: قوله: ليلة الحصبة: أي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب، والمشهور في «الحصبة» سكون الصاد، وجاء فتحها وكسرها، وهي أرض ذات حصى. (عمدة القاري) قوله: عقرى حلقى: بفتح الأول وسكون الثاني فيهما، وألفهما مقصورة للتأنيث؛ هكذا يرويه المحدثون، وفيه وجوه أخر، والمعنى: عقرها الله وحلق شعرها، وليس المراد حقيقة ذلك، لا في الدعاء ولا في الوصف، بل هي كلمة اتسعت فيها العرب؛ فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها، كـ«تربت يداك» ونحو ذلك. (ملتقط من عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: فمنا من أهل بعمرة إلخ: فيه دلالة على أن بعضهم كان مفردًا أيضًا، فعلم منه أن الأمر بالفسخ كان على التخيير لا على التأكيد، أو على التأكيد لكن بالكفاية. قال الكرماني: قالت عائشة: «لا نرى إلا أنه الحج»، فكيف أهلوا بالعمرة؟ قلت: ذلك الظن كان عند الخروج، وأما الانقسام إلى هذه الثلاثة فهو بعد ذلك. انتهى. قال العيني: إن الروايات عن عائشة مختلفة فيما أحرمت به، حتى قال مالك: ليس العمل عندنا على حديث عروة عن عائشة. وقال أبو عمر: الأحاديث فيها مضطربة. انتهى.

قوله: وعثمان ينهى عن المتعة: وكذا عمر ومعاوية. قال العيني: أجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار - وإنما اختلفوا في فعله - إلا ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعثمان ﵄: أنهما كانا ينهيان عن التمتع. وقيل: كان نهي تنزيه [ترغيبًا للإفراد (إرشاد الساري)] وقيل: إنما نهيا عن فسخ الحج إلى العمرة. وقد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم، والحق مع المنكرين. انتهى ملتقطًا.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. الحكم: بفتحتين: ابن عتيبة (بالتصغير)، الفقيه الكوفي. علي: ابن حسين بن علي ﵄ الملقب بزين العابدين. مروان بن الحكم: الأموي.

سند: قوله: فأما من أهل بالحج ... لم يحلوا: هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة؛ مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدي بفسخ الحج وجعله عمرة؛ من جملتهم عائشة ﵂، وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدي، وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

١٥٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ وَعَفَا الْأَثَرُ وَانْسَلَخَ صَفَرُ: حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

١٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ.

١٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

---

١. الحج: وفي نسخة بعده: «من». ٢. صفر: وفي نسخة: «صَفَرا». ٣. فأمره: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فأمرني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

شهر. قوله: يجعلون المحرم صفر. كذا في جميع الأصول من «الصحيحين». قال النووي: كان ينبغي أن يكتب بالألف، ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبًا؛ لأنه مصروف بلا خلاف. والمراد بجعلهم ذلك أنهم كانوا يؤخرون حرمة المحرم إلى صفر فيسمون المحرم صفرًا. (التوشيح) قوله: الدبر: بفتحتين، الجرح الذي يكون في ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب. (إرشاد الساري) قوله: عفا الأثر: [أي ذهب أثر الحجاج عن الطريق، أو ذهب أثر الدبر. (إرشاد الساري)]

قوله: إني لبدت رأسي: بتشديد الموحدة من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ؛ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل. و«التقليد» تعليق الشيء في عنق الهدي من النعم؛ ليعلم أنه هدي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى أنحر: أي الهدي. فيه: أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه: أنه لا يحل حتى ينحر هديه؛ وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وفيه استحباب التلبيد والتقليد. قاله العيني. قال الكرماني: ما دخل التلبيد في الإحلال وعدمه؟ قلت: الغرض بيان أني ممتنع من أول الأمر بأن يدوم إحرامي إلى أن يبلغ الهدي محله؛ إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمر إحرامه ويمكث كثيرًا في فضل أعماله. أو المقصود التقليد، وذكر التلبيد لبيان الواقع، أو لتأكيد الأمر. وفيه دليل أنه ﷺ كان قارنًا؛ لأن ثمة عمرة. انتهى. قال القسطلاني: أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة: الإفراد، والتمتع، والقران. واختلفوا في أنها أفضل؟ حسب اختلافهم فيما فعله ﷺ في حجة الوداع. ومذهب الشافعية والمالكية إن الإفراد أفضل؛ لأنه ﷺ اختاره أولًا، ثم التمتع، ثم القران. وقال أبو حنيفة: القران، ثم التمتع، ثم الإفراد، واحتج لترجيح القران بما سبق من الأحاديث وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقال أحمد وآخرون: أفضلها التمتع، ثم الإفراد، ثم القران. =

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري، وهيب: ابن خالد، أبو بكر البصري، ابن طاوس: عبد الله، عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني.
محمد بن المثنى: العنزي الزمن، غندر: محمد بن جعفر، شعبة: ابن الحجاج، قيس بن مسلم: الجدلي، طارق بن شهاب: البجلي، أبي موسى: الأشعري.
إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي المدني، مالك: الإمام المدني الأصبحي.

= قوله: كانوا يرون إلخ: الظاهر أن الضمير لأهل الجاهلية، بل هو المتعين لقوله: «ويجعلون المحرم صفرا». ولعل مقصود ابن عباس أنه كما كان أهل الجاهلية يبالغون في نفي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمبالغة في طلب العمرة في أشهر الحج، حتى يفسخ الحج إلى العمرة. وكلام بعض يوهم أن الضمير للصحابة، لكنه وهم ساقط. وذكر غالب العلماء أن مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على ما يسميه وقع الأمر بالفسخ، أي أمر بالفسخ ليعلم أن العمرة في أشهر الحج مشروعة، وذلك لأن أهل الجاهلية ما يرونها مشروعة في أشهر الحج، فبين لهم بأمرهم بالفسخ أنها مشروعة، ولهذا يقولون: الفسخ كان مخصوصًا بالصحابة؛ لخصوص العلة لهم، وأما الآن فلا يجوز لأحد الفسخ؛ لانتفاء العلة. ويرد عليه أنه لو كان كذلك لقال ابن عباس بخصوص الفسخ بالصحابة، مع أن مذهبه أنه لا يختص لهم، بل يعمهم وغيرهم إلى القيامة. وذلك لما علم من مذهبه أن خصوص العلة عنده يفيد خصوص الحكم، كما قال في الرمل؛ فإنه لا يرى الرمل سنة لغير الصحابة؛ لخصوص العلة.

نعم مذهب القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة أن خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم، فيلزم عليهم أنه وإن ثبت أن العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم، فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة، بل مقتضى أصلكم أن يعم الحكم لهم ولغيرهم، فمن أين الخصوص؟ ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكروا بوجوه كثيرة، منها أن النبي ﷺ قد اعتمر قبل ذلك مرارًا متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة، وذلك يكفي في بيان المشروعية. ومنها: أن الفسخ عندهم حرام، ومشروعية الشيء لا يحل بيانها بارتكاب محرم ... إلى غير ذلك، والله تعالى أعلم. وقد يقال: إن أحاديث الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدي - فلا يحل له الفسخ - وبين غيره، فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له، وإلا فلا يبقى فرق، فيجب أن يؤمر من ساق الهدي أيضًا بالفسخ؛ لأجل مصلحة المشروعية، فافهم، والله تعالى أعلم.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، وَأَجْعَلُ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً».

فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ»، فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا.

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - وَهُمَا بِعُسْفَانَ - فِي الْمُتْعَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنِي عَنْكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

٣١٣/١

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ .....

---

١. حج مبرور: ولابن عساكر: «حجة مبرورة». ٢. وأجعل: وفي نسخة: «فأجعل». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. حجتك مكية: وللمستملي وأبي ذر: «حجك مكيًا». ٦. أستفتيه: وفي نسخة: «فاستفتيته»، وفي نسخة: «استفتيته».
٧. قال إلخ: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. إلى: كذا للأكثر وللكشميهني: «إلا». ٩. فقال إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لبى بالحج وسماه، ظاهر كلام المصنف أن الغرض الإشارة إلى أن التعيين والتسمية أنواع لحج أول. ويحتمل عندي في الغرض أن من لبى بالحج وعينه وسماه لله أفضل أيضًا، كما يدل عليه الروايات، وهو مذهب أحمد.

سهر = وصنيع الترجمة يشير إليه ﷺ بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة». انظر كلام السفلان هنا.
قوله: وقصروا: يأمرهم بالحلق؛ ليتوفر الشعر يوم الحلق؛ لأنهم يحلون بعد قليل بالحج؛ لأن بين خروجهم مكة وبين يوم التروية أربعة أيام فقط. (إرشاد الساري)
قوله: وهما يعسفان: قرية جامعة بين مكة والمدينة، وهو بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الألف نون، قرية جامعة بينها وبين مكة ستة وثلاثون ميلًا. (إرشاد الساري)
قوله: ما تريد إلى أن تنهى: أي ما تريد زيادة منتهية إلى النهي، أو ضمن الإرادة معنى الميل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أهل بهما: أي للعمرة والحج، وهذا هو القران.
فإن قلت: كيف تقول هذا قران؛ لاختلاف ميقاتهما كما في التمتع؟ قلت: من وجوه التمتع أن يشتغل الرجل بالعمرة والحج، وهو أن يجمع بينهما فيهل بهما جميعًا في أشهر الحج أو قبلها يقول: لبيك عمرة وحجة معًا، وهذا هو القران. وإنما جعل القران في باب التمتع؛ لأن القارن يشتغل بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، فيشتغل بجمعهما، ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج إلى العمرة؛ تدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قاله العيني.
* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج. العتكي. أبو جمرة: بالجيم والراء. أبو نعيم: الفضل بن دكين. أبو شهاب: الحناط بالنون، موسى بن نافع. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. شعبة: ابن الحجاج. عمرو: ابن مرة بن عبد الله، الكوفي. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي أيوب: هو السختياني. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر.

قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً.

٢١٣/١ ٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ

(م تفسير: برقم ١٥٦١)

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ* عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ* رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٢١٣/١ ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

١٥٧٢- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ».

(أي مرادًا من مكة؛ لأن ذلك كان بعرفة. ع. ق)

---

١. على عهد النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ونزل: وفي نسخة: «فنزل». ٤. البراء: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب التمتع على عهد النبي ﷺ: في الترجمة إشارة إلى الخلاف في ذلك، وإن كان الأمر استقر بعد ذلك على الجواز. وقوله: «قال رجل برأيه ...» قال ابن التين: يحتمل أن يريد عمر أو عثمان. وأغرب الكرماني فقال: «ظاهر سياق كتاب البخاري أن المراد به عثمان»، وكأنه قرب عهده بقصة عثمان مع علي. وذلك غير لازم؛ فقد سبقت قصة عمر مع أبي موسى في ذلك، ووقعت لمعاوية أيضًا مع سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم» قصة في ذلك.

والأولى أن يفسر بعمر؛ فإنه أول من نهى عنها، وكان من بعده كان تابعًا له في ذلك. وفي «مسلم» أيضًا: أن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها؛ فسألوا جابرًا فأشار إلى أن أول من نهى عنها عمر. ثم في حديث عمران هذا ما يُعكَّر على عياض وغيره في جزمهم أن المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها؛ فإن في بعض طرقه عند «مسلم» التصريح بكونها متعة الحج، وفي رواية له أيضًا: «أن رسول الله ﷺ أعمر بعض أهله في العشر»، وفي رواية له: «فجمع بين حج وعمرة»، ومراده التمتع المذكور، وهو الجمع بينهما في عام واحد، كما سيأتي صريحًا في الباب بعده في حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح».

قوله: باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: أي تفسير قوله: و﴿ذَٰلِكَ﴾ في الآية إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق ذكره. وقال السدي تحت الباب: يحتمل وجهين، أحدهما: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس. فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. والثاني: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه. ويؤيد الأول اللام في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف =

سهو: قوله: فجعلناها عمرة: أي جعلنا الحجة عمرة. ويؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذكرنا أنه مسنون عند الجمهور. وموضع الترجمة قوله: «لبيك بالحج»؛ فإنه لبى وسماه. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ونزل القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ (الآية البقرة: ١٩٦)، ولم ينزل بعد هذه الآية آية تنسخ هذه الآية. (عمدة القاري) قوله: قال رجل برأيه ما شاء: هو عمر بن الخطاب؛ لا عثمان بن عفان؛ لأن عمر أول من نهى عنها، فكان من بعده تابعًا له في ذلك، كذا في «القسطلاني». وقد مر البحث والاختلاف فيه برقم: ١٥٦٣. قوله: ذلك: إشارة إلى التمتع؛ لأنه سبق فيها، وهو قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي إذا تمكنتم من أداء المناسك ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (عمدة القاري) وسيجيء تتمته في الصفحة اللاحقة. قوله: اجعلوا: خطاب لمن كان أهل بالحج مفردًا؛ لأنهم كانوا ثلاث فرق، قاله العيني. أي افسخوه إلى العمرة؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. وهذا خاص بهم في تلك السنة، كما في حديث بلال عند أبي داود. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي المنقري. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. مطرف: ابن الشخير كسكين، البصري. عمران بن حصين: أبو نجيد، الصحابي. أبو معشر البراء: بالتشديد، هو ابن يوسف بن يزيد، البصري. عثمان بن غياث: البصري. عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس، ثقة ثبت، أصله بربري، عالم بالتفسير. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ.

سند: قوله: باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: يحتمل وجهين، أحدهما: أن اسم الإشارة إشارة إلى التمتع، والمعنى: التمتع مباح أو مشروع لغير المكي، وبه قال الحنفية، وإليه يشير كلام ابن عباس؛ فإيراد المصنف يدل على أنه اختار هذا التفسير. والثاني: أنه إشارة إلى وجوب الدم أو الصوم، والمعنى: وجوب أحد الأمرين على غير المكي، وأما المكي فإذا تمتع فلا يجب عليه شيء، وبه قال الجمهور، ويؤيده قرب المشار إليه. ويؤيد الأول اللام في قوله: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾؛ فإن المناسب بالمعنى الثاني كلمة «على»، وهذا التأييد أقوى من تأييد قرب المشار إليه. وكأنه لهذا مال المصنف إلى ترجيحه، والله تعالى أعلم.

طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ». ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إِلَى أَمْصَارِكُمُ الشَّاةُ تَجْزِئُ، فَجَمَعُوا يُسُكِّنُ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ. وَ«الرَّفَثُ»: الْجِمَاعُ، وَ«الْفُسُوقُ»: الْمَعَاصِي، وَ«الْجِدَالُ»: الْمِرَاءُ.

٣٨- بَابُ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

٢١٤/١

١٥٧٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

١. طفنا: وللأصيلي «فطفنا». وبين الصفا: وفي نسخة «وبالصفا». ٣. وبالصفا: وفي نسخة «وبين الصفا».

٤. فقد: وللكشميهني «وقد». ٥. في كتابه: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة «حدثني».

ترجمة = بل ترجيحه، والله أعلم. قلت: ويحتمل عندي في غرض مصنف بالترجمة أنه أراد بقسم الأهل» و«حاضري المسجد» بأن المراد به الوطن، لا مطلق الحضور، كما يتوهم بلفظ «الحضري المسجد»؛ فإن الأزواج المعبرات وغيرهن الصحابة ﷺ كن معه في السفر، ومع ذلك التمتع.

شرح قوله: طفنا بالبيت: أي فلما قدمنا طفنا. وللأصيلي: «فطفنا» بعد العطف. (إرشاد الساري) قوله: وأتينا النساء: أي وقاربناهن، والمراد غير الجماع؛ لأن ابن عباس كان إذ ذاك لم يدرك الحلم، وإنما حكى ذلك عن الصحابة ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: فمن قلد الهدي فإنه لا يحل له: أي لا يحل له شيء من محظورات الإحرام. (إرشاد الساري)

قوله: ثم أمرنا عشية الترويه: أي بعد ظهر ثامن ذي الحجة؛ أن نهل بالحج» من مكة. قوله: فإذا فرغنا وعدنا من المناسك» من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق. (عمدة القاري) قوله: فقد تم حجنا: وللكشميهني: «وقد» بالواو بدل الفاء. ومن قوله: «فقد تم حجه» إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن أوله إلى هنا مرفوع. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فمن لم يجد: أي الهدي «فصيام ثلثة أيام في الحج» في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بحج؛ لأنها عبادة بدنية، فلا تقدم على وقتها. ويستحب قبل يوم عرفة؛ لأنه يستحب صيام عشر، وقال أبو حنيفة: في أشهره» أي أشهر الحج) بين الإحرامين، والأحب أن يصوم سابع ذي الحجة وتاسعه [وحادي عشره] إن شاء على الفور. (عمدة القاري)[.] ولا تجوز يوم النحر وأيام التشريق عند الأكثر. وفي المالكية: يصوم أيام التشريق أو ثلاثة بعدها لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ وأجيب: بأن في الآية ما يدل على أن المراد أيام التشريق، ولأن ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا. قاله مغلطاي. قوله: ثلاثة أيام: [أخرها يوم عرفة، وبعده لا يجزئه إن صام لعدم التعيين عند الجميع، كذا في «التعيين» و«الشرح».]

قوله: وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم: نسير من ابن عباس لمعنى الرجوع. قال النووي: والمستحب في السبعة أن يكون صومها بعد رجوعه إلى أهله؛ إذ جواز ذلك مجمع عليه. ويجوز إذا رجع إلى مكة بعد أيام التشريق إلى مكة وإلى الطريق. وهو محكي عن عطاء وعكرمة، وهو قول مالك. والشافعي أربعة أقوال، أصحها: عند رجوعه إلى أهله. ثم قال أبو حنيفة: الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج، كذا في «الكرماني». قوله: الشاة تجزي: [أي تكفي عند التمتع] (عمدة القاري) جملة مستأنفة فيها كأنه قيل: إن لم يجد فماذا يلزم؟ فقال: [قوله: ذلك: هو إشارة إلى الحكم الذي هو وجوب الهدي أو الصيام. والحاضرو المسجد الحرام: هم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر. هذا عند الشافعية. وقال أبو حنيفة: الحد إشارة إلى التمتع لا إلى حكمه، فلا متعة لحاضري ولا قران، وهم أهل المواقيت ومن دونها. وقال مالك: هم من كان بمكة أو بذي طوى. كذا في «الكرماني»، «مغلطاي». قال النووي: وعند الشافعي وأحمد وجماعة: أن المكي لا يكره له التمتع ولا القران. وقال أبو حنيفة: يكره، فإن تمتع أو قرن فعليه دم جبر. وهما في حق الآفاقي مستحبان، ويلزمه الدم شكرًا. قوله: أمسك عن التلبية: أي يتركها، والجمهور أن هذا مستحب، واختلفوا فيه. قال مالك وأصحابه: يقطع التلبية إذا توجه إلى عرفات. قال أبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة، واحتجوا بحديث ابن عباس: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، كما مر برقم: ١٥٤٣، كذا في «التعيين» و«مغلطاي».

• أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير القاري العبدي ابن علية: بضم العين وفتح اللام وشدة المثناة، هو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه أيوب: هو السختياني نافع: مولى ابن عمر ﷺ.

٢١٤/١ ٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا وَلَيْلًا

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[٣] حَدَّثَنِي نَافِعٌ[٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢١٤/١ ٤٠- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[٥] بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ[٦] حَدَّثَنِي مَالِكٌ[٧] عَنْ نَافِعٍ[٨] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢١٤/١ ٤١- بَابٌ: مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ؟

١٥٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ[٩] بْنُ مُسَرْهَدٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

١٥٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[١٠] وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[١١] قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[١٢] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًى مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

---

١. وليلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو ليلًا»، وفي نسخة بعده: «بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة نهارًا، وكان ابن عمر يفعله». [هذا الذي ذكره أولًا بلا سند ثم رواه بسنده. (عمدة القاري)] ٢. يخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج».

٣. السفل: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: كان يقال: هو مسدد كاسمه. قال أبو عبد الله: سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول: لو أن مسددًا أتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كتبي كانت عندي أو عند مسدد». ٤. دخلها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الدخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. محمود: وفي نسخة بعده: «ابن غيلان».

م ج: قوله: باب دخول مكة نهارا وليلا: قال الحافظ: وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة، كما رواه أصحاب السُّنَن من حديث مُحَرِّش الكعبي، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلًا». انتهى. وقال الكرماني: كلمة «أو» للتراخي، فهو أعم أن يدخله نهارًا بعد ثلث الليلة أو ليلة التي بعدها، أو علم منه الدخول نهارًا، ودخوله ليلًا ثابت في =

سفر: قوله: ثم دخل مكة أي نهارًا كما هو ظاهر، لكن ذكر في الترجمة «ليلًا» أيضًا، قال الكرماني: كلمة «أو» للتراخي، فهو أعم أن يدخل نهار تلك الليلة أو ليلة التي بعده، أو علم منه الدخول نهارًا، ودخوله ليلًا ثابت في عمرة الجعرانة. ذكرها في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهارًا؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلًا؛ لعدم كونه على شرطه، وبه يذكره «ليلًا» على ذلك (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب من أين يدخل مكة: أي هذا باب في جواب من يسأل ويقول: من أين يدخل المرء مكة؟ وكذا الباب اللاحق فيه جواب من يقول: من أين يخرج من مكة؟ وهذه الجهة تطابق أحاديث البابين كما. (عمدة القاري)

قوله: من الثنية العليا: التي يزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة، يقال لها: «الحجون» بالفتح والضم. «ويخرج من الثنية السفلى» وهي التي أسفل مكة عند باب شبيكة، يقال لها: «الشبيكة» بضم الكاف مقصورة، بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الربيع عند قعيقعان. (عمدة القاري) قوله: خرج من كُدى من أعلى مكة: كذا رواه أبو أسامة نفسه، والصواب ما رواه غيره: «دخل من كَداء من أعلى مكة». ثم ظهر لي أن الوهم فيه ممن دون أبي أسامة، لأن أحمد رواه عن أبي أسامة على الصواب، كما في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي، يحيى: هو ابن سعيد القطان، عبيد الله: ابن عمر العمري، نافع: مولى ابن عمر ﷺ، إبراهيم: ابن المنذر، معن: ابن عيسى بن يحيى القزاز، مالك: الإمام المدني، نافع: مولى ابن عمر ﷺ. مسدد إلى آخر الإسناد هم المذكورون أيضًا في إسناد حديث «باب دخول مكة نهارًا». الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، محمد بن المثنى العنزي الزمن، محمود: هو ابن خيلان المروزي، أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًى، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ* عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ.

١٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ. وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا، وَكَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كُدًى أَقْرَبِهِمَا إِلَى مَنْزِلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَدَاءٌ وَكُدًى مَوْضِعَانِ.

٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

٢١٤/٦

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝﴾

---

١. على: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «من». ٢. كُدًى: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «كداء».

٣. وكانت: في نسخة: «وكان». ٤. كُدًى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «كداء». ٥. كلتيهما: في نسخة: «كليهما»، وللأصيلي: «كلاهما».

٦. وكان أكثر ما يدخل: وفي نسخة: «وأكثر ما يدخل»، وفي نسخة: «وأكثر ما كان يدخل». ٧. كُدًى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كداء».

٨. قال إلخ: كذا للمستملي. ٩. وإذ جعلنا ... الرحيم: كذا لكريمة. ١٠. وإذ قال ... الرحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾».

ترجمة = عمرة الجعرانة. ذكرهما في الترجمة، وذكر حديث الدخول نهارًا؛ لكونه على شرطه، وسكت عن حديث الدخول ليلًا؛ لعدم كونه على شرطه، ولم يذكره «ليلًا» على ذلك. انتهى من مامش «مدينة» قلت. ويحتمل أن يكون غرضه أن دخول النهار اتفاقي، أي هما سواء؛ فهو إشارة إلى أحد المذاهب الآتية.

سهو. قوله: وكانت أقربهما إلى منزله: اعتذار لأبيه عروة؛ لأنه روى الحديث وحافظه؛ لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم، وكان ربما فعله وكثيرًا ما يفعل غيره؛ بقصد التيسير، كذا في «فتح الباري». قوله: وبنيانها: قال العيني: فإن قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر لبيان بنيان مكة، فلم لم يقتصر على قوله: «باب فضل مكة»؟ قلت: لما كان بنيان الكعبة سببًا لبنيان مكة وعمارتها اكتفى به. وفي «القسطلاني»: قوله: «وفي بنيانها» أي الكعبة. قوله: وقوله تعالى: بالجر أي باب في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ...﴾. هذه أربعة آيات سبق كلها في رواية كريمة، وفي رواية الباقين بعض الآية الأولى، وفي رواية أبي ذر كل الآية الأولى، ثم قالوا: إلى قوله: ﴿التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. قوله: وأمنا: أي من القتل والغارة. وقيل: أمنًا من الجنون والجذام والبرص. وقيل: أمنًا من أيدي الجبابرة؛ فإنه ما قصد قوم تخريبه إلا هلكوا؛ كأصحاب الفيل. قوله: «واتخذوا» قرأ نافع وابن عامر بصيغة الماضي، والباقون بلفظ الأمر، وهو عطف على ﴿اذْكُرُوا﴾. قوله: ﴿مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قيل: هو جميع الحرم، وقيل: هو مكة، وقيل: الميت. والأصح: الحجر الذي فيه أثر قدميه. (فتح الباري) هذه الحاشية نقلت من المنقول عنه مع اختصار.

«أسماء الرجال» أحمد: يحتمل أن يكون هو ابن عيسى التستري المصري، كما في أوائل «الحج». وقال أبو علي بن السكن عن الفربري: وهو في المواضع كلها أحمد بن صالح المصري، وكذا قال أبو عبد الله. وليس هو ابن أخي وهب؛ لأن المؤلف لم يخرج عنه شيئًا. (إرشاد الساري). ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث المصري. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. حاتم: هو ابن إسماعيل الكوفي. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. موسى: هو ابن إسماعيل المنقري. وهيب: هو ابن خالد البصري. هشام عن أبيه: هما تقدما الآن.

سند. قوله: باب فضل مكة وبنيانها: ما ذكر في فضلها وفضل بنيانها إلا ما يتعلق ببناء الكعبة من الأحاديث. وفيه إشعار بأن بناء الكعبة فيه شرف وفضل لها ولبانيها وأهلها أي فضل وفخر أي فخر، والله تعالى أعلم.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ:* حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ* عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجِدَارِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ».....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. فطمحت: وفي نسخة: «وطمحت». ٤. حين: كذا لأبوي ذر والوقت: وفي نسخة: «لما». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. الجدار: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجدر». ٨. قصرت: وللشيخ ابن حجر: «قصرت».

ترجمة قوله: ذهب النبي ﷺ والعباس ينقلان الحجارة: قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لما بنيت الكعبة...»، فإن قلت: الترجمة «بنيان مكة» وفي الحديث بنيان الكعبة! قلت: بنيان الكعبة كان سببًا لبنيان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. اهـ

سهو قوله: لما بنيت الكعبة قال العيني: كل شيء علا وارتفع فهو كعب، ومنه سميت «الكعبة» للبيت الحرام؛ لارتفاعه وعلوه. وقيل: سميت به؛ لتعكيبها أي تربيعها. انتهى قال السيوطي في «تاريخ مكة»: لا شك أن الكعبة المعظمة بنيت عشر مرات؛ وهي: ١- بناء الملائكة عليهم السلام ٢- وبناء آدم عليه السلام ٣- وبناء أولاده ٤- وبناء إبراهيم عليه السلام ٥- وبناء العمالقة ٦- وبناء جرهم ٧- وبناء قصي بن كلاب جد النبي ﷺ ٨- وبناء قريش قبل بعثه ﷺ ٩- وبناء ابن الزبير ١٠- وبناء الحجاج بن يوسف الثقفي. انتهى وفي «سير الحلبي»: والحق أن الكعبة لم تبن جميعها إلا ثلاث مرات، الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام والثانية: بناء قريش، وكان بينهما ألفا سنة وسبع مائة سنة وخمس وسبعون سنة. والثالثة: بناء عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، وكان بينهما نحو اثنين وثمانين سنة. وأما بناء الملائكة وبناء آدم وبناء بنيه فلم يصح، وأما بناء جرهم والعمالقة وقصي فإنما كان ترميمًا، ولم تبن بعد هدمها جميعًا إلا مرتين: مرة زمن قريش، ومرة زمن عبد الله بن الزبير. انتهى والله أعلم بالصواب.

قوله: فطمحت عيناه: أي شخصتا وارتفعتا إلى السماء، والمعنى أنه صار ينظر إلى فوق. وفي «الدلائل» للبيهقي عن عباس: «لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلان الحجارة، فكنتُ أنا وابن أخي، فجعلنا نأخذ أزرنا، فبينما هو أمامي إذ صرخ، فسمعت وهو شاخص ببصره إلى السماء، قال: فقلت لابن أخي: ما شأنك؟ قال: هبت أن أمشي عريانًا. قال: فكتمته حتى أظهر الله عز وجل نبوته». (إرشاد الساري) قوله: أرني بكسر الراء وسكونها أي أعطني: كذا في «القسطلاني». فإن قلت: الترجمة «بنيان مكة» وفي أحاديث الباب بنيان الكعبة؟ قال العيني: قلت: قد ذكرت في أول الباب أن بنيان الكعبة كان سببًا لبنيان مكة، وبين السبب والمسبب ملائمة، فيستأنس بهذا وجه المطابقة. انتهى

قوله: لفعلت: أي لرددتها على قواعد إبراهيم، وفيه دليل على ارتكاب أيسر الضررين دفعًا لأكبرهما؛ لأن قصور البيت أيسر من إتيان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم. (إرشاد الساري) قوله: لئن كانت: [ليس شكًّا في قولها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: إن قومك قصرت بهم النفقة: بفتح الصاد المشددة، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها. ويروى: «قصرت» بضم الصاد المخففة. وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن أبا وهب بن عائذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبًا، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربًا ولا مظلمة أحد من الناس. كذا في «العيني» و«القسطلاني». واختلفوا في أن الحجر كله من البيت أو بعضه؟ وعلى التقديرين فلا يصح صلاة كل مستقبل إليه وهو غير مستقبل بشيء من الكعبة؛ لأن الأحاديث فيه آحاد تفيد الظن. وهذا هو المذهب عند الحنفية والمالكية؛ وهو الذي صححه الرافعي والنووي، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي. أبو عاصم: هو النبيل، شيخ المؤلف. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: أبو محمد المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الجعفي. الأشعث: ابن أبي الشعثاء، الحربي.

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(فتح الهمزة وبكسرها. (عهد) وروي: «الجاهلية» وهو صواب. (المصابيح) (وهو كذلك في نسخ المصنف)

١٥٨٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: «خَلْفًا» يَعْنِي بَابًا.

(فتح معجمة فسكون، لا فتحتين. (ضبط) أي: لا. (ضبط) من غير رواية المصنفين. (ضبط) وهذه نسخة أبي ذر. (ضبط)

١٥٨٦- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ* ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا. فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ».

فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ. قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ: هَهُنَا. قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

(أي عبد الله. (ضبط) (وسماه الساعاتي. (ضبط)

---

١. ليدخلوا: ولكريمة ولأبي ذر: «يُدخلوا»، وفي نسخة: «ليُدخلوها». ٢. بالجاهلية: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا: «بجاهلية». ٣. الجدر: وفي نسخة: «الجدار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. البيت: وفي نسخة: «الكعبة». ٦. جعلت: وللقابسي: «جعلتُ». ٧. أن رسول الله: وفي نسخة: «أن النبي». ٨. بجاهلية: وفي نسخة: «بالجاهلية». ٩. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «عليه السلام». ١١. ستة أذرع: ولأبي ذر: «ست أذرع».

س: قوله: حديث عهد: بالإضافة عند جميع الرواة. قال الطرزي: وهو لحن، والصواب: «حديثو عهد» وهو الجمع، كذا نقله الزركشي وأخطأ ابن حجر والعيني وقررده، وأجاب صاحب «المصابيح» بأنه لا لحن فيه ولا خطأ، ولم يوجه بشيء مما قاله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١] إن التقدير «أول فريق كافر». وقيل: قد يوجه بأن «فعيلا» يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، كذا في «الفسطلاني».

قوله: قال يزيد: أي ابن رومان: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه» وكان قد هدمه حتى بنى الأرض، «فوه حين» «بناه». كان في سنة خمس وستين، قال الأزرقي: في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين، وجمع بينهما بأن الابتداء كان في سنة أربع والانتهاء في سنة خمس. (إرشاد الساري) قوله: كأسنمة الإبل جمع «سنام»، وفي «كتاب مكة» للفاكهي من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان: «فكشفوا له - أي لابن الزبير - عن قواعد إبراهيم، وهي صخر كأمثال الخلف - الحوامل من نوق - ورأوه بناء مربوطًا بعضه ببعض». (عمدة القاري) قوله: فحزرت: بفتح الزاي المعجمة على الراء المهملة أي قدرت، «ستة أذرع» بالذال المعجمة، جمع «ذراع». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: بضم العين، لقب عبد الله، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير ابن العوام. بيان بن عمرو: البحراني. مات سنة ٢٢٢ هـ. يزيد: هو ابن هارون، كما جزم به أبو نعيم. جرير: ابن حازم بن عبد الله الأزدي البصري. يزيد بن رومان: المكي، هو مولى آل الزبير. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: الصديقة، بنت أبي بكر الصديق ﵄.

* * * * *

٢١٦/١ ٤٣- بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ * قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ * عَنْ مَنْصُورٍ، * عَنْ مُجَاهِدٍ، * عَنْ طَاوُسٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

٢١٦/١ ٤٤- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْبَادِي» الطَّارِئُ، «مَعْكُوفًا» مَحْبُوسًا.

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ * عَنْ يُونُسَ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، * عَنْ عَمْرِو * بْنِ عُثْمَانَ، ...

---

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. الذي: وفي نسخة: «التي». ٣. وله كل شيء إلخ. وللشيخ ابن حجر: «الآية».
٤. يجبى إلخ: وللشيخ ابن حجر: «الآية». ٥. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٦. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة قوله: باب فضل الحرم إلخ: أي الحرم المكي، وهو ما أحاط بمكة وأطاف بها من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفًا لها.
قوله: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها إلخ: وبه قال الجمهور والطحاوي. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يحل بيعها ولا إجارتها. وخالفه أبو يوسف، واختلف على محمد، كذا في «الفتح». قلت: وذكر المعنى عن أحمد روايتين، وكذا في «الشرح الكبير»، وذكرا مذهب مالك موافقًا للحنفية. وما زعموا أن الغرض من الترجمة الرد على الحنفية فليس بصحيح عندي؛ لأنهم لم يقولوا بمنع بيع بيوت مكة، بل أرضها، كما في «الهداية»، وبسط الكلام عليه في «اللامع» وهامشه أشد البسط.

شهر: قوله: فضل الحرم أي المكي، وهو ما أحاط بمكة من جوانبها، جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفًا لها. وسمي حرمًا لتحريم الله تعالى فيه كثيرًا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع، وحده من طريق المدينة على ثلاثة أميال، ومن العراق على سبعة، ومن الجعرانة على تسعة، ومن جدة على عشرة. والسبب في بعد بعض وقرب بعضها ما قيل: إن الله لما أهبط على آدم عليه السلام بيتًا من ياقوتة أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فنفرت الجن والشياطين ليقربوا منها، فاستعاذت منهم بالله تعالى، وخاف منهم على نفسه، فبعث الله تعالى ملائكة، فحفوا بمكة، فوقفوا مكان الحرم. (إرشاد الساري مختصرًا) قوله: حرمها: لا يسفك فيها دم ولا يظلم فيها أحد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها. وتخصيص مكة بهذه الأوصاف تشريف لها وتعظيم لشأنها. (إرشاد الساري) قوله: لا يعلمون: [أي أهل مكة لا يعلمون أن الله هو الذي فعل بهم فيشكرونه. (عمدة القاري)]
قوله: لا يعضد شوكه أي لا يقطع. وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الأشجار بالطريق الأولى. (شرح الطيبي)
قوله: ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها: اللقطة بفتح القاف، والعامة تسكنها، وهي ما يلتقط. واختلفوا في لقطة الحرم. قال مالك والحنفية: لا فرق في لقطة الحرم وغيره لعموم حديث «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة» من غير فصل، وقيل: المراد بـ«التعريف» ههنا الدوام عليه وإلا فلا فائدة للتخصيص، أي فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع، وهو أظهر قولي الشافعي. وقال في «المجمع» نقلًا عن «الطيبي»: والأكثر على أن لا فرق، ومعنى التخصيص أن لا يتوهم إذا نادى في الموسم جاز له التملك.
قوله: خاصة: قيد المسجد الحرام أي المساواة إنما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة. «لقوله تعالى» هذا تعليل لقوله: «وأن الناس في المسجد الحرام سواء». (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: معكوفًا: [أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ (الفتح: ٢٥)، ذكرها لمناسبة قوله: «العاكف»]
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله بن جعفر: المديني. جرير بن عبد الحميد: الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي. مجاهد: ابن جبر الإمام في التفسير.
طاوس: هو ابن كيسان اليماني. أصبغ: ابن الفرج. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد. الأيلي: ابن شهاب الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ؟ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟»

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ.

٤٥- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١/٢١٦

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ، وَتُورَثُ الدُّورُ وَتُبَاعُ وَتُشْتَرَى.

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

١٥٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًى: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ.

وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - أَوْ: بَنِي الْمُطَّلِبِ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ سَلَّامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ»، وَقَالَا: «بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «بَنِي الْمُطَّلِبِ» أَشْبَهُ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر والكشميهني والأصيلي، وللمستملي: «ذلك».
٤. ابن: ولأبي ذر وكريمة: «عن». [وهو وهم. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ مكة. قال الحافظ: أي موضع نزوله. ووقع هنا في نسخة الصغاني: «قال أبو عبد الله: نسبت الدور إلى عقيل، وتورث الدور وتباع وتشترى». قال الحافظ: والمحل اللائق بهذه الزيادة الباب الذي قبله، لما تقدم تقريره. اهـ.

شهر: قوله: في دارك بمكة. قال في «الفتح»: حذفت أداة الاستفهام من قوله: «في دارك»، بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي بلفظ «أتنزل في دارك؟»، يقال: فكأنه استفهمه أولًا عن مكان نزوله، ثم ظن أنه ينزل في داره، فاستفهمه عن ذلك. انتهى وتعقبه العيني، لكن ما قاله في «الفتح» أظهر. قيل: إن هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف، ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين ولده، فمن ثم صار للنبي ﷺ عن أبيه عبد الله بن عبد المطلب، وفيها ولد النبي ﷺ، قاله الفاكهي. وظاهر قوله: «وهل ترك لنا عقيل من رباع؟» أنها كانت ملكه، ولذا أضافها إلى نفسه، فيحتمل أن عقيلًا تصرف فيها، كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين، ويحتمل غير ذلك. وقال الداودي وغيره: إن كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، فأمضى النبي ﷺ تصرفات الجاهلية، تأليفًا لقلوب من أسلم منهم. (إرشاد الساري) قوله: رباع [بالكسر جمع «ربع»، محلة والمنزل المشتمل على أبيات، أو الدار. فحينئذ قوله: «أو دور» تأكيد أو شك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: بخيف [ما ارتفع عن مسيل وانحدر عن الجبل، وسرد به المحصب. (إرشاد الساري)] قوله: تحالفت على بني هاشم... حتى يسلموا بضم الياء وسكون السين. قال النووي: تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها أنواع من الباطل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبرهم عن النبي ﷺ فوجدوه كما قاله، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، والقصة مشهورة. وإنما اختار النزول هناك؛ شكرًا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرًا، ونقضًا لما تعاقدوه بينهم، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

* أسماء الرجال: أسامة بن زيد بن حارثة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. الحميدي: عبد الله ابن الزبير المكي. الوليد: ابن مسلم القرشي الأموي الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. وقال سلامة: هو ابن روح بن خالد الأيلي، مما وصله ابن خزيمة. عقيل: بضم العين ابن خالد، عم سلامة.

٢١٦/١ ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.

(إبراهيم: ٣٥-٣٧)

٢١٦/١ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

(المائدة: ٩٧)

١٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

١٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الْكَعْبَةُ. فَلَمَّا فَرَضَ اللهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الْحَجَّاجِ* بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ...

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. جعل: وفي نسخة قبله: «و». ٣. والشهر إلخ: وفي نسخة «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾»، وفي نسخة «إلى آخر الآية».
٤. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة. قوله: باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل إلخ. لم يذكر في هذه الترجمة حديثًا، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس في قصة إسكان إبراهيم هاجر وابنها في مكان مكة، وسيأتي مبسوطًا في أحاديث «الأنبياء». ووقع في «شرح ابن بطال» ضم هذا الباب إلى الذي بعده، فقال بعد قوله: ﴿يَشْكُرُونَ﴾: وقول الله: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ...﴾ ثم قال: «فيه أبو هريرة ...»، فذكر أحاديث الباب الثاني. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يقال: إن الترجمة ثبتت بالحديث الآتي، كما شرح به الحافظ الترجمة الآتية، أي ما دامت قائمة فالأمن قائم، فعلى هذا تكون الترجمة من الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم. قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَٰمًا﴾ أي قوامًا، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان. وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة. وعن عطاء قال: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ لو تركوه عامًا لم ينظروا أن يهلكوا. اهـ قال العيني في حديث عائشة في صوم عاشوراء: وجه المناسبة أن غرض الترجمة تعظيم الكعبة، وهو يحصل بسترها. اهـ

سير. قوله: وإذ قال إبراهيم إلخ. لم يذكر حديثًا فيه، ولعل غرضه منه الإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه مناسبًا لها، أو ترجم الأبواب أولًا ثم ألحق بكل باب كما اتفق، ولم يساعده الزمان بإلحاق حديث بهذا الباب، وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

قوله: ذو السويقتين. تثنية «سويقة» تصغير «الساق»، لتصغير للتحقير. ولا ينافي ما ذكر من قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧)، لأن الأمن إلى قرب القيامة وخراب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: كانوا يصومون. أي المسلمون كانوا يصومون يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من محرم، وكان فرضًا، فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء، وهو ممدود غير منصرف. (عمدة القاري) قوله: وكان. أي عاشوراء «يومًا تستر فيه الكعبة»، لما بينهما من المناسبة في الإعظام والإجلال، وهذا موضع الترجمة. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الهلالي: زياد بن سعد: هو الخراساني. سعيد بن المسيب: المخزومي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. محمد بن مقاتل: المروزي، مجاور مكة. عبد الله: ابن المبارك المروزي. محمد بن أبي حفصة: اسمه ميسرة البصري. الزهري وعروة: المذكوران أولًا. أحمد: ابن حفص بن عبد الله بن راشد السلمي. أبي: هو حفص المذكور، قاضي نيسابور. إبراهيم: هو ابن طهمان، أبو سعيد الخراساني. الحجاج: هو الأسلمي الباهلي الأحول. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

سند: قوله: باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام إلخ. أي باب بيان ما يترتب على جعلها قيامًا من فضلها، وبيان أنه إلى متى تبقى قيامًا، والله تعالى أعلم

ابْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَحُجَّنَّ الْبَيْتَ وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ».

تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ أَبَا سَعِيدٍ.

٤٨- بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ. قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ أَقْتَدِي بِهِمَا.

ترجمة: قوله: والأول أكثر كتب الشيخ في «اللامع»: أي أقوى إسنادًا؛ لكثرة رُواته. وأنت تعلم أنه لا منافاة بين الروايتين؛ فإن صدق الإتيان لا يتوقف إلا على الوجود ولو مرة، فيمكن أن حج البيت بعد يأجوج ومأجوج، ثم لا يحج إلى قيام الساعة. والذي أشكل على الواقف: أنه فهم من الحج بعدهما امتداده إلى تلبّج الصور، فجعل بين الحديثين معارضة، وليس كذلك. اهـ. قوله: باب كسوة الكعبة: أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. قال ابن المنير: يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع، والحمة منه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة؛ إعظامًا لها، والكسوة من هذا القبيل. اهـ.

قوله: لم أدع فيها صفراء ولا بيضاء: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث ثبت أن البيت كان له مال، وليس إلا ينفق عليه عند الضرورة، ومن حوائجه الكسوة. اهـ. وبسط في «هامشه» الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة، وذكر فيه عن العيني ست وجوهات في المناسبة. وقال الكرماني: موافقة الحديث بالترجمة بما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. ومنه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين الحاجين إذا تُرِكت، والله تعالى أعلم. اهـ.

سند: قوله: ليحجن: على صيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة، وكذا قوله: ليعتمرن. قوله: بعد خروج يأجوج ومأجوج: هما اسمان أعجميان دليل منع الصرف، وقرئا في القرآن مهموزين. وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل والديلم. وقيل: هم على صنفين: طوال مفرطو الطول، وقصار مفرطو القصر، ذكره العيني. وقال في أول الباب: إن المؤلف جمع الآية الكريمة مرجمة وأشار به إلى أمور، الأول: أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم بالكعبة المشرفة، يدل عليه قوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ﴾، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يختل أمورهم، فلذلك أورد حديث أبي هريرة فيه مناسبة هذا، وبه المطابقة. والثاني: أشار به إلى تعظيم الكعبة وتوقيرها، يدل عليه قوله: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ حيث وصفها بالحرمة، وأورد حديث عائشة رضي الله عنها فيه مناسبة لهذا، فتقع فيه المطابقة. وذلك في قوله: لو كان يومًا تسلم فيه الكعبة. والثالث: أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوار عنها، ولهذا يُحج بعد يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن ما لا يوصف، فلذلك أورد حديث أبي سعيد مناسبة لهذا.

قوله: والأول أكثر: أراد البخاري بالأول من تلقاه ذكرهم قبل شعبة، وإنما قال: «أكثر» لاتفاق أولئك على اللفظ المذكور، وانفراد شعبة عنهم بخلافهم. وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن الأول يدل على أن البيت يُحج بعد أشراط الساعة، والثاني يدل على أنه لا يُحج. ويمكن الجمع بينهما بأن يقال: لا مانع من حج الناس بعد يأجوج ومأجوج أن يقع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة. والذي يظهر - والله أعلم - أن يكون المراد بقوله: «ليحجن البيت» أي مكان البيت، ويدل على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». قوله: صفراء ولا بيضاء: أي ذهبًا ولا فضة. «إلا قسمته»: بتذكير باعتبار المال. قال الزمخشري: غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي هذا وهو ما كان يهدى إليها يدخر ما يزيد عن الحاجة. وأما الحلي فمحبَّسه عليها كالقناديل: فلا يجوز صرفها إلى غيرها، كذا في «العيني». قوله: فلت إن صاحبيك لم يفعلا: يعني النبي ﷺ والصديق لم يتعرضا لما قصدته. «قال»: أي عمر. «هما المرآن»: أي الرجلان الكاملان. «أقتدي»: أنا أيضًا «فيهما» فلا أفعل ما لم يفعلا، فتركه على حاله. قال شارح التراجم: وجه مناسبة الحديث للترجمة أن الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالمال تعظيمًا، فالكسوة من باب التعظيم.

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبد الله «أبانُه» ابن يزيد العطار «وعمرانُ» القطان: وصلهما أحمد. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. خالد بن الحارث الهجيمي. واصل الأحدب الأسدي، أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، المكون. قبيصة: ابن عقبة السوائي.

سند: قوله: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته: موافقة الحديث للترجمة إما باعتبار أن الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الأموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان، وقد قرره الشارع. ورجع عمر عما قصد من تقسيمها إلى إبقائها على حالها. فإذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع أنه غير ظاهر، فيكون التعظيم بالكسوة - مع أنه تعظيم ظاهر وزينة باهرة - مشروعًا بالأولى. وإما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعها في كسوتها، فعلم أن كسوتها دون حاجة المسلمين. ومنه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين الحاجين إذا تُرِكت، والله تعالى أعلم.

٢١٧/١ ٤٩- بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ، فَيُخْسَفُ بِهِمْ».

١٥٩٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أُفْحَجُ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا».

عمرو بن علي الفلاس، بفاء ثم سين مهملة، ترجم له في الصحيح، وهو من شيوخ البخاري. الفحج: تباعد ما بين الفخذين. راجع ك

١٥٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[6] عَنْ يُونُسَ[7] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

يونس بن يزيد الأيلي. الزهري. السعدي. قال عبد الرزاق الأسود.

٢١٧/١ ٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

هو الذي في ركن الكعبة الشريف، يأتي ذكر بنائه في باب فضل مكة وبنيانها.

١٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ[8] قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،[9] عَنْ إِبْرَاهِيمَ،[10] عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

الزهري (ض). الضعفي الصغير. أبو إسحاق السبيعي الهمداني. ولا عقب له. أبو سليمان المكي. وهب ابن أخي خالد بن مهران الحذاء. ما له.

٢١٧/١ ٥١- بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[11] بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[12] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه.....

الزهري. أبو عبد الله المدني.

---

١ قالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. لأعلم: وفي نسخة: «أعلم» وفي نسخة: «الله أعلم». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمه. قوله: باب هدم الكعبة: قال الحافظ: أي في آخر الزمان. وقال أيضًا تحت حديث الباب: قيل: هذا الحديث يخالف قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ (العنكبوت: ٦٧) ولأن الله تعالى حبس عن مكة الفيل، ولم يمكّن أصحابه من تخريب الكعبة، ولم تكن إذ ذاك قبلة، فكيف يسلط عليها الحبشة بعد أن صارت قبلة للمسلمين؟ وأجيب بأن ذلك محمول على أنه يقع في آخر الزمان، حيث لا يبقى في الأرض أحد يقول: «الله الله» كما ثبت في «صحيح مسلم». وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو أهل الشام في زمن يزيد بن معاوية وغير ذلك من الوقائع، من أعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاث مائة، فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يُحصى كثرة. وكل ذلك لا يعارض قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾؛ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين، وهو مطابق لقوله ﷺ: «لولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، مرفوع ما أخبر به ﷺ. وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها، والله أعلم. اهـ

قوله: باب ما ذكر في الحجر الأسود: قال الحافظ: أورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر، وكأنه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك، وقد وردت فيه أحاديث. منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب». أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان. ومنها حديث ابن عباس مرفوعًا: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن ...» الحديث. أخرجه الترمذي. اهـ قلت: الظاهر عندي أن الغرض من الترجمة إثبات الفضل له، وقد ورد في فضله عدة أحاديث، كما تقدم عن «الفتح»، إلا أنها لما لم تكن على شرطه ثبت الفضل في الجملة بحديث الباب بفضيله ﷺ.

قوله: باب إغلاق البيت إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال، وتعقب بأنه يغاير الترجمة من جهة أنها تدل على التخيير، والمعنى المذكور يدل على التعيين. وأجيب بأنه لعل صلاة النبي ﷺ في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق، لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره. ويحتمل أن يكون مراده أن ذلك الفعل ليس حتمًا =

= لها أيضًا. منه: لعل الكعبة كانت مكسوة وقت حلوس عمر، فحيث لم ينكر وقوفها دل على جوازها، والحديث مختصر. والمراد من الكسوة ثوبها المنسوج بالذهب والفضة، هذا كله في «الكرماني». قال العيني: ويحتمل أن يكون أخذه من قول عمر: «لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة»، فالمال يطلق على كل ما يُتموّل به، فيدخل فيه الكسوة. قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة المشرفة. وكذا قال أبو الفضل بن عبد. لأنه لا يجوز قطع أستارها، ولا قطع شيء من ذلك، ولا يجوز نقله ولا بيعه ولا شراؤه، وما يفعله العامة يشترونه من بني شيبة ترده رده. ووافقه على ذلك الرافعي. وقال ابن الصلاح: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفه في مصارف بيت المال بيعًا وعطاءً، واحتج بما ذكره الأزرقي: أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج، وعد الأزرقي عن ابن عباس وعائشة أنهما قالا: ولا بأس أن يلبس كسوتها من صارت إليه من حائض وجنب وغيرهما. ومعنى قوله: حجرا حجرا [حال عن: «حوته» بائيًا بائيًا، أي سوداء، أو بدل من الضمير الذي في «يقلعها»].

* أسماء الرجال: عمرو بن علي الفلاس البصري. يحيى بن سعيد هو القطان البصري. عبيد الله بن الأخنس النخعي الكوفي. ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة التيمي الأحول. يحيى بن بكير هو المخزومي، الليث: هو ابن سعد الإمام المصري، يونس: هو ابن يزيد الأيلي. محمد بن كثير العبدي. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد النخعي. قتيبة هو ابن سعيد الثقفي. الليث هو ابن سعد المصري.

أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

أي دخل من الولوج وهو الدخول

٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢١٧/١

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما- أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ. وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

أي قصد

٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ

٢١٧/١

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ.

وصله سفيان الثوري، وقد

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

وقد عن إسماعيل الكعبة

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قريبًا: ولأبي ذر وابن عساكر: «قريبٌ». ٣. ثلاثة. كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاث».

ترجمة = وإن كانت الصلاة في تلك البقعة التي اختارها النبي ﷺ أفضل من غيرها. وظاهر الترجمة أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب؛ ليصير مستقبلًا في حال الصلاة غير القضاء. والمحكيُّ عن الحنفية الجواز مطلقًا، وعن الشافعية وجه مثله، لكن بشرط أن يكون للباب عتبة بأيِّ قدر كانت. ووجه: يشترط أن يكون قدر قامة المصلي، ووجه أن يكون قدر مؤخرة الرحل، وهو المصحح عندهم. وأما قول بعض الشارحين: إن قوله: «ويصلي في أيِّ نواحي البيت شاء» يُعكِّر على الشافعية فيما إذا كان البيت مفتوحًا: ففيه نظر؛ لأنه جعله حيث يغلق الباب، وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة. هـ قلت: وفيه أن في الترجمة جزءان مستقلان، لا أن أحدهما قيد للآخر، لكن يعكر عليه أن الجزء الأول من الترجمة قد تقدم في «كتاب الصلاة» من «باب الأبواب والغلق للكعبة»، فتأمل.

قوله: باب الصلاة في الكعبة. لعل غرض المصنف بيان جوازها، والمسألة خلافية شهيرة، بسطت في «الأوجز».

قوله: باب من لم يدخل الكعبة. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر؛ لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. اهـ. قلت: أنكر كونه من النسك ابن القيم وغيره، والجمهور على الندب، كما بسط في «الأوجز». ويحتمل أن المصنف أراد أن دخوله ليس على الوجوب.

سهو. قوله: بين العمودين اليمانيين. بتخفيف الياء؛ لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى يائي النسبة، وجوّز سيبويه التشديد. وفي «المشكاة» عن ابن عمر: «جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى»، متفق عليه. انتهى. قال العيني: مطابقته في قوله: «فأغلقوا عليهم». فإن قلت: من جملة الترجمة قوله: «ويصلي في أي نواحي البيت» وهذا يدل على التخيير، وفي الحديث: «بين اليمانيين» وهو يدل على التعيين؟ قلت: لم يكن صلاته ﷺ في ذلك الموضع قصدًا، وإنما وقع اتفاقًا، وهذا لا ينافي التخيير. ولئن سلمنا أنه كان قصدًا، ولكن لم يكن قصده تحتمًا، وإنما كان اختيارًا لذلك الموضع؛ لمزية فضله على غيره، فلا يدل على التعيين.

قوله: قال لا. أي: لم يدخل في هذه العمرة. (إرشاد الساري) قال النووي: سبب ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور، ولم يكن المشركون يتركونه ليغيِّرها، فلما كان الفتح أمر بإزالة الصور، ثم دخلها. وروى أحمد في «مسنده» عن جابر قال: «كان في الكعبة صور؛ فأمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يمحوها، فبلَّ عمر رضي الله عنه ثوبًا ومحاها به، فدخلها ﷺ وما فيها شيء». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: هو السمسار، أبو العباس المروزي. وقال الدارقطني: هو ابن شبويه، ورجح المروزي وغيره الأول. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة بن خالد، الأسلمي رضي الله عنه.

٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢١٨/١

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! أَمَا وَاللهِ، قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ.

(أي مكة) (أي تعلمهم)

٥٥- بَابُ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟

٢١٨/١

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ،.....

(أي أصابتهم) (اسم المدينة) (هند الهند) (نسخ)

---

١. قدم: وفي نسخة بعده: «مكة». ٢. أما: وفي نسخة: «أم». ٣. قد: ولأبي ذر: «القد». ٤. قط: وفي نسخة: «فقط».
٥. وفد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٦. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتهم»، وفي نسخة: «وهنتهم».

ترجمة: قوله: باب من كبر في نواحي الكعبة. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه، واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه. ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس. اهـ. قلت: ولذا لم يذكر في الترجمة «ولم يصل» مع أنه موجود في الحديث. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنهم اختلفوا في الصلاة في الكعبة، فمن سبت لها وتاب لها، ومال المصنف إلى الأول؛ ولذا جزم به في الترجمة السابقة. وحديث الباب هذا مستدل لمن نفاها، ولذا ذكره بسلاباب من كبر ...» كما هو المعروف من دأبه. هذا! وقال ابن عباس وقد سئل: كيف أصلي في البيت؟ قال: كما تصلي في الجنازة، تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد. انتهى من «الفتح» فيحتمل أن المصنف أشار إلى هذا. قوله: باب كيف كان بدء الرمل. وهذا الباب الثاني عشر من الأبواب المبدوءة بلفظ «كيف». قال الحافظ: أي ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم، هو الإسراع. وقال ابن دريد: هو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه. اهـ

سهو: قوله: أبى أن يدخل البيت أي امتنع عن دخول البيت. قوله: «وفيه الآلهة» أي الأصنام، أطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون. (عمدة القاري)

قوله: الأزلام جمع «زلم» وهي الأقلام. وقال ابن التين: «الأزلام» القداح، وهي أعواد نحتوها، وكتبوا في أحدها «افعل» وفي الآخر «لا تفعل» و«لا شيء» في الآخر، فإذا أراد أحدهم سفرًا أو حاجة ألقاها [أي في الوعاء]، فإن خرج «افعل» فعل، وإن خرج «لا تفعل» لم يفعل، وإن خرج «لا شيء» أعاد الإخراج حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»، كذا في «العيني» و«المجمع». قوله: أما والله، بإثبات الألف بعد الميم، وفي بعضها بجمعها للتخفيف. «قد علموا» ويروى: «لقد علموا» أي أهل الجاهلية «أنهما» أي إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام «لم يستقسما» أي لم يطلبا القسم أي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم «بها» أي بالأزلام. كذا في «القسطلاني». قال العيني: قيل: وجه ذلك أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بالأزلام، وهو عمرو بن لحي، فكانت نسبتهم الاستقسام إليهما افتراء عليهما.

قوله: فكبر في نواحيه ولم يصل فيه. احتج المؤلف بحديث ابن عباس هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، كما مر في «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء» من «كتاب الزكاة»، ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة في البيت ونفاها ابن عباس، فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس أي في التكبير، وقدم إثبات بلال على نفي ابن عباس أي في الصلاة في البيت؛ لأنه لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت كون الفضل معهم إلا في رواية شاذة. وأيضًا بلال مثبت فيقدم على النافي؛ لزيادة علمه، كذا في «القسطلاني» و«عمدة القاري».

قوله: كيف كان بدء الرمل أي مشروعية الرمل، وهو بفتحتين، سرعة المشي مع تقارب في الخطوة ومع هز كتفيه، كذا في «العيني» و«الدر» و«القسطلاني».

قوله: أن يرملوا الأشواط الثلاثة. يرى المشركون قولهم هذا الفعل؛ لأنه أقطع في تكذيبهم، ولذا قالوا (كما في «مسلم»): «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم! هؤلاء أجلد من كذا وكذا». و«الأشواط» جمع «شوط» بفتح الشين، والمراد هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفًا، وهو منصوب على الظرفية. «و» أمرهم النبي ﷺ «أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون؛ لأنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها؟ =

= أسماء الرجال: أبو معمر، بفتح الميمين، عبد الله بن عمر، المقعد البصري. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. سليمان بن حرب: الواشحي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: السختياني. سعيد بن جبير: الكوفي الأسدي.

وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

٢١٨/١ ٥٦- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ[2] عَنْ يُونُسَ[3] عَنِ الزُّهْرِيِّ[4] عَنْ سَالِمٍ[5] عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

٢١٨/١ ٥٧- بَابُ الرَّمَلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ[8] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ[9] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[10] بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ[11] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا[12] وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ.

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عن الزهري: وفي نسخة: «عن ابن شهاب».

٣. السبع: وفي نسخة: «السبعة». ٤. محمد: وللأصيلي: «محمد بن سلام»، ولأبي ذر: «محمد هو ابن سلام».

٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. جعفر: وفي نسخة بعده: «ابن أبي كثير».

٧. أما: وفي نسخة: «أم». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

رجمه. قوله: باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة. أورد فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو مطابق للترجمة من غير مزيد. هكذا في «الفتح» و«العيني»، لكن الظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الترجمة مشتملة على جزئين، أحدهما: استلام الحجر أول ما يطوف. وثانيهما: ما أشار إليه بقوله: «ويرمل ثلاثًا». ولم يتعرض الشراح لذلك. وعلى هذا أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى مسألة خلافية، كما في «الأوجز» وهو جزء حجة الوداع» من أن الجمهور لم يفرقوا في الاستلام بين الطرف الواجب والتطوع، وبه قال جماعة من المالكية، خلافًا لما في «المدونة» من تخصيصه بالواجب. وطواف القدوم واجب عند المالكية خلافًا للجمهور، فلعلهم قالوا بسُنِّيته على الراجح عندهم. فلعل المصنف مال إلى قول المالكية، والله أعلم.

وأما الجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «يرمل ثلاثًا» لعل فيه تأييدًا لأحد قولي الشافعي: إن الرمل في طواف القدوم، سواء سعى بعده أو لا. والجمهور على قوله الثاني المشهور، وهو أنه في كل طواف بعده سعي، كما قال النووي في «شرح مسلم». ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذا الجزء الثاني إلى الرد على من أنكر بقاء مشروعية الرمل، كما روي عن ابن عباس، أو على من أنكر تعميم الرمل لجميع الشوط، بل خصَّه بما بين الركنين اليمانيين.

قوله: باب الرمل في الحج والعمرة. قال الحافظ: والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. وقال ابن عباس: ليس هو بسنة، من شاء رمل ومن شاء لم يرمل. اهـ ويحتمل عندي أن الغرض منه بيان إثبات التعميم لكل حاجٍّ ومعتمر، ورد على من قال: ليس على المكي الرمل، كما قال به أحمد ومالك، خلافًا للحنفية والشافعية.

منير. = أو ليس بسنة؛ لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختيارًا؛ فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر: أنه سنة، وبه قال الأئمة الأربعة. وقال آخرون: ليس بسنة، فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين.

قوله: (لا الإبقاء). بكسر الهمزة وسكون الموحدة وإلقاف ممدودًا، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه»، وهو الرفق والشفقة، أي: لم يمنعه ﷺ من أمره بالرمل في الكل إلا الرفق بهم، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: استلام [«الاستلام» هو المسح باليد، مشتق من «السُّلام» الذي هو النحية، وقيل: من «السَّلام» بكسر السين وهي الحجارة، ومال ابن بطال: «استلم الحجر واستلأمه» بالهمزة: أي قبَّله واعتنقه. (عمدة القاري)] قوله: يخب. بضم الخاء من «الحبب» ضرب من الخَبَب، أي يرمل كذا: قاله الكرماني والقسطلاني. قال العيني: هو على النصب على أنه مفعول ثاني لـ«رأيت»، وهو بفتح الباء وكسر الخاء. انتهى. وفي «القوشيحي»: بضم الخاء، أي يسرع في مشيه. انتهى. وكذا في «الصراح» من «نصر ينصر».

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد الأموي، ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: ابن شهاب. سالم: عن أبيه عبد الله بن عمر.

محمد: هو ابن سلام، وبه جزم ابن السكن، ورجح أبو علي الجياني أنه ابن رافع. وقيل: هو البخاري نفسه، بدليل روايته عن الراوي الثاني. سريج بن النعمان: الجوهري البغدادي. فليح: ابن سليمان الخزاعي. نافع: مولى ابن عمر. سعيد: ابن أبي مريم. زيد بن أسلم: عن أبيه. أسلم العدوي: هو مولى عمر بن الخطاب.

فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: وَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللهُ. ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ.

١٦٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

٢١٨/١ ٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ.

٢١٨/١ ٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَا تُسْتَلَمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَقَالَ لَهُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.

١٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

---

١. وما: وفي نسخة: «فما». ٢. راءينا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رايينا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. استلام الركن بالمحجن: وللشيخ ابن حجر: «يستلم الركن بمحجن». ٧. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. بعيره: وفي نسخة: «بعير». ٩. لا تستلم هذين الركنين: وفي نسخة: «لا يُستلم هذان الركنان». ١٠. تستلم: وفي نسخة: «يستلم». ١١. بمهجور: وفي نسخة: «مهجور» وفي نسخة: «مهجورًا». ١٢. ليثٌ: في نسخة: «الليث».

شرح: قوله: «إنما كنا راءيناهم» من الرؤية، أي أردنا أن نظهر القوة للمشركين بالرمل؛ ليعلموا أنا لا نعجز عن مقاومتهم، فما لنا حاجة اليوم إلى ذلك. (عمدة القاري)

قوله: «بمحجن»: [كمنبر: وهو عصا في طرفها اعطاف. هو مثل الصولجان. (الكواكب الدراري)]

قوله: «على بعيره»: [وسبب ركوبه ﷺ أن الناس كثروا حوله وغشوه، أو لأنه كان يشكو، وسيجيء في الصفحة الآتية. (عمدة القاري)]

قوله: «يستلم الركن بمحجن»: أي يومئ إلى الركن حتى يقبله، وراد مسلم: «ويقبل المحجن»، كذا في «القسطلاني». قوله: «ليس شيء من البيت مهجور»: قال القسطلاني: أجاب عنه بعامة الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف هجره ونحن نطوف به؟ ولكنا نتبع السنة عملًا وتركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا له، ولا قائل به. انتهى. قوله: «إلا الركنين اليمانيين»: لأنهما على القواعد لا غير، وهو مذهب أبي حنيفة أيضًا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. أحمد بن صالح: أبو جعفر المصري. يحيى بن سليمان: الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. وقال محمد بن بكر: البرساني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. الليث: الإمام المصري.

٢١٨/١

٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ:* أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

١٦١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ* قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﵄ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرَيْرِيُّ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ ابْنُ عَرَبِيٍّ بَصْرِيٌّ.

٢١٩/١

٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ.

٢١٩/١

٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.

---

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. عربي: وللأصيلي والجرجاني: «عدي». ٣. وَ: كذا لأبي الوقت. ٤. زُوحِمْتُ: وفي نسخة: «زُحِمْتُ».
٥. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٦. أبي جعفر: وفي نسخة بعده: «وأبو جعفر هنا كاتب البخاري». ٧. عربي: وفي نسخة بعده: «هذا».
٨. أتى على الركن: وفي نسخة: «أتى الركن». ٩. أتى: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة: قوله: باب تقبيل الحجر: قال القسطلاني: أي مشروعيته، بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين، كما قاله الشافعي.
قوله: باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه: أي في الطواف عند عجزه عن استلامه، والمراد بـ«الركن» الأسود، قاله القسطلاني.

شرح: قوله: ما قبلتك: لكن متابعته ﷺ مشروعة وإن لم يعقل معناه، لكن فيه تعظيم الحجر وتبرك به، وورد مرفوعًا: «أنه يؤتى به يوم القيامة وله لسان، وأنه يشهد لمن استلمه بالتوحيد». (إرشاد الساري) قوله: أرأيت: أي أخبرني. «إن زوحمت» بالواو وبدونها مبنيًّا للمفعول من «الزحمة». قوله: «إن غُلبت» على صيغة المجهول، أي أخبرني عن حكمه عند الازدحام والغلبة. (عمدة القاري) قوله: اجعل أرأيت باليمن: أي اجعل لفظ «أرأيت» باليمن، وكان السائل يمنيًّا. قوله: «أرأيت» في محل النصب؛ لأنه مفعول «اجعل» بالتأويل المذكور، وقوله: «باليمن» في محل النصب على الحال. حاصل هذا الكلام أي إن كنت طالب السنة فاترك الرأي وقول «أرأيت» ونحوه باليمن، واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك. وإنما قال ذلك؛ لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي. قوله: «رأيت رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر، أعاده للتأكيد، وفهم منه أنه لا يرى الزحام عذرًا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى ندمي. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة، وقال: لا تؤذي ولا تؤذى. (عمدة القاري) قوله: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير: قال ابن بطال: استلامه بالمحجن راكبًا يحتمل أن يكون لشكوى به. انتهى وقد صرح به أبو داود في «سننه». قال النووي: قال أصحابنا: الأفضل أن يطوف ماشيًا، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره؛ ليستفتي ويقتدى به، وإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى. وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان لغير عذر فعليه دم. قال أبو حنيفة: وإن كان تكة أعاد الطواف، ملتقط من «العيني».

* أسماء الرجال: أحمد بن سنان: القطان الواسطي. يزيد بن هارون: الواسطي. زيد بن أسلم: مولى عمر، تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد. حماد بن زيد: الأزدي.
الزبير بن عربي: بالراء، لا الزبير بن عدي بالدال. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي. خالد: هو ابن مهران، أبو المنازل الحذاء.
عكرمة: ابن عبد الله، مولى ابن عباس. مسدد: ابن مسرهد الأسدي. خالد بن عبد الله: الطحان. خالد الحذاء وعكرمة: هما المذكوران آنفًا.

٢١٩/١

٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤، ١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ[1] عَنِ ابْنِ وَهْبٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4] قَالَ: ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِثْلَهُ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ[5] بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[7] عَنْ نَافِعٍ[8] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً. وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي الزبير: كذا للأكثر، وللكشميهني: «ابن الزبير» [عبد الله].

ترجمة: قوله: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلخ. قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الردُّ على من زعم أن المعتمر إذا طاف حلَّ قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة: «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد: لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا، بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب. قال الكرماني: قال القاضي: قال ابن عباس وإسحاق بن راهويه: المعتمر يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع. وبسط الحافظ في الروايات عن ابن عباس في ذلك، وقال: ولمسلم من طريق قتادة: «قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم». ثم قال الحافظ: وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس منهم إسحاق بن راهويه. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» قلت: وإلى هذا أشار الإمام البخاري أيضًا في «أبواب العمرة» في «باب متى يحل المعتمر».

سير: قوله: ذكرت لعروة: أي ذكرت لعروة بن الزبير ما قيل في حكم القادم إلى مكة. وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع، وقد ذكره مسلم مكملًا. قوله: ثم لم تكن عمرة: إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة. ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة، كذا ذكره العيني. قوله: فلما مسحوا الركن حلوا: أي الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولكن لا يحصل التحلل بمجرد المسح في أول الطواف، فلا بد من التقدير، وتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا: حلوا أي من إحرامهم. وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه، وهو مذهب الجمهور، كذا ذكره العيني والقسطلاني. ثم قال العيني: قال الكرماني: لا حاجة إلى التأويل إذ مسح الركن كناية عن الطواف. فالمراد: لما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين. انتهى قلت: لا بد من التأويل لأن الكلام على مذهب الجمهور، وأراد بقوله: «عند بعض العلماء» ما ذهب إليه ابن عباس وابن راهويه، وقد ردُّوا عليهما ذلك. وفي الحديث مطلوبية الوضوء للطواف، واختلفوا هل هو واجب أو شرط؟ فقال أبو حنيفة: ليس بشرط، فلو طاف على غير وضوء صح طوافه، فإن كان للقدوم فعليه صدقة، وإن كان للزيارة فعليه شاة، وقال مالك والشافعي وأحمد: هو شرط. قوله: بطن المسيل: [الذي بين الصفا والمروة، وهو قدر معروف. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أصبغ: هو ابن الفرج، المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. محمد بن عبد الرحمن: أبو الأسود التوفلي. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله الأسدي. أبو ضمرة أنس بن عياض: الليثي المدني. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني.

* * * * *

٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

٢١٩/١

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: بَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُهُنَّ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطُهُنَّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ.

يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حِينَ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ. وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ. قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا.

١٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢١٩/١

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ،.....

---

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بعد: وفي نسخة: «أبعد». ٣. أدركته: وفي نسخة: «أدركت». ٤. يخالطهن الرجال: كذا للمستملي، وللأكثر: «يخالطن الرجال». ٥. يخالطهن: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يخالطن». ٦. حجرة: وفي نسخة: «حجرة». ٧. نستلم: وفي نسخة: «تستلمي». ٨. انطلقي: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي. ٩. حين: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «حتى». ١٠. من وراء الناس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب طواف النساء مع الرجال: أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدة بغير اختلاط أو ينفردن؟ قاله الحافظ.

قوله: باب الكلام في الطواف: أي إباحته، وإنما لم يصرح بذلك؛ لأن الخبر ورد في كلام يتعلق بأمر معروف لا تطلق الكلام، ولعله أشار إلى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، ومن نطق فلا ينطق إلا بخير»، أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

شرح: قوله: إذ منع: أي حين منع، نصب على أنه مفعول ثان لـ «أخبرني»، أي أخبرني بزمان المنع قائلًا: «كيف يمنعهن ...». قوله: «ابن هشام» هو إبراهيم، في إمرته على الحج بالناس من قبل ابن أخته هشام بن عبد الملك، أو المراد أخوه محمد بن هشام. قوله: «كيف تمنعهن» بتاء الخطاب لابن هشام، وبالياء أي كيف يمنعهن مانع. قوله: «لقد أدركته» أي طوافهن. قوله: «حجرة» بفتح الحاء وسكون الجيم وبعد الراء هاء، نصب على الظرفية، أي ناحية محجورة عن الرجال. ولأبي ذر عن الكشميهني: «حجرة» بفتح الحاء والزاي المعجمة، أي في ناحية بينها حاجز يسترها منهم. قوله: «انطلقي عنك» أي عن جهة نفسك لأجلك. قوله: «يخرجن ...» وفي رواية: «فكن يخرجن متنكرات»، وفي رواية عبد الرزاق: «مستترات». قوله: «ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن»، وللحموي: «حين يدخلن»، «وأخرج الرجال» بضم الهمزة، أي إذا أردن الدخول وقفن قائمات، حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. قوله: «درعًا موردًا» أي قميصًا أحمر لونه لون الورد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: أو بشيء غير ذلك: نحو منديل ووتر؛ كأن الراوي لم يضبطه. قيل: أهل الجاهلية يتقربون بمثله إلى الله تعالى. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: وقال لي عمرو بن علي: الباهلي البصري. هذا من باب المذاكرة. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. قيل: ابن جريج: عبد الملك الأموي المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو الإمام المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء. هشام: هو الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك. تقدم سليمان: هو ابن أبي مسلم. طاوس: هو ابن كيسان.

فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدْ بِيَدِهِ».

(وهو موضع الترجمة، فإنه يكره وهو طائف. (ع))

٢٢٠/١ ٦٦- بَابُ: إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يَكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

(على صيغة المجهول، عادة لقوله: «شيئا». (ع))

١٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

(كسبيل وعرف، وإن القود بالأزمة إذا بعض وإيهاليز. (ض))

٢٢٠/١ ٦٧- بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

(من الحجاب. (ض)) (سنة ٩ هـ) (أي حط عليه أمرا فيحج بالناس. (ض)) (عرف لقوله: «بعثه». (ع))

٢٢٠/١ ٦٨- بَابُ: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

(أي هل يقطع طوافه أم لا؟ (ع))

وَقَالَ عَطَاءٌ: فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ، أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَيَبْنِي. وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما.

(أي المكتوبة) (أي من صلاة) (وبه قال الأئمة الأربعة. (ع)) (من الخطاب) (الصديق)

---

١. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٢. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٣. في الناس: وفي نسخة: «بالناس».
٤. أن لا: وفي نسخة: «ألّا». ٥. أن لا يحجّ: وفي نسخة: «ألّا لا يحجّ».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف في الطواف: أي هل يقطع طوافه أو لا؟ وكأنه أشار بذلك إلى ما روي عن الحسن: أن من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف، فقطعه: أن يستأنفه ولا يبني على ما مضى. وخالفه الجمهور فقالوا: يبني، وقيّده مالك بصلاة الفريضة، وهو قول الشافعي: وفي غيرها إتمام الطواف أولى: فإن خرج بنى. وقال أبو حنيفة وأشهب: يقطعه ويبني، واختار الجمهور قطعه للحاجة. وقال نافع: طول القيام في الطواف بدعة. انتهى من «الفتح».

سير: قوله: قد بيده: بضم القاف أمر من «قاده يقوده»، من «القيادة» أو «القَوَد» وهو الجر والسحب. قيل: ظاهر الحديث أن المقود كان ضريرًا، وردّ بأنه يحتمل أن يكون بمعنى آخر، قاله العيني. قوله: بزمام: [مربوط في يده وآخر يقوده. (إرشاد الساري)] قوله: في رهط: وهو ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة. قوله: «يؤذن» من «الإيذان» وهو الإعلام، والضمير فيه راجع إلى الرهط باعتبار اللفظ، ويجوز أن يكون لأبي هريرة على الالتفات، كذا في «العيني».

قوله: أن لا يحج: بالنصب بكلمة «أن»، وفي بعض النسخ: «ألّا يحج» بفتح الهمزة وشدة اللام، وعليه تكلم الكرماني فقال: إن أصله: أن لا يحج، و«أن» مخففة من المثقلة أي أن الشأن، هذا ما قاله العيني. لكن نسخة الكرماني هي عندي فيه: «ألّا يحجّ» بالنصب، وبالرفع على أنّ «أنّ» هي المخففة من المثقلة أي الشأن. انتهى. وفي بعض النسخ: «ألا لا يحج» بفتح الهمزة وخفة اللام لتنبيه. قوله: عريان: فاعل «يطوف»، وفي «مسلم» عن هشام عن أبيه عروة قال: «كانت العرب يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحُمْس ثيابًا، فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء». واحتج مالك والشافعي وأحمد في رواية بهذا، فقالوا باشتراط ستر العورة، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه لو طاف عريانًا يجبر بدم، كذا في «العيني».

قوله: فيبني: أي على ما مضى من طوافه مبتدئًا من الموضع الذي قطع عنده على الأصح، ولا يستأنف الطواف. وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحسن حيث قال: يستأنف. وقيّده مالك بصلاة الفريضة، قاله القسطلاني. قال الكرماني: إنما لم يذكر البخاري حديثًا يدل على الترجمة إشارة إلى أنه لم يجد في الباب حديثًا بشرطه. انتهى. قال العيني: لم يلتزم البخاري ما ذكره، فإنه إذا ذكر ترجمة وأتى بأثر من صحابي أو تابعي فإنه يكفي.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك. والرواة الباقون تقدموا في الباب السابق. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. قال عطاء: هو ابن أبي رباح، التابعي الكبير. وصله عبد الرزاق.

* * * * *

٢٢٠/١ ٦٩- بَابُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ. فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ، لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

ابن العاص الأموي (ص) هو ابن أبي رباح المكي (ص)

أي غير الفريضة (ص)

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١)

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٢٠/١ ٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

بعد قراءة وكذا ترك ما زاد منها — خطف على يخرج (ع) أي طواف القدوم (ع)

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، فَطَافَ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَقْرُبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ.

أي للقدوم

١- بابُ طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين: وفي نسخة: «بابُ صلى النبي ﷺ لسُبوعه ركعتين»، وفي نسخة: «بابُ صلاة النبي ﷺ لأُسبوعه ركعتين».
٢- فضيل: وفي نسخة بعده: «ابن سليمان». ٣- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين. يحتمل عندي أن الغرض منه أن يصلي في كل أسبوع ركعتين ولا يجمع الأسابيع، أو المراد أن يصلي تطوعًا ولا تكفي الفريضة. فالأول أي مسألة القران بين الأسابيع خلافية، قال الحافظ: القران بين الأسابيع خلاف الأولى، وهو قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد: يكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وأما الاحتمال الثاني في الغرض - أي مسألة إجزاء الفريضة عن ركعتي الطواف - فهي أيضًا خلافية، فعند الشافعي وأحمد تجزئ عنهما الفريضة، ولا تجزئ عند أبي حنيفة ومالك، وذلك لأن ركعتي الطواف سنتان مؤكدتان على الأصح عند الشافعي وأحمد، وعند الحنفية والمالكية واجبتان. قال الموفق: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة؛ لأنه سنة فلم تجزئ عنها المكتوبة كركعتي الفجر. اهـ. قوله: باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا يجب له تكرار الطواف كلما بدا له، وإن كان حسنًا موجبًا لمزيد الأجر. اهـ. وما أفاده الشيخ هو مؤدى كلام الشراح، وإن كان الظاهر عند هذا العبد الضعيف بالنظر إلى ظاهر ألفاظ الترجمة أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رأي الإمام مالك، قال الحافظ: ونقل عن مالك أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه، وعنه: الطواف بالبيت أفضل من الصلاة النافلة لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد. اهـ.

تنبيه: قوله: لسبوعه بضم السين المهملة والباء الموحدة، يعني الأسبوع أي سبع مرات، و«سبوع» بدون الهمزة لغة قليلة فيه. وقيل: هو جمع «سبع» أو «سبع» كبُرد وبُرود وضَرب وضُروب، قاله العيني والقسطلاني. قوله: سبوعًا بدون الهمزة: «قط إلا صلى ركعتين» أي من غير الفريضة، وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية، وهذا مذهب الحنابلة. وأوجبهما أبو حنيفة والمالكية، لكن قال الحنفية: لا يجبران بدم. (إرشاد الساري) والدليل على وجوبهما قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) ومواظبته ﷺ عليهما. قوله: ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها: أي للقدوم، قال العيني: ظاهر الحديث أن لا طواف بعد طواف القدوم، ولكن لا يمنع منه؛ لأنه ﷺ لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم؛ خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته.

* أسماء الرجال: قال نافع: أي مولى ابن عمر، وصله عبد الرزاق. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد: ابن أبي بكر بن علي، المقدمي الثقفي. فضيل: هو ابن سليمان، النمري. موسى بن عقبة: الأسدي. كريب: مولى ابن عباس.

* * * * *

٢٢٠/١ ٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ

وَصَلَّى عُمَرُ ﷺ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ* عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ* ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ* عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ». فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ.

٢٢٠/١ ٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٢٢٠/١ ٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

---

١. عن عروة: وفي نسخة بعده: «عن زينب». ٢. وأراد: وفي نسخة: «فأراد». ٣. الصلاة للصبح: وفي نسخة: «صلاة الصبح».
٤. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٥. خرجتُ: وفي نسخة: «أُخرجتُ».

ترجمة: قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان إجزاء صلاة ركعتي الطواف في أيّ موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، وهو متفق عليه؛ إلا في الحجر، ولذلك عقّبها بترجمة في صلى ركعتي الطواف خلف المقام». وقال أيضا تحت حديث أم سلمة: وموضع الحاجة منه هنا قوله في آخره: «فلم تصل حتى خرجت» أي من المسجد أو من مكة؛ فدل على جواز صلاة الطائف خارجا من المسجد. وإنما لم يبتّ البخاري الحكم في هذه المسألة؛ لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر؛ لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر إنما فعل ذلك؛ لكونه طاف بعد الصبح؛ وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس، كما سيأتي واضحًا بعد باب. قوله: باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام: أثبت المصنف في الباب السابق جواز ركعتي الطواف في أيّ موضع شاء، وهذا الباب أشار إلى ما هو الأفضل؛ كما تقدم أيضًا في كلام الحافظ. ثم حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقد تقدم تبويب المصنف في «كتاب الصلاة» بقوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾»، وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق هنا. قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: وما يظهر من الآثار والروايات المذكورة في الباب في غرض الترجمة أن من طاف بعد صلاة الصبح والعصر هل يصلي إذ ذاك ركعتي الطواف أو ينتظر خروج وقت الكراهة؟ قال الحافظ: ذكر فيه آثارًا مختلفة، ويظهر من صنيعه أنه اختار فيه التوسعة، =

= شرح: قوله: خارجا من المسجد: حاصله أنه ليس لركعتي الطواف موضع معين، بل يجوز إقامتهما في أي موضع أراد الطائف؛ وإن كان ذلك خلف المقام أفضل، ولذلك ذكر عقب هذا الباب «باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام». (عمدة القاري) قوله: وصلى عمر خارجا من الحرم: أي بذي طوى. وهذا وصله البيهقي. وربما فعل عمر ﷺ ذلك لكونه طاف بعد الصبح، وكان لا يرى النفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس. (إرشاد الساري)

قوله: ولم تصل حتى خرجت: من المسجد أو من مكة، ثم صلت. فدل ذلك على جواز صلاة الطواف خارج المسجد؛ إذ لو كان شرطًا (لازمًا) لأمرها النبي ﷺ به. وعلى أن من صلى ركعتي الطواف؛ فقضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم؛ أجزأه، وهو قول الجمهور؛ قاله القسطلاني. قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال الثوري: يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وقال مالك: إن لم يركعهما حتى تباعد؛ رجع إلى بلاده فعليه دم. انتهى قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر: أي هذا باب في بيان حكم الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، هذا تقدير الكلام، ولكن يقدر هكذا: باب في بيان حكم الصلاة عقب الطواف بعد صلاة الصبح والعصر، وإن لم يقدر هكذا لا يقع المطابقة بين الترجمة وبين أحاديث الباب. وبنا أطلق ولم يبين الحكم؛ لورود الآثار المختلفة في هذا الباب. (عمدة القاري)

= أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي: الإمام الثبت، محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي: زينب: هي بنت أبي سلمة، ربيبة النبي ﷺ أم سلمة: أم المؤمنين ﷺ. محمد بن حرب: شيخ البخاري. الواسطي. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، يروي عن أبيه عروة. آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، الحكي. عمرو بن دينار: المكي.

وَطَافَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى.

١٦٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي يُحْظَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ.

١٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

١٦٣١- قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٧٤- بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

٤٢١/١

١٦٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ.

١- صلاة: كذا لأبي الوقت. ٢- حدثنا: وفي نسخة «حدثني». ٣- محمد: وفي نسخة بعده «الزعفراني». ٤- هما: وفي نسخة «هما».

ترجمه = وكأنه أشار إلى ما رواه أصحاب السنن من حديث جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف: من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء...»، وإنما لم يخرجه؛ لأنه ليس على شرطه. انتهى. قوله: باب المريض يطوف راكبا: قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس وحديث أم سلمة، والثاني ظاهر فيما ترجم له لغوفا فيه: «إني أشتكي». وأما حديث ابن عباس فالضعف حمل طوافه ﷺ راكبا على أنه كان عن شكوى. واعتذر عنك إلى ما أخرجه أبو داود من =

= نحو: قوله: صلى الركعتين بذي طوى بضم الطاء، وفي طريق للمسلم: يقال فيه أيضا: طوى، فصل وأنه جعله اسما للوادي، ومر معه عدة أسماء للبقعة مع العلمية. قال الطحاوي: فهذا عمر ﷺ أخر الصلاة إلى أن يدخل وقتها، وهذا جماعة جماعة من الصحابة، ولم ينكره أحد. ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة لطواف لصلى، وإنما أخر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت إلا أن يصلي حينئذ إلا من عذر. كذا في «العيني» أي بعضه. قوله: إذا كانت الساعة التي تكره فيه الصلاة: قاموا أي الذين عند طلوع الشمس، وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت، فأمروا الصلاة إليه قصدا، فلذلك أنكرت عائشة عليهم هذا، أن كانت ترى أن الطواف سبب لا يكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية. ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل على ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن عائشة أنها قالت: «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع، فصل لكل أسبوع ركعتين». كذا في «فتح الباري». قوله: ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس إلخ وهو صحة لأبي حنيفة ومن معه، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة؟ قلت: تعلقه إما من جهة ما ثبت أن الطواف صلاة، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسئولة بعده. انتهى قوله: «لم يدخل بيتها إلا صلى» هذا من خصائصه ﷺ. والدليل عليه ما رواه أبو داود من حديث ذكوان مولى عائشة عن عائشة أنها حدثته: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنه، ويواصل وينهى عن الوصال». وتمام البحث مر في «باب ما يصلى بعد العصر». والله أعلم. قوله: وهو على بعير قال القسطلاني: لا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية، قال النووي: لكنه خلاف الأولى. وعند الحنفية: المشي من واجبات الطواف إلا من عذر. والمعاتبة من حيث إن المؤلف حمل سبب طوافه ﷺ على أنه كان عن شكوى، ويؤيده رواية أبي داود من حديث ابن عباس بلفظ «قدم النبي ﷺ وهو يشتكي، فطاف على راحلته». انتهى ملخصا.

* أسماء الرجال: يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. حبيب: هو المعلم، أبو محمد البصري. عطاء: هو بن أبي رباح، مكي. عروة: بن الزبير بن العوام ﷺ.

إبراهيم بن المنذر: هو الحزامي. أبو ضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر، المدني. الحسن بن محمد: هو ابن الصباح الزعفراني. عبيدة: بضم العين وكسر الموحدة وسكون التحتية: ابن حميد (مصغرا)، التميمي اليربوعي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي، نزيل الكوفة. إسحاق: هو ابن شاهين. خالد: ابن عبد الله، الطحان الواسطي. عكرمة: مولى ابن عباس، أبو عبد الله.

١٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ«الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

أي شكوت الرمي وأن صعوبة (ع) لأن سنة الطواف الشاهد من الرجال في الطواف (ع)

أي سورة والطور

٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

٢٢١/١

١٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

بيد الترجمة لأن سقاية كانت بيده بعد أبي عبد المطلب (ع)

١٦٣٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ، فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

أي ترجمة بمكة

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

٢٢١/١

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ».....

هو يدل على فضل زمزم (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».

٤. عندها: وفي نسخة بعده: «فأتيت رسول الله ﷺ». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. اسقني: ولأبي السكن بعده: «فناوله العباس الدلو». ٧. فُرِج: وفي نسخة: «فرّج». ٨. ففرج: وفي نسخة: «ففرّج».

ترجمة = حديث ابن عباس أيضًا بلفظ «قدم النبي ﷺ مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته»، ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أنه ﷺ طاف راكبًا يراه الناس ويسألونه». ويحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذٍ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبًا بغير عذر ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب ما جاء في زمزم. قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحًا، وقد وقع في «مسند» من حديث أبي ذر: «إنها طعام طُعْم» زاد الطيالسي: «وشفاء سُقْم»، وفي «المستدرك» من حديث ابن عباس مرفوعًا: «ماء زمزم لما شرب له»، رجاله مؤلفون إلا أنه اختلف في إرساله ووصله، وإرساله أصح، وله شاهد من حديث جابر =

سقي: قوله: سقاية الحاج هو المصدر من «سقى»، وتبنى في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) مشربة الملك. قال ابن الأثير: «سقاية الحاج» ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء، وكان يليها عباس بن عبد المطلب في الجاهلية والإسلام. وروى الفاكهي عن عطاء: «سقاية الحاج» زمزم، كذا في «العيني».

قوله: فأذن له. قال النووي: هذا يدل على المسألتين، أحدهما: أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهل هو واجب أو سنة؟ قال أبو حنيفة: سنة، والآخرون: واجب. والثانية: يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة؛ ليسقوا بقليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض، كذا في «العيني». قوله: اسقني. قاله ﷺ تواضعًا وإرشادًا إلى أن الأصل الطهارة والنظافة، حتى يتحقق أو يظن ما يخالف الأصل. وزاد أبو علي بن السكن في رواية: «فناوله العباس الدلو». (إرشاد الساري)

قوله: لولا أن تغلبوا. بلفظ المجهول، أي لولا أن يجتمع عليكم الناس إذا رأوني قد عملته، لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة: لنزلت أي عن راحلتي. (إرشاد الساري)

قوله: في زمزم. بفتح الزايين وسكون الميم، هي بئر المسجد الحرام، سميت به لكثرة مائها، يقال: «ماء زمزم» إذا كان كثيرًا، بينها وبين الكعبة قريب من أربعين ذراعًا. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي، مالك: الإمام المدني، عروة: ابن الزبير بن العوام، أم سلمة: أم المؤمنين، عبد الله بن محمد: أبو بكر العمري، أبو ضمرة: أنس بن عياض، الليثي، عبيد الله: ابن عمر العمري، نافع: مولى ابن عمر، إسحاق بن شاهين: إلى آخر الإسناد مرو.

عبدان: عبد الله بن عثمان، المروزي، عبد الله: هو ابن المبارك، يونس: هو ابن يزيد، الزهري: هو ابن شهاب.

ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ. ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ».

١٦٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ* أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ.

٧٧- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٣٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ* عَنْ أَيُّوبَ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ.....

---

١. فقال. كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. ابن سلام: ولأبي ذر: «هو ابن سلام». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = وهو أشهر منه، أخرجه الشافعي وابن ماجه، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن المؤمل المكي ... إلى أن قال الحافظ: وقد جمعت في ذلك جزءًا. والله أعلم. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فشرب وهو قائم» فيه الترجمة، حيث يصر الماء لو شرب قائمًا ولم يضرّ زمزم، إذ لا ضرر فيه، فساغ شربه قيامًا. انتهى مختصرًا. وفي «هامشه»: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على شرب ماء زمزم قائمًا، ويشعر إليه ثاني حديثي الباب. وقال الحافظ: قال ابن بطال وغيره: أراد البخاري أن شرب ماء زمزم من سنن الحج. وفي «المصنف» عن طاوس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج. انتهى. والظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري فضل ماء زمزم، وأثبته أيضًا بالشرب قائمًا، وما قاله وتبعه فيه غيره «أن الإمام البخاري لم يثبت عنده في فضل زمزم حديث ...» عجيب، وأيُّ حديث يكون أصرح من حديث الباب في فضله، فإنه استدل به على كونه أفضل من ماء الكوثر.

قوله: باب طواف القارن: قال الحافظ: أي هل يكتفي بطواف واحد أو لا بد من طوافين. اهـ.

سفر: قوله: بطست من ذهب: كان هذا قبل تحريم استعمال الأواني من الذهب، قاله القسطلاني. قال العيني: إن ذلك فعل الملائكة، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا.

قوله: طافوا طوافًا واحدًا: أي يوم النحر هما جميعًا، وعليه الشافعي رحمه الله، وعندنا يلزم طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك. قال القاري في «الرقاة»: لا شك أنه ﷺ كان قارنًا، كما صححه النووي وغيره، وقد صح حديث جابر: «أنه ﷺ طاف حين قدم مكة، وطاف للزيارة بعد الوقوف»، فكيف طوافهم واحد ولا يخالفونه ﷺ؟ اللهم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى: أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى، فقوله: «واحدًا» تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٥٦.

• أسماء الرجال: محمد بن سلام: البيكندي. الفزاري: مروان بن معاوية. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. الشعبي: عامر بن شراحيل. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير. يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، و«علية» اسم أمه. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

سند: قوله: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا: ظاهره أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضًا طافوا الطوافين، الأول والثاني جميعًا، وذلك لا خلاف فيه، وقد جاء صريحًا عن ابن عمر، ففي «صحيح مسلم» عنه: «وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج ...» إلى أن قال: «وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ...» إلى أن قال: «ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»، ثم ذكر عن عائشة أنها أخبرت بمثل ذلك، وسيجيء هذا الحديث في الكتاب أيضًا في «باب سوق البدن»، فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافًا واحدًا، والسابقون طافوا للركن طوافين، والله تعالى أعلم.

ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَلَوْ أَقَمْتَ! فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا. قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٦٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ* أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إِذًا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. لا آمن: وللمستملي: «لا إيمن» [بكسر الهمزة وهي لغة تميم وأهل الحجاز بكسرون الهمزة في أول مستقبل ماضيه على فَعِل (بالكسر)، ولا يكسرونه إذا كان ماضيه بالفتح، إلا أن يكون فيه حرف حلق نحو: إيهب. والمعنى أخاف. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فإن يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فإن حيل».

سِن: قوله: وظهره بالرفع مبتدأ، وقوله: في الدار، خبره، والجملة وقعت حالاً، والمراد من الظهر مركوبه الذي يركبه. وحاصل المعنى: أن عبد الله بن عمر كان عازمًا على الحج، وأحضر مركوبه ليركب عليه، فقال له ابنه عبد الله: إني لا آمن أن يكون العام أي في هذا العام القتال. فيصدوك أي يمنعوك عن البيت، وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير. (عمدة القاري) قوله: فلو أقمت، [جواب الشرط محذوف، أي لكان خيرًا، لهذه الأمر، ويحتمل أن يكون «لو» للتمني فلا يحتاج إلى جواب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: كما فعل رسول الله ﷺ من التحلل حيث منعوه من دخول مكة يعني في الحديبية، وقصته مشهورة. (عمدة القاري)

قوله: فطاف لهما طوافًا واحدًا أي للعمرة والحج بعد الوقوف بعرفة، وهذا موضع الترجمة، وحمله القائلون بطوافين وسعيين للقارن على أن المراد بقوله: «طوافًا واحدًا» أي طاف لكل منهما طوافًا يشبه طواف الآخر، ولا يخفى ما في ذلك. وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد»، وهذا صريح في المراد. قاله القسطلاني. قال علي القاري في «شرح الموطأ»: وأما ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: «طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وحدثني أن عليًا فعل ذلك، وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك». وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة». وقال منصور: فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته هذا الحديث فقال: لو كنتُ سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد هذا فلا أفتي إلا بهما. انتهى وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري.

قوله: عام نزل الحجاج أي في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي «بابن الزبير»: أي متلبسًا به على وجه المقاتلة بمكة، وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهورًا وأيامًا، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس الحج؛ خوفًا أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشًا أمّر عليه الحجاج فقدم مكة، وكان الحصار من أول شعبان سنة ثلاث وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه. (إرشاد الساري) قوله: فقيل [والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في «مسلم». (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي. ليث: هو ابن سعد الإمام المصري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

سند: قوله: قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه هو ركن الحج عندهم، لا الذي طافه حين القدوم - وإن كان هو المتبادر من اللفظ - فإنه للقدوم وليس بركن للحج، والله تعالى أعلم. ولا يخفى أن بعض روايات حديث ابن عمر يبعد هذا التأويل ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم، ففي رواية الكتاب السابقة: «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا»، وسيجيء في الكتاب في الباب من اشترى الهدي من الطريق بلفظ «ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا، فلم يحل حتى حل منهما جميعًا»، وسيجيء في «باب الإحصار»: «وكان يقول أي ابن عمر: لا يحل حتى يطوف طوافًا واحدًا يوم يدخل مكة»، وفي بعض روايات «صحيح مسلم»: «فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى». وفي أخرى: «ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر»، وفي رواية أخرى: «ثم انطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول».

٢٢٢/١ ٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[2] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[3] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ.

ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ.

ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً - وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ - وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ[4] أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَءَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ أَنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ.

١٦٤٢- وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

---

١. أبي الزبير: كذا للمستملي، وللكشميهني: «ابن الزبير». ٢. فكان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. ثم لم تكن: ولأبي ذر: «ثم لا تكون».
٤. حين يضعون: وفي نسخة: «حتى يضعوا». ٥. حين. وفي نسخة: «حتى». ٦. أنهما: كذا لأبي ذر.

---

[1] قوله: أنه سأل عروة بن الزبير. حذف المؤلف السؤال عنه، وقد بيَّنه مسلم في روايته، فقال: «إن رجلاً من العراق [سماه ابن بشر (عمدة القاري)] قال لي: سل لي عروة عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بهل ثم لا؟ فإذا قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلاً يقول ذلك! مسألة مقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. فإن: بينما أنا عند هشام الرجل [أي عروة ب] يسألني فحدثته، فقال: قل له: فإن رجلاً كان يقول إن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، وهو شاك أحماء والزبير فعلا ذلك؟ قال: فحدثته. فذكرت له ذلك فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أدري. فإن: فما بالُه لا يأتي بنفسه يسألني؟ أظنه مرائيًا. قلت: لا أدري، فقال: إنه قد كذب، قد حج رسول الله ﷺ ...» الحديث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أنه توضأ وهو موضع الترجمة. قال القسطلاني: وهو شرط عند الجمهور، لا يصح الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة. الحديث الترمذي: «الطواف بالبيت صلاة»، فيدل على اشتراط ما ذكر فيه؛ لأنه شبهه به. قال العيني: واحتج به من رأى وجوب الطهارة للطواف كالصلاة، ولا حجة فيه في ذلك؛ لأن قوله: «أنه توضأ» لا يدل على وجوب الطهارة قطعًا؛ لاحتمال أن كان وضوؤه ﷺ على وجه الاستحباب. فإن قلت: قال ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»؟ قلت: الشبه لا عموم له، وهذا لا ركوع فيه ولا سجود، ولو كان حقيقةً لكان احتاج إلى تخليل وتسييل. انتهى

قوله: ثم لم تكن عمرة: قال عياض: كان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك، واحتج بأمر النبي ﷺ لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه، ولا من جاء بعده. وفي إعراب «عمرة» وجهان: ١- الرفع على أن «كان» تامة، ويكون معناه: ثم لم تحصل عمرة. ٢- والنصب على أن «كان» ناقصة، ويكون معناه: ثم لم تكن تلك الفعلة عمرة. واحتج بهذا الحديث من يرى أن الإفراد بالحج هو الأفضل، ولا حجة لهم في ذلك؛ لوجوه أحاديث كثيرة دلت على أنه ﷺ كان قارنًا، قاله العيني. وسبق الحديث برقم: ١٦٥٦.

* أسماء الرجال: أحمد بن عيسى التستري المصري الأصل، ابن وهب عبد الله المصري، عمرو بن الحارث المصري، أبو أمية.

= والنظر في هذه الروايات بعد ذلك التأويل، لكن القول بأنه ما كان يرى طواف الإفاضة مطلقًا أو للقارن. أيضًا قول بعيد، بل قد ثبت عنه طواف الإفاضة في الصحيح مسلمًا، كما ذكرنا في القول السابق عنه، فإما أنه لا يرى طواف الإفاضة لقارن ركن الحج، بل يرى أن الركن في حقه هو الأول. والإفاضة سنة أو نحوها، وهذا لا يخلو عن بعد أو أنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج من مر الحج للمفرد، إلا أن القارن يجزئه ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة، وتكون الإفاضة عنده ركنًا للحج فقط. هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر، ولم أر أحدًا تعرض لذلك مع البسط وجمع الطرق، إلا ما قيل: إن المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة، ولا يخفى بُعده أيضًا، فإن مطلق اسم الطواف ينصرف إلى طواف البيت، سيما وهو مقتضى الروايات، فليتأمل لمعتمد، والله تعالى أعلم.

٢٢٢/١

٧٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ

١٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ[2] عَنِ الزُّهْرِيِّ[3] قَالَ عُرْوَةُ[4]: سَأَلْتُ عَائِشَةَ[5] رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) فَوَاللهِ، مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا»، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ.....

---

١. وجُعِل: وفي نسخة: «وجُعِلا». ٢. يا ابن أخي: وفي نسخة: «يا ابن أختي». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. بالصفا: وفي نسخة: «بين الصفا».
٥. إنَّ هذا العلمَ: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «إنَّ هذا لَعِلْمٌ».

ترجمة: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله. يحتمل عندي أنه أشار بذلك إلى مشروعيته لتوهم عدم الجواز؛ لأنه كان من أمر الجاهلية، كما سيجيء في الباب الآتي: «قلت لأنس: أكنتم تكرهون السعي ...». وقال الحافظ: أي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله، قاله ابن المنير. انتهى. فعلى هذا يكون الغرض بيان الوجوب.

سبب: قوله: ما على أحد جناح إلخ [إذ مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على رفع الجناح. (إرشاد الساري)]
قوله: أن لا يطوف بهما [حاصله أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه؛ لأنها ليست بنص في سقوط الواجب، ولو كانت نصًّا لكان يقول: فلا جناح أن لا يطوف بهما. (عمدة القاري)]
قوله: إن هذا العلم هو رواية الأكثرين، أشار به إلى كلام عائشة، وقوله: «ما كنت سمعته» بلفظ المتكلم، و«ما» نافية رفع خبرًا. وفي رواية الكشميهني: «إن هذا لعلمٌ» بفتح اللام التي هي للتأكيد، وتنكير «العلم»، فعلى هذا قوله: «العلمُ» خبر «إن». والمخبر هو الزهري و«أبو بكر» هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، يقال: له راهب قريش؛ لكثرة صلاته. (عمدة القاري) قوله: ما كنت سمعته رفع خبرًا لـ«إن»، ولفظ «كنت» بلفظ المتكلم، وكلمة «ما» نافية. وعلى رواية الكشميهني قوله: «العلمُ» خبر «إن»، وكلمة «ما» موصولة، ولفظ «كنت» بلفظ المخاطب. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعت رجالًا. القائل هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور، وقوله: «إلا من ذكرت عائشة» هذا الاستثناء معترض بين اسم «إن» (وهو قوله: الناس) وبين خبرها (وهو قوله: ممن كان يهل مناة). ولفظ «مسلم»: «ولقد سمعت رجالًا من أهل العلم يقولون: إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون: إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء». فإن قلت: ما وجه هذا الاستثناء؟ قلت: وجهه أنه أشار به إلى أن الرجال من أهل العلم الذين أخبروا أبا بكر بن عبد الرحمن أطلقوا ولم يخصوا بطائفة، وأن عائشة رضي الله عنها خصت الأنصار بذلك، وهو قولها في صدر الحديث: «ولكنها أنزلت في الأنصار». (عمدة القاري وإرشاد الساري)
• أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام القرشي. عائشة: زوج النبي ﷺ.

سند: قوله: لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، أي لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من معنى - وهو عدم الوجوب - لكان نظمه: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، يريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عينًا هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في اللفظ المباح، وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضًا؛ بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم، فيخاطب بنفي الإثم، وإن كان الفعل في نفسه واجبًا. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عينًا لكان الكلام اللائق هذه الدلالة هو أن يقال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.
قال الفاضل الأبي في «شرح مسلم»: احتج عروة لعدم الوجوب بالآية، لأنها دلت على رفع الحرج عن الفعل، ورأى أن رفع الحرج عنه يحمل على عدم الوجوب، فعارضته عائشة بأن رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا يدل على الأخص على التعيين، وإنما يتم الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة «أن لا يطوف بهما»؛ لأنه يكون معنى الآية حينئذ رفع الحرج عن الترك، وهي خاصة بعدم الوجوب. انتهى.

أَنَّ النَّاسَ - إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٢٣/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

١٦٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ .....

---

١. لمناة: وفي نسخة: «مناة». ٢. وإنَّ: ولأبي الوقت: «فإنَّ». ٣. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٤. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». [على لغة من يلزمها الألف دائمًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)] ٥. الصفا: وفي نسخة بعده: «والمروة». ٦. ذلك بعد: كذا للأكثر، وللمستملي: «بعد ذلك».
٧. بني: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ابن». ٨. عبيد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حاتم»، وللأكثر بعده: «ابن ميمون».

ترجمة. قوله: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة. قال الحافظ: أي في كيفيته. وموضع الترجمة من الحديث قوله: «وكان يسعى بطن المسيل».

قوله: ذلك. أي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت. وفي بعضها: «بعد ذلك»، وتوجيهه أن يقال: لفظ «ما ذكر» نائب عن «ذلك»، أو أن «ما» مصدرية، والكاف مقدر كما في «زيد أسد»، أي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحًا جدًّا مشروعًا مأمورًا به. (الكواكب الدراري) قوله: من دار بني عبّاد. بفتح العين وتشديد الموحدة، ابن جعفر. قوله: «إلى زقاق بني أبي حسين» تصغير بني أبي حسن، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «ابن أبي حسين». قال سفيان فيما رواه الفاكهي: هو بين العلمين، وقال البرماوي كالكرماني: دار بني عباد من طرف صفا، وزقاق بني أبي حسين من طرف المروة. (إرشاد الساري)
قوله: بطن المسيل. نصب على الظرفية، أي المكان الذي يجتمع فيه السيل، ولم يبق اليوم بطن المسيل؛ لأن السيول كبسته، فيسعى بين الميلين أو يمشي. (إرشاد الساري)
قوله: إلا أن يزاحم. بلفظ المجهول، أي يمشي حينئذ ولا يرمل؛ ليكون أسهل لاستلامه عند الازدحام، كذا في «القسطلاني».
* أسماء الرجال. محمد بن عبيد. قال ابن حجر: وهو الصواب، وبه جزم أبو نعيم. وقال: وزاد أبو ذر في روايته: «هو ابن حاتم»، ولعل حاتمًا منه جد له إن كانت رواية أبي ذر فيه مضبوطة. انتهى. عيسى بن يونس. السبيعي الكوفي. عبيد الله. ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. علي بن عبد الله: هو المديني. سفيان. ابن عيينة الهلالي. عمرو بن دينار المكي.

سند: قوله: نزلت في الفريقين كليهما. ولعل مثل هذا يكون وجهًا للتوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذُكر فيها السبب بوجه آخر، وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجيء من حديث أنس. والحاصل: تحرّج طوائف من السعي بين الصفا والمروة لأسباب متعددة، فنزلت الآية في الكل، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أبي قلابة

١٦٤٦- وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

الأنصاري

١٦٤٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

(الأحزاب: ٢١)

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

(البقرة: ١٥٨)

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

الدينار (ص) ابن عيينة (ع) هو ابن أبي رباح (ص)

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

ابن عيينة

٢٢٣/١ ٨١- بَابٌ: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ* .....

---

١. وطاف. وفي نسخة: «فطاف». ٢. وقد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقد». ٣. أكنتم: وفي نسخة: «ألستم». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت: وفي نسخة «قال».

ترجمة: قوله: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلخ. قال الحافظ: جزم بالحكم الأول؛ لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك. وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما رُوي عن مالك في حديث الباب بزيادة «ولا بين الصفا والمروة»، قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي. قلت: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله، فإذا كان الطواف ممتنعًا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة به. ولم يذكر ابن المنذر عن أحد =

سهو: قوله: قدم النبي ﷺ أي قدم مكة ... قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مطابقة الجواب السؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى. قوله: لا يقربنها بنون التأكيد الثقيلة، «حتى يطوف بين الصفا والمروة»، احتجت الحنفية به وبأمثاله وبالآية على أن السعي بين الصفا والمروة واجب، وهو مذهب الحسن وعطاء وقتادة والثوري، حتى يجب بتركه دم، وعن عطاء سنة. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: هو فرض لا يصح الحج إلا به، وعن أحمد أنه مستحب. واختار القاضي وجوبه وانجباره بالدم، وقال ابن قدامة: وهو أقرب إلى الحق. كذا في «العيني».

قوله: ثم تلا لقد كان لكم إلخ: قال العيني: هذه الأحاديث الثلاثة عن ابن عمر دلت على أن العمرة عبارة عن الطواف بالبيت سبعًا والصلاة بركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه. ولو كان راكبًا اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرها على الجبل، وإن صعد على الصفا والمروة فهو أكمل. وليس هذا الصعود فرضًا ولا واجبًا، بل هو سنة متأكدة. وبعض الدرج مستحدث فالحذر من أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ، وينبغي أن يصعد على الدرج حتى يستيقن. انتهى. قوله: ليري المشركين قوته: وقد ورد أيضًا سبب آخر، وهو سعي هاجرة عليها السلام على ما صرح به البخاري. وروي أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه، فسبقه إبراهيم عليه السلام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البلخي، ابن جريج، عبد الملك الأموي، عمرو بن دينار، المذكور، أحمد بن محمد: المعروف بابن شبويه، المروزي، عبد الله: ابن مبارك، المروزي، عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري، سفيان وعمرو وعطاء: تقدموا آنفًا. زاد الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي: شيخ مؤلف، عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك: الإمام المدني، عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ (أوقفه على سنن الطواف [ت])
إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄ قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا، ثُمَّ (وفي رواية: قدم علي من سعايته بكسر السين أي من عمله [ت])
يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ مَنِيًّا؟! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، (أي أنسد بالفعل. فجمع تلهما في الطواف بالبيت. [ت])
تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

---

١ نَطْهُرِي: وللشيخ ابن حجر: «تَطْهُرِي». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمه = من السلف اشتراط الطهارة للسعي إلا عن الحسن البصري، وحكي في رواية عن الحنفية أيضًا. وقال ابن بطال: كأن البخاري فهم من قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن ما أن تسعى، وهذا قال: «وإذا سعى فعن غير وضوء». قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته، وهو قول الجمهور.

سير: قوله: حتى تطهري: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفتُ عليه من الأصول. وضبطه النووي كالحافظ ابن حجر بتشديد الطاء وفتحها أي «تَطَهَّرِي»، أي حتى يدفع دمك وتغتسلي، ويؤيده رواية مسلم: «حتى تغتسلي»، فإنه للقسطلاني. قال النووي: قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الحائض تفعل المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. انتهى. قوله: وقال لي خليفة: ابن خياط، على سبيل المذاكرة، إذ لو كان على سبيل التحمل لقال: «حدثنا» ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: غير النبي ﷺ: نصب «غير» على الاستثناء، ولأبي ذر بجرها صفة لـ«أحد». قال أبو حيان: ولا يجوز الرفع، كذا في «القسطلاني». قوله: «وطلحة» قال النووي: هو بالرفع عطف على «هو النبي ﷺ». والله تعالى أعلم. قوله: تنطلق إلى منى، أي أنطلق؟ بحذف همزة للاستفهام التعجبي. قوله: «وذكر أحدنا يقطر منيًا» هو من باب تشابك، أي يقضي إلى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنحرج وذكر أحدنا - لقربه بالجماع - يقطر منيًا، وحالة الحج تنافي الترفُّه وتناسب التشعث، فكيف يكون ذلك؟! (إرشاد الساري)
قوله: فبلغ النبي ﷺ: يعني بلغ النبي ﷺ قولهم هذا، وهو أنهم تنعوا به وظنوهم لا تصيب به، لأنه ﷺ هو مسدد، وكانوا يحبون موافقته ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت: أي لو عرفت في أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج لما أهديت - أي كنت متمتعًا إذ هذا مخالفة أهل الجاهلية - ولا حللت من إحرامي، لكن امتنع الإحلال لصاحب الهدي - هو القارن أو المفرد - حتى ينحر هديه محله، وذلك في أيام النحر. قال النووي: احتج به من قال: إن التمتع أفضل؛ لأنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل. وقال الكرماني: فأجاب القائلون بتفضيل الإفراد أنه ﷺ إنما قال من أجل نسخ الحج إلى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط، مخالفةً للجاهلية، وقال هذا الكلام تطييبًا لقلوب أصحابه؛ لأن نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج.

قال الطحاوي: احتج بهذا الحديث قوم على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فإنه يحل. [قلت: أراد هؤلاء جماعة الظاهرية وأحمد] ثم قال: وخالفهم آخرون فقالوا: ليس لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلا بتمامها. [قلت: أراد بالآخرين جمهور التابعين والفقهاء منهم أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم] وأجابوا عن الحديث: أنه كان خاصًا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم. وللنسائي عنه حديث دلاّل بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج، هذا لنا خاصةً أم للناس عامة؟ قال: بل لكم خاصة. أخرجه أبو داود وابن ماجه، هذا كله من «العيني» مختصرًا.

«أسماء الرجال»: محمد بن المثنى: العنزي الزمن، عبد الوهاب: ابن عبد المجيد: الثقفي. وقال في خليفة: هو ابن خياط، أي على سبيل المذاكرة. عبد الوهاب: هو الثقفي المذكور. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

سير: قوله: غير أن لا تطوفي بالبيت: قيل: «إلا» زائدة، وذلك لأن مقصوده استثناء الطواف من جملة ما يقضي الحاج، ويمكن أن يقال: المقصود بيان الفرق بينها وبين الحاج، فهو استثناء من مقدر، أي لا فرق بينكما غير أن لا تطوفي، وعلى هذا فكلمة «إلا» في موضعها. ثم ظاهر الحديث يفيد أن لها السعي، وبه استدل بعضهم على جواز السعي بلا طهارة، لكن المشهور عدم جواز السعي قبل الطواف، فكأن المراد بـ«الطواف» في الحديث هو وما يتعلق والسعي من توابعه. وعدم جوازه ليس لأن الحيض مانع عنه، وإنما هو لأن قدرته على الطواف يقل بالنسبة. وفي الاقتصار على الطواف تنبيه على أن الحيض يمنع منه أصالةً وعن غيره إن كان تابعًا، فلا يرد ما ذكرته من دلالة الحديث على جواز السعي بلا طهارة، والله تعالى أعلم.

١٦٥٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[2] عَنْ أَيُّوبَ[3] عَنْ حَفْصَةَ[4] قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ: أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا - أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا - قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِيَبَا. فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِيَبَا. فَقَالَتْ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ: الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحُيَّضُ، فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟ وَتَشْهَدُ كَذَا؟

٨٢- بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ[5] عَنِ الْمُجَاوِرِ: أَيُلَبِّي الْحَجَّ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ - وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ - لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ[6] عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ.

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. سألتها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «سألتها».
٤. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت». ٥. أبدًا: كذا لأبوي ذر والوقت.
٦. بيبا: كذا للمستملي، وللكشميهني: «بأبا»، وفي نسخة: «بأبي». ٧. فقلت: وفي نسخة: «فقلنا»، ولأبي الوقت: «قلنا».
٨. بيبا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأبي». ٩. فقالت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. و: كذا لأبي ذر.
١١. فيشهدن: ولأبي ذر: «وليشهدن». ١٢. وللحاج: وفي نسخة: «والحاج». ١٣. إلى: وللأكثر: «من».
١٤. أيلبي: وفي نسخة: «يلبي». ١٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٦. كان: ولابن عساكر: «فكان»، وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب الإهلال إلخ. قال القسطلاني: أي الإحرام بالحج «من البطحاء» أي وادي مكة، «وغيرها» أي من غير بطحاء مكة من سائر أجزائها «للمكي» المقيم بها، «وللحاج» الأفاقي الذي دخل مكة متمتعًا.

شهر: قوله: قالت بيبا أصله: بأبي أي أفديه، فأبدل الهمزة ياء وقلب الياء المضافة إليها ألفًا. وللكشميهني: «بأبا» بقلب التحتية ألفًا، كذا في «القسطلاني».
قوله: العواتق [جمع «عاتق»، وهي البنت التي بلغت. (إرشاد الساري)] قوله: أو ليس تشهد عرفة: فيه الترجمة، لأن معناه: تشهد الوقوف بعرفة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، وغير ذلك من أفعال الحج غير الطواف بالبيت، وهذا موافق لقول جابر: «فتسكت المناسك كلها غير الطواف». قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٨٠. قوله: من البطحاء وغيرها: أي من وادي مكة وغيرها، أي من غير بطحاء مكة، وهو سائر أجزاء مكة. قوله: «للمكي» أي المدني من أهل مكة وأراد الحج. قوله: «وللحاج» أي الذي هو الآفاقي الذي يريد التمتع، «إذا خرج» من مكة «إلى منى». وإنما قيد بهذا لأن شرط الخروج من مكة ليس إلا للتمتع. (عمدة القاري)
قوله: إذا خرج إلى منى: كذا وقع في طريق أبي الوقت، وفي معظم الروايات: «إذا خرج من منى» بكلمة «من». فوجه كلمة «إلى» ظاهر، وأما وجه كلمة «من» فيحتمل أن يكون إشارة إلى الخلاف في ميقات المكي في مذهب الشافعي، فعنده ميقات أهل مكة نفس مكة. وقيل: مكة وسائر الحرم. والصحيح الأول. ومذهب أبي حنيفة أن ميقات أهل مكة في الحج الحرم، ومن المسجد أفضل. (عمدة القاري) قوله: واستوى على راحلته. [كناية عن السفر، فابتداء الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد، وبه المطابقة.]
* أسماء الرجال: مؤمل بن هشام: اليشكري البصري. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب: السختياني. حفصة: بنت سيرين. عطاء: هو ابن أبي رباح. فيما وصله سعيد بن منصور. قال أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس (بفتح الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الراء، آخره سين مهملة) المكي. فيما وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه.

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ* لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٨٣- بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ أَبَا بَكْرِ* بْنَ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: لَقِيتُ أَنَسًا، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ؟ قَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ.

٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ.

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه .....

---

١. تُهِلَّ: وفي نسخة: «تُهلَّل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. ذاهبًا: وللكشميهني: «راكبًا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب أين يصلي الظهر في يوم التروية. لعل غرض المصنف بذلك التنبيه على مسلك الجمهور من استحبابها بمنى، وبه قال الأئمة الأربعة، وقول ضعيف للشافعي: أن يصلي بمكة، كما في «الأوجز»، أو لأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمنى، فأشار أنس بقوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك ...» إلى أنه يجوز في غير منى وإن كان الاتباع أفضل، كما في «الفتح»، فأراد المصنف التنبيه على الجواز بغير منى. قوله: باب الصلاة بمنى. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أنه لا يتم المسافر إذا لم يعزم إقامة خمس عشر يومًا ... إلى آخر ما فيه. وفي «هامشه»: علم أن الإمام البخاري ترجم بهذه الترجمة في موضعين: الأول في «كتاب الصلاة» في «أبواب التقصير»، والثاني هنا، وذلك عندي للإشارة إلى اختلاف العلماء في أن القصر بمنى هل كان للسفر كما قال به الجمهور، أو كان للنسك كما قال به بعض السلف؟ وحكي ذلك عن الإمام مالك أيضًا.

شهر: قوله: حتى تنبعث به راحلته. أي بذي الحليفة. قال ابن بطال: وجه الاحتجاج به من جهة أنه ﷺ أهل من ميقاته في حين ابتدائه في حجته، واتصل به عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل، فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية الذي هو أول عمله، ليتصل له عمله، تأسيًا به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر. (إرشاد الساري)

قوله: يوم التروية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سميت بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات، وقيل: إلى منى، وقيل: لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه. (عمدة القاري) قوله: كما يفعل أمراؤك: فيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة، وأن ذلك ليس بنسك واجب، نعم المستحب ما فعله الشارع، وبه قال الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري) قوله: باب الصلاة بمنى. أي هذا باب في بيان كمية الصلاة الرباعية في منى: هل يصلى على حالها أو يقصر؟ وأورد فيه ثلاثة أحاديث ذكرها في «أبواب تقصير الصلاة» بترجمة بعين هذه الترجمة، قاله العيني. ومر بيانها في الباب المذكور برقم: ١٠٨٣ و ١٠٩٠. قوله: صدرًا من خلافته: وإنما ذكر «صدرًا» وقيد به؛ لأن عثمان أتم الصلاة بعد ست سنين، كذا ذكره العيني. ومر بحثه برقم: ١٠٩٠.

* أسماء الرجال: قال عبيد بن جريج: فيما وصله المؤلف في «باب غسل الرجلين في النعلين» وفي «اللباس». إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي، أبو عبد الملك المكي. أبا بكر: ابن عياش بن سالم، الأسدي الكوفي الحناط. إبراهيم بن المنذر: هو الحزامي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي.

قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!

٨٥ بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.

٨٦ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

١. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٢. ركعتان متقبلتان ولأبي الوقت: «ركعتين متقبلتين». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب صوم يوم عرفة: بعني بعرفة. وأورد فيه حديث أم الفضل، وترجم له في «الكتاب الصغير» بلفظ هذه الترجمة سواء. انتهى من «الفتح»

قوله: باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة: قال الحافظ: "لم أطلع على من قال: يقطع المحرم التلبية إذا راح إلى عرفة" اهـ وهو مذهب مالك، وتسمية صلاتية للهرة يسقط في «الأوجز»، وهي. متى يقطع المحرم بالحج التلبية؟ ولا يبعد عندي أن المصنف أشار بزيادة «التكبير» في الترجمة إلى أن التسمية ليست بقيد في ذلك، كما يوهمه ما نقل عن ابن عباس، فقد قال الحافظ: روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: «التلبية شعار الحج» فإن كنت جاهلًا فتعلم حتى لا جلّك، وبدا جلّك أن ترمي جمرة العقبة. اهـ والله أعلم. ثم ترجمه بظاهرها مكررة؛ لأنها ستأتي بعد مدة أبواب، وسيأتي التوجيه هناك إن شاء الله تعالى.

سفر قوله: على أكثر ما كنا قط. قال الكرماني: فإن قلت: شرطه أن يستعمل بعد النفي. قلت أولًا: لا نسلم ذلك. وثانيًا: أنه تعين هنا؛ لأن سبب الزمن والزمان لا يدل إلا بمتعلق بمحذوف أي ما كنا أكثر من ذلك قط. انتهى. قال القسطلاني: الجملة حالية و«ما» مصدرية ومعناه الجميع؛ لأن ما أضيف إلى «أفعل» يكون جمعًا. «وآمنه» رفع عطفًا على «الأكثر»، والضمير فيه راجع إلى «ما»، والمعنى: صلى بنا النبي ﷺ والحال أنا أكثر أكوانا في سائر الأوقات أمنًا. ويجوز أن تكون تامة، حينئذ الذي هو «نحن»، فـ«أكثر» منصوب على أنه خبر «كان»، والتقدير: نحن ما كنا قط في وقت أكثر منا في ذلك الوقت ولا أمن منا فيه، ويجوز رفعه على ما بعد «إلا» فيهما إذا كانت بمعنى «غير»، فكما يجوز تقديم خبر «ليس» عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه. انتهى قوله: «وآمنه»: [بالرفع: ويجوز النصب بأن كان معلًا ماضيًا؛ وفاعله الله تعالى. فإن قلت: ما وجه قوله: ﴿إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ﴾؟ قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالف أن لا يخرج الكلام مخرج الغالب. (الكواكب الدراري)]

قوله: فيا ليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان: وفي بعض النسخ: «ركعتين»، وهو على مذهب الفراء حيث جوّز: «ليت زيدًا قائمًا» بنصب خبر «ليت» كما سمعه، وغرضه: ليت صلاتي ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وصاحباه يفعلونه، وهو كراهة مخالفة ما كانوا عليه. وقيل: معناه: أنا أخرت عنه لعذر، وليت أنه قبل مني من الأربع ركعتين. (إرشاد الساري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قال الداودي: حملني ابن مسعود أن لا يحزن الأربع ذاتها، ومع عثمان كراهة الخلاف، وأعمر بما يعتقده. قيل: يريد أنه لو صلى أربعًا فيا ليتها قبلت كما قبلت الركعتان. كذا في «العيني».

قوله: صوم يوم عرفة: لم يبين حكمه؛ لكون الاختلاف فيه. قال ابن بطال: اختلف العلماء في صومه، فقال ابن عمر: «لم يصمه رسول الله ﷺ ولا عمر ولا عثمان، وأنا لا أصومه». وأطنب كثير من الشافعية كراهته وإن كان لا يضعف بسبب الصوم فقط. وقال صاحب «التوضيح»: والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقًا. وبه قال جمهور أصحابنا، ومرجحو بأنه لا فرق. ولم يذكر الجمهور الكراهة. بل قالوا: يستحب لعرفة كما قاله الشافعي. واختار مالك وأبو حنيفة والثوري الفطر. هذا في حق الحاج؛ خلا يضعف عن الدعاء والعمل الحج؛ اقتداء بالشارع، أما غير الحاج فصومه له مستحب، وهذا عند مسلم فإن صومه يكفر سنتين» فيحمول عليه، هذا كله منقول من «العيني». قال عمدة: من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر، وإذا صومه تطوع فإن كان به ضعف عن الدعاء في ذلك اليوم فالإفطار أفضل من الصوم. انتهى قال المهلب: ولا فالأمر بالعكس.

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة بن محمد السوائي الكوفي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. عبد الرحمن: ابن يزيد بن قيس النخعي. علي بن عبد الله: المديني. سالم: هو أبو النضر بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله. أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث. عبد الله بن يوسف التنيسي: المصري. مالك: الإمام الثبت

فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الشَّامِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخْرُجَ. فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ.

٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

٢٢٥/١

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ أُنَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ فَشَرِبَهُ.

١- فأنظرني: وللكشميهني وأبي ذر: «فانظرني». ٢- فسار: وفي نسخة: «فصار».

ترجمة: قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة. كتب الشيخ في «اللامع»: أي عدم التأخير فيه بعد الزوال. هـ. والشراح سكتوا قاطبةً عن غرض الإمام البخاري للترجمة، والأوجه عند هذا العبد المبتلى بالسيئات المعترف بالتقصيرات أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة مهمة شهيرة خلافية، وهي وقت الوقوف بعرفة. وأشار بالترجمة إلى مذهب الجمهور، وهو أن مبدأه من وقت الزوال، خلافًا للإمام أحمد كما سيأتي. فالظاهر عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى وقت الوقوف. وهذا الاختلاف يناسب ما سيأتي من «باب الوقوف بعرفة»، إلا أن الترجمة ههنا بلفظ التهجير يناسبه، فتدبر. قوله: باب الوقوف على الدابة بعرفة. قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة. اهـ. فلعل المصنف أشار به إلى الجواز. وقيل: هذا الموضع مستثنى من النهي، كما في «الأوجز» نقلًا عن «منسك ابن العجمي»: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره. اهـ.

سهو: قوله: فلا ينكر عليه: مبنيًّا للفاعل أي النبي ﷺ، وفي نسخة مبنيًّا للمفعول. قوله: «ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه»، ومفهومه أنه لا حرج في تكبير ذلك الوقت، بل يجوز كسائر الأذكار، ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج، قاله القسطلاني. وكذا قال محمد في «الموطأ». قوله: باب التهجير بالرواح يوم عرفة: وهو السير في الهاجرة، والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر. والمراد بـ«التهجير بالرواح» أن يهجر من نمرة إلى موضع الوقوف بعرفة. والنمرة: بفتح النون وكسر الميم: موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات. (عمدة القاري) قوله: كتب عبد الملك إلى الحجاج: [أي ابن يوسف الثقفي، حين أرسله عبد الملك لقتال ابن الزبير، وجعله واليًا على مكة. (إرشاد الساري)] قوله: فصاح عند سرادق الحجاج: بضم السين، قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما: كالكرماني: هو الخيمة. وتعقبه العيني بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالبًا إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: مزيهاه. انتهى (إرشاد الساري) قوله: وعليه ملحفة: بكسر الميم: الإزار الكبير. «معصفرة» مصبوغة بالعصفر: فيه حجة من أجاز العصفر للمحرم، قاله العيني. قوله: الرواح: بالنصب، أي عجل أو رح الرواح، قاله الكرماني. قال العيني: والأصوب أنه منصوب على الإغراء، والإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود يفعله. انتهى. قوله: قال فأنظرني: من «الإنظار» وهو المهلة، أي قال الحجاج: أمهلني. ولأبي ذر: «فانظرني» بضم الظاء، أي انتظرني «حتى أفيض على رأسي» أي أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس غالبًا إنما يكون في الغسل. (إرشاد الساري) قوله: عجل الوقوف. وكذا رواه القعنبي في «الموطأ»، وغلطه أبو عمرو، قال: أكثر الرواة عن مالك على خلافها، أي قالوا: «وعجل الصلاة» مكان «عجل الوقوف»، ووجه بأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

سند: قوله: فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه إلخ: الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويهل آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أنه يهل المهل ويكبر المكبر، لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا لأنهم وجدوه ﷺ يفعله؛ إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد وهم يأتون بذكر آخر، ثم يلتزمون ذلك الذكر الآخر، فالأقرب أنهم يجمعون والنبي ﷺ يجمع، والله تعالى أعلم. وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع.

٢٢٥/١ ٨٩- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

(ابن شهاب) (ابن عمر)
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

(وعن ابن شهاب) (ابن عمر)
١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ (هو ابن عمر) (ابن عمر)
ابْنُ عُمَرَ ﷺ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ. فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: (ابن عمر عن ابن شهاب) (ابن عمر)
وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ.
(أي في ذلك العمل) (ابن عمر)

٢٢٥/١ ٩٠- بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ يَأْتَمَّ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ.
(في الحج) (ابن عمر)
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتْ - أَوْ: زَالَتِ - الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، (بن عبد الله بن عمر) (بن عمر) (في الموطأ: عند فسطاطه) (ابن عمر)
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ. فَقَالَ: الْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً، فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي. (ابن عمر) (أي الصحيح) (أي أنتظرني حتى أغتسل) (ابن عمر) (ابن عبد الله بن عمر)
فَقُلْتُ: لَوْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. (ابن سالم)

---

١. في الموقف: وفي نسخة: «في الوقوف». ٢. وهل تتبعون في ذلك. وللكشميهني: «هل يبتغون في ذلك»، وللحموي: «هل يتبعون ذلك».
٣. زاغت أو زالت الشمس. وفي نسخة: «زاغت الشمس أو زالت». ٤. أُفِضْ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أُفِيضُ».
٥. لو كنت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن كنت».

ترجمة قوله: باب قصر الخطبة بعرفة. قال الحافظ: قيَّد المصنف قصر الخطبة بعرفة؛ اتباعًا للفظ الحديث، وقد تُحرِج منه الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لجابر أخرجه في «الجمعة».

سبب قوله: باب الجمع بين الصلاتين بعرفة: لم يبين حكمه؛ اكتفاءً بما في حديث الباب، أو لمكان الخلاف؛ فإن مالكًا والأوزاعي قالا: يجوز الجمع بعرفة والمزدلفة لكل أحد، وهو وجه للشافعية وقول لأبي يوسف ومحمد. وعند أبي حنيفة: لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام. (عمدة القاري)
قوله: أفنضي: أي أنهلني. قوله: «أُفِيضُ»: بضم الهمزة وكسر الفاء على الاستئناف، وللكشميهني: «أُفِيضَ» بالجزم؛ لأنه جواب الأمر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: لو كنت: الخطاب للحجاج، وكلمة «لو» بمعنى «إن»، يعني لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع، فافهم. (عمدة القاري وإرشاد الساري)
* أسماء الرجال: وقال المنيت: هو ابن سعد، الإمام. وصله الإسماعيلي. عقيل: هو ابن خالد بن شهاب الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام الذي.

... = ثم رأيت أن الحافظ ابن حجر نقل في «باب التلبية والتكبير غداة النحر» ما هو صريح في ذلك. قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن مسعر، عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة؛ إلا أن يخالطها بكلام». انتهى والله تعالى أعلم.

× × × × ×

٢٢٦/١ ٩١- بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُزَادُ فِي هَذَا الْبَابِ هَمٌّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ مُعَادٍ.

٢٢٦/١ ٩٢- بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي، ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الْحُمْسِ[1] فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الْحُمْسَ - وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ تُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ.

---

١. باب التعجيل إلى الموقف ... غير معاد: وللأكثر «باب التعجيل إلى الموقف».

٢. ابن جبير: وفي نسخة بعده «ابن مطعم».٣. أضللت: وللكشميهني: «أضلب».٤. فدفعوا: وللكشميهني: «فرفعوا».

ترجمة: قوله: باب التعجيل إلى الموقف: لم يذكر الأكثرون في هذه الترجمة حديثًا بل الترجمة مقتطعة من بعض الروايات، لكن قال أبو ذر: إنه رأى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال أبو عبد الله وأبي الزناد: حديث مالك (أي المذكور قبل) يذكر هناك. لكني لا أريد أن أدخل في هذا الجامع معادًا. فإن وقع ما يوهم التكرار فإنه يجيء بفائدة جديدة لا يخلو من فوائد إسنادية أو متنية. وما وقع له هنا سوى ذلك فيعد قصيرًا. وهو نادر الوقوع. انتهى من «القسطلاني» لكن يشكل عليه ما في البخاري من الروايات المكررة مرارًا وسنذكر، كما تقدم البحث في ذلك في مقدمة «اللامع». قوله: باب الوقوف بعرفة: أي دون غيرها في ما دونها أو فوقها، كذا في «الفتح».

شرح: قوله: باب التعجيل إلى الموقف: هكذا وقع هذا الباب هذه الترجمة عند الأكثرين بغير حديث فيه، وسقط من رواية أبي ذر وابن عساكر تمامًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: قال أبو عبد الله إلخ: حاصل هذا الكلام أن المؤلف بنّه على أن حديث مالك المذكور قبلُ كان مناسبًا أن يذكر في هذا الباب، ولكني ما أدخلت فيه لأني لا أدخل فيه مكررًا، أي لأنه لا يظفر بطريق آخر فيه غير الطريقين المذكورين فلذلك لم يدخله. وهذا يدل على أنه لا يعيد حديثًا ولا يكرره في هذا الكتاب إلا لفائدة من جهة الإسناد أو من جهة المتن، فإن وقع شيء خارجًا من ذلك يكون اتفاقيًا لا قصديًا، ومع ذلك فهو نادر. قاله الوقوفي، كذا في «الفيض» وغيره.

قوله: فقال الكرماني. وكسر الحاء بفتح الفاء وسكون الميم قيل: إنها فارسية، وقيل: عربية، ومعناها قريب، معنى قاله العيني. والظاهر أنه وقع منه هذه اللفظة في كلامه من غير قصد، فلم يرد على هذا الوجه. وإن هذه اللفظة فارسية، وليست عربية، والله أعلم. قوله: غير معاد: أي غير مكرر، فإن وقع ما يوهم التكرار فإنه يجيء بفائدة جديدة لا تخلو من فوائد إسنادية أو متنية، كتفسير مبهم أو تفسير مبهم أو زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يوقف عليه بعد التتبع، وما وقع له هنا سوى ذلك فيعد قصيرًا، وهو نادر الوقوع. والحاصل منه أنه قال: إن ورود حديث المذكور كانت مناسبة أن يدخل في هذا الباب، ولكني ما أدخلته لأني لا أريد أن أدخل في هذا الجامع غير معاد، كذا في «القسطلاني». قوله: من الحمس فما شأنه ههنا: أي فما له خرج من الحرم وبلغ ههنا؟ قال في «المجمع»: «الحمس» بضم الحاء وسكون الميم جمع «الحمس»، وهو قريش ومن ولدته، وكنانة وحديلة قيس؛ لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا. و«الحماسة»: الشجاعة. كانوا يقفون عرفاته لا بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. قوله: يفيض جماعة الناس: أي غير الحمس. «الإفاضة»: الدفع والسوق في كثير، كذا في «المجمع». قوله: من عرفات: هو على التعريف، وهو مصروف؛ إذ لا تأنيث فيها. قوله: «ويفيض الحمس من جمع» بفتح جيم وسكون ميم في الرواية، وحيث بدأ بأن آباءه كانوا يجتمع فيها مع حواء فيتشاتجان ويدفنان فيها أي دون منها، أو لأنه يجمع فيها بين الصلاتين وأنهما يدفنون أي يقربون إلى الله عز وجل بالوقوف فيها. (عمدة القاري) قوله: فدفعوا: بضم الدال المهملة مبنيًا للمجهول، أي أمروا بالدفع من عرفات حيث فيه هنا: أفيضوا. وللكشميهني: «فرفعوا» بالراء بدل الدال، ومسلم: فرجعوا من عرفات» يعني أمروا أن يتوجهوا من عرفات ليقفوا بعد ثم يفيضوا منها. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال قال: أي قال هشام. وأخبرني أبي: عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ﵂ ... الحديث رواه الترمذي

٢٢٦/١

٩٣- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ* وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «فَجْوَةٌ»: مُتَّسَعٌ، وَالْجَمْعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ، وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ. «مَنَاصٍ»: لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.

٢٢٦/١

٩٤- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَقِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي، حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ.

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ* عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشِّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا.....

---

١. كان: وفي نسخة: «وكان». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي. ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٤. حيث: وللكشميهني وأبي الوقت: «حين».
٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٨. فتوضأ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «توضأ».

ترجمة. قوله: باب السير إذا دفع من عرفة. أي صفته. قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «كان يسير العنق»؛ فإنه صفة سيره إذا دفع من عرفة.
قوله: باب النزول بين عرفة وجمع. أي لقضاء الحاجة ونحوها، وليس من المناسك، فإنه الحافظ.

سهو: قوله: يسير العنق: بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف، السير السريع، وهو كقولهم: «رجع القهقرى». والتقدير: يسير سير العنق. و«الفجوة»: بفتح الفاء وسكون الجيم: الفرجة، يريد به المكان المتسع. (الكواكب الدراري) قوله: مناص: بالرفع، ويجوز جره على الحكاية لفظ القرآن. قوله: «ليس حين فرار» أي معنى ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ (ص: ٣)، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: لم يثبت في كثير من النسخ، وأما وجه المذكور من ذلك أنه إنما ذكره لدفع وهم من يتوهم أن المناص والنص من باب واحد. وليس كذلك؛ فإن «النص» مضاعف، و«المناص» من باب المعتل. قال الجوهري: قال الله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ أي ليس وقت تأخر وفرار. والذي يظهر أن المؤلف هو الذي وهم فيه، فظن أن مادة «نص» و«مناص» واحدة، فلذلك ذكره. والأولى أن يعتمد على النسخة التي لم يذكر هذا فيها. (عمدة القاري)
قوله: الشعب [بكسر المعجمة، الطريق بين الجبلين. (عمدة القاري)] قوله: الصلاة أمامك. بفتح الهمزة، أي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك. أي في المزدلفة. ويجوز في لفظ «الصلاة» الرفع على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: الصلاة حاضرة أو جاءت أمامك. والنصب بفعل مقدر. (عمدة القاري)
قوله: غير أنه يمر. هذا في معنى الاستثناء المنقطع، أي جمع لكن بهذا التفصيل من المرور بالشعب وما بعده، لا مطلقا. (عمدة القاري)
قوله: فينتقض. بفاء وضاد معجمة، من «الانتقاض» وهو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنجي. (عمدة القاري وإرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري وجمع البحار) لكن في نسخ متعددة - منها المنقول عنه - بقاف وضاد معجمة، وأخذه أيضا صاحب «المجمع» في «ن، ق، ض». وعبارته: «فيدخل فينتقض» هو كناية عن قضاء الحاجة، أي يستنجي. انتهى.
* أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أسامة: هو ابن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. حماد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. موسى بن عقبة: إمام المغازي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.
قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. إسماعيل بن جعفر الأنصاري: مولى زريق المؤدب. محمد بن أبي حرملة: مولى آل حويطب.

فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى. ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٦٧٠- قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ.

٢٢٦/١ ٩٥- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - مَوْلَى وَالِبَةَ - الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ضَرْبًا بِالْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ». ﴿أَوْضَعُوا﴾: أَسْرَعُوا. ﴿خِلَالَكُمْ﴾ مِنَ «التَّخَلُّلِ»: بَيْنَكُمْ. ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَرًا﴾: بَيْنَهُمَا.

٢٢٧/١ ٩٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

---

١. الفضل: وفي نسخة بعده: «ابن عباس». ٢. بلغ: وفي نسخة: «رمى». ٣. بالإبل: وفي نسخة: «للإبل»، ولكريمة بعده: «وصوتًا»، ولكريمة: «وسوطًا». ٤. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة». ٥. بال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فبال»، وفي نسخة: «ثم بال». ٦. فتوضأ: وفي نسخة: «وتوضأ».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط. أورد فيه حديث ابن عباس، وتقدم الجمع بينه وبين حديث أسامة قبل باب في كلام الحافظ عن ابن خزيمة. فكُلْ منه على ذكر. ويمكن عندي في غرض الترجمة أن يقال: إن الملحوظ في الترجمة قوله: «وإشارته إليهم بالسوط»، فكأن الإمام البخاري أشار بذلك إلى بيان جواز الإشارة بالسوط. وأما الأمر بالسكينة فكالتوطئة له. والله أعلم.

مرير: قوله: حتى بلغ الجمرة: أي جمرة العقبة. ويروى: «حتى بلغ رمي الجمرة». قال العيني: وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، كما مر برقم: ١٥٤٣.

قوله: مولى والبة [بكسر اللام وفتح الموحدة، بطن من بني أسد. قتله الحجاج سنة ٩٥هـ. (عمدة القاري)] قوله: زجرًا: بفتح الزاي وسكون الجيم وفي آخره راء، وهو الصياح تحت الإبل. قوله: «ضربًا» وفي رواية كريمة: «وصوتًا» أيضًا بعد «ضربًا»، وكأنه تصحيف من «ضربًا» فعطف «صوتًا» عليه. (عمدة القاري)

قوله: عليكم بالسكينة: إغراء، أي لازموا السكينة في السير، يعني الرفق وعدم المزاحمة، وعلل ذلك بقوله: فإن البر (أي الخير) ليس بالإيضاع (أي السير السريع) من «أوضع» إذا سار سيرًا شديدًا، إنما نهاهم عن الإسراع إبقاءً عليهم، لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بُعد المسافة. (عمدة القاري) قوله: أوضعوا: أسرعوا. أشار إلى تفسير ما في القرآن من قوله تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ﴾ (التوبة: ٤٧). وقوله: «خلالكم من التخلل: بينكم» فسرها استطرادًا لبقية الآية. قوله: «خلالهما: بينهما» هذا تفسير ما في سورة الكهف. (إرشاد الساري)

قوله: ولم يسبغ الوضوء. قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: «ولم يسبغ» هل المراد به اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوءًا لغويًّا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءًا شرعيًّا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى: «وضوءًا خفيفًا»؛ لأنه لا يقال في الناقص: «خفيف». فإن قلت: هذا يدل على أنه توضأ وضوء الصلاة ولكنه خفف، ثم لما نزل توضأ وضوءًا آخر وأسبغه، والوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة! قاله ابن عبد البر. قلت: لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلاة واحدة، ولئن سلمنا فيحتمل أنه توضأ ثانيًا عن حديث طارئ. (عمدة القاري، هـ) قوله: ثم أناخ كل إنسان بعيره. قال العيني: كأنهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها. انتهى. قال الكرماني: فيه أنه يسير العمل إذا تخلل بين الصلاتين غير قاطع مقام الجمع بينهما. انتهى.

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: الجمحي البصري، إبراهيم بن سويد بن حيان المديني، ليس له في البخاري غير هذا الحديث. قال العيني: وتكلم في إبراهيم، ولكن عند البخاري ثقة. عبد الله: هو التنيسي. مالك: الإمام. كريب: مولى ابن عباس.

٢٢٧/١

٩٧- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

١٦٧٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٢٢٧/١

٩٨- بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ* يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى: فَأَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ عَمْرٌو: وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ.

فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَنْزِعُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

---

١. بين المغرب والعشاء. وفي نسخة: «المغرب والعشاء». ٢. أرى: وفي نسخة بعده: «رجلًا». ٣. فلما طلع: وللمستملي والكشميهني وابن عساكر: «فلما كان حين طلع»، وللكشميهني والمستملي أيضًا: «فلما حين طلع». ٤. وقتها: كذا للحموي، وللأكثر: «وقتهما». ٥. ينزع: وفي نسخة: «يزع».

ترجمة: قوله: باب من جمع بينهما ولم يتطوع. قال الحافظ: أي لم يتنفل بينهما. ثم قال بعد ذكر الحديث: ويستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح (المؤلف في الترجمة) بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل. ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشائين عنهما. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. اهـ.

قوله: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما. قال الحافظ: أي من المغرب والعشاء بالمزدلفة. اهـ وبه (أي بأذانين وإقامتين) قال مالك: وإليه ميل الإمام البخاري. كما قال الحافظ.

سهو: قوله: ولم يتطوع. [ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. (عمدة القاري)]

قوله: من أذن وأقام لكل واحدة منهما. أي من المغرب والعشاء. فيه للعلماء ستة أقوال: أحدها: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما. الثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط، ولا أذان أصلًا. والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة. والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة. والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك. والسادس: لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم. وأصل هذه الأقوال إما الأخبار أو الآثار، وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر؛ فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفًا بأذان واحد وإقامة، وروي عنه مسندًا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا الجمع بإقامتين. هذا ملتقط من «العيني»، وتمامه فيه. قوله: بعشائه. بفتح العين: ما يتعشى به من المأكول. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فأذن وأقام. وكذا روى الطحاوي عن عمر بن الخطاب، ثم قال: ما كان من فعل عمر وتأذينه للثانية لكون الناس تفرقوا بعشائهم، فأذن ليجمعهم. وكذلك نحن نقول: إذا تفرق الناس عن الإمام لأجل عشاء أو غيره، وكذلك معنى ما روي عن عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: تحولان عن وقتها. بلفظ المجهول من «التحويل»، أما تحويل المغرب فهو تأخيره إلى وقت العشاء الآخرة، وأما تحويل الصبح فالمراد قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوعه؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، كذا قاله النووي في «شرح مسلم»، كما يفيد قوله الآتي: «حين ينزع الفجر» أي يطلع. قوله: ينزع الفجر. ويروى «يزع» بزاي وغين معجمة، من باب «نصر ينصر»، أي يطلع، وكذا في «العيني» و«القسطلاني». لكنهما لم يذكرا هل هو «ينزع» بالنون أو بالموحدة، لكن بينه الزركشي بالموحدة، وكذا هو في جميع النسخ الموجودة عندي مكتوب بصورة الموحدة، إلا المنقول عنه ففيه مكتوب بالنون بالقلم، وكذا أخذه في «المجمع» في «ب ز ع».

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. المدني. الزهري: هو ابن شهاب. خالد بن مخلد: البجلي. سليمان بن بلال: القرشي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرو: ابن خالد بن فروخ. أبو الحسن. زهير: هو ابن معاوية. الجعفي. أبو إسحاق. عمرو بن عبد الله: السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

٢٢٧٠١ ٩٩ - بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ[1] فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

١٦٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ[2] فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٦٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ[3] ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٦٧٩- حَدَّثَنَا[4] مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ - مَوْلَى أَسْمَاءَ - عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا[5] حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

---

١. بليل: وفي نسخة: «بالليل». ٢. أرخص: وفي نسخة: «رخص». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فمضينا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ومضينا».

ترجمة: قوله: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون إلخ. قال الحافظ: أي من نساء وغيرهن. وقوله: «إذا غاب القمر» بيان للمراد من قوله في أول الترجمة: «بليل»، ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير، ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني. اهـ

سهو: قوله: المشعر الحرام: [بفتح الميم وكسرها حكي مشعرًا؛ لأنه معلم للعبادة. (عمدة القاري)] قوله: الحرام: صفة «المشعر» لأنه يحرم فيه الصيد وغيره؛ لأنه من الحرم، ولأنه ذو حرمة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: أرخص: من «الإرخاص» كذا وقع، وفي بعضها: «رخص» من «الترخيص» ضد العزيمة، وهذا أظهر وأصح؛ لأن «أرخص» من الرخص الذي هو ضد الغلاء. (عمدة القاري) قوله: في أولئك: أي الضعفة المذكورة في الحديث. قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يقدم الضعفة ويوعز إليهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى. قال القاري: وجوَّز الشافعي بعد نصف الليل. قال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليه إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وهو قول الشافعي في الجديد، وهو قول مالك. وقال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة والشافعية: هو ركن. (عمدة القاري) قوله: يا هنتاه: أي يا هذه، فكأنه قال: عندكم إنما تكني بها عن كل نكرة: هنٌ، وللمؤنث: هنةٌ، وزيدت الألف لمد الصوت، والهاء لإظهار الألف، وهو بفتح الهاء وسكون النون، وقد تفتح، وإسكانها أشهر، ثم بالتاء المثناة من فوق، وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم. (عمدة القاري)
قوله: ما أرانا: بضم الهمزة. «إلا قد غلسنا»: من «التغليس» وهو السير بغلس، وهي ظلمة آخر الليل، أي: ما نحن إلا قد تقدمنا على الوقت المشروع. (عمدة القاري)
قوله: أذن للظعن: بضم الظاء والعين وبسكونها أيضًا، جمع «ظعينة» وهي المرأة. (عمدة القاري) وأيضًا قال العيني: يستدل بهذا من قال: يجوز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس، وهو قول عطاء بن أبي رباح وطاوس ومجاهد والشعبي والشافعي. وقال عياض: مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل، وتعلق ...

[أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد: الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.]

١٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً - فَأَذِنَ لَهَا.

١٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ* عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

١٠٠- بَابٌ: مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

٢٢٨/١

١٦٨٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متى: وفي نسخة: «مَن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لغير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بغير».

سهو - بأن أم سلمة ﵂ قدمت قبل الفجر، وكان ﷺ أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمي قبل الفجر، ومذهب مالك: أن الرمي يحل بطلوع الفجر، ومذهب الثوري والنخعي: أنها لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، قالوا: فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساؤوا. وقال الطحاوي في الجواب عن حديث أسماء: يحتمل أن يكون أراد التغليس في الدفع من مزدلفة، ويجوز أن يكون أراد التغليس في الرمي، فأخبرت أن نبي الله ﷺ أذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك. انتهى ويؤيد مذهب أبي حنيفة ما روى ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - أغيلمة بني عبد المطلب - على حمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أُبَيّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «مشكاة المصابيح».

قوله: ثبطة: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالطاء المهملة، أي بطيئة الحركة كأنها تلتبط بالأرض أي تتشبث. (عمدة القاري)

قوله: حطمة الناس و«الحطمة» بالفتح: الزحمة. (عمدة القاري) قوله: من مفروح به: أي من ما يفرح به من كل شيء. (عمدة القاري)

قوله: وصلى الفجر قبل ميقاتها: قال النووي: المراد بقوله: «قبل ميقاتها» هو قبل وقتها المعتاد، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري. عبد الرحمن: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو نعيم: الفضل بن دكين. أفلح بن حميد: الأنصاري. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. عمارة: هو ابن عمير التيمي. عبد الرحمن: ابن يزيد النخعي.

مسند: قوله: فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ إلخ: معنى «من مفروح به» أي من شيء يفرح به الإنسان عادة. قال أبو عبد الله الأبي في شرح «مسلم»: «المفروح به» كل شيء معجب له بال بحيث يفرح به، كما جاء في غير هذا: «أحب إلي من حمر النعم». انتهى ومرادها أنها كانت بعده ﷺ على ما فعلت معه، وقد لقن عليها الدفع مع الإمام، لكنها ما تركت؛ لكونها فعلت ذلك معه ﷺ، فتسبب بذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضًا، فصار ذلك سببًا للراحة أيضًا في حقها.

قال أبو عبد الله الأبي: قال الأصوليون: ذكر الحكم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة. وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة؛ لأنه لو أشعر به ما أرادت ذلك؛ لاختصاص سودة بذلك الوصف؛ إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم، ويحتمل أنها قالت ذلك؛ لأنها شركتها في الوصف؛ لما روي أنها قالت: «سابقت رسول الله ﷺ فسبقته، فلما رأيت اللحم سبقني». وذكر شيخنا نقلًا عما جرى في درس شيخه ابن عبد السلام: أنه ﷺ كان بعثها، فقدمت في الإذن لذلك، فلا ينافي ذلك تلك القاعدة. ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب. انتهى قلت. وهذا غير ظاهر؛ فإن الثقل كان علة لاستئذان سودة، وأما إذن النبي ﷺ إياها فكان سبب استئذانها، فلو استأذنت عائشة لأذن لها أيضًا، وهذا هو المتبادر إلى الذهن من روايات هذا الحديث. ثم ما ذكره أهل الأصول هو أن ذكر الحكم كذلك يشعر بالعلية، لا يحصر العلية في ذلك الوصف، فيجوز أن تكون علة أخرى تقتضي الإذن لعائشة ﵂ كما ذكر في درس ابن عبد السلام، وهذا ظاهر، فظهر أن ما رده أحسن مما اختاره، والله تعالى أعلم.

قوله: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلخ: قد استدل به من ينفي جمع السفر كعلمائنا الحنفية، ورده النووي بأنه مفهوم، وهم لا يقولون به. ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق كما ههنا. وتعقبه العيني فقال: لا نسلم أنهم لا يقولون بالمفهوم، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف. انتهى قلت. وهذا عجيب منهما؛ فإن استدلال الحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق، لا بالإثبات الذي يدل عليه الاستثناء بالمفهوم، ولو كان بالإثبات لكان الإثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق، فلم يكن لقول العيني وجه. بقي أن الاستدلال به فرع تصور معناه، ومعناه ههنا لا يخلو عن خفاء؛ إذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته، وهو مخالف للإجماع؛ وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضًا، وفي حديث جابر. أجيب بأن المراد أنه صلى قبل فوات الوقت المعتاد بأن غلس. ورد بأن هذا يقتضي أن يكون المعتاد الإسفار، وهو خلاف ما يفيده تتبع الأحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر، أجيب بأن المراد التغليس الشديد.

والحاصل: أنه صلى يومئذ أول ما طلع الفجر، والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشيء، فيرد أنها صارت حينئذ لوقتها، فكيف يصح عدها لغير وقتها حتى تستثنى من قوله: «ما رأيت ...»؟ أجيب بأن المراد بقوله: «لغير وقتها» المعتاد. قلت. فيلزم من اعتبار العموم فيه أنه ﷺ ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدًا؛ لا بتقديم شيء ولا بتأخيره =

١٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أَدْرِي: أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ؟ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

١٠١- بَابُ: مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

٢٢٨/١

١٦٨٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ* بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو* بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

١. خرجت: وفي نسخة: «خرجنا». ٢. أصاب: وفي نسخة: «لأصاب».

ترجمة: قوله: باب متى يدفع من جمع. قال الحافظ: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام. اهـ

شهر: قوله: والعشاء بينهما: بكسر العين في بعض النسخ، والصواب فتحها، ولذا قال العيني: هو بفتح العين لا بكسرها؛ لأن المراد به الطعام الذي يتعشى به، والواو فيه للحال. قوله: حتى يعتموا: بضم الياء من «الإعتام»، وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة، كما في «العيني». قوله: أشرق ثبير: لفظ الأمر من «الإشراق»، أي تطلع عليك الشمس. و«ثبير» بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء، جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذهب منها إلى منى، وهو منصرف، ولكنه بدون التنوين؛ لأنه منادى مفرد معرفة، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: عبد الله بن رجاء: البصري. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. حجاج: ابن منهال. شعبة: هو ابن الحجاج، الفتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو: ابن ميمون بن مهران، البصري.

ـــ = لا سفرًا ولا حضرًا، سوى هاتين الصلاتين، بل كان دائمًا يصلي في وقت واحد، وهذا خلاف ما يعرفه كل أحد بالبديهة وخلاف ما يفيده تتبع الأحاديث وخلاف ما أتى به علماؤنا جمع السفر من الجمع فعلًا؛ فإنه لا يكون إلا بتأخير الصلاة الأولى إلى آخر الوقت، فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد به.

ثم هو مشكل بجمع عرفة أيضًا، وحينئذ فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلًا، وينفي بعد جمع عرفة، فتأمل. لعله ما حضر ذلك الجمع فما رأى، فلا ينافي قوله: «ما رأيت». أو يقال: لعله ما رأى صلاةً خارجةً عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين، فأخبر حسب ما رأى، ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع. والأحسن منه ما يشير إليه كلام البعض، وهو أن المراد بقوله: «ما رأيته صلى صلاةً لغير وقتها» أي بقصد تحويلها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غيره، لما سيجيء في الكتاب من قوله ﷺ: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان»، وهذا معنى وجيه لا يرد عليه شيء إلا الجمع بعرفة. ولعله كان يرى ذلك للسفر؛ والله تعالى أعلم. قوله: إن هاتين الصلاتين حولتا: هذا يدل على أن جمع مزدلفة للنسك، لا للسفر كمذهب الشافعي رحمه الله، وكأنه لهذا جزم البيهقي بأنه مدرج - انتصارًا لمذهبه - بعد أن نقل عن أحمد ترددًا في رفعه ووقفه، وأنت خبير بأن صريح رواية الكتاب يرد ذلك الجزم، فلا عبرة به. وكونه جاء موقوفًا في بعض الروايات لا ينافي الرفع، فما معنى الجزم، خلاف الرواية الصحيحة الصريحة؟! والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٢٨/١ ١٠٢- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَالِارْتِدَافِ فِي السَّيْرِ

هو الركوب خلف الراكب

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

هو عبد الله (ض)

١٦٨٦، ١٦٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ* بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ* الْأَيْلِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢٢٨/١ ١٠٣- بَابُ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾

(البقرة: ١٩٦)

١٦٨٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

أي هذا حج

---

١. حين. وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «قالا».

٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثني. كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كأن إنسانا: ولابن عساكر: «أن المنادي».

ترجمة: قوله: باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة إلخ. قال الحافظ: قال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فيحتمل أن يكون أشار إلى الذكر الذي في خلال التلبية، أو أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع حينئذ؛ لأن قوله: «لم يزل» يدل على إدامة التلبية، وإدامتها تدل على ترك ما عداها، أو هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير. انتهى. والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير». انتهى. ويشكل ههنا التكرار بهاتين الترجمتين، ويمكن في التوجيه أن يقال: إن المقصود هناك بيان وقت الابتداء، وههنا بيان الانتهاء. قوله: باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلخ. غرض المصنف بذلك تفسير ﴿الْهَدْيِ﴾، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر؛ لأن ذلك يكون غالبًا بمنى. انتهى من «الفتح».

سير: قوله: التكبير [وهو أن يكبر الله. وقال الكرماني: ليس في الحديث ذكر التكبير، فكيف دلالته عليه؟ ثم أجاب بأن المراد به الذكر الذي في خلال التلبية؛ أو هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير، أو غرضه أن يستدل بالحديث على أن التكبير غير مشروع؛ إذ لفظ «لم يزل» دليل على إدامة التلبية. انتهى قلت. قوله: «أو غرضه ...» فيه بعد، وهو عبارة خشنة. والجواب الصحيح فيه: أنه قد جرت عادة البخاري أنه إذا ذكر ترجمة ذات أجزاء، وليس في حديث الباب ذكر هذه الأجزاء كلها، ولكن كان حديث آخر فيه ذلك الجزء الذي لم يذكره: أنه يشير إليه بذكره في الترجمة؛ لينتهض الطالب ويبحث عنه، كذا ذكره العيني في «شرحه».]

قوله: جزور: بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل يقع على الذكر والأنثى. (عمدة القاري) قوله: شرك في دم: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في إراقة دم، وذلك لأن البدنة والبقرة تجزئ عن سبع. (عمدة القاري) قوله: الله أكبر: إنما يقال هذا حين يسمع المرء ما يسر به، وفي الحقيقة إنما هو تعجب عن رؤياه التي كففت فتواه التي هي السنة. (عمدة القاري) قوله: سنة أبي القاسم: ارتفاع «سنة» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا سنة أبي القاسم أي طريقته، وهو المبين عن ربه عز وجل لما أجمل. وإنما حدث به ابن عباس؛ ليعرفه أن فتواه حق؛ قاله العيني. قال القسطلاني: واستأنس بالرؤيا لما قام به الدليل الشرعي؛ فإن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة؛ كما في «الصحيح».

* أسماء الرجال: أبو عاصم: هو النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. زهير: ابن حرب بن شداد النسائي.

وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم بن زيد البصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. النضر بن شميل: المازني أبو الحسن. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبو جمرة: نصر بن عمران الضبعي.

وقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ.

١٠٤- بَابُ رُكُوبِ الْبُدْنِ

(٢٩/١)

لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُدْنَ لِبُدْنِهَا. ﴿الْقَانِعَ﴾: السَّائِلُ، وَ﴿الْمُعْتَرَّ﴾: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ. وَ﴿شَعَائِرَ اللَّهِ﴾: اسْتِعْظَامُ الْبُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا. وَ﴿الْعَتِيقِ﴾ عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ. يُقَالُ: ﴿وَجَبَتْ﴾: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ ﴿وَجَبَتِ الشَّمْسُ﴾.

١٦٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا.

---

١. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ إلى قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾. ٢. لبدنها: وللكشميهني: لبدانتها. ٣. القانع: وفي نسخة: «والقانع». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اركبها: وفي نسخة: «اركبها ثلاثًا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم إلخ. قال الحافظ: استدل المصنف في جواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾، والمراد إلى قول إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره. اهـ وفي حاشية «اللامع»: ثم يصرح المؤلف بالحكم، لكن الاختلاف في ذلك، والمسألة خلافية شهيرة. قوله: العتيق عتقه من الجبابرة، قال القسطلاني تبعًا للعيني: إنما إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩). اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) لوجهين. الأول: أنها أقرب إلى قوله: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الحج: ٣٢). والثاني: أنه متحدة بمادة اشتقاقي، بخلاف قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. والإشارة إلى أنه اشتقاقي أولى من الإشارة إلى آية لتعارف مناسبة المقام.

سير. قوله: وقال آدم ووهب بن جرير وعندر إلخ: أشار بهذا إلى أصحاب الحلية كلهم قالوا: «عمرته» إلا لعنصره فيه قال: «متعة». (عمدة القاري)

قوله: باب ركوب البدن: أي في جواز ركوبها. و«البدن» بضم الموحدة وسكون الدال: جمع «بَدَنَة» بفتحتين، سميت بذلك لعظم بدنها. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله. أي من أعلام الشريعة التي شرعها الله، وأضافها إلى اسم تعظيمًا لها. ووضيح الاستدلال في جواز ركوب البدن قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يعني من الركوب والحلب، كما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من شاء ركب ومن شاء حلب. وفي التعبير بـ«في» في قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ من احتاج إلى ظهرها ركب. ومن احتاج إلى لبنها شرب، كذا في «العيني». قوله: صواف [أي قائمات على ثلاثة قوائم، معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى (إرشاد الساري)] قوله: لبدنها بضم الباء وسكون الدال في رواية بعضهم، وفي رواية الأكثرين بفتح الباء وفتح الدال، وفي رواية الكشميهني: لبدانتها أي ضخامتها. قال الجوهري: «البدنة» بفتح الباء تكون من الإبل والبقر يستوي فيها الذكر والأنثى. التسمين والاكتناز، و«البدن» بالتشديد إذا أسن، كذا في «العيني». قوله: القانع بالغ: هذا من كلام البخاري، وكذا قال ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري: ﴿الْقَانِعَ﴾: السائل، و﴿الْمُعْتَرَّ﴾: الذي يعترض ولا يسأل. وقال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن ﴿الْقَانِعَ﴾: الفقير، و﴿الْمُعْتَرَّ﴾: الزائر. قال ابن الحاج: ﴿الْقَانِعَ﴾: الذي يقنع بما يعطاه. (عمدة القاري) قوله: العتيق: [أي سمي العتيق لقدمه، وقيل: لأنه لم يملك قط. (عمدة القاري)] قوله: اركبها ويلك: فيه دليل على جواز ركوب البدنة لمضطر. قال الشافعي: يركبها عند الحاجة. وقال أحمد: وبدون الحاجة. وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا عند الضرورة [أي الاضطرار إليه]. وقال بعضهم: يجب ركوبها لمخالفة الأمر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام بحيرة وأخواتها. وأما لفظ «ويلك» فهذه الكلمة أصلها من وقع في مهلكة، فقيل له: لأنه كان محتاجًا وقد وقع في تعب وجهد. وقيل: هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له. كقولهم: لا أم له ولا أبا له. (الكوكب الدري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي الأزدي القصاب: هو ابن أبي عبد الله سنبر - بنون جعفر - الدستوائي. شعبة: بن الحجاج بن الورد، العتكي الواسطي ثم البصري. قتادة ابن دعامة، السدوسي البصري.

سير: قوله: اركبها ويلك: الظاهر أن المراد به تحريم لا الدعاء عليه.

١٠٥- بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[2] عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،[3] عَنْ سَالِمِ[4] بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[5] رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ[1] مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ[2] وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً[3] إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا[4]، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

١٦٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ... بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١. ومنهم: وفي نسخة: «ومعه». ٢. من شيء: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «بشيء». ٣. ويقصّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وليقصّر».
٤. أربعًا: ولأبي ذر: «أربعة». ٥. من أهدى: ولأبي الوقت قبله «باب» [ثبت بل أبي الوقت، وهو من تخبيط الناسخ. (عمدة القاري)]. ٦. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من ساق البدن معه: قال الحافظ: أي من الحل إلى الحرم. قال المهلب: أراد المصنف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك. قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة؛ لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف. اهـ

قلت: وفي «حجة الوداع» عند قوله: «وساق الهدايا معه ...»: وسوقه ﷺ الهدايا معروف، ففي «الهداية»: أنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه. انتهى، وهو مصرح في الروايات الكثيرة في «البخاري» وغيره، وفي «الهداية» أيضًا: وسوق الهدي معه أفضل؛ لأنه ﷺ ساق الهدايا مع نفسه. وإن ذلك أشار الإمام البخاري في كتابه إذ ترجم أولًا «باب من ساق البدن معه» وترجم بعد ذلك «باب من اشترى هديه من الطريق». اهـ. وفي «فتح المعين» من فروع الشافعية: يُسَنُّ لقاصد مكة - وللحاج كله - أن يهدي شيئًا من النعم يسوقه من بلده، وإلا فمن الطريق، ثم من مكة، ثم من عرفة، ثم من مِنى. فلا يبعد عندي أن المصنف أشار هذه وبالآتية إلى ذلك.

شرح: قوله: تمتع رسول الله ﷺ ليس المراد أنه ﷺ أحرم أول أمره بالعمرة ثم أحرم بالحج؛ لأنه يؤدي إلى مخالفة الأحاديث الأخر، بل معناه أنه ﷺ أحرم بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره (والقارن هو متمتع من حيث اللغة، ومن حيث المعنى؛ لأنه رفّه بإسقاط الميقات والإحرام والفعل) جمعًا بين الأحاديث. وأما لفظ «وأهل بالعمرة ثم أهل بالحج» فهو محمول على أنه نواه في أثناء الإحرام، قاله النووي. قوله: وبدأ رسول الله ﷺ بـ... قال ابن بطال: إنما يريد أنه بدأ حين أحرم بالتمتع. (عمدة القاري)
قوله: وسبعة إذا رجع إلى أهله: بظاهره أخذ الشافعي؛ لأن المراد حقيقة الرجوع. وقال أصحابنا: معناه إذا فرغتم من أفعال الحج، والفراغ سبب الرجوع، فأطلق المسبب على السبب، ومر بيانه مفصلًا برقم: ١٧٧٠. قوله: وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ: كلمة «ما» مصدرية، أي مثل فعل رسول الله ﷺ، وفاعل «فعل» هو قوله: «من أهدى»، يعني من كان مع رسول الله ﷺ وساق الهدي معه، كذا في «العيني». وقال الكرماني: وفي بعضها ومع هذا لفظ «باب»، وعلى هذه النسخة فاعل «فعل» ابن عمر. لكن الصحيح هو الأول. ولفظ «عن عروة» عطف على «عن سالم»، فهو مقول ابن شهاب. انتهى.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث هو ابن سعد الإمام. ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري. سالم ابن عبد الله بن عمر هو عبد الله.

٢٢٩/١

١٠٦- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأَبِيهِ: أَقِمْ؛ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ تُصَدَّ عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَحَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

(قوله: فطاف لهما طوافا واحدا، موضع في أرض الحل. (قس) — مر بيانه برقم ١٦٣٩ — [illegible] (قس))

٢٢٩/١

١٠٧- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

(التقليد: [illegible] (قس))

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ: يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ، وَوَجَّهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً.

(قوله: يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة. (قس) — السكون العظيم)

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ* وَمَرْوَانَ* رضي الله عنهم. قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

---

١. لا آمَنُهَا: ولابن عساكر والمستملي والحموي: «لا إِيْمَنُهَا». ٢. أن تُصَدَّ: وللحموي: «أن ستُصَدَّ». ٣. بالعمرة: ولأبي ذر بعده: «من الدار».
٤. أحل: كذا للحموي، وفي نسخة: «حل». ٥. زمن الحديبية: كذا لأبوَيْ ذر والوقت والحموي والمستملي، وللكشميهني: «من المدينة».

ترجمة: قوله: باب من اشترى الهدي من الطريق: أي سواء كان في الحل أو الحرم؛ إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط. وقال ابن بطال: أراد أن يبين أن مذهب ابن عمر في الهدي أنه ما أدخل من الحل إلى الحرم؛ لأن قديدًا من الحل. قلت: لا يخفى أن الترجمة أعم من فعل ابن عمر، فيكف تكون بيانًا له؟ انتهى من «الفتح». قلت: وتقدم في الباب السابق من «فتح المعين» أن الأفضل سوقه من بلده، ثم من الطريق ... إلى آخر ما تقدم، فأشار الإمام البخاري بهذين الترجمتين إلى هذا الترتيب في السوق. ويحتمل أن يكون الغرض بهذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، ففي «الموطأ»: كان ابن عمر يقول: هدي ما قُلِّد وأُشعر ووقف به بعرفة. وفي «الأوجز»: قال الباجي: يريد أن هذا الهدي الكامل الصفات والفضائل. وقال الزرقاني: فغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو منى، ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدله، فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة: هذا قول مالك وأصحابه. والأصل في ذلك أن الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه. اهـ

قوله: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة: قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر المحرم ولا يقلد إلا في ميقات بلده. اهـ قال الحافظ: والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى ردّ قول مجاهد: لا يشعر حتى يحرم (أخرجه ابن أبي شيبة)؛ لقوله في الترجمة: «من أشعر ثم أحرم»، وظاهر حديث الباب من قوله: «قلد وأحرم» أن البداءة بالتقليد. اهـ والأوجه عندي في غرض الترجمة أنها رد لمن ذهب من الفقهاء إلى أن التقليد لمريد النسك يوجب الإحرام، ويصير الرجل به محرمًا، كما ذهب إليه الثوري وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: من ساق الهدي، وأمّ البيت، ثم قلّد: وجب عليه الإحرام. وقال الجمهور: لا يصير بتقليد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء؛ كما بسط في «الأوجز» و«الفتح».

سير: قوله: أقم: من «الإقامة»، أي أقم عندنا لا تزح هذه السنة؛ فإن فيها قلة الحجاج، فيكون فيها قتال يصدك عن البيت. «فإني لا آمنها» أي الفتنة. وللمستملي وغيره: «لا إيمنها» بكسر الهمزة وسكون الياء، على لغة من يكسر حرف المضارعة إذا كان من باب «علم يعلم». (عمدة القاري وإرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٦٣٩.

قوله: من أشعر: «الإشعار» الإعلام، وهو أن يضرب صفحة سنامها اليسرى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرًا، وهو سنة. قال ابن حزم في «المحلى»: قال أبو حنيفة: يكره الإشعار، وهو مثلة. وقال: هذه طامة من طوام العالم أن يكون مثلة شيء فعله رسول الله ﷺ، أُفٍّ لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ﷺ! ولا نعلم فيها متقدم من السلف. قلت: هذا سفاهة وقلة حياء؛ لأن الطحاوي - الذي هو أعلم بمذاهب الفقهاء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - ذكر أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها؛ لسراية الجرح، لا سيما في حر الحجاز، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: السختياني. نافع: مولى ابن عمر. أحمد بن محمد: هو ابن شبويه، قاله الدارقطني، أو هو المروزي المعروف بمردويه، ورجحه المزي. عبد الله: هو ابن المبارك. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. المسور بن مخرمة: أمه عاتكة أخت عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته.

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ[2] عَنِ الْقَاسِمِ[3] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ.

(بيده فتل سنام (ض))

٩٣-١/ ١٠٨- بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[5] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[6] قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ[7] عَنِ ابْنِ عُمَرَ[8] عَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ».

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[9] بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[10] قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ[11] وَعَنْ عَمْرَةَ[12] بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

(مرفوع (ض)) (معطوف على عروة (ح))

٩٣-١/ ١٠٩- بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ

(وقد سبق في الحج وقد ذكرته الآن هنا وفي الحج لتعلق الترجمة هنا وليتكامل الكلام)

وَقَالَ عُرْوَةُ[13] عَنِ الْمِسْوَرِ[14] ﵁: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[15] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ[16] عَنِ الْقَاسِمِ[17] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ: قَلَّدَتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

---

١. وما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فما». ٢. لم تحل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لم تحلل». ٣. ولا: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «فلا». ٤. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. يجتنب: كذا لأبوَيْ ذر والوقت، وفي نسخة: «يجتنبه». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حِلٌّ: وفي نسخة: «حِلًّا».

ترجمة. قوله: باب فتل القلائد للبدن والبقر. قال ابن التين: ليس في الحديثين ذكر البقر إلا أنهما مضافتان، وقد صح أنه أهداهن جميعًا. كذا قال، وكأنه أراد حديث عائشة: فدخل عليها يوم النحر بلحم بقر؛ فحدث، وسيأتي بعد أبواب. ولا دلالة فيه على أنه كان ساق البقر. وترجمة البخاري صحيحة؛ لأنه إن كان أراد بالهدي في الحديث الإبل وبقر معًا فلا كلام، وإن كان أراد الإبل خاصةً «البقر في معناها. ومناسبة حديث حفصة للترجمة من جهة أن تقليده يستلزم تقدُّم الفتل عليه، كذا في «الفتح». قلت: ونعم العرض من الترجمة الردُّ على قول ابن حزم كما في «المحلى»: أن لا إشعار في البقر ولا تقليد، كانت له سُنة أو لا. وأيضًا فيه رد على الإمام مالك؛ فإنه قائل بتقليد البقر دون إشعارها، كما في «المصطفى». وعند الجمهور (وهم الأئمة الأربعة) يسن تقليد البقر. وفي الترجمة أيضًا إشارة إلى المغايرة بين البدن والبقر؛ إذ ذكر البقر بعده بحرف العطف، والمغايرة ظاهرة. قوله: باب إشعار البدن: مستفاد من الخروج أن العرض من الترجمة الردُّ على من كره الإشعار. ويمكن أن يكون العرض منه الحمل على أن الإشعار جائز سواء أريد النسك والإحرام أم لا كما هو مؤدى حديث الباب. وظاهر صنيع الإمام البخاري اختصاص الإشعار بالإبل دون البقر؛ إذ خصه بالبدن، وذكر في الباب السابق البدن كناية البقر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح. قوله: وما حرم عليه شيء: بفتح الحاء وضم الراء، وأراد محظورات الإحرام، معناه أنه ﷺ كان يبعث بالهدي ولا يحرم عليه، فلا يجتنب عن محظورات الإحرام. قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره. وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرمًا ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي أيضًا عن أهل الرأي أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم، ولا يصير محرمًا من عرَّى به الإحرام، والصحيح ما قاله الجمهور؛ لهذه الأحاديث الصحيحة. (عمدة القاري) قوله: إني لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل، كذا في «المغني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٦٦. قوله: وقلدت هديي: فيه الترجمة؛ لأن لفظ الهدي يتناول الإبل والبقر جميعًا؛ لأنه صح أن النبي ﷺ أهداهما جميعًا. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. الكوفي. أفلح: ابن حميد الأنصاري. القاسم: بن محمد بن أبي بكر. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: ابن سعيد القطان. عبيد الله: بن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله، عن أخته حفصة أم المؤمنين ﵂. عبد الله: هو النيسي. الليث: هو ابن سعد المصري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية. وقال عروة: بن الزبير، فيما سيأتي موصولًا. المسور: هو ابن مخرمة عبد الله بن مصعب القرشي. أفلح بن حميد الأنصاري. القاسم: ابن محمد بن الصديق.

٢٣٠/١

١١٠- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ* كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٢٣٠/١

١١١- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا.

١٧٠٢- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

١٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ* عَنْ عَامِرٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

---

١. عبد الله بن أبي بكر بن حزم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٣. له: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من قلد القلائد بيده: قال الحافظ: أي الهدايا، وله حالان: ١- إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويشعرها عند إحرامه. ٢- وإما أن يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه، وهو مقتضى حديث الباب. والغرض بهذه الترجمة أنه كان عالمًا بابتداء التقليد، ليترتب عليه ما بعده. اهـ

سهو: قوله: مع أبي: بفتح الهمزة وكسر الموحدة، وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان بعث ﷺ هديه مع أبي بكر سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس. (عمدة القاري)
قوله: حتى نحر الهدي: أي حتى نحر أبو بكر الهدي، ويروى: «حتى نُحر» على صيغة المجهول. وقال الكرماني: فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغيًّا إلى النحر، إذ هو باقٍ بعده. قلت: هو غاية لـ«نحره» لا لـ«لم يحرم». أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم يكن. انتهى. وأخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية عشر طريقًا كلها في بيان حجة من قال: لا يجب على من بعث بهدي أن ينحره عن ترابه ولا يترك شيئًا مما يتركه المحرم إلا بدخوله في الإحرام لحج أو عمرة. (عمدة القاري)
قوله: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا: قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن من لوازم الهدي التقليد. قوله: فيقلد الغنم: وبه احتج الشافعي على أن الغنم تقلد، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد؛ لأنها تضعف عن التقليد. وقال أبو عمر: احتج من لم يره بأن الشارع إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود الذي في البخاري في تقليد الغنم. قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة. انتهى. وادعى صاحب «المبسوط» أنه الرشاذ، كذا في «العيني».
قوله: فتلت هدي النبي ﷺ إلخ. قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث لا يدل ظاهرًا على كون التقليد للغنم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لفظ الهدي يتناول الغنم أيضًا؛ لأنه فرد من أفراد ما يهدى إلى الحرم، وأيضًا إرداف هذا الحديث بالحديثين السابقين يدل على أنه مثلهما في حكم تقليد الغنم. انتهى.
* أسماء الرجال: زياد بن أبي سفيان: هو الذي استلحقه معاوية، وأمّره على العراقيين. أبو نعيم: الفضل بن دكين. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد النخعي. الأسود: ابن يزيد النخعي. أبو النعمان: محمد بن الفضل. عبد الواحد: ابن زياد. والباقون تقدموا آنفًا. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع.

سند: قوله: فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله تعالى له حتى نحر الهدي: غاية لقوله: «فلم يحرم» لا لبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر، بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلًا لا قبل النحر ولا بعده، أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه، وأما قبله فما حرم إلى هذا الحد، فما حرم أصلًا؛ إذ لو كان شيء حرامًا لكان إلى هذا الحد، فإذا لم يكن إلى هذا الحد =

٢٣٠/١ ١١٣- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ[2] بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ[3] عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

٢٣٠/١ ١١٣- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى[2] بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ[3] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٠/١ ١١٤- بَابُ الْجِلَالِ لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ لَا يَشُقُّ مِنَ الْجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: ولأبي الوقت بعده: «ابن سلام»، ولأبي ذر وأبي الوقت أيضا: «هو ابن سلام».

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القلائد من العهن: بكسر المهملة وسكون الهاء، أي الصوف. وقيل: هو المصبوغ منه. وقيل: هو الأحمر خاصة. قال الخافظ: فيه رد على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف، والله أعلم.

قوله: باب تقليد النعل: قال الخافظ: يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة، ليكون فيه إشارة إلى من اشترط تعليق نعلين، وهو قول النوري. وقال غيره يجزئ واحدة. وقال آخرون: لا تتعين النعل، بل كل ما قام مقامها أجزأ، حتى أدنى الإداوة. ثم ذكر الحكمة في تقليد النعل، وفي آخره: والمستحب تقليد نعلين لا واحدة. هـ

قوله: باب الجلال لبدن: بكسر الجيم وتخفيف اللام: جمع «جُل» بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء أو نحوه. انتهى من «الفتح» والظاهر عندي أن الغرض بيان استحباب التجليل؛ لا بيان ندب التصدق به، لما سيأتي من ترجمة مستقلة.

سير. قوله: من العهن: بكسر المهملة وسكون الهاء وفي آخره نون، وهو الصوف المصبوغ ألوانًا. ويقال: كل صوف «عِهْنٌ»، والقطعة منه «عِهْنَةٌ»، والجمع «عُهُونٌ». ذكره في «المزعب». وفي «المحكم»: المصبوغ أيّ لون كان. وقال ابن فورك: هو الأحمر من الصوف. (عمدة القاري) قوله: فتلت قلائده: أي البدن أو الهدايا. من عهن: أي صوف، وأكثر ما يكون مصبوغًا، لتكون أبلغ في العلامة. وفيه ردٌّ على من كره القلائد من الأوبار، واختار أن تكون من نبات الأرض؛ وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد الأولى مع القول بجواز كونها من الصوف. (عمدة القاري) قوله: تقليد النعل: اللام فيه للجنس بقرائن الواحدة وما فوقها، وفي حكمها خلاف: فعند النووي اشترط نعلان في التقليد. وعند غيره يجوز الواحدة. وقال آخرون: لا يتعين النعل في التقليد، بل كل ما قام مقامها يجزئ، حتى أدنى الإداوة والقطعة من المزادة. والحكمة فيه أنه إشارة إلى السفر وابتدائه فيه. وقيل: الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن مناسمها وتحمل عنه وعر الطريق، فكأن الذي قلد بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانًا وغيره، فبالنظر إلى هذا يستحب النعلان في التقليد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: لا يشق من الجلال إلا موضع السنام: أي ليظهر الإشعار ولا يستر أثرها. قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن علي الصيرفي البصري. معاذ: ابن معاذ بن نصر العنبري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، كما قاله ابن السكن، وقيل: محمد بن المثنى. عبد الأعلى: هو السامي. معمر: هو ابن راشد.

ت. = فلا حرمة أصلًا، وهو المطلوب، فالعناية في شيء هذا لإفادة الدوام. وكلاه الكرمان بشيء آخر غاية للمنفي لا للنفي، والنفي داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر، أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر. ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى - وهو فاسد - أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر، فعدت تلك الحرمة المتنازع فيها، وأما غيرها فلا يقول به أحد، والله تعالى أعلم.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

١١٥- بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، إِذَنْ أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.

حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ. وَأَهْدَى هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حِينَ قَدِمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

١- التي: ولأبي ذر: «الذي». ٢- نُحِرَتْ: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نَحَرْتُ». ٣- وبجلودها: ولابن عساكر: «وَجُلُودِهَا». ٤- قلدها: وفي نسخة: «قلده».
٥- حجة الحرورية: وللمستملي: «حج الحرورية»، وفي نسخة: «حجت الحرورية». ٦- حتى: ولأبوي ذر والوقت بعده: «إذا». ٧- واحد: وفي نسخة: «واحدًا».
٨- حجة: وفي نسخة: «الحج». ٩- حين: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حتى». ١٠- فحلق ونحر: وفي نسخة: «فنحر وحلق».
١١- للحج: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «الحجّ». ١٢- كذلك: ولأبي ذر والمستملي: «هكذا».

ترجمة: قوله: باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها: قال الحافظ: تقدم قبل ثمانية أبواب «من اشترى الهدي من الطريق». وأورد فيه حديث ابن عمر هذا من وجه آخر، وإنما زادت هذه الترجمة التقليد. اهـ فالفرق بين الترجمتين أن الغرض من الأولى بيان سوق الهدي، والمقصود هنا بيان التقليد، كما يظهر من سياق تراجمه. ويحتمل عندي أن الغرض من الترجمة الردُّ على قول الحنفية؛ إذ قالوا: إن الشراء بالنية يكون هديًا، بخلاف الجمهور؛ إذ قالوا: لا يكون ذلك حتى يقلده أو يوجبه بالنسيان.

قال الموفق: ويحصل الإيجاب بقوله: «هذا هدي» أو بتقليده أو إشعاره ناويًا به الهدي. وهذا قال الثوري وإسحاق. ولا يجب بالشراء مع النية، ولا بالنية مجردة في قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة: يجب بالشراء مع النية. اهـ ويحتمل أن يكون الغرض شرح الحديث بأن الهدي لم يكن مقلدًا من قبل، بل قلدها ابن عمر، فتأمل.

نهر: قوله: أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت: بلفظ المتكلم، ولأبي الوقت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية، قاله القسطلاني. قال العيني: الظاهر أن هذا الأمر للاستحباب، كذا قال محمد في «الموطأ»: ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وعظمها، وأن لا يعطي الجزار من ذلك ولا من لحومها.

قوله: باب من اشترى هديه إلخ: بسكون الدال وفتح التحتية، ويجوز بكسر الدال وتشديد التحتية، وقد سبق هذا الباب وترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد. وتأنيث الضمير في قوله: «وقلدها» باعتبار ما صدق عليه الهدي، وهو البدنة. وللأصيلي: «وقلده» بالتذكير باعتبار الهدي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: عام حجة الحرورية: سنة أربع وستين، وهي السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية. وهي بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قوله: في عهد ابن الزبير: أي أيام عبد الله بن الزبير بن العوام. استشكل هذا؛ لأنه مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع: «عام نزل الحجاج بابن الزبير»؛ لأن نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين في آخر أيام ابن الزبير. وحجة الحرورية كما سبق قريبًا في سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة. وأجيب باحتمال أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حروريه؛ لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق؛ أو باحتمال تعدد القصة، قاله صاحب الفتح وغيره. (إرشاد الساري) لكن الاحتمال الثاني يأباه قوله: «في عهد ابن الزبير».

أسماء الرجال: قبيصة: هو ابن عقبة، السوائي. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار، المكي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبو ضمرة: عياض الليثي المدني. موسى بن عقبة: الأسدي المدني. نافع: مولى ابن عمر، المدني.

بيان: قوله: عام حجة الحرورية: بفتح الحاء وضم الراء، نسبة إلى قرية من قرى الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها، وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وأنكروا على علي رضي الله عنه في ذلك، وقالوا: شككت في أمر الله وحكمت عدوك. وطالت خصومتهم، ثم أصبحوا يومًا وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف، وأميرهم ابن الكواء عبد الله، فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم، فرجع منهم ألفان، بقي ستة آلاف، فخرج إليهم علي رضي الله عنه فقاتلهم.

٢٣١/١

١١٦- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ[1] بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٢٣١/١

١١٧- بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[2] سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ[3] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ[4] أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[7] عَنْ نَافِعٍ[8] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

---

١. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر».

٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن. قال الحافظ: أما التعبير بالذبح مع أن حديث الباب بلفظ «النحر» فإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ «الذبح» كما سيأتي. اهـ قلت: في الترجمة مسألتان. إحداهما: ذبح ما ينحر وأمر ما يذبح. والثانية: مسألة الاستئذان في التضحية عن الغير. ففي «روضة المحتاجين»: يُسنّ نحر الإبل وذبح البقر، وقالت المالكية بوجوب النحر والذبح. اهـ. وفي «الروض المربع»: يُسنّ نحر الإبل وذبح غيره، ويجوز عكسه. اهـ. وأما المسألة الثانية فقال القسطلاني: قال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان. اهـ. وفي «الفيض»: قوله: «فقلت: ما هذا...» هذا هو موضع الترجمة؛ فإنه يدل على أن النبي ﷺ لم يكن استأمر عائشة، ولذا لم تعرف وسألت عنها، ولا بد منه عند الفقهاء. قلت: لما ثبت عندنا ضرورة الاستئمار شرعًا وجب علينا أن نحمله على معنى لا يخالف ما ثبت عنه ضرورة، وحينئذ المعنى أنها سألت عنه: أنها هي التي أمرت بذبحها أو غيرها؟ اهـ.

قوله: باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى: قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد، وللنحر فيه فضيلة على غيره؛ لقوله ﷺ: «هذا المنحر وكل منى منحر». اهـ. وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر، وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل. انتهى من «الفتح» فعلى هذا فالغرض الرد على قول مالك، ويمكن أن يكون الغرض إثبات أن منى كله منحر، إلا أن منحره ﷺ أولى وأفضل.

... قوله: لا نرى إلا الحج بضم النون وفتح الراء، أي لا نظن إلا الحج، أي حين خروجهم من المدينة، أو لم يقع في نفوسهم إلا ذلك؛ لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج. (إرشاد الساري) قوله: فلما دنونا من مكة: أي يشرف كما جاء عنها؛ أو بعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر، ويحتمل تكريره الأمر بذلك مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) قوله: نحر رسول الله ﷺ: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر. وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح، وسيأتي هنا بعد سبعة أبواب في «باب ما يأكل من البدن وما يتصدق». ونحر البقر جائز عند العلماء إلا أن الذبح مستحب عندهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: ٦٧). واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف لقوله: «بغير أمرهن»؛ لأنه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج إلى الاستفهام، لكن ذلك ليس دافعًا لاحتمال أن يكون علمها بذلك تقدم عليها بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما دخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه أو يكون غير ذلك. فاستفهمت عنه. قاله في «فتح الباري». وقال النووي: هذا محمول على أنه استأذنهن؛ لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه. قال البرماوي: وكأن البخاري عمل بأن الأصل عدم الاستئذان، كذا في «القسطلاني».

قوله: في منحر النبي ﷺ: بفتح الميم وسكون النون وفتح المهملة، الموضع الذي نحر رسول الله ﷺ، وهو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف. (إرشاد الساري)

قوله: منحر رسول الله ﷺ: نحر «منحر» بدلًا من المجرور السابق، ومنى كلها منحر، فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره ﷺ دلالة على أنه من المناسك، لكنه كان شديد الاتباع للسنة، نعم في منحره ﷺ فضيلة على غيره. (إرشاد الساري) قوله: فيهم: أي في الحجاج. «الحر والمملوك»، مراده أنه لا يشترط بعث الهدي مع الأحرار دون العبيد. (إرشاد الساري والعيني)

* أسماء الرجال: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. نافع: تقدم الآن.

إبراهيم بن المنذر: قد مر الآن. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة الليثي المدني. موسى بن عقبة ونافع: تقدما.

٢٣١/١ ١١٨- بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ. مُخْتَصَرًا.

٢٣١/١ ١١٩- بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ الْمُقَيَّدَةِ

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

٢٣١/١ ١٢٠- بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَوَافَّ﴾ قِيَامًا.

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا. وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَةَ بُدْنٍ قِيَامًا، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.

١٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

---

١. من نحر بيده. كذا لأبي ذر. ٢. سبعة: وفي نسخة: «سبع». ٣. كبشين: وفي نسخة: «بكبشين». ٤. المقيدة: وفي نسخة: «مقيَّدة».
٥. قائمةً: وفي نسخة: «قيامًا». ٦. سنة محمد: ولأبي ذر: «من سنة محمد»، وفي نسخة: «قيامًا سنة محمد». ٧. قياما: وللكشميهني: «حتى».
٨. سبعة: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «سبع». ٩. وضحى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب نحر الإبل المقيدة. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر، وهو مطابق لما ترجم له. اهـ. قوله: باب نحر البدن قائمة. كتب الشيخ في «اللامع»: أفاد هذا الباب بانضمامه لما قبله أن الواجب أي الأدب أن ينحرها وهي قائمة مقيدة الرجل. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ واضح.

شرح: أملحين: [«الأملح» هو الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (إرشاد الساري)] قوله: مختصرا: حال من فاعل «ذكره». وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة إلا لأبي ذر عن مستملي وحده، وحديث هذا الباب يأتي بعد ستة أبواب منه بهذا الإسناد بعينه. كذا في «العيني».
قوله: انعتها: أي أنزعها. يقال: «بعثت الناقة» أي أثرتها. قوله: قيامًا: مفسر بمعنى «قائمة»، وانتصابه على الحال المقدرة. ويقال: معنى «ابعثها» أقمها، فعلى هذا انتصاب «قيامًا» على المصدرية. قال الكرماني: أو عامله محذوف نحو: انحرها. قوله: «مقيدة» نصب على الحال من الأحوال المترادفة أو المتداخلة، ومعناه: معقولة يد رجل [ويستحب أن يكون معقولة اليسرى. (الكواكب الدراري)] وهي قائمة على الثلاث. (عمدة القاري) قوله: سنة محمد: نصب بعامل محذوف، تقديره: اتبع سنة محمد ﷺ في ذلك، ويجوز الرفع أي هو سنة محمد ﷺ، ويدل عليه رواية: «انحر قائمة» فإنها سنة محمد ﷺ، وبه قال الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة والثوري: يجر بركة وقائمة. واستحب عطاء أن ينحرها بركة معقولة. وأما البقر والغنم فيستحب أن يذبح مضجعة على جنبها الأيسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: صوافّ: [أشار به إلى تفسير لفظ ﴿صَوَافَّ﴾ الذي في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ وجمع: ٣٦ أي قياما. (عمدة القاري)]
قوله: كبشين: [«الكبش» الفحل من الضأن الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (المصباح)] قوله: أملحين: [«الأملح» هو الأبيض الذي يخالط بياضه أدنى سواد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
* أسماء الرجال: سهل ابن بكار بن بشر الدارمي البصري، أبو بشر. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان. أيوب: السختياني. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. أنس: هو ابن مالك. يزيد بن زريع: العيشي البصري. يونس: هو ابن عبد الله بن دينار العبدي. زياد: ابن جبير بن حية النفعي البصري. سهل بن بكار ووهيب وأيوب وأبي قلابة وأنس: تقدموا. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن علية. أيوب ومن بعده: تقدموا.

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ (السختياني. (س)
الْبَيْدَاءُ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ.
نصب على ز) سخص اي في البيداء (س)

٢٣٢/١ ١٢١- بَابٌ: لَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ (الثوري. (ع) (عبد الله بن ... (س) (الهمداني
عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى الْبُدْنِ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا.

١٧١٦م- وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ* عَنْ مُجَاهِدٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ
هو الجزري، وليس تصغيرًا وإنه معدود على قولهم: الحرمان. (ع)
أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُدْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

٢٣٢/١ ١٢٢- بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

١٧١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ،* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ* الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا* أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا.

٢٣٢/١ ١٢٣- بَابٌ: يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدْنِ

١٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى:* .....

---

١. حتى إذا استوت به البيداء: وفي نسخة: «حتى إذا استوت به راحلته على البيداء» وفي نسخة: «استوت راحلته على البيداء».

٢ و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئًا كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ولا أعطي عليها شيئًا في جزارها» يعني منها، فحذف لفظة «منها» لظهور المراد. وفي «عمدته»: ونبَّه على ذلك الإمام البخاري؛ إذ ترجم بلفظ «لا يعطي الجزار من هدي شيئًا». قال الحافظ: قوله: «لا أعطي عليها شيئًا ..» وكذا قوله في رواية ابن في الباب بعده: «ولا يعطي في جزارها» ظاهرهما أن لا يعطي الجزار شيئًا البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد أن لا يعطي الجزار منها شيئًا، كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بيَّن النسائي في روايته عن ابن جريج: أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أجرته، ولفظه: «ولا يعطي في جزارها منها شيئًا».

قلت: إن كان مراد المصنف في الترجمة المنع مطلقًا فذلك بناء على أن لا يتسامح في الأجرة، وإن كان مراده المنع من العطية في الجزارة خاصةً بالفرض حيث يؤدي إذا الرد على مذهب الحسن البصري، أو شرح الحديث بأن قوله: «لا أعطي عليها شيئًا» معناه من الهدي، كما تقدم في كلام الشيخ، والله أعلم.

متن. قوله: عن رجل قال الكرماني: هو إسناد مجهول، لكنه مذكور على سبيل المتابعة، ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول. وقيل: المراد به أبو فلابة، والله أعلم، كذا في «العيني». قوله: لا يعطي الجزار بالزاي ثم الراء، القصاب الذي يجز الإبل، قاله الكرماني. أي لا يعطي صاحب الجزار من الهدي شيئًا. وفي نسخة بلفظ المجهول، فـ«الجزارة» نائب عن الفاعل. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فقمت على البدن، أي إلى أن أرصدها للهدي، وفي رواية الأخرى: «أن أقوم على البدن» أي عند نحرها؛ للاحتياط لها وكانت مائة. وعند مسلم في حديث جابر الطويل: «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه» الحديث. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: في جزارتها: بالكسر اسم للفعل، كالخياطة والحجامة. وأما بالفتح فاسم لما يوكل ولأطراف الرأس والبدين والرجلين، سميت بذلك؛ لأن الجزار كان يأخذها من أجرته شيئًا، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: لا يعطى منها في أجرته شيء؛ لأن الأجرة في معنى البيع، ولا مدخل للبيع في شيء منها. و«الجزارة» اسم لما يجز: كالقلامة اسم لما يقلم من شيء.

• أسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي. ابن أبي نجيح: عبد الله بن يسار، المكي. عبد الكريم: هو ابن مالك. مجاهد: هو ابن جبر. المسند. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو بن أبي كثير اليمامي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الحسن: ابن مسلم بن باناك المكي. عبد الكريم ومجاهد: تقدما آنفًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي. سيف بن أبي سليمان المخزومي المكي. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن تقدم.

أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا.

٢٣٢/١ ١٢٤- بَابٌ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۝ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾

وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ.

١٧١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

---

١. إلى قوله إلخ: ولكريمة: ﴿يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝ ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَـٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾.

٢. وما: ولكريمة: «باب ما ... ٣. عن. وفي نسخة بعده: «عبد الله».

ترجمة قوله: باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت إلخ. قال الحافظ: وقع سياق الآيات كلها في رواية كريمة. والمراد منها هنا قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾. وكذلك عطف عليها في الترجمة قوله: وما يأكل من البدن وما يتصدق» أي بيان المراد من الآية. اهـ. وتعقبه العيني بأن الذي في متن البخاري: «باب» بعد قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ وقبل قوله: «ما يأكل من البدن»... ثم قال: وأين المعطف في هذا؟ وكل واحد من لفظين ترجمه مستقلة. والظاهر أن المؤلف لم يجد في الترجمة الأولى حديثًا يطابقها على شرطه. اهـ. وتعقب الفسطلاني على كلامه، فارجع إليه لو شئت.

قلت: فعلى النسخة التي فيها باب مستقل الترجمة السابقة عندي بمنزلة الكتاب للأفعال التي تحصل في منى، ومنها أكل الهدي والحكم المشار إليه بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾. ومنها الطواف المشار إليه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾. ومنها ذكر الله في هذه الأيام بالرمي، المشار إليه بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ على ما قيل.

سبب قوله: ثم أمرني بجلالها فقسمتها. قال العيني: قال أصحابنا: يتصدق بجلال الهدي وبرمله؛ لأنه يجب أمر عليّ بذلك، والظاهر أن هذا الأمر أمر استحباب. (إرشاد الساري) قوله: وإذ بوأنا إلخ [أي اذكر إذ جعلنا (إبراهيم مكان البيت مباءة ومرجعًا يرجع إليه للعبادة والعمارة. (عمدة القاري)] قوله: أن لا تشرك إلخ [مفسرة لـ﴿بوأنا﴾ من حيث إنه تضمن معنى «قلنا»، أي قلنا له اعبني ولا تشرك بي شيئًا. (إرشاد الساري)] قوله: للطائفين إلخ [أي وكيلنا على كل من يجيء لحجه بعد الحفر فيرممه. (إرشاد الساري)] قوله: إلى قوله فهو خير له عند ربه. هكذا في رواية أبوي ذر ونوفل، فحذفا ما ثبت عند غيرهما من ذكر الآيات كلها، وعزي في «فتح الباري» سياق الآيات كلها لرواية كريمة. قال: وألحق بها قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾، والتالي عطف عليه ما في الترجمة من قوله: «وما يأكل من البدن وما يتصدق»، أي بيان المراد من الآية. انتهى كذا في «الفسطلاني». قوله: وما يأكل من البدن. والو للعطف، وهو رواية أبي ذر، كما مر ذكره بدلًا عن «الفتح». وهو أبو ذر الهروي. ... ، معنى هذا جار الباب السابق عن حديث، ولذا قال العيني: والظاهر أنه ذكر هذه الآية ترجمة ولم يذكر فيها حديثًا يطابقها، إما لأنه لم يجده على شرطه أو أدركه ثم نسي قبل أن يضعه. ووجه آخر وهو أقرب منه، وهو أن هذه الآيات مشتملة على أحكام، ذكر هذه «الآيات» تنبيهًا على هذه الأحكام، وهي: تطهير البيت للطائفين والمصلين عن الأصنام والأوثان والأقذار. وأمر الله تعالى لرسوله أن يؤذن للناس بالحج. وذلك في حجة الوداع على ما مر ذكره في قريب. وشهود المنافع الدينية والدنيوية المختصة بهذه العبادة. وذكر الله تعالى في أيام معلومات، وهي عشر ذي الحجة على قول. وشكرهم له على ما رزقهم من بهيمة الأنعام يذبحون ويحرون. والأمر بالأكل منها وإطعام البائس الفقير. وقضاء التفث من حلق الرأس ونحوه والوفاء بالنذر. والطواف بالبيت العتيق. وتعظيم حرمات الله تعالى. انتهى

قوله: لا يؤكل من جزاء الصيد، أي لا يأكل الناذر من الذي جعله جزاء صيد الحرم ولا من المنذور، بل يجب التصدق بهما. وبه قال أحمد في رواية، وهو قول مالك وزفر. لا فدية الأذى. وعن أحمد: لا يأكل إلا من هدي التطوع وأضحته. وهو قول أصحابنا - أي الحنفية - يعني أن دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران، كذا ذكره العيني. قال في «التوضيح»: واختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، وروي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي. ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر ﷺ. هذا كله من «العيني». قوله: قال لا. أي لم يقل جابر: «حتى جئنا مدينتنا». ووقع في «مسلم»: «بعده» بدل قوله: «إلا». ويجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال: لا، ثم تذكر فقال: نعم. قال جماهير العلماء: يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ. حديث جابر هذا وغيره. كذا في «العيني». «أسماء الرجال» مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. ابن جريج: عبد الملك. عطاء: هو ابن أبي رباح.

١٧٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ، فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

١٢٥- بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ

٢٣٢/١

١٧٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ، قَالَ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ».

١٧٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَفَّانُ: - أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ: - حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. أن يحل: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ثم يحل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. ابن زاذان: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لا حرج: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الذبح قبل الحلق. وفي الحديث عكسه، يعني الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال أن السؤال عن ذلك دالٌّ على أن السائل يعرف أن الحكم على عكسه. قاله الحافظ.

شهر: قوله: إذا طاف [جزاؤه محذوف، نحو: يتم العمرة. ويجوز أن تكون «إذا» ظرفًا لقوله: «لم يكن» وجواب «من لم يكن» محذوف، أو تكون «ثم» زائدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: عمن حلق قبل أن يذبح أي الهدي. و«نحوه» كطواف الركن قبل الرمي: فقال ﷺ: «لا حرج، لا حرج». (إرشاد الساري) اختلفوا إذا حلق قبل أن يذبح، فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا شيء عليه، وهو نص الحديث، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه دم، وإن كان قارنًا فدمان. واحتج بما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا». وأجاب عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية، كذا في «العيني»، وسيجيء برقم: ١٧٣٤.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيى: هو ابن سعيد: الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن: الأنصارية. محمد بن عبد الله بن حوشب: نزيل الكوفة. هشيم: ابن بشير بن القاسم: السلمي. منصور بن زاذان: الواسطي. عطاء: هو ابن أبي رباح: القرشي مولاهم. أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي. أبو بكر بن عياش: الأسدي الكوفي. عبد العزيز بن رفيع: الأسدي المكي. ابن خثيم: عبد الله بن عثمان: المكي. القاسم: ابن يحيى بن عطاء: الهلالي الواسطي. عفان: ابن مسلم: الصفار. وصله أحمد. وهيب: ابن خالد: الباهلي البصري. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي. حماد: هو ابن سلمة: البصري. قيس بن سعد: المكي. عباد بن منصور: أبو سلمة البصري. جابر: ابن عبد الله: الأنصاري.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ».

ر. ما قبله (مسلم: رقم ١٧٢٤ و ١٧٢٥) إ.ف: ما بعده (ح نفسه)

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ،* عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

أي بمكة

ظاهره بالقسم بن المعرف وعبد الله بن محمد الجعفي (بشر)

ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ، فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

م. الحديث مع بعده (مسلم: رقم ١٢٢٩ و ١٢٣٠) وانظر ما قبله (ح: رقم ١٧٢٣) إ.ف: ما بعده

١٢٦ - بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ ١/٢٣٣

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

ا. الواحد: الذبح

١٢٧ بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ ١/٢٣٣

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ:* قَالَ نَافِعٌ:* كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بما: ولابن عساكر: ابم». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة. قوله: باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق. قال الحافظ: أي بعد ذلك عند الإحلال. هـ. وليس في الحديث ذكر الحلق. وأجاب عنه الحافظ كما سيأتي. وحاصل ما أفاده الشيخ في «اللامع»: مقصود البخاري من الترجمة أن الحلق ليس بشرط؛ لأن التلبيد في الحديث ذكر بدل الحلق. هـ. وقال الحافظ: قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في من لبد هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور: تعين ذلك؛ حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر. هـ

قوله: باب الحلق والتقصير عند الإحلال. قال الحافظ: قال ابن المنير: فهم البخاري هذه الترجمة أن الحق سكت عنه قوله: «عند الإحلال»، وما يصنع عند الإحلال ليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لمحلقه: والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات. وكذلك تضحيته الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن =

سم. قوله: ففلت رأسي: العاء الأولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة، أي استخرجت منه القمل. ساقطة أنه تقل من العمرة، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قال الكرماني: وهو محمول على أنها كانت نحرتْ له. عي قوله: ثم أهللت بالحج. أي بعد أن تحللت من العمرة، فصار متمتعًا؛ لأنه لم يكن معه هدي. (إرشاد الساري)

قوله: فكنت أفتي به. أي بالتمتع المتنازل عليه بسياق الكلام. قوله: قرن ناطق بكتاب الله؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: حتى بلغ الهدي محله. بكسر الحاء، وهذا موضع الترجمة؛ لأن بلوغ الهدى محله يدل على ذبح الهدي، ولو تقدم الحلق عليه لصار متحللاً قبل بلوغ الهدي محله. وهذا هو الأصل، وهو تقديم الذبح على الحلق، وأما تأخيره فهو رخصة. (إرشاد الساري) قوله: من لبد رأسه. من «التلبيد»، وهو أن يضفر رأسه ويجعل فيه شيئًا من صمغ ونحوه؛ ليجتمع وينلبد، فلا ينتشر الشعث ولا يقربه الشعث ولا يتخلل فيه قمل، وربما يبقى ذلك من طول مكثه في الإحرام. قيل: أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف فيمن لبد: هل يتعين عليه الحلق أو لا؟ فنقل ابن بطال عن الجمهور تعين ذلك؛ حتى عن الشافعي. وقال أهل الرأي: لا يتعين، بل إن شاء قصر. وبه قال الشافعي في الجديد. قال أبو حنيفة: من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر لم يجزه، وإن حلق أجزأه. فإن قلت: الترجمة مشتملة على التلبيد والحلق، وليس في الحديث تعرض إلى الحلق! قلت: قيل: إنه معلوم من حال النبي ﷺ أنه حلق رأسه في حجه. والأوجه أن يقال: إن وجه المطابقة بين الحديث والترجمة إذا وجد في جزء من الحديث يكفي ويكتفى به، ولا يشترط المطابقة بين أجزائهما جميعًا. (عمدة القاري)

قوله: الإحلال. [قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن الحلق نسك: وهو قول الجمهور. (عمدة القاري)]

• أسماء الرجال: محمد بن المثنى الزمن العنزي البصري. عبد الأعلى ابن عبد الأعلى البصري السامي. خالد الحذاء. عكرمة هو مولى ابن عباس. عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. قيس بن مسلم الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس: البجلي الأحمسي الكوفي. أبي موسى الأشعري عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: الإمام الهذلي. نافع: مولى ابن عمر. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم. نافع: تقدم الآن.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ:* حَدَّثَنَا عُمَارَةُ* بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ».

١٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

١٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:* عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ.

١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا.

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. عياش. ولأبي السكن: «عياس». ٣. عن. وفي نسخة: «أن».
٤. ابن عمر: كذا لأبي الوقت. ٥. قدم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لما قدم». ٦. أمر: وفي نسخة: «فأمر».

رحمة = المباحات لا تتفاضل. والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور. انتهى عصرًا. فعلى هذا الغرض من الترجمة الإشارة إلى أنه من النسك. وقال العيني: قد أجمع العلماء على أن التقصير مجزئ في الحج والعمرة معًا، إلا ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حج الرجل أول حجه حلق، وإن حج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصر، والحلق أفضل. اهـ. فيمكن أن يكون الغرض من الترجمة الرد على هذا القول. قوله: باب تقصير المتمتع بعد العمرة: أي عند الإحلال منها، كذا في «الفتح».

سير. قوله: والمقصرين: قال الكرماني: فإن قلت: علام عطف «والمقصرين» وشرط العطف أن يكون المعطوفان في كلام متكلم واحد؟ قلت: تقديره: قل: «وارحم المقصرين» أيضًا، ويسمى مثله بالعطف التلقيني، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة: ١٢٤) وفيه تفضيل الحلق، ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية في ذلك؛ لأن المقصر مبقٍ على نفسه الشعر الذي هو زينته، والحاج مأمور بتركها. ثم المذهب أن الحلق أو التقصير نسك وركن من أركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما إلا به، خلافًا للحنفية. وأقل ما يجزئ حلقًا أو تقصيرًا ثلاث شعرات، وعند أبي حنيفة: ربع الرأس، وعند أحمد: أكثره، وعند مالك في رواية: كله. ولو لبد رأسه فالجمهور على أنه يلزم حلقه. والصحيح من مذهبنا أنه يستحب له. انتهى كلام الكرماني. قوله: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص: كمنبر، نصل عريض أو سهم فيه ذلك، والنصل الطويل أو سهم فيه ذلك، قاله في «القاموس». قال النووي: وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة؛ لأنه ﷺ في حجة الوداع كان قارنًا، وثبت أنه حلق بمنى، وفرق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا؛ إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان من الهجرة، وهذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في «مسلم» وغيره: «أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي». انتهى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدم آنفًا. قال الليث: هو ابن سعد، الإمام، فيما وصله مسلم. وقال عبيد الله: العمري، فيما وصله مسلم.
عياش بن الوليد: الرقام أبو الوليد البصري. محمد بن فضيل: هو ابن غزوان، الضبي. عمارة بن القعقاع: ابن شبرمة. أبي زرعة: هرم هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي. عبد الله: ابن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخراق، البصري، ابن أخي جويرية بن أسماء. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. طاوس: هو ابن كيسان، اليماني الحميري. كريب: مولى ابن عباس.

١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٢٣٣/١

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنًى.

١٧٣٢- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًى، يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ...».

١٧٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا».

وَيُذْكَرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ».

١٣٠- بَابٌ: إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

٢٣٤/١

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الزيارة يوم النحر. قال الحافظ: أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة. ويسمى أيضًا طواف الصدر وطواف الركن. قلت: وأشار الإمام البخاري بهذه الترجمة إلى أفضل أوقات طواف الزيارة، وهو يوم النحر.

قوله: باب إذا رمى بعد ما أمسى إلخ: قال الحافظ: ولم يبين الحكم في الترجمة، إشارةً منه إلى أن الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي، فيحتمل اختصاصهما بذلك. أو إلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة. وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث. وأما قوله: «إذا رمى بعد ما أمسى» فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب، قال: «رميت بعد ما أمسيت» أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل. اهـ.

قال العلامة العيني: الترجمة مشتملة على حكمين، أحدهما: رمي جمرة العقبة بالليل. والآخر: الحلق قبل الذبح. أما الأول فقد أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار، وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبًا له. واختلفوا في من أخر رميها حتى غربت الشمس يوم النحر، فروي عن مالك أنه كان يقول مرةً: عليه دم، ومرةً: لا. وقال الثوري: من أخرها عامدًا إلى الليل فعليه دم. وقال أبو حنيفة والشافعي: يرميها من الغد، ولا شيء عليه. وقد أساء، سواء تركها عامدًا أو ناسيًا. وقال ابن قدامة: إن أخر جمرة العقبة إلى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد. =

سهو: قوله: الزيارة: [أي طواف الزيارة الذي هو ركن من أركان الحج، ويسمى طواف الإفاضة أيضًا. (عمدة القاري)]

قوله: إلى الليل: أي أخر طواف الزيارة إلى ما بعد الزوال، وأما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدًّا، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ طاف يوم النحر نهارًا، أو يحمل على ما رواه ابن حبان: «أنه ﷺ رمى جمرة العقبة وهو، ثم تطيب للزيارة، ثم أفاض وطاف بالبيت طواف الزيارة، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانيًا وطاف طوافًا آخر بالليل». أو إن الأحاديث الأخر تحمل على اليوم الأول، وحديث الباب على بقية الأيام. وقد روى البيهقي: «أنه ﷺ كان يزور البيت أكثر ليلة من ليالي منى»، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: كان يزور البيت: أي يطوف بالبيت. «أيام منى» أي بعد اليوم الأول من أيام التشريق، كما مر عن البيهقي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ثم يأتي منى يعني يوم النحر: إليه المطابقة للترجمة؛ لأن مقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف قبل ذلك. (عمدة القاري)

قوله: ويذكر عن القاسم إلخ: أشار البخاري بهذه الصيغة إلى أن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم ينفرد عن عائشة في رواية عنها بذلك. أما طريق القاسم فقد أخرجه مسلم، وأما طريق عروة فأخرجه البخاري في «المغازي»، وأخرجه مسلم أيضًا. وأما طريق الأسود فأخرجه البخاري في «كتاب الحيض»، وأخرجه الطحاوي من تسع طرق. (عمدة القاري)

«أسماء الرجال»: أبي حسان: هو مسلم بن عبد الله العدوي البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي.

جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي الأشرج. عبد الرحمن بن هرمز. موسى بن إسماعيل التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد البصري. ابن طاوس: عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ. فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

جمرة العقبة (يس)

أي في يوم النحر

١٣١- بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ

٢٣٤/١

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.

بن العاص (يس)

[illegible]

فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، .....

مفترض

---

١ قال: وفي نسخة: «وقال». ٢ حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٣ أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة = وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي ومحمد: يرمي ليلًا؛ لقوله: «ولا حرج». [illegible] وأما المسألة الثانية المشتملة عليها الترجمة فقد تقدم في [illegible] مفصلًا. وسيأتي اختلافهم في وقت رمي أيام التشريق في «باب رمي الجمار» قريبًا.

قوله: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة: قال الحافظ: هذه الترجمة تقدمت في «كتاب العلم» لكن بلفظ «باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها»، ثم قال بعد أبواب كثيرة: «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، وأورد في كل من الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب، ومثل هذا لا يقع له إلا نادرًا، وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه: «أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ...». ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: «جلس» على أنه ركبها وجلس عليها. قال الحافظ: وهذا هو المتعين؛ فقد أورد هو رواية صالح بن كيسان بلفظ «وقف على راحلته» وهي بمعنى «جلس». و«الدابة» تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار؛ فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ... إلى آخر ما بسط.

قلت: ولعل الغرض من الترجمة أن وظيفة هذا الوقت وإن كان الاشتغال بالدعاء وغيره، لكنه لو اشتغل بأهم منه كالتبليغ والتعليم فلا بأس به، أو المراد أن الكلام في المناسك جائز لا ينافي العبادة، كما شرح به الحافظ ترجمة «كتاب العلم»، فهو مناسب لهذا المقام. واستدل الشافعي بلفظ «خطب» الوارد في بعض طرق هذا الحديث على الخطبة المشروعة عندهم في هذا اليوم، وحمله غيرهم على التعليم. قال الأبي: ترجم البخاري بالفتيا، وهذا يدل على أنها لم تكن خطبة، قاله الزرقاني. واختلافهم في خطب الحج شهير، كما سيأتي في الباب الآتي.

[illegible] قوله: والتقديم إلخ [أي تقديم بعض هذه الأشياء الثلاثة على بعض. فإن قلت: ما وجه دلالته على كونه ناسيًا أو جاهلًا؟ قلت: الحديث مختصر من المطول الذي هو مذكور فيه، كالحديث الذي في الباب بعده. قاله الكرماني.] قوله: فقال لا حرج أي لا إثم ولا فدية، قاله القسطلاني. قال العيني: اعلم أن للعلماء في هذا الباب أقوالًا، فذهب عطاء وطاوس ومجاهد إلى أنه إن قدم نسكًا على نسك أنه لا حرج عليه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وابن جرير أنه لا شيء عليه، وهو نص الحديث. ونقله ابن عبد البر عن الجمهور، منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة. وقال النخعي وأبو حنيفة وابن الماجشون: عليه دم. وقال أبو حنيفة: فإن كان قارنًا فدمان. وقال زفر: إن كان قارنًا فعليه ثلاثة دماء: دم للقران، ودمان لتقدم الحلق. وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه، واحتجا بقوله ﷺ: «لا حرج».

وفي «التوضيح»: وقول أبي حنيفة وزفر مخالف للحديث، فلا وجه له. قلت: ما خالف إلا من عارف، وأبو حنيفة احتج بما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا سلام بن المطيع عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قدم شيئًا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دمًا»، وأخرج الطحاوي عن إبراهيم بن مهاجر نحوه. ثم أجاب أبو حنيفة عن حديث الباب ونحوه: أن المراد بالحرج المنفي هو الإثم، ولا يستلزم ذلك نفي الفدية. وقال الطحاوي: هذا ابن عباس أحد من روى عن النبي ﷺ: «أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر من أمر الحج إلا قال: لا حرج»، فلم يكن معنى ذلك عنده على الإباحة في تقديم ما قدموا ولا تأخير ما أخروا مما ذكرنا أن فيه الدم، ولكن معنى ذلك عنده على أن الذي فعلوه في حجة النبي ﷺ كان على الجهل بالحكم فيه كيف هو؟ فعذرهم لجهلهم وأمرهم في المستأنف أن يتعلموا مناسكهم. انتهى كلام العيني.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن المديني. يزيد بن زريع: البصري. خالد: هو ابن مهران. الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عيسى بن طلحة: القرشي. سعيد: ابن يحيى بن سعيد بن أبان، الأموي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[1] بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[2] بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ[3] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

٢٣٤/١

١٧٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:[4] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:[5] حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ:[6] حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ[7] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. فَقَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟».....

---

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وابن شبويه. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الخطبة أيام منى. قال الحافظ: أي مشروعيتها، خلافًا لمن قال: إنها لا تشرع. وأحاديث الباب صريحة فيه، إلا ثاني أحاديث الباب، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات. وقد أجاب عنه ابن المنير، كما سيأتي، وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة كلاهما عند أبي داود، وحديث جابر عند أحمد: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر ...» الحديث. وأما قوله في حديث ابن عمر: أنه قال: ذلك بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر. ولعل المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب، كما عند أحمد من طريق أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق ...» فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله: «في أوسط أيام التشريق» يدل أيضًا على وقوع ذلك أيضًا في اليوم الثاني أو الثالث. وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: «خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس» الحديث.

قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحجاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، فأراد أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. هـ

شهر: قوله: لهن كلهن: اللام فيه إما متعلق بـ«قال»، أي قال لأجل هذه الأفعال كلهن: «افعل ولا حرج»، أو متعلق بمحذوف، نحو: قال: يوم النحر هن، أو متعلق بـ«لا حرج»، أي لا حرج لأجلهن عليك. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يخطب يوم النحر»؛ لأن في رواية صالح بن كيسان ومعمر: «على راحلته». فإن قلت: قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: «على راحلته»! قلت: ليس كما قال، فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد كلاهما عن الزهري، وقد أشار البخاري إلى ذلك بقوله: «تابعه معمر عن الزهري»، أي في قوله: «وقف على راحلته». وأما دلالته على أنه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو أيضًا الذي أخرجه في «كتاب العلم» في «باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار»: «قال: رأيت النبي ﷺ عند الجمرة وهو يسأل ...» الحديث. وهو واحد، والراوي واحد. (عمدة القاري)

قوله: باب الخطبة أيام منى. الأحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة إلا حديث جابر عن ابن عباس. قيل: أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج. فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى كذا في بعض الحواشي معزيًا إلى ابن المنير.

قوله: كحرمة يومكم هذا: إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء؛ لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن منصور بن بهرام، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان، المدني. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد: القطان. فضيل بن غزوان: الكوفي. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: باب الخطبة أيام منى: لعله أراد بـ«أيام منى» ما يشمل يوم عرفة أيضًا، بناءً على أن ابتداءه يكون على أو تعيين، وبه ظهر مناسبة الحديث الثاني بالترجمة، والله تعالى أعلم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١٧٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ. تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو.

١٧٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ:

«أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني. ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قال أليس إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «قال: ذو الحجة». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. أليس: وفي نسخة: «أليست». ٧. فليبلغ: وفي نسخة: «وليبلغ». ٨. ولا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فلا».

ترجمه. قوله: بعرفات: لا يناسب الترجمة، والخوض ما تقدم في كلام الحافظ. وأجاب عنه الكرماني بجوابين أحدهما بأن يقال: «إياه» في «سمعته أيضا» تعليلا ٢- أو باعتبار أن ابتداء يوم عرفة يكون إلخ

شرح. قوله: كفارا: قال الكرماني: أي كالكفار، أو لا يكفر بعضكم بعضا فتستحقوا القتل. وقال غيره: أي لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين. انتهى. قيل: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. وقيل: ما يقرب من الكفر ويؤدي إليه. (عمدة القاري) قوله: يضرب إلخ: [رفع «يضرب» حمله مستأنفة منه قوله: «لا ترجعوا ...». (إرشاد الساري)] قوله: حميد بن عبد الرحمن: أي الحميري. قاله ابن حجر. أو ابن عوف القرشي الزهري. قاله الكرماني. قال العيني: كل واحد منهما سمع من أبي بكرة، وسمع منه ابن سيرين. ولم يظهر لي أيهما أراد ههنا. قوله: يوم إلخ [بالنصب على «ليس». وبالرفع احتمال أي أليس يوم النحر هذا يومه. (إرشاد الساري)]

قوله: أي يوم تلقون: بفتح «يوم» وكسره مع التنوين وعدمه. وترك التنوين مع الكسر هو الذي ثبت به الرواية، قاله العيني والقسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: المستفاد من الحديث: أولى أنهم أجابوا بأنه يوم حرام ونحوه، ومن الذي أفهم سكوته عند وقوعه إليه ﷺ فما التوفيق بينهما؟ قلت: السؤال الذي فيه فخامة ليست في الأول، بسبب زيادة لفظ «أتدرون» فلهذا سكتوا فيه، بخلاف الأول. انتهى. فعلم من هذا أن السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بالنص. قال القسطلاني: أو كان السؤال واحدا وأجاب بعضهم دون بعض، أو أن في حديث ابن عباس اختصارا. قوله: اللَّهُمَّ اشهد: أي كان تتبع فرحًا عنه أشهد الله تعالى أنه أدى ما أوجبه عليه. (عمدة القاري)

قوله: فرب مبلغ: بضم اللام المشددة، أي رب شخص بلغه كلامي كان أحفظ له وأفهم لمعناه من الذي نقله له. قوله: «أوعى» أي أحفظ. و«رب» تستعمل للتقليل والتكثير، لكن الظاهر أن المراد ههنا التقليل، بدليل قوله في رواية أبي تعدت في «الكتاب العلمية»: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: حفص بن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة بن الحجاج العتكي. عمرو هو ابن دينار المكي. جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي. عبد الله بن محمد المسندي الجعفي. أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي. قرة بن خالد السدوسي. محمد بن سيرين الأنصاري المعبِّر. عبد الرحمن يروي عن أبيه أبي بكرة. نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ». قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

١/٢٣٥ ١٣٣- بَابٌ: هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٧٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ.

---

١. أتدرون إلخ: وفي نسخة: «أتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، قال: أفتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا يوم حرام». ٢. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. أتدرون: وفي نسخة: «أفتدرون». ٤. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. الحجة: وفي نسخة: «حجته». ٦. وودع: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فودَّع».

ترجمة: قوله: باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة إلخ قلت: والأوجه عندي تعميم الغير؛ لأنه ليس في الحديث ذكر الأعذار الأخر، ولعل غرض المصنف بزيادة لفظ «هل» وبلفظ «أو غيرهم» الإشارة إلى اختلاف قوي في هذه المسألة، وهي أن الإذن يختص بالعباس أو بأهل السقاية مطلقاً أو يعم غير أهل السقاية أيضاً، بسط الخلاف فيه في «الأوجز».

شرح: قوله: بين الجمرات بفتح الجيم والميم، جمع «جمرة»، فيه تعيين موضع وقوفه، كما أن في الرواية التي قبلها تعيين الزمان، وكما أن في حديثي ابن عباس وأبي بكرة تعيين اليوم، وتعيين الوقت من اليوم في رواية رافع عند أبي داود والنسائي؛ ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى». (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: بهذا: [قال ابن حجر: «بهذا» أي بالحديث الذي تقدم.] قوله: هذا يوم الحج الأكبر أي يوم النحر هذا [لأن أكثر أفعال الحج فيه]. واختلفوا فيه، فقيل: المراد به الحج، والعمرة هو الحج الأصغر، أو هو الحج الذي كان رسول الله ﷺ واقفاً فيه، وسمي به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه، وموافقته لأعياد أهل الكتاب، كذا في «الكرماني» و«العيني». وزاد العيني والقسطلاني: اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر على خمسة أقوال: أحدها: أنه يوم النحر؛ لأن فيه تكميل المناسك، وهو قول علي وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم والشعبي ومجاهد، ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً عن علي في «باب ما جاء في الحج الأكبر». والثاني: أنه يوم عرفة؛ ويروى ذلك عن عمر وابن عمر، ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن منصور بن مخرمة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ وهو بعرفات، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإن هذا اليوم يوم الحج الأكبر»، وأول على أن الموقوف هو المهم من أفعاله؛ لأن الحج يفوت بفواته. والثالث: أنه أيام الحج كلها، وقد يعبر عن الأزمان كلها باليوم، كقولهم: يوم البعاث، ويوم الجمل، ويوم الصفين، ونحو ذلك، وهو قول الثوري. الرابع: أن الأكبر القران والأصغر الإفراد، قاله مجاهد. الخامس: حج أبي بكر الصديق، رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحسن عن سمرة بلفظ: «قال رسول الله ﷺ يوم الحج الأكبر ...» يوم حج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس، وقد استنبطه حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ (التوبة: ٣)، فهي كلامه، ملفظاً. قوله: وودع الناس بالواو والفاء؛ لأنه ﷺ علم أنه لا يتفق له بعد هذه وقفة أخرى، ولا اجتماع آخر مثل ذلك، ومنشأ ذلك ما رواه البيهقي أنه أنزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له، فركب عليها واجتمع الناس إليه فقال: «يا أيها الناس، إن كل دم كان في الجاهلية ...» الحديث بطوله، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: هل يبيت أصحاب السقاية وهي الماء المعد للشرب. وقوله: «أو غيرهم» أي ممن كان له عذر من مرض أو شغل ... الظاهر أنه اكتفى عن ذكر جواب الاستفهام بما في حديث الباب. وقيل: يحتمل أن البخاري يرى ذلك لأهل السقاية خاصة كما ذهب إليه البعض، ويحتمل أن يكون طرد الإباحة في ذلك لأصحاب الأعذار، كما أبيح لأصحاب السقاية، قاله العيني. ومر بعض بيانه برقم: ١٦٣٤.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري الزمن. يزيد: ابن هارون: السلمي الواسطي. وقال هشام: ابن بن الغاز ربيعة الجرشي. وصله ابن ماجه. نافع: مولى ابن عمر، المدني أبو عبد الله. محمد بن عبيد: القرشي التيمي مولاهم. عيسى بن يونس: الهمداني الكوفي. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر، تقدم. يحيى بن موسى: البلخي. محمد بن بكر: البرساني البصري. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عبيد الله ونافع: تقدما.

١٧٤٥- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

١٣٤- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ

٢٣٥/١

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ: مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

١٣٥- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي

٢٣٥/١

١٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا! فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا.

١٣٦- بَابُ رَمْيِ الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

٢٣٥/١

ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب رمي الجمار. غرض الترجمة بيان حكم الرمي أو وقته. أما حكمه فالجمهور على أنه واجب، يُجبر تركه بدم. وعند المالكية: سنة مؤكدة فيجبر [كذا في «الفتح»، (ر)] وعندهم رواية: أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم: إنها إنما تشرع حفظًا للتكبير، وإن تركه وكبّر أجزأه، حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها. انتهى من «الفتح». وأما إن كان غرض الترجمة بيان وقت الرمي فقد تقدم اختلاف الأئمة في وقت رمي يوم النحر بدايةً ونهايةً في «باب إذا رمى بعد ما أمسى». وأما وقت رمي أيام التشريق فهو بعد زوال الشمس، اتفق عليه الأئمة. وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز فيه الرمي قبل الزوال استحسانًا، وبه قال إسحاق، ورواية لأحمد. وأما آخر وقت الرمي فهو آخر أيام التشريق، مع اختلافهم في وقت الاستحباب والكراهة والجواز ووجوب الدم بالتأخير، كما بسط في «الأوجز». وتلخيص المذاهب فيه مذكور في «جزء حجة الوداع»: فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب رمي الجمار من بطن الوادي. قال الحافظ: كأنه أشار بذلك إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عطاء: «أن النبي ﷺ كان يعلو إذا رمى الجمرة»، لكن يمكن الجمع بينهما بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة؛ لكونها عند الوادي، بخلاف الجمرتين الأخريين، فيوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود بعد باب بلفظ: «حين رمى جمرة العقبة».

قوله: باب رمي الجمار بسبع حصيات. أشار في الترجمة إلى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال: «ما أدري رميت الجمار بست أو سبع». وأن ابن عباس أنكر ذلك، وقتادة لم يسمع من ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة، وروي من طريق مجاهد: «من رمى بست فلا شيء عليه»، ومن طريق طاوس: «يتصدق بشيء». وعن مالك والأوزاعي: «من رمى بأقل من سبع، وفاته التدارك: يجبره بدم». وعن الشافعية: في ترك حصاة مُدٌّ، وفي ترك حصاتين مُدّان، وفي ثلاثة فأكثر دمٌ. وعن الحنفية: إن ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع وإلا فدم. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: ولا يجزئ بست، وهذا قول الجمهور خلافًا لعطاء في الإجزاء بالخمس، ومجاهد بالست، وبه قال أحمد. انتهى. وبسط القسطلاني الكلام على مسائل الرمي.

سهو: قوله: إذا رمى إمامك فارمه: أراد به الأمير الذي على الحج، وكان ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه لم يسعه الكتمان، فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: من بطن الوادي. قال محمد: وهو أفضل، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة. قوله: ذكره أي السبع ابن عمر، وللنسائي عن ابن عباس: «بست أو سبع»، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن الواجب سبع، كما صح عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال جابر: ابن عبد الله الأنصاري، وصله مسلم. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. مسعر: ابن كدام، الهلالي أبو سلمة الكوفي. وبرة: ابن عبد الرحمن المسلي (بضم الميم وسكون المهملة واللام). محمد بن كثير: العبدي المصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عبد الرحمن بن يزيد: النخعي.

١٧٤٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ - هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ. وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٢٣٥/١ ١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

٢٣٥/١ ١٣٨- بَابٌ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، وَالسُّورَةُ الَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، حَتَّى إِذَا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢٣٦/١ ١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل». ٢. وجعل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فجعل».

٣. فرمى: وفي نسخة: «فرماها». ٤. بسبع: ولابن عساكر: «سبع».

ترجمة: قوله: قاله ابن عمر: فيه أن الوارد في أكثر روايات ابن عمر الآتية لفظ «إثر كل حصاة» لا المعية، إلا أن يقال: إنما سيأتي بعد ثلاثة أبواب «يكبر كلما رمى بحصاة» كالنص على المعية. ولعله هو الغرض من الترجمة من أن المعية هو المرجح، وهو مختار الأئمة الأربعة.

قوله: باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف: فيمكن أن يقال: إن المصنف أراد بقوله: «ولم يقف» الرد على ما نقل عن الحسن.

سهو: قوله: السورة إلخ. [أي: لم يقل: «سورة البقرة» ونحوها بالإضافة ولم ير ذلك؛ وروى النسائي: «لا تقولوا: سورة البقرة، قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة»، فرد إبراهيم عليه بقوله: «حدثني عبد الرحمن ...»، كذا في «العيني».] قوله: فاستبطن الوادي: أي دخل في بطن الوادي. قوله: «حتى إذا حاذى بالشجرة» أي قابلها، والباء فيه زائدة، وهذا يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة، وقد روى ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب قال: رأيت القاسم وسالماً وناقلاً يرمون من الشجرة. قوله: «اعترضها» أي الشجرة، قاله بعضهم. قلت: معناه أتاها من عرضها، نبه عليه الداودي. قوله: «فرمى» أي الجمرة. قوله: «يكبر» جملة حالية. (عمدة القاري)

قوله: جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى، وليست هي من منى، بل هي حد منى من جهة مكة؛ وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة. و«الجمرة» اسم مجتمع الحصى؛ سميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: «تجمر بنو فلان» إذا اجتمعوا. وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً، فسميت تسمية الشيء بلازمه، كذا في «العيني».

قوله: قاله ابن عمر: أي عدم الوقوف عند جمرة العقبة «عن النبي ﷺ» في الحديث الآتي في الباب الثاني إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

«أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. آدم: هو ابن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. شعبة: ومن بعده مروا في السند السابق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الواحد: هو ابن زياد، البصري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. الحجاج: هو ابن يوسف، الثقفي، نائب عبد الملك. قال فذكرت ذلك: أي الذي سمعته من الحجاج «لإبراهيم» أي النخعي، استيضاحاً للثواب، لا قصداً للرواية عن الحجاج، لأنه لم يكن أهلاً لذلك. ابن مسعود: هو عبد الله ﵁.

٢٣٦/١ ١٤٠- بَابٌ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهِلُ

١٧٥١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،* حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا. ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٣٦/١ ١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

---

١. مستقبل القبلة ويسهل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويسهل مستقبل القبلة».

٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ذات: وفي نسخة: «بذات».

٤. فيسهل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيستهل».

٥. ثم يدعو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ويدعو». ٦. ويقوم: وفي نسخة: «فيقوم».

٧. ويقول: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول». ٨. الجمرة: وللشيخ ابن حجر: «جمرة».

٩. حصيات: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١١. يفعل: ولأبي ذر: «يفعله».

ترجمة: قوله: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل. قال الحافظ: المراد بـ«الجمرتين» ما سوى العقبة، وهي التي يبدأ بها في الرمي في أول يوم، ثم تصير أخيرة في كل يوم بعد ذلك. وقوله: «يُسْهِل» بضم أوله وسكون المهملة، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يستقبل القبلة للدعاء بعد رمي الجمرتين، فلا يخالف ذلك ما تقدم من أنه يجعل الكعبة على يساره وقت الرمي. اهـ. قلت: وما أفاده الشيخ واضح، ولم يتعرض له الشراح، فلله دره.

سهل: قوله: إذا رمى الجمرتين: أي الأولى والثانية غير جمرة العقبة. قوله: «يقوم» أي يقف عندهما طويلًا. واختلفوا في مقداره، فكان ابن مسعود يقف عندهما قدر قراءة سورة البقرة مرتين، وعن ابن عمر: بقدر سورة البقرة، وعنه: بقدر قراءة سورة يوسف، وكان ابن عباس يقف بقدر قراءة سورة من المئين. ولا توقيف في ذلك عند العلماء، وإنما هو ذكر ودعاء، فإن لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند أكثر العلماء، إلا الثوري؛ فإنه استحب أن يطعم شيئًا أو يهريق دمًا. (عمدة القاري) قوله: يسهل: بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء، أي يقصد السهل من الأرض، وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه. قال الكرماني: أي ينزل إلى السهل من بطن الوادي، يقال: «أسهل عقوم» إذا نزلوا من الجبل إلى السهل، كذا في «عمدة القاري». قوله: طلحة: [ابن يحيى بن النعمان، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث بمتابعة سليمان، كلاهما عن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: الدنيا: بضم الدال وكسرها، أي القريبة إلى مسجد الخيف، وهي أولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: هو أخو أبي بكر. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس، يروي عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله.

١/٢٣٦ ١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الشِّمَالِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو. ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَفْعَلُهُ.

أي بالإسناد السابق أول حديث هذا الباب (ص) — عبد الله بن عمر بن الخطاب

١/٢٣٦ ١٤٣- بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ

أي قبل طواف الزيارة (ع)

١٧٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ* - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٢. محمد: ولأبي السكن بعده: «ابن بشار».

٣. الشمال. وفي نسخة: «اليسار». ٤. ولا. وفي نسخة: «فلا». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند الجمرتين: أي وبيان مقداره، كما في «الفتح». والأوجه عندي أنه أشار إلى أن المندوب مجرد الطول، لا تحديده بسورة البقرة أو المئين أو يوسف ونحوها، كما تقدم قريبًا. قوله: باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة. قال الحافظ: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أنه ﷺ لما أفاض من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدل ذلك على أن تطييبها له وقع بعد الرمي. وأما الحلق قبل الإفاضة فلأنه ﷺ حلق رأسه بمنى لما رجع من الرمي، وأخذه من حديث الباب من جهة التطيب؛ فإنه لا يقع إلا بعد التحلل. والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: ١- الرمي ٢- والحلق ٣- والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. بعد قلت: هكذا قال الحافظ، وتبعه العلامة القسطلاني، وهو مبني على أنه جعل قوله: «والحلق قبل الإفاضة» جزءًا مستقلًّا، والمعنى: أن الحلق يكون قبل طواف الإفاضة، فعلى هذا تكون الترجمة مشتملة على جزئين: كون الطيب بعد الرمي، والثاني: كون الحلق قبل طواف الإفاضة، ولما لم يكن الحديث الذي أخرجه المصنف في الباب مطابقًا للجزء الثاني من الترجمة احتاج الحافظ قدس سره لإلباته إلى التوجيه، كما ترى.

والظاهر أن قوله: «والحلق» معطوف على «الرمي»، والغرض من الترجمة بيان أن التطيب يكون بعد الرمي والحلق كليهما وقبل طواف الإفاضة، وثبوته بحديث الباب ظاهر، كما لا يخفى. هكذا أفاده العزيز مولانا الحاج إنعام الحسن رئيس التبليغ والدعوة، ثم رأيت العلامة العيني اختار هذا المعنى. فعلى هذا مسألة الباب - أعني حل الطيب بعد الرمي والحلق - موافق لمذهب الجمهور خلافًا لمالك. وأما على رأي الحافظ - أعني حل الطيب بعد الرمي فقط - فلا يوافق أحدًا من الأئمة الأربعة على الراجح عندهم، وذلك لأنهم =

سهو: قوله: حدثنا محمد: وفي بعضها: «وقال محمد» ذكره مجردًا عن نسبه، واختلف فيه، فقال أبو علي بن السكن: هو محمد بن بشار. وقال الكلاباذي: هو ابن بشار، أو ابن المثنى، ثم قال: وروى البخاري في «جامعه» أيضًا عن محمد بن عبد الله الذهلي، ولم يجزم بأحد منهم. (عمدة القاري)

قوله: أن رسول الله ﷺ إلخ. قال الكرماني: هذا من مراسيل الزهري، ولا يصير مسندًا بما ذكره آخرًا؛ لأنه قال: «يحدث بمثله» لا بنفسه. انتهى. قال ابن حجر في «الفتح»: أغرب الكرماني فيه؛ لأن مراد المحدث بقوله في هذا: «بمثله» ليس إلا نفسه، وهو كما لو ساق المتن بإسناد آخر ولم يعين المتن، بل قال: «بمثله»، ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الإسناد بمثل هذا السياق موصول، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند. انتهى ملخصًا وتعقبه العيني. قوله: سمع أباه: أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وهو أحد الفقهاء السبعة، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال العيني والكرماني: ومحمد أيضًا كان من أشراف قريش، وله عبادة كثيرة واجتهاد وافر. انتهى.

قوله: حين أحرم: أي حين أراد الإحرام. «ولحله حين أحل» ليس معناه إذا أراد الإحلال؛ لأن التطيب لا يجوز إلا بعد الإحلال، وهو عكس الإحرام. وقوله: «قبل أن يطوف» أي بالبيت طواف الزيارة. قال علقمة وسالم وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد في الصحيح وأبو ثور وإسحاق: إن رمى المحرم جمرة العقبة ثم حلق حل له =

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري، لما وصله الإسماعيلي. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٢٣٦/١ ١٤٤ بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ - عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٧/١ ١٤٥ بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

١٧٥٨، ١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ. قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ. قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَاسْأَلُوا.....

---

١. فذكر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فذكرت». ٢. أحابستنا: كذا للكشميهني.

٣. وندع: وللكشميهني والمستملي: «فَنَدَعُ». [بالفاء بدل الواو، بالنصب أيضًا. (إرشاد الساري)]

ترجمة = اختلفوا في التحلل الأصغر بماذا يحصل؟ فعند مالك: التحلل الأصغر يحصل بالرمي فقط، وبالحلق بعد الرمي عند الحنفية، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما كما في «الروض المربع» و«المناسك» للنووي: أنه يحصل بالاثنين من الرمي والحلق والإفاضة، فأيُّ اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأصغر، ويحصل التحلل الثاني بعمل الباقي من الثلاثة، وقد تقدم أن الطيب داخل في التحلل الأصغر عند الأئمة الثلاثة دون المالكية، وكذا الصيد غير داخل فيه عند المالكية، فهذا هو تحقيق المذهب إن شاء الله، كما بسط في «الأوجز» في عدة مواضع من كتب فروعهم. قوله: باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت أي هل يجب عليها طواف الوداع أو يسقط؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ وقد تقدم معنى هذه الترجمة في «كتاب الحيض» بلفظ «باب المرأة تحيض بعد الإفاضة».

سبب = كل شيء كان محظورًا بالإحرام إلا النساء، واختلفوا في حكم الطيب، فقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد في رواية: حكم الطيب حكم اللباس، فيحل كما يحل اللباس، واحتجوا بحديث الباب. وقال مالك وأحمد: حكم الطيب حكم الجماع، فلا يحل له حتى يحل الجماع. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من قولها: «طيبت ...». (عمدة القاري)

قوله: بالبيت، خبر «كان»، يعني طواف الوداع لا بد أن يكون آخر العهد به. قال النووي: هو واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. وقال الحنفية: هو واجب على الآفاقي، دون المكي والميقاتي ومن دونهم. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «أن يكون آخر عهدهم بالبيت»، وهو لا يكون إلا بالطواف، وهو في آخر العهد طواف الوداع. (عمدة القاري) قوله: بالمحصب متعلق بقوله: «صلى»، و«ثم رقد» عطف عليه. و«المحصب» اسم لمكان متسع بين منى ومكة، وهو بين الجبلين إلى المقابر، سمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل إليه. (عمدة القاري)

قوله: بعدما أفاضت: أي بعد ما طافت طواف الإفاضة الذي هو ركن، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يجب عليها طواف الوداع أم يسقط عنها بسبب الحيض؟ وإذا وجب هل يجبر بدم أم لا؟ (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أحابستنا هي: أي مانعتنا من السفر لأجل طواف الإفاضة بسبب الحيض؛ ظنًّا منه ﷺ أنها لم تطفه. وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني. (إرشاد الساري) قوله: قال فلا إذًا: أي فلا حبس علينا إذًا؛ لأنها قد فعلت الذي وجب عليها، وهو طواف الإفاضة الذي هو ركن الحج. وهذا موضع الترجمة، لأن حاصل المعنى: أن طواف الوداع ساقط عنها بسبب الحيض، وهذا قول عامة أهل العلم. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وندع: بالفاء، والواو بالنصب؛ لأن الواو للمعية والفاء للسببية وقبلها النفي. و«زيد» هو ابن ثابت أفرض الصحابة، أي هو يقول: لا تنفر حتى تطهر وتطوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان. أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو بن الحارث: أبو أمية الأنصاري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، السكسكي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر. أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ. رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ.

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَحَاضَتْ هِيَ، فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا.

فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْخَصْبَةِ - لَيْلَةُ النَّفْرِ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي. قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: بَلَى! قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، وَمَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا». فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، انْفِرِي». فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ، أَوْ: أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا».

---

١. فطاف: ولأبي الوقت: «وطاف». ٢. فطاف: وفي نسخة: «وطاف». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ٤. الخصبة: وفي نسخة: «الخصباء».
٥. تطوفين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تطوفي». ٦. قلت بلى: كذا للمستملي وأبي ذر، وللأكثر: «قلت: لا». ٧. تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه».

شهر: قوله: أم سليم [بضم السين، وفي بعضها: «أم سلمة زوج النبي ﷺ» (الكواكب الدراري)] برفع «أم»، وهي أم أنس بن مالك رضي الله عنه، وكانت من فاضلات الصحابيات، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: رخص: بضم الراء مبنيًا للمفعول، وللنسائي: «رخص رسول الله ﷺ للحائض». (إرشاد الساري)

قوله: بعد: بضم الدال، أي بعد أن قال: لا تنفر، وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام، على ما يجيء. (عمدة القاري) قوله: إن النبي ﷺ رخص لهن: أي للحائض، وهذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، ويبين ذلك ما رواه النسائي والطحاوي: «فقال ابن عمر: إن عائشة كانت تذكر أن رسول الله ﷺ رخص لهن». (مختصرًا من إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ليلة الخصبة ليلة النفر: برفع «ليلة» في الموضعين جميعًا، على أن «كان» تامة، و«ليلة النفر» بدل أو خبر مبتدأ مضمر، أي هي ليلة النفر. (إرشاد الساري) قوله: قلت بلى: هو رواية أبي ذر عن المستملي، وهي محمولة على أن المراد ما كنت أطوف. وفي رواية الأكثرين: «قلت: لا»، كذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». قوله: عقرى حلقى: بالفتح فيهما ثم السكون، وبالقصر بغير تنوين في الرواية، ويجوز في اللغة التنوين، وصوبه أبو عبيد؛ لأن معناه الدعاء بالعقر والحلق، كما يقال: سقيًا ورعيًا، وعلى الأول هو نعت لا دعاء، ثم معنى «عقرى»: عقرها الله أي جرحها، وقيل: جعلها عاقرًا لا تلد، وقيل: عقر قومها، ومعنى «حلقى»: حلق شعرها، وهو زينة المرأة أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكهم. وحكى القرطبي: أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العرب في قولها بغير إرادة حقيقتها، كما قالوا: «قاتله الله» و«تربت يداك» ونحو ذلك. (فتح الباري)

قوله: فلقيته مصعدًا على أهل مكة: أي قالت عائشة: فلقيته ﷺ بالمحصب حال كونه مصعدًا - بضم الميم وكسر العين - أي صاعدًا على أهل مكة، «وأنا ...» أي والحال أنا منهبطة عليهم. (إرشاد الساري) قوله: وقال مسدد إلخ: تعليق، لم يقع في رواية أبي ذر وثبت لغيره. قوله: «تابعه جرير» أي تابع مسددًا جرير بن عبد الحميد عن منصور، فوصل البخاري رواية جرير في «باب التمتع والقران»، قال فيه: «وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا». والغرض من السؤال إنك كنت متمتعة، فلما قالت: لا - كما رواه مسدد - أمرها بالعمرة، فإن قلت: لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج إلى العمرة؛ لاحتمال أن تكون قارنة. قلت: والأكثر على أنها كانت قارنة، ورواية «مسلم» صريحة بقرانها، وأمرها ﷺ بالعمرة نافلة؛ تطييبًا لقلبها حيث أرادت أن تكون لها عمرة مفردة مستقلة، وأما إن كانت مفردة فالأمر بالعمرة على سبيل الإيجاب. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم الفراهيدي. وهيب: ابن خالد البصري. ابن طاوس: عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. منصور: ابن المعتمر الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد النخعي. الأسود: ابن يزيد النخعي.

سند: قوله: فقال النبي ﷺ عقرى حلقى: كأنه ﷺ ظن أنها أخرت طواف الإفاضة تقصيرًا منها، فرأى أنها تستحق بذلك التغليظ والتشديد. ثم هذا الحديث مما يدل على أن طواف الإفاضة فرض يحتبس الإنسان لأجله، ولأجل احتباسه يحتبس رفقته، والله تعالى أعلم.

٢٣٧/١ ١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ

(أي يوم الرجوع من منى (ع))

١٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

(لاسدي (ع))

(أي اثنين من ذي الحجة (ع))

١٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِي بْنُ طَالِبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* أَخْبَرَنِي عَمْرُو* بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ* حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

(الأنصاري)

(أي الأبطح)

٢٣٧/١ ١٤٧ بَابُ الْمُحَصَّبِ

(يقال له الأبطح (ع))

١٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ، تَعْنِي الْأَبْطَحَ.

(الثوري (ع))

(أي أسهل لخروجه بين الدرة (ع))

(قال النووي: الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة شيء واحد (ع))

١٧٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(ابن عيينة (ع))

(المكي (ع))

---

١. أن: وفي نسخة: «عن». ٢. منزلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل». ٣. تعني الأبطح: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «تعني بالأبطح».

ترجمة: قوله: باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح. وفي «جزء حجة الوداع»: «أفاض ﷺ يوم الثلاثاء إلى المحصب، فنزل هناك، فصلى بها الظهر إلى العشاء، ورقد رقدة». وقد أجمعت الأئمة الأربعة على استحباب الصلوات الأربع فيها، كما بسط في «الأوجز». وفي «شرح مناسك النووي»: ولا يصلي الظهر بمنى، بل يصليها بالمنزل المحصب وغيره، ولو صلاها بمنى جاز، وكان تاركًا للأفضل. اهـ ويشكل على هذا أنه لما صلى النبي ﷺ الصلوات الأربع من الظهر إلى العشاء في المحصب، وأيضًا صرح باستحبابه أصحاب الفروع من كتب الأئمة الأربعة: فما وجه تخصيص الإمام البخاري العصر في الترجمة، مع أن ابتداء الصلوات فيها من الظهر؟

ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح: اللهم إلا أن يقال: إن المصنف راعى في الترجمة اللفظ الوارد في سؤال السائل، فإنه سأل بلفظ «أين صلى العصر؟» كما في حديث الباب، ولهذا التوجيه نظائر: كما لا يخفى على من أمعن النظر في التراجم. ويمكن أن يقال في توجيه التخصيص بناء على ما يستفاد من «الأوجز» [وفيه وفي «شرح اللباب» بعد ما ذكر الأفضل أن يصلي به الظهر إلى العشاء: هذا صريح في أنه ينفر من منى قبل أداء صلاة الظهر، وبه صرح بعض الشافعية أيضًا، لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقًا. انتهى من «الأوجز»]: فعلى هذا أول صلاة في المحصب عند الشافعية العصر، لكنه خلاف المعروف المصرح من مذهبهم، كما تقدم عن النووي وغيره، والله المستعان.

قوله: باب المحصب: كتب الشيخ في «اللامع»: والمراد بـ«المحصب» و«الأبطح» و«البطحاء» و«ذي طوى» و«خيف بني كنانة» ههنا واحد. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: أي ما حكم النزول به؟ وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه، مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. اهـ قلت: وظاهر ما ذكره المصنف من الروايات أنه ذهب إلى أنه منزل اتفاقي.

سير: قوله: الأبطح [وهو البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الأرض واتسع، وهو المحصب. (عمدة القاري) وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة. (عمدة القاري)]

قوله: ليس التحصيب بشيء: وهو النزول في المحصب: أي ليس من أمر المناسك الذي يلزم فعله، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ للاستراحة بعد الزوال، فصلى فيه العصرين والمغربين، وبات فيه ليلة الرابع عشر، لكن لما نزله ﷺ كان النزول به مستحبًا [وعليه الحنفية] اتباعًا له، وقد فعله بعده الخلفاء. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي البصري. إسحاق بن يوسف: الأزرق الواسطي. ابن وهب: عبد الله المصري، أبو محمد: القرشي مولاهم. عمرو: ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم، المصري. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير. علي بن عبد الله: المديني. عطاء: هو ابن أبي رباح.

* * * * *

٤٣٧/١ ١٤٨- بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

وَنُزُولِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا: ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا.

١٧٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالْمَغْرِبَ، قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي الْعِشَاءِ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. ونزول البطحاء. وللأصيلي: «والنزول بالبطحاء». ٢. أن: وفي نسخة: «عن».

٣. بذي طوى: وللمستملي والحموي: «بذي الطوى». ٤. فيبدأ: وفي نسخة: «فيبتدئ». ٥. وأربعًا: وللحموي: «وأربعة».

٦. سجدتين: وللكشميهني وأبي ذر: «ركعتين». ٧. المحصب: ولابن عساكر وأبي ذر: «التحصيب».

ش: قوله: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة. أي قبل أن يدخل المدينة. والمقصود من هذه الترجمة الإشارة إلى أن اتباعه ﷺ في النزول بهاتين لا يختص بالمحصب، وقد تقدم الكلام على مكان نزوله إلى مكة في أواخر «الحج»، والنزول بالبطحاء ذي الحليفة صريح في حديث الباب. انتهى من «الفتح». قلت: تقدم في أول «كتاب الحج» «باب من أين يدخل مكة؟» وإليه أشار الحافظ في كلامه، وتقدم أيضًا «باب من أين يخرج من مكة؟». والأوجه عندي أنه أشار بذلك إلى أن النزول بالمحصب الذي في الباب السابق ليس من المناسك، فإنه ﷺ نزل بذي طوى بمكة وبذي الحليفة بالمدينة، فهذه المنازل كلها سواء، فتأمل.

وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «البطحاء التي بذي الحليفة» لما كان المتبادر من البطحاء هو المحصب، وكان المقصود إثبات أن نزول البطحاء التي بذي الحليفة على قرب المدينة سنة أيضًا بين بزيادة الموصول ما هو مراده بالبطحاء. انتهى. وفي «العباب»: قال العيني: واحترز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى، والبطحاء التي بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس. انتهى. ومطابقة الحديث الأول للترجمة ظاهرة، لكن لا مطابقة بين الحديث الثاني وبين الترجمة. كما قال العلامة العيني، إلا فيه ذكر المحصب دون ذي طوى، ولا يعرض له الحافظ ولا القسطلاني، انتهى. تعرض له العيني، فارجع إليه.

س: قوله: بذي طوى. بتثليث الطاء، موضع عند باب مكة، يصرف ويمنع، كذا في «الفتح». قال القاري في «شرح الموطأ»: هو واد في طريق التنعيم يزار فيه اليوم. انتهى.

قوله: يبيت بها. أي بذي الحليفة. اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه ليس بشيء من مناسك الحج، إن شاء فعله وإن شاء تركه، قاله العيني. قال القسطلاني: ليس هذا من مناسك الحج، وإنما يوجد منه أماكن نزوله ﷺ لتأسي به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله ﷺ من حكمة. انتهى.

قوله: عبيد الله. المصغر هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. قوله: «عن المحصب» وهو الأصح، وفي ذر وابن عساكر: «عن التحصيب» وهو النزول بالمحصب. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر ذلك. أي ويذكر ابن عمر التحصيب عن النبي ﷺ، والدليل عليه ما رواه مسلم عن نافع: «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالخصبة، قال: فقد حصب رسول الله ﷺ وأخلاقه بعده»، قاله العيني. قال محمد في «الموطأ»: هذا أي التحصيب حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر الحزامي، أبو ضمرة أنس بن عياض، الليثي، موسى بن عقبة الأسدي، مولى آل الزبير، الإمام في المغازي، روى عن نافع، خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم، الهجيمي، أبو عثمان، البصري.

٤٣٨/١ ١٤٩- بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ. وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٤٣٨/١ ١٥٠- بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

---

١. بذي: ولذكشميهني: «من ذي».

ترجمة. قوله: باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة. قال الحافظ: تقدم الكلام على النزول بذي طوى وتبيين ما إلى الصبح لمن أراد أن يدخل مكة في أوائل الحج». والمقصود هنا الترجمة مشروعية المبيت بها أيضًا للراجع من مكة. وعمل الداودي فظن أن هذا المبيت متعلق بالمبيت بالمحصب، فجعل ذا طوى هو المحصب، وهو غلط منه. وإنما يقع نفس المحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى، فيصبح سائرًا إلى أن يصل إلى ذي طوى فينزل بها ويبيت، فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب. اهـ قلت. وقد تقدم في أوائل «الحج» تبويب المصنف لهذا الباب من «باب يذي الحليفة حتى أصبح»، وهو الذي أشار إليه الحافظ في كلامه. قوله: باب التجارة أيام الموسم والبيع إلخ. قال الحافظ: أي جواز ذلك.

ب. قوله: في أسواق الجاهلية. أي في بيان جواز التجارة في أيام الموسم، وفي بيان مشروعية البيع أيضًا في أسواق الجاهلية، وهي أربعة. ١- «عُكاظ» بضم المهملة وتخفيف الكاف، وفي آخره معجمة. ٢- و«ذو المجاز» بفتح الميم وبالجيم للحفصة آخره راي. ٣- و«مَجَنَّة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة، على ثمانية من مكة، ناحية مر الظهران. [وبذل: هي على فرسخ من مكة، وهي لكنانة (عمدة القاري وإرشاد الساري)] ٤- و«حُباشة» بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشين معجمة، وكانت بأرض دارق: من مكة على ست مراحل إلى جهة اليمن، ولا ذكر للأخيرين في هذا الحديث. (ملتقط من إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: كان ذو المجاز كانت ناحية عرفة إلى جانبها. و«عكاظ» قال أبو عبيدة: إنما فيما بين النخلة والطائف إلى بلد يقال له: ضنك، وبه أموال ونخل لثقيف، بينه وبين الطائف عشرة أميال. وعن ابن الكلبي: أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء. قوله: «متجر الناس» بفتح الميم وسكون الفوقية، أي مكان تجارتهم. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: في مواسم الحج كلام لغوي، ذكره تفسيرًا للآية الكريمة، قاله الكرماني، وفاته ما زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في «البيوع»: «فقرأها ابن عباس». وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن أيوب عن عكرمة: «أنه كان يقرأ كذلك». ورواه ابن أبي عمر في «مسنده»: «كان ابن عباس يقرأها»، فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير. (فتح الباري مختصرًا) قال القسطلاني وغيره: وقد كان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ صبح هلال ذي القعدة عشرين يومًا، ثم يقوم سوق مجنة عشرة أيام إلى هلال ذي الحجة، ثم يقوم ذو المجاز ثمانية أيام، ثم يتوجهون إلى منى للحج. ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن أول ما ترك منها سوق عكاظ زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة، ثم تركت مجنة وذو المجاز

* أسماء الرجال: محمد بن عيسى بن الطباع، البصري. حماد: هو ابن سلمة فيما جزم به الإسماعيلي، ثم هو ابن زيد كما جزم به الري. عثمان بن الهيثم المؤذن البصري. ابن جريج: هو عبد الملك المكي. عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم.

* * * * *

٢٣٨/١

١٥١- بَابُ الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي».

١٧٧٢- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَى عَقْرَى، مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ. قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا، فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا. فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانُ كَذَا وَكَذَا».

---

١. الإدّلاج: ولأبي ذر: «الإِدْلاج». ٢. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٣. عقرى حلقى: وفي نسخة: «حلقى عقرى».
٤. محمد: ولأبي السكن بعده: «بن سلام». ٥. حلقى عقرى: وفي نسخة: «عقرى حلقى».

ترجمة: قوله: باب الادلاج من المحصب. قال الحافظ: وقع في رواية لأبي ذر: «الإدّلاج» بسكون الدال، والصواب تشديدها؛ فإنه بالسكون سير أول الليل، وبالتشديد سير آخره، وهو المراد ههنا. والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا، وهو الواقع في قصة عائشة. ويحتمل أن تكون الترجمة لأجل رحيل عائشة مع أخيها للاعتمار، فإنها رحلت معه من أول الليل. وقصد المصنف التنبيه على أن المبيت ليس بلازم، وأن السير من هناك من أول الليل جائز. اهـ راه القسطلاني: قيل: إن كلًّا من اللفظين يستعمل في مسير الليل كيف كان، والأكثرون على الأول. اهـ

شهر: قوله: باب الادلاج من المحصب: همزة وصل وتشديد الدال، وهو السير في آخر الليل. ولأبي ذر: «الإدّلاج» بسكون الدال، وهو السير في أول الليل، والصواب التشديد؛ لأن المراد هنا هو السير في آخر الليل؛ لأن المقصود هو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرًا. ومطابقة حديث محاضر للترجمة ظاهرة. وحديث حفص متحد في القصة حديث محاضر، فيطابق ها أيضًا من هذه الحيثية، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: محمد [قال الغساني: هو ابن يحيى الذهلي. (إرشاد الساري)]
قوله: مدلجًا: بتشديد الدال أي سائرًا من آخر الليل إلى مكة لطواف الوداع. قوله: «موعدك كذا» أراد به موضع المنزلة، يعني تكون الملاقاة هناك، كذا في «العيني». وتفسير باقي الألفاظ مر برقم: ١٥٦١

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: هو ابن غياث، النخعي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران الكوفي. الأسود: هو ابن يزيد النخعي. محاضر: هو ابن المورع، الهمداني اليامي الكوفي. الأعمش: سليمان المذكور.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

٢٣٨/١ ١- بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٢٣٨/١ ٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

---

١. أبواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها: وفي نسخة: «باب العمرة ووجوب العمرة وفضلها».

ترجمة: قوله: باب وجوب العمرة وفضلها. قال الحافظ: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متبع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهم من أهل الأثر. والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة، وإن وجبت على غيرهم. قلت: لعل الترجمة ههنا نظير ما تقدم في أوائل «الحج» من قوله: «باب وجوب الحج وفضله»، وتقدم الكلام هناك في إثبات الفضل، وما هو الأوجه عندي. ثم لا يشكل قوله: «وفضلها»؛ فإن الفضل لا ينافي الوجوب، بل الوجوب مستلزم للفضل؛ كما تقدم هناك عن العلامة السندي، فارجع إليه.

قوله: باب من اعتمر قبل الحج أي هل تجزئه العمرة أم لا؟ انظر ما كتبه في «اللامع»، وكتب الشيخ في «الأوجز»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي عن تقديم العمرة على الحجة فإن هو أدب وإرشاد بل هو الأفضل؛ لأن في تقديم العمرة على الحجة مظنة فوات الحجة؛ لبعد المسافة في العادة وكثرة المشاغل العائقة عن المقاصد، ولعله لا يوافق للمعاودة ثانيًا فيحج، مع أن الحجة - وهي فريضة - أولى بالتقديم وفمبادرة إليها من العمرة، وهي سنة. وأما الجواز لو قدمها عليها غير منكر ولا مرهون على عدمه، كيف؟ وقد قدم النبي ﷺ عمرته على حجته. وهذا الاحتجاج بفعله ﷺ إنما يتم لو كان فرض الحج قبل عمرته، وأما عند من قال: إنه فُرض في السنة التاسعة، فلا يمكن أن يستدل بفعله. اهـ

تنبيه: قوله: قال ابن عمر رضي الله عنهما لما كانت الترجمة مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها؛ قسم بيان وجوبها أولا واستدل عليه بهذا التعليق. ثم ذكر قال ابن عباس: إنها لقرينتها في كتاب الله، أي إن العمرة لقرينة الحجة في كتاب الله، وقد أمر الله تعالى بإتمامهما، والأمر للوجوب، كما ذكره العيني. قال ابن حجر في «الفتح»: جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متبع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية: أن العمرة تطوع، وهو قول الحنفية. انتهى. قال العيني: قال أصحابنا: إن العمرة سنة، ويعني أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر أن النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

• أسماء الرجال: أبي صالح هو ذكوان الزيات. أحمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان، المعروف بابن شبويه، أو هو المروزي المعروف بمردويه. عبد الله هو ابن المبارك المروزي. ابن جريج هو الأثر. عكرمة بن خالد هو ابن العاص المخزومي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

تنبيه: قوله: إنها لقرينتها، أي إن العمرة لقرينة الحج نصًا، والأصل في القرآن اتحاد الحكم إلا بدليل، والظاهر من الكتاب أن العمرة واجبة لكن قالوا: دلالة القرآن ضعيفة. ويمكن أن يقال: المراد بالقرينة هي القرينة في نوعيه الأمر لا القرينة في اللفظ فقط، والله تعالى أعلم. قوله: ليس له جواز لا الحنث، أي دخولها أولا، وإلا فمطلق الدخول يكفي فيه الإحرام، وعلى هذا فهذا الحديث مع أدلة أن الحج يغفر به الكبائر أيضًا كحديث «الحج تكفر ما قبله» بل هذا الحديث يفيد مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر، والله تعالى أعلم.

قوله: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج: لا يقال: كان ذلك قبل فرائض الحج، فلا يدل على أن الأمر بعد الاعتراض كذلك؛ لأنا نقول: لو سلم ذلك فالاستدلال به يتم بالنظر إلى أن الاعتراض لا يظهر له تأثير في منع تقديم العمرة، أما إذا كان على التراخي فواضح، وإن كان على الفور فلأن تقدم العمرة لا يراحم الحج من حيثها ذلك، وعند عدم ظهور المنع فالأصل بقاء الحكم السابق، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

٣ - بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا أُنَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمُرَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ. قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَجَبٍ.

١٧٧٨- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا: عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ - أُرَاهُ - حُنَيْنٍ. قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

---

١ حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢ أناس: ولأبي الوقت والكشميهني: «ناس». ٣ أربعٌ: ولأبي ذر: «أربعا».
٤ يا أُمَّاهُ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «يا أُمَّهُ». ٥ عمرة: وفي نسخة بعده: «قطُّ». ٦ أربعا: وفي نسخة: «أربعٌ».

قوله: بدعة أي صلاتهم بدعة، الظاهر أنها لم تثبت عنده، فلذلك أطلق عليها البدعة. وقيل: أراد أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة، لا أن نفس تلك الصلاة بدعة، وهو الأوجه. كذا في «العيني»، ومرّ بيان ثبوت صلاة الضحى برقم: ١١٧٥. قوله: يا أماه: كذا هو بالألف وإنما ساكنه في رواية الأكثرين، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «يا أمه» بحذف الألف. فإن قلت: ما فائدة قوله: «يا أم المؤمنين» بعد أن قال: «يا أماه»؟ قلت: أراد بقوله: «يا أماه» المعنى الأخص؛ لكون عائشة خالته، وأراد بقوله: «يا أم المؤمنين» المعنى الأعم؛ لكونها أم المؤمنين. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أربع عمرات يجوز ضم الميم وسكونها وفتحها، كما في عرفات وحجرات. «إحداهن في رجب» أي إحدى العمرات كانت في شهر رجب. قوله: «يرحم الله أبا عبد الرحمن» ذكرته بكنيته تعظيمًا له. (عمدة القاري)

قوله: إلا وهو أي ابن عمر رضي الله عنه: «شاهده» أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا في قوله: «إحداهن في رجب». كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك. وبهذا يجاب عما استشكل من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت، وهو خلاف القاعدة المقررة. انتهى والله تعالى أعلم.

قوله: عمرة الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، وهي قرية كبيرة سميت بئر هناك. قال الخطابي: سميت بشجرة حدباء هناك. واختلف في أنها هل كانت في شوال أو في ذي القعدة؟ قال البيهقي: الصحيح هو الثاني، وقد عدّ الناس هذه في عمره ﷺ وإن كان صدّ عن البيت، فنحر الهدي وحلق. والثانية: عمرة القضاء، وهي ما ذكره: «وعمرة من العام المقبل»، فهي أيضًا في ذي القعدة سنة سبع. والثالثة: عمرة الجعرانة، فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الألف نون. والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، فهي في ذي القعدة أيضًا سنة ثمان، وهي بعد الفتح. والرابعة: هي التي مع حجته ﷺ، وكانت أفعالها في ذي الحجة بلا خلاف، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة، ملتقط من «العيني».

قوله: قلت كم حج، قد سقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة. وقد استظهر المؤلف رحمه الله بطريق أبي الوليد الثابت ذكرها فيها، حيث قال: «وعمرة مع حجته». الظاهر أن سؤاله «كم حج؟» متفرع على ذكر قوله «وعمرة مع حجته» في رواية حسان، لكن سقط هذه الجملة. والله أعلم بالصواب. قوله: قال واحدة: قال النووي: معناه أن بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة، قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى يعني قبل الهجرة. انتهى.

* أسماء الرجال: عمرو بن علي هو ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري. قتيبة ابن سعيد البغلاني البلخي. جرير هو ابن عبد الحميد. مجاهد هو ابن جبر المفسر. أبو عاصم الضحاك ابن مخلد النبيل. ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء هو ابن أبي رباح. حسان بن حسان البصري. هدبة هو ابن يحيى بن دينار العوذي. قتادة ابن دعامة السدوسي.

١٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا: فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، مَرَّتَيْنِ.

٢٣٩/١ ب بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا -: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ». أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

التي: وللحموي والمستملي «الذي». رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي»، وفي نسخة بعده: «في ذي القعدة».

النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». تحجي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «تحجين».

وترك: وفي نسخة: «وتركا». كان: وللحموي والكشميهني والمستملي بعده: «لي». اعتمري. وفي نسخة: «فاعتمري».

حيث ردوه: هو في عمرة القضاء. قال الحافظ: كذا في جميع النسخ، ولم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها. ولعله أشار إلى ما روي عن عائشة قالت: «خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطرَ وصمتُ، وقصر وأتممتُ» الحديث، أخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن. وقال صاحب «الهدى»: إنه علله لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان. قال الحافظ: ويمكن حمله على أن قولها: «في رمضان» متعلق بقولها: «خرجت»، ويكون المراد سفر فتح مكة: فإنه كان في رمضان. واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة، لكن في ذي القعدة، كما تقدم. وقد رواه الدارقطني بإسناد آخر، لم يقل فيه: «في رمضان». اهـ

قوله: «ناضح» بالنون والضاد المعجمة المكسورة وآخره مهملة، هو البعير الذي يستقى عليه. قوله: «أبو فلان وابنه» أي ابن أبي فلان. قوله: «لزوجها وابنها» الضمير فيهما يرجع إلى المرأة المذكورة، وهي أم سنان الأنصارية، كما عند المؤلف وصحيح مسلم في «باب حج النساء». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: ... حجة: أي في الفضل. وفيه أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعًا لأن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. كذا في «التنقيح» للزركشي.

قوله: وحدثني أبو الوليد: هو الطيالسي. هدبة: العوذي. وقتادة: السدوسي. تقدما قريبًا. هدبة بن خالد القيسي. همام المذكور: أحد ابن عثمان بن حكيم الأودي. شريح بن مسلمة: التوزي الكوفي. عن أبيه يوسف بن إسحاق الصدائي السبيعي. أبي إسحاق: السبيعي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني. عطاء: هو ابن أبي رباح. مجاهد: هو ابن جبر المفسر. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. ... عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح القرشي.

قوله: اعتمر النبي ... حيث ردوه: ومن القائل عند ... يحتمل أن يراد أن «عمرة الحديبية» كانت عمرة واحدة كملت في السنة التي ساء على ما قال علماؤنا الحنفية: إن عمرة القضاء كانت قضاء لعمرة الإحصار. وقد اشتهرت بينهم بعمرة القضاء، وعدُّهم لها عمرتين - كما سبق في الرواية السابقة - باعتبار في صورة الإحرامين، ويحتمل أنه أراد بـ«عمرة الحديبية» ما يشمل عمرتين: عمرة الإحصار وعمرة القضاء، وكلتاهما متعلقة بالحديبية بوجه ما، فأطلق عليهما اسم «عمرة الحديبية». ويحتمل أن المراد بها عمرة الإحصار فقط، وعلى هذا فهي متعلقة بقوله: «حيث ردوه». وأما قوله: «ومن القابل» فيتعلق به قوله: «وعمرة في ذي القعدة» على التلف والنشر، ويرده على هذا توجيه ترك ذكر عمرة الجعرانة، وكأنه اختصار من بعض الرواة. وأما على الوجهين الأولين، فيكون «عمرة في ذي القعدة» إشارة إلى عمرة الجعرانة، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «وعمرة مع حجته» فمنصوب على مفعول «اعتمر»، لكن على نوع اعتبار تقييد أي «حيث ردوه» أو «من القابل»، وهو ظاهر، ومن عدم اعتبار في العامل بالنظر إلى المعطوف مع اعتباره بالنظر إلى المعطوف عليه قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠]، فجار والمجرور لا يعتبر قيدًا بالنظر إلى قوله ﴿وَأَهْلَكَ﴾ لفساد المعنى.

قوله: قيل: أن يحج مرتين: إما مبني على عد عمرة الإحصار وعمرة القضاء واحدة كما هو رأي علمائنا الحنفية، أو على ترك ذكر عمرة الجعرانة، لكونها كانت ليلًا فخفيت على بعض، والله تعالى أعلم

٢/٣٩١ ٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِالْعُمْرَةِ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

٢/٣٩١ ٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا، وَكَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو!.

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ: عَنْ عَطَاءٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، يَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى.....

---

١. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلام». ٣. بالعمرة: وفي نسخة: «بعمرة».
٤. الهدي: وفي نسخة: «هدي». ٥. لأصحابه: وفي نسخة: «أصحابه». ٦. يطوفوا: وفي نسخة بعده: «بالبيت». ٧. من: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب العمرة ليلة الحصبة. قال الحافظ: المراد بها ليلة النبت بالمُحَصَّب. وقد سبق الكلام على التحصيب في أواخر «أبواب الحج».
قوله: باب عمرة التنعيم: قد تقدم في «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة» أن ميل المصنف مع مخالف مسلك الجمهور إلى أن ميقات المكي للحج والعمرة هي مكة، فلعل غرضه بهذه الترجمة ههنا: الإشارة إلى أن إحرام العمرة من مكة وإن كان جائزًا لكن الأفضل له الخروج إلى الحِل؛ لأن الأجر بقدر النصب، كما سيأتي. «باب أجر العمرة على قدر النصب». لكن يشكل على هذا التكرار، فالأوجه أن يقال: إن الغرض ههنا إثبات جوازه؛ فقد حكى ابن عبد البر عن طاوس، الذين يعتمرون من التنعيم لا أدري يزحرون أو يعذبون.

شرح: قوله: وغيرها: أي وغير ليلة الحصبة، وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر. قال العيني: مذهب أصحابنا أن العمرة تجوز في جميع السنة، إلا أنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق. وقال الشافعي وأحمد: لا يكره في وقت ما. وعند مالك: تكره في أشهر الحج. انتهى.
قوله: موافين لهلال ذي الحجة: أي مكملين ذا القعدة مستقبلين هلال ذي الحجة. كذا قاله العيني. ومرَّ الحديث مع متعلقاته برقم: ١٥٥٦.
قوله: أن يردف عائشة بكذا: من «الإرداف»، معناه: أمره أن يركب عائشة أخته على ناقته. «ويعمرها» من «الإعمار»، أي وأن يعمرها من التنعيم. ويستفاد منه أن المعتمر المكي لا بد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم؛ ليجمع فيها بين الحل والحرم، كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة، فلو لم يجب الخروج لأحرمت من مكانها لضيق الوقت؛ لأنه كان عند رحيل الحجاج؛ كذا في «العيني» و«القسطلاني». قوله: وطلحة: قال العيني: فإن قلت: ما تقول فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما عن القاسم عن عائشة: أن أضحى كان مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ودوي اليسار؟ وروى البخاري أيضًا على ما سيأتي من طريق أفلح عن القاسم بلفظ: «ورجال من أصحابه ذوي قوة». وهذا يخالف ما رواه جابر هذا. قلت: التوفيق بينهما بأن يحمل على أن كلًا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام: البيكندي. أبو معاوية: محمد بن خازم: الضرير. هشام: عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار: المكي. عمرو بن أوس: هو الثقفي المكي. عبد الرحمن: ابن أبي بكر الصديق. محمد بن المثنى: العنزي البصري. عبد الوهاب بن عبد المجيد: الثقفي. حبيب المعلم: البصري: مولى معقل بن يسار. عطاء: هو ابن أبي رباح: القرشي.

وَذَكَرَ أَحَدِنَا يَقْطُرُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ، قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ! فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحَجَّةِ. وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا، فَقَالَ: أَلَكُمْ خَاصَّةً هَذِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ».

٢٤٠/٨ ٧- بَابُ الِاعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحَجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ.

وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ. فَأَرْدَفَهَا، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، فَقَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

---

١. لم تطف: وفي نسخة بعده «بالبيت». ٢. بالعقبة: وفي نسخة قبله: «وهو».

٣. خاصةً هذه: وفي نسخة «هذه خاصة». ٤. لأهللت: وللحموي: «لأحللت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الحج والعمرة لو جمعا في السفر، وكانت العمرة متأخرة عن الحج، لم يكن ذلك تمتعًا، كما وقع لعائشة ﵂، وذلك لم يكن في حجها ولا عمرها هدي؛ لعدم التمتع والقران، ولم تكن فيهما جناية أيضًا. وأما فسخ عمرتها الأولى التي كانت فسخت بها وجوب الدم برفضها: فغير معترض بها نفيًا ولا إثباتًا اهـ. وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره يمكن أن يقال: إن الترجمة شارحة: فأفاد المصنف بالترجمة أن قوله: «ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ...» محمول على العمرة التي تكون بعد الحج؛ فإنها ليست بالتمتع الاصطلاحي.

وفي «العمدة»: قال الحافظ: كأنه يشير بذلك إلى أن اللازم بين قول من قال: إن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، كما هو منقول في رواية عن مالك، وهي الشافعي أيضًا، ومن أطلق أن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، كما نقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، فقال: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية (البقرة: ١٩٦) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج: أن من أحرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي. وحديث الباب دال على خلافه، لكن القائل بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج يقول: إن التمتع هو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج قبل الحج، فلا يلزمه ذلك. اهـ

---

١. فوله: وذكر أحدنا يقطر. أي بالمني، وهو من باب المبالغة. يعني أن الحل يقضي بنا إلى مجامعة النساء، ثم نحرم بالحج عقب ذلك، فنخرج وذكر أحدنا لفرجه من المرافقه يقطر منيًا، وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب التعث، فكيف يكون ذلك؟ (إرشاد الساري) قوله: فقال: راه مسلم. «قد علمتم إني أتقاكم لله عز وجل وأصدقكم وأبركم». قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت من أمري في الأول ما علمته في الآخر ما أهديت وأحللت. والأمر الذي استدبره النبي ﷺ هو ما خص لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ: حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٦٥١

فوله: خاصة هذه: [أي بجعل الحج عمرة أو العمرة في أشهر الحج. (عمدة القاري)] قوله: ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم. واستدل بعضهم هنا أن عائشة لم تكن قارنة؛ إذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران. وأجيب بأن هذا الكلام مدرج من قبل هشام، كأنه بنى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. كذا في «عمدة القاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٥٧٦.

• أسماء الرجال: محمد بن المثنى: الزمن العنزي، يحيى: ابن سعيد القطان، هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير.

٢٤٠/١ ٨- بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي، ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ: نَصَبِكِ».

٢٤٠/١ ٩- بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ، هَلْ يُجْزِئُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرُمِ الْحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا». وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةِ الْهَدْيِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا».

---

١. ولكنها: وفي نسخة: «ولكنه». ٢. يُجزئ: في نسخة: «يجزيه». ٣. مع رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. فنزلنا: ولابن عساكر: «منزلا».

٥. بسرف: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «سرف» [بحذف الموحدة، قال العيني: هو رواية أبوي ذر والوقت، خلاف ما قاله القسطلاني].

٦. كُتِب: ولأبي ذر: «كتب الله». ٧. حجك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حجتك».

ترجمة: قوله: باب أجر العمرة على قدر النصب. قد تقدم قبل باب أن الغرض من هذه الترجمة أن إحرام العمرة وإن جاز من مكة، لكن الأفضل الخروج إلى التنعيم.

قوله: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة إلخ. قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف فخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة. انتهى وكأن البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بأنها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة، لم يبت الحكم في الترجمة. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك. كلمة «أو» إما للتنويع، أو للشك، أي لما في إنفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها من المشقة، وقد وعد الله عز وجل الصابرين أن يوفيهم أجورهم بغير حساب، لكن قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن هذا ليس بمطرد، فقد تكون بعض العبادة أخف من بعض، وهي أكثر فضلا بالنسبة إلى الزمان، كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليالي من رمضان وغيرها، وبالنسبة للمكان، كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، ونحو ذلك. وأجيب بأن الذي ذكره لا يمنع الاطراد؛ لأن الكثرة الخاصة فيما ذكره ليست من ذاتها، وإنما هي بحسب ما يعرض لها من الأمور المذكورة. فافهم؛ فإنه دقيق.

وقال النووي: المراد بـ«النصب» الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. واستدل بظاهر الحديث على أن الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة. وقال الشافعي: أفضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم؛ لأنه أذن لعائشة منها. قال: وإذا تنحى عن هذين الموضعين فما كان أبعد حتى يكون سفره أكثر كان أحب إلي. انتهى. قال العيني: قلت: اعتماره ﷺ من الجعرانة لم يكن بالقصد منها، وإنما كان حين رجع من الطائف محتاجا إلى المدينة، وإذنه لعائشة من التنعيم؛ لكونها أقرب وأسهل عليها من غيرها، كذا في «العيني» و«القسطلاني».

قوله: وحرم الحج بضم الحاء والراء، وهي الحالات والأماكن والأوقات التي للحج. وروي بفتح الراء، جمع «حرمة»، أي محرمات الحج. (عمدة القاري)

قوله: فنزلنا بسرف. بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء، وفي بعضها بحذف الموحدة، ولابن عساكر: «منزلنا منزلا»، و«السرف» مكان بقرب مكة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فقال النبي ﷺ لأصحابه من لم يكن إلخ. ظاهره أنه أمر لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة. فإن قلت: قوله هذا كان بسرف، وفي غيره هذه الرواية أن قوله لهم ذلك كان بعد دخول مكة؟ قلت: يحتمل التعدد. قوله: «ورجال» بآخر عطف على النبي ﷺ. قوله: «ذوي قوة» صفة لـ«أصحابه». قوله: «الهدي» مرفوع؛ لأنه اسم «كان». قوله: «وأنا أبكي» جملة حالية. قوله: «فمنعت» على صيغة المجهول. قوله: «العمرة» منصوب على نزع الخافض، أي من العمرة. قوله: «لا أصلي» كناية عن الحيض، وهي من لطف الكنايات. قوله: «كُتِب عليك» على صيغة المجهول، وهذه رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر: «كتب الله عليك». (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: العيشي البصري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان. البصري. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. أفلح بن حميد: الأنصاري المدني البخاري. القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ إِلَى الْحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرْكُمَا هَهُنَا». فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

من عطف الخاص على العام

٢٤١/١ ب- يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ - أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ - فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ. فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ، أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - كَغَطِيطِ الْبَكْرِ. فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

هو موضع الترجمة (قس)

---

١. فكنت: وفي نسخة: «فمكث». ٢. إلى الحرم: وللكشميهني: «من الحرم»، وفي نسخة: «الحرم».

٣. موجِّها: ولابن عساكر: «متوجها». ٤. بالعمرة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «في العمرة».

٥. بالحج: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «في الحج». ٦. أمية. وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. وددت. وفي نسخة: «ووددت».

٨. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أُنزِلَ عليه». ٩. أنزل الله عليه: وفي نسخة: «أُنزِلَ عليه». ١٠. وأنق: وللمستملي وأبي ذر: «واتَّقِ».

---

١. قوله: باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج. قال الحافظ: أي من التروك لا من الأفعال، أو المراد بعض الأفعال لا كلها، والأول أرجح، لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن أمية. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني به الأمور المشتركة بينهما التي ليست بخواص الحج، لا أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة. اهـ

---

٢. قوله: فأتينا. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره أنها أتت رسول الله ﷺ في منزله، وتقدم أنها قالت: فلقيته مصعدًا وأنا منهبطة. قلت: وجه الجمع أن رسول الله ﷺ خرج بعد ذهابها لطواف طواف الوداع، فلقيها وهو صادر بعد الطواف، وهي داخلة لطواف عمرتها، ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب. انتهى. قوله: ومن طاف بالبيت. هذا من عطف الخاص على العام؛ لأن «الناس» أعم. قيل: يحتمل أن يكون «من طاف» صفة «الناس»، وتوسط العاطف بين الصفة والموصوف، وهو جائز كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (الأنفال: ٤٩). (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: خرج موجها. بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم من «التوجيه»، وهو الاستقبال تلقاء وجهه. ولابن عساكر: «متوجهًا»: من باب التفعل. وموضع الترجمة قوله: «فلتهل بعمرة» إلى آخره، من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة من طواف الوداع. (إرشاد الساري) قوله: أثر الخلوق. بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة، ضرب من الطيب. قوله: «أو قال صفرة» بالجر عطف على المضاف إليه، وبالرفع عطف على المضاف، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: له غطيط. بفتح الغين المعجمة، وهو المنخر والصوت الذي فيه البحوحة. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: البكر. بفتح الموحدة، وهو الفتي من الإبل. قوله: «فلما سري» بكسر الراء المشددة والمخففة، أي كشف. (عمدة القاري)

قوله: وأنق. أمر من «الإنقاء» وهو التطهير، ولأبي ذر عن المستملي: «واتق» من «الاتقاء» بالفوقية المشددة، وهو الحذر. ويروى: «وألق» من «الإلقاء»، وهو الرمي. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. أي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن أعمال الحج إلا الوقوف، فلا وقوف فيها ولا رمي. وأركانها أربعة: ١- الإحرام ٢- والطواف ٣- والسعي ٤- بالحلق أو التقصير. فيه دلالة على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك. وقال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يحلقون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. وقال ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، كذا قاله النووي، وزاد: ويستثنى من الأعمال ما يختص به الحج، كذا في «عمدة القاري».

* أسماء الرجال: عبد الرحمن: هو ابن أبي بكر الصديق، أخو عائشة رضي الله عنها. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. همام: هو ابن يحيى، البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، عن أبيه، وهو يعلى بن منية، وهي أمه، صحابي مشهور. أن رجلا: قيل: هو عطاء بن منية، أخو يعلى

١٧٩٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فَلَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا». إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٤٦/١ ١١- بَابٌ: مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟

وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا.

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَتَيْنَاهُمَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا.

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ. قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ.....

---

١. بهما: وللكشميهني وأبي ذر: «بينهما». ٢. فقالت: ولابن عساكر: «قالت». ٣. كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان». ٤. عمرته: وفي نسخة بعده: «ما». ٥. وطفنا: ولأبي الوقت: «فطفنا». ٦. فأتى: وفي نسخة: «وأتى». ٧. وأتيناهما: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وأتيناها». ٨. في: وفي نسخة: «من». ٩. صخب: وفي نسخة: «سخب». ١٠. الحميدي: وفي نسخة بعده: «وعلي قالا». ١١. طاف بالبيت في عمرة: وفي نسخة: «طاف في عمرته».

ترجمة. قوله: باب متى يحل المعتمر قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى مذهب ابن عمر، وقد تقدم القول فيه اهـ

سهر: قوله: لمناة: بفتح الميم وتخفيف النون: اسم صنم. قوله: «حذو قديد» أي محاذيه. و«قديد» بضم القاف، موضع بين مكة والمدينة. (عمدة القاري)

قوله: يتحرجون: يعني يحترزون من الإثم الذي في الطواف باعتقادهم، أو يجتنبونه لأصل الطواف، أو معناه: يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فرضا. والمطابقة للترجمة في أنه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة. كذا في «التيسير». ومرّ الحديث مع بيانه برقم: ١٦٤٣. قوله. ويطوفوا: أي بالبيت بين الصفا والمروة؛ لأن جابرا جوز لمن اعتمر لا حل له أن يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة، فعلم من هذا أن المراد من الطواف أعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة. وقال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين الأئمة اليوم أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى. (عمدة القاري) قوله: فإن لا: أي لم يدخل الكعبة في تلك العمرة. وليس المراد نفي دخوله مطلقا؛ لأنه ثبت دخوله في غير هذه الحالة. ومطابقته من حيث إن المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا والمروة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: من قصب: قال الخطابي: البيت: القصر. والقصب: الدر المجوف. والكواكب الدراري) قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة والموحدة. الصياح. و«النصب» بالنون: التعب. ومعنى نفي الصخب والنصب: أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه أهله إلا كان بينهم صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور أهل الجنة بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا. وفيه من الفوائد أن العمرة لا بد فيها من الطواف والسعي بين الصفا والمروة. وفيه بيان فضيلة خديجة رضي الله عنها. كذا قاله العيني.

* أسماء الرجال: عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي. زاد سفيان: قال الكرماني: هو ابن عيينة. وقال غيره: هو الثوري. كما وصله الفريري. وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وصله مسلم. كلاهما «عن هشام» هو ابن عروة المذكور، عن أبيه عن عائشة. (إرشاد الساري) إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه المروزي. جرير: ابن عبد الحميد الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد: الأحمسي البجلي. عبد الله: ابن أبي أوفى علقمة الأسلمي الصحابي الحميدي: عبد الله بن الزبير، أبو بكر. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. عمرو: هو ابن دينار المكي.

وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَتَى امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا. وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

أي عمرو بن دينار (ع)

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

عبد الله بن عمر الأنصاري

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ: عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ! طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ. فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

أي استخرجت منه القمل (ع)

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَرْتُ بِالْحَجُونِ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

بن كيسان (ق) الصديق

أي راكبا

أي بعد أن فسخنا الحج إلى العمرة (ع) قال ابن حجر: ... حتى ...

---

١. أتى: وللشيخ ابن حجر: «يأتي». ٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يأمرنا: وللكشميهني: «يأمر». ٤. يبلغ: وللكشميهني: «بلغ». ٥. أحمد: ولأبي ذر بعده: «ابن صالح» ولكريمة بعده: «ابن عيسى». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٧. مررت: وفي نسخة: «مرّت». ٨. رسوله: وفي نسخة: «محمد».

سهو: قوله: أسوة حسنة. قال الكرماني: ما وجه المطابقة بين الجواب والسؤال؟ قلت: معناه لا يحل له؛ لأن رسول الله ﷺ واجب المتابعة، وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى. انتهى. قال القسطلاني: فيه الرد على من قال إنه يحل من جميع ما يحرم عليه بمجرد الطواف، وهو مروي عن ابن عباس ﵄. قوله: لا يقربنها: أي لا يباشرها، وهو بنون التأكيد، والمراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته: لا مجرد القرب منها. (عمدة القاري) قوله: منيخ: بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره معجمة، وهو كناية عن النزول بالبطحاء. (إرشاد الساري) قوله: حتى كان في خلافة عمر: زاد مسلم: «فقال له رجل: يا أبا موسى، رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتئد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به. قال: فقدم عمر فذكرت له ذلك، فقال: إن أخذنا بكتاب الله ...» الحديث. والذي أنكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج: ثم الحج من عامه، كما قاله النووي. قال: ثم انعقد الإجماع على جوازه من غير كراهة، كذا في «القسطلاني»، ومرّ بيانه برقم: ١٥٥٩ مع بسط.

قوله: بالحجون: بفتح المهملة وضم الجيم المخففة، وفي آخره نون، وهو موضع عند المحصب، وهو جبل عند المعلى مقبرة أهل مكة على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: خفاف: بكسر الخاء جمع «خفيف»، ولمسلم: «خفاف الحقائب» وهو جمع «حقيبة» بفتح الحاء المهملة والقاف والموحدة، وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف. قوله: «قليل ظهرنا» أي مراكبنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: فلما مسحنا البيت أحللنا: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن معناه: لما طفنا بالبيت أحللنا، أي صرنا حلالا، والطواف ملزوم للمسح عرفًا. فإن قلت: المعتمر إنما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق أيضًا، فكيف هذا؟ قلت: حذف ذلك منه للعلم به، كما يقال: لما زنى فلان رجم، والتقدير: لما أحصن وزنى رجم. فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي؛ لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا وسعوا، فيحمل ما أجمل على ما بيّن. فإن قلت: في «مسلم»: «وكان مع الزبير هدي فلم يحل»، وهو مغاير لما هنا؟ أجاب النووي بأن إحرام الزبير وتحلله منها كان في غير حجة الوداع، وكذلك عائشة ليست بداخلة فيهم؛ لأنها كانت حائضة، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر البصري. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. أحمد: هو ابن عيسى التستري المصري، أو هو ابن صالح الطبري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن المشهور بـ يتيم عروة بن الزبير.

سهو: قوله: وإن أخذنا بقول النبي ﷺ فإنه لم يحل إلخ: كأن المراد بالقول مطلق السنة، أو الفعل؛ فهو من باب إطلاق القول على الفعل، والله تعالى أعلم.

٢٤٢/١ ١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوِ الْغَزْوِ

١٧٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٢٤٢/١ ١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ[1] وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

---

١. القادمين: وفي نسخة: «العلامين». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ما يقول إذا رجع من الحج إلخ: قال الخطابي: أورد المصنف هنا تراجم تعلق بآداب الراجع من السفر، لتعلق شأن الحاج والمعتمر، وهذا في حق المعتمر الآفاقي؛ وقد ترجم حديث الباب حديث ابن عمر في الدعوات: «ما يقول إذا أراد سفرًا أو رجع». اهـ. قوله: «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة» كذا للنسفي في «اللامع»: أظهر أن «الحاج» مفعول، «القادمين» مع ما عطف عليه من «الثلاثة» فاعل به. ودلالة التراجم على استقبال الثلاثة من حيث إن المذكور فيها نمط الأعيمة، وهو يدل على الثلاث من غير تكلف. ويمكن أن يقال: المعنى باب في بيان استقبال الراجعين حاجًّا، وفي بيان ركوب الثلاثة على دابة. اهـ. وفي «هامشه»: اختلفوا في ضبط هذه الترجمة والمراد بها. قال الكرماني: «القادمين» بالجمع صفة لـ«الحاج» لأن «الحاج» في معنى الجمع، وقوله: «والثلاثة» عطف على «الاستقبال»، وفي بعضها مضافًا إلى «العلامين»، أي بعضها «القادمين»، ووجهه مع إشكاله أن يقرأ «الحاج» بالنصب، ويكون «استقبال» مضافًا إلى «العلامين»، نحو قوله تعالى: ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾، بنصب «أولادهم» وجر «شركائهم»، أو يكون «الاستقبال» مضافًا إلى «الحاج»، و«العلامين» مفعول. وإن قلت: لفظ «استقبلته» يفيد عكس ذلك لاستقبل. قلت: الاستقبال إنما هو من الطرفين. اهـ. وتبع تعيين كلام الكرماني، وقال: قوله: «وفي بعضها: العلامين» أي وفي بعض النسخ: «باب استقبال الحاج العلامين».

وقال القسطلاني: قوله: «القادمين» أي إلى مكة، بكسر الميم وفتح الدال، صيغة الجمع، صفة لـ«الحاج» إطلاقه على المفرد والجمع. و«الاستقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله، وفي فرع «القادمين» بفتح الميم، صيغة التثنية، و«الثلاثة» بالجر - كما في بعض الأصول - عطف على «الاستقبال»، أي واستقبال الثلاثة. وفي «اليونينية»: «والثلاثة» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونه على الدابة، والاستقبال يكون من الطرفين؛ لأن من استقبلك فقد استقبلته. اهـ. ولم أر ما مر، وقال الباجة: استدلت هذه الترجمة على حكمين، وثلاثة حديث الباب على الأول ظاهر، وقد أوردها بعد ذكر قبيل «كتاب الأدب»، وأورد فيها هذا الحديث بعينه، وأما الحكم الأول، فأخرجه من حديث الباب بطريق التنبيه؛ لأن قدومه ﷺ مكة أعم من أن يكون في حجة أو عمرة أو غزو. وقوله: «القادمين» صفة لـ«الحاج»، وكون الترجمة تتلقى القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم لمن يخرج لمن يتهيأ لخدمته؛ لانتظامهما من حيث معنى. اهـ. قلت: وهذا أوجه عندي؛ وإن غرض المصنف من الترجمة - كما هو ظاهر من سياق التراجم - هو استحباب تلقي الحجاج القادمين من مكة، واستبعد الإمام البخاري من استقبال الناس القادم إلى مكة، ولا يبعد عندي أن المصنف أشار إلى رد ما حكي عن الإمام أحمد: تشيع الرجل إذا خرج ولا تشيعه، كذا في «المغني»، وفي «نيل المآرب»: من تشييع الغائب لا يقدم، كذا في «الأوجز». وأجوبة التالي لترجمة إنما ذكره الإمام البخاري هنا استطرادًا.

سبب: قوله: «آيبون» بالرفع خبر مبتدأ محذوف [أي نحن]، جمع «آئب» أي راجعون، وزنًا ومعنى، معناه: أي راجعون إلى الله عز وجل، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع، فإنه حاصل للناس، بل الرجوع في حال مخصوصة واتصاف بأوصاف مذكورة، «تائبون» من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعًا، «لربنا حامدون» في حقه وعنده فيما وعد به من إظهار دينه، «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. «وحده» من غير مدد أحد من الآدميين، ويحتمل أن يكون حمدًا لنعمي الدعاء. (إرشاد الساري)

قوله: باب استقبال الحاج القادمين. «الاستقبال» مصدر مضاف إلى مفعوله، و«القادمين» بكسر الميم وفتح الدال بصيغة جمع صفة لـ«الحاج» لإطلاقه على المفرد والجمع جائز، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ لَهُمْ مُتَّبَعُونَ﴾، وفي فرع «القادمَيْن» بفتح الميم بصيغة التثنية، «والثلاثة» بالجر، كما في بعض الأصول، عطفًا على «استقبال»، أي واستقبال الثلاثة. وفي «اليونينية»: «والثلاثة» بالنصب، أي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونه على الدابة. ولابن عساكر: «باب استقبال الحاج العلامين» بإضافة «الاستقبال» إلى «الحاج» أو لاستقبال يكون من الطرفين. (عمدة القاري وإرشاد الساري)؛ و«العلامين» مفعوله، أو «استقبال» مضاف إلى «العلامين» و«الحاج» نصب على المفعولية، كقراءة ابن عامر بالفصل بين المضافين في قوله تعالى: ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ بنصب «أولادهم» وجر «شركائهم». (عمدة القاري وإرشاد الساري) وإن تعيين الترجمة متعلقة على جزئين، فمطابقة الحديث للجزء الثاني ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول فطريق دلالة عموم اللفظ. منه.

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي، أبو عمر بن أسد البصري. يزيد بن زريع العيشي البصري. خالد: هو عكرمة مولى ابن عباس.

سبب: قوله: «والثلاثة على الدابة»: الظاهر أنه بالجر، أي باب الثلاثة أي ركوبهم على الدابة، والله تعالى أعلم.

٢٤٢/١ ١٤- باب [illegible]

١٧٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢٤٢/١ ١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ

١٨٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

٢٤٢/١ ١٦- بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا.

٢٤٢/١ ١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ

١٨٠٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: «جُدُرَاتٍ». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَزَادَ الْحَارِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

---

١. بلغ: وللحموي: «دخل». ٢. محارب: وفي نسخة بعده: «ابن دثار». ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. درجات: وللمستملي وأبي ذر: «دوحات»، وفي نسخة: «جُدُرات». ٥. وزاد: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: زاد».

ترجمة: قوله: باب القدوم بالغداة: تقدم قبل باب عن الحافظ أن هذه التراجم تتعلق بآداب الراجع من السفر، ومطابقة حديث الباب بالترجمة ظاهرة.
قوله: باب الدخول بالعشي: قال الجوهري: العشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: هي من حين الزوال. قال الحافظ: والمراد هنا الأول، وكأنه عقب الترجمة الأولى بهذه ليبين أن الدخول في الغداة لا يتعين، وإنما المنهي عنه الدخول ليلًا، وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال: «لتمتشط الشعثة ...» الحديث. انتهى من «الفتح».
قوله: باب لا يطرق أهله: أي لا يدخل عليهم ليلًا إذا قدم من سفر، يقال: «طرق يطرُق» بضم الراء. انتهى من «الفتح».

تنبيه: قوله: لا يطرق أهله ليلًا: بضم الراء، من «الطروق»، وهو الإتيان بالليل: يعني لا يدخل على أهله ليلًا إذا قدم من سفر، وإنما كان يدخل غدوة أو عشية. (عمدة القاري)
قوله: أن يطرق أهله: [النهي للتنزيه لا للتحريم، وذلك لئلا يكون كمن يتطلب عثرتها أو يريد كشف أستارها. (عمدة القاري)] قوله: درجات المدينة: بفتح الدال والراء والجيم: أي طرقها المرتفعة. ولأبي ذر عن المستملي: «دوحات المدينة» بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الراء، أي شجرها العظام. (إرشاد الساري)
قوله: قال جدرات: بضم الجيم والدال بغير تنوين، كما في الفرع وغيره: أي جدرات المدينة، وفي بعض النسخ: «جدرات» بالتنوين. قال القاضي عياض مما رأيته في «المطالع»: جدرات أشبه من درجات. قال ابن حجر: وهي - أي جدرات - رواية الترمذي. (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: أحمد بن الحجاج الذهلي الشيباني، أنس بن عياض المدني، موسى بن إسماعيل المنقري، همام هو ابن يحيى العوذي البصري، [illegible] الفراهيدي البصري، شعبة ابن الحجاج العتكي، سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي، محمد بن جعفر هو ابن أبي كثير المدني، حميد الطويل، إسماعيل ابن جعفر بن أبي كثير المدني.

* * * * *

٢٤٢/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

١٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا، كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ، فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾

٢٤٢/١ ١٩- بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

١٨٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

٢٤٣/١ ٢٠- بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

---

١. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٢. وتعجل: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «فليعجل».

ترجمة: قوله: باب قول الله وأتوا البيوت من أبوابها: أي بيان نزول هذه الآية، كذا في «الفتح». قوله: باب السفر قطعة من العذاب: قال الحافظ: قال ابن المنير: أشار بإيراد هذه الترجمة في أواخر «أبواب الحج والعمرة» أن الإقامة في الأهل أفضل من المجاهدة. انتهى وفيه نظر لا يخفى؛ لكن يحتمل أن يكون أشار بإيراده في «الحج» إلى حديث عائشة بلفظ «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل إلى أهله». اهـ قوله: باب المسافر إذا جد به السير ويعجل إلى أهله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما ورد من النهي أن يطاول في السير فإنما هو إذا لم يضطر إليه ولم تصفه الدابة، فأما إذا فلا كراهة. انتهى وفي «هامشه»: اختلفت النسخ في لفظ هذه الترجمة، ففي نسخة: «وتعجل إلى أهله»، فعلى هذا يكون جواب «إذا» محذوفاً. وفي نسخة «فليعجل». وفي نسخة العيني: «يعجل» بدون الواو. قال العيني: قوله: «يعجل إلى أهله» جواب «إذا». وفي رواية: «ويعجل» بالواو، والجواب حينئذ محذوف، تقديره: ماذا يصنع؟ و«يُعجِّل» بضم الياء من «التعجيل»، ويروى: «تعجَّل» بفتح التاء من باب «التعجل». وقال السندي: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى. اهـ قلت: ويأباه نسخة «فليعجل»؛ وعلى هذه النسخة بنى الشيخ تقريره، وهو أوجه مما قاله الشراح من أن الغرض بيان الجمع بين الصلاتين، بل الظاهر ما أفاده الشيخ، والنهي الذي أشار إليه الشيخ هو ما تقدم في «باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة»: «أيها الناس عليكم بالسكينة ...» الحديث. انتهى من هامش «اللامع» مختصراً.

سفر: قوله: نزلت هذه الآية فينا كانت إلخ: الظاهر أنه مخصوص بالأنصار، وروى الحاكم وابن خزيمة في «صحيحيهما»: كانت قريش تدعى الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، والأنصار وسائر العرب لا يدخلون منها ...، الحديث، فعلم أن سائر العرب يفعلون ذلك إلا قريشاً. (إرشاد الساري) قوله: فكأنه عير بذلك: بضم العين مبنياً للمفعول، أي بدخوله من قبل بابه، وكانوا يعدون إتيان البيوت من ظهورها براً. (إرشاد الساري) قوله: نهمته: بفتح النون وسكون الهاء: أي حاجته. وقال ابن التين: ضبطناه أيضاً بكسر النون. وقوله: «يمنع أحدكم» جملة استئنافية، فلذلك فصلها عما قبلها. والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة ليس منع حقيقتها، وإنما المراد منع كمالها. (عمدة القاري)

قوله: فليعجل: أي الرجوع إلى أهله، وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري: «فليعجل الرجوع إلى أهله» فإنه أعظم لأجره، وفيه كراهة التغرب عن الأهل بغير حاجة. (عمدة القاري)

قوله: إذا جد به السير: أي إذا اهتم به وأسرع، جد به الأمر وأجد، إذا اجتهد. وجواب «إذا» قوله: «يعجل إلى أهله» بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم. وفي نسخة: «تعجل» بفتح الفوقية والجيم. وللكشميهني كما في «الفتح»: «وليعجل» بالواو، وجواب «إذا» حينئذ محذوف، أي ماذا يصنع؟ (إرشاد الساري)

قوله: جمع بينهما: وهو يؤيد ما قال الحنفية من أن ما ورد من الجمع بين الصلاتين فهو جمع صورة لا حقيقة، كما مر بحثه برقم: ١١٠٧، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: تقدم الآن. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب القعنبي، سمي القرشي المخزومي. أبي صالح: ذكوان الزيات. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. محمد: ابن جعفر بن أبي كثير المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر ﵁. أبيه: أسلم، وهو مخضرم.

سند: قوله: باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله: جملة «يعجل» حال، وجواب «إذا» مقدر أي فماذا يفعل؟ أي يجمع بين الصلاتين. ولا يحسن جعل جملة «يعجل» جواب «إذا»، كما لا يخفى.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤٣/١ ١- بَابُ الْمُحْصَرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

٢٤٣/١ ٢- بَابُ إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ

١٨٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُمْ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

١٨٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضِيرُكَ أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ، إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْطَلِقُ، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .....

---

١. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. صددتم: وفي نسخة: «صددت». ٥. صنعنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «صنعتُ». ٦. لا يضيرك: وفي نسخة: «لا يضرك». ٧. إنا: وفي نسخة: «وإنا». ٨. عمرة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العمرة».

ترجمة: قوله: باب المحصر وجزاء الصيد. وفي نسخة: «أبواب المحصر وجزاء الصيد»، قال القسطلاني: أي بيان أحكام المحصر وأحكام جزاء الصيد الذي يتعرض إليه المحرم. و«قوله» بالرفع على الاستئناف، أو بالجر عطفًا على «المحصر»، أي وبيان المراد من قوله تعالى ... إلخ. قوله: وقال عطاء إلخ. قال الحافظ: وفي اقتصاره على تفسير عطاء إشارة إلى أنه اختار القول بتعميم الإحصار، وهي مسألة اختلاف بين الصحابة وغيرهم، فقال كثير منهم: الإحصار من كل حابس حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك... إلى آخر ما قال. قال القسطلاني: وبه قالت الحنفية ككثير من الصحابة وغيرهم، حتى أفتى ابن مسعود رجلًا لدغ بأنه محصر، أخرجه الطحاوي وابن حزم بإسناد صحيح. وقال الأئمة الثلاثة: لا إحصار إلا بالعدو... إلى آخر ما قال. قوله: باب إذا أحصر المعتمر. قيل: الغرض منه الرد على من قال: التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر؛ فلا يتحلل بذلك، بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت؛ لأن السنة كلها وقت للعمرة، فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك. كذا في «الفتح».

سير: قوله: باب المحصر بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة. ولأبي ذر: «أبواب» بالجمع، كذا في «القسطلاني». قال في «الدر المختار»: «الإحصار» لغة: منع، وشرعًا: منع عن ركن. إذا أحصر بعدو أو مرض أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل، فحينئذ بعث المفرد دمًا أو قيمته، فإن لم يجد بقي محرمًا حتى يجد أو يتحلل بطواف. انتهى. قال العيني: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون؟ وبأي معنى يكون؟ فقال قوم وهو عطاء وإبراهيم النخعي والثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه من المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى. قوله: في الفتنة: أراد فتنة الحجاج حين نزل بابن الزبير بقتاله. (عمدة القاري) قوله: فأهل بعمرة: زاد في رواية جويرية: «من ذي الحليفة»، وفي رواية أيوب الماضية: «فأهل بالعمرة من الدار». والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة. قيل: يحتمل أن يراد بالدار التي بالمدينة. قلت: فعلى هذا التوفيق بينهما بأن يقال: إنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة. (عمدة القاري) قوله: وأشهدكم: الظاهر أنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا فالتلفظ ليس بشرط، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: إن شاء الله: هذا تبرك وليس بتعليق؛ لأنه كان جازمًا بالإحرام بقرينة «أشهدكم». ويحتمل أن يكون منقطعًا عما قبله، ويكون ابتداء شرط، والجزاء «أنطلق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. عبد الله بن محمد بن أسماء: الضبعي البصري، يروي عن عمه جويرية. ابن أسماء بن عبيد: الضبعي. نافع: المذكور آنفًا.

فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ. فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

١٨٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا!

١٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

٢٤٣/١

٣- باب الإحصار في الحج

١٨١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

---

١. حل: ولأبي ذر: «دخل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال».
٥. حتى: وللمستملي وأبي ذر: «ثم». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فطاف: وفي نسخة: «طاف».

أحمد: قوله: باب الإحصار في الحج. قال الحافظ: قال ابن بشير: أشار به إلى أن الإحصار في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق، وهو من أقوى الأقيسة. اهـ

سبب: قوله: لو أقمت بهذا. وجواب «لو» محذوف، تقديره: لو أقمت في هذه السنة لكان خيرًا أو نحو ذلك. ويجوز أن يكون للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل هو التبوذكي، جويرية ونافع وبعض بني عبد الله تقدموا الآن. محمد هو الذهلي، قاله حاكم، أو هو ابن مسلم بن وارة، أو هو أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي. يحيى بن صالح الحمصي، معاوية بن سلام الحبشي. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن محمد المعروف بمردويه. عبد الله هو ابن المبارك المروزي. يونس هو ابن يزيد الأيلي. الزهري هو ابن شهاب. سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

سبب: قوله: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إلخ. غرضه رضي الله عنه إنكار الاشتراط بأنه يخالف السنة، وقد أخذ بهذا الإنكار بعض الأئمة، لكن رد بأن سنة الاشتراط صحيحة، ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضًا. وقال المحقق ابن حجر ما حاصله: يحتمل أن مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من المعتمرين، والإحصار عن العمرة هو الواقع للنبي ﷺ. ويحتمل أن يكون مراده بسنة نبيكم، وإنما يعده شيئًا سمعه من النبي ﷺ في حق من يحصل له ذلك وهو حاج. انتهى. ولا يخفى أن ابن عمر بيّن السنة بقوله: «طاف بالبيت وبالصفا ...»، والقياس على إحصار النبي ﷺ لا يفيد ذلك، إذ ما كان في إحصاره ﷺ طواف أصلًا، وإنما كان نحر وحلق، فينبغي أن يتعين الوجه الثاني. ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الإحصار عن الحج، بل في من أحصر بعد الوصول إلى البيت، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٣/١ باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١- حدثنا محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن المسور رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

١٨١٢- حدثنا محمد بن عبد الرحيم: أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال: وحدث نافع أن عبيد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر ... فقال: خرجنا مع النبي ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بدنه، وحلق رأسه.

٤٣/١ ... الذي قصد ... أحصر فيه من مرض ... عذر

وقال روح: عن شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله.

وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضي شيئا، .....

---

١ حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٢ حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣ نقض: وفي نسخة: «انقض». ٤ عذر: وفي نسخة: «عدو».
٥ به: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦ كان: كذا لابن عساكر. ٧ يقضي: وفي نسخة: «يقضوا».

قوله: ... نحر قبل الحلق في حصر. قال الحافظ: أشار بقوله: «في الحصر» إلى أن هذا الترجمة بعض مما قبل من أحصر. وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار. في «باب إذا رمى بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح». قوله: ... من قال ليس على المحصر بدل. قال الحافظ: أي قضاء ما أحصر فيه من حج أو عمرة.

... قوله: نحر قبل الحلق في حصر وهو صحيح ... قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦)، والخطاب للمحصرين، ومقتضاه أن الحلق لا يقدم على النحر في حقه؟ قلت: بلوغ الهدي المحل رمتا أو مكانا لا يستلزم نحره، ومحل هدي المحصر هو حيث أحصر فقد بلغ محله، وبلغ أنه ﷺ حلل بالحديبية ونحرها، وهي من الحل لا من الحرم. انتهى. قال العيني: مذهب أبي حنيفة أن دم الإحصار يتوقف بالحرم وهو المكان، لا يوم النحر وهو الزمان، لإطلاق النص. وعند أبي يوسف ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحل. وهذا الخلاف في المحصر بالحج، وأما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم، وبالهدي لا يحلل قبل أن يوصف ولا بد له من الحلق بعد النحر؛ لأنه إن عجز عن أداء المناسك لم يعجز عن الحلق. وقال أبو حنيفة ومحمد: يحلل بالذبح؛ لإطلاق النص، قاله النبي. ذكره ﷺ في الحديبية كذا في الحرم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» نقلا عن «المواهب اللدنية». وسيجيء

قوله: بالتلذذ بمحظور، أي بالجماع. والمحصر بالفتح والكسر: ولأبي ذر بالتهمة. (إرشاد الساري) قوله: عذر بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «عدو» من المعاداة. قال الكرماني: العذر هو الوصف المطابق على المكلف بسببه للتسهيل عليه، ولعله أراد به هنا نوعا منه كالمرض؛ ليصح عطف «أو غير ذلك». قوله: ولا يرجع أي ولا يقضي، وهذا في النفل؛ إذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت. وعند أبي حنيفة إذا تحلل المحصر بدمه القضاء سواء كان نفلا أو فرضا، وهذه مسألة فيه اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم. (عمدة القاري) قوله: يبلغ الهدي محله قال أبو حنيفة: لا يدخله إلا في الحرم؛ لأن دم الإحصار قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دونهما، فلا يقع به التحلل. وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمود هو ابن غيلان. عبد الرزاق هو ابن همام. معمر هو ابن راشد. عروة هو ابن الزبير. المسور هو ابن مخرمة بن نوفل الزهري.
محمد بن عبد الرحيم المعروف بـ صاعقة. أبو بدر شجاع ابن الوليد بن قيس الكوفي. عمر هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. نافع هو ابن عبد الله المدني مولى ابن عمر. عبيد الله ويسالم هما ابنا عبد الله بن عمر. قال روح هو ابن عبادة: هما وصله إسحاق بن راهويه. شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي

وَلَا يَعُودُوا لَهُ، وَالْحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ.

١٨١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

٢٤٣/١ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟﴾ قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ﴾.

٢٤٤/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ.....

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٣. مجزئ: ولكريمة: «مجزئًا».

٤. فأما الصوم: وللكشميهني: «فأما الصيام». ٣. بشاة: وللكشميهني وأبي ذر: «شاة».

ترجمة: قوله: باب قول الله فمن كان منكم مريضا إلخ: قال الحافظ: أي باب تفسير قوله تعالى كذا. وقوله: «وهو» من كلام البخاري. يفيده من ألوا المذكورة. وقد أشار إلى ذلك في أول «باب كفارات الأيمان». قوله: باب قول الله أو صدقة إلخ: قال الحافظ: يشير بذلك إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السُّنة، وبذا قال جمهور العلماء.

شرح: قوله: والحديبية خارج من الحرم: وهي بتخفيف الياء وتشديدها كالشافعي وغيره. وقد عرفهم جماعة بذلك. وهي على نحو مرحلة من مكة. وهذه يحتمل أن تكون من تتمة كلام مالك، وأن يكون من كلام البخاري، وغرضه: الرد على من قال: لا يجوز البعد حيث أحصر، بل يجب البعث إلى الحرم، فلما أمرهم رسول الله ﷺ أجابوا بأن الحديبية هي من الحرم، فرد ذلك، هذا ما قاله الكرماني. قال العيني: هذه الجملة - سواء كانت من كلام مالك أو من كلام البخاري - لا تدل على غرضه؛ لأن كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعًا عليه، وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور: أن رسول الله ﷺ كان بالحديبية، جزؤه في الحل ومصلاه في الحرم، ولا يجوز لي قول أحد من العلماء على نفي دخول شيء من الحرم: أن يبعث هديه بدون الحرم، وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن المسور بن مروان والمسور بن مخرمة قالا: خرج رسول الله ﷺ ومن الحديبية في بضع عشرة من أصحابه ... الحديث بطوله. وفيه: وكان مضطربه في الحل، وكان يصلي في الحرم. انتهى [المضطرب: هو البناء الذي يضرب ويقام على أوتاد مضروبه في الأرض.] والجؤجؤ بالكسر بيت من صوف أو وبر، والجمع الجآجيء، وإذا كان من شعر يسمى بيتًا. انتهى كلام العيني.

قوله: الفتنة: [أي حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير. (إرشاد الساري)] قوله: مجزئ: من «الإجزاء»: وهو الأداء لكافي. وهو بالرفع على أنه خبر «ذلك». وفي رواية كريمة بالنصب على أنه خبر «كان» محذوفًا، وخطأ من خطأ النصب. (عمدة القاري) قوله: فأما الصوم: كذا هو رواية الأكثرين، وللكشميهني: «فأما الصيام»، وكلمة «أما» تفصيلية تقتضي التقسيم، وهو محذوف: تقديره: وأما الصدقة فهي إطعام ستة مساكين، وأما النسك فأقله شاة، ذكره العيني.

* أسماء الرجال إسماعيل: هو ابن أبي أويس مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد بن قيس المكي الأعرج القاري مجاهد: هو ابن جبر المفسر. عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني ثم الكوفي. كعب بن عجرة: الأنصاري المدني. أبو محمد: صحابي مشهور. أبو نعيم: الفضل بن دكين. مجاهد: ومن بعده تقدموا الآن.

قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوِ: «احْلِقْ». قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ نُسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

٨ بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ بِنِصْفِ صَاعٍ ٢٤٤/٦

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أُرَى - أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

٩- بَابُ: النُّسُكُ شَاةٌ ٢٤٤/٦

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، .....

---

١. أو نسك مما تيسر. ولكريمة: «أو انسك بما تيسر». ٢. بلغ: وللمستملي والحموي والكشميهني: «يبلغ». ٣. قال: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وإنه يسقط: ولأبي الهكن وأبي ذر: «وإنه ليسقط». ٦. وهم: وللحموي والكشميهني: «وهو».

ترجمة قوله: باب الإطعام في الفدية نصف صاع قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره

قوله: باب النسك شاة قال الحافظ: أي النسك المذكور في الآية.

- قوله: يتهافت [أي يتساقط شيئا فشيئا (إرشاد الساري)] قوله: بفرق: بفتح الفاء وسكون الراء وفتحها، وهو مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلا. وقال الأزهري: كلام العرب بفتح الراء، والمحدثون يسكنونه. ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عند أحمد والترمذي وغيرهما: والفرق ثلاثة آصع (عمدة القاري) قوله: أو انسك: [أي أو انسك بنسك، أو من باب «علفته تبنا وماء باردا». (عمدة القاري)] قوله: والجهد: بفتح الجيم: المشقة، وقال النووي: وضم الجيم في المشقة لغة أيضا. وقال صاحب «العين»: بالضم الطاقة، وبالفتح المشقة، وحينئذ تعين الفتح هنا. وفيه شك من الراوي، هل قال: «الوجع» أو «الجهد»، كما في «المبين» و«الفضلاء».

قوله: فصمت لا: أي لا أحد «فقال: صم ...»: قال النووي: ليس المراد أن الصوم لا يجزئ إلا لمعدم فقدي، بل هو محمول على أنه سأل عن النسك، فإن وجده أخبره بأنه مخير بين الثلاث، وإن عدمه فهو مخير بين شيئين. (عمدة القاري) قوله: نصف صاع: أي من قمح، والدليل عليه أنه في رواية أحمد عن غير عن شعبه «نصف صاع طعام». وأصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة: «نصف صاع حنطة» فهذا يدل على صحة الفرق بين القمح وغيره. فإن قلت: في رواية الطبراني عن أحمد بن محمد الخزاعي عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: «لكل مسكين نصف صاع من تمر». قلت: غلط من شعبة أنه قال في الحديث: «نصف صاع من طعام»، والاختلاف عليه في كونه تمرا أو غيره من تصرف الرواة. (عمدة القاري) قوله: النسك شاة: والظاهر هذا في الحديث «أو يهدي شاة» قال أبو عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرٌ إنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. انتهى وما ورد في رواية أبي داود وغيره من لفظ «البقرة» فهو لا يساوي الصحيح، وقد قال شيخ زين الدين: لفظ «البقرة» منكر شاذ. ملتقط من «المبين» قوله: ولم يتبين لهم: أي لم يظهر لمن كان معه ﷺ في ذلك الوقت «أنهم يحلون بها» أي بالحديبية. «وهو» أي الرسول ﷺ ومن معه. ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «وهو» أي الرسول ﷺ «على طمع أن يدخلوا مكة». وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ ليبين أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الرحمن بن الأصبهاني: هو عبد الرحمن بن عبد الله. عبد الله بن معقل بن مقرن بكسر الراء المشددة، التابعي الكوفي. إسحاق: هو ابن راهويه. روح: هو ابن عبادة. شبل: هو ابن عباد المكي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله المكي. مجاهد: ومن بعده مروا مرارا.

فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ... مِثْلَهُ.

٢٤٤/١ ١٠ - بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾

(أي في بعض النسخ الصحيحة، وزيد في رواية أبي ذر بعد قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ ما نصه)

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(تقدم في باب فضل الحج المبرور، وبكلام آخر في)

٢٤٥/١ ١١ - بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾

(الآية ١٩٧)

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(تقدم)

---

١. سنة: وفي نسخة بعده: «مساكين». ٢. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. قال سمعت أبا حازم. وفي نسخة: «عن أبي حازم». ٤. كما: وفي نسخة: «كيوم». ٥. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله».

---

* قوله: فلم يرفث: بمثلثة ففاء، والضم المشهور في الرواية أي من باب «نصر ينصر» والرفث: بالفتح الاسم، وبالسكون المصدر. والمعنى: فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام، قاله القسطلاني. قال العيني: الرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع. وقيل: أراد به ذكر ذلك مع النساء لا مطلقًا، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال.

قوله: رجع كما ولدته أمه: الظاهر والمشهور حمل، أي منافيًا نفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة، أو تكون «رجع» بمعنى صار، والظرف حينئذ، فظاهره الصغائر والكبائر، قاله العيني. قال عياض: ما في الأحاديث في تكفير الصغائر فقط عند منتهى أهل السنة عن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة رحمه الله تعالى، أي فهي لا تكفر بعمل، ونقل ابن عبد البر الإجماع عليه، كذا في «المرقاة» في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمر بن كليب اليشكري. ابن أبي نجيح ومجاهد ومن بعدهما تقدموا. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. منصور: هو ابن المعتمر. (إرشاد الساري ونحوه) أبو حازم: هو سلمان مولى عزة الأشجعية. محمد بن يوسف الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. أبي حازم: تقدم الآن.

× × × × ×

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥/١ ١- بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

٢٤٥/١ ٢- بَابُ: وَإِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ: أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا، وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالْخَيْلِ. يُقَالُ: ﴿عَدْلٌ﴾ مِثْلٌ، فَإِذَا كَسَرْتَ قُلْتَ: ﴿عِدْلٌ﴾ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. ﴿قِيَمًا﴾ قِوَامًا. ﴿يَعْدِلُونَ﴾ يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا.

١٨٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ.....

---

١. باب جزاء إلخ: وفي نسخة: «باب قول الله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾». ٢. ومن قتله إلخ: وفي نسخة: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. وهو: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب جزاء الصيد ونحوه. قال القسطلاني: ولم يذكر المصنف في رواية أبي ذر جزاءه في هذه الترجمة؛ إشارةً إلى أنه لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع، وفي رواية غير أبي ذر هنا «باب» بالتنوين. إذا صاد الحلال صيدًا فأهدى للمحرم الصيد أكله الخ». قال العيني كالحافظ ابن حجر: هذه الترجمة هكذا ثبت في رواية أبي ذر، وسقط في رواية غيره، وجعلوا ما ذكر في الباب من جملة الباب الذي قبله. اهـ. والذي في الفرع يقتضي أن لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة؛ فإنه كتب قبل «إذا» واوًا للعطف، ورقم عليها علامة الثبوت لأبوي ذر والوقت، وكذا رأيته في بعض الأصول المعتبرة: «وإذا صاد الحلال - إلى آخر لوحه - أكله». اهـ.

قوله: باب وإذا صاد الحلال فأهدى للمحرم إلخ تقدم ذكره في الباب السابق. وقال صاحب «الهدى»: ذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يحل لحلال أن يصيد للمحرم مطلقًا، سواء صاده أو صيد له أو لم يصد له. وقال الحنابلة يجوز بشرط ما لم يصد له. ويجوز عندنا ما لم يشر أو يعن عليه، سواء صيد له أو لا. والبخاري وافقنا في المسألة، ولذا لم يخرج حديث الحنابلة. وأخرج حديث أبي قتادة، وهو حجة للحنفية.

سبب: قوله: لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو حرام بالإجماع، ويجب الجزاء بقتله سواء كان القتل عمدًا أو خطأً، وقيد العمدية في الآية إما لأن مورد النص فيمن تعمد أو لأن الأصل فعل العمد، والخطأ ملحق به تغليظًا. قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة بالخطأ. (عمدة القاري)

قوله: فجزاء مثل ما قتل من النعم: وهي الإبل والبقر والغنم. قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعامة بدنة، وفي بقرة الوحش وحماره بقرة، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق. وفي اليربوع جفرة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة، فإن كان له مثل لم يشتر بذلك القيمة هدي أو طعام أو يتصدق بقيمته. قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن: الخيار في تعيين الهدي أو الإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين، فإذا حكما بالهدي فالخيار فيما له مثل المثل، ويظهر من حيث الحقيقة ما هو مثل كما ذكرناه، والمقدر فيما لا مثل له القيمة؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا﴾ فرفع الحكم عليه، وفي وجوب المثل فيما له مثل قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ فوجب المثل من النعم. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: الخيار للقاتل في أن يشتري بقيمة المقتول؛ لأن الواجب عليه - كما في اليمين - فالمصير إليه، وحكم الحكمين لتقدير القيمة. و﴿هَدْيًا﴾ نصب على الحال، أي في حال الإهداء، قاله النسفي، وتمامه في كتب الأصول.

قوله: وإذا صاد إلخ: أي بذبح الحرم، وظاهر العموم يشمل الصيد وغيره، لكن مراده الذبح في غير الصيد؛ أشار إليه بقوله: «وهو غير الصيد». (عمدة القاري)

قوله: يقال عدل مثل إلخ: أشار هنا إلى الفرق بين «العدل» بفتح العين و«العدل» بكسرها. قوله: «فهو زنة ذلك» أي موازنه في المقدار. قوله: ﴿قِيَمًا﴾ أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا﴾ (المائدة: ٩٧) أي «قوامًا» بكسر القاف. بناء الشيء وعماده، أي يقوم به أمر دينهم ودنياهم. قوله: ﴿يَعْدِلُونَ﴾ أشار به إلى ما في سورة الأنعام: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ أي يجعلون له عدلًا أي مثلًا، تعالى الله عن ذلك. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: ولم يحرم أي أبو قتادة، قيل: كيف جاز له الصيد من لم يحرم إحرامه؟ أجيب بأنه يحتمل أن ذلك قبل توقيت المواقيت، أو أنه لم يبلغه الدخول بمكة. وروى الطحاوي عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث النبي ﷺ أبا قتادة على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون، حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحش» قال: وجاء أبو قتادة، وهو حلال الحديث. كذا في «التلويح».

- أسماء الرجال: ولم ير ابن عباس: كما وصله عبد الرزاق. وأنس: كما وصله ابن أبي شيبة. معاذ بن فضالة البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير.

عبد الله: ابن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري.

فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ، فَانْتَظِرْهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢٤٥/١ ٣- بَابُ: إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ

١٨٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُثْبِتْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ.

ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أُرَفِّعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا. فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ، فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا مِنْهُ فَاضِلَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

---

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٢. يضحك: وفي نسخة: «فضحك». ٣. بتعهن: وللكشميهني: «بتعهن». ٤. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته».
٥. محرمون: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: شأوا مرة». ٦. فبصر: وللكشميهني وأبي ذر: «فنظر». ٧. له: كذا لأبوي ذر والوقت.
٨. ورحمة الله: وفي نسخة بعده: «وبركاته». ٩. اصّدنا: وفي نسخة: «صِدْنا»، وفي نسخة: «أصّدنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى المحرمون صيدا. قلت: الظاهر عندي أن المصنف أشار إلى الاختلاف في هذه المسألة، ولم أجد مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة صريحًا، إلا ما في «شرح المنهاج»: له أكل لحم صيد لم يصد له إلا دلّ ولو بطريق خفي، كأن ضحك فتنه الصائد له. انتهى. والعجب من الشراح أنهم لم يتعرضوا له.

سهو: قوله: فأثبته [بالمثلثة فموحدة ففوقية، أي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك له. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: أرفع: بالتخفيف والتشديد: أي أرفعه في سيره وأجريه. قوله: «شأوا» بالشين المعجمة وسكون الهمزة، وهو الطلق والعنق، معناه: أركضه شديدا وأسهر سيره تارة. (عمدة القاري)
قوله: بتعهن: بكسر الفوقية وفتحها فعين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون، ورواية الأكثر بالكسر، وللكشميهني بكسر أوله وثالثه، ولغيره بفتحهما، وهو عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا. قوله: «وهو قائل» روي بوجهين: أصحهما وأشهرهما من القيلولة، والثاني بالموحدة، وهو ضعيف، كأنه تصحيف، فإن صح فمعناه: إن تعهن موضع مقابل السقيا. و«السقيا» كذلك قرية جامعة بين مكة والمدينة. قوله: بغيقة [بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح القاف، موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: نقتطع: أي يقتطعنا العدو عن النبي ﷺ؛ لأنه سبقنا. (إرشاد الساري)
• أسماء الرجال: سعيد بن الربيع: الهروي، نسبته لبيع الثياب الهروية. علي بن المبارك: الهنائي. يحيى: ابن أبي كثير.

سند: قوله: فطعنته فأثبته: من «الإثبات»: أي حبسته وجعلته ثابتا في مكانه. وقوله: «فاستعنتهم» بالفاء، إذا بناء على أنه ما مات من طعنه، بل أخذوه وذبحوه، ولذلك احتاج إلى الاستعانة بهم، وهو الظاهر من قوله: «فأثبته»، أو على أنه أراد الاستعانة بهم في الحمل وغيره. والله تعالى أعلم.

٢٤٥/١ ٤- بَابُ: لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ:* سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْقَاحَةِ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، إِنَّا مُحْرِمُونَ. فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَهُنَا.

٢٤٦/١ ٥- بَابُ: لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ -: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ. فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ.

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٢. عن: كذا لأبي الوقت، ولكريمة: «حدثنا». ٣. أبي محمد: وفي نسخة: «نافع مولى أبي قتادة».

٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وقع: وفي نسخة: «فوقع». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حلال: وفي نسخة: «حلالا».

٨. فاسألوه: وفي نسخة: «فسلوه». ٩. إلا أبا قتادة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «إلا أبو قتادة» [إلا بمعنى لكن، و«أبو قتادة» مبتدأ، و«لم يحرم» خبره (ع)].

ترجمة: قوله: باب لا يعين المحرم الحلال إلخ: أي بفعل ولا قول. قيل: أراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من أهل الرأي بين الإعانة التي لا يتم الصيد إلا بها فتحرم، وبين الإعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم. انتهى من «الفتح». قوله: باب لا يشير المحرم إلى الصيد إلخ. قال الحافظ: أشار إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك، وهي مسألة خلاف، فاتفقوا على تحريم الإشارة إلى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالات على المحرم، لكن قيده أبو حنيفة بما إذا لم يمكن الاصطياد بدونها. تعـ

تنبيه: قوله: بالقاحة: بقاف وحاء مهملة خفيفة، على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. قال عياض: كذا قيده الناس كلهم، ورواه بعضهم عن البخاري بالفاء، وهو وهم، والصواب بالقاف، وزعم ابن إسحاق في المغازي أنها بفاء وجيم، ورد ذلك عليه ابن هشام. (عمدة القاري) قوله: منا غير المحرم: لا منافاة بينه وبين ما سبق، إنما يقتضي انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة، فقد يريد بقوله: «ومنا غير المحرم» نفسه فقط، بدليل الأحاديث الدالة على الانحصار. (إرشاد الساري) قوله: يعني وقع سوطه: قال الكرماني: لفظ «يعني ...» كلام الراوي تفسير لما يدل عليه «لا نعينك عليه»: يعني قالوا: لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه. قال العيني: قلت: هذا التركيب لا يتضح إلا بالأشياء المقدرة، تقديره: فإذا حمار وحش، فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط، فسقط مني السوط، فقلت: ناولوني، فقالوا: لا نعينك عليه. وكذا وقع في رواية أبي عوانة عن أبي داود الحراني عن علي بن المديني. (عمدة القاري)

قوله: فتناولته فأخذته: وفي رواية أبي عوانة: «فتناولته بشيء فأخذته»، وبهذا يندفع سؤال الكرماني: التناول هو الأخذ، فما فائدة «فأخذته»؟ قوله: «من وراء أكمة» بفتحات، وهي التل من حجر واحد. قوله: «كلوه حلال» مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وظهر في رواية أبي عوانة فقال: «كلوه فهو حلال». ويروى: «حلالا» بالنصب، فإن صحت الرواية فهو منصوب على أنه صفة مصدر محذوف، أي أكلا حلالا. (عمدة القاري) قوله: خرج حاجا: قال الإسماعيلي: هذا غلط؛ فإن القصة كانت في عمرة [أي الحديبية]؛ وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكانوا كلهم على الجادة لا على ساحل البحر، لعل الراوي أراد: خرج محرما، فعبر عن الإحرام بالحج غلطا. قال ابن حجر: لا غلط في ذلك، بل هو على المجاز السائغ، وأيضا فالحج في الأصل: قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصدا للبيت، وهذا يقال للعمرة الحج الأصغر.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي، سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي، صالح بن كيسان: المؤدب، أبي محمد: نافع مولى أبي قتادة، أبا قتادة: هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان: ابن ربعي، الأنصاري، علي بن عبد الله: المديني، والباقون هم السابقون، موسى بن إسماعيل: التبوذكي، أبو عوانة: الوضاح اليشكري، عثمان: ابن موهب، التيمي المدني التابعي

فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٢٤٦/١

٦- بَابٌ: إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُمْ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٢٤٦/١

٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ...»، ح: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

١٨٢٧- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ ...».

---

١. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٢. حمر: وفي نسخة: «حمار». ٣. فقالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وقالوا». ٤. الصيد: وفي نسخة: «صيد».
٥. قالوا: ولأبي الوقت: «فقالوا». ٦. وهم: وفي نسخة: «وهو». ٧. فرد عليه: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فرده».
٨. لم نرده: وللكشميهني والحموي: «لم نردده». ٩. ح: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك أنه كان حيا، فما ورد في بعض الروايات من الألفاظ الدالة على أنه «إنما أرسله إليه بعد ذبحه» يجب تأويله وإرجاعه، فترجمته هذه كأنها تفصيل وبيان لما ينبغي أن تحمل عليه الروايات، وإن لم تكن الرواية الموردة ههنا معتبرة إلى تأويل. اهـ. قال الحافظ: كذا قيده في الترجمة بكونه حيا، وفيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة. اهـ. وفي «الفيض»: زاد لفظ «الحي» إشارة إلى أن النبي ﷺ رده لكونه حيا، لا لأنه علم أنه صاده له، فترك مذهب الشافعية واختار مذهب الحنفية، ولم يفصل في النية أصلا... إلى آخر ما فيه.

سهو: قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، و«ودان» بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون، مكانان بين مكة والمدينة من أعمال الفرع. قوله: «لم نردده» وفي بعضها: «لم نرده»، قال عياض: رواية المحدثين فيه بفتح الدال، وقال المحققون: إنه غلط، والصواب ضمها. قوله: «حرم» بضمتين جمع حرام، أي محرمون، ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر، أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنا حرم. فإن قلت: لم رده وقد قرر أكل صيد أبي قتادة؟ قلت: ذلك مذبوح، وهذا نفس الصيد حيا، ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لأجله أو بدلالته، وأما الحي منه فلا يصح تملكه أصلا، قاله الكرماني. وأمل المصنف رحمه الله ذكر قوله: «حيا» أيضا للجمع بين الروايات. قال العيني: احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية على أن المحرم لا يحل له أكل صيد ذبحه حلال. قيل: لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، ذكره العيني. وحديث أبي قتادة حجة واضحة لهم، وذكر العيني أحاديث أخر أيضا وبسطه.

قوله: الدواب [جمع دابة: وهي ما يدب على وجه الأرض، ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب واحدا، لكنه نظر إلى جانب الأكثر. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: جناح: أي إثم وحرج، و«جناح» بالرفع اسم «ليس» مؤخر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عبد الله بن يوسف ومالك: تقدما. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. زيد: ابن جبير بن حرملة الكوفي.

١٨٢٨- ح: وَحَدَّثَنِي أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: قَالَتْ حَفْصَةُ رضي الله عنها: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ وَالْجِدَاءُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ وَالْجِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

١٨٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ بِمِنًى إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ» وَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا، فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا أَرَدْنَا بِهَذَا أَنَّ مِنًى مِنَ الْحَرَمِ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِقَتْلِ الْحَيَّةِ بَأْسًا.

١٨٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقٌ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

---

١. ابن الفرج: كذا لأبي ذر. ٢. الجداء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجدأة». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».
٤. يقتلن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يقتلهن». ٥. الجدأة: وفي نسخة: «الجداء». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. بينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «بينما». [علم أن «بينا» و«بينما» ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ومضافان إلى جملة، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: «إذ نزلت» (عمدة القاري)] ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. نزلت: وفي نسخة: «نزل». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

شهر. قوله: الغراب: أي الأبقع الأبلق، كما هو مصرح في الرواية الأخرى. و«الجدأة» على وزن العنبة. و«الجداء» بالكسر والمد، وقد يفتح: طائر معروف. و«الكلب العقور» وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا، قاله علي القاري في «المرقاة». قال العيني: نص النبي ﷺ على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبيّن الخمس ما هُنّ، فدل هذا على أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة. وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، وهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه. انتهى كلام العيني وفسر الطيبي «الكلب العقور» بالسبع الذي يعقر ويقتل كالأسد والذئب والنمر.
قوله: وقيت: بضم الواو، أي حفظت، «شركم» بالنصب؛ لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي إن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. (عمدة القاري) قوله: وإنهم لم يروا بقتل الحية بأسا: قال في «الدر المختار»: وكذا جميع هوام الأرض؛ لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن. «وسبع» أي حيوان ما صائل لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء، كما تلزمه قيمته لو مملوكا. انتهى ولعل هذا لأنه ليس من الخمس المنصوص، كما مر بيانها عن «العيني» قريبا.
قوله: للوزغ: بفتح الواو والزاي آخره غين معجمة، قال الكرماني: هي دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة وتشرب من لبنها، وقيل: كانت تنفخ في نار إبراهيم لتلتهب. انتهى وقال ابن الأثير: وهي التي يقال لها: سام أبرص، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: لما أحرق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه. انتهى وفي «القاموس»: «الوزغة» محركة: سام أبرص، سميت بها: خفتها وسرعة حركتها. انتهى قال العيني: هذا هو الصحيح، وهي التي تكون في الجدران والسقوف، ولها صوت تصيح به.
قوله: فويسق: تصغير تحقير، ومقتضاه الذم، وفيه الترجمة؛ لأنه ﷺ سماه فويسقا، وهو يقتضي أن يكون قتله مباحا. وقوله: «لم أسمعه ...» كلام عائشة، وهو لا يدل على منع قتله؛ لأنه قد سمعه غيرها، كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله، كذا في «الفتح» و«العيني». قال محمد في «الموطأ»: وهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

* أسماء الرجال: أصبغ: ابن الفرج بن سعيد، الأموي. عبد الله بن وهب: المصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.
يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، أبو سعيد. ابن وهب ويونس وابن شهاب: تقدموا. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن الأسود، النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة. الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، مخضرم. عبد الله: هو ابن مسعود. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. ابن شهاب: هو الزهري.

٢٤٧/١ ٨- بَابٌ: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ».

١٨٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

٢٤٧/١ ٩- بَابٌ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُ الْحَرَمِ

١٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ.....

---

١. ولبيلغ: وفي نسخة: «فليبلغ». ٢. يا أبا شريح: وفي نسخة: «يأبا شريح». ٣. فلم نحل: وللكشميهني: «فلا نحل».

ترجمة: قوله: باب لا يعضد شجر الحرم: بضم أوله وفتح الضاد المعجمة، أي لا يقطع، فاه الحفظ.

قوله: باب لا ينفر صيد الحرم: بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره.

سند: قوله: عمرو بن سعيد [المعروف بالأشدق، لطمه المتيطد، ليست له صحبة. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن سعيد: [أي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، المعروف بالأشدق؛ لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي ﷺ وأصحابه لقوة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: البعوث: أي يرسل الجيوش إلى مكة لقتال ابن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته والقيام بمكة، فبعث بعثًا وأمّر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان معاديًا لأخيه. (مجمع البحار)

قوله: أنا أعلم بذلك منك: المذكور، وهو أن مكة حرمها الله تعالى ... يعني أنك قد سمع سماعك، ولكنك لم تفهم المراد «إن الحرم لا يعيذ عاصيًا» يشير إلى عبد الله بن الزبير ﷺ؛ لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص باعتياده من امتثال أمر يزيد؛ لأنه كان برّي وحوبه، لكنها تعرف من عمرو. (إرشاد الساري) قوله: ولا فارًا بخربة: بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، وهي السرقة، كذا ثبت تفسيره في رواية المستملي. وقال ابن بطال: «الخربة» الفساد، والفتح: السرقة، وفي «الصحاح»: الخربة (بفتح): السرقة والنهب والبلية. قال ابن بطال: سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد يدل على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور. قلت: يردّ هذا ما رواه أحمد في «مسنده» وزاد في آخره: «قال: أمر شريح. فقلت لعمرو: قد كنت شاهدًا وكنت غائبًا، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك، فهذا يدلّ بأعلى صوته أنه لم يوافقه، ذكره العيني.

قوله: لا ينفر صيد الحرم: [قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. (عمدة القاري)]

• أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي، الليث: هو ابن سعد، الإمام، أبي شريح: قيل: اسمه خويلد، وقيل: عمرو بن خالد، وقيل: كعب بن عمرو، الخزاعي.

محمد بن المثنى: الرمي العنزي، عبد الوهاب: الثقفي، خالد: الحذاء أبو المنازل، عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: فإن أحد ترخص بيخ: قد سبق في «كتاب العلم» ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث، فإن شئت فراجعه.

لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ.

٢٤٧/١

١٠- بَابٌ: لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ

وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا».

١٨٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا، فَإِنَّ هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

---

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٣. حرمه الله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حرم الله».
٤. لم يحل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يحل». ٥. خلاها: وللقابسي: «خلاؤها».

ترجمة: قوله: باب لا يحل القتال بمكة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ القتال، وهو الواقع في حديث الباب، ووقع عند مسلم في رواية بلفظ «القتل» بدل «القتال»، وللعلماء في كل منهما اختلاف. اهـ

سفر: قوله: لا يختلى خلاها: بالقصر، وفي رواية القابسي بالمد، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه وإحشاشه، وتخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واحتلائه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت. وقال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة: «لا يحتش حشيشها». (عمدة القاري) وفي «اللمعات»: قال في «الهداية»: فإن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس، ففيه قيمته إلا ما جف منه. قوله: ولا يلتقط: بصيغة المجهول، وضمن «لا يلتقط» معنى: لا يحل الالتقاط، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم، فكان اللام حينئذ في «المعرف» زائدة. واختلفوا في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلاد. وقال ابن المنذر: ورويت هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقالت طائفة: لا تحل البتة يعني أبدًا، وليس لواجدها إلا إنشادها أي أبدًا، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام، كذا في «العيني».
قوله: لا هجرة: أي لم يبق هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وهذا يتضمن معجزة له ﷺ بأنها تبقى دار الإسلام لا يتصور منها هجرة، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فهو باقية إلى يوم القيامة. قوله: «ولكن جهاد ونية» أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك تاجهاد ونية الخير، وارتفاع «جهاد» على الابتداء، وخبره محذوف تقديره: لكم جهاد، كذا في «العيني». قوله: استنفرتم: [أي إذا دعاكم الإمام إلى الخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال: قال أبو شريح: خويلد السابق، مما وصله قبل. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر، المعتمر. طاوس: ابن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن، الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

بيان: قوله: لا يحل القتال بمكة: وهو قول بعض الفقهاء، وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١)، وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة، وإن كان أهلها مشركين؛ إذ الآية نزلت فيهم. وكذا يدل على هذا القول الأحاديث الصريحة الصحيحة؛ فإنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداءً كان مخصوصًا به ﷺ، مع أنه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل، بصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم. فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا الخصوص معنى. ونقل الحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققي الشافعية والمالكية القول بعدم الحل، وهو الذي اختاره المصنف، وذكر كثير منهم لحديث تأويلات بعيدة، بل فاسدة قطعًا قد تعرض الحافظ لفساد بعضها، فراجعه إن شئت.
قال الحافظ: زعم الطحاوي أن المراد بقوله: «إنها لم تحل لي إلا ساعة» جواز دخولها به بلا إحرام، لا تحريم القتال والقتل؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا - والعياذ بالله - على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها. وقد عكس استدلاله النووي فقال: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي. وفي دعواه الإجماع نظر؛ فإن الخلاف ثابت كما تقدم. انتهى. والحاصل أن الأحاديث صريحة في اختصاص هذه البقعة بحرمة القتال ابتداءً، وأن حل القتال فيها مع استحقاق أهلها للقتال كان مخصوصًا به ساعة من نهار، فلو جوزنا القتال فيها لكل أحد عند استحقاق أهلها القتال لم يبق للاختصاص معنى أصلًا، والتأويلات التي ذكروا بخلاف هذا مخالفة للأحاديث، بل للقرآن، والله تعالى أعلم.

قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

[illegible]

١١- بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٧/١

وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ.

[illegible]

١٨٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لَنَا عَمْرٌو: أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا.

[illegible]

١٨٣٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

[illegible]

١٢- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٢٤٨/١

١٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[illegible]

١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ

٢٤٨/١

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

[illegible]

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بِلَحْيِ: ولأبي ذر: «بِلَحْيَيْ».

ترجمة: قوله: باب الحجامة للمحرم. قال الحافظ: أي هل يمنع منها، أو تباح له مطلقًا، أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله: المحجوم لا الحاجم.

قوله: باب تزويج المحرم. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح «باب نكاح المحرم»، ولم يزد على إيراد هذا الحديث، ومراده بالنكاح: التزويج، للإجماع على إفساد الحج والعمرة بالجماع.

قوله: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. قال الحافظ: أي إنهما في ذلك سواء. قوله: «لا تلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران» أي مصبوغا بورس أو زعفران. و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب، قاله العيني والقسطلاني.

شهر: قوله: وكوى ابن عمر: مناسبته للترجمة من حيث إن كلا من الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة، وابن عمر هو عبد الله، واسم ابنه واقد بالقاف. (عمدة القاري)

قوله: وهو محرم: جملة حالية. قوله: «ثم سمعته» مقول سفيان، والضمير المنصوب الذي فيه يرجع إلى «عمرو»، وكذا قوله: «فقلت: لعله سمعه» أي لعل عمرا سمع الحديث «منهما» أي من عطاء وطاوس. دل الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقًا، وبه قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والشعبي والثوري وأبو حنيفة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، وروي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك. وحجتهم أن بعض الرواة يقول: إن النبي ﷺ احتجم بضرر كان به. (عمدة القاري) قوله: بلحي جمل: بفتح اللام - ويروى بكسرها - وسكون المهملة بعدها تحتية، بلفظ المفرد، ولأبي ذر بلفظ التثنية، «وجمل» بفتح الجيم والميم، وهو اسم موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب. ومن زعم أنه فكّا الجمل الحيوان المعروف وأنه كان آلة الحجم: فقد أخطأ، وجزم الحازمي وغيره بأن ذلك كان في حجة الوداع. (عمدة القاري)

قوله: تزوج ميمونة وهو محرم. واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وصاحباه وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح، ولا أن ينكح غيره، فإن فعل ذلك فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما، واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم: «قال رسول الله ﷺ: لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره، ولا يخطب». كذا في «العيني». وفيه كلام طويل للفريقين بسطه العيني في «شرح البخاري» وابن الهمام في «فتح القدير». قوله: بورس إلخ: أي مصبوغا بورس أو زعفران، و«الورس» بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة: نبت أصفر تصبغ به الثياب. ومطابقته للترجمة من حيث إن المصبوغ بهما يفوح له رائحة كالطيب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. طاوس: ابن كيسان اليماني.

خالد بن مخلد: البجلي. سليمان بن بلال: القرشي التيمي. علقمة: ابن أبي علقمة، اسمه بلال: مولى عائشة رضي الله عنها. عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج. ابن بحينة: هو مالك بن عبد الله، و«حينة» أمه. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.

١٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ».

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالْقُفَّازَيْنِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «وَلَا وَرْسٌ»، وَكَانَ يَقُولُ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ». وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ». وَتَابَعَهُ لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ».

١٤- بَابُ الِاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

٢٤٨/١

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما بِالْحَكِّ بَأْسًا.

١٨٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ

---

١. القمص: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القميص». ٢. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تتنقب».
٣. ولا تنتقب: وفي نسخة: «ولا تتنقب». ٤. عباس. وفي نسخة: «العباس».

ترجمة: قوله: باب الاغتسال للمحرم. قال الحافظ: أي ترفهًا وتنظفًا وتطهرًا من الجنابة. اهـ

سهل. قوله: البرانس: جمع «برنس» بضم الباء والنون، هو كل ثوب رأسه منه مشرق به، من دراعة، أو جبة أو غيره، قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة، كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البرس» بكسر الموحدة: القطن. (مجمع البحار) قوله: وليقطع أسفل من الكعبين. وعن أحمد: لا يلزمه قطعهما في المشهور عنه. قال ابن قدامة: وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة. احتج أحمد بحديث ابن عباس من عند البخاري: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، وحديث جابر مثله رواه مسلم. وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي وآخرين: لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما، كما في حديث الباب، وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد؛ لأن الزيادة من الثقة مقبولة. (عمدة القاري)

قوله: القفازين: بنية «قفاز» بوزن رمان، قال في «القاموس»: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد، أو ضرب من الحلي لليدين والرجلين. (إرشاد الساري)

قوله: يهل: بضم الياء من «الإهلال»: أي يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في «يبعث». احتجت الشافعية بهذا الحديث على بقاء الميت في إحرامه، ولا يجوز أن يلبس المخيط، ولا يغمر رأسه، ولا يمس طيبًا، وبه قال أحمد وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحلال، وهو قول الأوزاعي أيضًا، وحوالهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا». وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصًا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه. (عمدة القاري) قوله: بالحك بأسًا: مطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى، كما في الغسل. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة، موضع قريب من مكة، و«الباء» فيه بمعنى «في»، أي اختلفا وهما نازلان في الأبواء. قوله: «إلى أبي أيوب» واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري. وفي رواية ابن عيينة: «بالعرج» بفتح المهملة وسكون الراء آخره جيم، وهي قرية جامعة قريبة من الأبواء. قوله: «بين القرنين» هما جانبا البناء الذي على رأس البئر، وضع خشب البكرة عليهما. وقد اختلف العلماء في غسل المحرم رأسه، فذهب أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه لا بأس بذلك. ووردت الرخصة بذلك عن عمر بن الخطاب =

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: المقرئ، مولى آل عمر. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: هو ابن سعيد. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. الحكم: هو ابن عتيبة. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ولم ير ابن عمر: ابن الخطاب، وصله البيهقي. وعائشة: وصله مالك. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر. إبراهيم بن عبد الله بن حنين: مولى العباس رضي الله عنه، المدني.

الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٤٨/١ ١٥- بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ».

١٨٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ سَالِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٢٤٨/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ».

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت».٢. عباس: وفي نسخة: «العباس».٣. يسألك: وفي نسخة: «أسألك».٤. فقال: في نسخة: «وقال».

٥. السراويل: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «سراويل».٦. للمحرم: وللكشميهني وأبي الوقت: «المحرم» أمر مرفوع بأنه فاعل. وذا.

٧. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القُمُص».

ترجمة. قوله: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: قال الحافظ: أي هل يشترط قطعهما أم لا ا هـ.

قوله: باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل: اعلم أن سياق الحديث في مسألتي الإزار والخفين واحد، وهو قوله ﷺ «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، وقد غاير الإمام البخاري بين سياق الترجمتين، كما ترى. قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب السابق، وحرره الصنعاني بالحكم في هذه المسألة دون التي قبلها لقوة دليلها، وتصريح مخالف بأن حديثه لم يأخذ فيتعين نسخ من بعد التعمل ا هـ. هـ

سهو = وابن عباس وجابر، وعليه الجمهور، وحجتهم حديث الباب. وكذا مالك كره ذلك للمحرم، وذكر أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه إلا من احتلام. (عمدة القاري)

قوله: فليلبس السراويل إلخ: قال العيني: قال القرطبي أحد بظاهره أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل - للمحرم الذي لا يجد النعل والإزار - على حالهما، والشرط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، ولم ير شيئًا منهما على حالة لرخصة العدمية، لحديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، وقد قلنا: إن المطلق فيها محمول على المقيد لاتحادهما في الحكم، والأصح عند الشافعية: جواز لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط فتق محمد بن الحسن وإياه اختار الطحاوي وطائفة، وعن أبي حنيفة مع السراويل للمحرم مطلقًا، وبه قال أبو بكر الرازي من أصحابنا، يجوز لبسه، وعليه الفدية، نهر كذا العيني قال الطحاوي: إذا لم يقل: لا يلبس الخفين إذ لم يجد النعلين =

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. العنكي. عمرو بن دينار: المكي. جابر بن زيد: الأزدي البصري. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي. إبراهيم بن سعد: القرشي المدني، كان على قضاء بغداد. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج. عمرو بن دينار: هو المكي، أبو محمد وأبو عبد الله الجمحي مولاهم. جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء الأزدي الإمام.

سد: قوله: أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه: هذا لا يخلو عن إشكال؛ لأن الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله، إلا أن يقال: أرسله لمسألته عن الأصل، والكيفية على تقدير جواز الأصل، فلما عدم جواز الأصل عنده سكت عنه وسأل عن الكيفية، لكي يصال: عن الخلاف كان لنفسه بلا اختلاف، فيبين أن عدم تجويزه فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بفرض وأمارات، والله تعالى أعلم.

٢٤٩/١ ١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ.

٢٤٩/١ ١٨- بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ حَلَالًا. وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ.

١٨٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ أَلَمْلَمَ. هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ،.....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لا يُدخل مكة سلاحا: ولأبوي ذر والوقت: «لا يدخل مكة سلاح».

٣. ولم يذكر: ولأبوي ذر والوقت: «ولم يذكره». ٤. ولم يذكر إلخ: وللشيخ ابن حجر: «ولم يذكر الحطابين وغيرهم».

٥. ألملم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يلملم». ٦. من غيرهن: وفي نسخة: «من غيرهم». ٧. من: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن».

ترجمة قوله: باب لبس السلاح للمحرم. قال النبي: أي جواز لبس السلاح للمحرم إذا احتاج إليه. ومطابقة الحديث للترجمة تظهر من قوله: «لا يُدخل مكة سلاحًا ...»؛ لأنه لو كان حمل السلاح للمحرم غير جائز مطلقًا عند الضرورة وغيرها لما فاضى أهل مكة بذلك. انتهى. قال القسطلاني: أورد ابن إسحاق هذا الحديث هنا مختصرًا وساقه بتمامه في «كتاب الصيد». اهـ. قوله: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. قال الحافظ: من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بمكة هنا البلد. فيكون الحرم أعم. اهـ. وقال القسطلاني: أي لمن لم يُرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الشافعية؛ لقوله في الحديث: «لمن أراد الحج والعمرة»، والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب. اهـ.

سبب = ولا السراويل إذا لم يجد الإزار، ولو فعل ذلك كنا مخالفين هذا الحديث، بعم أوجب عليه مع ذلك الكفارة بدلالة القاعدة المؤصلة ذلك. ثم قال: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلامه مختصرًا منقولًا من «إرشاد الساري» للقسطلاني. قوله: «وكرهه الحسن» يرجع إلى اللزوم بدلالة القرينة. قوله: «وافتدى» أي أعطى الفدية. وقال ابن بطال: أجاز مالك والشافعي حمل السلاح للمحرم في الحج والعمرة، وكرهه الحسن. قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية» بلفظ المجهول هو من كلام البخاري، أي لم يتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، يعني لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه. قال النووي: لعله أراد إذا كان محرمًا، فلا يكون قاتلًا لنحماعة. ويقتضي كلام البخاري أنه توبع عليه في جواز لبس السلاح عند الخشية، وخولف في وجوب الفدية. (عمدة القاري) قوله: (القرب) بكسر القاف. قال الكرماني: القرب: حرب. قلت: ليس بخراب ولكنه شبه الخراب. يطرح الراكب فيه متيعه بفتحه وسكونه، وقد يطرح فيه إداة من تمر وغيره. هذا كان عام القضية. (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر لمحطبين: أي الذين يحلبون الحطب إلى مكة للبيع ونحوهم. أشار بهذا إلى أن مذهبه أن من دخل مكة من غير أن يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه، واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس: «لمن أراد الحج والعمرة». وقد اختلف العلماء في هذا الباب: فمذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي وأصحابه الظاهرية: أنه لا بأس بدخول الحرم بغير إحرام. ومذهب عطاء بن أبي رباح والليث والثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومالك في رواية - وهي قوله الصحيح - والشافعي في المشهور عنه وأحمد وأبي ثور والحسن بن حي: لا يصلح لأحد كان منزله من وراء الميقات إلى الأمصار أن يدخل مكة إلا بإحرام، فإن لم يفعل أساء، ولا شيء عليه عند الشافعي وأبي ثور، وعند أبي حنيفة: عليه حجة أو عمرة. وقال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار في الخطابين ومن يدمن الاختلاف إلى مكة وبكثره في اليوم والليلة أنهم لا يؤمرون بذلك؛ لما عليهم فيه من المشقة. (عمدة القاري مختصرًا). قوله: (ألملم) قال في «القاموس»: يلملم أو ألملم: ميقات اليمن، جبل على مرحلتين من مكة. قوله: من أراد الحج والعمرة: هذه الطائفة لم تعلم حيث خصص مرجعها التراجيم، والحديث مر بعينه برقم: ١٥٢٩.

* أسماء الرجال: قال عكرمة مولى ابن عباس، مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي. إسرائيل: هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: ابن عازب. مسلم: هو ابن إبراهيم القصاب. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: هو عبد الله. يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني.

سبب. قوله: فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية؛ وكذا هذه المقاضاة كانت هناك. وظاهر كلام القسطلاني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية، إلا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية. وهذا غير مستقيم؛ لأن عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية، فلا يصح «حتى قاضاهم» عليه كما لا يخفى، فتأمل.

فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

١٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

٢٤٩/١ ١٩- بَابٌ: إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

١٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

١٨٤٨- وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٤٩/١ ٢٠- بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ بَقِيَّةُ الْحَجِّ

١٨٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ،.....

---

١. جاءه: وفي نسخة: «جاء». ٢. يعلى: ولأبي ذر: اليعلى بن أمية».

٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله» ﷺ. وعليها: وفي نسخة: «وبه».

ترجمة قوله: باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص: قال الحافظ: أي هل يلزمه فدية أو لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب لا تصريح فيه بإسقاط الفدية، ومن ثَمَّ استظهر المصنف لتراجح قول عطاء راوي الحديث، كأنه يشير إلى أنه لو كانت الفدية واجبة ما خفيت عن عطاء، وهو راوي الحديث؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. اهـ قوله: باب المحرم يموت بعرفة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف أشار بالترجمة إلى ما هو الصحيح من مذهب الحنفية: أن من وجب عليه الحج فحج من عامه، فإنه لو مات قبل إقامة لا يجب عليه إيصاء بإقامة، فأما لو وجبت عليه الحجة ولم يحج إلا بعد انقضاء ذلك العام الذي وجب فيه الحج، ثم مات ولم يتم حجه، فإنه يجب عليه الإيصاء بإتمام حجه من ماله. ولعل المسألة مبنية على الصلاة والصوم؛ فإنهما تسقطان بمثل ذلك؛ حتى إن من أدرك وقت الفجر ومات قبل طلوع الشمس، أو كان مسافرًا فأفطر رمضان، ثم لم يعد من الوقت ما يصوم فيه؛ فإنه يسقط عنه الصوم، ولا يجب عليه الإيصاء بقضائهما عنه. اهـ

سهر قوله: بن ابن خطل... فاقتلوه: فقتله أبو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث، وقيل: القاتل له سعيد بن حويث، وقيل: الزبير بن العوام، وكان قتله بين المقام وزمزم، وإنما أمر بقتله لأنه كان مسلمًا فارتد مشركًا، وكانت له جاريتان تغنيان هجاء النبي ﷺ، وأنه قتل مسلمًا كان يخدمه. إلا مات: كيف فإنه متعلقٌ بأستار الكعبة؛ وقد ثبت: من دخل المسجد فهو آمن؟ قلت: فعل الرسول مخصص له، كذا في «التسهيل» و«الكرماني» و«العيني». قوله: فلا كفارة عليه وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه تجب الفدية بالتطيب بالطيب ناسيًا فيأتي على الأكل في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فانتزع ثنيته هي واحدة الثنايا. قوله: فأبطله أي جعله هدرًا لا دية فيه؛ لأنه جزاء عضه فلا دية له. وقد مرت المسألة في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: فأبطله أي جعله هدرًا لا دية فيه؛ لأنه جزاء عضه فلا دية له. وقد مرت المسألة في الصلاة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي الأزدي البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح المكي. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية. سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي، قاضي مكة. حماد بن زيد: هو ابن درهم الجهضمي الأزدي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي.

ترجمة قوله: وعلى رأسه المغفر إلخ: استدل به على جواز المحرم في مكة بلا إحرام لمن لم يكن مراده أحد النسكين، ولعل من لا يجوز ذلك يحمل على أن مشأ ذلك الإحرام هو حرمة مكة، وقد أحدث له تلك السعة، والله تعالى أعلم. ولعل المتأمل يعرف أن هذا ليس عين ما ذكره الطحاوي؛ وقد بقضاء عنه مع ترد عليه، فافهم.

قوله: باب إذا أحرم جاهلا إلخ: لا يخفى أن الحديث الذي ذكره في الباب ليس له مساس بالمطلوب؛ فإن الرجل حينئذ فعل ما فعل قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، ولا قائل بوجوب الكفارة في مثل فعله صاحبه قبل تقرر الحكم ونزول الوحي، وإنما الكلام في فعل الجاهل والناسي بعد تقرر الحكم. هذا ما سنح بالبال، ثم رأيت الشراح تعرضوا لمثل هذا الكلام بمثلا عن ابن المنير، فلله الحمد على التوفيق.

فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ: فِي ثَوْبَيْهِ - وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، أي لا تغطوا الخ
وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي».

أي لا تجعلوا له حنوطا، وهي الطيب الخ

١٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ السجستاني وقف
وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي كرر بعضه ... نقله من أول الباب واصله
ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

ر. ما قبله برقم ١٨٣٩

٢١- بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ٢٤٩/١

١٨٥١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ الأسدي الكوفي
النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ - وَهُوَ مُحْرِمٌ - فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ، من الاصل، وفي اليونينية
وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٢٢- بَابُ الْحَجِّ وَالنَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٢٤٩/١

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ أَبِي بِشْرٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً الواسطي
مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ. أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا،.....

---

١. ابن زيد: كذا لأبي الوقت. ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. والنذر: كذا للمستملي، وفي نسخة: «والنذور». ٤. حجي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نعم حجي».

ترجمة: قوله: باب سنة المحرم إذا مات. قال القسطلاني: أي في كيفية الغسل والتكفين وغيره. اهـ

قوله: باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الحج عن الميت، وفي بيان حكم النذر عن الميت. وقوله: «والرجل» بالجر عطف على «الحج» أي في بيان حكم الرجل يحج عن المرأة، فالترجمة مشتملة على حكمين. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: تضمنت الترجمة ثلاثة أمور: ١- جواز الحج عن الغير، وشموله عن الزوجة ظاهر. ٢- ويقاس عليه سائر الأقارب؛ لأنه كان نذرا عليها، فلما جاز قضاء نذر الحج عنها جاز غيره للحج من الأقارب. ٣- وأما حج الرجل عن المرأة فمجرد ذكر في الطريق الأولى؛ لأن حجة الرجل أفضل من حجة المرأة؛ لأن في الأولى زيادة مشاق بسبب الغربة، فلما أجزأت حجة المرأة عنه - كما ذكر في الرواية - يكون حجه أولى بالجواز. اهـ

قال القسطلاني: وكان ينبغي أن يقول: والمرأة تحج عن المرأة؛ ليطابق حديث الباب. وأجاب الزركشي بأنه استفيد ذلك من قوله: «اقضوا الله» فإنه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، فللرجل أن يحج عن المرأة، وعكسه أن تحج عنه. وأما قول الحافظ ابن حجر: في قوله: «والرجل يحج عن المرأة» نظر؛ لأن لفظ الحديث: «أن امرأة سألت عن نذر كان على أمها»، فكان حق الترجمة أن يقول: والمرأة تحج عن الرجل. ثم قال: والذي يظهر لي أن البخاري أشار بالترجمة إلى رواية شعبة عن أبي بشر في هذا الحديث، فإنه قال فيه: «أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج ...» الحديث، وفيه: «فاقضي الله فهو أحق بالقضاء». فلا يخفى ما فيه؛ فإن حديث الباب إنما هو: «أن امرأة من جهينة قالت: إن أمي ...» وكيف يقال: المطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب آخر؟ والأصل أن المطابقة إنما تكون بين الترجمة وحديث الباب. اهـ قلت: لم أر من تعرض لهذا فيتأمل. اهـ قلت: لم أر من تعرض لهذا الذي ذكره القسطلاني صحيح لا غبار عليه، ولكن قوله: «إن المطابقة إنما تكون ...» تبع في ذلك العلامة العيني، وهو غير مسلَّم، بل هو أصل مطرد من أصول التراجم، والعلامة العيني نادرة بأعجوبة هنا؛ لأصل ومرة يرده أشد الرد، كما بسط ذلك في الأصل الحادي عشر من أصول الترجمة.

ثم الظاهر عندي أن الترجمة مشتملة على جزئين: الأول: الحج النذور عن الميت، قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: «إن أمي نذرت ...»، وفيه حج عن نذر الميت، وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة. اهـ والجزء الثاني: جواز حج الرجل عن المرأة، وليونته عن الرواية بالطريق الأولى، كما تقدم في كلام الشيخ مفصلا، والمسألة إجماعية. قال الموفق: ويجوز أن ينوب الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره حج المرأة عن الرجل. اهـ

سنن: قوله: فوقصته: بفتح الواو والقاف والصاد المهملة. قوله: «أو قال» شك من الراوي. «فأقعصته» بهمزة مفتوحة فقاف ساكنة فمهملتان مفتوحتان، يعني كسرت رقبته. هكذا قاله في «القسطلاني». والمطابقة من حيث إنه ﷺ لم يأمر فيه بأن يؤدى عنه بقية الحج، كذا في «العيني». ومرّ بيانه برقم: ١٨٣٩. قوله: والرجل: بالجر عطف على المجرور فيما قبله، والترجمة مشتملة على حكمين. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: سليمان بن حرب ومن معه مروا الآن. يعقوب بن إبراهيم الدورقي. هشيم: هو ابن بشير - المفسِّر - السلمي الواسطي. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري البصري. موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري. أبي بشر وسعيد بن جبير تقدما.

أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٢٥٠/١ ٢٣- بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ ....

١٨٥٤- ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٥٠/١ ٢٤- بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ. فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٢٥٠/١ ٢٥- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

---

١. قاضية: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «قاضيته». ٢. و: كذا لأبي الوقت.

٣. لا: ولأبي الوقت: «ماه». ٤. فجعل: ولأبي الوقت: «وجعل».

ترجم: قوله: باب حج الصبيان. قال الحافظ: أي مشروعيته.

تبع. قوله: اقضوا الله. قال ابن بطال: خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء، وهو قوله: «اقضوا الله». أشير بهذه الجملة طابق الحديث للجزء الثاني من الترجمة أيضا. قال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام ولا يجوز عن فرضه. قال أبو عمر: هذا مذهب مالك عند أبي حنيفة ومالك يخرج من ذلك. وهو قول النخعي، وعند الشافعي من رأس ماله: كذا في «العيني». قال الشيخ في «اللمعات»: من مات وفي ذمته حق الله من حج أو غيره فإنه يجب قضاؤها من رأس ماله مقدما على الموارث والوصايا، هذا عند الشافعي. وعندنا إنما تجب بالوصية والإيفاء. قوله: لا يستطيع ضبطه أو حمل. قوله: فهل يقضي؟ أي يجزئ أو يكفي أو يسقط. فيه جواز النيابة عن العاجز. قال أصحابنا: من قدر على الحج بيدنه لم يجز له أن يحج عنه غيره، ولو عجز عنه عجزا لا يرجى زواله - مثل الزمانة والهرم - جاز أن يحج عنه. وإن كان يرجى - كالمرض والحبس - فإن استمر إلى الموت يجزئه، وإن زال لا يجزئه، ويلزمه حجة الإسلام. (عمدة القاري)

قوله: الثقل: بفتح المثلثة والقاف المشددة، وهو الأمتعة. والمراد هنا آلات السفر ومتاع المسافرين. قوله: «من جمع» بفتح الجيم وسكون الميم: وهو المزدلفة. والمطابقة للترجمة من حيث إن ابن عباس كان مع النبي ﷺ في حجته، وهو ما دون البلوغ، فدخل تحت قوله: «باب حج الصبيان»، وهذا أرفق تبويبه الأخير المصرح فيه بأنه كان حينئذ قد قارب الاحتلام. وهذا لا يدل على أن حجة الإسلام سقطت عن ابن عباس، بل احتلم: هل يعتد بحج الصبي أم لا؟ وقد اتسع نطاق هذا الحديث داود وأصحابه من الظاهرية وطائفة من أهل الحديث على أن الصبي إذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الإسلام. وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وآخرون: لا يجزئ الصبي حجه عن حجة الإسلام، وعليه يعيد بلوغه حجة أخرى: كذا في «عمدة القاري» مختصرا

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك. قيل: ابن مخلد. عبد الملك الأموي. ابن شهاب: الزهري. سليمان بن يسار: المدني، مولى ميمونة. قال: موسى بن إسماعيل: البرداكي. عبد العزيز بن أبي سلمة: الماجشون. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. الفضل: هو ابن عباس. أبو النعمان: محمد بن الفضل: السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم: الأزدي. عبيد الله: بالتصغير: ابن أبي يزيد: المكي.

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[1] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ - وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ - أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًى، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَانَ السَّائِبُ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١/٢٥٠

١٨٦٠- وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

١٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغْزُو - أَوْ: نُجَاهِدُ - مَعَكُمْ؟.....

---

١. إسحاق: وللأصيلي وأبي السكن بعده: «ابن منصور». ٢. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. ابن عوف: كذا لابن عساكر.

ترجمة: قوله: باب حج النساء، أي هل يشترط فيه قدر زائد على حج الرجال أو لا؟ اهـ قاله الحافظ، وكذا العيني، ثم قال تحت أثر عمر: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حج النساء، ولكن فيه زيادة على حج الرجال، وهو الاحتياج إلى إذن من يتولى أمرهن في خروجهن. اهـ

شرح: قوله: أذن عمر رضي الله عنه إلخ: وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك، اعتمادًا على قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وكان يرى تحريم السفر عليهن أولا، ثم ظهر له الجواز في آخر خلافته فأذن لهن، وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير. فخرجن إلا زينب وسودة؛ لحديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «ثم ظهور الحصر» [بضم الصاد وتسكن تخفيفا: جمع الحصير الذي يبسط في البيوت، أي لا تخرجن من بيوتكن ويلزمن الحصر. (مجمع البحار)]، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: فبعث معهن عثمان إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن، فكيف أجاز لهن؟ وفي الحديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها أو ذو محرم»؟ قلت: النسوة الثقات يقمن مقام المحرم، أو الرجال كلهم محارم لهن؛ لأنهن أمهات المؤمنين. انتهى. قال العيني: قوله: «النسوة الثقات يقمن مقام المحرم» مصادمة للحديث الصحيح الذي يأتي عن قريب: «لا تسافر امرأة ...» الحديث، أما قوله: «أو الرجال كلهم محارم لهن ...» فهو جواب أبي حنيفة لحكام الرازي حين سئل عنه. انتهى مختصرا.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد، الزهري. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله. عن عمه: ابن شهاب، الزهري. عبد الرحمن بن يونس: المستملي الرقي. حاتم بن إسماعيل: الكوفي، سكن المدينة. محمد بن يوسف: الكندي. عمرو: ابن زرارة بن واقد، الكلابي النيسابوري. القاسم بن مالك: المزني الكوفي. الجعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس، الكندي. وقال لي أحمد: أي قال المؤلف بالسند السابق: «وقال لي أحمد بن محمد» بن الوليد، الأزرقي المكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. عبد الواحد: هو ابن زياد، العبدي البصري. حبيب بن أبي عمرة: القصاب الحماني الكوفي.

سند: قوله: ألا نغزو أو نجاهد معكم: اعلم أن الموجود في النسخ هو الألف الواحد بين الواوين لا غير، إلا أن الشراح اختلفوا في أن العطف بين الفعلين بالواو، وعليه الكرماني والبرماوي وغيرهما؟ أم بـ«أو» وعليه المحقق ابن حجر؟ قال الكرماني: ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد، فإن الغزو: القصد إلى القتال، والجهاد: بذل النفس في القتال. أو ذكر الثاني تأكيدًا للأول. انتهى. وقال المحقق ابن حجر: هذا شك من الراوي، وهو مسدد شيخ البخاري، وقد رواه أبو كامل عن أبي عوانة شيخ مسدد بلفظ «ألا نغزو معكم» أخرجه الإسماعيلي. وأغرب الكرماني فقال: «ليس الغزو ...»، وكأنه ظن أن الألف متعلق بـ«نغزو»، فشرح على أن الجهاد معطوف على الغزو بالواو، أو جعل «أو» بمعنى الواو. انتهى. قال القسطلاني: الذي وجدته في ثلاثة أصول معتمدة: «ألا نغزو ونجاهد» بألف واحدة بين الواوين، وهي ألف الجمع، والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب، فالكرماني اعتمد على الأصل المعتمد، وما ذكره الكرماني من الفرق بين الغزو والجهاد فقد ذكره في «القاموس» أيضًا. وبالجملة فيحتمل أن يكون فيها روايتان: واو العطف، و«أو» للشك، والعلم عند الله تعالى. انتهى.

فَقَالَ: «لَكُنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: عَنْ عَمْرٍو: عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

١٨٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ: عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الْحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَهَا - وَكَانَ لَنَا نَاضِحَانِ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا. قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً». أَوْ: «حَجَّةً مَعِّي». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ: عَنْ عَطَاءٍ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٨٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي:

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. لنا: وفي نسخة. «له». ٣. ناضحان. وفي نسخة: «ناضحا».

٤. تقضي إلخ: وفي نسخة: «تقضي حجة معي». ٥. يحدثهن: كذا للأكثر، وفي نسخة: «أحدثكن».

سبق. قوله: لكن: بتشديد النون مضمومة وهو غير «أحسن» و«الحج» بدل منه، و«حجٌّ» بدل الكل، ويجوز أن يكون مرتفعا بـ«حجٌّ» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو حج مبرور، وقال التيمي: «الكن» تخفيف النون وسكونها، و«أحسن» مبتدأ، و«حج» خبره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حج مبرور: اختلفوا في المراد بالحج المبرور: فقيل: هو الذي لا يخالطه شيء من مأثم، وقيل: هو المقبول، وقيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، وقيل: هو الذي لم يعقبه معصية. (عمدة القاري) قوله: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم: قال العيني: عموم النص يدخل عموم السفر؛ فيقتضي أن يحرم سفرها [سواء كانت لأمر ضروري] (إرشاد الساري) بدون محرم منها سواء كان أو كثيرا للحج أو غيره، انتهى. ومرّ بعض بيانه برقم: ١٠٨٨، وسيجيء في الصحيحة الآتية أيضا إن شاء الله تعالى. قوله: أخرج معها: أخذ بظاهره بعض أهل العلم، فأوجب على الزوج سفر مع امرأته إذا لم يكن لها محرم، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور عندهم أنه لا يلزمه كالفقير، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها، لكون الحج على التراخي. قال النووي: في الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة. (فتح الباري مختصرا)

قوله: ناضحان: وفي «عمدة رمضان»: «كان لنا ناضحان» والمعنى: «الناضحان» والناضح: إبل يستقى عليه. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة: يعني في الثواب، وليس المراد أن العمرة يقضي بها فرض الحج، وإن كان ظاهره يشعر بذلك، بل هو من باب المبالغة والحث الناقص بالكامل، والترغيب فيه. ومطابقته للترجمة في قوله: «أما منعك من الحج؟» (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٧٨٢. قوله: وآنقنني: بفتح همزة الممدودة وفتح النون وسكون القاف، صيغة جمع المؤنث الماضي، أي أعجبني في الأربع، وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (يوسف: ٨٦). (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: أبو الحسن: عبد الصمد السدوسي. حماد بن زيد: تقدم. عمرو: هو ابن دينار المكي. نعيمان: لقب عبد الله بن عثمان. يزيد بن زريع: البصري. حبيب المعلم: أبو محمد البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. روى ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، فيما سبق موصولا في «عمرة رمضان». عطاء: هو ابن أبي رباح، وقال شيخه الله: ابن عمرو، توفي، تقدم صلته ابن ماجه. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. سليمان بن حرب: الواشحي البصري، قاضي مكة. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير: حليف بني عدي. الكوفي

سبق = فضل القسطلاني أن ما ذكره ابن حجر لا يتم إلا على تقدير ألفين بين كواوين، لكن الموجود ألف واحدة، ثم اعتذر عنه بأنه لعله وجد في رواية الفرع، وهذا طن فاسد منشؤه ظن أن الواو في «نغزوه» واو جمع، فلا بد من ألف بعد ذلك كتابة، وهذا باطل قطعا؛ لأن الواو في «نغزوه» هي واو الكلمة من «غزوت»، و«غزوه» بالواو للمتكلم مع الغير، ولا يدخل فيه واو الجمع أصلا، كيف ولو كان فيه واو الجمع لكان في «نغزوه» واو الجمع أيضا فالألف بعد هذا الواو لا يتفق لهذا الواو أصلا، وربما يتفق بالواو الثانية. وبارة منه أن الخطب بين الفضين يسير؛ لأن وجود ألف واحدة بين الواوين، وأما وجود ألفين فلا يصح أصلا، وكلام المحقق ابن حجر ظاهر في أنه مبني على وجود ألف واحدة بين الواوين، إلا أن الكرماني أخطأ حيث ظنه متعلقا بواو «نغزوه» مع أنه متعلق بالواو الثانية، فالموجب للقارئ أن يقرأ «أو غادة» بالعطف بـ«أو»، لا: «وغادة» بالعطف بالواو، وإنما طولت في الكلام لما رأيت من كثرة خطإ بين الأنام بلا غفلة أو احتمالا على ما ذكره القسطلاني من الكلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المراد

قوله: إلا مع ذي رحم محرم: أي هو أو من يقوم مقامه كالزوج.

«أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

٢٧ بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٥١/٨

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ». وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١. ذو محرم: ولأبي ذر: «ذو محرم لحرم». ٢. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٣. المسجد: وفي نسخة: «مسجد». ٤. ابن سلام: كذا لأبوي ذر والوقت، و: كذا للكشميهني. ٦. فاستفتيت النبي ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستفتيته». ٧. لتمش: ولأبي ذر: «لتمشي». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة. قوله: باب من نذر المشي إلى الكعبة. قال الحافظ: أي وغيرها من الأماكن المعظمة: هو نحو عبارة الوضاح بذلك أو لا؟ وزاد: وجب عليه تركه قادرًا أو عاجزًا، فإذا يلزمه؟ وفي كل ذلك اختلاف بين أهل العلم، سيأتي في «كتاب النذور». اهـ

سفر. قوله: مسيرة يومين. وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة: «يوم وليلة». وقد أخذ أكثر العلماء بالمطلق لاختلاف التقييدات. قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه ولا بأس. قاله الفضلاني. ولا شك أن الاحتياط في ذلك، لكثرة من قيد عن الطحاوي برقم: ١٠٨٨. قال النسفي: ومطابقة الترجمة من قوله: «لا تسافر امرأة ...» إلخ، من السفر أعم من أن يكون لحج أو غيره. منه بتصرف

قوله: لا تشد الرحال إلخ. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات» شرح «المشكاة»: شد الرحال كناية عن السفر، أي لا تقصد موضع به التقرب إلى الله ولا إلى هذه الثلاثة تخصيصًا لنفسها، فما سواها مساوٍ في الفضل، ففي أي مسجد يصلي كسب ثواب مسجد من غير فرق بخلاف المساجد الثلاثة، إذ بين الله لها على لسان رسوله ﷺ في مقام تضعيف الثواب للمصلي في كل منها، ثم المراد أنه لا يرحل من حيث قصد فوات الأمكنة، وأما إن كان بينها حاجة من تعلُّم العلم أو نحو ذلك فذلك شيء آخر، فظاهره النهي عن السفر إلى موضع سوى هذه المواضع. وقيل: المراد أنه لا يجب قصد ما سوى المساجد الثلاثة بالنذر، ولا يعقد العزم ولا يلزم الوفاء به. واختلف في شد الرحال إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة، فحرمه وصحح، كذا في «مجمع البحار».

وقيل: المراد أنه لا تشد الرحال ولا يسافر إلى مسجد من المساجد إلا إلى المساجد الثلاثة، لأن المستثنى منه في المستثنى المفرغ يجب أن يكون من جنس المستثنى، فإذا استثنى المساجد الثلاثة ينبغي أن يكون المستثنى منه أيضا مساجد، [ويؤيده ما في «مسند أحمد»: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمطيّ أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي] وهذا كما ترى ترجمه حسن، ولكن نحي المسافر إلى تنبيهه عند الإضافة: هو النهي عن قصر إلى مكث إلا لمساجد الثلاثة، والأمكنة من جنس المساجد غير أنه حسي بعيد، ولا يجب في المستثنى المفرغ أن يكون جنسا قريبا للمستثنى، ويمكن أن يقال: المراد بيان الاهتمام بشأن الأرجحين بين الفضائل الثلاث المتركة واختيارها في الفضل والمبالغة في بيان فضلها ومزيتها على ما عداها، يعني لو شاء أحد أن يركب السفر ليصلي في مسافر إليها ويهيئ مشاقها، لكونها أفضل المشاهد، والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» بلا تغيير. قوله: وأمره أن يركب: واحتج أهل الظاهر بهذا الحديث وحديث عقبة الآتي بعده، فقالوا: من عجز عن المشي فلا هدي عليه. وروي عن علي وابن عمر: من نذر المشي إلى بيت الله تعالى فعجز عنه: إنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب وأهدى شاة. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة، وكذا إن ركب وهو غير عاجز، ويكفر عن يمينه لخلف، حكاه الطحاوي. وقال الشافعي: هدي في عدم الاستطاعة، وحجتهم قوله ﷺ: «فلتركب ولتهد». وقال مالك: يجزئه فيمشي ما ركب وعليه الهدي. وهو مروي عن ابن عباس أيضا. وروي عن النخعي وابن المسيب. كذا في «العيني».

أسماء الرجال. الفزاري: هو مروان بن معاوية. شيخًا: هو أبو إسرائيل، وقيل: اسمه أيس، وقيل: قيس. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف بن عبد الرحمن. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله. عقبة بن عامر: الجهني. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك. ابن جريج: هو الآتي.

يحيى بن أيوب: أبو العباس الغافقي المصري. يزيد بن أبي حبيب: ومن بعده تقدموا

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - فَضَائِلُ الْمَدِينَةِ

١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

٢٥١/١

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

١٨٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي». قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ». ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ».

١٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ.....

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «باب حرم المدينة»، ولابن شبويه: «باب ما جاء في حرم المدينة». ٢. فضائل: وللحموي وأبي ذر أيضًا: «فضيلة». ٣. وأمر: ولأبوي ذر والوقت: «فأمر»، وفي نسخة: «وأمره». ٤. قالوا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالوا». ٥. ابن عمر: كذا لأبي ذر. ٦. حُرِّم: كذا للأكثر، وللمستملي وأبي ذر: «حَرَمٌ». ٧. فقال: ولأبي الوقت: «وقال».

ترجمة: قوله: باب حرم المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إثبات أنها محترمة، ودلالة الرواية الثانية على هذا المعنى غير ظاهرة، إلا أن يقال: إقامة النبي ﷺ هناك وبناء المسجد فيها إلى غير ذلك، مما يدل على حرمتها. انتهى. وفي «هامشه»: وبذلك جزم عامة الشراح. قال العيني: باب في بيان فضل حرم المدينة. انتهى. وتبعه القسطلاني، وسكت عنه الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الفقير أن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية شهيرة، وهو اختلافهم في أن حرم المدينة كحرم مكة أو حكمهما مختلف. ولم يجزم الإمام بالحكم في الترجمة، كعادته في المسائل المختلف فيها عند الأئمة، وكذا في المسائل التي اختلفت فيه الروايات ولم يترجح عنده إحداها، وهما أصلان معروفان مطردان من الأصول المتقدمة في المقدمة، وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» مع بسط الدلائل.

سهو: قوله: بسم الله إلخ: [لأبي ذر عن الحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم فضائل المدينة باب حرم المدينة»، وفي رواية عنه أيضا: «فضيلة المدينة»، وفي رواية أبي علي: «باب ما جاء في حرم المدينة». (إرشاد الساري)] قوله: لا يحدث فيها إلخ: مبنيًّا للمفعول، أي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: حرم ما بين لابتي المدينة إلخ: احتج به الزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وقالوا: المدينة لها حرم، فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم. وقال الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة وصاحباه: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، وأجابوا عن الحديث بأنه ﷺ ما أراد بذلك تحريم صيد المدينة وشجرها، إنما أراد بذلك بقاء زينة المدينة؛ ليستطيبوها ويألفوها. ذكره العيني وبسطه، ويدل عليه حديث النغير ونحوه.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. ثابت بن يزيد: الأحول البصري. أبو معمر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد العنبري البصري. أبي التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي. إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. محمد بن بشار: هو الملقب بـ«بندار». عبد الرحمن: ابن مهدي العنبري. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك، يروي عن أبيه يزيد. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب)

مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَدْلٌ: فِدَاءٌ.

٢٥٢/١ ٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٥٢/١ ٣- بَابُ الْمَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﵁ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ».

---

١ قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس: أي الشرار منهم. وراعى في الترجمة لفظ الحديث، وقرينة إرادة الشرار من الناس ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية: «تُنْفَى» بالقاف، لحمل لفظ «الناس» على عمومه، وقد ترجم المصنف بعد أبواب: «المدينة تنفي الخبث» انتهى من «فتح» وقال العيني: قلت: جعلوا لفظ «تنفي» من النفي، فلذلك قدروا هذا التقدير، والأحسن عندي أن يكون هذا اللفظ من التنفية بالقاف، والمعنى: أن المدينة تنفي الناس، تُنفي خيارهم وتطرد شرارهم، ويناسب هذا المعنى قوله ﷺ: «إن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها». وإنما قلنا: «يناسب هذا المعنى قوله ﷺ» من حيث إن حاصل المعنى يؤول إلى ما ذكرنا، وإن كان لفظ الحديث من النفي بالفاء، هذا قلت: والأوجه عندي ما قال العيني؛ لئلا يوهم تكرار الترجمة بما يأتي من «باب المدينة تنفي الخبث»، لكن كلام الحافظ يشير إلى أن الرواية في الترجمة أيضًا بلفظ الفاء، وعلى هذا فالتأويل للترجمة مساغ بأن يقال: إن الخبث غير الخبث. انتهى من قاصر «اللامع» وأوجه منه أن يقال في دفع التكرار: إن الغرض من الترجمة ههنا هو إثبات فضل المدينة، وهو ثابت بالجزء الأول من الحديث بقوله: «أمرت بقرية تأكل القرى» كما هو ظاهر. وأما قوله في الترجمة: «وإنما تنفي الناس» ذكره استطرادًا لوجوده في حديث الباب. وأما الترجمة الثانية الآتية فالمقصود منه نفي خاصة. قوله: باب المدينة طابة: أي من أسمائها؛ إذ ليس في الحديث أنها لا تسمى بغير ذلك. قلت: ولا يبعد عندي أن المقصود من ذكر هذه التراجم إظهار حب المدينة؛ ومن أحب شيئًا أكثر من ذكره.

سهو: قوله: ما بين عائر: بالعين المهملة والألف والهمزة والراء، وهو جبل بالمدينة. ويروى: «ما بين عير» بدون الألف. قال عياض: أكثر رواة البخاري ذكروا «عير»، قاله العيني. قوله: «إلى كذا» وفي «مسلم»: «إلى ثور»، وهو أيضًا جبل بالمدينة؛ كما حققه في «القاموس». قوله: ذمة المسلمين واحدة: أي أمامهم صحيح، سواء صدر من واحد أو أكثر شريف أو وضيع. فإذا أمن الكافر واحدٌ منهم بشروطه المعروفة في الفقه، لم يكن لأحد نقضه. (إرشاد الساري) قوله: ومن تولى قوما بغير إذن مواليه: لم يجعل الإذن شرطًا لجواز الادعاء، وإنما هو تأكيد التحريم؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك، قاله الخطابي وغيره. ويحتمل أن يكون كنى بذلك عن بيعه، فإذا وقع بيعه جاز الانتماء إلى مولاه الثاني، وهو غير مولاه الأول، أو المراد موالاة الحلف، فإذا أراد الانتقال منه لا ينتقل إلا بالإذن. (فتح الباري) قوله: تنفي الناس: أي الشرار منهم، والمراد بالنفي: الإخراج، ولو كانت الرواية بالقاف لحُمل لفظ «الناس» على عمومه. (فتح الباري) قوله: أمرت بقرية: أي أمرت بالهجرة إليها أو سكناها، فالأول محمول على أنه قاله بمكة، والثاني على أنه قاله بالمدينة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها، يعني أن أهلها يغلب على أهل سائر البلاد فتفتح منها؛ لأن الآكل غالب على المأكول. يقال: أكلنا بني فلان أي غلبناهم وظهرنا عليهم. وقيل: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على غيرها، كذا في «القسطلاني» و«العيني». قوله: يقولون يثرب وهي المدينة: أي إن بعض المنافقين يسموها «يثرب»، واسمها الذي يليق بها المدينة. وفهم بعض العلماء منه كراهة تسمية المدينة يثرب، وقالوا: ما وقع في القرآن إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين، وروى أحمد مرفوعًا: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، وهي طابة». وسبب هذه الكراهة؛ لأن «يثرب» إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، كذا في «فتح الباري». قوله: الكير: هو بالكسر كير الحداد، وهو المبني من الطين، وقيل: بوق ينفخ به النار، والمبني الكور، قاله في «المجمع». وفي «القاموس»: الكير بالكسر: زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور. انتهى كذا في «الكرماني». قوله: تبوك: بخفة الواو حذف موضع في طرف الشام، بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة، وهو غير منصرف، وكذا «طابة»، وهي اسم من أسماء المدينة، وكذا «طيبة» على وزن «شيبة»، وهما تأنيث «طاب وطيب» بمعنى «طيب». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: ابن بلال، التيمي القرشي. عمرو: ابن يحيى بن عمارة، الأنصاري. أبي حميد: عبد الرحمن الساعدي.

٢٥٢/١ ٤- بَابُ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

٢٥٢/١ ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ عَوَافِيَ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وُحُوشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا».

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،.....

١. أخبرني: ولأبي الوقت: «عن». ٢. إلا العوافي: وفي نسخة: «إلا عوافي» وللشيخ ابن حجر: «إلا العواف». ٣. الطير والسباع: وفي نسخة: «السباع والطير».

ترجمة: قوله: باب لابتي المدينة: تثنية «لابة»، وهي الحرة: الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة بين حرتين عظيمتين وحدها حرتية والأخرى غربية. انتهى من «المصباح». قلت: قد تقدم في «باب حرم المدينة» أن الغرض منه عندي الإشارة إلى مسألة علاقية، وهي هل لمدينة حرم كما لمكة أم لا؟ وتقدم الخلاف فيه هناك. وجعل الغرض بالترجمة ههنا بيان حد الحرم على حسب ما وقع في الأحاديث، فقد تقدم في الباب المذكور حديث أبي هريرة: «أنه النبي ﷺ قال: حرم ما بين لابتي المدينة على لساني».

قوله: باب من رغب عن المدينة: أي فهو مذموم، أو باب حكم من رغب عنها. انتهى من «الكشاف».

ترجمة: قوله: برفع الباء في الفرعي وأصله. قوله: «ما ذعرتها»: أي ما أخفتها وما نفرتها. قوله: «ما بين لابتيها»: أي لابتي المدينة، أي شرقية وغربية، وهذا لا يعين أيضا من الجانبين الآخرين إلا أنهما ترجمان إلى الأولين؛ لانضباطهما هنا. وروي: «ما بين جبليها»، وفي رواية: «ما بين مأزميها»، وروي: «ما بين حرتيها»، وعلى هذا فلا يعمم الحكم؛ هذا حديث مضطرب. (عمدة القاري) ومر بعد برقم: ١٨٧٩. قوله: تتركون: بناء الخطاب في رواية الأكثرين، والمراد بذلك غير المخاطبين، لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين، أو من نوعهم. (بيروتي) «يتركون»: بناء الغيبة، ورجحه القرطبي. (فتح الباري)

قوله: على خير ما كانت: أي على أحسن حال كانت عليه من قبل. قال القرطبي سببه لعباس: وقد وجد ذلك حين سقطت الخلافة عنها إلى الشام، ثم إلى العراق، وتغلبت عليها الأعراب وخلت من أهلها، وغيبت أكثر معالمها. قال النووي: معناه أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قرب الساعة، ويوضحه قصة الراعيين، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وآخر من يحشر: أي يسأل ويحاسب من الرعاة. قوله: «من مزينة»: بضم الميم قبيلة من مضر. قوله: «ينعقان»: بكسر العين المهملة بعدها قاف، أي يصيحان بغنمهما ليسوقاها. قوله: «وجداها وحوشا»: أي كثيرا أهلها وحوشا، جمع وحش، أو وجدان المدينة ذات وحوش. (بيروتي) «حوشا»: بفتح الواو، أي خالية خاوية ليس بها أحد، كذا في «الكرماني». قوله: ثنية الوداع: [عقبة عند حرة المدينة، وسميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يودعي معه المودعون إليها.] قوله: «يبسون»: بفتح التحتية وكسر الموحدة وتشديد السين المهملة، من باب «ضرب» و«نصر» ومن «الإفعال» أيضا: أي يسوقون. (ولابن بن السكن: يوسقون. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

«أسماء الرجال»: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة.

مسد. قوله: يتركون المدينة على خير ما كانت: هو المقصود بالبيان؛ الإخبار عن دوام الخير في المدينة إلى آخر الزمان، وإلا فالأمر أعم. قوله: والمدينة خير لهم: أي حتى لأولئك التاركين لها من تمام الدلالة التي لأجلها يتركون المدينة. فلا ينبغي في الحديث على معنى الشدة على مكة. وقوله: «لو كانوا يعلمون» يشير المراد به أنه خير على تقدير العلم؛ إذ نسبته خير هم علموا أو لا، بل المراد لو علموا بذلك لما فارقوها، وقد يجعل كلامه «لو» للتمني، لكن قد يعارض بأن كثيرا منهم يعلمون الخير ويفارقونها. فأجابوا قد علموا بذلك ولم يعلموه الخبر، ومع ذلك فارقوها. فكيف يصح: لو علموا بذلك ما فارقوها؟ قلت: يمكن دفعه بأن المراد لو علموا بذلك عيانا، وليس الخبر كالمعاينة. أو يقال: هو من التنزيل لعناد الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه ما علم. وهذا هو الذي على تقدير صحيح. وقد يقال: المعنى المدينة خير لهم لو كانوا من أهل العلم؛ إذ لا يدخلها ولا يخرج منها إلا الأكمل الشريف الذين يعلمون معنى مشاهد المدينة، وأما من ليس من أهل العلم فلا ينتفع بالبلدة الشريفة، بل ربما يتضرر، فخيرية البلدة ليست إلا لأهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها، والله تعالى أعلم.

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَيُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٢٥٢/١ ٦- بَابُ: الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٢٥٢/١ ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٢٥٢/١ ٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٥٢/١ ٩- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.....

---

١. بنت سعد: ولابن عساكر وأبي ذر «هي بنت سعد».

ترجمة: قوله: باب الإيمان يأرز إلى المدينة. قلت: لعل الغرض أن فضل المدينة لا يختص بزمانه ﷺ، بل هو في جميع الأزمنة. قال الحافظ: قوله: «كما تأرز الحية ...» أي إنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ محبة في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ لتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرك في مشاهدة آثاره وآثار أصحابه. اهـ

ثم لا يخفى عليك ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يأرز إلى المدينة» ظاهر التشبيه أنه لا يبقى في المدينة شيء منه حين خروجه إلى البلاد، وهو غير مراد، بل المعنى أنه ينتشر منها إلى البلاد، ثم يأتي زمان لا يبقى مؤمن إلا وهو في المدينة، وذلك ما علم أن المدينة آخر البلاد خرابًا، وليس ذلك إلا لبقاء الإيمان فيه. اهـ قلت: ما أفاده الشيخ فهو جيد لطيف جدًا. قوله: باب إثم من كاد أهل المدينة. قال الحافظ: أي أراد بأهلها سوءًا، والكيد: المكر والحيلة في المساءة. اهـ

قوله: باب آطام المدينة. قال الحافظ: بالمد جمع «أطم» بضمتين، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح. وقد ذكر الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» ما كان بها من الآطام قبل حلول الأوس والخزرج بها، ثم ما كان بها بعد حلولهم، وأطال في ذلك. اهـ

نهر: قوله: إن الإيمان: أي أهل الإيمان، واللام في «لتأرز» للتأكيد. قال المهلب: فيه أن المدينة لا يأتيها إلا مؤمن، وإنما يسوقه إليها إيمانه وعينه في النبي ﷺ، فكأن الإيمان يرجع إليها كما خرج منها أولًا، ومنها ينتشر كانتشار الحية من جحرها، ثم إذا راعها شيء رجعت إلى جحرها. (عمدة القاري) قوله: أشرف: أي نظر من مكان مرتفع. قوله: «على أطم» بضمتين والجمع آطام، وهي الحصون التي تبنى بالحجارة، وقيل: كل بيت مربع مسطح. قوله: «خلال بيوتكم» أي نواحيها، بأن تكون الفتنة مثبتة به حتى رآها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر، الحزامي. أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. خبيب: ابن عبد الرحمن. حفص: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب. الحسين بن حريث: المروزي. الفضل: ابن موسى، السيناني. جعيد: ابن عبد الرحمن بن أوس. علي بن عبد الله: المديني. عروة: ابن الزبير. أسامة: بن زيد بن حارثة. تابعه: أي تابع سفيان معمر بن راشد، وصله المؤلف في «الفتن». سليمان بن كثير: العبدي الواسطي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. أبي بكرة: نفيع بن حارث بن كلدة الثقفي.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

١٨٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

١٨٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ -وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ- يَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ -أَوْ: مِنْ خَيْرِ النَّاسِ- فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ. فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

١٨٨٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

١٠- بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ

١٨٨٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا».

---

١. على كل: وللكشميهني: «الكل». ٢. أشد بصيرة مني: وفي نسخة: «أشد بصيرة مني». ٣. فيخرج الله: وللكشميهني والحموي بعده: «إليه». ٤. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٥. تنصع طيبها: وللكشميهني: «ينصع طيبها».

ترجمة. قوله: باب المدينة تنفي الخبث: أي نظره وتحرجه: وقد تقدم ما يتعلق بهذا الباب في الباب قبل المدينة، وبسط الكلام على حديث الباب في «الأحرى»، وكذا في «الكواكب الدراري». وفي «تهذيب القلوب»: قوله: «تنفي خبثها» بشعر الأجناء والأموات، فنقل من النقع. هـ أعاذنا الله منه.

سهر. قوله: ينزل: جملة مستأنفة، كأن قائلًا قال: إذا كان الدخول عليه حرامًا فكيف يفعل؟ قال: ينزل بعض السباخ، بكسر السين جمع «سبخة»، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا. والمعنى: أنه ينزل خارج المدينة على أرض سبخة من سباخها. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون له: أي اليهود ومن يصدقه من أهل الشقاوة، أو المعنى: يقولون ذلك خوفًا منه لا تصديقًا له، أو يعتمدون بذلك عدم الشك في كفره وأنه دجال. (إرشاد الساري) قوله: أشد بصيرة مني اليوم: لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن علامة الدجال أنه يحيي المقتول، وازدادت بصيرته بحصول تلك العلامة. ويروى: «أشد مني بصيرة اليوم». فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم، لكنه مفضل باعتبار أمرين. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: تُنفي: بالسكون، ومر في نقب المدينة: جمع «نقب» بفتح النون والقاف: وهما بمعنى: المراد بها الطريق، كذا في «الفتح».

قوله: ترجف المدينة: أي تضطرب بها زلزلة بعد أخرى ثم ثالثة، حتى يخرج منها من ليس مخلصًا في إيمانه. ويبقى بها المؤمن الخالص، فلا يسلط عليه الدجال. (فتح الباري)

قوله: أقلني: ظاهره أنه سأل الإقالة عن الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، ولا يمكن تنزيله على الردة، وحمله بعضهم على الإقالة من القيام بالمدينة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تنصع: بفتح الفوقية وسكون النون، من «النصوع» وهو الخلوص، ومعنى كونها إذا نفت خبثها ونصع طيبها: وضوحه وظهوره. «أكثر النصب = أسعد الرجال: إسماعيل: عن أبي أويس عبد الله المدني، مالك: إمام المدنيين، يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي، عقيل: هو ابن خالد الأيلي، ابن شهاب: الزهري، إبراهيم بن المنذر الأسدي الحزامي، الوليد: ابن مسلم الدمشقي، أبو عمرو: هو عبد الرحمن الأوزاعي، إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، عمرو بن عباس: الباهلي البصري، عبد الرحمن: ابن مهدي، محمد بن المنكدر: التيمي المدني، جابر: السلمي

١٨٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ. فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٢٥٣/١ ١١- بَابٌ

١٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ* عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

٢٥٣/١ ١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!» فَأَقَامُوا.

٢٥٣/١ ١٣- بَابٌ

١٨٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ:* حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ،*...

---

١. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٢. الرجال: وللأكثر: «الدجال». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. ألا تحتسبون: في نسخة: «ألا تحتسبوا».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) هو كالفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر. وفي الباب حديثان: مناسبة الأول للباب السابق من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث. ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. هذا كذا في هامش الهندية من الشروح، وقد رمز عليها شيخ الهند في تراجمه رمز (بيت) نقطة واحدة، وهو إشارة إلى أن الترجمة تركت لقصد التمرين وتشحيذاً للأذهان.

قوله: باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة بضم التاء أي تخلو، و«أعريت المكان» جعلته خالياً. ولأبي ذر: «أن تعرى» بفتحها أي تخلو وتصير عراء، وهو الفضاء من الأرض الذي لا سترة به. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: ترجم البخاري بالتعليلين، فترجم في الصلاة بـ«احتساب الأثر» بقوله ﷺ: «مكانكم، تكتب لكم آثاركم»، وترجم هنا بما يرى؛ لقول الراوي: «فكره النبي ﷺ أن تعرى المدينة». وكأنه ﷺ اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم؛ لكونه أدعى لهم إلى الموافقة. أما قوله: باب (بغير ترجمة) وهذا أيضاً كالفصل مما قبله، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم المتقدمة. قال الحافظ: والباب مشتمل على حديثين وأثر. ولكل منهما تعلق بالترجمة التي قبله؛ فحديث «ما بين بيتي ومنبري ...» =

سهو = على المفعولية، كذا في «الفتح». قال الكرماني: إنه من التضييع، و«طيبها» مفعوله. انتهى قال العيني: الظاهر أنه من الإنصاع. انتهى قال في «الفتح» و«العيني»: إنه في رواية الكشميهني بالتحتانية أوله ورفع «طيبها» على الفاعلية، و«طيبها» للجميع بالتشديد. (عمدة القاري)

قوله: باب بالتنوين بلا ترجمة، فهو بمعنى الفصل من الباب السابق، كذا هو للأكثرين، وسقط من رواية أبي ذر، وفيه حديثان، فمناسبة الأول لما سبق من الترجمة من جهة أن تضعيف البركة وتكثيرها يقتضي تقليل ما يضادها، فناسب نفي الخبث، ومناسبة الثاني من جهة أن حب الرسول ﷺ للمدينة يناسب طيب ذاتها وأهلها. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من البركة أي بركة الدنيا بقرينة قوله: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا»، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك؛ لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل: كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول فضيلة المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة؛ لقوله ﷺ: «اللهم بارك لنا في شامنا» وأعادها ثلاثاً. فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الصحابي. عبد الله بن يزيد: الخطمي الأنصاري الصحابي. عبد الله بن محمد: المسندي. وهب بن جرير: يروي عن أبيه جرير بن حازم. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. عثمان بن عمر: البصري، فيما وصله الذهلي في الزهريات. قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل، البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الزرقي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل البصري. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البخاري البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. عبيد الله بن عمر: العمري. خبيب بن عبد الرحمن: وهو خال عبيد الله. حفص بن عاصم: أي ابن عمر بن الخطاب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

١٨٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ. قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا، تَعْنِي مَاءً آجِنًا.

١٨٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ ... نَحْوَهُ. وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا قَالَ رَوْحٌ: «عَنْ أُمِّهِ».

---

١. بيتي: كذا للأكثر، ولابن عساكر: «قبري». ٢. اللَّهُمَّ: وفي نسخة قبله: «قال»، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة له فيه إشارة إلى الترغيب في سكنى المدينة، وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله: «اللهم صححها»، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها أيضًا. وبراعة الاختتام في قول عمر رضي الله عنه: «واجعل موتي في بلد رسولك» ظاهرة، وبه جزم الحافظ. اللهم نحن أيضًا ندعوك بها، فاستجب لنا بحرمة سيد المرسلين ﷺ.

شهر: قوله: روضة من رياض الجنة: حقيقة بأن يكون مقتطعًا منها، كما أن الحجر الأسود والفرات والنيل منها، أو مجازًا بأن يكون من إطلاق اسم المسبب على السبب؛ فإن ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة، ولا مانع من الجمع؛ فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة. كذا في «القسطلاني». أو هو كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات، أو أن ذلك الموضع بعينه ينتقل إلى الجنة. كذا في «العيني». قوله: ومنبري على حوضي: قال أكثر العلماء: المراد أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضه، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض - وهو الكوثر - فيشرب منه. كذا في «القسطلاني» و«العيني». وقال العيني: ذكر هذا الحديث هنا من حيث إن لفظ «باب» مجردًا بمعنى فصل، وله تعلق بالباب السابق، من حيث إن فيه كراهة إعراء المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها.

قوله: مصبح: بضم الميم وفتح المهملة والموحدة المشددة، أي يقال له: صبحك الله بالخير وأنعم صباحك، أو يسقى صبوحه وهو شراب الغداة، والموت قد يفجؤه فلا يمسي حيًا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أقلع: بلفظ المعلوم، من «الإقلاع عن الأمر»، وهو الكف عنه، ويروى بلفظ المجهول. قوله: «عقيرته» كـ«غنيمة»، وهو الصوت إذا غني به أو بكى. و«جليل» بفتح الجيم وكسر اللام الأولى، وهو النبات، وهو نبت ضعيف حشي به خصاص البيت. و«مجنة» بفتح الميم والجيم وتشديد النون، موضع على أميال من مكة. و«الشامة» بالمعجمة، و«الطفيل» بفتح المهملة وكسر الفاء، هما جبلان. ولفظ «أردن» و«يبدون» بنون التأكيد الخفيفة من «الورود» و«البدو» وهو الظهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: نجلا: بفتح النون وسكون الجيم، الماء الذي يظهر على وجه الأرض. (الكواكب الدراري) قوله: في بلد رسولك: وقد وقع كذا ورزق الشهادة ودفن مع صاحبيه في بقعة واحدة من أشرف البقع. كذا في «العيني». قوله: وقال ابن زريع ... وقال هشام: [أراد المؤلف هذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر، وتابعهما حفص بن ميسرة، وانفرد روح بن القاسم بقوله: «عن أمه».] قوله: كذا قال روح إلخ: غرض المؤلف أن المشهور أن زيدًا يروي عن أبيه لا عن أمه، لكن روح أسند روايته إلى أمه، والله تعالى أعلم بالصواب. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل، اسمه في الأصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. يحيى بن بكير المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. خالد بن يزيد: أبو عبد الرحيم المصري. زيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢- كِتَابُ الصَّوْمِ

١- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

٢٥٤/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. (البقرة: ١٨٣)

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم: وفي نسخة: «كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. كتاب الصوم: وللنسفي: «كتاب الصيام». ٣. باب وجوب صوم رمضان: وفي نسخة: «باب وجوب رمضان وفضله».

ترجمة: قوله: كتاب الصوم قد تقدم في مبدأ «كتاب الحج» وجوه المناسبة بين الحج والصوم وغيرهما. قال العيني في وجه المناسبة: العبادات أنواع: ١- بدنية محضة وهي الصلاة والصوم. ٢- ومالية محضة وهي الزكاة. ٣- ومركبة منهما وهو الحج. وكان مقتضى الحال أن يذكر الصوم عقيب الصلاة؛ لكونهما من واد واحد، لكن ذكرت الزكاة عقيبها لما ذكرنا، كما تقدم في مبدأ «الحج». ثم إن غالب المصنفين ذكروا الصوم عقيب الزكاة، فلا مناسبة بينهما، ولذلك ذكره البخاري من تأخير الصوم وذكره في الأخير هو الأوجه والأنسب؛ لأن ذكر الحج عقيب الزكاة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال، ولم يبق للصوم موضع إلا في الأخير. اهـ

قلت: ولما رد العيني على عامة المصنفين أجاب عنه ابن عابدين في مبدأ «كتاب الصوم»، إذ قال: اعلم أن الصوم من أعظم أركان الدين به قهر النفس الأمارة بالسوء، وأنه مركب من أعمال القلب ومن المنع عن المآكل والمشارب والمناكح عامة يومه، وهو أجمل الخصال غير أنه أشق التكاليف على النفوس؛ فاقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ في التكاليف بالأخف وهو الصلاة؛ تمرينا للمكلف، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة، ويثلث بالأشق وهو الصوم. وإليه وقعت الإشارة في مقام المدح والترتيب: ﴿وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾ (الأحزاب: ٢٥)، وفي ذكر مباني الإسلام: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان»؛ فاقتدت أئمة الشريعة في مصنفاتهم بذلك. اهـ وذكر في مبدأ «كتاب الصوم» من «الأوجز» عشرة أبحاث مفيدة بالبسط، وفي هامش «اللامع» مختصرا، منها: ما قالوا: إن بدء الصوم من زمن آدم عليه السلام قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. قال علي رضي الله عنه: أولهم آدم. يعني أن الصوم عبادة قديمة ما أخلى الله تعالى أمة من افتراضها عليهم. ومنها: أن فرضية رمضان نزلت في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما في «تاريخ الخميس» و«مجمع البحار» و«الدر المختار». وفي «تفسير روح البيان»: أن افتراض الصيام بعد خمس عشرة سنة من النبوة بعد الهجرة بثلاث سنين. اهـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: بعث الله تعالى نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق زاد الزكاة فلما صدق زاد الصوم فلما صدق زاد الحج. اهـ كذا في «الأوجز».

قوله: باب وجوب صوم رمضان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وللنسفي: «باب وجوب رمضان وفضله». وقد ذكر أبو الخير الطالقاني في كتابه «خطائر القدس»: لرمضان ستين اسما. وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب، تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوما، فلما صفا جسده منها تيب عليه، ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما. قال الحافظ: هذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك.

قوله: وقول الله تعالى إلخ: أشار بذلك إلى مبدأ فرضية الصيام، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء، فأورد ما يشير إلى المراد؛ فإنه ذكر فيه ثلاثة أحاديث: حديث طلحة الدال على أنه لا فرض إلا رمضان، وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن للأمر بصيام عاشوراء. وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان؛ وهو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣) ثم بيّنه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ..﴾. وقد اختلف السلف: هل فرض على أساس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور - وهو المشهور عند الشافعية - أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان. وفي وجه - وهو قول الحنفية - أول ما فرض صيام عاشوراء، فلما نزل رمضان نسخ، إلى آخر ما فيه. انتهى من «الفتح». قلت: وقد بسط الكلام على درجات فرضية الصوم وتفاصيل شرعيته من ابتداء الأمر إلى ما استقر عليه في «كتاب التفسير» من «لامع الدراري».

قوله: كما كتب الآية. وفي «الأوجز»: اختلفوا: هل كان صوم رمضان شرع من قبلنا؟ فقال جماعة: إن الله تعالى فرض صيام رمضان على اليهود والنصارى، أما اليهود فإنها تركت هذا الشهر وصامت يوما من السنة، زعموا أنه يوم غرق فيه فرعون، وكذبوا في ذلك أيضا؛ لأن ذلك اليوم يوم عاشوراء على لسان رسول الله ﷺ. أما النصارى فإنهم صاموا رمضان فصادفوا فيه الحر الشديد فحولوه إلى وقت لا يتغير، ثم قالوا عند التحويل: نزيد فيه. فزادوا عشرا، ثم بعد زمان اشتكى ملكهم فنذر سبعا فزادوه، ثم جاء بعد ذلك ملك آخر فقال: ما بال هذه الثلاثة؟ فأتمه خمسين يوما. وهذا معنى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ﴾ الآية: كذا في «التفسير الكبير». وقيل في زيادة النصارى أقوال الأخر ذكرها أهل التفسير. قال اللحيرمي: إن كان التشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ في صوم رمضان كان من الشرائع القديمة؛ لأنه قيل: ما من أمة إلا وقد فرض عليها شهر رمضان إلا أنهم ضلوا عنه. وإن كان التشبيه في مطلق الصوم كان صوم رمضان من خصوصيات هذه الأمة. انتهى من «الأوجز» واختار صاحب «الفيض الباري» أن هذه الآيات لا تعلق لها بصوم رمضان، بل هي متعلقة بصوم أيام البيض وعاشوراء، وبسط الكلام عليه فارجع إليه لو شئت.

شهر: قوله: كتاب الصوم: كذا للأكثر، وفي رواية النسفي: «كتاب الصيام»، وثبتت البسملة للجميع. والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص بشرائط مخصوصة. (فتح الباري) قوله: وجوب صوم رمضان [فرض بعد صرف القبلة إلى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة بسنة ونصف. (الدر المختار)]

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ.

١٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

٢٥٤/١

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، .....

---

١. ماذا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «بما». ٢. ماذا فرض: وفي نسخة: «بما فرض».

٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فقال». ٤. بشرائع: وفي نسخة: «شرائع». ٥. بالحق: كذا للكشميهني.

٦. دخل: وفي نسخة: «أدخل». ٧. فليصمه: وللكشميهني وأبي ذر: «فليصم». ٨. أفطر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفطره».

ترجمة: قوله: باب فضل الصوم: عرض الترجمة واضح وثابت من الروايات.

شهر: قوله: ثائر الرأس: بالثاء المثلثة، أي منتفش شعر الرأس ومنتشره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إلا أن تطوع: بتخفيف الطاء وتشديدها، والاستثناء منقطع، وقيل: متصل، قاله الكرماني والعيني. قال القاري في «المرقاة»: والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع، فإنه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) ولإجماع الصحابة على وجوب الإتمام. انتهى قوله: بشرائع الإسلام: أي بطلب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج وأحكامه. ويحتمل أن الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا، أو على السائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: إن صدق: فإن قلت: مفهومه أنه إذا تطوع لا يفلح. قلت: هذا مفهوم المخالفة، لكن له مفهوم الموافقة أيضا، وهو أنه إذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الأولى، وهو مقدم على مفهوم المخالفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عاشوراء: وهو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر. ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: اليوم التاسع، كذا في «شرح الموطأ». قال الكرماني: اتفقوا على أن صوم عاشوراء في زمان سنة، واختلفوا في زمانه ﷺ: أكان واجبا أم سنة؟ ولفظ «أمر» ظاهره يقتضي كونه واجبا، فنسخ برمضان. انتهى قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة لنا. انتهى قوله: الصيام جنة: بضم الجيم كل ما ستر، ومنه الجن وهو الترس. قال عياض: معناه يستر من الآثام، أو من النار، أو من جميع ذلك، وبالأخير قطع النووي. قوله: «فلا يرفث»: بالمثلثة، معناه لا يفحش. قوله: «ولا يجهل» أي لا يفعل شيئا من أفعال الجاهلية كالغياظ والسفه والسخرية، ولسعيد بن منصور: «ولا يجادل». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المدني. أبي سهيل: نافع. يروي «عن أبيه» مالك بن أبي عامر، أبي أنس الأصبحي المدني، جد مالك الإمام. طلحة بن عبيد الله: أحد العشرة المبشرة. أعرابيا: تقدم في «الإيمان»، أنه ضمام بن ثعلبة. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. إسماعيل ابن عمه: هو ابن إبراهيم بن مقسم، وعلية أمه. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله رضي الله عنهما. قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: هو ابن سعد الإمام. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء المصري. عراك بن مالك: الغفاري المدني. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرَّتَيْنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٢٥٤/١ ٣- بَابٌ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ». قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ. قَالَ: إِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ.

٢٥٤/١ ٤- بَابُ الرَّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ

---

١. فإن: وللشيخ ابن حجر: «وإن». ٢. حديث النبي: وفي نسخة: «حديثا عن النبي». ٣. إن: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وإن».
٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٥. أن دون غد الليلة: وللمستملي وأبي ذر: «أن غدًا دون الليلة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم كفارة: أطلق المصنف في الترجمة، والخبر مقيد بقلة المال وما ذكر معه، ويؤيد الإطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله»، وقد حمل المصنف الحديث في موضع آخر على تكفير مطلق الخطيئة، فقال في «الزكاة»: «باب الصدقة تكفر الخطيئة»، ثم أورد هذا الحديث بعينه، وأيضًا تقدم في أثناء «الصلاة» «باب الصلاة كفارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه من وجه آخر عن أبي وائل. انتهى ملخصًا من «الفتح».

شرح: قوله: فليقل إني صائم: قيل: يقولها بلسانه يخاطب بها من شاتمه، وقيل: بقلبه يزجر بها نفسه، وقيل: باللسان في صوم الفرض، وبالقلب في النفل. قال ابن العربي: الخلاف في النفل، وأما الفرض فبلسانه قطعًا. (التوشيح) قوله: لخلوف: بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هكذا الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ، وحكي عن القابسي الوجهين، وبالغ النووي في «شرح المهذب» فقال: لا يجوز فتح الخاء، كذا في «الفتح». قال السيوطي: صحف من فتح الخاء، وهو تغير ريح الفم من الصوم. قوله: أنا أجزي به: بيان لكثرة ثوابه؛ لأن الكريم إذا أخبر أنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته، أي أنا أجازيه لا غيري، بخلاف سائر العبادات؛ فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة. وقد أكثروا في معنى قوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»، ملخصه أن الصوم لا يقع فيه ريان كما يقع في غيره؛ لأنه لا يظهر من ابن آدم نفعه، وإنما هو شيء في القلب، أو أنه أحب العبادات إلى الله، والإضافة للتشريف، أو أن الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب، فلما يقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وأن الصيام لم يعبد به غير الله تعالى، واتفقوا على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولًا وفعلًا. (ملتقط من «الفتح» و«العيني»)
قوله: في أهله: بأن يأتي من أجلهم ما لا يحل له. «وماله»: بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه. قوله: «كما يموج البحر»: علة تموج البحر؛ لشدة عظمها وكثرة شيوعها، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: ذاك أجدر: أي أكسر أولى من الفتح «أن لا يغلق إلى يوم القيامة»، فالظاهر أنه لا يسكن. (عمدة القاري) قوله: دون غد الليلة: أي كما يعلم أن الليلة هي قبل الغد، أي علمًا واضحًا جليًا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٥.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني، جامع: ابن راشد، الصيرفي الكوفي، أبي وائل: شقيق بن سلمة، حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنه، خالد بن مخلد: البجلي الكوفي، سليمان بن بلال: التيمي المدني، أبو حازم: سلمة بن دينار، الأعرج القاص المدني، سهل: هو ابن سعد الساعدي.

شرح: قوله: أطيب عند الله من ريح المسك: أي صاحبه بسببه أكثر قبولًا ووجاهة عند الله وأريد قربًا منه تعالى من صاحب المسك بسبب ريحه عندكم، وهو تعالى أكثر إقبالًا عليه بسببه من إقبالكم على صاحب المسك بسبب ريحه. وقوله: «يترك طعامه وشرابه» ذكره تعليلًا لذلك، على أنه حكاية عن الله تعالى. وقوله: «الصيام لي» أي أنا المنفرد بعلم ثوابه، وأكد ذلك بقوله: «وأنا أجزي به». والحاصل: أن اختصاصه من بين سائر الأعمال بأنه مخصوص بعظيم لا نهاية لعظمته ولا حد لها، وأن ذلك العظيم هو المتولي لجزائه، مما يتساق الذهن منه إلى أن جزاءه مما لا حد له، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: ١٠). وقوله: «والحسنة بعشر أمثالها» أي سائر الأعمال الحسنة منها بعشر أمثالها، والله تعالى أعلم.

بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٥٥/١ ٥- بَابٌ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ».

---

١. أن رسول الله ﷺ قال: ولابن عساكر: «قال». ٢. يقال: وللسرخسي والمستملي: «يقول». ٣. رأى: وللكشميهني: «رآه».

ترجمة: قوله: باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»، وظاهر كلام المصنف الجواز، حيث أورد قوله ﷺ: «من صام رمضان»، وقوله: «لا تقدموا رمضان». وإنما لم يورد حجة على جواز التكلم بشهر رمضان؛ لأن جوازه كان مجمعًا عليه. وأما على الرواية التي فيها «شهر رمضان» موضع قوله: «إذا دخل رمضان» فالروايتان الموردتان في الترجمة حجة للتكلم به بدون الإضافة، والموردة بسرد الإسناد (أي الرواية التي ذكرها بقوله: «حدثنا يحيى بن بكير ...») فإن فيها نسخة على الحاشية بلفظ «إذا دخل شهر رمضان» حجة جواز التكلم به مضافًا إليه الشهر. ـ وفي «هامشه»: أشار البخاري بذلك إلى مسألة شهيرة خلافية، قال الكرماني: اختلفوا فيه، فقال المالكية: لا يقال: «رمضان» على انفراده؛ لأنه اسم من أسماء الله تعالى، وإنما يقال: «شهر رمضان». وقال أكثر الشافعية: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر كما يقال: «صمت رمضان» فلا كراهة، وإلا فيكره، كما يقال: «أحبُّ رمضان». ومذهب البخاري أنه لا كراهة في إطلاقه بقرينة وبدونها. ـ

شهر: قوله: زوجين: قال الحسن البصري: يعني درهمين، دينارين، ثوبين. وقال غيره: يريد شيئين درهمًا ودينارًا، ودرهمًا وثوبًا، فالمراد بالزوج الصنف. (لمعات التنقيح)

قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: «ما» نافية، و«من» زائدة، أي ليس احتياج وضرورة عليه أن يدعى من جميعها، فهل أحد يدعى من جميعها؟ وروي: «لا نوى عليه» أي لا خسارة عليه، ومقتضاه أن يؤول «ضرورة» بمعنى ضرر، أي ليس على من دعي من جميعها ضرر ونوى، بل له تكرمة، فهل يدعى أحد منها يختص بتلك الكرامة. (مجمع البحار)

قوله: قال نعم: أي إنه يدعى من كلها إكرامًا وتخييرًا له من الدخول في أيها شاء؛ لاستحالة الدخول من الكل معًا. ويحتمل أن يكون الجنة كالقلعة التي لها أسوار يحيط بعضها بعضًا، وعلى كل سور باب، فمنهم من يدعى من الباب الأول فقط، ومنهم من يتجاوز إلى الباب الثاني، وهم حراء. كذا في «المجمع» و«الكرماني».

قوله: ومن رأى كله واسعا: أي جائزا بالإضافة وبغير الإضافة. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان». وهو قول أصحاب مالك، وقال النحاس: وهو قول ضعيف؛ لأنه ﷺ نطق به. وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، مع احتمال أن يكون حذف لفظ «شهر» من الأحاديث من تصرف الرواة. وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم، لكن الذي اختاره المحققون أنه لا يكره. وفي «التوضيح»: هنا قول ثالث وهو قول أكثر أصحابنا [أي الشافعية]: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة، وإلا فيكره. واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان، فقيل: لأنه يرمض فيه الذنوب أي تحرق؛ لأن الرمضاء شدة الحر. وقيل: وافق ابتداء الصوم فيه زمنًا حارًّا. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر، هذا كله ملتقط من «الفتح» و«العيني».

قوله: من صام رمضان: هذا قطعة من الحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه، وكذا قوله: «لا تقدموا رمضان» ومثله البخاري من حديث أبي هريرة على ما سيأتي. وذكرهما هنا لصحة قول من يقول: «رمضان» بغير قيد بشهر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر: الحزامي، معن: ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني، مالك: الإمام المدني، ابن شهاب: هو الزهري، حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف ﵁.

سند: قوله: يدخل منه الصائمون: المراد بهم من غلب عليهم الصوم من بين العبادات، ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وإن دعي منه، فمن دعي من جميع الأبواب لا يوفق للدخول من هذا الباب إلا إذا كان صائمًا، والله تعالى أعلم. قوله: ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة: أي من حاجة إلى أن يدعى من تمام تلك الأبواب؛ إذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب.

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٦- بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ.

---

١. وحدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٣. رمضان: وفي نسخة: «شهر رمضان». ٤. فُتِحَت: وفي نسخة: «فُتِّحَت». ٥. سالم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ابن عبد الله». ٦. يونس: وفي نسخة بعده: «عن ابن شهاب».

رحمه = قال الحافظ: قوله: «ومن رأى كله واسعًا» أشار البخاري بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تقولوا: رمضان؛ فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان»، أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وضعّفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روي عن أبي معشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة أحاديث. وقد ترجم النسائي لذلك أيضًا، فقال: «باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان»، ثم أورد فيه حديثين وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القرآن به، حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾، مع احتمال أن يكون حذف لفظ الشهر من الأحاديث من تصرف الرواة، وكأن هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ... إلى آخر ما فيه.

قوله: باب رؤية الهلال: هذا الباب موجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، وعليه علامة النسخة، ولا يوجد هذا الباب في نسخ الشروح من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، ولا في النسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، ولم يتعرض له أحد من الشراح. ومع ذلك سيبوّب المصنف فيما سيأتي بـ«باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال ...»، فالظاهر عدمه. وأما على تقدير ثبوته فيمكن عندي أن يقال: إن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الباب الآتي بيان حكم صوم يوم الشك، كما سيأتي هناك، والغرض ههنا الحث والترغيب على رؤية هلال رمضان، وقد صرح الفقهاء في كتبهم باستحبابه، بل بوجوبه على الكفاية.

سه: قوله: فتحت أبواب الجنة: بتشديد التاء وتخفيفها، كذا أخرجه مختصرًا، ومسلم بتمامه: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين»، المراد من الفتح ونحوه إما حقائقها، وفائدته أن يعلم الملائكة أن فعل الصائمين عند الله بمكان، وإن سمع المكلف ذلك من المخبر الصادق فيزيد نشاطه. وقيل: محمول على تنزيه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخليصها عن بواعث المعاصي بقمع الشهوات وتوجههم بذلك إلى دخول الجنة والتباعد من النار، حتى كأن الجنان فتحت أبوابها والنيران غلقت مداخلها، كذا في «الطيبي» و«حاشية السيد». قوله: «فاقدروا له» بكسر الدال وضمها، واختلفوا في هذا التقدير، فقيل: معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يومًا؛ إذ الأصل بقاء الشهر، وهذا هو المرضي عند الجمهور. وقيل: قدروا له منازل القمر وسيره، قاله الكرماني. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري مولى زريق. أبي سهيل: هو نافع بن مالك. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، التابعي. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي أنس: أبو سهيل نافع، وكان نافع هذا أخا أنس بن مالك بن أبي عامر، عمّ مالك بن أنس الإمام. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. وقال غيره: أي غير يحيى بن بكير، وأراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث. (إرشاد الساري)

سه: قوله: فتحت أبواب الجنة: أي تقريبًا للرحمة إلى العباد، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أبواب الرحمة»، وفي بعضها: «أبواب السماء»، وهذا يدل على أن أبواب الجنة كانت مغلقة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ﴾ (ص: ٥٠)؛ إذ ذاك لا يقتضي دوام كونها مفتحة. وقوله: «غلقت أبواب النار» أي تبعيدًا للعقاب عن العباد، وهذا يقتضي أن أبواب النار كانت مفتوحة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ (الزمر: ٧١)؛ لجواز أن يكون هناك علق قبيل ذلك. وغلق أبواب النار لا ينافي موت الكفرة في رمضان وتعذيبهم بالنار فيه؛ إذ يكفي في تعذيبهم فتح باب صغير من القبر إلى النار غير الأبواب المعهودة الكبار. وقوله: «وسلسلت الشياطين» أي غلقت، ولا ينافيه وقوع المعاصي؛ إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخيالتها، ولا يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان؛ وإلا لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضًا معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم.

٢٥٥/١ ٧- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٥٥/١ ٨- بَابُ: أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرَئِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

---

١. يلقاه. ولابن عساكر بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية. قال الحافظ: قال ابن المنير: حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما في الحديث. وعطف قوله: «نية» على قوله: «احتسابا»؛ لأن الصوم ربما يكون لأجل التقرب إلى الله تعالى. والنية شرط في وقوعه قربة. والمراد بـ«الإيمان» الاعتقاد بحق فرضية صومه. وبـ«الاحتساب» طلب الثواب من الله تعالى. وقال الخطابي: «احتسابا» أي عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأدمه. اهـ

- قوله: أجود [مضاف إلى ما بعده، مرفوع على الابتداء، وكلمة «ما» مصدرية. (عمدة القاري)] قوله: الريح المرسلة: بفتح السين، أي المبعوثة لنفع الناس. هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى: من الريح المرسلة للرحمة، كذا في «المغني». ومر الحديث برقم ٣.

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي القصاب البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. موسى بن إسماعيل: السودكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

- قوله: إيمانا واحتسابا: أي طلبا للأجر، وهما في الإعراب مفعول له، أي الحامل له على ذلك الإيمان بالله أو بما ورد في فضله مثلا. وكذا الحامل له طلب الأجر من الله لا الرياء والسمعة. وقرره القسطلاني حالا في المواضع كلها فقال: أي حال كون قيامه إيمانا واحتسابا وهكذا. انتهى ولا يخفى بعده، أما أولا فلأن القيام لا يكون نفس الإيمان، فلا يصح الحمل بين الحال وصاحبها. وأما ثانيا فلأن ظاهر كلامه يقتضي أنه حال من القيام، ولا ذكر للقيام إلا في ضمن الفعل، فكأنه جعله حالا من الفعل نفسه، ولا يخفى أن الفعل لا يصلح أن يكون ذا حال، فافهم.

قوله: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان. «أجود ما كان» بالرفع مبتدأ خبره «يكون في رمضان»، أي أجود أكوان النبي ﷺ يتحقق ويوجد في رمضان، ونسبة الجود إلى يكون مجازية، إلا أنه صار مجازا شائعا في مثل هذا التركيب، حتى كأنه لشيوعه يلحق الحقيقة. قوله: وكان أجود ما يكون في رمضان. قال ابن الحاجب: الرفع في «أجود» هو الوجه؛ لأنك إن جعلت في «كان» ضميرا يعود إلى النبي ﷺ لم يكن «أجود» بمجرده خبرا؛ لأنه مضاف إلى «ما يكون»، وهو كون، ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون، ألا ترى أنك لا تقول: زيد أجود ما يكون، فيجب أن يكون إما مبتدأ خبره قوله: «في رمضان»، والجملة خبر، أو بدلا من ضمير في «كان»، فيكون من بدل الاشتمال، كما تقول: كان زيد علمه حسنا. وإن جعلته ضمير الشأن تعين رفع «أجود» على الابتداء والخبر. وإن لم تجعل في «كان» ضميرا تعين الرفع على أنه اسمها، والخبر «في رمضان». انتهى والعجب من القسطلاني حيث جعل هذا الكلام في شرح الترجمة، وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا، وإنما يتعلق بلفظ الحديث.

قوله: فإذا لقيه جبريل إلخ. قيل: يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن؛ لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، والثاني أوجه، كيف؟ والنبي ﷺ على مذهب أهل الحق أفضل من جبريل، فما جالس الأفضل إلا المفضول. انتهى قلت: لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة، ويمكن أن يكون لنزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير. ويقال: يمكن أن يكون مكارم الأخلاق كالجود وغيره من الملائكة أتم لكونها جبلية. وهذا لا ينافي أفضلية الأنبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الأعمال. أو يقال: زيادة الجود كان بمجموع اللقاء والمدارسة، والله تعالى أعلم. أو يقال: إنه كان ﷺ يختار الأكثر في الجود في رمضان لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة، فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل، والله تعالى أعلم.

× × × × ×

٢٥٥/٨ ٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

٢٥٥/٨ ١٠- بَابٌ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

---

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٢. لخلوف: وللكشميهني وأبي ذر «لخُلُف». ٣. في: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا «فيه».

ترجمة قوله: باب من لم يدع قول الزور والعمل به إلخ: قال الزين بن المنير: حذف الجواب؛ لأنه لو ذكر على ما في الخبر لطالت الترجمة، أو لم يعبر عنه لكي يكون أوقع في مهمته، فكان إيجاز ما صنع. قوله: «باب هل يقول إني صائم إذا شتم» كتب الشيخ في «الإلمام»: أراد بذلك دفع ما يتوهم من كراهة إظهار العبادة، ومأمور به إخفاؤها. وحاصل المنع أن الطاعة لا ضير في إظهارها إذا تضمن فائدةً ما لم يكن من قصده الرياء والسمعة، وصيانةُ الفائدة فيما نحن فيه ظاهر؛ فإن التعامل المذكور تعلمه يتوهى عما ركب عليه من الجهل والكسب والشتم، أو يعتبر حاله فيفعل ما فعله صاحبه ويأخذ في الصوم الخ. وفي «حاشيته»: أي هيب شيء، وهو أن الوارد في الحديث لفظ «فليقل: إني صائم» بصيغة الأمر نصًّا، وترجم عليه البخاري بلفظ «هل يقول» ووجه ذلك ما قال الحافظ: إنه اختلف في مراد بقوله ﷺ: «فليقل: إني صائم» هل يخاطب به الذي يكلمه ساعتئذ أو يقوله في نفسه؟ وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في «الأذكار»، وقال في «شرح المهذب»: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسنًا. وهذا التردد أتى البخاري في الترجمة بالاستفهام اهـ.

سجر. قوله: «قول الزور» وهو الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة. قوله: «والعمل به» أي مقتضاه كما في نفقة عن. (عمدة القاري)

قوله: «فليس لله حاجة» هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول. (عمدة القاري) قوله: «ولا يصخب» بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الأكثرين. وروى بعضهم بالسين بدل الصاد، ومعناهما واحد، وهو الخصام والصياح، فإنه الجيد. وتم الحديث مع شرحه رقم: ١٨٩٤. قوله: «يفرحهما» أي يفرح بهما، فحذف الباء، وأوصل الفعل كما في قوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ﴾ أي فتنحتون منه، أو هو مفعول مطلق، فأصله يفرح الفرحتين، فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد. هشام بن يوسف الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم القرشي. أبي صالح: ذكوان الزيات.

سجر. قوله: «ليس لله حاجة» كناية عن عدم القبول. قال البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وتطهير النفوس الأمارة للمعصية، فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولم يقبله. انتهى. وقيل: ليس لله إرادة في ذلك، فوضع الحاجة موضع الإرادة. وأورد عليه أنه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشربه لم يقع الترك، ضرورة أن كل واقع متعلقت الإرادة بوقوعه، ولولا ذلك لم يقع. قلت: يمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة، ومراده ما يلزم الإرادة عادة من الحمة والرضا، وإن لم يكن ذلك لازم الإرادة بالنظر إلى الله تعالى على مذهب أهل الحق. وبالجملة فالله تعالى غني عن العالمين، فلا يحتاج إلى شيء، فلا بد من تأويل في نفي. ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور، لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور.

قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي» ذكروا في تفسيره وجوها غالبها لا يناسب هذه المقابلة. والوجه فيها أن جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة، فتكون لائقة به بمناسبة الحال، بخلاف الصوم، فإنه من باب الترك عن الأكل والشرب والاستغناء عن ذلك، فيكون من باب التحقق بأخلاق الرب تعالى، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٥/١ ١١- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزُوبَةَ

أي عاد من عدم نكاح أو يقع في الزنا. (ع)

١٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ* فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْبَاءَةُ: النِّكَاحُ.

أي أدعى إلى غض البصر. (ع)

هو بالكسر: رضي الخصيتين أي الصوم تابع للشهوة

٢٥٥/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

هو موقوف لفظا ومرفوع حكما؛ لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه. (ع)

١٩٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

١٩٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

قعنبي (قس) الإمام مولى ابن عمر

---

١. العزوبة ولأبي ذر: «العُزْبة». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة. اختلفت نسخ البخاري في هذه اللفظة، ففي نسخة الحافظ: «العُزْبة»، فقال: بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة، وفي نسخة: «العزوبة» بزيادة واو، والمراد بالخوف منها ما ينشأ عنها من إرادة الوقوع في العنت. اهـ وفي نسخة العيني: «العُزُوبة»، فقال: بضم العين والزاي، قال ابن الأثير: «العزب» البعيد من النكاح. ومعنى «خاف على نفسه ...»: يعني خاف من بُعد النكاح أن يقع في العنت، وهو الزنا. ومادة هذه اللفظة في الأصل تدل على البعد، يقال: عزب عني فلان: أي بعد. ويقال: تعزَّب فلان زمانًا ثم تأهَّل. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: دفع لما يتوهم أن الصوم لا بد وأن يكون خاليًا عن منفعة أخرى دينية أو دنيوية؛ فإن المقصود إرضاؤه تعالى، ولا يكون مخلصًا فيه إذا ترتب فيه حظًا آخر، فحاصل الدفع أن الغرض المترتب عليه إذا كان دينيًا فلا يضر قصده إياه؛ لا أن العصمة من الزنا وغيرها مما يترتب على الصوم، لما كان المقصود منها بأسرها إرضاؤه سبحانه وتعالى؛ لم يكن ذلك القصد المتعلق بالصوم منافيًا لغرض الصوم الأصلي. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ «مسلم» من حديث أبي هريرة؛ وقد سبق للمصنف في أول الصيام في حديث ابن عمر بلفظ «إذا رأيتموه». وذكر البخاري في الباب أحاديث تدل على نفي صوم يوم الشك رتبها ترتيبًا حسنًا ... إلى آخر ما قال. اهـ وقد تقدم الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب رؤية الهلال» هناك، والمقصود ههنا - كما تقدم - مسألة صوم يوم الشك؛ وهي خلافية شهيرة، ففي هامش «اللامع»: المراد بصوم يوم الشك هو صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته، سواء كانت السماء مُصحية أو مُغيمة عند الجمهور؛ ومنهم الأئمة الثلاثة. وللحنابلة في ذلك ثلاث روايات. والمشهور عندهم أن ذلك مقيد بحالة الصحو.

شهر: قوله: من صام يوم الشك: هو اليوم المحتمل لأن يكون أول رمضان بأن غم هلاله بغيم أو غيره. والمراد الصوم بنية رمضان. والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام فليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يومًا يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار. وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم فليس بيوم الشك، ويجب صومه عن رمضان. وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوم التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيًا أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة صاموا، وحمله الجمهور على صوم النفل. (لمعات التنقيح) قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن مقتضى معناه أن لا يصام يوم الشك؛ لأنه ﷺ علق الصوم برؤية الهلال، فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان إذا شك فيه.

قوله: فاقدروا له: بكسر الدال وضمها، وقيل: الضم خطأ رواية، واختلفوا في معناه، والمختار الذي عليه الجمهور أن المراد: قدروا له تمام ثلاثين وأكملوا هذا العدد في الشهر الذي كنتم فيه؛ كما في الرواية الأخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». قال في «المواهب»: هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف. وقال بعضهم: إن المراد تقدير منازل القمر وضبط حساب النجوم حتى يعلم أن الشهر ثلاثون أو تسع وعشرون؛ وهذا القول غير سديد؛ فإن قول المنجمين لا يعتمد عليه. (لمعات التنقيح)

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون السكري. الأعمش: سليمان الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد النخعي. علقمة: ابن قيس النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

سنة: قوله: لا تصوموا حتى تروا الهلال: لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على اعتقاد الافتراض؛ وإلا فلا نهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الإطلاق. ويمكن أن يكون المراد: لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال. وقوله: «ولا تفطروا» أي من غير عذر مبيح. وقوله: «حتى تروا الهلال» أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم.

قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

أغمي عند الجمهور [illegible]

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا، أَوْ: رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

من «الإيلاء» أي حلف لا يدخل عليهن — من «الغدو» وهو الذهاب في أول النهار (ع)

١٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

تطويل (غير)

---

١. خنس: وللكشميهني وأبي ذر: «حبس». ٢. أو قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أغمي: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «غُبِّيَ»، وللأصيلي والقابسي: «غُبِّيَ»، وللمستملي: «غُمَّ». ٤. تسعة: كذا للمستملي والحموي، وللأكثر: «تسعا». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٧. تسعا: وللكشميهني والمستملي والحموي: «تسعة».

ـبر: قوله: وخنس الإبهام في الثالثة: كذا للأكثر بالمعجمة والنون، أي قبض. والانخناس: الانقباض. وللكشميهني: «وحبس» بالحاء المهملة ثم الموحدة، أي منع. (فتح الباري) قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن معنى الترجمة يدل على أن الصوم إنما يجب برؤية الهلال، والهلال تارة يكون تسعا وعشرين يوما، فهذا الحديث يبين ذلك.

قوله: فإن أغمي: بضم الهمزة من الإغماء، وفي بعضها بتشديد الميم من «التعمية»، وفي بعضها: «غم» أي ستر بالغمام، وفي بعضها: «عمي» بالمهملة من «العمى»، يقال: عمي عليه الأمر إذا التبس. وفي بعضها: «غبي» من «الغباوة» من باب «علم يعلم»، وهي استعارة خفاء الهلال. وفي بعضها: «غُبِّيَ» بضم المعجمة وشدة الموحدة من «الغباء» شبه الغبرة في السماء، ملتقط من «الغبي» و«الكرماني». قوله: آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل على نسائه، وهو من «الإيلاء» وهو الحلف. قال العيني: وإنما عداه بـ«من» حملا على المعنى، وهو الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ«من». والمراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي؛ لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر. انتهى.

قوله: راح: [من «الرواح»، وهو الذهاب في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: انفكت رجله: من «الانفكاك»، وهو ضرب من الوهن والخلع، وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض. و«المشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة: الغرفة. ووجه مطابقة هذين الحديثين للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في الحديث السابق، أي حديث ابن عمر. كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج. جبلة بن سحيم الكوفي، المتوفى زمن الوليد بن يزيد. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عكرمة: ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. عبد العزيز بن عبد الله الأويسي القرشي المدني. سليمان بن بلال التيمي المدني.

ـبر: قوله: الشهر تسع وعشرون إلخ: أي قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الأصل. والمقصود بيان أنه مختلف فلا عبرة بالأيام، بل المدار على رؤية الهلال إلا عند ضرورة الغيم. قوله: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما: أي وهذا الشهر كذلك. والحاصل أنه وافق الحلف الشهر بالهلال، وإلا فلو كان بالأيام لكان معتبر عدة ثلاثين. فإن قلت: لو وافق الحلف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه؟ قلت: لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٦/١ ١٣- بَابٌ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

١٩١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - هُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ نَقَصَ رَمَضَانُ تَمَّ ذُو الْحِجَّةِ، وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: كَانَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: لَا يَنْقُصَانِ فِي الْفَضِيلَةِ إِنْ كَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.

٢٥٦/١ ١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدُ* بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ.

٢٥٦/١ ١٥- بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ

١٩١٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...

---

١. لا ينقصان: وللنسفي بعده: «قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام، وقال محمد [أي ابن سيرين. (عمدة القاري) أو هو البخاري. (فتح الباري)]: لا يجتمعان كلاهما ناقص». ٢. هو ابن سويد: وفي نسخة: «يعني ابن سويد». ٣. حدثني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ٤. لا يتقدم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا يتقدمنّ». ٥. أو: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ولا». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب شهرا عيد لا ينقصان. قال الحافظ: هكذا ترجم بعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي.

قوله: باب قول النبي ﷺ: لا نكتب ولا نحسب. قال الحافظ: بالنون فيهما، والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة، وهو محمول على أكثرهم، أو براءة نفسه ﷺ. ثم قال الحافظ: ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب؛ لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة. والمراد بالحساب ههنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية؛ لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير. واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا؛ ويوضحه قوله: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير، وهم الروافض؛ ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم.

قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. قال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، وأيضا لا يعرفها إلا القليل. انتهى مختصرا. قلت: وما قال الحافظ: «نقل عن بعض الفقهاء...» لعله أشار به إلى مذهب أبي العباس بن سريج من الشافعية. كما في «باب إذا رأيتم الهلال فصوموا» تحت قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» من المعاني الثلاثة. فلعل المصنف أراد بهذه الترجمة الرد على المعنى الثالث من تلك المعاني الذي اختاره ابن سريج. وأراد بالباب الآتي الرد على المعنى الثاني الذي اختاره الإمام أحمد، والله أعلم.

قوله: باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قال الحافظ: بضم أوله وفتح ثانيه، ويجوز فتحهما أي المكلف، أي لا يتقدم رمضان بصوم يوم يعد منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية، فلا حاجة إلى التكلف. واكتفى في الترجمة عن ذلك بتصريح الخبر به. انتهى. وتقدم في الباب السابق بيان الغرض من هذا الباب.

شهر: قوله: لا ينقصان في الفضيلة. قيل: معناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان؛ لأن فيه المناسك. والأصح أن المراد أن هذين الشهرين وإن نقص عددهما في الحساب فحكمهما على الكمال في العبادة؛ لئلا ينقدح في صدورهم شك إذا صاموا تسعة وعشرين، أو إن وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص، كذا في «الكرماني». وفيه أقوال أخر ذكرها العيني وابن حجر. قوله: قال إنا: أي العرب. «أمة» أي جماعة قريش، مثل قوله: ﴿أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾. قوله: «أمية» نسبة إلى الأم؛ لأن المرأة هذه صفتها غالبا. وقيل: أراد أمة العرب؛ لأنها لا تكتب [أي أكثرهم]. قوله: «لا نكتب ولا نحسب» بيان لكونهم كذلك؛ لأن الكتابة فيهم كانت عزيزة [نادرة]، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ (الجمعة: ٢). (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان البصري. آدم وشعبة تقدما. الأسود بن قيس: الكوفي التابعي الصغير. سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: المدني. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي البصري. هشام: هو الدستوائي.

قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ».

(٥٦/١) ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ

وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾

١٩١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ: لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ.

وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ وَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

---

١. صومه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صوماً». ٢. هن إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

٣. عينه فجاءت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيناه فجاءته». ٤. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلخ. والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه قبل نزول هذه الآية. وإن كانت هذه الآية مزيلة على أسباب تتعلق بالصيام عجلاً بما للصف، وقد تعرض ما في «الصوم» أيضاً، كما سيأتي. ويؤخذ من حاصل ما استقر عليه الحال من سبب نزولها انتهاء مشروعية السحور، وهو المقصود في هذا المكان، وأنه يحمل هذه الترجمة مقدمة لأبواب السحور. انتهى من «الفتح».

سمه: قوله: يصوم صومه. أي المعتاد، وعنه أن الرجل ينبغي له أن يستريح من الصوم؛ ليحصل له قوة ونشاط. وقيل: هو احتياط صوم النفل بالفرض؛ فإنه يورث الشك بين الفرض. (الكواكب الدراري) قوله: أعندك طعام قالت لا. أي ليس عندي طعام. ظاهر هذا الكلام أنه لم يكن معه شيء، لكن ذكر في «مرسل السدي»: أنه أتاها بشيء، فقال: استحيت به طعاماً؛ فإن الخير أحرق حولي. (عمدة القاري) قوله: وكان يومه. بالنصب، أي وكان قيس في يومه يعمل في أرضه، وصرح بها أبو داود في روايته. وفي «مرسل السدي»: «كان يحمل في حيطان المدينة بالأجرة». معنى هذا قوله: في أرضه إضافة اختصاص. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: خيبة لك. منصوب؛ لأنه مصدر مطلق يجب حذف عامله. وقيل: إذ كان بدون اللام يجب نصبه، وإلا جاز. والخيبة: الحرمان، يقال: خاب يخيب، إذا لم يصل ما طلبه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فنزلت هذه الآية. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس؟ قلت: لما صار الرفث حلالاً فالأكل والشرب بالطريق الأولى، وحيث كان حليماً بالفهوة نزلت بعده ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾؛ ليعلم بالمنطوق تصريحاً سهيل الأمر عليهم ودفعاً جنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه. أو لنزلة بالأولى هي تمامها إلى آخرها حتى يتناول ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، فالغرض من ذكر «النزلة» ثانياً هو بيان نزول لفظ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ بعد ذلك. انتهى. قلت: اعتمد النيموي على الجواب الثاني وقال: إن الآية نزلت تمامها في الأمر من أول، كذا قال العيني وغيره.

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

سمه: قوله: لا يتقدمن أحدكم رمضان إلخ. أي لا يستقبله بصوم يوم أو يومين، وهم كثير من العلماء على أن يكون بنية رمضان؛ لكثير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان، أو على صوم يوم الشك. ولا يخفى أن مراد «أو يومين» لا يناسب الحمل على صوم الشك؛ إذ لا يقع الشك عادة في يومين. والاستثناء بقوله: «إلا أن يكون رجل ...» لا يناسب التأويلات الأول؛ إذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن عادته صيام رمضان مثلاً، وهذا فاسد. والوجه أن يحمل النهي على الندب أي لا تبادروا على تقدم؛ لما فيه من إيهام الخوف هذا بصوم يومين، إلا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً؛ فإنه لو داوم عليه لا يتوهم في صومه التحوط برمضان. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٥٧/١ ١٧ بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)

وَفِيهِ الْبَرَاءُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي. فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

---

١ حتى إلخ: ولابن عساكر: «إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾». ٢. فيه: ولابن عساكر بعده: «عن».

٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك».

٦. ابن أبي حازم: وللشيخ ابن حجر: «عبد العزيز بن أبي حازم». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. رجليه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رجله». ١٠. ولا يزال. وفي نسخة: «فلا يزال».

١١. يتبين: وفي نسخة: «تتبين»، وللنسفي: «يستبين». ١٢. رؤيتهما: وللنسفي: «رؤيتهما». ١٣. أنما: وفي نسخة: «أنه». ١٤. و: وفي نسخة: «من».

ترجمة. قوله: باب قول الله وكلوا واشربوا الآية. قال الحافظ: وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء الأكل ونحوه الذي أبيح بعد أن كان محرمًا. هـ. فالغرض من الترجمة بيان منتهى المحظور بذكر تفسير الآية، وذلك لأنه لما ذكر الآية السابقة المتعلقة بي الباب السابق المتعلقها بأحكام الصيام ناسب ذكر تفسير الآية؛ لكونه مجملة.

١٩١٦. عمدت إلى عقال: بكسر العينين، أي حبل، وفي رواية عاصم: «فأخذت خيطين من شعر». قوله: «فلا يستبين لي» وفي رواية عاصم: «فلا أستبين الأبيض من الأسود». ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية، وهو يقتضي تقدم إسلامه، وليس كذلك؛ لأن نزول فرض الصوم كان متقدمًا في أوائل الهجرة، وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة. فإما أن يقال: إن الآية نزلت في أثناء شهر رمضان عن نزول فرض الصوم، وهو بعيد جدًا، وإما أن يؤول قول عدي هنا على أن المراد بقوله: «لما نزلت» أي لما تليت علي عند إسلامي، أو لما بلغني نزول الآية، أو في السياق حذف، تقديره: لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع عمدت ... وقد روى أحمد من طريق مجالد بسنده «عندي رسول الله ﷺ فقال: صل كذا وصم كذا، فإذا غابت الشمس فكُلْ حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود» قال: فأخذت خيطين» الحديث. (فتح الباري)

قوله: ورؤيتهما: بضم الراء وسكون الهمزة، وللنسفي بكسر الراء وسكون الهمزة وضم التحتية، ومعناه نظرهما، ومنها قوله تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا﴾ (مريم: ٧٤). (عمدة القاري)

قوله: فأنزل الله بعدُ: بضم الدال، أي بعد نزول ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ إلى آخره. قال الخطابي: حديث عدي يقتضي أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل موصولا بقوله: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ بخلاف حديث سهل؛ فإنه ظاهر في أن قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال. قال: وقد قيل: إنه كان في زمنهما عام كامل. قال: فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته، وفهم من قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ من أجل الفجر، فعمل ما عمل. قال: والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل، وإنما سمع الآية بحدثان نزولها، فحملها على ما وصل إليه فهمه، كذا في الفتح الباري.

• أسماء الرجال: حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي. هشيم: بن بشير بالتصغير فيهما: السلمي. الشعبي: عامر بن شراحيل. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. ابن أبي حازم هو عبد العزيز. عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج. سهل بن سعد: هو الساعدي.

٢٥٧/١ ١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»

١٩١٨، ١٩١٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا.

٢٥٧/١ ١٩- بَابُ تَعْجِيلِ السَّحُورِ

١٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السَّحُورَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧/١ ٢٠- بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟

١٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا.....

---

١. لا يمنعكم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «لا يمنعنّكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. تعجيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأخير». ٤. السحور: كذا للكشميهني والنسفي، وفي نسخة: «السجود». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال: قال العيني: ومطابقة حديث الباب للترجمة من حيث إن معناه ومعنى الترجمة واحد وإن اختلف اللفظ. قال ابن بطال: ولم يصح عند البخاري عن النبي ﷺ لفظ الترجمة، فاستخرج معناه من حديث عائشة. وقال صاحب «التلويح»: فيه نظر من حيث إن البخاري صح عنده لفظ الترجمة، وذلك أنه ذكر في «باب الأذان قبل الفجر» حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يمنعن أحدكم - أو: أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره»؛ فلو خرجه أبو عبد الله في هذا الباب لكان أمثل. قوله: باب تعجيل السحور: كتب الشيخ في «اللامع»: وفي بعض النسخ «باب تأخير السحور». والحجة على الأولى تعجيل سهل في سحوره حيث تسحر قبله ﷺ، فلم ينهه عن ذلك. ولما جاز التعجيل ساعة جاز ساعات؛ لعدم الفرق وحصول المقصود، وهو التقوي على العبادات في النهار حتى لا يضعفه الصوم. وأما على النسخة الثانية فالحجة تسحره ﷺ حيث كان تراخيًا. اهـ وبسط الكلام عليه في «هامشه» من كلام الشراح. قلت: وحاصل ما أفاده الشيخ أن الترجمة إن كان تعجيل السحور فالغرض بيان جوازه، وهو ثابت بفعل الصحابي، وإن كان الترجمة التأخير فالمقصود بيان استحبابه، وهو ثابت بفعله ﷺ. وسلك صاحب «الفيض» ههنا مسلكًا آخر، إذ قال: معنى التعجيل ههنا السرعة فيه، أي يفرغ عن سحوره بالعجلة ولا يطول فيه، وليس مقابلًا للتأخير، فلا يرد أن التأخير مستحب؛ فإن التعجيل ههنا باعتبار سرعة الأكل، والتأخير هناك بحسب وقت السحور. اهـ قوله: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر: أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة؛ لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة: أول الشروع فيها. قاله الزين بن المنير. وقال المهلب وغيره: في الحديث تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم: قدر حلب شاة، وقشر عرجزور، فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة؛ إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلًا: قدر درجة، أو ثلث خمس ساعة. وقال ابن أبي جمرة: فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة، وفيه تأخير السحور؛ لكونه أبلغ في المقصود ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: والأوجه عندي أن الغرض من الترجمة الأولى: جواز تعجيل السحور؛ لتقريره ﷺ. وفي هذا استحباب تأخيره وبيان منتهى التأخير، والله أعلم.

سهل: قوله: لا يمنعكم: بسكون العين للكشميهني، وللأكثر بنون التأكيد. و«السحور» بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. (عمدة القاري) قوله: حتى يطلع الفجر وفي رواية: «حتى يقال له: أصبحت أصبحت»، قال الشيخ في «المدخلات»: ويستشكل هذا بأنه لما كان يؤذن بعد وجود الصبح وإخبار الناس إياه به، فكيف جاز الأكل والشرب إلى ذا الحين؟ ويجاب بأن المراد «قاربت الصبح»، ويؤكل ويشرب قبيل ذلك. انتهى. قوله: ولم يكن بين أذانهما: سياق الحديث يقتضي أن بين أذان بلال وطلوع الفجر زمانًا طويلًا، فكيف يقول: «لم يكن بين أذانهما ...»؟ أجيب بأن معنى «بين أذانهما» أي بين نزول بلال بعد الأذان وصعود ابن أم مكتوم، كذا في «التنقيح». قال القاري في «المرقاة»: قال العلماء: معناه أن بلالًا كان يتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه، ثم يرقب الفجر، فإذا قارب طلوعه نزل. قوله: السحور: [مطابقة الحديث على نسخة «التأخير» بحيث إن سهلًا كان يسرع بعد تسحره إلى الصلاة معه ﷺ، وعلى نسخة «التعجيل» فأظهر من ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أن أدرك السحور: هو رواية الكشميهني والنسفي، وللجمهور: «أن أدرك السجود»، وهو الصواب، ويؤيده ما تقدم في «المواقيت»: «أن أدرك صلاة الفجر». (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن عبيد الله: المدني. عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أبي حازم: سلمة بن دينار. تقدم. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي. هشام هو الدستوائي. قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

سهل: قوله: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا: كناية عن قلة المدة بين الأذانين، والله تعالى أعلم.
قوله: باب تعجيل السحور: وفي بعض الأصول الصحيحة «تأخير السحور»، وهو ظاهر، وعلى الأول المعنى: التعجيل في أكله خوفًا من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير.

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً.

٢٥٧/١

٢١- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ.

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَنَهَاهُمْ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً».

٢٥٧/١

٢٢- بَابُ: إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ﷺ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا. وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﷺ.

الخامس من الثلاثيات

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ، أَوْ: فَلْيَصُمْ».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قام: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. باب بركة السحور: وفي نسخة: «باب من ترك السحور». ٤. ولم يذكر: وفي نسخة: «ولم يذكروا». ٥. السحور: وللكشميهني والنسفي: «سحور». ٦. فإنك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إنك». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة. قوله: باب بركة السحور من غير إيجاب. قال الزين بن المنير: الاستدلال على الحكم إنما يفتقر إليه إذا ثبت الاختلاف أو كان متوقعًا، لكن ما جاء الأمر به احتاج أن يبين أنه ليس على ظاهره من الإيجاب. قال الحافظ: وقد نقل ابن المنذر الإجماع على تسمية السحور. وقال ابن بطال: في هذه الترجمة غفلة من البخاري؛ لأنه قد أخرج بعد هذا حديث أبي سعيد: «أنكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». فجعل غاية الوصال إلى السحر، وهو وقت السحور، قال: والمعتمد يقضي على المجمل. قال الحافظ: وقد تلقاه جماعة بعده بالتسليم. وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور، وإنما ترجم على عدم إيجابه، وأخذ من الوصال أن السحور ليس بواجب. وحيث نهاهم النبي ﷺ عن الوصال لم يكن على سبيل تحريم الوصال، وإنما هو نهي إرشاد؛ لتعليمه إياه بالإشفاق عليهم، وليس في ذلك إيجاب السحور. ولما ثبت أن النهي عن الوصال للكراهة قصد نفي الكراهة الاستحباب. فثبت استحباب السحور. كذا قال. قال الحافظ: والذي يظهر لي أن البخاري أراد بقوله: «لأن النبي ﷺ...» الإشارة إلى حديث أبي هريرة الآتي بعد خمسة وعشرين بابًا، ففيه بعد النهي عن الوصال أنه «واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر لزدتكم»، فدل ذلك على أن السحور ليس بحتم، إذ لو كان حتمًا ما واصل بهم؛ فإن الوصال يستلزم ترك السحور. لقد قلت: لكن الوصال المذكور في حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ إنما كان منه ﷺ للزجر والتنكيل، كما هو مصرح في الروايات، فتأمل.

قوله: باب إذا نوى بالنهار صوما. لم يذكر المصنف الجواب، وذلك لمكان الاختلاف فيه، فعند مالك: لا يجوز مطلقًا، لا فرضًا ولا نفلًا. وعند الشافعي وأحمد: يجوز النفل دون الواجب. وعندنا الحنفية: يجوز النفل، وكذا أداء رمضان والنذر المعين، ولا يجوز الواجب الغير المعين، كقضاء رمضان والنذر المطلق. كما بسط في «الأوجز». وظاهر ميل المصنف إلى الجواز مطلقًا؛ لأنه لم يذكر الجواب في الترجمة، وما أورده في الباب من الآثار وغيرها كلها تدل على الجواز مطلقًا، ولا قرينة تدل على التفريق بين النفل والواجب.

سهو: قوله: فنهاهم. قال الكرماني: اختلفوا في أنه هي تحريم أو تنزيه، والظاهر الأول. انتهى. قال العيني: كره أبو حنيفة ومالك والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر الوصال على كل حال. قوله: أطعم وأسقى. [لأن الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه، ولا مانع أن يكون على ظاهره بأن يرزقه ويشربه من الجنة. (عمدة القاري)]

قوله: السحور. [بفتح السين وضمها؛ لأن المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الصوم؛ لأنه مصدر، وكونه يقوي على الصوم وينشط له؛ فيناسب الفتح؛ لأنه ما يتسحر به. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: موسى: ابن إسماعيل. جويرية: ابن أسماء الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. آدم: ابن أبي إياس عبد الرحمن. العسقلاني: شعبة ابن الحجاج. العتكي: عبد العزيز بن صهيب. البصري البناني. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد النبيل. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة بن الأكوع: واسم الأكوع سنان بن عبد الله.

سهو: قوله: فشق عليهم فنهاهم. ظاهر في أن النهي لم يكن نهي تحريم أو كراهة، وإنما هو نهي شفقة، وبعض الروايات صريحة في ذلك.

وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

٢٣- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١/٢٥٧

١٩٢٥، ١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﭭ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ: أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ﭭ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقْرِعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا أَنَّ مَرْوَانَ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ.

---

١. جئت: وفي نسخة: «كنت». ٢. و: كذا لأبي ذر. ٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. لتفرعن: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «لتقرعن». ٥. إني ذاكر: وللكشميهني: «إني أذكره». ٦. لم أذكره لك: وللكشميهني: «لم أذكر ذلك». ٧. وهو أعلم: وللنسفي: «وهن أعلم».

ش: قوله: باب الصائم يصبح جنبا. قال الخطابي: أي من يصبح صومه أو لا؛ وهل يفرق بين الفرض والتطوع؟ وفي كل ذلك خلاف للسلف، والجمهور على الجواز مطلقا، فصارت مسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثيرة الاختلاف. وذكر العلامة العيني فيها تسعة أقوال، كما ذكر في هامش «اللامع».

ش: قوله: لتقرعن: كذا للأكثر بالقاف والراء، من «القرع» وهو الخوف، أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه، وقد أكد هذا بلامات ونون مشددة. وللكشميهني: «لتفرعن» من «الفرع» بالفاء والراء، أي لتفزعن أبا هريرة بهذه القصة، يقال: «فرعت بكذا فهو فلان» إذا أعلمته به وعلامًا مرتبًا. وقال الكرماني: ويروى: «لتفرعن» من «التعريف». وبذلك رد أبو هريرة كما يروى: «من أصبح جنبًا فلا صوم له» وبمعنى به. (عمدة القاري وفتح الباري وتكوكب الدراري) قوله: ثم قدر لنا: أي بان أبو بكر بن عبد الرحمن: ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذي الحليفة. (عمدة القاري)

قوله: وهو أعلم: أي الفضل أعلم مما روى وشهادة عنه في ذلك، لا عليٌّ. ووقع في رواية النسفي عن البخاري: «هن أعلم» أي زوجات النبي ﷺ: [الأعلم صحابيات الواقعة. (ك)] وكذا في رواية معمر. وفي رواية ابن جريج: «فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم، قال: فهما أعلم برسول الله ﷺ منك». زاد ابن جريج في روايته: «فرجع أبو هريرة عما كان يفتي به في ذلك». وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن عند النسائي: «أنه رجع». (عمدة القاري وفتح الباري)

• أسماء الرجال شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو بكر: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومي، ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي القرشي، وقد تقدم بتمامه بسنين.

ش: قوله: ومن لم يأكل فلا يأكل: هذا هو محل الترجمة، وهو ظاهر في جواز الصوم نية من فجر في صوم الفرض، كما تدل الأحاديث التي تراضي صوم عاشوراء، من جملتها هذا الحديث؛ فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. وما قيل: «إنه إمساك لا صوم» مردود بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، بعد قيام الدليل فيمن أكل قبل ذلك. وما قيل إنه جاء في «أبي داود»: «أتم أيامكم بقية يومه وقضوه»، قلنا: هو شاهد صدق لنا عليكم حيث حض الفضل على إتمام بقية اليوم، لا على صيام قضائه. فعلم أن من صام تمام نية من فجر فقد جاز صومه. لا يقال: صوم عاشوراء متنفل به، ولا يصح به الإمساك؛ لأنا نقول: دل الحديث على سببين، أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح نية من فجر، والمتنفل هو الأول، ولا يمنع من صحة صوم الثاني، ولا دليل على سقوطه أبدًا.

بقي فيه بحث، وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلومًا من الليل، وإنما علم في النهار، وحينئذ فلم اعتبر النية من الليل في حقهم ضرورة؟ كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم نية من النهار لا ضرورة. وهو المطلوب. والله تعالى أعلم.

قوله: كذلك حدثني الفضل: بفتح حديثه. فمن أدركه الصوم جنبًا فلا يصوم. وقد يقال: حديث عائشة فعل، فلا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوص في الفعل. فالوجه أن يقال: ذلك بدء لا يمكن التوفيق، وقد أنكر فيه بأن يجعل حديث أبي هريرة كناية عن الجنابة على ما هو دأب الشرائع والسنة في الكناية عن مثل هذه الأشياء، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ هَمَّامٌ[1] وَابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ. وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

١٩٢٥/٦ ٢٤- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[3] عَنْ شُعْبَةَ[4] عَنِ الْحَكَمِ[5] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[6] ﷺ: إِرْبٌ: حَاجَةٌ.

وَقَالَ طَاوُسٌ[7] ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ.

٢٥٨/١ ٢٥- بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ[8]: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[9]: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ[10]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

---

١. يأمر: وفي نسخة: «يأمرنا». ٢. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شعبة: وللكشميهني وأبي ذر: «سعيد».

٤. إرب حاجة: وللحموي والمستملي: «فأرب حاجة»، وفي نسخة: «فآرب حاجة» [وفي نسخة: «حاجات»].

٥. النساء. وفي نسخة بعده: «وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يتم صومه». ٦. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني».

ترجمة: فيه: باب المباشرة للصائم أي بيان حكمها. وأصل المباشرة الملاصقة بين شيئين، ويستعمل في الجماع ولو لم يوجد. والمس بالجميع. وإنما قيده لترجمة.

قوله: باب القبلة للصائم أي بيان حكمها.

سبب. قوله: والأول أسند أي أقوى إسنادا؛ لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا تبلغ واحدا حتى قال ابن عبد البر: إنه صحيح متواتر. وأما أبو هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق حسن أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، لكن قيل: أبو هريرة - كما تقدم - إنما لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، إنما سمعه عن واسطة الفضل وأسامة، قاله ابن حجر. قال العيني: اختلف العلماء فيمن أصبح جنبا وهو يريد الصوم، هل يصح صومه أم لا؟ على سبعة أقوال، الأول: أن الصوم صحيح مطلقا فرضا كان أو تطوعا، أجنب بجماع أو غيره احتلم أو لم يحتلم، وبه قال عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس، وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز: مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والليث والأوزاعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وغيرهم وجمهور أهل الحديث.

والثاني: أنه لا يصح صوم من أصبح جنبا مطلقا، وبه قال الفضل بن عيسى وأسند ابن زنجويه وأبو هريرة، كما مر. والثالث: الفرق بين أن يؤخر الغسل عامدا بحالة أنه لا يدرك معه الفجر إلا وهو جنب، وإلا صح، روي ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي. والرابع: التفرقة بين الفرض والنفل، فلا يجزئه في الفرض ويجزئه في النفل، روي ذلك عن النخعي أيضا، وحكاه صاحب «الإكمال» عن الحسن البصري. والخامس: أنه يبطل صومه ويقضيه، روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري أيضا وعطاء بن أبي رباح. والسادس: أنه يستحب القضاء في الفرض دون النفل، حكاه في «الاستذكار» عن الحسن بن صالح بن حي. والسابع: أنه لا يبطل صومه إلا أن يصبح الجنب قبل أن يغتسل متعمدا، فيفطل صومه، قاله ابن حزم بناء على مذهبه في أن تعمد عدم الغسل الصوم إلى ظهره.

قوله: كان أملككم لإربه، قال الجوهري: روي هذه اللفظة بكسر الهمزة وإسكان الراء وبفتحتين، وبمعناه بالكسر الحاجة، وكذا بالتحريك، ولكنه يطلق أيضا على العضو، ومعنى الكلام أنه يعني كان أشد اختيارا من الفئة، ولا تتوهم بأنكم أملك منه في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الإثم، وأنتم لا تأمنون ذلك، فتجنبكم لاتكفاف عنها. (عمدة القاري وتكملة فتح الباري) قوله: يتم صومه [أي عند المختار]؛ وإن لم يرجها مرارا، يعني لم يقصد بنظره ذلك ولم أدر بنظره إن خرج منه المني. [قوله: ثم ضحكت، قيل: كان ضحكها تنبيها على أنها صاحبة القضية، لتكون أبلغ في إثبات غسلها. وقيل: ضحكت سرورا بتذكر حكمها من رسول الله ﷺ، حتى بعد كبر في «الكرماني»]. وقال ابن حجر: وقد يكون لضحك سببا آخر غير ما ذكر، عارض لها من شيطان أو غيره، أعلم مما ذكره العيني وغيره.

* أسماء الرجال: وقال هشام: هو ابن عبد الله بن الزبير، وأمه أخت ابن عباس. وأبي عبد الله في عمر قبل هو ابن سنة، وقيل: عبد الله، كذا وصله عبد الرزاق. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: هو ابن عتيبة. قال ابن عباس: كذا وصله ابن أبي حاتم. قال خلوس: وهذا كما وصله عبد الرزاق. جابر بن زيد: أبو الشعثاء الأزدي. محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري. هشام: روى عن أبيه عروة.

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:٢ حَدَّثَنَا يَحْيَى٣ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا٤ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٢٦- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ٢٥٨/١

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ثَوْبًا فَأُلْقِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: إِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: إِنَّ لِي أُبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:٥ لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ. قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ، وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ. وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ ﵁ وَالْحَسَنُ٦ وَإِبْرَاهِيمُ٦ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ:٢ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:٣ حَدَّثَنَا يُونُسُ٤ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ٥ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ.

١٩٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:٢ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.....

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. فألقي. والمكشميهني: «فألقاه». ٣. صوم. وفي نسخة: «يوم صوم». ٤. وأنا صائم. وفي نسخة بعده: «ويذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم». ٥. وكان. وفي نسخة: «وقال». ٦. وآخره. وفي نسخة بعده: «ولا يبلع ريقه» وفي نسخة: «وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر».

ترجمة: باب اغتسال الصائم. كذا في الفتح في «اللامع»: أي إنه لا يضر بصومه، ودلالة الترجمة عليه ظاهرة. ولما لم ينقض الصوم بغسل الجنابة لم ينقض بغسله سوى ذلك. ثم إن الآثار التي ذكرها ههنا تدل على الترجمة بنوع من القياس ودلالة النص: فإن إلقاء الثوب المبلول على الجسم ودخول الحمام وتطعم القدر والشيء والمضمضة والتبرد والتنفس وتقحم الإناء مصبوب منه والاستياك والاكتحال لما جاز للصائم، وهي مظنة لنفوذ الشيء إلى الداخل: فأولى أن يجوز له الغسل؛ فإن أمر الماء أخف. لا سيما إذا كان لا يستقر على البدن، كما هو ظاهر في الغسل. ثم الظاهر أن الغسل المذكور في أثر التنفس أريد به التبرد. قوله: «فيصبح دهينا» وجهه أنه لو كان مغتسلا ظهر منه صومه، والأول فيه الإخفاء. ف

وبسط الكلام عليه في «عمدته»، وفيه: قال الحافظ تحت الباب: أي بيان جوازه. قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام، أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، وتعمده الحنفية، وكرهوا الاغتسال للصائم. ف وتعقبه العيني بما قال. هذا غير صحيح على إطلاقه؛ لأنه رواية عن أبي حنيفة غير معتمد عليها، والمذهب المختار أنه لا يكره، ذكره الحسن عن أبي حنيفة ... إلى آخر ما بسط في هذا المحل.

سبب. قوله: أثبتت الصحيح أنه بضم الثاء وكسر القاف، معناه جعلت، هكذا العيني والكرماني. قوله: وبر ابن عمر إلخ. [قيده البدر الغازي بكتب عمه الماء، وبه تناسب الترجمة (عمدة القاري)] قوله: أن يتطعم القدر: أي يذوق ليعرف نضجه، وذلك بطرف لسانه ولا يصل إلى الجوف منه شيء، ويريد من القدر ما في القدر. وعطف «الشيء» عليه من عطف العام على الخاص، هذا الكرماني. قال العيني: مقابلته بترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم، فإيصال الماء إلى المضمضة بالطريق الأولى أن لا يضر. انتهى. قوله: دهينا: أي متدهنا. «مترجلا» أي متشطا. قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم؛ لأنه ربما كرهه خشية وصول الماء حلقه فأعلمه بأنه مضمضة والسواك يبدو في القدر ونحوها، وإن كرهه لرائحة فقد استحب السلف للصائم الترفه والتحسن بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك. ولذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: أبزن. [بضم الهمزة، شيء يتخذ للماء، له عراوي، من صفر وخشب. (عمدة القاري)] قوله: أبزن. فارسية مركبة من «آب» وهو الماء، و«زن» وهو المرأة، هو مثل الخوض. وفي بعضها بقصر الهمزة، قاله الكرماني. قال العيني: وهو فارسي معرب، ولذلك لا يصرف، هو بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي، وهو الخوض.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. قال ابن سيرين: هو محمد، كما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. وله يرو أنس: هو ابن مالك، كما وصله أبو داود. الحسن: البصري، كما وصله عبد الرزاق. وإبراهيم: النخعي، كما رواه سعيد بن منصور. أحمد بن صالح: المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث. إسماعيل: هو ابن أبي أويس الأصبحي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢- ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ: إِذَا أَفْطَرَ يُكَفِّرُ مِثْلَ الْمُجَامِعِ؟ قَالَ: لَا، أَلَا تَرَى الْأَحَادِيثَ: «لَمْ يَقْضِهِ وَإِنْ صَامَ الدَّهْرَ».

٢٥٩/١ ٢٧- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ رَدَّهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

٢٥٩/١ ٢٨- بَابُ السِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي، أَوْ: أَعُدُّ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخُصَّ...

---

١. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «ابن الحارث» ا هـ. لا بأس إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لا بأس إن لم يملك رده».
٢. السواك الرطب: كذا للكشميهني، وللأكثر «سواك الرطب».

ترجمة قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. وقال الداودي: نص مالك في بقله الحديث، أو لأنه بلغه الحديث. وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث أن المفسد يذهب الله عليه أو الجناية لا اختيار له في ذلك كالناسي. قوله: باب السواك الرطب واليابس. وفي «المبهج»: اختار المصنف مذهب أحمد، ولا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. قوله: وفي «الصحيحين» (للاصيلي). قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ولم يعمد في باب فاصل بين سواك الرطب على الماء الذي يستعمل فيه. ومعه بظفير الحكمة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق» وقال فيه: من وضأ وضوئي هذا». ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

ترجمة قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: نص مالك في بقله الحديث، أو لأنه بلغه الحديث. وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث أن المفسد يذهب الله عليه أو الجناية لا اختيار له في ذلك كالناسي. قوله: باب السواك الرطب واليابس. وفي «المبهج»: اختار المصنف مذهب أحمد، ولا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. قوله: وفي «الصحيحين» (للاصيلي). قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ولم يعمد في باب فاصل بين سواك الرطب على الماء الذي يستعمل فيه. ومعه بظفير الحكمة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق» وقال فيه: من وضأ وضوئي هذا». ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: نص مالك في بقله الحديث، أو لأنه بلغه الحديث. وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث أن المفسد يذهب الله عليه أو الجناية لا اختيار له في ذلك كالناسي. قوله: باب السواك الرطب واليابس. وفي «المبهج»: اختار المصنف مذهب أحمد، ولا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. قوله: وفي «الصحيحين» (للاصيلي). قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ولم يعمد في باب فاصل بين سواك الرطب على الماء الذي يستعمل فيه. ومعه بظفير الحكمة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق» وقال فيه: من وضأ وضوئي هذا». ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: نص مالك في بقله الحديث، أو لأنه بلغه الحديث. وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث أن المفسد يذهب الله عليه أو الجناية لا اختيار له في ذلك كالناسي. قوله: باب السواك الرطب واليابس. وفي «المبهج»: اختار المصنف مذهب أحمد، ولا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. قوله: وفي «الصحيحين» (للاصيلي). قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ولم يعمد في باب فاصل بين سواك الرطب على الماء الذي يستعمل فيه. ومعه بظفير الحكمة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق» وقال فيه: من وضأ وضوئي هذا». ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

ترجمة قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: نص مالك في بقله الحديث، أو لأنه بلغه الحديث. وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث أن المفسد يذهب الله عليه أو الجناية لا اختيار له في ذلك كالناسي. قوله: باب السواك الرطب واليابس. وفي «المبهج»: اختار المصنف مذهب أحمد، ولا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. قوله: وفي «الصحيحين» (للاصيلي). قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ولم يعمد في باب فاصل بين سواك الرطب على الماء الذي يستعمل فيه. ومعه بظفير الحكمة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق» وقال فيه: من وضأ وضوئي هذا». ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

قوله: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك: يبطل صومه وعليه القضاء. قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل. قال الداودي: نص مالك في بقله الحديث، أو لأنه بلغه الحديث. وقال عطاء إلخ: مناسبة هذين الأثرين للترجمة من حيث أن المفسد يذهب الله عليه أو الجناية لا اختيار له في ذلك كالناسي. قوله: باب السواك الرطب واليابس. وفي «المبهج»: اختار المصنف مذهب أحمد، ولا يفرق بين ما قبل الزوال وما بعده. قوله: وفي «الصحيحين» (للاصيلي). قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي، ولم يعمد في باب فاصل بين سواك الرطب على الماء الذي يستعمل فيه. ومعه بظفير الحكمة في إيراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب؛ فإن فيه: «أنه تمضمض واستنشق» وقال فيه: من وضأ وضوئي هذا». ولم يفرق بين صائم ومفطر. اهـ

---

* أسماء الرجال: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. يزيد بن زريع: بفتح الزاي وكسر الراء وسكون التحتية وبعين مهملة. هشام: هو الدستوائي. ابن سيرين: محمد. أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي. قوله: «لا للسواك» إلخ: الحافظ بن صخر: نعم، وأما تغير بالصوم: ابن سيرين هو محمد الأنصاري.

الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٥٩/١ ٢٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ مَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ أَنْ يَزْدَرِدَ رِيقَهُ وَمَا بَقِيَ فِي فِيهِ. وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ.

---

١. يبتلع: وللمستملي: «يَبلَع»، وللحموي: «يتبلَّع». ٢. تمضمض: ولابن عساكر وأبي ذر: «مضمض». ٣. لا يضيره: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا يضره». ٤. أن يزدرد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إن لم يزدرد». ٥. ما بقي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ما ذا بقي». ٦. ولا يمضغ: ولابن عساكر والمستملي: «ويمضغ». ٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. ينهى عنه: وفي نسخة بعده: «فإن استنثر حلقه لا بأس لم يملك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء إلخ. وهذا الحديث بهذا اللفظ من الأصول التي لم يصلها البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي هريرة، ورواه في «مصنف عبد الرزاق». قول المصنف: «ولم يميز الصائم من غيره» قاله تفقها، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كما رواه أصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن لقيط بن صبرة: أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»، وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل. انتهى من «الفتح».

قوله: «فإن ازدرد ريق العلك» لا يذهب عليك أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا مسندًا، ولم يتعرض له الشراح ههنا، وذكره شيخ الهند في الجدول الثالث في بيان التراجم الغير المجردة، أي التي ليس فيها حديث مسند لكن ذكر في الترجمة آية أو حديثًا أو أثرًا، كما أشير إليه في أصل السابع والعشرين من أصول التراجم المذكورة في المقدمة، وفيه: أن المصنف مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثًا (غير مسند)، أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك. واكتفى المصنف بذلك؛ إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده، أو لقصد التمرين... إلى آخر ما بعده. وأيضًا تقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وكذا في الفائدة الرابعة من الفصل الثالث من كلام الشراح وغيره في مقدمة «اللامع»، ففي الفائدة الثالثة عن الشيخ محيي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها، وهذا المعنى أخلى كثيرًا من الأبواب عن إسناد الحديث، واقتصر فيه على قوله: «فيه فلان عن النبي ﷺ» أو نحو ذلك.

وقد يذكر المتن بغير إسناد، وقد يورده معلقًا، وإنما يفعل ذلك؛ لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم بها، وأشار إلى الحديث؛ لكونه معلومًا، وقد يكون مما تقدم؛ وربما تقدم قريبًا. ويقع في كثير من أبوابه الأحاديث الكثيرة، وفي بعضها ما فيه حديث واحد، وفي بعضها ما فيه آية من كتاب الله، وبعضها لا شيء فيه البتة. وقد ادعى بعضهم أنه صنع ذلك عمدًا، وغرضه أن يبين أنه لم يثبت عنده حديث بشرطه في المعنى الذي ترجم عليه. ومن ثَمَّ وقع من بعض من شرح الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث إلى حديث لم يذكر فيه باب، فأشكل فهمه على الناظر فيه... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الحافظ.

سهو. قوله: يبتلع: من باب الافتعال، كذا هو رواية الأكثرين، وللمستملي: «يبلع» بغير فوقية، وللحموي من باب التفعل. ومناسبته للترجمة من جهة أن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء، وذلك الشيء كماء المضمضة، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك أن يبتلع ريقه. (فتح الباري) قوله: بشيء: أي بما لا يتعلق بالصلاة. قوله: «غفر له» وفي بعضها: «إلا غفر»، ووجه الاستثناء هو الاستفهام الإنكاري المفيد للنفي. ووجه تعلق الحديث بالباب في قوله: «توضأ»: فإن معناه توضأ وضوءًا كاملًا جامعًا للسنن، ومن جملته السواك. (عمدة القاري) قوله: بمنخره: هو ثقب الأنف، وقد يكسر الميم تباعًا للخاء. (عمدة القاري) قوله: ولم يميز بين الصائم وغيره: بل ذكره على العموم، ولو كان بينهما فرق لعلمه النبي ﷺ، لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: لا بأس بالسعوط: بفتح السين، وقد يروى بضمها، وهو الدواء الذي يصب في الأنف، قاله العيني. وفي «الفتح»: قال الكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يجب القضاء على من استعط. وقال مالك والشافعي: لا يجب إلا أن يصل إلى حلقه. قوله: ولا يمضغ العلك إلخ. وللمستملي: «ويمضغ»، والأول أولى. و«العلك» بكسر العين المهملة وسكون اللام: كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكي والبيان. رخص في مضغه أكثر العلماء إن كان لا يتحلب منه شيء، فإن تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور على أنه يفطر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله، تقدم. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حمران: هو ابن أبان، مولى عثمان بن عفان. وقال الحسن: هو البصري، وصله ابن أبي شيبة. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، وصله سعيد بن منصور.

٢٥٩/١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ».

وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

٢٥٩/١ ٣١- بَابٌ: إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - .....

---

١. في: وفي نسخة: «من». ٢. عذر: وفي نسخة «علة». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. ابن. وفي نسخة: «هو ابن». ٥. في: ولابن عساكر بعده: «نهارا». ٦. عند: وللكشميهني وأبي الوقت: «مع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة «فقال». ٩. بعَرَق. وللقابسي: «بعَرَق» [ويروى: «فجاءه عرقه» هو في رواية مسلم، وهو موافق مذهب الحنفية]. ١٠. فيها. وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا جامع في رمضان أي عامدا عالما وجبت عليه الكفارة. قوله: ويذكر عن أبي هريرة إلخ وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة. قال الترمذي: سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: أبو المطوس اسمه يزيد بن السلولي، لا أعرف له غير هذا الحديث. وقال البخاري في «التاريخ» أيضا: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث. ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟ قال ابن حبان: أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفارة على من أفطر أكثر ما شرب فاسدا على الجماع، وجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا. وقول ذلك الرجل: لأنه ترجم بالجماع؛ لأنه تلقى الرد في الحديث الفساد. وبما ذكر تلك الإفطار يجب أن الإفطار بالأكل والجماع يعمي واحد. قال الحافظ: وبذلك يظهر لك أن البخاري أشار بهذا الأثر إلى أن إيجاب القضاء مختلف فيه بين السلف. وأن الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة. وأشار بحديث أبي هريرة إلى أنه لا يصح؛ لكونه لم يجزم به عنه. وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب من عدم القضاء في الفطر بالأكل، بل يقضي ذلك إن ذلك زيادة في عقوبته؛ لأن مسألة القضاء تقتضي رفع الإثم، لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة، فما ورد فيه الأمر بذلك وهو الجماع. والفرق بين انتهاك بالجماع والأكل ظاهر، فلا يصح القياس المذكور. تنبيه من «الفتح» قوله: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء إلخ قال الحافظ: قوله «فكفر» أي به؛ لأنه صار واجدا، وفيه إشارة إلى أن الإعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته اهـ قسطلاني: وهو قول الحنفية ومالك والشهور من قولي أحمد أنه يسقط، وبه قال الشافعي.

سفر: قوله: وبه قال ابن مسعود: أي بما دل عليه حديث أبي هريرة. ووصله الطبراني والبيهقي: قال ابن مسعود: من أفطر يوما في رمضان متعمدا من غير عذر لم يقض عنه ما قضى عنه. لم يقبل منه. ورواه عن علي مثله. (بذل الجدي) قوله: يقضي يوما مكانه أي قال هؤلاء: يجب عليه القضاء فقط من غير كفارة. وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة على ما رأى. (بذل الجدي) هو حاصر ذلك الرجل. قال الخطابي: لم يحضر عنده برهانا. وقال قوله: هو مشروح: أي هو دليل نسخه. (عمدة القاري) قوله: بمكتل بكسر الميم وفتح الفوقية، هو شيء يتخذ من خوص يسع خمسة عشر صاعا. والعرق: بفتح المهملة وفتح الراء، ويقال: بسكونها أيضا، هو المشروح من الخوص. (الكواكب الدراري) * أسماء الرجال: وقال سعيد بن المسيب: السعي الفقيه، وصله مسدد وغيره. والشعبي عامر بن شراحيل. وابن جبير هو سعيد. وإبراهيم النخعي. وحماد هذا ابن أبي سليمان. وقتادة بن دعامة. وحماد ابن أبي سليمان. وصلهما عبد الرزاق. عبد الله في مسير الزاهد. يزيد بن هارون أبو خالد. يحيى هو ابن سعيد الأنصاري. عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق. أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب هو ابن أبي حمزة. الزهري هو ابن شهاب. حميد ابن عبد الرحمن بن عوف بفتح.

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢٦٠/١ ٣٢- بَابُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ وَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢٦٠/١ ٣٣- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرْ، إِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولِجُ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. خذ هذا: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «خذها». ٣. ما تطعم. وفي نسخة بعده: «به». ٤. الزَّبِيل: وفي نسخة: «الزَّنبيل». ٥. منا: وفي نسخة: «مني». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. إنما: وللكشميهني: «إنه».

ترجمة: قوله: باب المجامع في رمضان هل يطعم إلخ يعني أم لا؟ ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها؛ لأن التي قبلها أذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة؛ لقوله فيها: «إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر»، والثانية ترددت: هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا؟ وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة. انتهى من الفتح.

قوله: باب الحجامة والقيء للصائم. قال الحافظ: أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا؟ قال ابن المنير: جمع بين القيء والحجامة مع جابرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين. وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار، وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك، كما سيأتي. ولم يذكر المصنف حكم ذلك، ولكن يراده بالآثار المذكورة يشعر بأنه يرى عدم الإفطار لهما، ولذلك عقب حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بحديث «إنه ﷺ احتجم وهو صائم».

سهو: قوله: لابتيها: تثنية «لابة» بخفة الموحدة، وهي الحرة، و«الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، الأرض ذات حجارة سود. (الكواكب الدراري)

قوله: أطعمه أهلك. فإن قلت: كيف أذن للرجل أن يطعم أهله؟ قلت: إنه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لإعساره، وعن الصوم لضعفه وعدم طاقته، فأمر له رسول الله ﷺ بما يتصدق به، فأخبره أنه ليس بالمدينة أحد أحوج منه إلى الصدقة، فأذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي. وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث ألف مسألة وأكثر. قال الخطابي: إنه كان رخصة له خاصة، أو هو منسوخ. هذا كله ما قاله الكرماني. قال الشيخ في «اللمعات»: والقول القويم فيه أن الرجل لما أخبر أن ليس بالمدينة أحوج منه جعله في فسحة منه حتى يجد ما يؤديه في الكفارة. انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وداود وأهل الظاهر على أنه لا يلزم في الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة، إذ لم يذكر النبي ﷺ حكم المرأة، وهو موضع البيان. وقال أبو حنيفة ومالك وأبو ثور: تجب الكفارة على المرأة أيضا إن طاوعته. والجواب عن قولهم: «إن النبي ﷺ لم يذكر حكم المرأة...»: لعلها كانت مكرهة أو ناسية لصومها أو من يباح لها الفطر ذلك اليوم؛ لعذر المرض أو السفر أو الصغر أو الجنون أو الكفر أو الحيض أو طهارتها من حيضها في أثناء النهار. انتهى كلام العيني عنصرا.

قوله: الآخر: فيه قصر الهمزة وبدها ثم خاء معجمة مكسورة، وهو من يكون في آخر القوم. وقيل: هو المدبر المتخلف. وقيل: الأردن. وقيل: معناه «إن الأبعد» على الدم. (عمدة القاري)

قوله: الزَّبِيل: بفتح الزاي وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون [بزرنا كريم]، وأما بزيادة النون فهو بكسر الزاي. قال الجوهري: إذا كسرته شددته. فقلت: زنبيل [كصندل] أو زنبيل؛ لأنه ليس في الكلام فعليل بالفتح. (الكواكب الدراري) قوله: إذا قاء إلخ [هذا هو محل الخلاف، وأما الاستقاءة فمبطلة اتفاقا] قوله: يخرج من الخروج. و«لا يولج»: من الإيلاج. المعنى: أن الصوم لا ينقض إلا بشيء يدخل، ولا ينقض بشيء يخرج، وهذا الحصر منقوض بالمني؛ فإنه مما يخرج، وهو موجب للقضاء والكفارة. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة، نسبه لجده، وأبوه محمد، وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. الزهري: هو محمد بن مسلم. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف. الزهري: يحيى بن صالح. الوحاظي الحمصي: معاوية بن سلام بتشديد اللام.

سند: قوله: فقال أتجد ما تحرر رقبة: كلمة «ما» مصدرية، أي هل تجد إعتاق رقبة؟ أو موصولة، أي هل تجد ما تعتق منه أو به رقبة؟ أو موصوفة و«رقبة» بدل عنها، أي هل تجد شيئا تحرره: أي رقبة؟ وجعل «رقبة» بدلا من «ما» على تقدير كونها موصولة يستلزم إبدال نكرة من معرفة، وقد أنكره النحاة.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ رضي الله عنهما: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ. وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه لَيْلًا. وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم احْتَجَمُوا صِيَامًا. وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَلَا تُنْهَى. وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٩٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ. وَزَادَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٩٣٩ بترقيم الشيخ فؤاد غير موجود في الأصل، وأورده الحبشي في بيان النسخ]

٣٤- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

٢٦٠/١

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» .....

---

١. الصوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «الفطر». ٢. تنهى: وفي نسخة: «تنهى» [أي عائشة]. ٣. مرفوعًا: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٤. أن النبي ﷺ احتجم: ولابن عساكر قبله: «قال احتجم النبي ﷺ». ٥. وهو صائم: وفي نسخة بعده: «[١٩٣٩-] حدثنا أبو معمر [المقري]: حدثنا عبد الوارث [البصري، ابن شاذ الساري]: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: احتجم النبي ﷺ وهو صائم». ٦. سمعت إلخ: كذا لأبي ذر، ولأبي الوقت: «سمعت ثابتا البناني يسأل أنسا». ٧. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الصوم في السفر والإفطار: أي إباحة ذلك وتخيير المكلف فيه، سواء كان رمضان أو غيره. انتهى من «الفتح».

شهر. قوله: يفطر: أي إذا قاء الصائم يفطر، يعني ينتقض صومه. قوله: «والأول أصح» أي عدم الإفطار أصح. ويمكن الجمع بين قوليه بأن يحمل قوله: «لا يفطر» على ما ذرعه القيء، ويحمل قوله: «إنه يفطر» على ما إذا تعمد القيء، كذا في «العيني». ويؤيده ما رواه البخاري في «التاريخ الكبير» عن أبي هريرة رفعه، قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض». ذكره ابن حجر، وبه قالت الأئمة الأربعة، كذا في «العيني».

قوله: أفطر الحاجم والمحجوم: روي هذا عن الحسن عن جماعة من الصحابة، وهم: أبو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي بن أبي طالب وأسامة رضي الله عنهم. فذهب قوم إلى أحاديث هؤلاء المذكورين وقالوا: إن الحجامة تفطر الصائم حاجمًا كان أو محجومًا، منهم عطاء وأحمد وإسحاق، وخالفهم آخرون فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجمًا ولا محجومًا، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه والثوري ومالك والشافعي. وأجابوا عن الأحاديث بوجوه، منها ما قال الطحاوي: إنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر المذكور فيها كان لأجل الحجامة، بل إنما ذلك كان لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلًا، فلذلك قال ﷺ ما قال. وكذا قال الشافعي رحمه الله: فحمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» بالغيبة على سقوط أجر الصوم. وجعل نظير ذلك أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: «صدق». ولم يأمره بالإعادة، فدل على أن ذلك محمول على إسقاط الأجر. منها ما قال البغوي في «شرح السنة»: أن معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أنهما تعرضا للإفطار، أما الحاجم فإنه لا يأمن أن يصل شيء إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلضعف قوته بخروج الدم. منها أن هذا على التغليظ هما كقوله: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر». ومنها ما قيل: إن أحاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى، وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث ابن عباس بعد هذا. وسيأتي من «العيني» و«الفتح» و«الكرماني».

قوله: فاجدح لي: أمر من «جدحت السويق» أي لتته، و«الجدح» أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و«المجدح» بكسر الميم: عود مجدح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب. قوله: «الشمس» بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذه الشمس، يعني ما غربت الآن، ويجوز فيه النصب على معنى: انظر الشمس، وهذا ظن منه أن الفطر لا يحل إلا بعد ذلك، لما رأى من ضوء الشمس ساطعًا، وإن كان جرمها غائبًا. ويؤيده قوله: إن عليك نهارًا. ذكره العيني، وسيجيء برقم: ١٩٥٥.

* أسماء الرجال: قال ابن عباس وعكرمة: بما وصله ابن أبي شيبة. أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، فيما وصله ابن أبي شيبة. ويذكر عن سعد: بما وصله مالك في «الموطأ» (قس). وزيد بن أرقم: بما وصله عبد الرزاق. وأم سلمة: بما وصله ابن أبي شيبة. وقال بكير: هو ابن عبد الله الأشج. معلى بن أسد: تعلى، أخو هر بن أسد البصري. وهيب: هو ابن خالد.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الشَّمْسُ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ* وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ.

١٩٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٩٤٣- ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

٢٦٠/١ ٣٥- بَابٌ: إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالْكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

٢٦١/١ ٣٦- بَابٌ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ:* أَنَّ إِسْمَاعِيلَ* بْنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.....

---

١. أصوم. وفي نسخة: «أأصوم». ٢. قال أبو عبد الله إلخ. كذا للمستملي. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر: أي هل يباح له الفطر أو لا؟ وكأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك.

قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي، وعلى الحالين لا بد أن يكون لحديث أبي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة [أي السابقة]. ووجهه ما وقع من إفطار أصحاب النبي ﷺ في رمضان في السفر بمحضر منه ولم ينكر عليهم، فدل على الجواز وعلى رد قول من قال: من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر. هذا فعلى هذا هو كالفصل للباب السابق، وهو الأصل العشرون من أصول التراجم، كما تقدم مبسوطا في الجزء الأول. ورمز عليه شيخ الهند في الجدول الرابع من جداوله رمز «بنت» نقطة واحدة، فكان رأي الشيخ فيه أن المصنف ترك الترجمة؛ لقصد التمرين وتشحيذ الأذهان. فيمكن أن يكون هو بيان أفضلية الصوم في السفر لاختياره ﷺ الصوم مع شدة الحر، والله أعلم. فعلى هذا هو الأصل الخامس والعشرون، كما تقدم.

سير: قوله: أسرد الصوم [أي أتابعه يعني آتي به متواليا، ومطابقته للترجمة من حيث إن سرد الصوم يتناول الصوم في السفر أيضا، كما هو الأصل في الحضر. (عمدة القاري)]

قوله: ثم سافر: هل يباح له الفطر أو لا؟ لم يذكر جوابه، اكتفاء بما ذكره في الباب. كأنه أشار إلى تضعيف ما روي عن علي بإسناد ضعيف، أن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر: فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (فتح الباري) قوله: والكديد: بفتح الكاف وكسر المهملة الأولى، عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين. و«عسفان» بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء والنون: قرية على أربعة برد من مكة. و«قديد» بضم القاف وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية بينهما. كذا قاله الكرماني. قوله: في بعض أسفاره: زاد مسلم: «في شهر رمضان». وهذه في غير سفر الفتح؛ لأن عبد الله بن رواحة استشهد قبلها بلا خلاف في غزوة مؤتة، وغير غزوة بدر؛ لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم. (التوشيح)

* أسماء الرجال: جرير: مر الآن. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: ابن سعيد القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. عبد الله بن يوسف: التنيسي. يحيى بن حمزة: الدمشقي. عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: الشامي. إسماعيل: ابن عبيد الله. أم الدرداء: أي الصغرى، واسمها هجيمة التابعية. وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية، وكلتاهما زوجتا أبي الدرداء. أبي الدرداء: عويمر بن مالك الأنصاري.

وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ.

٢٦١/١ ٣٧-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٩٤٦-حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

٢٦١/١ ٣٨ بَابٌ: لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٢٦١/١ ٣٩ بَابٌ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

١. فقالوا: ولابن عساكر: «فقالوا». ٢. ليراه: وللمستملي: «ليريه».

٣. يده: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «يديه»، ولأبي الهيثم وابن عساكر أيضًا: «فيه». ٤. ليريه: كذا للمستملي، وللأكثر: «ليراه».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه إلخ. أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة، وأن من روى الحديث بحرفه فقد اختصر القصة، ولما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو تعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، ومن لم تحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر. سبق من الفتح قوله: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ إلخ: قال الحافظ: أشار بهذا إلى تأكيد ما عنونه من تأويل الحديث الذي قبله، وأنه محمول على من يلحق بذلك جهد ما، وأن من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر. اهـ. والوجه عندي أن الغرض من الترجمة هو الإشارة إلى أدب، وهو ترك العيب على من لا يأخذ بما هو الأولى، تأمل. قوله: باب من أفطر في السفر ليراه الناس. قال الحافظ: أي إذا كان ممن يقتدى به، وأشار بذلك إلى أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم، أو خشي العجب والرياء، أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلحق بذلك من يقتدى به، يتابعه من وقع له شيء من الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة أفضل؛ لفضيلة البيان. اهـ.

سفر. قوله: وما فينا صائم إلا ما كان بالنبي ﷺ وابن رواحة. لا مطابقة للترجمة؛ لأن الصوم والإفطار لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي ﷺ وابن رواحة وأفطر الصحابة. كذا في «القسطلاني». قوله: لمن ظلل عليه إلخ. أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ: «ليس من البر ...» ما ذكر من المشقة، ومن روى الحديث بحرفه فقد اختصر القصة. ولما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم يتحقق المشقة جمع بين الصوم والفطر. «فتح الباري». قوله: فلم يعب بعضهم على بعض إلخ. قال عمد في «الموطأ»: من شاء صام في السفر ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه. انتهى. أي لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد وإسحاق: الفطر أحب مطلقًا. حديث «ليس من البر الصيام في السفر». وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر تمسكًا بالحديث المذكور. والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم؛ ويؤيده ما ورد من سبب وروده: «فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه» الحديث. قاله علي القاري في «شرح الموطأ».

* أسماء الرجال: آدم هو ابن أبي إياس. العسقلاني. شعبة ابن الحجاج العتكي. عبد الله بن مسلمة القعنبي. مالك: الإمام الذي. حميد هو ابن أبي حميد الطويل. موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. منصور هو ابن معتمر الكوفي. مجاهد هو ابن جبر. إمام في التفسير. طاوس: هو ابن كيسان. اليماني.

سفر: قوله: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة. لا يخفى أن الظاهر «إلا النبي ﷺ وابن رواحة»، وأما هذه العبارة فمحلها على أن «ما» موصولة وقعت موقع «من» وكان» تامة و«من» عبارة بيانية؛ يقتضي أنه تطويل وإتيان بعبارة ركيكة لا فائدة لتوجيه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام، أي ما كان فينا صائم من أحد إلا ما كان من النبي ﷺ ... ، ويمكن حمل «صائم» على معنى الصوم؛ بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل، والله تعالى أعلم.

٤٠- بَابٌ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٢٦١/٨

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ﷺ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَرَأَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤١- بَابٌ: مَتَىٰ يُقْضَىٰ قَضَاءُ رَمَضَانَ؟ ٢٦١/٨

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ يُطْعِمُ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

---

١. قوله: وفي نسخة بعده ﴿وَلَعَلَّكُمْ﴾. ٢. حدثنا: وللمستملي: «أخبرنا». ٣. مساكين: ولابن عساكر: «مسكين».

٤. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاز» وفي نسخة: «كان». ٥. أنه يطعم: وفي نسخة: «أن يطعم».

ترجمة: قوله: باب متى يقضى قضاء رمضان: قال القسطلاني: أي وقت. والقضاء يجيء لمعنى الأداء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠] أي أديت. اهـ. وقال الحافظ: ومراد الاستفهام: هل يتعين قضاؤه متتابعًا أو يجوز متفرقًا؟ وهل يتعين على الفور أو يجوز على التراخي؟ قال ابن المنير: جعل الخلاف في الترجمة استعمالًا لتعارض الأدلة؛ لأن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقتضي التفريق لتعدد ﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ سواء كانت متتابعة أو متفرقة. والقياس يقتضي التتابع؛ بخلاف نصف القضاء صلاة الأداء. وظاهر صنيع عائشة يقتضي إيثار المبادرة إلى القضاء لولا ما سمعها من الشغل. قال الحافظ: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن التين وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو من بعض أهل الظاهر. اهـ من «فتح».

تنبيه: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: قال الكرماني: فإن قلت: كيف وجه نسخها؟ فإن الخيرية لا تقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من الفطر بالفدية، والفطر في تلك بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا. انتهى. قال ابن حجر في «الفتح»: واتفقت هذه الآثار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ مسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى. اهـ.

قوله: لا بأس أن يفرق: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن التين وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا. وعن عائشة نحوه: «عدة من أيام أخر متتابعات». وفي «الموطأ»: أفرأيت قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أفكان كذلك أولا واجبًا عليهم متتابعًا، ولا تختلف الرواية أن التتابع أولى. (فتح الباري)

قوله: ولم يذكر الله الإطعام إلخ: [هو من كلام البخاري، وأخذ من «الإطعام» تقديم تأخير القضاء. (الكواكب الدراري)] هو من كلام البخاري قاله تعقيبًا، كما في «فتح الباري». قال علي القاري في «شرح الموطأ»: اعلم أن من فاته شيء من رمضان لعذر له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مُدٌّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. اهـ.

وأسماء الرجال: عيَّاش: بتشديد التحتية والشين المعجمة، هو ابن فليح الراء، كما بيَّنهم من «الكاشف» و«التقريب» و«المغني». وكذا هو في النسخ الصحيحة. وفي «القسطلاني» و«المصري»: «غياث» بضبطه بالتحتية وبثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي البصري. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

تنبيه: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: في الكرماني: فإن قلت: كيف وجه نسخها؟ فإن الخيرية لا تقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من الفطر بالفدية، والفطر في تلك بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا. انتهى. قال ابن حجر في «الفتح»: واتفقت هذه الآثار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى. اهـ.

قوله: لا بأس أن يفرق: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن التين وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا. وعن عائشة نحوه: «عدة من أيام أخر متتابعات». وفي «الموطأ»: أفرأيت قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أفكان كذلك أولا واجبًا عليهم متتابعًا، ولا تختلف الرواية أن التتابع أولى. (فتح الباري)

قوله: ولم يذكر الله الإطعام إلخ: [هو من كلام البخاري، وأخذ من «الإطعام» تقديم تأخير القضاء. (الكواكب الدراري)] هو من كلام البخاري قاله تعقيبًا، كما في «فتح الباري». قال علي القاري في «شرح الموطأ»: اعلم أن من فاته شيء من رمضان لعذر له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مُدٌّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. اهـ.

وأسماء الرجال: عيَّاش: بتشديد التحتية والشين المعجمة، هو ابن فليح الراء، كما بيَّنهم من «الكاشف» و«التقريب» و«المغني». وكذا هو في النسخ الصحيحة. وفي «القسطلاني» و«المصري»: «غياث» بضبطه بالتحتية وبثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي البصري. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

تنبيه: قوله: فنسختها وأن تصوموا خير لكم: في الكرماني: فإن قلت: كيف وجه نسخها؟ فإن الخيرية لا تقتضي الوجوب؟ قلت: معناه الصوم خير من الفطر بالفدية، والفطر في تلك بدليل أنه خير، والخير من السنة لا يكون إلا واجبًا. انتهى. قال ابن حجر في «الفتح»: واتفقت هذه الآثار على أن قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه، وسأتي بيان ذلك والبحث فيه في «كتاب التفسير» إن شاء الله تعالى. اهـ.

قوله: لا بأس أن يفرق: ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق؛ لما أودعه في الترجمة من الآثار كعادته، وهو قول الجمهور. ونقل ابن التين وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع، وهو قول بعض أهل الظاهر. وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال: يقضيه تباعًا. وعن عائشة نحوه: «عدة من أيام أخر متتابعات». وفي «الموطأ»: أفرأيت قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أفكان كذلك أولا واجبًا عليهم متتابعًا، ولا تختلف الرواية أن التتابع أولى. (فتح الباري)

قوله: ولم يذكر الله الإطعام إلخ: [هو من كلام البخاري، وأخذ من «الإطعام» تقديم تأخير القضاء. (الكواكب الدراري)] هو من كلام البخاري قاله تعقيبًا، كما في «فتح الباري». قال علي القاري في «شرح الموطأ»: اعلم أن من فاته شيء من رمضان لعذر له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مُدٌّ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي. اهـ.

وأسماء الرجال: عيَّاش: بتشديد التحتية والشين المعجمة، هو ابن فليح الراء، كما بيَّنهم من «الكاشف» و«التقريب» و«المغني». وكذا هو في النسخ الصحيحة. وفي «القسطلاني» و«المصري»: «غياث» بضبطه بالتحتية وبثلثة، والظاهر أنه خطأ والصواب هو الأول. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي البصري. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ: بِالنَّبِيِّ ﷺ.

٢٦١/١ ٤٢- بَابُ الْحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

٢٦١/١ ٤٣- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

---

١. أخبرنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».

٣. لم تصلِّ ولم تصم: وفي نسخة: «لا تصلي ولا تصوم». ٤. يوما واحدا: وللكشميهني وأبي ذر: «في يوم واحد».

ترجمة: قوله: باب الحائض تترك الصوم والصلاة. قال ابن المنير: إن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء لتطابق حديث الباب؛ فإنه ليس فيه تعرض لذلك.

قوله: باب من مات وعليه صوم. قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال أن عليه صوما، ولم يعين الحكم؛ لاختلاف العلماء فيه. اهـ

شهر. قوله: الشغل هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها. (فتح الباري)

قوله: من ذلك: أي من جملة ما هو خلاف الرأي: قضاء الصوم لا الصلاة؛ فإن مقتضاه أن يكون قضاؤهما متساويين في الحكم؛ لأن كلا منهما عبادة تركت لقدر، لكن قضاء الصوم واجب فقط. (الكواكب الدراري) قوله: يوما واحدا: أي في يوم، يعني جاز أن يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي مات عنه ذلك. قاله الكرماني. وسيجيء بيان الاختلاف فيه برقم ١٩٥٢ إن شاء الله تعالى. قوله: صام عنه وليه: اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث، احتج به أصحاب الحديث، وبه قال الشافعي في القديم. والثاني: هو أن يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح، وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد، وأنه لا يصوم أحد عن أحد، وإنما يطعم عنه عند مالك إذا أوصى به. ورجح البيهقي والنووي القول القديم للشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه. قال العيني: ليس القول القديم مذهبا له؛ فإنه قبل كتبه القديمة، وأشهد على نفسه بالرجوع عنها، هكذا نقله عنه أصحابه. قال الكرماني: للشافعي قولان: أشهرهما: لا يصام عنه. وقال أحمد بظاهره. وقال أكثرهم: لا يصوم أحد عن أحد، وشبهوه بالصلاة، وأولوا الحديث بأنه يكفر عنه بالإطعام، فيقوم ذلك مقام الصيام عنه. انتهى مختصرا.

والثالث: يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من غيره، وهو قول أبي حنيفة، وهذا إذا أوصى به، فإن لم يوص فلا يطعم عنه؛ [أي لا يجب بدون الوصية، وكذا بالوصية إن لم يترك مالا]. وحجة أصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد لكن يطعم عنه». وعن ابن عمر ﵄: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا». قال القرطبي في «شرح الموطأ»: إسناده حسن. وما قاعدة في مثل هذا الباب، وهي أن الصحابي إذا روى شيئا ثم أفتى بخلافه فالعبرة لما أفتاه؛ لأن فتواه بخلاف ما رواه إنما يكون لظهور نسخ عنده، ولا يمكن أن يخالف ما رواه من النبي ﷺ لأجل اجتهاده؛ لأنه مصادمة للنص، وذا لا يقال في حق الصحابي؛ وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمرة: قلت لعائشة: إن أمي توفيت وعليها صيام رمضان، أيصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا. =

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي. زهير: ابن معاوية، الجعفي. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. (إرشاد الساري وفتح الباري). أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم. محمد بن جعفر: الأنصاري. زيد: هو ابن أسلم، المدني. عياض: هو ابن عبد الله بن أبي سرح. محمد بن خالد: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، الذهلي، وهو الراجح، قاله في «الفتح». محمد بن جعفر: هو ابن الزبير بن العوام ﵁.

سند. قوله: صام عنه وليه: وهذا الحديث صريح في جواز الصوم عن الغير، والجمهور على خلافه. ولذلك أوله بعضهم بحمله على معنى: أنه يتدارك ذلك وليه بالإطعام، فكأنه صام، وادعى بعضهم أنه منسوخ، وكل ذلك خلاف مقتضى الأدلة، يظهر ذلك لمن تأمل فيما ذكروا من الدواعي والأدلة؛ ولذلك كثير من محققي الشافعية اختاروا جواز الصوم عن الميت، وقالوا: إنه هو مقتضى الأدلة ولا دليل على خلافه. وتركوا قول إمامهم المرجوع إليه؛ وهذا هو الإنصاف. والله تعالى أعلم.

تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ.

١٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ. وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٢٦٤/١ ٤٤- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ....

---

١. قال: ولابن عساكر قبله: «أنه». ٢. بعد: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «قال». ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٤. سعيد: ولابن عساكر بعده: «ابن جبير». ٥. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ٦. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ماتت أمي: وفي نسخة: «إن أمي ماتت».

ترجمة قوله باب متى يحل فطر الصائم قال الحافظ غرض هذه الترجمة الإشارة إلى أنه هل يجب إمساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار أم لا وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح الثاني بدليل ما أورد في سعيد في الترجمة ذكر عقبه بدا ما حصل تحقق غروب الشمس اهـ

سبب = وإن تصدقي عنها فكان كل بوء على مسكين خيرٌ من صيامك. انتهى وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد، ويجب أن يرد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، فتنقط من «النيل». قوله: «فدين الله أحق» أي من غيره لتعدد أنواعه وتعلقه، وتقديم الكلام: دين العبد يقضى فحق الله أحق، وسائر الروايات كذلك. «فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق» هذه الكرمانية. قال العيني: احتج به من ذكر بعد الموت في حق حديث عائشة السابق في حوز الصدقة عن الميت، وجواب الشافعي عن ذلك ما قاله أبي يعلى: ابن جبير راويه وقد خالفه مجاهد، فمن على سمع ما رواه، ونفسه ﷺ سمع الدين فحمله على أنه أمرها بقضاء الصوم عن أمها، وإذا سألها: «هل كنت تقضينه؟» وإنما سألها: «هل كنت تقضينه؟» لأنه لا يجب عليها أن تقضي دين أمها. وقال ابن عبد البر: فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الراوي، ويسقط هذا بمثل حديث: قال مرضي: إنما لم يقل ذلك لحديث ابن عباس لأمور: أحدها: أنه لم يأخذ عنه عمل أهل المدينة. الثاني أنه حديث مختلف في متنه وإسناده. الثالث: أنه رواه المزني وقال في آخره: ليس بثابت، وهذا يرجع لوجوب الدين على ما مر. الرابع: أنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]. (عمدة القاري)

قوله: عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد ظاهره أنه عد كل منهم عن كل منهم، ويحتمل أن يكون أراد به الجمع وسيأتي ما يؤيد الأول، فتنبه لكن يكون شيخ الحكم وسلمة البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وشيخ سلمة عطاء، قاله العيني. قال الكرماني: انظر إلى الذهن رواية الكل عن الكل. قوله: متى يحل إلخ [هذا من الاستفهام مقدر، تقديره: يجوز فيسمى، ولا يجب إمساك جزء من الليل. وقد ذكرت في الباب من الآثار والحديثين بيان ما أشير إليه في الترجمة (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: زائدة بن قدامة الثقفي الأعمش هو سليمان بن مهران أبي محمد الأحول واسمه سليمان بن حماد. عطاء هو بن أبي رباح. وقال يحيى ابن سعيد وأبو معاوية عند ابن حازم: لم يروه الثوري وهو قول عبيد الله ابن عمرو الرقي، لم يوصله مسلم الحميدي عبد الله بن الزبير مكي. هشام يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام.

ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى* ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٢٦٢/١ ٤٥- بَابٌ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ بِالْمَاءِ وَغَيْرِهِ

١٩٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ* سُلَيْمَانُ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى* ﵁ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا». قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ.

---

١. غابت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غربت». ٢. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».
٣. تيسر: وفي نسخة بعده «عليه». ٤. بالماء: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «من الماء».
٥. سليمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. قال: كذا لأبي الوقت. ٧. الليل: وفي نسخة بعده: «قد».

حد قوله: باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره. قال الحافظ: أي سواء كان وحده أو مخلوطًا. ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم عن أنس مرفوعًا، والترمذي وابن حبان من حديث سلمان بن عامر، وقد شذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء اهـ.

سهو. قوله: إذا أقبل الليل من ههنا: أي من جهة المشرق كما سيأتي، والمراد به وجود الظلمة حسًّا. وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة في الأصل، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة، بل بوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بقوله: «وغربت الشمس» إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر، كذا في «الفتح». قال العيني: قال شيخنا: الظاهر أنه أريد أحد هذه الأمور الثلاثة؛ فإنه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها، ويؤيده اقتصاره في حديث ابن أبي أوفى على إقبال الليل فقط، وقد يكون القيم في المشرق دون المغرب أو عكسه، وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه إلى أمر آخر. قوله: أفطر الصائم [أي دخل في وقت الفطر. قال ابن خزيمة: لفظه خبر ومعناه الأمر، أي فليفطر الصائم. (عمدة القاري)]
قوله: فاجدح [«الجدح»: بالجيم ثم المهملتين، خلط السويق بالماء. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: «الجدح» تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال لها المجدح. وزعم الداودي أن معناه: اجلب لي، وغلطوه في ذلك. (فتح الباري)] قوله: لو أمسيت «لو» إما للتمني وإما للشرط، وجزاؤه محذوف، أي لكنت مُتِمًّا للصوم ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن عليك نهارًا: يحتمل أن يكون المراد كان يرى كثرة الضوء فيظن أن الشمس لم تغرب، ويقول: لعلها غطاها شيء من جبل ونحوه. قاله ابن حجر في «الفتح». وقال الكرماني: فإن قلت: لم خالف قول رسول الله ﷺ وكرر المراجعة؟ قلت: لغلبة ظنه أن آثار الضوء التي بعد المغرب من بقية النهار لا يحل الفطر إلا بعد ذهابه، وظنه أنه ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرًا تامًا، فقصد زيادة الإعلام ببقاء ذلك الضوء. انتهى.
قوله: بالماء وغيره. وذكر فيه حديث ابن أبي أوفى، وهو ظاهر فيما ترجم له، ولعله أشار إلى أن الأمر في قوله ﷺ: «من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا فليفطر على الماء» ليس على الوجوب، وهو حديث أخرجه الحاكم وصححه الترمذي، قاله في «الفتح». وفي «المرقاة»: كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.
قوله: فاجدح لنا: [لم يسم المأمور بذلك، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه، فقال: «يا بلال انزل ...». (فتح الباري)]
* أسماء الرجال: خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان الواسطي. عبد الله بن أبي أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي. مسدد هو ابن مسرهد. عبد الواحد هو ابن زياد. الشيباني أبي إسحاق سليمان بن أبي سليمان. عبد الله بن أبي أوفى مر سابقًا.

٤٦- بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

٢٦٣/١

١٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٩٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ. قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي». إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٤٧- بَابُ: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

٢٦٣/١

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي: أَقَضَوْا أَمْ لَا؟

٤٨- بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

٢٦٣/١

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِنَشْوَانَ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ! وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ.

---

١. فاجدح لي: وفي نسخة بعده: «قال: لو انتظرت حتى تمسي. قال: انزل فاجدح لي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبي بكر: ولابن عساكر بعده: «الصديق». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. بد من قضاء: ولأبي ذر: «لا بد من القضاء». ٦. صيام: وفي نسخة: «صوام».

ترجمة: قوله: باب تعجيل الإفطار والظاهر عندي أن الغرض من الترجمة الرد على ما روي عن بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري من تأخير الإفطار، كما في «سنن أبي داود». قوله: باب إذا أفطر في رمضان ثم ظهر الشمس: قال الحافظ: أي يجب عليه قضاء ذلك اليوم أو لا؟ وهي مسألة خلافية.

قوله: باب صوم الصبيان: أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين وغيره. وقال به الشافعي. إلخ يأمرون به لتتمرن عليه إذا أطاقوه، وحده أصحابه بالسبع والعشر كالصلاة. وحده إسحاق بالتي عشرة سنة. وأحمد في رواية بعشر سنين. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تتابعًا لا يضعف فيهن فجل على الصوم. والأول قول الجمهور. والجمهور عن المالكية: أنه لا يشرع في حقهم، ولقد بطف مصنف في العقب عليهم بإيراد أثر عمر في صدر الترجمة، لأن أنسى ما يعتمدونه في مصارحة الأحاديث دعوى نسخ أهل المدينة على خلافها، ولا عمل يشد إليه أقوى من العمل في عهد عمر، مع عادة تحرزه وتوقفه الصحابة في إجابة. وأغرب ابن الماجشون من المالكية فقال: إذا أطاق الصيام لخصاء الزروع، فإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء. انتهى من «الفتح».

تنبيه: قوله: ما عجلوا الفطر: زاد أبو در في حديثه: «والأخروا السحور» أخرجه الحاكم. والمراد بتعجيله أي عند فعلهم ذلك امتثالا لسنة والقين عند عدمها غير متكلفين بمعرفة ما بعد غروبها. زاد أبو هريرة في حديثه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرون» أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما، وبأمر أخر لكان له أمد وهو ظهور النجم. ويروى الحاكم من حديث سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم». وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة. وعند عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارا وأبطأهم سحورا». «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: فاجدح لي: بالجيم آخره حاء مهملة. والمراد به أن يخرج السويق بالماء فيخوض حتى يصير، وكذلك اللبن ونحوه. والاجتداح: بكسر الجيم: العود الذي يخرج به في ظرفه عرفوه. «عمدة القاري والزركشي» قوله: إذا أفطر: وهو بدل غروب الشمس «في صحيحه». جواب «إذا» محذوف: ولم يذكره لكون الاختلاف في وجوب القضاء عليه. «عمدة القاري» قوله: قال بد من قضاء: هو استفهام بإنكار بحذف الأداة، ومعناه لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «لا بد من القضاء». «فتح الباري» قوله: لا أدري أقضوا أم لا: وظاهر هذا تعارض بين قسمها، لكن يجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه سمعه من أهل آخر، وأما حديث أسماء فلا يعتمد به إثبات القضاء ولا نفيه. وقد اختلف في هذه المسألة، فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، نقله ابن حجر في «الفتح». قال محمد في «موطأه»: من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب: فإنه يأكل بقية يومه ولا يمتنع، وعليه قضاؤه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى قال القاري. وتبعه سائر الأئمة. قوله: باب صوم الصبيان [أي هل يشرع أم لا؟ والجمهور على أنه لا يجب على من دون البلوغ] واستحب جماعة من السلف أنهم يأمرون به ليتمرنوا. «فتح الباري» قوله: قال عمر لنشوان إلخ: أي لإنسان نشأ به، وهو بفتح النون وسكون المعجمة، كسكران وزنا ومعنى، وجمعه نشاوى كسكارى. قوله: «وصبيانا صيامة» هي صائم، وإنما كانوا يصومونهم لأهل الضرورة يتعودون ذلك ويكونوا على نشاط بقدر سد الجوع في «عمدة القاري وفتح الباري».

قوله: فضربه: أي أحد، وفي رواية الموطأ: «فلما رفع إليه [أتى بن عمر] عاد، فقال عمر: عد وجهك. وجئنا وصبياننا صيام، فصنع به ثم أمر فضرب ثلاثين سوطًا، ثم حبسه وفي الحائط». «عمدة القاري»

* أسند الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام الذي، أبي حازم سلمة بن دينار: أحمد بن يونس: الكوفي، أبو بكر: هو بن عياش، القاري: سليمان هو الشيباني، عبد الله: ابن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي، أبو أسامة: حماد بن أسامة: الليثي.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْعِهْنُ»: الصُّوفُ.

٤٩- بَابُ الْوِصَالِ

٢٦٣/١

وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ؛ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، قَالَ: إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ: إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

---

١. فكنا: ولأبي الوقت: «كنا». ٢. قال إلخ: كذا للمستملي وابن عساكر. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «إني».
٥. كأحد منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «كأحدكم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قالوا: ولابن عساكر «قال».
٨. قال: وفي نسخة: «يقول». ٩. فأيكم: وفي نسخة بعده: «إذا». ١٠. يسقيني: وفي نسخة: «يسقين».

ترجمة: قوله: باب الوصال إلخ قال الحافظ: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقا، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه، ولا يجزم بنصف حكمه لشهرة الاختلاف فيه. اهـ

حجر. قوله: إلى قرى الأنصار: زاد مسلم: «التي حول المدينة». قوله: «فليصم» أي فليستمر على صومه. قوله: «كنا نصومه» أي نصوم عاشوراء. قوله: «صبياننا» زاد مسلم: «الصغار، ويذهب بهم إلى المسجد». قوله: «اللعبة» بضم اللام، وهي التي يقال لها لعب البنات. فيه مشروعية تمرين الصبيان، وأن صوم عاشوراء كان فرضا قبل أن يفرض رمضان، كذا في «العيني». ومر بيان صوم عاشوراء برقم ١٨٩٢. قوله: باب الوصال: هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أمسك اتفاقا، قاله ابن حجر. قوله: «ومن قال» وهو في محل الجر عطفا على لفظ «الوصال» أي في بيان من قال: ليس في الليل صيام، يعني الليل ليس محلا للصوم، لأن الله تعالى جعل حد الصوم إلى الليل، فلا يدخل في حكم ما قبله. وقد ورد فيه حديث مرفوع: «إن الله لم يكتب الصيام بالليل، فمن صام فقد تعلى ولا أجر له». قوله: «إبقاء عليهم» أي على الأمة، وأراد: حفظا لهم في بقاء أبدانهم على قوتها. وروى أبو داود وغيره قال: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما، إبقاء على أصحابه»، وإسناده صحيح، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: وما يكره من التعمق: هذا من كلام المصنف معطوفا على قوله: «الوصال». و«التعمق» المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، كأنه يشير إلى ما أخرجه في «كتاب التمني»: فقال ﷺ: «لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم». (فتح الباري) قوله: إني أطعم وأسقى: واختلف في ذلك، فقيل: هو على حقيقته أنه يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له، وذلك لا يفطر؛ لأن المفطر طعام الدنيا، وقيل: يؤتى به في النوم، وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة. (التوشيح)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال: هو أن يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير أكل وشرب بينهما، هذا هو الصواب، وقيل: هو الإمساك بعد تحلة الفطر. وفي حكمه ثلاثة أقوال: ١- التحريم. ٢- والجواز. ٣- وثالثها أنه يواصل إلى السحر، قاله أحمد وإسحاق. (عمدة القاري) قال محمد في «الموطأ»: الوصال مكروه، وهو قول أبي حنيفة والعامة. انتهى. ومر بيان المذاهب برقم ١٩٢٢.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي. مسدد: هو ابن مسرهد. تقدم. يحيى: هو ابن سعيد القطان. شعبة: ابن الحجاج العتكي. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: «رَحْمَةً لَهُمْ».

الراوي

٢٦٣/١ ٥٠ بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ

من «النكال»، الطوبة

رَوَاهُ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

التنكيل (أنس)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ، قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

حكى الرافعي عن السعودي قال: أصح ما قيل في معناه: إني أعطي قوة الطاعم والشارب. (ع)

---

١. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ومحمد: وفي نسخة بعده: «هو ابن سلام». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.
٤. أخبرني: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وللكشميهني: «من». ٦. وأيكم: وفي نسخة: «فأيكم».
٧. عن: وللنسفي: «من». ٨. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن موسى». ٩. الأعمال: وفي نسخة: «العمل».

ترجمة: قوله: باب التنكيل لمن أكثر الوصال. قال الحافظ: التقييد بالأكثر قد يفهم منه أن من قلل منه لا نكال عليه؛ لأن التقليل منه مظنة لعدم المشقة، لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز. اهـ

سبب: قوله: إياكم والوصال: انتصاب «الوصال» على التحذير، يعني احذروا الوصال. قوله: «مرتين» وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، فعلى هذا قوله: «مرتين» اختصار من البخاري أو من شيخه. (عمدة القاري)

قوله: فاكلفوا بفتح اللام؛ لأنه من «كلفت بهذا الأمر أكلف به» من باب «علم يعلم» أي أولعت به، والمعنى ههنا: تكلفوا ما تطيقون، كذا في «العيني». وقال العسقلاني: بضم اللام أي احملوا المشقة، يقال: «كلفت بكذا» إذا أولعت به. انتهى وفي «الكرماني» بفتح اللام، وكذا في «القاموس»، وكذا في «المجمع»: بفتح اللام، لكن في «التوشيح» بالضم. وقال عياض: بألف وصل وفتح اللام، كذا رواه الجمهور وهو الصواب، ولبعضهم بألف القطع ولام مكسورة، ولا يصح لغة. انتهى

«أسماء الرجال»: عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان. هشام بن عروة عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه. أبو اليمان: الحكم ابن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه. يحيى: ابن موسى، البلخي: لقبه «خت»، أصله من الكوفة. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. همام: هو ابن منبه، الصنعاني.

سبب: قوله: فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال إلخ: هذا مبني على أنهم فهموا أن النهي كان من باب الشفقة عليهم فقط، كما هو صريح رواية عائشة. وليس النهي للتحريم، بل ولا للكراهة؛ إذ لا يظن أنهم فهموا حرمة الوصال أو كراهته ثم ارتكبوه، بل إهمال النبي ﷺ إياهم والعدول عن بيان التحريم أو الكراهة إلى التعجيز صريح في ذلك؛ إذ لا يجوز له إبقاؤهم على الوصال ولا لهم فعله لو كان حرامًا أو مكروهًا، بل وجب عليه أن يبين لهم أن النهي للحرمة أو الكراهة؛ فلا يجوز لهم فعله. وعلى هذا فالقول بأن الوصال حرام أو مكروه مشكل جدًا، فافهم. قلت: بل في قوله: «إني لست كهيئتكم إني يسقيني ربي» إشارة إلى أنه ليس المدار على الخصوص من حيث الدين بأن خص إباحة الوصال له دونهم، بل المدار على اختصاص الاقتدار به، حتى لو قدر من قدر يجوز له ذلك، فافهم

٢٦٤/١ ٥١- بَابُ الْوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي».

٢٦٤/١ ٥٢- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ* عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ،* عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ* وَأَبِي الدَّرْدَاءِ،* فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً. فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا. فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.....

---

١. فإنك. وفي نسخة: «إنك». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «إني». ٣. إذا: ولابن عساكر: «إذا».

٤. أوفق: وفي نسخة: «أرفق». ٥. متبذلة: وللكشميهني: «مبتذلة» [من «الابتذال». (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب الوصال إلى السحر. أي جوازه، وقد تقدم أنه قول أحمد وطائفة من أصحاب الحديث، وتقدم توجيهه، وأن من الشافعية من قال: إنه ليس بوصال حقيقة. انتهى من «الفتح». قلت: فالظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنابلة. قوله: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع الخ. قال الحافظ: هذه الترجمة أول أبواب التطوع، بدأ المصنف منها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه أم لا؟ ثم أورد بقية أبوابه على ما اختاره من الترتيب. اهـ وقال العلامة العيني في الباب الآتي (أي باب صوم شعبان): وهذا الباب أول شروعه في التطوعات من الصيام. اهـ وقال القسطلاني: قوله «باب من أقسم على أخيه ...» أي والحال أنه كان في صوم التطوع، «ولم ير عليه» أي على هذا المفطر «قضاء» عن ذلك اليوم الذي أفطر فيه.

سنن: قوله: حتى السحر. فإن قلت: روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر، ففعل بعض أصحابه فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنك تفعل ذلك!» الحديث: فظاهره يعارض حديث أبي سعيد هذا، فإن في حديث أبي صالح إطلاق النهي عن الوصال، وفي حديث أبي سعيد جوازه إلى السحر. قلت: ذكروا أن رواية عبيدة بن حميد شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وعلى تقدير أن يكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب أن ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه ثم خص النهي جميع الليل [لعل سبب التخصيص إباؤهم عن ترك الوصال كما مر]، فأباح الوصال إلى السحر، فيحمل حديث أبي سعيد على هذا، وحديث عبيدة على الأول. وقيل: تحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وفي حديث أبي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: إذا كان أوفق له. أي للمفطر، بأن كان معذورا فيه بأن عزم عليه أخوه في الإفطار. ويروى: «أرفق»، والمعنى صحيح فيهما. وهذا تصرف البخاري واختياره، وفيه خلاف بين الفقهاء. قاله العيني. وفي «الدر المختار»: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نية القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها، والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بتركه الإفطار فيفطر، وإلا لا.

قوله: متبذلة. من التبذل. أي لابسة ثياب البذلة، المراد أنها تاركة لبس ثياب الزينة. قال بعضهم: ذكر القسم لم يقع في حديث أبي جحيفة هنا، وأما القضاء فليس في شيء من طرقه، إلا أن الأصل عدمه، وقد أقره الشارع، ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته إلى البيان. انتهى. قلت: في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث: «فقال: أقسمت عليك لتفطرن»، فالبخاري ذكرها في الترجمة وإن لم يقع في روايته. أما قوله: «وأما القضاء» فالجواب عنه أن القضاء ليس في غيره من الأحاديث وتذكرها، قاله العيني، وذكر الأحاديث وبسط الكلام. قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك: حدثنا الزهري: «أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني، وكانت ابنة أبيها -: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه، فقال لهما رسول الله ﷺ: اقضيا يوما مكانه». قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعا ثم أفطر فعليه القضاء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. انتهى.

* أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام. يزيد: ابن عبد الله بن الهاد. عبد الله بن خباب: المدني، من موالي الأنصار. محمد بن بشار: الحدي البصري. بشار: جعفر بن عون. المخزومي القرشي: أبو العميس. اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود. عون بن أبي جحيفة: يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي. سلمان: أبو عبد الله الفارسي. أبي الدرداء: عويمر أو عامر بن قيس. الأنصاري.

قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٢٦٤/١

٥٣- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

[illegible]

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

[illegible]

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ»، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

[illegible]

٢٦٤/١

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ، لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ، لَا يَصُومُ.

١٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

[illegible]

---

١. الآن: وفي نسخة بعده: «مصليا». ٢. وما: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فما». ٣. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٤. النبي ﷺ: ولابن عساكر: «الله». ٥. ما ديم: وفي نسخة: «ما دُووِم». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. ابن جبير: كذا لأبي الوقت.
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة: قوله: باب صوم شعبان. قال الحافظ: أي استحبابه، وكأنه لم يصرح بذلك؛ لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد، كما سيأتي بيانه. ثم ذكر الحافظ بعد ذكر الحديث اختلاف الروايات وأقوال العلماء في أن المراد من شعبان كله أو أكثره. قوله: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره. قال الحافظ: المراد التطوع. قال ابن المنير: لم يضف المصنف الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ وأطلقها؛ ليعم الترغيب للأمة في الاقتداء به في إكثار الصوم في شعبان، وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك. اهـ

شهر: قوله: شعبان. [سمي به لتشعبهم فيه في طلب المياه أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب. (فتح الباري)] قوله: وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان. [لكون أعمال العباد ترفع فيه. (عمدة القاري)] قوله: كله أي أكثره، وقد جاء عنها مفسرا: «كان يصومه كله إلا قليلا» [قاله العيني]. قال ابن المبارك: ومن عادة العرب أنه إذا صام أحد أكثر الشهر قالوا: صام كله. (لمعات التنقيح) قوله: فإن الله لا يمل. إطلاق الملال في حق الله محال، فيجب تأويل الحديث، فقال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة الملول فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا أعمالكم، قاله النووي. ومر بيانه برقم: ٤٣

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك الإمام. أبي النضر: هو سالم بن أبي أمية. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. معاذ بن فضالة الزهراني: أبو زيد البصري. هشام الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري. عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الأويسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير المدني. حميد الطويل.

١٩٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبَرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٥- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، يَعْنِي: «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

٥٦- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ:* حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا،.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. محمد: وللشيخ ابن حجر بعده: «هو ابن سلام». ٣. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٤. حريرة: وفي نسخة: «حريرا». ٥. عنبرة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «عبيرة» [طيب معمول من أخلاط. (إرشاد الساري)]. ٦. رائحة: وللكشميهني: «ريح». ٧. فقلت: ولابن عساكر: «قلت». ٨. محمد بن مقاتل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن مقاتل». ٩. فلا: ولابن عساكر: «لا». ١٠. لعينيك: وللكشميهني: «لعينك».
١١. من كل شهر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا والكشميهني: «في كل شهر».

ترجمة: قوله: باب حق الضيف في الصوم. قال ابن المنير: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح، لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم، فيحتاج أن يقول: من الصوم، وكأن ما ترجم به أحصر وأوجز. انتهى من «الفتح». قوله: باب حق الجسم في الصوم: أي على المتطوع. والمراد بالحق ههنا المطلوب أعم من أن يكون مندوبًا أو واجبًا، فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف، وليس مرادًا هنا. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: ما كنت أحب أن أراه إلخ: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارةً يصوم من أول الشهر، وتارةً من وسطه، وتارةً من آخره، وكذا قيامه بالليل [أي في أول الليل تارةً، وكذا وكذا]: فمن أراد أن يراه قائمًا أو نائمًا وكذا صائمًا أو مفطرًا فراقبه مرة بعد مرة يرى ما أراد، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قيامًا. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرًا) قوله: باب حق الضيف في الصوم: الضيف يكون واحدًا وجمعًا، وقد يجمع على «الأضياف والضيوف والضيفان»، والمرأة ضيف وضيفة، ويقال: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة، وأضفته إذا أنزلته. قيل: لو قال: حق الضيف في الفطر لكان أوضح. قلت: الذي قاله البخاري أصوب وأحسن؛ لأن الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف، بل تصرفه في صومه بأن يتركه لأجله، فيتعين له الطلب فيه، فحقه إذًا في الصوم لا في الفطر. (عمدة القاري)
قوله: إن لزورك عليك حقًا: هو إما مصدر بمعنى الزائر، وإما جمع لـ«زائر» أو «راكب وراكب»، فيه أن لرب المنزل إذا نزل به الضيف حقًا أن يفطر لأجله إيناسًا له. (الكواكب الدراري) قوله: وإن لزوجك عليك حقًا إلخ: وحقها ههنا الوطء، فإذا سرد الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها. ويروى: «لزوجتك»، والأول أفصح. ويروى: «وإن لأهلك» بدل «زوجك»، والمراد بهم هنا الأولاد والقرابة، ومن حقهم الرفق بهم والإنفاق عليهم وشبه ذلك. (عمدة القاري) قوله: وإن بحسبك: بإسكان السين المهملة، أي كافيك، والباء زائدة، ويأتي في «الأدب»: «وإن من حسبك». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان. حميد: الطويل. إسحاق: هو ابن راهويه. هارون بن إسماعيل: الخزاز. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن، الزهري المدني. محمد بن مقاتل: المروزي، المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك المروزي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

فَإِذًا ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ». قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

هو أن تصوم يوما وتفطر يوما (ع)

٥٧- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

٢٦٥/١

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٥٨- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

٢٦٥/١

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً: أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ.....

أي من أبيه عمرو بن العاص (ع) أي أصوم نهارا (ع)

---

١. فإذًا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإذن»، وفي نسخة: «فإن». ٢. حدثنا: كذا للحموي، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب صوم الدهر: أي هل يشرع أو لا؟ قال ابن المنير: لم ينص على الحكم؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله؛ فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على حكم الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم، كما سيأتي في «الجهاد» من حديث أبي سعيد مرفوعًا: «من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار». انتهى من «الفتح» ويشكل إدخال هذه الترجمة بين أبواب الحقوق، فقد تقدم «باب حق الضيف» و«باب حق الجسم»، وسيأتي بعد ذلك «باب حق الأهل»، فتأمل. وقد أجاب عنه بعض المترددين إليّ وأجاد بأن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الترجمة الأجنبية بين هذه الأبواب إلى أن النهي عن صوم الدهر لأجل حق الجسد.

سبر: قوله: فإذا ذلك هو تنوين «إذًا»، وهي التي يجاب بها «إن» وكذا «لو» صريحًا أو تقديرًا، و«إن» ههنا مقدرة كأنه قال: إن صمتها فإذًا ذلك صوم الدهر. وروي بغير تنوين وهي للمفاجأة، وفي توجيهها ههنا تكلف، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لا تكلف أصلًا، ووجهه أن عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة، تقديره: إن صمت ثلاثة أيام من كل شهر فاجأت عشر أمثالها، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الآية (الروم: ٢٥) تقديره: ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت. انتهى قوله: بعد ما كبر بكسر الباء من باب «علم يعلم» هذا في السن، أما «كبر يكبر» بالضم فيهما فهو بمعنى «عظم». قال النووي: معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ، فشق عليه فعله بعجزه، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له، فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: باب صوم الدهر: أي في بيان صوم الدهر هل هو مشروع أم لا؟ وإنما لم يبين الحكم في الترجمة؛ لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع؛ لما اطلع النبي ﷺ عليه من مستقبل حاله، فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم، ويبقى غيره على الجواز؛ لعموم الترغيب في مطلق الصوم. (عمدة القاري)

قوله: لا تستطيع ذلك: وقد علم ﷺ باطلاع الله إياه أنه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر، وقد اتفق له ذلك. ويجوز أن يراد به الحالة الراهنة؛ لما علمه ﷺ من أنه يتكلف ذلك، ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو أهم من ذلك. (عمدة القاري) قوله: مثل صيام الدهر: يعني في الفضيلة واكتساب الأجر، والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه، [لأن من صام عشرة أيام فجاء بعشر حسنات حقيقة، ومن صام يوما فجاء بالحسنة وإن كانت بعشرة. (الكواكب الدراري)] (العيني)، وكذا في «الكرماني».

قوله: لا أفضل من ذلك: أي من صوم داود في حق عبد الله، وقيل: مطلقًا هو أفضل من السرد، وقيل: معناه من اعتاده زال عنه كلفة يتعلق بها الثواب، كذا في «مجمع البحار».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي، مشهور بكنيته. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدم. رواه أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله، السوائي، فيما سبق في قصة سلمان وأبي الدرداء. عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي الفلاس البصري. أبو عاصم: هو النبيل، الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي. أبو العباس الشاعر: الأعمى المكي.

تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ». قَالَ: فَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ لَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى». قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

أي لا يهرب إذا لاقى العدو (ع)

أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور (ع)

٢٦٥/١

٥٩- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، وَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

ابن عباس (ص)

٢٦٥/١

٦٠- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عليه السلام

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ - وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

أي خارت وضعفت نفسها (ك)

إسحاق: أي جاء الكبر

أي لقي

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ .....

---

١. لعينك: كذا للحموي، وفي نسخة: «لعينيك». ٢. حقا: وفي نسخة: «حظا». ٣. حقا: وفي نسخة: «حظا». ٤. لأقوى لذلك: وفي نسخة: «لأقوى ذلك» [وفي نسخة: «على ذلك»]. ٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٦. نفهت: وللنسفي: «نثهت»، وللكشميهني: «نهكت». ٧. إسحاق: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ابن شاهين». ٨. ابن عبد الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٩. الحذاء: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ١٠. أخبرني: ولأبي الوقت: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم وإفطار يوم: قال العيني: أي في بيان فضله. اهـ وإليه ميل الحافظ، كما سيأتي في الباب الآتي. قوله: باب صوم داود عليه السلام: قال ابن المنير: أفرد ترجمة «صوم يوم وإفطار يوم» بالذكر للتنبيه على أفضليته، وأفرد «صيام داود عليه السلام» بالذكر للإشارة إلى الاقتداء به في ذلك. انتهى من «الفتح».

شهر. قوله: قال إني لأقوى: بلفظ المتكلم من المضارع. قوله: «لذلك» أي لسرد الصيام دائمًا. وفي رواية «مسلم»: «إني أجدني أقوى من ذلك يا نبي الله». (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: من لي بهذه يا نبي الله: أي قال عبد الله: من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لا سيما عدم الفرار من قتال الكفار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال عطاء: أي ابن أبي رباح بالإسناد المذكور. «لا أدري كيف ذكر صيام الأبد» يعني أن عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الأبد في هذه القصة، إلا أنه حفظ فيها أنه ﷺ قال: «لا صام من صام الأبد مرتين»، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون ذلك؟ قلت: لأن صوم الأبد يستلزم صوم العيد وأيام التشريق وهو حرام. انتهى وقيل: لأنه لا يجد من مشقة ما يجد غيره، كذا في «المجمع». قال ابن التين: استدل على كراهيته من هذه القصة من أوجه: نهيه ﷺ عن الزيادة وأمره أن يصوم ويفطر. وقوله: «لا أفضل من ذلك» ودعاؤه على من صام الأبد. وقيل: معنى قوله: «لا صام» النفي، أي ما صام، كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى﴾ (القيامة ٣١)، والمعنى بالنفي أنه لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته أي أمر الشارع، كذا في «الفتح». وقال ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. انتهى وفي «الدر المختار»: ويكره تنزيهًا صوم دهر وإن أفطر الأيام الخمسة، وهذا عند أبي يوسف. انتهى ومفهومه أن الإمام ومحمدًا لا يقولان بها، قاله الطحطاوي. قال العيني: كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم، منهم عمر وابنه عبد الله وعائشة وطلحة وأبو أمامة. قوله: نفهت: بكسر الفاء، أي تعبت وكلت. ووقع في رواية النسفي: «نثهت» بالمثلثة بدل الفاء، وقد استغربها ابن التين وقال: لا أعرف معناها. قلت: وكأنها أبدلت من الفاء، فإنها تبدل منها كثيرًا. وفي رواية الكشميهني: «نهكت» أي هزلت وضعفت. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي الكوفي. مجاهد: هو ابن جبر، المفسر. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. حبيب بن أبي ثابت: الأسدي، الأعور. أبا العباس المكي وكان شاعرًا والشاعر قد يتهم فيما يحدث به لما تقتضيه صناعته من المبالغة، ولكن كان لا يتهم إلخ. إسحاق: هو ابن شاهين، الواسطي. خالد: هو الطحان الواسطي. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. أبو المليح: اسمه عامر أو زيد أو زياد، ابن أسامة بن عمير، الهذلي.

قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ: شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

٢٦٦/١ ٦١- بَابُ صِيَامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

٢٦٦/١ ٦٢- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، .....

---

١. خمسا: وللكشميهني: «خمسة». ٢. سبعا: وللكشميهني: «سبعة». ٣. تسعا: وللكشميهني: «تسعة». ٤. إحدى عشرة: وللكشميهني: «أحد عشر».
٥. صيام البيض: وللكشميهني: «صيام أيام البيض». ٦. ثلاث عشرة إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: ولأبي الوقت: «حدثنا».

ترجمة. قوله: باب صيام البيض إلخ. قال الحافظ: قال الإسماعيلي وابن بطال وغيرهما: ليس في الحديث الذي أورده البخاري ما يطابق الترجمة؛ لأن الحديث مطلق في ثلاثة أيام من كل شهر، والبيض مقيدة بما ذكر. وأجيب بأن البخاري جرى على عادته في الإيماء إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان، وفيه قوله ﷺ لأعرابي: «إن كنت صائما فصم الغر» أي البيض. وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني. وفي بعض طرقه عند النسائي: «إن كنت صائما فصم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، فكأن البخاري أشار بالترجمة إلى أن وصية أبي هريرة بذلك لا تختص به. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إن إيراد المؤلف ما أورد فيه من الرواية دال على أنه حمل المطلق على المقيد؛ فكانت الترجمة تفسيرا لمراد الرواية. اهـ. قوله: باب من زار قوما فلم يفطر عندهم: هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية، وهي «من أقسم على أخيه ليفطر»، وموقعها أن لا يظن أن فطر المرء من صيام التطوع لتطييب خاطر أخيه حتم عليه، بل المرجع في ذلك إلى من علم من حاله من كل منهما أنه يشق عليه الصيام؛ فمتى عرف أن ذلك لا يشق عليه كان الأولى أن يستمر على صومه. انتهى من «الفتح».

شرح. قوله: فجلس على الأرض إلخ: فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع وترك الاستئثار على جليسه. وفي كون الوسادة من أدم وحشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من الضيق؛ إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها نبيه ﷺ. (فتح الباري) قوله: قلت: يا رسول الله. فإن قلت: أين الجواب؟ وكيف يقع لفظ «يا رسول الله» جوابا؟ قلت: الجواب محذوف، تقديره: لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله. وكذلك يقدر في النواقي. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خمسا. وفي رواية الكشميهني: «خمسة»، وكذا في النواقي. فمن قال: «خمسة» أراد الأيام، ومن قال: «خمسا» أراد الليالي، وفيه تجوز. (فتح الباري)

قوله: إحدى عشرة [زاد في رواية ابن عون: «قلت: يا رسول الله». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لا صوم فوق صوم داود: أي لا فضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود، وهو صوم يوم وإفطار يوم، والذين لا يكرهون السرد يقولون: هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو. (عمدة القاري) قوله: شطر الدهر: بالرفع على القطع، ويجوز النصب على إضمار فعل، والجر على البدل من «صوم داود». (فتح الباري) قوله: صيام البيض: وهي الأيام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها، وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها. و«البيض» بكسر الباء جمع «أبيض» أضيفت إليها الأيام، تقديره: أيام الليالي البيض، قاله العيني. واختلفوا في تعيين أيام البيض، قال ابن حجر في «الفتح»: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة أقوال، أحدها: لا تتعين، بل يكره تعيينها، وهذا عن مالك. الثاني: أول ثلاثة من الشهر، قاله الحسن البصري. الثالث: أولها الثاني عشر. الرابع: أولها الثالث عشر. الخامس: أولها أول سبت من أول شهر ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي يليه، وهكذا، وهو عن عائشة. السادس: أول خميس ثم اثنين ثم خميس. السابع: أول اثنين ثم خميس ثم اثنين. الثامن: أول يوم والعاشر والعشرون عن أبي الدرداء. التاسع: أول كل عشر عن ابن شعبان. قلت: بقي قول آخر وهو آخر ثلاثة من الشهر عن النخعي، فتمت عشرة. انتهى.

قوله: ثلاثة أيام. قال الكرماني: اختلفوا في هذه الثلاثة، فالجمهور على ما ذكره البخاري، ثم ذكر الكرماني عدة أقوال من الأقوال المذكورة.

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد التميمي. أبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي. أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي.
محمد بن المثنى: العنزي البصري. خالد: هو ابن الحارث. حميد: الطويل البصري.

فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٦/١

٦٣- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ * عَنْ غَيْلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ * عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» - قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: «أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ». وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَشَعْبَانُ أَصَحُّ.

---

١. له: وفي نسخة: «فيه». ٢. الحجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حجاج».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة: «حدثنا». ٤. ابن أيوب: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. يا أبا فلان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا فلان». ٦. رمضان: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للصغاني.

ترجمة: قوله: باب الصوم من آخر الشهر. قال ابن المنير: أطلق الشهر - وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان - إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر، ليكون عادة للمكلف. فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: خويصة: تصغير الخاصة، وهو مما غضر فيه التقاء الساكنين. وفي رواية: «خويصتك أنس»، فصغرته لصغر سنه يومئذ، ومعناه: هو الذي يختص بخدمتك. وفي الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة أن الصائم المتطوع لا ينبغي له أن يفطر بغير عذر، قاله العيني، ومرّ في «باب من أقسم على أخيه ...». قوله: دفن لصلبي: أي من ولده دون أسباطه وأحفاده. قوله: «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي، وكان قدومه سنة ٧٥، وعاش أنس بعد ذلك إلى ثلاث ... ويقال: إحدى - وتسعين، قاله العيني. قال في «الفتح»: وفي ذكر هذا دلالة على كثرة ما جاءه من ولده؛ فإن هذا القدر هو الذي مات منهم، وأما الذين بقوا فعند مسلم عن أنس: «أن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة». انتهى.
قوله: سرر هذا الشهر: ضبطوه بفتح السين وكسرها، وحكي ضمها، قال الجمهور: المراد به آخر الشهر [لاستسرار القمر فيه]. وعليه تبويب البخاري، وقيل: هو أوسطه، وقيل: هو أوله. والحديث مقيد بشهر شعبان، والمصنف أطلق في الترجمة إشارة إلى أن ذلك لا يختص بشعبان؛ بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر؛ ليكون عادة للمكلف. فإن قلت: هذا يعارض النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين. قلت: أجابوا بأن هذا الرجل كان يعتاد الصوم آخر الشهر، فتركه لخوفه من الدخول في النهي؛ فبين رسول الله ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما المنهي غير المعتاد. (عمدة القاري والكواكب الدراري: ملتقط منهما)
* أسماء الرجال: الصلت بن محمد: أبو همام. مهدي: ابن ميمون: الأزدي البصري المعولي. مطرف: ابن عبد الله بن الشخير، العامري. عمران بن حصين: أسلم عام خيبر.

سند: قوله: أما صمت سرر هذا الشهر: ولعل وجه هذا الحديث أن الرجل كان ممن يعتاد صوم آخر الشهر، فترك صوم آخر شعبان؛ لحديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»، فأرشده ﷺ بهذا الأمر إلى أن ذلك فيمن لا يعتاد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٦٦/١

٦٤- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ* قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا ﵁: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: أَنْ يَتَفَرَّدَ بِصَوْمِهِ.

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَبِي أَيُّوبَ* ﵁، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ:* سَمِعَ قَتَادَةَ:* حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ* أَنَّ جُوَيْرِيَةَ* ﵂ حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ.

---

١. وإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٢. يعني إذا إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. ابن شيبة: كذا لأبي ذر.
٤. أنهى: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى». ٥. أن يتفرد بصومه: وللكشميهني: «أن يفرد بصوم»، ولأبوي ذر والوقت: «يعني أن ينفرد بصومه». ٦. لا يصومن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا والمستملي وأبي ذر: «لا يصوم».
٧. أن تصومي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أن تصومين».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم الجمعة إلخ. قوله في الترجمة: «يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد ...» ليس هذا في نسخة الحافظ، فقال: كذا في أكثر الروايات، ووقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت زيادة هنا، وهي «يعني إذا لم يصم قبله ...»، وهذه الزيادة يشبه أن تكون من الفربري أو من دونه، ويبعد أن يعبر البخاري عما يقوله بلفظ «يعني»، ولو كان ذلك من كلامه لقال: «أعني»، بل كان يستغني عنها أصلا ورأسا. وهذا التفصيل لا بد من حمل إطلاق الترجمة عليه؛ لأنه مستفاد من حديث جويرية آخر أحاديث الباب. اهـ

شهر. قوله: باب صوم يوم الجمعة. اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراهته مطلقًا. والثاني: إباحته مطلقًا، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد، وقال مالك: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن. والثالث: كراهية إفراده بالصوم. والرابع: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه. والخامس: يحرم صوم الجمعة وحده [وهو قول ابن حزم]. (عمدة القاري مختصرا)

قوله: فأفطري: زاد أبو نعيم في روايته: «إذًا». قال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام، ونقله أبو الطيب الطبري عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه. وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره. قال مالك: لم أسمع أحدا ممن يقتدى به ينهى عنه. قال الداودي: لعل النهي ما بلغ مالكًا. واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: كان ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة، حسنه الترمذي، وليس فيه حجة؛ لأنه يحتمل أن يريد: كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم، جمعا بين الخبرين. ومنهم من عده من الخصائص، وليس بجيد؛ لأنها لا تثبت بالاحتمال، والمشهور عند الشافعية وجهان.

واختلف في سبب النهي عن إفراده على أقوال، أحدها: لكونه يوم عيد، والعيد لا يصام، واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره. ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة، وهذا اختاره النووي، وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه، وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام. رابعها: خوف اعتقاد وجوبه، وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس. خامسها: خشية أن يفرض عليهم، وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره. سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، وهو ضعيف. وأقواها أولها، لما رواه الحاكم مرفوعا: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده». انتهى مختصرا. قال السيوطي: أقواها عندي الثالث.

* أسماء الرجال: أبو عاصم: النبيل الضحاك. ابن جريج: عبد الملك الأموي. محمد بن عباد: المخزومي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. أبو صالح: ذكوان الزيات. مسدد: هو ابن مسرهد، العبدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد: هو ابن بشار، العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبي أيوب: الأنصاري. وقال حماد بن الجعد: الهمداني البصري، وصله البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبو أيوب: هو خالد بن زيد، الأنصاري. جويرية: بنت الحارث، المصطلقية، زوج النبي ﷺ.

٢٦٧/١

٦٥- بَابٌ: هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ.

أي دائمًا لا ينقطع

٢٦٧/١

٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

من جملة في الباب صوم يوم عرفة

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ.

أي عرفة

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَوْ: قُرِئَ عَلَيْهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

بلفظ المتكلم أو لغيره

٢٦٧/١

٦٧- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ...

---

١. هل يخص شيئا: وللنسفي وابن عساكر: «هل يُخَصُّ شيء». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عباس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «العباس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. ابن أزهر: وللكشميهني: «بني أزهر».

ترجمة. قوله: باب هل يخص شيئا من الأيام: قال ابن المنير وغيره: لم يجزم بالحكم؛ لأن ظاهر الحديث إدامته ﷺ العبادة ومواظبته على وظائفها، ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة، وهو ما أخرجه مسلم عنها: أنها سئلت عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر. وتقدم نحوه قريبًا في «البخاري» من حديث ابن عباس وغيره، فأبقى الترجمة على الاستفهام؛ ليترجح أحد الخبرين، أو يبين الجمع بينهما. ويمكن الجمع بينهما بأن قولها: «كان عمله ديمة» معناه أن اختلاف حاله في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستدامًا مستمرًا، وبأنه ﷺ كان يوظف على نفسه العبادة، فربما شغله عن بعضها شاغل، فيقضيها على التوالي، فيشتبه الحال على من يرى ذلك. فقول عائشة: «كان عمله ديمة» منزل على التوظيف، وقولها: «كان لا تشاء أن تراه صائمًا إلا رأيته» منزل على الحال الثاني. وقيل: معناه أنه كان لا يقصد نفلًا ابتداءً في يوم بعينه فيصومه، بل إذا صام يومًا بعينه كالخميس مثلًا داوم على صومه. انتهى من «الفتح». قوله: باب صوم يوم عرفة: أي ما حكمه؟ وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحها حديث أبي قتادة «أنه يكفر سنة آتية وسنة ماضية»، أخرجه مسلم وغيره. والجمع بينه وبين حديثي الباب: أن يحمل على غير الحاج، أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج، قاله الحافظ في «الفتح». وتقدم نظير هذه الترجمة سواء في «كتاب الحج»، ولكل من الترجمتين وجهة، فذكرها في «كتاب الحج» لمناسبة الحاج، وههنا لمناسبته بـ«كتاب الصوم». قوله: باب صوم يوم الفطر: أي ما حكمه؟ قال ابن المنير: لعله أشار إلى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد: هل ينعقد نذره أم لا؟ اهـ.

سهو. قوله: بحلاب: بكسر المهملة وخفة اللام، الإناء الذي يحلب فيه اللبن، ويحتمل أن يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه، كذا قاله الكرماني. ومرّ في الحديث السابق: «فأرسلت أم الفضل»، فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما أرسلتا معًا، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين. أو تكون ميمونة أرسلت بسؤال الفضل لها بذلك، لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس، كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: ابن سعيد القطان. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي. إبراهيم: النخعي، هو ابن يزيد. علقمة: ابن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم المذكور. مسدد ويحيى: تقدما. سالم: هو أبو النضر المدني. عمير: ابن عبد الله الهلالي، أبو عبد الله المدني، هو مولى أم الفضل لبابة أم ابن عباس، نسبه لولا لأم عبد الله أم الفضل باعتبار الأصل، وثانيًا لولدها عبد الله باعتبار ما آل إليه حاله. (إرشاد الساري) عمير مولى عبد الله بن عباس: هو ابن عبد الله المتقدم. أم الفضل: بنت الحارث ابن حزن الهلالية، أخت ميمونة رضي الله عنها. يحيى بن سليمان الجعفي، قدم مصر. ابن وهب: هو عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. كريب: هو ابن أبي مسلم القرشي، مولى عبد الله بن عباس. ميمونة: بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. أبي عبيد: اسمه سعد. ابن أزهر: هو عبد الرحمن بن الأزهر بن عبد عوف.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

١٩٩٢- وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

٦٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

٢٦٧/١

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ* قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - أَظُنُّهُ قَالَ: اثْنَيْنِ - فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ.....

---

١. قال أبو عبد الله إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر، وللمستملي والحموي وابن عساكر أيضا: «صلاة». ٤. صوم يوم النحر: كذا للمستملي والحموي وابن عساكر، وللكشميهني: «الصوم يوم النحر». ٥. و: وفي نسخة بعده: «عن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. رجل إلى ابن عمر: ولابن عساكر: «رجل ابن عمر». ٨. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين». ٩. فوافق: وللمستملي وأبي ذر بعده: «ذلك». ١٠. صوم: وفي نسخة: «صيام». ١١. من: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «عن».

ترجمة: قوله: باب صوم يوم النحر قال الحافظ: والقول فيه كالقول في الذي قبله. اهـ

شهر قوله: قال أبو عبد الله ... ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب: هذا ليس بموجود في كثير من النسخ. «أبو عبد الله» هو البخاري نفسه، و«ابن عيينة» هو سفيان. قال ابن التين: وجه كون القولين صوابًا ما روي أنهما اشتركا في ولائه، وقيل: يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز، إما باعتبار كثرة ملازمته لأحدهما للخدمة، أو الأخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الصماء: وهو بمهملة ومد، وهو أن يتخلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبًا، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذر عليه أو يعسر. ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في «مجمع البحار».

قوله: وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار) قوله: الملامسة والمنابذة: الملامسة: هي أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، أي بيع الثوبين. وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. نهى عنه: لأنه غرر، أو لأنه تعليق، أو عدول عن الصفة الشرعية. وقيل: معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعًا للخيار، كذا في «النهاية» و«الملمعات». والمنابذة: هي أن يقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذه إليك؛ لتجب البيع، أو إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع: قولان، كذا في «المجمع».

قوله: فقال ابن عمر إلخ: حاصله أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه؛ لتعارض الأدلة عنده، ويحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء؛ فيجمع بين أمر الله وهو قوله: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ وبين أمر رسول الله ﷺ وهو أمره بترك صوم يومي العيدين. وقال الخطابي: قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عمرو بن يحيى: هو المازني، يروي عن أبيه يحيى. أبي سعيد: الخدري رضي الله عنه. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الرازي، المعروف بالصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. عطاء بن ميناء: المدني. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. شعبة: ابن الحجاج. قزعة: هو ابن يحيى، البصري.

مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

٢٦٨/١

٦٩- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى. وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عِيسَى،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَعَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ: إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٢٦٨/١

٧٠- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ* بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ،* عَنْ أَبِيهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ».

---

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٣. أيام منى: وللمستملي وأبي ذر: «أيام التشريق بمنى».
٤. أبوه: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولكريمة: «أبوها». ٥. عيسى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ابن أبي ليلى». ٦. فإن لم يجد: وللحموي: «فمن لم يجد». ٧. تابعه: ولابن عساكر: «وتابعه». ٨. عن ابن شهاب: كذا لابن عساكر. ٩. صيام: وفي نسخة: «صوم».

ترجمة: قوله: باب صيام أيام التشريق. أي الأيام التي بعد يوم النحر. قوله: باب صيام يوم عاشوراء. قال الحافظ: أي ما حكمه؟ وبدأ المصنف بالأخبار الدالة على أنه ليس بواجب، ثم بالأخبار الدالة على الترغيب في صيامه. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «من لم يكن أكل فليصم». والأوجه عندي أنها في يوم عاشوراء؛ فإنه يوم نجى الله موسى وأغرق فرعون. أو يقال: إنه يوم مذكر لشهادة الحسين ﵁.

خبر: قوله: مسيرة يومين: مرّ بيانه مشروحًا برقم: ١٠٨٨ و١٨٦٢ و١٨٦٤. قوله: ولا تشد الرحال: مرّ بيانه برقم: ١١٩٠ و١٨٦٤، وكتب فيه رسالة عجيبة للفتى محمد صدر الدين الدهلوي سلمه الله تعالى. قوله: باب صيام أيام التشريق: لم يذكر حكمه لاختلاف العلماء فيه واكتفاء بما في الحديث. وأيام التشريق يقال ما: الأيام المعدودات وأيام منى: وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تنشر في الشمس، وقال أبو حنيفة: التشريق التكبير دبر الصلاة. واختلفوا في تعيين أيام التشريق، والأصح أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. واختلفوا في صيام أيام التشريق على أقوال، أحدها: أنه لا يجوز صيامها مطلقًا، وليست قابلة للصوم، لا للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولا لغيره، وبه قال علي بن أبي طالب والحسن وعطاء، وهو قول الشافعي في الجديد، وعليه العمل والفتوى عند أصحابه، وهو قول الليث بن سعد وابن علية وأبي حنيفة وأصحابه، قالوا: إذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها، والثاني أنه يجوز الصيام فيها مطلقًا، وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكاه ابن عبد البر في «التمهيد» عن بعض أهل العلم. والثالث: أنه يجوز للمتمتع الذي لم يجد الهدي ولم يصم الثلاث في أيام العشر، وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق، وهو قول الشافعي، وقال المزني: إنه رجع عنه، كذا في «العيني»، وذكر فيه أقوال أخر أيضًا.

قوله: قال لي محمد إلخ: قال ابن حجر في «الفتح»: «قال لي محمد بن المثنى» كأنه لم يصرح فيه بالتحديث؛ لكونه موقوفًا على عائشة. قال العيني: إنما ترك التحديث؛ لأنه أخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة، وهذا هو المعروف من عادته، ومطابقته من حيث إنه يوضح الإبهام الذي في الترجمة. قوله: وكان أبوه: أي أبو هشام وهو عروة بن الزبير كان يصوم أيام التشريق، والقائل هذا الكلام يحيى بن سعيد. وفي رواية كريمة: «أبوها» أي أبو عائشة، والقائل عروة. قوله: باب صيام يوم عاشوراء: أي ما حكمه؟ وعاشوراء بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، قاله في «الفتح». قال العيني: وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذهب ابن عباس إلى أن عاشوراء هو اليوم التاسع، وقال بعض الصحابة: هو اليوم الحادي عشر، وصام أبو إسحاق ثلاثة أيام، وقال: إنما أصوم قبله وبعده كراهية أن يفوتني. وسمي به؛ لأنه عاشر الحرم، وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم السلام. انتهى ملتقطًا وذكرهم العيني مفصلًا.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، غندر: محمد بن جعفر البصري، شعبة: ابن الحجاج، عبد الله بن عيسى: الأنصاري، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، عروة: ابن الزبير بن العوام، وعن سالم: هو من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر، فهو موصول. (إرشاد الساري) عبد الله بن يوسف: التنيسي، ومالك: الإمام، إلى آخر السند تكرروا مرارًا. أبو عاصم: الضحاك النبيل، عمر: ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. .....

---

١. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ٢. في الجاهلية: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٣. لم يكتب الله: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لم يُكتب». ٤. فليصم: ولابن عساكر: «فليصمه». ٥. صالح: ولابن عساكر بعده: «هذا يوم صالح».

شهر: قوله: أمر بصيام. ظاهره الوجوب، كما هو مذهب أبي حنيفة أنه كان واجبًا ثم نسخ. قال العيني: اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة، وليس بواجب. واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبًا. واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أشهرهما أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يك واجبًا قط. والثاني كقول أبي حنيفة. وقال عياض: وقال بعض السلف: كان فرضًا وهو باق على فرضيته لم ينسخ. قال: وانفرض القائلون بهذا، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، إنما هو مستحب. قوله: أين علماؤكم إلخ. قال النووي: الظاهر أنما قال هذا لما سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه، فأراد إعلامهم بأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه. وقال ابن التين: يحتمل أن يريد به استدعاء موافقتهم، أو بلغه أنهم يرون صيامه فرضًا أو نفلًا، أو للتبليغ. (عمدة القاري)

قوله: فصامه: قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يشعر بأن هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء، وعلم من الحديث السابق أنه كان يصومه قبل قدوم المدينة؟ قلت: ليس فيه ما ينافي صيامه قبل قدومه، فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه، وقال بعضهم: يحتمل أنه كان يصومه بمكة، ثم ترك صومه، ثم لما علم ما عند أهل الكتاب فيه صامه، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يعرف أن رسول الله ﷺ كان صامه قبل القدوم. فإن قلت: كيف اعتمد ﷺ على قول اليهود وقبله؟ قلت: لا يلزم منه الاعتماد؛ لاحتمال نزول الوحي على وفق ذلك، أو صامه باجتهاده، أو أخبر من أسلم منهم كعبد الله بن سلام، أو كان المخبرون من اليهود عدد التواتر، ولا يشترط في التواتر الإسلام. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو، المنقري. عبد الوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. أبي عميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي. طارق بن شهاب: البجلي الأحمسي الكوفي الصحابي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

سند: قوله: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية إلخ: لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود ...»؛ جواز أنه أمر بمجموع الأمرين، ثم حصل الاقتصار على أحدهما من بعض الرواة، إما لعدم علمه بالآخر أو سهوًا، والله تعالى أعلم. قوله: فأنا أحق بموسى منكم: لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾. وعلم بهذا أن المطلوب منه الموافقة لموسى لا الموافقة لليهود، فلا يشكل أنه يجب مخالفة اليهود لا موافقتهم، على أنه كان في أول الأمر يجب موافقتهم لتأليفهم، ثم لما علم منهم إصرارهم على الكفر وعدم التأثير للتأليف فيهم، ترك موافقتهم ومال إلى مخالفتهم، ولهذا عزم على المخالفة في آخر الأمر بصوم اليوم الثاني إلى صوم عاشوراء كما ثبت، والله تعالى أعلم.

تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».

٢٠٠٦ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ.

السادس من الثلاثيات

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ «أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٦٩/١

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: وللمستملي بعده: «كتاب صلاة التراويح» [كذا في رواية المستملي وحده].

٢. حدثنا: في نسخة: «حدثني». ٣. والأمر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «والناس».

ترجمة: قوله: كتاب صلاة التراويح: كذا في جميع النسخ الثلاثة: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها بعد البسملة: «باب فضل من قام ...». قوله: باب فضل من قام رمضان: أي قام ليالي مخصوصا. والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام، كما قدمناه في التهجد. وذكر النووي أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، يعني أنه يحصل فيها المطلوب من القيام، لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها. وأغرب الكرماني فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح. انتهى من «الفتح».

سير. قوله: يتحرى. [من «التحري» وهو المبالغة في طلب الشيء. (عمدة القاري)] قوله: من كان أكل فليصم: أي ليمسك؛ لأن الصوم الحقيقي من أول النهار إلى آخره. (عمدة القاري) قوله: باب فضل من قام رمضان: قال الكرماني: اتفقوا على أن المراد بقيامه صلاة التراويح. قلت: قال النووي: المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، ولكن الاتفاق من أين أخذه؟ بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا أو كثيرا. والتراويح جمع ترويحة، وهي اسم لمجلسة، وسميت بالترويحة؛ لاستراحة الناس بعد أربع ركعات بالجلسة، هذا كله في «العيني». قوله: يقول لرمضان: أي فضل رمضان أو لأجل رمضان، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى «عن»، أي يقول عن رمضان. قوله: «إيمانا» أي تصديقا بوعد الله بالثواب عليه، «واحتسابا» أي طلبا للأجر. قوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر، وقال النووي: المعروف أنه مختص بالصغائر، وبه قطع إمام الحرمين، وقال القاضي عياض: هو مذهب أهل السنة، كذا في «الفتح» و«العيني»، ومر بيانه برقم: ١٩٢٦. قوله: والأمر على ذلك: جملة حالية، والمعنى: استمر الأمر هذه المدة المذكورة على أن كل أحد يقوم رمضان في أي وجه كان حتى جمعهم عمر ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي مولاهم، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان أبو محمد الكوفي. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي. المكي: ابن إبراهيم بن بشير، الحنظلي. يزيد: هو ابن أبي عبيد، الأسلمي. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. واسم الأكوع سنان بن عبد الله. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد الأيلي، أبو خالد، الأموي مولاهم، ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي المدني. قال ابن شهاب: الزهري.

مد: قوله: تعده اليهود عيدا: أي وكانوا يصومونه لذلك كما تقدم، وقد علم في الأحاديث أنهم كانوا يتخذونه عيدا بالصوم لا بترك الصوم، فقوله ﷺ: «فصوموه أنتم» أي أيضا؛ للموافقة بموسى أو لهم أول الأمر. وقيل: للمخالفة حيث إنهم اتخذوه عيدا، فأمر المسلمون أن يتخذوه صوما. وهذا لا يوافق أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره، وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم همّ أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر، والله تعالى أعلم.

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ[1] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ[2] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[3] حَدَّثَنِي مَالِكٌ[4] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[5] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

٢٠١٢- ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[6] حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ.

فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

١- عن. وفي نسخة: «أخبرني». ٢- حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣- حدثني: في نسخة: «حدثنا».
٤- فصلى: كذا لأبي ذر. ٥- فصلّى فصلوا بصلاته: ولابن عساكر: «فصلّى بصلاته»، وفي نسخة: «فصلّى بصلاته».

سير: قوله: فجمعهم على أبي بن كعب أي جعله لهم إماما يصلي بهم التراويح، لعله لأنه كان أقرأهم لكتاب الله. (عمدة القاري)

قوله: نعم البدعة: في بعض الروايات: «نعمت البدعة»، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، ويطلق في الشرع في مقابلة السنة، فتكون مذمومة. والتحقيق أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة. وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى أحكام خمسة، قاله في «الفتح» أي ١- واجبة ٢- ومندوبة ٣- ومحرمة ٤- ومكروهة ٥- ومباحة، كذا في «الكرماني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس في شهر رمضان أن يصلي الناس تطوعا، وقد روي عن النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح». انتهى.

وفي «الفتح»: قال ابن التين وغيره: استنبط عمر ذلك من تقرير النبي ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم، وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة عقب حديث عمر، فلما مات ﷺ حصل الأمن من ذلك، ورجح عند عمر ذلك؛ لما في الاختلاف من افتراق الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين. وإلى قول عمر جنح الجمهور، وعن مالك في إحدى الروايتين وأبي يوسف وبعض الشافعية: الصلاة في البيوت أفضل؛ عملا بعموم قوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وبالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض. وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: من كان يحفظ القرآن ولا يخاف من الكسل ولا تحل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء؛ فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل. انتهى كلام «الفتح» وفي «المرقاة»: قال النووي: الصحيح باتفاق أصحابنا أن الجماعة فيها أفضل، بل ادعى بعضهم الإجماع فيه: أي إجماع الصحابة، على ما قاله بعض الأئمة، وخالفه البيهقي فقال: لم يجمعوا عليها كلهم بل أكثرهم، وقيل: الانفراد فيها أفضل، قالوا: ومحله فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل ولا تحل الجماعة بفقده. قوله: يريد آخر الليل [والمعنى أن العبادة في آخر الليل أفضل من أولها. (شرح الموطأ لعلي القاري)] قوله: مكانكم أي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة؛ لكن المانع عن الخروج إليكم أني خشيت أن تفرض عليكم، أي صلاة الليل المسماة بالتراويح، كذا في «العيني» وغيره، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٩٢٤.

• أسماء الرجال: وعن ابن شهاب: الزهري، بالإسناد السابق. عبد الرحمن بن عبد القاري: نسبة إلى قارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني؛ وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين. (إرشاد الساري) إسماعيل: بن أبي أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، وهو ابن أخت الإمام مالك. مالك: الأصبحي الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. يحيى بن بكير: ومن بعده تقدموا.

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧٠/١ ١- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ - وَأَيُّمَا حِفْظٍ - مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

١. عن سعيد: وفي نسخة «عن سعيد بن أبي سعيد». ٢. غيره: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».
٣. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٤. وقول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال الله عز وجل». ٥. إلى آخره: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إلى آخر السورة». ٦. و: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧. لم يعلمه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لم يعلم». ٨. أيما حفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إنما حفظ».

ترجمة: قوله: باب فضل ليلة القدر وقول الله تعالى الآية. قال الحافظ: مناسبة الآية بالترجمة من جهة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. اهـ

سير: قوله: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره في «المرقاة»: اعلم أنه لم يوقت رسول الله ﷺ في التراويح عددًا معينًا، بل لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر ﵁ على أبي كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، وكان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون بست وثلاثين وأوتروا بثلاث، وهذا كله حسن. وأما ما روى ابن أبي شيبة وغيره أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر، فضعيف. نعم ثبت العشرون من زمن عمر، ففي «الموطأ»: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة، وفيه رواية: «بإحدى عشرة»، وجمع بينهما بأنه وقع أولًا ثم استقر الأمر على العشرين؛ فإنه المتوارث. تنبيه ملتقط ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤٧. قوله: ولا ينام قلبي: [هذا لا ينافي نومه عن صلاة الفجر في ليلة التعريس؛ إذ القلب يدرك مثل الحدث ولا يدرك طلوع الشمس. (مجمع البحار)]

قوله: باب فضل ليلة القدر ثبت في رواية أبي ذر قبل الباب بسمة. قوله: «وقول الله» بالجر، أي في بيان تفسير قول الله. ومناسبة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة أن نزول القرآن في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان. واختلف في المراد بـ«القدر» الذي أضيف إليه الليلة، فقيل: المراد به التعظيم، والمعنى أنها ذات قدر، لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة والروح، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: القدر هنا التضييق، ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل: القدر هنا بمعنى القدر - بفتح الدال - الذي يواخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة. وإنما أراد به تفصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتجديده في تلك السنة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وأيما حفظ برفع «أي»، و«ما» زائدة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، تفسيره: أيُّ حفظٍ حفظناه من الزهري. وقوله: «من الزهري» متعلق بقوله: «حفظناه» المذكور قبله. وروي بنصب «أيّ» على أنه مفعول مطلق لـ«حفظناه» المقدر، كذا في «الكرماني». حاصله أنه يصف حفظه بكمال الأخذ وقوة الضبط، كما يقول: زيد رجل أيُّ رجل، أي كامل.

* أسماء الرجال: إسماعيل تقدم. مالك مرّ الآن. سعيد المقبري هو ابن أبي سعيد كيسان المدني، كان جارًا للمقبرة فنسب إليها. أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

* * * * *

٢٧٠/١

٢- بَابُ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا - أَوْ: نُسِّيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ فَلْيَرْجِعْ».

فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

---

١. باب إلخ. كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «باب التماس ليلة القدر». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني».
٣. فإني: وفي نسخة: «وإني». ٤. أني أسجد: وللكشميهني: «أن أسجد». ٥. فأقيمت: وفي نسخة: «وأقيمت». ٦. في جبهته: وفي نسخة: «في جبينه».

ترجمة: قوله: باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر. قال الحافظ: هذه الترجمة والتي بعدها معقودتان لبيان ليلة القدر، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركنا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما. ثم ذكر الحافظ ستة وأربعين قولا مع ذكر مستند لكل قول منها، ثم قال: وهذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال، وبعضها يمكن ردها إلى بعض، وإن كان ظاهرها التغاير. وثم لا مناسبة على الظاهر لثاني حديث الباب بالترجمة، ولم يتعرض له الشراح إلا ما قال القسطلاني. قوله: «فالتمسوها في العشر الأواخر» أي في أوتار تلك الليالي لا ليلة أشفاعها. وهذا لا ينافي قوله: «التمسوها في السبع الأواخر»؛ لأنه ﷺ لم يحدث بميقاتها جازما به. اهـ فتأمل.

شهر: قوله: أروا: بضم الهمزة، مجهول فعل ماض من «الإراءة»، وقوله: «في السبع الأواخر» ليس ظرفا للإراءة، قاله الكرماني وسكت، ومعناه أنه صفة لقوله: «في المنام»، أي في المنام الواقع أو الكائن في السبع. (عمدة القاري) قوله: فمن كان متحريها: أي طالبها وقاصدها؛ لأن التحري القصد والاجتهاد في الطلب. ثم إن هذا الحديث دل على أن ليلة القدر في السبع الأواخر لكن من غير تعيين. وقد اختلف العلماء فيها، فقيل: هي أول ليلة من رمضان، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ليلة ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، وقيل: ليلة تسع وعشرين، وقيل: آخر ليلة من رمضان، وقيل: في أشفاع هذه الأفراد، وقيل: في السنة كلها، وقيل: في جميع شهر رمضان، وقيل: يتحول في ليالي العشر كلها، وذهب أبو حنيفة إلى أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعند أبي يوسف ومحمد: لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وعند الشافعي في العشر الأخير لا تنتقل ولا تزال إلى يوم القيامة.

وقال أبو بكر الرازي: هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون. وفي «قاضي خان»: المشهور عن أبي حنيفة أنها تدور في السنة، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. فإن قلت: ما وجه هذه الأقوال؟ قلت: لا منافاة؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له. وعن الشافعي: والذي عندي أنه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه، يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. وقيل: إن رسول الله ﷺ لم يحدث بميقاتها جزما، فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه، والذاهبون إلى سبع وعشرين هم الأكثرون، هذا كله في «العيني». قال في «الفتح»: وجزم أبي بن كعب بأنها ليلة سبع وعشرين. وفي «التوشيح»: وقد اختلف العلماء فيها على أكثر من أربعين قولا، وأرجاها أوتار العشر الأخير، وأرجى الأوتار ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين، واختلف هل هي خاصة بهذه الأمة أم لا؟ انتهى. قوله: إني أريت ليلة: على لفظ المجهول من «الرؤيا»، أي أعلمت به، أو من «الرؤية» أي أبصرتها، وإنما أري علامتها وهو السجود في الماء والطين، كما وقع في رواية همام. (عمدة القاري) قوله: أو نسيتها: [شك من الراوي، وسيأتي سبب النسيان بعد باب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: معاذ بن فضالة: الزهراني الطفاوي البصري. هشام: هو الدستوائي. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبا سعيد: هو سعد بن مالك، الخدري.

* * * * *

٢٧٠/٨ ٣ بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ ﷺ.

٢٠١٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: وَالدَّرَاوَرْدِيُّ: كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينُ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تُمْضِي وَتَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ: رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ.

وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، قَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ: فَبَصُرَتْ عَيْنِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً.

٢٠١٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَمِسُوا...».

٢٠٢٠- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

---

١. عن: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن الهاد: كذا لأبي ذر. ٤. التي في وسط: وللكشميهني: «التي وسطه».
٥. تمضي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بمضين». ٦. السماء: وفي نسخة بعده: «في». ٧. رسول الله: وفي نسخة «النبي».
٨. فنظرت: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ ونظرت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. ح وحدثني: وفي نسخة: «حدثني» ولابن عساكر وأبي ذر: «وحدثني». ١١. عن أبيه: وفي نسخة: «قال: أخبرني أبي».

ترجمة. قوله: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان، ثم في العشر الأخير، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأحاديث الواردة فيها. وقال في موضع آخر: وهو أرجح الأقوال، وصار إليه أبو ثور والمزني وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب. هـ

سهل. قوله: فإذا كان حين يمسي. بالرفع اسم «كان»، وبالنصب ظرفه. قوله: «تمضي» في محل النصب صفة لقوله: «ليلة». قوله: «لم قد بدا لي» أي ظهر لي من الرأي أو من الوحي. قوله: «وقد رأيتني» بضم التاء، الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهذا من خصائص أفعال القلوب، والتقدير: رأيت نفسي. قوله: «فوكف المسجد» من قولهم: «وكف الدمع» إذا تقاطر، وكذا «وكف البيت». قوله: «فبصرت عيني» هو مثل: أحدث يدي، وإنما يؤكد بذلك في أمر يعز الوصول إليه؛ إظهارا للتعجب من حصول ذلك الحالة العزيزة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المدني. أبو سهيل: نافع، عم مالك بن أنس. عن أبيه: مالك بن أبي عامر، الأصبحي. إبراهيم: ابن حمزة بن محمد الزبيري الأسدي. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. يزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: بن سعيد القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام القرشي. محمد: هو ابن سلام السكندي، كما جزم به أبو نعيم في «مستخرجه»، أو هو ابن المثنى. عبدة: هو ابن سليمان، الكوفي. هشام بن عروة: نقله عن أبيه

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ،* وَعَنْ خَالِدٍ،* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ* وَعِكْرِمَةَ* قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

٢٧١/١

٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٢٧١/١

٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ،* عَنْ أَبِي الضُّحَى،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ

---

١. حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. في: وفي نسخة: «من». ٣. تابعه وفي نسخة: «قال». ٤. الأواخر: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. يبقين: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «يمضين». ٦. لتلاحي الناس: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «يعني مُلاحاة». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. من: وللمستملي والكشميهني: «في».

ترجمة: قوله: باب رفع معرفة ليلة القدر إلخ: وقيد الرفع بمعرفة؛ إشارة إلى أنها لم ترفع أصلا ورأسا. قال ابن المنير: يستفاد هذا التقييد من قوله: «التمسوها» بعد إخبارهم بأنها رفعت. انتهى من «فتح» مختصرا قلت: وذكر الحافظ أقوالا أخر في معنى الرفع سوى ما أشار إليه البخاري. والغرض من الباب: الرد على من قال: إنها رفعت أصلا ورأسا، كما حكي عن الروافض، وحكاه الفاكهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية. قال الحافظ: وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة، وفي «مصنف عبد الرزاق»: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها، فأراد زر بن حبيش أن يخطئه، فمنعه قومه. انتهى من «الفتح». قوله: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان: وبراعة الاختتام أشار إليها الحافظ بقوله: وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير؛ إشارة إلى الحث على تجويد الخاتمة: ختم الله لنا بالخير، آمين. قلت: وعندي البراعة في قوله: «وشد المئزر»؛ فإن الإزار أحد أجزاء الكفن، أو في قوله: «أيقظ أهله».

شهر: قوله: في تاسعة: بدل من «العشر»، و«تبقى» صفة للتاسعة. فإن قلت: أهي ليلة الحادي والعشرين أم ليلة الثانية والعشرين؟ قلت: الحادية؛ لأن المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام؛ لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين؛ وليوافق الأحاديث الدالة على أنها في الأوتار، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: في سابعة تبقى: ليلة ثلاث وعشرين. قوله: «في خامسة تبقى» ليلة خمس وعشرين، كذا في «العيني». قوله: تابعه: [هذه المتابعة وقعت عند الأكثر بعد حديث يليه من رواية الفربري، وعند النسفي ههنا، وهو الصواب، كذا في «الفتح».] قوله: هي في تسع إلخ: بيان للعشر أي في ليلة التاسع والعشرين. قوله: «أو في سبع يبقين» كذا للأكثر بتقديم السين في الثاني وتأخيرها في الأول، وبلفظ المضي في الأول ولفظ البقاء في الثاني. وللكشميهني بلفظ المضي فيهما، وفي رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين، وقد قيل: إن هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا موقوف، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: رفع معرفة ليلة القدر: وإنما قيد بالمعرفة؛ لئلا يظن أنها رفعت بالكلية، وإنما رفعت معرفة تعيينها. قوله: «لتلاحي الناس» أي لأجل مخاصمتهم. (عمدة القاري)

قوله: عسى أن يكون خيرا لكم: يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة، قاله ابن بطال. وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرهم بعينها لأقلوا من العمل في غيرها وأكثروه فيها، وإذا غيبت عنهم أكثروا العمل؛ رجاء موافقتها. (عمدة القاري) قوله: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة: يحتمل أن يريد بـ«التاسعة» تاسع ليلة من العشر الأخير، فيكون ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر؛ فيكون ليلة إحدى أو اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل المنقري. وهيب: هو ابن خالد. أيوب السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. تابعه عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي، فيما وصله أحمد وابن أبي عمر في «مسنديهما». أيوب السختياني. خالد: الحذاء، بالإسناد الأول. عكرمة: تقدم. عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، واسمه حميد بن الأسود، أبو بكر البصري الحافظ. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول البصري. أبي مجلز: هو لاحق بن حميد بن سعيد، السدوسي البصري. عكرمة: تكرر ذكره. محمد بن المثنى: العنزي. خالد بن الحارث: الهجيمي. أبي يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد، البكائي العامري. أبي الضحى: هو مسلم بن صبيح، مصغر «صبح». مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني.

النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

أي بالعبادة — أي للصلاة والعبادة (١)

٢٢- أَبْوَابُ الِاعْتِكَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٧١/١ ١- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

(البقرة: ١٨٧)

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ:* أَنَّ نَافِعًا* أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

---

١. أبواب الاعتكاف إلخ: كذا للمستملي، وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر».

٢. تلك حدود الله إلخ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: أبواب الاعتكاف. قال القسطلاني: ولابن عساكر: «كتاب الاعتكاف» بدل «أبواب الاعتكاف».

قوله: باب الاعتكاف في العشر الأواخر إلخ. الترجمة مشتملة على جزئين كما هو ظاهر: الأول: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان. والثاني كونه في المساجد. والجزء الأول أعني تخصيص الزمان ثابت بأحاديث الباب. والجزء الثاني أعني تخصيصه بالمكان ثابت بالآية الشريفة. قال الحافظ: وجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به؛ لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها. اهـ ولا يلزم أن يثبت مجموع الترجمة بكل ما في الباب، بل لو دل البعض بحيث يعلم كل الترجمة من كل ما في الباب لكفاه، وهو الأصل الحادي والثلاثون أي الاستدلال بالمجموع على المجموع، وله نظائر في الكتاب، كما بسط في الجزء الأول في بيان الأصول.

سهو: قوله: شد مئزره: أي إزاره، كقولهم: ملحفه ولحاف، وهو كناية إما عن ترك الجماع، وإما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد زائدا على ما هو عادته ﷺ، وإما عنهما كليهما معًا. (عمدة القاري) قوله: أبواب الاعتكاف إلخ: هكذا في رواية المستملي، ووقع في رواية النسفي بتقديم البسملة ولفظ «الكتاب». الاعتكاف في اللغة: اللبث، ويقال: «الاعتكاف والعكوف» الإقامة على الشيء، وبالمكان ولزومهما في اللغة، ومنه يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف، هكذا ذكره ابن الأثير في «النهاية». وفي الشرع: «الاعتكاف» الإقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب إلى الله تعالى على صفة يأتي ذكرها. والاعتكاف مستحب، وفي «المحيط»: سنة مؤكدة، وفي «التوضيح»: قام الإجماع على أن الاعتكاف لا يجب إلا بالنذر. فإن قلت: كان الزهري يقول: عجبًا من الناس؟ كيف تركوا الاعتكاف؟ ورسول الله ﷺ كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض. قلت: قال أصحابنا: إن أكثر الصحابة لم يعتكفوا، وقال مالك: لم يبلغني أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا أحدا من سلف هذه الأمة اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن، وأراهم تركوه لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء.

وأقل الاعتكاف نفلا يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف: أكثر اليوم، وعند محمد: ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد في رواية. وحكى أبو بكر الرازي عن مالك أن مدة الاعتكاف عشرة أيام، فيلزم بالشروع ذلك. وقالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وقال عبد الله بن مسعود وغيره وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي في الجديد، وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه، ولصحة المتطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة، فلذلك قال: أقله يوم. هذا ملتقط من «العيني». قال القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - بل قيل: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى النفل على المساعدة. انتهى قال في «الدر المختار»: وبه يفتى، وسيجيء بعض بيانه برقم: ٢٠٣٢ إن شاء الله تعالى. قوله: والاعتكاف في المساجد: بالجر عطفًا على لفظ «الاعتكاف» الأول، وقيده بالمساجد؛ لأنه لا يصح في غير المساجد، وأكدها بلفظ «كلها» إشارة إلى أن الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد، وفيه خلاف. (عمدة القاري)

قوله: ثم اعتكف أزواجه من بعده. قال النووي: فيه دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن، لكن عند أبي حنيفة إنما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس: الأصبحي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. نافعا: مولى ابن عمر.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ -وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ- قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ». فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

٢٧٦/١ ٢- بَابُ الْحَائِضِ تُرَجِّلُ الْمُعْتَكِفَ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٧٦/١ ٣- بَابُ: الْمُعْتَكِفُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَمْرَةَ: بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂: زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

٢٧٢/١ ٤- بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: عَنْ مَنْصُورٍ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: عَنِ الْأَسْوَدِ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ.

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

١. فقد. كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقد». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

رحمه الله: قوله: باب الحائض ترجل المعتكف: قال الحافظ: أي تمشطه وتدهنه. قوله: باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة. كأن المصنف أطلق على وفق الحديث.

قوله: باب غسل المعتكف. قال القسطلاني: أي جوازه، قال الزمخشري كالكرماني: «غسل» بفتح العين لا بضمها اهـ. نعم ثبت الرفع في رواية أبي ذر، كما في «اليونينية» وغيرها. اهـ. قال العلامة العيني: يعني بجواز، ولم يذكر الحكم؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ.

سهر. قوله: على عريش. [ويروى: «من عريش»، وهو ما يستظل به. (عمدة القاري)] قوله: لا يدخل البيت إلا لحاجة. وفي رواية مسلم: «إلا لحاجة الإنسان»، وفسرها الزهري بالبول والغائط: وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة، فرآه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه قال الثوري وابن المبارك، وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئا من هذا، قاله العيني، وهو قول أبي حنيفة. قال محمد في «الموطأ»: لا يخرج الرجل إذا اعتكف إلا للغائط والبول، وأما الطعام والشراب فيكون في معتكفه، وهو قول أبي حنيفة. انتهى

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله، تقدم. يزيد: ابن عبد الله بن أسامة الليثي أبو عبد الله المدني. محمد بن المثنى العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد القطان. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي البلخي. الليث: الإمام المصري. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. الأسود: ابن يزيد النخعي

٢٧٢/١ ٥- بَابُ الِاعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢٧٢/١ ٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ عَمْرَةَ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءَهُ فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءَهُ فَأَذِنَتْ لَهَا،

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الاعتكاف ليلا. غرض الترجمة يحصل عندي وحوكه منها أن يقال: إنه رد على من قال: أقل الاعتكاف عشر، كما حكاه ابن القاسم عن مالك. ومنها: ما اختلف فيه أهل الأصول أن من نذر اعتكاف ليلة هل يدخل فيه النهار أيضا أم لا؟ ومنها: وهو الأوجه عندي أن الغرض الإشارة إلى أنه هل يجوز الاعتكاف من غير صيام أم لا؟ لأن الليل ليس ظرفا للصوم، والمسألة خلافية يجوز عند الشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفيه والمالكية، وسيأتي قريبًا بعد أبواب: «باب من لم ير على المعتكف صومًا»، وذكر فيه حديث الباب. ولا يشكل عليه بالتكرار، لما أشار إليه الحافظ بقوله: وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية؛ لأن الاعتكاف إذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم صحته بغير صيام، من غير عكس. اهـ «باب اعتكاف النساء» قال الحافظ: أي ما حكمه؟

سيد. قوله: أن عمر سأل النبي ﷺ. ولم يذكر موضع السؤال، وسيأتي في «النذور» من وجه آخر: أن ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين. وفيه الرد على من زعم أن اعتكاف عمر كان قبل تلبسه من الصباء في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخرة عن ذلك. (عمدة القاري) قوله: أن أعتكف ليلة: قال الكرماني: فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. انتهى لأن الليل ليس ظرفا للصوم، فلو كان شرطًا لأمره النبي ﷺ به، ويرد عليه بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يومًا» بدل «ليلة». وقد جمع ابن حبان ونحوه بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد يومها، ومن أطلق يومًا أراد ليلة، على أنه ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحًا، رواه النسائي. (عمدة القاري) قال الشيخ في «اللمعات»: استدل به الشافعي وأحمد في رواية أن الصوم ليس بشرط للاعتكاف ... ثم أجاب بنحو ما مرّ من «العيني»، وقال: وعند أبي حنيفة ومالك الصوم شرط في الاعتكاف مطلقًا، واجبًا كان أو نفلا. وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة - لحديث عائشة: «لا اعتكاف إلا بصوم». رواه أبو داود. انتهى مختصرًا. قال علي القاري في «المرقاة»: أما في رواية الأصل - وهو قول محمد، بل عمّ: إنه ظاهر الرواية عن العلماء الثلاثة - فليس بشرط؛ لأن مبنى العمل على المسامحة، ويحمل عليه ما ورد: «ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه». انتهى قوله: فأوف بنذرك. قال علي القاري: الأمر للندب إن كان نذره قبل الإسلام، قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقا لحكم الإسلام وجب الوفاء به، وإن أسلم، أي بعد الإسلام، وعليه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره. انتهى كلام علي في «المرقاة» شرح «المشكاة».

قوله: خباءه. بكسر الخاء المعجمة وبالمد، وهو الخيمة من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة. وجمع على الأخبية. قوله: «فيصلي الصبح ثم يدخله» استدل به على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه، وذهبت الأئمة الأربعة والنخعي إلى أن يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف عشر أو شهر، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما خلى بنفسه في المكان الذي أعد لنفسه بعد صلاة الصبح. (منح الباري وعمدة القاري وشرح الطيبي)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. الأسدي. يحيى: هو القطان. عبيد الله: هو ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية تقدمت آنفا

سند: قوله: فيصلي الصبح ثم يدخله ... فترك الاعتكاف ذلك الشهر: في بعض روايات هذا الحديث الصحاح: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه»، وظاهره أن المعتكف يشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح، وذاهب الجمهور أنه يشرع فيه من الليل حادي والعشرين، وقد أحد بظاهر الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه يشرع من صبح الحادي والعشرين، فقد رد عليهم الجمهور بأن المعلوم أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر، وكان يحث أصحابه على اعتكاف العشر، وعدد العشر عدد الليالي، فيدخل فيها الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلا. وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الأواخر إدراك ليلة القدر كما يدل عليه جمع الأحاديث، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيده حديث أبي سعيد، فيبعد أن يكون معتكفًا فيها لا أن يعتكف بعدها. قال الإمام النووي في الجواب عن الحديث: تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان قبل المغرب معتكفًا لابثًا في جملة المسجد، فلما صلى الصبح انفرد وحده في معتكفه، فترك الاعتكاف ذلك الشهر: أي ترك الخروج من المعتكف لأجل الاعتكاف، وهذا يدل على أن المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان، ولا يخرج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنازة، ولا لغير ذلك، وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجوز له الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة، وهو رواية عن أحمد، وتفصيل المذاهب في الفقه.

ورده الحافظ ابن حجر بأنه مشكل على من منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها. انتهى قلت: والأقرب أنه ما ترك إلا قبل الشروع؛ إذ يستبعد الترك بعد الشروع لأدنى مصلحة، سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع، فهذا التأويل مشكل على قولهم. وفي هذا التأويل إشكال آخر، وهو أن قوله: «كان إذا أراد أن يعتكف ...» يعطي أنه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف؛ لا أنه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل. وأيضا الظاهر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف، فلو مر على أنه شرع في الاعتكاف من الليل إلا أنه دخل المعتكف وقت الصبح؛ لم يكن الحديث بيانًا لكيفية الشروع، ثم لازم هذا التأويل أن يكون سنة للمعتكف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف، وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر، وهو غير متعارف عند الجمهور، وهذا لازم عليهم. وإلا يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسًا، وعند ذلك لا حاجة إلى التأويل. فافهم.

فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٧- بَابُ الْأَخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٢/١

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٨- بَابٌ: هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٧٢/١

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَخْبَرَنِي عَلِيُّ» بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ،

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ترون: ولابن عساكر: «تُردن». ٣. يعتكف: وفي نسخة بعده: «فيه».
٤. حسين. وفي نسخة: «الحسين». ٥. إلى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الأخبية في المسجد: قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرًا، وتقدمت مباحثه في الباب الذي قبله. اهـ وقال هناك: وفي الحديث جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد. اهـ وهل يجوز اعتكاف المرأة في المسجد؟ فقد تقدم في الباب الذي قبله.

قوله: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد: أورد هذه الترجمة على الاستفهام؛ لاحتمال القضية ما ترجم له، لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا يتأتى فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم فيه، وإنما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة. انتهى من «الفتح» قال العيني: ولم يذكر جواب الاستفهام؛ اكتفاءً بما في الحديث. اهـ

شهر: قوله: آلبر ترون بهن: الهمزة للاستفهام الإنكاري، والبر هو الطاعة، و«ترون» بلفظ المعلوم من «الرأي»، وبلفظ المجهول بمعنى تظنون. (الكواكب الدراري) قوله: «فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرًا من شوال» قال ابن حجر: فيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحبابًا، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله. انتهى قال العيني: قال عياض: أنكر ﷺ فعلهن؛ لأنه خاف أن يكنّ غير مخلصات، بل أردن القرب والمباهاة به. ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهن محتاجات إلى الدخول والخروج، فيبتذلن بذلك. قوله: تزورهُ من الأحوال المقدرة، وفي رواية مصر التي تأتي في «صفة إبليس»: «فأتيته أزوره ليلًا». قوله: «ثم قامت تنقلب» أي ترد إلى بيتها «فقام معها». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك الإمام، والباقون مضوا في الإسناد السابق. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. علي ابن حسين بن علي: زين العابدين.

سند - وأجاب بعض الحنابلة عن الحديث بحمله على الجواز، بمعنى أن المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة، وجاز له أن يدخل من صبح تلك الليلة، فبين ﷺ بفعله ذلك الجواز، وهذا لا يناسب قول الجمهور؛ لأنهم يقولون: إن الليلة الأولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون، وهو اعتكاف العشر الأواخر. وأيضًا ترك هذه الليلة - مع احتمال أنها ليلة القدر، والاعتكاف وضع لالتماسها - بعيد. وأيضًا ظاهر الحديث يفيد أن الدخول من الصبح كان دأبه ﷺ، والحمل على الجواز ينافي ذلك. وأجاب القاضي أبو يعلى من الحنابلة بحمل الحديث على أنه كان يفعل ذلك في يوم العشرين؛ ليستظهر ببياض يوم زيادة قبل يوم العشرين. قلت: وهذا كما جرد للإحرام من المدينة وإن أحرم من ذي الحليفة، وعلى هذا الجواب التعويل عندي. وحاصله منع أن المراد بـ«الصبح» في الحديث صبح إحدى وعشرين كما فهم من يقول بظاهر الحديث، بل المراد صبح عشرين، فدخل ليلة إحدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور. قلت: وهذا الجواب هو الذي يفيده النظر في حديث أبي سعيد. وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب لمن ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها، فهو أولى وبالاعتماد أحرى.

بقي أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين، استظهارًا باليوم الأول وإن كان المقصود ما بعده، وهذا شيء لا يقول به الجمهور، فكيف يجاب عنهم بذلك؟! والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور، فإنهم ما تعرضوا له لا إثباتًا ولا نفيًا، وإنما تعرضوا لدخول ليلة إحدى وعشرين وهو حاصل. غاية الأمر أن قواعدهم تقتضي أن يكون هذا الأمر سنة عندهم، وعدم التعرض ليس دليلًا على العدم، فالقول بأنه سنة غير مستبعد، ومثل هذا الإيراد وارد على تأويل الإمام النووي مع ظهور مخالفته لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق، وتأويل القاضي أبي يعلى خال عن ذلك كله، فهو أولى بالقبول. ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور لهذه السنة لا إثباتًا ولا نفيًا بأن الحديث محتمل لتأويلات متعددة، فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستنان لا إثباتًا ولا نفيًا، بل أحالوا ذلك إلى فهم العاملين ونظر الناظرين، فكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعمل على وفق ذلك، والله تعالى أعلم.

فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

٢٧٢/١ ٩ - بَابُ الِاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ الطِّينَ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ.

٢٧٣/١ ١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي.

---

١. وخروج: وفي نسخة: «وخرج». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رأيت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أريت». ٤. نَسِيتُها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أُنْسِيتُها». ٥. في الوتر: وفي نسخة: «في وتر». ٦. أني أسجد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن أسجد». ٧. فمن كان: وفي نسخة: «ومن كان». ٨. من أزواجه مستحاضة: ولأبي ذر: «مستحاضة من أزواجه». ٩. وضعنا: وفي نسخة: «وضعت».

شرح: قوله: باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين: كأنه أراد بالترجمة تأويل ما وقع في حديث مالك من قوله: «فلما كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من اعتكافه صبيحتها»، وقد تقدم توجيه ذلك وأن المراد بقوله: «صبيحتها» الصبيحة التي قبلها. قال ابن بطال: هو مثل قوله تعالى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ (النازعات: ٤٦) فأضاف الضحى إلى العشية، وهو قبلها. وكل شيء منصل بشيء فهو مضاف إليه، سواء كان قبله أو بعده. اهـ

قوله: باب اعتكاف المستحاضة: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما احتيج إلى ضبط هذا الباب لما أن ظاهره عام، فجوازا ما في اعتكافها من احتمال تلويث المسجد، وذلك نهي عن اللحم يدخل به في المسجد. وقيل: «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين». وحاصل الدفع أنه لا بأس في اعتكافها به إذا لم يخف عليها فتنة، وحصل الأمن من تلويث بنوع معالجة. اهـ وفي «فتاواه»: تقدم هذا الباب في «كتاب الحيض»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه. اهـ

شرح: قوله: على رسلكما: بكسر الراء، أي على هينتكما. الرسل: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة. قوله: «فقالا سبحان الله» إما حقيقةً أي تنزه الله تعالى من أن يكون رسوله متهمًا به (يعني) أو كناية عن التعجب من هذا القول. (عمدة القاري) قوله: «مبلغ الدم» أي كمبلغ الدم، ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به عن التهمة، فبادر إلى إعلامهما بكاملها تصبحةً لهما. (عمدة القاري)

قوله: وفي نسيتها: بضم النون، وفي رواية الكشميهني: «أُنْسِيتُها» بضم النون وتشديد السين. (عمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٢٣. قوله: «أرنبته»: بضم الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة، طرف الأنف. (لمعات التنقيح وعمدة القاري)

قوله: امرأة من أزواجه مستحاضة: فيه رد من قال: إنه لم يثبت أن امرأة من أزواجه ﷺ استحاضت. وقد وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة: «أن أم سلمة كانت عاتفًا، وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها. كذا في «الفتح الباري».

• أسماء الرجال: عبد الله بن منير الدوري. هارون بن إسماعيل هو أبو الحسن البصري. علي بن المبارك الهنائي البصري. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي. قتيبة ابن سعيد الثقفي. خالد: ابن مهران الحذاء. عكرمة مولى ابن عباس.

٢٧٣/١

١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ. فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكِ». وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا».

٢٧٣/١

١٢- بَابُ: هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ،.....

---

١. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا وابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ٤. أجازا: وفي نسخة: «جازا». ٥. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالا». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. حدثني: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرني». ٨. ابن شهاب. ولأبي ذر: «الزهري». ٩. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين». ١٠. صفية. ولابن عساكر بعده: «بنت حيي». ١١. وحدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. حسين: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يظن من عدم جواز زيارتها إياه كعكسه؛ لما أن المعتكف قد منع عن الجماع ودواعيه، وهذا مما يفضي إليه في الجملة. وحاصل الدفع: أن الحرمة متعلقة بالجماع وما يفضي إليه، وليس من لوازم الزيارة الإفضاء إلى الجماع، نعم إذا غلب على الظن أنها تفضي إليه تحرم. اهـ

قوله: باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه: قال الحافظ: أي يدفع، وقوله: «عن نفسه» أي بالقول والفعل، وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل، وليس المعتكف بأشد في ذلك من المصلي. اهـ قلت: الظاهر أن الغرض إثبات الدفع وإن لم يحتج إلى ذلك؛ لأن حالة الاعتكاف وكون الجماع ممنوعًا وإن كان كافيًا للدفع، لكن الأحسن أن يدفع كما فعل ﷺ. وفي «القسطلاني»: قال الإمام الشافعي: إن قوله ﷺ ذلك تعليم لنا إذا حدثنا محارمنا أو نساءنا على الطريق أن نقول: «هي محرمي» حتى لا نتهم. اهـ

سهو: قوله: فرحن من «الرواح»، وهو فعل جماعة النساء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم أجازا: بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الألف زاي، وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر، يقال: جاز وأجاز بمعنى، أي مضيا. (إرشاد الساري) قوله: مجرى الدم. وزاد عبد الأعلى فقال: إني خفت أن تضا ظنا؛ إن الشيطان يجري ... إلى آخره، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق: «ما أقول لكما هذا أن تكونا تظنان شرا، ولكن قد علمت أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم ينسبهما إلى أنهما يظنان به سوءا؛ لما تقرر عنده من صدق إيمانهما، ولكن خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان ذلك؛ لأنهما غير معصومين؛ فقد يفضي بهما ذلك إلى الهلاك؛ فبادر إلى إعلامهما؛ حسمًا للمادة وتعليمًا لمن بعدهما إذا وقع له مثل ذلك؛ كما قاله الشافعي. (فتح الباري) قوله: هل يدرأ المعتكف إلخ: أي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل، وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول، وهو قوله ﷺ: «هي صفية» أو «هذه صفية». ويجوز بالفعل أيضا؛ لأن المعتكف ليس بأشد في ذلك من المصلي. (عمدة القاري)

قوله: فأبصره رجل: بالإفراد، وفي السابق: «فلقيه رجلان». فقيل: محمول على التعدد. قال في «الفتح»: إن أحدهما كان تبعا للآخر، أو خص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر. ويحتمل أن يكون الزهري كان يشك فيه، فتارة يقول: «رجلان» وتارة: «رجل»، وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري: «فلقيه رجل أو رجلان» بالشك، ورواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بالإفراد. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: سعيد بن عفير: المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر، الفهمي. ابن شهاب: الزهري. علي: ابن حسين بن علي رضي الله عنه، زين العابدين. عبد الله بن محمد: المسندي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي رضي الله عنه.

هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذِهِ صَفِيَّةُ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ». قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا.

٢٧٣/١ ١٣- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ح: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ.

٢٧٣/١ ١٤- بَابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ

---

١. وهل: ولأبي ذر: «فهل». ٢. ليلا: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «الليل». ٣. حدثنا إلخ: وللنسفي: «وقال عبد الرحمن: حدثنا سفيان». وفي نسخة: «حدثنا عبد الرحمن: أخبرنا سفيان». ٤. ابن بشر: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥ قال: وللأصيلي بعده: «سفيان». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. معتكفه: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. محمد: وللمستملي وكريمة بعده: «هو ابن سلام».

١٠. أخبرنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح: كتب الشيخ في «اللامع»: ظاهره أنه لم يشترط تمام اليوم في ليلة الخروج كما هو عند الجمهور، بل جوّز الخروج في الصبح؛ نظرًا إلى ظاهر ما ورد في الحديث، وقد عرفت المراد به فيما تقدم في مبدأ «أبواب الاعتكاف». انتهى. قلت: ويحتمل أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن المعتكف لو خرج من معتكفه للخصوص، وأرسل حوائجه وانتقاله إلى البيت قبل تمام الاعتكاف: فلا بأس به. وقال الحافظ: هو محمول على أنه أراد اعتكاف الثاني فقط دون الأيام، ومن أراد ذلك أن يدخل قبيل غروب الشمس، ويخرج بعد طلوع الفجر. فإن أراد اعتكاف الأيام خاصة فيدخل مع طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس. فإن أراد اعتكاف الأيام والليالي معًا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس أيضًا. وقد وقع في حديث الباب: «فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا»، وهو مشعر بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام. وحمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا حفافًا. انتهى. قلت: وما أفاده الحافظ من أنه أراد اعتكاف الليالي دون الأيام ليس بوجيه عندي؛ لأن هذا المعنى تقدم قريبًا في ترجمة مستقلة، وهي «باب الاعتكاف ليلًا»، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض هنا بيان صحة اعتكاف الليل فقط بدون النهار، وهو جائز عند الشافعي وأحمد، ولا يجوز عند مالكية والحنفية. والمقصود ههنا بيان وقت الخروج لمن اعتكف ليلًا. انتهى من هامش «اللامع».

شرح: قوله: وهل هو إلا ليلًا: أي هو وقع الإتيان إلا في الليل، وقد وقع للنسائي في نفس الحديث: «إن صفية أتت النبي ﷺ ذات ليلة» (فتح الباري) ويروى: «هل هو إلا ليل». قوله: حدثنا عبد الرحمن بن بشر: كذا للأكثر أي منسوبًا، وليس في رواية الأصيلي وكريمة قوله: «ابن بشر»، وذكره النسفي وحده تعليقًا فقال: «وقال عبد الرحمن». قوله: «وحدثنا محمد بن عمرو» القائل هو سفيان بن عيينة، وهو القائل أيضًا: «وأظن أن ابن أبي لبيد حدثناه»، والحاصل أن لسفيان فيه ثلاثة أشياخ حدثوه به عن أبي سلمة: ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي، ولم يخرج له البخاري إلا مقرونًا. (فتح الباري) قوله: فلما كانت صبيحة عشرين نقلنا متاعنا: فيه إشعار بأنهم اعتكفوا الليالي دون الأيام، فيوافق الترجمة، لكن حمله المهلب على نقل أثقالهم وما يحتاجون إليه من آلة الأكل والشرب والنوم؛ إذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم، فإذا كان المساء خرجوا حفافًا، ولذلك قال: «نقلنا متاعنا»، ولم يقل: «خرجنا». وقد تقدم في «باب خوخة في المسجد» من وجه آخر: «فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة» ويستقبل إحدى وعشرين ليلة: رجعنا، وبذلك يجمع بين الطريقين؛ فإن القصة واحدة والحديث واحد، وهو حديث أبي سعيد. (إرشاد الساري) قوله: وكان المسجد عريشًا: أي مظلًا بجريد ونحوه مما يستظل به، يريد أنه لم يكن سقفه محكمًا من المطر. (الزركشي) قوله: وأرنبته: هو إما من باب العطف التأكيدي، وإما أن يراد بالأنف الوسط وبالأرنبة الطرف. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن بشر: العبدي. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. سليمان: ابن أبي مسلم، الأحول. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف أبي سعيد الخدري. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن عمرو بن علقمة بن أبي وقاص، الليثي. أبي سلمة وأبي سعيد: هما المذكوران. ابن أبي لبيد: عبد الله المدني. محمد هو ابن سلام، البيكندي. محمد بن فضيل بن غزوان: الكوفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن: الأنصارية رضي الله عنهم.

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ حَلَّ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا، آلْبِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ.

٢٧٤/١ ١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمًا

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً.

٢٧٤/١ ١٦- بَابٌ: إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

٢٧٤/١ ١٧- بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١. فإذا: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وإذا». ٢. حل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «دخل».
٣. الغداة: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الغد». ٤. من لم ير إلخ: كذا لابن عساكر، وللشيخ ابن حجر: «من لم ير عليه صوما إذا اعتكف»، وفي نسخة: «من لم ير عليه إذا اعتكف صوما»، وفي نسخة: «إذا اعتكف من لم ير عليه صوما». ٥. سليمان: ولابن عساكر بعده «ابن بلال». ٦. بنذرك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نذرك». ٧. فقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم: أي هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟ والمسألة خلافية: فعند الحنابلة نذر الجاهلية صحيح، خلافًا للأئمة الثلاثة. فالأمر بالإيفاء محمول على الاستحباب عند الجمهور، وعلى الوجوب عند أحمد، كذا يستفاد من الفتوح.
قوله: باب الاعتكاف في العشر الأوسط إلخ: قال الحافظان ابن حجر والعيني: كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. اهـ

شرح: قوله: كل رمضان: بالتنوين؛ لأنه نكرة، فرقت الفعلية منه فصرف. (إرشاد الساري) قوله: فإذا صلى الغداة حل: بالحاء المهملة من «الحلول»، وهو المروي، وهو رواية الكشميهني، وعند غيره: «دخل» من «الدخول»، و«مكانه» هو الموضع الخاص من المسجد الذي خصصه لنفسه للاعتكاف، وهو موضع خيمته، كذا في «عمدة القاري».
قوله: فضربت فيه قبة: هي من الخيام بيت صغير، وهي من بيوت العرب. (مجمع البحار) قوله: أربع قباب: بكسر القاف جمع قبة، وأحدة منها لرسول الله ﷺ، وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب. فيه دليل على أن الاعتكاف شرط له المسجد للنساء أيضًا، فلو لم يكن المسجد شرطًا لما وقع ما ذكر من الإذن والمنع. قال الشيخ في «اللمعات»: وجوز الحنفية للنساء في مسجد البيت، وهو قول قديم للشافعي، ونقل عن بعض أصحابنا أن اعتكاف المرأة في المسجد مع زوجه جائز، وبه قال الإمام أحمد.
قوله: ما حملهن: «ما» نافية و«البر» فاعل «حمل»، أو «ما» استفهامية و«البر» بكسر الاستفهام مرفوع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، بتقديره: آلبر كان أو حاصل. (عمدة القاري)
قوله: في آخر العشر من شوال: وفي رواية أبي معاوية: «حتى اعتكف في العشر الأول من شوال»، والجمع بين الروايتين هو أن المراد بقوله: «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف: أي في بيان قول من لم ير على الشخص صومًا إذا اعتكف، و«صومًا» منصوب؛ لأنه مفعول الرؤية، يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف. قاله العيني. ومر الكلام فيه عن قريب برقم: ٢٠٣٣. قوله: قال: [قال الكرماني: الظاهر أنه لفظ البخاري.]
قوله: العشر الأوسط: [كأنه أشار بذلك إلى أن الاعتكاف لا يختص بالعشر الأخير وإن كان الاعتكاف فيه أفضل. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس. عن أخيه: عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال التيمي. عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. أبو عبد الله المدني. عبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الليثي. عبيد الله: ابن عمر العمري. تقدم. نافع: مولى ابن عمر. تقدم. عبد الله بن أبي شيبة: الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش المقرئ. أبي حصين: عثمان بن عاصم. أبي صالح: ذكوان السمان الزيات.

يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ.

٢٧٤/١ ١٨- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا، وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ، فَبَصُرَ بِالْأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آلْبِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ»، فَرَجَعَ، فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

٢٧٤/١ ١٩- بَابُ: الْمُعْتَكِفُ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ.

---

١. عشرين: وفي نسخة بعده: «يوما». ٢. أبو الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. فبصر بالأبنية: وللكشميهني وأبي ذر: «فأبصر الأبنية». ٧. ابن يوسف: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدمت مباحثه، وفيه إشارة إلى الجزم بأنه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه، بل تركه قبل الدخول فيه، وهو ظاهر السياق، خلافا لمن خالف فيه. اهـ. قلت: وترجمة المصنف هذه صريحة في أنه ﷺ لم يشرع في الاعتكاف إلى الصبح؛ فلعل الإمام البخاري اختار في هذه المسألة مذهب الأوزاعي. قوله: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل. أورد فيه حديث عائشة، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل «الاعتكاف»، قاله الحافظ. قلت: وغرض المصنف من الترجمة أن الخروج لا يتحقق بإخراج بعض البدن حتى يخرج رجليه ويعتمد عليهما. ثم الظاهر عندي أن الإمام البخاري لم يذكر هذا الباب إلا للتنبيه على براعة الاختتام، وهي عند الحافظ في قوله: «ما أنا بمعتكف، فرجع». وعند هذا العبد الضعيف بلفظ «البيت»، كما تقدم في المقدمة؛ فإن البيت يطلق على القبر، كما في حديث أبي ذر مرفوعًا: «كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف!» وترجم عليه أبو داود: «باب في قطع النبائل». وإدخال المعتكف رأسه بالبيت أشبه بإدخال الميت في القبر، مع أن المعتكف منقطع عن الدنيا مجاور في بيت الله، كالميت لا يستطيع الخروج عن القبر.

منه: قوله: اعتكف عشرين: قيل: السبب في ذلك أنه ﷺ علم بانقضاء أجله، فأراد أن يستكثر من أعمال الخير؛ ليبين لأمته الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر؛ ليلقوا الله على خير أعمالهم. وقيل: السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين، فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه، واعتكف بدله عشرًا من شوال، اعتكف في العام الذي يليه عشرين؛ ليتحقق قضاء العشر في رمضان. انتهى.

وأقوى من ذلك أنه إنما اعتكف في ذلك العام عشرين؛ لأنه كان في العام الذي قبله مسافرًا، ويدل لذلك ما أخرجه النسائي - واللفظ له - وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث أبي بن كعب: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فسافر عامًا فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب، فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف بعذر السفر، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين. وأما مطابقة الحديث للترجمة فإن الظاهر بإطلاق العشرين أنها متوالية، فيتعين لذلك العشر الأوسط. أو أنه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الأخرى. (فتح الباري) قوله: يناولها: أي يميل رأسه إليها لتمشطه؛ وكان باب الحجرة إلى المسجد، وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة، ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة؛ فيميل إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن سعيد الأنصاري. عمرة: هي الأنصارية. عبد الله بن محمد المسندي الجعفي. هشام بن يوسف الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي البصري. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤- كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.

٢٧٤/١ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ،.....

---

١. وقوله وأحل الله ... تديرونها بينكم كذا لغير ابن عساكر وأبوي ذر والوقت والنسفي. ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى».

٣. واذكروا الله ... الرازقين: كذا للكريمة وللنسفي: «الآيتين»، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «إلى آخر السورة». ٤. الصفق: وللقابسي: «السفق».

ترجمة: كتاب البيوع: ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الأخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي، فقدم العبادات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب، وأخر الجنايات والمخاصمات لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. وتعرف لم يعطف فذكر هنا الجهاد، وأخر البيع إلى أن فرغ من الأنكحة والفجور. قوله: وأحل الله البيع الآية. قال الحافظ: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي ولا أبو ذر الآيتين. قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة الآية. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراد البخاري بهذه الترجمة قوله: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾، وأما ذكر التجارة فيها فقد أورده بترجمة تأتي بعد ثمانية أبواب. اهـ ملخصا. ويحتمل عندي أن غرض الترجمة إثبات جواز البيع.

شرح: قوله: كتاب البيوع وقوله وأحل الله البيع ... تديرونه بينكم: كذا للأكثر، ولم يذكر النسفي وأبو ذر وابن عساكر الآيتين، كذا في «الفتح». و«البيوع» جمع «بيع»، وهو نقل ملك إلى الغير بثمن، و«الشراء» قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر. وجمع لاختلاف أنواعه، قاله في «الفتح». قال العيني: لما فرغ البخاري من العبادات شرع في بيان المعاملات؛ فقدم التعبدات لاهتمامها، ثم ثنى بالمعاملات لأنها ضرورية، وأخر النكاح لأن شهوته متأخرة عن الأكل والشرب ونحوهما وأخر الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج. انتهى

قوله: إلا أن تكون تجارة إلخ وهو استثناء منقطع، أي إلا التجارة فإنها ليست بباطلة، يعني إذا كان البيع ناجزا يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة؛ لانتفاء المحذور في تركها. وعمدة القاري) قوله: فإذا قضيت الصلاة أي فإذا أديت، و«القضاء» يجيء لمعنى الأداء. وقيل: معناه إذا فرغ منها ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ للتجارة والتصرف في حوائجكم، ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي الرزق. والأمر فيهما للإباحة والتخيير، كما في قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي على كل حال، أي لا يلهكم شيء من التجارة ولا غيرها عن ذكر الله. قوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ أي: لتسعدوا بالجنة. و«الفلاح»: الفوز والبقاء، كذا في «العيني».

قوله: وإذا رأوا تجارة. سبب نزولها ما روي عن جابر قال: «أقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، فانفض الناس إليها، فما بقي غير اثني عشر رجلًا وأنا فيهم، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً﴾». وروي: «أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد، فقدم دحية بن خليفة تجارة من زيت الشام، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فلما رأوه قاموا إليه بالطبل؛ خشوا أن يسبق إليه، فلم يبق مع النبي ﷺ إلا رهط: منهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقيل: ثمانية، وقيل: أحد عشر، وقيل: اثني عشر، وقيل: أربعون، فقال ﷺ: والذي نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم لوادي نارًا، وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، فهو المراد بـ﴿اللَّهْوِ﴾». (عمدة القاري) قوله: يخطب الحديث: من «الإكمال». قوله: «وين منكم أحد تسال بكم لوادي نارًا» وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق، فهو المراد بـ﴿اللَّهْوِ﴾. (عمدة القاري) قوله: «وين منكم أحد تسال بكم لوادي نارًا» أي في الدنيا. وفي بعضها: «ليزلن إخوان». قوله: «تسعنهم» بفتح الباء، وهو من منعٌ. و«الصفق» بالصاد والسين المراد به التجارة. قوله: «هي من» بطن» أي مقتطًا بالفوت =

= أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب، تكرر ذكره. سعيد بن المسيب بن حزن. المخزومي. وأبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

شرح: قوله: كان يشغلهم الصفق بالأسواق الظاهر أن «كان» فيه ضمير الشأن، والجملة بعده خبر له. وقيل: «الصفق» اسم «كان»، وجملة «يشغلهم» خبره، على قول من يجوز تذكير الخبر في مثله بعد دخول تاء التأنيث عليه. والله تعالى أعلم

وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ بِنِصْفِ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: نَوَاةَ ذَهَبٍ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١. وانظر: وفي نسخة: «فانظر». ٢. تزوجتها: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. فَيْنُقَاعَ: وللقابسي: «فَيْقَاع». ٥. أو نواة ذهب: كذا لأبي الوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «أو نواة من ذهب».

سبب ـ قوله: «الصفة» أي صفة مسجد رسول الله ﷺ التي كانت منزل فقراء من الصحابة. قال ابن الأثير: أهل الصفة هم فقراء المهاجرين كانوا يأوون إلى موضع يظل في مسجد المدينة، وكان أبو هريرة رئيسهم. كذا في «العيني».

قوله: فبسطت نمرة: أي كساء ملون، ونمرة أحد من «النمر» لما فيه من سواد وبياض. فيه فضيلة ظاهرة لأبي هريرة، وأنه ﷺ خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئًا. قيل: إذا كان أبو هريرة أكثر أحدًا للعلم وأزهد فهو أفضل من عمر؛ لأن الفضيلة ليست إلا بالعلم والعمل. وأجيب بأنه لا يلزم من أكثر الأحد كونه أعلم ولا بانضمامهم عدم زهدهم، مع أن الأخصية معناها أكثرية الثواب عند الله، وأسبابه لا تنحصر في أحد العلم وغيره، فقد يكون بإخلاء كلمة الله وأدائه. (الكواكب الدراري) والأحسن أن يقال: لا يستلزم الأفضلية من نوع الأفضلية في كل الأنواع. (عمدة القاري) قوله: أخي من «المؤاساة». قال القرطبي: «المؤاخاة» مفاعلة من «الأخوة»، ومعناها: أن يتعاهد الرجلان على التناصر والمؤاساة حتى يصيرا كالأخوين نسبًا. قال ابن عمر: الصحيح أن المؤاخاة وقعت في المدينة بعد بنائه للمسجد، فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾. وقيل: كان ذلك والمسجد بين. وقيل: بعد قدومه المدينة بمدة أشهر، كما في «العيني».

قوله: أي زوجي: بلفظ التثنية مضاف إلى ياء المتكلم. و«أيّ» إذا أضيف إلى المؤنث يذكر ويؤنث. قوله: «هويت» أي أردت من «هوى يهوى» (بالكسر) إذا أحب. قوله: «نزلت لك عنها» أي طلقتها لك. قوله: «فإذا حلت» أي انقضت عدتها. (عمدة القاري) قوله: قينقاع بضم القاف وسكون التحتية وضم النون بعدها قاف، فيه من اليهود. سبب السوق إليهم. وذكر ابن قتيبة أنه ضبط «قينقاع» بكسر النون في أكثر نسخ القابسي، وهو صواب أيضًا، وقد حكي فتحها أيضًا. وجوز صرف «قينقاع» على إرادة الحي وتركه على إرادة القبيلة. (فتح الباري) قوله: بأقط: [مثلثة وبحركة، وكسر الكاف وبحرك، وكسر القاف وبحرك وإبدال] شيء يتخذ من مخيض الغنم. (القاموس المحيط)

قوله: تبع الغدو: أي داوم الذهاب إلى السوق للتجارة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وكذا العيني: هو بلفظ المصدر: أي عاد اليوم الثاني، ومتابعة إلحاق الشيء بغيره. وفي بعضها بلفظ «الغد» ضد الأمس. انتهى. قوله: امرأة إلخ: [هي ابنة أبي الحسير. (عمدة القاري)] قوله: كم سقت: أي أعطيت: يقال: «ساق إليه كذا» أي أعطاه. و«النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن «الش» اسم لعشرين درهمًا، أي مقدار خمسة دراهم وزنًا من الذهب. وقال الإمام أحمد بن حنبل: «النواة» هي ثلاثة دراهم وثلث. وقال بعض المالكية: هي ربع الدينار. (الكواكب الدراري) قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان الكثرة والتبعيد كما في قوله: «ولو بالصرخ»، قيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك، كتسوين وتحيس والثلثين من شعير. قاله في «اللمعات». قال العيني: الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس، وهي ذهب إلى إيقاعها أحد بظاهر الأمر. وهو محمول عند الأكثر على الندب. انتهى

• أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي. إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

سند: قوله: فما نسيت من مقالة رسول الله ﷺ تلك من شيء. قيل: يفيد تخصيص عدم النسيان هذه المقالة فقط، ورواية «باب العلم» تفيد عدم نسيان شيء بعد ذلك. ولا يخفى أنه مبني على أن «من» في قوله: «من مقالة» بيانية، وهو بيان لـ«شيء» مقدم عليه. ويمكن أن تجعل «من» ابتدائية لابتداء الغاية في الزمان، و«المقالة» مصدر حينئذ، وحينئذ يكون معنى هذه الرواية العمومة كمفاد رواية «باب العلم». والله تعالى أعلم.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَأُزَوِّجُكَ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ.

فَمَكَثْنَا يَسِيرًا - أَوْ: مَا شَاءَ اللهُ - فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ، فَنَزَلَتْ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ»، فَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢- بَابٌ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ

٢٧٥/١

٢٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ:* سَمِعْتُ النُّعْمَانَ* بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ* عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،

---

١. قدم: وللكشميهني قبله: «لما». ٢. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. فيه: وفي نسخة: «منه». ٤. فقرأها: وفي نسخة: «قرأها».
٥. مشتبهات: وفي نسخة «مشبّهات». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. بشير: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. و: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١١. حدثنا أبو فروة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن أبي فروة».
١٢. الشعبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. ابن بشير: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ١٤. سمعت: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الحلال بيّن والحرام بيّن إلخ: ويشكل على حديث الباب ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس، وفيه: «فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»؛ فإن المرتبة الثالثة - وهي التي بين الحلال والحرام - مما يستبرأ عنه في رواية البخاري ومعفو عنه في رواية أبي داود، ويمكن الجمع بينهما بوجهين: الأول أن يقال: إن ما في «البخاري» مرتبة الورع، وما في «أبي داود» مرتبة الجواز. والثاني وهو الأوجه أن يقال: إن ما بين الحلال والحرام نوعان: الأول: المشتبه، وهو ما تعارض فيه الأدلة، وحكمه الاستبراء، وهو محمل رواية «البخاري». والنوع الثاني: المسكوت عنه، وهو مصداق رواية «أبي داود»، وحكمه الإباحة.

شهر: قوله: وعليه وضر من صفرة: بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطخ بخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري)

قوله: مهيم: بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح تحتية آخره ميم، وهي كلمة يمانية معناها: ما هذا وما أمرك؟ ذكره الهروي وغيره، قاله العيني. قال الكرماني: معناها: ما حالك وما شأنك؟ وقيل: هي كلمة يمانية، وكأنه استنكر الصفرة التي رآها عليه. انتهى قال العيني: قيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه دون بدنه، ومذهب مالك جوازه. قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال. انتهى قوله: كانت عكاظ: بضم العين وتخفيف الكاف وبالمعجمة، و«مجنة» بفتح الميم واجب وتشديد النون، و«ذو المجاز» ضد الحقيقة، و«كان الإسلام» «كان» تامة. قوله: «تأثموا فيه» أي اجتنبوا الإثم، يعني تركوا التجارة فيها، احترازًا عن الإثم. قوله: «في مواسم الحج» جمع «موسم»، سمي بالموسم؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه. وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع شرح زائد برقم ١٧٧٠.

قوله: مجنة: [بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون، ولأبي ذر بفتح الميم. (إرشاد الساري) ومر بيان الأسواق في «باب التجارة أيام الموسم ...» مفصلًا.]

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، التميمي اليربوعي. زهير: ابن معاوية، الجعفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. عبد الله بن محمد: المسندي. عمرو: هو ابن دينار، المكي. محمد بن المثنى: العنزي. ابن أبي عدي: هو ابن إبراهيم، مولى بني سليم. ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. الشعبي: عامر بن شراحيل. النعمان: ابن بشير بن سعد، الأنصاري. أبو فروة: هو عروة بن الحارث، الأكبر.

سند: قوله: بارك الله لك في أهلك ومالك: المشهور رواية كسر لام «مالك». وأما بالنظر إلى الدراية فيمكن فتحها أيضًا على أن «ما» موصولة و«لك» جار ومجرور صلته، ويكون ذكره بعد ذكر الأهل من باب التعميم بعد التخصيص، لكن الكسر أشهر، فهو أولى، والله تعالى أعلم. قوله: الحلال بيّن إلخ: قد سبق تحقيقه في «كتاب الإيمان».

ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ أَبِي فَرْوَةَ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنِ النُّعْمَانِ* بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ. وَالْمَعَاصِي حِمَى اللهِ، مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهَاتِ

٢٧٥/١

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ:* مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ.

---

١. وحدثنا: كذا لابن عساكر، ولأبوي ذر والوقت: «وحدثني»، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المشبهات: ولابن عساكر: «المشتبهات»، وللنسفي: «الشبهات».
٣. وتبسم: وفي نسخة: «فتبسم». ٤. وكانت: كذا للمستملي، وفي نسخة: «وقد كانت». ٥. ابنة: ولابن عساكر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب تفسير المشبهات. قال الحافظ: لما تقدم في حديث النعمان أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس، واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها، أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره.

شهر: قوله: الحلال بين إلخ [هو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. والثاني: «الأعمال بالنيات». والثالث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».] أي واضح، كأكل الخبز. والحرام واضح، كالسرقة. والتي ليست بواضحة الحل والحرمة لا يعرفها إلا العلماء، وقد يقع أيضاً من شبهة حيث لا يظهر من ترجيح أحد الدليلين، فالورع اجتنابه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: أوشك أن يواقع ما استبان. أي من كثرة تعاطي الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمده، أو يعتاده التساهل ويتمرن عليه حتى يقع في الحرام عمداً. (الكواكب الدراري) قوله: حمى الله. وهو بكسر الحاء وخفة الميم مقصور، موضع يخص للإمام ويمنع الغير عنه. شبّه المعاصي بالحمى من جهة وجوب الامتناع عنهما. (الكواكب الدراري) قوله: تفسير المشبهات. جمع «مشبهة»، وهي التي تشبه طرفين متخالفين، تشبه مرة هذا ومرة هذا، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب، فذكر أولاً ما يضبطها، ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها، ثم ثنّى بباب فيه بيان ما يستحب منها، ثم ثلّث بباب فيه بيان ما يكره. انتهى. قوله: لا يريبك [من «الريب» وهو الشك، «رابني فلان»: إذا رأيت منه ما يريبك وتكرهه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: أرضعتهما. أي أرضعت عقبة وامرأته ابنة أبي إهاب اسمها عنبة. (عمدة القاري) قوله: كيف وقد قيل: قال الطيبي: «كيف» سؤال عن الحال، «وقد قيل» حال. وهما يستدعيان عاملاً يعمل فيهما: يعني كيف تباشرها وتفضي إليها وقد قيل: إنك أخوها؟! إن ذلك بعيد من ذوي المروءة والورع، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط والحث على التورع من مظان الشبه، لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة؛ إذ لم يكن بحضرته ﷺ ترافع وأداء شهادة، بل كان ذلك بمجرد إخبار واستفسار، وإنما هو كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص، وهو لا يثبت إلا بشهادة أربع. وقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: إنه يثبت بشهادة امرأتين. وعن ابن عباس: أنه يثبت بشهادة المرضعة وحلفها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق. انتهى. وفي «العيني»: قال أصحابنا: يثبت الرضاع بما يثبت به المال، وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل شهادة النساء المنفردات؛ لأن ثبوت الحرمة من لوازم الملك في باب النكاح. وعند الشافعي رحمه الله: تثبت بشهادة أربع نسوة، وعند مالك: بامرأتين، وعند أحمد: بمرضعة. ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٨٨.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. أبو فروة والشعبي والنعمان: تقدموا الآن.
حسان بن أبي سنان: البصري. محمد بن كثير: هو العبدي. عبد الله: هو ابن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، التيمي الأحول. عقبة بن الحارث: هو أبو سروعة.

سنا: قوله: فمن ترك ما شبه عليه من الإثم: «من» بيانية، وهو بيان «ما شبه». ويحتمل أنها تعليلية. إلا أن الحمل على التعليل لا يناسب ما بعده؛ إذ التعليل فيما بعد بعيد، والله تعالى أعلم. قوله: ما رأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك. الظاهر أن قوله: «دع ما يريبك ...» بيان للورع بتقدير المبتدأ، أي هو (أي الورع) هذا الحديث (أي العمل بمقتضاه)، والله تعالى أعلم.

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٧٦/١

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ.....

---

١. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

٣. ما يتنزه: وللكشميهني: «ما يكره». ٤. مسقوطة: كذا لأبي ذر، ولكريمة: «مُسقَطة».

قوله: ... وقال الحافظ: بضم أوله، أي يجتنب. وللكشميهني: «يكره» بدل «يتنزه». اهـ. وقد تقدم في الباب السابق مقصود الترجمة.

قوله: ... بالرفع، أي هو ابن أخي عتبة قد عهد إلي فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فتساوقا، أي بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبا إلى النبي ﷺ سائقين. (عمدة القاري) قوله: ... الخلف في معناه على قولين، أحدهما: معناه هو أخوك؛ قضاءً منه ﷺ بعلمه، لا بالاستلحاق. والثاني: هو لك عبد ملكًا؛ لأنه ابن وليدة زمعة، وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد، ولم يُقِرَّ زمعة ولا شهد عليه، قاله ابن جرير. قال الطحاوي: معنى «هو لك» أي بيدك لا ملك لك، لكنك تمنع منه غيرك، كما يقال للملتقط في اللقطة: هي لك، أي بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها. ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول أنه جعله ابنًا لزمعة وأمر أخته أن تحتجب منه، قيل: فيه نظر؛ لأن في رواية البخاري في «المغازي»: «هو لك، هو أخوك». قلت: في «مسند أحمد» و«سنن النسائي»: «ليس لك بأخ». فإن قلت: أعلَّ هذه الزيادة البيهقي والمنذري والمازري. قلت: الحاكم استدركها وصحح إسنادها، هذا ما ذكره العيني. قوله: يا عبد بن زمعة: يجوز رفعه على النعت، ونصبه على الموضع، ويجوز في «عبد» ضم داله على الأصل، وفتحه اتباعًا لنون «ابن». (عمدة القاري) قوله: وللعاهر الحجر: أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادلهم أن يقولوا: «له الحجر» يريدون ليس له إلا الحرمان. وقيل: المراد بالحجر الرجم بالحجارة، وهو ضعيف؛ لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما المرجوم هو المحصن، ولأنه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث ورد في نفيه عنه، قاله الكرماني، وكذا في «العيني».

قوله: احتجبي منه: قال العيني: أشكل معناه قديمًا على العلماء، فذهب أكثر العلماء بأن الحرام لا يحرم الحلال، وأن الزنا لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. إلا أن قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه؛ فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها، هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: ١- حكم ظاهر، وهو الولد للفراش. ٢- وحكم باطن، وهو الاحتجاب من أجل الشبه. انتهى وهذا هو محل الترجمة.

قوله: المعراض [كمحراب: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده. (القاموس المحيط)] قوله: وقيذ «فعيل» بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة، وهو المقتول بالخشب، وقيل: هو الذي يقتل بغير محدد من عصًا أو حجر أو غيرهما. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة القرشي المؤذن. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. وليدة زمعة: ابن قيس العامري، أي جارية ولم تسم. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. عبد الله بن أبي السفر: الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. عدي بن حاتم: الطائي. قبيصة: ابن عقبة السوائي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي. طلحة: ابن مصرف اليامي الكوفي.

فقال: «لَوْلَا أَنْ تكون صدقة لأكلتها». وقال همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أجد تمرة ساقطة على فراشي».

٢٧٦/١ ٥- باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦- حدثنا أبو نعيم: حدثنا ابن عيينة: عن الزهري: عن عباد بن تميم: عن عمه قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئا، أيقطع الصلاة؟ قال: «لا، حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

وقال ابن أبي حفصة: عن الزهري: لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت.

٢٠٥٧- حدثنا أحمد بن المقدام العجلي: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال النبي ﷺ: «سموا الله عليه وكلوه».

٢٧٦/١ ٦- باب قول الله: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾

٢٠٥٨- حدثنا خلف بن هشام: حدثنا زائدة: عن حصين: عن سالم: حدثني جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاما، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثني عشر رجلا، فنزلت: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾.

---

١. الوساوس: وفي نسخة: «الوسواس». ٢. الشبهات: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «المشبهات»، ولابن عساكر: «المشتبهات». ٣. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. سموا الله عليه وكلوه: ولابن عساكر ولأبي الوقت: «سموا عليه وكلوه». ٦. باب قول الله وإذا رأوا: ولابن عساكر: «باب وإذا رأوا». ٧. إذا أقبلت: وفي نسخة: «إذا أقبلت». ٨. اثني عشر: وفي نسخة: «اثنا عشر».

ترجمه. قوله: باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات: قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان ما ذكره من التفرع في الورع. قال الغزالي: الورع أقسام، ١- ورع الصديقين، وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة. ٢- وورع متقين، وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام. ٣- وورع الصالحين، وهو ترك ما يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن فهو ورع الموسوسين. قال: ووراء ذلك ورع الشهود، وهو ترك ما يسمح الشهادة، أي أعم من أن يكون ذلك متروكا حرما أم لا. انتهى وعرض المصنف هنا بباب ورع الموسوسين، كمن يمتنع من أكل الجبن لشبهة، وشبهة أن يكون الجبن لا يستانر لم تزل منه. انتهى

قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا إلخ: أشار بذلك الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها. انتهى من «فتح» وهكذا قال العيني، وهو الأوجه. ويحتمل عندي أن يقال: إن المصنف بعد بيان أنواع الشبهة المتقدمة أراد بيان الشبهة المعارضة، يعني قد يكون الشيء حلالا في نفسه، لكنه يشتبه بمعارض.

سهو. قوله: وقال همام [وصله المؤلف في «الصفة» (إرشاد الساري)] قوله: حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. قال ابن بطال: معناه حتى يتيقن الحدث. قال العيني: والأصل في هذا الباب أن الوسواس لا يدخل في حكم الشبهات المأمور باجتنابها؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم»، فالوسوسة صفة لا حكم لها ما لم تستمر وتثبت. قوله: الطفاوي [نسبة إلى الطفاوة بنت جرة بن رياح، وقيل: هي موضع بالبصرة. (عمدة القاري)]

قوله: سموا الله عليه وكلوا: قال ابن الجوزي: ليس المراد بهذا أنه خرق عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة. قال في «الفتح»: وهو أصل في تسيير الظن بالمسلم، وأن أموره محمولة على الكمال، لا سيما أهل ذلك العصر. قوله: وإذا رأوا تجارة إلخ: وقد ذكر هذه الآية في أول «كتاب البيوع»، وقد مر الكلام هناك. وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمها عليها. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: اثني عشر: [بالرفع والنصب؛ لأنه اسمه من صيغ الذم، أضافه إلى نفسه، وإن كان كذلك جاز الرفع والنصب (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم. عباد بن تميم: يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

وقال ابن أبي حفصة: هو أبو سلمة محمد بن أبي حفصة ميسرة البصري. قال وصله أحمد والسراج في «مسنده». الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. طلق ابن هشام بن معاوية النخعي الكوفي. زائدة: ابن قدامة: أبو الصلت الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد، واسمه رافع الأشجعي الكوفي.

٢٧٦/١ ٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

[illegible]

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».

٢٧٧/١ ٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَزِّ وَغَيْرِهِ

وَقَوْلُ اللهِ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه عَنِ الصَّرْفِ...

---

١. في البز. كذا لأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر «في البَزّ» ولابن عساكر أيضًا: «في البُزّ». [بضم الموحدة والزاء، ونسبها القسطلاني إلى ابن عساكر.]

٢. وغيره. كذا لكريمة وأبي الوقت. ٣. وقال قتادة ..... يؤدوه إلى الله: كذا للأكثر.

ترجمة: قوله: باب من لم يبال من حيث كسب المال. في هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحري في المكاسب. قاله الحافظ.

قوله: باب التجارة في البز وغيره. قال الحافظ: لم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه، بل بطريق عموم المكاسب المباحة، وصوّب ابن عساكر أنه بالراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهو «التجارة في البحر». وعند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالراء. وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف، إذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الأثر اللاتي أوردها في الباب ما يرجح أحد اللفظين. اهـ وحمله العلامة السندي على مقابل البحر، إذ قال: بفتح وتشديد مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾، لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقل من يركب لأجله البحر. اهـ قلت: وعلى هذا فيمكن أن يكون الغرض الرد على هذا المتمسك. وأما على نسخة «البز» (بالزاي) فيمكن أن يكون الغرض التنبيه على إثبات الجواز؛ ردًّا لما ورد في بعض الروايات: «أين جوبة الله؟ فيؤتى بالنخاسين والصيارفة والحاكة»، كما في «نهاية الأرب». اهـ قوله: «رجال لا تلهيهم تجارة» قال الحافظ: أي وتفسير ذلك. وقد روي عن ابن عباس: أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة. وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة، وليس بواضح.

قوله: أمن الحلال أم من الحرام. وجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذمومًا من حيث هو. (فتح الباري)

قوله: باب التجارة في البز وغيره. ولم يقع في رواية الأكثر قوله: «وغيره». وثبت عند الإسماعيلي وكريمة، قاله العيني وكذا في «الفتح». واختلف في ضبط «البز»، فالأكثر على أنه بالزاي، قال الجوهري: هو من الثياب أمتعة البزاز، والبزازة حرفة. وقيل: بضم الباء وتشديد الزاي، وليس في الحديث ما يدل على تعيين أحد منهما، بل بطريق عموم المكاسب المباحة. وصوّب ابن عساكر أنه بفتح الموحدة وتشديد الراء، وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التي بعد هذه بباب، وهي قوله: «باب التجارة في البحر». وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان القوم الخ. أراد بالقوم الصحابة، فإنهم كانوا في بيعهم وشرائهم إذا سمعوا إقامة الصلاة يتبادرون إليها لأداء حقوق الله تعالى، ويؤيد هذا ما أخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر: «أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة، فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد، فقال ابن عمر: فيهم نزلت ...» فذكر الآية.

قوله: عن الصرف. قال الداودي: يعني الذهب والفضة. وقال الخليل: الصرف فضل الدرهم على الدرهم. قلت: الصرف من أنواع البيع، وهو بيع الثمن بالثمن. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: آدم. ابن أبي إياس العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. النبيل الشيباني البصري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. عمرو: هو ابن دينار المكي. أبي المنهال: بكسر الميم، عبد الرحمن بن مطعم.

قوله: لا يبالي المرء ما أخذ منه. الظاهر أن ضمير منه لـ «ما»، فلا يحسن أن يقدر قوله: «أمن الحلال» أي أخذه من الحلال؛ إذ الظاهر اعتبار الترديد في المأخوذ منه أهو حلال أم هو حرام، لا هو مأخوذ من حلال أم هو مأخوذ من حرام؛ وإنما يحسن هذا الترديد في المأخوذ، فالظاهر أن يقال: المعنى أهو من جنس الحلال أم هو من جنس الحرام؟ أو يقال: أخذ ما أخذ من الحلال أم من الحرام؟ فتأمل.

قوله: باب التجارة في البز. بفتح فتشديد هو مقابل البحر. وذكر فيه قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾، لما أنه قبل ذلك ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ وهي المساجد، والتسبيح فيها يكون في البر لا البحر. وذكر فيه حديث الصرف؛ إذ هو بيع يكون عادة في البر، وقل من يركب لأجله البحر، والله تعالى أعلم.

فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ».

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

٢٧٧/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ - وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا - فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى. فَفَزِعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ. فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ. فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ.

فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ.

١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٧٧/١

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾.....

---

١. نسيئًا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «نساءً». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٤. ففزع: وفي نسخة: «ففرغ». ٥. مجلس: وللكشميهني وأبي ذر: «مجالس». ٦. أخفي: ولأبوي ذر والوقت والحموي بعده: «هذا». ٧. البحر: وفي نسخة بعده: «وغيره». ٨. مطر: وللحموي: «مطرف». ٩. ذكره: ولابن عساكر: «ذكر». ١٠. بحق: وفي نسخة: «بالحق». ١١. فيه مواخر: وفي نسخة: «مواخر فيه و».

ترجمة: قوله: باب الخروج في التجارة: قال ابن المنير: غرض البخاري إجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة، خلافًا لمن يتنطع ولا يحضر السوق، كما يأتي في مكانه. انتهى من «الفتح». قوله: باب التجارة في البحر: قال الحافظ: أي إباحة ركوب البحر للتجارة، وفي بعض النسخ: «وغيره»، فإن ثبت قوي قول من قرأ «البر» فيما سبق بباب بضم أوله أو بالزاي. اهـ. قلت: وعندي غرض المصنف بظاهره الرد على ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز»، فإن الحديث ضعيف.

شهر: قوله: نسيئًا: بفتح النون وكسر السين وسكون التحتية بعدها همزة، وللكشميهني: «نساءً» بفتح النون والمد، كلاهما بمعنى التأخير. (عمدة القاري)

قوله: وقول الله: بالجر عطف على «الخروج»، تقديره: وفي بيان المراد في قول الله ... وهو إباحة الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق، والأمر فيه للإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: ٢). (عمدة القاري) قوله: إلا أصغرنا: قال النووي: قالوا ذلك إنكارًا على عمر فيما قاله، قالوا: إنه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ. قال: وليس فيه رد خبر الواحد، لكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على رسول الله ﷺ وأن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثًا، فالمراد سد الباب، خوفًا من غير أبي موسى، لا شكًّا في روايته؛ فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقله، وزجرًا لغيره؛ فإن من دون أبي موسى إذا بلغته هذه القضية وأراد وضع حديث خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع منه، كذا في «الكرماني».

قوله: قال مطر: هو مطر بن طهمان، كان يكتب المصاحف، فلذلك قيل له: الوراق. قال الكرماني: الظاهر أنه مطر بن فضل المروزي شيخ البخاري، وفي رواية الحموي وحده: «مطرف» موضع «مطر»، وليس بصحيح، وهو محرف. قوله: «لا بأس به» أي بركوب البحر، يدل عليه لفظ «التجارة في البحر»؛ لأنها لا تكون في البحر إلا بالركوب. قوله: «وما ذكره في القرآن إلا بحق» ما رأى مطر أن الآية سبقت في معرض الامتنان استدل به على الإباحة، واستدلاله حسن. قوله: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾ جمع «ماخرة»، ومعنى «مواخر»: جواري، وقال الزمخشري: شوق. قوله: «الفلك: السفن» بضم السين والفاء، جمع «سفينة»، الظاهر أنه من كلام البخاري، يريد أن المراد من «الفلك» في الآية الجمع بدليل «مواخر». قوله: «تمخر» بفتح الخاء المعجمة، أي تشق، يقال: «مخرت السفينة» إذا شقت الماء بصوت، وقيل: «المخر»: الصوت نفسه. قوله: «من السفن» صفة «شيء» محذوف، أي لا تمخر الريح شيء من السفن إلا الفلك العظام، وهو بالرفع بدل عن «شيء»، ويجوز فيه النصب. قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: كل السفن مواخر للريح، قلت: أثر الشق في العظام أكثر. انتهى.

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، البيكندي. مخلد بن يزيد: الحراني. ابن جريج: عبد الملك، تقدم. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. عبيد بن عمير: مصغرين، أبو عاصم القاص. وقال مطر: هو ابن طهمان، أبو رجاء الوراق البصري، مما وصله ابن أبي حاتم.

«الْفُلْكُ»: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمْخَرُ السُّفُنُ مِنَ الرِّيحِ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحُ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلْكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٧٧/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانُوا يَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللهِ.

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

٢٧٧/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.....

---

١. الفلك: وفي نسخة: «والفلك». ٢. والجمع: وفي نسخة: «والجميع». ٣. تمخر السفن من الريح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «تمخر السفنُ الريح». ٤. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. في: وفي نسخة: «إلى». ٦. وساق الحديث: وللمستملي وأبي ذر بعده: «حدثني عبد الله بن صالح: حدثني الليث بهذا». ٧. وقال قتادة ... إلى الله: كذا للنسفي والمستملي. ٨. كانوا: وفي نسخة: «كان القوم». ٩. حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصلي إلخ: وفي نسخة: «نصلي مع النبي ﷺ الجمعة». ١٢. أنفقوا: ولأبي الوقت والنسفي: «كلوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية. قال الحافظ: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكرها ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني، وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفربري، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقًا به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير. ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين، فنشأ عنه التكرار.

وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بأن قال: ذكر الآية هنا لمنطوقها وهو الذم، وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص وقتها بحالة غير المتلبسين بالصلاة وسماع الخطبة. قلت: والظاهر عندي - كما يظهر من تمام ما ذكر ههنا - أن المذكور أولًا كان التنبيه على الاجتناب للعوارض مطلقًا، وههنا التنبيه على تقديم حق الله تعالى، وتقدم بحث تكرار الترجمة في الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم المتقدمة في الجزء الأول من هذا الكتاب.

قوله: باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم. قال الحافظ: أي تفسيره. وحكى ابن بطال أنه وقع في الأصل: «كلوا» بدل «أنفقوا» وقال: إنه غلط. وحكي عن مجاهد أنه قال في تفسيرها: إن المراد بها التجارة. قلت: وما يظهر عندي من النظر على هذه التراجم أن المصنف ذكر قبل ذلك الذم على من لا يقدم حق الله تعالى، ثم ذكر ههنا الإنفاق في سبيل الله مما كسب، وذكر بعد ذلك في الترجمة الآتية وسعة الرزق.

شهر. قوله: تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة، أي تشق. «السفن الريح» برفع «السفن» على الفاعلية ونصب «الريح» على المفعولية. قال عياض: وهو رواية الأصيلي، وهو الصواب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فواجر فيه﴾؛ إذ جعل الفعل للسفن. وقال أبو عبيد وغيره: هو شقها الماء، وعلى هذا فـ«السفينة» رفع على الفاعلية. ولأبي ذر وابن عساكر: «من الريح»، وفي نسخة ... قال عياض: وهي للأكثر. «تمخر السفن» بالنصب «الريح» بالرفع على الفاعلية؛ لأن الريح هي التي تصرف السفينة في الإقبال والإدبار. (إرشاد الساري) قوله: خرج في البحر أشار بهذا إلى أن ركوب البحر لم يزل متعارفًا مألوفًا من قديم الزمان، وأيضًا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على إنكاره، وهذا الحديث طرف من حديث يأتي بتمامه في «كتاب الكفالة» إن شاء الله تعالى.

قوله: وقال قتادة إلخ: كذا وقع جميع ذلك معادًا في رواية المستملي، وسقط لغيره إلا النسفي، فإنه ذكر ههنا وحذفها مما مضى، وكذا وقع مكررًا في نسخة الصغاني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام، البيكندي. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الضبي الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. عثمان بن أبي شيبة: أخو أبي بكر. جرير: ابن عبد الحميد، الضبي الكوفي. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة، الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ: كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ - هُوَ الزُّهْرِيُّ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

١٤- بَابُ شِرَى النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «أخبرنا».

٣. فلها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فله». ٤. قال محمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا محمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب البسط في الرزق: أي التوسع فيه، وجواب «من» عموم، تقديره ما في الحديث وهو: فليصل رحمه. ويستفاد منه جواز هذه المحبة، خلافًا لمن كرهها مطلقًا. قوله: باب شرى النبي ﷺ بالنسيئة: قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل المصنف تخيل أن أحدًا يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة، لأنها دين، فأراد دفع ذلك التخيل. انتهى. قلت: هذا ليس بتخيل محض، بل هو نص رواية أبي داود عن ابن عباس قال: «اشترى النبي ﷺ من غير تبيعًا وليس عنده ثمنه، فأربح فيه فباعه، فتصدق بالربح على أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري بعدها شيئًا إلا وعندي ثمنه». والأوجه عندي أن الإمام البخاري لمح إلى هذا الحديث، وسيأتي في «كتاب الاستقراض» «باب من اشترى بالدين...». وقال الحافظ في شرحه: كأنه يشير إلى ضعف ما جاء... ثم ذكر الحديث المذكور وقال: تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. انتهى. والأوجه عندي أن هذه الترجمة المذكورة ههنا أجدر بالتلميح إلى حديث أبي داود لتقييد هذه الترجمة بشرائه ﷺ. وأما الترجمة الآتية في «كتاب الاستقراض» فهو لبيان جواز ...

سهو. قوله: غير مفسدة: أي غير منفقة في وجه لا يحل. فإن قلت: الطعام إما للزوج فلا يجوز لها الإنفاق منه، وإما المزوجة فلا دخل للزوج. قلت: هو للزوج، وهذا ورد بناءً على عادتهم أنهم يأمرون أزواجهم بالإنفاق على الفقراء من طعام البيت. (الكواكب الدراري) قوله: من غير أمره: أي من غير أمر الزوج. قال الكرماني: كيف يكون لها أجر وهو بغير أمر الزوج؟ فأجاب بقوله: قد يكون بإذنه ولا يكون بأمره. ثم قال: قد تقدم أنه «لا ينقص بعضهم أجر بعض» فلم يكن له النصف؟ ثم أجاب بقوله: ذلك فيما كان بأمره، أو أجرها هو نصف الأجر، ولا ينقص عما هو أجره الذي هو النصف. قال المنذري: هو على المجاز: أي إنهما سواء في المثوبة، لكن بينهما أجر كامل، وهما اثنان فكأنهما نصفان. (عمدة القاري) قوله: السلم: [أي السلف، ولم يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: أبو اليسع: [هو كنية أسباط] بفتح التحتية والمهملة، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وقد قيل: إن اسم أبيه عبد الواحد. وقد ساقه المصنف هنا على لفظ أبي اليسع، وفي «الرهن» على لفظ مسلم بن إبراهيم، والنكتة في جمعهما هنا مع أن طريق مسلم أعلى: مراعاة للغالب من عادته أن لا يذكر الحديث الواحد في موضعين بإسناد واحد، ولأن أبا اليسع المذكور فيه مقال، فاحتاج أن يقرنه بمن يعضده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن جعفر: أبو زكريا البيكندي. عبد الرزاق: ابن همام الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي البصري. همام: ابن منبه بن كامل الصنعاني. حسان: ابن إبراهيم، أبو هشام العنزي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. معلى بن أسد: أبو الهيثم البصري. عبد الواحد: ابن زياد البصري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. الأسود: ابن يزيد، هو خال إبراهيم. (إرشاد الساري)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ».

٢٧٨/١ ١٥ بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

(ن حذف الجار من المجرور، لأن الكسب قد يراد به المكتسب من عين أو عرض، أو موصوفاً بـ)

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤُونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

(ز: حذف في المسلم وليس في غيره)

---

١. حدثني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرني». ٢. يحترف: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «احترف».

ترجمة = الشراء بالدين. وأورد الإمام البخاري في هذه الترجمة حديث عائشة ﵂؛ لأن حديثها كان في آخر حياته ﷺ، فلا يمكن أن يقال: إن حديث أبي داود مؤخر عن قصة الرهن. قال الحافظ: ورفع في آخر «القاري»: «تُوُفِّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة» ... إلى آخر ما في حاشية «اللامع».

قوله: باب كسب الرجل وعمله بيده. قلت: وظاهر الترجمة الإشارة إلى ترجيح الحرفة، وبه صرح العيني والقسطلاني. والأوجه عندي أن غرض المصنف الإشارة إلى المكاسب كلها، والأنواع الثلاثة المذكورة ثابتة في روايات الباب، فالتجارة في الحديث الأول، لأنها كانت حرفة الصديق ﵁، وأما الزراعة فيستفاد من أثر أحد بعد: «كانوا عمال أنفسهم» وكانت حرفة الأنصار الزراعة. وأما الصنعة فيستفاد من الحديث الثالث من عمل داود ﵇. والنوع الرابع الإجارة، وهو ثابت من حديث أبي هريرة: «أن يخطب أحدكم» الحديث. وأما مسلم الجهاد من المكاسب فليس بواضح عندي، بل الظاهر أن الجهاد ليس مكسبًا، بمعنى أنه حصول مال، بل يكون للعمل فيه ليس لأجل تحصيله، ولا لتحصيل أسباب أخر، كالصدق والعبادة والميراث. اللهم إلا أن يقال: إن في الحاصل في الجهاد دخلًا للعمل، بخلاف الإرث ونحوه؛ فإنه لا دخل فيها للعمل. وعلى هذا فيمكن إدخال الجهاد في المكاسب. وسيأتي أن الصنعة ليست من الأصول، بل هي داخلة عندي في التجارة، فأصول المكاسب عندي ثلاثة: ١- التجارة، ٢- والزراعة، ٣- والإجارة، وفي كلام الحافظ الاختلاف في التفضيل بينها. وفي «البحر الرائق»: أفضل الكسب بعد الجهاد التجارة، ثم الحراثة، ثم الصناعة. انتهى. وبسط الكلام عليه في حاشية «اللامع» في مبدأ «أبواب الحرث والمزارعة».

شهر. قوله: بإهالة: بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، قال الداودي: هي الأدم. وفي «المحكم»: «الإهالة» ما أذيب من الشحم. وقيل: «الإهالة» الشحم، وقيل: كل دهن يؤتدم به إهالة. قوله: «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون فخاء معجمة، وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان. (عمدة القاري) قوله: ولقد سمعته: كلام قتادة، وفاعل «يقول» أنس، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هذا كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ. انتهى. قال العيني: الأوجه ما قال الكرماني؛ لأنه في نسبة ذلك إلى النبي ﷺ نوع إظهار بعض الشكوى وإظهار الفاقة على سبيل المبالغة، وليس ذلك بذكر في حقه ﷺ. انتهى. قال الكرماني: فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الحرب، وأما معاملة معهم فليجز ذلك، أو لأنه لم يكن عندهم طعام فاضل عن حاجتهم، أو لأن الصحابة لا يأخذون رهنه ولا لهم قلم يرد التضييق عليهم، أو لغير ذلك. انتهى.

قوله: أن حرفتي: الحرفة والاحتراف: الكسب، وكان أبو بكر ﷺ يتجر قبل استخلافه. قوله: «وشغلت» على صيغة المجهول. قوله: «بأمر المسلمين» أي بالنظر في أمورهم؛ لكونه خليفة. قوله: «فسيأكل آل أبي بكر» يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته؛ لأنه لما اشتغل بأمر المسلمين احتاج أن يأكل هو وأهله من بيت المال. كذا في «العيني». وفي «الفتح»: قال ابن التين: فيه دليل على أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته إذا لم يكن قوته إمام يقطع له أجرة معلومة. قلت: لكن في قصة أبي بكر أن القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة، فروى ابن سعد بإسناد مرسل رجاله ثقات، قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق على رأسه أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا: كيف تصنع هذا وقد وُلِّيت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، فمضوا له كل يوم نصف شاة».

قوله: ويحترف لمسلمين: أي يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما أكل أو أكثر، وليس بواجب على الإمام أن يتجر في مال المسلمين بقدر مؤونته إلا أن يتطوع بذلك كما تطوع أبو بكر، كذا في «العيني». قال ابن الأثير في «النهاية»: أراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتدبير مكاسبهم وأرزاقهم. وكذا قال البيضاوي: المعنى: اكتسب لمسلمين في أموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم. قال ابن حجر: وهذا أرجح؛ إذ لو كان يمكنه الاحتراف لنفسه كما كان، إلا أن يحمل على أنه كان يحفظ المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين. انتهى.

• أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله الأويسي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: ولقد سمعته يقول ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع برابع: قال الكرماني وغيره: هو من كلام قتادة، والضمير في «سمعته» لأنس، ورده الحافظ بأنه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه بلا دليل، والظاهر أنه من كلام أنس، والضمير في «سمعته» للنبي ﷺ، ورده العيني بأنه لا يحسن نسبة ذلك إلى النبي ﷺ؛ لما فيه من إظهار الشكوى. قلت: يمكن أن يقوله ﷺ ترغيبًا لأمته في الزهد في الدنيا وتوكلًا على المولى، كما كان هو ﷺ كذلك، والله تعالى أعلم.

ثم رأيت الحديث في «سنن ابن ماجه»: عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول مرارًا: والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر ...»، وهذا صريح في المطلوب. وقال صاحب رواية «ابن ماجه»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار عن قتادة به، ثم ذكر ابن ماجه بسنده صححه صاحب الرواية: عن عبد الله قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام، أو ما أصبح في آل محمد مد من طعام».

٢٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ:* حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ:* عَنْ عُرْوَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:

كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ! رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ* عَنْ ثَوْرٍ،* عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ،* عَنِ الْمِقْدَامِ* ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامِ* بْنِ مُنَبِّهٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ

رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ

أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَّابٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ الْحَدِيثَ.

---

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. رواه همام: وللشيخ ابن حجر: «وقال همام».

٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. يده: وفي نسخة: «يديه».

٥. يديه: وفي نسخة «يده». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٧. «يده»: وفي نسخة «يديه».

سهو: قوله: فكان: فيه ضمير الشأن، وذكر «يكون» بلفظ المضارع استحضارًا وإرادة الاستمرار، و«الأرواح» جمع «ريح»، «أرواح النجم» أي آثار، وكانوا يعملون فيتعرقون ويحضرون الجمعة فيفوح تلك الروائح عنهم، «فقيل لهم: لو اغتسلتم» وجوابه محذوف أي لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة. (عمدة القاري) قوله: خيرًا: وذلك لأن فيه إيصال النفع إلى الكاسب وإلى غيره، والسلامة عن البطالة المؤدية إلى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حزمة: [بضم المهملة وسكون الزاي، «حزمت الشيء» أي شددته، أما كونه خيرًا فعلى تقدير الإعطاء لتنزهه عن السؤال، وعلى تقدير المنع فلذلك ولعدم ألم الحرمان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن إسماعيل المؤلف. قال الكرماني: قال الغساني: لعله محمد بن يحيى الذهبي. قال العيني: وكذا قال الحاكم وجزم به.

عبد الله بن يزيد: هو المقرئ، مولى آل عمر بن الخطاب، القرشي العدوي، شيخ المؤلف. سعيد: هو ابن أبي أيوب المصري. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحيم، يتيم عروة بن الزبير. عروة: تقدم. هشام: يروي عن أبيه عروة المذكور. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي. عيسى بن يونس: الهمداني. ثور: ابن يزيد الكلاعي الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي، وكان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة. المقدام: ابن معديكرب الكندي. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بـ«خت».

عبد الرزاق: ابن همام بن نافع الحميري الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. همام: ابن منبه بن كامل الصنعاني. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي.

الليث: ابن سعد الإمام. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي. هشام بن عروة: تقدم.

* * * * *

٢٧٨/١ ١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَى وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى».

٢٧٨/١ ١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ: حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ»، قَالَ: قَالَ: «فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ». وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

---

١. في: ولابن عساكر: «عن». ٢. أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأكثر: «أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر».
٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. وقال: ولأبوي ذر والوقت قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. تابعه: وفي نسخة: «وتابعه».

ترجمة: باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع إلخ. قال الحافظ: يحتمل أن يكون من باب اللف والنشر مرتبًا أو غير مرتب، ويحتمل كل منهما لكل منهما، إذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى، فعطف أحدهما على الآخر من التأكيد اللفظي. وهو ظاهر حديث الباب. والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. اهـ قلت: وقول الحافظ: «متقاربان في المعنى» قال القسطلاني: تعقبه العيني بأنهما متغايران في أصل الوضع، فلا يصح أن يقال: «من التأكيد اللفظي»، لأن التأكيد اللفظي أن يكون المؤكَّد والمؤكِّد لفظًا واحدًا من مادة واحدة، كما عرف في موضعه. اهـ قوله: باب من أنظر موسرا. قال الحافظ: أي فضل من فعل ذلك وحكمه. وكتب الشيخ في «اللامع»: والظاهر أن المراد بـ«الموسر» ههنا القادر على أداء ما عليه من الدين، و«إنظاره» أن يداينه حتى يأتي بالثمن من بيته، و«التجاوز عنه» أن يقبل منه رديئه وزيفه، و«إنظار المعسر» إمهاله حتى يفتح الله عليه بشيء، و«التجاوز عنه» أن يعفي عنه الثمن ويبرأ منه. اهـ قلت: وهذا الذي أفاده الشيخ فلس سره أوجه عندي مما قاله الحافظ وغيره. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري لله بالترجمة على أن في إنظار الموسر أيضًا أجرًا دفعًا لما يتوهم أن تأخير الموسر في الأداء داخل في مطل الغني: وهو ظلم، فإنظاره إعانة على ظلمه، فكيف الأجر عليه؟

منه: قوله: باب السهولة إلخ وهو ضد الصعب. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: «السهولة» و«السماحة» متقاربان بالمعنى، والمراد بـ«السماحة» ترك المضاجرة ونحوها، لا المكايسة في ذلك. قوله: في عفاف: جملة في عن النصب على الحال، وهو بفتح العين: الكف عما لا يحل. قال ابن حجر: أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان مرفوعًا: «من طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، وافٍ أو غير وافٍ». قوله: رحم الله رجلا ظاهره الدعاء ويحتمل الخبر. قوله: «سمحًا» بسكون الميم: الجواد والمساهل. (عمدة القاري) قوله: وإذا اقتضى: أي طلب قضاء حقه بسهولة. (فتح الباري) قوله: من أنظر موسرا: اختلفوا في حد الموسر. قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق: من عنده خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو موسر. وقال الشافعي: قد يكون الشخص بالدرهم غنيًّا بكسبه، وقد يكون فقيرًا بالألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله. وعند أصحابنا على ما ذكره صاحب «المبسوط» و«المحيط»: الغنى على ثلاث مراتب، الأولى: الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة. والثانية: الغنى الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمان الزكاة، وهو أن يملك ما يفضل عن حوائجه الأصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم، مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك. والثالثة: في الغنى غنى حرمة السؤال، قيل: ما قيمته خمسون درهمًا. وقال عامة العلماء: إن من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال، وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال، قاله العيني.
قوله: تلقت الملائكة إلخ: [أي استقبلت روح رجل عند الموت. (عمدة القاري)] قوله: فتياني: [بكسر الفاء جمع «فتى»: وهو الخادم حرًّا كان أو مملوكًا. (عمدة القاري)] قوله: أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر: هو رواية أبي ذر والنسفي، وبه المطابقة. و«التجاوز»: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: علي بن عياش الألهاني الحمصي. أبو غسان محمد بن مطرف المدني، نزيل عسقلان. محمد ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني.
أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي. زهير مصغرًا: هو ابن معاوية، أبو خيثمة الجعفي. منصور: هو ابن المعتمر السلمي أبو عتاب.
ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي. قال أبو مالك: سعد بن طارق الأشجعي الكوفي. قال أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري. مما وصله المؤلف في «ذكر بني إسرائيل».

٢٧٩/١

١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

من الإنظار وهو الإمهال

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ،* حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ».

تجاوز: مسامحة في الاقتضاء والاستيفاء (ع)

٢٧٩/١

١٩- بَابُ: إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ، لَا دَاءَ وَلَا خُبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْغَائِلَةُ» الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ. وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ، وَجَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ. فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً، إِلَّا أَخْبَرَهُ.

أي المخفي (ش) أي الدلالين (ش) هو مربط الدواب أي الأصطبل (ش)

ونسب الكراهية ما يتضمنه من الغش والبياع وتدليس (ك)

---

١. المسلم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من». ٢. و: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

٣. اليوم: وللمستملي والحموي: «أمس». ٤. أخبره: وللكشميهني: «أخبر به».

ترجمة: قوله: باب من أنظر معسرا: قال القسطلاني: وهو الذي لم يجد وفاء. اهـ سكت الشراح عن غرض الترجمة، ولا يبعد عندي أن يقال: لما كان المعسر عاجزًا عن الأداء فاللائق بحاله التجاوز والإبراء، وليس له كبير نفع في مجرد الإنظار، فأشار المصنف بالترجمة إلى دفع هذا التوهم، وذلك لأن في الإنظار أيضًا تخفيفًا وإن كان أدنى بالنسبة إلى العفو والإبراء. وقال الحافظ في مطابقة الحديث بالترجمة: قوله: «تجاوزوا عنه» ويدخل في لفظ التجاوز الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. اهـ

قوله: باب إذا بين البيعان إلخ: بفتح الموحدة وتشديد التحتانية أي البائع والمشتري، أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب، وجواب «إذا» محذوف أي «بورك لهما فيه» أو نحو ذلك، ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث. انتهى من «الفتح» و«العيني» قوله: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء إلخ: اعلم أن تعليق البخاري هذا يخالف رواية الترمذي وغيره. قال الحافظ: هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذي والنسائي وغيرهما، فاتفقوا كلهم على أن البائع النبي ﷺ والمشتري العداء عكس ما ههنا، فقيل: الذي وقع ههنا مقلوب، وقيل: هو صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن «اشترى» و«باع» بمعنى واحد. اهـ

سهو: قوله: يداين الناس: قال في «القاموس»: «داينته»: أقرضته وأقرضني. انتهى قال في «الفتح»: وفي «النسائي»: «أن رجلًا لم يعمل خيرًا قط وكان يداين الناس ...». قوله: «تجاوزوا عنه» زاد النسائي: «فيقول لرسوله: خذ ما يسر، واترك ما عسر وتجاوز». ويدخل في لفظ «التجاوز» الإنظار والوضيعة وحسن التقاضي. انتهى وفيه المطابقة

قوله: إذا بين البيعان: بفتح الموحدة وتشديد التحتية، أي البائع والمشتري. قوله: «ولم يكتما» أي ما فيه من عيب، وقوله: «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا بيّنا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه، كما في حديث الباب. وقال ابن بطال: أصل هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: هذا ما اشترى: [أي اشترى ﷺ من العداء أمة أو عبدًا، والعداء من بني ربيعة من أعراب البصرة. والمراد بـ«الداء» العيب الموجب للتخيير، وبـ«الغائلة» ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقًا، وبـ«الخبثة» أن يكون حرامًا كما يعبر عن الحل بالطيب. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا مقلوب، والصواب كما في «الترمذي» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«ابن منده» موصولًا أن المشتري العداء من محمد رسول الله ﷺ، أو الذي في البخاري صواب أيضًا بأن يكون «اشترى» بمعنى «باع». وحمله في «المصابيح» على تعدد الواقعة، فلا تعارض. (إرشاد الساري)] قوله: بيع المسلم المسلم: منصوب على أنه مصدر من غير فعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان. ويجوز الرفع على كونه خبر المبتدأ المحذوف، أي هو بيع المسلم المسلم. و«المسلم» الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه. فإن قلت: في بعض الروايات: «هذا ما اشترى العداء بن خالد من رسول الله ...»؟ قلت: رواية البخاري هي المشهورة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لا داء: أي لا عيب. «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة، أراد بها الحرام، وأنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم. «ولا غائلة» أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إن بعض النخاسين: بفتح النون وتشديد المعجمة وكسر المهملة، جمع «النخاس»، وهو الدلال في الدواب. (عمدة القاري) قوله: يسمي آري: بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، ورده ابن الأنباري. وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يشد به الدابة. والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد؛ ليدلسوا على المشتري بقولهم ذاك؛ ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: هشام بن عمار: السلمي. يحيى بن حمزة: الحضرمي. الزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

(أي أكثر بيع البيع والناس) (من المحق وهو النقصان)

٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخَلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٧٩/١

(بكسر المعجمة: التمر المجتمع من أنواع متفرقة. (ع))

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخَلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».

(أي من الهدي. (ف))

(لأن التمر الذي جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه. (ع))

٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالْجَزَّارِ

٢٧٩/١

(هو بياع اللحم، هو الذي يجزر الإبل)

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بيع الخلط من التمر: «الخلط» بكسر المعجمة: التمر المجتمع من الأنواع المتفرقة. و«الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: فسر بالخلط. وقيل: هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه، والغالب في مثل ذلك أن يكون ردعه أكثر من جيده. وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديئه؛ لأن هذا الخلط لا يقدح في البيع؛ لأنه يتميز ظاهرًا، فلا يعدُّ ذلك عيبًا، بخلاف ما لو خلط في أوعية يُرى جيدها ويخفى رديئها. انتهى من «الفتح». قلت: فكأن هذه الترجمة بمنزلة الاستثناء من الترجمة السابقة وهي «باب إذا بين البيعان ...»، والمعنى: أن الخلط إن كان ظاهرًا فرأى من المشتري لا حاجة إلى بيان ما فيه من الجيد والرديء. ثم لا تعلق هذه الترجمة بالربا، يعني بيع الصاع بالصاعين كما يوهمه كلام العيني؛ فإن ابتداء أبواب الربا عندي من الباب الذي بعد بابين.

قوله: باب ما قيل في اللحام والجزار: قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة ههنا، وفي رواية ابن السكن بعد خمسة أبواب، وهو أليق؛ لتتوالى تراجم الصناعات. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الحافظ: قلت: توالي التراجم إنما هو أمرٌ مهمٌّ، والبخاري لا يتوقف غالبًا في رعاية التناسب بين الأبواب. اهـ وقال السندي: قوله: «باب ما قيل ...» أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ اهـ قلت: ولعل غرض المصنف الرد على من قال بكراهة هذه الحرفة، كما ذكره في «الأنوار لأعمال الأبرار»، وفيه: كسب المكناس والدبال والدباغ والقصاب والحائك مكروه. اهـ وقد أخرج أبو داود من حديث عمر: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إني وهبت لخالتي غلامًا وأنا أرجو أن يبارك لها فيه. فقلت لها: لا تسلميه حجامًا ولا صائغًا ولا قصابًا»، وذلك لأن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا داود، وهو مجهول، كما في «التقريب». وقال المنذري: في طرقه محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري لم يذكر هذه الترجمة ههنا من حيث الصناعة، حتى يقال: إنه ذكرها في غير محلها، بل هذه الترجمة نظير لبيع الخلط من التمر، وكأن المصنف أشار بذلك إلى جواز بيع اللحوم مع العظام؛ دفعًا لما يتوهم أن من بيع اللحم لا يجوز له أن يدخل العظام في الوزن؛ لأن اللحم مع العظام كالخلط من التمر، بل في هذه الترجمة ترقٍّ من الترجمة الأولى؛ لأن رديء التمر هو من جنس التمر الأعلى، والعصب والعظم ليسا ـ

سبر: قوله: ما لم يتفرقا: اختلفوا في معناه، فذهب جمع إلى أن معناه التفرق بالأبدان، فأثبتوا لهما خيار المجلس، وقالوا: سماهما «المتبايعين» وهما المتعاقدان؛ لأن البيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين، وهي لا تقع في الحقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم، وليس بعد العقد تفرق إلا التميز بالأبدان. وذهب آخرون إلى أنهما إذا تعاقدا صح البيع، ولا خيار لهما إلا أن يشترطا، وقالوا: المراد بـ«التفرق» التفرق بالأقوال، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ﴾ (النساء: ١٣٠)؛ فإن المراد تفرق الزوج والزوجة بالطلاق، وهو ما نقول وإن لم يتفرقا بأبدانهما، كذا في «الطيبي» و«اللمعات». قال محمد في «الموطأ»، وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» قال: ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت. فإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قوله: فإن صدقا: أي في الإخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك. قوله: «وبيّنا» أي بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة أو الثمن. (عمدة القاري) قوله: وكتما: أي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج: العتكي. قتادة: ابن دعامة: السدوسي. صالح أبي الخليل: ابن أبي مريم: الضبعي.

عبد الله: بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: الهاشمي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. شيبان: هو ابن يحيى: التميمي. يحيى: هو ابن أبي كثير: الطائي.

أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبي سعيد: هو الخدري. عمر: بن حفص بن غياث بن طلق: الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران: الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي. أبي مسعود: عقبة بن عمرو: الأنصاري.

سند: قوله: باب ما قيل في اللحام والجزار: أي هل لكسبهما أصل بأن كانا وقت النبي ﷺ وقررهما على ذلك، أو هو من الأمور الحادثة؟ والله تعالى أعلم.

يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ؛ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٢٧٩/١ ٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ* بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَبَا الْخَلِيلِ* يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢٧٩/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ الْآيَةَ

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟».

٢٧٩/١ ٢٤- بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ....

---

١. معهم: وفي نسخة: «معه». ٢. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. الآية: وفي نسخة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. ٥. حدثنا ... أم من الحرام: كذا لغير النسفي. ٦. أم. وفي نسخة: «أو».

ترجمة = من جنس اللحم، ومع ذلك يُباعان مع اللحم. وما يظهر من كلام الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن الغرض من الترجمة بيان جواز بيع اللحم مع تلبسه بالدم. انتهى من هامش «اللامع» ثم الترجمة مشتملة على جزئين: ١- اللحام ٢- والجزار، والمذكور في الحديث واحد منهما أي الجزار؛ فإن القصاب هو الجزار كما قال الشراح. وحاصل ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع»: أن إثبات الجزء الثاني من الترجمة بطريق المقايسة. وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «لغلام له قصاب». قال القرطبي: اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك، فهذا كما رأيت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد. وعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث. ثم ذكر العيني الفرق بين هذه الثلاثة بحسب العرف.

قوله: باب ما يمحق الكذب والكتمان. أي من البركة. ذكر فيه حديث حكيم بن حزام المذكور قبل بابين، وهو واضح فيما ترجم له. انتهى من «الفتح».

قوله: باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الآية. هكذا للنسفي، وساق غيره فيه حديث أبي هريرة الماضي في «باب من لم يبال من حيث كسب» بإسناده ومتنه، وهو بعيد من عادة البخاري، ولا سيما مع قرب العهد. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه النسائي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره». انتهى من «الفتح». قلت: وعلى نسخة النسفي يمكن أن يجاب عن عدم ذكر الحديث أنه بمنزلة الكتاب لأبواب الربا، فالمصنف بدأ من ههنا أبواب الربا، فلا حاجة إلى الحديث.

قوله: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه. أي بيان حكمهم. والتقدير: باب إثم أو ذم ...، ثم ساق البخاري في الباب حديثين: ١- حديث عائشة ٢- وحديث سمرة، قال ابن التين: وليس فيهما ذكر لكاتب الربا وشاهده. وأجيب بأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق؛ لإعانتهما للآكل على ذلك. وأيضًا فقد تضمن حديث عائشة نزول آخر البقرة، ومن جملة ما فيه =

سهو. قوله: لغلام له قصاب. بالجر؛ لأنه صفة لـ«غلام». قال القرطبي: «اللحام» هو الجزار والقصاب على قياس قولهم: «عطار وتمار» للذي يبيع ذلك؛ فعلى هذا تحصل المطابقة، ولكن في عرف الناس «اللحام» من يبيع اللحم، و«الجزار» من يجزر الجزور أي ينحره، و«القصاب» من يذبح الغنم. (عمدة القاري) قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. وقال الداودي: جائز أن يقول: خامس خمسة، وخامس أربعة. وعن المهلب: إنما صنع طعام خمسة؛ لعلمه أن النبي ﷺ سيتبعه من أصحابه غيره. (عمدة القاري)

قوله: لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة. كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين إما أن يقضي وإما أن يربي، فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر، وهكذا في كل عام. (عمدة القاري) قوله: لا يبالي المرء بما أخذ إلخ. فيه المناسبة للآية من حيث إن آكل الربا لا يبالي من أكله الأضعاف المضاعفة هل هي من الحلال أم من الحرام. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: بدل: ابن المحبر بن منبه، اليربوعي الواسطي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أبا الخليل: هو صالح بن أبي مريم، الضبعي. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، القرشي. سعيد: هو ابن كيسان، المقبري.

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَصْحَٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝﴾

(البقرة: ٢٧٥)

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ: عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ: عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا».

٢٥- بَابُ مُؤْكِلِ الرِّبَا

(٨٠/١)

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا﴾ إِلَى ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: هٰذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(البقرة: ٢٧٨)

---

١. ذلك بأنهم قالوا ... هم فيها خالدون: ولأبوي ذر والوقت: إلى قوله ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝﴾.

٢. الرجل: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. م. لقول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لقوله».

ترجمة م قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وفيه: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وفيه: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وأمر بالكتابة والإشهاد في البيع الذي أحله، فأفهم النهي عن الكتابة والإشهاد في الربا الذي حرّمه. ويعلّل البخاري أشار إلى ما ورد في حديث مسلم وغيره عن جابر ﵁: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». انتهى من «الفتح». قوله: باب موكل الربا: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الآية عليه من حيث إن موكل الربا معين على ما يفعله الآكل من عدم انتزاك المأمور به في الآية. اهـ. وفي «هامشه»: أعاد الشيخ قدس سره في وجه الاستدلال. وسكت عنه الشراح، وأجاد بعض أجيق «الأذكياء» حيث قال: =

= قوله: لما حرم الخمر: أي بعض. فحرم الخمر في سورة المائدة، وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة، فيحتمل أن يكون هذا متأخرًا عن تحريمها، ويحتمل أنه أخر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر، ثم مرة أخرى بعد نزول آية الربا؛ مبالغة في إشاعته. (الكواكب الدراري) قوله: وعلى وسط النهر: بالواو، وروي: «على وسط النهر» بلا واو. فعلى الرواية بالواو تنحل، ولكن فيه المبتدأ محذوف، تقديره: وهو على وسط النهر، وعلى الرواية الثانية يكون «على» متعلقة بقوله: «قائم»، ولا يجوز أن يكون قوله: «وعلى وسط النهر» خبر مقدم على المبتدأ، وهو قوله: «رجل بين يديه حجارة»؛ لأن الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه، كما تقدم في «كتاب الخيار». كذا في «العيني» و«الكرماني». وهذا الحديث معلولا مع بيانه في آخر «البخاري» برقم: ١٣٨٦. قوله: تقول: الله تعالى. إلخ هكذا وقع في جميع الروايات، ووقع عند الداودي إلى قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩)، وفسره أي لا تضعون بأخذ الزيادة ولا تُظلمون بأن يحبس رؤوس أموالكم. (فتح الباري) قوله: هذه آخر آية نزلت: قال ابن عباس في الذي: «آخر آية نزلت: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨١)، قال: فإما أن يكون وهم من الرواة: تقرها سمعها أو عم دلت. انتهى وأجيب بأنه ليس بوهم، بل هاتان الآيتان نزلتا جملةً واحدةً، فصح أن يقال لكل منهما: آخر آية، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وكأن البخاري أراد بذكر هذا الأثر عن ابن عباس تفسير قول عائشة: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة».

• أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري، عندر هو محمد بن جعفر البصري، شعبة: ابن الحجاج، تقدم، منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي، أبي الضحى: مسلم بن صبيح، الكوفي، مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي، جرير ابن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النضر البصري، وفد وهب، أبو رجاء: عمران العطاردي، سمرة: ابن جندب بن هلال، الفزاري حليف الأنصار.

= قوله: وعلى وسط النهر: ظاهر هذه الرواية وكذا رواية «كتاب الخيار» من هذا «الصحيح» أن الجار والمجرور خبر مقدم، و«رجل» مبتدأ مؤخر، ومعنى: أن الرجل مشرف على وسط النهر محاذيًا له. ويمكن أن يكون المعنى: وهو في وسط ... ، ويمكن أن يكون هذا الرجل تحت بلاغ حجره إلى الذي في النهر من أي طرف يريد الخروج. ويمكن أن «الوسط» تصحيف، وكان الأصل «على شط النهر» كما هو في «صحيح أبي عوانة». وأما جعل قوله: «وعلى وسط النهر» متعلقًا بالرجل الأول بتقدير المبتدأ: أي وهو على وسط النهر، منفصلًا عن الثاني: فبعيد جدًا، ومجرد لا يخفى على الناظر، والله تعالى أعلم.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُؤْكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٢٠٨٧- ٢٦ بَابُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا وَيُرْبِي الصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

٢٠٨٨- ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

---

١. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة * إنه لا يبعد من جودة طبع الإمام البخاري أنه استدل بعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓ﴾ فإن الأمر بالترك كما يدل على ترك الآخذ يتناول بعطي أيضا أي يترك أداء ما بقي عليه من الربا، ومن الأصول المطردة للبخاري الاستدلال بالعموم وبكل احتمل اهـ

قوله: باب يمحق الله الربا الآية. قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية؛ لأن ربا الزيادة يلحق النقص، فقال: كيف يجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحالف وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ (البقرة: ٢٧٦) أي يمحق البركة من البيع فإذا فيه الربا اعتبر بالمفهوم قوله: باب ما يكره من الحلف في البيع. وقال الحافظ تحت حديث الباب: وقد تعقب بأن السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة، لكن العموم مستفاد من قوله في الآية: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ اهـ. انتهى من الفتح

ترجمة: قوله: ثمن الكلب. فيه اختلاف العلماء، فقال الحسن وربيعة وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي والشافعي وأحمد وداود ومحمد في رواية: ثمن الكلب حرام. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة ومحرز من المالكية: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اقتناؤها. وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح قتله. وأجاب الطحاوي عن النهي في هذا الحديث وغيره: أنه كان حين كان حكم الكلاب أن تقتل وكان لا يحل إمساكها. وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، فلما كان حين هذا الحكم فثمنه حرام، ثم لما أبيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها: نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. (ملتقط من عمدة القاري)

قوله: وثمن الدم. وهو أجرة الحجامة. قال الأكثرون: فيه النهي على التنزيه على المشهور، ودليلهم أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراما لم يعطه. ونقل ابن المنذر عن أكثر من العلماء أنه جائز من غير كراهة كالإجارة والخياطة وسائر الصناعات، وقالوا: معنى نهيه عن مهر البغي أي السائل الذي حرمه الله. وقال أبو حنيفة: أجرة الحجام من ذلك أي لا تجوز أخذه، وهو قول أبي هريرة والنخعي، كذا في «المغني»، وسيجيء بعض بيانه في «باب ذكر الحجام».

قوله: نهى عن الواشمة والموشومة. «الوشم» أن تغرز المرأة بإبرة، ثم تحشي بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجاهلية، ويدخل مرتكبه (مجمع البحار) قوله: وآكل الربا ومؤكله. أي وهي آكل الربا عن أكله. وكذا هي مؤكله من إطعامه غيره. ويقال: المراد من «الآكل» أحد كالمستقرض، ومن «المؤكل» معطيه كالمقرض. والنهي في هذا كله عن فعل، وتقديره: عن فعل الواشمة وعمل الموشومة وعمل الآكل وفعل المؤكل. وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات؛ لأنه أعظم المقاصد. (عمدة القاري) قوله: منفقة [من «النفاق» - بفتح النون - وهو الرواج، ضد الكساد (فتح الباري)] قوله: ممحقة للبركة. كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة. ويروى كلاهما بلفظ الفاعل، يعني بضم الميم وكسر الحاء. قال القرطبي: الحديث بمجموعه. والأول أصوب، والفاء للسببية. كذا في «الفتح» و«المغني». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلت: المقصود أن طلب المال بالحلفية مذهب للبركة مآلا وإن كان محصلا له حالا، أو قصد بيان أن المراد من عن الربا عن بركة.

قوله: أقام سلعته. أي روج، يقال: «قامت السوق» أي راجت ونفقت. قوله: «ما» حملة لـ«حلف»، أو هو قسم وتقديره: ما يعطيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لقد أعطي بها. أي بدل سلعته، أي حلف بأن أعطي كذا وكذا وما أعطيت، ويكذب فيه ترويجا لسلعته. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. عون بن أبي جحيفة: يروي عن أبيه أبي جحيفة وهب بن عبد الله. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو بن سعد الإمام. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: هو سعيد، وكان ختن أبي هريرة. عمرو بن محمد: الناقد العنقزي. هشيم: هو بن بشير الواسطي. العوام: هو ابن حوشب الشيباني الواسطي. إبراهيم بن عبد الرحمن: العكسكي المكي. عبد الله بن أبي أوفى: الأسلمي.

٢٨٠١

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصُّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: «لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا».

٢٨٠١

٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، .....

---

١. حسين: ولابن عساكر: «الحسين». ٢. وأستعين: وفي نسخة: «فأستعين».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أحلت: وفي نسخة: «حلّت». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الصواغ. قال ابن المنير: فائدة هذه الترجمة وما بعدها التنبيه على أن ذلك كان في زمنه ﷺ وأقره مع العلم بهم، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. قال الحافظ تحت حديث الباب: والغرض منه قوله: «واعدت رجلًا صواغًا» وقد قدّمنا لهم رهط من اليهود، فيؤخذ منه جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم، ويؤخذ منه أنه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة أن تترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها أراذل الناس مثلًا. ولعل المصنف أشار إلى حديث: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»، وهو حديث مضطرب الإسناد، أخرجه أحمد وغيره. هـ

قوله: باب ذكر القين والحداد. قال الحافظ: قال ابن دريد: أصل القين الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنة، و«القين» أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في الحديث الذي أورده في الباب إلا ذكر القين، وكأنه ألحق الحداد به في الترجمة؛ لاشتراكهما في الحكم. هـ وتعقب عليه العلامة العيني فقال: لا يحتاج إلى هذا التكلف، والوجه أن القين يطلق على معانٍ كثيرة، يطلق على العبد والأمة، فعطف الحداد على القين؛ لنعلم أن مراده من القين هو الحداد. هـ وتبعه القسطلاني وجعل العطف تفسيريًّا. وقد عرفت فيما سبق أن غرض المصنف بهذه التراجم بيان جواز هذه الحرف. ولا يستبعد عندي أن الإمام البخاري =

- قوله: في الصواغ بفتح الصاد على وزن «فعّال» بالتشديد، هو الذي يعمل الصياغة، وبضم الصاد جمع «صائغ». والمراد بهذه الترجمة والتي بعدها من أصحاب الصنائع التنبيه على أن هذه كانت في زمن النبي ﷺ وأقره مع العلم به، فيكون كالنص على جوازه، وما عداه يؤخذ بالقياس. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: بني قينقاع بفتح القافين وسكون التحتية وضم النون وكسرها وفتحها، ويصرف بمعنى إرادة الحي، ويمنع على إرادة القبيلة. (عمدة القاري)

قوله: ذكر القين والحداد. قال ابن دريد: أصل «القين» الحداد، ثم صار كل صائغ عند العرب قينًا. وقال الزجاج: «القين» الذي يصلح الأسنة، و«القين» أيضًا الحداد. وكأن البخاري اعتمد القول الصائر إلى التغاير بينهما، وليس في حديث الباب إلا ذكر القين، فكأنه ألحق الحداد به في الترجمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قال طاوس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم. فيما وصله المؤلف في «باب لا ينفر صيد الحرم» من «كتاب الحج». عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان، الأزدي. يونس وابن شهاب: تقدّما. علي بن حسين بن علي: زين العابدين. حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما. عليًّا: هو ابن أبي طالب. إسحاق بن شاهين الواسطي. خالد بن عبد الله: هو الطحان. خالد: هو الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي. سليمان: هو الأعمش. أبي الضحى: مسلم بن صبيح.

عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيَكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

٢٨١/١ ٣- باب النساج

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٢٨١/١ ٣- باب النساج

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأبعث: وفي نسخة: «فأبعث». ٣. وولدًا: وفي نسخة بعده: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾.
٤. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٥. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».
٨. منسوج: وللمستملي والحموي: «منسوجة». ٩. محتاجًا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «محتاج» [أي هو محتاج إليها].

ترجمة = أشار بالترجمة إلى ما سيأتي قريبًا في «باب العطار»: «مثل الجليس السوء كمثل كير الحداد يحرق بيتك ...»، فهذا يوهم قباحة حرفة الحداد، وأيضًا أخرج أبو داود: «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ ...» الحديث. وهذا أيضًا يوهم أن الحداد صانع لحلية أهل النار، فنبه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على كونها من حرف بعض الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قوله: باب النساج: بالنون والمهملة وآخره جيم، وهو الحائك. لعل المصنف أراد إثبات جوازه؛ إذ عدُّوه من الحرف الدنيئة، كما في «باب ما قيل في الصواغ» عن «الأنوار». وفيه أيضًا: ولا يكره كسب الفاصد والحائك. هـ.

قوله: كنت قينًا: أي حدادًا. قوله: «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الألف. وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية أنهم كانوا زنادقة، منهم العاص بن وائل وعقبة بن أبي معيط والوليد بن المغيرة وأبي بن خلف، ذكره العيني. قوله: حتى يميتك الله إلخ. قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأنه بعد الإماتة والبعث يكفر. قلت: الكفر بعدها غير ممكن، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. انتهى. قوله: أطلع الغيب: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «انظر في اللوح المحفوظ». وعن مجاهد: «أعلم علم الغيب حتى يعلم أفي الجنة هو أولًا». قوله: ﴿أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ عن ابن عباس: «أم قال: لا إله إلا الله؟»، وعن قتادة: «أم قدم عملًا صالحًا فهو يرجوه؟»، كذا نقله العيني. وقال: في الحديث أن الحداد لا يضره مهنة صناعته إذا كان عدلًا. قوله: باب الخياط: هو بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية، ويلتبس هذا بالحناط (بفتح المهملة وتشديد النون) وهو بياع الحنطة، وبالحناط (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة) وهو بياع الخيط، منهم عيسى بن أبي عيسى كان خياطًا، ثم صار حناطًا. (عمدة القاري)

قوله: خبزًا: قال الإسماعيلي: الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير. و«دباء» بضم المهملة وشدة الموحدة وبالمد: القرع. و«حوالي» بفتح اللام لا غير. وفي الحديث الإجابة إلى الدعوة، وقد اختلف فيها: فمنهم من أوجبها، ومنهم من قال: هي سنة، ومنهم من قال: هي مندوب إليها. وفيه أن الصحفة التي قربت إليه كانت له وحده، فإذا كانت له ولغيره فالمستحب أن يأكل مما يليه. وقال القرطبي: أما تتبعه من حوالي القصعة؛ لأن الطعام كان مختلطًا، فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. هذا كله ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: البردة: بضم الموحدة، كساء مربع يلبسها الأعراب، والشملة: كساء يشتمل به. قوله: «منسوج» ويروى: «منسوجة»، أي هو منسوج. قوله: «في حاشيتها» قال القزاز: «حاشيتاه»: ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب، كذا في «العيني». قال الكرماني: قيل: معناه أن لها هدبًا، ويحتمل أن يكون من باب القلب، أي منسوجة فيها حاشيتها. وتقدم الحديث بهذه العبارة في «كتاب الجنائز». انتهى ومر بعض بيانه أيضًا برقم: ١٢٧٧.

أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد المدني. ~ سلمة بن دينار: الأعرج

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ.

قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

٣٢- بَابُ النَّجَّارِ

٢٨١/١

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ * عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - أَنْ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ». فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ، فَجَلَسَ عَلَيْهَا.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ * عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ». قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ. قَالَ: «فَبَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ».

٣٣- بَابُ شِرَى الْإِمَامِ الْحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

٢٨١/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ بِنَفْسِهِ.

---

١. عرفت: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وفي نسخة: «علمت». ٢. النجار: وللكشميهني: «النجارة». ٣. فأمرته: ولابن عساكر: «فأمره». ٤. كان: ولابن عساكر: «كانت». ٥. كادت أن تنشق: وفي نسخة «كادت تنشق». ٦. شرى الإمام الحوائج بنفسه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «شرى الحوائج بنفسه». ٧. واشترى ابن عمر بنفسه: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب النجار: بالنون المشددة والجيم. ولأبي ذر عن الكشميهني: «النجارة» بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء. قال الحافظ ابن حجر: والأول أشبه بسياق بقية التراجم. وفي «العيص»: لما دخل المصنف في بيان الصنائع والحرف ذكر النجار والصواغ والنساج. اهـ.

قوله: باب شرى الإمام الحوائج بنفسه: نصب «الحوائج» على المفعولية. وسقط لغير أبي ذر لفظ «الإمام»، فهو أعم. قال الحافظ: وفي بعض الروايات: «شرى الحوائج بنفسه» أي الرجل. وفائدة الترجمة رفع توهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة. انتهى من «القسطلاني».

شهر: قوله: من طرفاء: بفتح المهملة وبالمد: شجر. و«الغابة» بتخفيف الموحدة: الأجمة، وهي اسم موضع بالحجاز، قاله الكرماني. ومر الحديث بأطول منه في «كتاب الجمعة» مشرحًا برقم: ٩١٧. قوله: فصاحت النخلة: أي الجذع، وذلك أن الله تعالى جعل للجذع حياة حين لها، فيه علم عظيم من أعلام نبوته ﷺ ودليل على صحة رسالته، كذا في «العيني». قوله: «تئن أنين الصبي» قال في «القاموس»: «أنّ يئنّ أنًّا وأنينًا»: تأوّه. قوله: قال فبكت على ما كانت: أي على فراق ما كانت، ولا بد من هذا التقدير ليصح المعنى، قاله الكرماني. قال العيني: «إن قلت: من فاعل «قال»؟ قلت: يحتمل أن يكون أحد الرواة للحديث، لكن صرح وكيع في رواية عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد عنه. انتهى وكذا في «الفتح». قوله: باب شرى الإمام الحوائج بنفسه: كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وسقطت الترجمة للباقين. ولبعضهم: «شرى الحوائج بنفسه» أي شرى الرجل الحوائج بنفسه، وهو أعم. ولفظ «الحوائج» منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ «الإمام»، وعند سقوطه مجرور بالإضافة. وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم أن تعاطي ذلك يقدح في المروءة، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».

قوله: اشترى النبي ﷺ جملًا إلخ: هذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الهبة»، وسيأتي إن شاء الله تعالى. قوله: «واشترى ابن عمر بنفسه» هذا التعليق ثبت في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي موصولًا بعد باب. قوله: «وقال عبد الرحمن بن أبي بكر جاء مشرك ...» هو طرف من حديث يأتي موصولًا في أواخر «البيوع» في «باب الشراء والبيع مع المشركين». قوله: «واشترى» أي النبي ﷺ «من جابر بعيرًا» هذا طرف من حديث موصول في الباب الذي يليه. هذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف، وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شرى الحوائج بأنفسهم وإن كان لهم من يكفيهم؛ لإظهار التواضع والاقتداء بالنبي ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: الثقفي. عبد العزيز: هو ابن أبي حازم. خلاد ابن يحيى بن صفوان: السلمي الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي المكي.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ ﷺ بَعِيرًا.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣٤- بَابُ شِرَى الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ

٢٨١٦

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَأَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ. فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ». فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» .....

---

٢. والحمير: وفي نسخة: «والخمر». ٣. فلقد: ولابن عساكر: «فقد». بكرًا: وفي نسخة: «أبكرًا». وفي نسخة: «أبكر».
٥. أم ثيبًا: وفي نسخة: «أم ثيب». ٦. وتقوم: وللكشميهني: «فتقوم».

ترجمة: قوله: باب شرى الدواب والحمير وفي رواية أبي ذر: «والخمر» بضم الخاء المعجمة من عطف الخاص على العام؛ لأن الدواب في الأصل موضوع لكل ما يدبُّ على الأرض، واستعمل عرفًا لكل ما يمتهن على أربع، وهو يشترك الحمير وغيرها. وليس في حديث الباب ذكر للحمير، وكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالأولى؛ لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير، ولا اختصاص في الحكم المذكور بماية دون ماية. (عمدة القاري)

شرح: قوله: ورهنه درعه هو درع الحديث رقم هذا. قوله: وإذا اشترى دابة هذا أيضًا من جملة الترجمة. قوله: «أو جملًا» لا منافاة بينهما لأن الجمل ذكر بعد الدابة لكونه مذكورًا في حديث الباب؛ لأن الشراء وقع عليه. (عمدة القاري) قوله: قابضًا في الحي؛ قال في «القاموس»: «أبطأ» عنه أسرع، «أبطأ به» أخره. قوله: قال العيني: «الحمل» روح الراحلة، وقيل: الجمل والجمال وجمالات وجمائل. ويطلق عليه البعير كما في رواية أبي داود: أن جابرًا قال: عنه - يعني بعيره - من النبي ﷺ. قوله: «وأعيا» أي عجز عن السفاب إلى مقصده أعيه وعجزه عن السير. قلت: لا نسلم قوله: فقال جابر في الكرماني: «جابر» اسم هو فاعل فقال، ولا منادى، بل هو خبر مبتدأ محذوف. انتهى قال العيني: أن قوله: «اسم هو فاعل فقال» فصحيح، وأما قوله: «ولا منادى» فغير صحيح، بل هو منادى، تقديره: فقال النبي ﷺ: يا جابر، وحذف منه حرف النداء، وكذا وقع في رواية الطحاوي، فقال: «فأتركه رسول الله ﷺ فقال: ما شأنك يا جابر؟ فقال: أبطأ بي ناضحي يا رسول الله» الحديث. قلت: كلام العيني لم يكن لا يخفى أن ما وقع ههنا من قوله: «فقلت» نعمة ظاهره يصدق ما قاله الكرماني. قوله: «يحجنه» بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يضربه، هاء في «بمحجنه» فإن العين في جملة وقعت حالًا، وهو مفاعيل المحجن» بالحاء المهملة والجيم والنون، و«المحجن» بكسر الميم، خشبة في رأسه اعوجاج يلتقط به الراكب ما يسقط منه. قوله: «أكفه» أي أمنعه حتى لا يجاوز برسول الله ﷺ. قوله: «تزوجت» أي أتزوجت. انتهى قوله: «ثيبا» [بالنصب فيهما بتقدير «أتزوجت»، ويجوز الرفع بتقدير «أهي» (روح القاري)]
قوله: «فالكيس الكيس» خبر «إن» وانتصابه بفعل مضمر، أي فالزم الكيس، وهو بفتح الكاف وسكون الياء وفي آخره سين مهملة، وحكوا في معناه، قال الخطابي: إنه الوطء، وقال الخطابي: هذا مشكل، وجه وجهان إما أن لا يكون حضه على طلب الولد، واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان عاجزًا لا ولد له إذ ذاك، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة نطفه؛ مخافة أن تكون حائضًا، فيحدث عليها لطول العهد وامتداد العزبة، و«الكيس»: حدة الحافظة على الشيء، وقيل: الكيس من الجماع، وقيل: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا، وقال النووي: والمراد بالعقل حثه على اتخاذ الولد. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: يوسف بن عيسى المروزي، أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الأعمش سليمان بن مهران الكوفي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة، محمد بن بشار العبدي البصري الملقب بندار، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عبيد الله هو ابن عمر، وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي.

ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ.

ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي جَابِرًا». قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٢٨٥/١ ٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ﴾، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

٢٨٥/١ ٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ أَوِ الْأَجْرَبِ

«الْهَائِمُ»: الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

---

٨. قال. ولابن عساكر: «فقال». ٩. وادخل. وفي نسخة: «فادخل». ١٠. لي: كذا للحموي وأبوي ذر والوقت.

٤. ادعوا: كما لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ادع». ٥. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٦. ابن دينار: كذا لأبي ذر.

٧. جناح: ولابن عساكر بعده: «أن تبتغوا فضلا من ربكم». ٨. أو الأجرب: وللنسفي: «والأجرب».

ترجمة. قوله: باب الأسواق التي كانت في الجاهلية إلخ. أي جواز التبايع فيها. قال ابن بطال: فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وتحل الخطايا لا تمنع من فعل الطاعة فيها. انتهى من «الفتح». قوله: باب شراء إلخ. قال القسطلاني: «الهيم» بكسر الهاء جمع «أهيم» للمذكر. ويقال للأنثى: «الهيماء»، وهي الإبل التي بها الهيام. وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى. انتهى. وقال العيني: قيل: الهيام داء يكون معه الجرب، وبهذا ترجم البخاري «شراء الإبل الهيم والأجرب». وفي «كتاب الإبل» للنضر بن شميل: وأما الهياء فتجرب جلود بأجواز الإبل حتى قملتها. انتهى. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن وسم الهيم جائز نادر وإن من غير إظهار العيب. إلا أن للمشتري خيارا إذا اطلع على العيب. انتهى. قوله: الهائم المخالف إلخ. قال ابن التين: وليس «الهائم» واحد «الهيم»، فانظر لم أدخل البخاري هذا في ترجمته؟ وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل - وقد تقدم - شبهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم: المخالف ...»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها وورودها مع الشمس كالمحرور. انتهى. وقال بعض المعترضين على التين المتقدم: وأجاب في «المصابيح» بأنه ليس لا يجوز أن يكون كـ«بارد وبرد». ثم قلت: نسبة «الهيم» لصحح الباء، كما قيل بضم «أيمن». انتهى.

سنن. قوله: «بأوقية» بضم همزة وشدة ياء، وقد تحذف ياؤه وتبقى تاؤه، وكانت قديمًا أربعين درهمًا، كذا في «الصحاح». وفي «الكرماني»: قال الجوهري: الأوقية في الحديث أربعون درهمًا. وأما ما يتعارفها الناس اليوم فهي وزن عشرة دراهم وهي سبع أسباع درهم. انتهى. واختلفت الروايات فيها: ففي رواية: «أنه باعه بخمس أواقي ورادني أوقية». وفي بعضها: «بأوقيتين ودرهم أو درهمين». وفي بعضها: «بأوقية ذهب». وفي رواية: «بأربعة دنانير». وفي الأخرى: «أوقية». ولم يقل: ذهبًا. وسيأتي تمام الحديث بالمعنى، كذا ذكره العيني، وبيّن وجه التوفيق أيضًا، وكذا ذكره النووي في «شرح مسلم» في «كتاب البيوع». وقال العيني: والخلاصة لترجمة في بعض «النسخ»: «الهيم» لأنه من الدواب. انتهى مختصرًا. قال ابن حجر في «الفتح»: ليس في حديثي الباب ذكر للهيم، فكأنه أشار إلى إلحاقها في الحكم بالإبل، وأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل، ولا اختصاص في الحكم لذكور جنس دون أنثاه، فهذا وجه الترجمة. انتهى. قوله: الإبل الهيم: بكسر الهاء جمع «أهيم»، وأنثى «هيماء»، و«الأهيم»: العطشان الذي لا يروى. وفي «الصحاح»: داء يأخذ الإبل فلا تكاد تروى، وهي جمع «أهيم»، وهو الذي أصابه الهيم، وهو داء يأخذها فتمص الماء مصًّا ولا تروى، كذا في «النهاية». قوله: الهائم إلخ. قال ابن التين: ليس «الهائم» واحد «الهيم». وما أدري لم ذكر البخاري «الهائم» هنا؟ انتهى. وقد أبان غيره ما نعاه، كذا في «الفتح». قال العيني: وأجيب عن هذا بأن البخاري لما رأى أن الهيم من الإبل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق، فقال: «الهائم: المخالف للقصد في كل شيء»، فكذلك الإبل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها وورودها مع الشمس كالمحرور. انتهى.

• أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم.

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ[2]، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ. فَقَالَ: بِمَنْ بِعْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ! ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا، وَلَمْ يَعْرِفْكَ. قَالَ: فَاسْتَقِلْهَا. قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى»[3]. سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.

٢٨٢/١ ٣٧ - بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[4] بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ[5]، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ - مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ - يَعْنِي الدِّرْعَ - فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

---

١. ابن عبد الله: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. نواس: وللكشميهني: «نوّاس» وللقابسي: «نوّاس» [عند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو، وعند الكشميهني بالفتح والتشديد وباء النسبة، وعمدة القاري]. ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. ولم يعرفك: وللمستملي «ولَمْ يُعَرِّفْكَ» [أي: لم يعلمك].
٥. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٦. عمر بن كثير: كذا لأبي ذر. ٧. أوّل: وفي نسخة: «الأوّل».

ترجمة: قوله: لا عدوى: قال الحافظ: قال الخطابي: لا أعرف للحديث معنى، حمله بسط في توجيهه، والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما مال إليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «الترجمة» إذ قال: الوجه الموافق لمذهب الفقهاء في هذا الحديث أن ابن عمر كان له ردُّ هذه الإبل لعلمه العيب، وكان له إمساكها، فتردى [كذا في الأصل، والظاهر بدله «فتردد» (ر)] في أمره، فرأى مرضها هيّنًا وخاف عدواها، فعزم على ردّها لأجل العدوى، ثم بذكر حديث «لا عدوى»، فارتفع عن قلبه ... اهـ

قوله: باب بيع السلاح في الفتنة إلخ: كأنه الشيخ في «اللامع». يعني بذلك أن كراهة البيع إنما هو إذا لم يأمن أن تستعمل هذه الأسلحة في الفتنة، وأما إذا أمن فلا. قلت: قال الحافظ: كأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين؛ لأن في بيعه إذ ذاك إعانة لمن أشرد. وهذا محله إذا اشتد القتال. فأما إذا تحقق الباغي فتبيع الطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به ... إلى آخر قال. وكأن المصنف أشار إلى مخالفة الخطابي في ذلك حيث قال: بيع السلاح لمن تخشى أن يقاتل به المسلمين ... إلخ. قال الحافظ: وقد استشكل مطابقة الحديث للترجمة. قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء ... إلى آخر ما بسط. وهاهنا من كلام الشراح ومن «تقارير الشيخ الكنكوهي». والأوجه عندي أن المصنف مال إلى قول الخطابي ورد قول عمران بن حصين، وإنما ذكر قوله لبيان الاختلاف لا لاختياره، ولبنى الحديث بيعه زمن القتال، وهو زمن الفتنة.

شرح: قوله: لا عدوى: تقدم لقوله: «رضينا بقضاء رسول الله ﷺ» يعني تحكيمه بأنه لا عدوى، وهو أحد من «الإعلام» بقال: «أعدى الداء يعديه إعداءً» أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وقد أعدله يستدرج يقول: «لا عدوى» يعني بين الأمر كذلك، وإنما الله عز وجل هو الذي يمرض ويبرئ الداء، ولهذا قال: «فمن أعدى الأول؟!». (عمدة القاري)

قوله: مخرف: بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها فاء، وهو البستان. ومطابقة الحديث للترجمة في الظرف الذي منها، وهو قوله: «وغيره» أي وغير الفتنة فإن بيع أبي قتادة درعه كان في غير أيام الفتنة، وقد يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا الحديث ليس في شيء من ترجمته، كذا في «العيني». وزاد في «الفتح»: ويحتمل أن يراد ببيوع هذا الحديث جواز بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر؛ لأن أبا قتادة باع درعه في وقت الذي كان القتال قائمًا فيه بين المسلمين والمشركين، وأقره النبي ﷺ على ذلك، وأخذ منه أنه لا يمنع من يبيع على قتال المسلمين، فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال من لا يخشى منه. انتهى

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله ومن بعده مرّ ذكرهم. وذكر عمران بن حصين الخزاعي أبو نجيد، فيما وصله ابن سعد في «الكبير» من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران، ورواه الطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعًا، وإسناده ضعيف. ابن أفلح: هو مولى أبي أيوب الأنصاري. أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي الأنصاري.

* * * * *

٣٨- بَابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

من أبواب بيع العطر

٢١٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَإِمَّا تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

صح لبسه وكذلك الذي من العدة أي لا يعدمك إحدى الخصلتين (ف)

٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ.

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ -: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لا يَعْدَمُكَ: وفي نسخة: «لَا يُعْدِمُكَ» [أي من «الإعدام»، أي لا يعدمك صاحب المسك إحدى الخصلتين. (ف)]. ٤. إما أن تشتريه إلخ: وفي نسخة: «إما تشتريه أو تجد». ٥. وَ: وفي نسخة: «أو». ٦. بيتك: وفي نسخة: «بدنك». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «الحذاء».

ترجمة: قوله: باب في العطار وبيع المسك. كتب الشيخ في «اللامع»: خصّه بالذكر لما فيه من مظنة عدم الجواز؛ لما أنه دم في الأصل. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق به العطار؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. وفي الحديث جواز بيع المسك والحكم بطهارته؛ لأنه ﷺ مدحه ورغب فيه. وفيه الرد على من كرهه؛ وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما، ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه. اهـ.

قوله: باب ذكر الحجام. لعل المصنف ﵀ ذكره ههنا باعتبار كونها من الحرف، وإلا فليس هو من البيوع، وسيأتي أيضًا الروايات فيه في محلها من «كتاب الإجارة» و«كتاب الطب». قال العلامة العيني: ولما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب ههنا، وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة وأخذ الأجرة، فذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه البعض، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون. وهذا الذي يذكر ههنا هو الوجه، لا ما ذكره بعضهم (الحافظ) مما لا طائل تحته. اهـ. وميل الحافظ في غرض الترجمة أيضًا إلى الجواز؛ إذ قال: ولا يلزم من كونها من مكاسب الدنيئة أن لا تشرع، فالكساح أسوأ حالًا من الحجام، ولو تواطأ الناس على تركه لأضرّ ذلك بهم. اهـ.

قوله: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن المكروه من التجارة تجارة ما كره الانتفاع به مطلقًا، فأما ما لا يكره للنساء أو غيرهن ويمكن الانتفاع به فلا كراهة فيه، فدلت الرواية الأولى على هذا المعنى من حيث إن الثوب المذكور فيه لما لم يكره الانتفاع به للنساء لم يحرم بيعه. وكذلك الرواية الثانية؛ فإن الثوب =

سهو: قوله: كير الحداد. بالكسر: زق ينفخ فيه الحداد، وأما المبني من الطين فكور [وقيل: عكسه] قاله في «القاموس». قال في «الفتح»: ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك، وكأنه ألحق العطار به؛ لاشتراكهما في الرائحة الطيبة. قال العيني: صاحب المسك أعم من أن يكون حامله أو بائعه، ولكن القرينة الحالية تدل على أن المراد منه بائعه، فيقع المطابقة بين الحديث والترجمة. قوله: باب ذكر الحجام: قال العيني: لما ذكر في «باب مؤكل الربا» النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة، وظاهره التحريم: عقد هذا الباب هنا، وفيه حديثان يدلان على الجواز، ذكرهما ليدل على أن النهي المذكور فيه إما منسوخ كما ذهب إليه بعض العلماء، وإما أنه محمول على التنزيه كما ذهب إليه آخرون.

قوله: خراجه بفتح الخاء المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم. وفي الحديث دليل على جواز الحجامة وجواز أخذ الأجرة عليها، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس أن يعطي الحجام أجرًا على حجامته، وهو قول أبي حنيفة ﵀. قوله: فيما يكره لبسه للرجال والنساء. قال العيني: المراد من قوله: «لبسه» يعني استعماله، ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال، كما في حديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِس» أي من طول ما استعمل، والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل السرقة التي فيها تصاوير؛ فإن استعمالها يكره للرجال والنساء.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد العبدي. أبو بردة: بن عبد الله بن أبي بردة، اسمه يزيد بموحدة وراء مصغرًا. أبا بردة: ابن أبي موسى (بضم الموحدة) واسمه عامر، وهو جد أبي بردة بن عبد الله. يروي «عن أبيه» أي أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد: بن أبي حميد الطويل. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي. خالد: هو ابن مهران الحذاء البصري. عكرمة: مولى ابن عباس ﵄. آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ: سِيَرَاءَ - فَرَآهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعُهَا.

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٢٨٣/١ ٤١- بَابٌ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ»، وَفِيهِ خَرِبٌ وَنَخْلٌ.

٢٨٣/١ ٤٢- بَابٌ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.....

---

١. لتستمتع: ولابن عساكر: «تستمتع». ٢. الصور: وفي نسخة: «الصورة». ٣. هذه: كذا للمستملي.

ترجمة = ذا التصاوير وإن لم يجوز لبسه كما هو، إلا أنه يجوز الاستعمال بعد قطعه، بحيث لا تسلم الصور أو تبدل. لف وبسط في «هامشه» الكلام على مطابقة أحاديث الباب بالترجمة.
قوله: باب صاحب السلعة أحق بالسوم: أي ذكر قدر معين للثمن. قوله: باب كم يجوز الخيار: قال صاحب «العيون»: وقد كان يخطر بالبال أن في تراجمه سوء ترتيب؛ فإنه قد تعرض إلى كيفيات الخيار قبل تقرر حقيقته؛ والذي يتبادر إلى الذهن أن يترجم أولًا على نفس الخيار ثم إلى سائر كيفياته. وتبين آخرًا أن المصنف جعل الخيار في البيع أصلًا وعدمه تبعًا، على خلاف نظر الحنفية، فإذا كان الخيار عنده أصلًا لم ير حاجة إلى تقديمه لكونه معروفًا منه عنده، ودخل في فروعه. قلت: فالمصنف ﵀ بدأ من ههنا مسألة الخيار. =

سهر: قوله: بحلة حرير: بضم الحاء المهملة، وهي واحدة «الحلل»، وهي برود اليمن، ولا تسمى «حلة» إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «أو سيراء» بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالمد، وهي برد فيه خطوط صفر، وقيل: هي المصبغة بالحرير، وقيل: إنها حرير محض. هكذا يروى على الصفة، وقال بعض المتأخرين: على الإضافة. (عمدة القاري)
فإن قلت: فالترجمة عامة للرجال والنساء، وحرمة لبس الحرير مختصة بهم؟ قلت: هذا الحديث يدل على بعض الترجمة والذي بعده على تمامها. (الكواكب الدراري)
قوله: نمرقة: بضم نون وراء وبكسرهما، وجمعها «نمارق»، وبضم ففتح وحذف هاء: وسادة صغيرة، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: «النمرق والنمرقة» مثلثة: الوسادة الصغيرة أو المثيرة أو الطنفسة فوق الرحل. انتهى. قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة إن كان اللبس بمعناه الأصلي، وإن جعلناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يطابق الجزئين جميعًا. قال الكرماني: فإن قلت: الاشتراء أعم من التجارة، فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب؟ قلت: حرمة الجزء مستلزمة حرمة الكل. ومعنى «خلقتم» قدرتم وصورتم بصور الحيوان. قوله: أحق بالسوم: بفتح المهملة وسكون الواو، أي أحق بذكر قدر الثمن. ولذا قال ﷺ: «ثامنوني» أي قدروا ثمن حائطكم، «ثامنه بكذا»، أي قدر معه الثمن. و«السوم» معناه تعيين الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: كم يجوز الخيار: هو بكسر الخاء، اسم من «الاختيار أو التخيير»، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط [والثالث: الخيار بالعيب]؛ والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره. وليس في حديثي الباب بيان لذلك. قال ابن المنير: لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد، بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة، لتفاوت السلع. وقد روى البيهقي عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «الخيار ثلاثة أيام»، وهذا كأنه مختصر من الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن، وبه احتجت الحنفية والشافعية في أن أمد الخيار ثلاثة أيام، وأنكر مالك التوقيت بثلاثة أيام بغير زيادة. (فتح الباري مختصرًا)
* أسماء الرجال: عبد الله: التنيسي. ومالك: الإمام. تقدما. نافع: مولى ابن عمر. القاسم: ابن محمد بن الصديق. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد الوارث: هو ابن سعيد. أبي التياح: يزيد بن حميد. صدقة: هو ابن الفضل المروزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد. الثقفي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ.

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤٣- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُوَقِّتِ الْخِيَارَ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟ ٢٨٣/١

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ». وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ».

٤٤- بَابٌ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٢٨٣/١

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

٢١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - هُوَ ابْنُ هِلَالٍ -: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

١. المتبايعين: وللقابسي: «المتبايعان». ٢. يتفرقا: وللنسفي: «يفترقا». ٣. يتفرقا: وفي نسخة: «يفترقا».

٤. هذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بهذا». ٥. الخيار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في الخيار».

٦. النبي: في نسخة: «رسول الله». ٧. حدثنا: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. إسحاق: ولابن شبويه بعده: «ابن منصور».

ترجمة = وبسط الكلام على أنواع الخيار في «الأوجز». قال الحافظ: «الخيار» طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، وهو خياران: ١- خيار المجلس ٢- وخيار الشرط، والكلام هنا على خيار الشرط، والترجمة معقودة لبيان مقداره. وليس في حديثي الباب بيان ذلك. قال ابن المنير: لعله أحاط من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة؛ لتفاوت السلع في ذلك. ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله: «كم يجوز الخيار؟» أي كم يخير أحد المتبايعين الآخر مرة، وأشار إلى ما في الطرق الآتية بعد ثلاثة أبواب من زيادة «ثم»: «ويختار ثلاث مرار». لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة أبقى الترجمة على الاستفهام كعادته. ـ قلت: ويتعقب على الاحتمال الثاني العلامة العيني وقال: لأن لفظة «كم» موضوعة للعدد، والعدد في مدة الخيار، لا في تخيير أحد المتبايعين الآخر.

قوله: باب إذا لم يوقت الخيار إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: أي هل يجوز البيع؟ أراد بذلك إثبات أن الرواية لما كانت مطلقة عن ذكر المدة فالفصل بين مدة ومدة مما لا يجوز، فيكون ثابتة بمقتضى الأصل. وقال الحافظ: أي إذا لم يعين للبائع أو المشتري وقتا للخيار وأطلقا، هل يجوز البيع؟ وكأنه أشار بذلك إلى الخلاف في حد خيار الشرط.

قوله: باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر إلخ. أي لخيار المجلس، وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب. انتهى من اللامع.

سهر: قوله: ما لم يتفرقا. قال في «الجمع»: ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى الفرق بالأبدان. وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صح وإن لم يتفرقا. وظاهر الحديث يشهد للأول: فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتم البيع قام. انتهى ورمز لحله برقم: ٢٠٧٩. قوله: أو يكون بيع خيار. وفي رواية: «إلا بيع الخيار» كما سيجيء. قال الشيخ في «اللمعات»: ذكروا فيه وجوها: أحدها: أنه مستثنى من مفهوم الغاية؛ لأن مفهومه أنهما إذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار، أي بيع شرط فيه الخيار؛ فإن الخيار باق إلى أن تمضي الأصل. وهذا التوجيه جار على المذهبين. وثانيها: أنه مستثنى من أصل الحكم، والمضاف محذوف من قوله: «البيع الخيار» أي بيع إسقاط الخيار ونفيه، أي اعتبار ثابت إلا إذا شرط عدم الخيار. وثالثها: أن معناه أن يبيعا بقول أحد المتبايعين للآخر: اختر، فيقول: اخترت؛ فإنه يسقط الخيار وإن لم يتفرقا. انتهى

* أسماء الرجال: حفص ابن عمر بن الحارث، الأزدي. همام هو ابن يحيى الأزدي. قتادة ابن دعامة السدوسي. أبو الخليل: صالح بن أبي مريم الضبعي. عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد الأسدي. وزاد أحمد ابن سعيد الدارمي. عما وصله أبو عوانة. بهز: هو ابن أسد.

همام هو ابن يحيى العوذي. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. شريح ابن الحارث، الكندي، قاضي الكوفة. وصله سعيد بن منصور. الشعبي: عامر بن شراحيل. وصله ابن أبي شيبة. طاوس: هو ابن كيسان. وصله الإمام الشافعي في «الأم». عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. وصله عنهما ابن أبي شيبة.

ابْنِ الْحَارِثِ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

٢٨٣/١ ٤٥- بَابٌ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ،* حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٢٨٤/١ ٤٦- بَابٌ: إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ،* .....

---

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. وإن: وفي نسخة: «فإن».

ترجمة. قوله: باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع. حاصل الترجمة أن خيار المجلس يبطل بالتخاير، وقد تقدم الخلاف فيه؛ فهو رد على إحدى الروايتين لأحمد من أنه يبقى الخيار إلى المجلس بعد التخاير أيضًا. وكتب الشيخ في «اللامع»: هذه الترجمة تحتمل معنيين: أحدهما أن المتبايعين إذا كان لأحدهما خيار الشرط فقد وجب البيع وانعقد السبب وإن تأخر المسبب والحكم إلى ما بعد إسقاط الخيار أو انقضاء الأجل. وهذا إذا أريد بقوله: «أو يخيّر أحدهما الآخر» شرط الخيار. وثانيهما: أن يراد بالترجمة أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه في أثناء المبايعة: «اختر لنفسك القبول أو الرد» فاختير البيع والقبول لا الرد، فإن البيع واجب حينئذ، ويثبت الحكم وهو الملك غير متراخٍ. وهذا إذا حمل قوله: «أو يخيّر أحدهما الآخر» على هذا المعنى، فمعنى قوله في الرواية: «فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» مختلف باختلاف معنى قوله: «أو يخيّر ...». وأختار الشراح الاحتمال الثاني من هذين الاحتمالين. قوله: باب إذا كان البائع بالخيار إلخ. قال الحافظ: كأنه أراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوّى بينهما في ذلك. وقال في موضع آخر: قال الثوري: يختص الخيار بالمشتري ويمتد به إلى عشرة أيام وأكثر، ويقال: إنه انفرد بذلك. انتهى من «اللامع».

سهو: قوله: وبينا [ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن. (عمدة القاري)] قوله: كتما [أي كتم البائع عيب السلعة، والمشتري عيب الثمن. (عمدة القاري)]
قوله: أو يخير أحدهما الآخر: قال بعضهم: «يخير» بإسكان الراء عطفًا على قوله: «ما لم يتفرقا»، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى «إلا أن». انتهى. واختار العيني الثاني فقط. قال النووي: معنى «أو يخير أحدهما الآخر» يقول به: اختر، أي بإمضاء البيع. فإذا اختار وجب البيع أي لزم ولزم. قال الخطابي: هذا أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس، وهو مبطل لكل تأويل مخالف لظاهر الأحاديث. وكذلك قوله في آخره: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا» فيه البيان الواضح أن التفرق بالبدن هو القاطع للخيار، ولو كان معناه: التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة. انتهى قال العيني. قوله: «أوضح شيء في ثبوت خيار المجلس» فيما إذا أوجب أحد المتبايعين والآخر مخير إن شاء رده وإن شاء قبله، وأما إذا حصل الإيجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد، فلا خيار بعد ذلك إلا بشرط شرط فيه أو خيار العيب، والدليل عليه حديث سمرة أخرجه النسائي، ولفظه: «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى، ويتخيران ثلاث مرات». قال الطحاوي: قوله: «ويأخذ كل منهما ما هوى» يدل على أن الخيار الذي للمتبايعين إنما هو قبل انعقاد البيع بينهما، فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه، إذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بأن الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالأبدان: أنه ليس للمبتاع أن يأخذ ما رضي به من البيع ويترك بقيته، وإنما له عنده أن يأخذه كله أو يدعه كله. انتهى فدل هذا أن التفرق بالقول لا بالأبدان، كذا ذكره العيني.
قوله: إذا كان البائع إلخ [كأنه أراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع، فإن الحديث قد سوّى بينهما في ذلك. (فتح الباري وعمدة القاري)]
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر، ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. محمد بن يوسف: الفريابي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر.

سند: قوله: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا إلخ: هذه الرواية صريحة في خيار المجلس قائمة لحمل التفرق على التفرق بالأقوال، على أن الحمل على التفرق بالأقوال غير ظاهر بوجوه، منها ما ذكر الآتي فقال: حمل التفرق على أنه بالأبدان أظهر من حمله على التفرق بالأقوال، والعمل بالظاهر أولى. وأيضًا فالمتساومان ليس بينهما عقد، فالخيار ثابت لهما بالأصل.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

يعني لا يلزم بعد التفرق أيضا

٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ* ابْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا». - قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلَاثَ مِرَارٍ» - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا.

ما يحتاج إلى بيانه

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ:* أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ* يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ* رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

القائل هو حبان، وقد سمعه في مقام النقل والتحمل، والأول في تلك كرة. (ك)

٢٨٤/١ ٤٧- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ* فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ، وَالرِّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى يتفرقا: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «ما لم يتفرقا».
٤. يختار: وفي نسخة: «بخيار». ٥. وقال لنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وقال لنا الحميدي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «وقال الحميدي».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته: كتب الشيخ في «اللامع»: كأنه قاس على الهبة البيع، فكما جازت هبة المشتري قبل قبضه فكذلك البيع. وإنما منعه أبو حنيفة رحمه الله لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»، ولورود النهي عن بيع الطعام قبل القبض، وقد قال ابن عباس: «أحسب كل شيء مثله»، مع أن العلة - وهي كون المبيع مظنة الهلاك - يشمل كل شيء إلا العقارات، فوجب تعميم الحكم. ولا يبعد أن يقال (والله أعلم بحقيقة الحال): إن غرض البخاري رحمه الله منها ليس إثبات جواز الهبة خصوصها، بل المقصود بيان بعض التصرفات الجائزة قبل القبض كالعتق مثلا والهبة على رأيه والبيع مطلقا على رأي طاوس كما ذكره رحمه الله، فكان من جزئياته بيع المبيع من البائع ولو قبل قبض البائع الثمن والمشتري المبيع، وإن كان مشروطا بكونه على الثمن الأول على ما ذكروه في «باب الإقالة». وعلى هذا فلا يضرنا أثر ابن عمر رضي الله عنهما على التأويل الذي ذكرنا من حمل الخيار على الاستحباب، والله أعلم. اهـ. وبسط في «هامشه» الكلام على شرح كلام الشيخ قدس سره.

قلت: قصة عمر في الإبل الصعب لما كانت مخالفة لمن قال بخيار المجلس أولها المصنف بهذه الترجمة، وأشار إلى الجواب بأن سكوت البائع يكفي، وأشكل بأنه ﷺ لم يكن له حق في التصرف، لما فيه خيار لغيره. وأجاب عنه الحافظ بأنه واقعة لا يعلم حقيقتها. وأوله الشافعية بوجوه أخر ذكرها في «الفتح». والعجب من الإمام البخاري أورد على الأحناف في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز، وبه قال بعض الناس ...»، وحاصله أنه أثره الحنفية أنهم لا يجوزون بيع المكره وهبته. =

شهر. قوله: كل بيعين: بتشديد التحتية. قوله: «لا بيع بينهما» أي لازم. قوله: «حتى يتفرقا» أي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق. قوله: إلا بيع الخيار: يعني فيلزم باشتراطه كما تقدم، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: حبان: [بفتح الحاء وتشديد الموحدة.] قوله: وجدت في كتابي: يعني المحفوظ الذي هو رويته، لكن الموجود في كتابي «بخيار» منكرا، وفي بعضها بإضافته إلى «ثلاث مرار»، وفي بعضها: «يختار» بلفظ الفعل. قال ابن التين: وقول همام ... إلخ غير محفوظ، والرواة على خلافه، وإذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله، سيما أنه وجده في كتابه، وكذا ضعفه أبو داود. (عمدة القاري) قوله: أو اشترى عبدا فأعتقه: أي قبل أن يتفرق، وهذا مما يثبت بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث. (الكواكب الدراري) قال العيني: ولم يذكر جواب «إذا» لمكان الاختلاف فيه؛ فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات. قوله: على الرضا: أي على شرط أنه لو رضي به جاز العقد. قوله: «وجبت» أي السلعة أو المبايعة. (الكواكب الدراري)
قوله: على بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب، و«صعب» صفته أراد به النفور؛ لأنه لم يدخل بالركوب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن عمر: هو عبد الله، تقدم. إسحاق: هو ابن منصور. همام: هو ابن يحيى الأزدي. قتادة: ابن دعامة السدوسي. أبي الخليل: هو صالح بن أبي مريم. عبد الله: ابن الحارث بن نوفل الهاشمي. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدي، أبو خالد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين. همام: هو المذكور آنفا. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي البصري، مشهور بكنيته. عبد الله بن الحارث وحكيم بن حزام: المذكوران الآن. وقال طاوس: هو ابن كيسان اليماني الحميري، فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير المكي.

فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ* بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبَيَّ حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ.

٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢٨٤/١

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

٢٨٤/١

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ* رضي الله عنه: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

---

١. وقال الليث: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يوسف. وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

ترجمه = ومع ذلك قالوا: لو نذر المشتري في ذلك الشيء المشترى أو دبّره لو كان عبدًا؛ إنه جائز؛ فأثبت التعارض والتناقض بين قولهم من عدم جواز البيع مع جواز تصرف المشتري. فأنا أقول: إنه يرد مثل ذلك ههنا على الإمام البخاري ومن وافقه ممن قالوا بخيار المجلس من أنهم لما أثبتوا خيار المجلس للبائع فكيف جاز عندهم تصرف المشتري في ذلك؟ فتأمل.

قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. اهـ قلت: لكن الخداع حرام منهيٌّ عنه، والمصنف أبطل بيع النجش كما سيأتي؛ لكونه حرامًا ومنهيًّا عنه.

قوله: باب ما ذكر في الأسواق. قال ابن بطال: أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء، وكأنه أشار إلى ما لم يثبت على شرطه من أنها شر البقاع. وهو حديث أخرجه أحمد والبزار، وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم: «أن النبي ﷺ قال: أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»، وإسناده حسن. قال ابن بطال: وهذا أخرج على الغالب؛ وإلا فرب سوق يذكر فيها الله أكثر من كثير من المساجد. اهـ

سهو. قوله: تصنع به ما شئت. يعني من التصرفات، فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق؟ ولو لم يكن الجمل له لما وهب له قبل الافتراق. (عمدة القاري) قوله: بالوادي: [وهو الوادي المعهود عندهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وكانت السنة: أراد أن هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان، وأنه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه. قلت: قوله: «وكانت السنة» تدل على أنه كان هكذا في أول الأمر، فأما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالأبدان متروكًا، كذا قاله ابن بطال. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: غبنته: أي عثمان، وبيّن وجه غبنه بقوله: «بأني سقته ...». حاصله أن ابن عمر رأى الغبطة في القرب من المدينة، فلذلك قال: «رأيت أني قد غبنته»، فيه: أن الغبن لا يرد به البيع. ومطابقته للترجمة من حيث إن للبائعين التصرف على حسب إرادتهما قبل التفرق فسخًا وإجازةً. (عمدة القاري) قوله: باب ما يكره من الخداع في البيع: كأنه أشار بهذا إلى أن الخداع في البيع مكروه، ولكنه لا يفسخ البيع إلا إن شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث. (فتح الباري) قوله: لا خلابة: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، أي لا خديعة؛ لأن الدين النصيحة. ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الغبن غير لازم؛ فلا خيار للمغبون، سواء قل الغبن أو كثر، وهو الأصح من روايتي مالك. وأجابوا عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال. قال ابن العربي: ينبغي أنه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى إلى غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن خالد: هو ابن مسافر الفهمي المصري. سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: إمام دار الهجرة ابن أنس. عبد الله بن دينار: تقدم. وقال أنس: فيما وصله في الباب المذكور أيضًا.

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ». وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

---

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. مطعم: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. لا. وفي نسخة: «لم». ٤. سَمُّوا وفي نسخة: «تسموا».

سوق. قوله: يغزو جيش الكعبة أي يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة. قوله: «ببيداء» هي مكان معروف بين مكة والمدينة. قوله: «بأولهم وآخرهم» زاد الترمذي: «ولم ينج أوسطهم» يعني كلهم. قوله: «وفيهم أسواقهم» أي أهل أسواقهم. قوله: «ثم يبعثون على نياتهم» أي يخسف بالكل لشؤم الأشرار، ثم يعامل كل أحد في الحشر بحسب قصده، إن شرًّا فشر وإن خيرًا فخير. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: لا ينهزه [من «النهز» أي لا يحركه. (الكواكب الدراري) هو بفتح ياء وهاء وبزاي، أي لا يقيمه. (ن)] قوله: اللهم صل عليه بيان لقوله: «تصلي». وكذلك قوله: «اللهم ارحمه» بيان لقوله: «اللهم صل عليه». وكذا قوله: «ما لم يؤذ فيه» بيان لـ«ما لم يحدث فيه»، ومعناه ما لم يؤذ أحدكم الملائكة بنتن الحدث، قاله العيني. وفي «الفتح»: قوله: «ما لم يؤذ فيه» أي يحصل منه أذى للملائكة أو للمسلم بالفعل أو بالقول، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٤٥. قوله: سموا أمر من «التسمية»، ويروى من التفعل. قوله: «ولا تكنوا» من «الكناية والتكنية والتكني»، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: الأمر للوجوب أم لا؟ والنهي للتحريم أم لا؟ قلت: اختلفوا فيهما، والصحيح أنه ليس للوجوب والتحريم. قال العيني: الاسم العلم إما أن يكون مشعرًا بمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون: فإما أن يصدر بنحو الأب أو الأم [قيده بـ«النحو»؛ لئلا يخرج منها ما يصدر بالابن والبنت؛ فإنه أيضًا كنية، كما صرح به الجامي في شرح «الكافية»، قال: إن صدر بالأب أو الأم أو الابن أو البنت فهو كنية. انتهى ذكره في «باب المعرفة والنكرة»] فهو كنية، أو لا وهو الاسم. فاسم النبي ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه محمد رسول الله وسيد المرسلين مثلًا ﷺ.

واحتج أهل الظاهر بقوله: «ولا تكنوا» على منع التكني بكنيته ﷺ، وبه قال الشافعي. وقال القاضي: ومنع قوم تسمية الولد بالقاسم؛ لئلا يكون سببًا للتكنية. وقال قوم: يجوز التكني بأبي القاسم لغير من اسمه محمد وأحمد، ويجوز التسمية بأحمد ومحمد ما لم يكن كنيته بأبي القاسم، وقد روى جابر عنه ﷺ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي»، وأخرج الترمذي عن أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يجمع بين اسمه وكنيته». وذهب قوم إلى أن النهي منسوخ بالإباحة في حديث علي وطلحة، وهو قول الجمهور من السلف. وسمت جماعة أبناءهم محمدًا وكنوهم أبا القاسم. قال المازري: قال بعضهم: النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، وبه قال مالك، وجوز أن يسمى بمحمد ويكنى بأبي القاسم مطلقًا. وقال ابن جرير: النهي في الحديث للتنزيه والأدب، لا للتحريم. انتهى.

«أسماء الرجال: محمد بن الصباح: هو ابن سفيان الدولابي. إسماعيل بن زكريا: هو أبو زياد الأسدي. محمد بن سوقة: أبي بكر الغنوي الكوفي، من صغار التابعين. قتيبة: مر ذكره. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبي صالح: هو ذكوان الزيات.

سند. قوله: سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي: وذلك لأنه لا يخاف أذاه من جهة المشاركة في الاسم؛ لأنه لا يحل أن يتأذى باسمه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) بخلاف الكنية، فالمشاركة فيها قد تؤدي إلى أذاه، والله تعالى أعلم.

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ. فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي».

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ* عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ.

٢١٢٤- وَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ ﵄: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

---

١. أَحِبَّهُ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «أَحْبِبْهُ».

ترجمة: قوله: دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم: كتب الشيخ في «اللامع»: وكانت على قرب منه تجارات من الخيول وغيرها، فصح زيادة ههنا، وفيه الترجمة. انتهى وبسط في «هامشه» الكلام من كلام الشراح وغيره.

شرح: قوله: لم أعنك مشتق من «العناية» أي لم أُرِدْك. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: كان في البقيع سوق في ذلك الوقت، قاله الكرماني، وكذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: الدوسي. [نسبة إلى دوس بن عدنان بن عبد الله، قبيلة في الأزد. (عمدة القاري)] قوله: لا يكلمني ولا أكلمه: أما من جانب النبي ﷺ فلعله كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما من جانب أبي هريرة فللتوقير، وكان ذلك شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطًا. قوله: «حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة» سقط بعض الحديث عن الناقل، ورواية مسلم تبينه ولفظه: «حتى جاء سوق بني قينقاع، ثم انصرف حتى أتى فناء فاطمة»، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: فقال: أي النبي ﷺ: «أثم لكع؟» بهمزة استفهام وفتح مثلثة، و«لكع» بضم اللام وفتح الكاف، يقال على معنيين: أحدهما: الصغير، والآخر: اللئيم، والمراد هنا الأول. أراد به الحسن، وقيل: الحسين. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فحبسته شيئًا أي منعته فاطمة من المبادرة إلى الخروج قليلًا، والفاعل فاطمة. قوله: «سخابًا» بكسر السين المهملة بعدها معجمة خفيفة وموحدة. قال الخطابي: هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، وقال الداودي: من قرنفل. وقال الهروي: هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال سفيان إلخ. [فائدة إيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: من الركبان: وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر. (عمدة القاري) قوله: حتى ينقلوه لأن القبض شرط، وبالنقل المذكور يحصل القبض. والمطابقة للترجمة من حيث إن السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق، بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع، والعموم في قوله في الحديث: «حيث يباع الطعام». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه: أي يقبضه، قال القاضي عياض: اختلفوا في جواز بيع المشتريات قبل قبضها، فمنعه الشافعي في كل شيء، وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء، ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار وما لا ينقل، ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات، ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات إذا كانت طعامًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، الجعفي الكوفي أبو خيثمة. حميد: هو الطويل.

علي بن عبد الله: المديني. عبيد الله بن أبي يزيد: المكي، مولى آل قارظ بن شيبة. نافع بن جبير بن مطعم: النوفلي المدني. إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني.

أبو ضمرة: هو أنس بن عياض، المدني. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، المدني، مولى آل الزبير بن العوام. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فجلس بفناء بيت فاطمة: عطف على مقدر: أي ثم رجع فجلس. وقوله: «فحبسته شيئًا» أي حبسًا قليلًا، أي حبسًا قليلًا.

* * * * *

٢٨٥/١ ٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، فَلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْرَاةِ. قَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ،

لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَتُفْتَحَ بِهَا أَعْيُنٌ عُمْيٌ وَآذَانٌ صُمٌّ وَقُلُوبٌ غُلْفٌ.

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ: عَنْ عَطَاءٍ: عَنِ ابْنِ سَلَامٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ فَهُوَ أَغْلَفُ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا.

٢٨٥/١ ٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾: يَسْمَعُونَ لَكُمْ.

---

١. الصخب: وفي نسخة: «السخب». ٢. يسار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تفتح بها ... وقلوب غلف: وفي نسخة: «يفتح بها أعينًا عميًا وآذانًا صمًا وقلوبًا غلفًا». ٤. مختونًا: وفي نسخة بعده: «قاله أبو عبد الله». ٥. وقول الله: وفي نسخة: «لقول الله».

ترجمة قوله: باب كراهية الصخب في السوق: وفي نسخة الحافظ: «السخب» بالسين المهملة. فقال: «السخب» بفتح المهملة وإحداث المعجمة بعدها موحدة، ويقال فيه «الصخب» بالصاد المهملة بدل السين، وهو رفع الصوت بالخصام. وتوارد الصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة النبي ﷺ، والغرض منه قوله: «ولا سخاب في الأسواق». هذا ظني، والمتبادر أنه أحد الكراهة من نفي كونه صفة له ﷺ، وهو مشكل؛ لأن كثيرًا من الصفات ليست من صفته ﷺ، اللهم إلا أن يقال: إنه ذكر في مقام المدح، فمقتضاه أن مقابله مما يذم ويكره. قوله: باب الكيل على البائع والمعطي: قال الحافظ: أي مؤنة الكيل على المعطي، سواء كان ثمنًا كما في البيع أو موفى عن أو عوضًا كما في السلم. ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من المبيع، وهو قول فقهاء الأمصار. وكذلك مؤنة وزن الثمن على المشتري، إلا عند الحسن فهو على البائع حتى الأصبغ عند المالكية. وكتب الشيخ في «اللامع» ثمن السلف. ودلالة الرواية عليه ظاهرة، كما في الأول فقد تكفله الحنفي، وأما في الثانية ففي قوله ﷺ لجابر: «كيل لقرضك» وكان هو المعطي.

ولما كان في الترجمة ذكر الكيل ناسب أن يذكر الآية التي ذكر فيها الكيل، فقال: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ﴾ مع أن فيه دلالة على أن الكيل والوزن إنما هو على البائع والمعطي، ولا يخفى أن أول الآية - وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ - يدل على أن الكيل قد يكون من المشتري والآخذ أيضًا؛ لأن معنى قوله: ﴿اكْتَالُوا﴾ هو الأخذ والاستيفاء لا الكيل، ولو سلم فالمعنى: إذا كان لهم البائع لا يستقلون كيله، فنسب «الكيل» إليهم لأنهم المتصرفون فيه. وقوله ﷺ: «اكتالوا حتى تستوفوه» أورده ههنا لدلالته على ما دلت عليه الآية من أن الاكتيال يستعمل بما يجعله الرء لنفسه. هذا وسيط الكلام عليه في «هامشه».

سنن. قوله: الصخب: [بالصاد والسين وإحداث المعجمة مفتوحين، هو رفع الصوت بالخصام (عمدة القاري)] قوله: وحرزا [أي حافظًا للأميين. (عمدة القاري)] قوله: ولا صخاب [الصخب مذموم في نفسه، لا سيما إذا كان في الأسواق. (عمدة القاري)] قوله: الملة العوجاء: أي ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام وتغييرهم ملة إبراهيم عليه السلام عن استقامتها. (عمدة القاري) قوله: أعين عمي: «الأعين» جمع «عين»، و«عمي» جمع «عمياء». ويروى بالإضافة: فعلى هذا «عمي» جمع «أعمى»، وكذلك «صم» هي الروايتين جمع «صماء» أو «أصم». أي: الغلف» فهو جمع «أغلف» سواء كان مصدرًا أو جمعًا، وترك الإضافة فيه بين، كذا في «العيني».

قوله: كالوا لهم [يعني حذف الجار وأوصل الفعل، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون على حذف المضاف، وهو تكيل ونحوه، أي كالوا مكيلهم.]

• أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي الباهلي البصري. فليح: بن سليمان، أبو يحيى المدني. هلال: هو ابن علي على الأصح القرشي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة. عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: هو ابن عبد الله. سعيد: هو ابن عمي، المذكور. وقال سعيد: هو ابن أبي هلال. كما وصله الدارمي في «مسنده». ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» والطبراني جميعًا بإسناد واحد. هلال: هو المذكور في سند الحديث. عطاء: هو ابن يسار المذكور. ابن سلام: هو عبد الله الصحابي الإسرائيلي.

سنن. قوله: يا أيها النبي إنا أرسلناك بيانه لعله يكون حكاية عما أنزل الله تعالى عليه في القرآن أو عزوه؛ إذ لا يمكن خطاب نفسه ﷺ في التوراة حين أنزلت التوراة. والله تعالى أعلم. قوله: وبفتح به: أي هذه الكلمة أو بسبب العمة بعد أن تصير مستقيمة أو بإقامتها.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا». وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسَطِهِ - ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ»، فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى». وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ».

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢٨٦/١

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

---

١. له: كذا للأصيلي. ٢. يبعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه». ٣. فجاء: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر.
٤. أدى: وفي نسخة: «أداه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. لكم: وفي نسخة بعده: «فيه»، وفي نسخة: «عليه».

ترجمة: قوله: باب ما يستحب من الكيل. قال الحافظ: أي في المبايعات. اهـ قلت: هذا ليس بوجيه، بل الأوجه عندي أن المراد منه الكيل في الإنفاق على الأهل والعيال، كما يدل عليه حديث الباب، وذكره المصنف ههنا تبعًا واستطرادًا.

سير. قوله: إذا بعت فكل. فيه الترجمة؛ لأن معنى قوله: «إذا بعت فكل» هو معنى قوله في الترجمة: «باب الكيل على البائع». قوله: «فاكتل»، والفرق بين الكيل والاكتيال أن الاكتيال يستعمل إذا كان الكيل لنفسه، كما يقال: فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه وغيره، وكذلك الاشتواء لنفسه والشواء أعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى يستوفيه. أي يقبضه، والمطابقة من حيث إن فيه النهي عن بيع الطعام إلا بعد الاستيفاء، وهو القبض؛ وإذا أراد البيع بعده يكون الكيل عليه، وهو معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فصنف تمرك أصنافًا. أي اعزل كل صنف منه على حدة. قوله: «العجوة على حدة» أي ضع العجوة على حدة، والعجوة من أجود التمر بالمدينة. قوله: «وعذق زيد» أي ضع عذق زيد، و«العذق» بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة، و«زيد» علم شخص نسب إليه هذا النوع من التمر. والمطابقة في قوله: «كل» لأنه أمر من «كال يكيل»، كذا في «العيني». قوله: جذ له. بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة، يجوز فيها الحركات الثلاث، وهو أمر من «الجذاذ» وهو قطع العراجين. قوله: «له» أي الغرماء في الموضعين. (عمدة القاري) قوله: من الكيل. [أي في المبيعات، وقال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. (فتح الباري وعمدة القاري)]
قوله: كيلوا طعامكم يبارك لكم. أمر للجماعة، و«يبارك لكم» بالجزم جوابه، ويروى: «يبارك لكم فيه». قال ابن بطال: الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله. انتهى. ثم السر في الكيل؛ لأنه يتعرف به ما يقوته وما يستعده، كذا في «العيني». قال في «مجمع البحار»: قالوا: أراد أن يكيله عند الإخراج منه؛ لئلا يخرجه أكثر من الحاجة أو أقل، بشرط أن يبقى الباقي مجهولًا. انتهى. فعلى هذا لا يرد حديث عائشة: «كان عندي شطر شعير، فأكلت منه حتى طال علي، فكلته ففني»؛ لأنها كالت ما بقي. وكذا لا يعارضه حديث: «لا توكي فيوكي الله عليك»؛ لأنه في معنى الإحصاء على الخلق والتضييق. أما إذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفي الإنسان فهو الذي في حديث الباب، كذا قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: والذي يظهر لي أن حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى، فالبركة تحصل فيه بالكيل؛ لامتثال أمر الشارع، وإذا لم يمتثل الأمر فيه.
* أسماء الرجال: وقال النبي ﷺ: فيما وصله النسائي وابن حبان في حديث: «لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي وأصحابه حملًا بضيعان من تمر، وأرسل إليهم رجلًا يتمر بأمرهم بالأكل من التمر». (إرشاد الساري) عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد. مغيرة: ابن مقسم، أبو هشام الكوفي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقال فراس: بكسر الفاء، ابن يحيى المكتب. وصله المؤلف في أواخر «أبواب الوصايا». الشعبي: عامر بن شراحيل. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد الرازي. الوليد: ابن مسلم القرشي. ثور: هو ابن يزيد الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي.

٢٨٦/١

٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ».

٢١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٢٨٦/١

٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

---

١. ومده: وللنسفي والكشميهني والمستملي والحموي وأبي ذر: «ومدهم».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب بركة صاع النبي ﷺ: إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بأن البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبي ﷺ وصاعه، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقًا لهما لا إلى ما يخالفهما. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: قال القسطلاني: أي ما يذكر في بيع الطعام قبل قبضه، وما يذكر في الحكرة. اهـ. قال الحافظ: «الحكرة» بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وليس في حديث الباب للحكرة ذكر. وكأن المصنف استنبط ذلك من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه، فلو كان الاحتكار حرامًا لم يأمر بما يؤول إليه. وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «لا يحتكر إلا خاطئ» أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي؛ لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نُهي عنها في غير هذا الحديث، وأن المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة، فساق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعًا لمنعوا من نقله أو للبن لهم عند نقله الأمد الذي ينتهون إليه أو لأخذ على أيديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار؛ وكل ذلك مشعر بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ المشايخ»: إن قلت: ليس في أحاديث الباب =

شهر = بالاكتيال نزعت البركة منه؛ لشؤم العصيان. وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار، فلذلك دخله النقص. انتهى. قال العيني: هذا ليس بظهور، فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى؟ وهذا غير صحيح؛ لأن البخاري ترجم على حديث المقدام بأنه باستحباب الكيل، والطعام الذي يشترى الكيل فيه واجب، فهذا الظهور الذي أداه إلى أن جعل المستحب واجبًا والواجب مستحبًا. قوله: والحكرة بضم المهملة وسكون الكاف: حبس السلع عن البيع، وقال الكرماني: «الحكرة»: احتكار الطعام أي حبسه لتربص به الغلاء، هذا بحسب اللغة، وأما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطًا مذكورة في الفقه، كذا في «العيني». قال النووي: المحرم من الاحتكار ما هو في الأقوات وقت الغلاء لتجارة ويؤخر للغلاء، لا فيما جاء من قرية، أو اشتراه في الرخص وأخره، أو ابتاعه في الغلاء ليبيعه في الحال، ذكره في «المجمع».

قوله: مجازفة: نصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي يشترون الطعام شراء مجازفة، ويجوز أن يكون نصبًا على الحال يعني حال كونهم مجازفين. و«الجزاف» مثلثة الجيم والكسر أفصح وأشهر، وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض؛ لأن الإيواء المذكور فيه عبارة عن القبض، وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض، قاله العيني. وفي «الفتح»: فيه إشعار بأن الاحتكار إنما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة. انتهى مختصرًا وفي «عمدة القاري»: قال القرطبي: في حديث الباب دليل لمن سوّى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض، ورأى أن نقل الجزاف قبضه، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور وأحمد وداود.

قوله: أن يبيعوه إلخ [أي كراهة أن يبيعوه، أو كلمة «لا» مقدرة نحو: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء: ١٧٦). (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: موسى: بن إسماعيل، المنقري التبوذكي البصري. وهيب: هو ابن خالد البصري. عمرو: ابن يحيى بن عمارة الأنصاري. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: هو ابن شهاب. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر.

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ.

٢١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا، حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٢٨٦/١

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: .....

---

١. قال ... مؤخرون: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. يبعه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يبيعه».
٤. قال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. أوس: ولابن عساكر بعده: «ابن الحدثان». ٦. بالورق: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة = ذكر الحكرة. قلت: أراد أن بيع الطعام لا بأس به إلا من علة خارجية كعدم القبض ونحوه، كأنه يقول: ما يذكر في بيع الطعام وما يمنعه من الحكرة ونحوها. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث، والرابع حديث عمر، ومطابقته للترجمة لما فيه من اشتراط قبض الشعير من الربويات في المجلس؛ فإنه داخل في قبض الطعام بغير شرط آخر. وقد استشعر ابن بطال مباينته للترجمة، فأدخله في ترجمة «باب بيع ما ليس عندك»، وهو معار للنسخ المروية عن البخاري. انتهى من «الفتح». وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه اشتراط القبض للربويات، وفي الترجمة ما يشعر اشتراط القبض للطعام، وزعم ابن بطال أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ. ولا إشكال عندي لما قال الحافظ والعيني. وأما مطابقة بقية الأحاديث فظاهرة. قوله: باب بيع الطعام قبل أن يقبض الخ. قال الحافظ: لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه، فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض، ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى. وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ «قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك». اهـ.

سهو: قوله: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ: أي مؤخر، معناه: أن يشتري من إنسان طعامًا بدرهم إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره قبل أن يقبضه بدرهمين مثلًا، فلا يجوز؛ لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم، والطعام غائب، فكأنه قد باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربًا، أو لأنه بيع غائب بآخر ولا يصح. وقيل: معناه أن يبيعه من آخر ويحيله به. (عمدة القاري) قوله: مرجون [هو قوله تعالى: ﴿مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ١٠٦)] أي مؤخرون لأمر الله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: من كان عنده صرف: أي من عنده دراهم، حتى يعوضها بالدنانير؛ لأن الصرف بيع أحد النقدين بالآخر. قوله: «من الغابة» بالغين المعجمة والباء الموحدة في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، والمراد هنا غابة المدينة، وهي موضع قريب منها من عواليها، وهي أموال أهل المدينة. (عمدة القاري) قوله: طلحة [ابن عبيد الله، أحد العشرة المبشرة. (رشاد الساري)]

قوله: قال سفيان: [ابن عيينة: بالإسناد المذكور] قوله: هو الذي حفظناه من الزهري. قال العيني: أي الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري بلا زيادة فيه. قال الكرماني: وغرضه منه تصديق عمرو، وقال بعضهم [المراد به ابن حجر]: أبعد الكرماني في قوله هذا، قلت: ما أبعد فيه، بل غرضه هنا وشيء آخر، وهو الإشارة إلى أنه حفظه من الزهري بالسماع. قوله: إلا هاء: بكسر الهمزة معناه: هات، وبفتحها معناه: خذ. قال النووي: فيه القصر والمد، والهمزة مفتوحة، ويقال: بالكسر، ومعناه التقابض. كذا في «الكرماني». قال الطيبي: محله النصب على الظرفية، والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربًا في جميع الأزمنة إلا عند الحضور والتقابض، وهكذا في البواقي، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان، اليماني. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك: الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي، مولى ابن عمر. علي: هو ابن المديني. عمرو بن دينار: المكي. الزهري: ابن شهاب. مالك: ابن أوس بن الحدثان، النصري بالنون: له رؤية.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٢٨٦/١ ٥٦ - بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جُزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَاعُونَ جُزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٢٨٧/١ ٥٧ بَابُ: إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ فَبَاعَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: مَا أَدْرَكْتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

---

١. رحله: وفي نسخة: «رحاله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ٣. يبتاعون: وفي نسخة: «يتبايعون». ٤. أو مات: وفي نسخة: «ومات».

ترجمة: قوله: باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا إلخ قال الحافظ: أي تعزر من يبعه قبل أن يؤويه إلى رحله. ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهر فيما ترجم له. قلت: وغرض الترجمة عندي رد على المالكية! فإنهم فرقوا بين الجزاف والمكيل خلاف الجمهور.

قوله: باب إذا اشترى متاعا أو دابة إلخ. قال العلامة العيني: ولم يذكر الجواب لمكان الاختلاف، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن المالك في الصورة المذكورة من مال المشتري. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة الهجرة. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حزمين: أما دلالته على الجزء الأول مظاهرة، لأنه ﷺ لما أخذ الناقة من أبي بكر بقوله: «قد أخذتها بالثمن» الذي هو كناية عن البيع: ترك عند أبي بكر، فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالته على الجزء الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل أن يقبضه» - فمن باب الإعلام أن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع، قياساً عليه. انتهى. قال الحافظ: قال ابن المنير: مطابقة الحديث بالترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يلحق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس العقد، فاستدل لذلك بقوله ﷺ: «قد أخذتها بالثمن» وقد علم أنه لم يقبضها، بل أبقاها عند أبي بكر. ومن المعلوم أنه ما كان ليفيتها في ضمان أبي بكر، لما يقتضيه مكارم أخلاقه، حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن. ه

سهر قوله: لا أحسب كل شيء إلا مثله أي لا أظن كل شيء إلا مثل الطعام في أنه لا يجوز للمشتري أن يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي اشترى منه. اختلفوا في بيع المبيع قبل القبض: فقال الشافعي: لا يصح سواء كان طعاما أو عقارا، وقال أبو حنيفة: يجوز في العقار، وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، كذا قاله الطيبي.

قوله: والأدب بالجر عطفا على قوله: «في ...» الشرطية، قوله: «في ذلك» أي في ترك الإيواء. ومراده تعزير من يبعه قبل أن يؤويه إلى رحله. (عمدة القاري)

قوله: باب إذا اشترى متاعا إلخ أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترى شخص متاعا أو اشترى دابة فوضعه - أي البائع - عند البائع: أو مات البائع قبل أن يقبض المبيع، وجواب «إذا» محذوف، ولم يذكره لكون الاختلاف فيه. قال ابن بطال: اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض، فذهب أبو حنيفة والشافعي إلى ضمانه - إن تلف - من البائع، وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: من المشتري، وأما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال: ما كان من الثياب والعقار فهلك قبل القبض فضمانه من البائع، وقال ابن القاسم: لأنه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه. وأما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري. (عمدة القاري)

قوله: فوضعه عند البائع فباع أو مات: هكذا في أكثر النسخ الموجودة، أما المنقول عنه فيه: «فضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات»، أما في «العيني» فلا يوجد كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلاً، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح»، والله أعلم. قوله: ما أدركت الصفقة حيا: أي ما كان عند العقد غير ميت. قوله: «مجموعا» صفة لقوله: «حيا» أي لم يتفرق عن حالة «فهو من المبتاع» أي للمشتري. وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال: «ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئاً حيا فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من ضمان المشتري: فدل على أن ابن عمر كان يرى أن البيع تم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان». انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) لكن يعارضه ما روي عنه أنه إذا أراد أن يوجب البيع مشى؛ فيجب أن يورده الترمذي. قال العيني: الأخذ بالقول أولى؛ لأنه أقوى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي، مالك: الإمام المدني، نافع: مولى ابن عمر، يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي، الليث: هو ابن سعد، يونس: هو ابن يزيد، ابن شهاب: هو الزهري.

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ:* أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ. فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهْرًا، فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَا عِنْدَكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ. قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الصُّحْبَةُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ، أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا. فَقَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

٢٨٧/١ ٥٨- بَابٌ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «بالنبي». ٣. إلا من حدث: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلا أمر حدث».
٤. ما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبع». ٧. لا يسوم: وللكشميهني: «لا يَسُمْ».

ترجمة = قال الحافظ: ولقد تعسف في هذا، وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك؛ فإن دلالة الحديث على قوله: «فوضعه عند البائع» ظاهرة جدًّا، وأما دلالته على قوله: «أو مات قبل أن يقبض» فهو وارد على سبيل الاستفهام، ولم يجزم بالحكم في ذلك، بل هو على الاحتمال. فلا حاجة لتحميله ما لم يتحمل. نعم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه، فلذلك احتيج إلى إبداء المناسبة. والله الموفق. ثم لا يذهب عليك أن لفظ الترجمة في النسخ هنا بلفظ «فوضعه عند البائع فباع أو مات ...»، ولا يوجد لفظ «فباع» في النسخ المصرية، ولا في الشروح الخمسة: الكرماني، والفتح، والعيني، والقسطلاني، والسندي. وكتب المحشي على هامش العندية قوله: «فباع أو مات» هكذا في النسخ الموجودة، وأما ما نقول عنه ففيه: «ضاع أو مات» مكان قوله: «فباع أو مات». أما في «العيني» فلا يوجد فيه كلمة «فباع» ولا «ضاع» أصلًا، بل لفظه: «فوضعه عند البائع أو مات»، وكذا في «الفتح». ثم قلت: وقد تعرض له في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» كما في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وفي «القبض»: وفي نسخة أخرى: «فضاع» بدل «فباع»، وهو الظاهر؛ لأن ترجمة البيع قبل القبض مرت آنفًا، وإنما أراد في تلك الترجمة التنبيه على حكم ضياع المبيع قبل القبض.

وحاصل الترجمة على ما فهمه الشارحون: أن المبيع إن هلك قبل القبض هل يهلك من مال البائع أو المشتري؟ فالجمهور إلى أنه لو هلك قبل قبض المشتري هلك من مال البائع، وبعده من مال المشتري. قوله: «أو مات» أي فإن مات المشتري قبل القبض فعلى ورثته أن يقبضوه، وإن مات البائع فعلى أوليائه التسليم. قلت: وعندي أن المصنف لم يتعرض إلى تلك المسألة، بل إلى مسألة أخرى، وهي أن المشتري إذا اشترى المبيع، ثم وضعه عند البائع: فهل يجوز له أن يبيعه وهو عند البائع؟ والذي يظهر من ترجمته أنه يصح؛ لأن النقل ليس بشرط عنده كما مر، فصح لفظ «فباع» على ما في أكثر النسخ. أما ما ذهب إليه أكثر الشارحين فلا يصح إلا على نسخة «فضاع». ثم قوله: «أو مات» المراد منه موت أحد المتعاقدين دون المبيع؛ لأنه لا يقال فيه: «مات» بل «هلك»، فتبين أنه لا تعلق لترجمته بما ذهب إليه الشارحون. ثم والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ترجمة الإمام البخاري تمت إلى قوله: «فوضعه عند البائع»، والمقصود جواز ترك المبيع عند البائع؛ وهذا المعنى واضح من حديث عائشة. وأما قوله: «فباع أو مات ...» فليس بجزء للترجمة، بل فرع على الترجمة مسألة مستأنفة، لمكان اختلاف العلماء في ذلك، وسُنّ مختاره في تلك المسألة بأثر ابن عمر، فلا حاجة إلى إثبات هذه المسألة من الحديث. وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع».

قوله: باب لا يبيع على بيع أخيه إلخ. قال الحافظ: أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وأشار بالتقييد إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له». وترجم أيضًا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضًا، وهو ما أخرجه =

سهر: قوله: الصحبة: بالنصب أي أريد أو أطلب الصحبة معك عند الخروج، ويجوز الرفع أي مرادي الصحبة أو مطلوبي. وكذا لفظة «الصحبة» الثانية بالنصب، أي أنا أريد أو أطلب الصحبة أيضًا أو ألزم صحبتك، ويجوز بالرفع أي مطلوبي أيضًا الصحبة أو الصحبة مبذولة. (عمدة القاري)

قوله: قد أخذتها بالثمن: فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة؛ لأنه ﷺ لما أخذها تركها عند أبي بكر. فهذا يطابق قوله: «فتركه عند البائع». وأما دلالته على الجزء الثاني - وهو قوله: «أو مات قبل القبض» - فبطريق الإعلام بأن حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع، قياسًا عليه. ولكن البخاري لم يجزم بالحكم؛ لمكان الاختلاف فيه، ولكن تصدير الترجمة بأثر ابن عمر يدل على أن اختياره ما ذهب إليه ابن عمر، وهو أن هلاكه في الصورة المذكورة من مال البائع. (عمدة القاري)

قوله: على بيع أخيه: وهو أن يقول في زمن الخيار: افسخ بيعك وأنا أبيعك مثله بأقل منه. ويجوز أيضًا الشراء على الشراء بأن يقول للبائع: افسخ وأنا أشتري بأكثر منه. قوله: «ولا يسوم على سوم أخيه» وهو أن يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول آخر لصاحبها: أنا أشتريها بأكثر، أو للراغب: أنا أبيعك خيرًا منها بأرخص. =

* أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء: اسمه معديكرب. علي بن مسهر: قاضي الموصل. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا.

٢٨٧/١ ٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ الْمَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ».

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

---

١. لا يبيع: وللكشميهني: «لا يبع». ٢. لتكفأ: ولأبي ذر: «لتكفي».

ترجمه ه في «الشروط» من حديث أبي هريرة بلفظ «وأن يستام الرجل على سوم أخيه». قلت: أو القيد في «شرحه شرح الحديث، وكذا زاد بالسوم شرح معنى الحديث؛ فإنهم اختلفوا في معنى البيع الواقع في هذا الحديث على ثلاثة أقوال: ١- في معناه المعروف ٢- أو الشراء كما قاله ابن حبيب ٣- أو السوم كما قاله الإمام مالك؛ وهذا أسد الأبحاث الأربعة في هذا الحديث، كما بسط في «الأوجز» وأجمل في هامش «اللامع».

قوله: باب بيع المزايدة: أراد الإمام البخاري في هذه الترجمة استثناء بيع المزايدة، وأنه لا يدخل في النهي عن البيع على بيع أخيه. قال الحافظ: لما تقدم في الباب قبله النهي عن السوم أراد أن يبين موضع التحريم منه، وقد أوضحته في الباب الذي قبله (وأشار بذلك إلى ما قال قبل ذلك). وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من النهي عن بيع المزايدة؛ فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. ثم أورد المصنف حديث جابر في بيع المدبَّر، واعترضه الإسماعيلي فقال: ليس فيه بيع المزايدة. وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة هو في الحديث: «من يشتريه مني؟» قال: فعرضه للزيادة ليستقصي ثمنه للمقدس الذي باعه عليه. انتهى مختصرًا. وأجاب شيخ مشايخنا العلموي في «درسه» عن تعقب الإسماعيلي بأنه استدل البخاري على جواز المزايدة بهذا الحديث فحسب، كأنه يقول: كان الذي دبَّره محتاجًا، وبيع المغانم لا يكون إلا بالمزايدة. وأيضًا فإن النبي ﷺ لما رأى أنه لا يهتدي لأمره تولى البيع من قبله، كما يتولى الولي عقود الصبي، فلو زاد أحد من أحد كانت الغبطة ظاهرة، فلم يخرِ النبي ﷺ إلا البيع اهـ

سوم ه وهذا حرام بعد استقرار الثمن، بخلاف ما يباع فيمن يزيد فوقه قبل الاستقرار. قوله: «حتى يأذن أو يترك» يرجع إلى البيع والسوم جميعًا. فإن قلت: لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب. قلت: قد وقع في «الشروط» من حديث أبي هريرة، فكأنه أشار بذلك إليه، كذا في «العيني».

قوله: حاضر لباد إلخ: «الحاضر» المقيم في المدن والقرى، و«البادي» من في البادية. والنهي أن يأتي البدوي ومعه قوت يتفي التسارع إلى بيعه رخيصًا، فيقول له الحضري: اتركه عندي لأتعاهد في بيعه. وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليه كالقوت، وإن كثر القوت واستغنى عنه ففي التحريم تردد؛ بناءً على زوال الضرر. (مجمع البحار)

قوله: ولا يخطب على خطبة أخيه: هو أن يخطب الرجل المرأة، ويتفقا على صداق ونحوه، ويتراضيا، ولم يبق إلا العقد. فلا يجوز قبل ذلك. (مجمع البحار)

قوله: لتكفأ: بفتح الفوقية والفاء، بمعنى كفأ ما كانت أمره خرق، أي قلب ما في إنائها. ولأبي ذر بكسر الفاء ثم المثناة التحتية، وصوابه بالفتح والهمزة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: هذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها. انتهى قيل: صورته أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى لتنفرد به، كذا في «العيني».

قوله: من يشتريه مني [معرضه للزيادة ليستقصي فيه للمقدس الذي باعه عليه، وبه المطابقة.] اختلفوا في بيع المدبر، فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره، وأجازه الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم، وعن مالك يجوز بيعه عند الدَّين، ولا يجوز في حال الحياة. واحتج المانعون بقوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب، وهو حر من الثلث». قال أبو الوليد الباجي: إن عمر ﷺ رد بيع المدبرة في ملأ من الصحابة، ولم يعرف منهم مخالف، وهو إجماع منهم أن بيع المدبر لا يجوز. والجواب عن حديث الباب أنها قضية عين يحتمل التأويل، وتأويله بعض ذلك على أنه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه، ويحتمل أنه باعه في وقت كان يباع آخر المدبرين، كما روي أنه ﷺ باع حرًا وسنه، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، منقطع من العيني، وسيجيء في «باب بيع المدبر» برقم: ٢٢٣٠.

* أسماء الرجال: الزهري: هو محمد بن مسلم، سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي. قال عطاء: هو ابن أبي رباح، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. بشر بن محمد: هو أبو محمد المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. الحسين المكتب: هو ابن ذكوان المعلم.

* * * * *

٢٨٧/١ ٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى* رضي الله عنه: النَّاجِشُ آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

٢٨٧/١ ٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

٢٨٧/١ ٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَامِرُ* بْنُ سَعْدٍ: .....

---

١. الربا. كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ربا». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٣. عنه. كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ـــــ: قوله: باب النجش بيع، وفي «القبض»: وهذا البيع لا يجوز عند المصنف أصلًا، لورود النهي عنه. قلت: النهي لا يستلزم البطلان دائمًا، فإنا نرى من عهد الصحابة إلى زمن الأئمة أن النهي إذا ورد في محل يحمله بعضهم على الكراهة وبعضهم على البطلان، فلا كلية فيه، ففي محل كذا وفي محل كذا، والإمام البخاري يحمله على البطلان في أكثر المواضع، وقلّ موضع يكون النهي ورد فيه ثم حمله المصنف على الجواز، بل يعترض على الحنفية بحملهم النهي على الصحة. قوله: «وهو خداع باطل ...» أراد المصنف من نقل تلك الجزئيات أن البيع لا يجوز. قلنا: سلمنا عدم الحل أيضًا، ولكن الكلام في نفاذه لو اقتحمه أحد. اهـ

قوله: باب بيع الغرر وحبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة فيهما، وقيل: هو بسكون الموحدة في الأول، وهو من عطف الخاص على العام، ولشهرته في الجاهلية أفرد بالتنصيص عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحًا، وكأنه أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة. اهـ وزاد القسطلاني: لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة - وهو نوع من أنواع بيع الغرر - ذكر الغرر الذي هو عام، له عطف عليه «حبل الحبلة» من عطف الخاص على العام كما مر، ليبنه على أن أنواع الغرر كثير وإن لم يذكر منها إلا حبل الحبلة، من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة. اهـ قلت: والظاهر أن بيع الغرر هذا بابٌ، والتراجم الآتية فيما بعد فصولٌ وأمثلةٌ له. قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول البيع، فيدخل تحته مسائل كثيرة جدًا. اهـ قوله: باب بيع الملامسة، وسيأتي بعده «باب بيع المنابذة»، وهما من بيوع الجاهلية المعروفة المنهي عنها في الإسلام، بسط الكلام عليهما في «الأوجز».

ـــــ: قوله: إلى أن تنتج الناقة بفتح اللفظ المجهول، إلى أن تلد الناقة ثم تلد ولدها، كذا فسره الشافعي، وسيجيء برقم: ٢٢٥٦.

قوله: بيع الملامسة في المغرب: «الملامسة» و«الملماس» أن يقول لصاحبه: إذا لمستُ ثوبك ولمستَ ثوبي فقد وجب البيع. وعن أبي حنيفة هي أن يقول: أبيعك هذا المتاع بكذا، فإذا لمستُك وجب البيع، أو يقول المشتري كذلك. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: وقال ابن أبي أوفى: عبد الله في حديث أورده المؤلف في «الشهادات» في «باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (آل عمران: ٧٧). عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مالك ونافع تقدما. سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير المصري، نسبة لجده، لشهرته به. الليث بن سعد، الإمام. عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. عامر بن سعد بن أبي وقاص.

ـــــ: قوله: كان الرجل يبتاع الجزور «حبل الحبلة» على هذا يكون أجلًا للبيع، ويكون المبيع غيره، فإضافة البيع إليها في قوله: «بيع حبل الحبلة» لأدنى ملابسة، أي بيعًا مشتملًا على هذا الأجل. والمتبادر من لفظ الحديث أن حبل الحبلة هو المبيع، والمعنيان يناسبان النهي: أما الثاني فلكون المبيع معدومًا، وأما الأول فلكون الأجل مجهولًا، والله تعالى أعلم. و«حبل الحبلة» بالفتحتين فيهما، والأول مصدر والثاني بمعنى المحبولة، أي المحمولة التي حملتها أمها أي التي في بطن أمها، أي إلى أن تحمل المحمولة التي هي في بطن أمها، هذا على تقدير الأجل. وأما على تقدير أن الحبل هو المبيع فيحمل على معنى المحبول، فيصير المعنى: بيع محبول المحبولة أي ولد التي هي في بطن أمها. هذا هو الظاهر في تحقيق اللفظ، وأما ما ذكره الشراح فلا يوافق المقصود، والله تعالى أعلم.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ مُحَمَّدٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ.

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

٢٨٧/١

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢١٤٧- وَحَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «بيع». ٢. نهى: وفي نسخة بعده: «عنه».

٣. عنه: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بيع المنابذة. تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله.

شهر: قوله: لبستين. [اقتصر على لبسة واحدة، والثاني هو اشتمال الصماء، وقد تركه لشهرته. ومر برقم: ١٩٩١.]

قوله: بيع المنابذة: وهي أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وقيل: أن يجعل النبذ نفس البيع. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين، الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عياش بن الوليد: الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، السامي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم. عطاء بن يزيد: الليثي. أبي سعيد: الخدري.

سند: قوله: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه. الظاهر أن المراد الاحتباء باليد، والهاء والمجرور حال، أي حال كون الرجل في ثوب واحد، ثم يرفع ذلك الثوب على منكبه، فتصير العورة مكشوفة، بخلاف ما إذا احتبى بالثوب وليس معه إلا ذلك الثوب؛ فإنه تنكشف عورته وإن لم يرفع الثوب إلى منكبه. والحاصل أن المنهي عنه هو الاحتباء بحيث تنكشف عورته، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢٨٨/١ ٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ

وَ«الْمُصَرَّاةُ»: الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا. وَأَصْلُ «التَّصْرِيَةِ» حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: «صَرَّيْتُ الْمَاءَ» إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا». وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا. وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .....

---

١. النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم: وفي نسخة: «نهي البائع أن يحفل الإبل والغنم». ٢. بعد: وفي نسخة: «بين».
٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. أمسك: وفي نسخة: «أمسكها». ٥. ثلاثًا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل إلخ. قال الحافظ: كذا في معظم الروايات، و«لا» زائدة، وقد ذكره أبو نعيم بدون «لا». ويحتمل أن تكون «أن» مفسرة، و«لا يحفل» بيانًا للنهي. وقيد النهي بـ«البائع» إشارة إلى أن المالك لو حفل فجمع اللبن للولد أو لعياله أو لضيفه لم يحرم، وهذا هو الراجح كما سيأتي. وذكر «البقر» في الترجمة وإن لم يذكر في الحديث؛ إشارة إلى أنها في معنى الإبل والغنم، خلافًا لداود. وإنما اقتصر عليهما؛ لغلبتهما عندهم. و«التحفيل» بالمهملة والفاء: التجميع، سميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر في ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته. (فتح الباري)
قوله: وكل محفلة: بالنصب عطفًا على المفعول، وهو من عطف العام على الخاص؛ إشارة إلى أن إلحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم؛ للجامع بينهما، وهو تغرير المشتري. وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يختص ذلك بالنعم، واختلفوا في غير المأكول كالأتان والجارية، فالأصح: لا يرد بلبن عوضًا، وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية. (فتح الباري)
قوله: والمصراة: مرفوع؛ لأنه مبتدأ، وخبره قوله: «التي صرى لبنها»، و«المصراة» اسم مفعول من «التصرية»، يقال: «صريت الناقة» (بالتخفيف) و«صريتها» (بالتشديد) و«أصريتها» إذا حفلتها. قوله: «وحقن فيه» بمعنى صري، وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري؛ لأنه بمعناه، والضمير في «فيه» يرجع إلى الثدي بقرينة ذكر اللبن، كذا في «العيني».
قوله: فإنه بخير النظرين إلخ: أي بخير الأمرين له، إما إمساكه البيع أو رده، أيهما اختاره فعله، كذا في «المجمع». قال العيني: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب. والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كان التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب ذكر قيدًا في ثبوت الخيار. انتهى. قال الشيخ في «اللمعات»: اعلم أن ثبوت الخيار في «المصراة» ورد صاع من تمر أو طعام هو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف، مع خلاف في مذهب أحمد في أنه يجب على الفور أو بعد ثلاثة أيام. وأما مذهب أبي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية أنه إنما يثبت بالشرط لا بدونه، ولا يجب رد صاع؛ لأنه يخالف القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الأصل أن الشيء إنما يضمن بالمثل أو بالقيمة في باب العدوانات أو بالثمن في باب البياعات الصحيحة، وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة، والتمر ليس بقيمة اللبن قطعًا ولا ثمنه، ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى، أما من حيث الصورة فظاهر، وأما من حيث المعنى فلأن المثل من حيث المعنى لجميع الأشياء إنما هو الدراهم والدنانير. =
* أسماء الرجال: يحيى هو ابن عبد الله المخزومي. الليث هو ابن سعد الإمام المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. مسدد هو ابن مسرهد الأسدي. معتمر هو ابن سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل - بتشديد اللام - النهدي.

سند: قوله: وكل محفلة: أي كل ما يصلح أن تحفل. قوله: لا تصروا: هو كقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النجم: ٣٢)
فوائد: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة إلخ. هذا الحديث على أصول علمائنا الحنفية يجب أن يكون له حكم الرفع؛ فإنهم صرحوا بأن الحديث مخالف للقياس. ومن أصولهم أن الموقوف إذا خالف القياس فهو في حكم المرفوع، فبطل اعتذار من قال: إن الحديث قد رواه أبو هريرة، وهو غير فقيه، ورواية غير الفقيه إذا خالف جميع الأقيسة ترد؛ لأنه إذا ثبت عن ابن مسعود موقوفًا، والموقوف في حكم المرفوع: ثبت من رواية ابن مسعود أيضًا، وهو من أجلاء الفقهاء بالاتفاق، حتى أن الحديث قد جاء برواية ابن عمر أخرجه أبو داود بوجه والطبراني بوجه آخر، وبرواية أنس أخرجه أبو يعلى، وبرواية عمر وابن عوف أخرجه البيهقي في «الخلافيات»، كذا ذكره المحقق ابن حجر، والله تعالى أعلم.

قَالَ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّى الْبُيُوعُ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنَ التَّمْرِ».

٢٨٨/١ ٦٥- بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

٢٨٨/١ ٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا.

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .....

---

١. من: كذا لأبي ذر. ٢. يبيع: وفي نسخة: «بيع». ٣. يحلبها: وفي نسخة: «يحتلبها». ٤. من التمر: وفي نسخة: «من تمر».

٥. محمد بن عمرو: وللمستملي: «محمد بن عمرو بن جبلة» [في رواية عبد الرحمن الصائغ عن المستملي. وكذا قال أبو أحمد الجرجاني في روايته عن الفربري. (ف)] وفي نسخة: «محمد بن عمرو» يعني ابن جبلة. [في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري. وأهمله الباقون، وجزم الدارقطني بأنه محمد بن عمرو أبو غسان الرازي المعروف بـ«ربيح»، وجزم الحاكم بأنه محمد بن عمرو السواق. (ف)] ٦. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: (باب بيع العبد الزاني أي جوازه مع بيان عيبه. انتهى من «الفتح» وكتب مولانا محمد حسن المكي. غرضه إثبات أن الزنا عيب. وقوله: «ولو بحبل» علة منه أن الزنا عيب، وإذا قلت قيمتها. انتهى. وقال الحافظ: شاهد الترجمة منه قوله: «ولو بحبل من شعر»؛ فإنه يدل على جواز بيع العبد الزاني، ويشعر بأن الزنا عيب في الجملة؛ لقوله: «ولو بحبل من شعر». انتهى. قال العيني: الزنا عيب في الأمة دون الغلام؛ لأنه يحل بالمقصود منها، وهو الاستمتاع وطلب الولد؛ والمقصود من الغلام الاستخدام، وكذلك إذا كانت بنت زنا فهو عيب. وإذا عرفت ذلك فقد علمت أن الحديث لا يخالف الحنفية؛ لأنه وارد في الأمة دون الغلام، وإنما إثبات الترجمة فالقياس عليها، ومن فرق بينهما كالحنفية قالوا: لا يصح القياس؛ لاختلاف المقصود منهما. انتهى.

سهو = فيكون العمل به موجبًا لاستناد باب القياس الصحيح. والأصل عندنا أن الراوي إن كان معروفًا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل أبي هريرة وأنس بن مالك، فإن وافق حديثُه القياسَ عمل به. وإلا لم يترك إلا للضرورة واستناد باب الرأي، وإمامه في أصول الفقه. انتهى. والعيني ههنا كلام طويل لا تسعه هذه الحاشية.

قوله: (أن تلقى البيوع: أي يستقبل، و«التلقي»: الاستقبال، وهو بضم الفاء وفتح اللام وتشديد القاف، ويروى بالتخفيف. قوله: «البيوع» أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» المبيعات. (عمدة القاري) قوله: لا تلقوا الركبان. قال في «الفتح»: «تلقي الركبان» هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، وغيره بكساد ما معه كذلك؛ ليشتري منه سلعة بالرخص وأقل من ثمن المثل. انتهى. قوله: لا يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايعة أعم من الشراء والبيع، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، وهو محمل النهي في النكاح أيضًا، كذا في «فتحه». قوله: «ولا تناجشوا» من «النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها؛ بل ليخدع غيره ويشتريه، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يبع حاضر لباد» أي لا يتولى الحضري البيع من قبل البدوي؛ لأن فيه التضييق على الناس. ومر بيان هذه الثلاث في «باب لا يبيع على بيع أخيه ...». أيضًا.

قوله: فهي حلبتها إلخ، ظاهره أن صاع التمر في مقابلة المصراة واحدة كانت أو أكثر، نقله ابنُ بطال عن أكثر العلماء وابنُ قدامة عن الشافعية والحنابلة، وعن أكثر المالكية: يرد عن كل واحدة صاعًا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: رد من الزنا [وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: كل ما يتغير من الثمن فهو عيب. (عمدة القاري) وعند الحنفية الزنا عيب في الأمة؛ لأن المقصود منها الاستفراش وطلب الولد، دون الغلام؛ لأن المقصود منه الاستخدام. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك الإمام المدني، محمد بن عمرو: هو ابن جبلة، وقيل: غيره، المكي ابن إبراهيم، أبو السكن البلخي، ابن جريج: عبد الملك الأموي، زياد: ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني، ثابتًا: هو ابن عياض بن الأحنف، وقال شريح: ابن الحارث الكندي القاضي، وصله سعيد بن منصور، عبد الله بن يوسف التنيسي، الليث: الإمام المصري، سعيد المقبري: روى «عن أبيه» أبي سعيد كيسان المدني، عن أبي لهب.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٢٨٨/١

٦٧- بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ.....

---

١. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أيعنه». ٢. الشرى والبيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيع والشراء».
٣. قال عروة بن الزبير: وفي نسخة: «عن عروة بن الزبير قال». ٤. فإنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإن». ٥. أما بعد: كذا للكشميهني.
٦. أناس: ولأبي ذر: «الناس». ٧. شروطا: وللكشميهني: «شرطا». ٨. حسان بن أبي عباد: كذا للمستملي، ولأبي ذر والأكثر: «حسان بن حسان».
٩. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فخرج: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة. قوله: باب الشرى والبيع مع النساء. قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة شراء بريرة، وشاهد الترجمة منه قوله: إذا بان رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟! لإشعاره بأن قصة البايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة زوج النبي ﷺ. هـ. وقال العيني: مطابقة حديث عائشة في قوله: «اشتري»، يعني به عائشة والبيع والشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من أهلها، وصدق البيع والشراء ههنا من النساء مع الرجال. وقال بعضهم: شاهد الترجمة منه قوله... فذكر قول الحافظ المذكور، ثم قال: فيما ذكره نظر، والأقرب الأوجه ما ذكرناه. ثم قال العيني: ومطابقة حديث ابن عمر للترجمة في قوله: «ساومت»، فإنها ساومت أهل بريرة. وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء. هـ

سهو. قوله: ولا يثرب: من «التثريب» وهو التعيير والاستقصاء في اللوم، أي لا يزيد في الحد ولا يؤذيه بالكلام. قال الخطابي: معناه أنه لا يقتصر على التثريب، بل يقام عليها الحد. قال مالك: هو عيب في العبد والأمة، وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور. وقال الشافعي: كل ما ينقص من الثمن فهو عيب. وقالت الحنفية: هو عيب في الجارية دون الغلام. ثم هل يحلفها السيد أنه لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحد أو يحلف إلا الإمام، خلاف التعزير. (عمدة القاري)

قوله: ليس في كتاب الله: التذكير في «ليس» باعتبار الجنس أو باعتبار المذكور. والمراد من «كتاب الله» حكمه. (إرشاد الساري) وفي الحديث إشكال من حيث إن هذا الشرط بعد البيع، ومن حيث إنها خدعت البائع وشرحت هم ما لا يصح، فكيف أذن ﷺ لعائشة؟ قيل: المراد الزجر والتوبيخ لهما؛ لأنه ﷺ كان لم هم أن هذا الشرط باطل لا يصح. فلما أتوا قال لعائشة هذا. قالوا: والحكمة فيه - أي في إذنه فيه ثم إبطاله - أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك. كما أذن لهم في الإحرام بالحج في سنة ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة؛ ليكون أبلغ في زجرهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد يحتمل الخصائص لمصلحة تحصيل مصلحة عظيمة. كذا في «النووي». وسيجيء زيادة في بيانه في برقم: ٢١٦٨.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام الجليل ابن شهاب. محمد الزهري. أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب. حسان بن أبي عباد: بصري سكن مكة. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

٦٨- بَابٌ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟ ٢٨٩/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

هذا لا يصح (لإرسال أحمد بن حنبل عطاء بن السائب (ت) فما وصله عبد الرزاق (ت)

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

هو ابن عيينة (ت)

عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

---

١. يقول: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «قال». ٢. الركبان: وفي نسخة بعده: «للبيع». ٣. ولا يبيع: وفي نسخة: «لا بيع».

ترجمه قوله: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ قال الحافظ: قال ابن التين وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص - وهو البيع بالأجر - أخذاً من تفسير ابن عباس وغيره ذلك بعموم أحاديث. «الدين النصيحة»؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالباً؛ وإنما غرضه تحصيل الأجرة، فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق حديث الباب، وكذلك ما أخرجه أبو داود عن سعد نحوه بلفظ: «أن أعرابياً حدثه أنه قدم عليه أو على طلحة بن عبيد الله، فقال له: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرك وأفتك». ثم قال البخاري: وقال النبي ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له»؛ فإن الحافظ: هو طرف من حديث وصله أحمد عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له»، ورواه البيهقي عن جابر مثله. انتهى مختصراً.

ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم على حديث الباب بلفظ «هل»، قال العيني: جواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، واكتفى به عن جاري عادته في ذلك في بعض التراجم. انتهى وأنت خبير بأن ذلك ليس بوجيه؛ فإنه ليس توجب لتقييد الترجمة بالشك. والأوجه عندي أن المعروف من مذهب المصنف أنه قد يترجم بلفظ «هل» إشارة إلى الاحتمال، كما تقدم مبسوطاً في الأصل الثاني والثلاثين من أصول التراجم، وعليها فكأنه بذلك إلى احتمال جواز بيع الحاضر للبادي بأجرة بناءً على ما سيأتي من جواز السمسرة عنده في «باب أجر السمسرة»؛ فإن السمسرة لما كانت جائزة عنده وبيع الحاضر للبادي جائز بدون الأجر، فأيُّ مانع من جوازه بالأجر؟ ويحتمل أيضاً أن يكون ترجمه بلفظ «هل» الإشارة إلى عدم الجواز مطلقاً، كما هو مذهب الجمهور؛ فإن الروايات المرفوعة في ذلك مطلقة. والتقييد بالأجر تفسير من الصحابي. تدبر.

سمسار: قوله: ما يدريني. قال العيني: كلمة «ما» استفهامية، أي أيّ شيء يدريني؟ أي يعلمني. انتهى وسيأتي بيانه في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى.

قوله: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر إلخ: قال ابن بطال: أراد البخاري جواز ذلك بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يكون له سمساراً»، فكأنه أجاز لغير السمسار إذا كان من طريق النصح. وجواب الاستفهام يعلم من المذكور في الباب، كذا في «العيني». قوله: فلينصح له: قال الكرماني: «النصح» إخلاص العمل من شوائب الفساد. ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له. انتهى قال العيني: ذكر هذا التعليق تأييداً لجواز بيع الحاضر للبادي إذا كان بغير أجرة لأنه يكون من باب النصيحة التي أمر بها رسول الله ﷺ. قوله: ورخص فيه عطاء: ابن أبي رباح، أي في بيع الحاضر للبادي، وروى عن عطاء أنه لا يصح، والجمع أن يحمل قوله هذا على كراهة التنزيه، كذا في «الفتح». [وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي عن بيع بالأجرة، ولما لم ينصحه بغير أجر فلا يدخل في النهي. (فتح الباري)] قال العيني: الأوجه أن يحمل رخصته فيما إن كان بلا أجر، ومنعه فيما إذا كان بأجر. انتهى وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً، لحديث: «الدين النصيحة» وحديث بيع الحاضر منسوخ، قاله الكرماني. قال العيني: ليس على الإطلاق، بل إذا جرّ إذا لم يكن فيه ضرر لأحد المتعاقدين. انتهى قال في «الفتح»: حمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي، وهو خاص يقتضي حمل العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى قال العيني: الأصل عندنا في مثل هذا ترجيح؛ منها أن حديث «الدين النصيحة» عمل به جميع الأمة، بخلاف حديث النهي؛ فإن الكل لم يعمل به، فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ. ومنها أن يكون أشهر من الآخر، وهذا كذلك بلا خلاف. انتهى قوله: لا تلقوا الركبان: أصله «لا تتلقوا»، و«الركبان» جمع «راكب»، أي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٢١٥٠.

قوله: لا يكون له سمساراً: أي دلالاً، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره، ومعناه أن يبيع له بالأجرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم. قيس هو ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي.

جرير: هو ابن عبد الله بن جابر البجلي، صحابي مشهور. الصلت بن محمد الحارثي. عبد الواحد بن زياد العبدي. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري ونزيل اليمن. عبد الله بن طاوس: يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني.

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ ٢٨٩/١

٢١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ - هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ* - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

٧٠- بَابٌ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ ٢٨٩/١

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ:* بِعْ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَى.

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ:* قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

---

١. بأجر. وللشيخ ابن حجر بعده: «وبه قال ابن عباس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح».

٤. لا يشتري: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «لا يبيع». ٥. المشتري: وفي نسخة: «للمشتري».

٦. وهي. وللمستملي والحموي: «وهو». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٩. لا يبتاع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لا يبتع». ١٠. لا يبع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا يبيع». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر: قال الحافظ: «وبه قال ابن عباس» حيث فسّر ذلك بالسمسار، كما في الحديث الذي صله. وأورد فيه حديث ابن عمر. وليس فيه تقييد بأجر كما في الترجمة. قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر، واستدل على ذلك بقول ابن عباس، وكأنه قيّد به مطلق حديث ابن عمر اهـ. وقال العيني: فإن قلت: لا ذكر للأجر في الحديث؟ قلت: قال الكرماني: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. ثم ذكر قول ابن بطال المذكور، وقال: الأوجه ما قاله ابن بطال لأن حديث ابن عمر عام، فمخصوصه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالأجر. واستدل على عدم كراهته إذا كان بلا أجر بقول ابن عباس؛ لأنه قال: «لا يكون له سمسارًا». والسمسار يأخذ الأجر، فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس. اهـ قلت: بقي ههنا شيء، وهو أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم بقوله: «باب من كره ...»، وتقدم في الأصل الثالث من أصول التراجم أن من عادة الإمام البخاري أنه يترجم لمذهب ذهب إليه قبل ذلك، ويذكر في الباب ما يدل صحيحه من الدلالة من غير قطع بترجيح ذلك المذهب، فيقول: باب من قال كذا، وهذا يشعر إلى الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما في الباب السابق. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة: وفي «العيني»: والحديث لم يرد فيه إلا نفي البيع، وترجم عليه المصنف بالشراء، والبيع معًا، وادعى أنه مشترك بينهما، فلعله اختار عموم المشترك كما نسب إلى الشافعي ... إلى آخر ما ذكر الكلام على الاشتراك اللفظي والمعنوي.

سمسار: قوله: أن يبيع حاضر لباد: قال الزرقاني: الأحاديث بمقتضى تحريم بيع الحاضر للبادي، وبه قال الشافعي والأكثرون. قال أصحابنا: المراد أن يقدم عربي من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلدي: اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأغلى منه؛ قال أصحابنا: وإنما يحرم هذه الشروط ويشترط أن يكون عالمًا بالنهي، فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج إلى البلد لم يحرم. انتهى قال الكرماني. فإن قلت: أين في الحديث ذكر الأجر لتدل على الترجمة؟ قلت: النهي عام لما بالأجر ولما بغير الأجر. انتهى قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر. واستدل على ذلك بقول ابن عباس، فكأنه قيّد به مطلق حديث ابن عمر. انتهى قال العيني: وهو الأوجه. قوله: بالسمسرة. [وهي مصدر، وهي أن يتوكل الرجل من الحاضرة للفادمة، فيبيع لهم ما يجلبونه (عمدة القاري)]

قوله: بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء: أي تقصد وتريد هذا الكلام، قاله إبراهيم في معرض الاحتجاج فيما ذهب إليه من التسوية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا تناجشوا: من «النجش» هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها، كذا في «المجمع» كما مر. قال العيني: ومطابقته في قوله: «ولا يبيع حاضر لباد»، ولفظ «السمسرة» وإن لم يكن مذكورًا في الحديث فمتبادر إلى الذهن من اللام في قوله: «لباد». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن صباح: العطار البصري. أبو علي الحنفي هو عبيد الله بن عبد المجيد. الحنفي: نسبة إلى بني حنيفة. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: يروي عن أبيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني: مولى ابن عمر. قال إبراهيم إن العرب تقول إلخ: مستدلًا بما ذهب إليه من التسوية في الكراهية بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له. المكي بن إبراهيم: البلخي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري. سعيد بن المسيب: القرشي المخزومي.

محمد بن المثنى: العنزي الزمن، معاذ: هو ابن معاذ. قاضي البصرة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. محمد: هو ابن سيرين.

٢٨٩/١

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ

أي عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه إلى البلد كما مر

وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ.

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

أي للقافلة (بعض)

٢١٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ فَقَالَ: لَا تَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا.

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

أي أصحاب البيوع، أو المراد من «البيوع» السلعات، كما مر

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

٢٨٩/١

٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:[1] حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، وَيُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

أشار بـ«هذا» إلى حديث جويرية المذكور

---

١. لا يكن: وفي نسخة: لا يكون. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: ... حديث عبيد الله: كذا للأكثر.

ترجمة. قوله: باب النهي عن تلقي الركبان: جزم المصنف بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره. وأما كون صاحبه عاصيًا آثمًا والاستدلال عليه بكونه خداعًا فصحيح؛ ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه؛ وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان. والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري: «أن البيع مردود» على ما إذا اختار البائع رده، فلا يخالف الراجح. وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة؛ فإن فيه خداعًا، ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصّل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر. وذكر في «الأوجز» في هذا الحديث ثلاثة أبحاث: الأول في حكم التلقي كما في ترجمة الباب. والثاني في محل التلقي، وترجم له البخاري بـ«باب منتهى التلقي» كما سيأتي. والبحث الثالث في حكم من تلقى. بسط الكلام على هذه الأبحاث في «الأوجز».

قوله: باب منتهى التلقي: يعني إلى أين ينسحب النهي عن التلقي؛ فإنه لا بد للشراء من الخروج، وقد نُهينا عن التلقي، فكيف بأمر الشراء والتجارات؟ كذا في «الفيض».

شهر. قوله: مردود. قال العيني: أي باطل يُردُّ إذا وقع، وقد ذهب البخاري في هذا إلى مذهب الظاهرية. وقال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: جزم البخاري بأن البيع مردود؛ بناءً على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات النهي، لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج، فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه. انتهى قلت: هؤلاء المحققون هم الحنفية؛ فإن مذهبهم في باب النهي هكذا. انتهى كلام العيني. قوله: السلع: بالكسر جمع «سلعة» وهي المتاع. والمطابقة من حيث إن تلقي السلع مثل تلقي الركبان. (عمدة القاري) قوله: منتهى التلقي [أي منتهى جواز التلقي، وهو إلى أعلى سوق البلد؛ وأما التلقي المحرم فهو ما كان إلى خارج البلد. (الكواكب الدراري)]

قوله: سوق الطعام. [مطابقته من حيث إنه لم يذكر منع النبي ﷺ لهم إلا عن بيعه في مكانه؛ فعلم أن مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررًا على حاله. (عمدة القاري)]

قوله: حديث عبيد الله. [الذي يأتي بعده حيث قال: «كانوا يبايعون الطعام في أعلى السوق»، ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري. عياش بن الوليد: هو الرقام البصري. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام. معمر: تقدم. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يزيد بن زريع: بتقديم الزاي مصغرًا، أبو معاوية البصري. التيمي: هو سليمان بن طرخان. أبي عثمان: هو عبد الرحمن بن مل النهدي. موسى بن إسماعيل التبوذكي. جويرية: هو ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٢٩٠/١

٧٣- بَابٌ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْبَيْعِ شُرُوطًا لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يبتاعون». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانهم». ٣. حتى ينقلوه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق، ويبينه حديث عبيد الله». ٤. في البيع شروطا: وفي نسخة: «شروطا في البيع». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. وقية: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «أوقية». ٧. فأبوا: ولأبي ذر بعده: «ذلك». ٨. عندهم: وللحموي والمستملي: «عندها». ٩. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ١٠. عرضت: وللكشميهني بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل. قال الحافظ: أي هل يفسد البيع بذلك أم لا؟ وأورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة، وكان غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد، فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع. اهـ وقال العيني: قوله: «لا تحل» صفة «شروطا»، وليس هو جواب «إذا»، وجوابه محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك، وبنحو ذلك قال القسطلاني إذ قال: «باب إذا اشترط ...» أي هل يفسد البيع أم لا؟ «ولا تحل» صفة لقوله: «شروطا». اهـ

ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يكون قوله: «لا تحل» جوابا لـ«إذا»، والمعنى: أن الشروط لا تجوز في البيع؛ فإن صنيع الإمام البخاري يدل على أنه موافق في هذه المسألة للإمام أحمد؛ فإن الخلاف في هذه المسألة شهير، وهو أن الإمام أحمد أجاز البيع بشرط واحد ولم يجوزه بشرطين، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ إذ منعا البيع بشرط ولو بواحد. وأما الإمام مالك فالشروط عنده ثلاثة أنواع: ١- شروط تبطل هي والبيع معا ٢- وشروط تجوز هي والبيع معا ٣- وشروط تبطل ويثبت البيع. بسط الكلام عليها في «الأوجز». وما قلت: «إن صنيع الإمام البخاري يدل على موافقة الإمام أحمد» يدل عليه أن الإمام البخاري ترجم في «كتاب الشروط» بـ«باب الشروط في البيع»، وأورد فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ثم ترجم بـ«باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان جاز»، وأورد فيه حديث جمل جابر، وقال فيه: الاشتراط أكثر وأصح عندي. اهـ

سهو: قوله: حتى ينقلوه: أي يقبضوه؛ لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا تحل صفة لقوله: «شروطا». وليس هو جواب «إذا»، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: لا يفسد البيع بذلك. (عمدة القاري) قوله: أواق: جمع «أوقية»، وقد يجيء «وقية» وليست بعالية، وكانت قديما أربعين درهما، كذا في «المجمع». قوله: في كل عام وقية: بفتح الواو من غير همزة، قاله القسطلاني. وفي «القاموس»: «الأوقية» بالضم سبعة مثاقيل، كـ«الوقية» بالضم وفتح التحتية مشددة أربعون درهما. انتهى. قوله: في كتاب الله: [أي في حكم الله أو في اللوح المحفوظ، أي مكتوبة قرآنا وحديثا. (الكواكب الدراري)] قوله: مائة شرط: مبالغة. وقوله «شرط» مصدر؛ ليكون معناه: مائة مرة، حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة. قوله: «أوثق» فيه سجع، وهو من محسنات الكلام إذا لم يكن فيه تكلف، وإنما نهي عن سجع الكهان؛ لما فيه من التكلف. قال النووي رحمه الله: هذا حديث عظيم كثير الأحكام والقواعد، وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب: أحدها: أنها كانت مكاتبة، وباعها الموالي واشترتها عائشة، وأقر النبي ﷺ بيعها، فاحتجت طائفة من العلماء أنه يجوز بيع المكاتب، وممن جوزه عطاء والنخعي وأحمد. وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه: لا يجوز بيعه. وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة أنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة. الموضع الثاني: قوله ﷺ: «اشتريها ...» مشكل من حيث الشراء. «أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي تقدم. يحيى: ابن سعيد القطان. عبيد الله: العمري. عبد الله: هو التيمي. مالك: الإمام المدني. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام.

سند: قوله: واشترطي لهم: هذا مشكل من حيث إنه شرط مفسد، ومع ذلك يتضمن تقرير البائع والخديعة له؛ وقد أوله بعضهم؛ لكن السوق يأبى تأويله ضرورة أن أصحاب بريرة ما رضوا ببيعها بدون هذا الشرط، فهذا الشرط معتبر قطعا، فالوجه أنه شرط مخصوص بهذا البيع وقع لمصلحة اقتضته، وللشارع التخصيص في مثله، والله تعالى أعلم.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٢٩٠/١ ٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: * حَدَّثَنَا لَيْثٌ * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، * عَنْ مَالِكِ * بْنِ أَوْسٍ: سَمِعَ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

* الإسناد هذا سقط الإسناد، ثم قال أصل حدثني عن مالك [إلخ]

٢٩٠/١ ٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

وكان ينبغي أن يقول في بعض طرقه من ذكر الطعام في بعض طرق الحديث من ذكر الطعام كما سيأتي. [ف]

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ نَافِعٍ، * عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: .....

١- ليث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب بيع التمر بالتمر: ترجم المصنف من ههنا على الأشياء الخمسة الواردة في الحديث، وليس في رواية البخاري ذكر الملح، ولذا لم يترجم المصنف للملح.

قوله: باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام: وفي «الفتح»: ليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر، وكذلك ذكر فيه الزبيب بالزبيب، والذي في الحديث الزبيب بالكرم، قال الإسماعيلي: أصله أخذ ذلك من جهة المعنى، ولو ترجم للحديث بـ«بيع التمر في رؤوس الشجر بتمر من جنسه يابسًا» لكان أولى. قال الحافظ: ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب، وأما ههنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله. وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعًا: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل». اهـ قلت: وما أشار إليه الحافظ من رواية الليث عن نافع فالظاهر أنه أشار إلى ما سيأتي في «باب بيع الزرع بالطعام كيلًا». وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى، ثم ذكر قول الإسماعيلي وكلام الحافظ المذكور، ثم تعقب عليه بقوله: هذا الذي قاله لا يساعد البخاري، والترجمة ما ذكرنا من =

سفر = والشرط الولاء لهم وإفساد البيع بهذا الشرط وخداعة الثمن وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الإذن لعائشة. ولهذا الاضطراب أنكر بعض العلماء هذا الحديث كمالك، والجمهور على صحته، واختلفوا في تأويله، فقيل: «اشترطي لهم الولاء» أي عليهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ أي وعليهم، نقل هذا عن الشافعي والمزني. وقيل: معنى «اشترطي» أظهري لهم حكم الولاء. وقيل: المراد الزجر والتوبيخ لهم؛ لأنهم لما ألحُّوا في اشتراطه وخالفة الأمر فإن لعائشة هذا، يعني لا تبالي سواء شرطته أم لا، فإنه شرط باطل مردود. وقيل: هذا الشرط خاص في قضية عائشة، وهي قضية عين لا عموم لها. الثالث: أن الولاء لمن أعتق، وقد أجمع المسلمون عليه، وأما العتيق فلا يرث سببه عند الجماهير. وقال جماعة من التابعين: يرث كعكسه. الرابع: أنه ﷺ خيَّر بريرة في فسخ نكاحها، وأجمعت الأمة على أنه إذا أعتقت كانت تحت روجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح، فإن كان حرًّا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: لها الخيار. الخامس: أن قوله ﷺ: «كل شرط ..» صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله، وقام الإجماع على أن من شروط البيع شروطًا لا يحل مهر لا يجوز؛ عملًا بهذا الحديث، واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة، ذكرها العيني في «عمدة القاري».

قوله: البر بالبر ربا إلا هاء وهاء: والمراد أنهما يتقابضان في المجلس، وأن يكون العوضان متساويين. قوله: ربا: قال العيني: أجمع المسلمون على تحريم الربا في الأشياء الستة، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. واختلفوا فيما سواها: فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي إلى أنه يتوقف التحريم عليها، وقال سائر العلماء: بل يتعدى إلى ما في معناها. فأما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند أبي حنيفة الوزن في جنس واحد، فألحق بهما كل موزون، وعند الشافعي العلة فيهما جنس الأثمان. وأما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب. الأول: مذهب أهل الظاهر أنه لا ربا في غير أصناف الستة. الثاني: ذهب أبو بكر الأصم إلى أن العلة فيها كونها مثلثة لها، فيحرم التفاضل في كل ما يتفع به. الثالث: مذهب ابن سيرين وأبي بكر الأودني الشافعي أن العلة الجنسية، فحرم كل شيء بيع بعضه ببعض كالثياب بالثياب متفاضلًا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين. الرابع: مذهب الحسن بن أبي الحسن أن العلة المنفعة في الجنس، فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار، ويحرم بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينارات. الخامس: مذهب سعيد بن جبير أن العلة تعاوت المنفعة في الجنس، فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير؛ لتفاوت منافعهما، وكذا الباقلا بالحمص. السادس: مذهب ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن العلة كونه من جنس ما يجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما، ونفاه عما لا زكاة فيه.

السابع: مذهب مالك: كونه مقتاتًا مدخرًا، فحرم ربا في كل ما كان قوتًا مدخرًا، ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه، وعما هو قوت لا يدخر كاللحم. الثامن: مذهب أبي حنيفة: أن العلة كونه مكيلًا مع جنس أو الوزن مع جنس، فحرم ربا في كل مكيل وإن لم يؤكل: كالحفص والأشنان، ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وإن كان مأكولًا كالسعرحل والرمان. والتاسع: مذهب سعيد بن المسيب - وهو قول الشافعي في القديم - أن العلة كونه مطعومًا يكال أو يوزن. العاشر: أن العلة كونه مطعومًا فقط، سواء كان مكيلًا أو موزونًا أم لا، ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة، وهو مذهب الشافعي في الجديد، وفي شرح «المهذب»: وهو مذهب أحمد وابن المنذر.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام الطيالسي. ليث: هو ابن سعد الإمام المصري. ابن شهاب: هو الزهري. مالك بن أوس بن الحدثان النصري - بالنون - أبو سعيد المدني. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. قَالَ: وَ«الْمُزَابَنَةُ» بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ كَيْلًا.

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ.

قَالَ: وَ«الْمُزَابَنَةُ» أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ.

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢٩٠/١

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ،

فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ.

وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢٩٠/١

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ: قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

---

١. ببيع الثمر: وفي نسخة: «بيع الثمر». ٢. بالورق: وفي نسخة: «بالذهب». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة ... أنه أخذ في الترجمة من حيث المعنى، وهذا المقدار كاف في المطابقة. وربما يأتي بعض الأبواب ولا توجد المطابقة إلا بأدنى من هذا المقدار، والفرض وجود شيء ما من المناسبة. اهـ. وقال الكرماني: إن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: مفهوم في عن بيع الرطب بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب، ويقاس بيع العنب بالطعام عليه. اهـ. قوله: باب بيع الشعير بالشعير: قال الحافظ: أي ما حكمه. باب بيع الذهب بالذهب وباب بيع الفضة بالفضة تقدم أن المصنف ترجم على كل واحد من الأشياء الخمسة الواردة في الحديث؛ اهتمامًا بشأنها. قال المهلب: أي هذا باب في بيان حكمه كيف هو؟ وهو أنه يجوز إذا كانا مستويين يدًا بيد. اهـ.

مهر: قوله: بيع الثمر إلخ. [بالتمر: أي الرطب بالتمر. وليس المراد كل الثمار؛ فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. (عمدة القاري)] قوله: بالكرم [بسكون الراء: شجرة العنب، لكن المراد ههنا نفس العنب. (عمدة القاري)] قوله: كيلًا: [هي عنه لما فيه من الغرر والجهالة، وأصل «المزابنة» من «الزبن» وهو الدفع، وكأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه لما يزداد منه. (نجيح البخاري)] وسيجيء في «باب بيع المزابنة» إن شاء الله تعالى.] قوله: أن يبيع الثمر إلخ [أي يبيعه قائلًا: إن زاد الثمر المخروص على ما يساوي الكيل فهو لي، وإن نقص فعلي. (عمدة القاري)] قوله: حتى يأتي خازني من الغابة: [أي الصرم حتى يأتي، وإنما قال له ذلك؛ لأنه ظن جوازه كسائر البيوع، وما كان يفعله حكم المسألة، فلما أعلمه عمر ﷺ ترك المصارفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم. أيوب: ابن أبي تميمة السختياني. قال وحدثني: أي قال ابن عمر. هما وصله في «البيوع» وحدثني زيد بن ثابت: الأنصاري. عبد الله بن يوسف: التنيسي، إلى آخر الإسناد مرارًا. صدقة بن الفضل: المروزي. إسماعيل ابن علية: هو ابن إبراهيم، وعلية: اسم أمه. يحيى بن أبي إسحاق: مولى الحضارمة. عبد الرحمن بن أبي بكرة: يروي عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي.

* * * * *

٢٩٠/١

٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ* عَنْ عَمِّهِ:* حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ».

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

٢٩١/١

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨، ٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ:* أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. الخدري: كذا لأبي الوقت. ٣. مثل بمثل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مثلًا بمثل».
٤. مثل بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثلًا بمثل». ٥. فإنَّ: وفي نسخة: «إنَّ». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ولكن: ولأبوي ذر والوقت: «ولكني»، وفي نسخة: «ولكنني».

ترجمة: قوله: باب بيع الدينار بالدينار نساء. قلت: وأشار المصنف بالترجمة إلى الخلاف في هذه المسألة، كما ذهب إليه ابن عباس خلافًا للجمهور.

سهو. قوله: ما هذا إلخ. [وإنما قال: «ما هذا»؛ لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة.] قوله: مثل بمثل: كذا في رواية أبي ذر، أي يباع مثل بمثل، ولغير أبي ذر: «مثلًا بمثل» وهو مصدر في موضع الحال أي الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدر مؤكد أي يوزن وزنًا بوزن. (فتح الباري) قوله: ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء من «الإشفاف» وهو التفضيل، و«الشف» بكسر الشين: الزيادة والنقصان، وهو من الأضداد. يقال: «شف الدرهم» إذا زاد أو نقص. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري) قوله: بناجز من «النجز» بالنون والجيم والزاي، والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر، يعني لا بد من التقابض في المجلس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: نساء بفتح النون وبالمهملة وبالمد والتنوين منصوبًا، أي مؤجلًا مؤخرًا، يقال: «أنساه نساءً ونسيئةً»، كذا في «الفتح»، ومادته من النون والسين والهمزة، قال في «القاموس»: «نسأله البيع وأنسأه وبعته بنساء (بالفتح) وبنسيئة: بأخرة، و«النسيء» الاسم منه. انتهى. قوله: لا يقوله [بل يقول: إن الربا هو فيما إذا كان أحد العوضين بالنسيئة، وأما إذا كان متفاضلين فلا ربا فيه، أي لا يشترط عنده المساواة في العوضين، بل يجوز بين الدرهم والدرهمين يدًا بيد. ونقل أنه رجع عنه إذا بلغه حديث أبي سعيد، كذا في «الكرماني».]
قوله: كل ذلك: بالرفع أي لم يكن، لا السماع منه ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله. وفي رواية مسلم: «لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله». ويجوز بالنصب على أنه مفعول مقدم وفاعله قوله: «لا أقول». وقوله: «أنتم أعلم برسول الله ﷺ مني»؛ لأنكم كنتم بالعين كاملين عند ملازمته ﷺ وأنا كنت صغيرًا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: لا ربا إلا في النسيئة: اعلم أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو بالذهب، وبالعكس، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر ثم رجع، وابن عباس واختلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي: «سألت أبا مجلز عن الصرف» =
* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي الزهري: محمد بن عبد الله بن مسلم. عن عمه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. علي بن عبد الله: المديني. ضحاك بن مخلد: أبو عاصم، النبيل البصري.
عمرو بن دينار: المكي، أبو محمد، الأثرم الجمحي مولاهم. أسامة: ابن زيد رضي الله عنه.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ* يَقُولُ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا فِي الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ وَالْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً.

٢٩١/١

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

ترجمة: بوزن كريمة وبالإدغام نحو بريّة

٢١٨٠، ٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ:* سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ* قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

عن الحبيب — الأنصاري (ك) — الأنصاري (ك) — هو بيع أحد النقدين بالآخر (ض) — أي كل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الآخر أنه خير منه ويقدمه على نفسه (ك)

٢٩١/١

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

ترجمة: ...

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ:* حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ*

---

١. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بيع الورق بالذهب نسيئة. قال العيني تبعًا للكرماني: إن قلت: كيف المطابقة والترجمة «بيع الورق بالذهب» والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتسمية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. هـ.

قوله: باب بيع الذهب بالورق يدا بيد: قال الحافظ: ليس في الحديث التقييد بالحلول، وكأنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه؛ فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد المذكور، وفيه: «فسأله رجل فقال: يدًا بيد، فقال: هكذا سمعت». وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق فلم يسق لفظه، فساقه أبو عوانة في «مستخرجه» فقال في آخره: «والفضة بالذهب كيف شئتم يدًا بيد». واشتراط القبض في الصرف متفق عليه، وإنما الاختلاف في التفاضل بين جنس واحد. هـ. وقال العلامة السندي: «باب بيع الذهب ...» أي يجوز تفاضلًا، وقوله: «يدًا بيد» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلًا، والحديث بإطلاقه يدل عليه؛ وزاد في الترجمة «يدًا بيد»؛ ليكون كالشرح للحديث. هـ.

سفر * فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة. فلقيه أبو سعيد ...» فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدًا بيد مثلًا بمثل؛ فمن زاد فهو ربا، فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي». واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: يعني: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضًا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كذا في «الفتح».

قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بين حديث أسامة وحديث أبي سعيد؟ قلت: الحصر إنما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع، فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالًّا، فقيل ردًّا لاعتقاده: لا ربا إلا في النسيئة؛ أي فيه مطلقًا. وقد أوّله العلماء بأنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلًا، بأن يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلًا، وإن باعه حالًّا جاز. أو هو محمول على الأجناس المختلفة؛ فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز متفاضلًا يدًا بيد، وهو مجمل، وحديث أبي سعيد مبيّن، فوجب العمل بالمبيّن وتنزيل المجمل عليه. أو هو منسوخ، وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره. انتهى.

قوله: دينًا: أي غير حالٍّ حاضر في المجلس. فإن قلت: الترجمة هي بيع الورق بالذهب، والحديث بالعكس وهو بيع الذهب بالورق؟ قلت: الباء تدخل على الثمن إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للتسمية، أما إذا كانا نقدين فلا تفاوت في أيهما دخلت، فهما في المعنى سواء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري القاضي بمكة. حفص بن عمر: الحوضي. حبيب بن أبي ثابت: هو قيس. ويقال: هند - ابن دينار، الأسدي مولى تيم الكوفي [وفي الهندية: «حبيب بن ثابت»، (مصحح)]. أبا المنهال: هو ابن سلامة، الرياحي - بالتحتية والمهملة - البصري. عمران بن ميسرة: البصري، يقال له: صاحب الأديم. عباد بن العوام: هو ابن عمر، الكلابي الواسطي. يحيى بن أبي إسحاق: الحضرمي مولاهم، البصري النحوي. عبد الرحمن بن أبي بكرة: واسمه نفيع بن الحارث، الثقفي.

مسند: قوله: لا ربا إلا في النسيئة: هي بوزن «كريمة» بهمزة في آخره، وبإدغام، وبحذف همزة وكسر نون كجلسة. والمراد لا ربا عند اختلاف الجنس إلا في التأجيل والتأخير إلى أجل لا في التفاضل. أو المراد لا يكون الربا لازمًا في الأموال الربوية إلا في التأجيل، وأما في التفاضل فلا يلزم، بل يكون عند اتحاد الجنس، ويرتفع عند اختلافه. أو المعنى: لا يكون الربا عادة إلا في التأجيل، وأما بيع الجنس متفاضلًا فقلّ ما يقع، فلا يظهر الربا فيه عادة، لكن هذا المعنى لا يناسب هذا الوقت، ولو فرض هذا المعنى فكأنه كان الأمر كذلك في وقتهم، والله تعالى أعلم. قوله: باب بيع الذهب بالورق: أي يجوز تفاضلًا، وقوله: «يدًا بيد» إشارة إلى أنه محمل الحديث. والحاصل أنه قصد الاستدلال بالحديث على جواز البيع تفاضلًا، والحديث بإطلاقه يدل عليه، وزاد في الترجمة «يدًا بيد»؛ ليكون كالشرح للحديث، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا.

٨٢ - بَابُ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ

٢٩١/١

وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالْكَرْمِ وَبَيْعُ الْعَرَايَا. وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ.

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

---

١. في الفضة: كذا للكشميهني والحموي، وفي نسخة: «بالفضة». ٢. في الذهب: وفي نسخة: «بالذهب».

[illegible] قوله: كيف شئنا [مطابقته من حيث إنه مختصر من الحديث الذي فيه ذكر «يدًا بيد». (عمدة القاري)]

قوله: بيع المزابنة مفاعلة من «الزبن» وهو الدفع، كأن كلًّا من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه. رخص هذا البيع بهذا الاسم؛ لأن مداره على الحرص الذي لا يؤمن فيه التفاوت، فالمخاصمة والتدافع فيه أكثر من غيره، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: وهي بيع التمر بالمثناة وسكون الميم «بالتمر» بالمثلثة وفتح الميم، والمراد به الرطب خاصة، فإن سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر. وقوله: «بيع الزبيب» وهو اليابس من العنب. «بالكرم» بسكون الراء: شجر الكرم، لكن المراد هنا نفس العنب. قوله: «والمحاقلة» [بالمهملة والقاف] من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، وقيل: هي بيع الزرع قبل إدراكه. وحرم المزابنة والمحاقلة؛ لأن معرفة التماثل فيهما متعذر، ملتقط من «الفتح» و«المجمع» و«الكرماني». قوله: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: لا خلاف في عدم جواز جميع الثمار قبل أن يظهر، ولا في عدم جوازه بعد الظهور قبل بدو الصلاح بشرط الترك، ولا في جوازه قبل بدو الصلاح بشرط القطع فيما ينتفع به، ولا في الجواز بعد بدو الصلاح. لكن بدو الصلاح عندنا: أن يأمن العاهة والفساد، وعند الشافعي: هو ظهور النضج وبدو الحلاوة. والخلاف إنما هو في بيعها قبل بدو الصلاح - على الخلاف في معناه - لا بشرط القطع، فعند الشافعي ومالك وأحمد: لا يجوز. وعندنا: إن كان بحال لا ينتفع به في الأكل ولا في علف الدواب ففيه خلاف بين المشايخ، قيل: لا يجوز، وبه قاضيخان لعامة مشايخنا، والصحيح أنه يجوز؛ لأنه مال منتفع في ثاني الحال وإن لم يكن منتفعًا به في الحال، وقد أشار محمد في كتاب الزكاة إلى جوازه. انتهى كلام ابن الهمام وسيجيء بعض بيانه في «باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» إن شاء الله تعالى.

قوله: العرية. [«العرية»: العطية لغة، تأويله عند الحنفية أن يبيع المعري له ما على النخيل من المعري بتمر مجذوذ، وهو بيع مجازًا؛ لأنه لم يملكه، فيكون برًّا مبتدأ. كذا في «الهداية».]

قوله: أبي سفيان [مشهور بكنيته حتى قال الحاكم: لا يعرف اسمه، وقال الكلاباذي: اسمه قُزْمان بضم القاف وسكون الزاي. (عمدة القاري)] قوله: المحاقلة [وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصًا. و«المزابنة»: بيع التمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصًا؛ لأن بيع المكيل بالمكيل لا يجوز بطريق الخرص. كذا في «الهداية».]

* أسماء الرجال. قال أنس: هذا مما وصله في «بيع المخاضرة». يحيى بن بكير: واسم أبيه عبد الله المخزومي، ونسبه لجده؛ لشهرته به. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. زيد: ابن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري، صحابي مشهور كتب الوحي. عبد الله بن يوسف: ومن بعده تقدموا. داود بن الحصين: مولى عمرو بن عثمان، المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة. (إرشاد الساري) أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ* رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

٢٩١/١

٨٣ بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* وَأَبِي الزُّبَيْرِ،* عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا* وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ:* أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ* عَنْ أَبِي سُفْيَانَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* سَمِعْتُ بُشَيْرًا* قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا. قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ.

قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

---

١. رخَّص: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص». ٢. أخبرني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. رخَّص: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أرخص».

ترجمة: قوله: باب بيع الثمر على رؤوس النخل. أي بعد أن يطيب.

شهر. قوله: إلا العرايا. جمع «عرية» كما سيجيء بيانها مفصلًا. قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم» وهما الذهب والفضة. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل؟ قلت: المراد من قوله: «بيع الثمر» الثمر الكائن على رؤوس الشجر. (عمدة القاري) قوله: خمسة أوسق. هو جمع «وسق» كعدس وأفلس. وفتح الواو أشهر من كسرها. وهو ستون صاعًا، والأصل في الوسق الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته. (مجمع البحار وعمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الحديث السابق فيه ذكر العرايا، وهذا الحديث في العرايا، فهو مطابق له من هذه الحيثية، والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق. (عمدة القاري)

قوله: أن تباع. بدل من «العرية». قوله: «بخرصها» بفتح الخاء مصدر، وبكسرها اسم الشيء المخروص. ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرًا. قوله: «رطبًا» بضم الراء وفي بعضها بفتحها، فهو مساوٍ للعنب أيضًا، فيشمل نوعي العرية كليهما. فإن قلت: أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع؟ قلت: الضمير في «يأكلها أهلها» راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص، وأهل الثمار هم المشترون. (الكواكب الدراري) قوله: وقال سفيان: [هو من كلام علي بن عبد الله، والغرض أن سفيان حدثهم مرتين على لفظين والمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: هو سواء. أي هذا القول مثل القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما، إذ الضمير المنصوب في «يأكلونها» عائد إلى الثمار كما في الأول، والمرفوع إلى أهل الخروص، فحاصلهما واحد. ويحتمل أن يراد بـ«سواء» المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إنما أردت. أي إنما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد: «إنهم يروونه عن جابر» أن جابرًا من أهل المدينة، فرجع الحديث إلى أهل المدينة. (عمدة القاري)

قوله: وليس فيه. أي في هذا الحديث، والقائل بلفظ «قيل» هو علي بن المديني. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا. أي ليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وإن كان هو صحيحًا من رواية غيره. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مالك ونافع وزيد بن ثابت تقدموا. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الكوفي، سكن مصر، ابن جريج تقدم الآن. عطاء: هو ابن أبي رباح المكي. أبي الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم. (إرشاد الساري والتقريب) عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد الحجبي. مالكًا: هو ابن أنس، الإمام المدني. عبيد الله بن الربيع: وكان ربيع حاجب المنصور. داود: ابن الحصين. أبي سفيان: مولى ابن أبي أحمد. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. بشير: بالتصغير، ابن يسار الأنصاري.

سند: قوله: ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم: الحصر إضافي بالنسبة إلى نوع الثمر، والله تعالى أعلم.

٢٩٢/١

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وقيله ابن عبد البر (ض) أي يعطي (ع)

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا تَكُونُ بِالْجِزَافِ. وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ* بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

يعني لا تكون بالكيل معلوم المقدار لا جزافا

بِالْأَوْسُقِ الْمُوَسَّقَةِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ* فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ

يعني لا تكون بالجزاف

وَالنَّخْلَتَيْنِ. وَقَالَ يَزِيدُ* عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ:* الْعَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ

الواسطي، من كبار التابعين أي عدادها (ع)

أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ.

عند حكم ما عند الجمهور (ع)

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ

ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالْعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ

(السند السابق (س))

يَأْتِيهَا فَيَشْتَرِيهَا.

٢٩٢/١

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ

حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. العرية: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. و: كذا للشيخ ابن حجر. ٣. رخص: وفي نسخة: «فرخص».
٤. هو ابن مقاتل: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عن: وفي نسخة: «كان».

ترجمة قوله: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. قال الحافظ: ولم يجزم بحكم في المسألة؛ لقوة الخلاف فيها.

شهر. قوله: العرايا: جمع «عرية» بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية: النخلة، وأصلها عطية ثمرة النخل. كانت العرب في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، يقال: «عرى النخلة» إذا أفردها عن غيرها، بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكلها، فـ«عرية» فعيلة بمعنى مفعولة، قاله في «التوشيح». قال العيني: ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من «عرى يعري» إذا قلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم. انتهى كذا في «المجمع». قوله: قال مالك: هو ابن أنس صاحب المذهب. «أن يعري الرجل الرجل النخلة» من «الإعراء» وهو الإعطاء، أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه. «فرخص له» أي للواهب. «أن يشتريها» أي يشتري رطبها «منه» أي من الموهوب له «بتمر» أي يابس، كذا في «الفتح» وغيره، وكذا فسره أبو حنيفة إلا أنه قال مكان قوله: «أن يشتريها ...»: أن يهب بدلها تمرًا، كذا في «المجمع». وهذا جائز؛ لأن الموهوب الأول - أعني ثمرة العرية - لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلًا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد والرجوع في الهبة، كذا في «النهاية شرح الهداية». قال في «الفتح»: ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها؛ أخذًا بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر، وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا.

قوله: ابن إدريس: [هذا هو عبد الله الأودي الكوفي، كذا قاله ابن التين. وتردد ابن بطال فيه، وجزم المزي بأنه الشافعي. (عمدة القاري)] قوله: بالأوسق: [جمع «وسق»، و«الموسقة» تأكيد له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها فيشتريها: أي يشتري ثمرها بتمر معلوم؛ وكأنه اختصره للعلم به ولم أجده في شيء من الطرق عنه إلا هكذا، ولعله أراد أن يبين أنها مشتقة من «عروت» إذا أتيت وترددت إليه، لا من «التعري» بمعنى التجرد. (فتح الباري) قوله: باب بيع الثمار: بكسر المثلثة، جمع «ثمرة» بفتح الميم، وهو يتناول الرطب وغيره. ولم يجزم بحكم المسألة؛ لقوة الاختلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها مطلقًا، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقًا ولو بشرط التبقية، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل. وقال الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية. والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلًا؛ وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه تنزيه، قاله في «الفتح» و«العيني». ومر بعض بيانه برقم: ٢١٨٣. قوله: يبدو صلاحها: [هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة، وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالنمو والتين وبالتلون وبطيب الأكل. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: سهل: ابن أبي حثمة عامر بن ساعدة، الأنصاري. وقال ابن إسحاق: محمد، صاحب المغازي. وصله الترمذي. وقال يزيد: هو ابن هارون، الواسطي.
سفيان بن حسين: الواسطي. وصله الإمام أحمد. محمد: ابن مقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. موسى بن عقبة الأسدي، الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.
وقال الليث: هو ابن سعد. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان.

كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَذَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ»، كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ* بْنُ زَيْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ:* حَدَّثَنَا حَكَّامٌ:* حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ* عَنْ زَكَرِيَّاءَ،* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ زَيْدٍ ﵁.

٢١٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ.

٢١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ. قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

---

١. يتبايعون: وفي نسخة: «يبتاعون». ٢. جَذَّ: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجذّ». ٣. الدَّمان: وللحموي: «الدُّمان»، وللقابسي: «الدَّمان». ٤. فلا تبتاعوا: وفي نسخة: «فلا تبايعوا». ٥. تُشَقِّحَ: وفي نسخة بعده: «قيل: وما تشقح؟».

شهر: قوله: فإذا جذ الناس: بالجيم والمعجمة، أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي: «أجذ» بزيادة الألف، ومثله للنسفي، معناه: دخلوا في زمن الجذاذ، و«الجذاذ»: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها. (فتح الباري) قوله: الدمان: بالفتح والخفة: فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسود، من «الدمن» وهو السرقين، وعند الخطابي بالضم. ويقال: «الدمال» باللام بمعناه، و«القشام» و«المراض» وهما بالضم من آفات الثمرة، كذا في «المجمع». وللكشميهني والنسفي: «مراض» بالكسر، قاله في «المفتح». قوله: عاهات: [بدل من المذكورات. (فتح الباري) قال العيني: أي هذه الأمور عاهات أي آفات.]

قوله: فإما لا: [أصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة، فزيدت كلمة «ما» للتوكيد. (عمدة القاري)] قوله: كالمشورة: بضم الشين وسكون الواو، ويقال: بسكون الشين وفتح الواو. والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئًا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة. (عمدة القاري) قوله: حتى تطلع الثريا: [أي مع الفجر، روى أبو داود مرفوعًا: «إذا طلع النجم صباحًا رفعت العاهة عن كل بلد»، والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحًا يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز. (فتح الباري) وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: «إذا طلع النجم - أي الثريا - رفعت العاهة عن الثمار». (فتح الباري)] قوله: تزهو: [قال ابن الأعرابي: «زها النخل يزهو» إذا ظهرت ثمرته، و«أزهى» إذا احمر واصفر. وقال غيره: «يزهو» خطأ، وإنما يقال: «يُزهي»، وقد حكاهما أبو زيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: حتى تشقح: من «الإفعال»، وجعله الكرماني من «التفعيل»، قال: و«التشقيح» تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قال: وأخبرني خارجة: أي قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة في المدينة، أن أباه زيد بن ثابت الأنصاري. ... علي بن بحر: القطان الرازي. حكام: بفتح المهملة وشدة الكاف، ابن سلم، أبو عبد الرحمن، الرازي. عنبسة: هو ابن سعيد بن العاص، الكوفي الرازي. زكريا: ابن خلف الرازي.

* * * * *

٢٩٢/١ ٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ:* حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ:* حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: تَحْمَارُّ أَوْ تَصْفَارُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبْتُ أَنَا عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

٢٩٣/١ ٨٧- بَابٌ: إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. النخل: وفي نسخة: «النخيل».
٤. قال إلخ: كذا للصفاقي. ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٦. رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم بيع الأصول، وأتى قبلها لحكم بيع الثمار. اهـ قلت. يشكل عليه أن هذا العنوان سيأتي مرتين في «باب بيع النخل بأصله». وتعقب العيني كلام الحافظ بوجه آخر، فقال بعد ذكر كلام الحافظ: هذا كلام فاسد غير صحيح، بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار، أما الترجمة الأولى فهي قوله: «باب في بيع الثمار ...» ولم يذكر فيه النخل، ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وههنا ذكر النخل والمراد ثمرها، وليس المراد عين النخل؛ لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد ببدو الصلاح أو بعدمه، ألا ترى في الحديث يقول: «وعن النخل حتى يزهو»؟ والزهو صفة للثمرة لا صفة عين النخل، والتقدير: عن ثمر النخل، فافهم. اهـ قال القسطلاني: وأجاب الحافظ ابن حجر في «المقاصد الاعتراض» بأنه قد وافق العيني أنه يقسم إلى: بيع النخل دون الثمرة، أو الثمرة دون النخل، أو هما معًا. ففي الأول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الأخيرين. اهـ. ووافق السندي العيني إذ قال: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل، وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اعتمادًا بشأنه؛ لأن غالب ثمر النخل كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، والله أعلم. اهـ قلت: ويبقى على جواب الحافظ الإيراد الذي ذكرناه من تكرار الترجمة بالآتية، ولم يعتبر لذلك شراح، ويمكن الفصل عنه بأن المراد ههنا بيع الأصول والأشجار كما قال الحافظ، والمراد بالأصل في الترجمة الآتية الأرض، لكن فيه أن القسطلاني أنكر أن يكون المراد بالأصل هناك الأرض، كما سيأتي. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلخ. قال الحافظ: صنع البخاري في هذه الترجمة إلى صحة البيع وإن لم يبد صلاحها، لكنه جعله قبل الصلاح من شعار المتاع، ومقتضاه أنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح، وهو في ذلك متابع للزهري، كما أورده عنه في آخر الباب.

سبب: قوله: عن النخل: أي عن بيع ثمر النخل. وهذا ليس بتكرار؛ لأن المراد بقوله: «هي عن بيع الثمرة» عن ثمر النخل بقرينة عطفه عليه، ولأن الزهو مخصوص بالرطب. (عمدة القاري)
قوله: فهو من البائع: [هذا يدل على أن البخاري قال بصحة هذا البيع وإن لم يبد صلاحها؛ لأنه إذا لم يفسد فالبيع صحيح. (عمدة القاري)]
قوله: حتى تزهي: بضم التاء من «الإزهاء». قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في النخل: «يزهو»، وإنما يقال: «يزهي» لا غير، وزاد عليه غيره فقال: «زها» إذا طال واكتمل، و«أزهى» إذا احمر واصفر. (عمدة القاري) قوله: أرأيت إن منع الله الثمرة إلخ: فيه الترجمة؛ لأن الثمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع. فإذا قبضها فهو من مال المشتري، وبه قال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وغيرهم، هذا ما قاله العيني. وقال ابن حجر في «الفتح»: واستدل بهذا على وضع الجوائح في ثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم يصيبه جائحة، [أي كل آفة لا صنع فيها للآدمي كالبرد والريح والجراد. (عمدة القاري)] فقال مالك: يضع عند الثلث، وقال أحمد وأبو عبيد: يضع الجميع، وقال الشافعي والكوفيون: لا يرجع على البائع بشيء، وقال: إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قيد به في رواية أنس. والله أعلم. واستدل الطحاوي بحديث أبي سعيد: «أصيب رجل في ثمار ابتعها فكثر دينه. فقال النبي ﷺ: تصدقوا عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك». أخرجه مسلم وأصحاب السنن، قال: فلم يبطل دين الغرماء بذهاب الثمار دل على أن الأمر بوضع الجوائح ليس على عمومه، والله أعلم. قوله: بم يأخذ أحدكم مال أخيه: أي لو تلف الثمر لا يبقى في مقابلته العوض، فكيف يأكله بغير عوض؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم على الغالب في الجانبين.

* أسند: الرجال علي بن الهيثم: البغدادي. هشيم: بالتصغير: ابن بشير الواسطي. حميد: هو الطويل: أبو عبيدة البصري. عبد الله بن يوسف التنيسي: مالك الإمام الذي حميد الطويل المذكور.

سند: قوله: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها: الظاهر أن مراده بيع ثمر النخل، وأفرده لموافقة الحديث الذي ذكره، وأفرد في الحديث اعتمادًا بشأنه؛ لأن غالب ثمر النخل كان ثمر النخل. وعلى هذا فقوله في الحديث: «وعن النخل» أي عن بيع ثمره من عطف الخاص على العام، والله تعالى أعلم

٢١٩٩- وَ قَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ».

٢٩٣/١

٨٨- بَابُ شِرَى الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢٩٣/١

٨٩- بَابٌ: إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

---

١. وَ: كذا لأبي الوقت. ٢. لا تبتاعوا: وفي نسخة: «لا تتبايعوا». ٣. النبي: وفي نسخة «رسول الله». ٤. ورهنه: وفي نسخة: «فرهنه».
٥. بتمر: وفي نسخة: «إلى تمر». ٦. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن عوف». ٧. بالثلاثة: كذا للقابسي، وفي نسخة: «بالثلاث».

ترجمة: قوله: باب شرى الطعام إلى أجل. قال العلامة العيني: تقدم حديث الباب في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة». اهـ قلت: وهو كذلك. وتقدم أيضًا في «باب شرى الإمام الحوائج بنفسه». وفي «الفيض»: يعني اشترى طعامًا ولم يؤد ثمنه فهو بيع مطلق، لا أنه سلم كما فهم. اهـ. قوله: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه: أي ما يصنع ليسلم من الربا؟

سهو: قوله: وقال الليث إلخ. [أشار هذا التعليق إلى أن ابن شهاب استنبط الحكم المترجم به من الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: في السلف: [أي في السلف، قاله الكرماني. قال في «اللامع»: المراد أعم من ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: استعمل رجلًا: قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قوله: «بتمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون: قال مالك: هو الكبيس، قال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه رديئه وحشفه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: بع الجمع: أي التمر الذي يقال له: الجمع، وهو بفتح الجيم وسكون الميم: التمر المختلط. وأجمعوا أن التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون، وأنه كله على اختلاف أنواعه جنس واحد. كذا في «الفتح». قال العيني: وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقدًا ويبتاع منه طعامًا قبل الافتراق وبعده، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك.

* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد الإمام، مما وصفه الذهلي في «الزهريات». يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: الزهري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. سعيد بن المسيب: هو المخزومي.

* * * * *

٢٩٣/١ ٩٠- بَابُ قَبْضِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ. سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ.

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٩٣/١ ٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

٢٩٣/١ ٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ*

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: .....

---

١. قبض. كذا لأبي ذر. ٢. أُبِّرَتْ. وفي نسخة: «أُبِّرَتْ». ٣. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عمر ﵄: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر، عن عمر». ٥. أيما نخل: وفي نسخة: «إن أيما نخل»، وللأصيلي: «أنه قال: أيما نخل». ٦. وإن كان: وفي نسخة: «إن كان». ٧. بكيل طعام: وفي نسخة: «بكيل طعامًا».

ترجمة: قوله: باب قبض من باع نخلا قد أبرت. هكذا في النسخة المطبوعة الهندية التي بأيدينا، وفي نسخة الشروح: «باب من باع ...» بدون لفظ «القبض»، قال القسطلاني: قوله: «باب من باع ...» ولأبي ذر «قبض من ...». اهـ قوله: «بإجارة» قال الحافظ: أي أخذ شيئًا مما ذكر بإجارة. اهـ وقال العلامة العيني: وجواب «من» محذوف، تقديره: فثمرها للذي أبرها، ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث. قال العيني بعد ذكر أثر ابن عمر: فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء: الأول: بيع النخل المؤبرة. والثاني: بيع الأرض المزروعة. والثالث: الإجارة. فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخل بيعت قد أبرت» مطابق للجزء الأول. وقوله: «والحرث» - هو الزرع - مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة، ويفهم منه أنه إذا أجر أرضه وفيها زرع فالزرع له وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية، وهذا مطابق للجزء الثالث. ولم أر أحدًا من الشراح قد تنبه لهذا، مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في هذا الفن. اهـ

قوله: باب بيع النخل بأصله. هذه الترجمة بظاهرها مكررة؛ لما تقدم قريبًا «باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها»، لا سيما على رأي الحافظ؛ فإنه حمل الترجمة المذكورة قبل على بيع الأصول، ولم يتعرض أحد من الشراح للتكرار. ويمكن التفصي عنه عند هذا العبد الضعيف بحمل الأولى على الأشجار، وحمل هذه الترجمة على الأرض، لكن فيه أن الشراح حملوا هذه الترجمة أيضًا على الأشجار، قال الكرماني: فإن قلت: ما أصل النخلة؟ أهو الأرض أم لا؟ قلت: الإضافة بيانية نحو شجر الأراك، أي أصل هو النخلة. اهـ وكذا صاحب «القبض» إذ قال: «باب بيع النخل بأصله» أي باع الثمار وباع معها النخل أيضًا. قال العيني: أي باب بيع ثمر النخل بأصله أي بأصل النخل.

سهو: قوله: قد أبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففًا (على المشهور) ومشددًا والراء مفتوحة، من «التأبير» وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى؛ ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر. (فتح الباري) قوله: فالثمر للذي أبرها قال في «الفتح»: قد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلًا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى فقال: تكون للمشتري مطلقًا، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة، وإلا فعلى ما شرط. قال العيني: إن أبا حنيفة كأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب. انتهى كلام العيني مختصرًا. قوله: عن المزابنة مر بيانها غير مرة. قال العيني: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: بيع الثمر - بالمثلثة - على رؤوس النخل بالتمر، وهو المزابنة، وهو غير جائز. والثاني: بيع العنب على رؤوس الكرم بالزبيب كيلًا، وهو أيضًا المزابنة، وهو أيضًا غير جائز. والثالث: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام وهو الحنطة، وهذا محاقلة، وهو أيضًا غير جائز.

* أسماء الرجال. وقال لي إبراهيم على سبيل المذاكرة: «حدثنا هشام». قال المزي: إبراهيم هو ابن المنذر، وهشام هو ابن سليمان المخزومي. قال ابن حجر: يحتمل أن يكون إبراهيم هو ابن موسى الرازي، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. قال البرماوي كالكرماني وغيره: هو إبراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني. (إرشاد الساري) قتيبة هو ابن سعيد، تقدم. الليث هو ابن سعد، الإمام المصري. نافع: مولى ابن عمر. باب بيع النخل بأصله. رواة إسناد هذا الباب والباب السابق هم المتحدون.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَرَ ثَمَرُ النَّخْلِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ

٢٩٣/١

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَاضَرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى تَزْهُوَ. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ أَوْ تَصْفَرُّ. أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٩٣/١

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذًا أَنَا أَحْدَثُهُمْ. قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

---

١. أَبَرَ: وفي نسخة: «أَبَّرَ». ٢. أصلها: وفي نسخة: «بأصلها». ٣. يشترط: وفي نسخة: «يشترطه». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. الثمر: وفي نسخة: «ثمر التمر». ٧. الثمرة: ولأبوي ذر والوقت: «الثمر».

ترجمة = وقال القسطلاني: ليس المراد أرضها، فالإضافة بيانية. اهـ ولا إيراد على رأي العيني ومن وافقه؛ فإنه حمل الترجمة الأولى على الثمار كما تقدم، كذا في هامش «اللامع». والحاصل أن ههنا ثلاثة تراجم: الأول: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. والثاني: باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها. والثالث: هذا الذي نحن فيه، والفرق بين هذه التراجم على رأي العلامة العيني أن المقصود من الأول بيان بيع الثمار على العموم، سواء كان ثمر النخل أو ثمر غيره من الأشجار. والغرض من الثاني بيع ثمر النخل خاصة. والمراد ههنا بيع ثمر النخل مع النخل، وعلى هذا فلا تكرار بالترجمة.

قوله: باب بيع الجمار وأكله: أي حكم بيع الجمار، بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة. انتهى من القسطلاني. قال الحافظ: وليس في الحديث ذكر البيع، لكن الأكل منه يقتضي جواز بيعه، قاله ابن المنير. ويحتمل أن يكون أشار إلى أنه لم يجد حديثًا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار. وقال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. قال الحافظ: وفائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك؛ لأنه قد يظن إفسادًا وإضاعةً، وليس كذلك. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله. ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثًا يدل عليه بشرطه. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول الكرماني: الجواب الأول أوجه من الآخرين. ثم ذكر قول الحافظ في فائدة الترجمة، ثم تعقب عليه بقوله: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها، وهذا الذي قاله أجنبي من ذلك. وليس بشيء على ما لا يخفى. اهـ قلت: والأوجه عندي ما قاله الحافظ كما لا يخفى؛ فإن غرض الترجمة غير الترجمة، والذي يحتاج إلى ما في الحديث هي الترجمة لا غرضها، كذا في هامش «اللامع».

سهو: قوله: باب بيع المخاضرة: «مفاعلة» من «الخضرة» بالخاء والضاد المعجمتين، والمراد بها بيع الثمار والحبوب، وهي خضر قبل أن يبدو صلاحها. (عمدة القاري)

قوله: نهى عن المحاقلة: هي اكتراء الأرض بالحنطة، قيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلًا بمثل ويدًا بيد. (مجمع البحار) والملامسة والمنابذة مر بيانهما في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة».

قوله: الجمار: [«الجمار» بضم الجيم وتشديد الميم: قلب النخلة، ويقال: شحمها. (عمدة القاري)]

قوله: وهو يأكل جمارًا: بضم الجيم وشدة الميم: شحم النخل. فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وأكله». قال الكرماني: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ قلت: جواز أكله، ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثًا بشرطه. انتهى. قال العيني: قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيعه جائز. انتهى. قوله: أنا أحدثهم: أي أصغرهم، فمعنى صغر السن أن أتقدم على الأكابر وأتكلم في حضورهم، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٦١.

* أسماء الرجال: إسحاق بن وهب: العلاف الواسطي. عمر: ابن يونس بن القاسم، الحنفي اليمامي. إسحاق: ابن أبي طلحة: زيد بن سهل. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل: ابن جعفر بن أبي كثير، الأنصاري. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. أبي بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، واسمه إياس البصري. مجاهد: هو ابن جبر، الإمام المشهور. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

٢٩٤/١ ٩٥ بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وَاكْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ. ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ،* فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدٌ* أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ....

---

١. وسنتهم: وفي نسخة: «وسنتهم».

ترجمة: قوله: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة. قال العيني: قوله: «وسنتهم» عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. اهـ. قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ، ولو أن رجلًا وكّل رجلًا في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونًا أو مكيلًا بغير الكيل أو الوزن المعتاد.

سهو: قوله: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: أي على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: «والكيل والوزن مثلًا بمثل». كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة، مثلًا الأرز لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر فيه عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه؛ فإنه في البلاد المصرية بكال وفي البلاد الشامية بوزن، ونحو ذلك من الأشياء؛ لأن الرجوع إلى العرف من القواعد الفقهية. (عمدة القاري)

قوله: وسنتهم: عطف على «ما يتعارفون بينهم» أي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة. وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة. (عمدة القاري) قوله: قال شريح: بضم المعجمة وإهمال الحاء، ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه. و«الغزالون» هم بائعون للمغزولات. قوله: «سنتكم» منصوب بنحو «الزموا»، أو مرفوع بالابتداء أي عادتكم معتبرة في معاملاتكم. (الكواكب الدراري)

قوله: لا بأس العشرة: بالرفع على أنه مبتدأ، وغيره قوله: «بأحد عشر» أي العشرة يباع بأحد عشر. وبالنصب أي بع العشرة، أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلًا كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربح دينارًا. ووجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع بإحدى عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف: لم يكن به بأس، كذا في «الفتح» و«العيني». قال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك، فأجازه قوم وكرهه آخرون، وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق، قال أحمد: البيع مردود، وأجازه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وحجة من كرهه أنه بيع مجهول، وحجة من أجازه أن الثمن معلوم، والربح معلوم. وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازه قوم وأباه آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد. (عمدة القاري) قوله: خذي ما يكفيك إلخ: فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف: [المراد منه في الترجمة حوالة رأي اليتيم في أكله من ماله على العرف. (عمدة القاري)]

قوله: بدانقين: تثنية «دانق» بفتح النون وكسرها، وهو سدس الدرهم. قوله: «فركبه» فيه حذف، أي فرضي الحسن بدانقين، فأخذه فركبه. قوله: «ثم جاء» أي الحسن «مرة أخرى» إلى عبد الله بن مرداس، «فقال: الحمار الحمار» بالتكرار، ويجوز فيهما النصب على المفعولية أي أحضر حمارًا أو أطلب. (فتح الباري) والرفع على الابتداء أي الحمار مطلوب أو أطلبه أو نحو ذلك. قوله: «ولم يشارطه» أي الأجرة اعتمادًا على الأجرة المتقدمة للعرف بذلك، وبه المطابقة. قوله: «فبعث إليه» أي بعث الحسن إلى عبد الله صاحب الحمار «بنصف درهم»، فزاد على الدانقين دانقًا آخر على سبيل الفضل والكرم. (عمدة القاري) قوله: بصاع من تمر: [فيه الترجمة من حيث إنه ﷺ لم يشارط الحجام في أجرته اعتمادًا على العرف. (عمدة القاري)] قوله: خراجه: [بفتح المعجمة، وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم. كذا في «العيني» ومر بيانه برقم: ٢١٠٢].

* أسماء الرجال: قال عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي، مما وصله ابن أبي شيبة عنه. أيوب: السختياني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. حميد الطويل: أبو عبيدة البصري. أبو طيبة: واسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، مولى عيينة بن مسعود الأنصاري. وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان. (إرشاد الساري) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه عروة. عروة: ابن الزبير بن العوام. هند: أم معاوية بن أبي سفيان، وبنت عتبة.

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنِيكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ،* ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ* قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٩٤/١

٢٢١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرٍ* ﵁ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٩٤/١

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ* ﵁ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، .....

---

١. بنيك: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «بنوك». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. مال لم يقسم: وللمستملي والكشميهني: «ما لم يقسم».

٦. وصُرِّفت: وفي نسخة: «وصُرِّفت». ٧. كل مال لم يقسم: وللمستملي والكشميهني: «كل ما لم يقسم».

ترجمة. قوله: باب بيع الشريك من شريكه. قال الحافظ: قال ابن بطال: هو جائز في كل شيء مشاع، وهو كبيعه من الأجنبي، فإن باعه من الأجنبي فللشريك الشفعة، وإن باعه من الشريك ارتفعت الشفعة، وذكر فيه حديث جابر في الشفعة. وحاصل كلام ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة. وقال غيره: معنى الترجمة حكم بيع الشريك من شريكه. والمراد منه حض الشريك أن لا يبيع ما فيه الشفعة إلا من شريكه؛ لأنه إن باعه لغيره كان للشريك أخذه بالشفعة قهرًا. وقيل: وجه المناسبة أن الدار إذا كانت بين ثلاثة، فباع أحدهم للآخر، كان للثالث أن يأخذ بالشفعة ولو كان المشتري شريكًا. اهـ. قال القسطلاني: قال ابن المنير: أدخل في هذا الباب حديث الشفعة؛ لأن الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرًا بالثمن، فأخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعًا. اهـ. وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفيع، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة، فكأنه اشتراه من شريكه، فصدق عليه أنه بيع الشريك من الشريك. اهـ. قلت: والأوجه عندي من هذه الوجوه ما ذكره الحافظ من أن غرض الترجمة الحض على بيع الشريك من شريكه؛ لأنه إذا كان للشريك أن يأخذ قهرًا فأولى أن يأخذه رضًى، ليكون أطيب لقلبه. انتهى من حاشية «اللامع».

قوله: باب بيع الأرض والدور. قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر في الشفعة أيضًا، وسيأتي في مكانه، وذكر فيها اختلاف الرواة في قوله: «كل ما لم يقسم» أو «كل مال لم يقسم»؛ إلى آخر ما بسطه من اختلاف ألفاظ الرواة، ولم يتعرض لغرض الترجمة. وقال العيني: قوله: «الدور» بالهمز والواو كليهما وبالواو فقط جمع «دار»، و«العروض» بالضاد المعجمة جمع «عرض» بالفتح، وهو المتاع. وقوله: «مشاعًا» نصب على الحال. ثم قال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة في قوله: «كل ما لم يقسم»، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام أريد به الخاص في العقار، وقد مضى في الباب السابق أن الشفعة في الأرضين والدور خاصة. وأما بيع العروض مشاعًا فأكثر العلماء أنه لا شفعة فيها كما مر، وإنما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث؛ تنبيهًا على الخلاف فيه على الإجمال، ويوقف عليه من الخارج. اهـ.

سير: قوله: رجل شحيح بفتح المعجمة والحائين المهملتين، هو البخيل الحريص. قوله: «بنيك» ويروى: «بنوك»، وجاز في مثله الرفع والنصب عطفًا ومفعولًا معه. فإن قلت: كانت هذه القصة بمكة وسفيان فيها، فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكمًا، بل فتوى. (الكواكب الدراري)

قوله: في كل مال لم يقسم: وفي بعضها: «في كل ما لم يقسم»، ومراده خاص في العقار، وسقوط الشفعة عن غيره كان إجماعًا من أهل العلم، لكن روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء، حتى في الثوب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب بن أمية، الأموي. ابن نمير: هو عبد الله الهمداني أبو هشام الكوفي. هشام: تقدم الآن. محمد بن سلام: بتشديد اللام، السكندي. عثمان بن فرقد: العطار البصري. هشام بن عروة: تكرر ذكره. محمود: هو ابن غيلان، العدوي مولاهم. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن محبوب: البناني - بضم الموحدة وخفة النون - أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم، البصري. معمر والزهري: تقدما. أبي سلمة بن عبد الرحمن: مر آنفًا. جابر بن عبد الله: تقدم.

فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ*. وَقَالَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٩٤/٦

٩٨- بَابُ: إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي مُوسَى* بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ. قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي. فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَاكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ. فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ،...

---

١. وصُرِفت: وفي نسخة: «وصُرِّفت». ٢. كل ما لم يقسم: وللحموي: «كل مال لم يقسم». ٣. كل مال لم يقسم: وللحموي: «كل ما لم يقسم».
٤. نفر: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي. هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز. انتهى من «الفتح» وهكذا في «العيني» إذ قال: أشار به البخاري إلى بيع الفضولي. قلت: هذا مشكل، فإن نص الترجمة أنها منعقدة لشراء الفضولي دون البيع.

سهو: قوله: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة: [أي شفعة الشركة] لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. وقوله: «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وسيجيء بيان اختلاف المذاهب فيه برقم: ٢٢٥٧ في «كتاب الشفعة». قوله: تابعه إلخ. [قال الكرماني: الفرق بين الأساليب الثلاثة أن «المتابعة» أن يروي الراوي الآخر الحديث بعينه، و«الرواية» أعم منها، و«القول» إنما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة. (إرشاد الساري)] قوله: فانحطت عليهم صخرة: أي على باب غارهم. قوله: «ثم أجيء» أي من المرعى. قوله: «فأحلب» أي التي حلب منها. قوله: «فأجيء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام، وهو الإناء الذي يحلب فيه، ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه. قوله: «ثم أسقي الصبية» بكسر الصاد، جمع «صبي». قوله: «وأهلي» والمراد بالأهل الأقرباء نحو الأخ والأخت. قوله: «فاحتبست» أي تأخرت. قوله: «يتضاغون» أي يصيحون، هو من باب التفاعل من «الضغاء» بالمعجمتين، وهو الصياح بالبكاء. (عمدة القاري)

قوله: ابتغاء وجهك: أي طلبا لمرضاتك. والمراد بـ«الوجه» الذات، وانتصاب «ابتغاء» على أنه مفعول له أي لأجل ابتغاء وجهك. قوله: «فافرج عنا» أمر من «فرج يفرج» من باب «نصر ينصر»، و«الفرجة» بضم الفاء وفتحها، والفرجة في الحائط كالشق، والفرجة: انفراج الكروب. قال النحاس: «الفرجة» بالفتح في الأمر وبالضم فيما يرى من الحائط ونحوه، وهي هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى. قوله: «ففرج عنهم» أي فرج بقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء. وفي رواية «المزارعة»: ففرج الله لهم فرأوا السماء. (عمدة القاري) قوله: كأشد ما يحب إلخ: الكاف زائدة، أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ولا تفض الخاتم بفتح الضاد المعجمة وكسرها، و«الخاتم» بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: «إلا بحقه» أي إلا بالنكاح، أي لا تزل البكارة إلا بحلال. (عمدة القاري والكواكب الدراري وشرح الطيبي ومجمع البحار) قال الشيخ في «اللمعات»: هو كناية عن الخيانة في الأمانة، أو عن إزالة البكارة.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد. المذكور: معمر وعبد الرزاق: مرا آنفا. رواه عبد الرحمن بن إسحاق: فيما وصله مسدد في «مسنده» عن بشر بن المفضل عنه: عن الزهري. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير الدورقي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد: النبيل. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. موسى: ابن عقبة بن أبي عياش، الأسدي المدني. نافع: مولى ابن عمر.

فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهُ فَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ (بعض الفرق و - كذا: مكيال يسع ثلاثة آصع. (ق)
الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا. فَكُشِفَ عَنْهُمْ».

٢٩٥/١ ٩٩ بَابُ الشِّرَى وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ
(من عقد تعاهد من المسلمين ... (ق)

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: (الصابون (ص)
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَوْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: (بصيغة ... على المصدر أي لتبع ذلك (ق)
لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

٢٩٥/١ ١٠٠- بَابُ شِرَى الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»، وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ. وَسَبَى عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ (الفارسي (ص)
بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ... (أي الشر نفسه ... و آخر (ص)

---

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. ففرج عنهم الثلثين: وفي نسخة: «ففرج عنهم الثلثان».
٣. وراعيها: وفي نسخة بعده: «فإنها لك». ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أو: وفي نسخة: «أم».

ترجمة: قوله: باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه. قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر النبي ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هدية الجمار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب. انتهى من «الفتح» وفي «التقرير» مولانا محمد حسن المكي»: فيه رد على قال: إن الكفار بمنزلة الجمادات، لا يثبت لهم الملك في شيء. اهـ قوله: وقال تعالى والله فضل بعضكم إلخ. قال الحافظ: موضع الترجمة منه قوله تعالى: ﴿فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم﴾ فأثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. اهـ

سير: قوله: من ذرة: بضم المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حب معروف، قاله العيني. وفي «الصراح»: «ذرة» بالضم والتخفيف: ارزن. ومطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقرًا» فإنه اشترى البقر بغير إذنه، ثم لما جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك رضي وأخذه. قال في «الفتح»: وغرضه الاستدلال به على أن شرع من قبلنا شرع لنا، والجمهور على خلافه. انتهى قال العيني: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص لشارع الإنكار عليه، وهنا طريق آخر في الجواز، وهو أنه ﷺ ذكر هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها وأقره على ذلك، ولو كان لا يجوز لبينه. قوله: مشعان: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون مشددة، أي طويل شعث الرأس. قوله: «بيعًا أم عطية» منصوب بفعل مضمر أي «اجعله» وغير ذلك، ويجوز الرفع أي أهذا بيع؟ وسيأتي حكم هدية المشركين في «كتاب الهبة» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: باب شرى المملوك من الحربي وهبته وعتقه. قال ابن بطال: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر ﷺ سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل هدية الجمار، وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب. كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: فظلموه وباعوه. مطابقته لما في قصة سلمان، وقصته طويلة، وملخصها أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسيًا، فلحق براهب ثم براهب، وكان يصحبهم إلى وفاتهم، حتى دلَّه الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله ﷺ، فقصد مع بعض الأعراب، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك». عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمسة وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن. وقوله: «وكان حرًّا» أي في أول الأمر، وأما في وقت الأمر بالكتابة فكان في ملك الذي اشتراه؛ لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فسبكه بالقهر. (عمدة القاري) قوله: وسبي عمار إلخ. قال في «الفتح»: فما ظهر لي المراد منها، لأن عمارًا كان عربيًا حقيقيًا (بالعين والمهملة)، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم، فزوجوه جارية وهي من مواليهم فولدت له عمارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي؛ لكون أمه من مواليهم. انتهى قال الكرماني. «وصهيب» بضم المهملة: ابن سنان (بالنونين) الرومي. وأصله من العرب من النمر بن قاسط، وكان منازل قومه بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية، فسبت [أي الروم] صهيبًا وهو غلام صغير. =

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان التيمي البصري. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل النهدي

فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

أي الموالي أي الملاك، أي يحاضي ما رزقناهم شركة بينهم وبين مماليكهم (الخازن) (النحل: ٧١)

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ - أَوْ: جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ - فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي. ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ، إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرُكِ. فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ. ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:* قَالَ أَبُو سَلَمَةَ:* قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقَلْ: هِيَ قَتَلَتْهُ. فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ - أَوْ: فِي الثَّالِثَةِ - فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ. فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً.

أي أعطى خادما

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ* ﵂: أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ* وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ* فِي غُلَامٍ،* فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. يقل: كذا للكشميهني، وللمستملي: «يقال»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. أو: وفي نسخة: «و».

سهر = فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان فأعتقه. «وبلال»: ابن رباح الحبشي، اشتراه الصديق من بني جمح، وهؤلاء الثلاثة كانوا مأسورين تحت حكم الكفار وممن عُذِّبوا في الإسلام كثيرًا. انتهى

قوله: أيمانهم [فيه الترجمة، فإنه تعالى أثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبًا على غير الأوضاع الشرعية. (فتح الباري)] قوله: فهم فيه سواء. [أي المماليك والموالي: المعنى: ليس لهم شركاء من مماليكهم في أموالهم، فكيف يجعلون بعض مماليك الله شركاء له؟ (تفسير الجلالين)] قوله: بسارة: [بتخفيف الراء: هي أم إسحاق، وهو أصغر من إسماعيل بأربع عشرة سنة. (الكواكب الدراري)] قوله: أختي: إنما قال هذا؛ لأنه كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز أن يتزوج بها إلا أن يهلك زوجها، كذا في «العيني».

قوله: فغط: معناه أخذ يجاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: «غط المخنوق» إذا سمع غطيطه. و«ركض برجله» أي حركها وضربها على الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأعطوها آجر: أي أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة، اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل ﵇ كما أن سارة أم إسحاق ﵇. (عمدة القاري) قوله: كبت الكافر [أي رده خائبًا حائرًا، وقيل: أحزنه، وقيل: أغاظه، لأن نكبت أشد الغيظ. وقيل: صرعه، وقيل: أذله، وقيل: أعزاه، وقيل: أصله «كبد» أي بلغ الهم كبده، فأبدل من الدال تاء. (عمدة القاري)] قوله: انظر إلى شبهه: [أي مشابهة الغلام بعتبة. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قال عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج المذكور. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. قتيبة بن سعيد: الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات ١٢٤ هـ. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي. عائشة: هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق ﵁. سعد بن أبي وقاص: هو أحد العشرة المبشرة. عبد بن زمعة: هو أخو أم المؤمنين سودة ﵂. في غلام: هو عبد الرحمن، ابن وليدة زمعة المذكور.

فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ.

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدَّعِ إِلَى غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ.

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ الزُّبَيْرَ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ - أَوْ: أَتَحَنَّثُ - بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

٩٩٦/١ ١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

ترجمة. قوله: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ: أي هل يصح بيعها أم لا؟

سهم. قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الخيبة والخرمان، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع متعلقاته في «باب تفسير المشبهات» في برقم: ٢٠٥٣. قال العيني: ومطابقته لترجمة من حيث إن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أمة أبي ولد على فراشه، فاتت لأبيه أمة وملكًا عليها في الجاهلية، فلم ينكر ﷺ ذلك. وجمع مضمونهما: وهو دليل على تقيد عهد المشرك وحكمه به، وأن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء. وحكم النبي ﷺ هذا بأن الولد للفراش: ولم ينظر إلى نسبه ولا لعاره. انتهى

قوله: اتق الله: أي خف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك، لكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرني ...». (عمدة القاري)

قوله: وأني قلت ذلك: أي الادعاء إلى غير الأب، ولكني سرقت في الصغر، فلهذا كان لساني كلسان الأعاجم. وكان صهيب يدعي أنه عربي، فقال عمر ﷺ: بلى تنتسب عربيًا ولسانك أعجمي؟ فقال: أنا رجل من النمر بن قاسط، وقد أتوا مبيني صغيرًا، فأعجمت لساني. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: تسمة نفسه، وهو أن كلًا ابتاعه من الروم عاشر اثنا عشر فأعتقه. (الكواكب الدراري) قوله: أعجمت: بفتح الهمزة وتشديد الجيم والثلثة: أي أعجمت. وفي بعضها بالفرقانية، فقيل: الفوقانية والثلثة بمعنى واحد. وفي بعضها: «أتعجب» من «العجبة»، قاله الكرماني. قال العيني: ولم يذكر أحد من المعربين الثاء المثناة. وإنما هو للثلثة: كما في حديث جراء. والمطابقة في ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك؛ إذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك. انتهى. ومر الحديث برقم: ١٤٣٦.

قوله: قبل أن تدبغ [أي قبل دباغتها هل يصح بيعها أم لا؟ وسيوضح في الحديث جواز بيعها. (عمدة القاري)] قوله: «هلا استمتعتم»: فيه الترجمة لأنه يدل على أنه ينتفع بجلد الميتة والانتفاع بغير الأكل، وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره. وظاهره جواز الانتفاع به سواء ذبح أو لم يذبح، وهو مذهب الزهري، وكان البخاري أيضًا اختار هذا المذهب، وحجته مفهوم قوله ﷺ: «إنما حرم أكلها»؛ فإنه يدل على أن كل ما عدا أكلها مباح، كذا في «العيني» و«الفتح». ومر الحديث برقم: ١٤٩٢.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري، أبو بكر، بندار. غندر هو محمد بن جعفر البصري. شعبة ابن الحجاج التكي. أبو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد: الأسدي أبو خالد المكي.

زهير بن حرب: هو أبو خيثمة النسائي، والد أبي بكر بن أبي خيثمة. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: الزهري المدني، ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.

* * * * *

٢٩٦/١

١٠٢ بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ.
من عبد الله الأنصاري

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ* حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».
أي الذي تعظمه النصارى. (ف)
أي يكثر ويشيع. (ع)

٢٩٦/١

١٠٣ بَابٌ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ
هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (النهاية)

رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».
هو ابن عيينة. (ع)
أي عاداهم. (ع)
أي أكلها.

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودًا! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قُتِلَ﴾: لُعِنَ، ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الْكَذَّابُونَ.
أي الزهري
المعرفي المعروفي. (ق)
أي البخاري

---

١. ابن الخطاب: كذا لأبي ذر. ٢. يهودًا: وفي نسخة: «يهود». ٣. قال أبو عبد الله ... الكذابون: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قتل الخنزير. قال الحافظ: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. انتهى.

شهر: قوله: باب قتل الخنزير: أي هل يشرع كما شرع تحريم أكله؟ ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قال ابن التين: شذ بعض الشافعية فقال: لا يقتل الخنزير إذا لم يكن فيه ضرارة. قال: والجمهور على جواز قتله مطلقًا، كذا في «الفتح». قال العيني: ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة؛ لأنه مال عندهم. ونحن نهينا عن التعرض إلى أموالهم. فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا؟ قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله، كما أنه يكسر الصليب. انتهى.
قوله: ويضع الجزية [أي يرفعها؛ لأن الناس كلهم يسلمون فمن لم يسلم يقتله. (عمدة القاري)] قوله: فجملوها: بالجيم وتخفيف الميم، أي أذابوها. قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدل به عمر رضي الله عنه على حرمة فعله؟ قلت: قياسًا على فعلهم. قال الخطابي: قيل: إن الذي قال فيه عمر هذا القول هو سمرة؛ فإنه جعلها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها؟ لكنه أوّل فيها بأن جعلها وغيّر اسمها - كما أوّلوه بالإذابة في الشحم - فعابه عمر على ذلك. وفيه إبطال الحيل والوسائل التي يتوصل بها إلى المحظورات، وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه. انتهى. قيل: إن سمرة أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، فباعها منهم معتقدًا جواز ذلك، أو باع العصير ممن يتخذه خمرًا، والعصير يسمى خمرًا؛ لأنه يؤول إليه، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: يهودًا: كذا بالتنوين على إرادة البطن، وفي رواية بغير تنوين على إرادة القبيلة. وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه: لعنهم، واستشهد بأن قوله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ معناه: لُعن. وهو تفسير ابن عباس في ﴿قُتِلَ﴾، و﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾: الكذابون، هو تفسير مجاهد. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي. الليث: ابن سعد، الإمام، ابن مريم عليه السلام، ينزل من السماء عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعًا كفيه على أجنحة ملكين. (إرشاد الساري) الحميدي: هو عبد الله بن الزبير المكي. عمرو بن دينار المكي الجمحي مولاهم. طاوس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه. عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي.

* * * * *

٢٩٦/١ ١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

(في الصورة، ك)

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ* قَالَ: كُنْتُ (الخزاعي البصري، ك) (الأعرابي، س)

عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ (بفتح المهملة وسكون الواو وفي آخرها قاف، س في الحديث، ك)

ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا (كذا في ابن عباس، س)

الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ (هذا في نسخة الصفاني، وفيه نص على أن سعيدا هو ابن أبي عروبة، كما في رواية حجر عن النضر)

ابْنِ عَبَّاسٍ ... بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ. (الخزاعي، ك)

٢٩٧/١ ١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ.

(الصيرفي، ك)

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي الضُّحَى* عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ (هو ابن الأعمش، س)

سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ».

(زاد)

٢٩٧/١ ١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

(أي هو محمد، أي ابن بشر العبدي، وهشام أقدم من عبدة، فلو قدم على نفسه لكان أولى، ك)

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (أبي الطفيل، س)

---

١. يأبا عباس: وفي نسخة: «يا ابن عباس». ٢. الشجر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال أبو عبد الله عن محمد ... بهذا الحديث: كذا للصفاني، وهو مصحح عليه. ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عروبة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة. قوله: باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك. قال الحافظ: أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك، والمراد بـ«التصاوير» الأشياء التي تصور. ثم ذكر حديث ابن عباس مرفوعًا، ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. قال الحافظ: تقدم نظير هذه الترجمة في «أبواب المساجد» بكتاب بفتح المساجد، وهذا أعم من ذلك. قوله: باب إثم من باع حرا: أي عالما متعمدا، والظاهر أن المراد بالحر: من بني آدم، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ويدخل فيه مثل الموقوف. انتهى من «الفتح» وقد ترجم المصنف على هذا الحديث أيضًا في «الإجارات» بـ«باب إثم من منع أجر الأجير».

سير: قوله: وما يكره من ذلك. أي في بيان ما يكره من ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك. والمراد بـ«التصاوير» الأشياء التي تصور. ثم ذكر المصنف بقية حديث ابن عباس مرفوعًا: «من صوَّر صورة فإن الله معذبه» الحديث. ووجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح. (فتح الباري)

قوله: فربا الرجل. بالراء وبالموحدة، أي علا نفسه وضاق صدره، وقيل: معناه ذعر وانتفخ جوفًا. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: كل شيء. بالجر بدل الكل من البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة. والمطابقة في قوله: «فعليك هذا الشجر»، وكأن البخاري فهم من قوله: «إنما معيشتي من صنعة يدي» وإعانة ابن عباس بإباحة صور الشجر وشبهه إباحة البيع وسوغه، فترجم عليه. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت آيات ربا. أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. قوله: «خرج النبي ﷺ» أي من البيت إلى المسجد، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٥ في «باب أكل الربا وشاهده». قوله: آيات سورة البقرة [أي من أول آية الربا إلى آخر السورة. (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي. يزيد بن زريع هو أبو معاوية البصري. سعيد بن أبي الحسن: هو أخو الحسن البصري وثّقه وماتت فيه، وليس له في «البخاري» موصولًا سوى هذا الحديث. (إرشاد الساري) مسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. بشر بن مرحوم البصري. يحيى بن سليم: الطائفي.

سير: قوله: قول الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح. هذا في الكافر والمستحل واضح، وفي غيرهما كناية عن استحقاقه ذلك، وإلا فهو يعذب ما أراد الله تعالى ثم يدخل الجنة ولم يكفر الله به ابتداءً، والله تعالى أعلم. والحاصل: يحمل الحديث على الاستحقاق، ثم الكافر يجزى بذلك، والمؤمن يغفر له إما ابتداءً أو انتهاءً، والله تعالى أعلم

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه (ج)

١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ ٢٩٧/١

من غير عوض (ج) ولا

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ بِالْعَبْدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً ٢٩٧/١

من غير عوض (ج) ولا حضور (ب)

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ

(صلة الكلام في «الوجيز» (ص) أي يعطيها صاحبها (ب) (صلة الشعر (ص)

خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ. وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا..... ....

(صلة قد يزال (ص)

---

١. لم يعط: وفي نسخة: «ألم يعطه». ٢. أرضيهم: وفي نسخة بعده: «ودورهم» [هذه اللفظة ساقطة في بعض الأصول. (ص)]. ٣. العبيد. وفي نسخة: «العبد».

ترجمة: قوله: باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم. كتب الشيخ في «اللامع»: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ إنما أمرهم أن الأرض لله ورسوله «فصنعوا ما شئتم»، ولا بد من تأويل في كلام البخاري هذا، وهو أن يقال: إن أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضيهم ..... أمم لا يملكونه، ومثل ذلك مما لا يخفى على المتعلق، والله أعلم. اهـ. وبسط في «حاشيته» الكلام عليه. وفي «الفيض»: اعلم أن بني المقصد ما أحدوا قبل هذا: أن يبيعوا المنقولات من أموالكم، وأما الأراضي فهي لله ولرسوله، هكذا في كتب السير عامة. ويمكن أن يكون أمر بعضهم ببيع الأراضي أيضًا كما في ترجمة البخاري. اهـ. وفي حاشية «الفيض»: قلت: وفي مذكرة أخرى عندي عن الشيخ أن الأمر ببيعها لم يكن لبني النضير؛ فإن أراضيهم كانت فيئًا، وهو لله ولرسوله، وترجمة المصنف مبهمة لا يتفصل منها شيء. اهـ. وقال الحافظ: وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال: إنما ذكر البخاري هذا الحديث هنا لصحته مقتضاه؛ لأنه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه، والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليها؛ لاتحاد مخرجه عنده، فمر من تكرار الحديث على صورته لغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته. اهـ. وقال العيني: التكرار حاصل على ما لا يخفى؛ مع أن ذكر هذا لا محل له في «كتاب البيوع»، وهذا سقط عند في بعض النسخ. اهـ. قال ابن بطال: والعجب أن ترجمة البخاري هذا على بيع اليهود أرضهم، ولم يذكر فيه إلا حديث أبي هريرة، وليس فيه للأرض ذكر، إلا أن يكون أخذ ذلك بطريق العموم من قوله: «فمن وجد منكم بماله شيئًا»، والمال أعم من الأرض فتدخل فيه، وهذا الباب ساقط من بعض النسخ. اهـ.

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد إلخ: قال القسطلاني: أي حكم بيع العبيد بالعبيد، وفي نسخة: «بيع العبد» بالإفراد. وقوله: «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص. اهـ. قال الحافظ: وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية ﷺ. أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛ لعدم الفرق.

سهو: قوله: أنا خصمهم: زاد ابن حزمة وعوده: «ومن كنت خصمه خصمته». قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين، إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، و«الخصم» يطلق على الواحد وما فوقه. (فتح الباري) قوله: رجل أعطى بي: حلف به لتعهدن. تقديره: أعطى لعهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به. قوله: «باع حرًّا» أي عالمًا متعمدًا، فمن كان جاهلًا فلا يدخل في هذا. قوله: «فأكل ثمنه» خص الأكل بالذكر؛ لأنه أعظم مقصود. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: بيع أرضيهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بضم الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه لغتان، أحدهما: أنه جمع سلامة وليس من العقلاء، والآخر: أنه لم يبق مفرده سماعًا لتحريك الراء، كذا في «العيني». قال القسطلاني: وفي نسخة: «أرضهم» بسكون الراء على الإفراد. قوله: فيه المقبري عن أبي هريرة. يشير إلى ما أخرجه في «الجهاد» عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى اليهود ...» وفيه «فقال: إني أريد أن أحليكم، فمن وجد منكم بماله شيئًا فليبعه»، وهذه القصة وقعت بني النضير. وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث، حيث قال: إن البخاري لم يذكر الحديث بعينه؛ لأنه لم يعده على شرطه. انتهى. والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه؛ لاتحاد مخرجه عنده، فمر من تكرار الحديث على صورته لغير فائدة زائدة، كما هو الغالب من عادته. كذا في «فتح الباري».

قوله: باب بيع العبيد بالعبيد والحيوان بالحيوان نسيئة: بضم النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة، أي مؤجلًا، هذا في نسخة الصحيحة المتقنة من «العيني»، وأما ما في «المجمع» فهو «نسيئة» بوزن كريمة، وبإدخاله أي نسيئة، وبحذف همزة وكسرة نون كخطيئة: فهي ثلاثة. انتهى. والله أعلم. كما مر برقم: ٢١٧٨ عن «الكرماني» و«القسطلاني». انتهى. وقال ابن بطال: اختلفوا في ذلك، فمذهب الجمهور إلى الجواز، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقًا، لحديث سمرة المخرج في السنن، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وهو «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغيره إرساله، وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده ضعيف، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في «زيادات المسند»، وعن ابن عمر عند الطحاوي والضياء. واحتج الجمهور بحديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا ...» وفيه: «فكنت أبيع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ»، أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي. واحتج البخاري بقصة صفية، واستشهد بآثار الصحابة، قاله ابن حجر في «الفتح» وبسطه العيني.

قوله: راحلة: هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكرًا أو أنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي يسلمها صاحب الراحلة إلى المشتري [قال الكرماني: أي يسلمها إلى صاحبها بالرسالة، أي يسلم البائع إلى صاحبها أي إلى المشتري]. قوله: «بالربذة» بفتحات: قرية معروفة قرب المدينة، كما مر في العقيق. (عمدة القاري) قوله: مضمونة: [صفة «راحلة» أي تكون في ضمان البائع. (فتح الباري)]

وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبًا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ وَدِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ نَسِيئَةً.

أي رهوا — هو سعيد التابعي، وصله مالك. (س) — محمد التابعي، وصله عبد الرزاق

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ابن مالك

٢٩٧/١

١٠٩- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

ترجمة

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَ إِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ».

هو محل الترجمة — بالعين المهملة والزاي — وهي كل ذات روح، ويقال: للنسمة النفس والإنسان. (ع)

٢٩٧/١

١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

ترجمة

وهو الذي علق عتقه بموت سيده. (ك)

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ابن سعيد (س) — ابن عيينة — ابن دينار المكي (س)

---

١. بعير: ولأبي ذر: «ببعير». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قال رجل». ٣. ذلكم. وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب بيع الرقيق. قال العيني: هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق. ثم قال: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يمنع عن بيع السبي لما قالوا: إنا نصيب السبي فنحب الأثمان، والأثمان لا تجيء إلا بالبيع، و«السبي» فيه الرقيق وغيره. اهـ قوله: باب بيع المدبر. هو المعلق عتقه بموت سيده؛ كأن يقول لعبده: إذا متُّ فأنت حر. انتهى من القسطلاني. قال الحافظ: وقد أعاد المصنف هذه الترجمة في «كتاب العتق» وضرب عليها في نسخة الصغاني، وصارت أحاديثها داخلة في بيع الرقيق، وتوجيهها واضح. اهـ وأورد المصنف في هذا الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول للترجمة ظاهرة. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: وجه دخوله في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وفي «الفيض»: قد مر منا التنبيه على أن المصنف ترجم على جواز بيع المدبر مع الإشارة إلى أن بيع النبي ﷺ كان من قبيل التعزير، وهذا يوجب أن لا يكون بيعه جائزًا عنده، فتهافتت تراجمه. ويمكن أن يقال: إن الأصل عنده جواز البيع، وإنما التعزير ببيعه بنفسه فقط بدون استفسار منه. اهـ

سهو: قوله: رهوا [أي سهلًا، المراد أن المأتي به يكون سهل السير غير خشن. (إرشاد الساري)] بفتح الراء وسكون الهاء أي سهلًا. و«الرهو»: السير السهل، والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعًا بغير مطل. (فتح الباري) قوله: ثم صارت إلخ [هكذا وقع هنا مختصرًا؛ وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته أنه ﷺ عوّض دحية عنها بسبعة أرؤس. (فتح الباري)] قوله: إنا نصيب سبيا إلخ: أي نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل» إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعًا لحصول الولد المانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف تحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: أو إنكم تفعلون ذلك: على التعجب منه. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي ليس عدم الفعل واجبًا عليكم، وأما من لم يجوز العزل فقال: «لا» نفي لما سألوه، و«عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له. قال النووي: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا. (الكواكب الدراري)

قوله: باع النبي ﷺ المدبر: فيه دليل على جواز بيع المدبر، وإليه ذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأولوا الحديث بأن المراد فيه المدبر المقيد بأن قال: إن متُّ من مرضي هذا أو شهري هذا فأنت حرٌّ، وهذا المدبر لا يعتق، بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر، كذا في «اللمعات».

• أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي الجهضمي. ثابت: ابن أسلم، البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم. ابن محيريز: عبد الله، الجمحي. ابن نمير: محمد بن عبد الله. وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي. إسماعيل: ابن أبي خالد. سلمة بن كهيل: الحضرمي. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري.

سـ: قوله: ثم صارت إلى النبي ﷺ: أي بالشراء منه بسبعة رؤوس كما في «مسلم»، وبه يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٢٢٣٣، ٢٢٣٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».

٢٩٧/١ ١١١- بَابٌ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ. وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴿٦﴾﴾

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدث». ٣. سئل- كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «يُسأل».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عليها: كذا لأبي ذر. ٦. يصيب: وفي نسخة بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب هل يسافر بالجارية: هكذا قيد بالسفر، وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة غالبًا. انتهى من «الفتح» وقال العيني: أي هل يسافر شخص بجارية التي اشتراها =

سفر: قوله: ولم تحصن: بفتح الصاد وكسرها. و«بين» أي ظهر زناها. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت: لفظ الأمة الملحقة شامل للمدبرة وغيرها، كذا في «الكرماني». وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٢. قوله: ولا تستبرأ العذراء وهي البكر؛ إذ لا شك في براءة رحمها، قاله العيني. قال الشيخ في «اللمعات»: أخذ بظاهر هذا الحديث ابن شريح قال: ولا يجب استبراء البكر؛ والجمهور على خلافه. انتهى قوله: لا بأس إلخ. [قال العيني: اختلفوا في خلوة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري وعكرمة، وبه قال أبو ثور، وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي.]
قوله: قال الله تعالى إلا على أزواجهم، وجه الاستدلال بها هو أن الله تعالى مدح الحافظين فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، فإذا دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه، لكن خرج الوطء بدليل، فبقي على أصله. (عمدة القاري) قوله: خيبر: أي سنة ست، وقيل: سبع. قوله: «الحصن» اسم الخصوص، وكان ﷺ سبي صفية وابن عم لها من الحصن، و«صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية، الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها زينب، فسميت صفية بعد السبي.
* أسماء الرجال: زهير ابن حرب. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ولم ير الحسن هو البصري. فيما وصله ابن أبي شيبة. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبد الغفار ابن داود بن مهران: أبو صالح الحراني نزيل مصر. يعقوب بن عبد الرحمن القاري - بتشديد الياء - نسبة إلى القارة. عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، المدني أبو عثمان، واسم أبيه ميسرة.

سند: قوله: يسأل عن الأمة تزني ولم تحصن ... ثم بيعوها: استشكل إدخال هذا الحديث في بيع المدبر، وأجاب الحافظ بأن عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت يشمل ما إذا كانت مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة. اهـ وهذه الدلالة من دلالة العام أو المطلق، بمعنى إثبات حكمهما لأفرادهما، وهي من قسم عبارة النص عند أهل الأصول، فإنكار العيني هذه الدلالة وقوله: «إنها من أي أقسام الدلالة» مردود كما لا يخفى، وقوله: «العام لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات» معناه أنه لا يدل على الخاص عينًا، لا بمعنى أنه لا يتناول حكمه الخاص، وإلا لفسد الاستدلال بالعمومات، مع أنه مقرر محرر في الأصول. فافهم.
قوله: ولا تستبرأ العذراء: المصرح به المعروف في «العذراء» فتح العين المهملة. وفي «القسطلاني»: بضم العين المهملة وسكون المعجمة ممدودًا: البكر. اهـ والله تعالى أعلم.

ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا، حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ».

فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

١١٢- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٩٨/١

٢٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة = قبل أن يستبرئها؟ ثم ذكر ما تقدم عن الحافظ. وقال أيضًا: ولم يذكر جواب «هل»؛ لمكان الاختلاف فيه. اهـ قلت: ومناسبة هذا الباب بكتاب البيوع خفية، ويمكن أن يقال كما يستأنس من كلام العيني المذكور: إن السفر بالجارية قبل الاستبراء مرتب ومتفرع على اشترائها، فيكون هذا السفر من متعلقات البيع والشراء.

قوله: باب بيع الميتة والأصنام: أي تحريم ذلك.

سور: قوله: عروسًا. [يقال للرجل: «عروس» والمرأة: «عروس»، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. (عمدة القاري)]

قوله: فاصطفاها: أي أخذها صفيًّا. قوله: «سد الروحاء»: «السد» بفتح المهملة الأولى وشدة الثانية، و«الروحاء» بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد: موضع قريب من المدينة، قاله الكرماني. وقيل: الصواب «الصهباء» بدل «سد الروحاء». وفي «المطالع»: الصهباء من خيبر على روحة. قوله: «حلت» أي طهرت من حيضها، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: «فبنى بها» أي دخل بها. قال ابن الأثير: «الابتناء» و«البناء» دخول بالزوجة. قوله: «حيسًا» بفتح الحاء وسكون التحتية فسين مهملة، وهو أخلاط من التمر والأقط والسمن، ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن. قوله: «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الأفصح. وقال ابن التين: يقال: «نطع» بسكون الطاء وفتحها، جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «آذن من حولك» أي أعلمه لإشهار النكاح، والخطاب لأنس رضي الله عنه. قوله: «يحوي» بضم التحتية وفتح الحاء وتشديد الواو، وهي رواية أبي ذر وقول أهل اللغة، وفي رواية أبي الحسين: «يحوي» بالتخفيف ثلاثي، وهو أن يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه، و«العباءة» ممدودة، ضرب من الأكسية، وكذلك «العباء» هذا كله من «العيني». قوله: والأصنام: [جمع «صنم». قال الجوهري: وهو الوثن. وقال غيره: «الوثن» ما له جثة، و«الصنم» ما كان مصورًا، وبينهما عموم وخصوص من وجه. (فتح الباري)]

قوله: لا هو حرام: أي البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن معهم، ومنهم من حمل قوله: «هو حرام» على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء، فلا ينتفع من الميتة أصلًا عندهم إلا ما خص بالدليل، وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة، فالجمهور على الجواز، وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك. (فتح الباري) قوله: قاتل الله اليهود إلخ: سياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله: «هو حرام» البيع، لا الانتفاع، كذا في «الفتح». قال الطيبي: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه. انتهى.

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. الليث: ابن سعد. يزيد بن أبي حبيب: المصري، أبو رجاء، واسم أبيه سويد. عطاء بن أبي رباح: واسمه أسلم القرشي.

وقال أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، أحد شيوخ البخاري، فيما وصله الإمام أحمد. عبد الحميد: ابن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم، الأنصاري. يزيد: ابن أبي حبيب، المذكور.

سند: قوله: إن الله ورسوله حرم: الظاهر أن ضمير «حرم» لـ«الله» على أنه خبره، وخبر «ورسوله» محذوف أي بلغ، والجملة في البين معترضة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١١٣- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٩٨/١

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ
(بن الحارث بن هشام، (ابن)) (هو عقبة بن عمرو)
الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ* قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.
(للحموي (مر))

---

١. فأمر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت.

مهر. قوله: عن ثمن الكلب. وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ومر بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا».

قوله: ومهر البغي. وهي «فعيل» بمعنى فاعلة، والمراد ما تأخذه الزانية على زناها، وسماه مهرًا مجازًا. (فتح الباري) قوله: وحلوان الكاهن. بضم الحاء وهو ما يعطى الكاهن على كهانته وما يعطى من نحو رشوة، سمي بها تشبيهًا بالحلو من حيث إنه يأخذه بلا كلفة ومشقة. و«الكاهن» هو الذي يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وفي حكمه العراف والمنجم، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، وينبغي للمحتسب منعهم وتأديبهم، وأن يؤدب الآخذ والمعطي، كذا في «المجمع». (لمعات التنقيح)

قوله: فأمر بمحاجمه. بفتح الميم جمع «محجم» بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجام. قوله: «عن ثمن الدم» أي أجرة الحجامة. وأطلق الثمن عليه تجوزًا. و«كسب الأمة» أي بالزنا. و«الواشمة» هي فاعلة الوشم، و«المستوشمة» هي مفعوله، و«الوشم» هو أن يغرز عضوًا من أعضائه بإبرة، ثم يذر عليها النيل ونحوه. و«آكل الربا» أي عن أكله، و«مؤكله» أي عن إطعامه غيره، والنهي في هذا كله عن الفعل، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٦ في «باب مؤكل الربا». قوله: ولعن المصور. [عطف على قوله: «نهى»، ولولا أن المصور أعظم ذنبًا لما لعنه النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عون بن أبي جحيفة: السوائي.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤- كِتَابُ السَّلَمِ

١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٩٨/١

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ،* عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

---

١. بسم الله ... كتاب ... باب السلم في إلخ: كذا للمستملي، وللكشميهني: «كتاب السلم بسم الله الرحمن الرحيم باب السلم في كيل معلوم»، وللنسفي «باب السلم في كيل معلوم بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. التمر: وفي نسخة: «الثمر».
٤. ففي كيل معلوم ... أجل معلوم: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: قال بعضهم: يعني فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

ترجمة: قوله: باب السلم في كيل معلوم. قال الحافظ: أي فيما يكال.
قوله: باب السلم في وزن معلوم أي فيما يوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يوزن لا يسلم فيه مكيلًا وبالعكس، وهو أحد الوجهين، والأصح عند الشافعية الجواز. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: باب السلم في كيل معلوم: أي في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال، كذا وقع هنا في رواية المستملي، ووقعت البسملة عنده مقدمة، ووقعت في رواية الكشميهني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: «كتاب السلم»، وإنما وقع عنده لفظ الباب والبسملة بعده، كذا في «العيني». وفي «النفحات»: «السلم» في اللغة اسم من التسليم، وفي عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا. انتهى. قوله: محمد: اختلف في محمد هذا من هو؟ قال أبو علي الجياني: لم ينسب محمد هذا أحد من الرواة. قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وبه جزم الكلاباذي، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل ابن علية، كذا في «الفتح» و«العيني».
قوله: إلى أجل معلوم: وهو من جملة شروط صحة السلم، والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصريح. ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا: لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم: لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من يومين. وقال البيت: خمسة عشر يومًا، هذا ما قاله العيني. قال علي القاري: في «شرح الموطأ»: وأقله شهر، كذا روي عن محمد، وهو الأصح، وعليه الفتوى. انتهى.
* أسماء الرجال: عمرو: ابن زرارة بن واقد، أبو محمد. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن سهم، الأسدي، و«علية» اسم أمه. ابن أبي نجيح: عبد الله، واسم أبيه يسار.
أبي المنهال: عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي، وليس بأبي المنهال سيار البصري. صدقة: ابن الفضل، المروزي. ابن عيينة: سفيان أبو محمد الهلالي الكوفي. ابن أبي نجيح: عبد الله، تقدم. عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة، وصحح هذا الأخير الجياني. (إرشاد الساري)

شهر: قوله: من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم. قال في «المصابيح»: انظر قوله ﷺ في جواب هذا: «فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم» مع أن المعيار الشرعي في التمر - بالمثناة - الكيل لا الوزن. انتهى. ولعل مراده أن المناسب حينئذ أن يكون قوله: «في تمر» بالمثلثة؛ ليعم الثمار الوزنية أيضًا. وإلا يحتاج إلى تأويل، بأن يراد في «تمر» أي مثلًا أو في «تمر أو غيره» كما لا يخفى. وقال القسطلاني: قد أجابوا عن هذا بأن الواو بمعنى «أو». والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن. انتهى.
ولا يخفى أن هذا ليس بجواب عن كلام «المصابيح» ولا يصلح له؛ إذ التمر - بالتاء المثناة - لا يصلح أن يردد فيه بين الكيل والوزن، كما لا يصلح أن يجمع فيه بينهما، وإنما جوابهم المذكور جواب عما يقال: كيف يصح الواو مع أن المبيع الواحد لا يصلح لاجتماع الكيل والوزن؟ فأجابوا بحمل الواو على معنى «أو». وقد يجاب عن هذا الإيراد بتقدير الشرط أو الظرف: أي بكيل معلوم إن كان المبيع كيليًا، أو في الكيلي: فافهم، والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٤٢، ٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ: عَبْدُ اللهِ - بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ - بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤، ٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا؟

---

١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الزبيب: وفي نسخة: «الزيت». ٣. في: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، أي مما أسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أعم من الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع وأصل التمر مثلًا الشجر. والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. انتهى من «فتح» قال العلامة العيني: وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلَم فيه لا يشترط. قلت: كأنه أشار إلى سلب المقطع، فإنه لا يجوز عندنا اهـ

سبب = وكذا في «المختار»: وأقله في السلم شهر، به يفتى. قال محشيه الطحطاوي: وقيل: ثلاثة أيام، وقيل: ما تواضعوا عليه، وقيل: أكثر من نصف يوم، وقيل: الرجوع للعرف. انتهى قوله: في السلف، أي في السلم: يعني هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلَم فيه في تلك الحالة أم لا؟ مراده: «يبعثوني» هو مقول ابن أبي المجالد. وإنما جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبارهم ومن معهم. قوله: «في الحنطة» ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه؛ لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يرمز. وأجيب بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ «فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب»، وهو من جنس ما يوزن. فكأن وجه إيراده في هذا الباب الإشارة إليه، وهذا كله في «العيني».

قوله: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، أي مما يسلم فيه، وقيل: المراد بـ«الأصل» أصل الشيء الذي يُسلَم فيه، فأصل الحب مثلًا الزرع، وأصل التمر مثلًا الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط. (فتح الباري) قوله: يبعثوني [من «الإسلاف» ويروى بتشديد اللام من «التسليف» (عمدة القاري)] قوله: نبيط أهل الشأم، وفي رواية للبخاري: «أنباط من أنباط الشأم»، وهم قوم من العرب دخلوا في الصحة والروم، وقد اختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختطوا بالكوفة منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختطوا بالبصرة ينزلون في بوادي الشأم، ويقال لهم: «النَّبْط» بفتحتين و«النبيط» بفتح أوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية و«الأنباط»، وقيل: هم بذلك لمعرفتهم باستنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم للفلاحة. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. سفيان: ابن عيينة ومن بعده هم السابقون. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. ابن أبي المجالد: سيأتي تحقيقه. يحيى: هو ابن موسى، السختياني البلخي، المعروف بـ«خت»، شيخ البخاري. وكيع: هو ابن الجراح شعبة المذكور. حفص بن عمر الحوضي النمري. شعبة: الصائغ. محمد أو عبد الله بن أبي المجالد: بالشك، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وأورده المؤلف في الباب التالي محمد بن أبي المجالد، وكذا ذكره في «تاريخه» في المحمدين. (ف) موسى بن إسماعيل التبوذكي. عبد الواحد: ابن زياد البصري. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ* يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ».

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَمْرٌو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو:* قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ:* سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ... مِثْلَهُ.

٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧، ٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ* قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ .....

---

٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٣. يحرز: وللكشميهني وأبي ذر: «يحرز».

ترجمة: قوله: قال [أبو البختري]: سألت ابن عباس عن السلم إلخ: قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده الذي ترجم له «باب السلم في النخل». وهو غلط من الناسخ، كذا في «العيني». زاد الحافظ: وغفل عما وقع في السياق من قول الراوي: إنه سأل ابن عباس عن السلف في النخل. وأجاب ابن المنير: أن الحكم مأخوذ بطريق المفهوم، وذلك أن ابن عباس لما سئل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل رأى أن ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل المعيَّن لا يجوز تعيُّن جوازه في غير المعيَّن؛ للأمن فيه من غلظ الاعتماد على ذلك النخل بعينه؛ لدلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح. ويحتمل أن يريد بالسلم معناه اللغوي أي السلف، لما كانت الثمرة قبل بدو صلاحها، فكأنها موضوعة في الذمة. اهـ قلت: والظاهر عندي من صنيع الإمام البخاري أنه أجاز السلم في النخل المعيَّن بعد بدو صلاحه، كما بين عليه الترجمة الآتية. وعلى هذا فدخال هذا الحديث في هذه الترجمة واضح، كأنه استثنى من الترجمة (يعني عن السلم في ما ليس عنده أصل) السلم في النخل المعيَّن، فكأنه قال: إذا كان السلم في النخل المعيَّن فلا يجوز قبل بدو الصلاح، ومع ذلك يجوز بعده، لكن المتصف على هذا يكون منفردًا مخالفًا للجمهور، كما سيأتي في الباب الآتي.

قوله: باب السلم في النخل: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بـ«النخل» الرقبة، والاحتجاج بالرواية مبني على اشتراط البيع والسلم في وجوب التسليم، غير أن التسليم في السلم متأخر عن البيع، فكان المعنى أن الثمرة لما لم يبد صلاحها كان معلومًا عدم مقارنة التسليم، ولا بد في السلم من وجود المسلم فيه بأيدي الناس - ليتحقق إمكان التسليم - ولو لم يكن في يد المسلم إليه، وهذا بناء على العادة أن هذه الثمار والحبوب وغيرها مما تتعلق بقصد لا تنفك عن الأيدي إذا قرب زمان حصاد واجتناء إلا نادرًا.

وهذا إذا كان المسلم فيه في عقد السلم مطلقًا، وأما إذا شرط أن يكون المسلم فيه مما خرج هذا العام فعدم القدرة على تسليمه قبل بدو الصلاح ظاهر. وهذا تحقيق لمطابقة بين جواب ابن عباس وسؤال من سأله عن السلم؛ فإن السائل إنما سأله عن السلم. وقد أجاب عن البيع المطلق. ومثل هذا التقرير جاء في الروايه المتقدمة على هذا الباب أيضًا، فتفهم؛ فإنه دقيق. اهـ وفي «حاشيته»: قوله: «أراد بالنخل الرقبة» وبذلك جرمت القراح. واستدل بحديث ابن عمر على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، لكن بعد بدو صلاحه، وهو قول المالكية. اهـ. قلت: الظاهر عندي من صنيع المصنف أنه أجاز السلم في النخل المعين بعد بدو الصلاح، كما تقدم أيضًا. وما حكى الحافظان - ابن حجر والعيني - من مذهب مالكية بإباد كتب فروعهم: فقد صرَّح بخلافه عنهم جواز السلم في نخل المعين، وحكى الموفق الإجماع على ذلك، كما في «الأوجز».

سمر: قوله: أبا البختري: [بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة، اسمه سعيد بن فيروز. الكوفي الطائي. (عمدة القاري)]

قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل: هي عنه من جهة أنه من تلك الثمرة خاصةً. قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح، ومع هذا لم يصح؛ لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع؛ لأنهم كانوا يسلفونه قبل ظهوره بما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأعلب لا مفهوم لها. قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي بعده، وهو غلط من الناسخ. وأجيب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم إلى من له نخل في ذلك النخل، عدَّ ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح، فإذا كان السلم في النخل لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز السلم إلى من ليس عنده أصل، وإلا يلزمه سد باب السلم. (عمدة القاري) قوله: وأي شيء يوزن: إذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل. قوله: «حتى يحرز» بفتح الراء على الزاي أي حتى يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني: «حتى يكرز» بتقديم الزاي على الراء أي يجمع. وفي رواية المستملي: «حتى يخرز» من «التخريز»، ولكنه رواه بالشك. واعلم أن الخرص والأكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كمية حصول الثمرة قبل أن يتصرف فيه المالك. واحتج بهذا الكوفيون والثوري والأوزاعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس في وقت العقد إلى حين وقت حلول الأجل؛ فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز؛ وهو مذهب ابن عمر وابن عباس ﷺ. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، وإن كان ينقطع أحيانًا. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق هو ابن شاهين الواسطي. خالد ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي. جرير هو ابن عبد الحميد. آدم ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة ابن الحجاج ابن الورد العتكي. عمرو هو ابن مرة بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي. وقال معاذ: هو ابن معاذ التميمي، قاضي البصرة. وصله الإسماعيلي (إرشاد الساري) شعبة ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة الصادق. أبو البختري سعيد الطائي. أبو الوليد هشام بن عبد الملك. شعبة ابن الحجاج. تكرر ذكره. عمرو هو ابن مرة تقدم. أبو البختري سعيد الصادق

عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ - أَوْ: يَأْكُلَ مِنْهُ - وَحَتَّى يُوزَنَ.

٢٢٤٩، ٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ - أَوْ: يُؤْكَلَ - وَحَتَّى يُوزَنَ. قُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ.

٣٠٠/١ ٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنَا يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

٣٠٠/١ ٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ: الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

---

١. هي عمر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نهى النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: نهي عن بيع النخل حتى يصلح: وفي «العيني»: فإن قلت: بين السؤال كان عن السلم فكيف الجواب بخلاف ذلك؟ قلت: وفي فهمها مسألة أخرى يظهر بها المناسب بين السؤال والجواب، وهي أن السلم فيه وإن لم يجب كونها في ملك المسلم إليه، لكن بشرط أن يوجد في الأسواق من حين العقد إلى حلول الأجل. فدلت على أن ثمار النخل يجب أن تصلح وتخرج عن العاهات عند عقد السلم؛ فإنها قبله كالمعدوم، وبه ظهرت المناسبة. اهـ

قوله: باب الكفيل في السلم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق تكفيل بالرهن؛ لأنه حق ثبت الرهن به، فيجوز أخذ الكفيل فيه. قال الحافظ: هذا الاستنباط يعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث - كما سيأتي في الباب الآتي - وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فوضح أنه هو المستنبط لذلك، وإن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته اهـ. وقال القسطلاني: دلالة الحديث على الترجمة من حيث أن يراد بالكفالة الضمان، ولا ريب أن المرهون ضامن للدين؛ لأنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه. أو يقاس على الرهن جامع كونهما وثيقة، وهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. أو أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته ... إلى آخر ما قال. قلت: وعندي غرض الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو قول جماعة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

قوله: باب الرهن في السلم: كتب الشيخ في «اللامع»: الاستدلال بالرواية على هذا المعنى مبني على حمايته عليه؛ ولجامع الوجوب في الذمة، فيحتاج إلى الاستباق. قلت: والغرض من الترجمة الرد على من منع ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، كما تقدم في الباب السابق.

تنبيه: قوله: نساء: [أي بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والقصر. (عمدة القاري)] قوله: حتى يؤكل منه أي من ثمره «أو يأكله» صاحبه منه. قوله: «وحتى يوزن» أي بغرض واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النحل المبيع من لسان العرب، لكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضًا؛ وهذا الاستدلال ضعيف. وقال ابن المنذر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين؛ لأنه غرر؛ وهو مذهب الحنفية أيضًا؛ والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي في قصة إسلام زيد بن سعنة «أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا إلى أجل معلوم من حائط بني فلان؟ قال: لا أبعك من حائط مسمى، ولكن أبيعك وسقًا مسماةً إلى أجل مسمى». (عمدة القاري)

قوله: باب الكفيل في السلم أورد فيه حديثًا مر بنا في «باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة» برقم: ٢٠٦٨. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث للترجمة؟ قلت: إما أن يراد بالكفالة الضمان، ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه، يقال: «أكفلته» إذا ضمنته إياه، وإما يقاس على الرهن جامع كونهما وثيقة؛ وهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس. فإن قلت: الحديث ليس فيه عقد السلم؟ قلت: المراد من «السلف» سواء كان في الذمة نقدًا أو حسًا. انتهى

قوله: تذاكرنا: قال ابن بطال: وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة أن الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن، وهو المسلم فيه؛ إذ لا فرق بينهما، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار هو بندار البصري، غندر: محمد بن جعفر: البصري. شعبة ومن فوقه هم الماضون. محمد بن سلام: البيكندي. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي الكوفي. الأعمش: هو سليمان بن مهران. محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري. عبد الواحد: ابن زياد. العبدي مولاهم. الأعمش وإبراهيم والأسود تقدموا.

٣٠٠/١

٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَالْأَسْوَدُ وَالْحَسَنُ ﵃. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَا بَأْسَ بِالطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

٣٠٠/١

٨- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ. فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا.

---

١. أبي المجالد: وفي نسخة: «أبي مجالد».

٢. الزيت: وفي نسخة: «الزبيب».

ترجمة: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم. قال الحافظ: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثر إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط، فالتقدير عندهم: من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول. اهـ. قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة. ثم سكت الحافظ عن براعة الاجسام، ولا يبعد عندي أنها في قوله: «ما في بطنها»؛ فإن رحم المرأة يشبه القبر، وأيضًا خروج الولد منه يشبه خروج الأموات من القبور.

شهر: قوله: باب السلم إلى أجل معلوم: يشير إلى الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية، وذهب الأكثرون إلى المنع، وحمل من أجاز الأمر في قوله: «إلى أجل معلوم» على العلم بالأجل فقط. (فتح الباري) قوله: قال ابن عباس. [تعليق ابن عباس وصله الشافعي: قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ﴾ الآية» (البقرة: ٢٨٢). (عمدة القاري)] قوله: والأسود: [ابن يزيد. فيما وصله ابن أبي شيبة.]

قوله: إلى أجل معلوم. قال العيني: هذا كما رأيت أساطين الصحابة: عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وابن عمر شرطوا الأجل في السلم، وكذلك من أساطين التابعين: الأسود والنخعي والحسن البصري، وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. قوله: باب السلم إلى أن تنتج الناقة: على صيغة المجهول، ومعناه: إلى أن تلد الناقة، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدل عليه حديث الباب. (عمدة القاري) قوله: إلى حبل الحبلة: بالمهملة والموحدة المفتوحتين: نتاج النتاج، ولفظ «تنتج» بصيغة المجهول. وقوله: «ما في بطنها» بدل من «الناقة»، وهو الموافق لتفسير نافع له في «باب بيع الغرر» برقم: ٢١٤٣. قال الشافعي: هو بيع الجزور بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدها، وهو تفسير ابن عمر. وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن عمر: ابن الخطاب. فيما وصله في «الموطأ». أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، واسم أبيه يسار. عبد الله بن كثير: المقرئ، أو ابن المطلب بن أبي وداعة. أبي المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي. وقال عبد الله بن الوليد: العدني. مما هو موصول في «جامع سفيان»: صرّح فيه بالتحديث، وهو في السابق بالعنعنة. سليمان: بن أبي سليمان، الشيباني، أبو إسحاق الكوفي. أبو بردة: هو عامر بن أبي موسى، الأشعري. عبد الله: ابن شداد بن الهاد، الليثي أبو الوليد المدني. عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي مولاهم. عبد الله: ابن أبي أوفى، علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي شهد الحديبية. جويرية: ابن أسماء، الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٠/١ ١- بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٠٠/١ ٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، مَا أَبْتَاعُهُمَا. فَقَالَ الْمِسْوَرُ: وَاللهِ، لَتَبْتَاعَنَّهُمَا. فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةٍ أَوْ مُقَطَّعَةٍ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهُمَا

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم باب الشفعة: وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. أعطيتكهما: وفي نسخة «أعطيتكها».

ترجمة: قوله: كتاب الشفعة: كذا في نسخ الشروح ونسخة الحاشية، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا لفظ «كتاب»، بل فيه «باب الشفعة فيما لم يقسم...» كما سيأتي. قوله: السلم في الشفعة: كذا في نسخة الحاشية، وكذا هو في نسخة الحافظ والعيني، لكنهما لم يتعرضا عن شرحه. قوله: باب الشفعة فيما لم يقسم إلخ: قال القسطلاني: أي في المكان الذي لم يقسم. قوله: باب عرض الشفعة: أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا؟ وسيأتي في «كتاب ترك الحيل» مزيد بيان لذلك. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: بسم الله إلخ: [وللمستملي: «كتاب الشفعة، بسم الله الرحمن الرحيم، السلم في الشفعة»، وسقط ما سوى البسملة للباقين. وثبت للجميع «باب الشفعة فيما لم يقسم». (فتح الباري)] قوله: باب الشفعة: وهي مشتقة من «الشفع» بمعنى الضم، سميت بها لما فيها من ضم المشتري إلى عقار الشفيع، كذا في «الهداية». وفي الاصطلاح: تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه، كذا في «العيني». قوله: في كل ما لم يقسم: قال العيني: قال الكرماني نقلًا عن التيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك. وأبو حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: وهو حجة عليه؟ وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولًا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدًا، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث «الجار أحق بسقبه» فلا دلالة فيه؛ إذ لم يقل: «أحق بشفعته» بل قال: «أحق بسقبه»؛ لأنه يحتمل أن يراد منه ما يليه ويقرب منه، أي أحق بأن يتعمد ويتصدق عليه، أو المراد بـ«الجار» الشريك. قلت: كيف يقول: أو المراد بالجار الشريك؟ وقد أخرج النسائي: «أن رجلًا قال: أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بسقبه». انتهى مختصرًا. قوله: فلا شفعة له: [وصله ابن أبي شيبة، وفيه: «لا ينكرها» بدل «لا يغيرها». (عمدة القاري)]

قوله: بيتي: [بلفظ المفرد والتثنية، ولذا جاء الضمائر التي بعده مثنى ومفردًا. (الكواكب الدراري)] قوله: أو مقطعة: [شك من الراوي، والمراد مؤجلة على أقساط معلومة. (فتح الباري)] قوله: بسقبه: بالسين المهملة والصاد أيضًا، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة. قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك، بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصًا شائعًا من منزل سعد. وذكر عمر بن شبة أن سعدًا كان أخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي على يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدًا كان جارًا لأبي رافع لا شريكًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد العبدي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. قال الحكم: ابن عتيبة مصغرًا، التابعي الكوفي، مما وصله ابن أبي شيبة. وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل الكوفي، فيما وصله ابن أبي شيبة. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. إبراهيم بن ميسرة: ضد الميمنة، الطائفي: نزيل مكة. عمرو بن الشريد: هو ابن سويد، التابعي. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري. أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَإِنَّمَا أُعْطَى بِهِمَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

٣٠٠/١

٣- بَابٌ: أَيُّ الْجِوَارِ أَقْرَبُ؟

بضم الجيم وكسرها. (ع)

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ* ابْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

---

١. فأعطاها: وفي نسخة: «فأعطاهما». ٢. علي: ولأبي السكن وكريمة: «علي بن عبد الله»، وفي نسخة: «علي بن المديني»، وفي نسخة: «علي بن سلمة اللبقي».

٣. قال: وفي نسخة بعده: «إلى».

ترجمة: قوله: باب أي الجوار أقرب: هذه الترجمة يوافق الحنفية، كما سيأتي في كلام القسطلاني. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن لفظ «الجار» في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة واحدة. اهـ وفي «الفيض»: لا يدرى أنه هل أراد من «الجار» الجار الملاصق وأراد به موافقة الحنفية، أو حمله على الحقوق الأخرى؟ غير أن الحديث الذي أخرجه ليس إلا في الحقوق العامة دون الشفعة، والله تعالى أعلم. اهـ قال القسطلاني: فيه إشعار إلى أن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار، لكنه لم يترجم له وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى، وهو دليل شفعة الجوار، وأعقبه بهذا الباب؛ ليدل بذلك على أن الأقرب جوارًا أحق من الأبعد، لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة. واستدل التوربشتي بإيراد البخاري حديث «الجار أحق بسقبه» على تقوية شفعة الجار، وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعًا عليه، وأجاب شارح «المشكاة» بأن إيراد البخاري لذلك ليس بحجة على الإمام الشافعي ولا على الخطابي. وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك، وإذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان الذي لأن له الحديث كما لأن لأبي سليمان الحديث. اهـ

ثم براعة الاختتام سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل البيع والإجارة واحدًا، وعند هذا العبد الضعيف «براعة في لفظ «الجار»؛ فإنه يرشد إلى قوله: «اللهم أجرني من النار»، ومن أدعية صلاة الجنازة: «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار»، كما تقدم في المقدمة مبسوطًا.

سهو: قوله: خمس مائة دينار [لعله أراد مائة دينار زائدًا على أربعة آلاف درهم؛ إذ الغالب أن أربعة آلاف درهم تساوي أربع مائة دينار؛ كل دينار بعشرة دراهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: قال أقربهما: روي بإسقاط «إلى»، وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله، ويجوز الرفع وهو الأكثر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: استعمل «أفعل» التفضيل هنا بالإضافة، وأما كلمة «من» فهو من صلة القرب. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفعة بالجوار؛ لأن عائشة إنما سألت عمن تبدأ من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن الأقرب أولى. وأجيب بأن وجه دخوله في الشفعة أن حديث أبي رافع يثبت شفعة الجوار، فاستنبط من حديث عائشة تقديم الأقرب على الأبعد لعلة في مشروعية الشفعة. انتهى قال العيني: إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به، ولئن سلمنا أنهم احتجوا فلهم ذلك؛ لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصق أقرب من غيره، فيكون أحق، ولا سيما بابه باب الإكرام، وباب الإهداء على التعهد والتفضل والإحسان.

* أسماء الرجال: حجاج: هو ابن المنهال السلمي الأنماطي، وليس هو حجاج بن محمد الأعور. طلحة: ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي، جزم به المزي، وقيل: هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي. (إرشاد الساري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥ فِي الْإِجَارَاتِ

٢٠٦/١ ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (القصص: ٢٦)

وَالْخَازِنِ الْأَمِينِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ».

٢٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ...، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: «لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ».

---

١. بسم الله ... الرجل الصالح: كذا لأبي ذر، وللمستملي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم في الإجارات باب استئجار ...»، وللنسفي: «كتاب الإجارة بسم الله الرحمن الرحيم باب استئجار ...». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. طيبة نفسه: وفي نسخة: «طيب نفسه».

٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب استئجار الرجل الصالح إلخ: قال القسطلاني: فيه إشارة إلى قطع وهم من تعله بتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأنه امتهان لهم، قاله ابن المنير. وقول الله تعالى: «بالجر عطفًا على السابق، وبالرفع على الاستئناف»، وأشار بذلك إلى قصة موسى عليه السلام مع ابنة شعيب في سقيه المواشي. «ومن لم يستعمل» أي من الأئمة: «من أراده» أي لا يفوض الأمر إلى الحريص على العمل؛ لأنه لحرصه لا يؤمن. وهذان الجزءان من جملة الترجمة، وقد سبق لكل منهما حديثًا. قلت: قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس في الحديثين جميعًا معنى الإجارة. وقال الداودي: ليس حديث «الخازن الأمين» في هذا الباب؛ لأنه لا ذكر للإجارة فيه. وقال ابن التين: وإنما أراد البخاري أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير. وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب؛ لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف، إلا أن كان ذلك بتضييعه. وقال الكرماني: دخول هذا الحديث في «باب الإجارة» للإشارة إلى أن حارس مال الغير كالأجير لصاحب المال.

وأما دخول الحديث الثاني في الإجارة فظاهر من جهة أن الذي يطلب العمل إنما يطلبه غالبًا لتحصيل الأجرة التي شرعت للعامل، والعمل المطلوب يشمل العمل على الصدقة في جمعها وتفريقها في وجوهها، وله سهم منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة: ٦٠)، فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين أن يستعملهما النبي ﷺ على الصدقة أو غيرها، ويكون فيما على ذلك أجرة معلومة. اهـ قلت: ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن إدخال الحديث الثاني في الباب من حيث إن صلة العمل علامة لكونه غير صالح، فقد ورد حديث الباب عند أبي داود من زيادة قوله ﷺ: «إن أجزأكم عندنا مَرَّ طلبه».

سبب: قوله: في الإجارات: «الإجارة» بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته، من بابي «ضرب» و«نصر». وفي «كتاب العين»: آجرت فلانًا أؤجره إيجارًا فهو مؤجر. وفي «الأساس»: آجرني داره فاستأجرتها، وهو مؤجر، ولا تقل: «مواجر»؛ فإنه خطأ فاحش. وفي «الشرع»: الإجارة عقد لمنافع بعوض، وقيل: تمليك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن، كذا في «العيني». قوله: الرجل الصالح [قال ابن المنير: غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من يتوهم أنه لا ينبغي استئجار الصالحين في الأعمال والخدم؛ لأن ذلك امتهان لهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: وقول الله تعالى إن خير إلخ: قال مقاتل في تفسيره: هذا قول صفوراء ابنة شعيب عليه السلام، وهي التي زوجها موسى عليه السلام، فقال شعيب عليه السلام: من أين علمت قوته وأمانته؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البئر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجلًا. وذكرت أنه أمرها أن تمشي خلفه؛ كراهة أن ينظر إليها. (عمدة القاري)

قوله: والخازن الأمين إلخ: هذا أيضًا من الترجمة، وفيها جزآن، أحدهما قوله: «والخازن الأمين»، والآخر قوله: «ومن لم يستعمل من أراده»، وقد ذكر بعد لكل واحد حديثًا؛ فالحديث الأول للجزء الأول، والثاني للثاني. (عمدة القاري) قوله: يؤدي ما أمر: على صيغة المجهول. قوله: «طيبة» نصب على الحال، وقوله: «نفسه» مرفوع بـ«طيبة». ويروى: «طيب نفسه» بإضافة «طيب» إلى «نفسه». وإذا انتصب حالًا: والحال لا تقع معرفة، لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف. ويروى: «طيب نفسه» بالرفع فيهما بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، و«نفسه» فاعله أو تأكيد. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. حميد بن هلال: العدوي البصري.

٣٠١/٨ ٢- بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

٣٠٧/٨ ٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّاحِلِ.

---

١. رَعَى الغنم: وللكشميهني: «راعي غنم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. يهود: وفي نسخة بعده: «أهل».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واستأجر: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «استأجر».

٨. رسول الله: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «النبي». ٩. خريتا إلخ: كذا للكشميهني. ١٠. واعداه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعداه».

ترجمة: قوله: باب رعي الغنم على قراريط. قال الحافظ: «على» بمعنى الباء، وهي للسببية أو للمعاوضة، وقيل: إنها هنا للظرفية كما سيبين. اهـ قلت: ولعل المصنف أشار بهذه الترجمة إلى فضيلة هذا العمل؛ لكونه فعل جميع الأنبياء ﷺ.

قوله: باب استئجار المشركين عند الضرورة إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة مشعرة بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا إلا عند الاحتياج إلى ذلك، كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك. وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: «لم يكن لنبي ﷺ عمال يعملون لها أهل عمل وزرعها، فدعا النبي ﷺ يهود خيبر، ودفعها إليهم» الحديث. وفي استشهاده بقصة معاملة النبي ﷺ يهود خيبر على أن يزرعوها، وباستئجاره الدليل المشرك لها ظاهر على ذلك نظر؛ لأنه ليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، فأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. اهـ

سهم. قوله: قراريط. وهو جمع «قيراط» بتشديد الراء، وأبدل أحمد حرف التصغير ياءً فصار قيراط، وهو نصف دانق، وقيل: هو نصف عشر الدينار، وقيل: هو جزء من أربعة وعشرين جزءًا، أي: كان أجرة الراعي قراريط. وقال بعضهم: هو موضع بمكة. كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: عند الضرورة وإذا لم يوجد أهل الإسلام هذا مشعر بأن المصنف يرى امتناع استئجار المشرك حربيا كان أو ذميا، إلا عند الاحتياج إلى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك، أو عند عدمه أصلاً، وأورد في الباب حديثين، وليس فيهما تصريح بالمقصود من منع استئجارهم، وكأنه أخذ ذلك من هذين الحديثين مضمومًا إلى قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمشرك» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وأراد الجمع بين الأخبار بما ترجم به. قال ابن بطال: الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها بما في ذلك من الذلة لهم. ملتقط من «الفتح» وغيره

قوله: يهود خيبر. [أفيه الترجمة؟ لأنه لم يوجد من المسلمين من يزرع ساقيه في ذلك الوقت، ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حين أجلاهم عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)]

قوله: واستأجر: [ذكر بالواو؛ إشعارا بأنه قد تقدم هنا كلمات أخرى في حكايته هجرته ﷺ (الكواكب الدراري)] قوله: رجلا. قيل: اسمه عبد الله، وقيل: سمهوا، وقيل: رفيط. قوله: «من بني الديل» بكسر الدال وإسكان الياء، بطن من بني بكر، وبنو عبد بن عدي أيضا بطن منهم. قوله: «خريتا» بكسر المعجمة وشدة الراء وسكون الياء وبعدها فوقية، وهو الماهر الذي يهتدي لأخرات الفلوات، وهي طرقها الخفية ومضايقها، وقيل: أراد به أنه يهتدي مثل خرت الإبرة من الطريق، أي: ثقبها. قوله: «قد غمس يمين حلف في آل العاص ...»، أي: دخل في جملتهم. «والحلف» بكسر الحاء: العهد الذي يكون بين القوم. وإنما قال: «غمس» إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، وإما أراد بالغمس الشدة. قوله: «فأمناه» أي: أمن النبي ﷺ وأبو بكر الرجل، بن أمنت فلانًا فهو آمن وذاك مأمون، ويقال: «أمنت فلانًا على كذا» إذا لم تخف منه خيانة. هذا ملتقط من «الكرماني» و«العيني» و«الفتح».

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد: الأزرقي الفاسي المكي، صاحب أخبار مكة. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد بن زاذان، أبو إسحاق التميمي، الفراء الرازي الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٠١/١ ٤- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ: جَازَ، وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ.

٣٠١/١ ٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، وَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٢٢٦٦- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ.

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. القصة: وفي نسخة: «الصفة».

ترجمة. قوله: باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له إلخ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الاستئجار وإن كان متقدمًا على زمان العمل إلا أن الأجرة لا تجب إلا إذا أتى بالمعقود عليه، فكان في تقديم الاستئجار على وقت العمل مظنة توهم المنع؛ لما فيه من حبس الأجير قبل ما تناوله العقد من الزمان، كما في صورة المسألة المذكورة في الرواية؛ فإن الدليل الديلي قد حبس من أجلهما منذ ثلاث، فأورد المؤلف الرواية الدالة على جواز هذا التقديم. وما يتوهم من الحبس بغير عوض يقابله: مدفوع بأنه مجرد عدة منهما جميعًا، ولو سلم كونه حبسًا فالأجرة مقابلة بالعمل والحبس كليهما، كيف ما كان الحبس. اهـ

وفي «هامشه» ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف، فلله دره. وفي بادئ الرأي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة كما ستأتي. وقال الإسماعيلي: ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن لا يعمل إلا بعد ثلاث، بل الذي في الخبر أنهما استأجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسميمه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما إلى أن يتهيأ لهما الخروج. قال الحافظ: ليس في ترجمة البخاري ما ألزمه به، بل الذي ترجم به هو ظاهر القصة. ومن قال ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة هو المحتاج إلى دليل. اهـ وبسط الكلام في هامش «اللامع»، فارجع إليه. وقال القسطلاني: «باب إذا استأجر ...» وجواب «إذا» قوله: «جاز».

شهر: قوله: وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال. فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المقصود أن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور، ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق، فهذا بعينه ظاهر الترجمة، ولكن فيه ابتداء العمل بعد الثلاثة، وقاس عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة، أي قاس الأجل البعيد على الأجل القريب، إذ لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقًا، وهو التحقيق ههنا، كذا في «العيني». قوله: جيش العسرة. [وهي غزوة تبوك، قيل لها: العسرة؛ لأن الحر كان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار. قال ابن التين: خرج من أول يوم رجب، ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان، سنة تسع من الهجرة. (عمدة القاري)]

قوله: فأهدر ثنيته: أي لم يثبت له قصاصًا ولا دية، كذا في «الفتح». قال العيني: وبه احتج أبو حنيفة والشافعي في آخرين. قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك. وفي الحديث استئجار الأجير للخدمة لا للقتال؛ لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا. قوله: عبد الله: [أي ابن عبد الله بن أبي مليكة مصغر الملكة، وهو المراد بجده، واسمه زهير بن عبد الله. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي القرشي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. رجلا: هو عبد الله بن أريقط. يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير، الدورقي. إسماعيل ابن عُلَيَّة: بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية: اسم أمه، واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان بن يعلى: يروي عن أبيه يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي. ابن جريج: تقدم

٣٠١/١ ٦- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾، يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ.

أي حفظك أجره. (ع)

٣٠٢/١ ٧- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَهُ - فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ. «قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»، قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا تَأْكُلُهُ.

---

١. بابُ مَن: وفي نسخة: «بابُ إذا». ٢. الأجل. وللأصيلي: «الأجر». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. يده: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يديه». ٦. لتخذت: وفي نسخة: «لاتَّخذت». ٧. أجرا: ولأبي ذر: «أجر».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل إلخ: أي هل يصح ذلك أم لا؟ وقد مال البخاري إلى الجواز؛ لأنه احتج لذلك، فقال: «لقوله تعالى ...» ولم يفصح مع ذلك بالجواز، لأجل الاحتمال. ووجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى آجر نفسه من والد المرأتين، ثم إنما تتم الدلالة بذلك إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره. قال المهلب: ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة؛ لأن ذلك كان معلوما بينهم، وإنما حذف ذكره للعلم به. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد جواز أن يكون العمل مجهولا، وإنما أراد أن التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ. ويحتمل أن يكون المصنف أشار إلى حديث عتبة بن النُّذَّر - بضم النون وتشديد المهملة - قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: إن موسى آجر نفسه ثمان سنين أو عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف؛ فإنه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى. اهـ

قوله: باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قصد بذلك بيان أن الاستئجار كما يجوز بتعيين الأجل وإن لم يتعين العمل، كما تقدم، فكذلك هو جائز بتعيين العمل وإن لم يتعين الأجل الذي يفرغ فيه من عمله، وكلا نوعي الاستئجار معمول بهما شرعا وعرفا. اهـ وهكذا حكى الحافظ عن ابن المنير. قلت: والإجارة على نوعين: الإجارة بتعيين الأجل؛ وترجم له سابقا بقوله: «وبين له الأجل». والنوع الثاني من الإجارة ترجم له البخاري بهذه الترجمة.

سير: قوله: يأجر فلانا بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: ﴿تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ (القصص: ٢٧). فإن قلت: ما الفائدة في عقد هذا الباب؛ إذ لم يذكر فيه حديثا؟ قلت: البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد ههنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية. قال المهلب: ليس كما ترجم؛ لأن العمل كان معلوما عندهم عادة، قاله الكرماني. وأجيب بأن هذا ظن أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولا [وهو لا يجوز لأنه تفضي إلى المنازعة] وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط، وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فيكفي دلالة الفوائد عليها، كذا في «العيني»، وقال: وكان في شرعهم يجوز تزويج المرأة على مرعى الغنم، وأما في شرعنا ففيه خلاف مشهور، سيجيء في محله إن شاء الله تعالى.

قوله: أن ينقض: أي يسقط، يقال: انقض الطائر أي سقط من الهواء بسرعة. قوله: «جاز» جواب «إذا». قال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه السلام: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف)، والأجر لا يؤخذ إلا على عمل معلوم، وإنما يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء. وقال ابن المنذر: فيه جواز الاستئجار على البناء، هكذا في «العيني». قال ابن حجر في «الفتح»: وإنما يتم الاستدلال بهذه القصة إذا قلنا: إن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لقول موسى عليه السلام: «لو شئت لتخذت عليه أجرا» أي لو تشارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك. قال ابن المنير: وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعيين العمل.

قوله: قد سمعته: الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضا يحدث عن سعيد بن جبير. (الكواكب الدراري) قوله: بيده: أي أشار بيده إلى الجدار. «فاستقام» وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿فَأَقَامَهُۥ﴾، كذا في «الكرماني». ومر الحديث بتمامه برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم» مع متعلقاته.

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد: الفراء الصغير. هشام بن يوسف: أبو عبد الرحمن، قاضي اليمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: ابن مسلم بن هرمز. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم. سعيد بن جبير: الأسدي الكوفي.

سند: قوله: ومنه في التعزية أجرك الله: ضبطه القسطلاني بمد الهمزة تبعا للبونينية، لكن الأقرب قصر الهمزة؛ فإن الظاهر أنه صيغة الماضي من «يأجر فلانا» وهو بالقصر لا بالمد، والله تعالى أعلم.

٣٠٢/١ ٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٣٠٢/١ ٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى،.....

ترجمة: قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار أي من أول النهار، وترجم في الذي بعده: «الإجارة إلى صلاة العصر»، والتصدير أيضًا أن الابتداء من أول النهار، ثم ترجم بعد ذلك «باب الإجارة من العصر إلى الليل» أي إلى أول دخول الليل. قيل: أراد البخاري إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك، ولولا الجواز ما أقره. ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة، دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يومًا كاملًا. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الإجارة إلى صلاة العصر: تقدم بعض ما يتعلق به من الغرض وغيره في الباب السابق، وذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن دينار، وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر، وإنما يؤخذ ذلك من قوله: «ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر» فإن ابتداء عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها. نعم في رواية أيوب في الباب قبله التصريح بذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: باب الإجارة إلى نصف النهار أي في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار يعني من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب. «باب الإجارة إلى صلاة العصر»، ثم قال بعد باب آخر: «باب الإجارة من العصر إلى الليل»، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم؛ إذ لولا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي. وسيأتي أيضًا من هذا الحديث. وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة؛ دفعًا لتوهم من يتوهم أن أقل الأجل أن يكون يومًا كاملًا. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: ومثل أهل الكتابين: أي اليهود والنصارى. قوله: «كمثل رجل» فيه تقدير وهو: مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجل استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والمثل به الأجراء مع من استأجرهم. وقال الكرماني: القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المركب بالمركب، لا تشبيه المفرد بالمفرد، فلا اعتبار إلا بالمجموعين؛ أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجل مع أجراء. قوله: «على قيراط» وفي رواية عبد الله بن دينار: «على قواط قواط»، والمراد بالقواط النصب، وهو في الأصل نصف دانق، والدانق سدس درهم. قوله: «فغضبت اليهود والنصارى» أي لكفار منهم. قوله: «أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: «ما نحن ...» على أنه خبر مبتدأ محذوف، وأما النصب فعلى الحال، ويجوز أن يكون خبر «كان». قوله: «عملًا» نصب على التمييز. قوله: «وأقل عطاء» مثله على النصب. قال الكرماني: كيف كانوا أكثر عملًا، ووقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه في «كتاب الصلاة» في «باب من أدرك ركعةً من العصر» برقم: ٥٥٧. (عمدة القاري)

قوله: واليهود: عطف على العصر المجرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين. وقيل: يجوز الرفع على تقدير: «ومثل اليهود» على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه. وقيل: إن أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن يكون الواو بمعنى «مع». قوله: «على قواط قواط» بالتكرار؛ ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم. (عمدة القاري)

قوله: إلى مغارب الشمس: ووقع في رواية سفيان في «فضائل القرآن»: «إلى مغرب الشمس» على الإفراد، وهو الأصل: وهما الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيامة. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. حماد: هو ابن زيد، الأزدي. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. إسماعيل بن أبي أويس: الأصبحي. مالك: ابن أنس الأصبحي الإمام.

وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ فَقَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

أي عملكم

ترجمة

٣٠٢/١ ١٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

أي استوفى العمل منه. (ع)

٣٠٢/١ ١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا.

بشارة إلى أهم الأجرة. (ع)

وَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا، وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّمَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَوْا. فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، .....

بالنسبة لما مضى، والمراد ما بقي من النهار. (ع)

---

١. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. المسلمين. وفي نسخة: «المؤمنين». ٤. فاستأجر: وفي نسخة: «واستأجر».

ترجمة: قوله: باب إثم من منع أجر الأجير أورد فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم في «باب إثم من باع حرًّا» في «كتاب البيوع». قال الحافظ: أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده، وكأنه صنع ذلك للمناسبة. اهـ. وهكذا قال العيني. وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أن محل إيراده هو آخر الأبواب الثلاثة لا وسطها، إلا أنه وسطه إياها لنكتة، وهي الإشارة إلى أن الأجرة تجب على المستأجر شيئًا فشيئًا حسب إتيان الأجير من المعقود عليه شيئًا فشيئًا. فالعادة وإن كانت جارية بأن الأجير لا يطلب أجرته إلا بعد مضي اليوم أو الشهر حسب ما تقاربوا، إلا أن له أن يطلب قبل انقضاء اليوم وتمامه، حتى أنه لو عمل ثلثي اليوم وترك العمل بعد ذلك أو لم يترك كان له وقتئذ أن يطلب ثلثي أجره، ولذلك لم يورد الباب قبل «باب الإجارة إلى نصف النهار»؛ لأنه لو وضعه هناك لربما توهم أن الأجرة إنما تجب إذا فرغ من العمل ولو بنصف يوم، فلو طلب لأقل من ذلك لا يجوز حتى يفرغ من عمله، فدفعه بإيراده الباب ههنا، ليعلم أنه لا عبرة فيه للفراغ، ولا لإتيان النصف من المعقود عليه كما في عمل نصف اليوم إذا كانت الإجارة لعمل اليوم، بل الواجب هو كل جزء من الأجر على أداء كل جزء من العمل، إلا أن المطالبة ساقطة دفعًا للحرج الواقع في مطالبة كل آن. اهـ.

شهر: قوله: أنا خصمهم: يقع على الواحد وما فوقه والمذكر والمؤنث. قال الخطابي: «الخصم» هو مرتع بالخصومة الماهر فيها. قوله: «أعطى بي» أي أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٢٧. قوله: استأجر [هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم رجل، أو هو من باب التشبيه المركب. (عمدة القاري)] قوله: إلى الليل. هذا مغاير لحديث ابن عمر؛ لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. وأجيب بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإتيان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن. (عمدة القاري)

قوله: وما عملنا باطل: إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار. (عمدة القاري) قوله: لا تفعلوا: أي إبطال العمل وترك الأجر المشروط. فإن قلت: المفهوم منه أنهم لم يأخذوا من الأجر شيئًا، ومن السابق أنهم أخذوا قيراطًا قيراطًا. قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل التسع، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يوسف بن محمد: العصفري الخراساني. يحيى بن سليم: الطائفي، نزيل مكة. إسماعيل: ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص. سعيد بن أبي سعيد: المقبري. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد: بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يروي عن جده. أبي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس، الأشعري. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ».

أي من الفريقين. (ع)

٣٠٢/١ ١٢- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، وَمَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

بمعنى الفضل ما ليس من الثمن بعد ... أي أفضل من مال غيره. (ع)

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوُا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي طَلَبُ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَمَلْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبُقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَمَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ».

أي الحلال.

بفتح الراء أي من الشيء الذي.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ...

كناية عن طلب الجماع. (ع)

---

١. هذا: وفي نسخة: «ذلك». ٢. فترك: وللكشميهني بعده: «الأجير». ٣. و: وفي نسخة: «أو». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «وقال». ٥. فنأى: وللأصيلي وكريمة: «فناء». ٦. فحملت: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فحليت». ٧. فكرهت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكرهت».
٨. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٩. ألمت: وللكشميهني: «ألممت».

ترجمة: قوله: باب من استأجر أجيرا فترك أجره إلخ. قوله: «ومن عمل ...» هو من باب عطف العام على الخاص. اهـ وزاد الحافظ: لأن العمل في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر، ولم يذكر المصنف الجواب؛ إشارة إلى الاحتمال كعادته. وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم له، وإنما أنجز الرجل في أجر أجيره، ثم أعطاه له على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة. اهـ قلت: وقد تقدم هذا الحديث في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه»، وأثبت منه جواز بيع الفضولي، كما تقدم هناك مبسوطا.

شرح: قوله: ثلاثة رهط: الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. قوله: «حتى أووا» يقال: أوى فلان إلى منزله يأوي أويا. و«المبيت» موضع البيتوتة، وكلمة «إلى» في «إلى غار» للانتهاء يعني انتهى أويهم لأجل السمانة إلى غار، وهو كهف في الجبل. قوله: «فانحدرت» أي هبطت ونزلت. قوله: «لا ينجيكم» بضم الياء من الإنجاء بالجيم، وهو التخليص. قوله: «إلا أن تدعوا» بسكون الواو؛ لأنه جمع. قوله: «اللهم» اعلم أن لفظ «اللهم» يستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنحاء: أحدها: للنداء المحض، وهو الظاهر. والثاني: للإيذان بندرة المستثنى، كقولك: اللهم إلا إذا كان كذا. والثالث: يدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أريد قائم؟: اللهم نعم، أو اللهم لا، كأنه بتأديته تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب. و«اللهم» هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «لا أغبق» من «الغبوق» بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو شرب العشي، وضبطوا «لا أغبق» بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي، فإنه يضمها من الرباعي وخطؤوه فيه. قوله: «أهلا» الأهل: الزوجات، والمال: الرقيق. وقال الداودي: والدواب أيضا. وقال ابن التين: وليس للدواب هنا معنى يذكر به. قوله: «فناء» بمد بعد النون بوزن «جاء» في رواية كريمة والأصيلي، ولغيرهما بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن «سقى» أي «بعد» [أي كلاهما بمعنى «بعد»]. وأصل هذه المادة من «النأي» بفتح النون وسكون الهمزة البعد. قوله: «فلم أرح» بضم الهمزة وكسر الراء، أي لم أرجع على أبوي حتى أخذهما النوم. قوله: «حتى برق الفجر» أي ظهر الضياء. قوله: «فأردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألمت بها» أي حتى نزلت بها سنة من سني القحط فأحوجتها. قوله: «عشرين ومائة» ومضى في «كتاب البيوع»: «مائة» والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة، أو المائة كانت بالتمامها والعشرون تبرع منه كرامة لها. قوله: «لا أحل لك» بضم الهمزة من «الإحلال». قوله: «أن تفض الخاتم» كناية عن الوطء. قوله: «فتحرجت» يقال: «تحرج فلان» إذا فعل فعلا يخرج به من الحرج، وهو الإثم والضيق.

• أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

سنا: قوله: فنأى بي في طلب شيء يوما: هو كـ«سعى» و«جاء» بمعنى بعد، والباء في «بي» للتعدية كأنه قال: بعدني. ولا يظهر في الكلام ما يصلح أن يكون فاعلا، ولكن ما رأيت أحدا تعرض له، والأقرب أن يعتبر الفاعل ضمير السير أو المشي، كأنه أضمر اعتمادا على السياق أي بعدني السير في طلب شيء يوما، والله تعالى أعلم.

بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

٣٠٣/١ ١٣- بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ وَأَجْرِ الْحَمَّالِ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ. قَالَ: مَا نُرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ.

---

١. اللَّهُمَّ: وفي نسخة بعده: «إني». ٢. أد: وفي نسخة: «أدي». ٣. من أجرك: كذا للكشميهني وكريمة، وللأكثر: «من أجلك».
٤. منه: كذا للكشميهني، وللأكثر: «به». ٥. أجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أجرة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. أمر: ولأبي ذر: «أمرنا». ٨. فيحامل: وفي نسخة: «فتحامل». ٩. ما نراه: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق منه. كتب الشيخ في «اللامع»: إنما عقد هذا الباب لما في ظاهره أنه لا يجوز لما فيه من توهين المسلم نفسه وإذلاله إياها، وليس المؤمن أن يذل نفسه. فدفعه بأنه ليس بمذلة، سيما وفي تركه مذلة المسألة، وهي أشنع منها بكثير، وكما أن في ترك الاكتساب مذلة المسألة في الدنيا، فكذلك في ترك الصدقة مذلة الإفلاس الأخروي. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. ويحتمل عندي أنه ترجم بذلك لما يتوهم من ظاهر الروايات العديدة أن مثل هذا التكلف للصدقة مما لا ينبغي، وقد قال النبي ﷺ: «إن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وغير ذلك من الروايات ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: أي من آجر نفسه فاكتسب شيئا فاستفضل منه شيء فتصدق به. ■

سهر. قوله: فافرج عنا: بوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة كسر الراء، فالأول من «الفرج» والثاني من «الإفراج». قوله: «فثمرت» أي كثرت، من «التثمير». واختلفوا فيمن اتجر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رأس المال إلى صاحبه، سواء كان غاصبا لذلك أو وديعة عنده متعديا فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف. واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به. وقال آخرون: يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تعدى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه مثل أن يستوجبها بثمن معروف القدر غير معروف العين ثم نقد المال المغصوب أو الوديعة فالربح له، وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب. هذا كله من «العيني».

قوله: فيحامل: أي يعمل صنعة الحمالين: من باب المفاعلة التي يكون بين الاثنين، والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة. ويروى: «تحامل» على وزن «تفاعل» بلفظ الماضي، أي تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به. (عمدة القاري) قوله: لمائة ألف: أي من الدراهم والدنانير، وهذه اللام للتأكيد، وتسمى ابتدائية؛ لدخولها على اسم «إن»، وهو لفظ «مائة»، وخبرها مقدم، وهو قوله: «لبعضهم». وفي رواية النسائي: «وما كان له يومئذ درهم» أي في اليوم الذي كان يحمل؛ لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت، واليوم هم أغنياء. (عمدة القاري) قوله: ما نراه إلا نفسه: أي قال شقيق الراوي: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه؛ فإنه كان من الأغنياء. (عمدة القاري)

■ أسماء الرجال: يحيى: ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي القرشي البغدادي. الأعمش: سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل.

٣٠٣/١ ١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ* وَعَطَاءٌ* وَإِبْرَاهِيمُ* وَالْحَسَنُ* بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

٣٠٤/١ ١٥- بَابٌ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* عَنْ مُسْلِمٍ،* عَنْ مَسْرُوقٍ:* حَدَّثَنَا خَبَّابٌ* قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، .....

---

١. فهو لك: وللأصيلي: «فلك». ٢. عند: وفي نسخة: «على». ٣. يا ابن عباس: وفي نسخة: «لابن عباس».

ترجمة: قوله: باب أجر السمسرة: بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة، أي الدلالة، قاله القسطلاني. قال الحافظ: كأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى. قلت: أخذه الحافظ من الآثار المذكورة في الباب، وتعقب عليه العلامة العيني فقال بعد ذكر كلامه: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأسًا بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. ثم ذكر العيني اختلاف العلماء فيه. قوله: لا يكون له سمسارًا. قال القسطلاني: هذا موضع الترجمة؛ فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر، لكن شرط الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، وهذا الحديث سبق في «باب النهي عن تلقي الركبان». انتهى.

قوله: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك إلخ: أورد فيه حديث خباب -وهو إذ ذاك مسلم- في عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره. ولم يجزم المصنف بالحكم؛ لاحتمال أن يكون الجواز مقيدًا بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المسلم نفسه. قلت: وحديث الباب قد سبق في «باب ذكر القين والحداد» من «كتاب البيوع».

سهر. قوله: باب أجر السمسرة: أي في بيان حكم السمسرة: أي الدلالة، و«السمسار» بالكسر: الدلال. قال الزهري: قيل في تفسير قوله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» أنه لا يكون له سمسارًا، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة. (عمدة القاري) قوله: بأجر السمسار بأسًا: قال العيني: قال بعضهم [المراد به ابن حجر صاحب «الفتح»]: وكأن المصنف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى. قلت: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء أنهم لا يرون بأسًا بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا. وهذا الباب فيه اختلاف العلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين بذلك أجلًا. قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم، أنه جائز وإن لم يوقت له ثمنًا، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئًا، وهو جعل. وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئًا معلومًا، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجره. وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها برًا بأجر عشر دراهم فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتر مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشترى فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى من الأجر. (عمدة القاري) قوله: فهو لك [أي فهو أجرة سمسرة لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجرة مثله. (فتح الباري)]

قوله: لا يبيع حاضر لباد: ومحل النهي إذا كان أهل البلد في عوز، أي حاجة وقحط، وهو يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن العالي للإضرار بهم، وهم جيرانه. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية» وحاشيتها لابن الهمام. قوله: هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب. أورد فيه حديث خباب - وهو إذ ذاك مسلم - في عمله للعاص بن وائل، وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وهي إذ ذاك دار حرب، واطلع النبي ﷺ على ذلك وأقره. ولكنه يحتمل أن يكون ذلك لأجل الضرورة، أو قبل الإذن بقتال المشركين ومنابذتهم وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا لضرورة بشرطين، أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم عمله. والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين. وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعد ذلك من الذلة؛ بخلاف أن يخدمه في منزله ويطرين التبعية له. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن سيرين: هو محمد. وعطاء: هو ابن أبي رباح. وإبراهيم: النخعي. والحسن: البصري، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهم. وقال ابن سيرين: محمد، فيما وصله ابن أبي شيبة. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. معمر: هو ابن راشد. ابن طاوس: هو عبد الله. (إرشاد الساري) عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث ابن طلق النخعي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. مسلم: هو ابن صبيح، أبي الضحى. مسروق: هو ابن الأجدع. خباب: ابن الأرت، التميمي.

فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأُقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

٣٠٤/١ ١٦ بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَيَقْبَلُهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ. وَأَعْطَى الْحَسَنُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي،.....

١. فيقبله: وفي نسخة «فليقبله». ٢. فسعوا: وللكشميهني: «فشفوا». ٣. لعله: وللكشميهني: «لعل». ٤. وسعينا: وللكشميهني: «فشفينا».

ترجمة: قوله: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب إلخ: قال الحافظ: و«الأحياء» بالفتح جمع «حي»، والمراد به طائفة من العرب مخصوصة. وقد اعترض على المصنف بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بحصره فيه. ويمكن الجواب بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره، وقد ترجم عليه في «الطب»: «الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب». وترجم فيه أيضًا «الرقية بفاتحة الكتاب». والرقية: كلام يستشفى به من كل عارض اهـ

قوله: ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسًا قيل: وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب: الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد. اهـ وهذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطرادًا لا قصدًا. انتهى من العيني

سهر. قوله: أما والله «أما» حرف تنبيه، وجواب القسم محذوف، تقديره: لا أكفر. قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض المقاسمة بأن بعد البعث لا يمكن الكفر. قوله: «فلا» أي فلا أكفر، ويروى هكذا: «فلا أكفر». فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم قلت: المذكور مقدر بالمشهور. ويروى: «لا» بتشديد نونه وتقديره: أن أن فلا أكفر والله، وأنا يروى فلا أعلم بعده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٠٩١ في «كتاب البيوع». قوله: الرقية إلخ قال ابن بزيزة: كل كلام يستشفى به من وجع أو خوف أو شيطان أو سحر فهو رقية، ويعترض على المصنف بتقييده بـ«أحياء العرب» بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال والأمكنة. وأجاب ابن حجر بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره. قال العيني: والأصل في هذا الباب الإطلاق، فافهم.

قوله: أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله: هذا طرف من حديث وصله المصنف في «كتاب الطب» في «باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم»، وقد اختلفوا في أخذ الأجر على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قول إسحاق. وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا. وفي «الخلاصة» ناقلًا عن «الأصل»: لا يكره الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والأذان والتذكير والحج والغزو، يعني لا يطيب الأجر، واحتجوا على ذلك بأحاديث ذكرها العيني وبسط البحث فيها، منها: ما رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت قال: «علمت ناسًا من أهل الصفة القرآن فأهدى إليّ رجل منهم قوسًا، قلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: إن أردت أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» ورواه ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» وقال: «صحيح الإسناد» ولم يخرجاه. انتهى كلام العيني. وأفتى المتأخرون من مشايخ بلخ اليوم بجواز تعليم القرآن في الأمور المتعارفة. قوله: ولم ير ابن سيرين: هو محمد. و«القسام» بفتح القاف وتشديد السين: صانعة القاسم، وبضم القاف: جمع قاسم. و«الخرص» بفتح المعجمة وسكون الراء: الحزر. ومناسبة ذكر القسام والخارص لترجمة الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد، كذا قاله ابن حجر. قال العيني: هذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطرادًا لا قصدًا.

• أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية. اسم أبي المتوكل: علي بن داود الناجي، بالنون والجيم، البصري. أبي سعيد: سعد بن مالك الخدري.

وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ.

فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا.

١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٣٠٤/١

٢٢٧٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ: صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخُفِّفَ عَنْ غَلَّتِهِ، أَوْ: ضَرِيبَتِهِ.

---

١. ويقرأ: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء: قال الحافظ: «الضريبة» بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة، ما يقرره السيد على عبده في كل يوم، و«ضرائب» جمعها، ويقال لها: خراج وغلة - بالغين المعجمة - وأجر، وقد وقع جميع ذلك في الحديث. ودلالة الحديث على الترجمة ظاهرة؛ فإن المراد بها بيان حكم ذلك، وفي تقرير النبي ﷺ له دلالة على الجواز. وأما ضرائب الإماء فيؤخذ منه بطريق الإلحاق، واختصاصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب، وإلا فكما يخشى من اكتساب الأمة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلًا. ولعله أشار بالترجمة إلى ما أخرجه هو في «تاريخه» من طريق أبي داود الأحمري قال: «خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال: تعاهدوا ضرائب إمائكم»؛ وهو عند أبي نعيم في «الحلية» بلفظ «ضرائب غلمانكم»، ولأبي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعًا: «نهى عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو».

وقال ابن المنير: كأنه أراد بالتعاهد: التفقد لمقدار ضريبة الأمة؛ لاحتمال أن تكون ثقيلة، فيحتاج إلى التكسب بالفجور؛ ودلالته من الحديث أمره ﷺ بتخفيف ضريبة الحجام، فلزوم ذلك في حق الأمة أفقد وأولى؛ لأجل الغائلة الخاصة بها. اهـ. وبما قال ابن المنير جزم الشيخ قدس سره في «اللامع»، ثم قال: ولا يبعد أن يقال: أراد المصنف إثبات تعاهد ضرائب الإماء، وذكر ضريبة العبد من غير ذكر التعاهد في ضريبته، فأورد فيه رواية. ثم لما كانت الرواية تثبت مع ذلك مسألتين أخراوين، وهما جواز التكلم مع موالي العبد في التخفيف عنه، وجواز أجر الحجام؛ نبه عليهما في أثناء الكلام بلفظ الباب؛ وكذلك الرواية الموردة في الباب الثالث لما كانت تثبت مع إثباتها مسألة التعاهد مسألة أخرى، وهي حرمة كسب الأمة إذا كان من زنا؛ نبه عليها بلفظ الباب. فالحاصل أن التعاهد مشترك الثبوت بتلك الروايات بأسرها، فكلها من الباب المتقدم، فإن فيها ذكرًا لضريبة العبد، وهو المقصود بالإثبات، وتعاهد الإماء مذكور في الرواية الثالثة، إلا أنها لما كانت متضمنة لمسائل أخر نبه عليها بزيادة الأبواب. اهـ. قلت: وهذا أوجه عندي، فتكون التراجم الآتية من الأصل السادس من أصول التراجم، وهذا أصل معروف مطرد في «البخاري» يقال له في ألسنة المشايخ: باب في باب. انتهى من هامش «اللامع».

شهر: قوله: جعلًا: بضم الجيم: ما جعل للإنسان من المال على فعل. و«القطيع» الطائفة من الغنم، والمراد به ههنا ثلاثون شاة، كذا جاء ههنا في بعض الروايات. (الكواكب الدراري)

قوله: نشط: بضم النون وكسر المعجمة: كذا وقع في رواية الجميع. وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور «نشط» إذا حلت، و«أنشط» إذا حل. وعند الهروي: «فكأنما أنشط من عقال». وقيل: معناه: أقيم بسرعة، ومنه يقال: رجل نشيط. و«العقال» بالكسر: الحبل الذي تشد به ذراع البهيمة. و«قلبة» بفتحات: علة. (عمدة القاري)

قوله: واضربوا لي معكم سهمًا: كأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم. فيه جواز الرقية، وبه قالت الأئمة الأربعة؛ وفيه جواز أخذ الأجرة، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: لا بأس بالرقى بما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي أن يرقى به. انتهى. أو يحتمل أن يكون فيه كلمة من كلمات الكفر إلا أن يكون معروضًا على النبي ﷺ وإن لم يعرف معناه؛ لما ورد في رقية الحمة: «بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا»، كذا في «شرح الموطأ» للقاري.

قوله: ضريبة العبد: بفتح الضاد المعجمة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وتعاهد» أي في بيان افتقاد ضرائب الإماء، وإنما اختصها بالتعاهد؛ لكونها مظنة تطرق الفساد في الأغلب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: البيكندي البخاري. سفيان: هو ابن عيينة. حميد الطويل: أبي عبيدة البصري.

* * * * *

٣٠٤/١ ١٨- بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يُظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ.

٣٠٤/١ ١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، فَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ.

٣٠٤/١ ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إِمَاءَكُمْ.

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

---

١. غلاما: وفي نسخة: «حجاما». ٢. فكلم: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وكلم». ٣. إلى قوله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ﴿حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ﴿فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾ ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ﴿انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ ﴿وَإِذًا لَآتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّه

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٣٠٥/١ ٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٣٠٥/١ ٢٢- بَابٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَالْحَكَمُ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تَنْقَضِي الْإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ جَدَّدَا الْإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١ قال: وللشيخ ابن حجر: «وقال». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب عسب الفحل. والعسب: بفتح العين وإسكان السين المهملتين، ويقال له: الضِّرَاب أيضًا. والفحل: الذكر من كل حيوان. واختلف في العسب فقيل: هو ثمن ماء الفحل، وقيل: أجرة لجماع، وعلى الأخير جرى المصنف. وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام؛ لأنه غير مقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الإجارة مدة معلومة: وهو قول الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك. انتهى من «الفتح». قوله: باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: قال الحافظ: أي هل تفسخ الإجارة أم لا؟ قوله: ولم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة: في «فيض الباري»: والعجب من البخاري أنه يجعل معاملة النبي ﷺ مع أهل خيبر إجارة، ثم يحكم بإمضائها بعد وفاة أحد المتعاقدين، وهي عند الحنفية خراج مقاسمة. ثم قال بعد ذكر الإشكال والجواب عنه: فالحاصل أنها مزارعة عند البخاري، وخراج مقاسمة عند الحنفية، وحينئذ فليسأل البخاري أن المزارعة هل تبقى بعد موت أحد المتعاقدين أيضًا؟ أما خراج المقاسمة فيبقى ما بقيت السلطنة. والظن أن البخاري لم ينقح عنده معاملتهم فقد يجعلها إجارة وأخرى مزارعة، وراجع لتحقيقه «المبسوط للسرخسي»، فقد حققه بما لا مزيد عليه. اهـ -

---

سهم - وأما «حلوان الكاهن» فهو ما يعطاه على كهانته. قال الخطابي: وحلوان العراف أيضا حرام. قال: والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف الذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم». وأيضا فقد قال البغوي والقاضي عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن؛ لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل، وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنوح.

قوله: كسب الإماء: قال العيني: المراد من كسب الإماء هو الكسب الذي تحصله الأمة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة فليست منهي عنه. قوله: الفحل: [هو الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو نحوهما. (فتح الباري)] قوله: عسب الفحل: بفتح المهملة وسكون الثانية: الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل، وللعسب أيضا: ضرابه، ويقال: ماؤه، ولم يرد النهي عن الإجارة؛ لأن فيه قطع النسل، وإنما حرم الكراء لما فيه من الغرر؛ إذ هو شيء غير معلوم، ولا يدرى هل يلقح أم لا؟ وهل تحمل الناقة أم لا؟ (الكواكب الدراري)

قوله: إذا استأجر أرضا فمات أحدهما: هل تنفسخ الإجارة أم لا؟ والجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة، والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المتأخر عنها بموت الذي آجره. (فتح الباري) قوله: يخرجوه إلى تمام الأجل: [أن يخرجوا المتأخر إلى تمام الأجل. (فتح الباري وعمدة القاري)] وبه قال مالك والشافعي وأحمد: أن لا تنفسخ الإجارة بموت أحدهما ولا بموتهما. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال ابن عمر أعطى النبي ﷺ إلخ: مطابقته من حيث إن النبي ﷺ لما أعطى خيبر بالشطر استمر الأمر عليه في حياته وبعده أيضا، فدل على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد المتواجرين، ذكره العيني. ثم قال: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمناقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأن النبي ﷺ ملكها عنوة، فلو كان ﷺ أحد تملها جاز. وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها، وكان ذلك خراج مقاسمة، وهو جائز كخراج الوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة، وخراج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئا مقدرا عشرا أو ثلثا أو ربعا ويترك الأراضي على مالكيهم مُنًّا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئا فلا شيء عليهم. انتهى مختصرا.

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي. شعبة ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن جحادة الأيامي الكوفي. مسدد هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم. إسماعيل بن إبراهيم: أخو علية. علي بن الحكم البناني. نافع: مولى ابن عمر. وقال الحسن البصري. والحكم: ابن عتيبة. وإياس: ابن معاوية بن قرة: المزني، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال ابن عمر ﷺ. كما أخرجه مسلم.

٢٢٨٥-حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ[1] أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ.

٢٢٨٦-وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* ﵁ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣-٥/١ ١- بَابٌ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* ﵁: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٢٨٧-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ....

---

١. اليهود: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات». ٣. الرحيم: وفي نسخة بعده: «كتاب الحوالة».

ترجمة = تم البراعة في قوله: «حتى أجلاهم عمر» واضحة، كما بان الحافظ. ويحتمل أن يكون في قوله في أول الترجمة: «فمات أحدهما». أو ما في الحديث من قوله: «قبض النبي ﷺ». وفي «القول الفصيح» لشيخ الحديث مولانا فخر الدين أحمد. لقد أبدع المؤلف في نضد «أبواب الإجارة» حيث وضعها إلى ثلاثة أنواع: ١- إجارة الإنسان ٢- إجارة الحيوان ٣- إجارة الأرض. تقدم إجارة الإنسان، وقسمها إلى إجارة الحر وإجارة العبد، ثم صنفها إلى ما يجوز منها وما لا يجوز، ثم ثنى بإجارة الحيوان، ثم ثلث بإجارة الأرض؛ لأن الأرض مرجع الأحياء والأموات جميعا، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٦)، وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه: ٥٥). اهـ

قوله: كتاب الحوالة. وفي نسخة «الفتح»: «باب الحوالة»، وفي «القسطلاني»: «باب في الحوالة» وفي نسخة العيني: «كتاب الحوالات». قال الحافظ: «باب الحوالة» كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». قوله: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة. قال الحافظ: هذا إشارة إلى خلاف فيها هل هي عقد لازم أو جائز؟ اهـ وفي «الفيض»: والمصنف أتهم في الكلام، وراجع له «الهداية»، فقد يجوز رجوع المحتال على المحيل في جزئيات، فمن جملة تلك الجزئيات هذه. وقوله: «يتخارج الشريكان» والتخارج باب في «السراجي»، وهذا باب في الورثة، والمصنف وضعه بين الشركاء أيضا، وله وجه أيضا. اهـ

سهو. قوله: باب في الحوالة: [كذا للأكثر، وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة: «كتاب الحوالة». (فتح الباري)] قوله: إذا كان يوم أحال عليه مليا جاز أي إذا كان المحال عليه يوم أحال المحيل عليه مليا يعني غنيا: جاز، يعني جاز هذا الفعل، وهو الحوالة: أي جاز بلا رجوع. ومفهومه: أنه إذا كان مفلسا فله أن يرجع، وذهب الجمهور إلى عدم الرجوع مطلقا. وقال أبو حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسا أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة ولم يكن له بينة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون. وقال الحكم: لا يرجع ما دام حيا، حتى يموت ولا يترك شيئا، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرى. وقال الشافعي وأحمد والليث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توى وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغر بفلس. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: قال ابن عباس إلخ. [هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن: أنهما سئلا عن رجل احتال على رجل بمفلس، قالا: إذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له أن يرجع. (عمدة القاري)] قوله: يتخارج الشريكان أي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه. وذلك الآخر كذلك. أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء العين وإقرار من عليه وحضوره، فأخذ أحدهما عينا والآخر دينا، ثم إذا توى الدين - أي إذا هلك - لم ينقض القسمة؛ لأنه رضي بالدين عوضا فتوى في ضمانه، فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة وقاس الحوالة عليه، كذلك الحكم بين الورثة، أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري أبو سلمة التبوذكي. جويرية: ابن أسماء بن عبيد الضبعي البصري. نافع: تقدم. رافع بن خديج: الأنصاري، صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق. وقال عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: هذا وصله مسلم. وقال الحسن: البصري وقتادة: مما وصله ابن أبي شيبة. وقال ابن عباس: مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

٣٠٥/١ ٢- بَابٌ: إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

مَعْنَاهُ: إِذَا كَانَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَحَلْتَهُ عَلَى رَجُلٍ مَلِيٍّ فَضَمِنَ ذَلِكَ مِنْكَ، فَإِنْ أَفْلَسْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ صَاحِبَ الْحَوَالَةِ فَيَأْخُذَ عَنْهُ.

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

٣٠٥/١ ٣- بَابٌ: إِذَا أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ: جَازَ

هذا الحديث من الثلاثيات

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ:* صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

---

١. إذا: وفي نسخة: «إن». ٢. إذا: وفي نسخة: «من». ٣. جاز: ولأبي ذر بعده: «وإذا أحال على ملي فليس له رد». ٤. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة. قوله: باب إذا أحال على ملي فليس له رد إلخ. هكذا هذه الترجمة والترجمة الآتية في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وجمعهما في نسخة الحافظ في باب واحد هكذا: «باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وإذا أحال على ملي فليس له رد». قال الحافظ: كذا ثبت عند أبي ذر. والترجمة الثانية [أي وإذا أحال على ملي ...] مقدمة عند غيره على الباب في باب مفرد، وفيه حديث أبي هريرة: «مطل الغني ظلم». ومناسبته للترجمة واضحة، وهو يشعر بأنه في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع. اهـ قلت: ما قال الحافظ ليس بواضح؛ فإن المصنف لم يتعرض ههنا لمسألة الرجوع وعدمه، بل هذه المسألة قد تقدمت في الباب الذي قبله. وإنما المذكور ههنا هو قبول الحوالة هل هو لازم أم لا؟ فعند الجمهور ليس بواجب، خلافًا للظاهرية وبعض الحنابلة. فإنهم أوجبوا قبولها على الملي، فقد تقدم في الباب السابق من جملة شرائط الحوالة أن رضاء المحتال ليس بلازم عند الحنابلة، بخلاف الجمهور فإنهم أوجبوه.

قوله: فإن أفلست بعد ذلك إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: ولعل المؤلف جوّز للدائن أن يطالب أيهما شاء، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعليق الاتباع بالإفلاس معنى، إلا أن يقال: معناه أنه لما لم يكن له مطالبة المحيل إذا كان غنيًا فأولى أن لا يطالبه إذا أفلس. اهـ قلت: وليست هذه العبارة في نسخة من نسخ الشروح: «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني». وفي «الفيض»: واعلم أن قيد المصنف: «فإن أفلست ...» وقع في غير موضعه؛ فإن إفلاس المحيل غير مؤثر، ولا دخل له ههنا، نعم لو ذكر إفلاس المحتال عليه لكان أحسن؛ فإن له جزئيات في الفقه. اهـ قوله: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز. قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور؛ لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل إلى ذمة رجل آخر. والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن، فصار في الحوالة سواء. قال الحافظ: وقد ترجم له بعد ذلك بالكفالة على ظاهر الخبر. اهـ ثم براعة الاختتام ما في الحديث من صلاة الجنازة.

قوله: مطل الغني: المطل: المدافعة، والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر. (فتح الباري) قوله: فإذا أتبع: بضم الهمزة وسكون الفوقية، مبنيًا لما لم يسم فاعله عند الجميع. قوله: «فليتبع» بالتخفيف، من «تبعت الرجل بحقي» إذا طلبته. وقيل: «فليتبع» بالتشديد، والأول أجود عند الأكثر، ومعناه إذا أحيل فليحتل. (عمدة القاري)

قوله: إذا أحال دين الميت على رجل جاز: أي هذا الفعل. قال ابن بطال: إنما ترجم بالحوالة فقال: «إن أحال دين الميت ...» ثم أدخل حديث سلمة وهو في الضمان؛ لأن الحوالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن ذكوان: هو عبد الله القرشي. الأعرج: تقدم الآن. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي. قال أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي الأنصاري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦- كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١- بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٣٠٥/١

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كُفَلَاءَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ: بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ

---

١. كفلاء: وفي نسخة: «كفيلا». ٢. مائة: وفي نسخة بعده: «جلدة».

٣. فتابوا: وللأصيلي والقابسي: «فأبوا» [أي رجعوا (فتح الباري)]. ٤. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: كتاب الكفالة: هكذا في النسخة المعتمدة التي بأيدينا، وليس في نسخ الشروح الأربعة، ولم يتعرضوا له، بل في نسخة الشروح: «باب الكفالة في القرض ...»، فأدخلوا «أبواب الكفالة» تحت «كتاب الحوالة». قال الحافظ في مبدأ الحوالة: قال الجمهور وشريح وزفر: الحوالة كالكفالة، فيرجع على أيهما شاء، وبه يشعر بإدخال البخاري «أبواب الكفالة» في «كتاب الحوالة». وقال العيني: وجه إدخال هذا الباب في «كتاب الحوالة» من حيث إن «الحوالة» و«الكفالة» التي هي الضمان متقاربتان؛ لأن كلا منهما نقل دين من ذمة إلى ذمة. قوله: «باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها»: هو من عطف العام على الخاص. قوله: وكفلهم عشائرهم: قال الحافظ: قال ابن المنير: أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى. اهـ

شرح: قوله: الكفالة: [وهي لغة: الضم، وشرعا: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل مطلقا بنفس أو بدين أو بعين كمغصوب ونحوه. (الدر المختار)]

قوله: القرض والديون: أي ديون المعاملات، أو هو من باب عطف العام على الخاص. وقوله: «بالأبدان» يتعلق بـ«الكفالة». قوله: «وغيرها» أي وغير الأبدان، وهي الكفالة بالأموال، كذا قاله العيني في «عمدة القاري». قوله: فصدَّقهم: بالتشديد في الفرع وغيره من الأصول المعتمدة، أي صدق القائلين له، قالوا: وفي بعض الأصول: «فصدقهم» بالتخفيف، أي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه، لكن اعتذر بأنه لم يكن عالما بحرمة وطء جارية امرأته، أو بأنه جارية ابنه لأنها اشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته. ولعل اجتهاد عمر ﷺ اقتضى أن يجلد الجاهل بالحرمة، وإلا فالواجب الرجم، فإذا سقط بالعذر لم يجلد. واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر ﷺ مع كثرة الصحابة حينئذ، قاله القسطلاني. قال العيني: وإنما جلد عمر الرجل مائة تعزيرا، وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد؛ ورد عليه بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح، فلا حجة فيه. قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء: فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول والطحاوي: أن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رآه وإن جاوز به الحدود. وأجابوا عن قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» بأنه في حق من لم يرتدع بالردع ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيجوز لهم الإمام بحسب ما يراه، كذا في «العيني»، وفيه أقوال أخر ذكرها العيني أيضا. وفي «الهداية»: التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاث جلدات. وقال أبو يوسف: يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا. انتهى. قوله: وكفلهم: معنى تكفيل هذا الضبط والتعهد، حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لأربعة، كذا في «العيني». وفي الحديث قصة. قوله: فتابوا: من «التوبة» كذا في الأكثر، ووقع في رواية الأصيلي والقابسي: «فأبوا» بغير مثناة قبل الألف. قال عياض: وهو وهم مفسد للمعنى. قلت: والذي يظهر لي أن «فأبوا» همزة ممدودة، وهي بمعنى «فرجعوا»، فلا يفسد المعنى. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: قال أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. هذا مختصر من قصة أخرجها الطحاوي. فأخذ حمزة: هو ابن عمرو الصحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه مع كثرة الصحابة. وقال الليث: هو ابن سعد الإمام. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي المصري.

سند: قوله: أن عمر ﷺ بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته. فيه اختصار، وأصله: بعثه مصدقا، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول: بل أنت فأد صدقة مال أبيك. فسأل حمزة عن أمرهما وفوطنا، فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولدا، فأخذته امرأة، فالوا. فهذا المال لابنه من الجارية، قال حمزة للرجل: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: إن أمره رفع إلى عمر، فجلده مائة، ولم ير عليه رجما. فأخذ حمزة من الرجل كفيلا... . وعلى هذا فقوله: «فوقع رجل على جارية امرأته» بالواو مشكل؛ لأنه يقتضي أن الوقوع كان بعد بعثه مصدقا، ومقتضى القصة بالعكس، فيجب أن يحمل قوله: «فوقع» على معنى: ظهر وقوع رجل على جارية امرأته عنده، والله تعالى أعلم.

رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا. فَقَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَى بِاللهِ وَكِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ. فَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ. وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي اسْتَوْدَعْتُكَهَا. فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ.

فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ. ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللهِ، مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ بِهِ! قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا».

٣٠٦/١ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ إِدْرِيسَ،* عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،* .....

---

١. فيها: وللكشميهني: «فيه». ٢. منه: ولأبي الوقت: «فيه». ٣. بك: وللكشميهني: «بذلك». ٤. بك: وللكشميهني: «بذلك».
٥. استودعتكها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أستودعكها». ٦. مركبا. وفي نسخة بعده: «قد». ٧. وقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقال». ٨. شيئا: كذا للحموي، وفي نسخة: «بشيء». ٩. به: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «فيه». ١٠. الذي: وللحموي والمستملي: «التي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل: والذين عاقدت أيمانكم إلخ: أورد فيه حديث ابن عباس الآتي في «سورة النساء» بسنده ومتنه، وسيأتي الكلام عليه هناك، والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع، وروى أبو داود عن عكرمة في هذه الآية: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث أحدهما الآخر، فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)». ثم أورد المصنف حديثي أنس، وغرضه إثبات الحلف في الإسلام. انتهى مختصرا من «الفتح».

شهر. قوله: بعض بني إسرائيل [وفي حديث عبد الله بن عمرو بإسناد فيه مجهول: أن الذي أقرض هو النجاشي، فيكون نسبته إلى بني إسرائيل بطريق الاتباع لا أنه من نسلهم. (فتح الباري)] قوله: زجج موضعها: أي سوّى موضع النقر، من «زجج حاجبه»: حذف زوائد شعره، أو من «الزج» وهو النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجاجا ليمسكه ويحفظ ما فيه. وقال عياض: معناه: سمّرها بمسامير كالزُّجّ، أو حشى شقوق لصاقها بشيء، ورقعه بالزج. قال ابن التين: معناه أصلح موضع النقر. (فتح الباري)
قوله: ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار: وفي رواية أبي سلمة: «ثم قدم بعد ذلك فأتاه رب المال، فقال: يا فلان! ما لي قد طالت النظرة، فقال: أما مالك فقد دفعته إلي وكيلي، وأما أنت فهذا مالك»، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «أنه قال له: هذه ألفك، فقال النجاشي: لا أقبلها منك، حتى تخبرني ما صنعت؟ فأخبره فقال: لقد أدى الله عنك». (فتح الباري) قوله: والذين عاقدت أيمانكم: المقصود منه الإشارة إلى أن الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا، فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع. قوله: «عاقدت» من «المعاقدة» مفاعلة من عقد الحلف، وقرئ: «عقدت»، وهو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به، ونسخ بآية المواريث. (عمدة القاري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: الصلت: ابن محمد بن عبد الرحمن، الجاركي - بخاء معجمة - البصري. أبو أسامة: حماد بن أسامة، القرشي مولاهم. إدريس: ابن يزيد ابن عبد الرحمن، الأودي. طلحة بن مصرف: اليامي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ[1] الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرِثُ[2] الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصَى لَهُ.

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا:* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[4]: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٣٠٦/١ ٣- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

هذا من الثلاثيات

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ،* عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَصَلُّوا[5] عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو:* سَمِعَ مُحَمَّدَ* بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما .....

---

١. كان: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يرث: وللكشميهني وأبي ذر: «ورث». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. ابن مالك. كذا لأبي ذر. ٥. فصلوا. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلوا».

ترجمة: قوله: باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع: يحتمل قوله: «فليس له أن يرجع» أي من الكفالة، بل هي لازمة له قد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد: فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به، والأول أليق بمقصوده. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع المتقدم قبل بابين، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديان حتى يوفي أبو قتادة الدين؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه، فدل على أنه ليس له أن يرجع. انتهى من «فتح» قلت: وقد تقدم ترجمة المصنف على هذا الحديث في آخر الحوالة بـ«باب إذا أحال دين الميت ...».

شهر: قوله: دون ذوي رحمه: أي ذوي أقربائه. (عمدة القاري) قوله: إلا النصر: مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي تلك الآية نسخت حكم نصيب الإرث إلا النصر. «والرفادة» بكسر الراء: المعاونة، و«الرفادة» أيضا: شيء كان يرفد به قريش في الجاهلية يخرج مال يشترى به للحاج طعام وزبيب للسيد. أو هو استثناء منقطع، أي لكن النصر ونحوه باق وثابت. قال شارح التراجم: وجه الدلالة على الكفالة أنها عقد ملتزم فيجب الوفاء به، كما يجب الوفاء في عقد الأخوة. فشبه الالتزام بالالتزام في الوفاء به. (الكواكب الدراري) قوله: لا حلف في الإسلام: بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وهو العهد يكون بين القوم، أي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون. وأما المحالفة في حديث أنس فهي الإخاء. قاله ابن التين ذكره العيني. أي الحلف على الفتن والقتال بين القبائل والغارات، فذلك منهي عنه بالحديث. وما كان فيها على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك فورد فيه: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»؛ كذا في «المجمع». قوله: فليس له أن يرجع: أي من الكفالة، بل هي لازمة، وقد استقر الحق في ذمته، ويحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل. ثم أورد فيه حديث سلمة بن الأكوع، ووجه الأخذ منه أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع لما صلى النبي ﷺ على المديون، حتى يوفي أبو قتادة؛ لاحتمال أن يرجع، فيكون قد صلى على مديون دينه باق عليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري الزرقي. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. محمد بن الصباح: الدولابي البغدادي. إسماعيل بن زكريا: الخلقاني الكوفي. عاصم: هو ابن سليمان الأحول. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد النبيل البصري. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة الأكوع. سلمة بن الأكوع: هو ابن عمرو بن الأكوع. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار المكي. محمد: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثْيَةً، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا.

٣٠٧/١

٤- بَابُ جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

بكسر الجيم وفتحها وبالراء المهملة والألف (ت) — أي عقد أبي بكر ﷺ (ع)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً.

فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ.....

أي بوداه المشركين (ت)

---

١. وقال أبو صالح إلخ: ولأبي السكن: «وقال أبو صالح سَلَمُويه: حدثنا عبد الله بن المبارك». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: عدة أو دين إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: لعل الاستدلال مبني على أنه لو جاز للواعد أن يرجع من عدته لافتقر أبو بكر في إبقاء مواعيده إلى إثبات أنه ﷺ هل رجع منها أم لا؟ فلما لم يفتش ذلك علم أنه لا يصح الرجوع منها، وهو واجب في شريعة مكارم الأخلاق، وإن لم يكن واجبًا في شريعة الأحكام. إلى آخر ما قال. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره في وجه المناسبة أوجه مما قاله الشراح من أن أبا بكر لما قام مقامه ﷺ تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة. هـ قوله: باب جوار أبي بكر الصديق في عهد النبي ﷺ. قال العلامة القسطلاني: أي أمانه، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ (التوبة: ٦) أي أمنه. وجيم «الجوار» بالكسر، ويجوز الضم. هـ قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في شأن الهجرة مطولًا، والغرض منه ههنا رضاء أبي بكر بجوار ابن الدغنة، وتقرير النبي ﷺ له على ذلك، ووجه دخوله في الكفالة أنه لائق بكفالة الأبدان؛ لأن الذي أجاره كأنه تكفل بنفس المجار أن لا يضام، [كذا في الأصل. وفي عبارة العيني الآتية: «أن لا يؤذى»] قاله ابن المنير. هـ وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه، وكان ضمن له أن لا يؤذى، وأن تكون العهدة في ذلك عليه، وبهذا يحصل الجواب عما قيل: كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان كما ناسب ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كفالة الأموال. هـ

سهو. قوله: مال البحرين: المراد به مال الجزية. و«البحرين» موضع بين «البصرة» و«عمان»، وكان العامل عليها من جهته ﷺ العلاء بن الحضرمي. (عمدة القاري)

قوله: قد أعطيتك هكذا وهكذا: في الطريق التي في «الشهادات»: «هكذا وهكذا وهكذا، فبسط يديه ثلاث مرات»، وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب: «فعددتها فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثليها». ووجه دخوله في الترجمة أن أبا بكر لما قام مقام النبي تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين أو عدة، وكان ﷺ لعب الوفاء بالوعد، فتعمد أبو بكر ذلك، قاله في «الفتح». قال العيني: جمهور العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد: على أن إنجاز العدة مستحب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية، وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ؛ لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلًا، لا على الوجوب ولا على الخصوصية. انتهى.

قوله: فحثى لي حثية: بفتح الحاء المهملة، والحثية: ملء الكف. وقال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس: هي ملء الكفين. والفاء في «فحثى» عطف على محذوف، تقديره: خذ هكذا، وأشار بيديه. وفي الواقع هو تفسير لقوله: خذ هكذا. قاله العيني. قال صاحب «الفتح»: فيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعًا لنفسه؛ لأن أبا بكر لم يتضمن من جابر شاهدًا على صحة دعواه، ويحتمل أن يكون أبو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه، ويستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. انتهى. قال الكرماني: أما تصديق أبي بكر رضي الله عنه جابر في دعواه بقوله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار»، فهو وعيد، ولا يظن بأن مثله يقدم عليه. انتهى. قال العيني: فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا يقبل إلا ببينة.

قوله: خذ مثليها: أي حثى له أبو بكر حثية فجاء خمس مائة، ثم قال: خذ مثليها، ليصير ثلاث مرات، فصار الجملة ألفًا وخمس مائة، كذا في «عمدة القاري». قوله: أبو صالح: تفق أبو نعيم والأصيلي والجياني وغيرهم أنه سليمان بن صالح المروزي، ولقبه سلمويه، وشيخه عبد الله: هو ابن المبارك، وبذلك جزم الأصيلي. وجزم الإسماعيلي بأنه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، وشيخه عبد الله: هو ابن وهب، وزعم الدمياطي أنه أبو صالح محبوب بن موسى، والمعتمد هو الأول. (فتح الباري) قوله: لم أعقل أبوي إلخ: أي لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدينين بدين الإسلام. «وهما يدينان الدين» أي يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بسنتين، وقيل: بخمس، وقيل: بتسع، ولا وجه له؛ لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي ﷺ بنت ثمان. (عمدة القاري) قوله: برك الغماد: بفتح الباء لأكثرهم وتكسر، وسكون الراء. و«الغماد»: بضم الغين وكسرها وخفة الميم، قال صاحب «القاموس»: هي موضع باليمن، أو وراء مكة بخمس ليال، أو أقصى معمور الأرض.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبه لجده لشهرته به، وأبوه عبد الله المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها. أبوي: أي أبا بكر وأم رومان. وقال أبو صالح: هو سليمان بن صالح المروزي. قال الحافظ ابن حجر: وهذا التعليق قد سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. (إرشاد الساري) عبد الله: ابن المبارك المروزي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ.

فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

---

١. وأعبد: وفي نسخة: «فأعبد». ٢. فيصل: وفي نسخة: «فَلْيُصَلِّ». ٣. فيتقصف: وللكشميهني: «فينقصف».
٤. أجرنا: وللكشميهني: «أجزنا». ٥. يفتن: وفي نسخة: «يُفتَن».

سهر. قوله: ابن الدغنة. [قال في القاموس: «الدغنة» كـ«حُزَّقة» أم ربيعة بن رفيع الذي أجار أبا بكر ﷺ، أو هي كـ«كلمة»، أو كـ«حُزَمة». والصحيح الأول، والمحدثون يلحنون.] قال الغساني: بفتح المهملة وكسر المعجمة وبخفة النون على مثال الكلمة، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، وبالوجهين روينا في «الجامع الصحيح». ويقال: بفتح الدال وسكون الغين. قال ابن إسحاق: اسمه ربيعة بن رفيع، وأما الدغنة فهو اسم أمه، ومعناه لغة: الغيم الممطر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال القسطلاني: قال مغلطاي: اسمه مالك، ووهم من زعم أنه ربيعة. قوله: أسيح في الأرض: بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعد التحتية حاء مهملة، أي أسير في الأرض. فإن قلت: حقيقة السياحة أن لا يقصد موضعا بعينه، ومعلوم أنه قصد التوجه إلى أرض الحبشة. أجيب بأنه عمي عن ابن الدغنة جهة مقصده؛ لكونه كافرا، ومن المعلوم أنه لا يصل إليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الأرض وحده زمانا، فيكون سائحا. (إرشاد الساري)

قوله: تكسب المعدوم: أي تكسب معاونة الفقير، وتخفيفه مر في «كتاب الإيمان». «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل: أي ثقل العجزة. «وتقري الضيف» بفتح التاء من باب «ضرب يضرب»، والقرى بالكسر مقصورا: ما يهيأ للضيف من طعام ونزل. قوله: «على نوائب الحق» جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، وإنما قال: «على نوائب الحق»؛ لأنها تكون في الحق والباطل. قوله: «وأنا لك جار» أي مجير. قوله: «فرجع مع أبي بكر» كان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء، أو هو من قبيل المشاكلة؛ لأن أبا بكر كان راجعا، أو أطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة. (عمدة القاري) قوله: ولا يستعلن به: [أي المذكور من الصلاة والقراءة (عمدة القاري)] قوله: يفتن: بفتح التحتية. والفتنة تستعمل على معان كثيرة، وأصلها الامتحان والمراد هنا أن يخرج أبناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين. (عمدة القاري) قوله: فيتقصف: أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر، ومنه ريح قاصفة. (عمدة القاري) قوله: وإن أبى إلا أن يعلن ذلك: أي وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: «أن نخفرك» بضم النون، من «الإخفار»، وهو نقض العهد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة بن الزبير: تقدم الآن.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنَ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللهِ. وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

---

١. إلى: ولأبي ذر: «فإني». ٢. فهاجر: ولأبي الوقت: «وهاجروا».

٣. أشهر: وللمتسقي و ابن شبويه بعده: «بأبي»، ولكريمة والأصيلي: «باب الدين».

٤. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فضلا: وللكشميهني: «قضاء». ٦. صلى: وفي نسخة بعده «عليه».

ترجمة: قوله: حدثنا يحيى بن بكير إلخ. واعلم أن في نسخة الشراح وقع ههنا عين هذا الحديث «باب الدين». قال الحافظ: كذا للأصيلي وكريمة، وسقط الباب وترجمته من رواية أبي ذر وأبي الوقت، وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي، ووقع للسعي وابن شبوية «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. وأما ابن بطال فذكر هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين»، وصنيعه أليق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت باب بلا ترجمة فيكون كالفصل منه. وأما من ترجم له «باب الدين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». اهـ قلت: الشراح قاطبة - كما ترى - ذهبوا إلى أن هذا الباب ههنا في غير محله، والصحيح عندهم عدمه، وليس عند هذا العبد الفقير كذلك، بل له وجه وجيه عندي، وهو أن يقال: إن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الكفالة العامة بأن يقول أحدٌ كما في حديث الباب: «كل من ترك دَيْنًا فعليَّ قضاؤه» فهل يصح ذلك أم لا؟ فليراجع له الفقه، هل تعرضوا لذلك كما تعرضوا لذلك في الوكالة؟ فإنهم قسموها إلى العامة والخاصة كما سيأتي، والله تعالى أعلم. ثم الزيادة في قوله: «ومن ترك مالًا فلورثته» عند الحافظ، وأما عندي ففي صلاة الجنازة كما تقدم في «الحوالة».

سبخة: قوله: سبخة بفتح المهملة وسكون الموحدة، وهي الأرض تعلوها اللوحة، ولا تكاد تنبت شيئًا إلا بعض الشجرة. (عمدة القاري) قوله: لابتين: [تثنية «لابة» بالتخفيف، وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت. وكذلك الحرّة بفتح المهملة وتشديد الراء. (عمدة القاري)] قوله: على رسلك: بكسر الراء، أي على هينتك من غير عجلة. قوله: «أن يؤذن» على بناء المفعول، من «الإذن». قوله: «بأبي» أي مفدي بأبي، «أنت» مبتدأ، وخبره «بأبي». أو «أنت» تأكيد لفاعل «ترجو»، و«بأبي» قسم. (عمدة القاري)

قوله: السمر: بضم الميم. شجر الطلح. قال شارح التراجم: إيراده في الباب أن الفهم ملزم للمجار أن لا يؤذى من جهة من أجار منه، كأنه ضمن له أن لا يؤذى، وأن تكون المهدة في ذلك عليه. قال ابن بطال: هذا الجوار كان معروفًا بين العرب. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا يحيى بن بكير كذا وقع في رواية أبي ذر وأبي الوقت بلا باب ولا ترجمة. وسقط الحديث أيضًا من رواية المستملي. ووقع في رواية السعي وابن شبويه «باب» بغير ترجمة، وبه جزم الإسماعيلي. ووقع في رواية الأصيلي وكريمة: «باب الدين». وذكر ابن بطال هذا الحديث في آخر «باب من تكفل عن ميت بدين» وهذا هو اللائق؛ لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها، أو ثبت «باب» بلا ترجمة فيكون كالفصل منها. وأما الترجمة بـ«باب الدين» فبعيد؛ إذ اللائق بذلك أن يكون في «كتاب القرض». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الفتوح: أي من الغنائم وغير ذلك. في الحديث تحريض للناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدَّين شديدًا لما ترك النبي ﷺ الصلاة على المديون. واختلف في أن صلاته على المديون كانت حرامًا عليه أو جائزة؟ حكي فيه وجهان، وقال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. ابن شهاب: الزهري.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧- كِتَابُ الْوَكَالَةِ

٣٠٨/١ ١- وَوَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣٠٨/١ ٢- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ: جَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، .....

---

١. كتاب الوكالة إلخ: وفي نسخة: «كتاب الوكالة، بسم الله الرحمن الرحيم، وكالة الشريك».

٢. ووكالة: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب في الوكالة». ٣. بقسمتها: وفي نسخة: «بقسمها».

ترجمة: قوله: باب في وكالة الشريك الشريك. كذا في هامش النسخة الهندية، وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ، بل ذكر فيها هذه الترجمة تحت الكتاب. قال القسطلاني: ولأبي ذر سقوط باب وحرف الجر، ولفظه: «كتاب الوكالة وكالة الشريك». قوله: «وغيرها» أي والشريك في غير القسمة. اهـ قال الحافظ: وأما قوله في الترجمة: «وغيرها» أي وفي غير القسمة، فيؤخذ بطريق الإلحاق. وقوله: «وقد أشرك النبي ﷺ ...» هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف: أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولا في «الشركة»، ووهم من زعم من الشراح أنه مضى في «الحج». وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه، وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولا في «الحج». ومقصوده منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة. ثم أورد المصنف حديث عقبة بن عامر، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت»، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب إذا وكل المسلم حربيا إلخ. وفي «الفيض»: يعني أن اتحاد الملة ليس بشرط في الوكالة، وليس فيه إلا وكالة القوية. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: فأما توكيله في دار الحرب فظاهر الثبوت، وأما توكيله في دار الإسلام فثابت قياسا. اهـ وفي «هامشه»: قال العيني: فإن قلت: الترجمة في شيئين، والحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب. قلت: إذا صح هذا فتوكيله إياه في دار الإسلام بطريق الأولى أن يصح. قال ابن المنذر: توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جواز ذلك. اهـ

شهر: قوله: ووكالة الشريك: كذا وقع للنسفي بالواو، ولغيره: «باب» بدل الواو، و«الوكالة» بفتح الواو وقد تكسر: التفويض والحفظ. وفي الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا، كذا في «الفتح». قوله: وقد أشرك النبي ﷺ إلخ هذا الكلام ملفق من حديثين، أحدهما: حديث جابر: «أن النبي ﷺ أمر عليا أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي»، وسيأتي موصولا في «الشركة»، وثانيهما: حديث علي: «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها»، وقد تقدم موصولا في «الحج». (فتح الباري)

قوله: عتود بفتح المهملة وضم الفوقية، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي. وفي «الصحاح»: «العتود» ما رعى وقوي وأتى عليه حول. وقيل: إذا قدر على الشفاد، وشاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت» فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ضح به أنت أمر: من «التضحية». ويروى: «ضح به» أي بالعتود. وفيه الأضحية بما يعطى. وفيه الاختصاص بالأضحية بالجذع من المعز؛ لأن العتود من أولاد المعز. وفيه التوكيل بالقسمة. (عمدة القاري)

قوله: كاتبت أمية بن خلف [ابن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. (ع)] أي كتبت بيني وبينه كتابا. وفي رواية الإسماعيلي: «عاهدت أمية بن خلف وكاتبته». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قبيصة: ابن عقبة، العامري الكوفي. ابن أبي نجيح: هو عبد الله المكي. مجاهد: هو ابن جبر، المقسم. عمرو: ابن خالد بن فروخ، الحراني. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد: ابن أبي حبيب، المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر الجهني. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى، الأويسي. يوسف بن الماجشون: معناه: المورد، اسمه يعقوب بن عبد الرحمن ابن أبي سلمة، المدني.

وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ؛ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ؛ لِيَشْغَلَهُمْ، فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتْبَعُونَا. وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

٣٠٨/١ ٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: «أَخْبَرَنَا مَالِكٌ» عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ قَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

---

١. مجلس الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلس من الأنصار». ٢. لتشغلهم: وفي نسخة: «لأشغلهم». ٣. فتخللوه: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فتجللوه»، وللمستملي: «فتخلوه». ٤. سمع: كذا لأبي ذر عن المستملي. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الصاع: وفي نسخة بعده: «من هذا».
٧. بالصاعين: وفي نسخة: «بصاعين».

ترجمة: قوله: باب وكالة الصرف والميزان. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان يتوهم أن يتوهم عدم جواز التوكيل في ذلك، ظنًّا منه أن التفارق قبل قبض العوضين غير جائز في الصرف، والموكل هو الأصل، وهو غير موجود ههنا؛ فيلزم الافتراق من غير قبض. دفعه بأن الوكيل هو المباشر، فيرجع الحقوق إليه؛ فيعتبر قبضه قبض الأصيل، والله أعلم. انتهى. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدًّا. قال الحافظ: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة، ومناسبة حديث الباب للترجمة ظاهرة؛ لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن إلى غيره، فهو في معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

سير. قوله: «لا أعرف الرحمن» أي ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدًا له. (عمدة القاري) قوله: فكاتبته عبد عمرو، وقال المهلب: ترك عبد الرحمن أن يكتب لفظ الرحمن؛ لأن التسمية علامة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، كذا في «الكرماني»، أي لما كتب ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» قالوا: لا نعرف الرحمن، اكتب «باسمك اللهم». (عمدة القاري)
قوله: أمية بن خلف: بالنصب على الإغراء، أي عليكم أمية. ولأبي ذر بالرفع، أي هذا أمية. قوله: «لا نجوت إن نجا أمية» إنما قال ذلك بلال؛ لأن أمية كان يعذب بلالًا بمكة عذابًا كثيرًا لأجل إسلامه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: خلفت لهم ابنه: أي ابن أمية، واسمه علي، كذا في «العيني».
قوله: ليشغلهم: كذا وقع في رواية أبي ذر بنون الجمع، وفي بعضها بفتح الهمزة بدل النون، وقيل: بضمها من «الإشغال»، كذا في «القسطلاني». قال العيني: يعني يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «فقتلوه» أي قتلوا ابنه. وقال عبد الرحمن: «فكتب بين أمية وابنه آخذ بأيديهما، فلما رآه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله، رأس الكفر أمية بن خلف. فأحاطوا بي وأنا أذب عنه. فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع، فصاح أمية ما سمعت مثلها قط، قلت: أنج نفسك، فوالله، لا أغني عنك شيئًا». قوله: «فتخللوه بالسيوف» بالجيم، أي غشوه بها، كذا للأصيلي وأبي ذر، وغيرهما: «فتخللوه» بالخاء المعجمة، أي أدخلوا أسيافهم خلاله، حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، ووقع للمستملي: «فتخلوه» بلام واحدة مشددة. فيه أن قريشًا لم يكن لهم أمان يوم بدر؛ ولهذا لم يجز بلال ومن معه أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا الحديث «يجير على المسلمين أدناهم». وفيه الوفاء بالعهد؛ لأن عبد الرحمن كان صديقًا لأمية بمكة فوفى بالعهد الذي كان بينهما. انتهى كلام العيني.
قوله: بسيفه: [فيه أن من أصيب حين يتقي عن مشرك أنه لا شيء فيه. (عمدة القاري)] قوله: بتمر جنيب: بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر. و«الجمع» المختلط من الجيد والرديء. فإن قلت: ما دلالته على الترجمة؟ قلت: لما منع الوكيل عن التفاضل علم جواز بيعه صاعًا بصاع؛ فيكون بيع النقد بالنقد كذلك؛ إذ لا قائل بالفصل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: في الميزان مثل ذلك: يعني أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلات. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. سعيد بن المسيب: المخزومي.

٣٠٨/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ* قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ:* أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ: أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ: أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ:* فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.*

٣٠٩/١ ٥- بَابٌ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵁ إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

---

١. أو شيئا إلخ: وللنسفي وابن شبويه: «أو شيئا يفسد أو أصلح ما يخاف الفساد»، ولابن شبويه أيضا: «أو شيئا يفسد فأصلح ما يخاف الفساد».
٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. له: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لهم». ٤. غنمنا. وفي نسخة: «غنمها». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»، وهما في مسألتنا هذه - أي الرواية الموردة في الباب - واحدة فإن الراعية هي التي أكلت بالحفظ، وفي وضع الباب إشارة إلى أن للوكيل أن يخالف الموكل إلى خير وإن لم يأذن فيه؛ لوجود الإذن دلالة. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: غرضه أن التوكيل بالشيء يستلزم التوكيل بلوازمه، وأيضا المخالفة إلى الخير جائزة. اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي، وكذا الوكيل ... إلى آخر ما بسط فيه. قوله: فيعجبني أنها أمة: يعني بذلك أنها مع كونها أمة رأت مصلحة لمولى وراعتها وأحسنت الفكرة فيه، مع أن الإماء ليس بذلك. اهـ قوله: باب وكالة الشاهد والغائب جائزة: في «الفيض»: أي الوكالة جائزة، سواء كان الوكيل شاهدا أو غائبا. وقال القسطلاني: قوله: «فقال: أعطوه»، وهذا موضع الترجمة؛ لأن هذا توكيل منه ﷺ لمن أمره بالقضاء عنه، ولم يكن ﷺ مريضا ولا غائبا. وأما قول الحافظ ابن حجر: وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى. فتعقبه العيني بأنه ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الأولوية. وأجاب في الانتقاض بأن وجه الأولوية أن وكالة الحاضر إذا جازت مع إمكان مباشرة الموكل بنفسه، فجوازها لغائب مع الاحتياج إليه أولى، فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض؟ اهـ وقال الكرماني: الترجمة تستفاد من لفظ «أعطوه»، وهو وإن كان خطابا للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبا وحضورا. اهـ

سهو: قوله: عن ذلك: أي عن ذبح الشاة. قال العيني: مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة؛ لأن الجارية كانت راعية للغنم، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها؛ لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا ذلك؛ لأن الكلام في جواز الذبح الذي يتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان. ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري في حديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة أو تحريمها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل. انتهى والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث. (عمدة القاري)

قوله: عبد الله بن عمرو: أي ابن العاص، قاله في «الفتح». وقال الكرماني: هو ابن عمر بن الخطاب. قال العيني: ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: «عبد الله بن عمرو» بالواو، وفي بعضها بلا واو. و«القهرمان» بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم، وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية. قوله: «وهو غائب عنه» أي والحال أن قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: «أن يزكي» أراد به أن يزكي زكاة الفطر عن أهله الصغير والكبير. انتهى كلام العيني. قوله: سن: بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، وحكاه أبو داود في «سننه» أي في «كتاب الزكاة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. المعتمر: ابن سليمان، الكوفي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن كعب بن مالك: هو عبد الله، كما جزم به المزي. أو هو أخوه عبد الرحمن، قال ابن حجر كالكرماني: إنه الظاهر. قال عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. تابعه عبدة عن عبيد الله: هذه المتابعة بما وصلها المؤلف ﵀ في «كتاب الذبائح». (إرشاد الساري) سلمة بن كهيل: الحضرمي أبو يحيى، الكوفي.

٣٠٩/١ ٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٣٠٩/١ ٧- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ: جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»،

---

١. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٢. فإن. وللكشميهني بعده: «لي». ٣. وقد: ولأبوي ذر والوقت: «فقد». ٤. بهم: ولأبي ذر: «بكم».

ترجمة قوله: باب الوكالة في قضاء الديون: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وهو ظاهر فيما ترجم به. قال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهم أن قضاء الدين مما كان واجبًا على الغير امتنعت الوكالة فيه؛ لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل، فبين أن ذلك جائز، ولا يعد ذلك مطلًا. اهـ قلت: ولعل قوله ﷺ من حديث سمرة عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه، كما في «المشكاة»: «على اليد ما أخذت» يوهم المنع من الوكيل؛ فترجم هذا الباب

قوله: باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز إلخ. قال العلامة العيني: قوله: «لقول النبي ﷺ» هذا تعليل للترجمة، يعني أن وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبي ﷺ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو الحاصل: فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي ... إلى آخر ما بسط في القصة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «نصيبي لكم» نعلم أن قبض الوكيل يجزئ عن قبض الموكل في تمام خيبر، ولا يفتقر إلى قبضه أصالة، وكذلك عقد الباب. اهـ وفي «العرف»: ما أفاده الشيخ قدس سره أوضح مما قاله الشراح. اهـ

سبب قوله: فأغلظ يحتمل أن يراد بالإغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر ونحوه، أو كان التقاضي كافرًا. قوله: «فهم به أصحابه» أي قصدوه؛ ليؤدبوه بالسان أو باليد وغير ذلك. فإن قلت: كيف يستفاد منه الترجمة؟ قلت: من نمط «أعضوه»، وهو وإن كان لمحاضر بن تكنه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله ﷺ غيبًا وحضورًا، قاله الكرماني. قال العيني: فيه توكيل الحاضر، الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكًا قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصمه إذا لم يكن الوكيل عدوا للخصم.

وفي «التوضيح»: وهذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح المدة إلا برضى خصمه أو عذر مرض أو سفر ثلاثة أيام. وهذا الحديث بخلاف قوله؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه أن يقضوا الذي كانت عليه، وذلك توكيل منه ﷺ لهم، ولم يكن ﷺ غائبًا ولا مريضًا ولا مسافرًا. قلت: ليس الحديث حجة عليه؛ لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح، وفيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجاب المانعون بأنه منسوخ بآية الربا، وهو قول أبي حنيفة وفقهاء الكوفة. قالوا: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلا مما له مثل، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد القيمة؛ لاختلاف تفاوت المتقومين، حتى أن يكون الواجب رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، هذا كله ملتقط من «العيني». (ع) قوله: لصاحب الحق مقالا: يعني صولة الطلب وقوة الحجة، لكن على من يتطل أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه، فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده، فلا يجوز الاستطالة عليه بحال. (عمدة القاري)

قوله: لقول النبي ﷺ هذا تعليل للترجمة، يعني أن وفد هوازن كانوا رسلا أتوا النبي ﷺ، وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ، وهو ظاهر: فقبل النبي ﷺ شفاعتهم فرد إليهم نصيبه من السبي. (عمدة القاري) قوله: أخبره [ابن أبي العاص الأموي، ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه. (إرشاد الساري)] قوله: وسبيهم. [وعند الواقدي: «كان فيهم أبو برقان السعدي، فقال: يا رسول الله ﷺ إنْ في هذه الحظائر لا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك؛ فامنن علينا مَنَّ الله عليك». (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي البصري. سعيد بن كهيل: تقدم. سعيد بن عفير: بضم العين المهملة وسكون الفاء: اسم جده، واسم أبيه كثير. ونسبه لجده لشهرته به. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. المسور بن مخرمة: بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو. «مخرمة» بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة: ابن نوفل. وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قال يحيى بن بكير، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح منه ثلاث، وهو ابن ست سنين. وقال العمري: حفظ عن النبي ﷺ أحاديث، وحديثه عن النبي ﷺ في خطبة عثمان لابنة أبي جهل في «الصحيحين» وغيرهما.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٣٠٩/١ ٨- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - لَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ وَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ». قُلْتُ: بَلَى، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ». قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

---

١. أن يكون منكم: وفي نسخة: «منكم أن يكون». ٢. يا رسول الله لهم. كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لرسول الله ﷺ» [أي لأجله ﷺ. (ع)].
٣. يرفع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يرفعوا». ٤. لم يبلغه إلخ: وللأكثر: «لم يبلغه كله رجل منهم». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. وزجره: وفي نسخة: «فزجره». ٨. قلت بلى: وفي نسخة: «فقلت بل»، ولأبي ذر: «قال بل». ٩. بل: كذا لأبي ذر. ١٠. قد. كذا للكشميهني.

ترجمة. قوله: باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا إلخ. قال الحافظ: أي فهو جائز. فيه حديث جابر في قصة بيعه الجمل، وشاهد الترجمة منه قوله فيه: «يا بلال، اقضه وزده ...»، فإنه لم يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة، فاعتمد بلال على العرف في ذلك. فزاده قيراطا. ه

سهر. قوله: حين قفل من الطائف. أي حين رجع. وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى وهزم الله تعالى أعداءه، ثم صار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثين ليلة، ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس، ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظرهم ...». (عمدة القاري) قوله: أن يطيب بذلك: من الثلاثي ومن «الإفعال». ومن «التفعيل» بمعنى برد النبي مجانا برضاء نفسه وطيب قلبه. (الكواكب الدراري) قوله: ما يفيء: من «أفاء يفيء» من باب «أفعل يفعل» من «الفيء»، وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل «الفيء» الرجوع. (عمدة القاري) قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف» وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمر القبيلة والمحلة، وهو دون الرئيس. (عمدة القاري)

قوله: يزيد بعضهم. الضمير فيه راجع إلى «الغير» وهو في معنى الجمع، وفي «لم يبلغه» إلى الحديث، أو إلى الرسول، و«رجل» بدل عن «الكل»، و«عن جابر» متعلق بـ«عطاء»، وفي أكثر الروايات لفظة الغير بالجر، وأما رفعه فعلى الابتداء، و«يزيد» خبره، ويحتمل أن يكون «رجل» فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير لا يخفى في هذا التركيب من التعجرف [أي حفوة في الكلام. (القاموس)] ولو كان كلمة «كلهم» ضمير المفرد لكان ظاهرا. (الكواكب الدراري) قوله: فكان من ذلك المكان إلخ. أي فكان الجمل من مكان الضرب من أوائل القوم ومن مبادئهم ببركة رسول الله ﷺ حيث تبدل ضعفه بالقوة. (الكواكب الدراري) قوله: قال قد أخذته بأربعة دنانير. أي قال ﷺ: قد أخذته بأربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن. (عمدة القاري) قوله: ولك ظهره. أي لك أن تركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله ﷺ وإباحة للانتفاع، لا أنه كان شرطا للبيع، قاله الكرماني. وفي رواية للنسائي: وقد أعرتك ظهره إلى المدينة.

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير، التميمي البلخي أبو السكن.

فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟!» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي قَدْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ وَخَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ».

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا يُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٣١٠/١

٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

---

١. قراب: كذا للمستملي وأبي ذر، وللأكثر: «جراب». ٢. المرأة: وفي نسخة: «الامرأة».

ترجمة: قوله: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح: قال الحافظ: أي توكيل امرأة، و«الإمام» بالنصب على المفعولية. وأورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة المواهبة نفسها، وقد تعقبه الداودي بأنه ليس فيه أنه ﷺ استأذنها ولا أنها وكلته، وإنما زوجها لرجل بقدر الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦). قال الحافظ: وكان المصنف أخذ ذلك من قوله: «قد وهبت لك نفسي» ففوّضت أمرها إليه، وقال الذي خطبها: «زوجنيها» فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها توكل أمرها إليه ليتزوجها، أو زوجها لمن رأى. اهـ

سبب: قوله: جربت: أي اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أحوالي وتفقد أحوالي. قوله: «قال: فذلك» أي قال ﷺ: «ذلك» وهو مبتدأ وخبره محذوف، أي ذلك مبارك ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: «فقضه»: أي اقض دينه، وهو ثمن الجمل «وزده»: أي زد على الثمن، فأعطاه وزاده قراطاً. فيه المطابقة للترجمة، فإنه ﷺ لم يذكر عند أمره بإعطاء الزيادة مقدارها، فاعتمد بلال ﷺ على العرف في ذلك فزاده قراطاً. كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر: كذا لأبي ذر والنسفي بقاف. قال الداودي: يعني خريطته. وتعقبه ابن التين بأن المراد قراب سيفه، وأن الخريطة لا يقال لها: قراب. وقد وقع في رواية الأكثر: «جراب»، فهو الذي حمل الداودي على تأويله المذكور، وزاد مسلم من وجه آخر: «فأخذه أهل الشام يزنه الحرة». (فتح الباري)

قوله: إني قد وهبت من نفسي: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن قولها: «قد وهبت من نفسي» كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو ممن رأى تزويجها منه. وقد جاء في «كتاب النكاح»: أنها جعلت أمرها إليه صريحًا. قال النووي: قال الفقهاء: «وهبت من فلان كذا» لا ينكر عليهم. قلت: لا وجه للإنكار؛ لأن «من» تجيء زائدة في الموجب. وهي جائزة عند الأخفش والكوفيين. فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٠)، وتجوز له مباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق، وهذا أيضًا من الخصائص. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له وطؤه دون رقبة وبغير صداق، كذا في «العيني».

قوله: به معك من القرآن: قال الترمذي: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن شيء يصدقها، تزوجها على سوره من القرآن، فالنكاح جائز، ويعلّمها سورة من القرآن، وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداق مثلها، وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. قال العيني: وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ومالك وأحمد في أصح الروايتين. انتهى. لقوله تعالى: ﴿تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، والتعليم ليس بمال، كذا في «الهداية». وأجابوا عن قوله ﷺ: «قد زوجناكها بما معك من القرآن»: أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا يكون مهرًا بالإجماع، فحينئذ يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وبركته، فكون الباء للسببية، كما في قوله: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ (البقرة: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ﴾ (العنكبوت: ٤٠)، وهذا لا ينافي تسمية المال. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك: الإمام المدني، أبي حازم: سلمة بن دينار: الأعرج، سهل: ابن سعد بن مالك، الأنصاري الساعدي.

* * * * *

٣١٠/٦ ١٠- بَابٌ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: أَبُو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ؛.....

---

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل» ٢. فأجازه: وفي نسخة: «فأجابه» ٣. فقال دعني فإني: وفي نسخة: «قال إني» ٤. ولي: وللكشميهني: «وفي».
٥. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء» ٦. فجعل: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني: «فجاء».
٧. ما هو: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ما هي»، وللمستملي والحموي: «ما هن».

ترجمة: قوله: باب إذا وكل رجلا فترك شيئا الخ. وفي «الفيض»: يعني به الإجارة للاحقة. اهـ. وقال الحافظ: قال المهلب: مفهوم الترجمة أن الوكيل إذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. اهـ. وقال القسطلاني بعد حديث الباب: ومطابقة الترجمة قوله: «فخليت سبيله»؛ لأن أبا هريرة ترك الرجل الذي جاء الطعام، فأجاز بذلك رسول الله ﷺ فأجازه. قال ابن كثير في «تحفته»: وفيه نظر؛ لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعموم، بل بأشياء خاصة. قال في «المصابيح»: الحصر ساقط؛ لأن المقصود انطباق الترجمة على الحديث، وهي كذلك؛ لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة، وقد ترك ما وكل بحفظه شيئا، وأجاز ﷺ فعله، فقد طابقته الترجمة قطعا. نعم في أخذ الإقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر، وقد قرر بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق لدى هذا من الطعام فكأنه أسلفه إلى أجل، ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف. اهـ. قوله: وإن أقرضه إلخ. قال العيني: وإن أقرض الوكيل شيئًا مما وكل فيه جاز، يعني إذا أجازه الموكل. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن للوكيل إذا لم يُجز ما فعله الوكيل مما لم يأذن له فيه فهو غير جائز. (عمدة القاري) قوله: فجعل يحثو. قال العيني: أي يشرع الطعام في وعائه. قلت: يقال: «حثا يحثو» و«حثى يحثي» وكله بمعنى العرف. قوله: «فأخذته» وفي رواية أبي ذر زيادة: وهي: أن أبا هريرة شكى ذلك إلى النبي ﷺ أولا، فقال له: «من أردت أن تأخذ، فقل: سبحان من سخرك علي» قال «فلما أتاه قال بن يدي؟ فأخذته» كذا في «الفتح» و«العيني».

* أسماء الرجال: قال عثمان بن الهيثم: بفتح الهاء والمثلثة بينهما ياء ساكنة آخره ميم. أبو عمرو: المؤذن، وقد ساقه المؤلف هنا في غير أن يصرح بالتحديث، وكذا ذكره في عدة أبواب وفضائل القرآن، لكن مختصرا، ووصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق إلى عثمان هذا. (ابن محمد النسائي) عوف: ابن أبي جميلة، الأعرابي العبدي البصري، رمي بالقدر والتشيع، لكن احتج به الجماعة، وهو من صغار التابعين.

سند: قوله: فرحته فخليت سبيله وأصبحت إلخ. فإن قلت: كيف رحمه؟ والرحمة عليه فرع تصديقه، وفي تصديقه تكذيب لقوله ﷺ: «قد كذبك». قلت: يحتمل أنه رحمه لما لحقه من الخوف والفزع الذي أفضاه إلى هذا الكذب وإن تخليص نفسه بالحيل، وإن كذبه في هذه الحيلة. ويحتمل أنه سمي قوله ﷺ فيه: «أنه قد كذبك» حين أكثر الإلحاح والتضرع والتمحل قوله بذلك. وعلى الأول قول أبي هريرة في الجواب: «شكا حاجة شديدة وعيالا. فرحمته» أنه خاف غيبة وقع لأجله في الكذب والحيل، فرحمته. والله تعالى أعلم.

فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُذْ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٣١٠/١ ١١- بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا،.....

---

١. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٢. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنك». ٣. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان». ٤. فقلت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قلت». ٥. قال: وفي نسخة: «فقلت». ٦. الآية: كذا لأبي ذر. ٧. لن يزال: وللكشميهني: «لم يزل». ٨. مذ: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «منذ». ٩. عندنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «عندي». ١٠. لنطعم: وفي نسخة: «لمطعم».

ترجمة: قوله: باب إذا باع الوكيل شيئا إلخ. قال العلامة العيني: أي إذا باع الوكيل شيئا من الأشياء التي وكل فيها بيعًا فاسدًا، فبيعه مردود. اهـ. قال الحافظ: ليس في حديث الباب تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة، فقال: «هذا الربا فردوه». اهـ. وتعقب العيني على قول الحافظ: «ليس فيه تصريح بالرد ...» بقوله: قلت: الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد مرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث مرات: الأولى: قوله: «أوّه أوّه» بالتكرار. والثانية: قوله: «عين الربا». والثالثة: قوله: «لا تفعل». والرابعة: قوله: «ولكن ...». اهـ.

ثم لا يخفى عليك أن المصنف رحمه الله قد سلك مسلك التوسع في معنى الوكالة، فأطلق في عدة تراجم لفظ الوكالة على إرادة معنى الحفظ والتولية، وليس هناك الوكالة الاصطلاحية، فمن ذلك: «باب إذا وكل المسلم حربيا ...» كما تقدم هناك عن «القبض»، ومنها ما سيأتي من «باب الوكالة في الوقف»، فإنه أراد بالوكيل ناظر الوقف ومتوليه، وهكذا في هذا الباب الذي نحن بصدده، فإنه أراد بالوكالة هنا الحفظ والتولية. وعلى هذا فمطابقة الحديث بالترجمة واضحة، فإن بلالا رضي الله عنه كان متولي نفقة رسول الله ﷺ، كما هو مصرح في الروايات. عند أبي داود من حديث عبد الله الهوزني قال: «لقيت بلالا بحلب، فقلت: يا بلال، حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له شيء، كنت أنا الذي أتي ذلك منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي ﷺ...» الحديث بطوله، فليتنبه.

سهو. قوله: وكانوا أحرص شيء على الخير: أي وكان الصحابة أحرص الناس على تعلم الخير. قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواته. قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفاتًا؛ لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء على الخير. وفيه دليل على جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه. (عمدة القاري) قوله: ذاك شيطان: أي شيطان من الشياطين، ولا يلزم أن يكون إبليس نفسه، كذا في «اللمعات». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلا بحفظ زكاة رمضان، وترك شيئا منه حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه، وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرماني: من حيث أمهاه إلى الرفع إلى النبي ﷺ، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعًا للصدقة فلما أخذ السارق وقال له: «دعني فإني محتاج» وتركه فكأنه أسلف ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين؛ لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكأنه أسلفه إلى ذلك الأجل، كذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: برني: بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة، وهو ضرب من التمر أصغر مدور، وهو أجود التمور، قاله في «المحكم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ليطعم النبي ﷺ: بالنون المضمومة من «الإطعام»، ولفظ «النبي» منصوب به، هذا في رواية أبي ذر. وفي رواية غيره: «ليطعم» بفتح الياء التحتية وفتح العين، ولفظ «النبي» مرفوع به. كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد في «الفتح»: وفي رواية مسلم: «لمطعم النبي ﷺ» بالميم. انتهى. قوله: أوه أوه: بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن. قال الجوهري: وقد يقال: بالمد لتطويل الصوت بالشكاية. قوله: «عين الربا» بالتكرار أيضًا، أي هذا لبيع نفس الربا حقيقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وهو محل الترجمة، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: ليس فيه تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فردوه. انتهى. قال العيني: الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد؛ لأن فيه الرد مرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث مرات: الأولى قوله: «أوّه أوّه» بالتكرار. والثانية: «عين الربا». والثالثة قوله: «لا تفعل». والرابعة قوله: «ولكن...» إلى آخره.

* أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم، أو ابن منصور، كما جزم به أبو علي؛ لأن مسلمًا أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور، لكن قال في «الفتح»: وليس ذلك بلازم. يحيى بن صالح: هو الوحاظي. يحيى: هو ابن أبي كثير الطائي. عقبة: ابن عبد الغافر العودي.

لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

٣١١/١ ١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ رضي الله عنه يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ.

٣١١/١ ١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ

٢٣١٤، ٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ* وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ: ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

---

١. للناس: وفي نسخة: «لناس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. إلى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «على». ٥. بالنعيمان: وفي نسخة: «بالنعمان». ٦. يضربوا: وفي نسخة: «يضربوه».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في الوقف إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوكالة جارية في الأوقاف كما هي جارية في أملاك العباد الخالصة، ثم أورد بعد ذلك باب الوكالة في خالص حقوق الله تعالى التي هي غير العبادات، ثم الوكالة فيها [أي في حقوق الله تعالى التي هي العبادات]. اهـ وفي «الفيض»: أراد المصنف من الوكيل ناظره ومتوليه. وقوله: «وكان ابن عمر ...» يجوز التصدق على الأصدقاء من مال الواقف عند إذن الواقف. ثم إن المسألة في قبول المتولي هدايا الناس أنه إن ظنها رشوة لم تجز، وإلا جازت، فلا إشكال في قبول ابن عمر هدايا أهل مكة مع كونه متوليا للوقف. اهـ قال العيني بعد أثر الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الترجمة تتضمن أربعة أشياء والحديث يشملها.

قوله: باب الوكالة في الحدود. قال العيني: أي في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود. اهـ وقال القسطلاني: أي جوازها كسائر الحقوق، بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف، كما سيأتي في موضعهما. اهـ ثم اعلم أن الوكالة في الحدود يحتمل وجهين، أحدهما: الوكالة في استيفائها، والثاني: في إثباتها. واختلف العلماء في المسألتين كما تقدم بعض الخلاف في ذلك. وترجمة المصنف يحتمل وجهين، وحديث الباب - أعني حديث العامدية - يمكن الاستدلال به على المسألتين. وحمل العلامة العيني الترجمة على الوكالة في إقامة الحدود، ولم يتعرض له الحافظ.

سهو: قوله: غير متأثل مالا بمثناة وثلثة أي غير جامع، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أحدا بالشرط المذكور، وهو أن يطعم صديقا، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف. (فتح الباري) قوله: كان ينزل عليهم: أي كان ابن عمر ينزل عليهم، أي على الناس ويهدي إليهم من صدقة عمر رضي الله عنه، وهذه الجملة حال بتقدير «قد»، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ﴾ أي قد حصرت، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: واغد يا أنيس إلخ هذا طرف من حديث طويل. وهذا القدر هو المحتاج إليه في هذه الترجمة، وسيأتي تتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحررنا أيضا بعض متعلقات الحديث في الترمذي المطبوع في مطبعتنا المعروف بالمطبع الأحمدي في «كتاب الحدود»، في صفحة: ٢٤٦. قال العيني: «أنيس» تصغير أنس، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي، ويقال مكبرا. وإنما خصه من بين الصحابة قصدا إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم؛ لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية. واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي، وهو قول الشافعي. وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعي الخصم أن صاحبه قد عفا عنه فيوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

قوله: بالنعيمان: بالتصغير. «أو ابن النعيمان» شك من الراوي. ووقع عند الإسماعيلي في رواية: «جيء بنعمان أو نعيمان»: فشك هل هو بالتكبير أو التصغير؟ وفي رواية: «بنعيمان» بغير شك، ووقع عند الزبير بن بكار في النسب: «كان بالمدينة رجل - يقال له: النعيمان - يصيب الشراب» فذكر الحديث، وكذا روى ابن منده: «أن النبي ﷺ مر برجل سكران - يقال له: نعيمان - فأمر به فضرب» الحديث. وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، كان ممن شهد بدرا، وكان مزاحا، قال ابن عبد البر: إنه كان رجلا صالحا، وأن الذي حده النبي ﷺ ابنه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: هو الثقفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. الليث: هو ابن سعد. الإمام ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. زيد بن خالد: الجهني الصحابي. ابن سلام: محمد البيكندي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله: التابعي. عقبة: ابن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي: له صحبة.

٣١١/١ ١٤- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

٣١١/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٣. مع أبي بكر فلم يحرم: وفي نسخة: «مع أبي فلم يحرم».

٤. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٥. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».

ترجمة: قوله: باب الوكالة في البدن وتعاهدها: قال الحافظ: أورد فيه حديث عائشة في فتلها وتقليد النبي ﷺ لها بيديه وبعثه إياها مع أبي بكر، وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن. وأما تعاهدها فلعله يشير به إلى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيديه. اهـ

قوله: باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله: لعل المصنف أشار بذلك إلى ما هو المعروف عند الفقهاء أن الوكالة لا بد لها من الإيجاب والقبول. قال الحافظ: وشاهد الترجمة من الحديث قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنما صدقة لله تعالى أرجو برها، فضعها حيث شئت»؛ فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها نفسه، بل أمره أن يضعها في الأقربين، لكن الحجة فيه تقريره ﷺ على ذلك. ويؤخذ منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول؛ لأن أبا طلحة قال: ضعها حيث أراك الله، فرد عليه ذلك وقال: «أرى أن تجعلها في الأقربين». اهـ قلت: وأوجه منه ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: قوله: «إني أرى أن تجعلها ...» وكان ذلك توكيلا منه ﷺ وزيادة إياه بعد قبول تصدقه الذي ذكره له بقوله: «فضعها يا رسول الله حيث شئت». اهـ

شرح: قوله: حتى نحر الهدي: بضم النون مبنيا للمفعول، أي حين نحره أبو بكر ﵁. والحديث ظاهر فيما ترجم من الوكالة في البدن، وأما تعاهدها فيحتمل أن يكون من مباشرة النبي ﷺ إياها بنفسه حتى قلدها بيده، كذا للقسطلاني، وكذا في «الفتح»، وسر الحديث يرفع ١٧٠٠ قوله: أكثر أنصاري. قال الكرماني: فإن قلت: القياس يقتضي أن يقال: أكثر الأنصار. قلت: أراد التفصيل على التفصيل: أي أكثر من كل واحد من الأنصار.

قوله: بيرحاء: اختلف هل هو بكسر الموحدة أو فتحها؟ وبعدها همزة أو تحتية؟ والراء مفتوحة أو مضمومة؟ معرب أو لا؟ ممدود أو مقصور؟ منصرف أو لا؟ وهل هو اسم قبيلة أو امرأة أو بئر أو بستان أو أرض؟ كذا في «المجمع». قال الكرماني: فيه اختلافات، والأصح فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وقصر الحاء، وهو بستان. انتهى وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ١٤٦١ في «باب الزكاة على الأقارب». قوله: بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسرها، وبالتخفيف والتشديد فيهما: فهي أربعة كلمات، يقال عند مدح الشيء والرضى به. (إرشاد الساري) قوله: قال روح عن مالك رابح بالموحدة: فيما وصله الإمام أحمد عنه وفي غير الفرع من الأصول رواية يحيى: «رابح» بالموحدة، أي يربح فيه صاحبه. وقال العيني: «رائح» بالياء من «الرواح». فليتأمل. وموضع الترجمة قول أبي طلحة للنبي ﷺ: «إنما صدقة ...»؛ فإنه ﷺ لم ينكر عليه ذلك. هذا كله عن «القسطلاني».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله الأويسي المدني: مالك: الإمام المدني. يحيى: ابن يحيى بن بكير بن رباح التميمي الحنظلي. (إرشاد الساري وعمدة القاري) مات سنة ٢٢٦. مالك: الإمام المدني الأصبحي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.

٣١١/١ ١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ: أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ أَبْوَابُ الْحَرْثِ وَالْمُزَارَعَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٣١١/١ ١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ۝ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾.

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». وَقَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. طيبا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «طيب». ٣. بسم الله إلخ: وللأصيلي وكريمة: «بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع إذا أكل منه»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللكشميهني والنسفي: «كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع والغرس إذا أكل منه»، وللحموي: «بسم الله الرحمن الرحيم في الحرث»، وللمستملي: «كتاب الحرث بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وقال مسلم: ولكريمة وأبي ذر والأصيلي: «وقال لنا مسلم».

ترجمة: قوله: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها. قال القسطلاني: بكسر الخاء المعجمة: اسم للموضع الذي يخزن فيه. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخازن الأمين مفوّض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الآمر به. اهـ. وهكذا في «العيني». ثم البراعة سكت عنها الحافظ ابن حجر، وعند هذا العبد الضعيف يظهر بدقة النظر في اسم أبي أسامة؛ فإنه يُشير إلى السام أي الموت. وهذا لطيف جدًّا. أو في قوله: «الذي يُعطي ما أُمر به» فكأنه بعمومه يشمل إعطاء الروح إلى من أمر به أعني ملك الموت، فتفكر.

قوله: أبواب الحرث والمزارعة: قد تقدم الكلام مبسوطًا في مقدمة «اللامع» على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب، فارجع إليه لو شئت، وتقدم فيه أيضًا أن للمزارعة مماثلة تامة بالوكالة، بل كأنها من أنواعها؛ فإن المزارع في تصرفاته بمنزلة الوكيل عن رب الأرض. اهـ. قوله: باب فضل الزرع والغرس إلخ: قال الحافظ: لا شك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه - كما ورد عن عمر - فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. اهـ.

خبر: قوله: أبواب الحرث والمزارعة: مفاعلة من «الزرع»، وفي الشريعة: هي عقد على الزرع ببعض الخارج، وهي فاسدة عند أبي حنيفة، وقالا: يجوز، وعليه الفتوى؛ لحاجة الناس إليها ولظهور تعامل الأمة بها، والقياس يترك بالتعامل. (الهداية) قوله: وقول الله إلخ: باجر عطف على قوله: «فضل الزرع». وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضًا تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به. (عمدة القاري) قوله: ما من مسلم يغرس إلخ: فيه فضل الغرس والزرع. واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، قيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة. وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الليثي. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة. أبي بردة: هو عامر أو الحارث، ابن أبي موسى الأشعري. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس، الأشعري. عبد الرحمن: ابن المبارك بن عبد الله، العيشي - بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة - منسوب إلى بني عايش. قال مسلم: ابن إبراهيم، الفراهيدي البصري.

٣١٢/١ ٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الِاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ.

٣١٢/١ ٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

---

١. أو جاوز: كذا للنسفي وأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أو مجاوزة»، ولابن شبويه: «أو يجاوزه». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٣. إلا أدخله الله الذل: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا دخله الذل»، وفي نسخة: «إلا أدخله الذل». ٤. قال محمد إلخ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي أيضًا: «قال أبو عبد الله ...» [أي البخاري، هذا يدل قوله: «قال محمد»، كذا هو في بعض النسخ، وكذا هو في «الفتح». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع. قال ابن التين: وقد أشار البخاري بالترجمة إلى الجمع بين حديثي أبي أمامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس، وذلك بأحد أمرين: إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك، ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه. والذي يظهر أن كلام أبي أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه، أما من له عُمَّال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادًا. ويمكن حمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مصالحة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة. انتهى من «الفتح».

قوله: باب اقتناء الكلب للحرث. قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. انتهى من «الفتح». قلت: والأوجه عندي أن مقصود المصنف بهذا الباب إثبات جواز اقتناء الكلب للحرث، كما هو نص الترجمة؛ فإن هذه المسألة مما ينبغي أن يقصد بالإفادة، لا كما قالوا: إنه أثبت به جواز الحرث، فتأمل. ولا يشكل على هذا تكرار الترجمة بما سيأتي في «كتاب الذبائح والصيد» من «باب من اقتنى كلبًا ...» وذلك لأنه ذكره ههنا من حيث كونه من متعلقات الحرث، وهناك من حيث كونه من متعلقات الصيد، وله نظائر كثيرة في تراجم البخاري. وفي «القول الفصيح»: المقصود بهذه الترجمة تأكيد فضل الزرع؛ وذلك لأن في اقتنائه ضررًا عظيمًا بحيث ينقص من عمله كل يوم قيراط، كما في الحديث، ومع ذلك أبيح اقتناؤه للحرث، فليس ذلك إلا لأن الحرث فيه خير كثير. وكذا يفهم فضله من استعمال البقر للحرث كما سيأتي؛ مع أن في استعمالها للحرث تعذيبًا لها، فاستعمالها في الحرث دليل على فضله. انتهى ملخصًا.

شرح: قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو جاوز الحد الذي أمر به. كذا للنسفي وأبي ذر؛ وللأصيلي وكريمة: «أو مجاوزة الحد» أي في بيان مجاوزة الحد، وفي رواية ابن شبويه: «أو يجاوز الحد»، والمراد بالحد: الذي شرع سواء كان واجبًا أو سنة أو ندبًا. قال العيني: لما ذكر المصنف فضل الزرع والغرس في الباب السابق، أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب، لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر، وأشار إلى كيفية الجمع بشيئين، أحدهما هو قوله: «ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع»، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به. والآخر هو قوله: «أو مجاوزة الحد»، وذلك فيما إذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه. قال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو؛ فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية، ويتأسد عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم. انتهى. قوله: ورأى سكة. الواو فيه للحال. والسكة: بكسر السين المهملة وتشديد الكاف، وهي الحديدة التي يحرث بها. قوله: «إلا أدخله الله الذل» وجه الذل ما يلزم الزراع من حقوق الأرض، فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل، وفي الحديث علامة النبوة. (عمدة القاري) قوله: اقتناء الكلب للحرث. بالقاف، افتعال من «القنية» بالكسر، وهي الاتخاذ. قال ابن المنير: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحًا. (فتح الباري)

قوله: قيراط. قال الكرماني: والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فإن قلت: ما التوفيق بين قوله: «قيراط» وقوله: «قيراطان»؟ قلت: قيل: يجوز أن يكونا في نوعين من الكلاب أحدهما أشد إيذاء. وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي. وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ. واختلفوا في سبب النقص: فقيل: امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه، أو لكثرة أكله النجاسات، أو لكراهة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة صاحبها، كذا ذكره العيني. قوله: إلا كلب غنم أو حرث أو صيد. قال العيني: فإن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه الثلاثة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عداها فداخل في باب الحظر. وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب؛ إلحاقًا للمنصوص بما في معناه. انتهى.

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، معاذ بن فضالة، أبو زيد البصري، ابن سيرين: هو محمد، مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم يجده موصولًا. وأبو صالح: ذكوان الزيات، مما وصله أبو الشيخ الأصبهاني في «كتاب الترغيب».

... قوله: فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط. وجاء في بعض الروايات: «قيراطان»، فقيل: يحتمل أنه قال أولًا: «قيراط»، ثم قال: «قيراطان». قلت: بل كون الأمر بالعكس أولى؛ لما علم في أمر الكلاب أن أمرها أولًا كان على التغليظ حتى أمروا بقتلها، ثم نسخ القتل، فالظاهر أن آخر الأمرين فيها ما هو الأخف، والله تعالى أعلم.

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي! وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٣١٢/١ ٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي. قَالَ: آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

٣١٢/١ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكْنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .....

---

١. رجلًا: وفي نسخة: «رجلٌ» [أي هو رجل من أزد شنوءة]. ٢. كل يوم من عمله: وفي نسخة: «من عمله كل يوم».
٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. أو غيره: ولأبي ذر: «وغيره».

ترجمة: قوله: باب استعمال البقر للحراثة: كتب الشيخ في «اللامع»: يريد بذلك جوازه، وأنها موضوعة للحراثة وإن كان الركوب جائزًا أيضًا. ووجه الاستدلال ظاهر حيث لم ينكر النبي ﷺ على ركوبه عليها، ولا على مقالتها، فعلم الأمران معًا: ١- جواز الركوب ٢- وأن أصل وضعها إنما هو للحراثة. اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، وإليه أشار البخاري بالترجمة. يعني أن أصل وضعها للحراثة لا للركوب بخلاف الخيل. قال القاري: قوله: «لحراثة الأرض» بفتح الحاء أي إثارتها لزراعتها. اهـ

قوله: باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره إلخ. قال العلامة العيني: أي إذا قال صاحب النخيل لغيره: «اكفني مؤونة النخل» والمؤونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به. «وتشركني في الثمر» أي الثمر الذي يحصل من النخل، وهذه صورة المساقاة، وهي جائزة. وقوله: «أو غيره» أي غير النخل مثل الكرم. اهـ قلت: ويشكل في بادئ الرأي على هذه الترجمة أن صورتها صورة المساقاة، كما قال المهلب وغيره، والكتاب «كتاب المزارعة»، وسيأتي «كتاب المساقاة» مستقلًا، ولم يتعرض له أحد من الشراح. ويمكن الجواب عنه بأن يقال: إن نظر الإمام البخاري في هذه الترجمة ليس إلى خصوص النخل أو العنب، بل الغرض الأصلي منه بيان صورة العقد وكيفيته، بأنه هل يصح المزارعة بهذه الألفاظ أي «اكفني المؤونة وتشركني في الخارج» أعم من أن تكون المؤونة مؤونة الأرض كما في المزارعة، أو مؤونة النخل وغيره من الأشجار كما تكون في المساقاة، لكن لما كان المذكور في حديث الباب لفظ النخل فرعايةً للفظ الحديث ذكر لفظ «النخل»، وله نظائر في التراجم. ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بثلاثة أبواب بترتيب خاص. الأول: اقتناء الكلب. والثاني: استعمال البقر. والثالث: هذه. وهذا الترتيب يشير عندي إلى أنه أشار بهذه الترجمة إلى استعمال الإنسان للحرث، فإنه بدأ بالكلب، ثم ثنى بالبقر، ثم ثلث بالإنسان.

سهو: قوله: لا يغني: من «الإغناء». وقوله: «عنه» أي عن الكلب. ويروى: «لا يغني به» أي لا ينفع بسببه، أو لا يقيم به. قوله: «ولا ضرعًا» الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف، وهذا كناية عن الماشية. (عمدة القاري) قوله: يوم السبع: قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يروونه بضم الباء. قال: والمعنى على هذا أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي إنك تهرب وأكون أنا قريبًا منها. قال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: «يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي» يريد السباع والطير. قال ابن العربي: هو بسكون الباء، والضم تصحيف، ومعناه بالسكون: الإهمال: أي من لها يوم يهملها أرباها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بما يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة، لكن قال القاضي إن الرواية بالضم. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: وما هما يومئذ: أي لم يكونا يومئذ حاضرين، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقة بهما، لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى. (عمدة القاري) قوله: وتشركني: بالرفع والنصب. وجه الرفع تقدير المبتدأ: أي أنت تشركني، والواو فيه للحال. ووجه النصب تقدير كلمة «أن» بعد الواو، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: يجوز في «تشركني» فتح أوله وثالثه، وضم أوله وكسر ثالثه، بخلاف قوله: «وتشرككم»، فإنه بفتح أوله وثالثه حسب. انتهى

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. يزيد بن خصيفة: مصغر: نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله. الكندي المدني. السائب بن يزيد: الكندي، صحابي صغير، حج به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، وهو آخر من مات من الصحابة. سفيان بن أبي زهير: الأزدي، صحابي بعد في أهل المدينة. محمد بن بشار: العبدي البصري، أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. الحكم بن نافع: هو أبو اليمان، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي، واسم أبيه دينار. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: فَتَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٣١٢/١ ٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٣١٢/١ ٧ - بَابُ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ.....

١. النخيل: وللكشميهني: «النخل». ٢. فقالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. وهان. وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لهان».
٤. ابن مقاتل: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فمِمَّا: وللكشميهني وأبي ذر: «فَمَهْمَا».

ترجمة: قوله: باب قطع الشجر والنخل. قال الحافظ: أي للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقًا في نكاية العدو ونحو ذلك. ويشكل على الترجمة عدم تعلقها بالكتاب، ويمكن عنه الجواب عندي بأنه من قبيل ذكر الأضداد؛ فإن المذكور في الترجمة الأولى هو مؤونة النخل أي سقيها وحفظها، والمذكور في هذه الترجمة ضد ما في السابقة؛ فإن النقص من أعلى وجوه التناسب.

وبضدها تتبين الأشياء

قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، وأورد فيه حديث رافع بن خديج، وقد استنكر ابن بطال دخوله في هذا الباب، قال: وسألت المهلب عنه، فقال: يمكن أن يؤخذ من جهة أن من اكترى أرضًا ليزرع فيها ويغرس، فانقضت المدة، فقال له صاحب الأرض: «اقلع شجرك عن أرضي»، فكان له ذلك، فيدخل هذه الطريق في إباحة قطع الشجر. وقال ابن المنير: الذي يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه، والمنكر هو الذي عن العبث والإفساد، ووجه أخذه من حديث رافع أن الشارع نهى عن المخاطرة في كراء الأرض؛ إبقاءً على منفعتها من الضياع مجانًا في عواقب المخاطرة؛ فإذا كان نهى عن تضييع منفعتها؛ وهي غير محققة ولا مشخصة، فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عينًا أجدر وأولى. اهـ والأوجه عندي أن يقال: إن الأبواب السابقة كانت من لواحق المزارعة ومتعلقاتها، ومن ههنا رجع المصنف إلى أصل المزارعة، فهذا الباب للتنبيه عليه، فتأمل.

سير: قوله: اقسم إلخ أي قالت الأنصار حين قدم النبي ﷺ المدينة، قالوا: «يا رسول الله، اقسم بيننا ...». وإنما قالوا ذلك؛ لأن الأنصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر إليهم، فلما قدم المهاجرون قالت الأنصار: اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم، ويعمل كل واحد سهمه، فلم يفعل النبي ﷺ، وهو معنى قوله: «لا»، لأنه كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم، فقالت الأنصار حينئذ: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. (عمدة القاري) قوله: قالوا سمعنا وأطعنا أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، وهذه صورة المساقاة. (عمدة القاري) قوله: وهان على سراة بني لؤي أي سادتهم، وهم النبي ﷺ وأقاربه، أي لا يستطيعون اليوم أن يعينوا بني النضير. وإنما قال هذا؛ لأن بني لؤي وبني النضير كانوا معاهدين، ولما أنشده حسان أجابه أبو سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السعير

أي أدام الله تحريق تلك الأرض حيث تتصل نواحيها، وهي المدينة وسائر أرض المسلمين. كذا في «المجمع». قوله: مزدرعًا نصب على التمييز. والمزدرع أصله: المزترع، من باب الافتعال، وهو مكان الزرع، ويجوز أن يكون مصدرًا، أي كنا أكثر أهل المدينة زرعًا. (عمدة القاري) قوله: فمما يصاب ذلك أي فكان ذلك البعض مما يصاب، أي يقع له مصيبة، ويصير مؤوفًا فيتلف ذلك ويسلم باقي الأرض تارةً، وبالعكس أخرى. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى «ربما»؛ لأن حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، سيما و«من» التبعيضية - «أسماء الرجال». قال أنس: هذا مما وصله في «باب نبش قبور الجاهلية في المساجد» من كتاب الصلاة. موسى بن إسماعيل التبوذكي. جويرية: ابن أسماء الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر.

سند: قوله: فمما يصاب ذلك إلخ. وقال الكرماني: فكان ذلك البعض مما يصاب أي يقع له مصيبة. ويحتمل أن يكون «مما» بمعنى «ربما»؛ لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض، سيما و«من» التبعيضية تناسب «رب» التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج إلى أن يقال: إن لفظ «ذلك» من باب وضع المظهر موضع المضمر. اهـ وعلى الوجه الأول تقديره: «ومما يصاب الأرض وكانت الأرض مما يصاب»؛ لا «وكان ذلك البعض مما يصاب الأرض»، كما لا يخفى. قلت: ويمكن أن يقال: «من» تبعيضية، و«ما» موصولة: صلتها محذوف =

وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا تُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

٣١٣/١ ٨ - بَابُ الْمُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ* عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ* قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ رضي الله عنهم.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ رضي الله عنه النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُكْرَى الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ

---

١. ومما: وللكشميهني وأبي ذر: «ومهما». ٢. والقاسم: وللشيخ ابن حجر بعده: «بن محمد».
٣. تكرى: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تكون». ٤. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب المزارعة بالشطر ونحوه. قال الحافظ رحمه الله: راعى المصنف لفظ الشطر؛ لوروده في الحديث، وألحق غيره؛ لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: «المزارعة بالجزء» أخصر وأبين. اهـ ثم قال الحافظ: وإنما ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب؛ ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند، وكأنه غفل عن آخر حديث الباب، وهو حديث ابن عمر في ذلك، وهو معتمد من قال بالجواز، والحق أن البخاري إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصًا أهل المدينة، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للحافظ تحت أثر عمر رضي الله عنه: وفي إيراد البخاري هذه الأثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد، وهو وجه عند الشافعية، والآخر أنهما مختلفا المعنى، فالمزارعة: العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل. اهـ

سير = تناسب «رب» التقليلية: كذا في «الكرماني». وفي رواية الكشميهني: «فمهما» في الموضعين، ورواية الأكثر هو الأظهر؛ لأن «مهما» لا يناسب هنا إلا بالتعسف: كذا في «العيني». قوله: فنهينا: على صيغة المجهول، أي نهينا عن هذا الإكراء على هذا الوجه؛ لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب؛ ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه، وأجيب بأن له وجهًا من حيث إن من اكترى أرضًا لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أن يجتني القطن: من «جنيت الثمرة» إذا أخذتها من الشجرة. قال ابن بطال: أما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل، فأسوه على القراض؛ لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي؛ لأنها عندهم إجارة بثمن مجهول لا يعرف. (عمدة القاري)

قوله: أن يعطي الثوب. أي لا بأس أن يعطي للنساج الغزل لينسجه، ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الثوب على الغزل مجازًا. وقال أصحابنا: من دفع إلى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله. قاله العيني. قوله: لا بأس أن تكرى الماشية. وذلك أن يكري دابة يحمل له طعامًا مثلا إلى مدة معينة، على أن ذلك بينهما أثلاثًا أو أرباعًا؛ فإنه لا بأس به، وعندنا لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة. قاله العيني.

* أسماء الرجال: وقال قيس بن مسلم: الجدلي الكوفي، فيما وصله عبد الرزاق. أبي جعفر: هو محمد بن علي، الباقر. إبراهيم بن المنذر: الحزامي.
أنس بن عياض: الليثي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

سند = أي ومما يكون ويتحقق، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: «يصاب ذلك» بتأويل المصدر مبتدأ، والمعنى: ومن جملة ما يتحقق أنه يصاب ذلك البعض أحيانًا، ويصاب باقي الأرض أخرى، والله تعالى أعلم. قوله: وعامل عمر رضي الله عنه الناس على إن جاء عمر بالبذر: كلمة «إن» بالكسر شرطية، والجملة الشرطية مدخول كلمة «على» بتأويل: على هذا الشرط، أو على هذا التخيير. فلا يرد أن كلمة «على» حرف جر، وهي من خواص الاسم، فكيف دخلت على الجملة، والله تعالى أعلم.

النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ.
وهو شراء صاعا

وَقَسَمَ عُمَرُ ﵁ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ
أي يجري لهن مستحقهن على ما كان في حياته ﷺ من التمر والشعير. (ع)

اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

٣١٣/١ ٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ
بالتنوين

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٣١٣/١ ١٠- بَابٌ
أي بالتنوين

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو:* قُلْتُ لِطَاوُسٍ:* لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
من عبيد (ع) أي المزارعة (ع)

نَهَى عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، فَإِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ؟ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ،.....
أي أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه (ع)

---

١. ثمانون: وللكشميهني: «ثمانين». ٢. وعشرون: وللكشميهني: «وعشرين».

٣. وقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقسم». ٤. عمر: وفي نسخة بعده: «خيبر». ٥. وأعينهم: وللكشميهني: «وأغنيهم».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة. قال الحافظ: قال ابن التين: قوله: «إذا لم يشترط السنين» ليس بواضح من الخبر الذي ساقه، كذا قال. ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدًا بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلًا معلومًا: فهما على تراضيهما» وساق الحديث، وفيه: قوله ﷺ: «نقركم ما شئنا» هو ظاهر فيما ترجم له ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب. (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق. وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ أجرة الأرض. ووجه دخوله في الباب الذي قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءًا معلومًا، فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للعلامة العيني: ومناسبة الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءًا معلومًا، وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه. وفيه جواز أخذ الأجرة؛ لأن الأولوية لا تنافي الجواز. اهـ ورقم عليه شيخ الهند ﵀ في آخر تراجمه رمز «ـــ» (نقطة واحدة)، فكان رأيه فيه أن المصنف ترك الترجمة لقصد التمرين وتشحيذًا للأذهان.

سير. قوله: بشطر ما يخرج. أي بنصف ما يخرج منها «من الزرع» إشارة إلى المزارعة. قوله: «من ثمر» بالمثلثة إشارة إلى المساقاة، وهي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره. قوله: «ثمانون وسقا» أي منها ثمانون وسقا إلخ. قوله: «وقسم عمر» أي خيبر. قالوا: معاملة رسول الله ﷺ مع أهل خيبر كانت برضاء الغانمين، فلما أخذها عمر من اليهود حين أجلاهم قسمها بين المستحقين وسلم إليهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: «أن يقطع» من «الإقطاع»، أقطع السلطان فلانا أرض كذا إذا أعطاه وجعله قطيعة له. (عمدة القاري) قال العيني: هذا الحديث عمدة من أجاز المزارعة. قال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والليث والشافعي وأبي ثور، ويجوز عندهم المساقاة، ومنعها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه. انتهى

وفي «شرح المشكاة» للطيبي: ذهب الشافعي وموافقوه إلى جواز المزارعة إذا كانت تبعًا للمساقاة، ولا تجوز منفردة، كما جرى في خيبر. وذهب أكثرهم إلى جواز المساقاة والمزارعة مجتمعتين ومنفردتين. قال الشيخ محيي الدين: هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر جاءت تبعًا للمساقاة، بل جاءت مستقلة. وأما أحاديث النهي عن المخابرة فأجيب عنها بأنها محمولة على ما إذا اشترطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض. انتهى وأجاب أبو حنيفة أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح؛ لأنه ﷺ ملكه غنيمة، ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة. وقال أبو بكر الرازي: ومما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية: أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ منهم الجزية إلى أن مات ولا أبو بكر إلى أن مات ولا عمر إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزلت آية الجزية، كذا في «العيني» و«شرح الموطأ» للقاري.

قوله: إذا لم يشترط السنين في المزارعة. قال ابن بطال: اختلفوا في المزارعة من غير أجل، فكرهها مالك والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وحكي عن بعضهم أنه قال: أجيز استحسانًا وأدع القياس؛ لقوله ﷺ: «نقركم ما شئنا»، كذا في «العيني»، وسيجيء تأويل الجمهور فيه برقم: ٢٣٣٨.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. عبيد الله: ومن بعده مروا آنفا. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار، المكي. طاوس: هو ابن كيسان.

وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ يَمْنَحْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا».

٣١٣/١ ١١- بَابُ الْمُزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا.

٣١٣/١ ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهْ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ.

٣١٣/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ.

---

١. خرج: وفي نسخة: «يخرج». ٢. صلاح لهم: وفي نسخة: «صلاح حالهم». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٤. صالحة. وللكشميهني وأبي ذر: «خالصة». ٥. ولم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم». ٦. نائمين: كذا للكشميهني، وللأكثر: «ناما»، وفي نسخة: «نائمان». ٧. ففرج: وفي نسخة: «ففرّج».

ترجمة: قوله: باب المزارعة مع اليهود. قال الحافظ: أراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة. اهـ

قوله: باب ما يكره من الشروط في المزارعة. قال الحافظ: أشار هذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمّن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر. اهـ قلت: وهو محمل روايات النهي عند الجمهور. قوله: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم إلخ. قال الحافظ: أي لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة: «فعرضت عليه» أي على الأجير حقه «فرغب عنه، فلم أزل أزرعه ...»؛ فإن الظاهر أنه عيّن له أجرته، فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف المستأجر بعينها صارت من ضمانه. قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عيّن له حقه ومكّنه منه، فبرئت ذمته بذلك؛ فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع، فاغتفر لذلك ولم يعد تعديا. ولذلك توسل به إلى الله عز وجل، وجعله من أفضل أعماله، وأقرّ على ذلك، ووقعت الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له؛ إذ لم يؤذن له في التصرف فيه. فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزرع من المعصية لهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسّله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رجلي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه. اهـ

سهو: قوله: يتضاغون بمعجمتين من «ضغا يضغو ضغوا وضغاء» إذا صاح وضج. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. عبيد الله: هو العمري السابق. نافع: مولى ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. رافع: هو ابن خديج، الأنصاري. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. أبو ضمرة: أنس بن عياض. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. نافع: مولى ابن عمر.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أُرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرُعَاتَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ. فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ، فَأَخَذَهُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ».

٣١٤/٦ ١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

١. فأبت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علي». ٢. آتيها: وفي نسخة: «أتيتها». ٣. فبغيت: وفي نسخة: «فتعبت» [الأبي ذر وقف عليه وكسر عين مهملة فموحدة ساكنة من «التعب». (ق)]. ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ورعاتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وراعيها». ٦. ففلت: ولأبي الوقت: «قلت». ٧. ذلك: وللمستملي: «تلك». ٨. ورعاتها: وللكشميهني: «وراعيها». ٩. فقلت: وفي نسخة: «فقال». ١٠. ابن عقبة: وفي نسخة: «إسماعيل بن عقبة».

ترجمة: قوله: باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إنه لما قسم خيبر ولم يقسم عمر بعض البلاد المفتوحة، كان ذلك دليلا على جواز الوقف. كيف؟ ولا سبيل إذا لم يقسم إلا إلى الوقف، فلا بد أن يزرعه أحد، وهذا نعني بجميع إيراد وقف عمر ههنا، وإثبات مزارعة أرض الخراج بالقياس عليه. اهـ. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: «لولا آخر المسلمين ...». وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني؛ لأن بقية الكلام محذوف: تقديره: لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها، بل أجعلها وقفا على المسلمين. وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد.

وأما قوله: «وأرض الخراج ...» فيؤخذ من الحديث الثاني: فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة. ودخولها في أبواب المزارعة. وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة: أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر ... إلى آخر ما قال في «الفتح». قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أنه ﷺ لم يجعل الوقف بنفسه لنفسه، بل الأوقاف كانت من الصحابة ﷺ، ويؤيده ما قال القسطلاني في صدقة عمر المذكورة: حكى الماوردي أنها أول صدقة تصدق بها في الإسلام. اهـ. وعلى هذا فلا يبعد أن يكون الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى رد ما حكي عن أبي عبد الله بن للعلم بمام الإمامية في قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» أن لفظ «صدقة» بالنصب على الحال، فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي ﷺ على وجه الصدقة لا يورث عنه، كما ذكر في «الأوجز».

شهر. قوله: بفرق أرز: الفرق بفتحتين: إناء يأخذ ستة عشر رطلا، وثلث ثلاثة أصوع، كذا في «التهذيب»، قاله العيني. قال القسطلاني: «الأرز» فيه ست لغات: والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. انتهى. قال في «الفتح»: وتقدم في «البيوع» بلفظ «فرق من ذرة»، فيجمع بينهما أن الفرق كان من الصنفين، أو أنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر، والأول أقرب. قال الكرماني: أو كانا أصوبين. قال شارح «التراجم» - وكذا قاله العيني -: فيه الدلالة على جوازه من حيث إن المتعاقدين على الأجير أجره: فبعد إعراضه عنه تصرف فيه، فلو لم يكن التصرف فيه جائزا لكان معصية، ولا يتوسل بها إلى الله تعالى. وقد يجاب بأن التوسل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه، كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية، والتوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمتابعة بالفعل ونحوه. قال العيني: قلت: لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المتاجر بيده ثانيا على الفرق: كان وضعا مستأنفا على ملك الغير، ثم تصرفه فيه بإصلاح لا تضييع: فاغتفر ذلك، ولم يعد تعاطيا، فلم يمنع عن التوسل بذلك، مع أن حل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق كان ضامنا له؛ لعدم الإذن في زراعته. انتهى كلام العيني.

قوله: قال ابن عقبة إلخ: يعني قال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله: «فبغيت» بالباء والغين المعجمة، فقال: «سعيت» من السعي. وقال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر: «وقال إسماعيل عن عقبة» وهو وهم، والصواب: «إسماعيل بن عقبة». (عمدة القاري) قوله: باب وقاف إلخ أي في بيان حكم أوقاف أصحاب النبي ﷺ وبيان أرض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم. قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل يهود خيبر. (عمدة القاري) قوله: تصدق بأصله لا يباع: هذه العبارة كناية عن الوقف، ولفظ «تصدق» أمر لا أمر وثابت ماض، والأول كلام الرسول والثاني كلام الراوي، قاله الكرماني. قوله: ونحن يبقى على صيغة المجهول. قوله: «تصدق به»: أي فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور، ومطابقته للصدر الأول من الترجمة، وهي مفهومة من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة. (عمدة القاري)

* أسلم الرجال. وقال ابن عقبة: أي إسماعيل بن عقبة، وهذا التعليق وصله المؤلف في «باب إجابة دعاء من بر والديه» من «كتاب الأدب».

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

٣١٤/١

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ.

١٦- بَابُ

٣١٤/١

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، .....

---

١. ما فُتِحتْ قريةٌ: وفي نسخة: «ما فتحتُ قريةً». ٢. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب إحياء الموات». ٣. في أرض الخراب بالكوفة: وللنسفي: «في أرض بالكوفة مواتًا». ٤. عن عمرو بن عوف: وفي نسخة: «عن عمر وابن عوف». ٥. أعمر: وفي نسخة: «أُعمِر».

ترجمة: قوله: باب. (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا فيه بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وقد أورد فيه حديث ابن عمر وحديث عمر، وأشكل تعلقهما بالترجمة، فقال المهلب: حاول البخاري جعل موضع معرّس النبي ﷺ موقوفًا أو متملكًا له؛ لصلاته فيه ونزوله به. وذلك لا يقوم على ساق؛ لأنه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه؛ فلا يصير بذلك ملكه، كما صلّى في دار عتبان بن مالك وغيره. وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد أن المعرّس نسب إلى النبي ﷺ بنزوله فيه، ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه. ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخاري أراد ما ادّعاه المهلب، فإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك؛ إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء؛ لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها، فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلًا، فليس لأحد أن يبني فيها ويتحجّرها؛ لتعلق حق المسلمين بها عمومًا. اهـ. وقال العيني: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء، لما فيه من منع الناس النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كافٍ في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع. =

شهر: قوله: ما فتحت قرية: على صيغة المجهول: قوله: «قرية» مرفوع به؛ ويجوز على بناء الفاعل و«قرية» بالنصب مفعوله. «إلا قسمتها بين أهلها» أي الغانمين، أي أشفق عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحيس الأرض - كما فعل بأرض السواد - ولا يقسمها، نظرًا للمسلمين وشفقةً على آخرهم بدوام نفعها لهم، قاله عمر حين افتتح الشام. ومطابقته للجزء الثاني من الترجمة، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها، بل وضع على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم. وبهذا يظهر أيضًا دخول هذا الباب في «أبواب المزارعة»، هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني». وقال في «الفتح»: وقد اختلف نظر العلماء في القسمة للأرض المفتوحة عنوةً على قولين شهيرين، وفي المسألة أقوال، أشهرها ثلاثة: ١- فعن مالك: يصير وقفًا بنفس الفتح ٢- وعن أبي حنيفة والثوري: يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ٣- وعن الشافعي: يلزمه قسمتها، إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها. قوله: أرضًا مواتًا: بفتح الميم وتخفيف الواو، وهي الأرض الخراب. وعن الطحاوي: هو ما ليس يملك لأحد ولا هو من مرافق البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، قاله العيني. قال في «الدر»: وبه يفتى.

قوله: لعرق ظالم: رواية الأكثر بتنوين «عرق»، و«ظالم» نعت له: أي ليس لذي عرق ظالم أو ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق. ويكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي. (فتح الباري) قوله: من أعمر: بفتح الهمزة من «الإفعال». المراد من أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق به من غيره. ووقع في رواية أبي ذر: «من أعمر» على بناء المجهول أي من أعمره غيره: فالمراد من «الغير» الإمام، وهذا يدل على أن إذن الإمام لا بد منه. قوله: «فهو أحق» أي من غيره. واحتج به الشافعي وأبو يوسف ومحمد على أنه لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وفيما بعد. وعن مالك فيما قرب لا بد من إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام فيما قرب وبعد؛ فإن أحياء بغير إذنه لم يملكه، وهو قول مكحول وابن المسيب والنخعي وابن سيرين، وبه قال مالك في رواية. واحتج أبو حنيفة بقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله» في «الصحيحين»، فدل على أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبد الرحمن: ابن مهدي، البصري. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، المدني، الثقة العالم، وكان يرسل. عن أبيه: أسلم العدوي، مولى عمر، مخضرم. عمر: هو ابن الخطاب. وقال عمر: ابن الخطاب. فيما وصله مالك في «الموطأ». ويروى فيه عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. مما أخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه. (إرشاد الساري) يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي. عبيد الله: ابن أبي جعفر بسام، الأموي القرشي. محمد بن عبد الرحمن: أبي الأسود، يتيم عروة بن الزبير. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء البغلاني. إسماعيل بن جعفر: الأنصاري المؤدب المديني.

عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَى:
(لفظ المقول من «التعريس» وهو النزول في آخر الليل. ع) (ابن عقبة الكبير)
وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي،
(ابن عبد الله الكبير) (ابن عمر رضي الله عنه)
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.
(م: سلما وهو: ١٥٣٥)

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
(ابن راهويه) (الدمشقي) (هو حوتيل رضي الله عنه، وابن)
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».
(ابن الخطاب) (م: الحديث في «الحج» برقم: ١٥٢١)

٣١٤/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: «أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ح: وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ،
(أي غلب)
فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، .....
(أي يسكنهم. ع)

---

١. بذي الحليفة: وللكشميهني: «من ذي الحليفة». ٢. وقال: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «وقل». ٣. حين: وللشيخ ابن حجر: «لما».

ترجمة = وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي الغليل، ولا يروي الغليل. اهـ وتبع القسطلاني العيني واقتصر على توجيهه بدون النسبة إليه، ولم يذكر قول المهلب وغيره، وسبقهما الكرماني في ذلك. وقال العلامة السندي: لعله ذكره في الباب لاستطراد إحياء الموات بالذكر. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف ما أفاده الشيخ قاسم سره من التوجيه في «اللامع»، إذ قال: قوله: «إنك ببطحاء مباركة» ولعل إيراد هذه الرواية بعد باب إحياء الموات تنبيه منه على أن الإحياء إنما يعتبر إذا كانت الأرض التي أحياها بحيث يستغنى عنها ولا يفتقر إليها في قضاء مآرب العامة، كالنزول في تلك الوادي؛ فإنه دليل الحاجة إليه، فلا يمكن إحياء مثله؛ لما فيه من الإضرار بالعامة، وهم أصحاب استحقاق فيه، وقد قال النبي ﷺ: «في غير حق مسلم» كما تقدم. ثم ذكر توجيهًا آخر، فارجع إليه لو شئت، وبسط الكلام على «هامشه» أيضًا، ورقم عليه شيخ الهند رحمه الله رمز نسب نقطة واحدة، فكأن رأيه رحمه الله فيه أن المؤلف ترك الترجمة تشحيذًا للأذهان، فتأمل.

قوله: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله إلخ قال صاحب «الفيض»: هذه الترجمة أيضًا من التراجم التي لا تسقط على محط ولا ترجع إلى أصل؛ فإن حقيقة المعاملة مع أهل خيبر لم تنتقح عنده بعد، فقد يجعلها إجارةً وأخرى مزارعةً، ولا تصحان إلا أن تكون ملكًا للنبي ﷺ والمسلمين، وأما إذا كانت ملكًا لأنفسهم فلا تصح لا هذه ولا تلك، فلا تكون إلا خراجًا مقاسمةً. ثم فرع عليها تفريعات لا تستقيم بحال أيضًا، فذكر إبهام الأجل، وذا لا يصح على تقدير كونها إجارةً أو مزارعةً باتفاق الفقهاء؛ لأن الطبائع قد جبلت على المماكسة في هذا الباب، فالإبهام فيها يفضي إلى المنازعة لا محالة، أما الخراج مقاسمةً فيصح مع جهالة العمل؛ لكونه بين الإمام والرعية والأمن من إفضائه إلى المنازعة، فللإمام أن يقرّ من شاء إلى ما شاء من غير مدفع ولا منازع. اهـ

سير قوله: وسط من ذلك: [وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء - لما فيه من منع الناس النزول فيه - وأن الموات يجوز الانتفاع به وأنه غير مملوك لأحد. (عمدة القاري)] قوله: أجلى اليهود: وقال الهروي: «جلا القوم عن مواطنهم» و«أجلى» بمعنى واحد. والاسم «الإجلاء» و«الجلاء». «جلا عن الوطن يجلو»، و«أجلى يجلي إجلاء» إذا خرج مفارقًا، وكلاهما لازم ومتعدٍّ، كذا في «العيني». قوله: من أرض الحجاز: هي ما يفصل بين نجد وتهامة. قال الواقدي: ما بين وجرة وعمس الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: أن يكفوا عملها: أي بأن يكفوا، وكلمة «أن» مصدرية، تقديره: بكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وصيانتها. وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: «أن يقرهم بها على أن يكفوا» أي على كفايتها، وهو أوضح. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى: هو ابن أبي كثير. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن المقدام: بكسر الميم، ابن سليمان، أبو الأشعث العجلي البصري. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: ابن عقبة الأسدي، إمام في المغازي، مولى آل الزبير. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. قال عبد الرزاق: ابن همام، الحميري. فيما وصله الإمام أحمد ومسلم. ابن جريج: عبد الملك الأموي. موسى بن عقبة ونافع: تقدما.

ـــ قوله: فقيل له إنك ببطحاء مباركة. ولعله ذكره في الباب؛ لاستطراد إحياء الموات بالذكر، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

٣١٥/١ ١٨- بَابُ مَا كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ - مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ وَعَلَى الْأُوسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا وَأَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً.

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرَعُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: .....

---

١. نُقِرُّكم: وللكشميهني: «نتركم». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ٣. والثمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والتمر».

٤. على الرَّبيع: وللكشميهني: «على الرُّبع»، وللمستملي: «على الرَّبيع» [بالتصغير]. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

رحمه: قوله: باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يواسي بعضهم بعضا. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع». أشار بذلك إلى حمل الروايات المذكورة في الباب؛ دفعًا لما يتوهم من التعارض بين روايات الجواز والحرمة. بأن النهي عن المزارعة بالأجر إنما هو تعليم للزهد والترغيب في المواساة، لا أن النهي للتحريم اهـ

سفر. قوله: فقروا بها: بفتح القاف، أي سكنوا بها، كذا في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: وضبطه بعضهم بضم القاف، وله وجه. قوله: إلى تيماء: بفتح المثناة وسكون التحتية وبالمد، و«أريحاء» بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضًا. هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر من جهة الشام. (فتح الباري والكواكب الدراري) قال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المساقاة إلى أجل مجهول بقوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا». وجمهور الفقهاء على أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جوابًا لما طلبوا حين أراد إجراءهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكم النصف، ولكفيكم مؤونة العمل. فلما فُهمت المصلحة أحالهم إلى الإبقاء، ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المساقاة. كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بمحاقلكم: أي مزارعكم، جمع «محقل». من «الحقل» وهو الزرع. وقيل: ما دام أخضر. قوله: «على الربيع» بفتح الراء وكسر الموحدة، وهي موافقة للرواية الأخيرة، وهي قوله: «على الأربعاء» فإن الأربعاء جمع «ربيع» وهو النهر. وفي رواية المستملي: «الرُّبع» على التصغير. ووقع للكشميهني: «على الرُّبع» بضمتين، وهي موافقة لحديث جابر المذكور، لكن المشهور في حديث رافع الأول، والنهي: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار. (فتح الباري) قوله: ازرعوها: بكسر الهمزة من «ازرع يزرع»، أي ازرعوها بأنفسكم. قوله: «أو ازرعوها» من «الإزراع»: كلمة «أو» لتخيير لا للشك، وهو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: ١- أن يزرعوا لأنفسهم ٢- أو يجعلوها مزرعة لغير بحثًا ٣- أو يمسكوها معطلة. (عمدة القاري) قوله: فليمنحها: بفتح الميم من «فتح يفتح» وكسرها من «ضرب يضرب» والاسم «المنحة» بالكسر، وهي العطية، أي يعطيها منيحة أي عارية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ذكرته لطاوس: أي ذكرت حديث المذكور آنفًا، فقال: «يُزرع» أي يجوز أن يزرع غيره بالكراء. قوله: فقال ابن عباس ...: في معرض التعليل من جهة طاوس، يعني: لأن ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ نهى عنه» يعني عن كرائه، وصرح بذلك الترمذي عن طاوس عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة» ولكن مر أن يرفق بعضهم ببعض». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، كذا في «العيني». ومر بيان تناسب فيه برقم: ٢٣٣٠

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي أبو الحسن المجاور بمكة. عبد الله: ابن المبارك المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. أبي النجاشي: عطاء بن صهيب، التابعي. عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي الكوفي. الأوزاعي: عبد الرحمن. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. معاوية: هو بن سلام. يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. قبيصة: ابن عقبة الكوفي. عمرو: ابن دينار المكي.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا».

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ وَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِعَاءِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

٣١٥/١

١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبِعَاءِ أَوْ بِشَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ.

---

١. أن يمنح: ولأبي ذر: «إن يمنح». ٢. ثم حُدِّث عن رافع بن خديج: وللكشميهني: «ثم حدَّث رافعُ بن خديج». ٣. وشيء: وفي نسخة: «بشيء».

١. قال: وللشيخ ابن حجر: «قد». ٢. علمه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلمه». ٦. بشيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيء».

ترجمة: قوله: باب كراء الأرض بالذهب والفضة كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا. وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. ويمكن عندي أن يقال في عوض الترجمة: إن المصنف أشار إلى بيان أفضلية كراء الأرض أي المزارعة، كما يشعر إليه قول ابن عباس ﷺ، وقد تقدم الخلاف في أفضل المكاسب في مبدأ «كتاب البيوع» من «باب كسب الرجل وعمله بيده».

سبب: قوله: كان يكري، بضم الياء من «الإكراء». قوله: «صدرًا» أي أوائل زمان إمارته. فإن قلت: لم لم يذكر عليًا ﷺ؟ قلت: لعله ما أكراها في زمانه شيئًا. ولفظ «حُدِّث» على صيغة المجهول (الكواكب الدراري) قوله: قد علمت، بفتح التاء خطاب للرافع. و«الأربعاء» جمع «ربيع» وهو النهر الصغير. حاصل حديث ابن عمر هذا أنه يكرر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأرض، وعلل: الذي فهمه عنه ﷺ هو الذي كانوا يعملون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترطون ما على الأربعاء وطائفة من التبن، وهو مجهول، وقد يسلم هذا ويغنم غيره آفة أو يهلك، فتقع منازعة ويبقى للزارع أو رب الأرض بلا شيء. وأما النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها إذا كان ثلثًا أو ربعًا أو ما أشبه ذلك فلم يثبت. والعلاقة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع يلزم منه عدةً أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل، فيحصل فيه المواساة. (عمدة القاري) قوله: إن أمثل، بخ. وصله وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة». (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: الإمام المصري، ابن سعد. عقيل: بن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عمرو بن خالد بن فروخ. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: واسمه فروخ، مولى المنكدر. حنظلة بن قيس الزرقي الأنصاري. عماي: أحدهما: ظهير بن رافع المذكور قريبًا. والثاني: مظهر، وقيل: مهجر.

وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِنْ هَهُنَا قَوْلُ اللَّيْثِ: «وَكَأَنَّ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ».

٢٠- بَابُ

٣١٥/١

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ: ح، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ، لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

٣١٦/١

أي من الغرس من أصول الثلاث (ح)

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه .....

---

١. وكأن: وفي نسخة قبله: «وقال الليث». ٢. عن: ولأبوي ذر والوقت: «من». ٣. ذوو الفهم: وللنسفي وابن شبويه: «ذو الفهم». ٤. لم يجيزوه: وللنسفي وابن شبويه: «لم يجزه». ٥. قال أبو عبد الله من ههنا ... عن ذلك: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «قال أبو عبد الله: من ههنا قال الليث: أراه ...» [أي اظن شيخي ربيعة]. ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولكني». ٨. ابن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: هو كالفصل من الباب الذي قبله، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب». وكأن مناسبته له من قول الرجل: «فإنهم أصحاب زرع». قال ابن المنير: وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هي على التنزيه لا على الإيجاب؛ لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به؛ وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على أنه مات على ذلك، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لعظم نفسه عن الحرص عليها، حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت. ثم قلت: ولم يذكر شيخ الهند هذا الباب في جداوله. والأوجه عندي أن الإمام البخاري رحمه الله نبه هنا على فضل الغرس لكونه في الجنة؛ ولا تعلق للحديث بكراء الأرض.

قوله: باب ما جاء في الغرس: ذكر فيه حديث سهل بن سعد: «إن كنا لنفرح ...» وغرضه منه ههنا قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا»، وذكر فيه حديث أبي هريرة وغرضه منه قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم ...»؛ فإن المراد بالعمل الشغل في الأراضي للزراعة والغرس. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وما كنا نتغدى» فيه إشارة ما إلى وجه الالتذاذ، وهو وجدانهم إياه على السغب والفاقة. ثم قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع ما يمكن أن يتوهم من ظاهر اللفظ حرص الصحابة رضي الله عنهم - أعاذهم الله تعالى عن ذلك - فنبه الشيخ على أن الفرح كان لأجل الاحتياج. وكتب الشيخ أيضًا: قوله: «وكان يشغلهم عمل أموالهم» فيه الترجمة، حيث علم باشتغال الصحابة فيه فضله وتقريره ﷺ عليه جوازه. ثم وأما براعة الاختتام عند الحافظ ففي قوله: «وما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا شيئًا». وعندي في قوله: «والله الموعد»، وأيضًا في آية الكتمان، وأيضًا في قوله: «ليس على ثوب غيرها»؛ فإنه كفن الضرورة، فتدبر.

سهل: قوله: من المخاطرة وهي الإشراف على الهلاك. قال التوربشتي: لم يتبين لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواة أو من قول البخاري؟ قال البيضاوي: والظاهر من السياق أنه من كلام رافع. (الكواكب الدراري) قوله: استأذن ربه في الزرع: أي في مباشرة الزرع، يعني سأل الله تعالى أن يزرع. قوله: «فبذر» يعني ألقى البذر، وفيه حذف، تقديره: فأذن له بالزرع؛ فعند ذلك قام ورمى البذر على أرض الجنة، فنبت في الحال فاستوى وأدرك حصاده؛ فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان: «فأسرع فتبادر». قوله: «الطرف» منصوب بقوله: «فبادر»، و«نباته» بالرفع فاعله. و«الطرف» بفتح الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك، وقيل: «طرف العين» حركتها أي تحرك أجفانها. قوله: «واستحصاده» من «الحصد» وهو قلع الزرع؛ والمعنى: أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع وإنجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحة البصر. قوله: «دونك» بالنصب على الإغراء: أي خذه. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن «لا يشبعك شيء» من «الإشباع». وفي رواية محمد بن سنان: «لا يسعك» بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. ووجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: «فإنهم أصحاب زرع»، مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ لأن الزرع لو لم يكن من الأمور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور الزرع في الجنة؛ مع عدم الاحتياج إليه فيها. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: محمد بن سنان: الباهلي. فليح: هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. هلال: هو ابن علي، المعروف بابن أسامة، المدني. عبد الله بن محمد: المسندي.

قتيبة بن سعيد: الثقفي أبو رجاء البغلاني. يعقوب بن عبد الرحمن: القاري، منسوب إلى قارة حي من العرب، وأصله مدني، سكن الإسكندرية. أبي حازم: هو سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد: الأنصاري الساعدي.

أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ - وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ. وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي. فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ إِلَى ﴿الرَّحِيمُ﴾.

(البقرة: ١٥٩، ١٦٠)

---

١. إن: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إنا».

٢. إلى الرحيم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الرَّحِيمُ﴾».

سهر: قوله: كنا نغرسه في أربعائنا جمع «ربيع» وهو النهر الصغير، أي كنا نغرسه على الأنهار. ووجه إدخال هذا في «كتاب المزارعة» من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد، قاله العيني. ومر الحديث برقم: ٩٣٨. قوله: والله الموعد. قال العيني: «الموعد» ١- إما مصدر ميمي ٢- وإما اسم زمان ٣- أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى، ولكن لا بد من إضمار: ١- تقديره في كونه مصدرًا: والله هو الواعد؛ وإطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة، يعني الواعد في فعله للخير والشر. ٢- وتقديره في كونه اسم زمان: وعند الله الموعد يوم القيامة ٣- وتقديره في كونه اسم مكان: وعند الله الموعد في الحشر. وحاصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبًا ويحاسب من ظن بي ظن السوء. ومطابقته للترجمة في قوله: «وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»؛ فإن المراد منه عملهم في الأراضي للزراعة والغرس. (عمدة القاري)

قوله: نمرة بفتح النون وكسر الميم، وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب. والمراد بسط بعضها؛ لئلا يلزم كشف العورة، قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٧.

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري البصري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا: كلمة «من» لابتداء الغاية في الزمان، ويؤيده وضع كلمة «إلى» في مقابلتها، فوافقت هذه الرواية رواية «مسلم»: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا»، وكذا رواية الكتاب في «باب العلم»، واندفع ما قيل: هذه الرواية تفيد أن عدم النسيان خاص بتلك المقالة؛ فتأمل.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩- كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ

٣١٦/١ ١- بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ (الواقعة: ٦٨-٧٠)

وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

أراد بحسب ما أراد على من قال: إن الماء لا يملك.

﴿ثُجَاجًا﴾: مُنْصَبًّا، ﴿الْمُزْنُ﴾: السَّحَابُ، وَ«الْأُجَاجُ»: الْمُرُّ، ﴿فُرَاتًا﴾: عَذْبًا، .....

هو رواية المستملي وحده، هو تفسير ابن عباس ومجاهد (ق)، هو تفسير مجاهد (ق)، هو تفسير أبي المستملي وحده (ق)

---

١. بسم الله ... فلولا تشكرون: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب، وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝﴾، إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ٢. كتاب المساقاة: كذا لأبي ذر.

٣. ومن رأى صدقة الماء ... مقسوما كان أو غير مقسوم: كذا للنسفي، وللأكثر: «باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء»، ولأبي ذر «باب من رأى صدقة الماء ...». ٤. ثجاجا منصبا: كذا للمستملي. ٥. فراتا عذبا: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: كتاب المساقاة: هكذا في النسخ الهندية، وهكذا في نسخ الكرماني والعيني والقسطلاني، وليس هو في نسخة «الفتح» وهو الأوجه عندي. وفي نسخة «الفتح» بعد التسمية: «في الشرب وقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ الآية». قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وزاد غيره في أوله: «كتاب المساقاة»، ولا وجه له؛ فإن التراجم التي فيه غالبها يتعلق بإحياء الموات. اهـ وبسط العيني في اختلاف النسخ.

قوله: باب في الشرب: بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، وقال: ضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، وقرئ ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ (الواقعة: ٥٥) مثلثا، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. اهـ قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك (والله أعلم): أن كل شيء فهو من الماء؛ لكونه أصل الأشياء بأسرها؛ فإن خلق السماوات والعناصر الثلاثة إنما هو من الماء. وتخصيص الشيء بالحي في الآية على هذا التقدير مبني على أنهم المقصودون بالذكر ههنا، وإن لم يكن الحكم يختص بهم. اهـ وذكر في «هامشه» الاختلاف في تفسير هذه الآية. قوله: «فراتا عذبا» قال الحافظ: وهو منتزع من قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾ (الفرقان: ٥٣) اهـ وهي في سورة الفاطر. وفي «الجلالين»: ﴿عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾: شديد العذوبة. وفي «الجمل»: «فرت» ككرم: عذب. اهـ. والأوجه عندي أنه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٧)؛ لأن الواقع ههنا بالنصب، وما أشار إليه الحافظ هو بالرفع. قال العلامة العيني: ومن عادة الإمام البخاري أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها، تكثيرا للفوائد. وتقدم في مقدمة «اللامع» في بيان خصائص الكتاب.

قوله: باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة إلخ: كذا في نسخة الحافظ، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «ومن رأى ...» جعله من الباب الذي قبله، ولغيرهما: «باب في الشرب ومن رأى ...». وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «فقال: يا علاء: أتأذن لي ...» فيه دلالة على الترجمة، حيث صار المحرز بإحرازه الماء - كيف ما كان هبة أو شراء أو تحصيلا من البئر بنفسه - مستبدا بالتصرف فيه وأولى من غيره، وكما جازت الهبة والصدقة فيه مشتركا يجوز مقسما. اهـ

سهو: قوله: كتاب المساقاة: [ولم يقع لفظ «كتاب المساقاة» في كثير من النسخ؛ ووقع في بعض النسخ: «كتاب الشرب»، ووقع لأبي ذر: التسمية ثم قوله: «في الشرب» ثم قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾. ووقع في بعض النسخ: «باب في الشرب، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ إلى ﴿تَشْكُرُونَ﴾. ووقع في شرح ابن بطال: «كتاب المياه» خاصة؛ وأثبت النسفي لفظ «باب» خاصة. (عمدة القاري)] قوله: «كتاب المساقاة» أي هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، هي المعاملة بلفظ أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكروم إلى من يقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها. ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملة، وللمزارعة: مخابرة، وللإجارة: بيع، وللمضاربة: مقارضة، وللصلاة: سجدة. (عمدة القاري)

قوله: في الشرب: بكسر الشين المعجمة، هو حظ من الماء، قال أبو عبيد: «الشرب» بالفتح مصدر، وبالخفض والرفع اسمان، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: «الشرب» بكسر المعجمة، والمراد به الحكم في قسمة الماء، قاله عياض، قال: وضبطه الأصيلي بالضم، والأول أولى. قال ابن المنير: من ضبطه بالضم أراد المصدر. وقال غيره: المصدر مثلث، و«الشرب» في الأصل بالكسر: النصيب والحظ من الماء. قوله: «وقول الله» بالجر عطفا على سابقه. وفي بعض النسخ: «قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾ الآية». وقال قتادة: كل حي مخلوق من الماء. وقيل: معناه أن كل حيوان أرضي لا يعيش إلا بالماء. وقال الربيع بن أنس: ﴿مِنَ الْمَاءِ﴾ أي من النطفة. وقال ابن بطال: يدخل فيه الحيوان والجماد؛ لأن الزرع والشجر لهما موت إذا جفت ويبست، وحياتها خضرتها ونضرتها. (عمدة القاري) قوله: وقوله إلخ: بالجر عطف على قوله الأول. قوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ بضم الميم وسكون الزاي جمع «مزنة»، وهي السحاب الأبيض. وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فرد الله عليهم بهذه الخطابات. ومن جملتها قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ أي العذب الصالح للشرب ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ أي السحاب. قوله: ﴿جَعَلْنَٰهُ﴾ أي الماء، ﴿أُجَاجًا﴾ أي ملحا شديد الملوحة مرا لا تقدرون على شربه. قوله: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾ أي فهلا تشكرون؟ (الواقعة: ٦٨ - ٧٠). (عمدة القاري)

وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ.

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».

٣١٧/١ ٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: وَأَبِي سَلَمَةَ:.....

---

١. وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي ﷺ من يشتري ... فاشتراها عثمان: كذا لغير النسفي. ٢. فاشتراها: وفي نسخة: «فاشتراه».
٣. هو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هي». ٤. من: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن». ٥. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على».
٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. به: وفي نسخة بعده: «فضل».

---

١. قوله: بئر رومة بضم الراء غلب على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري. قال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويبيع، فيأتي المسلمون؛ ليشربوا منها، فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكى المسلمون ذلك، فقال ﷺ: «من يشتريها ويجعلها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة؟» فاشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها. وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة بدرهم. (عمدة القاري) قوله: داجن. الداجن شاة ألفت البيوت وألفت هنا. والشاة تذكر وتؤنث، فلذلك قال: «داجن» ولم يقل: «داجنة». قال ابن الأثير: الداجن: الشاة التي يحلفها الناس في منازلهم، والمطابقة في قوله: «وشيب لبنها بماء» والماء يجزئ فيه القسمة وأنه يملك. (عمدة القاري) قوله: ربما يبرد إنما قال هنا بـ«على» وفي «فيه» بـ«عن»؛ لأنه جعل يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر استعلاءه، أو كان الأعرابي بعيدًا عن رسول الله ﷺ (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وخاف أن يعطيه جملة حالية، والضمير في «خاف» يرجع إلى عمر رضي الله عنه. وإنما قال: «أعط أبا بكر» تذكيرًا لرسول الله ﷺ وإعلامًا للأعرابي بعلالة أبي بكر رضي الله عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الأيمن فالأيمن ضبط بالنصب على تقدير: أعط الأيمن، وبالرفع على تقدير: الأيمن أحق. (الكواكب الدراري) قوله: حتى يروى: بفتح الواو من «الري». وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى. (عمدة القاري) قوله: بقول رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء. هذا تعليل لترجمته، ووجهه أنه منع فضل الماء بما يترجمه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بالماء عند عدم الفضل. والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرز في الإناء؛ فإن المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر، وهو الصحيح. (عمدة القاري) قوله: ليمنع به الكلأ. فتحتين مهموزة مقصورة كـ«جمل»، هو النبات رطبه ويابسه، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«القاموس». قال العيني: موضع ذلك الذي عليه الجمهور أن يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن لأصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكنوا من سقي أنعامهم من تلك البئر؛ لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. قال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبائر. انتهى كلام العيني.

* أسماء الرجال: وقال عثمان: ابن عفان رضي الله عنه. فيما وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. أبو غسان: هو محمد بن مطرف، الليثي المدني. أبو حازم: تقدم الآن. وسهل بن سعد: أيضًا. غلام أصغر القوم: هو ابن عباس رضي الله عنهما، كما في «مسند ابن أبي شيبة». أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. ابن المسيب: هو سعيد. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ».

٣١٧/١ ٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

٣١٧/١ ٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦، ٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الْآيَةَ.

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ»، قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ.

---

١. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. مسلم: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. يحدثكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثكم».

ترجمة: قوله: باب من حفر بئرا في ملكه إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا لما أنه لما لم يضمن الساقط في البئر لكونها في ملكه يكون له فضل اختصاص بالماء أيضا؛ لكونه قد حصل بسعيه وفي ملكه؛ فلا يفضل عليه غيره إذا لم يفضل الماء عن حاجته، وله المنع عن أن يدخل أحد في ملكه. نعم يجب له بذل الماعون إذا اضطر إليه أحد. انتهى. وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذا الباب في هذا الكتاب، وإلا فالظاهر أن محل هذا الباب «كتاب الديات»، وسيأتي فيه «باب: المعدن جبار والبئر جبار» إلى آخر ما بسط فيه. وقال الحافظ: قال ابن المنير: الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك؛ وهو إحدى صور المطلق، وأقعدها سقوط الضمان؛ لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان. انتهى وإلى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون. انتهى من «الفتح» وسيأتي التفصيل في «الديات» إن شاء الله.

قوله: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها. قال الحافظ: أورد الحديث مختصرا وسيأتي بتمامه في «التفسير» وفي «الأيمان والنذور» وغير موضع. انتهى. وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة من حيث إنه ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعي، وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة. انتهى.

سبب: قوله: لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. واختلفوا في أن هذا النهي للتحريم أو التنزيه؟ قال في «التوضيح»: النهي فيه على التحريم عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي. واستحبه بعضهم وحمله على الندب. والأصح عندنا أنه يجب بذله للماشية لا للزرع، ذكره العيني وقال: كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية. انتهى. وقال في «الهداية»: لا يجوز بيع المراعي ولا إجارتها، والمراد الكلأ؛ لقوله ﷺ: «الناس شركاء في الثلاث: النار والكلأ والماء». قال الطحطاوي وغيره: يعني إذا أوقد نارا فلكل أحد أن يصطلي بها وأن يجفف ثيابه، وليس له أن يأخذ الجمر إلا بإذن صاحبه. هذا معنى الشركة في النار؛ ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستسقاء من الآبار والحياض والأنهار المملوكة، ومعناها في الكلأ أن له احتشاشه وإن كان في أرض مملوكة. ومحل ما ذكر إن لم يحرز الماء بالاستسقاء في آنية، ولم يحرز الكلأ بقطعه، أما إذا أحرز جاز بيعهما؛ لأنه بالإحراز ملكهما. ومحله أيضا فيما إذا نبت بنفسه، فأما إذا كان سقي الأرض وأعدها للإنبات فنبت فإنه يجوز بيعه؛ لأنه ملكه؛ كما في «الذخيرة» و«المحيط» و«النوازل»، وهو مختار الصدر الشهيد، وعليه الأكثرون. ومنع القدوري بيعه. انتهى كذا في «فتح القدير» وقال فيه: قال القدوري: لا يجوز بيع الكلأ في أرضه، وإن ساق الماء إلى أرضه ولحقته مؤنة؛ لأن الشركة فيه ثابتة، وإنما ينقطع بالحيازة، وسوق الماء إلى أرضه ليس بحيازة. والأكثر على الأول. ثم الكلأ ذكر الحلواني عن محمد أنه ما ليس له ساق، وما له ساق ليس كلأ، وكان القاضي يقول: هو أيضا كلأ. وفي «المغرب»: هو كل ما رعته الدواب.

قوله: والعجماء جبار [أي البهيمة إذا أتلفت شيئا نهارا ولم يكن معها سائق ولا قائد لا يضمن. وكذا إذا استأجر لحفر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه، أو وقع فيها إنسان إذا حفر في ملكه لا يضمن. ومر برقم: ١٤٩٩.] قوله: ما يحدثكم: [أي أي شيء حدثكم أبو عبد الرحمن؟ وهو كنية عبد الله بن مسعود. (عمدة القاري)]

قوله: ابن عم لي: اسمه معدان، ولقبه الجفشيش. قوله: شهودك [أي أحضر شهودك؛ أو الحجة المثبتة شهودك.] بالنصب أي أقم أو أحضر شهودك. وكذا «فيمينه» أي فاطلب يمينه. وفي بعضها بالرفع فيهما، أي فالمثبت لدعواك الشهود، وإلا فالحجة القاطعة بينكما يمينه. و«يحلف» بالنصب لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: محمود: هو ابن غيلان، العدوي المروزي. عبيد الله: هو ابن موسى، شيخ المؤلف. إسرائيل: هو ابن يونس، السبيعي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: هو محمد ابن ميمون. الأعمش: هو سليمان بن مهران. شقيق: هو ابن سلمة، الكوفي.

٣١٧/١ ٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ: يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ فِي الطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ. وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٣١٧/١ ٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩، ٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

---

١. في الطريق: وفي نسخة: «بالطريق». ٢. إماما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «إمامه». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة. قوله: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء. أي الفاضل عن حاجته، ويدل عليه قوله في حديث الباب: «ورجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل». قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل. اهـ وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب: «من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه». انتهى من «الفتح» قوله: باب سكر الأنهار «السكر» بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والعتق، قاله في «الفتح». كذب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك إثبات جواز البيع لما أن ظاهره الكراهة، لما فيه من الشراك العامة ولكونه من بعض فضله تعالى على عباده، فلا ينبغي حبسه على أحد دون أحد. ولا يذهب عليك أن الكلام ههنا وفي بابين بعده إنما هو في الأنهار التي ليست مملوكة لأحد، ولا هي حرية بخصوصها، بل هي من الله تعالى. اهـ

سند: قوله: فصدقه رجل: أي المشتري، واشتراه بنسبه الذي حلف عليه أنه أعطيه بكذا اعتمادًا على حلفه، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: سكر الأنهار: [بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سد الماء وحبسه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: شراج الحرة: بكسر المعجمة وبالجيم جمع «شرج» بفتح أوله وسكون الراء: مثل نهر ونهار، والمراد بها مسيل الماء. وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها. و«الحرة» موضع معروف بالمدينة. قوله: «سرح الماء» أمر من «التسريح» أي أطلقه. (فتح الباري) قوله: سرح [بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة، أي أطلق الماء (إرشاد الساري)] قوله: أن كان ابن عمتك: بفتح الهمزة، أي حكمت به لأجل أنه كان ابن عمتك، وروي بكسرها، كذا في «المجمع». قال الشيخ في «اللمعات»: وهذا القول من الزبير إما لكونه منافقًا - وحاشاه من الأنصار لكونه من قبيلتهم - وإما لرأته عند الغضب. وأما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد. انتهى وكتب: وقد جاء للبخاري في «كتاب الصلح» أنه من الأنصار قد شهد بدرًا. قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وكسرها وبالدال المهملة: الجدار، والمراد أصل الحائط، وقدره العلماء بأن تبلغ كعب الإنسان. أمر ﷺ للزبير أولًا بالمعروف واحدًا بالمسامحة وحسن الجوار، فلما قال ما قال أمره أن يأخذ جميع حقه. وفيه دليل على أنه يجوز العفو من التعزير حيث لم يجز الأنصاري الذي تكلم بما أغضب ﷺ، كذا في «العيني». قال ابن حجر: لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشارع، وإلا لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لتأليفه. انتهى

رجال: أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي. عبد الواحد بن زياد البصري. الأعمش سليمان المذكور. أبو صالح ذكوان السمان. عبد الله بن يوسف التنيسي. الليث هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير، يروي عن أخيه. عبد الله: ابن الزبير بن العوام ﷺ.

شرح: قوله: ثم احبس الماء: أي أبقه في أرضك

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ» إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ.

(في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفربري. (ع))

(والصواب: يذكرون «عن عروة عن ابنه الزبير». كتبه في معقل الحنفي. (ع))

٣١٨/١

٧- بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَقَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

(فعل الشرط محذوف تقديره ما قبلها لها. وإذا حذفت تقديره ما قبلها كذلك. (ع))

(النساء: ٦٥)

٣١٨/١

٨- بَابُ شِرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ» فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ «ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. فَقَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» فَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(القائل هو ابن جريج راوي الحديث. (ع))

١. الأسفل: وللكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر. «السفل». ٢. رجلًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلٌ». ٣. أرسل: وللكشميهني بعده: «الماء».
٤. اسق ... يبلغ الجدر: كذا لأبوي ذر والوقت، ولكريمة والأصيلي: «اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدار». ٥. يبلغ: وفي نسخة بعده: «الماء».
٦. فقال: ولأبوي ذر والوقت: «قال». ٧. محمد: ولأبي الوقت بعده: «هو ابن سلام». ٨. بها: ولأبي ذر: «به». ٩. فأمره: وفي نسخة: «فأمِرْه».
١٠. أرسل: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أرسله». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. الكعبين: وللمستملي وأبي ذر بعده: «الجدر هو الأصل».

ترجمه: قوله: باب شرب الأعلى قبل الأسفل: كأنه يشير إلى ما وقع في مرسل سعيد بن المسيب في هذه القصة: «أن رسول الله ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل». قال العلماء: الشرب من نهر أو مسيل عبر مسلوك يقدم الأعلى فالأعلى، ولا حق لأسفل حتى يستغني الأعلى. وحده أن يُعطي الماء الأرض حتى لا تشرب ويرجع إلى الجدر، ثم يطلقه. انتهى من «الفتح». وقال القسطلاني: وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى. اهـ.

قوله: باب شرب الأعلى إلى الكعبين: قال الحافظ: يشير إلى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك، كما سيأتي في آخر الباب. اهـ

شرح: قوله: ثم أرسل: كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثم أرسل الماء» (عمدة القاري)

قوله: حتى يبلغ. وفي رواية كريمة والأصيلي: «اسق يا زبير، ثم يبلغ الماء الجدر»؛ وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، كذا في «الفتح». قال العيني: والمطابقة من قوله: «اسق، ثم أرسل»؛ فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى؛ لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل. انتهى. قوله: ثم أمسك: قال الكرماني: فإن قلت: المناسب للسياق أن يقول: «ثم أرسل» بدل «ثم أمسك»؟ قلت: ليس المراد إمساك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي. انتهى. قوله: فأمره بالمعروف: كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماضٍ من «الأمر»، وهي جملة معترضة من كلام الراوي. وحكى الكرماني أنه يلفظ الأمر من «الإمرار». قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهما في مقدار الشرب. انتهى. ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط؛ مراعاةً للجوار. (فتح الباري) قوله: واستوعى له حقه: أي استوفى للزبير حقه واستوعب، وهو من «الوعاء»، كأنه جمعه له في وعائه. وأبعد من قال أمره ثانيًا أن يستوفي أكثر من حقه؛ عقوبةً للأنصاري. وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن يكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان. (عمدة القاري) قوله: فكان ذلك إلى الكعبين: يعني رجوع الماء إلى الجدر ووصوله إلى الكعبين، وهو موضع الترجمة. (عمدة القاري) قال في «الفتح»: يعني أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة، هو جدره بلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معيارًا لاستحقاق الأول فالأول، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته.

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله المروزي. عبد الله: ابن المبارك. المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام. محمد: هو ابن سلام البيكندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو الزهري المذكور.

شرح: قوله: حتى يبلغ الماء الجدر ثم أمسك: أي عن السقي، ولا تسأل: وأرسل الماء إلى جارك.

قوله: ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع: أي ثم احبس الماء حتى يرجع الماء، وقال القسطلاني: ثم احبس نفسك عن السقي. قلت: ولعلك تعلم أنه غير مناسب، والله تعالى أعلم.

٣١٨/١

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

ترجمة

لكل من احتاج إلى ذلك. (ع)

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ بِئْرًا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

أي لفعله — كصعد وزنا ومعنى. (ع)

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

أي للسخاء — أي في سقيها والإحسان إليها

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ* ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

أي قربت. (ع) — للمفاجأة — من كلام أسماء. (ع)

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، قَالَ: فَقَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

الإناء — أي حبستها. (ع)

أي حشرتها. (ع)

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. العطش: وللمستملي والحموي: «العطاش». ٣. أجر: وفي نسخة بعده: «تابعه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد». ٤. أطعمتيها. وللحموي: «أطعمتها». ٥. أرسلتيها: ولأبي ذر: «أرسلتها». ٦. فأكلت: وللكشميهني: «فتأكل».

ترجمة: قوله: باب فضل سقي الماء: أي لكل من احتاج إلى ذلك.

سهو: قوله: فاشتد عليه: وقعت الفاء هنا موضع «إذا» تقديره: بينا رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: العطش: كذا في رواية الأكثرين، وكذا هو في «الموطأ»، ووقع في رواية المستملي: «العطاش»، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى. قال ابن التين: والصواب «العطش». وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء، فيكون العطاش اسمًا للداء كالزكام، قاله العيني. قال ابن حجر: وسياق الحديث يأباه، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روي، ولذلك جوزي بالمغفرة. انتهى قوله: يلهث: جملة وقعت حالًا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش. (عمدة القاري)

قوله: مثل الذي إلخ [بالرفع فاعل، وبالنصب صفة مصدر محذوف أي بلغ مبلغًا مثل الذي بلغ بي. (التوشيح وإرشاد الساري)]

قوله: فشكر الله له: أي أثنى عليه أو قبل عمله «فغفر له» فالفاء فيه للسببية، أي بسبب قبول عمله غفر له. ويجوز أن يكون الفاء تفسيرية تفسر قوله: «فشكر الله له»؛ لأن غفرانه له هو نفس الشكر. (عمدة القاري) قوله: في كل كبد رطبة: أي حية، كنى عن الحياة بالرطوبة؛ لأنها لازمة لها. والمعنى: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية. (التوشيح)

قوله: وأنا معهم: فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكأنه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين؟ (عمدة القاري)

قوله: تخدشها هرة: أي تكدحها، من «خدش يخدش خدشًا» من «ضرب يضرب»، وأصل الخدش قشر الجلد بعود أو نحوه. ومطابقة هذا الحديث وكذا الحديث الآتي من حيث إن هذه المرأة لما حبست هذه الهرة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. سُمَيّ: مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. نافع: ابن عمر بن عبد الله الجمحي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، واسمه زهير بن عبد الله الأحول المكي. أسماء بنت أبي بكر: الصديق ﵁. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. نافع: مولى ابن عمر.

سنا: قوله: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي: قلت: الوجه رفع «مثل» على الفاعلية، كما هو المضبوط في النسخ المعتبرة. وقيل: هو بالنصب، وهو وإن كان صحيحًا معنًى إلا أنه ركيك لا تساعده المقابلة؛ لأن العطش قد اعتبر بالغًا في قوله: «الذي بلغ بي»، فالأقرب أن يوصف مثله بالبلوغ أيضًا، فافهم. قوله: حتى قلت أي رب وأنا معهم: أي فكيف تعذبهم وقد قلت: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾؟ (الأنفال: ٣٣) وهذا من باب إظهار عناء وفقر الخلق والتضرع إليه والتوسل بكريم وعده لديه. وليس مثله مبنيًا على التكذيب بذلك الوعد؛ إذ من الممكن أن يكون ذلك الوعد عند الله، وفي علمه تعالى مقيدًا بشرط قد فقد، والله تعالى أعلم. وقال القسطلاني: هو بتقدير الهمزة أي أوأنا معهم؟ وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من أهل النار، كأنه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين. بعد فكل ذلك لا يناسب خطاب الله تعالى ولا مقام التضرع، والله تعالى أعلم.

٣١٨/١

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[2] عَنْ أَبِي حَازِمٍ،[3] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[4] رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:[5] حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:[6] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[7] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ:[8] سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». ﴿تَذُودَانِ﴾: تَمْنَعَانِ.

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:[9] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:[10] أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[11] عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ[12] - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ».

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:[13] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،[14] عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ....

---

١ وهو: كذا لأبي ذر. ٢ فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه في «الفيض»: أي إذا أحرز الماء في الإناء فليس لأحد أن يأخذ منه إلا بإجازته. تعقب قال الحافظ: ذكر فيه أربعة أحاديث: أحدها حديث سهل بن سعد، ومناسبته للترجمة ظاهرة؛ إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح، فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ ثم ذكر الحافظ مناسبة بقية الأحاديث الواردة في الباب بالترجمة. انتهى من هامش «اللامع».

تنبيه: قوله: هو أحدث القوم: أي أصغرهم. (الكواكب الدراري) ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ إلحاقًا للحوض والقربة بالقدح: فكأن صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شربًا وسقيًا. وقد خفي هذا على المهلب فقال: ليس في الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح. وأجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أنه إذا استحق الأيمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله؟ كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٣٥١.

قوله: لأذودنّ: لأطردنّ، «كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم، كذا في «العيني». قال الكرماني: واختلف فيهم، فقيل: هم المنافقون، وقيل: المرتدون، وقيل: أصحاب الكبائر، وقيل: كل من أحدث في الدين حدثًا كالمبتدعة والظلمة. قال شارح التراجم: إذا استحق الماء بجلوسه في اليمين فلأن يستحق الماء بحيازته في حوضه وقربته أولى. انتهى قوله: يرحم الله أم إسماعيل: هي هاجر، وهبها ملك من ملوك المصر لسارة زوجة إبراهيم عليه السلام، ثم وهبتها سارة لإبراهيم، فواقعها فولدت إسماعيل: ثم حمل إبراهيم إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة - ومكة إذ ذاك عضاه وسلم وسمر - فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد، فعطشت وعطش الصبي، فنزل جبريل وجاء بهما إلى موضع زمزم، فضرب بعقبه ففارت عين؛ فلذلك يقال لزمزم: ركضة جبريل عليه السلام، فلما نبع الماء أخذت هاجر شنتها، وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور، قال ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم لكان عينًا معينًا». (عمدة القاري)

قوله: لو تركت زمزم: بأن لا تغرف منها إلى القربة ولا تشح بها «لكانت عينًا معينًا» بفتح الميم أي جاريًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: وأقبل جرهم: بضم الجيم وسكون الراء: حي من اليمن. (الكواكب الدراري) أي مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة، فرأوا طائرًا على الجبل فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشرفوا فإذا هم بالماء، فقالوا هاجر: إن شئت كنا معك وآنسناك، والماء ماؤك. فأذنت لهم، فنزلوا هناك، فهم أول سكان مكة، فكانوا هناك حتى شب إسماعيل وماتت هاجر، فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الحذاء، ابنة سعد العملاقي، وأخذ نساءهم فتعرب بهم، وحكايته طويلة ليس هذا الموضع موضع بسطها. (عمدة القاري) قوله: ولا حق لكم في الماء: لأنها أحق من غيرها، وفيه الترجمة. قال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه غيره فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد العزيز: يروي عن أبيه. أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني. سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري الخزرجي، المتوفى سنة ثمان وثمانين أو بعدها، وقد جاوز المائة. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري، ربيب شعبة. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: تقدم. وكثير بن كثير: بالمثلثة فيهما، ابن المطلب بن أبي وداعة، السهمي الكوفي. عبد الله بن محمد: المسندي البخاري. عمرو: هو ابن دينار، المكي.

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ.

وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي، كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَاءٍ لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَمَّنْ مَرَّةَ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ

١١- بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ٣١٩/١

بكسر الحاء وضم الميم ألا تورد ماشيتك، ويوضع الحمى موضع المحمية من المكان. (ز) وسيأتي بيانه

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ.

١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ ٣١٩/١

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ.....

---

١. سلعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة». ٢. مائه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ماء». ٣. ماء لم تعمل: وفي نسخة: «ما لم تعمل».
٤. وقال بلغنا: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله: بلغنا ...». ٥. لها: وفي نسخة: «بها». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان». ٧. له: ولأبي ذر: «لها».

ش: قوله: باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الكلأ حق العامة فلا يجوز حسمه إلا للعامة، فكان الحمى جائزًا لبيت المال لا لغيره. وما ورد من الحمي لغير بيت المال في بعض الروايات فالمراد به الحمى الواقع في تلك الأرض أو الأرض نفسها ليتصرف فيها وفي أشجارها، وأما الكلأ فلا. فإذا حمى الإمام أو نائبه لبيت المال كان للفقير رعي دوابه فيه؛ لكونه ممن يستحق بيت المال، وأما الغني فلا، إلا إذا اضطر. انتهى. قوله: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أن الأنهار المكانة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد. ثم أورد فيه حديثين: أحدهما عن أبي هريرة في ذكر الخيل، والمقصود منه قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ...»، فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فلأجر على ذلك من باب الأولى، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة. وثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة، والمقصود منه قوله فيه: «معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء ...». اهـ

ش: قوله: لقد أعطي بها أكثر مما أعطي على صيغة المجهول، ويروى على صيغة المعلوم، أي أكثر مما أعطى فلان الذي يساومه. قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب، إذ كانت عادتهم الحلف بعثله. وقيل: لأن وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي؛ لأنه وقت صعود ملائكة النهار. قوله: «ليقتطع» أي ليأخذ قصعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: اليوم أمنعك فضلي، أي إنك إن كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بمملوك، وإنما هو رزق ساقه الله إليك: أمنعك اليوم فضلي؛ مجازاةً لما فعلت. (عمدة القاري) قوله: لا حمى إلا لله ولرسوله: أي لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس، وإنما هو لله ولرسوله ومن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك. كذا في «العيني». ومر بيان منع الكلأ وما يتعلق به برقم: ٢٣٥٣.

قوله: النقيع: موضع بلاد مزينة على نحيين من المدينة الذي حماه عمر، قاله في «القاموس». وفي «التوشيح»: هو بالنون، وصحف من قاله بالموحدة. انتهى. قوله: «والشرف» بالمعجمة والراء المفتوحتين، وقيل: بالمهملة وكسر الراء، والأول أشهر وأصوب؛ لأنه بالمعجمة من عمل المدينة. «والربذة» بفتحات، قرية على ثلاث مراحل من المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب شرب الناس إلخ: مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأنهار غير مختص لأحد، وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استئذان أحد، وأن الله خلقها للناس وللبهائم، ولا مالك لها غير الله. فإذا أخذ أحد منها شيئًا في وعائه صار ملكًا له. فتتصرف فيه بالبيع وغيره والصدقة ونحوها. فقال أبو حنيفة ومالك: لا بأس ببيع الماء بناء متفاضلًا وإلى أجل. وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، وقد صح أنه ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع؛ فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة؛ لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن. وبه قال الشافعي؛ لأن العلة تطعم. (عمدة القاري) قوله: فأطال لها: أي شدها في طوله: بكسر الطاء وفتح الواو: وكذلك «الطيل» بالياء، وهو حبل طويل يشد أحد طرفيه في وتد، والطرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب توجهه. و«المرج»: الأرض الواسعة ذات نبات كثيرة. (عمدة القاري ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري الإمام. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب الزهري. عبيد الله بن يوسف التنيسي، ومن بعده تكرر ذكرهم قريبًا وبعيدًا.

وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَتْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾».

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَإِ

٣١٩/١

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ عَنْ وَجْهِهِ: خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَوْ مُنِعَ».

---

١. ما أنزل علي فيه شيء: وفي نسخة: «ما أنزل الله علي فيها شيئًا». ٢. فمن: وفي نسخة: «من».
٣. حدثني: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خالد: وفي نسخة بعده: «الجهني».
٥. أحبلًا: وللكشميهني وأبي ذر: «حبلًا». ٦. حزمة من حطب: ولأبي الوقت: «حُزْمة حطب». ٧. به: وفي نسخة: «بها».

ترجمة: قوله: باب بيع الحطب والكلأ: قال الحافظ: و«الكلأ» بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد، وهو العشب رطبه ويابسه. وموقع هذه الترجمة من «كتاب الشرب» اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص. قال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاحتلاء من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: شرفًا [بالتحريك: ما ارتفع من الأرض.] قوله: مرت بنهر: بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان. وفيه الترجمة، وتوضيحه أن ماء النهر لو كان مختصًا لأحد لاحتيج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدل على أنه غير مختص بأحد ولا في ملك أحد، قاله العيني. قوله: حق الله في رقابها: فيه حجة لأبي حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة ويرد تأويله بالعارية عطف قوله: «ولا ظهورها»، وأيضًا لا يجوز حمله على زكاة التجارة؛ لأنه ﷺ سئل عن الحمر بعد الخيل فقال: «لم ينزل علي فيها شيء». فلو كان المراد في الخيل زكاة التجارة لم يصح نفيها في الحمير، كذا في «فتح القدير». قوله: الفاذة: أي المنفردة «الجامعة» أي لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: عفاصها: [الوعاء الذي فيه اللقطة.]
قوله: فشأنك: أي استمتع بها إن كنت محتاجًا وإلا فتصدق. قوله: «هي لك» أي إن أخذتها أو لأخيك إن لم تأخذها ويأخذها غيرك، وإلا هي للذئب، كذا للعيني. ومر الحديث برقم: ٩١.
قوله: سقاؤها: [أي جوفها؛ لأنها تشرب وتكتفي أيامًا. و«الحذاء» بالحاء المهملة والمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. (عمدة القاري)] قوله: باب بيع الحطب والكلأ: بفتح الكاف واللام وهو العشب، سواء كان رطبًا أو يابسًا. ووجه إدخال هذا الباب في «كتاب الشرب» من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها؛ لأنها من المباحات؛ فلا يختص بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد ملكه، كذا في «العيني». ومر حديث الباب برقم: ١٤٧١ في «كتاب الزكاة».
• أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أويس الأصبحي. مالك: هو ابن أنس الإمام الأصبحي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هو المشهور بربيعة الرأي. يزيد مولى المنبعث: المسندي. معلى بن أسد: العمي أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد البصري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. الزبير بن العوام: هو أحد العشرة المبشرة.

سند: قوله: لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها: قيل: الحق في الرقاب هو الزكاة، وفي الظهور هو الإعارة، فهو دليل من يقول بوجوب الزكاة في الخيل، وتفسير الحق بالإعارة في الموضعين غير صحيح؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. ورُدَّ بأن العادة فيمن يأخذ الخيل لإظهار الغنى والعفاف أن لا يزيد على واحد، ولا زكاة فيه عند أحد، فلا بد من تأويل الحديث بأن المراد: لم ينس شكر الله لأجل تمليك رقابها وإباحة ظهورها، وذلك الشكر يتأدى بالإعارة، والله تعالى أعلم.

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَهُ - وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ - فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ! لِلشُّرُفِ النَّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِآبَائِي؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.

---

١. خير: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرهم: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. صائغ: وللمستملي وأبي ذر: «طابع»، وللحموي وأبي ذر: «طالع» [لأبي ذر عن الحموي: «طالع» باللام أي من يدل عليه ويساعده، وقد يقال: إنه اسم الرجل ولأبي ذر أيضًا عن المستملي: «طابع» بالموحدة. (ح) قال العيني: والمعروف «صائغ»].

سبب: قوله: شارفًا [بالشين المعجمة والفاء، وهي المسنة من النوق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: أن أحمل عليهما: فيه المطابقة؛ فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش، كذا في «الفتح». وقلع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب، كذا في «العيني». قوله: ألا يا حمز إلخ وهذا إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء

ضع السكين في اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء

وعجل من أطائبها لشرب ... قديرًا من طبيخ أو شواء

قوله: «ألا» كلمة التنبيه. و«يا حمز» مرخم. و«للشرف» بضمتين، جمع «شارف» وهي المسنة من النوق. و«النواء» بكسر النون أي السمان جمع «الناوية» وهي السمينة. «وهن» أي الشرف المذكورة «معقلات» أي مشددات بالعقال. قوله: «بالفناء» بكسر الفاء، وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: «في اللبات» جمع «لبة» وهي المنحر. «وضرجهن» أمر من التضريج - بالضاد المعجمة والجيم - الندمية. قوله: «حمزة» أي يا حمزة. قوله: «من أطائبها» جمع «أطيب»، العرب تقول: أطابت الجزور السنام والكبد. قوله: «لشرب» بفتح المعجمة وسكون الراء، وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: «قديرًا» نصب على أنه مفعول لقوله: «وعجل»، و«القدير» المطبوخ في القدر. (عمدة القاري)

قوله: فجب: الجيم والموحدة المشددة أي قطع. قوله: «أسنمتهما» جمع «سنام»، والمراد اثنان، وهذا من قبيل قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). قوله: «وبقر» بالموحدة والقاف، أي شق خواصرهما. و«الأكباد» جمع «كبد». قوله: «قلت لابن شهاب» القائل ابن جريج الراوي، وهو من قوله هذا إلى قوله: «قال علي» ليس من الحديث، وهو مدرج. وقوله: «قال علي» هو ابن أبي طالب، ذكره ابن شهاب تعليقًا. قوله: «أفظعني» أي خوفني: «أفظع الأمر وفظع»: اشتد. (عمدة القاري)

قوله: هل أنتم إلا عبيد لآبائي أراد به التفاخر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. قال الداودي: يعني لأن عبد الله أب النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع، لحرمته وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجد كالسيد. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام. عقيل هو ابن خالد. ابن شهاب هو الزهري. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف. الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي. علي بن حسين: هو زين العابدين.

١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ

٣٢٠/١

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٣٢٠/١

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٣٢٠/١

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ».

---

١. ابن زيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القطائع: جمع «قطيعة» تقول: «أقطعته أرضًا»: جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به، ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. انتهى من «الفتح» وفي «البذل»: و«القطيعة» هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد.

قوله: سترون بعدي أثرة: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنكم كما أعملتم بإخوانكم المهاجرين اليوم بإيثاركم إياهم على أنفسكم، فكذلك فلتكونوا إذا استأثروا عليكم أنفسهم، فافهم حتى يتبين لك ما بين الكلام الأول والثاني من المناسبة التي لا تظهر في أول وهلة. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة بين الجملتين، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب كتابة القطائع: لمن أقطعه الإمام لتكون وثيقة بيده، حتى لا ينازعه أحد، كذا في الشروح. وقال الحافظ: واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها. وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني، وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق، وقد تقدم أنه عنده في «الجزية» من رواية زهير. اهـ وقال السندي: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: باب حلب الإبل على الماء: قال القسطلاني: أي عند الماء. كذا قاله ابن حجر. ونازعه العيني بأن «على» لم تجئ بمعنى «عند»، بل هي هنا بمعنى الاستعلاء، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن كثيرًا من أهل العربية قالوا: إن حروف الجر تتناوب، وحمل «على» على الاستعلاء يقتضي أن يقع المحلوب في الماء، وليس ذلك مرادًا. اهـ

سهل: قوله: باب القطائع: أي في بيان حكم القطائع، وهو جمع «قطيعة» من «أقطعه الإمام أرضًا»، والإقطاع يكون تمليكًا وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه أهلًا لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئًا يجوزه إما أن يملكه إياه فيعمره أو يجعل له غلته مدة. (عمدة القاري)

قوله: أن يقطع من البحرين: تثنية «بحر»، وهي من ناحية نجد على شط بحر فارس، وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة، وهي كثيرة التمور. (عمدة القاري)

قوله: حتى تقطع: غاية لفعل مقدر، أي لا تقطع لنا حتى تقطع لإخواننا المهاجرين. قوله: «مثل الذي تقطع لنا» وزاد في رواية البيهقي: «فلم يكن ذلك عنده»، يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ. وقال ابن بطال: معناه أنه لم يرد فعل ذلك؛ لأنه كان أقطع للمهاجرين أرض بني النضير. قوله: «أثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، ويروى بضم الهمزة وإسكان الثاء، ويقال أيضًا بكسر الهمزة وسكون الثاء، وهو الاستئثار، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم. قالوا: هذا يدل على أن الخلافة لا يكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيامة، والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم. (عمدة القاري) قوله: أثرة: [بفتحات، أشار إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك. (التوشيح)] قوله: حلب: [بالتحريك اللبن المحلوب، و«الحلب» أيضًا مصدر أي بفتح اللام. (عمدة القاري) وحكي سكونها. (مجمع البحار)]

قوله: من حق الإبل: أراد به الحق المعهود بين العرب من التصدق باللبن على المياه إذا كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم ورود الإبل على المياه؛ لتنال من رسلها وتشرب. اهـ

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي الأزدي البصري، قاضي مكة. حماد بن زيد: واسم جده درهم، الجهضمي. الليث: ابن سعد، الإمام. محمد بن فليح: الأسلمي أو الخزاعي. هلال بن علي: القرشي، العامري مولاهم المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري النجاري.

سند: قوله: باب كتابة القطائع: قيل: لا دلالة في الحديث الذي ذكره على المطلوب، وهو مدفوع بأن قولهم: «فاكتب لإخواننا» صريح في المطلوب، على أنه جاء في بعض رواية الحديث: «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين»، فأشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن قوله: «ليقطع لهم» محمول على ذلك بقرينة تلك الرواية، والله تعالى أعلم.

٣٢٠/١

١٧- بَابٌ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ». وَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يُرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﵁ فِي الْعَبْدِ.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ: فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

---

١. و: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. وللبائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فللبائع». ٣. حدثنا: ولأبي الوقت: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. صلاحه: وفي نسخة: «صلاحها».
٧. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. مولى ابن أبي أحمد: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «مولى أبي أحمد».

ترجمة: قوله: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل هو من اللف والنشر، أي له حق المرور في الحائط أو نصيب في النخل. وقوله: «للبائع الممر ...» هذا كله من كلام المصنف، استنبطه من الأحاديث المذكورة في الباب. وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع؛ فوهم في ذلك وهمًا فاحشًا. انتهى من «الفتح».

وسكت الحافظ ههنا عن براعة الاختتام، ويمكن أن يتكلف له في قوله: «حتى يرفع» هو المشير إلى رفع الجنازة. وأيضًا «العرية» هي النخلة المعراة أي التي أكل ما عليها؛ كما في «القاموس»، فهو أيضًا يشير إلى الفناء والاختتام. ويمكن أن يوجه في لفظ «أسامة»، والسام هو الموت كما تقدم، فتدبر.

سهر = من لبنها، وهذا حق حلبها على الماء، لا أنه فرض لازم. (عمدة القاري)

قوله: يكون له ممر أي حق المرور. «أو شرب» بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. قوله: «في حائط» يتعلق بقوله: «ممر». و«الحائط»: البستان. قوله: «أو في نخل» متعلق بقوله: «شرب». وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب. (عمدة القاري) قوله: من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع: هذا الحديث مضى موصولًا في «باب من باع نخلا قد أبرت» برقم: ٢٢٠٣. ومطابقته للترجمة في قوله: «فثمرتها للبائع»؛ لأن ثمرة التي بيعت بعد التأبير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلا بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممر. ومعنى «التأبير»: الإصلاح والإلقاح، وقد مضى هناك مستوفى. (عمدة القاري) قوله: وللبائع [من كلام البخاري، ولا يظن أن قوله: «وللبائع إلى العرية» من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ. (عمدة القاري)] قوله: وكذلك رب العرية: لأن صاحب العرية لا يمنع أن يدخل في حائط المعري؛ ليعهد عريته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بماشيته وغنمه؛ لأنه يفسد زرع صاحبه. وقال الكوفيون والشافعي: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق، قاله العيني. وتفسير العرية مضى في «كتاب البيوع» في «باب تفسير العرايا».

قوله: المبتاع [لكن بشرط أن لا يكون المال ربويًا، قاله الشافعي وأبو حنيفة؛ لما فيه من الربا. (إرشاد الساري)] قوله: وله مال: إضافة المال إلى العبد كإضافة الثمرة إلى النخلة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: عن المخابرة: وهي عقد المزارعة. و«المحاقلة» بالمهملة والقاف: بيع الزرع بالبر. و«المزابنة» بالزاي والموحدة والنون: بيع الكرم بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر. ومر بيانها كلها في البيع في «باب المزابنة» ونحوها، كذا في «الكرماني». قوله: إلا العرايا [هو محل الترجمة، وقد ذكر وجهه فيما سبق.]

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ فيما سبق موصولًا في «باب من باع نخلا قد أبرت»: عبد الله بن يوسف التنيسي. الليث: تقدم. ابن شهاب: هو الزهري.
سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر ﵁. مالك: الإمام. نافع: مولى ابن عمر. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح.
يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام. داود بن الحصين: الأموي مولاهم. أبي سفيان: قيل: اسمه وهب، وقيل: قزمان، مولى ابن أبي أحمد بن جحش.

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* وَسَهْلَ* بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﵄ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ: بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٣٠- كِتَابٌ فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١- بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٣٢١/١

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

---

١. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. قال إلخ: وللأصيلي وكريمة: «قال أبو عبد الله: وقال ابن إسحاق». ٣. كتاب: وللنسفي: «باب». ٤. محمد: ولأبي السكن: «محمد بن سلام»، وفي نسخة: «محمد بن يوسف هو البيكندي». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٧. أتبيعنيه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أتبيعيه». ٨. عن: وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة. قوله: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: قال الحافظ: جمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها، وتعلق بعضها ببعض. اهـ
قوله: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه إلخ: قال الحافظ: أي فهو جائز، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعًا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه»، وهو حديث أخرجه الإمام أبو داود والحاكم، تفرد به شريك عن سماك، واختلف في وصله وإرساله. ثم أورد فيه حديث جابر في شراء النبي ﷺ منه حمله في السفر وقضائه ثمنه في المدينة، وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة، وحديث عائشة مطابق للركن الأول. قال ابن المنير: وجه الدلالة منه أنه ﷺ لو حضره الثمن ما أخره، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينًا، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: لما كان النهي عن بيع ما ليس عندك توهم أنه لعل البيع بما ليس عندك من الثمن لا يجوز أيضًا، دفعه بإيراد الروايتين: الأولى منهما دالة على جواز الشراء إذا لم يكن بحضرته ثمنه، وإن كان في بيته، وثانيتهما على جوازه إذا لم يكن له الثمن لا بحضرته ولا في بيته. نعم، إذا اشترى وليس من قصده أن يؤديه إليه كان منهيًا عنه، ولذلك عقد الباب الثاني. اهـ

سهو. قوله: في الاستقراض: أي في بيان حكم الاستقراض، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر» وهو المنع لغةً وشرعًا: منع عن التصرف، وأسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: «والتفليس» من «فلّسه الحاكم تفليسًا» يعني يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس. ويقال: المفلس من يريد ديونه على موجوده، سمي مفلسًا لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير. وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسملة في أولها، وعند غيره البسملة في أولها. وفي رواية النسفي «باب» بدل «كتاب»، ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه يعم «باب». (عمدة القاري) قوله: باب من اشترى بالدين: أي في بيان حكم من اشترى بالدين والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي الثمن «بحضرته» وقت الشراء، وهذا أخص من الأول. وجواب «من» محذوف، تقديره: فهو جائز. وقد أجمعوا أن الشراء بالدين جائز؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». قلت: هذا الحديث ضعفوه، واختلف في وصله وإرساله. ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور. قوله: «أتبيعنيه» بنون الوقاية، ويروى: «تبيعه». ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه ﷺ اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرًا، أو لم يعطه إلا بالمدينة. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: زكريا بن يحيى الطائي الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. الوليد بن كثير: المخزومي المدني ثم الكوفي. رافع بن خديج الأنصاري الأوسي. سهل ابن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني. ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب المغازي. محمد هو غير منسوب، وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن سلام، ولأبي ذر: «محمد بن يوسف هو البيكندي». جرير هو ابن عبد الحميد. المغيرة: ابن مقسم الضبي الكوفي الأعمى. الشعبي هو عامر بن شراحيل. معلى بن أسد العمي. عبد الواحد ابن زياد البصري. الأعمش سليمان بن مهران.

٣٢١/١ ٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنْ أَبِي الْغَيْثِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ».

٣٢١/١ ٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨)

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ* عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ* عَنْ أَبِي ذَرٍّ* رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانَكَ».

(من «الإرصاد» أي: «أرصدته» أي هيأته وأعددته. (ع)) (أي اثبت مكانك)

---

١. أدّى: وللكشميهني: «أدّاها». ٢. الديون: ولأبي ذر: «الدين». ٣. وقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. وإذا حكمتم إلخ: ولأبي ذر: «الآية».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يحول: ولأبي ذر: «تحول». ٧. دينار: كذا لأبي ذر. ٨. دينارٌ: وفي نسخة: «دينارًا».

ترجمة. قوله: باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها. قال الحافظ: حذف الجواب اعتناء بما وقع في الحديث. قال ابن المنير: هذه الترجمة تشعر بأن التي قبلها مقيدة بالعلم وبالقدرة على الوفاء، قال: لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمني، والتمني خلاف الإرادة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدي عنه، إما بأن يفتح عليه في الدنيا وإما بأن يتكفل عنه في الآخرة، فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة، وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز؟. اهـ

قوله: باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الآية. قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائه، إذ المراد بالأمانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وفسرت هناك بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق. اهـ قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة، فحال ما في الذمة أولى. وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة، وعن ابن عباس: هي عامة في جميع الأمانات. قوله: إلا دينار أرصده لدين إلخ فيه الترجمة حيث قدم الدين على الصدقة وغيرها من وجوه الخير. اهـ

سهو. قوله: من أخذ أموال الناس بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد أداءها أو إتلافها يعني قصده مجرد الأخذ ولا ينظر إلى الأداء، وجواب «من» محذوف، حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث. قوله: «أدى الله عنه» أي يسر له ما يؤديه من فضله؛ لحسن نيته. وفي رواية الكشميهني: «أداها الله عنه». وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان دينًا يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله في الدنيا». قوله: «أتلفه الله» يعني يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة، كذا في «العيني». قوله: باب أداء الديون: أي في بيان وجوب أداء الديون. قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ...﴾ ساق الأصيلي وغيره الآية كلها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨). واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب منه مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره. وقال محمد بن كعب وغيره: إنها نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس. وقيل: نزلت في السلطان بخط النساء، يعني يوم العيد.

قالوا: هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات ونحوها، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، كالودائع وغيرها، فلذا أدخل البخاري الدين في الأمانة؛ لثبوت الأمر بأدائه؛ لأن الأمانة فسرت في الآية بجميع ما يتعلق بالذمة. قوله: «أنه» أي أحدًا «يحول» بلفظ المجهول من «التحويل»، وفي رواية أبي ذر: «تحول» بفتح الفوقية على وزن «تفعل». ومعنى «تحول» صار، فيستدعي اسمًا مرفوعًا وخبرًا منصوبًا، فالاسم هو الضمير في «تحول» الذي يرجع إلى «أحد» والخبر هو قوله: «ذهبًا». قوله: «إن الأكثرين ...» أي إن الأكثرين مالًا هم الأقلون ثوابًا. قوله: «إلا من قال بالمال هكذا وهكذا» معناه: إلا من صرف المال على الناس يمينًا وشمالًا وأمامًا، وكلمة «قال» هنا ليس من «القول» بمعنى الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى ونحو ذلك؛ لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: سليمان بن بلال القرشي التيمي. ثور بن زيد: هو أخو عمرو الديلي، وهو غير ثور بن يزيد. أبي الغيث: هو سالم المدني، مولى عبد الله بن المطيع. أحمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي. أبو شهاب: هو عبد ربه الحناط المعروف بالأصغر. الأعمش: تقدم. زيد بن وهب الهمداني الجهني. أبي ذر: جندب بن جنادة رضي الله عنه.

وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، وَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ - قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ٣٢١/١

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ: يَعْنِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٥ بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي ٣٢١/١

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، .....

---

١. ومن: كذا للمستملي وأبي ذر، وللمستملي أيضا: «وإن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ذهبا ما يسرني: وللأصيلي وكريمة: «ذهبا يسرني».
٤. بمعنى: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بمعناه [صح] في نسخة الفتاحة. (ع)». ٥. به: كذا لأبي ذر. ٦. ما كنت تقول: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمه: قوله: باب استقراض الإبل. قال الحافظ: أي جوازه، ليرد المقترض نظيره أو خيرا منه. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه ما ترجم له، وهو استقراض الإبل، وألحق بها جميع الحيوانات، وهو قول أكثر أهل العلم، ومنع من ذلك الثوري والحنفية، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على دلائل الفريقين. قوله: باب حسن التقاضي. قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي؛ أي حسن المطالبة. اهـ

مبر: قوله: ما يسرني أن لا يمر. وقال ابن مالك: فيه وقوع جواب «لو» مضارعا منفيا بـ«لا»، والأصل: أن يكون ماضيًا مثبتًا: فكأنه أوقع المضارع موقع الماضي، لو يكون الأصل «ما كان يسرني»، فحذف «كان»، وهو جواب «لو»، وفيه ضمير «هو» الاسم، و«يسرني» الخبر. وحذف «كان» مع اسمها وبقاء خبرها كثير، وهذا أولى. انتهى. ووقع في حديث أبي ذر: «ما يسرني أن يمكث عندي»، وفي حديث أبي هريرة: «يسرني أن لا يمكث»، ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر. ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة: «ما يسرني أن لا يمكث»، وعلى هذه فـ«لا» زائدة، قاله في «الفتح». قال العيني: إذا كانت كلمة «ما» في «ما يسرني» نافية فحسن، وأما إذا كانت موصولة فلا. انتهى
قوله: تقاضى: أي طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ. قوله: «فأغلظ» يحتمل أن إغلاظه له في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مؤذٍ يستحق به، فإنه كفر. وقد يكون القائل هذا هو مسلم من اليهود، كما جاء مصرحا به في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عند الزرقاني: أنه كان أعرابيًا، فكأنه جرى على عادته من حدته وغلظته في الطلب. قوله: «فهمّ به أصحابه»: أي عزموا أن يوقعوا به فعلا. قوله: «اشتروه فأعطوه» وفي «مسلم»: أنه أعطاه من ابل الصدقة، يحتمل بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها، أو أمر بالشراء من إبل الصدقة لمن استحق منها شيئا. (عمدة القاري) وباقي متعلقات الحديث مضت برقم: ٢٣٠٦ في «كتاب الوكالة». قوله: فقيل له: فيه حذف، تقديره: فقيل له: ما كنت تصنع؟ قال: كنت ... ووقع هنا في رواية المستملي: «فقيل له: ما كنت تقول؟». قاله العيني. قوله: «فأتجوز»: أي أسامحه وأمهله وأيسر عليه، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٠٧٧ في «البيوع».

* أسماء الرجال: أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي البصري. يونس ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم: زهري. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. شعبة: ابن الحجاج. عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي. ربعي: ابن جراش - بكسر الهملة - العنزي. حذيفة: ابن اليمان رضي الله عنهما.

وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﵁: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٢/١

٦- بَابٌ: هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

٣٢٢/١

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللهُ لَكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

---

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. ما نجد: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نجد». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٥. أوفى: وفي نسخة: «وفى». ٦. لك: كذا لأبي الوقت، وللشيخ ابن حجر: «بك». ٧. ابن يحيى: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب هل يعطى أكبر من سنه. قال القسطلاني: بفتح الطاء، أي هل يعطى المستقرض للمقرض أكبر من سنه أي الذي اقترضه. انتهى. كتب الشيخ في «اللامع»: ولما كان مظنة كونه ربًا يوهم حرمته دفعه بأن الربا ما كان مشروطًا أو معروفًا، فأما إذا زاده من عند نفسه من غير العرف والشرط فإنه منة منه عليه، كما منّ الدائن عليه بقضاء حاجته، فلا يكون ربًا. انتهى. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية ذكرها الحافظ، وسيأتي قريبًا. ولما كان لفظ الحديث «إلا سنًا أفضل من سنه» والفضيلة تحتمل جودة الوصف والزيادة في الكم معًا، نبه الإمام البخاري على ذلك بلفظ الاستفهام. وقال الحافظ: في الحديث جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، فيحرم حينئذٍ اتفاقًا، وبه قال الجمهور. وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت، وإن كانت بالوصف جازت. انتهى. قوله: باب حسن القضاء، أي استحباب حسن أداء الدين. وأورد فيه الحديث المذكور، وهو ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». والتقاضي من جانب الدائن، والقضاء من جانب المديون، ولذا بوّب بعده «باب حسن القضاء»، كذا في «الفيض».

سير. قوله: أوفيتني، أي أعطيت حقي وافيًا كاملًا، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٩٠. قوله: سن بكسر السين المهملة وتشديد النون، أي ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل. وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول: جوّز، ثم الفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو جِنّ أو جِفّة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة، فإذا دخل في السادسة فهو ثَنِيٌّ أو ثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رَباعي أو رَباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سَديس وسُدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلِف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين، ومُخلِف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في «سننه». (عمدة القاري) قوله: فقضاني وزادني: فيه المطابقة لترجمته؛ لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سلمة: هو ابن كهيل. أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن. خلاد بن يحيى: أبو محمد الكوفي. مسعر: ابن كدام الهلالي. محارب بن دثار: السدوسي. جابر بن عبد الله: الأنصاري.

* * * * *

٣٢٢/١ ٨- بَابٌ: إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

بالتنوين (س)

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ* بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه

(هو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقبه (ع) — الظاهر أنه عبد الرحمن (ك) — أي الأنصاري (س))

أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ بِالنَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا.

بالتاء والمثلثة (س)

٣٢٢/١ ٩- بَابٌ: إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ فَهُوَ جَائِزٌ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

بالتنوين (س)

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ.....

---

١. دون حقه أو حلله: وللنسفي والفربري وابن شبويه: «دون حقه وحلله». ٢. فهو: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. فكلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلم».

ترجمة: قوله: باب إذا قضى دون حقه أو حلله إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: وهذا كما تقدم من أن مظنة الربا كان يوهم حرمته؛ فإن من استدان عشرة دراهم ثم رضي البائع أن يأخذ ثمانية، فلا شك أنه فضل منها فضلة عند المديون وليست على عوض؛ فدفعه بأن الثمانية ههنا ليست مقابلة بالعشرة حتى يلزم ما ألزمتهم، بل الثمانية الثمانية والدرهمان أسقطهما الدائن، وله أن يسقط من حقه ما شاء كلًّا أو بعضًا. قوله: «أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا» ولما جاز تحليله عن البعض جاز تحليله عن الكل؛ لعدم الفارق، فثبتت الترجمة بكلا جزئيها. اهـ وبسط الشراح في قوله: «وحلله» بأنه بالواو أو بلفظ «أو»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب إذا قاص أو جازفه في الدين إلخ: قال الحافظ: أي عند الأداء فهو جائز. قوله: «تمرا بتمر» قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفةً في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ قال الحافظ: كأنه أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبته المعترض لا ما عاد، وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب ... إلى أن قال الحافظ: وقد أخذ الدمياطي كلام المهلب، فاعترض به فقال: هذا لا يصح، ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به، فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمرا نحوه فمزابنة وربًا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء؛ لأن التفاوت متحقق في العرف، فيخرج عن كونه مزابنة. اهـ وفي «تقرير مولانا حسين علي البنجابي»: قوله: «تمرا بتمر أو غيره» فإنه إن زاد المستقرض فزيادة من غير شرط، وإن نقصه فهو إسقاط من صاحب القرض. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «تمرا بتمر ...» أي جنسًا بجنس أو بغير جنس. اهـ

سهو: قوله: فاشتد الغرماء في حقوقهم، يعني في الطلب. قوله: «ويحللوا أبي» يعني يجعلونه في حل ويبرؤونه عن الدين. وفيه المطابقة للترجمة، وبيان ذلك أن تمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه، فسألهم أن يقضي دون حقهم ويحللوا أباه، فلما أبوا أتى النبي ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجده جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك الثمر شيء ببركة النبي ﷺ. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا عن أخذ ثمر الحائط؛ لأنه كان أقل من الدين. قوله: «فجددتها» من «الجداد» بالمهملتين وهو صرام النخل، وهو قطع ثمرها. قوله: «من ثمرها» أي من ثمر النخل. (عمدة القاري)

قوله: إذا قاص بتشديد الصاد من «المقاصة»، وهي أن يقاص كل واحد من الاثنين أو أكثر صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وههنا المقاصة في الدين. قوله: «أو جازفه» من «المجازفة»، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: «في الدين» يرجع إلى كل واحد من قوله: «قاص» و«جازفه»، والضمير في «قاص» يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في «جازفه» يرجع إليه، وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين. قوله: «تمرا بتمر أو غيره» أي سواء كانت المقاصة أو المجازفة تمرا بتمر أو غير التمر، نحو قمح بقمح أو شعير بشعير ونحو ذلك. قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر. وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة، وأجيب عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات؛ فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه ﷺ في الوفاء المحض.

قوله: «وسقًا» وهو بفتح الواو: ستون صاعًا. قوله: «فأبى أن ينظره» أي امتنع عن إنظاره، وكلمة «أن» مصدرية. قوله: «ثمر نخله» يروى بالمثلثة وبالمثناة، قاله الكرماني. قوله: «جُدَّ له» بضم الجيم، أي من «جدّ يجدّ»، وقد مر عن قريب. قوله: «سبعة عشر» ويروى: «تسعة عشر». =

* أسماء الرجال: يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. ابن كعب: هو عبد الله كما عند المزي، أو هو عبد الرحمن كما عند أبي مسعود. إبراهيم: ابن المنذر بن عبد الله ابن المنذر، الحزامي. أنس: هو ابن عياض، أبو ضمرة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. وهب بن كيسان: أبي نعيم المدني.

بِالَّتِي لَهُ فَأَبَى. فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَاكَ ابْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا.

١٠- بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٣٢٢/١

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٣٢٣/١

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

---

١. بالتي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالذي». ٢. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».
٣. الصلاة: وفي نسخة بعده: «ويقول». ٤. فكذب: وللكشميهني: «كذب».

ترجمة. قوله: باب من استعاذ من الدين. قال الحافظ: قال المهلب: يستعاذ من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال. اهـ ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزا. اهـ

قوله: باب الصلاة على من ترك دينا. لعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن ما ورد في الروايات من ترك الصلاة على المديون كان في أول الأمر قبل قوله ﷺ: «ومن ترك كلًّا فإلينا». ولذا أورد من الحديث هذا القدر. وقال الحافظ: «إن ابن المنير: أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. وأورد الحديث الذي فيه: «من ترك دينا فليأتني» وأشار به إلى بقيته، وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه. انتهى من «الفتح».

سمر = قوله: «بالذي كان» أي من البركة والفضل على الدين. قوله: «ابن الخطاب» أي عمر ﵁. وفائدة الإخبار له زيادة الإيمان؛ لأنه كان معجزة؛ إذ لم يكن بقي أولا وزاد آخرا. وتخصيصه عمر بذلك؛ لأنه كان معتنيا بقضية جابر مهتمًّا بها، أو كان حاضرًا في أول القضية داخلا فيها. قوله: «ليباركن» بصيغة المجهول مؤكدًا بالنون الثقيلة. قوله: «فيها» أي في النمر وهو جمع ثمرة، هذا كله من «العيني». قوله: باب من استعاذ من الدين. أي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين. وفي بعض النسخ: «باب الاستعاذة من الدين». وحديث الباب مضى بأتم منه في «كتاب الصلاة» في «باب الدعاء قبل السلام». قوله: «من المأثم» مصدر ميمي بمعنى الإثم، وكذلك المغرم بمعنى الغرامة، وهي لزوم الأداء، وأما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: «ووعد» يعني بالوفاء والوعد وإن كان نوعًا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل. قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال. هذا كله في «العيني». قال في «الفتح». ويحتمل أن مراده بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع في هذه الغوائل، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته. ولعل ذلك هو السر في إطلاق الترجمة، ثم رأيت في «حاشية ابن المنير»: لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة؛ لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله، وفعل جائزا. انتهى كلام «الفتح».

قوله: باب الصلاة على من ترك دينا. أشار بهذه الترجمة إلى أن الدين لا يخل بالدين، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته، بل لما يخشى من غوائله. قوله: «ومن ترك كلًّا» بفتح الكاف وتشديد اللام. قال ابن الأثير: الكل: الثقل من كل ما يتكلف، والكل: العيال. قلت: الدين من كل ما يتكلف. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة ﵁ من وجوه: منها ما مر في آخر «كتاب الكفالة» في «باب الدين». وفيه من جملة الألفاظ: «من ترك دينًا فعلي قضاؤه»، ويجيء في «الفرائض» وفي «سورة الأحزاب». قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. قلت: ذلك لأنه ﷺ كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار ﷺ يصلي عليه، فصار فعله هذا ناسخًا لفعله الأول، كما قاله ابن بطال، وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك. فحصلت المطابقة بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. هذا مأخوذ من «العيني»، وبهذه الحيثية يناسب الحديث الآتي أيضًا.

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب بن أبي حمزة الحمصي. الزهري: ابن شهاب. سليمان: ابن بلال. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي.

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ[1] حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ».

٣٢٣/١ ١٢- بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ».

٣٢٣/١ ١٣- بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ» يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَ«عُقُوبَتُهُ» الْحَبْسُ.

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا».

٣٢٣/١ ١٤- بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ ﷺ: مَنِ اقْتَضَى...

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. مطلتني: ولأبوي ذر والوقت: «مطلني». ٣. ولا بيعه ولا شراؤه: وللشيخ ابن حجر: «ولا شراؤه ولا بيعه».

ترجمة: قوله: باب مطل الغني ظلم: ترجم بلفظ الحديث، وهو طرف من حديث مضى تاما في «الحوالة» مع الكلام عليه. قوله: باب لصاحب الحق مقال: قال العلامة القسطلاني: فلا يلام إذا تكرر طلبه لحقه. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المتقدم قريبا، وهو نص في ذلك، وذكر الحديث المعلق، لما فيه من تصدير المقال. اهـ

قوله: باب إذا وجد ماله عند مفلس إلخ: قال القسطلاني في قوله: «في البيع» بأن يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري ويجد البائع متاعه الذي باعه عنده. «و» في «القرض» بأن يقرض ترجل، ثم يفلس المقترض، فيجد المقرض ما أقرضه عنده. «و» في «الوديعة» بأن يودع شخص عند آخر وديعة، ثم يفلس المودع. وجواب «إذا» قوله: «فهو» أي فكل من البائع والمقرض والمودع - بكسر الدال - «أحق به» أي بمتاعه من غرماء المفلس اهـ قال الحافظ: قوله: «في البيع» إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه نصا، وقوله: «والقرض» هو ملحق عليه أو لدخوله في عموم الخبر، وهو قول الشافعي في آخرين، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع. وقوله: «الوديعة» هو بالإجماع. وقال ابن المنير: أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه ورد في البيع، والأخران أولى؛ لأن منفعة الوديعة لم يشتغل، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا: مطلوب. اهـ

ترجمة: قوله: وأنا أولى به في الدنيا والآخرة: يعني أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، وهذا أطلق ولم يعين، فيجب عليهم امتثال أوامره واجتناب نواهيه. قوله: «أو ضياعا» بفتح المعجمة، مصدر «ضاع يضيع»، قال ابن الجوزي: من ترك شيئا ضائعا كالأطفال ونحوهم فليأتني فلك الضائع، وأنا مولاه، أي وليه. وروى بعضهم: «ضياعة» بكسر الضاد، جمع «ضائع»، كما يقال: تاجر وتجار. قال: والأول أصح، قاله العيني. قوله: النبي أولى إلخ [أي طاعة النبي ﷺ أولى من طاعة أنفسهم ومن طاعة بعضهم لبعض.] قوله: لصاحب الحق مقال: يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام. قوله: «لي الواجد» اللي: بفتح اللام وتشديد الياء، المطل. قوله: «يحل» بضم الياء، من «الإحلال». والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «عرضه»؛ لأن سفيان فسر العرض بقوله: «مطلتني حقي»، وهو مقال على ما لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: إذا وجد ماله. أي إذا وجد شخص ماله عند المفلس، وهو الذي حكم الحاكم بإفلاسه. قوله: «في البيع» يتعلق بقوله: «وجد»، وصورته أن يبيع رجل متاعا لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده: فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف يذكره عن قريب. قوله: «والقرض» صورته أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده: فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضا. قوله: «والوديعة» صورته أن يودع رجل عند رجل وديعة، ثم أفلس المودع: فالمودع - بكسر الدال - أحق به من غيره بلا خلاف. وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق، وإما لأنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. =

* أسماء الرجال: أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي. فليح: هو ابن سليمان الخزاعي. هلال بن علي: العامري المدني. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري. معمر: هو ابن راشد. مسدد: تقدم. يحيى: ابن سعيد القطان. شعبة: ابن الحجاج. سلمة: ابن كهيل. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. قال سعيد بن المسيب: هذا ما وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال».

مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

مسمى ومائة في بيان الحديث

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ* بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْإِسْنَادُ كُلُّهُمْ كَانُوا عَلَى الْقَضَاءِ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ كَانُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ.

أي قضاة

٣٢٣/١ ١٥- بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

مثلا إلى يومين أو ثلاثة (ع) أي سماه بالحق (ع)

وَقَالَ جَابِرٌ* ﵁: اشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

أي لم يكسر الثمر من النخل لهم أي لم يعين ولم يقسم عليهم (ع)

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليك: ولأبي ذر: «عليكم».

ترجمة: قوله: باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه. قال القسطلاني: «من أخر» أي من الحكام «الغريم» أي مطالبته بالدين لربه «إلى الغد أو نحوه» كيومين أو ثلاثة، ثم قال بعد ذكر الحديث. وموضع الترجمة منه قوله: «سأغدو عليك». وقد سقطت الترجمة وحديثها هذا في رواية النسفي، وتبعه أكثر الشراح. اهـ وفي «الفيض»: الغرض منه التنبيه على أن المطل أمر عرفي، فليس التأخير بيوم أو يومين مطلا. اهـ

سهو = قوله: «قال الحسن» هو البصري. «إذا أفلس» أي رجل أو شخص. «وتبين» أي ظهر إفلاسه عند الحاكم: «فلا يجوز عتقه ...». وقيد به؛ لأنه ما لم يتبين إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الأشياء كلها، وأما عند التبين فعند إبراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز، وعند أكثر العلماء لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض يوقف، وبه قال الشافعي في قول، واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قبوله. (عمدة القاري) قوله: فهو له. [معناه: أن من كان له حق عند أحد فأخذه قبل أن يفلسه الحاكم فهو له لا يعرض إليه أحد من غرمائه. (عمدة القاري)] قوله: فهو أحق به من غيره: احتج به مالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث، وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه، وهو قائم بعينه: فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء. وذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن شبرمة قاضي الكوفة ووكيع بن الجراح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أن بائع السلعة أسوة للغرماء. وأجاب الطحاوي عن حديث الباب: أن المذكور من أدرك ماله بعينه، والمبيع ليس هو عين ماله، وإنما هو عين مال قد كان له، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والعواري والودائع وما أشبه ذلك، فذلك ماله بعينه، فهو أحق به من سائر الغرماء. وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والذي يدل عليه ما روي عنه ﷺ في حديث سمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو أحق بعينه، ويرجع المشتري على البائع بالثمن». هذا ملتقط من «العيني»، وقد بسطه جدًّا.

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: التميمي، اليربوعي، نسبه جده، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية، الجعفي. عمر: ابن عبد العزيز بن مروان، القرشي الأموي. يحيى بن سعيد: ومن بعده: هم المذكورون. قال جابر: ابن عبد الله، الأنصاري، فيما سبق قريبًا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر. (إرشاد الساري)

سند. قوله: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس إلخ. مفاد قوله: «بعينه» أن يكون سالمًا، وقد أخذ بهذا الحديث الجمهور، ومن لم يأخذه يحمله على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلا، أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يختار الفسخ. ولا يخفى أنه تأويل بعيد، بل باطل عند إمعان النظر. وقد ذكر أن الباعث على هذا التأويل أن ظاهر الحديث يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) حيث لم يشرع للدائن عند الإفلاس إلا الإنظار. ولا يخفى أن الإنظار فيما لا يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه. وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده، والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسومًا بين تمام الدائنين؛ وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضي خلافه، فافهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٢٣/١ ١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. انفرد بإخراجه البخاري (ق)

٣٢٣/١ ١٧- بَابٌ: إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ. ذكره معلقا البخاري في صحيحه (ق)

٢٤٠٤ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. الأيلي، أبو الحارث (مصري) الفهمي، أبو عبد الرحمن (مدني)

٣٢٤/١ ١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنِي أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ مُغِيرَةَ: عَنْ عَامِرٍ: عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا،

---

١. هنا: كذا للكشميهني. ٢. فذكر الحديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من باع عن المفلس أو المعدم إلخ. قال القسطلاني: «المعدم» بكسر الدال أي الفقير. قوله: «فقسمه» أي ثمن ماله المفلس بين الغرماء بنسبة ديونهم. «أو أعطاه» بالواو، فلا يدخر منه شيء للمؤجل، ولا يستدام له الحجر، كما لا يخفى. قوله: «أو أعطاه» أي بعض الحاكم المعدم على ما باعه وما يرى. قال الحافظ: قال ابن بطال: لا يفهم من الحديث معنى قوله في الترجمة: «فقسمه بين الغرماء»؛ لأن المدبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتي في «الأحكام»، وليس فيه أنه كان عليه دين، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا، ولذا قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه لما ذكر استوى، واحتمل أن يكون باعه عليه؛ لكونه مديانا، ومال المديان إما أن يقسمه «الإمام» بنفسه أو يسلمه إلى الغرماء ليقسمه؛ فلذا ترجم على التقديرين. مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر؛ لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه لحق الغرماء فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى. هـ. والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا، والتقدير: من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه. والأولة في الموصعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، كما قال ابن المنير. وقد ثبت في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر: أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي وغيره. انتهى من «الفتح».

قوله: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أورده لنفي وجه الكراهة فيه؛ لما أن للآجل شبها بالبيع، فيزيد الزيادة في أحد الجانبين ولا عوض لها. ثم إن الأجل عندنا في القرض ليس بلازم، حتى جاز للدائن أن يطلب قبل حلوله، غاية ما في الباب أنه يكون بذلك مخلفا لوعده. هـ. وفي «الهداية»: «ما أداه الشيخ قدس سره لطيف جدا، وما يظهر هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة خلافية، وهي لزوم التأجيل في القرض والدين. وفي «الهداية»: أن التأجيل في القرض غير لازم عندنا. وإلى ذلك ذهب الشيخ بقوله: «ثم إن الأجل ...»، قال الحافظ: أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه؛ والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنعه الشافعي. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقا. وكأن البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وأثر أبي هريرة رضي الله عنهم. هـ. وقال العيني قوله: «باب إذا أقرضه ...» هاتان مسألتان جوازهما محلوف أي يجوز ... إلى آخر ما بسطه. قوله: «هـ. ينسخه في بعض النسخ» قال الحافظ: أي في تعميمه، ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه، وفيه صيغته في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد، والمقصود منه قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا، فاستشفعت بالنبي ﷺ عليهم فأبوا». هـ

ـ قوله: أو المعدم بكسر الدال، وهو الفقير. قوله: «فقسمه بين الغرماء أو أعطاه» يحتمل الفك والنشر. فإن قلت: فكيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: الإنفاق على نفسه والقسمة بين الغرماء كلاهما حقان واجبان على الشخص؛ فحكى أحدهما حكم الآخر، وإذا جاز الدفع إليه فإلى الغرماء بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

قوله: إذا أقرضه إلى اجل مسمى: أي إذا أقرض الرجل الرجل دراهم أو شيئا مما يصح فيه القرض إلى مدة معينة. قوله: «أو أجله في البيع» أي أجل الثمن في عقد بيع، فهاتان المسألتان جوازهما محذوف، أي جائز أو نحوه. أما المسألة الأولى فيها خلاف: فقال بعضهم: له أن يأخذه متى أحب، وعليه الحنفية، وكذلك الحنابلة وغيرهما لأنه عندهم من باب الهدية، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي. وقال مالك وأصحابه: له يكن له الأخذ قبل الأجل. وأما المسألة الثانية فلا خلاف فيها؛ لجواز الآجال في البيع، فلا يأخذه قبل محله. كذا في «العيني». قوله: «أن يسلفه» أي أن يقرضه. قال العيني: وهو قطعة من حديث مطول، وقد مر في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩١. وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا يلزمنا أم لا. (عمدة القاري) قوله: «هـ. تسعة في وضع الدين» أي حط شيء من أصل الدين، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية. (عمدة القاري) قوله: «أصيب عبد الله» هو أبو جابر، استشهد يوم أحد، وهو معنى قوله: «أصيب». وقال النخعي: هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو جابر، نقيب بدري، قتل يوم أحد. قوله: «ديونا» كذا في «التنقيح»، وهو أن يجعل الشيء أصنافا ويميز بعضها من بعض. –

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: البصري. قال ابن عمر: وصله ابن أبي شيبة. قال البيكندي: سمعه «إماء» فيما وصله المؤلف في «باب الكفالة». موسى: بن إسماعيل التبوذكي البصري. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله، مغيرة: ابن مقسم – بكسر الميم – الضبي. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري.

فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ: عَذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ؟ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

١٩ بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

٣٢٤/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾، وَقَالَ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ.

---

١. بعضا: وللحموي: «بعضها»، وفي نسخة بعده: «من الدين». ٢. على حدة: ولأبي ذر: «على حدته». ٣. على حدة: ولأبي ذر: «على حدته».

٤. فوكزه: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «ووكزه»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٥. أو: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أم».

٦. ووكزه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وركزه». ٧. والله: وللنسفي: «إن الله». ٨. ولا يصلح: وللنسفي: «ولا يحب».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن إضاعة المال: أي صرفه في غير وجهه، أو في غير طاعة الله، قاله القسطلاني. قوله: أصلاتك تأمرك أن نترك إلخ. كتب الشيخ: يعني بذلك أنهم عدّوا الإبقاء في الكيل إضاعةً وقبحوا عليه ذلك، فعلم منه أن الإضاعة منهيّة عنها مقبحة شرعا وعرفا، وإن كان خصوص هذا الذي زعموه إضاعة غير داخل فيه، فافهم وتفكر. انتهى. قوله: والحجر في ذلك: قلت: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري مال في مسألة الحجر إلى قول الإمام أبي حنيفة، إذ ترجم بالحجر ولم يحكم عليه في الترجمة بشيء، وأورد فيه حديث: «لا خلابة»، وهو مستدل أبي حنيفة في تلك المسألة.

... قوله: «عذق ابن زيد» هو نوع من تمر جيد. و«العذق» بفتح العين وسكون الذال المعجمة: النخلة. وفي «التوضيح» بخط الدمياطي: «عذق زيد». قوله: «اللين» بكسر اللام وسكون التحتية، نوع من التمر، وقيل: التمر الرديء، وهو جمع «لينة»، وهي النخلة، قاله ابن عباس. و«العجوة» أجود تمور المدينة. قوله: «وكال لكل رجل» وفي «شرح العيني»: «وقال لكل رجل» بالقاف، أي أعطى لكل رجل من أصحاب الديون حتى استوفى حقه، وقد مر أن «قال» تستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: «لم يمس» على صيغة المجهول، مسقط من «العيني».

قوله: «على ناضح»: بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الجمل الذي يسقى عليه النخل. قوله: «فأزحف الجمل» أي كلّ وأعيى، مادته: زاي وحاء مهملة وفاء، يقال: «أزحفه المسير» إذا أعياه. وقال ابن التين: صوابه «فزحف» للأبي، إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحها، والأول أبين. قوله: «فوكزه» بالزاي، أي ضربه بالعصا، كذا هو في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي: «ركزه» بالراء موضع الواو، أي ركز فيه العصا، والمراد به المبالغة في ضربه بها. قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أراد به ركوبه عليه إلى المدينة. قوله: «وسهمي» بالنصب، أي وأعطاني أيضا سهمي من الغنيمة، ويروى: «فسهمي» بلفظ الفعل الماضي، مسقط من «العيني».

قوله: باب ما ينهى إلخ: أي هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال. وكلمة «ما» مصدرية. و«إضاعة المال» صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله والإسراف والتبذير. قوله: «وقول الله» بالجر عطف على ما قبله. قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ كذا للأكثر، وللنسفي: «إن الله لا يحب الفساد»، والأول وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسخ. والفساد: خلاف الصلاح. قوله: و﴿لَا يُصْلِحُ﴾ كذا للأكثر، ولابن شبويه والنسفي: «لا يحب» بدل ﴿لَا يُصْلِحُ﴾، وقيل: هو سهو. قوله: ﴿أَصَلَوٰتُكَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾: قال المفسرون: كان ينهاهم عن إفسادهم، فقالوا: إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها.

قوله: «وقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ الآية». قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء: الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى. والسفيه: هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره. قوله: «والحجر في ذلك» أي في السفه، وهو معطوف على قوله: «إضاعة المال»، والحجر في اللغة: المنع، وفي الشرع: المنع من التصرف في المال. والجمهور على جواز الحجر على الكبير، وخالفه أبو حنيفة وبعض الظاهرية، ووافق أبو يوسف ومحمد.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ:* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ.

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،* عَنْ وَرَّادٍ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ* بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٣٢٤/١ ٢٠- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: وَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. منعًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مَنَعَ». ٣. وسمعت: وفي نسخة: «فسمعت».

ترجمة. قوله: باب العبد راع في مال سيده إلخ. ذكر فيه حديث ابن عمر، وفيه: «والخادم في مال سيده، وهو مسؤول» كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «في مال سيده راع، وهو مسؤول»، ولفظ الترجمة يأتي في «النكاح»، وفيه: «والعبد راع على مال سيده». وكأن المصنف استنبط قوله: «ولا يعمل إلا بإذنه» من قوله: «وهو مسؤول»؛ لأن الظاهر أنه يسأل: هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده؟. انتهى من «الفتح» قلت. فإذا ينبغي للإمام أيضًا أن لا يعمل ولا يتصرف في أموال الرعية إلا بإذنه. وسكت الحافظ رحمه الله عن براعة الاختتام، واختلط كلامه في هذه الأبواب، فارجع إليه؛ والأوجه عندي أن البراعة في قوله: «كلكم مسؤول»؛ فإن المسؤولية تكون في الآخرة، فافهم. وهذا على تقدير أن يسلم الكتاب الآتي كتابًا مستقلًا، وإلا فالأوجه عندي أنه ليس كتابًا مستقلًا.

شهر = قال الطحاوي: لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم وابن سيرين، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة: وكتبتَ تسألني: متى ينقضي يتم اليتم؟ فلعمري! الرجل تنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: واحتج أبو حنيفة بحديث يأتي الآن: «إذا بايعت فقل: لا خلابة»؛ فإنه كان يغبن في البيوع، ومع ذلك لم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه، وحجة الآخرين الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية. انتهى مختصرًا.

قوله: لا خلابة، بكسر الخاء، أي لا خداع، قيل: أمره بشرط الخيار، والتصدير بهذه الكلمة لبيان الباعث على الاشتراط. وقد روي: «قل: لا خلابة، واشترط الخيار ثلاثة أيام». وقيل: المقصود الرد عند ظهور الغبن، كذا في «اللمعات»، ومر الحديث في «البيوع» برقم: ٢١١٧. والمطابقة من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهو من إضاعة المال، قاله العيني. قوله: عقوق الأمهات. أصل العقوق: القطع، كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما، وإنما خص الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضًا حرامًا؛ لأن العقوق إليهن أسرع لضعفهن. قوله: «ووأد البنات» أي دفنهن أحياء، وكانوا يفعلونه غيرةً وأنفةً، وبعضهم فعله تخفيفًا للمؤونة. قوله: «ومنعًا» أي وحرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه. قوله: «وهات» أي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قيل وقال: [هما إما فعلان وإما مصدران ومر بيانهما برقم: ١٤٧٧.]

قوله: والخادم إلخ. [فيه المطابقة للترجمة؛ لأن المراد من الخادم العبد هنا وإن كان أعم منه. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٣.]

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. عثمان: هو ابن أبي شيبة. منصور: ابن المعتمر، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. وراد: الكوفي مولى المغيرة وكاتبه. المغيرة: ابن شعبة بن مسعود الثقفي، أسلم قبل الحديبية. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١- فِي الْخُصُومَاتِ

١- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

٣٢٤/١

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ* أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ
ابن الحجاج — بفتح النون والزاي المشددة (ع) — ابن مسعود (ع)
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ».
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة: لم أعرف اسمه. (ش)
قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».
ابن الحجاج

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ،
هو الزهري (ش) — ابن عوف — ابن هرمز
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ.
فيه الترجمة
وَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ.

فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى».....

---

١. الإشخاص: ولأبي ذر بعده: «والملازمة». ٢. واليهودي: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واليهود». [كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد. (ف)]
٣. ابن سبرة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: في الخصومات: اختلفت نسخ البخاري في ذكر هذه الترجمة: ففي النسخ الهندية بعد البسملة: «في الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي»، وفي نسخة «الفتح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود»، قال الحافظ: كذا للأكثر، ولبعضهم: «واليهودي» بالإفراد، وزاد أبو ذر أوله: «في الخصومات»، وزاد في أثنائه: «والملازمة». و«الإشخاص» بكسر الهمزة: إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال: «شخص (بالفتح) من بلد إلى بلد» و«أشخص غيره». و«الملازمة» مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. اهـ وفي نسخة العيني: «كتاب الخصومات» قال العلامة العيني: وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصامًا»، والاسم «الخصومة»، و«الخصم» معروف، ثم ذكر اختلاف النسخ، كما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله. ونسخة القسطلاني توافق النسخ الهندية. انتهى من هامش «اللامع» وعند هذا العبد الضعيف ليس هذا كتابًا مستقلًّا، بل هذا داخل فيما سبق؛ لما سيأتي فيه بعض مسائل الحجر. قوله: فأخذت بيده فأتيت به: وفيه الترجمة حيث كان إشخاصًا. اهـ وفي «هامشه» [اللامع]: وبذلك جزم الحافظ، وتعقب عليه العيني كما في هامش «اللامع».

سبر: قوله: الخصومات: [وهو جمع «خصومة» وهي اسم. قال الجوهري: «خاصمه مخاصمةً وخصامًا»، والاسم «الخصومة». (عمدة القاري)]
قوله: الإشخاص: [الإذهاب، يقال: «شخص من بلد إلى بلد» ذهب، و«أشخصه غيره». (الكواكب الدراري)] قوله: قرأ آية: [في «صحيح ابن حبان»: «أنها من سورة الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: كلاكما محسن: أي في القراءة، وأفرد باعتبار لفظ «كلا»، كذا في «الكرماني». قوله: «قال شعبة» هو بالإسناد المذكور. قوله: «أظنه» أي قال النبي ﷺ: «لا تختلفوا» أي لا تختلفوا في القرآن، قاله العيني. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة قال العيني: في قوله: «لا تختلفوا»؛ لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وقال الحافظ ابن حجر: في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ» قال: فإنه المناسب للترجمة. انتهى فإنه شامل للخصومة والإشخاص. انتهى
قوله: سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)] قوله: استب رجلان: من «السب» وهو الشتم. قوله: «رجل من المسلمين» قيل: هو أبو بكر الصديق، ووقع في «جامع سفيان» عن عمرو بن دينار: «أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه». قوله: «والذي اصطفى محمدًا» أي والله الذي اختار محمدًا على العالمين. قوله: «لا تخيروني» أي لا تفضلوني على موسى، ذكره العيني. ثم قال: فإن قلت: نبينا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه قوله: «لا تخيروني» و«لا تفضلوني»؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: الأول: أنه نهى قبل أن يعلم أنه أفضلهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». الثاني: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم؛ فإنه كفر. الثالث: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي. الرابع: أنه قاله تواضعًا ونفي الكبر والعجب. الخامس: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة، لا في ذوات الأنبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. (البقرة: ٢٥٣) قوله: «يصعقون» يعني يخرون صراعًا بصوت يسمعونه، من «صعق يصعق» من باب «علم يعلم»، ذكره العيني. والمراد هذه الصعقة صعقة فزع بعد البعث.
* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. عبد الملك بن ميسرة: الهلالي الكوفي. النزال بن سبرة: الهلالي التابعي الكبير. يحيى بن قزعة: القرشي المكي.

فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي كَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَوْ حُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى».

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

---

١. كان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أكان». ٢. بينما: ولأبوي ذر والوقت: «بينا». ٣. على البشر: وللكشميهني وأبي ذر: «على النبيين».
٤. محمد: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فضربت: وفي نسخة: «ضربت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٨. فأومأت: وفي نسخة: «فأومت».

سهو. قوله: فإذا موسى باطش: كلمة «إذا» للمفاجأة، ومعنى «باطش» متعلق به بالقوة. قوله: «جانب العرش» أي ناحية من نواحيه. قوله: «فلا أدري ...» فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا «فلا أدري أكان فيمن صعق أم حوسب بصعقته الأولى»، فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة من الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة، والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: «ممن استثنى الله» يعني في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨) أن لا يصعق، وهم جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل، وزاد كعب: حملة العرش، وروى أنس مرفوعًا: «ثم تموت الثلاثة الأول، ثم ملك الموت بعدهم». (عمدة القاري)
قوله: رض رأس جارية: أي دق وكسر، والجارية كانت من الأنصار، كما صرح به في رواية أبي داود. قوله: «أفلان؟ أفلان؟» الهمزة فيه للاستفسار. قوله: «فأومت» كذا ذكره ابن التين، ثم قال: صوابه «فأومأت». قوله: «فرض رأسه بين حجرين» احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية: على أن القاتل يُقتل بما قتل به. وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري والثوري وأبو حنيفة وصاحباه: لا يقتل القاتل إلا بالسيف، واحتجوا بما روي عنه ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، قاله العيني، وأورد فيه عدة أحاديث بإسنادها في هذا المعنى. ثم قال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدًا، وإنما يجب عنده دية مغلظة، والحديث حجة عليه، وخالفه غيره من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعيًا في الأرض بالفساد، فقتل سياسةً. واعترضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض بالفساد لما قتل مماثلةً برض رأسه =
* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد الباهلي مولاهم. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار البصري. قتادة: ابن دعامة السدوسي.

سهو. قوله: فإن الناس يصعقون يوم القيامة: في «صحيح مسلم»: «فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض». قال القاضي في شرح «صحيح مسلم»: هذا الحديث من أشكل الأحاديث؛ لأن موسى قد مات، فكيف تدركه الصعقة؟ وإنما تصعق الأحياء. وقوله: «ممن استثنى الله تعالى» يدل على أنه كان حيًّا، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة، ولا أنه حي. ثم ذكر القاضي عن هذا الإيراد جوابًا لا يوافق الأحاديث. والذي يظهر أن أثر هذه النفخة لعله يسري في كل من كان له حس مّا من حي وميت سوى من استثنى، فيسري إلى الأموات من الكفرة الذين كانوا معذبين قبل ذلك، فيفقدون العذاب في تلك الحالة، فلذلك إذا بعثوا من تلك الحالة يقولون: ﴿مَن بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾؟ وإلى الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم، ولا شك أن الأنبياء أحق بالحياة منهم، وقد ورد في حياتهم: «إنهم يصلون في قبورهم» وشيء كثير، فالظاهر أن بعض آثار هذه النفخة تسري إليهم، ثم يحصل لهم الإفاقة عند النفخة الثانية، وهذا معنى قوله: «أكان ممن استثنى الله تعالى» ونحوه، والله تعالى أعلم.
قوله: فأكون أول من يفيق: أي من الذين علم صعقهم جزمًا ويقينًا، فلا يرد أن هذا ينافي قوله: «فأفاق قبلي»، فافهم والله تعالى أعلم. قوله: بصعقته الأولى: قال القسطلاني: أي بصعقة الدار الأولى، وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣) ولا منافاة بينه وبين قوله: «أو كان ممن استثنى الله»؛ لأن المعنى لا أدري أي هذه الثلاثة كانت الإفاقة أو الاستثناء أو المحاسبة. انتهى قلت. وحاصله أن كلًّا من الروايتين وقع فيهما اختصار، وإلا فالترديد كان في كل منهما بين ثلاثة أشياء. وهذا الذي قاله غير ظاهر، والظاهر أنه لا مقابلة بين الاستثناء والمحاسبة حتى يحسن الترديد بينهما، بل المحاسبة سبب للاستثناء، فهما كشيء واحد، وسببه أحدهما لعدم الصعقة كسببية الآخر، فذكر في إحدى الروايتين الاستثناء، وفي الثانية ما هو سببه وهو المحاسبة؛ بناءً على أن سبب السبب سبب لذلك الشيء، فالسؤال من أصله ساقط، والله تعالى أعلم.

٣٢٥/١ ٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ:* إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ - لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ - فَأَعْتَقَهُ: لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ.

المذكور في حديث جابر كما مر برقم (٢٤١٤)

وَمَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ: مَنَعَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

الضعيف العقل

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ يَقُولُهُ.

التبوذكي المروزي (ش) تعاوني مولاهم (ش)

اسمه حماد بن حفص الأنصاري (ش)

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ.

من الصحابة يسمى بأبي مذكور (ش)

٣٢٦/١ ٣- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦، ٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ شَقِيقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه .....

---

١. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٢. ومن باع: وفي نسخة: «باب من باع». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من رد أمر السفيه. قال الحافظ: وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل: بين من ظهرت منه الإضاعة؛ فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق، وعليه تحمل قصة المدبر. وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعل له شرطًا يأمن به من إفساد ماله، فلا يرد؛ وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع. اهـ

قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعضهم: أي فيما لا يوجب حدًّا ولا تعزيرًا، فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة. اهـ وفي «الفيض»: يعني إذا غاب أحد الخصمين على الآخر بحضرة القاضي فهل فيه تعزير؟ اهـ وهكذا قال العيني.

سهو = بين الحجرين، ورُدَّ بأن قتله مماثلةً كان قبل تحريم المثلة، فلما حرمت نُسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. انتهى.

قوله: رد أمر السفيه: وهو ضد «الرشيد» وهو الذي يصلح دينه ودنياه. و«السفيه» هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعدُّه العقلاء من أهل الديانة غرضًا. قوله: «والضعيف العقل» وهو أعم من السفيه. قوله: «وإن لم يكن» واصل بما قبله، يعني حجر الإمام أو لم يحجر؛ فإن بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقًا، وهو قول ابن القاسم أيضًا. وعند أصبغ: لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه. وقال غيرهما من المالكية: لا يرد مطلقًا إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية. وعند أبي حنيفة: لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقًا. وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفاته لا تصح مع الهزل كالبيع ونحوه، ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه. قوله: «ومن باع ...» بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ورفع في رواية أبي ذر: «باب من باع ...»، وذكر لفظ «باب» ليس به فائدة أصلًا. قوله: «على الضعيف» أي ضعيف العقل. قوله: «ونحوه» وهو السفيه. قوله: «فدفع» ويروى: «ووقع» بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ في بيع المدبر المذكور؛ لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه ونبهه على طريق الرشد؛ وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقةً لم يكن يسلم إليه الثمن. قوله: «فإن أفسد بعد» أي وإن أفسد الضعيف بعد ذلك «منعه» أي حجر عليه من التصرف. قوله: «لأن النبي ﷺ ...» تعليل لما ذكره عن منعه بعد ذلك والنهي عن إضاعة المال. قوله: «وقال للذي» أي قال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع ...، وقد مر في «باب ما يكره من الخداع في البيع». قوله: «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله» أي مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ؛ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقةً؛ إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الثمن، وقد مر هذا كله من «العيني»: (٥). قد مر عن قريب في «باب إضاعة المال».

قوله: ثم نهاه [أي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك. (عمدة القاري)] قوله: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض. أراد هذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض غير إفحاش لا يوجب شيئًا؛ لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام تجب فيه الحد أو التعزير. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ويذكر عن جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولًا في «مسنده». وقال مالك الإمام: مما أخرجه ابن وهب في «الموطأ» عنه. موسى بن إسماعيل: المنقري التبوذكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عاصم بن علي: الواسطي. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير: التيمي المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد: ابن سلام: البيكندي. أبو معاوية: محمد بن حازم، الضرير. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، الكوفي. عبد الله: ابن محمد، المسندي.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ. كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْنِي أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(آل عمران: ٧٧)

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أُعَجِّلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ.

ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ. إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

١- حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢- وأومأ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأومأ».

شهر: قوله: وهو فيها فاجر: جملة اسمية ونعت حالًا. «فاجر» أي كاذب. وإطلاق الغضب على الله على المعنى العالي منه، وهي إرادة إيصال الشر؛ لأن معناه غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله محال. والمطابقة تؤخذ من قوله: «إذن يحلف ويذهب بمالي»؛ فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب ولم يجب عنه شيء؛ لأنه أخبر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه لا في من لا يعرف فسقه، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦. قوله: سجف حجرته: بكسر سين مهملة وفتحها وسكون جيم: أي سترها أو الباب: كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٥٧ وسيجيء قريبًا. قوله: وكدت أن أعجل عليه: يعني في الإنكار والتعرض له. قوله: «حتى انصرف» أي من القراءة. قوله: «ولببته» من «التلبيب»، يقال: «لببت الرجل (بالتشديد) تلبيبًا» إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته، وهذا أقوى من مجرد القول، وفيه الترجمة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: أكان هذا الفعل جائزًا؟ قلت: نعم؛ إذ اجتهاده أدى إلى ذلك. انتهى (م)

قوله: على سبعة أحرف: اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال: الأول: قال الخليل: هي القراءات السبعة، وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: «نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ» (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي، إلا أن ترفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أجابوا عنه بأن جبريل عليه السلام كان يدارس رسول الله ﷺ القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرضة بحرف، وهذا قال: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف». واختلف الأصوليون هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنعه الطبري وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد، وعزي إليه القاضي أبو بكر. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأمة أن تمنع ما يطلقه الله تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها؛ فيجوز على هذا، وبه قال القاضي: أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة، ولا حرج في ذلك؛ لأن الله تعالى أنزلها تيسيرًا على عبده ورفقًا. وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أنزل مرخصًا للقارئ بأن يقرأ بسبعة أحرف على ما تيسر، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعاني أو تقارب، وهذا مثل إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فأما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه. القول الثاني: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: «سبعة أحرف» هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب، قريش وتزار وغير ذلك.

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: الزهري.

٣٢٦/١ ٤ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ».

٣٢٦/١ ٥- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَهَا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ».

٣٢٦/١ ٦- بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

---

١. بعتبة: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعليم: وفي نسخة: «تعلّم».

ترجمة. قوله: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة أي بأحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكم. ويكون ذلك على سبيل التأديب له. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث أبي هريرة في إرادة تحريق بيوت على الذين لا يشهدون الصلاة، وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بالنار بالخروج منها، فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى، وعلى إخراج الخصوم إذا وقع منهم من الشر والشر وما يقتضي ذلك. انتهى من «الفتح».

قوله: باب دعوى الوصي للميت: أي من الميت في الاستلحاق ونحوه من الحقوق. كان ابن المنير ما ملخصه: دعوى الوصي عن الموصي عليه لا يراع فيه، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع. انتهى من «الفتح». قوله: باب التوثق ممن تخشى معرته. قال الحافظ: بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء: أي فساده وعثه. قال العيني: و«التوثق»: «إحكام». وقالوا: «عقد وثيق» أي محكم، و«أوثقه ووثّقه» بالتشديد أي أحكمه، و«شده بالوثاق» أي بالقيد. انتهى ملخصاً.

سبر = الثالث: السبعة كلها لمضر لا لغيرها، وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. الرابع: أنه يصح في الكلمة الواحدة. الخامس: السبعة في صورة البلاوة كالإدغام وغيره. السادس: سبعة هي سبعة أعداء: زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال. السابع: سبعة أحرف هي الإعراب؛ لأنه يقع في آخر الكلمة. وذكر عن مالك أن المراد به إبدال حروف الآي، فيجعل مكان «غفور رحيم» «سميع بصير» ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه. الثامن: المراد من سبعة أحرف: الحروف والأسماء والأفعال، مؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة، مقرئ على سبعة أحرف، نحو: ﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾ (المائدة: ٦٠) و﴿وَعَبَدَ الطَّغُوتَ﴾ (يوسف: ١٢) قرئ على سبعة أوجه. التاسع: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة، نحو: «أقبل وتعال وهلم». العاشر: أن المراد بالسبعة: «إمالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار» هذا كله من «العيني».

قوله: بعد المعرفة: أي بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لا يجوز الشرع. قوله: ثم أخالف: يقال: «خالف إليه» إذا أتى إليه. والمطابقة من حيث إن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أخي: [أخوه عتبة بن أبي وقاص، وقد اختلفوا في إسلامه. (عمدة القاري) وهو الذي شج رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد. (عمدة القاري)]

قوله: ابن أمة زمعة: [هذا الابن اسمه عبد الرحمن، صحابي. (العيني)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش. قال العيني: وقد حكم ﷺ هذا ولم يحكم فيه بالشبه، وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف. وإنما قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه» تورعاً للشبهة الظاهرة. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢١٥٣ في «كتاب البيوع».

قوله: وقيد ابن عباس عكرمة: هو مول لابن عباس أصاله من البربر. وهذا التعليق وصله ابن سعد عن عكرمة: قال: «كان ابن عباس رضي الله عنهما يجعل في رجلي الكبل ليتعلم القرآن والسنة». والكبل: القيد. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: وقد أخرج عمر: ابن الخطاب. «أخت أبي بكر الصديق» من بيتها، وهي أم فروة بنت أبي قحافة حين ناحت بعد وفاة أبي بكر. وصله ابن سعد في «الطبقات». محمد بن بشار: العبدي البصري، لقبه بندار. محمد بن أبي عدي: إبراهيم البصري. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن: يروي عن عمه حميد. حميد ابن عبد الرحمن بن عوف: الزهري. عبد الله بن محمد: المسندي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير. عبد ابن زمعة بن قيس: العامري الصحابي. سعد بن أبي وقاص: أحد العشرة.

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

٧- بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

٣٢٧/١

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ﷺ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، عَلَى إِنْ عُمَرُ رَضِيَ بِالْبَيْعِ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ* ﷺ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ:* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ - فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال».

٣. على إنْ عمرُ رضي: وفي نسخة: «على أنَّ عمرَ إنْ رضي». ٤. دينار: كذا لأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب الربط والحبس في الحرم. كأنه أشار بذلك إلى رد ما نقل عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه: أنه كان يكره السجن بمكة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع، وهم من الصحابة. وقوَّى ذلك بفعله ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة، وهي أيضًا حرم، فلم يمنع ذلك من الربط. (فتح الباري) قوله: واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي من عمال الصحابة، استعمله عمر على مكة، وأمره بشراء دار بمكة للسجن. وصفوان بن أمية الجمحي الصحابي. وكلمة «على» دخلت على «إن» الشرطية نظرًا إلى معنى، قال: على هذا الشرط. فإن قلت: البيع بهذه الشروط فاسد. قلت: الشرط لم يكن داخلًا في نفس العقد، بل هو وعد أو هو بما يقتضيه العقد لو كان بهذا شروط اختيار لعمر أو أنه كان وكيلًا لعمر ولوكيل أن يأخذه لنفسه إذا رده، لتوكُّل بالبيع وغيره. قال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه إن رضي عمر بالابتياع فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالثمن المذكور، فالدار لنافع بأربع مائة، وهذا بيع جائز. (الكواكب الدراري) قوله: وسجن ابن الزبير بمكة: أي سجن عبد الله بن الزبير بمكة أيام ولايته. ومفعول «سجن» محذوف، تقديره: سجن المديون ونحوه، وحذف للعلم به. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي. الليث هو ابن سعد الإمام. سعيد بن أبي سعيد المقبري. سجن ابن الزبير: هذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف سعيد بن أبي سعيد المقبري.

سبب: قوله: أطلقوا ثمامة: الفقهاء من رواية الصحيحين أنه أسلم بعد أن أطلق؛ وبذلك استدل به المصنف فيما بعدُ على جواز أمان على الكافر. وقرَّره القسطلاني ونحوه عليه، إلا أن القسطلاني قال ههنا: إنه أطلق بعد أن أسلم، واستشهد لذلك ببعض روايات ابن خزيمة، وردَّ به على الكرماني والرماوي في قولهما: ثم أطلقه فأسلم. ولا وجه لهذا الرد بعد أن كان قولهما هذا موافقًا لروايات الصحيحين، والأقرب أن رواية ابن خزيمة شاذة، لا تعارض روايات الصحيحين، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- بَابٌ فِي المُلَازَمَةِ

٣٢٧/١

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[٢] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[٣] عَنْ جَعْفَرٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ[٤] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ. فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

٩- بَابُ التَّقَاضِي

٣٢٧/١

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[٥] حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[٦] أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ[٧] عَنِ الأَعْمَشِ[٨] عَنْ أَبِي الضُّحَى[٩] عَنْ مَسْرُوقٍ[١٠] عَنْ خَبَّابٍ[١١] ﷺ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي لَكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾.

---

١. باب في الملازمة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب الملازمة».

٢. عن جعفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثني جعفر بن ربيعة». ٣. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. بيديه: وفي نسخة: «بيده».

٥. جرير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وولدًا: وفي نسخة بعده «الآية».

ش- قوله: باب في الملازمة. ذكر فيه حديث كعب بن مالك ﷺ: «أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين»، وقد تقدم الكلام عليه في «أبواب المساجد» في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: باب التقاضي أي المطالبة بالدين، ولا يشكل عليك التكرار بما تقدم في «أبواب المساجد» من «باب التقاضي والملازمة» كما تقدم هناك. لم الواعة عندي، وكذا عند الحافظ في قوله: «فدعني حتى أموت».

ب- قوله: باب في الملازمة [ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة، وسقطت للباقين. (فتح الباري)] قوله: غيره. [أي غير يحيى. والفرق بين الطريقين أن الأول روى بـ«عن» والثاني بلفظ «حدثني». (الكواكب الدراري)] قوله: فلزمه فيه الترجمة؛ لأن كعب بن مالك لزم عبد الله بن أبي حدرد، ولم يكن عليه النبي ﷺ حين وقف عليهما، وأمر كعبًا بحط النصف، كذا في «العيني». وقد مر الحديث في «باب التقاضي والملازمة في المسجد». قوله: قينا «القين» احداد. قوله: «أقضيك» من «القضاء»، ويروى: «أقبضك» من «الإقباض»، كذا في «العيني». ومر الحديث مع بيانه في «كتاب البيوع».

ت- أسماء الرجال: يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي، الليث هو ابن سعد الإمام، إسحاق هو ابن راهويه، وهب بن جرير هو ابن حازم، الأزدي البصري، شعبة ابن الحجاج، الأعمش سليمان بن مهران، أبي الضحى هو مسلم بن صبيح، الكوفي، مسروق ابن الأجدع، خباب هو ابن الأرت.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ كِتَابُ اللُّقَطَةِ

١- بَابٌ: إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٣٤٧/٦

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ سَلَمَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ: قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَالِثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، فَاسْتَمْتَعْتُ. فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ قَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

[حكم الحديث عند فارعها إليه ٤]

١- اللقطة: كذا للنسفي والمستملي، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢- ح وحدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣- أخذت إلخ: وللكشميهني «وجدت»، وللمستملي: «أصبت»، وفي نسخة: «وجدت صرة مائة دينار». ٤- فعرفتها: وفي نسخة بعده: «حولها». ٥- فقال ولأبي الوقت: «قال».

ترجمة. قوله: باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة كتب الشيخ قدس سره في «تلامذته»: وذكر العلامة وإن لم يكن مذكورًا في تلك الرواية، إلا أنه مفهوم بملاحظة الرواية الأخرى. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: لم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحًا، فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه. كذا في «الفتح». قال العيني: وهو في رواية مسلم، فإنه روى هذا الحديث مطولًا بطرق متعددة. وفي بعضها قال: «فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها وكائها فأعطها إياه». قلت: قال أبو داود: وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة: وهي غير محفوظة. قلت: بل هي محفوظة صحيحة، فإن سفيان وزيد بن أبي أنيسة وافقا حمادًا بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذي. انتهى. قال في «الفتح»: قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها. قوله: عرفها من «التعريف»، وهو أن ينادي في الموضع الذي تعطيها فيه وفي الأسواق والمشارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. «عمدة القاري». قوله: وعاءها: «الوعاء» بالمد وبكسر الواو وبعد بصم، هو ما يجعل فيه الشيء، سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك. «والوكاء» بكسر الواو وبالمد الخيط الذي يشد به القربة وغيرها. قوله: فاستمتع بها: [سيجيء بيانه في الصفحات الآتية في بيان قوله: «فهي لمن وجدها»] قوله: فلقيته بعد بمكة إلخ: أي قال سلمة. ثبت سلمة بعد ثلث مكة، وقد أوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال: «قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عامًا واحدًا». وكذلك صرح به أبو داود الطيالسي في «مسنده». وأخرجه ابن بطال فقال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل: هو سويد بن غفلة، ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المهلب والكرماني، هذا ملخص ما في «الفتح» و«العيني». وقال العيني: واختلفت الروايات فيه: ففي رواية: «عرفها ثلاثًا». وفي أخرى: «أو حولًا واحدًا». وفي أخرى: «في سنة وفي ثلاث سنين». وفي أخرى: «عشرين أو ثلاثة». قال المنذري: لم يقل أحد من أئمة الفتوى: إن اللقطة يعرف ثلاثة أعوام، إلا رواية جاءت عن عمر ﷺ، وقد روي عن عمر أنه عرف سنة. وفي «التوضيح»: ومن روى تعريف سنة على وابن عباس =

* أسماء الرجال آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: تقدم. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: المذكور. سلمة: ابن كهيل الحضرمي.
سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي التابعي المخضرم

= جد: قوله: أخذت صرة مائة دينار: قال القسطلاني: بنصب «مائة» بدل من «صرة». قال ابن التين: ويجوز الرفع على تقدير: «فيها مائة دينار». انتهى قلت: أو على تقدير: «هي مائة دينار». وكذا يجوز الجر بالإضافة من حيث علم الإعراب، والله تعالى أعلم. قوله: ثم أتيته ثلاثًا: قال القسطلاني: أي مجموع إتيانه ثلاث مرات، لا أنه أتى بعد مرتين الأوليين ثلاثًا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه. ثم أشار إلى أن كلمة «ثم» على هذا تكون للتراخي فقط. قلت: والأقرب أن يحمل قوله: «ثلاثًا» على تمام ثلاث مرات، وهو المرة الثالثة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ (فصلت: ٩ - ١٠) أي في تمام الأربعة، وهو يوم، فافهم والله تعالى أعلم.
قوله: فإن جاء صاحبها: أي دفع إليه على الوصف، كما جاء في الروايات، وربما حذف إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة، ولذلك استدل بعضهم بهذه الرواية على وجوب الدفع، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدّعٍ، فيحتاج في الوجوب إلى البينة لعموم قوله ﷺ: «البينة على المدعي»، فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة، جمعًا بين الحديثين، فمن أقام شاهدين بها وجب الدفع، وإلا لم يجب. =

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٣٢٧/١

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ* عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

٣- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٣٢٧/١

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ،.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. اعرف: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «احفظ». ٥. ضالة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فضالة».

٦. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٧. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. ابن بلال: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب ضالة الإبل. قال الحافظ: أي هل تلتقط أم لا؟

قوله: باب ضالة الغنم. كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل. وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكًا بقوله: «هي لك»، وأجيب بأن اللام ليست للتمليك. كما أنه قال: «أو للذئب»، والذئب لا يملك باتفاق. وقد أجمعوا على أن مالكها لو جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه. انتهى من «الفتح».

سهو = وإليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد، ونقل الخطابي إجماع العلماء فيه. انتهى كلام العيني عنصرًا. قال في «الهداية»: فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرفها أيامًا، وإن كانت عشرة فصاعدًا عرفها حولًا، وهذا رواية عن أبي حنيفة. وقوله: «أيامًا» معناه على حسب ما يرى، وقدّره محمد في «الأصل» بالحول من غير تفصيل بين الكثير والقليل، وهو قول مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «من التقط شيئًا فليعرفه سنة» من غير فصل، وجه الأول أن التقدير بالحول في لقطة كانت مائة دينار تساوي ألف درهم، وقيل: الصحيح أن شيئًا من هذه المقادير ليس بلازم، ويفوض إلى رأي الملتقط، يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك، ثم يتصدق به. انتهى.

قوله: ضالة الإبل: [اختلفوا فيه، قال مالك والشافعي: لا تؤخذ ضالة الإبل. قال الكوفيون: أخذها وتعريفها أفضل؛ لأن تركها سبب لضياعها. (عمدة القاري)]

قوله: عما يلتقطه: [سواء كان ذهبًا أو فضة أو لؤلؤًا أو غير ذلك مما عدا الحيوان. (إرشاد الساري)]

قوله: عفاصها: بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة، وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، سواء كان من جلد أو خرقة أو غيرهما. (عمدة القاري)

قوله: فإن جاء أحد يخبرك بها: جواب الشرط محذوف، تقديره: فأدّها إليه. وقد أخذ بظاهره مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة. كذا في «الفتح» و«العيني». وزاد العيني: وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة. انتهى لكن صاحب الهداية بيّن مذهب الشافعي كمذهب مالك، والله أعلم. وكذا قال العيني في «كتاب الغنم» أي كقول صاحب الهداية خلاف ما قال هنا؛ ولعل للشافعي فيه قولين؛ والله أعلم بالصواب.

قوله: فتمعر الخ. [أي تغير من الغضب. قال الخطابي: إنما كان غضبه لسوء فهمه؛ فإن اللقطة إنما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه؟ وليس كذلك الإبل. (عمدة القاري)] قوله: وسقاؤها: [بالكسر، طرف الماء، والمراد هنا جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يومًا تصبر أيامًا على العطش. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة. يزيد مولى المنبعث: المدني. إسماعيل: ابن عبد الله بن أبي أويس.

سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري.

سند = وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد، فقال: فتخص صورة الملتقط من عموم «البينة على المدعي». قلت: ولا حاجة إلى التخصيص، أما أولًا فلأن البينة ما جعله الشارع بينة لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف، فإذا وصف فقد أقام البينة، فيجب قبولها، وأي دليل يدل على خلاف ذلك؟ وأما ثانيًا فلأن حديث «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء، ووجوب الدفع أعم من ذلك، فيجب على كل من كان في يده حق لأحد، من غير استحقاق أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود، فيجب القول بوجوب الدفع لهذا الحديث.

وإن قلنا: إن القاضي لا يجبر عليه بالدفع لحديث البينة، ولا يخفى أن إقامة الشهود على تعيين الدراهم والدنانير متعسر، بل متعذر عادةً، فتكليف إقامة الشهود على اللقطة بعيد جدًّا؛ بل الشهود عادة لا تكون إلا بالاستشهاد؛ واللقطة تسقط بلا قصد، فلا يتصور فيها الاستشهاد، والله تعالى أعلم.

فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ.
(أي استنفقها. (ف)) (قول المبعث الراوي المذكور)

قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ.

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا.
(الإسناد المذكور. (ع)) (الراوي المذكور)

ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

٣٢٨/١ ٤ بَابُ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا
(أي بعد التعريف سنة. (ع)) (التنوين)

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ يَزِيدَ* مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ* بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ* إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

---

١. لم تعرف: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تُعَرَّف». [بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء، ولأبي ذر بإسقاط الفوقية الثانية. (مس)]
٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها: أي غنيًّا كان أو فقيرًا. واستدل بحديث الباب على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف، وهو ظاهر نص الشافعي. انتهى من «الفتح» زاد القسطلاني: وخصها الحنفية بالفقير دون الغني؛ لأن تناول مال الغير بغير إذنه غير جائز بلا ضرورة بإطلاق النصوص. اهـ

وههنا مسألة أخرى ذكرها الحافظ ههنا، وترجم عليها البخاري فيما سيأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ...»، وهي ما قال الحافظ: واختلف العلماء في ما إذا تصرف في اللقطة بعد تعريفها سنة، ثم جاء صاحبها، هل يضمنها أم لا؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة، أو البدل إن كانت استهلكت، وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي إمام الظاهرية، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة. ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية: «ولتكن وديعة عندك» ... إلى آخر ما بسط في دلائل مسلك الجمهور. ثم قال: وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف في الترجمة «فهي لمن وجدها» أي في إباحة التصرف فيها حينئذ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه. اهـ قلت: وما أفاده الحافظ رحمه الله أخيرًا فهو وجيه، فعلى هذا لا تنافي بين هذه الترجمة وبين ما سيأتي من «باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده»، فافهم.

سهو. قوله: فزعم: أي قال، و«الزعم» يستعمل مقام القول المحقق كثيرًا. والزاعم هو زيد بن خالد. «أنه قال: اعرف» من «المعرفة». «عفاصها» بكسر العين أي وعاؤها، كما مر. قوله: ووكاءها: بكسر الواو: الخيط الذي يشد به رأس الكيس ونحوه. (عمدة القاري) قوله: يقول يزيد: يعني قال يحيى بن سعيد الأنصاري: «يقول يزيد»، أي هذه الجملة «يقول» قول يحيى، فافهم، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «إن لم تعرف» بلفظ المجهول من «التعريف»، ويروى من «المعرفة» على صيغة المجهول أيضًا. و«صاحبها» ملتقطها. (عمدة القاري) قوله: قال يحيى: أي ابن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور. والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله: «وكانت وديعة عنده» مرفوع أم لا؟ وهو القدر المشار إليه بقوله: «فهذا» دون ما قبله؛ لثبوت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة. وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى، وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: «فإن لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك»، وقد أشار البخاري إلى رجحان رفعها، فترجم بعد أبواب «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها؛ لأنها وديعة عنده». (فتح الباري)

قوله: تعرف: [من «التعريف»، على صيغة المجهول.] قوله: حتى يجدها ربها: فيه دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: رب السلعة، والأحاديث متظاهرة بذلك، إلا أنه قد نهي عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: «لا يقل أحدكم: ربي». (عمدة القاري) قوله: فهي لمن وجدها: وهو بعمومه يتناول الواجد الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور؛ فإن عندهم إذا كانت العين موجودة يجب الرد، وإن كانت استهلكت يجب البدل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكرابيسي صاحب الشافعي، ووافقه صاحباه: البخاري وداود بن علي الظاهري، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، وهذا تعريض إلى اختياره. ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق: «وكانت وديعة». وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم على ملتقطها أن يردها، على هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم أنها لا تؤدي إليه بعد الحول استدلالًا بقوله ﷺ: «فشأنك بها»، قال: فهذا يدل على ملكها. قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن؛ إذ قال: «فأدها إليه». (عمدة القاري) قوله: فشأنك: [بالنصب، أي الزم شأنك. وبالرفع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك. و«الشأن»: الخطب والأمر. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس، الإمام المدني. ربيعة بن أبي عبد الرحمن: المشهور بالرأي (بسكون الهمزة) المدني. يزيد وزيد: تقدما آنفًا. جاء رجل: أي أعرابي كما في السابقة، أو هو بلال، أو سويد والد عقبة.

سند. قوله: قال لك أو لأخيك: يمكن أن يجعل «لك» خطابًا للملتقط مطلقًا ويحمل «أخيك» على المالك، أي هو للملتقط أو للمالك إن أخذه، وللذئب إن لم يأخذه أحد، فأخذه أحب.

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٢٨/١ ٥ بَابُ: إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ».

٣٢٨/١ ٦- بَابُ: إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، ح: وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً: فَأُلْقِيهَا».

٣٢٨/١ ٧ بَابُ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح: و...».

ترجمة: قوله: باب إذا وجد خشبة في البحر إلخ. قال الحافظ: أي ما ذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء فيه.
اهـ. قوله: باب إذا وجد تمرة في الطريق: قال الحافظ: أي يجوز له أخذها وأكلها، وكذا نحوها من المحقرات، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر. اهـ.
قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية. ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ. انتهى من «الفتح».

سفر: قوله: ما لك ولها: أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها. فيكون قوله: «معها سقاؤها» على تقدير الحال. (عمدة القاري)
قوله: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه أي ماذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة؟ وقد اختلف العلماء في ذلك. (فتح الباري)
قوله: وقال الليث إلخ مر بيانه في «الكفالة»، وأورده هنا مختصرًا وهناك مطولًا، برقم: ٢٢٩١. قال في «الفتح»: وسبق توجيه استنباط الترجمة منه أنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله، فبهذا التقدير يتم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر. وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك، وأجيب بأنه استنبط بطريق الإلحاق، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط وأشباهه يلتقط الرجل ينتفع به»، وفي إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه. واختلف العلماء في ذلك، فالأصح عند الشافعية أنه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره، وفي وجه لا يجب التعريف أصلًا، وقيل: يعرف مرة، وقيل: ثلاثة أيام.
* أسماء الرجال. وقال الليث: ابن سعد الإمام، مما هو موصول عند المؤلف في «باب التجارة في البحر». جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، القرشي.
عبد الرحمن: هو الأعرج. محمد: ابن يوسف بن واقد، الفريابي. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. طلحة بن مصرف اليامي الكوفي. وقال يحيى: هو القطان.
وصله مسدد. سفيان: هو الثوري. زائدة: هو ابن قدامة. منصور: ومن بعده مضوا آنفًا. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام بن منبه: الصنعاني، أخي وهب. وقال طاوس: هو ابن كيسان اليماني. وصله المؤلف في «الحج».

مسند: قوله: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة: أي تعرف دائمًا أو سنة فقط؟

وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى: بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

---

١. لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وفي نسخة: «لا يلتقط لقطتها إلا معرفٌ». ٢. سعيد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «سعد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٤. الفتل: وللكشميهني: «القبل» [أي الذي أخبر الله به في سورة «ألم تر كيف»]. ٥. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٦. وإنها: وفي نسخة: «وإنما».

سهم. = وقيل: زمنًا يظن أن فاقده أعرض عنه. وهذا كله في قليل له قيمة، وأما ما لا قيمة له كالحبة الواحدة فله الانتفاع به على الأصح، وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك. وعند الحنفية: أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه. وعند المالكية: كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه. واختلف في مدة التعريف، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح. انتهى كلام «الفتح».

قوله: بسعيد: [قال محمد طاهر: هو أبو عثمان أحمد بن سعيد الرباطي. وقال أبو نعيم: هو أحمد بن سعيد الدارمي. (عمدة القاري)]

قوله: فهو بخير النظرين: أي بخير الأمرين أي القصاص والدية. وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قتل له قتيل عمدًا فوليه بالخيار بين: أن يعفو وبأخذ الدية، أو يقتص، رضي بذلك القاتل أو لم يرض، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعبيد بن عمير والشعبي والنخعي، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور. وقال النخعي والثوري وابن شبرمة والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو، واحتج هؤلاء بما رواه البخاري: «أن الربيع بنت النضر لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق، لا تكسر سنها. فقال: يا أنس، كتاب الله القصاص. ... الحديث، فثبت بهذا أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسوله في العمد هو القصاص؛ لأنه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية إذًا لخيره رسول الله ﷺ وبما حكم فيه بالقصاص بعينه، فإذا كان كذلك وجب حمل قوله: «فهو بخير النظرين ...» على أخذ الدية برضى القاتل جمعًا بين معاني الآثار. (عمدة القاري)

قوله: إلا الإذخر: يجوز فيه الرفع على أنه بدل مما قبله، ويجوز النصب؛ لكونه استثناء وقع بعد نفي. وقال ابن مالك: وينحتم النصب؛ لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه، فبعدت المشاكلة بالبدلية. وهو الاستثناء المتلقين، والاستثناء المتلقين هو أن العباس لم يرد بأن يستثني هو نفسه، وإنما أراد به أن يلقي النبي ﷺ بالاستثناء، واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب الجمهور: اشتراط الاتصال إما لفظًا وإما حكمًا، كجواز الفصل بالنفس مثلًا. وتر حصر النبي ﷺ كان تبليغًا عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع، فقد وهم، ملتقط من «العيني». وقد مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١١٢ في «كتاب العلم».

• أسماء الرجال: خالد: هو ابن مهران الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. أحمد بن سعيد: وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي، وفيما ذكر أبو نعيم الدارمي.

روح: ابن عبادة، أبو محمد البصري. زكريا: ابن إسحاق المكي. عمرو بن دينار: المكي. عكرمة: تقدم. يحيى: ابن موسى بن عبد ربه السختياني. الوليد بن مسلم: القرشي أبو العباس. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

قوله: لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف: على بناء المعلوم، والمعنى: لم تحل الشرع ولا يجوز لقطتها إلا لمعرف، والله تعالى أعلم.

قوله: ولا تحل لقطتها إلا لمنشد: أي لمعرف على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد. وتعلل من يقول: المراد بـ«المنشد»: الملتقط سنة كما في سائر البلاد، يجب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال﴾ (البقرة: ١٩٧) مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضًا، وحاصله: زيادة الاهتمام بأمر الإحرام. وأن التعريف في لقطته متأكد. وقيل: بل الحديث دليل على حل لقطة مكة؛ لأنه نفى الحل واستثنى المنشد، فدل على أن الحل ثابت للمنشد، وهو مردود بأن المراد حل الالتقاط لا حل العين، بدليل «لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ»؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٢٩/١ ٨- بَابٌ: لَا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٣٢٩/١ ٩- بَابٌ: إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ* عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟

---

١. لا تُحلب: وللشيخ ابن حجر: «لا تحتلب». ٢. إذن: وللكشميهني والشيخ ابن حجر: «إذنه».

٣. تخزن: وللكشميهني «تُحرز». ٤. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن. هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث؛ إشارةً إلى الرد على من خصصه أو قيده. اهـ

قوله: باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك أنه لا فصل بين مدة ومدة؛ بل تجب القيمة على الملتقط كلما أتى المالك. اهـ

سهو. قوله: مشربة بضم الراء وفتحها هي الموضع المصون لما يخزن كالغرفة، وقال الكرماني: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المتاع. انتهى. و«المشربة» بفتح الراء خاصة: مكان الشرب، و«المشربة» بكسر الراء إناء الشرب، و«الخزانة» بكسر الخاء المعجمة الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: «فيكسر بابها». قوله: «فينتقل» بالنون والقاف من «الانتقال» وهو التحويل من مكان إلى مكان. قوله: «تخزن» بضم الزاي على بناء الفاعل. و«الضروع» جمع «ضرع»، وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة. وفي رواية الكشميهني: «تُحرز» بضم الفوقية وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي. و«أطعماتهم» جمع «طعام»، والمراد به هنا اللبن. والمعنى: أنه ﷺ شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في أنه لا يحل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره، وإليه ذهب الجمهور. وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل وإن لم يعلم حال صاحبه؛ لأن ذلك حق جعله الشارع له. ويؤيده ما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثًا، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإلا فليحلب ويشرب ولا يحمل». ورواه الترمذي أيضًا وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، واستدلوا أيضًا بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات، فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد»، وبما رواه الترمذي أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه» [والخبنة: بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: «الخبنة» معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا يدخر منه في طرف ثوبه (عمدة القاري)]. واستدلوا أيضًا بقضية الهجرة وشرب أبي بكر والنبي ﷺ من غنم الراعي [سيجيء بيانه في باب يليه إن شاء الله تعالى]. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطرًا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة. والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: الأول: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي. والثاني: أن حديث النهي أصح. والثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها. والرابع: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول الإسلام. وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله ﷺ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضًا حكم الأحاديث المذكورة، هذا كله من «العيني» مع اختصار. قوله: حتى احمرت وجنتاه. «الوجنة» ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو والهمزة، والفتح فيهما وبالكسر أيضًا. ومطابقته للترجمة في قوله: «فإن جاء ربها فأدها إليه»، قاله العيني. قال في «الفتح»: وليس فيه ذكر الوديعة، فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب، وقد تقدم بيانها. انتهى.

* أسماء الرجال: مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر. يزيد مولى المنبعث: المدني.

مَعَهَا جِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٣٤٩/١ ١٠- بَابُ: هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلَا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ ابْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَا لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ.

فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا. ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَيْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

٣٤٩/١ ١١- بَابُ: مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»..... .....

---

١. حتى لا يأخذها: ولابن شبويه: «حتى يأخذها». ٢. فقالا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٤. به: وفي نسخة: «بها». ٥. عرفها حولا: وفي نسخة بعده: «فعرفتها حولا». ٦. ولم يدفعها: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يرفعها» [للكشميهني بالراء، وللآخر بالدال].

ترجمة. قوله: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق. قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شبويه، وأعن الواو سقطت من قبل «حتى»، والمعنى: لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق. وأشار هذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها. وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي ﷺ أخذه فقط، فدل على أنه جائز شرعًا. اهـ قلت: ولا يبعد أن المصنف أتى بلفظ الاستفهام؛ لأن حديث أبي ﷺ ليس بنص في الأخذ، بل لسان الحكم بعد الأخذ، أو يقال: إنه أشار بالنفي «هل» إلى رواية النسائي؛ فإنها نص في المنع، وحديث الباب فعلي لا عموم له، وتقدم الكلام على مسألة الباب في أول «كتاب اللقطة».

قوله: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان. كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا عرفه، وإن كان مالًا كثيرًا رفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال: يعرف المؤتمن، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان؛ ليعطيها المؤتمن يعرفها. اهـ ملخصًا من «فتح»

سير: قوله: ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق. كذا للأكثر، وسقطت «لا» بعد «حتى» عند ابن شبويه، أي لا يتركها ضائعة ينتهي إلى أخذها من لا يستحق. وكلمة «هل» هنا ليست على معنى الاستفهامية، بل هي بمعنى «قد» للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة . . . وهذا لا يحتاج إلى جواب، كذا في «العيني». قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعًا: «ضالة المسلم حرق النار»، أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وحمله الجمهور على من لا يعرفها. انتهى. قال في «الدر المختار»: ندب رفعها للمكلف [لا لمسه] بل أمن على نفسه تعريفها، وإلا فالترك أولى. وفي «البدائع»: وإن أخذها لنفسه جاز؛ لأنها كالمغصوب، ووجب [أي الأخذ] أي فرض (فتح وغيره) عند خوف ضياعها كما مر. قوله: عدتها: أي عددها. فإن قلت: هذا يدل على تأخر المعرفة عن التعريف، والروايات السابقة بالعكس. قلت: هو مأمور بمعرفتين: يعرف أولًا ليعلم صدق وصفه، ويعرف ثانيًا معرفة زائدة على الأولى من قدرها وجودها على سبيل التحقيق؛ ليدفعها على صاحبها بلا تفاوت. (الكواكب الدراري)

قوله: عيدان [اسمه عبد الله، وعيدان لقبه، هو ابن عثمان بن جبلة الأزدي البصري. (عمدة القاري)] قوله: ولم يدفعها إلى السلطان: كأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير، فقال: إن كان قليلًا يعرفه، وإن كان كثيرًا يرفعه إلى بيت المال. والجمهور على خلافه. (فتح الباري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي، شعبة: ابن الحجاج، سلمة بن كهيل: الحضرمي، سويد بن غفلة: الجعفي الكوفي، سليمان: ابن ربيعة بن يزيد بن عمرو: الباهلي، زيد بن صوحان: العبدي التابعي، عيدان: اسمه عبد الله، يروي عن أبيه عثمان بن جبلة: الأزدي البصري، شعبة: ابن الحجاج، سلمة: ابن كهيل، هو المتقدم، محمد بن يوسف: الفريابي، ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

أي تغير من الغضب كما مر — أي حفها (ع)

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

١٢- بَابُ

٣٢٩/١

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: "أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ" ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: "حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ" عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، "عَنْ أَبِي بَكْرٍ" رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ.

فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فِيهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ، حَتَّى بَرُدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

---

١. فقلت. وفي نسخة: «قلت». ٢. ممن. وفي نسخة: «لمن». ٣. فهل. وفي نسخة: «هل».

٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٥. فيها: كذا للمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فمها».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبي ذر، فهو إما من كتاب أو كالفصل منه، فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين، فإنه ساق فيه طرفًا من حديث البراء في قصة الهجرة، والغرض منه شرب النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه من لبن الشاة. وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة، لكن قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط الذي اعتبر التقاطه، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. انتهى واختار العيني والقسطلاني ما حكى الحافظ عن ابن المنير. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن من عادة الإمام البخاري المعروفة ذكر الأضداد في الكتب، وهو الأصل التاسع والستون من أصول التراجم، فنبه الإمام البخاري بذكر هذا الحديث ههنا أن المال الذي عرف مالكه ليس بداخل في اللقطة. وذكره في باب بلا ترجمة، لأن الباب بلا ترجمة يكون لوجوه مختلفة تقدمت في المقدمة، منها الأصل الخامس والعشرون: أنه قد يحذف الترجمة تشحيذًا للأذهان، فينبغي أن يترجم هذا الباب بما قلته: إن المال الذي عرف مالكه ليس بلقطة. ويمكن إدخاله في الأصل السابع والخمسين أيضًا، باعتبار أنه لا تعلق له بالترجمة السابقة، بل هو رجوع إلى الأصل، وهو أبواب اللقطة باعتبار الضد كذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان». انتهى من هامش «اللامع» ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «فشرب حتى رضيت» وعندي في قوله: «ينفض ضرعها من الغبار»؛ فإن الناس بعد دفن الميت وإهالة التراب عليه ينفضون أيديهم من الغبار. وأوجه منه عندي في قوله: «حتى برد أسفله»؛ فإن بدء برد الميت عند الموت يكون من الأسفل.

سند: قوله: باب: [كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر، هو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: إسرائيل [ابن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. (عمدة القاري)] قوله: انطلقت أي حين كان مع رسول الله ﷺ قاصدين الهجرة إلى المدينة. قوله: «يسوق غنمه» جملة حالية. قوله: «هل في غنمك لبن؟» بفتح الموحدة في رواية الأكثرين، وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء، أي شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم. وليس كذلك، وإنما «اللُّبْن» بضم اللام وسكون الباء جمع «لَبِنة»، وكذلك «لِبْن» بكسر اللام، قاله العيني، وكذا في «القاموس» أيضًا.

قوله: فأمرته أي بالاعتقال وهو الإمساك، يقال: «اعتقلت الشاة» إذا وضعت رجليها بين فخذيك أو ساقيك لتحلبها. قوله: «كثبة» بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة، وهو قدر حلبة، وقيل: القليل منه، وقيل: القدح من اللبن. قوله: «إداوة» وهي الركوة، قاله العيني. قال الكرماني: فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما تقدم آنفًا من حديث: «لا يحلبن أحد ماشية أحد»؟ قلت: كان هنا إذن عادي، أو كان صاحبه صديق الصديق، أو كان كافرًا حربيًّا، أو كان حالهما حال اضطرار، أو من جهة أن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين. انتهى قال ابن حجر في «الفتح»: قال ابن المنير: مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن ههنا أنه في حكم الضائع؛ إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راع واحد، فالفاضل عن شربه مستهلك، فهو كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه، وأعظم أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة، وقد قال فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف، ومع ذلك فلم يظهر مناسبته للترجمة بخصوصها. انتهى كلام صاحب «الفتح». وفي «العيني» أيضًا نحوه.

* أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه. أبي بكر: الصديق رضي الله عنه. عبد الله بن رجاء: الغداني البصري. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. عن جده «أبي إسحاق» عمرو بن عبد الله. البراء: ابن عازب.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣ أَبْوَابُ الْمَظَالِمِ وَالْقِصَاصِ

١- بَابٌ: فِي الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

٣٣٠/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ۝ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ، «الْمُقْنِعُ» وَ«الْمُقْمِحُ» وَاحِدٌ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ۝﴾ جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۝﴾.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ.

٢- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٣٣٠/١

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ.....

١- أبواب المظالم والقصاص: وللنسفي: «كتاب الغصب باب في المظالم»، وللمستملي: «بسم الله الرحمن الرحيم» كتاب في المظالم والغصب وقول الله».

٢- إنما يؤخرهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾». ٣- رافعي رؤوسهم. كذا للأكثر.

٤- يوم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥- مدمني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مديمي». ٦- حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: أبواب المظالم والقصاص هكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح» و«الفسطلاني»: «كتاب المظالم في المظالم والغصب». وفي نسخة العيني: «كتاب المظالم والغصب». قال الحافظ: وللنسفي: «كتاب الغصب باب في المظالم». قوله: باب في المظالم والغصب. أي في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، وقد تقدم الكلام على معناه آنفًا. ثم المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا، ولم يتعرض له الشراح؛ إذ ليس في نسخهم منها لفظ الباب كما تقدم. وأما على النسخة الهندية فيمكن أن يوجه بأن الحديث الآتي في الترجمة الآتية مثبت لكيفيهما، وقد تقدم في الأصل السابع والعشرين من أصول التراجم أن المصنف تارةً يذكر بابًا مع الترجمة، لكن لا يذكر فيه حديثًا، وفيه وجهان: ١- مرة يذكر تحت الترجمة آية أو حديثًا أو قولًا من الصحابة والتابعين دالًّا على الترجمة، فالترجمة مثبتة بذلك؛ واكتفى المصنف بذلك، إما لأن حديثًا على شرطه ليس عنده أو لقصد التمرين. ٢- ومرة لا يذكر في الباب شيئًا منها، ويحمله الشراح على سهو الناسخين أو سهو المصنف وغير ذلك. والمحققون عندنا أن المؤلف لا يفعل ذلك إلا في موضع يكون دليل الترجمة مذكورًا قبلها في الباب السابق أو بعدها ... إلى آخر ما تقدم. قوله: باب قصاص المظالم. قال الحافظ: يعني يوم القيامة. ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري، وقد ترجم عليه في «كتاب الرقاق»: «باب القصاص يوم القيامة»، ويأتي الكلام عليه هناك. قلت: ولعل الإمام البخاري أشار هذه الترجمة إلى أن المظالم لا تعفى بالتوبة فقط، بل لا بد من القصاص يوم القيامة إما بإعطاء حسنات الظالم للمظلوم أو بإعطاء الله تعالى من عنده كما ورد.

سهر. قوله: في المظالم: جمع «مظلمة» بكسر اللام مصدر «ظلم يظلم»، وهو اسم لما أخذ بغير حق والظلم: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. والغصب: أخذ حق الغير بغير حق. [وقيل: «الغصب» الاستيلاء على مال الغير ظلمًا. (عمدة القاري)] كذا في «الفتح». قوله: وقول الله: بالجر، وقع في رواية من قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم. وفي رواية غيره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا﴾ وساق الآية فقط، ذكره العيني. قوله: تشخص: [أي أبصارهم لا تقر في أماكنها من هول ما ترى. (عمدة القاري)] قوله: المقنع والمقمح: أي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد، وهو رفع الرأس. و«خوف» [أي بسم الميم] جمع «الأخوف»، والمعنى يدمن كذا أي يديمه. قال في «الكشاف»: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مسرعين إلى الداعي، وقيل: «الإهطاع» أن تقبل ببصرك على الذي تديم النظر إليه. و﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ أي رافعيها. و﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾ أي لا يطرفون، ولكن عيونهم مفتوحة شاخصة من غير تحريك الأجفان. و«الهواء»: الخلاء الذي لم تشغله الأجرام، أي لا قوة في قلوبهم ولا أجرام، ويقال للأحمق أيضًا: «قلبه هواء». وعن ابن عباس: هواء أي صفر من الخير خالية عنه، قاله الكرماني. قوله: قصاص المظلم [أي يوم القيامة، و«القصاص» اسم بمعنى المقاصة، وهو مقاصة ولي المقتول القاتل وبجروح الجارح. (عمدة القاري)] قوله: بقنطرة. قال ابن التين: «القنطرة» كل شيء يعتصب على عين أو واد. وقال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، أحدهما هذا، والآخر الذي يمر عليه جميع المنهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولئن ثبت بالتعدد أنه واحد فلا بد من تأويله أن هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك. انتهى. قال العيني: سماها القرطبي: الصراط الثاني، والأول لأهل العشر كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب، أو بمقتضاه عتق من النار، ه

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. قتادة: هو ابن دعامة، البصري

فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا مَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَسْكَنِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «حَدَّثَنَا شَيْبَانُ» عَنْ قَتَادَةَ: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ».

٣٣٠/١ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (أي الكافرين. ع)

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: «حَدَّثَنِي قَتَادَةُ» عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. حَتَّى قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ. قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُونَ وَالْمُنَافِقُونَ فَـ﴿يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨)

---

١. فيتقاصون: وفي نسخة: «فيتقاضون». ٢. نقوا وهذبوا: وفي نسخة: «نقصوا وهدؤوا»، وللمستملي: «تقصّوا» [أي أكملوا القصاص. (عمدة القاري)]
٣. بمسكنه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بمنزله». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».
٦. الكافرون: وفي نسخة: «الكافر». ٧. والمنافقون: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «والمنافق».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين. ذكر فيه حديث ابن عمر: «يدني الله المؤمن فيضع عليه كنفه» الحديث. ووجه دخوله في أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا: «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله. انتهى من «الفتح».

شرح: فإذا خلص من خلص من الأكثر - ولا يخلص منه إلا المؤمنون - حبسوا على صراط خاص لهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله: «إذا خلص المؤمنون من النار» أي من الصراط المضروب على النار. وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ (الزمر: ٧٣). قوله: «بين الجنة والنار» أي بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني. انتهى.
قوله: فيتقاصون: بتشديد الصاد المهملة من «القصاص»، يعني يتبع بعضهم بعضًا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال. قال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم؛ لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: «خلصوا من النار»، فمعنى الحديث - والله أعلم - على الخصوص لمن له تبعات يسيرة؛ إذ المقاصة لا تكون إلا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة، فكان لكل أحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار، فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته فيدخلون الجنة، ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات؛ فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: هذبوا: [أي خلصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض. (فتح الباري)] قوله: لأحدهم: اللام للتأكيد. قوله: «أدل» قال المهلب: إنما كان أدل؛ لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي. (عمدة القاري) قوله: في النجوى: أي الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرًّا. قوله: «يضع كنفه» بفتح النون والفاء. قال الطيبي: «كنفه»: حفظه وستره عن أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح. (عمدة القاري) [مستعار من «كنف الطائر» وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه. قال الكرماني: وفي بعضها: «كنفه» بالفوقانية. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. (عمدة القاري)]
* أسماء الرجال. وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي. فيما وصله ابن سنده. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي منسوب إلى النحوة بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.
قتادة: هو ابن دعامة. أبو المتوكل: هو الناجي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: ابن يحيى بن دينار، العوذي. قتادة: هو ابن دعامة.

شرح: قوله: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى. قال القسطلاني: أي التي تقع بين الله تعالى وبين عبده يوم القيامة. قلت: فحمل النجوى على النجوى المخصوصة بقرينة الجواب. ويمكن أن تحمل النجوى على إطلاقها، فيكون جواب ابن عمر بنجوى الله تعالى؛ لأنها تدل على جواز النجوى للمصلحة، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٠/١

٤- بَابٌ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ سَالِمًا* أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٣٠/١

٥- بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ:* حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ:* أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ:* سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

٣٣١/١

٦- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ* قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ* بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ،.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وحميد: وفي نسخة بعده: «الطويل». ٣. سمعا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمع» [أي كل منهما (إرشاد الساري) قال العيني: الضمير يرجع إلى «حميد»]. ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة. قوله: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه: بضم أوله. يقال: «أسلم فلان فلانًا» إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم بغيره، لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة. ثم قال تحت شرح الحديث: قوله: «ولا يسلمه» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا في ما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبًا وقد يكون مندوبًا بحسب اختلاف الأحوال. انتهى من «الفتح».

قوله: باب أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قال الحافظ: ترجم بلفظ الإعانة وأورد الحديث بلفظ النصر، فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه: ففي حديث جابر مرفوعًا: «أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في «المستخرج». ثم قال الحافظ: قيل: إن أول من قال: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا» جندب بن العنبر، وأراد بذلك ظاهره، وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية، لا على ما فسره النبي ﷺ. انتهى من «الفتح» قلت: وعلى هذا يمكن أن يقال: إن غرض الترجمة الإشارة إلى تفسير هذه المقولة المعروفة في الجاهلية بما فسره ﷺ، والرد على ما عليه أهل الجاهلية. قوله: باب نصر المظلوم: إنما كرر هذا الباب مع أنه تقدم، اهتمامًا له أو لإرادة التعميم، أي وإن لم يكن أخًا له.

سهو: قوله: ولا يسلمه. [بضم الياء، يقال: «أسلم فلان فلانًا» إذا ألقاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه وممن يؤذيه (عمدة القاري)]

قوله: عيادة المريض: وهي سنة مرغبة. وأنواع الجنائز من فروض الكفاية. وتشميت العاطس سنة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقة من الشافعية، وقيل: واجب كرد السلام. ونصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين. قيل: على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقين، ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه. وإجابة الداعي سنة، إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عين، وقيل: فرض كفاية، وقال ابن بطال: هو في الوليمة آكد. وإبرار المقسم مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز أو يشق على صاحبه لم يندب إلى الوفاء به، كذا قاله العيني. ومر الحديث مع بيانه بموافي مع اشتماله على المنهي عنها في «باب الأمر باتباع الجنائز».

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عثمان بن أبي شيبة: أبو الحسن العبسي الكوفي. هشيم: ابن بشير (بالتصغير فيهما) الواسطي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. معتمر: هو ابن سليمان ابن طرخان، التيمي. سعيد بن الربيع: العامري، الحرشي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الأشعث بن سليم: أبي الشعثاء، الكوفي. معاوية: ابن سويد بن مقرن، المزني الكوفي.

وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٣٣١/١

٧- بَابُ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۝٣٩﴾. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا.

٣٣١/١

٨- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ۝١٤٩﴾، ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ۝٤٤﴾.

٣٣١/١

٩- بَابُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. المقسم: وللكشميهني وأبي ذر: «القسم». ٢. بعضه: وللكشميهني: «بعضهم».

٣. والذين إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. إلى قوله: كذا لأبي ذر. ٥. إلى: وفي نسخة قبله: «هل».

ترجمة: قوله: باب الانتصار من الظالم: أي هذا باب في بيان الانتصار أي الانتقام، قاله العيني. قوله: باب عفو المظلوم: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة وفي الترجمة السابقة حديثًا، وقد تقدم منا الكلام عليه آنفًا في «باب المظالم والغصب» من الأصل السابع والعشرين. قوله: باب الظلم ظلمات يوم القيامة: الترجمة هي عين الحديث. و«الظلمات» جمع «ظلمة» وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في «الظلمات» ضم اللام وفتحها وسكونها. قال المهلب: الذي يدل عليه القرآن أنها ظلمات على البصر، حتى لا يهتدي سبيلًا، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ (الحديد: ١٢) وقال في المنافقين: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣) فأثاب الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم ولذذهم بالنظر إليهم وقوى به أبصارهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه. اهـ

شهر: قوله: بريد [ابن عبد الله بن أبي بردة. (عمدة القاري)] قوله: كالبنيان: بضم الباء أي كالحائط، وبمعنى المصدر أيضًا من «بنى يبني». قوله: «يشد بعضه» وفي رواية الكشميهني: «يشد بعضهم» بصيغة الجمع، وفيه الترجمة: فإن المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره. (عمدة القاري) قوله: إلا من ظلم [فيه إخبار عن إباحة شكوى المظلوم عن الظالم والدعاء عليه.] قوله: قال إبراهيم: هو النخعي، «كانوا» أي السلف، «أن يستذلوا» على صيغة المجهول، وهو من «الذل». وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في «تفسيره» عن قبيصة عنه. وفي رواية: «قال المنصور: سألت إبراهيم عن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾، قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم»، كذا في «العيني». قال الكرماني نقلًا عن ابن بطال: وفي معنى كلام إبراهيم قد روي: أنه ﷺ استعاذ بالله من غلبة الرجال، واستعاذ من شماتة الأعداء، وكان ﷺ لا ينتقم لنفسه ولا يقتص مما جفا عليه. انتهى قوله: إن تبدوا أي تظهروا خيرًا بدلًا من السوء، أو تخفوه، أو عفوتم عمن أساء إليكم، فإن ذلك مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل لوائكم لديه؛ فإن من صفاته أن يعفو عن عبده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾. (عمدة القاري) قوله: هل إلى مرد من سبيل: أي هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة؛ لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الأجر الجميل والثواب الجزيل. (عمدة القاري)

قوله: الماجشون: بتثليث الجيم، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا «عبد العزيز بن الماجشون»، وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز، وسمي بذلك؛ لأن وجنته كانتا حمراوان. (عمدة القاري) قوله: الظلم ظلمات يوم القيامة. قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: ١- أخذ حق الغير بغير حق ٢- ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب؛ لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي.

٣٣١/١

١٠- بَابُ الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

الاستثناء والجواب والحذر من دعوة المظلوم: لأنها لا ترد. (ع)

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».

عن الشارح (ع)

٣٣١/١

١١- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلِمَتَهُ؟

في خلاف، هذا ما يذكر جواب «هل». (ع)

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ. إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى لِبَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.

٣٣١/١

١٢- بَابٌ: إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

بالتنوين

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ...

ابن مقاتل (ع) ابن المبارك ابن الزبير من العوام (النساء: ١٢٨)

---

١. فإنه: كذا للمستملي، وفي نسخة: «فإنها». ٢. بينه: وفي نسخة: «بينها». ٣. لأخيه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لأحد». ٤. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للكشميهني. ٥. ينزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٦. مولى لبني ليث: وفي نسخة: «مولى بني ليث». ٧. هذه الآية: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب من كانت له مظلمة عند الرجل إلخ: قال الحافظ رحمه الله: «المظلمة» بكسر اللام على المشهور، وحكي فتحها، وحكي الضم أيضًا. اهـ قال العيني: قوله: «مظلمة» أي المأخوذة بغير حق. وقوله: «هل يبين» أي هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل، وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب «هل». اهـ قال الحافظ: فيه إشارة إلى الخلاف في صحة الإبراء من المجهول، وإطلاق الحديث يقوي قول من ذهب إلى صحته، وقد ترجم بعد باب: «إذا حلله ولم يبين كم هو»، وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضًا. اهـ قوله: باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه: أي معلومًا عند من يشترطه أو مجهولًا عند من يجيزه، وهو فيما مضى باتفاق، وأما في ما سيأتي ففيه الخلاف. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك، كذا قال الكرماني فوهم. ومورد الحديث والآية إنما هو في حق من يسقط حقها من =

سهو. قوله: حجاب [ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، كما ورد: «دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجرًا». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: من عرضه: بكسر العين، و«عرض الرجل»: موضع المدح والذم منه. قوله: «أو شيء» وهو من عطف العام على الخاص: فيدخل فيه المال بأصنافه والخراجات حتى اللطمة ونحوها. قوله: «فليتحلله» قال الخطابي: معناه يستوهبه ويقطع دعواه منه. ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به أو لا يبين، وهذا يقوي قول من قال بصحة الإبراء المجهول، ذكره العيني، ثم قال: قام الإجماع على أنه إذا بيَّن مظلمته عليه فأبرأه فهو نافذ. واختلفوا فيمن بينهما ملابسة أو معاملة، ثم حلل بعضهما بعضًا من كل ما جرى بينهما من ذلك، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة وإن لم يبين مقداره. وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما عنده، أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا؛ لأن قوله ﷺ: «أخذ منه بقدر مظلمته» يدل أنه يجب أن يكون معلومة القدر مشارًا إليه. انتهى كذا قاله المهلب. =

«أسماء الرجال: يحيى ابن موسى بن عبد ربه، البلخي المعروف بـ«خت». وكيع ابن الجراح، الرؤاسي. آدم بن أبي إياس عبد الرحمن، العسقلاني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. محمد: هو ابن المقاتل، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي.

سند: قوله: اتق دعوة المظلوم: المقصود به النهي عن ارتكاب الظلم، بأنه مع قطع النظر عما يفضي إليه من وبال الآخرة قد يفضي إلى دعاء المظلوم على الظالم، وذلك الدعاء يستجاب عند الله تعالى، فينبغي للعاقل التحرز عن الظلم لذلك أيضًا.

قوله: أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه: وعلى هذا فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) أن الله تعالى لا يعاقب أحدًا بذنب غيره ابتداءً، لا أنه لا يحمل عليه ذنب غيره جزاءً له على عمله إذا كان عمله يقتضي التحميل، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (العنكبوت: ١٣) والله تعالى أعلم

مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قَالَتْ: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ
(أنشوز بيد أن يعني: عشرتها وتمنعها النفقة. ع)
شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.
(أي في أمر عدم المرأة. ع)

٣٣١/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ حَلَّلَهُ لَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟
(بالتنوين)

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.
(بالفوقية وتشديد اللام أي دفعه بقوة وعنف. ع)

٣٣١/١ ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ* ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».
(الحكم بن نافع. ع)

---

١. أو حلله: وللكشميهني: «أو أحل له»، وللشيخ ابن حجر: «أو أحله له». ٢. عن. وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة = القسمة، وليس من الخلع في شيء، فمن ثم وقع الإشكال، فقال الداودي: ليست الترجمة مطابقة للحديث. فوجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة، والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل، حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه. قال ابن المنير: لكن البخاري تلطف في الاستدلال وكأنه يقول: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فلأن ينفذ في الحق المحقق أولى. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الباب: يعني بذلك ما هو إسقاط محض، فأما إذا حللته مما لم يوجد بعد من القسم وأمثاله فلها الرجوع فيه؛ لأن الإسقاط لم يوجد إلا فيما وجد، فلها أن تمنع ما فوق ذلك؛ لأنه ليس رجوعًا فيما أسقطتها، بل هو امتناع عن الإسقاط في ما بعد، فلا يعترض بالرواية في إثبات الأحناف للمرأة الرجوع فيما أسقطته من قسمه. ثم دلالة الرواية على الترجمة (أي الماضية كما تقدم في أول الباب وكذلك في الترجمة الآتية) محتاجة إلى فصل تدبر. وحاصل المعنيين: قياس الموجود والماضي على المستقبل والآتي، والاستدلال بحصة الشرب الشائع على الحق المبهم. اهـ

قوله: باب إذا أذن له أو حلله له ولم يبين كم هو: أي أذن رجل لرجل آخر في استيفاء حقه ... قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب، ومطابقته ... وقد خفيت على ابن التين فأنكرها ... من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله لجاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. اهـ وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه المناسبة بين الترجمة والحديث، فالله أعلم. وقد قيل: إنها تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه لو أذن الغلام ... إلى آخر ما تقدم. ثم لا يخفى عليك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما سبق قبل باب؛ فإن الأولى في الإبراء عن الحقوق المجهولة بأن لا يعرف نوع الحقوق هل كانت من المال أو العرض أو غيرهما؟ وهذه الترجمة في الإبراء عن الحقوق المجملة بأن يكون النوع معلومًا بأن يكون الدراهم مثلًا، لكن لم يعلم مقدارها، فافهم.

قوله: باب إثم من ظلم شيئا من الأرض: كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض، خلافًا لمن قال: لا يمكن ذلك. انتهى من «الفتح».

سهل = واعترض عليه ابن التين، قال: إن هذا حيث يقبض المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقه، وهذا متفق عليه؛ إذ لا يتجاوز المظلوم قدر حقه أصلًا، وإنما الكلام إذا أسقط الحق هل يشترط معرفة بقدره أو لا؟ والحديث يدل على عدم الاشتراط؛ لأنه أطلق التحلل من غير تعرض إلى معرفة القدر.

قوله: ليس بمستكثر منها: أي ليس يستكثر للصحبة معها؛ لعدم الألفة، فيريد مفارقتها بالخلع. قوله: «فتقول» أي المرأة «أجعلك» في حل من مهري ومن كل ما لي عليك من مواجب الزوجية وحقوقها مما منعها الزوج عنها مدافعةً أو ظلمًا، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨) كذا في «الكرماني». قال العيني: وجه الترجمة بأن يقال: إن البخاري تأنق في الاستدلال فكأنه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فنفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر. كذا في «الفتح» أيضًا.

قوله: كم هو: [تعلق الحديث من جهة أن الغلام لو أذن في شرب الأشياخ قبله جاز؛ لأن ذلك هو فائدة استئذانه، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه. (فتح الباري)] قوله: طوقه: على بناء المجهول. قال الخطابي: له وجهان، أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه. والآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده. قال النووي: وأما التطويق فقالوا: يحتمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك، أو أن يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه، أو يطوق إثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي، مالك: الإمام المدني، أبي حازم بن دينار: هو بالحاء المهملة والزاي، سلمة الأعرج، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
طلحة: ابن عبد الله بن عوف، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، عبد الرحمن بن عمرو بن سهل: القرشي، وقيل: الأنصاري المدني، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث. (إرشاد الساري)
سعيد بن زيد: القرشي، أحد العشرة المبشرة بالجنة ﵁.

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كُتُبِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِنَّمَا أَمْلَى عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

١٥- بَابٌ: إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ ٣٣٢/٦

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ. فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ.

---

١. سبع أرضين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم». [ليست هذه العبارة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره. (إرشاد الساري)]

٢. قال أبو عبد الله ... عليهم بالبصرة: كذا لأبي ذر. ٣. كتب: وفي نسخة: «كتاب».

٤. أُمِلي عليهم: وللكشميهني: «أملاه» [كذا هو في رواية الكشميهني. وللمستملي والسرخسي: «أملى عليهم» حذف المفعول وهو الصحيح المنصوب». (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وإنما ذكره ههنا لما فيه من حق الآخر والإذن، فكان لكل منهما الافتراق بعد إذن صاحبه، فيكون التعدي مغفورًا بالإذن. اهـ. وفي «عامله»: قال الحافظ: أورد المصنف فيه حديثين، أحدهما لابن عمر في النهي عن القران، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لئلا يجحف برفقته، فإن أذنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يسقطوه، وهذا يقوي مذهب من يصحح هبة المجهول. اهـ.

---

١. قوله: قيد. [بكسر القاف وسكون التحتية. (عمدة القاري)] قوله: خسف به: أي يمشك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين ويجعل كله في عنقه طوقًا، ثم يخسف به. (عمدة القاري) قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «وحديث» أشار به إلى حديث الباب. قوله: «ليس بخراسان في كتب ابن المبارك» أراد أن عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها إلا هذا الحديث؛ فإنه أملاه عليهم بالبصرة. قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان؛ فإن نُعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقه. ويحتمل أن يكون لم يسمع أيضًا إلا سمعه من ابن المبارك بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح. (عمدة القاري)

قوله: نهى عن الإقران. قال ابن التين: كذا وقع في «البخاري» رباعيًا والمعروف ثلاثيًا، والذي في اللغة ثلاثي، وهو أن يقرن بين الشيئين كالتمرين عند الأكل، كذا في «العين» و«الكرماني». قال أبو موسى المدني في كتابه «المغيث»: لنهي عن قران وجهان، الأول: ذهب عائشة وجابر إلى أنه نهي، وفيه شره وعلي، وهو يدري مصاحبه. الثاني: كان التمر من حصة ابن الزبير، كان ملكهم فيه سواء، فمنع الذي يقرن أكثر أكلًا من غيره. فلما إذا كان التمر ملكًا له فله أن يأكل كما شاء، كما روي أن سائلًا كان يأكل التمر كفًا كفًا. وقيل: إذا كان الطعام بحيث يكون شبعًا للجميع كان مباحًا له أن أكله، وجاز له أن يأكل كما شاء. قال الروياني: اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، والصواب التفصيل كما سبق، قاله العيني. قوله: لحام. [أي بيع اللحم. ولم يسم. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. عبد الله بن المبارك: المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج. جبلة: بالتحريك: ابن سحيم الشيباني. أبو عوانة: الوضاح البشكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي مسعود: عقبة بن عمرو الأنصاري.

٣٣٢/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾
(البقرة: ٢٠٤)

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

٣٣٢/١ ١٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ
أي يعلم أنه باطل (ع)

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
ابن كيسان ابن العوام
أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ وَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».

٣٣٢/١ ١٨- بَابُ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ
بالتنوين (ص) أي أنت رومي بالأشياء القبيحة (ن)

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ:* أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ،* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ
أي الأعمش (ع)
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ: كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ
ابن العاص
النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».
عمدًا من غير عذر (ن) «الإخلاف» فعل لوعد خلاف أي نقض فيها (ن) أي شتم (ن)

---

١. أنه قد صدق: وفي نسخة «أنه صادق». ٢. فليتركها: ولأبي ذر: «ليتركها». ٣. ابن جعفر: كذا لأبي ذر. ٤. أربع: كذا لأبي ذر: وفي نسخة: «أربعة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما ذكره ههنا؛ لأن المظالم والمنازعات تكون منجرة إلى اللدد، فينبغي الاحتراز عن الوقوع فيه. انتهى. وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري أن محل هذا الباب «كتاب التفسير». قال الكرماني: «الألد»: شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في»، أو بفعل الخصام ألد على المبالغة، وقيل: «الخصام» جمع «الخصم». انتهى. قوله: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه: أورد فيه حديث أم سلمة وفيه: «إنما هي قطعة من النار»، وهو ظاهر فيما ترجم به، وسيأتي الكلام عليه مستوفًى في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح».

قوله: باب إذا خاصم فجر: أي ذم من إذا خاصم فجر، أو إثمه. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: قوله: «فجر» أي مال عن الحق، والمراد به ههنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان.

سهو. قوله: وهو ألد الخصام: «الألد» في اللغة هو الأعوج، وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب ويزور عن الحق ولا يستقيم معه، بل يفتري ويفجر. ويقال: «الألد» هو شديد الجدال، والإضافة بمعنى «في» كقولهم: ثبت الغدر، أو جعل الخصام ألد على المبالغة. (عمدة القاري، ٥) قوله: الخصم: بفتح الخاء وكسر الصاد، المولع بالخصومة الماهر فيها، قال تعالى: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨) فإن قلت: «الأبغض» هو الكافر. قلت: اللام للعهد عن الأخنس (بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة) ابن شريق (بفتح المعجمة وكسر الراء) الذي نزل فيه الآية، وهو المنافق، أو المراد الألد في الباطل المستحل له. (عمدة القاري) قوله: صالح [مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. (عمدة القاري)] قوله: إنما أنا بشر: أي لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية، وأنه إنما يحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر، ولو شاء الله تعالى لأطلعه على باطن الأمور حتى يحكم باليقين، لكن أمر الله أمته بالاقتداء به، فأجرى أحكامه على الظاهر؛ لتطيب نفوسهم بالانقياد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبلغ: أي أفصح بيان حجته. وأدخل «أن» تشبيهًا لـ«لعل» بـ«عسى». قوله: «قضيت» أي حكمت له بحق غيره مسلمًا أو ذميًا أو نحوه، وإنما ذكره «مسلمًا»؛ تغليبًا واهتمامًا بحاله، أو نظرًا إلى لفظ «بعضكم»؛ فإنه خطاب للمؤمنين. قوله: «قطعة من النار» أي هو حرام مآله النار. قوله: «فليأخذها» أمر تهديد لا تخيير، كقوله: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩) وفيه: أن الحاكم يحكم بما يثبت عنده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من كن إلخ [ويمكن أن لا يجتمعن في مؤمن، خصوصًا على وجه الاعتياد. (مرقاة المصابيح)] قوله: كان منافقًا: أي من استمر على هذه الخصال فيأخذ أن يسمى منافقًا، لا من اقتنى بها مرة وتركها أخرى. ثم إن للنفاق علامات، فتارة ذكر ثلاثًا وتارة أربعًا فصاعدًا. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان». قوله: فجر [من «الفجور» وهو الفسق والكذب. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير المكي الأحول.
عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم الزهري. ابن شهاب: هو الزهري. بشر بن خالد: العسكري. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبة: هو ابن الحجاج ابن الورد العتكي. عبد الله بن مرة: الهمداني. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الهمداني.

٣٣٢/١

١٩- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾.
(أي بأخذ مثل ماله، ظفر) (النحل: ١٢٦)

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ».
(أم معاوية، ظفر) (أي بخيل) (أي إثم)

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ* عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».
(ابن سعد) (اسمه مرثد بن عبد الله)

---

١. مِسِّيك: وفي نسخة: «مَسِّيك». ٢. لا يقرونا: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «لا يَقْرُونَا»، وفي نسخة: «لا يَقْرُونَّا». ٣. منهم: وللكشميهني: «منه».

ترجمة: قوله: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه إلخ. قال الحافظ: أي هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر. وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار. اهـ قلت: هو أصل معروف مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل الأربعون، وحاصله: يؤخذ مختار البخاري من الآثار التي يودعها في الترجمة.

شهر: قوله: إذا وجد مال ظالمه. أي هل يأخذ منه بقدر حقه ولو بغير حكم حاكم؟ وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر، وقد جنح المصنف إلى اختياره، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار، كذا في «الفتح». وفي «العيني»: قال النووي: من له حق على رجل، وهو عاجز عن استيفائه: يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه، وهذا مذهبنا، ومنع عن ذلك أبو حنيفة ومالك. وقال ابن بطال: وروى ابن وهب عن مالك أنه إذا كان على الجاحد للمال دين فليس له أن يأخذ إلا مقدار ما يكون فيه أسوة الغرماء. وعن أبي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن المكيل المكيل، ومن الموزون الموزون، ولا يأخذ غير ذلك. وقال زفر: له أن يأخذ العرض بالقيمة. انتهى.
قوله: يقاصه: أصله أن يقاصصه، أراد أن يأخذ مثل ماله. قوله: «قرأ» إشارة إلى أنه احتج فيما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ يعني لا يزيد ولا ينقص. (عمدة القاري) قوله: رجل مسيك: كسكين، قال في «الفتح»: هو بكسر الميم والتشديد للأكثر، قاله عياض. قال: وفي رواية كثير من أهل الإتقان: الفتح والتخفيف، وقيده بعضهم بالوجهين، قال ابن الأثير: المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح». قوله: علي حرج أي إثم إن أطعم. قوله: «لا حرج عليك أن تطعميهم»، «أن» مصدرية، تقديره: لا حرج عليك بإطعامك إياهم بالمعروف أي بقدر يتعارف أن يأكل العيال. وهذا الحديث يشتمل على أحكام، وهي وجوب النفقة للأولاد، وأنها مقدرة بالكفاية لا بالإمداد، وجواز سماع كلام الأجنبية، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها لحاجتها. وقد استدل من يرى جواز الحكم على الغائب. قلت: هذا استدلال فاسد من وجهين: أحدهما: أنه كان فتوى لا حكماً، والآخر: أن أبا سفيان كان حاضراً بالبلد. (عمدة القاري)
قوله: لا يقرونا: بإثبات النون؛ لأن نون الجمع لا يسقط إلا في مواضع معروفة. وفي رواية الأصيلي وكريمة بإسقاط نون الجمع، وقال الكرماني: «لا يقرونا» بالتشديد والتخفيف أي لا يضيفونا. (عمدة القاري) قوله: بالمعروف [مطابقته للترجمة من حيث إذن النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها. (عمدة القاري)]
قوله: فخذوا منهم: وفي رواية الكشميهني: «فخذوا منه» أي من مالهم. وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً، وإليه ذهب الليث مطلقاً، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى. وقال الجمهور: الضيافة سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة، أحدها: حمله على المضطرين. وثانيها: أن ذلك كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما فتحت الفتوح نسخت ذلك، ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف: «وجائزته يوم وليلة»، والجائزة تفضل لا واجبة. وثالثها: أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام، وكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه؛ لأنه لا قيام لهم إلا بذلك. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال ابن سيرين: محمد. وصله عبد بن حميد. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير ابن العوام رضي الله عنه. عبد الله بن يوسف. التنيسي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب. المصري. عقبة بن عامر الجهني.

* * * * *

٣٣٣/١ ٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: «أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: «حَدَّثَنِي مَالِكٌ» ح: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: «أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا. فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٣٣٣/١ ٢١- بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ» عَنْ مَالِكٍ» عَنِ ابْنِ شِهَابٍ» عَنِ الْأَعْرَجِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

أي عن هذه المقالة أو عن هذه السنة

١. أخبرني: وللأصيلي: «حدثني». ٢. حدثني: ولكريمة: «أخبرني». ٣. عنية: وفي نسخة بعده: «ابن مسعود».
٤. خُشُبَهُ: ولأبي ذر: «خَشَبَةً». ٥. لا يمنع: ولأبي ذر: «لا يمنع». ٦. خُشُبَهُ: وفي نسخة: «خَشَبَةً».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في السقائف: جمع «سقيفة» وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار، وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطًا أو مستظلًّا جائز إذا لم يضر المارة. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ومراد المؤلف التنبيهُ على جواز اتخاذها، وهي أن صاحب جانبي الطريق يجوز له أن يبني سقفًا على الطريق تمر المارة تحته. ولا يقال: إنه تصرف في هواء الطريق؛ وهو تابع لما يستحقه المسلمون؛ لأن الحديث دال على جواز اتخاذها، ولولا ذلك لما أقرها النبي ﷺ ولا جلس تحتها. مـ وفي «الفيض»: قوله: «سقيفة» (جمال)، ولا حاجة فيها إلى الإجازة؛ لكونها أعدت لمصالح العامة عرفًا. نعـ

قوله: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره: قال الحافظ: كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب. قال ابن عبد البر: روى اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس. نعـ

شهر: قوله: في السقائف: وهي جمع «سقيفة» على وزن «فعيلة» بمعنى مفعولة، وهي المكان المظلل كالساباط والحوانيت بجانب الدار. وكان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارةُ إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائزة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: في سقيفة بني ساعدة: هذا قطعة من حديث طويل يأتي في «الأشربة» إن شاء الله تعالى. و«سقيفة بني ساعدة» كانوا يجتمعون فيها، وكانت مشتركة بينهم، وجلس النبي ﷺ معهم فيها، وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر ﵁. و«بنو ساعدة» في الأنصار في الخزرج، و«ساعدة» هو ابن كعب بن الخزرج. (عمدة القاري) قال الكرماني: ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب المظالم؟ قلت: الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلمًا. انتهى

قوله: اجتمعوا [هذا مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق، وسيأتي في «الهجرة» إن شاء الله تعالى، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة. (فتح الباري)]

قوله: خشبه [لأبي ذر بالإفراد، ولغيره بلفظ الجمع وهو الذي في حديث الباب.] قوله: أن يغرز خشبه بالإفراد لأبي ذر، ولغيره «خُشُبًا» بلفظ الجمع، ورأيت صاحب «التلويح» ضبطه بيده بضمتين. (عمدة القاري) قوله: لأرمين بها بين أكتافكم: أي لأحملنكم على هذه السنة ولألزمنكم بها. قال الخطابي: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها - أي الخشبة - على رقابكم كارهين؛ وأراد بذلك المبالغة، قاله الكرماني. قال العيني: ورفع ذلك من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة لمروان. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال قوم: معناه الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال مالك وأكثر علماء السلف: إن ذلك على الندب، وحملوه على معنى قوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٣٣/١

٢٢- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ* أَبُو يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:* حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا. فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا﴾.

(المائدة: ٩٣)

٣٣٣/١

٢٣- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

(مسلمون الطرقات: ١ ح)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَابْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هُوَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حرمت. وفي نسخة بعده: «قال: فجرت في سكك المدينة». ٣. فيما طعموا: وفي نسخة بعده: «الآية».
٤. فيه: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «فيها». ٥. فإذا أبيتم إلا المجالس: كذا للكشميهني، وللأكثر والحموي: «فإذا أتيتم إلى المجالس».

ترجمة: قوله: باب صب الخمر في الطريق. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن الطريق مشترك للعامة، فجاز مثل هذه التصرفات فيه؛ لكونه من جملتهم، غير أن جوازه مشروط بما لم يكن مضرًّا بالمارة؛ لأن ضرر الخاص يحتمل بالضرر العام، فلو كان الطريق ضيقًا أو صلبًا بحيث لا ينشف أرضه ما أريق فيه منع من الإراقة فيه؛ لئلا تزل فيه الأقدام فتتأذى به الأقوام. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود مما قاله الشراح في غرض الباب. قال الحافظ: «باب صب الخمر في الطريق» أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقًا لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها. قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق. اهـ قوله: باب أفنية الدور والجلوس فيها إلخ. قال الحافظ: أما «الأفنية» فهي جمع «فناء» بكسر الفاء والمد وقد تقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار. و«الصُّعُدات» بضمتين جمع «صُعُد» بضمتين أيضًا، وقد يفتح أوله، وهو جمع «صعيد» كطريق وطُرُقات وزنًا ومعنًا، والمراد به ما يراد من الفناء. اهـ

سفر: قوله: في الطريق. [أي هل ينبغي ذلك أم لا؟ فقيل: لا يمنع عن ذلك للإعلان برفضها، وقيل: يمنع (عمدة القاري)] قوله: الفضيخ: بفتح الفاء وخفة المعجمة وبإعجام الخاء، شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار. قوله: «فأهرقها» الهاء فيه زائدة، وأصله: أراقها من «الإراقة» وهي الإسالة والصب، ويقال: «أراق وهراق وأهراق». قوله: «في سكك المدينة» أي في طرقها جمع «سكة» بالكسر. قال ابن التين: هذا الذي في الحديث كان في أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صب النجاسات في الطرق، خوفًا أن يؤذي المسلمين. (عمدة القاري) قوله: أفنية الدور: جمع «فناء» بالكسر، وهو ما امتد من جوانب الدار. و«الدور» جمع كالأسد. و«الصعدات»: الطرقات، وقال ثعلب: هو وجه الأرض، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «الفناء» بكسر الفاء والمد وقد يقصر، وهو المكان المتسع أمام الدار، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء، وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار. قوله: فيتقصف. [أي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضًا بالوقوع عليه، ومر في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧.] قوله: غض البصر. [أراد به السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقة، ابن مسلم، الصفار، شيخ المؤلف. حماد بن زيد، الأزدي البصري. ثابت، ابن أسلم، البناني. معاذ بن فضالة، الزهراني أبو زيد البصري. زيد بن أسلم، العدوي، مولى عمر ﵁. عطاء بن يسار، الهلالي المدني.

٣٣٣/١ ٢٤- بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ سُمَيٍّ* - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٣٣٤/١ ٢٥- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٣٣٤/١ ٢٦- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁.....

---

١. الطريق: وفي نسخة: «الطرق». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. اشتد: ولأبي ذر «فاشتد». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها. «الآبار» بمد وتخفيف الموحدة، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل في هذا الجمع، قاله في «الفتح». وقال القسطلاني: أي حكم الآبار التي حفرت على الطرق. و«الآبار» جمع «بئر»، وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة. قال في «الصحاح»: ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول: «آبار» بمد الهمزة وفتح الموحدة، وبه ضبط في «البخاري». اهـ وقال بعد ذكر الحديث: وفيه جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها. فإن قلت: كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة أو نحوها فيها؟ أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومتحققة والاستضرار نادرًا ومظنونًا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارًا، فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر. اهـ وفي «الفيض»: والمراد من «الطريق» أرض ليس لها مالك وكانت مباحة الأصل. اهـ

قوله: باب إماطة الأذى. قال الحافظ: أي إزالته، وزاد القسطلاني: «عن المسلمين». معنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى، فكأنه تصدق عليه بذلك، فحصل له أجر الصدقة، وقد حمل ﷺ الإمساك عن الشر صدقة على النفس. اهـ وسيأتي بقية الكلام عليه في «باب من أخذ الغصن ...» قريبًا.

قوله: باب الغرفة والعلية المشرفة. «الغرفة» بضم المعجمة وسكون الراء، أي المكان المرتفع في البيت، و«العلية» بضم أوله وبكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية.

قوله: «المشرفة» بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء. انتهى من «الفتح» كتب الشيخ ﵀ في «اللامع»: إن حمل «الغرفة» على الباب الصغير، و«العلية» على المكان الذي فيه الغرفة تسلم من التكرار. والمقصود بذلك بيان جوازه ودفع ما يتوهم من كراهته؛ لما فيه من الاطلاع على عورات الجوار وأحوالهم، غير أن الجوار مشروط بما إذا لم يضر الجار والمارة. اهـ وفي «هامشه»: قال القسطلاني عن الكرماني: العلية مثل الغرفة. وقال الجوهري: «الغرفة»: العلية، هو من العطف التفسيري. اهـ قال العيني: «المشرفة» من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: الأول: علية مشرفة على مكان على سطح. الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث: غير مشرفة على مكان على سطح. =

سهو. قوله: إذا لم يتأذ بها. بصيغة المجهول: يعني إذا لم يحصل ههنا أذى لأحد من المارين. والحكم لم يفهم من الترجمة ظاهرًا، لكن يفهم من حديث الباب، وهو الجواز، لأن فيه منفعة الخلق والبهائم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣. قوله: يلهث: [«هث الكلب» إذا أخرج لسانه من العطش، كذا في «العيني» ومر برقم: ٢٣٦٣.]

قوله: يميط الأذى. تقديره: أن يميط، و«أن» مصدرية. فإن قلت: كيف يكون إماطة الأذى عن الطريق صدقة؟ قلت: معنى الصدقة إيصال النفع إلى المتصدق عليه، والذي أماط الأذى عن الطريق قد تصدق عليه بالسلامة، فكان له أجر الصدقة. (عمدة القاري) قوله: باب الغرفة: أي هذا باب في بيان جواز استعمال الغرفة، وهي بضم العين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء. قال الجوهري: «الغرفة»: العلية، والجمع «غرفات وغرف». و«العلية» بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالتحتية المشددة، وهي الغرفة على تفسير الجوهري، وإذا كان كذلك يكون عطف «العلية» على «الغرفة» عطفًا تفسيريًا. قوله: «المشرفة» بضم الميم وسكون الشين المعجمة، من الإشراف على الشيء، وهو الاطلاع عليه في السطوح وغيرها، فيفهم من كلامه أنها على أربعة أقسام: الأول: علية مشرفة على مكان على سطح. الثاني: مشرفة على مكان على غير سطح. الثالث: غير مشرفة على مكان على سطح. الرابع: غير مشرفة على مكان على غير سطح، قاله العيني. قال في «الفتح»: وحكم المشرفة الجواز إذا أمن الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على هدمه، بل يؤمر بعدم الإشراف ومن هو أسفل أن يتحفظ. انتهى. قال في «الدر المختار»: ولا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى (البزازية) واختاره في «العمادية» وأفتى به قارئ «الهداية»، حتى يمنع الجار من فتح الطاقة. وهذا جواب المشايخ استحسانًا، وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقًا. =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي. مالك: ابن أنس، الأصبحي الإمام المدني. سمي: بضم السين المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: ذكوان السمان. وقال همام: هو ابن منبه، أخو وهب. مما وصله المؤلف في باب «من أخذ بالركاب من الجهاد». عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: ابن الزبير بن العوام.

قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ».

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤). فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ.

فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، .....

---

١. أرى: وللمستملي وأبي ذر بعده: «إني أرى». ٢. ثم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٣. فقد صغت قلوبكما: كذا لأبي ذر.
٤. وا عجبا لك: كذا للأصيلي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وا عجبي لك» [للكشميهني بكسر الموحدة وسكون التحتية. (ح)] ٥. إذا هم: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ هم». ٦. فأفزعني: ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأفزعتني»، وللكشميهني أيضا: «فأفزعنني». ٧. بعظيم. وفي نسخة: «العظيم».

ترجمة - الرابع غير مشرفة على مكان على غير سطح. قال ابن بطال: الغرفة على السطوح مباحة ما لم يطلع منها على حرمة أحد. قال العيني: الذي ذكره هو العلية على السطح غير المشرفة، فيفهم منه أنها إذا كانت مشرفة على مكان فهي غير مباحة، وكذلك إذا كانت على غير سطح وكانت مشرفة. ولم أر أحدًا من شراح «البخاري» حقق هذا الموضع.

سهو - وبه أفتى طائفة كالإمام ظهير الدين وابن الشحنة ووالده، ورجحه في «الفتح»، وفي «قسمة المجتبى»: وبه يفتى، واعتمده المصنف ثمة، فقال: وقد اختلف الإفتاء، وينبغي أن يعول على ظاهر الرواية. انتهى. قال الطحطاوي: قال الحموي نقلًا عن العلامة المقدسي: اعلم أن وجدت في «تهذيب القلانسي» قولًا ينبغي اعتباره في فتح الكوة في البناء المشرف على ساحة الشخص أو داره، وهو أنه إن كانت الكوة للظل يمنع، وإن كانت للضوء لا يمنع. انتهى.

قوله: على أطم: بضمتين، بناء مرتفع، قاله ابن الأثير. وفيه الترجمة؛ لأنه كالعلية المشرفة. قوله: «مواقع» منصوب بدلًا عن «ما أرى»، وهذا إخبار بكثرة الفتن في المدينة، وقد وقع كما أخبر ﷺ، قاله العيني، ومر الحديث برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: بالإداوة، بكسر الهمزة: وهي إناء صغير من جلد، يتخذ للماء. قوله: «فتبرز» أي خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة. قوله: وا عجبا: بالتنوين، نحو: يا رجلًا، كأنه يندب على التعجب، وهو إما تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التفسير، وإما من حرصه على سؤاله عما لا ينبه له إلا الحريص على العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. قوله: وجار [هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي، كما هو عند ابن بشكوال. والصحيح أنه أوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الأنصاري، كما سماه ابن سعد. (إرشاد الساري)] مرفوع؛ لأنه عطف على الضمير الذي في «كنت» على مذهب الكوفيين. قوله: «من الأمر» أي الوحي، أو اللام للمعهود عندهم، أو الأوامر الشرعية. و«غيره» أي غير الأمر من أخبار الدنيا. قوله: «إذا هم» كلمة «إذا» للمفاجأة، والمعنى: فلما قدمنا على الأنصار فاجأناهم تغلبهم نساؤهم. «فطفق نساؤنا» بكسر الفاء وفتحها، ومعنى «طفق في الفعل» أخذ فيه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «فراجعتني» أي ردت عليّ الجواب. قوله: «حتى الليل» أي إلى الليل. قوله: «بعظيم» أي بأمر عظيم.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: اسم أبيه عبد الله، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن ثور، المدني، مولى بني نوفل. (إرشاد الساري)

أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ! كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا. فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ؟ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

---

١. أفتأمن: وفي نسخة: «أفتأمنين». ٢. فتهلكين: وفي نسخة: «فتهلك». ٣. وسليني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واسأليني».
٤. أنائم هو: وللكشميهني والمستملي: «أثم هو». ٥. ففزعت: وفي نسخة: «ففرغت». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهر - قوله: «ثم جمعت علي ثيابي» أي لبستها. قوله: «ما بدا لك» رأي ما كان لك من الضرورات؟ قوله: «أن كانت جارتك» أي بأن كانت، فـ«أن» مصدرية: أي لا يغرنك كون جارتك أضوأ أي أظهر وأحسن، ويروى: «أوضأ» من «الوضاءة» أي أجمل وألطف، والمراد من الجارة الضرة، والمراد بها عائشة، وفسر ذلك بقوله: «يريد عائشة». قوله: «غسان» على وزن فعال بالتشديد، اسم ماء من جهة الشام، ونزل عليه قوم من الأزد فنسبوا إليه، منهم بنو جفنة رهط الملوك. ويقال: هو اسم قبيلة. قوله: «تنعل» بضم الفوقية وسكون النون من أفعال الدواب، وأصله: «تنعل الدواب النعال»؛ لأنه يتعدى إلى المفعولين فحذف أحدهما. ويروى: «تنعل النعال» جمع «نعل» بالموحدة والعين المعجمة. قوله: «عشاء» نصب على الظرف أي في عشاء. قوله: «فضرب بابي» فيه حذف، وهو عطف عليه، أي فسمع اعتزال الرسول ﷺ عن زوجاته فرجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضرب، والفاء فيه تسمى بالفاء الفصيحة؛ لأنها تفصح بالمقدر.

قوله: ففزعت أي فخفت، القائل هو عمر، الفاء فيه للتعليل أي لأجل الضرب الشديد فزعت. قوله: «يوشك أن يكون» أي يقرب كونه، وهو من «أفعال المقاربة». قوله: «مشربة له» قد ذكرنا أن المشربة هي الغرفة، قال ابن قتيبة: هي كالصفة بين يدي الغرفة. قوله: «الغلام له أسود» قيل: اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وبالحاء المهملة، هذا كله من «العيني». قوله: رمال حصير: بكسر الراء وضمها، ما رمل أي نسج من حصير وغيره، يقال: «رمل الحصير»: نسجه. والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج. وقيل: «الرمال» جمع «رمل» بمعنى مرمول، والمراد أنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل. قوله: «متكئ» خبر مبتدأ محذوف أي هو متكئ. قوله: «على وسادة» بكسر الواو، وهي المخدة. قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع «أديم»، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ. قوله: «طلقت نساءك؟» همزة الاستفهام فيه مقدرة أي أطلقت؟ قوله: «أستأنس» أي أتبصر هل يعود رسول الله ﷺ إلى الرضى أو هل أقول قولاً أطيب به قلبه وأزيل منه غضبه.

ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أُهُبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ. وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى ﴿عَظِيمًا﴾». قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

---

١. حين: وللكشميهني: «حتى». ٢. بتسع: كذا للحموي والنسفي، وللكشميهني: «التسع».

٣. تسعا وعشرين: وفي نسخة: «تسع وعشرون». ٤. فقال: ولأبي الوقت: «قال».

٥. بفراقك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بفراقه». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. نسائه: وللحموي والمستملي: «عائشة». ٩. على نسائه: وللحموي والمستملي: «على عائشة».

... = قوله: «غير أهبة» بالفتحات جمع «إهاب» على غير القياس، والإهاب: الجلد الذي لم يدبغ، والقياس أن يجمع الإهاب على «أهب» بضمتين. قوله: «فليوسع» هذه الفاء عطف على محذوف؛ لأنه لا يصلح أن يكون جوابًا للأمر؛ لأن مقتضى الظاهر أن يقال: ادع الله أن يوسع، فتقدير الكلام هكذا، وقوله: «فليوسع» عطف عليه للتأكيد. قوله: «أوفي شك؟» يعني هل أنت في شك، والمشكوك هو المذكور بعده، وهو تعجيل الطيبات.

قوله: «فاعتزل النبي ﷺ» ابتداء كلام من عمر ﷺ بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطف بالفاء. قوله: «من أجل ذلك الحديث» أي امتنانه ﷺ كان من أجل إفشاء ذلك الحديث، وهو ما روي: أن رسول الله ﷺ حلا جارية في يوم عائشة، وعلمت بذلك حفصة، فقال لها النبي ﷺ: «اكتمي علي، وقد حرمت جارية على نفسي»، فذكرت حفصة إلى عائشة، فغضبت عائشة حتى حلف النبي ﷺ أنه لا يقربهن شهرًا، وهو معنى قوله: «ما أنا بداخل عليهن شهرًا». وعند ابن مردويه: عن أبي هريرة قال: دخل رسول الله ﷺ جارية في بيت حفصة، فجاءت فوجدتها معه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك؟ فحلف له لا يقربها، وقال: «هي حرام». فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معًا. قوله: «من شدة موجدته» أي من شدة غضبه. قوله: «حين عاتبه الله» ويروى: «حتى عاتبه الله» وهذه هي الأظهر، وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ والتحريم ... قوله: «التسع وعشرين» باللام، هذا في رواية الكشميهني، ولفوه: «تسع» بالواو حذف. قوله: «فبدأ بي» لأنه كانت أحبهن إليه، فخيرها وقرأ عليها القرآن، فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة، فرئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ وتابعها بقية النسوة واخترن اختيارها. وقال قتادة: فلما اخترن الله ورسوله شكر من الله على ذلك وقصر عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ (الأحزاب: ٥٢) ثم اعلم أنهم اختلفوا فيمن خير امرأته؛ قال النووي: مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجها لم يكن ذلك طلاقًا ولا يقع به فرقة. ويروى عن علي وزيد بن ثابت والحسن وغيرهم أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارت زوجها أو لا، ملتقط من «النووي» و«القسطلاني».

قوله: آلى: أي حلف، ولا يراد به الإيلاء الفقهي. قوله: «انفكت» أي انفرجت، و«الفك»: انفراج المفصل أو القدم عن مفصله. قوله: «فجاء عمر» أي إلى علية. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: ابن سلام: هو محمد البيكندي. الفزاري: هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، الكوفي نزيل مكة ودمشق. حميد: ابن أبي حميد: الطويل أبو عبيدة البصري.

٣٣٥/١ ٢٧- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ* النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْتُ فِيهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ فَقَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٣٣٥/١ ٢٨- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* عَنْ شُعْبَةَ،* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ،* عَنْ حُذَيْفَةَ* رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا.

٣٣٦/١ ٢٩- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أخذ: وفي نسخة: «أخر» [من التأخير]. ٣. الطريق: وفي نسخة: «الطرق».
٤. على الطريق: كذا لأبي ذر. ٥. فأخره: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخذه».

ترجمة. قوله: باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد. قال الحافظ: «البلاط» بفتح الموحدة، وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد. وقوله: «أو باب المسجد» هو بالاستنباط من ذلك، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه. وأورد فيه طرفًا من حديث جابر في قصة جمله، وغرضه هنا قوله: «فعقلت الجمل في ناحية البلاط»؛ فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه من حيث إن المراد بناحية البلاط هي الطرف الداخل في البلاط، وإن أريد بها الخارج منه فدلالتها عليها من حيث إنه لما عقل على طرفه المتصل بها كان البعير على سعة من الدخول على البلاط، ولعله حبس عليه أو وقف. اهـ وتعرض هذا الإشكال والجواب عنه العلامة العيني، وما أفاده الشيخ أوضح منه وأبسط. وفي «الفيض»: البلاط: كانت حجارة مفروشة من المسجد إلى السوق تسمى «البلاط»، وكان العقل فيه انتفاعًا بأرض غير مملوكة. اهـ قوله: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به. قال القسطلاني: أي ثواب من أخذ الغصن، وفي رواية: «من أخر الغصن» أي الذي يؤذي المارين. اهـ وقال الحافظ: وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي «إماطة الأذى»، وكان ذلك أعم من هذه؛ لعدم تقييدها بالطريق؛ وإن تساويا في فضل عموم المزال. ●

سهو. قوله: على البلاط: بفتح الموحدة، وهو حجارة مفروشة عند باب المسجد. قوله: «وعقلت الجمل في ناحية» منه تؤخذ الترجمة. قيل: هنا نظر من وجهين، أحدهما: أن المذكور في الترجمة «على البلاط»، والمذكور في الحديث «في ناحية البلاط»، وناحية الشيء غيره. والآخر: أن في الترجمة «أو باب المسجد»، وليس في الحديث ذلك؟ قلت: الجواب عن الأول بأن يكون المراد بناحية البلاط طرفها، وكان عقل الجمل بطرفها، ولا يتأتى إلا بالطرف. وعن الثاني بأنه ألحق «باب المسجد» بما قبله. قوله: «فقلت» أي قال جابر: فقلت: يا رسول الله، هذا جملك، وهو الجمل الذي اشتراه ﷺ منه في السفر، وقد مرت قصته في «كتاب البيوع» في «باب شراء الدواب والحمر». قوله: «فخرج» أي النبي ﷺ عن المسجد. قوله: «فجعل يطيف بالجمل» أي يلم به ويقاربه. قوله: «فقال: الثمن» أي فقال النبي ﷺ: ثمن الجمل والجمل لك. وهذا يدل على غاية كرم النبي ﷺ وأن جابرًا عنده بمنزلة. قال ابن بطال: فيه أن رحاب المسجد مناخ للبعير. وفيه جواز إدخال الأسعة في المسجد قياسًا على البعير. وفيه حجة لمالك والكوفيين في طهارة أبوال الإبل وأرواثها، وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها. وأجاب الكرماني عن ذلك بقوله: أقول: لا دليل فيه على دخول البعير في المسجد ولا على حدوث البول والروث فيه، وعلى تقدير الحدوث فقد يغسل المسجد وينظف منه؛ فلا حجة لهم ولا رد عليه. قلت: هذا ليس بشيء؛ لأن جابرًا صرح بأنه عقل جمله في ناحية بلاط المسجد، وهو رحاب المسجد. وللرحاب حكم المسجد. (عمدة القاري) قوله: سباطة قوم: وهي بضم السين، الكناسة وقيل: المزبلة، ومعناهما متقارب؛ فإن الكناسة الزبل الذي يكنس، قاله العيني. ومر الحديث في «كتاب الوضوء» في «باب البول قائمًا» مع بيان وجه القيام. قوله: باب من أخذ إلخ: أي في بيان ثواب من أخذ الغصن أيَّ غصن كان من أيِّ شجر كان؛ مما يشوش على المارين في الطريق. قوله: «وما يؤذي» هذا أعم من الأول؛ لأنه يشمل الغصن والحجر ونحوهما مما يحصل منه الأذى للناس عند المرور عليه. قوله: «فرمى به» يعني رفعه من الطريق ورمى به في غير الطريق. (عمدة القاري) قوله: فشكر الله: [معناه تقبل الله منه وأثنى عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: مسلم: هو ابن إبراهيم، الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. أبو عقيل: بفتح العين بشير بن عقبة، الدورقي. أبو المتوكل: علي بن داود، ويقال: ابن داود، الناجي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي (بالمعجمة والمهملة) البصري قاضي مكة. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، الواسطي البصري العتكي مولاهم. منصور: هو ابن المعتمر، السلمي الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. حذيفة: ابن اليمان، واسم اليمان حُسَيل (مصغرًا) ويقال: حِسْل (بكسر ثم سكون)، العبسي (بالموحدة) حليف الأنصار، صاحب سر رسول الله ﷺ: مات سنة ٣٩ هـ في آخر خلافة علي رضي الله عنه. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

٣٣٦/١ ٣٠- بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ - وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

٣٣٦/١ ٣١- بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ* رضي الله عنه: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ.

---

١. الطريق: وللمستملي والكشميهني بعده: «الميتاء».

ترجمة - وفيه: أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر. قال ابن المنير: إنما ترجم به لأن لا يتخيل أن الرمي بالقصر وغيره مما يؤذي تصرفٌ في ملك الغير بغير إذنه فيمنع، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمنع؛ لما فيه من الندب إليه. وقد روى مسلم حديث أبي برزة قال: «قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أنتفع به، قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين» اهـ. قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض مما تقدم هو ما أفاده الحافظ رحمه الله من بيان الجواز، وأنه ليس تصرفًا في ملك الغير، والغرض من هذا الباب عندي: هو بيان الفضل والثواب، وألطف منه أن يقال: إن المقصود من الباب السابق بيان إماطة الأذى الساقط على الطريق، والمقصود من هذا الباب إزالة الأذى المعلق على الطريق، فقد قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «غصن شوك» وفي حديث أنس عند أحمد: «أن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم ...» الحديث، فتأمل.

قوله: باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، على وزن «مِفْعال» من «الإتيان» لا من «الموت»، والمعنى: أن يكثر فيه الإتيان، قاله صاحب «القبض». وقال الحافظ: «الميتاء» بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد من «الإتيان» والميم زائدة. قيل: «الميتاء» أعظم الطريق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: هي الطريق الواسعة، وقيل: وهي العامرة. قوله: «وهي الرحبة تكون ...» وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها، وقد وافقه الطحاوي على ذلك، فقال: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ... إلى آخر ما فيه. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني إذا انهدم البيوت التي كانت على الطريق، ثم أراد الملاك بناءها، ولم يعلم كم كان الطريق في الأصل: يجعل سبعة أذرع. اهـ.

قوله: باب النهبى بغير إذن صاحبه أي صاحب الشيء المنهوب. و«النهبى» بضم النون فُعلى من «النهب»، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا، هو غير جائز. ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز، وعمله في المنهوب المشاع، كالطعام يقدم للقوم، فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه. وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس؛ لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين في أخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد نفي صحته اختلاف، فلذلك كرهه. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: أي إذا اختلف الناس في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتية وبالفوقية الممدودة على وزن «مِفْعال»، أصله من «الإتيان» والميم زائدة ويروى مقصورة على وزن «مِفْعل». وقد فسره البخاري بقوله: «وهي الرحبة ...» أي الواسعة يكون بين الطريق. وقيل: «الرحبة» الساحة. وقال أبو عمرو الشيباني: «الميتاء» أعظم الطرق، وهي التي يكثر مرور الناس بها، وقيل: الطريق العامرة، وقيل: الفناء بكسر الفاء. قوله: «ثم يريد أهلها» أشار بهذا إلى أن أصحاب الطريق الميتاء إذا أرادوا أن يبنوا يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة أذرع. (عمدة القاري)

قوله: خريت [بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة كـ«سكين».] قوله: إذا تشاجروا أي تخاصموا. قوله: «بسبعة أذرع» متعلق بقوله: «قضى». والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان. (عمدة القاري) قال الطحاوي رحمه الله: لم نجد لهذا الحديث معنى أولى أن يحمل عليه من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها في قدرها، كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك، وكموات يعطيها الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقًا للمارة ونحو ذلك. وقال غيره: مراده أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك، وإن اختلفوا جعلوا سبعة أذرع. وكذلك الأرض التي تزرع مثلًا إذا جعل أصحابها فيها طريقًا كان باختيارهم، وكذلك الطرق التي لا تسلك إلا في النادر ويرجع في أقنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران، كذا في «الفتح». قوله: باب النهبى: أي في بيان حكم النهبى، بضم النون على وزن «فُعلى» من «النهب»، وهو أخذ الشيء من أحد عيانًا قهرًا. قوله: «بغير إذن صاحبه» أي صاحب المنهوب بقرينة النهبى، فلا يكون إضمارًا قبل الذكر. ومفهوم هذا أنه إذا أذن بالنهب جاز. قوله: «والمثلة» بضم الميم وسكون المثلثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة، ويجمع على «مثلات»، وهي العقوبة في الأعضاء، كجدع الأنف والأذن وفقع العين ونحوها. قال ابن بطال: الانتهاب المحرم ما كانت عليه العرب من الغارات، وعليه وقعت البيعة في حديث عبادة. قال الخطابي: معلوم أن أموال المسلمين محرمة فيؤول هذا في الجماعة يغزون، فإذا غنموا انتهبوا وأخذ كل واحد ما وقع بيده مستأثرًا به من غير قسمة. واختلف العلماء فيما ينثر على رؤوس الصبيان وفي الأعراس فيكون فيه النهبة، فكرهه مالك والشافعي، وأجازه الكوفيون، وإنما كره؛ لأنه قد يأخذ منه من لا يحب صاحب الشيء أخذه ويحب أخذ غيره، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي، جرير ابن حازم بن زيد بن عبد الله، الأزدي البصري، عكرمة مولى ابن عباس. وقال عبادة بن الصامت، الأنصاري، مما وصله المؤلف في «وفود الأنصار».

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ: أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَى وَالْمُثْلَةِ.

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَبِي بَكْرِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَى النُّهْبَةِ.

قَالَ الْفِرَبْرِي: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ.

٣٢- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٣٣٦/١

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. نور الإيمان: وفي نسخة: «يريد الإيمان».

ترجمة: قوله: باب كسر الصليب وقتل الخنزير: وفيه إشارة إلى من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن؛ لأنه فعل مأمورًا به، وقد أخبر ﷺ بأن عيسى ﷺ سيفعله، وهو إذا نزل كان مقررًا لشرع نبينا ﷺ، كما سيأتي تقريره. ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عُرِّفت عليه. فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديًا. انتهى من «الفتح» وفي «الفيض» تحت الباب: قلت: لا يقرر أن يكون كسره الصليب بعد النزول ككسر النبي ﷺ الأصنام في فتح مكة. وكذا يمكن أن يكون وضع الجزية ناظرًا إلى منصب التشريع، أي ترك النبي ﷺ هذا الجزء أنموذجًا له وفوّضه إليه بأمره؛ لتولاه هو بنفسه.

سير: قوله: أبصارهم. [يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة؛ لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن. (فتح الباري)]

قوله: نور الإيمان: الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان. ونوره الأعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي. وإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق يذهب نوره، فإذا ذهب نوره يبقى صاحبه في الظلمة. والإشارة فيه إلى أنه لا يخرج من الإيمان، قيل: يزول إيمانه إذا استمر على ذلك الفعل، وقيل: إذا فعله مستحلًا يزول عنه الإيمان فيكفر. (عمدة القاري)

قوله: الصليب: هو المربع المشهور للنصارى. و«حكمًا» بفتحتين بمعنى الحاكم، و«مقسطًا» أي عادلًا ويحكم بالشريعة المحمدية. وكسره الصليب للإشعار بأن النصارى كانوا على الباطل في تعظيمه، وكذا قتل الخنزير. قوله: «ويضع الجزية» أي يتركها فلا يقبلها، بل يأمرهم بالإسلام، وليس ذلك نسخًا لشرع نبينا محمد ﷺ؛ بل الناسخ هو شرعنا، وأن عيسى عليه السلام يفعل ذلك بأمر نبينا ﷺ. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد، الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. أبي بكر: أبي عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، المخزومي المدني. علي: ابن عبد الله بن جعفر، المديني البصري. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

ت: قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: يحتمل أن يكون نفيًا بمعنى النهي، أي لا ينبغي له أن يزني والحال أنه مؤمن، ومقتضى الإيمان التنزه عن القبائح. ويحتمل أن المراد به التشديد والتغليظ بإلحاق الزاني بالكافر، أو المراد بالزاني المستحل، أو المراد وهو كامل الإيمان؛ وقد روي عن ابن عباس: أنه ينزع عنه نور الإيمان، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رحمه الله. قوله: حتى ينزل فيكم ابن مريم حكمًا: فيه تنبيه على أنه لا يأتي فينا على أنه نبي مرسل إلينا وإن كان نبيًا في الواقع؛ بل يأتي فينا على أنه حاكم. وزاد هذا التنبيه وضوحًا وصفه بقوله: «مقسطًا»؛ إذ من يجيء نبيًا لا يحتاج إلى أن يوصف بكونه عدلًا، بخلاف من يجيء حاكمًا، فافهم والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٦/٨ ٣٣- بَابٌ: هَلْ تُكَسَّرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ وَتُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كُسِرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

التاسع من الثلاثيات

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِيقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرُ الْأَنَسِيَّةُ، بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَٰطِلُ﴾ الْآيَةَ.

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،.....

---

١. الخمر: وفي نسخة: «خمر». ٢. وَ: وفي نسخة: «أو». ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤. قالوا: ولأبي ذر: «قال». ٥. أهريقوها. ولأبي ذر: «هريقوها».
٦. قال أبو عبد الله ... الألف والنون كذا لأبي ذر. ٧. الكعبة: وفي نسخة: «البيت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

رحمه. قوله: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر إلخ بكسر الدال، جمع «دَنّ»: الخُبّ، وهو الخابية فارسي معرب. و«الزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» أي التي فيها الخمر أيضًا

سيره: قوله: هل تكسر الدنان: بكسر الدال جمع «الدن» بفتح الدال وشدة النون، وهو الخُبّ، هو في الفارسية: خم، ولم يذكر جواب «هل» لأن فيه خلافًا وتفصيلًا، بيانه أن قوله: «هل يكسر الدنان؟» أعم من أن يكون لمسلم، أو ذمي، أو حربي. فإن كان لمسلم ففيه الخلاف: فعند أبي يوسف وأحمد في رواية: لا يضمن، ويستدل لما في ذلك بما رواه الترمذي عن أبي طلحة أنه قال: «يا نبي الله، إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرقي الخمر واكسري الدنان». وقال محمد بن الحسن: يضمن، وبه قال أحمد في رواية؛ لأن الإراقة دون الكسر ممكنة؛ وأجيب عن الحديث بأنه ضعيف. وقال جمهور العلماء منهم الشافعي: إن الأمر بكسر الدنان محمول على التدب، وقيل: لأنها لا تعود تصلح لعود الغلبة رائحة الخمر وطعمها، والظاهر أنه أراد بذلك الزجر. وإن كان الدن للذمي فعندنا يضمن بلا خلاف؛ لأنه متقوم في حقهم. وعند الشافعي وأحمد: لا يضمن؛ لأنه غير متقوم في حق المسلم هكذا في حق الذمي. وإن كان الدن لحربي فلا يضمن بلا خلاف، إلا إذا كان مستأمنًا.

قوله: «أو تحرق» بالحاء المعجمة على صيغة المجهول، عطف على قوله: «هل يكسر الدنان؟». «والزقاق» بكسر الزاي جمع «زق» جمع الكثرة. وفيه أيضًا خلاف المذكور. فإن كان شق زق الخمر لمسلم يضمن عند محمد وأحمد في رواية. وعند أبي يوسف: لا يضمن؛ لأنه من جملة الأمر بالمعروف. وقال مالك: في الخمر لا يطهره الذكاة؛ لأن الخمر عاص في داخله. وقال غيره: يطهره، ويبقى على هذا الضمان وعدمه. والفتوى على قول أبي يوسف، خصوصًا في هذا الزمان. وقد روى أحمد من حديث ابن عمر قال: «أخذ النبي ﷺ شعرة وخرج إلى السوق، وقال زقاق خمر جلب من الشام، فشق منها ما كان من تلك الزقاق». قوله: «فإن كسر صنمًا» أي هل يجوز ذلك أم لا؟ أو هل يضمن أم لا؟ ولم يذكر الجواب لمكان الخلاف فيه أيضًا. قال أصحابنا: إذا أتلف على نصراني صليبًا فإنه يضمن حال كونه صليبًا، لا حال كونه صالحًا لغيره؛ لأن النصراني مقر على ذلك مصار كالخمر، وقال أحمد: لا يضمن. وقال الشافعي: إن كان بعد الكسر يصلح لمنفعة مباحة لا يضمن؛ وإلا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر وقيمته بعده؛ لأنه أتلف ما له قيمة.

قوله: «أو طنبورًا» بضم الطاء وهو الأشهر، وقد يفتح، وهو آلة مشهورة من آلات الملاهي. قوله: «أو ما لا ينتفع بخشبه» قال الكرماني: يعني أو كسر شيئًا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي، فهو تعميم بعد تخصيص. ويحتمل أن يكون «أو» بمعنى «إلى أن»، يعني فإن كسر طنبورًا إلى حدٍّ لا ينتفع بخشبه، أو هو عطف على مقدر، وهو: كسرًا ينتفع بخشبه، أي كسر كسرًا ينتفع بخشبه ولا ينتفع بعد الكسر. انتهى والكلام في هذا مفصل أيضًا على الخلاف بالتفصيل، فقال أصحابنا: من كسر لمسلم طنبورًا أو مزمارًا أو طبلًا أو مزمارًا أو دفًا فهو ضامن، وبيع هذه الأشياء جائز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد: لا يضمن ولا يجوز بيعها، هذا كله من العيني مختصرًا. قوله: بطعنها [أي يطعن النصب، وهي التي نصبت للعبادة من دون الله. (عمدة القاري)]

• أسماء الرجال. شريح: هو ابن الحارث الكندي. قال أبو عبد الله البخاري: كان ابن أبي أويس: إسماعيل، وهو شيخ المؤلف وابن أخت الإمام مالك. وابن أبي نجيح هو عبد الله ابن يسار. مجاهد هو ابن جبر. أبي معمر هو عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي. إبراهيم بن المنذر الحزامي الأسدي. أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة المدني

عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

٣٤- بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

٢٣٧/١

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ: عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٥- بَابٌ: إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٣٧/١

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ: عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ.

١- قُتل: وفي نسخة: «قاتل». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

. حمد. قوله: باب من قتل دون ماله. وفي نسخة المتروح: «قاتل» بدل «قتل». قال الكرماني. قوله. «دون ماله» أي عند ماله، وقال القرطبي: «دون» في أصلها ظرف مكان بمعنى «عند». ويستعمل لمسببة على اعتبار. ووجهه أن الذي يقاتل على ماله إنما يجعله خلفه أو تحته. ثم يقاتل عليه. وجواب «من» محذوف، ولم يذكره؛ اكتفاءً بما في الحديث، قاله العيني. وقال أيضًا: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن المقاتلة لا تستلزم القتل؛ والشهادة مرتبة على القتل. قلت: قد ذكرت الآن أن تقدير الترجمة: من قاتل دون ماله فقتل، فما تا حكمه؟ فأجاب: أنه شهيد، واقتصر في الحديث على لفظ «قتل»؛ لأنه يستلزم المقاتلة. وقيل أيضًا: ما وجه إدخال هذا الحديث في هذه الأبواب؟ وأجيب بأنه يدل أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلمًا، وهذا النوع داخل في المقاتلة؛ لأن فيه دفع الظلم، فافهم. هـ. قال الحافظ: وفي رواية لأبي داود والترمذي: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل، فهو شهيد»، وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة بتعبيره بلفظ «قاتل». هـ. وقد أجاد في بيان النكتة العلامة السندي حيث قال. قوله في الحديث: «من قتل دون ماله ...» كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وإنما الذي يقتل من غير دفع عن المال فلا يقال له: إنه قتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل» إلى هذا، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره أي هل يضمن مثلي أو القيمة؟ و«القصعة» بفتح القاف: إناء من خشب. ويستشكل على الحديث بأنه إنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، كالدراهم وسائر المثليات، والقصعة إنما هي من المتقومات. والجواب ما حكاه البيهقي بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها. ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم. انتهى من «المصابيح» والبسط في «الفتح» مع بيان اختلاف الأئمة في الضمان بالمثل أو القيمة، فارجع إليه لو شئت.

سبب. قوله: سهوة: بفتح السين المهملة وسكون الهاء: الصفة التي تكون بين يدي البيوت. وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض. وقيل: هي الرف أو الطاق الذي يوضع عليه الشيء. قوله: «تماثيل» جمع «تمثال»، وهو ما يصنع ويصور شبهًا بخلق الله تعالى من ذوات الروح. قوله: «فهتكه» أي شقه. وفيه الترجمة؛ لأن هذا يدخل في قوله: «فإذا كسر متعمدًا»؛ لأن التماثيل التي هي الصور تعبد كما كان الصنم يعبد. ووجه إدخال هذا الحديث في «المظالم» هو أن هتك الستر الذي فيه التماثيل من إزالة المظلم؛ لأن العلم وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه، فافهم. قوله: «فرقتين» تثنية «فرقة» بضم الفاء وكسرها، وضم النون وفتح الراء، وهي وسادة صغيرة، وقد تطلق على الطنفسة، كذا فسره الكرماني. وقوله: «فكانا في البيت يجلس عليهما» يأتي ذلك تصويره بالوسادة؛ هذا كله من «العيني».

قوله: من قتل دون ماله. جواب «من» محذوف، أي ما حكمه؟ فسَّره حديث الباب أنه شهيد. قال الكرماني: وإنما أدخل هذا الحديث في هذه الأبواب؛ ليدل أن للإنسان أن يدفع من قصد ماله ظلمًا. قوله: لغيره. [أي هل يضمن المثل أو القيمة. (فتح الباري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين. وهي صفية: وقيل: أم سلمة. وأما الضاربة الكاسرة فهي عائشة. وقال الكرماني: قوله: «مع خادم» يطلق الخادم على الذكر والأنثى، وهنا المراد الأنثى بدليل تأنيث الضمير في قوله: «فضربت بيدها» كذا في «العيني». وفي «الفتح». وفي رواية ابن علية: «ضربت التي في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت». و«الفلق»: الشق. انتهى. قوله: فدفع القصعة الصحيحة. فإن قيل: القصعة متقومة، فكيف ضمنها بالمثل لا بالقيمة؟ أجاب البيهقي: بأن القصعتين كانتا للنبي ﷺ في بيت زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، قاله السيوطي في «التوشيح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن المقرئ: مولى آل عمر بن الخطاب. سعيد بن أبي أيوب الخزاعي. أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بتيم عروة. عكرمة: مولى ابن عباس. حميد: هو ابن صيرهد، الأسدي. يحيى: هو القطان. حميد: هو الطويل.

١- قوله: من قتل دون ماله. كأنه فهم منه أن يقوم لحفظ المال والدفع عنه فيقتل لذلك، وأما الذي يقتل من غير دفع عن المال، فلا يقال له: إنه قتل دون ماله، فأشار في الترجمة حيث قال: «من قاتل ...» إلى هذا، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: «حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...».

هو سعيد شيخ المؤلف — العائذي — الطويل

٣٦- بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٣٣٧/١

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ - يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ.

الأنصاري — الراهب — ثم أتته (ابن) — من «الإماتة» (ع) — من «الإراءة» (ع)

وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ. فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

---

١. جريج. ولكريمة بعده: «الراهب». ٢. فتعرّضت. وفي نسخة: «فَعَرَضَتْ». ٣. وأنزلوه. وفي نسخة: «فأنزلوه».

ترجمة: قوله: باب إذا هدم حائطا فليبن مثله: خلافًا لمن قال: تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم، قاله في «الفتح». ثم اليراعة في قوله: «وكسروا صومعته وأنزلوه» عند الحافظ. والأوجه عندي في قوله: «فقالت: اللهم لا تمته ...».

سهو. قوله: باب إذا هدم حائطا إلخ. أي هذا باب يذكر فيه إذا هدم شخص حائط شخص فليبن مثله، وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور، فإنهم قالوا: إذا هدم رجل لآخر حائطًا فإنه يبني له مثله، فإن تعذرت المماثلة رجع إلى القيمة. (عمدة القاري) قوله: يقال له جريج. بضم الجيم الأولى، الراهب. وقال ابن بطال: يمكن أن يكون بيًّا. قوله: «فقال» أي في نفسه ساجيًا لله تعالى. و«المومسات» بالمهملة: الزانيات. و«الصومعة» بفتح المهملة والميم. قوله: «فكلمته» أي في تراخيه في مباشرتها. قوله: «ثم أتى الغلام» بالنصب أي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه. وفيه إثبات لكرامات، وأن دعاء الوالدين يجاب وإن كان في حال الضجر، وفيه الرد على من قال: الوضوء مخصوص بهذه الأمة، نعم: المخصوص كونهم غرًّا محجلين. واحتج البخاري به على الترجمة بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ١٢٠٦ في «الصلاة».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٧/١ ١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

أي بخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء النفقة وخلطها

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ: مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً؟ لِمَا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانِ فِي التَّمْرِ.

أي بأن يأكل

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ" عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ تَكُنْ تُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ.

الأنصاري (قس)

عامر بن عبد الله (قس)

أي قال: صرف عني الفناء (ع)

قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

كالكتف بعرد الظراب، وهي الجبال الصغار (ع)

قال في كتاب الكتاب: ضلع وضلع؛ قال الهروي: هما لغتان (ع)

---

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة»، ولأبي ذر: «في الشركة بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. وكان إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «فكان يقوّتنا كل يوم قليل قليل».

ترجمة: قوله: كتاب الشركة: هكذا في نسخة «الفتح» و«العيني» ونسخة الحاشية. وأما في متن النسخة المتنية وكذا في نسخة «القسطلاني» ففيهما: «باب الشركة في الطعام والنهد...».

قوله: باب الشركة في الطعام والنهد. قال الحافظ: قوله: «الشركة في الطعام والنهد» أما «الطعام» فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما «النهد» هو بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضا، قاله الأزهري. وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه. وقال عياض: متن قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط ولم يقيده بالعدد، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر. وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: «يأكل هذا بعضا وهذا بعضا».

قوله: وكذلك مجازفة الذهب والفضة. قال الحافظ: كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما، وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز إجماعا، قاله ابن بطال. وقال ابن المنير: شرط مالك في بيعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا، ومقتضى الأصول منعه. وظاهر كلام البخاري جوازه، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر في مال البحرين. والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز. انتهى. وفي «الفيض»: ذهب البخاري إلى جواز قسمة المكيلات والموزونات في النهد مجازفة، وهذه الترجمة إحدى الترجمتين اللتين حكم عليهما ابن بطال أنهما خلاف الإجماع، وقد مر مني الجواب أنها ليست من باب المعاوضات التي تجري فيهما المماكسة أو تدخل تحت الحكم، وإنما هي من باب التسامح والتعامل، وقد جرى به التعامل من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا. انتهى عنصرا. ويأتي في «كتاب الأطعمة» تبويب المؤلف بالنهد والاجتماع على الطعام.

سفر. قوله: بسم الله إلخ. [كذا في رواية الأكثرين، وللنسفي وابن شبويه: «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشركة». ووقع في رواية أبي ذر: «في الشركة» بدون لفظ «كتاب» ولا «باب». (عمدة القاري)] قوله: والنهد بفتح النون وكسرها وإهمال الدال، ما يخرجه الرفقة عند المناهدة، وهي إخراج الرفقاء بالنفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة. قوله: «والعروض» بضم العين، جمع «عرض» بسكون الراء، وهو المتاع، أراد به الشركة في العروض، وفيه خلاف. قوله: «وكيف قسمة ما يكال...؟» أي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن: هل يجوز مجازفة أو يجوز قبضة قبضة يعني متساوية؟ وقيل: المراد بها مجازفة الذهب بالفضة والعكس؛ لجواز التفاضل فيه. قال ابن بطال: قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالإجماع. وأما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك، وأجازه الكوفيون والشافعي وآخرون. كذلك لا يجوز قسمة البر مجازفة وكل ما حرم فيه التفاضل. قوله: «لما لم ير المسلمون...» بكسر اللام وخفة الميم. تعليل لعدم جواز قسمة الذهب بالذهب والفضة بالفضة مجازفة هي لأجل عدم رؤية المسلمين بأسا جوزوا مجازفة الذهب بالفضة؛ لاختلاف الجنس، بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ لجريان الربا فيه، فكما أن مبنى النهد على الإباحة وإن حصل التفاوت في الأكل، فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وإن كان فيه التفاوت.

قوله: بعث [أي في رجب سنة ثمان للهجرة، والبعث بمعنى المبعوث. قوله: «قبل الساحل» أي جهة الساحل. والساحل: شاطئ البحر. (عمدة القاري)] قوله: «والقران في التمر» بالجر، ويروى: «والإقران» عطف على قوله: «أن يأكل هذا بعضا» أي بأن يأكل هذا تمرتين وهذا تمرة تمرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري). قوله: «فأمر» بتشديد الميم، من «التأمير»، أي جعل أبا عبيدة أميرا عليهم. قوله: «مزودي» بكسر الميم، ما يجعل فيه الزاد، كالجراب. قوله: «لقد وجدنا فقدها حين فنيت» أي وجدنا فقدها مؤثرا شاقا علينا، ولقد حزنا لفقدها. و«الظرب» بفتح المعجمة وكسر الراء، مفرد «الظراب»، وهي الجبال الصغار. والضلع بكسر المعجمة وفتح اللام، واحد «الأضلاع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي، مالك: الإمام المدني، وهب بن كيسان: أبو نعيم المدني.

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ* حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* عَنْ سَلَمَةَ* بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَفَتْ أَزْوَادُ (أزواد - ن)
الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ،
وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (من زهدم - ن)
«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ* حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي
مع ليس - وهذا يدل على أن الحكم منسوخ بالنسخ الذي بعده وأن العصر هي الوسطى - ش
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَنُقَسِّمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ* عَنْ بُرَيْدٍ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى* ﷺ قَالَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
(ر في الأشعريين - ن)
«إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ
وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

---

(١) أزواد. وللحموي والمستملي: «أزوادهم». (٢) اقتسموا: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة «اقتسموه».

---

(١) قوله: أملقوا أي افتقروا، يقال: «أملق» إذا افتقر. قوله: «نطع» فيه أربع لغات، كذا في «المصباح». قال صاحب «القاموس»: النطع: بالكسر والفتح والتحريك، وكـ«عنب»: بساط من الأدم، والجمع: أنطاع ونطوع. قوله: «وبرك» بتشديد الراء، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحثى» بسكون الهاء بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة، افتعل من «الحثي»، وهو الأخذ بالكفين. (فتح الباري) قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ ... إلى آخره» إنما قال ذلك؛ لأنه كان مفجرة له ﷺ. وفي رواية البيهقي في «الدلائل» من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أبيه، وفيه: فما بقي في الجيش وعاء إلا ملؤوه، وبقي منه، فضحك، حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، لا يلقى الله أحد بهما إلا حجب من النار». ومطابقته للترجمة توحد من قوله: «فيأتون بفضل أزوادهم»، ومن قوله: «فجمعوا ما كان عندهم»؛ فإن فيه جمع أزوادهم، وهو في معنى النهد، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. (عمدة القاري) والحديث أخرجه البخاري أيضًا في «الجهاد» عن بشر بن مرحوم. (عمدة القاري)

قوله: «ما بقاؤكم إلخ» [أي إذا حرتم الإبل لم يبق لكم قوة على مقاومة العدو، فيضعفكم؛ لأن قوام الشيء يوجب الضعف والهلاك.] قوله: «عشر قسم» بكسر القاف وفتح السين، جمع «قسمة». قوله: «لحمًا نهبًا» بفتح النون وكسر الهاء المعجمة وفي آخره جيم: أي مشويًّا. وقال ابن الأثير: الصحيح: النطوح، فعيل بمعنى مفعول. وهذه قسمة اللحم من غير ميزان؛ لأنه من باب العروض، وهو موضوع للأكل. ومطابقته لترجمة توحد من قوله: «فتقسم عشر قسم». (عمدة القاري) قوله: «إذا أرملوا» أي إن في زادهم، من «الإرمال» بكسر الهمزة، وهو فناء الزاد وإنواز الطعام، وأصله من «الرمل»، كأنهم نصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله: «إذا افتقروا». قوله: «فهم مني» أي متصلون بي. وكلمة «من» هذه تسمى اتصالية. قال البوني: ومعناه المداخلة في الجهاد هو بقيهما ونفاقيهما في طاعة الله تعالى. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم». ولا يخفى على المتأمل ذلك. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: هو بشر بن عُبَيس (بضم المهملة وفتح الموحدة) ابن مرحوم الطائي البصري نزيل الحجاز. حاتم بن إسماعيل: المدني الحارثي، مضى في بدء الخلق. يزيد بن أبي عبيد: الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي. شهد بيعة الرضوان. محمد بن يوسف: هو الفريابي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. رافع بن خديج: الأنصاري ﷺ. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. حماد بن أسامة: القرشي مولاهم، الكوفي أبو أسامة. بريد: هو ابن عبد الله، يروي عن جده أبي بردة: الحارث أو عامر. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري ﷺ.

---

(١) قوله: وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا: فيه دليل على أنه يجوز للقاعد أن يقوم ويدعو إذا كان أمرًا مهمًّا بشأنه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٣٨/١ ٢- بَابٌ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﵁، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

٣٣٨/١ ٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ،.....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما إلخ أورد فيه حديث أنس، وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة، وتقدم فيه. وقيده المصنف في الترجمة بالصدقة؛ لوروده فيها؛ لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب. انتهى من «الفتح» قوله: باب قسمة الغنم كتب الشيخ نور الله مرقده في «اللامع»: وهذا كما تقدم في إهدار التفاوت؛ إذ لا شك في التفاوت بين أفراد الغنم باعتبار صغر الجثة وكبرها؛ وكذلك في أفراد البعران. اهـ وإليه يشير كلام الحافظ إذ قال: باب قسمة الغنم أي بالعدد. اهـ

سند: قوله: ما كان من خليطين: أي مخالطين؛ وهما الشريكان إذا كان من أحدهما تصرف من إنفاق مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه، فإنهما يتراجعان عند الربح بقدر ما أنفق كل واحد منهما؛ فمن أنفق قليلا يرجع على من أنفق أكثر منه؛ لأنه ﷺ لما أمر الخليطين في التراجع بينهما بالسوية، وهما شريكان: دل على أن كل شريك في معناهما. قوله: «في الصدقة» قيد بها لورود الحديث في الصدقة، والحديث بعين هذه الترجمة وعين هؤلاء الرواة مضى في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥١ [وأيضا الحديث مسلسل بالأنسيين؛ لأن الرواة كلهم من أولاد أنس]. (عمدة القاري) قوله: بذي الحليفة: قال صاحب «التلويح»: ذو الحليفة هذه ليست الميقات، إنما هي التي من تهامة عند ذات عرق، ذكره ياقوت وغيره. قلت: في «رواية مسلم» هكذا: عن رافع بن خديج قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة ...» وذكر القابسي أنها المهل التي بقرب المدينة، وقاله أيضا النووي. وفيه نظر من حيث إن في الحديث ردًّا لقولهما. وقال ابن التين: وكانت سنة ثمان من الهجرة في قضية حنين. قوله: «في أخريات القوم» أي في أواخرهم وأعقابهم، وكان يفعل ذلك؛ رفقًا لمن معه وحمل المنقطع. (عمدة القاري)

قوله: فأكفئت: أي قلبت وأميلت وأريق ما فيها؛ وهو من «الإكفاء». قيل: إنما أمر بالإكفاء؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يقسم، فلم يطب له ذلك. قوله: «فعدل» هذا محمول على أنه كان يحسب قيمتها يومئذ. قوله: «فند» بفتح النون وشدة الدال، أي نفر وذهب على وجهه شاردًا. قوله: «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع «آبدة» بالمد وكسر الموحدة المخففة، أي النافرة، و«تأبد» أي توحش وانقطع عن المكان الذي فيه. وسميت أوابد الوحش بذلك؛ لانقطاعها عن الناس. وفيه أن الإنسي إذا توحش كان ذكاته كذكاة الوحش. قوله: «فاصنعوا به هكذا» أي ارموه بالسهم. قوله: «إنا نرجو» بمعنى «نخاف». ولفظ «أو» شك من الراوي. قوله: «مدى» بضم الميم، جمع «مدية»، وهي السكين. فإن قلت: ما معنى هذا السؤال عند لقاء العدو؟ قلت: لأنهم كانوا عازمين على قتال العدو وصانوا سيوفهم وأسنتهم وغيرها عن استعمالها؛ لأن ذلك يفسد الآلة، ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح. قوله: «ما أنهر الدم» أي ما أجرى وأسال الدم. قوله: «ليس السن والظفر» كلمة «ليس» بمعنى «إلا». وإعراب ما بعده النصب. قوله: «وسأحدثكم» أي سأبين لكم العلة في ذلك. وليست السين للاستقبال، بل للاستمرار. قوله: «أما السن فعظم» قال التيمي: العظم غالبا لا يقطع، إنما يجرح ويدمي وترهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة، فلهذا نهى عنه. قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» المعنى فيه أن لا يتشبه بهم؛ لأنهم كفار، وهو شعار لهم، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». وفي «الطيبي»: كل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكاة به؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المنفصلين، ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات، أشهرها: جوازه بالعظم دون السن كيف كان. اهـ

• أسماء الرجال: ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك، هو عم عبد الله بن المثنى. علي: ابن الحكم بن ظبيان: المروزي الأنصاري المؤدب. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

سند: قوله: ما أنهر الدم وذكر اسم الله: على بناء المفعول بتقدير «معه»، أي وذكر اسم الله مع استعمال تلك الآلة. ويمكن أن يجعل حالا فلا حاجة إلى تقدير. وفي بعض النسخ: «وذكر اسم الله عليه» أي على ذبيحته. وقوله: «فكلوه» أي فكلوا ذبيحته؛ والله تعالى أعلم.

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ.

٣٣٨/١ ٤- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا حَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ حَبَلَةَ: قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تُقْرِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ.

٣٣٨/١ ٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عُتِقَ مِنْهُ مَا عُتِقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ» قَوْلُ مَنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١ فقد عتق: وللحموي والمستملي: «فأعتق».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر بين الشركاء إلخ: قال الحافظ: قوله: «حتى يستأذن» كذا في جميع النسخ. ولعل «حتى» في قوله: «حتى يستأذن أصحابه» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شيء إما لعذر النهي من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى». اهـ قلت: وتعقب العيني على استبعاد التحريف، وقال: لا حاجة إلى شيء من التحريف، بل فيه حذف، وبيان المحذوف شائع بقرينة: باب حكم القران في التمر لا يبقى لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن. اهـ واختار القسطلاني حذف المضاف من أول الباب، فقال: «باب ترك القران ...». وقال الحافظ: قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور، لا على التحريم كما قال أهل الظاهر. اهـ قلت: وقد تقدم الكلام عليه في «باب إذا أذن إنسان لآخر ...» من أبواب الطعام. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ثمت الباب: فيه من إعتبار التفاوت ما لا يخفى، فمن عاجل في الأكل وآخر يبقيه، يتفاوت أكلهما، غير أن التفاوت في الإقران والتنبة في الأكل لما كان كثيرا: هي عنه. اهـ

قوله: باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز. وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. انتهى من «الفتح» قلت: وظاهر الترجمة يشعر بأنه يميل المصنف إلى قول الشافعي رحمه.

سير: قوله: باب القران في التمر إلخ: أي في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء، لا يبقى لأحد منهم أن يقرن حتى يستأذن أصحابه. وذلك من باب حسن الأدب في الأكل؛ لأن القوم الذين وضع بين أيديهم التمر كالمتساوين في أكله، فإن استأثر أحدهم بأكثر من صاحبه لم يجز له ذلك. (عمدة القاري) قوله: يقرن: [بضم الراء وكسرها مع فتح أولها، وبكسر الراء مع ضم الأول، قاله الصنعاني. (إرشاد الساري)] قوله: سنة: [بالفتح، أي جدب وغلاء. و«ابن الزبير» هو عبد الله. قوله: «يرزقنا التمر» أي يقوتنا، كذا في «الفتح».] قوله: باب تقويم الأشياء إلخ: أي هذا باب في بيان حكم تقويم الأشياء، نحو الأمتعة والعروض بين الشركاء، حال كون التقويم بقيمة عدل. وحكمه: أنه يجوز بلا خلاف. وإنما الخلاف في قسمتها بغير تقويم، فأجازه الأكثرون إذا كان على سبيل التراضي، ومنعه الشافعي. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: شقصا له: بكسر المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة، وهو النصيب، قليلا كان أو كثيرا. ويقال له: «الشقيص» أيضا بزيادة الياء، مثل النصف والنصيف. ويقال له أيضا: «الشرك» بكسر الشين. قوله: «بقيمة العدل» وهو أن يقوم على أن كله عبد ولا يقوم بعيب الحق، قاله أصبغ وغيره. وقيل: يقوم على أنه عبد الحق. وفي لفظ: «قوم عليه بأعلى القيمة». وعند الإسماعيلي: «لا وكس ولا شطط». (عمدة القاري) قوله: فهو عتيق: أي العبد كله عتيق. أي معتوق بعضه بالإعتاق وبعضه بالسراية. قوله: «وإلا» أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق، أي ما عتقه أي بالقدر الذي عتقه. والعين مفتوحة في «عتق» الأول والثاني. وقال الداودي: يجوز الضم في الثاني، ويعقبه ابن التين فقال: هذا لم يقله غيره. (عمدة القاري) واحتج أبو حنيفة والشافعي بهذا الحديث وبالذي بعده: أن قسمة الرقيق لا تجوز إلا بعد التقويم، وقالا: أجاز ﷺ تقويمه في البيع للعتق، وكذلك تقويمه في القسمة. وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: تجوز قسمته بغير تقويم إذا تراضوا على ذلك، وحجتهم أنه ﷺ قسم غنائم حنين وكان أكثرها نعما والماشية، ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات، ولم يذكر في شيء من ذلك تقويم. انتهى

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. حبلة: هو ابن سحيم اليمني.
ابن الزبير: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. عمران بن ميسرة: أبو الحسن البصري الأدمي. عبد الوارث: بن سعيد البصري التنوري.
أيوب: ابن أبي تميمة السختياني. نافع: مولى ابن عمر.

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٣٩/١ ٦- بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا».

٣٣٩/١ ٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الذي: كذا للمستملي والحموي. ٣. الأويسي. وفي نسخة قبله: «عبد العزيز بن عبد الله العامري».

ترجمة: قوله: باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه. قال القسطلاني: «يقرع» بضم أوله وفتح ثالثه وكسره، من «القرعة». اهـ. قال الحافظ: الاستهام: الاقتراع، والمراد به ههنا بيان الأنصبة في القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة. اهـ. قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة غير خفية، وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة. قال ابن بطال: والعلماء متفقون على القول بالقرعة إلا الكوفيين؛ فإنهم قالوا: لا معنى لها؛ لأنها تشبه الأزلام التي نهى الله عنها، ويأتي مزيد لما ذكرته في «باب الشهادات». اهـ. وفي «الفيض»: واعلم أن القرعة ليست بحجة عندنا في موضع من المواضع، فهي للتطييب لا للغير، وجعلها الآخرون حجة مع بعض تفصيل عندهم. اهـ. قلت: ويشكل ههنا لفظ الاستهام في الترجمة، مع أن المشهور أن الإمام البخاري ﵀ قائل بحجية القرعة، وترجم لها بمواضع من كتابه، منها: «باب الاستهام في الأذان» و«باب القرعة في المشكلات» و«باب القرعة بين النساء» وغير ذلك. وقد تقدم منا في «باب الاستهام في الأذان» بأن هذه المواضع كلها من القرعة التي لم ينكرها الحنفية أيضًا، ولم يترجم الإمام البخاري بقرعة قالت الحنفية بنسخها في موضع من كتابه، فهل هذا إلا مصير منه إلى أن القرعة لتطييب القلب لا لإثبات الحكم، كما هو مذهب الأحناف، فتأمل. فإذن المصنف ههنا بلفظ «هل» المشعر بعدم اختياره يؤيد ما قلنا، فافهم. قوله: باب شركة اليتيم وأهل الميراث: قال الحافظ: الواو بمعنى «مع». قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم، إلا أن يكون لليتيم في ذلك مصلحة راجحة. اهـ. وفي سياق حديث الباب إجمال واختصار، كما ذكر في هامش «اللامع». والسياق الواضح ما سيأتي في الوصايا في «باب قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾» (النساء: ٢).

شهر. قوله: غير مشقوق عليه: أي غير مكلف عليه في الاكتساب خاصة، يكلف العبد بالاستسعاء فيرد نصيب الشريك الآخر بلا تشديد، فإذا دفعه إليه عتق. ومعنى هذا الحديث مثل حديث ابن عمر، غير أن فيه زيادة، وهي الاستسعاء، وليست هذا عند الشيخين والترمذي. واحتج بهذا أبو حنيفة وقال: إن شريكه مخير إما أن يعتق نصيبه أو يستسعي العبد، والولاء في الوجهين لهما، أو يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرًا، ويرجع بالذي ضمن على العبد، ويكون الولاء للمعتق. وعند أبي يوسف ومحمد: ليس له إلا الضمان مع اليسار، أو السعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد بشيء، والولاء للمعتق في الوجهين. قال مالك والشافعي وأحمد: إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى. قال الترمذي: وهذا قول أهل المدينة، واحتجوا بحديث ابن عمر من حديثي الباب. قال ابن حزم: على ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيًا. وقوله: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» لم تصح هذه الزيادة عن الثقة أنه من قول النبي ﷺ حتى قال أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري: أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ وهما الراويان لهذا الحديث. وقال ابن حزم في «المحلى»: هي مكذوبة. (العيني مختصرًا)

قوله: هل يقرع: من «القُرعة»: بضم القاف، وهي معروفة. قوله: «والاستهام» أي أخذ السهم أي النصيب. وليس المراد من الاستهام هنا الإقراع وإن كان معناهما في الأصل واحدًا؛ لأنه لا معنى أن يقال: هل يقرع في الإقراع. قوله: استهموا: أي أخذ كل واحد منهم سهمًا أي نصيبًا من السفينة بالقرعة. قوله: «على من فوقهم» أي على الذين فوقهم. قوله: «ولم نؤذ» من «الأذى» وهو الضرر. قوله: «من فوقنا» أي الذين سكنوا فوقنا. قوله: «فإن يتركوهم وما أرادوا» أي فإن يترك الذين سكنوا فوقهم مع إرادة الذين سكنوا تحتهم من الخرق، والواو بمعنى «مع»، و«ما» مصدرية. «هلكوا جميعًا» أي كلهم من ساكني الفوق والتحت. «وإن أخذوا على أيديهم» أي منعوهم من الخرق «نجوا جميعًا» يعني جميع من في السفينة. وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: بشر بن محمد السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. سعيد بن أبي عروبة مهران: اليشكري. قتادة: بن دعامة السدوسي. أبو نعيم: الفضل بن دكين الكوفي. زكريا: ابن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي. الأويسي: عبد العزيز بن عبد الله. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ: أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَوْلُ اللهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا ٣٣٩/١

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* ﵄، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

---

١. وإن خفتم: وفي نسخة: «فإن خفتم». ٢. فانكحوا ما طاب لكم إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾». ٣. قالت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فقالت». ٤. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٥. ليتيمته: وللمستملي والحموي والكشميهني: «عن يتيمته» [هذا هو الصواب]، وللكشميهني أيضًا: «يتيمته».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الأرضين وغيرها أراد الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار، وإلى جواز ذهاب الجميع: صغرت الدار أو كبرت. واستثنى بعضهم التي لا ينتفع بها لو قسمت، فتمتنع قسمتها. انتهى من «الفتح»

شرح: قوله: استفتوا: أي طلبوا منه الفتوى في أمر النساء. قوله: «بعد هذه الآية» وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾. قوله: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾» أي يطلبون منك الفتوى في أمر النساء. قوله: «قالت عائشة» أي وهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ... إلى آخر ما ساقه البخاري. والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزوجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها فأمر الله تعالى أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل، وهذا المعنى في الآية الأولى في أول السورة. وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة؛ لدمامتها عنده أو في نفس الأمر: فنهى الله عز وجل أن يحبسها عن الأزواج؛ حذية أن يشركوه في ماله الذي بيده وبيها. (عمدة القاري)

قوله: هي رغبة أحدكم ليتيمته. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ليتيمته» بإسقاط اللام، وللكشميهني والحموي والمستملي: «عن يتيمته» قال ابن حجر: ولعل رواية «عن» أصوب، وقد تبين أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إذا كن جميلات ويأكلون أموالهن، ولما بعضلوهن طمعًا في ميراثهن، فنهوا أن ينكحوا التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط أي بالعدل من أجل رغبتهم عنهن؛ لقلة مالهن وجمالهن، فيسعى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل، كذا في «القسطلاني».

قوله: وغيرها: [كالدار والبساتين، وكأنه أشار بهذا إلى أن للشركاء في الأرض أو نحوها القسمة مطلقًا، خلافًا لمن خصها بما لا ينتفع بها إذا قسمت. (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: الليث: هو ابن سعد الإمام. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. عبد الله بن محمد المسندي. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر بن عبد الله الأنصاري.

شرح: قوله: أنه سأل عائشة إلخ عن قول الله وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا إلخ: لعل سبب السؤال ما في ارتباط الجزاء بالشرط من الخفاء، ولما ذكرت عائشة قد زال ذلك الخفاء، وحصل لفهم الشفاء

٣٣٩/١ ٩- بَابٌ: إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةَ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

٣٣٩/١ ١٠- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧، ٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ الْأَسْوَدِ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَرُدُّوهُ».

٣٤٠/١ ١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ...

---

١. اقتسم: وفي نسخة: «قسم». ٢. غيرها: وفي نسخة: «غيره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فردوه: ولكريمة: «فذروه»، وللنسفي: «ردوه».

ترجمة. قوله: باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها إلخ. قال ابن المنير: ترجم بلزوم القسمة، ولم ير في الحديث إلا نفي الشفعة، لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك أن يرجع لطالب بشفعة، فعدمت الشفعة. انتهى من «الفتح» وفي «القبس»: وفي مذهب الحنفية: أنه لو ظهر الغبن الفاحش بعد التقسيم، له أن يرجع عنه، وإلا فلا رجوع له. قوله: باب الاشتراك في الذهب والفضة. قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفا جميعًا إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهم والدراهم من الآخر، فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون إلا الثوري. قلت: وزاد الشافعي أن لا تختلف الصنعة أيضًا، كالصحاح والمكسرة. وإطلاق البخاري الترجمة يشعر باختياره إلى قول الثوري.

قوله: باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله: «والمشركين» عاطفة، وليست بمعنى «مع»، والتقدير: مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين. وقال العيني: قوله: «والمشركين» من باب عطف العام على الخاص، يعني أن المراد من المشركين: هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة. وأما المشرك الحربي فلا تتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنها تجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز. انتهى. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر، وقد تقدم في «المزارعة» وهو ظاهر في الذمي. وأعم المشرك بناء لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي. وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد، وبه قال مالك، إلا أنه أجازه إن كان يتصرف بحضرة المسلم. واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها. انتهى من «الفتح» قال العيني: وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في الشركة للمفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف. انتهى.

قوله: فلا شفعة. قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن في الترجمة لزوم القسمة، وليس في الحديث إلا نفي الشفعة. وأجيب: بأنه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع؛ إذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعًا، فحينئذ تعود الشفعة، قاله العيني. ومر اختلاف المذاهب في «كتاب الشفعة»، والله أعلم بالصواب.

قوله: أبو عاصم [اسمه الضحاك بن مخلد، وهو شيخ البخاري أيضا. (عمدة القاري)] قوله: فجحدوه بالفاء، وكذلك «فذروه» بالفاء وبالذال المعجمة وتخفيف الراء، أي اتركوه. ويروى: «فذروه» بحذف الفاء؛ وذلك لأن الاسم الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره، ويجوز تركه. وفي رواية النسائي: «فَرُدُّوهُ» بضم الراء وتشديد الدال، من «فردوه». وفيه رد ما لا يجوز، وهو النسيئة، وهو التأخير، فلا يجوز شيء من التصرف نسيئة، وإنما يجوز يدًا بيد؛ كما مر. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اشتريت أنا وشريك لي شيئًا» وذلك لأن أبا المنهال وشريكه كانا يشتريان شيئًا من الذهب والفضة يدًا بيد ونسيئة، وكانا شريكين فيهما، فسألا عن حكم ذلك؛ لأنه صرف، ثم عملا بما نهاهما عن النبي ﷺ أن ما كان يدًا بيد فهو جائز، وما كان نسيئة فلا يجوز. والحديث مر في أوائل البيوع في «باب التجارة في البر». (عمدة القاري)

قوله: والمشركين من باب عطف العام على الخاص، يعني أن المراد من المشركين هم المستأمنون، فيكونون في معنى أهل الذمة. وأما المشرك الحربي فلا يتصور الشركة بينه وبين المسلم في دار الإسلام على ما لا يخفى. وحكمها أنه يجوز؛ لأن هذه المشاركة في معنى الإجارة، واستئجار أهل الذمة جائز. وأما مشاركة الذمي مع المسلم في عقد المزارعة فعند مالك لا يجوز، إلا أن يتصرف الذمي بحضرة المسلم، أو يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء؛ لأن الذمي قد يتجر في الربا والخمر ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم. وأما أحد أموالهم في الجزية فللضرورة؛ إذ لا مال لهم غيره. ورُوِّي ما قاله مالك عن عطاء والحسن البصري، وبه قال الليث والثوري وأحمد وإسحاق. وعند أصحابنا مشاركة المسلم مع أهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد، خلافًا لأبي يوسف. وقد عرف في موضعه.

* أسماء الرجال: أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم الباهلي البصري. موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي. نافع هو مولى ابن عمر. عبيد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٤٠/١ ١٢- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

أي في قسمة الغنم (ع)

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٣٤٠/١ ١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

هو كل ما يجوز تملكه (ع)

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

فيما وصله سعيد بن منصور (قس)

٢٥٠١، ٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ هِشَامٍ رضي الله عنه - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

---

١. عمر: ولابن شبويه: «ابن عمر». ٢. سعيد: ولابن شبويه بعده «هو ابن أبي أيوب».

ترجمة: قوله: باب قسمة الغنم والعدل فيها. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عقبة بن عامر، وقد مضى توجيه إيراده في الشركة في أوائل «الوكالة» اهـ. وقال في كتاب الوكالة في «باب وكالة الشريك الشريك في القسمة» شاهد الترجمة منه قوله: «ضح به أنت»، فإنه علم به أنه كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة، فكأنه كان شريكا لهم، وهو الذي تولى القسمة بينهم. وأبدى ابن المنير احتمالا أن يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار إليه، فلا تتجه الشركة. وأجاب بأنه ساق الحديث في «الأضاحي» من طريق أخرى بلفظ «أنه قسم بينهم ضحايا» قال: فدل على أنه عين تلك الغنم للضحايا، فوهب هو جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له. اهـ. قال القسطلاني: وتبويب البخاري بقوله: «قسمة الغنم والعدل فيها» يدل على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء، وفيه نظر ... إلى آخر ما ذكره. وهكذا قال صاحب «الفيض» من أنها ليست من شركة الفقه في شيء.

ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم ثلاث تراجم متقاربة، الأولى: «باب قسمة الغنم» كما تقدم. والثانية: هذه. والثالثة: ما سيأتي من «باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم». ولم يتعرض الشراح للفرق بين هذه الثلاثة. فالفرق بين الثالثة والأوليين واضح، وهو أن الغرض من الثالثة: أن تعديل عشر شياه ببعير باعتبار القسمة دون الأضحية؛ ردا على من استدل لهذا الحديث على أن الجزور يجزئ في الأضحية عن عشرة، كما قال به إسحاق وغيره. وأما الفرق بين الأوليين فخفي، ولا يبعد أن يقال: إن غرض الأولى أن قسمة الغنم تكون باعتبار العدد لا القيمة. وإليه أشار الشيخ قدس سره بإهدار التفاوت؛ وبه جزم الحافظ، كما تقدم. وغرض الثانية: التنبيه على اعتبار العدل فيها مع صرف النظر عن التفاوت اليسير؛ بخلاف التفاوت الفاحش؛ فإن الحديث الوارد فيها يدل على أن عقبة لم يتعرض لتفاوت الغنم، إلا أن التفاوت بين الغنم والعتود لما كان فاحشا فتعرض له وأخبر به النبي ﷺ. قوله: باب الشركة في الطعام وغيره: أي من المثليات. قال العلامة العيني: وجواب الترجمة أنه يجوز ذلك؛ لأن الشركة بيع من البيوع، فجوّز في الطعام وغيره. وقال في بيان اختلاف الأئمة: وأجاز الكوفيون وأبو ثور الشركة بالطعام. واختلفوا في الشركة بالعروض: فجوّزها مالك ومنعها الكوفيون والشافعي وأحمد. اهـ

سهو: قوله: أن يعملوها: أي يزرعوا بياض أرضها؛ ولذلك سموا المساقاة، وفيه إثبات المساقاة والمزارعة، ومالك لا يجيزه. (عمدة القاري) قوله: فبقي عتود: بفتح العين وضم الفوقية وفي آخره دال مهملة. وهي من أولاد المعز صغيرا إذا قوي. وفي «الصحاح»: العتود: ما رعى وقوي وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السقاء، ومر بيانه في «الوكالة» برقم: ٢٣٠٠. قال العيني: هذه القسمة يجوز فيها من المسامحة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة على تفريق الضحايا على أصحابه، ولم يعين لأحد منهم شيئا بعينه؛ لأنها ما كانت واجبة عليه لأصحابه، فلم يكن على عقبة حرج في قسمتها، ولا لزمه من أحد منهم ملامة إن أعطاه دون ما أعطى صاحبه؛ وليس كذلك القسمة بين حقوقهم الواجبة؛ فإنها متساوية في المقسوم. (عمدة القاري) قوله: فرأى عمر: كذا للأكثر، وفي رواية ابن شبويه: «فرأى ابن عمر»، وعليها شرح ابن بطال. والأول أصح. فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية: «أن عمر بصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل، فغمزه حتى اشتراها، فرأى عمر أنها شركة». وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة، ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة، وهو قول مالك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: بايعه: أمر من «المبايعة» وهي المعاقدة على الإسلام.

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء البغلاني الثقفي. الليث: هو ابن سعد الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. أصبغ بن الفرج: هو أبو عبد الله الأموي مولاهم. عبد الله بن وهب: القرشي مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه. سعيد: هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي. زهرة بن معبد: القرشي التيمي.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ،
موصول بالإسناد المذكور. ابن عبد الله (ع)
فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَشْرِكْنِي، فَإِذَا سَكَتَ فَيَكُونُ شَرِيكَهُ بِالنِّصْفِ.
لأن سكوته يدل على الرضا (ع)

٣٤٠/١ ١٤- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ
الرقيق المملوك (ع)

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي
الضبعي (قس)
مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ».

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،
الأزدي البصري (قس) ابن دعامة (قس) الأنصاري السدوسي (قس)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٣٤٠/١ ١٥- بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ رَجُلًا فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه، وَعَنْ
طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ مُهِلُّونَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا
قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ.

---

١. فيكون: وفي نسخة: «فسيكون». ٢. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٣. قالا: كذا لأبي ذر وكريمة، وفي نسخة: «قال».
٤. قدم: وللكشميهني قبله: «لمّا». ٥. مُهِلُّون: كذا للحموي، وفي نسخة: «مُهِلِّين». ٦. القالة: وللكشميهني: «المقالة».

ترجمة: قوله: باب الشركة في الرقيق. أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فيمن أعتق شقصا أي نصيبا من عبد، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأن صحة العتق فرع صحة الملك. انتهى. قوله: باب الاشتراك في الهدي إلخ. قال القسطلاني: «الهدي» ما يهدى إلى الحرم من النعم، و«البدن» بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام. وقوله: «والشركة في الهدي» قال في «فتح الباري»: فيه بيان أن الشركة وقعت بعد ما ساق النبي ﷺ الهدي من المدينة، وهو ثلاث وستون بدنة، وجاء علي من اليمن إلى النبي ﷺ، ومعه سبع وثلاثون بدنة، فصار جميع ما ساقه النبي ﷺ من الهدي مائة بدنة، وأشرك عليًّا معه فيها. انتهى. وقال المهلب: ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما أهدى، بل لا يجوز الاشتراك بعد الإهداء ولا هبته ولا بيعه، والمراد منه: ما أهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله ﷺ وجعل له ثوابه، فيحتمل أن يفرد بثواب ذلك الهدي كله، فهو شريك له في هديه؛ لأنه أهدى عنه بلالا متطوعا من ماله، ويحتمل أن يشركه في ثواب هدي واحد، فيكون بينهما إذا كان متطوعا. وقال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شريكا حقيقة، بل أعطاه قدرا يذبحه. انتهى مختصرا.

انتهى. قوله: فيقولان له: أي يقول ابن عمر وابن الزبير لعبد الله بن هشام: «أشركنا» بفتح الهمزة، يعني اجعلنا شريكين لك في الطعام الذي اشتريته. قوله: «فيشركهم» بضم الياء، أي فيجعلهم شركاء معه فيما اشتراه. قوله: «فربما أصاب الراحلة» أي من الربح. قوله: «كما هي» أي بتمامها. (عمدة القاري)

قوله: وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال. به تعلق الشافعي وأحمد وإسحاق أن الضمان لا يجب على أحد الشريكين للآخر لقيمة نصيبه، إلا إذا كان موسرا. قوله: «سبيل المعتق» بفتح التاء. قوله: «شقصا» أي نصيبا. قوله: «يستسعى» بإشباع العين بالألف، ويروى: «يستسع» بغير الألف، وفي أخرى: «استُسعي» على صيغة المجهول من الماضي، كذا قاله العيني. وقد مر ما يتعلق بحديثي الباب في «باب تقويم الأشياء». قوله: الهدي بسكون الدال، وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم. قوله: «والبدن» من باب عطف الخاص على العام، وهو بضم موحدة وسكون الدال جمع «بدنة». قوله: «صبح رابعة» أي في صبيحة ليلة رابعة. قوله: «مهلين» أي محرمين. قوله: «لا يخلطهم شيء» أي من العمرة. قوله: «فلما قدمنا» أي مكة. قوله: «أمرنا» أي رسول الله ﷺ. قوله: «فجعلناها عمرة» أي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة، أي صرنا متمتعين. قوله: «ففشت» من «الفشو»، أي شاعت وانتشرت. قوله: «في ذلك» أي في فعلهم العمرة بعد الحج. قوله: «القالة» بالقاف واللام، ويروى: «المقالة» بالميم قبل القاف، وكلاهما بمعنى واحد. وأراد به مقالة الناس؛ وذلك بما كان في اعتقادهم أن العمرة لا تصح في أشهر الحج، وكانوا يرون العمرة فيها فجورا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. نافع: تقدم. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بـ«عارم». حماد بن زيد: اسم جده درهم، الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. طاوس: هو ابن كيسان.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا - فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا. وَاللَّهِ، لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ* فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ.

٣٤٧/٨ ١٦ بَابٌ مَنْ عَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ*: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا - أَوْ: إِبِلًا - فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ. ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرِنْ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

---

١. فأمر النبي ﷺ: ولأبي ذر: «فأمره رسول الله ﷺ». ٢. عشرة: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «عشرا». ٣. حدثنا: وفي نسخة «حدثني». ٤. غنما أو إبلا: وفي نسخة: «إبلا أو غنما». ٥. أو إبلا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة «وإبلا». ٦. فأكفئت: وللكشميهني: «فكُفئت». ٧. عشرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشرا». ٨. أو نخاف: وفي نسخة: «ونخاف». ٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. أرِنْ: وفي نسخة: «أرْنِي».

ترجمة. قوله: باب من عدل عشرة من الغنم إلخ: تقدم الكلام عليه قريبا، فكن منه على ذكر. ثم الواجعة عند الحافظ في قوله: «أفنذبح بالقصب». وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «فرمى رجل»، وكذا في قوله: «ألقى العدو»، وكذا في قوله: «من نفر الدواب»، كما تقدم في المقدمة: فارجع إليه.

سند: قوله: وذكره يقطر منيا: هذا كناية عن قرب العهد بالوطء. قوله: «بكفه» أراد أنه أشار به إلى التقطير. (عمدة القاري) قوله: ما استدبرت [أي ما عرفت أخيرا من جواز العمرة في أشهر الحج.] قوله: هي أي العمرة في أشهر الحج أو متعة. قوله: «لا، بل للأبد» أي ليس الأمر كما تقول، بل هي إلى يوم القيامة ما دام الإسلام. قوله: فوجاء علي ابن أبي طالب» أي من اليمن. قوله: «فقال أحدهما» أي أحد الراويين من عطاء وطاوس، وإنما قال بعض «أحدهما» لأن الراوي لم يكن عالما بالتعيين، لكن روى عطاء عن جابر في «باب تقضي الحائض المناسك» أنه قال. أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ. قوله: «فأمر النبي ﷺ أن يقيم» أي أمر عليا ﷺ أن يقيم، أي ثبت على إحرامه. (عمدة القاري) قوله: وأشركه في الهدي هذا هو محل الترجمة. قال في «الفتح»: وهذا الاشتراك محمول على أنه ﷺ جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي، لا أنه ملكه له بعد أن صار هديا. ويحتمل أن يكون علي لما أحضر الذي أحضره معه فراه النبي ﷺ ملكه نصفه مثلا، فصار شريكا له فيه وساقا الجميع هديا، فصارا شريكين فيه لا في الذي ساقه النبي ﷺ. انتهى كلام الفتح قوله: القسم بفتح القاف، قيد به احترازا عن الأضحية، فإن فيها يعدل سبعة تجوز تغليبا إلى الغالب. وأما يوم القسم فكان النظر فيه إلى القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان. ومضى حديث الباب عن قريب في «باب قسمة الغنم». (عمدة القاري) قوله: نرجو [الرجاء هنا بمعنى الخوف. (عمدة القاري)]

قوله: أرِن. هو بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، ورئي بسكون الراء وكسر النون وزيادة الياء الحاصلة من إشباع كسرة النون. قال الخطابي: صوابه «ارْنِ» على وزن «اعجل»، وهو بمعناه، وهو من «الرب بارب» إذا نشط وخف أي اعجل ذبحها لئلا فوت عنقا، فإن الذبح إذا كان بغير حديد احتاج صاحبه إلى خفة يد وسرعة. وكلمة «أو» شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الصحابي المشهور. محمد: ابن سلام البيكندي. وكيع: هو ابن الجراح الرواسي الكوفي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤١/١ ١- بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ابن مالك) رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى»، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ.

٣٤١/١ ٢- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٣٤١/١ ٣- بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (الأنصاري، ص) رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

---

١. باب إلخ: ولابن شبويه: «باب ما جاء في الرهن ...»، وفي نسخة: «كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾».
٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. السلم: وفي نسخة: «السلف».

ترجمة: قوله: كتاب الرهن. كذا في نسخة العلامة العيني. وفي نسخة الحافظ والقسطلاني: «كتاب في الرهن في الحضر وقول الله ...». قال القسطلاني: وللكشميهني: «كتاب الرهن»، ولغير أبي ذر: «باب» بدل «كتاب» [وكذا في النسخ الهندية]. وفي النسخة المقروءة على الميدومي: «كتاب الرهن باب الرهن في الحضر ...»، ولابن شبويه: «باب ما جاء ...».
قوله: باب من رهن درعه. غرض الترجمة واضح. قوله: باب رهن السلاح. قال الحافظ: قال ابن المنير: إنما ترجم برهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح، ولهذا قال بعضهم: لا تجوز تحليتها وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف. ثم قال بعد ذكر الحديث: قال ابن بطال: ليس في قولهم: «ترهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. وقال ابن التين: ليس فيه ما يوجب له؛ لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله. انتهى. وقال العيني: المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله: «ولكنا نرهنك ...» بحسب ظاهر الكلام، وإن لم يكن في نفس الأمر حقيقة الرهن، وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة.

سند: قوله: باب الرهن في الحضر إلخ: ولأبي ذر: «كتاب» بدل «باب»، ولابن شبويه: «باب ما جاء ...». وكلهم ذكر الآية من أولها. والرهن: بفتح أوله وسكون الهاء، في اللغة: الاحتباس. وفي الشرع: جعل مال وثيقة على دين. ويطلق أيضًا على العين المرهونة؛ تسمية للمفعول باسم المصدر. وأما الرهن - بضمتين - فالجمع، ويجمع أيضًا على «رهان» بكسر الراء. وقوله: «في الحضر» إشارة إلى أن التقييد في الآية لا مفهوم له؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر، وهو قول الجمهور، كذا في «الفتح».
قوله: وقول الله. بالجر، عطف على ما قبله، أي في بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافرين، وتداينتم إلى أجل مسمى ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يكتب لكم، قال ابن عباس: أو وجدوه ولم تجدوا قرطاسًا أو دواةً أو قلمًا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي فليكن بدل الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق. وقد استدل بقوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، كما هو مذهب الجمهور. ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك أنهما قالا: لا يشرع الرهن إلا في السفر حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داود. وقال ابن بطال: جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر والسفر، ومنعه مجاهد وداود في الحضر. (عمدة القاري) قوله: ولقد رهن هو معطوف على محذوف بينه ما رواه أحمد: أن يهوديًا دعا رسول الله ﷺ فأجابه: ولقد رهن ... . وهذا اليهودي هو أبو الشحم، واسمه كنيته، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: إهالة بكسر الهمزة: الودك، أي الدسم، كذا في «الكرماني». قال العيني: هي ما أذيبت من الشحم والإلية. وقيل: هو كل دسم جامد. وقيل: ما يؤتدم به من الأدهان. قوله: «سنخة» بكسر النون وبالخاء المعجمة، المتغيرة الريح الفاسدة.
قوله: القبيل إما بالنفس وإما بالمال. وإنما أراد إبراهيم النخعي أن يستدل بالحديث بأن الرهن كما جاز في الثمن جاز في المثمون، وهو السلم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٠٦٨ في «البيع». قوله: يهودي [اسمه أبو الشحم، كما في رواية الشافعي والبيهقي. (إرشاد الساري)] قوله: رهن السلاح. قال ابن المنير: إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع؛ لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة، وإنما هي آلة يتقى بها السلاح. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم الفراهيدي. هشام الدستوائي. قتادة ابن دعامة السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي. الأسود: ابن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو. علي بن عبد الله المديني. عمرو: هو ابن دينار المكي.

سند: قوله: ورهنه درعه. وبقي مرهونًا عنده إلى أن توفي ﷺ، كذا في روايات الحديث. وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد قتل بعضهم وأخرج بعضهم؟! والله تعالى أعلم، إلا أن يقال: إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى أعلم.

«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

٣٤١/١ ٤- بَابٌ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا».

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

٣٤١/١ ٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

---

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. ارهنوني: وللحموي والمستملي: «أترهنوني». ٣. نرهنك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرهن». ٤. علفها: وللكشميهني: «عملها». ٥. علفها: وللكشميهني: «عملها» [والأربعة ما في المتن. (عمدة القاري)]. ٦. الظهر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «الرهن».

ترجمة: قوله: باب الرهن مركوب ومحلوب: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه، انتهى من «اللامع». وفي الحديث حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بالركوب والحلب إذا قام بمصلحته ولم يأذن له المالك، وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة من السلف. وذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء، بل الفوائد كلها للراهن، وعليه مؤنته. وأولوا حديث الباب بوجوه ذكرت في حاشية «اللامع» بالبسط. قوله: باب الرهن عند اليهود وغيرهم: قال القسطلاني: مراده مؤلف: جواز معاملة غير المسلمين وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن معاملتهم وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله، وقد عاملهم النبي ﷺ على خيبر، كما مر. اهـ.

سفيان: قوله: من لكعب بن الأشرف: أي من يتصدى لقتله؟ وهو اليهودي القرظي الشاعر. وقيل: إنه من طيء، وكانت أمه من بني النضير. وكان يعادي النبي ﷺ ويهجوه. و«الوسق» بفتح الواو وكسرها، ستون صاعًا. قال المازري: إنما قتله لأنه نقض العهد، وجاء مع أهل الحرب مُعينًا عليه. ثم إن ابن مسلمة لم يومئ لكن كلمه في البيع والشراء واستأنس به، فتمكن منه من غير عهد ولا أمان. وقد قال رجل في مجلس علي ﷺ: إن قتله كان غدرًا، فأمر بقتله فصرخت عنقه؛ لأن الغدر إنما يتصور بعد أمان صحيح، وقد كان كعب ناقضًا للعهد. (الكواكب الدراري) وسيأتي الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى.

قوله: اللأمة: [مهموزة، وهي الدرع. قال ابن الأثير: قيل: هي السلاح. (عمدة القاري)] قوله: لبن الدر: أي ذات الضرع. ذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه؛ لأن الغنم بالغرم، بدليل أنه لو كان عبدًا فمات كان كفنه عليه، ولأنه روى ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا يغلق الرهن صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه». وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، بقدر نفقة. واحتجا بهذا الحديث. وأجيب عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا؛ فإنه يؤدي إلى انتفاع المرتهن بمنافع المرهون بدينه، وكل قرض جرّ نفعًا فهو ربًا. والأولى أن يجاب بأن الباء في «بنفقته» ليست للبداية، بل للمعية، والمعنى أن الظهر يركب وينفق، فلا تمنع الراهن من الانتفاع بالمرهون ولا يسقط عنه الإنفاق، كما صرح به في الحديث الآخر. هذا ما قاله الطيبي، وكذا قاله الكرماني، ثم قال: والحق أن الحديث محمل متناول لكل من الراهن والمرتهن، فلا يحمل على أحدهما إلا بدليل. اهـ. وقال الشيخ في «اللمعات»: وهذا الحديث يدل على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه. وفي «الهداية»: وليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن، ونفقة الرهن على الراهن. وقالوا: هذا الحديث منسوخ بالحديث الآتي. وهو حديث مر في عبارة الطيبي.

* أسماء الرجال: قال المغيرة: هو ابن مقسم فيما وصله سعيد بن منصور. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. زكريا: هو ابن أبي زائدة. عامر: هو الشعبي. محمد بن المقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. زكريا: هو ابن أبي زائدة. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. قتيبة: ابن سعيد. الثقفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. الأعمش وإبراهيم والأسود: تقدموا الآن.

٣٤٢/١ ٦- بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢٥١٥، ٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ (ابن مسعود) رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧).

ثُمَّ إِنَّ أَشْعَثَ[1] بْنَ قَيْسٍ (الكندي) خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يعني ابن مسعود) قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ[2]، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ[4] أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذَنْ[5] يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». قَالَ: فَأَنْزَلَ[7] اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

---

١. ثم أنزل. كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأنزل». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث».
٣. لفي أنزلت: وفي نسخة: «في أنزلت». ٤. شاهداك. كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «شاهدك».
٥. إذن: وللأصيلي: «إنه». ٦. وهو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهو». ٧. فأنزل: ولأبي ذر: «ثم أنزل».

ترجمة: قوله: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن إلخ: أي في أصل الرهن، كأن قال: رهنتني كذا، فأنكر، أو في قدره، كأن قال: رهنتني الأرض بأشجارها، فقال: بل وحدها، أو بعينه، كهذا العبد، فقال: بل الثوب، أو قدر المرهون به، كبعشرة، فقال: بل بعشرين. قوله: «ونحوه» كاختلاف المتبايعين، قاله القسطلاني. وقال أيضا: المدعي: هو من إذا ترك ترك، والمدعى عليه: هو من إذا ترك لا يترك، بل يجبر. اهـ وبراعة الاعتناء عند الحافظ رحمه الله في قوله: ﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية (آل عمران: ٧٧). وعندي يمكن أيضا في قوله: «لقي الله وهو عليه غضبان».

سهو: قوله: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه إلخ: اعلم أن المدعي من إذا ترك ترك، والمدعى عليه بخلافه. وأورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث، الأول: حديث ابن عباس. قوله: «كتبت إلى ابن عباس» حذف المفعول، وقد ذكره في تفسير آل عمران. قوله: «فكتب إلي أن النبي ﷺ» يجوز فتح همزة «أن» وكسرها. وسيأتي الكلام على هذا الحديث في «كتاب الشهادات» إن شاء الله تعالى. وأراد المصنف منه الحمل على عمومه، خلافا لمن قال: إن القول فيه هو قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن؛ لأن الرهن كالشاهد للمرتهن. قال ابن التين: جنح البخاري إلى أن الرهن لا يكون شاهدا؛ كذا في «فتح الباري». قال العيني: إذا اختلف الراهن والمرتهن مثل ما إذا اختلفا في مقدار الدين، والرهن قائم، فقال الراهن: رهنتك بعشرة دنانير، وقال المرتهن: بعشرين دينارا؛ فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وإسحاق وأبو ثور: القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنه ينكر الزيادة، والبينة على المدعي وهو المرتهن. وعن الحسن وقتادة: القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه. انتهى.

قوله: وهو فيها فاجر: أي كاذب، وهو من باب الكناية؛ إذ الفجور لازم الكذب، وإطلاق الغضب على الله من باب المجاز؛ إذ المراد لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب. «والأشعث» بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة. و«أبو عبد الرحمن» كنية عبد الله بن مسعود. وقوله: «شاهداك» أي لك ما يشهد به شاهداك «أو يمينه»، وهو محل الترجمة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٣٥٦ في «كتاب الشرب».

* أسماء الرجال: خلاد: ابن يحيى بن صفوان، السلمي الكوفي. نافع: ابن عمر بن عبد الله، الجمحي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، اسمه زهير الأحول. قتيبة بن سعيد: الثقفي. جرير: ابن عبد الحميد. منصور: ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٤٢/١ ١- في العتق وفضله وقول الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝﴾

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ.

٣٤٢/١ ٢- بَابٌ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ».....

---

١. بسم الله إلخ: كذا للأكثر، ولابن شبويه: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللنسفي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، باب في العتق وفضله»، وللمستملي: «كتاب العتق، بسم الله الرحمن الرحيم، في العتق وفضله». ٢. أو إطعام: ولأبي ذر: «أو أطعم».

٣. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. به: كذا لأبي ذر.

٦. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٧. الحسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حسين». ٨. أعلاها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني والنسفي: «أغلاها». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. صانعًا: وللشيخ ابن حجر: «صائعًا».

ترجمة: قوله: كتاب العتق هكذا في نسخة العيني، وفي النسخ الهندية: «في العتق» بدون لفظ «كتاب»، وهكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني». قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة: «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة: «كتاب العتق» ولم يقل: «باب».

قوله: وقول الله تعالى إلخ: بالرفع على الاستئناف، ويجوز عطفًا على المجرور السابق، قاله القسطلاني. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأنه عبر عن عتق عظيم في العتق اهـ. قوله: باب أي الرقاب أفضل. أي للعتق

سفر: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله: كذا للأكثر. زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملي قبل البسملة: «كتاب العتق» ولم يقل: «باب»، وأثبتهما النسفي. و«العتق» بكسر المهملة: إزالة الملك، يقال: «عتق يعتق عتقًا (بكسر أوله) وعتاقًا»، قاله الأزهري، وهو مشتق من قولهم: «عتق الفرخ» إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. (فتح الباري) قوله: فك رقبة: المراد بفكّ الرقبة تخليص الشيء من قرن؛ من تسمية الشيء باسم بعضه. وإذا خصت بالذكر؛ إشارةً إلى أن حكم السيد عنه كالعمل في رقبته، فإذا عمل عمل العتق عنقه. وجاء في حديث صحيح أن فك الرقبة مختص بمن أعان في عتقها حتى يعتق، وإذا ثبت الفضل في الإعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الأولى. (فتح الباري) قوله: من النار: [حتى فرجه بفرجه، كما سيأتي في «كفارات الأيمان»]

قوله: قد أعطاه به: [أي قد أعطى عليّ بن الحسين «به» أي بمقابلة العبد «عبد الله بن جعفر» وهو مرفوع؛ لأنه فاعل. والضمير المنصوب فيه مفعوله الأول، وقوله: «عشرة آلاف درهم» مفعوله الثاني. (عمدة القاري)] قوله: ابن جعفر: [ابن أبي طالب، وهو ابن عم والد علي بن الحسين. (فتح الباري)] قوله: أبي مراوح: بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة. وفي رواية «مسلم»: «الليثي». ويقال: العماري. قيل: اسمه سعد، والأصح أنه لا يعرف له اسم، وهو مدني من كبار التابعين. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: تعين صانعًا: بالصاد المهملة والنون، وروي بضاد معجمة وهمزة بدل نون، والأول أصح؛ لمقابله بالأخرق، كذا في «الجمع». وقال السيوطي في «التوشيح»: هو بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتية بالاتفاق، وضبط من قال من شراح «البخاري»: إنه روي بالصاد المهملة والنون؛ للاتفاق على أن عشاشًا إنما رواه بالمعجمة والباء، وقد تبعه الأزهري إلى التصحيف، ووافقه الدمرقطني؛ لمقابله بالأخرق، وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل، وقد رجحت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال، وقال أهل اللغة: «رجل أخرق»: لا صنعة له، والجمع «خُرْق» بضم ثم سكون. انتهى

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس اليربوعي التميمي عاصم ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. واقد ابن محمد بن زيد، أخو عاصم المذكور، سعيد ابن مرجانة، هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه. علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب. عبيد الله ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي. أبي ذر هو جندب بن جنادة العماري.

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣٤٤/١ ٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ.

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَقَّامٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ.

٣٤٤/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ: فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتِقُ».

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ نَافِعٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاءُهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

---

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. والآيات. ولأبوي ذر والوقت وابن شبويه. «أو الآيات». ٣. أمر: وفي نسخة: «أمرنا».
٤. الكسوف. وفي نسخة: «الخسوف». ٥. مال يبلغ: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأكثر: «ما يبلغ». ٦. العبد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ما يستحب من العتاقة: بفتح العين، وهم من كسرها. والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. وقوله: «في الكسوف أو الآيات» بلفظ «أو»، وفي بعض الروايات بحر الواو، و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: هي بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص: وليس في حديث الباب سوى الكسوف، وكأنه أشار إلى قوله في بعض طُرُقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله». انتهى من «الفتح»
قوله: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء. قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق. قلت: وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو سهو. وادعى ابن حزم أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة، وفيه نظر، ولعله أراد المملوك.

سهو. قوله: من العتاقة: بفتح العين، وهم من كسرها، يقال: «عتق يعتق عتاقًا وعتاقة»، والمراد الإعتاق، وهو ملزوم العتاقة. قوله: «أو الآيات» كذا لأبي ذر وابن شبويه وأبي الوقت، ولباقين: «والآيات» بغير ألف. و«أو» للتنويع لا للشك، وقال الكرماني: «أو» بمعنى الواو، لا بمعنى «بل»؛ لأن عطف «الآيات» على «الكسوف» من عطف العام على الخاص، وليس في حديث الباب سوى الكسوف، فكأنه أشار به إلى قوله في بعض طرقه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده». وأكثر ما يقع التخويف بالنار، فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كيف دل الحديث على استحباب العتاقة في الآيات؟ قلت: بالقياس على الكسوف؛ لأنه أيضًا آية. انتهى
قوله: تابعه علي: [يعني ابن المديني، وهم من قال: ابن حجر. (فتح الباري)]
قوله: إذا أعتق عبدا بين اثنين وكذا بين الثلاثة فصاعدًا، كما في الأمة. وإنما خصص العبد بالاثنين محافظةً على لفظ الحديث، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: قال ابن التين: أراد أن العبد كالأمة؛ لاشتراكهما في الرق. قال: وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب أنه كان يعني فيها بذلك. انتهى وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، وهو سهو. قوله: فأعطى شركاءه: كذا للأكثر على البناء للفاعل، و«شركاءه» بالنصب، ولبعضهم: «فأعطي» على البناء للمفعول، و«شركاؤه» بالضم. (فتح الباري وعمدة القاري) ومر بيان الحديثين في «باب تقويم الأشياء» برقم: ٢٤٩١، وسيجيء أيضًا بعض بيانه.

* أسماء الرجال: موسى بن مسعود: أبو حذيفة النهدي البصري. محمد بن أبي بكر: المقدمي. عقام: بفتح المهملة وتشديد القاف، هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي. هشام: ومن بعده هم المذكورون. علي بن عبد الله: المديني. عمرو: هو ابن دينار. سالم عن أبيه: عبد الله بن عمر. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتِقِ فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، اخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤- ح وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ: شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ. يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

---

١. حماد: ولأبي ذر بعده: «ابن زيد». ٢. فكان: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «وكان». ٣. عتق منه ما عتق: وفي نسخة: «أعتق منه ما أعتق».

شرح قوله: فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عن المعتق: هكذا في الرواية، وظاهرها أن التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال، وليس كذلك، بل قوله: «يقوم» ليس جوابا للشرط، بل هي صفة بعد صفة لقوله: «مال»، والمعنى: أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فالعتق يقع في نصيبه خاصة، وجواب الشرط هو قوله: «فأعتق منه ما أعتق»، والتقدير: فقد أعتق منه ما أعتق. (فتح الباري) قوله: فأعتق منه ما أعتق. على صيغة المجهول كلاهما، وهذا جواب الشرط؛ لأن قوله: «يقوم عليه» صفة «مال» وليس بمراد، فافهم. هذا ما قاله العيني، لكن في النسخة المتون منه: «فأعتق» الأولى بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، وكذا في نسخة أخرى مثل المنقول عنه، وفي حاشيتها صرح الأول بلفظ المجهول والثانية بلفظ المعروف، والمعنى واحد عليهما.

قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق: مر بيانه برقم: ٢٥٢١. قال ابن عبد البر: لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر، ثم اختلفوا في وقت العتق، فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض المالكية: إنه يعتق في الحال، وحجتهم رواية أيوب المذكورة حيث قال: «فهو عتيق». وروى الطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع: «فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله». والمشهور عند المالكية: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة، فلو أعتق شريك قبل أحد القيمة نفذ عتقه، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله. قوله: «حدثنا أحمد بن المقدام ...» هذا طريق آخر فيما روي عن ابن عمر، أشار به إلى أنه روى الحديث المذكور وأفتى به بمقتضى ظاهره في حق الموسر؛ ليرد بذلك على من لم يقل به، هذا كله من «العيني». قوله: مختصرا. [يعني لم يذكر الجملة الأخيرة في حق المعسر، وهي قوله: «فقد عتق منه ما عتق». (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر بن حفص العمري. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. بشر: ابن المفضل ابن لاحق الرقاشي. عبيد الله: ابن عمر العمري. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي. حماد: هو ابن زيد الجهضمي أبو إسماعيل البصري. أيوب: السختياني.

نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله. أحمد بن المقدام: هو الأشعث العجلي البصري. فضيل بن سليمان: النميري. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع وابن عمر تقدما. ورواه الليث: ابن سعد الإمام، فيما وصله مسلم والنسائي. وابن أبي ذئب: هو محمد، فيما وصله أبو بحر في «مستخرجه». ابن إسحاق: محمد صاحب المغازي، فيما وصله أبو عوانة. جويرية: ابن أسماء الضبعي، فيما وصله المؤلف في «الشركة». يحيى بن سعيد: الأنصاري، فيما وصله مسلم. إسماعيل بن أمية، فيما وصله عبد الرزاق. كلهم عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مختصرا.

* * * * *

٣٤٣/١ ٥- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

أي لا يكلف ما يشق عليه (ع)

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».

ابن دعامة السدوسي — ابن مسلك العنزي (ض) — السدوسي (ض)

٢٥٢٧- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ: شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

أبو معاوية البصري (ض) — ابن دعامة — الذكور — السدوسي — هو الحديث مع بيان رقم: ٢٤٥٧ — شك من الراوي

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلَفٍ عَنْ قَتَادَةَ. اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ.

الأسلمي الباهلي (ض) — ابن يزيد العطار (ض) — كلهم (ض) — ابن الحجاج (ض)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ: قال الحافظ: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه» ... إلى آخر ما قال. اهـ.

قلت: كذا قال الحافظ في عرض الترجمة وعندي ليس كذلك، بل الغرض عندي أن الإمام البخاري رحمه الله أشار بذلك إلى الرد على من أنكر الاستسعاء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وقد اعترف به الحافظ حيث قال بعد قول البخاري: «تابعه حجاج بن حجاج ...» كأنه أشار بهذا إلى الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها. انتهى فافهم.

شرح: قوله: باب إذا أعتق إلخ: و«الاستسعاء» أن يكلف العبد الاكتساب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك. قال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق» أي وإلا فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه، وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولًا، إلى أن يستسعى العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة، وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعًا والحكم برفع الزيادتين معًا، وهما: ١- قوله في حديث ابن عمر: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع. ٢- وقوله في حديث أبي هريرة: «فاستسعي به غير مشقوق عليه». (فتح الباري)

قوله: اختصره شعبة [وكأنه جواب سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لا يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفًا؛ لأنه أورده مختصرًا وغيره بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد؛ ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه، عن قتادة بإسناده. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: أحمد: ابن أبي رجاء اسمه عبد الله بن أيوب. أبو الوليد الحنفي الهروي. يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري مولاهم. أبان: فيما أخرجه أبو داود والنسائي. موسى بن خلف العمي: فيما وصله الخطيب.

* * * * *

٣٤٣/١ ٦- بَابُ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِامْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

---

١. والمخطئ: وللقابسي: «والخاطئ». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لدنيا: كذا للكشميهني، وللأكثر: «إلى دنيا».

ترجمة: قوله: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق إلخ. قال الحافظ: «واقوه» أي من التعليقات، لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك: أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا، ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه. ووقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيهما إذا حلف ونسي. وقال الحنفية: طلاق الناسي والخاطئ والهازل واللاعب والذي تكلم به من قصد: قطع؛ لأنه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ. كذا في «القسطلاني» و«الفتح».

قوله: إلا لوجه الله. [أراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية؛ لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد. وأشار إلى الرد على من قال: من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم: عتق؛ لوجود ركن الإعتاق. والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق، قاله في «الفتح».] قوله: وقال النبي ﷺ إلخ. [فيما سبق موصولًا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا نية للناسي والمخطئ: وفي رواية القابسي: «الخاطئ». المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد لما لا ينبغي. وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أحد الترجمة من حديث «الأعمال بالنيات»، ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته، وهو الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه، كذا في «الفتح».

قوله: ما وسوست به صدورها ما لم تعمل إلخ. أي في العمليات «أو تكلم» في القوليات. الوسوسة: تردد الشيء في النفس من غير أن تطمئن إليه وتستقر عنده، قاله العيني. اعلم أن لأعمال القلب أربع مراتب: الأول: الخاطر، كما لو خطر له صورة امرأة مثلًا خلف ظهره في الطريق لو التفت إليها يراها. والثاني: هيجان الرغبة إلى الالتفات إليها، وتسمى «ميل الطبع»، والأول «حديث النفس». والثالث: حكم القلب بأن ينظر إليها، وتسمى «اعتقادًا». والرابع: تصميم العزم إلى الالتفات وجزم النية، وتسمى «عزمًا بالقلب». أما الأولان فلا يؤاخذ بهما وهما المراد بحديث الباب، وأما الثالث فالاختياري منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤاخذ به، وأما الرابع فإنه يؤاخذ به، كذا في «الإحياء». قال في «الفتح»: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس. وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة، فكما أنه لا اعتبار للوسوسة - لأنها لا تستقر - فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما، كذا في «العيني». قوله: محمد [هو أبو عبد الله العبدي البصري. (إرشاد الساري)]

سند: قوله: ولا عتاقة إلا لوجه الله. الظاهر أن المراد ههنا هي العتاقة النافعة، وإلا يشكل بعتاقة الكافر؛ مع أنه ليس من أهل القربة، وقد سبق في الأحاديث أنه قال ﷺ لمن أسلم بعد أن أعتق: «أسلمت على ما سلف لك من خير» أو نحو ذلك، وهذا يفيد أن إعتاقه حال الكفر قد صح؛ وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على أنه لا بد في الإعتاق من نية. وأما حديث «لكل امرئ ما نوى» فالمراد به الثواب وعدمه بقرينة تفصيله بقوله: «فمن كانت هجرته ...»، فلا دليل فيه على مطلوبه. كيف! وغير واحد من الأفعال كالأفعال الحسية ونحو البيع والشراء لا يتوقف وجوده على نية. وأما حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي ...» فلا دليل فيه، بل هو دليل للخصم في الجملة؛ إذ الكلام فيما إذا تكلم بالإعتاق أو الطلاق، وحينئذ دخل في قوله: «أو تكلم»، فينبغي أن يكون معتبرًا بهذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٣٤٣/١ ٧ بَابُ: إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «هُوَ لِلَّهِ» وَنَوَى الْعِتْقَ، وَالْإِشْهَادِ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ»، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ. فَأَعْتَقْتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ».

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ.

---

١. إذا قال: ولكريمة والأصيلي: «إذا قال رجل». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. غلام: وفي نسخة بعده: «لي».
٤. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قال أبو عبد الله: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق إلخ قال الحافظ قوله: «ونوى العتق» أي صح وقوله: «والإشهاد في العتق» قيل: هو غير «الإشهاد» أي باب الإشهاد في العتق، وهو مشكل؛ لأنه إن قدر مؤنًا احتاج إلى خبر، وإلا لزم حذف النوين من الأول؛ ليصح العطف عليه، وهو بعيد. والذي يظهر أن يقرأ: «والإشهاد» بالضم، فيكون معطوفًا على «باب»، لا على ما بعده، و«باب» بالنوين، ويجوز أن يكون التقدير: وحكم الإشهاد في العتق.

شرح: قوله: والإشهاد: بالرفع: وفيه حذف، تقديره: باب يذكر فيه الإشهاد في العتق. قوله: «يريد الإسلام» جملة حالية، وكذا قوله: «ومعه غلامه» جملة حالية. قوله: «ضل» أي تاه كل واحد منهما وذهب إلى ناحية. قوله: «وعنائها» بفتح المهملة وتخفيف النون أي تعبها ومشقتها. قوله: «دارة الكفر» هي دارة الحرب. و«الدارة» أخص من «الدار»، ويروى: «داره» بالإضافة إلى الضمير، وحينئذ يكون «الكفر» بدلًا منه بدل الكل من الكل. فإن قلت: الشعر من؟ قلت: ظاهره أنه لأبي هريرة، ولكنه هو مشهور بالشعر، وحكى ابن التين أنه لغلامه، وحكى الداودي أن البيت المذكور لأبي مرثد الغنوي في قصة له، فإذا كان كذلك يكون أبو هريرة قد تمثل به. قال ابن بطال: فيه الحث عند بلوغ الأمل والنجاة من مخاوف: كما فعل أبو هريرة حين أنجاه الله من دار الكفر ومن ضلاله في الليل عن الطريق، وكان إسلام أبي هريرة في سنة ست من الهجرة. (عمدة القاري) قوله: فأعتقته [ليس المراد أنه أعتقه بعد هذا بلفظ آخر، فعلى هذا تكون الفاء تفسيرية. (عمدة القاري)] قوله: لم يقل [أي لم يقل محمد بن العلاء شيخ المؤلف في روايته عن أبي أسامة: «حر»، بل قال: «هو لوجه الله فأعتقه». (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: الرؤاسي [بضم الراء وبعدها همزة: نسبة إلى رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية ابن بكر بن هوازن. (الجامع)] قوله: فضل أحدهما صاحبه [بكسر الضاد المعجمة بالخرف كما مر في الطريق الأول: ونصب «صاحبه» هنا بنزع الخافض، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ﴾ (الأعراف: ١٥٥) أي من قومه. وقال الكرماني: قد جاء متعديًا بنفسه في الأشياء التي تتعدى كما يقال: «ضللت المسجد والدار» إذا لم يعرف موضعهما: كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: محمد بن بشر العبدي الكوفي. إسماعيل: ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. عبيد الله بن سعيد: السرخسي النيسكري أبو قدامة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. إسماعيل: ابن أبي خالد الأحمسي، فيس: هو ابن أبي حازم البجلي.

* * * * *

٨- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

٣٤٤/٦

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا».

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ. وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. ربتها: وفي نسخة: «ربها». ٢. أخي ابن زمعة: كنا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخي ابن وليدة زمعة». ٣. لما: وفي نسخة: «مما».

ترجمة قوله: باب أم الولد كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي جواز استيلاد الأمة، وقوله: «هو لك يا عبد بن زمعة» فيه الرجحة حيث ألحق نسبه لكونها أم ولد له. انتهى. هذا ما أفاده الشيخ قدس سره في عرض الترجمة، وقال الخاطر عفي عنه: قوله: «باب أم الولد» أي هل يحكم بعتقها أم لا؟ أورد فيه حديثين، وليس فيهما ما يفصح في الحكم عنده، ولعل ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع، حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على جواز بيعهن، ولم يبق إلا الشذوذ. انتهى.

تنبيه: قوله: باب أم الولد، ولم يذكر لحكمها ما هو؟ فكأنه تركه لاختلاف فيه. قال أبو عمر: اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق أم الولد وجواز بيعها، فكانت عند عمر ﷺ على جواز بيعها، وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وإبراهيم، وإلى ذلك ذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة والشافعي في أكثر كتبه، وقد أجاز بيعها في بعض كتبه، وقال المزني: قطع في أربعة عشر موضعًا من كتبه بأن لا تباع، وهو الصحيح من مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وكان أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدري يجيزون بيع أم الولد، وبه قال داود، وقال جابر وأبو سعيد: «كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ»، هذا ما قاله العيني. وفي «المشكاة»: عن جابر قال: «بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا» رواه أبو داود. قال النيموي في «التعليق»: استدل به من أجاز بيع أمهات الأولاد. قال الشيخ: يحتمل أنه ﷺ لم يخبر بعدمهم إياهن، فلا يكون حجة إلا إذا علم به وأقرهم عليه ويحتمل أن يكون ذلك في أول الأمر ثم نهى ﷺ عنه ولم يعلم به أبو بكر ﷺ لقصور مدة خلافته واشتغاله بأمور، ثم نهى عمر ﷺ بعلمه في النبي ﷺ، كما قيل في حديث جابر في اللعة الذي رواه مسلم: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهانا عمر ﷺ». انتهى. قال العيني: هذا من أقوى الدلائل على بطلان بيع أمهات الأولاد، وذلك أن الصحابة لو لم يعلموا أن الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه أيضًا. فإن قيل: أوليس علي ﷺ قد خالف الفاروق ببطلانه؟ قيل: لم ينقل عن علي ﷺ خلاف اجتماع آراء الصحابة على ما قال عمر ﷺ، ولم يصح عنه أنه قضى بجواز بيعهن أو أمر بالقضاء به، بل الذي صح عنه أنه كان مترددًا في القول به، وهذا الذي نقل عنه محمول على أن النسخ لم يبلغه أو لم يكن المدينة يوم قاوض عمر علماء الصحابة فيه. انتهى مختصرًا.

قوله: أن تلد الأمة ربتها: أي مالكها وسيدها، ومر بيانه في «كتاب الإيمان» في صفحة ١٥٤. قال العيني: وجه إيراد هذا هنا هو أن منهم من استدل به على جواز بيع أمهات الأولاد، ومنهم من منع ذلك، فكأن البخاري أراد بذكره هذا الإشارة إلى ذلك، والذي عليه الجمهور أنه لا يدل على الجواز ولا على المنع. انتهى. ووجه استدلال العيني أن ظاهر قوله: «ربتها» أن المراد به سيدها؛ لأن ولدها من سيدها يتنزل منزلة سيدها؛ لمصير ولد الإنسان إلى ولده غالبًا. ووجه استدلال المانع أن هذا إخبار عن حالة الجهل في آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد، فيكثر ترداد الأمة في الأيدي حتى يطئها ولدها وهو لا يدري، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع الأمهات، ولا يخفى تعسف توجيهين؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرمًا أو مذمومًا، كتطاول الرعاء في البنيان وفشو المال وكونه خمسين امرأة لقيم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامات، والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك، بل يكون بالخير والشر والمباح والحرام والواجب وغيره. انتهى مع تقديم وتأخير قوله. كان عتبة بن غير مصدد، مر بيانه في أول «البيوع» برقم: ٢٠٥٣. أما تعلق الحديث بالترجمة ففي قوله: «هذا أخي، ولد على فراش أبي»، وحكمه ﷺ بأنه أخوه؛ فإنه فيه ثبوت أمية الولد. فإن قلت: ليس فيه تعرض لحريتها ولا لرقيتها؟ قلت: الترجمة في باب أم الولد مطلقًا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا، فتحصل المطابقة من هذه الجهة. وقيل: فيه إشارة إلى حرية أم الولد؛ لأنه جعلها فراشًا، فسوّى بينها وبين الزوجة في ذلك، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي، شعيب: هو بن أبي حمزة، الحمصي، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٤٤/١ ٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ.

٣٤٤/١ ١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

٣٤٤/١ ١١- بَابُ: إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، .....

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب بيع المدبر. قال الحافظ: أي جوازه، أو ما حكمه؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب البيوع»، وقد تقدم هناك نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر، وأن الجواز مطلقًا مذهب الشافعي وأهل الحديث، وعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرًا مطلقًا، أما إذا قيده كأن يقول: «إن مت من مرضي هذا فلان حر» فإنه يجوز بيعه. اهـ والمشهور من مذهب أحمد كالشافعي، قاله القسطلاني. وفي «الفيض»: قد مر الكلام فيه، وأن تراجم المصنف في هذا الباب متهافتة، والذي يلوح منها أنه اختار مذهب الشافعي. اهـ قوله: باب بيع الولاء وهبته: أي حكمه، و«الولاء» بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتَق (بالفتح). انتهى من «المنح» وكتب الشيخ في «اللامع»: أنهما لا يجوزان، ودلالة الرواية على المدعى في لام الاختصاص، ولو جاز بيعه أو هبته أو نقله بغيرهما من أسباب الملك لم يبق له اختصاص بالمعتق، والاختصاص ثابت بقوله: «لمن أعتق»، فبطل النقل. اهـ قوله: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى: بضم الياء وفتح الدال المهملة بأن يعطي مالًا ويستنقذه من الأسر إذا كان أخوه أو عمه مشركًا. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: قيل: إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد في: «من ملك ذا رحم فهو حر»، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن، واستنكره ابن المديني، ورجح الترمذي إرساله، وقال البخاري: لا يصح، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث. وقال داود: لا يعتق أحد على أحد. وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه، لا لهذا الدليل، بل لأدلة أخرى، وهو مذهب مالك، وزاد الإخوة حتى من الأم... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

خبر: قوله: عام أول. [بالصرف وعدم الصرف؛ لأنه إما «أفعل» أو «فرعل»، ويجوز بناؤه على الضم. (عمدة القاري) هذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله عامًا أول. وقد مر بيان اختلاف العلماء فيه برقم: ٢٢٣٠.] قوله: عن بيع الولاء وعن هبته: يعني ولاء المعتق، وهو ما إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه. كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه الشارع؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على أنه لا يجوز بيع الولاء وهبته. (عمدة القاري)

قوله: أسر أخو الرجل إلخ: [مراده أن العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقان على من ملكهما من ذوي رحمهما؛ لأن النبي ﷺ قد ملك عمه العباس وابن عمه عقيلًا بالغنيمة التي له فيها نصيب، وكذلك علي، ولم يعتقا عليهما. (الزركشي)] قوله: يفادى: [بأن يعطي مالًا ويستنقذ الأسير. (عمدة القاري)]

قوله: فاديت نفسي إلخ: [هذا جزء من حديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٢١.]

* أسماء الرجال: آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو بن دينار: المكي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد، الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله، السلمي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. الأسود: بن يزيد، النخعي.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

١٢ بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٣٤٤/١

(العبد مضاف إلى عتقه والمفعول متروك. ع)

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ:* أَخْبَرَنِي أَبِي* أَنَّ حَكِيمَ* بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا - يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا - قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ».

١- وعمه عباس: وللشيخ ابن حجر: «ومن عمه العباس». ٢- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣- ائذن: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة: قوله: وكان علي له نصيب إلخ. قال الحافظ: هو كلام المصنف، ساقه مستدلًّا به على أنه لا يعتق بذلك: أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي ﵁ في حصته من الغنيمة. وأجاب ابن المنير عن ذلك ... إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ في «اللامع»: والجواب أن الملك لا يثبت قبل الإحراز، وكانت المفاداة هناك قبل أن يدخلوا المدينة. نعم لو اختير جعلهم أرقاء ثم دخلوا المدينة معهم كان الإيراد واردًا. اهـ وفي «الفيض»: غرضه أن النبي ﷺ ملك عباسًا فلم يعتق عليه. قلت: أين الملك فيه قبل التقسيم؟ وليس هناك إلا حق الملك، والحرية تعقب الملك نفسه دون حقه، أما المفاداة كما في الحديث فجائزة عندنا أيضًا كما في «الدر المختار». اهـ وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب عتق المشرك: قال الحافظ: يحتمل أن يكون مضافًا إلى الفاعل أو المفعول، وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال: لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعًا، وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة، وحديث الباب حجة في الأول؛ لأن حكيمًا لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه، فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه، بل أولى. اهـ وقال ابن المنير: الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلمًا نفذ عتقه، وكذا إذا أعتق كافرًا فأسلم العبد. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هذا يرد على المؤلف ما قبل ذلك من قوله: «لا عتاقة إلا لوجه الله». اهـ وتقدم شيء من الكلام عليه في «باب الخطأ والنسيان» فارجع إليه.

سير: قوله: وكان علي بن أبي طالب له نصيب إلخ. هذا من كلام البخاري، ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك؛ إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصة علي ﵁ من الغنيمة وكذا في حصة النبي ﷺ، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. وأجيب بأن الكافر لا يُملك بالغنيمة ابتداءً، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: لابن أختنا إلخ. [أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة مصغرًا، وهو من بني النجار. (عمدة القاري)] قوله: لا تدعون منه: [وإنما امتنع من إجابتهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح القدير) وسيأتي الكلام فيه في «غزوة بدر» إن شاء الله تعالى.] أي لا تتركون من الفداء درهمًا. واختلف في علة المنع، فقيل: إنه كان مشركًا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء. (عمدة القاري) قوله: حمل على مائة بعير: أي في الحج؛ لما روي أنه حج في الإسلام ومعه مائة بدنة قد جللها بالحبرة، ووقف بمائة عبد وفي أعناقهم أطواق الفضة، فنحر وأعتق الجميع. قوله: «أتحنث» بالحاء المهملة. قوله: «يعني أتبرر» تفسير «أتحنث» وهو التفعل من «البر»، أي أطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى. وهذا التفسير من هشام بن عروة، دل عليه رواية مسلم. وفي الحديث: أن عتق المشرك على وجه التطوع جائز، حيث جعل عتق مائة رقبة في الجاهلية من أفعال الخير المجازى بها عند الله المتقرب بها إليه بعد الإسلام، وهو قوله: «أسلمت على ما سلف لك من خير»، وليس المراد به صحته في حال الكفر، بل إذا أسلم ينتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن عبد الله، ابن أبي أويس، ابن أخت الإمام مالك. إسماعيل: ابن إبراهيم بن عقبة. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. أبي: عروة المذكور. حكيم: ابن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب. (إرشاد الساري)

* * * * *

٣٤٥/١ ١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى، وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(النحل: ٧٥)

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ».....

جمع «عريف» وهو النصب (ع)

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. فهو ينفق إلخ. وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «عن». ٥. فإنا: وللحموي والمستملي: «إنا». ٦. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب من ملك من العرب رقيقا فوهب إلخ. قال القسطلاني: حذف مفعولات أربعة؛ للعلم بها، ثم عطف على قوله: «ملك» قوله: «وسبى الذرية». ثم قال: وقد ساق المؤلف هنا أربعة أحاديث دالة على ما ترجم به إلا البيع، لكن في بعض طرق حديث أبي هريرة ذكره كما سيأتي. اهـ وقال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف في استرقاق العرب، وهي مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا. وذهب الأوزاعي والثوري وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد، ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلًا. وجنح المصنف إلى الجواز. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يرد على الإمام ما أورده هذه الروايات؛ لأن مذهبه أن العرب لا يسترقون على الكفر؛ لا أنهم لا يسترقون مطلقًا، فجاز استرقاقهم مؤمنين لا كفارًا، وليس في شيء من الروايات ما يرد على ذلك؛ لأن الثابت بها هو استرقاقهم، قلنا: كان ذلك بعد أن أسلموا.

سهو: قوله: من ملك من العرب رقيقًا. و«العرب» الجيل المعروف من الناس - ولا واحد له من لفظه - سواء أقاموا البادية أو المدن؛ و«الأعراب» ساكنو البادية من العرب؛ وانتسب إليهما «أعرابي» و«عربي»، واختلف في نسبتهم؛ والأصح أنهم نسبوا إلى «عَرَبة» (بفتحتين) وهي من تهامة؛ لأن أباهم إسماعيل عليه السلام نشأ بها. وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب، والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقًا تبعًا لها، وبه قال مالك والليث والشافعي، وحجتهم أحاديث الباب، وبه قال الكوفيون. وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور: يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه، ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق، وهو قول سعيد بن المسيب، احتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: «لا يسترق ولد عربي من أبيه». وقال الليث: أما ما روي عن عمر من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء، فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيًّا كان أو قرشيًّا أو غيره، كذا في «العيني». قال ابن حجر: وقد جنح المصنف إلى الجواز وأورد الحديث الدال على ذلك؛ ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفي حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفي حديث ابن عمر ما ترجم به من سبي الذرية، وفي حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفداء أيضًا، ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع؛ لقوله في بعض طرقه: «ابتاعني» كما سأبينه. وقوله في الترجمة: «وقول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا ...﴾» قال ابن المنير: مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميًّا، فدل على أن لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي. انتهى قوله: يفيء: [بفتح الياء أي حتى يرجع الله إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك. ولم يرد الفيء الاصطلاحي. قاله ابن حجر وتبعه السيوطي، وكذا قاله العيني هنا، لكن العيني قال في «الوكالة»: إنه من «الإفعال»، وكذا الكرماني.]

* أسماء الرجال: ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، ابن شهاب: الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم. المسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري.

فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوهُ وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا.

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ فَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ، ح: وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،

---

١. أنهم: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. كتبت: وفي نسخة: «كتب». ٣. فأحببنا: ولأبي ذر: «وأحببنا».

سبي. قوله: أغار على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وبالقاف، وهي بطن من خزاعة. قوله: «وهم غارون» بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع «غارٌ» أي غافل، أي أخذهم على غرة وبغتة. قوله: «فقتل مقاتلتهم» أي المكلفين الذين هم على صدد القتال. قوله: «ذراريهم» بتشديد الياء وتخفيفها وهو جمع «ذرية». قوله: «وأصاب» أي يوم إغارة بني المصطلق. قوله: «جويرية» مصغر «الجارية» باعتبار سنها النبي ﷺ، وقيل: وقعت في سهم ثابت بن قيس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها، فأرسل الناس ما في أيديهم من السبايا المصطفية بركة مصاهرة رسول الله ﷺ، فلا يعلم امرأة أعظم بركةً على قومها منها. كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: «العزبة» [«العزبة» بضم المهملة وسكون الزاي: فقد الأزواج والنكاح. (نعمات التنقيح)] قال الطيبي: في الحديث دليل على أن العرب يجري عليهم الرق إذا كانوا مشركين؛ لأن بني المصطلق قبيلة من خزاعة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم. انتهى]

قوله: العزل: هو نزع الذكر من الفرج عند الإنزال؛ دفعًا لحصول الولد. قوله: «ما عليكم أن لا تفعلوا» قال النووي: ومعناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل؛ لأن كل نفس قدَّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا. و«النسمة»: الإنسان، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث في «باب بيع الرقيق». قال العيني: واتفق أئمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة إذا أذنت فيه لزوجها، واختلفوا في الأمة الزوجة، فقال مالك وأبو حنيفة: الإذن في ذلك لمولاها، وقال أبو يوسف: الإذن إليها، وقال الشافعي: يعزل عنها بدون إذنها وبدون إذن مولاها. واختلف السلف في حكم وطء الوثنيات والمجوسيات إذا سُبين، فأجازه سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد، وهذا قول شاذ لم ينعقد إليه أحد من العلماء، واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز وطء الوثنيات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢١) وإنما أباح الله تعالى وطء نساء أهل الكتاب خاصة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥) وإنما أطبق الصحابة على وطء سبايا العرب بعد إسلامهن، وتمامه في «العيني».

* أسماء الرجال: وقول أنس ﷺ: هذا سبق موصولًا ونبهت عليه قريبًا في «باب إذا أسر أخو الرجل ...». علي بن الحسن بن شقيق: أبو عبد الرحمن العبدي مولاهم، المروزي ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري. عبيد الله: ابن عمر بن الخطاب. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني. ابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، الجمحي المكي. زهير بن حرب: أبو خيثمة النسائي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي. عمارة: ابن القعقاع بن شبرمة، الضبي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن عمرو بن عبد الله، البجلي. ابن سلام: هو محمد. جرير بن عبد الحميد: المذكور. المغيرة: هو ابن مقسم، الضبي. الحارث: ابن يزيد العكلي الكوفي. أبي زرعة: ومن بعده تقدموا الآن.

سد: قوله: فقال ما عليكم أن لا تفعلوا: قال القسطلاني: لا بأس عليكم أن تفعلوا و«لا» مزيدة. انتهى قلت: النظر في التعليل - وهو قوله: «ما من نسمة ...» - يفيد أن «لا» غير زائدة، وقد قرره القسطلاني على نحو يفيد عدم الزيادة؛ فإنه قال: أي كل نفس كائنة في علم الله لا بد من مجيئها من العدم إلى الوجود في الخارج سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم. انتهى فإن هذا يفيد أنه رخص لهم في ترك العزل وبين لهم أن فعل العزل لا يفيد الفائدة التي لأجلها ترجونه، فلو تركتم العزل لم يضركم. ولا أقل من أن المعنى صحيح على تقدير عدم الزيادة، فالحكم بالزيادة لا يجوز، والله تعالى أعلم.

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

١٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ٣٤٦/١

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَّهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ».

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ٣٤٦/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾، «ذِي الْقُرْبَى»: الْقَرِيبُ، وَ«الْجُنُبُ»: الْغَرِيبُ، «الْجَارُ الْجُنُبُ» يَعْنِي الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

٢٥٤٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ: قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ: قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،.....

---

١. منذ: وفي نسخة: «هذه». ٢. باب فضل من أدب جاريته وعلمها: وللنسفي وأبي ذر: «باب من أدب جاريته وعلمها». ٣. وعلَّمها: وللنسفي بعده: «وأعتقها». ٤. فعَالَّها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فعلَّمها». ٥. إلى قوله ... فخورًا: كذا لأبي ذر. ٦. ذي القربى إلخ: وللشيخ ابن حجر: «وقال أبو عبد الله: «ذي القربى»: القريب، و«الصاحب بالجنب»: الغريب». ٧. يده: ولأبي ذر: «يديه».

ترجمة: قوله: باب فضل من أدب جاريته: قال الحافظ: سقط لفظ «فضل» من رواية أبي ذر والنسفي، وزاد النسفي: «وأعتقها». اهـ ولا يخفى عليك أن الإمام البخاري ذكر من فيها إلى آخر العتق أبوابًا لا تتعلق لها بالعتق على الظاهر، ولم يتعرض لها الشراح؛ والظاهر عندي أن مقصد ذكرها استطرادًا وتبعًا؛ لكونها مما يتعلق بالعبد والإماء، وإن لم يكن من قبيل العتق، فتدبر. قوله: باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم إلخ: قال الحافظ: لعل هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناه في «كتاب الإيمان» لابن منده بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لاءمكم منهم فأطعموه مما تأكلون وألبسوهم مما تكتسون». اهـ

سهر: قوله: هذه صدقات قومنا: قال ابن بطال: هم كانوا يتجاوزون ما يجزيهم في الصدقات من أفضل ما عندهم، فأعجب ﷺ ذلك، فلذلك قال هذا القول على معنى المبالغة في تصحيحهم لله ولرسوله في جودة الاختيار للصدقة. (عمدة القاري) قوله: فإنها من ولد إسماعيل: فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم؛ إلا أن عتقهم أفضل، قاله العيني. قال في «الفتح»: ومناسبته لما ترجم به من البيع: تقوله في بعض طرقه: «ابتاعي»، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق معمر عن جرير: «وكانت على عائشة بنسة من بني إسماعيل، فقدم سبي حولان، فقالت عائشة: يا رسول الله، أتاع منهم؟ قال: لا. فلما قدم سبي بني العنبر قال: ابتاعي منهم؛ فإنهم ولد إسماعيل».

قوله: وقول الله: يأخذ عطف على ما سبق. قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي في نفسه متعاظمًا متكبرًا، فخورًا على الناس يرى أنه خير منهم؛ فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بعيض. (عمدة القاري) قوله: وعليه حلة وهي واحدة «الحلي»: وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد. قوله: «سابب رجلًا» وهو بلال ﷺ. قوله: «أعيرته» من التعيير، والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «إن إخوانكم» المراد أخوة الإسلام والنسب؛ لأن الناس كلهم بنو آدم لظ. قوله: «خولكم» أي مملوكيكم وعبيدكم. وواحد «الخول»: «خائل»، وقد يكون واحدًا، ويجمع على العبد والأمة، وهو مأخوذ من «التخويل» وهو التملك. قوله: «تحت يده» أي ملكه. قوله: «فليطعمه» أمر ندب، وكذلك «وليلبسه». قوله: «ولا تكلفوهم» أي لا تكلفوهم على عمل يعلبهم عن إقامته، وهذا واجب. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسحق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، محمد ابن فضيل بن غزوان، مطرف هو ابن طريف الحارثي، الشعبي: عامر بن شراحيل، أبي بردة ابن أبي موسى، أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، آدم بن أبي إياس: العسقلاني، شعبة: ابن الحجاج: العكي، واصل الأحدب: هو ابن حيان: الأسدي الكوفي، المعرور بن سويد: ابو امية الكوفي، أبا ذر: جندب بن جنادة.

وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

٣٤٦/١ ١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ!».

---

١. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «مما». ٢. أدبها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأدّبها». ٣. تعليمها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تأديبها».

ترجمة: قوله: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه إلخ: أي بيان فضله أو ثوابه. انتهى من «الفتح»

شهر: قوله: إذا نصح سيده: من «النصيحة» وهي كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له، وهو إرادة صلاح حاله وتخليصه من الخلل وتصفيته من الغش. (عمدة القاري) قوله: أدبها فأحسن تعليمها: أي من غير عنف وضرب، بل بالرفق واللطف. و«الأدب»: هو حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة. (عمدة القاري) قوله: فله أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، كذا في «الرفاقة». ومر الحديث في «كتاب العلم» برقم: ٩٧. قوله: للعبد المملوك: إنما وصف بالمملوك؛ لأن العبد أعم من أن يكون مملوكًا أو غير مملوك؛ فإن الناس كلهم عبيد الله. قوله: «الصالح» أي في عبادة الرب ونصح السيد. قوله: «والذي نفسي بيده» قال ابن بطال: هو من قول أبي هريرة، وكذلك قاله الداودي وغيره أنه مدرج في الحديث، وقد صرح بالإدراج الإسماعيلي من طريق أخرى عن عبد الله بن المبارك بلفظ: «والذي نفس أبي هريرة بيده ...». وصرح مسلم أيضًا بذلك، وجنح الكرماني إلى أنه من كلام الرسول ﷺ. فإن قيل: في قوله: «أجران» يلزم كون أجر المماليك ضعف أجر السادات. قلت: أجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجر المماليك مضاعفًا من هذه جهة وقد يكون للسادات جهات أخرى، أو يكون المراد ترجيح العبد المؤدي لحقين على العبد المؤدي لأحدهما، قاله العيني. قوله: نعم ما لأحدهم: قال الزجاج: «ما» تحقق الشيء، والتقدير: نعم الشيء! والمخصوص بالمدح محذوف، وقوله: «يحسن» صفة له، تقديره: نعمًا مملوك لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده! (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي، مالك: الإمام المدني، نافع: مولى ابن عمر، محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي، سفيان: الثوري، هو ابن سعيد، صالح: هو ابن صالح ابن حي، الشعبي: عامر بن شراحيل، أبي بردة وأبي موسى: تقدما آنفًا، بشر بن محمد: عبد الله بن المبارك المروزي، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، سعيد بن المسيب: المخزومي، إسحاق بن نصر: السعدي المروزي، أبو أسامة: حماد بن أسامة.

* * * * *

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ

٣٤٦/١

وَقَوْلِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾، ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». وَ﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ يَعْنِي عِنْدَ سَيِّدِكَ.

٢٥٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ: أَجْرَانِ».

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ. وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي».

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .....

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. سيدك: وللأكثر بعده: «ومن سيدكم؟». ٣. للمملوك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المملوك».
٤. والطاعة: وفي نسخة بعده: «لله». ٥. محمد: ولابن شبويه وأبي السكن بعده: «ابن سلام».

ترجمة: قوله: باب كراهية التطاول على الرقيق قال الحافظ: أي الترفع عليهم، والمراد مجاوزة الحد في ذلك، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه من غير تحريم، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز. ثم أردفها بالحديث الوارد في النهي عن ذلك، واتفق العلماء على أن النهي فيه للتنزيه حتى أهل الظاهر؛ إلا ما نقل ابن بطال في لفظ الرب إذ قال: لا يجوز أن يقال لأحد غير الله: رب، كما لا يجوز أن يقال له: إله ... إلى آخر ما فيه. -

---

سيد: قوله: باب كراهية التطاول: أي الترفع والتجاوز عن الحد فيه. والمراد» بالجر عطف على ما قبله أي كراهية قول شخص لمن يملكه: «عبدي» و«أمتي»، والكراهية للتنزيه لا للتحريم، ويحد الكراهة أن هذا الاسم من باب المضاف، ومقتضاه إثبات العبودية له. فلذلك استحب له أن يقول: «فتاي وفتاتي». قوله: «وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾» هو في سورة النور. قوله: «وقال: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾» هو في سورة النحل. قوله: «﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾» هو في سورة يوسف. قوله: «وقال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾» هو في سورة النساء. قوله: «قوموا إلى سيدكم» هو قطعة من حديث أبي سعيد الخدري على ما يأتي في «المغازي» إن شاء الله تعالى. قوله: «﴿اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾» هو في سورة يوسف. قوله: «ومن سيدكم» هذه اللفظة سقطت من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت، وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد». ذكر هذا كله؛ تمثيلًا لجواز أن يقول: «عبدي وأمتي»، وأما النهي الذي ورد في الحديث عن قول الرجل: «عبدي وأمتي» وعن قوله: «اسق ربك» ونحوه التنزيه لا للتحريم. قال ابن بطال: جاز أن يقول الرجل: عبدي وأمتي؛ لقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وإنما نهى عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم، وكره ذلك لاشتراك اللفظ؛ إذ يقال: عبد الله وأمة الله، هذا كله من العيني. فعلى هذا لا ينبغي التسمية بنحو عبد الرسول وعبد النبي ونحو ذلك مما يضاف العبد فيه إلى غير الله تعالى.

قوله: قوموا إلى سيدكم [فيه استحباب القيام عند دخول الأفضل، وهو القيام لغير النهي؛ لأن ذلك بمعنى الوقوف، وهذا بمعنى النهوض. (مجمع البحار)]

قوله: والنصيحة [فيه الترجمة؛ لأن العبد إذا قام بما ذكر فيه يكره التطاول عليه. (عمدة القاري)] قوله: وغلامي [قال ابن بطال: أما لفظة «الرب» وإن كانت مشتركة ويقع على غير الخالق نحو «رب الدار»، فإنما يختص بالله على الغالب، فوجب أن لا تستعمل في المخلوق. (الكواكب الدراري)] أرشد النبي ﷺ إلى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعارض؛ لأن لفظ «الفتى» و«الغلام» لا يدل على تملك كدلالة العبد، فقد كثر استعمال «الفتى» في الحر، وكذلك «الغلام» و«الجارية». (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. محمد: هو ابن سلام، وحكي عن الحاكم أنه الذهلي. عبد الرزاق: هو ابن همام. معمر: هو ابن راشد الأزدي. همام: هو ابن منبه. أبو النعمان: محمد بن الفضل، عارم السدوسي البصري. جرير بن حازم: الأزدي البصري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

«مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا! فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٢٥٥٥، ٢٥٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

١٨- بَابٌ: إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٣٤٧/١

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. قوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقوم». ٣. عتق: وفي نسخة «أعتق».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ومسؤول: وفي نسخة: «فمسؤول». ٦. الناس: وفي نسخة بعده: «فهو».
٧. فبيعوها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بيعوها». ٨. أتاه: ولأبوي ذر والوقت: «أتى». ٩. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى دفع ما في الروايات من التعارض بحسب الظاهر حيث نهى في بعضها أن يقول: «سيدي أو ربي، أو عبدي أو أمتي». ومع ذلك فقد ورد في كثير من الآيات والروايات إضافته إليه بلفظ السيد والرب. وحاصل الدفع أنه إن قال ذلك مطاولةً ومفاخرةً كان منهيًّا عنه، وإن لم يكن كذلك فلا ضير فيه؛ لجوازه بحسب نفس ذاته، غير أنه لا يكون أولى؛ لما فيه من ترك الأولى؛ والروايات والآيات واردة بحسب أصل الجواز. اهـ وفي «هامشه»: قال السندي: الكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمتي». اهـ وما أفاده الشيخ قدس سره أولى وأجود، وقريب منه ما قال صاحب «الفيض»، فارجع إليه لو شئت. اهـ
قوله: باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه: أي فليجلسه معه؛ ليأكل. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: من أعتق نصيبًا إلخ: مر بيانه برقم: ٢٥٢٣ في «باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين ...». وأما مناسبته للترجمة فمن حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولًا عليه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كلكم راع: أي حافظ مؤتمن على من يليه. قوله: «مسؤول عن رعيته» أي عما يجب رعايته، «فعيلة» بمعنى مفعولة، كذا في «المجمع» و«الطيبي». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «والعبد راع على مال سيده»؛ فإنه إذا كان له ناصحًا في خدمته مؤديًا له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه. (عمدة القاري)
قوله: ولو بضفير: بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء، وهو الحبل المفتول. ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة إذا زنت لا يكره التطاول عليها. وإنما يكره التطاول إذا نصحت سيدها وأدت حق الله، فإذا زنت أخلت بالاثنين فتؤدب، فإن لم تنجع تباع. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب بيع العبد الزاني». قوله: فإن لم يجلسه معه: معطوف على مقدر، تقديره: «فليجلسه معه؛ فإن لم يجلسه معه ...». قوله: «أو أكلة» شك من الراوي، و«الأكلة» بضم الهمزة اللقمة. قوله: «ولي علاجه» مصدر «عالج يعالج»، والمعنى هنا: ولي عمله. وقوله: «ولي» إما من «الولاية» أي تولى ذلك، وإما من «الولي» بمعنى القرب أي قاسى كلفة اتخاذه. وفيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام، لا سيما في حق من صنعه وحمله؛ لأنه تحمل حره ودخانه. قال المهلب: هذا الحديث يفسر حديث أبي ذر في التسوية بين العبد والسيد أنه على سبيل الندب؛ لأنه لم يسوِّه في هذا الحديث في المؤاكلة. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. نافع: تقدم الآن. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مالك بن إسماعيل: النهدي، أبو غسان الكوفي.
الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. زيد بن خالد: الجهني المدني. حجاج بن منهال: الأنماطي، أبو محمد السلمي مولاهم. محمد بن زياد: أبو الحارث القرشي الجمحي التابعي.

سند: قوله: كلكم راع: يحتمل أنه استنبط من هذا التسوية بين الكل، فلا ينفي تطاول بعضهم على بعض. ويحتمل أنه أراد «والعبد راع» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «العبد»؛ وكذا أراد أن قوله في الحديث الثاني: «إذا زنت الأمة» يفهم منه أنه يجوز إطلاق «الأمة»، فالكراهة مخصوصة بصورة الإضافة إلى ياء المتكلم، كأن يقول: «عبدي أو أمتي»؛ والله تعالى أعلم.

٣٤٧/١

١٩- بَابٌ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

٣٤٧/١

٢٠- بَابٌ: إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ ابْنُ حَرْبٍ: الَّذِي قَالَ: «ابْنُ فُلَانٍ» هُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ ابْنُ سَمْعَانَ.

---

١. ومسؤول: وفي نسخة: «وهو مسؤول». ٢. فكلكم: وفي نسخة: «وكلكم». ٣. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال أبو إسحاق قال ابن حرب ... وهو ابن سمعان: كذا للمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب العبد راع في مال سيده: أي ويلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه. وقوله: «ونسب ...» كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله لسيد ...»، وقد تقدمت الإشارة إليه في «باب من باع نخلًا قد أبرت» من «كتاب البيوع» وفي «كتاب الشرب». انتهى من «الفتح».

قوله: باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه: قال الحافظ: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيدًا، وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» عن أبي هريرة. فذكر الحديث بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». اهـ ثم قال: وهذا النهي ظاهره التحريم، ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي: «أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: أما علمت أن الصورة محرمة؟» أخرجه مسلم وغيره. اهـ ثم البراعة سكت عنها الحافظ؛ لأنه جعل آخر «العتق» عند «كتاب الهبة». ويمكن عندي أن تكون في قوله: «إذا قاتل أحدكم ...»، فافهم.

مهر: قوله: العبد راع في مال سيده: فإذا كان راعيًا يلزمه حفظه ولا يعمل إلا بإذنه، ومضت هذه الترجمة في «كتاب الاستقراض».

قوله: ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد: كلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله: «العبد راع في مال سيده»، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعيًا في مال سيده أن لا يكون هو له مال، كذا في «الفتح». قال العيني: كأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر: «من باع عبدًا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع»، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والعبد لا يملك شيئًا؛ لأن الرق منافٍ للملك، وماله لسيده عند بيعه وعتقه. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: ماله له دون سيده في العتق والبيع. روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة ﵃، وبه قال النخعي والحسن. (عمدة القاري)

قوله: والخادم في مال سيده: فيه المطابقة؛ لأن المراد من الخادم هنا العبد وإن كان يتناول غيره. (عمدة القاري) قوله: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه: «العبد» بالنصب على المفعولية، والفاعل محذوف؛ للعلم به، وذكر «العبد» ليس قيدًا، بل هو من جملة الأفراد الداخلين في ذلك. وإنما خص بالذكر؛ لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق، كذا قرره بعض الشراح. وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه في «الأدب المفرد» من طريق محمد بن عجلان بلفظ «إذا ضرب أحدكم خادمه ...». (فتح الباري)

قوله: قال وأخبرني ابن فلان: أي قال ابن وهب: حدثني مالك وابن فلان كلاهما عن سعيد المقبري. قيل: لم يصرح باسمه ابن وهب؛ لضعفه. قال المزي: يقال: هو ابن سمعان، يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني، وكذا قاله أبو نصر الكلاباذي. (عمدة القاري) قوله: إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه: فيه المطابقة للترجمة من حيث إنه إذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر فاجتناب وجه العبد المؤمن كان أوجب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: تقدم. محمد بن عبيد الله: هو أبو ثابت المدني. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة سر

٣٤- كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

مقدمة والكتابة هي مع الرقيق من هنه بغير مؤجل بأدنى محصور أو أكثر. (ش)

٣١٧/١ ١- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

(النور: ٣٣)

وَقَالَ رَوْحٌ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: كَاتِبْهُ! فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

(النور: ٣٣)

٢٥٦٠ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ.....

---

١. كتاب المكاتب: ولأبي ذر: «في المكاتب». ٢. باب: ولغير أبي ذر والنسفي قبله: «بَابٌ إثم من قذف مملوكه» [كذا وقع في بعض النسخ بدون حديث، وليس له وجه في دعوى ابواب المكاتب. (ف - ع)]. ٣. في كل سنة نجم ... آتاكم: كذا لغير النسفي، وللنسفي: «في كل سنة وقوله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾». ٤. تأثره: وفي نسخة: «أتأثره». ٥. خمس أواقي: وفي نسخة: «خمسة أواق» [ولأبي ذر بإسقاط تاء الثلاث من «خمس» وإثبات التاء في «أواقي». (ز وعبد الباري)].

ترجمة: قوله: كتاب المكاتب: هكذا في نسخة العيني: وكذا في النسخ الهندية. وفي نسخة «الفتح»: «باب في المكاتب»، وفي نسخة القسطلاني: «في المكاتب» بدون لفظ «كتاب» ولفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وغيره. «كتاب المكاتب»، وأثبتوا كلهم البسملة. والكتابة «الكتابة» تكسر وتفتح، كعين «العتاقة». هـ

قوله: باب إثم من قذف مملوكه: ليس هذا الباب في متن النسخ عندنا، لكن هو موجودة في نسخة الشروح. «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: وكذا في هامش النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا للجميع هنا، إلا النسفي وأبا ذر، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثا، ولا أعرف لدخولها في «أبواب المكاتب» معنى، ثم وجدتها في رواية ابن شبويه مقدمة قبل «كتاب المكاتب»، فهذا هو المتجه. وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضا ليكتب فيها الحديث الوارد في ذلك، فلم يكتب كما وقع له في غيرها، وقد ترجم في «كتاب الحدود»: «باب قذف العبيد» وأورد فيه حديث «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جُلد يوم القيامة» الحديث. فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل في هذه الأبواب. هـ

قوله: باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم: قوله: «ونجومه» بالجر عطفا على ما قبله، وبالرفع على الاستئناف. «في كل سنة نجم» ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين. وزاد الحافظ: وأما قول المصنف: «في كل سنة نجم» فأخذه من صورة الخبر الوارد في قصة بريرة، كما سيأتي التصريح به بعد باب. ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز. هـ

سهر: قوله: كتاب المكاتب: ولأبي ذر: «في المكاتب» بغير ذكر «كتاب» ولا لفظ «باب»، وأثبتوا كلهم البسملة. و«المكاتب» بالفتح: من تقع له الكتابة. وبالكسر: من تقع منه. والكتابة «الكتابة» تكسر وتفتح كعين «العتاقة». كما في «الفتح». قوله: «ونجومه» جمع «نجم»: وهو في الأصل: الطالع، ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى به من الوظيفة. والعرب يبنون أمورهم على طلوع النجوم لأنهم لا يعرفون الحساب. ولم يرد المصنف بقوله: «في كل سنة نجم» أن ذلك شرط فيه؛ فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز. قوله: «فَكَاتِبُوهُمْ» هذا الأمر عند الجمهور يحمل على الندب وعند البعض على الوجوب. قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» اختلفوا في المراد بالخير، قال الدوري: هو القوة على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وعن ثابت مثله. قال الحسن البصري: الصدق والأمانة والوفاء. وقال بعضهم: الصلاح وإقامة الصلاة. وقال مجاهد: المال. قوله: «ثم أخبرني» القائل هذا هو ابن جريج، والمخبر هو عطاء، وظاهره الإرسال؛ لأن موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من أنس الكتابة. وسيرين هو أبو محمد بن سيرين. قوله: «فأبى» أي امتنع من فعل الكتابة؛ لأن اجتهاده أدى إلى أن أمر «فَكَاتِبُوهُمْ» ليس للوجوب، كما أن اجتهاد عمر قد أدى إلى أنه للوجوب. «والدِّرَّة» بكسر الدال وتشديد الراء: هي التي تضرب بها، وهي معروفة. قوله: «في كتابتها» أي في مال كتابتها. وهي العقد كتابة؛ لأن دينه مؤجل، فيحتاج إلى إتيانه بالكتابة توثيقا. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أعنت عليها في خمس سنين». هذا كله ملتقط أكثره من العيني وبعضه من «الكرماني». قوله: خمس أواقي: جمع «أوقية»، وهي أربعون درهما، ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها، كذا في «العيني». =

* أسماء الرجال. وقال روح: هو ابن عبادة، تما وصله إسماعيل القاضي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح. موسى بن أنس ابن مالك الأنصاري، قاضي البصرة. سيرين هو أبو عمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه. قال الليث: ابن سعد: الإمام، تما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام

نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ. فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفِسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ فَأُعْتِقَكِ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ:

فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٣٤٨/١ ٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

كذا أشار به إلى حديث ابن عمر الذي يأتي في آخر الباب. (ح)

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ* أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

«مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ:

فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

---

١. فيه إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه ابن عمر عن النبي ﷺ». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل» [هو ابن خالد. (إرشاد الساري)].
٣. عنك: وفي نسخة: «عن». ٤. شرط: ولأبي ذر: «اشترط». ٥. مرة: وللمستملي وأبي ذر: «شرط».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ. قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بكتاب الله حكمه من كتابه أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع الأمة. قال القرطبي: قوله: «ليس في كتاب الله» أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا. ثم قال القسطلاني: ليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء، وجمع في الترجمة بين حكمين، وكأنه فسر الأول بالثاني. وأن ضابط الجواز ما كان في كتاب الله أي في حكمه من كتاب أو سنة أو إجماع، وقد اشترط لصحة الكتابة شروط ... ثم بسطها.

سهر - قوله: «نجمت» على صيغة المجهول، صفة للأواقي أي وزعت وفرقت، يقال: «نجمت المال» إذا أديته نجمًا نجمًا. قوله: «ونفست» بكسر الفاء أي رغبت: جملة حالية معترضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال العيني: وقع فيه مخالفة لمرويات المشهورة، وهو قوله: «وعينها خمسة أواقي نجمت عليها في خمس سنين»، والمشهور ما في رواية هشام ابن عروة التي تأتي بعد بابين عن أبيه: أنها كانت على تسع أواقي في كل عام أوقية، وقد جزم الإسماعيلي أن هذه الرواية المسقة غلط. وأجيب عنه بأن التسع أصل، والخمس كانت بقية عليها، وهذا جزم القرطبي وأغرب الطيبي. فإن قلت: في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئا». قلت: أجيب بأنها كانت حصلت أربع أواقي قبل أن تستعين بعائشة، ثم حاباها وقد بقي عليها خمس. وقال القرطبي: يجاب بأن الخمس هي التي كانت استحقت عليها حلول نجومها من جملة التسع الأواقي المذكورة في حديث هشام، ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في «كتاب الصلاة» برقم ٥٥٦: «فقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي». انتهى وكذا في «الفتح».
قوله: أيبيعك أهلك: قال النووي: احتج به طائفة من العلماء كأحمد في جواز بيع المكاتب، وقال بعضهم: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها، وفسخ الكتابة. كذا في «الكرماني». قوله: شرط الله أحق: قال الداودي: شرط الله هنا - أراه والله أعلم - هو قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ٣٧)، وقال في موضع آخر. هو قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨)، وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية (الحشر: ٧). وقال القاضي عياض: وعندي أن الأظهر هو ما أعلم به ﷺ من مقوله: «إنما الولاء لمن أعتق» و«مولى القوم منهم» و«الولاء لحمة كلحمة النسب» وفي بعض الروايات: «كتاب الله أحق» يحتمل أن يريد حكمه، ويحتمل أن يريد القرآن. (عمدة القاري)
قوله: من اشترط شرطا ليس في كتاب الله. وهو الشرط الذي يخالف كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة. وقال ابن حزمة: معنى «ليس في كتاب الله» ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطا لم ينص به الكتاب يبطل. (عمدة القاري)
* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، الثقفي أبو رجاء. الليث: هو ابن سعد الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٤٨/١ ٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتَبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

(ترجمة أبي عبد الله عما ورد من غيره ﷺ)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ! فَأَيُّمَا شَرْطٍ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

(في نسخة: الإعياء أي فاعجزتني)

٣٤٨/١ ٤- بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: هُوَ عَبْدٌ

---

١. لا يَمنعُكِ: وفي نسخة: «لا يَمنعُنَّكِ». ٢. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٣. أوقية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية». ٤. فأعيني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأعينيني» [من «الإعياء» أي فاعجزتني]. ٥. فإنما: وفي نسخة: «وإن». ٦. كان: كذا لأبي ذر. ٧. المكاتب: وللسرخسي والمستملي: «المكاتبة».

ترجمة: قوله: باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس من عطف الخاص على العام؛ لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره، وكأنه يشير إلى جواز ذلك؛ لأنه ﷺ أقرّ بريرة على سؤالها عائشة في إعانتها على كتابتها. وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق نجيح بن أبي نجيح مرفوعه في هذه الآية: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣) قال: «معرفة ولا ترسلوهم كلًّا على الناس»، فهو مرسل أو معضل ولا حجة فيه. نعم من «فتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «من عطف الخاص على العام» بأنه ما الحاجة إلى سوق الاستعانة؛ فإنها للطلب، والطلب لا يكون إلا من غيره. اهـ

شرح: قوله: واشترطي لهم الولاء: فإن قلت: هذا مشكل من حيث إن هذا الشرط يفسد العقد، ومن حيث إنها حدعت الناجين من حيث إنها شرطت عنه ما لا يحصل لها؛ وكيف أذن رسول الله ﷺ لعائشة في ذلك؟ قلت: أنكر بعضهم هذا الحديث لمعارضته لأحاديث هذا الإشكال، لكن قال الجمهور: هذه اللفظة صحيحة، واختلفوا في تأويلها، فقال: «لهم» بمعنى عليهم أي والشرط عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو بأن المراد: الظهور لهم بحكم الولاء، أو بأن المراد التوبيخ لهم؛ لأنه ﷺ كان بيّن لهم أن هذا الشرط باطل لا يصح، فلما ألحوا في اشتراطه وخالفت أمره قال لعائشة هذا، يعني لا تبالي سواء شرطوا أم لا؛ فإنه شرط باطل مردود، كذا في «الكرماني» و«الطيبي» و«السيوطي» ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢١٥٥ وأيضًا برقم: ٢١٦٨ في «كتاب البيوع». قوله: بيع المكاتب إذا رضي: وفي رواية السرخسي والمستملي: «باب بيع مكاتبه»، والأول أصح؛ لقوله: إذا رضي أي بالبيع ولو لم يعجز نفسه، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور ومالك والشافعي في قول، واختاره ابن جرير وابن منذر. وقال أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية: لا يجوز. وقال أبو عمر في «التمهيد»: قال مالك: لا يجوز بيع المكاتب إلا أن يعجز عن الأداء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبًا حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته، كذا في «العيني». قوله: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء: قال العيني: يعتق بأدائه جميع مال الكتابة عندنا وإن لم يبق للورثة؛ إذا أعتقها فأتت حر. وقال الشافعي: لا يعتق ما لم يقل هذا. أما موته فإنه إذا مات وله مال لم تفسخ الكتابة، وقضي ما عليه من بدل الكتابة، وحكم بعتقه في آخر جزء من حياته، وما بقي فهو لورثته؛ وهذا عندنا، وهو قول علي وابن مسعود والحسن وابن سيرين والنخعي وغيرهم. وقال الشافعي: تبطل الكتابة وتموت المكاتب عبدًا. وما ترك فلولاه، وبه قال أحمد، وهو قول قتادة وأبي سليمان، وإذا مات الموفي لا تبطل الكتابة وتبقى للمكاتب؛ أدّ ذلك إلى ورثة المولى على نجومه. كذا في «العيني».

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك الإمام المدني. نافع مولى ابن عمر. عبيد بن إسماعيل الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. وقالت عائشة ﷺ: تما وصله ابن أبي شيبة وابن سعد. وقال زيد بن ثابت: الأنصاري: فيما وصله الشافعي وسعيد بن منصور. وقال ابن عمر: فيما وصله ابن أبي شيبة.

إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣٤٩/١ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: «اشْتَرِنِي وَأَعْتِقْنِي» فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَخْزُومِيِّ، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ: اشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ لَهَا: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

---

١. حدثني أبي أيمن: وفي نسخة: «عن أبيه». ٢. من ابن أبي عمرو: وللنسفي: «من عبد الله بن أبي عمرو» وللكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو ابن عمرو بن عبد الله». ٣. وأعتقيني. وفي نسخة: «فأعتقيني». ٤. وأعتقيها. وفي نسخة: «فأعتقيها». ٥. يشترطوا: وفي نسخة: «يشترطون». ٦. فأعتقتها: وفي نسخة: «وأعتقتها».

---

١. حد. قوله: باب إذا قال المكاتب اشتري وأعتقني إلخ قال العيني: جواب «إذا» محذوف تقديره: جاز اهـ. وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع» هذا الباب على أن المصنف أراد به إثبات البيع بشرط واحد كما هو مذهب الحنابلة. فكتب الشيخ: أورده لإثبات أن الشرط الواحد حصر فيه. قلت: لم يكن ذلك من هذا القبيل، وإنما كانت هذه عدة منها ﵂: وإنما كان ذلك شرطا لو أدخل في صلب العقد، مع أنه لم يعبر به ذكر فيما بين المتعاقدين، ولو سلم فيه دلالة على أن الفاسد من البيوع مفيد للملك وينفذ الإعتاق من المشتري شراء فاسدًا ... إلى آخر ما قال.

وفي «حاشيته»: تقدم الكلام على مسألة البيع بشرط واحد أو بشرطين في «كتاب البيوع» في «باب إذا اشترط في البيع شروطا»؛ وذكر الإمام البخاري ﵀ في الباب المذكور أيضًا حديث بريرة هذا، ولذا بوب الشيخ قدس سره تقريره على تلك المسألة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أراد بهذا فروعا خلافية تتعلق بالكتابة والعتق، فترجم أولا بـ«باب بيع المكاتب إذا رضي»، ثم ترجم ثانيا بهذه الترجمة وأراد به إثبات بيعه بشرط العتق، وهي مسألة خلافية، قال الحافظ: إذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية، وعن الحنفية: يبطل اهـ. ثم المراعاة عند الحافظ في قوله: «الولاء لمن أعتق»، وعندي في قوله: «مات»، فافهم.

---

٢. قوله: قال مالك [وهو موصول بالإسناد الأول. (عمدة القاري)] قوله: كنت غلاما لعتبة: ويروى: «كنت لعتبة»، ولفظ الغلام مقدر. قوله: «بنوه» أي بنو عتبة، وهم العباس وأبو حزام وهشام ويزيد. قوله: «من ابن أبي عمرو» في رواية الكشميهني والسعي: «من عبد الله بن أبي عمرو»، وزاد الكشميهني: «من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي». قوله: «فذكرا» أي مذكر النبي ﷺ ذلك لعائشة. قوله: «ودعيهم» أي اتركيهم ولا تحرصي فهم عما يشترطون ما شاؤوا من الولاء. قوله: «مائة شرط» هو بمعنى المصدر؛ ليوافق الرواية الأخرى: «مائة مرة» (عمدة القاري) قوله: «مات» أي أعتقه في خلافة أبي بكر ﵁. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: عبد القدوس يوسف النيسي. مالك: الإمام المدني. يحيى بن سعيد الأنصاري. عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. عبد الواحد بن أيمن المخزومي مولاهم المكي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٥- كِتَابُ الْهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا

٣٤٩/٦

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يُمْنِحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ.

---

١. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٢. عليها: وللكشميهني ولأبي ذر وابن شبويه: «فيها». ٣. عن المقبري إلخ: وللأصيلي: «عن المقبري، عن أبي هريرة».

٤. لجارتها: وفي نسخة: «لجارة». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يعيشكم: ولأبي ذر: «يغنيكم».

ترجمة: قوله: كتاب الهبة «الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الموحدة: تطلق بالمعنى الأعم على أنواع: الإبراء وهو هبة الدَّين لمن هو عليه، والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية وهي ما يكرم به المرهوب له. ومن خصها بالهبة أخرج الوصية، وهي تكون أيضًا بالأنواع الثلاثة. وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد به بدل، وعليه يطلق قول من عرَّف الهبة بأنها تمليك بلا عوض. وصيغ التراجم محمول على المعنى الأعم؛ لأنه أدخل فيها الخبايا. انتهى من «الفتح» وأجاد القسطلاني في البحث في معناها، وبسط الكلام عليه.

شهر: قوله: كتاب الهبة إلخ: أي هذا كتاب في بيان أحكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها، وفي رواية الكشميهني وابن شبويه: «والتحريض فيها»، واستعماله بـ«على» أكثر. والتحريض على الشيء: الحث والإغراء عليه. والبسملة مقدمة على قوله: «كتاب الهبة» عند الكل، إلا في رواية النسفي فإنها متأخرة بعده. و«الهبة» مصدر من «وهب يهب»، وأصلها «وهب»؛ لأنه مثل الفاء كـ«العدة» أصلها «وعد». ومعناه لغةً: إيصال الشيء للغير مما ينفعه سواء كان مالًا أو غير مال، يقال: «وهبت له مالًا» و«وهبت له ملكًا» و«لقاحًا». والهبة في الشرع: تمليك المال بلا عوض، وقال الكرماني: تبعة تمليك بلا عوض، وتحتها أنواع: كالإبراء وهي هبة الدين لمن عليه، والصدقة وهي الهبة لثواب الآخرة، والهدية وهي ما يقبل إلى الموهوب منه إكرامًا. انتهى. قلت: تقسيم الهبة إلى الأنواع المذكورة ليس بالنظر إلى معناها الشرعي، وإنما هو بالنظر إلى معناها اللغوي، هذا كله من «العيني».

قوله: يا نساء المسلمات: ذكر عياض في إعرابه ثلاثة أوجه، أصحها وأشهرها: نصب «النساء» وجر «المسلمات» على الإضافة. قال الداودي: وهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق، وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كـ«مسجد الجامع» و«جانب الغربي»، وهو عند الكوفيين جائز على «ظاهره». وعند البصريين يقدرون فيه محذوفًا أي مسجد المكان الجامع، ويقدر هنا يا نساء الأنفس المسلمات أو الجماعات المؤمنات. وقيل: تقديره: يا فاضلات المسلمات، كما يقال: «هؤلاء رجال القوم» أي سادتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني: رفع «النساء» ورفع «المسلمات» على النداء والصفة، أي يا أيتها النساء المسلمات. قال الداودي: كذا رويته أنا بالرفع. الوجه الثالث: رفع «النساء» وكسر التاء من «المسلمات» على أنه منصوب على الصفة على المحل، نحو: يا زيد العاقل، برفع «زيد» ونصب «العاقل». (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: لا تحقرن إلخ: قال الكرماني: «لجارتها» متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها. إلخ. وفيه حض وكثر أصغر الأشياء من أبعض البعيض إذا حمل لفظ الجارة على الضرة، و«جارتها» بالضمير في رواية الأكثرين، ولأبي ذر: «الجارة» بلا ضمير. قوله: «ولو فرسن شاة» يعني ولو أنها قدر فرسن شاة، وأراد منه المبالغة في إهداء الشيء نفسه لا حقيقة الفرسن؛ لأنه لا تجر العادة في الهداية به. والمقصود أنها قدر حسب الوجوه عندها ولا تستحقر لقلته؛ لأن الجود يحسب الوجود، والوجود خير من العدم، هذا ظاهر الكلام. ويحتمل أن يكون النهي واقعًا للمهدى إليها وأنها لا تحقر ما يهدى إليها ولو كان حقيرًا. و«الفرسن» بكسر الفاء والسين وبينهما راء ساكنة وفي آخره نون، قال ابن دريد: هو ظاهر الخف، والجمع «فراسن»، وفي «المحكم»: هي طرف حقب البعير، وفي «المغيث»: هو عظم قليل اللحم، وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة. والضابطة من حيث إن فيه غرضًا على الخبر ولو بشيء حقير، وهو داخل في معنى الطيب من حيث اللغة. (عمدة القاري) قوله: ابن أختي: [أي يا ابن أختي، وحرف النداء محذوف. وفي رواية مسلم: «يا ابن أختي»، وأم عروة أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة. (عمدة القاري)] قوله: إن كنا إلخ: هذه مخففة من ثقيلة. قوله: «ثلاثة أهلة» بالنصب، تقديره: أي ثلاثة أهلة وتكررها في الشهرين، أي باعتبار رؤية الهلال في أول الشهر الأول ثم رؤيته في أول الشهر الثاني ثم رؤيته في أول الشهر الثالث. قوله: «يعيشكم» بضم الياء من «أعاشه الله تعالى»، وقال النووي: من «العيش». وفي بعض النسخ: «يغنيكم» من «الإغناء». قوله: «الأسودان»: الماء والتمر، وهو من باب التغليب؛ إذ الماء ليس بأسود. وأطلقت على التمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة. وقال ابن سيده: هو أهل اللغة الأسودين بالماء والتمر. قوله: «منائح» جمع «منيحة» وهي ناقة أو شاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك. وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدةً مثل الهبة. (عمدة القاري) قوله: يمنحون: [أي «المنح» وهو العطاء، وهو من باب «فتح» و«ضرب»، كذا في «العين» و«المحكم». وفي «الفتح»: «يمنحون» بفتح أوله وثالثه، يقال: منح أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منحةً، كذا في «المشرق».]

* أسماء الرجال: عاصم بن علي: هو أبو الحسن الواسطي، ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار، يزيد بن رومان: هو مولى آل الزبير، عروة: ابن الزبير بن العوام

٣٤٩/١ ١ بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٣٤٩/١ ٢- بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاؤُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ: أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ.

فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ،...

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. شيئًا: وللشيخ ابن حجر بعده: «جاز». ٣. قال لها مُري: ولأبي ذر: «فقال: مري». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم». ٥. فالتفت: وفي نسخة: «والتفت». ٦. فأخذتهما: وفي نسخة: «فأخذتها».

ترجمة: قوله: باب القليل من الهبة: قال الحافظ: مناسبة الحديث للترجمة بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان يجيب من دعاه إلى ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. اهـ قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا يدل على جواز القبيل من الهدية وأنه لا يرد، والهدية في معنى الهبة؛ فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة. اهـ

قوله: باب من استوهب من أصحابه شيئًا: أي سواء كان عينًا أو منفعةً جاز؛ أي بغير كراهة في ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم. انتهى من «الفتح». قلت: والغرض من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية ظاهر، وهو استئناؤهما من ذم السؤال الوارد في كثير من الروايات. ومحل الاستثناء هو ما تقدم من كلام الحافظ من قوله: «إذا كان يعلم طيب نفسه».

سهم: قوله: إلى ذراع أو كراع: والكراع من بداية ما دون الكعب. وقيل: هو اسم مكان، ولا يثبت، ويرده حديث أنس عند الترمذي بلفظ: «لو أهدي إليّ كراع لقبلت». ومناسبته للترجمة بالطريق الأولى؛ لأنه إذا ما كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى. (فتح الباري)

قوله: من استوهب من أصحابه شيئًا: سواء كان عينًا أو منفعةً. والجواب محذوف: تقديره: «جاز» بغير كراهة إذا كان يعلم طيب خاطرهم. قوله: «اضربوا لي معكم سهمًا» هذا التعليق قطعة من حديث الرقية بفاتحة الكتاب. (فتح الباري وعمدة القاري) وقد مر بتمامه برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة». قوله: من المهاجرين: [هذا وهم من أبي عاصم، والصواب أنها من الأنصار. نعم، يحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرًا أو تزوجت به أو بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: السلمي: [الأنصاري، بضم السين واللام (عمدة القاري)]

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي، لقبه بندار. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي، واسم إبراهيم البصري. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. سليمان: ابن مهران، الأعمش. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، المصري. أبو غسان: محمد بن مطرف، الليثي. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. سهل: هو ابن سعد الساعدي الأنصاري. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري المدني. أبي حازم: تقدم.

سد: قوله: فليعمل لي أعواد المنبر: أي فليصلحها لي ويسوّها لأجل جلوسي. وقال القسطلاني: أي ليفعل لي فعلًا في أعواد، ولا تخفى ما فيه من البعد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي. فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفِّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

٣٥٠/١

٣- بَابُ مَنِ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ* ﵁: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تُجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، أَلَا! فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

٣٥٠/١

٤- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ عَضُدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ: فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا، لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ.

١. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. أبو طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن».
٣. سنة: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات». ٤. فلغبوا: وللكشميهني: «فتعبوا». ٥. قبله: وللنسفي بعده: «باب قبول الهدية».

ترجمة. قوله: باب من استسقى ماءً أو لبنًا أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. وغرض الترجمة قد تقدم في الباب السابق.

قوله: باب قبول هدية الصيد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أفرده بالذكر؛ لما في تحصيله من تعب، فلعل متوهمًا يتوهم أنه لا يجوز قبوله لما يلحق المهدي فيه من الضرر. ... وفي «هامشه»: ولا يبعد عندي أنه أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من قوله ﷺ: «من اتبع الصيد فقد غفل» - أخرجه الإمام أبو داود والترمذي وغيرهما - من أن الاشتغال بذلك سبب الغفلة، وقبول هديته إعانة على ذلك، وسيأتي في «كتاب الذبائح» «باب ما جاء في التصيد». قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد بمجرد اللهو فهو محل الخلاف ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم اعلم أن المصنف ذكر في =

سهل: قوله: فقدها: بتشديد فاء وإهمال دال أي أفناها، وروي بكسر الفاء المخففة، ورده ابن التين. (مجمع البحار وعمدة القاري)

قوله: فحدثني به: قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي حدثني بهذا الحديث زيد بن أسلم أبو أسامة أيضًا عن عطاء. (عمدة القاري)

قوله: من استسقى: أي في بيان حكم من استسقى ماءً أو لبنًا أو غيرهما، وجوابه محذوف، تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه. (عمدة القاري)

قوله: الأيمنون: مبتدأ وخبره محذوف، تقديره: الأيمنون مقدمون. و«الأيمنون» الثاني للتأكيد. قوله: «ألا»: كلمة تنبيه وتحضيض، وبعض المعربين يقولون: كلمة استفتاح، والأصل الأول. قوله: «فيمنوا»: أمر من «التيمين»، وهذا تأكيد بعد تأكيد. (عمدة القاري) قوله: أنفجنا: بالنون والفاء والجيم أي ألزناه من مكانه. و«الأرنب»: حيوان معروف. قوله: «مر الظهران»: بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء، قال النووي: هو موضع قريب من مكة. قوله: «فلغبوا»: بفتح الغين المعجمة: فتحها أشهر من كسرها، ومعناه: تعبوا. وقال الكرماني: وفي بعضها: «فتعبوا» من «التعب» وهو الإعياء. قوله: «أبا طلحة» وهو زوج أم أنس ﵁. قوله: «بوركها»: بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وإسكان الراء، وهو ما فوق الفخذ. و«الفخذ»: بكسر الخاء وسكونها. قوله: «أو فخذيها»: شك من الراوي. قوله: «قال: فخذيها، لا شك فيه»: فاعل «قال» هو شعبة؛ لأن ابن بطال قال: «قال شعبة: فخذيها، لا شك فيه»، ثم قال: فيه دليل على أن شعبة شك في الفخذين أولًا ثم استيقن، وكذلك شك أخيرًا في الأكل فأوقف حديثه على القبول. قلت: يشير بهذا إلى أنه لا شك في فخذيها، وإنما الشك بين الوركين والفخذين. قوله: «ثم قال بعد: قبله»: أشار به إلى أنه شك في أكله ولم يشك في قبوله، هذا كله في «العيني».

* أسماء الرجال: قال سهل: هو ابن سعد الأنصاري، فيما وصله المؤلف في «كتاب النكاح». خالد بن مخلد القطواني الكوفي. أبو طوالة: الأنصاري قاضي المدينة. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. هشام: ابن زيد بن أنس بن مالك ﵁.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ».

٣٥٠/٤

٥- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا عَبْدَةُ:* حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَتَّبِعُونَ - أَوْ: يَبْتَغُونَ - بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضُبَّ، تَقَذُّرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا مَعْنٌ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،* .....

---

١. عليك: وللمستملي والحموي: «إليك». ٢. باب قبول الهدية: وللنسفي: «باب من قبل الهدية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. وأضبًّا: وللمستملي والحموي: «وضبًّا». ٥. الأضبّ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «الضبّ». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. المنذر: وفي نسخة: «منذر».

ترجمة = هذا الباب حديثين على ما في النسخ الهندية، وترجم في نسخ الشروح على الحديث الثاني حديث صعب بن جثامة ترجمة بـ«باب قبول هدية الصيد»، وليست هذه في النسخ الهندية. قال الحافظ: كذا ثبت لأبي ذر، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره، وهو الصواب. وشاهد الترجمة من الحديث مفهوم قوله: «لم نرده عليك إلا أنا حُرُم». اهـ قوله: باب قبول الهدية. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وهو تكرار بغير فائدة. اهـ قلت: وهذا بحسب نسخة الحافظ، كما تقدم. ثم قال الحافظ: وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة «قبول هدية الصيد» من العام بعد الخاص. اهـ قلت: ويمكن عندي في غرض الترجمة أن المصنف لوح به إلى ما في «أبي داود» من قوله ﷺ: «لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية إلا أن يكون مهاجريًّا قرشيًّا أو أنصاريًّا أو دوسيًّا أو ثقفيًّا». وسيأتي قريبًا في «البخاري» عن عمر بن عبد العزيز: «كانت الهدية في زمنه ﷺ هدية واليوم رشوة».

سهر. قوله: وهو بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد، اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «أو بودان» شك من الراوي، وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون، وهو أيضًا اسم مكان بين مكة والمدينة. قوله: «إنا لم نرده» بفتح الدال وضمها. قوله: «حُرُم» بضمتين جمع «حرام» بمعنى محرم. وإنما قبل الصيد من أبي قتادة ورده على الصعب، مع أنه ﷺ كان في الحالين محرمًا؛ لأن المحرم لا يملك الصيد، ويملك مذبوح الحلال؛ لأنه كقطعة لحم لم يبق في حكم الصيد. (عمدة القاري)

قوله: باب قبول الهدية: هكذا ثبت في رواية أبي ذر، قال بعضهم: هو تكرار بغير فائدة. قلت: لا نسلم ذلك؛ لأن الباب الذي ثبت في رواية أبي ذر على رأس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة، وهذا أعم منه، ووقع في رواية النسفي: «باب من قبل الهدية». قوله: «كانوا يتحرون» من «التحري» وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. قوله: «يوم عائشة» أي يوم نوبتها. قوله: «يبتغون» أي يطلبون جملة حالية، ويروى: «يتبعون» من «الاتباع». قوله: «بذلك» أي بتحريهم بهداياهم يوم نوبة عائشة. قوله: «مرضاة» مصدر ميمي بمعنى الرضى، وفيه الدلالة على فضل عائشة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث، وهو واضح لمن له تأمل وحسن النظر. (عمدة القاري)

قوله: أقط: بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء مهملة، وهو لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ به. قوله: «أضبا» جمع «ضب» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة مثل فلس وأفلس. وفي «المحكم»: «الضب» دويبة، والجمع «ضباب وأضب». قوله: «تقذرًا» النصب على التعليل أي لأجل التقذر، يقال: «قذرت الشيء، وتقذرته، واستقذرته» إذا كرهته. قوله: «قال ابن عباس: فأكل ...» قالت الشافعية: وهو احتجاج حسن، وهو قول الفقهاء كافة. ونص عليه مالك في «المدونة»، وعنه رواية بالمنع. قال صاحب «الهداية»: يكره أكل الضب؛ لأن النبي ﷺ نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله، كذا في «العيني». قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فأتاها رسول الله ﷺ فسألته فنهاها عنه، فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمينها ما لا تأكلين؟». انتهى وكذا روى محمد عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن أكل الضب والضبع.

* أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري. إبراهيم بن موسى: الفراء، الرازي الصغير. عبدة: هو ابن سليمان. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. آدم بن أبي إياس: العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج. جعفر بن إياس: هو ابن أبي وحشية. سعيد بن جبير: الأسدي. إبراهيم بن المنذر: الحزامي. معن: هو ابن عيسى بن يحيى، القزاز المدني. إبراهيم بن طهمان: الخراساني. محمد بن زياد: القرشي الجمحي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ[2]: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ[4] لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ[5]: لَا أَدْرِي حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ* أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا[7] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ خَالِدٍ* الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ[9] إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا[10] قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

٣٥١/١ ٦ بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. فقيل للنبي ﷺ ... ولنا هدية: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «فقال النبي ﷺ: هذا تصدق به على بريرة، هو لها صدقة ولنا هدية». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أو: وفي نسخة: «أم». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أ: كذا لأبي ذر. ٩. بَعَثْتَ: وفي نسخة: «بُعِثَتْ». ١٠. إنها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «إنه».

ترجمة: قوله: باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه: يقال: «تحرى الشيء» إذا قصده دون غيره، قاله الحافظ. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن فعل هؤلاء لا يضر بالعدل الواجب على الزوج؛ لأنهم لم يؤمروا بذلك، ولو رضي الزوج بفعلهم ذلك وصنعهم هذا كان غير مؤاخذ عليه أيضًا؛ لأنهما فعلان قلبيان. وقد قال النبي ﷺ: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك». اهـ. وفي «هامشه»: قال الكرماني: في الحديث أنه ليس على الرجل حرج في إيثار بعض نسائه بالتحف من المآكل، وإنما يلزمه العدل في المبيت وإقامة النفقة والكسوة. اهـ. قال الحافظ: وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لما فيه من التعرض بطلب الهدية، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك. وإنما وقعت المنافسة؛ لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة. وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها؛ ليزيد ذلك في سرور المهدى إليه. اهـ.

شهر: قوله: ضرب بيده: أي شرع في الأكل مسرعًا. (عمدة القاري) قوله: ولنا هدية: فيه الترجمة؛ لأن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك، كتصرفات سائر الملاك في أملاكهم. (عمدة القاري) قوله: وخيرت: أي صارت مخيرة بين أن تفارق زوجها وأن تبقى تحت نكاحه. قوله: «حر أو عبد» أي لا أدري هل هو حر أو عبد؟ والمشهور أنه عبد، وهو قول مالك والشافعي، وعليه أهل الحجاز، وخالف أهل العراق فقالوا: كان حرًّا، والله أعلم. قوله: بعثت إليها: هو بلفظ المجهول للغائبة، وبلفظ المعروف للمخاطب. قوله: «قد بلغت محلها» أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالًا لنا، قاله الكرماني. قال العيني: قوله: «محلها» بفتح الحاء، وفي رواية الكشميهني بكسرها، وهو يقع على الزمان والمكان. انتهى وقد مر بيانه أيضًا في «كتاب الزكاة» في «باب إذا تحولت الصدقة».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري، لقبه بندار. غندر: هو محمد بن جعفر البصري الهذلي. شعبة: هو ابن الحجاج، تكرر ذكره. قتادة: ابن دعامة السدوسي. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁، يروي عن أبيه القاسم بن محمد عن عائشة، والرواة الباقون هم السابقون. محمد بن مقاتل: أبو الحسن الكسائي المروزي. خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي. خالد: ابن مهران الحذاء البصري. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد بن زيد: الأزدي.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ . . . فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا.

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ. وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ نِسَائِهِ. فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُنَاشِدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى! فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ. فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ،.....

---

١. عنها: وفي نسخة: «عنهن». ٢. بها: كذا لأبي ذر. ٣. فليهدها: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «فليُهْدِ»، وفي نسخة: «فليُهْدِه». ٤. من: و في نسخة بعده: «بيوت». ٥. كلميه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكلميه». ٦. قالت: وفي نسخة: «قال». ٧. إليها: وفي نسخة بعده: «أيضا». ٨. قالت فقالت: وفي نسخة: «قالت فقلت». ٩. دعون: وللكشميهني: «دعين». ١٠. يناشدنك: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينشدنك» [أي يطلبن منك العدل. (فتح الباري)]. ١٠. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

سهر: قوله: يومي: أي يوم نوبتي لرسول الله ﷺ. وأم سلمة هي من هند إحدى زوجات النبي ﷺ. قوله: «إن صواحبي» أراد به بقية أزواج النبي ﷺ، وكان اجتماعهن عند أم سلمة، وهي لما: أخبرن رسول الله ﷺ أن يأمر الناس بأن يهدوا له حيث كان، فذكرت ذلك أم سلمة لرسول الله ﷺ فأعرض عنها، يعني لم يلتفت إلى ما قالت له. ويروى: «فأعرض عنهن» أي عن أزواجه البقية. (عمدة القاري) قوله: حزبين: تثنية «حزب» وهو الطائفة، ويجمع على «أحزاب». قوله: «عائشة» هي بنت أبي بكر الصديق، و«حفصة» هي بنت عمر بن الخطاب، و«صفية» هي بنت حيي الخيبرية، و«سودة» هي بنت زمعة العامرية. قوله: «والحزب الآخر أم سلمة» هي بنت أبي أمية. قوله: «وسائر نساء رسول الله ﷺ» أي وبقية نسائه ﷺ، وهي الأربعة: زينب بنت جحش الأسدية، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية.

قوله: «يكلم الناس» يجوز بالجزم وبالرفع. قوله: «فيقول» تفسير لقوله: «يكلم». قوله: «فليهدها إليه» وفي رواية الكشميهني: «فليهد» بلا ضمير. قوله: «ما قال» أي بالذي قاله. قوله: «حيث دار إليها» أي إلى عائشة: أراد يوم كونه ﷺ في نوبة عائشة في بيتها. قوله: «فكلمته» أي فكلمت أم سلمة رسول الله ﷺ. «فقال لها» رسول الله ﷺ: «لا تؤذيني في عائشة» كلمة «في» هنا للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]، وفي الحديث: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها». قوله: «لم يأتني» أي نساء النبي ﷺ إلا في لحاف الأخر. قوله: «دعون» أي طلبن فاطمة ﵂، وفي رواية الكشميهني: «دعين». قوله: «فقول» أي فاطمة تقول لرسول الله ﷺ. قوله: «إن نساءك ينشدنك الله العدل» أي يسألنك بالله العدل، ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من القسمة وغيرها، هكذا قاله بعضهم. ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب، لأنه كان يسوي بينهن في الأفعال المقدورة. والجمهور على أن عينهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنها لا قدرة عليها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال حتى اختلفوا في أنه هل يلزمه القسم بين الزوجات أم لا؟ قوله: «يا بُنَيَّة» تصغير إشفاق. قوله: «ابنة» أي ابنة حبيب رسول الله ﷺ. قوله: «فاغلظت» أي في كلامها. قوله: «تناولت» أي تعرضت، =

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس. أخي: أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس. سليمان: هو ابن بلال التيمي مولاهم. الذي. حزب فيه عائشة: بنت أبي بكر الصديق. وحفصة: بنت عمر. وصفية: بنت حيي. وسودة: بنت زمعة. والحزب الآخر أم سلمة: بنت أبي أمية. وسائر نساء رسول الله ﷺ: هن زينب بنت جحش، ميمونة بنت الحارث، أم حبيبة بنت أبي سفيان، جويرية بنت الحارث.

فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ* الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ». وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي،* عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ».

هو علي بن أبي زكريا الغساني، وقيل: إنه عمار بن عثمان الغساني وهو واحد. (ك ع)

هو ابن عروة. (ص)

٧- بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٣٥١/١

أي في بيان ما لا يرد من الهدية. (ع)

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا - قَالَ: كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

فاطمة الصغرى

٨- بَابُ مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٣٥١/١

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* .....

---

١. فاستأذنت: وفي نسخة: «فاستأذنته». ٢. فاطمة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: الكلام الأخير - قصة فاطمة - يذكر عن هشام بن عروة عن رجل، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة ﵂». ٣. رأى: وللمستملي والحموي: «يرى»، وفي نسخة: «يرى أن».

ترجمة: قوله: باب ما لا يرد من الهدية. قال الحافظ: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن. إلا أنه ليس على شرط البخاري، فأشار إليه واكتفى بحديث أنس. قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب؛ لمناجاة الملائكة. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب لكان من خصائصه، وليس كذلك؛ فإن أنسًا اقتدى به في ذلك. وقد ورد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «من عُرض عليه طيب فلا يردّه؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». اهـ

قوله: باب من رأى الهبة الغائبة جائزة. قال العلامة العيني: «الهبة الغائبة» أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة. وفي «الفيض»: أراد من الهبة الشيء الموهوب، والمعنى: أن هبة الشيء جائزة وإن كان غائبًا عن المجلس أو كان الموهوب له أيضًا غائبًا. وحاصله أنه لا يشترط لصحة الهبة حضور الموهوب له أو الشيء الموهوب. اهـ قلت: ويتفرع عليه أن القبض لا يشترط لصحة الهبة، كما هو مختار المصنف، والمسألة خلافية، ستأتي في «باب إذا وهب هبة أو وعد ...». قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: ومراد المؤلف منه هنا قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»، مع قولهم: «طيبنا لك»؛ ففيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب؛ وتركهم إياه في معنى الهبة، كذا قرره في «فتح الباري»، وفيه من التعسف ما لا يخفى، وإطلاق الترك على الهبة بعيد.

سهر - «وهي قاعدة» جملة حالية أي عائشة قاعدة. وفي رواية النسائي وابن ماجه مختصرًا من طريق عبد الله البهي عن عروة، عن عائشة قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسبتني، فردعها [زجر] النبي ﷺ، فأبت، فقال: سبيها، فسبتها حتى جف ريقها في فمها». انتهى يحتمل أن تكون هذه قضية أخرى. «وقال: إنها بنت أبي بكر» الصديق: أي أنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها. وقيل: معناه هي أجود فهمًا وأدق نظرًا منها، وفيه الاعتبار بالأصل في مثل هذه الأشياء. وفيه لطيفة أخرى وهي أنه ﷺ نسبها إلى أبيها في معرض المدح، ونسبت فيما تقدم إلى أبي قحافة حيث لما أريد النيل منها؛ ليخرج أبو بكر من الوسط ولئلا يهيج ذكره المحبة.

قوله: عن رجل: وهو مجهول. قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول؛ إذ الرجل غير معلوم، فما حكمه؟ قلت: هو مذكور على طريق الشهادة والمتابعة، واحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول: هذا كله ملتقط أكثره من «العيني» وبعضه من «الكرماني» وغيره. قوله: ما لا يرد من الهدية: كأنه أشار إلى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعًا: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن»، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب. وإسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخاري؛ فأشار إليه واكتفى بحديث أنس ﵁ أنه ﷺ كان لا يرد الطيب، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه أوضح ما في الترجمة من الإلهام؛ لأن قوله: «ما لا يرد من الهدية» غير معلوم، فالحديث أوضح أن المراد منه الطيب. و«الطيب» بكسر الطاء وسكون التحتية: ما يتطيب به. قوله: من رأى الهبة: أي التي توهب؛ لأن نفس الهبة مصدر، فلا يوصف بالغيبة، قاله العيني. قال في «الفتح»: ذكر فيه طرفًا من الحديث الذي مر في قصة هوازن في «باب من ملك من العرب رقيقًا»، ومراده منه قوله ﷺ: «وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل»؛ فإن في بقية الحديث «طيبنا لك». قوله: جائزة: النصب؛ لأنه مفعول ثان. (إرشاد الساري) والرفع؛ لأنه خبر «أن» واقعة في بعض النسخ.

* أسماء الرجال: وقال أبو مروان: هو يحيى بن أبي زكريا، سكن واسطًا. عن رجل من قريش ورجل من الموالي: لم يسميا، ويعتبر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات. قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» من المقدمة: رواية «هشام عن رجل» ورواية «أبي مروان عن هشام» لم أجدهما، كذا في «القسطلاني». أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري. ثمامة: ابن عبد الله بن أنس بن مالك. سعيد بن أبي مريم: الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ* أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ،
ابن مرقل الزهري، ابن الحكم — قبيلة

فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ.

٣٥٢/١ — ٩- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ

(ودلالة الحديث عليها لا يتأتى إلا إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم. ح)

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ
ابن إسحاق السبيعي

وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:* لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ* وَمُحَاضِرٌ: «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂».
ابن المورع الكوفي (ص)

٣٥٢/١ — ١٠- بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ،.....
أي في العطاء (ح) — أي الأولاد الآخرين (ح)

---

١. لك: وفي نسخة: «ذلك». ٢. الهبة: وللكشميهني: «الهدية». ٣. ويعطي الآخرين: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي: «ويعطي الآخر».

ترجمة: قوله: باب المكافأة في الهبة: قال الحافظ: المراد بالهبة هنا المعنى الأعم. اهـ ومطابقة الحديث للترجمة متجهة إذا أريد بلفظ الهبة معناها الأعم. وفي «الفيض»: أراد المصنف أن الهبة بشرط العوض جائزة. وفي «الهداية»: أنها هبة ابتداءً وبيعٌ انتهاءً. اهـ

قوله: باب الهبة للولد: قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام. الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به؛ ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئًا كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر. وبسط الحافظ في تخريجه، ثم قال: فمجموع طرقه لا تخلو عن القوة، فتعين تأويله. الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة: وهي من مسائل الخلاف، كما سيأتي، وحديث الباب حجة من أوجبه. والثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضًا. الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف. قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه: لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يرجع ما وهبه له بطريق الأولى. اهـ

وقال العيني في المسألة الثالثة: إن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف، فعند الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي ينحله الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك، إلا أن عنده أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًّا، وهذا هو الأشهر عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالأخ والأخت وكل من لو كان امرأةً لا يحل له أن يتزوجها؛ وبه قال طاوس والحسن وأحمد. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إن أراد المصنف بعدم الجواز أنه لا يصلح فهو مسلَّم ودلالة الرواية عليه واضحة، وإن أراد أن الهبة لم تقع أصلًا فهو غير مسلَّم والرواية دالة على خلافه؛ لأن الإرجاع لا يمكن دونه. اهـ وفي «هامشه»: هذه هي المسألة الثانية من المسائل الأربعة المذكورة قبل، والمشهور من مذهب الإمام أحمد =

سهو: قوله: ومن أحب أن يكون على حظه: أي نصيبه. وجواب «من» محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الأول، وهو قوله: «فليفعل». والمطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث: فإن فيه أنهم تركوا ما غنموه من السبي قبل أن يقسم، وذلك في معنى الغائب، وتركهم إياه في معنى الهبة. وفيه تعسف شديد من وجوه. الأول: أنهم ما ملكوا شيئًا قبل القسمة وإن كانوا استحقوه. الثاني: إطلاق الهبة على الترك بعيد جدًّا. والثالث: أنه هبة شيء مجهول؛ لأن ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم. والرابع: توصيف الهبة بالغيبة وفيه ما فيه. وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور. (عمدة القاري) ومضى الحديث برقم: ٢٥٣٩ وسيجيء برقم: ٦٠٧)

قوله: باب المكافأة في الهبة: أي في بيان المكافأة، وهي إعطاء العوض في الهبة. و«المكافأة» مفاعلة من «كافأ يكافئ»: وأصلها بالهمزة، وقد يلين. وكل شيء ساوى شيئًا حتى تكون مثله فهو مكافئ له، ومنه «التكافؤ» وهو الاستواء. (عمدة القاري) قوله: ويثيب عليها: أي يكافئ عليها بأن يعطي صاحبه العوض. والمكافأة على الهدية مطلوبة؛ اقتداءً بالشارع. قال المهلب: والهدية ضربان، أحدهما: للمكافأة فهي بيع، ويجبر على دفع العوض. والثاني: لله تعالى أو للصلة، فلا يلزمه عليه مكافأة، وإن فعل فقد أحسن. واختلفوا فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال: إنما أردت الثواب. فقال مالك: ينظر فيه: فإن كان مثله يطلب الثواب من الموهوب له فله ذلك مثل الفقير للغني، واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. (النساء: ٨٦) وقال الآخرون: الهبة للثواب لا ينعقد؛ لأنها بيع بثمن مجهول، وأيضًا موضوع الهبة التبرع، فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع. كذا في «الكرماني». قال أبو حنيفة: لا يكون له ذلك إذا لم يشترط، وهو قول الشافعي الثاني، كذا في «العيني». قوله: لم يذكر وكيع ومحاضر: أشار هذا إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله، ولم يسنده وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة، بل أرسلاه. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث عيسى بن يونس، وكذا قال البزار. (عمدة القاري) قوله: ولا يُشهد عليه: مبنيًّا للمفعول، والضمير في «عليه» للأب، أي لا يسع للشهود أن يشهدوا على الأب إذا فضل بعض بنيه على بعض. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد. هشام يروي «عن أبيه» عروة بن الزبير بن العوام. قال أبو عبد الله: أي البخاري. لم يذكر وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، فيما وصله ابن أبي شيبة.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّى.

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ».

١١- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ

٢/٢٥٢

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ.

ترجمة = أن التسوية في عطية الأولاد واجب، فلو فضَّل بعضهم صحت باطلة، وهو قول الثوري وإسحاق، وبه صرح البخاري، وبه قال سائر الظاهرية وبعض المالكية، والمشهور عن العلماء أنها باطلة؛ وعن أحمد: أنها تصح ويجب أن يرجع، وعنه: يجوز التفاضل إن كان بسبب، كأن يحتاج الولد لزمانته أو كثرة عائله أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، فيجوز. وقال أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي: يجوز أن ينحل لبعض ولده دون بعض. وقال الشافعي: ترك التفضيل حسن الأدب. وقال طاوس: لا يجوز ذلك، ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» من الدلائل

قوله: باب الإشهاد في الهبة: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث بالترجمة باعتبار من معنى الحديث، فهو ظاهر. اهـ

سهر: قوله: وقال النبي ﷺ [فيما وصله في الباب اللاحق من حديث النعمان (إرشاد الساري)] قوله: وهل للوالد .. ولا يتعدى: هذا الذي ذكره مسألتان، الأولى: أن الأب إذا وهب لابنه هل له أن يرجع؟ فيه خلاف: فعند طاوس وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحاق: ليس للواهب أن يرجع فيما وهب، إلا الذي يعطيه الأب لابنه. وغير الأب من الأصول كالأب عند الشافعي في الأصح. وفي «التوضيح»: لا رجوع في الهبة إلا للأصول إن كان أبًا أو جدًّا، وليس لغير الأب الرجوع عند مالك وأكثر أهل المدينة؛ إلا أن عندهم أن الأم لها الرجوع أيضًا إذا كان أبوه حيًّا، هذا هو المشهور عند مالك، وروي عنه المنع. وعند أصحابنا الحنفية: لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب، كالابن والأخ والأخت والعم والعمة وكل من لو كان امرأة لا يحل له أن يتزوجها؛ وبه قال طاوس والحسن وأحمد وأبو ثور. والمسألة الثانية: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف يجوز. وعند أبي حنيفه يجوز للأب الفقير أن يبيع عرض ابنه الغائب لأجل النفقة؛ لأن له مثل مال الابن عند الخاصة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز. وأجمعوا أن الأم لا تبيع مال ولدها الصغير والكبير. كذا في «الطحاوي». (عمدة القاري) قوله: واشترى النبي ﷺ إلخ: [فيما وصله المؤلف في «كتاب البيوع» (إرشاد الساري)] قال ابن بطال: مناسبة الترجمة أنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب للنعم لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك، ولكنه لو فعل ذلك لم يكن عدلًا بين بني عمر؛ فلذلك اشتراه ﷺ من عمر ثم وهب لعبد الله. انتهى (عمدة القاري)

قوله: فارجعه: قال الطحاوي: احتج به قوم أن الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض أنه باطل، وخالفهم في ذلك آخرون، يعني أنهم جوزوا ذلك، وسيجيء (عمدة القاري)

قوله: واعدلوا بين أولادكم. قال النووي: فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة؛ فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه وليس بحرام، وإنه صحيحة. قال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بقوله: «لا أشهد على جور»، وبقوله: «اعدلوا بين أولادكم». واحتج الأولون بما جاء في رواية: «فاشهد على هذا غيري»، ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا، وبقوله: «فارجعه» ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع. وأما معنى الجور فليس أنه حرام؛ لأنه ميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا. (شرح الطيبي)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. حامد: ابن عمر بن حفص بن عبد الله، النقفي. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله، اليشكري. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي.

* * * * *

٣٥٢/١

١٢- بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة. قوله: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. قال الحافظ: أي هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها؟ وقول النخعي: «جائزة» أي فلا رجوع فيها، ثم قال الحافظ بعد قول الزهري: التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا: هو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور. اهـ قلت: وميل الإمام البخاري إلى عدم جواز الرجوع، كما تدل عليه الآثار التي ذكرها في الباب على الأصل الأربعين من أصول التراجم. قال العيني عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: «الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم، إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع». اهـ وتفصيل المذاهب في هامش «اللامع».

قوله: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه. كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أنه ليس له أن يعود فيما أعطاها ولا هي فيما أعطته. اهـ

سهو. قوله: قال إبراهيم [فيما وصله عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: وقال عمر [هذا أيضًا فيما وصله عبد الرزاق.] قوله: لا يرجعان. [أي فيما إذا وهب أحدهما للآخر (عمدة القاري)] قوله: أن يمرض. من «التمريض» وهو القيام على المريض في مرضه. ومطابقته للترجمة من حيث إن أزواج النبي ﷺ وهبن ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن رجوع فيما مضى، وهذا على حمل الهبة على معناه اللغوي. (عمدة القاري) قوله: وقال النبي ﷺ [فيما يأتي موصولًا في آخر الباب. (إرشاد الساري)]

قوله: العائد في هبته. [مطابقته من حيث إن عموم العائد في الهبة المذموم يدخل فيه الزوج والزوجة. (عمدة القاري)] قوله: فإن طبن لكم عن شيء الآية: واحتج بهذه الزهري فيما ذهب إليه، وقبلها: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾. (النساء: ٤) قال القسطلاني: وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلا فلا: ذهب المالكية إن أقامت البينة على ذلك. وقيل: يقبل قولها في ذلك مطلقًا، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقًا ذهب الجمهور. وقال الشافعي: لا يرد الزوج شيئًا إذا خالعها ولو كان مضرًّا بها لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ (البقرة: ٢٢٩). انتهى

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني اليماني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي «عن أبيه» طاوس بن كيسان، اليماني.

* * * * *

٣٥٢/٦ ١٣- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً

فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ (النساء: ٥)

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ».

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفِقِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

وَقَالَ بَكْرٌ: بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: «أَنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ...».

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق». ٣. فيوعى عليك: وللشيخ ابن حجر: «فيوعي الله عليك».

٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخوالك: وللأصيلي: «أخواتك». ٦. أعتقت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أعتقته».

ترجمة: قوله: باب هبة المرأة لغير زوجها إلخ: وغرض المؤلف من الترجمة هو ما أفاده الشيخ قطب سرده في «شرحه» حيث كتب: لما ورد في بعض الروايات أنها ليس لها أن تتبرع بالتصرف في خالص مالها دون الزوج بيّن المؤلف أن التصرف لها في مالها وإن كان خلاف الأولى للحديث، غير أنه نافذ منها إن فعلت. اهـ

شرح: قوله: وعتقها: عطف على قوله: «هبة المرأة». قوله: «إذا كان لها زوج» ليست للشرط، بل ظرف لما تقدم؛ لأن الكلام فيما إذا كان لها زوج وقت الهبة أو العتق، أما إذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه. قوله: «فهي» أي المذكور من الهبة والعتق «جائز إذا لم تكن المرأة سفيهة» وهي ضد الرشيدة، والرشيدة: من يصلح دينها ودنياها. (عمدة القاري) قوله: سفيهة: وهي ضد الرشيدة، والرشيدة: من يصلح دينها ودنياها. قوله: «قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾» ذكر هذا في معرض الاستدلال، وقد اختلف العلماء في المرأة مالكة لنفسها الرشيدة ذات الزوج على قولين، أحدهما: أنه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في التصرف، وهو قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي. والقول الآخر: لا يجوز لها أن تعطي من مالها شيئاً بغير إذن زوجها؛ روي ذلك عن أنس وطاوس والحسن البصري. وقال الليث: لا يجوز عتق الزوجة وصدقتها إلا في الشيء اليسير الذي لا بد منه من صلة الرحم أو ما يتقرب به إلى الله تعالى. وقال مالك: لا تجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا من ثلث مالها خاصة؛ قياساً على الوصية، كذا في «التوضيح». قوله: إلا ما أدخل علي الزبير: معناه ما صار ملكًا لها، فأمرها ﷺ أن تتصدق ولم يأمرها باستئذان الزبير. قوله: «تصدقي» فيه المطابقة للترجمة؛ فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها. فإن قلت: الترجمة «هبة المرأة» ولفظ الحديث بالصدقة؟ قلت: المراد من الهبة معناها اللغوي، وهو يتناول الصدقة. قوله: «ولا توعي» من «الإيعاء». أي لا تجمعيه في الوعاء - وهو الظرف - فتمنعي منه فيفعل الله بك مثل ذلك؛ وهو معنى قوله: «فيوعى الله عليك». (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٤٣٤ في «الزكاة». قوله: أنفقي: من «الإنفاق». «ولا تحصي» من «الإحصاء». نهي عنه؛ لأنه إذا تحصى لأجل البخل والذخر فيحصي الله عليها بقطع البركة ومنع الزيادة، وقد يكون مرجع الإحصاء إلى الله من باب المشاكلة. وقوله: «فيحصي» بالنصب؛ لأنه جواب النهي. ومطابقته مثل مطابقة الحديث الماضي. (عمدة القاري)

قوله: أما: بفتح الهمزة وتخفيف الميم، وهو هنا بمعنى حقًا أو احتًا على خلاف فيه. وبفتح كلمة «إن» بعدها، وهي قوله: «إنك». وأما «إما» التي تكون حرف الاستفتاح التي بمعنى «ألا» فكلمة «إن» بعدها مكسورة، كما تكسر بعد «ألا» الاستفتاحية. قوله: «أخوالك» أخوالها كانوا من بني هلال أيضًا، واسم أمها هند بنت عوف. ووقع في رواية الأصيلي: «أخواتك» بتاء، قال عياض: ولعله أصح من رواية «أخوالك» بدليل رواية مالك في «الموطأ»: «فلو أعطيتها أخيك». وقال النووي: الجميع صحيح ولا تعارض. ويكون إلى ﷺ فإن ذلك كله. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. ابن جريج: عبد الملك الأموي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة: زهير. عباد: ابن عبد الله بن الزبير بن العوام. أسماء: بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. عبيد الله بن سعيد: اليشكري البصري. عبد الله بن نمير: الهمداني الكوفي. فاطمة: بنت المنذر بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. يزيد: هو ابن أبي حبيب. بكير: هو ابن عبد الله الأشج. وقال بكر: ابن مضر بن حبيب المصري، فيما وصله المؤلف في «الأدب المفرد». عمرو: هو ابن الحارث. بكير وكريب تقدما

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٥٣/١

١٤- بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «لَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ».

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

٣٥٣/١

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً وَالْيَوْمَ رِشْوَةً.

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ. فَقَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ.....

---

١. لو: وفي نسخة: «ولو». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. الأُتْبِيَّة. وفي نسخة: «اللُّتبية».

ترجمة: قوله: باب بمن يبدأ بالهدية: قال الحافظ: أي عند التعارض في أصل الاستحقاق. وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق، فيقدم القريب على الغريب. وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها، فيقدم الأقرب في الذات. اهـ. قوله: باب من لم يقبل الهدية لعلة: أي بسبب ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: أقرع: من «أقرعت بينهم» من «القرعة». والمطابقة في قوله: «وهبت يومها وليلتها لعائشة»؛ فإن الترجمة هبة المرأة لغير زوجها. فلو قلنا: إن الهبة كانت لرسول الله ﷺ لا يطابق. وللعلماء في هذا قولان: هل الهبة للزوج أو للضرة؟ والمطابقة تأتي على قول من يقول: للضرة. (عمدة القاري)

قوله: فقال لها: أي فقال رسول الله ﷺ لميمونة. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن فيه شيئين: ١- عتق الوليدة ٢- وصلة بعض أخوالها، فقال ﷺ ما معناه: إن صلتها لبعض أخوالها كانت أولى وأكثر للأجر. فإن قلت: الترجمة بلفظ «الهدية» والحديث بلفظ «الصلة»، فكيف المطابقة؟ قلت: الهدية فيها معنى الصلة، وملاحظة هذا المقدار في وجه المطابقة يكفي. (عمدة القاري) قوله: لعلة: أي بسبب ينشأ عنه الريبة، كالقرض ونحوه. وقوله: «رشوة» بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح، وهي ما تؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه. قال ابن العربي: الرشوة: كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونًا على ما لا يحل. (فتح الباري) قوله: فرده: أي رد حمار وحش الذي أهداه صعب ولم يقبله لعلة، وهي كونه محرمًا. قوله: «رده» مصدر مفعول «عرف» أي عرف أثر الرد. وقوله: «حُرُم» بضمتين جمع «حرام» بمعنى محرم. (عمدة القاري) وقد مر الحديث برقم: ١٨٢٥ في «كتاب الحج».

قوله: من الأزد: بفتح الهمزة وسكون الزاي فدال مهملة: هو الأزد بن الغوث. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددة. =

* أسماء الرجال: حبان بن موسى: المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. عروة: هو ابن الزبير. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي الجعفي.

فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ: بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

٣٥٣/١ ١٦ بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: «إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: «سَمِعْتُ جَابِرًا» رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. أيهدى: وفي نسخة: «يهدى». ٢. يديه: وفي نسخة: «بيديه».

٣. وعد: وللكشميهني بعده: «عدة». ٤. مات: وفي نسخة: «ماتا». ٥. فُصِلَتْ: وفي نسخة: «وَصَلَتْ».

ترجمة. قوله: فلينظر أيهدى له أم لا فيه الترجمة حيث أنكر النبي ﷺ عليه قبوله الهدية؛ لأنها كانت لعلة. انتهى من «اللامع».

قوله: باب إذا وهب هبة أو وعد إلخ. قال القسطلاني: قوله: «قبل أن تصل» أي الهبة أو الذي وعده به، «إليه» أي إلى الموهوب له أو الموعود له: لم ينفسخ عقد الهبة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم كالبيع. اهـ. قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال. قال الحافظ: قال ذلك بناءً على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك. اهـ. قوله: وكانت فصلت الهدية إلخ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي أفرزت من مال المهدي، وليس المراد القبض كما فهم المحشي؛ لأنه يلغو عليه قوله: «وهو حي»؛ لأن القبض لا يمكن إلا وهو حي. وعندنا هي للمهدي ولورثته؛ لأن إفرازه عن ماله لا يخرجها عن ملكه. نعم قول الحسن يوافق رأي الحنفية إن كان المراد بالرسول في كلامه رسول المهدى له وهو الظاهر من مقابلة كلامه بكلام عبيدة، مع أن الرسول إذا كان رسول المهدي كان في حكم نفسه، فلا يناسب بناء الاختلاف عليه، فتدبر. اهـ. وبسط شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع»، وفيه عن «التبيض»: حاصل قول عبيدة: أن المدار على الفصل، قلنا: المدار على القبض دون التفسير. اهـ. وقال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة، وإنما هي عدة على وصف، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة؛ فرقًا بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي. قال الحافظ: وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد أمر الله بإنجاز الوعد، ولكن حمله الجمهور على الندب. اهـ. وتعقب القسطلاني على إيراد الإسماعيلي إذ قال: فيه نظر، وبيانه كما في «المصابيح»: أن الترجمة لشيئين: أحدهما: إذا وهب ثم مات قبل وصولها، فساق لها ما ذكره ابن عبيدة والحسن. ثانيهما: إذا وعد ثم مات، وساق له حديث جابر، وقوله ﷺ: «لو جاء مال البحرين ...» وعد بلا ريب، فلم يقع للمؤلف رحمه الله إخلال لما وقع في الترجمة على ما لا يخفى ... إلى آخر ما قال. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولم يثبت شيء مما قصده المؤلف أن الهبة تتم من غير قبض؛ لأن الهبة ههنا إنما تمت لإعطاء أبي بكر، وإلا فلم يكن إلا عدة محضة، كما يدل عليه قول أبي بكر: «من كان له عدة ...». ولعل المؤلف قصد بترجمته أن من وعد وعدًا أو وهب هبةً بمعنى أنه قصد أن يهبها؛ فإن إيفاءه مستحسن وواجب في مكارم الأخلاق لا في شريعة الحلال والحرام، وهو مسلم. ودلالة الرواية عليه غير مستنكرة. اهـ. والظاهر عندي أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب؛ فإنه ترجم في «كتاب الشهادات»: «باب من أمر بإنجاز الوعد» كما سيأتي هناك.

سهر - ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون الفوقية وفتحها وكسر الموحدة، فيه أربعة أقوال. قال الكرماني: والأفصح أنه باللام وسكون الفوقية، وأنها نسبة إلى بني لتب، قبيلة معروفة. قوله: «رغاء» بضم الراء: صوت ذوات الخف. «والخوار» بالضم: صوت البقرة. قوله: «تيعر» من «اليعار» هو صوت الشاة. «والعفرة» بضم العين وسكون الفاء: البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وفي الحديث أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال، وأنه ليس لهم ههنا شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك. والمطابقة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أنكر على عامله على أخذ الهدية؛ لأنها هدية تهدى لأجل علة، كذا في «العيني».

قوله: ثم مات: أي الذي وهب، أو الذي وعد، أو الذي وهب له، أو الذي وعد له. قوله: «قبل أن تصل إليه» إلى الموهوب له، أو الموعود له. قوله: «إن مات» أي المهدي، وفي نسخة: «إن ماتا» أي المهدي والمهدى له. قوله: «فصلت» بلفظ المجهول، وفي نسخة بلفظ المعلوم، وهما من «الفصل» والمراد القبض، وفي نسخة: «وصلت» من «الوصل»؛ فالفصل بالنظر إلى المهدي والوصل بالنظر إلى المهدى إليه؛ إذ حقيقة الإقباض لا بد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله إلى المتهب، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قال مالك وأحمد: تتم الهبة بالكلام بدون القبض كالبيع. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تتم إلا بالقبض. انتهى. قال في «الفتح»: قال الإسماعيلي: لا تدخل هذه الترجمة في الهبة بحال. قلت: قال ذلك بناءً على مذهبه أن الهبة لا تصح إلا بالقبض، وإلا فليست هبة، وهذا مقتضى مذهبه، لكن من يقول: «إنها تصح بدون القبض» يسميها هبة، وكأن البخاري جنح إلى ذلك. انتهى. قوله: «قال الحسن» أي البصري. قوله: «أيهما» أي أيُّ واحد من المهدي والمهدى إليه مات قبل الآخر. قوله: «فهي» الهدية «لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول» قال ابن بطال: قال مالك كقول الحسن، وقال أحمد وإسحاق: وإن كان حاملها رسول المهدي رجعت إليه، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهي لورثته، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال عبيدة بفتح العين، ابن عمرو السلماني، مما لم أعرف من وصله. (إرشاد الساري) وقال الحسن: هو البصري، فيما لم أعرفه أيضًا موصولًا. (إرشاد الساري) ابن المنكدر: هو محمد. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري.

قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي ... فَحَثَى لِي ثَلَاثًا.

٣٥٤/١ ١٧ بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

---

١. فأمر: وفي نسخة: «فأرسل».

ترجمة: قوله: باب كيف يقبض العبد والمتاع. أي الموهوب، والترجمة في الكيفية لا في أصل القبض، وكأنه أشار إلى قول من قال: يشترط في هبة حقيقة القبض دون التخلية، وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب. انتهى من «الفتح». قلت: المسألة التي ترجم لها الإمام البخاري كما تقدم عن الحافظ هي مسألة كيفية القبض. وكتب الشيخ في «اللامع»: لعل المؤلف قصد بذلك أن ما قال بعضهم: «إن قبض الضمان لا ينوب عن قبض الملك» غير مسلم، وأن الواجب هو القبض المطلق كيف ما كان، قبض أمان أو قبض ضمان، حتى أن قبض ابن عمر كان قبض أمانة حين هو راكب عليه وهو مملوك لعمر، ثم صارت قبضه ضمان حين ملكه النبي ﷺ وعبد الله راكبه، ثم لما وهبه النبي ﷺ إياه صار قبضه قبض ملك، وأنت تعلم ما فيه. انتهى. قلت: فهذا غرض آخر للترجمة، واختاره مولانا محمد حسن المكي أيضًا في «تقريره» كما بسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهو: قوله: مال البحرين: والمراد بالمال مال الجزية. و«البحرين» على لفظ تثنية البحر، موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «فحثى لي ثلاثًا» أي ثلاث حثيات من «حثيت الشيء حثيًا، وحثوت حثوًا» إذا قبضته ورميته، و«الحثية»: الغرفة بكف. قال ابن فارس: هي ملء الكفين، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «كتاب الكفالة». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ وعد جابرًا بالشيء ومات قبل الوفاء به، والحكم فيه إن وقع مثل هذا من غير النبي ﷺ فاعلة لورثة الواهب، وكذلك لم يكن في حق النبي ﷺ لازمًا، ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع اقتداءً بطريقته ﷺ ولفعله؛ فإنه كان أوفى الناس بعهده وأصدقهم لوعده. قال المهلب: إنجاز الوعد مندوب إليه وليس بواجب، والدليل عليه اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضر به من الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق. انتهى. قوله: كيف يقبض إلخ. أي كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب. والترجمة في كيفية القبض، لا في أصل القبض. (عمدة القاري)

قوله: على بكر صعب: «البكر» بالفتح: الفتى من الإبل، و«صعب» صفته. أراد به النفور. ومر في «البيع» وسيجيء عن قريب برقم: ٢٦١١. قال العيني: وجه إيراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب، والموهوب هنا متاع، فاكتفي فيه بكونه في يد الموهوب له ولم يحتج إلى قبض آخر. قال ابن بطال: كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك، كركوب ابن عمر الجمل. واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة الهبة أم لا؟ فقال بعضهم: شرط، وهو قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح ومسروق والشعبي والثوري والشافعي والكوفيين، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم إليه؛ لأنها ما لم يقبض عدة، فيحسن الوفاء ولا يقضى عليه. وقال آخرون: تصح بالكلام دون القبض كالبيع، روي عن علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي كذلك، وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة في حياة الواهب، وإن مات بطلت الهبة. انتهى. قوله: أقبية: جمع «قباء» ممدودًا. قوله: «وعليه قباء» جملة حالية. قوله: «منها» أي من الأقبية، وظاهر هذا استعمال الحرير، ولكن قالوا: يجوز أن يكون قبل النهي. وقيل: معناه أنه نشره على أكتافه؛ ليراه مخرمة كله، وهذا ليس بلبس ولو كان بعد التحريم. قوله: «خبأنا هذا لك» إنما قال هذا للملاطفة؛ لأنه كان في خلقه شيء. قوله: «فقال: رضي مخرمة» قال الداودي: هو من قوله ﷺ، معناه هل رضيت؟ على وجه الاستفهام. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. ومطابقته للترجمة من حيث إن نقل المتاع إلى الموهوب له قبض، وبهذا يجاب عن قول من قال: كيف يدل الحديث على الترجمة التي هي قبض العبد؛ لأنه لما علم أن قبض المتاع بالنقل إليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي، الليث: ابن سعد، الإمام: ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

* * * * *

١٨- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

٣٥٤/١

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجَ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

١٩- بَابٌ: إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

٣٥٤/١

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ.....

---

١. تجد: ولأبي ذر: «أتجد». ٢. فتستطيع: وفي نسخة: «فهل تستطيع». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تمر: وفي نسخة: «ثمر».

ترجمة: قوله: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي الموهوب له. قال الحافظ: أي جازت. وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في الحديث أن ذلك كان هبة، بل لعله كان من الصدقة، فيكون قاسمًا لا واهبًا. اهـ. قال الحافظ: وقد تقدم في «الصوم» التصريح بأن ذلك كان من الصدقة، وكأن المصنف احتج إلى أنه لا فرق في ذلك. اهـ. وفي «القبض»: ولا يلزم القبول باللفظ عندنا، وهو مذهب البخاري. اهـ. قلت: وهو مذهب الجمهور خلافًا للشافعي، كما تقدم.

قوله: باب إذا وهب دينا على رجل: أي إذا وهب رجل دينًا له على رجل لآخر أو لمن هو عليه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: أي صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له. وقال في حديث جابر: توجد الترجمة من قوله: «فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا تمر حائطه وأن يحللوه». فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي ﷺ. اهـ.

شهر: قوله: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت: أي جازت، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء وأن القبض في الهبة هو غاية القبول، وغفل بعضه عن مذهب الشافعي؛ فإن الشافعية يشترطون القبول في الهبة دون الهدية. ثم أورد المصنف فيه حديث أبي هريرة، وقد تقدم شرحه في «الصيام» أي برقم: ١٩٣٦. والغرض منه أنه ﷺ أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل: قبلت، ثم قال له: «اذهب فأطعمه أهلك». ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه، كذا في «الفتح». قوله: لرجل: [قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على من وصله، ولم يسم الرجل. (إرشاد الساري)]

قوله: ليتحلله: [«التحلل»: الاستحلال من صاحبه. و«تحلله»: أي جعله في حل بإبرائه ذمته. (عمدة القاري)] قوله: ابن كعب: [هو عبد الله أو عبد الرحمن. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: محمد بن محبوب: هو أبو عبد الله البصري البناني. عبد الواحد: ابن زياد، العبدي مولاهم. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
قال شعبة: ابن الحجاج: فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال النبي ﷺ ... أو ليتحلله منه. هذا فيما وصله مسدد في «مسنده» مرفوعًا. عبدان: هو عبد الله بن جبلة العتكي.
عبد الله: ابن المبارك المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. قال الليث: هو ابن سعد الإمام، مما وصله الذهبي في «الزهريات». يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

... قوله: باب إذا وهب دينًا على رجل. وذكر فيه حديث جابر. وموضع الترجمة منه قوله: «فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي» ودلالته على المطلوب واضحة؛ لأن سؤال النبي ﷺ إياهم هبة الدين يدل على جوازه قطعًا؛ إذ لا يمكن أن يطلب منهم شيئًا وهو غير جائز. وبهذا سقط ما قال العيني: مطابقة الحديث تؤخذ من معنى الحديث، ولكنه بالتكلف، وهو أنه ﷺ سأل غرماء جابر أن يقبضوا تمر حائطه ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراء لذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع لكان هبة للدين ممن هو عليه؛ وهو معنى الترجمة. اهـ. فافهم، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَائِطِي، وَلَمْ يُكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ؟ وَاللهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ.

٣٥٤٠/١ ٢٠ بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ* ﷺ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ* وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ*: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هَؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

---

١. ثمر: وفي نسخة: «ثمرة». ٢. عليك: ولأبي ذر بعده: «إن شاء الله». ٣. حين: وفي نسخة: «حتى». ٤. فدعا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ودعا».
٥. حقوقهم: وفي نسخة: «حقهم». ٦. ثمرها: ولأبي الوقت: «ثمرها». ٧. عائشة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مالًا». ٨. معاوية: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب هبة الواحد للجماعة. فإن احتفظ: أي يجوز ولو كان شيئًا مشاعًا. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك بوقت القبض لا وقت العقد، وهكذا في «العيني». وقال: العبرة في الشيوع وقت القبض لا وقت العقد، حتى لو وهب مشاعًا وسلم مقسومًا جاز. اهـ

قوله: أعطيت هؤلاء: هو الترجمة، حيث استرضيته أن يعطيهم، ولو لم تكن هبة المشاع جائزة لما استأذنه بلفظ الجمع الذي ذكره في كلامه. والجواب: أما أولًا فبأن إعطاءه ياهم لو وقع كما قصده النبي ﷺ لأعطى كلًا منهم نصيبه، والباقي من كل واحد واحد منهم كان باقيًا على ملكه حتى يعطيه آخر، فلم يكن إعطاؤه إياهم إلا إعطاء واحد بعد واحد، ولو سلم أنه قصد أن يعطيهم جميعًا فالقسمة في هذا الحل كان ضرورة للهبة ومتممة لها، كما ذكرنا في قصة أسماء، فافهم. انتهى من «اللامع». وفي «الهامشية»: قال الحافظ: قد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، وإنما هو من طريق الإرفاد، وأطال في ذلك. والحق كما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز؛ فدل على صحة هبة المشاع. انتهى. وفي «العيني»: قوله: «باب هبة الواحد ...» أعني أنه يشترط لصحة الهبة عندنا أن لا يكون مشاعًا، وذلك لأن القبض من تمام الهبة، وهو ضعيف في المشاع. ثم إن كان الواهب واحدًا والموهوب له جماعة فهو مشاع عند الإمام الأعظم، وقال صاحباه: إنه ليس بمشاع. وإن كان الواهب جماعة والموهوب له واحدًا فلا شيوع عند الإمام. وأما المحاري فنحب إلى عدم الشيوع ولم يره شيئًا فصح عنده هبة المشاع أيضًا ... إلى آخر ما بسط فيه.

سهل: قوله: ولم يكسره لهم: أي لم يكسر الثمر من النخل لهم، أي لم يعين ولم يقسم عليهم. قوله: «فجددتها» أي قطعتها. قوله: «ألا نكونه» بفتح الهمزة وتخفيف اللام، ويروى بتشديدها. ومقصود رسول الله ﷺ تأكيد علم عمر ﷺ وتنويهه وضم حجة أخرى إلى الحجج السابقة. ووجه الدلالة على الترجمة جواز هبة الدين؛ إذ لو لم يجز لما سأل النبي ﷺ غرماء أبي جابر به، فافهم، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم ٢٤٠٥ في «القرض». قوله: «باب هبة الواحد للجماعة» أي يجوز. قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة، كذا أطلق. وتعقب بأنه ليس على إطلاقه، وإنما يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد. «وابن أبي عتيق» هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. وهو ابن بنت أبي أسماء. قوله: «بالغابة» بالغين المعجمة، وهي في الأصل الأجمة ذات الشجر المتكاثف، ولكن المراد بها هنا موضع قريب من المدينة من عواليها، كما أسلفناه. قوله: «فهو لكما» خطاب للقاسم وعبد الله بن أبي عتيق. أورد البخاري هذا الأثر للتعليق في معرض الاحتجاج على رد ما ذهب إليه أبو حنيفة في عدم تجويزه هبة المشاع، كما أشار إليه ابن بطال. ولكن لا يساعده هذا؛ فإن المال الذي كان بالغابة يحتمل أن يكون مما يقسم ويحتمل أن يكون مما لا يقسم، وعلى كلا التقديرين لا يرد عليه؛ لأنه إن كان مما لا يقسم فلا نزاع أنه يجوز، وإن كان مما يقسم فالعبرة للشيوع المانع وقت القبض لا وقت العقد. (عمدة القاري) قوله: فتله في يده: أي دفعه بعنف. قال في «الفتح»: وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به، والحق ما قال ابن بطال: إنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قالت أسماء: بنت أبي بكر الصديق. للقاسم بن محمد: هو ابن أخي أسماء. وابن أبي عتيق: هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق. في «القسطلاني»: ثم أثر هذا التعليق موصولًا. يحيى بن قزعة القرشي المكي المؤذن. مالك: الإمام.

٣٥٤/١ ٢١- بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ* عَنْ مُحَارِبِ* بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

٢٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي - قَالَ: فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٢٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا، وَاللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

٢٦٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ* بْنِ جَبَلَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ* عَنْ سَلَمَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه:

---

١. مقسوم: وفي نسخة بعده: «لهوازن». ٢. حدثنا: وللشيخ ابن حجر: «حدثني». ٣. حدثنا ثابت: وللجرجاني: «قال البخاري: حدثنا محمد: حدثنا ثابت»، وللمروزي: «وقال ثابت»، ولأبي السكن بعده: «هو ابن محمد العابد». ٤. فقضاني: وفي نسخة: «وقضاني».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فما زال: وللكشميهني بعده: «معي منها».

ترجمة: قوله: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ. قال الحافظ: أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما التقديري فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض؛ لأن قبضهم إياه وقع تقديرًا باعتبار حيازتهم له على الشيوع. نعم قال بعض العلماء: يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي، ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية. وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا، لا من الشريك ولا من غيره. قوله: «وقد وهب النبي ﷺ ...» سيأتي موصولًا في الباب الذي يليه بأتم من هذا. وقوله: «هو غير مقسوم» من تفقه المصنف. اهـ.

وقد تقدم في «باب من رأى الهبة الغائبة جائزة» شيء من الكلام على أن رد سبي هوازن كان قبل القسمة أو بعدها، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وأنت تعلم أن سبي هوازن لم يكونوا مما يقبل القسمة، ولا كلام فيه؛ فإن تقسيم رجل رجل منهم حتى يصير بعضه لأخيه وبعضه الآخر لأبيه وهكذا مما يتعذر، وهذا إن سلم أنه كان هبة لهم، والذي يقتضيه النظر أنه لم تكن هبة لهم، بل كان قبول شفاعتهم في رفع الأسر عن المستعبدين وإطلاقهم. اهـ. وفي «القبض»: قوله: «باب الهبة المقبوضة ...» وسع بالقبض أيضًا كما كان وسع بالشيوع وعدمه، وتمسك له بقصة سبي هوازن، وسيبين إن شاء الله تعالى أنه كان إعتاقًا لا هبة كما فهمه المصنف، فينهدم أساس التفريعات كلها من جواز هبة المشاع وعدم اشتراط القبض. اهـ.

شهر: قوله: وغير المقبوضة. أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي. (فتح الباري) قوله: والمقسومة وغير المقسومة. قال في «الفتح»: أما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهي مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره، سواء انقسم أو لا. وعن أبي حنيفة: لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعًا. انتهى. قوله: وأصحابه: بالرفع والنصب. قوله: «لهوازن» أي للقبيلة المعروفة، وفي بعضها: «إلى هوازن» أي وهب منتهيًا إليهم. قوله: «غير مقسوم» يلزم منه أن يكون غير مقبوض أيضًا؛ لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا ثابت. ضد الزائل. ابن محمد أبو إسماعيل العابد الشيباني الكوفي. مات سنة ٢٢٠ هـ. قال الغساني: وفي نسخة الأصيلي: «حدثنا محمد: حدثنا ثابت». قال: وقد حدث البخاري عن ثابت بدون واسطة كثيرًا، هذا ما ذكره الكرماني. قال الحافظ ابن حجر: والذي أظنه أن المراد بـ«محمد» هو البخاري المصنف، ويقع ذلك كثيرًا. وفي رواية أبي زيد المروزي: «قال ثابت» بصورة التعليق. وسيأتي الكلام على حديث جابر في «الشروط». انتهى. قوله: يوم الحرة: أي يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة سنة ثلاث وستين. قال ابن بطال: الهبة الغير المقبوضة هي هبة المشاع. وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما ينقسم لم يجز هبته. وقال الجمهور: يجوز هبته؛ لأنه ﷺ وهب حقه من غنائم حنين لهوازن وحقه كان مشاعًا، ووهب الفضل من السن في القرض مشاعًا، ووهب الرجحان على ثمن البعير مشاعًا، واستوهب نصيب الشرب من الغلام، كذلك قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: ثابت: ابن محمد، أبو إسماعيل العابد الشيباني. مسعر: هو ابن كدام. محارب: هو ابن دثار. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. مالك: الإمام المدني. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. عبد الله بن عثمان: هو الملقب بـ«عبدان». شعبة: هو ابن الحجاج. سلمة: هو ابن كهيل، الحضرمي الكوفي. أبا سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ: خَيْرُكُمْ - أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٣٥٥/١ ٢٢- بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازَ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ عُرْوَةَ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما: أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ».

فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا الْأَخِيرُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا».

---

١. فاشتروها: وفي نسخة: «اشتروها». ٢. أو وهب رجل جماعة جاز: كذا للكشميهني. ٣. جماعة: وفي نسخة: «الجماعة»، وفي نسخة بعده: «مقسومًا أو غيرَ مقسوم». ٤. من ترون: وفي نسخة: «ما ترون». ٥. فهذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وهذا». ٦. قال أبو عبد الله ... بلغنا: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله قوله: فهذا الذي بلغنا، من قول الزهري». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «أي»، وفي نسخة: «يعني».

ترجمة. قوله: باب إذا وهب جماعة لقوم إلخ أورد فيه حديث المسور في قصة هوازن. ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر؛ لأن الغانمين - وهم جماعة - وهبوا بعض نصيبهم لمن غنموها معهم، وهم قوم هوازن. هـ قاله الحافظ. قوله: «أو وهب رجل جماعة» كذا في النسخ الهندية، وليست هذه الزيادة في نسخ الشروح الثلاثة. «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني». قال الحافظ: زاد الكشميهني في روايته: «أو وهب رجل جماعة جاز»، وهذه الزيادة غير محتاج إليها؛ لأنها تقدمت مصرحة قبل باب. هـ قلت: ويمكن أن يقال في دفع التكرار: إن المراد بالجماعة الأشياء الموهوبة لا الموهوب لهم؛ فيفترق عما تقدم؛ وذلك لأن النبي ﷺ استوهب من الغانمين سهامهم، فوهبوها له، فوهب ﷺ تلك السهام لهم. وفي «الفيض»: يؤخذ بجواز الشيوع بكلا شوبه، وتمسك بسبي هوازن. وغرضه أن يشيع فيه الأمران ... إلى آخر ما قال.

سير: قوله: معي من ترون: أي من العسكر، وهذا هو المرة الرابعة من ذكر هذا الحديث. وأما وجه مطابقته لترجمة فهو أن الغانمين وهبوا لهم. وفي بعض التراجم: «أو وهب رجل جماعة» وجملة هو إما من جهة أنه كان لرسول ﷺ سهم فيهم فوهب لهم، أو من جهة أنهم وهبوا له وهو وهب لهم، أو أن الأمر بمنزلة العاقل في صحة الإسناد إليه. (الخير الجاري)

قوله: استأنيت: [أي انتظرت، وقد مر الحديث في برقم: ٢٣٠٧ في «الوكالة»] قوله: حتى يرفع: قال الكرماني: أما لفظ «حتى يرفع» فقالوا: هو بالرفع أجود. ثم قال القسطلاني: لم يبين وجهه، وذكر أنه بالنصب مرويًا عن الفرع وأصله وعزاه. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير هو المخزومي مولاهم، المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان بن الحكم: الأموي. المسور بن مخرمة الزهري. وروايتهما هذه مرسلة؛ لأن الأول لا صحبة له، والآخر إنما قدم مع أبيه صغيرًا بعد الفتح، وكانت هذه القصة بالآية بعده. (إرشاد الساري)

٣٥٥/١ ٢٣- بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

٣٥٦/١ ٢٤- بَابُ: إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١- وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ».

---

١. به: وللشيخ ابن حجر: «بها». ٢. فيقول: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة. قوله: باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها. قوله: «ويذكر عن ابن عباس ...» بيّن المصنف بذلك ما هو الغرض من الترجمة. قال العيني: لما كان وضع الترجمة يخالف ما روي عن ابن عباس أشار إليه بصيغة التمريض، ولم يكتف بذلك حتى أكده بقوله: «ولم يصح» أي لم يصح هذا عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون المعنى ولم يصح في هذا الباب شيء. اهـ وبسط الحافظان - ابن حجر والعيني - في تخريجه ورفعه ووقفه وشواهده. قال الحافظ: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصلح إسنادًا من المرفوع. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه. ثم ذكر حكاية أبي يوسف المشهورة. ولهذا قاله نظر؛ لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ، فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل. وأما حمله على الندب فواضح. اهـ

قوله: باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز. قال الحافظ: أي وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضًا، فتصح الهبة. اهـ

سهو. قوله: ولم يصح: أي عن ابن عباس. فإن قلت: هذا معلوم من لفظ «يذكر» إذ هو تعليق بصيغة التمريض، فلم لم يحمله على عدم صحته عن رسول الله ﷺ؟ قلت: لا دلالة للفظ عليه، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح إسنادًا من المرفوع. قال العقيلي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا. انتهى وفي «الخير الجاري»: روي عن أبي يوسف القاضي أن الرشيد أهدى إليه مالًا كثيرًا وهو جالس مع أصحابه، فقيل له: قال رسول الله ﷺ: «جلساؤكم شركاؤكم»، فقال أبو يوسف: إنه لم يرد في ماله، وإنما ورد فيما خف من الهدايا نحو المأكولات والمشروبات، كذا في «الكرماني». فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلت: الزيادة على حقه كانت هدية مختصة بالمتقاضي ولم يشاركه غيره من الحاضرين. انتهى قال ابن حجر: وحديث ابن عمر قد تقدم شرحه في «البيوع»، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر، كما تقدم من حديث أبي هريرة ﵁. انتهى

قوله: في سفر. [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينه. (إرشاد الساري)] قوله: بكر: بفتح الموحدة وسكون الكاف: ولد الناقة أول ما يركب. وقال ابن الأثير: «البكر» بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى «بكرة». قوله: «صعب» صفة لـ«بكر» أراد به النفور؛ لأنه لم يذلل بالركوب. قوله: «هو لك يا عبد الله» فيه الترجمة، والحديث تقدم في «البيع» برقم: ٢٦١٥. قال العيني: فيه حجة لمن يقول: الافتراق بالكلام، ألا ترى أن سيدنا رسول الله ﷺ وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق، ولو لم يكن الجمل له لما وهبه من ساعته، بل يهب له بعد افتراق الأبدان. وفيه جواز التصرف في المبيع قبل أداء الثمن.

قوله: يا عبد الله. [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ فإنه نزل التخلية منزلة النقل، فتصح الهبة، كذا في «القسطلاني»]

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك. شعبة: ابن الحجاج. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن عيينة: هو سفيان، جده أبو عمران الهلالي. عمرو: هو ابن دينار المكي. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵁. قال لنا الحميدي: هو عبد الله أبو بكر المكي. فيما وصله الإسماعيلي.

٣٥٦/١

٢٥- بَابُ هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ».

ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ* عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

---

١. لبسها: وللنسفي: «لبسه». ٢. فأعطى ... حلة: ولأبي ذر: «فأعطى رسول الله ﷺ منها حلة لعمر».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٤. فكسا: ولأبي ذر والأصيلي: «فكساها». ٥. جعفر: وفي نسخة بعده: «أبو جعفر».
٦. فاطمة: وفي نسخة بعده: «بنته». ٧. فذكره: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فذكر». ٨. ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي». ٩. أهل: وفي نسخة: «آل».

ترجمة: قوله: باب هدية ما يكره لبسها. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إما مطلقًا كالمصوَّر، أو خاصةً للرجال كالحرير وغيره. وجواز هديته لإمكان الانتفاع به بجهة أخرى غير اللبس. اهـ. قال الحافظ: والمراد بالكراهة أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا للرجال والنساء، كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة. اهـ. وما أفاده الشيخ رحمه الله أوجه، لا سيما على مذهب الحنفية والشافعية. والعجب من الحافظ! كيف استفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلًا كآنية الذهب والفضة، مع أن مذهب الشافعية جواز اتخاذها. قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب فيما علمنا في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة، وحكي عن الشافعي إباحته؛ لتخصيص النهي بالاستعمال، ولأنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ ... إلى آخر ما بسط. وفي «الدر المختار»: لا بأس باتخاذ الأواني منهما - أي من الذهب والفضة - للتجمل. اهـ.

ـبر: قوله: باب هدية ما يكره لبسها: كذا للأكثر، و«ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة، ووقع في رواية النسفي: «ما يكره لبسه»، وبه ترجم الإسماعيلي وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه. وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لبسه كالنساء. (فتح الباري)

قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية وبالراء وبالمد. قال القاضي عياض: روي «الحلة» على الإضافة وعلى الصفة. والأصح أنها كانت من الحرير المحض. قوله: «لا خلاق» الخلاق: النصيب. قال ابن بطال: يريد أنها لباس الكفار في الدنيا ومن لا حظ له في الآخرة. قوله: «عطارد» قيل: منصرف، وهو علم رجل تميمي كان يبيع الحلل. قوله: «أخًا» هو أخوه من أمه وقيل: من الرضاعة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث في «كتاب الجمعة» برقم: ٨٨٢. قال العيني: فيه جواز إهداء الحرير للرجال؛ لأنها لا يتعين لبسهم. فإن قلت: يؤخذ منه عدم مخاطبة الكفار بالفروع حيث كساه عمر رضي الله عنه إياه. قلت: هذه حجة الحنفية؛ فإن الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندهم. وقالت الشافعية: لا يؤخذ منه ذلك؛ لأنه ليس فيه الإذن، وإنما هو الهدية إلى الكافر، وقد بعث الشارع ذلك إلى عمر وعلي وأسامة ولم يلزم منه إباحة لبسها، بل صرح ﷺ بأنه إنما أعطاه لينتفع بها بغير اللبس حيث قال: «تبيعها وتصيب بها حاجتك». قوله: سترًا موشيًا: أي مخططًا. قال المهلب: إنما كره ﷺ الحرير لفاطمة؛ لأنها حظ من لا يميل إلى الآخرة ويميل إلى الدنيا بتعجيل طيباتها في حياتها، أو أن النهي عنه إنما هو من جهة الإسراف. وأقول: أو لأن فيها صورًا ونقوشًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». وكلمة «موشيًا» ضبط صاحب «الفتح» بضم ميم وسكون واو بعدها معجمة ثم تحتانية [هذا في ثلاث نسخ من «الفتح»]، وفي المنقول عنه: بفتح ميم. وكذا في النسخ الأخرى المصححة الموجودة. وفي حاشية نسخة: وقع في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة بفتح الميم، كذا بخطه، وضبط في «الخير الجاري» أيضًا بفتح الميم. وكذا قاله عثمان، والله أعلم بالصواب. قوله: ترسل: ولأبي ذر: «ترسلي» بحذف النون على لغة فصيحة، أو تقديره: بأن ترسلي، فحذف لدلالة السياق عليه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: نافع: مولى ابن عمر. محمد بن جعفر: أي ابن أبي الحسين، الحافظ أبو جعفر. حجاج بن منهال: السلمي الأنماطي البصري. شعبة: بن الحجاج، العتكي. زيد بن وهب: الجهني، هو أبو سليمان الكوفي.

٣٥٦/١ ٢٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ[1]». وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَسَاهُ[2] بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ[3] بِبَحْرِهِمْ.

٢٦١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا[4]».

٢٦١٦- وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

---

١. آجر: وفي نسخة: «هاجر». ٢. فكساه: وفي نسخة: «وكساه». ٣. له: وللأصيلي وأبي ذر: «إليه».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا أنس: وفي نسخة: «عن أنس بن مالك».

ترجمة قوله: باب قبول الهدية من المشركين. كأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك. وهو ما أخرجه موسى بن عقبة في «المغازي» «أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك، فأهدى له فقال: إني لا أقبل هدية مشرك» الحديث. وجاله ثقات إلا أنه مرسل. وأخرج أبو داود والترمذي وغيرهما عن عياض بن حمار قال: «أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا. قال: إني نهيت عن زبد المشركين». والزبد: بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرفد. صححه الترمذي وأبو خزيمة. وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز، فجمع بينهما بأن النهي دال على الامتناع فيما أهدي له خاصة، والقبول فيه أهدي للمسلمين. وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد هديته المودة والموالاة. والقبول في حق من يرجى بذلك تأليفه وتأييفه على الإسلام. وهذا أقوى من الأول. وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان. وقيل: يمنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه ﷺ. ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس. وهذه الأجوبة الثلاثة صحيحة. فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص. انظر من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن النهي عنه إنما هو القبول على جهة المودة أو ما يورث المودة، لا مطلقًا. اهـ قلت: وهذا الجواب رجحه الحافظ، كما تقدم.

سند: قوله: بسارة بتخفيف الراء، زوجة إبراهيم عليه السلام أم إسحاق. قوله: «آجر» بزنة «فاعل». وفي بعضها: «هاجر» بالهاء: أم إسماعيل عليه السلام. كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: (٢٢١٧) في أحاديث الأنبياء. قوله: فيها سم، أي كانت مسمومة مشوية، أهدته امرأة اسمها زينب بخيبر. قوله: «أيلة» بفتح الهمزة وسكون التحتية: بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. قوله: «فكساه» أي كساه النبي ﷺ، كذا في «الفتح الباري» [وهو مكافأة المشرك على هديته؛ لأنه ﷺ أهدى له بردًا. (الكواكب الدراري)]. قوله: «ببحرهم» أي كتب له حكومة أرضهم وديارهم وما هو الظاهر من لفظ «ببحرهم» هنا لا البحر الذي صيد فيه. (الكواكب الدراري والفتح الباري)

قوله: فعجب الناس منها: أي من حسن الحلة. قوله: «مناديل» والذي ...» فيه زجرهم عن الميل إلى الحلاوة الدنيوية. قوله: «المناديل» جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد، مشتق من «الندل» وهو النقل؛ لأنه ينقل من يد إلى يد، وقيل: «الندن» هو الوسخ. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة وأن أدنى أبنائه فيها خير من هذه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونًا أو جوهرًا، أو كان الملائكة المتحفون من الأنصار فقال: مناديل سيدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. قوله: «أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال: ابن عبد الملك الكندي النصراني ملك دومة، واختلفوا في إسلامه. قوله: «دومة» بضم الدال عند الفارسي وفتحها عند الحدثي، والواو ساكنة فيهما. وهي بقرب تبوك. (الكواكب الدراري والفتح الباري) قوله: زيد: [ابن أنس بن مالك: الأنصاري. (تقريب التهذيب)]

قوله: لهوات: جمع «اللهاة» وهي سقف الحلق: ومراده أن أثر تلك اللقمة من الشاة كان باقيًا بحلقه ﷺ حتى الوفاة: أو كان يعرف ذلك بغير لون عليها.

* أسماء الرجال: قال أبو حميد: عبد الرحمن الساعدي. فيما وصله في «باب حرص النمر» من «الزكاة». قال سعيد: هو ابن أبي عروبة. فيما وصله أحمد. أكيدر: من عبد ملك ابن عبد الجن، وكان نصرانيًا، أسره خالد بن الوليد. عبد الله بن عبد الوهاب: هو أبو محمد الحجبي النسري. خالد بن الحارث الهجيمي البصري. شعبة: تقدم.

سند: قوله: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا: وتعقبه ﷺ حذف عليهم الرغبة في الدنيا: لقال لهم ذلك: ترغيبًا لهم في الآخرة وترهيدًا لهم في الدنيا، والله تعالى أعلم

٢٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟» قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى.

وَأَيْمُ اللهِ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٧- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

٣٥٧/١

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَدِمَتْ

---

١. طويل: وللمستملي بعده: «جدا فوق الطوال». ٢. منه: وللكشميهني: «منها». ٣. قال: وللمستملي بعده: «مشعان: طويل جدا فوق الطوال».

٤. إن الله يحب المقسطين: كذا لأبوي ذر والوقت وابن شبويه. ٥. هذه: وفي نسخة: «هذا».

٦. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «يا عمر». ٧. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «قلت: يا رسول الله».

سبب. قوله: سليمان [ابن طرخان التيمي البصري. (إرشاد الساري)] قوله: مشعان بضم الميم وسكون المعجمة وشدة الواو، وفي بعضها بكسر الميم، هو الثائر الرأس أشعث. قوله: «سواد البطن» قال النووي: يريد به الكبد أو الشحم منه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حزة بضم المهملة، القطعة من اللحم وغيره، وفي بعضها بفتح الجيم. قالوا: فيه معجزتان، إحداهما: تكثير سواد الناس حتى وسع هذا العدد. والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، قاله الكرماني.

قوله: ففضلت القصعتان فحملناه، أي الطعام، ولم أراد القصعتين لقال: حملناهما. ووقع في «الأطعمة»: «وفضل في القصعتين» وكذا أخرجه مسلم، فالضمير على هذا للقدر الذي فضل. وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك، لأنه سأله: هل بيع أو يهدي؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي، لأن هذا الأعرابي كان وثنيًا، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ رد بعض هدايا المشركين مثل هدية عياض بن حمار، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: قبل ممن طمع في إسلامه وبالغ مصلحة وجوهها للمسلمين، ورد ممن لم يكن كذلك. انتهى. قوله: باب الهدية للمشركين وقول الله إلخ وهي رواية أبي ذر وأبي الوقت، وساق الباقون إلى قوله: ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾. والمراد منها بيان من يجوز برد منهم، وأن الهدية للمشرك إباحة وليست على الإطلاق. ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحاب والتوادد المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة: ٢٢)، فإنه عامة في حق كل من يقاتل ومن لم يقاتل، والله أعلم. وأورد فيه حديثين، أحدهما: حديث ابن عمر في حلة عطارد، وقد سبق قريبًا، والغرض منه قوله: «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»، واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه، أمهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة، وهي ابنة عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة. وثانيهما: حديث أسماء بنت أبي بكر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن فضل السدوسي، أبي عثمان: هو عبد الرحمن بن مل، النهدي. خالد بن مخلد: أبو الهيثم البجلي الكوفي. سليمان بن بلال: التيمي مولاهم. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. عبيد بن إسماعيل: يقال: اسمه عبيد الله الهباري. أبو أسامة: حماد بن أسامة الليثي. هشام: عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام

عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

في قوله (قبل قبله)

٣٥٧/١ ٢٨ بَابٌ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

(ترجمة)

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:[1] حَدَّثَنَا هِشَامٌ[2] وَشُعْبَةُ[3] قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[4] عَنْ سَعِيدِ[5] بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ:[6] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:[7] حَدَّثَنَا أَيُّوبُ[8] عَنْ عِكْرِمَةَ[9] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:[10] حَدَّثَنَا مَالِكٌ[11] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ[12] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ لِي فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(أي عمر في الفرس حملت عليه)

(نهي تنزيه لا تحريم (لأن ع ج))

(عن الشراء مرة في الصدقة (لا إعادة مرات فاضافها في ذلك (ك))

(ترجمة)

٣٥٧/١ ٢٩- بَابٌ

(تكرير (ك))

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:[13] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ[14] أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ[15] أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: كذا ثبت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وتقدم في «باب الهبة للولد» أنه أشار في الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له، وإن كان حراماً بهذا نهي. واختلف السلف في أمر المسألة، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في الباب «الهبة للولد». وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. انتهى من «الفتح».

قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته هنا أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوه: هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. اهـ. وتعقب عليه العيني. والأوجه عندي ما قاله الحافظ رحمه الله، كما بسطه في هامش «اللامع» فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: وهي راغمة: أي طالبة لم معترضة له. قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام. وروي: «راغمة» بتنوين: أي ساخطة للإسلام. وفيه: أن الرحم الكافرة توصل بالبر كالرحم المسلمة. (الكواكب الدراري واختر الجاري) قوله: لا يحل لأحد إلخ: كذا ثبت الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها. وقال الطحاوي: قوله «لا يحل» لا يستلزم التحريم، وهو كقوله: «لا تحل الصدقة لغني»، وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجات، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة. قال: وقوله: «كالعائد في قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حراماً، لكن الزيادة في الرواية الأخرى - وهي قوله: «كالكلب» - يدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير معذب، فالقيء ليس حراماً عليه، وانتزاع التنزيه عن معنى يشبه فعل الكلب، كذا في «الفتح». قال العيني: هذا يدل على تنزيه الله من أمثال الكلاب، لا أنه أبطل أن يكون فيه الرجوع في هباتهم. انتهى. وفي «الخير الجاري»: روى أنه ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها» أي ما لم يعوض عنها، كذا في «القسطلاني». انتهى. قوله: ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشاهد فيها أخس الحيوانات في أخس أحواله. (فتح الباري) قوله: حملت إلخ: [أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه في سبيل الله. (الكواكب الدراري)] قوله: باب: كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ومناسبته هنا أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي ﷺ ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع في الهبة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي. هشام الدستوائي. وشعبة ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة السدوسي. سعيد ابن المسيب بن حزن المخزومي. عبد الرحمن بن المبارك العيشي البصري. عبد الوارث ابن سعيد التنوري. أيوب: هو السختياني البصري. عكرمة. مولى ابن عباس. يحيى بن قزعة المكي. مالك الإمام المدني. زيد بن أسلم عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي المعروف بالصغير. هشام بن يوسف الصنعاني اليمني قاضيها. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

سد: قوله: العائد في هبته كالعائد في قيئه: استدل به المصنف على حرمة الرجوع، ولعل من يقول بكراهة الرجوع دون الحرمة يقول: إن عود الكلب في القيء لا يوصف بالحرمة، وإنما هو مستكره منكر جداً في الموس؛ فغاية ما يدل عليه الحديث الكراهة دون الحرمة، والله تعالى أعلم

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ* - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ: لَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.

٣٥٧/١ ٣٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى

«أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ، فَهِيَ عُمْرَى»: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ:* حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ* عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءٌ:* حَدَّثَنِي جَابِرٌ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٥٧/١ ٣١- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةَ وَغَيْرَهَا

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ.....

---

١. ابن جدعان: وللحموي والكشميهني: «بني جدعان». ٢. باب: وللأصيلي وكريمة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. نحوه: ولأبي ذر: «مثله». ٥. والدابة: كذا لأبي ذر. ٦. وغيرها: ولابن شبويه: «وغيرهما».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في العمرى والرقبى: أي ما ورد في ذلك من الأحكام. و«العمرى» بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، وحكي ضم الميم مع ضم أوله، وحكي فتح أوله مع السكون، مأخوذ من «العمر». و«الرقبى» بوزنها مأخوذة من «المراقبة»؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له: «أعمرتك إياها» أي أبحتها لك مدة عمرك. وقيل لها: «عمرى» لذلك. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: و«الرقبى» بوزن العمرى مأخوذة من «الرقوب»؛ لأن كلًّا منهما يرقب موت صاحبه. اهـ قال العيني: وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: أرقبتك داري، إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي. اهـ قال الحافظ: هذا أصلها لغةً، وأما شرعًا فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكًا للآخذ، ولا ترجع إلى الأول إلا أن صرح باشتراط ذلك؛ وذهب الجمهور إلى صحة العمرى. اهـ ثم لا يخفى عليك ما قال الحافظ وغيره: إن المصنف رحمه الله ترجم بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين في العمرى؛ وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى؛ وهو قول الجمهور. اهـ

قوله: باب من استعار من الناس الفرس إلخ. قال الحافظ: زاد أبو ذر عن مشايخه: «والدابة»، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب: «كتاب العارية»، ولم أره في شيء من النسخ ولا الشروح. والبخاري أضاف العارية إلى الهبة؛ لأنها هبة المنافع. اهـ قال العيني: وفي كتاب صاحب «التوضيح»: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العارية»، وغالب النسخ هذا ليس بموجود فيه؛ وهذه النسخة أولى؛ لأن العادة أن تتوج الأبواب بالكتاب. وفي «الفيض»: لما فرغ المصنف من باب الهبة وملحقاته دخل في باب العارية؛ لكونها تمليكًا للمنافع، كما أن الهبة تمليك للعين. وإنما أدخله في تضاعيف أبواب الهبة؛ لأنه أراد من الهبة اللغوية سواء كانت للمنافع أو الأعيان. اهـ قلت: وعلى تقدير ثبوت «كتاب العارية» - كما في بعض النسخ - تكون البراعة في «باب العمرى والرقبى» واضحة؛ إذ في كليهما إشارة إلى الموت. فافهم.

شهر: قوله: فقضى مروان إلخ. هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي. كان واليًا بالمدينة من جهة معاوية. قال ابن بطال: فإن قيل: كيف قضى بشهادته وحده؟ قلنا: إنما حكم بشهادته مع يمين الطالب، ولم يذكر ذلك في الحديث. انتهى ويحتمل أن يكون معلومًا له، ولكنه أراد أن لا يحكم بعلم نفسه؛ دفعًا للتهمة عن نفسه. (الخير الجاري)

قوله: ما قيل في العمرى والرقبى. «العمرى» هو أن يقول الرجل لصاحبه: «أعمرتك داري» أي جعلتها لك مدة عمرك، فإذا قبل هذا واتصل به القبض كان تمليكًا لرقبتها، ولذلك سماها رسول الله ﷺ هبةً حيث قال: «إنها لمن وهبت له»، وإذا صار هبة فهي له في حياته ولورثته بعده. وقال مالك: إنما هي تمليك المنفعة في حياته دون الرقبة، فإذا مات رجعت رقبته إلى المعمر، ولها أنواع مذكورة في الفقه. و«الرقبى» أن يقول: «أرقبتك داري» إذا أعطيتها إياه وقلت: إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي. وهي مشتق من «الرقوب»، كأن كل واحد منهما يترقب موت صاحبه، وحكمهما حكم الهبة، وهذا الشرط - وهو «إن مت قبلي فهي لي» - لغو. وأنكر مالك وأبو حنيفة الرقبى، وقالا: لا اعتبار لها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: والدابة: زادها أبو ذر عن مشايخه، وزاد عن الكشميهني: «وغيرها»، وثبت لابن شبويه مثله لكن قال: «وغيرهما» بالتثنية. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بني صهيب: ابن سنان، الرومي؛ لأن الروم سبوه صغيرًا. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. شيبان: ابن عبد الرحمن، النحوي.
يحيى: هو ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. جابر: ابن عبد الله. حفص بن عمر: الحوضي. همام: هو ابن يحيى، الشيباني البصري. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. النضر بن أنس: الأنصاري. وقال عطاء: هو ابن أبي رباح، بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري رضي الله عنه. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمَنْدُوبُ - فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٣٢ بَابُ الِاسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

٣٥٨/١

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

٣٥٨/١

٣٣ بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وإن وجدناه لبحرًا: وللمستملي: «وإن وجدنا لبحرًا». ٣. قِطر: وللمستملي والحموي: «قُطن»، ولأبي السكن والقابسي: «فِطر». ٤. ثمنُ خمسةِ دراهم: وفي نسخة: «ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ»، وفي نسخة: «ثُمَّنَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ». ٥. تُزْهَى: ولأبي ذر: «تَزْهَى».

ترجمة. قوله: باب الاستعارة للعروس عند البناء. قال العلامة العيني: «العروس» نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما، ويقال: اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر. وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسًا والمرأة عروسًا. قوله: «عند البناء» أي الزفاف. قال ابن الأثير: «البناء والإنشاء»: الدخول بالزوجة. انتهى. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة يدخل بها فيها. انتهى. وفي «الفيض»: قوله: «باب الاستعارة ...» وهذا من مراسم الناس أن المفلسين منهم يستعيرون الأشياء للعروس؛ إذ لا يقدرون على أن يشتروها من أموالهم. انتهى. ويأتي أيضًا في «كتاب النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس وغيرها»، وفي «كتاب اللباس»: «باب استعارة القلائد»، وذكر فيهما حديث الباب أيضًا المقصود بيان الجواز. قلت: وثياب العروس غالبًا تكون ثمينة غالية، فينبغي للمرء أن يقتصر فيه على الاستعارة من الغير؛ تحرزًا عن الإسراف المذموم. ولا يبعد أيضًا أن يقال: نظرًا إلى تراجم الإمام البخاري؛ فإنه ترجم لهذا المعنى في ثلاثة مواضع، كما تقدم أنه أشار إلى استحسان الاستعارة في تلك المواضع؛ اتباعًا لهؤلاء السلف. وأوضحت هذا المعنى في رسالة «آب حي» (ص: ١٧٤، المجلد ٣) باللغة الأردية. قوله: باب فضل المنيحة. حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهملة - وزن «عظيمة» - هي في الأصل العطية. قال أبو عبيد: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها وزبرها زمنًا ثم يردها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. وقال الفزاري: قيل: لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة، والأول أعرف. انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: يقال له المندوب. قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق. وقيل: الندب كان في جسمه، وهو أثر الجرح. زاد في «الجهاد» من طريق سعيد عن قتادة: «كان يقطف أو كان فيه قطاف»، والمراد أنه كان بطيء المشي. (فتح الباري) قوله: وإن وجدناه لبحرًا في رواية المستملي: «وإن وجدنا» بحذف الضمير. قال الخطابي: «إن» هي النافية، واللام في «لبحرًا» بمعنى «إلا» أي ما وجدناه إلا بحرًا. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين: «إن» مخففة من المثقلة، واللام زائدة. قال الأصمعي: يقال للفرس: «بحر» إذا كان واسع الجري، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: للعروس. وهو لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. قوله: «عند البناء» أي الزفاف، يقال: «بنى على أهله» أي زفها، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قيل له: «بناء» لأنهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع امرأته، ثم أطلق ذلك على التزوج.

قوله: وعليها درع قطر: «الدرع» قميص المرأة، وهو مذكر، قال الجوهري: و«درع الحديد» مؤنثة، وحكى أبو عبيدة أنه أيضًا يذكر ويؤنث. و«القطر» بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء. وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف وآخره نون. و«القطر»: ثياب من غليظ القطن وغيره، وقيل: من القطن خاصة. وحكى ابن قرقول أنه في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء، وهي ضرب من ثياب اليمن، والصواب بالقاف. قال الأزهري: الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية في البحرين، فكسروا القاف للنسبة وخففوا، كذا في «الفتح». قوله: ثمن خمسة دراهم: قال القسطلاني: برفع «ثمن» وجر «خمسة» في الفرع وأصله وغيرهما من الأصول المعتمدة التي وقفت. وقال في «الفتح»: «ثمن» بالنصب بتقدير فعل، و«خمسة» بالخفض على الإضافة، أو برفع «ثمن» و«خمسة» على حذف الضمير، والتقدير: ثمنه خمسة. وروي بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب «خمسة» على نزع الخافض أي قُوِّم بخمسة دراهم، ووقع في رواية ابن شبويه وحده: «خمسة الدراهم». انتهى كلام «الفتح».

قوله: تزهى: بضم أوله أي تأنف وتتكبر، وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كان بمعنى الفاعل، مثل: عني بالأمر، وتنحت الناقة. قلت: وهو في رواية أبي ذر: «تزهى» بفتح أوله، وقد حكاها ابن دريد. وقال الأصمعي: لا يقال بالفتح. قوله: «تقين» بالقاف أي تزين، كذا قاله ابن حجر. قوله: باب فضل المنيحة. حذف «باب» من رواية أبي ذر. و«المنيحة» بالنون والمهملة - وزن «عظيمة» - هي في الأصل العطية، وهي عند العرب على وجهين، أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له. والآخر: أن يعطيه -

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن الدكين. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي المكي. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. مالك: الإمام المدني.

أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* وَإِسْمَاعِيلُ* عَنْ مَالِكٍ* قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلَ وَالْمَؤُونَةَ.

وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ وَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ».

٢٦٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً - أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ - مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: أَنُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﵁.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. وليس بأيديهم: وللأكثر: «فليس بأيديهم». ٣. شيء: وللأصيلي وكريمة: «يعني شيء». ٤. قتل: وللأصيلي: «قتال». ٥. وانصرف: وفي نسخة: «فانصرف». ٦. فأعطى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأعطى». ٦. حدثني عطاء: ولأبي ذر: «عن عطاء». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ش - ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها لصاحبها. والمراد بها في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان؛ ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها. واللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة، وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها. والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء: أي الكريمة الغزيرة اللبن، ويقال لها الصفية أيضًا. (فتح الباري)

قوله: حدثنا عبد الله: [أشار بهذا إلى أن عبد الله وإسماعيل رويا عن مالك قال: «نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة» وهذا هو المشهور عن مالك. (عمدة القاري)]

قوله: فقاسمهم الأنصار إلخ ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في «المزارعة»: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا» [تقدم برقم: ٢٣٢٥]. والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية، وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قالوا: «فتكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر»، فكأن المراد هنا مقاسمة الثمار، والمنفي هناك مقاسمة الأصول. قوله: «وكانت أمه أم أنس ...» والضمير في «أمه» يعود على أنس و«أم أنس» بدل منه، وكذا أم سليم، وقائل ذلك هو الزهري. قوله: «عذاقًا» بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع «عذق» بفتح فسكون كحبل وحبال، و«العذق»: النخلة. قوله: «من حائطه» أي بستانه. قوله: «من خالصه» أي خالص ماله. قال ابن التين: المعنى واحد. قلت: لكن لفظة «خالصه» أصرح في الاختصاص من «حائطه». (فتح الباري) قوله: العنز [هي الأنثى من المعز. قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين خصلة إلا لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ ليكون رغبة إلى غيرها من أبواب الخير. انتهى حاصله أن إبهامه كإبهام ليلة القدر. (الخير الجاري)]

قوله: ليمنحها: بفتح النون وكسرها، أي أن يجعلها منيحة. ومر متعلقات الحديث برقم: ٢٣٤٠ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المذكور. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. ابن وهب: هو عبد الله المصري. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الأوزاعي: هو عبد الرحمن محمد بن يوسف، البيكندي. عطاء: هو ابن أبي رباح. وقال محمد بن يوسف: البيكندي. فيما وصله الإسماعيلي وأبو نعيم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتْرُكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

٣٤- بَابٌ: إِذَا قَالَ: «أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَّ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ» فَهُوَ جَائِزٌ ٣٥٨/١

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هَذِهِ عَارِيَّةٌ، وَإِنْ قَالَ: «كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ» فَهَذِهِ هِبَةٌ.

---

١. إلى النبي: ولأبي ذر: «إلى رسول الله». ٢. البحار: وفي نسخة «التجار». ٣. بذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ٤. فهذه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية إلخ قال القسطلاني: «على ما يتعارف الناس» أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم، أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية. «وقال بعض الناس» قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية. قوله: هذه عارية قال الطيبي: لأنه صريح في إعارة الاستخدام. وقال الكرماني أيضاً: قوله: «وإن قال: كسوتك ...» يحتمل أن تكون من تتمة قول الحنفية، ومقصود المؤلف منه أنهم تحكموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذا هبة. ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرجعة. قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: غرض المؤلف كما لفظ «الإخدام» لتمليك، وكذلك «الكسوة»، ذكر قال ابن بطال: استدلاله بقوله: «أخدمها عاجراً» على الهبة لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطاها هاجراً». قال في «فتح الباري»: مراد البخاري أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها، فإن كان يجري بين قوم عرف في تنزيل «الإخدام» منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك. انتهى. ومن قال: هي عارية في كل حال، فقد خالف، والله أعلم. انتهى قلت: ما أفاده الحافظ غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فالظاهر أن ميل البخاري في ذلك خلاف الجمهور، وإلا فهل ترى إن جرى بين قوم عرف في تنزيل الكسوة منزلة العارية، فهل يكفي حينئذ عارية اللباس في الكفارة؟ -

---

سهر: قوله: إن الهجرة شأنها شديد. أي لا يستطيع القيام بها إلا القليل، وقد مر الحديث مع بيانه برقم: ١٤٩٢ في «باب زكاة الإبل». قوله: يوم وردها: بالكسر أي يوم نوبة شربها، وذلك لأن الماء يطيب ويتلذ أوفق للشاة وأرفق للمحتاجين. قوله: من وراء البحار بالموحدة والحاء المهملة، أي القرى والمدن، والعرب يسمونها البحار والبحر، أي إذا كان هذا صعباً فاترك أرضك وإن كانت من وراء البحار، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: «لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «من وراء الحجار» بكسر الحاء المهملة وبالجيم بدل الموحدة والحاء. انتهى. قوله: «يترك» هو الذي في «الزهر» وهو النقص، وفي بعضها: «يُدرك» بلفظ مضارع الافتعال. قال البخاري: كذا رواه بالتشديد، والصواب بالتخفيف من «الوتر». (الكواكب الدراري والجم الغفير) قوله: لو منحها أي لو أعطاها المالك فلاناً المكتري على طريق المنحة لكان خيراً له لكنه خيراً للمكتري، لأنها أكثر نوالاً، أو لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض، أو لأنه كره لهم الاشتغال بالزراعة؛ لئلا يقعدوا بها عن الجهاد، وهو في «الحرث». (الكواكب الدراري) قوله: على ما يتعارف الناس: (أي على عرفهم في صدور هذا القول منهم: أو على عرفهم في كون الإخدام هبة أو عارية، وهو جائز، وحمل هذا القول على ما هو معروف عندهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: بعض الناس قيل: أراد به الحنفية، وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر تدل على أنه هبة. وقيل: «كسوتك» يحتمل أن يكون من تتمة قولهم، فيكون مقصوده أنهم تحكموا حيث قالوا: ذلك عارية وهذا هبة. ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرجعة. قال ابن بطال: لا أعلم خلافاً بين العلماء في أنه إذا قال له: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له خدمتها لا رقبتها. وأن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة عند العرب، كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك رقبة الدار. وليس ما استدل به البخاري من «فأخدمها» يدل على الهبة؛ وإنما تصح الهبة في الحديث من لفظ «فأعطوها أجرها»، فكانت عطية تامة. ولم يختلف العلماء أنه إذا قال: «كسوتك هذا الثوب» أنها هبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وذلك لبيان تحقق. قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار هو بندار العبدي البصري. عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي. أيوب السختياني. عمرو هو ابن دينار المكي. طاوس: هو ابن كيسان اليماني.

---

* قوله: وقال بعض الناس هذه عارية: تقدم قول الرجل. «أخدمتك هذا العبد» هل هو هبة أو عارية؟ فمال البخاري إلى الأول، واستدل في ذلك بقصة هاجر عليها السلام وهي قوله ﷺ: «فأخدمها هاجر» بقصة إبراهيم عليه السلام فأعطوها آجر، فرجحت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة؟! وقال ابن سيرين: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر عليها السلام». وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: لأن أذن له في استخدامه، وهو العارية. ولما فهم البخاري رحمه الله أن قول الإمام خلاف الحديث المذكور أراد أن يبين حاله فقال في «كتاب الهبة» في «باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية» عمي ما يتعارف الناس فهو جائز»: «وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو هبة». انتهى قال الحافظ العيني: قال الكرماني: قيل: أراد به الحنفية، وغرضه أنهم يقولون: إنه إذا قال: «أخدمتك هذا العبد» فهو عارية، وقصة هاجر عليها السلام تدل على أنه هبة. انتهى قلت: ليس في قصة هاجر عليها السلام ما يدل على الهبة إلا قوله: «فأعطوها هاجر» [وفي نسخة: «آجر»]. وقوله: «أخدمها هاجر عليها السلام» لا يدل على الهبة. قال [أي العيني]: وكذلك قال ابن بطال: واستدلال البخاري بقوله: «فأخدمها هاجر» لا يصح، وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله: «فأعطوها هاجر». انتهى والله أعلم

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ».

٣٥٩/١ ٣٥ بَابٌ: إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.*

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﵁: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

---

١. إذا حمل رجلًا على فرس: وللشيخ ابن حجر: «إذا حمله على فرس»، وفي نسخة: «إذا حُمل رجلٌ على فرس».

٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لا تشتر: وفي نسخة: «لا تشتره».

ترجمة = وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قال بعض الناس ...» وأنت تعلم أنه أقرّ بنفسه في الترجمة أن المدار على العرف، فلا يرد إيراده على الإمام؛ لأنه ﵁ إنما حكم على حسب عرفه، و«الكسوة» مستعملة في الهبة فكانت كذلك. ... وفي «هامشه»: كلام الشيخ ﵀ مبني على ما هو المعروف بين الناس أن قول البخاري في «صحيحه»: «قال بعض الناس» يكون ردًّا على الحنفية، ولذا قال الكرماني: قيل أراد به الحنفية. وقد عرفت فيما سبق مني في «كتاب الزكاة» في «باب الركاز» - وهو أول المواضع التي قال فيها البخاري: «قال بعض الناس» - أن ما هو المعروف ليس بمطرد. فهذا الموضع الذي نحن بصدده لم ينفرد فيه الحنفية، بل هي مسألة إجماعية. قال الحافظ: قال ابن بطال: لا أعلم خلافًا أن من قال: «أخدمتك هذه الجارية» أنه قد وهب له الخدمة خاصة؛ فإن «الإخدام» لا يقتضي تمليك الرقبة، كما أن «الإسكان» لا يقتضي تمليك الدار. قال: واستدلاله بقوله: «فأخدمها هاجر» على الهبة لا يصح ... فذكر نحو ما تقدم في كلام القسطلاني. وفي «الفيض»: «باب إذا قال: أخدمتك ...» الظاهر أن المصنف لم يحكم في لفظ «الإخدام» بشيء وتركه على العرف، فإن كان عرفهم أنه الهبة فهو هبة، وإن كان أنه العارية فعلى ما تعارفوا. وقوله: «قال بعض الناس» المراد به ههنا أبو حنيفة، وقد مر أن المصنف لا يريد به الرد دائمًا، والأقرب أنه اختار تفصيل الإمام الأعظم؛ لأنه أيضًا فوّضه على العرف؛ ولما كان العرف في لفظ «الخدمة» أنه للعارية بخلاف «الكسوة» ظهر وجه الفرق بينهما. وإنما قلنا: إنه وافقنا في المسألة؛ لأنه لو أراد الخلاف لأخرج حديثًا يؤيد مرامه كما هو دأبه، وإن سلمناه فرده ضعيف جدًّا؛ لوضوح الفرق بين اللفظين كما عرفت آنفًا. ... قلت: وأيضًا الفرق بينهما إجماعي كما تقدم. انتهى من هامش «اللامع» عنصرًا. قوله: «باب إذا حمل رجلا على فرس» إلخ. قال القسطلاني: قوله: «فهو كالعمرى» أي فحكمه كالعمرى في عدم الرجوع فيه. قوله: «وقال بعض الناس» أبو حنيفة ﵁. قوله: «له أن يرجع فيها» أي في الفرس الذي حمله عليها تاويًا للهبة؛ لأنه يجوز عنده الرجوع في الهبة للأجنبي. ... لم البراعة عند الحافظ في قوله: «ولا تعد في صدقتك»، وعندي في قوله: «كالعمرى»؛ فإنه هدية إلى آخر العمر. ويمكن أيضًا في قوله: «في سبيل الله»؛ فإن أصله الجهاد وهو مذكّر للموت، فافهم.

سير. قوله: كبت الكافر أي صرعه وأذله، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٢٢١٧ في «البيع». قوله: كالعمرى: قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أن العمرى إذا قبضها المعمر له لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل؛ فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه، وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالأوقاف، فلا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في الوقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه، فلذا أقدم على الشراء؛ فلا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكًا أو وقفًا. وفي «الهداية»: وينعقد الهبة بقوله: «حملتك على هذه الدابة» إذا نوى بالحملان الهبة. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي. أبو الزناد عبد الله بن ذكوان. الأعرج عبد الرحمن بن هرمز. وقال ابن سيرين: محمد. فيما هو موصول في «أحاديث الأنبياء». الحميدي عبد الله بن الزبير. سفيان هو ابن عيينة. زيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم مولى عمر بن الخطاب.

---

* قوله: وقال بعض الناس له أن يرجع فيها: تفسير قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» هل هو عارية أو هبة؟ وهل يصح الرجوع في ذلك أم لا يصح كالعمرى والصدقة؟ جزم البخاري بالثاني، واستدل في ذلك بقصة الفرس، وهو ما روي عن عمر ﵁ أنه قال: «حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره، ولا تعد في صدقتك». وعند الحنفية قول الرجل: «حملتك على هذا الفرس» إن نوى به الهبة فهو هبة، وإلا فعارية. قال الزيلعي: إنه مستعمل فيهما، يقال: «حمل فلانٌ فلانًا على دابته» يراد به الهبة تارة والعارية أخرى، فإذا نوى أحدهما صحت نيته؛ وإن لم تكن له نية حمل على الأدنى؛ كيلا يلزمه الأعلى بالشك. انتهى والأدنى هو العارية. وعلى التقديرين يصح الرجوع عندهم، أما العارية فلأنها تمليك المنفعة، فيصح الرجوع. وأما الهبة فكذلك يصح الرجوع؛ لما سيأتي في تحقيق رجوع الهبة.

ولما فهم البخاري أن هذا القول مخالف لقصة الفرس قال في آخر «كتاب الهبة»: «وقال بعض الناس له أن يرجع فيها». انتهى قال ابن بطال: لا خلاف بينهم أنه إذا قبضها المعمر لا رجوع فيها، وكذلك الصدقة، وكذلك الحمل على الخيل. فما كان من الحمل تمليكًا للمحمول عليه فهو كالصدقة عليه؛ وما كان منه تحبيسًا في سبيل الله فهو كالأوقاف، ولا رجوع فيه عند الجمهور، ومذهب أبي حنيفة في وقف معروف. والظاهر من حديث الباب أنه أعطى الفرس للذي حمله عليه. فلذا أقدم على الشراء؛ ولا يلزم منه أن مجرد الحمل يكون تمليكًا أو وقفًا. كذا في «الخير الجاري شرح البخاري». وفي «العيني»: وقال الداودي: قول البخاري: «كالعمرى والصدقة» تحكم بغير تأمل. انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

جمع «شهادة» وهي الإخبار عند الحاكم بما يعتقد (ح)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

٣٥٩/١

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢) الآية، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء: ١٣٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

٢- بَابُ: إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَوْ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٣٥٩/١

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا.

---

١. بسم الله ... على المدعي: كذا للنسفي وابن شبويه، وللأكثر: «كتاب الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي».
٢. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، وللشيخ ابن حجر: «لقول الله تعالى». ٣. الآية. كذا لابن شبويه، ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾». ٤. وقوله تعالى: ولأبي الوقت: «وقول الله عز وجل». ٥. ولو على أنفسكم إلخ: ولابن شبويه وأبي ذر: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾». ٦. أحدا. كذا للكشميهني، ولابن عساكر وأبي ذر: «رجلا». ٧. خيرا: ولأبي ذر بعده: «وساق حديث الإفك: فقال النبي ﷺ لأسامة حين سأله، قال: أهلك، ولا نعلم إلا خيرا». ٨. حجاج: وفي نسخة بعده: «ابن منهال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. عروة: وفي نسخة بعده: «ابن الزبير». ١١. وعبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في البينة. قال الحافظ: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب». ولم يسق في الباب حديثًا: إما اكتفاءً بالآيتين، وإما إشارةً إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن. وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبًا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه في ما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع» تحت الآية الثانية: ودلالته على الترجمة من حيث إن المذكور في الآية الشهادة ولو على الوالدين والأقربين، والشهادة عليهم تقتضي كونهم مدعى عليهم، فلزم بذلك أن البينة على المدعي دون المدعى عليه. اهـ.

قوله: باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك ما يتوهم أن هذا اللفظ ليس فيها تصريح بتزكيته بحسب الواقع، وإنما هو إخبار عن علمه. وحاصل الدفع أن المرء لا يخبر إلا عن علمه، فلو لم يصرح في الشهادة بهذا القيد لكان المراد هو الإخبار عن علمه أيضًا لا عن الواقع، إذ لا وقوف عليه. اهـ. وفي «الهامشة»: أبدع الشيخ قدس سره في مرام البخاري وأجاد. وأشار الإمام البخاري بذلك إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي ما قال الحافظان - ابن حجر والعيني - عن ابن بطال: أنه قال: حكى الطحاوي عن أبي يوسف: إذا قال ذلك قبلت شهادته، واحتج بحديث الإفك. وعن محمد: لا بد أن يقول المعدل: هو عدل جائز الشهادة، والأصح أنه يكتفي بقوله: هو عدل. وأنكر مالك أن يكون ذلك تزكية حتى يقول: رضًا، أي بالقصر. وقال الشافعي: حتى يقول: عدل، وفي قول: عدل عليّ وليّ. وفي «التوضيح»: الأصح عندنا - يعني الشافعية - أنه يكفي أن يقول: هو عدل، ولا يشترط «عليّ وليّ»، ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته، ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة. فإن كان يعرفها يقبل وإلا لا. انتهى مختصرًا من «الفتح» و«العيني». وفي «الهداية»: قيل: لا بد أن يقول المعدل: هو حر عدل جائز الشهادة، لأن العبد قد يعدل. وقيل: يكتفي بقوله: عدل؛ لأن الحرية ثابتة بالدار، وهذا أصح. اهـ. ثم قال الحافظ: لم يبت البخاري الحكم في الترجمة، بل أوردها مورد السؤال؛ لقوة الخلاف فيها. اهـ. قلت: وظاهر ميل البخاري إلى ما حكى الطحاوي عن أبي يوسف؛ إذ أورد في الباب حديث الإفك، وموضع الترجمة منه قول أسامة: «أهلك، ولا نعلم إلا خيرًا». اهـ.

سهو: قوله: باب ما جاء في البينة على المدعي: كذا للأكثر، وسقط لبعضهم لفظ «باب»، وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب. ولم يسق في الباب حديثًا: إما اكتفاء بالآيتين، وإما إشارة إلى الحديث الماضي قريبًا في ذلك في آخر باب الرهن، وستأتي ترجمة الشق الآخر - وهي اليمين على المدعى عليه - قريبًا. قال ابن المنير: وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعي لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد وإلى كتابة الحقوق وإملائها، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه، ويتضمن أن البينة على المدعي. ولأن الله حين أمر الذي عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به، وإذا كان مصدقًا فالبينة على من ادعى تكذيبه. (فتح الباري) قوله: إذا عدل من «التعديل» بمعنى التزكية.

* أسماء الرجال: حجاج ابن منهال، الأتاعي. يونس هو ابن يزيد الأيلي. الليث هو ابن سعد الإمام. يونس المذكور. ابن المسيب هو سعيد المخزومي. علقمة بن وقاص الليثي. عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا».

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِئِ

٣٥٩/١

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* قَالَ سَالِمٌ:* سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ - أَوْ: زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

---

١. أنها: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. يعذرني: وفي نسخة: «يعذرنا». ٣. من: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «في».
٤. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٥. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٦. ولكن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وإني».
٧. يؤمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «إلى». ٨. فقال رسول الله: وفي نسخة: «قال النبي». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب شهادة المختبئ بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: وأجازه أي الاختباء عند تحملها.
قوله: وكذلك يفعل بالكاذب. كأنه أشار إلى السبب في قبول شهادته، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في الجديد إذا عاين المشهود عليه. وقال أبو حنيفة: لا. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني».

سهر. قوله: استلبث: هو استفعل من «اللبث» وهو الاستبطاء والتأخير. قوله: «فيستأمرهما» أي يشاورهما. قوله: «أهلك» بالنصب أي لزم أهلك، وبالرفع أي هي أهلك أو أهلك غير مطعون عليه. قوله: «إن رأيت» أي ما رأيت. قوله: «أغمصه» بكسر الميم وبإهمال الصاد: يقال: «أغمصه فلان» إذا استصغره. قوله: «الداجن» هي شاة ألفت البيوت واستأنست. (الخير الجاري) قوله: شهادة المختبئ بالخاء المعجمة والموحدة أي الذي يختفي عند تحمل الشهادة. قوله: «السمع شهادة» أي السمع مطلقًا تحمل للشهادة. وأما قول ابن المنذر متفقًا على الشعبي ومن معه بأن المختبئ ليس بعدل فمدفوع؛ لأن اختباءه قد يكون لأجل إحقاق حق ودفع ظلم؛ فإن المديون قد يكون منكرًا لدين عند غير الدائن ويعترف عنده ولا يكون له شهود عليه، فيريد الدائن بالاختباء الإشهاد على اعترافه بالخلوة؛ والمختبئ يظن بالمدعي ظنًّا حسنًا، ويعرف المدعى عليه بالكذب؛ فيختبئ لأجل أن يشهد، فيؤدي شهادته عند الاحتياج. كذا في «الخير الجاري»، وهذا معنى قول ابن حريث: «وكذا يفعل بالكاذب الفاجر». قال القسطلاني: وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، وقال الحنفية: لا. انتهى. قوله: يختل: بكسر الفوقية أي يطلب ابن صياد مستغفلًا له؛ ليسمع شيئًا من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة حاله في أنه كاهن ونحوه. قوله: «قطيفة» أي كساء مخمل. قوله: «زمزمة» بالزائين وكذا بالرائين. الصوت الخفي. قوله: «أي صاف» بالصاد المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة، اسم ابن صياد، وأصله صافي، فصار كـ«فاض». قوله: «فتناهى» أي سكن. قوله: «لو تركته» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ بين لكم أمره وشأنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وقد مر بيانه برقم ١٣٥٥ في «الجنائز».

* أسماء الرجال. وقال الشعبي: هو عامر بن شراحيل. فيما وصله ابن أبي شيبة. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.
سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبد الله بن محمد: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: ابن شهاب، المذكور. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟

٣٦٠/٤ ٤- بَابٌ: إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ فَقَالَ آخَرُونَ: «مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ» يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الْفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِ مِائَةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا حِبَّانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتًا لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا، .....

---

١. فأبت: وفي نسخة بعده: «طلاقي». ٢. فإنما: وفي نسخة: «وإنما». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة أخرى: «قال». ٤. ذلك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بذلك». ٥. يقضي: ولأبي ذر: «يعطى». ٦. حبان: وللكشميهني بعده: «بن موسى». ٧. ما علمنا: ولأبي ذر: «ما علمناه».

ترجمة: قوله: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون ما علمنا ذلك. كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالشهادة أعم منها ومن الإخبار، فصح إيراد حديث الفضل في هذا الباب، ودلالة الرواية عليه ظاهرة؛ فإنه اعتبر إخبار المرأة السوداء وإثباتها الرضاع ولم يعتبر إخبار النافي، وإن كان اعتبر إخبارها في التقوى دون الفتوى. ولا يضر ذلك؛ لأن قوله في الترجمة: «يحكم بقول من شهد» أعم من الحكم الواجب والمبني على الاحتياط. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: قد تقدم هذا في «باب العشر»، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». اهـ

قوله: هذا كما أخبر بلال إلخ. قال القسطلاني: وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوز. وقال الكرماني: فإن قلت: ليس هذا من باب «ما علمنا»، بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. وأجاب بأن قوله: «لم يصل» معناه أنه ما علم أنه صلى. قال: ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملا بظنه. اهـ

سير. قوله: رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة، واسم المرأة تميمة بنت وهب. قوله: فأبت: بفتح الهمزة والموحدة وشدة المثناة على صيغة المعلوم من الماضي، أي قطع قطعًا كليًّا لتحصيل التسوية الكبرى بالطلاق الثلاث. قوله: «هدبة الثوب» بضم الهاء وسكون المهملة: هي ما على طرف الثوب من الحمل الذي لم ينسج به، وكنت عن العُنَّة. قوله: «حتى تذوقي عسيلته» كنى به عن لذة الجماع. قيل: أنث «العسيلة» على إرادة النطفة، وهو ضعيف؛ لأن الإنزال ليس بشرط. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: الزبير [بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تسمع إلى هذه إلخ. قال الكرماني: فيه إنكار الهجر من القول إلا أن يكون في حق لا بد له من البيان عند الحاكم. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «وخالد بن سعيد» إلى آخر الحديث، وبيان ذلك أن خالدًا أنكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي ﷺ ولم ينكر عليه النبي ﷺ على ذلك، وكان إنكار خالد عليها لاعتماد سماعها أي سماع صوتها، وهذا هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالدًا مثل المختفي عنها. انتهى كلام العيني.

قوله: إذا شهد شاهد ... هذا كما أخبر بلال إلخ. تقدم هذا في «باب العشر» من «كتاب الزكاة» أي رقم: ١٤٨٣، وأن المثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفي علمه، وأشار إلى ذلك بقوله: «وكذلك إن شهد شاهدان ...». وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمس مائة. والجواب: أن سكوت الأخرى عن الخمس مائة في حكم نفيها. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث في قصة المرضعة، وسيأتي الكلام عليه بعد أبواب، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة، فأعمل النبي ﷺ قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوبًا عند من يقول به، وإما ندبًا على طريق الورع. (فتح الباري)

قوله: فأخذ الناس بشهادة بلال: فرجحوها على رواية الفضل؛ لأن فيها زيادة علم، وإطلاق الشهادة على إخبار بلال تجوز. قال الكرماني: فإن قلت: ليس هذا من باب فوهم: «ما علمنا» بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما قال: صلى، والآخر قال: لم يصل. قلت: معنى قوله: «لم يصل» أنه ما علم أنه صلى، ولعل الفضل كان مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى، فنفاه عملا بظنه. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: لأبي إهاب بن عزيز: بالعين المهملة وزايين منقوطتين على وزن «عظيم»، ووقع عند أبي ذر عن المستملي والحموي: «عزيز» بزاي وآخره راء مصغرًا، والأول هو الصواب، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ لم يكن شهادة ولا حكم في القضية؟ قلت: أمره رسول الله ﷺ بالمفارقة حيث قال: «كيف وقد قيل؟» تورعًا وتنزهًا، فجعل ذلك كالحكم، وإخبارها كالشهادة. وقال أحمد: يجوز الحكم في الرضاع بشهادة المرضعة وحدها، كذا في «الخير الجاري» و«القسطلاني» و«العيني».

• أسماء الرجال: قال الحميدي: هو عبد الله بن زبير المكي، فيما وصله في «الحج». الفضل: ابن عباس. حبان: ابن موسى السلمي المروزي. عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي.

فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣٦٠/١ ٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢) وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ١٨١)

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ. فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ مُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٣٦٠/١ ٦- بَابٌ: تَعْدِيلُ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجِنَازَةٍ.....

---

١. أناسًا: وفي نسخة: «ناسًا». ٢. محاسبه: وللحموي وأبي ذر: «يحاسب»، وفي نسخة: «يحاسبه».

ترجمة. قوله: باب الشهداء العدول إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: أي بحسب ما يبدو لنا من أحوالهم، وبذلك تنطبق الحديث بالترجمة. انتهى. وفي «الهامشية»: كما هو نص قول عمر، ومعناه ثابت مرفوعًا، كما سيأتي في «البخاري» في «باب بعث علي وخالد إلى اليمن»، إذ قال خالد: كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم». الحديث وما أفاده الشيخ ﵀ هو الظاهر من غرض الترجمة؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على مصداق العدل. وبسط العلامة العيني الأقوال في تفسيره. والأوجه عندي أن ميل الإمام البخاري في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة، ففي «الهداية»: قال أبو حنيفة: يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدودًا في قذف». ولأن الظاهر هو الانزجار عن ما هو محرم دينه، والظاهر كفاية؛ إذ لا وصول إلى القطع، إلا في الحدود والقصاص؛ فإنه يسأل عن الشهود؛ لأنه يحتال لإسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها. وقال صاحباه: لا بُدَّ أن يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق؛ لأن القضاء مبناه على الحجة، وهي شهادة العدول، فيعرف عن العدالة. وقيل: هذا اختلاف عصر وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان. انتهى مختصرًا.

قوله: باب تعديل كم يجوز: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثي أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر، وفيهما قوله ﷺ: «وجبت». قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وفيه غموض. وكان وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام، وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به ههنا؛ لما فيه من الاحتمال. انتهى مختصرًا. قلت: ولا يبعد عندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمتين إلى المذهبين: قال الكرماني: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين، فقال مالك والشافعي: لا يُقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وبه قال أحمد كما في «المغني». وقال أبو حنيفة: يُقبل تعديل الواحد وجرحه. وذكر العيني أبا يوسف مع أبي حنيفة ومحمدًا مع الشافعي: فالظاهر أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى المذهب الأول وبالآتية - وهي «باب إذا زكى رجل رجلًا ...» - إلى المذهب الثاني. وميل الإمام البخاري إلى المذهب الثاني؛ لأنه صرح فيها بالحكم بكفاية تعديل الواحد ولم يصرح ههنا بالحكم. انتهى من هامش «اللامع». وذكر القسطلاني مالكًا وصاحبي أبي حنيفة مع الشافعي. وكتب الشيخ ﵀ في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة بحسب إطلاقها وعدم تقييدها بعدد دون عدد؛ فإنها تدل بإطلاقها على الاكتفاء بتعديل واحد من المؤمنين أيضًا. اهـ.

سهو: قوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم: قال ابن حجر في «الفتح»: والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلمًا مكلفًا حرًّا غير مرتكب كبيرة ولا مصرًّا على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مروءة. انتهى. قوله: يؤخذون بالوحي: أي كان الوحي يكشف عن سائر الناس في بعض الأوقات. و«أمناه» أي جعلناه آمنًا من الشر، وهو مشتق من «الأمان». قوله: «وقربناه» أي عظمناه وكرمناه. و«السريرة» هو السر الذي يكتم، أي نحن نحكم بالظاهر، قاله الكرماني.

قوله: تعديل كم يجوز: أي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديث أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على المنبر، وفيهما قوله ﵀: «وجبت». وقد تقدم شرحه في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٦٧. وحكيت عن ابن المنير أنه قال في حاشيته: قال ابن بطال: فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد، وذكرت أن فيه غموضًا. وكان وجهه أن في قوله: «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعارًا بعيدًا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد في ذلك، لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام. وسيأتي للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح بذلك هنا؛ لما فيه من الاحتمال، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال ابن بطال: اختلفوا في عدد المعدلين: فقال مالك والشافعي: لا يقبل في الجرح والتعديل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يقبل تعديل الواحد وجرحه. واتفق مالك والكوفيون والشافعي على أن الشهود اليوم على الجرح حتى تثبت العدالة، بخلاف عهد رسول الله ﷺ. وقال أبو حنيفة: إلا شهود النكاح؛ فإنهم على العدالة، قال: وإنه تحكم. انتهى مختصرًا.

* أسماء الرجال: الحكم بن نافع: هو أبو اليمان البرهاني الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري.

فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لِهَذَا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ. قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ * حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ* قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧ بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

٣٦٠/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ»، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا الْحَكَمُ* عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ* فَلَمْ آذَنْ لَهُ فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ:* «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

---

١. شهادةُ. وللأصيلي: «شهادة». ٢. شهادة القوم المؤمنون: وللمستملي والحموي: «شهادة القوم المؤمنين». ٣. و. كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. الرضاعة: وفي نسخة: «الرضاع». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه يجوز له الشهادة عند قاضٍ واشتهر من الأخبار وإن لم يشهد القصة بنفسه، كإخبار النبي ﷺ بإرضاع ثويبة أبا سلمة وإياه، مع أنه لم يذكر إرضاعها إياهما بنفسه انتهى. اهـ. وفي «هامشه»: قال الكرماني: قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة وثبت في النفوس لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. ألا ترى أن الرضاع الذي كان في الجاهلية، وكان مستفيضًا معلومًا عندهم: ثبت به الحرمة في الإسلام. اهـ. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة؛ وذكر فيها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث النسب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق؛ قاله ابن المنير. واحترز بـ«القديم» عن الحادث، وانفرد بـ«القديم» ما تطاول الزمان عليه، وحدَّه بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين. اهـ.

سير: قوله: باب الشهادة على الأنساب إلخ قال في «الفتح»: هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة، وذكر فيها النسب والرضاعة والموت القديم. فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة؛ فإنه من لازمه، وقد نقل فيه الإجماع. وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث النسب؛ فإنها كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضًا عند من وقع له. وأما الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق، قاله ابن المنير. قوله: «والنسب فيه» هو بقية الترجمة، وكأنه أشار إلى قوله ﷺ في حديث عائشة: «انظرن من إخوانكن من الرضاعة». =
= أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. داود بن أبي الفرات: اسمه عمرو الكناني. عبد الله ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي.
أبي الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان، الديلي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: ابن الحجاج العتكي. الحكم: ابن عتيبة - مصغرًا - أبو محمد الكندي الكوفي.
أفلح: هو أبو الحمد أخو أبي القعيس - كما قال الدارقطني - وائل الأشعري. همام: ابن يحيى العوذي البصري. قتادة: ابن دعامة السدوسي. جابر بن زيد: الأزدي أبو الشعثاء البصري. في بنت حمزة: ابن عبد المطلب عمه ﷺ وأخيه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب. (إرشاد الساري)

٢٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ.

٣٦٧١ ٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾

وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ ﵁ ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «فقلت».

٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».

ترجمة. قوله: باب شهادة القاذف والسارق والزاني إلخ. قال العيني: «القاذف» هو الذي يقذف أحدًا بالزنا، وأصل القذف الرمي. ولم يصرح بالجواب لكون الخلاف فيه. اهـ. وقال الحافظ: أي هل تقبل بعد توبتهم أم لا؟ وقال: جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما. وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب. نعم، ذهب الأوزاعي إلى أن القذوة في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب. ووافقه الحسن بن صالح، وخالف في ذلك جميع فقهاء الأمصار. اهـ

سند - ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث، وسيأتي الكلام عليها جميعًا في «الرضاع» آخر «النكاح». (فتح الباري) قال ابن بطال: مقصود هذا الباب أن ما صح من الأنساب والمواريث والرضاع بالاستفاضة وثبت في العموم لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود ولا إلى عددهم. (اللامع الجاري)

قوله: انظرن «النظر» هنا بمعنى التفكر والتأمل. قوله: «من إخوانكن» كلمة «من» استفهامية. قوله: «فإنما الرضاعة» تعليل لما سبق وحث على إمعان النظر، أي ليس كل امرأة رضعت من لبن أم رجل يصير به ذلك الرجل أخًا لها، بل لا بد أن يكون في مدة الرضاع من الجوع - بفتح الميم - أي الجوع؛ فإن اللبن للصغير بمنزلة الطعام للكبير. (الكواكب الدراري واللامع الجاري) قوله: تابعه ابن مهدي: أي أن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده، كما رواه محمد بن كثير، قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الأحاديث ذكر الموت فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الرضاع. انتهى. قوله: وجلد عمر أبا بكرة هو نُفيع - مصغر النفع - ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والمهملة المفتوحات. وشبل: بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ابن معبد: بفتح الميم والموحدة، البجلي أخو أبي بكرة لأمه. قوله: ونافعًا: هو ابن الحارث، أخو أبي بكرة لأبيه وأمه. وثلاثة الإخوة صحابيون، شهدوا مع أخ آخر لأبي بكرة لأمه اسمه زياد. وقال زياد: رأيت منظرًا فيعًا وما أدري احفظها أم لا؟ وفي رواية: رأيهما في حاف - على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا، لكن لم يجره زياد بالشهادة بحقيقة الزنا فلم يحد المغيرة وجلد الثلاثة. واسم أمهم سمية بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، وزياد ليس له صحبة ولا رواية، وكان من دهاة العرب ومصحاقيهم، مات سنة ثلاث وخمسين. كذا في «الكرماني» و«اللامع الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي بكر: اسم جده محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية المدنية. حفصة: بنت عمر بن الخطاب. محمد بن كثير: هو عبد الله العبدي البصري. سفيان: هو الثوري. أشعث بن أبي الشعثاء: يروي عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود. مسروق: هو ابن الأجدع. وجلد عمر: ابن الخطاب، فيما وصله الشافعي. وأجازه عبد الله بن عتبة: ابن مسعود، فيما وصله الطبري. عمر بن عبد العزيز: الخليفة المشهور، فيما وصله الطبري أيضًا. وسعيد بن جبير: التابعي المشهور، فيما وصله الطبري أيضًا. والشعبي: هو عامر بن شراحيل، فيما وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه. عكرمة: مولى ابن عباس، فيما وصله البغوي في «الجعديات». والزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، فيما وصله ابن عون عنه. محارب بن دثار: الكوفي قاضيها. وشريح: القاضي. ومعاوية: ابن قرة بن إياس، البصري.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ* وَقَتَادَةُ:* إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِذَا اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ، وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ.....

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس: هذا منقول عن الحنفية، واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث. قال الحافظ: لا يصح منها شيء. «ثم قال» أي بعض الناس الذي أشار إليه، وهو منقول عن الحنفية أيضًا، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، أما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. قوله: «وأجاز شهادة العبد ...» هو منقول عنهم أيضًا، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض»: وحاصله أن الإمام أبا حنيفة ردَّ أولًا شهادة المحدود ثم ناقضه واعتبرها في النكاح. قلت: ليس الأمر كما فهم المصنف؛ فإن الإمام ردَّها للثبوت وقبلها للانعقاد، وبينهما فرق لا يخفى ... إلى آخر ما أوضح الفرق؛ فارجع إليه.

سهو: قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وغرضه أنه تناقض في كلامهم وجوه: حيث لا يجوزون شهادة القاذف، وصححوا النكاح بشهادته، وحيث جوزوا شهادة المحدود ولم يجوزوا شهادة العبد مع أنهما ناقصان عندهم، وحيث خصص شهادة الهلال من بين سائر الشهادات. ولهم من ذلك مخلص واسع، أما المحدود في القذف فلا تقبل شهادته وإن تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤) ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعًا، فيبقى بعد التوبة كأصله، بخلاف المحدود في غير القذف؛ لأن الرد للفسق، وقد ارتفع بالتوبة. قال الشافعي: تقبل إذا تاب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: ٥) استثنى التائب. قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤) أو هو استثناء منقطع بمعنى «لكن»، قاله في «الهداية».

أما جواز النكاح بشهادة المحدودين في القذف فلأنهم من أهل الولاية؛ فيكونون من أهل الشهادة وإن لم يكونوا ممن تقبل شهادته عند الأداء بالنهي لحرمتهم؛ فإن انعقاد النكاح يتوقف على حضور الشاهدين لا على كونهما مقبولي الشهادة عند الأداء. وأما العبد فلا يجوز شهادته؛ لأن الشهادة من باب الولاية، وهو لا يلي نفسه، فأولى أن لا يثبت له الولاية على غيره، بخلاف المحدود؛ فإنه من أهل الولاية كما مر، وقد عرفت أنه إذا استقضي المحدود قبلت قضاياه. وأما قبول شهادة العبد والأمة والمحدود في الهلال لرمضان فلأنها من باب الإخبار، ولهذا لا تختص بلفظ الشهادة، كما قال في «الدر»: وقبل بلا دعوى وبلا لفظ «أشهد» وبلا حكم ومجلس قضاء؛ لأنه خبر لا شهادة. انتهى.

* أسماء الرجال: قال الشعبي المذكور. وقتادة: ابن دعامة، فيما وصله الطبري عنهما.

قوله: وقال بعض الناس لا يجوز شهادة القاذف: «شهادة القاذف» هل تقبل شهادته إذا تاب أم لا؟ اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم: فذهب بعضهم إلى عدم قبول شهادته وإن تاب، وبه أخذ أبو حنيفة. وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا تاب، وبه أخذ البخاري. وهذا الاختلاف مبني على أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ من قوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أو من جميع الأحكام المذكورة في الآية؟ اختار البخاري الثاني، فذكر في «باب شهادة القاذف» قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، واحتج في ذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه فقال: «وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعًا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته». ثم ذكر قول جماعة من العلماء؛ تقوية لما اختاره، فقال: «وأجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومحارب بن دثار وشريح ومعاوية بن قرة». انتهى. قال الحافظ العيني: وهؤلاء أحد عشر نفسًا ذكرهم البخاري، تقوية لمذهب من يرى بقبول شهادة القاذف وردًّا لمذهب من لا يرى بذلك. ومن لا يرى بذلك أيضًا رووا عن ابن عباس، ذكره ابن حزم عنه بسند جيد من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عنه قال: «شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب». وهذا واحد يساوي هؤلاء المذكورين، بل يفضل عليهم، وكفى به حجة. وقال ابن حزم أيضًا: وصح ذلك أيضًا عن الشعبي في أحد قوليه والحسن البصري ومجاهد في أحد قوليه وعكرمة في أحد قوليه وشريح وسفيان بن سعيد.

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته بينه وبين الله تعالى. وهذا سند صحيح على شرط مسلم. انتهى. وقال شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط»: وعن إبراهيم - أي النخعي - قال: لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب، إنما توبته في ما بينه وبين الله تعالى. وعن شريح رضي الله عنه مثله، وبذلك يأخذ علماؤنا رحمهم الله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه فإنه كان يقول: «توبته في ما بينه وبين الله تعالى، فأما نحن فلا نقبل شهادته». قال: وتأويل قول عمر رضي الله عنه لأبي بكرة: «تقبل شهادتك في الديانات»، ألا ترى إلى ما روي أن أبا بكرة كان إذا استشهد في شيء قال: «واقبل شهادتي وقد أبطل المسلمون شهادتي؟» وهو أعلم بحاله من غيره. وقال في «فتح الباري»: وروى ابن جرير بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول في القذف: تقبل الله توبته، ولا أقبل شهادته. وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح: أنه كان يقبل شهادته. انتهى. وروى ابن ماجه في «سننه» في «باب من لا تجوز شهادته» بلفظ: حدثنا أيوب بن محمد الرقي: حدثنا معمر بن سليمان ح، وحدثنا محمد ابن يحيى: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجنون في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه». انتهى. وجواب ما قيل في هذا الحديث يطلب من «العيني»، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث يدل نصًّا على قبول شهادة القاذف حتى يعارض هذا الحديث. ثم بين البخاري رحمه الله قول من قال بقبول شهادة القاذف فقال في «كتاب الشهادة» في «باب شهادة القاذف» المذكور: «وقال بعض الناس: لا تجوز شهادة القاذف». انتهى.

واعلم أن بعض طلبة الزمان ممن يدعي أنه مقلد للإمام أبي حنيفة رحمه الله يقول في مثل هذا الموضع: إن هؤلاء الجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يقولون كذا، وإمامنا الأعظم يقول كذا، ولم يعلم أن عادة البخاري رحمه الله غالبًا أن لا يذكر دليلًا للمخالف، كما علم هنا؛ فيغتر بذلك بعض المغترين فيبغض الإمام بعد ما كان يحبه. ولما كان قول الحنفية بحسب الظاهر مناقضًا أراد البخاري رحمه الله أن يبينه فقال: «ثم قال [أي بعض الناس]: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد والأمة لرؤية هلال رمضان». انتهى. قال الحافظ العيني: أراد به إثبات التناقض فيما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، ولكن لا يمشي أصلًا؛ لأن حالة التحمل لا يشترط العدالة، كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنه تحمل في حال كفره ثم أدى بعد إسلامه. وذلك لأن الغرض شهرة النكاح، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل. انتهى. وقال في «رد المحتار»: اعلم أن النكاح له حكمان: - حكم الانعقاد - وحكم الإظهار، فالأول ما ذكره والثاني إنما يكون عند التجاحد، =

وَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَحْدُودِ، وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ.

٩- بَابٌ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ

٣٦١/١

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ

---

١. المحدود والعبد: وفي نسخة: «العبد والمحدود». ٢. ونهى النبي ﷺ عن كلام: وفي نسخة: «ونهى عن كلام». ٣. بها: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة. قوله: وكيف تعرف توبته: أي القاذف. وهذا من كلام المصنف، وهو من تمام الترجمة. وكأنه أشار إلى اختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي. وعن مالك إذا ازداد خيرًا كفاه، ولا يتوقف على تكذيب نفسه؛ لجواز أن يكون صادقًا في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنف. انتهى من «الفتح» وبسط الكلام على هذا الباب في «اللامع» وهامشه أشد البسط، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة عطية له، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور». وقوله في الترجمة: «إذا أشهد» يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يشهد بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» وبسط الشيخ قدس سره في «اللامع» على مناسبة أحاديث الباب بالترجمة.

سير. قوله: وكيف تعرف توبته عطف على أول الترجمة، وكثيرًا ما يفعل البخاري مثله، يردف ترجمةً على ترجمة وإن بعد ما بينهما. قوله: «نفى» أي عن البلد أي عزبه. قوله: «عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه» أي مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خُلِّفوا. فإن قلت: ما وجه تعلق قصتهم بالباب؟ قلت: تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، والتخلف عنه بغير إذنه معصية كالسرقة. قال ابن بطال: استدل البخاري على أنه لا حاجة في التوبة إلى إكذاب نفسه بأنه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب، ولا على كعب وصاحبيه في الخمسين، وبحديث عائشة على أن السارق إذا تاب وحسن حاله قبلت شهادته، وحديث زيد أنه ﷺ لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب أن لا تقبل شهادته، ولو كان ذلك شرطًا لذكره. قال شارح التراجم: «وكيف تعرف توبته؟» إشارة إلى أنها تعرف بالقرائن، وفي قصة كعب دليل عليه، فإنه لم يعرف توبته إلا بعد مدة. وأما مطابقة حديث السارقة للترجمة فلقولها: «حسنت توبتها»، وأما مطابقة حديث الزاني فلأنه ﷺ قال في قصة ماعز: «التوبة حصلت بالجلد»، وهذا مثله، هذا كله في «الكرماني».

قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد. وذكر فيه حديث النعمان، وفيه قوله ﷺ: «لا تشهدني على جور»، ومضى الكلام عليه في «الهبة». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل هو ابن أبي أويس. ابن وهب: هو عبد الله القرشي - مولاهم - أبو محمد المصري. يونس ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. امرأة هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب هو الزهري. زيد بن خالد الجهني المدني. عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي. عبد الله ابن المبارك المروزي. أبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي الكوفي. الشعبي تقدم.

---

* - فلا يقبل في الإظهار إلا شهادة من تقبل شهادته في سائر الأحكام كما في «شرح الطحاوي»، فلذا انعقد بحضور الفاسقين والأعمين والمحدودين في قذف - وإن لم يتوبا - وابني العاقدين وإن لم يقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين؛ فعلى هذا فمن عرف مذهب الإمام ظهر له معنى التناقض. وأما عدم جواز التزوج بشهادة عبدين قال الحافظ العيني: فلأن الأصل فيه أن كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا، فإذا كان كذلك لا ينعقد بحضور عبدين أو صبيين أو مجنونين، فمن أين التناقض يرد؟ ومن أين يجيء الاعتراض الصادر من غير تأمل في دقائق الأشياء.

قوله: وأجاز شهادة المحدود إلخ. قال الحافظ العيني: وهذا الاعتراض أيضًا ليس بشيء أصلًا، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله أجرى ذلك مجرى الخبر، والخبر يخالف الشهادة في المعنى. وقال في «البداية» وشرحها «الهداية»: وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلًا كان أو امرأة، حرًا كان أو عبدًا؛ لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلفظة الشهادة. انتهى

فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا. فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ* عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ».

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَبِيدَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

---

١. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. بعد قرنين أو ثلاثة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعد قرنه قرنين أو ثلاثة».
٣. إن بعدكم قومًا: وللنسفي وابن شبويه: «إن بعدكم قومٌ».

شهر: قوله: قرني: «القرن» أهل زمان واحد متقارب أشركوا في أمر من الأمور المقصودة، وقد يطلق على طائفة من الزمان، واختلفوا في تحديده، فقرنه ﷺ: هم الصحابة، وكانت مدتهم من البعث إلى آخر من مات منهم مائة وعشرون سنة، وقرن التابعين من سنة مائة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى حدود العشرين ومائتين. وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورًا فاشيًا، وأطلقت المعتزلة ألسنتهم ورفعت الفلاسفة رؤوسهم وتغيرت الأحوال تغيرًا شديدًا، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ: «ثم يفشو الكذب»، كذا ذكره السيوطي، قاله في «اللمعات».

قوله: إن بعدكم: أي بعد هذه القرون الممدوحة. «قومًا» بالنصب، وفي بعضها: «قوم»، فلعله منصوب لكنه كتب بدون الألف على اللغة الربيعية، أو ضمير الشأن محذوف على ضعف، كذا في «الكرماني»، أو هو فاعل لفعل مضمر أي يجيء قوم، كما في «العيني». قوله: «لا يؤتمنون» أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء، أي يكون لهم خيانة ظاهرة. قوله: ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل، أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وقد ورد: «خير الشهود من يأتي بالشهادة قبل أن يسأل»، رواه مسلم. قال في «اللمعات»: فقيل في الجمع بينهما: إن الذم في حق من يعلم كونه شاهدًا فيشهد قبل أن يسألها صاحبها، والمدح فيمن لا يعلم شهادته فيخبر أنه شاهد حتى يستشهد عند القاضي. وقيل: هي الأمانة والوديعة وما لا يعلمه غيره. وقيل: هو مثل في سرعة إجابته إذا استشهد، ومبالغة في أدائها بعد طلبها، نحو: الجواد يعطي قبل سؤاله، والذم محمول على من ليس بأهل لها أو على شهادة الزور، وقيل: المدح محمول على شهادة الحسبة كالطلاق والعتاق. وقيل: أراد بالشهادة المذمومة التألي على الله، نحو: فلان في الجنة، وفلان في النار. قوله: ويظهر فيهم السمن: بكسر السين وفتح الميم، معناه ليس لهم إلا كثرة الأكل والانهماك في اللذات، فلا رغبة لهم في الآخرة لغلبة شهوات الدنيا، كذا في «الكرماني» وغيره. قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «يشهدون ولا يستشهدون»؛ لأن الشهادة قبل الإشهاد فيه معنى الجور. انتهى.

قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: كناية عن سرعة الإقدام على الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فيبدأ باليمين مرة وبالشهادة أخرى، فيسبق أحدهما الآخر، من قلة مبالاته بالدين، واحتج به المالكية في رد شهادة من يحلف معها بدون التحليف. (الخير الجاري)

قوله: قال إبراهيم: أي النخعي بالإسناد المذكور: كانوا يضربوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد بأن نقول: نشهد بالله وعلى عهد الله؛ حتى لا يكون عادة لنا. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال أبو حريز: هو عبد الله بن الحسين، الأزدي قاضي سجستان، فيما وصله ابن حبان في «صحيحه» والطبراني عن الشعبي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبو جمرة: بالجيم والراء: نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي البصري. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن سعيد، الثوري. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. عَبِيدة: بفتح العين، السلماني.

* * * * *

٣٦٢/١

١٠ بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. ﴿تَلْوُوا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

(الفرقان: ٧٢) (البقرة: ١٨٢) (النساء: ١٣٥)

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ.

ابن مالك (ابن) ابن مالك (ابن) ابن عبد العزيز (عبد الله) (ابن) من «الفتح» وهو الفتح وهو كل فعل عبس واحب ذلك به الرحمن (ت)

محمد بن جعفر عبد الملك بن جرير (ابن) ابن عبد الوارث (ابن) من الحجاج ابن كثير

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: «حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ».

هو سعيد بن إياس (ت) أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي (ابن) (ت)

من «الحق والتمام» (ت) (ابن) عبد الرحمن

سعيد بن إياس أبو مسعود البصري

---

١. لقوله تعالى: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «لقول الله تعالى». ٢. تعالى. ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. وقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٤. الزور: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في شهادة الزور قال الحافظ: أي من التغليظ والوعيد. وقوله: «لقول الله عز وجل ...» أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور، وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها. ثم ذكر الحافظ بعض الأقوال في تفسيرها. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الحديثين على أحد جزئي الترجمة واضحة، ولا يظهر دلالتهما على جزئها الثاني، وهو كتمان الشهادة. والجواب: أن شهادة الزور - وهو الكذب فيها - مستلزم لكتمان الشهادة في حق غير المشهود له، فالترجمة ثابتة بكلا جزئيها من غير تكلف. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ وجيه لطيف جدًّا، وإلى الجواب عن هذا الإشكال أشار الحافظ بقوله: قوله: «تلووا ألسنتكم بالشهادة» هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه في قوله: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها. ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال: «تلوي لسانك بغير الحق - وهي الفجلجة - فلا تقيم الشهادة على وجهها، والإعراض عنها الترك». وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى تحريم شهادة الزور؛ لكونها سببًا لإبطال الحق، فكتمان الشهادة أيضًا سبب لإبطال الحق. وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «إن بين يدي الساعة ... فذكر أشياء ثم قال: وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق». انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: في شهادة الزور وهو وصف الشيء بخلاف صفته، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، والمراد به ههنا الكذب. قوله: «تلووا ألسنتكم» من «اللي»، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ (النساء: ١٣٥) أي وإن تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عن أدائها فإن الله يجازيكم عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: وجلس: [أي للاهتمام بهذا الأمر، وهو بعيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وقولهم: «ليته سكت» إنما قالوه وتمنوه شفقةً على رسول الله ﷺ وكراهةً لما يزعجه. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان متكئًا يشعر بأنه اهتم حتى جلس بعد أن كان متكئًا. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث لا يتعلق بكتمان الشهادة، وهو مذكور في الترجمة؟ قلت: عمم منه حكمه قياسًا عليه؛ لأن تحريم شهادة الزور لإبطال الحق، والكتمان أيضًا فيه إبطال له، كذا في «العيني» و«الفتح».

• أسماء الرجال: عبد الله بن منير المروزي الزاهد. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الأزدي. وعبد الملك بن إبراهيم: مولى بني الدار، القرشي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي البصري.

... قوله: لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قيل: الآية مسوقة لذم شهادة الزور فلذلك ذكره المصنف، وقيل: بل في مدح تاركي شهادة الزور، فلا وجه لإيراد المصنف ههنا. قلت: لا شك في أنها مسوقة لمدح بترك شهادة الزور، لكن المدح بالترك يدل على أن فعلها مذموم، سيما وقد سبق مدحهم بترك الكبائر؛ وهذا يكفي في إيراد المصنف، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٣٦٢/١

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ الْقَاسِمُ* وَالْحَسَنُ* وَابْنُ سِيرِينَ* وَالزُّهْرِيُّ* وَعَطَاءٌ.* وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* يَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الْحَكَمُ:* رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:* أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ: طَلَعَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رضي الله عنه شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ* بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

١. يجوز: وفي نسخة: «ويجوز». ٢. قيل: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قالت: ولأبي ذر: «فقالت». ٤. مُنتقِبة: ولأبي ذر: «مُتَنَقِّبة». ٥. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا».

ترجمة: قوله: باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه. قال الحافظ: مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه، وهو قول مالك والليث، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده. وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده، وكذا ما تنزل فيه منزلة المبصر: كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه. وعن الحكم: يجوز في الشيء اليسير دون الكثير. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة. وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل؛ إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد. قوله: «قال الشعبي: ويجوز شهادته إذا كان عاقلًا» ليس المراد به الاحتراز من المجنون؛ لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرًا، وإنما مراده أن يكون فطنًا مدركًا للأمور الدقيقة بالقرائن، ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك. قوله: «وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه» وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا، وكأنه توسط بين المذهبين. الجواز والمنع. (فتح الباري) قوله: أكنت تردُّه يعني لا ترده مع أن ابن عباس كان أعمى، وكان ابن عباس يبعث رجلًا يتفحص عن غيبوبة الشمس؛ فإذا أخبره بالغيبوبة أفطر. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: بيان قبول الأعمى قول الغير في الغروب والطلوع؛ أو بيان أمر الأعمى غيره. قوله: «فعرفتُ صوتي» فيه الترجمة. قوله: «ادخل فإنك مملوك» قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشكل؛ لأنه كان مكاتبًا لميمونة لا لعائشة. قلت: لا بد من تأويل «على» بمعنى «من» أي استأذنتُ من عائشة بالدخول على ميمونة؟ فقالت: «ادخل عليها»، أو لعل مذهبها أن النظر حلال إلى العبد، سواء كان مملوكًا لها أو لغيرها. انتهى ولا يخفى أن الدخول لا يستلزم النظر، كذا في «الخير الجاري». قوله: فإنك مملوك [وكان مكاتبًا لأم المؤمنين ميمونة، فيه أن عائشة كانت لا ترى الاحتجاب سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها. (إرشاد الساري)]

قوله: لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن أي نسيتهن، فيه جواز النسيان على رسول الله ﷺ فيما قد بلغه إلى الأمة، كذا في «الكرماني». قوله: «فسمع صوت عباد» هو ابن بشر الأنصاري الصحابي، هو غير عباد الراوي عن عائشة، فإنه تابعي. وظاهر الحال أن المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية؛ لأن مقتضى قوله: «زاد» أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثًا واحدًا، لكن جزم عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري، فروى من طريق عمرة عن عائشة: «أن النبي ﷺ سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد، قال: رحمه الله تعالى! لقد أذكرني آية كنت أنسيتها». قال في «الفتح»: والمطابقة للترجمة من كونه ﷺ اعتمد على صوت القارئ من غير الرؤية، كذا في «القسطلاني» و«العيني».

* أسماء الرجال: وأجاز شهادته القاسم: ابن محمد، أحد الفقهاء السبعة. وصله سعيد بن المنصور. الحسن: البصري. وابن سيرين: هو محمد. وصله ابن أبي شيبة عنهما. الزهري: محمد بن مسلم. وصله ابن أبي شيبة أيضًا. عطاء: هو ابن أبي رباح. وصله الأثرم. وقال الشعبي: هو عامر. وصله ابن أبي شيبة. وقال الحكم: هو ابن عتيبة. وصله ابن أبي شيبة أيضًا. وقال الزهري: المذكور. فيما وصله الكرابيسي. وكان ابن عباس: فيما وصله عبد الرزاق. محمد بن عبيد: القرشي التيمي مولاهم. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» - أَوْ قَالَ: «حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» - وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ».

٣٦٣/١ ١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فخرج: وللمستملي وابن عساكر وأبي ذر: «خرج». ٣. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قلن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا».

ترجمة: قوله: باب شهادة النساء: اتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء، واختلفوا في الرضاع كما سيأتي في الباب الذي بعده. وهذا الفصل لا يتأتى الترجمة؛ لأنها معقودة لإثبات شهادتهن في الجملة. واختلفوا في ما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور لا بد من أربع، وعن مالك: يكفي شهادة اثنين، وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: حتى يقول له الناس أصبحت [مر الحديث برقم: ٦١٧ في «الأذان»، ومطابقته للترجمة من حيث إنهم كانوا يعتمدون على صوت الأعمى. (عمدة القاري)]
قوله: وهو يريه محاسنه: أي يبين ذلك الثوب. وفيه أنه ﷺ اعتمد على صوته قبل الخروج من غير أن يرى شخصه، وبه المطابقة للترجمة. (فتح الباري وعمدة القاري وشرح الكرماني)
ومر الحديث برقم: ٢٥٩٩ في «الهبة». قوله: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. ذكر هذه القطعة من الآية؛ لأنها تدل على جواز شهادة النساء مع الرجال. وقال ابن بطال رحمه الله: أجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز في الحدود والقصاص، وهو قول ابن المسيب والنخعي والشعبي والحسن والزهري وربيعة ومالك والليث والكوفيين والشافعي وأبي ثور. واختلفوا في النكاح والطلاق والعتق والنسب والولاء، فمذهب ربيعة ومالك والشافعي وأبو ثور إلى أنه لا تجوز في شيء من ذلك كله مع الرجال. وأجاز شهادتهن في ذلك كله مع الرجال الكوفيون. واتفقوا على أنه تجوز شهادتهن منفردات في الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عوراتهن للضرورة. واختلفوا في الرضاع، فمنهم من أجاز شهادتهن منفردات، ومنهم من أجازها مع الرجال، هذا ما قاله العيني. وفي «الفتح» نحوه، وفيه: وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال: هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا؟ فعند الجمهور: لا بد من أربع. ومن مالك وابن أبي ليلى: يكفي شهادة اثنين. وعن الشعبي والثوري: تجوز شهادتها وحدها في ذلك، وهو قول الحنفية. ثم ذكر الصنف حديث أبي سعيد مختصرًا، وقد مضى بتمامه في «الحيض»، والغرض منه قوله ﷺ: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» انتهى

• أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، الهدي. عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني. ابن شهاب: هو الزهري. زيد: ابن يحيى بن زياد، أبو الخطاب البصري. حاتم بن وردان: أبو صاحب البصري. أيوب: هو السختياني. عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد الجمحي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. زيد: هو ابن أسلم العدوي. عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري المكي

سد. قوله: فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته فخرج: لا يتأتى ما سبق أنه أمر بإذنه بالدخول لينادي النبي ﷺ له؛ لجواز أن النبي ﷺ عرف صوته، فشرع في الخروج لذلك، واجتمع معه دخول أوله أيضًا، والله تعالى أعلم.

١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

٣٦٣/١

وَقَالَ أَنَسٌ* رضي الله عنه: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ* وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:* شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ* وَإِبْرَاهِيمُ* فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ* بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه - أَوْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ -: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،* قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟» فَنَهَاهُ عَنْهَا.

١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٣٦٣/١

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنْ عُمَرَ* بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ* رضي الله عنه قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً... .....

---

١. كلكم بنو عبيد وإماء: ولأبي السكن: «كلكم عبيد وإماء». ٢. عن: وفي نسخة: «سمعت».

٣. عن: وفي نسخة: «سمعت». ٤. أن: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد، أي في حال الرق. وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقًا، وقالت طائفة: تقبل مطلقًا. وقد نقل المصنف بعض ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق. وقيل: تقبل في الشيء اليسير، وهو قول الشعبي والنخعي وغيرهما. انتهى من «الفتح». قلت: وظاهر ميل البخاري إلى مذهب الحنابلة، وهو القبول مطلقًا.

سير: قوله: باب شهادة الإماء والعبيد، في حال الرق، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال، أحدها: جوازها مطلقًا كالحر، وهو مروي عن علي رضي الله عنه كقول أنس رضي الله عنه وشريح، وبه يقول أحمد وإسحاق وأبو ثور. وثانيها: جوازها في الشيء التافه، روي عن الشعبي كقول الحسن والنخعي. وثالثها: لا تجوز في شيء أصلًا، روي هذا عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عطاء ومكحول. وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي. (عمدة القاري)

قوله: وزرارة، بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى: العامري قاضي البصرة تابعي، كذا ذكره ابن حبان في «طبقة التابعين». وهو «ابن أوفى»، كذا وجدته في أكثر النسخ من البخاري والترمذي، وكذا هو في النسخ الموجودة عندي من بعض نسخ «مسلم» و«أبي داود» و«النسائي» و«المهني» وغيرها، وفي بعضها: «ابن أبي أوفى» بزيادة لفظ «أبي»، والله أعلم بالصواب. قوله: قال شريح كلكم بنو عبيد وإماء، كذا للأكثر، ولابن السكن: «كلكم عبيد وإماء». وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدهني: «سمعت شريحًا شهد عنده عبد فأجاز شهادته، فقيل: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء». وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ «فقيل: إنه عبد، فقال: كلكم بنو عبيد وإماء». (فتح الباري)

قوله: فتنحيت، أي من ناحية إلى أخرى، قاله القسطلاني. وفي بعضها: «فتحنيت» أي انتظرت وقت الكلام طالبًا للفرصة. كذا في «الكرماني». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الأمة المذكورة لو لم يكن شهادتها مقبولة ما أمر النبي ﷺ عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة. انتهى وأجاب من منع شهادة الأمة: أن النهي المذكور في الحديث يحمل على الورع. وكذلك عند الجمهور شهادة المرضعة وحدها لا تقبل ولو كانت حرة، كما مر بيانه في أوائل «كتاب البيوع».

* أسماء الرجال: وقال أنس: فيما وصله ابن أبي شيبة. وأجازه شريح القاضي: فيما وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور. وأجازه أيضًا «زرارة بن أبي أوفى» قاضي البصرة.

وقال ابن سيرين: محمد: مما وصله عبد الله بن الإمام أحمد. وأجازه الحسن: البصري. وإبراهيم: النخعي. فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة زهير، التيمي المدني. عقبة: ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، النوفلي المكي الصحابي. ابن جريج: ومن بعده تقدموا الآن. أم يحيى بنت أبي إهاب: واسم أم يحيى عنبة أو زينب. أبو عاصم: تقدم. عمر: ابن سعيد بن حسين، النوفلي القرشي المكي. ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث: مرّا الآن.

مسـ: قوله: فأعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. قيل: إعراضه ﷺ أولًا يدل على أن الذي أشار إليه من الفراق ما كان بيانًا للحكم، بل إنما كان على وجه الأخذ بالأولى والأحوط؛ إذ لو كان على وجه الحكم لما أعرض أولًا عن بيانه؛ إذ قد يترتب على الإعراض ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير على المحرم. قلت: يمكن أن يكون إعراضه لاستبعاد سؤاله مع ظهور الحكم؛ وهذا هو الذي يدل عليه تصدير الجواب بقوله: «كيف»، كأنه قال: يستبعد الحل في تلك الصورة استبعادًا ظاهرًا، فكيف تسأل عنه؟ والله تعالى أعلم.

فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ.

حَدِيثُ الْإِفْكِ

٣٦٣/١ ١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا.

زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ.....

---

١. فأتيت فذكرت للنبي ﷺ: في نسخة: «فأتيت النبي ﷺ». ٢. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيُّهنَّ».

٣. خرج بها معه: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أخرج بها معه». ٤. أظفار: وللكشميهني: «ظفار». ٥. لي: وفي نسخة: «بي».

- حمد: قوله: باب تعديل النساء بعضهن بعضا قال الحافظ: كذا للأكثر، زاد أبو ذر قبله: «حديث الإفك». ثم قال: «باب ...». انتهى قلت: وهكذا في نسخة الصغاني، وقال أيضًا: مافي المتن فيه حديث الإفك بطوله، والغرض منه هنا سؤاله ﷺ بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضًا، وقول عائشة في حق زينب: «هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع»، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة، فلا مانع من القبول، وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال، لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. اهـ

- مبر: قوله: طائفة أي بعضها. قوله: «أوعى» أي أحفظ وأحسن إيرادًا وسردًا للحديث. قوله: «وقد وعيت» بفتح الياء المهملة. الحاصل أن جميع الحديث روي عن مجموعهم، لا أن مجموعه عن كل واحد، كذا في «الفتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: قال أولًا: «كلهم حدثني طائفة»، وثانيًا: «وعيت عن كل واحد منهم الحديث». وهما متنافيان؟ قلت: المراد بـ«الحديث» البعض الذي حدثه سواء إن الحديث يطلق على الكل وعلى البعض، وهذا الذي فعله الزهري من جمعه الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن الكل ائمة حفاظ ثقات على شرط البخاري. قوله: «الهودج» بفتح الهاء المهملة وبالجيم: مركب من مراكب العرب. قوله: «آذنوا» من «الإيذان». قوله: «فتألي» أي ما يتعلق بقضاء الحاجة. و«الرحل» بالمهملتين: الشاخ، و«العقد» بكسر العين: القلادة. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: من جزع أظفار: كذا روي عند الأكثر، وفي رواية الكشميهني: «ظفار» وهو الأصوب. (فتح الباري) وأريد به العطر الذي يكون قطعة منه شبيهة بالظفر، كأنه جلب وجعل في العقد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كقطام: اسم مدينة باليمن، كذا في «المجمع». قوله: يرحلون: بفتح الياء والحاء من «رحلت البعير» إذا شددت الرحل عليه، وفي بعضها من «الترحيل».

• أسماء الرجال: أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني الحكمي. فليح بن سليمان الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى.

- مبر: قوله: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا. قال القسطلاني: أي إلى سفر، فهو نصب نزع الخافض، أو ضمن «يخرج» معنى «ينشئ»، فالنصب على المفعولية. اهـ قلت: والأقرب أنه مفعول به أي يخرج لسفر، أو حال أي مسافرًا أو ذا سفر، والله تعالى أعلم

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقْلَ الْهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا. فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى نَقَهْتُ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ: فِي التَّنَزُّهِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ! فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ! أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ! أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

---

١. سيفقدونّي: ولأبوي ذر والوقت: «سيفقدونني». ٢. حين: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «حتى». ٣. ثم يقول: وللمستملي والحموي: «فيقول». ٤. تُتَّخَذَ: وفي نسخة: «نَتَّخِذَ». ٥. أهل: كذا للكشميهني. ٦. على: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إلى».

سهر. قوله: فأممت بتشديد الميم أي قصدت، وحكى السفاقسي تخفيفها. قوله: «وظننت» الظن هنا بمعنى العلم. قوله: «سيفقدوني» بنون واحدة، فيحتمل أن تكون حذفت أي إحدى النونين وأن تكون النون مشددة، ويروى بنونين. قوله: «صفوان» كان رجلًا خيرًا فاضلًا عفيفًا، قُتل في غزاة أرمينية شهيدًا سنة تسع عشرة. «ابن المعطل» بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الطاء المهملة المفتوحة. «السلمي» بضم السين المهملة وفتح اللام. قوله: «سواد إنسان» أي شخص إنسان بدون معرفة أنه رجل أو امرأة.

«فاستيقظت» أي انتبهت من نومي. «باسترجاعه» أي بقراءته: «إنا لله وإنا إليه راجعون». فيه دليل على الاسترجاع في كل مصيبة. قوله: «فوطئ يدها» أي وطئ صفوان يد الراحلة؛ لئلا تقوم فيسهل الركوب عليها بلا احتياج إلى مساعدته. قوله: «معرسين» أي نازلين. «التعريس»: نزول آخر الليل، وقال أبو زيد: هو النزول في أي وقت كان، ويشهد له ما وقع هنا. «في نحر الظهيرة» حتى إذا بلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. وقيل: «نحرها» أولها، و«الظهيرة»: شدة الحر. قوله: «فهلك من هلك» أي هلك الذين اشتغلوا بالإفك، هو بكسر الهمزة وإسكان الفاء وبفتحهما جميعًا. قوله: «تولى» أي تقلد وتصدى. قوله: «ابن أُبَيّ» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء. قوله: «ابن سلول» بالرفع صفة «عبد الله»، ولهذا يكتب بالألف، و«سلول» بفتح المهملة وخفة اللام غير منصرف: علم لأم عبد الله. قوله: «يفيضون» من «الإفاضة» وهي التكثير والتوسعة، أي يشيعون الحديث. قوله: «ويريبني» بفتح الياء وضمها من «رابه» و«أرابه» إذا أوهمه وشككه. قوله: «اللطف» بضم اللام وسكون الطاء، ويقال: بفتحهما معًا، وهو البر والرفق. قوله: «تيكم» هي الإشارة للمؤنث مثل «ذاكم» في المذكر. قوله: «نقهت» بكسر القاف وفتحها لغتان. و«الناقه» هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته.

قوله: أم مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وبإهمال الحاء: اسمها سلمى بنت أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء - زوجة أثاثة (بضم الهمزة وخفة المثلثة الأولى)، وكانت من أشد الناس على ابنها مسطح في شأن الإفك. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يتبرزون فيها. و«المتبرز» اسم المكان بدل أو بيان للمناصع، وبالرفع على أنه خبر أي وهو متبرزنا. قوله: «الكنف» بضمتين جمع «الكنيف»، وأصله الساتر. قوله: «أمر العرب الأول» قال القاضي: «الأوّل» بفتح الهمزة وضم اللام: نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام. وروي «الأُول» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام، وصفًا للعرب لا للأمر؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد ﷺ أنهم بعدُ لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر والعجم. قوله: «في البرية» أي البادية. «أو في التنزه» أي طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء، وهو شك من الراوي. قوله: «تعس» بالفتح أي العين، قال القاضي: بالكسر، ففيه لغتان، ومعناه: عثر أو هلك، أو بعد، أو لزم الشر، أو سقط لوجهه خاصة. قوله: «يا هنتاه» بإسكان النون - وهو أشهر من فتحها - وبضم الهاء الأخيرة وسكونها، وأصله: يا هنة، فألحق الألف والهاء، معناه: يا هذه، أو يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي آتِ أَبَوَيَّ. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، قَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللهِ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَنْ يُضَيِّقَ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ فِيهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا وَاللهِ أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ.

---

١. فلما: وفي نسخة قبله: «فقالت». ٢. ما يتحدث به الناس: ولأبي ذر: «ما يتحدث الناس به». ٣. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتحدث».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيها: وفي نسخة: «منها». ٦. عليها. وللمستملي وأبي ذر: «قط». ٧. سعد: وفي نسخة بعده: «بن معاذ».
٨. أنا والله: وللمستملي وأبي ذر: «والله أنا». ٩. إخواننا من الخزرج: وفي نسخة: «إخواننا الخزرج». ١٠. وكان: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولكن». ١١. لعمر الله: وفي نسخة: «والله». ١٢. الحضير: وفي نسخة: «حضير». ١٣. لعمر الله: وفي نسخة: «والله».

سهر = قوله: «هوّني» بفتح الهاء وشدة الواو المكسورة على صيغة الأمر من «هون». قوله: «وضيئة» بالرفع والنصب «فعيلة» من «الوضاءة» وهي الحسن، أي حسنة جميلة. قوله: «ضرائر» جمع «ضرة»، وزوجات الرجل ضرائر؛ لأن كل واحدة يتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم. قوله: «أكثرن عليها» أي القول عليها في عيبها.
قوله: كثير «فعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث. إنما قال ذلك على مصلحة ونصيحة لرسول الله ﷺ في اعتقاده؛ لأنه رأى انزعاج رسول الله ﷺ لهذا الأمر وقلقه، فأراد راحة خاطره لحظًا لا عداوة لعائشة - وأما عائشة فتكدرت بتوقفه في التزكية - وأشار إلى السؤال عن بريرة، ولعله ﷺ عرف بما عندها من البراءة. قوله: «فقالت بريرة» فيه إشكال من حيث إن بريرة اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك، والمخلص منه أن تفسير الجارية بـ«بريرة» مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنًّا منها أنها هي؛ ويحتمل أن تكون بريرة خادمًا لعائشة قبل اشترائها وعتقها. قوله: «أغمصه» أي أعيبه. قوله: «الداجن» الشاة التي ألفت البيوت. قوله: «استعذر» أي طلب من يعذره منه. قوله: «من يعذرني؟» قال النووي: معناه من يقوم بعذري إن كافأته على قبح أفعاله ولا يلومني على ذلك؟. وقيل: معناه من ينصرني؟ و«العذير»: الناصر. «الأوس والخزرج»: قبيلتان من الأنصار.
قوله: احتملته الحمية أي أغضبته. قال القاضي: فيه إشكال؛ لأن هذه القصة كانت في غزوة مريسيع - وهي غزوة بني المصطلق - سنة ست؛ وسعد بن معاذ مات في إثر غزاة الخندق، وذلك في سنة أربع؛ وهذا قيل: إن ذكره وهمًا، والأشبه أنه غيره. قال ابن إسحاق: إن المتكلم أولًا وآخرًا هو أسيد، لا سعد. وقال القاضي في الجواب: إن المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة خندق، وقال الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس، والخندق كانت بعدها، والله أعلم بالصواب. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح».
قوله: أسيد مصغر «أسد». «ابن الحضير» بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء الأوسي. قوله: «إنك منافق» أي تفعل فعل المنافقين، ولم يرد النفاق الحقيقي. =

فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ: تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِّي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّئُنِي.

فَوَاللهِ، مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَّانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ.

---

١. ليلتي ويومي: كذا للنسفي وأبي الوقت والكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليلتي ويومًا»، وللكشميهني: «ليلتين ويومًا».
٢. لي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «في». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قالت»، وفي نسخة: «فلت». ٤. يتحدث: وفي نسخة: «تحدث».
٥. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقوني». ٦. أن ينزل في شأني وحي: وفي نسخة: «أن يُنزل في شأني وحيًا».
٧. تبرئني: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يبرئ الله بها». ٨. الوحي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر = قوله: «هموا» أي همسوا الغارة وناهضوا للنزاع. قوله: «فخفضهم» بالمعجمتين المفتوحتين بينهما فاء مشددة أي سكنهم. قوله: «لا يرقأ» بفتح القاف وبالهمزة أي لا يسكن ولا ينقطع. قوله: «ولا أكتحل» استعارة عن لا أنام. قوله: «ألممت بذنب» أي نزلت به، أي فعلت ذنبًا مع أنه ليس من عادتك. قوله: «فلص» بالقاف واللام والمهملة المفتوحات. ارتفع، استعمله ما يعتريني من الكلام وخلف البكاء بالكلية. وأما قول: «لا أدري ما أقول» فمنظور حفظ الأدب واعصة عن الإقدام على بيان ما مر. قوله: «وقر» أي سكن وثبت، من «الوقار» الحلم والرزانة. قوله: «إلا أبا يوسف» أي إلا مثل يعقوب حيث وجد الصبر، وإنما لم يذكره باسم يعقوب عليه السلام لأنها نسيت اسمه ﷺ لغلبة الوحشة واعصة عليها وصبر حافا ﷺ. قوله: فصبر جميل: أي فأمري صبر جميل، أو فصبر جميل أجمل، وفي الحديث «الصبر الجميل الذي لا شكوى فيه» أي إلى الخلق، قاله البيضاوي في تفسيره. قال في «الطيبي»: اعلم أن علماء العربية قدروا لقوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ مبتدأ أو خبرًا والذي تص أن الجملة من مبتدأ وخبر من مراعاة: فإنه المستفاد من موارد استعمال هذه مع أن تقديرهم: فصبر جميل أجمل أو أمري صبر جميل، لا يخلو عن تكلف. نهى قوله: «ما رام» أي ما برح وما فارق مجلسه، من قولهم: برح يبرح ويراح، وأما من طلب الشيء فسار إليه يروم ويرام. ونعم هذا بيانها وتحقيقها من أن يجزم القرائن فيها وانقطاع رجائها عن الخلق وتفويض أمرها إلى الله سبحانه وتعالى. استفاد من قوله تعالى: ﴿وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء والمهملة والمد من «البرح»، وهو أشد ما يكون من الكرب والأذى. تريد أنه أصابه من الحرارة والكرب ما يصيب المحموم. كذا قاله الخطابي. قوله: «الجمان» بضم الجيم وحفة الميم جمع «الجمانة»، وهي حبة تعمل من فضة كالدرة. شبهت قطرات عرقه ﷺ عند نزول الوحي في الصيف والحر. =

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللهَ فَقَدْ بَرَّأَكِ اللهُ».

فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الْآيَاتِ.

(النور: ١١)

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فَقَالَ (النور: ٢٢)

أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ:

وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِمِثْلِهِ.

---

١. فقالت: ولأبي ذر: «قالت». ٢. شيئًا: وللكشميهني وأبي ذر: «بشيء».

٣. سأل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يسأل».

٤. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٥. الربيع: وفي نسخة بعده: «قال ح».

سهر - قوله: «فلما سري» بضم السين المهملة وكسر الراء مخففة: أي كشف عنه وأزيل ما أصابه من الكرب، يقال: «سروت الثوب عن بدني» إذا نزعته، كذا قاله الخطابي، وفي بعضها بتشديد الراء للمبالغة. قوله: «لا أقوم ...» قالت ﷺ هذا إدلالًا عليهم وعتابًا لكونهم شكُّوا في حقها مع علمهم بحسن مذهبها وجميل أخلاقها ونزهها عن هذا الخاطر الذي اعتراه الظنة الذين لا حجة لهم فيه. قوله: «لقرابته منه» ودلك لأن أم مسطح سلمى هي بنت خالة أبي بكر الصديق ﷺ. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي لا يحلف. قوله: ﴿أُوْلُوا ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ أي في الدين ﴿وَٱلسَّعَةِ﴾ أي في المال: وفيه دليل على فضل أبي بكر ﷺ وشرفه. قوله: ﴿أَن يُؤْتُوٓا﴾ أي على أن لا يؤتوا، أو في أن يؤتوا. قوله: ﴿وَلْيَصْفَحُوٓا﴾ أي ما وقع منهم ﴿وَلْيَصْفَحُوٓا﴾ أي: اعرض عنه. قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي على حوبكم وصفحكم وإحسانك إلى من أساء إليكم. ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ مع كمال قدرته، فتخلقوا بأخلاقه، كذا في «البيضاوي».

قوله: «أحمي سمعي وبصري» أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر، أي لا أكذب، لكن أصدق حمية منها. قوله: «تساميني» أي تضاهيني بجمالها ومكانها عند رسول الله ﷺ، وهي مفاعلة من «السمو» وهو الارتفاع. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح» إلا شيئًا قليلًا أخذته من «الخطابي» شرح «البخاري» ومن «التفسير البيضاوي»، فهو ما أشرت إليه ثمة. قال العيني وابن حجر: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي ﷺ بريرة وزينب بنت جحش عن عائشة وبراءتها براءتها، واعتماد النبي ﷺ على قولهما. وفي مجموع ذلك مزاد الترجمة؛ لأن فيه تعديلًا وتزكيةً من بعض النساء لبعض. انتهى كلامهما ملتقط. وفي «الفتح»: قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. وقال الضحاوي: التزكية غير والبينة شهادة، فلا مانع من القبول. وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن يقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لا سيما في حق الرجال. وقال ابن بطال: لو قيل: إنه يقبل تزكيتهن بقول خمس وثناء جميل يكون إبراء من سوء، لكان حسنًا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب الحد؛ والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما يجوز شهادتهن فيه. انتهى

* * * * *

٣٦٦/١ ١٦ - بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَبْؤُسًا، كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَلِكَ؟ اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسَبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ».

٣٦٦/١ ١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

---

١. قال عسى الغوير أبؤسا: كذا للمستملي وابن عساكر وأبي ذر. ٢. كذلك: وفي نسخة: «كذاك».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. محمد: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. في مدحه: ولأبوي ذر والوقت: «في المدح»، وفي نسخة: «في المدحة».

ترجمة: قوله: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه: قال الحافظ: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه هناك، واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، كما تقدم في الباب المذكور، فارجع إليه. قوله: باب ما يكره من الإطناب في المدح إلخ. قال القسطلاني: قوله: «وليقل» أي المادح في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه. ثم قال بعد ذكر الحديث: ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الأخير، ويحتمل أن يقال: إن الذي يطنب لا بد أن يقول ما لا يعلم، أو إن حديثي أبي بكرة وأبي موسى متحدان، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». ولا كراهة في مدح الرجل الرجل في وجهه، إنما المكروه الإطناب. اهـ

شهر: قوله: إذا زكى رجل رجلا كفاه: ترجم في أوائل «الشهادات» «تعديل كم يجوز؟» فتوقف هناك، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد، وقد قدمت توجيهه. واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية، فالراجح عند الشافعية والمالكية - وهو قول محمد بن الحسن - اشتراط اثنين كما في الشهادة، واختاره الطحاوي. وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من الواحد؛ لأنه يتنزل منزلة الحاكم، والحاكم لا يشترط فيه العدد. وقال أبو عبيد: لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة: «حتى تقوم له ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له»، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى، وهذا كله في الشهادة. وأما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح؛ لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار، ولا يشترط العدد فيها، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، ولا يتعدد أيضا. (فتح الباري)

قوله: أبو جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، اسمه سُنين (بضم المهملة وبالنون والتحتانية المثقلة والمخففة بينهما) السلمي، وقيل: اسمه ميسرة (ضد الميمنة) ابن يعقوب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: وجدت منبوذا: أي لقيطا، و«الغوير»: تصغير الغار، و«الأبؤس»: الداهية أو جمع البؤس وهو الشدة، وهو مثل مشهور، يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب. وأصل المثل أن ناسا دخلوا غارا فانهار عليهم فقتلهم، وقيل: وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم، فقيل ذلك لكل شيء يخاف أن يأتي منه شر. و«العريف»: العارف، و«العريف»: النقيب، وهو دون الرئيس. وكان عمر قسم الناس أقساما، وجعل على كل ديوان عريفا ينظر عليهم، وكان الرجل النابذ من ديوان الذي زكاه عند عمر، وقصته أنه وجد منبوذا فجاء به إلى عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. قال ابن بطال: اتهمه عمر أن يكون ولده أتى به ليعرض له في بيت المال، لكن لما قال عريفه: إنه رجل صالح صدقه، فقال: اذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. هذا ملتقط من «الكرماني» و«الفتح». أو أراد عمر بالمثل: لعلك ربيت بأمه وادعيت لقيطا. (النهاية) قوله: عن أبيه [أبوه أبو بكرة، اسمه نفيع بن الحارث الثقفي. (إرشاد الساري)] قوله: أحسب فلانا أي أظنه يعني لا يقطع؛ لأنه لا يطلع على باطنه والله يتولى السرائر، وأما نحن فلا نحكم إلا بالظواهر. قال في «الفتح»: ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة بأنه ﷺ اعتبر تزكية الرجل الواحد إذا اقتصد؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتعالي في المدح. قوله: ويطريه بضم أوله من «الإطراء» وهو مدح الشخص بزيادة على ما فيه. قوله: «أهلكتم أو قطعتم» شك من الراوي. وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله: «وليقل ما يعلم»، وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى، وقد قال في حديث أبي بكرة: «إن كان يعلم ذلك منه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام هو البيكندي. عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي. خالد الحذاء هو ابن مهران البصري. محمد بن الصباح البزار أبو جعفر البغدادي. إسماعيل ابن زكريا بن مرة الخلقاني. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة بن أبي موسى. أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري.

٣٦٦/١ ١٨- بَابُ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا﴾ الآيَةَ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. في: ولأبوي ذر والوقت: «إلى». ٣. سنة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. فلم: وفي نسخة: «ولم».
٥. خمس عشرة: وللحموي وأبوي ذر والوقت بعده «سنة». ٦. خمس عشرة: وفي نسخة بعده: «سنة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم: أي حد بلوغهم وحكم شهادتهم هل هي معتبرة أم لا؟ وقوله: «وبلوغ النساء» بجر «بلوغ» عطفاً على قوله: «بلوغ الصبيان» وهو من الترجمة، والذي في الفرع الرفع، مبتدأ وخبره قوله: «في الحيض». انتهى من «القسطلاني» ثم قال الحافظ: قد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم، وليس في حديثي الباب ما يصرح بها. وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير». اهـ وأجاب عنه العيني بأنه ترجم بها، ولكنه لم يظفر بشيء من ذلك على شرطه. وقال الكرماني: استفاد الشهادة من القياس على سائر الأحكام من حيث الإجازة للصبي ولا غسل عليه. انتهى مختصراً.

سفر: قوله: وقول الله تعالى وإذا بلغ إلخ في هذه الآية تعليق الحكم ببلوغ الحلم، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام. وأجمعوا على أن لا أثر للجماع في النوم إلا مع الإنزال. قوله: «وبلوغ النساء» لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ هو بقية من الترجمة، ووجه انتزاع الترجمة من الآية تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض، أما قبله وبعده فبالأشهر. فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم. وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في النساء. (فتح الباري) قوله: فلم يجزني من «الإجازة»، أي لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقاً مثل أرزاق الأجناد. فإن قلت: لما قال أولاً: «عرضه» وثانياً: «عرضني»؟ قلت: أما الأصل فهو عرضه، وأما التكلم فهو على سبيل الحكاية نقلاً من كلام ابن عمر بعينه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: إن هذا لحد إلخ أي هذا السن - وهو خمس عشرة سنة - نهاية الصغر وبداية البلوغ في من لم يبلغ بالاحتلام، وعليه الفتوى عند الحنفية. (الخير الجاري) قوله: واجب أي كالواجب، ومر بيانه رقم: ٨٧٩. قوله: «على كل محتلم» فيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال؛ لأنه المراد هنا بالاحتلام، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها؟ وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز: «إنه لحد بين الصغير والكبير»، قاله في «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال الحسن بن صالح الهمداني الكوفي العابد، فيما وصله الدينوري. (إرشاد الساري) عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي. أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي. عبيد الله ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر المدني. علي بن عبد الله المديني. سفيان هو ابن عيينة. صفوان بن سليم المدني. عطاء بن يسار مولى ميمونة رضي الله عنها.

* * * * *

٣٦٦/١ ١٩- بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

(أي هل لي اليمين عليه - ر)

٢٦٦٦، ٢٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ، بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(آل عمران: ٧٧)

٣٦٦/١ ٢٠- بَابُ: الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

(واليمين - ر)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَمَا يُحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، مَا كَانَ يُصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟

(أي ليست واحدة شاهدك أو يمينه على المطلوب - ر) (أي ابن عيينة) (وهو عبد الله قاضي الكوفة - ر) (بكسر الضاد - ر) (بفتح الذال - ر)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بيتي: كذا لأبوي ذر والوقت والحموي والكشميهني، وفي نسخة: «كان بيني». ٣. رجل: ولأبي ذر بعده: «من اليهود». ٤. قال الحالف: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «قال: فقال لليهودي: احلف». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. وقال: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين قال الحافظ: قوله في الترجمة: «قبل اليمين» أي قبل يمين المدعى عليه، وهو مطابق للترجمة: ولا يصح حمله على المدعي بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بيّنته شهدت له بحق؛ لأنه ليس في حديث الأشعث تعرُّض لذلك، بل فيه ما قد يتمسك به في أن يمين الاستظهار غير واجبة. اهـ قوله: باب اليمين على المدعى عليه قال الحافظ: أي دون المدعي. وستأتي ثلاث سبل أحدها: أن لا تحلف يمين الاستظهار. والثاني: أن لا يصلح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، واستشهد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثاني. وقوله: «في الأموال والحدود» يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين مع المدعي عليه في الأموال دون الحدود. اهـ فهذه ثلاث مسائل. وههنا مسألة أخرى أيضًا خلافية، وهي رد اليمين على المدعي، فهذه أربع مسائل مناسبة للباب، أراد المصنف بيان الاثنين منها، وهي المسألة الثانية والثالثة.

أما الأولى منهما: وهي مسألة القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، ففي «الأوسط» عن «المغني»: أكثر أهل العلم يروون ثبوت المال للمدعي بشاهد ويمينه، روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والشافعي. وقال النخعي وأصحاب الرأي: لا يقضى بشاهد واحد ويمين، وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضتُ حكمه. قلت: ومال البخاري إلى مسلك الحنفية، واستدل عليه بالحصر في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» وبقصة ابن شبرمة وحديث ابن عباس.

وأما المسألة الثانية منهما: وهي التي أشار إليها بقوله: «في الأموال والحدود» قال الحافظ: يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الأموال دون الحدود. وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بعموم ذلك في الأموال والحدود والنكاح ونحوه. واستثنى مالك النكاح والطلاق ... إلى آخر ما قال.

سير: قوله: إذن يحلف بالنصب وكذا «يذهب»، ويجوز الرفع أيضًا على لغة من يرفع. ومر الحديث برقم: ٢٣٥٧ في «كتاب الشرب». (أنعم الباري)

قوله: كلمني أبو الزناد هو قاضي المدينة، «في شهادة الشاهد ويمين المدعي» أي في ثبوت جوازهما، وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كأهل بلده، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره من الآية الكريمة، يعني إذا جاز الكفاية بمن شهد ويمين فلا احتياج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين يقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ كذا في «الخير الجاري». قوله: إذا كان شرطية، وأما يحتاج جزاء، وأما نافية، بخلاف «ما كان» فإنها استفهامية، والمعنى بالفظ الخبر، أي إذا جاز الكفاية بشاهد ويمين فلا يحتاج إلى تذكير إحداهما الأخرى؛ إذ اليمين تقوم مقامهما، فما فائدة ذكر التذكير في القرآن؟ أقول: والثانية تنبيه شهد: إذ المرأة الواحدة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد، والمقصود منه أن لا يحتاج إلى اليمين. ثم لا يلزم من بيان هذا النوع من البينة فيه أن لا يكون ثمة نوع آخر منها، غاية ما في الباب عدم التعرض له لا التعرض لعدمه، كذا قاله الكرماني والقسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد هو ابن سلام، أبو معاوية: محمد بن خازم، الأعمش: سليمان بن مهران، شقيق: هو أبو وائل الكوفي، عبد الله: هو ابن مسعود، وقال قتيبة: هو ابن سعيد شيخ المؤلف، سفيان: هو ابن عيينة، أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان: قاضي المدينة.

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

٢١- بَابٌ

١/٣٦٧

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إلينا: وفي نسخة: «علينا». ٣. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: باب من غير ترجمة، وهو ساقط عند أبوي ذر والوقت. ولم يتعرض الحافظ لهذا الباب في «الفتح»، وهو موجود في متن «الفتح». قال العيني: قد مر غير مرة أن الباب إذا كان مجردًا يكون كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ ومع ذلك لم يتعرض العيني لغرض الباب. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: استدل بهذا الحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين. فجعل القسطلاني هذا الحديث المذكور في الباب المجرد مطابقًا للباب السابق. والأوجه عند هذا العبد الضعيف – عفا الله عنه – أن مسألة القضاء بشاهد ويمين تقدمت كالنص في الباب السابق، ولما فصل المصنف هذا الحديث بباب بلا ترجمة فينبغي أن يحمل هذا الباب على المسألتين الباقيتين من المسائل الأربعة المذكورة في الباب السابق، وهي المسألة الأولى والرابعة، فأشار الإمام البخاري هذا الباب إلى هاتين المسألتين.

أما المسألة الرابعة، فأثبتها بالحصر في قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»؛ فإنه ﷺ جعل اليمين نصيب المدعى عليه. قال العيني في الباب المذكور: هذه الترجمة مشتملة على حكمين، أحدهما: أن لا يجب يمين الاستظهار، وفيه اختلاف العلماء، وهو أن المدعي إذا أثبت ما يدعيه ببينة فللحاكم أن يستحلفه أن بينته شهدت بحق، وإليه ذهب شريح والنخعي والأوزاعي وغيرهم. وذهب مالك والكوفيون والشافعي وأحمد إلى أنه لا يمين عليه. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. والحجة لهم حديث ابن مسعود الذي مضى في الباب السابق من حيث إنه ﷺ لم يقل للأشعث: تحلف مع البينة، فلم يوجب على المدعي غير البينة. اهـ قلت: والحديث الذي أشار إليه العيني هو الذي ذكره البخاري في هذا الباب المجرد، وفيه قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه» بالحصر، فهذا يشير إلى أن الإمام البخاري أشار بباب مجرد إلى هذه المسألة.

سهو. قوله: كتب ابن عباس إلي: قال الكرماني: فإن قلت: فهل يثبت الحجة بالكتابة ويتصل الحديث بها؟ قلت: قد ذكر أصحاب علوم الحديث أن ذلك عند كثير من المتقدمين والمتأخرين معدود في المسند والموصول. وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. انتهى كلام الكرماني. قوله: قضى باليمين على المدعى عليه: أي يمين المدعي، وذلك لا بد وأن يكون مع شاهد؛ إذ لم يقل أحد بجواز الحكم على المدعى عليه بمجرد يمين المدعي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «اللمعات»: وبه قال الأئمة الثلاثة: أي بجواز الحكم بيمين وشاهد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل، وأيضًا اللام في «البينة» و«اليمين» للاستغراق؛ ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الأيمان في جانب المنكر. انتهى.

وفي «المرقاة»: قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه: أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدًا واحدًا وعجز أن يتم البينة، فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل. واستدلوا أيضًا بحديث علقمة بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس هذا، وذلك قوله ﷺ: «ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه، فلما أعاد عليه القول قال: ليس لك إلا ذلك». انتهى ويمكن أن يقال: إن معنى حديث الباب أن النبي ﷺ قضى بأن اليمين على المدعى عليه خلاف ما أوله الكرماني، والدليل عليه ما مر في «كتاب الرهن» برقم: ٢٥١٤ عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ: أن النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»، وبه يتم المطابقة للترجمة، وسيجيء الحديث في «تفسير آل عمران» عن ابن أبي مليكة، وفيه: «فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه». قوله: شاهداك أو يمينه: فيه الترجمة، واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد، كذا في «الفتح».

• أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. نافع: ابن عمر بن عبد الله الجمحي القرشي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله التيمي المدني. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة.

٣٦٧/١ ٢٢- بَابُ: إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ[2]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ[3] أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا[4] حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»... فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ.

٣٦٧/١ ٢٣- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

٣٦٧/١ ٢٤- بَابُ: يَحْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ[5] بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، وَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

---

١ لطلب: وفي نسخة: «يطلب». ٢. حدثنا عكرمة: ولأصيلي والحموي وأبي ذر: «عن عكرمة».

٣. أو: وفي نسخة: «وإلا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وإلا: ولأبوي ذر والوقت: «أو».

٦. بسلعة. ولأبوي ذر والوقت: «سلعة». ٧. به. وفي نسخة: «بها». ٨. قضى: وفي نسخة: «وقضى». ٩. ولم. كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم».

ترجمة: قوله: باب اليمين بعد العصر قال صاحب «المنتقى»: وفيه تغليظ بالزمان. واعتبره الشافعية بالزمان والمكان. ولا تغليظ عندنا إلا بالأيمان الإثمية، نحو أن يقول: بالله العظيم الذي لا ... كما في «شرح الوقاية». وقد أشار البخاري إلى هذا التغليظ حسب المكان حيث قال في الباب الآتي: «ولا يصرف من موضع إلى غيره ...». ثم قال الحافظ: ثبت المصنف التغليظ بالزمان وهي التغليظ بالمكان. ثم ذكر قوله: ولم يخص مكانا دون مكان. قال الحافظ: هو من تمام المصنف. وقد اعترض عليه بأنه ترجم لليمين بعد العصر، فأثبت التغليظ بالزمان وهي هنا التغليظ بالمكان، فإن صح احتجاجه بأن قوله: «شاهداك أو يمينه» لم يخص مكانا دون مكان فيحتج عليه بأن أيضا لم يخص زمانا دون زمان. وإن قال: ورد التغليظ في اليمين بعد العصر. قيل له: ورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديث جابر مرفوعا: «لا يحلف أحد عند منبري»، هذا الحديث أخرجه مالك وأبو داود وغيرهما، وكذا في حديث أبي أمامة مرفوعا أخرجه النسائي، وذكر الحافظ حديثين تمامهما. وتبين منه بأنه لا يلزم من ترجمة «اليمين بعد العصر» أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان، بل له أن يقلب مسألة فيقول: إنه لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالة، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضا، لأن الجمع بذلك خير من

ترجمة: قوله: البينة: النصب أي أحضر البينة أو أقمها، ويجوز الرفع أي الزم عليك إحضار البينة. «وإلا» أي وإن لم تحضر فحدٌّ في ظهرك». وإن ثبت ذلك لمقذوف ثبت لكل مدّع بنظير الأولى، لكن ما نزل آية اللعان خص منه قذف الرجل لامرأته. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: بعد العصر: في الترجمة: حين عند الوقت يغلب الإثم على من حلف كاذبا؛ لشهود ملائكة الليل والنهار في ذلك الوقت؛ ولكونه وقت ارتفاع الأعمال. كذا في «الفتح». قال العيني: قوله: «بعد العصر» ليس بقيد، بل باعتبار العادة ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٥٧. قوله: أي أن يحلف على المنبر: قال في «الفتح»: كأن البخاري احتج بأن ما ثبت من اليمين على المنبر يدل على أنه لا يراه واجبا، والاحتجاج بمثل أولى من الاحتجاج بعموم، وقد جاء عن عمر نحو ذلك. انتهى. وقال ابن بطال: وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ في اليمين عند المنبر ونحوه بين الركن والمقام وغيرهما في المسجد الجامع. انتهى

* أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم. هشام: هو ابن حسان القردوسي البصري. عكرمة: هو مولى ابن عباس. علي بن عبد الله المديني. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو صالح: هو ذكوان السمان. قضى مروان: هو ابن الحكم الأموي. ومما رمز له في «الزهاد». قال النبي ﷺ فيما تفرد به موصولا في حديث الأعمش.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: عَنِ الْأَعْمَشِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٣٦٧/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٣٦٧/١ ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﷺ يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ بِسِلْعَةٍ فَحَلَفَ بِاللهِ: لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: «النَّاجِشُ»: آكِلُ الرِّبَا خَائِنٌ.

٢٦٧٦، ٢٦٧٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ سُلَيْمَانَ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ؛ لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .....

---

١. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. بسلعة: وفي نسخة: «سلعة»، وفي نسخة: «سلعته».

٧. يُعْطَ: وفي نسخة: «يعطها». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ليقتطع: وفي نسخة: «ليقطع»، وفي نسخة بعده: «بها».

١٠. رجل: ولأبوي ذر والوقت: «الرجل». ١١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٢. إلى قوله عذاب أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب إذا تسارع قوم في اليمين قال العلامة العيني: يعني قوم وجبت عليهم اليمين فتسارعوا جميعًا أيهم يبدأ أولًا؟ وجواب «إذا» محذوف يدل عليه الحديث يعني يقرع بينهم، وهو الجواب. قوله: باب قول الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم إلخ قال العيني: أي هذا باب في بيان الوعيد الشديد الذي تضمنه هذه الآية الكريمة في حق الذين يكون الأيمان مكاذبة لمآخرة الأمة، وقد ذمهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ ...﴾. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث في نزولها أيضًا، ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: باب إذا تسارع قوم في اليمين أي حيث يجب عليهم حلف بأيهم يبدأ؟ كذا في «الفتح». قال العيني: وجواب «إذا» محذوف يدل عليه الحديث، يعني «يقرع بينهم». انتهى قوله: فأمر أن يسهم بينهم قال الخطابي: وإنما يصح كذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق، قبل أن يكون الشيء في يد أحد، كل واحد منهما يدعيه كله، فيريد أحدهما أن يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك، فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، قاله الكرماني. قوله: إسحاق قال الغساني: لم أسنده منسوبًا لأحد من شيوخنا، لكن صرح البخاري بنسبته في «باب شهود الملائكة بدرًا» قال: «حدثنا إسحاق بن منصور». (الكواكب الدراري) أي هو ابن راهويه، كما جزم به أبو نعيم الأصبهاني (إرشاد الساري) قوله: الناجش من «النجش» بالنون والجيم والشين المعجمة، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري. عبد الواحد ابن زياد العبدي مولاهم البصري. الأعمش وأبي وائل تقدما. عبد الرزاق ابن همام الصنعاني. معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه الصنعاني. يزيد: ابن هارون بن زاذان، أبو خالد الواسطي. العوام: تقدم أنه ابن حوشب. بشر بن خالد: أبو محمد العسكري. محمد بن جعفر البصري: غندر. شعبة: هو ابن الحجاج. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. أبي وائل: شقيق بن سلمة الكوفي.

فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ.

٣٦٨/١ ٢٧- بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾، ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾. يُقَالُ: بِاللهِ وَتَاللهِ وَوَاللهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﵁، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

---

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. يستحلف: وفي نسخة بعده: «قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ﴾».
٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل» وفي نسخة: «وقوله عز وجل». ٤. ويحلفون إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. ابن مالك: كذا لأبوي ذر والوقت. ٦. غيرها: وللمستملي وأبوي ذر والوقت: «غيره». ٧. شهر: كذا لأبي ذر.
٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٩. غيره: ولأبي ذر والحموي والكشميهني: «غيرها». ١٠. غيرها: وللمستملي وأبي ذر: «غيره».

ترجمة: قوله: باب كيف يُستحلف، على بناء المجهول. وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول.

قوله: ولا يحلف بغير الله هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على ما أفاده الحافظ من غرض الترجمة وقال: قلت: غرضه بذلك الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بلفظ «الله» لما يذكر عن قريب من حديث عبد الله بن مسعود ﵁. هـ

شهر: قوله: فلقيني الأشعث إلخ. فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن هذا الحديث يدل على أن الآية نزلت في قصة الأشعث، وهي وقعت في خصومة بينه وبين غيره، وصرح الأشعث بذلك كما مر في «كتاب الشرب» و«كتاب الرهن» وغيرهما، والحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في صاحب السلعة. قلت: لعل الحكاية لم يبلغ إلى ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القصتان وقعتا في وقت واحد فنزلت الآية بعدهما، واللفظ عام لهما ولغيرهما، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: ولا تعارض بينهما؛ لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين. قوله: باب كيف يُستحلف، بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ ...﴾» ذكر من الآيات المناسبة لها، وغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول. قال ابن المنذر: اختلفوا، فقالت طائفة: يحلفه بالله من غير زيادة، وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وكذا قال الكوفيون والشافعي، قالوا: فإن الهمه القاضي غلظ عليه، ويزيد: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك. وقال ابن المنذر: وبأيّ ذلك استحلفه أجزأ. (فتح الباري) قوله: ولا يحلف بغير الله: بفتح الياء وكسر اللام، ويجوز ضمها وفتح اللام، قال في «الفتح»: هو من كلام المصنف على سبيل التكملة للترجمة، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديث الباب. ثم ذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث طلحة، وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان»، والغرض منه هنا قوله: «فأدبر الرجل وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا ولا أنقص»، فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله. ثانيهما حديث ابن عمر: «من كان حالفًا فليحلف بالله». انتهى. قوله: لا إلا أن تطوع [والمعنى: إلا أن تشرع في التطوع فيجب عليك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله الأويسي. مالك: الإمام المدني. طلحة: ابن عبيد الله بن عثمان التيمي، أحد العشرة المبشرة. موسى بن إسماعيل: التبوذكي أبو سلمة البصري. جويرية: ابن أسماء بن عبيد الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: هو ابن عمر ﵄.

٣٦٨/٦ ٢٨- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا».

٣٦٨/١ ٢٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾. وَقَضَى ابْنُ أَشْوَعَ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَّانِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعَ.

---

١. وذكر إسماعيل: كذا للنسفي، وللأكثر: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ ...﴾.

٢. أشوع: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضا: «الأشوع». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. فوفاني: كذا لأبوي ذر والوقت، ولأبوي ذر والوقت أيضا: «فأوفاني»، وفي نسخة: «فوفى لي».

ترجمة: قوله: باب من أقام البينة بعد اليمين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي إذا لم تكن للمدعي بينة فقضى بيمين المدعى عليه، ثم وجد المدعي البينة هل يقضى بالبينة؟ نعم. اهـ. وفي «العمدة»: قال الطيبي: وجواب «إن» محذوف، تقديره: فهل يقبل البينة أم لا؟ وإنما لم يصرح به لإمكان اختلاف فيه حتى عادته، فالجمهور على أنها تقبل، وإليه ذهب الثوري والكوفيون والشافعي وأحمد. وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه وهو لا يعلم بالبينة، ثم علمها: قُضي له بها. وإن استحلفه ورضي بيمينه تاركًا لبينته وهي حاضرة أو غائبة: فلا حق له إذا شهدت له. وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل بينة بعد استحلاف المدعي عليه، وبه قال أبو عبيد وأهل الظاهر. اهـ. وهكذا في «الفتح» انتهى مختصرا

قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: قال الحافظ: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه: قاله الكرماني. وقال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض؛ لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. اهـ. وقد تقدم في «باب إذا وهب هبة أو وعد» أن الظاهر أن ميل الإمام البخاري إلى أن إيفاء الوعد واجب: فإنه ترجم بلفظ: «من أمر ...».

شرح: قوله: من أقام البينة بعد اليمين: أي بعد يمين المدعي عليه، سواء رضي المدعي بيمين المدعى عليه أم لا؟ وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة: وقال مالك في «المدونة»: إن استحلفه ولا علم له بالبينة، ثم علمها: قبلت وقضي له بها، وإن علم بها فتركها: فلا حق له. وقال ابن أبي ليلى: لا يسمع بعد الرضى باليمين، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ: وإذا برئ فلا سبيل عليه، ونعقب بأنه إنما برأ في الظاهر لا في نفس الأمر. (فتح الباري) قوله: لعل بعضكم ألحن: أي أفطن وأقدر على بيان المقصود وأفصح فيه، مر في «كتاب المظالم» برقم: ٢٤٥٨. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: لا بد أن يكون لكل من الخصمين صحة حتى يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وذلك إنما يكون إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: البينة العادلة إلخ: غرضه أنه لو حلف المدعى عليه: فأقيم البينة بعده على خلاف ما حلف عليه: كان الاعتبار بالبينة لا باليمين، وكان الحق لصاحب البينة. فإن قلت: البينة قد تكون عادلة وغير عادلة، فلم رجح جانب البينة؟ قلت: كذب شخص واحد أقرب إلى الوقوع من كذب اثنين، سيما في الشخص الذي يريد جر النفع إلى نفسه أو دفع الضرر عنه. (الكرماني) قوله: باب من أمر بإنجاز الوعد: وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه: قاله الكرماني. قال المهلب: إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع، وليس بفرض: لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء. انتهى. ونقل الإجماع في ذلك مردود؛ فإن الخلاف مشهور، لكن القائل به قليل. (فتح الباري) قوله: وفعله الحسن: أي الأمر بإنجاز الوعد، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الفعل» بلفظ المصدر، و«الحسن» صفة مشبهة صفة للفعل، وفي بعضها: «فعله» بلفظ الماضي، و«الحسن» أي البصري. قوله: وقضى ابن أشوع: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة: الهمداني قاضي الكوفة، اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع. قوله: «بالوعد»: أي بإنجاز الوعد. قوله: «وذكر ذلك عن سمرة بن جندب»: وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة في تفسير إسحاق بن راهويه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: وذكر: أي وذكر رسول الله ﷺ صهرًا: يعني أبا العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ. وقيل: يعني أبا بكر. «فوفى لي» وفي بعضها: «فوفاني» من «التوفية»، وفي بعضها: «فأوفاني». (الكواكب الدراري) قوله: بحديث ابن أشوع: أي هذا الذي ذكره عن سمرة بن جندب، والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي. مالك الإمام المدني. زينب هي بنت أبي سلمة. وفعله: أي إنجاز الوعد «الحسن» البصري. (إرشاد الساري)

٢٦٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدَيَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِائَةٍ.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حِبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ. فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ إِذَا قَالَ فَعَلَ.

---

١. يأمركم: ولأبي ذر: «يأمرهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٥. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

شهر: قوله: والعفاف: بفتح العين وهو الكف عن المحارم. والمطابقة للترجمة في قوله: «والوفاء بالعهد»، كذا قاله العيني. ومر الحديث بتمامه مع بيانه برقم: ٧ في أول الكتاب.
قوله: آية المنافق ثلاث: ووقع في بعض الروايات: «أربع»، ولا منافاة؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثرين، ويحتمل أنه ﷺ علم بثلاث ثم بأربع، كذا في «المرقاة». ومر الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قوله: «وإذا وعد أخلف» أي جعل الوعد خلافًا بأن لم يف بوعده، وفيه المطابقة للترجمة. قال علي القاري في «المرقاة»: وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد؛ لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه للكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد، لا إن طرأ له كما هو أصح.
قوله: مال: أي من مال البحرين، وسيأتي في «كتاب فرض الخمس» ومضى شيء من ذلك في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٦. وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ. وقال ابن بطال: لما كان النبي ﷺ أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه، ولم يسأل جابرًا البينة على ما ادعاه؛ لأنه لم يدع شيئًا في ذمة النبي ﷺ، وإنما ادعى شيئًا في بيت المال، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. (فتح الباري) قوله: العلاء: [كان عاملًا لرسول الله ﷺ، وأقره الشيخان عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: أهل الحيرة: بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء: مدينة معروفة عند الكوفة كانت لنعمان بن المنذر. قوله: «أقدم» بفتح الهمزة والدال. قوله: «حبر العرب» بفتح الحاء وكسرها: العالم. قوله: «أكثرهما» أي عشر سنين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (القصص: ٢٧)، والأقل: أبي حجج. قوله: «وأطيبهما» أي على نفس شعيب عليه السلام. قوله: «رسول الله» أي موسى أو أراد جنس الرسول. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الباب بالكتاب؟ قلت: الوعد كالشهادة على نفسه وعوده، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تأكد الوفاء بالوعد؛ لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء العشر، ومع ذلك فوفاها. انتهى.
• أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة: أبو إسحاق الزبيري. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي. صالح: هو ابن كيسان المدني. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قتيبة بن سعيد: الثقفي. إسماعيل بن جعفر: الزرقي الأنصاري. أبي سهيل: الأصبحي التيمي المدني. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد. الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، أبو عبد الرحمن اليماني. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عمرو بن دينار: المكي. محمد: ابن علي بن الحسين، الباقر. محمد بن عبد الرحيم: أبو يحيى صاعقة. سعيد بن سليمان: البغدادي. مروان بن شجاع: مولى مروان بن محمد بن الحكم الأموي. سالم الأفطس: ابن عجلان، الأموي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم.

* * * * *

٣٦٩/١ ٣٠- بَابٌ: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ الْآيَةَ».

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ أَحْدَثُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟ وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٣٦٩/١ ٣١- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ، .....

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. هو: وللكشميهني وأبي ذر: «هذا». ٣. ما: وللمستملي وأبي الوقت: «بما». ٤. مسألتهم: وفي نسخة: «مُسَاءَلَتِهِم».
٥. في المشكلات: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من المشكلات». ٦. وقوله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٧. وعال: وللكشميهني: «وَعَلَا».

ترجمة: قوله: باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها: قال العلامة القسطلاني. قوله: «لا يُسأل» بضم أوله مبنيًا للمفعول. اهـ قال الحافظ. هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار. اهـ قوله: باب القرعة في المشكلات. وفي «الفيض»: وهي عند تطيب الخاطر لا غير، ولا تقوم حجة على أحد، ولم يأت فيه الصنف بما يكون من باب الحكم، وما أتى به فكله من باب الديانات. اهـ أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها في الجملة، وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها، وعمل الصنف ضابطها الأمر المشكل، ومسمّاها عود بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر. وتقع المشاحّة فيه: فيقرع لفصل النزاع ... إلى آخر ما في «الفتح». ثم المراعاة عند الحافظ في قوله: «لأثرهما» ولو حرّاء فإذا شدة نزعي، والأوجه عندي في قصة عثمان بن مظعون؛ فإنها لا تختص عندي بآخر الحديث، بل بآخر الباب. ويمكن أن يقال في قوله: «لاستهموا» على أحد المعنيين وهو المراهي، تدبر

سهر: قوله: لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار، وقد اختلف في ذلك السلف على ثلاثة أقوال. فذهب الجمهور إلى ردها مطلقًا. وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقًا إلا على المسلمين، وهو مذهب الكوفيين، فقالوا: تقبل شهادة بعضهم على بعض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وأنكرها بعض أصحابه. واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب. وقال الحسن بن أبي ليلى والليث وإسحاق: لا تقبل ملة على ملة، وتقبل بعض ملة على بعضها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ﴾، وهذا أعدل الأقوال؛ لبعده عن التهمة. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وبغير ذلك من الآيات والأحاديث. (فتح الباري) قوله: وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل إلخ، وصله سعيد بن منصور: حدثنا هشيم: حدثنا داود عن الشعبي. لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين؛ فإن شهاداتهم جائزة على جميع الملل. قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب» وصله في «تفسير البقرة»، والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها، كما يقول الجمهور. (فتح الباري)

قوله: وكتابكم: أي القرآن. قوله: «أحدث الأخبار بالله» أي أقربها نزولًا إليكم، فالحديث بالنسبة إلى النزول إليهم وهو في نفسه قديم. وقوله: «لم يشب» بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط. والغرض منه ههنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب، وإذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهاداتهم مردودة بالأولى؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب القرعة إلخ. أي مشروعيتها، ووجه إدخالها في «كتاب الشهادات» أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة. (فتح الباري) قوله: «اقترعوا» يعني عبد الناس في كفالة مريم، وكانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون الأقلام في النهر، فمن علا قلمه كان الحظ له. قوله: «فرعال» أي ارتفع، و«الجرية» بكسر الجيم للنوع. قوله: «فسهم» أقرع، هو تفسير ابن عباس، و«الدحض»: مغلوب المقروع، وحقيقته المزلق من مقام القدم والعلة. والاحتجاج بها من حيث إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه: كذا في «الكرماني» و«الفتح». ووقع في بعض النسخ هذا الحديث في آخر الباب.

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري. الليث: ابن سعد المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.
عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ أَقْرَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ يَعْنِي مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(الصافات: ١٤١) تفسير ابن عباس

من رسالة عن قريب برقم: ٢٦٧٥

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ* بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ* أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

أي بعد أي بحرف

من الحديث برقم: ٢٤٩٣ في «الشركة»

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ* رضي الله عنها - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ* طَارَ لَهُمْ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى حِينَ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ! فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ. وَاللهِ، مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ؟» قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

أي مرض

أي بعد ذلك

بكسر الكاف. (ن)

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ* وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ.

تعريبا لقلوبهن. (ن)

هذا الحديث من برقم: ٢٥٩٣ في «كتاب الهبة»

---

١. يديه: ولأبي ذر: «يده». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

٣. لهم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «له». ٤. فأحزنني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأحزنني».

٥. فأُريتُ. وللكشميهني وأبي ذر: «فرأيت». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: المدهن في حدود الله: [بضم الميم وسكون الدال وكسر الهاء: من «الإدهان» وهو المحاباة من غير حق، وهو الذي يرثي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر. (عمدة القاري)]

قوله: ما يفعل به: أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من ذلك إلا ما يوحى إليه، كذا في «العيني»؛ وقد مر الحديث برقم: ١٢٤٣ في «كتاب الجنائز». قال في «الفتح»: والغرض منه هنا قولها فيه: «إن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى». ومعنى ذلك: أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن، فاقترع الأنصار في إنزالهم، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء، فينزل فيهم. قوله: ذلك عمله قيل: وإنما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه؛ لأن كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا؛ فإن عمله ينمو إلى يوم القيامة، كذا في «الكرماني». وفي الحديث دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع في العشرة المبشرة وأمثالهم، سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه. وفيه موافاة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل، وفيه جواز القرعة، وفيه الدعاء للميت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمر بن حفص: يروي عن أبيه حفص بن غياث بن طلق، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أم العلاء: الأنصارية، بنت الحارث. عثمان بن مظعون: الجمحي القرشي رضي الله عنه. محمد بن مقاتل: بكسر التاء، المروزي المجاور بمكة. عبد الله: هو ابن المبارك. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. سودة بنت زمعة: أم المؤمنين رضي الله عنها.

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧ - كِتَابُ الصُّلْحِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ

٣٧٠/١

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ الآيَةَ، وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ. . .

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. كتاب الصلح: كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، وللصغاني: «أبواب الصلح»، وللأكثر: «باب الصلح». ٣. باب ما جاء في الإصلاح بين الناس: وفي نسخة: «باب في الإصلاح بين الناس» [ورد عن الكشميهني بعده: «إذا تفاسدوا»]. ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. حدثنا: وللأصيلي: «أخبرنا». ٦. شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر».

ترجمة: قوله: كتاب الصلح قال الحافظ: الصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح بين المتخاصمين. والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم ههنا لأكثرها انتهى قلت: والفرق بين أكثر تراجم هذا الكتاب يحتاج إلى دقة النظر وإمعانه.

قوله: باب ما جاء في الإصلاح بين الناس هكذا هذا الباب ههنا في النسخ الهندية بعد «كتاب الصلح»، وهكذا في نسخة العيني، وليس في نسخة «الفتح» والمستملي لفظ «باب»، بل فيهما: «كتاب الصلح، ما جاء في الإصلاح بين الناس». قال الحافظ: وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح، باب ما جاء ...»: وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «ما جاء في الإصلاح بين الناس». قوله: «وخروج الإمام ...» هذا بقية الترجمة.

سهر: قوله: لاستهموا أي لاقترعوا. قوله: «التهجير» التبكير إلى الصلوات. قوله: «ما في العتمة» أي صلاة العشاء. قوله: «ولو حبوًا» وهو المشي على يديه وركبته. (عمدة القاري) موده: كتاب الصلح كذا للنسفي والأصيلي وأبي الوقت، ولغيرهم: «باب»، وفي نسخة الصغاني: «أبواب الصلح». قوله: «باب ما جاء» وحذف هذا كله في رواية أبي ذر، واقتصر على قوله: «في الإصلاح بين الناس» وزاد في الكشميهني: «إذا تفاسدوا». والصلح أقسام: صلح المسلم مع الكافر. والصلح بين الزوجين. والصلح بين الفئة الباغية والعادلة. والصلح في الجراح كالعفو على مال. والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت الخاصة إما في الأملاك أو في المشتركات كالشوارع، وهذا الأخير هو الذي يتكلم فيه أصحاب الفروع، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها قوله: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة﴾ الآية: إلا نجوى من أمر بصدقة؛ فإن في نجواه الخير، وهو ظاهر في فضل الإصلاح. قوله: «وخروج الإمام ...» بقية الترجمة. ثم أورد المصنف حديثين أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه ﷺ إلى الإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وقد تقدم في «كتاب الإمامة»، وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قوله: من بني عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس، وكانوا أنقياء.

* أسماء الرجال: إسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله الأصبحي. مالك: الإمام. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح: هو ذكوان. قوله: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، أبو محمد الجمحي مولاهم، المصري. أبو غسان: هو محمد بن مطرف: المدني المدني. أبو حازم: بالحاء المهملة والزاي هو سلمة بن دينار. سهل بن سعد الساعدي.

فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ: فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا الْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا* قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ!* فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي! وَاللهِ، لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ، لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا مِمَّا انْتَخَبْتُ مِنْ مُسَدَّدٍ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَيُحَدِّثَ.

---

١. في التصفيح: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «بالتصفيق»، وفي نسخة: «بالتصفيح». ٢. أنّ: كذا للكشميهني والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. يديه: وفي نسخة: «يديّه». ٤. فحمد الله: وفي نسخة بعده: «وأثنى». ٥. فتقدم: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «وتقدم».
٦. بالتصفيح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتصفيق». ٧. أشرتُ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أبَرْتَ». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ١٠. فشتما: وللكشميهني وأبي ذر: «فشتم». ١١. بالجريد: وفي نسخة: «بالجديد».
١٢. نزلت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أُنزلتْ». ١٣. قال أبو عبد الله ... آن يجلس ويحدث: كذا للصفاني.

---

* أسماء الرجال: مسدد: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الأولى، هو ابن مسرهد الأسدي. معتمر: بضم الميم الأولى وكسر الميم الثانية: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. أنسا: هو ابن مالك. عبد الله بن أبي: ابن سلول الخزرجي.

٣٧١/١ ٢- بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ: يَقُولُ خَيْرًا».

٣٧١/١ ٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ».

٣٧١/١ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا»، قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا.

---

١. الذي: وللأصيلي وأبي الوقت: «بالذي». ٢. حدثنا محمد بن عبد الله ... وإسحاق بن محمد الفروي: كذا للأكثر، وللنسفي: «حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي وإسحاق بن محمد الفروي». ٣. رسول الله: وللأصيلي: «النبي». ٤. أن يَصَّالَحَا: كذا للشيخ ابن حجر، وفي نسخة: «أن يُصْلِحَا». ٥. أو غيره. وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وغيره»، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «وغيرة». ٦. فلا: وفي نسخة: «ولا».

ترجمة: قوله: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. قال الحافظ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب». واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ.

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ. حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «المنح» وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإمام وإن كان له التعزير والتأديب إلا أن له أن يصالح بينهما، وهذا أولى. انتهى. وما أفاده الشيخ قدس سره واضح، لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ما أفاده الشيخ يناسب ما سيأتي بعد عدة أبواب من «باب هل يشير الإمام بالصلح»، وسيأتي هناك اختلاف العلماء في ذلك، والأوجه عندي في هذا الباب الذي نحن بصدده دفع ما يتوهم من ظاهر موقف الإمام والقاضي، كما هو الظاهر من فروع الفقهاء أن حق الأمير والقاضي هو المخاصمة إليه والترافع إليه في مجلسه، فقد قال ابن عابدين عن فتاوى الشيخ قاسم: إنه نقل الإجماع على أن تقدم الدعوى الصحيحة شرط لنفاذ الحكم، وأيد ذلك صاحب «البحر» في رسالة ألفها في ذلك. اهـ. فنبه الإمام البخاري هذه الترجمة على أن الإمام لو ذهب بنفسه إلى الخصمين ليصلح بينهما: لا بأس بذلك.

سير: قوله: ليس الكاذب إلخ: ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب»، واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب، وهو عند مسلم. وكان حق السياق أن يقول: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا، لكنه ورد على طريق القلب، وهو سائغ. (فتح الباري) قوله: ليس الكذب أي ليس الكاذب كما في رواية معمر، أي ليس عليه إثم الكذب. (الخير الجاري) قوله: فينمي خيرًا: قال الخطابي: يقال: «نمى الخير» إذا رفعه وبلغه على وجه الإصلاح، و«أنماه» إذا بلغه على وجه الفساد، وفيه الرخصة لأن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمع من القول. قال القاضي البيضاوي: أي يبلغ ما يسمعه ويدع شره. (الكواكب الدراري)

قوله: باب قول الإمام لأصحابه إلخ: ذكر فيه طرفًا من حديث سهل بن سعد الماضي في أول «كتاب الصلح»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وقوله في أول الإسناد: «حدثنا محمد بن عبد الله» كذا للأكثر، ووقع في رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني بإسقاطه، وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز وإسحاق. و«عبد العزيز الأويسي» من مشايخ البخاري، وهو الذي أخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله، وروى عنه هنا بواسطة. وكذلك «إسحاق بن محمد الفروي» حدث عنه بواسطة وبغير واسطة. و«محمد بن جعفر» شيخهما. (فتح الباري) قوله: كبرًا: بالنصب بيانًا لـ«ما». أي كبر السن «أو غيره» من سوء خلق أو خلق، وفي بعضها: «وغيره» بالواو. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، إبراهيم، ابن سعد بن إبراهيم الزهري، ابن شهاب، محمد بن مسلم الزهري، محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير، أبي حازم: سلمة بن دينار، سهل بن سعد: الساعدي الأنصاري، قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي، سفيان: هو ابن عيينة.

٣٧١/٦ ٥- بَابٌ: إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ قَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ أَبِيهِ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

---

١. فهو: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فالصلح». ٢. فاقض: كذا للمستملي والأصيلي وأبوي ذر والوقت والكشميهني، وفي نسخة: «اقض». ٣. جَلْدُ مائةٍ: وللأصيلي: «جلدُ مائةٍ»، وفي نسخة: «جَلْدُ مائةٍ». ٤. فَرَدٌّ: وللمستملي وأبوي ذر والوقت والحموي: «فترد».

٥. ابن محمد: كذا للأكثر. ٦. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيه».

ترجمة: قوله: باب إذا اصطلحوا على صلح جور إلخ، يجوز في «صلح جور» الإضافة، وأن ينوَّن «صلح» ويكون «جور» صفة له. ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. انتهى من «الفتح» وهكذا كتب الشيخ في «اللامع»؛ إذ قال: قوله: «أما الوليدة ...» فيه الترجمة حيث أبطل الشرط الغير المشروع. وفي «الفيض» تحت الباب: هذا إشارة إلى ما أخرجه الحاكم: «أن كل صلح جائز إلا ما أحل حرامًا أو حرم حلالًا»، يعني به أن الصلح إذا تضمنت أمورًا، فهل يعتد به أم لا؟ أما مسألة الصلح مع الإنكار فلم يتعرض له بعدُ؛ ورجع «هداية» فإنه أجاب عن إيراد الشافعية. اهـ

سهر: قوله: صلح جور فهو مردود: يجوز في «صلح» الإضافة، وأن ينوَّن «صلح جور» ويكون «جور» صفة له. فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وسيأتي شرحه في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «الوليدة والغنم رد عليك»؛ لأنه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد، ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورًا. (فتح الباري) قوله: فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفًا: وفي «الشروط»: «فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: قل. قال: إن ابني كان عسيفًا ...»، وظاهر هذه الرواية أن قائل «إن ابني كان عسيفًا» هو الثاني لا الأول، وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني، ولعله تمسك بقوله هنا: «فقال الأعرابي: إن ابني»، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن قوله: «فقال الأعرابي: إن ابني» زيادة شاذة، وكأن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا. انتهى وسيأتي برقم: ٦٧٢٤.

قوله: يا أنيس: وهو التصغير، أنيس بن الضحاك الأسلمي. وإنما خص أنيسًا بهذا الحكم؛ لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا يعرون من حكم غيرهم، كذا في «الكرماني». قال النووي: هذا محمول على إعلام المرأة بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فيعرفها بأن ما عنده حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه أو تعترف بالزنا؟ فإن اعترفت فلا يحد لقذاف وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث بطلب إقامة حد الزنا وتنفيذه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتحسس ولا يفرغ عنه؛ بل لو أقر به فإن استحب أن يلقن بالرجوع، كذا في «الطيبي». قوله: من أحدث: أي جدد وابتدع «في أمرنا هذا» أي في دين الإسلام «فهو» أي الذي أحدثه «ردٌّ» أي مردود عليه. قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأيًا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي؛ ملفوظ أو مستنبط: فهو مردود عليه؛ لأن أمر الإسلام كمل وظهر، فمن تعاطى الزيادة فقد تعاطى أمرًا غير مرضي. كذا في «المرقاة». قال ابن حجر في «الفتح»: هذا الحديث معدود من أصول الإسلام؛ فإن معناه: من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. انتهى

* أسماء الرجال: آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. يعقوب: ابن محمد. إبراهيم بن سعد: المذكور آنفًا. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

* * * * *

٣٧١/١ ٦- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا فَكَتَبَ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». قَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ. فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ». قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ:

هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

---

١. هذا ما صالح . . بن فلان: وفي نسخة: «ما صالح فلانٌ بن فلان فلانَ بن فلان». ٢. قبيلته: وللأصيلي وأبي ذر: «قبيلة». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٤. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٥. بيده: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٦. البراء: وللأصيلي بعده: «ابن عازب». ٧. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فلو: ولأبي ذر: «ولو». ١٠. قاضى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه». ١١. لا يدخل المكة بسلاح: ولأبوي ذر والوقت: «لا يُدخِل مكة سلاحًا». ١٢. بسلاح: كذا للأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «سلاحٌ».

ترجمة: قوله: باب كيف يكتب مبنيًا للمفعول، أي كيف يكتب الصلح؟ قوله: وإن لم ينسبه إلخ كتب الصلح في «الجامع»: يعني بذلك أن النسب إنما هو للتعيين ودفع الإلتباس، فلو حصل بدونه لم يفتقر إليه. اهـ وفي «الحاشية»: قال الحافظ: أي إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور، ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك. وأما قول الفقهاء: «يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه» فهو حيث يخشى اللبس، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب. اهـ قوله: هذا صالح رسول الله ﷺ قال الحافظ: سيأتي في «الشروط» بيان سبب ذلك مطولًا، وقد ذكر المصنف هنا هذا الحديث أتم سياقًا. والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله» ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. اهـ

سهيل: قوله: وإن لم ينسبه إلخ: أي يكتفي في أن الوثائق بالاسم المذكور، ولا يلزم ذكر الجدة والبلدة ونحوهما، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: هذا إذا كان مشهورًا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه. قوله: «الحديبية» بتخفيف الياء وتشدد. قوله: «بينهم» أي بين المسلمين والمشركين. قوله: «كتابًا» بالفتح على أن يرضع الحرب بينهم عشر سنين. قوله: «فكتب محمد رسول الله» فيه حذف، أي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قوله: «الحدة» بفتح الحاء المهملة وضمها. فإن قلت: كيف جاز لعلي ﷺ مخالفة أمره ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كذا في «الكرماني» و«الفتح الباري». قوله: «بالجلبان» بضم جيم وسكون لام: شبه الجراب من الأدم، يوضع فيه السيف مغمودًا ويطرح فيه السوط. وروي بضم جيم ولام وشدة باء، كذا في «مجمع البحار». قوله: أن يدعوه أي يتركوه. قوله: «قاضاهم» أي صالحهم. قوله: «لا نقر بها» أي بالرسالة. فإن قلت: «لا» للمضارع، فما وجه دخوله على الماضي؟ قلت: ليدل على الاستمرار، أي استمر عدم علمنا برسالتك، كقوله تعالى: ﴿لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: ٧] (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فكتب إلخ. قال الكرماني: فإن قلت: وصفه ﷺ بالقرآن بأنه أمي، فكيف أسند إليه الكتابة؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة لا من لا يكتب، أو إسناده مجازي؛ لأنه هو الآمر بها، أو كتب حقيقةً للعادة على سبيل المعجزة. قوله: «هذا» إشارة إلى ما في الذهن، و«ما قاضى» خبره مفسر له. ومراده: «لا يدخل» تفسير للمضي. =

* أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري. غندر لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة ابن الحجاج العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عبيد الله بن موسى: أبو محمد العبسي. إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي المذكور.

فَلَمَّا دَخَلَهَا، وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ! حَمَلْتُهَا.

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

٣٧٢/١

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ ابْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ. وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ.

---

١. لصاحبك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأصحابك». ٢. ابنة: وللأصيلي: «بنت». ٣. علي: وللأصيلي بعده: «ابن أبي طالب».

٤. حملتها: وفي نسخة: «حملتها»، وفي نسخة: «احمليها». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. وفيه: وللأصيلي بعده: «عن». ٩. حنيف: وفي نسخة بعده: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل».

ترجمة: قوله: باب الصلح مع المشركين، قال الحافظ: أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. وسيأتي شرحه وبيانه في «كتاب الجزية» في «باب المصالحة والموادعة مع المشركين بالمال وغيره». قوله: عن أبي سفيان: يشير إلى حديث أبي سفيان في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. والغرض منه قوله في أوله: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله ﷺ كفار قريش» الحديث، وقوله فيه: «ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها». انتهى. قال القسطلاني: قوله: «عن أبي سفيان» والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله: «ونحن منه في مدة» وغير ذلك. انتهى.

شرح: قوله: «دخلها» أي في العام المقبل، «ومضى الأجل» أي قرب انقضاء الأجل كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٤) ولا بد من هذا التأويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. قوله: «يا عم» فيه إضمار وتجوز؛ إذ علي هو ابن عمها لا عمها. قوله: «دونك ابنة عمك» بكسر الكاف في الموضعين، وهو من أسماء الأفعال، وفيه أيضًا مجاز أو إضمار؛ لأنها ابنة عم أبيها، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون هذا باعتبار أن بين حمزة وبين النبي ﷺ أخوة الرضاع. قوله: «حملتها» بلفظ الماضي، ولعل الفاء سقطت، وقد ثبت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه البخاري. ولأبي ذر عن الكشميهني: «واحمليها». كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: وكان حملها لأجل أنها من أهل بيت رسول الله ﷺ. قوله: «وخالتها تحتي» هي أسماء بنت عميس زوجة جعفر، كذا في «الخير الجاري». وابنة حمزة اسمها أمامة، وقيل: عمارة، وقيل: فاطمة، وأمها سلمى بنت عميس. وهذا الحديث أصل في باب الحضانة، وصريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم. قوله: «قال زيد» أي ابن حارثة مولى رسول الله ﷺ، وكان بينه وبين حمزة مؤاخاة، أخى رسول الله ﷺ بينهما. قوله: «أنت مني» أي متصل بي، و«من» هذه تسمى اتصالية. قوله: «أخونا» أي أخوة الإسلام، كذا في «الكرماني». قال الشيخ في «اللمعات» وكذا الطيبي. وفي «الفائق»: لما قال ﷺ لزيد هذا جحل (أي رقص)، والجحل أن يرفع رجلًا ويضع ويقفز أخرى [«العقر» الوثوب]. قال الكرماني: فطيب رسول الله ﷺ قلوب الكل بنوع من التشريف على ما يليق بالحال. انتهى ومطابقته للترجمة ظاهرة، ولفظ المفاضلة يدل عليها، قاله العيني. وفي «الفتح»: والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله: «محمد رسول الله»، ولم ينسبه إلى أب ولا جد، وأقره ﷺ واقتصر على «محمد بن عبد الله» بغير زيادة، وذلك كله لأمن الالتباس. انتهى.

قوله: باب الصلح مع المشركين، أي حكمه أو كيفيته أو جوازه. قوله: «فيه» أي يدخل في هذا الباب، «عن أبي سفيان»، يشير به إلى حديث أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل، وقد تقدم بطوله في أول الكتاب. وقوله: «قال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: تكون هدنة بينكم» بضم الهاء: الصلح. «وبنو الأصفر»: الروم، هو طرف من حديث وصله. «أسماء الرجال: ابنة حمزة اسمها عمارة أو أمامة، تقول له ﷺ: «يا عم»؛ لأنه عمها من الرضاعة. فيه عن أبي سفيان صخر بن حرب، في شأن هرقل، المسبوق في أول الكتاب. قال عوف بن مالك الأشجعي القطعاني، فيما وصله المؤلف بتمامه في «الجزية». سفيان بن سعيد: هو الثوري.

فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ* يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: «إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ».

٢٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا. فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوا أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ.

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ* ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ.

٣٧٢/١

٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ* أَنَّ أَنَسًا* ﵁ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهِيَ بِنْتُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا. فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.....

---

١. ولا يحمل. وللمستملي والحموي وأبوي ذر والوقت: «ولا يحتمل». ٢. ثلاثا: ولأبي الوقت: «ثلاثة». ٣. أمروا: وفي نسخة: «أمروه».

٤. وهي: وللكشميهني وأبي ذر: «وهم»، وللأصيلي: «وهو». ٥. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٦. فأمر: وفي نسخة: «فأمرهم».

ترجمة: قوله: باب الصلح في الدية. قال الحافظ: أي بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين. ثم قال: وقوله: «زاد الفزاري ...» أي زاد على رواية الأنصاري ذكر قبولهم الأرش، والذي وقع في رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا»، وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقًا. فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش، جمعًا بين الروايتين. انتهى من «الفتح».

- نهر = المؤلف شمامه في «الجزية». قوله: «وفيه سهل بن حنيف: لقد رأيتنا يوم أبي جندل» هو أيضًا طرف من حديث وصله في أواخر «الجزية»، ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيلي: «لقد رأيتنا يوم أبي جندل». قوله: «وأسماء والمسور» أما حديث أسماء - وهي بنت أبي بكر - فكأنه يشير إلى حديثها الماضي في «الهبة»: «قالت: قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش». وأما حديث المسور فسيأتي مطولًا في «كتاب الشروط». قوله: «وقال ابن مسعود» وهو أبو حذيفة النهدي، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة في «صحيحه»، ويأتي شرحه في «عمرة القضاء» مستوفًى إن شاء الله تعالى. هذا أكثره من «فتح الباري».

قوله: يحجل بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم، أي يمشي مثل الحجلة - الطير المعروف - يرفع رجلًا ويضع أخرى. قيل: هو كناية عن تقارب الخطا. (فتح الباري)

قوله: لم يذكر مؤمل إلخ: يعني أن مؤملا - وهو ابن إسماعيل - تابع أبا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان الثوري، لكن لم يذكر قصة أبي جندل وقال: «بجلب» بدل قوله: «بجلبان». (فتح الباري) قوله: بجلب السلاح [بضم الجيم واللام والموحدة مشددة ومخففة بحذف الألف والنون. (الخير الجاري)] قوله: ومحيصة: بضم الميم وفتح الحاء وتشديد التحتية المكسورة وتخفيفها. كذا في «الخير الجاري». قوله: «وهي يومئذ صلح» والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين، وسيأتي في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: الربيع وهي بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، وهي عمة أنس بن مالك. قوله: «ثنية» أي سنها. قوله: «جارية» وهي المرأة الشابة. قوله: «فطلبوا» أي طلب قوم الربيع من قوم الجارية أخذ الأرش وقبوله والعفو عنه. قوله: «ابن النضر» وهو عم أنس بن مالك، قُتل يوم أُحد شهيدًا. قوله: «لا تكسر» ليس هو رد للحكم، بل إخبار عن عدم الوقوع، وذلك لما كان له عند الله من الثقة والقرب بفضل الله، ولذلك قال ﷺ: «إن من عباد الله ...». قوله: «كتاب الله» أي حكم كتاب الله القصاص، على حذف مضاف، وهي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو جندل عبد الله أو العاص، ابن سهل. محمد بن رافع: ابن أبي يزيد، أبو عبد الله القشيري النيسابوري. سريج بن النعمان: بسين مهملة وآخره جيم، البغدادي الجوهري، وهو من شيوخ المؤلف. فليح: هو ابن سليمان بن المغيرة، واسمه عبد الملك، مشهور بلقبه فليح. بشر: هو ابن المفضل. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. سهل بن أبي حثمة: هو عامر بن ساعدة الأنصاري المدني. حميد: الطويل. أنس: هو ابن مالك ﵁.

- قوله: باب الصلح في الدية. وفيه «فطلبوا الأرش وطلبوا العفو». قال القسطلاني: «فطلبوا» أي قوم الجارية الأرش. قلت: وهو بعيد، وإنما ضمير «طلبوا» لقوم الربيع، أي طلب قوم الربيع قبول الأرش من قوم الجارية، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ».

٣٧٢/١ ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ -: أَيْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟

فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ وَقُولَا لَهُ وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ وَطَلَبَا إِلَيْهِ .....

---

١. قال كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٢ وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٣. لي: وفي نسخة: «لنا».

١. عامر: وفي نسخة بعده: «ابن كريز». أهو مصغر، وسقط من رواية الأصيلي (إرشاد ساري)] ٢ فتكلما: وفي نسخة: «وتكلما». ٦. وطلبا: وفي نسخة: «فطلبا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إلخ هذا سبق إلخ، قال الحافظ: اللام في قوله: «للحسن» تعني «عن»، وترجم المصنف بلفظ الحديث، حذرًا وأدبًا، وكذلك ترجم بنحوه في «كتاب الصلح». وقوله حل ذكره: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ لا يظهر في مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة، إلا أن كان يريد أنه ﷺ كان مريدًا على امتثال أمر الله وقد أمر بالإصلاح، وأخبر ﷺ أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن. اهـ. وقال العلامة العيني: أشار بذكر هذه القطعة من الآية الكريمة إلى أن الصلح أمر مشروع ومندوب إليه. اهـ. وتبعه القسطلاني في ذلك. قلت: وبه يندفع إيراد الحافظ، فإن هذا الجزء من الترجمة مثبت للحكم السابق لا مثبت (بالفتح)، فلا يحتاج حينئذٍ إلى إدخاله تحت الباب، وهو الأصل المعروف من أصول التراجم، كما تقدم في الجزء الأول.

سبق: قوله: زاد الفزاري: وهو مروان بن معاوية، أي زاد على رواية الأنصاري: «فرضي القوم وعفوا». قوله: «وقبل الأرش» فأشار المصنف به إلى الجمع بينهما بأن قوله: «عفوا» محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش، جمعًا بين الروايتين، كذا في «الفتح». قوله: باب قول النبي ﷺ بالإضافة. قوله: «لعل الله أن يصلح»: «لعل» استعمل بمعنى «عسى»؛ لاشتراكهما في الرجاء. قوله: «كتائب» جمع «كتيبة» وهي الجيش. (الخير الجاري) قوله: إني لأرى كتائب جمع «كتيبة» وهي الجيش. قوله: «لا تولي» على صيغة المضارع من «التولية» وهي الإدبار. وفي «القاموس»: «ولّى توليةً: أدبر، كتولّى. (الخير الجاري) قوله: وكان والله خير الرجلين. جملة معترضة من قول الحسن البصري يريد: وكان معاوية خيرًا من عمرو بن العاص؛ لأنه كان غرض معاوية على القتال ومعاوية يترقع الصلح. (إرشاد ساري) قوله: إن قتل هؤلاء هؤلاء إلخ الأول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين، أي إن قتل جيشًا جيشه أو جيشُه جيشا. قوله: «من لي» أي من يتكفل، هو جواب الشرط في قوله: «إن قتل»، يعني أنه مضطرب عند الله على كلا التقديرين. (إرشاد الساري) قوله: بضيعتهم. بالضاد المعجمة والعين المهملة: والمراد بها الأطفال والضعفاء؛ لأنهم لو تركوا لضاعوا لعدم استقلالهم بالعمل. وقال العيني: ويروى بالصاد المهملة والموحدة، وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله: «والصبية» المراد بها الأطفال. (الخير الجاري) قوله: عبد الرحمن بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم وسكونها ابن حبيب (ابن العدو) بن عبد شمس القرشي، أسلم يوم الفتح، وهو الذي فتح سجستان، ومات بالبصرة أو مرو سنة إحدى وخمسين. وعبد الله بن عامر بن كُرَيز: بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالزاي: ابن حبيب بن عبد شمس القرشي: ولد رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وقد فتح خراسان وأصبهان وكرمان، وقتل كسرى في ولايته، وقيل: أحرم من نيسابور شكرًا لله، ومات سنة تسع وخمسين. قوله: «فاعرضا عليه» أي الصلح. قوله: «واطلبا إليه» أي يكون مطلوبكما وطلبكما منتهيًا إليه أي التزما مطالبه. قوله: «قد أصبنا» أي بالخلافة أي بدلنا من هذا المال وصرف على عادتنا في الإنفاق والإفضال على الأهل، وإن أوليت من أمر الخلافة ظهرت المفسدة، ولا يتدبر إلا بالمال. وفيه دليل على أنه ﷺ إنما اختار الخلافة لأجل إيصال الحقوق إلى أهلها ودفع المفسدة. قوله: «عائشة» بالمهملة والشاة أي أفسدت. قوله: «نعم» وكان معهما صحيفة بيضاء مختوم على أسفلها، وكتب إليه: أن اكتب لي في هذه الصحيفة التي خلفت في أسفلها بما شئت فهو لك، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: فقول أنس بن النضر: هو عم أنس بن مالك ﷺ. زاد الفزاري: هو مروان بن معاوية، المكوف، سكن مكة. فيما وصله الطبراني في سيرة الثلاثة. أبي موسى: هو إسرائيل ابن موسى، البصري. معاوية: هو ابن أبي سفيان ﷺ.

فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ (في الإسناد: الس)
عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهَذَا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ - وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً (الحسن ا)ع بن الحارث الفقي (بس)
وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ (الحسن ا)مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (في السند)

٣٧٣/١ ١٠- بَابٌ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟ (الفرع)

٢٧٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَفْعَلُ. خَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللهِ (مقدم التأخير في (ب، بس)
لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. (أي المال)

٢٧٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى (بن بكير) بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ (بن سعد (بس) بن شرحبيل وكان)
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، قَالَ: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا (بفتح الهملة الأولى وسكون الثانية وفتح الراء وبالمهملة، ومنع الصرف في (ص، ط، بس)، كذا في الفتح)
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا.

---

١. لهما: وللحموي والمستملي وأبوي ذر والوقت: «لهم» [أي للرسولين ومن معهما]. ٢. قال: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. قال أبو عبد الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٤. صح عندنا: وفي نسخة: «ثبت لنا». ٥. بهذا: ولأبي ذر: «لهذا». ٦. أصواتهما: وفي نسخة: «أصواتهم». ٧. خرج: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فخرج». ٨. فله: كذا لأبوي ذر والوقت، وللأصيلي: «له»، وفي نسخة: «وله». ٩. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب هل يشير الإمام بالصلح. أشار هذه الترجمة إلى الخلاف: فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين. ومنع عن ذلك بعضهم، وهو عن المالكية. ورجح ابن التين أنه ليس في حديثي الباب ما يرجم به، وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق. وتعقب بأن الإشارة بذلك تعني الصلح على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه؟ انتهى من «الفتح»

شرح: قوله: فصالحه: [أي الخصم على ما وقع من الشروط.] قوله: بين فئتين عظيمتين وصفهما بالعظيمتين؛ لأن المسلمين كانوا يومئذٍ فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذٍ أحق الناس بهذا الأمر، فدعاه ورعه إلى ترك ذلك والتبرؤ رغبةً فيما عند الله. ولم يكن ذلك لقلة ولا لذل ولا لعلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا. مصاعد رغبةً لمصلحة دينه ومصلحة للأمة، وعملًا بما أشار إليه النبي ﷺ من أنه يصلح بين الفئتين، وكفى به شرفًا وفضلًا، فلا أسود ممن سماه رسول الله ﷺ «سيدًا». كذا في «فتح الباري» و«الكوكب». قوله: أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وكني بـ«أبي الرجال»؛ لما كان له أولاد عشرة كلهم صاروا رجالًا كاملين. قوله: «أصواتهما» لما ذكرهما احتاج تثنيتين حين إضافة إحداهما إلى الأخرى جعلوا المضاف جمعًا، وهو الغالب في الاستعمال: كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. (التحريم: ٤) قوله: «يستوضعه» بالمعجمة قبل المهملة، أي يطلب أن يضع من دينه شيئًا. قوله: «المتألي» أي الحالف. قوله: «فله أي ذلك أحب» أي فليختر أي الأمرين شاء أحب من مالي. (فتح الباري)

• أسماء الرجال إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي أبو عبد الله ابن أبي أويس، المدني. أخي: عبد الحميد بن أبي أويس. لأصبغ أبو بكر. سليمان: ابن بلال، التيمي مولاهم أبو أيوب. يحيى بن سعيد الأنصاري: أبي الرجال: محمد بن عبد الرحمن بن عمارة، الأنصاري، وكان له أولاد عشرة رجالًا كاملين: فكني بـ«أبي الرجال». (إرشاد الساري) وكنيته في الأصل أبو عبد الرحمن. (تقريب التهذيب) عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة: الأنصارية. ... ابن عبد الله بن بكير: المخزومي مولاهم. الليث: هو الإمام المصري الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

٣٧٣/١ ١١- بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ».

٣٧٣/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، .....

---

١. إسحاق: وفي نسخة بعده: «ابن منصور».

ترجمة: قوله: باب فضل الإصلاح بين الناس إلخ قال ابن المنير: ترجم على الإصلاح والعدل، ولم يورد في هذا الحديث إلا العدل؛ لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل، وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح. وقال غيره: الإصلاح نوع من العدل، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص. انتهى من «الفتح» ثم إن هذه الترجمة بظاهرها مكررة بما سبق نحوها في أول الكتاب، ولم يتعرض له الشراح، اللهم إلا أن يقال بالفرق بين الإصلاح المذكور ثمة وبين الإصلاح المذكور ههنا، فيمكن أن يقال: إن المراد بالإصلاح هناك إصلاح ذات البين ورفع النزاع بين الناس وإطفاء نار الفتنة، ويؤيد هذا المعنى الباب الذي يليه «ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس». وأما الإصلاح المذكور ههنا فالمراد به العدل في الحكم والقضاء، لا رفع النزاع الواقع بين الناس، فتأمل. قوله: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى إلخ أي امتنع من عليه الحق من الصلح، قاله القسطلاني. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه إذا حكم بأمر هو أصلح للفريقين كليهما وإن كان فيه تأخير لحق أحدهما إلى بعض وقت آخر، وليس فيه كثير ضرر له، ثم لم يرض الفريق الذي قضي فيه لنفعه. فللإمام أن يحكم بعد ذلك باستيفاء صاحب الحق حقه وإن كان فيه ضرر الآخر. هـ ولا يتوهم التكرار بين هذه الترجمة وبين ما سبق من «باب هل يشير الإمام بالصلح»؛ فإن محط الغرض ههنا هو قوله: «فأبى: حكم عليه بالحكم البين»، فلا تكرار.

سير. قوله: سُلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم مقصورًا: المفصل. وقيل: هي الأنملة، وقيل: هي كل عظم مجوف من صغار العظام، أي على كل أحد بعدد كل مفصل من أعضائه صدقة. قوله: «يعدل» فاعله الشخص أو المكلف، وهو مبتدأ على تقدير العدل، نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. قال شارح التراجم: وجه الدلالة أن المقصود بالحكم العدل وفصل الخصومة، أو أن الناس ليس كلهم حكامًا، فالعدل من الحكام الحكم ومن غيرهم الإصلاح بين الناس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: شراج بالكسر الحرة جيم، أي مسيل الماء. «والحرة»: أرض ذات حجارة سود. قوله: «كلاهما» تأكيد للمثنى. قوله: «أن كان» بفتح الهمزة وكسرها أي لأن كان ابن عمتك حكمت، وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب. قوله: «الجدر» بفتح الجيم وسكون الدال أي الجدار. «واستوعى»: أي استوفى. قوله: «سعة» منصوب أي مسامحة لهما وتوسعًا عليهما على سبيل الصلح. قوله: «أحفظ» أي أغضب. كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه مرارًا، منها برقم: ٢٣٥٩ في «كتاب الشرب»، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: إسحاق ابن منصور، أبو يعقوب الكوسج المروزي. عبد الرزاق ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. معمر هو ابن راشد، الأزدي. همام هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني. أبو اليمان الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب

سند: قوله: كل سلامى من الناس عليه صدقة: المراد بالوجوب المستفاد من «على» الثبوت على وجه التأكد، لا الوجوب الشرعي، ويؤيده رواية «يصبح على كل سلامى صدقة» وقال القسطلاني: «كل سلامى من الناس عليه» في كل واحد منها «صدقة»، فجعل ضمير «عليه» للإنسان، واعتبر العائد محذوفًا، أي في كل واحد منها. وهو تكلف، لا حاجة إليه. ولو كان الضمير لصاحب السلامى لكان الظاهر «عليهم» حتى يرجع إلى «الناس». وقوله: «كل يوم» بالنصب ظرف للوجوب، وقوله: «تطلع فيه الشمس» وصف لـ«اليوم»؛ لإفادة التنصيص على التعميم، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾. (الأنعام: ٣٨)

والحاصل: أن الشيء إذا وُصف بوصف يعم جميع أفراده يصير نصًّا في التعميم، ولعل سببه أن الحكم إذا علق بموصوف بوصف يتبادر الذهن إلى أن الوصف مناط لثبوت الحكم لذلك الموصوف، مثل: «أكرم العالم»، فإذا كان الوصف عامًّا يلزم ثبوت الحكم في كل ما يوجد فيه، فينضم هذا التعميم إلى التعميم اللفظي، فيتأكد التعميم. وقوله: «يعدل» فعل بمعنى المصدر مبتدأ خبره «صدقة» على وزان ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾ (الروم: ١٤)، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الْآيَةَ.

٣٧٤/١ ١٣- بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩- حَدَّثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ[2] عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ[2] فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللهِ[3]».

فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ وَسِتَّةٌ لَوْنٌ، أَوْ: سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ. فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا - إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا صَنَعَ - أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةَ الْعَصْرِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَبَا بَكْرٍ وَلَا»: «ضَحِكَ»، وَقَالَ: «وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا». وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «صَلَاةَ الظُّهْرِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٢. جددته: وفي نسخة: «جددته».

٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة. قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك. قال الحافظ: قوله: «والمجازفة في ذلك» أي عند المعارضة، ومراده أن المجازفة في الاقتضاء عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين. هـ

شرح: قوله: باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك. أي عند المعارضة. ومراده أن المجازفة في الاقتضاء عن الدين جائزة وإن كان من جنس حقه وأقل، وأنه لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين، كذا في «فتح الباري». قوله: وقال ابن عباس إلخ: وصله ابن أبي شيبة، وقد تقدم شرحه في أول «الحوالة» برقم (٢٢٨٧).

قوله: المِربد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يجفف فيه التمر، وهو البَيدر في لغة أهل نجد. قوله: «آذنت رسول الله ﷺ» أي أعلمت، ووضع المظهر موضع المضمر؛ لتقوية الداعي أو لإشعار البركة منه ونحوه. قوله: «وفضل» نحو «دخل يدخل»، ولغة أخرى نحو «حضر يحضر» ولغة ثالثة مرتبة منهما «فضِل» بالكسر «يفضَل» بالفتح، وهو شاذ. «والعجوة»: ضرب من أجود تمور المدينة. «واللون»: الدقل، وهو ضرب من النخل. قال الأخفش: هو جمع، واحدها لينة. فإن قلت: قد تقدم في «كتاب الاستقراض»: أنه فضلت له سبعة عشر وسقًا، وههنا قال: ثلاثة عشر، وفي «وضع النبي»: أنه بقي التمر كما هو كأنه لم يمس، فما التطبيق بينهما؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا منافاة. ويحتمل أن يريد به أن بقي بعد الديون وقبل سائر إخراجات الأرض سبعة عشر، وبقي بعدها خاصة نفسه ثلاثة عشر. وأما بقاؤه كما هو فهو بحسب البركة أو بحسب الحس، أو لعل الأصل لم يكن إلا سبعة عشر، فحفظ الله القدر الذي وفى لغرمائه زائدًا. (الكواكب الدراري)

قوله: هشام: أي ابن عروة روى: «صلاة العصر»، وعبيد الله العمري: «صلاة المغرب». ومحمد بن إسحاق: «صلاة الظهر»، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر. قال في «الفتح»: وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة أصل الحديث؛ لأن المقصود منه ما وقع من بركته ﷺ في التمر، وقد حصل توافقهم عليه، ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كثير معنى، والله أعلم. انتهى. وفي بعض الحواشي: ويحتمل أن جابرًا جاءه مكررًا في هذه الأوقات ولم يجد مجالًا ليخبره حتى أخبره بذلك في آخر الأوقات. انتهى

• أسماء الرجال: محمد بن بشار العبدي البصري، عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، عبيد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. قال هشام: هو ابن عروة. فيما وصله المؤلف في «الاستقراض». (إرشاد الساري)

٣٤٧/١ ١٤- بَابُ الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ:[1] أَخْبَرَنَا يُونُسُ،[2] ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:[1] حَدَّثَنِي يُونُسُ[2] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:[2] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ[3] أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.[4]

فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».[5]

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٣. فارتفعت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى ارتفعت». ٤. بيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيت». ٥. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب الصلح بالدين والعين: قال ابن بطال: ليس في الحديث ما ترجم به. وأجيب بأن وجه الصلح فيما يتعلق بالدين، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى. انتهى من «الفتح» ثم الزاعة عند الحافظ في قوله: «قم فاقضه». فإنه مشعر بل الاختتام؛ إذ لم يبق شيء بعد القضاء؛ ولا يبعد عندي أخذ في قوله: «وهو في بيته»؛ فإن لفظ «البيت» يطلق على القبر أيضا. فافهم، كما تقدم في آخر «المواقيت».

سجف: قوله: سجف: بكسر السين وفتحها: الستر. «والشطر»: النصف. ومر الحديث في «باب التقاضي في المسجد». فإن قلت: ليس في الحديث ذكر أمين فكيف دل على الترجمة؟ قلت: بالقياس على الدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قم فاقضه [بكسر هاء ضمير الفرع المذكور، أو ضمير الشطر الباقي. وفيه إشارة إلى أن لا يجتمع الوضيعة والتأجيل. (إرشاد الساري)]

• أسماء الرجال: عثمان: ابن عمر بن فارس، العبدي البصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقال الليث: ابن سعد فيما وصله الذهلي في «الزهريات». يونس: تقدم الآن. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

* * * * *

٣٨ - كِتَابُ الشُّرُوطِ

(في ر: وفيه سقط «كتاب الشروط» وفي بعض النسخ المسملة مقدما على كتاب الشروط)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٣٧٤/١

(أي عند الدخول. (قس)) (أي العقود والفسوخ ونحوها. (قس))

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ

(أي مانع العذيرة (إن)) (بضم السين ابن عمرو بن هما قيس القرشي، أحد المؤلفة. (قس))

عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ

(أي مضوا)

الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا.

(أي إلى قريش) (وفاء للشرط. (قس))

وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ،...

(قال القسطلاني: وقد وقع في هذا الحديث من الفوائد ما لا يوجد مجموعا في غيره، وسيأتي بسط بعضها إن شاء الله تعالى. (قس))

---

١. كتاب الشروط: كذا لأبي ذر. ٢. لا يأتيك. وفي نسخة: «لا يجيئك». ٣. وجاءت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجاء».

ترجمة: قوله: كتاب الشروط قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره.

قوله: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ. قال الحافظان - ابن حجر والعيني -: المراد به ههنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إن أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أن لا يصلي مثلا. وقوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. وقوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. هـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: الظاهر أنه قصد بذلك إثبات أن كل شرط هو مخالف لأمر الشارع فهو رد، ولا يجوز العمل بمقتضاه. وما كان بخلاف ذلك فهو أحق شيء بالوفاء، والدليل عليه ما سبح الله تعالى من شرط رد النساء إلى الكفار، فإنه كان داخلا في الشرط، ومع ذلك فما كان ردهن معروضا للفتنة في الدين، ولا كذلك في الرجال؛ فإنهم على مُكْنَةٍ من الخروج والفرار، ومع ذلك فكان رد النساء إليهم شكما لهم على وجوههن ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) منع الله نبيه ﷺ أن يردهن إليهم. وعلى هذا فلا يرد أنه ﷺ كيف خالف عهده معهم فيهن ... إلى آخر ما بسط.

وقال أيضا: ثم إن المذكور في الباب هي الروايات الدالة على اشتراط الشروط في الإسلام، وظاهر عطف الأحكام والمبايعة على الإسلام يقتضي إيراد حديث يناسب شرائط الأحكام، فإما أن يقال: قوله في حديث جرير: «مبايعته على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة» إذا هو من الاشتراط في الأحكام، أو يقال: قوله: «والنصح لكل مسلم» يتناول كل عقد وحكم، أو يقال: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ...﴾ (الممتحنة: ١٢) مما يتناول كل حكم. هـ

ترجمة: قوله: كتاب الشروط: كذا لأبي ذر، وسقط «كتاب الشروط» لغيره. والشروط: جمع «شَرْط» بفتح أوله وسكون الراء، وهو ما يستلزم نفيه نفي أمر آخر لا على جهة السببية، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله: «في الإسلام» أي عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا. ولا يجوز أن يشترط أنه لا يصلي مثلا. قوله: «والأحكام» أي العقود والمعاملات. قوله: «والمبايعة» من عطف الخاص على العام. (فتح الباري)

قوله: بجواب عن أصحاب رسول الله ﷺ قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول. قلت: الصحابة كلهم عدول، فلا قدح فيه بسبب عدم معرفة أعيانهم. (الكواكب الدراري) قوله: وامتعضوا بإهمال العين وبإعجام الضاد، يقال: «امتعضت منه» إذا غضبت وشق عليك. قوله: «يومئذ» أي يوم صلح الحديبية، وهو المصالحة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين الكفار فيها. قوله: «أبا جندل» بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة وباللام: ابن سهيل، اسمه تمكة ومات في خلافة عمر ﷺ. قال ابن بكار: اسم أبي جندل العاصي. قوله: «أم كلثوم» بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة: بنت عُقبة (بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة) ابن أبي مُعَيط (بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة) أم هشيد بن عبد الرحمن بن عوف. قوله: «وهي عاتق» أي: الجارية الشابة أول ما أدركت.

• أسماء الرجال: يحيى بن بكير المخزومي مولاهم: المصري، ونسبه إلى جده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. الليث بن سعد، الإمام. عقيل بضم العين وفتح القاف: ابن خالد الأموي مولاهم. ابن شهاب: تقدم. عروة: ابن الزبير بن العوام. مروان: هو ابن الحكم.

سند: قوله: وهي عاتق قال الكرماني: العاتق: الجارية الشابة أول ما تدرك. انتهى. قلت: فهي من صفات النساء كالحائض والحامل، فلذلك تركت التاء. ويقال: «عنست الجارية فهي عانس» كحاضت فهي حائض، ذكره في «المجمع». والله تعالى أعلم.

فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآيَةَ.

(الممتحنة: ١٠)

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٣٧٥/١

٢- بَابٌ: إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

---

١. فإن علمتموهن ... الآية: وفي نسخة: «إلى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ﴾». ٢. مهاجرات: وفي نسخة بعده: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾.
٣. ما: وفي نسخة: «وما». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أبرت: وللكشميهني بعده: «ولم يشترط الثمرة».

ترجمة: قوله: باب إذا باع نخلا قد أبرت: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أي فاشترط فيها شرطا لا يخالف مقتضى العقد ولا هو مما يخالف الشرع، يكون العمل بمقتضاه واجبا. اهـ وفي «هامشه»: كما ورد في الحديث من اشتراط الثمرة، فإنه مما لا يخالف مقتضى العقد، ولا يخالف الشرع. قال الحافظ: لم يذكر البخاري جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر. اهـ

سير: قوله: فجاء أهلها إلخ: في «الاستيعاب»: لما هاجرت أم كلثوم لحقها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة بن أبي معيط، حتى قدما على رسول الله ﷺ يسألانه أن يردها عليهم بالعهد الذي كان بينه وبين قريش في الحديبية، فلم يفعل وقال: «أبى الله ذلك». انتهى وفي «سير الحلبي»: لم يفعل النبي ﷺ ذلك بعد أن قالت له: يا رسول الله ﷺ، إنما أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف، فتردني إلى الكفار يفتنوني عن ديني ولا صبر لي. فنزل القرآن بنقض ذلك العهد بالنسبة لمن جاء منهن مؤمنا لكن بشرط امتحانهن. وكان الامتحان أن تستحلف المرأة المهاجرة بالله أنها ما هاجرت رغبة بأرض عن أرض، وبالله ما خرجت من بعض زوج، وبالله ما خرجت لالتماس دنيا ولا لرجل من المسلمين، وبالله ما خرجت إلا حبا لله ورسوله، فإذا حلفت لم ترد ورد صداقها إلى بعلها. ولما قدم الوليد وعمارة مكة أخبرا قريشا بذلك، فرضوا أن تحبس النساء، ولم يكن لأم كلثوم زوج بمكة، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة. انتهى

قوله: «فامتحنوهن» أي اختبروهن بالحلف، أو النظر في الأمارات؛ ليغلب على الظن صدقهن في إيمانهن. ونزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، قاله الكرماني. قال الطيبي: اختلفوا في أن الصلح هل وقع على رد النساء أم لا؟ قيل: إنه وقع على رد الرجال والنساء جميعا؛ لما روينا: «أنه لا يأتيك منا أحد إلا رددته»، ثم صار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ (الممتحنة: ١٠). وقيل: إن الصلح لم يقع على رد النساء بقوله في هذا الحديث: «لا يأتيك منا رجل»، وذلك لأن الرجل لا يخشى عليه من الفتنة. انتهى وسيجيء الحديث بعد أبواب بتمامه. قوله: والنصح: بالنصب في الفرع وغيره، وبالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث الذي بعده، كذا في «القسطلاني». والنصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: نصحه وله - كمنعه - نصحا بالضم ونصاحة، والاسم: النصيحة. ومضى الحديث برقم: ٥٨ في «الإيمان». قوله: إذا باع نخلا قد أبرت: وزاد الكشميهني: «ولم يشترط الثمر» أي المشتري. وذكر فيه حديث ابن عمر. وقد تقدم شرحه في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٠٣ و ٢٢٠٤. ولم يذكر جواب الشرط؛ اكتفاء بما في الخبر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. زياد بن علاقة: الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله. مسدد: هو ابن مسرهد: الأسدي. يحيى: هو القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس بن أبي حازم: البجلي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. نافع: مولى ابن عمر.

٣٧٥/١

٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا. قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أي عائشة

٣٧٥/١

٤- بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ

بالتنوين (فعل)

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ.....

---

١. البيع: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «البيوع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. قالت: وفي نسخة: «فقالت».
٤. إلى أهلها: ولأبي ذر: «لأهلها». ٥. بِسَيْرٍ: وفي نسخة: «سيرا». ٦. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٧. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية».

ترجمة. قوله: باب الشروط في البيع: إنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء، انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: ترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز. ومذهب الشافعية: لا يجوز بيع وشرط، كبيع بشرط بيع أو قرض؛ لنهي عنه في حديث أبي داود وغيره، إلا في ست عشرة مسألة، ثم بسطها القسطلاني. قال العلامة السندي: لعله هذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء لا في قضاء الكتابة، كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق، واشتراطهم على الحق. وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة» أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك، وقولهم: «أن تحتسب عليك» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم. قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: ولم يكن الشرط داخلا في صلب العقد، بل كان عارية مبتدئة، غير أن من عبر عنه بالشرط نظر إلى الحاصل والمآل. انتهى وتقدم الكلام على المسألة في «كتاب البيوع».

تنبيه. قوله: باب الشروط في البيوع: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء، كذا في «الفتح». ومر الحديث مرارًا في «البيع» و«العتق» وغير ذلك. قوله: أن تحتسب أي تطلب الثواب وتفعله حسبة. ومطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي بوجوه مختلفة، منها: ما رواه ابن أبي ليلى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «اشتري بريرة واشترطي لهم الولاء» فهذا فيه عقد البيع وفيه شرط، وفيه وجه المطابقة، كذا في «العيني».
قوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز هكذا جزم بهذا الحكم، لصحة دليله عنده، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار أو خدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع، وتنزل الشرط منزلة الاستثناء، لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلًا، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل: حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب. وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة، ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد، وصح من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع وشرط، كذا قاله ابن حجر في «فتح الباري».
قوله: بعنيه بوقية بفتح الواو وحذف الألف لغة في الأوقية. قال الجوهري: وهي أربعون درهمًا، وكذلك كان فيما مضى، وأما اليوم كما يتعارفه الناس فهي عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم. قوله: «قلت: لا» أي لا أبيع بل أهب. قوله: «فخذ جملك» أي وهبه رسول الله ﷺ. قوله: «أفقرني» يقال: «أفقرت دابتي فلانًا» أي أعرته فقارها ليركبها، و«الفقار» بفتح الفاء: خرزات الظهر أي مفاصل عظامه. قوله: «أواقي» أصله أواقيّ بتشديد الياء فخفف بحذف إحداهما ثم أعل إعلال «قاضٍ». فإن قلت: لا خلاف أن القضية واحدة، فلا يخلو الثمن في نفس الأمر من حكم أحد هذه المذكورات، فما حكم الباقي، والرواة كلهم عدول؟ قلت: وقية الذهب قد تساوي مائتي درهم المساوية لعشرين دينارًا على حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فهي أربعون درهمًا المساوية لأربعة دنانير، أما أربعة أواق فلعله اعتبر اصطلاح أن كل أوقية عشرة دراهم فهو أيضًا وقية بالاصطلاح الأول فالكل راجع إلى وقية، ووقع الاختلاف في اعتبارها كمًّا وكيفًا. والله أعلم.
* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي، الليث هو ابن سعد، الإمام، ابن شهاب: هو الزهري، عروة هو ابن الزبير بن العوام، أبو نعيم الفضل بن دكين، الكوفي، زكريا: هو ابن أبي زائدة، الكوفي، عامر هو ابن شراحيل، الشعبي.

تنبيه. قوله: باب الشروط في البيع: لعله هذه الترجمة على أن كلام عائشة وأصحاب بريرة كان في البيع والشراء، لا في قضاء الكتابة كما هو ظاهر حديث الباب، وإلا يلزم أن يكون اشتراط عائشة على خلاف الحق واشتراطهم على الحق. وعلى هذا فمعنى قوله: «وإن أحبوا أن أقضي عنك الكتابة» أي أشتريك بما عليك من دين الكتابة وأعتقك، وقولهم: «أن تحتسب عليك» أي بالعتق لا بالمال، والله تعالى أعلم.

فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى أَثَرِي، ثُمَّ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ ﵁: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁: تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ، وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ ﵁.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ. وَهَذَا يَكُونُ أُوقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةٍ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﵁، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁: أُوقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: - بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ ﵁: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوَقِيَّةٍ» أَكْثَرُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَالِاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي.

---

١. و: كذا لأبي ذر. ٢. عليه: وللشيخ ابن حجر: «به». ٣. أهلك: وللشيخ ابن حجر بعده: «قال أبو عبد الله: الاشتراط أكثر وأصح عندي».
٤. بوقية: ولأبي ذر: «بأوقية». ٥. بعشرة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٦. أوقية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقية».
٧. أواق: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «أواقي». ٨. بوقية. ولأبي ذر: «بأوقية».

سهو * قال القاضي عياض: قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهمًا. قال: وسبب اختلاف هذه الروايات أنهم رووا بالمعنى، وهو جائز. والمراد أوقية الذهب. وأما من روى: «عن خمس أواق من الفضة» فهو تقدير قيمة أوقية الذهب في ذلك الوقت، فيكون الإخبار بأوقية الذهب عما وقع به العقد وبأواقي الفضة عما حصل به الإيتاء، ويحتمل هذا كله زيادة على الأوقية، كما ثبت في الروايات أنه قال: «وزادني». وأما رواية «أربعة دنانير» فموافقة أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب من وزن أربعة دنانير، ورواية «عشرين دينارًا» محمولة على دنانير صغار كانت لهم، وأما رواية «أربعة أواق» شك فيه الراوي، فلا اعتبار بها، هذا كله من «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: قال أبو عبد الله والاشتراط أكثر: أي قال البخاري: الروايات فيه مختلفة. وعندي الرواية التي تدل على الاشتراط أصح وأكثر من الرواية التي لا تدل عليه. اختلف العلماء في جواز بيع الدابة بشرط ركوب البائع، فجوزه البخاري، وعليه أحمد. وجوزه مالك إذا كانت المسافة قريبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز قلت المسافة أو كثرت، مستدلين بالحديث الدال على النهي في بيع الثنايا وبالحديث الناهي عن بيع وشرط، مجيبين عن هذا بأنه ﷺ لم يرد حقيقة البيع، بل أراد أن يعطيه الثمن بهذه الصورة، أو أن الشرط لم يكن في نفس العقد، فلعل الشرط كان سابقًا أو لاحقًا أو تبرع ﷺ بإركابه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

سند: قوله: فاستثنيت حملانه إلى أهلي. هذه الرواية تدل بظاهرها على الاشتراط مع بعض الروايات الأخر، وبعض الروايات يدل على أنه كان ذلك منه ﷺ تبرعًا وتفضلًا، ولذلك استوعب المصنف ﵀ الروايات، وأشار إلى ترجيح روايات الاشتراط، والأئمة بعضهم جوزوا الاشتراط، فأخذوا بروايات الاشتراط، وحملوا روايات ظاهرها التبرع على أن المراد به بيان أنه وفى بالشرط فقال: «ولك ظهره»؛ لقصد الوفاء لا للتبرع. وبعضهم على منعه، فأخذوا بروايات التبرع وحملوا الاشتراط على تأويل، مثلًا: «فاستثنيت حملانه» يحمل على معنى طلبه ذلك منه بعد البيع بطريق التبرع والتفضل. وقوله: «فبعته على أن لي فقار ظهره» أي مع أن لي فقار ظهره حيث تبرع به علي، وقوله: «شرط ظهره» أي أن الأمر إلى أنه أعطى ظهره كأنه كان شرطًا ونحو ذلك، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «على حساب الدينار بعشرة» فيحتمل رفع «الدينار» على أنه مبتدأ، خبره الجار والمجرور و«حساب» مضاف إلى الجملة بتمامها، لا مقطوع عن الإضافة كما توهمه العيني. ويحتمل جره بإضافة «الحساب» إليه. والأول اختاره الكرماني وابن حجر، وهو أجود معنى، والثاني اختاره العيني إلا أنه رد الأول بأن فيه قطع الحساب عن الإضافة، وهو غلط منه، كما نبهنا عليه، والله تعالى أعلم.

٣٧٥/١ ٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُعَامَلَةِ

أي من المزارعة وغيرها (ف)

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. فَقَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٣٧٦/١ ٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا اشْتَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

أي أثنى عليه (ف) — وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة (ق) — وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب النكاح» (ف)

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

متعلق بـ «أحق» — مبتدأ

٣٧٦/١ ٧- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ .....

---

١. تكفونا: وفي نسخة: «تكفوننا». ٢. أن يعملوها: وفي نسخة قبله: «على».

٣. اشترطت: وفي نسخة: «شرطت». ٤. فصدقني: وفي نسخة: «وصدقني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشروط في المعاملة أي من مزارعة وغيرها. انتهى من «الفتح» قوله: باب الشروط في المهر عند عُقدة النكاح بضم العين المهملة، والمراد وقت العقد. انتهى من «الفتح» وسيأتي الاختلاف في هذه المسألة في «كتاب النكاح» إن شاء الله. قوله: باب الشروط في المزارعة. قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب.

شرح: قوله: اقسم بيننا وبين إخواننا أي المهاجرين، «فقال» النبي ﷺ: «لا». وذلك لأنه ﷺ كره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم. قوله: «فقالوا» أي فقالت الأنصار حينئذ: «تكفونا المؤونة، ونشرككم في الثمرة» بفتح الراء، وهذا يسمى بعقد المساقاة. والمؤونة: هي التعب والشدة، والمراد بها ههنا التربية والسقي والجداد ونحوها. قوله: «قالوا: سمعنا وأطعنا» أي قالت الأنصار والمهاجرون كلهم: سمعنا وأطعنا، يعني امتثلنا أمر النبي ﷺ فيما أشار إليه، كذا في «الكرماني» و«العيني». ومر الحديث مع بيانه رقم: ٢٣٢٥ في «كتاب الحرث». قال الكرماني: فإن قلت: أين الشرط؟ وإن كان فأي شرط هو من الأقسام الثلاثة؟ قلت: تقديره: إن تكفونا المؤونة نقسم أو نشرككم. فهذا شرط لغوي اعتبره الشارع. انتهى قوله: أن يعملوها ويزرعوها فيه المطابقة للترجمة، لأنه ﷺ ما أعطى خيبر اليهود إلا بشرط أن يعملوها ويزرعوها، وهذا هو عقد المزارعة، كذا قاله العيني.

قوله: عند عقدة النكاح «عُقدة» بضم العين وبالإضافة، والمراد وقت العقد. قوله: «مقاطع الحقوق» أي ينتهي الحقوق حيث وجدت الشروط. قوله: «ذكر صهرا» الأصهار: أهل بيت المرأة. ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعًا. والمراد به أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر، فمنّ عليه بلا فداء كرامة لرسول الله ﷺ. وكان قد أبى أن يطلق ابنته إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه، وردّ زينب إلى رسول الله ﷺ بعد بدر بقريب حين طلبها منه، وأسلم قبل الفتح. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب. ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرًا، وقد مر في «المزارعة» برقم: ٢٣٣٢. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، الزيات القرشي، أبو عبد الرحمن المدني. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. جويرية بن أسماء: الضبعي. نافع: هو مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. وقال عمر: ابن الخطاب، فيما وصله ابن أبي شيبة. وقال المسور: ابن مخرمة، فيما وصله في «الخمس». عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. الليث: ابن سعد، الإمام. يزيد بن أبي حبيب: البصري، واسم أبيه سويد. أبي الخير: مرثد بن عبد الله، اليزني. عقبة بن عامر الجهني. مالك بن إسماعيل: النهدي الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان. يحيى بن سعيد: الأنصاري. حنظلة الزرقي: ابن قيس.

قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ* يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ.

٣٧٦/١ ٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا».

٣٧٦/١ ٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا وَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَمَهَا.

---

١. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٢. مائة جلدة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جلد مائة». ٣. فرجمها: وفي نسخة: «فرجمت».

ترجمة: قوله: باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة، وفيه: «ولا يخطبن على خطبة أخيه». وسيأتي الكلام عليه في «كتاب النكاح». انتهى. قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: يستفاد من حديث الباب أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: فنهينا عن ذلك: أي إكراء الأرض ببعض منها، ثم نهينا عن الإكراء بالورق أي بالدراهم. (الكواكب الدراري) قوله: لا يبيع حاضر لباد: هذا إذا كان أهل البلد في قحط وغور، وهو أن يبيع من أهل البلد طمعًا في الثمن الغالي؛ لما فيه من الإضرار بهم. أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس؛ لانعدام الضرر، كذا في «الهداية». قوله: «لا تناجشوا» من «النجش»، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره. كذا في «المجمع» وغيره. قوله: ولا تسأل المرأة طلاق أختها: أي ضرتها؛ لأنها أختها في الدين. قوله: «لتستكفئ» يقال: «كفأت الإناء» أي كببته وقلبته. معناه: نهى المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته؛ لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء مجازًا. (الكرماني والخير الجاري) قوله: باب الشروط التي لا تحل في الحدود: ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وقد ترجم له في «الصلح»: «إذا اصطلحوا على جور فهو مردود». ويستفاد من الحديث: أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود، كذا في «الفتح».

قوله: أنشدك الله إلا قضيت: أي ما أطلب منك إلا قضاءك بكتاب الله. قوله: «أفقه منه» أي بحسن مخاطبته وأدبه، كذا في «القسطلاني»، وفيه أيضًا: أن القائل: «إن ابني ...» هو الخصم الثاني كما هو ظاهر السياق، وجزم الكرماني بأنه الأول، وعبارته. قوله: «وائذن لي» عطف على «قض»؛ إذ المستأذن هو الرجل الأعرابي لا خصمه. انتهى وقد مر أن القائل به هو الرجل الأفقه. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٩٥ و ٢٦٩٦ في «كتاب الصلح».

* أسماء الرجال: رافع بن خديج الأنصاري رضي الله عنه. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: هو ابن المسيب المخزومي. ليث: بلام واحدة، ابن سعد: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري.

* * * * *

٣٧٦/١ ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرِينِي؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِّي، فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِّي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَاءِي. قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاؤُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ».

٣٧٦/١ ١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

---

١. دخلنا: وفي نسخة: «دخلت». ٢. يبيعوني: ولأبي ذر: «يبيعونني». ٣. لا يبيعوني: وفي نسخة: «لا يبيعونني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. وليشترطوا: وفي نسخة: «ويشترطوا». ٦. قالت فاشتريتها فأعتقتها: وفي نسخة: «قال: فاشترتها فأعتقتها». ٧. للأعرابي: وفي نسخة: «الأعرابي».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ومطابقته للترجمة تفهم من معنى الحديث؛ لأن بريرة قالت لعائشة: «اشتريني فأعتقيني» وقال أهلها كانت مكاتبة، فكأنه شرطت عليها أن تعتقها إذا اشترتها. انتهى من «العيني». قوله: باب الشروط في الطلاق: قال الحافظ: أي تعليق الطلاق. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «إن بدأ بالطلاق أو آخره» يعني بذلك أن الحكم لا يتفاوت في تعليق الطلاق بالشرط، سواء قدم الشرط وأخر الطلاق، أو عكس كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. اهـ وقال العلامة السندي: ذكر في الباب حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها». قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. اهـ قال العلامة السندي: قلت: للغو ينهى عنه أيضا، والله تعالى أعلم. اهـ وقال شيخ مشايخنا في «التراجم»: قوله: «باب الشروط ...» هذا أعم من أن يكون الطلاق مشروطا بشيء أو يكون شيء آخر مشروطا بطلاق، فصح مطابقة الأثر والحديث كليهما للترجمة. اهـ

سهر: قوله: باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ: ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة، ومر بيانه في «كتاب المكاتب».

قوله: باب الشروط في الطلاق أي تعليق الطلاق. قوله: «إن بدأ» بهمزة، أي قال: أنت طالق إن دخلت الدار. قوله: «أو أخره» بأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، يعني لا تفاوت بين تقديم الشرط على الطلاق وتأخيره منه. قوله: «عن التلقي» أي تلقي الركبان بشراء متاعهم قبل معرفتهم سعر البلد. قوله: «للمهاجر» هو المقيم. قوله: «للأعرابي» أي الذي يسكن البادية. والابتياع: إما بمعناه وهو الاشتراء، أو بمعنى البيع كالقطع لبيع، فيوافق مذهب الشافعي؛ فإن المشهور عند فقهاء الشافعي المنهي هو بيع المقيم له لا الاشتراء.

قوله: «والتصرية» أي تصرية ضرع الحيوان؛ ليخدع المشتري بكثرة اللبن، كذا في «الخير الجاري» و«الكوكب». ومطابقة في قوله: «لا تشترط المرأة طلاق أختها»؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى، كذا في «الفتح». قوله: «نهي» أولا بلفظ المجهول، و«نهينا» ثانيا بلفظ المجهول أيضا، و«نهى» ثالثا بلفظ المعروف: والقرينة في الثلاثة تدل على أن الناهي هو رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: خلاد ابن يحيى بن صفوان، السلمي أبو محمد الكوفي. عبد الواحد بن الأيمن المكي، مولى ابن أبي عمرة المخزومي القرشي، يروي «عن أبيه» أيمن.

قال ابن المسيب هو سعيد المذكور. والحسن البصري. وعطاء هو ابن أبي رباح، فيما وصله عبد الرزاق. محمد بن عرعرة الباهلي السامي (بالمهملة) القرشي. شعبة ابن الحجاج العتكي. عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي. تابعه معاذ: ابن معاذ بن عمر بن حسان العنبري البصري، فيما وصله مسلم. وعبد الصمد ابن عبد الوارث، فيما وصله مسلم أيضا. وقال غندر: هو محمد بن جعفر، فيما وصله مسلم أيضا. وقال آدم: ابن أبي إياس.

سهر: قوله: باب الشروط في الطلاق: ذكر فيه حديث «وأن تشترط المرأة طلاق أختها» قالوا: وهذا موضع الترجمة؛ لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق؛ لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي معنى. انتهى قلت: اللغو ينهى عنه أيضا، والله تعالى أعلم.

٣٧٧/١

١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ*

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ* أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى* بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوسَى رَسُولُ اللهِ ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، فَانْطَلَقَا ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ».

٣٧٧/١

١٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي: فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. أخبرهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبره».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٥. أُوقِيَة: وفي نسخة: «وَقِيَة».

ترجمة. قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا» وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾، والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﵇ ذلك. قال العيني: لم يقع بينه وبين خضر ﵇ في ذلك لا إشهاد ولا كتابة، وإنما وقع ذلك شرطًا بالقول، والترجمة: الشرط مع الناس بالقول أي دون الإشهاد والكتابة. أما قوله: باب الشروط في الولاء: ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه في آخر «المكاتب» في «باب إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني ...».

سير. قوله: باب الشروط مع الناس بالقول: ذكر فيه طرفًا من حديث ابن عباس عن أبيّ بن كعب في قصة موسى والخضر، والمراد منه قوله: «كانت الأولى نسيانًا والوسطى شرطًا والثالثة عمدًا»، وأشار بالشرط إلى قوله: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾ والتزام موسى بذلك، ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدًا. وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط؛ فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط: «هذا فراق بيني وبينك» ولم ينكر موسى ﵇ ذلك. (فتح الباري)

قوله: باب الشروط في الولاء: ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مرارًا في «كتاب العتق» وغيره.

* أسماء الرجال: باب الشروط مع الناس بالقول: أي دون الإشهاد والكتابة. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: على وزن «يرضى»، ابن هرمز. عمرو بن دينار: بفتح العين، المكي. سعيد بن جبير: الكوفي. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. مالك: هو خاله، الإمام الأعظم.

٣٧٧/١ ١٤- بَابُ: إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ.....

---

١. أبو أحمد: ولأبي السكن وأبي ذر بعده: «مَرَّار بن حَمُّويه». ٢. كانت هذه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «كان ذلك».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة. قوله: باب إذا اشترط في المزارعة. قال الحافظ: كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب في «المزارعة» بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديث ابن عمر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم. أقول: قوله: وأعطاهم قيمة ما كان لهم ذكر صاحب «الفيض» الكلام عليه، وأثبت فيه التعارض برواية «الموطأ»، ومال إلى أنه وقع سقط في البخاري، فارجع إليه لو شئت.

سهو. قوله: باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك. كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم حديث الباب في المزارعة بأوضح من هذا فقال: «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما». وأخرج هناك حديثا في قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ما شئنا»، وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله»، فأحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى، وأن المراد بقوله: «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها، فإذا شئنا فأخرجناكم، تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم في «المزارعة» توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا إلى أمد، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة هكذا، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لا يشترط فيها ما يشترط في الأجنبي. (فتح الباري) قوله: فدع بالفاء والمهملتين: وضبط الكرماني بالعين المعجمة، والأول موافق للقياس، فقال: الفَدَع محركة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف. قال: ومنه حديث ابن عمر: «أن يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه»، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: الفَدَع بفتحتين: زوال المفصل. ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة، أي فدغ، وجزم به الكرماني، وهو وهم، لأن الفدغ - بالمعجمة - كسر الشيء المجوف. قال الجوهري: ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة.

قوله: فعدي عليه أي ظلم عليه. قال الخطابي: إنما اتهم أهل خيبر بأنهم سحروا عبد الله. وفي «القسطلاني»: وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص؛ لأنه كان ليلا وهو نائم، فلم يعرف عبد الله من فدعه، فأشكل الأمر، كذا في «الخير الجاري». قوله: تُهَمَتُنَا بضم المثناة وفتح الهاء، ويجوز إسكانها، أي الذين نتهمهم بذلك. قوله: «قد رأيت إجلاءهم» والإجلاء: الإخراج عن المال والوطن على وجه الإرعاج والكراهة. قوله: «فلما أجمع» أي عزم. قوله: «أحد بني أبي الحُقَيق» بمهملة وقافين مصغرا، وهو رأس يهود خيبر، ولم أقف على اسمه، وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي كان زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين فقتل بخيبر. (فتح الباري)

قوله: تعدو بك قلوصك. بفتح القاف وبالصاد المهملة: الناقة الصابرة على السير. وقيل: الشابة. وقيل: أول ما تركب من إناث الإبل. وقيل: الطويلة القوائم، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر، وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها. قوله: «هزيلة» تصغير الهزل، وهو ضد الجد. (فتح الباري) قوله: مالا: تمييز للقيمة، وعطف «الإبل» عليه، وكذلك «العروض» من عطف الخاص على العام، أو المراد بالمال النقد خاصة، والعروض ما عدا النقد. وقيل: ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا، كذا في «الفتح». قوله: «من أقتاب» القتب بالتحريك: الرحل الصغير على قدر السنام، وبالكسر جمع أدوات السانية من حبالها وأعلامها، كذا في «الكرماني». قوله: حماد بن سلمة بفتح اللام، ابن دينار الربعي. قوله: «أحسبه عن نافع» أي إن حمادا شك في وصله، وصرح بذلك أبو يعلى في الرواية الآتية، وزعم الكرماني أن في قوله: «عن النبي ﷺ» قرينة تدل على أن حمادا اقتصر في روايته على قوله ﷺ وفعله دون ما نسبه إلى عمر. قلت: وليس كما قال، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف، وهو الواقع في نفس الأمر. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: أبو أحمد: غير مسمى لا منسوب، ولأبي ذر وابن السكن عن الفربري: «أبو أحمد مَرَّار بن حَمُّويه» بفتح الميم وتشديد الراء الأولى، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم «الهمداني» بفتح الميم والمعجمة، النهاوندي، وليس له كشيخه في البخاري سوى هذا الحديث. ويقال: إنه محمد بن يوسف، البيكندي، ويقال: إنه محمد بن عبد الوهاب، الفراء. محمد بن يحيى بن علي أبو غسان بفتح الغين وتشديد المهملة. مالك: الإمام. ففدعت يداه ورجلاه: قال في «القاموس»: الفَدَع محركة: اعوجاج الرسغ من اليد أو الرجل حتى ينقلب الكف والقدم. أبي الحُقَيق: بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ.

٣٧٧/١ ١٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ:* أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا* حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ».

فَوَاللهِ، مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ! فَأَلَحَّتْ. فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِّي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ.

قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ،.....

---

١. مع الناس بالقول: كذا للمستملي. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. القصواء: ولأبي ذر: «القصوى» [وقع في بعض نسخ أبي ذر. (فتح الباري)] ٥. لا يسألوني: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٦. فلم يلبثه: وفي نسخة: «فلم يلبثه».

ترجمة: قوله: باب الشروط في الجهاد إلخ. قوله: «مع الناس بالقول» ليس هذا في نسخة الشروح. قال الحافظ: كذا للأكثر أي بدون الزيادة، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول»، وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل. اهـ

قوله: حتى إذا كانوا ببعض الطريق: قال الحافظ: اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل، مع أنه لم يسقه بطوله إلا في هذا الموضع، وبقيته عنده في «المغازي» ... إلى آخر ما ذكر، وقد تكلم الشيخ قدس سره في «اللامع» على بعض أجزاء هذا الحديث مما يحتاج إلى إيضاح وتشريح.

سهو. قوله: وكتابة الشروط: كذا للأكثر، وزاد المستملي: «مع الناس بالقول». وهي زيادة مستغنى عنها؛ لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة، وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معًا. (فتح الباري) قوله: قالا: أي المسور والمروان. قال في «الفتح»: هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة؛ لأنه ليس له صحبة، وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضًا مرسلة؛ لأنه لم يحضر القصة، وقد تقدم في أول «الشروط» من طريق آخر عن الزهري عن عروة: «أنه سمع المسور ومروان يخبران أن أصحاب رسول الله ﷺ ...»، فذكر بعض الحديث، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم. ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر. انتهى قوله: «خرج رسول الله» أي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وهو المعني بقوله: «زمن الحديبية» بتخفيف الياء وقد تشدد. موضع قريب من مكة، ذكره في «المغرب». وفي «النهاية»: قرية قريبة من مكة. سميت ببئر هناك. أقول: هي ما بين مكة وجدة - بالجيم - قريب قرية تسمى جدة بالحاء المهملة، وهي من الحل، وبعضها من الحرم، على ما ذكره الواقدي. هذا ما ذكره في «المرقاة». وفي «الفتح»: وهي بئر سمي المكان بها. وقيل: شجر حديباء صغرت وسمي المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة، أكثرها في الحرم. انتهى كلام «الفتح».

قوله: بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم، وبضم الغين وفتح الميم: قاله القاضي عياض. ولم يذكر البكري إلا الفتح، كذا في «التنقيح». وقال في «القاموس»: وضم عينه وهم، وإنما الغميم كـ«زبير» واد بديار حنظلة. انتهى قوله: «طليعة» أي مقدمة الجيش. قوله: «فخذوا ذات اليمين» أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه. قوله: «بقترة الجيش» بفتح القاف والفوقية وروي بسكونها أيضًا: الغبار الأسود. قوله: «يركض نذيرا لقريش» أي يضرب برجله دابته استعجالا، حال كونه نذيرا أي منذرا لقريش بمجيء رسول الله ﷺ. قوله: «حل حل» بفتح المهملة وسكون اللام كلمة زجر للناقة. قوله: «فألحت» من «الإلحاح» أي لزمت المكان. «وخلأت» بفتح المعجمة واللام، والخلأ في الإبل كالجران في الخيل. «والقصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودًا: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

قوله: «وما ذاك لها بخلق» أي بعادة. قوله: «ولكن حبسها حابس الفيل» وهو الله تعالى. وقصته أن أبرهة الحبشي جاء على الفيل بعسكره يقصد هدم الكعبة، فلما وصل إلى ذي المجاز امتنع فيله من التوجه نحو مكة، ولم يمتنع من غيرها، والتمثيل بحبس الفيل هو أن أصحابه لو دخلوا مكة كان بينهم وبين قريش قتال في الحرم وأريق فيه الدماء، كما لو دخل الفيل. قوله: «خطة» بضم المعجمة وتشديد المهملة، أي خصلة أو أمر عظيم «يعظمون فيها حرمات الله» أي من ترك القتال في الحرم. قوله: «إلا أعطيتهم إياها» أي أجبتهم إليها. قوله: «فعدل عنهم» أي مال عن طريق أهل مكة، وفي رواية ابن سعد: فولى راجعًا. قوله: «حتى نزل بأقصى الحديبية» أي بآخرها من جانب الحرم. قوله: «على ثمد» بفتح المثلثة والميم: حفرة فيها ماء قليل. وقوله: «قليل الماء» تأكيد له. قوله: «فلم يلبثه» من الإلبات أو التلبيث، أي لم يتركوه يلبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي، عبد الرزاق: ابن الهمام، معمر: ابن راشد، الزهري: محمد بن مسلم. (إرشاد الساري ملخصًا) كل واحد منهما أي من المسور ومروان. (إرشاد الساري)

وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشَ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ. فَوَاللهِ، مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ* فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْنَاهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا. وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. قَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ

فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ* فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: أَوَلَسْتُمْ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى.....

---

١. فبينما هم: وللكشميهني وأبي ذر: «فبينا هم». ٢. الناس. وللمستملي والكشميهني وأبي ذر بعده: «إن شاؤوا». ٣. ولينفذن. وفي نسخة: «أو لينفذن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. ألست إلخ: ولغير أبي ذر: «ألستم بالوالد وألست بالولد» ولأبي ذر: «ألستم بالولد وألست بالوالد». ٦. تتهموني: ولأبي ذر: «تتهمونني».

---

* قوله: «وشكي» على صيغة المجهول. قوله: «وكانوا عيبة نصح» العيبة بفتح المهملة وسكون التحتية: ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي إنهم موضع النصح له والأمانة على سره، «ونصح» بضم النون، وحكي ابن التين فتحها، كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هو مستودع الثياب. قوله: «أعداد» بفتح الهمزة جمع «عِدّ» بالكسر والتشديد، وهو الماء الذي لا انقطاع له. قوله: «ومعهم العوذ المطافيل» العَوذ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة: جمع «عائذ». وهي الناقة ذات اللبن. والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزودوا بألبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، أفرد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم؛ لإرادة طول القتال، وليكون أدعى إلى عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنى الأعم. قال ابن فارس: كل شيء إذا وضعت فهي إلى سبعة أيام عائذ، والجمع عوذ، كذا في «الفتح». قوله: «نهكتهم» بفتح أوله وكسر هاء، أي أضعفتهم. قوله: «ومادتهم» أي جعلت بيني وبينهم مدة يترك الحرب فيها. قوله: «ويخلوا بيني وبين الناس» أي من كفار العرب وغيرهم. «فإن أظهر فإن شاؤوا» هو الشرط بعد الشرط، والتقدير فإن ظهر غيرهم عليَّ كفاهم المؤونة، وإن أظهر الله على غيرهم فإن شاؤوا أطاعوني وإلا فلا تنقضي مدة الصلح. «وإلا فقد جموا» أي استراحوا من جهد القتال. وللأصيلي عن الزهري: «فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يتمنون». فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدبًا، كذا في «الفتح».

قوله: «فحدثهم بما قال» زاد ابن إسحاق: فقال لهم بديل: إنكم تعجلون على محمد، إنه لم يأت لقتال، وإنما جاء معتمرًا. فاتهموه أي اتهموا بديلًا؛ لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن كان كما يقول فلا يدخلنها علينا عنوةً. فتح عروة بن مسعود بن معتب الثقفي. قوله: «ألست بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولستم بالولد؟» أي أنتم عندي في النجابة والنصح بمنزلة الولد، ولعله كان يخاطب بذلك يومًا هو أسن منهم، هذا على ما وقع في رواية أبي ذر، ولعبره بالعكس: «ألستم بالولد وأنت بالوالد»، وهو الصواب، وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما. قوله: «العضلر بفتح اللام» هي كلمة تقولها العرب عند الندم والمشاتمة. و«البظر» بفتح الموحدة وسكون المعجمة: قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة. و«اللات» اسم صنم. قوله: «النخفر» كسبور: هو الزرد وغوه مما يلبسه الدارع على رأسه. ملفظ بر «صنجا» و«الكرمان» و«نافخ الدارين» وغيرها.

قوله: «جموا» [استراحوا بسبب انقضاء مدة الصلح، هذا على ما عبه صاحب «الفتح»، وأما الكرماني فذكر أن قوله: «وإلا فقد جموا» معناه وإن لم أظهر فقد استراحوا.]

* أسماء الرجال: بُدَيل بن وَرْقاء الخزاعي بضم الموحدة وفتح الدال المهملة، وآخره بعد الواو ومكسور الراء، الخزاعي الصحابي المشهور. «في نفر من قومه من خزاعة» منهم عمرو بن سالم وحليل بن أخية فيما حاله الواقدي، وخارجة بن كرز ويزيد بن أخية كما في رواية أبي الأسود عن عروة. (إرشاد الساري) عروة بن مسعود: هو ابن مُعَتِّب - بضم الميم وفتح العين وكسر الفوقية المشددة - الثقفي، أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه.

سبب: قوله: «وإلا فقد جموا» قال القسطلاني: «وإلا» أي وإن لم أظهر، «فقد جموا» أي استراحوا من جهد القتال. انتهى. ومقتضى الظاهر أن يقال: «وإلا» أي وإن لم يرد الدخول في الإسلام، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ. فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَظْرَ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا: لَأَجَبْتُكَ.

قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ كَلِمَةً أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ. فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ .....

---

١. عرض لكم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرض عليكم». ٢. آته: وفي نسخة: «آتيه». ٣. أشوابا: وللكشميهني: «أوباشا» [الأخلاط من السفلة]. ٤. بظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بيظر». ٥. فكلما تكلم كلمة: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فكلما كلمه» [وفي الهندية: «فكلما كلمة». (مصحح)]. ٦. قالوا: ولأبي ذر: «قال». ٧. تكلم: ولأبي ذر: «تكلموا». ٨. تنخم: ولأبي ذر: «يتنخم».

سير. قوله: أخر يدك أمر من «التأخير»، وزاد عروة بن الزبير: «فإنه لا ينبغي للمشرك أن يمسه». وفي رواية ابن إسحاق: فيقول عروة: ويحك! ما أفظك وأغلظك؟ وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه، ولا سيما عند الملاطفة. وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يعصي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفًا، والمغيرة يمنعه إجلالًا للنبي ﷺ وتعظيمًا. قوله: «أي غدر» بالمعجمة بوزن «عمر»، معدول عن «غادر»، مبالغة في وصفه بالغدر. قوله: «ألست ...» أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك. وفي «مغازي عروة»: والله ما غسلت يدي من غدرتك، ولقد أورثتنا العداوة في ثقيف. قال ابن هشام في «السيرة»: أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل إسلامه، وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة. فسعى عروة بن مسعود بهم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسًا واصطلحوا، وفي القصة طول. «وأما المال فلست منه في شيء» أي لا أتعرض له؛ لكونه أخذه غدرًا؛ لأن أموال المشركين وإن كانت مقبوضة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن، فإذا كان الإنسان مصاحبًا لهم فقد أمن كل واحد منهما صاحبه؛ فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر، والغدر بالكفار وغيرهم محظور، وإنما تحل أموالهم بالحرية والمغالبة. ولعله ﷺ ترك المال في يده لإمكان أن يسلم قومه، فيرد إليهم أموالهم. (إرشاد الساري)

قوله: فلست منه بمخ. [فيه دليل على أن أموال أهل الشرك إذا أخذوها عند الأمان مردودة إلى أربابها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يرمق بضم الميم أي يلحظ. قوله: «فدلك بها وجهه وجلده» زاد ابن إسحاق: «ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه». قوله: «وما يحدون» بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون؛ وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل، والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة. ولعل الصحابة فعلوا ذلك لحضرة عروة وبالغوا في ذلك؛ إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، فكأنهم قالوا بلسان الحال: من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه؟ بل هم أشد اغتباطًا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضًا بمجرد الرحم. ٦

* أسماء الرجال: المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب، الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح. عروة ابن مسعود، المذكور. المغيرة بن شعبة: تقدم ذكره. قيصر: غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل من ملك الروم. كسرى: بكسر الكاف وبفتح، اسم لكل من ملك الفرس. والنجاشي: بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة وشدة تحتية وتخفيف، لقب من ملك الحبشة، وهذا من باب عطف الخاص على العام، وخصوا بالذكر؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان.

نُخَامَةٌ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سُهِّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ».

ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ:*

---

١. تكلم: ولأبي ذر: «تكلموا». ٢. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٣. آته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آتيه». ٤. مكرز: وفي نسخة بعده: ابن حفص». ٥. سهيل: وفي نسخة بعده: ابن عمرو». ٦. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «اكتب». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ما هو: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما هي».

سهر - قوله: «ووفدت على قيصر» هو من الخاص بعد العام. وذكر «ثلاثة» لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: «قيصر» غير منصرف للعجمة، وهو لقب لكل من ملك الروم. «وكسرى» بكسر القاف وفتحها، اسم لكل من ملك الفرس. «والنجاشي» بفتح الجيم، وأما الياء، فقد جاء تخفيفها وتشديدها، وهو لقب من ملك الحبشة. قوله: «وإن تبعتم» أي ما تبعتم، وكذا «إن رأيت». قوله: «من بني كنانة» بكسر الكاف وحفة النون، قبيلة من تغلب، وهم قبيلة من مضر أيضًا. قوله: «قلدت وأشعرت» والتقليد: أن يعلق في عنق البدنة شيء؛ ليعلم أنها هدي. والإشعار: الطعن في سنامها بحيث يسيل الدم منه؛ ليكون علامة أنه هدي. قوله: «مكرز» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبالزاي، ابن حفص - بالمهملتين - ابن الأخيف بالمعجمة والتحتانية. العامري. انتهى كلام الكرماني. قوله: «إذ جاء سهيل بن عمرو» في رواية ابن إسحاق: «ودعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا: اذهب إلى هذا الرجل فصالحه - قال: فقال النبي ﷺ: «قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا». (فتح الباري)

قوله: «قد سهل لكم من أمركم» هو فاعل «سهل»، و«من» زائدة أو تبعيضية، أي سهل بعض أمره، وهذا القدر من مرسل التابعي، كذا في «الكرماني».

قوله: «قال معمر» هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو بقية الحديث. وإنما اعترض حديث عكرمة في أثنائه. قوله: «فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتابًا» وفي رواية ابن إسحاق: «فلما انتهى إلى أمر النبي ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم بعضًا، وأن يرجع عنهم عامهم هذا». هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد؛ وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث عمي نفسه، ووقع في «مغازي ابن عائذ» في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بأن الذي ذكره ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى أمر الصلح فيها، حتى وقع نقضه على يد قريش، كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من «المغازي»، وأما ما وقع في «كامل ابن عدي» و«مستدرك الحاكم» و«الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: أن مدة الصلح كانت أربع سنين، فهو مع ضعف إسناده منكر، مخالف للصحيح. وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز الهدنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين، على ما في هذا الحديث، وهو قول الشافعي والجمهور. وقيل: يجوز الزيادة. وقيل: لا تجاوز أربع سنين. وقيل: ثلاثًا. وقيل: سنين. والأول هو الراجح. والله أعلم (فتح الباري)

قوله: «باسمك اللهم» كلمة جامعة بين الثناء والدعاء، كأنه قال: يا الله أعط خير (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: مكرز بن حفص، بكسر الميم وسكون الكاف وبعد الراء زاي، ابن الأخيف، وهو من بني عامر بن لؤي. معمر: هو ابن راشد الأزدي، بالإسناد السابق. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب.

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِّي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: «وَاللهِ لَا، تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا.

فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ، أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللهِ، إِذَنْ لَا أُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِ ذَلِكَ. قَالَ: «بَلَى، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَنْ؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ،

---

١. لا يسألوني: ولأبي ذر: «لا يسألونني». ٢. فبينا هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٣. ما: وللمستملي وأبي ذر: «من». ٤. لم نقض: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم نقض». ٥. لا: وفي نسخة: «لم». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. بمجيز ذلك: وفي نسخة: «بمجيزه لك». ٨. قال مكرز إلخ: وفي نسخة: «قال مكرز قد أجزناه». ٩. بل: وفي نسخة: «بلى». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لرسول الله».

سير: قوله: فنطوف: بالتخفيف والنصب عطفًا على المنصوب السابق؛ وفي نسخة بالرفع على الاستئناف، وفي أخرى بتشديد الطاء والواو؛ وأصله «تنطوف» بالنصب وبالرفع. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: فقال سهيل والله لا إلخ: أي لا تخلي بينك وبين البيت. وقوله: «تتحدث العرب» جملة استئنافية، وليست مدخولة «لا»؛ ومدخولة «لا» محذوفة وهو الذي قدرناه. وقال بعضهم: إن «لا» دخلت على قوله: «تتحدث». (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ضُغْطة» بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة، أي قهرًا؛ كذا في «الفتح». من «أخذته ضغطة» بالضم، إذا ضيقت عليه؛ لتكرهه على شيء، كذا في «المجمع».

قوله: قال المسلمون سبحان الله كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمًا؛ ولمسلم من حديث أنس بن مالك: إن قريشًا صالحت النبي ﷺ على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا، فقالوا: يا رسول الله، أنكتب هذا؟ قال: «نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم إلينا سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا». (فتح الباري) قوله: أبو جندل: [كان حسن حين أسلم وعذب، فخرج من السجن وتنكب الطريق، وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف في قيوده. (إرشاد الساري)] قوله: يرسف: بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء، أي يمشي مشيًا بطيئًا بسبب القيد. قوله: «إنا لم نقض الكتاب» أي لم نفرغ من كتابته. قوله: «فأجزه لي» بلفظ الأمر من «الإجازة»، أي امض لي فعلي فيه فلا أرده إليك، أو استثنه من القضية. قوله: «قال مكرز بل» كذا للأكثر بلفظ الإضراب؛ وللكشميهني: «بلى». ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزًا. قيل: في الذي وقع من مكرز في هذه القصة إشكال؛ لأنه خلاف ما وصفه النبي ﷺ من الفجور، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلًا على أبي جندل، فكيف وقع منه عكس ذلك؟ وأجيب بأن الفجور حقيقة، ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرًا، أو قال ذلك نفاقًا وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي ﷺ: «إنه رجل فاجر» فأراد أن يظهر خلاف ذلك؛ وهو من جملة فجوره. (فتح الباري) قوله: فلم نعطي الدنية: بفتح الدال وكسر النون: النقيصة والحالة الناقصة والخصلة الخسيسة. قوله: «فاستمسك بغرزه» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالزاي، هو للإبل بمنزلة الركاب للسرج، أي صاحبه ولا تخالفه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سهيل: هو ابن عمرو المذكور.

فَوَاللهِ، إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

قَالَ: فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَاكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ: نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا.

أي ردحا

ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالْأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ. فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ، حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، .....

---

١. ونطوف: وفي نسخة: «فنطّوّف». ٢. بدنه: وللكشميهني وأبي ذر: «هديه». ٣. الله. وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

٤. مهاجرات: وفي نسخة بعده: «فامتحنوهن». ٥. منه: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به».

سهر. قوله: قال عمر فعملت لذلك أعمالا. وهو موصول إلى الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر. قال بعض الشراح: قوله: «أعمالا» أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكا من عمر، بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين. انتهى وتفسير «الأعمال» بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة؛ ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء. وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله: «أعمالا»، ففي رواية ابن إسحاق: «فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ؛ مخافة كلامي الذي تكلمت به». (فتح الباري)

قوله: ما قام منهم رجل: فإن قلت: كيف جاز لهم مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: كانوا ينتظرون إحداث الله تعالى لرسوله أمرا خلاف ذلك، فيتم لهم قضاء نسكهم، فلما رأوه جازما قد فعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر، فتبادروا إلى الائتمار بقوله والائتساء بفعله. وفيه جواز مشاورة النساء وقبول قولهن إذا كن مصيبات. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وفيه فضيلة أم سلمة ووفور عقلها، وقد قال إمام الحرمين: قيل: ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القضية. (إرشاد الساري)

قوله: ثم جاءه نسوة مؤمنات إلخ: ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية، وليس كذلك، وإنما جئن إليه بعد في أثناء المدة، وقد تقدم في أول «الشروط» من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال: «ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة ولو كان مسلما، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الآية تدل على أن المهاجرات لا ترد إليهم، فما وجه الجمع بينها وبين الحديث؟ قلت: على رواية «لا يأتيك منا رجل» لا إشكال فيه، وأما إذا كان بدل رجل «أحد» فهو من باب النسخ من قبيل نسخ السنة بالكتاب. انتهى ومر فيه زيادة بيان برقم: ٢٧١١ في أول «كتاب الشروط». قوله: بعصم الكوافر: جمع العصمة، وهي ما يعتصم به من عقد وسبب، يعني لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل: نعم، على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير. وقيل: لا، وإن الذي في القصة منسوخ، وإن ناسخه حديث «وأنا بريء من مسلم بين مشركين»، وهو قول الحنفية. وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي، فلا يردان. قوله: وإني لمقتول: أي إن لم تردوه عني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الزهري: هو ابن شهاب. أم سلمة: أم المؤمنين رضي الله عنها. امرأتين: إحداهما: قريبة بنت أبي أمية، والثانية: بنت جرول الخزاعي، كما سيأتي في الرواية التالية. معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب، الأموي. صفوان بن أمية. وسيأتي في التالية: «تزوجها أبو جهم» مع بيان توفيقه. أبو بصير رجل من قريش: أي حليفهم، وإلا فهو ثقفي، واسمه عتبة بن أسيد - بفتح الهمزة - ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة، وهو زهرة من قريش. رجلين: هما خنيس بن جابر وأزهر بن عبد عوف، الزهري.

قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مِسْعَرُ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ.

قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

٢٧٣٣- وَقَالَ عُقَيْلٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ.* قَالَ عُرْوَةُ:* فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ:* أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ. وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ: أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرَيْبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَبِنْتَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّ، فَتَزَوَّجَ قُرَيْبَةَ مُعَاوِيَةُ،.....

---

١. الله: وفي نسخة: «بالله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٣. الجاهلية: وللمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: مِعَرَّةٌ الغَرُّ: الخَرْبُ، تَزَيَّلُوا: انْمَازُوا، الحَمِيَّةُ: حَمِيتُ أَنْفِي حَمِيَّةً وَحَمِيَّةً، وَحَمِيتُ المَرِيضَ حَمِيَّتَهُ، وَحَمِيتُ القَوْمَ. مَنَعْتُهُم حِمَايَةً، وَأَحْمَيتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً» وهو في رواية المستملي وحده. قوله: «الغر الخرب» يعني أن الغر» مشتقة من «الغرة» بفتح المهملة وتشديد الراء. قوله: «تزيلوا تميزوا ...». هذا القدر من تفسير سورة الفتح في «البخاري» لأبي عبيدة. (فتح الباري).

سيف. قوله: قد والله أوفى: هذا من اعتراض المفرد في أحزاء الجملة، وكان الظاهر أن يقال: «والله قد أوفى ذمته» كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: كان القياس أن يقال: «والله قد أوفى ذمته». قلت: الضمير محذوف، والمذكور ما كنَّى له. انتهى. قال في «الفتح»: قوله «قد أوفى الله» أي فنبي عليك سهيم بخاب فيما صنعت. زاد الأوزاعي عن الزهري: «فقال أبو بصير: يا رسول الله، عرفت أبي إن قمت عنهم فتُرِيني عن دبي: فقطت ما فعلت، وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد». انتهى. قوله: «ويل أمه» أصله دعاء عليه، واستعمل هنا للتعجب من إقدامه في الحرب وإيقاد نارها وسرعة انهزام لها. وفي بعضها: «ويمه» بحذف الضمة تخفيفاً، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو ويل أمه. قال الجوهري: إذا أضفته فليس فيه إلا النصب. قوله: «مسعر حرب» بلفظ الآلة، وصيغة الفاعل من «الإسعار» أي هو يسعر. وجواب «لو كان» محذوف يدل عليه السابق، أي لو فرض له أحد ينصره لأثار الفتنة وأسد الصلح، فعلم منه أنه سيرده إليهم إذ لا ناصر له، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «فيه إشارة إليه بالفرار؛ لئلا يرده إن اشتركوا، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوه به. قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم: يجوز لهم بعد ذلك لا التصريح به كما في هذه القصة، والله أعلم. وفي «المرقاة»: قيل: معناه لو كان له أحد يعرفه أنه لا يرجع إلى حتى لا أرده إليهم.

قوله: سيف البحر: بالكسر، ساحله، وكان نزوله بمكان يسمى: العيص، قريب من بلاد بني سليم، كذا في «التوشيح». قوله: «ينفلت منهم» أي من أيديهم، وفي نسخة بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال. وفي رواية أبي الأسود عن عروة: «فكان أبو جندل في سجن وكان مسلمون فلحقوا بأبي بصير، فنزلوا قريباً من ذي المروة على طريق قريش، فقطعوا مذهب [أبي أصابهم]». (فتح الباري) قوله: «تناشده الله والرحم» يقال: «نشدتك والرحم» أي سألتك بالله وبحق القرابة. قوله: «فنا أرسل» أي إلا أرسل: أي لم تسأل قريش من رسول الله ﷺ إلا برسالته إلى أبي بصير وأصحابه بالانتباع عن بلاد قريش. قوله: «فمن أتاه منهم حر» أي إذا فعلت ذلك فمن أتاه ﷺ من مكة مسلماً بعد فهو آمن من الرد إلى قريش؛ فعند الكتاب وأبو بصير في النزع، فجاء وكتاب رسول الله ﷺ في يده يقرؤه. (الكواكب الدراري وشرح التيسير)

قوله: فأنزل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم: كذا فيما، ظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير، وفيه نظر، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع، ومن حديث أنس بن مالك أيضاً، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة، فظفروا منهم فعفا عنهم النبي ﷺ، فنزلت الآية. وقيل في نزولها غير ذلك. (فتح الباري) قوله: «بعصم الكوافر» أي ما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب، جمع عصمة، وأراد في المؤمنين عن التقام على نكاح المشركات. (تفسير البيضاوي)

* أسماء الرجال: وقال عقيل: هو ابن خالد الأيلي، تقدم موصولاً في «الشروط». الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. عائشة: بنت الصديق، أم المؤمنين ﷺ.

وَتَزَوَّجَ الأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ.

فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ وَالْعُقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأُمِرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (النسخة: ١) مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا.

وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣٨١/١

١٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٢٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

---

١. أن. كذا لأبي ذر. ٢. مؤمنا: كذا للأكثر وللمستملي والحموي وأبي ذر: «من معي».

٣. باب الشروط في القرض: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الشروط في القرض غرض الترجمة ظاهر أي التأجيل في القرض. وتقدم الخلاف في ذلك في «باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى» من ان التأجيل في القرض ليس بلازم عند الحنفية والشافعية. وقال مالك بلزومه، وإليه ظاهر ميل المؤلف كما تقدم.

قوله: إذا أجله في القرض جاز كتب الشيخ في «اللامع»: يعني أنه لا تملك المطالبة قبل حلول الأجل، وهذا مقبول وإن لم يكن نصا فيه، بل يمكن أن يكون معناه أن التأجيل جائز وإن لم يكن العبد بمقتضاه واجبا، حتى إن المدين جاز له المطالبة قبل حلول الأجل، فلا يخالف رأي الحنفية، غير أن مذهب ابن عمر معلوم في ذلك أنه الأول، فيكون حمل كلامه على الأخير توجيهًا للقول بما لا يرضى به قائله. هـ

سير. قوله: وتزوج الأخرى أبو جهم. هو عامر بن حذيفة الأموي، كذا وقع هنا من رواية عقيل عن الزهري، ونقدم قريبًا من رواية معمر عن الزهري: أنها تزوجت بصفوان بن أمية. أجيب بأنه يحتمل بأنها تزوجت أحدهما بعد الآخر، كذا في «الخير الجاري». قوله: وإن فاتكم. أي سبقكم. «فعاقبتم» العقب بفتح عين وسكون قاف وكسرها: النوبة، شبه به حكم على المسلمين والمشركين من أداء المهر بأمر يتعاقبون فيه، معناه فجاءت عقبكم أي نوبتكم من أداء المهور، كذا في «الكرماني» و«مجمع البحار». قال البيضاوي: شبه الحكم بأداء هؤلاء مهور نساء أولئك تارة وأداء أولئك مهور نساء هؤلاء أخرى بأمر يتعاقبون فيه، كما يتعاقب في الركوب وغيره. انتهى. قوله: أن يعطى. بلفظ المجهول، ونائب فاعله الموصول أعني «من ذهب»، و«زوج» بالرفع فاعل «ذهب»، و«ما أنفق» مفعول ثان لـ«يعطى»، و«من صداق» متعلق بـ«يعطى» أي: للذي أسلمن وهاجرن إلى المسلمين بدل من لا يعطى الزوج الكافر شيئا. (الخير الجاري)

قوله: وما نعلم أحدا إلخ هو كلام الزهري. وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن بن أم الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وهربت من زوجها عياض بن شداد، فتزوجها رجل من ثقيف، ولم يرتد من قريش غيرها، ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك. (فتح الباري)

قوله: وبلغنا أن أبا بصير إلخ: هو من الزهري أيضًا، ومراده بأن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور، لكن قد تابع معمرًا على وصلها ابن إسحاق، وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها، فلعل الزهري كان يرسلها تارةً ويوصلها أخرى، والله أعلم. ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة: «وما نعلم أن أحدًا من المهاجرات ارتدت بعد إسلامها» وفيها قوله: «أن أبا بصير بن أسيد» بفتح الهمزة «قدم مؤمنًا» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي والمستملي: «قدم من مي»، وهو تصحيف. (فتح الباري) والله أعلم بالصواب. قوله: باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفًا من حديث أبي هريرة في قصة الذي أقرض ألف دينار، وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض، وقد مضى جميع ذلك في «كتاب القرض»، وسقط جميع ذلك هنا للنسفي، لكن زاد في الترجمة ألفي تنبيه فقال: «باب الشروط في القرض والكاتب ... ». (فتح الباري)

* أسماء الرجال. وقال الكشميهني: هو ابن سعد، وصله في «باب التجارة في البحر». جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل بن حسنة القرشي. عبد الرحمن بن هرمز الأعرج.

* * * * *

٣٨١/١ ١٧- بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁ فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ ﵄: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

كذا وقع بالشك، ولم يقل في رواية سفيان: أو عمر (ف)

وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ.

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ عَمْرَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي

من رواية غير مرة

كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ».

٣٨١/١ ١٨- بَابُ مَا يَجُوزُ* مِنَ الِاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ* الَّذِي يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ

أسماء الفعل من الكنو صحيح بلا خلاف، وكتب صحيح في ظاهر الرواية كذا في الدنكرة

وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ* عَنِ ابْنِ سِيرِينَ:* قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيِّهِ:* ارْحَلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ:* مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

---

١. وقال ابن عمر أو عمر ﵄: كذا للأكثر، ولكريمة: «قال أبو عبد الله عن عمر وعن ابن عمر ﵄»، وللنسفي: «وقال ابن عمر ﵄: كل شرط...».
٢. الذي يتعارفه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «التي يتعارفها». ٣. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب المكاتب وما لا يحل من الشروط. قال العلامة العيني: تقدم في «كتاب الشروط»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب»، وقوله ههنا: «باب المكاتب ...» أعم من ذلك، وتقدم أيضا في «كتاب العتق»: «باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله»، وحديث الأبواب الثلاثة واحد، وتكرار التراجم لا يدل على زيادة فائدة إلا في شيء واحد، وهو أنه فسر قوله: «ليس في كتاب الله» بقوله: «التي تخالف كتاب الله»؛ لأن المراد بكتاب الله حكمه، وحكمه تارة يكون بطريق النص وتارة بطريق الاستنباط، وكل ما لم يكن من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله. هـ

سهو. قوله: والثنيا في الإقرار: بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور، أي الاستثناء في الإقرار، أي سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل. واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوازه، وعكسه مختلف فيه، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضا، وأقوى حججهم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (الحجر: ٤٢) مع قوله: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (الحجر: ٤٠)؛ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة، وقد استثنى كلا منهما من الآخر. وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده، وإليه ذهب ابن قتيبة، وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة، وأن الجواز مذهب الكوفيين، وممن حكاه عنهم الفراء، كذا في «الفتح».

قوله: وقال ابن عون إلخ: وصله سعيد بن منصور. قوله: «وقال أيوب عن ابن سيرين ...» وصله سعيد بن منصور أيضا. وحاصله أن شريحا في المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه، ووافقه في المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال مالك والأكثر: يصح البيع ويبطل الشرط. وخالفه الناس في المسألة الأولى، ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى، فإن اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال؛ لما يحتاج إليه من العلف، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف؛ ليستعين به الجمال على العلف، وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها، والله تعالى أعلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن، الأنصارية. باب ما يجوز: أي باب بيان ما يجوز. والشروط: أي وبيان الشروط. ابن عون: عبد الله بن أرطبان، البصري. ابن سيرين: محمد. لكريه: بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل: المكاري. وقال الجوهري: يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا. فقال شريح: القاضي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا[1]، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

هو موضع الترجمة (ع)

٣٨٢/١ ١٩- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ

ابن عون (١)

فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا.

أي غير متمول

---

١. واحدا: ولأبي ذر: «واحدة».

ترجمة قوله: باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الكتاب الذي يليه. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة في قول عمر رضي الله عنه: «أنه لا يباع» إلى آخره، ثم بسط العلامة العيني في بيان ما يستفاد من الحديث الكلام على حقيقة الوقف وحكمه مع بيان الخلاف فيه. ثم اعلم أن براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «لا تباع ولا توهب»، وعند هذا العبد الضعيف في «الوقف»؛ فإنه تصدق إلى الأبد صدقة جارية يصل الميت بها ما كان في حياته بعد مماته، وأيضا في قوله: «في سبيل الله».

سهو قوله: إن لله تسعة وتسعين اسما إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة «مائة إلا واحدة»؟ قلت: التوكيد. انتهى فإن قلت: ما وجه حصر الأسماء في هذا العدد، وله تعالى أسماء كثيرة سواها؟ فالجواب أن حصر الأسماء في هذا العدد باعتبار هذه الخاصية المذكورة، وهي «من أحصاها دخل الجنة»، كذا في «اللمعات». قوله: من أحصاها قال الخطابي: فيه أربع احتمالات، أحدها: العد والحفظ، يعني من قرأها وحفظها جميعا. الثاني: معناه الطاقة، يعني من أطاق أن يعمل ويعتقد بموجب كل لفظ منها. الثالث: المعرفة والعقل، يعني من عرف وعقل معانيها. الرابع: معنى الإحصاء القراءة، يعني من قرأها في القرآن، يعني من ختم القرآن من أوله إلى آخره؛ فإن جميع هذه الأسماء موجودة في القرآن، والمختار هو الأول والثاني، كذا في «المفاتيح».

قوله: أنبأني [أي أخبرني. وقال بعضهم: الإنباء يطلق على الإجازة أيضا. (الكواكب الدراري والحبر الجاري)] قوله: حبست أصلها بالتشديد والتخفيف أي وقفت. قوله: «والضيف» عطف العام على الخاص. و«يطعم» من «الإطعام»، واسم تلك الأرض: ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قال: «فحدثت ...» أي قال عبد الله بن عون: فحدثت بهذا الحديث محمد بن سيرين فقال: معنى «غير متمول» غير متأثل مالا، وأثله الشيء أصله، كذا في «الكرماني» وغيره.

* أسماء الرجال: مائة إلا واحدة استدل به البخاري على أن الكلام لا يتم إلا بآخره. فإن كان فيه استثناء عمل به، وذلك الاستدلال من هذا الحديث ليس بسديد؛ لأن قوله: «مائة إلا واحدة» ذكره للتأكيد، فلم يستفد به فائدة، هكذا في «إرشاد الساري». قتيبة بن سعيد: أبو رجاء الثقفي البغلاني. ابن عون: عبد الله البصري. نافع: مولى ابن عمر.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي، وآخر سقوط البسملة (ك)

٣٩ - كِتَابُ الْوَصَايَا

٣٨٢/١

جمع وصية

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إِلَى ﴿جَنَفًا﴾، جَنَفًا: مَيْلًا. مُتَجَانِفٌ: مَائِلٌ.

[البقرة: ١٨٠] [illegible]

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَّنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

الضمير راجع إلى الثلاث (ك)

---

١. بسم الله إلخ: كذا للنسفي، وللأكثر: «كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصايا»، وفي نسخة: «باب الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده». ٢. وقال الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله». ٣. إلى جنفا: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «الآية». ٤. مائل: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «متمائل». ٥. ولا شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا شاة».

ترجمة: قوله: باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده. هكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هذا الباب بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا، بل فيها: «كتاب الوصايا وقال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية». قال الحافظ: «باب الوصايا» أي حكم الوصايا. وقوله: «وقال النبي ﷺ ...» لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى؛ فإن المرء هو الرجل، لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة.

سهو: قوله: جنفا. [كذا لأبي ذر، وللنسفي «الآية»، وساق الباقون الآيات الثلاثة إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (فتح الباري)]

قوله: ما حق امرئ مسلم إلخ: «ما» نافية، و«له شيء» صفة، و«يوصي فيه» صفة لـ«شيء»، و«يبيت ليلتين» أيضا صفة لـ«امرئ»، والمستثنى خبره. وقيد «ليلتين» تأكيد لا تحديد، يعني لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده. قال الطيبي: في تخصيص «ليلتين» تسامح في إرادة المبالغة، أي لا ينبغي أن يبيت ليلة. وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه، وفيه حث على الوصية. والجمهور على أنها مندوبة، والظاهرية أنها واجبة، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: لفظ «امرئ» وكذا وصفه بـ«مسلم» خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ فإنه لا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية. أما وصية الصبي المميز ففيها خلاف، منعها الحنفية والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول. انتهى قوله: ختن رسول الله ﷺ هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأخ والأب، ولهم الأختان، هكذا عند العرب. وأما العامة فختن الرجل عندهم زوج ابنته. و«جويرية» بضم الجيم زوجة رسول الله ﷺ. قوله: «جعلها» الضمير فيه راجع إلى الثلاث لا إلى الأرض فقط. فإن قلت: ما وجه تعلقه بباب الوصية؟ قلت: حيث لا مال لا وصية به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. تابعه: أي تابع مالكا في أصل الحديث. محمد بن مسلم: الطائفي. عمرو: هو ابن دينار المكي.

إبراهيم بن الحارث: البغدادي. يحيى بن أبي بكير: مصغرا العبدي الكوفي، لا ابن بكير البصري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله: السبيعي. عمرو بن الحارث: ابن أبي ضرار الخزاعي.

سند: قوله: ما حق امرئ مسلم ... يبيت إلخ: الفعل أعني «يبيت» بمعنى المصدر خبر عن «الحق» إما بتقدير «أن» أو بدونها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ (الروم: ٢٤). وعلى القول بتقدير «أن» يجوز نصبه كما هو شأن «أن» المقدرة في جواز العمل. والباعث على تأويله بالمصدر أن جملة «يبيت» لا تصلح أن تكون خبرا عن «الحق»، ولا ضمير فيه يرجع إلى «الحق». ويدل على التأويل رواية النسائي: «أن يبيت»، فصرح بـ«أن» المصدرية. وقول العيني: «إن التأويل بغير المعنى، ولا حاجة إليه» ناشئ عن قلة التدبر في المعنى والقواعد. والعجب أنه قال: إن من له ذوق بالعربية يفهم ما ذكره، مع أن من له ذوق يشهد ببطلان قوله. وقوله: «إلا ووصيته» استثناء من أعم الأحوال، وهو حال من نفس البيتوتة، أي ليس حقه البيتوتة في حال إلا والحال أن الوصية مكتوبة عنده. وليس بحال من فاعل «يبيت» لفساد المعنى؛ إذ يصير المعنى كون المسلم يبيت ليلتين في كل حال إلا في حال أن الوصية مكتوبة عنده ليس بحق له، فتأمل بنظر دقيق. وجوز بعضهم أن قوله «يبيت» صفة لـ«امرئ»، والخبر محذوف بعد «إلا»، أي إلا المبيت ووصيته مكتوبة عنده. وهذا لا يخلو عن ركاكة؛ إذ يصير المعنى أن المسلم البائت ليلتين ليس حقه كذا، وهو غير مناسب، وإنما المناسب لا ينبغي لمسلم أن يبيت. والعجب من القسطلاني حيث قال: مفعول «يبيت» محذوف، تقديره آمنا أو ذاكرا أو موعوكا، والحال أن «يبيت» من الأفعال اللازمة لا المتعدية، ولو فرض «آمنا» ونحوه في الكلام لكان حالا لا مفعولا، والله تعالى أعلم.

٢٧٤٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ* بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى:* هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ: أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٢٧٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ* قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ فِي حِجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

٣٨٢/١ ١- بَابُ: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».....

---

١. هو ابن مغول: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. عمرو بن زرارة: ولأبي السكن: «إسماعيل بن زرارة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ابن عفراء: وفي نسخة بعده: «بن خولة». ٧. الثلث: وفي نسخة: «فالثلث».

ترجمة: قوله: باب أن يترك ورثته أغنياء إلخ هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به. ولعله أشار إلى أن من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: كيف كتب. أي في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠) وهو منسوخ، أي وهو كتابة ندب، وكذلك الأمر. فإن قلت: قال أولا: ما أوصى، وثانيا: أوصى بكتاب الله، وبينهما تناف، وقد ثبت أيضا أنه أوصى بإخراج المشركين من الجزيرة ونحوه؟ قلت: المراد من الأول أنه لم يوص بما يتعلق بالمال. (الكواكب الدراري)

قوله: أن عليا كان وصيا. قال القرطبي: الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا بعد الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة، كذا في «الفتح». وفي «سير الحلبي»: قال علي ﵁: «لو كان عندي من النبي ﷺ عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك ولو لم أجد إلا بردتي هذه، وما تركت أخا بني تيم وعمر بن الخطاب يتوبان على منبره ﷺ، ولقاتلتهما بيدي، والنبي ﷺ لم يمت فجأة بل مكث أياما وليالي يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة فيأمر أبا بكر يصلي بالناس، وهو يرى مكاني به، ولما مات ﷺ اخترنا لدنيانا من رضيه ﷺ لديننا، فبايعناه». انتهى.

قوله: يرحم الله ابن عفراء، كذا وقع في هذه الرواية، وفي رواية أحمد والنسائي: «يرحم الله سعد بن عفراء». قال الداودي: قوله: «ابن عفراء» غير محفوظ. وقال الدمياطي: وهو وهم، والمعروف ابن خولة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المشهور أنه سعد بن خولة، بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام، مر في «كتاب الجنائز» في باب «رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة» مع شرح الحديث برقم: ١٢٩٥. قال: قال التيمي: ويحتمل أن يكون لأم سعد اسمان: خولة وعفراء. أقول: ويحتمل أن يكون خولة اسما وعفراء صفة، أو خولة اسم أبيه، وعفراء اسم أمه. قوله: فالشطر، أي النصف، وهو بالجر أو الرفع، وكذا «فالثلث». وأما «الثلث» الآخر فبالنصب على الإغراء أو على تقدير «أعط الثلث». وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على العكس. قوله: «والثلث كثير» بالمثلثة أو بالموحدة. قوله: «أن» بفتح «أن» وكسرها. فإن قلت: فما جزاء الشرط؟ قلت: «خير» على تقدير «فهو خير» كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها [أي عسى الله يشكرها]. (فتح الباري)] قال المالكي: ومن خص هذا الحكم بالشعر ضيق حيث لا تضيق وبعد عن التحقيق. قوله: «عالة» جمع «عائل»، وهو الفقير، وتكفف الناس إذا بسط كفه للسؤال، أو سأل الناس كفافا من الطعام، أو ما يكف الجوعة. و«في أيديهم» بمعنى بأيديهم أو بمعنى يسألون بالأكف الإلقاء في أيديهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: خلاد بن يحيى بن صفوان، أبو محمد السلمي الكوفي. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة. عمرو بن زرارة: ابن واقد. الكلابي النيشابوري. إسماعيل هو ابن علية. ابن عون: عبد الله. إبراهيم النخعي. الأسود ابن يزيد: خال إبراهيم. أبو نعيم: فضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة.

سند: قوله: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا إلخ كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى علي ﵁ أو فهم السؤال عن الوصية في الأموال؟ فقال في الجواب: «لا»، ثم لما صرح السائل بأنه كيف يترك الوصية وقد أمر المسلمون بها؟ ذكر له أنه أوصى بكتاب الله، أي ونحوه كالسنة. قال المحقق ابن حجر في قوله: «وكيف كتب على المسلمين الوصية»: زاد المصنف في فضائل القرآن: «ولم يوص به»، ويتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

إِنَّكَ أَنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ النَّاسُ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

٣٨٣/١

٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ: كَثِيرٌ».

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِبَيَّ. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ.....

---

١. قال ابن عباس: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».

٣. كبير أو كثير: وفي نسخة: «كثير أو كبير». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الوصية بالثلث أي جوازها أو مشروعيتها.

سفر: قوله: وإنك مهما أنفقت: هو معطوف على قوله: «إنك إن تدع»، وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك في الحالين. (فتح الباري) قوله: عسى الله أن يرفعك: أي يطل عمرك، وكانت النفوس تتوق عنده ذلك أربعة من أربعين سنة. قوله: «فينتفع بك ناس» أي المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك. «ويضر بك آخرون» أي المشركون الذين يهلكون على يديك. قوله: «ولم يكن له يومئذ إلا ابنة». قال النووي وغيره: معناه لا يرثه من الولد أو من عواصب الورثة أو من النساء إلا ابنة، وإلا فقد كان لسعد عصبات. (فتح الباري)

قوله: باب الوصية بالثلث: أي جوازها أو مشروعيتها. قال قطبي: أجمعوا على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وعلى تفرده بإجازته في جميع ماله. وأما من لا وارث له فمذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث. وجوزه أبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد في إحدى الروايتين عنه. انتهى قال في «الفتح»: وهو قول علي وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية، فتقيدها السنة لمن له وارث، فبقي من لا وارث له على الإطلاق. واختلفوا أيضاً هل يحتمل الثلث مال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين. (فتح الباري) قوله: وقال الحسن البصري: لا تجوز لذمي إلخ. قال ابن بطال: أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، وكذلك احتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) والذي حكم به النبي ﷺ من الثلث هو الذي حكم الله: لمن غاور ما حده فقد أتى ما نهي عنه. وقال ابن المنير: لم يرد البخاري هذا، وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا ينفذ من وصيته إلا الثلث؛ لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام؛ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية. (فتح الباري) قوله: لو غض الناس: بمعجمتين، أي لو نقص الناس من الثلث شيئاً لكان خيراً لهم، وهو للتمني، فلا حاجة إلى تقدير الجزاء، قاله الكرماني. قوله: لأن رسول الله ﷺ قال إلخ: هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصيته ﷺ للثلث بالكثرة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الحسن: البصري. قتيبة بن سعيد: الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة. أبيه: عروة بن الزبير. محمد بن عبد الرحيم: الحافظ المعروف بـ«صاعقة». زكريا بن عدي: أبو يحيى الكوفي. مروان: ابن معاوية الفزاري. هاشم ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري. عن أبيه: سعد بن أبي وقاص.

سفر: قوله: إنك أن تدع ورثتك: هي «أن» المصدرية الناصبة، أو «إن» الشرطية الجازمة، وعلى الثاني فلا بد من تقدير المبتدأ في قوله: «خير» مع الفاء، أي فهو خير، وعلى الأول لا حاجة إليه، بل تكون «أن تدع» مبتدأ، وخبره «خير». وقول الحافظ ابن حجر: «أن تدع» بفتح «أن» على التعليل وتبعه القسطلاني: يقتضي أن الفتح لأن تدع، وعلى هذا يكون خبر «إن» في «إنك»، ولا يخفى أنه لا يصح أن يقال: إنك لأجل تركهم أغنياء، غير من أن تتركهم فقراء، تأمل.

قوله: لو غض الناس إلى الربع: أي لو كان أحسن. وهذا مبني على معنى: «والثلث كثير» أي إنه كثير مما ينبغي الإيصاء به، ولو قيل: إن معناه أنه كاف في الوصية لا حاجة فيها إلى الزيادة عليه؛ لما كان في الحديث دلالة على استحباب الانتقاص من الثلث، والله تعالى أعلم.

وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ.* فَقُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، فَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

٣٨٣/١ ٣- بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي* لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ:* «احْتَجِبِي مِنْهُ»* لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

٣٨٣/١ ٤- بَابٌ: إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ يَهُودِيًّا* رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ* بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

---

١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٢. كان: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

٤. الله. وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. أفلان أو فلان: ولـ«ص»: «أفلان أفلان».

ترجمة قوله: باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي إلخ: قال الحافظ. أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد، وترجم له في «كتاب الأشخاص»: «دعوى الوصي للميت» أي عن الميت. وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح. اهـ. قوله: باب إذا أومأ المريض برأسه إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد بذلك إثبات أن الإشارة قائمة مقام الكلام إذا لم يتيسر المراد بها. وإنما أخر القتل ههنا على اعترافه؛ لعدم ثبوت الدم بخبر الواحد، لا لأن الإشارة لا تفي بالمراد. اهـ.

اعلم أن ههنا مسألتين. إحداهما ما ترجم به البخاري من قوله: «إذا أومأ المريض ...»، والمراد بها الوصية بالإعتاء. والثانية ما يظهر من حديث الباب، وهي مسألة القصاص، وعامة الشراح لم يتعرضوا للمسألة الأولى. وقال الحافظ: مسائل الكلام عليه في القصاص، وقد عرفت أن المذكور في الترجمة هي مسألة الوصية بالإعتاء، فأشار الشيخ قدس سره إلى المسألة الأولى بقوله: «أراد بذلك»، وإلى الثانية منهما بقوله: «إنما أخر القتل ههنا ...».

تفسير قوله: فتساوقا: أي تماشيا. ومر الحديث في «كتاب العتق» برقم: ٢٥٣٣ وغيره. ومطابقته لترجمة ظاهرة من الأمر بأخذ الولد للتعهد. واسم الولد عبد الرحمن. (الخير الجاري) قوله: ورض رأس جارية: أي دق وكسر. والجارية كانت من الأنصار. قوله: «أفلان أفلان» الهمزة فيه للاستخبار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٤١٣ في «الخصومات».

* أسماء الرجال: ابنة: وهي أم الحكم الكبرى. باب قول الموصي: بكسر الصاد. عبد الله بن مسلمة العنبي. مالك: الإمام الأعظم. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة بن الزبير ابن العوام. سودة بنت زمعة أم المؤمنين. احتجبي منه: من عبد الرحمن ابن وليدة زمعة؛ ولم تسم الوليدة. همام: هو ابن يحيى العوذي. قتادة: ابن دعامة. يهودي: لم يسم. رأس جارية: ولم تسم.

* * * * *

٣٨٣/١ ٥- بَابٌ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

أي في حياتهم وكذلك مؤجل (ف) ... (ع)

٣٨٣/١ ٦- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ *

أي في صوارها (ف)

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

بالإمساك على أنه هي وبتوزيع على أنه هي ... (ف) (ع)

٣٨٤/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

وساقط (ف) كذا ساقط دون ما بعده (ي)

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ، .....

بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبعدها نون ... تابعي ثقة (ف) (ع)

---

١. تُمهِل: ولأبي ذر: «تَتَمَهَّل».

ترجمة: قوله: باب لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته. وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أمامة: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته في حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». ثم قال. والمراد بعدم صحته وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة لرواية «الدارقطني»: وفيه: «إلا أن يشاء الورثة». ورجاله ثقات إلا أنه معلول. وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. انتهى من «الفتح» قوله: باب الصدقة عند الموت: أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين. قال الحافظ: أراد المصنف بهذه الترجمة الاحتجاج لما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوَّى بين الوصية والدَّين في تقديمهما على الميراث وهم يفصل. فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله. وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها: لا بما يليه وحده، وكأنه قيل: قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية. والوصية هنا: المال الموصى به. اهـ

سير: قوله: لا وصية لوارث هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع، كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كعادته، واستغنى بما يعطي حكمه. والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة، وروى الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة»، ورجاله ثقات لكنه معلول، فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني. وكأن البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث. ثم حديث الباب وجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية لإثبات الميراث فيما بدلا منه يشعر بأنه لا يجمع فيما بين الوراثة والوصية: وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لا يجمع ذلك له. قال جمهور العلماء: كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبًا للوالدين الميت والأقربائه على ما يراه من المساواة والتفضيل، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض. وقيل: كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد؛ فإنهم كانوا يرثون ما بقي بعد الوصية. (فتح الباري مختصرًا) والله أعلم بالصواب. قوله: حتى إذا بلغت الحلقوم: الضمير في «بلغت» يرجع إلى الروح بدلالة سياق الكلام عليه. والمراد منه قارب البلوغ؛ إذ لو بلغته حقيقة لم يصح منه وصية ولا شيء من تصرفاته. والحلقوم: هو الحلق. قوله: «الفلان» كناية عن الموصى له. وقوله: «كذا» كناية عن الموصى به، وحاصل المعنى: أفضل الصدقة أن تصدق حال حياتك وصحتك مع احتياجك إليه واختصاصك به، لا في حال سقمك وسياق موتك، بأن المال حينئذٍ خرج عنك وتعلق بغيرك، كذا قاله النووي. ومر الحديث برقم: ١٤١٩ في «الزكاة».

قوله: يوصي بها أو دين [أراد المصنف - والله أعلم - بهذه الاحتجاج لما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا، سواء كان المقر له وارثًا أو أجنبيًا. ووجه الدلالة أنه تعالى سوَّى بين الوصية والدَّين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدَّين على حاله. (فتح الباري)]

قوله: ويذكر أن شريحًا إلخ: كأنه لم يتزم بالنقل عنهم؛ لضعف الإسناد إلى بعضهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. ورقاء: هو ابن عمرو بن كليب أبو بشر اليشكري. ابن أبي نجيح: عبد الله. عطاء: ابن أبي رباح. باب الصدقة عند الموت: أي فضل الصدقة عند الموت. محمد بن العلاء: أبو كريب الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. سفيان: الثوري. عمارة: بضم المهملة وتخفيف الميم: ابن القعقاع بن شبرمة الضبي. أبو زرعة: اسمه هرم، وقيل: عمرو. ذلك: ابن عمرو البجلي. (إرشاد الساري). قوله: أن شريحًا: القاضي، فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه عامر المعقي، وهو ضعيف. وطاوسًا: فيما وصله ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث بن أبي سليم، وهو أيضًا ضعيف. وعطاء: هو ابن أبي رباح، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا. وابن أذينة: بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة وبعد التحتية نون ساكنة، عبد الرحمن قاضي البصرة التابعي الثقة، فيما وصله ابن أبي شيبة أيضًا بإسناد رجاله ثقات.

... قوله: وقد كان لفلان: أي كان أن يصير للوارث؛ فإنه إن لم يعط بأحد الوارث، فالتصرف في المال في هذه الحال والإعطاء منه يشبه الإعطاء من مال الغير.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ* وَالْحَكَمُ:* إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ، وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﵁ أَلَّا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ:* إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ:* إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ، جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ*: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؟* لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ.....

---

١. يُصدَّق: وفي نسخة: «تَصَدَّقَ». ٢. عما: وللمستملي والحموي: «عن مال». ٣. الموت: وفي نسخة: «موته». ٤. لسوء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بسوء».

ترجمة: قوله: قال بعض الناس لا يجوز إلخ وأجاب العلامة العيني عن الحنفية، وأورد عليه العلامة السندي، وبسط الكلام عليه، فارجع إليه لو شئت. وأيضاً قال العيني: والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم، وهم ما هم منفردين فيما دعوا إليه، لكن ليس هذا إلا بسبب أمر سبق فيما بينهم. انتهى

سبب: قوله: آخر يوم: بالنصب والرفع، أي آخر زمان تصدق فيه الرجل في أحواله آخر عمره. والمقصود أن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه. وفي بعضها: «يصدَّق» بلفظ الماضي من «التصدق»، والأول هو المناسب للمقام. (الكواكب الدراري) قوله: عما أغلق عليه بابها: بالرفع نائب عن الفاعل. وفي بعضها: «عن مال أغلق عليها». قال العيني: وظاهر المراد أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها؛ فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. قوله: قضاني: أي أداني حقي. وفي «الفتح»: قال ابن التين: وجهه أنه لا تتهم بالميل إلى زوجها في تلك الحال ولا سيما إن كان لها ولد من غيره. انتهى

قوله: قال بعض الناس: أي الحنفية يقولون: لا يجوز إقرار المريض لبعض الورثة؛ لأنه مظنة أنه يريد به الإساءة في أمر الآخر. ثم ناقضوا حيث جوزوا إقراره للورثة بالوديعة ونحوه بمجرد الاستحسان من غير دليل يدل على امتناع ذلك وجواز هذه. ثم رد عليهم بأنه سوء ظن به وبأنه لا يحل مال المسلمين - أي المقر له - لحديث: «إذا اؤتمن خان»، كذا في «مجمع البحار». قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. ومذهب المالكية كأبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. والأظهر عندهم أنه يقبل مطلقاً كالأجنبي؛ لعموم أدلة الإقرار، ولأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب، فالظاهر أنه لا يقر إلا بتحقيق، كذا قاله القسطلاني.

قال صاحب «البرهان»: ولنا قوله ﷺ في خطبة عام حجة الوداع: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث ولا إقرار بالدين». لكن قال شمس الأئمة في «المبسوط»: إلا أن هذه زيادة شاذة غير مشهورة. وإنما المشهور قول ابن عمر: «إذا أقر الرجل بدين في مرضه لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك ماله، وإن أقر لوارث فهو باطل إلا أن يصدقه الورثة». وبه أخذ علماؤنا؛ فإن قول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. انتهى

* أسماء الرجال: وقال إبراهيم النخعي. والحكم: ابن عتيبة، فيما وصله ابن أبي شيبة عنهما. وقال الحسن: البصري، مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولاً.

وقال الشعبي: عامر بن شراحيل. وقال بعض الناس: قيل: المراد السادة الحنفية.

سبب: قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره: أي إقرار المريض لبعض الورثة: «لسوء الظن به» أي بالمريض، أي لأنه متهم. «للورثة» أي لأجل العداوة معهم أو في حقهم، أي لعله يريد صرف المال عن بعض الورثة لقلة محبتهم أو لعداوتهم إلى بعض آخر؛ لكثرة المحبة لهم. قال العيني: لم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل لأنه ضرر لبقية الورثة. قلت: وهذه الذي ذكره عين ما ذكره المصنف معنى؛ إذ حق الورثة لا يتعلق بقدر الدين، وضررهم لا يتصور إلا فيما يتعلق به حقهم، وهو غير الدين، فلو صدقنا المريض في إقراره للوارث وقلنا: إنه دين على التحقيق، لما قلنا: في الإقرار ضرر لبقية الورثة أصلاً. وإنما قلنا بالضرر حيث كذبناه في إقراره فقلنا: إنه ليس بدين، وهو كاذب في قوله: «إنه دين»، بل هو حق لبقية الورثة، يريد بالإقرار صرفه عنهم إلى الذي يقر له، وهل هذا إلا سوء الظن واتهام المسلم من غير سبب ظاهر، وهذا هو مراد المصنف، وكأنه لهذا قال: لم يعلل الحنفية بهذه العبارة، أي بل بمعنى هذه العبارة، لكن لا يخفى أن مدار الاعتراض على المعنى لا على العبارة.

وعبارة الاتهام في كتب الحنفية في «باب إقرار المريض» شائعة، لا تخفى على من يراجعها، وليس الاتهام بلا سبب ظاهر إلا سوء الظن، والله تعالى أعلم. والوجه في الجواب منع كون هذا الاتهام بلا سبب، بل به سبب في الجملة كما يشير إليه كلام «الهداية»، فقال: «لأن حالة المرض حالة استغناء، والقرابة سبب التعلق»، لكن قد يعارض بأن الحالة حالة ندامة وتوبة عن المعاصي والكذب، والكاذب في هذه الحالة يتوب إلى الصدق فكيف الصادق؟ والوجه أن من عهد منه الصدق عادة ينبغي أن لا يرد إقراره، والله تعالى أعلم.

---

* قوله: وقال بعض الناس لا يجوز إقراره من المسائل التي قال فيها: «وقال بعض الناس» إقرار المريض لوارثه بالدين، فإنه يصح عند البخاري ﵀ ولا يصح عند الإمام، فقال في «كتاب الوصايا» في «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾»: «وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره بسوء الظن به للورثة. ثم استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة. وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين بالظن لقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا اؤتمن خان» وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره». انتهى

قال الحافظ العيني في ذيل الترجمة: غرض البخاري بهذه الترجمة الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً، سواء كان المقر له وارثاً أو أجنبياً. وقال بعضهم: وجه الدلالة أنه سبحانه تعالى سوّى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرج الوصية للوارث بالدليل وبقي الإقرار بالدين على حاله. انتهى قلت: كما خرجت الوصية للوارث بالدليل - وهو قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» - فكذلك خرج الإقرار بالدين للوارث بقوله: «ولا إقرار له بدين» وقد تقدم. انتهى

وأشار بقوله: «وقد تقدم» إلى ما قدمه من الأحاديث في «باب لا وصية لوارث»: ذكر فيه: وروى الدارقطني من حديث أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار بدين». انتهى وقال في «المبسوط»: وحجتنا في ذلك قول النبي ﷺ: «ألا لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين» إلا أن هذه الزيادة شاذة غير مشهورة، وإنما المشهور قول ابن عمر ﵁ كما روينا، وقول الواحد من فقهاء الصحابة عندنا مقدم على القياس. انتهى

ثُمَّ اسْتَحْسَنَ* فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵁: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(النساء: ٥٨)

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ:* إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ».

---

١. المسلمين: ولـ«ص» بعده: «بالظن». ٢. المنافق: وفي نسخة بعده: «ثلاث».

سهو. قوله: إذا اؤتمن خان. فإن قلت: ما وجه دلالته عليه؟ قلت: إذا وجب ترك الخيانة وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من اعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: فلم يخص: أي لم يفرق بين الوارث وغيره في ترك الخيانة ووجوب أداء الأمانة إليه، فيصح الإقرار سواء كان للوارث أو لغيره. ومر الحديث: «آية المنافق» بتمامه في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن جعفر: الزرقي. آية المنافق ثلاث: فإن قلت: القياس جمع «آيات»، ليطابق «ثلاث». وأجيب بأن «الثلاث» اسم جمع ولفظه مفرد، على أن التقدير «آية المنافق معدودة بالثلاث». وسقط «ثلاث» لأبي ذر.

سند: قوله: ثم استحسن إلخ. قال العيني: مبنى الدين على اللزوم، ومبنى هذه الأشياء على الأمانة، وبينهما فرق ظاهر. قلت: لكن المانع عن قبول الإقرار هو الاتهام، وهو موجود في الكل على السوية، فالفرق تحكم. على أن الدين إذا كان لازمًا فهو أهم، فالإقرار به أولى بأن يسمع، وقد كان ﷺ يترك الصلاة على المدين لأجل الدين عليه، ولم يرووا أنه ترك الصلاة لأجل الأمانة، والله تعالى أعلم. قوله: قال الله عز وجل إن الله يأمركم. قال العيني: على تقدير اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا دينًا مضمونًا، فلا يطلق عليه الأمانة، فلا يصح الاستدلال. قلت: الدين المضمون آكد من الأمانة غير المضمونة، ولا أقل من المساواة، فالآية تدل عليه بالدلالة. على أن المراد في الآية بالأمانات مطلق الحقوق الواجبة الأداء، لا الأمانات المصطلحة عند الفقهاء. والحاصل أن هذا من العيني نزاع لفظي. والاعتبار للمعنى، والمدين إذا مات بلا إقرار بالدين فقد مات خائنًا من حيث الدين، فلا بد له من الإقرار لدفع ذلك، فكيف لا يسمع إقراره؟ والله تعالى أعلم.

---

* - وفي «الهداية»: ولنا قوله ﷺ: «لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين». ولأنه تعلق حق الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرع على الوارث أصلًا، ففي تخصيص البعض به إبطال حق الباقين. انتهى فعلم من النقول أن البخاري ﵀ علل للحنفية خلاف ما عللوا به ولذا قال الحافظ العيني. ولم يعلل الحنفية عدم جواز إقرار المريض لبعض الورثة بهذه العبارة، بل قالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنه ضرر لبقية الورثة مع ورود قوله ﷺ «لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين». ومذهب مالك كمذهب أبي حنيفة إذا اتهم، وهو اختيار الروياني من الشافعية. وعن شريح والحسن بن صالح: لا يجوز إقرار المريض لوارث إلا لزوجته بصداقها. وعن القاسم بن سالم والثوري: لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقًا. وزعم ابن المنذر أن الشافعي قد رجع إلى هؤلاء، وبه قال أحمد. والعجب من البخاري أنه خصص الحنفية بالتشنيع عليهم وهم ما هم منفردون فيما ذهبوا إليه، ولكن ليس هذا إلا بسبب سبق فيما بينهم، والله أعلم. انتهى أقول: لعله هو ما ذكره شمس الأئمة السرخسي في «المبسوط» ما نصه: محمد بن إسماعيل صاحب الأخبار يقول: يثبت بلبن البهيمة حرمة الرضاع، فإنه دخل بخارا في زمن الشيخ الإمام أبي حفص ﵀ وجعل يفتي فقال الشيخ: لا تفعل؛ فإنك لست هنالك. فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتي عن هذه المسألة إذا أرضع صبيان بلبن شاة فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه بسبب هذه الفتوى. انتهى

قوله: ثم استحسن إلخ. كأنه استبعد القول بالفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة. قال الحافظ العيني: والفرق بين الإقرار بالدين وبين الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة ظاهر؛ لأن مبنى الإقرار بالدين على اللزوم، ومبنى الإقرار بهذه الأشياء المذكورة على الأمانة، وبين اللزوم والأمانة فرق عظيم. انتهى وأما قوله: «وقد قال النبي ﷺ: إياكم والظن ...» فقال القسطلاني: ساقه لقصد الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه، وهذا مبني على تعليل بعض الناس بسوء الظن وقد عللوا بخلافه. انتهى وأما استدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ ...﴾ فقال القسطلاني: نازع العيني البخاري في الاستدلال بهذه الآية لما ذكره، بأنه على تقدير تسليم اشتغال ذمة المريض بشيء في نفس الأمر لا يكون إلا مضمونًا، فلا يطلق عليه الأمانة، قال: فلا يصح الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على أن يكون الدين في ذمته. انتهى

* * * * * *

٣٨٤/١ ٨- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ» (النساء: ١٢)

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا» (النساء: ٥٨)، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».

(فلا يجوز التبرع فيه بخلاف أداء الدين الواجب عليه. (فتح ب))

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (المخزومي) وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٢. يوصى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «توصون». ٣. أنّ: وفي نسخة: «عن».
٤. قضى: وفي نسخة قبله: «أنه». ٥. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: في نسخة: أخبرنا.

ترجمة: قوله: باب تأويل قوله من بعد وصية يوصى بها أو دين إلخ أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قوله: «ويذكر ...» هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين. وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا. وفي «هامشه»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري بوّب على هذه الآية بترجمتين. الأولى ما تقدم من قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ ...﴾». والثانية هي هذه. والفرق بينهما ظاهر، وهو أن الغرض من الأولى - كما تقدم - الاحتجاج على جواز إقرار المريض بالدين مطلقًا. وأما الغرض من هذه الترجمة الثانية أنه تعالى قدم الوصية في الذكر على الدين، مع أن الدين مقدم على الوصية. انتهى من هامش «اللامع».

سهو: قوله: باب تأويل قوله تعالى إلخ أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبه يظهر السر في تكرار هذه الترجمة. قال السهيلي: تقديم الوصية في الذكر على الدين؛ لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ فإنه يقع قهرًا. وقال غيره: قدمت الوصية؛ لأنها شيء يؤخذ بغير عوض، والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين وكان أداؤها مظنة التفريط، فقدمت الوصية لذلك. وأيضًا فهي حظ فقير ومسكين غالبًا، والدين حظ غريم يطلبه بقوة، وله حق مقال. كذا في «الفتح». قوله: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية: هذا طرف من حديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وفي الباب ما يعضده أيضًا. (فتح الباري) قوله: ظهر غنى: لفظ «ظهر» مقحم، والمديون ليس بغني. فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين، وأراد بتأويل الآية مثله. (الكوكب الدراري والخير الجاري)

قوله: إلا بإذن أهله: وأداء الدين الذي هو على رقبته لا يتوقف على إذنهم؛ فالدين مقدم عليها في الأداء. كذا في «الخير الجاري». قال العيني: قلت: ينبغي أن تكون المسألة على التفصيل، وهو أن العبد لا يخلو إما أن يكون مأذونًا له في التصرفات أو لا، فإن لم يكن فلا تصح وصيته بلا خلاف؛ لأنه لا يملك شيئًا، وإن كان مأذونًا له يصح وصيته بإذن مولاه إذا لم يكن مستغرقًا بالدين. انتهى. قوله: قال النبي ﷺ: العبد راع في مال سيده: هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولًا في «كتاب العتق»، وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور. قال ابن المنير: لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسؤولًا عنه؛ إذ هو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية - والدين واجب والوصية تطوع - وجب تقديم الدين. فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة. (فتح الباري)

«أسماء الرجال: باب تأويل قول الله ولأبي ذر: «قوله تعالى: من بعد وصية». قضى بالدين: رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه عن علي بن أبي طالب بلفظ قال: «إنكم تقرؤون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية» الحديث، فيه الحارث الأعور تكلم فيه، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وقد قال السهيلي: قدمت الوصية في الذكر؛ لأنها تقع على سبيل البر والصلة، بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهرًا، فكانت الوصية أفضل، فاستحقت البداءة. وقيل: الوصية تؤخذ بغير عوض، فهي أشق على الورثة من الدين وفيها مظنة التفريط، فكانت أهم، فقدمت. وقد تنازع بعضهم في إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآية؛ لأنه ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية، وأتى بـ«أو» التي للإباحة؛ وهي كقوله: «جالس الحسن أو ابن سيرين» أي لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا. وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي شيبة: محمد بن يوسف البيكندي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. الزهري: محمد بن مسلم.

سند: قوله: باب تأويل قول الله تعالى من بعد وصية توصون بها أو دين. ذكر في هذا الباب حديث: «فمن أخذه بسخاوة نفس» للتنبيه على أنه ينبغي للوارث أن يأخذ مال الموروث كذلك، فيبدأ أولًا بحقوق الميت، ولا يأخذه بإشراف نفسه فيحبسه كله لنفسه. أو للتنبيه على أن الموروث ينبغي أن يهتم بأمر الدين ويقر به، حتى لا يكون أخذًا للمال بإشراف نفس. وكذا ذكر فيه حديث: «كلكم راع» للتنبيه على أن الوارث راع في مال الموروث، أو الموروث راع في مال الدائن، فلا بد لكل منهما من النظر. والله تعالى أعلم.

بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

٢٧٥١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ».

٣٨٤/١ ٩- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهُ لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِمِثْلِ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ».....

---

١. دعاه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «دعا». ٢. فيأبى: وفي نسخة: «فأبى». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «السختياني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وحسبت: ولأبي ذر: «وأحسب». ٦. وقف: وفي نسخة: «أوقف».
٧. اجعله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اجعلها». ٨. بمثل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثل».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب. وفي «الفيض»: شرع المصنف في مسائل الوقف، ووافق في أكثر مسائله صاحبي أبي حنيفة. هـ وقال الحافظ: حذف المصنف جواب قوله: «إذا» إشارة إلى الخلاف في ذلك، أي هل يصح أم لا؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضًا، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب. وقد استطرد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف، فترجم لما ظهر له منها، ثم رجع أخيرًا إلى تكملة «كتاب الوصايا». وقد قال الماوردي: تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثًا ولا قاتلًا. هـ ثم اعلم أن الترجمة - كما لا يخفى - تشتمل على مسألتين: الأولى الوصية والوقف للأقارب، والثانية مصداق الأقارب. والمسألة الأولى له صورتان: إما أن تكون الوصية لأقارب نفسه، أو لأقارب غيره.

شهر: قوله: لا أرزأ بتقديم الراء على الزاي، أي لا آخذ من أحد شيئًا بعدك. ووجه دخوله في الباب أن الوصية كالصدقة فيد آخذها يد سفلى، ويد آخذ الدين ليست سفلى؛ لاستحقاق أخذه خيرًا، فالدين أقوى فيجب تقديمه. ووجه آخر وهو أن عمر اجتهد في توفيته حقه من بيت المال وخلاصه منه، وشبهه بالدين، لكونه حقًّا بالجملة، فكيف إذا كان دينًا متعينًا؛ فإنه يجب تقديمه على التبرعات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ومن الأقارب: «من» استفهامية مبتدأ، و«الأقارب» خبره، كذا في «الخير الجاري». قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في الأقارب، فقال أبو حنيفة: الأقارب كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم. وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل. زاد زفر: ويقدم من قرب منهم، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضًا، وأقل من يدفع إليه ثلاثة، وعند محمد اثنان، وعند أبي يوسف واحد، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشترط ذلك. وقال الشافعية: القريب من اجتمع في النسب، سواء قرب أم بعد، مسلمًا كان أو كافرًا، غنيًّا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم، واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين، وقالوا: إن وجد جميع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا، وقيل: يقتصر على ثلاثة وإن كانوا غير محصورين، فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان، وفيه نظر؛ لأن عند الشافعية وجهًا بالجواز، ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وفي رواية عنه: القرابة كل من جمعه والموصي الأب الرابع إلى ما هو أسفل منه، وقال مالك: يختص بالعصبة، سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ثم يعطى الأغنياء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: بشر: هو السختياني. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. ثابت: البناني، مما أخرجه مسلم. أنس: هو ابن مالك، ربيب أبي طلحة الآتي. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. حسان: هو ابن ثابت، الشاعر. أبي بن كعب: الأنصاري، وكانا من بني أعمام أبي طلحة كما سيأتي. الأنصاري: محمد بن عبد الله بن المثنى، وصله في تفسير سورة آل عمران. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس رضي الله عنه.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَاسْمُهُ: زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ. وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ. وَهُوَ الْأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

بكسر الفاء وسكون الهاء أبو قبيلة من قريش

٣٨٥/١

١٠- بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

بالتنوين (قس)

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ،.... ... .

أي لا أدفع عنكم. قال الجوهري: لا يعني أي لا يجدي ولا يتفكر. (ك)

---

١. أقرب إليه مني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه أقرب مني». ٢. وحرام بن عمرو ... عمرو بن مالك: كذا لأبي ذر.
٣. وهو ... وأبيا: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف، كما تقدم. وموضع الشاهد من الحديث قوله فيه: «ويا صفية، ويا فاطمة»؛ فإنه سوّى ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمّهم أولا، ثم خصّ بعض البطون، ثم ذكر عمّه العباس وعمّته صفيّة وابنته، فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضًا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: مناة [بفتح الميم وتخفيف النون وإضافة «زيد» إلى «مناة»، وليس بين «زيد» و«مناة» لفظ «ابن»؛ لأنه اسم مركب منهما. قال الكرماني: و«حرام» بحاء وراء مهملتين و«عمرو» بفتح العين. (إرشاد الساري)] قوله: وحرام بن عمرو ... النجار قال في «الفتح»: وقع هنا في رواية أبي ذر: «وحرام بن عمرو» وساق النسب ثانيًا إلى النجار، وهو زيادة لا معنى لها؛ كذا في «الفتح». وأما بيان قرابة أنس فهو كما قال في «الاستيعاب» وغيره: إنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الأنصاري. انتهى قوله: وقال بعضهم إذا أوصى لقرابته: هو قول أبي يوسف ومن وافقه، كما تقدم. ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس؛ أوردها مختصرة؛ كذا في «الفتح»، وسيأتي تمامها في «باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود» برقم: ٢٧٦٩.

قوله: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب هكذا أورد الترجمة بالاستفهام؛ لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم. ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة وموضع الشاهد منه قوله فيه: «يا صفية»، و«يا فاطمة»؛ فإنه ﷺ في ذلك بين عشيرته، فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فاطمة؛ فدل على دخول النساء في الأقارب، وعلى دخول الفروع أيضًا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلمًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مالك: هو الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة، الأنصاري. أنسًا هو ابن مالك، المذكور. أبي طلحة: هو زيد بن سهل، المذكور. وقال ابن عباس: وصله المؤلف في مناقب قريش وفي تفسير سورة الشعراء. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: التابعي المخزومي. أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ* أَصْبَغُ* عَنِ ابْنِ وَهْبٍ،* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.*

١١- بَابٌ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟ ٣٨٥/١

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ* رضي الله عنه: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ: وَيْحَكَ».

٢٧٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ:* حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

---

١. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. كل: كذا لأبي ذر. ٣. قتيبة: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ٤. الرابعة: ولأبي ذر قبله: «في».

ترجمة: قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه. قال الحافظ: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب». وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ...﴾». وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره. ثم قال: قوله: «وقد يلي الواقف وغيره ...» هو من تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، وكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز. وقيل: إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز، والذي احتج المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة ...».

والأوجه عندي أن ههنا مسألتين، إحداهما انتفاع الواقف من وقفه، وهو مقصود هذا الباب. والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئًا، وسيأتي في باب المستأنف قريبًا، وهو «باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه ...»، وطالما التبستا على الشراح ليذكروهما واحدة، وميل البخاري إلى الجواز في كلتيهما.

سهو. قوله: باب هل ينتفع الواقف بوقفه: أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءًا معينًا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئًا، ويكون هو الناظر، وفي هذا كله خلاف. قوله: «وقد اشترط ...» هو طرف من قصة وقف عمر، وقد تقدمت موصولة في آخر «الشروط». وقوله: «وقد يلي الواقف وغيره ...» هو من تفقه المصنف، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها، وليس كذلك، فكأنه فرعه على المختار عنده وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز، ثم قوّاه بقوله: «وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئًا لله: فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترط»، ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة، وأمره النبي ﷺ بركوبها، وقد تقدم الكلام عليه في «الحج» مستوفى، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط، فجوازه بالشرط أولى. قال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه، لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته. ثم قال: وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف، أو افتقر هو أو ورثته. انتهى والذي عليه الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: تابعه أي تابع أبا اليمان. أصبغ: هو ابن الفرج. أبو عبد الله المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

وقد اشترط عمر: ابن الخطاب، مر موصولًا في آخر «الشروط». قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

إسماعيل: هو ابن أبي أويس الأصبحي. مالك: ابن أنس الإمام الأصبحي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٨٥/١ ١٢- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ ﷺ وَقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ أَنْ وَلِيَهُ عُمَرُ ﷺ أَوْ غَيْرُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

٣٨٦/١ ١٣- بَابٌ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ * لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ،

وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ ﷺ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

١. قلم يدفعه: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «قبل أن يدفعه». ٢. وقف: وفي نسخة: «أوقف» [كذا ثبت للأكثر، وهي لغة نادرة، والفصيح المشهور «وقف» بغير ألف، ووجه من رجح أن «أوقف» لغة. (فتح الباري)]. ٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. يضعها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يعطيها». ٥. لمن: وفي نسخة بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره قال الحافظ: أي صحيح، وهو قول الجمهور. وعن مالك: لا يتم الوقف إلا بالقبض. وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول. واستدل البخاري في ذلك بقصة عمر هذا: «أن عمر أوقف ولم يخص أن وليه عمر أو غيره»، وفي وجه الدلالة منه غموض، وقد تعقب بأن غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيح له التناول، وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف مذكورا. قال الحافظ: والذي يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط ثم بأموره التي ﷺ بإخراجه عن يده، فكان تقريره لذلك دالًّا على صحة الوقف، وإن لم يقبضه الموقوف عليه. قال الداودي: ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة: حمل الشيء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع الظاهر عن وجهه؛ لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنه، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبي بن كعب وحسان. وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي ﷺ أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله: «هي لله صدقة». ولهذا يقول مالك: إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول: إنها لا تتم إلا بالقبض، ثم استدلاله بقصة عمر معترض، وانتقاد الداودي صحيح. انتهى. (فتح الباري)

قوله: أو حيث أراد: أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها، ثم يعين بعد ذلك فيما شاء. (فتح الباري) قوله: حتى يبين لمن: أي حتى يعين. قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول. قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال: وقفت أو صدقة فإنه أراد به البر والقربة، وكون ذلك على بعض آقاربه، ولا سيما إذا كانوا فقراء، كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي: إن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه، ولا فهو باق على ملكه. وقال بعض الشافعية: إن قال: «وقفته» وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال: «وقفته لله» خرج عن ملكه جزمًا، ودليله قصة أبي طلحة، هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح».

وفي «الهداية»: قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم، أو يعلقه بموته فيقول: إذا مت فقد وقفت داري على كذا. وقال أبو يوسف: يزول ذلك بمجرد القول. وقال محمد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه. وهو عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كعارية، ثم قيل: المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف عنده أصلا، والأصح أنه جائز عنده، إلا أنه غير لازم كعارية. وعندهما: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود منفعته إلى عباده، فيلزم، ولا يباع ولا يورث. انتهى

* أسند الرجحان: باب إذا قال داري صدقة ليس في هذا الباب حديث مسند.

* * * * *

٣٨٦/١ ١٤- بَابٌ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ: بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ: يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٣٨٦/١ ١٥- بَابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

٣٨٦/١ ١٦- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .....

---

١. لله: كذا لأبي ذر. ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٦. عليها: وللكشميهني وأبي ذر: «عنها».
٧. أوقف: ولأبي ذر والشيخ ابن حجر: «وقف». ٨. إلى: وفي نسخة: «على». ٩. أبي سلمة: ولأبي ذر بعده: «يعني الماجشون».

ترجمة قوله: باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة إلخ قال الحافظ: هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما عين المتصدق عنه فقط. قوله: باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله إلخ هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول. وسيخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منه جواز وقف المشاع، وسيخالف فيه محمد بن الحسن، لكن سيمنع ما يمكن قسمته. وشاهد الترجمة من الحديث قوله: «أمسك عليك بعض مالك»، فإنه عام في أن يكون مفروزًا أو مشاعًا. انتهى ملخصًا من «الفتح». ثم لا يذهب عليك أنهم قالوا في عنوان الترجمة أمران، الأول: وقف المنقول، وسيأتي في ترجمة مستقلة في «باب وقف الدواب والكراع». قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لباب وقف المنقولات. قلت: وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، فالأوجه حملها على وقف المشاع؛ وهو الأمر الثاني في قول الشراح، وعليه حمل الشيخ الترجمة. ولا يقال: إنه سيأتي أيضًا في «باب إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا»؛ لأن هذا الباب الأول في وقف الواحد المشاع والثاني في وقف جماعة مشاعًا، فافترقا.

قوله: باب من تصدق إلى وكيله إلخ قال الحافظ: هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول، ولم يشرحه ابن بطال، وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني خاصة، وقد تُوزِّع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أبي طلحة، والسبب بأن مراده: أن أبا طلحة لما أطلق له تصدق وفوض إلى النبي ﷺ تعيين المصرف، وقال له النبي ﷺ: «اجعلها في الأقربين»؛ كان شبيهًا بما ترجم به، ومقتضى ذلك الصحة. هـ

سهر. قوله: إذا قال أرضي إلخ هذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط. (فتح الباري) قوله: أو حائطي المخراف. بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء، اسم لبستان. قال الخطابي: المخراف: المثمرة. سميت مخرافًا لما يجتني من ثمارها. وفيه: أن ثواب الصدقة من الميت يصل إلى الميت وينفعه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: إذا تصدق إلخ هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة. ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، وسيخالف فيه محمد بن الحسن، لكن سيمنع ما يمكن قسمته. (فتح الباري)

قوله: إن من توبتي إلخ هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن غزوة تبوك، وشاهد الترجمة منه قوله: «أمسك عليك بعض مالك»؛ فإنه ظاهر في أمره بإمساك بعض ماله وإمساك بعض ماله، من غير تفصيل بين أن يكون مفروزًا أو مشاعًا. كذا في «الفتح». ومضى الحديث في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى» في «الزكاة».

قوله: لا أعلمه إلا عن أنس هو من كلام البخاري. قال الكرماني: هذا أعم من أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، وعلى جميع التقادير: لا قدح فيه، والحديث متصل بلا شبهة

* أسماء الرجال: محمد ابن سلام هو البيكندي. مخلد: بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يعلى: هو ابن مسلم المكي البصري. عكرمة مولى ابن عباس. يحيى بن بكير: بضم الموحدة مصغر، المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. عبد العزيز: هو ابن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. إسحاق: هو ابن عبد الله بن أبي طلحة. أنس: هو ابن مالك

فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ، يَقُولُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ فِيهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - قَالَ: فَهِيَ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا أَيْ رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَدْ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ».

فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ. قَالَ: فَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّتِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ.

٣٨٦/١ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ أَبِي بِشْرٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ وَذَاكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، وَقَالَ: فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ.

---

١. أي: وفي نسخة: «يا». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. بيرحى. وفي نسخة. «بيرحاء». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. دراهم: وفي نسخة: «درهم». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي». ٨. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٩. منه: وفي نسخة بعده: «وقولوا لهم قولا معروفا». ١٠. أبو النعمان إلخ: وفي نسخة: «محمد بن الفضل أبو النعمان». ١١. وذاك: ولأبي ذر: «وذلك». ١٢. فذاك. ولأبي ذر: «وذلك».

---

* أسماء الرجال: أبو عوانة الوضاح اليشكري البصري. أبي بشر هو جعفر بن أبي وحشية، واسم أبي وحشية: إياس اليشكري البصري.

* * * * *

٣٨٦/١ ١٨ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

٢٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

٣٨٧/١ ١٩- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ

٢٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا،.....

---

١. توفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتوفى». ٢. فُجَاءة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فَجْأة».

٣. ابن عروة: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عنها: كذا لأبي ذر

ترجمة. قوله: باب ما يستحب لمن توفي فجاءة إلخ. وفي الترجمة مسألتان، الأولى التصدق عن الميت. والثانية قضاء النذر عنه. وهما خلافيتان، تقدم الكلام على الثانية مبسوطا في «باب من مات وعليه صوم» من «كتاب الصيام». وأما المسألة الأولى فقال النووي في «شرح مقدمة مسلم» تحت قول عبد الله بن مبارك: والخير نعم في الصدقة اختلاف. قال النووي: من أراد بر والديه فيتصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب. وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه «الحاوي» عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يصله بعد موته ثواب، فهو مذهب باطل قطعًا وخطأ بيّن مخالف للنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا التفات إليه ولا تعريج عليه. وأما الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلماء: أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت، إلا إذا كان الصوم واجبا على الميت فقضاه عنه وليُّه أو من أذن له الولي، وفيه قولان للشافعي، أشهرهما عنه: أنه لا يصح، وأصحهما عند محققي متأخري أصحابه: أنه يصح. وأما قراءة القرآن فمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت، وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميت ... إلى آخر ما بسطه في الاختلاف والدلائل. وبسط الكلام على المسألة في «الأوجز» في «كتاب الأضحية» أشدَّ البسط مما لا مزيد عليه.

قوله: باب الإشهاد في الوقف والصدقة. قال الخطابي: ألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر؛ لأن قوله: «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد الخصوصي، ويحتمل أن يكون معناه الإعلام. واستدل المهلب للإشهاد في الوقف بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة ٢٨٢)، قال: فإذا أمر بالإشهاد في البيع وله عوض فلأن يشرع في الوقف الذي لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخاري أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر ويندب إخفاؤه، فبيّن أنه يشرع إظهاره؛ لأنه يصادف أن يشارع فيه، ولا سيما من الورثة. هـ

سفر: قوله: نفسها [بالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، وبالنصب على أنه مفعول ثان. الكواكب الدراري وعمدة القاري]

قوله: فهل اقضه عنها: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، كما يطابق الحديث الأول الجزء الأول من الترجمة، فمجموعهما يطابق مجموعهما. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا. فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال أو نذرًا مبهمًا. ويعضده ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له يعني النبي ﷺ: اسق عنها أمك. ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًا كالكفارة لو نذر أو وكالة ولم يخلف تركة: لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه هذا الحديث. ودليلنا: أن الوارث لم يلتزمه. وحديث سعد يحتمل أنه قضى من تركتها أو تبرع به، وليس في الحديث تصريح بالتزامه ذلك. وأما غير المالي فقد سبق بيانه، هذا ما قاله الطيبي في شرح «المشكاة». ومر بعض بيانه برقم: ١٩٥٣ في «كتاب الصوم». قال محمد بن الحسن الشيباني في «الموطأ»: ما كان من نذر أو صدقة أو حج - يعني مما يجوز النيابة فيه بخلاف صلاة وصوم - فنشاط منها أن من غير وصية: أجزأ ذلك إن شاء الله تعالى، وأما إن كان على وصية فبحكم أنه أجزاه من غير استثناء، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، انتهى كلام «الموطأ» مع شرحه لعلي القاري.

* أسماء الرجال: إسماعيل: ابن أبي أويس الأصبحي. مالك: الإمام ابن الأصبحي. هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام. أبي: هي عمرة بنت مسعود. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المذكور مرارًا. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عبيد الله: هو العمري. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي الصغير. هشام بن يوسف: هو الصنعاني ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي. يعلى: هو ابن مسلم المكي البصري. أمه: هي عمرة بنت مسعود الساعدية.

سند: قوله: باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة: «أن يتصدقوا عنه» نائب الفاعل، ويحتمل أن «أن» موصولة مبتدأ ويكون قوله: «أن يتصدقوا عنه» خبره. ويحتمل أنها استفهامية ويكون قوله: «أن يتصدقوا» جوابًا بتقدير «هو».

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.

٣٨٧/١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾.

قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ أَوْ مَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا.

٣٨٧/١ ٢١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ حَسِيبًا كَافِيًا، وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ

---

١ عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢ إنه إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾». ٣. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٤. قالت عائشة: كذا للمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قالت»، وفي نسخة: «قال». ٥. يستفتونك. وفي نسخة: «ويستفتونك». ٦. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٧. مرغوبا: وفي نسخة: «مرغوبة». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ١٠. حسيبا: وفي نسخة بعده: «يعني» [كذا الأكثر، وسقط لفظ «يعني» لأبي ذر. (ف)]. ١١. وما للوصي: وفي نسخة: «وللوصي». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. هارون: وفي نسخة بعده: «ابن الأشعث».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح: الغرض من الترجمة عندي: الإشارة إلى أنه يسعى لوصي والولي الاحتراز عن الأكل بغير المعروف. -

---

سبب. قوله: ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب أي لا تستبدلوا الحرام من أموالهم بالحلال من أموالكم، أو الأمر الخبيث: وهو اختزال [اقتطاع] أموالهم بالأمر الطيب الذي هو حفظها، وقيل: لا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانه، قاله البيضاوي، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة». قوله: وابتلوا اليتامى إلخ: أي اختبروهم قبل البلوغ لتتبع أحوالهم في صلاح الدين والهدى إلى ضبط المال وحسن التصرف: بأن يكل إليه مقدمات العقد، وعند أبي حنيفة بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه. قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ أي حتى إذا بلغوا حد البلوغ بأن يحتلم أو يستكمل خمسة عشر سنة. قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾ أي إن أبصرتم ﴿مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾. قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ أي مسرفين ومبادرين كبرهم أو لإسرافكم مبادرتكم كبرهم. قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي بقدر حاجته وأجرة سعيه، قاله البيضاوي. قوله: وما للوصي إلخ كذا للأكثر، وسقطت -

* أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. هارون: ابن الأشعث الهمداني الكوفي لم البخاري. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ. صخر بن جويرية البصري. نافع: هو مولى ابن عمر.

تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ.

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

٣٨٧/١ ٢٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ.....

---

١. ذلك. وللكشميهني وأبي ذر: «فتلك». ٢. والي: وللمستملي وأبي ذر: «والي مال».

٣ يصيب: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر «يصيبوا». ٤. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٥. زيد: وفي نسخة بعده «المدني».

ترجمة - وكتب النسخ في «اللامع»: غرضه بهذا الترجمة في هذا الباب إثبات أن المنهي في حق أحد وعمله يأكل منه بقدر عمالته، غير أن العامل على مال اليتيم لا يجوز له الأخذ حتى عماله إن كان حيًّا؛ لتصريح النص بذلك الاستثناء، ولا كذلك في غيره أي اليتيم؛ فإنه يرخص في أخذ العمالة له الغني والفقير. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى إلخ: العرض من الباب عند هذا البعد الضعيف: التأكيد لمعنى المقصود من الترجمة السابقة، فافهم.

سفر - كلمة «ما» لأبي ذر. وهذه من مسائل الخلاف: فقيل: يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم بقدر عمالته، وهو قول عائشة - كما في ثاني حديثي الباب - وعكرمة وغيرهم، وقيل: لا يأكل منه ولا عند الحاجة؛ كذا في «الفتح».

قوله: يقال له ثَمْغ: فتح الثاء وسكون الميم وبالمعجمة، وحكى المنذري بفتح الميم: أرض كانت تلقاء المدينة كانت لعمر، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «الثمغ» بالفتح: مال في البادية لعمر بحائط وقفه. وأما وجه مطابقة الحديث للترجمة وبين جهة أن المقصود جواز أخذ الأجر من مال اليتيم؛ بقول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، أو من حيث قياس والي مال اليتيم على متولي الوقف، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: شبه البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن نظر المتوقف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر للمتامى. ونقله ابن بطال فوافق هو المالك فنافع ما وقعه، إذا شرط أن يأكل بقدر شغله، وأما له ذلك؛ والوصي ليس كذلك؛ لأن ولده يمكون مآل بعده بقسمة الله لهم، فلم يكن في ذلك كالواقف. انتهى ومقتضاه أن الوصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائغ إذا جعله؛ وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئًا، هل له أن يأخذ بقدر عمله أو لا؟ انتهى قوله: بقدر ماله أي إذا كان وليًّا للمتامى يأخذ من كل واحد منهم بالقسط، وفي بعضها بفتح اللام. [م ك] أي بقدر الذي له من العمالة، و«بالمعروف» بيان له، قاله الكرماني.

قوله: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا: أي ظالمين [يعني أنه حال بمعنى اسم الفاعل]، أو على وجه الظلم. ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾ أي مآله بصيرهم ﴿نَارًا﴾ أي ما يجر إلى النار ويؤول إليها. وعن أبي بردة أنه ﷺ قال: بعث الله قومًا بمآجم [أي بتلهب، من «تأجج»، وهو التلهب، كذا في «القاموس»] أفواههم نارًا، فقيل: من هم؟ فقال: ألم تر أن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي سيحصون نارًا. والسعير: فعيل بمعنى مفعول: من «سعرت النار» إذا أججتها، ذكره البيضاوي في تفسيره.

* أسماء الرجال: عبيد هو ابن إسماعيل، وكان اسم عبد الله - بالتكبير مع الإضافة - الهباري القرشي الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد العزيز القرشي الأويسي. (إرشاد الساري والغريب) سليمان بن بلال: أبو أيوب القرشي المدني. ثور بن زيد: الديلي نادن أبي الغيث. هو سالم مولى ابن مطيع القرشي.

سند: قوله: أن يصيب من ماله إذا كان محتاجا بقدر ماله: قال القسطلاني: بكسر اللام في الموضعين، أي مال اليتيم. قلت: لو جعلت اللام في الثاني جارة، أي بقدر ما تناول من الأجرة بالمعروف، يعني أن «ما» موصولة والجار والمجرور صلة له؛ لكان أجود معنى، والله تعالى أعلم.

وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
من غير الرجعة
الْغَافِلَاتِ».

٣٨٨/٦ ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ
وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ
(البقرة: ٢٢٠) كذا الآية في رواية غير أبوي ذر والوقت (ص)
ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
هكذا بالنون في الفرع، وعبرة الفتح بالآية إلى (تعلمون) في البقرة. (ع)

﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لَأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، وَ﴿عَنَتْ﴾ خَضَعَتْ.

هذا تفسير ابن عباس. انظر عنه في الفتح، وزاد بعد قوله: «حبسه»: عليكم وعليه وشدد وبشر. (ص)

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ

وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. إلى آخر الآية: كذا لأبي ذر. ٣. أن يجتمع: وللكشميهني ولأبي ذر: «أن يخرج». ٤. الولي: ولأبي ذر: «الوالي».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى يعلم أن المصنف قد أعاد في ترتيب هذه التراجم ثلاثة حيث أشار بالترجمة الأولى إلى الاحتياط في أموال اليتامى، وبالترجمة الثانية إلى تأكيده وما في ترك الاحتياط من الوعيد الشديد، وبالثالثة إلى مفهوم الاحتياط، وهو ما فيه إصلاحهم، كما نطق به نص التنزيل العزيز.

شرح. قوله: والسحر. قال في «الشرح»: إن كان في قول الساحر أو فعله رد ما لزم في شرط الإيمان فهو كفر، وإلا فلا. انتهى. قال علي القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، وفي الحديث: «ليس منا من سحر أو سحر له»، ويحرم تعلمه. واتفق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلمًا أو ذميًا. انتهى مختصرًا. وفي «اللمعات»: السحر أصله الخدع، ﴿فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾: أي تخدعون، ويكون بكلام مؤلف أو تركيب أجسام أو مزاج بين قوى لا يعرفه إلا الساحر، ويظهر على أيدي الكفار والفساق، والمراد فعله وتعلمه، وقيل: عمله فقط، ونسبته مجازًا ليعرف ويرد. انتهى كذا في «اللمع» أيضًا.

قوله: والتولي بكسر اللام: أي الإدبار للفرار يوم الزحف [وفي «الصراح»: زحف: لشكر وده سوے دشمن برفتن.] وهو الجماعة التي يرجعون إلى العدو أي يعتزون إليهم، كذا في «المرقاة». وفي «اللمع»: هو الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كأنه يزحف، من «زحف الصبي» إذا دب على استه. قوله: وقذف المحصنات. أي العفائف بعني رميهن بالزنا، وهو بفتح القاف وتكسر، أي أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنا. قوله: «المؤمنات» احتراز عن قذف الكافرات؛ فإن قذفهن ليس من الكبائر. قوله: «الغافلات» كناية عن البريئات؛ فإن البريء غافل عما يهتك به، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: وعنت خضعت كذا وقع هنا واستغرب؛ لأنه لا تعلق له بقوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ بل هو فعل ماض من «العُنُوّ» بضم المهملة والنون وتشديد الواو، وليس هو من «العنت» في شيء. فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطرادًا. وتفسير ﴿عَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ بـ«خضعت» أخرجه ابن المنذر. (فتح الباري)

قوله: وقال لنا سليمان: ابن حرب، هو موصول. وسليمان من طيوخ البخاري. وجرت عادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات غالبًا، وفي المتابعات نادرًا. ولم يعب من قال: إنه لا يأتي بها إلا في المذاكرة. وأبعد من ذلك من قال: إنها للإجازة. (فتح الباري) قوله: ما رد ابن عمر على أحد وصية: يعني أنه كان يمضي وصية من يوصي إليه. قال ابن التين: إنه كان يمتثل الأمر بذلك، لحديث «لك وكافل اليتيم كهاتين» الحديث. انتهى. (فتح الباري) قوله: فينظروا. وفي بعضها: «فينظرون» بالنون، أي فهم ينظرون. قوله: «في يتامى الصغير والكبير» أي الوصيع والشريف. قوله: «بقدره» أي بقدر الإمكان أي فلان بحاله، وفي بعضها: «بقدر حصته». (الكواكب الدراري والدر الجاري)

* أسماء الرجال: سليمان: بن حرب، الواشحي. حماد: أبو أسامة، ابن أسامة. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله. ابن عمر: هو ابن الخطاب.

* * * * *

٣٨٨/١ ٢٤- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ لَهُ صَلَاحٌ، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدِمْكَ. فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

٣٨٨/١ ٢٥- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَايِحٌ، شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

---

١. أكثر أنصاري: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أكثر الأنصار».

٢. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء».

ترجمة: قوله: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر لعله أشار بذلك إلى دفع ما يتوهم من أن الاستخدام فيه ازدراء لليتيم، ضمه المصنف بقوله: «إذا كان صلاحًا له». وقال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في السفر والحضر من قوله: «فخدمته في السفر والحضر»، وفي قوله: «ونظر الأم» من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم، وفي قوله: «وزوجها» من قوله: «فأخذ أبو طلحة بيدي» ... إلى آخره. وزاد الحافظ في مطابقة «نظر الأم» إذ قال: لو أشار إلى ما ورد في بعض طُرُقه: أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي ﷺ أول ما قدم المدينة، وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر، كما سيأتي ذلك صريحًا في «باب من غزا بصبي للخدمة» من «كتاب الجهاد».

قوله: باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ذكر الحدود إنما هو لتعيين الموقوف وتمييزه من غيره، فإذا حصل التمييز بدون ذكر الحدود - كما في الرواية؛ فإن الحديقة تكون متميزة بحدودها - لم يضطر إلى ذكر الحدود. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «ولم يبين الحدود» كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا. ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف، وإرادته لشيء معين في نفسه؛ وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه؛ ليبين حق الغير. اهـ

سهر قوله: ونظر الأم وزوجها لليتيم: أورد فيه حديث أنس، وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس، فالحديث مطابق لتركن من الترجمة، وأما التركن الذي قبله، وهو نظر الأم، فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضى أم سليم ومشاورتها، كذا في «الفتح» و«العيني» مختصرًا.

قوله: فهو جائز: كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورًا متميزًا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقًا. قوله: «أكثر الأنصار»: وفي رواية الكشميهني: «أكثر أنصاري» أي أكثر كل واحد واحد من الأنصار ﷺ، والإضافة إلى مفرد النكرة عند إرادة التفصيل سائغ، كذا في «الفتح»، ومعنى الحديث مع بيانه في «باب الزكاة على الأقارب» من «كتاب الزكاة». قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «وكانت الصدقة» ظاهرة، وأما مطابقته للجزء الأول من الترجمة فمن حيث إن لفظ الوقف ولفظ الصدقة في المعنى متقاربان وحكمهما واحد. انتهى

* أسماء الرجال: يعقوب بن إبراهيم بن كثير: هو الدورقي. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. أبو طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري. مالك: هو الإمام المدني. إسماعيل هو ابن أبي أويس، وصله في «التفسير». عبد الله بن يوسف هو التنيسي، وصله في «الزكاة». يحيى بن يحيى: أبو زكريا النيسابوري، وصله في «الزكاة». مالك: هو الإمام المدني.

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.

٣٨٨/١ ٢٦- بَابُ: إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

٣٨٨/١ ٢٧- بَابُ الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أمه: وفي نسخة: «أي». ٣. فأنا: وفي نسخة: «فإني». ٤. و كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا إلخ. قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من يكره وقف المشاع مطلقا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع... ثم قال الحافظ بعد ذكر مطابقة الحديث للترجمة: وأما ما ذكره الواقدي: أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها سهم، وقدره عشرة دنانير. فإن ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك؛ إذ لو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم. انتهى. مختصرا. قوله: باب الوقف كيف يكتب؟ كذا الوقف معاملة دقيقة ناسب لها الكتابة، قاله صاحب «القبس». وقال النبهي: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها»... إلى آخر الحديث. ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي تكتب كلها في كتاب الوقف. وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه كتبه معيقيب، وكان كاتبه، وشهد عبد الله بن الأرقم، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقيبا كان يكتب له في خلافته... إلى آخر ما ذكر.

سفر. قوله: فإن لي مخرافا. بكسر الميم أي بستانا، ومر الحديث من قريب. قال الكرماني: فإن قلت: بير حاء كان علما مشهورا فلا يحتاج إلى التحديد، لكل المخراف اسم جنس فلا بد من التحديد. قلت: تعين بإضافته إلى المتصدق؛ إذ لم يكن له غير سواء. قوله: إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز. قال ابن المنير: احترز عما إذا وقف الواحد المشاع؛ فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من يكره وقف المشاع مطلقا، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم: «إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز»، وهو وقف الواحد المشاع. (فتح الباري)

قوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. أي لا نطلب ثمنه من أحد، لكن هو مصروف إلى الله، فالاستثناء منقطع؛ أو التقدير: لا نطلب ثمنه إلا مصروفا إلى الله، فهو متصل. قاله في «الفتح» [وسيجيء أيضا عن الكرماني إن شاء الله تعالى] قال النبهي: مطابقته لترجمه من حيث إن ظاهره أنهم تصدقوا حائطهم لله عز وجل، فقبلها النبي ﷺ وهذا وقف المشاع من جماعة. فإن قلت: ذكر الواقدي أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها وقدره عشرة دنانير، فصار ملكا لأبي بكر، وتصدق به أبو بكر، فلا يكون وقف مشاع. قلت: قال بعضهم [المراد به ابن منير صاحب «الفتح»]: فإن ثبت ذلك كانت الحجة لترجمة من جهة تقرير النبي ﷺ على ذلك؛ إذ لو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم.

قوله: أرضا. أسمها: ثمغ، بضم مثلثة وسكون الميم وبالمعجمة. قوله: أنفس منه أي أجود. والنفيس: الجيد المرغوب فيه. وقال الداودي: سمي ثمغا؛ لأنه يأخذ بالنفس. قوله: «حبست» أي وقفت. قوله: «تصدقت بها» أي تفعلها. قوله: «في الفقراء» متعلق بقوله: «فتصدق». قوله: «أن يأكل منها بالمعروف» أي القدر الذي جرت به العادة.

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى المعروف بصاعقة. روح ابن عبادة بن العلاء البصري. زكريا بن إسحاق المكي. عمرو بن دينار المكي. عكرمة مولى ابن عباس. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد التنوري. أبي التياح: يزيد بن حميد الضبعي. مسدد هو ابن مسرهد البصري. يزيد بن زريع أبو معاوية البصري. ابن عون عبد الله أبو عون البصري. نافع مولى ابن عمر

سند: قوله: باب إذا وقف جماعة أرضا. وقفه قالوا: «والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله». كلمة «إلى» تتضمن الطلب معنى الترجمة أو الرجوع: أي لا نترجه في طلب ثمنه ولا نرجع به إلا إلى الله تعالى، ويحتمل أنها بمعنى «من»، أي لا نطلب إلا من الله تعالى

أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

٣٨٩/١ ٢٨- بَابُ الْوَقْفِ لِلْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

٣٨٩/١ ٢٩- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا». فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٨٩/١ ٣٠- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ.....

---

١. فيه: وفي نسخة: «به». ٢. للفقير والغني: وفي نسخة: «للغني والفقير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. إسحاق. ولابن شبويه «إسحاق هو ابن منصور»، وللأصيلي «إسحاق بن منصور». ٥. بالمسجد: وللمستملي: «بناء المسجد».

٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. حائطكم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حائطكم». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة قوله: باب الوقف للفقير والغني والضيف: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ضير في الوقف على الأغنياء تبعا للفقراء، فإذا أطلق الوقف ولم يقيده بالفقراء كان للأغنياء أكله أيضًا، وإن خصصه لهم لم يجز للأغنياء أن يأكلوا منه، ولا يجوز الوقف على الأغنياء فقط. اهـ قوله: باب وقف الأرض للمسجد: قال ابن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من حصر جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال: قد ثبت وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدًا، فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث أنس أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة، فتم بمجرد الوقف قبل البناء، قلت: ولا يخفى تكلفه. انتهى من «الفتح».

قوله: باب وقف الدواب والكراع إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو من عطف «الدواب» من عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة جمع «عَرْض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المحتمل معنى قصة فرس عمر أيضًا دالة على صحة وقف المنقولات: فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط، وهو تحبيس العين، فلا يباع ولا توهب، بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه. اهـ قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «احمل على فرس في سبيل الله»، قاله العيني، وفيه نظر؛ لأنه إنما =

سير = قوله: «أو يُطعِمَ» بضم الياء من «الإطعام» أي يواكل. قوله: «غير متمول فيه» في رواية الأنصاري المذكورة في آخر «الشروط»: «غير متمول»، والمعنى: غير متخذ منه مالًا أي ملكًا، والمراد أنه لا يتملك شيئًا من رقابها، هذا ملتقط من «الفتح» وغيره. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إن شئت حبست أصلها»، إلى آخر الحديث، ويؤخذ من هذه الألفاظ شروط، وهي يكتب كلها في كتاب الوقف، وقد كتب عمر ﷺ كتاب وقفه، كتبه معقيب وكان كاتبه، وكان هذا في زمن خلافته؛ لأن معيقيبًا كان يكتب له في خلافته، وقد رسمه بأمور المؤمنين، وكان وقفه في أيام النبي ﷺ على ما يشهد له حديث الباب.

قوله: وذي القربى. فيه الترجمة؛ لأنه أعم من أن يكونوا أغنياء أو فقراء أو بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء. (عمدة القاري) قوله: وقف الأرض للمسجد. قال ابن حجر: لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك. انتهى قوله: «ثامنوني حائطكم» أي قوموا معي لمحه وبيعوني بالثمن، كذا في «اللامع». قوله: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» قال الكرماني: فإن قلت: الطلب مستعمل بـ«من»، فالقياس أن يقال: إلا من الله. قلت: معناه لا نطلب ثمنه من أحد لكنه مصروف إلى الله - والاستثناء منقطع - أو لا نطلب مصروفًا إلا إلى الله.

قوله: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت: هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات. و«الكراع» بضم الكاف وتخفيف الراء، اسم لجميع الخيل، فهو من عطف «الدواب» من عطف الخاص على العام. و«العروض» بضم المهملة، جمع «عَرْض» بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. و«الصامت» بالمهملة بمعنى ضد الناطق، والمراد به من النقد الذهب والفضة. قوله: «ووقال الزهري. . .» هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في حمله على الفرس في سبيل الله، ثم وجده يباع، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة». و عترضه «إسماعيلي فقال: لم يذكر في الباب إلا الأثر عن الزهري والحديث في قصة الفرس، وأثر الزهري بخلاف ما تقدم من الوقف الذي أذن فيه النبي ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينفع بثمره. و«الصامت» إنما ينفع به بأن يخرج بعينه إلى شيء غيره، وليس هذا تحبيس الأصل والانتفاع بثمره. وجواب هذا الاعتراض: أن الذي حضره في الانتفاع بـ«الصامت» ليس بعدم، بل يمكن الانتفاع به بـ«الصامت» بطريق الارتفاق، بأن يحبس منه مثلًا ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء بالبس عند الحاجة إليه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو نعيم الضحاك بن مخلد. ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. إسحاق: أي ابن منصور، هو الكوسج. عبد الصمد: يروي عن أبيه عبد الوارث بن سعيد التنوري البصري. أبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي. وقال الزهري: هو محمد بن مسلم، مما أخرجه عنه ابن وهب

يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٨٩/١ ٣١- بَابُ نَفَقَةِ الْقَيِّمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ أَيُّوبَ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

---

١. يتجر: وفي نسخة: «يتجر»، وفي نسخة: «فيتجر»، وفي نسخة: «فاتجر»، وفي نسخة: «فيتجر». ٢. تلك: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ذلك».
٣. للمساكين: وفي نسخة: «في المساكين». ٤. لا تبتعها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لا تبتاعنها».

ترجمة = مصدق به على أن يجعل من غير أن يقفه ... إلى آخر ما ذكر، فرجع إليه لو عدت. ويشكل فيما وقف الصامت؛ إذ المراد منه النقدان، ولا يتصور عليه تعريف الوقف من تحبيس الأصل وتصدق المنافع. وأجاب عنه الحافظ بأنه يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق، بأن يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة، فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به للبس، بالنسبة عند الحاجة إليه. اهـ. ولا وجه عندي لما الإمام البخاري ذكر أثر الزهري عند الإشكال، وأشار إليه فإن من ذهب إلى صحة وقف الصامت قال: يعطيه مضاربة وينتفع بربحه، وإن كانت الدراهم والدنانير لا يجوز بانتفاع عينها قائم مقامها. قدر.

قوله: باب نفقة القيم للوقف قال العيني: «القيم» العامل على الوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل. اهـ. كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي» فيه الترجمة إن أريد بالقيم النبي ﷺ، وإن أريد به الحافظ عليه والناظر فالترجمة في قوله: «ومؤونة عاملي». اهـ. قال الحافظ: الحديث دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ. ويجوز من وقال: إن المراد به أجرة حافر قبره. قال العيني: قال ابن بطال: أراد البخاري بتبويبه أن يبين أن المراد بقوله: «مؤونة عاملي» عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر. اهـ. وبسط الكلام على حديث الباب في «الأوجز»، وفيه: يتحصل من مجموع خمسة أقوال في المراد بالعامل: الخليفة والصانع والناظر والخادم وحافر قبره. وفيما ترجمه المصنف إشارة إلى ترجيح عمم العامل على الناظر.

سهر قوله: نفقة القيم أي العامل للوقف، ويدخل فيه الأجير والناظر والوكيل (عمدة القاري)

قوله: لا تقتسم ورثتي بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي، وهو الأشبه، وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه ﷺ لم يترك مالا يورث عنه، ويوجه رواية النهي: أنه لم يقصد بأنه لا يخلف شيئًا، بل كان ذلك عملا منهم عن قسمة ما يخلفه إن اتفق أنه خلف. قوله: «ورثتي» ضمير ورثة باعتبار أنهم كانت بالقوة، لكن سهم من ميراث الدليل الشرعي، وهو قوله: «لا يورث، ما تركناه صدقة»، كذا في «الفتح». قوله: «بعد نفقة نسائي» قال الخطابي: قال ابن عيينة: أزواج النبي ﷺ في معنى المعتدات ما دمن في الحياة، لا يجوز لهن أن يتكسبن أبدًا، فأجريت لهن النفقة، وتركت لغيرهن لمن تسكن، كذا ذكره الكرماني. قوله: «ومؤونة عاملي» فيه الترجمة، كذا في «المبهمات». والمراد بمؤونة عاملي: عماله الذين كانوا على أرض بني النضير وفدك وسهمه بخيبر والصفايا.

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عبيد الله: بن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. قتيبة بن سعيد: الثقفي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. أيوب: هو السختياني. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله.

مسد: قوله: فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها أي فأخبر عمر أن الموهوب له قد وقف الفرس وحبسها في السوق مثلا ليبيع، والله أعلم.

* * * * *

٣٨٩/١ ٣٢- بَابٌ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا أَوِ اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ ﵁ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرَّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ ﵁ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ ﵁.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عُثْمَانَ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»، فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ ﵁ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ.

٣٨٩/١ ٣٣- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ.

---

١. أرضا أو بئرا: وفي نسخة: «بئرا أو أرضا». ٢. أو اشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. وأوقف أنس: وفي نسخة: «ووقف أنس».

٤. الحاجة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الحاجات». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

٧. فجهزتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فجهزته».

ترجمة: قوله: باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه إلخ: قال العلامة العيني: المقصود من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه. وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». اهـ قلت: ما حكى العلامة العيني عن ابن بطال من عدم الخلاف في ذلك ليس بصحيح، والمسألة خلافية شهيرة. والأوجه عندي: أن ههنا مسألتين: إحداهما انتفاع الواقف بوقفه، وقد تقدم في الباب المذكور. والثانية اشتراط الواقف لنفسه شيئا، وهو المقصود من هذه الترجمة، وهو جائز عند أبي يوسف وأحمد، ولا يجوز عند مالك والشافعي ومحمد.

قوله: باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الوقف غير متوقف على خصوص لفظ الوقف، بل المقصود هو المعنى كيف ما حصل. اهـ وبه جزم العلامة العيني وابن المنير. والمسألة خلافية. قال الحافظ: قال الإسماعيلي: قول المالك: «لا أطلب ثمنه إلا إلى الله» لا يصير وقفا، وقد يقول الرجل هذا لعبده فلا يصيره وقفا، ويقوله للمدبر فيجوز بيعه. قال ابن المنير: مراد البخاري أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة، كذا قال. وفي الجزم بأن هذا مراده نظر، بل يحتمل أنه أراد أنه لا يصير بمجرد ذلك وقفا. اهـ قلت: وما ذكره الحافظ من الاحتمال توجيه القول بما لا يرضى به قائله؛ فإن الإمام البخاري يقول: إذا قال الواقف كذا فهو جائز، ومعناه ظاهر أنه يجوز الوقف. والحافظ يقول: أي لا يصير به وقفا. والعجب من العلامة العيني أنه كيف ترك التعقب على ذلك مع شدته في التعقبات عليه، ولعل الباعث للحافظ على ذلك أن الوقف لا يصح بهذا اللفظ عند الشافعية، وبسط الكلام على اختلاف الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

شهر: قوله: إذا وقف أرضا أو بئرا إلخ: مقصوده من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز شرط الواقف لنفسه منفعة من وقفه. وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء في أن من شرط لنفسه ولورثته نصيبا في وقفه أن ذلك جائز، وقد مضى هذا المعنى في «باب هل ينتفع الواقف بوقفه». (عمدة القاري)

قوله: للمردودة: أي المطلقة. قوله: «أن تسكن» بفتح الهمزة. قوله: «غير مضرة» بكسر الضاد، اسم فاعل. قوله: «ولا مضر بها» بفتح الضاد، اسم مفعول. مطابقة هذا لما ترجم به من جهة أن البنت قد تكون بكرا فتطلق قبل الدخول، فتكون مؤونتها على أبيها، فيلزمه إسكانها، فإذا أسكنها في وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفة. (إرشاد الساري)

قوله: من حفر بئر رومة: قال ابن بطال: هذا وهم من بعض رواته، والمعروف أن عثمان اشتراها، لا أنه حفرها. قلت: هو المشهور في الروايات. (فتح الباري) قال الكرماني: وأما مطابقته للترجمة فمن جهة تمام القصة، وهو أنه قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين. انتهى.

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام الحكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. أبي عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب، السلمي الكوفي القارئ. مسدد: هو ابن مسرهد. عبد الوارث: ابن سعيد، الثوري. أبي التياح: يزيد بن حميد.

* * * * *

٣٨٩/١ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَأَنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ.

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. الفاسقين: ولأبي ذر عن الكشميهني بعده: «﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ واحدهما أولى، ومنه أولى به أي أحق به، ﴿عُثِرَ﴾: ظهر، ﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا» [وقع هذا في رواية الكشميهني لأبي ذر وحده. (فتح الباري)]. ٣. وقال لي علي بن عبد الله وللنسفي «وقال علي بن عبد الله». ٤. وجدوا: وفي نسخة: «وُجِد».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلخ. قال العيني: هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل، وإنما قلنا كذلك؛ لأن في حديث الباب صرح بقوله: «وفيهم نزلت هذه الآية». اهـ. وكتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ...﴾ مراد بها الوصية، ولهذا أوردها في «كتاب الوصايا». اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب الدري»: الشهادة هي الوصية ههنا. وقيل: اليمين وغير ذلك من الأقوال، ذكرت في هامش «اللامع». وقال الحافظ: قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاثة من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا ومعنى. اهـ. وبسط الكلام على هذا الباب في هامش «اللامع».

سبب. قوله: إلى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين. كذا لأبي ذر، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيات الثلاث. قال الزجاج في «المعاني»: هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعرابًا وحكمًا. والمعنى: و﴿ءَاخَرَانِ﴾ أي شاهدان آخران ﴿يَقُومَانِ﴾ مقام الشاهدين الأولين ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾ أي من الذين حق عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته. و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ أي الأحقان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما، وارتفع الأوليان بتقدير «هما»، كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: أو هما بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ أو من ﴿ءَاخَرَانِ﴾. ويجوز أن يرتفعا بـ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾، أي من الذين عليهم أصحاب الأوليين سهم للشهادة؛ لاطلاعهم على حقيقة الحال؛ ولهذا قال أبو إسحاق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا، فانه في «الفتح».

قال البيضاوي في تفسيره: ومعنى الآيتين أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته، أو يوصي إليهما احتياطًا، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر، فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت، فإن اطلع على أنهما كذبا بأمارة ومظنة، حلف آخران من أولياء الميت. والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين؛ فإنه لا يحلف الشاهد، ولا يعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين. ورد اليمين إلى الورثة إما لظهور خيانة الوصيين - فإن تصديق الوصي باليمين لأمانته - أو لتغيير الدعوى؛ إذ روي أن تميمًا الداري وعدي بن بداء خرجا إلى الشام للتجارة، وكانا حينئذ نصرانيين، ومعهما بديل [قيل: الصواب «نزيل» بالزاي المفتوحة بعد الياء المضمومة. (منع)] مولى عمرو بن العاص، وكان مسلمًا، فلما قدموا الشام مرض بديل، فدوّن ما معه في صحيفة وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به، وأوصى إليهما أن يدفعا متاعه إلى أهله، ومات، ففتشاه وأخذا منه إناء من فضة، فيه ثلاث مائة مثقال منقوشًا بالذهب، فغيّباه فأصاب أهله الصحيفة، وطالبوهما بالإناء، فجحدا، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فحلّفهما رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر عند المنبر وخلّى سبيلهما، ثم وجد الإناء في أيديهما، فأتاهما بنو سهم في ذلك، فقالا: قد اشتريناه منه، ولكن لم يكن لنا عليه بينة، فكرهنا أن نقر به، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿فَإِنْ عُثِرَ ...﴾، فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان وحلفا. انتهى كلام البيضاوي.

قوله: رجل من بني سهم: هو نزيل بموحدة وزاي مصغرًا، وقيل: «بُديل» بالدال بدل الزاي. قوله: «مع تميم» وهو الصحابي المشهور، وعدي بن بداء بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد، كذا في «الفتح». قوله: مخوصًا من ذهب: أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل، كذا في «المجمع». قوله: فقام رجلان: هما عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة، كذا في «التوشيح». قال في «المدارك»: وقد احتج به من يرى رد اليمين على المدعي. فالجواب: أن الورثة قد ادعوا على النصرانيين أنهما قد اختانا فحلفا، فلما ظهر كذبهما ادعيا الشراء فيما كتما، فأنكرت الورثة، ولم يكن لهما بينة، فكانت اليمين على الورثة؛ لإنكارهم الشراء، والله أعلم بالصواب. انتهى.

* أسماء الرجال: قال علي بن عبد الله: المديني: رواه المؤلف في «التاريخ». يحيى: ابن آدم بن سليمان: المخزومي. ابن أبي زائدة: يحيى بن زكريا الهمداني.

محمد بن أبي القاسم الطويل: عبد الملك. يروي عن أبيه: سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي.

قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

[illegible]

٣٩٠/١ ٣٥- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الْوَرَثَةِ

[illegible]

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ* أَوِ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ* عَنْهُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* أَبُو مُعَاوِيَةَ* عَنْ فِرَاسٍ* قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ:*

[illegible]

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ.

[illegible]

فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ طَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي تَمْرَةً. فَسَلِمَ وَاللهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

[illegible]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُغْرُوا بِي: هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾.

[illegible]

---

١. إذا حضر إلخ: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «قال أبو عبد الله: لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي، وقد روى عنه أيضا أبو أسامة، وكان علي ابن عبد الله يعني ابن المديني يستحسنه». ٢. جداد: وفي نسخة: «جذاذ». ٣. أتيت. وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فبيدر. وللحموي وأبي ذر «فبادر». ٥. ثم دعوته: وللمستملي والحموي والكشميهني: «فدعوت». ٦. طاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أطاف». ٧. تمرة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بتمرة». ٨. قال أبو عبد الله إلخ: كذا للمستملي. ٩. بي. وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة. كتب الشيخ لمن سره في «الملامح»: وذلك لأن حقهم لم يتعلق بالمال ما لم تقض ديونه، فلا حاجة إلى إحضارهم عند قضاء الديون؛ لأنه بعد كالأجانب في ماله، والأمر إلى الوصي فيه. ثم قال الحافظان ابن حجر والعيني: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز. [illegible] ثم البراعة سكت عنها الحافظ، ولعله لوضوحها، لأن الوصايا كلها عندي مذكر للموت. ويمكن في قوله: «استشهد»، فافهم.

شهر: قوله: جداد: [بفتح الجيم وبدالين مهملتين، أي أوان قطع ثمرها. ولأبي ذر بدالين معجمتين وكسر الجيم، يقال: جذذت الشيء: قطعته وكسرته. (إرشاد الساري)]

قوله: فبيدر: بفتح الموحدة وسكون التحتية وكسر المهملة، آخره الراء على صيغة الأمر، أي اجمع في موضع واحد. والبيدر: المكان الذي يداس فيه الطعام. قوله: «أغروا بي» مشتق من «الإغراء»، وهو فعل ما لم يسم فاعله، أي هيجوا. يقال: «أغري بكذا» إذا لهج به وأولع به. قوله: «ثم جلس عليه» إن قلت: قال في «الاستقراض»: «فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا»، فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: لعل رسول الله ﷺ جلس حتى أدى الديون، ثم ذهب إلى المنزل فجد الفاضل على الدين بعد رجوعه. وأما سائر الاختلافات فقد مر جوابه في آخر «كتاب الصلح» في «باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك» برقم: ٢٧٠٩، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن سابق: أبو جعفر التميمي مولاهم. الفضل بن يعقوب: الرخامي البغدادي. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. أبو معاوية: النحوي البصري ثم الكوفي. فراس: هو ابن يحيى الهمداني. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ - كِتَابُ الْجِهَادِ

كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد» وعند القابسي عكسه. (ف)

١- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ

٣٩٠/١

سقط لفظ «باب» لأبي ذر. (ق)

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحُدُودُ»: الطَّاعَةُ.

(التوبة: ١١١-١١٢) أي في تفسير قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ الآية، وهو مجرور بالعطف، لأن من جاء وقف عند مثال أمره ونهيه عنه. (ف)

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنِ اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

أي إذا حكم الإمام بالخروج إلى الجهاد فاخرجوا. (ك)

---

١. بسم الله ... الجهاد: كذا للنسفي، وفي نسخة: «كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. كتاب الجهاد: كذا لابن شبويه، وفي نسخة: «أبواب الجهاد».
٣. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾»، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾»، وللأصيلي وكريمة: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾.
للجهاد أو لطلب العلم. (البخاري)
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. وإن: ولـ«ص»: «وإذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا».

ترجمة: قوله: كتاب الجهاد: كذا لابن شبويه، وكذا للنسفي لكن قدم البسملة، وسقط «كتاب» للباقين واقتصروا على «باب فضل الجهاد». لكن عند القابسي «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر «باب». قوله: باب فضل الجهاد والسير: «السير» بكسر السين جمع «السيرة» وهي الطريقة، وترجموه بها؛ لأن الأحكام المذكورة فيه متلقاة من سيرة رسول الله ﷺ في غزواته، كذا قال الكرماني، وتبعه الحافظ. قال ابن عابدين: هذا الكتاب يعبّر بالسير والجهاد والمغازي، فـ«السِّيَر» جمع «سيرة» وهي فعلة (بكسر الفاء) من «السَّيْر»، فتكون لبيان هيئة السير وحالته، إلا أنها غلبت في لسان الشرع على أمور المغازي وما يتعلق بها، كالمناسك على أمور الحج. اهـ

شهر: قوله: كتاب الجهاد: بكسر الجيم أصله لغةً: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: ثم إن الجهاد قد يكون فرض عين، وذلك إذا دخل الكفار في بلادنا أو أسروا مسلمًا يتوقع فكّه، وإن كانوا ببلادهم ففرض كفاية. انتهى مختصرًا. قوله: باب فضل الجهاد والسير: بكسر السين وفتح التحتانية، جمع «سيرة» وهي الطريقة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها منتقاة من سيرة النبي ﷺ في غزواته، وقيل: إنها من «سير يسير». (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري)
قوله: أي العمل أفضل إلخ. قال في «الفتح»: إنما خص النبي ﷺ هذه الثلاثة بالذكر؛ لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات؛ فإن من ضيّع الصلاة من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لما سواها أضيع، ومن لم ير والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك. انتهى ومر الحديث مع بيانه في برقم: ٥٢٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: لا هجرة بعد الفتح فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: الحسن بن الصباح: البزار - آخره راء - أبو علي الواسطي. محمد بن سابق التميمي البزار الكوفي. مالك بن مغول الكوفي.
الوليد: ابن العيزار بن حريث العبدي. أبي عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد: هو القطان. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر المفسر. طاوس: هو ابن كيسان اليماني.

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* حَدَّثَنَا حَبِيبُ* بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* أَخْبَرَنَا عَفَّانُ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ* أَنَّ ذَكْوَانَ* حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

٣٦١/١ ٢ بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝﴾.

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ* أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ* ﵁ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟.....

١- إسحاق: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «ابن منصور». ٢- مجاهد: وللكشميهني: «يجاهد». ٣- وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤- حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه إلخ. كتب الشيخ في «اللامع» في الباب السابق: ثم إن الفضيلة المذكورة ههنا جزئية. وهي كون المجاهد مشتغلًا فيما خرج لأجله ليله ونهاره، في يقظته ورقدته، حاضرًا أو لاهيًا، ولذلك كان له الأجر في كل ما يفعله هو أو أجيره أو دابته إلى غير ذلك. وليست تلك الفضيلة في سائر الطاعات غير الجهاد، فإن المصلي والصائم يؤجران ما كانا في صلاتهما أو صومهما لا بعده، وإن كانت فضيلة الصلاة أو غيرها من الطاعات أزيد من فضل الجهاد في نفسها، لا من تلك الحيثية. وعلى هذا فلا تنافي بين هذه الرواية والتي تقدمت من أن أفضل العمل الصلاة لوقتها. اهـ. قال العلامة العيني: واختلاف الأحاديث في أفضل الأعمال لاختلاف السائلين واختلاف مقاصدهم أو باختلاف الوقت أو بالنسبة إلى بعض الأشياء. اهـ. وغير ذلك من وجوه الجمع.

سهو. قوله: لكن أفضل الجهاد حج مبرور. و«المبرور» هو الذي لا يخالطه إثم أو المقبول. فإن قلت: القياس أن يكون الحج مطلقًا للرجال والنساء أفضل من الجهاد؛ لأنه من أركان الإسلام وفرض عين. قلت: الجهاد قد يتعين، أو لأن فيه نفعًا متعديًا؛ أو المراد بعد حجة الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٥٢٠ في أول «كتاب الحج». قوله: لا أجده: هو جواب النبي ﷺ. وقوله: «هل تستطيع» كلام له مستأنف. فإن قيل: قد تقدم في حديث ابن عباس في «كتاب العيدين»: «ما العمل في أيام العشر [أفضل]، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد». وأجيب بأنه يحتمل أن يخص هذا الحديث الباب، أو يحمل على ما في تتمة الحديث: «إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»، كذا في «التوشيح». قوله: إن فرس المجاهد. بيّن أبو هريرة فضل الجهاد بأن المجاهد يدوم في العبادة ما دام في الجهاد ولو أيامًا معدودة؛ ولا كذلك في غيره من العابدين، وإليه يشير قوله ﷺ: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ...»، ومراده هل تستطيع أن تدوم في المسجد مثلًا وتشتغل بالعبادة بحيث لا يعتري عليك فتور فيها من حين ابتداء خروج المجاهد إلى رجوعه إلى البيت. قوله: «ليستن» بفتح اللام وبفتح حرف المضارع، من «الاستنان» وهو العدو. قال الجوهري: هو أن يرفع برجليه ويطرحهما معًا. قوله: «في طوله» بكسر الطاء وفتح الواو: الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه. قوله: «حسنات» بالنصب. (الخير الجاري)

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله الطحان. حبيب: هو أبو عمرة الأسدي القصاب. إسحاق: هو ابن منصور. عفان: هو ابن مسلم الصفار. همام: ابن يحيى بن دينار العوذي. محمد بن جحادة: الأيامي. أبو حصين: عثمان بن عاصم الأسدي. ذكوان: هو الزيات. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. عطاء بن يزيد: الليثي. أبا سعيد: الخدري.

سنة: قوله: لكن أفضل الجهاد حج مبرور. قال القسطلاني: «حج مبرور» خبر مبتدأ محذوف. والظاهر أنه خبر لقوله: «أفضل الجهاد»، والله تعالى أعلم.

قوله: مؤمن يجاهد: قيل: هو بتأويل من أفضل الناس مؤمن يجاهد ...، ولا يخفى أنه لا يطابق السؤال، والأقرب أنه بالنظر إلى وقته ﷺ، وكان المجاهد فيه خيرًا من تارك الجهاد على أي عمل كان، والله تعالى أعلم.

قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ. وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

من الفرد كلمة نادرة: (غزا رجع. تقريب)

٣٩١/١ ٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ،.....

---

١. يقول: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «قال». ٢. اللَّهُمَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. عن: وفي نسخة: «أخبرناه».

ترجمة. قوله: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء. قال العلامة القسطلاني: كأنه يقول: «اللهم اجعلني من المجاهدين في سبيلك»، وكأنه يقول: «اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك». اهـ قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلبَ نصر الكفر على المسلم وإعانةَ من يعصي الله على من يطيعه، لكن القصد الأصلي إنما هو حصول الدرجة العليا المترتبة على حصول الشهادة، وليس ما ذكره مقصودًا لذاته؛ وربما يقع من ضرورة الوجود. قلت: أو لا يرجع قوله ﷺ: «لا تمنَّوا لقاء العدو وسلوا الله العافية ...» الحديث وقد ترجم به المصنف فيما سيأتي، ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وهو ظاهر في ما ترجم له في حق النساء، ويؤخذ منه حكم الرجال بطريق الأولى. وأغرب ابن المنير فقال: ليس في الحديث تمني الشهادة، وإنما فيه تمني الغزو. وأجاب بأن الشهادة هي الثمرة المطلوبة في الغزو. اهـ

سهر. قوله: في شعب «الشِّعب»: الطريق في الجبل، وفيه إشارة إلى أن الخلوة والانقطاع أفضل من الاختلاط بالناس. قالوا: معناه هو أفضل بعض الناس، وإلا فالصحابة أفضل، وكذا الصديقون، كما في «الكرماني». (الخير الجاري) قوله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله جملة معترضة، ومالك فيه على صحيح نية التي لا يعلمها إلا الله تعالى. (الخير الجاري) قوله: وتوكل الله إلخ: أي ضمن الله علامة القبول إدخال الجنة، وعلامة عدم القبول الرجوع بالأجر والغنيمة، يعني لا يخرج من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخر أجره بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما، فهي قضية مانعة الخلو، لا مانعة الجمع؛ قاله الكرماني. وفي «المجمع»: وكأنه سكت عن الأجر المذكور مع الغنيمة؛ لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة. وقيل: إن «أو» بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي، ورجحها النووي، والمتقدم. بأجر وغنيمة، وقد وقع كذلك في رواية المسلم. انتهى قوله: وقال عمر ... في بلد رسولك: قد استجيب دعوته، كما مر بيانه برقم: ١٨٩٠ في آخر «الحج». ثم إن معنى الدعاء بالشهادة هو طلب مرتبة قدرت للشهداء، وليس المقصود منه تسليط الكافر والظفر عليه. (الخير الجاري)

قوله: يدخل على أم حرام: ضد الحلال، بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام الأنصارية المجادرة، خالة أنس بن مالك. قوله: «تفلي رأسه» بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام، أي تفتش القمل من رأسه وتفرج وتقتله. قوله: «ثبج» بالثاء والموحدة المفتوحتين وبالجيم: الظهر والوسط. قوله: «ملوكًا» أي حاكمين كالملوك في السعة والرفعة والشأن وكثرة عددهم. قوله: «فدعا لها رسول الله ﷺ» وهذا ظاهر في ما ترجم له المؤلف في حق النساء، فيلحق منه حكم الرجال بالطريق الأولى. ثم اعلم أنهم اتفقوا على أنها كانت محرمة لرسول الله ﷺ: فقال ابن عبد البر: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: كانت خالته لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. وفي الحديث معجزات. واختلفوا في أنه من غزت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام؟ فقال البخاري ومسلم: في زمن معاوية ﷺ. وقال القاضي: أنكر أهل السير على أنه ذلك كان في خلافة عثمان، فعلى هذا يكون معنى قولهما: «في زمان معاوية» زمان عزوته في البحر، لا زمان خلافته. وقال ابن عبد البر: إن معاوية غزا تلك الغزوة بنفسه. (الكرماني والخير الجاري)

• أسماء الرجال: أبو اليمان وشعيب والزهري: هم المذكورون أنفًا. سعيد بن المسيب المخزومي. عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مالك: الإمام. مسدد.

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري ﷺ. عبادة بن الصامت ﷺ.

سد. قوله: دلَّ يتوفاه أن يدخله الجنة: يحتمل أن يكون قوله: «أن يدخله الجنة» بدلًا من قوله: «أن يتوفاه»، ويكون قوله: «أو يرجعه» عطفًا على «أن يتوفاه». ويحتمل أن يكون بتقدير: «أن يدخله». وقوله: «بأن يتوفاه» أي مع شرط التوفي. والله تعالى أعلم.

أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٣٩٧/١ ٤- بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي، وَهَذَا سَبِيلِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَتٌ﴾: لَهُمْ دَرَجَاتٌ.

اي: ما وقع في نوبة بعض، أو كل غزاة

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ

اي: ولد فيها، والضمير في كالحة: الارض

الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ».

أُرَاهُ قَالَ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

---

١. ما: وفي نسخة: «وما». ٢. الأولى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأول». ٣. غزى واحدها غاز: كذا للمستملي.

٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أرضه التي ولد فيها: وفي نسخة: «بيته الذي ولد فيه».

٦. وقال محمد بن فليح: وللقابسي «حدثنا محمد بن فليح». [كذا وقع في روايته للقابسي، وهو وهم لأن البخاري لم يدركه. (ف)]

ترجمة: قوله: باب درجات المجاهدين في سبيل الله. قال الحافظ: أي بيانها. ويقال: هذه سبيلي ... إلخ. يريد المؤلف أن السبيل يؤنث ويذكر، وبذلك جزم الفراء. اهـ

شرح: قوله: هذه سبيلي وهذا سبيلي. غرضه أن «السبيل» يذكر ويؤنث. قوله: «غزًّى» بضم المعجمة وتشديد الزاي مع التنوين، واحدها «غازٍ». هذا وقع في رواية المستملي وحده، وهو كلام أبي عبيدة. قوله: ﴿لَهُمْ دَرَجَتٌ عِندَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: هم درجات، هو كلام أبي عبيدة أيضًا. قال: قوله: ﴿هُمْ دَرَجَتٌ﴾ أي منازل، ومعناه هم درجات. وقال غيره: التقدير هم ذوو درجات. (فتح الباري) قوله: وأقام الصلاة إلخ. [فإن قلت: الإتيان بالجزم يكفي في دخول الجنة، فلِمَ ذكر الصلاة والصيام؟ قلت: اعتمادًا بتلازمهما. فإن قلت: لِمَ لم يذكر الزكاة وإلخ، وهما أيضًا من أركان الإسلام؟ قلت: لعلهما لم يكونا واجبين حينئذٍ، أو لعدم عمومهما من حيث الوجوب. (الكواكب الدراري والجود الجاري)]

قوله: في أرضه التي ولد فيها [يعني أنه ليس محرومًا من الأجر، بل له من الإثم والتزام الترخص ما يوصله إلى الجنة ودون قصر عن درجات المجاهدين.]

قوله: إن في الجنة إلخ. قال الطيبي: هذا من أسلوب الحكيم، أي بشِّرهم بدخول الجنة بما ذكر من الأعمال، ولا تكتفِ بتبشِّرهم بالدرجات، ولا تقنع بذلك بل بشِّرهم بالفردوس الذي هو أعلاها. (فتح الباري) قوله: فإنه أوسط الجنة إلخ. قال الكرماني: فإن قلت: أعلى الجنة كيف تكون أوسطها؟ قلت: المراد بالأوسط: الأفضل. اهـ

قوله: ومنه تفجر أنهار الجنة: أي من الفردوس. ووهم من زعم أن الضمير للعرش، وقد رفع عند الترمذي: «الفردوس أعلاها درجةً، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة». (فتح الباري)

قوله: وقال محمد بن فليح: يعني أن محمدًا روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا، فلم يشك كما شك نبي، بل جزم به بقوله: «وفوقه عرش الرحمن». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن صالح: الوحاظي الشامي. فليح: عبد الملك بن سليمان. هلال بن علي: القرشي المدني.

عطاء بن يسار: الهلالي: مولى أم المؤمنين ميمونة. محمد بن فليح: يروي عن أبيه، أبيه: فليح بن سليمان: المدني.

شرح: قوله: أفلا نبشر الناس قال إن في الجنة إلخ. الظاهر أن المراد لا تبشروهم حتى لا يتقاعدوا عن العمل، بل يجاهدوا فيقالوا درجات المجاهدين، وليس المعنى: بشِّروهم بأنهم درجات المجاهدين وإن لم يجاهدوا، بل اكتفوا بالصلاة والصوم، كما يستفاد من كلام الطيبي. فإن قلت: فكيف بشَّر أبو هريرة مع نهي النبي ﷺ إياهم؟ قلت: لعله اعتمد في ذلك على الأمر بالتبليغ عمومًا بعد هذا الخصوص، كما مر في حديث معاذ في «كتاب العلم». والله تعالى أعلم.

قوله: قال وفوقه عرش الرحمن. المشهور «فوقه» بالنصب على الظرفية، ويروى بالرفع على أنه بمعنى سطحه عرش الرحمن، وهو أنسب، وعلى الأول يحمل على العرقية ملا واسطة، وكأنها المتبادرة عند الإطلاق. وإلا فعرش الرحمن فوق تمام الجنان، فلا يظهر خصوص الفردوس بذلك.

٢٧٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

٣٩٢/١ ٥- بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ أَوِ الرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٩٢/١ ٦- بَابُ الْحُورِ الْعِينِ وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ.

---

١. فأدخلاني: وفي نسخة: «وأدخلاني». ٢. قالا: وللمستملي وأبي ذر: «قال». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في».
٤. لغدوةٌ: وللكشميهني وأبي ذر: «الغدوة». ٥. أو روحةٌ: وللكشميهني وأبي ذر: «أو الروحة». ٦. الغدوة أو الروحة: وفي نسخة: «لغدوةٌ أو روحةٌ».

ترجمة: قوله: باب الغدوة والروحة في سبيل الله: أي بيان فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو» وهو الخروج في أيّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد.
قوله: باب الحور العين وصفتهن: أي بيان صفتهن. قوله: «يحار فيه الطرف» أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال الحافظ: قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر.

سهو: قوله: فصعدا بي: أي أصعداني. قاله الكرماني. ومر الحديث بطوله برقم: ١٣٨٦ في آخر «الجنائز». قوله: باب الغدوة والروحة إلخ: أي فضلها. و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو» وهو الخروج في أيّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. و«الروحة»: المرة الواحدة من «الرواح» وهو الخروج في أيّ وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها. قوله: «في سبيل الله» أي الجهاد. قوله: «وقاب قوس أحدكم» أي قدره. و«القاب» بتخفيف القاف وآخره موحدة، معناه القدر، وكذلك «القيد» بكسر القاف بعدها تحتية ساكنة ثم دال، وبالموحدة بدل الدال. وقيل: «القاب» ما بين مقبض القوس والسية. وقيل: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، فكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة. قوله: «خير من الدنيا وما فيها» أي أفضل من صرف ما في الدنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية، كذا في «الفتح» و«الكرماني».
قوله: لقاب قوس: في حديث أنس في الباب الذي يليه: «لقاب قوس أحدكم»، وهو المطابق لترجمة هذا الباب. قوله: «خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب» وهو المراد بقوله في الذي قبله: «خير من الدنيا وما فيها». (فتح الباري) قوله: الحور العين وصفتهن: كذا لأبي ذر بغير «باب»، وثبت لغيره. ووقع عند ابن بطال: «باب نزول الحور العين»، ولم أره لغيره. قوله: يحار فيها الطرف: أي يتحير. قال ابن التين: هذا يشعر بأنه رأى أن اشتقاق «الحور» من «الحيرة»، وليس كذلك؛ فإن «الحور» بالواو و«الحيرة» بالياء. قال: وأما قول الشاعر: «حوراء حيناء من العين الحير» فهو للاتباع. قلت: لعل البخاري لم يرد الاشتقاق الأصغر. قوله: «شديدة سواد العين شديدة بياض العين» كأنه يريد تفسير العين، و«العين» بالكسر جمع «عيناء» وهي الواسعة العين، الشديدة السواد والبياض. قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾: أنكحناهم هو قول أبي عبيدة، ولفظه: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾: جعلناهم أزواجًا أي البين البين، كما تقول: «زوجت النعل بالنعل». وقال في موضع آخر: أي جعلنا ذكران أهل الجنة أزواجًا بحور من النساء، وتعقب بأن «زوّج» لا يتعدى بالباء، قاله الإسماعيلي وغيره، وفيه نظر؛ لأن صاحب «المحكم» حكاه، لكن قال: إنه قليل، والله أعلم. (فتح الباري)
«أسماء الرجال»: موسى: هو ابن إسماعيل، الشوذكي. جرير: هو ابن حازم، أبو النضر البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان البصري. سمرة: هو ابن جندب رضي الله عنه.
معلى بن أسد: هو العمي البصري. وهيب: هو ابن خالد البصري. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. إبراهيم بن المنذر الحزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان.
هلال بن علي: الفهري المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري. قبيصة: ابن عقبة السوائي.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

٢٧٩٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعُ قِيدِهِ - يَعْنِي: سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٧- بَابُ تَمَنِّي الشَّهَادَةِ

٣٩٢/١

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ: مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ .....

---

١. قال: كذا للمستملي وأبي ذر. ٢. قيده: وفي نسخة: «قيد». ٣. إلى: وفي نسخة: «على». ٤. تغزو: وفي نسخة: «تغدو».

ترجمة: قوله: باب تمني الشهادة. كتب الشيخ في «اللامع»: دفع بذلك التوهم الناشئ عن نهي التمني المتعلق بالموت. اهـ. وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في عرض الترجمة، وعلى ما أفاده لا تكون الترجمة مكررة؛ لما تقدم قريبًا من «باب الدعاء بالجهاد»، ولم يتعرض لذلك العيني ولا القسطلاني. وأحال الحافظ هذه الترجمة على الماضية، فقال: تقدم توجيهه في أول «كتاب الجهاد»، وأن تمنيها والقصد لها مرغب فيه مطلوب. اهـ. قلت: وعلى هذا فتكون الترجمة مكررة، وأما على ما أفاده الشيخ يكون الغرض من هذه الترجمة الثانية دفع ما يتوهم من النهي عن تمني الموت، وأما الترجمة الأولى التي أشار إليها الحافظ بقوله: «تقدم توجيهه» هو ما قال في الباب المذكور: «قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه ...» إلى آخر ما تقدم.

سهر: قوله: عند الله خير: أي ثواب، والجملة صفة لـ«عبد». قوله: «وأن له الدنيا» بفتح همزة عطف على «أن يرجع»، وبالكسر على أنها جملة حالية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أو موضع قيده: هو شك من الراوي، هل قال: «قاب» أو «قيد»؟ وقد تقدم أنهما بمعنى المقدار. وقوله: «يعني سوطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جزم بعضهم بأنه تصحيف، وأن الصواب «قِدّ» بكسر القاف وتشديد الدال، وهو السوط المتخذ من الجلد. قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، هذا ما في «الفتح». قال الكرماني: لا تصحيف؛ إذ معنى الكلام صحيح لا ضرورة إليه؛ سلمنا أن المراد القد، وغاية ما في الباب أن يقال: قلبت إحدى الدالين ياء، وذلك كثير. وفي بعضها: «قيد» بدون الإضافة إلى الضمير مع التنوين الذي هو عوض عن المضاف إليه. قوله: «ولملأته ريحًا» أي عطرًا وطيبًا. قوله: «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة وبالفاء: الخمار. انتهى وكذا في «الخير الجاري». قوله: لا تطيب أنفسهم. في رواية أبي زرعة وأبي صالح: «لولا أن أشق»، ورواية الباب تفسر المراد بالمشقة المذكورة، وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من ركوب وغيره وتعذر وجوده عند النبي ﷺ، وصرح بذلك في رواية همام عند مسلم، ولفظه: «ولكن لا أجد سعةً أحملهم ولا يجدون سعةً يتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي». قوله: «والذي نفسي بيده» إيراد هذه الجملة عقيب تلك إرادة تسلية للمخارجين في الجهاد، كذا في «الفتح».

• أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي المسندي. معاوية بن عمرو: الأزدي البغدادي. حميد: الطويل. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي. إسماعيل ابن علية: هو ابن إبراهيم: الأسدي. و«علية» اسم أمه. أيوب: السختياني. حميد بن هلال: العدوي البصري.

سند: قوله: ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع: الظاهر أن جملة «يسره» خبر «عبد»؛ لأنه مبتدأ و«من» زائدة. وقال القسطلاني: هي صفة لقوله: «خير»، ولا يخفى أنه يبقى الكلام حينئذ بلا خبر، إلا أن يقدر، وأيضًا هذه الجملة ليس فيها عائد إلى «خير»، فلا تصلح أن تكون صفةً لـ«خير»، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٣٩٢/١ ٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَعَ﴾: وَجَبَ.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ﷺ. قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا.

ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوَتِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٣٩٣/١ ٩- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: .....

---

١. الله. وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. وقع وجب: كذا للغير كريمة. ٣. غزوتهم. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزوهم». ٤. يُنكب: وفي نسخة: «تُنكَّب».

. هذا. قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم. قال الحافظ: قوله: «فهو منهم» أي من الماهدين. قوله: «وقول الله عز وجل ...» أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين العمل مانع، فإن قوله: ﴿ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فناسب الآيةُ الترجمةَ. قال ابن بطال: روى ابن وهب من حديث عُقبة بن عامر مرفوعًا: «من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد»، فكأنه لما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. هـ

قوله: باب من ينكب ويطعن في سبيل الله. قال القسطلاني: «من يُنكب» بضم أوله وفتح ثالثه وآخره موحدة، أي أُصيب عضوٌ منه أو أعم. وقال الحافظ: و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. هـ

سبب. قوله: «مرة» [بكسر الميم]، أي بعد أن تجعله أحد أمرًا لهم. (الكواكب الدراري) ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «فما يسرهم أنهم عندنا» أي لما رأوا من الكرامة بالشهادة فلا يحبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يستشهدوا مرة أخرى. (فتح الباري)| قوله: باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم: أي من الماهدين. و«أل» موصولة، وكأنه ضمنها معنى الشرط فعطف عليها بالفاء وعطف الفعل الماضي على المستقبل، وهو قليل، وكان سبق الكلام أن يقول: من صُرع فمات أو من يصرع فيموت. وقد سقط لفظ «فمات» من رواية النسفي. قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾» الآية أي يحصل الثواب بقصد الجهاد إذا خلصت النية فحال بين القاصد وبين الفعل مانعٌ، فإن قوله: ﴿يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ أعم من أن يكون بقتل أو وقوع من دابته وغير ذلك، فناسب الآية الترجمة. (فتح الباري)

قوله: الأخضر: [صفة لازمة للبحر لا تخصصه؛ إذ كل البحار خضر بانعكاس الهواء وإن كان لا لون له. (الكواكب الدراري وتصحيح البخاري)] قوله: مع معاوية: يؤيد قول من قال: إن المراد بما مر في «باب الدعاء بالجهاد»: «تركبون البحر في زمن معاوية»: زمان غزوته لا زمان ولايته. فإن قلت: قال ثم: «فصرعت عن دابتها» أي بعد التركيب. وههنا: «قربت دابة لتركبها فصرعتها» أي قبل التركيب. قلت: الفاء فصيحة أي فتركبت فصرعتها، أو معنى «عن دابتها» بسببها وجهتها، والله أعلم. قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٧٨٨.

قوله: باب من ينكب: بضم أوله وسكون النون وفتح الكاف بعدها موحدة، و«النكبة» أن يصيب العضو شيء فيدميه. والمراد بيان فضل من وقع له ذلك في سبيل الله. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف التنيسي. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. يحيى: ابن سعيد الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري. أم حرام بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة، الأنصارية خالة أنس ﷺ. حفص بن عمر الحوضي. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ رَجُلًا، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ فَآمَنُوهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ. قَالَ هَمَّامٌ: وَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ.

فَأَخْبَرَ جِبْرَئِيلُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ. فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنِ الْأَسْوَدِ - هُوَ ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ * رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

١٠ - بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٩٣/١

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ أَبِي الزِّنَادِ * عَنِ الْأَعْرَجِ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. وأراه: وفي نسخة: «فأراه». ٣. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٤. هو ابن قيس: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من يجرح في سبيل الله: أي فضله. وقوله في الحديث: «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» جملة معترضة، قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص في نيل هذا الثواب. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر. قال الدمياطي: هو وهم؛ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء وهم من الأنصار. قلت: التحقيق أن المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سليم فقدروا بالقراء المذكورين، والوهم في هذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري. وسيأتي بيانه في «كتاب المغازي» في «غزوة بئر معونة» برقم: ٤٠٩١، (فتح الباري) قوله: خالي: هو حرام (بضم الخاء) بن ملحان (بكسر الميم) الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: «وإلا» أي إن لم يأمنوني أي لم يحصل منهم الأمان لي، بل يتعرضون للقتل والطعن «كنتم قريبا» للحماية والدفع. و«أمنوني» بتشديد الميم كذا في «القسطلاني»، وبمد الهمزة في النسخ حاضرة العتيقة. (الخير الجاري) قوله: فأنفذه [أي ضربه في جانب وخرج من الجانب الآخر. (الخير الجاري)] قوله: على رعل إلخ [بدل من «عليهم» بإعادة العامل. (الكواكب الدراري)]

قوله: وبني لحيان: بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتية وبالنون، ابن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. فاختلف فيهم هل هم شاركوا المشركين في قتل القراء أو دعا رسول الله ﷺ عليهم من جهة أخرى؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كان في بعض المشاهد: أي المغازي، وسميت بها؛ لأنها مكان الشهادة. قوله: «دميت» بفتح الدال، صفة الإصبع، والمستثنى فيه أعم عام الصفة، أي ما أنت يا إصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت، كأنها ما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة، أو الحقيقة معجزة نسبية لها، أي تثبتي؛ فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضا هدرا، بل كان في سبيل الله ورضاه. قيل: كان ذلك في غزوة أحد. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. جندب بن سفيان: هو ابن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

* * * * *

٣٩٣/١ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

٣٩٣/١ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ

﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُرَاعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ...

١- ابن حربه: كذا لأبي ذر. ٢- عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: تعالى. ٣- لَيَرَيَنَّ: وللمستملي ولأبي ذر: الْقَرَابِي. [لأبي ذر عن المستملي.]

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل من هو ترجمة لما بعده سيأتي في تفسير الآية تصريح ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ بأنه الفتح أو الشهادة وبه تبين مناسبة قول المصنف بعد هذا: «والحرب سجال». ثم أورد المصنف طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، والغرض منه قوله فيه: «فزعمت أن الحرب بيننا ...». وقال ابن التين: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة». قال: فبذلك يتحقق أن هم إحدى الحسنيين: ١- إن انتصروا فبهم الغنيمة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فلهم العاقبة. انتهى. وهذا لا يستلزم نفي القدر الأول ولا يعارضه، بل الذي يظهر أن الأول أولى؛ لأنه من مقال أبي سفيان عن نبي ﷺ، وأن الآخر فيما قول هرقل مستندًا فيه إلى ما تلقفه من الكتب السابقة كما مر «فتح».

قوله: باب قول الله عز وجل من المؤمنين رجال صدقوا قال الحافظ: المراد بمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ﴾ (الأحزاب: ١٥)، وكان ذلك أول ما جرحوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أول. انتهى.

ترجمة: قوله: والحرب إلخ ﴿أصله أن المسنقين بالسجل يكون لكل سجال. (مجمع البحار)﴾ قوله: سجال [بكسر السين: المساواة في الأمر: أي له مرة وللعدو مرة. (التنقيح)] قوله: أن الحرب سجال وهو بكسر المهملة وتخفيف الجيم: أي نارة ونارة: فهي غلبة المسلمين يكون لهم الفتح، وفي غلبة المشركين يكون للمسلمين الشهادة. وقد تقدم الحديث بطوله مشروحًا في الكتاب بدء الوحي». والغرض منه هنا قوله فيه: «فزعمت أن الحرب سجال ودول». وقال ابن التين: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة». قال: فبذلك يتحقق أن هم إحدى الحسنيين: ١- إن انتصروا فلهم الغنيمة والعاقبة ٢- وإن انتصر عدوهم فلهم العاقبة. انتهى كذا في «الفتح».

قوله: دول بضم الدال جمع «دولة» بالضم، ويكسرها جمع «دولة» بالفتح، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال القسطلاني: العرب تقول: «الأيام بيول ودُوَل ودِوَل» ثلاث لغات. فقيل: بالضم الاسم وبالفتح المصدر. انتهى. قوله: صدقوا ما عاهدوا الله: المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ (الأحزاب: ١٥)، وكان ذلك أول ما جرحوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق. وقيل: ما وقع ليلة العقبة من الأنصار؛ إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه. والأول أول. وقوله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ أي مات: وأصل «النحب» النذر، فلما كان كل حي لا بد له من الموت فكأنه نذر لازم له، فإذا مات فقد قضاه. والمراد هنا من مات على عهده، فغاب لم ينتظر ذلك. كذا في «الفتح». قوله: لئن الله بتشديد النون للتأكيد واللام جواب القسم المقدر. قوله: «انكشف» أي انهزم، وفيه حسن الأدب؛ إذ لم يصرح بنسبة الانهزام على المسلمين. قوله: «أعتذر إليك» أي من فرار المسلمين، هذه شفاعته منه لأصحابه ورأفة عن فعل أعدائه. قال ابن التين: هذا من أتم الكلام وأفصحه، حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعًا مع تفاوتهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري» و«الكرماني» =

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير: نسبه إلى جده، واسم أبيه عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود. محمد بن سعيد الخراعي البصري: المنسب لجده. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي. حميد: الطويل. عمرو ابن زرارة بن واقد الهلالي. زياد: ابن عبد الله العامري الكلابي. أنس بن النضر الأنصاري.

فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ،* الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ

قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِالرُّمْحِ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ. وَوَجَدْنَاهُ وَقَدْ قُتِلَ، وَقَدْ

الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى - أَوْ: نَظُنُّ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ

رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٨٠٦- وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُ

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالْأَرْشِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَ

عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ،* أُرَاهُ عَنْ

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ* أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ* رضي الله عنه قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَفَقَدْ

مِنَ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ

رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. بالرمح. وفي نسخة: «برمح». ٣. بسهم: وفي نسخة: «بالسهم».

٤. وقد مثّل به المشركون فما عرفه: وفي نسخة: «وقد مثّل به فما عرفه». ٥. ح وحدثنا: وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر: «وحدثني».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن شهاب: وفي نسخة: «الزهري». ٨. شهادة: وفي نسخة: «بشهادة».

سهر - قوله: «أجد ريحها» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقةً، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصور أنها في هذا الموضع الذي ... فيكون المعنى: إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها. كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: «فما استطعت» أي ما قدرت على مثل ما صنع أنس، مع أني شجاع القوة. فيه كسر شأن نفسه ومدح أنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «بضعًا» بكسر الموحدة وبفتح، هو ما بين الثلاث إلى التسع، كذا في «الكرماني». قوله: بالسيف أو طعنة ... «أو» هنا للتقسيم، ويحتمل أن يكون بمعنى الواو، وتفصيل كل واحد من المذكورات غير معين. (فتح الباري)

قوله: وقد مثل: بخفة المثلثة وتشديد، وهو من «المثلة» بضم الميم وسكون المثلثة، وهو قطع الأعضاء من أنف وأذن ونحوهما. (فتح الباري) قوله: لا تكسر ثنيتها. «الثنية» واحد وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان تحت. قوله: «لا تكسر» إخبار عن عدم الوقوع رجاءً بفضل الله أن يرضى الخصم، لا إنكارًا على حكم الشرع، قاله في «المجمع». قال وذلك بما كان له عند الله تعالى من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه أنه لا يخنثه بل يلهمهم العفو، ولذلك أتبعه بقوله: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله» قوله: خارجة بن زيد. أي ابن ثابت. وللزهري في هذا الحديث شيخ آخر، وهو عبيد بن السباق، لكن اختلف خارجة وعبيد في تعيين الآية التي ذكر زيد أنه وجدها مع خزيمة خارجة: إنها قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ وقال عبيد: إنها في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾. (التوبة: ١٢٨) وقد أخرج البخاري الحديثين جميعًا بالمذكورين، فكأنهما جميعًا صحا عنده، ويؤيد ذلك أن شعيبًا حدث عن الزهري بالحديثين جميعًا، وكذلك رواهما عن الزهري إبراهيم بن سعد، كما سيأتي في «فضائل ... قاله في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز إثبات الآية في المصحف بقول واحد أو اثنين وشرط كونه قرآنًا التواتر؟ قلت: كان متواترًا عندهم، وهذا قال: «كان رسول الله ﷺ يقرؤها»، لكنه لم يجدها مكتوبة في المصحف إلا عنده، أو نقول: التواتر وعدمه إنما يتصوران فيما بعد الصحابة؛ لأنهم إذا سمعوا من الرسول ﷺ أنه قرآن علم قرآنيته، والله أعلم. انتهى قال العيني: روي أن عمر رضي الله عنه قال: «أشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ»، وقد روي عن أبي بن كعب وهلال بن أمية مثله وهؤلاء جماعة. انتهى

* أسماء الرجال: سعد بن معاذ: الأنصاري. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. محمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبد الله. ابن شهاب: هو الزهري. خارجة بن زيد: الأنصاري. زيد بن ثابت: الأنصاري.

سند. قوله: فلم أجدها إلا مع خزيمة: كأن المراد فلم أجدها مكتوبةً إلا مع خزيمة، وكأن مراده أن ينقل إلى المصحف عما كتب في حضرته ﷺ، أو أنه ما وجدها بين عندهم في ذلك المجلس أو في قرب تلك الأيام. والحاصل أن هذا لا يضر في تواتر القرآن بالنظر إلينا، وأما بالنظر إلى زيد فيكفيه في الإيمان به وكتابته في المصحف سماعًا

١٣- بَابٌ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

(باب عمل صالح قبل القتال)

٣٩٤

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الصف: ٢، ٣)

قَوْلِهِ: ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾

(أي محكم لا فرجة فيه من غير ترجمة كما مر نظائره. ومن حمد إلى بعض. (ك)

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ،

(بضم القاف والواو مشددة، وهو كناية عن لفظة وجهه ذكر الحرب. (فتح الباري)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا».

١٤- بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ

٣٩٥

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه

أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ،

(كذا في رواية البخاري، وفي بعضها: «أخبرني عن حارثة» وهو الصواب، وفي رواية مسلم: «أخبرني كيف حارثة». (ف)

تَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ،

ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

دثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢ أو أسلم. كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأسلم». ٣. عبد الله: ولأبي الوقت بعده: «بن المبارك المخرمي»، لأبي علي بن السكن، وجزم الكلاباذي وتبعه غير واحد بأنه الدهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبد الله نسبه البخاري إلى جده. (ف)

قوله: باب عمل صالح قبل القتال: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الصالح يؤجر في عمله ما لا يؤجر الفاسق، فوجب تقديم العمل الصالح ليؤجر أكثر مما يؤجر دونه. الرواية ظاهرة؛ فإن الإسلام من العمل الصالح وقد أمر بتقديمه. اهـ. وفي «حاشيته»: قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة خفاء، وكأنه من جهة أن الله تعالى عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولًا غير مرضي، فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. قال الحافظ: وهذا الثاني أظهر فيما أرى. وقال الكرماني: المقصود من الآية في الترجمة قوله في آخرها: ﴿صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾؛ لأن الصف في القتال من العمل الصالح قبل القتال. اهـ. وفي «الفيض»: قوله: «باب عمل ...» إلخ مأخوذ من قوله ﷺ: «كما تعيشون تموتون، وكما تموتون تحشرون»، فهذا يشعر بأنه ينبغي أن تكون حالة المرء على عمل خير، وكان السلف يستحبون أن يكون عمل صالح قبل القتال؛ لدلالته على الإخلاص. اهـ. قوله: باب من أتاه سهم غرب فقتله. قلت: ولعل الإمام البخاري ترجم به؛ لدفع ما يتوهم من أنه إذا لم يُدْرِ المقاتلُ فلا يدري من سهم كافر أو مسلم، فنبه الإمام البخاري بالترجمة والحديث على أن قتيل المعركة شهيدٌ وإن لم يُدْرَ قاتله.

قوله: إنما تقاتلون بأعمالكم. أي متلبسين بها، فمن كان عمله أرجح ونيته أقوى فجهاده أوثق، كذا في «الخير الجاري».

وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ: ذكر فيه حديث البراء في قصة الذي قتل حين أسلم. قال ابن المنير: مناسبة الترجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مناسبة الترجمة للآية خفاء، وكأنه من جهة أن الله عاتب من قال: «إنه يفعل الخير» ولم يفعله، وأثنى على من وفى وثبت عند القتال، أو من جهة أنه أنكر على من قدم على القتال قولًا غير مرضي، فكشف الغيب أنه أخلف، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. انتهى. وهذا الثاني أظهر في ما أرى، والله أعلم، قاله ابن حجر في «اللامع». قال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية ذكر ﴿صَفًّا﴾ أي صافين أنفسهم؛ إذ هو عمل صالح قبل القتال، وقيل: مفهومه مادح الذين قالوا وعزموا وقاتلوا، والقول فيه يلزم عليه عملان صالحان. قوله: عمل قليلا، حيث أنه لم يصلِّ. «وأجر كثيرًا» بفضل الجهول، وكان ذلك من فضل الله، وكان عمله الإيمان والإقدام على الجهاد. (الخير الجاري)

سهم غرب بفتح الراء وسكونها، وهو إما صفة لسهم أو مضاف إليه، فيه أربعة أوجه. ومعناه الغريب، أي لا يدري من رماه به، ولا من أي جهة جاء. (الكواكب الدراري)

اجتهدت عليه في البكاء، كان ذلك قبل تحريم النوح، فلن تحرمه كان عقب غزوة أحد، وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر. (فتح الباري) قوله: إنها الضمير مبهم يفسره بعده، كقولهم: هي العرب تقول ما تشاء. و«الفردوس» هو البستان الذي يجمع كل ما في البستان من زهر وشجر ونبات. وقيل: هو رومية معربة. (الكواكب الدراري)

أسماء الرجال: محمد بن عبد الرحيم: المعروف بصاعقة. إسرائيل: ابن يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: ابن عازب رضي الله عنهما الأنصاري. محمد بن عبد الله: هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي. حسين: ابن محمد بن بهرام، أبو أحمد التميمي المروزي. شيبان: ابن عبد الرحمن، أبو معاوية النحوي. قتادة: ابن دعامة.

٣٩٤/١ ١٥- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا

أي فضله أو الجواب محذوف تقديره فهو المعتبر. (ف)

٢٨١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ * عَنْ عَمْرٍو، * عَنْ أَبِي وَائِلٍ، * عَنْ أَبِي مُوسَى * رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

أي بين الناس حتى الشهرة. (ك) أي رأيته في الشجاعة. (ك)

٣٩٤/١ ١٦- بَابُ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ

أي بيان ما له من الفضل. (ف)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(التوبة: ١٢٠)

٢٨١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: * حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: * أَخْبَرَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ رضي الله عنه - اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ».

٣٩٤/١ ١٧- بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: * حَدَّثَنَا خَالِدٌ * عَنْ عِكْرِمَةَ.....

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٣. إسحاق: وللأصيلي بعده: «ابن منصور». ٤. ما اغبرت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما اغبرتا». ٥. الرأس: وفي نسخة: «الناس». ٦. سبيل الله: وفي نسخة: «السبيل».

ترجمة: قوله: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قال الحافظ: أي فضله، أو الجواب محذوف تقديره: فهو المعتبر. وبسط الحافظ في شرح قوله: «لتكون كلمة الله هي العليا»، فذكر فيه خمس مراتب، فارجع إليه لو شئت. وفي «الفيض» تحت الباب: الرأس عن التفصيل المتعذر، وعدل إلى الجواب الجملي فقال: من قاتل لإعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله. اهـ. قوله: باب من اغبرت قدماه في سبيل الله: أي بيان ما له من الفضل. قال ابن بطال: والمراد في سبيل الله جميع طاعاته. قال الحافظ: وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «سبيل الله» الجهاد. وقد أورده المصنف في فضل المشي إلى الجمعة استعمالاً للفظ في عمومه. انتهى من «الفتح». قوله: باب مسح الغبار عن الرأس. قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قال الحافظ: الفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. اهـ.

سير: قوله: كلمة الله إلخ أي التوحيد، أي فهو المقاتل في سبيل الله: لا طالب الغنيمة والشهرة ولا مُظهر الشجاعة. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١٢٣. قال بعضهم: الفرق بين الثاني والثالث أن الثاني للسُّمعة والثالث للرياء. (الكواكب الدراري) قوله: وقول الله ما كان لأهل المدينة إلخ. قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ وفي الآية: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ (التوبة: ١٢٠) قال: ففسر ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمس من عمل بذلك. قال: والمراد بـ«سبيل الله» جميع طاعاته. انتهى وهو كما قال: إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «في سبيل الله» الجهاد، ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمن المشي المؤثر لتغير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان. (فتح الباري) قوله: باب مسح الغبار إلخ. قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعًا لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه؛ لكونه من جملة آثار الجهاد، كما كره بعض السلف المسح بعد الوضوء. قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعًا، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأما الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحب بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافترق المسحان. ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمار، وقد تقدم في «باب التعاون في بناء المسجد»، كذا في «الفتح»، وهو في أوائل «الصلاة».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي. شعبة: ابن الحجاج. عمرو: هو ابن مرة. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى: عبد الله بن قيس. إسحاق: هو ابن منصور، الكوسج. محمد بن المبارك الصوري، نزيل دمشق. يحيى بن حمزة: قاضي دمشق. يزيد بن أبي مريم: هو عبد الله. إبراهيم بن موسى: الرازي الصغير. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. خالد: الحذاء، هو ابن مهران.

سنة: قوله: ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار. المشهور نصب «فتمسه» على أنه جواب النفي، لكن جواب النفي يقتضي السببية، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا﴾ (فاطر: ٣٦) وأن الأول منتف، فسببه النفي الثاني، وذلك ههنا غير صحيح. فالوجه الرفع. ومنهم من تكلف للنصب، وأقرب ما قيل: إن الفاء بمعنى واو الجمع، فنصب المضارع كما ينصب بعد واو الجمع، والله تعالى أعلم.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ» فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ فَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ! تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

(ف: الترجمة (ص))

٣٩٤/١ ١٨- بَابُ الْغُسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرَئِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ فَوَاللهِ، مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٩٥/١ ١٩- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(آل عمران: ١٦٩-١٧١)

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، .....

---

١ فأتيناه: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتيا». ٢ فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. إلى الله: وفي نسخة: «إلى الجنة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥ ابن سلام: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. السلاح: كذا للأصيلي. ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».
٨ فرحين إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾». [كذا لأبي ذر، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين. (ف)]

ترجمة: قوله: باب الغسل بعد الحرب والغبار. أي جوازه. وتقدم توجيهه في الباب السابق، قاله القسطلاني.

قوله: باب فضل قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا. قال الحافظ: أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة. اهـ. تكلم الحافظ في مطابقة الحديث الثاني بالترجمة؛ فإنها خفية. وأجاد الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث قال: قوله: «اصطبح بأس الخمر» دلالته على الآية. وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبة: ١٢٠) - ظاهرة؛ فإنهم لو أخذوا على فعلهم تلك كان ذلك إضاعة لفعل المحسنين حيث كانوا لم يرتكبوا محرم مذهبهم. اهـ.

سند: قوله: وهو وأخوه. [قيل: هو وهم؛ إذ لم يكن له حينئذ أخ. أقول: إن صح ذلك فالمراد أخوه من الرضاعة، ولا أقل من أخي الإسلام ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. (الحجرات: ١٠) (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الخندق. هو خندق مدينة الرسول ﷺ، حفره الصحابة لما تحزبت عليهم الأحزاب، فيوم الخندق هو يوم الأحزاب. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

قوله: عصب بفتح المهملتين والتخفيف، أي أحاط به فصار عليه مثل العصابة، كذا في «الفتح». «وبنو قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالمعجمة: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: باب فضل قول الله تعالى. أي فضل من ورد فيه قول الله. وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة، قاله في «الفتح». قال في «الخبر الجاري»: «باب فضل قول الله ...» أي في بيان فضل من نزل فيه قول الله تعالى ومن لم ينزل فيه، لكن هو مثله في الشهادة، ولعل البخاري لهذا لم يقيد الفضل في الترجمة بمن نزل فيه، وذكر حديثًا آخر لغيرهم، فمن [قيد] فيه الفضل بمن نزل فيهم، فلعله بعد عن غرض البخاري وصعب عليه المطابقة إلا بتكلف. انتهى.

قوله: أصحاب بئر معونة. بفتح الميم وضم المهملة وسكون الواو وبالنون، موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، وكانت غزوتها سنة أربع. قوله: «على رعل» بدل من «الذين قتلوا» بإعادة العامل، كذا في «الكرماني». قال العيني ما محصله: إن النبي ﷺ بعث قومًا - يقال لهم: القراء - إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام وليقرؤوا عليهم القرآن. - «أسماء الرجال: علي بن عبد الله، ابن عباس، أبي الحسن العابد، أبا سعيد، الخدري ﵁، محمد، ابن سلام بن الفرج، السلمي البيكندي، عبد، ابن سليمان، أبو محمد الكوفي، إسماعيل، ابن عبد الله بن أبي أويس، الأصبحي، مالك، الإمام.

سند: قوله: يدعوهم إلى الله. أي إلى طاعة الإمام الحق الذي طاعته من طاعة الله تعالى. «ويدعونه إلى النار» أي إلى طاعة من طاعته سبب للنار في حق عمار؛ لكونه كان عالمًا بحقية إمامة علي ﵁ وبطلان دعوى معاوية ﵁، وكذا في حق من علم بذلك. وأما من لم يعلم به كالذين كانوا مع معاوية مثلًا فلا. والله تعالى أعلم.

قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ، قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو:* سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ.

٣٩٥/١

٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ:* سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ* أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسُمِعَ صَوْتُ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو، أَوْ: أُخْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ - أَوْ: فَلَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.

٣٩٥/١

٢١- بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ:* سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ: إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ».

---

١. ابن: ولأبي ذر قبله: «محمد». ٢. سمع جابر بن عبد الله: ولـ«ص»: «سمع جابرًا». ٣. صائحة: وللكشميهني وأبي ذر: «نائحة».

ترجمة: قوله: باب ظل الملائكة على الشهيد: ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه، وهو ظاهر فيما ترجم له، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: ولعل في هذا الإظلال إجلالًا للميت. اهـ

قوله: باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا: قال الحافظ: أورد فيه حديث قتادة: «ما أحد يدخل الجنة يحب...» بلفظ الحب، وقد ورد بلفظ التمني في رواية النسائي والحاكم عن أنس مرفوعًا، وفيه: «فيقول: سل وتمنَّ فيقول: ما أسألك وأتمنى؟ أسألك أن تردني». الحديث وقال ابن بطال: هذا الحديث أحل ما جاء في فضل الشهادة. اهـ

شهر = فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن طفيل في أحياء: وهم رعل وذكوان وعصية، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فغدروا فقتلوهم، ولم ينج منهم - وكانوا زهاء سبعين رجلًا - إلا كعب بن يزيد الأنصاري. انتهى كما مر قريبًا، وقد مر شيء منه في الصحيح برقم: ٩٠٠١ في «الوتر».

قوله: اصطبح ناس الخمر: أي شربوا الخمر بالغداة يوم أحد، وكانت إذ ذاك مباحة. قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «شهداء»، والخمر التي شربوها يومئذ لم يضرهم؛ لأنها كانت مباحة في وقت شربهم، ولهذا أثنى الله عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن. انتهى قال في «الفتح»: ويمكن أن يكون أورد للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي من حديث جابر أيضًا: «أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا، ثم قال: يا رب، بلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾» (آل عمران: ١٦٩).

قوله: قال ليس هذا فيه: أي ليس هذا في الحديث مرويًا، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: ليس هذا فيه أي في الحديث: فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم، فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرجه الإسماعيلي هذه الزيادة بلفظ: «اصطبح قوم الخمر أول النهار وقتلوا آخر النهار شهداء». فلعل سفيان كان نسيه ثم تذكر. انتهى قوله: تظله: المقصود منه بيان تعظيم حاله، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ١٢٤٤ في «كتاب الجنائز». قوله: أفيه: [أي في الحديث لفظ: «حتى رفع». (الكواكب الدراري)] قوله: قاله: [أي ابن عيينة، كذا في «المقاصد».]

* أسماء الرجال: عمرو ابن دينار المكي. صدقة بن الفضل المروزي. ابن عيينة: هو سفيان. ابن المنكدر: هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير (بالتصغير)، التميمي. جابر بن عبد الله الأنصاري. محمد بن بشار: بندار، العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، الحمصي. شعبة ابن الحجاج، العتكي. قتادة ابن دعامة السدوسي.

سند: قوله: اصطبح ناس الخمر يوم أحد: أي شربوها صبح يوم أحد. ومطابقة هذا الحديث للترجمة عسرة جدًا كما ذكره الشراح، والله تعالى أعلم.

٣٩٥/١ ٢٢- بَابُ الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ». وَقَالَ عُمَرُ ﷺ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

٣٩٥/١ ٢٣- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ: تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

---

١. داود: وفي نسخة بعده: «عليهما السلام». ٢. تأتي: ولأبي ذر: «تأت».

ترجمة: قوله: باب الجنة تحت بارقة السيوف: من إضافة الصفة إلى الموصوف. وقد تطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيف، فتكون الإضافة بيانية. وقد أورده بلفظ «تحت ظلال السيوف»، وكأنه أشار بالترجمة إلى حديث عمار بن ياسر، أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن عمار أنه قال يوم صفين: «الجنة تحت الأبارقة» كذا وقع فيه. والصواب: «البارقة» وهي السيوف اللامعة، وكذا وقع على الصواب في ترجمة عمار من «طبقات ابن سعد»، لكن المصنف لم يسقه لتكريه ليس على شرطه؛ واستنبط معناها مما هو على شرطه؛ فإنه إذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان. انتهى من «الفتح» و«القسطلاني».

قوله: باب من طلب الولد للجهاد: أي نوى عند الجماع حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: بارقة السيوف: من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، يقال: ابرق السيف بروقًا إذا تلألأ. وقد يطلق «البارقة» ويراد بها نفس السيف، فالإضافة بيانية، نحو: شجر الأراك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال المغيرة إلخ: هذا التعليق وصله بتمامه في «الجزية»، ووجه دخوله تحت الترجمة من حيث كون أن المقتول سهم إلى الجنة داخل تحت بارقة السيوف، فافهم. قوله: وقال عمر إلخ: هو طرف من حديث سهل بن حنيف في قصة الحديبية، وسيأتي موصولًا في «المغازي». (فتح الباري) قوله: وكان كاتبه: أي كان سالم كاتب عمر: كما في «الكرماني»، وهو الظاهر من سياق البخاري، وهو الطائق لما وقع به التصريح في «باب لا تتمنوا لقاء العدو» حيث قال فيها: «حدثني سالم أبو النضر: كنت كاتبًا لعمر بن عبد الله»، وحينئذ فقول الحافظ ابن حجر. قوله: «وكان كاتبه» أي إن سالمًا كان كاتب عبد الله بن أبي أوفى، سهوٌ، كذا في «القسطلاني». والعجب أنه وافقه العلامة العيني في هذا المقام بل زاد عليه فقال: وقد سها الكرماني سهوًا فاحشًا، والصواب أنه كاتب عبد الله بن أبي أوفى، كذا في «الخير الجاري». قوله: فقال له صاحبه: أي من كان في صحبته، وقيل: المراد به الملك، إما جبريل وإما غيره. و«الشق»: النصف. قيل: هو تقسيم لقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ [ص: ٣٤] كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: ولعل سليمان اكتفى بذكره عن ذكره، وعنه معبرًا عنه برضائه به. وسيأتي الحديث مع بيانه في «كتاب الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى. «أسماء الرجال»: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو بن المهلب: الأزدي. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد الفزاري. موسى الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: ابن أبي أمية عبد الله بن أبي أوفى: هو علقمة بن خالد الأسلمي. أبي الزناد: هو عبد الرحمن مفتي بغداد. الليث: ابن سعد: الإمام المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شرحبيل الكندي.

سند: قوله: فلم يقل إن شاء الله ونسيه - صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه - غلب عليه حب جهاد الأولاد. فلذلك فاته الالتفات إلى كلام القائل، لا أنه تعمد تركه بعد أن سمع كلام الفاضل. وأما قوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله ...» فهو مبني على أنه ﷺ قد علم القدر المتعلق بالاستثناء في حق سليمان علمًا خاصًا، وليس المراد به إعطاء قاعدة كلية في حق كل من يقول ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٩٥/١

٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا».

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمٌ لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

٣٩٦/١

٢٥- بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا،.....

---

١. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٢. فعلقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٣. فعلقت الأعراب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلقه الناس».
٤. شجرة: وفي نسخة: «سمرة» [بضم الميم شجرة طلح. (ح)] ٥. نَعَمٌ: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «نَعَمًا». ٦. لا تجدوني: وفي نسخة: «لا تجدونني».
٧. منهن: وفي نسخة: «بهن». ٨. اللَّهُمَّ: وفي نسخة قبله: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن (بضم الجيم وسكون الموحدة) ضد الشجاعة. انتهى من «فتح» وزاد العيني: وأما الجبن الذي يؤكل فهو بتشديد النون. انتهى. قوله: باب ما يتعوذ من الجبن: بضم أول «يتعوذ» على البناء للمجهول، أي بيان التعوذ من الجبن، وكلمة «ما» مصدرية.

شهر: قوله: باب الشجاعة في الحرب والجبن: أي مدح الشجاعة وذم الجبن. و«الجبن» بضم الجيم وسكون الموحدة: ضد الشجاعة. (فتح الباري)
قوله: مقفله: بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللام، يعني زمان رجوعه. وقوله: «فعلقت» بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكشميهني: «فطفقت»، وهو بوزنه ومعناه. وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي أجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك. وقوله: «العضاه» بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وفي آخره هاء: هو شجر ذو شوك، يقال في الوصل وفي الوقف بالهاء. وقوله: «نعم» بفتح النون والعين، كذا لأبي ذر، وبالرفع على أنه اسم «كان»، و«عدد» هو بالنصب خبر مقدم، ولغيره: «نعمًا» بالنصب: إما على التمييز، وإما على الخبر، و«عدد» الاسم. (فتح الباري) قوله: حنين: [بضم الحاء واد بين مكة والمدينة. (الكواكب الدراري)]
قوله: نعم: [واحد «الأنعام»، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ولا كذوبا: فإن قلت: لا يلزم من نفي الكذوب الذي هو للمبالغة نفي الكاذبية التي هي المقصود، ولا من نفي البخيل نفي الباخلية، ولا من نفي الجبان الذي هو صفة مشبهة تدل على الثبوت نفي جنس الجبن. قلت: قد يجيء «المفعول» بمعنى ذي كذا، وكذلك «الفعيل». وهذا من جوامع الكلم، إذ أصول الأخلاق الحلم والكرم والشجاعة، وأشار بعدم الكذب إلى كمال القوة العقلية أي الحكمة، وبعدم الجبن إلى كمال القوة الغضبية أي الشجاعة، وبعدم البخل إلى كمال القوة الشهوية أي الجود، وهذه الثلاث هي أمهات فواضل الأخلاق، والأول هو مرتبة الصديقين، والثاني: هو مرتبة الشهداء، والثالث: مرتبة الصالحين. اللهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) قوله: الأودي: [نسبة إلى أود بن معن في باهلة.] قوله: كان سعد: هو ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرة. قوله: «أرذل العمر» هو الخرف بأن يعود كهيئته الأولى في أوان الطفولية، ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
* أسماء الرجال: أحمد: ابن عبد الملك بن واقد الحراني. حماد بن زيد: أي ابن درهم الأزدي الجهضمي البصري. ثابت: ابن أسلم البناني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عمر بن محمد بن جبير بن مطعم الوقشي القرشي. محمد بن جبير: هو ابن مطعم المذكور. موسى بن إسماعيل المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك: ابن عمير بن سويد الكوفي القرشي.

سند: قوله: كان يتعوذ منهن: أي متعلقاتهن، أو «هن» كما في بعض النسخ.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٣٩٦/١ ٢٦- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشْهَدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ ﷺ.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٣٩٦/١ ٢٧- بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

---

٨. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل». ٩. في سبيل الله: وفي نسخة: «إلى ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾».

ترجمة: قوله: باب من حدث بمشهده، أي قال الفضلاني: أي ليناشئ بذلك ويرغب فيه، لا للرياء والسمعة.

قوله: باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد الخ. قال الحافظ: «النفير» الخروج إلى قتال الكفار. قوله: «وما يجب ...» أي وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النية في ذلك. اهـ قلت: وتقدم الكلام على حكم الجهاد عند الجمهور في مبدأ هذا الكتاب. ولا يبعد أن يقال: إن ميل المصنف إلى هذا القول يذكره في الترجمة ما استدل به ابن المسيب، فتدبر. قوله: «عبروا خفافا وثقالا» الخ هذه الآية متأخرة في التنزيل عن الآية الثانية لكن قدمها المصنف، ولعل وجهه عند هذا أحد الضعيف الإشارة إلى الحالتين المذكورتين في أول «كتاب الجهاد» من كلام الحافظ، أي الجهاد في زمنه ﷺ، والحال الثانية بعده ﷺ. فقد قيل: إنه كان فرض عين في الحال الأولى وفرض كفاية في الحال الثانية، إلا وقت النفير العام. فلعل المصنف قدم الآية المتأخرة لدلالتها على فرض الخروج مطلقًا، وأشار به إلى أن الجهاد كان فرض عين في الحال الأولى، وأخر المتقدمة لكونها مقيدة بقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمُ﴾ فإن مرتبة الجهاد في الحال الثانية مقيدة بالنفير العام، وهو المستفاد بقوله: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ﴾، فتأمل.

س: قوله: فتنة المحيا والممات. كلاهما مصدران ميميان بمعنى الحياة والموت. ويحتمل زمان فتنة لأن ما كان معتلًا من الثلاثي فقد يأتي منه المصدر والمكان والزمان بلفظ واحد. أما فتنة الحياة فهي التي تعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأشدها وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة عند الموت. وأما فتنة الموت فاختلفوا فيها، فقيل: فتنة القبر. وقيل: يحتمل أن يراد به الفتنة عند الاحتضار، أضيفت إلى الموت لقربها منه. (عمدة القاري) قوله: هو أبو عثمان: هو عبد الرحمن النهدي (بالنون المفتوحة) عن سعد بن أبي وقاص. وأشار بذلك إلى ما سيأتي موصولًا في «المغازي» من أبي عثمان عن سعد: «إني أول من رمى بسهم في سبيل الله». (فتح الباري)

قوله: إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. قال في «الفتح»: لم يبين ما حدث به عن ذلك، وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عمن حدثه عن طلحة: «أنه ظاهر بين درعين يوم أحد». قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يحدثون عن رسول الله ﷺ حذرة المزيد والنقصان. وأما تحديث طلحة فهو جائز إذ أمن الرياء والعجب، ويرتقي إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بعمله، انتهى كلام «الفتح» قوله: وجوب النفير بفتح النون وكسر الفاء. أي الخروج إلى قتال الكفار وأصل النفير: مفارقة مكان إلى مكان لأمر حزبك ذلك. قوله: «وما يجب من الجهاد والنية» وبيان القدر الواجب من الجهاد ومشروعية النية في ذلك. وقوله عز وجل: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مقيد بما قبلها؛ لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر بالنفير. ثم عقب ذلك بأن قال: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وكأن المصنف قدم آية الأمر على آية العتاب لعمومها. (فتح الباري)

+ اسم الرجل مسدد: هو ابن مسرهد. معتمر يروي عن أبيه سليمان بن طرخان. قتيبة بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني. حاتم: هو ابن إسماعيل الكوفي. محمد بن يوسف الكندي. السائب بن يزيد الصحابي.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ. وَيُقَالُ: وَاحِدُ «الثُّبَاتِ» ثُبَةٌ.

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٣٩٦/١ ٢٨- بَابٌ: الْكَافِرُ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ! يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

---

١. ويذكر: كذا لأبي ذر. ٢. ويقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد».
٤. ويقتل: وللنسفي: «أو يقتل». ٥. فقال أبو هريرة هذا: وللشيخ ابن حجر: «فقلت هذا». ٦. فقال: ولأبي ذر: «قال».

ترجمة: باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم: أي القاتل «فيسدد بعد» أي يعيش على سداد، أي استقامة في الدين. قال ابن المنير: في الترجمة «فيسدد» والذي وقع في الحديث «فيستشهد»، وكأنه نبه بذلك على أن الشهادة ذكرت للتنبيه على وجوب السداد، وأن كل تسديد كذلك وإن كانت الشهادة أفضل، لكن دخول الجنة لا يختص بالشهيد، فجعل للمصنف الترجمة كالشرح لمعنى الحديث. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أشار في الترجمة إلى ما أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافرًا ثم سدد المسلم وقارب». الحديث انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: ثبات بضم المثلثة ثم الموحدة، جمع «ثبة» بضم المثلثة وخفة الموحدة، وهي الفرقة، والمعنى: انفروا جماعات متفرقين حال كونكم سرايا. وفي رواية: «ثباتًا» بالألف على مذهب الكوفيين من إعراب جمع المؤنث في حالة النصب بصورة النصب، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: وقع في رواية القابسي «ثباتًا» بالألف، وهو غلط لا وجه له؛ لأنه جمع «ثبة» كما سترى. قوله: لا هجرة بعد الفتح: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقًا. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قوله: يضحك الله: أي يرضى. قوله: «إلى رجلين» عدي بـ«إلى» لتضمنه معنى الإقبال. يقال: «ضحكت إلى فلان» إذا توجهت إليه بوجه طليق وأنت عنه راضٍ. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: فيستشهد: [وإذا هما: «فيهاديه إلى الإسلام» ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد». (فتح الباري)]

قوله: ابن قوقل: بقافين بوزن جعفر، واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنصاري، وقوقل لقب لقبه، وكان النعمان قتله أبان بن سعيد يوم أحد في حال كفره، وكان إسلام أبان بين الحديبية وخيبر، كذا في «التنقيح» و«الفتح». قوله: «وا عجبًا» بالتنوين، وفي بعضها بدونها: اسم فعل بمعنى «أعجب»، كذا في «الخير الجاري». قوله: «لوبر» بإسكان الباء الموحدة: دويبة تشبه السنور، وروي بفتح الباء من «وبر الإبل» تحقيرًا له، فعلى الأول شبهه في قدومه بوبر: تدلى من موضعه، وعلى الثاني شبهه بـ«وبر الشاة» أي هو ملصق في قريش وليس منهم. قوله: «تدلى» أي انحدر، وروي: «تردى» المعنى واحد. قوله: «من قدوم ضأن» أي من طرف جبل، و«ضأن» اسم جبل في أرض دوس، و«قدوم» بفتح القاف ثنية به، كذا في «التنقيح». قال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: «قدوم ضأن» وقع للجميع هنا بالنون إلا في رواية الهمداني فباللام، وهو الصواب، وهو السدر البري، وسيأتي في غزوة خيبر بأبسط من هذا. انتهى قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قول أبان بن سعيد: «أكرمه الله على يدي» أي استشهد بيدي، «ولم يهني على يديه» أي لم يقتل أبان على كفره فيدخل النار، بل عاش حتى تاب وأسلم. انتهى كلامه مع تغيير يسير. قوله: «ينعى علي» يقال: «نعيت على الرجل فعله» إذا عينته عليه. ولفظ «قتل» مفعوله.

قوله: أكرمه الله على يدي: أي حيث صار شهيدًا بواسطتي، ولم يكن بالعكس؛ إذ لو صرت مقتولًا بيده لصرت مهانًا؛ إذ لم أكن حينئذ مسلمًا. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: عمرو بن علي: أبو حفص الباهلي البصري. يحيى: القطان. سفيان: هو الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر. المفسر. طاوس: ابن الكيسان، اليماني. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عنبسة: ابن سعيد بن العاص، الأموي.

قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: * وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ * عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّعِيدِيُّ: هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ.

٣٩٧/١ ٢٩- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: * حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: * حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ * سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ يُفْطِرُ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى.

٣٩٧/١ ٣٠- بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: * أَخْبَرَنَا مَالِكٌ * عَنْ سُمَيٍّ * عَنْ أَبِي صَالِحٍ * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: * أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ * عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ * عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

---

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. يفطر: وفي نسخة: «مفطرا».

ترجمة: قوله: باب من اختار الغزو على الصوم: أي لئلا يضعفه الصوم عن القتال، ولا يمنع ذلك من عرف أنه لا ينقصه، كما سيأتي بعد ستة أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: باب الشهادة سبع سوى القتل: قال العلامة العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة سبع وفي الحديث خمسة. قال ابن بطال: هذا يدل على أن البخاري مات ولم يهذب كتابه. وأجيب بأن البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخر. وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث فيها، ففي بعضها: «خمسة» وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها: «سبع» لكن لم يوافق شرطه، فنبه عليه في الترجمة إيذانًا بأن الورود في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد وقال الكرماني: الجواب أن بعض الرواة نسي الباقي. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك من رواية جابر بن عتيك، وفيه: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله». انتهى. قلت. وعندي يمكن أن يقال: إن لفظ «السبع» يطلق ويراد به الكثرة، ومعنى الترجمة أن أسباب الشهادة سوى القتل كثيرة، فافهم.

شرح: قوله: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم. سيأتي في «غزوة خيبر» في آخره: «فقال النبي ﷺ: يا أبان، اجلس. ولم يقسم له». احتج به من قال: إن من حضر بعد فراغ الوقعة، ولو كان خرج مدة لم يشارك من حضرها، وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين يشاركهم. وأجاب عنهم الطحاوي بأن النبي ﷺ كان أرسل إلى بعد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر، فلذلك لم يقسم له. وأما من أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائق ثم لحقهم فإنه الذي يقسم له، كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية. (فتح الباري)

قوله: وحدثنيه [هو معطوف على قوله: «حدثنا الزهري»، وهو موصول بالإسناد الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: إلا يوم فطر أو أضحى. فكان لا يصومهما. ومراده بصوم الأضحى: ما تشرع فيه الأضحية، فيدخل أيام التشريق. وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يلازم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو؛ خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو. فروى ابن سعد والحاكم وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أن أبا طلحة قرأ ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (التوبة: ٤١) فقال: استعرنا الله شيوخًا وشبابًا جهزوني. فقالوا له نحن نغزو عنك. فأبى، فجهزوه، فغزا في البحر فمات، فلم يجدوا بعد سبعة أيام لم ينتنوا». (فتح الباري)

قوله: المطعون أي الذي مات في الطاعون. قال الجوهري: هو الموت من الوباء. و«المبطون» أي المعلل بالبطن. و«الهدم» بالتحريك: ما يهدم من حائط ليبنى. فإن قلت. المذكور سوى القتل أربعة، وقال في الترجمة: «سبع سوى»، قلت: قال شارح التراجم: جوابه من وجهين: أحدهما: أن قصده أن الشهادة لا تنحصر في القتل في الجهاد. والثاني: أنه ورد في رواية مالك: «سبعة»، ولم يذكر هنا لأنه لم يقع على شرطه. ووجه ثالث: وهو أن بعض الرواة نسي الباقي. (الكواكب الدراري)

«أسماء الرجال» قال سفيان: ابن عيينة، بالإسناد السابق. السعيدي: بفتح السين المهملة وكسر العين. آدم: ابن أبي إياس، المتقدم. شعبة: هو ابن الحجاج. ثابت البناني: بضم الموحدة وتخفيف النون، ابن أسلم. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: هو ابن أنس: الأصبحي. سمي: بضم السين مهملة وفتح الميم وتشديد التحتية، أبي عبد الله مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. بشر بن محمد: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، السختياني المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. حفصة بنت سيرين: أخت محمد بن سيرين.

٣٩٧/١ ٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

(النساء: ٩٥، ٩٦)

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[2] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[3] يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾

[1] حدثنا ابن عبد الله (ق)

[2] فتح الضاد المعجمة، أي ذهاب بصره (ق)
وسيجيء بيانه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:[4] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ[5] الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[8] السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ[9] جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: «لَّا يَسْتَوِي الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ». فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ. وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٣٩٧/١ ٣٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:[10] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو:[11] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[12] عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[13] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ[14] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

[1] إبراهيم بن محمد (ق)

---

١. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. والمجاهدون إلخ: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾».
٣. يقول. وفي نسخة: «قال». ٤. فجاء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فجاءه». ٥. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. عليه: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «عليّ». ٧. فجاءه: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».
٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ١٠. رسوله: وفي نسخة بعده: «صلى الله عليه وسلم».
١١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية: أي بيان سبب نزول هذه الآية الشريفة. قوله: باب الصبر عند القتال: المقصود بيان فضله.

شهر: قوله: وشكا ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس العامري، واسم أمه عاتكة المخزومية. «وضرارته» أي ذهاب بصره. (الكواكب الدراري)
قوله: لا يستوي القاعدون: [كرر الراوي الآية؛ لأن الامتثال والبعث لا يجوز فصلهما عن أصل الكلام.] قوله: مروان بن الحكم: بالمهملة والكاف المفتوحتين، كان أمير المدينة زمان معاوية. قوله: «يملها» أي يمليها، ويحتمل أن يكون ياؤه بدلًا من اللام، كذا في «الخير الجاري». قوله: لو أستطيع أصله «لو استطعت»، عدل إلى المضارع، إما لقصد الاستمرار أو لغرض الاستحضار. قوله: «ترض» من «الرض» وهو الدق. قوله: «وسري» بالتخفيف والتشديد، أي كشف وأزيل عنه. (الكواكب الدراري)
قوله: فاصبروا: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الأنفال: ٤٥) وفيه تعليم عظيم بمعرفة القتال مع الكفار والذكر لطمأنينة القلب، وهي أصل الصبر أو لازمه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: يحتمل أن يراد به الصبر عند إرادة القتال والشروع فيه، أو الصبر حال المقاتلة والثبات عليه.
* أسماء الرجال: شعبة، ابن الحجاج، أبي إسحاق، عمرو بن عبد الله، السبيعي الكوفي، البراء، ابن عازب بن الحارث، عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، إبراهيم بن سعد، بسكون العين، صالح بن كيسان، بفتح الكاف وسكون التحتية، ابن شهاب، محمد بن مسلم، الزهري، سهل بن سعد الصحابي. وقال الترمذي: لم يسمع منه ﷺ، فهو من التابعين. قال ابن حجر: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة. (إرشاد الساري) مروان بن الحكم: تابعي أمير المدينة زمن معاوية، ثم صار خليفة. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم أبي النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

٣٣- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ٣٩٧/١

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٣٤- بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ ٣٩٧/١

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ ... فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةْ

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٣. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار». [وفي بعضها بلام الجر، فيحرج به عن الوزن. (إرشاد الساري)] ٤. بايعوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بايعنا». ٥. الإسلام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الجهاد». [هذا هو الصواب، وفي نسخة: «على الإسلام» وليس بموزون. (التنقيح)] ٦. يجيبهم: وفي نسخة بعده: «ويقول».

---

٣. قوله: باب التحريض على القتال: قال الحافظ: انتزاع الترجمة من الحديث من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك اهـ قوله: باب حفر الخندق: قال العيني: أي في ذكر حفر الصحابة ﷺ الخندق حول المدينة. اهـ قوله: حول المدينة: كتب الشيخ في «اللامع»: أراد بذلك في حواليه وفي جانب منها؛ فإن الخندق لم يحفر حول المدينة بل حول الجيش، غير أنهم كانوا على قرب من المدينة نحوًا من ثلاثة أميال، فعبر عنه بقوله: «حول المدينة»، فليحفظ.

---

٣. قوله: باب التحريض على القتال: ذكر فيه حديث أنس ﷺ في حفر الخندق، وسيأتي الكلام عليه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وانتزاع الترجمة منه من جهة أن في مباشرته ﷺ الحفر بنفسه تحريضًا للمسلمين على العمل؛ ليتأسوا به في ذلك. كذا في «الفتح». وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن في قوله ﷺ: «اللهم إن العيش عيش الآخرة ...» تحريضهم على ما هم فيه؛ لكونه من الجهاد. انتهى. قوله: بل الخندق تسميها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشار بذلك سلمان الفارسي فقال: يا رسول الله، إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندنا علينا. فأمر النبي ﷺ بحفره وعمل فيه بنفسه؛ ترغيبًا للمسلمين. واختلف في تاريخها، فقال موسى بن عقبة: كانت في سنة أربع. وقال ابن إسحاق: في شوال سنة خمس. وبذلك جزم غيره من أهل المغازي، وقال البخاري في قول موسى بن عقبة. (هـ) قوله: ما بهم: أي الأمر المتلبس بهم. قوله: «إن العيش» أي العيش الباقي أو الخير. (الكواكب الدراري) قوله: «لولا أنت ما اهتدينا» وفي رواية: «لولا الله ما اهتدينا» أي: لولا هدايته أو فضله علينا معشر الإسلام بأن هدانا ووفقنا أي بنفسنا إلى الإسلام، وهو مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (الأعراف: ٤٣) كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: البغدادي. أبو معمر: بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، عبد الله بن عمرو: المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. عبد العزيز: ابن صهيب. أنس: رضي الله عنه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: بن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: ابن عازب بن الحارث ابن عدي، الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:

لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُولَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٣٩٨/١

٢٨٣٨، ٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

وَقَالَ مُوسَى: «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لولا: وفي نسخة قبله: «والله». ٣. فأنزلن: كذا للمستملي والكشميهني وأبي الوقت، وللمستملي أيضًا والحموي وأبي ذر: «فأنزل». ٤. سكينة: وفي نسخة: «السكينة». ٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. خلفنا: وفي نسخة: «خلّفنا». ٧. قال: وفي نسخة قبله: «قال». ٨. عندي: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من حبسه العذر عن الغزو «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

شهر: قوله: يوم الأحزاب. سمي به: لاجتماع القبائل واتفاقهم على محاربة رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق. قوله: «فأنزلن» بالنون الساكنة الخفيفة. «وسكينة» أي وقارًا، وفي بعضها بدون التنوين وتعريف: «السكينة». قوله: «إن الأولى» هو من الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعًا للمذكر. قوله: «قد بغوا» أي ظلموا. قوله: «أبينا» من «الإباء». (الكواكب الدراري) وفي «المرقاة»: قال الخطابي: اختلف الناس في هذا وما أشبهه عن الرجز الذي جرى على لسان النبي ﷺ في بعض أسفاره وأوقاته، وفي تأويله ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلم الشعر وما ينبغي له، فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر، وبعضهم إلى أن هذا وما أشبه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر، إذ لم يكن صدوره عن نية أو رؤية فيه، وإنما هو اتفاق كلام يقع أحيانًا، فيخرج منه الشيء بعد الشيء على أعاريض الشعر، وقد وجد في كتابه الله العزيز من هذا القبيل، وهذا مما لا شك فيه أنه ليس بشعر. انتهى مختصرًا. قوله: الأولى: [من الألفاظ الموصولات، لا من أسماء الإشارة، جمعًا للمذكر. (إرشاد الساري)]

قوله: من حبسه العذر عن الغزو. قال الحافظ ابن حجر: «العذر» الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، ولم يذكر الجواب، وتقديره: فله أجر الغازي إذا صدقت نيته.

قوله: حدثنا زهير. هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي، وقرن روايته برواية حماد بن زيد مع أن في رواية زهير تعيين الغزوة وتصريح أنس بالتحديث، وفي كل منهما فائدة ليست في رواية حماد، لكنه أراد أن زهيرًا لم ينفرد بقوله: «عن حميد، عن أنس»، وقد تابعهما على ترك الواسطة بين حميد وأنس معتمر بن سليمان وجماعة. (فتح الباري)

قوله: حبسهم العذر [المراد بـ«العذر» ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وقد رواه مسلم من حديث جابر بلفظ: «حبسه المرض»، وكأنه محمول على الأغلب (فتح الباري)] قوله: الأول عندي أصح أي رواية حميد عن أنس بدون واسطة موسى أصح مما هو بالواسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: لا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدًا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسًا فحدثه به. انتهى.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: السبيعي. البراء: ابن عازب. أحمد بن يونس: اليربوعي، ونسبه لجده لشهرته به، واسم أبيه عبد الله. زهير: ابن معاوية: الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم الأزدي. حميد: الطويل. وقال موسى: ابن إسماعيل، شيخ المؤلف. حماد: ابن سلمة. حميد: الطويل. موسى بن أنس عن أبيه: أنس بن مالك رضي الله عنه.

* * * * *

٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٩٨/١

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ،* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،* أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ،* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٩٨/١

٣٧- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ،* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،* عَنْ يَحْيَى،* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل الله» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: من صام قاصدًا وجه الله. وقال ابن دقيق العيد: الغرف الأكثر استعماله في الجهاد ... إلى آخر ما في «الفتح». ولا يقال: هذا يعارض ما تقدم من «باب من اختار الغزو على الصوم»؛ لأن فضل الصوم حاصل لمن لم يُخلَّ بحقه، ولا سيما من اعتاده، فصار ذلك من الأمور النسبية. انتهى من «الفتح» وغيره.

قوله: باب فضل النفقة في سبيل الله: قال القسطلاني: أي الإنفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالى اهـ.

سعيد: قوله: باب فضل الصوم في سبيل الله: قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر «سبيل» فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: «سبيل الله» طاعة الله، فالمراد: من صام قاصدًا وجه الله. قلت: يحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك. قال ابن دقيق العيد: الغرف الأكثر في استعماله الجهاد، فإن حملت عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين. ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى؛ لأن الصيام يضعف عن اللقاء كما تقدم تقريره؛ لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخل ضعفًا. (فتح الباري) قوله: بعد الله وجهه: أي باعد أو عضوه المخصوص، وهو كناية عن الكل. قوله: «سبعين خريفًا» أي سنة؛ لأن السنة تشتمل الخريف، فهو من باب الكناية أيضًا. فإن قلت: فما حكم بُعد السبعين؟ قلت: هذا مذكور للمبالغة لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ (هود: ١٠٧). (الكوكب الدراري)

قوله: كل خزنة باب: هو من المقلوب؛ إذ أصله: «خزنة كل باب». قوله: «أي فل» بضم اللام وسكونها: أي يا فلان. وقد اختلف أهو ترخيم «فلان» أو لا؟ والجمهور على أنه ليس ترخيمًا له. قال الزركشي: لأنه لا يقال إلا بسكون اللام. قال سيبويه: ليست هي صيغة مرتجلة في النداء، وقال الكرماني: روي بضم اللام وفتحها، ويقال في النداء: «يا فل» بحذف منه الألف والنون بغير ترخيم. قوله: «هلم» أي تعال. يستوي فيه الواحد والجمع في اللغة الحجازية، وأهل نجد يقولون: هلم، هلما، هلموا. و«التوى» بالفوقية والواو المفتوحتين: الهلاك، يعني أنه لا يلزم عليه أن يدخل بابًا ويترك أخرى. انتهى كلام الكرماني مختصرًا وتقدم الحديث بتمامه برقم: ١٨٩٧ في أول «كتاب الصوم».

* أسماء الرجال: إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، نسبه إلى جده. ويعرف بالسعدي؛ لأنه نزل بباب بني سعد. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. يحيى بن سعيد: الأنصاري. أبي عياش: اسمه زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان. أبي سعيد: سعد بن مالك. سعد بن حفص: أبو محمد الطلحي الكوفي. شيبان: بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وسكون الموحدة: ابن عبد الرحمن أبو معاوية النحوي. يحيى: ابن أبي كثير. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن.

سعد: قوله: من أنفق زوجين في سبيل الله: أي في الجهاد أو في سبيل الخير. وقوله: «دعاه خزنة الجنة ...»: هذه الرواية صريحة في أنه يناديه خزنة كل الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» التي تقدمت، ولفظها: «من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله، هذا خير» أي هذا الباب لك خير للدخول. «فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد؛ وهكذا في سائر الأعمال. فقال أبو بكر: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

ولا يخفى على الناظر البصير أن ظاهر رواية «كتاب الصوم»: أن من أنفق زوجين ينادى في الجنة من باب واحد، هو الباب الذي يليق بحق عمل أهله؛ على أن معنى قوله: «من أبواب الجنة» أي من باب منها، فعائدة الإنفاق هو تكريمه بمناداة، وإلا فهو يدخل الجنة من ذلك الباب؛ دلالة على أنه من أهله. وهذا هو الذي يدل عليه التفصيل، وهو قوله: «فمن كان من أهل الصلاة ...»، وهو الذي يوافقه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور في رواية «كتاب الصوم». وأما حمل قوله: «نودي» على النداء من جميع الأبواب، وحمل قوله: «فمن كان من أهل الصلاة ...» منقطعًا عن ذكر المنفق زوجين، بل هو بيان لأبواب الجنة وأهلها: فذلك بعيد جدًا في نفسه، ومع ذلك لا يناسبه سؤال أبي بكر على الوجه المذكور فيها إلا أن يكشف فيه. ويقال: معنى «وهل يدعى أحد» أي غير المنفق زوجين، وهو مع بعده يستلزم تفضيل قوله ﷺ: «وأرجو أن تكون منهم» أن أبا بكر ليس من المنفقين زوجين بل من غيرهم، وهو كما ترى؛ فوجب حمل رواية «كتاب الصوم» على المناداة من باب واحد. وحينئذ يظهر التنافي بين هذه الرواية ورواية «كتاب الصوم» بوجهين: أحدهما: أن هذه الرواية تفيد أن المناداة من جميع الأبواب، بخلاف رواية «كتاب الصوم» كما قررنا. والثاني: أن هذه الرواية تفيد أن أبا بكر ما سأل أن أحدًا ينادى من تلك =

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمِ الطَّيْرَ. ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا: أَوَ خَيْرٌ هُوَ؟» ثَلَاثًا.

«إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخُضَرِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهَا بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْآكِلِ لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَّفَهُ بِخَيْرٍ

٣٩٨/١

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ:

---

١. الربيع: وفي نسخة بعده: «ما». [سقط لأبي ذر وحده. (قس)] ٢. يقتل: وفي نسخة بعده: «حبطًا». ٣. امتدت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «امتلأت».
٤. وابن السبيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. يأخذها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأخذه». ٦. كالآكل: وفي نسخة بعده: «الذي».

ترجمة: قوله: باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير: قال الحافظ: «جهز» أي هيأ له أسباب سفره. «أو خلفه» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من تركه. ومطابقة حديث أنس للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجيز قلب أم سليم بزيارتها ويعلل ذلك؛ لأن أخاها قُتل معه، ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته. وذلك من حسن عهده ﷺ. اهـ. وذكر الشيخ قدس سره وجه المطابقة بنوع آخر، فقال: ويمكن أن تكون أم سليم خليفة من أخيها على أهله وأولاده بعد خروجه إلى القتال، فيكون إيراد الرواية ههنا لذلك. اهـ.

شرح: قوله: فبدأ بإحداهما: أي البركات. قوله: «وثنى بالأخرى» أي بالزهرة. قوله: «أو يأتي الخير بالشر» أي تصير النعمة عقوبة. قوله: «الرحضاء» بضم الراء وفتح المهملة وبالمد: العرق. قوله: «أو خير هو؟» أي المال هو خير، على سبيل الإنكار. قوله: «إن الخير لا يأتي» أي الخير الحقيقي لا يأتي إلا بالخير، لكن هذا ليس خيرًا حقيقيًا؛ لما فيه من الفتنة والاشتغال عن كمال الإقبال إلى الآخرة، كذا في «الكرماني». قوله: «يقتل حبطًا» بفتح المهملة والموحدة: وهو انتفاخ البطن من كثرة الأكل، كذا في «الفتح». قوله: «أو يلم» بضم أوله وكسر اللام، أي يقرب من القتل، كذلك الذي يكثر من الدنيا من غير محلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار، وفي الدنيا بأذى الناس له، كذا في «القسطلاني». قوله: «إلا آكلة الخضر» استثناء مفرغ، أي يقتل آكليه كلهم إلا آكلة الخضر بالصفة المذكورة المبينة بقوله: «أكلت حتى إذا امتدت ...». قوله: «فثلطت» أي ألقت ما في بطنها رقيقًا بأن يستقبل الشمس فتحمى بها وسهل خروجه، «وبالت» فيزول الانتفاخ فسلمت، يعني المقتصد المحمود العاقبة وإن جاوز حد الاقتصاد أحيانًا وقرب من السرف المذموم لغلبة الشهوة المركوزة في الإنسان، لكنه يرجع عن قريب عن ذلك الحد المذموم ويلتجئ إلى التوبة وعلاج نفسه بما يظهر، فهذا إشارة إلى الاقتصاد في الشهوات، كما أن الأول المذكور في قوله: «يقتل» إشارة إلى الإسراف والتجاوز عن الحد، كذا في «اللمعات». وقد مر الحديث برقم: ١٤٦٥ في «كتاب الزكاة».

قوله: الطير [بالنصب اسم «كأن»، أي كل واحد صار كمن على رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك. (التنقيح)] قوله: آكلة الخضر. [بفتح الخاء وكسر الضاد، هكذا رواه الجمهور، وضبط بعض بضم الخاء وفتح الضاد.] قوله: من جهز غازيا: أي هيأ له أسباب سفره. و«خلفه» بفتح المعجمة واللام الخفيفة، أي قام بحال من تركه. قوله: «فقد غزا» معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: محمد بن سنان: بكسر السين المهملة وتخفيف النون، العوفي الباهلي. فليح: ابن سليمان. هلال: هو ابن أبي ميمونة، الفهري. عطاء بن يسار: بالمهملة المخففة. أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد. الحسين: بضم الحاء وفتح السين، ابن ذكوان، المعلم البصري. يحيى: ابن أبي كثير، اليمامي الطائي. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن ابن عوف. بسر بن سعيد: بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر عين «سعيد»، مولى الحضرمي، من أهل المدينة.

سند: الأبواب أم لا، بل مدح الذي ينادى من تمام الأبواب، بل السؤال: «أن أحدًا هل ينادى من تمام الأبواب؟» لا يناسب هذه الرواية أصلًا، بخلاف رواية «كتاب الصوم»؛ فإنها صريحة في السؤال، فالخلاف لا يخلو إما أن يكون لسهو وقع من بعض الرواة، وهو الظاهر في مثل هذا، وإما أن يكون لأنهما واقعتان في مجلسين، فلعله ﷺ أوحي إليه أولًا بالمناداة من باب واحد وثانيًا بالمناداة من تمام الأبواب، فأخبر في كل مجلس بما أوحي إليه، وسأل أبو بكر في الأول: أنه هل ينادى من تمام الأبواب أم لا؟ وفي الثاني مدح ذلك المنادى على حسب ما هو اللائق بكل مجلس، فنشره النبي ﷺ في المجلسين جميعًا بأنه ينادى من تمام الأبواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ* رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي».

٣٩- بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٣٩٩/١

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ! رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٣٩٩/١

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

---

١. قال وذكر: وللحموي وأبي ذر: «قال ذكر». [كذا للحموي، وللباقين: «وذكر» بزيادة الواو، وهي للحال. (فتح الباري)]

٢. فخذيه: وفي نسخة: «فخذه». ٣. القوم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالقوم». ٤. ما عودتم أقرانكم: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ما عوّدكم أقرانكم». ٥. عوّدتم: وفي نسخة: «عوّدتكم». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت، وقد تقدم بيانه «في كتاب الجنائز». انتهى من «القسطلاني».

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: لم يكن يدخل بيتا بالمدينة غير بيت أم سليم: قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل؛ فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد. قوله: «إني أرحمها ...» هذه العلة أولى من قول: «إنما كان يدخل عليها؛ لأنها كانت محرمًا له»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف صار قتل الأخ سببًا للدخول على الأجنبية؟ قلت: لم تكن أجنبية، بل كانت حالة لرسول الله ﷺ من الرضاع، وقيل: من النسب، والمحرمية كانت سببًا لجواز الدخول، والقتل كان سببًا لوقوعه. انتهى. قال في «الفتح»: والمراد بقوله: «معي» أي مع عسكري، وعلى أمري وفي طاعتي؛ لأن النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة. قال ابن المنير: ومطابقته للترجمة من جهة قوله: «أو خلفه في أهله»؛ لأن ذلك أعم من أن يكون في حياته أو بعد موته. انتهى عنصرًا. قوله: باب التحنط عند القتال: أي استعمال الحنوط، وهو ما يطيب به الميت. قوله: «وذكر يوم اليمامة» أي حين حارب المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق. قوله: «أتى أنس» أي ابن مالك «ثابت بن قيس» بالنصب على المفعولية. قوله: «وقد حسر» بمهملتين مفتوحتين أي كشف. قوله: «يا عم» إنما دعاه بذلك؛ لأنه كان أسن منه، ولأنه من قبيلة الخزرج. قوله: «ما يحبسك» أي يؤخرك. قوله: «ألا» بالتشديد و«تجيء» بالنصب. (فتح الباري) قوله: فذكر أي أنس «انكشافًا» أي نوعًا من الانهزام، أي أشار إلى الفرج بين وجوه المسلمين والكافرين، بحيث لا يبقى بيننا وبينهم أحد وقدرنا على أن نضارهم بلا حائل بيننا وبينهم. (الكواكب الدراري) قوله: ما هكذا: كلمة «ما» نافية، كان ينفي به ما فعلوا، أي قال ثابت: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله ﷺ، أي لم نقاتل بحيث لم يبق بيننا وبين العدو أحد من الصف الأول؛ بل كان مستقرًا في محله والصف الثاني كان معينًا لهم، وقد صارت عادتكم على خلاف هذا، ثم قاتل حتى قتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عوّدتم: من «التعويد»، وفي بعضها: «عوّدكم»، وفي بعضها: «عوّدتكم» على صيغة المؤنث، فلفظ «الأقران» على الأول بالنصب، وعلى الثاني بالرفع، و«الأقران» جمع «قِرْن» بكسر القاف، وهو المعادل في الشدة. (الخير الجاري)

قوله: باب فضل الطليعة: أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه. (فتح الباري) قوله: من يأتيني بخبر القوم: في رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي: «لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: من يأتينا بخبرهم؟ ...» الحديث. وفيه: أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات، ومنه يظهر المراد بـ«القوم» في رواية ابن المنكدر. (فتح الباري) قوله: حواريا: [الحواري: الناصر، وقيل: الخاص، وإذا أضيف إلى ياء متكلم فقد يحذف الياء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن، الجهني. (إرشاد الساري)

٣٩٩/١ ٤١- بَابٌ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ».

٣٩٩/١ ٤٢- بَابُ سَفَرِ الِاثْنَيْنِ

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي: «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

٣٩٩/١ ٤٣- بَابٌ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ شُعْبَةَ: .....

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢ وإن حواري: وللحموي وأبي ذر: «وحواريّ». ٣. وليؤمكما: وفي نسخة: «فليؤمكما».

ترجمة: قوله: باب هل يبعث الطليعة وحده: قال العيني: وجواب «هل» محذوف، والتقدير: يبعث، أو يجوز بعثه وحده. انتهى قلت: وسيأتي البخاري هذا المعنى ترجمة مستقلة، بباب السير وحده، ويذكر فيه حديثين متعارضين. والأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن مبنى الطليعة على السر والإخفاء لأنها تبعث بين العدو للتحسس والاطلاع على أحواله، ولذا قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تتعلق إلا بالانفراد، كإرسال الجاسوس. انتهى قلت: وهذا الفرق المذكور بين مطلق السفر والسير لمصلحة الحرب لم يذكر في هذا الباب إلا حديث جابر الدال على الجواز، ولم يذكر حديث الفتح كما ذكره في الباب الآتي، لكنه لمح إليه بقوله: «هل» على الأمن من الموانع والمضار. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع» وسيأتي شيء من الكلام هناك إن شاء الله.

قوله: باب سفر الاثنين أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، خلافًا لما فهمه الداودي ثم اعترض على البخاري. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: قال الحافظ: هكذا ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد. وقد استنبط منه ما يأتي في الباب بعده اهـ.

سير. قوله: يبعث يقال: «ندبته لأمر فانتدب له» أي دعوته له فأجاب. واليوم الخندق» هو يوم الأحزاب. والزبير بن العوام» بتشديد الواو، القرشي أحد العشرة. (الكواكب الدراري) قوله: باب سفر الاثنين أي جوازه، والمراد سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، خلافًا لما فهمه الداودي. وكأن الضعف لم يضعف الحديث الوارد في التوجه في سفر الواحد والاثنين، وهو ما أخرجه أصحاب السنن من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب» قلت: وهو حديث حسن الإسناد، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه، وترجم له ابن خزيمة: «النهي عن سفر الاثنين وأن ما دون الثلاثة عصبة»، لأن معنى قوله: «شيطان» أي عاصٍ. وقال الخطابي: هذا الزجر زجر أدب وإرشاد؛ لما يخشى على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، والستر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن من الاستهتاك، لا سيما إن كان ذو فكرة رديئة وقلب ضعيف، والحق أن الناس يتفاوتون في ذلك، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لجسم المادة، فلا يتناول من إذا وقعت الخاطرة بذلك، وقيل: في تفسير قوله: «الراكب شيطان» أي سفره وحده يحمله عليه الشيطان، أو أشبه الشيطان في عمله (فتح الباري) قوله: معقود. [أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيل في نواصيها إلخ [الظاهر أن الجهاد منتهٍ إلى يوم القيامة، وأنه يكون بالخيل هكذا. (الخير الجاري)] المراد بها ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليها، أو يرتبط لأجل ذلك؛ لقوله في الحديث الآتي بعد أربعة أبواب: «الخيل لثلاثة ...» الحديث، ولقوله الآتي في رواية ذكرت: «الأجر والمغنم» بدل من قوله: «الخير»، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي هو الأجر والمغنم، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي، مالك: الإمام، نافع مولى ابن عمر، حفص ابن عمر بن اختر الحوضي، شعبة بن الحجاج، حصين بضم الحاء ابن عبد الرحمن السلمي، ابن أبي السفر: بفتح السين المهملة والفاء، سعيد: الشعبي عامر بن شراحيل، عروة بن الجعد: بفتح الجيم وسكون المهملة، البارقي الأزدي، قال سليمان أي بن حرب، شيخ المؤلف، كما رواه أبو نعيم في مستخرجه موصولًا خالف حفص بن عمر شيخ المؤلف أيضًا. شعبة ابن الحجاج.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ. وَتَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٢٨٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

٣٩٩/١ ٤٤- بَابُ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ رضي الله عنه الْبَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٤٠٠/١ ٤٥- بَابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾.

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر. هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه نحوه أبو داود وأبو يعلى مرفوعًا وموقوفًا عن أبي هريرة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية على الترجمة من حيث إن الجهاد لما كان ماضيًا إلى يوم القيامة، ومن المعلوم أن الناس إلى يوم القيامة ليس جميعهم بارًّا، فلم يكن مضي الجهاد إلى يوم القيامة إلا وهو جائز مع البر والفاجر. اهـ

قوله: باب من احتبس فرسا في سبيل الله إلخ. الغرض من الترجمة بيان فضله، كما في «الفتح» وغيره. ويستنبط من الحديث جواز وقف المنقولات، وتقدم الكلام عليه فقهًا في محله.

سير: قوله: عن عروة بن أبي الجعد: يعني أن سليمان بن حرب خالف حفص بن عمر في اسم والد عروة، قال حفص: «عروة بن الجعد» وقال سليمان: «عروة بن أبي الجعد» وصوّبه ابن المديني. وقال الإسماعيلي: أكثر الرواة عن شعبة: «عروة بن الجعد» إلا سليمان وابن أبي عدي، كذا في «الفتح». قال الكرماني: اعلم أن نسخ البخاري كانت في الأمس: «سليمان عن شعبة عروة ...»، فألحقت بها على سبيل الإصلاح لفظ «عن» بينهما، والصحيح كما كان في الأول؛ إذ ليس المراد أن شعبة يروي عن عروة، وأيضًا هو لم يدرك عصره، بل المراد أن شعبة قال: هو عروة بن أبي الجعد، بزيادة لفظ «أبي». انتهى

قوله: لقول النبي ﷺ الخيل معقود إلخ. سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد؛ لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد. ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر. (فتح الباري)

قوله: معقود في نواصيها الخير. أي ملازم لها، وجعل الناصية كالظرف للخير مبالغة. وهي الشعر المسترسل من مقدم الرأس. وقد يكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: «فلان مبارك الناصية» أي مبارك الذات. (الكواكب الدراري) قوله: إلى يوم القيامة: فيه أن الجهاد لا ينقطع إلى يوم القيامة، وأن المال الذي يكتسب بالخيل من خير وجوه الأموال. قوله: «الأجر» أي الثواب في الآخرة. قوله: «والمغنم» أي الغنيمة في الدنيا. (الكواكب الدراري) قوله: من احتبس فرسا: أي ربطه وحبسه على نفسه؛ لما عسى أن يحدث من غزو أو غير ذلك. وقد يجيء بمعنى الوقف. (مرقاة المفاتيح) قوله: إيمانا: مفعول له أي ربطه خالصًا لله تعالى امتثالًا لأمره. وقوله: «تصديقًا بوعده» عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس، تلخيصه: أنه احتبس امتثالًا واحتسابًا، وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس، فمن احتبس فكأنه قال: صدقت فيما وعدتني. (شرح الطيبي)

قوله: فإن شبعه: بكسر ففتح، «وريه» بكسر فتشديد آمنة، أي ما يشبعه ويرويه. قوله: «وروثه وبوله في ميزانه» أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء يوم القيامة. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: تابعه: أي سليمان بن حرب. مسدد: هو ابن مسرهد، أحد شيوخ المؤلف أيضًا، مما هو موصول في «مسند مسدد». هشيم بالتصغير: ابن بشير بوزن «عظيم». حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. مسدد: ابن مسرهد، البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج. أبو التياح: يزيد بن حميد، الضبعي.

أبو نعيم: الفضل بن دكين. زكرياء: ابن أبي زائدة. عامر: الشعبي. عروة: ابن الجعد أو ابن أبي الجعد السابق قريبًا، هو البارقي، نسبته إلى بارق جبل باليمن أو قبيلة من ذي رُعين. (إرشاد الساري) علي بن حفص: هو المروزي. ابن المبارك: عبد الله. طلحة بن أبي سعيد: هو الإسكندراني، أصله من المدينة، أبو عبد الملك.

٤٦ بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٤٠٠/١

٢٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ:* حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ* رضي الله عنه: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ - يُقَالُ لَهَا: الْجَرَادَةُ - فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ وَأَكَلُوا، فَنَدِمُوا. فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى:* حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللُّخَيْفُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللُّخَيْفُ بِالْخَاءِ.

٢٨٥٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ:* حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ مُعَاذٍ* رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ - يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ - فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ - فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حمارًا وحشيًّا: وفي نسخة: «حمار وحش». ٣. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. اللخيف: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. هل: وفي نسخة: «وهل». ٧. هل تدري ... عباده: وفي نسخة: «هل تدري حق الله على عباده». ٨. أن يعبدوه: وللكشميهني: «أن يعبدوا». ٩. فيتكلوا: وللكشميهني: «فينكلوا». [أي فيمتنعوا عن العمل.] ١٠. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وقد اعتنى من ألف في السيرة النبوية سرد أسماء ما ورد في الأخبار من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابه. وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يقوي قول من ذكر أنساب بعض الخيول العربية الأصلية؛ لأن الأسماء توضع لتمييز بين أفراد الجنس. انتهى من «فتح». قلت: وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الرجل يسمي دابته»، وكتب عليه شيخنا في «البذل»: عقد هذا الباب إشارة إلى مشروعية تسمية الدواب من الحمار والفرس. اهـ. وفي تقرير الوالد قدس سره: لئلا يتوهم أنه من رسوم الجاهلية. اهـ.

شهر: قوله: باب اسم الفرس والحمار: أي مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدواب بأسماء تخصها غير أسماء أجناسها. وذكر في هذا الباب أربعة أحاديث. الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه في قصة صيد الحمار الوحشي، وقد تقدم في «كتاب الحج» برقم: ١٨٢١. والغرض منه قوله فيه: «فركب فرسًا له يقال له الجرادة» وهو بفتح الجيم وتخفيف الراء. والثاني: حديث سهل رضي الله عنه، وهو ابن سعد الساعدي. قوله: «يقال له: اللخيف» بالمهملة والتصغير. قال ابن قرقول: وضبطوه عن ابن سراج بوزن «رغيف». قلت: ورجحه الدمياطي، وبه جزم الهروي قال: وسمي بذلك لطول ذنبه، «فعيل» بمعنى «فاعل»، كأنه يلحف الأرض بذنبه. قوله: «وقال بعضهم: اللخيف» يعني بالخاء المعجمة، وحكوا فيه الوجهين، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل: أخو أبي بن عباس. الثالث: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، والغرض منه هنا قوله فيه: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له: عفير» بالمهملة والفاء، مصغر مأخوذ من «العفرة» وهو لون التراب، كأنه سمي بذلك لونه. و«العفرة»: حمرة يخالطها بياض. ووهم من ضبطه بالغين المعجمة. الرابع: حديث أنس رضي الله عنه في فرس أبي طلحة رضي الله عنه، وقد تقدم في أواخر «الهبة» مع شرحه برقم: ٢٦٢٧، والغرض منه هنا قوله فيه: «فرسًا لنا يقال له: مندوب»، هذا كله ملتقط من «الفتح».

قوله: لا تبشرهم فيتكلوا: بتشديد الفوقية من «الاتكال». وللكشميهني: بالنون الساكنة وكسر الكاف من «النكول»، قاله القسطلاني.

* أسماء الرجال: محمد بن أبي بكر: هو المقدمي. أبي حازم: سلمة بن دينار الأعرج المدني. عن أبيه: يعني أبي قتادة، اسمه الحارث بن ربعي. علي بن عبد الله: هو المديني. معن بن عيسى: هو القزاز. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه المروزي. يحيى بن آدم: هو القرشي الكوفي. أبو الأحوص: هو سلام بتشديد اللام، ابن سليم، هو الكوفي الحنفي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عمرو بن ميمون: هو الأودي. معاذ: ابن جبل الأنصاري. محمد بن بشار: الملقب ببندار. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج العتكي. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

٤٠٠/١ ٤٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ».

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ* بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

أي الشؤم، والسياق يدل عليه (ك)

٤٠٠/١ ٤٨- بَابُ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ* السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ - أَوْ: رَوْضَةٍ -، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ - أَوِ: الرَّوْضَةِ - كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا.....

أي مرعى

شك من الراوي

أي مرعى

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الله. ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى».

٣. وزينة. وفي نسخة بعده: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. ٤. لثلاثة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده - وهي «الخيل لثلاثة» - إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره. انتهى من «الفتح» ثم اختلفت الروايات في إثبات الشؤم ونفيه، وكذا اختلفوا في وجوه الجمع بينهما. وترجم الإمام البخاري في «كتاب النكاح» «باب ما يتقى من شؤم المرأة»، وكتب الشيخ قدس سره هناك في «اللامع»: أشار بذلك إلى توجيه الجمع بين روايتي إثبات الشؤم للمرأة ونفيه عنها، بأن الشؤم المنفي هو الشؤم بمعنى النحوسة، والمثبت هو بمعنى الإضرار والمخالفة والعداوة، ظاهرة كانت أو باطنة. اهـ

قوله: باب الخيل لثلاثة: قال الحافظ: هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوبا أو مباحا أو ممنوعا، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد. واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث، وقال: والسر فيه أنه ﷺ غالبا إنما يعتني بذكر ما فيه حظ أو منع، وأما المباح الصرف فيسكت عنه؛ لما عرف أن سكوته عنه عفو. اهـ ويحتمل عندي في وجه الغرض من الترجمة: أنه الإشارة إلى نفي ما سبق من شؤم الفرس من حيث الحصر الوارد في الحديث؛ فإنه لم يتعرض فيه إلى الشؤم فافهم. وهذا ما عندي، وأما عند الحافظ فقد تقدم في الباب السابق من أن المؤلف أشار بهذه الترجمة إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيول.

شهر: قوله: باب ما يذكر من شؤم الفرس: أي هل هو على عمومه أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤول؟ وقد أشار بإيراد حديث سهل بعد حديث ابن عمر إلى أن الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده - وهي «الخيل لثلاثة» - إلى أن الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكل ذلك من لطيف نظره ودقيق فكره، كذا في «الفتح». قوله: إنما الشؤم في ثلاثة: قال الكرماني: فإن قلت: الشؤم قد يكون في غيرها، فما معنى الحصر؟ قلت: قال الخطابي: اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله، وهذه الأشياء الثلاثة محال وظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير في شيء إلا أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، وكان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه، أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة محل ومكان، وهما صادران عن مشيئة الله عز وجل. وقد قيل: شؤم المرأة أن لا تلد، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليه، وشؤم الدار سوء الجوار. فإن قلت: قد تقدم أن الخير معقود به وفيه البركة. قلت: قال النووي: «الشؤم في الفرس» المراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه، أو أن الخير والشر يجتمعان فيه؛ فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمتنع مع هذا أن يكون الفرس مما يتشاءم به. انتهى كلام الكرماني وقال الخطابي: وقد روى قتادة عن ابن حسان الأعرج: أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»، فطارت شفقا، وقالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار»، ثم قرأت: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا﴾ (الحديد: ٢٢). انتهى كلام الخطابي.

قوله: لتركبوها وزينة: أي إن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيح له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية يحصل به الإثم. وقد دل حديث الباب على هذا التقسيم. (فتح الباري) قوله: طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية. والمشهور: «طولها» بالواو، وهو الحبل الذي تشد به الدابة عند الرعي. قوله: «فاستنت» من «الاستنان»، وهو العدو. و«الشرف» الشوط. و«النواء» بكسر النون، المناواة أي المعاداة. فإن قلت: أين القسم الثالث؟ قلت: حذفه اختصارا، وهو رجل يربطها تعنيا وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقاها ولا في ظهورها فهي بذلك ستر، قاله الكرماني. وقد تقدم الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب».

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. أبي حازم: اسمه سلمة. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي المدني. أبي صالح: اسمه ذكوان السمان.

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاثُهَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾».

٤٠١/٦ ٤٩- بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: * حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ * النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ * الْأَنْصَارِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً. فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ». قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهَا شِيَةٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي.

فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ لِي: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا». فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقِيَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا». ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

٤٠١/٩ ٥٠- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ صَعْبَةٍ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: * كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ.

---

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. أو عمرة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أم عمرة». ٣. فليتعجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأكثر: «فليعجل» [من «التعجيل»، (إرشاد الساري)]. ٤. فيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٥. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٦. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «إليه». ٧. دابة صعبة: وفي نسخة: «الدابة الصعبة». ٨. أجرى: وفي نسخة: «أجرأ» [من «الجرأة»].

ترجمة: قوله: باب من ضرب دابة غيره في الغزو أي إعانة له ورفقا به، قاله الحافظ. قوله: باب الركوب على دابة صعبة. كتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على هذا المعنى من حيث إن الدابة الصعبة كما تحل بالسير وقطع المسافة، فكذلك القطوف البطيء المشي. فلما جاز الركوب عليه جاز على صعبة أيضًا. والاستدلال على ركوب الفحولة من حيث إطلاق اللفظة أو تذكيرها. ثم قلت: ظاهر كلام الشيخ أنه حمل الترجمة على بيان الجواز، وعليه حمل العلامة العيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري =

سهو: قوله: شرفا هو محركة: العلو والمكان العالي والمجد. ومن البعير: مسامه، والشوط أو نحو ميل، ومنه: فاستنت شرفًا أو شرفين. (القاموس)

قوله: الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة لكل خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره. فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيها واجب مخصوص: كذا في «اللمعات». قوله: أرمك: براء وكاف: بوزن «أحمر»، والمراد به ما خالط حمرته سواده. قوله: «ليس فيها شية» بكسر المعجمة وفتح التحتانية الخفيفة، أي علامة. والمراد أنه ليس فيه لمعة من غير لونه. ويحتمل أن يريد ليس فيه عيب، ويؤيده قوله: «والناس خلفي» يريد أنه كان قويا في سيره لا عيب فيه من جهة ذلك، حتى كأنه صار قدام الناس. قوله: «إذ قام علي» أي وقف، فلم يسر من التعب، كذا في «الفتح». قال الكرماني: يقال: «قامت الدابة» إذا وقفت من الكلال.

قوله: باب الركوب على دابة صعبة بسكون العين، أي شديدة. «والفحولة» بالفاء والمهملة، جمع «فحل»، والتاء فيه لتأكيد الجمع. وأخذ المصنف ركوب الصعبة من ركوب الفحل؛ لأنه في الغالب أصعب ممارسته من الأنثى؛ وأخذ كونه كان فحلا من ذكره بالضمير المذكر، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو عَقِيل بفتح العين وكسر القاف: بشير بن عقبة الدورقي البصري. أبو المتوكل: علي بن داود، الناجي - بالنون والجيم - نسبة إلى بني ناجية بن سامة، قبيلة كبيرة منهم. جابر بن عبد الله الأنصاري. وقال راشد بن سعد بسكون العين: المقرئي - بفتح الميم وضمها وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة - نسبة إلى قرية من قرى دمشق، تابعي: ليس له في «البخاري» سوى هذا.

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ، وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

أي جواد ما عدو

٥١- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

١/٤٠٦

أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه. (ف)

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهَمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَاذِينِ مِنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾، وَلَا يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ.

(النحل: ٨)

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

مولى ابن عمر

٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

١/٤٠٧

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: أَقَرَرْتُمْ

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = ترغيب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة، كما يدل عليه أثر راشد بن سعد: «كان السلف يستحبون الفحولة». ودلالة الرواية عليه بما قيل: حال فرس أبي طلحة بعد ركوبه ﷺ حتى قال: «وجدناه لبحرًا». ولهذا اللفظ استدل البخاري على الترجمة. ووجه فضيلة الركوب على الدابة الصعبة أنه دليل على مهارة الراكب بالركوب وتدربه على الفروسية البالغة، ولأجل ذلك كان عمر رضي الله عنه يأمر بقطع الركب. ولذا أشار البخاري كما سيأتي قريبًا بسبب ركوب الفرس العربي. انتهى من هامش «اللامع».

قوله: باب سهام الفرس أي ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه، قاله الحافظ. قوله: باب من قاد دابة غيره في الحرب أي إعانة للغازي، فالمقصود بيان فضله، كذا تقدم نظيره من «باب من ضرب دابة غيره»، ولك أن تقول: إنه أشار بذلك إلى أن النهي عن الجلب لا يتناول هذا.

سهم: قوله: فرس لأبي طلحة يقال له مندوب، أي مطلوب، من «الندب»: الرهن الذي يجعل في السباق. وقيل: الندب في جسمه، وهو أثر الجرح، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: ولا دليل في لفظ الفرس لما ترجم حيث قال: «والفحولة من الخيل»؛ لأن الفرس يتناول الفحل والأنثى إلا أن يستدل البخاري بأنه فحل بعود الضمير المذكر عليه في قوله: «فركبه وإن وجدناه لبحرًا». انتهى. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: هو استدلال ضعيف؛ لأن العود يصح على اللفظ ولفظ الفرس مذكر وإن كان يقع على المؤنث وعكسه الجماعة، فيجوز إعادة الضمير على اللفظ وعلى المعنى. وقال ابن بطال: معلوم أن المدينة لم تخل عن إناث الخيل، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا جملة أصحابه أنهم ركبوا غير الفحول إلا ما ذكر عن سعد ابن أبي وقاص، كذا قال، وهو محل توقف، وقد روى الدارقطني أن فرس المقداد كان أنثى. انتهى.

قوله: البراذين: جمع «برذون» بكسر موحدة وفتح معجمة: الدابة بغة، وخصه العرف بنوع من الخيل. قال الطيبي: هو التركي من الخيل بخلاف العراب، كذا في «المجمع».

قوله: والخيل والبغال إلخ: قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ، واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، فكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل. والمراد «بالهجين» ما يكون أحد أبويه عربيًا والآخر غير عربي. (فتح الباري) قوله: ولا يسهم لأكثر من فرس، وهو بقية كلام مالك، وهو قول الجمهور، قاله في «الفتح». وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، كذا في «فتح القدير». قال الليث وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يسهم لفرسين لا لأكثر، قاله ابن حجر. وفي «الهداية»: لا يسهم إلا لفرس واحد، وقال أبو يوسف يسهم لفرسين؛ لما روي أن النبي ﷺ أسهم لفرسين؛ ولأن الواحد قد يعيى فيحتاج إلى الآخر. ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين دفعة واحدة ولم يسهم له رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد، ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة، فلا يكون السبب الظاهر مفضيًا إلى القتال عليهما فيسهم لواحد، ولهذا لا يسهم لثلاثة، وما رواه محمول على التنفيل، كما أعطى سلمة بن الأكوع سهمين، وهو راجل.

قوله: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا: وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال أبو حنيفة: للفارس سهمان فقط، سهم له وسهم لفرسه، ولم يقل بقوله هذا إلا ما روي عن علي وأبي موسى. وحجة الجمهور هذا الحديث، وهو صريح. قال التوربشتي: إنما ترك أبو حنيفة العمل بهذا لا لرأيه، بل لما يعارضه من حديث ابن عمر أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: للفارس سهمان وللراجل سهم». كذا في «الطيبي». فإن قيل: من شروط المعارضة المساواة وحديث ابن عمر في «البخاري»، فهو أصح. فأجاب عنه ابن الهمام: أن كون الحديث في «البخاري» أصح من حديث آخر في غيره مع فرض أن رجاله رجال الصحيح تحكم محض، لا نقول به، مع أن الجميع وإن كان أحدهما أقوى من الآخر أولى من إبطال أحدهما، ولذلك فيما قلت، ويحمل رواية ابن عمر على التنفيل، فكان إعمالهما أولى من إهمال أحدهما بعد كونه سندًا صحيحًا. انتهى كلام ابن الهمام وبسطه في «فتح القدير».

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد قال الدارقطني: هو الأحمد المنعت بشبويه، واسم جده ثابت. وقال الحاكم: هو أحمد بن محمد بن موسى، ولقبه مردويه المروزي، وهو أشهر وأكثر من الأول، كما قال في «الفتح». عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرًا، وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عُبَيد الله بالتصغير: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قتيبة: ابن سعيد. سهل بن يوسف: الأنماطي. شعبة: ابن الحجاج. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. قال رجل: في رواية عند المؤلف في «غزوة حنين» أنه من قيس. البراء بن عازب رضي الله عنهما.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

أي أنا النبي حقًّا لا أفر. (ك)

٥٣- بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرْزِ لِلدَّابَّةِ

٤٠١/١

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

موضع غرب المدينة

٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

٤٠١/١

[illegible]

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ ثَابِتٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٤٠١/١

أي البطيء المشي. (د)

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ* بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزِعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطُفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

أي واسع الجري

---

١. واستقبلونا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٢. لا يجارى: وللصغاني بعده: «قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق».

ترجمة: قوله: باب الركاب والغرز للدابة أي قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس. وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. قال ابن بطال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: «اقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبًا» ليس على منع اتخاذ الركب أصلًا، وإنما أراد تدريبهم على ركوب الخيل. أما قوله: باب الفرس القطوف يمكن عندي أن يقال: إن الغرض الكلي لمثل هذه التراجم العديدة إثبات ركوبه ﷺ على تلك الأنواع من الخيول؛ فتكون هذه التراجم من الأصل الرابع عشر.

منهم: قوله: أن ابن عبد المطلب. قال الكرماني: فإن قلت: كيف قال هذا القول، وقد نهى عن الافتخار في الآباء؟ قلت: يؤول بأنه إشارة إلى رؤيا كان رآها عبد المطلب، فأخبر بها قريشًا، وعبرت بأنه سيكون له ولد يسود الناس ويهلك أعداؤه على يديه، وكان مشهورًا فيهم، فذكرهم رسول الله ﷺ به أمر تلك الرؤيا ليقوي بذلك قوة من كان قد انهزم من أصحابه، فيرجعوا واثقين أن سيكون الظفر في العاقبة به. والوجه الآخر: أن يكون الافتخار المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار، وقد رخص رسول الله ﷺ في الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غير ذلك المقام. (الكواكب الدراري) قوله: باب الركاب والغرز للدابة. قيل: الركاب يكون من الحديد والخشب، والغرز لا يكون إلا من الجلد. وقيل: هما مترادفان، أو الغرز للجمل والركاب للفرس. وذكر فيه حديث ابن عمر، وهو ظاهر فيما ترجم من الغرز، وأما الركاب فألحقه به؛ لأنه في معناه. (فتح الباري) قوله: يقطف بكسر الطاء وضمها أي يبطئ السير مع تقارب الخطو. و«القطاف» بالكسر: البطوء. (الخير الجاري) قوله: لا يجارى: بضم أوله، أي لا يسابق في الجري. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: الهباري. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله. عمرو بن عون: بفتح العين وسكون ثانيها فيهما، ابن أوس، السلمي الواسطي. حماد: ابن زيد. ثابت: البناني. أنس: ابن مالك. عبد الأعلى بن حماد: البصري ثم البغدادي. يزيد بن زريع: بضم الزاي وفتح الراء أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروة. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك رضي الله عنه.

٤٠٢/١

٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ.* قَالَ سُفْيَانُ:* بَيْنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.

٤٠٢/١

٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمَدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿أَمَدًا﴾: غَايَةً، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾.

---

١. بين: وفي نسخة: «من». ٢. فيمن. كذا للشيخ ابن حجر. ٣. قال أبو عبد الله ... الأمد: كذا للمستملي.

ترجمة. قوله: باب السبق بين الخيل أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد هنا. وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك، قاله الحافظ.

قوله: باب إضمار الخيل للسبق إشارة إلى أن السنة في المسابقة أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تضمر لا تمنع المسابقة عليها، قاله الحافظ. وفي «العيني»: أي بيان إضمار الخيل لأجل السبق هل هو شرط أم لا؟ والإضمار والتضمير: أن يظاهر على الخيل بالعلف حتى يسمن، ثم لا تعلف إلا قوتا؛ لتخف، وقيل: يشد عليها سروجها، وتجلل بالأجنة حتى تعرق تحتها، فيذهب رهلها ويشتد لحمها فيكون أقوى لجريه. اهـ. وقال القسطلاني: وقد أورد ابن بطال هنا سؤالا: وهو: كيف ترجم على إضمار الخيل؟ وذكر أن النبي ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر، وأجاب بأنه أشار بطرف من الحديث إلى بقيته؛ لأن تمام الحديث: «سابق بين الخيل التي أضمرت وبين الخيل التي لم تضمر». وتعقبه ابن المنير فقال: إنما كان البخاري يترجم على الشيء من الجهة العامة؛ لما قد يكون ثابتا ولما قد يكون منفيا؛ فمعنى قوله: «باب إضمار الخيل ...»: أي هل هو شرط أو لا؟ فبين أنه ليس بشرط، وهذا أفقه لمقاصد البخاري من قول الشارح، إنما ذكر طرفا من الحديث ...؛ لأن لقائل أن يقول: إنما لم يكن بد من الاختصار، فذكر الطرف المطابق للترجمة أولى، لا سيما والطرف المطابق هو أول الحديث. قال ابن حجر: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطال، بل أفاد النكتة في الاقتصار. اهـ.

سهو. قوله: باب السبق بين الخيل أي مشروعية ذلك. و«السبق» بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك: الرهن الذي يوضع لذلك. (فتح الباري)

قوله: ما ضمر على صيغة المجهول من «التضمير». قال الكرماني: التضمير وكذا الإضمار أن يقلل علفها مدة ويجلل ليعرق ويجف عرقها فيجف لحمها ويقوى على الجري. قال الجوهري: هو أن يعلفه حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت. انتهى نبذه. «من الحفياء» بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح التحتية وبالمد على الأشهر وبالقصر، ويقال بتقديم الياء على الفاء، وهو قليل. «وثنية الوداع» هي منزلة عند المدينة سميت بها؛ لأن المودعين يمشون مع الحاج إليها. و«زريق» بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتية، ومر في «باب هل يقال: مسجد بني فلان؟». انتهى كلام الكرماني.

قوله: قال سفيان هو موصول بالإسناد المذكور، ولم يسند سفيان ذلك، وقد ذكر نحوه موسى بن عقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياء والثنية: خمسة أو ستة، وقال موسى: ستة أو سبعة، وهو اختلاف قريب. ولم يتعرض المصنف في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له «باب المراهنة على الخيل»، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن». وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء، واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئا؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما شيئا، فمن غلب أخذ السبقين، واتفقوا على منعه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قبيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة، ابن عقبة. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر.

ابن عمر: عبد الله بن عمر. قال عبد الله: ابن الوليد، العدني. سفيان: الثوري. عبيد الله: ابن عمر، العمري. قال سفيان: الثوري، بالسند السابق.

أحمد بن يونس: نسبة لجده، واسم أبيه عبد الله اليربوعي الكوفي. ليث: ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما.

* * * * *

٤٠٢/١

٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

من الفصل والإيصال

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. فَقُلْتُ لِمُوسَى: وَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا.

٤٠٢/١

٥٩- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا: كَانَ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ. مِنْ هَهُنَا طَوَّلَهُ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسْبَقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبَقُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

---

١. فكم: وفي نسخة: «وكم». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. أنسا: وفي نسخة بعده: «يقول».
٤. كان: وفي نسخة: «كانت». ٥. من ههنا ... عن أنس رضي الله عنه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب غاية السبق للخيل المضمرة. قال الحافظ ابن حجر: أي بيان ذلك، وبيان غاية التي لم تضمر. قوله: باب ناقة النبي ﷺ. وفي بعض النسخ: «باب ناقة النبي ﷺ القصواء والعضباء ...»، قاله العيني. وقال الحافظ: كذا أفرد الناقة في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة. اهـ

سهو: قوله: باب ناقة النبي ﷺ: كذا أفرد «الناقة» في الترجمة إشارة إلى أن العضباء والقصواء واحدة، قاله ابن حجر في «الفتح».
قوله: أردف النبي ﷺ إلخ: هو طرف من حديث تقدم مع شرحه في «حجة الوداع»، وكذا قوله: «ما خلأت القصواء» قطعة من الحديث الطويل الماضي مع شرحه في «كتاب الشروط»، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني»: قال الجوهري: «القصواء» هي الناقة المقطوعة الأذن، وكان لرسول الله ﷺ ناقة قصواء، ولم تكن مقطوعة الأذن، «والعضباء»: هي مشقوقة الأذن، وأما ناقة رسول الله ﷺ التي كانت تسمى العضباء إنما كان ذلك لقبًا لها، ولم تكن أذنها مشقوقة. انتهى.
قوله: لا تسبق قال حميد أو لا تكاد تسبق: شك منه، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شك. قوله: «على قعود» بفتح القاف: ما استحق الركوب من الإبل. قال الجوهري: هو البكر حتى تركب، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيسمى جملًا، كذا في «الفتح». قوله: حتى عرفه: أي عرف رسول الله ﷺ كونه شاقًا عليهم، كذا في «الكرماني».
* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. موسى: ابن عقبة، الأسدي. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال ابن عمر: أردف إلخ: هذا طرف من حديث وصله في «الحج». وقال المسور: ابن مخرمة، فيما وصله في «باب الشروط في الجهاد» من «كتاب الشروط». عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية: ابن عمرو، الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم الفزاري. حميد: الطويل. طوله موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. حماد: هو ابن سلمة. ثابت: البناني. عن أنس: عن النبي ﷺ، وهذا التعليق وصله أبو داود. مالك بن إسماعيل: ابن زياد، النهدي. زهير: بضم الزاي مصغرًا، ابن معاوية، الجعفي. حميد: الطويل. أنس: ابن مالك.

* * * * *

٦٠- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ﷺ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ: قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: عَنِ الْبَرَاءِ: ﷺ- قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٦١- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ ٤٠٩/١

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ: عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ».

---

١. بابه: وللمستملي قبله: «باب الغزو على الحمير» [كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضم للسفر هذه الترجمة بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتم من تحت أحد من الشراح، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: «ويشكل» لأنه لا ذكر للحمير في حديثي الباب. وأجيب باحتمال أن يوجد حكم الحمار من البغلة: أو أن الواقف يرى له اهـ] ٢. باب بغلة إلخ. وللنسفي: «باب الغزو على الحمير وبغلة النبي ﷺ».

٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. بغلة بيضاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البغلة البيضاء».

ترجمة: قوله: باب جهاد النساء: كتب الشيخ قطب سروه في «اللامع»: أي ما هو؟ أو المعنى: بيان جوازه، ودلالة الروايتين عليه ظاهرة، لأن النبي ﷺ لم ينكر على السائلة سؤالها، فكان تقريرا جوازه من غير أنه مشروط بعدم الفتنة. اهـ. وفي «عمدته»: قال الحافظ: قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبا: ما فيه من مغايرة مطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. اهـ. قال الحافظ: وقد منع البخاري بذلك في إيراده الترجمة محملة وتعقبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد. اهـ.

شرح: قوله: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء: قاله أنس بشير إلى حديثه الطويل في قصة خيبر، وسيأتي موصولا في «المغازي»، وفيه: «هو على بغلة بيضاء»، كذا في «الفتح».

قوله: قال أبو حميد: أهدى ملك أيلة إلخ: يشير إلى حديثه الطويل في «غزوة تبوك»، كذا في «الفتح». ومضى شيء منه في آخر «الزكاة» رقم: ١٤٨١. قال العيني: ملك أيلة اسمه يوحنا بن رؤبة، واسم البغلة دلدل، و«أيلة» بفتح وسكون التحتية: مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة.

قوله: وأرضا تركها صدقة هي: نصف أرض فدك: وثلث أرض وادي القرى: وسهمه من خمس خيبر، وحقه من بني النضير. وضمير «تركها» راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث: ما تركنا صدقة». (الكوكب الدراري) قوله: «إن أبا شمر» بضم المهملة وفتح الموحدة: «ولثمه» أي أنفه. قوله: «لا، والله ما ولى النبي ﷺ» يعني أن الفرار لا يتحقق إذا ثبت الإمام في مقره. قوله: «سرعان» بفتح الأوائل وقد يسكن الثاني: أوائلهم، كذا في «القسطلاني». وفي «الكرماني»: بضم المهملة وكسرها وسكون الراء جمع «السريع» وبفتح السين وكسرها: أوائلهم: قال صاحب «المنجد الخارزي». ومر الحديث مع بابه برقم: ٢٨٦٤.

* أسماء الرجال: وقال أبو حميد: عبد الرحمن بن سعد الساعدي في حديثه الطويل في «غزوة تبوك» السابق موصولا في أواخر «الزكاة». عمرو بن علي: أبو حفص الفلاس البصري. يحيى: ابن سعيد القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عمرو بن الحارث المصطفى الخزاعي أخو أم المؤمنين جويرية بنت الحارث. محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري. يحيى بن سعيد: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق المذكور. البراء: بن عازب. محمد بن كثير: أبو عبد الله العبدي. سفيان: الثوري. معاوية بن إسحاق: بن طلحة التيمي أبي الأزهر. عائشة بنت طلحة عمة معاوية بن إسحاق المذكور.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بِهَذَا.

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ».

٦٢- بَابُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٤٠٣/١

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ: مِمَّ - ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ.

٦٣- بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٤٠٣/١

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ .....

---

١. أبو إسحاق: وفي نسخة بعده: «هو الفزاري». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب غزوة المرأة في البحر تقدم في كلام الحافظ آنفا ما هو الغرض عنده، وعندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى الاختلاف فيه، والمعروف عن الإمام مالك: المنع مطلقًا للمرأة، بسط الكلام عليه في «الأوجز». قوله: باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه. قال العيني: أراد أنه لما عز أخذ معه من نسائه واحدة منهن، ولكن بعد القرعة بينهن، كما صرح به في حديث الباب. اهـ

شهر: قوله: نعم الجهاد الحج. قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. قلت: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد، قاله ابن حجر في «فتح الباري». قوله: أبو إسحاق [هكذا هو في جميع الروايات. قال أبو مسعود الدمشقي: سقط بين أبي إسحاق وعبد الله: زائدة بن قدامة، وهو تحكم بلا دليل، وقد ثبت سماعه من عبد الله. والله أعلم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» و«الفتح» وغيرها]

قوله: بنت ملحان: بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة، وهي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، الأنصارية، خالة أنس، صحابية مشهورة. كذا في «التقريب». وكانت محرمًا له ﷺ، كما مر بيانه في «باب الدعاء بالجهاد» مع شرح الحديث برقم: ٢٧٨٨. قوله: «مثلهم مثل الملوك» أي حالهم كالملوك في السعة والرفعة.

قوله: فتزوجت عبادة بن الصامت. قال الشيخ ابن حجر: ظاهره أنها تزوجت بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ»، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يحمل على أنها كانت زوجته، ثم طلقها، ثم راجعها بعد ذلك، وإما أن يحمل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملة معترضة، أراد الراوي وصفها به. قال: وهذا الثاني أولى لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك، كما سيأتي بعد اثني عشر بابًا. انتهى قوله: بنت قرظة: بالقاف والراء والمعجمة المفتوحات، اسمها فاختة بالفاء وكسر المعجمة وبالفوقية المفتوحة: امرأة معاوية بن أبي سفيان، وهو أول من ركب البحر للغزو في خلافة عثمان رضي الله عنه. و«قرظة» هو ابن عبد الله بن عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وليس هو قرظة بن كعب الأنصاري. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن الوليد: العدني. سفيان: الثوري، مما هو موصول في «جامعه». (إرشاد الساري) قبيصة: ابن عقبة، السوائي العامري. سفيان: ابن سعيد بن مسروق، الثوري. معاوية: ابن إسحاق، التيمي. حبيب بن أبي عمرة: بفتح العين وسكون الميم، القصاب، أبي عبد الله الحمامي. عائشة بنت طلحة التيمية. عبد الله بن محمد: المسندي. معاوية بن عمرو: الأزدي. أبو إسحاق: إبراهيم بن الحارث. عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري: أبي طوالة. حجاج بن منهال: أبو محمد السلمي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ - عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٤٠٣/١

٦٤- بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ.

٤٠٣/١

٦٥- بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَسَّمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

---

١. طائفة: وفي نسخة: «بطائفة». ٢. فتفرغانه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتفرغانها».

ترجمة: قوله: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال. قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات: ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن، ولأجل ذلك قال ابن المنير: بوّب على قتالهن وليس هو في الحديث، فإما أن يريد أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك، إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن، وهو الغالب. اهـ قال الحافظ: وقد رفع عبد مسلم عن أنس: «أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه». ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: «وقتالهن مع الرجال» أي هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك؟ اهـ قوله: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو أي مشروعية ذلك.

سير. قوله: لمشمرتان: بكسر الميم الثانية المشددة من «التشمير»، «شمر إزاره»: رفعه، و«شمر عن ساقه» و«شمر في أمره» أي خف، و«شمر للأمر» أي تهيأ له. و«الخدم» بفتحتين: موضع الخلخال من الساق، ولعل رؤيته بلا قصد، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: «الخدم» بفتحتين: جمع «خدمة» يعني الخلخال، ويجمع على «خدام» أيضا. «والسوق» جمع «ساق». انتهى قال النووي: هذه الرؤية للخدم لم يكن فيها نهي؛ لأن يوم أحد كان قبل أمر النساء بالحجاب، أو لأنه لم يتعمد النظر إلى نفس الساق، فهو محمول على وقوع النظر فجأة بغير قصد إليها. (الكوكب الدراري) قوله: تنقزان بضم القاف بعدها زاي، كذا في «التنقيح». وفي «الخير الجاري»: «النقز» بالنون والقاف والزاي: الوثب، وهو لازم. قوله: «القرب» جمع «القربة»، وهو منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب أي تنقلان، وهذا هو عزوة لإعانتهن الغزاة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر قتالهن؟ قلت: إنهن بصدد الدفع عن أنفسهن مهما أمكن، فهو في حكم القتال، أو قاس على الغزو.

قوله: قسم مروطا: أي أكسية من صوف أو غيره كان يؤتزر بها. و«أم كلثوم» بضم الكاف وضم المثلثة: بنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت في حياة رسول الله ﷺ، خطبها عمر إلى علي رضي الله عنه فقال: أنا أبعثها إليك، فإن رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها إليه ببرد، وقال لها: قولي له: هذا البرد الذي قلت لك. فقالت ذلك لعمر، فقال لها: قولي له: قد رضيت رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها، فكشفها. فقالت: أتفعل هذا؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم جاءت أباها فقالت: بعثتني إلى شيخ سوء، وأخبرته فقال لها: يا بنية: إنه زوجك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عروة بن الزبير ابن العوام. سعيد بن المسيب ابن حزن بن وهب القرشي المخزومي. علقمة بن وقاص أبي الليثي. عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود. أبو معمر بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو بن الحجاج. عبد الوارث ابن سعيد التنوري. عبد العزيز ابن صهيب. وقال غيره أي غير أبي معمر، وهو جعفر بن مهران عن عبد الوارث. عبدان ابن عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله ابن المبارك المروزي. يونس ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري. ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَزَفَ: تَخِيطُ.

٤٠٣/١ ٦٦- بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ: عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْمَاءَ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى.

٤٠٣/١ ٦٧- بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ: بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ: بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ: بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

٤٠٤/١ ٦٨- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ: فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ.....

---

١. قال أبو عبد الله ... تخيط: كذا للمستملي. ٢. الماء: وفي نسخة: «القوم». ٣. القتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة».
٤. والقتلى: وفي نسخة بعده: «إلى المدينة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب رد النساء الجرحى والقتلى. كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية الكشميهني: «إلى المدينة» بعد قوله: «والقتلى». وقال ابن التين: كانوا يوم أحد يجمعون الرجلين والثلاثة من الشهداء على دابة، وترجع النساء إلى موضع قبورهم. انتهى من «العمدة».

قوله: باب نزع السهم من البدن. أي مشروعية نزع السهم من بدن المصاب، فإنه الغالب. وقال الخطابي: «إن الظاهر» فيه جواز نزع السهم من البدن، وإن كان في عنه بموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله النهد والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن بطال: «ترجم هذا بما يحتمل أن الشهيد لا ينزع منه السهم، بل يفعل به كما أمر به في سائر الموتى حتى يصلى عليه كذلك، فبين بهذه الترجمة أن هذا مما شرع». قلت: والذي قاله المهلب أولى، لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعد، والذي أداه ابن بطال يتعلق بنزعه بعد الوفاة. انتهى كلامه من «الفتح».

نزف: قوله: نزف: تخيط، كذا في رواية المستملي وحده، وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة، وإنما النزف: النفس، وهو بوزنه ومعناه. قلت: احتمل: نزف بالحاء المهملة: فحص عنه، وانزف أيضًا: القربة نفسها، وقيل: بدت كانت عنوه، ويقال للإماء إذا حضن: قرء، وانزف. (فتح الباري) قوله: باب مداواة النساء الجرحى: أي من الرجال ومعالجتهم في الغزو، ثم قال بعده: «باب رد النساء الجرحى والقتلى»، كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: «إلى المدينة». قوله: «عن الربيع» بالتشديد وأبوها «معوذ» بالتشديد أيضًا والذال معجمة، هذا ولأبيها صحبة. قوله: «كنا مع النبي ﷺ نسقي»، كذا أورده في الأول مختصرًا وأورد في الذي بعده أتم. وزاد الإسماعيلي: «ولا نقتل». فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة. (فتح الباري)

قوله: باب نزع السهم من البدن ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة عمه أبي عامر باختصار. وسلف في «غزوة حنين» تمامه. قال المهلب: فيه جواز نزع السهم من البدن وإن كان في عنه بموت، وليس ذلك من الإلقاء إلى التهلكة إذا كان يرجو الانتفاع بذلك. قال: ومثله النهد والكي وغير ذلك من الأمور التي يتداوى بها. وقال ابن بطال: لعله ترجم هكذا لئلا يتخيل أن الشهيد لا ينزع عنه السهم، بل يفعل به كما أمر بدفنه بدمائه حتى يصلى عليه كذلك. قلت: بين هذه الترجمة أن هذا مما شرع. انتهى. والذي قاله المهلب أولى، لأن حديث الباب يتعلق بمن أصابه ذلك، وهو في الحياة بعد، والذي أداه ابن بطال يتعلق بنزعه بعد الوفاة. (فتح الباري) قوله: فنزا منه الماء. بالنون والزاي والألف: أي جرى منه، وهذا من علامة الموت. قوله: «اللهم اغفر لعبيد» تصغير «العبد» هو ابن وهب. وقيل: ابن سليم عمه المهملة الأشعري، عم أبي موسى، كان من كبار الصحابة، قتل يوم أوطاس، وكان هذا الدعاء من رسول الله ﷺ في الغزوات علامة الشهداء، فلما أخبر رسول الله ﷺ أبا موسى بقتله رفع يديه بدعو له، وقال ﷺ في دعائه كما في بعض الطرق: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس». (الخير الجاري)

• أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. بشر بن المفضل: ابن لاحق الرقاشي. خالد بن ذكوان المدني. الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة. بنت معوذ بن عفراء الأنصارية، من المبايعات. مسدد: ابن مسرهد البصري. بشر المذكور. خالد المذكور. ربيع المذكورة. محمد بن العلاء: بفتح العين والمد، ابن كريب. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: بضم الموحدة وفتح الراء، ابن أبي بردة، عن جده: «أبي بردة» بضم الموحدة وسكون الراء، عن أبيه. عبد الله بن قيس الأشعري. أبو عامر عبيد بن وهب الأشعري

فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ».

(التنوين: (ض))

٦٩- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ:* حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ:* أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ* بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ. وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

(كسر الراء: أي لم يبت ليلا. (ل))

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ* وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ.*

٢٨٨٧- وَزَادَ لَنَا عَمْرٌو* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتُقِشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ،...

(وزاد لنا: قوله: «تعس وانتكس» إلخ. (ف))

---

١. ونام: ولأبي ذر: «فنام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أبو بكر: وفي نسخة بعده: «يعني ابن عياش». ٤. أبي حصين: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وزاد لنا: وفي نسخة: «وزادنا». وفي نسخة: «وزاد لنا قال». ٦. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن مرزوق». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. انتكس: وفي نسخة: «انتكش».

ترجمة: قوله: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله عز وجل. أي بيان ما فيها من الفضل.

سهر: قوله: سهر فلما قدم المدينة إلخ هكذا في هذه الرواية، ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده، وقد أخرجه مسلم، وقال فيه: «سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة، فقال» فذكره، وظاهره أن السهر والقول معًا كانا بعد القدوم. وقد أخرجه النسائي بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»، وليس المراد بمقدمه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد أيضًا ممن سبق، كذا في «فتح الباري».

قوله: يحرسني الليلة قال الكرماني: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فما الحاجة إلى الحراسة؟ قلت: كان قبل نزول الآية، والمراد العصمة من فتنة الناس واختلافهم. انتهى وقد أخرج الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحرس ليلا حتى نزل: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ فأخرج رسول الله ﷺ رأسه من القبة فقال: يا أيها الناس، انصرفوا فقد عصمني الله عز وجل». قوله: تعس: قال الجوهري: بفتح العين، وقال النووي: فتح العين وكسرها لغتان، والقاضي اقتصر على الكسر، ومعناه عثر، وقيل: هلك، وقيل: لزمه الشر، وقيل: سقط لوجهه. قوله: «عبد الدينار» هذا مجاز عن حرصه عليه وتحمل المذلة لأجله. و«القطيفة» دثار عمل. و«الخميصة» كساء مربع له أعلام وخطوط. قوله: «لم يرفعه إسرائيل» أي لم يرفع الحديث عن أبي حصين بل وقفه وكذا ابن جحادة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإذا شيك بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها كاف، «فلا انتقش». والمعنى: إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها بالمنقاش. قوله: «أشعث» صفة «العبد»، وهو مجرور بالفتحة؛ لعدم تصرف، و«رأسه» بالرفع فاعل. قال الطيبي: «أشعث رأسه مغبرة قدماه» حالان من قوله: «العبد»؛ لأنه موصوف. وقال الكرماني: يجوز الرفع، ولم يوجهه، وقال غيره: حتى أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث، وكذا القول في قوله: «مغبرة قدماه». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل الخزاز بمعجمات، الكوفي. علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي. يحيى بن سعيد الأنصاري. عبد الله بن عامر ابن ربيعة، القرشي العنزي. يحيى بن يوسف ابن أبي كريمة، أبو يوسف، الرقي. أبو بكر الحناط - بالنون - المقبري، وراء أبو ذر: «ابن عياش». أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين، اسمه عثمان بن عاصم، الأسدي. أبي صالح ذكوان السمان الزيات. لم يرفعه إسرائيل ابن يونس. محمد بن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة. أبي حصين: عثمان المذكور. عمرو: بفتح العين وسكون الميم، ابن مرزوق. أبي صالح المذكور.

سند: قوله: طوبى لعبد آخذ إلخ. قال القسطلاني: «طوبى» اسم الجنة أو شجرة فيها. قلت: والأظهر أن المراد به ههنا ما ذكره المصنف من أنه فعلى من «الطيب»، والله تعالى أعلم

أَشْعَثُ رَأْسُهُ مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، وَإِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». ﴿فَتَعْسًا﴾، كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتْعَسَهُمُ اللهُ: خَيَّبَهُمُ اللهُ. ﴿طُوبَى﴾: فُعْلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ، وَهِيَ مِنْ «يَطِيبُ».

[illegible]

٧٠- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٤٠٤/١

أي فضلها سواء كانت من صغير لكبير أو عكسه أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. (ت)

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ* عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* فَكَانَ يَخْدُمُنِي، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ. قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو* مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ،...

---

١. لم يشفع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: لم يرفعه إسرائيل ومحمد بن جحادة عن أبي حصين».

٢. فتعسا: وفي نسخة: «تعسا»، وفي نسخة بعده: «لهم». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل الخدمة في الغزو. قال الحافظ: أي سواء كانت من صغير لكبير، أو عكسه، أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يؤخذ منها حكم هذه الأقسام. ثم قال بعد الحديث الأول: وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب. وكذا قال بعد الحديث الثالث وزاد: لكونه لم يذكره في الصيام، واقتصر على إيراده هنا. انتهى من «المنح». وقال القسطلاني بعد الحديث الأول حكاية قول الحافظ: وفيه - أي في كلام الحافظ - إشعار بأنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لكن قال العيني: إن المطابقة تؤخذ مما زاده مسلم، وهو قوله: «في سفر» لشموله الغزو وغيره. قلت: لكن صرح الحافظ بحصول المطابقة كما تقدم. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الثالث: ولم تظهر لي المطابقة بين الترجمة والحديث، نعم يحتمل أن يكون مما زاده مسلم حيث قال: «في سفر» الشامل لسفر الغزو وغيره مع قوله: «فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا» المفسر بالخدمة. اهـ

شهر: قوله: إن كان في الحراسة: أراد بالحراسة حراسة من العدو أن يهجم عليه، وذلك يكون في مقدمة الجيش. و«الساقة» مؤخرة الجيش. والمعنى التنازع لما أمر وإقامته حيث أقيم. وقد تقرر في علم المعاني أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الجزاء وكماله، كذا قاله الطيبي. قوله: وإن استأذن إلخ: [إشارة إلى عدم التفاته إلى الدنيا وأربابها. (شرح الطيبي) فيه ترك حب الرئاسة والشهرة وفضل الخمول والتواضع. (فتح الباري)]

قوله: فتعسا: [وقع هذا في رواية المستملي، وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل تفسير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ﴾ (محمد: ٨). (فتح الباري)] قوله: وهو أكبر من أنس: فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس»، ولم يقل: مني. وفي رواية مسلم: «وكان جرير أكبر من أنس»، ولعل هذه الجملة من قول ثابت. (فتح الباري) قوله: شيئا: أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي. قوله: «إلا أكرمته»: فيه دليل على كمال إخلاصه. وفيه المطابقة للترجمة بفضل الخدمة الشاملة للخدمة في الغزو وغيره، كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: محمد بن عرعرة: بعينين مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى مفتوحة، ابن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون آخره دال مهملة، السامي بالمهملة، البصري. شعبة: ابن الحجاج. يونس بن عبيد: مصغر، العبدي. جرير بن عبد الله: البجلي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. محمد بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري. عمرو بن أبي عمرو: بفتح العين فيهما.

سند: قوله: أشعث رأسه: «أشعث» مجرور بالفتحة لمنعه الصرف على أنه صفة «عبد»، و«رأسه» مرفوع على الفاعلية. وروي «أشعث» بالرفع، قال ابن حجر: على أنه صفة الرأس، أي رأسه أشعث. قلت: أراد بالصفة الخبر؛ لأنه صفة معنى، وهذا كما يقول أهل المعاني في باب القصر: إنه من قصر الصفة على الموصوف، ويريدون به الصفة معنى، فيشمل الخبر أيضا، ويدل عليه ما ذكره من التقدير، وبهذا سقط ما ذكره العيني، فقال: لا يصح عند المعربين أن يكون صفة، والرأس فاعله، وكيف يكون صفة، والصفة لا تتقدم على الموصوف، والتقدير الذي قدره يؤدي إلى إلغاء قوله: «رأسه» بعد قوله: «أشعث»؟ انتهى. قلت: وكأن العيني نسي في الاعتراض أن يقول: إن «أشعث» نكرة، فلا يصح أن يكون صفة للمعرفة. وقال القسطلاني: الظاهر أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هو أشعث. انتهى. قلت: ولا حاجة إليه مما ذكرنا، والله تعالى أعلم.

قوله: إن كان في الحراسة كان في الحراسة: أي ثبت فيها، ولا يريد التنقل منها إلى مرتبة فوق ذلك. وإلى هذا أشار ابن الجوزي حيث قال: المعنى أنه حامل الذكر لا يقصد السمو، فأي موضع اتفق له كان فيه. وبه يندفع ما يقال من اتحاد الجزاء مع الشرط. وقيل: المقصود الدلالة على فخامة الجزاء وكماله، أي فهو أمر عظيم، ونحوه: «فمن كانت هجرته» الحديث، والله تعالى أعلم.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا».

أي دعا بالبركة في الأقوات. (ك)

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ.* حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* عَنْ مُوَرِّقٍ* الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

أي تداووا الطبخ والسقي ونحوه. (ك)

٤٠٤/٦

٧١- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبُ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أي بيانه لمن احتاج إليه. (ك)

٤٠٥/٦

٧٢- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ الْآيَةَ

(آل عمران: ٢٠٠)

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ* سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ أَبِي حَازِمٍ*.....

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. الذي: وفي نسخة: «من». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. الآية: وفي نسخة: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

ترجمة: قوله: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة ﵁، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ لأنه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى. قوله: باب فضل رباط يوم في سبيل الله قال الحافظ: وحمل الآية على الأول أظهر، وأما التقييد باليوم في الترجمة وإطلاقه في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلقها يقيد بالحديث، فإنه يشعر بأن أقل الرباط يوم؛ لسياقه في مقام المبالغة، وذكره مع موضع سوط يشير إلى ذلك أيضًا. انتهى كله من «الفتح».

سهو. قوله: هذا جبل يحبنا يمكن حمله على الحقيقة بأن يخلق الله فيه المحبة، أو هو كناية عن أهل الجبل، وهم سكان المدينة، و«اللابة» بخفة الموحدة: الحرة، والمدينة بين الحرتين، والتشبيه إنما هو في نفس الحرمة فقط، لا في وجوب الجزاء ونحوه، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيان المذاهب فيه برقم: ١٨٦٩ في «الحج». قوله: فبعثوا الركاب أي أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم: «فضربوا الأخبية وسقوا الركاب». (فتح الباري) قوله: بالأجر أي الأكمل؛ لأن نفع صومهم قاصر على أنفسهم، بخلاف نفع فعلهم؛ فإنه متعد. (الكواكب الدراري) قوله: كل سلامى بضم المهملة وخفة اللام وفتح الميم: عظام الأصابع. وقيل: كل عظم في البدن. قوله: «كل يوم» منصوب على الظرف. قوله: «ويعين» مبتدأ على تقدير المصدر، و«صدقة» خبره. قوله: «ويحامله» أي يساعده في الركوب والحمل على الدابة. و«الخطوة» بفتح الخاء: المرة الواحدة، وبالضم: ما بين القدمين. و«الدل»: الدلالة. (الكواكب الدراري) قوله: رباط يوم في سبيل الله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الآية: «الرباط» بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار؛ حراسة المسلمين منهم. واستدلال المصنف بالآية اختيار لأشهر التفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله في الجهاد، ورابطوا في سبيل الله. وعن محمد بن كعب: اصبروا على الطاعة، وصابروا لانتظار الوعد، ورابطوا العدو، واتقوا الله فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: اصبروا على الجهاد، وصابروا العدو، ورابطوا الخيل. قال ابن قتيبة: وأصل الرباط: أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعدادًا للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠). = «أسماء الرجال»: أبو الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة، العتكي الزهراني. إسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، أبو زياد الكوفي الملقب بـ«شقوصا». عاصم ابن سليمان الأحول. مورق بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، ابن مشمرج: بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. عبد الرزاق ابن همام بن نافع الصنعاني. معمر: ابن راشد. همام ابن منبه. عبد الله بن منير: بضم الميم وكسر النون: المروزي. أبا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، هاشم بن القاسم التيمي. عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني.

سند: قوله: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا: أي فيما يكال بهما من الطعام، وإليه أشار القسطلاني حيث قال: دعا بالبركة في أقواتهم، وقد صرح فيما بعد بما ذكرنا، والله تعالى أعلم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

١٠٥/٦ ٧٣ - بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: عَنْ عَمْرٍو: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ»، فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.....

---

١. إذا: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه أراد إثبات الجواز لدفع توهم ما ورد في حق بعض الصبيان من الصحابة لما عرضوا للخروج إلى الغزو ردهم النبي ﷺ، منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأسامة بن زيد ورافع ﷺ، ووجه الدفع أن عرضهم إنما كان للقتال لا للخدمة.

سهل = وفي «الموطأ»: عن أبي هريرة مرفوعًا: «وانتظار الصلاة عقب الرباط»، وهو في «السنن» عن أبي سعيد، وفي «المستدرك» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن الآية نزلت في ذلك، واحتج بأنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو فيه رباط. انتهى وحمل الآية على الأول أظهر، وما احتج به أبو سلمة لا حجة فيه. ولا سيما مع ثبوت حديث الباب، فعلى تقدير تسليم أنه لم يكن في عهده ﷺ رباط، فلا يمنع ذلك من الأمر به والترغيب فيه، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، أو ما هو أعم من ذلك، فالله أعلم. [من حجر في «الفتح»].

قوله: وما عليها: كلمة «على» بمعنى «في»، أي في الدنيا، تجوز عنها مبالغة، وهو إفادة الاستعلاء، كذا في «الخير الجاري»: أي أفضل من صرف ما في دنيا كلها لو ملكها إنسان؛ لأنه زائل، ونعم الآخرة باقية: كذا في «الفتح» و«الكواكب الدراري». قوله: موضع سوط أحدكم: أي مقدار سوطه في الجنة، وإنما خص السوط؛ لأن عادة الراكب إذا أراد النزول في موضع أن يلقي سوطه فيه؛ لئلا يزول فيه غيره، كذا في «الطيبي»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٦ في «باب الصفوف والروحة في سبيل الله».

قوله: الروحة: [بالفتح]: المرة الواحدة من «الرواح»: وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها، و«الغدوة» بالفتح: المرة الواحدة من «الغدو»، وهو الخروج في أيّ وقت كان من أول النهار إلى انتصافه. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: باب من غزا بصبي للخدمة: يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية. (فتح الباري) قوله: يخدمني: بضم الفوقية وبالجزم وبالرفع، ومعناه: أن يمشي من خدمه ﷺ في تلك السفر، وذلك لما صح عن أنس ﷺ أنه قال: «خدمت النبي ﷺ تسع سنين»، وفي رواية: «عشر سنين». ولم كان أول خدمته في غزوة خيبر، وكانت سنة سبع فكانت خدمته أربع سنين. (الخير الجاري وفتح الباري)

قوله: اللهم والحزن: أكثرهم لا يفرق بينهما، ومنهم من فرق بأن الهم على ما يتوقع، والحزن على ما وقع. (الكواكب الدراري) قوله: وكانت عروسًا: فيه إطلاق العروس على المرأة؛ علاقًا لمن ظن أنه تعين لرجل، وقد تقدم الخيل أنه يعين ضمنًا ما دام في تعريسها أيامًا، كذا في «الفتح». قوله: «سد» بالمهملتين أولهما مفتوحة وثانيهما مشددة. «الصهباء»: بفتح المهملة وإسكان الهاء وبالموحدة وبالمد، موضع. قوله: «حلت»: أي طهرت وخرجت عن الحيض. قوله: «حيسًا»: بفتح مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة: طعام التحذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. قوله: «نطع»: بفتح النون وكسرها وسكون طاء وفتحها، أربع لغات. قوله: «يحوي»: بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة: أي يحمي، و«الحوية»: كساء يحشو حول سنام البعير، أي يدار عليها العباءة حول السنام. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد بن جميل: الثقفي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد: القاري. عمرو: هو ابن أبي عمرو: مولى المطلب.

سند: قوله: التمس لي غلامًا من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر: ظاهر أن «حتى» للتعليل لا للغاية، وهي متعلقة بـ«التمس» لا بـ«يخدمني»، والمقصود: التمس لي غلامًا لخدمة السفر، وبه يندفع أن أنسًا كان يخدمه من حين ابتداء دعوته ﷺ في المدينة، وهذا يقتضي أنه خدمه من ذلك الوقت. والله تعالى أعلم

فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٧٤- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ ١٠٥/٦

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ». ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِّبَتْ دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا.

٧٥- بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ ١٠٥/٦

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي قَيْصَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ».

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِئَامٌ

---

١. قالت: ولأبي ذر: «قلت». ٢. منهم: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «معهم».

٣. أبي سعيد. وفي نسخة بعده: «الخدري». ٤. فيه: كذا للحموي والكشميهني.

ترجمة. قوله: باب ركوب البحر. قال الحافظ: كذا أطلق الترجمة. وخصوص إيراده في أبواب الجهاد يشير إلى تخصيصه بالغزو.

قوله: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب: أي بركتهم ودعائهم، ذكر فيه طرفا من الحديث الطويل، تقدم موصولا في «بدء الوحي». والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل». وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك، وتقريره له. (منه من «الفتح»)

شرح: قوله: كالملوك: أي جالسين كالملوك في السعة والرفعة، وقد مر الحديث عن قريب برقم ٢٨٧٧. قوله: قال لي قيصر إلخ: هو طرف من الحديث الطويل، وقد تقدم موصولا في «بدء الوحي». وغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره. (فتح الباري) قوله: قال رأى سعد: أي ابن أبي وقاص، وقد مصعب الراوي عنه. ثم إن صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعبا لم يدرك زمن هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه. (فتح الباري)

قوله: فضلا على من دونه: أي بسبب غناه وشجاعته وحسن معرفته بصفة الرمي، كذا في «فتح الباري». قوله: «هل تنصرون ...» قال ابن بطال: تأويله أن الضعفاء أشد إخلاصا في الدعاء وأكثر خشوعا في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا. وقد روى عبد الرزاق في قصة سعد زيادة مع إرسال، فقال: «قال سعد: يا رسول الله، أرأيت رجلا يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه، يكون نصيبه كنصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد بالنص إرادة الزيادة من الجنس، فأعلمه ﷺ أن سهام الغنائم سواء، فإن كان الغزي يرجح بعمل شجاعته، فإن الضعيف يرجح بعمل دعائه وإخلاصه. وقد يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني، كذا في «فتح الباري».

* أسماء الرجال. أبو النعمان: محمد بن الفضل، عارم البصري. حماد بن زيد: أي ابن درهم الأزدي. يحيى: ابن سعيد الأنصاري. محمد بن يحيى بن حبان: ابن منقذ الأنصاري. أم حرام: بنت ملحان، خالة أنس. قال ابن عباس: فيه سبق موصولا أول البخاري. أبو سفيان: صخر بن حرب. قيصر: هو لقب هرقل. محمد بن طلحة: بن مصرف اليامي. مصعب بن سعد: ابن أبي وقاص.

فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ. ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ».

٤٠٦/١

٧٦ بَابُ: لَا يَقُولُ: فُلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ».

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى....

---

١. مَن صحب صاحب أصحاب النبي: وفي نسخة: «مَن صحب مَن صاحَبَ أصحاب النبي». ٢. لا يقول: وفي نسخة: «لا يقال».
٣. الله: ولأبي ذر: «والله». ٤. فقال: وللحموي: «فقلت». ٥. صاحبه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يقال فلان شهيد أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. وكأنه أشار إلى حديث عمر أنه خطب فقال: تقولون في مغازيكم: فلان شهيد، ومات فلان شهيدا، ولعله قد يكون قد أوقر راحلته، ألا لا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد». وهو حديث أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وغيرهما. وقال الحافظ أيضا في حديث سهل بن سعد في قصة الذي بالغ في القتال: ووجه أحد الترجمة منه: أنهم شهدوا برجحانه في أمر الجهاد، فلو كان قبل لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظهر منه أنه لم يقاتل لله، وإنما قاتل غضبا لقومه، فلا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان مع ذلك يعطى حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة، ولذلك أطلق السلف على تسمية مقتولين في بدر وأحد وغيرهما شهداء. والمراد بذلك: الحكم الظاهر للنبي على الظن الغالب، والله أعلم. وقد يتعجب من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضد ما ترجم به البخاري؛ لأنه قال: «لا يقال: فلان شهيد»، والحديث فيه ضد الشهادة، وكأنه لم يتأمل مراد البخاري، وهو ظاهر، كما قررته بحمد الله تعالى. انتهى من «الفتح».

سير: قوله: فئام بكسر الفاء، ويجوز فتحها، وهمزة على التحتانية، ويجوز تسهيلها، أي جماعة. وسيأتي شرحه في «علامات النبوة» و«فضائل الصحابة». قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»؛ لأنه يفتح للصحابة بفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن من صحب النبي ﷺ ...؛ وهم ثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين، حصلت لهم النصرة؛ لكونهم ضعفاء فيما يتعلق بأمر الدنيا، أقوياء فيما يتعلق بأمر الآخرة. قوله: لا يقول فلان شهيد أي على سبيل القطع بذلك إلا أن كان بالوحي. قوله: «الله أعلم بمن يكلم في سبيله» أي يجرح. وهذا طرف من حديث تقدم في أوائل «الجهاد»، كذا في «الفتح».

قوله: وفي أصحاب رسول الله ﷺ: رجل اسمه قزمان: هذا في عداد المنافقين، وكان قد غاب يوم أحد، فغيره النساء، فخرج وقاتل وبايع. قوله: «شاذة ولا فاذة» نعت لمحذوف، أي نسمة شاذة، ويحتمل أن يكون للمبالغة كعلامة، و«الشاذة»: ما شذت عن صواحبها، وكذا «الفاذة» التي انفردت، يصفه بأنه لا يبقي شيئا إلا أتى عليه. وقيل: ما صغر وما كبر. وقيل: «الشاذة» من كانت في القوم ثم شذت منهم، و«الفاذة»: من لم يختلط معهم أصلا. قوله: «ما أجزأ منا» مهموز، أي ما أغنى منا. قوله: «أما إنه» بالتخفيف استفتاحية، و«إن» مكسورة، أو بمعنى حقا على رأي، فيكون مفتوحة. قوله: «ذبابه» أي طرفه وقيل: حده. هذا كله في «التنقيح». قال الكرماني: فإن قلت: القتل هو معصية، والعبد لا يكفر بالمعصية، فهو من أهل الجنة. قلت: ولعل رسول الله ﷺ علم بالوحي أنه ليس مؤمنا، أو أنه سيرتد حيث يستحل قتل نفسه، أو المراد من كونه من أهل النار، أنه من العصاة الذين يدخلون النار، ثم يخرجون منها. وفيه: أن الاعتبار بالخواتيم وبالنيات، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. انتهى قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الصحابة لما شهدوا برجحان هذا الرجل في أمر الجهاد، كانوا يقولون: إنه شهيد لو قتل، ثم إنه لما ظهر منه أنه لم يقاتل لله وإنما قتل نفسه، علم أنه لا يطلق على كل مقتول في الجهاد أنه شهيد قطعا؛ لاحتمال أن يكون مثل هذا وإن كان يعطى له حكم الشهداء في الأحكام الظاهرة.

* أسماء الرجال: باب بالتنوين. قال أبو هريرة: فيما وصله في «باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله». قتيبة: ابن سعيد. يعقوب بن عبد الرحمن: بن محمد القاري. أبي حازم: بالحاء المهملة، سلمة بن دينار الأعرج. رجل من القوم: هو أكثم بن أبي الجون.

سنة: قوله: باب لا يقول فلان شهيد أي بالنظر إلى أحوال الآخرة، وأما النظر إلى أحكام الدنيا فلا بأس، وإلا يشكل إجراء أحكام الدنيا، والله تعالى أعلم.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ.

فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٠٦/١

٧٧- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الرَّمْيِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَكْثَبُوكُمْ يَعْنِي أَكْثَرُوكُمْ.

---

١. بعمل: وفي نسخة «عمل». ٢. عمل: وفي نسخة «بعمل». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، ولأبي ذر: «عز وجل».

٤. ترهبون إلخ: وللشيخ ابن حجر بعده: «الآية». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال».

شهر. قوله: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. لمح بما جاء في تفسير «القوة» في هذه الآية أنها الرمي، وهو عند مسلم بلفظ: «عن عقبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم﴾ ألا إن القوة هو الرمي، كذا في «الفتح». قوله: معكم كلكم [قال الكرماني: فإن قلت: كيف كان رسول الله ﷺ مع الفريقين وأحدهما غائب والآخر معتوب؟ قلت: المراد منه معنى القصد إلى الخير وإصلاح النية والتدرب للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن بن الغسيل هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، وحنظلة هو غسيل الملائكة. و«حمزة» بالمهملة وبالزاي، ابن أبي أسيد، بضم الهمزة وفتح السين، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: ووقع في رواية السرخسي وحده بفتح الهمزة وهو خطأ.

قوله: أكثبوكم كذا في نسخ البخاري بمثلثة ثم موحدة. و«الكثب» بفتحتين: القرب، والمعنى: إذا دنوا منكم. وقد استشكل بأن الذي يليق برمي النبل البعد، والذي يليق بالدنو المطاعنة بالرمح والمضاربة بالسيف، وزعم الداودي أن معنى «أكثبوكم» كاثروكم، قال: وذلك أن النبل إذا رمي في الجمع لم يخطئ غالبًا، ففيه ردع لهم. وقد تعقب هذا التفسير بأنه لا يعرف، وتفسير «الكثب» بالكثرة غريب، والأول هو المعتمد، فظهر أن معنى الحديث: الأمر بترك الرمي والقتال حتى يقربوا؛ لأنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصل السهام إليهم وتذهب في غير منفعة، والمراد بالقرب المطلوب في الرمي: قرب نسبي حيث تلحقهم السهام، لا قرب قريب بحيث يلتحمون معهم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة القعنبي، حاتم بن إسماعيل، بالحاء المهملة بعدها ألف، يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع، سلمة بن الأكوع: اسم الأكوع، سنان بن عبد الله الأسلمي، أبو نعيم: الفضل بن دكين، عبد الرحمن بن الغسيل: هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، غسيل الملائكة، الأنصاري، حمزة بن أبي أسيد، بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون التحتية، ولأبي ذر: بفتح الهمزة وكسر المهملة. وقال الداودي عن ابن معين: الضم أصوب، الأنصاري، عن أبيه: أبي أسيد، مالك بن ربيعة بن البدن.

* * * * *

٤٠٦/١

٧٨- بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: "أَخْبَرَنَا هِشَامٌ" عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَرُ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعْهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ: "حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: «فِي الْمَسْجِدِ».

٤٠٦/١

٧٩- بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ تَتَرَّسَ بِتُرْسِ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: "أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: "أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ" عَنْ إِسْحَاقَ" بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ. وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْقِعِ نَبْلِهِ.

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ" عَنْ أَبِي حَازِمٍ، "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ" ﵁ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، فَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمُ.

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٢. وزاد علي: وللكشميهني: «وزادنا علي». ٣. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. المجن: ولابن شبويه: «الترسة والمجن». ٥. تترس: وفي نسخة: «يتترس»، وفي نسخة: «يتَّرس» [كيتخذ]. ٦. تشرَّف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يُشْرِف». ٧. فينظر: وللكشميهني وأبي ذر: «نظر». ٨. موقع: وفي نسخة: «موضع». ٩. وكان: وفي نسخة: «فكان». ١٠. وكانت: وفي نسخة: «وكان».

ترجمة: قوله: باب اللهو بالحراب ونحوها. وفي «الفيض»: المراد به اللهو للتعليم. اهـ وقال العيني: أي مشروعية اللهو بالحراب بكسر الحاء جمع «الحربة». وقوله: «ونحوها» أي نحو الحراب من آلات الحرب، كالسيف والقوس والنبل. اهـ قال الحافظ: وكأنه يشير بقوله: «ونحوها» إلى ما روى أبو داود والنسائي من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «ليس من اللهو [أي مشروع أو مطلوب] إلا تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله». اهـ وقال القسطلاني: قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني: لم يقع في هذه الرواية ذكر الحراب، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما تقدم بيانه في «باب أصحاب الحراب في المسجد» من «كتاب الصلاة». اهـ ومراده حديث عائشة قالت: «رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم». قال القسطلاني: وهذا عجيب فقد ثبت ذكر ذلك في حديث هذا الباب في غير ما نسخة.

قوله: باب المجن ومن يترس بترس صاحبه «المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون: أي الدرقة، وفي «الفيض»: المجن من الجند، والترس من الحديد. اهـ قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. قوله: «ومن تترس» أي فلا بأس به. وقال أيضًا بعد آخر حديث الباب: ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يرميه. انتهى كله من «الفتح».

سهو: قوله: بحرابهم: هذا موضع الترجمة، وكأنه لعدم وجوده في بعض النسخ لم يطلع عليه بعض المهرة، فتحير في مطابقة الحديث للترجمة. قوله: «أهوى» أي قصد. قوله: «حصبهم» أي رماهم بالحصباء. (الخير الجاري) قوله: باب المجن. وفي رواية ابن شبويه: «الترسة والمجن». و«الترسة» جمع «ترس» و«المجن» بكسر الميم وفتح الجيم وتثقيل النون: أي الدرقة. قال ابن المنير: وجه هذه التراجم دفع من يتخيل أن اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل، والحق أن الحذر لا يرد القدر، ولكن يضيق مسالك الوسوسة؛ لما طبع عليه البشر. (فتح الباري)

قوله: تشرف بفتح الفوقية والشين المعجمة والراء المشددة والفاء: أي اطلع عليه أي من فوق، و«استشرف الشيء» إذا رفع البصر ينظر إليه. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يشرف» بضم التحتية وكسر الراء من «الإشراف». (إرشاد الساري) قوله: لما كسرت: على صيغة المجهول. و«البيضة» ما يلبسه المحارب على الرأس، وكان الذي كسرها عتبة بن أبي وقاص. قوله: «رباعيته» بفتح الراء وخفة التحتانية - مثل: الثمانية - السن التي بين الثنية والناب. قوله: «يختلف» أي يذهب فيه بالماء مرة بعد أخرى. قوله: «فرقأ» بفتح الراء وبالهمزة: أي سكن. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الرازي. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصنعاني. معمر: بسكون العين، ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم ابن شهاب. ابن المسيب: سعيد. وزاد علي: ابن المديني. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: المذكور. أحمد بن محمد: أبو الحسن الخزاعي المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. الأوزاعي: عبد الرحمن ابن عمرو. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير. يعقوب بن عبد الرحمن: ابن محمد بن عبد الله القاري. أبي حازم: سلمة بن دينار الأعرج. سهل بن سعد: الساعدي.

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤٠٧/١

٨٠- بَابٌ

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٧/١

٨١- بَابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا». فَلَمَّا عَمِلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْجِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ لِي: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟»

---

١. باب: كذا لابن شبويه. ٢. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عمل: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «غفل».
٤. وكان يوم عيد: وللمستملي والحموي: «وكان يومًا عندي». ٥. أن تنظري: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تنظرين».

ترجمة: قوله: باب. [بغير ترجمة] هكذا في النسخة الهندية، أي موافقًا لرواية ابن شبويه، وتقدم ما يتعلق به من كلام الحافظ في الباب السابق.

قوله: باب الدرق: أي جواز اتخاذ ذلك أو مشروعيته. و«الدرق» جمع «درقة» وهي الحجفة، ويقال: هو الترس الذي يتخذ من الجلود. اهـ. وتقدم في «أبواب العيدين»: «باب الحراب والدرق»، وذكر هنا هذا الحديث بعينه. ثم يشكل ههنا تكرار الترجمة بما تقدم من «باب المجن»؛ فإنهم فسروا المجن بالدرقة، فإما أن يقال بالفرق بين المجن والدرقة كما قيل، أو يقال: إن المقصود من السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، أعني «ومن تترس بترس صاحبه».

سهو: قوله: مما لم يوجف المسلمون: «الإيجاف»: الإسراع في السير: أي لم يعملوا فيه سيرًا لا بالخيل ولا بالإبل. و«الكراع»: اسم الخيل. و«العدة»: الاستعداد وما أعددته لحوادث الدهر من السلاح ونحوه، قاله الكرماني. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وسيأتي شرحه في «كتاب فرض الخمس» وفي «الفرائض»، والغرض منه قوله هنا: «ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة»؛ لأن المجن من جملة آلات السلاح، كما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه كان عنده درقة فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيت هذه الدرقة لبعض أولادي». انتهى. قوله: قبيصة هو ابن عقبة، و«سفيان» هو الثوري، وزعم أبو نعيم في «المستخرج» أن لفظة «قبيصة» هنا تصحيف ممن دون البخاري، وأن الصواب: «حدثنا قتيبة»؛ وعلى هذا فسفيان هو ابن عيينة؛ لأن قتيبة لم يسمع من الثوري، لكن لا أعرف لإنكاره معنى؛ إذ لا مانع أن يكون عند السفيانين، وقد أخرجه المصنف في «الأدب» من طريق يحيى القطان عن سفيان الثوري. ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهر؛ لأنه لا يوافق واحدًا من ركني الترجمة، وقد أثبت ابن شبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مناسبة بالترجمة التي قبله من جهة أن الرامي لا يستغني عن شيء يقي به عن نفسه سهام من يرميه؛ هذا ما قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: قلت: هنا لا يخلو عن تعسف، والأوجه أن يقال: وجه المناسبة أن فيه ذكر الرمي، وكذلك الحديث المذكور في أول الباب فيه ذكر الرمي، فهذا القدر كافٍ في ذلك. انتهى.

قوله: فداك: «الفداء» إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. قال الخطابي: التفدية من رسول الله ﷺ دعاء، ودعاؤه ﷺ خليق أن تكون مستجابة، فهو من الكناية التي لا يكون أصل المعنى مرادًا به، والمراد به الرضاء والدعاء به، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: وقد يوهم هذا القول أن فيه إزراء بحق الوالدين، وإنما جاز ذلك؛ لأنهما ماتا كافرين وسعد مسلم ينصر الدين ويقاتل الكفار، فتفديته بكل كافر غير غدور. انتهى. وفي «التنقيح»: قال ابن الزملكاني: الحق أن كلمة التفدية تقلب بالعرف عن وضعها، وصارت علامة على الرضا، فكأنه قال: ارم مرضيًّا عنك. انتهى. قوله: بغناء: بكسر المعجمة وبالمد. و«بعاث» بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة غير منصرف: يوم حرب كان بين الأوس والخزرج بالمدينة، وكان كل واحد من الفريقين ينشد الشعر ويذكر مفاخرة نفسه. (الكواكب الدراري) وتقدم الحديث مع متعلقاته برقم: ٩٤٩ في «كتاب العيدين».

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: ابن دينار. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. مالك بن أوس بن الحدثان: بالحاء والدال المهملتين والثاء المثلثة المفتوحات، النصري، له رؤية. قبيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة: ابن عقبة. سفيان: ابن عيينة. عبد الله بن شداد: بالفتح والتشديد: ابن الهاد. إسماعيل: ابن أبي أويس. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: بفتح العين: ابن الحارث. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن، معروف بيتيم. عروة: ابن الزبير.

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَحْمَدُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ».

٨٢ بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٤٠٧/١

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدِ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٨٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٤٠٧/١

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ: يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالْآنُكَ وَالْحَدِيدَ.

٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٤٠٧/١

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:...

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. فاذهبي: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. لم تراعوا: وللحموي والكشميهني بعده: «لم تراعوا». [أي لم تخافوا، والعرب تكتفي بهذه الكلمة واضعة «لا» موضع «لا» (ك)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق «الحمائل» بالمهملة جمع «حمالة» وهي ما يمد به السيف، أي الحامل. وقال الجوهري: هي جمع «حمالة» بالكسر: «علاقة السيف» مثل المحمل، هذا قول الخليل. وقال الأصمعي: «حمائل السيف» لا واحد لها من لفظها، وربما واحدها «بحمل». وقال بعضهم: جمع «حبيل» قلت: هذا ليس بصحيح، والحبيل: ما حمله السيل من الماء. اهـ والغرض من الحديث هنا قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه الترجمة أن يبين زيّ السيف في آلة الحرب وما ينبغي استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. انتهى من «الفتح» وقلت: وعلى هذا تكون الترجمة من الأنماط الرابع عشر

قوله: باب ما جاء في حلية السيوف: أي من الجواز وعدمه. قوله: باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة. قال الجوهري: «القائلة»: الظهيرة، وقد يكون بمعنى النوم في الظهيرة. وفائدة هذه الترجمة بيان شجاعة النبي ﷺ وحسن توكله بالله، وصدق يقينه، وإظهار معجزته، وبيان عفوه وصفحه عمن يقصده بسوء. اهـ

شرح: قوله: دونكم بني أرفدة: بنصب على الظرف، وهو كلمة الإغراء بالشيء، والمغرى به محذوف، أي الزموا ما أنتم فيه. (عمدة القاري)

قوله: أرفدة: بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح. قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (النوشيح)

قوله: باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق. «الحمائل» بالمهملة جمع «حمالة» وهي ما يمتد به السيف، وورد فيه حديث: وقد تقدم في «باب الفرس العربي» و«باب الشجاعة في الحرب» وسيأتي هنا أيضاً، وسبق شرحه في «الطيالسة» والغرض منه قوله: «وفي عنقه السيف»، فدل على جواز ذلك. وقوله: «لم تراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين. قال ابن المنير: مقصود المصنف من هذه التراجم أن يبين زيّ السيف في آلة الحرب وما ينبغي استعماله في زمن النبي ﷺ ليكون أطيب للنفس وأنفى للبدعة. (فتح الباري)

قوله: لقد فتح الفتوح قوم إلخ: وفي عند ابن ماجه لحديث أبي أمامة بذلك سبب، وهو: «دخلت على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فغضب وقال ...» فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته: «أنه دخل عليه بحمص ...» وورد فيه: «الأنتم أجل من أهل الجاهلية: إن الله يرفي الرجل حكم الدرهم بفقه في سبيل الله سبع مائة، ثم أنتم تمشون». فيه: أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها: أن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما تشرع لإرهاب العدو، وكان أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك غنية لشدتهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم، كذا في «الفتح». قوله: «العلابي» بالمهملة وبالموحدة جمع «العلباء» بضم العين المعجمة وبالمد، وهي في العنق، يؤخذ من الجوز ويشد به جفن السيف، و«العلابي» أيضاً من جفن الرماح. و«الآنك» بالمد وضم النون: الأسرب. والكواكب الدوري والخ الخباري)

* أسماء الرجال: قال أحمد: ابن أبي صالح: ابن وهب عبد الله: سليمان بن حرب: الواشحي: حماد: ابن زيد بن درهم: الجهضمي: ثابت: البناني: أحمد بن محمد: أبو العباس مردويه، المروزي: عبد الله: ابن المبارك: المروزي: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو: سليمان بن حبيب: المحاربي: أبو أمامة صدي بن عجلان: الباهلي: أبو اليمان: الحكم بن نافع: شعيب: ابن أبي حمزة: الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب: سنان بن أبي سنان: برد بن سنة: أبو سلمة بن عبد الرحمن: ابن عوف.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ* ﵄ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنِمْنَا نَوْمَةً فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا»، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: «اللهُ اللهُ» ثَلَاثًا، وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ.

وَرَوَى مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

٨٥- بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ* ﵁: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَهُشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ.

٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السِّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ* ﵁ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضًا: جَعَلَهَا صَدَقَةً.

---

١. أخبرهما: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرة». ٣. من يمنعك مني: كذا لأبي ذر. ٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٥. يزيد: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يرتد». ٦. لم ير كسر: وللشيخ ابن حجر: «لم يكسر». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب لبس البيضة: بفتح، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. وكتب الشيخ قدس سره: يعني بذلك جوازه بدفع ما يتوهم أنه ينافي التوكل. اهـ.
قوله: باب من لم ير كسر السلاح عند الموت: كأنه يشير إلى رد ما كان عليه أهل الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس فيهم، وربما كان يعهد بذلك لهم. ولعل المصنف لمح بذلك إلى من نقل عنه أنه كسر رمحه عند الاصطدام حتى لا يغتنمه العدو أن لو قتل، وكسر جفن سيفه وضرب بسيفه حتى قتل، كما جاء نحو ذلك عن جعفر بن =

سير. قوله: وإذا عنده أعرابي: اسمه غورث – بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح الراء وبالمثلثة – ابن الحارث، وكذا في نسخة صحيحة من «القاموس». وفي «القسطلاني»: بضم الغين المعجمة. (الخير الجاري) قوله: اخترط: أي سل. قوله: «صلتا» بفتح المهملة وسكون اللام: المجرد عن الغمد، كذا في «الكرماني». قوله: «من يمنعك مني؟ قلت: الله» وفي «القسطلاني» عن ابن إسحاق: «قال ﷺ: فدفع جبريل ﵇ في صدره فوقع من يده، فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد، فقال: قم فاذهب شأنك. فلما ولى قال: كنت خيرا مني. فقال ﷺ: أنا أحق بذلك. ثم أسلم بعد». وفي نقط قال: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ﷺ، ثم أتى قومه فدعاهم إلى الإسلام»، كذا في «الخير الجاري».
قوله: فشام: أي غمد، وقد جاء بمعنى سل، فهو من الأضداد. (الكواكب الدراري) قوله: باب لبس البيضة: بفتح الموحدة، وهو ما يلبس في الرأس من آلات السلاح، ذكر فيه حديث سهل بن سعد الماضي قبل أربعة أبواب، لقوله فيه: «وهشمت البيضة على رأسه»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «اهشم»: كسر الشيء اليابس. انتهى. وقال الزركشي: وفاعل ذلك عتبة بن أبي وقاص (أخو سعد) لعنه الله. قوله: باب من لم ير كسر السلاح عند الموت. قال الكرماني: فإن قلت: كسر السلاح تضييع للمال، فما حاجة إلى ذكره؟ لأن حرمته ظاهرة؟ قلت: قالوا: المراد من الكسر البيع، والحديث يدل عليه حيث كان على رسول الله ﷺ دين ولم يبع سلاحه لأجل الدين. انتهى. وقال الشيخ ابن حجر: كأنه يشير إلى رد ما كان عليه الجاهلية من كسر السلاح وعقر الدواب إذا مات الرئيس منهم، وربما كان يعهد ذلك إليهم. انتهى.
قوله: جعلها صدقة: الضمير راجع إلى كل الثلاث لا إلى الأرض فقط، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٨٧٣.
* أسماء الرجال: جابر بن عبد الله: الأنصاري. عبد العزيز: يروي عن أبيه أبي حازم، واسمه سلمة بن دينار، الأعرج. سهل: هو ابن سعد الساعدي. عمرو بن عباس: هو أبو عثمان البصري الأهوازي. عبد الرحمن: ابن مهدي بن حسان، العنبري البصري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي. عمرو بن الحارث: ابن المصطلق الخزاعي.

سند: قوله: فكانت فاطمة تغسل الدم وعلي يمسك: أي يمسك الماء، والله تعالى أعلم.

٤٠٨/١ ٨٧- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: «أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ» عَنِ الزُّهْرِيِّ: «حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا ﵁ أَخْبَرَهُمَا، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ» بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَرَجُلٌ عِنْدَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَ السَّيْفَ، وَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ.

٤٠٨/١ ٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. من: وللمستملي وأبي ذر: «فمن». ٤. وها: وفي نسخة: «فها».

ترجمة - أبي طالب في غزوة مؤتة. فأشار إلى أن هذا شيء فعله جعفر وغيره عن اجتهاد، والأصل عدم جواز إتلاف المال؛ لأنه يفعل شيئًا محققًا في أمر غير محقق. انتهى من «الفتح» وترجم الإمام أبو داود في «السنن»: «باب في الدابة تُعْرَقَبُ في الحرب»، وذكر فيه فعل جعفر بن أبي طالب المذكور في كلام الحافظ المتقدم. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب من لم ير ...» أي يتوقف جوازه على تضمنه فائدة، وإلا كان إسرافًا منهيًّا عنه. اهـ. قال الحافظ: زعم الكرماني أن مناسبة الحديث بالترجمة أنه ﷺ مات وعليه دين ولم يبع فيه شيئًا من سلاحه ولو كان رهن درعه، وعلى هذا فالمراد بكسر السلاح بيعه، ولا يخفى بُعده. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إلا سلاحه ...» فإنه لم يكسر سلاحه؛ لأنه لم يتضمن فائدة، ولا كذلك إذ تضمن كسره منفعةً معتدةً كمن خاف وقوعه في أيدي العدو، أو من يخاف عنه على نفسه أو غيره كصبي أو مجنون، أو كان فيه تهمة أو لوث كما كان في فتنة الهند. اهـ. وقال القسطلاني: وفي إبقاء السلاح - كما قال ابن المنير - عنوان للمستلم على إبقاء ذكره واستمساك أفعاله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد، بخلاف أهل الجاهلية؛ ففي فعلهم ذلك إشارة إلى انقطاع أعمالهم وذهاب آثارهم. اهـ. قلت: ومطابقة الحديث للترجمة على ما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أوفق مما قاله الشراح.

قوله: باب تفرق الناس عن الإمام إلخ: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. قلت: لم يتعرض الحافظ ولا غيره لغرض الترجمة. والأوجه عندي أنه أشار بهذه الترجمة إلى الجواز لدفع ما يتوهم من رواية أبي داود: «أن تفرقكم في الشعاب والأودية من الشيطان»؛ فقد أخرج الإمام أبو داود في «باب ما يؤمر من انضمام العسكر» عن أبي ثعلبة الخشني قال: «كان الناس إذا نزلوا منزلًا - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلًا - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان. فلم ينزل بعد ذلك منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم». فحينئذٍ ومع التعارض بين ترجمتي الإمام البخاري وأبي داود، وكذا بين الروايتين، فيمكن أن يجاب عنه بأن المنع عن التفرق إنما هو عند ابتداء النزول لصالح تقتضيه، كأن يكون جميع العسكر بمرأى من الإمام؛ ليراقبهم ويشاورهم، ونحو ذلك من الفوائد. وأما جواز التفرق فالمراد به التفرق بعد النزول مجتمعًا في وقت آخر للقيلولة وغيرها من الحاجات. ولعل الإمام البخاري إليه أشار بقوله في الترجمة: «عند القائلة والاستظلال بالشجر»، والله تعالى أعلم. قوله: باب ما قيل في الرماح: أي في اتخاذها واستعمالها من الفضل. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب ما قيل في الرماح» إن أراد بذلك جواز اتخاذه فهو ظاهر الاستنباط بالرواية، وإن قصد غير ذلك فكما قال الحبشي. اهـ. قلت: وهذا الباب هو أيضًا عندي من الأصل الرابع عشر، كما تقدم قريبًا.

سهو. قوله: باب تفرق الناس عن الإمام إلخ: ذكر فيه حديث جابر الماضي قبل بابين من وجهين، وهو ظاهر فيما ترجم له. قال القرطبي: هذا يدل على أنه ﷺ كان في هذا الوقت لا يحرسه أحد من الناس، بخلاف ما كان في أول الأمر؛ فإنه يحرس حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧). قلت: قد تقدم ذلك قبل أبواب، لكن قد قيل: إن هذه القصة سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: «كنا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظلها، فنزل تحت شجرة، فجاء رجل فأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: الله، فأنزل الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾». وهذا إسناد حسن، فيحتمل إن كان محفوظًا أن يقال: كان مخيرًا في اتخاذ الحرس، فتركه لقوة نفسه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية ترك ذلك. (فتح الباري)

قوله: باب ما قيل في الرماح: أي في اتخاذها واستعمالها، أي من الفضل. قوله: «ويذكر ...»: هو طرف من حديث أخرجه أحمد عن ابن عمر بلفظ: «بُعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها، لا في غيرها من المكاسب، وهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب. والمراد بـ«الصغار» وهو بفتح المهملة وبالمعجمة: بدل الجزية. وفي قوله: «تحت ظل رمحي» إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآبد. وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين، وقد تقدم شرحه في «الحج»، والغرض منه قوله: «فسألهم رمحه فأبوا». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ:* عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ* ﵁: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ وَأَبَى بَعْضٌ. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ* عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، وَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدِّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ۝﴾. وَقَالَ وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا خَالِدٌ:* «يَوْمَ بَدْرٍ».

---

١. حمارا وحشيا: ولأبي ذر: «حمار وحش». ٢. أصحابه: وفي نسخة: «أصحاب النبي ﷺ». ٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في درع النبي ﷺ أي من أي شيء كانت. وقوله: «والقميص في الحرب» أي حكمه وحكم لبسه. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ فيمن سره في «اللامع»: الظاهر أن المراد بذلك إثبات أن النبي ﷺ كان له درع، وبذلك تنطبق الروايات. وما قال المحشي: «إن المقصود بيان أن درعه مم كانت» فلا يدري وجهه؛ إذ لا يناسبه الرواية الأولى، إلا أن يقال: إثبات أنها كانت من حديد يكفي ولو في رواية، ثم تحمل بقية الروايات عليه وإن لم تذكر فيها مم كانت. اهـ وفي «هامشه»: هذا - أي إثبات الدرع به - هو المعنى بملاحظة الروايات، وما قال المحشي في بيان المقصود لا يوافقه الروايات. اهـ

شرح: قوله: أما خالد فقد احتبس أدراعه: هو طرف من حديث تقدم في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٦٨، و«الأدراع» جمع «درع»، وهو القميص المتخذ من الزرد. وأشار المصنف بذكر هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرع فيما ذكره في الباب: ذكر الدرع ونسبه إلى بعض الشجعان من الصحابة، فدل على مشروعيته وأن لبسها لا ينافي التوكل. (فتح الباري) قوله: «اللهم إني أنشدك» بفتح الهمزة وضم الشين، أي أطلبك، يقال: «نشدتك الله» أي سألتك بالله. وأما العهد فهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ۝﴾ (الصافات: ١٧١-١٧٣)، وأما الوعد فهو نحو: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧)، وروي: «أن رسول الله ﷺ نظر إلى المشركين وهم ألف، وإلى أصحابه وهم ثلاث مائة، فاستقبل القبلة ومد يديه يدعو: اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض، فما زال كذلك حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر ﵁ فألقاه على منكبه، فالتزمه من ورائه، قال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «فقد ألححت» أي طمت الدعاء وبالغت فيه. قال الخطابي: قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير من الناس، وذلك إذا رأوا نبي الله ﷺ يناشد ربه في استنجاز الوعد وأبو بكر يسكن منه، يتوهمون أن حال أبي بكر الثقة بربه والطمأنينة إلى وعده أرفع من حاله، وهذا لا يجوز قطعًا، فالمعنى في مناشدته ﷺ وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويتهم، إذ كان ذلك أول مشهد شهدوه في لقاء العدو، وكانوا في قلة من العدو والعدة، فابتهل بالدعاء وألح؛ ليمكن ذلك ما في نفوسهم، إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة، فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء؛ إذ علم أنه استجيب دعاؤه بما وجده أبو بكر ﵁ في نفسه من القوة والطمأنينة حتى قال له هذا القول، ويدل على صحة ما تأولناه تنبيله على إثر ذلك بقوله: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝﴾ (السر: ٤٥) هذا ما قاله «الكرماني»، ونقله في «الخير الجاري» وقال: وعهد احتمال آخر، وهو أن أبا بكر نقله قال ما قال خوفًا من أن ينزل العذاب على الذين ظلموا وعلى غيرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)، لما رأى من شدة التعب على حبيب الله ورسوله. انتهى

* أسماء الرجال: أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله هو سالم ابن أبي أمية. أبي قتادة: الحارث بن ربعي الأنصاري. زيد بن أسلم: العدوي المدني. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني. محمد بن المثنى: هو الزمن، معتزي. عبد الوهاب: ابن عبد الحميد الثقفي. خالد: الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. وقال وهيب: بضم الواو مصغرًا: ابن خالد بن عجلان البصري، فيما وصله المؤلف في «سورة القمر». خالد: الحذاء، أي عن عكرمة عن ابن عباس.

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. وَحَدَّثَنَا مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: «رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ».

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطَرَّتْ أَيْدِيَهُمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعَفِّيَ أَثَرَهُ. وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ». فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ».

٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي الضُّحَى: مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَتَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتُ فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «وقال». ٣. بصدقة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بصدقته». ٤. فيجهد: ولـ«ص»: «فيجتهد». ٥. مسلم: وفي نسخة بعده: «هو ابن صُبَيح». ٦. فتلقيته: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلقيته» [بكسر القاف، ولأبوي ذر والوقت والأصيلي بخوفية قبل اللام وفتح القاف مشددة (ق)]. ٧. فتوضأ: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٨. فتمضمض: وفي نسخة: «فمضمض». ٩. فكانا: وفي نسخة: «وكانا».

ترجمه: قوله: باب الجبة في السفر والحرب: قال الزين: أي بيان ليس الجبة في السفر والحرب يعني في الغزاة. وهو من عطف الخاص على العام. وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليه جبة شامية» وكان في السفر وكان في غزوة تبوك.

شرح: قوله: جبتان: بالموحدة. قوله: «وتعفي» أي تمحو. قوله: «تقلصت» أي انزوت وانضمت. فإن قلت: مجموع الحديث جمعه أبو هريرة من رسول الله ﷺ فما وجه اختصاصه بالكلمة الأخيرة؟ قلت: لعله «يقول» بدل على الاستمرار والتكرار، فلعله ﷺ كررها دون أخواتها. ومر الحديث في «الزكاة» برقم: ١٤٤٣. قاله الكرماني. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة في قوله: «جبتان»؛ فإنه روي بالموحدة وهو المناسب للذكر المقصد في الترجمة، وروي بالنون كما عند المؤلف في «الزكاة» وهو مناسب للدروع. انتهى مختصراً. قوله: وعليه جبة شامية: فيه المطابقة للترجمة؛ لأنه كان في السفر وكان في غزوة تبوك. والحديث مضى في «كتاب الصلاة» برقم: ٣٦٣ في «باب الصلاة في الجبة الشامية».

* أسماء الرجال: محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: النخعي. الأسود: ابن يزيد. وقال معلى: ابن أسد العمّي. فيما وصله في «الاستقراض». عبد الواحد: ابن زياد البصري. الأعمش: سليمان بن مهران. وقال يعلى: بوزن يرضى، ابن عبيد الطنافسي الكوفي. فيما سبق موصولاً في «الرهن في السفر». موسى بن إسماعيل: المنقري. وهيب: بضم الواو: ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله بن كيسان. موسى بن إسماعيل المنقري. عبد الواحد: ابن زياد. الأعمش: سليمان بن مهران أبي الضحى: هو ابن صبيح العطاردي. مسروق: ابن الأجدع.

* * * * *

٤٠٩/١

٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا* رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ شُعْبَةَ:* أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: رَخَّصَ أَوْ: رُخِّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

٤٠٩/١

٩٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي السِّكِّينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ* الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* وَزَادَ: «فَأَلْقَى السِّكِّينَ».

---

١. شَكَوَا: وللأصيلي وأبي ذر: «شَكَيَا». [قال الجوهري: يقال: «شكيت وشكوت». (شرح الداودي)] ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. لهما: كذا لأبي ذر. ٤. الضمري: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحرير في الحرب أي جواز لبسه، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد ترجم في اللباس «ما يرخص للرجال من الحرير للحكة»، ولم يقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن «الحرب» في الترجمة بالجيم وفتح الراء، وليس كما زعم؛ لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة؛ ويلزم منه إعادة الترجمة في اللباس؛ إذ الحكة والجرب متقاربان. وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطًا من جوازه للحكة، فقال: دلت الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك؛ فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب». ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر، وعن بعض يختص.
قوله: باب ما يذكر في السكين، أي من جواز استعماله. فإن قلت: روى أبو داود النهي عن قطع اللحم بالسكين. قلت: هو منكر، وقيل: إنما يكره قطع الخبز بالسكين، قاله العيني.

سهو: قوله: باب الحرير في الحرب ذكر فيه حديث أنس من خمسة طرق، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: «من حكة كانت بهما»، وكذا قال شعبة في أحد الطريقين، وفي رواية همام عن قتادة في أحد الطريقين: «يعني القمل»، ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة، وقال: لعل أحد الرواة تأوله فأخطأ. وجمع الداودي باحتمال أن يكون أحد العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منهما، فالإفراد يقتضي أن لكل حكمة. قلت: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارةً إلى السبب وتارةً إلى سبب السبب. وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله في رواية همام: «فرأيته عليهما في غزاة». وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن، ولا يصح تلك الدعوى. قلت: قد جنح إلى ذلك عمر رضي الله عنه فروى ابن عساكر من طريق ابن عون عن ابن سيرين: «أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير، فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمر من حضره فمزقوه»، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا. وقد اختلف السلف في لبسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقًا، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، كذا في «فتح الباري».
قوله: ثم دعي [في «النسائي» الذي دعاه بلال. (إرشاد الساري)] ضبط بلفظ المجهول، ومر الحديث في «باب من لم يتوضأ من لحم الشاة»، وذكر هذا الحديث ههنا بمناسبة أن السكين من آلات الحرب. (الخير الجاري) قوله: وزاد فألقى السكين، وهذه الزيادة تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث، قاله القسطلاني.
* أسماء الرجال: أحمد بن المقدام: كنيته أبو الأشعث: العجلي. خالد بن الحارث: الهجيمي. سعيد: ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. همام: هو ابن يحيى العوذي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة. محمد بن سنان: العوفي. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. شعبة: ابن الحجاج. محمد بن بشار: البندار. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. جعفر بن عمرو بن أمية: المدني. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٩٣ بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٤٠٩/١

٢٩٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحِلِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ.

قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَتْنَا أُمُّ حَرَامٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا». قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ». قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا».

(كذا في ب، وفي أ: أصوهما، وفي ج: أصوبهما، وكذا في د، هـ، ي)

٩٤- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٤١٠/١

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

(ضبط القاف بالكسر الذي في ب، ج، د، هـ، ي، وفي أ: بالضم، وفي فرع ابن حجر: بالوجهين)

(أي بعض)

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ».

---

١. قال قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «عن رسول الله ﷺ قال».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في قتال الروم: قال الحافظ: أي من الفضل. واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدهم قيل: روماي، وقيل: هو ابن نجا بن يونان بن يافث بن نوح. انتهى. قال الزين: مطابقة حديث الباب لترجمة في قوله: «يغزون البحر»؛ لأن مراده من غزو البحر هو قتال الروم لساكنين من وراء البحر المتلج. انتهى. وترجم الإمام أبو داود «باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم»، وأخرج فيه عن ثابت بن قيس بن شماس قصة امرأة جاءت إلى النبي ﷺ - يقال لها: أم خلاد - تسأل عن ابنها وهو مقتول، وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: لعلك له أجر شهيدين. قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب» الحديث. وفي هامش «البذل»: استدل حديث الباب بن قدامة على أن قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم. انتهى. وفي «الفيض»: أراد بأهل الكتاب الذين فاتهم النبي ﷺ. انتهى.

قوله: باب قتال اليهود: ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبار بما يقع في مستقبل الزمان. انتهى من «الفتح».

سهم: قوله: باب ما قيل في قتال الروم: أي من الفضل، واختلف في الروم، فالأكثر أنهم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم. قوله: «عمير بن الأسود العنسي» بالنون والمهملة، وهو شامي قديم، يقال: اسمه مسروح، وعمير (بالتصغير) لقبه، وكان عابدًا مخضرمًا، وكان عمر يثني عليه، ومات في خلافة معاوية. و«أم حرام» بالمهملتين، تقدم ذكرها في أوائل «الجهاد» في حديث أنس برقم: ٢٧٨٩، وقد حدث عنها أنس هذا الحديث بأتم من هذا السياق. قاله ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: قد أوجبوا: أي فعلوا فعلًا وجبت له الجنة. (فتح الباري) قوله: مدينة قيصر: أي ملك الروم، قال القسطلاني: كان أول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية، ومعه جماعة من سادات الصحابة، كابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي أيوب الأنصاري، وتوفي هنا أبو أيوب سنة خمسين وهو ابن بضع وثمانين من الهجرة. انتهى كذا قاله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية ﷺ؛ لأنه أول من غزا البحر، ومنقبة لولده؛ لأنه أول من غزا مدينة قيصر، وتحقيقه بين الزين وابن المنير ما حاصله: أنه لا يلزم من دخوله في ذلك العموم أن لا يخرج بدليل خاص، بل لا يختلف أهل العلم أن قوله ﷺ: «مغفور لهم» مشروط بأن يكونوا من أهل المغفرة، حتى لو ارتد أحد ممن غزاها بعد ذلك لم يدخل في ذلك العموم اتفاقًا. فدل على أن المراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم. انتهى. قوله: باب قتال اليهود: أي عند نزول عيسى بن مريم ﷺ وكون اليهود مع الدجال. (التنقيح) قوله: تقاتلون اليهود: فيه جواز مخاطبة الشخص، وإفراد غيره ممن يقول بقوله ويعتقد اعتقاده؛ لأنه من المعلوم أن الوقت الذي أشار إليه ﷺ لم يأت بعد، وإنما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: إسحاق: ابن يزيد بن إبراهيم، ربما نسبه جده لشهرته به. يحيى: ابن حمزة بن واقد أبو عبد الرحمن الدمشقي. ثور بن يزيد: الحمصي. خالد بن معدان: الكلاعي، أبو عبد الله. بنت سحبان: مالك الإمام. نافع: هو مولى ابن عمر. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. جرير: هو ابن عبد الحميد. أبي زرعة: ابن عمرو بن جرير النخعي.

٤١٠/١

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ».

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

٤١٠/١

٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطَرَّقَةُ».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قتال الترك. قال العيني: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. اهـ. وقال العيني في شرح قوله: «ينتعلون نعال الشعر»: قال بعضهم (أي الحافظ): هذا الحديث والذي بعده ظاهر في أن الذين ينتعلون نعال الشعر غير الترك. وتعقب عليه العيني، وقال في آخره: ومع هذا لا تبقى مطابقة بين الحديث والترجمة أصلًا. اهـ. قوله: باب قتال الذين ينتعلون الشعر وهم غير الترك على ما اختاره الحافظ كما تقدم. وأما على رأي العلامة العيني والقسطلاني فهم من التُّرك، فحينئذٍ يتكرر الترجمة. واجتهد العيني في دفع هذا التكرار، إذ قال: وهم أيضًا من التُّرك كما ذكرنا، لكن لما روى الحديث المذكور في الباب السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر عقد له هذه الترجمة؛ لأن لفظ أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث الماضي: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر» وقع في آخر الحديث، وهو في هذا الحديث وقع في صدره. اهـ. وهذا كما ترى لا يجدي شيئًا، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري ترجم به مستقلًّا؛ إشارةً إلى الاختلاف في مصداقهم كما تقدم بعض الخلاف فيه. وقيل: هم قوم من الخوارج، كما في «أشراط الساعة»، والله أعلم.

سير. قوله: نعال الشعر [أي يلبسون نعالًا من ضفائر الشعر أو من جلود غير مدبوغة عليها شعر.]

قوله: كأن وجوههم المجان المطرقة: بفتح الميم وتشديد النون، جمع «المجن» وهو الترس. «المطرقة» لفظ المفعول من «الإطراق»، و«المجان المطرقة»: التي يطرق بعضها على بعض، كـ«النعل المطرقة المخصوفة» إذا أطرق بعضها على بعض فخرزت به، و«طارق الرجل بين الثوبين» إذا ظاهر بينهما، أي لبس أحدهما فوق الآخر، كذا في «الكرماني». قال الطيبي: شبه وجوههم بالترس؛ لبسطتها وتدويرها، وبالمطرق لغلظها وكثرة لحمها. فهي قال العيني: مطابقته تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن قوله: «عراض الوجوه ...» صفة الترك.

قوله: المطرقة [بضم الميم وإسكان الطاء، التي جعل لها الطرق، أراد بذلك عرض وجوههم؛ ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير. (التنقيح)]

قوله: ذلف الأنوف: بضم الذال المعجمة وسكون اللام، جمع «أذلف» وهو صغير الأنف مستوي الأرنبة. و«الأنوف» جمع «الأنف». (الكواكب الدراري والتنقيح)

* أسماء الرجال: باب قتال الترك: أي قتال المسلمين مع الترك الذي هو من أشراط الساعة. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي. سعيد بن محمد الجرمي، الكوفي. يعقوب يروي عن أبيه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. قال سفيان: ابن عيينة، بالسند السابق. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: تقدم.

* * * * *

٤١٠/١ ٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ، وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَافُهُمْ حُسَّرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاةً جَمْعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِؤُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

٤١٠/١ ٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

---

١. أخفافهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خفافهم». ٢. بسلاح: وفي نسخة: «سلاحٌ». ٣. الصلاة: ولأبي ذر «صلاة». ٤. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة: قوله: باب من صف أصحابه عند الهزيمة أي صف من ثبت معه بعد هزيمة من الهزم. ذكر فيه حديث البراء رضي الله عنه في قصة حنين، وهو ظاهر فيما ترجم له، ووقع في آخره: «ثم صف أصحابه»، وذلك بعد أن نزل واستنصر، والمراد بقوله: «واستنصر» أي استنصر الله بعد أن رمى الكفار بالتراب. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة: ذكر المصنف فيه خمسة أحاديث، ومطابقتها للترجمة ظاهرة، إلا الحديث الأخير منها، وفيه: «فلم تسمعي ما قلت: وعليكم». قال الحافظ: وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه: «يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا»، ففيه مشروعية الدعاء على المشركين ولو خشي الداعي أنهم يدعون عليه. انتهى.

سهر: قوله: ما ولى: أي ما أدبر. قوله: «شبان» بضم المعجمة وشدة الموحدة، جمع «شاب». قوله: «وأخفافهم» جمع «خفيف»، وقيل: هو جمع «الخف» الذي بمعنى الخفيف، أي الذي ليس معهم سلاح يثقلهم. قوله: «حسرا» بضم المهملة وتشديد السين المهملة المفتوحة، جمع «الحاسر»: هو الذي لا سلاح معه، وقيل: هو الذي لا درع له ولا مغفر. قوله: «ليس سلاح» أي لهم، فالخبر محذوف، وفي بعضها: «ليس بسلاح»، فالاسم مضمر، أي ليس أحدهم متلبسا به. قوله: «رماة» جمع «رام». قوله: «جمع هوازن وبني نصر» بفتح النون وسكون المهملة، أي جماعة هاتين القبيلتين. قوله: «فرشقوهم رشقا» أي رموا كلهم دفعة واحدة. قوله: «ما يكاد يسقط سهمهم» أي من حسن إصابتهم في الرمي لا يسقط سهمهم في الأرض. قوله: «استنصر» أي استنصر الله، أي دعاه بالنصر. قوله: «أنا النبي لا كذب» أي أنا نبي حقا لا أفر ولا أزول، ومر الحديث مرارا، هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«المجمع» و«الفتح» و«الخير الجاري». قوله: أنا ابن عبد المطلب: فيه جواز الافتخار في الحرب، ومر بيانه برقم: ٢٨٦٤ في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

قوله: عيسى: أي ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. و«هشام» الظاهر أنه ابن حسان، لكن المناسب لما مر في «شهادة الأعمى»: هشام بن عروة، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: هشام هو الدستوائي، وزعم الأصيلي أنه ابن حسان، ورام بذلك تضعيف الحديث، فأخطأ من وجهين، وتحامل الكرماني فقال: المناسب أنه هشام بن عروة، وسيأتي شرح هذا الحديث مستوفى في «تفسير سورة البقرة» إن شاء الله تعالى. وفيه الدعاء عليهم بأن يملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا، وليس فيه الدعاء عليهم بالهزيمة، لكن يؤخذ ذلك من لفظ الزلزلة، لأن في إحراق بيوتهم غاية التزلزل لنفوسهم. انتهى كلام «الفتح» ومر بعض بيانه في «كتاب المواقيت»، والله أعلم بالصواب.

قوله: اللهم اشدد وطأتك: أي الهلاك، قال ابن حجر في «الفتح»: ودخوله في الترجمة بطريق العموم؛ لأن شدة الوطأة يدخل تحتها ما ترجم به؛ لأن المراد: اشدد عليهم البأس والعقوبة والأخذ الشديد. انتهى قال القسطلاني: لأنها أعم من أن يكون بالهزيمة والزلزلة أو بغير ذلك من الشدائد. انتهى وقد سبق الحديث برقم: ١٠٠٦ في «الاستسقاء». قوله: «سنين» منصوب بتقدير «اجعل» ونحوه، أي اجعل سنين كسني يوسف عليه السلام. (الخير الجاري والكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: زهير: هو ابن معاوية، أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي، إبراهيم: ابن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير، قبيصة: ابن عقبة السوائي، ابن ذكوان: هو عبد الله، الأعرج: تكرر ذكره.

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا بِسَلَاهَا، وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلِيبِ بَدْرٍ قَتْلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ: «أُمَيَّةُ أَوْ أُبَيٌّ». وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَلَعَنْتُهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: عَلَيْكُمْ؟».

٩٩- بَابٌ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟ ٦/١١١

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فلعنتهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولعنتهم».

٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فقال. وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب إلخ قال الحافظ: المراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يرشد مسلم» أي إلى طريق الهدى ويعرفهم بمحاسن الإسلام؛ ليرجعوا إليه، أو يعلمهم الكتاب أي القرآن؛ رجاء أن يرغبوا في دين الإسلام. اهـ فاختار القسطلاني أن المراد بالكتاب الثاني: القرآن على خلاف ما قال الحافظ. وتبعه العلامة العيني أيضًا على نفس الحافظ. والأوجه عندي ما اختاره العيني والقسطلاني، وأورد فيه طرفًا من حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشاده منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، وكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يوجد لهم، ولا يفهم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه.

سهر. قوله: سريع الحساب إما أن يراد به أنه سريع حسابه بمعنى وقته، وإما أنه سريع في الحساب. فإن قلت: قد نهى رسول الله ﷺ عن سجع كسجع الكهان. قلت: تلك أسجاع متكلفة، وهذا وقع اتفاقًا بدون التكلف والقصد إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأحزاب [هو جمع «حزب»: العوائف من الناس، أي المجتمعة من قبائل شتى يوم الخندق، كذا في «المجمع».] قوله: سلاها بالفتح والقصر، وهو الجلدة الرقيقة التي تكون فيها الولد من المواشي، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» و«الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما مؤمن أبي سهل؟ قلت: محذوف، وهو ما يدل على طلب الإتيان بالسلا. قوله: «لأبي جهل» اللام للبيان نحو ﴿هَيْتَ لَكَ﴾؛ أي هذا الدعاء مختص به، أو للتعليل، أي دعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وشدة التحتية، يعني في رواية يوسف السبيعي: «أمية» بدل «أبي». وفي رواية شعبة بالشك فيهما، والصحيح عند البخاري هو «أمية» لا «أبي». وأما السابع، فهو عمارة بن الوليد، ومر الحديث في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري)

قوله: السام: تخفيف السم، الموت. قوله: «ما لك» أي أيّ شيء حصل لك حتى لعنتهم، وليسوا كذلك، حيث أوهموا أنهم يقولون: «السلام عليك»، هو رسول الله ﷺ الدعاء عليهم. قوله: «عليكم»، قاله الكرماني. وفيه: «فلم تسمعي ما قلت وعليكم» مكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره: «فيستجاب لنا فيهم ولا يستجاب هم فينا»، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «وعليكم» لأن معناه وعليكم السام أي الموت، وهو دعاء عليهم. قوله: هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؛ والمراد بالكتاب الأول: التوراة والإنجيل، وبالكتاب الثاني ما هو أعم منهما ومن القرآن وغير ذلك، وأورد فيه حديث ابن عباس في شأن هرقل، وإرشاده منه ظاهر. وأما تعليمهم الكتاب =

* أسماء الرجال: أحمد بن محمد مردويه، السمسار الزاري. عبد الله: ابن المبارك. إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي، وسمع أبي خالد: سعد. عبد الله بن أبي أوفى: علقمة بن خالد الأسلمي. عبد الله بن أبي شيبة العبسي. جعفر بن عون القرشي. سفيان الثوري، أبي إسحاق: عمرو السبيعي. عمرو بن ميمون الأودي. عبد الله: ابن مسعود. وقال شعبة: ابن الحجاج، فيما وصله في «كتاب البعث». سليمان بن حرب الواشحي. حماد: هو ابن زيد. أيوب السختياني. ابن أبي مليكة: عبد الله، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان. إسحاق: ابن منصور بن كوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله: عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.

ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ، وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ».

هو لقب ملك الروم — أي أعرضت عن أمتي (ك)

جمع «الأريسي»: بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر الراء المهملة؛ الأكثر (٤) من الحديث في أول الكتاب، وسيجيء أيضًا قريبًا.

٤١١/١

١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ».

بفتح المهملة وسكون الواو؛ ... هو أب أبي هريرة ﵁ (ك)

٤١١/١

١٠١- بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَعَلَى مَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ، وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا.....

---

١. على ما: وللشيخ ابن حجر: «علام». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين بالهدى إلخ. حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وقوله: «ليتألفهم» من تفقه المصنف إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارةً يدعو عليهم وتارةً يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم، كما في قصة دوس. انتهى من «الفتح» قوله: باب دعوة اليهود والنصارى إلخ. قال الحافظ: أي إلى الإسلام. وقوله: «وعلى ما يقاتلون» إشارةٌ إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. وقوله: «والدعوة قبل القتال» كأنه يشير إلى حديث ابن عون في إغارة النبي ﷺ على بني المصطلق على غرّة، وهو متخرج عنده في «كتاب الفتن». اهـ

وقال العيني بعد الحديث الأول: للترجمة أربعة أجزاء، الجزء الأول: هو قوله: «دعوة اليهودي والنصراني». ووجه المطابقة فيه: أنه ﷺ دعا هرقل إلى الإسلام، وهو على دين النصارى، واليهودي ملحق به. والجزء الثاني: هو قوله: «على ما يقاتلون عليه»، ووجه المطابقة فيه: أنه ﷺ أشار في كتابه أن مراده أن يكونوا مثلنا وإلا يقاتلون عليه، كما في حديث علي الآتي بعد هذا الباب، فقال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا». والجزء الثالث: هو قوله: «وما كتب إلى كسرى وقيصر» وهذا ظاهر. والجزء الرابع: هو قوله: «والدعوة قبل القتال»، فإنه ﷺ دعاهم إلى الإيمان بالله وتصديق رسوله، ولم يكن بينه وبينهم قبل ذلك قتال. فافهم؛ فإنه فُتح لي من الفيض الإلهي، ولم يسبقني إلى ذلك أحد. وقال أيضًا قبل ذلك: وهذا أوجه وأقرب إلى القبول من قول بعضهم في بيان المطابقة في بعض المواضع بين الحديث والترجمة: إنه أشار بهذا إلى حديث جرّحه فلان، ولم يذكره في كتابه. اهـ

منهم - فكأنه استنبطه من كونه كتب إليهم بعض القرآن بالعربية، فكأنه سلطهم على تعليمه؛ إذ لا يقرؤونه حتى يُترجم لهم، ولا يترجم لهم حتى يعرف المترجم كيفية استخراجه. وهذه المسألة مما اختلف فيها السلف، فمنع مالك من تعليم الكافر القرآن، ورخص أبو حنيفة، واختلف قول الشافعي، والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم. ويفرق أيضًا بين القليل منه والكثير. (فتح الباري)

قوله: ليتألفهم هو من تفقه المصنف؛ إشارة منه إلى الفرق بين المقامين، وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشتد شوكتهم ويكثر أذاهم، كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا بباب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس، وسيأتي شرح الحديث في «المغازي» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: الطفيل [أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: باب دعوة اليهود والنصارى: أي إلى الإسلام. وقوله: «على ما يقاتلون» إشارة إلى ما ذكر في الباب الذي بعده عن علي حيث قال: «نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال. ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كتب إلى الروم يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يتوجه إلى مقاتلتهم. (فتح الباري)

قوله: والدعوة قبل القتال: وهي مسألة خلافية، فذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال. وذهب الأكثرون إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وُجد من لم يبلغه الدعوة فلا يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي، وقال مالك: من قربت داره فوثق بغير دعوة؛ لاشتهار دعوة الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج. علي بن الجعد: بالفتح، ابن عبيد، الجوهري. شعبة: ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة بن قتادة.

فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

بتشديد الزاي وهو الخرق (فتح)

أي كل نوع من التفريق وهو التفريق

٤١٢/١ ١٠٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

سقط لأبي ذر لفظ «إلى آخر» (فتح)

(آل عمران: ٧٩)

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ.....

ابن مسعود

صحابي جليل مشهور

---

١. وكأني: كذا لأبي ذر. ٢. قرأه. وفي نسخة: «رآه». ٣. إلى الإسلام: ولأبي الوقت قبله: «الناس». ٤. إلى آخر الآية: كذا للشيخ ابن حجر.

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ أي الاعتراف بها. و«قوله تعالى» بالجر عطفًا على السابق، قاله القسطلاني. قال الحافظ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادًا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿يَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (المائدة: ١١٦) وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا﴾ (التوبة: ٣١). وثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليّ الراية يوم خيبر، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وغير ذلك من الفوائد. رابعها: حديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...»، وهو ظاهر فيما ترجم له أولًا حيث قال: «وعلى ما يقاتلون عليه؟». اهـ قلت: وأنت خبير بأن هذه الترجمة جزء للباب السابق لا لهذا الباب، كما أقرّ به الحافظ، فتأمل.

سهو. قوله: اتخذ خاتمًا: أي أمر بصنعة خاتم للختم. قوله: «خرقه» أي مزّقه، كذا في «الكرماني». قوله: «كل ممزق» أي كل نوع من التفريق، ومر حديثا الباب مع بيانهما برقم: ٦٤ و٦٥ في «باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان».

قوله: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة إلخ: أورد فيه أحاديث، أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في «بدء الوحي»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ...﴾ فالمراد من الآية: الإنكار على من قال: كونوا عبادًا لي من دون الله، ومثلها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء عليّ الراية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في «المغازي» إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام». (فتح الباري)

قوله: قيصر يعني به هرقل: بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور، وحكى جماعة إسكان الراء وكسر القاف، وهو اسم علم له، غير منصرف؛ للعجمة والعلمية. و«قيصر» لقبه كما أن كل من ملك الفرس يقال له: كسرى. ملك إحدى وثلاثين سنة، ففي ملكه مات النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «دحية الكلبي» بفتح الدال المهملة وكسرها وسكون الحاء المهملة، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عظيم بصرى» أي أميرها. و«بُصرى» بضم الموحدة: مدينة حوران [موضع بالشام] ذات قلعة وأعمال، قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز، كذا في «الطيبي». قوله: «حمص» بكسر مهملة وسكون ميم، ممنوع للعجمة والتأنيث، مدينة بالشام، وجوز صرفه كـ«هند»، كذا في «العيني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف: التنيسي. ليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: بالضم، ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم: الزهري. إبراهيم بن حمزة: بالحاء المهملة والزاي، ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو إسحاق: القرشي الأسدي الزبيري المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري القرشي. صالح بن كيسان: المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة. ابن شهاب: هو الزهري.

إِلَى إِيلِيَاءَ؛ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: الْتَمِسُوا لِي هَهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٩٤١- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ* أَنَّهُ كَانَ بِالشَّأْمِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تُجَّارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّأْمِ، فَانْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فَقَالَ قَيْصَرُ: أَدْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْثُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ لَحَدَّثْتُهُ عَنِّي حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْثُرُوا الْكَذِبَ عَنِّي فَصَدَقْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ.

قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ. - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ تُمَكِّنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي، غَيْرُهَا. - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى. قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

---

١. أبو سفيان: وفي نسخة بعده: «ابن حرب». ٢. عَمِّي: وفي نسخة: «عمّ». ٣. كتفيّ: وفي نسخة: «كتفي». ٤. فصدقت: وفي نسخة: «فصدقته».
٥. أو: وفي نسخة: «أم». ٦. أنتقصه: وفي نسخة: «أنتقصه». ٧. به: كذا لأبي ذر. ٨. ولا نشرك: كذا لأبي الوقت.

سير = قوله: «إيلياء» بكسر الهمزة وسكون التحتانية الأولى وكسر اللام، وبالمد والقصر: بيت المقدس، كذا في «الكرماني». قوله: «ما أبلاه» أي أعطاه وأنعم عليه من هزيمة عسكر الفرس، وهو إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝﴾. قوله: «في المدة» أي في زمان المهادنة والمصالحة أي صلح الحديبية، كذا في «الخير الجاري». قوله: «لترجمانه» قال في «القاموس»: «الترجمان» كعُفْوان وزَعْفران وزِيهقان: المُفَسِّر للسان، و«قد ترجمه وعنه» والفعل يدل على أصالة التاء.

قوله: «هو ابن عمي» فيه تجوّز؛ إذ هو ابن عم جده؛ لأنه أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، ورسول الله ﷺ: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، كذا في «الكرماني». قوله: «أن يأثر» بضم المثلثة بعد الهمزة الساكنة، أي يروي ويحكي، كذا في «القسطلاني». قوله: «لحدثته عني» أي عن تلقاء نفسي خلاف الواقع، كذا في «الكرماني». قوله: «سجال» بكسر السين والجيم: جمع «سجل»: وهو الدلو الكبير، أي نوبة لنا ونوبة لهم، كذا في «الكرماني». قوله: «يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى» أي يغلب علينا مرة ونغلبه أخرى، كذا في «المجمع». قوله: «والعفاف» بفتح العين: الكف عن المحارم وحوارم المروءة، كذا في «العيني». قوله: «هل كنتم تتهمونه» من باب الافتعال، تقول: «اتهم يتهم اتهامًا»، وأصله «اوتهم»؛ لأنه من «الوهم»، قلبت الواو تاء، وأدغمت التاء في التاء. قوله: «بالكذب» بفتح الكاف وكسر الذال، مصدر، وكذلك «الكذب» بكسر الكاف وسكون الذال، كذا في «العيني». قوله: «يأتم» من الافتعال، أي يقتدي. قوله: «يدع» بفتح الدال من «ودع يدع»، أي يترك.

* أسماء الرجال. قال ابن عباس: بالسند السابق. أبو سفيان: هو صخر بن حرب، الأموي.

فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُوَلًا، يُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، وَيَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى!

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

١. أو: وفي نسخة: «أم». ٢. تخالط: وفي نسخة: «تخلط». ٣. يدال: وفي نسخة: «ويدال». ٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «له». ٥. بما ذا: وفي نسخة: «ما ذا». ٦. والصدقة. وللمستملي والحموي: «والصدق». ٧. نبي: وفي نسخة: «النبي». ٨. ولكن. وفي نسخة: «لم أكن». ٩. لم أظن. وللكشميهني: «لم أعلم». ١٠. لقيه: وللكشميهني وأبي ذر: «لقاءه». ١١. بدعاية: وفي نسخة: «بداعية» [أي الكلمة الداعية إلى الإسلام، ويجوز أن يكون «الداعية» بمعنى الدعوة. (ك)].

سهر: قوله: بشاشته القلوب: أي بشاشة الإسلام والشريعة ووضوحه، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه، وإظهار السرور برؤيته. وهو بفتح الباء. (الكواكب الدراري)

قوله: أن أخلص: بضم اللام، أي أصل، يقال: «خلص إلى كذا» أي وصل إليه. قاله العيني. قوله: لتجشمت: بالجيم والشين المعجمة، أي تكلفت على مشقة لقائه، أي حملت نفسي على الارتحال إليه لو كنت أستيقن الوصول، لكني أخاف أن يعوقني عليه عائق فأكون قد تركت ملكي ولم أصل إلى خدمته. فإن قلت: هل يحكم بإيمان هرقل؟ قلت: لا يحكم به؛ لأنه ظهر منه ما ينافيه، بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه: هذا هو على ظاهر الحال. قال النووي: لا عذر له فيما قال: «لو أعلم لتجشمت»؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شح بالملك ورغب في الرئاسة: فآثرهما على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحًا به في «صحيح البخاري»، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرئاسة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: وإن توليت: أي أعرضت عن الإسلام. «فإن عليك إثم الأريسيين» بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التحتية والمهملة، جمع «أريس»، أي الأكارين المزارعين، كذا في «الكرماني»، وفي «المجمع»: هم الأكارون والخول والخدم. قوله: «سواء» أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللهِ، مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ.

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ* رضي الله عنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ. فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ* بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* عَنْ حُمَيْدٍ:* سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلًا.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا ....

٢٩٤٥- ح وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ.....

---

١. مسلمة: وفي نسخة بعده: «القعنبي». ٢. و: كذا لأبي ذر.

سهل: قوله: لقد أمر: بفتح الهمزة وكسر الميم، أي عظم. قوله: «أبي كبشة» بفتح الكاف وسكون الموحدة: رجل من خزاعة، كان يعبد الشعرى مخالفًا للعرب كلهم، فشبهوا رسول الله ﷺ به وجعلوه ابنًا له؛ لمخالفته إياهم في دينهم كما خالفهم أبو كبشة، كذا في «الخير الجاري». وفي «القاموس»: «أبو كبشة» رجل من خزاعة خالف قريشًا في عبادة الأوثان، أو هي كنية جده ﷺ من قبل أمه، أو هي كنية زوج حليمة السعدية. قوله: وأنا كاره أي للإسلام، جملة حالية: أي أدخل الله سبحانه بفضله الإسلام في قلبي حال كوني كارهًا، فأزال الكراهية عني، وكان ذلك يوم فتح مكة، وقد حسن إسلامه وطاب قلبه به بعد ذلك، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث مع بيانه في أول الكتاب برقم ٧، والله أعلم. قوله: الراية: أي العلم. قوله: «وكلهم يرجو» أي كل واحد منهم. قوله: «فبصق» بالصاد والزاي والسين. قوله: «حتى يكونوا مثلنا» أي قال علي: نحن نقاتلهم حتى يكونوا مسلمين أمثالنا؟ قوله: «على رسلك» بكسر الراء، يقال: «افعل كذا على رسلك» أي تلد فيه وكن على الهينة. (الكواكب الدراري)

قوله: حمر النعم: بضم حاء وسكون ميم وبالراء: أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا، كذا في «المجمع». وقال الكرماني: النعم إنما أطلق يراد به الإبل وحدها وإن كان غيرها من البقر والغنم دخل في الاسم معها، وحمر الإبل أي أعزها وأحسنها؛ لكون الحمرة أشرف الألوان عندهم؛ أي لأن يهدي الله بك رجلًا خير لك أجرًا وثوابًا من أن يكون لك حمر النعم فتصدق بها. قوله: لم يغر: من «الإغارة». قوله: «فإن سمع أذانًا أمسك» قال العيني: تؤخذ منه المطابقة للترجمة؛ لأن الترجمة الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، والأذان مبين حالهم. انتهى قوله: «وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح» قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وهو دال على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل؛ لكونه كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

قوله: فلما أصبح خرجت إلخ: كذا وقع هنا، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم: «فأتيناهم حين بزغت الشمس»؛ ويجمع بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح، فنزلوا، فصلوا، فتوجهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذ في زقاق خيبر، كما في الرواية الأخرى، فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس. (فتح الباري)

قوله: بمساحيهم: جمع «مسحاة» وهي المجرفة من الحديد، من «السحو» بمعنى الكشف والإزالة. قوله: «مكاتلهم» جمع «مكتل» وهو الزنبيل الذي يسع خمسة عشر صاعًا. =

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. عن أبيه: أبي حازم: سلمة بن دينار. سهل بن سعد: هو الساعدي. عبد الله بن محمد: هو المسندي. معاوية: ابن عمرو.

أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن الحارث، الفزاري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي. إسماعيل بن جعفر: هو ابن أبي كثير.

حميد: الطويل المذكور. أنس: هو ابن مالك، رضي الله عنه.

قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٤/١ ١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٨ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.....

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من أراد غزوة فوزى بغيرها إلخ: أورد المصنف أطرافًا من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة غزوة تبوك ظاهرة فيما ترجم له. اهـ ومن «الفيض»: قوله: «باب من أراد غزوة ...»، وكانت عامة عادات النبي ﷺ التورية في الغزوات؛ لكونها أنفع في الحروب، إلا تبوك؛ فإنه جلّى للناس أمرهم؛ ليتأهبوا. اهـ

سند - قوله: «والخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه، أي جاء محمد والخميس، وهو العسكر، سمي به؛ لأنه يُقسَّم خمسة: الميمنة والميسرة والقلب والساقة والمقدمة. قوله: «خربت» دعاء، أو خبر أضمنه الله بذلك بأنه سيقع محققًا، فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة «خربت»، ثم تفاؤل بما جرى لمساجيهم ومكاتيلهم التي من آلات الحرب، و«الساحة»: الفناء، وأصلها الفضاء بين منازل، كذا في «المجمع» و«العيني» و«الكرماني»، ومر الحديث في أول «كتاب الأذان».

قوله: «أمرت» إلخ: أي أمرني الله بالمقاتلة حين يقولون كلمة الشهادة، وسمت بالجزء الأول منها، كما يقال: «قرأت يس» أي السورة التي أولها «يس»، قاله الكرماني. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن في قتالهم معهم إلى أن يقولوا: لا إله إلا الله، دعوة إياهم إلى الإسلام.

قوله: «من أراد غزوة فوزى بغيرها»: أي ستر بها وكنى عنها وأوهم أنه يريد غيرها؛ لئلا يفطن العدو فيستعد للدفع. «الكواكب الدراري» قوله: «ومن أحب الخروج»: أي السفر يوم الخميس، لعل الحكمة فيه ما روي من قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها يوم الخميس». وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس؛ لا يستلزم المواظبة عليه؛ لقيام مانع منه، وسيأتي بعد باب أنه خرج في بعض أسفاره يوم السبت، لم أورد المصنف طرفًا من حديث كعب بن مالك الطويل؛ وهو ظاهر فيما ترجم له. (فتح الباري) قال الكرماني: «كعب» هو ابن مالك الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، وصار أعمى، وكان له أبناء، وكان عبد الله يقوده من بين سائر بنيه. قوله: «حين تخلف»: أي عن غزوة تبوك. انتهى

قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك» قال الدارقطني: هذا الإسناد مرسل، ولم يلتفت إلى ما قال: «سمعت كعبًا»؛ لأنه عنده وهم؛ قال محمد بن يحيى الذهلي: سمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب، ومن عمه عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، ومن عمه عبد الله بن كعب، قال: ولا أعلم أن عبد الرحمن سمع من عمه شيئًا، وإنما سمع من أبيه عبد الله، كذا في «الكرماني». وقال القسطلاني: واستدل لذلك بما رواه سويد بن نصر عن ابن المبارك حيث قال: عن أبيه عن كعب، كما قال الجماعة؛ لكن حرّر في «الفتح» ابن حجر سماعه له من جده كأبيه، هذا كله من «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: شعيب هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد ابن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. أحمد بن محمد: هو ابن موسى، المروزي أبو العباس مردويه. عبد الله: ابن محمد المسندي.

سند: قوله: «باب من أراد غزوة فوزى بغيرها» وذكر فيه قال: سمعت كعب بن مالك حين تخلّف، وظاهره أن المسموع هو كعب حين التخلف، وليس كذلك، فلا بد من اختصار تقدير في الكلام، أي سمعت يذكر حاله أو قصته حين تخلف على أن «حين تخلف» ظرف للحال أو القصة. وقوله: «ولم يكن ...» أي وفيه أي فيما ذكر: «ولم يكن ...»، والله تعالى أعلم.

قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك» قال: سمعت كعب بن مالك هذا يفيد سماع عبد الرحمن من جده، والرواية السابقة تفيد أنه سمع من أبيه، وأبوه سمع من جده؛ فجوّز الحافظ ابن حجر سماعه منهما، فارة يرويه بلا واسطة، وتارة بواسطة أبيه. وقال القسطلاني: وحمله بعضهم على أن يكون ذكر «ابن» موضع «عن» تصحيفًا من بعض الرواة، فكأنه قال: أخبرني عبد الرحمن عن عبد الله عن كعب بن مالك. انتهى قلت: وهذا أيضًا تصحيف، والصواب: أخبرني عبد الرحمن عن عبد الله بن كعب، فالحاصل: أنا إذا قلنا بالتصحيف فالصواب أن نقول: «ابن عبد الله» موضع «عن عبد الله»، لا «ابن كعب» موضع «عن كعب»، كما ذكره القسطلاني، والله تعالى أعلم

ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

(ز لبيان في الصحيح والبقاء وصب الدلالة ... (لا تظهر. ولا تعني مواقاة (ك) (ج) ... (ب) أي أظهر غير أمرها للصلحة ... عند الله)

(ي ليستعدوا كما كانوا عزم إليه في سفرهم (ج))

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ

(هو ابن يزيد، وهو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله. (ب))

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(كذا في ب وهو الصواب، وفي الأصل: عن أبيه إلى (ص). (ب))

٤١٤/١ ١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

(فتح (ز) وضبطه في (ب) بالرفع والعمرة (ج) (ك) (ص))

٤١٤/١ ١٠٥- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، .....

---

١. فلما: ولأبي ذر: «قل ما». ٢. أمرهم: وللحموي وأبي ذر: «أمره». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث أنس ﷺ، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط، وحديث «بورك لأمتي ...» أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث صخر العامدي. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردًّا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. انتهى من «الفتح». وفي «القبس»: لعلم زوال ضعف ما نقل عن علي: «أن أواخر الشهر منحوسة»، وصار بعضهم قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ (القمر: ١٩) بأواخر الأيام، وليته على أنه ليس شيء. اهـ

سهر: قوله: فجلى: أي أظهر. قوله: «لوجهه» أي لجهته، وهي جهة بلوك الروم، قاله الكرماني. وفي «الصغاني»: قال ابن حجر والزركشي والدماميني وغيرهم: إن قوله: «فجلى» بالجيم وتشديد اللام، زاد ابن حجر فقال: ويجوز تخفيفه، وقال العيني: بتخفيف اللام، وضبطه الدماميني بالتشديد، وهو خطأ. انتهى كلام الصغاني.

قوله: وعن يونس عن الزهري: هو موصول بالإسناد الأول عن عبد الله، ووهم من زعم أن الطريق الثانية معلقة. قوله: «أخبرني عبد الرحمن بن كعب» هو عم عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، فالحاصل: أن رواية الزهري للحمعة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للحمعة الثانية المعلقة هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب، وقد سمع الزهري منهما جميعًا، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلًا، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم والتلبيس عمن يظن فيه اختلافًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: باب الخروج بعد الظهر ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم في «الحج»، وكأنه أورده إشارة إلى أن قوله ﷺ: «بورك لأمتي في بكورها» لا يمنع جواز التصرف في غير وقت البكور، وإنما خص البكور بالبركة لكونه وقت النشاط. (فتح الباري) قوله: باب الخروج آخر الشهر: أي ردًّا على من كره ذلك من طريق الطيرة، وقد نقل ابن بطال أن أهل الجاهلية كانوا يتحرون أوائل الشهور للأعمال، ويكرهون التصرف في محاق القمر. قوله: «قال كريب ...» هو طرف من حديث وصله المصنف في «الحج»، وكأنه حديث عمرة مضى في «كتاب الحج». وقد استشكل قول ابن عباس وعائشة: «إنه خرج لخمس بقين» لأن ذا الحجة كان أول شهره بالاتفاق على أن الرفقة كانت الجمعة، فيلزم من ذلك أن يكون خرج يوم الجمعة، ولا يصح ذلك، نقول أنس في الحديث الذي بعده: «إنه ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا، ثم خرج». وأجيب بأن الخروج كان يوم السبت، وإنما قال الصحابة: «لخمس بقين» بناء على العادة؛ لأن ذا القعدة كان أوله الأربعاء، فاتفق أن بناء ناقصًا، فحاء أول ذي الحجة الخميس، فظهر أن الذي كان بقي من الشهر أربع لا خمس، كذا أجاب به جمع من العلماء. (فتح الباري) وكذا قاله الكرماني لكن مع اختصار

* أسماء الرجال: هشام: هو ابن يوسف الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي البصري. أيوب: السختياني. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. قال كريب: مولى ابن عباس. وصله المؤلف في «الحج».

وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ - وَاللهِ - بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٤١٥/١

١٠٦- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ...، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤١٥/١

١٠٧- بَابُ التَّوْدِيعِ عِنْدَ السَّفَرِ

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

---

١. خرجنا مع رسول الله: وللمستملي وأبي ذر: «خرج رسول الله». ٢. قال أبو عبد الله ... رسول الله ﷺ: كذا للمستملي. ٣. يؤخذ: وفي نسخة: «يقال». ٤. عند السفر: كذا للشيخ ابن حجر. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لرجلين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «للرجلين».

ترجمة: قوله: باب الخروج في رمضان: قال الحافظ: أراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك. اهـ أي السفر في رمضان. قوله: باب التوديع عند السفر: أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويأتي الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. انتهى من «الفتح» و«العيني».

شرح: قوله: باب الخروج في رمضان: أي إلى مكة في سنة فتحها يوم الأربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٤٤، وأراد به رفع وهم من يتوهم كراهة ذلك. انتهى. قال الكرماني: وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ» ونعم مذهب أن طروء السفر في رمضان لا يبيح الإفطار؛ لأنه شهد الشهر في أوله، كطروئه في أثناء اليوم. قال البخاري: إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ؛ لأنه ناسخ للأول، وقد أفطر عند الكديد. انتهى كلام الكرماني.

قوله: باب التوديع: أي أعم من أن يكون من المسافر للمقيم أو عكسه، وحديث الباب ظاهر للأول، ويأتي الثاني منه بطريق الأولى، وهو الأكثر في الوقوع. قوله: «وقال ابن وهب ...» وصله النسائي والإسماعيلي من طريقه، وسيأتي موصولاً للمصنف من وجه آخر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: القعنبي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. القاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر رضي الله عنه. علي: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. الحذلي المدني. ابن عباس: عبد الله رضي الله عنهما. ابن وهب: عبد الله المصري، كما وصله النسائي والإسماعيلي والمؤلف، لكن من وجه آخر. عمرو: ابن الحارث، المصري. بكير: مصغراً ابن عبد الله بن الأشج.

* * * * *

٤١٥/١ ١٠٨ بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي نَافِعٌ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ* ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٤١٥/١ ١٠٩ بَابُ: يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

بالتنوين (قص)

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* أَنَّ الْأَعْرَجَ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

أي وراء كما ثبت في بعض الطرق (قص)

---

١. ما لم يأمر بمعصية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٣. الصبَّاح: وفي نسخة: «صَبَّاح». ٤. بمعصية: وفي نسخة: «بالمعصية». ٥. منهُ: وفي نسخة: «مُنَّة».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام إلخ أي وجوب السمع والطاعة للإمام، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: «يقاتل» بفتح المثناة، ولم يرد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «وإنما الإمام جُنَّة» التشبيه في مجرد المقاتلة معه، لا القتال دونه. نعم قلت: وما أفاده الشيخ واضح يعني ليس التشبيه بالجُنَّة بأن يكون الإمام مقدمًا على القوم والقوم خلفه، كما تقدم في شرح الترجمة من كلام الحافظ.

شهر: قوله: باب السمع والطاعة للإمام: زاد في رواية الكشميهني: «ما لم يأمر بمعصية»، والإطلاق محمول عليه، كما هو في نص الحديث، ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى، وساقه هناك بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكشميهني، وقوله: «فلا سمع ولا طاعة» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية. (فتح الباري) قوله: يقاتل من وراء الإمام ويتقى به: بلفظ المجهول في الموضعين. قال في «الفتح»: ولم يزد البخاري على لفظ الحديث، والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة أو قدامه، و«وراء» يطلق على المعنيين. انتهى

قوله: نحن الآخرون أي في الدنيا. «السابقون» أي في الآخرة. وهذا طرف من حديث سبق بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة». قال القسطلاني وغيره: ومطابقته لما ترجم له هنا غير مبينة، لكن قال ابن المنير: معنى «يقاتل من ورائه» أي من أمامه، فأطلق «الوراء» على «الأمام»، لأنهم وإن تقدموا في الصورة فهم أتباعه في الحقيقة، والنبي ﷺ تقدم غيره عليه بصورة الزمان، لكنه متقدم في أخذ العهد على كل من تقدمه إن أدرك زمانه: أن يؤمن به وينصره، فهو في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه»، وهذا كما تراه في غاية من التكلف، والظاهر أنه إنما ذكره جريًا على عادته أن يذكر الشيء كما سمعه جملة، لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة وإن لم يكن باقيه مقصودًا.

قوله: وإنما الإمام جنة: أي كالترس. «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار والبغاة. و«يتقى به» شر العدو وأهل الفساد والظلم. قوله: «فإن عليه منه» أي إن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور، ويحتمل أن بعضه عليه، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «مُنَّة» بضم الميم وتشديد النون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب.

* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد، القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص، العمري. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: ابن الخطاب، اسمه عبد الله. محمد: البزار الدولابي البغدادي. إسماعيل: ابن زكريا بن مرة، الخُلقاني بضم الخاء المعجمة. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

سند: قوله: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به: قال القسطلاني تبعًا لغيره: قوله: «من ورائه» أي أمامه، فعبر عن «الأمام» بـ«الوراء» كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ أي أمامهم. انتهى قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو «جُنَّة»، ولا اللاحق وهو قوله: «يتقى به»، والوجه أن «وراء» بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيه وتدبيره في القتال، ويمشي تابعًا إياه، بحيث كأن الإمام هو قدامه، والله تعالى أعلم. انتهى

٤١٥/٦ ١١٠- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.

(الفتح: ١٨)

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى[*] بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ[*] عَنْ نَافِعٍ[*] قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللهِ. فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ؟ عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى[*] بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[*]: حَدَّثَنَا عَمْرُو[*] بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ[*] بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[*] بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الحادي عشر من الثلاثيات

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ[*] بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[*] بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ[*] رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

(هكذا في نسخة الصغاني أنه كان مقدما في الحرب، فأكد عليه البيعة احتياط. (ش))

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ[*] بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[*] عَنْ حُمَيْدٍ[*] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدَا

(هذه الطائفة شرحناه لأن محمدا لم يوجد له أمور لا يفرون في الحرب أصلا. (ش))

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. فسألت: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألنا».

٣. شجرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الشجرة». ٤. الذين. وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا وقال بعضهم على الموت. كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين، لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر. قوله: لقوله تعالى إلخ. قال ابن المنير: أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: ١٨)، و«السكينة» الطمأنينة في موقف الحرب، فدل ذلك على أنهم أضمروا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعلمه على ذلك. (فتح الباري) قوله: قد اجتمع منا، أي ما وافق منا رجلان على شجرة أنها هي التي وقعت المبايعة تحتها، بل عفي عليها مكانها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كانت رحمة من الله، أي كان اختفاؤها عليهم رحمة من الله، لئلا يعظمها الناس تعظيمًا ممنوعًا شرعًا، كذا قاله النووي وغيره، وفي «الفتح»: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رحمة من الله» أي كانت الشجرة موضع رحمة الله ومحل رضوانه

قوله: زمن الحرة، أي الواقعة التي كانت بالمدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. قوله: ابن حنظلة، أي عبد الله بن حنظلة كان أميرًا على الأنصار، وعبد الله بن مطيع كان أميرًا على من سواهم. وأبي الكرماني باعجوبة فقال: ابن حنظلة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد، [أو المراد به نفس يزيد والحال أن عبد الله كان مخالفا ليزيد.] اسمه عبد الله، وأبوه يعرف بغسيل الملائكة، وسببها: أن عبد الله بن حنظلة وغيره من أهل المدينة وفدوا إلى يزيد بن معاوية، فرأوا منه ما لا يصلح، فرجعوا إلى المدينة، فخلعوه وبايعوا عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما، فأرسل يزيد مسلم بن عقبة، فأوقع بأهل المدينة وقعة عظيمة، قتل بن وجوه الناس ألفا وسبع مائة، ومن أخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان. (إرشاد الساري) قوله: لا أبايع بعد رسول الله ﷺ: قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعده ﷺ، أنه كان مستحقًا للنبي ﷺ على كل مسلم أن يفديه بنفسه، فكان فرضا عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا دونه، وذلك بخلاف غيره. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: موسى المقري التبوذكي. جويرية مصغرا: ابن أسماء الضبعي البصري. نافع مولى ابن عمر. موسى المذكور آنفا. وهيب مصغرا: ابن خالد. عمرو الأنصاري المدني. عباد: ابن تميم بن زيد بن عاصم. عبد الله الأنصاري المدني. المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي التميمي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. سلمة: ابن الأكوع. سنان بن عبد الله: ابن الأكوع: سلمة المذكور. حفص: ابن عمر بن الحارث، الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج. حميد: الطويل.

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

أي عيش الحق أو الباقي

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ

عبد الرحمن النهدي البصري — ابن مسعود السلمي [illegible]

النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِي، فَقُلْتُ: بَايِعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، قُلْتُ: عَلَى مَا تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

١/٤١٦

١١١- بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ

ابن مسعود

رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أُمَرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا

لم أقف على اسمه (ك) — أي قويا، قوي كامل السلاح (ك)

فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً

حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَّ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَلَّا تَجِدُوهُ. وَالَّذِي

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

هو الغدير

---

١. بابن أخي. وفي نسخة: «أنا وأخي» [اسمه مجالد بن مسعود. (إرشاد الساري)]. ٢. قلت على ما: وفي نسخة: «فقلت علام».

٣. فسألني: وفي نسخة: «يسألني». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. فقلت: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه. والذي يتعلق به الجار والمجرور محذوف تقديره مثلًا: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله في ما هم به طاقة. انتهى من «الفتح».

سير. قوله: مضت الهجرة: أي لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، كذا في «الكرماني». ومر بيان قوله: «لا هجرة بعد الفتح» برقم: ٢٧٨٣ في أول «كتاب الجهاد». قال العيني: ومطابقته تؤخذ من قوله: «الجهاد»؛ لأن مبايعتهم على الجهاد لم يكن إلا على أن لا يفروا. قوله: باب عزم الإمام: المراد بالعزم: الأمر الجازم الذي لا تردد فيه، والذي يتعلق به الجار محذوف، تقديره مثلًا: محله، والمعنى: وجوب طاعة الإمام محله فيما هم به طاقة. (فتح الباري)

قوله: قال عبد الله: أي ابن مسعود. قوله: «أتاني اليوم رجل» لم أقف على اسمه. قوله: «مؤديًا» همزة ساكنة وتحتية خفيفة، أي كامل الأداة، أي أداة الحرب. ولا يجوز حذف الهمز منه؛ لئلا يصير من «أودى» إذا هلك. قوله: «نشيطًا» بنون ومعجمة من «النشاط». قوله: «يخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون، وعلى هذا فالمراد بقوله: «رجلًا» أحدنا، أو هو محذوف الصفة: أي رجلًا منا، وفيه حينئذ التفات. ويحتمل أن يكون «يخرج» بالتحتية بدل النون، وعلى هذا عوّل الكرماني؛ لأن السياق يقتضي أن يقول: «مع أمرائه». قوله: «لا نحصيها» أي لا نطيقها، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ وقيل: لا يدري أهي طاعة أم معصية؟ والأول مطابق لما فهم البخاري، فترجم به. والثاني موافق لقول ابن مسعود: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلًا، فشفاه منه»، أي من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علم، فيدله على ما فيه شفاؤه.

وقوله: «شك في نفسه شيء» هو من باب القلب؛ إذ التقدير: إذا شك نفسه في شيء، أو ضمن «شك» معنى «لصق»، والمراد بالشيء ما يتردد في جوازه وعدمه. وقوله: «حتى نفعله» غاية لقوله: «لا يعزم»، أو للعزم الذي يتعلق به المستثنى وهو «مرة». والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقًا لتقوى الله، هذا ما قاله الشيخ ابن حجر في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: فما الجواب؟ قلت: وجوب المطاوعة يعلم من الاستثناء؛ إذ لولا صحته لما أوجب الرسول ﷺ عليهم، ويحمل عزمه ﷺ تلك المرة على ضرورة كانت باعثة له عليه. انتهى كلام الكرماني.

قوله: ما غبر بمعجمة وموحدة مفتوحتين أي مضى، وهو من الأضداد، يطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتمل للأمرين. قال ابن الجوزي: وهو بالماضي هنا أشبه؛ لقوله: «ما أذكر». «والثغب» بمثلثة مفتوحة ومعجمة ساكنة، ويجوز فتحها، قال القزاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظل، فيبرد ماؤه ويروق، فشبه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود وقد مات هو قبل مقتل عثمان، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك؟ وهلم جرًّا.

وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام، فللإشكال الذي وقع به من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه. ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرد التشهي وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يفضي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. محمد: ابن فضيل بن غزوان، الكوفي. عاصم: ابن سليمان، الأحول. عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم، العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. أبي وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي.

٤١٦/١ ١١٢- بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ[1] بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ[2] عَنْ مُوسَى[3] بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ - وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى[4] فَقَرَأْتُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

٤١٦/١ ١١٣- بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢]

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[5]: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ[6] عَنِ الْمُغِيرَةِ[7] عَنِ الشَّعْبِيِّ[8] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَعْيَا. قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ. قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِعْنِي». قَالَ: فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، ...

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقوله: وفي نسخة: «القوله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. لم يذهبوا إلخ: ولأبي ذر: «الآية».
٤. أعيا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عيي». ٥. أفتبيعنيه: ولابن عساكر: «أفتبيعه».

---

١. حمد: قوله: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار إلخ: أي لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال، فيحصل لها تريد حدة السلاح وضرب وزيادة في النشاط. وأورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد للمصنف في «الحربة» من حديث النعمان بن مقرن: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات». وفي رواية: «ويزيل البصر». فيظهر أن فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب، فصار مظنة لذلك. انتهى ملخصا من «الفتح» قوله: باب استئذان الرجل الإمام: أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك.

---

١. حمد: قوله: حتى تزول الشمس. [لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال، فيحصل بها تريد حدة السلاح وضرب وزيادة في النشاط. أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى يعني ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار»، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه. (فتح الباري)] قوله: لقي أي العدو أو حارب. و«اللقاء» لفظ مشترك. ومعنى «الجنة تحت ظلال السيوف»: أن الجنة للمجاهد؛ لأنه تحت ظلال أو الجهاد سبب للجنة، كذا في «الكرماني». وسيجيء الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٢٤ في «باب لا تمنوا لقاء العدو».
قوله: باب استئذان الرجل: أي من الرعية «الإمامة» أي في الرجوع أو التخلف عن الخروج أو نحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ...﴾. قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، قال: وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصًّا بالنبي ﷺ كذا قال. والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان في عهد الإمام بطرأ له ما يقتضي التخلف والرجوع؛ فإنه يحتاج إلى الاستئذان. ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جمله: وقد تقدم شرحه في «الشروط»، والغرض منه هنا قوله: «إن عروس فاستأذنته فأذن لي». (فتح الباري) قوله: ناضح: أي بعير يستقى عليه الماء. «وأعيا» بمعنى عجز. «وفقار» عوزات عظام الظهر. أي على أن لي الركوب عليه إلى المدينة. و«العروس» تعت يستوي فيه الرجل والمرأة. و«الأيم» أي عن جميع الناضح؛ إذ لم يكن لنا غيره. قوله: «وزنه» أي احمل، فحصل له الثمن والثمن كلاهما. (الكواكب الدراري)

٢. أسمه الرجل: معاوية: ابن عمرو بن المهلب. الأزدي البغدادي. أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد. موسى ابن عقبة بن أبي عياش، إمام المغازي. عبد الله بن أبي أوفى هو علقمة ابن خالد. الأسلمي. إسحاق بن إبراهيم: ابن راهويه. جرير تقدم الأب. المغيرة: هو ابن مقسم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي - أَوِ: اسْتُشْهِدَ - وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا؛ لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

١١٤- بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ ٤١٦/١

فِيهِ جَابِرٌ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٥- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ٤١٦/١

أي بعد الوفاة والدخول على المرأة. (ك)

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزَعِ ٤١٧/١

أي الخوف من العدو

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

أي ما يوجب الفزع — أي واسع الجري غير متعب

١١٧- بَابُ السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزَعِ ٤١٧/١

الركض: ضربات بعرس للعدو. (ق)

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، .....

هو ابن سيرين. (ك)

---

١. فيه: ولأبي ذر: «به». ٢. هلا: ولأبي ذر: «فهلا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. بعرسه: وللكشميهني وأبي ذر: «بعرس». ٥. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه. قلت: ولم يتعرض الشراح ههنا لغرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أنه لا ضير فيه إذا لم يكن قلبه مشغولًا به؛ لأن ذلك يخل بالاجتهاد في أمر الجهاد. اهـ ويدل عليه الحديث الذي أشار إليه الإمام البخاري؛ إذ فيه: فقال: «ما يعجلك؟ ...» كذا في كلام الحافظ، وقريب منه ما في «الفيض»؛ إذ قال: قوله: «باب من غزا ...»، وإنما اهتم به؛ لما روي عن يوشع ﵇ حين خرج في الغزو نادى في الناس: أن لا يصحبه من كان حديث عهد بعرس، وليصحبه من كان فارغ القلب، ليست له حاجة إلى البناء وغيره. اهـ قلت: ذكر الشراح هذا الغرض في الباب الآتي؛ وكلا البابين متقاربان.

قوله: فيه أبو هريرة ﵁ عن النبي ﷺ وترجم عليه في «النكاح»: «من أحب البناء بعد الغزو»، وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك: أن يتفرغ قلبه للجهاد؛ ويقبل عليه نشاط. وقال الكرماني: كأنه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث؛ لأنه لم يكن على شرطه. قوله: باب مبادرة الإمام عند الفزع. قال العيني: أي مسارعة الإمام بالركوب عند وقوع الفزع؛ و«الفزع» في الأصل: الخوف، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة. اهـ قوله: باب السرعة والركض عند الفزع: أي سرعة الإمام والمبادرة إلى الركوب عند وقوع الفزع. و«الركض» ضرب من السير. انتهى من «العيني» و«القسطلاني».

سهو: قوله: هذا: [أي البيع بمثل هذا الشرط حسن في حكمنا لا بأس بمثله؛ لأنه أمر معلوم لا خداع فيه ولا موجب للنزاع، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٢٧١٨ في «الشروط».]

قوله: حديث عهد بعرسه. بكسر العين، أي بزوجته، وبضمها: أي بزمان عرسه، وفي رواية الكشميهني: «بعرس»، وهو يؤيد الاحتمال الثاني. (فتح الباري)

قوله: فيه جابر عن النبي ﷺ: يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله، فإن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل «النكاح» بلفظ: «فقال: ما يعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس» الحديث. (فتح الباري) قوله: فيه أبو هريرة: يشير إلى حديثه الآتي في «الخمس» من طريق همام عنه، قال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وإنما يبني بها» الحديث، والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه نشاط، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة، ويحمل الحديث على الأولوية. قال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر الحديث واكتفى بالإشارة إليه. قلت: لعله لم يكن على شرطه، فأراد التنبيه عليه. انتهى قلت: ولم يستحضر أنه أورده موصولًا في مكان آخر، كما سيأتي. والجواب الصحيح: أنه جرى على عادته الغالبة في أنه لا يعيد الحديث الواحد إذا اتحد مخرجه في مكانين بصورته غالبًا؛ بل يتصرف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضعين. هذا كله من «الفتح» مختصرًا.

* أسماء الرجال: قال المغيرة: المذكور بالسند السابق. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة. الفضل بن سهل: الأعرج البغدادي. الحسين بن محمد: هو ابن هرام، التميمي. جرير بن حازم: هو ابن زيد، الأسدي البصري.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَزِعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». قَالَ: فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٤١٧/١ ١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ

٤١٧/١ ١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمْلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ؟ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ عِنَانَكَ لَكَ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ؛ لِيُجَاهِدُوا ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ.....

---

١. باب إلخ: ولابن شبويه: «باب الخروج في الفزع والجعائل» [لأبي علي بن شبويه. (فتح الباري)]. ٢. في السبيل: وفي نسخة: «في سبيل الله».

٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. الغزو: وللكشميهني ولأبي ذر: «أتغزو». ٥. فعله: ولأبي ذر: «فعل». ٦. عن إلخ: وفي نسخة: «عن ابن عمر».

ترجمة: قوله: باب الخروج في الفزع وحده. كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث، وكأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاعلم ذلك. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون اكتفى بالإشارة إلى الحديث الذي قبله، كذا قال، وفيه تعقب. وقد صنع أبو علي بن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها، فقال: «باب الخروج في الفزع وحده والجعائل ...»، وليس في أحاديث «باب الجعائل» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولًا. انتهى من «الفتح» وأفاد ابن بطال غرضًا يتعلق بهذه التراجم الثلاثة حكاه الحافظ إذ قال: حمله ما في هذه التراجم أن الإمام ينبغي له أن يشح بنفسه؛ لما في ذلك من النظر للمسلمين إلا أن يكون من أهل الغناء الشديد والثبات العالي، فيحتمل أن يسوغ له ذلك؛ وكان في النبي ﷺ من ذلك ما ليس في غيره، ولا سيما مع ما علم أن الله يعصمه وينصره. اهـ

قوله: باب الجعائل والحملان في السبيل «الجعائل» بالجيم جمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. و«الحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل.

سبق: قوله: لم تراعوا أي لا تراعوا، و«لا» بمعنى «لا». و«الروع» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري والحلم الجاري)

قوله: فما سُبق على صيغة المجهول: أي ما سبق ذلك الفرس البطيء بعده ببركة ركوب رسول الله ﷺ. (الحلم الجاري) قوله: باب الخروج في الفزع وحده. أي هذا باب فيما جاء من خروج الإمام في وقوع الفزع وحده، أي منفردًا بدون رفيق، كذا ثبت هذه الترجمة بغير حديث. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة هذه الترجمة حيث لم يأت فيها بحديث ولا أثر؟ قلت: الإشعار بأنه لم يثبت فيه بشرطه شيء، أو ترجم ليلحق به حديثًا علم يتفق له. أو اكتفى بالحديث الذي قبله، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: وقد ضم ابن شبويه هذه الترجمة إلى التي بعدها فقال: «باب الخروج في الفزع والجعائل ...» وليست في أحاديث «باب الجعائل» مناسبة لذلك أيضًا، إلا أنه يمكن حمله على ما قلت أولًا. انتهى وهو قوله: كأنه أراد أن يكتب فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، فاحترم قبل ذلك.

قوله: باب الجعائل والحملان في سبيل الله. «الجعائل» بالجيم جمع «جعيلة»، وهي ما يجعله القاعد من الأجرة لمن يغزو عنه. و«الحملان» بضم المهملة وسكون الميم، مصدر كالحمل، تقول: حمل حملًا وحملانًا. قال ابن بطال: إن أخرج الرجل من ماله شيئًا متطوعًا به أو أعان الغازي على غزوه بفرس ونحوه فلا نواخ فيه، وإنما اختلفوا فيما إذا أخرج نفسه أو فرسه في الغزو، فكره ذلك مالك، وكره أن يأخذ جعلًا على أن يتقدم إن الخصم، وكره أصحاب أبي حنيفة الجعائل إلا أن كان بالمسلمين ضعف، وليس في بيت المال شيء، وقالوا: إن أعان بعضهم بعضًا جاز لا على وجه البدل. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو بجعل يأخذه، وإنما يجوز من السلطان دون غيره لأن الجهاد فرض كفاية: فمن فعله وقع عن الفرض، ولا يجوز أن يستحق على غيره عوضًا. انتهى ومدى يظهر أن البخاري أشار إلى الخلاف فيما يأخذه الغازي: هل يستحقه بسبب الغزو فلا يتجاوزه أو يملكه فيتصرف فيه بما شاء، كما سيأتي بيان ذلك. (فتح الباري) قوله: قلت لابن عمر الغزو: بالنصب على الإغراء، أي عليك الغزو، أو على حذف الفعل: أي تريد الغزو. ونبه به على مراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين، وأنه لا يكره إعانة الغازي، وهذا الأثر وصله في «المغازي». (فتح الباري)

* أسماء الرجال: الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. إسماعيل: هو ابن أبي أويس.

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ».

٤١٧/١

١٢٠- بَابُ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* عَنْ عَطَاءٍ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا وَقَالَ: «أَيَدْفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟».

٤١٧/١

١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لِوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ

---

١. لا تبتعه: وفي نسخة: «لا تبتاعه». ٢. باب: ولابن شبويه قبله: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٣. مائتين: وللمستملي بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أعمالي: وللحموي: «أحمالي»، وللمستملي: «أجمالي». ٦. الآخر: وفي نسخة: «يد الآخر». ٧. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. الفحل: وفي نسخة بعده: «باب استعارة الفرس في الغزو». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ولكن لا أجد حمولة إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: ولا بد من فصل بين مرادي الحملتين؛ لئلا يلزم التكرار، فإما أن يحمل الأول على الوجدان بطريق الملك، والثاني بغيره من عارية ونحوها، أو يراد بالأول: وجدان الحمولة نفسها، وبالثاني وجدان ما يوصل إلى تحصيل الحمولة من الذهب والفضة ونحوهما إلى غير ذلك. تعـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في دفع التكرار، ولم يتعرض لذلك الشراح. قوله: باب ما قيل في لواء النبي ﷺ. قال الحافظ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، ويسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء: ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، والراية: ما تعقد فيه وتترك حتى تصفقه الرياح. وقيل: اللواء دون الراية. وقيل: اللواء العلم الضخم، والعلم علامة محل الأمير يدور معه حيث دار، والراية يتولاها صاحب الحرب. وجنح الترمذي إلى التفرقة، فترجم بالألوية ثم ترجم للرايات. تعـ

سير: قوله: لا تبتعه: أي تشتره. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أن النبي ﷺ أقر المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدل على تقوية ما ذهب إليه طاوس أن للآخذ التصرف في المأخوذ. (فتح الباري) قوله: حمولة: بفتح المهملة: التي يحمل عليها. و«قتلت» و«أحييت» بلفظ المجهول فيهما. كذا في «الكرماني». وهذا الحديث متعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الحملان في سبيل الله؛ لقوله: «لا أجد ما أحملهم عليه». (فتح الباري)

قوله: باب الأجير: للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة، وإما للقتال، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا سهم له، وقال الأكثر: يسهم له؛ لحديث سلمة: «كنت أجيرًا لطلحة، أسوس فرسه»، أخرجه مسلم، وفيه: أن النبي ﷺ أسهم له. وقال الثوري: لا يسهم للأجير إلا أن قاتل، وأما الأجير للقتال فقال المالكية والحنفية: لا يسهم له. وقال الأكثر: له سهمه. (فتح الباري) قوله: فرب على النصف إلخ: هذا اصطناع جائز عند من يجيز المخابرة، وقال بصحته هنا الأوزاعي وأحمد، خلافًا للثلاثة. (فتح الباري)

قوله: بكر: وهو الفتي من الإبل. و«الثنية» واحدة «الثنايا» من السن. و«تقضمها» بالمعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان. كذا في «الكرماني». ومضى الحديث مع متعلقاته برقم: ٢٢٦٥ في «الإجارة». في «الفتح»: والغرض منه هنا قوله: «فاستأجرت أجيرًا». قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحر في الجهاد. انتهى. قوله: لواء النبي ﷺ: «اللواء» بكسر اللام والمد: هي الراية، وتسمى أيضًا العلم، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سعيد: القطان البصري. أبو صالح: هو ذكوان الزيات. عبد الله بن محمد: المسندي. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، الجمحي. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي.

أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجُلٌ.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ، وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ: هَهُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

٤١٨/١ ١٢٢-بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللهِ﴾، قَالَهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا.

---

١. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رجل: وللمستملي والحموي: «رجلا».

٣. وقول الله عز وجل: وفي نسخة: «وقوله: عز وجل». ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٥. قاله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهر: قوله: وكان صاحب لواء النبي ﷺ أراد الحج فرجل هو بتشديد الجيم، وأخطأ من قطع بالمهملة. واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث؛ لأنه موقوف، وليس من غرضه في هذا الباب، وإنما أراد منه أن قيس بن سعد كان صاحب اللواء النبوي، ولا ينفرد في ذلك إلا بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث، وهو الذي يحتاج إليه هنا. (فتح الباري) قوله: وكان به رمد هو بالتحريك: هيجان العين، كذا في «القاموس». قوله: أنا أتخلف الهمزة للاستفهام الإنكاري مقدرة أو ملفوظة. قوله: «وما نرجوه» أي ما كنا نرجو قدومه علينا في ذلك الوقت؛ للرمد الذي به. وفيه فضيلة عظيمة لعلي ﷺ ومعجزة لرسول الله ﷺ في إخباره بالغيب، وقد وقع كما أخبر، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري»، ومر الحديث قريبًا برقم: ٢٩٤٢.

قوله: سمعت العباس أي ابن عبد المطلب «يقول للزبير» أي ابن العوام. «ههنا ...» وهو طرف من حديث أورده المصنف في «غزوة الفتح»، وسيأتي شرحه وما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك هناك، وأين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحَجُون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة. قال المهلب: وفي حديث الزبير أن الراية لا تركز إلا بإذن الإمام؛ لأنها علامة على مكانه، فلا يتصرف فيها إلا بأمره. وفي هذه الأحاديث استحباب اتخاذ الألوية في الحروب، وأن اللواء يكون مع الأمير أو من يقيمه لذلك عند الحرب، كذا في «الفتح». قوله: قاله جابر إلخ يشير إلى حديثه الذي أوله «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي»؟ فإن فيه: «ونصرت بالرعب مسيرة شهر»، وقد تقدم شرحه في «التيمم»، وليس المراد بالمخصوصية مجرد حصول الرعب، بل هو وما يتأتى عنه من الظفر بالعدو. (فتح الباري)

قوله: بجوامع الكلم من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، وهي الكلمة الموجزة لفظًا المتسعة معنىً. وقالوا: هذا شامل للقرآن والسنة؛ فإنه ﷺ كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الألفاظ القصيرة. (الخير الجاري) قوله: بمفاتيح خزائن الأرض: إشارة إلى ما فتح لأمته من الممالك، فتملوا أموالها، واستاقوا خزائن ملوكها من الأكاسرة والقياصرة ونحوهم، ويحتمل أن يراد بها معادن الذهب والفضة ونحوهما. «فوضعت في يدي» أي وعدني أن ستفتح تلك البلاد التي فيها هذه المعادن، فتكون لأمته. (الكوكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي. حاتم بن إسماعيل الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة. سلمة بن الأكوع هو ابن عمرو بن الأكوع. علي: هو ابن أبي طالب.

محمد بن العلاء: هو ابن كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. نافع بن جبير أي ابن مطعم. العباس: ابن عبد المطلب.

قوله جابر وصله المؤلف في أول «كتاب التيمم». يحيى: ابن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد: الإمام. عقيل: هو ابن خالد بن عقيل الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سعيد: هو أبو محمد المخزومي. أبو هريرة: الأصح أنه عبد الرحمن بن صخر.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ* أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ* أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ،* إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

١٢٣- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ٤١٨/١

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي* قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَتْنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ* - عَنْ أَسْمَاءَ* رضي الله عنها قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِي بِوَاحِدٍ السِّقَاءَ وَبِالْآخَرِ السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيتُ: ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* قَالَ عَمْرٌو:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* سَمِعَ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى:* أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ* بْنُ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ* بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّوُا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَا فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، وَصَلَّيْنَا.

---

١. هو: وفي نسخة: «هم». ٢. كثر: ولأبي ذر: «كثرت». ٣. وارتفعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فارتفعت». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل». ٥. وحدثتني إلخ: وفي نسخة: «ح وحدثتني فاطمة». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال عمرو: كذا لأبي ذر. ٨. فلم: ولأبي ذر: «ولم».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد في الغزو: أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل. انتهى من «الفتح». وقال العيني: أي جواز حمل الزاد في الغزو، وهو لا ينافي التوكل. اهـ قلت: وعندي المقصود بيان الاستحباب والترغيب في حمله؛ لذكره الآية المتضمنة بالأمر، وتأسيًا بالنبي ﷺ؛ لئلا يضعف فيخل بالمقصود أي الجهاد، ويؤيده قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، فمنع ﷺ عن الصوم خشية الضعف فيكون مخلًا بالمقصود، فافهم. قوله: كنا نتزود لحوم الأضاحي إلخ. وقال القسطلاني في وجه المطابقة: إنه وإن لم يكن سفر غزو لكن سفر الغزو مقيس عليه. اهـ

شهر: قوله: بإيلياء بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر اللام وبالمد والقصر: بيت المقدس. و«الصخب»: الصياح. و«أمر» بكسر الميم أي عظم. «وابن أبي كبشة» تعريض برسول الله ﷺ. و«بنو الأصفر» هم الروم: كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع متعلقاته في «بدء الوحي»، وأيضًا برقم: ٢٩٤٠ «باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة». قال صاحب «الفتح»: والغرض منه قوله: «إنه يخافه ملك بني الأصفر»؛ لأنه كان بين المدينة وبين المكان الذي كان قيصر ينزل فيه مدة شهر أو نحوه. قوله: باب حمل الزاد في الغزو وقول الله عز وجل إلخ. أشار بهذه الترجمة إلى أن حمل الزاد في السفر ليس منافيًا للتوكل، كذا في «الفتح». قوله: سفرة بالضم: طعام يتخذ للمسافر، ومنه سميت «السُّفْرَة»، قاله الكرماني. والمطابقة في قولها: «فلم نجد لسفرته ولا لسقائه ما نربطهما به». قوله: «إلا نطاقي» وهو بكسر النون: ما تشدُّ به المرأة وسطها؛ لترتفع ثوبها من الأرض عند المهنة، كذا في «الفتح».

قوله: لحوم الأضاحي: بتشديد الياء، جمع «الأضحية»: وهي شاة تذبح يوم الأضحى. فإن قلت: هذا لم يكن سفر الغزو، فكيف طابق الترجمة؟ قلت: فلس الغزو عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: حتى إذا كانوا بالصهباء: بفتح الصاد المهملة وسكون الهاء وبالمد، موضع أسفل خيبر. (الكواكب الدراري) قوله: فلكنا: بضم اللام: أي أدرنا اللقمة في الفم. وقوله: «وشربنا» قال الداودي: لا أراه محفوظًا إلا أن كان أراد المضمضة، كذا قال. ويحتمل أن يكون بعضهم جعله في الماء وشربه، فلا إشكال. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة، بالزاي. الزهري: ابن شهاب. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله.

أبا سفيان: صخر بن حرب. ابن أبي كبشة: يريد النبي ﷺ. عبيد: هو الهباري الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة. أبي: عروة بن الزبير بن العوام. فاطمة: بنت المنذر، زوج هشام. أسماء: بنت أبي بكر. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، بالمهملة والراء، الأنصاري. محمد بن المثنى: هو ابن عبيد، الزين العنزي البصري. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي. يحيى: ابن سعيد، الأنصاري. بشير: الحارثي الأنصاري المدني. سويد: ابن النعمان بن مالك، الأنصاري.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ:* حَدَّثَنَا حَاتِمُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ* بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ* رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ: يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ»، فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ. ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ».

أي فلت. (ك)

أي على الضمير. (ك)

٤١٩/١

١٢٤- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرِّقَابِ

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِيَ زَادُنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

٤١٩/١

١٢٥- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُرْدِفْكِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

هو الضحاك البيهقي، والبخاري كثيرًا يروي عنه بدون الواسطة. (ك)

هذا موضع الترجمة. (ك)

قال الشيخ ابن حجر: ويشبه أن يكون وجه مجيئه ما يحدث عائشة المفسر «حجة كل الحج»

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ دِينَارٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. عليه: كذا للكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «عليهم». ٣. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٤. منها: وفي نسخة: «منه». ٥. حج: وفي نسخة: «حجة». ٦. حدثني عبد الله: ولأبي ذر: «حدثنا عبد الله بن محمد». ٧. هو: كذا لأبي ذر. ٨. فأعمرها: وفي نسخة: «وأعمرها».

ترجمة: قوله: باب حمل الزاد على الرقاب أي عند تعذر حمله على الدواب، قاله الحافظ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى قلة الزاد؛ لئلا يحتاج إلى الحمولات ولا يشتغل بحفظها، فافهم. قوله: باب إرداف المرأة خلف أخيها: قال العلامة العيني: أي جواز إرداف المرأة خلف أخيها، يقال: «أردفه إردافًا» إذا أركبته معك. و«الردف» بكسر الراء: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب. اهـ كتب الشيخ في «اللامع»: إنما أورده ههنا؛ لأن مثل هذه الأمور والحاجات كثيرًا ما تعرو في السفر، لا سيما الجهاد، فبيّن بذلك جوازه، وكذلك كثير من الأبواب الموردة ههنا من هذا القبيل. اهـ

تنبيه: قوله: أملقوا: أي فني زادهم، ومعنى «أملق» افتقر، وقد يأتي متعديًا بمعنى «أفنى». قوله: «فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم» أي بسبب نحر إبلهم؛ إذ فيه حذف، تقديره: فاستأذنوه في نحر إبلهم، والحديث ظاهر فيما ترجم له، كذا في «الفتح». قوله: ما بقاؤكم بعد إبلكم أي لأن توالي المشي ربما أفضى إلى الهلاك، وكأن عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمر الأهلية يوم خيبر؛ استبقاءً لظهورها. (فتح الباري) قوله: نادِ في الناس يأتون أي فهم يأتون، ولذلك رفعه. قوله: «وبرك» بالتشديد، أي دعا بالبركة. قوله: «فاحتثى الناس» بمهملة ساكنة ثم مثناة ثم مثلثة، أي أخذوا حثية حثية. وقوله: «قال رسول الله ﷺ: أشهد ...» إلى آخر الشهادتين، أشار إلى أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة. (فتح الباري)

قوله: باب حمل الزاد على الرقاب: أي عند تعذر حمله على الدواب. ذكر فيه حديث جابر في قصة الصبر مقتصرًا على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاث مائة نحمل زادنا على رقابنا»، وسيأتي شرحه في أواخر «المغازي». (فتح الباري) قوله: تقع من الرجل أي من جهة الغذاء والقوت. قوله: «وجدنا فقدها» أي حرنا على فقدها؛ أو وجدنا فقدها مؤثرًا، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: أن يعمرها من «الإعمار». «والتنعيم» بفتح الفوقية: موضع من جهة الشام على ثلاثة أميال من مكة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: بشر بن مرحوم: منسوب إلى الجد، واسم أبيه: عُبيس، العطار. حاتم: هو الكوفي. يزيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن الأكوع، المذكور. عبدة: هو ابن سليمان. هشام: ابن عروة بن الزبير. عمرو بن علي: هو ابن بحر، الباهلي البصري. عثمان بن الأسود: الجمحي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير. عبد الله: هو ابن محمد، المسندي. عمرو بن أوس: هو ابن أبي أوس، الثقفي الطائفي التابعي.

٤١٩/١ ١٢٦ بَابُ الِارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

١٢٧- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٤١٩/١

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفُتِحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، فَمَكُثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

١٢٨ بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ

٤١٩/١

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. فكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الارتداف في الغزو والحج إلخ: أي في سفرة الغزاة وسفرة الحج، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ويقدر الغزو على الحج. انتهى من الكرماني.

قوله: باب الردف على الحمار كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا بأس فيه إذا لم يكن الحمار يثقل عليه ذلك ولم يرد على قدر طاقته. انتهى قلت: وهو كذلك، كما تقدم الكلام عليه في «كتاب الحج» في «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة». ويشكل ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب، لأنه ﷺ كان إذ ذاك راكبًا على راحلته لا الحمار. وذكر الحافظ أيضًا هذا الإشكال ولم يجب عنه. وأجاب عنه العيني فقال: كلاهما في نفس الارتداف سواء، والفرق في الدابة وتواضعه ﷺ في إردافه على الحمار أقوى وأعظم من إردافه على الراحلة، فيلحق هذا بذاك. انتهى. قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه، أي من الإعانة على الركوب ونحوه، قاله الحافظ. قلت: وهذا كما تقدم في «باب من فاته دابة ونحوه» في «الحرث»، وفي «باب من ضرب دابة غيره ...».

سبب: قوله: الحج والعمرة: بالجر بدلًا من الضمير، وبالنصب على الاختصاص، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري والحج الجاري) قوله: إكاف: الإكاف للحمار كالسرج للفرس. قوله: «قطيفة» القطيفة: ثوبٌ مُخمَّل: وسيأتي بأنه كان في فتح مكة، فبطابق لباب الكتاب. (اللامع الجاري) قوله: على راحلته مردفًا أسامة بن زيد. وفيه المطابقة للترجمة. فإن قلت: الترجمة في الردف على الحمار، وهنا الردف على الراحلة؟ قلت: كلاهما في نفس الارتداف سواء، فإنه لا فرق في العناية وتواضعه ﷺ في إردافه على الراحلة والحمار، كذا في «العيني». قوله: الحجبة: مشتغلون: جمع «الحاجب»، أي حجبة الكعبة ومدنتها، وبيدهم مفاتيحها. قوله: «فمكث» بضم الكاف وفتحها. قوله: «نهارًا طويلًا» يصلي ويدعو كثيرًا، كذا في «الخير الجاري». ومضى الحديث في «كتاب الصلاة» موزعًا وفي «الحج».

قوله: باب من أخذ بالركاب ونحوه، أي من الإعانة على الركوب ونحوه. قوله: «حدثنا إسحاق» كذا هو غير منسوب، وقد تقدم في «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ...، لكن سياقه مغاير لسياقه هنا، وتقدم في «الصلح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق ... مقتصرًا على بعضه، وهو أشبه بسياقه هنا فليفسر به هذا المهمل هنا. قوله: «كل سلامى» بضم المهملة وتخفيف اللام، أي أنملة. وقيل: كل عظم مجوف صغير. وقيل: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير، واحدته وجمعه سواء، وقيل: جمعه «سلاميات». قوله: «كل يوم» نصب «كل» على الظرفية، وقوله: «عليه» متكلم، قال ابن مالك: المعهود في «كل» إذا أضيف إلى نكرة من جنس ملبس وغيرها أن يجيء على وفق المضاف إليه، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) وهنا جاء على وفق «كل» في قوله: «كل سلامى عليه صدقة»، وكان القياس =

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل بن طريف: الثقفي أبو رجاء البغلاني. أبو صفوان هو عبد الله بن سعيد الأموي. أسامة بن زيد: حادم النبي ﷺ. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: ابن سعد الإمام. إسحاق: هو ابن منصور بن بهرام الكوسج المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع: الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر: هو ابن راشد: الأزدي. همام ابن منبه بن كامل الصنعاني أبو عقبة، أخو وهب بن منبه.

«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٤١٩/١ ١٢٩- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يُعَلِّمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٤٢٠/١ ١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ،.....

---

١. اثنين: وفي نسخة: «الاثنين».

ترجمة. قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بإيراد الروايات المتخالفة: أن الجواز مقيَّد بالأمن والنهي بغيره. ودلالة قوله: «وهم يعلمون القرآن» على مدعاه حسب قاعدتهم ظاهرة؛ فإنهم إذا علموا لا بد لهم من تعليمه، والتعليم أعم من التعليم حفظًا وكتابةً. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «وهم يعلمون» أي يقرؤون القرآن. والقراءة قد يكون من المصحف، وقد يكون من الحفظ؛ فثبت جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو؛ لأن الفعل يعم عند البخاري أو هو «يُعلِّمون» بالتشديد، والتعليم في زمن الصحابة غالبًا كان من المصحف، فثبت الجواز أيضًا. اهـ قوله: باب التكبير عند الحرب أي جوازه أو مشروعيته.

سير - أن يقول: عليها صدقة؛ لأن «السلامى» مؤنثة، لكن دلَّ محلُّها في هذا الحديث على الجواز، ويحتمل أن يكون ضمن «السلامى» معنى العظم أو المفصل، فأعاد الضمير عليه كذلك. والمعنى: على كل مسلم مكلَّف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر، بأن جعل عظامه مفاصل بتمكن لها من القبض والبسط، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختص بها الآدمي. (فتح الباري)

قوله: يعدل فاعله الشخص المسلم المكلَّف، أي يصلح بالعدل، وهو مبتدأ؛ نحو: تسمع بالمُعَيدي خير من أن تراه. قوله: «ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها» هو موضح الترجمة؛ فإن قوله: «فيحمل عليها» أعم من أن يريد: يحمل عليها المتاع أو الراكب. وقوله: «أو يرفع عليها متاعه» إما شك من الراوي أو تنويع، وحمل الراكب أعم من أن يحمله كما هو أو يعينه في التركوب، فتصح الترجمة. قال ابن المنير: لا تؤخذ الترجمة من مجرد صيغة الفعل؛ فإنه مطلق، بل من جهة عموم المعنى، وقد روى مسلم من حديث الخماص في غزوة حنين، قال: «وأنا أحد بركاب النبي ﷺ» الحديث. قوله: «ويميط الأذى عن الطريق» تقدم في «باب إماطة الأذى» من هذا الوجه معلقًا. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٧٠٧ في «الصلح». قوله: كراهية. [سقط لفظ «كراهية» إلا للمستملي فأثبتها، وبتوهمها يندفع الإشكال الآتي. (فتح الباري) والمراد من الإشكال ما قال ابن بطال: إن ترتيب هذا الباب وقع فيه غلط من الناسخ، والصواب أن يقدم حديث مالك قبل قوله: «وكذلك يروى»؛ فإنه لم يتقدم شيء يشار إليه بقوله: «وكذلك»، كذا في «الفتح».]

قوله: عن محمد بن بشر. تابعه ابن إسحاق إلخ أما رواية محمد بن بشر فوصلها إسحاق بن راهويه في «مسنده» عنه ولفظه: «كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن مخافة أن يناله العدو». قال الدارقطني والبرقاني: لم يروه بلفظ الكراهة إلا محمد بن بشر. وأما متابعة ابن إسحاق فهي بالمعنى؛ لأن أحمد أخرجه بلفظ: «نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو»، والنهي يقتضي الكراهة؛ لأنه لا ينفك عن كراهة التنزيه أو التحريم. (فتح الباري) قوله: وقد سافر النبي ﷺ إلخ أشار البخاري بذلك إلى أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو، لا السفر بالقرآن نفسه. (فتح الباري) قوله: يعني أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ وأورده ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، وزاد: «مخافة أن يناله العدو». قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوَّف عليه. واختلفوا في الكثير المأمون عليه؛ فمنع مالك أيضًا مطلقًا، وفصل أبو حنيفة: وأجاز الشافعي الكراهة مع الخوف وجوزًا وعدمًا، وقال بعضهم كالمالكية. واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر؛ لوجود المعنى المذكور، وهو التمكن من الاستهانة، ولا خلاف في تحريم ذلك، وإنما وقع الاختلاف: هل يصح لو وقع؟ ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، فمنع مالك مطلقًا، وأجاز الحنفية مطلقًا، وعن الشافعي قولان، وفصَّل بعض المالكية بين القليل؛ لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي ﷺ بعض الآيات قد سبق برقم: ٢٩٣٦ في «باب هل يرشد المسلم» وقد نقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة إليهم بمثل ذلك. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: وكذلك يروى عن محمد: وصله إسحاق بن راهويه. عبيد الله: ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو ابن عمر بن الخطاب. وتابعه: أي تابع محمد ابن بشر. ابن إسحاق: هو صاحب المغازي، رواه أحمد بإسناده. عبد الله: هو القعنبي. مالك: الإمام. نافع: المذكور. عبد الله: هو ابن عمر بن الخطاب. عبد الله المدني: سفيان: ابن عيينة. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين. أنس: هو ابن مالك.

مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَلَجَؤُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبْنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ* عَلِيٌّ* عَنْ سُفْيَانَ:* «رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ».

هو عن الترجمة (ح)

هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم. (ا)

حرص البخاري من بيان هذه المتابعة التأكيد لرواية عبد الله بن محمد في قوله: «رفع النبي ﷺ يديه»؛ لأن ما جاء في أكثر الروايات عند القطعة

١٣١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٤٢٠/١

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَاصِمٍ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* الْأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ».

جملة معترضة لبيان الحقيقة وربط ما يعتمد لما قبلها. (ح)

أي ارفقوا

ترجمة سهو

١٣٢- بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٤٢٠/١

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُصَيْنِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ* بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ* بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

فيه الترجمة

---

١. ينهيانكم: وللكشميهني: «ينهاكم».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير قال الحافظ: وتصرف البخاري يقتضي أن ذلك خاص بالتكبير عند القتال، وأما رفع الصوت في غيره فقد تقدم في «كتاب الصلاة» حديث ابن عباس: «أن رفع الصوت بالذكر كان على العهد النبوي إذا انصرفوا من المكتوبة»، وتقدم البحث فيه هناك. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره ...» يعني به البالغ حد الكراهة، الخارج عن التوسط والجواز؛ كما يدل عليه قوله ﷺ: «اربعوا على أنفسكم». اهـ وفي «هامشه»: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يتوهم من الحديث من النهي عن الجهر بالذكر، كما قال ذلك بعض القائلين بالمنع عن الذكر المعتاد عند المشايخ، وأجاب الشيخ في «الكوكب» بجواب آخر، إذ قال: استدل بذلك من منع الجهر بالذكر ولا يتم، فقد ورد أنه كان ثم عدو فأراد أن لا يعلموا بهم؛ فكان الممانعة لأمر خارج لا لشيء في نفس الذكر، وهذا هو الحق؛ فإن الذكر ليس شيء من أنواعه منهيا عنه؛ وإنما ذلك لأمر خارج عنه ... إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». وفي «الفيض»: «باب ما يكره من رفع الصوت» أي في غير الجهاد. اهـ وتقدم عن الحافظ ما يخالف ذلك.

قوله: باب التسبيح إذا هبط واديا: أورد فيه حديث جابر: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، ثم قال: «باب التكبير إذا علا شرفا»، أورد فيه حديث جابر المذكور. قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء. وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس ﵇؛ فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله تعالى من الظلمات، فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية؛ لينجيه الله منها. وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه، فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة. اهـ

سهو: قوله: والخميس: أي الجيش: يريد أن محمدًا جاء بالجيش ليقاتلهم. قوله: «أكفئت» أي قلبت ونكست. واختلفوا في سبب تحريم الحمر: فقيل: حرمت؛ لأنها لم تخمس. وقيل: لأنها تأكل العذرة. وقال ابن عباس: لا أدري النهي عنها من أجل أنها كانت حمولتهم فكره أن تذهب، أو حرمت البتة. وقال الخطابي: أولى الأقاويل ما اجتمع عليه أكثر الأمة، وهو تحريم أعيانها مطلقا، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري»، ومر الحديث برقم ٢٩٤٥. قوله: إذا أشرفنا: يقال: «أشرفت عليه» أي اطلعت عليه. قوله: «اربعوا على أنفسكم» بفتح الموحدة، أي ارفقوا بأنفسكم. قوله: «سميع» في مقابلة «الأصم»، «قريب» في مقابلة «الغائب»، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين، ومر بيانه أيضًا برقم ٨٤١ في «الصلاة». قوله: باب التسبيح إذا هبط: واعلم أنه يفهم من حديث الباب القسمة في التكبير والتسبيح، والسر فيه: أن العلو في المكان يذكر علوه تعالى وكبرياءه، والانحطاط يذكر تنزيهه تعالى عن التسفل. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: تابعه: أي تابع عبد الله بن محمد، المسندي. علي هو ابن المديني. سفيان: المذكور. محمد: هو البيكندي أو هو الفريابي كما نص أبو نعيم. سفيان هو ابن عيينة. عاصم الأحول. أبي عثمان هو عبد الرحمن. أبي موسى هو عبد الله بن القيس. محمد الفريابي. سفيان: هو ابن عيينة. حصين مصغرًا. سالم هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. جابر: هو الأنصاري.

سند: قوله: يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم: مقتضاه أن رفع الصوت لا يكره لذاته؛ بل لما فيه من التعب والمشقة على صاحبه، فالمكروه هو الجهر الشديد المشتمل على التعب لا مجرد الإظهار، إلا إذا تضمن مفسدة الرياء، فلا حجة فيه لمن يقول بكراهة الجهر مطلقًا، والله تعالى أعلم.

١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

أي مكانًا عاليًا أي مرتفعًا (ك)

٤٢٠/١ ٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا.

أي نزلنا (ك) أي انحدرنا (ف)

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوِ - يَقُولُ: كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ

العمرة وآخر (ف) أي أشرف (ف)

فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ

يجوز نصب هذين الوصفين على الأمر بإضمار فعله (ك) أي عن الرجوع (ف)

سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللهِ: إِنْ شَاءَ

أي الحمد أي شاء ابن عمر

اللهُ؟ قَالَ: لَا.

أي سأل

١٣٤ - بَابُ: يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٤٢٠/١ ٢٩٩٦- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ

بضم الهمزة وبكسر الكاف الأولى (ك)

أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَا هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا

أي ابن أبي موسى الأشعري (ك)

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

مقصود أبي بردة أن يزيد الصائم لكان يصلح (ج)

---

١. ابن يوسف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. واصطحبا: ولـ «ص»: «واصطحب».

ترجمة قوله: باب التكبير إذا علا شرفا. تقدم الكلام عليه في الباب السابق. قوله: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا لم يكن عاصيًا في سفره، وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. وقال القسطلاني: أي مع طاعة

سند: قوله: ولا أعلمه إلا قال الغزو. وهذه الجملة كالإضراب عن الحج والعمرة، كأنه قال: إذا قفل من الغزو. و«أوفى» أي أشرف. و«الثنية» طريق العقبة. و«الفدفد»: الأرض المستوية، وقيل: الغليظة. ولعل «كبر» هو جزاء «إذا قفل»، وفاعل «يقول» هو ابن عمر، وفاعل «أوفى» رسول الله ﷺ. وقوله: «آيبون» خبر مبتدأ محذوف: أي نحن آيبون، ومعناه: راجعون إلى الله، وفيه إيهام. وكلمة «ربنا» يحتمل تعلقه بـ«حامدون» أو بـ«ساجدون» أو بهما أو بالصفات الأربعة المتقدمة أو بالخمسة على التدارج. قوله: «الأحزاب» تلهفهم، والمراد طوائف العرب التي اجتمعوا على محاربة رسول الله ﷺ. (الكرماني والخير الجاري)

قوله: ألم يقل عبد الله: أي أم يقل عبد الله بن عمر: «آيبون إن شاء الله تعالى» كما في رواية نافع، كذا في القسطلاني. (الخير الجاري) قوله: يزيد بن أبي كبشة وهو ثقة؛ وفي جراح بن نسيمان بن عبد الملك، وليس له في «البخاري» ذكر إلا في هذا الموضع. (صبح الباري) قوله: كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا: هو من اللف والنشر المقلوب، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد: هو العدني البصري ابن أبي عدي: هو محمد، واسم أبي عدي إبراهيم السلمي. شعبة: ابن الحجاج. حصين المذكور. سالم المذكور أنفًا. جابر المذكور. عبد الله: هو ابن يوسف، كما قاله ابن السكن؛ وتردد أبو مسعود الدمشقي بين أن يكون هو ابن صالح كاتب الليث وبين أن يكون أبا رجاء العطاردي، والمعتمد الأول، كما قاله الجياني. عبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام. صالح بن كيسان. سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب. مطر: هو الوراق. يزيد: هو الواسطي. عوام: ابن حوشب. إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن «السكسكي» نسبة إلى السكاسك بن أشرس بن كندة. أبا بردة: عامر بن أبي موسى الأشعري. أبا موسى: هو الأشعري.

سند: قوله: إذا مرض العبد أو سافر كتب له إلخ: توهم بعضهم من هذا الحديث أن المريض إذا صلى الفرض قاعدًا فأجره كأجر القائم، فحمل بذلك ما جاء في أن صلاة القاعد على نصف صلاة القائم على أفضل حالة الصحيح، وهذا سهو لازم؛ إذ الذي بلغ مريضًا أو كان تارك الصلاة، ثم مرض فتاب: فلا يلزم من هذا الحديث أنه إذا صلى الفرض قاعدًا فأجره كأجر القائم، كما لا يخفى، فلو تفنا. فرض القاعد في نفسه ناقص، وإن كان قد ينم بسبب آخر، ككونه يقوم قبل ذلك، وإنما قعد لعذر: لما كان ذلك منافيًا فمقتضى هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

١٣٥- بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٤٢٠/١

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ* بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»، قَالَ سُفْيَانُ:* الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ* ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ:* حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦- بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

٤٢٠/١

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ* ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، الْحَدِيثَ.

---

١. ثلاثا: كذا لأبي ذر. ٢. ابن زيد بن عبد الله بن عمر: كذا للمستملي. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٤. وحدثنا إلخ: وللنسفي: «وحدثنا أبو الوليد وأبو نعيم قالا: حدثنا عاصم». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. فليتعجّل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فليُعجّل».

ترجمة: قوله: باب السير وحده: وقد تقدم «باب هل يبعث الطليعة وحده». ولا يبعد أن يقال: إن الغرض من الأول بيان جوازه، ثم عقّبه هناك بـ«باب سفر الاثنين» لإثبات الجواز أيضًا؛ والغرض ههنا بيان عدم الأولوية؛ ولذا ذكر فيه الحديث الثاني حديث ابن عمر ﵄ المقتضي لعدم الجواز، ولا أقل من عدم الأولوية. وأما الحديث الأول فإنه وإن كان بظاهره يفيد الجواز، لكن يمكن أن يقال: إنه ﷺ ندب ثانيًا وثالثًا؛ ليكون مع الزبير شخص آخر حذرًا عن سفر شخص واحد.

قوله: باب السرعة في السير أي في الرجوع إلى الوطن. قال المهلب: تعجله ﷺ إلى المدينة؛ ليريح نفسه ويفرح أهله. اهـ وتقدم في «كتاب الحج» ما في معناه من «باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة» ومن «باب المسافر إذا جد به السير»، وتقدم الكلام عليهما في محله.

سهو: قوله: باب السير وحده: ذكر فيه حديثين: أحدهما عن جابر في انتداب الزبير وحده، وقد تقدم في «باب هل يبعث الطليعة وحده»، وتعقبه الإسماعيلي فقال: لا أعلم هذا الحديث كيف يدخل في هذا الباب؟ وقرره ابن المنير بأنه لا يلزم من كون الزبير انتدب أن لا يكون سار معه غيره تابعًا له. قلت: لكن قد ورد من وجه آخر ما يدل على أن الزبير توجه وحده. (فتح الباري) قوله: حواريا: بالتنوين؛ لأنه مفرد ومعناه الناصر، كذا في «الكرماني». قوله: حواري الزبير: بفتح الياء وكسرها على حذف ياء المتكلم. قال القسطلاني: قد ضبطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها. هذا كله في «الخير الجاري».

قوله: ما سار راكب: هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضًا كذلك. قالوا: ذكر في الباب حديثين: أحدهما في جوازه، والثاني في منعه، وذلك أن للسير في الليل حالتين. إحداهما: الحاجة إليه مع غلبة السلامة، كما في حديث الزبير. والأخرى: حالة الخوف، فحذر عنها، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهية لما عدا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. انتهى قوله: إني متعجل إلخ: هو طرف من حديث سبق في «الزكاة» بطوله برقم ١٤٨١.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: ابن عيينة. محمد: ابن المنكدر. جابر: الأنصاري. الزبير: ابن العوام. قال سفيان: ابن عيينة، وصله ابن أبي حاتم.

أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. ابن عمر: ابن الخطاب. أبو نعيم: الفضل بن دكين. وقال أبو حميد: هو عبد الرحمن الساعدي، سبق في حديث مطولا في «الزكاة».

سند: قوله: لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم: يحتمل أن يكون «ما أعلم» بدلا من قوله: «ما في الوحدة»، أي لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة. ويحتمل أن يكون مصدرًا على أن «ما» مصدرية: أي كعلمي. ويحتمل أن يكون مفعولا ثانيًا لـ«يعلم» على أن «يعلم» من «العلم» المتعدي إلى مفعولين، أي لو يعلمونه عينًا أعلمه، أي يعلمونه قبيحًا مضرًا كما أعلم كذلك. وعلى التقادير: «ما أعلم» مفرد، إما موصول مع صلته، أو مصدر، أو موصوف مع صفته مثلا، فقول القسطلاني: هي جملة في محل نصب مفعول «يعلم» لا يخلو عن خفاء، ثم لم يبين أنه كيف يكون مفعولا مع وجود قوله: «ما في الوحدة»، والعجب أنه ذكر عند قوله: «ما في الوحدة» نصبه على الظرفية عند الكوفيين، والمصدرية عند البصريين، وقوله: «ما في الوحدة» لا يصلح لذلك، وكذا لفظ «الوحدة» لا يصلح لذلك؛ لكونه مجرورًا بـ«في»، وقد ساق الكلام على وجه يتبادر إلى الذهن منه أن مراده بيان لفظ «الوحدة»، وهذا عجيب جدًا، والله تعالى أعلم بمراد عباده.

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ[1]: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: «وَأَنَا أَسْمَعُ» فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

٤٢١/١ ١٣٧- بَابُ: إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَآهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَابْتَاعَهُ - أَوْ: فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

٤٢١/١ ١٣٨- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

٣٠٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ[2]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[3]: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ .....

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. جمع: وفي نسخة: «يجمع».

---

[1] حمد: قوله: باب إذا حمل على فرس، أي ليجاهد عليها في سبيل الله.

سير. قوله: عن مسير النبي ﷺ هو متعلق بقوله: «سئل». وقوله: «كان يحيى يقول. وأنا أسمع، فسقط عني» هو جملة معترضة بينهما، أي قال البخاري: قال ابن المثنى: وكان يحيى يقول تعليقا عن عروة أو مسئلة إليه: إنه قال: «سئل أسامة وأنا أسمع السؤال»، فقال يحيى: «فسقط عني هذا اللفظ» أي لفظ «وأنا أسمع» عند رواية، كأنه لم يذكرها أولا واستدركه آخرا. وقال في «كتاب الحج»: «سئل أسامة وأنا جالس». وفي «صحيح مسلم»: قال هشام عن أبيه: «سئل أسامة وأنا شاهد، كيف يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟». و«العنق» بفتح المهملة والنون: السير السهل. و«الفجوة»: الفرجة بين الشيئين. و«النص»: السير الشديد. (الخير الجاري)

قوله: صفية، أي «الشفية»، أخت المختار: أدركت النبي ﷺ وسمعت منه، كانت زوجة ابن عمر، وكانت من العابدات. (الخير الجاري) قوله: إذا جد به السير، أي إذا اهتم به أسرع. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٦٥-٥ في «كتاب الحج». قوله: نهمته، بفتح النون وسكون الهاء، أي حاجته. قال ابن التين: ضبطناه أيضا بكسر النون، حاله العيني، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٠-٤ في «الحج».

قوله: فابتاعه أو فأضاعه، شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه»؛ لأنه لم يشتر، وإنما عرضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل «أباعه»، فهو بمعنى عرضه للبيع، والله أعلم، فإنه في «الفتح». قال الكرماني: لعل «الابتياع» جاء بمعنى البيع لنفسه، كما يقال في «اكتسب» ونحوه، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٣ في «الهبة».

* أسماء الرجال: محمد العنزي البصري يحيى ابن سعيد القطان. هشام هو ابن عروة. أبي هو عروة بن الزبير بن العوام. أسامة بن زيد ﷺ. سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مسلم الجمحي المصري. محمد الذي. زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله. عبد الله هو الغنيسي. مالك الإمام. سمي بضم السين، مولى أبي بكر. أبي بضم ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. أبي صالح ذكوان السمان. عبد الله هو الغنيسي. مالك الإمام. نافع مولى ابن عمر. عبد الله بن عمر ابن الخطاب. إسماعيل ابن أبي أويس. مالك الإمام. زيد المذكور. آدم بن أبي إياس. شعبة ابن الحجاج. حبيب الأسدي الكوفي.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ* الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو* يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

٤٩١/٦ ١٣٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الإِبِلِ

أي من الكراهة، وقيد بالإبل لورود الحكم فيها بخصوصها. (ف)

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ* عَنْ عَبَّادِ* بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ* الأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ -قَالَ عَبْدُ اللهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ- فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ -أَوْ: قِلَادَةٌ- إِلَّا قُطِعَتْ.

٤٩١/٦ ١٤٠- بَابُ مَنِ اكْتُتِبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتِ امْرَأَتُهُ حَاجَّةً أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

على سبيل الوجوب والحتم. (ع)

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ».

١- لا تبقين: وفي نسخة: «لا يبقين». ٢- أو كان: وفي نسخة: «وكان». ٣- فاحجج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فحجّ».

ترجمة: قوله: باب ما قيل في الجرس. قال الحافظ: أي من الكراهة، وقيده بالإبل؛ لورود الحكم فيها بخصوصها. اهـ قوله: «ونحوه» أي مما يُعلَّق كالقلادات. والنهي للتنزيه كما حكاه النووي عن الجمهور، قاله القسطلاني. ثم ذكر الأقوال في حكمة النهي، وبسط الكلام عليه في هامش «اللامع».

قوله: باب من اكتتب في جيش إلخ: قال العيني: «اكتتب» بلفظ المعلوم والمجهول، يقال: «اكتتب فلان» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. اهـ

سهـ: قوله: أبا العباس: [بالمهملة والمعجمة، اسمه السائب، مر في «التوحيد»، وإنما قال: «وكان لا يتهم في حديثه» لئلا يتوهم بسبب أنه شاعر أنه متهم في الحديث. (الكواكب الدراري)]

قوله: ففيهما فجاهد: «فيهما» متعلق بالأمر، قدّم للاختصاص، والفاء جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) كذا في «الطيبي». وفي «الفتح»: قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية. «فإذا تعين الجهاد فلا إذن. انتهى

قوله: قلادة من وتر أو قلادة: كذا هنا بحفظ «أو»، وهي للشك أو للتنويع، ووقع في رواية أبي داود عن القعنبي بلفظ: «ولا قلادة»، وهو من عطف العام على الخاص. قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي؛ لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلامًا بأن الأوتار لا ترد من أمر الله شيئًا، وهذا قول مالك. وثانيها: هي عن ذلك؛ لئلا تخنق الدابة عند شده أو ركضه، وحكي ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يرجحه فإنه قال: نهي عن ذلك؛ لأن الدواب تتأذى بذلك وتصير عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت شجرة فاختنقت أو تعرقت عن السير. وثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي. (فتح مختصرًا)

قوله: اكتتبت: قال الكرماني: «اكتتب الرجل» إذا كتب نفسه في ديوان السلطان. وفي الحديث تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الحج والغزو رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم مقامه غيره، بخلاف الحج معها. انتهى. ومر بيانه أيضًا برقم: ١٨٦٢ في «أبواب الحج».

* أسماء الرجال: أبو العباس: السائب بن فروخ، المكي. عبد الله بن عمرو: هو ابن العاصي. عبد الله هو القعنبي. مالك: الإمام. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن حزم. عباد بن تميم: أبو بشير كنيته، واسمه قيس. قتيبة: هو الثقفي. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. أبو معبد: اسمه نافذ، مولى عبد الله بن عباس. ابن عباس: هو عبد الله.

سسـ: قوله: ففيهما فجاهد: أي ففي تحصيل رضاهما فجاهد، نفسك والشيطان وحالهما. وقال القسطلاني: وقوله: «فجاهد» حثٌّ له على ذلك؛ لأن ظاهر الجهاد يحصل الضرر للغير، وليس مرادًا، وإنما المراد القدر المشترك بتكلفه المجاهد، وهو بذل المال وتعب البدن، فيؤول المعنى: ابذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك. اهـ قلت: والجهاد الأكبر هو جهاد النفس والشيطان، والله تعالى أعلم. قوله: ولا تسافرن امرأة: أي بلا زوج، ونراد بالمحرم في قوله: «إلا ومعها محرم» من يكون سببًا لأمنها من الفتنة، فيعم الزوج، وأما القول بأن الزوج يباح معه السفر دلالة، ففيه أنها دلالة مخالفة للمنطوق، وهو الحصر، فاعتبارها لا يخلو عن خفاء، والله تعالى أعلم.

٤٢٦/١ ١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ

وَالتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ -: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا».

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا. فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ - أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.....

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. أولياء: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٤. وقال: كذا لأبي ذر.
٥. لتلقين: كذا للأصيلي ولأبي الوقت، وفي نسخة: «التلقين». ٦. به: وللمستملي: «بها». ٧. ما فعلت: وفي نسخة: «ما فعلته».

ترجمة. قوله: باب الجاسوس أي حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين. ومناسبة الآية إما ما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها. وإما لأن يتنزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يحكم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف هو الاحتمال الأول: أي الجاسوس من جهة الكفار. وحكمه ظاهر أنه لا يجوز؛ لقصة حاطب والآية المذكورة في الترجمة. وأما حكم الجاسوس من جهة المسلمين فهو مشروع؛ لإرساله ﷺ عليا ﷺ وغيره لتجسس الظعينة والكتاب.

سند. قوله: «الجاسوس» تجسس ومهملتين: أي حكمه إذا كان من جهة الكفار ومشروعيته من جهة المسلمين. قوله: «التجسس التبحث» هو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: مناسبة الآية إما لما سيأتي في التفسير أن القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإما لأنه يتنزع منها حكم جاسوس الكفار. فإذا اطلع عليه بعض المسلمين لا يحكم أمره، بل يرفعه إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحاد وثلاثين بابًا. (فتح الباري) قوله: أنا والزبير: هو تأكيد للضمير المنصوب، وقد توضع الضمائر موضع بعض استعارة. وفي بعضها: «إياي»: «والمقداد» بكسر الميم وإسكان القاف وبالمهملتين، ابن الأسود الكندي. وفي بعض الروايات: «تعدى أنا وأبا مرثد الغنوي» ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال الأربعة؛ أي لاحتمال أنه بعث الأربعة. قوله: «خاخ» بالمعجمتين على الصحيح. ووقع في رواية أبي عوانة بالمهملة والجيم، مقيل: إنه سهو. وهو موضع بين مكة والمدينة. و«الظعينة» بالمعجمة ثم المهملة: المرأة ما دامت في الهودج؛ لأنها تظعن بارتحال الزوج. وقيل: أصلها الهودج، وسميت به المرأة لأنها تكون فيه. واسم تلك المرأة «سارة» بالمهملة والراء، مولاة لعمرو بن صيفي - ضد المنتوق - القرشي.

قوله: «تعادى» بلفظ الماضي، أي تباعد وتجاوز، أو بالمضارع بحذف إحدى التاءين. قوله: «التلقين» بكسر الياء وفتحها. فإن قلت: القواعد الصرفية تقتضي أن يحذف الياء ويقال: «تلقن». قلت: القياس ذلك، وإذا صحت الرواية بالياء فيؤول الكسرة بأنها مشاكلة «لتخرجن»، وباب المشاكلة واسع، ويفتحه بالحمل على المؤنث الغائب على طريقة الالتفات. وفي بعضها بفتح القاف ورفع «الثياب». قوله: «عقاصها» بكسر المهملة وبالقاف وبالمهملة، هو الشعر الضفور: ويقال هي التي تجعل من شعرها مثل الرمانة: وكل خصلة منه عقيصة. قوله: «به» أي بالكتاب. وفي بعضها: «فيها» أي بالصحيفة أو بالمرأة. و«حاطب» بالمهملتين وكسر الثانية. «ابن أبي بلتعة» بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اسمه عامر. مات سنة ثلاثين. قوله: «إلى ناس» هو من كلام الراوي، وضع موضع «إلى فلان وفلان» المذكورين في الكتاب. قوله: «مُلصقًا» أي حليفًا، ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. قوله: «يدًا» أي يد نعمة ومنة عليهم.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. حاطب بن أبي بلتعة: بالحاء والطاء المكسورة، المهملتين ثم موحدة. و«بلتعة» بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين، واسمه عامر. وتوفي حاطب سنة ثلاثين.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَقَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

١٤٢- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأُسَارَى

٤٢٢/١

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

١٤٣- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٤٢٢/١

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ. فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

---

١. قد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القد». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. يُقدَر: كذا للأصيلي، وفي نسخة. «يَقْدُر» [بفتح أوله وضم ثالثه، وللأصيلي بضم أوله وفتح ثالثه، أي يجيء على قدره. (إرشاد الساري)]. ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «يعني ابن سعد». ٥. يديه: وللمستملي والحموي: «يده». ٦. فغدوا. وللمستملي والحموي: «غدوا». ٧. يرجوه: وفي نسخة: «يرجونه». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الكسوة للأسارى أي: لما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. انتهى من «الفتح» قوله: باب فضل من أسلم على يديه رجل: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سند - وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. ومعناه أن المغفرة لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌّ استوفي منه. وفيه منقبة لأهل بدر. وفيه أنه لا يحد القاضي إذا بادر الإمام. وفيه معجزة له ﷺ وشرف لأهل بدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: باب الكسوة للأسارى أي: لما يواري عوراتهم؛ إذ لا يجوز النظر إليها. قوله: «أُتي بأسارى» أي: من المشركين. و«أتي بالعباس» أي: ابن عبد المطلب، وهو كان من جملة الأسارى يوم بدر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يقدر عليه: من «قدرت الثوب عليه قدر، فانقدر» أي: جاء على المقدار، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وإنما كان ذلك؛ لأن العباس كان بين الطول، وكذلك كان عبد الله بن أبي. قوله: ألبسه: أي: ألبس النبي ﷺ عبد الله بعد وفاته؛ مكافأة على صنيعه؛ تنبيهًا على أنه ليس بأهل المكافأة بعد ذلك اليوم. (الخير الجاري)

• أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: الجعفي البخاري المسندي. عبد الله بن أبي: هو ابن مالك بن الحارث. وسلول: أم أبي بن مالك. وكان عبد الله سيد الخزرج ورأس المنافقين. قتيبة بن سعيد: البغلاني. أبي حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي: أبو العباس.

سند - قوله: دعني أضرب عنق هذا المنافق. كأنه أراد المنافق عملًا لا اعتقادًا، وإلا فهذا الإطلاق ينافي قوله: «لعله صادقكم» فلا يحل بعد ذلك. وأما قوله ﷺ: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر ...» فلعل المراد به أنه تعالى علم منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي المغفرة، فقال لهم: «اعملوا ما شئتم» إظهارًا لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع منهم من الأعمال - بحسب الأعم الأغلب - إلا الخير. فهذا كناية عن كمال الرضا عنهم، وكناية عن صلاح حالهم وتوفيقهم غالبًا إلى الخيرات. وليس المقصود به الإذن لهم في المعاصي كيف شؤون، والله تعالى أعلم. قوله: فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى: أي: متفكرين في أنه أيهم يعطى.

١٤٤- بَابُ الْأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٤٢٢/١

٣٠١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

المعنى يشارك في الإسلام مكرهين فيكون ذلك سببا لدخولهم الجنة. وليس المراد أن لهم مشقة. (ت)

١٤٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٤٢٣/١

ما للرواية والعمل وأحكامها. اليهود والنصارى. ع

٣٠١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أُجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٦- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

٤٢٣/١

في هذه الصور عند ح ٢٩٢٧ (ت) قال أحمد.
لا يغير ما بيت ولا أعلم أحدا ترجم. (ت)

﴿بَيَّتْنَا﴾ لَيْلًا، ﴿تَبْيِيتَهُ﴾ لَيْلًا، ﴿بَيَّتَ﴾ لَيْلًا.

---

١. أبو بردة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. فيحسن: وفي نسخة: «ويحسن». ٣. أعطيتكها: وللمستملي والحموي: «أعطيكها».

٤. لتبييته إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لَنُبَيِّتَنَّهُ لَنُبَيِّتُ لَيْلًا». ٥. بيت: وفي نسخة: «ببيت».

ز حمد: قوله: باب الأسارى في السلاسل: أي مشروعة قبدهم بالسلاسل؛ لعلا يتوهم متوهم أن فيه تعذيب لخلق الله، فتأمل. قوله: باب أهل الدار يبيتون إلخ: أي يغار عليهم بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم. «فيصاب الولدان» أي الصغار بسبب تبييت. أي هل يجوز ذلك أم لا؟ ثم ذكر المؤلف رحمه الله تقسيم ثلاث آيات من القرآن يوافقن ما في الخبر على عادته. انتهى من «السطلاني». قوله: بيتنا ليلا إلخ. وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعًا بين المصلحتين وتركًا بالأمرين.

سهر: قوله: عجب الله: أي رضي «من قوم يدخلون الجنة في السلاسل» أي الذين أسروا في الحرب، وجاء بهم المسلمون بالسلاسل فأسلموا، أو إنهم المسلمون الذين أسروا في أيدي الكفار مسلمين فيموتون أو يقتلون على هذه الحالة؛ فيحشرون عليها، ويدخلون الجنة كذلك، كذا في «الخير الجاري». قوله: فيعلمها: أي ما لا بد من أحكام الشريعة مثلا. «فيحسن تعليمها» أي بضم الأهم فالأهم. قوله: «فيؤدبها» أي يعلمها الخصال الحميدة؛ إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود وحسن الأخلاق. «فيحسن أدبها» بأن يكون بعطف من غير عنف. قوله: «ثم يعتقها» أي بعد ذلك كله؛ ابتغاء لمرضاة الله. «فيتزوجها» تحصينا لها ورحمة عليها. قوله: «فله أجران» أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قالوه. وقيل: أجر على تعليمه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين، كذا في «المرقاة».

قوله: مؤمن أهل الكتاب: قال ابن التين: مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنًا بنبينا ﷺ؛ لما أخذ الله عليهم العهد والميثاق، فإذا بعث فإيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن الإيمان الأول بأن الموصوف بكذا رسول الله والثاني بأن محمدًا ﷺ هو الموصوف، مظهر النعوت، هيت التعدد. انتهى. ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني؛ لمجاهدته نفسه على مخالفة أهوائه. (فتح الباري) قوله: ينصح أي يريد خيره في حضوره وغيبته في جميع أموره. قوله: وأعطيتكها: براو العطف، أي المسألة أو المقالة. وللحموي والمستملي: «أعطيكها» بصيغة المضارعة بلفظ المستقبل من غير واو ولا موحدة. (إرشاد الساري)

قوله: أهل الدار: أي دار الحرب. «ويبيتون» بلفظ المفعول من «البيت»، يقال: «بيت العدو» أي أوقع بهم ليلا. «والولدان» جمع «الوليد»: وهو الصبي والعبد. قوله: «والذراري» بالرفع والتشديد وبالسكون والتخفيف. قوله: «بيتنا» لفظ القرآن، خارج عن الترجمة. وفسره البخاري بأن المراد به ليلا، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وهذه عادة المصنف إذا وقع في الخبر لفظة توافق ما وقع في القرآن أورد تفسير اللفظ الواقع في القرآن؛ جمعًا بين المصلحتين وتركًا بالأمرين. ووقع عند أبي ذر من زيادة «تبييته ليلا، بيت بليل» وهذا جميع ما وقع في القرآن من هذه المادة. وهذه الأخيرة «بيت» يريد قوله: ﴿بَيَّتَ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِى تَقُولُ﴾ النساء: ٨١. انتهى

• أسماء الرجال: محمد بن بشار هو محمد العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة ابن الحجاج: أبو بسطام الواسطي. محمد بن زياد الجمحي مولاهم، أبو الحارث المدني. صالح بن حي: ضد للميت لقبًا له، وهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، وكنيته أبو الحسن. (إرشاد الساري) الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: اسمه عامر، يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري. الشعبي: يخاطب صاحبه.

سند: قوله: الذي كان مؤمنا: أي بالنبي الذي هو معدود بين الناس من أتباعه. وكون إيمان اليهود بموسى هو معتبر بسبب كفرهم بعيسى لا يضر أن يكون إيمانهم بمحمد ﷺ سببا لنيل الأجرين، والله تعالى أعلم. وذكر القسطلاني ههنا كلامًا كثيرًا من الشراح وغيرهم، ولا يظهر بغالبه كبير وجه، والله تعالى أعلم.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

٣٠١٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّارِيِّ. وَكَانَ عَمْرٌو يُحَدِّثُنَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ الصَّعْبِ رضي الله عنه قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرٌو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

٤٢٣/١ ١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ.

٤٢٣/١ ١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟

---

١. وسئل: ولأبي ذر: «فسئل». ٢. وسمعته: ولأبي ذر: «فسمعته». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. قتل الصبيان والنساء: وفي نسخة: «قتل النساء والصبيان».

ترجمة الباب: باب قتل الصبيان في الحرب قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عمر من طريق ليث بن سعد لفظ «فأنكر»، ثم قال: «باب قتل النساء في الحرب» وأورد الحديث المذكور من طريق عبيد الله بن عمر بلفظ «نهى». والجمع الجميع - كما قبل ابن بطال وغيره - على منع القصد إلى قتل النساء والولدان. قلت: وتبويب الإمام البخاري يدل على أنه حمل هذا الحديث على البيات، وهو قول الجمهور، كما تقدم. وهذا إذا لم تقاتل المرأة، أما لو قاتلت فيجوز قتلها عند الشافعي والكوفيين وأحمد رحمهم الله، كما في «المغني».
قوله: باب قتل النساء في الحرب: تقدم الكلام عليه آنفًا في الباب الذي قبله.

سبب. قوله: بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: موضع. وكذلك «ودّان» بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبالنون. (الكواكب الدراري)
قوله: هم منهم: أي في الحكم وتلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الإياب إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم، كذا في «الفتح». قال النووي: أطلقهم فيما يتعلق بالآخرة منهم ثلاث مذاهب. قال الأكثرون: هم في النار مع آبائهم. ووقفه طائفة. والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة، قاله الكرماني. ومر بيانه مستوفى. برقم: ١٣٨٤. قوله: لا حمى: بدون التنوين. فإن قلت: هو في بعضها بالتنوين، قلت: «لا» بمعنى «ليس» حينئذ. ومر معنى الحديث في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٧٠. وكان أهل الجاهلية إذا نزل الرجل بحي الأرض يقدر منتهى صوت الكلب، ويمنع الناس أن يرعوا حوله. فأبطل هذا النوع من الحمى. وقد حمى عمر رضي الله عنه فلو لم يخبر رسول الله ﷺ لم يفعل عمر رضي الله عنه. والحاصل أنه لا حمى إلا لرسول الله ﷺ ومن يقوم مقامه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».
قوله: وكان عمرو: أي قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث عن ابن شهاب مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: «هم من آبائهم»، فسمعنا بعد ذلك من الزهري أي ابن شهاب المذكور: قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «هم منهم» ولم يقل: «هم كآبائهم» كما نقله عمرو عنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: حدثكم: أيها أنه إذا قيل لشيخه: حدثكم أو أخبركم فلان؟ وقال: نعم، أو سكت في جوابه مع قرينة الإجابة، جاز الرواية عنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: قتل النساء: [وانعقد الجميع على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن وأما الولدان فلصغرهم عن فعل الكفر. وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب ورعم أنه ناسخ للنهي، وهو غريب. (فتح الباري)]
• أسماء الرجال: علي: ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: هو ابن شهاب. عبيد الله: مصغرًا ابن عبد الله مكبرًا ابن عتبة بن مسعود. ابن عباس: هو عبد الله. الصعب: هو النبي. عمرو: أي ابن دينار. ابن شهاب: الزهري. أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله بن يوسف، التميمي اليربوعي. الليث: ابن سعد المصري. نافع: مولى ابن عمر. عبيد الله: ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. امرأة: لم تسم. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عمر. نافع: مولى ابن عمر. ابن عمر: هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

٤٢٣/١ ١٤٩- بَابٌ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٤٢٣/١ ١٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ ﷺ. وَقَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي يَغْلِبَ فِي الْأَرْضِ. ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الْآيَةَ.

(الأنفال: ٦٧)

٤٢٣/١ ١٥١- بَابٌ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسَرُوهُ حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْكَفَرَةِ؟

فِيهِ الْمِسْوَرُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وقوله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أو يخدع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويخدع».

ترجمة: قوله: باب لا يعذب بعذاب الله قال الحافظ رحمه الله: هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، وحمله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. قوله: باب فإما منًا بعدُ وإما فداء ... فيه حديث ثمامة: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال. وسيأتي موصولة مطولة في أواخر «كتاب المغازي». والمقصود منها هنا: قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت»؛ فإن النبي ﷺ أقرّه على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثم منّ عليه بعد ذلك. فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وعن مالك: لا يجوز المنّ بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلًا، لا بفداء ولا بغيره. انتهى مختصرًا. قوله: باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع إلخ قال الحافظ: قوله: «فيه المسور ...» يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدم في أواخر «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له. وهي من مسائل الخلاف أيضًا، ولهذا لم يبت الحكم فيها

شرح: قوله: لا يعذب بعذاب الله: هكذا بتّ الحكم في هذه المسألة؛ لوضوح دليلها عنده، وحمله إذا لم يتعين التحريق طريقًا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب. (فتح الباري)

قوله: إن وجدتم فلانا وفلانا هما هبّار بن الأسود ونافع بن عبد قيس. وكان هبار ممن يعير زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت: فأسقطت ومرضت من ذلك. ولم تدركه التوبة: فأسلم بعد ذلك، وعاش إلى خلافة معاوية. (التوشيح وفتح الباري) قال الكرماني: قيل: هما هبّار (بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء) ونافع بن عبد شمس. وكذا في نسخة «الخير الجاري»: نافع بن عبد شمس، والله أعلم بالصواب. قوله: أن عليا حرق قوما: كانوا يزعمون أن عليا وهم أو أنه هو الله تبارك وتعالى. قوله: «لو كنت أنا» يفهم منه أنه كان ذلك عن علي ﷺ بالرأي والاجتهاد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: واختلف السلف في التحريق: فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، سواء كان بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصًا. وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما.

قوله: فيه حديث ثمامة: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة. وسيأتي موصولا في «المغازي». والمقصود منها هنا قوله فيه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت»؛ فإن النبي ﷺ أقره على ذلك، ولم ينكر عليه التقسيم، ثم منّ عليه بعد ذلك. فيه تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وعن الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أحد الفداء من أسرى الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء: لا يفرق الأسرى بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلًا، لا بفداء ولا بغيره، فيرد الأسير حربيا. وقوله: فما كان لنبي ...» أشار المصنف بهذه الآية إلى قول المجاهد وغيره ممن منع أخذ الفداء: وحجتهم منها أنه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفار بدر على مال، فدل على عدم جواز ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥) قال: فلا يستثنى من ذلك إلا من يجوز أخذ الجزية منه. (فتح الباري) قوله: فيه المسور عن النبي ﷺ: يشير بذلك إلى قصة أبي بصير. وقد تقدم بسطها في «الشروط»، وهي ظاهرة فيما ترجم له. وهي من مسائل الخلاف أيضًا. قال الجمهور: إن العهود يجب لهم بالعهد حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرب منهم، وخالفه أشهب. وقال أبو حنيفة والضحاوي: إعطاء العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرب من أيديهم ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن منهم عهد جاز له أن يتخلص منهم بكل طريق، ولو بالقتل وأخذ المال وتحريق الدار وغير ذلك. وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنه كان بينه وبين من تسلمه ليرده إلى المشركين عهد، ولهذا تعرض للقتل. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة هو الثقفي. الليث: هو ابن سعد. بكير: ابن عبد الله بن الأشج. سليمان: الهلالي المدني، مولى ميمونة أو أم سلمة. أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر. علي هو ابن المديني. سفيان هو ابن عيينة. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي هو ابن أبي طالب. فيه حديث ثمامة رضي الله عنه -سيأتي موصولا في «المغازي». فيه المسور: هو ابن مخرمة رضي الله عنه، أعني النبي ﷺ في صلح الحديبية.

٤٢٣/١ ١٥٢- بابٌ. إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى[1] بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[2] عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ[3] بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ». فَانْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ. فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا.

٤٢٣/١ ١٥٣- بَابٌ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ[4]: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[5] عَنْ يُونُسَ[6] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[7] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[8] وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ اللهَ».

---

١. ابن أسد: كذا لابن شبويه والأصيلي. ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. فأحرقت: ولأبي ذر: «فأحرق».

ترجمة: قوله: باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق: أي جزاء بفعله. وكأنه أشار بذلك إلى تخصيص النهي في قوله: «لا يعذب بعذاب الله» بما إذا لم يكن ذلك على سبيل القصاص. وليس في حديث الباب التصريح بأن العرنيين فعلوا ذلك بالرعاء، لكنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه عند مسلم عن أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين العرنيين؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء. قال ابن بطال: ولو لم يرد ذلك لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى؛ لأنه إذا جاز سمل أعينهم وهو تعذيب بالنار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين: فجوازه إن فعلوه أولى. انتهى من «الفتح» قوله: باب. [بغير ترجمة] وهو كالفصل من الباب السابق. والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طُرُقه: «أن الله أوحى إليه فهلا نملة واحدة». ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا. انتهى من «الفتح»

سمل. قوله: من عكل: [وروي:] «من عرينة». والجمع أنهم كانوا من القبيلتين.] قوله: ثم أمر بمسامير إلخ قيل: ما وجه تعذيبهم بالنار، وقد نهى ﷺ عنه؟ أجيب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ. وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ ما فعل قصاصًا؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك. كذا في «العيني». وفي «الكرماني»: قال شارح التراجم: وجه استنباطها من الحديث أن النبي ﷺ فعل بالعرنيين ما فعلوا بالراعي من سمل العين ونحوه. ويؤوّل «لا تعذبوا بعذاب الله» بما إذا لم يكن في مقابلة فعل الجاني. والحديثان لموضعي النهي والجواز. انتهى. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٣ «كتاب الطهارة».

قوله: باب: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله. والمناسبة بينهما: أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك؛ فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «أن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة»؛ فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها ما عوتب. ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هو شرع لنا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: معلى هو أبو الهيثم. ووهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي (بالجيم). أنس ابن مالك. يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم. الليث: هو ابن سعد، الإمام. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب. ابن حزن المخزومي.

سمل. قوله: باب إن حرق المشرك المسلم إلخ. أشار بهذه الترجمة إلى ما قيل وجاء في بعض الآثار. أنه ﷺ فعل هؤلاء ما فعل بهم قصاصًا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٢٤/١ ١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ - قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْوَفُ - أَوْ: أَجْرَبُ - قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٣٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

٤٢٤/١ ١٥٥- بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ؛ لِيَقْتُلُوهُ. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطٍ

---

١. قال جرير: وفي نسخة: «فقال لي جرير». ٢. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٣. كأنه. وفي نسخة: «كأنها». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

رجمه قوله: باب حرق الدور والنخيل: أي التي للمشركين كذا وقع في جميع النسخ: «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحريق وإحراق»؛ لأنه رباعي. انتهى من «الفتح» وتعقب عليه العلامة العيني بأنه يجوز أن يكون الحرق اسما بالإحراق .... إلى آخر ما بسط.

قوله: باب قتل النائم المشرك: قال الحافظ: ذكر فيه قصة قتل أبي رافع اليهودي، وهي ظاهرة فيما ترجم له؛ لأن الصحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم. وإنما ناداه؛ ليتحقق أنه هو؛ لئلا يقتل غيره ممن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعد أن أعلمه كان في حكم النائم؛ لأنه حينئذ استمر على خيال نومه بدليل أنه بعد أن ضربه لم يفر من مكانه ولا تحول من مضجعه، حتى عاد إليه فقتله.

سهر قوله: باب حرق الدور كذا وقع في جميع النسخ، وضبطوه بفتح أوله وسكون الراء، وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: «حرق» وإنما يقال: «تحريق وإحراق»؛ لأنه رباعي. فلعله كان «حرق» بتشديد الراء بلفظ الماضي، وهو مطابق للحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له. (فتح الباري)

قوله: ألا تريحني: من «الإراحة» بالراء والمهملة. وذو الخلصة» بالمعجمة واللام والمهملة المفتوحات. وقيل: بسكون اللام. وقيل: بضم المعجمة وسكون اللام. «وخثعم» بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة، قبيلة من اليمن. «وكعبة اليمانية» من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي كعبة الجهة اليمانية. والمشهور فيه تخفيف التحتانية؛ لأن الألف بدل من إحدى ياءي نسبة، وقد جاء بالتشديد. وأمر رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه كان فيه صنم يعبدونه، اسمه الخلصة.

«وأحمس» بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى: قبيلة جرير، وهو في اللغة: الشجاع والشديد والصلب في الدين أو القتال. ولفظ: «هاديا» إشارة إلى قوة التكميل، و«مهديا» إلى قوة الكمال، أي اجعله كاملا مكملا. واسم رسول جرير الذي بشر رسول الله ﷺ بذلك حصين (بضم المهملة الأولى) ابن ربيعة الأحمسي ثم أرطاة (بسكون الراء والمهملة). قوله: «أجوف» أي مجوف وهو ضد المصمت، أي خال عن كل ما يكون في البطن. ووجه الشبه بينهما عدم الانتفاع به وكونه في معرض الفناء بالكلية (بقاء ولا ثبات له. وأما «أجرب» فكأن الخطابي: معناه مطلي بالقطران؛ لما به من الجرب فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، هذا كلامه من «الكرماني» و«الحبر الجاري».

قوله: حرق النبي ﷺ حق بني النضير: أورده مختصرا، وسيأتي تمامه في «المغازي» إن شاء الله تعالى. وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو. وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر جيوشه: أن لا تعقروا شيئا من ذلك. وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال. ومال غيره: إلى نهي أبي بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين. (فتح الباري) قوله: إلى أبي رافع: عبد الله بن أبي الحُقَيق -بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية- اليهودي. قوله: «رجل منهم» هو عبد الله بن عتيك -بفتح المهملة وكسر الفوقية- الأنصاري، قتل باليمامة. قوله: «فصعدت الصوت» أي اعتمدت جهة الصوت؛ لأعرفه. قوله: «ما لك» «ما» للاستفهام مبتدأ، و«لك» خبره. قوله: «لأمك الويل» القياس «على أمك» وإنما ذكر اللام لإرادة الاختصاص. =

= أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد الأحمسي البجلي. قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي. جرير: هو ابن عبد الله الأحمسي رضي الله عنه. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو ابن عيينة أو الثوري. موسى بن عقبة: هو الإمام في المغازي. علي بن مسلم: هو ابن سعيد الطوسي. يحيى: ابن زكريا بن مهران الهمداني الكوفي القاضي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي.

دَوَابَّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا. فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ؟ قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي. قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَّمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِئَتْ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ الْوَاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ. قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلَبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

٣٠٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

١٥٦- بَابُ: لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٤٢٤/١

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ* بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ:* حَدَّثَنِي سَالِمٌ* أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ.

٣٠٢٥- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ

---

١. أني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنني». ٢. فخرجت: وفي نسخة بعده: «ثم جئت». ٣. فخرجت ثم رجعت: كذا لأبي ذر. ٤. الواعية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الداعية»، وفي نسخة: «الناعية». ٥. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بيته: وللمستملي والحموي: «بيّته». ٨. لا تمنّوا: وللشيخ ابن حجر: «لا تتمنّوا». ٩. كنت كاتبا إلخ: وفي نسخة: «قال: كنت كاتبا لعمر بن عبيد الله وأتاه كتاب عبد الله بن أبي أوفى».

ترجمة: قوله: باب لا تمنوا لقاء العدو قلت: وقد تقدم ما بظاهره ينافي هذا الباب، وهو «باب الدعاء بالجهاد والشهادة...»، ويمكن الجمع بينهما بأن النهي على سبيل الإعجاب مثلا، والدعاء يحمل على بذل الجهد في إعلاء كلمة الله، فافهم.

سهر = قوله: «دهش» بكسر الهاء، أي متحير مضطرب. قوله: «فوثئت» بضم الواو وكسر المثلثة من «الوثاء»، وهو أن يصيب العظم وضم لا يبلغ الكسر. قوله: «الناعية» فاعلة من «النعي»، وهو الإخبار بالموت، وفي بعضها: «الداعية» أي الصارخة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نعايا أبي رافع. قال الداودي: «نعايا» جمع «ناعية»، والأظهر أنه جمع «نعي»، كصفايا وصفي. وفي «المطالع»: «نعايا أبي رافع» هو جمع «نعي» أي أصوات المنادين. (عمدة القاري) قوله: قلبة بفتح القاف واللام والموحدة، أي ما بي داء يقلب له رجلي ليعالج، كذا في «الكرماني» و«الزركشي». وفي «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم. وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك، وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره وأنه قد يئس من فلاحه، وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى

قوله: بيته، أي داره، وفي بعضها: بلفظ الماضي من «التبييت». (الكواكب الدراري) قوله: لا تمنوا لقاء العدو إلخ قال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إليّ من أن أبتلى فأصبر. وقال غيره: وإنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو، وكل ذلك يباين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يحمل النهي على ما إذا وقع الشك في المصلحة أو حصول الضرر، وإلا فالقتال فضيلة وطاعة، ويؤيد الأول تعقيب النهي بقوله: «واسألوا الله العافية»، وأخرج سعيد بن منصور من طريق يحيى بن أبي كثير: «لا تتمنوا لقاء العدو، فإنكم لا تدرون عسى أن تبتلوا بهم»، واستدل بهذا الحديث على منع طلب المبارزة، وهو رأي الحسن البصري. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: ابن آدم بن سليمان، القرشي الكوفي المخزومي. يحيى بن أبي زائدة: ومن أمده مروا في الحديث السابق. يوسف: ابن موسى بن عيسى، أبو يعقوب، المروزي. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد. موسى بن عقبة: قد مر الآن. سالم أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله، التيمي. عبد الله: ابن أبي أوفى، هو علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، صحابي.

تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

١٥٧- بَابُ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ

٤٢٥/١

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرُ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرُ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣٠٢٨- وَسَمَّى الْحَرْبَ: الْخُدْعَةَ.

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خُدْعَةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو بَكْرٍ هُوَ بُورُ بْنُ أَصْرَمَ.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٥٨- بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٤٢٥/١

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

---

١. لا تتمنوا: وفي نسخة: «لا تمنوا». ٢. لا تتمنوا: وفي نسخة: «لا تمنوا». ٣. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤. الخدعة: وفي نسخة: «خدعة».

ترجمة: قوله: باب الكذب في الحرب. ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف. قال ابن المنير: الترجمة غير مطابقة؛ لأن الذي وقع منهم في قتل كعب يمكن أن يكون تعريضًا؛ لأن قولهم: «عنانا» أي كلفنا بالأوامر والنواهي، وقولهم: «سألنا الصدقة» أي طلبها منا ليضعها مواضعها. اهـ. قال الحافظ: والذي يظهر أنه لم يقع منهم في ما قالوا بشيء من الكذب أصلًا، وجميع ما صدر منهم تلويح كما سبق. لكن ترجم بذلك لقول محمد بن مسلمة للنبي ﷺ أولًا: ائذن لي أن أقول. قال: «قل»؛ فإنه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحًا وتلويحًا. وهذه الزيادة وإن لم تذكر في سياق حديث الباب فهي ثابتة فيه، كما في الباب الذي بعده، على أنه لو لم يرد ذلك لما كانت الترجمة منافرة للحديث؛ =

سير: قوله: تحت ظلال السيوف: هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. (مجمع البحار)

قوله: اللهم منزل الكتاب إلخ: أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم، فـ«الكتاب» إلى قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ (التوبة: ١٤) وبـ«مجري السحاب» إلى القدرة الظاهرة، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم، وبـ«هازم الأحزاب» إلى التوسل بالنعمة السابقة وإلى تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل. وفيه التنبيه على عظم هذه النعم الثلاث، فإن بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية، وهي الإسلام، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية، وهي الرزق، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين، كذا في «فتح الباري». قوله: الحرب خدعة: أي الخداع في الحرب مباح وإن كان محذورًا في غيرها من الأمور. وفيه لغات ثلاث: أجودها: فتح الخاء وسكون الدال، ومعناه المرة، أي إن الحرب ببعضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي إن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات وأصحها. والثاني: بضم أوله وسكون ثانيه، وهو الاسم من الخداع، أي بها يخدع الرجال، أي هي محل الخداع وموضعه، يعني معظم تلك المكر والخديعة، كقوله ﷺ: «الحج عرفة». والثالث: بضم أوله مع فتح الثانية، معناه: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم الظفر ولا تفي لهم، كالضحكة لمن يكثر الضحك، كذا في «المجمع» و«الفتح» و«الكرماني».

قوله: هلك كسرى: بفتح الكاف وكسرها، لقب ملك الفرس. «وقيصر» غير منصرف، لقب ملك الروم. قال بعضهم: أي لا يكون كسرى بالعراق، ولا قيصر بالشام. والأصح العموم؛ إذ زال ملكهما بالكلية وافتتح المسلمون بلادهما واستقرت لهم واقتسموا كنوزهما في سبيل الله، وهذه معجزات ظاهرة. فإن قلت: لم قال أولًا: «هلك»، وآخرًا: «ليهلكن»؟ قلت: لأن كسرى الذي كان في عهده ﷺ كان هالكًا حينئذ، وأما قيصر فكان حيًّا إذ ذاك. فإن قلت: فقد كان بعدهما غيرهما، قلت: ما قام لهم الناموس على الوجه الذي قبله. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: باب الكذب في الحرب: بالإضافة، والمراد أنه كيف يكون حتى يجوز، وذلك بأن يكون بالتعاريض كما يعرف من الحديث. (الخبر الجاري)

= أسماء الرجال: أبي الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه بن كامل الصنعاني. أبو بكر: ابن أصرم، اسمه: بور بالموحدة. عبد الله: ابن المبارك المروزي. معمر: هو ابن راشد المذكور. همام بن منبه: تقدم الآن. صدقة بن الفضل المروزي. ابن عيينة: سفيان. قتيبة: ابن سعيد البلخي الثقفي.

قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَّانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَقَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: فَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

٤٢٥/١ ١٥٩- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ* بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأْذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

٤٢٥/١ ١٦٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الِاحْتِيَالِ وَالْحَذَرِ مَعَ مَنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

٣٠٣٣- وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ* قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافِ، هَذَا مُحَمَّدٌ. فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «أنه».

ترجمة = لأن معناها حينئذٍ: باب الكذب في الحرب هل يسوغ مطلقًا أو يجوز منه الإيماء دون التصريح؟ وقد جاء من ذلك صريحًا ما أخرجه الترمذي مرفوعًا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس». قال النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكن التعريض أولى. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الفتك بأهل الحرب: أي جواز قتل الحربي سرًّا، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية وهي «قتل المشرك النائم» عموم وخصوص وجهي. وإنما فتكوا به؛ لأنه نقض العهد، وأعان على حرب النبي ﷺ وهجاه، ولم يقع لأحد ممن توجه إليه تأمين له بالتصريح. وإنما أوهموه ذلك وأنسوه حتى تمكنوا من قتله. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر إلخ. قال الحافظ: قوله: «معرته» بفتح الميم وتشديد الراء، أي شره وفساده. انتهى. قلت: لعله أراد المصنف أنه غير داخل في العذر المنهي عنه.

سهو: قوله: من لكعب إلخ: [أي من يقتله؟ و«من» مبتدأ، و«لكعب» خبره، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويؤذيه، وسمي بطاغوت اليهود. (الكواكب الدراري)]

قوله: عنانا: أي أتعبنا، وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن أدَّب بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملنه: بفتح الفوقية والميم وضم اللام المشددة، أي يزيد ملالتكم عنه وتتضجرون عنه أزيد من ذلك، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا نوع من الغدر، فكيف جاز؟ قلت: حاشا؛ لأنه نقض العهد بإيذائه رسول الله ﷺ. قال المازري: نقض عهد رسول الله ﷺ وهجاه وأعان المشركين على حربه. فإن قلت: آمنه ابن مسلمة؟ قلت: لم يصرح له بأمان في كلامه، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء والشكاية إليه والاستئناس به حتى تمكن من قتله. انتهى ومر بيانه أيضًا برقم: ٢٥١٠. قوله: قِبَل ابن صياد: بكسر القاف في محل حال من الضمير المجرور. «والقطيفة»: الكساء المخمل. «والرمرمة» بالراء المكررة، هي الصوت، وفي بعضها بالزايين. قوله: «أم ابن صياد» هو في بعضها بحذف لفظ ابن، وذلك للعلم به للقرينة أو لشهرته. قوله: «صاف» بضم الفاء وكسرها، اسمه. قوله: «بيّن» أي لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يتدهش، بيّن لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره، كذا في «الكرماني»، وسبق بيانه برقم: ١٣٥٤ في آخر «الجنائز».

قوله: يتقي بجذوع النخل: [يمكن أن يؤخذ منه الترجمة؛ لأنه كان يتقي حتى لا تراه أم ابن صياد، وهي ممن تخشى معرته، كذا في «العيني».]

* أسماء الرجال: عمرو: هو ابن دينار، المكي. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. محمد: ابن مسلمة، الأنصاري، أخو بني عبد الأشهل. قال الليث: ابن سعد الإمام، مما وصله الإسماعيلي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. أبي بن كعب: هو الأنصاري.

سند: قوله: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله: ليس المراد أنه ما انقطع الكلام بينهما حتى قتله في ذلك المجلس، بل المراد أنهما كانا على ذلك الكلام حيث إنه جاءه مرة ثانية في المجلس الآخر لتتميم الرهن الذي بدأ به في هذه المرة، فقتله في المرة الثانية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٢٥/١ ١٦١- بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ ﷺ، وَأَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ.

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعَرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٢٦/١ ١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ قَيْسٍ: عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

---

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وجهي: كذا للحموي والكشميهني، وللأكثر: «وجهه». [فيه التفات من الكلام إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ «وجهي». (فتح الباري)] ٤. صدري: وللمستملي وأبي ذر: «صدره».

ترجمة. قوله: باب الرجز في الحرب إلخ. «الرجز» بفتح الراء وبالجيم والزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط ويبعث الهمم. وفيه جواز قتال النبي ﷺ بشعر غيره. (فتح الباري) قوله: وكان رجلا كثير الشعر: أي في بعض المواضع، كما في «الشمائل» للترمذي: «موصول ما بين اللبة والسرة شعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين، وأعالي الصدر». انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: لولا أنت إلخ مر بيانه في «باب حفر الخندق» برقمي: ٢٨٣٦ و٢٨٣٧. قوله: يرفع بها صوته: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. قال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود من طريق قيس بن عباد، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. انتهى من «الفتح»

قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات. وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. انتهى من «الفتح»

ترجمة. قوله: الرجز في الحرب: «الرجز» بفتح الراء والجيم وبالزاي، من بحور الشعر على الصحيح، وجرت عادة العرب باستعماله في الحرب؛ ليزيد في النشاط، ويبعث الهمم. وفيه جواز قتال النبي ﷺ بشعر غيره. (فتح الباري) قوله: وكان رجلا كثير الشعر: أي في بعض المواضع، كما في «الشمائل» للترمذي: «موصول ما بين اللبة والسرة شعر يجري كالخط، عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك، أشعر الذراعين والمنكبين، وأعالي الصدر». انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: لولا أنت إلخ مر بيانه في «باب حفر الخندق» برقمي: ٢٨٣٦ و٢٨٣٧. قوله: يرفع بها صوته: فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. قال في «الفتح»: وكأن المصنف أشار في الترجمة بقوله: «ورفع الصوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصوت في الحرب مختصة بحال القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود؛ وكان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال. انتهى

قوله: باب من لا يثبت على الخيل: أي ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. وقوله: «هاديا مهديا» زعم ابن بطال أن فيه تقديما وتأخيرا، قال: إنه لا يكون هاديا لغيره إلا بعد أن يهتدي هو، فيكون مهديا. انتهى وليست هنا صيغة ترتيب. (فتح الباري) قوله: ما حجبني: أي ما منعني مما التمست منه ومن دخول الدار، ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، البصري. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الحنفي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. ابن إدريس: هو عبد الله. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، الأحمسي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير: هو ابن عبد الله، الأحمسي.

* * * * *

٤٢٦/١ ١٦٣- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٢٦/١ ١٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾، يَعْنِي الْحَرْبَ.

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ،.....

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. يعني الحرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللأصيلي: «قال قتادة: الريح: الحرب».

ترجمة: قوله: باب دواء الجرح بإحراق الحصير إلخ قال الحافظ: اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرد الثاني منها في «كتاب الطهارة»، وأورد فيه هذا الحديث بعينه. اهـ قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. والغرض من ثاني حديثي الباب في قصة أُحُد أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: باب دواء الجرح إلخ اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٤٣.

قوله: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب أي من المقاتلة في أحوال الحرب. قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي بالهزيمة وحرمان الغنيمة. قوله: «وتذهب ريحكم يعني الحرب» كذا لأبي ذر، وقوله: «يعني الحرب» للكشميهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع: «قال قتادة: الريح الحرب»، وهو تفسير مجازي، فالمراد بـ«الريح» القوة في الحرب. وذكر في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي موسى، وفيه «ولا تختلفا». والثاني حديث البراء في قصة غزاة أُحد. والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تبرحوا من مكانكم». (فتح الباري) قوله: «يسّرا» أمر من «يسّر يُيسّر تيسيرا» من «اليسر» ضد «العسر». «ولا تعسّرا» من «عسّر يُعسّر تعسيرا». قوله: «وبشّرا» من «البشارة»، وهي الإخبار بالخير. «ولا تنفرا» نهي من «نفّر» بالتشديد، والمعنى: بشّرا الناس أو المؤمنين بفضل الله تعالى وثوابه وتجزيل عطائه وسعة رحمته، وكذا المعنى في قوله: «ولا تنفرا» يعني بذكر التخويف وأنواع الوعيد، كذا ذكر العيني في «كتاب العلم». قوله: «وتطاوعا» أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا لئلا يؤدي إلى اختلاف اتباعكما فيقع العداوة، كذا في «المجمع».

قوله: الرجالة جمع «راجل» خلاف الفارس. «وعبد الله بن جبير» مصغر «الجبر» ضد الكسر: الأنصاري العقبي البدري. قوله: «تخطفنا الطير» بإسكان الخاء وتخفيف الطاء المهملة، ويروى بفتح الخاء وتشديد الطاء، هو مثل يريد به الهزيمة: أي إن رأيتمونا هزمنا فلا تفارقوا مكانكم. قوله: «وأوطأناهم» الهمزة للتعريض، أي جعلناهم في معرض الدوس بالقدم. قوله: «يشتددن» أي يسرعن في المشي. قوله: «الغنيمة» بالنصب على الإغراء. قوله: «أي قوم» منادى أي يا قومي: أي قال بعضهم: يا قوم، الغنيمة. قوله: «ظهر» أي غلب. قوله: «صرفت وجوههم» وإنما صرفت عقوبة لعصيانهم قول رسول الله ﷺ. قوله: «والرسول يدعوكم في أخراكم» أي في جماعتكم المتأخرة. كان رسول الله ﷺ يقول: «إليّ عباد الله، أنا رسول الله من يكر فله الجنة». قوله: «أبو سفيان» هو صخر بن حرب الأموي والد معاوية، وكان يومئذ رئيس مكة وأمير العسكر.

قوله: «كذبت والله يا عدو الله» إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. قوله: «سجال» جمع «السجل» وهو الدلو، وشبه المتحاربان بالمستسقين يسقي هذا دلوا وذاك دلوا، قال الشاعر: فيوم علينا ويوم لنا. قوله: «مثلة» بضم الميم وإسكان المثلثة، اسم من «مثّل به» أي نكل به، و«مثّله» أي خدعه، وذلك لأنهم خدعوا أبوهم وشقوا بطونهم، وكان حمزة ممن مثل به. قوله: «لم آمر بها» أي إنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني» وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر. قوله: «اعل» بضم الهمزة وسكون المهملة على صيغة الأمر. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة، اسم صنم كان في الكعبة، وهو مبني على الضم [هذا في «التنقيح»]. - أسماء الرجال: علي بن عبد الله هو ابن المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. يحيى: هو ابن جعفر بن أعين البيكندي، أو ابن موسى بن عبد الله الختي. وكيع هو ابن الجراح الرواسي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. معاذ: هو ابن جبل الأنصاري. أبا موسى: عبد الله بن قيس الأشعري. عمرو هو ابن خالد الحراني. زهير هو ابن معاوية. أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء هو ابن عازب الأنصاري.

فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمَهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِيلُهُنَّ وَسُوقُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ. فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ! أَيْ قَوْمِ، الْغَنِيمَةَ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللهِ، لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا. فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللهِ يَا عَدُوَّ اللهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لَأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوؤُكَ.

قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي. ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: اُعْلُ هُبَلْ، اُعْلُ هُبَلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوهُ لَهُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ».

١٦٥- بَابٌ: إِذَا فَزِعُوا بِاللَّيْلِ

٤٢٦/١

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا. قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا»، يَعْنِي الْفَرَسَ.

---

١. يشتددن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يشددن». [أي على الكفار، «شد عليه في الحرب»: حمل عليه. (الكواكب الدراري) وعلى هذا المراد من النساء: نساء المسلمين، خلاف ما قاله الزركشي في «التنقيح».] ٢. خلاخيلهن: وفي نسخة: «خلاخلهن». ٣. وسُوقهن: وفي نسخة: «وأسوقهن» [جمع «ساق»، فيه جواز النظر إلى سوق المشركات؛ ليعلم حال القوم، لا لشهوة. (التنقيح)] ٤. منّا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «منها». ٥. أصابوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاب». ٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ٩. ألا تجيبوه: وللأصيلي وأبي ذر: «ألا تجيبونه». ١٠. وقد: وفي نسخة: «ولقد». ١١. ليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلا».

ترجمة: قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو ممن يندبه لذلك. انتهى من «الفتح».

شهر = وحذف حرف النداء: أي علا حزبك؛ وفي رواية: «ارق الجبل» يعني علوت حتى صرت كالجبل العالي. قوله: «ألا تجيبوه» بحذف النون، وحذفها بغير الناصب والجازم لغة فصيحة، وفي بعضها: «ألا تجيبونه» بإثبات النون. قوله: «العزى» تأنيث «الأعز»، اسم صنم كان لقريش. هذا كله ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري» و«التنقيح».

قوله: باب إذا فزعوا بالليل: أي ينبغي لأمير العسكر أن يكشف الخبر بنفسه أو ممن يندبه لذلك. (فتح الباري) قوله: عري: بضم المهملة أي مجرد عن السرج، واسمه مندوب. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا روعًا مستقرًا أو روعًا يضركم، ومر الحديث مرارًا، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد بن جميل: الثقفي. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. ثابت: هو البناني - بضم الموحدة - أبو محمد البصري. أنس: هو ابن مالك رضي الله عنه.

٤٢٧/١ ١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا صَبَاحَاهْ حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ. فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ! يَا صَبَاحَاهْ! ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ».

٤٢٧/١ ١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ رضي الله عنه: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رضي الله عنه فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ - وَأَنَا أَسْمَعُ -: أَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ، .....

---

١. فنادى بأعلى صوته: وفي نسخة: «فنادى بصوته». ٢. أخذت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أخذ». ٣. في: وللكشميهني: «من». ٤. فلم: وفي نسخة: «لم».

ترجمة: قوله: باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استعانة على الكفار. وقوله: «يا صباحاه» هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة، والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة لهم في وقت الصباح، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: يا صباحاه هو منادى مستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة لهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة، وربما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عادتهم يغيرون في وقت الصباح، فكأنه قال: تأهبوا لما دهمكم صباحًا. (فتح الباري)

قوله: نحو الغابة بالمعجمة وعقبة الموحدة: الأجمة، وموضع بالحجاز. و«اللقاح» بكسر اللام: الإبل، والواحد «لقوح»، وهي الحلوب. «وغطفان» بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء، «فزارة» بفتح الفاء والزاي الخفيفة وبالراء: قبيلتان. و«اللابة»: الحرة. و«اندفع» أي أسرع في السير. (الكواكب الدراري) قوله: بثنية الغابة [هو موضع قريب من المدينة، سمي بها؛ لأنها ذات أشجار كثيرة بغيب ما فيها، وثنيتها كالعقبة في الجبل. (عثمان)] قوله: يوم الرضع: يريد اليوم يوم هلاك الفئام، من قولهم: لئيم راضع، وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه، يقال: «راضع ورُضَّع»، كما يقال: «راكع وركع» و«خاشع وخشع»، قاله الخطابي. قال الكرماني: قيل: معناه اليوم يوم يعرف من رضع كريمة وبمنية أو لئيمة، أو اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب بها من غير كبره. انتهى قوله: إني أعجلتهم: أي عجلتهم. و«السقي» بكسر السين: الحظ من الشرب. و«أن يشربوا» مفعول له أي كراهة شربهم. وقوله: «ملكت» مشتقة من «المملكة»، وهي أن تغلب عليهم فتستعبدهم، وهم في الأصل أحرار. (الكواكب الدراري)

قوله: فأسجح من «الإسجاح»، وهو بالمهملة ثم الجيم والمهملة: حسن العفو، أي ارفق ولا تأخذ بالشدة، وهذا مثل من أمثال العرب. قوله: «يقرون» أي يضافون، والغرض أنهم وصلوا إلى غطفان، وهم يضيفونهم ويساعدونهم، فلا فائدة في الحال في التعب؛ لأنهم لحقوا بأصحابهم، ويحتمل أن يشتق من «القرى» بمعنى الاتباع. وفي بعضها: «يقرون» من «القرار» بالقاف. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها؛ لأنها استعانة على الكفار. انتهى قوله: خذها وأنا ابن فلان: هي كلمة يقال عند التمدح. قال ابن المنير: موقعها من الأحكام أنها خارجة عن الافتخار المنهي عنه؛ لاقتضاء الحال ذلك. قلت: وهو قريب من جواز الاختيال - بالخاء المعجمة - في الحرب دون غيرها. (فتح الباري) قوله: وقال سلمة خذها: أي خذ الرمية مني، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: هذا طرف من حديثه المذكور. وقد أخرجه مسلم بلفظه من طريق أخرى عن سلمة بن الأكوع، وقال فيه: «فخرجت في آثار القوم، وألحق رجلا منهم فأصكه سهما في رحله حتى خلص نصل السهم من كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوع...» الحديث. قوله: فلم يول: أي التولي الذي يعد من قبيل الفرار والانهزام فلم يكن؛ لأن إمام العسكر قد كان متمكنا في مقره، وأما التولي من بعض المستعجلين فلا يعد من تهزيمة، سيما إذا تم الحرب بالفتح والظفر، كذا في «الخير الجاري». ومر بيانه في «باب من قاد دابة غيره في الحرب».

* أسماء الرجال: المكي: ابن إبراهيم بن بشير بن فرقد، البرجمي البلخي. عبيد الله: ابن موسى بن باذام، العبسي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس، السبيعي. أبي إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: ابن عازب، الأنصاري.

فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَــا النَّــبِيُّ لَا كَــذِبْ أَنَا ابْــنُ عَبْــدِ الْمُطَّلِــبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

١٦٨- بَابٌ: إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ ٤٢٧/١

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - هُوَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

١٦٩- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَقَتْلِ الصَّبْرِ ٤٢٧/١

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

١٧٠- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ ٤٢٧/١

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفٌ

---

١. إِذَا نَزَلَ العدو: وفي نسخة «نزول العدو». ٢. فَإِنِّي: وفي نسخة: «إني». ٣. قَتْل الأسير إلخ: وفي نسخة: «قتل الأسير صبرا».
٤. رَكَعَ: وللشيخ ابن حجر وأبي ذر: «صلى». ٥. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة. قوله: باب إذا نزل العدو على حكم رجل: أي فأجازه الإمام نفذ. وقد ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ ﷺ. قال ابن المنير: يستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضى الخصمين. انتهى من «الفتح». وزاد القسطلاني: «سواء كان في أمور الحرب أو غيرها»؛ وهو رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي ﷺ، بل آخر ما ذكر من فوائد الحديث. قوله: باب قتل الأسير وقتل الصبر وفي رواية الكشميهني: قتل الأسير صبرًا، وهي أحسن. وأورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل. وقد تقدم أن الإمام يخير منبطًا ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير أو المن عليه بعتق، أو بغير فداء، أو استرقاقه. انتهى من «الفتح».

قوله: باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر إلخ. قال العلامة العيني: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا؟ يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أشياء: الأول قوله: «هل يستأسر الرجل». والثاني قوله: «ومن لم يستأسر». والثالث قوله: «ومن ركع ركعتين عند القتل» ثم قال بعد ذكر الحديث: المطابقة للجزء الأول في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة رهط»، والجزء الثاني في قوله: «أما أنا فوالله لا أنزل اليوم ...»، والجزء الثالث في قول حبيب: «دعوني أركع ركعتين». انتهى منه.

سهر. قوله: المقتلة: أي الطائفة القاتلة منهم، أي المحاربون «والذرية»: النساء والصبيان «والملك» بكسر اللام هو الله تعالى؛ وضبط بعضهم فتحها؛ فإن صح فالمراد به جبريل، تفسيره: بالحكم الذي جاء به الملك عن الله. وفيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وإكرام أهل الفضل والقيام لهم، وليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيما يقومون عليه وهو جالس، ويقعدون فيما طول جلوسه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: وقتل الصبر «الصبر» في اللغة الحبس، ويقال للرجل إذا شدت يداه ورجلاه ورجل يمسكه حتى يضرب عنقه: قتل صبرًا. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ لأنه حارَّ الله ورسوله، وارتد عن الإسلام، وقتل مسلمًا كان يخدمه، وكان يهجو رسول الله ﷺ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، كذا في «العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٤٦ في آخر «كتاب الحج». قوله: هل يستأسر الرجل: أي هل يطلب أن يجعل نفسه أسيرًا، يعني هل يسلم نفسه للأسر أم لا؟ قاله العيني. قوله: «ومن لم يستأسر» أي لم يسلم نفسه لعهود للأسر: كذا في «الخير الجاري».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني. أبي أمامة: اسمه أسعد، وقيل: سعيد. أبي سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري ﷺ. إسماعيل: ابن أبي أويس الأصبحي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. ابن خطل: اسمه عبد الله أو عبد العزى. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ* الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، انْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَّرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ.

فَلَمَّا رَآهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، لَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ فِي هَؤُلَاءِ لَأُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى. فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ. فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَابْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقِيعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا.

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ.

---

١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٢. فأعطونا: وفي نسخة: «وأعطونا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. نفر: وفي نسخة: «رهط». ٥. الدثنة: ولأبي ذر: «دثنة». ٦. إن: وفي نسخة بعده: «لي». ٧. الدثنة: وفي نسخة: «دثنة». ٨. وقيعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقعة». ٩. حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حين». ١٠. أتخشين: وفي نسخة: «تخشين».

سير. قوله: فنفروا لهم: بتشديد الفاء وتخفيفها، أي استعدوا وخرجوا لقتالهم. قوله: «تمر يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ، غير منصرف، أي إنهم أكلوا تمرًا مدنيًا، وعرفوا من النوى. قوله: «إلى فدفد» هو بمفتوحتين بينهما ساكنة، موضع فيه غلظ وارتفاع. قال الكرماني: «الفدفد» الرابية المشرفة، و«الذمة»: العهد. و«النبل»: السهام العربية، و«في سبعة» أي في جملة سبعة. انتهى قوله. وابن الدثنة: بفتح الدال وكسر المثلثة وقد تسكن، وتخفيف النون وقد تشدد. (التنقيح) هو البياضي الأنصاري، اشتراه صفوان بن أمية، وقتل بمكة، وهذه الوقعة كانت سنة ثلاث من الهجرة. (الكواكب الدراري) قوله: بعد وقيعة بدر: متعلق بقوله: «بعث رسول الله ﷺ» إذ الكل كان بعده لا البيع فقط. وقوله: «وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر» هذا عند الأكثر، وقال بعضهم: لم يكن خبيب قاتله. كما قيل أيضًا بأن المتعرضين للسرية لم يكونوا من بني لحيان، والصحيح هو ما ذكره البخاري. (الكواكب الدراري والخبر الجاري)

قوله: اجتمعوا: أي لقتله، وفي بعضها: «أجمعوا» «وموسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعل، وعدم صرفه؛ لأنه فعلى على خلاف بين الصرفيين. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. قوله: «مجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» أي أجلس ابنها الصغير على فخذه. قوله: «قطف» بكسر القاف: عنقود. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، والجزع نقيض الصبر. قوله: «لولا أن تظنوا...» جوابه محذوف، نحو: لزدت على الركعتين أو لأطلتهما، وذكر في بعض النسخ: «لطولتهما». واعلم أنه اختار الاختصار بترك تطويل الركعتين؛ لئلا يفرح الكفار بجزعه. قوله: «أحصهم عددًا» دعا عليهم بالهلاك استيصالًا، أي لا تبق منهم أحدًا. قوله: «ولست أبالي» وفي بعضها: «ما أبالي»، وكأنه سقط منه لفظ: أنا. قوله: «في ذات الإله» أي في وجه الله وطلب ثوابه. قوله: «وإن يشأ» مجزوم على الشرط، وكذلك «يبارك» مجزوم على الجزاء. قوله: «أوصال» جمع «وصل». قوله: «شلو» بكسر المعجمة وسكون اللام: العضو. قوله: «ممزع» بفتح الزاي وبالمهملة: المقطع، والمزعة: القطعة. قوله: «فقتله ابن الحارث» هو عقبة بسكون القاف، قتله بالتدميم وصلبه ثم. قوله: «فاستجاب الله» أي أجاب دعاءه بخبر الرسول ﷺ. قوله: «وما أصيبوا» أي مع ما جرى عليهم، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ. قوله: «شيء منه يعرف» هو نحو الرأس. و«الظلة»: السحابة المظلة كهيئة الصفة. =

* أسماء الرجال: عاصم بن ثابت: أي ابن أبي الأقلح.

وَاللهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، فَوَاللهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللهِ رَزَقَهُ خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ. فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا. وَقَالَ:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

أي موضع سقوط الميت. (ن)

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

أي مقطوع متفرق. (ن)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا. فَاسْتَجَابَ اللهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا. وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُوا مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا.

قوله كان حلف أن لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك غير الله نسبه. (ن)

٤٢٨/١

١٧١- بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

هو تفسير جرير أو قتيبة. (ن)

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ: أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا.....

أي شق حبة الطعام. (مج)

---

١. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٢. لطولتها: وفي نسخة: «لطولتهما». ٣. ولست أبالي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما أبالي»، وفي نسخة: «وما أن أبالي». ٤. فبعث: وللمستملي وأبي ذر: «فبعث الله». ٥. فلم يقدروا إلخ: وفي نسخة: «فلم يقدر على أن يقطع». ٦. الأسير: وفي نسخة بعده: «فيه عن أبي موسى عن النبي ﷺ». ٧. فهما: وفي نسخة: «فهم».

ترجمة. قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو غيره.

شهر = قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة: ذكور النحل أو هي الزنابير الكبيرة. قوله: «فحمته» أي عصمته، ولهذا سمي عاصم بحمي الدبر، فعيل بمعنى مفعول. قيل: لما عجزوا قالوا: إن الدبر تذهب بالليل، فلما جاء الليل أرسل الله سيلا فاحتمله فلم يجدوه. وقيل: إن الأرض ابتلعته، والحكمة في أن الله تعالى ما حماه عن القتل وحماه عن قطع شيء من بدنه هو أن القتل موجب للشهادة، وأما القطع فلا ثواب فيه مع ما فيه من هتك حرمته، وفيه كرامة عظيمة لعاصم ولخبيب رضي الله عنهما: كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال العيني: المطابقة من الحديث للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «هل يستأسر الرجل» - في قوله: «فنزل إليهم ثلاثة»، وللجزء الثاني في قوله: «قال عاصم: أما أنا فوالله لا أنزل ...»، وللجزء الثالث في قوله: «فركع ركعتين». قوله: باب فكاك الأسير: أي من أيدي العدو بمال أو بغيره، فالفكاك بفتح الفاء ويجوز كسرها: التخليص. قال ابن بطال: فكاك الأسير واجب على الكفاية، وبه قال الجمهور. وقال إسحاق بن راهويه: من بيت المال، وروي عن مالك أيضا. وقال أحمد: يفادى بالرأس، وأما بالمال فلا أعرفه، ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت، ولم يجز مفاداة أسارى المشركين بالمال. (فتح الباري) قال ابن الهمام: لا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة رحمه الله، هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب «الهداية». وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يفادى بهم: كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله إلا بالنساء؛ لأنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم. ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، وهذه رواية «السير الكبير». قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله. انتهى قوله: برأ: أي خلق: «والنسمة» الإنسان والنفس، وروي: «فهم» بسكون الهاء وفتحها. «والعقل»: هو الدية. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «كتاب العلم».

• أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني. جرير: هو ابن عبد الحميد. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. أبي موسى الأشعري: أحمد بن يونس هو التميمي الكوفي. زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة. مطرف: هو ابن طريف، الحارثي. عامر: هو الشعبي. أبي جحيفة: هو وهب بن عبد الله. فيه عن أبي موسى: هو الأشعري، وصله المؤلف في «الأطعمة» و«النكاح».

سند. قوله: ما أعلمه إلا فهما: أي ما أعلم الذي عندي إلا فهما إلخ.

فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي الاستعانة منه. (ز) أي كانت في قراب سيفه

٤٢٨/١ ١٧٢ - بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ ترجمة

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لَا تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

من الأصل (ز) أي لا تتركون منه. وفي رواية برقم (٣٠٣٧) في الكتاب نفسه

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ»، فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

ابن همام ابن مطعم

أي في حلف أسارى بدر، وهو موضع الترجمة. كذا في «الصغرى» ورسائل في «المغازي» (ز)

٤٢٨/١ ١٧٣ - بَابُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ترجمة

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ. يَعْنِي أَعْطَاهُ.

أي جاسوس أي انصرف

---

١. لا تدعون: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تدعوا». ٢. منه: كذا للأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «منها». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «ابن طهمان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٥. أتي النبي ﷺ بمال: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتي بمال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٨. واقتلوه: ولابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «فقتلته»، وفي نسخة: «فقتلّه».

ترجمة: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم: كذا في الشروح الثلاثة. قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ قد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب «باب الجاسوس المستأمن» مع أنه ليس في الحديث ذكر الاستيمان، والظاهر انطباق الحديث ترجمة الإمام البخاري، وذكرت في هامشي على «الفضل» توجيهًا لما فعل الإمام أبو داود، فارجع إليه؛ وبستفاد من كلام العيني وجه لترجمة الإمام أبي داود؛ إذ قال: إن العين المذكور في الحديث توهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انفتل مسرعًا، فعلموا أنه حربي دخل بغير أمان. هـ

سهر: قوله: باب فداء المشركين: أي بمال يؤخذ منهم: تقدم في الباب الذي قبله القول في شيء من ذلك، قاله في «الفتح». قال ابن الهمام: أما المفاداة بمال بأسارى سهم لا تجوز في المشهور من المذهب، لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا عليا. وفي «النهر الفائق»: أنه لا يظهر إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأسارى بدر؛ إذ لا شك في احتياج المسلمين، بل في شدة حاجتهم إذ ذاك، فليكن فعل المفاداة الكائنة في بدر بالمال، وقد أنزل الله تعالى في شأن تلك المفاداة من العتاب بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ ...﴾ (الأنفال: ٦٧).

قوله: لابن أختنا: [إنما قالوا: ابن اختنا؛ ليكون لمنة عليهم بخلاف ما قالوا: عمك؛ لمكان منة عليه ﷺ. وإنما منع النبي ﷺ من إعطائهم؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة. (فتح الباري)]

قوله: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان: أي هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف. قال مالك: يخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب. وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادعى أنه رسول قبل منه. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين. (فتح الباري) قوله: فنفله سلبه: بالنون خاصة، أي أعطاه ما سلب منه، وكان المقتول من أهل الحرب ولم يدخل بأمان، بل دخوله كان لإفساد، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: ترجم بالحربي إذا دخل بغير أمان، وأورد الحديث المتعلق بعين المشركين، وهو جاسوس منهم؛ وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير أمان؛ فالدعوى أعم من الدليل. وأجيب بأن الجاسوس المذكور توهم أنه ممن له أمان، فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعًا، فعلم له، فظهر أنه حربي دخل بغير أمان. انتهى. فهذا قتل. (عمدة القاري)

* أسماء الرجال: إسماعيل ابن عبد الله بن أبي أويس، المدني. إسماعيل بن إبراهيم: هو أبو إسحاق، المدني. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. ابن شهاب: هو الزهري. قال إبراهيم هو ابن طهمان، أبو سعيد البيساوري. عن عبد العزيز بن صهيب البناني، مر هذا التعليق برقم: (٢٦٠). محمود: هو ابن غيلان: المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، المذكور آنفا. محمد ابن جبير بن مطعم. أبو نعيم: الفضل بن دكين. أبو العميس: عتبة بن عبد الله: المذلي.

٤٢٩/١ ١٧٤- بَابٌ: يُقَاتَلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرَقُّونَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ * عَنْ حُصَيْنٍ، * عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ * رضي الله عنه قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

٤٢٩/١ ١٧٥- بَابٌ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

٤٢٩/١ ١٧٦- بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

٣٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: * حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ * عَنْ سُلَيْمَانَ * الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، * عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ،

---

١. باب هل ... جوائز الوفد: كذا لابن شبويه، وللنسفي: «باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم»، وللأكثر: «باب جوائز الوفد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم». ٢. قبيصة: ولأبي السكن: «قتيبة» [كذا للأكثر. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون قال القسطلاني: «يقاتل» بفتح رابعه «عن أهل الذمة»؛ لأنهم بذلوا الجزية على أن يأمنوا في أنفسهم وأموالهم وأهليهم، فيقاتل عنهم كما يقاتل عن المسلمين. اهـ أي ولو نقضوا العهد. وتعقبه ابن التين بأنه ليس في الحديث ما يدل على الترجمة من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذ من قوله: «وأوصيه بذمة الله»، فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابن القاسم، وخالفه الأشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا سبي الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة، فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. انتهى من «الفتح» وتعقب العيني على قول الحافظ: «وأغرب ابن قدامة ...» إذ قال: يحتمل أنه أراد به إجماع الأئمة الأربعة. اهـ قوله: ولا يسترقون. كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا يسترقهم المسلمون أو لا يتركون من غير حماية حتى يسترقهم آخرون. ودلالة قوله: «أوصيه بذمة الله» وكذا قوله: «ولا يكلفون فوق طاقتهم» على هذا المعنى ظاهرة. اهـ

قوله: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم إلخ: هكذا في النسخة الهندية من غير ذكر حديث، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «الفتح» و«القسطلاني» و«العيني»: هذه الترجمة مؤخرة، وذكر تحتها حديث ابن عباس الآتي في النسخة الهندية في «باب جوائز الوفد». قال الحافظ: قوله: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع ...» كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية ابن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع ...» [كما في النسخة الهندية] وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة جوائز الوفد؛ لقوله فيه: «وأجيزوا الوفد» بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيه حديثًا يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلًا، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع ...» إلى آخر ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب هل يستشفع ...» كما فعله جابر حيث ذهب بالنبي ﷺ إلى اليهودي ليخفف عن دينه شيئًا، فافهم. اهـ قلت: وحديث جابر هذا - وإن لم يذكره البخاري ههنا، لكن لما كان مشهورًا، وقد ذكر في البخاري في مواضع كثيرة - لم يذكره البخاري ههنا تشحيذًا للأذهان. وهذا أصل مطرد من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والعشرون. وقد تقدم عن الحافظ أنه قال: كأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيها حديثًا يناسبها. قلت: فحديث جابر الذي أشار إليه الشيخ قدس سره يناسب هذا الباب، فلله در الشيخ، ما أدق نظره.

قوله: باب جوائز الوفد: جمع «جائزة»؛ وهي العطية، و«الوفد»: الجماعة يردون. انتهى من «القسطلاني» وقال العيني: و«الوفد» هم القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»؛ وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. اهـ

سهو: قوله: ولا يسترقون: أي إذا نقضوا العهد. قال ابن التين: ليس في الحديث ما يدل على ما ترجم به من عدم الاسترقاق، وأجاب ابن المنير بأنه أخذه من قوله: «وأوصيه بذمة الله»؛ فإن مقتضى الوصية بالإشفاق أن لا يدخلوا في الاسترقاق. والذي قال: «إنهم يسترقون إذا نقضوا العهد» ابن القاسم، وخالفه أشهب والجمهور، ومحل ذلك إذا كان سبي الحربي الذمي، ثم أسر المسلمون الذمي. وأغرب ابن قدامة فحكى الإجماع، وكأنه لم يطلع على خلاف ابن القاسم، وكأن البخاري اطلع عليه، فلذلك ترجم به. (فتح الباري)

قوله: بذمة الله: أي عهد الله. فإن قلت: ما معنى المقاتلة من ورائهم؟ قلت: دفع الكافر الحربي ونحوه عنهم. قوله: «ولا يكلفوا» أي بتكثير مقدار الجزية. (الكواكب الدراري)

قوله: باب هل يستشفع إلخ وعند الأكثرين: «باب جوائز الوفد باب هل يستشفع ...»، قال في «الفتح»: كذا في جميع النسخ من طريق الفربري، إلا أن في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري تأخير ترجمة «جوائز الوفد» عن ترجمة «هل يستشفع ...»، وكذا هو عند الإسماعيلي، وبه يرتفع الإشكال؛ فإن حديث ابن عباس مطابق لترجمة «جوائز الوفد»، لقوله فيه «وأجيزوا الوفد»، بخلاف الترجمة الأخرى، وكأنه ترجم بها وأخلى بياضًا؛ ليورد فيها حديثًا يناسبها، فلم يتفق ذلك. ووقع للنسفي حذف ترجمة «جوائز الوفد» أصلًا، واقتصر على ترجمة «هل يستشفع ...»، وأورد فيها حديث ابن عباس المذكور، وفي مناسبته ما عموص، ولعله من جهة أن الإخراج يقتضي رفع الاستشفاع، والحض على إجازة الوفد يقتضي حسن المعاملة، أو لعل «إلى» في الترجمة بمعنى اللام، أي هل يستشفع لهم عند الإمام وهل يعاملون؟ ودلالة «أخرجوهم من جزيرة العرب» و«أجيزوا الوفد» لذلك ظاهرة، والله أعلم. انتهى كلام الفتح. قال الكرماني: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: حيث وجب الإخراج، سواء كان مشركًا حربيًا أو ذميًا فلا سبيل إلى الاستشفاع، ووجب الإجازة فلا بد من حسن المعاملة. قوله: يوم الخميس: خبر المبتدأ المحذوف أو بالعكس، نحو: يوم الخميس يوم الخميس، نحو: أنا أنا. والغرض منه تفخيم أمره في الشدة والمكروه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. حصين: بضم الحاء، ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي. عمرو: الأودي. عمر: ابن الخطاب رضي الله عنه. قبيصة: ابن عقبة، السوائي. ابن عيينة: سفيان. سليمان: بن أبي مسلم المكي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس: رضي الله عنه.

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟! ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: أَهَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ.

٤٢٩/٦ ١٧٧- بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ. فَقَالَ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

---

١. بنحو ما كنت: ولأبي الوقت: «بنحو ما كنت». ٢. للوفد: وفي نسخة: «للوفود». ٣. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة. «رسول الله ﷺ بها».

٤. وللوفد: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وللوفود». ٥. بها رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ بها».

ترجمة: قوله: باب التجمل للوفد قال القسطلاني: ولم ينكر ﷺ عليه طلبه التجمل، وإنما أنكر عليه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه، وهذا موضع الترجمة. اهـ

سفر: قوله: هجر: أي يهجر من الدنيا، وأطلق لفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجرة عن دار الفناء. قال النووي: «أهجر» هو همزة الاستفهام الإنكاري، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوا، أي لا تفعلوا، كأمر من هذى في كلامه، وإن صح بدون همزة فهو أنه لما أصابته الحيرة والدهشة لعظم ما شاهدوه من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى «الصحر» مجرى شدة الوجع. وأقول: هو بعيد؛ لأن الهذيان الذي لمريض مستولٍ لشدة وجعه، فاطلق الملزوم وأريد اللازم؛ هذا ما ذكره الكرماني. وفي «عمدة القاري»: أكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه الوحي، وأجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ١١٤ في «كتاب العلم».

قوله: جزيرة العرب: هي ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام، ثم دجلة والفرات، أو ما بين عدن أبين إلى أطراف الشام طولا، ومن جدة إلى ريف العراق عرضا، كذا في «القاموس» وفي تحديدها أقوال ذكرها الشيخ في «اللمعات» في «باب الوسوسة». قال الشيخ ابن حجر: وأضيفت إلى العرب؛ لأنها كانت في أيديهم قبل الإسلام، وهذا أوفقهم ومذاهبهم، لكن الذي يمنع المشركون من سكناه فيها الحجاز خاصة، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها. انتهى قوله: وأجيزوا الوفد من «الإجازة»، يقال: «أجازه بجوزه» يعني أعطاه عطايا على قدر حسبه، يعني أكرموهم بالضيافة والتطييب لنفوسهم والإعانة لهم، سواء كانوا مسلمين أو كفارا. (الخير الجاري) قوله: بستبرق، هو معرب «استبره» زيد عليه القاف، وكذلك الديباج، قاله الكرماني، ومر بيان الحديث في «الجمعة» برقم: ٨٨٦. قال ابن التين: موضع الترجمة أنه ما أنكر طلبه التجمل للوفود؛ وإنما أنكر التجمل بهذا الجنس المنهي عنه، كذا في «فتح الباري». قوله: العرج: [بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم، منزل بين طريق مكة والمدينة. و«تهامة» بكسر الفوقية، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «تهامة» بالكسر: مكة - شرفها الله تعالى - وأرض معروفة لا بلد. انتهى]

* أسماء الرجال: وقال يعقوب بن محمد الزهري، وصله إسماعيل القاضي في أحكامه. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد الإمام. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: الزهري. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﷺ. ابن عمر: ابن الخطاب.

* * * * *

١٧٨ بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ؟

١٤٢٩/١

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ*: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ*: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ ابْنِ الصَّيَّادِ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ.

هو من كلام الزهري، ونقل عن الجهور، ويروى: ابن صائد (ع) بلغ قاربه المراهقة (ك)

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

كلمة غير واضحة (ك) أي القدر الذي يدركه الكهان (ع) في الدخان (ك) كذا عند الكشميهني هو الذي يقتله (ك) لأنه غير مالح لو هو من هذه الأمة

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يُخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافُ - وَهُوَ اسْمُهُ - فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ،

كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني والحموي وأبوي ذر والوقت وللكشميهني أيضا: «إن يكنه». (ع) سبب حفر (ع) أي قام مسرعا. (ع)

---

١. الصياد: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «صياد». ٢. وجده: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجدوه». ٣. بشيء: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ورسله: وللمستملي: «ورسوله». ٥. خلط: وللشيخ ابن حجر: «لُبِّس». ٦. خبيئا: وفي نسخة: «خَبْأً»، وفي نسخة: «خِبْأً»، وفي نسخة: «خَبْأ»، وفي نسخة: «خِبْأ». ٧. إن يكن هو: كذا لابن عساكر والأصيلي والكشميهني والحموي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني أيضا: «إن يكنه». ٨. رمزة: وفي نسخة: «رمرمة» [بالمهملتين معا، أيضا صوت خفي لا يكاد يفهم].

ترجمة: قوله: باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي. قال الحافظ: وقد تقدم توجيه هذه الترجمة في «باب هل يُعرض الإسلام على الصبي؟» في «كتاب الجنائز»، ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض. اهـ. وقال الحافظ في «كتاب الجنائز»: هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي؛ وهي مسألة خلافية. وقوله: «وهو يعرض عليه» ذكره هنا لفظ الاستفهام، وترجم في «كتاب الجهاد» بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: «وكيف يعرض الإسلام ...» وكأنه بنى أمام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك، وأفاد هناك ذكر الكيفية. اهـ.

شرح: قوله: كيف يعرض الإسلام على الصبي: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صياد، وقد تقدم في «كتاب الجنائز» برقم: ١٣٥٤. ووجه مشروعية عرض الإسلام على الصبي في حديث الباب من قوله ﷺ لابن صياد: «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك لم يحتلم؛ فإنه يدل على المدعى ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل؛ لأنه فائدة العرض (فتح الباري) قوله: عند أطم بني مغالة بضمتين بناء كالحصن (التوشيح) وجمعه آطام». (عمدة القاري) و«بنو مغالة» بفتح الميم وخفة المعجمة وبلام: بطن من الأنصار. قوله: «الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة. اذهبان. فإن قلت: لم امتحنه؟ قلت: لأنه كان يلفه ما يدعيه من الكلام في شبيه، فأراد إبطال حاله لصحابة بأنه كاهن يأتيه شيطان مما يلقي إلى الكهان من كلمة واحدة اختطفها عند الاستراق قبل أن يدركه الشهاب الثاقب، ولهذا أظهر الله فهم ما نطق به صريحا أنه يأتيني صادق وكاذب، ولو كان محقا لما أتاه إلا الصادق، كذا في «الكرماني». وحكى الخطابي أن الآية كانت حينئذ مكتوبة في يد النبي ﷺ فلم يهتد ابن صياد منها إلا لهذا القدر الناقص على طريق الكهنة. (فتح الباري) قوله: طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل أي جعل يتقي أي يستتر بالجذوع. «وهو يختل» أي يسمع في خفية، ووقع في حديث جابر: فرجاء أن يسمع من كلامه شيئا ليعلم أصادق هو أم كاذب ...». هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهي موصولة بالإسناد الأول، كذا في «فتح الباري». قوله: أي صاف مهملة وفاء على وزن «ماع». راد في رواية يونس: «هذا محمد». وفي حديث جابر: «فقالت: يا عبد الله هذا أبو القاسم قد جاء ...»، وكأن الراوي قد غير باسمه الذي تسمى به في الإسلام، وأما اسمه الأول فهو صاف. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله المسندي. هشام هو ابن يوسف الصنعاني. معمر: ابن راشد الأزدي. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب. سالم المذكور آنفا. ابن عمر: ابن الخطاب رضي الله عنهما.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٤٣٠/١ ١٧٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٤٣٠/١ ١٨٠- بَابٌ: إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. عبد الرزاق: ولأبي ذر: «عبد الله». ٣. على: وفي نسخة: «عن». ٤. المظلوم: وللشيخ ابن حجر: «المسلمين».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا: هو طرف من حديث سيأتي موصولًا في «الجزية» في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب».

قوله: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب إلخ: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره، فإنها تكون فيئًا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك، فوافق الجمهور. انتهى من «الفتح» وذكر العلامة العيني في هذه المسألة تفصيلًا، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لو تركته بيّن: أي أظهر للناس حاله ما تطلع به على حقيقته، والضمير لأم ابن صياد، أي لو لم تعنه عجبنا لتمادي على ما كان فيه، فسمعها ما يستكشف به أمره. (فتح الباري) قوله: قال سالم قال ابن عمر: هذه هي القصة الثالثة، وهي موصولة بالإسناد المذكور، وقد اختلفوا في ابن صياد: هل هو الدجال أو غيره؟ اختلافًا كثيرًا، وقد مر بيانه برقم ١٣٥٥ في «الجنائز». قوله: أنذره نوح حصصه بالذكر؛ لأنه أبو البشر الثاني أو أنه أول من شرع. فإن قلت: الدلائل العقلية قاطعة بأنه ليس إلهًا، قلت: المراد منهم الحمل على العقل، وإظهار الأمر لجهال العوام؛ إذ هم تابعوهم. (الكواكب الدراري) قوله: تسلموا: أي في الدنيا من القتل والجزية، وفي الآخرة من العقاب. و«المقبري» بفتح الموحدة وضمها، وحكي كسرها، وهو أبو سعيد، قاله الكرماني. قوله: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم: أشار بذلك إلى الرد على من قال من الحنفية: «إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب وأقام بها حتى غلب المسلمون عليها، فهو أحق بجميع ماله إلا أرضه وعقاره؛ فإنها تكون فيئًا للمسلمين». وقد خالفهم أبو يوسف في ذلك ووافق الجمهور، ويوافق الترجمة حديث أخرجه أحمد مرفوعًا: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله»، كذا في «الفتح».

قوله: ترك لنا عقيل: بفتح المهملة، وكان عقيل وطالب - كما مر في «الحج» برقم: ١٥٨٨ - ورثا أبا طالب، ولم يرث جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين عند وفاة أبيهما؛ لأن عقيلًا أسلم بعد ذلك، وباع عقيل ما كان للنبي ﷺ ولمن هاجر من بني عبد المطلب، كما كانوا يعطون بدور من هاجر من المؤمنين، وإذا أجاز ﷺ لعقيل تصرفه قبل إسلامه فما بعد الإسلام بالطريق الأولى، وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كذا في «القسطلاني»، وكذا قال في وجه المطابقة الكرماني والعيني وابن حجر. ومر الحديث برقم: ١٥٨٨ في «الحج». قوله: هُنَيًّا: بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء، ويقال بالحمزة أيضًا، و«الحمى»: موضع يعين الإمام لرعي نعم الصدقة. قوله: «اضمم جناحك عن المسلمين»: أي كف يدك عن ظلمهم، ومن رواه: «على المسلمين» معناه استعلهم بجناحك، وهو كناية عن الشفقة والرحمة. قوله: «وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة» يعني أدخل في الحمى واتئد في الرعي، يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة، و«الصُّرَيْمة» مصغر «الصَّرْمة»، وهي القطعة من الإبل بقدر الثلاثين. ■

■ أسماء الرجال: قال سالم: هو ابن عبد الله. قاله المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، محمود هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام. معمر: ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي: ابن حسين بن علي، زين العابدين. عمرو: ابن عثمان بن عفان، الأموي القرشي. أسامة ﷺ. عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب. إسماعيل: ابن أبي أويس. مالك: الإمام الأعظم. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب ﷺ.

وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ
(أي عند الرعي (ف) هو عثمان (ف)
الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ
(هو خطاب لأعرابي سأله، وكان ممن لا يفقه، فهجم ولم يحتشم (ك))
مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ،
(بالضم ممن الظلم، وبالفتح ممن الاعتقاد (ف))
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حُمِيتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا.
(أي لولا المال الذي أحمل عليها في الجهاد.
وفي بعض النسخ: (لكان خطأ) ولعل الصواب ما أثبتنا)

٨٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ
(أي من المقاتلة أو موجه (ف))

٤٣٠/١

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبُوا
(هو الفريابي (ف))
لِي مَنْ يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ». فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا
(لعله كان عند الخروج إلى أحد أو غيرها، وعبر في الآخر بـ«من يلفظ» بعد قلتهم كما عند سعيد الحذاق (ف))
حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسَ مِائَةٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ.
(عبد الله بن المبارك)
(محمد بن حازم (ك))

---

١. ببيته: ولنكشميهني: «ببنيه» [أي بأولاده]. ٢. أنْ: وفي نسخة: «أنِّي». ٣. قاتلوا: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «فقاتلوا».
٤. الناس: ولأبي ذر: «للناس» [أي لأجلهم]. ٥. يلفظ: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي الوقت، وفي نسخة: «تلفظ».

ترجمة: قوله: باب كتابة الإمام الناس. قال الخافظ: أي من المقاتلة أو غيرهم، والمراد ما هو أعم من كتابته بنفسه أو بأمره. ثم قال بعد ذكر الحديث: وفيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد تعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح. وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتحيل أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة؛ بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمواساة التي وقعت في حُنين كانت من جهة الإعجاب. ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس، وفيه: «إني اكتتبت في غزوة كذا» وهو يرجح الرواية الأولى بلفظ «اكتبوا» لأنها مشعرة بأنه كان من عادتهم كتابة من يعين للخروج في المغازي. انتهى ملخصًا من «الفتح» وقد ترجم الإمام أبو داود «باب في تلوين العطاء».

سهر = و«الغُنَيمة» مصغر «الغنم». قوله: «وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان» نهاه عن إدخال الأعيان، وفيه تحذير المتكلم بعينه، وهو شأن عبد المحويين بمنزلة أن يأمر المتكلم نفسه، وخصهما بالذكر؛ لكثرة ماشيتهما، ولم يرد بذلك منعهما البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين. فنعم المقيمين أولى. وقد بين حكمة ذلك في نفس الخبر. قوله: «ببنيه» عشاة فنها تحتية ساكنة بلفظ مفرد: «البيت»، وهو الأكثر؛ ولنكشميهني: «ببنيه» أي بأولاده، ومعناهما متقارب.

قوله: «يا أمير المؤمنين» فيه حذف، والتقدير: يا أمير المؤمنين، أنا أقير، ما أمير المؤمنين، أنا أحق، ونحو ذلك. قوله: «أفتاركهم» الفاء للإنكار، معناه: لا أتركهم محتاجين، فلا بد لي من إعطاء الذهب والفضة، والحاصل أنهم لو منعوا من الماء والكلأ فملكت مواشيهم واحتاجوا إلى صرف النقود عليهم. قوله: «إنهم ليرون» أي يظنون أن الذي فعلته حمى ظلمتهم به في بلدهم، ولكني أعلم أن البلاد لهم كما كانت في الجاهلية والإسلام. وإنما سألح لعمر ذلك؛ لأنه كان مواتا، فحماه لهم لمصلحة نعم الصدقة ومصلحة عموم المسلمين. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«الخير الجاري» و«التنقيح». ولمطابقة للترجمة يمكن أن نؤخذ من قوله: «إنها لبلادهم قاتلوا عليها في جاهليتهم وأسلموا عليها في الإسلام». (عثمان)

قوله: نخاف إلخ، هذه الاستفهام مقدرة، أي كنا لا نخاف مع قلتنا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلقد رأيتنا إلخ، عيشه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، فكان بعض المؤمنين يصلي وحده سرًّا، ثم يصلي معه خشية وقوع الفتنة. (فتح الباري) قوله: فوجدناهم خمس مائة يعني أن أبا حمزة خالف الثوري عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: «خمس مائة» و لم يذكر الألف، وكذا خالف الثوري أبو معاوية عن الأعمش أيضًا بهذا الإسناد في العدد، وطريق أبي معاوية هذه وصلها مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقًا، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد، وسلك النووي طريق الجمع، فقال: لعلهم كانوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الست مائة إلى السبع مائة الرجال خاصة، وبالخمس مائة القائلة خاصة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهذا باطل للتصريح بأن الكل رجال، حيث قال في الرواية الأولى: «فكنا له ألفًا وخمس مائة رجل»، بل الصحيح بما بين الست مائة إلى السبع مائة رجال المدينة خاصة، وبالألف وخمس مائة هم مع المسلمين الذين حولهم. انتهى والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف الفريابي، سفيان الثوري، الأعمش سليمان بن مهران، أبي وائل شقيق بن سلمة، حذيفة ابن اليمان، عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة، أبي حمزة ماجاء المهملة والزاي، محمد بن ميمون السكري، وقال أبو معاوية، وصله مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٤/١٣٠١ ١٨٢- بَابُ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ فَقَاتَلَا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ».

قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا[2] هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٤/١٣١١ ١٨٣- بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا

---

١. يؤيد: وللشيخ ابن حجر: «اليؤيد». ٢. يدعي الإسلام: وفي نسخة «يدعى بالإسلام». ٣. فكاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فكان».

٤. فبينما هم: كذا للحموي، وفي نسخة: «فبينا هم». ٥. في الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

- جمة. قوله: باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر: قال الحافظ: قال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يتحيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عادل أنه يطرح النصح في الدين لمحوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التحيل مدفوع بهذا النص، وأن الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه. وقال الحافظ أيضًا: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا تستعين بمشرك» لأنه إنما خاص بذلك الوقت، وإنما أن يكون المراد به: الفاجر غير المشرك. ثم ذكر الحافظ عدة أو جهات لدفع التعارض.

قوله: باب من تأمر في الحرب من غير إمرة: أي جاز ذلك، وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له به. قال ابن المنير: يؤخذ من حديث الباب أن من تعين بولاية وتعذرت مراجعة الإمام أن الولاية تثبت بذلك للمعين شرعًا، وتجب طاعته حكمًا. كذا قال، ولا يخفى أن محله ما إذا اتفق الحاضرون عليه. انتهى من «الفتح».

- سير: قوله: فلما حضر القتال: بالرفع والنصب. قوله: «يرتاب»: أي يشك في صدق رسول الله ﷺ أي يرتد عن دينه، قاله الكرماني. قوله: فقتل نفسه: مر في الباب لا يقال: فلان شهيد» أنه وضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. وفي «الفتح»: قال المهلب وغيره: لا يعارض هذا قوله ﷺ: «لا تستعين بمشرك» لأنه إنما خاص بذلك الوقت، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك. قلت: الحديث أخرجه مسلم، وأجاب عنه الشافعي بالأول، وحجة الشيخ: شهود صفوان بن أمية مع النبي ﷺ وهو مشرك، وقصته مشهورة في «المغازي». قوله: أخذ الراية زيد: هو ابن حارثة، وقصة هذه في غزوة مؤتة، وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام، وذلك أنه ﷺ أرسل إليها سرية في جمادى الأولى سنة ثمان، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة. فخرجوا وهم ثلاثة آلاف، فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا. فقتل زيد بن حارثة، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة. فقاتل بها حتى قتل، ثم أخذها خالد بن وليد، ففتح الله على يديه، وفي رواية: قال ﷺ: ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم، كذا في «العيني»، ومر برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز».

• أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: ابن عيينة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عمرو بن دينار المكي. أبي معبد: نافذ (بالنون والفاء) ابن عباس. ﷺ رجل: لم يعرف اسمه. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. محمود وعبد الرزاق ومعمر والزهري: كلهم مرّوا في «باب إذا أسلم ...». يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. أيوب: السختياني. حميد بن هلال: العدوي أبي النصر البصري. زيد: هو ابن حارثة. جعفر: هو ابن أبي طالب.

- سير: قوله: فنادى بالناس: إلخ لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة: فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم. ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالشروع عن الريب في كلامه؛ لأنه يخالف الإسلام: فيخل في دخول الجنة. والله تعالى أعلم.

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ* مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا، قَالَ: وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ.

(بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء)

(أي تسيلان دمعا) (ك)

١٨٤- بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٤٣١/١

(فتح الميم والدال به الأمير بعض العسكر من الرجال) (ف)

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ* وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سَعِيدٍ* عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ

(هو الأعلى)

(بن دعامة) (ف)

رِعْلٌ* وَذَكْوَانُ* وَعُصَيَّةُ* وَبَنُو لِحْيَانَ،* فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ

(بفتح اللام وكسرها) (ز)

(وقد بدان، إلى في الجهاد ما كانوا عليه، وسيأتي في كتاب الجهاد برقم ٢٨١٤)

(له الزركشي)

أَنَسٌ ﷺ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ: الْقُرَّاءَ، يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ. فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ خَفَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا

(بضم الطاء المشددة)

(جمع «القارئ» وهو به لكثرة قراءتهم) (ك)

(برفع «شهرا» ونصبه على ظرف الزمان، أي شهرا) (ز)

يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ قَتَادَةُ:* وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا،

فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ.

(أي نسخت تلاوته) (ك)

١٨٥- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٤٣١/١

(فتح المهملتين وسكون الراء بينهما القطعة الواسعة من الأرض) (ف)

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ:* حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ

(هو ابن أبي عروبة) (ابن دعامة)

أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ* وَعَبْدُ الْأَعْلَى* قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

(هو ابن هشام)

(ابن عبد)

(أي عن قتادة) (ز)

(تابعة معاذ وصلها أحمد في المسند، وتابعة عبد الأعلى وصلها ابن أبي شيبة) (ف)

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. ففتح عليه وما: وفي نسخة: «ففتح الله عليه فما». ٢. ذلك بعد: وفي نسخة: «بعدُ ذلك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب العون بالمدد بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال، قاله الحافظ. قال العيني: أي هذا باب في بيان عون الجيش بالمدد، وهو في اللغة ما يمد به الشيء، أي يزاد ويكثر، ومنه «أمد الجيش بمدد» إذا أرسل إليه زيادة، وتجمع على «أمداد». وقال ابن الأثير: هم الأعوان والأنصار الذين كانوا يمدون المسلمين في الجهاد. انتهى. وقال الحافظ: وحديث الباب ظاهر في ما ترجم به. قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضر صاحبه أن يقع التحالف ممن ظن به الوفاء. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: وما يسرني إلخ: لأن حالهم فيه هم فيه أفضل مما لو كانوا عندنا. و«تذرفان» بكسر الراء: تسيلان دمعا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: أتاه رعل بكسر الراء وسكون المهملة، و«ذكوان» بفتح المعجمة، وهما قبيلتان من سُليم: كما في «القاموس». «وعصية» مصغر «العصاة». و«حيان» بكسر اللام وسكون المهملة وبالتحتانية، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الدمياطي: قوله في هذه الطريق: «أتاه رعل ...» وهمٌ! لأن هؤلاء ليسوا من أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، وهو كما قال، وسأبين ذلك في «المغازي». انتهى. وفي «الفتح»: وقوله: «أتاه رعل وذكوان وعصية» وهمٌ، وإنما الذي أتاه أبو براء من بني كلاب، وأجار أصحاب النبي ﷺ، فأخفر جواره عامر بن الطفيل، وجمع عليهم هذه القبائل من بني سليم. قال الدمياطي: بئر لحيان لم يكونوا من أصحاب بئر معونة، وإنما كانوا من أصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأفلح وأصحابه، وأسروا خبيب بن عدي وابن الدثنة. انتهى كلامه مع تقدم وتأخر.

قوله: بئر مَعُونة: بفتح الميم وضم العين المهملة وبالنون، وهو بين عسفان وأرض هذيل. (عمدة القاري) قوله: ثم رفع بعد: أي نسخت تلاوته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) وفي الحديث برقم: ٢٨١٤ مع بيانه. قوله: أقام بالعرصة ثلاث ليال لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو وطارق. قال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر ناشئ الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: خالد بن الوليد المخزومي، سيف الله. محمد بن بشار بندار العبدي البصري. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، أبو عمرو السلمي البصري. سعيد هو ابن أبي عروبة، البصري. رعل: ابن خالد بن عوف بن امرئ القيس. ذكوان: ابن ثعلبة. عصية: هو ابن خفاف. بنو لحيان: حي من هذيل. قال قتادة: ابن دعامة. محمد بن عبد الرحيم البغدادي صاعقة: هو ابن عبد الأعلى البصري، فيما وصله الإسماعيلي. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، فيما وصله مسلم.

* * * * *

٤٣١/٤ ١٨٦- بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ.

٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

٤٣١/٤ ١٨٧- بَابُ: إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: عَنْ نَافِعٍ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ ﷺ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظُهِرَ عَلَيْهِ فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَارَ: اشْتَقَّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارُ الْوَحْشِ، أَيْ هَرَبَ.

١- في غزوه وسفره: وفي نسخة: «في غزوة وسفرة». ٢. غنما وإبلا: وفي نسخة: «إبلا وغنما». ٣. عشرة: وفي نسخة: «عشراء» وللأصيلي: «كل عشرة». ٤- وقال: كذا لأبي ذر. ٥. ذهب فرس إلخ: ولأبي ذر والكشميهني: «ذهبت فرس له فأخذها». ٦. عليهم: وفي نسخة: «عليه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٨. فردوه: وفي نسخة: «فردّه». ٩. اشتق: وللشيخ ابن حجر: «امتشق». ١٠. حمار الوحش: وفي نسخة: «حمار وحش».

ترجمة: قوله: باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب. واعتلوا بأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، وكلا الحديثين ظاهر فيما ترجم له. اهـ. وتعقب العيني على كلام الحافظ إذ قال: هذا مردود؛ لأن الباب فيه حديثان: وليس واحد منهما يدل على أن قسمة الغنيمة كانت في دار الحرب، أما حديث رافع فيدل على أنها كانت بذي الحليفة، وأما حديث أنس فيدل على أنه كانت في الجعرانة، وكل من ذي الحليفة والجعرانة من دار الإسلام، ففي الحقيقة الحديثان حجة للكوفيين؛ لأنه لم يقسم إلا في دار الإسلام. اهـ.

سفره: قوله: من قسم الغنيمة في غزوه وسفره: قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: أشار بذلك إلى الرد على قول الكوفيين: إن الغنائم لا تقسم في دار الحرب، واعتلوا بأن الملك عليها لا يتمّ إلا بالاستيلاء، ولا يتم الاستيلاء إلا بإحرازها في دار الإسلام. وقال الجمهور: هو راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين. انتهى كلامه. قال صاحب «الهداية»: ولما أن النبي ﷺ نهى عن البيع في دار الحرب، والخلاف ثابت فيه، والقسمة بيع معنى فيدخل تحته. انتهى ولأنه ﷺ ما قسم إلا في دار الإسلام، أما قسمة النبي ﷺ غنائم حنين فكانت بعد منصرفه إلى الجعرانة، وكانت أول حدود الإسلام؛ لأن مكة فتحت وأرض حنين وبني المصطلق بعد فتح مكة وإجراء أحكام الإسلام فيها. هذا ملتقط من كلام ابن الهمام من موضعين. قوله: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم. أي هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمة؟ وهو مما اختُلف فيه. فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئًا من مال المسلمين، وصاحبه أحقه قبل القسمة وبعدها، وعن علي والزهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يرد أصلًا، ويختص به أهل الغنائم. وقال عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون: وهي رواية عن الحسن أيضًا، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجد صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعًا هذا التفصيل: أخرجه الدارقطني: وإسناده ضعيف جدًا. [وذكر ابن الهمام نقلًا عن الطحاوي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعًا وضعف كلها، ثم أورد الآثار عن عمر وعن أبي عبيدة وعن زيد بن ثابت مثله وبسطه، من أراد الاطلاع فلينظر ثمة.] وعن أبي حنيفة ﷺ كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقًا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: هدبة بن خالد: هو ابن الأسود القيسي. همام: هو ابن يحيى العوذي. قال ابن نمير: عبد الله الهمداني الكوفي: فيما وصله أبو داود. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. نافع: مولى ابن عمر. خالد: ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي سيف الله، يكنى أبا سليمان. محمد بن بشار: هو الملقب بندارًا. يحيى: ابن سعيد القطان. عبيد الله: العمري.

حد: قوله: وقال رافع: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة: هو اسم موضع من المدينة كما سبق في بعض الروايات، وصرح به القسطلاني وغيره، وقول العيني وغيره ههنا وفيما بعد عن قريب: «هو ميقات أهل المدينة» وهمٌ، والله تعالى أعلم.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

١٣٢/١ ٧٨- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾ (الروم: ٢٢)

أشار هذا إلى بعض الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية (ت)

وَقَالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ (إبراهيم: ٤)

٣٠٧٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحَنَّتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحَيَّهْلًا بِكُمْ».

٣٠٧١- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ» - قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذُكِرَتْ.

---

١. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقول الله عز وجل». ٢. سَنَهْ سَنَهْ: وللكشميهني: «سَنَاه سَنَاه» وللقابسي: «سِنَّه سِنَّه» ولأبي ذر: «سَنَهْ سَنَهْ».
٣. ذَكَرَتْ: ولأبي الوقت: «ذَكَرَ دَهْرًا»، وللشيخ ابن حجر والحموي والمستملي: «ذَكَرَا» وللكشميهني وأبي ذر: «ذُكِرَ».

ترجمة: قوله: وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه: قال الحافظ: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم؛ ليفهم عنهم ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. اهـ. وأما الغرض من الترجمة فقال الحافظ: قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم، وسيأتي مزيد لذلك في آواخر «الجزية» في الباب إذا قالوا: صبأنا ولم يقولوا: أسلمنا». وقال في موضع آخر: أشار المصنف إلى ضعف ما ورد من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسية، كحديث «كلام أهل النار بالفارسية»، وكحديث «من تكلم بالفارسية زادت في خبثه ونقصت من مروءته» أخرجه الحاكم في «مستدركه» وسنده واه، وأخرج عبد أيضًا عن عمر رفعه: «من تعلم العربية فلا يتكلمن بالفارسية؛ فإنه يورث النفاق» الحديث، وسنده واه أيضًا. اهـ. وقال القسطلاني: قال ابن المنير: ومقصود البخاري من إدراج هذا الباب في «الجهاد» أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون لأجل رَسْل العجم. اهـ.

سهر: قوله: والرطانة: بفتح الراء ويجوز كسرها، هو كلام غير العربي، قالوا: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم. (فتح الباري)
قوله: واختلاف ألسنتكم... إلا بلسان قومه قال الشيخ أحمد بن حجر ﷺ: كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة؛ لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فاقتضى أن يعرف ألسنتهم ويفهم عنه ويفهموا عنه. ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة؛ لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم. انتهى كلامه سورا: وهو بضم المهملة وسكون الواو: الطعام الذي يدعى إليه، وقيل: الطعام مطلقًا، وهي لغة فارسية، قاله الكرماني، وهو موضع الترجمة.
قوله: فحيهلا بكم: مركب من «حي» و«هل»، وقد يبنى على الفتح، وقد يدخل: «حيهلًا» بالتنوين وبدون التنوين، وعنها الرواية، أي عليكم بكذا، أو أدعوكم أو اقبلوا أو اسرعوا بأنفسكم، وجاء «حيهل» بسكون اللام، وجاء متعديا بنفسه وبالباء وبـ«إلى» وبـ«على»، ويستعمل «حي» وحده بمعنى «أقبل» و«هلا» وحده. (الكواكب الدراري)
قوله: سنة سنة: هو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني: «سناه» بزيادة الألف، والهاء للسكت، وقد تحذف. قال ابن فرقول: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر وشدها الباقون، وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره. (فتح الباري) قوله: أبلي: من «أبليت الثوب» إذا جعلته عتيقًا، و«أخلقي» من باب الإفعال، وهو بمعناه أيضًا، وجاز أن يكونا من ثلاثي؛ إذ «خلق» بالضم بمعنى «أخلق»، وكذلك «بلي» و«أبلى». (الكواكب الدراري) قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكرت» بلفظ المعلوم، أي بقيت حتى ذكرت دهرًا طويلا. وفي بعضها بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة، وفي بعضها: «حتى ذكرا» بصيغة المذكر مجهولا والضمير للقميص، ومعروفًا والضمير له أيضًا: أي حتى ذكر دهرًا أو لابري أو نحوه، أي حتى ذكر الراوي ما نسي من طول مدته. وفي بعضها: «حتى دكن»، والدكنة - بالمهملة والكاف والنون - لون يضرب إلى السواد، أي عاشت عيشًا طويلا حتى تغير لون قميصها إلى السواد، كذا في «الكرماني».
• أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي الكوفي. موسى بن عقبة: هو ابن أبي عياش، صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر. خالد بن الوليد: المذكور. خالد ابن الوليد. عمرو: أبو حفص الباهلي البصري. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد، النبيل البصري. حنظلة: الجمحي القرشي. سعيد: أبو الوليد المكي. جابر: الأنصاري. حبان: أبو محمد السلمي المروزي. عبد الله: ابن المبارك. خالد: ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. أم خالد: اسمها آمنة.

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ! أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». قَالَ عِكْرِمَةُ: سَنَّهُ: الْحَسَنَةُ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ تَعِشِ امْرَأَةٌ مِثْلَ مَا عَاشَتْ هَذِهِ يَعْنِي أُمَّ خَالِدٍ.

٤٣٢/١ ١٨٩- بَابُ الْغُلُولِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

٣٠٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ أَبِي حَيَّانَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ:* حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ. وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ* عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ.

٤٣٢/١ ١٩٠- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو،* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو* رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

---

١. كخ: وفي نسخة قبله: «بالفارسية». ٢. حدثني أبو هريرة: وفي نسخة: «عن أبي هريرة».
٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٤. لا أُلفين. كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «لا أُلفين».
٥. على رقبته إلخ: وللنسفي والكشميهني وابن شبويه: «على رقبته له حمحمة». ٦. ولم يذكر عبدالله: وللأصيلي: «ويذكر عن عبد الله».

ترجمة: قوله: باب القليل من الغلول. أي هل يلتحق بالكثير في الحكم أم لا؟ انتهى من «الفتح».
قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال، أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: كخ كخ. [بفتح الكاف أو كسرها وتسكن الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، يقال له: «كخ» أي ارم به. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] كلمة يقال لزجر الصبيان عن المستقذرات. قال الكرماني: فإن قلت: ما مناسبة هذه الأحاديث بـ «كتاب الجهاد»؟ قلت: أما الحديث الأول فظاهر؛ لأنه كان في يوم الخندق، وأما الآخران فبالتبعية له، وكثيرًا ما يفعل البخاري مثل ذلك. انتهى. قوله: لا أُلفين بضم أوله وبالفاء أي لا أجدن، هكذا الرواية للأكثر، وروي بفتح الهمزة وبالقاف من «اللقاء». (فتح الباري) قوله: ثغاء بضم المثلثة وخفة المعجمة وبالمد صوت الشاة. و«الحمحمة» بفتح المهملتين صوت الفرس إذا طلب العلف. والصامت: الذهب والفضة، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال. والرقاع: جمع الرقعة، وهي الخرقة. وتخفق: أي تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح. وقيل: معناه تلمع، والمراد بها الثياب. ملتقط من «الفتح» و«الكرماني».
قوله: وهذا أصح: أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رحل الغال. وما أخرجه أبو داود عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه»، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفًا. قال أبو داود: وهذا أصح. قال البخاري في «التاريخ»: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه، كذا في «الفتح». قوله: كركرة بفتح الكافين وكسرهما، صاحب ثقله ﷺ. قاله في «المغني»، وكذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: واختلف في ضبطه، فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كافه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقًا. انتهى.
* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج. محمد: أبي الحارث القرشي البصري، لا الألهاني. أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. أبو زرعة: هرم بن عمر بن جرير، البجلي. وقال أيوب السختياني: وصله مسلم. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. سالم بن أبي الجعد. الكوفي: عبد الله بن عمرو: هو ابن العاص.

شرح: قوله: فأقول لا أملك لك شيئًا: من رفع الفرس عن رقبتك. وهو لا ينافي الشفاعة في النجاة عن النار. وظاهر هذا أن الشفاعة في النجاة عن النار لا في النجاة عن فضيحة العصاة حين حضورهم في موقف الحساب، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ سَلَامٍ: «كَرْكَرَةُ».

٤٣٤/١ ١٩١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[2] عَنْ سَعِيدِ[3] بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ[4] بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ وَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قُسِمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

٤٣٣/١ ١٩٢- بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[1]: حَدَّثَنَا يَحْيَى[1]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[1]: حَدَّثَنَا قَيْسٌ[2] قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ[2] بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ[3]، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

---

١. كركرة. وللأصيلي بعده: «يعني بفتح الكاف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. الكعبة اليمانية: وفي نسخة: «كعبة اليمانية». ٤. لرسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا رسول الله».

شرح: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم قال الحافظ: موضع الترجمة من الحديث أمره ﷺ بإكفاء القدور؛ فإنه منهم بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن. وقال غيره: إنما أكفأ القدور ليعلم أن الغنيمة إنما يستحقونها بعد قسمته لها، وفيه أن القسمة وقعت في دار الإسلام لقوله فيها: «بذي الحليفة». وأجاب ابن التين بأنه قد قيل: إن الذبح إذا كان على طريق التعدي كان المذبوح ميتة، وكان البخاري انتصر لهذا المذهب، أو حمل الإكفاء على المغربة بالمدن، وإن كان ذلك المال لا يختص بأولئك الذين ذبحوا، لكن لما تعلق به طمعهم كانت التكبة خاصة لهم. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب ما يكره من ذبح الإبل ...» يعني به قبل القسمة. اهـ. ويشكل عليهم حديث البخاري هذا، واختلفوا في توجيهه، وظاهر صنيع البخاري نفي الكراهة مطلقًا، وترجم عليه أبو داود في «سننه»: «باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو».

قوله: باب البشارة في الفتوح: قال القسطلاني: أي مشروعيته. اهـ.

شرح: قوله: باب ما يكره من ذبح الإبل إلخ ذكر فيه حديث رافع في ذبحهم الإبل التي أصابوها لأجل الجوع ونصبهم القدور، وفي موضع الترجمة منه أمره ﷺ بإكفاء القدور؛ فإنه مشعر بكراهة ما صنعوا من الذبح بغير إذن. كذا في «الفتح». قوله: فندَّ: بالنون وشدة المهملة أي فر. قوله: «فأعياهم» أي أعجزهم. قوله: «أوابد» جمع آبدة، وهي الوحش، «تأبد» أي توحش. قوله: «نرجو» لرجاء قد يجيء بمعنى الخوف. قوله: «مدى» جمع «مدية»، وهي السكين. قوله: «أنهر الدم» بالنون أي أجرى (الخير الجاري) وسر الحديث في «كتاب الشركة» برقم: ٢٤٨٨ وأيضًا برقم: ٢٥٠٧. قوله: كأنها جمل أجرب قال الخطابي: معناه معلق بالقطران؛ لما به من الجرب، فصار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق.

* أسماء الرجال: ابن سلام هو محمد، شيخ المؤلف. موسى: المنقري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. سعيد: الثوري. عباية: ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري.

محمد بن المثنى: العنزي. يحيى: ابن سعيد القطان. إسماعيل: بن أبي خالد الأحمسي البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم. جرير البجلي.

شرح: قوله: هذه البهائم لها أوابد: ومعنى «لها» اختصاص الجزء بالكل، كما يقال: «البيت لها بابٌ وجدران وسقف» مثلًا. والله تعالى أعلم.

قوله: وكان بيت فيه خثعم: أي فيه بصنمون صنمًا لهم، أي كانت فيه عبادة خثعم، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «بَيْتٌ فِي خَثْعَمَ».

٤٣٣/١ ١٩٣- بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

٤٣٣/١ ١٩٤- بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

اي من مكة

٣٠٧٨، ٣٠٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

---

١. وقال: كذا لأبي ذر. ٢. ما يعطى: وفي نسخة: «ما يعطاه». ٣. منذ: ولأبي ذر: «مذ».

ترجمة. قوله: فأعطى كعب بن مالك إلخ. يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، قاله الحافظ.

قوله: باب لا هجرة بعد الفتح أي فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون. أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة، الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة. والثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم. الثالث: عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: وقال مسدد: يريد أن مسددًا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنف عن محمد بن المثنى عن يحيى، فقال بدل قوله: «وكان بيتا فيه خثعم»: «وكان بيت في خثعم»، وهذه الرواية هي الصواب، وقد رواه أحمد في «مسنده» عن يحيى، فقال: «بيتا لخثعم»، وهي موافقة لرواية مسدد. (فتح الباري)

قوله: بالتوبة: أي بقبول توبة كعب أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا من غزوة تبوك، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي أن البشير هو سلمة بن الأكوع، كذا في «الكرماني» و«الفتح».

قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة. «ولكن جهاد» أي لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر، هذا كله من «مجمع البحار».

قوله: وإذا استنفرتم فانفروا: أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ٢٧٨٣. ثم اعلم أن من يقدر على الهجرة من دار الحرب ولا يمكنه إظهار دينه بها وأداء واجباته: فالهجرة منها واجبة عليه، أما من هو قادر ولكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة؛ لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، وأما من هو عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج أجر، كذا في «فتح الباري». قوله: بثبير: بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالراء: جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها إلى منى. قال محمد بن الحسن: وللعرب أربعة جبال اسم كل واحد ثبير، وكلها حجازية. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال مسدد: بالإسناد المذكور: كعب: السلمي المدني. آدم: ابن عبد الرحمن العسقلاني. شيبان: ابن عبد الرحمن النحوي. منصور: هو ابن المعتمر. مجاهد: هو ابن جبر. طاوس: اليماني. ابن عباس: رضي الله عنهما. إبراهيم: ابن موسى بن يزيد: الفراء الرازي. يزيد: أبو معاوية البصري. خالد: الحذاء. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل. مجاشع بن مسعود: السلمي. علي: ابن المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبيد: ابن عمير بن قتادة: الليثي.

* * * * *

٤٣٣/١ ١٩٥- بَابٌ: إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللهَ وَتَجْرِيدِهِنَّ

٣٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ عُثْمَانِيًّا، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: «ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَكَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا». فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ. فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا. فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ. فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ.

٤٣٣/١ ١٩٦- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغُزَاةِ

٣٠٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. من حجزتها: وللقابسي: «من حُزَيْتها». ٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٤. وما: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. عبد الله بن أبي الأسود: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عبد الله بن الأسود».

ترجمة: قوله: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة: قال الحافظ رحمه الله: مناسبة حديث الترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجت من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة. وفي «التجريد» من قول علي: «لأجردنك». قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر لغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم يوافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة. اهـ قوله: باب استقبال الغزاة: أي عند رجوعهم.

شرح: قوله: إذا اضطر الرجل إلخ أورد فيه حديث علي في قصة امرأة التي كتب معها حاطب إلى أهل مكة، ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى: «فأخرجت من عقاصها» وهي ذوائبها المضفورة. وفي «التجريد» من قول علي: «لأجردنك». وقد تقدم في «باب الجاسوس» من وجه آخر عن علي. قال ابن المنير: ليس في هذا الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى حكمهما في تحريم النظر بغير حاجة شملهما الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم يوافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد، فحكمها حكم أهل الذمة، كذا في «الفتح». قوله: ما الذي جرأ صاحبك: يعني عليا على الدماء. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي ﷺ؟ قلت: عرفه أنه ما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع منه خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه بزعم القرامطة فطنّ، قاله الكرماني.
قوله: فأخرجت من حجزتها: كذا هنا بحذف المفعول، وفي الأخرى: «فأخرجته». والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها راي: معقد الإزار والسراويل: ووقع في رواية القابسي: «من حرقها» بحذف الجيم، قيل: هي لغة عامة. تقدم في «باب الجاسوس» أنها أخرجته من عقاصها، وجمع بينهما بأنه أخرجه من حجزها فأخذته في عقاصها، ثم اضطرت إلى إخراجه، أو بالعكس. أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزها، فربطه في عقيصتها وغرزته بحجزتها، وهذا الاحتمال أرجح. وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة الجهة مطلقًا، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٠٧ في «باب الجاسوس». قوله: قال ابن الزبير لابن جعفر: كل منهما يسمى عبد الله. قوله: «قال: نعم، فحملنا وتركك» ظاهره أن القائل لـ«حملنا» هو عبد الله بن جعفر، وأن المتروك هو ابن الزبير، وأخرجه مسلم من طريق أبي أسامة وابن علية كلاهما عن حبيب بن الشهيد بهذا الإسناد معلولا، والذي في البخاري أصح، وقد نبه عباس على أن الذي وقع في البخاري هو الصواب، قال: وتأويل رواية مسلم أن جعل الضمير في «حملنا» لابن جعفر: فيكون متروك ابن الزبير، وقال: ووقع على الصواب أيضًا عند ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وغيرهما. (فتح الباري مختصرًا)

* أسماء الرجال: هشيم: ابن بشير، الواسطي. حصين: ابن عبد الرحمن، السلمي. سعد: ابن أبي حمزة، السلمي. أبي عبد الرحمن: عبد الله السلمي. ابن عطية: جناد بكسر الجاء. عبد الله: هو عبد الله بن محمد بن حميد. يزيد: المذكور آنفًا. حميد: أبو الأسود، البصري. حبيب: الأزدي الأموي البصري. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير الأحول المكي. ابن الزبير: عبد الله. ابن جعفر: ابن أبي طالب الهاشمي، اسمه عبد الله. مالك: ابن إسماعيل بن زياد. ابن عيينة: سفيان. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. السائب: الكندي.

رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ الصِّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

موضع بقرب المدينة

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٤٣٢/١

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ* عَنْ نَافِعٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا قَالَ: «آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

أي رجع

أي من غزوة أحد (ابن)

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ فَصُرِعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةَ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا، وَاكْتَنَفْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

الحضرمي مولاهم (ثق)

أي الزم

أبو طلحة

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ يُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

هو ابن المدني (ضعيف)

أي ثوبه عليها

أي ظاهرها (ش ح)

أي عن الدار أي راجعون

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فألقاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألقاها» [أي الخميصة التي ألقاها على وجهه المسماة بالثوب. (إرشاد الساري)].

٣. حدثنا علي . دخل المدينة: كذا للكشميهني. ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٥. يردفها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «مردفها».

٦. كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كانوا». ٧. الناقة: وللأصيلي وأبي ذر: «الدابة». ٨. بالمرأة: وفي نسخة: «المرأة».

خبر: قوله: آيبون، بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي نحن راجعون إلى الله تعالى. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في أواخر «كتاب الحج». قوله: وهزم الأحزاب [أي يوم الأحزاب، أو أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن. (إرشاد الساري)] قوله: من عسفان: قال الشيخ ابن حجر: قوله فيه: «من عسفان» وهم، نبه عليه الدمياطي؛ لأن رجوعهم كان من خيبر، وليست عسفان من تلك الجهة. انتهى. وفي «التنقيح»: غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت في سنة ست، وغزوة خيبر كانت في سنة سبع؛ وإرداف صفية مع النبي ﷺ كان فيها أي في غزوة خيبر. وفي «الخير الجاري»: إنما قالت: «من عسفان»؛ لأن غزوة خيبر كانت عقبها، كأنه لم يعتد بالإقامة المتخللة بينهما لتقاربهما.

قوله: فاقتحم أبو طلحة: من «اقتحم في الأمر» إذا رمى نفسه من غير رؤية. قوله: «عليك المرأة» بالنصب أي الزم المرأة، وفي بعضها: «بالمرأة». قوله: «فقلب» أي ألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه «وأتاها فألقاه عليها» أي فألقى أبو طلحة ثوبه عليها. قوله: «واكتنفنا رسول الله ﷺ» أي أحطنا به، يقال: «كنفت الرجل» أي أحطت به وصنته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: قال أحسب: الظاهر أن القائل يحيى الراوي عن أنس، والقائل بـ«اقتحم» أنس، وجملة «اقتحم» خبر «إن»، والمعنى: أن أبا طلحة اقتحم، على حسب ظني بأن أنسا قال: «اقتحم». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى النبوذكي. جويرية: ابن أسماء الضبعي البصري. نافع: مولى ابن عمر رضي الله عنهما. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما. أبو معمر: عبد الله بن عمرو المنقري. عبد الوارث: ابن سعيد التنوري. بشر بن المفضل: هو ابن لاحق الرقاشي البصري.

١٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٤٣٤/١

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ* قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحًى، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

١٩٩- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

٤٣٤/١

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵁ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ* عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً.

وَزَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقِيَّتَيْنِ وَدِرْهَمٍ - أَوْ: دِرْهَمَيْنِ - فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

---

١. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وكان: وفي نسخة: «وقال».

٣. يفطر: وللكشميهني وأبي ذر: «يصنع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. بوقيتين. ولأبي ذر: «بأوقيتين».

ترجمة: قوله: باب الصلاة إذا قدم من سفر. قال العلامة العيني في حديث جابر: هذا الحديث قد مر في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة إذا قدم من سفر». اهـ وقال القسطلاني: أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعًا مطولًا ومختصرًا. اهـ

قوله: باب الطعام عند القدوم: أي بيان مشروعية اتخاذ الطعام ...: قاله العيني. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «قدمت من سفر فقال النبي ﷺ: صلِّ ركعتين». ولا يذهب عليك أن «كتاب الجهاد» عندي ينتهي إلى «بدء الخلق»، فلا حاجة عندي إلى البراعة، أما عند الحافظ فدس سره فقد تم «كتاب الجهاد» عنده إلى ههنا، وعلى هذا يكفي عند هذا العبد الضعيف للبراعة لفظ «محارب» و«دثار» الواقعين في سند آخر حديث الباب، وتقدم توضيحه في «مقدمة اللامع». وقد أقر الحافظ بما اخترته في آخر «الجهاد» حيث قال: أحاديث فرض الخمس والغرية هي في التحقيق من بقايا «الجهاد»، وإنما أفردها زيادة في الإيضاح كما أفردت «العمرة» و«جزاء الصيد» من «كتاب الحج». اهـ

سهر: قوله: باب الطعام عند القدوم: أي من السفر، وهذا الطعام يقال له: «النقيعة» بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع، وهو الغبار؛ لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن إذا هو برد، وقيل غير ذلك. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه: أي لأجل من يغشاه، [أي يقدم عليه وينزل لديه. (ك)] والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر فرضًا ولا تطوعًا. وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، فكان إذا سافر أفطر، فإذا قدم صام، إما قضاء إن كان سافر في رمضان، وإما تطوعًا إن كان في غيره، لكنه يفطر في أول قدومه؛ لأجل الذين يغشونه للسلام عليه والتهنئة بالقدوم، ثم يصوم، ووقع في رواية الكشميهني: «يصنع» بدل «يفطر»، والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب؛ فقد وصله إسماعيل القاضي من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان مقيمًا لم يفطر، وإذا كان مسافرًا لم يصم، فإذا قدم أفطر أيامًا لغاشيته ثم يصوم. ثم ذكر المصنف حديث جابر باختصار، والغرض منه قوله: «فلما قدم صرارًا أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها» الحديث. و«صرار» بكسر المهملة والتخفيف: ووهم من ذكره بمعجمة أوله، وهو موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق. (فتح الباري) قوله: حدثنا محمد: [وفي «الفتح»: تقرر أن البخاري حيث يطلق محمدًا لا يريد به إلا الذهلي أو ابن سلام، ويعرف تعيين أحدهما ممن يروي عنه] قوله: وزاد معاذ: أي ابن معاذ العنبري، وهو موصول عند مسلم. قوله: حدثنا أبو الوليد: قال في «الفتح»: أراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث. فروى وكيع طرفًا منه، وروى أبو الوليد طرفًا منه، وروى معاذ جميعه لكن باختصار، وقد تابع كلًا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة، وبهذا يندفع اعتراض من قال: إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وإن اللائق به الباب الذي قبله. انتهى كلامًا مختصرًا.

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب الواشحي، محارب بن دثار السدوسي قاضي مكة، أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري، ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك.

بسم الله الرحمن الرحيم

١- بَابٌ: فَرْضُ الْخُمُسِ

٤٣٤/١

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ: * حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ:* أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِيَ، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ* بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ.

فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ* بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ.

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ.....

---

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. الخمس: وفي نسخة: «خمس». ٣. كانت: ولابن عساكر: «كان». ٤. متناختان: وللأصيلي: «متاخان».
٥. فرجعت: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «رجعت». ٦. أُجبَّت: وللكشميهني وأبي ذر: «جُبَّتْ».
٧. فلم: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم». ٨. حين: وللكشميهني: «حيث». ٩. فأَجبَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «فجبَّ».

ترجمة. قوله: كتاب فرض الخمس: قال الحافظ ﷺ: كذا وقع عند الإسماعيلي، وللأكثر: «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسملة للأكثر. و«الخُمُس» بضم المعجمة والميم: ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه. اهـ

سمر: قوله: باب فرض الخمس: كذا للأكثر، وحذفه بعضهم، ووقع عند الإسماعيلي: «كتاب الخمس»، وثبت البسملة للأكثر. و«الخمس» بضم المعجمة والميم: ما يؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي وقت فرضه أو كيفية فرضه أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ الآية (الأنفال: ٤١)، فكانت الغنائم تقسم على خمسة أقسام ويعزل خمس منها، يصرف فيما ذكر في الآية، وسيأتي البحث في مستحقيه بعد أبواب. وكان خمس هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعي: أنه يصرف في المصالح، وعنه: يرد على الأصناف المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب، فإنه للقاتل على الراجح، قاله في «الفتح». وفي «العمدة»: وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم: ١- سهم لليتامى ٢- ومسهم للمساكين ٣- وسهم لابن السبيل: يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنيائهم. انتهى قوله: شارف الناقة من النوق. قوله: «أعطاني شارفًا من الخمس» ظاهره أن الخمس شرع يوم بدر، وقد جزم الداودي بأن آية الخمس نزلت يوم بدر، لكن لم يختلف أهل السير أن الخمس لم يشرع يوم بدر، هذا ملتقط من «الفتح».

قوله: الأقتاب: جمع «قتب» هو للحمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «غرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة، هي ظرف التبن ونحوه. قال الجوهري: أظنه معربًا، كذا في «الخير الجاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». قوله: «قد أجبت» أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». «وبقرت خواصرهما» أي شقت، كذا قاله النووي. قوله: فلم أملك عيني: أي بكيتُ. وإنما كان بكاؤه رحمًا على الشارفين ونحوًا من توهم تقصيره في حق فاطمة، أو في تأخير الابتناء بسبب ما فات منه ما يستعان به، لا لأجل فوات منافع قدرها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. علي بن الحسين: هو زين العابدين ﷺ. حمزة: ابن عبد المطلب ﷺ. زيد: مولى النبي ﷺ.

فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ* عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ* أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ.

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﵁: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

---

١. ركبته: ولأبي ذر: «ركبتيه». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فخرجنا: وفي نسخة: «وخرجنا».
٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. ما ترك: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «مما ترك».

شهر: قوله: قد ثمل. بفتح المثلثة وكسر الميم، أي سكر. (الكواكب الدراري والحبر الجاري) قوله: إلا عبيد لأبي. وفي رواية ابن جريج: «لأبالي»، قيل: أراد أن أباه عبد المطلب جد النبي ﷺ ولعلي أيضًا، والجد يدعى سيدًا، وحاصله أن حمزة أراد الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم. قوله: «القهقرى» هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك؛ خشية أن يزداد عبث حمزة في حالة سكره فينتقل من القول إلى الفعل. قوله: «فخرجنا معه» زاد ابن جريج: «وذلك قبل تحريم الخمر» أي ولذلك لم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧٥ في «كتاب الشرب». قوله: ما ترك رسول الله ﷺ. بيان أو بدل لـ«ميراثها». قوله: «لا نورث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضًا صحيح. ولعل الحكمة فيه أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته ﷺ فيهلك، أو حتى لا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم، فينفر الناس عنهم، أو الأنبياء ﵈ كانوا كالآباء للأمة، فمالهم لكل أولادهم، وهو معنى الصدقة. وأما غضب فاطمة فهو أمر حصل على مقتضى البشرية، وسكن بعد ذلك، أو الحديث كان متأولًا عندها بما فضل عن معاش الورثة وضروراتهم ونحوهما. وأما هجرانها فمعناه انقباضها من لقائه، لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. ولفظ «مهاجرته» بصيغة اسم الفاعل لا المصدر. (الكواكب الدراري والحبر الجاري) قوله: فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته. وفي رواية معمر: «فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر: «فلم تكلمه في ذلك المال»، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: «لا أكلمكما» أي في هذا الميراث، وتعقبه الشاشي بأن قرينة قوله: «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة؛ وهذا صريح الهجر، نعم روى البيهقي من طريق الشعبي «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها علي ﵁: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم. فأذنت له، فدخل عليها، فترضاها حتى رضيت»، وهو وإن كان مرسلًا فإسناده إلى الشعبي صحيح. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، فكأنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا نورث»، ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن نورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا في أمر محتمل للتأويل؛ فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاحتجاج به لذلك، فإن ثبت حديث الشعبي أزال الإشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك؛ لما علم من وفور عقلها ودينها ﵂، وسيأتي في «الفرائض» زيادة في هذه القصة، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: عبد العزيز: الأويسي العامري. إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. عائشة ﵂.

سند: قوله: فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال لا نورث إلخ. وفي رواية: «سمعت رسول الله ﷺ قال: لا نورث ...». وقد روى هذا الحديث جماعة، منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وعلى تقدير أنه ما رواه إلا أبو بكر لا يرد أنه من أحاديث الآحاد، فكيف يعمل به في مقابلة الكتاب؟ لأن الحديث بالنظر إلى من أخذ من فيه ﷺ كالكتاب وكالحديث المتواتر؛ وإنما الفرق بين حديث الآحاد وغيره بالنظر إلى من بلغه بالواسطة، على أن كثيرًا من العلماء جوزوا تخصيص عام الكتاب بخبر الآحاد بالنظر إلى من بلغه أيضًا. فالحاصل: أن العمل بهذا الحديث لأبي بكر كان واجبًا، فلا عار عليه في ذلك؛ بل لو ترك العمل به كان عاصيًا.

فإن قلت: فما وجه عدم رضا فاطمة حينئذ بما فعل أبو بكر ﵁؟ قلت: لعل عدم رضاها ما كان بمنع الإرث بعد سماع الحديث؛ بل كان بعدم إعطاء أبي بكر شيئًا إياها تكرمًا وإحسانًا؛ إذ مقتضى ما كان بينهم من المحبة أنه إذا جاء أحدهم إلى الآخر ليطلب شيئًا بسبب، فإن لم يكن هناك ذاك السبب فليعطه ذلك الشيء بسبب آخر. فإن قلت: فما بال الصديق ما أعطاها تكرمًا وإحسانًا مع أنه كان هو اللائق بما كان بينهم من المحبة؟ قلت: قد ذكر أبو بكر أن مقصوده أن يفعل في المال ما فعل فيه النبي ﷺ وأن يضعه في المواضع التي وضعه ﷺ فيها ورأى أن ذلك أهم، بل خاف الضلال على تركه إن ترك. ومعلوم أن المال ما كان لأبي بكر حتى يفعل فيه ما يريد، فهل يلام الرجل على فعل فعله اقتداء برسول الله ﷺ؟ فإن قلت: كيف يصح لأبي بكر ﵁ منع الإعطاء بعد أن ظهر تأذيها بالمنع، وقد قال ﷺ: «من آذى فاطمة فقد آذاني»؟ قلت: معلوم أنه لا يمكن القول بتأذيها بمنع الإعطاء على وجه الإرث بعد ما سمعت حديث: «لا نورث»، وإنما كان تأذيها - لو سلم - بمنع الإعطاء تكرمًا، وقد علمت أن الصديق ﵁ ترك الإعطاء -

قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكٍ وَصَدَقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَنِّي عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ.

فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكٌ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿اعْتَرَاكَ﴾: افْتَعَلْتَ مِنْ «عَرَوْتُهُ»: أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: «يَعْرُوهُ» وَ«اعْتَرَانِي».

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي. قَالَ: فَاقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ.

---

١. وأما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأما». ٢. واعتراني: وللحموي وأبي ذر بعده: «قصة فدك».

٣. إسحاق بن محمد: ولابن شبويه والقابسي: «محمد بن إسحاق». ٤. فيهم: وفي نسخة: «لهم».

٥. به: وللحموي والمستملي: «له». ٦. فاقبضه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقبضه».

سهو: قوله: فدك [بينها وبين المدينة مرحلتان. وقيل: ثلاث. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: وصدقته بالمدينة. [أي أملاكه التي بالمدينة، التي صارت بعد رسول الله ﷺ صدقةً. (الكواكب الدراري)] قوله: فدفعها عمر إلخ: أي ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما تصرف رسول الله ﷺ؛ لا على جهة تمليكه لهما، قاله الكرماني. قال القرطبي: لما ولي علي لم يغير هذه الصدقة عما كانت في أيام الشيخين، ثم كانت بعده بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، ولم يُرو عن أحد أنه تملكها. (عمدة القاري عنصراً)

قوله: فأمسكهما عمر: [أي لم يدفعهما لغيره؛ وبيّن سبب ذلك؛ وقد ظهر هنا أن صدقة النبي ﷺ تختص بما كان من بني النضير. (فتح الباري)]

قوله: وأمرهما إلى من ولي الأمر: فكان أبو بكر يقدّم نفقة نساء النبي ﷺ وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من مال خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر بعده بذلك، فلما كان عثمان تصرّف في فدك بحسب ما رآه، كذا في «الفتح». قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس فيه ذكر الخمس، وأجيب بأن من جملة ما سألت فاطمة ميراثها من خيبر، وقد ذكر الزهري أن بعض خيبر فتح صلحًا وبعضها عنوةً، فجرى فيها الخمس، وقد جاء في «كتاب المغازي»: «أن فاطمة جاءت تسأل نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر»، وإلى هذا أشار البخاري. انتهى مختصرًا وهذا الوجه يطابق الحديث الآتي للترجمة أيضًا، كما ذكره العيني أيضًا. قوله: افتعلت: [لعله كان «افتعلك»، وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة. (فتح الباري)] قوله: يعروه: [أي بيّن تصاريفه للإشارة إلى أن معناه الإصابة كيفما تصرّف.]

قوله: رمال سرير: بضم الراء وكسرها، ما ينسج من سعف النخل ونحوه؛ ليضطجع عليه. (التنقيح) قوله: برضخ: بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها خاء معجمة، أي عطية غير كثيرة ولا مقدرة. وقوله: «لو أمرت به غيري» قاله تحرجًا من قبول الأمانة، ولم يبين ما جرى له فيه اكتفاء بقرينة الحال. والظاهر أنه قبضه لعزم عمر عليه ثاني مرة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: كلمة «لو» للتمني، أو الجزاء محذوف، وكأنه توقف فيه؛ لأن قسمة القليل بين القبيلة الكثيرة لا يعرى عن شكاية من بعضهم. انتهى.

* أسماء الرجال: أبو بكر رضي الله عنه. عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه. علي رضي الله عنه. عباس رضي الله عنه. إسحاق بن محمد: القرشي المدني. مالك إمام دار الهجرة. ابن شهاب: الزهري. مالك ابن أوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة. النصري (بالنون) من بني نصر بن معاوية، اختلف في صحبته. محمد ابن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

سند = بذلك الوجه لمصلحة أهم عنده، على أنه يمكن أن الإعطاء بذلك الوجه لم يخطر ببال الصديق؛ بناءً على أنه ما سبق منها الطلب بذلك الوجه، وإنما سبق منها الطلب بوجه الإرث؛ فلم يصدر من الصديق ما يوجب تأديبها قصدًا، وإنما حصل ذلك بلا مدخل للاختيار، ومثل ذلك لا يعد من الإيذاء؛ ولو فرض شمول مدلول لفظ الإيذاء لمثله لغةً لكان في حكم المستثنى في الحديث معنًى، وقد صدر مثله عن ثاني مع فاطمة رضي الله عنها كما هو مشهور في واقعة حديث: «قم أبا تراب»، وقد قال ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، مع أن الأمر بالمعروف وإقامة الحدود على المسلمين واجب، ولا يعد ما يحصل بسببه إيذاء أصلًا، بل إصلاحًا، فكم من أمر مستكره لشخص لا يعد إيذاء ولا يكون في حكمه مما هو من هذا القبيل أو قريب منه، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ* وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ* وَالزُّبَيْرِ* وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ* يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا. ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ* وَعَبَّاسٍ؟* قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: تَئِدَكُمْ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. وَوَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي،

---

١. فبينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبينا». ٢. يرفا: وفي نسخة: «يرفأ». ٣. مال: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر.
٤. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. تئدكم: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «تيدكم». ٦. بالله: وفي نسخة: «الله». ٧. ووالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فوالله». ٨. ما احتازها: وللكشميهني: «ما اختارها». ٩. أعطاكموه: وفي نسخة: «أعطاكموها». ١٠. بالله: ولأبي ذر: «الله».

سهر: قوله: يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزًا وغير مهموز، وهو الأشهر. وقد يدخل عليه الألف واللام فيقال: اليرفا، وهو علم حاجب عمر رضي الله عنه، قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: ويرفا هذا كان من موالي عمر رضي الله عنه، أدرك الجاهلية، ولا يعرف له صحبة، وحج مع عمر رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. انتهى.
قوله: تئدكم: بفتح الفوقية وكسر التحتية المهموزة وفتح الدال من «التؤدة» وهي الرفق، وللأصيلي بكسر أوله وضم الدال اسم فعل كـ«رويد» أي على رسلك.
قوله: قد خص رسوله ﷺ في ... لم يعطه أحدًا غيره حيث خصص الفيء له، أو حيث حلل الغنيمة له ولم تحل لسائر الأنبياء، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: اختلف العلماء في مصرف الفيء، فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده. وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا: الخمس موضوع فيما عنّه الله من الأصناف المسمّين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم. وأما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة، واحتجوا بقول عمر: «فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ». وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة، وتأول قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة. انتهى مع تقديم وتأخير.
قوله: ما احتازها: كذا للأكثر بحاء مهملة وزاي معجمة، وفي رواية الكشميهني بخاء معجمة وراء مهملة. هذا ظاهر في أن ذلك كان مختصًّا بالنبي ﷺ إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم. (فتح الباري) قوله: من هذا المال: [فإن قلت: هذا كيف يجتمع مع ما ثبت أن درعه حين وفاته كانت مرهونة على الشعير استدانة لأهله؟ قلت: كان يعزل مقدار نفقتهم منه، ثم ينفق ذلك أيضًا في وجوه الخير قبل انقضاء السنة عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: مجعل مال الله: بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: عثمان: ابن عفان رضي الله عنه، عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، الزبير: ابن العوام رضي الله عنه، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، علي رضي الله عنه، عباس رضي الله عنه.

أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا. فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا. فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

٢- بَابُ: أَدَاءُ الْخُمُسِ مِنَ الدِّينِ

١٣٦/١

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ* يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ.....

ترجمة: قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس، وترجم عليه في «كتاب الإيمان»: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف الإيمان والإسلام والدين. اهـ قلت: ولا يتوهم التكرار؛ لأن المقصود هناك بيان أمور الإيمان، والغرض ههنا بيان أداء الخمس؛ اعتمادًا له.

سهر: قوله: فلما بدا لي: أي ظهر وسنح لي «أن أدفعه إليكما». فإن قلت: إن كان الدفع إليهما صوابًا فلم لم يدفعه في أول الحال، وإلا فلم دفعه في الآخر؟ قلت: أولًا منع على الوجه الذي كانا يطلبانه من التملك، وثانيًا أعطاهما على وجه التصرف فيها كما تصرف رسول الله ﷺ وصاحباه. (الكواكب الدراري، الخير الجاري)

قوله: قالا نعم وفي ذلك القصة إشكال: وهو أن أصل القصة صريح بأن العباس وعليًا قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نورث»، فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبان من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة: وأن كلًا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، وبذلك نسب عمر ﷺ إلى علي وعباس ﷺ أنهما كانا يعتقدان عدم من عارضهما في ذلك، كذا في «الفتح». قال الخطابي: هذه القصة مشكلة جدًا، وذلك أنهما إن كانا قد أخذا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشريطة التي شرطها عليهما، وقد اعترفا بأنه قد قال النبي ﷺ: «ما تركنا صدقة»، وقد شهد المهاجرون بذلك، فما الذي بدا لهما بعدُ حتى تخاصما؟ فالمعنى في ذلك أنه كان يشق عليهما الشركة، فطلبا أن يقسم بينهما؛ ليستبد كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، فمنعهما عمر ﷺ القسمة؛ كيلا يجري عليها اسم المُلك. انتهى

قال النووي: كره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة؛ لئلا يظن بذلك مع تطاول الزمان أنها ميراث وأنها ورثاه، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك. ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود: «أنه لما صارت الخلافة إلى علي لم يعزلها عن كونها صدقة»، وبهذا احتج السفاح؛ فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال: أناشدك الله إلا حكمت بيني وبين خصمي هذا المصحف. فقال: من هو خصمك؟ قال: أبو بكر ﷺ في منعه منك. قال: أفتلتمسك؟ قال: نعم. قال: فمن بعده؟ قال: عمر. قال: أفتلتمسك؟ قال: نعم. وقال في عثمان كذلك، قال: نعم. قال: فعلي ظلمك؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح. انتهى كلام النووي قال صاحب «الخير الجاري»: اعلم أن من خرافات الشيعة أن عليًا إنما جعلها صدقة؛ لأن الأئمة إذا غصب منهم شيء لا يعودون إليه، وهذا منقوض بما ذكر. فإن قلت: لم يقبلا بالملكية. قلت: إنما قبلا بالتصرف فلأن يقبلا بالملكية فبالطريق الأولى، ويفهم من فحوى ذلك، وبما قالوا من أن الخلافة كانت مفوضة أولًا ثم اختارها علي ﷺ. فإن قلت: هي ليست من الأمور المالية التي يتصرف فيها الملاك. قلت: التصرف فيها كما يكون للملاك كذلك يكون للإمام والخليفة وإن كان التصرفان مختلفين نوعه: فأما أصل التصرف في الأمور المالية فيكون للإمام أيضًا، ولو سلم فلم يكن هذه الأموال ملكًا لعلي ﷺ فقط، بل كان فيه شركاء من أولاد فاطمة ﷺ، فلم ترك حقهم؟ ولم يفوِّض عنهم أنه أرضاهم بذلك منهم أم كلثوم بنت فاطمة ﷺ زوجة عمر ﷺ، وابنه زيد بن عمر ﷺ منها الملقب بذي الجناحين، كما في «القاموس». انتهى قوله: باب أداء الخمس من الدين: أورد فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الإيمان» وترجم عليه هناك: «أداء الخمس من الإيمان»، وهو على قاعدته في ترادف (الإيمان والإسلام والدين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: هو ابن زيد الأزدي. أبي جمرة: بالجيم والراء: نصر بن عمران. ابن عباس: ﷺ.

سد قوله: يا عباس تسألني نصيبك إلخ. كأن المراد تسألني التصرف فيما كان نصيبك لو كان هناك إرث، وإلا فمقتضى هذا الحديث أنهما علما بحديث: «لا نورث» قبل هذا الخطب، فكيف يستقيم منهما الطلب بعد ذلك؟ فتأمل.

نَأْخُذُ مِنْهُ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» وَعَقَدَ بِيَدِهِ «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلّٰهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ».

جرار خضر

٣ بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٤٣٧/١

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ* رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ.

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو* بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا، تَرَكَهَا صَدَقَةً.

مر الحديث برقم: ٢٧٣٩ في «كتاب الوصايا» الضمير راجع إلى الثلاثة (ك)

١. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٤. حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان: وللقابسي: «حدثنا يحيى عن سفيان». [وقع هذا عند القابسي، فسقط عليه شيخ البخاري مسدد، ولا بد منه، نبه عليه الجياني، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر، وسفيان هو ابن عيينة، والله أعلم. (ف)]

ترجمة: قوله: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته. وقال الحافظ في حديث عائشة ثاني حديثي الباب: قال ابن المنير: وجه دخول هذا الحديث في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها. اهـ وأوضح منه عبارة القسطلاني، إذ قال: مطابقة الحديث للترجمة في قولها: «فأكلت منه ...»؛ فإنها لم تذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث؛ إذ لو لم تستحق النفقة لأخذ الشعير منها لبيت المال. اهـ وقال العيني في آخر حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأرضًا تركها صدقة»، وذلك لأن نفقة نسائه ﷺ بعد موته كانت مما خصه الله به من الفيء، ومنه فدك وسهمه من خيبر. اهـ

سفر. قوله: عن الدباء: بضم الدال وشدة الموحدة والمد: هو اليقطين اليابس، أي الوعاء منه وهو القرع. قوله: «النقير» بالنون المفتوحة والقاف المكسورة، وجاء تفسيره في «صحيح مسلم»: «أنه جذع ينقرون وسطه وينتبذون فيه». قوله: «الحنتم» بالحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقية، قال أبو هريرة: هي الجرار الخضرة، وقال ابن عمر: هي الجرار كلها. قوله: «المزفت» بتشديد الفاء: المطلي بالزفت أي القير، قال الخطابي: معنى النهي عن هذه الأربعة النهي عن الانتباذ فيها. قال النووي: خصت هذه الآنية بالنهي؛ لأنه يسرع الإسكار فيها، فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ثم إن النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ في الآنية، فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرًا»، كذا في «الكرماني» وبقي بيان الحديث مر برقم: ٥٣. قوله: دينارًا: التقييد هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، كقوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ (آل عمران: ٧٥) كذا في «الكرماني». قوله: ومؤونة عاملي: واختلف في المراد بقوله: «عاملي»، فقيل: الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدم في حديث عمر، وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبراني، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره ﷺ. قوله: ذو كبد: أي حيوان. قوله: «شطر شعير» قيل: المراد وسق من شعير، ويحتمل أن يراد بالشطر البعض وبالشعير الجنس. قوله: «رف» بفتح الراء وتشديد الفاء: شبه الطاق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة أنها لو لم تستحق النفقة بعد موت النبي ﷺ لأخذ الشعير منها، قاله في «الفتح». قوله: فكلته ففني: قال الكرماني: فإن قلت: هو مشعر بأن الكيل سبب للفناء وموجب للنقصان، ومر في «كتاب البيع»: «كيلوا طعامكم يبارك لكم». قلت: الكيل في الإنفاق مكروه، وفي المبايعة مستحب، واختلف الموردان، هذا ما قاله الكرماني. قال صاحب «الخير الجاري»: وههنا وجه آخر، وهو أن كيل ما يخرج للصرف بقدر يغاير الكيل للباقي؛ فلا منافاة؛ إذ كيل الباقي يوهم خلاف الصبر والاعتماد على بركة الله تعالى. انتهى

* أسماء الرجال: مالك: الإمام. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. أبي هريرة: رضي الله عنه. عبد الله: ابن أبي شيبة. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مسدد: ابن مسرهد. يحيى: القطان. سفيان: الثوري. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عمرو: المصطلقي الخزاعي، أخو جويرية أم المؤمنين.

* * * * *

٤٣٧/١ ٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) وَ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ* بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ* قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* وَيُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ.

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعٌ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ. قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بِسِوَاكٍ فَضَعُفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ:* حَدَّثَنِي اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ* بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ:* أَنَّ صَفِيَّةَ* زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ* مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا». قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

من أحاديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف».

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ* بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،* .....

ترجمة: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافتها إليهن تمليكية، وإليه ﷺ لأدنى ملابسة، فكان قد ملكهن إياها قبل الموت، فلا يعترض على قوله: «لا نورث، ما تركناه صدقة». اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تُحقِّق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. قلت: ذكر الإمام البخاري في الترجمة آيتين، في إحداهما نسبة البيوت إلى الأزواج، وفي الأخرى إلى النبي ﷺ، ولعله أشار بذلك إلى الاختلاف في ذلك. وقول البخاري في الترجمة: «وما نسب إليهن» لعله إشارة إلى ترجيح ملكهن، وعليه بنى الشيخ قدس سره تقريره. والمسألة خلافية، كما في هامش «اللامع» عن حاشية «الجمل».

سهو: قوله: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ إلخ. قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبين أن هذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين؛ لأن نفقتهن وسكناهن من خصائص النبي ﷺ، والسر فيه حبسهن عليه. (فتح الباري) قوله: أن يمرض في بيتي. بضم تحتية وفتح راء مشددة من «التمريض»، وتمريضه: معالجته وتدبيره في مرضه. قوله: «فأذن له» بكسر معجمة وتشديد نون، كذا في «المجمع». قوله: وفي نوبتي: يعني يوم نوبتي على حساب الدور الذي كان قبل المرض. و«السحر» بفتح المهملة الأولى وسكون الثانية: الرئة، وقيل: ما لصق بالحلقوم. و«النحر» بالنون: الصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: ثم سننته به أي جعلته شيئًا يتسوك به بسبب المضغ، وقصته أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما دخل ومعه سواك، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك، فأعطانيه، فقضمته ثم مضغته فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن به، أي استعمل السواك على الأسنان. (الكواكب الدراري وأخبر الجاري) ومر الحديث بتمامه برقم: ٨٩٠ في «كتاب الجمعة». قوله: على رسلكما بكسر الراء: على هيئتكما، «الرسل»: السير السهل، وجاء فيه الكسر والفتح، يعني لا تتجاوزا حتى تعرفا أنها صفية. «قالا: سبحان الله» إما حقيقة أي تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي له، أو كناية عن التعجب من هذا القول. قوله: «مبلغ الدم» أي كمبلغ الدم، ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة. قال الشافعي: معناه أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامهما نصيحةً لهما. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* أسماء الرجال: حبان: بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، السلمي المروزي. محمد: غير منسوب، هو ابن مقاتل المروزي. عبد الله: ابن المبارك. معمر: ابن راشد. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن أبي مريم: سعيد بن الحكم الجمحي البصري. نافع: ابن يزيد المصري. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. عبد الرحمن: ابن أبي بكر رضي الله عنه. سعيد بن عفير: نسبه لجده، واسم أبيه كثير بالمثلثة. الليث: ابن سعد الإمام. عبد الرحمن: ابن خالد بن مسافر. ابن شهاب: الزهري. علي بن حسين: زين العابدين. صفية: بنت حيي. رجلان: قيل: هما أسيد بن حضير وعباد بن بشر. إبراهيم: القرشي الحزامي. أنس: أبو ضمرة الليثي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. محمد بن يحيى بن حبان: بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة.

عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ.

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٤٣٨/١ ٥- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ

وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تُذْكَرْ قِسْمَتُهُ، وَمِنْ شَعَرِهِ وَنَعْلِهِ وَآنِيَتِهِ مِمَّا شُرِكَ فِيهِ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ.

---

١. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٢. بيتك: ولابن عساكر: «بيت حفصة». ٣. ما يحرم من الولادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما تحرم الولادة».
٤. مما شرك فيه أصحابه: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وللكشميهني: «مما يتبرك به أصحابه»، وفي نسخة: «مما يتبرك أصحابه».

ترجمة: قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن ما تركه النبي ﷺ وقت موته كان حقًّا مشتركًا بين المسلمين أجمعين؛ لكونه صدقةً، إلا أن يكون ملكه أحدًا من أصحابه قبل موته، وإذا ثبت فيه اشتراك الكل فيدُ الصحابي الذي هو عنده يد تولية وحفظ، لا يد استبداد بالتصرف والتملك. اهـ وقال الحافظ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك، ولو كانت ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما تبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه: «شرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر. وأما قول المهلب: إنه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاة الأمور في اتخاذ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدم أولى، وهو الأليق؛ لدخوله في أبواب الخمس. اهـ

شهر: قوله: مستدبر القبلة: احتج به مالك والشافعي وإسحاق وآخرون فيما ذهبوا إليه من جواز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، وأنه مخصص لعموم النهي. وذهبت طائفة إلى الكراهة مطلقًا، منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة؛ أخذًا لعموم حديث النهي مع تقويته بقول أبي أيوب: «قدمنا الشأم فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف» الحديث، واعتقدوا حديث الباب خاصًّا بالنبي ﷺ. ومنهم من جمع بينهما وأعملهما، ومنهم من توقف في المسألة، ومنهم من رأى هذا الحديث ناسخًا لحديث أبي أيوب واعتقدوا الإباحة مطلقًا، وقاس الاستقبال على الاستدبار. (ملتقط من عمدة القاري وفتح الباري) وأوضحت هذه المسألة في حاشية الترمذي تحت شرح الحديث برقم: ٧. والله أعلم بالصواب. قوله: نحو مسكن عائشة: قال العيني: فيه مطابقة للترجمة؛ لأن مسكنها بيتها. انتهى. قوله: هنا الفتنة: أي جانب الشرق؛ ومن خص الفتنة بمسكنها فقط فقد غفل عن لفظ «النحو»؛ فإن بيتها صار مشهد النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: قرن الشيطان: المراد بـ«قرن الشيطان» طرف رأسه، أي يدني رأسه إلى الشمس في وقت طلوعها، فيكون الساجدون للشمس من الكفار كالساجدين له، وقيل: «قرنه»: أمته وشيعته، وفي بعضها: «قرن الشمس». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما يحرم من الولادة: من «الحرمة»، وفي بعضها: «تحرم الولادة» من «التحريم». قال الكرماني: فإن قلت: «في بيتك» وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) يدل على أن البيوت لرسول الله ﷺ، وبيت عائشة وحفصة؛ وكذا ما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) على أنها للزوجات؟ قلت: كانت ملكًا لرسول الله ﷺ وأضيفت إليهن بملابسة سكناهن. قوله: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ إلخ: الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يورث ولا بيع موجوده، بل ترك بيد من صار إليه للتبرك به، ولو كان ميراثًا لبيعت وقسمت، ولهذا قال بعد ذلك: «مما لم تذكر قسمته». وقوله: «مما يتبرك أصحابه» أي به، وحذفه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذر عن شيخيه: «شرك» بالشين من «الشركة»، وهو ظاهر. وفي رواية الكشميهني: «مما يتبرك به أصحابه»، وهو يقوي رواية الأصيلي، ثم ذكر فيه أحاديث ليس فيها مما ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف. *

* أسماء الرجال: واسع: ابن حبان. عبد الله: ابن عمر رضي الله عنهما. إبراهيم: الحزامي. أنس: الليثي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. موسى: التبوذكي. جويرية: ابن أسماء الضبعي. نافع: مولى ابن عمر. مالك: هو ابن أنس، الإمام الأعظم. عبد الله بن أبي بكر: أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. حفصة: بنت عمر، أم المؤمنين رضي الله عنها.

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ،* عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ،
تصديق ﵁ (س)
وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ.
أي كتاب فريضة الصدقة، مر بيانه برقم (١٤٤٨) في «الزكاة» — هو السطر الأول ثم قتب ثلاثة عصاه، وحكمه النووي

٣١٠٧- حَدَّثَنَا[1] عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ* قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ نَعْلَيْنِ
مريم الكوفي (س) — هو ابن مالك (س)
جَرْدَاوَيْنِ[2]، لَهُمَا[4] قِبَالَانِ. فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٠٨- حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ[5] حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ
السختياني (س) — بن أبي موسى الأشعري (ح)
كِسَاءً مُلَبَّدًا[6] وَقَالَتْ: فِي هَذَا نُزِعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا
اسم مفعول من «التلبيد» أي لحن وسعه وصدق حتى صار شبه لبد، ويقال: المراد هنا الرقع (ف)
يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءٌ مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ.

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ* عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،* عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ،
هو الأحول المرادي (ف)
فَاتَّخَذَ[7] مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ[الأحول]: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.
بفتح المعجمة وسكون المهملة: الصدع والشق وبصلاحه أيضا (ك، ح)

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ* الْجَرْمِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو
المخزومي
ابْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ[8] حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ
هو الزهري — هو الإمام زين العابدين (ك، ح)
مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ* بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. فَقَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. جرداوين: ولأبي ذر وابن عساكر: «جرداوتين».
٤. لهما: وللكشميهني: «لها». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فاتَّخَذَ: ولأبي ذر: «فاتُّخِذَ».
٨. الدؤلي: ولأبي ذر: «الديلي». [«الديلي» بكسر المهملة وسكون التحتية، وفي بعضها بضم المهملة وفتح الهمزة. (ك)]

ترجمة = وفي «الفيض»: قوله: «باب ما ذكر ...» يقول: إن بعض الأشياء قد بقيت بعده ﷺ بطريق التبرك، ولم تجر فيه القسمة. اهـ قال العيني: الترجمة مشتملة على تسعة أجزاء، وفي الباب ستة أحاديث، الأول: في ذكر الخاتم. والثاني: في النعل. والثالث: في الكساء الملبد. والرابع: في القدح. والخامس: في السيف. والسادس: في الصدقة التي كان ذكرها في الصحيفة، ولم يذكر فيه ما يطابق درعه وعصاه وشعره وآنيته. انتهى عنصرًا ثم ذكر العيني وكذا الحافظ الروايات الدالة على تلك البقية، كما ذكر في هامش «اللامع».

سهو = وذكر فيه الكساء والإزار، ولم يصرح لهما في الترجمة. فمما ذكره في الترجمة ولم يخرج حديثه في الباب: الدرع، ولعله أراد أن يكتب فيها حديث عائشة: «أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة» فلم يتفق ذلك، وقد سبق في «البيوع» و«الرهن». ومن ذلك: العصا، ولعله أراد أن يكتب حديث ابن عباس: «أنه ﷺ كان يستلم الركن بمحجن»، وقد مضى في «الحج»، وسيأتي في تفسير ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ذكر المخصرة: وهي عصا يمسكها الكبير يتكئ عليها، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري زمن عثمان. ومن ذلك: الشعر، ولعله أراد أن يكتب فيه حديث أنس الماضي في «الطهارة» في قول ابن سيرين: «عندنا شعر من شعر النبي ﷺ، صار إلينا من قبل أنس». وأما قوله: «وآنيته» بعد ذكر القدح، فمن عطف العام على الخاص، ولم يذكر في الباب من الآنية سوى القدح، وفيه كفاية يدل على ما عداه. (فتح الباري)

قوله: جرداوين: مثنى «الجرداء» مؤنث «الأجرد» أي أخلق بحيث صار مجردًا عن الشعر، وهو بالواو لا غير، نحو: «الحمراوين»، وفي بعضها: «جرداوتين»، وهو مشكل، اللهم إلا أن يقال: التاء زيدت للمبالغة. و«قبال النعل» بكسر القاف: ما تشد فيه الشسع. قال الجوهري: هو الزمام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: ملبدا: اسم مفعول من «التلبيد»، واللبد: كساء غليظ مركب بعضه بعضًا لغلظه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد بن عبد الله: هو ابن المثنى بن عبد الله. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس، قاضي البصرة، يروي عن جده أنس ﵁. عبد الله بن محمد: هو ابن أبي شيبة. عيسى بن طهمان: الجشمي البصري نزيل الكوفة. محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي. حميد بن هلال العدوي البصري. عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي. أبي حمزة: هو محمد بن ميمون البشكري. سعيد بن محمد: أبو عبد الله الجرمي الكوفي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري: يروي عن أبيه إبراهيم. المسور: ابن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري أبو عبد الرحمن.

سَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ؟ وَأَيْمُ اللهِ، لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي.

إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ لَمُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي. وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا».

٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ ذَاكِرًا عُثْمَانَ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: أَغْنِهَا عَنَّا. فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

٣١١٢- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ.

---

١. إليه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «إليهم». ٢. لمحتلم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «محتلم».

٣. فوفى لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فوفاني». ٤. يعملوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعملون».

٥. بها: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيها». ٦. في الصدقة: وللكشميهني وأبي ذر: «بالصدقة».

سهر. قوله: أن يغلبك القوم عليه أي يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء. قوله: «حتى تبلغ نفسي» بلفظ المجهول أي يقبض روحي. قوله: «بنت أبي جهل»، واسمها جويرية مصغر «الجارية» بالجيم، وقيل: جميلة بفتح الجيم. قوله: «مني» أي مضغة مني. قوله: «تفتن في دينها»: لأنها إذا حصلت لها كدورة من جهة الضرة فلعلها لا تطيق الصبر. قوله: «لا تجتمع» فإن قلت: ذلك جائز شرعًا، فلم منع ﷺ من ذلك؟ قلت: لأنه موجب لإيذاء فاطمة المستلزم لإيذاء رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من جهة أن رسول الله ﷺ كان يحترز عما يوجب وقوع التكدير بين الأقرباء، فكذلك ينبغي أن تعطيني السيف حتى لا يحصل بينك وبين أقربائك كدورة بسببه. أو كما أن رسول الله ﷺ كان يراعي جانب بني عمه العبشميين، فأنت أيضًا راعٍ جانب بني عمك نوفليين؛ لأن المسور نوفلي، كذا قال، والمسور زهري لا نوفلي. قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية خاطر فاطمة رضي الله عنها فأنا أيضًا أحب رفاهية خاطرك؛ لكونك ابن ابنها، فأعطني السيف حتى أحفظه لك. قلت: وهذا الأخير هو المعتمد عليه، وما قبله ظاهر التكلف، وسأذكر إشكالًا يتعلق بذلك في «كتاب المناقب» إن شاء الله تعالى. انتهى كلام «الفتح».

قوله: صهرًا له: [هو أبو العاص بن الربيع، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، مرت قصته في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح».]

قوله: لو كان علي ذاكرًا عثمان زاد الإسماعيلي: «ذاكرًا عثمان بسوء»، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن محمد بن سوقة عن منذر قال: «كنا عند ابن الحنفية فقال بعض القوم من عثمان فقال: ما فقلت له: أكان أبوك يسب عثمان؟ فقال: ما سبه، ولو سبه يومًا لسبه يوم بعثه ...» فذكره. قوله: «جاءه ناس فشكوا سعاة عثمان» لم أقف على تعيين الشاكي ولا المشكو. «السعاة» جمع «ساع» وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام. قوله: «فقال لي علي: اذهب إلى عثمان فأخبره أنها صدقة رسول الله ﷺ» أي أن الصحيفة التي أرسل بها إلى عثمان مكتوب فيها بيان مصارف الصدقات، وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان». قوله: «أغنها» همزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وكسر النون أي اصرفها، وهي كلمة معناها الترك والإعراض، وفي رواية ابن أبي شيبة: «لا حاجة لنا فيه»، قيل: كان علم ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظر في الصحيفة، ويحتمل أن يكون عثمان لم يثبت عنده ما طعن به على سعاته، أو ثبت عنده وكان التدبير يقتضي تأخير الإنكار، أو كان الذي أنكروه من المستحبات لا من الواجبات، ولذلك عذره علي ولم يذكره بسوء. (فتح الباري) قوله: «فاذهب به إلى عثمان» وفي رواية ابن أبي شيبة: «خذ كتاب السعاة فاذهب به إلى عثمان». وأراد برواية هذه بيان تصريح سفيان بالتحديث، وكذا التصريح بسماع محمد بن سوقة من منذر، ولم أقف في شيء من طرقه على تعيين ما كان في الصحيفة، لكن أخرج الخطابي في «غريب الحديث» من طريق عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: = «أسماء الرجال: محمد بن سوقة: أبي بكر، الكوفي الثقة العابد. منذر: هو ابن يعلى، الثوري الكوفي، يكنى بأبي يعلى. وقال الحميدي: عبد الله بن الزبير، شيخ المؤلف.

سند: قوله: ثم ذكر صهرًا له إلخ كأنه ذكره تعريضًا لعلي، والله تعالى أعلم. قوله: فقال أغنها عنا: كان رضي الله عنه وعماله عاملين بما في الكتاب، فرأى أنه لا يحتاج إليه، فأمره بالصرف عنه، وعلم أن شكاية الناس ليست لظلم العملة، وإنما هي لما في طبعهم من حب المال وكراهة الإنفاق، أو علم أن عملته ظلمة فيستحقون العزل ولا ينفعهم الكتاب، فأراد أن يعزلهم وينصب موضعهم من هو عامل بالكتاب، فأمره بصرف الكتاب لذلك، ولم يرد إعراضه عن العمل بما في الكتاب، حاشاه عن ذلك رضي الله عنه، والله أعلم

٤٣٩/١ ٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ وَإِيثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلِ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ فَوَكَلَهَا إِلَى اللهِ

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ».

---

١. الطحن: وللكشميهني: «الطحين». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. دخلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذنا».
٤. قدميه: وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه». ٥. سألتماه: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «سألتماني».

ترجمة: قوله: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ إلخ أي خمس الغنيمة. و«النوائب» جمع «نائبة» وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. ولعل المصنف رجح مذهب مالك. واختار أن قسمة الخمس إلى الإمام يقسمه كيف شاء، وترجم لذلك أربعة تراجم. الأولى: هذه الترجمة، وأخرج تحتها حديث شكاية فاطمة، وما كانت تجد من الطحن والرحى. واستدل منه على أن ذوي القرابة لو كانوا مستحقين لأعطاها النبي ﷺ غلامًا من الخمس البتة. والثانية: «باب قول الله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ ثم فسره بقوله: «يعني للرسول قسم ذلك» فجعل القسمة إليه يقسمه كيف يشاء. والثالثة: ما سيأتي بعد سبعة أبواب «باب من قال: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ...» حيث جعله في النوائب ولم يخصه بصنف دون صنف، واستدل عليه بأنه ﷺ أعطى الأنصار وجابرًا من تمر خيبر، مع أنهما لم يكونا من ذوي القرابة. والرابعة: ما سيأتي بعد تسعة أبواب «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ...». فهذه تراجم كلها كما ترى قريبة المعاني ومرماها واحد، وهو الموافقة لمذهب مالك. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: ودلالة الرواية عليه من حيث إن فاطمة ﵂ سألته منه، فعلم أنه كان لنوائبه، وحاجة فاطمة ﵂ إنما هي حاجته ﷺ. اهـ

وقال الحافظ: قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه، وصرفه إلى غيرهم. اهـ وتعقب على الطحاوي الحافظ نصرة لمذهب الشافعي، وقد تقدم أن ميل الإمام البخاري في هذه المسألة إلى مسلك الإمام مالك. وقال الحافظ أيضًا: ليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع» الحديث. اهـ

سهر = «بعث علي إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذ الصدقة من الرخة ولا النخة». قال الخطابي: «النخة» بنون وخاء معجمة: أولاد الغنم، و«الرخة» براء ومعجمة أيضًا: أولاد الإبل، وسنده ضعيف لكنه مما يحتمل. (فتح الباري) قوله: باب الدليل على أن الخمس أي خمس الغنيمة. قوله: «لنوائب» جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث. (فتح الباري) قوله: وإيثار النبي ﷺ أي اختياره. قوله: «أهل الصفة» هم الفقراء والمساكين الذين كانوا يسكنون صفة مسجد النبي ﷺ. قوله: «والأرامل» الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: المرأة التي لا زوج لها، والأرامل: المساكين من الرجال والنساء. قوله: «حين سألته» هو ظرف للإيثار. وقوله: «أن يخدمها» مفعول ثانٍ للسؤال، كذا في «الكرماني».

قوله: تسأله خادمًا: هو يطلق على العبد وعلى الجارية. قوله: «فلم توافقه» أي لم تصادفه ولم تجتمع به. قوله: «على مكانكما» أي لا تفارقا مكانكما والزماه. فإن قلت: «حين» غاية لماذا؟ قلت: لمقدر وهو: فدخل هو في مضجعه، ولظهوره ترك. فإن قلت: كيف يدل على الترجمة؟ قلت: إيثار النبي لأهل الصفة على فاطمة دليل عليها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وليس في الحديث ذكر أهل الصفة ولا الأرامل، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وهو ما أخرجه أحمد من وجه آخر عن علي في هذه القصة مطولًا، وفيه: «والله، لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع؛ لا أجد ما أنفق عليهم، ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم». قال إسماعيل القاضي: هذا الحديث يدل على أن للإمام أن يقسم الخمس حيث يرى؛ لأن الأربعة الأخماس استحقاق للغانمين، والذي يختص بالإمام هو الخمس، وقد منع النبي ﷺ ابنته وأعز الناس عليه من أقربيه وصرفه إلى غيرهم. وقال نحوه الطبري: لو كان سهم ذوي القربى قسمًا مفروضًا لأخدم ابنته، ولم يكن ليدع شيئًا اختاره الله لها وامتن به على ذوي القربى. وكذا قال الطحاوي، وزاد: وأن أبا بكر وعمر أخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقًا مخصوصًا، بل بحسب ما يرى الإمام، وكذلك فعل علي ﵁.

• أسماء الرجال: بدل بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشدة الموحدة المفتوحة، أبو الهيثم التميمي البصري. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي. الحكم: هو ابن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي. ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن الأنصاري. علي: هو ابن أبي طالب ﵁. فاطمة ﵂: هي بنت النبي ﷺ.

مسند: قوله: باب الدليل على أن الخمس ... حين سألته إلخ: الظاهر أن «الدليل» مبتدأ خبره قوله: «حين سألته» بتقدير: ما فعله حين سألته؛ فإنه حين ذلك ما أعطاها، بل وكلها إلى الله، فهذا دليل على أن الخمس له، يصرفه في أي مصرف من مصارف الخمس، ولا يلزم عليه إعطاء المصارف الخمس كلها البتة، بل له أن يعطي بعضها. والحاصل أن المذكور في النص مصارف الخمس الذين يجوز الصرف إليهم؛ فيصرف الإمام إليهم حسب ما يرى، لا مستحقوه الذين يجب الصرف إليهم؛ بناءً على أن الخمس حق لهم، والحق يجب صرفه إلى مستحقه، ففعله ﷺ حين سألته حيث ما أعطاها دليل على أنهم مصارف لا مستحقوه، وإلا لوجب الصرف إلى فاطمة؛ لكونها من ذوي القربى، والله تعالى أعلم.

٤٣٩/١ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ يَعْنِي لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي».

---

١. تعالى: ولابن عساكر وأبي ذر: «عز وجل». ٢. سَمُّوا: وفي نسخة: «تسمَّوا». ٣. ولا تكنُّوا: وفي نسخة: «ولا تكتنوا».
٤. سَمُّوا: وفي نسخة: «تسمَّوا». ٥. ولا تكنُّوا: كذا لابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولا تكتنوا».

ترجمة قوله: باب قول الله تعالى فأن لله خمسه إلخ هذه هي الترجمة الثانية المشار إليها في الباب السابق، وتقدم شيء من الكلام عليها هناك. وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إضافة الخمس إليه تبارك وتعالى تبرُّك، وإلى النبي ﷺ باعتبار أنه يقسمه وإنما هو لنوائب المسلمين. وأما ما ذكره أولًا فلأن نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين، واستدل على مدعاه من حيث إنه ﷺ سمَّى نفسه قاسمًا والله المعطي، فعلم أنه لم يكن يملك شيئًا، والله أعلم. اهـ. وفي «هامشه»: اعلم أن ههنا مسألتين، إحداهما: أن خمس الرسول ﷺ هل هو ملك له ﷺ أو مفوَّض إليه ﷺ قسمته؟ والثانية: ما ذا يفعل بهذا الخمس الذي لرسول الله ﷺ بعد وفاته؟ وتقدم الكلام على هذه المسألة الثانية في الباب السابق مبسوطًا. وأما المسألة الأولى وهي مقصود البخاري، فقال الحافظ: قوله: «للرسول قسم ذلك» هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: «للرسول» للملك، وأن للرسول خُمس الخُمس من الغنيمة، سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني. اهـ. وقال الكرماني: قوله: «يعني للرسول قسمته»، لا أن سهمًا منه له. قال شارح التراجم: مقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خُمس الخُمس، وإنما كان إليه قسمته. اهـ.

سبب قوله: يعني للرسول إلخ [قال شارح التراجم: ومقصود البخاري ترجيح قول من قال: إن النبي ﷺ لم يملك خمس الخمس، وإنما كان إليه قسمه فقط. (الكواكب الدراري)]
• أسماء الرجال: قال رسول الله ﷺ: هذا طرف من الحديث في هذا الباب. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. سليمان: هو ابن مهران، الأعمش الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، أبو عتاب الكوفي. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة. سالم: ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.
قال حصين: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي. رواه مسلم موصولًا. وقال عمرو: هو ابن مرزوق، شيخ المؤلف. وصله أبو نعيم. شعبة: هو ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة. سالم: هو ابن أبي الجعد، الغطفاني. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري.

سبب قوله: ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسمًا أقسم بينكم: قد ثبت أنه ﷺ كان في السوق فقال رجل: يا أبا القاسم، فالتفت إليه ﷺ فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». ومقتضاه أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم، قال تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث لا يخاطبه في كلامه إلا بمثل «يا أيها النبي». وأما الكنية فالمناداة بها جائزة، فالاشتراك فيها يوجب الالتباس. ومقتضى حديث الباب أن علة النهي هي اختصاص التسمية به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم مختصًّا بأحد فينبغي اختصاص الاسم به أيضًا، فلعل النهي كان لعلة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بيَّن لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضًا، زيادة في الإيضاح، فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه؛ بل لمجرد إفادة عدم الأولوية؛ لأن المعاني الأصلية للأعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية، وهو خلاف أصل النهي. وأما إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيان عدم استقامة المعنى لمجرد التأييد والتقوية لا للتعليل، فالعلة على ذلك مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم؛ إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي الحكم.

ثم إنه قد روي في غير «الصحيحين» ما يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ، كحديث علي المذكور في «سنن أبي داود»: «قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وُلد لي ولدٌ بعدك، أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم». وكذا ورد ما يقتضي النهي عن الجمع بين الاسم والكنية كحديث «إذا سميتم باسمي فلا تكنوا بكنيتي»، رواه أبو داود وغيره؛ فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته، ورأى أن حديث الإباحة لا يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنه يمكن الجمع بحمل النهي على خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو وإن كان خلاف الأصل إلا أن حديث علي يصلح بيانًا لذلك. وأما حديث الجمع فهو مخالف للنهي وحديث علي، ولا ينطبق على العلة التي لأجلها النهي، فلا اعتداد به؛ ومنهم من أخذ حديث الجمع وبين صحته، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن قوله: «فإني جعلت قاسمًا» يقتضي أن يكون اسمه المخصوص به القاسم لا أبو القاسم، وهو غير مناسب لحل الكلام، ولا هو صحيح في الواقع، إلا أن يقال: أبو القاسم مبالغة القاسم كالأحمري مبالغة الأحمر، ومبنى المبالغة على إفادة الإضافة والنسبة والتجريد؛ كأنه يجرد عنه شخص آخر هو القاسم أو هو الأحمر، وأضيف هذا إليه بأنه أبوه أو نسب إليه فقيل له: أحمري؛ والله تعالى أعلم.

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ قَاسِمًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيَّاشٍ - وَاسْمُهُ النُّعْمَانُ - عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. لا تكْنِيك أبا القاسم ولا تُنعِمُك: وللكشميهني: «لا تكْنِيك أبا القاسم ولا تُنعِمُك». ٢. قاسمًا: وفي نسخة: «القاسم».
٣. لا تكْنِيك: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تكْنُك». ٤. ولا تُنعِمُك: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا تُنعِمُك». [معناه: لا تكرمك ولا تقر عينك. ونُعمة العين بالضم: فرحها. (الكواكب الدراري والجام الجاري)] ٥. تسمُّوا: ولأبي ذر: «فسمُّوا»، وفي نسخة: «سمُّوا». ٦. ولا تكتَنُوا: ولأبي ذر: «ولا تكْتَنُوا».
٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. إنما: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٩. ابن أبي أيوب. كذا للمستملي.

سبب: قوله: فإنما أنا قاسم. قال الكرماني: فإن قلت: هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم، وهذا ليس اسم رسول الله ﷺ ولا كنيته، بل كنيته هو أبو القاسم. قلت: إذا سمي الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم، فبهم الأب يكنى بكنية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كان هو ﷺ يكنى بذلك؛ لأن اسم ابنه كان قاسمًا، لا لأنه يقسم المال. قلت: احترز به نظرًا إلى تعدد اشتراك اللفظ. كذا في «الكرماني» و«الفتح الباري». قال الشيخ ابن حجر: بيَّن البخاري الاختلاف على شعبة هل أراد الأنصاري أن يسمي ابنه محمدًا أو القاسم؟ وأشار إلى ترجيح أنه أراد أن يسميه القاسم برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش: «فسماه القاسم»، ويترجح أيضًا من حيث المعنى؛ لأنه لم يقع الإنكار من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يكنى أبا القاسم. انتهى. أما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فمتفق في «الجميع»؛ اختلفوا فيه، فمن قائل منع لذلك ثم نسخ، ومن قائل بالمنع مطلقًا، ومن قائل: إنه للتنزيه، أو لبعض من اسمه وكنيته. ومنع عمر التسمي باسم محمد؛ كراهة سب اسمه، وكره مالك التسمي بأسماء الملائكة، وأجمعوا على جواز التسمي بأسماء الأنبياء غير عمر رضي الله عنه. قوله: يتخوضون بالمعجمتين. «بغير حق» أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك يناسب الترجمة، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا مطابقة بين الحديث والترجمة بحسب الظاهر، ولكن قال الكرماني: قوله: «بغير حق» أي بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان أعم من ذلك لكن خصصناه بالقسمة؛ ليفهم منه الترجمة صريحًا. انتهى كلام العيني.

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف هو البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي. سالم: هو ابن أبي الجعد. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. رجل هو أنس بن فضالة. حبان بن موسى: هو المروزي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. معاوية: هو ابن أبي سفيان. محمد: ابن سنان. فليح: لقب عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. هلال: هو ابن علي الفهري. عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري. عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن المقرئ. سعيد بن أبي أيوب الخزاعي. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن. الموفلي. ابن أبي عياش: هو الأنصاري الزرقي. خولة: هي بنت قيس بن فهد

سند: قوله: من يرد الله به خيرًا إلخ. تحقيق هذا الحديث قد سبق في «كتاب العلم»، بقي أن القسطلاني قال: «خيرًا» نكرة في سياق الشرط، فتعم كالنكرة في سياق النفي، أي من يرد الله به جميع الخيرات. انتهى. ووجه: أن النكرة في سياق النفي أو الشرط لا تعم هذا الوجه، أي بأن يراد بها جميع الأفراد مرة واحدة، وإنما تعم بمعنى: من يرد الله به خيرًا أيّ خير كان، كأن يقال: ما جاءني رجل أي أحد من الرجال، وأيضًا من يرد الله به جميع الخيرات يفقهه في الدين؛ يريد أن حيازة جميع الخيرات لا تتم بلا فقه في الدين، وهذا قليل الجدوى؛ =

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمُ الْغَنَائِمُ»

١٣٩/١

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ...﴾ الآيَةَ، فَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

(الفتح: ٢٠)

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا[1] الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

(ابن أبي الصلت) (ص)

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: سَمِعَ جَرِيرًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

(هو ابن راهويه، الراوي عنه المعمر (ص) هو ابن أبي الصلت (ص))

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ».

(الأنصاري (ص))

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ.....

---

١. فإني: وفي نسخة: «وهي». ٢. في نواصيها. ولابن عساكر: «بنواصيها».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم: قال الحافظ: كذا للجميع: ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر هذا اللفظ في هذا الباب. وهذا الثاني طرف من حديث جابر الماضي في «التيمم»، وقد تقدم بيان ما كان من قبلنا يصنع في الغنيمة. اهـ

شرح: قوله: أحلت لكم الغنائم: كذا للجميع، ووقع عند ابن التين: «أحلت لي»، وهو أشبه؛ لأنه ذكر هذا اللفظ في حديث الباب، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الخطابي: كان من تقدم على صنفين: ١- منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم يكن لهم مغانم ٢- ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئًا لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. وقيل: المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة: يصرفها كيف شاء. والأول أصوب، وهو أن من مضى لم يحل لهم أصلًا.

قوله: للعامة: أي لعامة المسلمين، «حتى يبينه الرسول» أنها للمقاتلين ولأصحاب الخمس: يعني القرآن فيه مجمل والسنة بين له، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: أي حتى يبين الرسول من يستحق ذلك ممن لا يستحقه، وقد وقع بيان ذلك في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ٤١)، ثم ذكر فيه سنة أحاديث، أحدها: حديث عروة البارقي في الخيل، وقد تقدم الكلام عليه في «الجهاد»، والغرض منه قوله في آخره: «الأجر والمغنم». وثانيها: حديث أبي هريرة: «إذا هلك كسرى»، وسيأتي الكلام عليه في «علامات النبوة»، والغرض منه قوله: «لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»، وقد أنفقت كنوزهما في الغنائم. وثالثها: حديث جابر بن سمرة مثله. ورابعها: حديث جابر بن عبد الله، ذكره مختصرًا بلفظ: «أحلت لي الغنائم»، وتقدم في «التيمم». وخامسها: حديث أبي هريرة: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله»، وقد تقدم بيانه في أوائل «الجهاد». وسادسها: حديثه في قصة النبي الذي غزا القرية. انتهى كلام «الفتح».

• أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان. حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي. عروة هو ابن الجعد البارقي الأزدي. أبو اليمان هو الحكم ابن نافع. شعيب هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سنان العقلي أبو بكر البصري. سيار هو ابن أبي سيار، واسمه وردان، الواسطي. يزيد الفقير: لأنه أصيب في فقار ظهره، ابن صهيب، المكي. إسماعيل هو ابن أبي أويس. أبي الزناد والأعرج: هما المذكوران الآن.

..... = فإنه أمر ظاهر، ولا بعيد أن الفقه في الدين لبيان كيفية إعطاء جميع الخيرات التي يتضمنه الشرط والجزاء، قد يقصد به ذلك، كما يقال: إذا أردت فروسيته فاحضر وشاهد وعود، والله تعالى أعلم.

بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا.

فَغَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا. فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الْغُلُولُ، فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

٩- بَابُ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ

٤٤٠/١

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ* عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ* عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

---

١. بأن: ولابن عساكر: «أن». ٢. ما نال من: كذا لابن عساكر وأبي ذر والكشميهني. ٣. أجر: وفي نسخة: «أجره».
٤. النبي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. أحد: ولأبي ذر وابن عساكر والحموي: «آخر».
٦. عليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليهم». ٧. بقرة: ولابن عساكر: «البقرة».

سهو. قوله: من أجر أو غنيمة يعني لا يخلو عن أحدهما مع جواز الاجتماع بينهما، بخلاف «أو» التي في «أو يرجعه»؛ فإنها تفيد منع الخلو ومنع الجمع كليهما، ومر في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري) قوله: غزا نبي من الأنبياء [أي أراد أن يغزو، وهذا النبي هو يوشع بن نون، كما رواه الحاكم (فتح الباري)] قوله: بضع امرأة هو بضم الموحدة وسكون المعجمة، يطلق على الفرج والتزويج والجماع، والمعاني الثلاثة لائقة هنا، ويطلق أيضًا على المهر والطلاق. قوله: «وهو يريد أن يبني بها» أي يدخل عليها. قوله: «ولما يبن بها» أي ولم يدخل عليها، لكن التعبير بـ«لما» يشعر بتوقع ذلك، قاله الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤). قوله: «خلفات» بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاء خفيفة، جمع «خلفة» وهي الحامل من النوق، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: إنك مأمورة بالغروب «وأنا مأمور» بالصلاة أو القتال قبل الغروب. قوله: «فلم تطعمها» أي لم تأكلها، عبر عنه بالطعم للمبالغة؛ إذ معناه لم تذق طعمها. وفي ذكر هذه الحكاية إظهار منه ﷺ لنعمة عظيمة على أمته ﷺ حيث أحلت لهم الغنائم كلها، ولم يحل بعضها لغيرهم بل تأكلها النار، وكان ذلك علامة القبول وعدم الغلول. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فلزقت يد رجلين أو ثلاثة. قال ابن المنير: جعل الله علامة الغلول إلزاق يد الغال، وفيه تنبيه على أنها يد عليها حق يطلب أن يتخلص منه، أو أنها يد ينبغي أن يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى يؤدي الحق إلى الإمام، وهو من حسن شهادة اليد على صاحبها يوم القيامة. (فتح الباري) قوله: الغنيمة لمن شهد الوقعة هذا لفظ أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن طارق بن شهاب: «أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»، وتقدم حديث الباب متنًا وسندًا في «المزارعة»، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر في هذا الحديث أيضًا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر، إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج بمدى يجمع مصلحتهم، وتأول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (الحشر: ١٠) كذا في «الفتح». قال الكرماني: غرضه أن لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لم يبق شيء لمن يجيء بعدهم من المسلمين، فإن قلت: فهو حقهم، فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفه على الكل كما فعل بأرض العراق ونحوها. انتهى.

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، ابن المبارك: هو عبد الله، معمر: هو ابن راشد، عبد الرحمن: هو ابن مهدي، البصري، زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب، يروي عن أبيه أسلم.

مسند. قوله: إلا قسمتها بين أهلها كأنه استدل على الترجمة بأن المتبادر من «الأهل» المضاف إليها: من حضر وقعتها، والله تعالى أعلم.

١٠- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

١١- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ. فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. يَا أَبَا الْمِسْوَرِ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ.

رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ». تَابَعَهُ اللَّيْثُ* عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مَن: لابن عساكر: «فمن». ٣. مزرَّرة: وللمستملي وأبي ذر: «مُزرَّدة».
٤. شدة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيء». ٥. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٦. و: كذا لأبي ذر.

ترجمة. قوله: باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره. قال الحافظ: قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون مثابًا للأجر ولا منقصًا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة. ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عامًّا، ولقال مثلًا: «من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله». قال الحافظ: وما ادعى أنه مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي، كما تقدم تحرير ذلك في أوائل «الجهاد»، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضًا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدًا آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله. وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدمه. انتهى من «الفتح». قلت: واختار العلامة القسطلاني في بيان ميل المصنف ما اختاره ابن المنير: أي لا ينقص من أجره شيء، ولكن اختار هو بنفسه ما حققه الحافظ أنه نقص نسبي، كما تقدم في كلام الحافظ. وقال العلامة العيني تحت الباب: أي من قاتل لأجل حصول الغنيمة هل ينقص أجره؟ وجوابه: أنه ليس له أجر فضلًا عن النقصان؛ لأن المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله. اهـ. فالعلامة العيني حمل الترجمة على من قاتل للغنيمة خاصة، ولذا قال: «لا أجر له أصلًا». وترجم الإمام أبو داود في «سننه»: «باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة»؛ وأخرج فيه حديث عبد الله بن حوالة الأزدي: «بعثنا رسول الله ﷺ لنغنم على أقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئًا، وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا، فقال: اللهم لا تكلهم إلي فأضعف عنهم، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها» الحديث. ويستأنس منه أن لا منافاة بين قصد الأجر وقصد الغنيمة، فيجتمعان وإن لزم منه نقص الأجر، فإنه أمر آخر. قوله: باب قسمة الإمام ما يقدم عليه أي من جهة أهل الحرب. قوله: «ويخبأ لمن لم يحضره» أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة. قال ابن المنير: فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: لمن لم يحضره أي في مجلس القسمة، «أو غاب عنه» أي في غير بلد القسمة، كذا في «الفتح». قوله: مزررة بالذهب يقال: «أزررت القميص» إذا جعلت له أزرارًا، وفي بعضها: «مزردة» من «الزرد» وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض. (الخير الجاري) قوله: خبأت هذا لك: هو مطابق لما ترجم به. قال ابن بطال: ما أهدي إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له، وله أن يهب منه ما شاء، ويؤثر به من شاء كالفيء، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به؛ لأنه إنما أهدي إليه؛ لكونه أميرهم. (فتح الباري)

قوله: رواه ابن علية عن أيوب أي مثل الرواية الأولى يعني مرسلًا. قوله: «وقال حاتم بن وردان ... تابعه الليث» حاصله أن الاثنين عن أيوب اتفقا على إرساله، ووصله ثالث عن أيوب، ووافقه آخر عن شيخهم، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله، ورواية إسماعيل ابن علية تأتي موصولة في «الأدب»، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في «الشهادات»، ورواية الليث تقدمت موصولة في «الهبة»، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: سمار العبدي البصري. غندر: هو لقب محمد بن جعفر. عمرو: هو ابن مرة. أبا وائل: هو شقيق بن سلمة. عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. تابعه الليث: هو ابن سعد، الإمام، على وصله عن ابن أبي مليكة.

٤٤٠/٦ ١٢ - بَابُ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَمَا أَعْطَى مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (أي من الأنصار ونحوه)
النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ. (عليهم)

٤٤١/٦ ١٣- بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوُلَاةِ الْأَمْرِ
(بالرفع عطفا على ما قبله، وبنصبها بتقدير: ومع ولاة الأمر) (في) (بتقدير: القدرية) (ت)

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (ابن الزبير) (ابن الزبير)
لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ (بن الزبير)
الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى دَيْنُنَا يُبْقِي مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، بِعْ مَالَنَا وَاقْضِ دَيْنِي. وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، (ثلث ماله) (ت)
وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي لِبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثِ الثُّلُثِ أَثْلَاثًا - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ. (أي ثلث الثلث) (ت)
قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ: خُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ. (أي ساوى في العدد) (أي للزبير) (ت)

---

١. في. وللكشميهني وأبي ذر: «من» ٢. واقض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاقض» ٣. الدين. وفي نسخة بعده: «شيء».

ترجمة: قوله: باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاة الأمر. قال الحافظ: وقصة الزبير من العوامل في ذلك وما جرى لابنه في وفائه من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، والذي يدخل في الترجمة من ذلك ما ورد مرفوعا، وما جاء عن الزبير: أنه ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا، إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ وهذا القدر هو المطابق للترجمة، وما عدا ذلك كله موقوف. اهـ قلت: والأولى عندي أن قصة الزبير وما يتعلق بها جميع ذلك بيان لما حصل لولد في زمن النبي ﷺ وبعده مما يتعلق بالنفيعة وغيرها. وهذا أصل مطرد من أصول التراجم - وهو الأصل الرابع عشر - المتقدمة في الجزء الأول.

شرح: قوله: كيف قسم النبي ﷺ ذكر فيه حديث أنس، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في «المغازي»، وتقدم التنبيه عليه في أواخر «الهبة» وحاصل القصة: أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله، وكانت له خالصة، لكنه آثر بها المهاجرين، ولم يرهم أن يعيدوا إلى الأنصار ما كانوا واسوهم به لمَّا قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم، فاستغنى الفريقان جميعًا بذلك، ثم فتحت قريظة لما قضوا العهد، فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه، وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في مهمات نُهَبه ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عُدَّة في سبيل الله: كما ثبت في «الصحيحين» من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصرًا (فتح الباري) قوله: أحدثكم هشام بن عروة بمكة. لم يقل في آخره: «نعم»: وهو ثابت في «مسند إسحاق بن راهويه» بهذا الإسناد. (فتح الباري)

قوله: يوم الجمل [أي يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة، وهو في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين. سميت به؛ لأن عائشة كانت يومئذ راكبة على الجمل. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم: قال ابن بطال: معناه ظالم عبد خصمه مظلوم عند نفسه؛ لأن كلًّا من الفريقين يتأول أنه على الصواب. قال ابن التين: معناه أنهم إما صحابي متأول فهو مظلوم، وإما غير صحابي قاتل لأجل الدنيا فهو ظالم. قال الكرماني: فإن قلت: جميع الحروب كذلك، فالجواب: أن أول حرب وقعت بين المسلمين، ويحتمل أن يكون «أو» للشك أو للتنويع. (فتح الباري) قوله: لا أراني: بضم الهمزة من «الظن»، ويجوز فتحها بمعنى الاعتقاد، وظن أنه يقتل مظلومًا: إما لاعتقاده أنه كان مصيبًا وإما لأنه كان سمع من النبي ﷺ ما سمع علي، وهو قوله لما جاءه قتل الزبير: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»: ورفعه إلى النبي ﷺ كما رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح، وقد تحقق كما ظن؛ لأنه قتل غدرًا كما روى الحاكم من طرق متعددة: أن عليًّا ذكَّر الزبير بأن النبي ﷺ قال له: «لتقاتلن عليًّا وأنت ظالم له»، فرجع لذلك. وروى يعقوب بن سفيان وخليفة في «تاريخهما»: فانطلق الزبير مصرمًا، فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع. (ملتقط من فتح الباري) قوله: فإن فضل .. فثلثه لولدك: [أي لك ذلك الفضل الذي أوصى به للمذكورين من الثلث لبنيه. (التنقيح)] قال المهلب: معناه ثلث ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلث لبنيه: كذا قال: وهو كلام معروف من خارج، لكنه لا يوضح اللفظ الوارد، وضبط بعضهم قوله: «فثلثه لولدك» بتشديد اللام بصيغة الأمر من «التثليث»: وهو أقرب. قاله في «الفتح» بهذه العبارة فقط. قوله: وازى بعض بني الزبير: يجوز أن يكون وازاهم في السن، ويجوز في أنصبائهم من الوصية فيما يحصل لهم من ميراث أبيهم الزبير، وهذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنًى. (التنقيح) قوله: خبيب وعباد: [مرفوع بأنه بدل أو بيان للبعض، ومجرور باعتبار الولد. (الكواكب الدراري والجواهر البخاري)] قوله: وله: أي للزبير. وأعرب الكرماني فجعله ضميرًا لعبد الله، فلا يعتد به. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي، واسم أبي الأسود حميد. معتمر: يروي عن أبيه سليمان بن طرخان التيمي. إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: الحنظلي المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة الليثي. قال هشام: هو ابن عروة: بالسند السابق. حبيب وعباد: هما ولدا عبد الله بن الزبير. تسع بنات ١- حديجة الكبرى ٢- وأم الحسن ٣- وعائشة، أمهن أسماء بنت أبي بكر ٤- وحفصة أمها زينب ٥- وزينب أمها كلثوم بنت جلبة ٦- وصفية ٧- وسودة ٨- وهند: أمهن أم خالد ٩- ورملة أمها الرباب.

شرح: قوله: فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء، فثلثه لولدك. أي ثلث الثلث، فالمضمر للثلث، تقدم، لا للفاضل حتى يرد أنه مناف لما تقدم. وقال القسطلاني: =

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ، حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَهْ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ، اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ. فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِلَّا أَرَضِينَ مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:* فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ؟ فَكَتَمَهُ وَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ. فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللهِ، مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي. قَالَ. وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ.

فَأَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ - فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا. قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَكَ مِنْ هَهُنَا إِلَى هَهُنَا. قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا، فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ* وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَالْمُنْذِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ زَمْعَةَ،* فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الْغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ. فَقَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ.....

---

١. عن: وفي نسخة: «في». ٢. أبهْ: وفي نسخة: «أبت». ٣. لا: وفي نسخة بعده: «والله». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. بمائة: وفي نسخة: «مائة». ٦. بقي: وفي نسخة بعده: «منها». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. و: كذا لأبي ذر.

سبب: قوله: وما ولي إمارة قط إلخ أي أن كثرة ماله ما حصلت من هذه الجهات المقتضية لظن السوء بأصحابها، بل كان كسب من الغنيمة ونحوها. وقد روى الزبير بن بكار بإسناده أن الزبير كان له ألف مملوك، يؤدون إليه الخراج. قوله: يا ابن أخي [باعتبار أخوة الدين أو باعتبار القرابة بينهما؛ لأن الزبير بن العوام بن خويلد ابن عم حكيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فكتمه. [قال ابن بطال: ليس في قوله: «مائة ألف» وكتمانه الزائد كذب؛ لأنه أخبر بعض ما عليه، وهو صادق. (فتح الباري)]
قوله: فباع منها أي من الغابة والدور؛ لا من الغابة وحدها؛ لما تقدم أن الدين ألفا ألف ومائتا ألف، وأنه باع الغابة بألف ألف وست مائة ألف. (فتح الباري)
قوله: فقدم على معاوية أي في خلافته، وهذا فيه نظر؛ لأنه ذكر أنه آخر القسمة أربع سنين استبراءً للدين، كما سيأتي، فيكون آخر الأربع في سنة أربعين، وذلك قبل أن يجتمع الناس على معاوية؛ فلعل هذا القدر من الغابة كان ابن الزبير أخذه من حصته أو من نصيب أولاده؛ ويؤيده أن في سياق القصة ما يؤخذ منه أن هذا القدر دار بينهم بعد وفاء الدين، ولا يمنعه قوله بعد ذلك: «فلما فرغ عبد الله من قضاء الدين»؛ لأنه يحمل على أن قصة وفادته على معاوية كانت بعد وفاء الدين وما اتصل به من تأخير القسمة =
* أسماء الرجال: قال عبد الله بن الزبير بالإسناد السابق. فقدم على معاوية: هو ابن أبي سفيان، دمشق. ابن زمعة اسمه عبد الله، أخو أم المؤمنين سودة رضي الله عنها.

سند = فإن فضل شيء يصرف لجهة الوصية، فثلثه لولدك. والحاصل حمل شيء على شيء يصرف للوصية. وقيل: «فثلثه» صيغة أمر من «التثليث»، أي فاجعله ثلاث حصص لإخراج حصة ولدك، والله تعالى أعلم. قوله: ولا جباية خراج «الجباية»: استخراج المال من مظنته.

وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ. قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ: فَبَاعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا. قَالَ لَهُمْ: وَاللهِ، لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرُفِعَ الثُّلُثُ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ.

١٤- بَابُ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٤٤٢/١

٣١٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

---

١. بمائة ألف: وللشيخ ابن حجر: «مائة ألف».

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فباع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وباع».

٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. ومائتا: ولابن عساكر: «ومائتي».

٦. كانت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كان». ٧. بنت: ولابن عساكر: «ابنة».

سهم = بين الورثة لاستبراء بقية من له دين. ثم وفد بعد ذلك، فيكون وفادته على معاوية في خلافته، والله أعلم بالصواب، كذا في «فتح الباري».

قوله: لا أقسم بينكم منع القسم؛ لأنه كان وصيًّا وظن بقاء الديون. وتخصيص الأخبار بالأربع ليحصل الخبر إلى الأطراف والأقطار؛ لأن الغالب أن المسافة التي بين مكة وأقطار الأرض تقطع بسنتين، فأراد أن تصل الأخبار إلى الأقطار، ثم تعود إليه. قوله: «بالموسم» أي موسم الحج، وسمي به؛ لأنه معلم يجتمع الناس إليه، و«الوسم»: العلامة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف: فإن قلت: إذا كان الناس أربعة آلاف ألف وثمان مائة ألف [٤٨٠٠٠٠٠]، فالجميع ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مائة ألف [٣٨٤٠٠٠٠٠]، وإن أضيف إليه الثلث فهو خمسون ألف ألف وسبعة آلاف ألف وست مائة ألف [٥٧٦٠٠٠٠٠]، وإن اعتبر مع الدين فهو خمسون ألف ألف وتسعة آلاف ألف وثمان مائة ألف [٥٩٨٠٠٠٠٠]. فعلى التقادير الحساب غير صحيح. قلت: لعل الجميع كان عند وفاته هذا المقدار، فزاد من غلات أمواله في هذه الأربع سنين إلى ما يكون لكل امرأة منه ألف ألف ومائتا ألف [١٢٠٠٠٠٠]، والمقام مقام البركة للغازي في ماله حيًّا وميتًا، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: وهذا توجيه في غاية الحسن؛ لعدم تكلفه وتبقية الرواية الصحيحة على وجهها. انتهى.

قوله: تغيب: أي تكلف الغيبة؛ لأجل تمريض بنت رسول الله ﷺ رقية، وأسهمه رسول الله ﷺ، وقال: «اللهم إن عثمان في حاجة رسولك». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* * * * *

٤٤٢/١ ١٥- بَابُ مَنْ قَالَ وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ

فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمُسِ

وَمَا أَعْطَى الْأَنْصَارَ وَمَا أَعْطَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ[1] بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ[2] بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»

---

١. باب من قال ومن الدليل- وللشيخ ابن حجر: «باب ومن الدليل». ٢. والمسور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ومسور».

ترجمة: قوله: باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ: «من قال»، بل فيها: «باب ومن الدليل ...»، وهذه ترجمة ثالثة من التراجم الأربعة المعقودة لبيان أن خمس الغنيمة موكول إلى رأي الإمام، كما تقدم في «باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ ...». قال الحافظ: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال بعد: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام». والجمع بين هذه التراجم أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه. وجوز الكرماني أن تكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بعد؛ لأن أحدًا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين. فالتوجيه الأول هو اللائق. وحاصل مذاهب العلماء أكثر من ثلاثة، ثم بسطها الحافظ سبع مذاهب من مذاهب السلف، وتقدم مذاهب الأئمة في أول ترجمة من هذه التراجم. وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ في العطف، إذ قال: لا وجه لدعوى هذا العطف البعيد المتصل بين المعطوف والمعطوف عليه أبواب بأحاديثها، وليست هذه بواو العطف، بل مثل هذا يأتي كثيرًا بدون أن يكون معطوفًا على شيء، وتسمى هذه واو الاستفتاح، وهو المسموع من الأساتذة الكبار. اهـ

وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب من قال» ما يستنبط من الترجمة، معمول القول محذوف، والجواب عنه: أنه إنما تحلل عنهم نصيبهم لا الخمس الذي كان له. اهـ ومطابقة حديث جابر آخر حديث الباب سكت عنه الحافظ، وقال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة، إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأخماس للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا، حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. انتهى من هامش الهندية والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن النبي ﷺ لما أعطى بعضهم أزيد من بعض حمله المعترض على خلاف العدل، كما عند مسلم، فإنه أخرج الحديث أتم مما في «البخاري»، وكان تصرفه ﷺ ذلك من الخمس، فطابق الحديث الترجمة.

سهو. قوله: باب من قال ومن الدليل إلخ، وفي بعضها: «باب ومن الدليل»، قال في «الفتح»: هو عطف على الترجمة التي قبل ثمانية أبواب حيث قال: «الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ»، وقال هنا: «لنوائب المسلمين». وقال بعد: «باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام»، والجمع بين هذه التراجم: أن الخمس لنوائب المسلمين وإلى النبي ﷺ مع تولي قسمته أن يأخذ منه ما يحتاج إليه بقدر كفايته، والحكم بعده كذلك، يتولى الإمام ما كان يتولاه، وهذا محصل ما ترجم به المصنف، وقد تقدم توجيهه وتبيين الاختلاف فيه. وجوز الكرماني أن يكون كل ترجمة على وفق مذهب من المذاهب، وفيه بعد؛ لأن أحدًا لم يقل: الخمس للمسلمين دون النبي ﷺ ودون الإمام، ولا للنبي ﷺ دون المسلمين، وكذا للإمام، فالتوجيه الأول هو اللائق، وقد أشار الكرماني أيضًا إلى طريق الجمع فقال: لا تفاوت من حيث المعنى إذ نوائب رسول الله ﷺ هي نوائب المسلمين، والتصرف فيه له، وللإمام بعده. (فتح الباري) قوله: هوازن أبو قبيلة. و«رضاعة» بلفظ المصدر والتنوين، وبالإضافة إلى الضمير، أي بسبب رضاع رسول الله ﷺ فيهم، وذلك أن حليمة (بفتح المهملة) السعدية التي أرضعته ﷺ كانت منهم. قوله: «فتحلل» أي استحل من الغانمين أنصباءهم من هوازن أو طلب النزول عن حقوقهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: وما كان النبي ﷺ ... من تمر خيبر قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: وأما حديث الوعد من الفيء فيظهر من سياق حديث جابر، وأما حديث الأنفال من الخمس فمذكور في الباب من حديث ابن عمر، وأما حديث إعطاء الأنصار فتقدم من حديث أنس قريبًا، وأما حديث إعطاء جابر من تمر خيبر فهو في حديث أخرجه أبو داود، وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ختم به المصنف الباب طرف منه. انتهى قوله: استأنيت أي انتظرت، وهو من «الأناة» أي التؤدة، وأشعر بلفظ «آخرهم» كما في بعض النسخ على أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قوله: «حتى يعطيه ...» هو موضع الترجمة، وظاهره أنه من الخمس. قوله: «عرفاؤكم» جمع «عريف» وهو القائم بأمور القوم المتعرف لأحوالهم. قوله: «فهذا الذي بلغنا» هو قول الزهري، ومر الحديث في «كتاب الوكالة» برقم: ٢٣٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٣٩ وغيرهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: سعيد: هو ابن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مروان: ابن الحكم، الأموي، ليس له صحبة. مسور: ابن مخرمة بن نوفل، الزهري، له ولأبيه صحبة.

سند: قوله: فتحلل من المسلمين، أي فأعطاهم مع الخمس.

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيِّبَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ.

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

قول الزهري. (ك)

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ:* حَدَّثَنَا أَيُّوبُ* عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،* ح: قَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيُّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدَمٍ* قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى* فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَأُحَدِّثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

أي كلاهما يروي عن زهدم بن مضرب. (ك) أي من حديث أبي قلابة. (ع) بكسر الدال أي كرهته. (ك) بعده عند محمد. (ك) صفة لـ«رجل». (ك) يعني من سبي الروم. (ش) أي من الجنابة، حتى كانت حلالة. (ك)

إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا لَا يُبَارَكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

أي نسأل منه أن يحملنا. (ك، ع)

---

١. انتظرهم: وفي نسخة: «انتظر آخرهم». ٢. يطيب: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. يا رسول الله: ولأبي ذر: «لرسول الله ﷺ».
٤. وأذنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأذنوا». ٥. فأتى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ: وللأصيلي: «فأُتِيَ ذَكَرَ دجاجةً».
٦. فأحدثكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فلأحدثكم». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

سهو: قوله: فأتى ذكر دجاجة. كذا لأبي ذر ـــ «أتى» صيغة الماضي من «الإتيان»، و«ذِكْر» بكسر الذال وسكون الكاف، و«دجاجة» بالجر والتنوين على الإضافة، وكذا للنسفي. وفي رواية الأصيلي: «فأُتِيَ» بضم الهمزة، و«ذَكَر» بفتحتين، و«دجاجةً» بالنصب والتنوين على المفعولية، كأن الراوي لم يستحضر اللفظ كله، وحفظ منه لفظ دجاجة. قال عياض: وهذا أشبه لقوله في الطريق الأخرى: «فأتي بلحم دجاج»، ولقوله في حديث الباب: «فدعاه للطعام» أي الذي فيه الدجاجة، قاله في «الفتح». وفي «الكرماني»: أي بالمعروف والمجهول، و«ذكر» بلفظ المصدر وبضد الأنثى. انتهى فعلى هذا لفظ الدجاجة بالجر في الوجهين.

قوله: ذود غر الذرى: «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. «غر» بضم المعجمة وتشديد الراء، و«الذرى» جمع «الذروة»، وذروة كل شيء: أعلاه، يريد أنها ذوو أسنمة بيض أي من سمنهن وكثرة شحمهن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: ومناسبته للترجمة من جهة أنهم سألوه فلم يجد ما يحملهم، ثم حضر شيء من الغنائم فحملهم منها، وهو محمول على أنه حملهم على ما يختص بالخمس. انتهى قوله: ولكن الله حملكم: قال الخطابي: هذا يحتمل وجوهًا: أن يريد به إزالة المنة عليهم وإضافة النعمة فيها إلى الله تعالى، أو أنه نسي، والناسي بمنزلة المضطر، وفعله قد يضاف إلى الله تعالى، كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيًا: «فإن الله أطعمه وسقاه». أو أن الله حملكم حين ساق هذا النهب ورزق هذه الغنيمة. قال: ومعنى التحلل التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها، وهو إما بالاستثناء مع الاعتقاد، وإما بالكفارة. قال: ويحتمل أن يريد أنه لا يحملهم في ذلك الوقت إلا أن يرد عليه مال في ثاني الحال، فإنه يعطيهم ويحملهم عليه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: أبو محمد، الحجبي. حماد: هو ابن زيد. أيوب: هو السختياني. أبي قلابة: عبد الله بن زيد، الجرمي. زهدم: بن مضرب، الأزدي الجرمي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري.

ـــ: قوله: انتظر آخرهم. قال الكرماني: أشعر بلفظ «آخرهم» أن أوائلهم جاؤوا قبل انقضاء بضع عشرة ليلة. قلت: ويحتمل أن المراد بـ«آخرهم» من بقي منهم ما عدا من قتل في الحرب، والوجه الذي ذكره الكرماني أجود، والله تعالى أعلم.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرًا، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا - وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفَّيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

---

١. كثيرا: وللأصيلي: «كثيرة». ٢. سهامهم: وللكشميهني وأبي ذر: «سهمانهم». ٣. اثني: ولابن عساكر وأبي الوقت: «اثنا».
٤. ينفّل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يتنفّل». ٥. جاءنا: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: «جاء»، وفي نسخة: «جاءني».
٦. قد: وفي نسخة: «لقد». ٧. أعطيتك: وللحموي والمستملي: «أعطيك».

سهم. قوله: ونفلوا: بلفظ المجهول من «التنفيل» وهو الإعطاء لغةً. قال الخطابي: التنفيل عطية يخص بها الإمام من أبلى بلاءً حسنًا وسعى سعيًا جميلًا، كالسلب إنما يعطى القاتل لفنائه وكفايته. واختلفوا من أين يعطى النفل؟ فقيل: إنه من رأس المغنم قبل أن يخمس، وقيل: بل هو من الخمس الذي كان لرسول الله ﷺ أن يضعه حيث يراه من مصالح الدين. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: السرايا: جمع «سرية» وهي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة نبعث إلى العدو، سموا به؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري. والتنفيل: إعطاء النفل، كذا في «المجمع». قوله: أبو رهم. [بضم الراء وسكون الهاء، قيل: اسمه مُحَيِّيُّ بن قيس بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الدال وتشديد التحتية. (الكواكب الدراري)]
قوله: ووافقنا [أي صادفنا على صيغة المتكلم. و«جعفر» بالنصب. قوله: «وأصحابه» بالنصب والرفع على أنه مع ما بعده جملة حالية. (الخبر الجاري)]
قوله: فأسهم لنا. قالوا: يحتمل أن يكون رسول الله ﷺ إنما أعطاهم عن رضاء ممن شهد الوقعة، فاستطاب نفوسهم عن تلك السهام لحاجتهم إليها؛ أو أعطاهم من الخمس الذي هو حقه أي ليصرفه في نوائبه. أقول: وميل البخاري إلى الثاني بدليل الترجمة، وبدليل أنه لم ينقل أنه استأذن من المقاتلين، هذا ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به إلا هذا الأخير؛ فإن ظاهره أنه ﷺ قسم لهم من أصل الغنيمة، لا من الخمس؛ إذ لو كان من الخمس لم يكن لهم بذلك خصوصية والحديث ناطق بها؛ لكن وجه المطابقة أنه إذا جاز للإمام أن يجتهد وينفذ اجتهاده في الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين، فيقسم منها لمن لم يشهد الوقعة؛ فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين - وإن استحقه صنف مخصوص - أولى. قوله: أو عدة [فيه المطابقة لما مر في الترجمة. «وما كان النبي ﷺ يعد الناس ...»، كذا في «العيني»]

* أسماء الرجال. مالك: الإمام. نافع: هو أبو عبد الله، مولى ابن عمر. يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي، ونسبه إلى جده. عقيل: هو ابن خالد.
سالم: يروي عن أبيه عبد الله بن عمر. محمد: هو ابن العلاء، الهمداني، الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. بريد بن عبد الله: يروي عن جده أبي بردة. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. ابن المنكدر: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ فَقَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ -يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ-: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَّانَةِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ. قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

١٦- بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأُسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمِّسَ ١٤٣/٦

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

---

١. فسألته: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فسألت». ٢. عني: ولأبي الوقت: «عليّ». ٣. عني: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «عليّ».

٤. مثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مثليها». ٥. قال لقد شقيت: وفي نسخة: «فقال له: شقيت».

ترجمة: قوله: باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس: قال الحافظ: أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة كما يراه مصلحة: فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس. واستدل على الأول بأنه كان يَمُنُّ على الأسارى من رأس الغنيمة وتارة من الخمس، فدل على أنه كان له أن يُفعل من رأس الغنيمة، وذكر فيه حديث جبير بن مطعم: «لو كان المطعم حيًّا ...» إلخ.

سفر: قوله: تبخل: بفتح الخاء، وفي بعضها: «تبخر» بتشديدها أي تنسب إلى البخل، قوله: «عني» أي من جهتي. فإن قلت: إذا كان يريد أن يعطيه علم منعه؟ قلت: لعله منع الإعطاء في الحال تأديبًا أو لأمر لهم من ذلك، أو لئلا يحرص على الطلب، أو لئلا يردهم الناس عليه، ولم يرد به المنع الكلي على الإطلاق. (الكوكب الدراري)

قوله: وأي داء: لما كان كلام أبي بكر ﷺ - أعني قوله: «قلت: تبخل» عني صيغة الخطاب للمحتار - مشعرًا بالإعراض عليه وجه ابن المنكدر عن سببه، كذا في «الخير الجاري».

قوله: أدوأ: قال عياض: كذا وقع «أدوى» غير مهموز من الدوي، إذا كاد به مرض في جوفه، والصواب: «أدواء» بالهمز؛ لأنه من «الداء»، فيحمل على أنهم سهلوا الهمزة. (فتح الباري) ومر الحديث في «الكفالة» و«الحوالة». قوله: بالجعرانة: [بسكون العين وحمة الراء وبكسرها مع شدة الراء. (الخير الجاري)]

قوله: لقد شقيت: بضم الشاء للأكثر، ومعناه ظاهر لا محذور فيه، والشرط لا يستلزم الوقوع؛ لأنه ليس ممن لا يعدل حتى يخصر له الشقاء، بل هو عادل فلا شقي. وحكى عياض ضمها، ورجحه النووي، وللعيني: لقد شقيت أي ضللت أنت أيها المتبع؛ حيث تعتقد في نبيك هذا القول الذي لا يصدر عن مؤمن، كذا في «الفتح». قال العيني: لا يمكن توجيه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة إلا بأن يقال: لما كان التصرف في الفيء والأنفال والغنائم والأحكام للنبي ﷺ، وفي الحديث ذكر قسمة الغنيمة، وفي الترجمة ما يدل على هذا: حصلت المطابقة من هذا الوجه، وإن كان فيه بعض التعسف. قوله: من غير أن يخمس: [أراد بهذه الترجمة: أنه كان له ﷺ أن يتصرف في الغنيمة بما يراه مصلحة، فينفل من رأس الغنيمة وتارة من الخمس. (فتح الباري)] قوله: لو كان المطعم إلخ: وكان المطعم قد أحسن السعي في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش في أن لا يبايعوا الهاشمية والمطلبية ولا يناكحوهم ويحصروهم في الشعب ثلاث سنين، فأراد النبي ﷺ أن يكافئه. وقيل: لما مات أبو طالب وخديجة خرج رسول الله ﷺ إلى الطائف، فلم يلق عندهم خيرًا، ورجع إلى مكة في جوار المطعم. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: هؤلاء: [والمراد هم الذين ألقوا في القليب أمواتًا. فالمعنى: لتركتهم أحياء. (مجمع البحار)] قوله: لتركتهم: هذا يدل على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء، واستدل به على أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، وبه قال المالكية والحنفية. وقال الشافعي: يملكون بنفس الغنيمة، والجواب عن حديث الباب: أنه محمول على أنه كان يستطيب أنفس الغانمين، فليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يصلح للاحتجاج. وللعريقين احتجاجات أخرى تتعلق بهذه المسألة تم أطل بها هنا، كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولاهم، إسحاق بن منصور أبو يعقوب الكوسج المروزي. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. محمد بن جبير: يروي عن أبيه جبير بن مطعم: القرشي.

٤٤٣/١ ١٧ - بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِلإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ:

مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعُمَّهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخُصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْطَى؛ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ وَلِمَا مَسَّهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَعَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.

٤٤٤/١ ١٨- بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمِّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ الْخُمُسِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ: عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ

---

١. هو: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي. ٢. مَشَيْهم: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «مشتهم». ٣. جنبه: وفي نسخة: «حينه» [أي زمانه].
٤. شيء: وفي نسخة: «بني». ٥. واحد: وفي نسخة: «أحد». ٦. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. الخمس: وفي نسخة: «أن يخمس».

ش: قوله: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض: ذكر هذه في الترجمة الرابعة من التراجم الأربعة المشار إليها قبل.
قوله: وحكم الإمام فيه: قال الكرماني: عطف على قوله: «ومن لم يخمس». وقال القسطلاني: «وحكم الإمام فيه» أي في السلب مختلف على «من لم يخمس». انتهى. ولم يتعرض الشراح على معناه وما هو الغرض منه، ويمكن عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية من المسائل الثمانية عشر المذكورة في «الأوجز»، وهي ما في «الأوجز»: الثاني عشر: ما قاله الإمام أحمد: لا يعجبني ذلك إلا بإذن الإمام، فإنه أمر مجتهد فيه، فلا يفعل بدون إذنه.

ش: قوله: في جنبه أي في حانه. قوله: «من قومهم وحلفائهم» أي حلفاء قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة من قريش بسبب الإسلام، كذا في «فتح الباري». قوله: بمنزلة واحدة: لأن عثمان من بني عبد الشمس وجبير من مطعم من بني نوفل، وعبد الشمس ونوفل وهاشم والمطلب اجتمع بنو عبد مناف: فهذا معنى قولهما: «ونحن وهم منك بمنزلة واحدة» في الانتساب إلى عبد مناف، ووقع في رواية أبي داود المذكورة: «وفراقنا وقرابتهم منك واحدة»، وفي رواية ابن إسحاق: «فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا؟» (فتح الباري)
قوله: شيء واحد: أي كأنهم واحد، ولهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة ذكروا فيها المطلبية أيضًا ولم يذكروا النوفلية والعبشمية. قال الخطابي: روي بعضهم: «شيء» بالهملة المكسورة وتشديد التحتانية، ومعناه: سواء ومثل. قال عياض: الصواب رواية العامة. قوله: «من لم يخمس الأسلاب» بفتح الهمزة واللام بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا يدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بآلة الحرب. قوله: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فهو قطعة من حديث أبي قتادة في حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف هذا القدر حسب من حديث أنس وأبي قوله. «من غير الخمس» فهو من نفقوه، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة وهو أنهم، وإن ما تخمست الترجمة ذهب الجمهور، هو أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلًا فله سلبه، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة الآتي في حديثي الباب، فإنه قتل من النبي ﷺ وإخباره عن الحكم الشرعي. وعن المالكية والحنفية: لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك: غير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره إسماعيل القاضي. وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خمست. وعن مكحول والنوري: يخمس مطلقًا، وقد حكي عن الشافعي أيضًا، ولم يكونوا يعموه قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (الأنفال: ١) ولم يستثن شيئًا، واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلًا فله سلبه» بأنه خصص ذلك العموم. (فتح الباري)
• أسماء الرجال: المطلب وهاشم ولد عبد مناف. وقال عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: أمير المؤمنين. عبد الله بن يوسف هو التنيسي.
الليث: هو ابن سعد المصري. عقيل هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن القاضي. جبير ابن مطعم بن عدي ابن نوفل بن عبد مناف، قاله الكرماني. مسدد هو ابن مسرهد: الأسدي البصري. يوسف بن الماجشون بكسر الجيم.

قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا. فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا.

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي عَنْهُ. فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ. ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ». وَكَانَا مُعَاذُ ابْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

٣١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً حَتَّى وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ: فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي.

---

١. عن: كذا لأبي ذر. ٢. أضلع: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «أصلع». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».
٤. قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٥. فاستدرت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي والأكثر: «فاستدبرت». ٦. ثم قال: ولابن عساكر بعده: «الثانية مثله». ٧. فاقتصصت: وفي نسخة: «فقصصت».

شرح: قوله: أضلع [كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضم اللام، جمع «ضلع»، وروي بفتح اللام وفتح العين من «الضلاعة» وهي القوة. (فتح الباري)] بالمعجمة وباللام وبالمهملة أي أقوى، وفي بعضها: «أصلع». قوله: «لا يفارق سوادي سواده» بالفتح أي شخصي شخصه. قوله: «الأعجل» أي الأقرب أجلًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكانا أي الغلامان القتلان. قوله: «معاذ ابن عفراء» هو ابن الحارث النجاري، وأمه عفراء بفتح المهملة وسكون الفاء وبالراء وبعد فإن قلت: لم خصص ابن الجموح بالسلب وهما اشتركا في القتل؟ قلت: القتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب - وهو الإثخان إلخ وبعد منه، وإنما قال النبي ﷺ: «كلاكما قتله»: تطييبًا لقلب الآخر من حيث إن له مشاركة في قتله. وإنما أحلف اليمين؛ ليستدل بها على حقيقة كيفية قتلهما، مع أن ابن الجموح هو المثخن. وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما؛ لأن الإمام يخير في السلب، يعمل فيه ما يشاء. فإن قلت: قد جاء في «غزوة بدر» أن الذي ضربه هو ابنا عفراء: أي معاذ ومعوذ (بلفظ المفعول) وفي «المغني»: «المعوِّذ» بكسر الواو المشددة] من «التعويذ» بإدغام الذال)، وذكر أيضًا ثمة أن ابن مسعود هو الذي أجهزه وأخذ رأسه، فما التوفيق بينهما؟ قلت: يحتمل أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من ابن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك وبه رمق، فحز رقبته. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: جولة: أي تأخر وتقدم، وقال قبله انهزام: احترازًا عن لفظ الهزيمة، وهذه الجولة كانت في بعض الجيش، لا في رسول الله ﷺ ومن حوله. قوله: علا: [أي ظهر عليه وأشرف على قتله، أو صرعه وجلس عليه. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة هو القعنبي. مالك هو ابن أنس الإمام المدني. يحيى بن سعيد الأنصاري. ابن أفلح اسمه عمرو، المكي، ويقال: عمر. أبو محمد اسمه نافع. أبي قتادة اسمه الحارث بن ربعي، الأنصاري.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَاهَا اللهِ، إِذًا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

(هو درع الحديد) (بفتح الراء وبكسرها) (أي) (بفتح الراء) (باشتقاقه بعد الألف أي اتخذته أصل مال)

٤٤٤/١ ١٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

(أي فلم ينقص) (من الحديث رقم: ١٤٧٢ في «كتاب الزكاة»)

---

١. مخرفا: وفي نسخة: «محزفا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. خضر: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «خضرة».
٤. حلوة: وفي نسخة: «حلو». ٥. فكان: ولابن عساكر: «وكان». ٦. منه. كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة: قوله: رواه عبد الله بن زيد إلخ قال العلامة العيني في حديث أسماء المذكور في الباب: «قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير الحديث»: وجه المطابقة بينه وبين قوله في الترجمة: «وغيرهم» أي وغير المؤلفة، وفي قوله: «وغيره» أي وغير الخمس: يؤخذ من هذا، وفيه دقة. ثم قال في حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز» الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس للعطاء فيه ذكر، وأجيب بأن فيه جهات قد علم من مكان آخر أنها كانت جهات عطاء، فبهذا الطريق يدخل تحت الترجمة. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: نقل إيراد هذه الرواية - أي رواية ابن عمر آخر أحاديث الباب - ههنا لأجل أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يتركوا لهم بعد الخرص ربعًا أو ثلثًا، كما تشهد به الروايات، وليس ذلك إلا إعطاء، فكان هذا الحديث مما يناسب الباب باعتبار إعطاء الغير المؤلفة إن أريد به المؤمنون، وإن كان أعم ممن آمن ولم يكمل إيمانه بعدُ وممن لم يكن مؤمنًا بعدُ فهو من قبيل إعطاء المؤلفة، وكان ذلك إعطاء من الخمس ونحوه معًا؛ لأن ما كان يجيء إلى المسلمين كان يُخمَّس منه أولًا، ثم يقسم بين الغانمين على حسب حصصهم، فما انتقص من نصيبهم وحياتهم بترك الربع والخمس والثلث ونحوه انتقص بحسبه من الخمس أيضًا، فكان هذا الحظ لهم من المسلمين إعطاء أيضًا؛ فافهم؛ فإنه غريب، وكم للأستاذ مثل ذلك من عجيب. اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان المناسبة حيث أنكر الشراح المطابقة، فقد قال الحافظ رحمه الله: قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، وليس فيه للعطاء ذكر...، ثم ذكر ما تقدم عن العلامة العيني

سير. قوله: لاها الله إذًا قال الخطابي: هكذا يروى، وإنما هو في كلامهم «لاها الله ذا» بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو كأنه قال: «لا والله يكون ذا». أقول: والمعنى صحيح أيضًا على لفظ «إذًا» جوابًا وجزاءً، وتقديره: لا والله إن صدق لا يكون أو لا يعمد، وفي بعضها: برفع «الله» مبتدأ و«ها» للتنبيه و«لا يعمد» خبره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا يعمد: بالتحتانية، والنون أيضًا، وكذلك «يعطيك» أي لا يقصد رسول الله ﷺ إلى رجل كالأسد يقاتل عن جهة الله ورسوله نصرةً في الدين فيأخذ حقه ويعطيك. (الخير الجاري) قوله: مخرفا: [أي بستانًا، سمي به لما يخترف فيه من ثمار نخيله. (التنقيح)]

قوله: المؤلفة قلوبهم أي من أسلم ونيته ضعيفة أو كان يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه. قوله: «وغيرهم» أي غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة في إعطائه. قوله: «من الخمس ونحوه» أي من مال الخراج والجزية والفيء. (فتح الباري) قوله: رواه عبد الله. يشير إلى حديثه الطويل في قصة حنين، وسيأتي. والغرض منه هنا قوله: «لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم» الحديث. (فتح الباري) قوله: لا أرزأ: بتقديم غير المنقوطة على المنقوطة، أي لا أنقص، كذا في «الخير الجاري». قال العيني: مطابقته للترجمة في «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني»، وحكيم بن حزام كان من المؤلفة قلوبهم. انتهى

* أسماء الرجال: بني سلمة بكسر اللام: قوم أبي قتادة، بطن من الأنصار. عبد الله بن زيد: هو المازني الأنصاري، في حديثه الطويل الآتي في «المغازي» في حنين إن شاء الله تعالى. محمد بن يوسف: هو الفريابي، الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي. وعروة: ابن الزبير بن العوام، القرشي. حكيم: ابن حزام بن خويلد، أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وكان عالمًا، وعاش إلى سنة ٥٤ أو بعدها، وله أربع وسبعون سنة.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ. قَالَ: فَمَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى السَّبْيِ. قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَّانَةِ، وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللهِ.

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ وَقَالَ: «مِنَ الْخُمُسِ». قَالَ: وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمٍ».

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ:* حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ ﵁، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ». فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ فَقَسَمَهُ بِهَذَا.

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ،* عَنْ أَنَسٍ* ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ».

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ:* أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ.....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٤. ظلعهم. وفي نسخة: «ضلعهم». ٥. والغنى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «والغناء» [بفتح المعجمة ثم نون ومد، هو الكفاية (ف)] ٦. زاد: وفي نسخة: «وزاد». ٧. أو بسبي: وللكشميهني وأبي ذر: «أو بشيء». [هو أشمل. (فتح الباري)] ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٩. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».

شهر: قوله: عن نافع أن عمر إلخ كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلًا ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في «المغازي» أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولًا. (فتح الباري) قوله: فأمره في رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف. (فتح الباري)

قوله: ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر فيه إشارة إلى أنه سمع ذلك من ابن عمر، قاله الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: وقد ذكرت في «أبواب العمرة» الأحاديث الواردة في اعتماره ﷺ من الجعرانة، وذكر فيها سبب خفاء عمرة النبي ﷺ من الجعرانة على كثير من الصحابة، فليراجع منه، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، هذا ما في «الفتح». قال العيني: ليس في قول نافع حجة، لأن ابن عمر ليس كل ما علمه حدث به نافعًا، وليس كل ما حدث به حفظه نافع، ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينساه، والعمرة من الجعرانة أشهر وأظهر من أن يشك فيها. قوله: معمر [وفي بعضها: «معتمر»، وكلاهما أدرك أيوب وسمعا منه، والأول أشهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أخاف ظلعهم بفتح المعجمة واللام: الميل والاعوجاج، وفي بعضها: «ضلعهم» وهو الغمز في المشي. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بكلمة رسول الله ﷺ أي التي قالها في حقه، وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغنى. (فتح الباري) قوله: حمر النعم [أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب. (مجمع البحار)] قوله: زاد أبو عاصم: هو الضحاك المشهور بالنبيل، والبخاري تارة يروي عنه بواسطة وتارة بدونها، قاله الكرماني. قال في «الفتح»: وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا؛ فإن أبا عاصم شيخه، قد علق هذا هنا، ولما ساقه موصولًا أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة. انتهى قوله: أتألفهم: أي أطلب ألفتهم وأنسهم بالإسلام وأهله. قوله: «حديث عهد بجاهلية» أي قريب عهد بالكفر، و«الفعيل» يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع، كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل، السدوسي. حماد بن زيد: هو ابن درهم. أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني. نافع: مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. جرير بن حازم: أبو النضر، البصري. الحسن: أبو الحسن، البصري. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة، السدوسي. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ اللهُ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدَعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فُقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذَوُو رَأْيِنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا. وَأَمَّا أُنَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَاللهِ، مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا».

بفتحتين وقد يسكن عينه: الإبل والشاء أو الإبل خاصة، كذا في «القاموس».

---

١. حين: وللكشميهني وأبي ذر: «حيث». ٢. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ٣. أعطي: ولابن عساكر وأبي ذر: «لأعطي».
٤. حديث عهدهم: ولابن عساكر وأبي ذر: «حديثي عهدهم». ٥. ترجعوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ترجعون».
٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. مقبلا: ولابن عساكر والكشميهني والأكثر «مقفله». [أي مرجعه. (الكواكب الدراري)]
٨. برسول الله: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «رسول الله». ٩. لا تجدوني: ولأبي ذر: «لا تجدونني».

سهو. قوله: ما أفاء الله في هذا الإبهام تفخيم وتكثير لما أفاء، فإن الفيء الحاصل منهم كان عظيمًا كثيرًا مما لا يعد ولا يحصى، وجاء في الروايات ستة آلاف من السبي، وأربع وعشرون ألفًا من الإبل، وأربعة آلاف أوقية من الفضة، وأكثر من أربعين ألف شاة، وفي رواية كان كثرة الشياه على حد يفوته الحصر. وقوله: «يعطي رجالًا من قريش» وهم أهل مكة من مسلمة الفتح المؤلفة القلوب، أي يعطي كل واحد منهم المائة من الإبل، بل أكثر من ذلك كما جاء في الأخبار. (لمعات التنقيح)

قوله: يغفر الله لرسول الله ﷺ توطئة وتمهيد لما يرد بعده من العتاب عليه - صلوات الله عليه - كقوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). (شرح الطيبي)

قوله: وسيوفنا تقطر من دمائهم حال مقررة لجهة الإشكال، وهو من باب قولهم: «عرضت الناقة على الحوض»، كذا في «الطيبي». وقال في «اللمعات»: وهو من باب القلب، وفيه المبالغة ما لا يخفى، كقوله: «كما طينت بالفدن السياعا»، ويجوز أن يكون تقديره: تقطر منها، ويكون «من دمائهم» فاعل «تقطر»، و«من» زائدة أو تبعيضية، فلا يكون قلبًا، و«الأدم» بفتحتين: الجلد أو هو أحمره أو مدبوغه، والأدم اسم للجميع، كذا في «القاموس». وقوله: «ولم يدع» بفتح الدال وجزم العين أو سكون الدال ورفع العين. انتهى كلام «اللمعات». قوله: «إلى رحالكم» أي منازلكم، هو جمع «الرحل» أي مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. قوله: «خير» أي رسول الله ﷺ خير من المال، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: أثرة بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء، إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال، أي أراد أنه يستأثر فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء، والاستئثار: الانفراد بالشيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: «فاصبروا» أي على هذه الشدة والابتلاء ولا تخالفوهم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان رضي الله عنه ومن بعده، روي قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية رضي الله عنه شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يشكه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثرة»، فقال معاوية: فيما ذا أمركم؟ قال: بالصبر، قال: فافعلوا ما أمرتم به واصبروا. وقوله: «حتى تلقوني على الحوض» بشارة لهم بالجنة جزاء لصبرهم، كذا في «اللمعات». قوله: مقبلا: وفي بعضها: «مقفله» أي مرجعه. قوله: «فخطفت» أي السمرة مجازًا أو الأعراب. «والعضاه»: كل شجر يعظم وله شوك. قوله: «ثم لا تجدوني» =

= أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح: الأويسي أبو القاسم المدني، إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن.
صالح: هو ابن كيسان، أبو محمد المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. قَالَ رَجُلٌ: وَاللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا أَوْ: مَا أُرِيدَ فِيهَا وَجْهُ اللهِ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٣١٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ - الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ .....

---

١. الرداء: وفي نسخة: «البرد». ٢. أعطى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأعطى».

٣. وآثرهم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فآثرهم».

٤. لقسمة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «القسمة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. وهي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وهو».

٨. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. على: وفي نسخة بعده: «أرض».

سهر = بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا» مناسبة الأول ظاهرة بمقام. وأما مناسبة الثاني فلأن فيه إيماء إلى وعده بالإعطاء والإيفاء بالوعد، وأما الثالث فللإشارة إلى أن الإعطاء ليس من جهة خوف ورعب. (الخير الجاري) قال العيني: ومطابقته للترجمة تستأنس من قوله: «لقسمته بينكم».

قوله: نجراني: بالنون والجيم: منسوب إلى نجران، موضع بين الشام والحجاز واليمن. (التنقيح) قوله: ما عدل فيها. قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. وفي «المقاصد»: قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر ويقتل، ولكنه لم يقتل، تأليفا لغيرهم ولئلا يشتهر في الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه فينفروا. قوله: أقطعه: أي أعطاه قطعة من الأراضي التي جعلت الأنصار لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة من أراضي بني النضير، كما في الحديث الذي بعده، وهو الظاهر والموافق لما في الترجمة من قوله: «وغيرهم من الخمس». (الخير الجاري) قوله: وقال أبو ضمرة: هو أنس بن عياض. و«هشام»: هو ابن عروة بن الزبير. والغرض هنا التعليق بيان فائدتين، إحداهما أن أبا ضمرة خالف أبا أسامة في وصله فأرسلها. وثانيتهما: أن في رواية أبي ضمرة تعيين الأرض المذكورة، وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير، فأقطع للزبير منها. وبذلك يرتفع استشكال الخطابي حيث قال: لا أدري كيف أقطع النبي ﷺ أرض المدينة وأهلها قد أسلموا راغبين في الدين؟ إلا أن يكون المراد ما وقع من الأنصار أنهم جعلوا للنبي ﷺ ما لا يبلغه الماء من أرضهم، فأقطع النبي ﷺ لمن شاء منه. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المصري. مالك: الإمام المدني. إسحاق: ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري. عثمان بن أبي شيبة الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود الهذلي. محمود بن غيلان: أبو أحمد المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن المقدام: بكسر الميم، أبو الأشعث البصري. الفضيل بن سليمان: بضم الأولى فيهما: النميري البصري. موسى بن عقبة: صاحب «المغازي». نافع: مولى ابن عمر.

أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَأَقَرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ أَوْ أَرِيحَاءَ.

٢٠- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ٤٤٦/١

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ. وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ.

---

١. لله: كذا لأبي الوقت وأبي الهكن وابن عساكر، وللأكثر: «لليهود».

٢. نقركم: ولأبي ذر والأكثر: «نتركك». ٣. أو أريحاء: وفي نسخة: «وأريحاء».

٤. أنْ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن». ٥. أكفئوا: وفي نسخة: «أن أكفئوا».

---

١. قوله: باب ما يصيب أرض الحرب. أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ ثم الراجح عند الحافظ في قوله: «حرمها البتة» وعندي في قوله: «فانتحرناها»

سير: قوله: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين كذا للأكثر، وفي رواية ابن الهكن: «لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين» فقد قيل: إن هذا هو الصواب، وقال ابن أبي صفرة: والذي في الأصل صحيح أيضا. قال: والمراد بقوله: «لما ظهر عليها» فتح آثارها قبل أن يصالحوه فكانت لليهود، فلما صالحهم على أن يسلّموا له الأرض كانت الأرض لله ولرسوله. ويحتمل أن يكون على حذف مضاف أي ثمرة الأرض. ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعم من المفتتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم، فكان حينئذ بعض الأرض لليهود، وبعضها للرسول وللمسلمين. وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، فليس فيه للعضاء ذكر، ولكن فيه ذكر جهات قد عُلم من مكان آخر أنها كانت جهات عضاء. فبهذا الطريق تدخل تحت الترجمة، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: تيماء أو أريحاء [بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالمد. و«أريحاء» بفتح الهمزة وكسر الراء وبالمهملة وبالمد، مريحان من جهة الشام. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يصيب من الطعام في دار الحرب أي هل يجب تخميسه في الغانمين أو يباح أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا، وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه. (فتح الباري) قوله: فاستحييت منه، ولعله استحيا من فعله ذلك، وموضع الحجة فيه عدم إنكاره ﷺ، بل في رواية مسلم ما يدل على رضاه، فإنه قال فيه: «فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا». وزاد أبو داود الطيالسي في آخره. «فقال: هو لك». (فتح الباري) قوله: وقال آخرون. [والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر: هل هو لذاتها أو لعارض؟ (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. عبد الله بن مغفل. بالغين معجمة وشدة الفاء، أبو عبد الرحمن المزني، من أصحاب الشجرة. مسدد هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري. حماد بن زيد بن درهم. أيوب هو السختياني.

نافع مولى ابن عمر. موسى بن إسماعيل المنقري. عبد الواحد بن زياد العبدي البصري. الشيباني سليمان بن أبي سليمان، أبو إسحاق الكوفي. ابن أبي أوفى هو عبد الله بن خالد الأسلمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤٦/١ ١- بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩) يَعْنِي أَذِلَّاءَ. وَ﴿ٱلْمَسْكَنَةُ﴾ مَصْدَرُ الْمِسْكِينِ، «أَسْكَنُ مِنْ فُلَانٍ»: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ. وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّأْمِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ.

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ سَنَةَ سَبْعِينَ - عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرْجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا للأكثر غير أبي ذر. ٢. باب الجزية: كذا للأكثر، وفي نسخة: «كتاب الجزية».

ترجمة. قوله: كتاب الجزية: كذا في نسخة العيني، وهكذا في هامش النسخة الهندية، وفي نسخة «القسطلاني» و«الفتح»: «باب» بدل «كتاب». قال الحافظ: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم البسملة أوله سوى أبي ذر. اهـ

قوله: وما جاء في أخذ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب: هذه بقية الترجمة. أما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق، وأما المجوس فقد ذكر مستنده في الباب.

تفسير: قوله: باب الجزية: كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: «كتاب الجزية»، ووقع لجميعهم البسملة سوى أبي ذر. «الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب» فيه لف ونشر مرتب؛ لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب. و«الجزية» من «جزأت الشيء» إذا قسمته، ثم سهلت الهمزة، وقيل: من «الجزاء» أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من «الإجزاء» لأنها تكفي من يوضع ذلك عليه في عصمة دمه. و«الموادعة»: المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة. قال العلماء: الحكمة في مشروعية الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام، مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام. واختلف في سنة مشروعيتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع. (فتح الباري) قوله: قاتلوا الذين إلخ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية على مشروعيتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها. (فتح الباري) قوله: والمسكنة مصدر ... إلى السكون: هذا الكلام ثبت في كلام أبي عبيدة في «المجاز»، والقائل: «ولم يذهب إلى السكون» قيل: هو الفربري الراوي عن البخاري، أراد أن ينبه على أن قول البخاري: «أسكن» من «المسكنة» لا من «السكون»، وإن كان أصل المادة واحدًا، أو وجه ذكر المسكنة أنه لما فسر الصغار بالذلة وجاء في وصف أهل الكتاب أنهم ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ (البقرة: ٦١) ناسب ذكر المسكنة عند ذكر الذلة. (فتح الباري)

قوله: وما جاء في أخذ الجزية إلخ: هذه بقية الترجمة. قيل: وعطف «العجم» على من تقدم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر، والظاهر أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، كذا في «الفتح». قوله: من قبل اليسار بكسر القاف أي من جهة الغنى، وهذا مذهب من فرق بين الغني والفقير، قاله الكرماني، وهو مذهب الحنفية. وقال ابن الهمام: فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهمًا، وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهمًا. وقال الشافعي: يضع على كل حالم - أي بالغ - دينارًا أو اثني عشر درهمًا. [الغني والفقير في ذلك سواء. (الهداية)] قال بعض مشايخهم: الإمام مخير بينهما، والدينار في القواعد الشرعية يقابل بعشرة إلا في الجزية؛ فإنه يقابل باثني عشر درهمًا؛ لأن عمر قضى بذلك، وعند عامة أصحابهم لا يعتبر الدينار إلا بالسعر والقيمة. وقال مالك: يأخذ من الغني أربعين درهمًا أو أربعة دنانير، ومن الفقير عشرة دراهم أو دينارًا. وقال الثوري - وهو رواية عن أحمد -: هي غير مقدرة، بل مفوضة إلى رأي الإمام. انتهى كلامه مختصرًا قال في «الهداية». وتوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ (التوبة: ٢٩) ووضع رسول الله ﷺ الجزية على المجوس.

قوله: الجزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، كذا في «الفتح»، وفي «الكرماني»: قال الدارقطني: بكسر الجيم وسكون الزاي وبالتحتانية. انتهى قوله: فرقوا إلخ [قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس منعهم من إظهار ذلك، كما شرط على النصارى أن لا يظهروا صليبهم. (فتح الباري)] قوله: ولم يكن عمر ... مجوس هجر قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر رضي الله عنه فهو متصل، ويكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله هو ابن المديني. سفيان هو ابن عيينة، أبو محمد الكوفي.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ.

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو ابْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ. فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ!» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ، لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الرِّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ. فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

---

١. فوافت: وللحموي وأبي ذر: «فوافقت».

سبب. قوله: مجوس هجر [قالوا: المراد به هجر البحرين. قال الجوهري: هو اسم بلد، مذكر مصروف. وقال الزجاجي: يذكر ويؤنث. (الكواكب الدراري)]

قوله: بجزيتها [أي بجزية أهلها، وكان يقال أهلها إذ ذاك المجوس. (فتح الباري)] قوله: هو صالح أهل البحرين: كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة. و«العلاء بن الحضرمي» صحابي شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من حضرموت. (فتح الباري) قوله: فوافت صلاة الصبح يؤخذ منه أنهم كانوا لا يجتمعون في المسجد في كل الصلاة إلا لأمر يطرأ، وكانوا يصلون في مساجدهم. (فتح الباري) قوله: فأبشروا إلخ [أي انتظروا مالًا كثيرًا بحيث أخاف أن يكون ذلك سببًا للهلاك. (الخير الجاري)]

قوله: فتنافسوها من «التنافس» وهو الرغبة، فيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين، ووقع في رواية عبد الله بن عمر عند مسلم مرفوعًا: «يتنافسون، ثم يتحاسدون، ثم يتدابرون، ثم يتباغضون» أو نحو ذلك، كذا في «الفتح». قوله: المعتمر كذا في جميع النسخ بسكون المهملة وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في «مستخرج الإسماعيلي» وغيره في هذا الحديث. وزعم الدمياطي أن الصواب «المعمر» بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثناة، قال: لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري. وتعقب بأن ذلك ليس بكاف في رد الروايات الصحيحة. (فتح الباري) قوله: في أفناء الأمصار أي في مجموع البلاد الكبار. و«الأفناء» بالفاء والنون جمع «فِنْو» بكسر الفاء وسكون النون، يقال: «فلان من أفناء الناس» إذا لم يعين قبيلته. و«المصر» المدينة العظيمة. (فتح الباري) قوله: فأسلم الهرمزان [بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وبالزاي وبالنون، علم رجل عظيم من عظماء العجم، ملك بالأهواز. (الكواكب الدراري)] في السياق اختصار كثير؛ لأن إسلام الهرمزان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تستر. قوله: «في مغازي» بتشديد الياء، وهذه إشارة إلى ما في قصده، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: أي فارس وأصبهان وأذربيجان، كما عند ابن أبي شيبة، أي بأيها نبدأ؟ لأن الهرمزان كان أعلم بشأنها من غيره. انتهى. قوله: «نعم» حرف الإيجاب، وإن صح الرواية بلفظ فعل المدح فتقديره: نعم المثل مثلها، والضمير في «مثلها» راجع إلى الأرض التي يدل عليها السياق، كذا في «الكرماني». قوله: فلينفروا إلخ في رواية مبارك: أن الهرمزان قال: فاقطع الجناحين، يلي لك الرأس، فأنكر عليه عمر، فأعاد فأشار عليه بالصواب. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. الفضل بن يعقوب البغدادي. المعتمر بن سليمان بسكون العين المهملة وفتح الفوقية وكسر الميم، وليس هو المعمَّر (بفتح المهملة وشدة الميم المفتوحة) ولا المعمر بن راشد (بسكون العين). زياد بن جبير: بضم الجيم ابن حية بن مسعود بن معتب، الثقفي البصري. جبير بن حية: والد زياد المذكور.

وَقَالَ بَكْرٌ وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ،
بفتح الدال وتخفيفها أي دعانا وطلبنا (ف)
وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تُرْجُمَانٌ لَهُ فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّ شِئْتَ. قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟
بفتح الهاء وضمها وضم الميم وفتحها وثلاث لغات فيهما حكى الزجاج، كذا في الكرماني، وهذا يعكر على لغة
فَقَالَ: نَحْنُ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ
أي الشدة والعسرة (ف)
وَالْحَجَرَ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ، إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرَضِينَ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا
أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ
في دلالة على جواز إسلام من أصبى، أعم كان بموسا (ف، ج)
لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ: رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْدِمْكَ وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
النعمان لم شهدة لم ينكر عليه (ف)
كَثِيرًا، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ.

٤١٨/٦ ٣- بَابُ: إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟
أي هل يكون ذلك الموادع حاصلا لجميع أهل القرية (ف)

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ:
ابن عباس
غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُمْ بِبَحْرِهِمْ.
أي كتب رسول الله ﷺ إلى أهل أيلة (ج)

---

١. عم: وفي نسخة: «عمنا». ٢. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٣. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٤. ربنا: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٥. ولم يخزك: كذا للمستملي وللأكثر: «ولم يحزنك». ٦. وكساه: ولأبي ذر: «فكساه». ٧. لهم: وفي نسخة: «له».

(ف): قوله: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم: أي صالح على ترك الحرب والأذى. وقوله: «لبقيتهم» أي لبقية أهل القرية. وقد أجمع على أن الإمام إذا صالح ملك القرية يدخل في ذلك أصلح بقيتهم. انتهى من «الفتح» وفيه أيضا بعد ذكر الحديث: وعند ابن إسحاق: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتي يوحنا بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب ﷺ له كتابا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (ﷺ) ليحنه بن رؤبة وأهل أيلة، فبهذه الطريق تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة، كما قاله في «الفتح».

(ج): قوله: وخرج علينا عامل كسرى: هكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند البزار، وعند ابن أبي شيبة: أنه ذو الحاجبين، فلعل أحدهما لقبه. قوله: «فقام ترجمان له» وفي رواية البزار من الزيادة: «فلما اجتمعوا أرسل بذار إليهم أن أرسلوا إلينا رجلا نكلمه، فأرسلوا إليه المغيرة». قوله: «نعرف أباه وأمه» وفي رواية ابن أبي شيبة: «في شرف منا، أو سنة حسبا وصدقا حديثا». (فتح الباري) قوله: ما أنتم: [هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل؛ احتقارا له. (فتح الباري)] قوله: هذه رقابكم: فيه فصاحة المغيرة من حيث إن كلامه مبني لأخواص فيما يتعلق بذواتهم من المخدوم والملبوس، وبدنهم من العبادة، وبمعاملتهم من الأعداء من طلب التوحيد، ولعدهم في الآخرة إلى كونهم في الجنة، وفي الدنيا إلى كونهم ملوكا ملائكا للرقاب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أشهدك: الخطاب للمغيرة وكان على ميسرة النعمان، أي أحضرك الله أي جعلك الله تعالى بتوفيقه حاضرا في مثل نبك الغزي، أو هذه المقالة مع رسول الله ﷺ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم يندمك، من «الإندام» يقال: «أندمه الله فندم». قوله: ولم يخزك: من «الإخزاء». يقال: «خزي» بالكسر: إذا ذل وهان، وكأنه إشارة إلى قوله: ولا ندامى، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري)
قوله: ولكني إلخ: معنى الاستدراك أن المغيرة قصد الاشتغال بالقتال أول النهار بعد الفراغ عن المكالمة مع الترجمان. فقال النعمان: إنك ولئن شهدت القتال مع رسول الله ﷺ لكنك ما ضبطت انتظاره لهبوب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: حتى تهب الأرواح: جمع «الريح»، وأصله واو قلبت ياء لانكسار ما قبلها. والمعنى فيه الاحتراز عن تمادي القتال بسبب دخول الليل والظلمة، والترك أيضا بأوقات العبادة، وعدم خلل وقت الاستواء كراهة الصلاة فيه، ولعل هبوب الرياح كان للمطر والظلمة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ملك أيلة: بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام: بلدة في أول الشام. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وكساه: كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء، وهو أولى؛ لأن فاعل «كساه» هو النبي ﷺ كذا في «الفتح». قوله: وكتب لهم ببحرهم: أي بحكومة أرضهم لهم، والبحر: ضد البر: البلد والأرض، ومر الحديث بالإسناد في «باب فرض الخمس» في «الزكاة». قال شارح التراجم: قبول هديته مؤذن بموادعته، وكتابته ببحرهم مؤذن بدخوله في الموادعة، وذلك لأن موادعة الملك موادعة لرعيته؛ لأن قولهم له ومصالحتهم إليه =

= أسماء الرجال: سهل بن بكار: أبو بشر الدارمي البصري. وهيب بن خالد بن عجلان: أبو بكر البصري. عمرو بن يحيى بن عمارة: المازني. عباس هو ابن سهل: الساعدي. أبي حميد: عبد الرحمن أو المنذر: الساعدي

١٤٨/١ ٣- بَابُ الْوَصَاةِ[1] بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَ«الذِّمَّةُ»: الْعَهْدُ، وَ«الإِلُّ»: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ
(اللفظ لآدم والمعنى متقارب)
ابْنَ الْخَطَّابِ، قُلْنَا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.
(أي ما يرزقه منهم من الجزية والخراج ونحوه)

١٤٨/١ ٤- بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجِزْيَةِ

وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجِزْيَةُ

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[2] بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[3] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[4] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا[5] قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ
(أي ذلك الآل المذكور هنا في قوله سابقا: إلى آل فلان، وفي «القاموس»: الآل = بمعنى الأهل = بمعنى القرابة)
لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا. فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ»، عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً[6] فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

١- الوصاة. وفي نسخة: «الوصايا». ٢- ذلك. وفي نسخة: «ذاك». ٣- على الحوض: كذا للكشميهني.

= جدة: قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ. قال الحافظ: اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب: ١- «وأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ همّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله، وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع. ٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية (وهو الجزء الثاني من الترجمة) فحديث جابر دال عليه. ٣- وأما مصرف الفيء والجزية (وهو الجزء الثالث من الترجمة) فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفيء، وقد مر تعريف الفيء، وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يفضل من شاء بما شاء. وتقدم في «الخمس» أن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدم بيان الاختلاف في مصرف الفيء، وأن المصنف يختار أنه إلى نظر الإمام، والله أعلم. اهـ

سبب = ولا معنى لانفراده بوهم وانفراده دونه عند الإطلاق، ولا العدة قاضية بذلك، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: إنما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة» فقال: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك، أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتابًا فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله (ﷺ) ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة»، فذكره. قال ابن بطال: العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلفوا في عكس ذلك. انتهى

قوله: باب الوصاة إلخ «الوصاة» بفتح الواو والمهملة مخففًا بمعنى الوصية، يقال: «وصته وأوصيته توصيةً»، والاسم «الوصاة والوصية». قوله: «الإلّ»: القرابة، هو تفسير الضحاك في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً﴾ (التوبة: ١٠). (فتح الباري) قوله: ورزق عيالكم؛ لأن بسبب الذمة تحصل الجزية التي هي مقسومة على المسلمين مصروفة في مصالحهم. (الكواكب الدراري وابن الحازمي) قوله: باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين إلخ اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة موزعة عليها على الترتيب:

١- «وأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دال على أنه ﷺ همّ بذلك وأشار على الأنصار به مرارًا، فلما لم يقبلوا تركه، فنزل المصنف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح؛ لأنه لا يأمر إلا بما يجوز فعله. والمراد بالبحرين البلد المشهور، وقد تقدم في «فرض الخمس» أن النبي ﷺ كان صالحهم، وضرب عليهم الجزية. وتقدم في «كتاب الشرب» في الكلام على هذا الحديث أن المراد بإقطاعها للأنصار: تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبتها؛ لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تقطع

٢- وأما ما وعد من مال البحرين والجزية فحديث جابر دال عليه، وقد مضى في «الخمس» مشروحًا. ٣- وأما مصرف الفيء والجزية فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام؛ لأنها من جملة الفيء. قال الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء: الفيء كل ما حصل للمسلمين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. وحديث أنس المعلق يشعر بأنه راجع إلى نظر الإمام، يعطي من شاء بما شاء. واختلف الصحابة في قسم الفيء، فذهب أبو بكر إلى التسوية، وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي. وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك. وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام، إن شاء فضل وإن شاء سوى. (فتح الباري) قوله: على ذلك. [متعلق بقوله: «يقولون»] أي كانت الأنصار يقولون ما قالوا تعرُّفًا عليه، وقوله: «فهم» أي لمهاجرين. (الخير الجاري)] قوله: أثرة: [بضم همزة وسكون مثلثة، وفتحهما، وبكسر الهمزة مع سكون الثاء، أي ستردون بعدي من أملوك إيثارًا لأنفسهم واستقلالًا، ومر بيانه برقم: ٣١٤٧.] قوله: حتى تلقوني [بشارة لهم بالحياة حتى لقيهم. (لمعات التنقيح)]

= أسماء الرجال: شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي أبو بسطام الواسطي ثم البصري. زهير: هو ابن معاوية بن حديج، أبو خيثمة الكوفي. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، أخو ابن قيس بن سعد.

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَقَالَ لِي: احْثِهْ. فَحَثَوْتُ حَثْوَةً
قال: ملء الكف
فَقَالَ لِي: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ.
من الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٩٩٦، ورقم: ٢١٣٧

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي
وصله الحاكم (من)
الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ:
أي تحمله (ك ح)
«خُذْ»، فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا».
بضم الياء وكسر القاف وتشديد اللام أي تحمله
فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَنَثَرَ مِنْهُ،
من «الإقلال» أي تحمله (ك ح)
ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ.
هو ما بين الكتفين
فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ ٤٤٨/١
بكسر الهاء وفتحها أي ذميا

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو:* حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

---

١. حثوة: وفي نسخة: «حثية». ٢. أتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. اؤمر: ولأبي ذر والكشميهني: «مُرْ».
٤. منه: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٥. لتوجد: وفي نسخة: «توجد».

ترجمة. قوله: باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم. قوله: «معاهدًا» ضبطه القسطلاني بفتح الهاء أي ذميًّا، وقال الحافظ: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق»، وفيما أخرجه النسائي وأبو داود من حديث أبي بكرة بلفظ «من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها حرّم الله عليه الجنة». انتهى من «الفتح».

منهم: قوله: وفاديت عقيلا: بفتح المهملة، ابن أبي طالب. وقد فادى العباس لنفسه وله الفداء يوم بدر حين صارا أسيرين للمسلمين. (الكواكب الدراري)
قوله: من قتل معاهدا: بكسر الهاء وفتحها. قوله: «بغير جرم» قال في «الفتح»: كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه يستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصًا في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها بلفظ «بغير حق» (فتح الباري) قوله: بغير جرم. [أي ذنب يستحق به القتل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]
قوله: لم يرح بفتح الياء والراء وأصله «يراح»، وحكى ابن التين: بضم أوله وكسر الراء، قال: والأول أجود، وعليه الأكثر، وحكى ابن الجوزي ثالثة، وهي فتح أوله وكسر ثانيه من «راح يريح»، والله أعلم، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار. قلت: المراد لا يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر.
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: هو ابن جعفر، المديني. إسماعيل بن إبراهيم بن معمر، الهذلي الهروي نزيل بغداد. روح بن القاسم بفتح الراء، العنبري البصري.
محمد بن المنكدر التيمي المدني. جابر بن عبد الله الأنصاري. قيس بن حفص أبو محمد الدارمي البصري. عبد الواحد بن زياد البصري. الحسن بن عمرو الفقيمي الكوفي.
مجاهد: هو ابن جبر، المفسر أبو الحجاج المخزومي الكوفي.

١٤٩/٦ ٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى. قُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «ائْتُونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا - وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ - فَقَالُوا: مَا لَهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَقَالَ: «ذَرُونِي، الَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. إذا: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٣. هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا».

٤. رسوله: ولابن عساكر: «لرسوله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بكتف: وفي نسخة: «بكتاب». ٧. تدعوني: ولأبي ذر: «تدعونني».

ترجمة قوله: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب: وفي حديث ابن عباس الثاني حديثي الباب لفظ: «أخرجوا المشركين»، وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم؛ ليكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى. [منه عن «الفتح»]

شرح. قوله: هي جزيرة العرب: هي اسم موضع من الأرض، وهو ما بين عمر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض. وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولًا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. كذا في «الصنيع». وفي «فتح الباري»: المصنف اقتصر على ذكر اليهود؛ لأنهم يوحدون الله تعالى إلا القليل منهم، ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بالطريق الأولى. قوله: «أقركم ما أقركم الله به»: هو طرف من قصة أهل خيبر، قد تقدم موصولًا برقم: ٢٣٣٨ في «المزارعة». ثم ذكر المصنف حديثين، أحدهما: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ لليهود: «أسلموا تسلموا». وسيأتي بأتم من هذا في «كتاب الإكراه». وفي «الاختصاص»: وإجلاء عمر ﷺ يهود خيبر، فقد صرح بسبب اليهود المذكورين. والظاهر أنهم بقايا من يهود: تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير وإفراغ من بعدهم؛ لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة؛ وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر، كما سيأتي بيان ذلك كله في «المغازي»، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدم، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ﷺ. واحتمل - والله أعلم - أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر هَمَّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سألوه أن يقيمهم ليعملوا في الأرض فعلهم. وثانيهما: حديث ابن عباس، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ووقع في رواية الخرجاني: «أخرجوا اليهود»، والأول أثبت. (فتح الباري)

قوله: المدراس [بكسر أوله، هو البيت الذي يدرس فيه كتابهم، أو المراد به العالم الذي يدرس كتابهم، والأول أرجح. (فتح الباري)]

قوله: أهجر [كلام كهول بالاستفهام الإنكاري، وذكر في بعض روايات ترك الاستفهام، وهو ظاهر. (ترجمة المشكاة)] بهمزة للاستفهام الإنكاري؛ لأن معنى «هجر»: هذى، وإنما جاء من قائله استفهامًا للإنكار حتى من قال: لا يكتب، أي: لا تعرضوا أمر رسول الله ﷺ ولا تجعلوه كأمر من هجر في كلامه؛ لأنه ﷺ لا يهجر، أما ما ورد من قول عمر: «حسبكم كتاب الله» فهو رد على من نازعه، لا على أمر النبي ﷺ. قال البيهقي في «دلائل النبوة»: إنما قصد عمر ﷺ بذلك التخفيف عليه ﷺ حين غلب الوجع عليه، ولو كان مراده أن يكتب ما لا يسعهم عنه أن يتركه لاختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك التبليع لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وكما أمر في تلك الحال بإخراج اليهود وغير ذلك. وقال البيهقي: وقد حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قالوا: أراد أن يكتب استخلاف أبي بكر ﷺ، ثم ترك ذلك اعتمادًا على ما علمه من تقدير الله تعالى ذلك، كما هم بالكتابة في أول مرضه حين قال: «وا رأساه!» ثم ترك الكتاب وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». قوله: «ذروني ...» إلخ: دعوني من النزاع والقصة التي يرغبني فيها، فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما أنتم فيه، كذا في «الطيبي». ومر الحديث برقم: ١١٤، وبرقم: ٣٠٥٣. قوله: استفهموه: أي اطلبوا فهم كلامه [وفي نسخة: هل يهجر؟ (ترجمة المشكاة للشيخ عبد الحق)]

- أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث. محمد: هو ابن سلام. قاله ابن حجر. ابن عيينة سفيان بن أبي عمران أبو محمد الكوفي ثم المكي. سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي.

فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوٍ مِمَّا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّالِثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيتُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ.

٧ بَابٌ: إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ؟ ١٤٩/١

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ يَهُودَ»، فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ. فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». قَالُوا: صَدَقْتَ.

قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَؤُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

٨- بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا ١٤٩/١

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ*: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ*: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ* قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشُكُّ فِيهِ - مِنَ الْقُرَّاءِ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. المشركين: وللجرجاني: «اليهود». ٣. مما: وفي نسخة: «ما». ٤. المقبري: كذا لابن عساكر.
٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إليَّ». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. تَخْلُفُونَا: ولأبي ذر: «تخلفونا»، وفي نسخة: «تخلفون». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٠. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١١. حدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سم الشاة بعد فتح خيبر، ولم يجزم البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. اهـ. قوله: باب دعاء الإمام على من نكث عهدا: ذكر فيه حديث أنس في القنوت، وقد تقدم في «كتاب الوتر».

شرح: قوله: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب: قال الطيبي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لا تمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخولهما بحال، فإن دخلها مجتازاً وجب إخراجه، فإن مات ودفن بها نبش وأخرج منها ما لم يعفر. وجوّز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (التوبة: ٢٨). انتهى.
قوله: أجيزوا الوفد [أي أعطوهم، و«الجائزة»: العطية، و«الوفد» جمع وافد، وهم الذين يقصدون الأمراء. وشرح الطيبي والكرماني والداراني]
قوله: هل يعفى عنهم: [لم يجزم الحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في معاقبة المرأة التي أهدت السم. (فتح الباري)] قوله: تكون فيها يسيرا. [هذا كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾. (البقرة: ٨٠)] قوله: اخسؤوا. زجرهم بالطرد والإبعاد ودعا عليهم بالهلاك. فإن قلت: عصاة المسلمين يدخلون النار. قلت: هم لا يخرجون منها، فلا يتصور معنى الخلافة، وكذلك هما يفترقان بالخلود وعدمه، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن أهل خيبر غدروا بالنبي ﷺ وأهدوا له على يد امرأة شاة مسمومة، فعفا عنها أو قتلها، فيه خلاف. انتهى
* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. ثابت بن يزيد الأحول: أبو زيد البصري. عاصم: هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري.

فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ. فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

٩- بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ ٤٤٩/١

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ -مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

١٠- بَابٌ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ٤٥٠/١

٣١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ تَعَالَى وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَقَالَ: فِيهَا الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا.....

---

٢. بنت. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني».
٤. ذلك: ولابن عساكر: «ذاك». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. ابن سلام: كذا لأبي السكن. ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. كذا: وفي نسخة: «ثور». ٩. لا يقبل ... ولا عدلا: كذا للمستملي والحموي ولأبي ذر، وفي نسخة: «لا يقبل منه صرف ولا عدل».

ترجمة: قوله: باب أمان النساء وجوارهن: «الجوار» بكسر الجيم وضمها: المجاورة، والمراد هنا الإجارة.

قوله: باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم. قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي، وهو ظاهر هنا يتعلق بمصدر الترجمة. وأما قوله: «يسعى بذمتهم أدناهم» فأشار به إلى ما ورد في بعض طُرُقه، وبأيّ هذا اللفظ بعد خمسة أبواب. ودخل في قوله: «أدناهم» كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى، فدخل فيه المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فقد تقدم في الباب الذي قبله. وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. وقال سحنون: إذا أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا. وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. اهـ

سهر: قوله: هؤلاء: [أي عامر بن الطفيل في أحياء، وهم رعل وذكوان وعصية لما نزلوا بئر معونة. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أمي: [وفي رواية الحموي: «ابن أبي»؛ ولا تفاوت في المقصود؛ لأنها أحنت على عليٍّ من أب وأم. (عمدة القاري)] قوله: قاتل رجلا «قاتل» اسم فاعل، لا ماض من باب «المفاعلة»، والمعنى: أنه عازم للمقاتلة؛ لأنه لم يكن قاتلًا حقيقةً، كذا في «العيني». قوله: فلان بن هبيرة: وأسلمت أم هانئ عام الفتح تحت نكاح هبيرة وولدت منه أولادًا منهم هانئ الذي كتبت به. ولعلها أرادت أنها من هبيرة أو ربيبها. و«هبيرة» بضم الهاء وفتح الموحدة: ابن عمرو المخزومي، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٣٨٠ في «كتاب الصلاة».

قوله: أدناهم أي أقلهم، والغرض منه أن إجارة كل مكلف وضيعًا كان أو شريفًا من المؤمنين معتبرة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون. فأما المرأة فتقدم في الباب الذي قبله، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أو لم يقاتل. وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا. أما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام هؤلاء يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره، وكذلك مميز الذمي يقتل، والخلاف في المالكية والحنابلة. وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر. انتهى كلامه. قوله: اجراحات أي أحكامها. قوله: «أسنان الإبل» أي إبل الديات مغلظة ومخففة أو بحسب الزكاة، والأول مختار بعض الشراح. قوله: «ومن تولى غير مواليه» كانتمائه إلى غير أبيه أو غير معتقه. (الخير الجاري) قوله: محدثًا: [بكسر الدال وفتحها، فمعنى الكسر من نصر جانيًا وآواه من خصمه. والفتح هو الأمر المبتدع، ويدوأ الرضاء منه والتصبر عليه. (نخبة الأبحار)]

• أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف هو التنيسي. مالك: هو ابن أنس الإمام الدلي. أبي النضر اسمه سالم. أبا مرة: بضم الميم وشدة الراء، اسمه يزيد. أم هانئ اسمها فاختة. وكيع: هو ابن الجراح. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٥٠/١ ١١ بَابُ: إِذَا قَالُوا: «صَبَأْنَا» وَلَمْ يُحْسِنُوا: «أَسْلَمْنَا»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِذَا قَالَ: «مترس» فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

٤٥٠/١ ١٢ بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

٣١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه: قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا،.....

---

١. اللهم: كذا لابن عساكر. ٢. وقال: وفي نسخة: «أو قال». ٣. لم يف: وللكشميهني ولأبي ذر: «لم يوف».

٤. جنحوا للسلم: وفي نسخة بعده. «جنحوا طلبوا السلم». ٥. وتوكل ... السميع العليم: كذا لابن عساكر.

شرح: قوله: باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا. قال الحافظ: «قالوا» أي المشركون حين يقاتلون. قوله: «صبأنا» وأوردوا الإخبار بلفظ أسلمنا. قوله: «ولم يحسنوا أسلمنا» أي حربًا منهم على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيّ لغة كانت. قوله: «وقال ابن عمر» هذا طرف من حديث طويل سيأتي في «المغازي»، وحاصله أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ فوفد فقالوا: صبأنا، وأرادوا: أسلمنا، فلم يقبل خالد، دلّ منهم وقتلهم بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدل على أنه يكتفي من كل قوم بما يعرف من لغتهم. وقد عذر النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يقد منه، وهذا من المواضع التي يترجم بعض ما ورد في الحديث، وإن لم يورده في تلك الترجمة، فإنه ترجم بقوله: «صبأنا» ولم يردد، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. انتهى. قوله: إن الله يعلم الألسنة كلها: أراد اللغات. يقال: لغة لسان وسبعون لغة، ستة عشر في ولد سام، ومثلها في ولد حام، وبقية في ولد يافث. انتهى من «الفتح». وقد تقدمت الإشارة فيما مضى من «باب من تكلم بالفارسية والرطانة» إن هذا الباب: وتعقبه هناك ابن الخافظ: فقال: فقه هذا الباب يظهر في تأمين المسلمين لأهل الحرب بألسنتهم: كما سيأتي في «باب إذا قالوا: صبأنا».

قوله: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، أي كالأسرى. قوله: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين، ومحل الشرط في الآية: أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة: أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا. ذكر المصنف فيه حديث سهل في قصة عبد الله بن سهل وقتله خيبر، والغرض منه قوله: «انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح» انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» على قوله: «وهي يومئذ صلح»: فيه الترجمة حيث لم يكن مصالحة أهل خيبر يوم قتل عبي مال ولا غيره. انتهى. قوله: وإثم من لم يف إلخ، قال الحافظ: ليس في حديث الباب ما يتعلق به، وسيأتي البحث فيه في «كتاب الشهادات». انتهى. قلت: ويمكن عندي أن يقال: إن المصنف أراد ذكر شيء مناسب لباب فلم يتفق له، كما هو المعروف عند الشراح في مثل هذه المواضع. والأوجه عندي في مثل هذه المواضع أن الإمام البخاري رحمه الله لم يذكر الحديث عمدًا تنبيهًا للأفهام فيها على ما ذكره في موضع آخر، كما تقدم في الأصل الرابع والعشرين، وقد تكلمت على ذلك في مبدأ «كتاب العلم» في «باب فضل العلم». وذلك فإن إثم من لم يف بالعهد ورد في عدة روايات، فلو اقتصر على رواية يوهم انحصار الإثم على هذا النوع خاصة، =

سهل: قوله: فمن أخفر بالخاء المعجمة والفاء، أي نقض العهد، وهو موضع الترجمة، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في «فضل المدينة» في آخر «كتاب الحج».

قوله: إذا قالوا صبأنا: أي أرادوا الإخبار بأنهم أسلموا، ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا» جريًا على لغتهم، هل يكون ذلك كافيًا في رفع القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تعتبر بأدلتها كيف ما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأيّ لغة كانت. (فتح الباري) قوله: فجعل خالد: أي طفق خالد بن الوليد يفعل من كان يقول: «صبأنا» حيث عن أن لفظة «صبأنا» عند العجز عن التلفظ بـ«أسلمنا» لا يكفي في الإخبار عن الإسلام، بل لا بد من التصريح بالإسلام، فقال رسول الله ﷺ: إني بريء مما صنع خالد، ولم أكن راضيًا بفعلهم، كذا في «الكرماني» و«الفيض الجاري». وفي «الفتح»: هذا من المواضع التي عمست فيها أن البخاري يترجم ببعض ما ورد في الحديث وإن لم يورده في تلك الترجمة: فإنه ترجم بقوله: «صبأنا» ولم يردده، واكتفى بطرف الحديث الذي وقعت هذه اللفظة فيه. انتهى. قوله: تكلم لا بأس: أي لو قال المؤمن للكافر: «تكلم حاجتك» فإنه لا بأس عليك» يكون ذلك، ولا يجوز التعرض له. (الكواكب الدراري والفيض الجاري) قوله: وإن جنحوا للسلم فاجنح لها: أي أن هذه الآية دالة على مشروعية المصالحة مع المشركين. وتفسير ﴿جَنَحُوا﴾ «طلبوا» هو للمصنف، وقال غيره: معنى ﴿جَنَحُوا﴾ مالوا. وقال أبو عبيدة: السَّلْم والسِّلْم واحد، وهو الصلح، وقال أبو عمرو: السَّلم بالفتح الصلح، وبالكسر الإسلام. (فتح الباري) قوله: مسعود بن زيد [هو وهم من البخاري، والصواب: «مسعود بن كعب». (الكواكب الدراري وفتح الباري والفيض الجاري)]

* أسماء الرجال: مسدد هو ابن مسرهد. يحيى هو ابن سعيد الأنصاري. بشير بن يسار الخارجي، مولى الأنصار. سهل بن أبي حثمة اسمه عبد الله الأنصاري المدني.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ: صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٦٣- بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ.

٦٤- بَابٌ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الذِّمِّيِّ إِذَا سَحَرَ؟

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سُئِلَ: أَعَلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

---

١. دمه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «دم». ٢. ابن أمية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. له. وفي نسخة: «به».

= والمقصود التنبيه على إله عهدات كثيرة: فقد ذكر في «باب إثم من قتل معاهدًا» ما فاله النبي ﷺ: «لا يرح رائحة الجنة» الحديث. وأخرج أيضًا في «باب دعاء الإمام على من نكث عهدًا» حديث القنوت: وأخرج في «باب ذمة المسلمين»: «من أخفر مسلمًا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»: وفي «باب إثم من عاهد ثم غدر»: «أربع خلال من كن فيه كان منافقًا خالصًا ...» وفيه: «إذا عاهد غدر». وفي «باب إله الغادر» عدة روايات تعين لكل غادر لواء ينصب بغدرته: فأشار بالترجمة إلى هذه الروايات كلها. وهذا كله إذا كان قوله: «إثم من لم يف ...» جزءًا للترجمة: ولا يبعد أن يقال: إن الإمام البخاري ﷺ أشار بذلك إلى التأكيد والتنبيه بالوفاء بالعهد للروايات المذكورة.

قوله: باب فضل الوفاء بالعهد: ذكر فيه طرفًا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل. قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن العفو عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرُّسل. انتهى من «الفتح» قوله: وكان من أهل الكتاب: قال الكرماني: ترجم بلفظ «الذمي»، وسئل الزهري بلفظ «أهل العهد»، وأجاب بلفظ «أهل الكتاب»، فالأولان متقاربان، وأما أهل الكتاب فمراده من له منهم عهد: وكان الأمر في نفس الأمر كذلك. قال ابن بطال: لا حجة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأن السحر لم يضره في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه: وإن كان اعتراه شيء من التخيل، وإنما ناله من ضرر السحر ما يناله المريض من ضرر الحمى. =

= سهل: قوله: عبد الرحمن: [كان أخا المقتول عبد الله، وحويصة ومحيصة ابنا عمه. (الكواكب الدراري) وقال النووي: هو ابن سهل بن زيد بن كعب، فعلى هذا هما ابنا عم أبيه، كذا في «الكرماني».] قوله: كبر كبر [أي قدم الأكبر الأسن ليتكلم. (الخير الجاري) فيه إشارة إلى أن الأكبر أولى بالتقدم في الكلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم: ظاهره يقتضي القتل دون الدية، كما هو مذهب مالك. قال النووي: معناه ثبت حقكم على من حلفتم عليه، وذلك يحتمل أن يكون قصاصًا أو دية. (الكواكب الدراري) قوله: فيبرئكم إلخ: ظاهره أنهم إن حلفوا ارتفعت الدية عنهم، كما هو مذهب الشافعي ﷺ. قال في «الهداية»: ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئ للمدعى عليه لا ملزمًا. ولنا: أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر ﷺ بينهما على رادعة. وقوله هناك: فيبرئكم يهود: تعليل على الإبراء عن القصاص والخيبر، وكان اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بحلف رجل من الحيين لكاذبة، فيفروا بالفي، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى كلام العناية قال محمد في «الموطأ»: قال عمر بن الخطاب ﷺ: القسامة توجب العقل ولا تشيط دمًا، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. قوله: عاد فيه: بالمد والتشديد من المعاقلة، أي المدة التي هادن رسول الله ﷺ وعينها للصلح بينهم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال ابن بطال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرسل. انتهى قوله: إذا سحر: قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل العهد لكل يعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حدثًا فيحد به، وهو قول الجمهور. قوله: وكان من أهل الكتاب: فإن قلت: فترجمة بلفظ «الذمي». والسؤال بـ«أهل العهد». والجواب بـ«أهل الكتاب». قلت: العهد والذمة بمعنى: أما أهل الكتاب فالمراد الذي له عهد، وإلا فهو حربي واجب القتل، كذا في «الكرماني».

= أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. قال ابن وهب عبد الله. تقدم وصله في «جامعه».

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ.

٤٥٠/١

١٥- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ الْآيَةَ، ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي. ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ. ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَظَلُّ سَاخِطًا. ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ. ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

٤٥١/١

١٦- بَابُ كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ الْآيَةَ.

٣١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٤. موتان: ولأبي السكن: «موتتان». ٥. وقوله: ولابن شبويه: «وقول الله عز وجل». [وفي نسخة: «سبحانه».] ٦. عن: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = قال الحافظ: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنف بالحكم، ثم ذكر المصنف طرفًا من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ سُحر»، وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة: أن النبي ﷺ لما عُوفي أمر بالبئر فردمت، وقال: «كرهت أن أثير على الناس شرًّا»، ذكره المصنف تامًّا في «كتاب الطب». اهـ

قوله: باب ما يحذر من الغدر. «يحذر» بضم أوله مخففًا ومثقلًا. «وقول الله عز وجل» بالجر عطفًا على لفظ «الغدر» انتهى من «الفتح» وقال العيني: «وقوله تعالى» بالجر عطفًا على «ما يحذر»؛ لأنه مجرور بالإضافة، تقديره: وفي بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓا۟...﴾. اهـ وقال الحافظ: وفي هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه وتعالى. اهـ وقال فيما يستفاد من الحديث: فيه أن الغدر من أشراط الساعة. اهـ

سهو: قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول. فإن قلت: ليس فيه ذكر الترجمة. قلت: تتمة القصة المذكورة في الحديث ستقدم بيان عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله «حسب» بإسكان المهملة أي كاف، في هذه الآية إشارة إلى أن احتمال طلب العدو للصلح خديعة لا يمنع عن الإجابة إذا ظهر للمسلمين، بل يعزم ويتوكل على الله سبحانه. (فتح الباري) قوله: ثم موتان: بضم الميم لغة تميم، وأما غيرهم فيفتحونها؛ وفي الأصل هو موت يقع في الماشية، واستعماله في الإنسان تنبيه على وقوعه فيهم كوقوعه في الماشية؛ فإنها تسلب سلبًا سريعًا، وكان ذلك في طاعون عمواس زمن عمر، ومات منه سبعون ألفًا في ثلاثة أيام، وكان بعد فتح بيت المقدس.

قوله: «كقعاص» بضم القاف وخفة المهملة صداعًا أو سببًا: داء يأخذ الغنم فلا يلبثها أن تموت، وقيل: هو الهلاك المعجل. قوله: «استفاضة» من «فاض الماء والدمع وغيرهما» إذا كثر.

قوله: «فيظل ساخطًا» أي يبقى ساخطًا استقلالًا للمبلغ وتحقيرًا منه: كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: ثم فتنة إلخ: هذه الفتنة افتتحت بقتل عثمان واستمر الفتن بعده. والسادسة لم تجئ بعد. «والهدنة» بضم الهاء وسكون المهملة بعدها نون: هي الصلح على ترك القتال بعد التحرك فيه. (فتح الباري) قوله: فأنبذ إليهم على سواء: أي اطرح عليهم عهدهم بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انقضى. قال ابن عباس: أي على مثل، وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم. وقال الأزهري: المعنى إذا عاهدت قومًا فخشيت منهم النقض فلا توقع لهم بمجرد ذلك حتى تعلمهم. ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: «يعني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ...»، وقد تقدم في «الحج». قال المهلب: خشي ﷺ غدر المشركين، فلذلك بعث من ينادي بذلك. (فتح الباري)

«أسماء الرجال»: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد الأنصاري. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير.

الوليد بن مسلم: هو أبو العباس القرشي. أبو إدريس: عائذ الله الخولاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف.

بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ.

وَإِنَّمَا قِيلَ: «الْأَكْبَرُ» مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: «الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

أي عمرة

١٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

٤٥١/١

بعد جزاء الإهمال سواء كان في حق المسلم أو الذمي (ف)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ﴾ الْآيَةَ.

(الأنفال: ٥٦)

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

أي نفسه وهي بالأشياء الصحيحة (س)

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

هذه بيان ما في الصحيفة — حمل بالمدينة — فريضة — نافلة — أي أمانهم صحيح وإن صدر من أدناهم — نافلة — فرض — نافلة — فرض

٣١٨٠- قَالَ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبِئُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ. قَالُوا: عَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللهُ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

هو محمد بن الفتح شيخ البخاري — أبو كنيس التميمي (ص) — ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي — أي الذي لم يقل له إلا الصدق (ك) — أي يتناول ما لا يحل من الجور والظلم — أي امتنعوا عن كتاب الجزية

---

١. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقوله». ٢. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾.

٣. قال: كذا لأبي ذر. ٤. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ـ بر: قوله: «وإذا عاهد غدر» أي نقض العهد، كذا في «المرقاة»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤ في «كتاب الإيمان».

قوله: «من أخفر مسلما» [من «الإخفار» بالخاء المعجمة والفاء: أي نقض عهده.] أي نقض عهد المسلم وذمامه، كذا في «القسطلاني»، وهو موضع الترجمة. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج». قوله: «ومن والى قوما» أي نسب نفسه إليهم كانتمائه إلى غير أبيه أو إلى غير معتقه، كذا في «مجمع البحار».

قوله: «إذا لم تجتبئوا» بتوقيتين بينهما جيم ساكنة وموحدة بعد الفوقية الثانية من «الجبابة»، أي لم تأخذوا على وجه الخراج. قوله: «وكيف ترى» أي كيف تعلم وما سبب علمك يا أبا هريرة؟ فأجاب بأن علمت عن قول الصادق أي النبي ﷺ. ثم سئل عن سبب هذا الأمر أعني قوله: «لم تجتبئوا» حيث قالوا: عم ذلك؟ وأصله عن ما ذلك. وبيّن السبب بأنه هتك ذمة ونقض عهد، كذا في «الخير الجاري»، وهو محل الترجمة.

* أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد بن جميل الثقفي. جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي. الأعمش سليمان بن مهران الكوفي. عبد الله بن مرة الهمداني الكوفي. مسروق هو ابن الأجدع أبو عائشة الكوفي. عبد الله ابن عمرو بن العاص. محمد بن كثير العبدي البصري. سفيان ابن سعيد الثوري. الأعمش هو سليمان المذكور. عن أبيه يزيد بن شريك التيمي. علي هو ابن أبي طالب.

٤٥١/٦

١٨- بَابٌ *

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ* قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ:* شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ. وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا.

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ:* حَدَّثَنَا حَبِيبٌ* بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ* قَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ولو: ولأبي ذر: «فلو». ٣. الباطل: وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «باطل».
٤. فعلى م: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعلى ما». ٥. لم: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «لما». ٦. يا: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال».

---

* ترجمة قوله: باب (بغير ترجمة) كذا هو عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. وذكر فيه حديثين، أحدهما في قصة الحديبية. والثاني: حديث أحنف في وفود أهلها. ووجه تعلق الأول من جهة ما أن إباء أمر قريش في نقضها العهد من العلة عليهم وقهرهم بفتح مكة، فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى من «الفتح» قلت: ويمكن أن يرجع لهذا الباب لفظ «مصار الغدر ومنافع عدمه» أي الوفاء.

---

* تنبيه: قوله: صفين: بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة، اسم موضع على الفرات، وقع فيه حرب بين علي ومعاوية. قوله: «اتهموا رأيكم» على صيغة الأمر، وذلك أن سهلًا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم؛ فإني لا أقصر وما كنت مقصرًا وقت لحاجة كما في يوم الحديبية؛ فإن رأيت مني يومئذ فوت أو فترت على عالمكم حكم رسول الله ﷺ لعلمت قتالًا لا مزيد عليه، ولكن أتوقف اليوم عن القتال؛ لمصلحة المسلمين. وأبو جندل: بفتح الجيم وسكون النون وفتح المهملة: ابن سهيل، وقد جاء مسلمًا في قوده، وقد عُذِّب في الله تعالى: عذَّبه المشركون، وقد رده رسول الله ﷺ. فإن قلت: لم نسب اليوم إليه ولم يقل: يوم الحديبية؟ قلت: لأن رده إلى المشركين كان شاقًا على المسلمين، وكان ذلك أعظم عليهم من سائر ما جرى عليهم من سائر الأمور، وفيه قال عمر: «فعلى ما نعطي الدنية؟» يزنان الفعيلة، أي الفيصلة والخطة الخسيسة، أي لم نرد أبا جندل إليهم ونحاول معهم، ولا نرضى بهذا الصلح. قوله: «الأمر يفظعنا» بالظاء وبإهمال الظاء: أي يفزعنا ويشق علينا. قوله: «إلا أسهلن» أي السيوف متجهة بنا منتهية إلى أمر عرف حاله وبانه، وكان ذلك الأمر غير هذا الأمر الذي نحن فيه من المفاجئة التي تجري بين المسلمين؛ فإنه لا يسهل به ولا تنتهي إلى ما عرفنا حاله وبانه، وكأنه اعتمد على ظاهر النصوص الواردة في النهي عن قتال المسلم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: ولو نرى قتالًا لقاتلنا: قال النووي: أراد هذا تصبير الناس على الصلح وإعلامهم بأنه يرجى فيما بعده مصيره إلى الخير وإن كان ظاهره في الابتداء ما يكرهه النفوس، كما كان صلح الحديبية. وإنما قال سهل هذا القول حين ظهر من أصحاب علي ﷺ كراهة تحكيمه، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا. (انتهى كلام الكرماني والخير الجاري)

قوله: ألسنا إلخ: [قال النووي: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكًّا، بل طلبًا لكشف ما خفي عليه، وفيه فضيلة أبي بكر ﷺ، حيث تكلم بكلام تكلم به النبي ﷺ. (الخير الجاري)] قوله: أو فتح هو: أي صلح الحديبية فتح مع ما فيه من الروح وهن؟ قوله: «قال: نعم» فإنه كان مبدأ الفتوح وأعظم مبادئه، حصل الناس به معالم وبركات الدنيا والآخرة، كذا في «الخير الجاري»، ومر بيان الحديث برقم: ٢٧٣٦ في «الشروط». قال في «الفتح»: وذكر في الباب حديثين، أحدهما: عن سهل بن حنيف. والثاني: حديث أحنف ووجه تعلق الأول من جهة ما أن إباء أمر قريش في نقضها العهد من العلة عليهم وقهرهم بفتح مكة، فإنه يوضح أن مآل الغدر مذموم ومقابل ذلك ممدوح. ومن ههنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل. انتهى.

* أسماء الرجال: بابه بالتنوين فلا ترجمه. عبدان هو عبد الله بن عثمان. الأعمش سليمان بن مهران. أبو وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله بن محمد هو المسندي. يحيى بن آدم الكوفي. عن أبيه عبد العزيز بن سياه. حبيب هو ابن أبي ثابت الكوفي. أبو وائل هو شقيق بن سلمة.

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ:١ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ٢ عَنْ هِشَامِ٣ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُدَّتِهِمْ٤ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ٥ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُهَا٦؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِيهَا».

١٩- بَابُ الْمُصَالَحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ ١/٤٥٢

سواء كان ثلاثة أيام أو ثلاثة أشهر أو غير ذلك

٣١٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ:٧ حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:٨ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:٩ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ١٠ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، وَلَا يَدْعُوَ مِنْهُمْ أَحَدًا.

قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ نَمْنَعْكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا وَاللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ، رَسُولُ اللهِ». قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللهِ»، فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ، لَا أَمْحُوهُ أَبَدًا. قَالَ: «فَأَرِنِيهِ»، قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ.

فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَى الْأَيَّامُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: مُرْ صَاحِبَكَ فَلْيَرْتَحِلْ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

---

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر. ٢. بنت: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. فاستفتت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاستفتيت». ٤. فقالت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قلت». ٥. أفأصلها: ولأبي ذر: «وأصلها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. منهم أحدًا: وفي نسخة: «أحدًا منهم». ٩. لبايعناك: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «لتابعناك». ١٠. أمحوه: وفي نسخة: «أمحاه». ١١. مضى: وللكشميهني وأبي ذر: «مضت». ١٢. علي: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ١٣. ثم ارتحل: ولأبي ذر والمستملي: «فارتحل».

ترجمة: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. انتهى من «الفتح».

سبب: قوله: قدمت علي أي اسم أمها قتيلة - بفتح القاف وسكون التحتية - وأبوها اسمه عبد العزى. وأسماء وعائشة أختان من جهة الأب فقط. قوله: «ومدتهم» أي المدة التي كانت معينة للصلح بينهم وبين رسول الله ﷺ. و«راغبة» في أن تأخذ مني بعض المال، كذا في «الكرماني». قيل: ومعناه راغبة عن الإسلام، ويؤيده رواية في نسخة باللام، والله أعلم. ومر الحديث في «باب الهدية للمشركين»، ومر وجه تطابقه للترجمة برقم: ٣١٨٣. قوله: مع أبيها. [هو الحارث بن مسرح. (التنقيح) وفي «الكرماني»: اسم أبيها عبد العزيز.] قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم: أي يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة. (فتح الباري)

قوله: إلا بجلبان السلاح: بضم الجيم واللام وشدة الموحدة: هو القراب بما فيه. وإنما اشترط أن يكون السيوف في القراب، ليكون ذلك أمارةً للسلم. قوله: «لا أحموه»، وفي بعضها: «لا أحماه»، يقال: «حماه يحميه، وحماه، ويحميه» ثلاث لغات. فإن قلت: كيف حمر لعلي ﷺ مخالفة أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: علم بالقرينة أنه ليس للإيجاب، كما في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦٩٨ في «الصلح».

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي. حاتم بن إسماعيل الكوفي. هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام. أحمد بن عثمان بن حكيم: هو أبو عبد الله الأزدي الكوفي. أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي. البراء: هو ابن عازب.

سنة: قوله: باب المصالحة على ثلاثة أيام وفيه. قوله: ولا يدعو منهم أحدًا: أي لا يدعو أحدًا إلى دينه من أهل مكة. وفيه قوله: «لا أحماه أبدًا» كأنه علم بقرائن الأحوال أن ليس الأمر للإيجاب، والله تعالى أعلم.

٤٥٢/١ ٢٠ - بَابُ السَّوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ بِهِ».

١٥٢/١ ٢١ - بَابُ ضَرْبِ جِيَفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبِئْرِ وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ[١]: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ[٢] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ[٣] قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ: أُبَيٍّ - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرَرْنَاهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ.

٤٥٣/١ ٢٢ - بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦، ٣١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٤]: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ[٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ[٦] - وَعَنْ ثَابِتٍ[٧] .....

---

١. عبد الله بن عثمان: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «عبدان بن عثمان». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. جاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جاء». ٤. فقذفه: ولأبي ذر: «وقذفه». ٥. اللَّهُمَّ: كذا لأبي ذر. ٦. قتلوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. جزروه: وفي نسخة: «جزروا».

ترجمة قوله: باب إثم الغادر للبر والفاجر. قال الحافظ: أي سواء كان من بر فجاهر أو برّ من فاجر أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بدلالة أبواب عمومه وخصوص. اهـ قلت: وأشار الحافظ بذلك إلى «باب إثم من عاهد ثم غدر». ولا يبعد عندي في الفرق بين الترجمتين: الإشارة إلى اختلاف نوعية الإثم. ولأجل ذلك ذكر غير مرة المعنى عدة أبواب. وكتب الشيخ بخط في «اللامع» على هذا الباب: لما كان من الأمور المكروه ما لا كراهة فيه إذا ارتكبها مؤمن كامل في إيمانه، ولا يمكّن من ارتكابه العاصي المعتمن على إيمانه؛ توهم أن الغدر لمنه من هذا القبيل، فدفعه بإطلاق الراوية ولفظ «كل» الدال على العموم. اهـ

لم المصنف رحمه الله ذكر في الباب أربعة أحاديث، ومناسبة الثلاثة الأول منها بالترجمة غير خفية، وأما الحديث الرابع فقد قال الحافظ في تعلق الحديث بالترجمة غموض. ثم ذكر عدة توجيهات لمطابقة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» مطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ قد في حصته بومئذ. «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا» في شهركم هذا، فكأنه اعترض شيء منها غدرًا وهتكًا لحرمة الله تبارك وتعالى. اهـ قلت: وبنى العلامة الشيخ قدس سره في وجه المطابقة حيره ابن بطال: كما حكى عنه الحافظ =

سير: قوله: أقركم ما أقركم الله به: هو ظرف من حيث معاملة أهل سير. وقد تقدم في «المزارعة» برقم: ٢٣٣٠. وأما فيما يتعلق باجتهاد فمتواقعة فيه لا حد لها فمرة لا تجوز ومرة. بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحفظ والأحوط للمسلمين. (فتح الباري) قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم: أخرجه الترمذي وغيره، وأحمد من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتلى بدر لو فهموا أنه يثبت منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله. (فتح الباري) قوله: يسلا جزور «السلا» بالمهملة وخفة اللام مقصورة: الفاذه التي تكون فيها الولد في بطن أمه. و«الجزور»: البعير من الإبل. قوله: «عليك الملأ» أي حد الجماعة وأهلكهم، كذا في «الكرماني» و«فتح الباري». قوله: فألقوا في بئر: أي غير ابن أبي معيط فإنه لم يقتل ببدر، بل حمل أسيرًا وقتله رسول الله ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال من المدينة. (الكواكب الدراري وفتح الباري ورشاد الساري)

قوله: غير أمية: وأبي شك شعبة، والصحيح: أمية؛ لأن القتل يدل أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قتل يوم أحد، كذا قاله النبي في آواخر «الوشم». وفي «التنقيح»: الصحيح أمية، وأما أبي فقتله النبي ﷺ يوم أحد بيده. ومر الحديث برقم: ٢٤٠ في «كتاب الوضوء».

• أسماء الرجال: عبد الله بن عثمان يروي عن أبيه عثمان بن جبلة. شعبة هو ابن الحجاج. أبو وليد: هو هشام بن عبد الملك أبي وائل هو شقيق بن سلمة.

سلم. قوله: باب إثم الغادر وفيه حديث «لا هجرة ..» وهل ذكره لأن قوله: «فاغدروا» يفهم منه وجوب وفاء العهد للكافر، ويفهم منه حرمة الغدر فيه مستفاد بالإلمام منه، ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَحَدُهُمَا: «يُنْصَبُ» وَقَالَ الْآخَرُ: «يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ».

أي بسبب غدرته أو بسبب غدره. (ش ح)

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

أي لا يقطع. (بالرفع والجزم ح)

أي ﷺ

---

١. بغدرته: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «لغدرته»، ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة».

٢. إلى يوم القيامة: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. خلاه: وفي نسخة: «خلاها». ٤. ولبيوتهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وبيوتهم».

ترجمته في «الفتح». وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث، وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ، فكان عاقبة نقض قريش العهد أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن. ولعله أشار بقوله في الترجمة: «بالبر» إلى المسلمين و«بالفاجر» إلى خزاعة؛ لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد. انتهى ملخصاً. وقال العلامة العيني: وجه مطابقته للترجمة يمكن أخذه من قوله: «فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروهم؛ إذ إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر. ووجه آخر: وهو أن النبي ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله تعالى له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. اهـ. ومما أفاده العيني أولاً ذكر العلامة السندي، وقال: ثم رأيت الكرماني مال إلى ذلك. اهـ. وسكت القسطلاني عن بيان المناسبة.

ثم براعة اختتام «كتاب الجزية» عند الحافظ قدس سره في قوله: «فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». وقد تقدم أن «كتاب الجهاد» عند هذا العبد الضعيف ينتهي إلى «بدء الخلق»، فالبراعة في قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» وبلفظ «يوم القيامة» وكذا بلفظ «الإذخر»، فقد ورد في بعض الطرق: «فإنه لقبورهم»، أو يقال: الجهاد كله مذكر للموت.

سهل: قوله: لكل غادر لواء يوم القيامة «اللواء»: العلم، وكان الرجل في الجاهلية إذا غدر يرفع له أمام المواسم لواء؛ ليعرفه الناس فيجتنبوه، وإنما قال بلفظ «أحدهما»؛ لالتباسه عليه، ولا قدح بهذا اللفظ؛ إذ كلا الروايتين بشرط البخاري، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: لا هجرة قال الكرماني: فإن قلت: ثبت في الحديث: «لا ينقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: المراد لا هجرة من مكة إلى المدينة، وأما الهجرة من المواضع التي لا يتأتى فيها أمر الدين فهي واجبة اتفاقاً، كذا في «الكرماني».

قوله: ولكن جهاد ونية أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» أي إذا دعاكم الإمام إلى الغزو فاذهبوا (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب لا هجرة بعد الفتح». قوله: لا يعضد شوكه هو دال على منع قطع أشجار سوى الشوك بالطريق الأولى، كذا في «الطيبي». قوله: «لا ينفر صيده» و«التنفير» هو الإزعاج عن موضعه، قيل: هو كناية عن الاصطياد، وقيل: هو على ظاهره. قوله: «ولا يختلى» لا يجز، «خلاها» خلا بالقصر: الرطب من الحشيش. قوله: «ولا يلتقط لقطته ...» مر بيانه في آخر «الحج» برقم: ١٨٣٤. و«الإذخر»: نبت يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم، كذا في «المجمع». قال الشيخ ابن حجر: وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطال: وجهه أن محارم الله عهود إلى عباده، فمن انتهك منها شيئاً كان غادراً، أو كان النبي ﷺ لما فتح مكة أمن الناس، ثم أعلم أن القتال بمكة حرام، وأشار إلى أنهم آمنون من أن يغدر بهم أحد فيما حصل لهم من الأمان. وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحرمة إلا في الساعة المستثناة لا يختص بالمؤمن البر فيها؛ إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك. وقال الكرماني: يمكن أن يؤخذ من قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا»؛ إذ معناه لا تغدروا بالأئمة ولا تأتوهم؛ لأن إيجاب الوفاء بالخروج مستلزم لتحريم الغدر، أو أنه أشار إلى أن رسول الله ﷺ لم يغدر في استحلال القتال بمكة؛ لأنه كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ذلك لما جاز له. والله أعلم. سهل كلام ابن حجر في «الفتح».

• أسماء الرجال: سليمان بن حرب هو الواشحي. أيوب السختياني. نافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما. جرير هو ابن عبد الحميد. منصور ابن المعتمر السلمي الكوفي. مجاهد ابن جبر الإمام في التفسير. طاوس هو ابن كيسان اليماني.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤١ - كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

٤٥٣/١ ١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَالْحَسَنُ: كُلٌّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ، وَ«هَيِّنٌ وَهَيْنٌ» مِثْلُ: لَيِّنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيِّتٍ وَمَيْتٍ، وَضَيِّقٍ وَضَيْقٍ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأْكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿لُغُوبٌ﴾: اللُّغُوبُ: النَّصَبُ. ﴿أَطْوَارًا﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، ﴿عِدًا طَوْرَهُ﴾ أَيْ قَدْرَهُ.

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ:

---

١. كتاب بدء الخلق: وللصفاني: «أبواب بدء الخلق»، وفي نسخة: «ذكر بدء الخلق». ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. عليه: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة قوله: كتاب بدء الخلق قال الحافظ: كذا للأكثر. وسقطت البسملة لأبي ذر وللنسفي: «ذكر» بدل «كتاب». وللصفاني: «أبواب» بدل «كتاب». و«بدء الخلق» بفتح أوله وبالمد أي ابتداؤه، ومناسبة هذا الكتاب لما قبله ما تقدم في مقدمة «الجامع» من كلام الحافظ، حيث قال: ويظهر لي أنه لما ذكر بدء الخلق عقب «كتاب الجهاد» لما أن الجهاد يشتمل على إزهاق النفس، فأراد أن يذكر أن هذه المخلوقات محدثات وأن مآلها إلى الفناء وأنه لا سلوة لأحد اهـ وكتبت هناك في هامشه: ولا يبعد عندي أن يقال: إن ذكر مغازيه ﷺ كانت من تكملة الجهاد؛ فإنها أسوة لكل من يباشر الجهاد، فالمقصود أصالة ذكرها أي للقاري، ولكن بعضها أشد اتصالا، وكان الجدير بذكرها أن يذكر أولا أحوال النبي ﷺ لأن ذكره الشريف أيضا من المقاصد، متسط في ذكره، وذكر أتباعه الصحابة الكرام ﷺ فإنهم المجاهدون في هذه الدار، ثم ذكر الأنبياء عليهم السلام، وأولهم آدم عليه السلام فذكره، وذكر معه خلق آدم، وقدم قبله «بدء الخلق» تمهيدا لما سيأتي بعده، فتأمل.

وفي هامش «اللامع»: لما كان «الصحيح» للبخاري جامعا من أنواع كتب الحديث، والجامع لا يكون فيه الأبواب الثمانية من أبواب الحديث كما تقدم مفصلا في المقدمة، ومنها التاريخ: شرع من هنا أبواب التاريخ، وتنتهي إلى «كتاب التفسير». وليس «كتاب المغازي» بكتاب مستأنف عند هذا العبد الضعيف، بل هو جزء لسيرته ﷺ المبدوءة من قبل ذلك، ولكنها لما كانت أبوابها مبسوطة أفردت باسم الكتاب، ولذلك ذكر بعده باب صحة الوداع وأبواب مرضه ووفاته ﷺ فإنها أيضا من تكملة أحواله ﷺ. وتقدم شيء من ذلك في المقدمة في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب. اهـ. وفي «الخير»: وقد مر بعض هذا الكتاب من قوله: «بدء الوحي» و«بدء الخلق»: فهذا «بدء الخلق»، ويذكر في ضمنه الأحوال إلى المحشر، وهذا الكتاب في كتب الأحاديث أقرب إلى سفر التكوين من التوراة. اهـ.

قوله: باب ما جاء في قول الله عز وجل وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده: كتب الشيخ في «اللامع»: المقصود من هذا الباب بإثبات أنه ليس شيء سواه تعالى قديما، بل الكل محدث ومخلوق. اهـ. وقال القسطلاني: ثم أشار المؤلف إلى قوله تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ (ق: ١٥) أي أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم: أي ما أعجزنا خلق الأول حين أنشأكم وأنشأنا خلقكم حتى نعجز عن الإعادة، والهمزة فيه للإنكار. وعدل عن التكلم في قوله: «أنشأكم» إلى الغيبة: التفاتا. قال الكرماني: والصحيح أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (هود: ٦١)، فتقديره: فحيث أنشأكم بالمعنى حيث قال: «حين أنشأكم» بدل ﴿إِذْ أَنشَأَكُم﴾، أو هو محذوف في اللفظ، واستغني بالمفسّر عن المفسّر. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أفاعيا ...» أشار بذلك إلى أن كلمة «عيينا» صارت متعدية بالباء في ﴿بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾، وكان المعنى: أفاعيا علينا خلقكم حين أنشأناكم، لكنه حذف الجار؛ استغناءً بدلالة الظرف عليه، وأقام الغائب مقام المتكلم؛ رعايةً لما ورد في الآية الأخرى، ثم لما ذكر الإنشاء ذكر معه خلقا، فقال: أنشأ أي خلق، لكنه لما كان المذكور في الآية ﴿أَنشَأَكُم﴾ أورد في التفسير أيضًا «خلقكم» ولم يكتف بقوله: «خلق» فقط. اهـ.

اهـ. قوله: كتاب بدء الخلق: كذا للأكثر. وسقطت البسملة لأبي ذر. وللنسفي: «ذكر بدء الخلق». وللصفاني: «أبواب» بدل «كتاب». «بدء الخلق» بفتح أوله وبالمد أي ابتداؤه والمراد بـ«الخلق» المخلوق. (فتح الباري) قوله: كل عليه هين: أي سهل، بتشديد الياء وتخفيفها لغتان، كـ«ميّت ومَيْت» وأخواته. وغرضه أن ﴿أَهْوَنُ﴾ بمعنى «هين»، أي لا تفاوت عند الله بين الإبداء والإعادة، كلاهما على السواء في السهولة. (الكوكب الدراري) قوله: أفعيينا أفاعيا علينا إلخ: قال في «الفتح»: معنى قول ﴿أَفَعَيِينَا﴾ استفهام إنكار: أي ما أعجزنا الخلق الأول حين أنشأناكم، وكأنه عدل عن التكلم إلى الغيبة؛ لمراعاة لفظ الوارد في القرآن في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (النجم: ٣٢). انتهى. قال صاحب «الخير الجاري»: ظاهره أنه فسر البخاري الخلق الأول بحين الإنشاء للخلق، وقوله: «أنشأ خلقكم» بيان لـ«أنشأكم» بأن الإنشاء يتعلق بالصفة، وهي الخلق. وقال الكرماني وتبعه القسطلاني: الظاهر أن لفظ «حين أنشأكم» إشارة إلى آية أخرى مستقلة، و«أنشأ خلقكم» إلى تفسيره، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾، ونقل البخاري المعنى حيث قال: «حين أنشأكم» يعني «إذ أنشأكم» وهو محذوف في اللفظ، واكتفى بالمفسّر عن المفسّر. انتهى. وعليك أن تختار ما هو المختار. انتهى كلام صاحب «الخير الجاري». قوله: لغوب: أي في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ (ق: ٣٨) قال في «الكشاف»: اللغوب: الإعياء. (الكوكب الدراري) قوله: أطوارا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ (نوح: ١٤) أي صورًا نطفةً وعلقًا وأخرى مضغةً ونحوها. (فتح الباري والكوكب الدراري والخير الجاري) * أسماء الرجال: محمد بن كثير هو العبدي. جامع بن شداد: أبو صخر المحاربي. صفوان بن محرز المازني البصري.

اهـ. قوله: كل عليه هين: يريد أن ﴿أَهْوَنُ﴾ مجرد عن معنى التفضيل؛ لاستواء الكل، وغالب تعلقاته محمولة على التفضيل بالنسبة إلى نفس العباد، أي هو أسهل عنده بالنظر إلى قياسكم، فكيف تنكرونه مع إثبات المبدء؟ والله تعالى أعلم.

جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ، أَبْشِرُوا»، فَقَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَاحِلَتُكَ تَفَلَّتَتْ. لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ. فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ. فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا هِيَ تَقَطَّعُ دُونَهَا السَّرَابُ. فَوَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهَا.

٣١٩٢- وَرَوَى عِيسَى عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ. حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٢. راحلتك: ولابن عساكر وأبي الوقت قبله: «إن». ٣. أن: وفي نسخة: «إذ». ٤. جئناك لنسألك: وللكشميهني: «جئنا نسألك». ٥. وروى عيسى عن رقبة: ولحماد بن شاكر: «وروى عيسى عن أبي حمزة عن رقبة». ٦. ونسيه: وفي نسخة: «أو نسيه». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهو. قوله: يا بني تميم أبشروا من «الإبشار»، وجاء من «نصر» بمعناه. بشر النبي ﷺ بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد من المبدأ والمعاد وما بينهما. وهذا البيان هو المراد بقولهم: «لنسألك عن هذا الأمر». ولما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم قالوا: بشرتنا بالتفقه، وإنما جئنا للاستعطاء فأعطنا. (مجمع البحار)

قوله: ليتني لم أقم: [أي عن مجلس رسول الله حتى لم يفت مني سماع كلامه؛ فإن الآخرة خير وأبقى. (مجمع البحار)] قوله: يا أهل اليمن إن لم يقبلها بنو تميم فإن قلت: بنو تميم قبلوها غاية أنهم طلبوا شيئًا، فكيف قال: إذ لم يقبلوها؟ قلت: لم يقبلوا؛ إذ لم يهتموا بالسؤال عن حقيقتها وكيفية المبدأ والمعاد ولم يعنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها. (مجمع البحار) قوله: ولم يكن شيء غيره فيه دلالة على أنه لم يكن شيء غيره، لا الماء ولا العرش ولا غيرهما؛ لأن كل ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ (هود: ٧) معناه أنه خلق الماء سابقًا، ثم خلق العرش على الماء. (فتح الباري) قوله: وكتب في الذكر كل شيء: أي قدر كل الكائنات، «في الذكر» أي في محله، وهو اللوح المحفوظ. (الخير الجاري) قوله: تقطع: [أي تحول بيني وبين رؤيتها السراب. معناه: فإذا هي انتهى السراب عندها. (فتح الباري)] بلفظ ماضي: التقطع، وبلفظ مضارع: القطع. و«السراب» فاعله: وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء، أي تسرع إسراعًا كثيرًا تقدمت به وفلتت حتى أن السراب يظهر دونها أي من ورائها لبعدها في البر. (مجمع البحار)

قوله: عيسى عن رقبة [كذا للأكثر، والصواب: «عيسى: عن أبي حمزة عن رقبة»، يعني سقط «أبو حمزة» بين «عيسى» و«رقبة بن مصقلة». (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل إلخ. غاية للإخبار، أي حتى أخبر عن دخول أهل الجنة، والغرض أنه أخبر عن المبدأ والمعاش والمعاد جميعًا. قال الطيبي: دل ذلك أنه أخبر عن جميع أحوال المخلوقات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

• أسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث، يروي عن أبيه: حفص، النخعي الكوفي: قاضي بغداد، أوثق أصحاب الأعمش. الأعمش هو سليمان بن مهران: الكوفي.

رقبة هو ابن مصقلة، العبدي الكوفي. قيس بن مسلم هو أبو عمرو، الكوفي. طارق بن شهاب: الأحمسي الكوفي. عبد الله بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان، العبسي الكوفي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

... قوله: كان الله أي مع صفاته العليا، وترك ذكرها؛ لأنها كالتوابع، فلا يلزم من الحديث نفي الصفات القديمة. وقد يقال: «ولم يكن شيء غيره» مبني على أن الصفات ليست غير الذات كما قرره أهل الكلام، لكن الحق أن ذلك اصطلاح منهم، فبناء الحديث عليه لا يخلو عن خفاء، نعم يمكن أنهم بنوا اصطلاحهم على ظاهر هذا الحديث بعد إثبات قدم الصفات، كما أن المعتزلة بنوا نفيها عليه وعلى ما خيلوا من الأدلة العقلية الباطلة، والله تعالى أعلم. قوله: وكان عرشه على الماء، أي بعد أن خلق، بقرينة أول الحديث، ولا حاجة إلى حمل الواو على معنى «أو»؛ إذ الواو لا تنفي الترتيب في الوجود الخارجي، والله تعالى أعلم. قوله: حتى دخل أهل الجنة إلخ أي حتى أخبر عن دخولهم، أو هو غاية لبدء الخلق على معنى بدء الخلق وما بعده، والله تعالى أعلم.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ. أَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا. وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي».

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

٤٥٣/١ ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الْآيَةَ

﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾: السَّمَاءُ، ﴿سَمْكَهَا﴾: بِنَاءَهَا، ﴿وَأَغْطَشَ﴾: اسْتَوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا، ﴿أَذِنَتْ﴾: سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ، ﴿وَأَلْقَتْ﴾: أَخْرَجَتْ مَا فِيهَا مِنَ الْمَوْتَى، ﴿وَتَخَلَّتْ﴾ عَنْهُمْ، ﴿دَحَاهَا﴾: دَحْيُهَا، ﴿بِالنَّاهِرَةِ﴾: وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ،...

١- قال الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أراه يقول الله». ٢- شتمني: ولابن عساكر والشيخ ابن حجر: «يشتمني». ٣- لن يعيدني: وفي نسخة: «ليس يعيدني». ٤- قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٥- عز وجل: وفي نسخة: «تعالى» ولابن عساكر وأبي ذر: «سبحانه». ٦- والحبك: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٧- بالساهرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الساهرة». ٨- حدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا».

١- قوله: باب ما جاء في سبع أرضين قال الحافظ ابن حجر والعيني: أي في بيان وضعها، ولفظ القسطلاني في «شرحه»: أي في وصفها. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمه الله ترجم بسبع أرضين إشارة إلى الاختلاف الوارد في العدد، وبت الحكم لقوة الدليل عنده. وكتب مولانا محمد حسن المكي في تقريره تحت الباب بأمد طويلة الله تعالى أعلم بقدرته. والغرض من هذه الأبواب عد مخلوقات الله تعالى من الصغير والكبير والشريف والرذيل مما نقل فيه الأحاديث الصحيحة عنده. ولا يبعد عندي أيضًا أن في تبويب الإمام البخاري رحمه الله بالأرضين وتخصيصه بالذكر، مع تقدم ذكر السماوات على الأرض في الآية الكريمة إشارة لطيفة إلى مسألة أخرى خلافية أيضًا، وهي اختلافهم في التفضيل بين السماء والأرض: ففي «الفتاوى الحديثية» لابن حجر المكي: سئل (نفع الله به): أيما أفضل: السماء أو الأرض؟ فأجاب بقوله: «الأصح عند الله» وبقوله عن الأكثرين: «السماء» لأنه لم يُعص الله فيها، ومعصية إبليس لم تكن فيها أو وقعت نادرًا فلم يُلتفت إليها. وقيل: الأرض - ونقل عن الأكثرين - لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم. اهـ.

٢- قوله: إن [بالفتح على أنه بدل من «كتب»، وبالكسر على أنه حكاية مضمون الكتاب. (فتح الباري)]

قوله: رحمتي غلبت غضبي [إذ الرحمة فائضة على الكل دائمًا، والغضب لا يكون إلا بعد صدور المعصية. (تحفة الأحوذي)] وفي رواية: «سبقت» بدل «غلبت»، والمراد من الغضب لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه العذاب، والسبق والغلبة باعتبار التعلق، أي تعلق الرحمة غلب سابق على تعلق الغضب؛ لأن الرحمة مقتضى الذات القديمة، وأما الغضب فإنه يتوقف على سابقة من العبد. كذا في «الفتح»، وكذا قال الكرماني. فإن قلت: صفات الله قديمة، فكيف يتصور سبق بعضها على بعض؟ قلت: باعتبار التعلق، مع أن الرحمة والغضب ليسا صفتين لله تعالى، بل هما فعلان، ويجوز تقدم بعض الأفعال على بعضها. ثم قال الطيبي: في سبق الرحمة إشارة إلى أن شيمة الحق منها أكثر من تسخطهم من الغضب، وأنه تألم من غير استحقاق، وأن الغضب لا يطلق إلا باستحقاق، فالرحمة تشمل المحسن حبًا ورضيًا وفعليًا في أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر عنه من الذنوب ما يستحق معه ذلك.

قوله: ومن الأرض مثلهن قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات، ونقل عن بعض المتكلمين: أن التثنية في العدد خاصة، وأن السبع متجاورة. وحكى ابن التين عن بعضهم: أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتجاور، وإلا فيصير مرغيًا في المخالفة، ويمكن للقول الظاهر ما رواه ابن جرير من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ قال: في كل أرض مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق، هكذا أخرجه مختصرًا، وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق عطاء بن السائب عن أبي الضحى مطولًا، وأوله: أي سبع أرضين في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبي كنبيكم، قال البيهقي: إسناده صحيح إلا أنه شاذ. (فتح الباري من غير بعض حرف) قوله: سمكها بناءها يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رَفَعَ سَمْكَهَا﴾ أي بناءها. (الخير الجاري) قوله: كان فيه إلخ [بيان لعلاقة المجاز وتعبير وجه الأرض بالساهرة، فإنه من قبيل استعمال الحال للمحل. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله المديني. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وعلية اسم أمه. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم.

٣- قوله: كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم أشار به إلى وجه تسميتها بالساهرة، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: عَنْ سَالِمٍ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ».

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

٣١٩٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ﷺ: أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا انْتَقَصْتُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

---

١. أناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. ذلك: ولأبي ذر: «ذاك». ٣. عن أبي بكرة: وفي نسخة: «عن أبيه أبي بكرة».
٤. استدار: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «استداره». ٥. كهيئة: وفي نسخة «كهيئته». ٦. الأرض: ولابن عساكر: «الأرضين».
٧. ثلاث: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: يوم خلق الله السماوات والأرض إلخ: كتب الشيخ قاسم سره في «اللامع»: إن كانت الرواية «والأرضين» بلفظ الجمع فدلالته على الترجمة ظاهرة، وإن كانت بلفظ المفرد فيحمل اللام على الجنس أو للإشارة إلى ما ورد في غير هذه الرواية من لفظ الجمع. انتهى. وذكر في «هداية»: أن الرواية وردت بكلا اللفظين، بلفظ الجمع ومفرد. وفيه أيضًا: قال الحافظ ابن كثير: ومراد البخاري بذكر هذا الحديث هيهنا تقرير معنى قوله تعالى: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢) أي في العدد. انتهى من القسطلاني.

سير: قوله: اجتنب الأرض: [الأمر بالاجتناب لا يوجب أن يكون أبو سلمة هو الجاني، بل الحمل على الاحتياط في متن هذا المقام. (منه البخاري)] طوقه [على صيغة المجهول للماضي. ومعنى التطويق: أن يخسف الله به الأرض، فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق، ذاله الكرماني. ومر الحديث والذي بعده مع ياقيهما برقم: ٢٤٥٣ في «أبواب المظالم».]
قوله: كهيئة: الكاف صفة مصدر محذوف، أي استدار استدارةً مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض. و«الزمان» اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد به ههنا السنة. ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يحرمون المحرم في صفر - وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ (التوبة: ٣٧) ليفاتلوا فيه، ويحللون ذلك في سنة بعد سنة، فتنتقل الحرم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره ووضعه يوم خلق السموات والأرض ودارت السنة كهيئتها الأولى. قال بعضهم: وإنما أخر النبي ﷺ الحج مع الإمكان؛ ليوافق أصل الحساب، فيحج في سنة الوداع. قوله: «ثلاث متواليات» إنما حذف تاء من العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الهلال، مستمر لذلك تأنيثه. كذا في «الصبي». قال الكرماني: العدد الذي لا يذكر معه المعدود جاز فيه التذكير والتأنيث. انتهى.
قوله: ورجب مضر: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلة مشهورة. وإنما أضافه إليهم؛ لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة سائر العرب، ووصفه بـ«الذي بين جمادى وشعبان» تأكيدٌ وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء. (الكواكب الدراري) قال الصبي: ومطابقته للترجمة تأتي بالتصنف؛ لأن الأحاديث المذكورة فيها سبع أرضين، وهذا لفظ الأرض مفرد، ولكن المراد منه سبع أرضين أيضًا. انتهى. قوله: خاصمته أروى: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو وبالقصر: بنت أبي أويس: ادعت أن سعيدًا غصبها أرضًا. قوله: عند مروان: متعلق بقوله: «خاصمته»، أي ترافعا إليه، وكان يومئذ أميرًا على المدينة، وقد قوله سعيد الحق لها ودعا عليها، واستجاب الله دعاءه. قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ٢٤٥٢ في «أبواب المظالم والقصاص». قوله: يطوقه: [يحتمل أن معناه: أن يحمل من سبع أرضين، أو يطوق إثم ذلك. ومر بيانه برقم: ١٤٥٦.]

* أسماء الرجال: بشر بن محمد: السختياني أبو محمد المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. موسى بن عقبة: صاحب المغازي، سالم: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. محمد: ابن المثنى بن عبيد العنزي البصري. ابن أبي بكرة: هو عبد الرحمن، يروي عن أبيه «أبي بكرة» نفيع بن الحارث الثقفي. عبيد بن إسماعيل الهباري القرشي الكوفي، أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله.

٣- بَابُ: فِي النُّجُومِ

٤٥٤/١

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ خُلِقَ هَذِهِ النُّجُومُ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾: مُتَغَيِّرًا. وَالْأَبُّ: مَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ. وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ. ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلْفَافًا﴾: مُلْتَفَّةً. وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ. ﴿فِرَاشًا﴾: مِهَادًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا.

٤ بَابُ: صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

٤٥٤/١

﴿بِحُسْبَانٍ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَحُسْبَانِ الرَّحَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا. حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ: شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ. ﴿ضَحَىٰهَا﴾: ضَوْؤُهَا. ﴿أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ﴾ لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيُجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا. ﴿أَرْجَآئِهَا﴾ مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهِ، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِئْرِ. ﴿أَغْطَشَ﴾ وَ﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ تُكَوَّرُ حَتَّى تَذْهَبَ ضَوْؤُهَا. وَيُقَالُ: ﴿وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. ﴿ٱتَّسَقَ﴾: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿ٱلْخُنَّسِ﴾ بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ.

---

١. فيها: كذا للمستملي والحموي. ٢. حاجز: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبي ذر والمستملي، وللأكثر: «حاجب». ٣. حساب: وللشيخ ابن حجر: «الحساب». ٤. حثيثين: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حثيثان». ٥. فهم: كذا للكشميهني وابن عساكر، وفي نسخة: «فهي»، وللأكثر: «فهو». ٦. حافتيه: وللكشميهني: «حافتيها». ٧. الخرور: كذا للمستملي، ولأبي ذر: «فالخرور».

ترجمة: قوله: باب في النجوم: والظاهر من سياق الترجمة وسما ذكر فيها أن الغرض بيانُ المقاصد المهمة الدائرة من خلق النجوم وردُّ ما أحدثها المحترعون فيها. قال الحافظ: قوله: «قال قتادة ...» وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به وزاد في آخره: وأن ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من غرض بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما من نجم إلا ويولد به الطويل والقصير والأحمر والأبيض والحسن والدميم وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر لبنيا من هذا الغيب. انتهى وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وإن كان ذكر بعضها وقع استطرادًا، والله أعلم. هـ. وتقدم ما قال الحافظ في وجه مناسبة ذكرها، ويمكن عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إنه قد تقرر في محله أن للشمس والقمر وبعض النجوم تأثيرًا في نضج الثمار وإدراكها والمدة فيها، فتأمل؛ فإنه لطيف. قوله: باب صفة الشمس والقمر: «بحسبان» أي تفسير ذلك

سهر: قوله: وأضاع نصيبه: أي حظه، وهو الاشتغال بما لا يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة، وقوله: «ما لا علم له به» ليس نفيًا لما يتعاناه المنجم من الأحكام منه وإثباتًا لغيره، بل هو نفيه بالكلية، ويؤيده ما يتبعه من قوله: «وما عجز عن علمه الأنبياء»، قاله الطيبي. قوله: هشيما: قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا﴾ أي يابسًا معدًا ﴿تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ﴾ (الكهف: ٤٥) أي تفرقه. وقال تعالى: ﴿وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝٣٠﴾ (عبس: ٣٠) جمع «الغلباء» أي الملتفة: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ (عبس: ٣١) الأب: ما يأكله الأنعام من المرعى. قوله: ﴿نَكِدًا﴾ أي قليلًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الأعراف: ٥٨) والنكد: الشيء القليل الذي لا ينفع (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: كحسبان الرحى: أراد أنهما يجريان على حسب الحركة الرحوية الدورية وعلى وضعها. قوله: «لا يعدوانها» أي لا يتجاوزانها. قوله: «جماعة» أي الجمع الاصطلاحي. قوله: «وضحاها» أي الذي في قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ أي ضوؤها. وقال تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ (يس: ٤٠) أي يتطالبان حثيثين، وقال تعالى: ﴿يُغْشِي ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا﴾ (الأعراف: ٥٤) أي سريعًا. وقال تعالى: ﴿نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ (يس: ٣٧) أي نخرج النهار من الليل. ولما كان حكم العكس أيضًا كذلك عم البخاري وقال بلفظ: «أحدهما». قال تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِيَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ۝١٦﴾ (الحاقة: ١٦) الوهي: التشقق. و«الرجاء» مقصورًا: ناحية البئر، و«الحافة» بتخفيف الفاء: الجانب. =

* أسماء الرجال: مجاهد: هو ابن جبر المفسر.

حاشية: قوله: وقال ابن عباس: هشيما متغيرا الخ: كأنه ذكر تفسير هذه الألفاظ لتعلقها بالخلق وإن لم يكن مما تعلق بالنجوم، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُؤْبَةُ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. وَيُقَالُ: ﴿يُولِجُ﴾: يُكَوِّرُ. ﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

في قوله تعالى: ﴿يولج آلي﴾ (الحديد: ١)

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنِ الْأَعْمَشِ، * عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَبِي ذَرٍّ * رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنَ لَهَا. وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾.

(يس: ٣٨)

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أي مجموعان ملفوفان ذاهبا الضوء (ح)

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى * بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: * أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: * حَدَّثَنِي مَالِكٌ * عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، * عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، * عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ».

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: * حَدَّثَنَا اللَّيْثُ * عَنْ عُقَيْلٍ، * عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: * أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ * أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ: فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى،.....

---

١. ورؤبة: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. يكور: ولابن شبويه: «يكون». ٣. أتدري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تدري».

٤. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ٥. آيتان: ولأبي ذر: «آية». ٦. رأيتموها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموه»، وفي نسخة: «رأيتموهما».

سهر = قوله: «بروجا: منازل الشمس» فإن قلت: كيف فسر البروج بالمنازل وهي اثنا عشر، والمنازل ثمانية وعشرون؟ قلت: كل برج عبارة عن المنزلتين وشيء من الثالثة، فهي هي بعينها، وأراد بالمنازل معناها اللغوي، لا التي عليه اصطلاح أهل التنجيم. قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾ وهي عبارة عن كل شيء أدخلته في شيء. واعلم أن هذه اللغات وتفاسيرها لم توجد في بعض النسخ، كذا في «الكرماني» مع شيء زائد.

قوله: رؤبة: [بضم الراء وسكون الواو وبالموحدة، ابن العجاج. (الكوكب الدراري)] قوله: وليجة [أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾. (التوبة: ١٦)]

حتى تسجد: فإن قلت: ما المراد بالسجود؟ إذ لا جبهة لها، والانقياد حاصل دائمًا؟ قلت: الغرض تشبيهه بالساجد عند الغروب. فإن قلت: فيما تستأذن؟ قلت: الظاهر أنه في الطلوع من المشرق، والله أعلم بحقيقة الحال. قاله الكرماني. قوله: والشمس تجري لمستقر لها. قال الطيبي: قال بعض أهل التفسير: معناه أن الشمس تجري لأجل قدر لها، يعني إلى انقطاع بقاء مدة العالم، وقال بعضهم: مستقرها غاية ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم من الصيف، ثم تأخذ في النزول إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة، وأما قوله: «مستقرها تحت العرش» فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا تدركه ولا تشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا تكذبه ولا تكيفه؛ لأن علمنا لا يحيط به. انتهى كلام الطيبي قوله: مكوران يوم القيامة والمراد أن السماوات والأرض يجمعان ويلفان كما يلف العمامة، كذا في «المجمع». وباقي أحاديث الباب مر بيانها في «باب الكسوف».

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: الفريابي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. عن أبيه: يزيد بن شريك، الكوفي. أبي ذر: جندب بن جنادة.

مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد العزيز بن المختار البصري. يحيى: ابن سليمان بن يحيى، أبو سعيد الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. عن أبيه: أبي القاسم بن محمد ابن أبي بكر. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله، المدني. مالك: الإمام المدني. زيد بن أسلم: مولى عمر بن الخطاب. عطاء بن يسار: الهلالي: مولى أم المؤمنين ميمونة. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير، المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ: عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٤٥٥/١ ٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ نُشُرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾.

﴿قَاصِفًا﴾: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ. ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقِحَةٍ. ﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ، تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿نُشُرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنِ الْحَكَمِ: عَنْ مُجَاهِدٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَّفَتْهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

١. رأيتموهما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. رأيتموهما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رأيتموها». ٤. فعرَّفته: وفي نسخة: «فعرَّفت».

شهر: قوله: «نشرا» [بضم النون والمعجمة، وسيأتي تفسيره في الباب (فتح الباري)] قوله: قاصفا: أي مال تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ﴾ (الإسراء: ٦٩) أي كاسرا. قال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) أي ملاقح جمع «ملقحة»، وهو من الواحد، يقال: «لقح الفحل الناقة، والريح السحاب، وريح لواقح». قال تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾ (آل عمران: ١١٧) وهو برد يضر النبات والحرث. (الكواكب الدراري) قوله: إعصار قال في «القاموس»: «الإعصار» الريح يثير السحاب، أو التي تهب بها نار، أو التي تسف من الأرض كالعمود نحو السماء، أو التي فيها الغبار وهو الغبار الشديد. قوله: نشرا متفرقة. [وفي قراءة: «نشرا» بضم الوحدة وسكون المعجمة، أي مبشرات، ومفرد الأولى: «نشور» كرسول، والأخيرة: «نشير». (الحبر الجاري)] هو مقتضى كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: قوله: «نشرا» أي من كل جهة وناحية. (فتح الباري)

قوله: بالصبا بفتح المهملة وتخفيف الموحدة مقصورة، هي الريح الشرقية، و«الدبور» بفتح المهملة وتخفيف الموحدة المضمومة: ما يقابلها. يشير ﷺ إلى قوله تعالى في قصة الأحزاب: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ (الأحزاب: ٩). (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٠٣٥. قوله: مخيلة بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة: هي السحابة التي يخال فيها المطر. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: تغير وجهه: خوفًا أن يصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤) قوله: «وسري» بالضم المجهول من «التسرية» أي كشف عنه ما يخالطه من الوحي. قوله: «فعرفته» من «التعريف». (الكواكب الدراري) قوله: لعله. قيل: لعل هذا المطر، والظاهر لعل السحاب. قوله: «كما قال قوم» أي مثل السحاب الذي قال في حقه قوم عاد: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾، كذا في «المرقاة». قوله: ﴿عَارِضًا﴾ أي سحابا عرض في أفق السماء.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: هو ابن عبيد، العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد القطان. إسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي مولاهم، الكوفي. قيس هو ابن أبي حازم، واسمه عوف، الأحمسي البجلي. آدم هو ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام الواسطي ثم البصري. الحكم هو ابن عتيبة، المخزومي مولاهم، المكي الإمام في التفسير. مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد، الحنظلي الملحي. ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي. عطاء هو ابن أبي رباح، القرشي مولاهم، المكي.

---

* قوله: فعرفته عائشة ذلك: من «التعريف» أي ذكرت له وبينت له ما يعرفه بطريق الاستفسار عن سببه، ولا فالراوي أدرى بحاله، فكيف تعرفه عائشة بحاله ﷺ؟ والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

٤٥٥/١

وَقَالَ أَنَسُ[1] بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] رضي الله عنهما: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُّونَ﴾ الْمَلَائِكَةُ.

(لأنه يأتي بالعذاب (ح))

(المثل هذا لكلام الملائكة (ح))

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ[3]: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[4] عَنْ قَتَادَةَ[5] ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ[6]: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[7]: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ[8] وَهِشَامٌ[9]: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[10]: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - فَذَكَّرَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلْآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا. .....

---

١. فذكر: وفي نسخة بعده: «يعني». ٢. ملآن: وللكشميهني: «مَلْأَى»، وفي نسخة: «مُلِئَ».

ترجمة: قوله: باب ذكر الملائكة. قدّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات، وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم في «صفة الحج»: «ابدؤوا بما بدأ الله به». ولأنهم وسائط بين الله والرسل في تبليغ الوحي والشرائع، فناسب أن يقدم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء. وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في «كتاب التوحيد» عند شرح حديث: «ذكرته في ملأ خير منه». انتهى من «الفتح». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الباب: وجملة المرويات الواردة فيه تدل على وجود الملك وثبوته، وهو المراد، ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثًا، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب؛ أعني كثرة ما فيه من الأحاديث؛ فإن عادة المصنف عالمًا بفصل الأحاديث بالتراجم، ولم يصنع ذلك ههنا.

سبب: قوله: ذكر الملائكة. [قدّم المصنف ذكر الملائكة على الأنبياء؛ لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق وسبق ذكرهم في القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥). (فتح الباري)] «الملائكة» جمع «الملأك»، وأصله «مألك»، فقدّم اللام وأخّر الهمزة، فوزنه «مفعل» من «الألوكة» وهي الرسالة، ثم تركت همزته لكثرة الاستعمال، فقيل: «ملك»، فلما جمعوه ردّوه إلى أصله [أي أعيد الهمزة] فقالوا: «ملائك»، فزيد التاء للمبالغة أو لتأنيث الجمع. كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسام لطيفة أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة، ومسكنها السماوات، وأبطل من قال: إنها الكواكب، أو إنها الأنفس الخيرة التي فارقت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يوجد في الأدلة السمعية شيء منها. انتهى كلام «الفتح». قوله: وقال لي خليفة: إنما ذكره بلفظ «قال» ولم يقل: «حدثني»؛ إشعارًا بأنه سمع منه عند المذاكرة، لا على طريق التحميل والتبليغ. (الكواكب الدراري) قوله: عند البيت، أي الكعبة، فإن قلت: سبق في أول «كتاب الصلاة» أنه قال: «فرج عن سقف بيتي»؛ قلت: الأصح أنه كان لرسول الله ﷺ معراجان، أو دخل بيته ثم عرج. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: النائم فإن قلت: ظاهر ما تقدم في «الصلاة» أنه كان في اليقظة؛ إذ هو مقتضى الإطلاق، وهو المطابق لما في «مسند الإمام أحمد» عن ابن عباس: «أنه كان في اليقظة رآه بعينه»، وصح عن رواية شريك عن أنس، كما ذكره البخاري في «كتاب التوحيد»: «أنه كان نائمًا» فما وجهه؟ قلت: اختلف العلماء في تعدد الإسراء، فإن قلنا بتعدده مرتين أو أكثر فلا إشكال فيه، وإن قلنا بوحدته فالحق أنه كان في اليقظة بجسده؛ لأنه قد أنكرته قريش، وإنما ينكر إذا كان في اليقظة؛ إذ الرؤيا لا تنكر ولو بأبعد منه. قال القاضي عياض: اختلفوا في الإسراء إلى السماوات، فقيل: إنه في المنام، والحق الذي عليه الجمهور: أنه أسري بجسده. فإن قيل: «بين النائم واليقظان» يدل على أنه رؤيا نوم، قلنا: لا حجة فيه؛ إذ قد يكون ذلك حال أول وصول الملك إليه، وليس فيه ما يدل على كونه نائمًا في القصة كلها. وقال الحافظ عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: وما روى شريك عن أنس: «أنه كان نائمًا» فهو زيادة مجهولة، وقد روى الحفاظ المتقنون والأئمة المشهورون كابن شهاب وثابت البناني وقتادة عن أنس، ولم يأت أحد منهم بها، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: فذكر إلخ. [أي ذكر النبي ﷺ ثلاث رجال وهم الملائكة تصوروا بصورة الإنس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: مراق بفتح الميم وخفة الراء وشدة القاف: هو ما سفل من البطن ورقّ من جلده، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «مراق البطن» ما رق منه ولان، جمع «مرق»، أو لا واحد لها. (الخير الجاري) قوله: حكمة وإيمانًا. فإن قلت: هما معنيان، والإفراغ صفة الأجسام. قلت: كان في الطست شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيمانًا وحكمةً لكونه سببًا لهما أو أنه من باب التمثيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

• أسماء الرجال: قال أنس فيما وصله المؤلف في «الهجرة». قال ابن عباس فيما وصله الطبراني: هدبة بن خالد القيسي البصري، ويقال له: هدّاب. همام: ابن يحيى بن دينار العوذي. قتادة: ابن دعامة السدوسي. وقال لي خليفة: أي ابن خياط العصفري. يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية. سعيد: هو ابن أبي عروبة، واسمه مهران اليشكري. هشام: هو الدستوائي. قتادة: قد مر آنفًا.

سند: قوله: إن جبريل عدو اليهود، أي فيما زعموا، أو أنه يكفرهم عدو لهم؛ لوجوب معاداة أهل المعاصي، والله تعالى أعلم.

وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرَئِيلَ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ!

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ!

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

---

١. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قيل: وفي نسخة: «قال». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٤. قيل: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٥. على: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «قيل». ٨. لنعم: ولأبي ذر: «نعم». ٩. بك: كذا لأبي الوقت وابن عساكر.
١٠. قيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ١١. قيل: وفي نسخة: «قال». ١٢. نعم: وفي نسخة: «لنعم». ١٣. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سير. قوله: وقد أرسل إليه بحذف حرف الاستفهام أي هل طلبوه وبعث إليه للإصعاد، وقيل: معناه هل أوحي إليه وبعث نبيًّا، والأول أظهر؛ لأن أمر نبوته كان مشهورًا في الملكوت، وقيل: سؤالهم كان للاستعجاب والاستبشار بعروجه وقدومه ليتشرفوا به؛ إذ من البين عندهم أن أحدًا لا يترقى إلى السماوات بغير إذن الله، وهذا القول أظهر وأحسن. (اللمعات) قوله: من أخ. فإن قيل: قال أهل التواريخ: إن إدريس جد نوح عليهما السلام، فكان المناسب أن يقول: «من ابن». قلت: لعله قاله تلطفًا وتأدبًا، والأنبياء إخوة، كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: وعلى هذا لو قال آدم وإبراهيم: الأخ الصالح، ولكن لما كان بنوتهما ظاهرًا مشهورًا قالا: الابن. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم، وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم لملاقاته ﷺ ذلك الليلة تشريفًا وتكريمًا له ﷺ. وأما اختصاص هؤلاء الأنبياء بملاقاته دون غيرهم من الأنبياء، واختصاص كل واحد منهم بسماء مخصوص، فمما لا يدرك بالحقيقة وجهه، وقد يذكر لكلا الأمرين مناسبات ظاهرة يستأنس بها، أما حقيقة الأمر فلا. ومر الحديث برقم: ٣٤٩ في «الصلاة»، وسيجيء برقم: ٣٣٤٢. ثم هذا الترتيب الذي يقع في هذا الحديث في رؤية الأنبياء هو أصح الروايات وأرجحها، كذا في «اللمعات». قوله: هذا الغلام إلخ: قال الخطابي في شرحه على «البخاري»: والذي يشكل معناه من هذا الفصل بكاء موسى صلوات الله عليه، وقوله: «يا رب، هذا الغلام الذي بعث بعدي...» ولا يجوز أن يتأول بكاؤه على معنى المحاسدة والمنافسة فيما أعطيه من الكرامة؛ فإن ذلك لا يليق بصفات الأنبياء والأخلاق الآجلة من الأولياء، وإنما بكاؤه ﷺ لنفسه وأمته، لبخس حظ أمته؛ إذ قصر عددهم عن مبلغ عدد أمة محمد ﷺ، وذلك من جهة الشفقة على أمته وتمني الخير لهم، وقد يليق هذا بصفات الأنبياء وشمائلهم.

— قوله: فلما جاوزت بكى فقيل ما أبكاك قال يا رب هذا الغلام إلخ أي هذا الشاب... ذكر السيوطي قال العلماء: لم يكن بكاء موسى وقوله المذكور حسدًا - معاذ الله - فإن الحسد منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله؟ بل أسفًا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة، بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لنقص أجورهم المستلزمة لنقص أجره؛ لأن لكل نبي مثل أجر من تبعه. وأما قوله ﷺ: «غلام» فهو على سبيل التنويه بعظمة الله وقدرته وعظم كرمه؛ إذ أعطى من كان في ذلك السن ما لم يعطه أحدًا قبله ممن هو أسن منه، لا على سبيل النقص، والله تعالى أعلم.

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جَبْرَئِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ! وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ!

فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرَئِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ.

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ. فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ. ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ فَنُودِيَ: أَنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا». وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ،.....

---

١. لنعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نعم». ٢. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. لم يعودوا: وفي نسخة: «لم يعيدوا».
٤. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٥. نطفة: كذا لأبي الوقت. ٦. ويؤمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤمر».

نهر - وأما قوله: «هذا الغلام» فإنه ليس على معنى الإزراء والاستصغار بشأنه، وإنما هو على تعظيم منة الله عليه فيما آتاه وأناله من النعمة وأنحفه من الكرامة من غير طول عمر أفناه مجتهدًا في طاعته، وقد تسمي العرب الرجل المستجمع السن غلامًا ما دام فيه بقية من القوة، وذلك في لغتهم مشهور. انتهى كلام الخطابي.

قوله: السماء السابعة. فإن قلت: مر في «الصلاة» أن إبراهيم عليه السلام في السادسة. قلت: لعله وجده في السادسة، ثم ارتقى هو أيضًا إلى السابعة، كذا في «الكرماني»، وأيضًا إذا ثبت تعدد الإسراء، فلا إشكال في تعدد الأمكنة للأنبياء عليهم السلام نزولًا وصعودًا للإقبال والمشايعة، كذا في «الخير الجاري». قوله: فرفع لي البيت المعمور أي كشف لي وقرب مني. و«الرفع»: التقريب والعرض. و«البيت المعمور»: بيت في السماء حيال الكعبة، اسمه الضراح (بضم المعجمة وخفة الراء وبالمهملة) وعمرانه: كثرة غاشيته من الملائكة. (الكواكب الدراري)

قوله: آخر ما عليه [بالرفع والنصب. فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: ورفعت لي سدرة المنتهى. وفي بعضها: «السدرة» بالألف واللام، وسميت هاء لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. و«النبق» بكسر الموحدة وسكونها: حمل السدر. و«القلال» جمع «القلة» وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر، كذا في «الكرماني». و«هجر» غير منصرف، بلد بقرب المدينة غير هجر البحرين، ذكره في «المجمع»، إليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن. (القاموس) قوله: عن الحسن أي البصري. قال يحيى بن معين: لم يصح للحسن سماع من أبي هريرة. قيل: ليحيى قد جاء في بعض الأحاديث عن الحسن: «حدثنا أبو هريرة»، قال: ليس بشيء. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يجمع بلفظ المجهول، قالوا: معنى الجمع أن النطفة إذا وقعت في الرحم وأراد الله أن يخلق منها بشرًا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر، فتمكث أربعين ليلة، ثم تنزل دمًا في الرحم، فذلك جمعها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: علقة [أي دمًا غليظًا جامدًا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: بأربع كلمات [أي بكتابتها، كل قضية تسمى كلمة قولًا كان أو فعلًا. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: وقال همام بتشديد الميم الأولى، ابن يحيى العوذي، أي بالإسناد السابق. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. الحسن: ابن الربيع بن سليمان، البجلي الكوفي. أبو الأحوص: سلام بن سليم، الحنفي مولى بني حنيفة، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. زيد بن وهب: أبو سليمان، الهمداني الكوفي. عبد الله: هو ابن مسعود، الهذلي.

فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

هو الأول للقريب من موته (ك، ح)

تمثيل لغاية قربها (م)

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ:* حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ:* أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ* عَنْ نَافِعٍ* قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...، وَتَابَعَهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ».

ابن يحيى الذهلي (ك، ح) هو سعيد

تفسير لفظ الرواة

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَغَرِّ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ* بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ* عَنْ سَعِيدِ* بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ،.....

ابن عيينة — ابن الخطاب — ابن ثابت الأنصاري (ك)

بضم الياء من «الإنشاد» يعني عمر رضي الله عنه — يعني رسول الله ﷺ

---

١. فيعمل: وللكشميهني وأبي ذر: «يعمل». ٢. ثم يوضع: وفي نسخة: «فيوضع». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. والأغر: وللكشميهني: «والأعرج». ٥. ملائكة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملائكة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سند: قوله: فيسبق عليه كتابه أي الذي كتب عليه. قال الخطابي: فيه أن ظاهر الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر بعض بيانه برقم: ٣١٨ في «الحيض». قوله: إذا أحب الله العبد [وفسر بهذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ (مريم: ٩٦). (لمعات التنقيح)] قوله: ثم يوضع له القبول أي يلقى في قلوب أهلها محبته مادحين له مثنين عليه مريدين إيصال الخير إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: محمد: هو محمد بن يحيى الذهلي، كذا في «الكرماني». وزاد في «الفتح». وقد قال أبو ذر بعد أن ساقه محمد: هذا هو البخاري، وهذا هو الأرجح عندي؛ فإن الإسماعيلي وأبا نعيم لم يجدا الحديث من غير رواية البخاري، فأخرجاه عنه؛ ولو كان عند غير البخاري لما ضاق عليهما تخريجه. انتهى.

قوله: العنان: وهو السحاب وزنًا ومعنًى، وواحده «عنانة» كسحابة كذلك، كذا في «الفتح». قوله: «فتذكر» أي الملائكة «الأمر الذي قضي في السماء» وجوده وعدمه. قوله: «فتسترق» هو «تفتعل» من «السرقة» أي تسمع سرقة، يقال: «استرق السمع» أي سمع مستخفيًا، كذا في «الكرماني». قوله: والأغر: كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة، ووقع في رواية الكشميهني: «والأعرج» بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم. والأول أرجح؛ فإنه مشهور من رواية الأغر. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سلام: بخفة اللام على الأصح، هو البيكندي السلمي مولاهم. مخلد: هو ابن يزيد الحراني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. موسى بن عقبة: صاحب المغازي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، فقيه من أئمة التابعين وأعلامهم، مات في سنة ١١٧هـ. ابن أبي مريم: سعيد بن محمد بن الحكم بن محمد ابن سالم بن أبي مريم الجمحي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن أبي جعفر: عبيد الله، واسم أبي جعفر يسار، القرشي. محمد: ابن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود، الأسدي أبو الأسود المدني يتيم عروة. أحمد: هو ابن عبد الله بن يونس، اليربوعي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. والأغر: سلمان الجهني، وللكشميهني: «الأعرج»، وهو عبد الرحمن بن هرمز. و«الأغر» هو الأشهر، علي ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي أبو محمد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرَئِيلُ مَعَكَ».

٣٢١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارٍ سَاطِعٍ فِي سِكَّةِ بَنِي غَنْمٍ. وَزَادَ مُوسَى: «مَوْكِبُ جَبْرَئِيلَ عليه السلام».

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ. وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيْ فُلُّ، هَلُمَّ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: .....

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا موسى بن إسماعيل [التبوذكي] حدثنا جرير ح و...».

٣. إسحاق: ولأبي السكن بعده: «ابن راهويه». ٤. موكب: وفي نسخة: «مركب». ٥. يأتي: وللكشميهني وأبي ذر: «يأتيني».

٦. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

قوله: أنشدك بالله: أي سألتك بالله. قوله: «أجب عني» أي قل جواب هجو الكفار عن جهتي. و«روح القدس» هو جبرئيل عليه السلام. قال العيني: ومطابقته للترجمة في قوله: «اللهم أيده بروح القدس»؛ فإن المراد بروح القدس هو جبرئيل عليه السلام. انتهى مع تغيير يسير. قوله: قال نعم: أي قال أبو هريرة: «نعم» يعني سمعت رسول الله ﷺ يقوله، أي استشهد حسان - هو ابن ثابت الأنصاري - أبا هريرة على الإسناد في المسجد لما أنكر عمر رضي الله عنه على حسان، فشهد أبو هريرة بهذا. ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٥٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الشعر في المسجد». قوله: «اهجهم» بضم الهمزة والجيم، أمر من «الهجو» نقيض المدح. (عثمان ولإرشاد الساري) قوله: في سكة بني غنم: «السكة» بكسر السين المهملة وتشديد الكاف: الزقاق. و«بنو غنم» بفتح المعجمة وسكون النون: بطن من الخزرج، وهم من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري. ووهم من زعم [هو الكرماني] أن المراد بهم هنا بنو غنم حي من بني تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة - فإن أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ. (فتح الباري).

قوله: وزاد موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي؛ ومراده أنه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة، وطريق موسى هذه موصولة في «المغازي» عنه. (فتح الباري) قوله: مركب: قال الكرماني: «مركب» منصوب بنزع الخافض، وفي بعضها: «موكب» بالواو وهو نوع من السير. ويقال للقوم الركوب على الإبل لقربه. موكب، وكذلك جماعة الفرسان. انتهى قال القسطلاني: برفع «موكب» على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبرئيل، ونصبه بتقدير: انظر موكب، وجره على أنه بدل من لفظ «غبار». و«الموكب» نوع من السير، وجماعة الفرسان أو جماعة ركاب يسيرون برفق. انتهى قوله: مثل صلصلة الجرس: «الصلصلة» صوت متدارك لا يفهم أول وهلة. و«الجرس» بفتح الراء: هو الجلجل الذي يعلق في رأس الدواب. وجاء في بعض الروايات: «كأنه سلسلة على صفوان». قوله: «فيفصم عني» بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الصاد من «ضرب»، معناه يقلع ويتجلى ما يغشاني منه. (عمدة القاري) قوله: وهو أشده علي: أي ما يأتي مثل صلصلة الجرس أشد من النوع الثاني؛ لأن الفهم من كلام مثل صلصلة الجرس أشكل من الفهم من كلام الرجل؛ قاله الكرماني. ومر بيانه في أول الكتاب. قوله: زوجين: أي درهمين أو دينارين ونحو ذلك. قوله: «فل» بضم الفاء وفتح اللام وبضمهما: أي يا فلان. قوله: «لا توى عليه»، «التوى» بفتح الفوقية: الهلاك، وقيل: الضياع، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٢٨٤١ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي. البراء: هو ابن عازب الأنصاري.

إسحاق: هو ابن راهويه. وهب بن جرير: يروي عن أبيه: جرير بن حازم. حميد بن هلال: هو ابن هبيرة العدوي البصري. فروة: هو ابن أبي المغراء الكندي الكوفي.

علي بن مسهر: قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. الحارث بن هشام: المخزومي. آدم: بن أبي إياس العسقلاني. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي أبو معاوية مولى بني تميم. يحيى بن أبي كثير: أبو نصر اليمامي. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني قاضي اليمن. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرَئِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: «فَنَزَلَتْ: «وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا» الْآيَةَ.

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ. وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جِبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا.....

---

١. رحمة: ولأبي ذر: «رحمت». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. فلرسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «فإن رسول الله». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سير: قوله: ترى ما لا أرى. فيه أن الرؤية حالة يخلقها الله في الحي، ولا يلزم من حضور المرئي واجتماع سائر شرائط الرؤية، كما لا يلزم من عدمها عدمها. وإنما لم يواجهها جبرئيل كما واجه مرة احتراما لمقام سيدنا رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: وما نتنزل [أي لا ننتقل من مكان إلى مكان، أو لا ننزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته. (تفسير البيضاوي)] «التنزل»: النزول على مهل، والمعنى: وما نتنزل وقتا عقب وقت إلا بأمر الله على ما يقتضيه حكمته، كذا في «البيضاوي».

قوله: فلم أزل أستزيده: أي أطلب منه أن يطلب من الله تعالى الزيادة على الحرف توسعة وتخفيفا، ويسأل جبرئيل ربه تعالى حتى انتهى إلخ. (إرشاد الساري)

قوله: سبعة أحرف: أي سبع لغات، وقيل: «الحرف» الإعراب، وقيل: الكيفيات، وقيل: المراد منها التوسعة لا الحصر فيها حقيقة، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «نزل القرآن على سبعة أحرف» سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه - وإن جاء على سبعة أو عشرة أو أكثر - ولكن المعنى هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن. انتهى ومر بيانه وتحقيقه برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات». قوله: وكان أجود: يجوز في «أجود» الرفع والنصب، أما الرفع فهو أكثر الروايات، ووجهه أن يكون اسم «كان»، وخبره محذوف حذفا واجبا؛ لأنه هو قولك: «أخطب ما يكون الأمير قائما»، ولفظه «ما» مصدرية: أي أجود أكوان الرسول. وقوله: «في رمضان» في محل النصب على الحال، واقع موقع الخبر الذي هو «حاصل» أو «واقع». وقوله: «حين يلقاه» حال من الضمير الذي في «حاصل» المقدر، والتقدير: كان أجود أكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة. ووجه آخر أن يكون في «كان» ضمير الشأن، و«أجود ما يكون» مبتدأ، وخبره «في رمضان»، والتقدير: كان الشأن أجود أكوانه في رمضان، أي حاصل في رمضان. وأما بالنصب فهو رواية الأصيلي، ووجهه أن يكون خبر «كان». (عمدة القاري مختصرا) قوله: الريح المرسلة: بفتح السين أي المبعوثة لنفع الناس، هذا إذا جعلنا اللام في «الريح» للجنس، وإن جعلناها للعهد يكون المعنى من الريح المرسلة للرحمة. (عمدة القاري) يعني هو أجود منها في عموم النفع، قاله الكرماني.

قوله: يعارضه القرآن: من «المعارضة»: المقابلة، كذا في «المجمع». وفي «المشكاة»: «كان يعرض على النبي ﷺ». قال الطيبي نقلا عن المظهر: يعني يأتيه جبرئيل عليه السلام ويقرأ النبي ﷺ القرآن من أوله إلى آخره؛ لتجويد اللفظ وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وليكون سنة في حق الأمة. أقول: لا تساعد هذا التأويل تعديته بـ«على»؛ لأن المعروض عليه هو رسول الله ﷺ، اللهم إلا أن يحمل على باب القلب، كنحو قولهم: «عرضت الناقة على الحوض». انتهى كلام الطيبي قال الشيخ في «الدمامة»: وقد ورد أنهما كانا يقرآن بطريق المدارسة فيصح العرض من الجانبين، فلا حاجة إلى القول بالقلب كما قال الطيبي. انتهى.

* أسماء الرجال: أبو نعيم: هو الفضل بن دكين. يحيى بن جعفر: هو ابن أعين، أبو زكريا البيكندي. وكيع: ابن عباس، العقيلي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. محمد بن مقاتل: المروزي المجاور بمكة. يونس والزهري: مرا آنفا. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي السابق. معمر: تقدم الآن. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري.

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرَئِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرَئِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» أَوْ: «لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟! قَالَ: «وَإِنْ».

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

١٥٧/١

٧- بَابُ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ،

فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ...

---

١. يحسب: وللكشميهني وأبي ذر: «تحسب». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن النبي ﷺ قال: وفي نسخة: «قال: قال النبي».
٤. والعصر: وللكشميهني وأبي ذر: «وفي صلاة العصر». ٥. وهو أعلم: وفي نسخة: «وهو يعلم».
٦. فقالوا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولون». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: زيادة الباب ههنا من تصرف النساخ؛ فإن الأحاديث الموردة بعد ذلك من الباب الأول من غير تفاوت. اهـ. وفي «هامشه»: أشكل زيادة لفظ «الباب» ههنا قديمًا وحديثًا. واخترع شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي - نور الله مرقده - هذا الباب أصلًا برأسه؛ إذ قال في الأصول: إن لفظ «الباب» قد يكتب مكان قول المحدثين: «بهذا الإسناد» كما يكتبون «ح». كما تقدم البسط في ذلك في «الأصل السابع» من أصول التراجم.

سهو: قوله: اعلم ما تقول [أي تأمل ما تقول وعلى ما تحتمل وتنكر، كذا قاله الطيبي. وقيل: كأنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الإسناد. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: يحسب [بضم السين مع التحتية، وقيل: بالنون، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ أي يقول ذلك حال كونه بحسب تلك المراتب بعقد أصابعه. (مرقاة المفاتيح) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٢١ في أول «كتاب المواقيت».] قوله: وإن زنى وإن سرق: المعنى: أن من مات على التوحيد فإن مصيره إلى الجنة وإن ناله قبل ذلك من العقوبة ما ناله. وأما لفظ: «لم يدخل النار» فمعناه لم يدخل النار دخولًا تخليديًا. ويجب التأويل عليه؛ جمعًا بين الآيات والأحاديث. (الكواكب الدراري) قوله: وإن: أي وإن زنى وإن سرق، فيه دليل على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: يتعاقبون: أي يأتي بعضهم عقيب بعض بحيث إذا نزلت طائفة صدرت الأخرى. قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٥٥٥. قوله: آمين مقصورًا أو ممدودًا، معناه استجب. واعلم أن هذا الباب لم يوجد في بعض النسخ، وهو أولى؛ إذ لا تعلق لأكثر الأحاديث التي فيه بهذه الترجمة. كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: ووقع في كثير من النسخ هنا: «باب إذا قال أحدكم...» فصار الترجمة بغير حديث؛ وصارت أكثر الأحاديث التي تليه لا تعلق له هنا به؛ فأشكل أمره جدًا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، فخف الإشكال، لكن لو قال: «بهذا الإسناد» أو «وبه قال» لزال الإشكال. وقد صنع - أسماء الرجال: بشير بن أبي مسعود، يروي عن أبيه: أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري. محمد بن بشار بندار العبدي البصري. زيد بن وهب الجهني. أبي ذر جندب الغفاري. شعيب هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز. مخلد ابن يزيد. ابن جريج. عبد الملك. إسماعيل بن أمية. الأموي القرشي.

سند: قوله: باب إذا قال أحدكم آمين إلخ: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجود الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديث. والله تعالى أعلم. نعم ذكر بعض أحاديثه ليستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضًا في جملة سائر الأحاديث لهذا المطلوب. والله تعالى أعلم.

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وِسَادَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قُلْتُ: وِسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجِعَ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟»

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ».

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ﵁ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﵁ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدْنَاهُ فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِتْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرَهُ.

---

١. البابين: وللحموي وأبي ذر: «الناس». ٢. فقلت: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٣. قلت: وفي نسخة: «قالت». ٤. فيقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقول»، وفي نسخة: «فيقال». ٥. ذكره. ولأبي ذر: «ذكر».

ترجمة = وتقدم فيه ما اختاره هذا العبد الضعيف، وهو أن هذا الباب ليس ثابت (بفتح الباء) بل هو مثبت (بكسر الباء) للترجمة السابقة. ثم رأيت العلامة المهلب مال إلى ذلك، إذ قال: لعل مراده أن من جملة الأدلة على وجوب الملائكة هذا الباب أي ما ذكر فيه وما يتعلق به من الأحاديث، فلم يأت بالباب ليذكر أحاديثه، نعم ذكر بعض أحاديثه يستدل به على وجود الملائكة فيما بعد أيضًا في جملة سائر الأحاديث هنا المطلوب. هـ. وقال صاحب «التيسير»: هذا الباب غريب في سلسلة «ذكر الملائكة»، إلا أنه أدخله في أضعاف ذكرهم لفائدة، وهي أنهم موكلون على قول: «آمين» أيضًا بعد قنت. وأول حديث هذا الباب حديث عائشة: «حشوت للنبي ﷺ وسادة» الحديث، خالفه ما تقدم في «باب كسر الدنان» من قول عائشة: «فاتخذت منه نمرقتين»، وتقدم الكلام عليه في الباب المذكور من «أبواب الطهارة والصلاة»، فليُنظر منه على ذكر.

سهر = ذلك الإسماعيلي؛ فإنه ساق حديث «يتعاقبون»، فلما فرغ قال: «وهذا الإسناد: إذا قال أحدكم ...» ساقه من طريقين عن أبي نعيم، وظهر بهذا أن هذا الحديث ومن بعده من الأحاديث بقية ترجمة الملائكة، والله أعلم. سهر كلام «ص».

قوله: تماثيل جمع «تمثال» وهو وإن كان في الأصل الصورة المتخذة. فمراد به ههنا صورة الحيوان، ولفظ «كأنها نمرقة» للراوي عن عائشة. (لكوكب الدراري)

قوله: أن الملائكة. هو عام في كل ملك، وقيل: المراد ملائكة الوحي، قاله ابن عبد البر. وقال المروزي: هم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، وأما الحفظة فلا يفارقون بني آدم حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم. (عيني) قال الكرماني: فإن قلت: الصورة في الوسادة ونحوها مما تمتهن ليست بحرام. قلت: لكن يمنع دخول الملائكة، مع أن بعضهم قالوا: النهي في الصورة على العموم. انتهى لكن أورد المصنف في «كتاب اللباس» برقم: ٥٩٧٩ عن عائشة: «أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانا في البيت يجلس عليهما». قيل في الجمع بينهما: إن التماثيل التي كانت في الستر لم تكن صور الحيوانات، وسبب الهتك ما ورد: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة»، لكن يخدشه ما رواه أحمد في «مسنده» في حديث عائشة المذكورة: «ولكنه رأى أنه متكئ على إحداهما وفيها صورة». قال محمد في «الموطأ»: ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى

قوله: فيه كلب. قيل: المراد الكلب الذي يحرم اقتناؤه، بخلاف كلب الصيد والماشية والزرع؛ فإنه لا يحرم اقتناؤه، فلا يمنع دخول الملائكة، وقيل: ظاهر الحديث أنه مانع أيضًا وإن لم يكن حرامًا، ولا بأس بتصوير ما لا روح فيه كالشجر. وأما تصوير الحيوانات فإن كان على أمر مبتذل مهان كالبساط والوسادة ونحوهما مما يجلس عليه فليس بحرام، لكن الظاهر أنه يمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث، كما في الكلب، قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة». قوله: أحب [هو ابن صالح كما جزم به أبو نعيم. (فتح الباري)] هو ابن خلاد المصري، أو ابن عيسى البزاز. (الكواكب الدراري بالمعنى) قوله: إلا رقم. بفتح فسكون، أي نقش في ثوب، قاله علي القاري في شرح «الموطأ». قال الكرماني: «الرقم»: الكتابة، والصورة غير الرقم. انتهى وفي «العمدة»: يحتج به في إباحة صور هي رقم. وأجاب الجمهور: أنه محمول على صورة الشجر.

* أسماء الرجال: ابن مقاتل: محمد المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. أبو طلحة: زيد بن سهل الأنصاري. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث المصري.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحْدِثْ».

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ: «وَنَادَوْا يَا مَالِ».

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ عَلَيْكَ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ».....

---

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عمر: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عمرو». [كذا للأكثر، وظن بعضهم أنه ابن الحارث، وهو خطأ؛ لأنه لم يدرك سالمًا. والصواب: «عمر» بضم العين بغير واو، وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وثبت كذلك في رواية الكشميهني. (فتح الباري)]

٣. اللَّهُمَّ ارحمه: وفي نسخة: «وارحمه». ٤. يا مالك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر والأكثر: «يا مال».

شهر: قوله: علي بن عبد ياليل بالتحتانيتين وكسر اللام الأولى من غير صرف: «ابن عبد كلال» بضم الكاف وخفة اللام الأولى. اسمه كنانة (بكسر الكاف والنونين) الثقفي، كان من أشراف أهل الطائف. أراد منهم الإيواء والنصر فلم يقبلوه ورموه بالحجارة حتى أدموا رجليه، والأكثر على أنه أسلم بعد انصراف النبي ﷺ من قتال الطائف. (الخير الجاري)

• أسماء الرجال: يحيى بن سليمان الكوفي. ابن وهب: عبد الله. عمر: ابن محمد بن زيد. سالم: ابن عبد الله بن عمر. إسماعيل: هو ابن أبي أويس. مالك: الإمام المدني. سمي: مولى أبي بكر بن عبد الرحمن. أبي صالح: عبد الله بن ذكوان. إبراهيم بن المنذر الحزامي. محمد: ابن فليح بن سليمان. هلال بن علي العامري. عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري. علي بن عبد الله: المديني. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية التميمي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. ابن وهب: عبد الله. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

ش: قوله: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي إلخ. قال القسطلاني: العقبة هي التي بمنى، قلت: وقد سبقه إليه غيره، ثم قال: «أشد» خبر «كان»، واسمه عائد إلى مقدر هو مفعول قوله: «لقد لقيت»، و«يوم العقبة» ظرف، وكأن المعنى: كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم. انتهى قلت: قد ضبط في فروع اليونينية «أشد» بالرفع والنصب، فهو مما يحتمل أن يكون اسم «كان» أو خبره، ثم على المعنى الذي ذكره ينبغي أن يجعل اسم «كان» نفس «يوم العقبة» - كما ضبط في بعض الأصول - بإرادة ما لقيه فيه، من ذكر المحل وإرادة الحال، أو يجعل مقدرًا، ويجعل «يوم العقبة» ظرفًا له، أي ما لقيت من قومك يوم العقبة، وعلى هذا فليس في «كان» ضمير يعود إلى شيء، ومع هذا فقوله: «إلى مقدر هو مفعول قوله: لقد لقيت» مشكل؛ ضرورة أن مفعوله مذكور في نسخة القسطلاني وغالب النسخ الأخر، وهو «ما لقيت». فالحاصل: أنه على المعنى الذي ذكره يجعل «أشد» خبر «كان»، واسمه إما «يوم العقبة» بإرادة ما لقيه فيه، أو مقدر و«يوم العقبة» ظرف له كما لا يخفى.

بقي أنه بعد أن تكلم على قوله: «إذ عرضت نفسي» وهو مشكل جدًّا؛ لأن يوم العقبة في منى، وعرضه ﷺ نفسه كان بالطائف كما صرح به هو وغيره، والأقرب أن يقال: «إذ عرضت» بدل من «يوم العقبة» بتقدير: قرّب يوم العقبة، بأن يعتبر أن العرض بالطائف كان بقرب يوم العقبة، أو أنه بواسطة «قرب» اعتبر الوقت واحدًا، ويحتمل على بعد أن يكون المراد بـ«العقبة» عقبة بالطائف، ويمكن أن يقال: «يوم العقبة» معمول لقوله: «لقيت منهم»، و«إذ عرضت» اسم «كان» أو خبره بأحد الوجهين اللذين ذكرنا في «يوم العقبة»، إذا جعل «يوم العقبة» اسم «كان» أو خبره، ويعتبر «أشد ما لقيت» بتقدير: أشد مما لقيت، وهذا يقتضي أنه لقي منهم يوم العقبة شيئًا يكون ما لقي منهم يوم العرض أشد منه، والله تعالى أعلم.

فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ، لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ؟! إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ: أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأُفُقِ.

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، .....

---

١. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فما شئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيما شئت».
٣. بل أرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أرجو». ٤. أحضر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخضر». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سبر: قوله: فلم أستفق: قال في «القاموس»: «أفاق من مرضه»: رجعت الصحة إليه أو رجع إلى الصحة كاستفاق». (الخير الجاري)

قوله: بقرن الثعالب: [موضع بقرب مكة. قال الروي: وهو ميقات لأهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضا (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: (إذ) هو مبتدأ، وخبره محذوف، أي ذلك المسموع من جبريل حق ثابت، أو كما سمعت منه. و«ما» في «ما شئت» استفهامية، وهو منصوب على «ذلك»، وجزاء «إن شئت» مقدر أي فعلت. (الخير الجاري)

قوله: الأخشبين: تثنية الأخشب، هو كل جبل غليظ. وهذان الجبلان المحيطان بمكة: أبو قبيس والذي يقابله قعيقعان. وسبب ذلك: لطلاقتهما وغلظ حجارتهما، ومراد باطباقهما أن يغلب على من بمكة، كذا في «الفتح».

قوله: فكان قاب قوسين: أي مقدارهما. قوله: «أو أدنى» أي على تقدير كما تقوله العرب: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (الصافات: ١٤٧)، والمقصود تمثيل منكه الاتصال وتحقيق استماعه لما أوحي به بحسب الجد الممكن. قوله: «فأوحى» أي جبريل إلى عبده» أي عبد الله، وإضماره قبل الذكر؛ لكونه معلومًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ﴾ (القدر: ١). قوله: «ما أوحى» أي جبريل، وفيه تفخيم لما أوحي به الله إليه. وقيل: الضمائر كلها لله تعالى، وهو أنسب بـ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾، كما في قوله تعالى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ (النجم: ٦). و«دنوه منه» رفع مكانته، و«تدليه»: جذبه بشراشره إلى جناب القدس، كذا في «البيضاوي». قوله: رفرف: هو ثياب خضر يسطح، ويحتمل أن يراد به ما يرفرف أحيانا جبريل؛ تسطيحها كما يبسط الثياب، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». «سد أفق السماء»: أطرافها. والله أعلم بالصواب

قوله: رأى ربه فقد أعظم: أي دخل في أمر عظيم، أو معصية محذوف. (فتح الباري) وكذا في «الخير الجاري». قال الشيخ في «اللمعات»: «سلفي عليه وعليها في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وذهب ابن عباس وجمع آخرون منهم إلى إثباتها، وإليه ذهب كعب الأحبار والزهري وآخرون، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وهو قول الأشعري وأكثر أتباعه، وبعضهم يتوقفون فيها؛ لعدم الدلائل الواضحة على أحد الجانبين. والحق المذكور في سورة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ من الدنو والتدلي وقرب قاب قوسين من جبريل؛ لدلالة سياق الآية على ذلك. وقال النووي: الراجح المختار عند أكثر العلماء أنه رآه بعينه، وقال: إن عائشة لم ترو في إنكارها حديثًا وسماعًا منه ﷺ. وإنما هو اجتهاد واستنباط منها ﷺ برأيها، وتمسكها في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١) وقوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣). والجواب: أن النفي في الآية الأولى للكلام في حال الرؤية لا للرؤية نفسها، ونفي الرؤية تكون تامة بدون الكلام، وأن الإدراك هو الإحاطة بجوانب الشيء وحدوده. والرؤية أعم منه. وقد خالفها عمرا من الصحابة، والصحابي إذا قال قولًا وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقًا». انتهى كلام النووي قال الحافظ ابن حجر: جزم النووي بأن عائشة ﷺ لم تقف الرؤية حديث مرفوع، ونفي فيه ابن خزيمة، وهو عجيب، فقد ثبت في «صحيح مسلم» عن مسروق، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن هذا، فقلت: يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبريل منهبطًا». والله أعلم. انتهى كلام الشيخ في «اللمعات» ملخصًا

• أسماء الرجال: قتيبة: أبو رجاء البلخي. أبو عوانة: الوضاح البشكري. حفص بن عمر الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: هو النخعي. علقمة: ابن يزيد. ابن عون: عبد الله القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. محمد بن يوسف: هو البيكندي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. زكريا: بن أبي زائدة. ابن الأشوع: هو سعيد بن عمرو ابن الأشوع الشعبي: هو عامر بن شراحيل: أبو عمرو

عَنْ مَسْرُوقٍ* قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾؟ قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرَئِيلُ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأُفُقَ.

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ* عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَقَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرَئِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ».

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ أَبِي حَازِمٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ* وَأَبُو حَمْزَةَ وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِّي فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَ«الرُّجْزُ»: الْأَوْثَانُ.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ،* ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طُوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ. وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَّالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللهُ إِيَّاهُ، فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ. قَالَ أَنَسٌ* وَأَبُو بَكْرَةَ* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَّالِ».

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إنما». ٣. فقالا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال». ٤. جاءني: وفي نسخة قبله: «قد». ٥. قم فأنذر: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا سعيد: وفي نسخة: «عن سعيد».

قوله: فأين قوله إلخ: [أي إذا أنكرت رؤيته فما وجه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ﴾؟ فقالت: المراد منه قربه من جبريل في صورته التي هي صورته الأصلية، لم يره رسول الله ﷺ في تلك الصورة الخلقية إلا هذه المرة ومرة أخرى أيضًا، كذا في «الخير الجاري».] قوله: فجئثت: بلفظ المجهول من «الجأث» بالجيم والهمزة والمثلثة أي رعبت. وفيه لغة أخرى: «جئثت» بمثلثتين بمعناه. و«هويت» أي سقطت. (الكواكب الدراري) قوله: مربوعًا: أي لا قصيرًا ولا طويلًا، وفي بعضها: «مربوع الخلق» بفتح الخاء، أي معتدل الخلقة مائلًا إلى الحمرة والبياض. و«سبط» بكسر الموحدة وسكونها: مسترسل الشعر. وأما «الجعد» في صفة موسى فالأولى أن يحمل على جعود الجسم، وهي اكتناز واجتماعه، لا جعودة الشعر؛ لأنه جاء في رواية أبي هريرة: «أنه رجل الشعر». (الكواكب الدراري) قوله: فلا تكن في مرية من لقائه، فهو استشهاد من بعض الرواة على أنه ﷺ لقي موسى عليه السلام. والظاهر أنه كلام رسول الله ﷺ، والضمير راجع إلى الدجال، والخطاب لكل واحد من المسلمين، كما في «الكرماني»، أي إذا كان خروجه موعودًا فلا تكن في مرية من لقائه، كذا في «القسطلاني».

* أسماء الرجال: مسروق: هو ابن الأجدع. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. جرير بن حازم: الأزدي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان العطاردي البصري. مسدد: هو ابن مسرهد. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. الأعمش: هو سليمان الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي. تابعه شعبة ابن الحجاج فيما وصله في «النكاح». اللبث: هو ابن سعد. الإمام: عقيل: ابن خالد بن عقيل. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. محمد بن بشار: هو أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر البصري. قتادة: ابن دعامة السدوسي. وقال لي خليفة: هو ابن خياط. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: تقدم. أبي العالية: رفيع الرياحي البصري. قال أنس: فيما وصله المؤلف في «باب لا يدخل المدينة الدجال» من أواخر «الحج». وأبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي، صحابي مشهور، فيما وصله في «الفتن».

١٥٩/١

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: * ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْبَوْلِ وَالْبُزَاقِ. ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾: أُتُوا بِشَيْءٍ، ثُمَّ أُتُوا بِآخَرَ ﴿قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾: أُوتِينَا مِنْ قَبْلُ، ﴿وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ. ﴿قُطُوفُهَا﴾ يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةٌ﴾: قَرِيبَةٌ. ﴿الْأَرَائِكِ﴾: السُّرُرُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: * «النَّضْرَةُ» فِي الْوُجُوهِ، وَ«السُّرُورُ» فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حَدِيدَةُ الْجِرْيَةِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزِفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿دِهَاقًا﴾: مُمْتَلِئًا. ﴿كَوَاعِبَ﴾: نَوَاهِدَ. «الرَّحِيقُ»: الْخَمْرُ، «التَّسْنِيمُ»: يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ﴿خِتَامُهُ﴾: طِينُهُ ﴿مِسْكٌ﴾. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ: «وَضِينُ النَّاقَةِ». وَ«الْكُوبُ»: مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَا.....

١. والبزاق: ولأبي ذر: «والبصاق». ٢. أوتينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أتينا». ٣. الطعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الطعوم». ٤. حديدة: وللقابسي: «حريدة». ٥. بطن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البطن». ٦. ذوات: ولأبي ذر: «ذات».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها ...» الحديث. وهكذا قال العيني: فيه رد على المعتزلة حيث قالوا: إنها لا توجد إلا يوم القيامة، وكذلك قالوا في النار: إنها تخلق يوم القيامة. اهـ قلت: ولذا قال في «باب صفة النار»: «إنها مخلوقة» كما سيأتي.

سبب: قوله: وأنها مخلوقة أي موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة. وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به، فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها، وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد قوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها ...» الحديث. (فتح الباري)

قوله: مطهرة فيما قال تعالى في صفة الجنة: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ (النساء: ٥٧). قوله: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا...﴾ (البقرة: ٢٥) فإن قلت: من أين استفاد التكرار، حتى قال: «ثم أتوا بآخر»؟ قلت: من لفظ «كلما». فإن قلت: كيف فسر القطوف بقوله: «يقطفون»؟ قلت: جعل ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ جملة حالية وأحد لازمها. وقال الحسن البصري في قوله تعالى: ﴿وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ (الإنسان: ١١): «النضرة في الوجه، والسرور في القلب». وقال تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ (الصافات: ٤٧) الغول: وجع البطن، والنزف: ذهاب العقل. وقال تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ (النبأ: ٣٣ - ٣٤) [الأتراب: جمع «ترب» المستويات في السن. (الجلالين)] والكاعبة: الناهدة، والدهاق: الممتلئ. قوله: ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾ (المطففين: ٢٦) الختام: هو الطين الذي يختم به. وقال: ﴿وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ﴾ (المطففين: ٢٧) [هو صرف للمقربين ومزج لأصحاب اليمين. (فتح الباري)] أي شيء يعلو شرابهم. قال الجوهري: اسم ماء جار في الجنة، سمي بذلك؛ لأنه جرى فوق الغرف والقصور. وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٦) أي فياضتان فوارتان. و﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٤) أي سوداوان من الري. وقال تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ (الواقعة: ١٥) أي منسوجة بالجواهر، «ومنه: وضين الناقة» وهو كالحزام للسرج. وقال تعالى: ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ (الواقعة: ١٨) جمع «كوب» [إناء بلا عروة ولا خرطوم، و«الإبريق» إناء له ذلك. (تفسير البيضاوي)].

وقال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ (الواقعة: ٣٦ - ٣٧) «عربا مثقلة» أي مضمومة الراء، واحدها «عروب» وهي المتحببة إلى الزوج الحسنة التبعل، وقرئ «عُرْبًا» بسكون الراء أيضا [أي مخففة. (فتح الباري)]، و«العربة» بكسر الراء و«الغبجة» بفتح المعجمة وكسر النون وبالجيم، و«الشكلة» بفتح الشين وكسر الكاف. وقال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ...﴾ (الواقعة: ٢٨ - ٣١)، ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [أي الموز المتراكم. (فتح الباري)] هو شجر الموز، وعن السدي: هو شجر يشبه طلح الدنيا، لكن له ثمر أحلى من العسل، و«المسكوب»: الجاري الذي لا ينقطع جريانه، قيل: الجاري في غير الأخدود. وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ (الواقعة: ٢٥)، اللغو: الباطل، والتأثيم: الكذب. وقال تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾ (الرحمن: ٤٨) أي أغصان. هذا كله من «الكرماني».

قوله: دانية [فلا يرد أنديهم عنها بعد ولا شوك. (فتح الباري)] قوله: حديدة الجرية [أي قوية الجرية. وروى القابسي: «حريدة» براء بدل الدال الأولى، وفسرها بلينة، قال: سلسلة هم يصرفونه حيث شاؤوا. (فتح الباري)] قوله: نواهد [جمع «ناهدة» وهي المرأة هذا ثديها. (القاموس)] قوله: الكوب [إناء بلا عروة ولا خرطوم. (القاموس)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: هو مذكور الآن. وقال الحسن البصري

سبب: قوله: أتوا بشيء، ثم أتوا بآخر قالوا هذا إلخ: أشار إلى تخصيص «كلما» بغير الأول، قيل: أهل الجنة يرزقون من ثمارها أبدا، فيلزم تكرار هذا القول منهم بطريق الاستعجاب، ولا فائدة فيه؛ إذ الاستعجاب إنما يحسن مرة أو مرتين. أجيب بجواز أن يكون هذا القول منهم بلسان الحال، كأنه قيل: كلما رزقوا منها نطقت حالهم بهذا الكلام وحملتهم على الاستعجاب، أو هو كناية عن ظهور كمال قدرته سبحانه وتعالى، أي كلما رزقوا ظهرت لهم القدرة في اختراع المختلفات في صورة المتحدات. قلت: ولو جعل كناية عن دوام طراوة ثمارها وعدم اختلافها حسب اختلاف المواسم كما هو الوضع المحسوس في ثمار الدنيا لم يبعد، والله تعالى أعلم

﴿عُرُبًا﴾ مُثَقَّلَةً، وَاحِدَتُهَا «عَرُوبٌ» مِثْلُ: صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ: الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ: الشَّكِلَةَ.

أي مضمومة الراء. (ف)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ. ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾: الرِّزْقُ. وَ«الْمَنْضُودُ»: الْمَوْزُ. وَ«الْمَخْضُودُ»: الْمُوقَرُ حِمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. وَ«الْعُرُبُ»: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. يُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. وَ﴿فُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا. ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٌ. ﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ.

(الرخاء) بالفتح: سعة العيش. (ق) أي لا شوك له أو حتى أغصانه من كثرة حمله. (البيض)

(الواقعة: ٣٥)

(جنى) ... (البيض) أي قريب ... (البيض) أي تصيران إلى السواد من شدة الخضرة. (البيض)

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

الإمام. (ق)

أي طرفي النهار أو المراد هنا الدوام. (ق)

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

بدون عطف لأنه رأي. (ق)

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

هذا من القلب، والأصل: عليها أغار منك. (ق)

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلٍ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُّونَ مِيلًا».

بدل قوله: «ثلاثون ميلا». (ق)

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .....

ابن عيينة

---

١. قريب: وللشيخ ابن حجر: «من قريب». ٢. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٣. أن: ولأبي ذر: «عن».
٤. درة مجوفة طولها: كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «در مجوف طوله». ٥. من: كذا للأصيلي والحموي وأبي ذر.

سهو: قوله: المنضود [أي تضد حمله من أسفله إلى أعلاه. (التفسير للبيضاوي)] قوله: فإن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة قال الكرماني: فإن قلت: الشرط والجزاء متحدان فما وجهه؟ قلت: معناه إن كان من أهل الجنة فيعرض عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة. انتهى قال صاحب «الفتح»: هذا الحديث من أوضح الأدلة على مقصود الترجمة، وقد تقدم في آخر «كتاب الجنائز». قوله: اطلعت في الجنة: أي اطلعت على الناس في الجنة. قال الطيبي: ضمن «اطلعت» معنى «تأملت»، و«رأيت» معنى «علمت»، ولذا عدّاه إلى مفعولين. قال الشيخ ابن حجر رحمه الله: وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» مع بيان الاختلاف فيه على أبي رجاء. والغرض منه ههنا قوله: «اطلعت في الجنة»؛ فإنه يدل على أنها موجودة حالة اطلاعه، وهو مقصود الترجمة. انتهى قوله: تتوضأ من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، ويحتمل أن يكون من «الوضوء». و«الغيرة» بالفتح مصدر قولك: «غار الرجل على أهله»، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: وسيأتي شرحه في «مناقبه»، والغرض منه قوله: «رأيتني في الجنة»، وهو وإن كان منادًا لكن رؤيا الأنبياء حق. انتهى

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس اليربوعي الكوفي، نسب لجده، واسم أبيه عبد الله. نافع: مولى ابن عمر. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. سلم بن زرير العطاردي البصري. أبو رجاء: عمران بن ملحان المصري. سعيد بن أبي مريم الجمحي المصري. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب ابن حزن. حجاج بن منهال السلمي البصري. همام: ابن يحيى بن حبان البصري. أبا عمران: عبد الملك بن حبيب. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

(واسطة ١٠٠) (كتبها عن الفربري وسمرو وابن عيسى وابن السكن)

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأُلُوَّةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ[1] وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

(الاسناد والمتن (ت، ج) أبو كامل وحمد (ز))

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ: عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ كَأَشَدِّ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخُّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنِيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأُلُوَّةُ» - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ - «وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ - تَغْرُبَ.

---

١. قلب واحد: وللأكثر: «قلب رجل واحد». ٢. أراه: وفي نسخة: «تراه».

شرح: قوله: ما لا عين رأت ولا أذن سمعت إلخ أي لم يبصر مثله عين، ولا سمعت وصفه الأذن: ولا خطر ماهيته على قلب. ويحتمل أن يكون المراد بالأول الصور الحسنة، وبالثانية الأصوات الطيبة، وبالثالثة الخواطر المفرحة. (لمعات التنقيح) قوله: ولا يمتخطون. من «المخاط»، وهو كناية عن الخارج من المسلمين جميعًا. (الكواكب الدراري)

قوله: ومجامرهم: [أي عود مجامر. (الخير الجاري)] وهو جمع «مجمرة» بالكسر والضم، فالكسر: موضع وضع النار، والضم: ما يتبخر به، أي تجورهم بالألوة وهو العود. (مجمع البحار)

قوله: مجامرهم الألوة: بضم الهمزة وفتحها وضم اللام وتشديد الواو، وهو العود الذي يتبخر به، وروي بكسر اللام أيضًا، وهو فارسي معرب. فإن قلت: «المجامر» جمع و«الألوة» مفرد، فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر؟ قلت: «الألوة» جنس. فإن قلت: مجامر الدنيا كلها أيضًا كذلك. قلت: لا إرادة في الجنة تعدد المجمرة هي العود. (الكواكب الدراري)

قوله: لكل واحد منهم زوجتان: بالتاء، والأشهر حذفها. فإن قلت: ما وجه التثنية وقد يكون أكثر؟ قلت: قد تكون التثنية نظرًا إلى ما ورد من قوله تعالى: ﴿جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٤٦) و﴿عَيْنَانِ﴾ (الرحمن: ٥٠) و﴿مُتَّكِـِٔينَ﴾ (الرحمن: ٦٤) أو يراد به تثنية التكثير، نحو: لبيك وسعديك، أو هو بإخبار الصحابي. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: يسبحون الله بكرة وعشيًا. فإن قلت: التسبيح إنما يكون في دار التكليف، والجنة دار الجزاء؟ قلت: إنما هو للتلذذ. فإن قلت: لا بكرة ثمة ولا عشيا، إذ لا طلوع ولا غروب؟ قلت: المراد مقدارهما، أو دائمًا يتلذذون به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: كأشد كوكب أفرد المضاف إليه ليفيد الاستغراق في هذا النوع من الكواكب، يعني إذا تفحصت كوكبًا كوكبًا رأيته كأشده إضاءة، قاله الطيبي. قوله: آنيتهم الذهب والفضة فإن قلت. قال في «آنيتهم الذهب والفضة»، وهنا قال: «آنيتهم الذهب والفضة»، وقال في الأمشاط بعكس ذلك. قلت: اكتفى في الموضعين بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤) كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: ووقود. بفتح الواو، قال الخطابي: كأنه أراد به الجمر الذي يطرح عليه البخور. قال الإسماعيلي: فيه نظر؛ لأنه ليس في الجنة نار. قلت. يمكن أن يكون في الجنة نار لا يسلطها الله إلا على إحراق ما يتبخر به خاصة، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا فيه نوع منافاة [لما جاء على تفسير المجامر بالألوة، كما فسره الكرماني. وأما من فسر الجمر في الرواية السابقة بالموضع الذي يوضع فيه النار للبخور فلا منافاة فيه] لما تقدم من الرواية السابقة أن مجامرهم الألوة. قلت. لا يبعد أن يكون نفس المجمرة عودًا أن يكون جمرها أيضًا عودًا. انتهى. قوله: مجامرهم [جمع «المجمرة» بالكسر والفتح، فالكسر: موضع وضع النار للبخور، والضم: وهو الذي يتبخر به، والمراد منهما هو الأول: كذا في «الطيبي»] قوله: إلى أن أراه. أي أظنه، وهي جملة معترضة، يعني مبدأ العشي معلوم وآخره مطلوب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك: المروزي. معمر: هو ابن راشد: الأزدي البصري. همام بن منبه: بفتح الميم الأولى وتشديد الثانية: الصنعاني. أبو اليمان: الحكم بن نافع: الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد والأعرج: الماضيان آنفًا.

---

١. قوله: ولكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما إلخ لعل الزوجين مكررتان على هذه الصفة والباقيات على غير هذه الصفة: وإلا فقد ورد: «أن لهم من الحلائل وسبعون زوجة» وهم دلت، والله تعالى أعلم.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ: سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

٣٢٥٣- «وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ...

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تغرب: وفي نسخة: «غربت».

سهل: قوله: لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم: الغرض منه أنهم يدخلون كلهم معًا صفًّا واحدًا. (الكرماني والفتح الباري) قوله: فعجب الناس: أي من حسن الجبة. قوله: لمناديل: جمع «منديل» وهو الذي يحمل في اليد. وفيه إشارة إلى منزلة سعد في الجنة؛ فإن أدنى نعيم المعد للوسخ والامتهان خير من هذه الجبة، فكيف أفضل منه. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب ونحوه، أو كان الوقت يقتضي استمالة قلب سعد، أو كان للأنصار مقال: منديل مبدكم خير منها، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب. كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٢٦١٥ في «الهبة». قوله: موضع سوط: أي أدنى مكان، أحقر سوطه؛ فإن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار وشرح الطيبي ولمعات التنقيح) قوله: في ظلها: أي في كنفها. في «القاموس»: (هو في ظله» أي كنفه، وإلا فالظل في العرف: ما بقي من حر الشمس، وليس في الجنة. وبالجملة المقصود تصوير ثمرها. ويقال لهذه الشجرة: طوبى. (لمعات التنقيح) قوله: ولقاب قوس أحدكم: قال التوربشتي: الراحل يبادر إلى تعيين المكان بوضع سوطه، كما يبادر الراكب إليه برمي سوطه. (شرح الطيبي)

* أسماء الرجال: فضيل بن سليمان النميري مصغرًا. أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج المدني. سهل بن سعد الساعدي الأنصاري. يونس بن محمد المؤدب البغدادي. شيبان بن عبد الرحمن النحوي. قتادة: ابن دعامة السدوسي. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى بن سعيد: القطان. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي. علي بن عبد الله المديني. سفيان: ابن عيينة الهلالي: أبي حازم: سلمة بن دينار، الأعرج. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. قتادة: ابن دعامة السدوسي. محمد بن سنان: الباهلي أبو بكر البصري العوقي. هلال بن علي: العامري المدني. إبراهيم: ابن المنذر بن إسحاق الخزامي. محمد بن فليح: يروي عن أبيه. فليح بن سليمان. هلال بن علي: هو العامري المذكور.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ؛ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

---

١ ولكل امرئ: وفي نسخة بعده: «منهم». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٣ الغابر: وللأصيلي: «الغايز» [بالعين المهملة والزاي]. ٤. بلى: ولأبي ذر: «بل».

قوله: صورة القمر [أي في الحسن والنورانية والهيئة. (لمعات التنقيح)] قوله: كأحسن كوكب. [أي في الضوء، كما بينه بقوله: «إضاءة». (لمعات التنقيح)]

قوله: دري. فيه لغات: الأولى ضم الدال وشدة الراء والتحتانية بلا همزة. والثانية: بالهمزة. والثالثة: بكسر الدال مهموز أيضًا. وهو الكوكب العظيم، وسمي به لبياضه كالدر، وقيل: لضوئه، كذا في «الكرماني». وفي «اللمعات»: قال البيضاوي: هو منسوب إلى «الدر»، أو «فعيل» من «الدرء»؛ فإنه يدفع الظلام بضوئه، أو بعض ضوئه بعضًا من لمعانه، إلا أنه قلب همزته ياء، ويدل عليه قراءة حمزة وأبي بكر على الأصل. انتهى قوله: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين. «الحور» جمع «حوراء» وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. و«العين»: بكسر العين جمع «عيناء» وهي الواسعة العين. والمراد لكل امرئ زوجتان بهذه الصفة، ولا ينافي ذلك أن يكون لهم زوجات أخر، نعم لو ثبت لكل واحد من أهل الجنة أو لبعضهم زوجات من الحور العين لأشكل؛ ولكنه لم يثبت، فافهم، والله أعلم، قاله الشيخ في «اللمعات». قال الطيبي: الظاهر أن التثنية للتكرير لا للتحديد، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]؛ لأنه قد جاء أن لواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين. وفي «الفتح»: قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «أن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤ: له فيها أهلون يطوف عليهم». انتهى وفي حديث أبي سعيد عند مسلم في صفة أدنى أهل الجنة: «ثم يدخل عليه زوجتاه»، والظاهر أن المراد أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان. انتهى مختصرًا قوله: مخ سوقهن [بضم الميم وتشديد المعجمة: ما في داخل العظم. والمراد به وصفها بالصفاء البالغ وأن ما في داخل العظم يستتر بالعظم واللحم والجلد. (فتح الباري)] قوله: مرضعًا في الجنة [بضم ميم: أي من يتم رضاعه. وروي بفتحها مصدرًا أي رضاعًا. (مجمع البحار) وكان عمره ثمانية عشر شهرًا، ومر برقم: ١٣٨٢.] قوله: ليتراءون. وفي رواية مسلم: «يرون»، والمعنى: أن أهل الجنة يتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم، وقد بين ذلك في الحديث بقوله: «لتفاضل ما بينهم». (فتح الباري)

قوله: الغابر [من «الغبور»: أي الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر. (مجمع البحار)] كذا للأكثر: وهي الرواية المشهورة. ومعنى «الغابر» ههنا الذاهب. وقد فسره في الحديث بقوله: «من المشرق إلى المغرب». والمراد بـ«الأفق» السماء. وفي رواية الأصيلي بالمهملة والزاي: قال عياض: معناه الذي معد للغروب، وقيل: معناه الغائب، ولكن لا يحسن هنا. وفي رواية الترمذي: «الغارب»، وفي رواية «الموطأ»: «الغابر» بالتحتية بدل الموحدة. قال عياض: كأنه الداخل في الغروب. قال ابن التين: إنما تغور الكواكب في المغرب خاصة فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية «الغابر» بالتحتانية، وأما باء موحدة فـ«الغابر» يطلق على الماضي والباقي: فلا إشكال، كذا في «الفتح». قال الشيخ في «اللمعات»: لا يصح ذلك مع ذكر المشرق: إلا أن يراد بالتغور الانحطاط والتسفل، والحق أنه تصحيف. وكذا الحال في رواية «الغارب». انتهى قال في «المجمع»: قيل: إن أحوال القيامة خوارق، أو أراد بالغروب التبعد ونحوه مجازًا. انتهى قوله: قال بلى: يبلغها غيرهم بمتابعتهم ومحبتهم؛ لأن المرء مع من أحب، ولكن التفاوت في القرب المعنوي بالباطن باق، كذا في «اللمعات». قوله: وصدقوا المرسلين: أي حق التصديق، وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسله وصل إلى تلك الدرجة، وليس كذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: حجاج بن منهال السلمي مولاهم، البصري. عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي التابعي. عبد العزيز بن عبد الله: القرشي الأويسي. عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني مولى ميمونة.

* * * * *

٤٦١/١

٩- بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ». فِيهِ عُبَادَةُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

٤٦١/١

١٠- بَابُ صِفَةِ النَّارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

﴿غَسَّاقًا﴾ يَقُولُ: «غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ»، كَأَنَّ الْغَسَّاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدٌ. ﴿غِسْلِينٍ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غِسْلِينٌ - فِعْلِينٌ مِنَ الْغَسْلِ - مِنَ الْجُرْحِ وَالدَّبَرِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَ«الْحَاصِبُ»: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: مَا يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: «حَصَبَ فِي الْأَرْضِ»: ذَهَبَ، وَ«الْحَصَبُ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ. ﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ. ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، «أَوْرَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْقِيُّ»: الْقَفْرُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسَطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ. ﴿وِرْدًا﴾: عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾: خُسْرَانًا.

---

١. وقال: وفي نسخة: «وقول». ٢. باب: وفي نسخة: «أبواب». ٣. يقول: وفي نسخة: «يقال». ٤. والغسيق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والغسق»، وفي نسخة: «والغسيق» [كلاهما لغير أبي ذر]. ٥. حطب: وفي نسخة بعده: «جهنم». ٦. يخلط: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخلط».

- حمد. قوله: باب صفة أبواب الجنة: قال الحافظ: هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العدد أو التسمية؛ فإنه أورد فيه حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «في الجنة ثمانية أبواب» الحديث. وقال فيه: وقال النبي ﷺ: «من أنفق زوجين في سبيل الله دُعي من باب الجنة»؛ وأشار هنا إلى حديث أسنده في «الصيام» وفي «الجهاد» من حديث أبي هريرة، وفيه: «فمن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد». وورد في «صفة أبواب الجنة»: «إن ما بين المصراعين مسيرة أربعين سنة» من حديث أبي سعيد ومعاوية بن حيدة ولقيط بن عامر. وأحاديث الثلاثة عند أحمد، وهي مرفوعة، وهو شاهد عند مسلم من حديث عتبة بن غزوان، لكنه موقوف. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: «لعله أراد بالصفة العدد أو التسمية»، فقال: هذا تخمين لا وجه له، أما ذكر الصفة وإرادة العدد ففيه ما فيه. والذي يظهر لي أن ذكره الصفة إشارة إلى قوله: «الريان»؛ لأنه صفة الباب. انتهى عنصرًا وبسط الكلام في هامش «اللامع» على الروايات الواردة في عدد أبواب الجنة وأسمائها؛ وفيه: قال ابن رسلان في «شرح أبي داود»: قال ابن القيم: أبواب الجنة لا تنحصر في الثمانية، بل هي أكثر؛ كما دلت عليه الأحاديث. هـ قوله: باب صفة النار وأنها مخلوقة: القول فيه كالقول في «باب صفة الجنة» سواء. قوله: كأن الغساق: كتب عليه مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: من دأب البخاري إذا لم يتحقق عنده من كُتُب اللغة معنى لفظ أو غيره - كالمترادف ونحوه - بل يقول ذلك من رأيه: يصدره بـ «كأن».

سهو. قوله: زوجين: [أي درهمين أو دينارين أو ثوبين ونحوها، ومر في «الصوم» و«الجهاد»] قوله: الريان: اسم علم له مشتق من «الري» ضد العطش: سمي بذلك؛ لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٨٩٦. قوله: غساقًا: أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ (النبأ: ٢٥) في «القاموس»: «غسقت عينه (كضرب وسمع) غسوقًا وغسقانًا» محركة: أظلمت أو دمعت، و«الجرح غسقانًا»: سال منه ماء أصفر، و«الغساق» كسحاب وشداد: البارد المنتن. انتهى. قال في «الفتح»: كأن المراد بالآية السائل من الصديد الجامع بين شدة البرد وشدة النتن، وبهذا يجتمع الأقوال، والله أعلم. قوله: حاصبًا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا﴾ (القمر: ٣٤) أي الريح العاصفة الشديدة التي تثير الحصباء، و«هم حصبها» أي هم ومعبودهم حصب جهنم. (الكواكب الدراري) قوله: صديد [في قوله تعالى: ﴿مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ (إبراهيم: ١٦)] قوله: تستخرجون إلخ [يريد تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ (الواقعة: ٧١). (فتح الباري)] قوله: للمقوين: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ﴾ (الواقعة: ٧٣) أي منفعة للمسافرين إذا نزلوا بالأرض القي، و«الأرض القي» بكسر القاف والتشديد: القفر الذي لا شيء فيه. (فتح الباري) قوله: القفر: [المفازة التي لا نبات فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لشوبًا [أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ (الصافات: ٦٧).] قوله: زفير وشهيق: قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ (هود: ١٠٦) قال الجوهري: الزفير أول صوت الحمار، والشهيق آخره؛ لأن الزفير إدخال النفس والشهيق إخراجه. قوله: «وردًا عطاشًا» أي الذين يردون الماء، هو تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ (مريم: ٨٦)

• أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. محمد بن مطرف: أبو غسان المدني. وقال عكرمة: فيما وصله ابن أبي حاتم

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُسْجَرُونَ﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ. يُقَالُ: ﴿ذُوقُوا﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿مَارِجٍ﴾: خَالِصٍ مِنَ النَّارِ. ﴿مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ﴾ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. ﴿مَرِيجٍ﴾: مُلْتَبِسٍ، ﴿مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ﴾: اخْتَلَطَ. ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾، ﴿مَرَجْتَ دَابَّتَكَ﴾ إِذَا تَرَكْتَهَا.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى فَاءَ الْفَيْءُ - يَعْنِي لِلتُّلُولِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٣٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَمَ»، شَكَّ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ: .....

---

١. بهم: وفي نسخة: «لهم». ٢. ملتبس: وللكشميهني وأبي ذر: «منتشر». ٣. إذا: وفي نسخة: «أي».

٤. للتلول: وفي نسخة: «التلول». ٥. ما تجدون: وفي نسخة بعده: «من [وفي نسخة: في] الحر وأشد ما تجدون».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. هي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمى». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سبب: قوله: ذوقوا. قال تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ﴾ (السجدة: ٢٠) غرضه أن «الذوق» تعمى المباشرة والتجربة، لا تعمى فوق الفم، وقد يقال في كلام العرب: «ذوقوه» تعمى باشروا وجربوا، كذا في الكرماني. قوله: مريج. قال تعالى: ﴿أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ (ق: ٥) أي ملتبس مختلط. قال الجوهري: «مرج الدابة» بفتح الراء: أرسلها، و«مرج البحرين» أي خلاهما، و«مريج» بالكسر: مختلط وفاسد. أقول: «مَرَجَ الأمير» بالفتح و«مرج أمر الناس» بالكسر. واعلم أن النسفي لم يرد هذه اللغات، وأمثال هذه مما جمعها العزيزي عن البخاري عند سماع الكتاب فألحقها هو به. (الكواكب الدراري) قوله: اشتكت النار. قال القاضي: اشتكاء النار مجاز عن تحرقها وعلوانها، كذا في «المرقاة». قال النووي: حمله على الحقيقة هو الصواب، ومر بيانه برقم: ٥٢٧ في «كتاب مواقيت الصلاة». قوله: «نفسين» تثنية «نَفَس» بفتح الفاء، وهو ما يخرج من الحرف ويدخل فيه من الهواء. قوله: «نفس» في الموضعين بالجر على البدل أو البيان، ويجوز فيهما الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والنصب على تقدير أعني، كذا في «العيني».

قوله: فأشد. هو مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس. (عمدة القاري) قوله: عبايه. [بفتح المهملة وخفة الموحدة والتحتانية. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو الوليد. هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة. هو ابن الحجاج، أبو بكر. مهاجر أبي الحسن: اتبعي مولاهم، الكوفي الصائغ. زيد بن وهب. الهمداني الكوفي. أبو ذر. هو جندب بن جنادة، الغفاري. محمد بن يوسف. البيكندي الفريابي. سفيان. هو الثوري، ابن سعيد. الأعمش. سليمان بن مهران، الكوفي. ذكوان. هو أبو صالح السمان المدني. أبي سعيد. الخدري الأنصاري. أبو اليمان. الحكم بن نافع. شعيب. ابن أبي حمزة. الزهري. هو ابن شهاب. عبد الله بن محمد. المسندي. أبو عامر. عبد الملك العقدي. همام. ابن يحيى البصري.

أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

الأنصاري — «فورة الحر»: غليانه، و«فار»: أي جاش. (ت)

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ[1] بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

أي سطوع حرها. (ك)

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

الإمام (ص) — عبد الله بن ذكوان (ق) — عبد الرحمن — مخففة من المثقلة — أي على نيران الدنيا. (ت)

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ عَطَاءً يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾.

ابن عيينة — هو جارية بنت وليد المرجئة

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ رضي الله عنه: لَوْ أَتَيْتَ فُلَانًا فَكَلَّمْتَهُ! قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ. إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ. وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ؛ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي لأن كان

قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا...

أي تخرج أمعاؤه

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن أبي أويس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

سهو: قوله: من سبعين جزءا: وفي رواية لأحمد: «من مائة جزء»، ويجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص، أو الحكم للزائد. (فتح الباري)

قوله: إن كانت: مخففة من المثقلة أي إن نار الدنيا لكانت كافية لتعذيب الجهنميين. قوله: «عليهن» أي على نيران الدنيا، وفي بعضها: «عليها». (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فضلت عليهن: كذا وقع هنا، والمعنى: على نيران الدنيا، وفي رواية لمسلم: «فضلت عليها» أي على النار. قال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا؛ إشارة إلى المنع من دعوى الكفاية أي لا بد من تفضيل؛ ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب مما يصدر من خلقه. (فتح الباري) قوله: لأسامة بضم الهمزة، ابن زيد بن حارثة. «ولو أتيت» جزاؤه محذوف أو هو للتمني. و«فلان» قيل: هو عثمان رضي الله عنه. قوله: «فكلمته» أي فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء ثائرتها. قوله: «لترون ...» أي لا تظنون أني لا أكلمه إلا بحضوركم، وفي بعضها بلفظ المصدر أي إلا وقت سمعكم. و«إني أكلمه سرًّا دون أن أفتح بابا» أي من أبواب الفتن، أي أكلمه طلبًا للمصلحة لا تهييجًا للفتنة، وغرضه أنه لا يريد المجاهرة بالإنكار على الأمراء؛ إذ فيه سوء الأدب معهم. (الكواكب الدراري) قوله: فلانا: [هو عثمان، كما في «صحيح مسلم». (فتح الباري) أي عثمان، فيما وقع فيها من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء نارها، أو في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر. (مجمع البحار)]

قوله: فتندلق «الاندلاق» بالنون والمهملة والقاف: الخروج بالسرعة. و«الأقتاب» بالقاف الساكنة وبالفوقانية: الأمعاء، كذا في «الكرماني». وفي «الخير الجاري»: مراده أن عثمان رضي الله عنه كان عليه أن لا يتهاون فيما أمر به الناس حتى لا يكون مثله مثل الرجل الذي ذكر حاله في الحديث، وليس المراد بالرجل في المرفوع عثمان رضي الله عنه كما ظنه المخالفون. ويحتمل أن ■

• أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم الكوفي. زهير: هو ابن معاوية. هشام: هو ابن عروة بن الزبير. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. قتيبة: أبو رجاء الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عمرو: ابن دينار المكي. عطاء: هو ابن أبي رباح. صفوان: ابن يعلى بن أمية، التميمي، يرويه عن أبيه: يعلى. علي: هو ابن عبد الله المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي وائل: شقيق بن سلمة.

سند: قوله: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء: يحتمل أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه مما أمكن، على أن المراد «بالماء» العرق المعلوم بأنه يبرد الحمى. ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد «بالماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم، وللشراح معان وتأويلات مشهورة، والله تعالى أعلم.

يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

١١- بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا، وَيُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿بَتَّكَنَّهُ﴾: قَطَعَهُ. ﴿وَاسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَ﴿الرَّجْلُ﴾: الرَّجَّالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ.

٣٢٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ». .....

١- أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باء». ٢- تنهانا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تنهى». ٣- ويقذفون: كذا لأبي ذر.

ترجمة قوله: وجنوده: كأنه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعًا، قال: «إذا أصبح إبليس بث جنوده، يقول: من أضل مسلمًا ألبسه التاج» أخرجه ابن حبان والحاكم، ولمسلم من حديث جابر مرفوعًا: «عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنون الناس، أعظمهم عنده أعظمهم فتنة». واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين. اهـ

سعيد = يكون معناه أي كيف لا آمر به معروفًا وقد أمرت الناس بالأمر بالمعروف؟ فلو أترك الأمر بالمعروف كان مثلي مثل الرجل المثل به المذكور في الحديث، ولا شاهد قوله: «الرجل إن كان على أمور: إنه غير الناس» لأن المراد أني لا أتركه وإن كان أمرًا خفيفًا لحوق العصاب، ولا أقول له: إنه خير الناس، نحوًا مما مر. انتهى

قوله: باب صفة إبليس وجنوده: ذكره بعد ذكر الملائكة؛ لأنه كان منهم حقيقةً أو على التغليب، ولأنه لما ذكر أهل الخير أحب أن يذكر أهل الشر أيضًا، ليعلم أن الخير والشر من الله سبحانه، كذا في «الخير الجاري»، وفي «الفتح»: إبليس اسم أعجمي عند الأكثر، وقيل: مشتق من «أبلس» إذا أيس. واختلف هل كان من الملائكة ثم مسخ لما طرد، أو لم يكن منهم أصلًا؟ على قولين مشهورين سيأتي بيانهما في «التفسير» إن شاء الله تعالى. وفي «القسطلاني»: وعن مقاتل: لا من الملائكة ولا من الجن، بل هو خلق مستقل من النار. والله تعالى أعلم.

قوله: ويقذفون: دائم، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝﴾ (الصافات: ٨-٩)، وفسر ﴿دُحُورًا﴾ بـ«مطرودين» كأنه جعل المصدر بمعنى الفعول جمعًا، قال تعالى: ﴿فَاخْرُجْ إِنَّكَ رَجِيمٌ ۝ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ ۝﴾ (الحجر: ٣٤-٣٥)، وقال: ﴿إِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا ۝﴾ (النساء: ١١٧) كذا في «الكرماني». قوله: «بتكه»: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ﴾ (النساء: ١١٩) أي ليقطعن، يقال: «بتكه»: قطعه. قوله: «﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأستأصلن» يقال: «احتنك فلان ما عند فلان» إذا أخذ جميع ما عنده. (فتح الباري) قوله: يخيل إليه: بلفظ المجهول، وربما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله من أمر النساء دون ما سواه من الدين، فلا ضرر فيما لحقه من السحر على بدنه، ولا نقص فيما أصابه من عمى شريعته. (الخير الجاري مختصرًا) قوله: أحدهما. [هو جبريل، كما جزم به الدمياطي. (إرشاد الساري)]

قوله: في مشط: مثلثة وكتف وعنق وحبر وعنل: آلة يمتشط بها. (القاموس) قوله: ومشاقة: بضم الميم وخفة المعجمة والقاف: ما يخرج من الكتان، وفي بعضها: «الشاطة»: ما يخرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة ذكر»: بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيد بقوله: «ذكر». قوله: «في بئر ذروان»: بفتح المعجمة وسكون الراء، وفي بعضها: «ذي أروان»، وكلاهما صحيح مشهور، والأول أصح، وهي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق، بضم الزاء وفتح الراء وإسكان التحتية وبالقاف - من النهوذ. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: مشاقه: [ما يخرج من الكتان. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: رواه غندر: هو محمد بن جعفر. وصله البخاري في «كتاب الطب». إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق: السبيعي. هشام: هو ابن عروة. عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخْلُهَا كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ»، فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبِئْرُ».

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ» أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرُزِقَا وَلَدًا: لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ».

---

١. كأنها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كأنه». ٢. ليلة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليله».

سير. قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين. قال الخطابي: فيه قولان: أحدهما: أنها مستدقة كرؤوس الحيات، والحية يقال لها: الشيطان. والآخر: أنها وحشة المنظر لسمجة الأشكال، فهو مثل في استقباح صورها وسوء منظرها. (الكواكب للرازي والخير الجاري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشر إنما يتم باستعانة الشيطان على ذلك، وهي من جملة صفاته القبيحة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: استخرجته: يحتمل أن يكون الضمير راجعًا إلى ما به السحر، ويحتمل أن يكون راجعًا إلى السحر، ودفن البئر قرينة للأول، كذا في «الخير الجاري». قوله: «على قافية» هي مؤخر العنق. قوله: «مكانها» أي في مكانها، تقديره: يضرب كل عقدة في مكان القافية قائلًا: قد بقي عليك ليل طويل فارقد، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ميرك: واختلف في هذا العقد، فقيل: على الحقيقة، كما يعقد الساحر من يسحره، وقيل: على المجاز، كأنه أشبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل الساحر بالمسحور من منعه عن مراده. انتهى ولعل تخصيص القفا لأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته. (شرح الطيبي) قوله: يثير ذلك [أي كتذكر السحر وتعلمه، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. (إرشاد الساري)]

قوله: عقدة. [أي عقدة الكسالة والبطالة.] قوله: وإلا إلخ: أي وإن لم يفعل كذلك، بل أطاع الشيطان ونام حتى يفوت صلاة الصبح، ذكره ابن الملك، والظاهر حتى يفوته صلاة التهجد. (المرقاة شرح المشكاة) قوله: بال الشيطان في أذنيه: العلم بحقيقة المراد منه موكول إلى علم الشارع، ولا مانع من حمله على الحقيقة، فإنه قد يسب الأكل والشرب والقيء والضراط ونحوها إلى الشيطان، فلم يمتنع البول أيضًا. وقد يؤول بتأويلات مناسبة: منها هو تمثيل ضربه لغفلته عن الصلاة وعدم سماعه صوت المؤذن بحال من وقع البول في أذنه [والبول ضار مفسد. (شرح الطيبي)] فثقل سمعه وفسد حسه. قاله الخطابي. ومنها أن المراد أن الشيطان ملأ سمعه من الكلام الباطل، فأحدث ذلك في أذنه وقرًا عن استماع دعوة الحق. قيل: ذلك كناية عن الاستخفاف والإهانة. كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسماعيل بن أبي أويس: أبو عبد الله المدني. أخي: هو عبد الحميد بن أبي أويس، أبو بكر المدني. سليمان: ابن بلال، التيمي المدني. يحيى بن سعيد: الأنصاري. سعيد بن المسيب المخزومي القرشي. عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد الرازي. منصور: هو ابن المعتمر. أبي وائل: شقيق بن سلمة. عبد الله: هو ابن مسعود. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سالم: هو الأشجعي مولاهم، الكوفي. كريب: هو ابن أبي مسلم، الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس.

سير. قوله: نخلها كأنها رؤوس الشياطين: هذا هو محل الترجمة حيث يدل على أن الشياطين أجسام، لها رؤوس تستقبحها الطباع السليمة، يشبه بها الشيء الكريه المنظر، والله تعالى أعلم. وقال المحقق ابن حجر وغيره: محل الترجمة هو أن السحر إنما يتم باستعانة الشياطين على ذلك، وقد أشكل ذلك على بعض الشراح. انتهى قلت: ولعل ما ذكرنا أوضح وأقطع لتوهم الإشكال، والله تعالى أعلم بالحال. وأما قولها: «فقلت: استخرجته ...» فلعل المراد هل طلبت من الناس إظهار الساحر وإحضاره ليظهر ويحضروه عندك، وليس المراد استخراج السحر، إذ قد علم في بعض الروايات أن السحر قد استخرج، والله تعالى أعلم. قوله: رجل نام ليلة: لعله نام طول الليل، ففاته العشاء أيضًا، والله تعالى أعلم.

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٢٧٣- «وَلَا تَحَيَّنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ: «الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ.

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٥- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ».

---

١. محمد: ولأبي الهكن بعده «هو ابن سلام». ٢. الشيطان: وللكشميهني وأبي ذر: «الشياطين». ٣. أبي سعيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي هريرة». ٤. عثمان بن الهيثم: وفي نسخة: «عثمان بن أبي الهيثم». ٥. عليك: كذا لأبي ذر. ٦. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سبب: قوله: حاجب الشمس [قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها. (الكواكب الدراري)] أي طرفها الأعلى من قرصها، وقيل: السيارة التي تسمو إذا سار طلوعها. (مجمع البحار) قوله: ولا تحينوا من «التحين» وهو طلب وقت معلوم. «قرنا الشيطان»: جانبا رأسه، يقال: إن الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه أي حيني رأسه، فتقع السجدة له إذا سجدت عبدة الشمس للشمس. (الكواكب الدراري والفتح الباري) قوله: فليمنعه: أي ندبًا، وقيل: وجوبًا، بالإشارة أو وضع اليد على فيه، ونقل عياض الاتفاق على أنه لا عبرة للعمل الكثير في مدافعته. قوله: «فليقاتله» أي فليدفعه بالقهر، ولا يجوز قتله، كذا قال بعض علمائنا. (مرقاة المفاتيح)

قوله: فإنما هو شيطان: أي حمل عمل الشيطان أو معه شيطان يحمله عليه، أو هو شيطان الإنس. (لمعات التنقيح) وفي الحديث مع بيانه برقم: ٥٠٩ في «الصلاة». قال في «الهداية»: وإذا بكر إذا مر في موضع سجوده - على ما قيل - ولا يكون بينهما حائل. انتهى قال ابن الهمام: قيل: هذا هو الأصح؛ لأن من قدميه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بقدر صفين أو ثلاثة، ومنهم بخمسين ذراعًا. وفي «الخلاصة»: إذا كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين سائط القبلة. وفي «النهاية»: الأصح أنه إن كان يحال لو صلى صلاة الخاشعين - بحيث لا يكون بصره في قيامه في موضع سجوده - لا يقع بصره على المار: لا يكره. واختار السرخسي ما في «الهداية»، وما صحح في «النهاية» اختار فخر الإسلام، والذي ظهر ترجيح ما اختاره في «النهاية» من اختيار فخر الإسلام وكونه من غير تخصيص بين المسجد وغيره. انتهى كلام ابن الهمام ملخصًا. وفي «الدر المختار»: كره مرور مار في الصحراء أو مسجد كبير [هو ما كان أربعين ذراعًا فأكثر، وهو المختار. (قهستاني عن «الجوهرة» والطحطاوي)] بموضع سجوده في الأصح، أو مروره بين يديه إلى حائط القبلة في بيت ومسجد صغير مطلقًا. انتهى

قوله: فإذا يبلغه: ضمير الفاعل للـ«أحدكم»، وضمير المفعول راجع إلى مصدر «يقول» أي إذا بلغ أحدكم هذا القول، يعني «من خلق ربك؟»، أو التقدير: بلغ الشيطان هذا القول «فليستعذ بالله» طردًا للشيطان. «وليته» بسكون اللام وتكسر، أي ليترك التفكر في هذا الخاطر وليستعذ، وإن لم يزل بالاستعاذة فليقم وليشتغل بأمر آخر. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: أبو معمر: عبد الله بن عمرو: المنقري القعنبي. عبد الوارث: هو ابن سعيد. يونس: هو ابن عبيد العبدي البصري. حميد بن هلال العدوي أبي نصر البصري أبي صالح، وكان السمان. قال عثمان بن الهيثم: مؤدن البصرة. وصله النسائي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. محمد: ابن سيرين بن أبي عمرة الأنصاري. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير. الليث: هو ابن سعد. ابن شهاب: هو الزهري.

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ* مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ* حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ:* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا عَمْرٌو:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾. قَالَ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُ بِهِ».

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، هَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ:* أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ* عَنْ جَابِرٍ* رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ -أَوْ قَالَ: كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ- فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

٣٢٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، .....

---

١. رمضان. وفي نسخة قبله: «شهر». ٢. السماء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجنة». ٣. لابن عباس: وفي نسخة بعده: «إن نوفًا يزعم أن موسى بني إسرائيل ليس صاحب الخضر، فقال: كذب، حدثنا أبي بن كعب ...». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. إذا استجنح... الليل: وفي نسخة: «إذا استجنح الليل أو أول الليل». ٦. أو قال... الليل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أو كان جنح الليل».

٧. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخلُّوهم». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بنت: ولأبي ذر: «ابنة».

شهر. قوله: فتحت: بالتخفيف والتشديد، والأول أشهر وأكثر، قالوا: الفتح كناية عن مزيد الرحمة وكثرتها وتواترها، ويؤيده رواية «فتحت أبواب الرحمة». وكذلك فتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة، وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصُّوَّام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات، ولا يحسن حملهما على الظواهر؛ لأن ذكرهما على سبيل المن على الصوام، وأيُّ فائدة في الفتح والغلق؟ لأنه لا يدخل فيها أحد ما دام في هذه الدار، إلا أن يقال: المقصود بيان شرف رمضان وفضله على سائر الشهور، ويزيل الرحمة والتخلص المذكور حاصل أيضًا. (لمعات التنقيح) قوله: ههنا: [حاصله أن الفتنة من جهة المشرق، كذا وقع، وسيأتي شرحه في «الفتن». (فتح الباري)]

قوله: إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل. وفي رواية الكشميهني: «أو قال: كان جنح الليل»، وهو بضم الجيم وكسرها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: «جنح الليل»: أقبل، و«استجنح»: حان جنحه أو وقع، وحكى قاضي عياض: أنه وقع في رواية أبي ذر: «استنجح» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصيلي: «أو أول الليل» بدل قوله: «أو كان جنح الليل». و«كان» في قوله: «وكان جنح الليل» تامة أي حصل. قوله: «فخلوهم» بفتح الخاء المعجمة، وبكسر حسي بضم الخاء المهملة. قال ابن الجوزي: إنما خيف على الصبيان في تلك الساعة؛ لأن النجاسة التي تلوذ بها الشياطين موجودة معهم غالبًا، والذكر الذي يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبًا. (فتح الباري)

قوله: وأوك سقاءك: أي شد رأسه - من «الوكاء» - لئلا يدخله حيوان أو يسقط منها شيء، كذا في «مجمع البحار». قوله: ولو تعرض عليه شيئًا: هو بضم الراء وكسرها، والأول أصح، ومعناه: إن لم تقدر أن تغطيه بغطاء فلا أقل من أن تعرض عليه عودًا أي تضعه عليه بالعرض خلاف الطول، والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل؛ صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام، على ما ورد: «بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء»، ملتقط من «الكواكب الدراري».

* أسماء الرجال: ابن أبي أنس: هو نافع. أباه: مالك بن أبي عامر. الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. الهلالي. عمرو: هو ابن دينار. عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. يحيى بن جعفر: أبو زكريا البخاري. محمد بن عبد الله الأنصاري: من شيوخ المؤلف، روى عنه ههنا بالواسطة. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.

فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا».

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فَأَحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، وَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا.....

---

١. لذهب: وفي نسخة: «اذهب». ٢. فذكر الحديث: وفي نسخة «فذكره».

سهو: قوله: ليقلبني [بفتح الباء: أي ليرد إلى منزلي. فيه جواز مشي المعتكف ما لم يخرج من مسجده. (مجمع البحار)] قوله: على رسلكما: بكسر الراء وفتحها أي اتئدا واذهبا على الهينة. فما هنا شيء تكرهانه. (مجمع البحار) قوله: مجرى الدم. قيل: جريان الشيطان على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجرى الدم. وقيل: استعارة لكثرة وسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارق دمه. وقيل: إنه يلقي وسوسته في جزء لطيف من البدن، بحيث يصل إلى القلب، ولا استبعاد فيه؛ فإنه في الأصل من النار، وهو كالدخان أو البخار، فيسري مثل الريح في البدن مع النفس، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٢٠٣٥ وبرقم: ٢٠٣٨ في «الاعتكاف».

قوله: أوداجه: عروق في العنق، وهذا كناية عن شدة الغضب. وفيه أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ. (فتح الباري) قوله: وهل بي جنون: قال الزرقاني: هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يهذب بأنوار الشريعة المكرمة، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالجانين. ولم يعلم أن الغضب من نزغات الشيطان. ويحتمل أنه كان من المنافقين أو من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: لم يضره الشيطان: أي لا يصرعه، وقيل: لا يتبعه فيه عبد ولا غيره. وقد يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى «لم يضره» ولا بد من الوسوسة؟ قلت: الغرض أنه لم يستقر عليه بالكلية بحيث لا يكون له عمل صالح. انتهى ومر برقم: ٣٢٧١. قوله: فذكر الحديث: أي بتمامه كما مضى برقم: ٤٦١: أي «أردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه؛ فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي، فرده خاسئًا». كذا في «الكرماني». قوله: وله ضراط: بضم المعجمة كغراب، وهو ريح يخرج من الدبر، وهذا لثقل الأذان عليه، كانهمار بضرط من ثقل الحمل، كذا في «المرقاة». وفي «المجمع»: هو حقيقة أو مجاز عن شدة ذلك الشغل بصوت بلا السمع؛ ثم سمي ضراطًا تقبيحًا له. انتهى قوله: حتى يخطر بفتح الياء وكسر الطاء وبضم. و«حتى» تعليلية. قوله: «بين الإنسان وقلبه» والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس، فلا يتمكن من الخضور في الصلاة. قال النووي: معنى الكسر: يوسوسه، وبالضم: يذهبه. قال عياض: بالكسر هو الوجه. (مرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: عبدان: لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. الأعمش هو سليمان بن مهران أبو محمد الأسدي الكاهلي. شعبة هو ابن الحجاج العتكي. منصور هو ابن المعتمر الكوفي. سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي التابعي. شبابة هو ابن سوار الفزاري المروزي. محمد بن يوسف: ابن واقد. أبو عبد الله الفريابي. الأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي. أبي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

فَإِذَا لَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ* عَنِ الْأَعْرَجِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعَيْهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ».

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ* قَالَ: أَفِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي عَمَّارًا.

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ:* حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ* أَخْبَرَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُحَدِّثُ فِي الْعَنَانِ - وَالْعَنَانُ: الْغَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقُرُّهَا فِي آذَانِ الْكُهَّانِ كَمَا تُقَرُّ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ».

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ* بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ* عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ....

---

١. جنبه: وللجرجاني وأبي ذر: «جنبيه». ٢. بإصبعيه. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإصبعه».

٣. الشأم: في نسخة بعده: «فقلت: من ههنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. الذي: وفي نسخة: «والذي».

٦. تحدث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تتحدث». ٧. فتسمع: وللكشميهني وأبي ذر: «فتستمع».

٨. آذان الكهان: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أذن الكاهن».

سهو. قوله: سجد سجدتي السهو أي قلبين على ما استيقن، فسجد سجدتي السهو، كما في رواية مسلم. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٣١.

قوله: يطعن: يقال: «طَعَنَ بالرمح وما أشبهه يطعُن» بالضم، و«طَعَنَ في العرض والنسب يطعن» بالفتح على المشهور، وقيل: باللغتين فيهما. و«الحجاب»: هو الجلدة التي فيها الجنين أو الثوب المنفوف على الطفل، كذا في «الكرماني»، وسيأتي بيانه في ترجمة مريم من «أحاديث الأنبياء». قوله: أجاره الله أي منعه وحماه من الشيطان، وهو عمار بن ياسر، وسيصرح به البخاري في الحديث الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: يعني عمارا وهو عمار بن ياسر، من السابقين في الإسلام، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: أورده [أي حديث عمار] مختصرًا جدًّا من وجهين، وسيأتي تمامه في «المناقب»، والغرض منه قوله: «الذي أجاره الله من الشيطان» فإنه يشعر بأن له مزية بذلك على غيره، ومقتضاه أن للشيطان تسلطًا على من لم يجره الله منه. قوله: فتقرها: بضم القاف وشدة الراء، وفي بعضها من «الإقرار». قال الخطابي: يقال: «قررت الكلام في أذن الأصم» إذا وضعت فمك في صماخه فتنفيه فيه. «كما تقر القارورة» حين تطبق القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ منها فيه، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: التثاؤب: بالمد والتخفيف، وفي بعضها بالواو، وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المختفية في عضلات الفك، وهو إنما ينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن، ويورث الكسل وسوء الفهم والغفلة. قوله: «من الشيطان» وأضاف إليه؛ لأنه هو الذي يدعو الإنسان إلى إعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك. قوله: «فليرده» أي ليكظم وليضع يده على الفم حتى لا يبلغ الشيطان إلى مراده حتى يضحك منه. قوله: «ها» كلمة «ها» حكاية صوت التثاؤب، وفيه ذم الاستكثار من الأكل. قال الخطابي: معناه التحرز من السبب الذي تولد منه التثاؤب، وهو التوسع في المطاعم. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. علقمة: ابن قيس، النخعي الكوفي. أبو الدرداء: اسمه عويمر بن مالك، الأنصاري الخزرجي. وقال الليث: ابن سعد، الإمام، فيما وصله أبو نعيم. خالد بن يزيد: السكسكي. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن. عاصم: ابن علي بن عاصم بن صهيب، الواسطي، مولى قريبة بنت محمد بن أبي بكر الصديق. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن. زكريا بن يحيى: أبو السكين الطائي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، الكوفي. هشام: يروي عن أبيه: عروة بن الزبير.

هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ! فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ
نصب على الإغراء أي اتركوا أخراكم (ز)
الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي! فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ
أي ما امتنعوا عنه، وتصدق حذيفة بدية على ابن أبيه، ويقال: إن الذي قتله حفنة بن مسعود فعفا عنه أكرمه ودعا له بالمغفرة دياناً (ك، خ)
مِنْهُ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلْتُ
هو ابن الشعثاء (ك)
النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ
ابن الحسن — هو عبد الرحمن (ك)
ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ
بالضم وبالسكون: الرؤيا (ق) — بفتح اللام أي رأى في المنام ما يكره (ك، خ)
فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ:
كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ.
وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: .....

---

١ حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر ٣ كانت: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».

سمر. قوله: أخراكم: أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله احذروا الذين من ورائكم متأخرين عنكم أو اقتلوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليظهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضاً؛ فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين، فتجالد أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم فتراجعت أولاهم، فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي: لا تقتلوه، فما احتجزوا أي ما امتنعوا حتى قتلوه، فقال حذيفة: غفر الله لكم وعفا عنكم. «فما زالت في حذيفة بقية خير» أي حزن وتأسف من قتل أبيه بذلك الوجه، أي لم يزل قلبه ضيقاً، كذا في «مجمع البحار». قوله: بقية خير أي بقية دعاء واستغفار لقاتل اليمان حتى مات. قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية حزن على أبيه من قتل المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: اختلاس: أي من التفت في الصلاة سلب الشيطان من كمال صلاته. (مجمع البحار)

قوله: الرؤيا: بالهمزة والقصر ومنع الصرف: ما يُرى في المنام، ووصفه بـ«الصالحة» للإيضاح؛ لأن غير الصالحة يسمى الحلم، أو للتخصيص باعتبار صورتها أو تعبيرها، ويقال لها: الصادقة والحسنة، والحلم غيرها، كذا في «المجمع». قال الخطابي: يريد أن «الصالحة» بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن به ظنه ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان الإنسان؛ ليحزنه فيسوء ظنه بربه ويقل حظه من شكره، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره، كأنه يقصد به طرد الشيطان، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: عدل عشر رقاب بالفتح أي مثلها، أي مثل ثواب إعتاق عشر رقاب، كذا في «المجمع». قوله: حرزاً من الشيطان «الحرز» بكسر المهملة: الموضع الحصين، وسمي التعويذ حرزاً؛ لأن فيه حرزاً وحفظاً. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: الحسن بن الربيع: أبو علي الكوفي. أبو الأحوص: سلام بن سليم الكوفي. أشعث: ابن سليم المحاربي. أبيه: سليم أبي الشعثاء المحاربي الكوفي.
مسروق: هو ابن الأجدع الكوفي. أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الحمصي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: أبو نصر اليمامي. عبد الله: ابن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري. سليمان المعروف بابن ابنه شرحبيل الدمشقي. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي. الأوزاعي: ومن بعده مروا آنفاً. عبد الله بن يوسف التنيسي. مالك: الإمام المدني. سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المدني. أبي صالح: ذكوان الزيات. علي: هو ابن عبد الله المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ.

فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ. ثُمَّ قَالَ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

٦٥/١ ١٢- بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ الْآيَةَ.

---

١. الحجاب. وللمستملي والحموي وأبي ذر قبله: «في». ٢. اللاتي. وللمستملي والحموي وأبي ذر: «اللائي».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ٥. استيقظ: وفي نسخة بعده: «أراه».
٦. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. الآية. وفي نسخة: «إلى ﴿غَافِلِينَ﴾».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كان الباب للعفو قبل ذلك يوهم أن الجن ليس منهم إلا الشر، أراد الأن الشيطان هو الجن، دفعه بأنهم مكلفون مثل الإنس، فمطيعهم مثاب وعاصيهم معذب، والشيطان وإن كان منهم فإنه رجم لتبعثته وعصيانه، لا لكونه من الجن. اهـ. وفي «العاشية»: قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين. فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدرية: أنهم أنكروا وجودهم رأسًا =

سهو. قوله: «يزيد أخو عمر بن الخطاب» كذا في «الكرماني» وفي «القسطلاني» وغيره.] قوله: وعنده نساء من قريش: يريد أزواجه ﷺ، ولعل اجتمع عندهن هذا اتفاقًا، اعتزلهن وغبنهن. قوله: «يكلمنه ويستكثرنه» أي يطلبن منه أكثر مما يعطى من النفقة ونحوها. قوله: «عالية» بالرفع على الوصف وبالنصب على الحال، قاله الشيخ في «اللمعات». قال عياض: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع نصوت فوق صوته ﷺ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان لاختلاطهن في الصوت: لا أن كلام كل واحدة باعتراله أعلى من صوته ﷺ. قوله: «أفظ وأغلظ» الفظ: الغليظ الجانب، الخشن الكلام. و«الغلظة» مثلثة و«الغلاظة» بالكسر وكعلابة: عند الرقة. أردن المبالغة في الزيادة في فظاظته وغلظته بالنسبة إلى رسول الله ﷺ، فإنه لم تكن عنه ﷺ فظاظة أصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد يراد باسم التفضيل مطلق الزيادة والمبالغة. (لمعات التنقيح) قوله: ما لقيك الشيطان: أشار ﷺ به أن كونه فظًّا غليظًا إنما هو في الدين وحملًا فيه، وليس كونه فظًّا من تصرف الشيطان، فيه تسلية لعمر ﷺ ودفع لتوهم خلافه له. (لامع الدراري) قوله: سالكًا فجًا: أي طريقًا واسعًا، وهو مقيد بحال سلوك الطريق، فحاز أن يلقاه في غير تلك الحالة، فلا يلزم أن يكون عمر ﷺ أفضل من أبوب ﷺ، إلا عان: ﴿فَمَسِّيَ الْمَيِّقَنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ (ص: ٤١)، وأيضًا التركيب لا يدل إلا على أزمان الماضي، وذلك أيضًا مخصوص بحال الإسلام، وليس على ظاهره. (ملتقط من الكرماني) قوله: على خيشومه: الخيشوم أعلى الأنف، وقيل: كله. وكونه مبيت الشيطان إما حقيقة؛ لأنه أحد مسالك الحس التي يتوصل منها إلى القلب، وإما مجاز؛ فإن ما يعتقد فيه من الفجار والرطوبة فضلات توافق الشيطان. (مجمع البحار) قوله: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم [قال القسطلاني: قد دل على وجودهم نصوص الكتاب والسنة مع إجماع كافة العلماء في جميع الصحابة والتابعين عليه وتواتر نقله عن الأنبياء ﷺ، فلا عبرة بإنكار الفلاسفة وغيرهم. (لامع الدراري)] أشار هذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، قاله ابن حجر. قال الكرماني: إنما ذكر الثواب والعقاب إشارة إلى أن الصحيح في الجن أن المطيع منهم يثاب، كما أن العاصي منهم يعاقب. وقد جرى بين الإمامين أبي حنيفة ومالك في مسجد الخيف مناظرة فيه: فقال أبو حنيفة: ثوابهم السلامة من العذاب متمسكًا بقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١). وقال مالك: لهم الرفعة بالجنة، وحكم الثقلين واحد، قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٤٦) وقال: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ (الرحمن: ٥٦). واستدل البخاري عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ الآية (الأنعام: ١٣٠)، وأما وجه الدلالة على العذاب فقوله تعالى: ﴿وَلِيُنْذِرَ قَوْمَهُمْ﴾ (الأحقاف: ٢٩). وأما على الثواب فقوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا﴾ (الأعراف: ١٧٩). منه

• أسماء الرجال: إبراهيم بن حمزة الزبيري العرشي. ابن أبي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار. يزيد: ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي. عيسى: ابن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي.

«بَخْسًا»: نَقْصًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وجعلوا بينه» وبين الجنة نسبا. قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ، وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون» عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٦٥/١ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ» إِلَى قَوْلِهِ: «فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ»

«مَصْرِفًا»: مَعْدِلًا، «صَرَفْنَا»: وَجَّهْنَا.

---

١. وقال: كذا لأبي الوقت. ٢. وأمهاتهم: وفي نسخة: «وأمهاتهن». ٣. لمحضرون: ولنكشميهني بعده: «لمحضر للحساب» ﴿جِنَّةٌ مُحْضَرُونَ﴾. [كذا لنكشميهني، ولمستملي والحموي وأبي ذر والأكثر: «محضرة».] [هذا في سورة يس، لا تعلق له بالجن، لكن ذكره لمناسبة الإحضار.]

ترجمة = قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قصية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم ويسلبونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عند إنكار المعتزلة: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل ... إلى آخر ما بسط الحافظ في وجودهم، وفي أنهم من أي شيء خلقوا؟ وفي أنهم هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ وبسط الكلام على ذلك في «الأوجز».

ثم قال الحافظ: وأما كونهم مكلفين فقد قال ابن عبد البر: أجمع عند الجماعة مكلفون. وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك إلا ما حكي عن بعض الحشوية أنهم مصطفون إلى أنفسهم وليسوا مكلفين ... إلى آخر ما بسط من الاختلاف في أنه هل كان فيهم نبي أم لا؟ مع اتفاقهم على أن نبينا ﷺ بُعث إلى الجن والإنس، وهذا مما فضل به على الأنبياء. وأما قول المصنف: «وثوابهم وعقابهم» فلم يختلف في أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى عطاء وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار قال الله للمؤمن الجن وسائر الأمم الذين لم يدخلوا الجنة: كونوا تراباً، فحينئذ يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً». وروي عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد. قوله: لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: فيه إثبات الجن وأن منهم مسلمين، فإن الشهادة للغير فرع كونه ناجياً زكياً عن مأخوذ. اهـ قلت. وما أفاده الشيخ قدس سره في مطابقة نحو ما قاله الشراح. قال الحافظ - وتبعه القسطلاني -: الغرض منه ههنا أنه يدل على أن الجن يحشرون يوم القيامة. اهـ وقال العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «جن» وهو أيضاً يدل على وجود الجن، خلافاً من أنكر ذلك. اهـ

قوله: باب قوله عز وجل وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن إلخ قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: لم يتم كلام الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمه الله أشار به إلى مستند الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة المذكورة في الباب السابق، فإن مستدل الإمام في مسلكه فيه هو هذه الآية، إذ ليس فيها إلا الإشارة من بعيد. ففي «التفسير الأحمدي»: وقال إمامنا الأعظم: إنهم لم يثابوا كالإنس، وغاية ما يلزمهم أنهم ينجون من العذاب، لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الأحقاف: ٣١) هكذا ذكر في «المدارك» و«الكشاف» و«البيضاوي». اهـ قلت: ونقل فيه عن الإمام التوقف أيضاً، ففي «روح المعاني»: قال المنساني في «التبسير» في الآية المذكورة: قيل: توقف أبو حنيفة في ثواب الجن في الجنة ونعيمها، لأنه لا استحقاق لعبد على الله تعالى، ولم يقل بطريق الوعد في حقهم إلا المغفرة والإجارة من النار، وأما نعيم الجنة فموقوف على التبيين. اهـ ثم قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثاً، وثلاثة به حديث ابن عباس الذي تقدم في «صفة الصلاة» في توجه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجن لقراءته، وقد أشار إليه المصنف بالآية التي صدر بها هذا الباب. اهـ

صدر: قوله: بخسا نقصا: [يريد تفسير قوله تعالى حكايةً عن الجن: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا﴾ (الجن: ١٣) الرهق: الظلم. «فتح الباري»]

قوله: قال مجاهد إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ (الصافات: ١٥٨): أي كفار قريش قالوا: الملائكة بنات الله وأمهات الملائكة من بنات سروات الجن أي سادتهم. والكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: مدى صوت المؤذن: [أي غاية صوته. ومر الحديث برقم: ٦٠٩ في «الأذان».]

• أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي. مالك هو الإمام المدني.

* * * * *

٤٦٥/١

١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾

(البقرة: ١٦٤) (ما بث من الحيوان: ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الذَّكَرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ، وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ فِي مِلْكِهِ

(هود: ٥٦) (قال: «الثعبان الذكر من الحيات ذكرا كان أو أنثى: ف)

وَسُلْطَانِهِ. يُقَالُ: ﴿صَافَّاتٍ﴾: بُسُطٍ أَجْنِحَتَهُنَّ، ﴿يَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

أي باسطات أجنحتهن ضاربات بها (ك) هو قول أبي عبيدة أيضا في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الملك: ١٩) (ف)

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ

الأزدي (ف) قصعاني (ف)

النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ».

هو مقطوع الذنب (ف)

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ،

هو ابن عمر أي أطلبها وأتبعها لأقتلها (ك) صحابي مشهور (ف)

فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ.

هو ابن عمر، وكان أمير مكة (ك) ابن عيينة هو سفيان

---

١. الحيات: وللأصيلي: «الجنان» [أي في رواية الأصيلي: «الجنان أجناس»، والأول هو الصواب، قاله عياض. (فتح الباري)] ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وبث فيها من كل دابة. قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجن على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم. ـ قلت: وأجاد الإمام البخاري بالإشارة إلى الآيات في الترجمة حيث أشار بها إلى استيعاب جميع أنواع الحيوانات، فإنها ثلاثة أنواع: ١- ما يسكن في الأرض من الحشرات، وأشار إليه بذكر الحيات. ٢- والثاني ما يدب على الأرض، وأشار إليه بقوله: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ (هود: ٥٦). ٣- والثالث ما يطير في الجو، وأشار إليه بقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ﴾ الآية (الملك: ١٩). وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لما كانت العادة جارية بأن العظيم لا ينسب إليه الحقير، وقد كانت الفلاسفة زعمت أنه تبارك وتعالى لم يخلق إلا العقل الأول، وجملة ما يتكون في عالم الكون والفساد فإنه إلى العقل العاشر: دفعه بأن كل ذرة من ذرات العالم، وكل دابة مما على الأرض، صغيرة كانت أو كبيرة، حقيرة أو ذات خطر، فإنما خلقه الله تبارك وتعالى، ومنه الخلق والأمر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ثم إن جميع ما أورده في الباب من الروايات مقصوده منها: أن للدواب ذكرا فيها، غير أن بعض الروايات لما كانت تتضمن فائدة أزيد من هذا القدر نبه عليها بزيادة لفظ الباب هناك، وأورد الرواية المتضمنة لتلك الفائدة، ثم أخذ في سرد الروايات كما كان يسردها. وهذا كقوله: «باب خير مال المسلم ...»، وقوله: «باب خمس من الدواب»، فإنهما لما تضمنا فائدة كثيرة الاعتناء نبه عليهما بلفظ الباب، فافهم. ـ وبسط في «هامشه» الكلام في توضيح ما قاله الشيخ قدس سره وتأييده.

منها. قوله: الجان: بتشديد النون: الحية البيضاء. و«الأفاعي» جمع «أفعى» وهي الأنثى من الحيات، والذكر منها «أفعوان» بضم الهمزة والعين، وكنية الأفعوان: أبو حيان وأبو يحيى؛ لأنه يعيش ألف سنة. و«الأساود» جمع «أسود»، قال أبو عبيدة: هي حية فيها سواد، وهي أخبث الحيات. (ملتقط من فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: في ملكه وسلطانه. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿مَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أي في قبضته وملكه وسلطانه، وخص الناصية بالذكر على عادة العرب في ذلك يقول: «ناصية فلان في يد فلان» إذا كان في طاعته. (فتح الباري) قوله: ذا الطفيتين: مثنى «الطفية» بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية، وهي الحية التي في ظهرها خطان أبيضان كالخوصتين، و«الطفية»: خوصة المقل. و«الأبتر»: الحية القصيرة الذنب، وهما من شرار الحيات، إذا لحظت الحامل أسقطت الحمل عاجلا، وإذا وقع نظرها على بصر الإنسان أطمسه أي تعميه، جعل ما يفعل بالخاصة كأنه يفعل بالقصد. وقال النضر بن شميل: الأبتر هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. (الكواكب الدراري)

قوله: عن ذوات البيوت: أي اللاتي توجد في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك: تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها، وعلى كل قول فيقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو بالاتفاق مخصوص بالأبتر وذي الطفيتين، فإنه يقتل على كل قول بالمدينة وغيرها في البيوت والصحاري. وفي «الهداية»: يجوز قتل الحيات مطلقا. قال ابن الهمام: احتراز عما قيل: لا يقتل الحية البيضاء؛ لأنها من الجن. قال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل؛ لأنه ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم، فلا حرمة لهم. قال العيني: وتمسك من قال بالعموم بحديث «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس منا»، وروي أيضا عن ابن عمر وابن مسعود، واعتل من منع قتل العوامر بحديث أبي سعيد؛ كيلا يلحقه ما لحق الفتى المعرس، كذا في «المحلى شرح الموطأ».

قوله: وهي العوامر: هو كلام الزهري أدرج في الخبر. قال أهل اللغة: «عمار البيوت»: سكانها من الجن، وسميت عوامر لطول سكنهن في البيوت، مأخوذ من «العمر» وهو طول البقاء. (فتح الباري) قوله: أبو لبابة أو زيد بن الخطاب: يريد أن معمرا رواه عن الزهري بهذا الإسناد على الشك. قوله: وتابعه يونس إلخ: أي أن هؤلاء الأربعة تابعوا معمرا على روايته بالشك. قوله: «وقال صالح ...» يعني أن هؤلاء الثلاثة رووا الحديث عن الزهري فجمعوا بين أبي لبابة وزيد، لكن ليس فيهم من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك إلا صالح بن كيسان، وسيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر أن الذي نهى ابن عمر هو أبو لبابة بغير شك، وهو يرجح ما جنح إليه البخاري من تقديمه رواية هشام عن معمر المقتصر على ذكر أبي لبابة. (فتح الباري مختصرا)

* أسماء الرجال: معمر هو ابن راشد الأزدي، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، سالم: هو ابن أبي الجعد رافع، الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي، عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، معمر هو المذكور آنفا، إسحاق: هو ابن يحيى بن علقمة الكلبي الحمصي، والزبيدي محمد بن الوليد، فيما وصله مسلم.

وَقَالَ صَالِحٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنُ مُجَمِّعٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فَرَآنِي أَبُو لُبَابَةَ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

٤٦٦/١ ١٥- بَابُ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ هَهُنَا، أَلَا! إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ...

---

١. فرآني: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «رآني». ٢. الجبال: وفي نسخة بعده: «ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن».
٣. المسلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٤. نحو: ولنكشميهني وأبي ذر: «قبل». ٥. أهل: وفي نسخة قبله: «من». ٦. قرنا: وفي نسخة: «قرن».

ترجمة: قوله: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال. هكذا ثبت هذه الترجمة في نسخ الصغاني، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكتب في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وثبتت هذه في نسخة «الفتح». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا، وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلق بالغنم إلا حديث أبي هريرة المذكور بعده، اهـ. وهكذا قال العلامة العيني. وقد تقدم ما أفاده الشيخ قدس سره مما يتعلق بهذا الباب والباب الآتي، وعلى ما أفاده لا يحتاج إلى ما اضطر إليه الشراح من القول بأولوية سقوط هذا الباب؛ فتنبَّه. ثم الشيخ قدس سره وما أفاده الشيخ قدس سره هو أصل معتمد من أصول الشراح، وهو الأصل المأخوذ منها.

سير: قوله: باب خير مال المسلم إلخ. [كذا وقع في أكثر الروايات، وسقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضًا. وهو اللائق بالحال؛ لأن الأحاديث التي تليه ليس فيها ما يتعلق بها إلا الحديثان. (فتح الباري ملخصًا)] قوله: شعف بفتحتين جمع «شعفة» بالتحريك: رأس الجبل. قوله: «مواقع القطر» أي مواضع نزول المطر، يعني الأودية والصحاري. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: رأس الكفر نحو المشرق. للكشميهني: «قبل المشرق» أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والكبر؛ حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ. و«الخيلاء» بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد: الكبر. قوله: «والفدادين» بتشديد الدال عند الأكثر، جمع «فداد» وهو من يعلو صوته في إبله وحرثه ونحو ذلك. وحكي تخفيف الدال، وهو آلة الحرث، يريد أهل الحرث، وإنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يمضي إلى قسوة القلب. (ملتقط من فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: أهل الوبر: هم بنو الفدادين، والمراد منه ضد أهل المدر. [أي يعبر العرب عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر. (فتح الباري)] فهو كناية عن سكان الصحاري، فإن أريد منه الوجه الأول من الوجهين فهو تعميم بعد تخصيص. (الكواكب الدراري) قوله: الإيمان يمان. [وسبب الثناء عليهم إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. وقد تقدم قولهم البشرى حين لم يقبلها بنو تميم. (فتح الباري)] قوله: في الفدادين. أي المصوِّتين عند أذناب الإبل، وفي جهة المشرق حيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة، ويحتمل أن يكون قوله: «ربيعة ومضر» بدلًا من «الفدادين». وعبر من المشرق بقوله: «حيث يطلع قرنا الشيطان»؛ وذلك أن الشيطان ينتصب في عادة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كانت بين قرني رأسه. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: ابن بجميع: هو إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري المدني. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. مسدد: هو ابن مسرهد. إسماعيل: هو ابن أبي حكيم الأحمسي مولاهم البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي. جعفر بن ربيعة: من شرحبيل بن حسنة القرشي. الأعرج: هو المذكور آنفًا.

صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَسَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ».

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَاةَ؟

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. وَزَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ.

---

١. فسلوا الله: وفي نسخة: «فاسألوا الله». ٢. فإنها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإنه». ٣. ابن جريج. وفي نسخة بعده: «قال».

٤. ذهبت: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «ذهب». ٥. فخلوهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخلوهم».

٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهو. قوله: الديكة بكسر المهملة وفتح التحتية، جمع «ديك» وهو ذكر الدجاج. قوله: «فإنها رأت ملكًا» قال عياض: كان السبب فيه رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. ويؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركًا بهم. (فتح الباري) قوله: جنح الليل بكسر الجيم وضمها: والمعنى إقباله، ومر الحديث مع بيانه قريبًا برقم: ٣٢٨٠. قوله: لا يفتح بابًا: [إعلام منه بأن الله لم يعط قوة عليه وإن كان أعطى أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. (مجمع البحار)] قوله: فقدت أمة من بني إسرائيل أي طائفة منهم فقدوا ولا يدرى ما وقع لهم، وإني لأظنهم مسخهم الله تعالى الفئران [جمع «فأر» بمعنى مؤنث]. والدليل عليه أن بني إسرائيل لم يكونوا يشربون ألبان الإبل، والفأر أيضًا كذلك لا يشربها. (الكواكب الدراري) قوله: أفأقرأ التوراة: هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم: «أفأنزلت علي التوراة»، وفي سكوت كعب عن الرد على أبي هريرة دلالة على تورعه، وكأنهما جميعًا لم يبلغهما حديث ابن مسعود، قال: «وذكر عند النبي ﷺ القردة والخنازير فقال: إن الله لم يجعل للمسخ نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، فكأنه كان يظن ذلك. ثم أعلم بأنها ليست هي هي. قال ابن قتيبة: إن صح هذا الحديث، وإلا فالقردة والخنازير هي الممسوخ بأعيانها توالدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيد لذلك في أواخر «حديث الأنبياء». (فتح الباري)

قوله: للوزغ: «الوزغ» بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم، تعدو في أصول الحشيش. قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. وقيل: تنفخ في نار نمرود، وهي من ذوات سموم مؤذية. وسماهن فويسقًا؛ لأن الفسق الخروج، وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات لزيادة الضرر. والتصغير للتحقير؛ لأنه سحق بالخمس. (مجمع البحار)

قوله: وزعم سعد بن أبي وقاص إلخ: [قاله إما عروة فيكون متصلًا، أو عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، أو الزهري فيكون منقطعًا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح. وهيب ابن خالد: هو ابن عجلان. الباهلي مولاهم، البصري. سعيد بن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير، الأنصاري مولاهم، البصري. نسبه بجده لشهرته به. عبد الحميد: ابن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العبدري الحجبي المكي.

ت. قوله: وإني لا أراها إلا الفأر: هذا يدل على بقاء الممسوخ، وقد صح أنه لا يبقى، ولا يبقى له نسل، وبه يقول الجمهور. ولا يخفى أن سوق هذا الحديث يدل على أنه قاله اجتهادًا، فلعله قاله قبل أن يتبين حقيقة الأمر بالوحي، ويحتمل أن المراد أن ذلك القوم مسخوا فأرًا، فأخذ الفأر المعهود بعض طباعها وتعلم منها، فلذلك الفأر المعهود يشرب بعض الألبان دون بعض، والله تعالى أعلم.

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبَلَ». تَابَعَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ.

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ وَيُذْهِبُ الْحَبَلَ».

٣٣١٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ؟» فَنَظَرُوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ.

٣٣١١- فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرَ ذِي طُفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلُوهُ».

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ،* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ.

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

١٦- بَابُ: خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٤٦٧/١

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ .....

---

١. رسول الله. كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «النبي». ٢. تابع حماد بن سلمة أبا أسامة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تابعه حماد بن سلمة». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. لذلك: ولأبي ذر: «لذاك». ٥. باب خمس ... في الحرم: كذا للسرخسي، وفي نسخة: «باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد [ولأبوي ذر والوقت: «إحدى»] جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. [وقع في رواية السرخسي، ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضا: «باب خمس من الدواب ...» وسقط من رواية غيره، وهو أولى. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب خمس من الدواب فواسق إلخ. كذا في النسخ عندية، وكذا في نسخة العيني ونسخة المصرية التي عليها حاشية العلامة السندي، وفي نسخة الحافظ هكذا: «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم»، وهكذا في نسخة القسطلاني، قال الحافظ: ولا معنى لذكر هذا الباب ههنا.

شهر: قوله: يلتمس البصر: [أي يطلب البصر بأخذه ويعميه. (الكواكب الدراري)] قوله: تابع حماد إلخ. يريد أن حمادًا تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام. واسم أبي أسامة أيضًا حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد عن عفان عنه. (فتح الباري) قوله: ثم نهى: هو بفتح النون، وفاعل «نهى» هو ابن عمر، وقد بين بعد ذلك سبب نهيه عن ذلك، وكان ابن عمر أولًا يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات، وقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: «اقتلوا الحيات، فمن تركهن مخافة ثأرهن فليس مني». (فتح الباري) قوله: لا تقتلوا الجنان إلخ. بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان» وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء، قاله ابن حجر. قال الكرماني: فإن قلت: تقدم آنفًا «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر» بالواو إشارة إلى أنهما صنفان، ودل هذا على أنه صنف واحد. قلت: الواو للجمع بين الوصفين لا بين الذاتين، وأيضًا لا منافاة بين أن يرد الأمر بقتل ما اتصف بإحدى الصفتين وبقتل ما اتصف بهما؛ لأن الصفتين قد يجتمعان فيهما وقد يفترقان. انتهى مختصرًا. قوله: الجنان. [جمع «جان»، روى الترمذي عن ابن المبارك أنها الحية كأنها الفضة، ولا تلتوي في مشيها. (المحلى)] قوله: فواسق. أصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه الخمسة خرجوا عن طريق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، ويفهم من الترجمة بطريق المفهوم عدم قتل غيرهن، وهذا الاعتبار طابق حديث «دخلت امرأة النار في هرة» و«قتل نملة». (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل: هو أبو محمد، القرشي الهباري الكوفي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. هشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام. عمرو بن علي: الصيرفي البصري أبو حفص الفلاس. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله. مالك بن إسماعيل: أبو غسان النهدي الكوفي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. نافع: مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. يزيد بن زريع: البصري. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم، البصري. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَأَةُ».

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما رَفَعَهُ قَالَ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً. وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ عَنْ عَطَاءٍ: «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ ﴿وَالْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ، قَالَ: «وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً». وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ.

وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. واكفتوا: وللشيخ ابن حجر: «وأوكئوا». ٣. المساء: كذا لأبوي ذر والوقت وفي نسخة: «العشاء».

ترجمة = وتبعه القسطلاني في ذلك. وتقدم توجيهه اللطيف في كلام الشيخ قدس سره في الباب السابق.

سهو: قوله: والحديا: مصغر «الحدأة» على وزن العلية، فقياسه «الحديئة» فزيد الألف للإشباع، اللهم إلا أن يثبت «الحديئة» بوزن الحبيئة، أو هو لفظ موضوع على صيغة التصغير، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ١٨٢٩. قوله: رفعه: [من كلام عطاء أو حماد. (الخير الجاري)] قوله: خمروا الآنية: من «التخمير» أي غطوها. «وأوكئوا الأسقية» بكسر الكاف بعدها همزة، أي اربطوها. «وأجيفوا الأبواب» بالجيم والفاء من «الإجافة» أي أغلقوها. و«اكفتوا» بهمزة وصل وكسر الفاء وضمها وبمثناة فوقية من «الكفت»، أي ضموهم إليكم وامنعوهم من الحركة، كذا في «الفتح» و«التوشيح». قوله: فإن للشياطين أي مكان «فإن للجن»، والتوفيق بين رواية «الجن» ورواية «الشياطين» أنهما حقيقة واحدة مختلفتان بالصفات، أو حقيقتان مختلفتان متحدتان في بعض الصفات التي جعلتهما كحقيقة واحدة بحسب التشبيه. (الخير الجاري)

قوله: جحرها [بضم الجيم وسكون المهملة في رواية «قال: اقتلوها»: كما مر في «الحج»، وفيه جواز قتل الحية في الحرم.] قوله: وقيت شركم. فإن قلت: قتلهم لها خير؛ لأنه مأمور به. قلت: هو شر بالنسبة إليها، والخير والشرور من الأمور الإضافية، قاله الكرماني. أي أن الله تعالى سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها، ومر برقم: ١٨٣٠. قوله: وعن إسرائيل [أي أن يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل. (فتح الباري)] قوله: رطبة أي غضة طرية في أول ما تلاها، أي أنهم أخذوها عنه قبل أن يجف ريقه من تلاوتها، ويحتمل أن يكون وصفها بالرطوبة لسهولتها، والأول أشبه. (فتح الباري) قوله: عن الأسود: [يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل، فجعلوا «الأسود» بدل «علقمة». (فتح الباري)] قوله: خشاش بفتح الخاء أشهر الثلاثة، وإعجامها أصوب، وهي الهوام، وقيل: ضعاف الطير. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عبد الله بن دينار العدوي. مسدد: تكرر ذكره. حماد: ابن زيد بن درهم. كثير: ابن شنظير البصري. عطاء: هو ابن أبي رباح. عبدة بن عبد الله الخزاعي. يحيى: ابن آدم بن سليمان الكوفي. إسرائيل: ابن يونس السبيعي. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم النخعي. علقمة: ابن قيس النخعي. نصر بن علي: الجهضمي الأزدي. عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى السامي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً؟»

١٧- بَابُ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً

٤٦٧/١

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً».

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ»، قَالَ: «كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ».

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

---

١. باب إذا... شفاء: كذا لأبي ذر. ٢. لينزعه: وللحموي والمستملي: «لينتزعه». ٣. صبَّاح: وفي نسخة: «الصبَّاح». ٤. ههنا وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ. قال الحافظ: هذا الباب في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعد حديث أبي هريرة لا تعلق لها بذلك، كما تقدم نظيره. انتهى بتغيير ما وتقدم الجواب عنه في كلام الشيخ بالله فيما سبق. ثم لم يذكر الحافظ ههنا براعة الاختتام؛ لأنه جعل «كتاب بدء الخلق» و«الأنبياء» كتابًا واحدًا، فلهذا ذكر البراعة في آخر «كتاب الأنبياء»، ولو جعل هذا الكتاب مستقلًّا فيمكن أن يقال: إن البراعة في قوله: «نقص من عمله كل يوم قيراط»، وجزاء الأعمال يكون في الآخرة بعد الموت.

سهو: قوله: نزل نبي من الأنبياء. قيل: هو عزير، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر»: أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار» والقرطبي في التفسير. قوله: «فلدغته» بالدال المهملة والغين المعجمة، أي فرصته. قوله: «فأمر بجهازه» بفتح الجيم ويجوز كسرها، أي متاعه، كذا في «الفتح». وفي «الكرماني». قال النووي: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار؛ لأنه لم يعاتب عليه في القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان نملًا وقملًا وغيرهما. قوله: باب إذا وقع الذباب... شفاء: [كذا وقع في رواية أبي ذر، وحذف عند الباقين، وهو أولى؛ فإن الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك. (فتح الباري)] قوله: إحدى جناحيه. وفي بعضها: «أحد جناحيه». قال الجوهري: جناح الطائر يده، فأنث باعتبار اليد. وروي في تمام الحديث: «أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». واعلم أن مثله في مخلوقات الله كثير، كما أن النحلة يخرج من بطنها العسل ومن إبرتها السم، وكذلك الأفعى والترياق، كذا في «الكرماني».

قوله: مومسة بضم الميم فواو ساكنة فميم مكسورة، وهي الزانية الفاجرة. و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وشدة التحتية: البئر التي لم تطو. قوله: «يلهث» جملة وقعت حالًا من الكلب. قال ابن قرقول: «لهث الكلب» بفتح الهاء وكسرها: إذا أخرج لسانه من العطش، ومر برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرماني: ولا منافاة بينه وبين ما سبق في «كتاب الشرب» أنه كان رجلًا؛ لاحتمال وقوعهما وحصوله مرتين، والله أعلم بالصواب وعلمه أحكم، وإليه المرجع والمآب. قوله: كما أنك ههنا: يعني كما لا شك في كونك في هذا المكان كذلك، لا شك في حفظي له. (الكواكب الدراري) قوله: لا تدخل الملائكة بيتًا إلخ. قال بعضهم: بمقتضى عموم لفظ كلب، وخصصه آخرون بغير ما هو للحاجة ككلب الزرع، وكذلك الصورة خصصها بعضهم بالصورة المحرمة، كذا قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٣٢٢٥.

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. سليمان: القرشي التيمي. عتبة بن مسلم: مولى بني تيم. عبيد بن حنين: مولى زيد بن الخطاب، القرشي العدوي.

الحسن بن صباح: الواسطي. إسحاق الأزرق: ابن يوسف، الواسطي. الحسن: البصري. ابن سيرين: محمد. علي بن عبد الله: المديني. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. أبي طلحة: زيد بن سهل، الأنصاري.

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

هو التنيسي (س) الإمام ابن عمر

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى: * حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ * أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

التبوذكي هو ابن يحيى العوذي المصري (س)

«مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: * أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ: * أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ

القعنبي

ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّنَوِيَّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا: نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

نسبه إلى شنوءة (س) أي لا يدفعه من جهة الزرع (ن) الإمام والشاه

فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ!

أي من غير واسطة

---

١. الشنوي: وفي نسخة: «الشَّنِيّ»، وفي نسخة: «الشنائي».

شهر: قوله: أمر بقتل الكلاب، وذلك حين كثرتها أو ليقطع إلفها، ونهى حين قلّت وانقطع الإلف، وأما اليوم فقتل العقور لا غير. (مجمع البحار) وفي «الطيبي»: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولًا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى قوله: ينقص من عمله كل يوم قيراط [وسببه امتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المار من الأذى، أو عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عنه. (مجمع البحار)]

قوله: قيراط: ورد في رواية أخرى: «قيراطان»: فالجمع أنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشد أذى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة، لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولًا، ثم زاد التغليظ. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله، كذا في «الطيبي».

قوله: من اقتنى كلبًا: أي اتخذه. قوله: «لا يغني عنه»: أي لا ينفعه ولا يحفظه «زرعًا ولا ضرعًا» أي ما فيه زراعة أو ماشية. قال الكرماني: فإن قلت: لا تعلق لبعض هذه الأحاديث بترجمة الباب. قلت: هذا آخر «كتاب بدء الخلق» فذكر فيه ما ثبت عنده مما يتعلق ببعض المخلوقات، والله سبحانه أعلم. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي مولاهم. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سليمان: هو ابن بلال، التيمي. يزيد بن خصيفة: هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، الكندي المدني.

* * * * *

٤٢- كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ

٤٦٨/١ ١- بَابُ خَلْقِ آدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠)

﴿صَلْصَٰلٍ﴾: طِينٌ خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ، وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ صَلَّ، كَمَا يُقَالُ: «صَرَّ الْبَابُ وَصَرْصَرَ» عِنْدَ الْإِغْلَاقِ، مِثْلُ: «كَبْكَبْتُهُ» يَعْنِي كَبَبْتُهُ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ فَأَتَمَّتْهُ. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾: إِلَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ. ﴿فِي كَبَدٍ﴾: فِي شِدَّةِ خَلْقٍ. ﴿وَرِيشًا﴾: الْمَالَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ﴾: النُّطْفَةُ فِي الْإِحْلِيلِ. كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوِتْرُ اللهُ. ﴿فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾: فِي أَحْسَنِ خَلْقٍ. ﴿أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ﴾: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿خُسْرٍ﴾: ضَلَالٍ، ثُمَّ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا مَنْ آمَنَ. ﴿لَازِبٍ﴾: لَازِمٍ. ﴿نُنشِئَكُمْ﴾ فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ. ﴿نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾: نُعَظِّمُكَ.

---

١. كتاب: كذا لكريمة، وفي نسخة بعده: «أحاديث». وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وقول الله ... خليفة: كذا للنسفي وابن شبويه.
٣. يقال: ولأبوي ذر والوقت: «تقول». ٤. وقول الله عز وجل ... في الأرض خليفة: كذا لغير ابن شبويه والنسفي، وفي نسخة قبله: «باب».
٥. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٦. وريشًا: وفي نسخة: «ورياشًا». ٧. فقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: كتاب الأنبياء [على نبينا وعليهم الصلاة والسلام] في رواية كريمة: «كتاب أحاديث الأنبياء عليهم السلام»، وفي بعض النسخ: «باب خلق آدم عليه السلام» من غير ذكر شيء غيره، قاله العيني. قوله: باب خلق آدم وذريته: ذكر المصنف آثارًا، ثم أحاديث تتعلق بذلك. ومما لم يذكره ما رواه الترمذي والنسائي والبزار، وصححه ابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من تراب فجعله طينًا، ثم تركه حتى إذا كان حمأ مسنونًا خلقه وصوره، ثم تركه حتى إذا كان صلصالًا كالفخار، كان إبليس يمر به فيقول: لقد خلقت لأمر عظيم، ثم نفخ الله فيه من روحه، وكان أول ما جرى فيه الروح بصره وخياشيمه فعطس، فقال: الحمد لله، فقال الله: يرحمك ربك» الحديث. وفي الباب عدة أحاديث: منها حديث أبي موسى مرفوعًا: «إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض» الحديث، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

سبر: قوله: كتاب الأنبياء: جمع «نبي». وقد قرئ بالهمز، فقيل: هو الأصل، وتركه تسهيل. وقيل: الذي يهمز من «النبأ»، والذي بغيرها من «النبوة» وهي الرفعة. والنبوة نعمة يمن بها الله على من يشاء، ولا يبلغها أحد بعلمه ولا كشفه، ولا يستحقها باستعداد ولايته. ووقع في ذكر عدد الأنبياء حديث أبي ذر مرفوعًا: «إنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا، أرسل منهم ثلاث مائة وثلاث عشر»، صححه ابن حبان، كذا في «الفتح». قوله: صلصال إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾ (الرحمن: ١٤) و«صلصال»: هو طين خلط بالرمل، و«يتصلصل» أي يصوت. و«الفخار»: هو المطبوخ بالنار أي الجذف، وأصل «صلصل» صلّ، فضوعف فاء الفعل: نحو «صرصر» و«كبكب». (الكرماني والخير الجاري)
قوله: يقال منتن إلخ: قال في «الفتح»: أما تفسيره بالمنتن فروى الطبري عن مجاهد، وروي عن ابن عباس: أن «المنتن» تفسير «المسنون». وأما بقيته فكأنه من كلام المصنف. انتهى.
قوله: وصرصر [أي ضوعف «صلّ» فصار «صلصل» كما ضوعف «صرّ» وأخواته.] قوله: فمرت به إلخ: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ (الأعراف: ١٨٩) أي استمر بها الحمل حتى وضعته. (الكواكب الدراري) قوله: في شدة خلق. [أي مبتدؤه ظلمة الرحم ومضيقه، ومنتهاه الموت. (مرقاة المفاتيح)]
قوله: كل شيء خلقه: قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات: ٤٩) وقال: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ (النجم: ٤٥) أي كل شيء خلقه الله تعالى فهو شفع، والخالق هو الوتر وحده لا شريك له. فإن قلت: السماوات السبع ليس بشفع، بل وتر؟ قلت: معناه شفع الأرض، كما أن البحر والبر، والجن والإنس، والشمس والقمر، ونحوها شفع. (ملتقط من الكرماني) قوله: إلا من آمن: أي فسر قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بقوله: «إلا من آمن»، وأمثال هذه تكثر الحجم لكتاب لا تكثر للفوائد، والله أعلم بمراده. (الكواكب الدراري) قوله: لازب لازم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَٰهُم مِّن طِينٍ لَّازِبٍ﴾ (الصافات: ١١) قال ابن عباس: من التراب والماء، فيصير طينًا يلزق. وأما تفسيره باللازم فكأنه بالمعنى، وهو تفسير أبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: ننشئكم: كأنه يريد تفسير قوله: ﴿وَنُنشِئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الواقعة: ٦١) وقوله: «في أي خلق نشاء» هو تفسير قوله: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. (فتح الباري)

ـــــ: قوله: باب خلق آدم: في نسخ صحيحة بدل هذه الترجمة: «كتاب الأنبياء»، وهو ما ترجم به المحشي.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ ...﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾. وَقَالَ: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: اسْتَزَلَّهُمَا. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ. ﴿مَسْنُونٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ. الْمَسْنُونُ: الْمُتَغَيِّرُ. ﴿حَمَإٍ﴾ جَمْعُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ، يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ وَيَخْصِفَانِ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَاتِهِمَا﴾ كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾: هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهُ. ﴿قَبِيلُهُ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ.

٣٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ: عَنْ هَمَّامٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ بِهِ؛ فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ. فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ».

٣٣٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: عَنْ عُمَارَةَ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَتْفِلُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلُوَّةُ - الْأَلَنْجُوجُ: عُودُ الطِّيبِ - وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُّونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ».

---

١. أنفسنا إلخ. وللكشميهني: «أنفسنا فأزلهما». ٢. وقال: كذا لأبي ذر. ٣. يتسنه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ويتسنه». ٤. فرجيهما: وفي نسخة: «فرجيهما». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبد الرزاق: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله». ٧. الألنجوج: ولأبي ذر: «الأنجوج».

سبق: قوله: يتسنه يتغير هو تفسير قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ (البقرة: ٢٥٩) أي لم يتغير. فإن قلت: ما وجه تعلقه بقصة آدم؟ قلت: ذكر بقية «المسنون» لأنه قد يقال باشتقاقه منه. قوله: «حمإ» قال تعالى: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ (الحجر: ٢٦) أي طين منتن، كذا في «الكرماني». قوله: يخصفان أشار بهذا إلى قوله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ (الأعراف: ٢٢)، ثم فسر «يخصفان» بقوله: «أخذا الخصاف» وهو بكسر المعجمة وخفة الصاد المهملة، جمع «خصفة» بالتحريك: الجلة من الخوص تعمل للتمر، كذا في «العيني» و«القاموس». قوله: قبيله. [أي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾. (الأعراف: ٢٧)]

قوله: على صورة آدم [أي على صفته، وهذا يدل على أن صفات النقص من سواد وغيره تنتفي عند دخول الجنة. (فتح الباري)]

قوله: فلم يزل الخلق ينقص إلخ أي أن كل قرن تكون نشأته في الطول أنقص من القرن الذي قبله، فانتهى تناقص الطول إلى هذه الأمة واستقر الأمر على ذلك. ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الأمم السالفة؛ كديار ثمود فإن مساكنهم تدل على أن قاطنيها لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق، ولا شك أن بينهم وبين آدم من الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين أول هذه الأمة؟ ولم يظهر لي الآن ما يزيل هذا الإشكال. (فتح الباري) قوله: الألوة: بفتح الهمزة وضمها وهو بلام وشدة الواو. وكذا «الألنجوج» بفتح الهمزة وبلام وسكون النون وبالجيم، معناهما: عود يتبخر به. لفظ «الألنجوج» تفسير «الألوة». و«عود الطيب» تفسير الجوهري. وذكر ابن التين في «فتح الباري» وفي بعض بيان الحديث برقم: ٣٢٤٥. قوله: الحور العين. «الحور» نساء لين الحدق، جمع «حوراء» هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، كذا في «العمدة». و«العين» بكسر العين جمع «عيناء» وهي الواسعة العين. (نهاية التقريب) قوله: خلق: [بفتح الهمزة لا بضمها. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قال أبو العالية: رفيع بن مهران الرياحي، فيما وصله الطبري بسند حسن. عبد الرزاق: ابن همام الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. همام: هو ابن منبه ابن كامل. قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم، البلخي ثم الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد. عمارة: هو ابن القعقاع. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي.

سبق: قوله: وطوله ستون ذراعا: الظاهر بالذراع المعروف عند المخلوقين، وقيل: بذراع نفسه، وهو مردود بأن الحديث مسوق للتعريف، وهذا رد إلى المجهول؛ لأن كل أحد له ذراعه غير من ستين ذراعا بالمعروف، وهذا يتصور في حوض «غاية الطول ومصح غاية القصر. وبأن ذراع كل واحد مثل ربعه، فلو كان ستين ذراعا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسده جدا، ويلزم منه قبح التصوير، ومنافاة اعتدال وأن يكون عدة المنافع المعتدة فيه. والله تعالى أعلم. وقد وقع فيه في عبارة الحافظ بن حجر سهو، ونبه القسطلاني إلى ذلك، والله تعالى أعلم.

٣٣٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَبِمَ يُشْبِهُ الْوَلَدُ؟».

٣٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ مَقْدَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ، قَالَ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُنْزَعُ إِلَى أَخْوَالِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرَئِيلُ عليه السلام». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَتْ كَانَ الشَّبَهُ لَهَا». قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللهِ الْبَيْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا، وَأَخْيَرُنَا وَابْنُ أَخْيَرِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ.

٣٣٣٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.....

---

١. فبم: وفي نسخة: «فبما». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. قال: كذا لأبي ذر.

٤. سبقت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضًا: «استبقت»، وفي نسخة: «سبق ماؤها».

شهر: قوله: إن الله لا يستحيي. [أي لا يأمر بالحياء فيه. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٠.]

قوله: فبم يشبه الولد. أي لولا أن لها نطفة وماء فأي سبب يشبهها ولدها؟ (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بلغ عبد الله بن سلام إلخ. أي سمع عبد الله بن سلام (بتخفيف اللام) قدوم رسول الله ﷺ. قوله: «ينزع الولد...» أي يشبه أباه ويذهب إليه. قوله: «زيادة كبد حوت» زيادة الكبد: هي القطعة المنفردة المتصلة بالكبد، وهي أطيبها، وهي في غاية اللذة، وقيل: هي أهنأ طعامًا وأمرأه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بهت بضم الموحدة وسكون الهاء، جمع «البهوت» وهو كثير البهتان. ولفظ «أخيرنا» دليل من قال: إن أفعل التفضيل بلفظ «الأخير» مستعمل، كذا في «الكرماني». قال العيني: ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وأما الشبه» إلى قوله: «كان الشبه لها»؛ لأنه في الذرية، والترجمة في خلق آدم وذريته. قوله: نحوه قال في «الفتح»: لم يسبق للمتن المذكور طريق يعود عليها هذا الضمير، وكأنه يشير به إلى أن اللفظ الذي حدثه به شيخه هو بمعنى اللفظ الذي ساقه، فكأنه كتب من حفظه فتردد في بعضه، ويؤيده أنه وقع في نسخة الصغاني بعد قوله: «نحوه». «يعني» ولم أره من طريق ابن مبارك عن معمر إلا عند المصنف، وسيأتي عنده في ذكر موسى عليه السلام من رواية عبد الرزاق عن معمر بهذا اللفظ؛ إلا أنه زاد في آخره: «الدهر».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، البصري. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. أم سليم: سهلة والدة أنس بن مالك. ابن سلام: هو محمد السلمي مولاهم، البيكندي. الفزاري: مروان بن معاوية، الكوفي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: ابن مالك. عبد الله بن سلام: هو الإسرائيلي. بشر بن محمد: بكسر الموحدة، المروزي. عبد الله: ابن المبارك، المروزي. معمر: هو ابن راشد، الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه بن كامل، الصنعاني.

سند: قوله: فبما يشبه الولد. لا يخفى أن الشبه من جهة الماء، ولا دخل فيه للاحتلام، وهو محل الكلام، فكأن المراد أن الاحتلام مسبوق بماء فإنه يبتدأ عن قبضاته وكثرته. فإذا ثبت وجود الماء للمرأة علم أنها لا بد أن تحتلم إذا كثر الماء وفاض، والله تعالى أعلم.

يَعْنِي «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يُخَنَّزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا».

٣٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ* وَمُوسَى بْنُ حِزَامٍ* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ* عَنْ مَيْسَرَةَ* الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

٣٣٣٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ:* حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ».

٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، نُطْفَةٌ. يَا رَبِّ، عَلَقَةٌ. يَا رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

٣٣٣٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ:* حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي عِمْرَانَ* الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَرْفَعُهُ: ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قالا». ٢. إن أحدكم: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن خلق أحدكم». ٣. أذكر: وفي نسخة بعده: «يا رب».

شرح: قوله: يعني لولا بنو إسرائيل. قال القسطلاني: فيه حذف، قيل: لعله روى قبل هذا «عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: لولا بنو إسرائيل لم يخبث طعام ولم يخر لحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر». ثم رواه عن بشر .... ثم قال: «لغوية» أي غير الحديث المذكور، فسر ذلك بقوله: «لولا بنو إسرائيل» الخ. (الخير الجاري) قوله: لم يخنز اللحم: بسكون الهاء المعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم يخن. قيل: كانوا يدخرون السلوى، وكانوا قد نهوا عنه، فادخروا فعوقبوا، كذا في «الكرماني». قال القاضي البيضاوي: لولا أن بني إسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خزنا لادخر فلم يخنز، وهذا أظهر. (الخير الجاري)

قوله: ولولا حواء أي امرأة آدم، وهي بالمد، سميت بذلك، لأنها أم كل حيّ، وسيأتي صفة خلقها في الحديث الذي بعده. وقوله: «لم تخن أنثى زوجها» فيه بشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك. فمحى عنها أنها خانت ما ربى لها إبليس حتى زلّت آدم، وإذا كانت هي أم بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول. ويسر الله بالحياة هنا ارتكاب الفاحشة، حاشا وكلا!! ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عُدَّ ذلك خيانةً له. وأما من جاء بعدها من النساء فحصه كل واحدة منهن بحسبها، وغريب من هذا الحديث. «تحمد آدم فصحت بزيتها». (فتح الباري)

قوله: استوصوا بالنساء خيرا. قال البيضاوي: «الاستيصاء» قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن؛ لأنهن خلقن خلقا فيهن اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج كالضلع مثلا، فلا يمكنك انتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن. ومن: أراد أن أول النساء - وهي حواء - خلقت من ضلع من أضلاع آدم. قال الطيبي: فسبيل المطلوب مبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن خير. (الخير الجاري) قوله: ضلع بكسر الضاد وفتح اللام، مفرد «الضلوع»، وتسكن اللام جائز. قوله: إن أعوج شيء: هو أفعل التفضيل على سبيل الشذوذ؛ لأنه من عيوب. وفائدة هذه المقدمة تطريقة بيان أنها خلقت من الذي في أعلى الضلوع، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قيل: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من بعض آدم الأيسر، وإن أنها لا تقبل التقويم، كما أن الضلع لا يقيم. انتهى. ملتقطا قوله: يرفعه [أي يرفع أنس الحديث إلى رسول الله ﷺ. (الخير الجاري)]

* أسماء الرجال: أبو كريب: محمد بن العلاء الكوفي. موسى بن حزام الترمذي أبو عمران. حسين: ابن علي بن الوليد الجعفي. زائدة: ابن قدامة الثقفي. ميسرة: هو ابن حبيب أبي حازم الأشجعي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. زيد بن وهب الجهني. عبد الله: هو ابن مسعود الهذلي. أبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي. حماد: بن زيد بن درهم الأزدي. قيس بن حفص الدارمي البصري. خالد بن الحارث الهجيمي البصري. شعبة: بن الحجاج العتكي، أبي عمرو. عبد الملك بن حبيب.

«أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ».

٣٣٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٤٦٩/١ ٢- بَابُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

٣٣٣٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ عَمْرَةَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا.

٤٧٠/١ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِۦٓ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْيِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

---

١. ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر وللحفصي: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴿٧٢﴾﴾، وفي نسخة: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِى وَتَذْكِيرِى بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴿٧٢﴾﴾ (يونس ٧١، ٧٢).

ترجمة: قوله: باب الأرواح جنود مجندة: قال الحافظ: كذا ثبت هذه الترجمة في معظم الروايات، وهي متعقبة؛ لأن ترجمة حق آدم وذريته للإشارة إلى أنهم أكبر من الأجساد والأرواح. قوله: جنود مجندة: أي أجناس مختلفة أو جمع مجمعة. قوله: باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: قلت: ويشكل تقديم الإمام البخاري نوحا على إدريس عليهما السلام، وقد حكى الإجماع على أن إدريس من أجداده، لكن في هذا الإجماع نظر كما سأبين، وتقدم ما أجاب عن أصل الإشكال في مبدأ «كتاب الأنبياء»، فكن منه على ذكر.

سهر: قوله: لو أن لك إلخ: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ﴾ (يونس: ٥٤) قيل في «الفتح»: ومناسبته الترجمة تؤخذ من قوله: «وأنت في صلب آدم»؛ فإن فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف ١٧٢) قوله: كفل من دمها: الكفل: النصيب، والمراد به هاهنا حيث قتل هابيل، وهو أول مقتول على وجه الأرض. فإن قلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) قلت: هذا جزء التأسيس، وهو فعل نفسه، قاله الكرماني. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن القاتل هو قابيل، وهو ابن آدم من صلبه، وهو داخل في لفظ ذرية في الترجمة. قوله: الأرواح جنود مجندة: قال النووي: معناه حق مختلفة وأنواع مختلفة. وأما تعارفها فقيل: إنما موافقة مخالفها التي خلقها الله تعالى عليها وطبائعها في أخلاقها. وقيل: إنما خلقت مختلفة ثم تعرفت في أجسادها، فمن وافق طبعه ألفه، ومن باعده نافره. فإن قلت: ما مناسبة هذا الباب بكتاب الأنبياء؟ قلت: لعل الإشارة إلى أن آدم وأولاده مركبة من البدن والروح، قاله الكرماني. وفي «فتح الباري»: في حديث الباب إشعار بأن تلاقي الرسل لهم مناسبة قديمة قبل أن تحل في الجسمانيات. قال في «السبعيات»: فيه دليل على أن الأرواح ليست بأعراض، وعلى أنها كانت موجودة قبل الأجساد، ولا يلزم من ذلك قدمها. قوله: وما تناكر منها اختلف: أي بأن كان بينها تنافر بسبب مخالفتها في الطبائع المختلفة، التي تعارف أشكالها بالميل إلى شبهها في الطبيعة، أو بالعكس، وهو ظاهر. وقيل: معناه أن الأرواح إذا تلاقت في عالم الذر عرف بعضها بعضا بما جبلت عليه من الخير والشر، فإذا تلاقت في الدنيا آلف المؤتلف منها المختلف، وفارق المختلف، وهذا كما يكون في الدنيا من أن الأرواح الخيرة تحب أهل الخير بالطبع، والشريرة تحب أهل الشر، كما في «عمدة القاري» (عمدة القاري ٢٤٨/١٥).

قوله: باب قول الله تعالى ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه: كذا لأبي ذر، وبهذه ما وقع في الترجمة من شرح المفردات الآتي من هذه القصة في سورة نوح، وفي رواية الحفصي: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴿٧٢﴾﴾ والباقون: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ (نوح ١) إلى آخر السورة، وقد ذكر بعض هذا الأخير في رواية أبي ذر قبل الأحاديث المرفوعة. ونوح: هو ابن لَمَك (بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف) ابن متوشلخ (بفتح ميم وتشديد مثناة مضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها معجمة) ابن خنوخ (بفتح المعجمة وضم النون الخفيفة بعدها واو ساكنة ثم معجمة) وهو إدريس فيما يقال. وقد ذكر ابن جرير: أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم تسعمائة وستة وعشرين عاما، وأنه بعث وهو ابن ثلاث مائة وخمسين، وقيل غير ذلك، وأنه عاش بعد الطوفان ثلاث مائة سنة وخمسين. وقيل: إن سنه عند ألف سنة إلا خمسين عاما قبل البعثة وبعدها وبعد الغرق. (فتح الباري) قوله: بادي الرأي: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ (هود: ٢٧) أي أول النظر قبل التأمل. وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَقْلِعِى﴾ (هود: ٤٤) الإقلاع عن الأمر: الكف عنه. ونعق «الثور»: لما تواطؤا فيه اللغات كلها. قال تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ (هود: ٤٤) هو جبل بالجزيرة، وهي ما بين دجلة والفرات. وقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ (هود: ٤٠) الدواب: الخيل والبغال. والكواكب الدراري.

• أسماء الرجال: الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي. وقال الليث: هو ابن سعد، إمام المصريين. وصله المؤلف في «الأدب المفرد». يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، أكثرت عن عائشة. ويحيى بن أيوب: الغافقي البصري. ما وصله إسماعيلي. قال ابن عباس: إلخ: فيما رواه ابن أبي حاتم.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْجُودِيِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. ﴿دَأْبٍ﴾: حَالٌ. ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٣٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَّالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِتِمْثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَالَّتِي يَقُولُ: إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ. وَإِنِّي أُنْذِرُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ».

٣٣٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ فَيَقُولُ اللهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ. فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ. فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ. فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

٣٣٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».....

---

١. دأب حال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «دأب مثل حال». ٢. إنا ... آخر السورة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب قوله تعالى»، وفي نسخة: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى آخر السورة».

٣. وإني: ولابن عساكر: «فإني». ٤. حدثنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٥. فنهس: وفي نسخة: «فنهش». ٦. نهسة: وفي نسخة: «نهشة». ٧. الناس: وفي نسخة: «القوم».

سورة: قوله: لقد أنذر نوح قومه: خص نوحًا بالذكر إما لأنه هو أول من أنذر وهدد قومه، بخلاف من سبق عليه؛ فإنهم كانوا في الإرشاد مثل تربية الآباء للأولاد، وإما لأنه أول الرسل المشرعين؛ ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (الشورى: ١٣)، أو لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا لا غيرهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: بتمثال: أي صورة، وفي بعضها: «تمثال» بحرف الجر ونقط «مثال». قوله: «كما أنذر» وجه الشبه فيه الإنذار المقيد بمجيء التمثال في صحبته، وإلا فالإنذار لا يختص به. (الكواكب الدراري) قوله: محمد وأمته: لما كان محمد ﷺ مزكيًا لهم كما قال تعالى: ﴿وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣) فكان ﷺ بتزكيته مقررًا لشهادتهم ومثبتًا، كان كأنه معهم في الشهادة، فلذا قال: «محمد وأمته». (لمعات التنقيح)

قوله: دعوة: أي ضيافة. قوله: «تعجبه» أي لنضجها وسرعة استمرائها مع لذتها وحلاوة مذاقها. قوله: فنهس: [أي أخذ منها بأطراف أسنانه. (فتح الباري)] «النهس» بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس. وتقييد سيادته بيوم القيامة لا ينافي السيادة في الدنيا، إنما خصه به؛ لأن هذه القصة قصة يوم القيامة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم، المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. الدجال: الكثير الكذب، وهو من «الدجل» وهو الخلط والتمويه. عبد الواحد بن زياد: العبدي مولاهم، البصري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، الكوفي. أبي صالح: ذكوان الزيات. أبي سعيد: هو سعد بن مالك، الأنصاري. إسحاق بن نصر: هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، التيمي. أبي زرعة: هو هرم بن عمرو، البجلي.

سند: قوله: فنشهد أنه قد بلغ: قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة، والله تعالى أعلم. ثم يقال: إن كفى علم القاضي فكفى بالله شهيدًا، فأي حاجة إلى هذه الشهادة؟ وإلا فكيف يكفي علم هذه الأمة مع أن علمهم من جهة إعلامه تعالى؟ والجواب: أنه سر، ولعل المقصود إشهار شرف هذه الأمة، فلله الحمد على ما أنعم.

هَلْ تَدْرُونَ بِمَ يَجْمَعُ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؟ فَيُبْصِرُهُمُ النَّاظِرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَتَدْنُو مِنْهُمُ الشَّمْسُ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ: أَبُوكُمْ آدَمُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ وَمَا بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَنَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ، نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَغَنَا؟ أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، نَفْسِي نَفْسِي، ائْتُوا النَّبِيَّ، فَيَأْتُونِي فَأَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَسَلْ تُعْطَهْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَا أَحْفَظُ سَائِرَهُ.

٣٣٤١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ مِثْلَ قِرَاءَةِ الْعَامَّةِ.

٤٧٠/١ ٤- بَابٌ: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ: أَلَا تَتَّقُونَ﴾ إِلَى ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾.....

١. بم: وللكشميهني: «بما»، وللمستملي والحموي: «ثم». ٢. أبو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٣. فعصيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فعصيته». ٤. ألا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أما». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «ابن نصر». ٦. إلى وتركنا عليه في الآخرين: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب وإن إلياس لمن المرسلين إلخ. وقال القسطلاني: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى عليه السلام، أمت بعده. وقال عبد الله بن مسعود فيما وصله ابن أبي حاتم: هو إدريس، وفي مصحفه: «وإن إدريس لمن المرسلين»، فيكون له اسمان. وسبق أن إلياس من ولد هارون أخي موسى عليه السلام، وعلى هذا فليس إدريس جدًّا لنوح؛ لأنه من بني إسرائيل. =

سهو. قوله: فيبصرهم الناظر: أي يحيط بهم بصر ناظر لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. و«يسمعهم الداعي» أي أنهم حيث إذا دعاهم داع سمعوه. (عمع البحار) قوله: نفسي نفسي: أي نفسي هي التي يستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض لوازمه، أو هو مبتدأ والخبر محذوف. (الكواكب الدراري) قوله: أنت أول الرسل: وإنما قالوا له: أنت أول الرسل؛ لأنه آدم الثاني، أو لأنه أول رسول هلك قومه، أو لأن رسالة آدم كانت بمنزلة التربية للأولاد. قال ابن بطال: آدم ليس برسول. كذا في الكرماني. قوله: فشفع: من «التشفيع» وهو قبول الشفاعة، كذا في «الكرماني». قال في «النفحات»: اعلم أن الشفاعات الأخروية أنواع، وكلها ثابتة لسيد المرسلين ﷺ، بعضها على الخصوص وبعضها بالمشاركة، ويكون هو المتقدم فيها، وهو الذي يفتح باب الشفاعة أولًا، صلى الله عليه وسلم. فالشفاعات كلها راجعة إلى شفاعته، وهو صاحب الشفاعات بالإطلاق. انتهى. قوله: لا أحفظ سائره: [أي باقي الحديث؛ لأنه مطول علم من سائر الروايات. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: مثل قراءة العامة: يعني قرأ رسول الله ﷺ بالإدغام وبإهمال الذال، كما هو القراءة المشهورة التي يقرأ بها القراء السبعة، لا بفك الإدغام وبالمعجمة كما قرأ الشواذ. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: باب وإن إلياس إلخ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح؛ فلذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. و«إلياس» همزة قطع، وهو اسم عبراني، وأما قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَى آلِ يَاسِينَ﴾ فقرأه الأكثر بصورة الاسم المذكور وزيادة ياء ونون في آخره، وقراءة أهل المدينة: «آل ياسين» بفصل «آل» من «ياسين»، كذا في «الفتح»، وفي «الكشاف». وأما من قرأ على «آل ياسين» فعلى أن «ياسين» اسم أب إلياس. =

* أسماء الرجال: نصر: ابن علي بن نصر الجهضمي الأزدي البصري، أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. إلياس: هو إلياس بن ياسين، سبط هارون أخي موسى، بعث بعده.

سند: قوله: هل تدرون بمن: أي بمن يظهر ذلك، مما ذكره بيان لسبب ظهور سيادته، لا لثبوت سيادته، فافهم.

قوله: ائتوا النبي فيأتون: يحتمل أن المراد بالنبي نبينا ﷺ؛ لأنه المعلم المعهود لهذا العلم سيما في ذلك اليوم، والمراد أنه يدلهم على من يدلهم على النبي ﷺ ولو بالواسطة، فكأنه يقول لهم: ائتوا النبي ﷺ. ويحتمل أن المراد به إبراهيم عليه السلام، ومعنى «فيأتوني» أي فينتقل الأمر كذلك إلى أن يأتوني، والله تعالى أعلم.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ إِلْيَاسَ هُوَ إِدْرِيسُ.

٤٧٠/١ ٥- بَابُ ذِكْرِ إِدْرِيسَ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (مريم: ٥٧)

سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. (ت)

٣٣٤٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرَئِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرَئِيلُ. قَالَ: مَا مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ إِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ.....

---

١. إدريس: ولابن عساكر والحفصي بعده: «وهو جد أبي نوح، ويقال: جد نوح». ٢. حدثنا عبدان: وللأكثر: «وقال عبدان».
٣. وحدثنا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «وأخبرنا». ٤. ابن مالك: كذا لابن عساكر وأبي ذر.
٥. فرج: ولأبي ذر بعده: «عن». ٦. حكمة وإيمانا: ولابن عساكر: «الحكمة والإيمان». ٧. ففتح: وفي نسخة: «فافتح». ٨. السماء: ولأبي ذر بعده: «الدنيا».

ت ح - والصحيح أن إلياس غير إدريس؛ لأن الله تعالى ذكره في سورة الأنعام حيث قال: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ﴾ (الأنعام: ٨٤، ٨٥)، فدل على أن إلياس من ذرية نوح، وإدريس جد أبي نوح، كما يأتي قريبًا إن شاء الله. انتهى. وقال الحافظ: وكأن المصنف رجح عنده كون إدريس ليس من أجداد نوح، ولهذا ذكره بعده، وسأذكر ما في ذلك في الباب الذي يليه. انتهى. قلت: ما قال الحافظ من رجحان المصنف هو المختار عندي، كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب. ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من قول المصنف في حق إدريس: «وهو جد نوح». والجواب عنه عندي أما أولًا: فإن هذه الزيادة لم تثبت في أكثر النسخ، كما قال الحافظ وغيره، وكذا هو ليس بموجود في النسخ الهندية التي بأيدينا. وثانيًا: أن يقال: إن الإمام البخاري أشار هذا القول إلى ما هو المعروف على الألسنة، حتى حكى بعضهم الإجماع عليه، وليس هذا مصيرًا منه إلى اختيار هذا القول، فتأمل.

قوله: باب ذكر إدريس. قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وزاد في رواية الحفصي: «وهو جد أبي نوح، وقيل: جد نوح». واختلف في لفظ «إدريس»، فقيل: هو عربي، واشتقاقه من «الدراسة»، وقيل له ذلك؛ لكثرة درسه الصحف. وقيل: بل هو سرياني. انتهى. قوله: ورفعناه مكانًا عليًا. ثم ساق حديث الإسراء، وكأنه أشار بالترجمة إلى ما وقع فيه أنه وجده في السماء الرابعة، وهو مكان علي بغير شك. واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكانًا منه، ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره. وفيه نظر؛ لأن عيسى أيضًا قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلاث مائة وخمسين سنة. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان: «أن إدريس كان نبيًّا رسولًا»، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها أول من خاط الثياب. انتهى مختصرًا من «الفتح».

ت ح - أضيف إليه «أن»، كذا في «الكرماني». قوله: ويذكر عن ابن مسعود وابن عباس ﵄ إلخ [مثل هذا التعليق يسمى بالتعليق التمريضي. (الكواكب الدراري) وإسناده ضعيف، ولهذا لم يجزم به البخاري. (فتح الباري)] قوله: فرج عن سقف بيتي: بضم فاء وكسر راء أي فتح، وإضافة البيت بأدنى ملابسة؛ إذ هو بيت أم هانئ؛ والجمع بينه وبين حديث «أنا في الحطيم» أنه كان معراجان. قوله: «فرج صدري» بفتحات أي شق: هذا الشق لإدخال الإيمان فيه، والشق الذي كان في صباه عند حليمة لاستخراج الهوى منه. (مجمع البحار)

قوله: أنا بمكة. قال الشيخ في «اللمعات»: واختلفت الروايات في تعيين مكان الإسراء، ففي بعضها: «أنا في الحطيم»، وفي بعضها: «في الحجر»، وفي بعضها: «أنا عند البيت»، وفي بعضها: «في بيت أم هانئ» وهو أشهر. والجمع بين هذه الأقوال على ما ذكر في «فتح الباري»: أنه باب في بيت أم هانئ، وبيتها في شعب أبي طالب، ففرج سقف بيتها، وأضاف البيت إلى نفسه الشريفة لتبيته فيه. فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد، ثم أخذه الملك فأخرجه من المسجد. قوله: «بطست من ذهب» فإن قيل: استعمال الذهب حرام في شرعه ﷺ، فكيف استعمل هنا؟ فالجواب: أن تحريم الذهب إنما لأجل الاستمتاع به في هذه الدار، وأما في الآخرة فهو من أواني الجنة، وما وقع في تلك الليلة كان الغالب فيه ما كان من أحوال الغيب وعالم الآخرة، على أن الاستعمال والاستمتاع لم يحصل له ﷺ، فافهم. انتهى.

قوله: قال أرسل إليه: هذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء، يحتمل وجهين، أحدهما: الاستصحاب بما أنعم الله عليه من هذا التعظيم والإجلال حتى أصعده إلى السماوات. والثاني: الاستبشار بعروجه؛ إذ كان من البين عندهم أن أحدًا من البشر لا يترقى إلى أسباب السماء من غير أن يأذن الله له ويأمر ملائكته بإصعاده. (عمدة القاري)

قوله: أسودة: جمع «سواد» كالأزمنة جمع زمان، والسواد: الشخص، وقيل: الجماعات، وسواد الناس: عوامهم، ويقال: هي الأشخاص من كل شيء. (عمدة القاري)

• أسماء الرجال: عبدان وعبد الله ويونس والزهري: هم تقدموا. الآن: أحمد بن صالح: هو أبو جعفر المصري. عنبسة: هو ابن خالد الأيلي. يونس: هو ابن يزيد، وهو عم عنبسة. ابن شهاب: هو الزهري. أبو ذر: اسمه جندب بن جنادة على الأصح، هو الغفاري الصحابي، تقدم إسلامه وتأخر هجرته، فلم يشهد بدرًا. مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ﵁.

فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ إِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُثْبِتْ لِي كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ: أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ. وَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرَئِيلُ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ! فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ! قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: " وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرَئِيلُ حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: مَا الَّذِي فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَوَضَعَ شَطْرَهَا - فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ، حَتَّى أَتَى بِي السِّدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

---

١. قد: كذا لأبي ذر. ٢. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٤. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٥. أبا حية: ولابن عساكر وأبي ذر: «أبا حبة» [بالموحدة، وهو الصواب] ٦. عرج بي جبرئيل حتى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عُرِجَ بي حتى».

٧. لمستوى: وللمستملي والحموي: «بمستوى». ٨. فرض ربك على أمتك: وفي نسخة: «فرض على أمتك». ٩. خمسين: وفي نسخة: «خمسون».

١٠. موسى: وفي نسخة بعده: «فأخبرته». ١١. ذلك: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «راجع ربك». ١٢. بي: وفي نسخة: «إلي». ١٣. السدرة: وفي نسخة: «سدرة».

سبب. قوله: لمستوى، بفتح الواو أي موضع مشرف يستوي عليه، وهو للصعد. وقوله: «صريف الأقلام» بفتح الصاد المهملة، أي صوت الأقلام حال الكتابة، كانت الملائكة تكتب الأقضية أو ما شاء الله. و«الجنابذ» جمع «الجنبذة» هو القبة، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة».

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: الزهري. ابن حزم: بالمهملة وسكون الزاي، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة. أبو حية: بتشديد التحتية، وفي غير ولابن عساكر: «أبا حبة» بالموحدة بدل التحتية، وهو الصواب، ورواية ابن حزم عن أبي حبة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد ابن حزم بمدة.

سبب. قوله: ثم مررت بموسى إلخ. كان كلمة «ثم» مجرد التراخي في الإخبار، لا للترتيب في الأمور، فلا ينافي قوله: «فلم يثبت لي كيف منازلهم».

١٧٦١ ٦- باب قول الله: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا﴾ وقوله: ﴿إذ أنذر قومه بالأحقاف﴾

إلى قوله: ﴿كذلك نجزي القوم المجرمين﴾ (الأحقاف ١١-٢٥)

فيه عن عطاء وسليمان عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ.

وقول الله عز وجل: ﴿وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾: شديدة ﴿عاتية﴾: قال ابن عيينة: عتت عن الخزان ﴿سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما﴾: متتابعة ﴿فترى القوم فيها صرعى كأنهم أعجاز نخل خاوية﴾: أصولها ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾: بقية.

٣٣٤٣- حدثنا محمد بن عرعرة: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور».

٣٣٤٤- وقال ابن كثير: عن سفيان: عن أبيه: عن ابن أبي نعم: عن أبي سعيد رضي الله عنه: بعث علي إلى النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال: «إنما أتألفهم».

فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد. فقال: «من يطيع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟» فسأله رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئضئ هذا - أو: في عقب هذا - قوما يقرؤون القرآن.....

١. هودا: وفي نسخة بعده: «قال: يا قوم اعبدوا الله». ٢. ز: وفي نسخة: «باب». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أربعة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأربعة». ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. من يطيع الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فمن يطع الله». ٧. فلا تأمنوني: وفي نسخة: «ولا تأمنوني». ٨. ضئضئ: وفي نسخة: «ضئضئ».

[illegible]: قوله: إذ أنذر قومه بالأحقاف. وهو جمع «الحقف» وهو المعوج من الرمل، ويراد به هنا مساكن عاد. قوله: «قال ابن عيينة: عتت» أي الريح يوم هلاكهم «على الخزان» أي خزان الرياح. «الكواكب الدراري» و«الخزان» بضم المعجمة وتشديد الزاي: جمع «خازن»: أي عتت على خزان الرياح فخرجت بلا كيل ووزن بالغلبة، قاله عياض في «التوضيح». وفي «الفتح»: أما تفسير «الصرصر» بالشديدة فهو قول أبي عبيدة في «المجاز»، وأما تفسير ابن عيينة فرويناه في تفسيره رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن عمرو واحد في قوله «عاتية» قال: عتت على الخزان، وما خرج منها إلا مقدار الخاتم. انتهى قوله: «حسوما متتابعة»: هي ولاء متتابعة، وهو تفسير أبي عبيد، قال: هو من «الحسم» بمعنى القطع. (فتح الباري) قوله: «بالدبور» وهو بالفتح: الريح التي تقابل الصبا والقبول، أي الريح الغربي. (مجمع البحار) قوله: «بذهيبة مصغرًا»، قال الخطابي: إنما أتيها على جهة الخصوصة من النهب، وقد يؤتى النهب في بعض اللفات. كذا في «الفتح الجاري». قوله: «الأقرع» بالقاف وبراء والمهملة «ابن حابس» بالمهملتين والموحدة. و«عيينة» بضم المهملة وفتح التحتية الأولى وبالنون. و«زيد»: ابن مهلهل (بضم الميم وفتح هاء الأولى وكسر الثانية). و«نبهان» بالفتح وسكون الموحدة. و«علقمة بن علاثة» بضم المهملة وعفة اللام وبالثاء المثلثة. الكلابي (بكسر الكاف). و«الأربعة» كانوا من أحد من المؤلفة قلوبهم وسادات أقوامهم. (الكواكب الدراري) قوله: «غائر العينين»: أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما. قوله: «ناتئ الجبين» أي مرتفعه. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. قوله: «محلوق» أي محلوق شعر الرأس. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: فمنعه ابن فيل: أليس قد قال: «لست أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»؟ فكيف لم يدع خالدًا أن يقتله وقد أدركه؟ قيل: إنما أراد به إدراك زمان خروجهم إذا كثروا واعترضوا الناس بالسيف، ولم تكن هذه المعاني مجتمعة إذ ذاك فيوجد الشرط الذي علق به الحكم، وإنما أنذر [أنه] ﷺ بأن سيكون ذلك في الزمان المستقبل، وقد كان كما قال ﷺ، وأول ما نجم من ذلك في أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم اتصل في زماننا هذا. (الخطابي) قوله: «من ضئضئ» بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى. الأصيل. قال الخطابي: «الضئضئ» هنهنا الأصل. كذا في «الفتح الجاري». وفي «القاموس»: «الضئضئ كقنفذ وجردحل: الأصل. وقيل: «الضئضئ»: الأصل، أي سنخ، وفي «المجمع»: = «أسماء الرجال»: فيه عن عطاء: هو ابن أبي رباح. سليمان: ابن يسار، الهلالي المدني. محمد بن عرعرة: هو ابن الورد - بكسر الموحدة والراء وسكون النون - بن لقمان، البجلي السامي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. الحكم: هو ابن عتيبة. مجاهد: هو ابن جبر. قال ابن كثير: الهدلي البصري. اسمه عبد. وصله المؤلف في تفسير «براءة». سفيان: هو الثوري الكوفي. عن أبيه: سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي. ابن أبي نعم: بضم النون وسكون المهملة، هو عبد الرحمن البجلي الكوفي العابد. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري.

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ.

٣٣٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٤٧٣/١ ٧- بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

وَقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾.

٤٧٣/١ ٨- بَابُ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَبَبًا﴾: طَرِيقًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ وَاحِدُهَا زُبْرَةٌ

١. باب. كذا لابن عساكر. ٢. إلى قوله سببا. وفي نسخة: اسببا.

ترجمة: قوله: لأقتلنهم قتل عاد. وسيأتي في «العزلة» بلفظ: اقتل قوله. قال الحافظ: والغرض من الحديث هنا قوله: «لأقتلنهم قتل عاد» أي قتلًا لا يبقي منهم أحدًا، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ﴾ (الحاقة: ٨)، ولا يريد أنه يقتلهم بالآلة التي قتلت بها عاد بعينها، ويحتمل أن يكون من الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي، إشارة إلى أنهم موصوفون بالشدة والقوة، ويؤيده أنه وقع في طريق أخرى: اقتل لوقة، بفتح اللام وسكون القاف

قوله: باب قصة يأجوج ومأجوج ليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود فيها في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا، وفي النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي. واكتفى المصنف بالإشارة إلى هذا الباب حيث لم يذكر في هذا الباب حديثًا، ولعله ذكر الصلح حديثًا تحت الباب وجوه شهرة تقدمت مرارًا في أمثال هذا الباب، فلا حاجة إلى إعادتها، وهو الأصل السابع والعشرون من أصول المواهب. وهذا كله على النسخ الهندية والمصرية، فإنه فيها بعد قول الله تعالى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ لأن «باب قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾»، فبقي على هذا هذه الترجمة من غير حديث. ولا يشكل عليه ذكر الحديث حسب نسخة العيني والقسطلاني، بأنه ليس في نسختهما لفظ «باب» على الآية الثانية، أي قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ﴾.

وأما قصة يأجوج ومأجوج فسيأتي الكلام عليها العلامة العيني. وقال القسطلاني: قال في «الأنوار»: هما قبيلتان من وُلد يافث بن نوح، وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجيل. وعن قتادة في ما ذكره عبد بن حميد: أن يأجوج ومأجوج اثنان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد على إحدى وعشرين قبيلة وبقيت واحدة، فهم الترك، سموا بذلك لأنهم تُركوا خارج السد. وعن حذيفة مرفوعًا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، كل أمة أربع مئة ألف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ذكر من صلبه. كلهم قد حمل السلاح». قال: وهم ثلاثة أصناف. ١- صنف منهم مثل الأرز شجر بالشام، طوله مسيرة ثلاثين وماية ذراع في السماء. ٢- وصنف منهم طوله وعرضه سواء، عشرون ومائة ذراع، وهؤلاء لا يقوم لهم جبل ولا حديد. ٣- وصنف منهم يفترش إحدى أذنه ويلتحف بالأخرى، لا يمرون بفيل ولا وحش ولا خنزير إلا أكلوه. وفي «كتاب الأمد» لابن عبد البر: أن مقدار الربع العامر من الدنيا مائة وعشرون سنة، وأن تسعين منها ليأجوج ومأجوج .. إلى آخر ما ذكر القسطلاني من أحوالهم. وفي «القول الفصيح»: ثم الظاهر من صنيع المؤلف أنه يرى ذا القرنين نبيًا، وإلا فلا وجه لذكره في عداد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين. أما ذكر يأجوج ومأجوج فتعلق قصتهم بقصة ذي القرنين، وعلى هذا فالمناسب إما إدراجهما تحت ترجمة ذي القرنين أو وضعهما في ترجمة مستقلة بعد هذه الترجمة. أما ما وقع في النسخ الموجودة عندنا من البداءة بقصتهما والاستطراد بقصة ذي القرنين فهذا لا يرجع إلى معنى صحيح، وليس له وجه عندنا إلا أن يكون سوى بها تمهيدًا لذكر ذي القرنين، وهذا كما ترى. ونحو أمثال تلك السقطات وقعت من النساخ. اهـ

قوله: باب قول الله عز وجل ويسألونك عن ذي القرنين إلخ: قال العلامة العيني: وذو القرنين المذكور في القرآن المذكور في السنة اسمه الصعب بن ذي مراثد، ويقال: عبد الله بن الضحاك، ويقال: مصعب بن عبد الله ... إلى آخر ما ذكر في نسبه. =

سنم = «حضني»: كـ«قنديل»، أي خارج من نسله وعقبه، وروي بصاد مهملة بمعناه أي من نسبه الذي هو منه. انتهى

قوله: لا يجاوز حناجرهم: الحنجور: الحلقوم وقيل النفس. و«الحناجر» جمع الحنجور والحلقوم تعني لا يرفعها الله بالقبول، ولا يصل مراقيهم إلى ملائكة ليكتبوها، إذ هي مختومة بالذنب وخسيس أعمالهم. (مجمع البحار) قوله: مروق السهم يريد أن خروجهم - أي الخوارج - في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا منه بشيء: كالسهم دخل في الرمية ثم نفذ منها، وخرج منها ولم يعلق به منها شيء. قال الخطابي: أراد بـ«الدين» طاعة الإمام، وإلا فقد أجمع على أنهم مع ضلالتهم وقلة من المسلمين، يجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم. (مجمع البحار) قوله: لأقتلنهم قتل عاد: بإضافة المصدر إلى المفعول. فإن قلت: ما المراد بقتلهم، وهم أهلكوا بريح صرصر؟ قلت: الغرض منه الاستقصال بالكلية. (الكواكب الدراري ونحوه الخاري) قوله: ذي القرنين سمي بذلك لأنه ملك الشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرني الدنيا أي شرقها وغربها، أو لأنه انقرض في أيامه قرنان من الناس، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان، أو لأنه كان على رأسه ما يشبه القرنين. وهو إسكندر الأول، طاف بالبيت مع الخليل أول ما بناه وأنس به وصحبه، وكان وزيره الخضر. =

* أسماء الرجال إسرائيل: ابن يونس السبيعي، هو ابن يوسف الكوفي، يروي عن جده أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي، عبد الله هو ابن مسعود الهذلي.

وَهِيَ الْقِطَعُ. ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ﴾ يُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ: الْجَبَلَيْنِ، وَالسُّدَّيْنِ الْجَبَلَيْنِ. ﴿خَرْجًا﴾: أَجْرًا.

(الكهف: ٩٦) بضمتين، وقيل: بضمة وسكون، وقيل: بفتحة وسكون (ك)

﴿قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ أَصُبُّ عَلَيْهِ قِطْرًا رَصَاصًا، وَيُقَالُ: الْحَدِيدُ، وَيُقَالُ: الصُّفْرُ. وَقَالَ

(الكهف: ٩٦) بالضم والفتح (ك)

ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَ: النُّحَاسُ. ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾: يَعْلُوهُ. اسْتَطَاعَ: اسْتَفْعَلَ مِنْ طُعْتُ لَهُ، فَلِذَلِكَ فُتِحَ اسْطَاعَ يُسْتَطِيعُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

(الكهف: ٩٧)

اسْتَطَاعَ يَسْتَطِيعُ. ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ قَالَ هَٰذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾: أَلْزَقَهُ بِالْأَرْضِ، وَنَاقَةٌ دَكَّاءُ لَا سَنَامَ

أي يقدر حذف التاء (الكهف: ٩٧، ٩٨) أي مدكوك مسوطا (ع)

لَهَا، وَالدَّكْدَاكُ مِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُ حَتَّىٰ صَلُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَتَلَبَّدَ. ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾: وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾.

أي تلزق بالأرض (ع) وقال طوعي: «فدكدكا من الأرض» ما يلي سنه بالأرض ولم يرتفع (ك) أي «لم يرتفعا» (ع) (الكهف: ٩٧، ٩٩)

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «حَدَبٍ»: أَكَمَةٌ. وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: رَأَيْتُ السُّدَّ

(الأنبياء: ٩٦) أي يسرعون (ع)

مِثْلَ الْبُرْدِ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ».

أي جعد أبيض وخط أسود كما مر (ك)

٣٣٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ

(مختصر من الذي بعده)

---

١. استطاع: ولأبي ذر: «اسطاع». ٢. طعت: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أطعت».

٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمه ﷺ وقد جاء في حديث: «أنه من حمير، وأمه رومية»، وأنه كان يقال له: ابن الفيلسوف؛ لعقمه. قال مقاتل: هو من حمير، ووفد أبوه إلى الروم فتزوج امرأة من عظمائهم فولدت له ذا القرنين هذا فصالحها. وقال وهب بن منبه: اسمه الإسكندر. قلت: ومن هنا يشارك الإسكندر اليوناني في الاسم، وكثير من الناس يخطئون في هذا، ويزعمون أن الإسكندر المذكور في القرآن هو هذا. وهذا زعم فاسد؛ لأن الإسكندر اليوناني الذي بين الإسكندرية كافر مشرك، وذو القرنين عبد صالح ملك الأرض شرقًا وغربًا، حتى ذهب جماعة إلى نبوته، منهم الضحاك وعبد الله بن عمر. وقيل: كان رسولًا ووزيره الخضر عليه السلام، واختلفوا في زمانه، فقيل: في القرن الأول من ولد يافث بن نوح عليه السلام، وأنه ولد بأرض الروم. وقيل: كان بعد نمرود لعنه الله. وقيل: كان في الفترة بين موسى وعيسى عليهما السلام، وقيل: في الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام. والأصح أنه كان في أيام إبراهيم عليه السلام. ولما فاته عين الحياة وحظي بها الخضر عليه السلام اغتم غمًّا شديدًا فأيقن بالموت، فمات بدومة الجندل وكان منزله. وقيل: بشهرزور، وقيل: بأرض بابل. وكان قد ترك الدنيا وتزهد. قال مجاهد: عاش ألف سنة مثل آدم عليه السلام. وقال ابن عساكر: يقضي أنه عاش مئتًا وثلاثين سنة. وسمي ذا القرنين؛ لأنه ملك الشرق والمغرب، أو لأنه طاف قرني الدنيا شرقها وغربها، أو لأنه كان له قرنان أي ضفيرتان، أو لقب بالسن لشجاعته. انتهى مختصرًا من «العيني» بزيادة من «القسطلاني».

قال الحافظ: وفي إيراد المصنف بعد ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: إنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى عليهما السلام أكثر من ألفي سنة. واختلف أن الذي مصر الله بناءه في القرآن هو المتقدم، والفرق بينهما من أوجه. ثم ذكر عدة أوجه تقدم بعض منها في كلام العيني، منها أن ذا القرنين كان من العرب، وأما الإسكندر فهو من اليونان، والعرب كلها من ولد سام بن نوح بالاتفاق، وإن وقع الاختلاف هل هم كلهم من بني إسماعيل أو لا؟ واليونان هم ولد يافث بن نوح على قول جمع. «افترقا» ثم بسط الكلام على نبوته، وصحح أن فيه ثلاثة أقاويل: ١- قيل: كان نبيًّا ٢- وقيل: كان من الملائكة ٣- وقيل: كان من الملوك، وعليه الأكثر. وقال في «مقدمة الفتح»: مال البخاري إلى أنه نبي، ولهذا ذكره في الأنبياء، وإلى أنه مقدم على إبراهيم عليه السلام، ولهذا قدم ترجمته على ترجمته.

سيره = واختلف في نبوته مع الاتفاق على إيمانه وصلاحه. وأما الثاني فهو إسكندر اليوناني، وكان وزيره أرسطاطاليس الفيلسوف، وكان قبل المسيح بنحو ثلاث مئة سنة، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: وفي إيراد المصنف ترجمة ذي القرنين قبل إبراهيم إشارة إلى توهين قول من زعم: أنه الإسكندر اليوناني؛ لأن الإسكندر كان قريبًا من زمن عيسى عليه السلام، وبين زمن إبراهيم وعيسى أكثر من ألفي سنة، والذي يظهر أن الإسكندر متأخر لقب بذي القرنين تشبيهًا بالمتقدم؛ لسعة ملكه وغلبته على البلاد الكثيرة.

قوله: والسدين [بالضم والفتح، قيل: ما كان من خلق الله تعالى فهو مضموم، وما كان من عمل العباد فهو مفتوح. والكواكب الدراري والجوهر النضيد]

قوله: فما اسطاعوا: أشار به إلى أن ﴿فَمَا اسْطَاعُوا﴾ بلا هاء جمع، مفرده «اسطاع» بفتح الهمزة، ووزنه في الأصل «استفعل»؛ لأنه من «طعت له» بضم الطاء وسكون العين؛ لأنه أجوف واوي من «نصر ينصر» من «الطوع»، تقول: «طاع له وطعت له»، ولما نقل «طاع» إلى باب الاستفعال صار «استطاع» على وزن «استفعل»، ثم حذف التاء لتجانسها بعد نقل حركتها إلى الطاء؛ فصار «اسطاع» بفتح الطاء وسكون السين، وأشار إلى هذا بقوله: «فلذلك فتح أسطاع» أي فلأجل حذف التاء ونقل حركتها إلى الطاء قيل: أسطاع. كذا في «العيني». قال الكرماني: «أسطاع» أصله «استطاع» فحذفت التاء منه، ولذلك يفتح حرف المضارعة من «يستطيع» إذ لو كان «أفعل» من «الإطاعة» ويزيد عليه السين لكان مضارعه «أيستطيع» بضم الياء. وقال بعضهم: «اسطاع» بفتح الهمزة، و«يسطيع» بضم الياء. قوله: يموج [أي يختلط به لكثرتهم. (نعمة الخلائق)]

قوله: حدب [أي ما ارتفع من الأرض.] قوله: رأيته: [أي رأيت ذلك صحيحًا وأنت صادق في ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

• أسماء الرجال: يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِأُصْبُعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٣٣٤٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَتَحَ اللهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا» وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.

٣٣٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَعِنْدَهُ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللهِ شَدِيدٌ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَيُّنَا ذَاكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْكُمْ رَجُلًا وَمِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، فَقَالَ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَكَبَّرْنَا، قَالَ: «مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَبْيَضَ، أَوْ: كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي جِلْدِ ثَوْرٍ أَسْوَدَ».

---

١. بأصبعيه: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بأصبعه». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».
٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٦. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. ذاك: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ذلك». ٨. رجلا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجل» [بالرفع، واسم «إن» ضمير الشأن محذوف. (الكواكب الدراري)] ٩. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألف». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

شرح: قوله: ويل للعرب [خص العرب؛ لأن معظم مفسدتهم راجع إليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا كثر الخبث: هو بفتح الخاء المعجمة والموحدة، فسره الجمهور بالفسوق والفجور. وقيل: المراد الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقا. ومعناه أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك وإن كان هناك صالحون. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أخرج بعث النار: «البعث» بمعنى «المبعوث»، أي أخرج من بين الناس الذي هو من أهل النار وميزهم وابعث إليها. قوله: «يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها» فإن قلت: يوم القيامة ليس فيه حمل ولا وضع؟ قلت: اختلفوا في ذلك، فقيل: هو عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، فهو حقيقة. وقيل: هو مجاز عن الهول والشدة، يعني لو تصورت الحوامل هناك لوضعن حملهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الولدان. (الكواكب الدراري) قوله: فكبرنا: أي عظمنا ذلك، أو قلنا: «الله أكبر» للسرور بهذه البشارة العظيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أو كشعرة إلخ: تنويع من رسول الله ﷺ أو شك من الراوي، وجاء فيه تسكين العين وفتحها. فإن قلت: إذا كانوا كشعرة فكيف يكونون نصف أهل الجنة؟ قلت: فيه دلالة على كثرة أهل النار كثرة لا نسبة لها إلى أهل الجنة؛ لأن كل أهل الجنة كشعرتين من الثور. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. وهيب: ابن خالد بن عجلان، البصري. ابن طاوس: هو عبد الله. يروي عن أبيه طاوس بن كيسان، اليماني.
إسحاق بن نصر: نسبه لجده، واسم أبيه إبراهيم، المروزي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. الأعمش: هو سليمان بن مهران. أبو صالح: ذكوان الزيات. (إرشاد الساري)

شرح: قوله: فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا: لعل المراد في «منكم» خصوص الخطاب بهذه الأمة، فلا يشكل لزوم الزيادة في عدد بعث النار، سيما مع ملاحظة سائر الكفرة سوى يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٤٧٣/١ ٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ (النساء: ١٢٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ (النحل: ١٢٠) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (التوبة: ١١٤) وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: "الرَّحِيمُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ" (يعني الأولاد: ١٤)

٣٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أُرَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٤) (أي عبد الجبار)، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِي يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي أُصَيْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (أي عيسى عليه السلام) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١٠٧-١١٠).

٣٣٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: لَا تَعْصِنِي؟ فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَالْيَوْمَ لَا أَعْصِيكَ. فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الْأَبْعَدِ، (أي من رحمة الله الكرماني)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. أراه: كذا لابن عساكر. ٣. محشرون. وفي نسخة: «محشورون».
٤. ناسا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أناسا». ٥. أصيحابي أصيحابي: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أصحابي أصحابي».
٦. لم: وفي نسخة: «لن». ٧. فيهم: ولأبي ذر بعده: ﴿قَلَّمَا تَوَفَّيْتَنِي﴾. ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلا إلخ. قال الحافظ: كأنه أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم، وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارخ (بمثناة وراء مفتوحة وآخره خاء مهملة) ابن ناحور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شاروخ (بمعجمة وراء مضمومة وآخره خاء معجمة) ابن راعوه (بعين معجمة) ابن فالخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (بمهملة وموحدة) ابن شالخ (بمعجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. وبسط الحافظ أيضا في معنى الخليل ومأخذ اشتقاقه.

سير: قوله: واتخذ الله إبراهيم خليلا إلخ. أشار بهذه الآيات إلى ثناء الله تعالى على إبراهيم عليه السلام. و«إبراهيم» بالسريانية معناه أب راحم. و«الخليل»: فعيل بمعنى فاعل، وهو من «الخلة» بالضم وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، وهذا صحيح بالنسبة إلى ما في قلب إبراهيم من حب الله تعالى، وأما إطلاقه في حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة. وقيل: «الخلة» أصلها: الاستصفاء، وسمي بذلك؛ لأنه يوالي ويعادي في الله، وخلة الله له: نصره وجعله إماما. وقيل: هو مشتق من «الخلة» بفتح المعجمة، وهي الحاجة، سمي بذلك؛ لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه. وإبراهيم هو ابن آزر، واسمه: تارخ (بمثناة وراء مفتوحة وآخره مهملة) ابن ناحور (بنون ومهملة مضمومة) ابن شاروخ (بمعجمة وراء مضمومة وآخره معجمة) ابن راعوه (بعين معجمة) ابن فالخ (بفاء ولام مفتوحة بعدها معجمة) ابن عبير ويقال: عابر (وهو بمهملة وموحدة) ابن شالخ (بمعجمتين) ابن ارفخشذ بن سام بن نوح. لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب في ذلك إلا في النطق ببعض هذه الأسماء، نعم! ساق ابن حبان في أول «تأريخه» خلاف ذلك، وهو شاذ. (فتح الباري)

قوله: أمة. [لكماله واستجماعه فضائل لا تكاد توجد إلا مفرقة في أشخاص كثيرة، أو لأنه كان وحده مؤمنا وسائر الناس كفارا. (التفسير للبيضاوي)]

قوله: لأواه: [أي كثير التأوه، وهو كناية عن فرط ترحمه ورقة قلبه. (التفسير للبيضاوي)] قوله حفاة: جمع «الحافي» بإهمال الحاء. و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء، وهو جمع «الأغرل» وهو الأقلف الذي لم يختتن. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من يكسى إلخ: وذلك لأنه أول من ختن، وفيه كشف بعض بدنه، كذا في «المجمع». وفي «الفتح»: ويقال: إن الحكمة في خصوصية إبراهيم بذلك؛ لكونه ألقي في النار عريانا. وقيل: لأنه أول من لبس السراويل. ولا يلزم من خصوصيته بذلك تفضيله على نبينا محمد ﷺ؛ لأن المفضول قد يمتاز بشيء يختص به، ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة. ويمكن أن يقال: لا يدخل النبي ﷺ في ذلك، على القول بأن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه. وسيأتي مزيد لهذا في أواخر «الرقاق». قوله: يؤخذ بهم ذات الشمال: بكسر الشين، ضد اليمين، ويراد بها جهة اليسار. و«أصيحابي» خبر مبتدأ محذوف. (الكواكب الدراري)

قوله: لم يزالوا مرتدين: قال الخطابي: لم يرد به الردة عن الإسلام، ولذلك قيده بقوله: «على أعقابهم»، وإنما نفهم من الارتداد الكفر إذا أطلق من غير تقييد، ومعناه التخلف عن الحقوق الواجبة. ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب الذين دخلوا في الإسلام رغبة ورهبة، كعيينة بن حصن ونحوه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: قال أبو ميسرة: ضد الميمنة، هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، وصله وكيع في تفسيره. محمد بن كثير: العبدي البصري. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان: النخعي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي. إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي، ابن أخت مالك الإمام. عبد الحميد: ابن عبد الله بن أبي أويس، أبو بكر الأعشى، ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري.

فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ».

٣٣٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا لَهُ يَسْتَقْسِمُ؟».

٣٣٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: عَنْ مَعْمَرٍ: عَنْ أَيُّوبَ: عَنْ عِكْرِمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّوَرَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَدْخُلْ، حَتَّى أَمَرَ بِهَا فَمُحِيَتْ. وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ، فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ! وَاللهِ، إِنِ اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ».

٣٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». فَقَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٥٤ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ رضي الله عنه.....

---

١. فوجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجد». ٢. أما هم: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «أما لهم».
٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. نبي الله. وفي نسخة بعده: «ابن نبي الله».
٦. تسألون: ولابن عساكر: «تسألوني»، ولأبي ذر: «تسألونني». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال».

سمر: قوله: بذيخ بكسر المعجمة وسكون التحتية وبالمعجمة، ذكر الضبع الكثير الشعر. قوله: «ملتطخ» أي بالرجيع أو بالطين أو بالدم، كذا في «الكرماني»: يعني يمسح آثار ويخبر حاله ليجيء إبراهيم مثله، كذا في «المجمع». قوله: الأزلام. أي القداح، والاستقسام بها: طلب معرفة ما قسم له مما لم يقسم له بالأزلام. كان أحدهم إذا أراد سفرًا أو أمرًا من معارم الأمور ضرب بالقداح: وكان مكتوبًا على بعضها: «أمرني ربي» وعلى بعضها: «نهاني ربي» وبعضها مهمل: فإن خرج الأمر امتثل به، وإن خرج الناهي أمسك عنه، وإن خرج المهمل كررها وأجالها ثانيًا. وإنما حرم ذلك؛ لأنه دخول في علم الغيب، وفيه اعتقاد أنه طريق إلى الحق، وهذا افتراء على الله؛ إذ لم يأمر بذلك. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: معادن العرب: أي أصولهم التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها. وإنما جعلت معادن؛ لما فيها من الاستعدادات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض الله على مراتب المعدنيات، ومنها غير قابلة له. وشبههم بالمعادن؛ لأنهم أنواع لنوع كما أن المعادن أنواع للجواهر النفيسة. فإن قلت: لم قيده بقوله: «إذا فقهوا» وكل من أسلم وكان شريفًا في الجاهلية فهو خير من الذي لم يكن له الشرف فيها؟ قلت: لعل كذلك؛ فإن الوضيع ربما كان خيرًا من الشريف الجاهل. (الكواكب الدراري)
قوله: خيارهم في الإسلام إذا فقهوا: قال أبو البقاء: الجيد هنا ضم القاف «فقه يفقه» إذا صار فقيهًا، وأما «فقه» بالكسر «يفقه» بالفتح فهو بمعنى فهم الشيء، فهو متعد. ومضموم القاف لازم. قوله: قال أبو أسامة ومعتمر إلخ: يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد، فلم يقولا فيه: «عن سعيد: عن أبيه». (فتح الباري)
* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري. عمرو: هو ابن الحارث المصري. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.
إبراهيم بن موسى: التميمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. أيوب: هو السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس. علي بن عبد الله: المديني. يحيى بن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. أبي سعيد: اسمه كيسان. مؤمل: محمد بن هشام البصري. إسماعيل: هو ابن علية. عوف: هو الأعرابي. أبو رجاء: عمران العطاردي. سمرة: ابن جندب رضي الله عنهم.

سمر: قوله: أما هم فقد سمعوا أن الملائكة إلخ: في بعض النسخ: «أما هم» بتشديد «أما» وسقوط اللام، وهو واضح، وفي نسخة: «أما لهم» بتخفيف «أما» وثبوت اللام فالظاهر أن الهمزة زائدة و«ما» استفهامية، أي ما لهم؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ طَوِيلٍ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا، وَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٣٥٥- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَذَكَرُوا لَهُ الدَّجَّالَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ أَوْ ك ف ر؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَجَعْدٌ آدَمُ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُكَبِّرُ».

٣٣٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَتَابَعَهُ عَجْلَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً.

٣٣٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثًا».

٣٣٥٨- ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ اللهِ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ .....

---

١. عليه السلام: وفي نسخة: «صلى الله عليه وسلم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. بالقدوم: وللأصيلي والقابسي: «بالقَدُّوم». ٥. تابعه عبد الرحمن ... عن أبي هريرة: وفي نسخة: «تابعه ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة».
٦. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «عن أبي هريرة». ٧. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

[illegible] قوله: ك ف ر. أي قالوا: مكتوب بين عينيه هذه الحروف التي هي إشارة إلى الكفر، والصحيح الذي عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقية جعلها الله علامة حسية على بطلانه، ويظهر لكل مؤمن كاتبًا أو غير كاتب. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فجعد. يحتمل معنيين، أحدهما: أن يراد به جعودة الشعر ضد السبوطة. والثاني: جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وهذا أصح؛ لأنه جاء في بعض الروايات: «أنه رجل الشعر» و«الخلبة» بضم المعجمة وسكون اللام وضمها وبالموحدة: الليفة، ومر الحديث في «الحج». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: بالقدوم. روي بتخفيف الدال وتشديدها، فقيل: آلة النجار يقال لها: «القدوم» بالتخفيف لا غير. وأما القدُّوم الذي هو مكان بالشام ففيه التشديد والتخفيف، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، وما روي بالتخفيف يحتمل القرية والآلة [وعكسه الداودي (ف)]، والأكثرون على التخفيف وإرادة الآلة. (الكواكب الدراري) قوله: بالقدوم مخففة. يعني أنه روى الحديث المذكور بالإسناد المذكور أولًا، وصرح بتخفيف الدال. وهذا يؤيد رواية الأصيلي والقابسي. (فتح الباري) قوله: الرعيني: [بضم الراء وفتح المهملة، أبو عثمان. (الكواكب الدراري)]

قوله: ثنتين منهن في ذات الله. قيل: أي لأجل الله وأمره وطلب رضاه. ويتوجه عليه أن الثالثة أيضًا كذلك؛ لما فيها دفع كافر ظالم عن التعرض لما لا يرضى الله تعالى، وقد جاء في رواية: «كلهن في الله». وأجيب: نعم، لكن كان فيها جر نفع إلى نفسه. (لمعات التنقيح) والمراد بالكذب الكذب صورة لا حقيقة، فيؤول ذلك بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين، أما في نفس الأمر فلا؛ إذ معنى قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ أي مكدر من كفركم كالسقيم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ أي سأسقم. واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرًا. ويحتمل أنه أراد ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ لما قدر علي من الموت، أو سقيم لحجة على الخروج معكم. وما حكي أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت هو بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لم يكن كذبًا؛ لا تصريحًا ولا تعريضًا. انتهى. قال في «اللمعات»: قيل: أوهمهم بأنه استدل بإمارة علم النجوم على أنه سيسقم؛ ليتركوه، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۝ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ (الصافات: ٨٨ - ٨٩)، وقيل: المراد: إني سقيم القلب بكفركم.

* أسماء الرجال: بيان بن عمرو: أبو محمد البخاري العابد. النضر: هو ابن شميل. المازني: ابن عون. عبد الله البصري. مجاهد: ابن جبر. المفسر. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم. أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. تابعه عبد الرحمن: الثقفي. وتابعه عجلان: مولى فاطمة بنت عتبة. فالمتابعتان لقتيبة بن سعيد على أن عمر إبراهيم حين اختتن كان ثمانين سنة، وكذا في رواية محمد بن عمرو؛ لأنه وقع التصريح في المتابعتين والرواية عند من وصلها بذلك. (إرشاد الساري) ابن وهب: عبد الله المصري. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين. محمد بن محبوب: المنادي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم: الأزدي. أيوب: السختياني. محمد: ابن سيرين، هما المذكوران في السابق.

وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وَقَالَ: بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَهُنَا رَجُلًا مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: أُخْتِي. فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ: يَا سَارَةُ، لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ، وَإِنَّ هَذَا سَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي فَلَا تُكَذِّبِينِي. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا.

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتِ اللَّهَ فَأُطْلِقَ. ثُمَّ تَنَاوَلَهَا ثَانِيَةً فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ لِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَدَعَتْ فَأُطْلِقَ. فَدَعَا بَعْضَ حَجَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ، إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ. فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ. فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: مَهْيَا؟ قَالَتْ: رَدَّ اللَّهُ كَيْدَ الْكَافِرِ - أَوِ: الْفَاجِرِ - فِي نَحْرِهِ، وَأَخْدَمَ هَاجَرَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٣٣٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَوِ ابْنُ سَلَامٍ عَنْهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَقَالَ: «وَكَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

٣٣٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ،.....

---

١. إن ههنا رجلا: وللكشميهني وأبي ذر والأكثر: «إن هذا رجل». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. وذهب: كذا للكشميهني وأبي ذر. يتناولها: ولأبي ذر: «تتناولها». ٥. ثانية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثانية». ٦. إنك إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنكم لم تأتوني بإنسان إنما تأتوني». ٧. مهيا: كذا للمستملي، ولأبي الهكن: «مهين»، وللكشميهني وأبي ذر: «مهيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

شرح: قوله: بل فعله كبيرهم: أسند إليه باعتبار السبب لأنه هو السبب لذلك، أو هو مشروط بقوله: ﴿إن كانوا ينطقون﴾ معناه: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم. وعن الكرماني: أنه كان يقف عند قوله: ﴿بل فعله﴾ بالضم للرجوع لأحد من يصلح أن يكون فاعلًا، وإن كان لإبراهيم فليس فيه تصريح مثل ما في «لم يفعله» منتقط من «الفتح» و«الصحاح». قوله: قال أختي قيل: إنما عدل عن «هي زوجتي» مع أنه ذات الزوج لا تعرض. وأيضًا نظائر لا يبالي أحد أن يروجها؛ لأنه كان من عادة ذلك الجبار أن لا يتعرض للذات الزوج. وقيل: لأن ذلك الجبار كان عبوسًا، وعلم أن الأخ أسهل بأن تكون أخته وزوجته من عبره، كذا في «الفتح». وقيل: أراد بذلك عدم تعلق حق الكرهي على تعلقه. قوله: فأخذ بالفاء المجهول. أي حبس عن إمساكها. وفي رواية: «فغط» قال الكرماني: أي احتبس. حتى ركض برجله كأنه مصروع. ومر بيانه برقم: ٢٢١٧ في «البيوع». قوله: شيطان: في «القاموس»: الشيطان كل عات متمرد من إنس وجن ودابة. قال الطيبي: أراد به المبالغة من الطين. قال في «الفتح»: كأنه يخاطبون أمر من حدًا. ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم. قوله: فأخدمها هاجر: أي وهب له خادمًا اسمها هاجر، وفي رواية أخرى بخمرة بدل أخدم، وهي أم إسماعيل عليه السلام. (الكواكب الدراري) قوله: في نحره: كناية عن نزول مكروه على نفسه. و«النحر»: أعلى الصدر، هو من قوله تعالى: ﴿ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله﴾ [فاطر: ٤٣]. (شرح الطيبي ولمعات التنقيح) قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل؛ لطهارة نسبه. وقيل: أشار به إلى إتيان الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء، كذا في «اللمعات». قال الطيبي وغيره: أراد به العرب؛ لأنهم يشربون المطر ومواقع القطر في البوادي؛ لأجل المواشي. ويتعيشون به العرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من نطن هاجر، بل على أغلب أولاد إسماعيل عليه السلام منهم. قوله: ولم يلبسوا: أي لم يخلطوا. فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الحديث بقصة إبراهيم عليه السلام؟ أجيب: بأنه تعالى حكى عنه أنه قال لقومه: ﴿وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانًا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون﴾ ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا﴾ الآية [الأنعام: ٨١، ٨٢]، وقال بعد ذلك: ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه﴾ [الأنعام: ٨٣]. (لامع الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد الله: ابن موسى بن باذام العبسي الكوفي. ابن سلام: وهو محمد، وهو من مشايخ المؤلف. ابن جريج: هو عبد الملك. عبد الحميد: هو ابن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي. أم شريك: غزية أو غزيلة الدوسية وقيل: الأنصارية. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد النخعي. علقمة: ابن الأسود النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

شرح: قوله: بل فعله كبيرهم هذا: أي اللائق بما زعمتم أن يكون كبيرهم هو الفاعل هذا الفعل؛ إذ لا يتصور أحد من عبد الفعل عبده لو كان لأم كما زعمتم، أو أنه لو كان كما زعمتم فلم لم تعبدوه بمشاركة الصنم إياه في الألوهية، فكبيرهم هو الذي فعل ذلك هم؛ لبقرة الألوهية. والحاصل أن هذا تكلام منه على حسب زعمهم، كأنه يتكلم معهم حسب ما يؤدي إليه نظر عن حسب ما زعموه، أي نظروا وليس مقتضى النظر أن تعبدوا غير الفاعل، بل مقتضاه أن تعبدوا الفاعل، وقد ذكر العلماء له وجوهًا أخر، والله تعالى أعلم.

﴿لَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾: بِشِرْكٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟ (لقمان: ١٣)

١٧٤/١ ١٠ بَابٌ

﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ.

(وصله الطبري عن عاصم بلفظ: «تزفون: النسلان» (ابن))

٣٣٦١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يَجْمَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ - فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ: نَفْسِي نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى». تَابَعَهُ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْلَا أَنَّهَا عَجِلَتْ لَكَانَ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا».

(المروزي (ابن)) (السختياني) (الأسدي) (عثمان بن عبد الله)

٣٣٦٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمَّا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ فَحَدَّثَنِي قَالَ: إِنِّي وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ جُلُوسٌ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: مَا هَكَذَا حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ إِبْرَاهِيمُ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّهِ وَهِيَ تُرْضِعُهُ مَعَهَا شَنَّةٌ، لَمْ يَرْفَعْهُ.

(محمد بن عبد الله (الخوارزمي)) (الأسدي) (القرية الحلقة الصغيرة)

---

١. باب ... إسحاق: وللمستملي والباقين: «باب حدثنا إسحاق». ٢. يزفون ... المشي: كذا للكشميهني والحموي.

٣. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ٤. نفسي: ولأبي ذر بعده: «نفسي». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. وقال: كذا لأبي ذر. ٧. قال: كذا لأبي ذر. ٨. لكنه: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. لم يرفعه: وفي نسخة بعده: «ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل».

ترجمة: قوله: باب يزفون النسلان في المشي. هكذا وقع هذا الباب في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني والنسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، وليس هو في نسخة «الفتح». قال الحافظ: وقع في رواية الحموي والكشميهني قبل حديث أبي هريرة (أي الحديث الأول من هذا الباب) ما صورته: ﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي. وفي رواية المستملي والباقين: «باب» بغير ترجمة، وسقط ذلك من رواية النسفي؛ ووهم من وقع عنده «باب يزفون النسلان»؛ فإنه كلام لا معنى له. والذي يظهر ترجيح ما وقع عند المستملي. وقوله: «باب» بغير ترجمة يقع عندهم كالفصل من الباب، وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم.

وأما تفسير هذه الكلمة من القرآن فإنها من جملة قصة إبراهيم عليه السلام مع قومه حين كسر أصنامهم، قال الله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ (الصافات: ٩٤)، قال مجاهد: «الوزيف»: النسلان: أخرجه الطبري وابن أبي حاتم. اهـ. وفي هامش نصابه: وقع هذا الباب بغير ترجمة، أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾. وفيه عن الكرماني: «زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. اهـ. قلت: وسيأتي في «البخاري» في تفسير سورة الصافات قوله: «يزفون: النسلان في المشي».

سير: قوله: باب. [وقع بغير ترجمة، هو كالفصل لما قبله، وتعلقه بما قبله واضح؛ فإن الكل من ترجمة إبراهيم عليه السلام. أما قوله: «يزفون ...» ليس هو ترجمة الباب، بل أراد به تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾.] قوله: يزفون [«زف القوم في مشيهم»: أي أسرعوا، و«النسلان»: الإسراع. (الكواكب الدراري)]

قوله: وينفذهم البصر رواه الأكثرون بفتح الياء وبعضهم بالضم، معناه: أنه يحيط بصر الناظر: لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، كذا في «الخبر الجاري». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: عن أبيه [جرير بن حازم بن زيد الأزدي. (إرشاد الساري)] قوله: عينا معينا [بفتح الميم أي عينا جاريا سائلا. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما هكذا الخ. أورده مختصرا، قال في «الفتح»: وقد رواه الأزرق. وبين فيه سبب قول سعيد بن جبير: ما هكذا حدثني ابن عباس، ولفظه: «عن ابن جريج، عن كثير بن كثير قال: كنت أنا وعثمان بن أبي سليمان وعبد الله بن عبد الرحمن في أناس مع سعيد بن جبير بأعلى المسجد ليلا، فقال سعيد بن جبير: سلوني قبل أن لا تروني، فسأله القوم فأكثروا، فكان مما سئل عنه أن قال رجل: أحق ما سمعنا في المقام (أي مقام إبراهيم) أن إبراهيم حين جاء من الشام حلف لامرأته (أي سارة) أن لا ينزل بمكة حتى يرجع، فقربت إليه امرأة إسماعيل المقام، فوضع رجله عليه حتى لا ينزل؟ فقال سعيد بن جبير: ليس هكذا حدثني ابن عباس، ولكن ...» فساق الحديث. قوله: لم يرفعه [أي الحديث إلى النبي ﷺ.]

«أسماء الرجال: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. أبي حيان: بشدة التحتية، يحيى بن سعيد التميمي الكوفي. أبي زرعة: هرم بن عمرو بن جرير الكوفي. كثير بن كثير: هو السهمي. عثمان: ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي.

٣٣٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوَّلُ مَا اتَّخَذَ النِّسَاءُ الْمِنْطَقَ مِنْ قِبَلِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، اتَّخَذَتْ مِنْطَقًا لِتُعْفِيَ أَثَرَهَا عَلَى سَارَةَ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ وَبِابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، حَتَّى وَضَعَهُمَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ. فَوَضَعَهُمَا هُنَالِكَ وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جِرَابًا فِيهِ تَمْرٌ وَسِقَاءً فِيهِ مَاءٌ، ثُمَّ قَفَّى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ، فَقَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا فِي هَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَنِيسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا. ثُمَّ رَجَعَتْ.

فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: رَبِّ ﴿إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَشْكُرُونَ﴾. وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ: يَتَلَبَّطُ - فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ، حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا فَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حتى وضعهما: وللكشميهني وأبي ذر: «فوضعهما».
٤. زمزم: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر والأكثر: «الزمزم». ٥. في هذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهذا».
٦. أنيس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنس». ٧. آلله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «الذي».
٨. الثنية: وللشيخ ابن حجر بعده: «من طريق كداء». ٩. الدعوات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكلمات».
١٠. رب: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضًا: «ربنا». ١١. عند بيتك المحرم: كذا لأبي ذر. ١٢. يتلبط: وللكشميهني: «يتلمظ» [يدير لسانه في فيه].
١٣. فنظرت: وفي نسخة: «ونظرت». ١٤. فلذلك سعى الناس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فذلك سعي الناس».

سير: قوله: اتخذت منطقًا: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، هو ما يشد به الوسط، وكان السبب في ذلك أن سارة كانت وهبت هاجر لإبراهيم، فحملت منه بإسماعيل، فلما ولدت غارت منها، فحلفت: لتقطعن منها ثلاثة أعضاء، فاتخذت هاجر منطقًا فشدت به وسطها وهربت، وهرب ذيلها؛ لتخفي أثرها على سارة. ويقال: إن سارة اشتدت بها الغيرة، فخرج إبراهيم بإسماعيل وأمه إلى مكة لذلك، كذا في «الفتح». قال الكرماني في قوله: «اتخذت منطقًا»: أي اتخذت أم إسماعيل منطقًا لخدمة سارة، ومعناه أنها تريد بزي الخدم؛ إشعارًا بأنها خادمها؛ لتستميل خاطرها وتصبح ما فسد. يقال: «تعفى على ما كان منه» إذا أصبح بعد الفساد. انتهى والله أعلم.

قوله: دوحة: [بفتح الدال المهملة وسكون الواو ثم مهملة، هي الشجرة الكبيرة. (فتح الباري)] قوله: لا يضيعنا: في رواية إبراهيم بن نافع: «فقالت: رضيت بالله». (فتح الباري)
قوله: إذا كان عند الثنية: بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد التحتية، وصححه الأصيلي فقال: «البيتة» بالموحدة، كذا في «التوشيح». وفي «القاموس»: «الثنية»: العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه. انتهى. وقوله: «من طريق كداء» قال في «الفتح»: هو بفتح الكاف ممدودًا، هو الموضع الذي دخل النبي ﷺ مكة منه. وضبط ابن الجوزي: «كُدى» بالضم والقصر. وقال: هي التي بأسفل مكة عند قعيقعان، قال: لأنه وقع في الحديث أنهم نزلوا بأسفل مكة. قلت: وذلك ليس بمانع أن يرجع من أعلى مكة، فالصواب ما وقع في الأصول بفتح الكاف والمد. انتهى كلام «الفتح». قوله: يتلوى: [أي يتقلب ظهرًا لبطن، و«يتلبط» بإهمال الطاء: أي يتمرغ ويضرب نفسه على الأرض، كذا في «الكرماني».]
قوله: الوادي: [في رواية عطاء بن السائب: «الوادي يومئذ عميق». وفي رواية أبي جهم: «فتستغيث ربها وتدعوه». (فتح الباري)] قوله: المجهود: أي الذي أصابه الجهد. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو المسندي. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم.

فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمَّعَتْ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا، وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». قَالَ: فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ: لَا تَخَافِي الضَّيْعَةَ؛ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتُ اللهِ، يَبْنِي هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ.

وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ، تَأْتِيهِ السُّيُولُ فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ، حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ - أَوْ: أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ - مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ، لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ. فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا - أَوْ: جَرِيَّيْنِ - فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ، فَرَجَعُوا فَأَخْبَرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَأُمُّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَلْفَى ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأُنْسَ». فَنَزَلُوا وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ فَنَزَلُوا مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِهَا أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْهُمْ وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ، فَلَمَّا أَدْرَكَ زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ، وَمَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ.

---

١. غواث: ولأبي ذر: «غُواثٌ». ٢. لا تخافي: وفي نسخة: «لا تخافوا». ٣. فإن ههنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن هذا».
٤. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».

سهر. قوله: فقالت صه [إسكان لنفسها لتحقق ما سمعت من صوت. (مجمع البحار)] بفتح المهملة وسكون الهاء وبكسرها منونة، كأنها خاطبت نفسها فقالت لها: اسكتي. (فتح الباري)
قوله: إن كان عندك [جزاؤه محذوف أي أغثني. (فتح الباري)] قوله: غواث: بالفتح كـ«الغياث» بالكسر من «الإغاثة»، وروي بالضم والكسر، وهما أكثر ما يجيء في الأصوات كالنباح. (مجمع البحار) قوله: أو قال بجناحه: شك من الراوي. وفي رواية ابن جريج: «فركض جبريل برجله»، كذا في «الفتح». وفي «الخبر الجاري»: ومعنى «قال بجناحه» أشار به. قوله: «تحوضه» بالحاء المهملة والضاد المعجمة وبينهما واو مشددة مكسورة، أي تصيره كالحوض، لئلا يذهب الماء. قوله: «لو تركت زمزم ...» فيه تنبيه على أن النعمة إذا وصلت من غير كسب لم يفعل المنعم عليه ما هل بالتوكل، بل يشكر ويتوكل على الله سبحانه في إيصال المزيد منها. (منه)
قوله: الضيعة: بفتح المعجمة وسكون التحتية أي الهلاك، وفي حديث أبي جهم: «لا تخافي أن ينفد الماء». (فتح الباري) قوله: كالرابية: بالموحدة ثم التحتية. (فتح الباري) وهي ما ارتفع من الأرض، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: وروى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما كان زمن الطوفان رفع البيت، فكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه». وروى عبد الرزاق: أن آدم أول من بنى البيت، وقيل: بنته الملائكة قبله، وعن وهب بن منبه: أول من بناه شيث بن آدم، والأول ثبت، كذا في «الفتح»، وسيأتي مزيد لذلك برقم: ٣٣٦٥ ومر في «الحج». قوله: رفقة: بضم الراء وسكون الفاء ثم قاف: هم الجماعة المختلطون، سواء كانوا في سفر أم لا. قوله: «من جرهم» هو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح. وفي رواية عطاء بن السائب: وكانت جرهم يومئذ بواد قريب من مكة، وقيل: إن أصلهم من العمالقة. (فتح الباري) قوله: من طريق كداء: وقع في جميع الروايات بفتح الكاف والمد، واستشكله بعضهم بأن «كداء» بالفتح والمد في أعلى مكة، وأما الذي في أسفل مكة فبالضم والقصر، يعني فيكون الصواب هنا بالضم والقصر، وفيه نظر؛ لأنه لا مانع أن يدخلوها من الجهة العليا وينزلوا من الجهة السفلى. (فتح الباري والخبر الجاري)
قوله: عائفا: [بالمهملة والفاء: هو الذي يحوم على الماء ويتردد ولا يمضي عنه. (فتح الباري)] قوله: بهذا الوادي: [ظرف مستقر لا لغو، أي لعهدنا كان أو ثبت بهذا الوادي قبل ولم يكن فيه ماء. (الكواكب الدراري)] قوله: جريا أو جريين: شك من الراوي هل أرسلوا واحدا أو اثنين، و«الجري» بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية: هو الرسول، وقد يطلق على الوكيل وعلى الأجير، قيل سمي بذلك؛ لأنه يجري مجرى مرسله أو موكله، أو لأنه يجري مسرعا في حوائجه، كذا في «الفتح». قوله: الأنس [بضم الهمزة ضد الوحشة، ويجوز الكسر أي تحب جنسها. (فتح الباري)] قوله: وأنفسهم: بفتح الفاء بلفظ أفعل التفضيل من «النفاسة»، أي كثرت رغبتهم فيه. ووقع عند الإسماعيلي: «وأنسهم» بغير فاء من «الأنس». قال الكرماني: قوله: «أنفسهم» بلفظ الماضي أي رغبهم في مصاهرته؛ لنفاسته عندهم. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: امرأة منهم: أي في قوله: «زوجوه امرأة منهم» اسمها عمارة بنت سعد بن أسامة فيما قاله ابن إسحاق، أو هي الجداء بنت سعد فيما قاله السهيلي والمسعودي، أو حبي بنت أسعد بن عملق فيما قاله عمر بن شبة. (إرشاد الساري)

فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكَتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ اقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقُولِي لَهُ: يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ: هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، وَسَأَلَنِي: كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ. فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى.*

فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ، وَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا. قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللهِ. قَالَ: مَا طَعَامُكُمْ؟ قَالَتِ: اللَّحْمُ. قَالَ: فَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ». قَالَ: فَهُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ. قَالَ: فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَمُرِيهِ يُثَبِّتْ عَتَبَةَ بَابِهِ. فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ: هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ - وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ - فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا؟ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بَابِكَ. قَالَ: ذَاكِ أَبِي، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ.

ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ، فَلَمَّا رَآهُ قَامَ إِلَيْهِ، فَصَنَعَا كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ وَالْوَلَدُ بِالْوَالِدِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ. قَالَ: فَاصْنَعْ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ. قَالَ: وَتُعِينُنِي؟ قَالَ: وَأُعِينُكَ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ هَهُنَا بَيْتًا - وَأَشَارَ إِلَى أَكَمَةٍ مُرْتَفِعَةٍ - عَلَى مَا حَوْلَهَا.

---

١. لا يخلو: وللكشميهني: «لا يخلوان». ٢. وأعينك. وللكشميهني وأبي ذر: «فأعينك».

سهر. قوله: فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل. قال الكرماني: فإن قلت: هذا مشعر بأن الذبيح غير إسماعيل؛ لأن الذبح كان في الصغر في حياة أمه قبل التزوج، وإبراهيم تركه رضيعًا وعاد إليه وهو متزوج. قلت: ليس فيه نفي مجيئه مرة أخرى قبل موتها وتزوجه. انتهى. قال صاحب «الفتح»: قلت: وقد جاء ذكر مجيئه بين الزمانين في خبر آخر، ففي حديث أبي جهم: «كان إبراهيم يزور هاجر كل شهر على البراق، يغدو الغدوة فيأتي مكة، ثم يرجع فيقيل في منزله بالشام». وروى الفاكهي من حديث علي بإسناد حسن نحوه، فعلى هذا فقوله: «فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل» أي بعد مجيئه قبل ذلك مرارًا، والله أعلم. انتهى. قوله: يطالع تركته: بسكون الراء وكسرها: المتروكة، والمراد بها أهله، و«المطالعة»: النظر في أحوالها. (الكواكب الدراري) قوله: يغير عتبة بابه: بفتح المهملة والفوقية والموحدة: كناية عن المرأة، وسماها بذلك؛ لما فيها من الصفات الموافقة لها، وهو حفظ الباب، وصون ما هو داخله، وكونها محل الوطء، فاستنبط منه شيخنا الإمام البلقيني عد ذلك من كنايات الطلاق، كذا في «الفتح».

قوله: فهما لا يخلو عليهما إلخ. يقال: «أخلى الرجل اللبن» إذا لم يشرب غيره؛ يعني أن المداومة عليهما لا توافق الأمزجة إلا في مكة من أثر دعاء إبراهيم عليه السلام، كذا في «المجمع». وفي «الفتح» زاد في رواية عطاء: «فقالت: انزل - رحمك الله - فاطعم واشرب. قال: إني لا أستطيع النزول». انتهى. وذلك لأنه وعد لسارة أني لا أنزل حتى أرجع إليك. قوله: يبري: بفتح أوله وسكون الموحدة. قوله: «نبلا له»: النبل بفتح النون وسكون الموحدة: السهم قبل أن يركب فيه نصله وريشه، وهو السهم العربي، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «أبرى النبل وأريشها»: أي ألحقها وأصلحها وأعمل لها ريشًا؛ لتصير سهامًا. انتهى. قوله: إن الله أمرني بأمر. ووقع في حديث أبي جهم عند الفاكهي: أن عمر إبراهيم كان يومئذ مائة سنة، وعمر إسماعيل ثلاثين سنة. (فتح الباري) قوله: إلى أكمة: بفتح الهمزة والكاف، وقد تقدم بيان ذلك في أوائل الكلام على هذا الحديث، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التل من الفلق من حجارة واحدة، وهي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعًا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرًا.

* أسماء الرجال أخرى: أي في قوله: «وتزوج منهم» أي من جرهم أخرى، اسمها سامة بنت مهلهل فيما قاله المسعودي تبعًا للواقدي، أو بشامة - بموحدة ومعجمة مخففة بنت مهلهل بن سعد بن عوف، أو هي عاتكة، وعن ابن إسحاق فيما حكاه ابن سعد: رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمية، وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ جَاءَ بِهَذَا الْحَجَرِ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْنِي، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾، البقرة: ١٢٧

قَالَ: فَجَعَلَا يَبْنِيَانِ حَتَّى يَدُورَا حَوْلَ الْبَيْتِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾.

٣٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَبَيْنَ أَهْلِهِ مَا كَانَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ وَمَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ فَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ يَا إِبْرَاهِيمُ، إِلَى مَنْ تَتْرُكُنَا؟ قَالَ: إِلَى اللَّهِ. قَالَتْ: رَضِيتُ بِاللَّهِ.

قَالَ: فَرَجَعَتْ فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا، حَتَّى لَمَّا فَنِيَ الْمَاءُ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا.

قَالَ: فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ هَلْ تُحِسُّ أَحَدًا، فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا. فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَ سَعَتْ أَتَتِ الْمَرْوَةَ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ - تَعْنِي الصَّبِيَّ - فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَغُ لِلْمَوْتِ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا، فَقَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أُحِسُّ أَحَدًا، فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتِ الصَّفَا، فَنَظَرَتْ وَنَظَرَتْ فَلَمْ تُحِسَّ أَحَدًا، حَتَّى أَتَمَّتْ سَبْعًا.

ثُمَّ قَالَتْ: لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتٍ، فَقَالَتْ: أَغِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ. فَإِذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: فَقَالَ بِعَقِبِهِ هَكَذَا، وَغَمَزَ بِعَقِبِهِ عَلَى الْأَرْضِ. قَالَ: فَانْبَثَقَ الْمَاءُ، فَدَهِشَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَجَعَلَتْ تَحْفِرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا»، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَيَدِرُّ لَبَنُهَا عَلَى صَبِيِّهَا.

---

١. رفعا: ولأبي ذر: «رفع». ٢. أتت: وفي نسخة: «وأتت». ٣. وفعلت: ولأبي ذر: «ففعلت».

٤. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. تحفر. وللكشميهني: «تحفن» [بالمهملة والفاء والنون، أي تملأ كفيها. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

سير: قوله: القواعد من البيت: في رواية أحمد عن ابن عباس: «القواعد التي رفعها إبراهيم كانت قواعد البيت قبل ذلك»، وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: «أن القواعد كانت في الأرض السابعة» (فتح الباري والتوشيح) قوله: جاء بهذا الحجر: يعني المقام، زاد في حديث عثمان: «ونزل عليه الركن والمقام من الجنة، فكان إبراهيم يقوم على المقام يبني عليه ويرفعه له إسماعيل، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يوشع موضعه» وأخذ الماء فجعله لاصقًا بالبيت. فلما فرغ إبراهيم من بناء الكعبة جاءه جبريل: فأراه المناسك كلها، ثم قام إبراهيم على المقام فقال: يا أيها الناس، أجيبوا ربكم، فوقف إبراهيم وإسماعيل تمت الفواقص، وحجه إسحاق وسارة من بيت المقدس، ثم رجع إبراهيم إلى الشام، فمات بالشام. وروى الحاكم بإسناد صحيح من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: «قام إبراهيم على الحجر فقال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج، فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فأجابه من آمن ومن كان سبق في علم الله أنه يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك» كذا في «الفتح». قوله: ما كان بين إبراهيم وبين أهله: يعني سارة «ما كان» يعني من غيرة سارة لما ولدت هاجر إسماعيل» قاله في «الفتح»، أي من جنس المغيرة التي هي مضادة بين الضرائر، وما يكون للزوج بين المختلفة بينهن. كذا في «الخير الجاري».

قوله: ومعهم شنة: [بفتح المعجمة وتشديد النون، القربة الخلقة المعروف، كذا في «القاموس»] قوله: فيدر: [بضم الياء وكسر الدال: أي هاجر ترضع ولدها. وروي بالتحتية المفتوحة، أي يكثر ويسيل لبنها على صبيها. (عثمان)] قوله: كأنه ينشغ: «النشغ» بالنون والمعجمتين. للشهيق من الصدر حتى كاد يبلغ الحشى، أي يعلو نفسه كأنه شهيق من شدة ما يرد عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فلم تقرها: بضم المثناة الفوقية وكسر القاف وتشديد الراء. «نفسها» رفع على الفاعلية، أي لم تتركها نفسها مستقرة مشاهدته في حال الموت. (إرشاد الساري) فقال بعقبه هكذا: [معناه فعل ما يقرب قوله: «وغمز بعقبه». (الخير الجاري)] قوله: فانبثق: بنون وموحدة ومثلثة وقاف، أي انفجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح) قوله: فدهشت: [دهش - كفرح - فهو دهش: تحير. ودهش - كمنع - فهو مدهوش. (القاموس المحيط)]

* أسماء الرجال: عبد الله: ابن محمد بن عبد الله بن جعفر، الجعفي، أبو جعفر البخاري، المعروف بالمسندي. أبو عامر عبد الملك: ابن عمرو بن قيس، القيسي العقدي. إبراهيم بن نافع: المخزومي المكي. كثير: ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، السهمي المكي. سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس عبد الله بن عم رسول الله ﷺ.

قَالَ: فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمَ بِبَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ بِالْمَاءِ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا: يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، أَتَأْذَنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكِ أَوْ نَسْكُنَ مَعَكِ؟ فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمُ امْرَأَةً.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. قَالَ: فَجَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. قَالَ: قُولِي لَهُ إِذَا جَاءَ: غَيِّرْ عَتَبَةَ بَيْتِكَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: أَنْتِ ذَاكِ، فَاذْهَبِي إِلَى أَهْلِكِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي، فَجَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: ذَهَبَ يَصِيدُ. فَقَالَتْ: أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ؟ فَقَالَ: وَمَا طَعَامُكُمْ؟ وَمَا شَرَابُكُمْ؟ قَالَتْ: طَعَامُنَا اللَّحْمُ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ. قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ» صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ بَدَا لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرِكَتِي. فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصْلِحُ نَبْلًا لَهُ، فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا. قَالَ: أَطِعْ رَبَّكَ. قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ. قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلَ - أَوْ كَمَا قَالَ - فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (البقرة: ١٢٧) قَالَ: حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ وَضَعُفَ الشَّيْخُ عَلَى نَقْلِ الْحِجَارَةِ فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

٣٣٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ:* حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».

---

١. بيتك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بابك». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

٣. بدعوة: وفي نسخة: «دعوة». ٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب».

سهر: قوله: فبلغ: الفاء للعطف على محذوف: أي فأذنت فكان كذا فبلغ. (الخير الجاري) قوله: إني مطلع: أي ذاهب إلى تركتي [«التركة» بكسر راء وسكونها: المتروكة: كما مر] أي إسماعيل وأمه، للاطلاع عليهما. (الخير الجاري) قوله: بركة: خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس، أي زمزم بركة، أو في طعام مكة وشرابها بركة، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: يصلح نبلا له: بفتح النون وسكون الباء الموحدة واللام: سهام عربية بلا نصل ولا ريش. كذا في «القسطلاني».

قوله: فجعل إبراهيم يبني إلخ: قد قيل: ليس في العالم بناء أشرف من الكعبة؛ لأن الآمر بعمارته رب العالمين والمبلغ والمهندس جبرئيل الأمين، والباني هو الخليل، والتلميذ إسماعيل. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: قيل: أول من بناه إبراهيم، ثم هدمه قبله قوم من جرهم، ثم العمالقة، ثم قريش. وقيل: هو أول بيت بناه آدم، فانطمس في الطوفان ثم بناه إبراهيم. وقيل: كان في موضعه قبل آدم بيت، يقال له: الضراح، ويطوف به ملائكة، فلما أهبط آدم أمر بأن يحجه ويطوف حوله، ورفع في الطوفان إلى السماء الرابعة، يطوف به ملائكة السماوات. انتهى ومر بيانه مستوعبًا برقم: ١٥٨٢ في «كتاب الحج» في «باب فضل مكة وبنائها». قوله: أول بضم اللام، قال أبو البقاء: هي صفة بناء؛ لقطعه عن الإضافة مثل «قبل» و«بعد»، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفًا وغير مصروف. (فتح الباري) قوله: المسجد الأقصى: سمي به؛ لبعد المسافة بينه وبين الكعبة. (النوربشتي) قيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والحمامات، والقدس المطهر عن ذلك. (فتح الباري) قوله: أربعون سنة: قال ابن الجوزي: فيه إشكال؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة. قال: وجوابه: أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا: «أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده في الأرض»، فجاز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن. *

*أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل التبوذكي أبو سلمة المنقري. عبد الواحد: هو ابن زياد البصري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد بن شريك بن طارق.

ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ؛ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

٣٣٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَمْرِو* بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ* أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ».

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

٣٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ...

---

١. فصله: وللكشميهني: «فصلّ». ٢. ورواه: كذا لأبي ذر. ٣. وقال إسماعيل ... أبي بكر: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر.
٤. الزرقي. ولأبي الوقت وابن عساكر بعده: «أنه قال».

سهو - وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدأ وضعهما لهما، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما. قال الخطابي: يشبه أن يكون الأقصى بناه بعض أولياء الله تعالى قبل داود وسليمان، ثم إنهما زادا فيه ووسعاه، فأضيف إليهما بناؤه؛ لأن المسجد الحرام بناه إبراهيم، وبينه وبين سليمان مدة متطاولة. قال: وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء، فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره. (فتح الباري) قوله: فصله: بهاء ساكنة وهي هاء السكت، وللكشميهني حذفها. قوله: «فإن الفضل فيه» أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها، وفي «جامع سفيان بن عيينة» عن الأعمش: «فإن الأرض كلها مسجد» أي صالحة للصلاة فيها، ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي. (فتح الباري)

قوله: يحبنا إما حقيقة وإما مجازا، والمراد أهله. قوله: «وإني أحرم ما بين لابتيها» أي لابتي المدينة، و«اللابة»: الحرة، ومر بيان اختلاف العلماء في حرم المدينة برقم: ١٨٦٩ في آخر «الحج». قوله: اقتصروا عن قواعد إبراهيم. وذلك لأنهم قالوا: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا: لا مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد، فقصرت النفقة من ذلك أي قصرت عن تمام بنائها، فاقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة. (مجمع البحار) قوله: لولا حدثان: بكسر الحاء وسكون الدال وبفتحها، أي لولا قرب عهدهم بالكفر ثابت لرددت البيت إلى قواعد إبراهيم، ولكني أخاف الفتنة منهم؛ لأنهم يرون تغييره عظيما. (مجمع البحار) قوله: لئن كانت عائشة. [ليس شكا في قولها، ولكنه من عادة العرب. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٥٨٣ في «الحج».] قوله: إلا أن البيت: أي لأن البيت، وإنما كان الترك لذلك؛ لأن الركنين المذكورين كانا داخلين في البيت. (الخير الجاري)

قوله: وقال إسماعيل: [يعني أن إسماعيل بن أبي أويس روى هذا الحديث فقال بدل قوله: «أن ابن أبي بكر»: «أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر»، وأبو بكر جد عبد الله. هو الصديق. (فتح الباري)] قوله: على آل إبراهيم. قال الكرماني: فإن قلت: السياق يقتضي أن يقال: «على إبراهيم» بدون لفظ «الآل». قلت: «الآل» مقحم، و«إبراهيم» داخل في الآل عرفا، أو هو مراد بالطريق الأولى. انتهى قوله: أبو فروة. [قال الغساني: يروى عن أحمد أن اسم أبي فروة عروة. لا مسلم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

* أسماء الرجال: عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي. مالك: الإمام المدني. عمرو: هو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، القرشي المخزومي. عبد الله بن يوسف: هو التنيسي. مالك: الإمام. ابن شهاب: هو الزهري. ابن أبي بكر: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁. قيس بن حفص: أبو محمد الدارمي مولاهم، البصري.

الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[1] بْنُ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ[2] فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣٣٧١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ[3] بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ[4] عَنْ مَنْصُورٍ[5] عَنِ الْمِنْهَالِ[6] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[7] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ».

١٠- بَابُ[8] قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ ٤٧٧/٦

﴿لَا تَوْجَلْ﴾: لَا تَخَفْ. ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾ الْآيَةَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة «حدثني». ٢. عليك: كذا للكشميهني. ٣. بها: ولابن عساكر وأبي الوقت: «بهما».

٤. باب ... الآية: كذا لغير النسفي. ٥. وإذ قال ... الآية: كذا لأبي ذر. ولكريمة بدله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (البقرة: ٢٦٠).

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ونبئهم عن ضيف إبراهيم إلخ. قال الحافظ: كذا اقتصر في هذا الباب على تفسير هذه الكلمة، وبذلك جزم الإسماعيلي وقال: ساق الآخرون الحديث. اهـ قال الحافظ: والتفسير المذكور مروي عن عكرمة عند ابن أبي حاتم، ولعله كان عقب هذا في الأصل بياض فحذف. وقصة أضياف إبراهيم أوردها ابن أبي حاتم من طريق السدي مبسوطة، وفيها: «أنه لما مرَّ بهم العجل قالوا: إنا لا نأكل طعامًا إلا بثمن، قال إبراهيم: إن له ثمنًا، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون اسم الله على أوله وتحمدونه على آخره، قال: فنظر جبريل إلى ميكائيل فقال: حق لهذا أن يتخذه ربه خليلًا، فلما رأى أنهم لا يأكلون فزع منهم». ومن طريق عثمان بن عطاء قال: «كانوا أربعة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورمائيل». وفي رواية: «أن جبريل مسح بجناحه العجل فقام يدرج حتى لحق بأمه في الدار». اهـ

سير. قوله: كيف نسلم: [وهو قول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في التشهد. (الخير الجاري)] قوله: وعلى آل محمد: المراد بـ«آل محمد» هنا من حرمت عليه الصدقة. وقيل: أهل بيته. وقيل: أزواجه وذريته؛ لأن أكثر طرق الحديث جاء بلفظ «آل محمد»؛ وفي حديث أبي حميد السابق موضعه: «وأزواجه وذريته»، يدل على أن المراد بـ«الآل» الأزواج والذرية، وقد أطلق ﷺ على أزواجه «آل محمد»، كما في حديث عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز ثلاثة أيام». وقيل: «الآل» هم بنو فاطمة خاصة، حكاه النووي في «المجموع». وقيل: جميع قريش. وقيل: جميع أمة الإجابة، ورجحه النووي في «شرح مسلم»، وقيده القاضي حسين بالأتقياء منهم، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «الدعوات» و«التفسير»، كما في «القسطلاني». قوله: كما صليت. والتشبيه بين الصلاة إما باعتبار شهرة الصلاة على إبراهيم فيما بينهم، وإما لبيان الصريفة وإنجاز الدارة مرتبة عرفية المرجوم، فلا إشكال، كذا في «الخير الجاري». قال في «الدر»: والشبه به قد يكون أدنى كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ (النور: ٣٥).

قوله: يعوذ الحسن والحسين: يقال: «أعذت غيري» و«عوذت به» بمعنى. والمراد بقوله: «أباكما إبراهيم» وأضيف إليهما لأنهما من نسله. و«كلمات الله» إما باقية على عمومها، فالمقصود هنا كل كلمة لله، إما مخصوصة بنحو المعوذتين. و«التامة» صفة لازمة له؛ لأن كل كلماته تامة. و«الهامة» مفرد «هوام»، ولا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الحشرات. و«العين اللامة»: هي التي تصيب بسوء. قال الخطابي: «الهامة»: ذوات السموم، و«اللامة»: كل آفة تلمُّ بالإنسان من جنون ونحوه، و«الكلمات لله» تامة إذا هو فصلها أو تركتها. (الكواكب الدراري) قوله: التامة: [أي التي لا يداخلها نقص. بل دالة إلى النشور. أو يجمعها انعقاد بضمنها (مجمع البحار)] «هامة»: أي ذكامة، وقيل: خبيثة، وقيل: الشافية، وقيل: المباركة. وقيل: الماضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يداخلها نقص ولا عيب. قال الخطابي: كان أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق. قوله: لا تخف: [إنه خاف لأنهم دخلوا بغير وقت وبغير إذن، أو لأنهم امتنعوا من الأكل فظن أنهم أعداء.]

قوله: وإذ قال إبراهيم ... تحيي الموتى. كذا وقع هذا الكلام لأبي ذر منفصلًا بالباب، ووقع في رواية كريمة بعده قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ وحكى الإسماعيلي أنه وقع عنده الباب قوله: وإذ قال إبراهيم ...». وسقط كل ذلك للنسفي، فصار حديث أبي هريرة تكملة الباب الذي قبله، فكملت به الأحاديث عشرين حديثًا. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: عبد الله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المتوفى ثم الكوفي، يروي عن جده. كعب بن عجرة: بضم العين وسكون الجيم وبالراء، البلوي حليف الأنصار. عثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. جرير: هو ابن عبد الحميد الرازي. منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله الكوفي أبو عتاب بالمثناة. المنهال هو ابن عمرو الأسدي الكوفي. سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي.

٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

(أي في كيفية الإحياء لا في نفسه لو لم أحق بالشك ولا شك عنده فلا شك عنده بالطريق الأولى. إلخ)

(الاستفهام للتقرير) (البقرة: ٢٦٠)

(ولما قدمت الجزء الرابع ...)

١١- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ ٤٧٨/١

(مريم: ٥٤) (ويعد شيئا إلا أتى به وانتظر من وعده ثلاثة أيام ثم حولا حتى رجع إليه في مكانه)

٣٣٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ».....

(فتية من اليمن)

---

١. بالشك: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. ارموا: كذا لأبي ذر. ٣. بني: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا والمستملي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل إلخ. قدمه على الباب الآتي؛ لأنه أمس من إسحاق، كما سيأتي في الباب الآتي. قال العيني: أي بيان ما جاء في حق إسماعيل من قوله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، وتمام الآية: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث سلمة بن الأكوع: «ارموا بني إسماعيل»، وقد تقدم شرحه في «باب التحريض على الرمي» من «كتاب الجهاد»، واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». اهـ

سير: قوله: نحن أحق بالشك. أي لما نزلت: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ قال قوم: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال ﷺ تواضعا، أي أنا لم أشك وأنا دونه، فكيف يشك هو؟ أو قاله من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كما في «مسلم»: «أن رجلا قال لنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذلك إبراهيم»، كذا في «المجمع» و«الفتح»، وقال في «الفتح»: واختلف السلف في المراد بالشك هنا، فحمله بعضهم على ظاهره، وقال: كان ذلك قبل النبوة، وحمله أيضا الطبري على ظاهره وجعل سببه وسوسة من الشيطان، لكنها لم تستقر ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم من طريق عبد العزيز الماجشون عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾. قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان، فرضي الله من إبراهيم عليه السلام بأن قال: ﴿بَلَىٰ﴾. انتهى قال في «المجمع»: وأظهر ما قيل في سؤال الخليل: إنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء معاينة، كما سيجيء.

قوله: كيف تحيي الموتى. إنما سأل ذلك ليصير علمه عيانا. وقيل: لما قال نمرود: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ (البقرة: ٢٥٨) قال له: إن إحياء الله يرد الروح إلى بدنها، فقال نمرود: هل عاينته؟ فلم يقدر أن يقول: نعم، وانتقل إلى تقرير آخر، ثم سأل ربه أن يريه ليطمئن قلبه على الجواب إن سئل عنه. قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي بأني قادر على الإحياء بإعادة التركيب والحياة، قال له ذلك وقد علم أنه أعرق الناس في الإيمان، ليجيب بما أجاب فيعلم السامعون غرضه. قوله: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي بلى آمنت، ولكن سألت لأزيد بصيرة وسكون قلب بمضافة العيان إلى الوحي والاستدلال، كذا في «البيضاوي». قوله: لقد كان يأوي إلى ركن شديد. أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها، وترحم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠) أراد به العشيرة التي يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط، شبه القوي العزيز بالركن من الجبل، وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول وعده نادرة منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه. (مجمع البحار)

قوله: ما لبث يوسف [يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه خرجت، وذلك من حسن تواضعه. (مجمع البحار)] قوله: ينتضلون. «الانتضال» الرماية على سبيل المسابقة، و«بني إسماعيل» منصوب على النداء، و«أباكم» أي إسماعيل، وأطلق الأب مجازا؛ لأنه جدهم الأبعد، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: واحتج به المصنف على أن اليمن من بني إسماعيل كما سيأتي في أوائل «المناقب». انتهى ومر الحديث برقم: ٢٨٩٩ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: أحمد بن صالح المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. سعيد: ابن المسيب ابن حزن المخزومي. قتيبة: هو الثقفي مولاهم. حاتم: هو ابن إسماعيل الكوفي. يزيد: هو مولى سلمة بن الأكوع.

سنا: قوله: نحن أحق بالشك من إبراهيم. لم يرد ... والله تعالى أعلم - بـ«نحن» نفسه الكريم، بل الأنبياء مطلقا غير إبراهيم عليه السلام، أي لو كان من إبراهيم عليه السلام شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء عليهم السلام أحق به؛ لأن إبراهيم عليه السلام قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ﴾ (الأنبياء: ٥١) وفتح عليه من احتجاج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥) فهو كان عالما في الإيقان، فإذا فرضناه شاكا في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟ ومعنى قوله: «إذ قال رب أرني ...»: لو كان من إبراهيم عليه السلام شك إذ قال: رب ...، وليس المعنى: عن أحق إذ قال ...، كما لا يخفى. فإن قلت: فما معنى سؤال إبراهيم عليه السلام؟ قلت: سؤاله ما كان إلا عن رؤية كيفية إحياء الموتى كما هو صريح قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾، لكن لما كان مثل ذلك السؤال قد ينشأ عن شك في القدرة على الإحياء، فربما يتوهم من يبلغه السؤال أنه قد شك، أراد الله تعالى أن يزيل ذلك التوهم بتحقيق منشأ سؤاله، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ أي بالقدرة على الإحياء، فقال: ﴿بَلَىٰ﴾ أي بلى أنا مؤمن بالقدرة، ﴿وَلَٰكِن﴾ سألت ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ برؤية كيفية الإحياء، فكأن قلبه اشتاق إلى ذلك، فأراد أن يطمئن بوصوله إلى المطلوب، وهذا لا غبار عليه أصلا، وهذا هو ظاهر القرآن كما لا يخفى. ومن قال: «إنه أراد زيادة الإيقان ونحوه» فقد بعد؛ إذ معلوم أن مرتبة إبراهيم عليه السلام فوق مرتبة من قال: لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا، والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٤٧٨/١ ١٢- بَابُ: قِصَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّبِيِّ ﷺ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٧٨/١ ١٣- بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ﴾ الْآيَةَ

٣٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «أَفَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

---

١. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٢. أفعن: ولأبي ذر: «عن». ٣. تسألوني: ولأبي ذر: «تسألونني».

ترجمة: قوله: باب قصة إسحاق بن إبراهيم. قال العلامة العيني: أي بيان ذكر قصة إسحاق. وعن ابن إسحاق: بشر الله إبراهيم بإسحاق من سارة، فحملت وكانت بنت تسعين سنة، وإبراهيم ابن مائة وعشرين سنة، وقد كانت هاجر حملت بإسماعيل، فوضعتا معًا، وشب الغلامان. ونقل ابن كثير عن أهل الكتاب: إن هاجر ولدت إسماعيل ولإبراهيم من العمر ست وثلاثون سنة، قبل مولد إسحاق بثلاث عشرة سنة. وقال ابن الجوزي في «أعمار الأعيان»: إن إسحاق عاش مائة وثمانين سنة، وفي قول وهب بن منبه: عاش مائة وخمسة وثمانين سنة، ودُفن عند قبر أبيه إبراهيم في مزرعة حبرون. اهـ قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالقصة إلى ما ذكره العلامة العيني.

وقال القسطلاني: قوله: «فيه» أي في الباب، «ابن عمر وأبو هريرة ...» وكأنه يشير بالحديث الأول إلى الآتي - إن شاء الله تعالى - في قصة يوسف، وبالثاني إلى الحديث المذكور في الباب اللاحق، كذا قرره في «الفتح». ثم قال: وأغرب ابن التين فقال: لم يقف البخاري على سنده فأرسله، وهو كلام من لم يفهم مقاصد البخاري، ونحوه قول الكرماني: قوله: «فيه» أي في الباب حديث من رواية ابن عمر في قصة إسحاق بن إبراهيم ﵇، فأشار البخاري إليه إجمالًا، ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن على شرطه. اهـ قال: وليس الأمر كذلك؛ لما بينته. وتعقبه العيني فقال: هذه مناقشة باردة؛ لأن كل من له أدنى فهم يفهم أن ما قاله ابن التين والكرماني هو الكلام الواقع في محله، وكلامهما أوجه من كلامه، فلينظر المتأمل الحاذق في حديث ابن عمر الذي في قصة يوسف هل يجد لما ذكره من الإشارة إليه وجهًا قريبًا أو بعيدًا. وأجاب الحافظ في «انتقاض الاعتراض» بأنه لما أورد في آخر قصة يوسف حديث ابن عمر: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم» الحديث. وكان معناه: أن من جملة قصته أنه من أنبياء الله تعالى، وأن النبي ﷺ سوّى بينه وبين من ذكر من آبائه في صفة الكريم، فأشار إلى ذلك في قصة والده للتسوية المذكورة. وأما حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه فإنه يشتمل على ما تضمنه حديث ابن عمر مع بيان سبب الحديث وغير ذلك من الزيادة فيه ... إلى آخر ما قال.

قوله: باب قوله تعالى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب إلخ: قال الحافظ: أورد فيه حديث أبي هريرة: «أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله» الحديث، ومناسبته لهذه الترجمة من جهة موافقة الحديث الآية في سياق نسب يوسف ﵇؛ فإن الآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته تحريضًا لهم على الثبات على الإسلام، وقال له أولاده: إنهم يعبدون إله وإله آبائه: إبراهيم وإسماعيل وإسحاق، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف ﵇، فنص الحديث على نسب يوسف وأنه ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وزاد أن الأربعة أنبياء في نسق. اهـ وهكذا ذكر العلامة العيني في المطابقة بالباب، يستفاد من كلامهما أن الغرض من الترجمة بيان نسب يوسف ﵇. ويشكل ههنا أن هذه الترجمة تأتي قريبًا، فيلزم التكرار؟ وسيأتي جواب الشراح عن التكرار هناك. والأوجه عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: أن المقصود ههنا بيان ذكر يعقوب ﵇ لا ذكر يوسف ونسبه كما قالوا، وفي الباب الآتي الغرض بيان ذكر نسب يوسف، فلا تكرار حينئذ. أو يقال: إن المقصود ههنا بيان مئة إبراهيم وإسحاق، وبه ينحل ما يشكل على الترجمة الآتية في ذكر لوط ﵇ بأنه مقدم على يعقوب، فلم أخّره المصنف عنه؟ والله أعلم بالصواب.

شهر: قوله: فيه ابن عمر وأبو هريرة. يعني روى ابن عمر وأبو هريرة في حق إسحاق وقصته حديثًا، فأشار البخاري إليه إجمالًا ولم يذكره بعينه؛ لأنه لم يكن بشرطه، قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: ليس الأمر كذلك، بل لأنه يشير بحديث ابن عمر إلى ما سيأتي في قصة يوسف برقم: ٣٣٨٢، وبحديث أبي هريرة إلى الحديث المذكور في الباب الذي يليه. قوله: أم كنتم إلخ: [نزل لما قال اليهود للنبي ﷺ: ألست تعلم أن يعقوب ﵇ يوم مات أوصى بنيه اليهودية؟ (تفسير الجلالين)] قوله: أتقاهم: [كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، (فتح الباري)] قوله: إذا فقهوا: «فقه» بالكسر: إذا فهم وعلم، وبالضم: إذا صار فقيهًا عالمًا، كذا في «النهاية». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٣. قال العيني: ومطابقته للترجمة من حيث إن الحديث موافق للآية في سياق نسب يوسف؛ والآية تضمنت أن يعقوب خاطب أولاده عند موته بالوصية المذكورة، ومن جملة أولاد يعقوب يوسف، وليس في الأنبياء على نسق نسب يوسف؛ فإنه نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله: أي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

٤٧٨/١ ١٤- بَابُ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ إِلَى ﴿فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾

٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللهُ لِلُوطٍ، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

٤٧٨/١ ١٥- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۝﴾

أَنْكَرَهُمْ وَنَكِرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ وَاحِدٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. ﴿صَيْحَةً﴾: هَلَكَةً. ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ۝﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿لَبِسَبِيلٍ﴾: لَبِطَرِيقٍ. ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾: بِمَنْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قُوَّتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا﴾: تَمِيلُوا.

٣٣٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾.

٤٧٨/١ ١٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝﴾ الْحِجْرُ: مَوْضِعُ ثَمُودَ. وَأَمَّا ﴿حَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ: حِجْرٌ مَحْجُورٌ. وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ تَبْنِيهِ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ. وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى. وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ الْمَنْزِلُ.

---

١. أنكرهم: وفي نسخة: «فأنكرهم». ٢. أنكرهم ... تميلوا: كذا للمستملي. ٣. تبنيه: وفي نسخة: «بنيته». ٤. المنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منزل».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون قال إنكم قوم منكرون. قال الحافظ: قوله: «بركنه: بمن معه...» هو تفسير الفراء. وقال أبو عبيدة: فتولى بركنه وبجانبه سواء، إنما يعني ناحيته. وقال في قوله: ﴿أَوْ آوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ۝﴾ (هود: ٨٠) أي عشيرة عزيزة منيعة، كذا أورد المصنف هذه الجملة في قصة لوط، وهو وهم؛ فإنها من قصة موسى في قوله تعالى: ﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ (الذاريات: ٣٨-٣٩) والسبب في ذلك أن ذلك وقع تلو قصة لوط، حيث قال تعالى في آخر قصة لوط: ﴿وَتَرَكْنَا فِيهَآ ءَايَةً لِّلَّذِينَ يَخَافُونَ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ (الذاريات: ٣٧) ثم قال عقب ذلك: ﴿وَفِي مُوسَىٰٓ إِذْ أَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ۝ فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾، أو ذكره استطرادًا لقوله في قصة لوط: ﴿أَوْ آوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠). انتهى من «الفتح» بزيادة من القسطلاني واقتصر القسطلاني على توجيه أنه ذكره استطرادًا.

قوله: باب قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحا. هكذا هذه الترجمة ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وقد وقع هذا الباب في نسخة «الفتح» قبل عدة أبواب بعد ذكر هود، كما نبهنا عليه هناك. قال الحافظ اعتذارًا عما في النسخ الهندية إذ قال: أورد المصنف ههنا قصة ثمود وصالح، وقد قدمها في مكانها عقب قصة عاد وهود، وكان السبب في إيرادها ههنا أنه لما أورد التفاسير من سورة الحجر كان آخرها قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ۝ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ۝ وَإِن كَانَ أَصْحَٰبُ ٱلْأَيْكَةِ لَظَٰلِمِينَ ۝ فَٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۝ وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝...﴾ (الحجر: ٧٦-٨٠) فجاءت قصة ثمود - وهم أصحاب الحجر - في هذه السورة تالية بقصة قوم لوط، فتخلل بينهما قصة أصحاب الأيكة مختصرة، وأوردها من أوردها على ذلك. اهـ

سبب: قوله: لتأوي إلى ركن شديد أي إلى الله تعالى، لكنه على عشيرته؛ لأن قوم لوط لم يكن منهم أحد يجتمع معه في نسبه، كذا في «فتح الباري».

قوله: قوم منكرون. أي تنكركم نفسي وتنفر عنكم؛ مخافة أن تطرقوني بشر. ﴿قَالُوا۟ بَلْ جِئْنَٰكَ بِمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَمْتَرُونَ ۝﴾ (الحجر: ٦٣) أي ما جئناك بما تنكرنا لأجله، بل جئناك بما يسرك ويشفي لك من عدوك. (تفسير البيضاوي) قوله: «يهرعون» قال تعالى: ﴿وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي يسرعون إليه كأنهم يدفعون أطلب الفاحشة من أضيافه، كذا في «البيضاوي». قال تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي آخرهم ﴿مَقْطُوعٌ﴾ (الحجر: ٦٦) قوله: مدكر. [بإهمال الدال كما مر، وجه مناسبة ذكره ههنا لأنه وقع في قصة في سورة القمر، كذا في «عمدة القاري».] قوله: الحجر: موضع ثمود، أي هي منازل ثمود ناحية الشام عند وادي القرى، وأما قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ (الأنعام: ١٣٨) معناه حرام، وحذف البخاري «أداء» عن جواب «أما»، وهو جائز. قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ۝﴾ (الفرقان: ٢٢) أي حرامًا. و«محطوم»: مكسور، وكان الحطيم سمي به؛ لأنه كان في الأصل داخل الكعبة، فانكسر بإخراجه عنها. و«الحجر»: العقل، قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝﴾ (الفجر: ٥) و«الحجى» بكسر الحاء وبالجيم أيضًا: العقل. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم ومن بعده (شعيب بن أبي حمزة، وأبو الزناد هو عبد الله، والأعرج هو عبد الرحمن) مرارًا مرارًا. محمود: هو ابن غيلان. أبو أحمد: محمد بن عبد الله الزبيري. سفيان: هو الثوري. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي. عبد الله: هو ابن مسعود.

٣٣٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، فَقَالَ: «انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ».

٣٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكَرِيَّا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اعْتَجَنَ بِمَائِهِ».

٣٣٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْضَ ثَمُودَ: الْحِجْرَ، وَاسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئَارِهَا وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ. تَابَعَهُ أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ.

٣٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ.

٣٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

---

١. انتدب: وفي نسخة: «فانتدب». ٢. في قومه: وللكشميهني والحموي: «في قومه». ٣. ويروى: ولأبي ذر قبله: «قال».
٤. واستقوا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فاستقوا». ٥. بيارها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بئرها» ولأبي ذر أيضًا: «آبارها».
٦. بيارها: وفي نسخة: «بئرها». ٧. كان: وللكشميهني: «كانت». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
١٠. أنفسهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. عن: وفي نسخة: «أن».

شرح: قوله: انتدب له رجل: يقال: «ندبه لأمر فانتدب» أي دعاه فأجاب. و«المنعة» بفتح الميم والنون وقيل: بسكونها: القوة وما يمنع به خصمه. وقوله: «زمعة»: هو الأسود بن المطلب بن أسد، وهو كان داعية ومنعة في قومه كأبي طالب. وهو أحد المستهزئين الذين قال تعالى فيهم: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٥]. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «نازل الحجر» أي منازل ثمود، وبه للمطابقة، كذا في «الخير الجاري». قوله: «سبرة» بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء، ابن معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة، الجهني. وأبو الشموس (بفتح المعجمة وبالمهملة في الآخر) اسمه (بفتح الموحدة واللام) كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: «وأن يعلفوا الإبل العجين»: فإن قلت: تقدم أنه أمر بالطرح وهنا قال بالعلف، قلت: المراد بالطرح ترك الأكل أو الطرح عند الدواب، يدل عليه الحديث اللاحق، قاله الكرماني. وكذا في «الخير الجاري». وقد مر بعض بيانه برقم: ٤٣٣ في «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة في موضع الخسف والعذاب». وفيه: «لا تدخلوا على هؤلاء معذبين» أي معاقبين، ولا قائلولة في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه حديث الباب، والله أعلم بالصواب. قوله: «نازل بالحجر» وهي منازل ثمود، وأراد بـ«الذين ظلموا» ثمود ومن في معناهم من سائر الأمم الذين نزلت بهم المثلات. قوله: «تقنع» أي تستر. قوله: «وهو على الرحل» أي رحل البعير، وهو أحسن من القتب. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. الزهري: محمد بن مسكين: هو اليمامي. يحيى بن حسان: هو التنيسي. سليمان: هو ابن بلال. التيمي: إبراهيم بن المنذر: أبو إسحاق الحزامي المدني. أنس بن عياض المدني الليثي. عبيد الله: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. نافع: مولى ابن عمر. محمد: هو ابن سلام البيكندي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. عبيد الله بن عمر: العمري. وهب: يروي عن أبيه جرير بن حازم البصري. يونس: هو ابن يزيد. ومر بعضهم المذكورون أيضًا.

١٧- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية

٤٧٩/١

٣٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝٧﴾

٤٧٩/١

٣٣٨٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِّي؟ النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: عَنْ سَعِيدٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٣٣٨٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تسألوني: وفي نسخة: «تسألونني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٥. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب قوله أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الآية. قال الحافظ: كذا ثبتت هذه الترجمة هنا، وهي مكررة كما سبق قريبًا، والصواب أن حديثها هو حديث الباب الذي يليها، وهي من قصة يوسف عليه السلام. هـ قلت. وعلى تقدير ثبوت هذه الترجمة الفرق بين الترجمتين هو ما تقدم.

قوله: باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف وإخوته أي في قصتهم ﴿ءايت﴾ علامات على قدرته تعالى، أو على نبوتك، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف عن قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد، ووصفها الله تعالى بأنها أحسن القصص؛ إذ ليس في القصص غيرها ما فيها من العبر والحكم، مع اشتمالها على ذكر الأنبياء والصالحين وسير الملوك والمماليك والتجار والنساء وحيلهن ومكرهن والتوحيد وتعبير الرؤيا والسياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وحمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا، وذكر الحبيب والمحبوب وسيرهما. انتهى من «القسطلاني».

سير: قوله: أم كنتم إلخ [كذا ثبتت هذه الترجمة هنا، وهي مكررة كما سبق قريبًا، والصواب أن حديثها هو حديث الباب الذي يليها. (فتح الباري)]

قوله: في يوسف وإخوته. أي في قصتهم، والمراد بإخوته علاته (مشرف، وهم: يهودا، وروبيل، وشمعون، ولاوي، وزبالون، ويشجر، ودينة من بنت خالته ليا، تزوجها يعقوب أولًا، فلما توفيت تزوج أختها راحيل، فولدت له بنيامين ويوسف، وأربعة آخرون: دان، ونفتالي، وجاد، وأشر من سُرَّيتين زلفة وبلهة. (تفسير البيضاوي) قوله: «آيات» أي علامات على قدرته أو على نبوتك. قوله: «للسائلين» أي لمن سأل عن قصتهم، أو عبرة للمعتبرين؛ فإنها تشتمل على رؤيا يوسف، وما حقق الله منها، وعلى صبر يوسف على قضاء الشهوة، وعلى الرق والسجن، وما آل إليه أمره من الملك، وعلى حزن يعقوب وصبره، وما آل إليه أمره من الوصول إلى المراد. كذا في «القسطلاني».

قوله: الناس معادن: جمع «معدن» كمجلس: منبت الجواهر من ذهب ونحوه، أي الناس متفاوتون في شرف النفس واستعدادها، فيتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف، تفاوت المعادن؛ فإن منها ما يستعد للذهب، ومنها ما يستعد للفضة وغيرهما من الجواهر المعدنية، حتى ينتهي إلى الأدنى فالأدنى كالحديد والكحل والزرنيخ، فكان من يستعد بقبول المآثر وجميل الصفات والفوقية على الأقران في الجاهلية، وكان من خيار القبائل فيها، لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مستورًا معمورًا كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجًا مختلطًا بالتراب، كان في الإسلام كذلك، وفاق بذلك الاستعداد والمآثر والصفات على أقرانه في الدين ودور بنور العلم والإيمان وخلص في سبكة الرياضة والمجاهدة، كما يسبك الذهب والفضة. وقوله: «إذا فقهوا» يفيد أن الإسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب واستعداد النفس، فيجتمع الشرفان، وبدون ذلك لا يعتبر ولا يفيد. وفيه أن الوضيع العالم خير من الشريف الجاهل، يقال: «فقه الرجل» بكسر القاف: أي علم، و«فقه» بالضم: صار فقيهًا وعالمًا بعلم الشرائع، والرواية بالضم، وهو المناسب هنا. كذا في «اللمعات».

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم. عبيد بن إسماعيل: هو الهباري الكوفي. أبي أسامة: حماد بن أسامة. عبيد الله: ابن عمر هو العمري. محمد بن سلام: هو البيكندي. عبيد الله: العمري. سعيد المقبري. بدل: ابن المحبر أبو المنذر البربوعي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». قَالَتْ: إِنَّهُ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ رَقَّ. فَعَادَ فَعَادَتْ. قَالَ شُعْبَةُ:

فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرِي أَبَا بَكْرٍ ...».

٣٣٨٥- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ:

مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ» رَجُلٌ كَذَا. فَقَالَ مِثْلَهُ فَقَالَتْ مِثْلَهُ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»،

فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ: «رَجُلٌ رَقِيقٌ».

٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،

اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٣٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ - هُوَ ابْنُ أَخِي جُوَيْرِيَةَ -: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ.

وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي: لَأَجَبْتُهُ».

٣٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ رُومَانَ.....

---

١. يقوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يقم». ٢. مري: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروا». ٣. ربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الربيع».
٤. يحيى: وفي نسخة بعده «البصري». ٥. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر». ٦. كذا: كذا لأبي ذر.
٧. مروا أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مروه». ٨. حياة النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حياة رسول الله». ٩. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. هو: وفي نسخة: «وهو».

سهو: قوله: أسيف، على وزن «فعيل» بمعنى فاعل، من «الأسف» وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء. قوله: «فعاد» أي رسول الله ﷺ مقالته في أبي بكر بالصلاة. قوله: «فعادت» أي عائشة إلى مقالتها في كون أبي بكر أسيفًا، كذا في «العيني». قوله: إنكن إلخ: [الخطاب لجنس عائشة، وإلا فالقياس أن يقال: «إنك» بلفظ المفرد. (عمدة القاري)] قوله: عياش، بفتح العين وتشديد التحتية وبعد الألف شين معجمة، «ابن أبي ربيعة» واسم أبي ربيعة: عمرو بن المغيرة، وهو أخو أبي جهل أيضًا لأمه، أسلم قديمًا، وأوثقه أبو جهل بمكة. قوله: «سلمة بن هشام» ابن المغيرة المذكور، أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلام وعذب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة. قوله: «الوليد بن الوليد» ابن المغيرة المذكور، أخو خالد بن الوليد، أسر يوم بدر كافرًا، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن بي أني أسلمت جزعًا، فحبس بمكة، ثم أفلت ولحق برسول الله ﷺ. وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة، كل واحد منهم ابن عم الآخر. (عمدة القاري)

قوله: اشدد، بضم الهمزة أمر من «شد». قوله: «وطأتك» بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة، «من الوطء» وهو الدوس بالقدم في الأصل، ومعناه ههنا: خذهم أخذًا شديدًا. قوله: «كسني يوسف» أي كالسنين التي كانت في زمان يوسف حالًا مضحكة، ووجه التشبيه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء. (عمدة القاري)

قوله: مضر، [بضم الميم وفتح المعجمة، ابن نزار بن معد بن عدنان، وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة. (عمدة القاري)] قوله: لأجبته، أي لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر إلى الخروج، وذلك عنه ﷺ على سبيل التواضع، كذا في «التوشيح». وسمعت الشيخ مولانا محمد إسحاق يقول: وذلك عنه ﷺ لشدة الشوق إلى التبليغ. قوله: أم رومان، بضم الراء ست عامر، وهي أم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: إن مسروقًا لم يسمع من أم رومان لتقدم وفاتها فيكون حديثه منقطعًا، وقال أبو نعيم: بقيت بعد النبي ﷺ دهرًا طويلًا، وحينئذ فالحديث متصل، وهو الراجح. وقول علي بن زيد بن جدعان: «إن وفاة أم رومان كانت سنة ست» ضعيف لا يحتج به. وقول الخطيب: «الصواب أن يقرأ: سئلت أم رومان، مبنيًا للمفعول» مردود، لما جاء في حديث الإفك في «المغازي»: قال مسروق: «حدثتني أم رومان»، كذا في «القسطلاني» وغيره.

* أسماء الرجال: ربيع بن يحيى: الأشناني البصري. زائدة: ابن قدامة، أبو الصلت الكوفي. عبد الملك: هو النخعي الكوفي. أبي بردة: عامر بن عبد الله بن قيس: الأشعري.
أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. محمد بن سلام: البيكندي. ابن فضيل: محمد، وجده غزوان، الكوفي. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. شقيق: هو أبو وائل بن سلمة الكوفي، مخضرم. مسروق: هو ابن الأجدع، أبو عائشة الكوفي.

- وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - عَمَّا قِيلَ فِيهَا مَا قِيلَ، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ عَائِشَةَ جَالِسَتَانِ إِذْ وَلَجَتْ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ تَقُولُ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ! قَالَتْ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: إِنَّهُ نَمَّى ذِكْرَ الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَدِيثٍ؟ فَأَخْبَرَتْهَا. قَالَتْ: فَسَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِهَذِهِ؟» قُلْتُ: حُمَّى أَخَذَتْهَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثٍ تُحُدِّثَ بِهِ. فَقَعَدَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِّي، وَلَئِنِ اعْتَذَرْتُ لَا تَعْذِرُونِّي، فَمَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ يَعْقُوبَ وَبَنِيهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ. فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا أَنْزَلَ، فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ.

٣٣٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ* بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتِ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ أَوْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: بَلْ كَذَّبَهُمْ قَوْمُهُمْ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ وَمَا هُوَ بِالظَّنِّ. فَقَالَتْ: يَا عُرَيَّةُ، لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. قُلْتُ: فَلَعَلَّهَا أَوْ كُذِبُوا. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْآيَةُ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، وَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ، وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّىٰٓ إِذَا اسْتَيْـَٔسَتْ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنُّوا أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ كَذَّبُوهُمْ جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ.

﴿ٱسْتَيْـَٔسُوا۟﴾: اسْتَفْعَلُوا مِنْ «يَئِسْتُ»، ﴿مِنْهُ﴾ أَيْ مِنْ يُوسُفَ. ﴿لَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ مَعْنَاهُ: مِنَ الرَّجَاءِ.

---

١. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «لما». ٢. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تصدقونني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذرونني».

٤. قوله: وفي نسخة: «قول الله». ٥. نصر الله: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. استفعلوا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «افتعلوا».

سهو: قوله: إنه نمى ذكر الحديث: بتشديد الميم من «التنمية»، يقال: «نميت الحديث - بالتخفيف - الحديث أنميه»: إذا بلغته على وجه الإصلاح، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: «نميته» بالتشديد، كذا في «القسطلاني»، ومر به الحديث مطولًا مع بيانه برقم: ٢٦٦١ في «كتاب الشهادات». قوله: فمثلي ومثلكم: أي صفتي كصفة يعقوب مثلًا حيث صبر صبرًا جميلًا، وقال: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ﴾. والمطابقة للترجمة تؤخذ من قولها: «كمثل يعقوب وبنيه»، فإن فيه يوسف أيضًا. وسيأتي في سورة النور عن عائشة بلفظ: «والتمست اسم يعقوب فلم أجده، فقلت: ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف». (عمدة القاري) قوله: أرأيت إلخ: أي أخبريني أن «كذبوا» في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ (يوسف: ١١٠) بالتخفيف أو بالتشديد؟ فقالت عائشة: إن كونه بالتخفيف يوجب فسادًا عظيمًا، وهو أن الرسل ظنوا بذلك، وهو باطل، كذا في «الخير الجاري».

قوله: فقلت والله ... وما هو بالظن: أي اعترض عروة بأن الرسل قد استيقنوا بتكذيب قومهم إياهم، ولم يكن ذلك ظنًّا منهم، فأجابت عائشة بأن الظن ههنا بمعنى اليقين، وهو شائع كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ﴾ (التوبة: ١١٨). قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: بالتخفيف أي من عند ربهم، فقالت: لا، بل من جهة أتباعهم المصدقين، أي ظن الرسل أن أتباعهم لم يكونوا صادقين في دعوى إيمانهم. وجواب «أما» محذوف: أي فالمراد من الكاذبين فيها هم الأتباع، و«كذبوا» هو بالتخفيف. ويحتمل التشديد، فأرادت عائشة أنهم استيقنوا التكذيب من غير المصدقين، وظنوا التكذيب آخرًا من المصدقين أولًا، كذا قال الكرماني. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ أي كذبتهم أنفسهم حين حدثتهم بأنهم ينصرون، أو كذبهم قومهم بوعد الإيمان. وقيل: الضمير للمرسل إليهم، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم بالدعوة والوعيد. وقيل: الأول للمرسل إليهم والثاني للمرسل، أي وظنوا أن الرسل قد كذبوا وأخلفوا فيما وعد لهم من النصر وغلظ الأمر عليهم. وما روي عن ابن عباس: «أن الرسل ظنوا أنهم أخلفوا ما وعدهم الله من النصر» إن صح هذا فقد أراد بالظن ما يهجس في القلب على طريق الوسوسة، هذا أو أن المراد به المبالغة في التراخي والإمهال على سبيل التمثيل، وقرأ غير الكوفيين بالتشديد، أي وظن الرسل أن القوم قد كذبوهم فيما وعدوهم، وقرئ «كذبوا» بالتخفيف وبناء الفاعل، أي وظنوا أنهم قد كذبوا فيما حدثوا به عند قومهم لما تراخى عنهم ولم يروا له أثرًا. قوله: استيئسوا استفعلوا، وفي بعضها: «افتعلوا»، والمراد بيان المعنى وأن الطلب ليس بمقصود فيه، لا بيان الوزن والاشتقاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: هو ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام.

سند: قوله: قلت فلعلها أو كذبوا: أي بالتخفيف، ولعل تقدير هذا الكلام أي فلعلها لم تكن «كذبوا» بالتشديد، بل «كذبوا» بالتخفيف، فكلمة «أو» بمعنى «بل»، والمعطوف عليه مقدر، والله تعالى أعلم. قوله: حتى إذا استيئست ... جاءهم نصر الله: حاصله أنهم يئسوا من إيمان المكذبين وظنوا ارتداد المصدقين؛ لأجل طول البلاء بهم، والله تعالى أعلم.

٣٣٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».

٤٨٠/٦ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ﴾ الْآيَةَ

﴿ارْكُضْ﴾: اضْرِبْ. ﴿يَرْكُضُونَ﴾: يَعْدُونَ.

٣٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٤٨٠/٦ ٢٠- بَابٌ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَجِيًّا﴾

يُقَالُ لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ: نَجِيٌّ، وَيُقَالُ: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: اعْتَزَلُوا نَجِيًّا، وَالْجَمِيعُ أَنْجِيَةٌ، ﴿يَتَنَاجَوْنَ﴾: ﴿تَلَقَّفُ﴾: تَلْقَمُ.

٣٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ رَجُلًا تَنَصَّرَ، يَقْرَأُ الْإِنْجِيلَ بِالْعَرَبِيَّةِ - فَقَالَ وَرَقَةُ: مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى، وَإِنْ أَدْرَكَنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. النَّامُوسُ: صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي يُطْلِعُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. عن: وفي نسخة: «أن». ٣. اركض: وللشيخ ابن حجر بعده: «برجلك».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. بينما: وللشيخ ابن حجر: «بينا». ٦. فناداه: كذا للأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «فنادى».

٧. بي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. واذكر ... نجيا: وفي نسخة: «قول الله عز وجل: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا﴾ إلى قوله: ﴿نَجِيًّا﴿٥٢﴾﴾. وفي نسخة: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مُوسَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴿٥١﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا﴿٥٢﴾ إلى قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ مِن رَّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَٰرُونَ نَبِيًّا﴿٥٣﴾». ٩. والجميع: كذا للكشميهني. ١٠. تلقم: وفي نسخة بعده: «باب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ إلى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴿٢٨﴾﴾ [غافر: ٢٨]».

ترجمة: قوله: باب واذكر في الكتاب موسى إلخ في رواية أبي ذر: «قول الله: واذكر ...»، وليس فيه لفظ «باب».

سهو. قوله: يركضون: [قال القرطبي: قال تعالى: ﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴿١٢﴾﴾ [الأنبياء: ١٢] أي يهربون. (فتح الباري)] قوله: رجل جراد: أي جماعة جراد، اسم جمع، واحده «جرادة». كثر وفرة. قوله: «يحثي» بالمثلثة: أي يأخذ بيديه جميعا. قوله: «قال: بلى» أي أعني. قوله: «ولكن لا غنى بي» بالقصر بغير تنوين، وهو «لا» قوله: «بلى» أو قوله: «عن بركتك». وفي رواية بشير بن عتيك: «فقال: ومن يشبع من رحمتك؟» أو قال: «من فضلك». كذا في «الفتح». قال العيني: ومطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إن عقيب قوله: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ﴾ [الأنبياء: ٨٣] جاء الوحي بقوله: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] فركض، فنبع ماء، فاغتسل منه وهو عريان، فنزل عليه رجل جراد

قوله: نجي: [أي مناجيًا، والمناجاة: المسارة بالقول.] قوله: نصرا مؤزرا: بتشديد الزاي من «الأزر» وهو القوة، أي قويًا بالغا، ومر الحديث في أول «الصحيح» مبسوطًا. (الكواكب الدراري وانظر الباري) قوله: الناموس: [هي جبريل الناموس: لأن الله خصه بالغيب والوحي. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: عبدة: هو ابن عبد الله، أبو سهل الصفار الخزاعي البصري. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث البصري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: هو ابن همام ابن نافع الحميري مولاهم. معمر: هو ابن راشد الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل الصنعاني. عبد الله بن يوسف التنيسي. الليث: ومن بعده مرّ.

٤٨/١ ٢١ بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۝ إِذْ رَءَا نَارًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ۝﴾

﴿ءَانَسْتُ﴾: أَبْصَرْتُ. ﴿نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِقَبَسٍ﴾ الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكُ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا. وَ﴿ٱلنُّهَىٰ﴾: التُّقَى. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿هَوَىٰ﴾: شَقِيَ. ﴿فَٰرِغًا﴾: إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿رِدْءًا﴾ كَيْ يُصَدِّقَنِي، وَيُقَالُ: مُغِيثًا أَوْ مُعِينًا. ﴿يَبْطِشَ﴾ وَيَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. ﴿رِدْءًا﴾: عَوْنًا، يُقَالُ: قَدْ أَرْدَأْتُهُ عَلَى صَنْعَتِهِ: أَيْ أَعَنْتُهُ عَلَيْهَا. وَ«الْجِذْوَةُ»: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ. ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَّزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كُلَّمَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيَسْحِتَكُم﴾: فَيُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ﴾ تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ. ﴿ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ ﴿خِيفَةً﴾؛ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾: عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ «مَاسَّهُ مِسَاسًا». ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنُذْرِيَنَّهُ. «الضُّحَى»: الْحَرُّ. ﴿قُصِّيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْ تَقُصَّ الْكَلَامَ ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ، وَعَنْ جَنَابَةٍ وَعَنِ اجْتِنَابٍ وَاحِدٌ.

---

١. قال ابن عباس رضي الله عنهما: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر. ٢. أو: وفي نسخة: «و».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ. قال الحافظ: سقط لفظ «باب» عند أبي ذر وكريمة. قوله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ٱلْمُقَدَّسِ﴾: المبارك. ﴿طُوًى﴾: اسم الوادي»، هكذا وقع هذا التفسير، وما بعده في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني خاصة، ولم يذكره جميع رواة البخاري هنا، وإنما ذكروا بعضه في تفسير «سورة طه». وقال أيضًا في آخر الباب: لمح المصنف هذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في رجوعه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه، وأصح ما ورد في جميع ذلك ما أخرجه النسائي وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عباس في حديث الفتون الطويل في قدر ثلاث ورقات، وهو في تفسير «طه» عنده وعند ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهم ممن خرّج التفسير المسند. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: اسم الوادي. [ومن جعله اسم أرض لم ينوّنه، ومن جعله اسم الوادي صرفه. (فتح الباري)]

سيرتها: قال تعالى: ﴿سِيرَتَهَا ٱلْأُولَىٰ ۝﴾ (طه: ٢٠) أي حالتها. قوله: «والنهى التقى» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ ۝﴾ (طه: ٥٤) قال البيضاوي: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نهية». قوله: بملكنا: قرؤوا بفتح الميم وبالضم وبالكسر. (فتح الباري) يريد تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ (طه: ٨٧) أي بأن ملكنا أمرنا إذ أو حُلّينا وأمرنا ولم يسوّل لنا السامري لما أخلفنا، كذا في «البيضاوي». قوله: «هوى شقي» قال تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِى فَقَدْ هَوَىٰ ۝﴾ (طه: ٨١). وقال: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ (القصص: ١٠) أي إلا من ذكر موسى. وقال تعالى: ﴿فَأَرْسِلْهُ مَعِىَ رِدْءًا﴾ (القصص: ٢٤) أي معينًا بالمهملة والنون أو بالمعجمة والمثلثة. وقال: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ﴾ (القصص: ١٩) بضم الطاء وكسرها [قلت: بكسر القراءة المشهورة هنا. (فتح الباري)] وقال: ﴿ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ﴾ (القصص: ٢٩)، وقال: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ (القصص: ٣٥). قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝﴾ (طه: ٢٧). «والتمتمة»: هي التردد في حرف التاء الفوقية وانحراف اللسان إليها عند التكلم. «والفأفأة»: التردد في الفاء عنده. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: المثلى. قال تعالى: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۝﴾ (طه: ٦٣) أي بدينكم الأفضل. و«المثلى»: هي الفضلى. قال: ﴿فَإِنَّ لَكَ فِى ٱلْحَيَوٰةِ أَن تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (طه: ٩٧) أي خوفًا من أن يمسك فيأخذك الحمى. قوله: «قصيه» قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (القصص: ١١) أي لفظ «قصيه» إما مشتق من «القص» وهو اتباع الأثر، أو «من قص الكلام» لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣)، ولفظ «الجنب» و«الجنابة» و«الاجتناب» واحد: يعني كلها بمعنى البعد، كذا في «الكرماني».

قوله: خيفة. [أي كان أصله «خوفة»، فذهبت الواو أي قلبت. (الكواكب الدراري)] قوله: خطبك. [قال: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَٰسَٰمِرِىُّ ۝﴾ (طه: ٩٥) أي ما حالك.]

* أسماء الرجال: قال ابن عباس: هو عبد الله، ابن عم رسول الله ﷺ. وقال غيره: أي غير ابن عباس رضي الله عنهما.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰ قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿وَلَا تَنِيَا﴾: لَا تَضْعُفَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مُنْصَفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الْحُلِيِّ الَّذِي اسْتَعَارُوا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: أَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَىٰ﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: فِي الْعِجْلِ.

(طه: ٨٩)

٣٣٩٣- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا هَمَّامٌ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ!». تَابَعَهُ* ثَابِتٌ* وَعَبَّادُ* بْنُ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨١/١ ٢٢- بَابٌ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ إِلَى ﴿مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ۝﴾

(غافر: ٢٨)

٤٨١/١ ٢٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝﴾ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝﴾

(طه: ٩) (النساء: ١٦٤)

٣٣٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،*.....

---

١. فقذفتها: وللكشميهني: «فَقَذَفْتُهَا». ٢. نبي الله. وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون إلخ. قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كنظائره. ووقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. واختلف في اسم هذا الرجل فذكر أقاويل مختلفة، منها: «شمعان» بالشين المعجمة، قال: وصححه السهيلي. اهـ قلت: واقتصر على ذكر هذا الاسم العلامة القسطلاني. وقال العيني: في اسمه ستة أقوال، ثم ذكرها.

قوله: باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إلخ. قال الحافظ: ذكر في الباب ثلاثة أحاديث. أحدها: حديث أبي هريرة في صفة موسى وعيسى وغير ذلك. ثانيها: حديث ابن عباس، وفيه ذكر يونس. ثالثها: حديثه في صوم عاشوراء. اهـ ثم هذه الترجمة بظاهرها مكررة، قد تقدم مثله قبل باب. وليس تكرار في الحقيقة، وذلك لأن هذه الأبواب كلها في حديث موسى أي في ذكره وأحواله، فالمقصود في هذين البابين هو الجزء المذكور بعده، ففي الباب الأول المقصود هو قوله: ﴿إِذْ رَأَىٰ نَارًا﴾ الآية أي بيان بدء نبوته، والمقصود في هذا الباب هو حال ما بعد النبوة، أي تكليم الله تعالى إياه، فلا تكرار، وللتوجيه مساغ.

سهو: قوله: على قدر: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ ۝﴾ (طه: ٤٠)، وقال: ﴿ٱذْهَبْ أَنتَ وَأَخُوكَ بِـَٔايَٰتِي وَلَا تَنِيَا﴾ (طه: ٤٢) أي لا تضعفا، وقال: ﴿لَّا تُخْلِفُهُۥ نَحْنُ وَلَآ أَنتَ مَكَانًا سُوًى ۝﴾ (طه: ٥٨) أي منتصفًا بينهم، وقال: ﴿طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (طه: ٧٧) أي يابسًا، وقال: ﴿حَمَلْنَآ أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾ (طه: ٨٧). (الكواكب الدراري)

قوله: فقذفتها: ووقع في رواية الكشميهني: ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾، وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ﴾ (طه: ٩٦) ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ قال: ألقيتها. وفي قوله: ﴿أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ۝﴾ (طه: ٨٧) أي صنع، وفي قوله: ﴿فَنَسِيَ﴾ أي ألقيتها. يعني قال السامري لبني إسرائيل: إنما أصابكم الذي أصابكم عقوبة بالحلي الذي كان معكم، وكانوا قد استعاروا ذلك من آل فرعون، فساروا وهي معهم، فقذفوها إلى السامري، فصورها صورة بقرة، وكان قد صرّ في ثوبه قبضة من أثر حافر فرس جبرئيل، فقذفها مع الحلي في النار، فأخرج عجلًا يخور. (فتح الباري) قوله: هم يقولونه: أي قوم السامري يقولون: ﴿فَنَسِيَ﴾، ومعناه: أخطأ موسى الربَّ حيث تركه ههنا، وذهب إلى الطور يطلبه ثمه. (الكواكب الدراري) قوله: ألا يرجع إليهم قولًا في العجل. وصله الفريابي عن مجاهد كذلك، وقال أبو عبيدة: تقدير القراءة بالنصب: أنه لا يرجع، ومن لم يضم نصبه بـ«أن». لمح المصنف هذه التفاسير لما جرى لموسى في خروجه إلى مدين، ثم في خروجه إلى مصر، ثم في إخباره مع فرعون، ثم في غرق فرعون، ثم في ذهابه إلى الطور، ثم في عبادة بني إسرائيل العجل، وكأنه لم يثبت عنده في ذلك من المرفوعات ما هو على شرطه. (فتح الباري)

قوله: فإذا هارون: هو موضع يؤخذ منه الترجمة من حيث إن هارون أخو موسى، أو يؤخذ الترجمة من بقية الحديث، فإن فيه ذكر موسى أيضًا. قال في «الفتح»: سيأتي تمامه في «السيرة النبوية». واقتصر منه هنا على قوله: «حتى أتى السماء الخامسة فإذا هارون الحديث» بهذه القصة خاصة. ثم قال: «تابعه ثابت وعباد» أراد بذلك أن هذين تابعا قتادة عن أنس في ذكر هارون في السماء الخامسة، لا في الجميع ولا في الإسناد، وروى الزهري عن أنس، عن أبي ذر كما مضى في أول «الصلاة»، ولم يذكر في حديثه هارون أصلًا، وإلى هذا أشار المصنف بالمتابعة، والله أعلم. انتهى مختصر. قوله: وقال رجل من آل فرعون: كذا وقعت هذه الترجمة بغير حديث، ولعله أخلى بياضًا في الأصل، فوصل كنظائره. ووقع هذا في رواية النسفي مضمومًا إلى ما في الباب الذي بعده، وهو متجه. [أي جيد حسن. (الخير الجاري)] واختلف في اسم هذا الرجل، فقيل: هو يوشع بن نون، وبه جزم ابن التين، وهو بعيد؛ لأن يوشع كان من ذرية يوسف عليه السلام، لم يكن من آل فرعون. وقد قيل: إن قوله: ﴿مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ متعلق بـ﴿يَكْتُمُ﴾، والصحيح أنه من آل فرعون، وذكر التغلبي عن السدي ومقاتل: أنه ابن عم فرعون. وقيل: اسمه شمعان بالشين المعجمة، هكذا في «الفتح». وذكر في اسمه أقوالًا أخر أيضًا.

* أسماء الرجال: هدبة بن خالد: الأزدي البصري. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. تابعه: أي تابع قتادة. ثابت: البناني. عباد: هو البصري. إبراهيم بن موسى: الفراء الرازي. هشام بن يوسف: الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: هو ابن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ. وَأَنَا أَشْبَهُ وُلْدِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِهِ. ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ، وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ، فَقَالَ: اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ: أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٣٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

٣٣٩٦- وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ، فَقَالَ: «مُوسَى آدَمُ طُوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ»، وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ». وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَذَكَرَ الدَّجَّالَ.

٣٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا - يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

٤٨١/١ ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

يُقَالُ: ﴿دَكَّةً﴾: زَلْزَلَةً ﴿فَدُكَّتَا﴾: فَدُكِكْنَ، جَعَلَ الْجِبَالَ كَالْوَاحِدَةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّ رَتْقًا: مُلْتَصِقَتَيْنِ. ﴿أُشْرِبُوا﴾، ثَوْبٌ مُشْرَبٌ: مَصْبُوغٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «انْبَجَسَتْ»: انْفَجَرَتْ. ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بي: وفي نسخة: «به». ٣. هو: كذا لأبي ذر.
٤. كأنما: وفي نسخة: «كأنه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. به: وللكشميهني: «بي».

سهو: قوله: رجل: [بفتح الراء وكسر الجيم، أي دهين الشعر مسترسله. (فتح الباري)] قوله: ربعة: بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها: لا طويل ولا قصير. وقيل: أنث بتأويل النفس. و«الديماس» بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره مهملة: السرب. وقيل: الحمام. وقيل: الكن، أي كأنه مخدر لم ير شمسا، وهو في غاية الإشراق والنضارة، كذا في «الكرماني». وفسره صاحب «القاموس» بالمعاني الثلاثة. (الخير الجاري) قوله: الفطرة: أي الإسلام والاستقامة. وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا سليم العاقبة. وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجلاب الشرائر في الحال والمآل. وفيه: أن الأمة أتباع لك، وحيث قد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها. (الكواكب الدراري ومجمع البحار والخير الجاري)
قوله: ابن متى: بفتح الميم وتشديد الفوقية وبالألف، اسم أبيه، وقيل: هي اسم أمه. وهو ذو النون، أرسله الله تعالى إلى أهل الموصل. «لا ينبغي»: أي ليس لأحد أن يفضل نفسه على يونس. ويحتمل أن يراد ليس لأحد أن يفضلني عليه، وذلك منه ﷺ على سبيل التواضع [أو المراد في نفس النبوة] أو قال ذلك قبل الوحي إليه بأنه سيد الكل وخيرهم وأفضلهم. وقوله: «نسبه إلى أبيه» سيجيء بيانه برقم: ٣٤٦٣. قوله: مربوع [أي متوسط القامة. (الكواكب الدراري)] قوله: أول المؤمنين. [ومناسبة حديثي الباب بالآيات المذكورة هي أن الآيات والحديثين يفهم منها بعض أحوال موسى وقومه. (الخير الجاري)] قوله: يقال دكة زلزلة: ذكر هنا لقوله في قصة موسى ﵇: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ (الأعراف: ١٤٣). قال أبو عبيدة: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ أي مستويا مع وجه الأرض. (فتح الباري) قوله: فدكتا: [ذكر هذا استطرادا إذ لا تعلق له بقصة موسى ﵇، وكذا وقع قوله: «رتقا ملتصقتين». قال أبو عبيدة: «الرتق» التي ليس فيها لقب، ثم فتق الله السماء بالمطر، وفتق الأرض بالشجر. (فتح الباري)] أي قال تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ (الحاقة: ١٤)، غرضه أن «الجبال» جمع و«الأرض» في حكم الجمع، وكان القياس أن يقال: «دككن»، فجعل كل جمع منهما كواحد، فلهذا جيء بلفظ التثنية. (الكواكب الدراري)
• أسماء الرجال: محمد بن بشار، لقبه بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر. قتادة: هو ابن دعامة. علي بن عبد الله: المديني. والباقون تكرر ذكرهم قريبا وبعيدا.

سهو: قوله: لا ينبغي لعبد ... خير من يونس: أي ليس لأحد أن يقول ذلك افتخارا أي يقول ذلك من نفسه، وأما إذا أوحي إليه أو يقوله تحدثا بنعمة الله فهو ليس من هذا القبيل، ولذلك قال ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فإنه قال ذلك إما لأنه أوحي إليه ليعرف قدره ﷺ وزاده قدرا وجاها لديه، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، والله تعالى أعلم

٣٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

٣٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ».

٤٨١/١ ٢٥- بَابٌ:

طُوفَانٌ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿الْقَمْلَ﴾: الْحُمْنَانُ يُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ.

٤٨١/١ ٢٦- بَابٌ: حَدِيثُ الْخَضِرِ مَعَ مُوسَى عليه السلام

٣٤٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ. فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ.....

---

١. بصعقة الطور: وفي نسخة بعده: «باب». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي».
٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «يذكر شأنه».

ترجمة: قوله: باب طوفان من السيل ويقال للموت إلخ ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب»، بل فيها: «طوفان من السيل ...». قال العلامة العيني: أي هذا باب يذكر فيه طوفان من السيل، وليس قوله: «طوفان من السيل» بترجمة له، وإنما هو مجرد عن الترجمة، وهو كالفصل للباب المتقدم. وسقط جميعه من رواية النسفي. قوله: «طوفان» أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٣). أما الطوفان فقد اختلفوا فيه، فقال البخاري: هو من السيل يكون من المطر الغالب. وعن ابن عباس: الطوفان كثرة الأمطار المغرقة المتلفة للزروع والثمار، وبه قال الضحاك. وعنه: كثرة الموت، وبه قال عطاء. وقال مجاهد: الطوفان الماء والطاعون. وروى ابن جرير بإسناده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: الطوفان: الموت». انتهى كتب الشيخ في «اللامع». قوله: «طوفان من السيل» لما كان «الطوفان» يستعمل في معان شتى بيّن أن المراد في الآيات التسع بـ«الطوفان» هو السيل. انتهى قوله: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام في نسخة القسطلاني: «حديث الخضر مع موسى» بغير لفظ «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب حديث الخضر». انتهى قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس عن أبي بن كعب من وجهين، وسيأتي أولهما بأتم من سياقه في تفسير سورة الكهف، وذكر المصنف في هذا الباب حديث أبي هريرة: «إنما سمي الخضر لأنه جلس ...». وتعلقه بالباب ظاهر من جهة ذكر الخضر فيه، وحكي عن مجاهد أنه قيل له: «الخضر»؛ لأنه كان إذا صلى اخضرّ ما حوله. انتهى

شهر: قوله: يصعقون: يقال: «صعق الرجل» إذا أصابه فزع فأغمي عليه، ثم استعمل في الموت كثيرًا، و«الصعقة» المرة منه، والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس ويسقط الكل، ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور، وهذا فضل جزئي يوجب فضله وامتيازه من هذه الجهة، ولا يلزم منه كونه أفضل من نبينا ﷺ مطلقًا، مسقط من «الكرماني» و«اللمعات». ومر بعض بيانه برقم: ٢٤١٢ في «كتاب الخصومات». قوله: لم يخنز: بالمعجمة وفتح النون وبالزاي أي لم ينتن، كذا في «الكرماني». ومر بيان الحديث برقم: ٣٣٣٠. قوله: باب: [كذا بغير الترجمة، وهو كالفصل من باب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. (فتح الباري)] قوله: القمل: بضم القاف وتشديد الميم: دويبة من جنس القراد إلا أنها أصغر منها. و«الحمنان» بفتح المهملة وسكون الميم وبالنونين: قراد يشبه صغار الحلم، وهو بفتح المهملة واللام جمع «الحلمة» أي القراد العظيم. (الكواكب الدراري) قوله: سقط إلخ: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ﴾ (الأعراف: ١٤٩) يقال لكل من ندم وعجز عن شيء، سقط في يده. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن يوسف: هو البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: بن يحيى بن عمارة المازني الأنصاري. أبي سعيد: هو الخدري الأنصاري. عبد الله: هو المسندي الجعفي. عبد الرزاق: ابن همام ومعمر بن راشد وهمام بن منبه مروان. عمرو: ابن محمد بن بكير: الناقد. يعقوب بن إبراهيم: يروي عن أبيه. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. عبيد الله: ابن عبد الله بن عتبة. ابن عباس: عبد الله.

فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجُعِلَ لَهُ الْحُوتُ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ يَتْبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَى عليه السلام: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ. فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا. فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

أي يطلب. أي يعد.

٣٤٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: بَلْ لِي عَبْدٌ بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَمَنْ لِي بِهِ؟ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: أَيْ رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ - قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، حَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ، وَرُبَّمَا قَالَ: فَهُوَ ثَمَّهْ.

أي من يكفاني برؤيته. (ح) ابن عيينة. أي كيف الالتقاء به. أي سمكة. (ك) بكسر الميم وفتح الموحدة الرئيس. (ك)

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ: يُوشَعُ بْنُ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَرَقَدَ مُوسَى وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فَخَرَجَ فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا، فَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ الْمَاءِ فَصَارَ فِي مِثْلِ الطَّاقِ - فَقَالَ هَكَذَا مِثْلَ الطَّاقِ - فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ بَقِيَّةَ لَيْلِهِمَا وَيَوْمِهِمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلَهُمَا عَجَبًا. قَالَ لَهُ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ.

أي أحدا. (ك)

---

١. إليه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلى لُقِيِّه» [بضم اللام وكسر القاف وشدة التحتية: مصدر بمعنى اللقاء. (الخير الجاري وعمدة القاري)] ٢. أثر الحوت: كذا للأصيلي وأبي الوقت. ٣. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ٤. بل لي: وفي نسخة: «بلى». ٥. ليلهما: وفي نسخة: «ليلتهما». ٦. فاتخذ: وفي نسخة: «واتخذ».

سهر. قوله: الحوت آية أي علامة، و«الحوت»: السمكة. قوله: «فكان يتبع أثر الحوت» أي ينتظر فقدانه. قوله: «فتاه» أي صاحبه، وهو يوشع بن نون. وإنما قال: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه، وقيل: كان يأخذ العلم منه. قوله: «إذ أوينا» بالقصر من «أوى فلان إلى منزله يأوي أويًّا». قوله: «إلى الصخرة» هي التي دون هر الزيت بالمغرب. قوله: «نبغ» أي نطلب، من «بغيت الشيء»: طلبته. قوله: «فارتدا» أي رجعا. «على آثارهما» هو جمع «أثر» بفتحتين، وأثر الشيء: ما شخص منه. قوله: «قصصًا» من «قص أثره يقص قصًّا وقصصًا»: أي تبعه. قال الصغاني: قال تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا﴾ (الكهف: ٦٤) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر. كذا في «عمدة القاري» للعيني.

قوله: قصصا [نصب على المصدرية أي يقصان قصصًا، أي يتبعان آثارهما اتباعًا. (الخير الجاري)] قوله: إن نوفا بفتح النون وسكون الواو وفي آخره فاء، ابن فضالة، كان عالمًا فاضلًا إمامًا لأهل دمشق. قال ابن التين: كان حاجبًا لعلي رضي الله عنه وكان قاصًّا، وهو ابن امرأة كعب الأحبار على المشهور، وقيل: ابن أخيه. قوله: «البكالي» بكسر الموحدة وتخفيف الكاف: نسبة إلى بني بكال بطن من حمير. قال صاحب «المطالع»: و«نوف البكالي» أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. (عمدة القاري)

قوله: إنما هو موسى آخر: [بغير التنوين؛ لأنه غير منصرف، وروي بالتنوين؛ لكونه نكرة. (عمدة القاري)] أي إنما هو موسى بن ميشا (بكسر الميم وسكون التحتية وبالشين المعجمة) وهو أول موسى، وهو أيضًا نبي مرسل، وزعم أهل التوراة أنه هو صاحب الخضر، والذي ثبت في «الصحيح» [في «كتاب العلم»] أنه موسى بن عمران عليه السلام. (عمدة القاري)

قوله: كذب عدو الله: قاله على وجه الزجر عن مثل هذا القول، لا أنه يعتقد أنه عدو الله، قاله العيني. ومر بيانه برقم: ١٢٢. قوله: بمجمع البحرين: أي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق، وحكى الثعلبي عن أبي بن كعب أنه بأفريقية، وقيل: صنجة. (العيني) قوله: ثم: [بفتح المثلثة على لفظ اسم الإشارة، وقد يلحق به الهاء عند الوقف. (الخير الجاري)] قوله: ولهما عجبا: أي إذا أصاب الحوت من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة فامتلأ من المكتل فدخل البحر، فقال فتاه: لا أوقظه، فلما استيقظ نسي أن يخبره، وأمسك الله عن الحوت جري الماء فصار كالطاق، وكان إحياء الحوت للبث للملوح المأكول منها وإمساك جرية الماء عجبًا لهما، كذا في «الخير الجاري» كما مر برقم: ١٢٢ في «كتاب العلم».

• أسماء الرجال: علي: ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي مولاهم، أبو الحسن، ابن المديني، البصري، إمام أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه سفيان بن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. قال النسائي: كأن الله خلقه للحديث. سفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. ابن عباس: هو عبد الله رضي الله عنه.

﴿فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ مُوسَى فَرَدَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا. قَالَ: يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ؟ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۝ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِمْرًا ۝﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، كَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ. فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ جَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، إِذْ أَخَذَ الْفَأْسَ فَنَزَعَ لَوْحًا، فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلَّا وَقَدْ قَلَعَ لَوْحًا بِالْقَدُّومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: مَا صَنَعْتَ؟ قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا؛ لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا.

فَلَمَّا خَرَجَا مِنَ الْبَحْرِ مَرُّوا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَلَعَهُ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ سُفْيَانُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَقْطِفُ شَيْئًا - فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾: مَائِلًا - أَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ شَيْئًا إِلَى فَوْقُ، وَلَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ «مَائِلًا» إِلَّا مَرَّةً - قَالَ: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا عَمَدْتَ إِلَى حَائِطِهِمْ، لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا؟ قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ. سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ فَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا». قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، لَوْ كَانَ صَبَرَ لَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

قَالَ: وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».....

---

١. لوحا: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لَقُصَّ: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «يُقَصُّ».

سهر. قوله: كلموهم أي كلم الخضر وموسى ويوشع أهل السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر مع صاحبيه؛ وإنما أفرده بالذكر؛ لأنه هو الأصل، ومر في «كتاب العلم»: «فحملوهما» أي الخضر وموسى، ولم يقل بلفظ الجمع؛ لأن يوشع تابع، وفي بعضها: «فحملوهم»، وهو ظاهر. قوله: إلا مثل ما نقص هذا العصفور: هو بيان لقلته، أو «نقص» بمعنى «أخذ»، وإلا لا يصح نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. قال النووي: هو تقريب إلى الإفهام، وإلا فنسبة علمهما أقل. (مجمع البحار) قوله: أقتلت: الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي، ونظيرها الهمزة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ ۝﴾ (الضحى: ٦). قوله: «حتى إذا أتيا» وفي بعض النسخ: «حتى أتيا» بدون لفظة «إذا». قوله: «أهل قرية» هي أنطاكية، قاله ابن عباس، وقال ابن سيرين: أبلّة. قوله: «يريد أن ينقض» أي يريد الانقضاض أي الإسراع بالسقوط و«أن» مصدرية، أي يكاد أن يسقط، وإسناد الإرادة إلى الجدار مجاز؛ إذ لا إرادة له حقيقة، والمراد ههنا المشارفة على السقوط، وقال الكسائي: إرادة الجدار ههنا: ميله، وفي «البخاري»: مائل، وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف. (عمدة القاري) قوله: هذا فراق أي الفراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني»، أو الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا أو هذا الوقت وقته. (إرشاد الساري)

قوله: أمامهم: بدل «وراءهم»، وزيادة لفظ «صالحة»، وزيادة «وهو كان كافرا». واسم الملك الغاصب الذي وراءهم هدد (بفتح الهاء) ابن بدد (بفتح الموحدة وبفتح الدالين المهملتين) وقيل: بضم الهاء والموحدة. واسم الغلام الذي قتله الخضر: حيسون (بفتح الجيم وسكون التحتية وضم المهملة والنون) قال الدارقطني: بالراء بدل النون. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ قَالَ لِي سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: حَفِظْتَهُ قَبْلَ أَنْ تَسْمَعَهُ مِنْ عَمْرٍو أَوْ تَحَفَّظْتَهُ مِنْ إِنْسَانٍ؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَتَحَفَّظُهُ؟ وَرَوَاهُ أَحَدٌ عَنْ عَمْرٍو غَيْرِي؟ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ... الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

٣٤٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا هِيَ تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِهِ خَضْرَاءَ».

٢٧- بَابٌ

٤٨٣/١

٣٤٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

٣٤٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتَحْيَا مِنْهُ. فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ. وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا بِمُوسَى، فَخَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الْحَجَرِ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ.....

---

١. لأنه: كذا لابن عساكر وأبي الوقت والحموي، وفي نسخة: «أنه». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا». ٤. استحيا: وفي نسخة: «استحياء». ٥. بموسى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لموسى». ٦. ثيابه: كذا للأكثر، وفي نسخة: «ثيابًا».

ترجمة: قوله: باب. [بغير ترجمة] كذا لأبي ذر وغيره بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر. انتهى من «الفتح» قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أنه رجوع إلى قصة موسى وقومه بعد قصته مع الخضر، فهذا رجوع إلى الأصل، وهو أصل من أصول التراجم، وهو الأصل السابع والخمسون.

شهر: قوله: أو تحفظته: شك من علي بن عبد الله، يعني قيل لسفيان: حفظته - أو تحفظته - من إنسان قبل أن تسمعه من عمرو؟ ولفظ «ورواه» همزة الاستفهام فيه محذوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «كتاب العلم». قوله: حدثنا علي إلخ [كذا وقع هنا وفي رواية أبي ذر عن المستملي خاصة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: فروة بيضاء: «الفروة» قيل: هي جلدة وجه الأرض جلس عليها، فأنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء. وقيل: أراد به الهشيم من نبات الأرض الخضر بعد يبسه وبياضه، وكان اسمه بليا لوحدة مفتوحة ولام ساكنة وبالتحتانية مقصورا، وكنيته أبو العباس. وجاز في «الخضر» إسكان الضاد مع فتح الخاء وكسرها. واختلف في نبوته، قال الثعلبي: كان في زمن إبراهيم الخليل ﵇، وقال الأكثرون: إنه حي موجود اليوم، يقبله الدجال، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة من حيث إن الخضر مذكور فيه، وكذا في «الفتح».

قوله: الباب: [أي باب القرية أو القبة التي يصلون إليها؛ فإنهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى ﵇. (تفسير البيضاوي)] قوله: حطة [أي مسألتنا حطة أي احط عنا خطايانا.] قوله: يزحفون: أي يدبون. و«الأستاه» جمع «السَّتَه» وهو الاست. و«الحبة» بفتح المهملة وشدة الموحدة. و«الشعرة» بسكون المهملة وفتحها، وهذا كلام مهمل، أو أرادوا به حبة مأخوذة أو موجودة في شعرة، وغرضهم منه مخالفة ما أمروا به من الكلام المستلزم للاستغفار وطلب حط العقوبة عنهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: عن الحسن: واختلفوا في سماعه عن أبي هريرة، والصواب عدم سماعه، وكذا عدم سماع خلاس، وإنما الثابت سماع محمد بن سيرين. (الخير الجاري)

قوله: حييا: بفتح المهملة وكسر التحتية الأولى وتشديد الثانية، «وستيرا» بكسر المهملة وتشديد الفوقية وسكون التحتية، وهو المبالغ في الحياء والستر. قوله: «أدرة» بضم الهمزة وسكون الدال على المشهور، وبفتحتين أيضا على رواية الطحاوي عن مشايخه، وهي انتفاخ الخصية، وعطف الآفة عليها من باب عطف العام على الخاص. قوله: «ثوبي حجر» معناه: رد ثوبي يا حجر. (الخير الجاري) ومر الحديث برقم: ٢٧٨ في «كتاب الغسل».

* أسماء الرجال: إسحاق هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي المروزي، وقيل: البخاري. عبد الرزاق: ابن همام الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري. همام بن منبه: الصنعاني أخي وهب. إسحاق بن إبراهيم: بن راهويه. عوف: بالفاء ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي.

فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الْحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ

(٥) معاد ره ثوبي ، حجر

مَا خَلَقَ اللهُ وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ حَجَرُ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ. فَوَاللهِ، إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ

اثر بضرب عصا (ب) عن الملاء ابو هريرة (س)

ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ۝٦٩﴾.

(٧٢ الأحزاب: ٦٩)

٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنِ الْأَعْمَشِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ

رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ

من حمد بن فضيل الضبي (س)

مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

ابو الاشجعي

٤٨٣/١

٢٨- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾

(الأعراف: ١٣٨) ابو بشير عن سعيد (س)

﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿وَلِيُتَبِّرُواْ﴾: يُدَمِّرُوا، ﴿مَا عَلَوْاْ﴾: غَلَبُوا.

وفسر قوله تعالى ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ (الإسراء: ٧)

٣٤٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى: بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ: عَنْ يُونُسَ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما

الانصاري (س) بن عبد الله (س)

قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَجْنِي الْكَبَاثَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ». قَالُوا: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟

(ح)

١- توبه: ولأبوي ذر والوقت: «بثوبه». ٢- قوله يعكفون ... غلبوا: كذا لغير المستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله يعكفون على أصنام لهم. قال القسطلاني: أي يقيمون على عبادتها. قيل: كانت تماثيل بقر، وذلك أول شأن العجل، وكانوا من العمالقة الذين أمر موسى بقتالهم. اهـ. قال الحافظ: أي تفسير ذلك، والمراد تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، ولم يفسر المؤلف من الآية إلا قوله تعالى فيها: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾ الآية (الأعراف: ١٣٩) فقال: إن تفسير ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خسران، وهذا أخرجه الطبري عن ابن عباس. و«الخسران» تفسير «التبور» الذي اشتق منه «التبر»، وأما قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: ليدمروا، فذكره استطرادا، وهو تفسير فائدة، أخرجه الطبري في قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۝٧﴾ قال: ليدمروا ما غلبوا عليه تدميرا.

وأما حديث جابر في رعي الغنم فمناسبته للترجمة غير ظاهرة. وقال شيخنا ابن الملقن في «شرحه»: قال بعض شيوخنا: لا مناسبة، قال شيخنا: بل هي ظاهرة؛ لدخول موسى فيمن رعى الغنم. قال الحافظ: وهذا مناسب لذكر المقر في أخبار موسى، وأما مناسبة الترجمة للحديث فلا. والذي يتحصل في خاطري أنه كان بين التفسير المذكور وبين الحديث بياض أعني: الحديث يدخل في الترجمة، والترجمة تصلح لحديث جابر. ثم وصل ذلك كما في نظائره. ومناسبة حديث جابر للقصة موسى من جهة عموم قوله: فهل من نبي إلا وقد رعاها؟ فدخل فيه موسى كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم»، وذلك فيما أخرجه النسائي في «التفسير»، ويؤيد هذا الذي قلت أنه وقع في رواية السمفي: «باب» بغير ترجمة، ومثل فيه حديث جابر، ولم يذكر ما قبله، وكأنه حذف الباب الذي فيه التفاسير الموقوفة كما هو الأغلب من عادته، واقتصر على الباب الذي فيه الحديث المرفوع ... إلى آخر ما قال.

سهر: قوله: فوالله إلخ: ظاهره أنه بقية الحديث، وقد بين في رواية همام في «النفس» أنه قول أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: إن بالحجر لندبا: [بالثوب والهمزة المفتوحتين، هو أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. (الكواكب الدراري)] قوله: ما أريد بها وجه الله. قال القسطلاني: لم ينقل أنه ﷺ عاقبه. ومر الحديث برقم: ٣١٥٠ و «الجهاد».

قوله: باب إلخ. [أي في تفسير ذلك، ولم يفسر المصنف إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾. وأما قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾ فذكره استطراد. (فتح الباري)]

قوله: متبر خسران. قال في «الفتح»: «الخسران» تفسير «التبور» الذي اشتق منه التبر. انتهى يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ﴾، قال تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۝٧﴾.

قوله: نكبات: بفتح الكاف وسكون الموحدة وبالتاء. المنصبح من ثمر الأراك. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد. الفكي: الأعمش. سليمان بن مهران الكوفي. أبو وائل: شقيق بن سلمة. يحيى: هو ابن عبد الله ابن بكير المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

ـــ: قوله: باب يعكفون على أصنام. وذكر فيه حديث «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فيه على أن موسى عليه السلام أيضا رعاها، وأنه سبب ذلك أكسب منكة الاصطبار، حتى قدر على مخاصمة قوم بلغوا من تعرجهم وفظاظة عقولهم إلى هذا البين، حيث قالوا لنبيهم المبعوث لإقامة التوحيد: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ (الأعراف: ١٣٨)، حال معاندتهم حال أهل الشرك وعرفهم، والله تعالى أعلم

قَالَ: «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا».

٤٨٣/١ ٢٩- بَابُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ الْآيَةَ (البقرة: ٦٧)

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «﴿عَوَانٌ﴾: النَّصَفُ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالْهَرِمَةِ، ﴿فَاقِعٌ﴾: صَافٍ، ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾: لَمْ يُذِلَّهَا الْعَمَلُ، ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾: لَيْسَتْ بِذَلُولٍ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَعْمَلُ فِي الْحَرْثِ، ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مِنَ الْعُيُوبِ، ﴿لَّا شِيَةَ﴾: بَيَاضٌ، ﴿صَفْرَآءُ﴾ إِنْ شِئْتَ سَوْدَاءُ، وَيُقَالُ: صَفْرَاءُ، كَقَوْلِهِ: جِمَالَاتٌ صُفْرٌ، ﴿فَٱدَّٰرَٰٓـُٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

٤٨٤/١ ٣٠- بَابُ: وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام وَذِكْرِهِ بَعْدُ

٣٤٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ.

قَالَ: فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، .....

---

١. لم يذلها: وللكشميهني وأبي ذر: «لم يذللها». ٢. صكه: ولأبي الوقت: «فصكه».

٣. أرسلتني: وفي نسخة: «أرسلت». ٤. غطت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «غطى».

ترجمة: قوله: باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد. قال العيني: أي هذا باب في بيان وفاة موسى عليه السلام، وليس في رواية أبي ذر ذكر لفظ «باب». قوله: «وذكره بعد» بضم الدال؛ لأنه مبني عليه؛ لكونه قطع عن الإضافة، والتقدير: وفي بيان ذكره بعد وفاته عليه السلام. انتهى كتب الشيخ في «اللامع». قوله: «وذكره بعد» أي وما ذكر به موسى بعد وفاته، ويمكن أن يكون كلمة «بعد» بمعنى الآخر، ويكون كثيرًا في مثل هذا المقام، أي وفي بيان بعض أحواله الأخر غير ذكر وفاته. انتهى قلت: واكتفى الشراح على الاحتمال الأول، كما تقدم في كلام العيني.

سهو. قوله: وهل من نبي إلا وقد رعاها: قال النووي: فيه فضيلة رعاة الغنم، قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء لها اعتيادهم بحفظها مع تنفرها، وليأخذوا أنفسهم بالتواضع ويصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم المتنفرين عن دعوتهم، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: ومناسبته بقصص موسى من جهة عموم قوله: «وهل من نبي إلا وقد رعاها؟» فدخل فيه موسى، كما أشار إليه شيخنا، بل وقع في بعض طرق هذا الحديث: «ولقد بعث موسى وهو يرعى الغنم». انتهى قوله: عوان: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ (البقرة: ٦٨) و«النصف»: بفتح النون والصاد، كذا في «الفتح». قوله: صفراء: المعنى أن «الصفرة» يمكن أن يكون على معناها المشهور، وعلى معنى السواد، كما في قوله: «جمالات صفر»؛ فإنها فسرت بأنها صفر تضرب إلى السواد. قال الحسن: «صفراء فاقع» أي سوداء شديدة السواد، ولعله مستعار من «صفر الإبل»؛ لأن سوادها يعلوه صفرة، وبه فسر «جمالات صفر». (الكواكب الدراري والخير الجاري وفتح الباري) قوله: فادارأتم: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٓـُٔتُمْ فِيهَا﴾ (البقرة: ٧٢) أي اختلفتم، وهو تفسير أبي عبيدة، قال: وهو من «التدارئ» وهو التدافع، قاله الشيخ ابن حجر في «فتح الباري».

قوله: لا يريد الموت: زاد الهمام: «وقد فقأ عيني، فرد الله عليه عينه». قوله: «فقل له: يضع يده» في رواية: «فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك». قوله: «على متن» بفتح الميم وسكون الفوقية، هو الظهر. (فتح الباري) قوله: قال فالآن: أي قال موسى عليه السلام: «الآن يكون الموت». ولفظ «الآن» اسم لزمان الحال، فيه دلالة على أن موسى عليه السلام لما خيره الله تعالى اختار الموت، شوقًا إلى لقاء ربه تعالى، كما اختار نبينا ﷺ فقال: «الرفيق الأعلى». قوله: «فسأل الله أن يدنيه» أي فعند ذلك سأل موسى عليه السلام أن يقربه من الأرض المقدسة، وهي بيت المقدس؛ ليدفن فيه دنوًّا لو رمى رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لوصل إلى بيت المقدس، وإنما سأل ذلك؛ لفضل من دفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين، فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة، ولأن الناس يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لأهلها. فإن قلت: لم لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه؟ قلت: خاف أن يكون قبره مشهورًا فيفتتن الناس، كما أخبر الشارع من اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، كما في «العيني».

• أسماء الرجال: قال أبو العالية: هو الرفيع الرياحي، فيما وصله آدم بن أبي إياس في «تفسيره». يحيى بن موسى المعروف بـ«خت» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الفوقية. عبد الرزاق: ابن همام، ومعمر: ابن راشد، مرا قريبًا. ابن طاوس: عبد الله بن طاوس بن كيسان، اليماني أبو محمد.

سند. قوله: فلما جاءه صكه إلخ: الظاهر أن هذا الحديث من المشتبهات التي يفوض تأويلها إلى الله تعالى، وقد نبهت قبل على تأويل بعيد أيضًا، لكن الأقرب التفويض؛ إذ ظاهره يفيد أن موسى عليه السلام ما كان معتقدًا للفناء له، بل كان يعتقد البقاء له أو بطنه، فانظر إلى قول الملك: «عبد لا يريد الموت»، وانظر إلى قول موسى عليه السلام: «أي رب، ثم ماذا؟»، حتى إذا علم أن آخره الموت قال: «فالآن»، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

أي بعض روايته عن ابن طاوس لا بلفظه (ف)

٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَدِ اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ، فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ يَدَهُ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

أي متعلق به (ع) أي ناشئة من مواجهة (ع)

٣٤٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» مَرَّتَيْنِ.

بعد الطاف وتشديد الدال المكسورة (ف)

٣٤١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ».

---

١. فلو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لو». ٢. إلى: وللحموي وأبي ذر: «من». ٣. تحت: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «عند».
٤. فيمن: ولأبي ذر: «ممن». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ثم تلومني: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «بم تلومني».
٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

سهو: قوله: تحت الكثيب الأحمر: بالمثلثة أي الرمل المجتمع، وهذا ليس صريحًا في الإعلام بقبره الشريف، ومن ثم حصل الاختلاف فيه، كذا في «القسطلاني». قال العيني: اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على أقوال، وقال ابن عباس: لا يعرف قبره، ورسول الله ﷺ أفهم ذلك بقوله: «إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»، ولو أراد بيانه لبيّن صريحًا. انتهى عنصرًا ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٣٩ في «الجنائز». قوله: قال وأخبرنا: [هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري)]

قوله: لا تخيروني: هو محمول على التواضع، ونهى عن ذلك من يقول برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقوله بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل حيث لا تتركوا للمفضول فضيلة، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥) لا في ذوات الأنبياء وعموم رسالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣)، وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هو في مجادلة أهل الكتاب؛ لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل عينين لم يؤمن أن يخرج أحدهم إلى الازدراء بالآخر، فيفضي إلى الكفر. هذا ملتقط من «الفتح» و«التوشيح». ومر بيانه برقم: ٢٤١١.

قوله: أو كان ممن استثنى الله: أي فلم يكن ممن صعق. قال الكرماني: فإن قلت: سبق آنفًا أنه قال: «فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور»، فما التوفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بينهما، أو «من شاء الله» عام، والمجزي بالصعقة الطورية داخل تحت عمومه. قال في «اللمعات»: والمراد بـ«الصعقة» في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث، يصعق به الناس، ويسقط الكل ولا يسقط موسى اكتفاءً بصعقته في الطور. انتهى ولو كان المراد بها الصعقة الأولى - أي صعقة موت - لم يتردد النبي ﷺ فيه، بل جزم بأنه مات؛ لأن الواقع أن موسى قد كان مات، فدل على أنها صعقة فزع لا صعقة موت، كذا في «الفتح».

قوله: على أمر قد قدر: قال النووي: معناه أنك تعلم أنه مقدر فلا تلمني، وأيضًا اللوم شرعي لا عقلي؛ فإذا تاب الله عليه وغفر له زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجًا بالشرع. وكانت هذه حين التقت أرواحهما في السماء، أو أحياهما الله أو أحيا آدم في حياة موسى، كذا في «الكرماني». قوله: فحج آدم موسى: [أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.] قوله: في قومه: [أورده مختصرًا وسيأتي بتمامه في «الرقاق» إن شاء الله تعالى، وفيه: أن أمة موسى أكثر الأمم بعد أمة محمد ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي، شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، رجل من المسلمين: هو أبو بكر الصديق، ورجل من اليهود: قيل: هو فنحاص، ويعقب. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه. عبد العزيز: هو الأويسي، وتكرر الباقون. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي، حصين: الأول: الواسطي، والثاني: السلمي الكوفي. سعيد بن جبير: الكوفي، مر غير مرة.

٤٨٤/١ ٣١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ (التحريم: ١١، ١٢)

٣٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٤٨٤/١ ٣٢- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾ الْآيَةَ (القصص: ٧٦)

﴿لَتَنُوٓأُ﴾: لَتُثْقِلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾: لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. يُقَالُ: ﴿ٱلْفَرِحِينَ﴾: الْمَرِحِينَ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ - مِثْلُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ - ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ.

٤٨٤/١ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ (الأعراف: ٨٥)

إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ ﴿وَ﴾اسْأَلِ ﴿ٱلْعِيرَ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعِيرِ. ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾: لَمْ تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ حَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا. وَالظِّهْرِيُّ: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿مَكَانَتِكُمْ﴾: وَمَكَانُكُمْ وَاحِدٌ. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنْ.

---

١. قول الله عز وجل ... من القانتين: كذا لأبي ذر، وللأكثر: «قول الله: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾». [كذا للأكثر، وسقط من رواية أبي ذر: ﴿لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾، والغرض من هذه الترجمة ذكر آسية. (فتح الباري)]

٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. باب ... إظلال العذاب عليهم: كذا للكشميهني والمستملي.

٤. مكانتكم: وفي نسخة: «مكانتهم». ٥. ومكانكم: وفي نسخة: «ومكانهم». ٦. تأس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يأيس».

ترجمة. قوله: باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا إلخ. الغرض من هذه الترجمة ذكر آسية: وهي بنت مزاحم امرأة فرعون. وقيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. قوله: باب قوله إن قارون كان من قوم موسى الآية. قال الحافظ: هو قارون بن يصعد بن يصهر، ابن عم موسى. وقيل: كان عم موسى، والأول أصح. اهـ

سهو. قوله: من القانتين [أي من عداد المواظبين على الطاعة والتذكير؛ للتغليب والإشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: مرة الهمداني [ابن شراحيل، مخضرم. (فتح الباري)] قوله: كمل: بفتح الميم وضمها وكسرها: ثلاث لغات. ولا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ إذ هو يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد تناهيهما في جميع الفضائل التي للنساء. وقد يقال: الإجماع على عدم النبوة لهن، قاله الكرماني. قوله: آسية: [وهي بنت مزاحم، امرأة فرعون. قيل: إنها من بني إسرائيل، وإنها عمة موسى. وقيل: إنها من العماليق. وقيل: ابنة عم فرعون. (فتح الباري)] قوله: فضل عائشة: لم يعطف «عائشة» على «آسية»، بل أفرد في جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن. ومثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المطبخ، فيفيد بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة رزانة الرأي، فهي تصلح للتنعل والتحدث؛ وحسبك أنها عقدت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، كذا في «المجمع». قوله: لتنوء: [قال تعالى: ﴿إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ﴾ (القصص: ٧٦)]

قوله: ويكأن الله: قال أبو عبيدة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾. وقال غيره: كلمة مستعملة عند التنبه للخطأ وإظهار الندم، فلما قالوا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ ثم شاهدوا الخسف به تنبهوا لخطئهم. (القاموس المحيط) قوله: وراءكم ظهريا: منسوب إلى الظهر، والكسر من تغيرات النسب، أي نسيت وتركت وراء ظهرك، قاله الكرماني، وفي «الفتح»: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ أي ألقيتموه خلف ظهوركم، فلم تلتفتوا إليه. قوله: مكانتكم: قال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ﴾ (هود: ٩٣) أي «المكان» و«المكانة» واحد. قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ (الأعراف: ٩٢) قال: لم يعيشوا ولم يقيموا بها. قال تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ (المائدة: ٦٨) أي لا تحزن، وليس هذا في قصة شعيب، وإنما ذكره بمناسبة قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ (الأعراف: ٩٣). (الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: ابن عباس، عبد الله

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾: يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْكَةُ: الْأَيْكَةُ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ عَلَيْهِمْ.

٤٨٤/١ ٣٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مُلِيمٌ﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: مُذْنِبٌ. ﴿الْمُشْحُونِ﴾: الْمُوقَرُ. ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ الآيَةَ. ﴿فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاءِ﴾: بِوَجْهِ الْأَرْضِ، ﴿وَهُوَ سَقِيمٌ﴾ وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ﴾: مِنْ غَيْرِ ذَاتِ أَصْلٍ: الدُّبَّاءُ وَنَحْوُهُ. ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾. ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ﴾: كَظِيمٌ، وَهُوَ مَغْمُومٌ.

٣٤١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنِ الْأَعْمَشِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ». زَادَ مُسَدَّدٌ: «يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين إلخ. قال الحافظ: هو يونس بن متى، ووقع في نسخة عند الإسماعيلي زيادة اسم أمه، وهو مردود بما في حديث ابن عباس في هذا الباب: «ونسبه إلى أبيه»، فهذا أصح. ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه. وقد قيل: إنه كان في زمن ملوك الطوائف من الفرس. انتهى. وقال أيضًا: وأما قوله في الرواية: «ونسبه إلى أبيه» ففيه إشارة إلى الرد على من زعم أن «متى» اسم أمه، وهو حكي عن وهب بن منبه، والذي في الصحيح أصح. وقيل: سبب قوله: «ونسبه إلى أبيه» أنه كان في الأصل يونس بن فلان، فنسي الراوي اسم الأب، وكنى عنه بفلان، وقيل: إن ذلك هو السبب في نسبته إلى أمه، فقال الذي نسي اسم أبيه: يونس بن متى وهو أمه. انتهى ملخصًا

شرح: قوله: وقال الحسن إلخ. [أي أراد الحسن أنهم قالوا: ﴿لأنت الحليم الرشيد﴾ على سبيل الاستعارة التهكمية؛ إذ عرضهم أنت السفيه الغوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: ليكة الأيكة: قال تعالى: ﴿كذب أصحاب ليكة المرسلين﴾ (الشعراء: ١٧٦). وقرأ بعضهم: «ليكة» بوزن ليلة، وقال مجاهد: هو نعت الأيكة، مخفف منها. قال تعالى: ﴿فأخذهم عذاب يوم الظلة﴾ (الشعراء: ١٨٩) روي أنه حبس عنهم الهواء وسلط عليهم الحر فاهتموا بأنفاسهم، فاضطروا إلى أن خرجوا إلى البرية، فأظلتهم سحابة وجدوا لها بردًا ونسيمًا فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارًا فاحترقوا. وكان شعيب ﷺ مبعوثًا إلى أصحاب مدين وأصحاب الأيكة، فأهلكت مدين بصيحة جبريل ﷺ، وأصحاب الأيكة بعذاب يوم الظلة. (الكواكب الدراري) هذا على مذهب من قال بالتغاير بين الفريقين، وقال بعضهم: إنهم باجتماعهم أحدثهم الصيحة في فوق والرجفة من تحت مع الحر الشديد، وهو مذهب الجمهور. (الخير الجاري) قوله: مليم [من «ألام الرجل» إذا أتى ما يلام عليه، ولهذا قال مجاهد: أي مذنب. (الكواكب الدراري)]

قوله: المشحون: [وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿المشحون﴾: المملوء.] قوله: من يقطين: أي مما لا ساق له من النبات، كشجر القرع ونحوه. قوله: «الدباء» بدل أو بيان، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال أبو عبيدة: كل شجرة لا يقوم على ساق فهو يقطين، نحو: الدباء والحنظل والبطيخ، والمشهور أنه القرع، وقيل: التين، وقيل: الموز، وجاء في حديث مرفوع في القرع: «هي شجرة أخي يونس». انتهى. قوله: وأرسلناه إلى مائة ألف: هم نينوى الذين هرب منهم، وهم أهل نينوى. قوله: «أو يزيدون» أي: مرأى الناظر أي إذا نظر إليهم. قال قم: مائة ألف أو أكثر، والمراد الوصف بالكثرة، وقرئ بالواو. قوله: «فآمنوا» فصدقوه أو فحدثوا الإيمان به لمحضره. قوله: «فمتعناهم إلى حين» إلى أجل مسمى. (تفسير البيضاوي) قوله: ولا تكن كصاحب الحوت: أي في الضجر والعجلة، وهو يونس ﷺ، كذا في «الجلالين». قال في «الفتح»: قوى السدي عن ابن مسعود وغيره: «إن الله بعث يونس إلى أهل نينوى - وهي من أرض الموصل - فكذبوه، فوعدهم بنزول العذاب في وقت معين، وخرج عنهم متغاضبًا لما فلما رأوا آثار ذلك تضرعوا وتصدقوا وآمنوا، فرحمهم الله فكشف عنهم العذاب، وذهب يونس فركب سفينة فلججت به، فاقترعوا فيمن يطرحونه منهم، فوقعت القرعة عليه ثلاثًا، فالتقمه الحوت».

وروى ابن أبي حاتم عن ابن مسعود بإسناد صحيح إليه نحو ذلك، وفيه: «وأصبح يونس مشرفًا على القرية فلم ير العذاب وقع عليهم، وكان في شريعتهم: من كذب قتل، فانطلق مغاضبًا حتى ركب سفينة». قوله: لا يقولن أحدكم إني خير من يونس بن متى: قاله تواضعًا أو قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وخص يونس بالذكر؛ لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه نقيص له، مبالغ في ذكر فضله؛ لسد هذه الذريعة. وقيل: الضمير راجع للأحد، أي لا يقول أحدكم عن نفسه: أنا خير منه، ولو بالغ في الاجتهاد، فإن درجة النبوة لا يبلغها أحد بالاجتهاد في العبادة والعلم، كذا في «التوشيح». قوله: ونسبه إلى أبيه جملة حالية، وقيل: «متى» اسم أمه، ومعنى نسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، والأول هو الصحيح، كذا في «الفتح». وفي «القاموس»: «متى» كحتى: أبو يونس النبي ﷺ. ومر بيانه برقم: ٣٣٩٥.

* أسماء الرجال: مجاهد: هو ابن جبر - بفتح الجيم وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم، إمام في التفسير وفي العلم. مسدد: ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان الكوفي. أبو وائل: شقيق بن سلمة. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. أبو العالية: رفيع الرياحي.

٣٤١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ. فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟

فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلَانٍ لَطَمَ وَجْهِي؟ فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي؟»

٣٤١٥- «وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٨٥/٦ ٣٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ﴾ يَتَعَدَّوْنَ يَتَجَاوَزُونَ، ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَـٰسِـِٔينَ﴾: بَئِيسٍ شَدِيدٍ.

٤٨٥/٦ ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

الزُّبُرُ: الْكُتُبُ، وَاحِدُهَا زَبُورٌ، وَزَبَرْتُ: كَتَبْتُ. ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: سَبِّحِي مَعَهُ.....

---

١. يعث: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث». ٢. واسألهم وفي نسخة: «وسلهم». ٣. يتجاوزون. وفي نسخة: «يجاوزون». ٤. ويوم ... خاسئين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ﴾». ٥. وزبرت كتبت: كذا للمستملي والكشميهني. ٦. ولقد آتينا . . أوبي معه: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب قوله واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إلخ قال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذه القصة حديثًا مسندًا .... ثم ذكر الحافظ فصلهم وقال: رواها عبد الرزاق من حديث ابن عباس بسند فيه مبهم، وحكاه ابن إسحاق عن يزيد بن رومان معضلًا. قلت: وكانت واقعة أهل القرية المذكورة في زمن داود - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - كما في كتب التفسير من «حاشية الجمل» وغيره، وهذا ظهرت المناسبة بين هذه الترجمة والترجمة الآتية.

سير: قوله: لا تفضلوا بين أنبياء الله. قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت أن بعض الأنبياء أفضل من بعض، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). قلت: معناه لا تفضلوا بعضًا بحيث يلزم منه نقص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والنزاع، أو لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل وإن كان رسول الله ﷺ أفضل منهم مطلقًا. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أقول إن أحدًا إلخ: أي لا أقول: إن أحدًا خير من يونس من تلقاء نفسي، ولا أفضّل عليه أحدًا من حيث النبوة، وإن تضجر عن قومه معوتب. (مجمع البحار) قوله: وأسألهم: للتقرير والتقريع بقبائح كفرهم ومعاصيهم، والإعلام بما هو من علومهم التي لا تعلم إلا بتعليم أو وحي، ليكون ذلك معجزة عليهم. (تفسير البيضاوي) قوله: عن القرية: قال في «الفتح»: الجمهور على أن القرية المذكورة أيلة، وهي التي على طريق الحاج الذاهب إلى مكة من مصر. وحكى ابن التين عن الزهري: أنها طبرية. انتهى

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. الليث: هو ابن سعد المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. يهودي: لم يعرف اسمه، أو هو فنحاص، وضعف. رجل من الأنصار: قال عمرو بن دينار: كما مر قريبًا: هو أبو بكر الصديق، ورد بذكر على قوله: فرجل من الأنصار، إلا أن كان المراد بـ«الأنصار» بني الأعم، فإن أبا بكر الصديق ﷺ من أنصار النبي ﷺ فقط، بل هو رأس من نصره وتقدمهم وسابقهم، قاله في «الفتح». أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري: قال مجاهد القسم، وصله الفريابي.

﴿وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾: أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ﴾: الدُّرُوعَ ﴿وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾: الْمَسَامِيرِ وَالْحَلَقِ، لَا تُدِقَّ الْمِسْمَارَ فَيَقْسَلْسَلَ، وَلَا تُعَظِّمْ فَيُفْصِمَ. ﴿أَفْرِغْ﴾: أَنْزِلْ. ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا.

٣٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ. وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَخْبَرَهُ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ. وَاللهِ، لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟» قُلْتُ: قَدْ قُلْتُهُ.

قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٤١٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ،.....

---

١. لا تدق: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تُرِقَّ». ٢. فيتسلسل: وللكشميهني وأبي ذر: «فليسلسل».
٣. فيقصم: وللكشميهني وأبي ذر: «فينقصم». ٤. أفرغ ... وفضلا: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٥. وفضلا: وفي نسخة بعده ﴿وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [سبأ: ١١]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة «على».
٨. القرآن: وللكشميهني وأبي ذر: «القراءة». ٩. يديه: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يده». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. لا: وفي نسخة: «لن». ١٢. أعدل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عدل».

سفر: قوله: أن اعمل: [أي أمرناه أن اعمل.. والتفسير للبيضاوي)] قوله: الدروع: [هو أبو عبيدة، أي دروعا واسعة طويلة] قوله: في السرد: هو اسم جامع للدروع، وأيضا تداخل لحلق بعضها في بعض، كذا في «الكرماني». قوله: «لا تدق» بالدال. «فيتسلسل» أي لا تجعل المسمار دقيقا فيتسلسل، أي يصير كالسلسلة في اللين. قوله: «فيقصم» من «القصم» وهو الفصل. قوله: «أفرغ: أنزل» قال ابن حجر في «الفتح»: لم أعرف المراد من عدد الكلمة هنا، واستوفيت قصة داود في المواضع التي ذكرت فيها مع أحدها، وهذه الكلمة وما بعدها في رواية الكشميهني وحده. قوله: «بسطة: زيادة وفضلا» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧] أي زيادة وفضلا وكثرة، وهذه الكلمة في قصة طالوت، وكأنه ذكرها لما كان آخرها متعلقا بداود، فلمح بشيء من قصة طالوت، وقد قصها الله في القرآن. انتهى

قوله: بدوابه: في رواية موسى بن عقبة الآتية: «فدابته» بالإفراد، ويحمل الإفراد على الجنس أو المراد بها ما يقبض بركوبه، والجمع ما يضاف إليه مما يركبه أتباعه. (صبح البخاري) قوله: فيقرأ القرآن: أي التوراة أو الزبور. قال النووي: وإنما أطلق القرآن؛ لأنه قصد به إعجازه، وقد دل الحديث على أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده كما يطوي المكان، وهذا لا سبيل إلى إدراكه إلا بالفيض الرباني. قال صاحب «النهاية»: الأصل في هذا اللفظ الجمع، وكل شيء جمعته فقد قرأته، وسمي القراءة قرآنا؛ لأنه جمع الأمر والنهي وغيرهما، وقد يطلق القرآن على القراءة. (الكواكب الدراري) قوله: لا أفضل من ذلك: إذ فيه زيادة المشقة، وأفضل العبادات أشقها، بخلاف الصوم الدائم مثلا فإن الطبيعة اعتادت ذلك فسهل عليها. كذا في «الكرماني». ومر الحديث في «الصلاة».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي. عبد الرزاق: ابن همام الحميري. معمر: هو ابن راشد الأزدي. همام: هو ابن منبه بن كامل. يحيى بن بكير: هو المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. سعيد بن المسيب المخزومي. تابعي. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. عبد الله بن عمرو: ضم العين ابن العاص. (إرشاد الساري) خلاد: ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المقرئ. سكن مكة. مسعر: كمنبر بن كدام بكسر فكاف، الهلالي الكوفي. حبيب بن أبي ثابت: واسم أبي ثابت: قيس الكوفي.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُنَبَّأْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتِ الْعَيْنُ وَنَفِهَتِ النَّفْسُ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، أَوْ: كَصَوْمِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ بِي - قَالَ مِسْعَرٌ: يَعْنِي قُوَّةً - قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى».

٤٨٦/١ ٣٤- بَابٌ: أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ

وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. قَالَ عَلِيٌّ: وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٣٤٢٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ».

٤٨٦/١ ٣٥- بَابٌ: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝١٧﴾ إِلَى ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْفَهْمُ فِي الْقَضَاءِ. ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾: وَلَا تُسْرِفْ. ﴿وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ۝٢٢﴾: إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: نَعْجَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: شَاةٌ. ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾، مِثْلُ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: ضَمَّهَا. ﴿وَعَزَّنِي﴾: غَلَبَنِي، صَارَ أَعَزَّ مِنِّي، أَعْزَزْتُهُ: جَعَلْتُهُ عَزِيزًا. ﴿فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾ يُقَالُ: الْمُحَاوَرَةُ. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾: الشُّرَكَاءِ. ﴿فَتَنَّٰهُ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: اخْتَبَرْنَاهُ، وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه: «فَتَنَّاهُ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۝٢٤﴾.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النهار: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. أجد بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أجدني».
٤. باب إلخ: كذا للمستملي والكشميهني. ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. في القضاء: وفي نسخة بعده: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ﴾ إلى ﴿وَلَا تُشْطِطْ﴾.

ترجمة: قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ يشير إلى الحديث المذكور قبله.

سهر: قوله: هجمت العين: أي غارت أو ضعف بصرها لكثرة السهر. قوله: «نفهت النفس» بفتح النون وكسر الفاء، أي كلت وأعيت، وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفاء. (عمدة القاري) ومر برقم: ١١٥٣. قوله: ولا يفر إذا لاقى: أي لا يهرب من القتال إذا لاقى العدو ولا يضعف بصوم يوم وفطره، بخلاف سرد الصوم، فإنه يضعفه. (مجمع البحار)

قوله: باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود إلخ يشير إلى الحديث المذكور قبله. قوله: «قال علي ...» هكذا وقع في روايتي المستملي والكشميهني، وأما غيرهما فذكر الطريق الثالثة مضمومة إلى ما قبله دون الباب ودون قول علي، ولم أره منسوبًا، وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «وينام سدسه» أي السدس الأخير، فكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة: «ما ألفاه» أي وجده، الضمير للنبي ﷺ، و«السحر» الفاعل، أي لم يجئ السحر والنبي ﷺ عندي إلا وجده نائمًا، كذا في «الفتح»، ومر برقم: ١١٣٣.

قوله: ذا الأيد: [«الأيد»: القوة، وكان داود موصوفًا بفرط الشجاعة. (فتح الباري)]

قوله: أواب: [رجاع إلى مرضات الله، وهو تعليل لذي الأيد ودليل على أن المراد القوة في الدين. (التفسير للبيضاوي)] قوله: يقال للمرأة نعجة إلخ. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ أي امرأة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «النعجة» هي الأنثى من الضأن، وقد يكنى بها عن المرأة، والكناية والتمثيل فيما يساق للتعريض أبلغ في المقصود. انتهى قوله: فقال أكفلنيها مثل وكفلها زكريا ضمها. قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾ هو كقوله: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: أي ضمها إليه، وتقول: «كفلت بالنفس أو بالمال»: أي ضمنته. قوله: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾ أي صار أعز مني فيه، أما قوله: «يقال: المحاورة» فمراده تفسير ﴿ٱلْخِطَابِ﴾ بالمحاورة وهي بالحاء المهملة: أي المراجعة بين الخصمين، وهذا تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ۝٢٣﴾. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو أبو رجاء الثقفي. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. عمرو بن دينار: هو المكي.

٣٤٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ:* حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْعَوَّامَ* بْنَ حَوْشَبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ* قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

(الأنعام: ٨٤) (الأنعام: ٩٠)

٣٤٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ «ص» مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله. (ف)

٤٨٦/١ ٣٦- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ۝٣٠﴾ الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ

(ص: ٣٠)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُۥ﴾: أَذَبْنَا لَهُ ﴿عَيْنَ ٱلْقِطْرِ﴾: الْحَدِيدِ، ﴿وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٢ يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: بُنْيَانٌ مَا دُونَ الْقُصُورِ.

(ص: ٣٥) (البقرة: ١٠٢) أي جماعة عين النحاس. (ح) أي يعمل بالعفاة سوى شهر وبالعشي كذلك. (ومن) أي زائر أي عذاب الآخرة أمورا حسنة

﴿وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ﴾ كَحِيَاضِ الْإِبِلِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ۝١٣﴾، ﴿إِلَّا دَآبَّةُ ٱلْأَرْضِ﴾: الْأَرَضَةُ. ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾: عَصَاهُ، ﴿فَلَمَّا خَرَّ﴾ إِلَى ﴿فِى ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ ۝١٤﴾.

أي سجاف (سبأ: ١٢-١٣) هو قول ابن عباس. (ف) (سبأ: ١٤)

---

١. أنسجد: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني والمستملي: «أأسجد». ٢. ابن عباس: كذا لأبوي ذر والوقت.

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: «محاريب». ٥. إلى ... المهين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْمُهِينِ ۝١٤﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح».

سور: قوله: محمد: [هو ابن سلام، كذا في «الفتح». قال الكرماني: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى وإما ابن يسار على ما اختلفوا فيه، كذا في «الخير الجاري».]

قوله: أنسجد: [هذا بنون، وللكشميهني والمستملي: «أأسجد». (فتح الباري)] قوله: أمر بلفظ المجهول، وفي هذا الاستدلال مناقشة؛ إذ الرسول ﷺ مأمور بالاقتداء بهم في أصول الدين لا في فروعه؛ لأنها هي المتفق عليه بين الأنبياء عليهم السلام؛ إذ في المختلفات لا يمكن اقتداء الرسول بكلهم، وإلا يلزم التناقض، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورفعها أن شرائع من كان قبلنا حجة ما لم يصرف عنها صارف. قوله: ليس ص أي «ليس» سجدة «ص من عزائم السجود» جمع «عزيمة» وهي التي أكدت على فعله مثل صيغة الأمر مثلًا، ومر بيان الاختلاف فيه برقم: ١٠٦٧ وبرقم: ١٠٦٩ في «باب ما جاء في سجود القرآن». قوله: الراجع المنيب: هو تفسير «الأواب»، وقد أخرج ابن جرير من طريق مجاهد قال: «الأواب»: الرجاع من الذنوب، ومن طريق قتادة قال: المطيع، ومن طريق السدي قال: هو المسبح. (فتح الباري)

قوله: أسلنا له إلخ: أي أذبنا له. «عين القطر» النحاس المذاب، أسال له من معدنه، فنبع منه نبوع الماء من الينبوع، ولذلك سماه عينًا، وكان ذلك باليمن، كذا قال البيضاوي.

قوله: ومن يزغ منهم إلخ: أي من يعدل منهم عما أمرناه من طاعة سليمان. (تفسير البيضاوي) قوله: قال مجاهد إلخ: وصله عبد بن حميد عنه كذلك، وقال أبو عبيدة: «المحاريب» جمع «محراب» وهو مقدم كل بيت، وهو أيضًا المسجد والمصلى. (فتح الباري) قوله: وتماثيل: [أي صورًا من نحاس أو زجاج ورخام، ولم يكن اتخاذ الصور حرامًا في شريعته. (تفسير الجلالين)] أي وصورًا وتماثيل للملائكة والأنبياء على ما اعتادوا من العبادات؛ ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم. وحرمة التصاوير شرع محمد. (البيضاوي) قال القسطلاني: بيت المقدس ابتدأه داود ورفعه قامة رجل، وكمله سليمان فبناه بالرخام الأبيض والأصفر والأخضر، وعمده بأساطين، وسقفه بألواح الجواهر الثمينة، وقصص حيطانه بدلالي واليواقيت وسائر الجواهر، وبسط أرضه بألواح الفيروزج، فلم يكن يومئذ أنهى ولا أنور منه، كان يضيء في الظلمة كالقمر ليلة البدر، واتخذ ذلك اليوم الذي فرغ منه عيدًا، ولم يزل على ما بناه سليمان حتى غزاه بخت نصر مخربه، وأخذ ما كان في سقفه وحيطانه إلى دار مملكته من أرض العراق. انتهى

قوله: كالجواب: [جمع «جابية» وهي حوض كبير. و«جفان» جمع «جفنة» يجتمع عليها ألف رجل يأكلون منها، كذا في «تفسير الجلالين».] جمع «الجابية» وهي الحوض الذي يجبى فيه الماء للإبل. قوله: «راسيات» أي ثابتات لا تنتقل من محالها؛ لعظمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الأرضة: دويبة تأكل الخشبة. قوله: «منسأته» هي العصا. و«الأعراف» جمع «العرف» وهو شعر عنق الخيل. قوله: «عراقيبها» العرقوب: العصب الغليظ عند عقب الإنسان. و«الأصفاد» [في تفسير قوله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ۝٣٨﴾ (ص: ٣٨)] جمع «الصفد» وهو الوثاق. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: محمد: هو ابن سلام. سهل بن يوسف: الأنماطي البصري. العوام: الشيباني الواسطي. مجاهد: هو ابن جبر المفسر. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. وهيب: مصغر هو ابن خالد. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

﴿حُبَّ﴾ الْخَيْلِ ﴿عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ رَبِّي. ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿الْأَصْفَادِ﴾: الْوَثَاقُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الصَّافِنَاتُ﴾ صَفَنَ الْفَرَسُ: رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ حَتَّى تَكُونَ عَلَى طَرَفِ الْحَافِرِ. ﴿الْجِيَادُ﴾: السِّرَاعُ. ﴿جَسَدًا﴾: شَيْطَانًا.

﴿رُخَاءً﴾: طَيِّبَةً ﴿حَيْثُ أَصَابَ﴾: حَيْثُ شَاءَ. ﴿فَامْنُنْ﴾: أَعْطِ. ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ حَرَجٍ.

٣٤٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا». عِفْرِيتٌ: مُتَمَرِّدٌ مِنْ إِنْسٍ أَوْ جَانٍّ، مِثْلُ: زِبْنِيَةٍ، جَمَاعَتُهُ زَبَانِيَةٌ.

٣٤٢٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ. فَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدَ شِقَّيْهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ»، وَهُوَ أَصَحُّ.

---

١. حب الخيل: وفي نسخة: ﴿حُبَّ الْخَيْرِ﴾. ٢. طيبة: وللكشميهني وأبي ذر: «طيبًا». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. جماعته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جماعتها». ٥. لأطوفن: وللمستملي والحموي: «لأطيفن». [من «طاف بالشيء» و«أطاف به» لغتان، وهو هنا كناية عن الجماع. (التوشيح)] ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. أحد: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إحدى».

سهو: قوله: قال مجاهد إلخ، وصله الفريابي؛ لكن قال: «بدنه»، وصوّبه عياض، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: «الصافن» من الخيل الذي يقوم على طرف مسك يد أو رجل، وهو من الصفات المحمودة في الخيل. قوله: «الجياد» جمع «جواد» أو «جود» وهو الذي يسرع في جريه، وقيل: الذي يجود بالركض. انتهى قوله: «جسدًا شيطانًا» قال الفريابي: حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤) قال: شيطانًا يقال له: آصف، كذا في «فتح الباري». قوله: جسدًا [وهو ذلك الجني، وهو صخر أو غيره، جلس على كرسي سليمان. (مجمع البحار)] قوله: عفريتًا إنس: إطلاقه على الإنس على سبيل الاستعارة، قال بعضهم: العفريت من الرجال: الخبيث المنكر، وقال ابن عباس: «العفريت»: الداهية، وقال الفراء: الشديد، وقيل: إن الشيطان أقوى من الجن، وإن المردة أقوى من الشياطين، وإن العفريت أقوى منها. (إرشاد الساري)

قوله: زبنية. [وفيه نظر؛ لأن مثل الزبنية: العفرية، لا العفريت، وقال بعضهم: مراد المصنف بقوله: «مثل زبنية» أنه قيل في عفريت: عفرية، وهي قراءة شاذة عن أبي بكر الصديق وأبي رجاء العطاردي وأبي السمال. (عمدة القاري)] بزاي مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فياء تحتية مفتوحة مخففة فهاء تأنيث، و«الزبانية» عند العرب: الشرط، وسمي بذلك بعض الملائكة؛ لتعقبهم أهل النار إليها، وهو مشتق من «الزبن» وهو الدفع. (أخير الجاري) قوله: لأطوفن الليلة: هو كناية عن الجماع. قوله: «تحمل كل امرأة ...» قال على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء؛ لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: ولذلك نسي الاستثناء؛ ليمضي فيه القدر. (فتح الباري) قوله: فقال له صاحبه: قال سفيان: يعني الملك، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: «قال له صاحبه» أي الملك أو قرينه أو آدمي. قوله: فلم يقل: أي بلسانه، لا أنه أبى أن يفوض إلى الله، بل كان ذلك ثابتًا في قلبه، لكنه اكتفى بنيته أولًا ونسي أن يجريه على لسانه لما قيل له لشيء عرض له. (فتح الباري)

قوله: ساقطًا أحد شقيه: في رواية شعيب: «فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل»، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين: «ولدت شق غلام»، وفي رواية هشام عنه: «نصف إنسان». (فتح الباري) قوله: لو قالها لجاهدوا في سبيل الله. وفي رواية ابن سيرين: «لو استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسًا يقاتل في سبيل الله». والمراد أنه يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجاء بالوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩) مع قول الخضر له آخرًا: ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (الكهف: ٨٢) قاله في «الفتح».

قوله: تسعين: بتقديم الفوقية على السين، وهو أصح من «سبعين» بتقديم السين على الموحدة، وعند النسائي وابن حبان: «مائة»، وفي «التوحيد»: «ستون امرأة»، وفي «الجهاد»: «مائة امرأة أو تسع وتسعون» على الشك، وجمع بين ذلك بأن الستين كن حرائر وما زاد سراري، أو بالعكس. (إرشاد الساري)

• أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو ابن عثمان، العبدي البصري الملقب ببندار. محمد بن جعفر: الملقب بغندر. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، العتكي. محمد بن زياد: القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون رضي الله عنه. خالد بن مخلد: البجلي الكوفي. مغيرة: ابن عبد الرحمن بن عبد الله: الحزامي (بالحاء المهملة والزاي) وليس هو بالمخزومي. أبي الزناد: عبد الله ابن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. شعيب: هو ابن أبي حمزة، كما ذكره في «الأيمان والنذور». وابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

٣٤٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ[1] بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: [2]أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ[3] عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلًا[4]؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ»، ثُمَّ «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ».

٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: [5]أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: [6]أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ[7] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8] حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ يَسْتَوْقِدُ نَارًا، فَجَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ تَقَعُ فِي النَّارِ».

٣٤٢٧- قَالَ: «وَكَانَتِ[7] امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ صَاحِبَتُهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا[8] إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللهُ! هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ، إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ.

٤٨٧/١ ٣٧- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٢-١٣)

﴿يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ﴾ إِلَى ﴿فَخُورٍ﴾ (لقمان: ١٦-١٨)، ﴿تُصَعِّرْ﴾: الْإِعْرَاضُ بِالْوَجْهِ.

٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: [9]حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[10] عَنِ الْأَعْمَشِ[11] عَنْ إِبْرَاهِيمَ[12] عَنْ عَلْقَمَةَ[13] عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أولًا: وفي نسخة: «أول».
٥. قال: وفي نسخة بعده: «ثم». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. قال وكانت: وفي نسخة: «وقال: كانت». ٨. فتحاكمتا: كذا للكشميهني، وللأكثر: «فتحاكما». ٩. إلى قوله فخور: وفي نسخة: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾. ١٠. تصعر: وفي نسخة: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة إلخ قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: ذكره بعد سليمان؛ لأنه نبي عنده، أو لأنه من أتباع داود.

شهر: قوله: قال أربعون: أي سنة، كما مر برقم: ٣٣٦٦ في «باب إبراهيم»، كذا في «الكرماني». قال السيوطي في «التوشيح»: استشكل بأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة؟ وأجيب بأنهما مجددان، وليسا أول من بنى البيتين، ومر بيانه برقم: ٣٣٦٦؛ فقد ورد أن أول من بناهما معًا آدم، وقيل: الملائكة. انتهى. قوله: فجعل الفراش: بفتح الفاء دواب مثل البعوض، واحدتها «فراشة». قال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش؛ لأنها إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبدًا. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: ما وجه تعلق هذا الحديث بقصة داود؟ قلت: المقصود ما بعده، لكن ذكره الراوي معه كما سمعه معه، أو أن متابعة الأنبياء موجبة للخلاص كما أن في هذا التحاكم خلاص الكبرى من تلبسها بالباطل ووباله في الآخرة، وخلاص الصغرى من ألم فراق ولدها. انتهى. قوله: للكبرى: بشبه رآه فيه، أو أنه كان في شريعته الترجيح للكبرى إذا لم يكن حجة أخرى، أو كان في يدها، كذا في «الفتح». قوله: «فقضى به للصغرى» فإن قلت: كيف نقض سليمان حكم داود، ولا يقال: إن الأول خطأ؛ إذ لا يجوز على النبي الحكم بالخطأ؟ قلت: قالوا: إن كانا حكما بالوحي فحكومة سليمان ناسخة لحكومة داود، أو بالاجتهاد فاجتهاد سليمان أصوب، وإن كانا على صواب، على أن الضمير في «فقضى» يحتمل أن يكون راجعًا إلى داود، وجاز النقض لدليل أقوى، كذا في «الكرماني»، وفي «الفتح»: قيل كان ذلك على سبيل الفتيا منهما لا الحكم، ولذلك ساغ لسليمان أن ينقضه. وقال الداودي: إنما كان منهما على سبيل المشاورة، فوضح لداود صحة رأي سليمان فأمضاه. قوله: لقمان: [ابن باعور من أولاد آزر ابن أخت أيوب أو خالته، وعاش حتى أدرك داود، وأخذ منه العلم، وكان يفتي قبل مبعثه، والجمهور على أنه كان حكيمًا ولم يكن نبيًّا. (التفسير للبيضاوي) وقيل: كان نبيًّا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمر بن حفص بن غياث، الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم التيمي عن أبيه: يزيد بن شريك. أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. عبد الرحمن: هو ابن هرمز، الأعرج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران. إبراهيم: ابن يزيد بن قيس بن أسود، النخعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله، النخعي.

لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٣٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: ﴿يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾﴾.

١٨٧/١ ٣٨ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَدْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ.

١٨٧/١ ٣٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا ۝٧﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مِثْلًا. يُقَالُ: ﴿رَضِيًّا﴾: مَرْضِيًّا. ﴿عِتِيًّا﴾: عَصِيًّا. عَتَا يَعْتُو. ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠﴾ يُقَالُ: صَحِيحًا. ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝١١﴾. ﴿فَأَوْحَىٰٓ﴾: فَأَشَارَ. ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ إِلَى ﴿يَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا ۝١٥﴾. ﴿حَفِيًّا﴾: لَطِيفًا. ﴿عَاقِرًا﴾ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

٣٤٣٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ: بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ: بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فأينا: وفي نسخة: «أينا». ٣. عتا يعتو: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. به: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى واضرب لهم مثلا إلخ الراء بالقرية هي الأنطاكية. وقوله: ﴿إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٣﴾ أي رسل عيسى. وقوله: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ﴾ (يس: ١٤) قال وهب: يوحنا وبولس، والثالث هو شمعون. وقال كعب: الرسولان: صادق وصدوق. والثالث: شلوم. ولم يذكر المؤلف حديثا مرفوعا ههنا. وعلى الباب وبانيه علامة السقوط فقط في الفرع وأصله من غير عزو، قاله القسطلاني. قال الحافظ: روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: السبق ثلاثة: ١- يوشع إلى موسى ٢- وصاحب «يس» إلى عيسى ٣- وعلي إلى محمد ﷺ. وفي إسناده حسين بن الحسين الأشقر: وهو ضعيف، فإن ثبت دل على أن القصة كانت في زمن عيسى أو بعده، وصنيع المؤلف يقتضي أنها قبل عيسى. اهـ

شرح: قوله: إذ جاءها المرسلون: بدل من ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ﴾. و﴿ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ رسل عيسى إلى أهلها، وهما يحيى ويونس. وقيل: غيرهما، والثالث شمعون، كذا في «البيضاوي». وقال ابن جريج: كان اسم الرسولين شمعون ويوحنا، واسم الثالث بولص. وعن قتادة: كانوا رسلا من قبل المسيح، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قوله: رضيا: أي هو «فعل» بمعنى مفعول. قوله تعالى: ﴿بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝٨﴾ قال في «الكشاف»: أي بعت عتيًّا وهو اليبس في المفاصل والعظام. وقرأ حمزة والكسائي بكسر العين وابن مسعود بفتحها. (الكواكب الدراري) قوله: عصيا بفتح العين وكسر الصاد المهملتين، قالوا: والصواب بالسين. وروى الطبراني بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «ما أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأها: عتيا أو عسيا». يقال: «عتا الشيخ يعتو عتيا» و«عسا يعسو عسيا» إذا انتهى سنه وكبر، و«الشيخ عاتي وعاس» إذا صار إلى حالة اليبس والجفاف. (إرشاد الساري)

أسماء الرجال: إسحاق: هو ابن راهويه. عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. الأعمش: ومن تقدم المذكورون سابقا. هدبة: ابن خالد بن الأسود القيسي. همام: ابن يحيى ابن دينار العوذي. قتادة: ابن دعامة السدوسي.

فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى - وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ - قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلَّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ[١].

٤٨٨/١ ٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾[٢]

وَ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَءَالَ عِمْرَٰنَ﴾ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ يَاسِينَ وَآلِ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُقَالُ: ﴿آلُ يَعْقُوبَ﴾: أَهْلُ يَعْقُوبَ، إِذَا صَغَّرُوا ﴿آلَ﴾ رَدُّوهُ إِلَى الْأَصْلِ، قَالُوا: أُهَيْلٌ.

٣٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ، غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾.

---

١. قوله: وللشيخ ابن حجر: «قول الله تعالى». ٢. أهلها: وفي نسخة بعده: ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾.
٣. و: كذا لأبي ذر. ٤. وآل عمران المؤمنين: وفي نسخة: «وآل عمران المؤمنون».
٥. إذا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإذا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها إلخ: هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام. قلت: وسياق هذه الترجمة يعينها بعد ثلاثة أبواب، فالأوجه عندي في الفرق بين الترجمتين أن المقصود ههنا بيان مريم عليها السلام، كما نبه عن الحافظ، وبالترجمة الآتية بيان ابنها عيسى عليه السلام، فذكر مريم ههنا عندي تمهيد لذكر عيسى. الآتي؛ فإن حملها إياه كانت معجزة باهرة خارقة للعادة، فلا حاجة إلى ادعاء نبوتها، كما قال الحافظ في مقدمة «الفتح» ذكرها البخاري؛ لأنها نبية عنده. اهـ

تنبيه: قوله: وهما: أي يحيى وعيسى كل واحد منهما ابن خالة الآخر، وعلة هذه القرابة هي سبب كونهما في سنة واحد مجتمعين، واسم أم عيسى مريم، وأم يحيى إيشاع بالهمزة والتحتية والمعجمة والمهملة، وأمها حنة بفتح المهملة وتشدد النون، كذا في «الكرماني». قوله: والذكر في الكتاب مريم هذه الترجمة معقودة لأخبار مريم عليها السلام، وهي «مريم» بالسريانية: الخادم، وسميت به والدة عيسى، فامتنع الصرف للتأنيث والعلمية. (فتح الباري) قوله: إذ انتبذت. قال أبو عبيدة: أي اعتزلت وتنحت، وقد روى الطبري من طريق السدي قال: «أصاب مريم حيض، فخرجت من المسجد، فأقامت شرقي الغوطة». كذا في «الفتح». قال البيضاوي في تفسير قوله. ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ أي شرقي بيت المقدس أو شرقي دارها، ولعل اتخاذ النصارى المشرق قبلة، ومكانا» ظرف أو مفعول؛ لأن «انتبذت» متضمنة معنى «أتت». انتهى قوله. وآل إبراهيم. أي إسحاق وإسماعيل وأولادهما، وقد دخل فيهم الرسول صلوات الله عليه. «وآل عمران» موسى وهارون ابنا عمران بن يصهر، أو عيسى وأمه مريم بنت عمران بن ماثان، وكان بين العمرانين ألف وثمان مائة سنة، كما قاله البيضاوي في «تفسيره». قوله: وآل عمران المؤمنين [حاصله أن المراد بالاصطفاء بعض آل عمران، وإن كان اللفظ عامًا فالمراد به الخصوص (فتح الباري)]
قوله: وآل ياسين [المراد بياسين هو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الصافات: ١٢٣). وقيل: هو إدريس. وقيل: غيره. (الكواكب الدراري)]
قوله: إذا صغروا آل. إلخ في «الفتح»: اختلف في «آل»، فقيل: أصله «أهل» فقلبت الهاء همزة، بدليل ظهور ذلك في التصغير، وهو يرد الأشياء إلى أصلها، وهذا قول سيبويه والجمهور. وقيل: أصله «أول» من «آل يؤول» إذا رجع؛ لأن الإنسان يرجع إلى أهله فتحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، وتصغيره «أويل». قال في «القاموس»: «الآل» (يستعمل إلا فيما فيه شرف غالبًا، فلا يقال: آل الإسكاف، كما يقال: أهله. انتهى قوله. فيستهل صارخا من مس الشيطان: أي سبب صراخ الصبي أول ما يولد: الألم من مس الشيطان إياه، و«الاستهلال»: الصياح. قال القرطبي: هذا الطعن من الشيطان هو الذي تسلط، فحفظ الله مريم وابنها ببركة دعاء أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ولم يكن لمرة ذرية غير عيسى (فتح الباري) قوله: غير مريم وابنها. تقدم في «باب إبليس» بذكر عيسى خاصة، فيحتمل أن يكون هذا بالنسبة إلى الجنس، وذلك بالنسبة إلى الصنف أو الجنس. ويحتمل أن يكون ذلك قبل الإعلام بما زاد، وفيه بعدًا لأنه حديث واحد، والظاهر أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والزيادة من الحافظ مقبولة. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن المخزومي

٤٨٨/١ ٤١- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾

(الى تفسير ٣: ٤٤)

يُقَالُ: يَكْفُلُ: يَضُمُّ، كَفَلَهَا: ضَمَّهَا - مُخَفَّفَةٌ - لَيْسَ مِنْ كَفَالَةِ الدُّيُونِ وَشِبْهِهَا.

٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا

عن ابن ابي طالب (ت)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

اي نساء هذه الأمة (ت)

٤٨٨/١ ٤٢- بَابُ: قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ

ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿كُن فَيَكُونُ ۝٤٧﴾

(الى تفسير ٣: ٤٧)

يُبَشِّرُكِ وَيُبَشِّرُكِ وَاحِدٌ. ﴿وَجِيهًا﴾: شَرِيفًا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿ٱلْمَسِيحُ﴾: الصِّدِّيقُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْكَهْلُ﴾: الْحَلِيمُ، وَالْأَكْمَهُ: مَنْ يُبْصِرُ

اي في قوله: ﴿وكفلها زكريا﴾ (ت) من بشر (ق) وبكسر الموحدة وضم الشين المعجمة، وضبط في نسخة وضع الموحدة وتشديد المعجمة (ت)

بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ وُلِدَ أَعْمَى.

وهو قول قتادة نسبه في الفتح (ت) اي ابن عباس (ت) هو قول الجمهور وهو قول ابي عبيدة (ت)

٣٤٣٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ، كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ

من مناقب عائشة (ت) من مناقب خديجة (ت)

بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

٣٤٣٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

المخزومي (ت)

يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرْكَبْ

ابن منصور (ت) وعند مسلم

مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطُّ. تَابَعَهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

هو محمد بن عبد الله بن مسلم (ت) وصله ابن عساكر

---

١. الديون: وفي نسخة: «الدَّيْن». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٤. جل جلاله: وفي نسخة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك إلخ: من هنا بعد هذا العدد الضخم شروع في ذكر عيسى عليه السلام: فهذه بشارة ولادته.

تبصير: قوله: مخففة: أي «كفل يكفل» بعين التشديد بمعنى «ضم بعضه». كذا في «الكرماني». قلت في «الفتح»: أشار بقوله «مخففة» إلى قراءة الجمهور، وقرأها الكوفيون «كفّلها» بالتشديد، أي كفلها الله زكريا. قوله: خير نسائها مريم: أي خير نساء أهل الدنيا في زمنها. وقال في «المطالب العالية» في حديث الحارث بن أبي أسامة: «مريم خير نساء عالمها» فهو مفسّر لمعنى حديث الصحيح. قال في «الفتح»: وفي رواية: «خير نساء العالمين»، وهو كقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٢﴾ وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمنع عند من يقول: إفاضلية، وأما من قال: نبيات، فيحمله على عالم زمانها. انتهى مختصرا. قوله: المسيح الصديق: وصله سفيان الثوري في «تفسيره». قال الطبري: مراد إبراهيم بذلك أن الله مسحه فطهره من الذنوب، فهو «فعيل» بمعنى مفعول. وقيل: سمي بذلك: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برأ، وسمي الدجال به: لأنه يمسح الأرض، وقيل: لكونه ممسوح العين. (فتح الباري) قوله: لم يكمل من النساء أي من نساء الأمم الماضية، إلا إن حملنا الكمال على النبوة فيكون على إطلاقه. وسيأتي بيانه برقم: ٣٤١٦ في ذكر موسى.

قوله: ركبن (الإبل هو كناية عن نساء العرب. قوله: «أحناه»: أي أشفقه وأعطفه، والحانية على ولدها: هي التي تقوم عنه بعد اليتم فلا تتزوج، وكان القياس «أحناهن»: لكن قالوا: العرب في مثله لا يكادون به إلا مفردا. قوله: «ذات يده»: أي ماله المضاف إليه، وهو فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال. (الكواكب الدراري) قوله: لم تركب بعيرا قط: أراد أبو هريرة بذلك أن مريم لم تدخل في النساء المذكورات بالخصوصية، لأنه فيدها بركوب الإبل، ومريم لم تكن من تركب الإبل، فكأنه كان يرى أنها أفضل النساء مطلقا. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: عبد الله بن أيوب المخرمي. النضر: هو ابن خميل. الكلبي: أبو الحسن النحوي. هشام: يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. وقال إبراهيم النخعي: فيما وصله سفيان الثوري. وقال مجاهد: هو ابن حبر فيما وصله الفريابي. آدم: هو ابن أبي إياس. شعبة: هو ابن الحجاج الحكمي. عمرو بن مرة: المرادي الأعمى مرة الهمداني: هو ابن شراحيل الكوفي. وقال ابن وهب: عبد الله المصري. وصله مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري.

٤٨٨/٦ ٤٣- بابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾ إِلَى ﴿وَكِيلًا ۝﴾

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَلِمَتُهُ ﴿كُن﴾ فَكَانَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أَحْيَاهُ فَجَعَلَهُ رُوحًا، ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾.

٣٤٣٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ: أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ جُنَادَةَ، وَزَادَ: «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيَّهَا شَاءَ».

٤٨٨/٦ ٤٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾

اعْتَزَلَتْ، نَبَذْنَاهُ: أَلْقَيْنَاهُ، ﴿شَرْقِيًّا﴾: مِمَّا يَلِي الشَّرْقَ، ﴿فَأَجَآءَهَا﴾: أَفْعَلَ مِنْ جِئْتُ، وَيُقَالُ: أَلْجَأَهَا: اضْطَرَّهَا، ﴿تَسَّاقَطْ﴾: تُسْقِطُ، ﴿قَصِيًّا﴾: قَاصِيًا، ﴿فَرِيًّا﴾: عَظِيمًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿نَسْيًا﴾: لَمْ أَكُنْ شَيْئًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّسْيُ: الْحَقِيرُ.

وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: عَلِمَتْ مَرْيَمُ أَنَّ التَّقِيَّ ذُو نُهْيَةٍ حِينَ قَالَتْ: ﴿إِن كُنتَ تَقِيًّا﴾. وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: ﴿سَرِيًّا﴾: نَهَرٌ صَغِيرٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ.

---

١. باب. كذا للأصيلي. ٢. يا أهل. وفي نسخة قبله ﴿قُلْ﴾. [كذا في رواية الأصيلي، وسقوه بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد يثبت ﴿قُلْ﴾ في سورة المائدة، ومراد المصنف آية النساء بدليل إيراده التفسير بعض ما وقع فيها. (فتح الباري)] ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. من العمل: وللشيخ ابن حجر: «من عمل». ٥. باب قول الله عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بابٌ».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم إلخ. قال الحافظ: قال عياض: وقع في رواية الأصيلي: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، ولغيره بحذف ﴿قُلْ﴾، وهو الصواب. قال الحافظ: هذا هو الصواب في هذه الآية التي هي من سورة النساء، لكن قد يثبت ﴿قُلْ﴾ في الآية الأخرى في سورة المائدة: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ الآية (المائدة: ٧٧) ولكن مراد المصنف آية سورة النساء بدليل إيراده التفسير بعض ما وقع فيها. فالاعتراض مندفع. اهـ قلت: ومقصود الترجمة عندي بيان ولادته عليه السلام بدون الأب بكلمة «كن» وردًّا ما غلت النصارى في حقه.

قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم إلخ. هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام، والأبواب التي قبله في أخبار أمه مريم، قاله الحافظ. قلت: وهذه الترجمة كما تقدم مكررة، وذكرت وجه الفرق هناك. وفي هامش «اللامع»: ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم هنا بعدة تراجم متقاربة، ولم تعرض الشراح للفرق بينهما إلا ما قالوا في دفع التكرار في «باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾» إن الأول متعلقة بمريم، والثانية متعلقة بعيسى عليه السلام. وهو كذلك عندي، لكن ما قال الحافظ في التراجم المتوسطة بين هاتين الترجمتين: «إنها متعلقة بمريم» ليس بوجيه عندي، بل الأوجه عندي أن الترجمة الأولى مفقودة لخلل مريم، كما قال الحافظ، ويدل عليه الحديث الوارد فيه من قوله: «غير مريم وابنها»، والباب الثاني أي قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ...﴾ (آل عمران: ٤٢) أيضًا متعلق بمريم، والباب الثالث من قوله: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ ...﴾ (آل عمران: ٤٥) متعلق بمشاركة بينه وبين أمه، ولذا أورد في الترجمة الأقوال المتعلقة بعيسى عليه السلام، والروايات الواردة فيه متعلقة بأمه. وأما «باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ...﴾ (المائدة: ٧٧) فمتعلق بولادة عيسى من كونه مولودًا بكلمة «كن» من الله. ومن ههنا بدأ ذكر عيسى عندي. اهـ

سطر: قوله: على ما كان من العمل: أي من صلاح أو فساد، لكن لعل التوحيد لا بد فيه من دخول الجنة. ويحتمل أن يكون معنى قوله: «على ما كان من عمل» أي يدخل أعلى درجة الجنة على حسب أعمال كل منهم في الدرجات. (فتح الباري) قوله: باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم. هذا الباب معقود لأخبار عيسى عليه السلام، والأبواب التي قبله لأخبار أمه مريم. قوله: فأجاءها [قال الزمخشري: إن «ألجأ» منقول من «جاء»، إلا أن استعماله تغير بعد النقل إلى معنى الإلجاء. (فتح الباري)] قوله: تساقط تسقط. هو قول أبي عبيدة. وضبط «تسقط» بضم أوله من الرباعي، وفاعل «تسقط» عند من قرأها بالتاء، و«الجذع» عند من قرأها بالتحتانية. قوله: «قصيًّا قاصيًا» هو تفسير عاهد، وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿مَكَانًا قَصِيًّا ۝﴾: أي بعيدًا. قوله: هزي [أي في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ۝﴾ (مريم: ٢٧)] قوله: نسيا [أي في قوله. ﴿وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ۝﴾ (مريم: ٢٣). (فتح الباري)]
قوله: نهيه: بضم النون وسكون الهاء، أي ذو عقل ناهٍ عن الفعل القبيح. وأغرب من قال: إنه اسم رجل كان مشهورًا بالفساد، فاستعانت به. (فتح الباري)
• أسماء الرجال: قال أبو عبيد: القاسم بن سلام. الوليد: ابن مسلم الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي. عمير وجنادة: هما المذكوران آنفًا. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وكيع: هو ابن الجراح. إسرائيل: هو ابن يونس، يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

٣٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى. وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ - يُصَلِّي، جَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ؟ فَقَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ فَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ.

وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمَصُّهُ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمَصُّ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذِهِ. فَتَرَكَ ثَدْيَهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَتْ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ: سَرَقْتِ زَنَيْتِ، وَلَمْ تَفْعَلْ».

٣٤٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:* أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنْ مَعْمَرٍ،* ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي سَعِيدُ* بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ: فَنَعَتَهُ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ». قَالَ: «وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ .....

١. جريج: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. جاءته: وللكشميهني وأبي ذر: «فجاءته».
٣. فكسروا: ولأبي ذر: «وكسر». ٤. فتوضأ: ولأبي ذر: «وتوضأ». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. فأقبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٨. فقالت: ولأبي ذر بعده: «له».
٩. سَرَقتِ: وفي نسخة: «سَرَقْتُ». ١٠. زَنَيتِ: وفي نسخة: «زَنَتْ». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
١٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ١٣. بي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به».

سهر: قوله: لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: ظاهره الحصر، مع أنه تكلم غير هؤلاء الثلاث أيضًا، كما سيجيء. قال في «المجمع»: يمكن على تقدير الصحة أن يقال: لعل الثلاثة المذكورين كانوا في المهد دون غيرهم، أو لعله قبل علمه ﷺ. انتهى. قال السيوطي في «التوشيح»: قال الزركشي: أي من بني إسرائيل، وإلا فقد تكلم في المهد جماعة غيرهم. ففي «مسلم» في قصة أصحاب الأخدود: «أن امرأة جيء بها لتلقى في النار لتكفر ومعها صبي رضيع، فتقاعست فقال لها: يا أمه: اصبري؛ فإنك على الحق». ولأحمد والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعًا: «تكلم في المهد أربعة» فذكر منها شاهد يوسف وابن ماشطة فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار، فقال لها: اصبري؛ فإنك على الحق. وأخرج الثعلبي عن الضحاك: أن يحيى تكلم في المهد. وفي «سير الواقدي»: أن نبينا ﷺ تكلم في أوائل ما ولد، وقد تكلم في رمسه مبارك اليمامة وهو طفل، وقصته في «الدلائل» للبيهقي، فكلموا عشرة. انتهى. قوله: يقال له جريج: بجيمين وراء مصغرًا، كان في أول أمره تاجرًا، فكان يزيد مرة وينقص أخرى، فقال: ما في هذه التجارة خير، لألتمس تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها: كذا في رواية أحمد. (التوشيح) قوله: أجيبها أو أصلي: [وفي رواية: أنها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات. (فتح الباري)]
قوله: المومسات: جمع «مومسة» بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة، وهي الزانية: كذا في «الفتح». قال العيني: في الحديث دلالة على أن الكلام لم يكن ممنوعًا في شريعتهم، فلما لم يجب مع أن الكلام مباح استجيب دعوة أمه فيه، وكذلك كان الكلام مباحًا في شريعتنا أيضًا أولًا حتى نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، فأما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعته أمه أو غيرها أن يقطع صلاته؛ لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». انتهى ومر بيانه برقم: ١٢٠٦ في «كتاب الصلاة»، وأيضًا برقم: ٢٤٨٢ في «أبواب المظالم». قوله: صومعته: [بفتح الصاد والميم، البناء المرتفع المحدود أعلاه. (التوشيح)] قوله: ذو شارة: بالشين المعجمة، أي صاحب هيئة وليس حسن يتعجب منه ويشار إليه. (التوشيح) قوله: حسبته: قائل «حسبته» هو عبد الرزاق. «والمضطرب»: الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. (التوشيح) وتقدم في رواية هشام بلفظ «ضرب»، وفسر بالنحيف، ولا منافاة بينهما، ووقع في رواية: «جسيم» وهو ضد الضرب، إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول، كذا قاله عياض. (فتح الباري مختصرًا)
* أسماء الرجال: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي. إبراهيم بن موسى: أبو إسحاق التميمي الفراء. هشام: هو ابن يوسف: الصنعاني. معمر: ابن راشد، الأزدي. محمود: هو ابن غيلان. عبد الرزاق: ابن همام، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد، الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد: ابن المسيب بن حزن، المخزومي.

فَقَالَ: - رَبْعَةٌ أَحْمَرُ، كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - يَعْنِي الْحَمَّامَ - وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: وَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَبَنٌ، وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ - أَوْ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ».

٣٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى آدَمُ جَسِيمٌ سَبْطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطِّ».

٣٤٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

٣٤٤٠- «وَأَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تُرَى مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَّتُهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ، رَجِلُ الشَّعَرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ رَأَيْتُ رَجُلًا وَرَاءَهُ جَعْدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَشْبَهِ مَنْ رَأَيْتُ بِابْنِ قَطَنٍ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ.

٣٤٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،.....

---

١. كأنما: وفي نسخة: «كأنه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ظهراني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظهري». ٤. الليل: وفي نسخة: «الليلة».
٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. أعور عين اليمنى: ولأبي ذر: «أعور العين اليمنى». ٧. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله بن عمر العمري».

سبط. قوله: ربعة، بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز ضمها، وهو المربوع، والمراد ليس بطويل جدًّا ولا قصير جدًّا. (فتح الباري) قوله: عن ابن عمر، قال في «الفتح»: كذا وقع لنا في جميع الروايات من نسخ «البخاري»، وقد تعقبه أبو ذر في روايته، فقال: كذا وقع في جميع الروايات المسموعة عن الفربري: «مجاهد عن ابن عمر» قال: ولا أدري هكذا حدث به البخاري أو غلط فيه الفربري؛ لأني رأيته في جميع الطرق «عن محمد بن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس». وقال أبو مسعود في «الأطراف»: إنما رواه الناس عن محمد بن كثير فقال: «مجاهد عن ابن عباس»، ووقع في «البخاري» في سائر النسخ: «مجاهد عن ابن عمر»، وهو غلط. وقد رواه أصحاب إسرائيل: منهم يحيى بن آدم وابنه، وإسحاق بن منصور، والنضر بن شميل، وآدم بن أبي إياس وغيرهم عن إسرائيل، فقالوا: «ابن عباس». قال: وكذلك رواه ابن عون عن مجاهد عن ابن عباس. انتهى مختصر
قوله: جسيم قال اليعمري: وكان بعض لفظ الحديث دخل بعضه في بعض؛ لأن «الجسيم» ورد في صفة الدجال، لا في صفة موسى عليه السلام، كذا قاله الكرماني. قال في «الفتح»: وأجيب بأنه لا مانع أن يكون مع كونه خفيف اللحم جسيمًا بالنسبة لطوله، انتهى قوله: الزط، بضم الزاي وتشديد المهملة: جنس من السودان، وقيل: هم نوع من الهنود، وهم طوال الأجساد مع خفة فيها، قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الزط» بضمٍّ: جيل من الهند، معرب جت بالفتح؛ وقياس يقتضي صح معربه أيضًا، لواحد فزطي». انتهى
قوله: طافية بالهمزة أي ذاهب ضوؤها، وبدون الهمزة أي ناتئة بارزة. وجاء في «صحيح مسلم» في رواية: «أعور عين اليسرى»، مثيل: الأعور من كل شيء: المختل العين، وكلا عيني الدجال معيبة، إحداهما بذهابها، والأخرى بعيبها. قال الخطابي: العنبة الطافية هي الحبة الكبيرة التي خرجت عن أخواتها فارتفعت من بينها. (الكواكب الدراري)
قوله: لمته: بكسر اللام وبتشديد الميم، الشعر المتدلي الذي يجاوز شحمتي الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو جمة. قوله: «رجل الشعر» فإن قلت: سبق أنفًا أن عيسى كان جعدًا، قلت: المراد به جعودة الجسم وهي اجتماعه واكتنازه، لا جعودة الشعر. قوله: «يقطر» أي بالماء الذي رحلها به؛ لغرب ترجيله، أو هو استعارة من نضارة وجمال. (الكواكب الدراري)
قوله: قططا بفتح القاف والمهملة، هذا هو المشهور، وقد يكسر قطط الأول، والمراد به شدة جعودة الشعر. ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم، يقال: «جعد اليدين وجعد الأصابع»، ويطلق على القصير أيضًا، كذا في «الفتح». قال الكرماني: قالوا: الجعد في صفة عيسى مدح، وفي الدجال ذم. فإن قلت: يحرم على الدجال دخول مكة، فلت: إنما هو عليه في زمن خروجه على الناس ودعواه الباطلة، وأيضًا لعله يخالف أنه لا يدخل، وليس فيه نفي الدخول في الماضي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن كثير العبدي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق. عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم. مجاهد: هو ابن جبر المخزومي المكي.
إبراهيم بن المنذر: الحزامي المدني. أبو ضمرة: أنس بن عياض المدني. موسى: هو ابن عقبة بن أبي عياش، فقيه إمام في المغازي ثقة. نافع: مولى ابن عمر. أحمد: ابن محمد بن الوليد المكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. الزهري: هو ابن شهاب. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعِيسَى أَحْمَرَ، وَلَكِنْ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ: يُهَرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. وَأَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ هَلَكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ* أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَّاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

٣٤٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ* عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ* عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ* عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٤٤٤- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنْ هَمَّامٍ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَى عِيسَى رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا! وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنِي».

---

١. كأن ... طافية: وللكشميهني: «كأن عينه طافية». ٢. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٦. والذي: وفي نسخة: «والله الذي».
٧. إلا هو: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا الله». ٨. وكذَّبتُ: وللمستملي: «وكَذَبْتُ».

سهو: قوله: آدم. هذا مؤيد لما تقدم أن مجاهدًا يروي عن ابن عباس، لا عن ابن عمر لما صرح به بأنه أحمر. فإن قلت: كيف طعن في رواية أحمر؟ قلت: غرضه أنه اشتبه على الراوي. فإن قلت: كيف جزم بأنه ما قال وحلف عليه، وهذا يقرب من شهادة النفي؟ قلت: بناءً على أنه سمعه من رسول الله ﷺ قطعًا يقينًا أنه آدم، وليس غيره. ويجوز أن يؤول ويجمع بينهما بأنه ليس أحمر صرفًا، بل هو مائل إلى الأدمة. (الكواكب الدراري) قوله: أولاد علات. و«العلات» بفتح المهملة: الضرائر، و«أولاد العلات»: الإخوة من الأب وأمهاتهم شتى، وقد بيَّنه في رواية عبد الرحمن، فقال: «أمهاتهم شتى ودينهم واحد» أي أن أصل دينهم واحد - وهو التوحيد - وإن اختلفت في الفروع. وقيل: إن المراد أن أزمنتهم مختلفة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية؟ (آل عمران: ٦٨) قلت: الحديث وارد في كونه ﷺ متبوعًا والقرآن في كونه تابعًا، وله تفضيل تابعًا ومتبوعًا. قوله: أنا أولى الناس أي أقرب، وقيل: أخص، إذ لا نبي بينهما. وأنه بشر بأنه يأتي من بعده نبي اسمه أحمد، وفي آخر الزمان بعد نزوله متابع لشريعته ناصر لدينه. (الكواكب الدراري) قوله: آمنت بالله. قال القاضي: ظاهره صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته، فلعله أخذ ما له فيه حق أو لم يقصد الغصب، أو ظهر له من مد يده أنه أخذ شيئًا، فلما حلف به أسقط ظنه ورجع عنه. أقول: جعل لفظ «بالله» متعلقًا بمحذوف، ولا حاجة إليه؛ لاحتماله أن يتعلق بلفظ «آمنت»، كذا في «الكرماني». قوله: وكذبت عيني: بالتشديد على التثنية، ولبعضهم بالإفراد، وفي رواية المستملي: «كذَّبت» بالتخفيف وفتح الموحدة، و«عيني» بالإفراد في محل رفع. قال ابن التين: قال عيسى ذلك على المبالغة في تصديق الحالف. قال ابن القيم: والحق أن الله كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذبًا، فدار الأمر بين تهمة الحالف وتهمة نصره، فرد التهمة إلى نصره، كما ظن آدم صدق إبليس لما حلف أنه ناصح. انتهى (ملتقط من فتح الباري)

* أسماء الرجال: عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب. أبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. محمد بن سنان: هو الباهلي البصري. فليح بن سليمان: اسمه عبد الملك، وفليح لقبه، أبو يحيى المدني. عبد الرحمن بن أبي عمرة: الأنصاري المدني، ولد في عهده ﷺ، وليس له صحبة. قال إبراهيم بن طهمان: الخراساني. فيما وصله النسائي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. صفوان بن سليم: المدني الزهري مولاهم. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام الصنعاني. معمر: ابن راشد الأزدي. همام: ابن منبه.

سهو: قوله: فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني: أي آمنت بأنه أجل وأعظم من أن يحلف به كاذبًا. فصدقت الحالف به وكذبت عيني. أو آمنت بأحكامه التي من جملتها أن الحلف كالبينة: فصدقت الحالف به وكذبت عيني، والله تعالى أعلم. والأقرب أن يقال: إنه إنما حلف بالله؛ ليتوسل به إلى تصديق عيسى عليه السلام، فقال: آمنت بالله، أي فلا أرد من توسل به عن مطلوبه: تعظيمًا وإجلالًا له، فلا بد أن أصدقك لذلك وأكذب عيني، والله تعالى أعلم.

٣٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ».

٣٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا: كَانَ لَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي: فَلَهُ أَجْرَانِ. وَالْعَبْدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ، وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ: فَلَهُ أَجْرَانِ».

٣٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا - ثُمَّ قَرَأَ - ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]، فَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨]. ذُكِرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ: عَنْ قَبِيصَةَ: قَالَ: هُمُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ.

---

١. عبيد: وفي نسخة: «عبد». ٢. ولكن قولوا: وفي نسخة: «فقولوا». ٣. لم يزالوا. وفي نسخة: «لن يزالوا».

٤. إن تعذبهم ... الحكيم: كذا لأبي ذر. ٥. ذكر: وفي نسخة قبله: «قال محمد بن يوسف الفربري»، وللشيخ ابن حجر: «قال الفربري».

سير. قوله: لا تطروني: قال الخطابي: «الإطراء»: مبالغة المدح بالباطل. قوله: «كما أطرت النصارى» وذلك أنهم اتخذوه إلهًا حيث قالوا: ﴿ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾، ودعوه ولدًا لله حيث قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] سبحانه وتعالى عما يشركون، وذلك من إفراطهم في مدحه. (الكواكب الدراري والحبر الجاري) قوله: فقال الشعبي: حذف السؤال، وقد بيّنه في روايه حماد بن موسى عن ابن المبارك، فقال: قال رجلًا من أهل خراسان قال للشعبي: إنا نقول عندنا: إن الرجل إذا أعتق أم ولده ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي ... فذكره. (فتح الباري) قوله: ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران: أجر على عتقه وأجر على تزوجه، كذا قاله، ولا يعتبر التأديب والتعليم؛ لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأصل؛ والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصًا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين وهما: العتق، والتزوج. وقيل: أجر على تأديبه وما بعده، وأجر على عتقه وما بعده، ويكون هذا هو فائدة العطف بـ«ثم» إشارة إلى بعد ما بين المرتبتين. ملتقط من «المرقاة» و«العيني»، ومر برقم: ٩٧.

قوله: حفاة: بالضم جمع «حافٍ»، و«عراة» جمع «عار»، و«الغرل» بضم المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل» وهو «الأقلف» أي غير المختون. ومر برقم: ٣٣٤٩.

قوله: فأول من يكسى إبراهيم: قيل: لأنه أول من عري وجرد في سبيل الله من الثياب حين ألقي في النار؛ لا لأنه أفضل من نبينا أو لكونه أباه، فتقدمه لغرة أبوته. على أنه قيل: إن نبينا ﷺ يخرج بالنباس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «اللمعات». قوله: أصيحابي: أي هؤلاء أصحابي، وهو إشارة إلى الذين هم في جهة الشمال أي طريق جهنم، أو معناه هم يؤخذون من الطريقين، ويشتون من جهة اليمين والشمال بحيث لا ينحرفون يمينًا ولا شمالًا، قاله الكرماني. قوله: ذكر عن أبي عبد الله: هو البخاري «عن قبيصة» هو ابن عقبة أحد شيوخ البخاري: أنه حمل قوله: «أصحابي» أي باعتبار ما كانوا قبل الردة، لا أنهم ماتوا على ذلك، كذا في «الفتح»، وقد مر برقم: ٣٣٤٩.

* أسماء الرجال الحميدي: عبد الله بن الزبير. محمد بن مقاتل: المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. الشعبي: هو عامر بن شراحيل. أبو بردة: عامر أو الحارث: يروي عن أبيه. أبي موسى عبد الله بن قيس: الأشعري. محمد بن يوسف: هو الفريابي. سفيان: هو الثوري. المغيرة بن النعمان النخعي الكوفي. ذكر عن أبي عبد الله: أي البخاري. ماله الفربري: كما وقع في بعض النسخ. قبيصة هو ابن عقبة السوائي.

* * * * *

٤٩٠/١

٤٥- بَابُ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ

أي نزوله من السماء إلى الأرض. (ك)

٣٤٤٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْحَرْبَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أي لتعرفن. (ت)

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

هو موصول بالإسناد المذكور. (ت) أي بعيسى. (ع) (النساء: ١٥٩)

٣٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ:* حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟». تَابَعَهُ* عُقَيْلٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ.*

يونس. (ت)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩٠/١

٤٦- بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

أي من الأعاجيب التي كانت في زمانهم. (ت)

٣٤٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ*.....

---

١. باب: كذا لغير أبي ذر. ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. أن سعيد ... سمع: وفي نسخة: «عن سعيد بن المسيب أنه سمع». ٤. الحرب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «الجزية». ٥. خير: وللأصيلي وأبي ذر: «خيرًا». ٦. إذا نزل ... منكم: ولأبي ذر: «إذا نزل ابن مريم وإمامكم منكم».

ترجمة: قوله: باب نزول عيسى بن مريم: كذا في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني»، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، قال الحافظ: يعني في آخر الزمان، كذا لأبي ذر بغير باب، وأثبته غيره. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الأبواب من كلام الحافظ قدس سره: ثم ذكر المصنف بعد الأنبياء أشياء من العجائب الواقعة في زمن بني إسرائيل. اهـ. ويستفاد من كلام الحافظ والقسطلاني أن هذه الأبواب التي في ذكر بني إسرائيل ملحقة بـ«أحاديث الأنبياء»، كما سيأتي في مبدأ «باب المناقب».

سهو: قوله: حكمًا: أي حاكمًا، والمعنى أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة، وأما بعض الأحكام التي ليست في شريعتنا الآن - كوضع الجزية ونحوه - ويحكم به عيسى فهو من باب بيان المدة. قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة: أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى؛ لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية، بل نبينا ﷺ هو المبيِّن للنسخ بقوله هذا. هذا ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: فيكسر الصليب: وهو خشبتان متقاطعتان على هيئة المصلوب، والمقصود إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. وكذا قوله: «ويقتل الخنزير» ومعناه: تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله، كذا قاله الطيبي. والظاهر إيجاب قتله، ويحتمل أن يراد بذلك عدم تقرير أهل الذمة على دينهم وعاداتهم كما هو الآن، والأظهر أن المراد هو الأول، أعني إبطال دين النصرانية ونحو آثارها. (لمعات التنقيح)

قوله: ويضع الحرب: وفي رواية الكشميهني: «الجزية»، والمعنى: أن الدين يصير واحدًا، فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى فقير مصرف مال الجزية، فتوضع الجزية استغناءً عنها، كذا في «الكرماني» و«الفتح». وفي «اللمعات»: المراد يضعها عنهم ويحملهم على الإسلام، وإن لم يسلموا قتلهم، فالشريعة يومئذ إما السيف أو الإسلام. انتهى قوله: حتى تكون السجدة الواحدة إلخ: أي أنهم حينئذ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال. وقيل: معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها. (فتح الباري) قوله: قبل موته [أي الكتابي حيث يعاين ملك الموت فلا ينفعه إيمانه، أو قبل موت عيسى لما ينزل قرب الساعة. (تفسير الجلالين)] قوله: وإمامكم منكم: يحكم بينكم بالقرآن لا بالإنجيل، أو أنه يصلي معكم بالجماعة والإمام من هذه الأمة، أو وضع المظهر موضع المضمر تعظيمًا له، يعني هو منكم، والغرض أنه خليفتكم وهو على دينكم. قال الطيبي: أي يؤمكم عيسى ﵇ حال كونه في دينكم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما ذكر عن بني إسرائيل: [أي عن ذرية يعقوب، هو لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ﵇. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي. ابن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. يونس: ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. تابعه: أي تابع يونس عقيل بن خالد، فيما وصله ابن منده. والأوزاعي: عبد الرحمن، فيما وصله أيضًا. موسى بن إسماعيل: السوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك بن عمير: الكوفي. ربعي بن حراش: بكسر الحاء المهملة، الغطفاني.

سند: قوله: باب ما ذكر عن بني إسرائيل: وذكر فيه قوله: «وأحاديثهم» أي أراعيهم وأنظر إلى أحوالهم في المعاملة، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: «أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الدَّجَّالِ - إِذَا خَرَجَ - مَاءً وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يُرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّذِي يُرَى النَّاسُ أَنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ. فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يُرَى أَنَّهَا نَارٌ؛ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ».

٣٤٥١- قَالَ حُذَيْفَةُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ. قِيلَ لَهُ: انْظُرْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُجَازِيهِمْ، فَأُنْظِرُ الْمُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ».

٣٤٥٢- قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، فَلَمَّا يَئِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَامْتُخِشْتُ، فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، ثُمَّ انْظُرُوا يَوْمًا رَاحًا فَاذْرُوهُ فِي الْيَمِّ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. فَغَفَرَ اللهُ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَكَانَ نَبَّاشًا.

٣٤٥٣، ٣٤٥٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٣٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ .....

---

١. الذي: ولأبي ذر: «التي». ٢. أتاه: وفي نسخة: «أتى». ٣. عَمِلْتَ- وفي نسخة: «عَمِلْتَ». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. نارا: وفي نسخة بعده: «كثيرة». ٦. الله تعالى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. قال عقبة ... سمعته: وفي نسخة: «قال أبو مسعود سمعته».

٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني».

[٣٤٥١]. قوله: عقبة بن عمرو: [هو أبو مسعود الأنصاري، المعروف بالبدري. (فتح الباري)] قوله: وأجازيهم. أي أقاضاهم الحق. و«المجازي»: المقاضي. يقال: «تجازيت دين عن فلان» إذا تقاضيته. كذا في «الكرماني». قوله: «فأدخله الله الجنة» بأن حكم ووعد بذلك، أو جعل عمره روضة من رياض الجنة، وإن كان بعد البعث فهو على «حقيقة». (اللمعات) قوله: «فامتخشت» أي احترقت، على صيغة بناء المفاعل، كذا ضبط «الكرماني». وضبط بعضهم على بناء صيغة المجهول، وله وجه، من «الامتخاش» وهو: لحم وجاء مهملة وشين معجمة. و«المخش»: احتراق الجلد وظهور العظم. (عمدة القاري) قوله: «يوما راحا» قال الجوهري: «يوم راح» أي شديد الريح، وإذا كان عذب الريح يقال: «يوم رَيِّحٌ» بالتشديد. كذا في «الكرماني». ومجيء الحديث عن قريب إن شاء الله تعالى برقم: ٣٤٧٩.

قوله: «لما نزل» بضم أوله، وفي نسخة عند أبي ذر بفتحتين «برسول الله» يعني الموت أو ملك الموت، أورده مختصرًا برقم: ٤٣٥ وفي «الجنائز» برقم: ١٣٣٠، وقد مر في «الصلاة»، والغرض منه ذم اليهود والنصارى في اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد. (الكواكب الدراري) قوله: «فإذا اغتم» أي تبخر بالخميصة، وأخذ بنفسه من شدة الحر. قوله: «يحذر ما صنعوا» أي يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى. (مجمع البحار) قوله: «فرات»: [بضم الفاء وخفة الراء آخره مثناة، ابن أبي عبد الرحمن. (فتح الباري)]

• أسماء الرجال: عقبة بن عمرو: أبو مسعود البدري. حذيفة: هو ابن اليمان ﷺ. بشر: هو ابن محمد السختياني المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. معمر: هو ابن راشد. يونس: هو ابن يزيد. الزهري: محمد بن مسلم. محمد بن بشار: هو بندار. محمد بن جعفر: هو غندر. شعبه: هو ابن الحجاج. فرات: هو ابن أبي عبد الرحمن الكوفي.

[٣٤٥٥]. قوله: قال من خشيتك إلخ. كأنه فعله كما يفعل العاجز ويتمسك بكل ما يرى من غير تفكر في أنه يعمه أو لا؛ لأنه لغاية الحيرة يطيش عقله، فلا يدري ماذا يفعل، لا أنه فعله إنكارًا لقدرة الله على جمعه ونحوه، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ. وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

٣٤٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ؟».

٣٤٥٧- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٣٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٣٤٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، .....

---

١. بيعة. وفي نسخة: «بيعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي ﷺ: كذا لأبي ذر. ٤. الليث: وفي نسخة: «ليث». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سير: قوله: تسوسهم الأنبياء: أي تتولى أمورهم كالأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيّروا من أحكام التوراة. (فتح الباري) قوله: قال فوا أمر من الوفاء، والمعنى: أنه إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة فيجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة. قال النووي: سواء عقدوا للثاني عاملين بعقد الأول أم لا، وسواء كانوا في بلد واحد أو أكثر، وسواء كانوا في بلد الإمام المتفصل أم لا، هذا هو الصواب الذي عليه الجمهور. (فتح الباري) قوله: أعطوهم حقهم إلخ أي أعينوهم وعاشروهم بالسمع والطاعة، فإن الله محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم. (الكواكب الدراري) قوله: لتتبعن بضم العين وتشديد النون، وسنن بفتح المهملة أي طريق: «من قبلكم» أي الذين قبلكم، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هي جمع «سنة» وهي الطريقة حسنة أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الأهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم انتهى كذا في «المجمع».

قوله: جحر ضب: «الجحر» بضم الجيم وسكون المهملة، و«الضب» بفتح المعجمة وتشديد الموحدة: دويبة معروفة بقفار، خصت بالذكر؛ لأن الضب يقال له: فاشي لهائم، والمعنى يظهر أن التخصيص إنما وقع بجحر الضب؛ لشدة ضيقه ورداءته، ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا لضيق اردية، لوافقوهم، قاله في «الفتح». قال في «المجمع»: والمراد بـ«الشبر» و«الذراع» و«جحر الضب» التمثيل لشدة الموافقة في المعاصي لا في الكفر. فإن قيل: قد وقع فيما مضى قبل الأنبياء، وغريب الكتب؟ قلت: لعل ما وقع في أمة بني أمية من قبل علماء التابعين - مثل: سعيد بن جبير وغيره - من هذا القبيل، فعلماء أمته كأنبيائهم، كيف وقد قالوا عنهم كأنبياء بني إسرائيل؟! وما اشتهر فيما مضى من تحاريف الباطنية وفي هذه الزمان من بعض أهل البدع. انتهى مختصرًا قوله: اليهود والنصارى أي تعني من يتبعهم اليهود والنصارى؟ فأجاب: فمن سواهم إن لم أردهم؟ (مجمع البحار) قوله: والناقوس. وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة وهي أصغر منها. والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم (مجمع البحار). ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٠٣ في «كتاب الأذان» والله أعلم. قوله: أجلكم أي زمانكم. قوله: «خلا من الأمم» أي مضى. وهذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله من أن وقت الظهر إلى مثلين؛ ليكون أزيد من وقت العصر، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٥٥٧ في «كتاب مواقيت الصلاة».

* أسماء الرجال: سعيد بن أبي مريم: هو المصري. أبو غسان: محمد بن مطرف بن داود، المدني الليثي. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. عطاء بن يسار: مولى ميمونة رضي الله عنها. أبي سعيد: سعد بن مالك الخدري. عمران بن ميسرة: الأنماطي البصري. عبد الوارث: ابن سعيد: التنوري. خالد: بن مهران: أبو المنازل الحذاء. أبي قلابة: عبد الله بن زيد. محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان الكوفي. أبي الضحى: مسلم بن صبيح. مسروق: هو ابن الأجدع. قتيبة بن سعيد: أبو رجاء: الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. نافع: مولى ابن عمر.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟ قَالَ: أَلَا! فَأَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. أَلَا! لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللهُ: وَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ».

أي نصف عملكم

٣٤٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَمْرٍو* عَنْ طَاوُسٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟ تَابَعَهُ* جَابِرٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي شحوم الله — أي أذابوها. (ك) — أي في حديث شحوم الميتة (ف)

٣٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ* الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ* عَنْ أَبِي كَبْشَةَ* عَنْ عَبْدِ اللهِ* ابْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أي لا تحرجون كما في اليهود

٣٤٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

من غيره

٣٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ* بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ،

هو ابن محمد، قال: هو المعلى (ك) هذا ابن منهال (ف) البصري (ف)

---

١. وهل: كذا للكشميهني ولأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سبق: قوله: قاتل الله فلانا. يعني عمرا بن سعد؛ لأنه باع هبرا إذ كان أحدها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية معتقدا جواز بيعها، ولذلك [أي كان مخطئا في الاجتهاد. (الخير الجاري)] اقتصرها عمر ﷺ على ذمه ولم يعاقبه، ويحتمل أنه لم يرد الدعاء عليه، بل أراد بها التغليظ عليه كعادة العرب. ونعل الراوي لم يصرح باسمه تأدبا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢٣ في «البيوع». قوله: ولو آية. قال القاضي البيضاوي: إنما قال: «آية» أي من القرآن، ولم يقل: «حديثا»؛ فإن الآيات مع تكفل الله بحفظها لما كانت واسمة التبليغ فتبليغ الحديث يفهم منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ولا حرج: أي لا ضيق عليكم في أحاديث عنهم؛ لأنه كان تقدم منه ﷺ الزجر عن الأخذ منهم والنظر في كتبهم، ثم حصل التوسع في ذلك، وكان النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية؛ خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن؛ لأن في سماع الأخبار التي كانت في أيديهم من المعرفة. (فتح الباري)] قوله: ومن كذب علي. قد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ وأنه من الكبائر، حتى بالغ الشيخ أبو محمد الجويني فحكم بكفره. مختصرا من «قسطلاني» وقال في الكرماني وبعض الشروحة: إن الكذب على النبي ﷺ يجوز فيما يتعلق بفوقية الدين، واعتلوا بأن الوعيد ورد في حق من كذب عليه لا له، وهو استدلال باطل؛ لأن المراد بالوعيد من نقل عنه الكذب، كذا في «الفتح». ومر الحديث برقم: ١٠٧ في «العلم». قوله: فخالفوهم. أي اصبغوا أنتم لحاكم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: هذا يقتضي مشروعية الصبغ، والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس، ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب؛ لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة. ثم إن المأذون فيه مفيد بغير السواد؛ لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال: «غيروه واجتنبوا السواد». قوله: «في هذا المسجد» أي مسجد البصرة. قوله: «وما نسينا ... » ذكر مثل هذه القيود للإشعار بحسن الضبط وكمال الحفظ. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

• أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. عمرو: ابن دينار، أبو محمد المكي. طاوس: هو ابن كيسان اليماني. تابعه: أي تابع ابن عباس جابر ابن عبد الله الأنصاري وأبو هريرة. أبو عاصم: هو النبيل البصري. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. حسان بن عطية: المحاربي مولاهم الدمشقي. أبي كبشة السلولي: واسمه كنيته. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم الزهري. صالح: هو ابن كيسان ابن شهاب. هو الزهري. محمد: هو ابن معمر ابن ربعي القيسي. أبو هو محمد بن يحيى: الذهلي. حجاج: هو ابن منهال. جندب: هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقي

سبق: قوله: ولو آية. أي ولو قليلا، أي ولو قطعة من القرآن التي قد تولى الله حفظه، فتره بالأولى

وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثَنَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

أي قطع — مصدر أي لم ينقطع — هو كناية عن استعجال الموت (ف) — رواه على التغليظ (ف)

٤٧- حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى

٤٩٢/٦

هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل (ف)

٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا.

هو السرماري نسبة إلى السرمارية من قرى بخارى — الأنصاري (ف) — قال: إنه الذهلي، ويقال: به الصنف (ف) — أي أبي طلحة (ف) — الأنصاري

فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: وَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: «الْبَقَرُ» هُوَ شَكَّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا.

بضم المهملة وفتح المعجمة مع المد هي الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر (ف)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تعالى». ٣. حديث: وفي نسخة قبله: «باب».
٤. وأعمى: وفي نسخة بعده: «في بني إسرائيل». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. همام: وفي نسخة بعده: «هو ابن يحيى بن دينار».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٩. عز وجل: كذا لأبي ذر. ١٠. فذهب: وفي نسخة بعده: «عنه».

ترجمة: قوله: باب حديث أبرص وأقرع وأعمى: كذا في هامش الهندية معلمًا عليه علامة النسخة، وليس لفظ «باب» في النسخة الهندية، ولا في نسخة الشروح الثلاثة: الفتح والعيني والقسطلاني. قال الحافظ: هكذا ترجم لهذا الحديث في أثناء ذكر بني إسرائيل، وهو الحديث الثاني عشر. وقال العيني والقسطلاني: وفي بعض النسخ: «باب حديث أبرص ...».

شهر: قوله: وما نخشى إلخ: فيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ. (فتح الباري)

قوله: جرح: بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة، ومر في «الجنائز»: «به جراح» وهو بكسر الجيم، وذكره بعضهم بضم المعجمة وآخره جيم، وهو تصحيف واقع في رواية مسلم: «أن رجلًا خرجت به قرحة» هي بفتح القاف وسكون الراء: حبة تخرج في البدن، وكأنه كان به جرح، ثم صار قرحة. قوله: «فجزع» أي لم يصبر على ألم تلك القرحة. قوله: «فحز» بالحاء المهملة والزاي. قوله: «فما رقأ الدم» بالقاف والهمز أي لم ينقطع: كذا في «الفتح». قوله: قوله: فحرمت عليه الجنة [قال النووي: يحتمل أن يكون شرع من مضى أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. (فتح الباري)] لأنه استحل ذلك فكفر به، فيكون مخلدًا بكفره لا بقتله. أو حرمت عليه الجنة في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون، ثم يخرجون. (إرشاد الساري) قوله: عبد الله بن رجاء. [روى عنه البخاري في اللقطة بلا واسطة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبرص: «البرص» محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن؛ لفساد مزاج. «برص» كفرح فهو «أبرص». و«الأقرع»: هو الذي ذهب شعر رأسه. (القاموس المحيط)

قوله: بدأ الله: بالهمزة ورفع كلمة «الله»، أي حكم الله أو أراد الله. قال الخطابي: معناه قضى الله أن يبتليهم، وقد روى بعضهم: «بدا الله» وهو غلط؛ لما فيه من معنى «البدو» وهو ظهور شيء بعد أن لم يكن، وهو على الله ممتنع، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري» ملتقطًا. قال في «الفتح»: «بدا» بتخفيف الدال المهملة بغير همز، أي سبق في علم الله، فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد أن كان خافيًا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى، وقد أخرجه مسلم بلفظ: «أراد الله أن يبتليهم». قال صاحب «المطالع»: ضبطناه عن متقني شيوخنا بالهمزة، أي ابتدأ الله أن يبتليهم. قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز، وهو خطأ. انتهى وسبق إلى التخطئة أيضًا الخطابي، وليس كما قال؛ لأنه موجه كما ترى. انتهى كلام «الفتح» قوله: قد قذرني الناس: بفتح القاف وكسر الذال المعجمة، أي اشمأزوا من رؤيتي. وفي رواية حكاها الكرماني: «قذرون الناس»، وهي على لغة: «أكلوني البراغيث». (فتح الباري) قوله: هو شك في ذلك: ووقع عند مسلم التصريح بأن الذي شك في ذلك هو إسحاق بن عبد الله راوي الحديث. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد: ابن إسحاق بن الحصين بن جابر، السلمي أبو إسحاق السرماري. عمرو بن عاصم: القيسي الكلابي. همام: هو ابن يحيى بن دينار، العوذي. إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: ابن أخي أنس بن مالك. محمد: وقع غير منسوب، وقد جوز الحافظ أبو ذر الهروي أنه الذهلي، وقيل: هو محمد بن إسماعيل البخاري نفسه. عبد الله: ابن رجاء بن المثنى، البصري. همام: هو العوذي المذكور أيضًا. إسحاق بن عبد الله: تقدم الآن.

سند: قوله: بادرني عبدي: يجوز أن تكون هذه المبادرة بالنظر إلى تقادير معلق، والله تعالى أعلم. قوله: بدأ الله: كأن المراد به «أراد» لا «ظهر»، والله تعالى أعلم

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ هَذَا عَنِّي، قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأَعْطَاهُ بَقَرَةً حَامِلًا وَقَالَ: يُبَارَكُ لَكَ فِيهَا. وَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: يَرُدُّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي، فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطَاهُ شَاةً وَالِدًا.

فَأُنْتِجَ هَذَانِ وَوَلَّدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ بَقَرٍ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ غَنَمٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ: بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْحُقُوقَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ، يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ تَعَالَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَرِثْتُ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ السَّبِيلِ وَتَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ: شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. وَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ بَصَرِي، وَفَقِيرًا فَأَغْنَانِي اللهُ، فَخُذْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ، لَا أَحْمَدُكَ الْيَوْمَ لِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ».

---

١. هذا عني: وفي نسخة: «عني هذا». ٢. الإبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الإبل». ٣. بقر: وفي نسخة: «البقر». ٤. غنم: ولأبي ذر: «الغنم».
٥. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ٦. سفري: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «سفره». ٧. عليه: ولنكشميهني: «به». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال».
٩. كابرا: كذا لنكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الكابر». ١٠. وردّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فردّ». ١١. السبيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سبيل».
١٢. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ١٣. سفري: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «سفره». ١٤. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».
١٥. فأغناني الله. وفي نسخة: «فقد أغناني الله». ١٦. لا أحمدك: ولكريمة: «لا أجهدك». ١٧. لشيء: وفي نسخة: «بشيء».

سفر: قوله: شاة والدا. [أي عرف به كثرة نتاج، وقيل: أي سامنا. (مجمع البحار)] قوله. فأنتج هذان وولد هذا. كذا رويناه، وإنما يقال: «نتج»، وأما «أنتجت» فمعناه: حملت أو حان ولادتها. قال النووي: «أنتج» لغة في «نتج» بمعنى: تولى الولادة. و«ولد» بالتشديد. و«النتاج» للإبل و«التوليد» للغنم كالقابلة للنساء. (مجمع البحار)
قوله: وولد هذا [بتشديد اللام، أي فعل في نتاج الغنم كما فعل في إبله وبقره. (مجمع البحار)] قوله: في صورته وهيئته. أي في الصورة التي كان عليها لما اجتمع به؛ ليكون ذلك أبلغ في إقامة الحجة عليه. (فتح الباري) قوله: فقال رجل مسكين. [قال ابن التين: قول ذلك له: «رجل مسكين» أراد أنك كنت هكذا، وهو من المعاريض، والمراد به ضرب المثل؛ ليتخلص به المخاطب. (فتح الباري)] قوله: الحبال. بكسر المهملة بعدها موحدة خفيفة جمع «حبل»: أي الأسباب في طلب الرزق. وللحمي رواية مسلم: «الحبال» بالمهملة والتحتية جمع «حبيلة»، أي: لم يبق لي حيلة، والمراد بهذا الكلام إنشاء الاستعطاف لا الاستجداء. (لمعات التنقيح)
قوله: لقد ورثت كابرا عن كابر: أي كبيرًا عن كبير في الكفر والشرف. (فتح الباري) قوله: فصيرك الله. [فإن قلت: لم دخل الفاء في الجزاء وهو فعل ماض؟ قلت: هو دعاء. (الكواكب الدراري)] قوله: لا أحمدك. كذا في «البخاري» بالمهملة والجيم، كما قال عياض: إن رواة البخاري لم يختلف في ذلك، وليس كما قال، والمعنى: لا أجهدك على ترك شيء تحتاج إليه من مالي، فيكون لفظ «أجهد» محذوفا، كما قال الشاعر: «ليس على طول الحياة ندم» أي: فوات طول الحياة، وفي رواية كريمة وأكثر روايات مسلم: «لا أجهدك» بالجيم والدال، أي: لا أشق عليك في رد شيء تعلقه من أو تأخذه، ويحتمل أن يكون قوله: «لا أحمدك» مهملة وتشديد ميم: أي لا أطلب منك الحمد. (فتح الباري)

سند: قوله: فقال رجل مسكين تقطعت بي الحبال في سفري الخ. لعل المراد أنا رجل كذا وكذا مما يظهر لك من حالي، فهو ليس بكذب، أو يقال: لعل الله أباح له الكلام المذكور لمصلحة الإخلاء، كما أباح مثله لدفع الظالم من الناس أو للمصلحة بين الناس ونحو ذلك. والحاصل: أن له تعالى أن يبيح لبعض لمصالح لعلكم ما ظاهره كذب أو هو كذب بالحقيقة أيضا، فنحن أيضا ذلك فلا إشكال على المتكلم بذلك؛ لأنه ما أتى إلا بالمباح له، فلا إثم عليه. ولا يقدح ذلك في عصمته عن المعاصي؛ لأن هذا التكلم في حقه ليس بمعصية، بل إن أمر الله تعالى به عينا يصير واجبا وطاعة، فأين المعصية؟ والله تعالى أعلم.

٤٩٢/٦ ٤٨ - بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾

الْكِتَابُ الْمَرْقُومُ: مَكْتُوبٌ مِنَ الرَّقْمِ. ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا. ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا. ﴿الْوَصِيدُ﴾: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: ﴿الْوَصِيدُ﴾: الْبَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: الْمُطْبَقَةُ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ رَيْعًا، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا. ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ.

٤٩٣/٦ ٤٩ - بَابُ: حَدِيثُ الْغَارِ

٣٤٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ[4] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[5] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،[6] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ، لَا يُنَجِّيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ.

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ.....

---

١. والرقيم: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: «الكهف: الفتح في الجبل». ٢. المرقوم: وفي نسخة: «مرقوم».

٣. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحد منهم: وفي نسخة: «أحدهم».

مطابقة: قوله: باب قوله تعالى: أم حسبت إلخ، هكذا في النسخ «الصحيحة» و«الهندية» و«القسطلانية». وليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، ولم يورد في ذلك إلا تفسير ما وقع في قصة أصحاب الكهف. وسقط كله من رواية النسفي. وقال أيضاً: لم يذكر المصنف في هذه الترجمة حديثاً مسنداً، وقد روى عبد بن حميد بإسناد صحيح عن ابن عباس قصة أصحاب الكهف مطولة غير مرفوعة، ذكرها الحافظ منتخباً من «الفتح».

قوله: باب حديث الغار: في نسخ الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ الآية هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم. وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد حسن عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم، قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. ثم قال. قلت. يحتمل أنه ذكر هذا عقب ذلك؛ لأن هؤلاء الثلاثة كانوا في زمن بني إسرائيل، يدل عليه ما رواه الطبراني عن عقبة بن عامر: «إن ثلاثة نفر من بني إسرائيل» الحديث. اهـ.

سيد. قوله: أم حسبت أن أصحاب الكهف. كذا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني وحدهما إلى آخر الترجمة، ولغيره في أوله «باب»، ولم يورد في ذلك إلا تفاسير لما وقع في قصة أصحاب الكهف. وسقط كله من رواية النسفي. (فتح الباري) قوله: الكهف: اختلف في مكان الكهف، والذي تظاهرت به الأخبار أنه في بلاد الروم. (فتح الباري)

قوله: شططاً: إفراطاً: قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا﴾ (الكهف: ١٤): أي جوراً وعدواً. قوله: «الوصيد: الفناء» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿بِالْوَصِيدِ﴾ أي بفناء، قال: ويقال: «الوصيد: الباب» قال: ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ أي مطبقة، تقول: «أوصدت وآصدت» أي أطبقت عليه. ذكره المصنف استطراداً. (فتح الباري) قوله: أزكى: أكثر ريعاً: أي نماءً وزيادة. قوله: «فضرب الله ... » أي قال تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ﴾ (الكهف: ١١): أي سترنا عليها حجاباً من أن تسمع، يعني أنامهم زماناً لا تنبههم الأصوات، كذا في «الكرماني».

قوله: رجماً بالغيب: قال أبو عبيدة في قوله: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ قال: «أي ظناً ما لا يستيقنه من الظن». (فتح الباري) قوله: حديث الغار: عقب المصنف قصة أصحاب الكهف بحديث الغار؛ إشارة إلى ما ورد أنه قد قيل: إن الرقيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾ هو الغار الذي أصاب فيه الثلاثة ما أصابهم، وذلك فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد صحيح حسن عن النعمان بن بشير: أنه سمع النبي ﷺ يذكر الرقيم. قال: «انطلق ثلاثة فكانوا في كهف، فوقع الجبل على باب الكهف، فأوصد عليهم» فذكر الحديث. (فتح الباري) قوله: ثلاثة نفر ممن كان قبلكم: قال الشيخ ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وفي حديث عقبة بن عامر عند الطبراني في الدعاء: «أن ثلاثة نفر من بني إسرائيل» انتهى كلامه في شرحه. (فتح الباري) قوله: فليدع كل رجل منكم إلخ: وفي رواية موسى بن عقبة: «انظروا أعمالاً عملتموها صالحةً لله». وفي رواية الكشميهني: «خالصة ادعوا الله بها». (فتح الباري) قوله: اللهم إن كنت تعلم: فيه إشكال؛ لأن المؤمن يعلم قطعاً أن الله يعلم ذلك، وأجيب بأنه تردد في عمله ذلك هل له سمار عند الله، فكأنه قال: إن كان عملي ذلك مقبولاً فأجب دعائي. (التوشيح)

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل: الخزاز، بمعجمات، أبو عبد الله الكوفي. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي الموصل. عبيد الله: هو العمري. نافع: مولى ابن عمر

سيد: قوله: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير إلخ: اعلم أن هذه الجملة شرط، جوابه قوله: «ففرج عنا». وقوله: «أني فعلت ذلك» بدل من مفعول العلم، وإنما أعيد الضمير ثانياً ليعلم الجواب أو ليعلم البدل. والحاصل أن الشك إذا هو بالنظر إلى فعله ذلك من خشية الله تعالى، وهذا مشكوك فيه، ولذلك ذكر أداة الشك، وأما قول القسطلاني: فإن المعنى أدرك تعلم فمحمد فافهم، والله تعالى أعلم.

عَمِلَ لِي عَلَى فَرَقٍ مِنْ أُرْزٍ[1] فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَأَنِّي كُنْتُ عَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا. فَقَالَ لِي: إِنَّمَا لِي عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أُرْزٍ. فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ آتِيهِمَا كُلَّ لَيْلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُمَا لَيْلَةً، فَجِئْتُ وَقَدْ رَقَدَا وَأَهْلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِنَ الْجُوعِ، وَكُنْتُ لَا أَسْقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أَبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُمَا فَيَسْتَكِنَّا لِشَرْبَتِهِمَا، فَلَمْ أَزَلْ أَنْتَظِرُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَانْسَاخَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ حَتَّى نَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ.

فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ. فَقُمْتُ وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ الدِّينَارِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا. فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَخَرَجُوا.

---

١. أُرْزٌ وفي نسخة: «أرز». ٢. أني: والكشميهني وأبي ذر: «أن». ٣. أنه: كذا للأصيلي.

٤. وكنت: ولأبوي ذر والوقت: «فكنت». ٥. عنهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهما». ٦. وكنت: وفي نسخة: «فكنت».

٧. كانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كان». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٩. الدينار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دينار».

سبق: قوله: على فرق: بفتح الفاء والراء بعدها قاف، وقد تسكن، وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: من أرز: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، وهو معروف، وفيه ست لغات، كذا في «المبهج». وفي «الصحاح»: «الأرز» بضمتين وفتح الأول وتشديد الآخر، «الأرز» بضمتين وسكون، «الرز» بالضم بلا همز، و«الرز» بالنون المسكنة، وهي ست لغات. برقاً. انتهى ومر [أني برقم ٢٢٧٥] في الشرح[أنه «فرق ذرة»، وتقدم هناك بيان الجمع بين الروايتين، ويحتمل أنه استأجر أكثر من واحد فكان بعضهم بفرق ذرة وبعضهم بفرق أرز، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية سالم: «استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب»، كذا في «فتح الباري». [ومر الحديث برقم: ٢٢٧٢] قوله: فانساخت. قال الخطابي: روي بالمهملة وبالخاء المعجمة، وإنما هي بالمعجمة، وأصله «الصحت» أي انشقت. انتهى قاله الكرماني. قال صاحب «الفتح»: الرواية بالخاء المعجمة صحيحة، وهي بمعنى «انشقت» وزنا وكل أصله بالصاد، والصاد قد تقلب سينًا، ولا سيما مع الخاء المعجمة كـ«الصخرة» و«السخرة». انتهى قوله: يتضاغون: أي يصاغون، وقيل: يستغيثون من الجوع. (الكواكب الدراري والطير الجاري)

قوله: فيستكنا لشربتهما: أي يضعفا لشربتهما التي عادت عليهما، قاله الكرماني. في «الفتح»: و«يستكنا» من «الاستكانة»، وقوله: «لشربتهما» أي لعدة شربتهما، فيصيران ضعيفين مسكينين، و«مسكين»: الذي لا شيء له. قوله: راودتها: [من «راد يرود» إذا جاء وذهب لطلب شيء. (النفح للبيضاوي)] قوله: عن نفسها: [أي بسبب نفسها أو من جهة نفسها. (فتح الباري)] قال: بمائة دينار. وفي رواية سالم: «أعطيتها عشرين ومائة دينار»، ويحمل على أنها علمت به لاحقًا، وزادها هو من مال نفسه عشرين، أو كانت غير مالة للكسر. (فتح الباري) قوله: ولا تفض بالفاء والمعجمة، أي لا تكسر، و«الخاتم» كناية عن طرفها، وكأنها كانت بكرًا. وكنت عن الإفضاء بالكسر وعن الفرج بالخاتم؛ لأنه في حديث التعداد ما يدل على أنها لم تكن بكرًا، ووقع في رواية أبي ضمرة «ولا تفتح الخاتم»، والألف واللام بدل من الضمير أي خاتمي. (فتح الباري) ومر الحديث مرارًا.

سلف. قوله: وكرهت أن أدعهما فيستكنا: بتشديد النون من «الاستكنان»: أي بقيا في كنهما منتظرين. كذا ذكره القسطلاني. قلت: كأن المراد أنهما يتضرران أن تنبههما من النوم، وإلا فهما بالمآل. ثم في بعض النسخ تخفيف النون مع التاء أو حذفها من «الاستكنان» أصله: استكن «فعل» من «السكون»، إلا أنه يظهر حرف العلة من إشباع الفتحة في الماضي والكسرة في المضارع، والمعنى: يضعفا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥٠- بَابٌ

٤٩٣/١

٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنَهَا إِذْ مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتِ ابْنِي حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ هَذَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ. ثُمَّ رَجَعَ فِي الثَّدْيِ. وَمُرَّ بِامْرَأَةٍ تُجَرَّرُ وَيُلْعَبُ بِهَا، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. فَقَالَ: أَمَّا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَهَا: تَزْنِي، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ، وَيَقُولُونَ لَهَا: تَسْرِقُ، وَتَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ».

٣٤٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ* بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِهِ».

٣٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ حُمَيْدِ* بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ* بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ - وَكَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ - فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٣٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.....

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. وهي ترضعه: وفي نسخة: «وهي ترضع ابنها».
٣. به: كذا للكشميهني. ٤. يد: وفي نسخة «يدي». ٥. هذه: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب. [بغير ترجمة] وهكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وقالا: هو كالفصل لما قبله، وليس في أكثر النسخ لفظ «باب». اهـ ولم يتعرض له الحافظ، وليس هو بموجود في نسخة «شرحه». ثم البراعة عندي وكذا عند الحافظ في قوله: «قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها».

سهو: قوله: مر بامرأة: بلفظ المجهول، وقوله: «تجرر» بالراءين، وفي بعضها بالزاي، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث برقم: ٣٤٣٦ في «قصة عيسى ﵇».
قوله: يطيف إلخ: بضم أوله من «أطاف»، يقال: «أطفت بالشيء» إذا أدمت المرور حوله. قوله: «بركية» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر مطوية وغير مطوية، وغير المطوية يقال لها: جب وقليب، ولا يقال لها: بئر، حتى تطوى، وقيل: «الركي» البئر قبل أن تطوى، فإذا طويت فهو المطوي. قوله: «بغي» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: هي الزانية، ويطلق على الأمة أيضًا. قوله: «موقها» بضم الميم وسكون الواو بعدها قاف: هو الخف، وقيل: ما يلبس فوق الخف. قوله: «فغفر لها» زاد الكشميهني: «به». وقد تقدم في «كتاب الشرب» برقم: ٢٣٦٣؛ وفي «الطهارة» برقم: ١٧٣: أن الذي سقى الكلب رجل، وأنه سقاه في خفه. ويحتمل تعدد القصة. (فتح الباري)
قوله: قصة من شعر: بضم القاف وشدة المهملة: شعر الناصية، وههنا المراد منه قطعه، «من قصصت الشعر»: أي قطعته. و«الحرس»: هم الذين يحرسون السلطان، والواحد «حرسي»؛ لأنه قد صار اسم جنس فنسب إليه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أين علماؤكم: هذا السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قلوا، وهو كذلك؛ لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا، وكأنه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك، فأراد أن يذكر علماءهم ويؤنبهم بما تركوه من إنكار ذلك. ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فحمله على كراهة التنزيه؛ أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار؛ لئلا ينسب إلى الاعتراض على أولي الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلًا. انتهى. وقوله: إنما هلكت بنو إسرائيل إلخ فيه إشعار بأن ذلك كان حرامًا عليهم، فلما فعلوه كان سببًا لهلاكهم، مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبوا من المناهي. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. سعيد بن تليد: هو ابن عيسى بن سعد المصري. ابن وهب: عبد الله المصري. جرير: ابن حازم بن زيد بن عبد الله المصري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. معاوية: ابن أبي سفيان بن حرب الأموي. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

٣٤٧٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا. فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقَرَّبِي، وَأَوْحَى إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا. فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

٣٤٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ. «وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَأَنَّهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ، ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثَمَّ.

---

١. الخدري: كذا لأبي ذر. ٢. فقال ... توبة: وفي نسخة: «فقال له: توبة». ٣. هل: وفي نسخة بعده: «من».

٤. فوجد: وفي نسخة بعده: «له». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «يوجهه». ٦. بينما: وفي نسخة: «بينا».

٧. منها: وفي نسخة: «منه». ٨. هذا: وفي نسخة: «قد». ٩. استنقذها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «استنقذتها» [بخط الخطاب].

---

* قوله: محدثون: بفتح الدال المهملة المشددة، قال الخطابي: «المحدث»: الملهم، يلقى الشيء في روعه، فكأنه قد حدث به، يظن فيصيب، ويخطر الشيء بباله فيكون، وهذه منزلة جليلة من منازل الأولياء. وقال بعضهم: هو من يجري الصواب على لسانه. وقيل: من يكلمه الملائكة. (الكواكب الدراري والفتح الباري)

قوله: أبي الصديق: [بكسر المهملتين وشدة الثانية، بكر بن قيس أو بكر بن عمرو. (الكواكب الدراري)] قوله: راهبًا: هو واحد رهبان النصارى، وهو الخائف والمتعبد، كذا في «الكرماني». قال صاحب «الفتح»: فيه إشعار بأن ذلك كان بعد رفع عيسى لأنه لا رهبانية إلا ابتدعها أتباعه، كما نص عليه القرآن. قوله: هل من توبة؟ أي هل يقبل توبة؟ قال الطيبي: في الحديث إشكال، لأنا إن قلنا: «لا» فقد خالفنا نصوصًا، وإن قلنا: «نعم» فقد خالفنا أيضًا أصل الشرع؛ فإن حقوق بني آدم لا تسقط بالتوبة، بل توبتها أداؤها إلى مستحقيها، أو الاستحلال منها. فالجواب: أن الله تعالى إذا رضي منه وقبل توبته يرضي خصمه. انتهى. قوله: فأدركه الموت. الفاء فيه فصيحة، أي تركته أمارات الموت. كذا في «الكرماني». قوله: فناء بصدره نحوها: بنون ومد وبعد الألف همزة، أي مال. «بصدره نحوها» أي نحو القرية التي توجه إليها للتوبة، وحكي: «فنأى» بغير مد قبل الهمزة، وبإشباعها بوزن «سعى» أي بَعُد بصدره عن الأرض التي خرج منها. (إرشاد الساري) قوله: فاختصمت فيه. وفي رواية «شام»: «فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فأيهما كان أدنى فهو له». (فتح الباري)

قوله: إنما خلقنا للحرث. [فيه إشارة إلى معظم ما خلقت له، ولم يرد الحصر؛ لأنه غير مراد انفاقًا؛ لأن من جملة ما خلقت له أيضًا تذبح وتؤكل بالاتفاق. (فتح الباري)]

قوله: وما هما ثم: بفتح الثاء أي ليسا حاضرين، وهو من كلام الراوي، وهو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصاحباه، أو أطلق ذلك لما اطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يتوقفان. (فتح الباري) قوله: يوم السبع: بضم الباء وسكونها. قال القاضي: الرواية بالضم، وإنما يتكون فيهم من جعلها اسمًا للموضع الذي عنده عشر، أي من لها يوم القيامة؟ وقد أنكر عيسى إن يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له تعلق بها. ومنهم من قال: إنه من «سبعت الرجل» إذا دعرته، أي من لها يوم الفزع؟ أو من «أسبعت» إذا أهملته، أي من لها يوم الإهمال؟ وقيل: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم، فيأكل الذئب غنمهم. قال الداودي: هو بالصاد، ومعناه: يوم يطرد عنها السبع، وعيت أنا فيها لا راعي لها غيري، لعزلك عنه. قال النووي: معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فإنه للذئاب، وفي لها السبع راعيًا أي متعرفًا لها (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٦ في «كتاب الحرث».

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بندار العبدي البصري. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري. شعبة: بن الحجاج بن الورد العتكي. قتادة: ابن دعامة بن قتادة السدوسي. أبي الصديق: بكسر الصاد وشدة الدال المهملتين، هو بكر بن قيس الناجي بالنون والجيم والحاء المشددة، قال القسطلاني: وفي «الفرع»: بسكون التحتية. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٤٧٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا».

٣٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ: عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ».

٣٤٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَنِي: «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ: إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمثله». ٣. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٤. فيها: وفي نسخة: «بها».

سير. قوله: أنكحوا الغلام الجارية إلخ. هكذا وقع بصيغة الجمع في الإنكاح والإنفاق، وبصيغة التثنية في النفس والتصدق، وكان السر في ذلك أن النكاح لا بد فيه من الشاهدين، وكذلك الإنفاق قد يحتاج فيه إلى المعين كالوكيل، وأما تثنية النفس فللإشارة إلى اختصاص الزوجين بذلك، وأما تثنية التصدق فللإشارة إلى أن يباشرها بغير واسطة لما في ذلك من الفضل. (فتح الباري مختصرًا) قوله: في الطاعون: هو الموت الكثير. وقيل: هو بار وورم مؤلم جدًا يخرج مع هيئة، ويسود ما حوله أو يخضر، ويفصل معه خفقان والقيء، ويخرج في المراق والآباط غالبًا. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: رجس. كذا وقع هنا «رجس» بالسين المهملة بدل الزاي، ووجهه القاضي بأن الرجس يقع على العقوبة أيضًا. وقد قال الفارابي والجوهري: «الرجس» العذاب. (فتح الباري)

قوله: فلا تخرجوا... لا يخرجكم إلا فرارًا منه: يريد أن الأولى رواية محمد بن المنكدر والثانية رواية أبي النضر، فأما رواية ابن المنكدر فلا إشكال فيه، وأما رواية أبي النضر فروايته بالنصب - كالذي هنا - مشكلة، ورواها جماعة بالرفع ولا إشكال فيها. كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه الجمع بين «لا تخرجوا فرارًا» وبين «لا يخرجكم إلا فرارًا»؟ إذ ظاهرهما متناقض؟ قلت: غرضه أن أبا النضر فسر قوله: «لا تخرجوا» بأن المراد منه الحصر، يعني أن الخروج المنهي هو الذي يكون لمجرد الفرار لا لغرض آخر، فهو تفسير للمعلل المنهي، لا للنهي. قال النووي: روي: «لا يخرجكم إلا فرار» بالرفع والنصب، وكلاهما مشكل؛ لأن ظاهره المنع من الخروج بكل سبب إلا للفرار، وهو ضد المراد. قال بعضهم: لفظة «إلا» هذا غلط من الراوي، وصوابه حذفها كما هو المعروف في الروايات، ووجه طائفة النصب فقالوا: هو حال، وكلمة «إلا» للإيجاب لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارًا منه، وفيه التسليم لقضاء الله ومنع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك، وأما الخروج لعارض فلا بأس به. انتهى.

قوله: من أحد «من» زائدة و«إلا كان» استثناء منه. وفي الحديث بيان عناية الله هذه الأمة المكرمة، حيث جعل ما أعد عذابًا لغيرهم رحمة لهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. سفيان هو ابن عيينة. مسعر: كمنبر، هو ابن كدام. سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إسحاق بن نصر هو ابن إبراهيم ابن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق ابن همام الصنعاني. معمر هو ابن راشد، الأزدي البصري. همام ابن منبه بن كامل الصنعاني. عبد العزيز بن عبد الله الأويسي. مالك: هو ابن أنس الأصبحي. محمد ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير. أبي النضر: سالم بن أبي أمية. موسى بن إسماعيل التبوذكي المنقري. داود بن أبي الفرات: عمرو الكندي. عبيد الله ابن بريدة بن الحصيب: قاضي مرو. يحيى بن يعمر: بفتح الميم قاضي مرو، التابعي.

٣٤٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٣٤٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهِلَالِيَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ* رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٣٤٧٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ* بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ رَغَّسَهُ اللهُ مَالًا فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: إِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ. فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. فَتَلَقَّاهُ رَحْمَةٌ».

---

١. فقالوا من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فقال: من»، وفي نسخة: «فقال: ومن». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. قرأ آية: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. اللهم: كذا للكشميهني. ٦. إني: وفي نسخة: «فإني». ٧. ذروني: وللكشميهني وأبي ذر: «أذروني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فتلقاه رحمة: وللكشميهني وأبي ذر: «فتلاقاه رحمته»، وفي نسخة: «فتلقاه برحمته». ١٠. رحمة: وفي نسخة: «رحمته».

سير: قوله: أهمهم: أي أقلقهم وأحرقهم. والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. إنما ضرب المثل بفاطمة بنت محمد ﷺ لأنها كانت أعز أهله، ثم لأنها كانت سمية لها، كذا في «الطيبي». قوله: أتشفع: قال الطيبي: قد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع. فأما قبل البلوغ فأجاز أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر. انتهى. قوله: أهلك: [وفي بعض طرقه: «أن بني إسرائيل كانوا» وهو المطابق للترجمة. (فتح الباري) بلفظ المعلوم من «الإهلاك» وقوله: «إنهم» فاعله، أو بلفظ المجهول وحرف الجر مقدر قبل «أن». (لمعات التنقيح)] قوله: ولا تختلفوا: حذر رسول الله ﷺ عن اختلاف يؤدي إلى الكفر والبدعة، مثلا الاختلاف في نفس القرآن، وفيما جاءت قراءته على وجهين مثلا، وفيما يوقع في الفتنة أو الشبهة، وأما الاختلاف في فروع الدين ومناظرات الفقهاء لإظهار الحق فهو مأمور به. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نبيا من الأنبياء: قيل: هو نوح عليه السلام، فإن صح أن المراد نوح فلعل هذا كان في ابتداء، ثم لما يئس منهم قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (نوح: ٢٦) وقد جرى لنبينا ﷺ نحو ذلك يوم أحد، والظاهر أن النبي المبهم هنا من أنبياء بني إسرائيل، وإلا فلا مطابقة بين الحديث وبين ما ترجم به، فإن نوحا قبل بني إسرائيل بمدة مديدة. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: وأغرب القرطبي فقال: إن النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه. قال: وكأنه أوحي إليه بذلك قبل وقوع القصة، ولم يسم ذلك النبي ﷺ. فلما وقع له ذلك تعين أنه المعني بذلك. قلت: ويعكر عليه أن الترجمة لبني إسرائيل، فتعين الحمل على بعض أنبيائهم. انتهى.

قوله: رغسه الله: بفتح الراء وفتح الغين المعجمة وبالمهملة، أي أعطى وأنمى. وقيل: أي أكثر له وبارك فيه. وفي رواية مسلم: «راشه الله» بالراء والمعجمة من «الريش» وهو المال. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: اسحقوني: [«سحقه» كمنعه: سهكه أو دقه أو درن الدق «فانسحق». (القاموس المحيط)] قوله: ذروني: بفتح أوله وتخفيف الراء، وفي رواية الكشميهني: «ثم أذروني» بزيادة الألف في أوله، فالأول بمعنى «اعفوني» أي اتركوني، والثاني من قوله: «أذرت الريح الشيء» إذا فرقته بهبوبها، وهو موافق لرواية أبي هريرة. (فتح الباري) قوله: فتلقاه رحمة: في رواية الكشميهني: «فتلاقاه» وهو بالقاف واضح، لكن المشهور تعديته بالباء، وقد جاء هنا بغير تعدية، وعلى هذا فالرحمة منصوبة على المفعولية. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: البلخي أبو رجاء الثقفي. الليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. آدم: ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج العتكي. عبد الملك بن ميسرة: الهلالي الكوفي. ابن مسعود: عبد الله الهذلي. عمر: ابن حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. قتادة: ابن دعامة بن قتادة السدوسي.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وهو صريح سماع قتادة من عقبة

٣٤٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحُذَيْفَةَ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، لَمَّا أَيِسَ مِنَ الْحَيَاةِ أَوْصَى أَهْلَهُ: إِذَا مُتُّ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا كَثِيرًا، ثُمَّ أَوْرُوا نَارًا حَتَّى إِذَا أَكَلَتْ لَحْمِي وَخَلَصَتْ إِلَى عَظْمِي فَخُذُوهَا فَاطْحَنُوهَا، فَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ: رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللهُ فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، فَغَفَرَ لَهُ».

قَالَ عُقْبَةُ: «وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ ...». حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «يَوْمٍ رَاحٍ».

٣٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا تَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

٣٤٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا.....

بفتح الخاء والشين، الراء وضبط في «الفتح» بضم الخاء، الزاي. وهو

١. سمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٢. أوصى: وفي نسخة بعده: «إلى». ٣. مت: وفي نسخة: «مات». ٤. فاجمعوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاجعلوا». ٥. فذروني: وفي نسخة: «فذروا». ٦. من: كذا للكشميهني. ٧. حدثنا: يوم راح: كذا للحموي. ٨. موسى: وللكشميهني وأبي ذر: «مسدد». ٩. وقال: وفي نسخة بعده: «في». ١٠. يوم راح: وفي نسخة: «يومٌ راحٌ». ١١. عن النبي ﷺ: وفي نسخة: «أن رسول الله ﷺ». ١٢. تجاوز: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتجاوز». ١٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٤. لئن قدر الله علي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «لئن قدر علي ربي».

سهر. قوله: عقبة: [هو ابن عمرو أبو مسعود البدري، وهو غير عقبة بن عبد الغافر المذكور آنفًا، ولا لبس عليك. (الكواكب الدراري وخير الجاري)]

قوله: أوروا نارا: بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الراء: أي أوقدوا، والمشهور. (فتح الباري) قوله: في يوم حار: بتحفيف الراء. قال ابن فارس: «الحر»: ريح تهب كحنين الإبل. وقوله: «يوم راح»: أي كثير الريح. ويقال ذلك للموضع الذي يجد فيه الرياح. قال الجوهري: «يوم ريح»: أي شديد الريح، وإذا كان طيب الريح يقال: «ريح» بتشديد الياء. (فتح الباري) قوله: خشيتك: مرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر أو بالعكس. وفي بعضها بالنصب على نزع الخافض أي لخشيتك. وفي بعضها لفظ فعل. (الكواكب الدراري)

قوله: حدثنا موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي، وفي رواية الكشميهني: «حدثنا مسدد»، وصوب أبو ذر رواية الأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» أنه عن موسى، وموسى ومسدد شيخ قد سمعا من أبي عوانة، لكن الصواب هنا موسى؛ لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد، ثم بيّن أن موسى حدثه في لفظ منه، وهي قوله: «في يوم راح»؛ فإن في رواية مسدد: «يوم حار»، وقد تقدم سياق موسى في أول «باب ذكر بني إسرائيل»، وقال فيه: «ثم انظروا يومًا راحًا». (فتح الباري)

قوله: لئن قدر الله علي إلخ [بالتخفيف، وقيل: معناه «ضيق»، وقيل: بالتشديد. أي قدّر الله علي العذاب. (إرشاد الساري)] قال الكرماني. فإن قلت: إن كان مؤمنًا فلم شك في قدرة الله تعالى؟ وإن لم يكن مؤمنًا فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنًا بدليل الخشية، ومعنى «قدر»: ضيق وقتر، أو منع. قال النووي. وقيل أيضًا: إنه على ظاهره، ولكن قال وهو غير ضابط لفعله وقاصد لخفية معناه، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الجهل والحيرة بحيث ذهب تدبره فيما يقوله، فصار كالغافل والناسي لا يؤاخذ عليهما. أو أنه جهل صفة من صفات الله تعالى، وجاهل لصفة كفره مختلف فيه. أو أنه كان في زمان يسعه جهل التوحيد أو كان في شريعته جواز العفو عن الكافر. قال القاضي: فإن قلت: =

* أسماء الرجال: وقال معاذ: العنبري، هو ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة. عقبة: سبق قريبًا. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. عبد الملك بن عمير: مصغرًا النخعي. ربعي: بكسر الراء وسكون الموحدة. ابن حراش بكسر المهملة الكوفي. حذيفة: ابن اليمان. موسى: ابن إسماعيل التبوذكي. وللأبي ذر عن الكشميهني: «مسدد» بدل «موسى»، وصوّب الحافظ أبو ذر أنه موسى؛ موافقة للأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم. (إرشاد الساري) عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي المدني. إبراهيم بن سعد: القرشي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عبيد الله بن عبد: المسعودي. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي الزهري. محمد بن مسلم: حميد: ابن عبد الرحمن بن عوف.

فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْأَرْضَ فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ. فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ يَا رَبِّ. فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «خَشْيَتُكَ».

٣٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ. لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خُشَاشِ الْأَرْضِ».

٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ* حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ* عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٣٤٨٤- حَدَّثَنَا آدَمُ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مَنْصُورٍ* قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٣٤٨٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ* أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ، وَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ* عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.*

٣٤٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَغَدٌ لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. ربطتها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سجنتها». ٣. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح». ٤. فاصنع: وفي نسخة: «فافعل». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٦. وهو: وفي نسخة: «فهو». ٧. فيه: كذا لأبي ذر. ٨. فغدٌ: وفي نسخة: «فغدًا».

سهو = كيف يغفر له، وهو منكر للقدرة على الإحياء؟ قلت: ليس بمنكر، إنما هو رجل جاهل، ظن أنه إذا فعل به هذا الصنيع ترك فلم ينشر ولم يعذب، وحيث قال: «من خشيتك» علم منه أنه مؤمن فعل ما فعل خشية، ولجهله حسب أن هذه الحيلة تنجيه مما يخافه. انتهى كلام الكرماني وقيل: معنى «قدر» ضيق: كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧) أي ضيق، أي لئن ضيق الله تعالى ليعذبني. ولا إشكال فيه، فإن الشك في التضييق برجاء العفو لا يوجب الشك في القدرة، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: وأبعد الأقوال قول من قال: إنه كان في شرعهم جواز المغفرة للكافر. (فتح الباري) قوله: من كلام النبوة، أي مما اتفق عليه الأنبياء، أي ما من نبي إلا وقد ندب إليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، وذلك لأنه أمر أطبقت عليه العقول. والجملة الشرطية اسم «إن» على تقدير القول، أو خبره على تأويل «من» التبعيضية بلفظ البعض. قوله: «فاصنع» إما أمر بمعنى الخبر، أو أمر تهديد أي اصنع ما شئت، فإن الله يجزيك، أو معناه: انظر إلى ما تريد أن تفعله، فإن كان مما لا تستحيي منه فافعله، وإن كان مما يستحيى منه فدعه. (الكواكب الدراري) قوله: الآخرون: أي في الدنيا، و«السابقون» أي المتقدمون على أهل الأديان منزلة في الحشر وفي القضاء قبل الخلائق وفي دخول الجنة، كذا في «المجمع»، و«بيد» مثل «غير» وزنًا ومعنًى وإعرابًا. (عمدة القاري) قوله: اختلفوا قيل: إن معنى الاختلاف فيه أنه فرض يوم الجمعة للعبادة ووكل إلى اختيارهم، فمالت اليهود إلى السبت، والنصارى إلى الأحد، وهدانا الله إلى يوم الجمعة الذي هو أفضل الأيام. قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ٨٧٦ في أول «كتاب الجمعة»، والله أعلم بالصواب.

* أسماء الرجال: أحمد: ابن عبد الله بن يونس، اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. آدم: ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. منصور: ومن بعده تقدموا آنفا. بشر بن محمد: السختياني المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك، المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر. تابعه: أي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد الفهمي، مولى الليث بن سعد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. ابن طاوس: عبد الله. عن أبيه: طاوس بن كيسان.

٣٤٨٧- «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

(ومن طريقه أخرجه البخاري في الجمعة)

٣٤٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوِصَالَ فِي الشَّعَرِ. تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

(في آخره: عن سعيد بن المسيب)

١٩٦/١ ٥١- بَابُ الْمَنَاقِبِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآيَةَ ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾ الآيَةَ

(الترجمة كذا في جميع النسخ، وفي بعض الأصول بعض هذه الآية وزيادة الواو. منه) (الحجرات: ١٣) (سيأتي بيانه)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَمَا يُنْهَى مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. الشُّعُوبُ: النَّسَبُ الْبَعِيدُ، وَالْقَبَائِلُ: دُونَ ذَلِكَ.

(النساء: ١)

(قاله ابن البيت والبخاري والنسب والقبائل وزيد عليه الإمام ابن أبي حاتم)

---

١. باب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٣. الآية: وفي نسخة: ﴿وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣). ٤. من: وفي نسخة: «عن». ٥. دون ذلك. وفي نسخة: «البطون».

ترجمة: هو: كتاب المناقب. هكذا في نسخة العيني، وكذا على حاشية النسخة المقروء عليها بعلامة السماع. وفي النسخ الهندية وكذا في نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «باب المناقب». قال الحافظ: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري»، وذكر سحنون في «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب». فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء». وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى؛ فإنه يظهر من تصرفه أنه قصد به سياق الترجمة النبوية بأن يجمع فيه أمور النبي ﷺ من المبدأ إلى المنتهى، مبدأ بمقدماتها من ذكر ما يتعلق بالنسب الشريف، فذكر أشياء تتعلق بالأنساب، ومن ثم ذكر أمورًا تتعلق بالمقابل، ثم النهي عن دعوى الجاهلية؛ لأن معظم فخرهم كان بالأنساب، ثم ذكر صفة النبي - صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا - وشمائله ومعجزاته، واستطرد منها بفضائل أصحابه، ثم أتبع بأحواله قبل الهجرة، وما جرى له بمكة، مدكر مبعثه، ثم بسلام الصحابة ومعجزة احتباسه، والعراج، ووفود الأنصار، وهجرة إلى المدينة، ثم سائر المغازي على ترتيبها عندهم، ثم الوفاة، فهذه آخر هذا الباب، وهو من جملة تراجم الأنبياء، وختمها بخاتم الأنبياء، صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. انتهى من «الفتح».

قلت: وهو كذلك. وقد تقدم في مدخل مقدمة «الجامع» أيضًا: أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر الفضائل والمناقب المتعلقة بهذه الأمة المحمدية وتكميل تذكر نبينا سيد الأنبياء عليه أفضل الصلوات والتسليمات. ولما كان ذكره الشريف أصلًا ومقصودًا بنفسه في ذكر التمهيد والتكميل، فذكر قريشًا؛ لأنه قبيلته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. (المناقب) جمع «منقبة» وهي ضد «المثلبة»، قاله العيني. وقال الفيومي: «المناقب»: المكارم والمفاخر، واحدها «منقبة» - ضد المثلبة - كأنها نقب الحسود. اهـ

قوله: (قول الله تعالى يأيها الناس إنا خلقناكم الآية) قال الحافظ: جمع بهذا ما تضمنته هذه الآية من أن المناقب عند الله إنما هي بالتقوى بأن يعمل بطاعته ويكف عن معصيته، وقد ورد في الحديث ما يوضح ذلك، ففي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر في خطبته ﷺ يوم الفتح: وفيه «يا أيها الناس، الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله» ثم تلا هذه الآية. وروى أحمد وغيره في خطبة النبي ﷺ نحو: «يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، خيركم عند الله أتقاكم». اهـ

قوله: (واتقوا الله الذي تساءلون به الآية) قال الحافظ: والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا؛ لأنه يعرف به قرب الأرحام المأمور بصلتهم.

تنبيه: قوله: (آخر قدمة [بضم القاف وسكون الدال، وكان ذلك سنة إحدى وخمسين، كذا في «القسطلاني»] قوله: (فأخرج كبة [بضم الكاف وتشديد الموحدة: وهي شعر مدفوف بعضها على بعض. «مجمع البحار» لرشاد انصاري) قوله: (سماه الزور: والزور: الكذب والتزوير، بالباطل، ولا شك أن وصل الشعر منه. كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٠٨. قوله: (تابعه غندر: [وصل هذه المتابعة مسلم. (رشاد انصاري)] قوله: (باب المناقب) وفي بعضها «كتاب المناقب». وفي أخرى: «باب قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾»، كذا قاله في «فتح الباري». قال في «الفتح»: قوله: «باب»، ثم قال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من «كتاب البخاري». وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: «كتاب المناقب». فعلى الأول هو من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء». وعلى الثاني هو كتاب مستقل، والأول أولى. انتهى. قال «القسطلاني»: والأول أوجه؛ لأن الظاهر من صنيع المؤلف بدء أنه أراد أحاديث الأنبياء على الإطلاق، فيعم ويكون هذا الباب من جملة «كتاب أحاديث الأنبياء». وفي «القاموس»: «النقبة»: الفضيلة. وقال العزيزي: «المناقب»: «المكارم»، واحدها «منقبة» كأنها نقب الصخر من عضها ونقب ضوء الحسود. انتهى كلام «القسطلاني».

قوله: (من ذكر وأنثى أي آدم وحواء أو خلقنا كل واحد منكم من أب وأم، فلا وجه للتفاخر بالنسب. وسقط لأبي ذر قوله: «وجعلناكم ...» وقال بعد «أتقى»: «الآية». (إرشاد انصاري) قوله: (تساءلون به: أي يسأل بعضكم بعضًا فيقول: أسألك بالله، وأصله: «تتساءلون» فأدغمت التاء الثانية في السين، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي بطرحها. قوله: «والأرحام» بالنصب عطف على محل الجار والمجرور، كقولك: «مررت بزيد وعمرًا»، أو على «الله» أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطفًا على الضمير المجرور، وهو ضعيف؛ لأنه كبعض الكلمة، وقرئ بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: والأرحام كذلك. أي مما يتقى أو يتساءل به. كذا في «البيضاوي».

«أسد الرجال» آدم ابن أبي إياس العسقلاني. «شعبة»: هو ابن الحجاج. «عمرو بن مرة» أبو عبد الله الكوفي الأعمى. «سعيد بن المسيب بن حزن» المخزومي.

٣٤٨٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ* الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ قَالَ: الشُّعُوبُ: الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ، وَالْقَبَائِلُ: الْبُطُونُ.

٣٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ* عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ».

٣٤٩١- حَدَّثَنَا فَيْضُ بْنُ حَفْصٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبُ بْنُ وَائِلٍ* قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ أَكَانَ مِنْ مُضَرَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ مِنْ بَنِي النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا كُلَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَظُنُّهَا زَيْنَبَ- قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقُلْتُ بِهَا: أَخْبِرِينِي: النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ كَانَ؟ مِنْ مُضَرَ كَانَ؟ قَالَتْ: فَمِمَّنْ كَانَ إِلَّا مِنْ مُضَرَ؟ كَانَ مِنْ وُلْدِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ.

٣٤٩٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ* عَنْ عُمَارَةَ* عَنْ أَبِي زُرْعَةَ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وَيَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

---

١. نسألك: وفي نسخة: «نسأل». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. والمزفت: وفي نسخة: «أو المزفت».

٤. قبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهم. قوله: لتعارفوا: أي ليعرف بعضكم بعضًا بالنسب، والمراد بذكر هذه الآية الإشارة إلى الاحتياج إلى معرفة النسب أيضًا؛ لأنه يعرف به ذوو الأرحام الذين يحملهم. كذا في «فتح الباري». قوله: الشعوب القبائل العظام: قال الفيومي: «الشعب» الجمع العظيم المنسوب إلى أصل واحد، وهو جمع القبائل، و«القبيلة» تجمع العمائر، و«العمارة» تجمع البطون، و«البطون» تجمع الأفخاذ، و«الفخذ» تجمع الفصائل. فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة، وقريش عمارة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة. وقيل: «الشعوب» بطون العجم، و«القبائل» بطون العرب. قوله: من أكرم الناس إلخ: أورده مختصرًا، وقد مضى في «كتاب الأنبياء» مرارًا، والغرض منه واضح. وإنما أطلق على يوسف أكرم الناس؛ لكونه رابع نبي في نسق واحد، ولم يقع ذلك لغيره، فإنه اجتمع له الشرف في نسبه من وجهين.

قوله: ربيبة: [هي بنت زوجة الرجل من غيره. (مجمع البحار)] قوله: أرأيت: أي أخبريني، و«مضر» هو ابن نزار بن معد بن عدنان. قوله: «إلا من مضر» استثناء منقطع أي لكن كان من مضر، أو الاستثناء من محذوف أي لم يكن إلا من مضر، أو همزة محذوفة من «كان» و«لم» كلمة مستقلة، أو الاستفهام للإنكار. (الكوكب الدراري والجود الجاري) قوله: الدباء: [بضم الدال وشدة المرحلة هو القرع، أو الوعاء من يابسه. (مجمع البحار)] قوله: والمقير والمزفت: «المقير»: المطلي بالقار، وهو الزفت، وفيه تكرار على ما لا يخفى، ومن ثم قال الحافظ أبو ذر: صوابه «المقير» بالنون وكسر القاف. (إرشاد الساري) والنهي عنها كان في أول تحريم الخمر؛ لأنهم كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، ثم نسخ، وذهب مالك وأحمد إلى بقائه. كذا في «اللمع». قوله: معادن: هو جمع «معدن» وهو الشيء المستقر في الأرض: فتارة يكون نبيًا وتارة يكون غنيًا، وكذلك الناس. ومر بيانه برقم: ٣٣٥٣. قوله: إذا فقهوا: [فيه إشارة إلى أن شرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين. (فتح الباري)] قوله: في هذا الشأن: أي الإمارة. فإن قلت: كيف يصير خير جميع الناس؟ قلت: المراد إذا تساووا في سائر الفضائل، أو يراد من «الناس» الأمراء، أو معاد: من حوضه، بقرينة الحديث الذي بعده. (الكوكب الدراري)

* أسماء الرجال: خالد بن يزيد: أبو الهيثم العتري الكاهلي الكوفي. أبو بكر: هو ابن عياش بن سالم، احترف الكوفي. أبي حصين: بفتح الحاء المهملة، اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي. محمد بن بشار: العبدي بندار. يحيى بن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر العمري. سعيد بن أبي سعيد: المقبري أبيه. هو أبو سعيد كيسان المقبري. قيس بن حفص: الدارمي مولاهم. عبد الواحد: هو ابن زياد العبدي مولاهم البصري. كليب بن وائل: التابعي الكوفي. موسى: هو ابن إسماعيل التبوذكي. عبد الواحد ومن بعده مضوا في الإسناد أنفسهم. إسحاق بن إبراهيم: بن راهويه المروزي. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي الكوفي. عمارة: هو ابن القعقاع الضبي الكوفي. أبي زرعة: عمرو بن عمرو الكوفي.

٣٤٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ* عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،* عَنِ الْأَعْرَجِ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ».

٣٤٩٦- «وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا، تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ».

٥٢ بَابٌ

٤٩٦/١

٣٤٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ* عَنْ طَاوُسٍ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ قَرَابَةٌ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

٣٤٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ هَهُنَا جَاءَتِ الْفِتَنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١. أشد الناس: وفي نسخة: «أشدهم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عليه: وفي نسخة: «فيه». ٤. أبي: ولأبي الوقت: «ابن».

ترجمة: قوله: باب: [بغير ترجمة] ليس لفظ الباب في نسخة «الفتح»، وهو موجود في النسخ الهندية و«العيني» و«القسطلاني». قال العيني: هو كالفصل لما قبله، وقال تحت الحديث الأول من هذا الباب: ووجه ذكره عقيب الحديث السابق أن المذكور فيه «أن الناس تبع لقريش»، وفيه تفضيلهم على غيرهم، والمذكور في هذا «أنه لم يكن بطن من قريش إلا وللنبي ﷺ فيه قرابة»، فيقتضي هذا تفضيله على الكل. اهـ قال الحافظ: ودخول هذا الحديث في هذه الترجمة واضح (أي في ترجمة الباب السابق)؛ فإن هذا الباب ليس في نسخة «الفتح» من جهة تفسير المودة المطلوبة في الآية بصلة الرحم التي بينه وبين قريش، وهم الذين خوطبوا بذلك، وذلك يستدعي معرفة النسب التي تحقق بها صلة الرحم. قال عكرمة: كانت قريش تصل الأرحام في الجاهلية، فلما دعاهم النبي ﷺ إلى الله تعالى خالفوه وقاطعوه، فأمرهم بصلة الرحم التي بينه وبينهم. اهـ

سهو: قوله: الناس تبع لقريش: قيل: هو خبر بمعنى الأمر، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى: «قدموا قريشًا ولا تقدموها». قال عياض: استدل الشافعية بهذا الحديث على إمامة الشافعي وتقديمه على غيره، ولا حجة فيه؛ لأن المراد به هنا الخلفاء. وقوله: «كافرهم تبع لكافرهم» وقع مصداق ذلك؛ لأن العرب كانت تعظم قريشًا في الجاهلية بسكناها الحرم، فلما بعث النبي ﷺ ودعا إلى الله فوقف عامة العرب عن اتباعه، وقالوا: ننظر ما يصنع قومه، فلما فتح النبي ﷺ مكة وأسلمت قريش تبعتهم العرب، ودخلوا في دين الله أفواجًا، واستمرت خلافة النبوة في قريش، فصدق أن كافرهم كان تبعًا لكافرهم، وصار مسلمهم تبعًا لمسلمهم. (فتح الباري) قوله: حتى يقع فيه: أي إذا حصلت له بغير رغبة نزول الكراهة؛ لما يرى من إعانة الله له عليها، فيأمن على دينه مما كان يخاف عليه منها قبل أن يقع فيها. قيل: المراد بقوله: «حتى يقع فيه» أي فإذا وقع فيه لا يجوز له أن يكرهه. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: إلا أن تصلوا: أي إلا صلة الأرحام، أي لا أسألكم عليه أجرًا إلا أن تودوا أهل قرابتي وتصلوا أرحامهم. فإن قلت: هذا لم ينزل. قلت: نزل معناه، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، (الشورى: ٢٣) وتقديره: إلا المودة ثابتة في أهل القربى، أو ضمير «نزلت» راجع إلى الآية التي فيها ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، ولفظ «إلا أن تصلوا» تفسير لها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: جاءت [بلفظ الماضي مبالغة في تحقق وقوعه وإن كان المراد أن ذلك يجيء. (فتح الباري)]

قوله: والجفاء وغلظ القلوب: هما بمعنى، وقيل: المراد بـ«الجفاء» أن يكون القلب لا يلين لموعظة، و«الغلظ» أن لا يفهم المراد ولا يعقل المعنى. (التوشيح)

قوله: الفدادين إلخ: بالتشديد هم الذين يعلون أصواتهم في حروثهم ومواشيهم؛ وبالتخفيف هي البقر التي تحرث؛ واحدها «فداد». و«ربيعة ومضر» قبيلتان بدل عن «الفدادين».

قوله: «يمان» أصله «يمني»، حذف إحدى اليائين، وعوض منها الألف، فصار مثل: «قاض». و«يمانية» بتخفيف الياء على الأصح. ومر الحديثان في «باب ذكر الجن» برقمي: ٣٣٠١ و٣٣٠٢. فإن قلت: ما وجه مناسبتهما بالترجمة؟ قلت: صيرورة الناس باعتبار الصفات كالقبائل وكون الأتقى منهم فيها أكرم، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر أن المطابقة من جهة ذكر ربيعة ومضر؛ لأن معظم العرب يرجع بنسبه إلى هذين الأصلين، وهم كانوا أجل أهل المشرق، وقريش أحد فروع مضر. انتهى. وفي «التوشيح»: قيل: المراد أهل مكة؛ وهي يمانية بالنسبة إلى المدينة. وقيل: والمدينة أيضًا؛ لأنهما يمانيان بالنسبة إلى الشام. وقيل: المراد بذلك الأنصار؛ لأن أصلهم من اليمن. وقيل: هو على ظاهره؛ والمراد بأهل اليمن الموجودون إذ ذاك. انتهى عنصرًا.

* أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد: أبو رجاء: الثقفي. المغيرة: ابن عبد الرحمن بن عبد الله المدني. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان: القرشي. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. عبد الملك: هو ابن ميسرة. طاوس: هو ابن كيسان اليماني. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: هو ابن عيينة. إسماعيل: هو ابن أبي خالد: الأحمسي مولاهم البجلي.

٣٤٩٩ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سُمِّيَتِ الْيَمَنُ؛ لِأَنَّهَا عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ، وَالشَّأْمُ عَنْ يَسَارِ الْكَعْبَةِ. وَ﴿الْمَشْئَمَةِ﴾: الْمَيْسَرَةُ. وَالْيَدُ الْيُسْرَى: الشُّؤْمَى. وَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ: الْأَشْأَمُ.

٥٣ بَابُ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ

(١٩٧/١)

٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ* بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ* - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ. فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدٍ* ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ:* حَدَّثَنَا أَبِي* عَنْ أَبِيهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

١- قال أبو عبدالله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. العاصي: وفي نسخة: «العاص». ٣. كبّه: وفي نسخة: «أكبّه». ٤. مولى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «موالي».

سند: قوله: والسكينة: [تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع. (فتح الباري)] قوله: يمان [أقراء أهل اليمن الموجودون إذ ذاك. (التوربشتي)] قوله: والمشأمة: [أي في قوله تعالى: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾. (الجد: ٩)] قوله: قريش يصرف على الأصح على إرادة الحي، ويجوز عدمه على إرادة القبيلة، وهم من ولد النضر بن كنانة، وهو الصحيح. أو من ولد فهر بن مالك بن النضر، وهو قول الأكثر. وأول من جمع إلى قريش قصي بن كلاب، وفي غير ذلك. قاله القسطلاني. قال الكرماني: واختلف في سبب تسميتهم قريشا، فقيل: من «القرش» وهو الكسب والجمع، وقيل: سموا باسم دابة في البحر من أقوى دوابه، فقولهم، قالوا: هي تأكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى. انتهى قوله. ملك: [قيل: اسمه جهجاه بن قيس الغفاري. (إرشاد الساري)] قوله: فغضب معاوية إلخ. قال صاحب «الفتح»: في إنكار معاوية ذلك نظر؛ لأن الحديث الذي استدل به مقيد بإقامة الدين، فيحتمل أن يكون خروج القحطاني إذا لم يقم قريش أمر الدين، وقد وجد ذلك، فإن الخلافة لم تزل في قريش والناس في طاعتهم إلى أن استخفوا بأمر الدين، فضعف أمرهم وتلاشى إلى أن لم يبق لهم من الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار دون أكثرها. وسيأتي مصداق قول عبد الله بن عمرو بعد قليل من حديث أبي هريرة. انتهى. قال في «الخير الجاري»: لعل وجه غضب معاوية أنه فهم مما رواه عبد الله أنه أراد به خروج القحطاني قريبًا قبل زمان عيسى عليه السلام، وسياتي أنه يخرج بعده.

قوله: فإياكم والأماني: جمع «أمنية» وهي المشتهيات، وما حكاه النبي من أن «الأمانيّ» بمعنى التلاوة فمن: وكان النبي إياكم وقراءة ما في الصحف التي تؤثر عن أهل الكتاب، وكان عبد الله بن عمرو قد قرأ التوراة، ويحكي عن أهلها، وإلا فلو سمعت عن النبي ﷺ لم ينكر عليه معاوية، وسكوت عبد الله مشعر بأنه لم يكن عنده في ذلك حديث مرفوع. (إرشاد الساري) قوله: كبه: [هو من النوادر؛ إذ الثلاثي متعدٍّ والمزيد فيه لازم. (الكواكب الدراري وخير الجاري) ومعنى: أكبه وأهلك. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: محمد بن مسلم. أبو اليمان وشعيب والزهري: سروا في الإسناد السابق. محمد بن جبير بن مطعم. النوفلي. معاوية: هو ابن صخر بن حرب، الأموي. أبو نعيم: الفضل بن دكين. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وقال يعقوب بن إبراهيم: وصله مسند. أي: هو إبراهيم. عن أبيه: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن.

سند: قوله: فغضب معاوية فقام إلى خطبة: قلت: ما ذكره عبد الله قد جاء به الحديث الصحيح: فغضب معاوية وقيامه خطيبًا وذكره ما ذكر إنما هو لأنه ما بلغه ذلك الحديث، واستدلاله بحديث فإن هذا الأمر ... لا دليل عليه لاحتمال أن تقييد «ما أقاموا الدين» بشعر أن هذا الأمر لا يبقى فيهم حين تركهم مراعاة الدين، والله تعالى أعلم.

٣٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

٣٥٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

٣٥٠٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَتْ أَرَقَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ؛ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبَرَّ النَّاسِ بِهَا. وَكَانَتْ لَا تُمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى يَدَيْهَا. فَقَالَتْ: أَيُؤْخَذُ عَلَى يَدَيَّ؟ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُهُ.

فَاسْتَشْفَعَ إِلَيْهَا بِرِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَبِأَخْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، فَامْتَنَعَتْ. فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّونَ - أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ - إِذَا اسْتَأْذَنَّا فَاقْتَحِمِ الْحِجَابَ. فَفَعَلَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِعَشْرِ رِقَابٍ فَأَعْتَقَتْهُمْ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تُعْتِقُهُمْ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، وَقَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ - حِينَ حَلَفْتُ - عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرُغُ مِنْهُ.

---

١. شيء واحد: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «شيئ واحد». ٢. مع أناس: وفي نسخة: «بأناس». ٣. أناس: وفي نسخة: «ناس».

٤. إلا تصدقت. وفي نسخة: «تصدقت» [حال أو استئناف، وفي بعضها: «إذا تصدقت»]. ٥. وقالت: وفي نسخة: «فقالت».

شرح: قوله: «ما بقي منهم» أي من الناس الذين في زمانه أو في جميعة وواحد تابع له. قال النووي: هذه الأحاديث وما أشبهها فيها دليل ظاهر على أن الخلافة تختص بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة، وبيَّن ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدهر ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ إلى الآن. والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر أي من كان سلطانًا فينبغي أن يكون من قريش في كل الأحوال من مدة أكثر من مائتي سنة. ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه مقيد بقوله في الحديث الماضي: «ما أقاموا الدين»، ولم يخرج منهم إلا وقد انتهكوا حرماته، كذا ذكره السيوطي، هذا كله من «الزلفة». قوله: «شيء واحد» أي سواء. وكان الاتفاق بينهما في الإسلام وبعده. وهذا لما كتب الكفار الصحيفة المشهورة حين حصروا هاشمًا في الشعب ذكروا فيها المطلبية ؛ لم يذكروا عبد شمس ونوفلًا والعشيرة، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: أعلن ﷺ بأن أولاد المطلب مع أولاد هاشم كشيء واحد، وأولاد عبد شمس ونوفل كانوا مخالفين لهم. وروي: «شيء» بإعمال سين مكسورة مشددة أي: شيء. ومرَّ برقم: (٣١١٤). قوله: «من بني زهرة» بضم الزاي وسكون الهاء: ابن كلاب، أخو قصي بن كلاب، وقرابتهم من رسول الله ﷺ من جهة أن أمه آمنة كانت منهم؛ لأنها بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة. (الكواكب الدراري) ويوضح هذا حديث الباب المتصل الذي بعده. (عمدة القاري) قوله: عبد الله بن الزبير. [هو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر، وكانت تربه وكانت تكنى به (فتح الباري)]

قوله: على نذر أن كلمته. وسيأتي في «كتاب الأدب»: «علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا». قوله: فاقتحمي. أي قالوا لعبد الله: إذا استأذنا فادخل في الحجاب؛ لأنها حالتئذ، كذا في «الخير الجاري». وسيأتي في «الأدب» توضيح من هذا، وهو: «فقالت عائشة: إني نذرت نذرًا شديدًا، فما يزال هذا حتى كلمت ابن الزبير». قوله: فأفرغ. بالرفع والنصب؛ لأن الواو فيها معنى التمني، فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله لو كان بدل قولها: «عليَّ نذر» على إعتاق رقبة أو على صوم شهر ونحوه من الأعمال حتى تكون كفارة معلومة معينة تخرج منها بالإتيان به، بخلاف نفس «عليَّ نذر» فإنه مبهم لا يتعين فلها بإعتاق رقبة أو رقبتين، وأردت الزيادة عليه في كفارته. (الكواكب الدراري) وهو الخاري

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك. عاصم: بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ العمري. يحيى: ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. ابن المسيب: سعيد المخزومي التابعي. جبير بن مطعم: النوفلي. وقال الليث: ابن سعد، كما وصله بعد. أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: الأسدي.

٤٩٧/١

٥٤- بَابٌ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ

٣٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه: أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا ذَلِكَ.

٤٩٧/١

٥٥- بَابُ نِسْبَةِ الْيَمَنِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ عليه السلام

مِنْهُمْ أَسْلَمُ بْنُ أَفْصَى بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ مِنْ خُزَاعَةَ.

٣٥٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ* رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، فَأَمْسَكُوا بِأَيْدِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا لَهُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فُلَانٍ؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

٤٩٧/١

٥٦- بَابٌ

٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* عَنِ الْحُسَيْنِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ* بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ* أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ* الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ* رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: .....

---

١. فاكتبوه: وللحموي والمستملي: «فاكتبوها». ٢. نزل: وفي نسخة: «أنزل». ٣. من: وفي نسخة: «بن». ٤. الدؤلي: وفي نسخة: «الذيلي».

ترجمة: قوله: باب نزل القرآن بلسان قريش. قال الحافظ: أورد فيه طرفًا من حديث أنس في أمر عثمان رضي الله عنه، وسيأتي مبسوطًا ومشروحًا في «فضائل القرآن»، ووجه دخوله في مناقب قريش ظاهر، والله أعلم. اهـ وسيذكر الكلام في جمع القرآن هناك إن شاء الله. قوله: باب نسبة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام: أي ابن إبراهيم الخليل، ونسبة مضر وربيعة إلى إسماعيل متفق عليها، وأما اليمن فجماع نسبهم ينتهي إلى قحطان. قوله: باب (بغير ترجمة) كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي؛ لأن اليمن إذا لبت نسبهم إلى إسماعيل فلا ينبغي لهم أن ينسبوا إلى غيره. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: فنسخوها: [الضمير المنصوب يرجع إلى المصاحف التي كانت عند حفصة رضي الله عنها، ولا يقال: إنها إضمار قبل الذكر؛ لأن هذا الحديث قطعة من حديث طويل، أخرجه في «الفضائل». (عمدة القاري)] قوله: للرهط القرشيين: هم عبد الله وسعيد وعبد الرحمن، وأما زيد فهو أنس بن قرشي: بن أنصاري خزرجي، قاله الكرماني. وسيأتي الحديث مبسوطًا مشروحًا في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. قوله: أسلم: بلفظ أفعل التفضيل، «ابن أفصى» بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالمهملة مقصورًا، «ابن حارثة» وهو من «خزاعة» بضم المعجمة وتخفيف الزاي والمهملة، وفي بعضها: «عامر بن خزاعة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري)

قوله: وأنا معكم كلكم: قال الكرماني: فإن قلت: كيف كان مع الفريقين وأحدهما غالب والآخر مغلوب؟ قلت: المراد منه معية القصد إلى الخير وإصلاح النية والتقرب للقتال. انتهى. ومر الحديث برقم: ٣٣٧٣ ورقم: ٢٨٩٩. قوله: باب: كذا هو بلا ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به من الحديثين الأولين ظاهر، وهو الزجر عن الادعاء إلى غير الأب الحقيقي. وأما الحديث الثالث فله تعلق بأصل الباب، وهو أن عبد القيس ليسوا من مضر. وأما الرابع فللإشارة إلى ما في بعض طرقه من الزيادة بذكر ربيعة ومضر. (فتح الباري) قوله: يحيى بن يعمر: بفتح التحتية وسكون المهملة وفتح الميم وضمها وبالراء، البصري. و«أبو الأسود» اسمه ظالم، «الدُّئَلي» بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الهمزة، و«الدؤلي» بضم المهملة وإسكان الواو وبفتح الهمزة أربع لغات، وهو أول من تكلم في النحو. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري. ابن شهاب: هو الزهري. أنس: ابن مالك رضي الله عنه. مسدد: ابن مسرهد الأسدي. يحيى: ابن سعيد القطان. يزيد بن أبي عبيد: مولى سلمة بن الأكوع. سلمة: هو ابن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم، شهد بيعة الرضوان. أبو معمر: بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو المنقري المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد التنوري. الحسين: المعلم. عبد الله: ابن بريدة بن الحصيب الأسلمي. يحيى بن يعمر: بفتح التحتية والميم، البصري. أبا الأسود: ظالم بن عمرو بن سفيان. أبي ذر: جندب بن جنادة الغفاري.

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُهُ: إِلَّا كَفَرَ بِاللهِ. وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٥٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ* حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ* بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَاءِ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ تَقَوَّلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

٣٥١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَبِي جَمْرَةَ* قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ، فَلَوْ أَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ تَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنُبَلِّغُهُ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعَةٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ. الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَى اللهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٣٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَلَا! إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا - يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ - وَمِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

---

١. كفر بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفرا». ٢. فيهم: وفي نسخة: «فيه». ٣. نسب: كذا للكشميهني.

٤. عبد الله: وفي نسخة: «عبيد الله». ٥. الفراء: وفي نسخة: «القرى». ٦. أو تقول: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو يقول».

٧. إن هذا الحي: وفي نسخة: «إنا [إن نسخة بعده: «من»] هذا الحي». ٨. بأربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بأربع».

٩. أربعة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أربع». ١٠. تؤدوا: وفي نسخة: «توفوا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. هنا: وفي نسخة: «ههنا».

سبب. قوله: ادعى لغير أبيه: أي انتسب إليه واعتقده أبا. قوله: «وهو يعلمه» تقييد لا بد منه؛ فإن «لم يجمع العلماء، كما في «الكرماني». قال في «الفتح»: كذا وقع هنا «كفر بالله»، ولم يقع فيه: «بالله» في غير روايته أبي ذر، ولا في رواية مسلم والإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك فمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم، أما على الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ، نحو عاص ذلك، أو المراد بالإطلاق أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر. (فتح الباري)

قوله: فليتبوأ مقعده من النار: أي فليتخذ منزله منها أو فليتخذ منزلًا هناك، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى عنه وقد تجوز فيسقط عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حرير [بفتح المهملة وكسر الراء آخره راء، وهو ابن عثمان الحمصي. (فتح الباري)] قوله: النصري: [بفتح النون وسكون المهملة، كذا والي على الصدقة. (الكواكب الدراري)] قوله: أو يري: من باب «إفعال» أي ينسب غيره إلى عينه بأن يكذب في الرؤيا بأن يقول: رأيت كذا ولم يره. فإن قلت: إن كذبه لا يرد على الكذب في يقظته، فلم زادت عقوبته؟ قلت: لأن في رؤيا جزءًا من النبوة، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله أراد ما لم يرده وأعطاه جزءًا من النبوة ولم يعطه، والكاذب على الله أعظم جريمة ممن كذب على غيره. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: عبد القيس: [أبو قبيلة من أسد ربيعة، ومضر من ولد نزار. «زهر» أبو قبيلة في مقاطلهم وغاربوهم. (نفحات التنضيح)]

قوله: وشهادة أن لا إله إلا الله. ومر الحديث برقم: ٥٣ في «كتاب الإيمان»] قوله: الدباء: [أي وعاء القرع. (مرقاة المفاتيح)] بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد: القرع، وهي من ظروف الخمر، إما لأنها حنيفة أو على شكلها من الخشب. والأول أظهر. والحنتم: بفتح المهملة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة، والمقير: المطلي بالقار، وهو نوع من الزفت يطلى به الإناء. والمزفت: بضم الميم وتشديد الفاء المفتوحة: المطلي بالزفت (بالكسر) القار. والمراد بالنهي عن استعمال هذه الأواني مبالغة في الاحتراز عن الشبه بشاربي الخمر وأوانيها وقمعًا لآثارها، والظاهر أن مراد النهي عن الاستفتاح والانتباذ فيها لا لسوء الاعتقاد فيها فتكسر. ثم قالوا: تحريم الانتباذ في هذه الأواني كان في صدر الإسلام، حيث كان القصد إلى قمع آثار الخمر وتأكيد حرمتها، ثم نسخ، وهو قول الجمهور. وقال بعض بقاء التحريم، وإليه ذهب مالك وأحمد. كذا في «اللمعات». قال العيني: ليس فيه مطابقة للترجمة إلا أن يستأنس في ذلك بذكر ربيعة ومضر؛ فإن نسبتهما إلى إحداهن ظنية لا كلام فيها. انتهى. وهكذا قال صاحب «المنحة» في وجه المطابقة.

قوله: الزفت [أي المطلي بالزفت، وهو القير.] قوله: ومن حيث يطلع قرن الشيطان: أي حزبه وأعوانه، كذا في «اللمعات». وفي «الفتح»: وجانبه للترجمة من جهة ذكر المشرق، وكثير من مضر وربيعة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: علي بن عياش الألفاني الحمصي. حريز: ابن عثمان الحمصي الرحبي، رمى بالقدر. عبد الواحد: ابن عبد الله. واثلة: ابن الأسقع بن كعب الليثي. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. حماد: هو ابن زيد بن درهم الأزدي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران الضبعي. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب.

٤٩٨/١

٥٧- بَابُ ذِكْرِ أَسْلَمَ، وَغِفَارَ، وَمُزَيْنَةَ، وَجُهَيْنَةَ، وَأَشْجَعَ

٣٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَأَشْجَعُ: مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللهِ وَرَسُولِهِ».

٣٥١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٣٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا».

٣٥١٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: «هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي أَسَدٍ وَمِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ».

٣٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةَ، ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ شَكَّ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُهُ: وَجُهَيْنَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ...

---

١. ابن إبراهيم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. بايعك: ولأبي الوقت: «تبايعك».

ر جة. قوله: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل، فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك؛ فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. فأما أسلم فقد تقدم ذكر إسلامهم في كتاب الماضي، ثم ذكر المحافظ سبب الباقي من القبائل الأربعة.

مهر: قوله: ذكر أسلم وغفار: قال في «الفتح»: هذه خمس قبائل كانت في الجاهلية في القوة والمكانة، دون بني عامر بن صعصعة وبني تميم بن مرة وغيرهما من القبائل؛ فلما جاء الإسلام كانوا أسرع دخولًا فيه من أولئك؛ فانقلب الشرف إليهم بسبب ذلك. (فتح الباري) قوله: موالي: بتشديد التحتية، إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري. وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدة معان، ويروى بتخفيف التحتية أي موالي الله ورسوله ودال عليه قوله: ليس لهم مولى دون الله ورسوله». (فتح الباري) قوله: غفر غفر الله لها وأسلم سالمها الله: هو لفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبرًا. وسالمها: تعني السلامة. قوله: عصية: بضم العين المهملة وفتح الصاد المعجمة، بطن من بني سليم. قال الخطابي: إن النبي ﷺ دعا لهاتين القبيلتين؛ لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب ولا سبي، وكان عامة ما ينهم بسرقة الحجاج، فأحب رسول الله ﷺ أن يمحو عنهم تلك السبة وأن يعلم ما سلف منهم عفو، وأما عصية فهم ممن قاتلوا النبي ﷺ فعوقبوا بمنع الغنائم من دون حوزهم. (كتاب الخطابي وفتح الباري وغير الباري) قوله: محمد: [هو ابن سلام، وقيل: ابن يحيى الذهلي، وهو وصيا فون البخاري، عامة رواته عن الوهاب. والمحبوب ابن سلام. ويحتمل أن يكون ابن حوشب. (فتح الباري)] أو هو ابن المثنى. (إرشاد الساري)] قوله: بني أسد: [أي ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا حلفًا لكنوا. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أسلم: ابن أفصى. وغفار: بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء: هو بن غفار بن مُليل (بضم وفتح مصغرًا) ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، منهم أبو ذر الغفاري، ومزينة: بضم الميم، اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة وبنو جد لم تسم جدة، ابن إلياس بن مضر، وهي بنت كلب بن وبرة، منهم عبد الله بن معقل المزني. وجهينة: بضم الجيم وفتح الهاء، ابن زيد بن ليث بن أسود بن أسلم (بضم اللام) ابن الحاف بن قضاعة. منهم عقبة بن عامر الجهني. وأشجع: بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر. منهم فاتك الأشجعي. عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه: أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بني عبيد. هو ابن مُرّ (بضم الميم وشدة الراء) ابن أد بن طابخة (الكرماني).

وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ لَأَخْيَرُ مِنْهُمْ».

٣٥١٦ م- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ» - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ* وَغَطَفَانَ».

٥٨- بَابُ ذِكْرِ قَحْطَانَ*

٤٩٨/١

٣٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ* بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ* بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

---

١. لأخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لخير». ٢. قال حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب ذكر قحطان: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا بدله: «باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم». ولا شك أن نسخ البخاري في سياق هذه التراجم مختلفة جدًّا تقديمًا وتأخيرًا، كما يظهر من الشروح، ونسخة «الفتح» في أكثرها موافقة للنسخة الهندية التي بأيدينا. تقدم القول في قحطان، وهل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان ينتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم.

قوله: حتى يخرج رجل من قحطان: قد تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب على الهامش. وأجاد شيخ مشايخنا في «تراجمه» ههنا كلامًا لطيفًا، فقال في «باب ذكر قحطان»: تحير الناس في هذه المطالب التي ترجم لها البخاري، ولم يهتدوا إلى مقصده فيها، والذي وفق هذا العبد الضعيف بفهمه أن البخاري عمد ههنا إلى قصص، أطال الكلام محمد بن إسحاق فيها في «سيرته»، فأقام لكل منها شاهدًا من الأحاديث الصحيحة على شرطه، فذكر ابن إسحاق قصة استيلاء الحبش على اليمن من حر فأتى البخاري لها شاهدًا وهو ذكر قحطان في الحديث الصحيح، وذكر حلف الفضول وغيرها من معاداتهم فيما بينهم، فأشار إليه البخاري بقوله «باب ما ينهى من دعوى الجاهلية»، وذكر تسلط خزاعة على مكة بعد ما أخرجوا، فأتى لها بشاهد وهو ذكر عمرو بن لحي وتسييبه السوائب. وذكر قصة حفر عبد المطلب زمزم، فأتى لها بشاهد وهو حديث إسلام أبي ذر وشربه من زمزم، فإنه يدل على أن زمزم كان موجودًا في أول مبعث النبي ﷺ. وذكر الدارمي قبل ذكر مبعث النبي ﷺ جهل العرب، وأخرج قصة رجل ذكر عنده ﷺ أنه قتل ابنته في الجاهلية، فأتى البخاري لها بشاهد وهو قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ (الأنعام: ١٤٠). وذكر ابن إسحاق نسبه ﷺ إلى سيدنا إسماعيل، وروي عن مالك أنه كره رفع النسب إلى ما فوق الإسلام، فانتصر البخاري لابن إسحاق. وذكر ابن إسحاق في ميلاد النبي ﷺ قصة الفيل واستيلاء الحبش على اليمن، فلم يجد البخاري لها شاهدًا فأتى بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (الفيل: ١). وذكر الحبشة في الحديث وخطابه لبني أرفدة، هذا ما لاح لي، والله تعالى أعلم. انتهى بلفظه الشريف، نور الله مرقده. انتهى من هامش مقدمة «اللامع».

سير: قوله: خابوا وخسروا: قال عثمان: وفي «المقاصد». قوله: «خابوا وخسروا» في هذه الرواية من كلام النبي ﷺ، أي وقعوا في الخيبة والخسران بأن تخلفوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين. قوله: لأخير منهم: كذا فيه بوزن «أفعل»، وهي لغة قليلة، والمشهور: «خير منهم»، وثبت كذلك في رواية الترمذي. وإنما كانوا خيرًا منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام، والمراد الأكثر الأغلب. (فتح الباري) قوله: قال قال: كذا فيه بحذف فاعل «قال» الثاني، وهو اصطلاح محمد بن سيرين. إذا قال: «عن أبي هريرة قال: قال» ولم يسم قائلًا، والمراد به النبي ﷺ، وقد نبه على ذلك الخطيب، وتبعه ابن الصلاح. وقد أخرج مسلم هذا الحديث، فقال فيه: «قال رسول الله ﷺ». (فتح الباري)

قوله: أو مزينة: أي قال: شيء منهما، أو قال: شيء إما من هذا وإما من ذلك، يعني شك في أنه جمع بينهما أو اقتصر على أحدهما، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال الشيخ ابن حجر: فيه تقييد لما أطلق في حديث أبي بكرة الذي قبله، وكذا في قوله: «يوم القيامة»؛ لأن المعتبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت.

قوله: باب ذكر قحطان: [تقدم القول فيه: هل هو من ذرية إسماعيل أم لا؟ وإلى قحطان تنتهي أنساب أهل اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)]

قوله: من قحطان: هو أبو اليمن. وسوق الناس بعصاه عبارة عن تسخير الناس واسترعائهم كسوق الراعي الغنم بعصاه، فهو كناية عن الملك، ويكون خروجه بعد المهدي. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال: وهوازن: قال القسطلاني: وقد ذكر في هذا الحديث «هوازن» بدل «بني عامر بن صعصعة»، وبنو عامر بن صعصعة من بني هوازن من غير عكس، فذكر «هوازن» أشمل. قحطان: بفتح القاف وسكون الحاء المهملة: أبو اليمن، كما مر. قال القسطلاني: وإليه تنتهي أنساب اليمن من حمير وكندة وهمدان وغيرهم. عبد العزيز: هو الأويسي. سليمان: هو المدني. ثور: بفتح المثلثة، ابن زيد: هو الديلي المدني. أبي الغيث: اسمه سالم، مولى عبد الله بن مطيع.

* * * * *

٥٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ دَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ

٤٩٨/١

٣٥١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا* رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا، وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ* فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا،* فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَا شَأْنُهُمْ؟» فَأُخْبِرَ بِكَسْعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَقْتُلُ هَذَا الْخَبِيثَ؟ يَعْنِي عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٣٥١٩- حَدَّثَنَا ثَابِتُ* بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ* عَنْ مَسْرُوقٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

---

١. ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «ما ينهى عن دعوة الجاهلية». ٢. دعوة: وفي نسخة: «دعوى».

٣. دعوة الجاهلية: وفي نسخة: «دعوة جاهلية». ٤. لئن: وفي نسخة: «الإن».

٥. ألا تقتل ... عبد الله: وفي نسخة: «ألا تقتل هذا الخبيث يا نبي الله؟ يعني عبد الله».

٦. تقتل: وفي نسخة: «يُقتل»، وفي نسخة بعده: «يا نبي الله»، وفي نسخة: «يا رسول الله».

٧. عبد الله: وفي نسخة: «لعبد الله». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: قال الحافظ: «ودعوى الجاهلية»: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون فينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. وكأن المصنف أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث جابر المذكور، وهو ما أخرجه إسحاق بن راهويه والجاسي في «الفوائد الأصبهانية» من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «اقتتل غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار ...» فذكر الحديث. وفيه: «فقال رسول الله ﷺ: أدعوى الجاهلية؟ قالوا: لا، قال: لا بأس، وليصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، فإن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر». وعرف من ذلك أن الاستغاثة ليست حرامًا، وإنما الحرام ما يترتب عليها من دعوى الجاهلية. اهـ

شهر: قوله: ما ينهى: بضم أوله و«دعوى الجاهلية»: الاستغاثة عند إرادة الحرب، كانوا يقولون: يا آل فلان، فيجتمعون وينصرون القائل ولو كان ظالمًا، فجاء الإسلام بالنهي عن ذلك. (فتح الباري) قوله: وقد ثاب معه ناس: بمثلثة وموحدة أي اجتمعوا. قوله: «رجل لعاب» أي بطال، وقيل: كان يلعب بالحراب كما يصنع الحبشة، وهذا الرجل هو جهجاه ابن قيس الغفاري، وكان أجير عمر بن الخطاب. و«الأنصاري»: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم الخزرجي. (فتح الباري) قوله: فكسع: بفتح الكاف والمهملتين، أي ضربه على دبره. قوله: «حتى تداعوا» كذا للأكثر بسكون الواو مصيغة الجمع، وفي بعض النسخ عن أبي ذر: «تداعوا» بفتح العين والواو بلفظ التثنية، والمشهور في هذه «تداعيا» بالياء عوض الواو، وكأنه أبقاها على أصلها بالواو. (فتح الباري) قوله: دعوها فإنها خبيثة: أي دعوى الجاهلية، وقيل: الكسعة، والأول هو المعتمد. (فتح الباري)

قوله: لا يتحدث: أي لا تقتل، يتحدث الناس. قال الخطابي: فيه باب عظيم من سياسة أمر الدين والنظر في العواقب، وذلك أن الناس إنما يدخلون في الدين ظاهرًا، ولا سبيل إلى معرفة ما في نفوسهم، فلو عوقب المنافق على كفره لوجد أعداء الدين سبيلًا إلى تنفير الناس عن الدخول في الدين، بأن يقولوا: ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم كفر الباطن، فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه للهلاك، فيكون ذلك سببًا لنفور الناس عن الدين. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وعن سفيان: هو معطوف على قوله: «حدثنا سفيان عن الأعمش»، وليس بمعلق، وقد تقدم في «الجنائز». (فتح الباري) قوله: ودعا بدعوى الجاهلية: كما كانوا يقولون عند النوحة: وا حبلاه! فقد كان لهم دعاوى باطلة عند الحياة كما عرفت سابقًا، وحال الممات كما عرفت الآن. (الخير الجاري)، ومر بيانه برقم ١٢٩٤.

* أسماء الرجال: محمد: ابن سلام، كما جزم به أبو نعيم والدمياطي وغيرهما. (إرشاد الساري) مخلد بن يزيد: الحراني الجزري. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي. عمرو بن دينار: القرشي المكي. جابر: هو ابن عبد الله الأنصاري. رجل لعاب: هو جهجاه بن قيس الغفاري. أنصاريًا: هو سنان بن وبرة، حليف بني سالم الخزرجي. ثابت: ابن محمد بن إسماعيل الكناني الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي. مسروق: هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي.

٤٩٩/٦

٦٠- بَابُ: قِصَّةُ خُزَاعَةَ *

سقط العنوان وأثبته من ق، وذكره ابن حجر (س)

٣٥٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي حَصِينٍ،* عَنْ أَبِي صَالِحٍ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عَمْرُو بْنُ لُحَيِّ بْنِ قَمَعَةَ ابْنِ خِنْدِفٍ، أَبُو خُزَاعَةَ».

٣٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ* قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٢. عامر. وفي نسخة بعده: «ابن لُحَيّ».

سهر. قوله: خزاعة [اختلف في سببه مع الاتفاق على أنهم من ولد عمرو بن لحي بالمعجمة والمهملة مصغرًا، وهو ابن حارثة بن عمرو بن عامر بن ماء السماء. (فتح الباري)] قوله: عمرو بن لحي. بضم اللام وفتح المهملة وتشديد الياء. «ابن قمعة» بفتح القاف وميم وتخفيفها وبالعين، وقيل: بكسر القاف وشدة الميم وكسرها، وقيل: بفتحها وسكون الميم. «ابن خندف» بكسر المعجمة وسكون النون وكسر المهملة وفتحها وبالفاء، وهي أم القبيلة، فلا ينصرف، وقمعة منسوب إلى الأب، وإلا فأبوه اسمه إلياس بن مضر. (الكواكب الدراري) واسم الخندف ليلى، والخندف لقبها، لقبت بها لما مات زوجها إلياس بن مضر حزنت عليه حزنًا شديدًا حتى رجعت عن الأولاد وسيبتهم وهجرت دارها، وباتت في الأرض حتى ماتت. وأبو خزاعة أبو حي من الأزد. (منحة الباري)

قوله: البحيرة: بفتح الموحدة، كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أي شقوها - و حرموا ركوبها وجزها، فلا تطرد عن ماء ولا عن مرعى، والطواغيت - والصاغوت: الشيطان وكل رأس في الضلال - وتسمى بالبحيرة، كذا في «الكرماني». وفي «الصحاح»: كانوا إذا تابعت الناقة عشر إناث سيبوها، أي خلوا سبيلها ولم تركب، ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، وهي السائبة. فما نتجت بعد من أنثى شقوا أذنها، وخرم منها ما خرج من أنفها، وهي البحيرة. قوله: عمرو بن عامر قيل: هو من أعمام ابن قمعة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا التقت الفئة في الصلاة»: فرأيت فيه عمرو بن لحي. وهو الذي سيب السوائب. قلت: لعلهما واحد، فعامر اسم أبيه، والآخر اسم جد من أجداده، كذا في «الكرماني». (الخير الجاري) قوله: قصبه بضم القاف وسكون المهملة الأمعاء. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: خزاعة. بضم الخاء المعجمة وخفة الزاي، سبق ذكره. إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه. يحيى ابن آدم بن سليمان القرشي الكوفي. إسرائيل ابن يونس السبيعي. أبي حصين. عثمان بن عاصم الأسدي. أبي صالح ذكوان الزيات. أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب. سعيد بن المسيب: المخزومي القرشي.

* * * * *

٤٩٩/١

٦١- قِصَّةُ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٦٢- وَ بَابُ قِصَّةِ زَمْزَمَ

٣٥٢٢م- حَدَّثَنَا زَيْدُ[1] بْنُ أَخْزَمَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ[3] سَلْمُ[4] بْنُ قُتَيْبَةَ[5] قَالَ: حَدَّثَنِي مُثَنَّى[6] بْنُ سَعِيدٍ الْقَصِيرُ.....

الحديث برقم ٣٥٢٢ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق

٣٥٢٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي. فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّأْمِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

---

١. قصة إسلام أبي ذر وباب قصة زمزم: وفي نسخة: «باب قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم».

٢. حدثنا زيد بن أخزم: وفي نسخة: «حدثنا زيد هو ابن أخزم». ٣. قال حدثنا أبو قتيبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال أبو قتيبة».

٤. سلم: وفي نسخة: «سالم». ٥. مثنى: وفي نسخة: «المثنى».

ترجمة: قوله: قصة إسلام أبي ذر باب قصة زمزم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني ههنا: «باب قصة زمزم». قال القسطلاني: ولأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر رضي الله عنه» وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر». وفي نسخة «الفتح»: «قصة زمزم»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية، لكن ذكر فيه قبله: «باب قصة إسلام أبي ذر»، وذكر فيه الحديث بطوله في قصة إسلامه، وهذا الباب مع ما ذكر فيه من الحديث يأتي في النسخ الهندية بعد عدة أبواب، يعني بعد إسلام أبي بكر وسعد. ولهذا قال الحافظ ههنا: وسقط هذا الباب أي «إسلام أبي ذر» لغير أبي ذر، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما. اهـ وقال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، أما قصة زمزم فلأن فيه ذكر زمزم، واكتفى أبو ذر رضي الله عنه به في المدة التي أقام فيها بمكة، وأما قصة إسلامه فظاهرة من هذا الباب. اهـ

قلت: وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشرة في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما ذكر أسلم وغفار، ذكر قريبًا منه إسلام أبي ذر؛ لأنه أول من أسلم من غفار. اهـ وتقدم هناك في «هامشه»: قلت: بل ذكره ههنا لبيان زمزم كما ترجم به، وذكر إسلامه استطرادًا من حيث إنه أول من أسلم من غفار كما أفاده الحافظ، وذكر إسلامه يناسب الترجمة الثانية الآتية بعد النبوة، وإلا فلا وجه لذكر إسلامه قبل مبعثه ﷺ.

سهو. قوله: قصة إسلام أبي ذر وللحموي: «باب قصة إسلام أبي ذر» وسقط للباقين، وكأنه أولى؛ لأن هذه الترجمة ستأتي بعد إسلام أبي بكر وسعد وغيرهما، ووقع للأكثر هنا قصة زمزم، ووجه تعلقها بقصة أبي ذر ما وقع له من الاكتفاء بماء زمزم في المدة التي أقام فيها بمكة، كذا في «الفتح»، وعند العيني: «باب قصة زمزم وفيه إسلام أبي ذر»، ووقع لأبي ذر: «قصة إسلام أبي ذر»، كذا في «القسطلاني»، وفي بعض النسخ: «باب جهل العرب»، وله أيضًا وجه، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «أبو ذر» بتشديد الراء اسمه جندب بضم الجيم والدال المهملة وفتحها، وهو أول من حيا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، وهو خامس خمسة في الإسلام، وكان يعبد الله قبل البعثة، واسم أخيه أنيس - مصغرًا - أسلم مع أبي ذر، وكان شاعرًا وأسلمت أمهما.

• أسماء الرجال: زيد هو ابن أخزم، الطائي البصري. أبو قتيبة سلم بن قتيبة الشعيري الخراساني. مثنى عبد الواحد هو الضبعي.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ* قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِإِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ؟ قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقُلْتُ لِأَخِي: انْطَلِقْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ وَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ. فَانْطَلَقَ فَلَقِيَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّرِّ. فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ تَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ.

فَأَخَذْتُ جِرَابًا وَعَصًا ثُمَّ أَقْبَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَجَعَلْتُ لَا أَعْرِفُهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْهُ، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: كَأَنَّ الرَّجُلَ غَرِيبٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ. قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ، وَلَا أُخْبِرُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَسْأَلَ عَنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُخْبِرُنِي عَنْهُ بِشَيْءٍ.

قَالَ: فَمَرَّ بِي عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ يَعْرِفُ مَنْزِلَهُ بَعْدُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ مَعِي. قَالَ: فَقَالَ: مَا أَمْرُكَ؟ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ كَتَمْتَ عَلَيَّ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَفْعَلُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَغَنَا أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ هَهُنَا رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَرْسَلْتُ أَخِي لِيُكَلِّمَهُ، فَرَجَعَ وَلَمْ يَشْفِنِي مِنَ الْخَبَرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَاهُ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّكَ قَدْ رُشِدْتَ، هَذَا وَجْهِي إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي، ادْخُلْ حَيْثُ أَدْخُلُ؛ فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ أَحَدًا أَخَافُهُ عَلَيْكَ قُمْتُ إِلَى الْحَائِطِ كَأَنِّي أُصْلِحُ نَعْلِي، وَامْضِ أَنْتَ.

فَمَضَى وَمَضَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ وَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْرِضْ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. فَعَرَضَهُ فَأَسْلَمْتُ مَكَانِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، اكْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ. فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقُرَيْشٌ فِيهِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَقَامُوا فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ وَمَتْجَرُكُمْ وَمَمَرُّكُمْ عَلَى غِفَارٍ؟ فَأَقْلَعُوا عَنِّي. فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحْتُ الْغَدَ رَجَعْتُ، فَقُلْتُ مِثْلَ مَا قُلْتُ بِالْأَمْسِ، فَقَالُوا: قُومُوا إِلَى هَذَا الصَّابِئِ. فَصُنِعَ بِي مِثْلَ مَا صُنِعَ بِالْأَمْسِ، فَأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيَّ وَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ بِالْأَمْسِ. قَالَ: فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ.

---

١. فأخذت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأخذ». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلق: وفي نسخة: «انطلق». ٤. فانطلق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «انطلق». ٥. قمت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فقمت». ٦. معشر: ولأبي ذر: «معاشر». ٧. إني: وفي نسخة: «أنا». ٨. تقتلون: وفي نسخة: «أتقتلون». ٩. بي: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. فأدركني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأدركني».

سهو. قوله: أما نال: بنون فألف فلام: أي أما جاء الوقت الذي يعرف الرجل فيه منزله بأن يكون له منزل معين يسكنه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: رشدت: بفتح الشين وكسرها. قوله: «وجهي إليه» أي أريد أن أزور الرجل الذي تريد زيارته. (الخير الجاري) قوله: فأسلمت مكاني: أي في الحال. قال الكرماني: فإن قلت: كيف أسلم في الحال وتريد ما يدل على نبوته من المعجزات؟ قلت: الروايات الأخر دلت على أنه كان بعد ظهور المعجزات له. انتهى كذا في «الخير الجاري».

قوله: لأصرخن بها: أي لأرفعن صوتي بها، فإن قلت: لم خالف أمر رسول الله ﷺ؟ قلت: عبر بالقرائن بأنه ليس للإيجاب، وهذا لما قال ذلك سكت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: الصابئ: من «صبأ صبوءًا»: أي مال إلى الجهل. كذا في «الكرماني». هذا على تقدير أن يكون ناقصًا، وأما على تقدير أن يكون مهموزًا فهو من «صبأ» كمنع وكرم: خرج من دين إلى آخر. كذا في «القاموس». قال القسطلاني: «الصابئ» بالهمز: الذي انتقل من دين إلى دين أو ارتكب الجهل. قوله: «لأموت» أي لأن أموت، يعني ضربوه ضرب الموت. انتهى

* أسماء الرجال: أبو جمرة: بالجيم: نصر بن عمران.

٦٣- بَابُ جَهْلِ الْعَرَبِ

٥٠٠/١

٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِذَا سَرَّكَ أَنْ تَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَاقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾.

الحديث برقم ٣٥٢٣ غير موجود في الأصل هنا، وقد ذكرناه في التعليق

تنسب على الحال أي ذوي سفه (ش)

(الأنعام: ١٤٠)

٦٤- بَابُ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْجَاهِلِيَّةِ

٥٠٠/١

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ». وَقَالَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

هذه مطابقة للجزء الأول من الترجمة (ش) — هذه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة (ش)

٣٥٢٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» بِبُطُونِ قُرَيْشٍ.

(الشعراء: ٢١٤)

وهو موصول بسند الحديث (ش)

٣٥٢٦- وَقَالَ لَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ قَبَائِلَ قَبَائِلَ.

وإذا كان هذا لأنه سبق في الذكر (ش) — الأسدي

قال عمرو: بني فهر أي من قوله: «يا بني فهر» كذا في «الفتح»

٣٥٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ - أَوْ قَالَ: «شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ» أَوْ «مُزَيْنَةَ» - خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ - أَوْ قَالَ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ».

---

١. باب جهل العرب: وفي نسخة: «باب قصة زمزم وجهل العرب».

٢. ببطون: وللكشميهني وأبي ذر: «لبطون». ٣. حدثنا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب جهل العرب: وفي نسخة «الفتح»: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، وذكر فيه الحديث المذكور في النسخ الهندية. وفي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب ذكر قحطان». وهذا الباب قد تقدم في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» بعد ذكر أسلم وغفار. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب جهل العرب» وهو أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر. وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه. اهـ قوله: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية. قال العيني: أي بيان جواز انتساب من انتسب إلى آبائه الذين مضوا في الإسلام أو في الجاهلية، وكره بعضهم ذلك مطلقًا، ومحل الكراهة إنما كان إذا ذكره على طريق المفاخرة والمشاجرة، وقد روى الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» بإسناد حسن من حديث أبي ريحانة رفعه: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزًّا أو كرامةً فهو عاشرهم في النار». اهـ وكذا في «الفتح».

شهر: قوله: باب جهل العرب ولأبي ذر: «باب قصة زمزم وجهل العرب»، والأول أولى؛ إذ لم يجر في حديث الباب لزمزم ذكر، وأما الإسماعيلي فجمع هذه الأحاديث في ترجمة واحدة، وهو متجه، كذا في «الفتح». قوله: قتلوا أولادهم أي بنالهم مخافة الفقر، ﴿سَفَهًا﴾ نصب على الحال، أي ذوي سفه ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ لأن الفقر وإن كان ضررًا إلا أن القتل أعظم منه، وأيضًا فالقتل ناجز وذلك الفقر موهوم، فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرًا من ضرر موهوم لا ريب أنه سفاهة، وهذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم بأن الله رزاق أولادهم. (إرشاد الساري) قوله: من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية أي جواز ذلك خلافًا لمن كرهه مطلقًا، فإن محل الكراهة ما إذا أورده على طريق المفاخرة. (فتح الباري) قوله: يا بني فهر بكسر الفاء وسكون الهاء وبالراء ابن مالك بن النضر بن كنانة بطن من قريش، وكذا بنو عدي (بفتح المهملة الأولى) ابن كعب بن لؤي بن غالب ابن فهر، رهط عمر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث ذكره ﷺ عشيرته سمية كل قبيلة إلى آبائها.

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. أبي بشر: جعفر بن أبي وحشية اليشكري. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم الكوفي. قال ابن عمر وأبو هريرة: سبق حديثهما موصولًا في «كتاب الأنبياء». وقال البراء: هو ابن عازب، وصله في «الجهاد». عمر بن حفص: يروي عن أبيه أبي حفص بن غياث الكوفي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. عمرو: ابن مرة بن عبد الله الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي. قبيصة: هو ابن عقبة.

٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللهِ. يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا».

٥٠٠/١ ٦٥- بَابٌ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ وَمَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

والمراد بالمولى هنا ابن العين وابن الخليفة ... (ف)

٣٥٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ خَاصَّةً فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

هو القعنبي بن مقرن. (ف، ق)

٥٠٠/١ ٦٦- بَابُ قِصَّةِ الْحَبَشِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»

بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الفاء وكسرها وبالمهملة جنس من الحبش وقيل ... (ك)

٣٥٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، .....

أي زجرهما (ع) ... كذا في جميع النسخ الموجودة من «التفسير»

١. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. محمد: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٤. في أيام منى إلخ: وفي نسخة: «في أيام منى تدففان وتضربان». ٥. تغنيان: كذا لأبي ذر. ٦. متغش: وللكشميهني: «متغشيًا»، وللحموي والمستملي: «متغشيًا».

ترجمة: قوله: باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم. وهكذا هذه الترجمة ههنا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني تقدم هذا الباب، كما سبق في «باب ذكر قحطان»، وفي نسختيهما ههنا «باب قصة الحبش» الآن بعد هذا الباب. قال الحافظ: قوله: «منهم» أي فيما يرجع إلى المناظرة والتعاون ونحو ذلك. وأما بالنسبة إلى الميراث ففيه نزاع، كما سيأتي بسطه في «كتاب الفرائض». ولم يذكر المصنف حديث «مولى القوم منهم» مع ذكره في الترجمة، فزعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض» من حديث أنس، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم»، والمراد بالمولى ههنا: المعتق (بفتح المثناة) أو الحليف. وأما المولى من أعلى فلا يراد ههنا. ووقع في حديث أبي هريرة عند البزار مضمون الترجمة، وزيادة عليها بلفظ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: وإثبات الجزء الثاني بالرواية مقايسة. اهـ وتقدم عن الحافظ أنه أشار به إلى ما سيأتي، وبه جزم العيني. قوله: باب قصة الحبش. قال الحافظ: و«الحبش»: هم الحبشة، يقال: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام ابن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وسكنوها، وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن إسحاق قصة مطولة، وأخرجها الحاكم ثم البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ملخصة، وإلى هذا القدر أشار المصنف بذكرهم في مقدمة السيرة النبوية. انتهى من «الفتح» وقال العيني: لم يذكر في الباب من قصة الحبشة إلا شيئًا نزرًا، وذكر ابن إسحاق قصتهم مطولة، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى «كتابه». اهـ

سير. قوله: اشتروا أنفسكم. أي باعتبار تخليصها من العذاب، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فيكون ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ (التوبة: ١١١) فمعناه أنه بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة. (إرشاد الساري)

قوله: عمة رسول الله ﷺ. وهي صفية بنت عبد المطلب، وهذه القصة إن كانت وقعت في صدر الإسلام بمكة فلم يدركها ابن عباس؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة؛ لأنه أسلم بالمدينة. وفي نداء فاطمة يومئذ أيضًا ما يقتضي تأخر القصة؛ لأنها حينئذ كانت صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين: ١- مرة في صدر الإسلام، ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة، وهذا هو الموافق للترجمة من جهة دخولها في مبدأ السيرة النبوية، ويؤيد ذلك ما سيأتي أن أبا لهب كان حاضرًا لذلك، وهو مات في أيام بدر. ٢- ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة ﵂، أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس. (فتح الباري) قوله: ابن أخت القوم منهم. فيه المطابقة للجزء الأول من الترجمة، أما الجزء الثاني منها فقال الكرماني: فإن قلت: من أين يعلم من الحديث حكمه؟ قلت: بالقياس على ابن الأخت، أو الغرض من ذكره أنه لم يجد حديثًا يدل عليه بشرطه، أو أراد أن يذكره ولم يتفق له. سين قال في «الفتح»: زعم بعضهم أنه لم يقع له حديث على شرطه فأشار إليه، وفيه نظر؛ لأنه قد أورده في «الفرائض»، ولفظه: «مولى القوم من أنفسهم». انتهى. قوله: يا بني أرفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وقد تفتح، قيل: لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر. (التوشيح) قوله: وتدففان. أي تضربان الدف. وقوله: «تضربان» تأكيد، أو بمعنى ترقصان من «ضرب الأرض» إذا وطئها. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن. سليمان بن حرب: الأزدي الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. قتادة: ابن دعامة، السدوسي. أنس: ابن مالك ﵁. الحبش: محركة قيل: إنهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وكانوا سبعة إخوة: السند، والهند، والزنج، والقبط، والحبشة، والنوبة، وكنعان. (إرشاد الساري) يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد المصري. عقيل: ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: الزهري. عروة: هو ابن الزبير.

فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ»، وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

٣٥٣٠- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

٦٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا يُسَبَّ نَسَبُهُ

٣٥٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: «نَفَحَتِ الدَّابَّةُ» إِذَا رَمَتْ بِحَوَافِرِهَا، وَ«نَفَحَهُ بِالسَّيْفِ» إِذَا تَنَاوَلَهُ مِنْ بَعِيدٍ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الْآيَةَ

وَقَوْلِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾.

٣٥٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ، .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. نسل الشعرة: ولأبي ذر: «يسل الشعر». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. أحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «أنا أحمد».

ترجمة: قوله: باب من أحب أن لا يسب نسبه: «يسب» بضم أوله، والمراد بالنسب: الأصل، وبالسب: الشتم، والمراد أن لا يشتم أهل نسبه. انتهى من «الفتح» ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «فقال: كيف بنسبي؟»؛ فإنه ﷺ لم يُرِد أن يهجى نسبه مع هجو الكفار. انتهى من «العيني».

قوله: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ إلخ. قوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ ...﴾ ليست هذه الآية في نسخة «الفتح»، قال القسطلاني: ثبتت هذه الآية ههنا في رواية أبي الوقت. انتهى. قوله عز وجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن هذين الاسمين أشهر أسمائه، وأشهرهما محمد (ﷺ) وقد تكرر في القرآن، وأما «أحمد» فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام. فأما «محمد» فمن باب التفعيل للمبالغة، وأما «أحمد» فمن باب التفضيل.

سهو. قوله: فزجرهم أي أبو بكر، وفي بعضها: «فزجرهم عمر»، قاله الكرماني في آخر «كتاب العيدين». قوله: دعهم أمنا منصوب على الحال أي اتركهم آمنين، أو هو مفعول مطلق أي اتمنوا أمنًا ليس لأحد أن يمنعكم ونحوه. وقوله: «بني أرفدة» منادى، ويجوز أن يكون منصوبًا على الاختصاص. قوله: «يعني من الأمن»: هذا من كلام البخاري، يشير به إلى أن المراد منه الأمن الذي هو ضد الخوف، وليس هو من الأمان الذي للكفار. وانتصابه على أنه مفعول له أو تمييز، ومعناه اتركهم من جهة أنا أمناهم، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي، وطعن فيه الجمهور باختلاف القصدين؛ فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب، فلا يحتج به للرقص في اللهو. انتهى ومر بيانه برقمي: ٩٥٠ و٩٨٨ في «كتاب العيدين». قوله: كيف بنسبي. [قال ذلك مخافة أن يقع في نسبه وقد كان له ﷺ قرابة لهم. (الخير الجاري)] قوله: لأسلنك: أي لأتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى بعده من نسبك فيما ناله، كالشعر إذا سل عن العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف ما لو سل من شيء صلب؛ فإنه ربما تقطع ويبقى منه بقية، وهذا بأن أصحوهم بأفعالهم وربما يخص عادة لهم. (مجمع البحار) قوله: وعن أبيه. [هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة. (فتح الباري)] قوله: ينافح: بكسر الفاء بعدها مهملة، ومعناه يدافع أو يرامي. (فتح الباري) يقال: «نافحت عن فلان»: أي خاصمت. (الكواكب الدراري) يريد: منافحة هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم. (مجمع البحار) قوله: لي خمسة أسماء: أي اختصصت بها أو معظمة أو مشهورة في الأمم السابقة والكتب السابقة، وإلا فأسماؤه كثيرة جدًا، وقيل: العدد من عند الراوي لا من كلامه ﷺ، وهو الأرجح عندي، قاله السيوطي في «التوشيح». قال الشيخ ابن حجر: وفيه نظر لتصريحه في الحديث بقوله: «إن لي خمسة أسماء»، والذي يظهر أنه أراد =

• أسماء الرجال: عثمان بن أبي شيبة: العبسي الكوفي. عبدة: هو ابن سليمان الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير. حسان: هو ابن ثابت الأنصاري. عن أبيه: أي ابن أبي هشام، عروة المذكور. إبراهيم بن المنذر الحزامي المدني. معن: هو ابن عيسى القزاز المدني. مالك: الإمام المدني. ابن شهاب: هو الزهري.

وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

٣٥٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتِمُونَ مُذَمَّمًا وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا وَأَنَا مُحَمَّدٌ».

٦٩- بَابُ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ﷺ

٣٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ:* حَدَّثَنَا سَلِيمُ* بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ».

٣٥٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَتَعَجَّبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ؟ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

---

١. ابن حيان: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. ميناء: وفي نسخة: «ميني». ٤. الأنبياء: وللشيخ ابن حجر: «النبيين».

٥. كمثل رجل: وفي نسخة: «كرجل». ٦. يتعجبون: وفي نسخة: «يعجبون».

ترجمة: قوله: باب خاتم النبيين يعني المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن. انتهى من «الفتح» وأما مطابقة الحديث الأول بالترجمة فما قال العيني: تؤخذ المطابقة من معناه؛ لأن في طريق من طرق الحديث عند الإسماعيلي: «فأنا موضع اللبنة، جئت فختمت الأنبياء ﷺ». اهـ وقال الحافظ تحت الباب: أشار إلى ما أخرجه في «التاريخ» من حديث العرباض من سارية رفعه: «إني عند الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته». اهـ. وأخرجه أيضًا أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم. اهـ

شهر - أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسمَّ بها أحد قبلي، أو معظمة، أو مشهورة في الأمر الماضية؛ لا أنه أراد الحصر فيها. انتهى. قوله: «أنا محمد» اسم مفعول، منقول من الصفة على سبيل التفاؤل أنه سيكثر حمده؛ إذ المحمد في اللغة هو الذي يحمد حمدًا بعد حمد، ولا يكون «مفعل» - مثل: مُمدَّح - إلا لمن تكرر منه الفعل مرة بعد أخرى. قوله: «وأحمد» منقول من الصفة التي معناه التفضيل، ومعناه: أنه أحمد الحامدين لربه؛ وهي صيغة تنبئ عن الانتهاء إلى غاية ليس وراءها منتهى. والاسمان اشتقا من أخلاقه المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى بهما. (إرشاد الساري)

قوله: وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر؛ لأنه ﷺ بُعث والدنيا مظلمة بغيابة الكفر، فأتى ﷺ بالنور الساطع حتى محا الكفر؛ كذا في «الطيبي». قال الكرماني: ومحو الكفر إما من بلاد العرب ونحوها، أو المراد به الغلبة بالحجة وظهور دليله؛ كما قال تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ (الصف: ٩). انتهى. قال السيوطي: قوله: «يمحو الله بي الكفر» أي يزيله من جزيرة العرب أو من أكثر البلاد، أو المراد بمحوه إذلاله وإهانته في البلاد بأسرها. قوله: وأنا الحاشر أي ذو الحشر. «الذي يحشر» أي يجمع «الناس على قدمي». قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على التثنية، أي على أثري وزمان نبوتي، وليس بعدي نبي. قال الطيبي: هو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر، كذا في «المرقاة». قوله: وأنا العاقب زاد يونس في روايته: «الذي ليس بعده نبي». قال علي القاري: والظاهر أن هذا تفسير للصحابي أو من بعده. قال في «الفتح»: لكن وقع عند الترمذي وغيره بلفظ: «الذي ليس بعدي نبي». انتهى. قوله: يشتمون مذمما. قال في «الفتح»: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه بالاسم الدال على المدح؛ فيعدلون إلى ضده؛ فيقولون: مذمم، فإذا ذكروه بسوء قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفًا إلى غيره. انتهى. قوله: لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون، وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضًا، هي القطعة من الطين تعجن وتحمل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق: لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله: «موضع اللبنة» بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملًا. ويحتمل أن يكون «لولا» تحضيضية وفعلها محذوف، تقديره: لولا أكمل موضع اللبنة. وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام، وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين؛ وأن الله ختم به النبيين وأكمل به شرائع الدين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوفي. سليم: بفتح السين، ابن حيان بالتحتية، الباهلي البصري. سعيد بن ميناء: بكسر الميم مدًّا وقصرًا، مولى البختري.

٧٠- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١/١

٣٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

٧١- بَابُ كُنْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٠١/١

٣٥٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٣٥٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٧٢- بَابٌ

٥٠١/١

٣٥٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.....

١. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تُكْنُوا». ٢. سَمُّوا: وفي نسخة: «تَسَمَّوا». ٣. ولا تكتنوا: ولأبي ذر: «ولا تَكْتَنُوا». ٤. تَسَمَّوْا: وفي نسخة: «سَمُّوا».
٥. ولا تكتنوا: وفي نسخة: «ولا تُكْتَنُوا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن إبراهيم: كذا لأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة الشروح، ويشكل إيراده ههنا، فإنه سيأتي في محله. قال الحافظ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي. وفي ثبوتها هنا نظر، فإن محلها في آخر «المغازي» كما سيأتي. والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوص زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه، وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر «المغازي» إن شاء الله. اهـ قوله: باب. (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وضمه بعضهم إلى الباب الذي قبله. ولا تظهر مناسبته له، ولا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده، ولعل هذا من تصرف الرواة. نعم، وجهه بعض شيوخنا بأنه أشار إلى أن النبي ﷺ وإن كان ذا اسم وكنية، لكن لا ينبغي أن ينادى بشيء منهما، بل يقال له: يا رسول الله، كما خاطبته بحالة السائب لما أتت به إليه، ولا يخفى تكلفه. اهـ

سهو: قوله: باب وفاة النبي ﷺ: كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر، وسقطت من رواية النسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي، وفي ثبوتها هنا نظر؛ فإن محلها في آخر «المغازي» كما سيأتي، والظاهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي ﷺ فقط، لا خصوص زمن وفاته. وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي ذكرته عائشة. (فتح الباري) قوله: كنية. [بضم الكاف: ما صدر بأب أو أم، وأما اللقب فهو ما اشتهر بمدح أو ذم، وما عداهما الاسم، والعلم (بفتحتين) يجمع الثلاثة. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تكتنوا. روي هذا اللفظ بوجوه: أي من باب التفعل والافتعال والتفعيل والثلاثي المجرد، كذا في «اللمعات» و«المجمع»، ومن بيان الاختلاف فيه برقم: ٦١٠ في «كتاب العلم»، وبرقم: ٣١٦٥ في «الخمس». قوله: باب. كذا للأكثر بغير ترجمة. قال العيني: قال بعضهم: هذا لا يصلح أن يكون فصلًا من الباب الذي قبله، بل هو طرف من الحديث الذي بعده. قلت: لا نسلم أنه لا يصلح أن يكون فصلًا من الذي قبله، بل هو صالح جيد لذلك؛ لأن الألفاظ التي كان النبي ﷺ يخاطب بها: يا محمد، يا أبا القاسم، يا رسول الله، والأدب بل الأحسن أن يخاطب بـ«يا رسول الله»، وهذا الحديث يتضمن هذا، فله تعلق بما قبله من هذا الوجه. انتهى.

قوله: ابن أربع وتسعين. [قال ابن أبي داود: هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (فتح الباري)] قوله: معتدلا. [أي معتدل القامة مع كونه معمرًا. (الكواكب الدراري)]

• أسماء الرجال: عبد الله: هو التنيسي. الليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: هو ابن حجاج العتكي. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل. محمد بن كثير: العبدي البصري. شعبة: ابن الحجاج. تقدم. منصور: هو ابن المعتمر. سالم: هو ابن عبد الله. جابر: ابن عبد الله الأنصاري. إسحاق: ابن راهويه. الفضل: هو السناني. الجعيد: هو الكندي. السائب: ابن يزيد بن سعد الكندي.

إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللهَ لَهُ، قَالَ: فَدَعَا لِي.

٧٣- بَابُ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ

٥٠١/١

٣٥٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ: الْحَجَلَةُ مِنْ حُجَلِ الْعَرُوسِ الَّذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: «مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الصَّحِيحُ الرَّاءُ قَبْلَ الزَّايِ.

٥٠١/١

٧٤- بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَقَالَ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ لَا شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

---

١. قال: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. خاتم: وفي نسخة: «خاتم النبوة». ٣. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب خاتم النبوة. أي صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. وادعى عياض أن الخاتم هو أثر شق الملكين لما بين كتفيه، وتعقبه النووي وقال: هذا باطل؛ لأن الشق إنما كان في صدره وبطنه. وكذا قال القرطبي. وأثره إذا كان خطًّا واضحًا من صدره إلى مراق بطنه، كما في «الصحيحين». قال: ولم يثبت قط أنه بقي بالشق حتى نفذ من وراء ظهره، فهذه غفلة من هذا الإمام. ولعل ذلك وقع من بعض نساخ كتابه، فإنه لم يسمع عليه فيما علمت. كذا قال. قوله: الحجلة من حجل العرس الذي بين عينيه: أورد عليه الشراح بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه هو الغرة، ووجهه الشيخ قدس سره في «اللامع» إذا قال: المقصود منه بيان مادة الاشتقاق، لا أن هناك في الرواية ذلك، فلا حاجة إلى التعسف. انتهى. وبسط في حاشية «اللامع» من كلام الشراح، وكذا ما في التقرير مولانا محمد حسن المكي، فارجع إليه لو اشئت. قوله: باب صفة النبي ﷺ: أي خلقه وخُلُقه، وأورد فيه أربعة وعشرين حديثًا. منها حديث أبي هريرة، وفيه قوله: «بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا ...». كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره»: هذا بيان لفضيلة نسبه ﷺ، يعني أن القرون التي هي خير من قرون بني آدم أنا منها. والقرن: صفة الناس. وقوله: «قرنًا فقرنًا» يعني أنا خير صنفي: وأبي خير صنفه، وجدي خير طبقته، وأب جدي خير صنفه، وهكذا حتى تنتهي إلى آدم. عن بينا وعليه الصلاة والسلام. انتهى. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن هذا بيان لأفضلية طبقته ﷺ، والمعنى: أنه ﷺ بُعث في خير القرون باعتبار الابتداء، وكذا باعتبار الانتهاء، أما باعتبار الابتداء فلأجل هذا الحديث، فإن المعنى أن القرون الماضية تترقى إلى الخيرية قرنًا فقرنًا، لقد قالوا: إن زمن آدم كان زمن الصفاء، وزمن نوح كان زمن الشباب، وزمن إبراهيم زمن الكهولة، وزمن بينا - صلوات الله وسلامه عليهم - زمن الشيخوخة. وأما باعتبار الانتهاء، فمقتضى حديث المعروف الآتي في «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ»: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» الحديث. فالغرض من حديث الباب حديث أبي هريرة بيان أفضلية طبقته باعتبار الابتداء. انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: باب خاتم النبوة [أي صفته، وهو الذي كان بين كتفي النبي ﷺ، وكان من علاماته التي كان أهل الكتاب يعرفونه بها. (فتح الباري)]
قوله: وقع: بلفظ الماضي أي وقع في الغرر، وفي بعضها بكسر القاف والتنوين أي وجع. (الكواكب الدراري) قوله: زر الحجلة: بكسر الزاي واحد أزرار القميص، و«الحجلة» بالمهملة والجيم المفتوحتين: بيت للعروس كالقبة، يمتد بالثياب، ويكون له أزرار كثار. قيل: أراد بالحجلة الحبجة كطائر المعروف، وزرها بيضها. وروي أيضًا بفتح الراء على الزاي، والمراد منه البياض. وقال البخاري: هذا هو الصحيح، وهو رواية إبراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي. قال الخطابي: جاء في بعض الروايات: «رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة»، كذا في «الكرماني». قال ابن حجر في «مقدمة الفتح»: ووقع في صفة النبي ﷺ: «الحجلة من حجل العرس الذي بين عينيه»: وقياده بضم أوله وسكون ثانيه، وبكسر أوله وفتح ثانيه، وقيل: سهوًا؛ لأن حجل العرس يمض في فوائمها لا في عينيها. انتهى. ومر الحديث برقم: ١٩٠.
* أسماء الرجال: خالتي: قال ابن حجر: لم أقف على اسمها. محمد بن عبيد الله: مولى عثمان بن عفان. حاتم: هو ابن إسماعيل. الجعد: وهي بعده تقدما آنفًا. إبراهيم بن حمزة: الزهري، شيخ المؤلف. وصله في «الطب». أبو عاصم: الضحاك النبيل. ابن أبي مليكة: هو عبد الله.

سهر: قوله: وقال إبراهيم إلخ: في نسخة صحيحة بعد هذه العبارة زيادة: «قال أبو عبد الله: الصحيح الراء قبل الزاي».

٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ يُشْبِهُهُ.

٣٥٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ. قُلْتُ لِأَبِي جُحَيْفَةَ: صِفْهُ لِي. قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ قَدْ شَمِطَ. وَأَمَرَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا. قَالَ: فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَقْبِضَهَا.

٣٥٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبِ أَبِي جُحَيْفَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بَيَاضًا مِنْ تَحْتِ شَفَتِهِ السُّفْلَى، الْعَنْفَقَةِ.

الثالث عشر من الثلاثيات

٣٥٤٦- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

٣٥٤٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: عَنْ خَالِدٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجِلٍ، أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ،.....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. بثلاثة عشر: وفي نسخة: «بثلاث عشرة».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. رجل: وفي نسخة: «رجّل».

س: قوله: يشبهه [وسيأتي في «المناقب» أن الحسين بن علي كان أشبههم بالنبي ﷺ، وسيأتي وجه التوفيق بينهما في «المناقب» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)]
قوله: العنفقة: بالنصب بدل من «بياضًا»، ويجوز الجر بدلًا من «الشفة»، وهي ما بين الشفة والشفة السفلى، سواء كان عليها شعر أم لا، وتطلق على الشعر أيضًا. (إرشاد الساري)
قوله: كان شيخا [نصب؛ لأنه خبر «كان»، ويجوز؛ كون «رأيت» بمعنى أبصرني، و«الشيخ» رفع على أنه مبتدأ، وقوله: «كان شيخًا» خبره. (إرشاد الساري)]
قوله: شعرات: أي لا تزيد على عشرة؛ لإيراده بصيغة جمع القلة، وقيل: إذا كانت سبعة عشر شعره. وهذا الحديث هو الثالث عشر من الثلاثيات، وهو من أفراده. (إرشاد الساري)
قوله: كان ربعة إلخ: بسكون الموحدة، أي مربوع الخلق، لا طويل ولا قصير. قيل: أنث باعتبار النفس. قال الجوهري: يقال: «رجل ربعة وامرأة ربعة». (الكواكب الدراري)
قوله: أزهر اللون. [الزهر والزهرة: البياض نورًا، وهو أحسن الألوان. (مجمع البحار)] قوله: أمهق: هو الكريه البياض، كلون الجص. يريد أنه كان بين البياض، كذا في «العمدة». قال صاحب «الفتح»: ووقع عند الداودي هنا لرواية الهروي: «أمهق ليس بأبيض»، وعترضه الداودي، وقال: صواب. إنه وهم، قال: وكذلك رواه من روى: «أنه ليس بالأبيض ولا الآدم» ليس بصواب، كذا قال. وليس عند في هذا الباب: لأن المراد ليس بأبيض الشديد البياض، ولا بالآدم شديد الأدمة، وإنما خالط بياضه الحمرة، والعرب قد تطلق على من كان كذلك أحمر، وقد جاء في حديث أنس عند أحمد والبزار وابن سعد بإسناد صحيح وصححه ابن حبان: «أن نبي ﷺ كان أحمر». انتهى كلام صاحب «الفتح»
قوله: ليس بجعد: بفتح الجيم وسكون العين من الشعر خلاف السبط، كذا في «التلويحات». قوله: «قطط» بفتحتين وبكسر الثانية، أي الشديد الجعودة كشعور الحبش. «ولا سبط» بكسر الموحدة وفتحها وسكونها، وهو من «السوط» ضد الجعودة، وهو الشعر المسترسل، كما في غالب الشعور الأعاجم. وفي «القاموس»: «السبط» ويحرك: ما ليس بجعد قطط، فالمعنى أن شعره ﷺ كان وسطًا بينهما. كذا في «المرقاة شرح المشكاة». قوله: رجل بكسر الجيم، ومنهم من يسكنها، أي متسرح، وهو مرفوع على الاستئناف؛ أي هو رجل. ووقع عند الأصيلي بالخفض، وهو وهم؛ لأنه يصير معطوفًا على النفي، وقد وجه على أنه خفضه بالمجاورة، وفي بعض الروايات بفتح اللام وتشديد الجيم على أنه فعل ماض. قوله: «أنزل عليه وهو ابن أربعين» في رواية مالك: «على رأس أربعين»، وهذا إنما يتم على القول بأنه بعث في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور عند الجمهور أنه ولد في شهر ربيع الأول، وأنه بعث في شهر رمضان، فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف، أو تسع وثلاثون سنة ونصف، فمن قال: «أربعين» ألغى الكسر أو جبر، لكن قال المسعودي وابن عبد البر: إنه بعث في شهر ربيع الأول، فعلى هذا يكون أربعون سنة سواء. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: أحمد بن يونس: اليربوعي. زهير: هو ابن معاوية الكوفي. إسماعيل: هو ابن أبي خالد الأحمسي الكوفي. أبي جحيفة: وهب بن عبد الله السوائي.
عمرو بن علي: الباهلي الصيرفي. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي. عبد الله بن رجاء: الغداني البصري. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، يروي عن جده.
أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عصام بن خالد: أبو إسحاق الحضرمي. حريز: ابن عثمان. عبد الله بن بسر: المازني. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: ابن سعد، الإمام. خالد: هو ابن يزيد، الجمحي. سعيد: هو الليثي المدني. ربيعة: هو الفقيه المدني.

فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ، فَسَأَلْتُ فَقِيلَ: احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ.

٣٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ. وَتَوَفَّاهُ اللهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: هَلْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ.

٣٥٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ: «إِلَى مَنْكِبَيْهِ».

٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ السَّبِيعِيُّ - قَالَ: سُئِلَ الْبَرَاءُ ﷺ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ.

---

١. وقبض: وللكشميهني «فقبض». ٢. وأحسنهم: وللشيخ ابن حجر: «وأحسنه». ٣. عازب: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنهما».
١. أذنيه: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «أذنه». ٥. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

شعر. قوله: قلبث بمكة عشر سنين. هذا يقتضي أنه عاش ستين سنة، وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس: «أنه ﷺ عاش ثلاثًا وستين»، وهو موافق لحديث عائشة الماضي قريبًا: وبه قال الجمهور. قال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بالعدد الكسر. (فتح الباري) قوله: قال ربيعة إلخ. [هو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: بالطويل البائن. أي المفرط طولًا الذي بعد عن قد الرجال، وهذا يشير إلى أنه قد كان في قدّه ﷺ طول، والأمر كذلك: فإنه كان مربوعًا مائلًا إلى الطول بالنسبة إلى القصر، وهو الممدوح، وأما القصر فمنفي أصلًا. وقد تم تقييده بالبائن، كذا في «المصابيح». قوله: إنما كان شيء [أي شيء من شيب. أي قليل لا يحتج إلى الخضاب. (الكواكب الدراري)] قوله: في صدغيه: الصدغ: بضم المهملة وسكون الدال بعدها معجمة، وهو ما بين الأذن والعين، ويقال ذلك أيضًا للشعر المتدلي من الرأس في ذلك المكان. وهذا مغاير للحديث السابق: «أن الشعر الأبيض كان في عنفقته»، ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن أنس قال: «لم يخضب رسول الله ﷺ. وإنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذة» أي متفرق، ومراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب. كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: روى ابن عمر في «الصحيحين»: «أنه رأى النبي ﷺ يصبغ في الصفرة» فبين صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات: فأخبر كل عما رأى. وكلاهما صادقان. انتهى. قال في «الفتح»: ويجمع حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة بيان الجواز ولم يواظب عليه. انتهى. قوله: شحمة أذنيه: [هو مغاير لقوله: «إلى منكبيه»، وأجيب بأن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه متصل إلى المنكب، أو يحمل على حالتين (عمدة القاري)] قوله: في حلة حمراء. أي مسموجه مخطوط أحمر مع الأسود كساثر البرود اليمنية، وليست كلها حمراء. (إرشاد الساري)

قوله: أبيه [ضمير «أبيه» راجع إلى إسحاق: لا إلى يوسف. (الكواكب الدراري)] قوله: لا إلى مثل القمر. كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء فقال: «بل مثل القمر» أي في التدوير. ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال. فقال: بل فوق ذلك. وعدل إلى القمر؛ لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان. كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: إسحاق بن منصور السلولي، عن أبيه. يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو السبيعي. البراء ابن عازب ﷺ. أبو نعيم: الفضل بن دكين. همام: ابن يحيى العوذي. قتادة: ابن دعامة. حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: بن الحجاج. الحكم. أبو نعيم: تقدم. زهير: هو ابن معاوية.

٣٥٥٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ بِالْمِصِّيصَةِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ تَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ. وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهِمَا وُجُوهَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ.

٣٥٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرَئِيلُ، وَكَانَ جِبْرَئِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٣٥٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ؟».

٣٥٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

٣٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنًا فَقَرْنًا، حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ مِنْهُ».

---

١. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٢. شعبة: كذا لأبي ذر. ٣. بهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بها». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ابن موسى: كذا لأبي السكن وأبي ذر. ٦. فلما: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. منه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه».

سير: قوله: بالمصيصة: [بكسر الميم وتشديد المهملة الأولى، وفتح وتخفيفها، اسم بلد بالشام (الخبر الجاري)] قوله: البطحاء: أي السيل الواسع الذي فيه دقاق الحصى، كذا في «الكرماني». ومر برقم: ٣٧٦ في «الوضوء». قوله: عنزة: [بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح. وفيه زج. (الكواكب الدراري)] قوله: المدلجي: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم، اسمه مجزز (بضم الميم وكسر الزاي الأولى المشددة)، كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة، وقد بدت أقدامهما من تحتها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه - وكان العرب تعتمد قول القائف - فرح ﷺ؛ لكونه زجرًا لهم عن الطعن في النسب، وكان أم أسامة - اسمها بركة - حبشية سوداء. واختلفوا في العمل بقول القائف: فأثبته الشافعي؛ لأنه ﷺ لا يظهر الفرح ولا يقرر إلا فيما كان حقًا. ونفاه أبو حنيفة: قاله الكرماني، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) وليس في حديث المدلجي دليل على الحكم بقول القائف؛ لأن أسامة نسبه ثابت قبل ذلك. والمشهور عن مالك إثباته في الإماء وغيره في الحرائر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قرنًا فقرنًا: منصوب على الحال للتفصيل، أي بعثت من خير القرون أو أفضلها. * أسماء الرجال: الحسن بن منصور أبو علي: البغدادي. شعبة: تقدم. الحكم: هو ابن عتيبة. أبو جحيفة: وهب بن عبد الله. عبدان: عبد الله بن عثمان. عبد الله: ابن المبارك. يونس: ابن يزيد: الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. يحيى بن موسى: الختي. عبد الرزاق: ابن همام. ابن جريج: عبد الملك. يحيى بن بكير: المخزومي. الليث: هو ابن سعد، الإمام. عقيل: بالتصغير، ابن خالد. ابن شهاب: الزهري. قتيبة بن سعيد: هو أبو رجاء الثقفي. يعقوب: ابن عبد الرحمن بن محمد. القاري. عمرو: ابن أبي عمرو، اسمه ميسرة، مولى المطلب.

ت: قوله: بعثت من خير قرون بني آدم قرنًا فقرنًا: كأن المراد أن الله تعالى أراد وقدر لي أن يبعثني من خير قرون بني آدم حال كون تلك القرون مفصلة هذا التفصيل، أعني قرنًا فقرنًا.

٣٥٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٥٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: عَنِ الْأَعْمَشِ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ: عَنْ مَسْرُوقٍ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

٣٥٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ بِهَا.

٣٥٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: عَنْ ثَابِتٍ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلَا دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ -أَوْ: عَرْفًا قَطُّ- أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ -أَوْ: عَرْفِ- النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

---

١. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان». ٢. وكان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سهر = واعتبرت «قرنًا فقرنًا» من أوله إلى آخره، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: «القرن»: الطبقة من الناس المجتمعين في عصر واحد، ومنهم من حده بمائة سنة، وقيل: بسبعين، وقيل بغير ذلك، فحكى الحربي الاختلاف فيه من عشرة إلى مائة وعشرين. انتهى.

قوله: يسدل شعره، بفتح أوله وسكون السين المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها، أي يترك شعر ناصيته على جبهته. قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف بعدها مهملة. (فتح الباري) قوله: يحب موافقة أهل الكتاب لأنهم أقرب إلى الحق من عبدة الأوثان، أو أنه كان مأمورًا باتباع شريعتهم فيما لم يوح إليه فيه شيء. (الكواكب الدراري) قوله: ثم فرق، أي سدل أولًا يعني أرسل شعره حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، ثم فرق أي قسمه نصفين، نصفًا من يمينه على عنقه، ونصفًا من يساره عليه. وكلاهما جائزان، والأفضل الفرق. كذا في «مجمع البحار». قوله: فاحشًا، أي ناطقًا بالفحش، وهو الزيادة على الحد في الكلام السيئ. والمتفحش: المتكلف لذلك، أي لم يكن له الفحش خلقًا ولا مكتسبًا. (فتح الباري) قوله: بين أمرين، أي من أمور الدنيا، يدل عليه قوله: «ما لم يكن إثمًا»؛ لأن أمور الدين لا إثم فيها. وأنهم فاعل «خير»؛ ليكون أعم من أن يكون من قبل الله أو من قبل المخلوقين. قوله: «إلا أخذ أيسرهما» أي أسهلهما. وقوله: «ما لم يكن إثمًا» أي ما لم يكن الأسهل مقتضيًا للإثم، فإنه حينئذ يختار الأشد. (فتح الباري) قوله: وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه، أي خاصة، فلا يرد أمره بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل وغيرهما ممن كان يؤذيه؛ لأنهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله. وحمل الداودي عدم الانتقام على ما يختص بالمال. (فتح الباري) قوله: ما مسست بمهملتين الأولى مكسورة ويجوز فتحها والثانية ساكنة، وكذا القول في ميم «شممت». قوله: «ولا ديباجًا» هو من عطف الخاص على العام؛ لأن الديباج نوع من الحرير، وهو بكسر المهملة وحكي فتحها. قوله: «أو عرفًا» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء، وهو شك من الراوي، و«العرف»: الريح الطيب، ووقع في بعض الروايات بفتح الراء وبالقاف، و«أو» على هذا للتنويع، والأول هو المعروف. (فتح الباري)

قوله: خدرها، بكسر المعجمة أي في سترها، وهو من باب التتميم؛ لأن العذراء في الغالب يشتد حياؤها أكثر مما تكون خارجة عنه؛ لكون الخلوة مظنة وقوع الفعل بها، فالظاهر أن المراد تقييده بما إذا دخل عليها في خدرها، لا حيث تكون منفردة فيه، ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أنكتها؟» لا يكني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بكير ومن بعده تقدموا غير مرة قريبًا وبعيدًا. عبدان: عبد الله بن عثمان المروزي. أبي حمزة: محمد بن ميمون، السكري. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. مسروق: هو ابن الأجدع. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: هو ابن زيد بن درهم. ثابت: هو ابن أسلم البناني. مسدد: هو ابن مسرهد. يحيى: هو ابن سعيد القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. قتادة: ابن دعامة.

= أي تشمل القرون كلها «حتى» بسبب ذلك «كنت من القرن الذي كنت فيه»، فـ«حتى» تعليلية لا غائية. وقوله: «بعثت» بمعنى تقدير البعث وإرادته، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يقال: التقدير: فمضوا أي بنو آدم قرنًا فقرنًا حتى كنت. والله تعالى أعلم.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ مِثْلَهُ: «وَإِذَا كَرِهَ شَيْئًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ».

٣٥٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

٣٥٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْطَيْهِ. قَالَ: قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: «حَدَّثَنَا بَكْرٌ»، وَقَالَ: «بَيَاضَ إِبْطَيْهِ».

٣٥٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٣٥٦٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ، فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ.

٣٥٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ.

٣٥٦٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. وقال أبو موسى ... إبطيه: كذا لأبي ذر. ٥. فخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر. قوله: عرف في وجهه: أي لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه، بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهية لذلك. (فتح الباري) قوله: ابن بحينة. [بإثبات الألف، لأن «بحينة» اسم أم عبد الله.] قوله: بياض إبطيه: أي أن يحيى زاد لفظ «بياض»، لأن في رواية قتيبة: «حتى نرى إبطيه». واختلف في المراد بوصف إبطيه بالبياض، فقيل: لم يكن تحتهما شعرة، كانا أكثر الجسد. وقيل: كان لدوام تعهده له لا يبقى فيه شعر. (فتح الباري) قوله: لا يرفع يديه إلخ: ظاهره أنه لم يرفع إلا في الاستسقاء، وليس كذلك، بل قد ثبت الرفع في الدعاء في المواطن، فيؤول على أنه يرفع الرفع البليغ، والسياق يدل عليه. (الكواكب الدراري) ومر في «الاستسقاء». قوله: إلا في الاستسقاء. [والمراد بالحصر الرفع على هيئة مخصوصة، لا أصل الرفع؛ لأنه ثابت عنه. (فتح الباري)] قوله: دفعت: بلفظ المجهول، أي وصلت إليه من غير قصد. (إرشاد الساري) قوله: وهو بالأبطح: هو الذي خارج مكة ينزل فيه الحاج إذا رجع من منى. وقوله: «وكان بالهاجرة» استئناف أو حال، ومناسبته للترجمة في قوله: «كأني أنظر إلى وبيص ساقيه». و«الوبيص» بالموحدة والمهملة: البريق وزنًا ومعنًى. (فتح الباري) قوله: لو عده العاد لأحصاه: مبالغة ﷺ في الترتيل والتفهيم بحيث لو أراد المستمع عد كلماته أو حروفه لأمكنه ذلك؛ لوضوحه وبيانه. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: لقبه بندار. يحيى: القطان. ابن مهدي: عبد الرحمن. شعبة: المذكور. علي بن الجعد: البغدادي. شعبة: تقدم. الأعمش: سليمان.
أبي حازم: هو سليمان الأشجعي. قتيبة: هو الثقفي. بكر: ابن مضر بن محمد بن حكيم المصري. جعفر: ابن ربيعة بن شراحيل المصري. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الأعلى بن حماد: أبو يحيى النرسي. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: ابن دعامة. الحسن: هو البزار الواسطي. محمد بن سابق: الكوفي، من شيوخ المؤلف. مالك بن مغول: بكسر الميم وسكون المعجمة، ابن عاصم البجلي الكوفي. عون بن أبي جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله السوائي، تقدم قريبًا. وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام، وصله المدني. يونس: هو ابن يزيد.

أَنَّهَا قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبَا فُلَانٍ؟ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي. وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ.

٥٠٣/١

٧٥- بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٣٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. وَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ، فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاؤُوا لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ - وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ - فَتَوَلَّاهُ جِبْرَئِيلُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

---

١. أبا فلان: كذا لأبي ذر، ولكريمة والأصيلي: «أبو فلان» [وهو ظاهر]. ٢. عينه: وللكشميهني وأبي ذر: «عيناه».

٣. ولا في غيره: كذا لأبي ذر. ٤. جاء: ولأبوي ذر والوقت: «جاءه». ٥. نائمة عيناه. وفي نسخة: «ينام عينه».

ترجمة. قوله: باب كان النبي ﷺ تنام عينه الخ. وفي رواية الكشميهني: «عيناه» بدل «عينه». ويظهر من كلام العيني أنه جعل هذا الباب بغير ترجمة؛ فإنه قال بعد لفظ «باب»: أي هذا باب، وهو كالفصل لما قبله. ثم ذكر قوله: «كان النبي ﷺ تنام ...» منفردًا عما قبله.

سهو. قوله: ألا يعجبك بضم أوله وسكون ثانيه من «الإعجاب»، وبفتح ثانيه والتشديد من «التعجب». قوله: «أبا فلان» كذا للأكثر. قال عياض: هو منادى بكنيته. قلت: ليس كذلك، وإنما خاطبت عائشة عروة بقولها: «ألا يعجبك»، ثم ذكرت التعجب منه فقالت: «أبا فلان»، وحق السياق أن تقول: «أبو فلان»، لكنه جاء هكذا على اللغة القليلة، ثم حكت وجه التعجب. وبين من رواية مسلم وأبي داود أنه أبو هريرة. قوله: «كنت أسبح» أي أصلي نافلة، أو هو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه. قوله: «لرددت عليه» أي لأنكرت عليه وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد. (فتح الباري) قوله: لم يكن يسرد الحديث [أي لا يتابع الحديث بحديث استعجالًا، بل كان يتكلم بكلام واضح، و«سرد الصوم»: يواليه، كذا في «الكرماني»] قوله: ثلاثة نفر هم ملائكة ولم أتحقق أسماءهم. قوله: «فقال أولهم: أيهم ...» هو مشعر بأنه كان نائمًا بين اثنين أو أكثر، وقد قيل: إنه كان نائمًا بين عمه حمزة وابن عمه جعفر بن أبي طالب. (فتح الباري) قوله: فكانت تلك: أي القصة، أي لم يقع في تلك الليلة غير ما ذكر من الكلام. (فتح الباري)

قوله: حتى جاؤوا إلخ: أي بعد ذلك، ومن هنا يحصل رفع الإشكال في قوله: «قبل أن يوحى إليه» كما سيأتي بيانه في مكانه، قاله في «الفتح». قال الكرماني: قال القاضي: قد جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء، منها أنه قال: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وشريك ليس بالحافظ، وهو منفرد به عن أنس، وسائر الحفاظ لم يرووا عنه كذلك. انتهى. قال الزركشي: قد أنكرت هذه الزيادة، وقيل: ليست بمحفوظة، وإن صحت فلم يأتوه في عقب تلك الليلة، بل بعدها بسنين؛ لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بسنتين، وقيل: بسنة. انتهى. قال صاحب «الخير الجاري»: والأصح أن يقال: إنه جاءه ﷺ ثلاثة نفر قبل الوحي، ثم جاؤوا للإسراء بعد الوحي، ومعنى «حتى جاؤوا ليلة أخرى» أنها كانت بعد سنين، وقوله: «ثم عرج» معطوف على «جاؤوا ليلة أخرى»، فهذه إشارة إلى قصة الإسراء بعد إتمام بيان المجيء قبلها بمدة مديدة، وكان المجيء أولًا من قبيل تقديم النسبة على الشيء قبل وقوعه. فإن قلت: ثبت أنه كان في اليقظة في الروايات الأخر. قلت: إن قلنا بتعدد الإسراء فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان ذلك أول وصول الملك إليه.

• أسماء الرجال: إسماعيل: هو ابن عبد الله بن أبي أويس، أبو عبد الله الأصبحي. أخي: هو عبد الحميد بن عبد الله. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني.

شريك بن عبد الله بن أبي نمر: بفتح النون وكسر الميم، أبو عبد الله المدني. ثلاثة نفر: أي من الملائكة، قال ابن حجر: لم أتحقق أسماءهم، وقال غيره: هم جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، ولم يذكر لذلك مستندًا. (إرشاد الساري)

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٦- بَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ

٥٠٤/١

٣٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:* حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ:* حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ:* أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ لَا يُوقِظُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَعَدَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ صَلَّى.

وَجَعَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رُكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ. قُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللهِ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ،

---

١. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٢. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب علامات النبوة في الإسلام، أي الواقعة في زمن الإسلام من حين البعث، دون ما وقع منها قبل. وعبّر بالعلامات لتشمل المعجزات التي هي خوارق عادات مع التحدي والكرامات، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: هي جمع «علامة»، وعبّر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة. والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذلك أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب علامات النبوة» يعني بها معجزاته ﷺ، ويندرج فيه كرامات صحابته؛ لأن كرامة الولي تكون معجزة لنبيه، ويندرج فيه أخباره ﷺ عما سيقع وعن علامات الساعة وعما يجري في عالم الغيب. اهـ. وفي «هامشه»: قال الحافظ: قوله: «في الإسلام» أي من حين بعث وهلم جرًّا، دون ما وقع قبل ذلك. وقد جمع ما وقع من ذلك قبل البعث بل قبل المولد الحاكم في «الإكليل» وأبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» وأبو نعيم والبيهقي في «دلائل النبوة». ثم بسط الحافظ في ذكر بعض علامات النبوة الواردة عند مولده ﷺ وقبله وبعده. وقال العلامة الكشميري رحمه الله كما في «الفيض»: ولي أن المصنف يصدر بيان العلامات، سواء كانت من جنس الإرهاصات وهي ما تقع قبل النبوة، أو من جنس المعجزات أي ما يصدر بعد النبوة. وقال الحافظ: أورد المصنف في هذا الباب نحو خمسين حديثًا. اهـ.

سهو: قوله: علامات النبوة، جمع «علامة»، وعبّر بها المصنف؛ لكون ما يورده من ذلك أعم من المعجزة والكرامة. والفرق بينهما أن المعجزة أخص؛ لأنه يشترط فيها أن يتحدى النبي من يكذبه بأن يقول: إن فعلت كذا أتصدق بأني صادق؟ أو يقول من يتحداه: لا أصدقك حتى تفعل كذا. ويشترط أن يكون المتحدى به مما يعجز عنه البشر في العادة المستمرة، وقد وقع النوعان للنبي ﷺ في عدة مواطن. وسميت المعجزة معجزة؛ لعجز من يقع عندهم ذلك عن معارضتها، والقاء فيها للمساواة أو هي صفة لمحذوف. وأشهر معجزات النبي ﷺ القرآن؛ لأنه ﷺ يتحدى به العرب وهم أفصح الناس لسانًا وأشدهم اقتدارًا على الكلام بأن يأتوا بسورة مثله، فعجزوا مع شدة عداوتهم له وصدهم عنه. (فتح الباري) قوله: فأدلجوا ليلتهم: «أدلج القوم»: إذا ساروا أول الليل، وإذا ساروا في آخر الليل فقد «ادّلجوا» بتشديد الدال. و«التعريس»: نزول القوم آخر الليل، يقفون فيه وقفة الاستراحة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أول من استيقظ [وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع الاختلاف في أنها كانت عند خروجهم من خيبر أو من الحديبية أو غير ذلك، فذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك؛ للجمع بين الروايات. قال النووي: اختلفوا هل كان ذلك النوم مرة أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان، والله أعلم.] قوله: فجعل يكبر: قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في باب «التيمم» أن عمر هو الذي يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ النبي ﷺ. قلت: لا منافاة؛ إذ لا منع للجمع بينهما؛ لاحتمال أن كلًّا منهما فعل ذلك. وفي رواية لمسلم: «فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا»، وكذا وقع فيه اختلافات أخر، وأجابوا بتعدد وقوع ذلك، والله أعلم. قوله: بامرأة سادلة: قال الكرماني: «السادلة»: المرسلة، يقال: «سدل ثوبه» إذا أرخاه. و«المزادة» بفتح الميم وتخفيف الزاي: الراوية، وسميت بها؛ لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها، ولهذا قيل: إنها أكبر من القربة. كذا في «الخير الجاري». قوله: أنها مؤتمة: بضم الميم فهمزة ساكنة فوقية مكسورة فميم مفتوحة، أي ذات أيتام. كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: وفي بعضها بفتح الفوقانية. رمز الحديث مع بيانه برقم: ٣٤٤.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: ابن عبد الملك الطيالسي. سلم بن زرير: بفتح الزاي وكسر الراء، العطاردي البصري. أبا رجاء: عمران بن ملحان بكسر الميم، العطاردي المخضرم. عمران بن حصين: أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلًا وقضى بالكوفة.

فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعُونَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا، فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ». فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ، حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا، فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

٣٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، أَوْ: زُهَاءَ ثَلَاثِ مِائَةٍ.

٣٥٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

٣٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا حَزْمٌ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَانْطَلَقُوا يَسِيرُونَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّؤُونَ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا تَوَضَّؤُوا»، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا فِيمَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ، وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ.

٣٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ مِنَ الْمَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ وَبَقِيَ قَوْمٌ.

---

١. في العزلاوين: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بالعزلاوين». ٢. أربعون: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أربعين».
٣. تنض: وللكشميهني وأبي ذر: «تنصب». ٤. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
٦. بتلك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتيك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. فالتمس الناس الوضوء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فالتمسوا الوضوء».
٩. تحت: وفي نسخة: «بين». ١٠. الأربع: ولأبي الوقت: «الأربعة». ١١. توضؤوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتوضؤوا». ١٢. يتوضأ: ولأبي ذر: «فتوضأ».

شرح: قوله: العزلاوين: هو تثنية «عزلاء» وهي بفتح المهملة وإسكان الزاي وبالمد: هو المزادة الأسفل، و«روينا» بكسر الواو، و«عطاشا» حال، و«أربعين» بيان له، كذا في «الكرماني». قوله: تنض: بفوقية مفتوحة فنون مكسورة فضاد معجمة مشددة، كذا في «اليونينية»، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: أي تكاد تنشق وتخرج منها الماء. انتهى أي لشدة امتلائها. قال في «الفتح»: «تنضُّ» بكسر الموحدة بعدها معجمة ثقيلة، أي تسيل. انتهى قال الكرماني: «تنضُّ» مشتق من مضاعف الانفعال، أي تنقطع، يقال: «ضررته فانضرَّ». وفي بعضها: «تنض» بالنون والمعجمة، وفي بعضها بالموحدة والمعجمة، ومعناهما «تسيل». انتهى (الخير الجاري). قوله: ينبع: بضم الياء وفتحها وكسرها، والماء إما أنه يخرج من نفس الأصبع وينبع من ذاتها، وإما أنه يكثر في ذاته فيفور من بين الأصابع، وهو أعظم في الإعجاز من نبعه من الحجر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: من عند آخرهم: كلمة «من» ههنا بمعنى «إلى»، وهي لغة، والكوفيون يجوزون مطلقا وضع حروف الجر بعضها مقام بعض. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
* أسماء الرجال: محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد بن أبي عدي، واسمه إبراهيم البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة، السدوسي. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: هو الإمام المدني. عبد الرحمن بن المبارك: العيشي البصري. حزم: هو ابن مهران، القطعي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. أنس بن مالك: خادم النبي ﷺ. عبد الله بن منير: بضم الميم وكسر النون، أبو عبد الرحمن المروزي. يزيد: هو ابن هارون ابن زاذان، الواسطي. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل. أنس: ابن مالك رضي الله عنه.

فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَوَضَعَ كَفَّهُ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَضَمَّ أَصَابِعَهُ فَوَضَعَهَا فِي الْمِخْضَبِ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ جَمِيعًا. قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ* عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ* رضي الله عنه قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رُكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ. قَالَ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَثُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ، فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٣٥٧٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا حَتَّى لَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ، فَمَكُثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوِينَا وَرَوِيَتْ - أَوْ: صَدَرَتْ - رِكَابُنَا.

٣٥٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ:* أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ* بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَاثَتْنِي بِبَعْضِهِ.....

---

١. ثمانون: وللكشميهني وأبي ذر: «ثمانين». ٢. فجهش: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «جهش».

٣. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٤. يثور: وللكشميهني وأبي ذر: «يفور».

٥. يوم الحديبية: وفي نسخة: «بالحديبية». ٦. ورويت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وروت». ٧. ركابنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ركائبنا».

[بفتح الراء وبعد الألف تحتية، ولأبوي ذر والوقت بكسر الراء وبإسقاط التحتية، أي إبلنا التي تحملنا. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: بمخضب: بكسر الميم وبالمعجمتين: المركن، ومر في «الوضوء»، قاله الكرماني. وفي «الصراح»: المخضب: المركن يعني الآن وقدره. انتهى.

قوله: ثمانون رجلا. ولأبي ذر عن الكشميهني بالنصب خبر «كان» المقدرة، ولم يذكر في هذا الحديث تبع الماء اختصارا للعلم به. وهذه أربع طرق لحديث أنس: الأول: طريق قتادة والثاني: من طريق إسحاق بن عبد. والثالث: طريق الحسن. والرابع: طريق حميد. وفي الأولى أنهم كانوا بالزوراء بالمدينة الشريفة وكذا في الرابعة، والثالثة في السفر. وفي الأول أن الذين توضؤوا كانوا ثلاث مائة. وفي الثالثة كانوا سبعين، وفي الرابعة ثمانين. فظهر أنهما قصتان في موطنين؛ للتغاير في عدد من توضأ وتعيين مكان الواقع فيه ذلك، وهي مغايرة واضحة يتعذر الجمع فيها، ووقع عند أبي نعيم من رواية عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فأتي من بعض بيوتهم بقدح صغير». (إرشاد الساري)

قوله: ركوة. [«ركوة» بتثليث الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فجهش الناس: [للكشميهني بزيادة «ها» في أوله. (فتح الباري) أي أسرعوا لأخذ الماء. (فتح الباري)] بفتح الجيم والهاء والشين المعجمة، أي أسرعوا لأخذ الماء، ولأبي ذر بكسر الهاء، وللحموي والمستملي بإسقاط الفاء وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: «يثور» كذا للأكثرين بالمثلثة، وللكشميهني بالفاء، وهما بمعنى. قوله: والحديبية بئر على مرحلة من مكة، وقيل: سميت لشجرة حدباء كانت هناك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٨٤٦.

قوله: مج. [«مج الشراب من فيه»: أي رماه. (القاموس)] قوله: صدرت. أي رجعت. و«الركاب»: الإبل التي تحمل القوم، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الركاب» ككتاب: الإبل، واحدتها «راحلة»، جمعه ككتب و«ركابات» و«ركائب». انتهى. قوله: لأم سليم. [مصغرا: هي أم أنس، واسمها سهلة أو غيرها على اختلاف فيه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: ثم دسته: يقال: «دسست الشيء» إذا أخفيته. قوله: «لاثتني»: «لاث العمامة على رأسه»: أي عصبها، و«الالتياث»: الالتفاف، و«اللوث»: اللف، ومنه «لاث به الناس» إذا استداروا حوله، أي لفتني ببعض خمارها الذي لفت الخبز ببعضه. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. عبد العزيز بن مسلم: القسملي. حصين: ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي. سالم بن أبي الجعد: رافع الأشجعي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. مالك: ابن إسماعيل بن زياد: النهدي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس السبيعي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله: السبيعي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. إسحاق بن عبد الله: الأنصاري.

ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقُوا وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٣٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ مَنْصُورٍ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَةً وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ.....

١. أرسلك: وفي نسخة: «آرسلك». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فانطلقوا: وفي نسخة: «فانطلق».
٤. هلمي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هلم». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: كنا نعد الآيات بركة إلخ. كتب الشيخ في «اللامع»: بيان لفساد الزمان وانقلاب الأمر من الخير إلى الشر، يعني أن الآيات في زمنه ﷺ كانت بركة وبشارات للمسلمين، وأما اليوم فلم يبق منها غير التهويل والتخويف كالزلزلة وقحوط المطر وغيرهما، فذكر العدد وأراد مفروضه وهو الوجود. نعم قلت: وما أفاده الشيخ هو أحوط. =

شهر: قوله: في المسجد: قال الشيخ: المراد بالمسجد الموضع الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق، كذا في «اللمعات».
قوله: أرسلك: بحذف حرف الاستفهام، أو قال همزة ممدودة للاستفهام. وقوله: «قوموا» ظاهره أنه ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله، وإلا فقد علم أن أبا طلحة وأم سليم أرسلا الخبر مع أنس إليه ﷺ، فلأي شيء قال: انطلقوا؟ ويمكن أن يقال: إن رسول الله ﷺ علم بإرسال الخبز، ولكنه قام وانطلق إلى بيت أبي طلحة من غير أن دعاه إظهارًا للمعجزة والبركة لأصحابه. وقال الشيخ [أي ابن حجر العسقلاني]: يجمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس استحيا، فظهر له أن يدعوه ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل، ليحصل مقصودهم من إطعامه. أقول: هذا لا يخلو عن بعد، لأن أنسًا كان صغيرًا تابعًا لهما، فيبعد أن يدعوه من غير إذن منهما. ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك على رأي أبي طلحة، أرسله وعهد إليه إذا رأى كثرة الناس دعا النبي ﷺ، خشية أن لا يكفيهم ذلك النبي ﷺ ومن معه، وقد عرفوا إيثاره ﷺ وأنه لا يأكل وحده. قال: وقد وجدت أكثر الروايات يقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، والله أعلم. (اللمعات)
قوله: فقالت الله ورسوله أعلم: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمدًا؛ لتظهر الكرامة والبركة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطانة أم سليم ورجحان عقلها. (فتح الباري)
قوله: ففت: بلفظ المجهول من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة» بضم المهملة وشدة الكاف: آنية السمن. قوله: «فأدمته» أي جعلت ما خرج من العكة من السمن إدامًا للمفتوت. قال الخطابي: «أدمته» أي أصلحته بالإدام، ملتقط من «الكرماني» و«اللمعات». قوله: ائذن لعشرة: قيل: إنما لم يأذن للكل مرة واحدة؛ لأن الجمع الكثير إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم إلى الأكل، ويظنون أن ذلك الطعام لا يشبعهم، واحرص عليه ممحقة للبركة. وقيل: لتضييق المنزل. وقال الطيبي: ليكون أرفق بهم؛ فإن القصعة التي فيها الطعام لا يتحلق عليها أكثر من عشرة إلا لضرر يلحقه؛ لبعدها عنهم. (اللمعات) قوله: سبعون أو ثمانون: كذا وقع هنا بالشك، وفي غير هذا بالجزم بالثمانين، وفي رواية: «بضعة وثمانين»، ولا منافاة لاحتمال إلقاء الكسر. لكن في رواية عند أحمد: «حتى أكل منه أربعون ونفيت كما هي»، وهو بعيد التغاير وأن يكون القصة متعددة. (فتح الباري والمعجزات) وسيجيء برقم: ٦٦٨٨. قوله: كنا نعد الآيات بركة: أي أصحاب رسول الله ﷺ «نعد» أي نحسب ونعتقد في زمنه ﷺ الآيات القرآنية التي كانت تنزل من السماء والمعجزات التي تظهر على يده، وهذا أوفق بسياق الحديث: «بركة» ونورًا يحصل في قلوبنا من ذلك. «وأنتم» خطاب لمن بعدهم، أي أنتم أيها الناس، تحسبون أن فائدتها كانت تخويفًا وإنذارًا للكافرين المنكرين لها، نعم! إنها كانت إنذارًا لهم، ولكنها كانت مورثة للبشارة، والبركة في قلوب المؤمنين المحبين المعتقدين، كذا في «اللمعات». قال الكرماني: والحق أن بعضها بركة: لشبع الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها تخويف كالخسف في الأرض ونحوه. انتهى.
* أسماء الرجال: محمد بن المثنى العنزي البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، مر آنفًا. منصور: هو ابن المعتمر الكوفي. إبراهيم: هو النخعي، هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران التابعي. علقمة: ابن قيس بن عبد الله النخعي.

فَقَالَ: «اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ»، فَجَاؤُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ، فَانْطَلِقْ مَعِي لِكَيْ لَا يُفْحِشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ. فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ مِنْ بَيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا، ثُمَّ آخَرَ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «انْزِعُوهُ». فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَعْطَاهُمْ.

٣٥٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ بِسَادِسٍ»[1] أَوْ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً.

قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي -وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي- وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

---

١. لكي لا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لكيلا». ٢. أو بسادس: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أو سادس».
٣. ثلاثة: وللكشميهني: «بثلاثة»، وفي نسخة: «وثلاثة». ٤. وخادمي: وللكشميهني وأبي ذر: «وخادم».

ترجمة = بن أصبح عندي مما قاله الشراح، كما بسط في هامش «اللامع». فارجع إليه لو شئت. أما مطابقة حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيافه بالباب فقال العيني: قيل: لا مطابقة بينهما؛ لأن الترجمة في علامات النبوة، والحديث في كرامة الصديق. وأجيب بأنه يجوز أن يظهر المعجزة على يد الغير، أو استفيد الإعجاز من آخره حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». المناقب: ومن المعروف أن كرامة الولي معجزة لنبيه، كما تقدم قريبًا.

سنين: قوله: والبركة من الله [فيه إشارة إلى أن الإيجاد من الله. (فتح الباري)] قوله: نسمع تسبيح الطعام [أي عالمًا، ووقع ذلك عند الإسماعيلي صريحًا، وذكر عياض عن جعفر ابن محمد: «أن النبي ﷺ أتاه جبريل بطبق فيه عنب ورطب فأكل منه. فسبح».] قوله: وليس عندي إلخ. يعني أنه لم يترك وفاء إلا البستان المذكور. قوله: «سنين» أي في مدة سنين، كذا في «الفتح». قوله: يفحش بضم الأول وكسر الثالث، وبفتح الأول وضم الثالث، والأول هو المضبوط في نسختي، وكلاهما مذكور في «القسطلاني». و«الغرماء» بالرفع فاعله. (الخير الجاري) قوله: بيدر: بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة، هو التمر كالجرين للحب. قوله: «ثم آخر» أي مشى حول بيدر آخر فدعا، كذا في «الفتح». ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٢١٢٧. قوله: وبقي مثل ما أعطاهم: وفي رواية مغيرة: «وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء»، وفي رواية ابن كعب: «وبقي لنا من تمرها بقية». ووقع في رواية وهب بن كيسان: «فأوفاه ثلاثين وسقًا، وفضلت له سبعة عشر وسقًا»، ويجمع بالحمل على تعدد الغرماء. فكان أصل الدين كان منه ليهودي ثلاثون وسقًا من صنف واحد، فأوفاه وفضل ذلك البيدر سبعة عشر وسقًا، وكان منه لغير ذلك اليهودي أشياء أخر من أصناف أخرى، فأوفاهم وفضل من المجموع قدر الذي أوفاه. (فتح الباري)
قوله: أبو عثمان: [هو عبد الرحمن النهدي بالنون. (الكواكب الدراري)]
قوله: فليذهب بخامس أو بسادس إلخ. أي فليذهب بخامس إن لم يكن عنده ما يقتضي أكثر من ذلك، وإلا فليذهب بسادس مع الخامس إن كان عنده أكثر من ذلك، والحكمة في كونه يزيد كل أحد واحدًا فقط أن عيشهم في ذلك الوقت لم يكن مسبعًا. (فتح الباري) قوله: وأبو بكر ثلاثة: النصب للأكثر أي أخذ ثلاثة، فلا يكون قوله قبل ذلك: «جاء بثلاثة» تكرارًا؛ لأن هذا بيان لابتداء ما جاء في نصيبه، والأول لبيان من أحضرهم إلى منزله، ودل ذلك على أن أبا بكر كانت عنده طعام أربعة، ومع ذلك فأخذ خامسًا وسادسًا وسابعًا، فكان الحكمة في أخذه واحدًا زائدًا عما ذكر النبي ﷺ أنه أراد أن يؤثر السابع بنصيبه؛ إذ ظهر أنه لم يأكل أولًا معهم. ووقع في رواية الكشميهني: «وأبو بكر بثلاثة» فيكون معطوفًا على قوله: «وانطلق النبي ﷺ ...» أي وانطلق أبو بكر بثلاثة، وهي رواية مسلم، والأول أوجه، والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: أنا وأبي وأمي: [مبتدأ وخبره محذوف أي في الدار. (فتح الباري)] بين بيتنا إلخ [هو ظرف لخادم، أي خدمتها مشتركة بين بيتنا وبيت أبي بكر. (فتح الباري)]
• أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكرياء: ابن أبي زائدة، أبو يحيى الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي المنقري. وأمي: هي أم رومان، زينب أو وعلة. وخبر المبتدأ محذوف أي في الدار. امرأتي: هي أمية بنت عدي بن قيس، السهمية.

سند: قوله: قال فهو أنا وأبي وأمي إلخ. أي فالذي في الدار هو أنا وأبي وأمي. ويحتمل أن «هو» ضمير الشأن والخبر محذوف، أي الشأن أنا وأبي وأمي في الدار، كما قاله القسطلاني، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ مِنْ أَضْيَافِكَ أَوْ: ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا، وَقَالَ: لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا.

قَالَ: وَأَيْمُ اللهِ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ. فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ. قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي، لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مِرَارٍ. فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي يَمِينَهُ. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ.

وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَمَضَى الْأَجَلُ، فَتَعَرَّفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ. قَالَ: أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ،* عَنْ أَنَسٍ* رضي الله عنه. وَعَنْ يُونُسَ،* عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. من: كذا للحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني: «عن». ٢. أوعشيتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أوما عشيتهم».
٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. مرار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مرات». ٥. فتعرفنا. وللحموي: «فتفرقنا»، وللشيخ ابن حجر: «ففرقنا، وغيره يقول: فعرفنا». ٦. كما قال: وفي نسخة بعده: «قال البخاري: وغيره يقول: فعرفنا» [من العرافة]، وفي نسخة: «وغيرهم يقول: فتفرقنا». [بالفوقية بعد الفاء وتشديد الراء. (إرشاد الساري)]

سهر. قوله: حتى تعشى رسول الله ﷺ قال الكرماني: فإن قلت: هذا يشعر بأن التعشي عند النبي ﷺ كان بعد الرجوع إليه، وما تقدم بأنه كان قبله؟ قلت: الأول بيان حال أبي بكر في عدم احتياجه إلى الطعام عند أهله، والثاني هو سوق القصة على الترتيب الواقع. أو الأول تعشي الصديق، والثاني تعشي الرسول ﷺ.
قوله: ضيفك: [وهو مصدر يتناول المثنى والجمع. (الكواكب الدراري)] قوله: قد عرضوا: بفتح العين والراء، والفاعل محذوف أي الخدم أو الأهل أو نحو ذلك، أي أن آل أبي بكر عرضوا على الأضياف العشاء فامتنعوا، فعالجوهم فامتنعوا حتى غلبوهم. (فتح الباري) قوله: يا غنثر: بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة وبالراء: الجاهل أو الذباب، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم. قوله: «فجدع وسب» أي دعا عليه بالجدع، وهو قطع من الأنف والأذن أو الشفة، وقيل: المراد به السب، والأول أصح. (فتح الباري)
قوله: لا أطعمه أبدا. وفي رواية: «قال: والله: لا أطعمه أبدا، فحلفت المرأة أن لا تطعمه، وحلف الأضياف أن لا يطعموه. قال أبو بكر: كان هذا من الشيطان، فأكل فأكلوا، فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها أكثر منها». (الخير الجاري) قوله: يا أخت بني فراس: [أي يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس. (إرشاد الساري)]
قوله: قالت لا وقرة عيني إلخ: إنما حلفت أم رومان بذلك لما وقع عندها من السرور بالكرامة التي حصلت لهم ببركة الصديق رضي الله عنه، وزعم الداودي أنها أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به. (فتح الباري) قوله: فتعرفنا: بالعين المهملة وتشديد الراء وبالفاء. قال الكرماني: «تعرفت القوم»: أي صرت عريفهم وقمت بقضاء حوائجهم وتعرفت أحوالهم.
قوله: «اثنا عشر» أي هم اثنا عشر رجلا، «وبعث» أي رسول الله ﷺ معهم نصيب أصحابهم إليهم. انتهى ما قاله الكرماني. وفي «الفتح»: قوله «ففرقنا» ثم قال: كذا هنا من «التفريق» أي جعلهم اثنا عشر فرقة، قال: وغيره يقول: «فعرفنا» وهو من «العرافة» [أي جعلناهم عرفاء على بقية أصحابهم. (إرشاد الساري)] قال: وزعم الكرماني أن فيه حذفا، تقديره: فرجعنا إلى المدينة ففرقنا. قلت: ولا يتعين ذلك؛ لجواز أن يكون تفريقهم وإرسالهم قبل الرجوع إلى المدينة. قوله: «اثنا عشر رجلا» كذا للمصنف، وعند مسلم: «اثني عشر» بالنصب، وهو ظاهر، والأول على طريق من يجعل المثنى بالرفع في الأحوال الثلاثة. قوله: «والله أعلم كم مع كل رجل منهم، غير أنه بعث معهم» يعني أنه تحقق أنه جعل عليهم اثني عشر عريفا؛ لكنه لا يدري كم كان تحت يد كل عريف منهم؛ لأن ذلك يحتمل الكثرة والقلة، غير أنه يتحقق أنه بعث معهم أي مع كل ناس عريفا. انتهى كلام «الفتح».
قوله: أو كما قال: هو شك من أبي عثمان في لفظ عبد الرحمن، وأما المعنى فالحاصل: أن جميع الجيش أكلوا من تلك الجفنة التي أرسل بها أبو بكر إلى النبي ﷺ، وظهر بذلك أن تمام البركة في الطعام المذكور كانت عند النبي ﷺ، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة في علامات النبوة، وهذه كرامة للصديق؟ قلت: جاز إظهار المعجزة على يد الغير، أو استفيد الإعجاز من آخره، حيث قال: «أكلوا منها أجمعون». ومر الحديث في «كتاب المواقيت» برقم: ٦٠٢.
* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي البصري. حماد: هو ابن زيد بن درهم، الأزدي. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني البصري. أنس: هو ابن مالك، رضي الله عنه. وعن يونس: أي ورواه حماد عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت بن أسلم البناني.

ـــ قوله: غير أنه بعث معهم: أي بعث مع كل رئيس منهم نصيب أتباعه

أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْكُرَاعُ وَهَلَكَتِ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، قَالَ أَنَسٌ: وَإِنَّ السَّمَاءَ لَمِثْلُ الزُّجَاجَةِ، فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا، ثُمَّ اجْتَمَعَ، ثُمَّ أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ عَزَالِيَهَا، فَخَرَجْنَا نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا.

فَلَمْ نَزَلْ نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهُ. فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: «حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَنَظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهَا إِكْلِيلٌ.

٣٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * أَخْبَرَنَا يَحْيَى * بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ * - وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخُو أَبِي عَمْرٍو ابْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا * عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتُّخِذَ الْمِنْبَرُ تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، فَحَنَّ الْجِذْعُ، فَأَتَاهُ فَمَسَحَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: * أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ * بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ * عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا. وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: * حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ * قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: * أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَجْعَلُ لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ دُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ، قَالَ: «كَانَتْ تَبْكِي عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَهَا».

٣٥٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: * حَدَّثَنِي أَخِي * عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ * عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: * أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ.

---

١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٣. تصدع: وللكشميهني: «يتصدع». [بلفظ المضارع. (إرشاد الساري)]
٤. كأنها: وفي نسخة: «كأنه». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. دفع: وللكشميهني وأبي ذر: «رفع». ٧. فضمها: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فضمه». ٨. فكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «وكان». ٩. فسكنت: وفي نسخة: «فسكت».

سهر: قوله: حن الجذع: [«الحنين»: الشوق وشدة البكاء. (فتح الباري) أي نزع واشتاق؛ وأصله رجيع الناقة صوتها إثر ولدها. (مجمع البحار) ومر في «الجمعة».]
قوله: على جذوع: أي أن الجذوع كانت له كالأعمدة. قوله: «يقوم إلى جذع منها» أي حين يخطب، وبه صرح الإسماعيلي بلفظ «كان إذا خطب يقوم إلى جذع». (فتح الباري)
قوله: كصوت العشار: بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة جمع «عشراء»، وهي الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. قال الشافعي: ما أعطى الله نبيًّا ما أعطى محمدًا. =
* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن كثير بن درهم، أبو غسان العنزي. أبو حفص: اسمه عمر (بضم العين)، أخو أبي عمرو (بفتح العين)، أحد القراء السبعة. (إرشاد الساري) نافع: مولى ابن عمر، المدني. وقال عبد الحميد: جزم المزي بأنه عبد بن حميد الحافظ المشهور. قال: وكان اسمه عبد الحميد، وقيل له: «عبد» بغير إضافة تخفيفًا. عثمان: ابن عمر بن فارس، البصري. معاذ بن العلاء: المازني، أخو أبي عمرو بن العلاء. هذا التعليق وصله الدارمي، ورواه أبو عاصم النبيل فيما وصله أبو داود عن ابن أبي رواد (بفتح الراء وشدة الواو) ميمون المروزي. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. عبد الواحد بن أيمن: المخزومي مولاهم، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسماعيل: ابن أبي أويس، الأصبحي. أخي: أبو بكر عبد الحميد. سليمان بن بلال: القرشي التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري.

٣٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ كَمَا قَالَ. قَالَ: هَاتِ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ.

أي أنا أحفظ كما قال رسول الله ﷺ (ع) ... (ك)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا بَأْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: يُفْتَحُ الْبَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ. قُلْنَا: عَلِمَ عُمَرُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ، وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ.

أي ليست هذه الفتنة ارتباطا (ع) ... (ك)

مكسر هذه أي حدث وذكره العيني في «الزكاة» ... أي سأل مسروق حذيفة

٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأُنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

مع الحمرة ... (ك)

٣٥٨٨- «وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ. وَالنَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».

أي الإمارة ... (ك)

٣٥٨٩- «وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».

٣٥٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ .....

هو ابن موسى ... (ك)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. عمر: كذا لأبي ذر.

٤. وتجدون ... كراهية: وفي نسخة: «وتجدون أشد الناس كراهية». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قيل: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمدًا جنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكبر من ذلك، كذا في «التوشيح». وفي «العيني»: قال الداودي: هي التي معها أولادها، ومثل صوت الجذع بأصوات العشار عند فراق أولادها، وفيه دليل على صحة رسالته. انتهى.

قوله: فتنة الرجل في أهله: هو أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل، وما يعرض لهن معه من سوء أو غيره مما لم يبلغ كبيرة. وفي «ماله»: بأن يأخذه من غير حق ويصرفه في غير مصرفه. وفي «ولده»: عرض محبتهم وشغله لهم عن كثير من الخيرات أو التوغل في الاكتساب لأجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام. وفي «جاره»: بأن تتمنى أن يكون حاله مثل حاله إن كان متسعًا، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً﴾ (الفرقان: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: تكفرها الصلاة إلخ. قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) يعني الصلوات الخمس إذا اجتنبت الكبائر. هذا قول أكثر المفسرين. قاله العيني. قال البيضاوي في «تفسيره»: وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر». انتهى. قال القاضي عياض: ما في الأحاديث هو في تكفير الصغائر فقط، وهو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة ورحمة الله تعالى.

قوله: تموج كموج البحر: أي الفتنة، «كموج البحر» أي يضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. (فتح الباري) قوله: بابًا مغلقًا: [أي لا يخرج منها شيء في حياتك. (الكواكب الدراري)] قوله: بالأغاليط: جمع «أغلوطة» وهي ما يغالط بها. قال النووي: معناه حدثته حديثًا صدقًا محققًا من أحاديث رسول الله ﷺ، لا من اجتهاد رأي ونحوه. (عمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٢٥ في «الصلاة»، وبرقم: ١٤٣٥ في «الزكاة».

قوله: مسروقًا: [هو ابن الأجدع، من كبار التابعين، وكان من أصحاب ابن مسعود وحذيفة. (فتح الباري)] قوله: نعالهم الشعر: قيل: المراد به طول شعرهم حتى يصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل: المراد أن نعالهم من شعر مضفور. (فتح الباري والتوشيح) قوله: ذلف الأنوف إلخ: جمع «الأذلف» بالمعجمة، وروي بالمهملة أيضًا، وهو صغير الأنف مستوي الأرنبة. و«المجان»: جمع المجن وهو الترس، و«المطرقة»: ما كانت طبقة فوق طبقة، كالنعل المخصوفة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٩٢٧ في «الجهاد».

- أسماء الرجال: محمد بن بشار: العبدي البصري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران، الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة. بشر: ابن خالد العسكري الفرائضي. محمد: هو ابن جعفر، غندر. شعبة: المذكور. سليمان: الأعمش. أبا وائل: المذكور. حذيفة: هو ابن اليمان. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة الأموي مولاهم. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. عبد الرزاق: ابن همام الحميري. معمر: هو ابن راشد. همام: هو ابن منبه الصنعاني.

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا خُوزًا وَكِرْمَانَ مِنَ الْأَعَاجِمِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، فُطْسَ الْأُنُوفِ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ». تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٣٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ -: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ»، وَهُوَ هَذَا الْبَارِزُ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ.

٣٥٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَتُقَاتِلُونَ قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ».

٣٥٩٣- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

٣٥٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ يَغْزُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ الرَّسُولَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ الطَّائِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ .....

---

١. سني: وللكشميهني: «شيء». [كذا في رواية الكشميهني مكان «سني».] ٢. حتى: وفي نسخة: «ثم».

٣. فيقال ... فيكم: وفي نسخة: «فيقال فيكم». ٤. لهم: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

شهر: قوله: خوزا بضم المعجمة وبالزاي، هي بلاد الأهواز وتستر. و«كرمان» بفتح الكاف وكسرها، وهو المستعمل عند أهلها، هو بين خراسان وبحر الهند وبين عراق العجم وسجستان. و«الفطس»: جمع «الأفطس». وفي «القاموس»: «الفطسة» بالتحريك: تطامن قصبة الأنف وانتشارها، كذا في «الخير الجاري». وفي «الكرماني»: فإن قلت: أهل هذين الإقليمين ليسوا على هذه الصفات. قلت: إما أن بعضهم كانوا هذه الأوصاف في ذلك الوقت أو سيصيرون كذلك فيما بعد، وإما أنهم بالنسبة إلى العرب كالتوابع للترك. وقيل: إن بلادهم فيها موضع اسمه كرمان. وقيل: ذلك لأنهم كانوا يتوجهون من هاتين الجهتين. قال الطيبي: لعل المراد بهما صنفان من الترك كان أحد أصول أحدهما من خوز وأحد أصول الآخر من كرمان. انتهى والله أعلم. قوله: في سني: بإضافة جمع «السن» إلى ياء المتكلم، أي لم أكن في مدة عمري أحرص على حفظ الحديث مني في هذه السنين الثلاث، والمفضل والمفضل عنه كلاهما هو أبو هريرة، فهو مفضل باعتبار الثلاثة، مفضل عنه باعتبار باقي سني عمره. (الكواكب الدراري)

قوله: البارز بتقديم الراء على الزاي. فقيل: المراد به أرض فارس. وقيل: أهل البارز هم الذين يسكنون في البارز أي الصحراء، ويحتمل أن يراد به الجبل؛ لأنه بارز عن وجه الأرض، كذا في «الكرماني». وفي «فتح الباري»: وقع ضبط الأولى بفتح الراء بعدها زاي، وفي الثانية بالعكس، والمعروف الأول، كذا في «الخير الجاري». ويقال: معناه القوم الذين يقاتلون تقول العرب: «هذا البارز» إذا أشارت إلى شيء ضار. قوله: من صحب من صحب الرسول: هم التابعون. قال ابن بطال: هو كقوله عليه السلام في الحديث الآخر: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم» حديث؛ لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، وسيأتي الحديث في «المناقب».

* أسماء الرجال: سليمان بن حرب: الواشحي. جرير: ابن حازم بن زيد، الأزدي البصري. الحسن: ابن أبي الحسن، البصري الأنصاري مولاهم. عمرو بن تغلب: بفتح الفوقية وسكون المعجمة، النمري. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة، الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. قتيبة: هو ابن سعيد، الثقفي البلخي. عمرو: هو ابن دينار، المكي أبو محمد الأثرم. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. أبي سعيد: سعد بن مالك بن سنان، الخدري. محمد بن الحكم: أبو عبد الله المروزي الأحول. النضر: ابن شميل، المازني. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. سعد: أبو مجاهد الطائي. محل بن خليفة: الطائي.

سند: قوله: فيقال فيكم من صحب الرسول ﷺ. استدل به بعضهم على انقطاع الصحابة في الأعصار المتأخرة. وفيه بحث؛ لجواز وجودهم مع اعتزالهم وعدم خروجهم مع البعوث، والله تعالى أعلم.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟» قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا. قَالَ: «فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللهَ»، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّئٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلَادَ؟ «وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى»، قُلْتُ: كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ؟ قَالَ: «كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ».

«وَلَئِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَطْلُبُ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهُ مِنْهُ. (أي يعد نفسه في ذلك الزمان (ت))
وَلَيَلْقَيَنَّ اللهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، فَلَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأُفْضِلْ عَلَيْكَ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ، وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ». قَالَ عَدِيٌّ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ شِقَّ تَمْرَةٍ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». (أي مصيبها (ت))

قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ، لَا تَخَافُ إِلَّا اللهَ تَعَالَى. وَكُنْتُ فِيمَنِ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ابْنِ هُرْمُزَ. وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةٌ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ النَّبِيُّ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «يُخْرِجُ مِلْءَ كَفِّهِ». حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ خَلِيفَةَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ...

٣٥٩٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: عَنْ يَزِيدَ: عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ مِنْ بَعْدِي أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». (في نسخة: «أعطيت خزائن مفاتيح الأرض» وفي نسخة: «خزائن الدنيا» (ت))

---

١. ترحل: وفي نسخة: «ترتحل». ٢. فليقولن له ألم أبعث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيقولن: ألم أبعث». ٣. وولدا: كذا للكشميهني.
٤. يشق: كذا للحموي والكشميهني ولأبي ذر، وللمستملي: «بشقة». ٥. شق تمرة: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «شقة تمر».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ابن محمد: كذا لأبي ذر. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عديا: وفي نسخة بعده: «قال».
١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. عن عقبة بن عامر عن النبي: وفي نسخة: «عن عقبة، عن النبي». ١٢. مفاتيح خزائن: ولأبي ذر: «خزائن مفاتيح». ١٣. لكن: وفي نسخة: «لكني».

سير. قوله: «الحيرة» بكسر المهملة وسكون التحتية وبالراء، مدينة معروفة عند الكوفة وهي منبة النعمان. و«الظعينة»: الهودج والمرأة في الهودج، هذا الكرماني. قوله: «دعار» بالمهملتين: جمع «الدعر» وهو الخبيث الفاسق. وفي «الزركشي»: بالدال والعين المهملتين، جمع «داعر» وهم قطاع الطريق. (الحبر الجاري) قوله: «قد سعروا البلاد» أي أوقدوها بالشر والفتنة. و«الكنوز»: بضم الكاف وكسرها «أي هرمز» بضم الهاء، وهو ملك الفرس، كذا في «الكرماني». وسر الحديث يرفع: ١٤١٣. قوله: «فصلى على أهل أحد» قال البوني: معناه أنه دعا لهم. ورده العيني: كما مر بيانه برقم: ١٣٤٤ في «كتاب الجنائز» في «باب الصلاة على الشهيد».

قوله: «فرطكم» بضم الفاء وبراء، وهو الذي يتقدم الواردة؛ ليصلح لهم الحياض والدلاء، ونحوهما. ومعنى «فرطكم» سابقكم إليه كالمهيئ له. قوله: «وأنا شهيد عليكم» أي أشهد لكم. قوله: «لأنظر إلى حوضي» هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة. قوله: «ما أخاف بعدي أن تشركوا» معناه مجموعكم؛ لأن ذلك قد وقع من البعض، والعياذ بالله. قوله: «تنافسوا» من «المنافسة» وهي الرغبة في الشيء والانفراد به. قال الخطابي: في الحديث أنه ﷺ قد صلى على أهل أحد بعد مدة، فدل أن الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات =

* أسماء الرجال: عدي بن حاتم: الطائي. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عاصم: الضحاك بن مخلد. سعدان بن بشر: الجهني الكوفي. أبو مجاهد: سعد الطائي.
مجالد بن خليفة: الطائي. عدي: هو ابن حاتم الطائي. سعيد بن شرحبيل: الكندي. ليث: هو ابن سعد الإمام. يزيد: هو ابن أبي حبيب، أبو رجاء المصري. أبي الخير: مرثد بن عبد الله اليزني. عقبة بن عامر: الجهني.

٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنَ الْآطَامِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتَنَ يَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ».

٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ حَدَّثَتْهَا عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ وَبِالَّتِي تَلِيهَا. فَقَالَتْ زَيْنَبُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ».

٣٥٩٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ!».

٣٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَتَتَّخِذُهَا، فَأَصْلِحْهَا وَأَصْلِحْ رُعَامَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ -أَوْ: سَعَفَ الْجِبَالِ- فِي مَوَاقِعِ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٣٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.....

---

١. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. وبالتي: وفي نسخة: «والتي». ٤. سبحان الله: وفي نسخة: «لا إله إلا الله».

سهر = خيف أنفه، وإليه ذهب أبو حنيفة. وترك الصلاة عليهم يوم أحد؛ لاشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك، وكان يومًا صعبًا على المسلمين، فعذروا بترك الصلاة عليهم. «العيني».

قوله: أطم: بضمتين، القصر وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، جمعه «آطام» و«أطوام»، كذا في «القاموس». قال الكرماني: «الأطم» يخفف ويثقل، والجمع «آطام» وهي حصون لأهل المدينة. والتشبيه بـ«مواقع القطر» في الكثرة والعموم، أي أنها لكثرة وعم النفس، لا يختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الحادثة فيها، كوقعة الحرة وغيرها. انتهى ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٨٧٨ في «الحج». قوله: «فزعًا» يروى بكسر الزاي أي خائفًا، قال النووي: يجوز فتحها أيضًا أي خوفًا. وقوله: «ويل للعرب من شر قد اقترب» أي قرب خروج جيش يقاتل العرب. قيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها قتل عثمان رضي الله عنه واستمرت إلى الآن. وقيل: كثرة الفتوح والأموال أو التنافس فيها، ثم التنافس في الإمارة، كذا قال الشيخ ابن حجر. وقوله: «من ردم يأجوج ومأجوج» بفتح الراء، «أردم الباب والثلمة بردمه»: سده كله أو بعضه، وخص العرب؛ لأن معظم شرهم راجع إليهم، أو أنه ﷺ أعلم أن لتقية علامة ظهور الفتن. وقيل: إن المراد من يأجوج في هذا الحديث هو الترك، وقد أهلكوا المعتصم بالله، وقد جرى منهم ببغداد وسائر بلاد الإسلام ما جرى. قيل: المراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبة إلى اليوم، وقد انفتحت فيه؛ إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال. قوله: «حلق بإصبعه...» تمثيل لبيان مقدار ثقبة الردم. قوله: «أنهلك» بلفظ المضارع المتكلم مع الغير من «الهلاك» معلومًا ومجهولًا، والأول أقوى وأشهر. قوله: «الخبث» بضم الخاء وسكون الباء، أي الفسق والفجور، وفي بعض النسخ بفتحتين، كذا فسره الجمهور، وقيل: الزنا، وقيل: أولاده، والظاهر أنه المعاصي مطلقًا إذا كثر فقد يحصل الهلاك، لكنه طهارة المطيعين عن الذنوب. فإن قلت: لم لا يعكس؛ فإن الأبرار لا يشفي جليسهم؟ قلت: ذلك في القليل، وإذا غلب الخبث بقلبهم، كذا في «مجمع البحار» عن «الكرماني»، هذا كله من «اللمعات».

قوله: ماذا أنزل إلخ: أي رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن، ويفتح له خزائن فارس والروم وغيرهما، فعبر عنه بالإنزال. (مجمع البحار) قوله: ابن الماجشون: [جاز فيه ضم النون صفة لـ«عبد العزيز»، وكسرها صفة لـ«أبي سلمة». (الكواكب الدراري) بزيادة لفظ «ابن»، والصواب عدمه. (الكواكب الدراري) كذا هو في «التقريب» بدون «ابن». (إرشاد الساري)] قوله: رعامها: بضم الراء وخفة المهملة: المخاط. يقال: «شاة رعوم» لها داء يسيل من أنفها الرعام، وفي بعضها: «رعاتها» جمع «الراعي»، نحو: القاضي والقضاة. و«سعف»: جمع «السعفة» وهي رأس الجبل. ولفظ: «أو سعف الجبل» الشك فيه إما في حركة العين وسكونها، وإما في الشين المعجمة والمهملة، معناه بالمهملة: جريد النخل. وفي «القاموس»: «السعف» محركة: جريد النخل. وفيه أيضًا: «الشعفة» محركة: رأس الجبل، جمعه «شعف» و«شعوف». ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري».

• أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. ابن عيينة: هو سفيان، الهلالي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: ابن الزبير. أسامة: هو ابن زيد. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: ابن أبي حمزة. الزهري: ابن شهاب. أبو نعيم: المذكور آنفًا. عبد الرحمن: هو ابن عبد الله بن أبي صعصعة عن أبيه عبد الله بن أبي صعصعة، المازني الأنصاري. عبد العزيز: ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد، الأويسي أبو القاسم المدني. إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان بفتح الكاف، المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، كنيته أبو بكر. ابن المسيب: هو سعيد المخزومي القرشي.

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. مَنْ تُشْرِفْ لَهَا يَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

٣٦٠٢- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، إِلَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٣٦٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: عَنِ الْأَعْمَشِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ».

٣٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: عَنْ أَبِي زُرْعَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ». وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: «أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ...».

٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: غِلْمَةٌ؟...

١- تُشرِف: وفي نسخة: «تَشْرَف». ٢- ابن شهاب: وللشيخ ابن حجر: «الزهري». ٣- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤- وقال: كذا لأبي ذر.

شرح: قوله: من تشرف: بلفظ الماضي من «تفعل» والمضارع من «الإفعال»: وهو الانتصاب للشيء والاطلاع إليه والتعرض له. قوله: «يستشرفه» أي يناله ويصرعه. وقيل: من الاستشراف على الهلاك، أي يستهلكه. قوله: «ملجأ» أي موضعا يلجئ إليه. قوله: «فليعذ به» أي فليعتزل فيه، وفيه الحث على تجنُّب الفتن وطلب منها فإن شرها يكون بحسب التعلق بها، قاله الكرماني. قوله: وعن ابن شهاب: وهو بإسناد حديث أبي هريرة إلى الزهري [أي ابن عبد العزيز بن الزهري] وهم من قال: إنه معلق. (فتح الباري) قوله: فكأنما وتر: على بناء المفعول أي سلب وأخذ. قوله: «أهله وماله» بنصبهما ورفعهما، أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نصفهما. قال السيد: وُتِرَ بالنصب على أنه مفعول لـ«وتر»، والضمير في «وتر» نائب فاعله، وهو عائد على الذي تفوته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، أو هو بمعنى سلب وهو يتعدى إلى المفعولين. ووُتِرَ بالرفع على أن «وتر» بمعنى «أحد»، فيكون «أهله ومالَه» نائب فاعله. كذا في «المرقاة». قال الكرماني: والمراد بـ«صلاة العصر» بشيرة ما مر في «باب إثم من فاتته العصر».

قوله: ستكون أثرة: [إشارة إلى استئثار المتأثر من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)] بالمثلثتين، وفتح الهمزة وسكون المثلثة، أي استبداد واختصاص بالأموال التي حقها الاشتراك، كذا في «الخير الجاري». قوله: وتسألون الله الذي لكم: [من العصمة والفيء ونحوهما. (إرشاد الساري)] أي لا تكافئوهم بالاستئثار ولا تقاتلوهم بل أدوا إليهم حقهم من السمع والطاعة، يوصل الله حقكم من الغنيمة من فضله، كذا في «المجمع». قوله: أبو معمر: [«معمر» بفتح الميمين: إسماعيل بن إبراهيم الهذلي العروي البغدادي، وكثيرًا يروي البخاري عنه بلا واسطة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: يهلك الناس: من «الإهلاك». و«الناس» بالنصب. وقوله: «هذا الحي» بالرفع، والمراد به عامة بني أمية، كما يأتي. قوله: «من قريش» يعني بسبب وقوع الفتن والحروب بينهم بتحطم أحوال الناس. (الخير الجاري)

قوله: لو أن الناس إلخ [حذف مفعوله، أو هو للتمني. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال محمود إلخ: أراد بذلك تصريح أبي التياح بسماعه له من أبي زرعة عن عمرو. وأبو داود هذا هو الطيالسي، ولم يخرج له المصنف إلا استشهادًا. ومحمود بن غيلان أحد مشايخه. (فتح الباري) قوله: على يدي غلمة: جمع «الغلام»، وهو من أوزان جمع القلة. واستعجب مروان من لفظ «غلمة»، فقال أبو هريرة: إن شئت أن أصرح بأسمائهم أفعله وأقول: يعني ابن فلان وابن فلان. والمراد من «الهلاك» تسببه بالأمور التي وقعت بعد قتل عثمان من بني أمية وغيرهم، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: قال الكرماني: تعجب مروان من وقوع ذلك من غلمة، كأنه فهم عن الطريق المذكور في الخبر، فإذا ظاهره أن مروان لم يوردها مورد التعجب، فإن لفظه هناك: «فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة». فظهر أن في هذا الطريق اختصارًا، أو يحتمل أن يتعجب من فعلهم وتعليمهم مع ذلك، والله أعلم.

* أسماء الرجال: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. أبو بكر: هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني. عبد الرحمن: ابن مطيع بن الأسود العدوي على الصحيح. نوفل بن معاوية: الكناني الديلمي، ابن مسلمة. (فتح الباري) محمد بن كثير: بالمثلثة العبدي البصري. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. زيد بن وهب: الجهني المخضرم. ابن مسعود: عبد الله المذلي. محمد بن عبد الرحيم: البغدادي المعروف بصاعقة. إسماعيل بن إبراهيم: المذلي العروي البغدادي. أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي. شعبة: ابن الحجاج العتكي أبي التياح. يزيد بن حميد الضبعي أبي زرعة. هرم بن عمرو بن جرير البجلي. محمود: هو ابن غيلان. أبو داود: سليمان الطيالسي. عمرو: ابن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية. عن جده: سعيد بن عمرو المذكور.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُمْ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ.

٣٦٠٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٣٦٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ * عَنْ إِسْمَاعِيلَ: * حَدَّثَنِي قَيْسٌ * عَنْ حُذَيْفَةَ * ﵁ قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ وَتَعَلَّمْتُ الشَّرَّ.

٣٦٠٨- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: * أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ * عَنِ الزُّهْرِيِّ: * أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

٣٦٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: * أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: * أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ * عَنْ هَمَّامٍ: * عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ، فَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».....

---

١. إن شئت: وللكشميهني: «إن شئتم». ٢. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٣. هدي: وللأصيلي: «هُدًى»، وللكشميهني: «هَدْيٍ».
٤. على: وفي نسخة: «إلى». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فئتان: وفي نسخة: «فِئْيَان». [بكسر الفاء فوقية ساكنة، وصوابه: «فئتان». (إرشاد الساري)]
٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

سهو: قوله: ابن جابر: [هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. (الكواكب الدراري)] قوله: دخن: بفتح المهملة والمعجمة، أي دخان: أي ليس خيرًا خالصًا، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار. و«الهدي» بفتح الهاء وسكون المهملة: هو الهيئة والسيرة والطريقة. (الكواكب الدراري) قوله: تعرف منهم وتنكر: هما صفتان لهم، أي تعرفون بعض أفعالهم وتنكرون بعضها، أي بعضها يكون حسنًا وبعضها قبيحًا. (مجمع البحار) قوله: دعاة على أبواب جهنم: بضم الدال المهملة، جمع «داع». «على أبواب جهنم» أي باعتبار ما يؤول شأنه، أي يدعون الناس إلى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بأنواع من التلبيس، فلذا كان بمنزلة أبواب جهنم. (إرشاد الساري) قوله: ولو أن تعض إلخ: أي ولو كان الاعتزال بأن تعض. وفيه لزوم جماعة المسلمين ومطاوعة إمامهم -وإن فسق- في غير المعاصي، وفيه معجزات، قاله الكرماني. وفي «إرشاد الساري»: قال الطيبي: هذا شرط تعقب به الكلام تتميمًا ومبالغة، أي اعتزل الناس اعتزالًا لا غاية بعده. ولو قنعت بعض أصل الشجرة أفعل، فإنه خير لك. وقال البيضاوي: «عض أصل الشجرة» كناية عن مكابد المشقة. انتهى.
قوله: دعواهما واحدة: أي تدعي كل واحدة منهما أنها على الحق وخصمها مبطل، ولا بد أن يكون أحدهما مصيبًا والآخر مخطئًا، كما كان بين علي ومعاوية ﵄، وكان علي هو المصيب، ومخالفه مخطئ معذور في هذا الخطأ؛ لأنه بالاجتهاد، والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه، وقال ﷺ: «إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر». (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى بن سعيد: القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد البجلي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم البجلي. حذيفة: هو ابن اليمان العبسي. الحكم بن نافع: أبو اليمان الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. عبد الله بن محمد: المسندي. عبد الرزاق: ابن همام بن نافع الحميري. معمر: هو ابن راشد الأزدي مولاهم. همام: هو ابن منبه بن كامل الصنعاني.

وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ».

٣٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ لَهُ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ - وَهُوَ قِدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ. آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعَتَهُ.

٣٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ.....

---

١. أتاه. وفي نسخة قبله: «إذا». ٢. إن. وفي نسخة: «إذا». ٣. أضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. فلا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فما».
٥. حين فرقة: وللكشميهني وأبي ذر: «خير فرقة». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

سبب. قوله: حتى يبعث: بضم أوله وفتح ثالثه مبنيًّا للمفعول، أي يخرج ويظهر، كذا في «القسطلاني». وسمي بالدجال لتمويهه، من «الدجل» وهو التمويه والتغطية، «دجل الحق»: أي غطاه بالباطل. وقد وجد منهم كثير، أهلكهم الله وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم. والدجال الأعظم خارج عن هذا العدد، وهو مدعي الإلهية، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، كذا في «الكرماني». قوله: ذو الخويصرة: بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة المكسورة وبالراء، وقد مر وصفه [في «كتاب الأنبياء»] أنه غائر العينين مخلوق كث اللحية. (الكواكب الدراري) قوله: لا يجاوز: له تأويلان: أحدهما: أنه لا تفقهه قلوبهم أو لا ينتفعون بما تلوه منه. والثاني: لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم لطيب المتصعد إلى الله تعالى. قوله: «الدين» أي الإسلام، وبه يتمسك من كفر الخوارج. قال الخطابي: «الدين» الطاعة، أي طاعة الإمام. قوله: «الرمية» بفتح الراء «ميلة» بمعنى مفعولة، وهو الصيد الرمي. و«النصل»: هو حديد السهم. «والنضي» بفتح النون وكسر المعجمة على وزن «فعيل». «والقدح» بالكسر: أي العود أول ما يكون قبل أن يعمل. وقيل: هو ما بين الريش والنصل. و«القذذ» بضم القاف وفتح المعجمة الأولى، جمع «القذة» وهي ريش السهم. و«الفرث»: السرجين ما دام في الكرش، أي نفذ السهم الصيد ولم يتعلق شيء منه به. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم يخرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه. انتهى. قوله: آيتهم: أي علامتهم. و«البضعة» بفتح الموحدة: القطعة من اللحم. قوله: «تدردر» بالمهملتين وتكرار الراء: يضطرب. قوله: «حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة. وفي بعضها: «خير فرقة» أي أفضل طائفة. قال القاضي: هم علي ﵁ وأصحابه، أو خير القرون وهو الصدر الأول. (الكواكب الدراري)

قوله: على نعت النبي ﷺ إلخ: يريد ما تقدم من كونه أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة إلى آخره. (فتح الباري) قوله: فإن الحرب خدعة: بفتح المعجمة وسكون المهملة، ويجوز ضم سكون، وضم ففتح كهمزة، وفتحهما - جمع «خادع» - وكسر وسكون، فهي خمسة. ويكون بالتورية وبخلف الوعد، وذلك من المستثنى الجائز المخصوص من اعزم المأذون فيه؛ رفقًا بالعباد، وليس لمعقل في تحريمه ولا تحليله أثر، إنما هو إلى الشارع. قاله «القسطلاني». وفي «الخير الجاري»: والظاهر رباحة حقيقة الكذب في الحرب، لكن المراد التعريض. انتهى.

* أسماء الرجال: أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. ذو الخويصرة: اسمه نافع، كما عند أبي داود. ورجحه السهيلي. وقيل: اسمه حرقوص بن زهير. قال أبو سعيد الخدري: بالسند السابق. محمد بن كثير: بالمثلثة، العبدي. سفيان: هو الثوري. الأعمش: سليمان بن مهران. خيثمة: ابن عبد الرحمن، الكوفي. سويد بن غفلة: أبو أمية الجعفي المخضرم.

حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا؟ أَلَا تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ عَنْ دِينِهِ. وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

٣٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ: فَرَجَعَ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

١. فإن قتلهم أجر: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإن في قتلهم أجرًا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٤. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة بعده: «له». ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه».
٦. باثنين: وفي نسخة: «باثنتين». ٧. وما يصده: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. وما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. أنا أعلم: وفي نسخة: «ألا أعلم». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. من: وفي نسخة: «في». ١٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

شهر: قوله: حدثاء الأسنان [أي صغارها، وقد يعبر عن السن بالعمر. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] أي صغارها، و«سفهاء الأحلام» أي ضعفاء العقول. وقوله: «يقولون من خير قول البرية» أي من القرآن، كما في حديث أبي سعيد الذي قبله: «يقرؤون القرآن»، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وهو كما قال الخوارج: «لا حكم إلا لله تعالى» في قضية التحكيم، وكانت كلمة حق لكن أرادوا بها باطلًا. انتهى. قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: الحنجر: الحلقوم مجرى النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يرفعها الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم، كذا في «المجمع». قوله: فيجاء: للأكثر بالجيم، وقال عياض: وقع في رواية الأصيلي بالحاء المهملة، وهو تصحيف، والفيح: الباب الواسع، ولا معنى له هنا، كذا في «الفتح». و«المنشار» بالنون: آلة قطع الخشب، ويقال لها: «المنشار» بالهمزة من «أشرت الخشبة» إذا قطعتها. (الكواكب الدراري)

قوله: والله ليتمن: بضم التحتية وكسر الفوقية من الإتمام والإكمال، واللام للتأكيد، «هذا الأمر» بالرفع في «اليونينية». وفي «الناصرية»: «والله ليتمن» بفتح التحتية «هذا الأمر» بالرفع. وفي «الفرع»: بضم التحتية، ونصب «الأمر» على المفعولية، وحذف الفاعل أي ليكملن الله أمر الإسلام. (إرشاد الساري) وفي «الخير الجاري»: «ليتمن» باللام والتحتية المفتوحتين والفوقية المكسورة على صيغة المعلوم، و«الأمر» مرفوع به على الفاعلية، وفي بعضها: بضم التحتية ونصب «الأمر» أي أمر الإسلام.

قوله: صنعاء: يحتمل أن يريد صنعاء اليمن، وبينها وبين حضرموت من اليمن أيضًا مسافة بعيدة نحو خمسة أيام. ويحتمل أن يريد صنعاء الشام، والمسافة بينهما أبعد بكثير، والأول أقرب. (فتح الباري) قوله: أنا أعلم: كذا للأكثر، وفي رواية حكاها الكرماني: «ألا أعلم» وهي للتنبيه. قوله: «أعلم لك» أي لأجلك. وقوله: «علمه» أي خبره. (فتح الباري) قوله: كان يرفع صوته: كذا ذكر بلفظ الغيبة، وهو التفات، وكان السياق يقتضي أن يقول: «كنت أرفع صوتي». (فتح الباري) قوله: فأخبره أنه قال إلخ أي مثل ما قال ثابت: «إنه لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ (الحجرات: ٢) جلس في بيته وقال: أنا من أهل النار»، وفي رواية مسلم: «فقال ثابت: أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتًا»، [وسيأتي الحديث في «التفسير» إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)] قال العيني. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة». هذا أمر لا يطلع عليه إلا النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ أنه يعيش حميدًا ويموت شهيدًا. انتهى وكان كذلك؛ لأنه قُتل يوم اليمامة شهيدًا في خلافة أبي بكر.

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن. يحيى: ابن سعيد: القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي. خباب: ابن الأرت.
علي بن عبد الله: المديني. أزهر بن سعد: الباهلي السمان. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني البصري. موسى: ابن أنس بن مالك، قاضي البصرة.

٣٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ - أَوْ: سَحَابَةٌ - غَشِيَتْهُ. فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ؛ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ: تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

٣٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ:* حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِيُّ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ:* حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ فَاشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثِ ابْنَكَ يَحْمِلْهُ مَعِي. قَالَ: فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، وَخَرَجَ أَبِي يَنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا حِينَ سَرَيْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَخَلَا الطَّرِيقُ لَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، فَرُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهَا الشَّمْسُ، فَنَزَلْنَا عِنْدَهُ، وَسَوَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكَانًا بِيَدَيَّ يَنَامُ عَلَيْهِ، وَبَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرْوَةً، وَقُلْتُ: نَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ. فَنَامَ وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِ مُقْبِلٍ بِغَنَمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ: مَكَّةَ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ: انْفُضِ الضَّرْعَ مِنَ التُّرَابِ وَالشَّعَرِ وَالْقَذَى. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَنْفُضُ.....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دابة: وفي نسخة: «الدابة». ٣. فلان: وفي نسخة قبله: «يا».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. عليها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليه» [أي على الظل. وفتح الدال].

٦. مكانا: وفي نسخة: «مكانه». ٧. عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيه». ٨. له: كذا لأبي ذر.

س: قوله: فسلم، أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللهم سلم»، أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». «والضبابة»: سحابة تغشى الأرض كالدخان «والسكينة»: اختلفوا في معناها، والمختار منها أنها شيء من مخلوقات الله فيه طمأنينة ورحمة، ومعه الملائكة يستمعون القرآن. قوله: «اقرأ يا فلان» معناه كان ينبغي أن تستمر على القرآن وتغتنم ما حصل من نزول الرحمة وتستكثر من القراءة. (الكواكب الدراري)

قوله: فاشترى منه رحلا، الرحل أصغر من القتب، واشتراه بثلاثة عشر درهما. قوله: «ينتقد ثمنه» أي يستوفيه. و«سرى» و«أسرى» لغتان بمعنى السير في الليل. قوله: «من الغد» أي بعض الغد. قوله: «قائم الظهيرة» أي نصف النهار، وهو استواء حالة الشمس. وسمي قائما؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه قائم واقف. قوله: «فرفعت لنا صخرة» أي ظهرت لأبصارنا. و«الفروة»: الجلد الذي يلبس، وقيل: المراد بها قطعة حشيش مجتمعة. قوله: «أنفض» أي أحرك وأدفع عنك، و«النفض»: قوم يعيشون في الأرض ينظرون هل بها عشب أو خوف؟ (الكواكب الدراري) قوله: من أهل المدينة أو مكة: شك من الراوي، والمراد بالمدينة مكة، ولم يرد المدينة النبوية؛ لأنه لم تكن حينئذ تسمى المدينة، وإنما كان يقال لها يثرب، وأيضا فلم يمر العادة للرعاة أن يحلبوا في المراعي هذه المسافة البعيدة، كما في «الفتح». قال الكرماني: إن الراعي قال: يثرب، وأبو بكر ﷺ عمرها بالمدينة؛ إذ في حين الحكاية كان اسمها المدينة. قوله: أي غنمك لبن: بفتح اللام، وروي بضمها وسكون الموحدة جمع «لابن» أي شياه ذوات لبن. (الكواكب الدراري)

قوله: أفتحلب: الظاهر أن مراده هذا الاستفهام: أفعلك إذن في الحلب لمن يمر بك على سبيل الضيافة؟ وهذا التقرير يدفع الإشكال. قاله ابن حجر في «الفتح» وسيأتي فيه وجوه أخر أيضا.

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: هو بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر الهذلي البصري. شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. محمد بن يوسف: أبو أحمد البيكندي. زهير بن معاوية: الجعفي. أبو إسحاق عمرو المذكور

س: قوله: قرأ رجل الكهف، لعله قرأ في الصلاة. والمراد بقوله: «فسلم» أي فخرج عنها بالسلام. وقال الكرماني: أي دعا بالسلامة كما يقال: «اللهم سلم»، أو فوض الأمر إلى الله تعالى ورضي بحكمه، أو قال: «سلام عليك». قلت: والأقرب بالنظر إلى قوله: «فإذا ضبابة» هو الوجه الأول الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. وقوله: «فقال اقرأ فلان» يحتمل أن المراد أن هذا من آثار القبول، فإذا ظهر آثار القبول في قراءتك فاشتغل بها وأكثر منها. ويحتمل أن المراد أن لا تجعل فيما بعد مثل هذا مانعا عن القراءة، بل كن مستمرا عليها إن ظهر لك مثل هذا. وقال النووي: كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة. قلت: فهذا تقدم على قطع القراءة السابقة، وما ذكرناه أقرب. قوله: حتى قام قائم الظهيرة، أي وقف الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يرى ويظهر؛ فإن الظل عند الظهيرة لا يظهر له حركة سريعة، حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف، وهو سائر حقيقة، والله تعالى أعلم.

فَحَلَبَ فِي قَعْبٍ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ حَمَلْتُهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَرْتَوِي مِنْهَا، يَشْرَبُ وَيَتَوَضَّأُ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُ، فَوَافَقْتُهُ حِينَ اسْتَيْقَظَ، فَصَبَبْتُ مِنَ الْمَاءِ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنِ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا مَالَتِ الشَّمْسُ.

وَاتَّبَعَنَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أُتِينَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ، إِنَّ اللهَ مَعَنَا». فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَارْتَطَمَتْ بِهِ فَرَسُهُ إِلَى بَطْنِهَا - أُرَى: فِي جَلَدٍ مِنَ الْأَرْضِ، شَكَّ زُهَيْرٌ - فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوَا اللهَ لِي، وَاللهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ. فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَجَا، فَجَعَلَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هُنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

٣٦١٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ: تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».

٣٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِنَبِيِّ اللهِ ﷺ فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ. فَأَمَاتَهُ اللهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ.....

---

١. ومعي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ومعه». ٢. والله: في نسخة: «فالله». ٣. قد: كذا لأبي ذر.

٤. كَفَيْتُكُمْ: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضًا: «كُفِيتُم».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. هي: وفي نسخة: «هو». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٨. نصراني: وفي نسخة: «نصرانيًّا».

سير: قوله: قعب: بفتح القاف وسكون المهملة، أي قدح من خشب. (الخير الجاري) قوله: كثبة: بضم الكاف وإسكان المثلثة، بدر حبيبة، وقيل: ملء القدح. قوله: «يرتوي» أي يستقي. قوله: «حين استيقظ» أي وافق إيماني وقت استيقاظه، وفي بعضها: «حتى تأنيت به حتى استيقظ». قوله: «يرد» بفتح الراء، وقال الجوهري: بضمها. فإن قلت: كيف شرب اللبن من الغلام، ولم يكن هو مالكه؟ قلت: إنه على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أن يسقوه، أو كان ذلك تصديق لهم، أو أنه مال حربي لا أمان لهم، أو لعلهم كانوا مضطرين. كذا قاله الكرماني، والله تعالى أعلم بالصواب، وسيأتي الحديث في «مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه» إن شاء الله تعالى. قوله: ألم يأن للرحيل: أي ألم يأت وقت الارتحال. (الكواكب الدراري) قوله: واتبعنا سراقة: بضم السين المهملة وتخفيف الراء، ابن مالك، وفي رواية إسرائيل: «فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا غير سراقة بن مالك بن جعشم». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فارتطمت: بالطاء المهملة أي غاصت قوائمها. قوله: «أرى» بضم الهمزة «في جلد من الأرض، شك زهير» أي الراوي: هل قال هذه أم لا؟ و«الجلد» بفتحتين: الأرض الصلبة، وفي رواية مسلم: أن الشك من زهير في قول سراقة. (فتح الباري)

قوله: والله: بالرفع مبتدأ وخبره «لكما» أي ناصر لكما، وفي بعضها بالنصب على إسقاط حرف القسم، أي أقسم بالله لكما، وفي بعضها بالجر. قوله: «أن أرد» أي لأن أرد، فاللام مقدرة، أما في تقدير الرفع فبالكسر، أي ادعوا الله لي لأن أرد، فهو علة للدعاء، وأما في حالة النصب والجر فبالفتح، وقيل: تقديره: فادعوا لي على أن أرد طلبكما. و«الطلب» جمع «الطالب»، كذا في «الكرماني». قوله: كلا: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا؛ فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيًّا جلفًا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، ولا بلغ حد اليأس والقنوط. قوله: «حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «المرقاة». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي هل قال بالفاء أو بالمثلثة؟ ومعناهما واحد. انتهى قوله: تزيره القبور: من «أزاره» إذا حمله على الزيارة. فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بكتاب المعجزات؟ قلت: حيث إنه مات على وفق ما أخبر رسول الله ﷺ به بقوله: «فنعم». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فنعم إذن: [زاد الطبراني: «قال ﷺ: فإذا أتيت فهي كما تقول: وقضاء الله كائن، فما أمسى من الغد إلا ميتًا». قال في «الفتح»: وهذه الزيادة يطابق الحديث للترجمة، كذا في «القسطلاني».] قوله: لفظته الأرض: بكسر الفاء، طرحته ورمته، وحكى فتح الفاء، كذا في «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث ظهر معجزة النبي ﷺ في لفظ الأرض إياه مرارًا؛ لأنه لما ارتد عاقبه الله بذلك؛ ليقوم الحجة على من يراه ويدل على صدق الشارع.

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي البصري. عبد العزيز بن المختار: الدباغ الأنصاري. خالد: هو ابن مهران. الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس. أبو معمر: بفتح الميمين عبد الله بن عمرو: المقعد البصري. عبد الوارث ابن سعيد: البصري. رجل نصراني: لم يسم، وفي مسلم: «أنه من بني النجار».

فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ. فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَلَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ فَأَلْقَوْهُ.

٣٦١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣٦١٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ - وَذَكَرَ وَقَالَ: - لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ. وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ».

٣٦٢١- فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي»،

---

١. له في الأرض ما استطاعوا: كذا لأبي ذر. ٢. ولقد: وفي نسخة: «وقد»، وفي نسخة: «فقد». ٣. يرفعه: كذا للكشميهني والمستملي، وللشيخ ابن حجر: «رفعه». ٤. وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده: كذا لأبي ذر. ٥. وذكر: وللنسفي: «وذكره». [أي ذكر الحديث أي مثل الذي قبله. (فتح الباري)]

٦. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. لن تعدو: وفي نسخة: «ولن تعدُ». ٨. بينا: وفي نسخة: «بينما».

سبب. قوله: إذ هلك كسرى بكسر الكاف وبجواز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس، و«قيصر» لكل من ولي مملكة الروم. وقد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس؛ لأن آخرهم قُتل في زمن عثمان، واستشكل أيضًا مع بقاء مملكة الروم. وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، وهذا منقول عن الشافعي. قال: وسبب الحديث أن قريشًا كانوا يأتون بالشام والعراق كثيرًا للتجارة، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لدخولهم في الإسلام، فقال النبي ﷺ لهم ذلك؛ تطييبًا لقلوبهم وتبشيرًا لهم بأن ملكهما سيزول عن المذكورين، وكذا وقع بحمد الله. فأما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الأرض وتمزق كل ممزق بدعوته ﷺ، وأما قيصر فالغرب من الشام ودخل أقاصي بلده، وفتح بلادها وأنفق كنوزها في القربات. (ملتقط من الفتح والعمدة)

قوله: مسيلمة إلخ. مصغر المسلمة، ابن حبيب - بضم المهملة - الحنفي الصحابي، عدو الله وعدو رسوله، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أظهر البدعة في القارورة، وبذلك اشتهر قومه. قتله وحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق، وكان الوحشي يقول: قتلت في الكفر خير الناس، وقتلت في الإسلام شر الكفار. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: وقيل: [قال عياض: محتمل أن يكون سبب مجيئه ﷺ أن مسيلمة قصده من بلده لقتاله، فجاءه مكافئًا، قال: وكان مسيلمة حينئذ يظهر الإسلام، وإذا أظهر كفره بعد ذلك. (الكواكب الدراري)] إذا جاء رسول الله ﷺ تائقًا له ولقومه، رجاء إسلامهم أو ليبلغ ما أنزل إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لن تعدو أمر الله فيك. أي حكمه بأنه كذاب مهين مفتر، والجزء الأول قال في «المصباح»: كغزا يغزو غزوًا. قال الكرماني: أي ما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك، وفي بعضها: «لن تعدا» بحذف الواو، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي. قوله: لأراك أي لأظنك «الشخص الذي رأيت في المنام في حقه ما رأيت. قوله «ففخختهما فطارا» كناية عن سرعة هلاكهما بسهولة بلا تعب، وفيه إيماء إلى أنهما يهلكان. (الخير الجاري)

قوله: يخرجان بعدي أي بظهور شوكتهما ودعوهما النبوة، ولا فقد كانا في زمنه، أو المراد بعد دعوى النبوة أو بعد ثبوت نبوتي. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

* أسماء الرجال: يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. الليث: هو ابن سعد الإمام. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. سعيد: ابن المسيب بن حزن المخزومي. قبيصة: ابن عقبة السوائي الكوفي. عبد الملك بن عمير القرشي، نسبة إلى عوف له ساعد. جابر بن سمرة السوائي الصحابي ابن الصحابي. أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي. شعيب: هو ابن أبي حمزة الحمصي. عبد الله بن أبي حسين: عبد الرحمن النوفلي. نافع ابن جبير بن مطعم النوفلي.

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيَّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ.

بفتح التحتية وخفة الميم، مدينة باليمن على أربع مراحل من مكة. (ك)

٣٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه -أُرَاهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوِ الْهَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللهُ خَيْرٌ فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدُ يَوْمَ بَدْرٍ».

أي حركت

(ما فتح مكة، أو هو خير من اجتماع المؤمنين وإصلاح حالهم. (ك))

٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي - كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مَشْيُ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَبْكِينَ؟ ثُمَّ أَسَرَّ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكَتْ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ.

(بكسر الفاء وخفة الراء وبالمهملة أي يمين الكتب. (ك))

(أي كان الفرح قصب الحزن متصلا. (ح))

٣٦٢٤- فَقَالَتْ: أَسَرَّ إِلَيَّ: «أَنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لَحَاقًا بِي» فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ: نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الهجر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هجر».
٣. أخرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأخرى». ٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. الشعبي: كذا لأبي ذر.

سهر. قوله: العنسي: بفتح المهملة وسكون النون وبالمهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وقيل: اسمه عبهلة (بفتح المهملة وسكون الموحدة) ابن كعب، يقال له: ذو الخمار؛ لأنه زعم أن الذي يأتيه ذو الخمار، قتله فيروز الديلمي الصحابي بصنعاء في مرضه الذي توفي فيه على الأصح، وبشر رسول الله ﷺ الصحابة بذلك، ثم بعده حمل رأسه إليه، وقيل: كان ذلك زمان الصديق رضي الله عنه. (الكواكب الدراري) قوله: اليمامة: بتخفيف الميمين مدينة باليمن. مناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن أهل صنعاء وأهل اليمامة كانوا أسلموا فكانوا كالساعدين للإسلام، فلما ظهر فيهما الكذابان وتبهرجا على أهلهما بزخرف أقوالهما ودعواهما الباطلة انخدع أكثرهم كذلك، فكان البلدان بمنزلة البلدين والسواران بمنزلة الكذابين، وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه، والزخرف من أسماء الذهب، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: وهي: بفتح الهاء أي وهمي واعتقادي. و«هجر»: مدينة معروفة، وهي قاعدة البحرين. فإن قلت: قد ورد النهي عن تسميتها بيثرب. قلت: هذا قبل النهي، أو النهي للتنزيه، أو خوطب بها من لا يعرفها، وهذا جمع بين الاسمين. (الكواكب الدراري) قوله: الهجر: [مدينة باليمن، وهي قاعدة البحرين. (عمدة القاري)] قوله: بقرا. قال النووي: قد جاء في بعض الروايات: «رأيت بقرًا ينحر»، وهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ نحر البقر قتل الصحابة رضي الله عنهم بأحد. (الكواكب الدراري) قوله: والله: بالرفع، «خير» أي صنيع الله بالمؤمنين المقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أي ثواب الله خير، هكذا في «الكرماني». وفي نسخة: «والله» بالجر على القسم، و«خير» خبر مبتدأ محذوف، أي والله، ما جرى على البقر من الذبح والقتل خير. (الخير الجاري)

قوله: بعد يوم بدر: قال القاضي: مصطفاه «والله خير» برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، «وبعد يوم بدر» بضم دال «بعد» ونصب «يوم». قال: وروي بنصب الدال، ومعناه: ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وخوفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، وتفرق العدو عنهم هيبة لهم. قال: وقالوا: معنى «والله خير»: ثواب الله خير، أي صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال: والأولى قول من قال: إنه من جملة الرؤيا، وإنها كلمة سمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به». (الكواكب الدراري) قوله: سيدة نساء أهل الجنة. فإن قلت: فهي أفضل من خديجة وعائشة؟ قلت: المسألة مختلف فيها، ولكن اللازم من الحديث ذلك، إلا أن يقال: إن الرواية بالشك، والمتبادر إلى الذهن من لفظ «المؤمنين» غير النبي ﷺ عرفا [أي في قوله: «نساء المؤمنين»، يعني لم يدخل فيه نساء النبي ﷺ] وأيضًا دخول المتكلم في عموم كلامه مختلف فيه عند الأصوليين، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: محمد: ابن العلاء بن كريب، الهمداني الكوفي. حماد: ابن أسامة، أبو أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. أبي بردة: الحارث أو عامر، ابن موسى، الأشعري. أبي موسى: عبد الله ابن قيس، الأشعري رضي الله عنه. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. زكريا: ابن أبي زائدة، الهمداني الكوفي. عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك، الهمداني

٣٦٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.

٣٦٢٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتَّبِعُهُ فَضَحِكْتُ.

٣٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ ابْنُ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّتِي مَاتَ فِيهِ بِمِلْحَفَةٍ، وَقَدْ عُصِّبَ رَأْسُهُ بِعِصَابَةٍ دَسْمَاءَ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ الْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ. فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ». فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. فيه: ولأبي ذر: «به».

سهر. قوله: في شكواه أي مرضه الذي قُبض فيه، ثم اختلف الحديثان في سبب ضحكها، ورُجِّح حديث مسروق؛ لاشتماله على زيادة ليست في حديث عروة، وهي كونها سيدة نساء أهل الجنة، كذا في «القسطلاني». قال صاحب «الخير الجاري»: ورجح في «الفتح» رواية مسروق على رواية عروة. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: جعل الأولية في اللحوق في الحديث السابق علة للبكاء، وههنا علة للضحك؟ قلت: البكاء مرتب على المركب من حضور الأجل وأولية اللحوق، أو على الجزء الأول منه. فإن قلت: الضحك ههنا متعقب على كونها أول اللاحقات، وثمة على كونها سيدة النساء؟ قلت: قد يترتب على الأمرين جميعًا، وعلى كل واحد منهما. وفيه إيثارهم الآخرة، وسرورهم بالانتقال إليها والخلاص من الدنيا، وفيه معجزتان: ١- الإخبار ببقائها بعده. ٢- وثانيها أنها أول أهله لحوقًا به، وقد كان كذلك. قوله: يدني ابن عباس أي يقربه من نفسه. (مجمع البحار) قوله: إن لنا أبناء مثله أي في العمر، وغرضه أنا شيوخ وهو شاب، فلم تقدمه علينا؟ فقال: أقربه وأقدمه من جهة علمه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)

قوله: أجل رسول الله ﷺ أي مجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفات رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال البيضاوي: لعل ذلك لدلالتها على تمام الدعوة وكمال أمر الدين، ولهذا سميت سورة التوديع. قوله: حنظلة بفتح المهملة والمعجمة وسكون النون بينهما، ابن أبي عامر، وهو معروف بغسيل الملائكة، قالوا: لما استشهد بأحد قال النبي ﷺ: «مات حنظلة وإنه غسلته الملائكة»، فسألوا امرأته فقالت: سمع هيعة وهو جنب، فلم يتأخر للاغتسال، وفي بعض النسخ: «حنظلة ابن الغسيل» بزيادة لفظ «الابن» وهو صحيح، لكن يشترط أن يرفع «الابن» على أنه صفة لـ«عبد الرحمن»، وهو مشتهر بابن الغسيل. (الكواكب الدراري) قوله: بمنزلة الملح وجه التشبيه الإصلاح بالقليل دون الإفساد بالكثير، كما في قولهم: «النحو في الكلام كالملح في الطعام»، أو كونه قليلا بالنسبة إلى سائر أجزاء الطعام. (الكواكب الدراري) قوله: يضر فيه قوما أي مسيئين، و«ينفع فيه آخرين» صفة كاشفة. قوله: «فليقبل» أي ليتولى منكم، كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة، الحجازي المدني المؤذن. إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. محمد ابن عرعرة بن البرند بن النعمان، السامي القرشي البصري. شعبة هو ابن الحجاج، العتكي. أبي بشر جعفر بن أبي وحشية. سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الكوفي. أبو نعيم الفضل بن دكين، الكوفي. عكرمة مولى ابن عباس.

سند: قوله: ثم سارني فأخبرني أني أول أهل بيته أتبعه فضحكت، لعله ﷺ ذكر لها هذه البشارة مرتين: مرة ضمها إلى خبر الوفاة فغلب عليها ذلك الخبر فبكت، ومرة ضمها إلى البشارة بالسيادة فصار كل من البشارتين سببًا للضحك، وعلى هذا يحصل التوفيق بين هذه الرواية والرواية السابقة، غاية الأمر أنه يلزم أن يكون في كل من الروايتين اختصار، وهو غير مستبعد، فافهم. قوله: فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية إلخ أي إظهارًا لعلمه بين الناس وعذره في التقديم بأنه وإن كان صغيرًا لكنه يستحق التقديم؛ لكمال علمه ووفور فضله. ولما كان هذا الكمال مما حصل له بدعائه ﷺ له بالعلم والفقه في غير أوانه ذكر المصنف هذا الحديث في «باب علامات النبوة»، وهذا إن شاء الله تعالى أوجه مما قال العيني: مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «أعلمه إياه» أي أعلم النبي ﷺ ابن عباس أن هذه السورة في أجله ﷺ، وهو إخبار قبل وقوعه، فوقع كما قال؛ إذ الظاهر أن معنى قوله: «أعلمه إياه» أعلم الله تعالى الأجل نبيه بإنزال هذه السورة عليه؛ لا أن النبي ﷺ أعلم ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه السورة أجلي؛ والله تعالى أعلم.

٣٦٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ* حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ* الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى* عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ* ﷺ قَالَ: أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الْحَسَنَ فَصَعِدَ بِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٦٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمَا، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٣٦٣١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ* حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ* ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكُمْ مِنْ أَنْمَاطٍ؟» قُلْتُ: وَأَنَّى يَكُونُ لَنَا الْأَنْمَاطُ! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ». فَأَنَا أَقُولُ لَهَا - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -: أَخْرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ. فَتَقُولُ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمُ الْأَنْمَاطُ؟» فَأَدَعُهَا.

٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى* حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ* مُعْتَمِرًا - قَالَ: - فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ* بْنِ خَلَفٍ أَبِي صَفْوَانَ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّأْمِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ. فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتُ فَطُفْتُ. فَبَيْنَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذَا أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ آوَيْتُمْ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَتَلَاحَيَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ،.....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خيرهما: وفي نسخة: «خبرهما». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إنه: ولأبي ذر: «إنها».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٧. لسعد: وللكشميهني ولأبي ذر بعده: «ألا».

سند. قوله: بين فئتين: أي طائفتين، وقد كان كذلك: إذ سبب صلحه مع معاوية مصبح حال طائفته وطائفة معاوية جميعًا. (الكواكب الدراري)
قوله: ذي جعفرا: هو ابن أبي طالب، الملقب بذي الجناحين. «وزيدًا». هو ابن حارثة حبُّ رسول الله ﷺ، أي أخبر بقتل جعفر وزيد بعونة قبل أن يجيء خبرهما، وهذا من علامات النبوة، وسيأتي بيانه في الغزوة مؤتة. كذا في «العيني». قوله: من أنماط. بفتح همزة جمع «نمط» بتحتين: ضِرَبة الفرش، وبطاق أيضًا على بساط لطيف له خمل، كذا في «المجمع». قوله: فتقول إلخ خاصمه أنه وجدت الأنماط في دارنا كما أخبر ﷺ، كذا في «فتح الباري». قال في «اللمعات»: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنعام بإخباره ﷺ بأنها ستكون: نظر؛ لأن الإخبار بأن الشر سيكون لا يقتضي إباحته، إلا بناء على استبعاد المستدل له إلى أن تقرر ليقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه، فكأنه أقره. (نعمي)
قوله: أبو سعد. هو أبو عمرو بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأوسي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية، فأسلم معه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وعده النبي ﷺ سيد الأنصار، وكان مصاف شريفًا ومن أكابر الصحابة، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت معه يومئذ، ورمي يوم الخندق، فمات من ذلك بعد شهر سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع. (نووي) قوله: أبي الحكم. بفتح المهملة والكاف، هو عدو الله، كناه رسول الله ﷺ بأبي جهل، واسمه عمرو بن هشام المخزومي. (الكواكب الدراري)
* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي. يحيى بن آدم. الكوفي، صاحب الثوري. الحسين بن علي بن الوليد. الجعفي الكوفي. أبي موسى. إسرائيل بن موسى البصري. أبي نضرة المنذر بن مالك. النفعي. سيدنا بن حرب الواشحي. حماد بن زيد بن درهم. الجهضمي البصري. أيوب. ابن أبي تميمة. سختيان. حميد بن هلال العدوي. عمرو بن عباس. بالموحدة. أبو عثمان البصري. ابن مهدي. عبد الرحمن الأزدي البصري. سفيان الثوري. هو ابن سعيد. محمد ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني. جابر. هو ابن عبد الله الأنصاري. أحمد ابن إسحاق بن الحسين السُّلمي النُّرمازي. عبيد الله بن موسى. بضم العين مصغرًا. ابن باذام العبسي الكوفي. إسرائيل ابن يونس السبيعي. يروي عن جده أبي إسحاق عمرو. أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. عمرو بن ميمون الأزدي الكوفي. أدرك الجاهلية. سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي. أمية بن خلف. كنيته أبو صفوان.

سند. قوله: ألم يقل النبي ﷺ إنها ستكون لكم الأنماط. تريد أن النبي ﷺ قد بشر بوجود الأنعام لنا. والبشارة هي الدال على أن الخاتمة مباح غير محظور له، فلا وجه لقول الحافظ: إن الإخبار بأنها ستكون لا يدل على الإباحة، فكيف استدلت به على الإخبار؟ لأن هذا الإخبار من البشارة، والله تعالى أعلم.
قوله: حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت. بسم الناء على صيغة المتكلم، كذا في الأصول المعتمدة، وهو من كلام أمية كما يقتضيه السياق، والمعنى: انطلقتُ وطفتُ هناك. وقال المتعللان: من كلام سعد. وقال النعمي: بفتح التاء، خطاب لسعد، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. ثُمَّ قَالَ سَعْدٌ: وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لأَقْطَعَنَّ مَتْجَرَكَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ. فَجَعَلَ يُمْسِكُهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ فَقَالَ: دَعْنَا عَنْكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ إِذَا حَدَّثَ. فَرَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِينَ مَا قَالَ لِي أَخِي الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ.

قَالَ: فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ وَجَاءَ الصَّرِيخُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَمَا ذَكَرْتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي، فَسِرْ بِنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللهُ.

٣٦٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1] بْنُ الْمُغِيرَةِ[2] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فِي صَعِيدٍ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي بَعْضِ نَزْعِهِ ضُعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ بِيَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

وَقَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوبَيْنِ . . .».

٣٦٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ[4] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ[5] قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ.....

---

١. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرني». ٢. المغيرة: ولأبي ذر: «مغيرة».

٣. في: وفي نسخة: «عن». ٤. سمعت أبا هريرة: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «عن أبي هريرة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سيره: قوله: يزعم أنه قاتلك: قال الكرماني وتبعه الزمخاوي: إن الضمير في «أنه» لأبي جهل، أي أن أبا جهل يقتل أمية. ثم استشكل بكون أبي جهل عدو دين آمية، فكيف يقتله؟ وأجاب الكرماني وتبعه الزمخاوي بأن أبا جهل كان السبب في خروج أمية بن خلف حتى قتل، فكأنه قتله. قال في «الفتح»: وهو فهم صحيح، وإنما أراد سعد أن النبي ﷺ يقتل أمية، وسيأتي التصريح بذلك في مكانه بما يشفي العليل. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: الصريخ: فعيل من «الصُّراخ» وهو صوت المستصرخ أي المستغيث. كذا في «الكرماني». قال الصغاني: والصارخ ضمضم بن عمرو الغفاري، إنه صرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان، قد عرض لها محمد، تعوث العوث!!

قوله: قالت له امرأته: أي لأمية: لا تخرج إلى الحرب، ولا تكن مع أبي جهل، واذكر ما قال سعد. وبالغ أبو جهل حتى حضر بدرًا فقتله الله سبحانه. كذا في «الكرماني»، وفيه مخالفة. قوله: فنزع ذنوب «النزع»: الاستقاء. و«الذنوب» بفتح المعجمة: الدلو الملأى. و«الضعف» بالضم وفتح المعجمة: العجز. قوله: «فاستحالت» أي تحولت من الصغر إلى الكبر. قوله: «غربًا» بفتح معجمة وسكون الراء: الدلو العظيم. و«العبقري»: الحاذق في عمله، و«هذا عبقري قومه»: أي سيدهم، وقيل: أصل هذا من «عبقر» وهو أرض يسكنها الجن، وصار مثلًا لكل منسوب إلى شيء غريب في جودة صنعته وكمال رتبته. قوله: «فري» بكسر الراء «فريه» روي بوجهين، بإسكان الراء وتخفيف الياء، وكسر الراء وتشديد الياء، أي يعمل عمله مصلحًا، يقال: «فلان يفري فريه» إن كان يأتي بالعجب في عمله. و«العطن»: مبرك الإبل حول مواردها لتشرب علًا بعد نهل وتستريح منه. قال النووي: قالوا: هذا الكلام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما واتساع الناس بعدهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ إذ هو صاحب الأمر. ثم خلفه أبو بكر ﷺ سنتين، فقاتل أهل الردة وقمع شرهم، ثم خلف عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وأمورهم بالسقي لهم منه، وسقيه هو قيامه بمصالحهم. وأما قوله: «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما. وأما الله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة يذكرها كثير من الناس في كلامهم، ونصب الذعامة" كذا في «الكرماني»

قوله: ضعف [إشارة إلى ما كان من الاضطراب وارتداد بعض العرب وإن ظهر منه ﷺ كمال قوة وشدة في دفعهم وإعادة مذهبهم أو إلى ما كان له من الزلل وإلى الجانب وقلة المساعد. والمنعات)] قوله: بعطن: [بفتحتين أي حتى أووا إليهم وتركوها وضربوا لها عطنًا، وهو مبرك الإبل حول الماء. (مرقاة المفاتيح)] قوله: ذنوبين: أي قطع بلا شك حيث لم يذكر «ذنوبًا»، وهو أحد مطابقة لمدة الستين التي هي زمن خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: أُنبئت: أي أُخبرت، وهذا مرسل، لكنه صار متصلًا حيث قال في آخر الحديث: سمعته من أسامة. «ودحمة» بكسر الدال المهملة وفتحها وسكون المهملة، بن خليفة: الكلبي الصحابي، وكان من أجمل الناس. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبد الرحمن بن شيبة: هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة: أبو بكر الخزامي بالخاء المهملة. عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحارث المخزومي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال همام: هو ابن منبه. وصله في «الكبير». معتمر: بن سليمان بن طرخان. أبي سليمان بن طرخان. التيمي البصري. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيْمُ اللهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يُخْبِرُ جِبْرِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

سقط هذا لأبي ذر وغيره

٥١٣/١ ٧٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾

ترجمة سقط هذا الباب لأبي ذر وغيره وهو ثابت في اليونينية وفرع اليونينية وأشار في الفتح إلى حكمة ذكره هنا وإعادة الآية في الباب الآخر

٣٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ أَنِسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

هو ابن عمر رضي الله عنهما

٥١٣/١ ٧٨- بَابُ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ

وسؤالهم في القصص وآية: ١٨٦

٣٦٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ شِقَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

ابن عيينة

---

١. يتحدث: وفي نسخة: «يحدث». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله».

٤. يخبر: وفي نسخة: «يخبر». ٥. الرجم: ولأبي ذر: «للرجم». ٦. يحني: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ» [بالجيم].

٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية. قال الحافظ: وجه دخول هذه الترجمة في «أبواب علامات النبوة» من جهة أنه أشار في الحديث إلى حكم التوراة، وهو أني لم يقرأ التوراة قبل ذلك، فكان الأمر كما أخبر به. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة من حيث إنهم كانوا قد تعاهدوا فيما بينهم أن يأتوا هذا النبي ﷺ، فإن أمرهم بالرجم نكروه، وإن أمرهم بالجلد جلدوه، وإذ ساهم الرب تبارك وتعالى يوم القيامة عن اكتفائهم بالجلد احتجوا بالغ فعلوا ذلك بأمر رسوله ونبيه، وفيه دلالة على أنهم قد عرفوا ذلك أي كونه نبيًا. اهـ. قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح، كما هو نص رواية «أبي داود»، وبه يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكر القسطلاني أيضًا رواية «أبي داود». قوله: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية إلخ. قلت: وترجم المصنف فيما سيأتي بعد «باب إسلام عمر ﷺ»: «باب انشقاق القمر»، ولا توهم التكرار بينهما، فإن المقصود ههنا بيان كونه علامةً وآيةً، وإن هذه الأبواب في علامات النبوة في الإسلام، وذكره فيما سيأتي: تكونه من الوقائع المهمة

متن: قوله: أو كما قال. [أبو عثمان، هو شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى. (إرشاد الساري)]

قوله: يحني قال الخطابي: هو بالمهملة من «حنيت الشيء»: عطفته، واغفرظ بالجيم والهمزة من «جنأ الرجل على الشيء يجنأ» إن أكب عليه، وتحسك بالحديث من قال: إنه ﷺ متعبد بشرع موسى فيما لم ينسخ منه، ولعل البخاري أشار إلى أن المعرفة المفهومة من الآية الكريمة حاصلة لليهود من حكمه ﷺ بما في التوراة أو من العلامات المؤدية إليها. (الخير الجاري) قوله: عن عبد الله بن مسعود [وفي الباب عن علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر ﷺ وغيرهم، كذا في «الفتح»] قوله: شقتين: بالكسر أي نصفين، وعند مسلم: «فأراهم انشقاق القمر مرتين»، وكذا في «مصنف عبد الرزاق» بلفظ: «مرتين»، واتفق رواية الشيخين بلفظ: «فرقتين»، وفي رواية: «فلقتين»، فيكون المراد بقوله: «مرتين» فرقتين» جمعًا بين الدلائل. =

= أسماء الرجال: أبو معمر: هذا بنت أبي أمية. دحية: بن خليفة الكلبي. عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الأصل. مالك: بن أنس، الإمام الأصبحي ﷺ. نافع: مولى ابن عمر. عبد الله: ابن عمر. صدقة بن الفضل: المروزي. ابن عيينة: سفيان الهلالي. ابن أبي نجيح مكررًا: عبد الله بن يسار المكي. مجاهد: هو ابن جبر. أبي معمر: عبد الله بن سخبرة الكوفي.

٣٦٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ:* حَدَّثَنَا يُونُسُ:* حَدَّثَنَا شَيْبَانُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ:* حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ:* حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

ذكر في الفتح: أنس وفي عامر أن [illegible] بمكة في الهجرة بمنى حين سئل وكان ابن عامر بدمشق [illegible]

٣٦٣٨- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَالِدٍ* الْقُرَشِيُّ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ* عَنْ جَعْفَرٍ* بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر في الشمائل [illegible] وفي رواية [illegible] عن ابن مسعود

[illegible]

٧٩- بَابٌ *

٥١٤/١

٣٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى:* حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ* حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ [illegible] هو ابن هشام الدستوائي (ك) [illegible] عباد بن منصور وأيوب بن جعفر (ت)

خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ، يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

[illegible] الصباح، الحلة الموقدة (ع)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. وقال لي: وفي نسخة قبله: «ح».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله - وهو علامات النبوة - سهل الأمر في ذلك. اهـ. وتعقب عليه العيني بأن قال: قلت: لا يحتاج إلى هذا الكلام ولا الاعتذار عنه؛ لأن البابين اللذين قبله من علامات النبوة أيضًا، وهذا الباب المجرد في نفس الأمر ملحق بما ألحق به البابان اللذان قبله. وقال أيضًا: وهذا الباب كالفصل لما قبله. وقال بعد ذكر الحديث: كرامة أخذ من الصحابة ومن كان بعدهم من معجزات النبي ﷺ، ويلحق بها. والحديث بعينه سند ومتنًا مر في باب مجرد بين «أبواب المساجد»، ومثل هذا هو المنكر حقيقة، وهو قليل. والرجلان في الحديث: أسيد بن حضير وعباد بن بشر. انتهى من «اللامع».

سهو - ولم يجزم أحد من علماء الحديث بتعدد وقوع الانشقاق منه ﷺ كذا في «الإمتاع» و«الشفا». وفي «الكرماني» ونحوه: وقد أنكر بعضهم هذا الخبر، فقالوا: لو كان له حقيقة لم يخف أمره على عوام الناس، وتتوافر به الأخبار؛ لأنه أمر محسوس مشاهد، والناس فيه شركاء، والنفوس دواعٍ على نقل الأمر الغريب والخبر العجيب، ولو كان لأكثر في الكتب وخُلِّد في الصحف، ولكان أهل التنجيم والسِّير والتواريخ عارفين به؛ إذ لا يجوز إطباقهم على إغفاله مع جلالة شأنه وجلاء أمره. وأجيب: أن الأمر فيه خارج عما ذهبوا إليه؛ لأنه شيء طلبه قوم خاص من أهل مكة، وكان ذلك ليلًا وأكثر الناس فيه نيام مستكنون بالحجب والأبنية، والأيقاظ قليلون في الصحارى هم مشاغيل عن ذلك، وكيف ولم يكونوا راقبين رؤوسهم إلى السماء مترصدين مركز القمر من الفلك حتى إذا حدث يجوم القمر ما حدث من الانشقاق أبصروه؟! وكثيرًا ما يقع له الكسوف فلا يشعر به الناس، حتى يخبرهم الآحاد منهم مع طول زمانه. وهذا إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر، ولو دامت هذه الآية حتى يشترك فيها العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستُوصِلوا باستئصال؛ فإن من سنة الله تعالى في الأمم التي قبلنا أن نبيهم كان إذا أتى بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلكوا، وحصر هذه الأمة بالرحمة؛ فمحل آية نبيهم ﷺ حقلية.

قال العيني: وفي لفظ: «فقال القوم: هذا سحر ابن أبي كبشة، فاسألوا السُّفَّار يقدمون عليكم، فإن كان مثل ما رأيتم فقد صدق وإلا فهو سحر. فقدم السفار فسألوهم، فقالوا: رأيناه قد انشق». ثم قال: ولا يلتفت إلى اعتراض من يقول بأنه لو كان هذا لم يخف على أهل الأرض؛ لأمرين؛ أحدهما: قد ذكرنا صحة قول السفار برؤية ذلك. والآخر: لم ينقل إلينا عن أهل الأرض أنهم رصدوه تلك الليلة فلم يروه انشق، ولو نقل إلينا عمن لا يجوز نقله لتطرق في الكذب لما كانت علينا حجة؛ إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض، فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على آخرين، وقد يكون من قوم بضد ما هو من مغاربهم من أقطار الأرض، أو يحول بين قوم وبينه سحاب أو جبال، وقد تحدث الكسوفات في بعض البلاد دون بعض، وفي بعضها جزئية وفي بعضها كلية، وفي بعضها لا يعرفها إلا المدعون لعلمها، ذلك تقدير العزيز العليم. انتهى والله أعلم بالصواب.

قال ابن عبد البر: قد روى حديث انشقاق القمر عن جماعة كثيرة من الصحابة، ورواه ذلك عنهم أمثالهم من التابعين، ثم نقله سائر الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا، وتأيد بالآية الكريمة. وفي «المصنع»: قال القاضي: أجمع المفسرون وأهل النقل على وقوعه. قلت: وفيه نظر، وقد قيل: إنه سينشق عند مجيء الساعة. انتهى. وفي «الزيادة»: قال الزجاج: زعم قوم عدلوا عن القصد وما عليه أهل العلم: أن تأويله أن القمر ينشق يوم القيامة، والأمر بيّن في اللفظ بقوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا ءَايَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝﴾ [القمر: ٢] فكيف يكون هذا يوم القيامة؟! انتهى. لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة. (هامات التنقيح) قوله: باب: كذا في الأصول بغير ترجمة، وكان من حقه أن يكون قبل البابين اللذين قبله؛ لأنه ملحق بعلامات النبوة، وهو كالفصل منها، لكن لما كان كل من البابين راجعًا إلى الذي قبله - وهو علامات النبوة - سهل الأمر في ذلك. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد المسندي. يونس: ابن محمد المؤدب. شيبان: ابن عبد الرحمن النحوي. قتادة: ابن دعامة. خليفة: ابن خياط. يزيد بن زريع: مصغرًا، البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة. قتادة: المذكور آنفًا. خلف بن خالد القرشي مولاهم، أبو محمد البلخي. بكر بن مضر: بضم الميم وفتح الضاد، القرشي. جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي. عراك: بالتنوين. محمد بن المثنى العنزي. معاذ ابن دعامة الساوسي.

٣٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ: قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣٦٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

٣٦٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ - هُوَ الْبَارِقِيُّ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ. فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ.

٣٦٤٣- وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سُفْيَانُ: «يَشْتَرِي لَهُ شَاةً» كَأَنَّهَا أُضْحِيَةٌ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. يتحدثون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحدثون». ٣. فجاءه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وجاءه». ٤. فكان: وفي نسخة: «وكان».

شرح: قوله: ظاهرين: أي عالين، من «الظهور». أي علوت وعلت، كذا في «الصحيح». قوله: «حتى يأتيهم أمر الله» وفي رواية مسلم عن جابر: «حتى يأتيهم الساعة» أي قربها وإلا فلا تقوم حتى قال: الله الله، كذا في «الصحيح». قال النووي: هذا ملحق بـ«أبواب علامات النبوة»، وفيه معجزة ظاهرة، فإن هذا الوصف ما زال - بحمد الله تعالى - من زمن النبي ﷺ إلى الآن، ولا يزول حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث. انتهى قوله: بأمر الله: أي بشريعته ودينه وترويج سنته وهم أصحاب الحديث، أو بالجهاد مع الكفار وهو الغزاة. وقالوا: المراد بهم المرابطون بثغور الشام في آخر الزمان، كما يشعر به قوله: «حتى يأتي أمر الله». (لمعات التنقيح) قوله: من خذلهم: أي من لم ينصرهم ولم يعاونهم، كذا في «اللمعات». قوله: وهم بالشأم: أي الأمة القائمة بأمر الله مستقرون بالشأم، «حتى يأتي أمر الله»: أي الساعة، كما في حديث آخر. ولعل المراد من الأمة الفائمة بأمر الله: مقيمة بالشأم: الأبدال، فإن مسكنهم الشام. كذا في «الخير الجاري»، والله أعلم بالصواب. قوله: سمعت الحي: أي القبيلة. قال في «اللمعات»: لم يسمهم، فالحديث هذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه. قال الكرماني: فإن قلت: الحديث من رواية الجاهيل؛ إذ الحي مجهول. قلت: إذا علم أن شيئًا لا يروى إلا عن العدل فلا بأس به، وإن كان ذلك ثابتًا بالطريق المعين المعلوم اعتمد على ذلك، فلم يبال بعد ذلك بالإبهام. أو أراد بفقه وجه آخر؛ إذ فيه إشعار بأنه لم يسمع من رجل واحد فقط، بل من جماعة متعددة ربما يفيد حينئذ القطع به. انتهى قوله: قال سمعه إلخ: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأنه شيئًا لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي: كذا في «اللمعات». قال الكرماني: فإن قلت: الحسن بن عمارة كاذب متكذب، فكيف جاز النقل عنه؟ قلت: ما كنت شيئًا بمجرده من هذا الحديث، مع احتمال أنه قال ذلك بناء على ظنه. انتهى قوله: معقود بنواصي الخيل: أي ملازم لها كأنه معقود فيها، و«الناصية»: هي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وقد يكنى به عن جميع الذات. (مجمع البحار)

قوله: قال سفيان يشتري له إلخ هو موصول أيضًا، ولم أر في شيء من طرق الحديث أنه أراد تضحية، فلعله في «الصحيح». والظاهر أن قوله: «كأنها أضحية» من قول سفيان أو من فوقه. قال القسطلاني: تمسك بهذا الحديث من جوز بيع العضوي، ووجه الدلالة - كما قال ابن رشد - أنه باع شاة الثانية من غير إذن، وأقره ﷺ على ذلك، وهو مذهب مالك في المشهور عنه وأبي حنيفة، وبه قال الشافعي في القديم، فيعقد البيع وهو الموقوف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده لغا.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي الأسود: هو عبد الله بن محمد بن أبي الأسود. واسم أبي الأسود: حُمَيد بن الأسود الصنعاني. يحيى: ابن سعيد القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد البجلي. قيس: ابن أبي حازم. الحميدي: عبد الله بن الزبير المكي. الوليد: ابن مسلم الدمشقي. معاوية: ابن أبي سفيان. مالك بن يخامر السكسكي الحمصي التابعي الكبير. معاذ: هو ابن جبل. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. شبيب بن غرقدة السُّلمي الكوفي. عروة: ابن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد. وقيل: ابن أبي عياض البارقي. الحسن بن عمارة: البجلي مولاهم، الكوفي. شبيب المذكور في هذه الصفحة: عروة أيضًا مر آنفًا.

٣٦٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣٦٤٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

٣٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ كَذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ وِزْرٌ لَهُ. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝﴾».

٣٦٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ بُكْرَةً وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! وَأَحَالُوا إِلَى الْحِصْنِ يَسْعَوْنَ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

---

١. معقود: كذا لأبي ذر. ٢. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٣. ثلاثة: وفي نسخة: «لثلاثة». ٤. فما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وما».
٥. وسترا: وفي نسخة: «وتسترًا». ٦. ولم: كذا لأبي ذر. ٧. وزر له: وفي نسخة: «له وزر». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٩. ما أنزل: وفي نسخة: «ما أنزل الله». ١٠. وأحالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأجالوا» [من «الجولان» أي أسرعوا].

سهر: قوله: مرج: قال الكرماني: «المرج» الموضع الذي ترعى فيه الدواب. و«طيلها» بكسر الطاء وفتح التحتية: الحبل الذي يطول للدابة فترعى. و«الاستنان»: العدو. «الشرف»: الشوط، وأصله: المكان العالي. «والنواء»: المعاداة: كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٣٧١ في «كتاب الشرب»، وأيضًا برقم: ٢٨٢٠ في «الجهاد».
قوله: الآية الجامعة الفاذة: أي المنفردة الجامعة أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيره، فمن أدى في الحمر شيئًا وتحرى فيها الخير فله ثوابه، وليس فيه واجب مخصوص. (اللمعات) قوله: الخميس: أي الجيش. و«الخميس» بالرفع على أنه عطف على سابقه، وبالنصب على أنه مفعول معه أي جاء محمد مع الخميس. وسمي الجيش خميسًا؛ لأنه خمسة أقسام: ١- الميمنة ٢- والميسرة ٣- والقلب ٤- والساقة ٥- والمقدمة، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: خربت خيبر: دعاء أو خبر باعتبار أنه سيقع مخففًا، فكأنه وقع. قوله: «إنا إذا نزلنا بساحة قوم» علة لـ«خربت» أو تفاؤل لما خرجوا بالمساحي ونحوها من آلات الهدم، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٢٩٤٥ في «كتاب الجهاد». وقال في «الخير الجاري»: لا يخفى أن مناسبة هذا الحديث وما قبله بالكتاب المذكور خفية، إلا إذا ضم إليه البشارة في فتح خيبر من «إنا إذا نزلنا بساحة قوم ...» حيث يشير إلى الفتح بل الفتوح في الغزوات بالخيول، وفيه إشارة إلى فضيلة الخيل التي فيها بركة للحضور في الغزوات والفتوح بها إلى غير ذلك. انتهى.
* أسماء الرجال: مسدد: ابن مسرهد. يحيى: ابن سعيد القطان. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. نافع: مولى ابن عمر. قيس بن حفص: الدارمي البصري. خالد بن الحارث: الهجيمي البصري. شعبة: ابن الحجاج. العتكي: أبي التياح اسمه يزيد بن حميد. عبد الله بن مسلمة: القعنبي. مالك: الإمام. زيد بن أسلم: العدوي. أبي صالح السمان: ذكوان. علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. أيوب: السختياني. محمد: هو ابن سيرين.

سند: قوله: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ذكره في هذا الباب؛ لأنه ﷺ أخبر به فوجد كما أخبر، والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: دَعْ «فَرَفَعَ يَدَيْهِ»؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظًا، وَإِنْ كَانَ فِيهِ: «فَرَفَعَ يَدَيْهِ» فَإِنَّهُ غَرِيبٌ جِدًّا.

٣٦٤٨- حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ:* حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ[2]* عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ،* عَنِ الْمَقْبُرِيِّ،* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا فَأَنْسَاهُ. قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فَبَسَطْتُهُ[3] فَغَرَفَ بِيَدِهِ[4] فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ»، فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ حَدِيثًا بَعْدُ[5].

بسم الله الرحمن الرحيم

(بعد أبي ذر: وبه)

٨٠- بَابٌ[6]- فَضَائِلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

(سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده، وبه)

٥١٥/١

وَمَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ رَآهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(بشرط أن يمات على الإسلام، ع)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أبي فديك: وفي نسخة: «أبي الفديك».

٣. فبسطته: وفي نسخة: «فبسطت». ٤. بيده: ولأبي ذر: «بيديه». ٥. بعد: وفي نسخة: «بعده».

ترجمة: قوله: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ إلخ. قال الحافظ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. أما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. اهـ وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر وحده. اهـ قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه إلخ. قال الحافظ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بُعد. وهذا الذي ذكره البخاري هو الراجح، إلا أنه هل يشترط في الرائي أن يكون بحيث يميز ما رآه أو يكتفي بمجرد حصول الرؤية؟ محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على الثاني، فإنهم ذكروا مثل: محمد بن أبي بكر الصديق، وإنما وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشهر وأيام، كما ثبت في «الصحيح» أن أمه أسماء بنت عميس ولدته في حجة الوداع قبل أن يدخلوا مكة، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل. اهـ ثم اعلم أن المصنف رحمه الله - كما قال الحافظ - لم يراع الترتيب في أسماء من ذكر من الصحابة في أبواب المناقب، لا من حيث الأفضلية ولا من حيث السابقية ولا الأسنية، وهذه هي جهات التقديم في الترتيب، وهذا يدل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض.

منهج: قوله: فبسطته عطف على «ابسط»، وعطف الخبر على الإنشاء فيه خلاف، والذي يمنعه يقدّر شيئًا، والتقدير: لما قال: ابسط رداءك، امتثلت أمره فبسطته. قوله: «فغرف» أي رسول الله ﷺ ولم يذكر المغروف ولا المغروف منه؛ لأنه لم يكن إلا إشارة محضة. قوله: «ضمه» رواية الأكثرين بالهاء، وللكشميهني بلا هاء، والضمير يرجع إلى الحديث، يدل عليه ما روي في غير «الصحيح»: «فغرف بيديه ثم قال: ضم الحديث»، هذا كله ذكره العيني في «العلم». قوله: فما نسيت حديثًا بعد. تنكيره يدل على العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تدل عليه. قال العيني: وقع في بعض طرقه عند البخاري: «لن يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه، ثم يجمعها إلى صدره: فينسى من مقالتي شيئًا أبدًا. فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته، ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق، ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا». وفي «مسلم»: «أيكم يبسط ثوبه فيأخذ ...» فذكره بمعناه، ثم قال: «فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدثني به»؛ ففي قوله: «بعد ذلك اليوم» دليل على العموم وعلى أنه بعد ذلك لم ينس شيئًا سمعه من النبي ﷺ، لا أن ذلك خاص بتلك المقالة، كما يعطيه ظاهر قوله: «من مقالته تلك»، ويعضد العموم شكايته إلى النبي ﷺ أنه ينسى، ففعل ما فعل؛ ليزول عنه النسيان، وكيف لا؟! وأبو هريرة استدل بذلك على كثرة محفوظه من الحديث، فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها. ويحتمل أن يكون قد وقعت له قضيتان: إحداهما خاصة، والأخرى عامة. انتهى كلامه.

قوله: فضائل أصحاب النبي ﷺ: أي بطريق الإجمال، ثم التفصيل. فأما الإجمال فيشمل جميعهم، لكنه اقتصر فيه على شيء مما يوافق شرطه. وأما التفصيل فلمن ورد فيه شيء بخصوصه على شرطه. (فتح الباري) قوله: ومن صحب النبي ﷺ إلخ: يعني أن اسم صحبة النبي ﷺ مستحق لمن صحبه أقل ما يطلق عليه اسم صحبة لغةً، وإن كان العرف يخص ذلك ببعض الملازمة، ويطلق أيضًا على من رآه رؤية ولو على بعد، وهو الذي ذكر هو الراجح، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «الصحابي»: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام وإن تخللت ردة على الأصح، وتحقيقه في كتب الأصول. وقد اشترط بعض الأصوليين طول صحبته مع النبي ﷺ وملازمته له وأخذه منه. انتهى قال في «المجمع»: وفضيلة الصحبة ولو لحظةً لا يواريها عمل، ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. انتهى قال في «المرقاة» نقلًا عن «الطيبي»: ويعرف كونه صحابيًّا بالتواتر كأبي بكر وعمر، أو بالاستفاضة: أو بقول الصحابي غيره: إنه صحابي، أو بقوله عن نفسه: إنه صحابي، إذا كان عدلًا، والصحابة كلهم عدول مطلقًا بظواهر الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به. وفي «شرح السنة»: قال أبو منصور البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور، ثم تمام العشرة، ثم أهل بدر، ثم أحد، ثم بيعة الرضوان، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السابقون الأولون، وهم من صلى إلى القبلتين، وقيل: أهل بيعة الرضوان. وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة؟ وأما معاوية فهو من العدول والفضلاء والصحابة الخيار، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم متأولون في حروبهم، ولم يخرج بذلك أحد منهم من العدالة؛ لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.

قوله: رآه: [ضمير المفعول للنبي ﷺ، والفاعل المسلم على المشهور الصحيح. ويحتمل العكس؛ لأنهما متلازمان عرفًا. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: إبراهيم بن المنذر الحزامي، ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل، الديلي مولاهم، المدني، ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن، المقبري: سعيد بن أبي سعيد، كيسان.

مسند: قوله: ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه: ينبغي أن يراد بالرؤية اللقاء؛ ليعم الأعمى، والله تعالى أعلم.

٣٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: * حَدَّثَنَا سُفْيَانُ * عَنْ عَمْرٍو * قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ * يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ».

٣٦٥٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: * حَدَّثَنَا النَّضْرُ * أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ * عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: * سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ: * سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. «ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٣٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: * أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ * عَنْ مَنْصُورٍ * عَنْ إِبْرَاهِيمَ * عَنْ عَبِيدَةَ * عَنْ عَبْدِ اللهِ * رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ.

---

١. فيقال هل فيكم: وفي نسخة: «فيقولون فيكم». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن راهويه: كذا لابن السكن.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. مرتين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قرنين». ٦. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٧. بعدكم: وللشيخ ابن حجر: «بعدهم». ٨. قوما: وفي نسخة: «قوم». ٩. ويَنذُرون: ولأبي ذر: «ويَنذِرون» [بكسر الذال لأبي ذر]. ١٠. ولا يفون: ولأبي ذر: «ولا يوفون».
١١. يضربوننا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يضربونّا».

سهو: قوله: فيفتح لهم [وفي رواية لمسلم ذكر طبقة رابعة، وهو رواية شاذة، وأكثر الروايات تقتصر على الثلاثة، كذا في «الفتح».]
قوله: أبي جمرة. [بالجيم والراء، صاحب ابن عباس رضي الله عنهما. (فتح الباري)] قوله: ويخونون. أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها اعتماد الناس عليهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)
قوله: ويظهر فيهم السمن. بكسر السين وفتح الميم، أي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها حتى تسمن أجسادهم. (إرشاد الساري)
قوله: ويمينه شهادته: قال الكرماني: فإن قلت: هذا دور؟ قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة وترويجها، تارةً يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارةً يعكسون، أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري بأيهما يبتدئ؛ فكأنهما يتسابقان؛ لقلة مبالاته بالدين. انتهى قوله: على الشهادة: أي على قول رجل: «أشهد بالله ما كان كذا» على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف وإن كان صادقاً فيها أو لا يكون عادةً؛ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٦٥٢ في «الشهادات».
* أسماء الرجال: علي بن عبد الله: المديني. سفيان: ابن عيينة. عمرو: ابن دينار، المكي. جابر بن عبد الله: الأنصاري. إسحاق بن راهويه: وإما إسحاق بن منصور. النضر: ابن شميل. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي جمرة: بالجيم نصر بن عمران، الضبعي. زهدم بن مضرب: الجرمي. محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. منصور: هو ابن المعتمر. إبراهيم: النخعي. عبيدة: بالفتح ابن قيس، السلماني المرادي. عبد الله: ابن مسعود رضي الله عنه.

سند: قوله: خير أمتي قرني: قال القسطلاني: هذا صريح في أن الصحابة أفضل من التابعين، وأن التابعين أفضل من تابعي التابعين، وهذا مذهب الجمهور. انتهى قلت: في صراحة الحديث فيما ذكر بحث ظاهر؛ لأن خيرية القرن لا تستلزم خيرية كل واحد من آحاده. كيف؟ وقد كان في القرن أهل النفاق، وأيضاً لم يقل أحد بأن كل تابعي أفضل ممن بعده، وكل من تبع التابعي خير ممن بعده، فافهم، والله تعالى أعلم.
قوله: يشهدون ولا يستشهدون: كأن المراد أنه لا يطلب منهم الشهادة؛ لعلم الناس أنه لا شهادة عندهم، فهو كناية عن الكذب، والله تعالى أعلم.
قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه إلخ: أي أن الناس لا يصدقونهم؛ لإكثارهم الكذب، فيحتاجون فيه إلى اليمين، فيأتون باليمين إما قبل الشهادة أو بعدها؛ ليصدقهم الناس في شهادتهم.

٥١٥/١

٨١- بَابُ مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ ﵁. وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ الْمُهَٰجِرِينَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ* وَأَبُو سَعِيدٍ* وَابْنُ عَبَّاسٍ* ﵄: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ.

٣٦٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ* بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرِ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي. فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّى تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ؟

قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَأَحْيَيْنَا - أَوْ: سَرَيْنَا - لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ، أَتَيْتُهَا فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: فَهَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَبَنًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ - فَقَالَ هَكَذَا، ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى - فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ.

---

١. التيمي: وفي نسخة بعده: «﵁». ٢. عز وجل: كذا لأبي ذر. ٣. الآية: كذا لأبي ذر. ٤. الله تعالى: كذا لأبي ذر.
٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾». ٦. أظهرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ظهرنا». [بغير ألف، والألف هو الصواب، أي سرنا في وقت الظهيرة. (إرشاد الساري)] ٧. فهل: وفي نسخة: «هل». ٨. لبنا: وللكشميهني وأبي ذر: «لبنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب المهاجرين وفضلهم منهم أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة ﵁: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر. و«المهاجرون»: هم الذين هاجروا من مكة إلى المدينة إلى الله تعالى. وقيل: المراد بالمهاجرين من عدا الأنصار ومن أسلم يوم الفتح، وهلم جرًّا، فالصحابة من هذه الحيثية ثلاثة أصناف. و«الأنصار»: هم الأوس والخزرج وحلفاؤهم ومواليهم. انتهى من «العيني» واقتصر الحافظ في «الفتح» على القول الأخير، أي المراد هم من عدا الأنصار إلخ. قوله: «منهم أبو بكر ...» هكذا جزم بأن اسم أبي بكر ﵁ عبد الله، وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة، وكان يسمى أيضًا عتيقًا.

سير: قوله: عبد الله: [أمه سلمى بنت صخر، أسلمت وهاجرت. (فتح الباري)] قوله: للفقراء المهاجرين: [أشار بها إلى ثبوت فضل المهاجرين؛ لما اشتملت عليه من أوصافهم الجميلة وشهادة الله لهم بالصدق. (فتح الباري)] قوله: إلا تنصروه إلخ: أشار المصنف بها إلى ثبوت فضل الأنصار، فإنهم امتثلوا الأمر في نصره، وكان نصر الله له في حال التوجه إلى المدينة بحفظه من أذى المشركين الذين تبعوه؛ ليردوه عن مقصده. وفي الآية أيضًا فضل أبي بكر الصديق؛ لأنه انفرد بهذه المنقبة حيث صاحب النبي ﷺ في تلك السفرة ووقاه بنفسه كما سيأتي، وشهد الله تعالى له فيها بأنه صاحب نبيه. (فتح الباري) قوله: وكان أبو بكر إلخ: [أي لما خرجا من مكة إلى المدينة، وسيأتي في «باب الهجرة». (فتح الباري)] قوله: رحلا: [هو للناقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: لا حتى تحدثنا: قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل؛ لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة، وأما الذي وقع بين عازب وأبي بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا، كذا في «فتح الباري». قوله: وقام قائم الظهيرة: [أي نصف النهار، وسمي قائمًا؛ لأن الظل لا يظهر حينئذ، فكأنه واقف. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: قالت عائشة: مما ذكره في «باب الهجرة» الآتي. وأبو سعيد: الخدري، مما وصله ابن حبان في «صحيحه». وابن عباس: مما أخرجه الحاكم وأحمد. عبد الله: ابن رجاء الغداني البصري. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَافَقْتُهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بَلَى». فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا».

٣٦٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: عَنْ ثَابِتٍ: عَنْ أَنَسٍ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا. فَقَالَ: «مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»

٨٢ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» ٥١٦/١

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، فَتَعَجَّبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ،.....

---

١. يطلبوننا: وفي نسخة: «يطلبونه». ٢. معنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾ بالعشي، ﴿تَسْرَحُونَ﴾ بالغداة. [أي مال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ﴾ بالعشي ... (النحل: ٦).] ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. فتعجبنا: وفي نسخة: «فعجبنا». ٦. أبو بكر: وفي نسخة: «أبا بكر».

ترجمة. قوله: باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر: قال الحافظ: قوله: «قاله ابن عباس ...» وصله المصنف في «الصلاة» لفظ: «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى. وقوله في الحديث: «إلا باب أبي بكر» قال الحافظ: هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تقولوا بأنا نحو مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بحو سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياته ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن ضدها، كأنه قال: «لا يطلق أحد الخلافة إلا أبا بكر؛ فإنه لا حرج عليه في طلبها، =

سفر: قوله: أن الرحيل: أي دخل وقته، وتقدم في «علامات النبوة»: «فقال ﷺ: أمر بأن الرحيل؟ قلت: نعم». فيجمع بينهما بأن بكون النبي ﷺ بدأ فسأل، فقال له أبو بكر: نعم، ثم أعاد عليه بقوله: «قد آن الرحيل». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦١٥. (فتح الباري) قوله: «لو نظر أحدهم»: أي ناظرهما وعينهما، ولا ثالث كل اثنين. (فتح الباري) قوله: سدوا الأبواب إلخ: وصله المصنف في «الصلاة» بلفظ: «سدوا عني كل خوخة»، فكأنه ذكره بالمعنى: قاله في «الفتح». قوله: أعلمنا: حمل فهم أنه رسول الله ﷺ. قال في «الفتح»: وفي رواية مالك: «وكان أبو بكر هو أعلمنا به» أي بالنبي ﷺ، والمراد من الكلام المذكور. قوله: إن من أمن الناس: زيادة «من»، وأمنا بكر: بالنصب للأكثر، وبعضهم: «أبو بكر» بالرفع، وقد قيل: إن الرفع محض، ونصوب النصب: لأنه اسم «إن». ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي إنه، والجار والمجرور بعده خبر مقدم، و«أبو بكر» مبتدأ، أو على أن مجموع الكلمة اسم، فلا يعرب ما وقع فيها من الأبناء، أو «إن» بمعنى نعم، أو إن «من» زائدة على رأي الكسائي. وقال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت «من» صفة لشيء محذوف، تقديره: إن رجلا أو إنسانا من أمن الناس، فيكون اسم «إن» محذوفا، والجار والمجرور في موضع خبرها، وقوله: «أبو بكر» الخبر. وقوله: «أمن» أفعل تفضيل من «المن» بمعنى العطاء والبذل، يعني أن أبذل الناس لنفسه وماله، لا من «المنة» التي تفسد الصنيعة، قاله في «الفتح». وفي «المجمع»: ولا منة لأحد عليه، بل له المنة على الأمة قاطبة.

• أسماء الرجال: محمد بن سنان: العوقي. همام: ابن يحيى بن دينار: العوذي. ثابت: ابن أسلم: البناني. أنس: ابن مالك ﷺ. قال ابن عيينة يأتي: فيما وصله المؤلف في «باب الهجرة ومنبره» من «كتاب الصلاة» نحناه. عبد الله بن محمد: المسندي. أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي. فليح: مصغرا: ابن سليمان: الخزاعي. سالم: هو ابن أبي أمية أبو النضر: مولى عمر بن عبيد الله.

ـــ: قوله: يأذن الله تأليفها: أي يقضون ويصرون، لا بمجرد الاطلاع على الأحوال، فلا يرد أن كل الناس كذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يَعْلَمُونَ بِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا هُوَ زَايِغُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا هُوَ مَقْتًا﴾ (فاطر: ٧)؛ لأن ذلك بالنظر إلى الاطلاع على الأحوال، والمراد هنا المعية بالعون والنصر، والله تعالى أعلم.

وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ:

أي اعتلاء قلبه عند الله فلم يدع بغيره من «الخلة» بالضم، الصداقة والمحبة التي تخللت القلوب فصارت خلالها أي في باطنه. (مج)

إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ».

٥١٦/١ ٨٣- بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ.

(زاد الطبراني: «فيسمع النبي ﷺ ولا يكره». (ن))

٥١٦/١ ٨٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه.

٣٦٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(زاد أحمد: «في الدنيا». (ن))

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي».

(زاد أحمد: «في الدار». (ن))

---

١. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق».

٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «ابن بلال».

٣. في زمان رسول الله ﷺ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في زمن النبي ﷺ».

ترجمة: وإلى هذا جنح ابن حبان، فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه الخليفة بعد النبي ﷺ ... إلى آخر ما قال. زاد الطبراني في آخر هذا الحديث بمعناه: «فإني رأيت عليه نورًا». ثم ذكر الحافظ ههنا الكلام على الأحاديث التي يخالف ظاهرها حديث الباب الواردة في استثناء باب علي، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ: أي في رتبة الفضل، وليس المراد البعدية الزمانية؛ فإن فضل أبي بكر كان ثابتًا في حياته ﷺ؛ كما دل عليه حديث الباب. انتهى من «الفتح». وقال القسطلاني: وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. اهـ. قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا إلخ: قال الحافظ: قوله: «قاله أبو سعيد ...» يشير إلى حديثه السابق قبل باب. اهـ.

شهر: قوله: ولو كنت متخذا خليلا إلخ: قال الداودي: لا ينافي هذا قول أبي هريرة وأبي ذر وغيرهما: «أخبرني خليلي ﷺ»؛ لأن ذلك جائز لهم، ولا يجوز للواحد منهم أن يقول: أنا خليل النبي ﷺ؛ ولهذا يقال: إبراهيم خليل الله، ولا يقال: الله خليل إبراهيم، كذا في «الفتح». ومر بيانه برقم: ٤٦٦ في «الصلاة».

قوله: لا يبقين: بفتح أوله وبنون التأكيد، وقد رواه بعضهم بضم أوله، وهو واضح. قوله: «إلا سد» بضم المهملة، وفي رواية مالك: «خوخة» بدل «باب». و«الخوخة»: طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها؛ لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها باب.

قوله: «إلا باب أبي بكر» هو استثناء مفرغ، والمعنى: لا تبقوا بابًا غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاق الخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر، كذا في «الفتح». قال العيني: وما روي عن ابن عباس أنه قال ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي» قال الترمذي: هو غريب، وقال البخاري: حديث «إلا باب أبي بكر» أصح، وقال الحاكم: تفرد به مسكين بن بكير، وقال ابن عساكر: وهو وهم، وتابعه إبراهيم بن المختار. انتهى كلام العيني وزعم ابن الجوزي أنها موضوعة وضعتها الرفضة؛ ليقابلوا به حديث أبي بكر، لكنه رده الشيخ ابن حجر وقال: إنه أخطأ في ذلك خطأً شنيعًا، فإن الجمع ممكن، بأن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي المرة الأولى استثنى عليًا حيث قال: «لا يحل لأحد أن يستطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك»، وذلك قبل مرضه بمدة، وفي الثانية استثنى أبا بكر، وذلك في مرض موته، ثم الثانية كانت في الخوخ والأولى في الأبواب، ولكن لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما في قصة علي رضي الله عنه على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي والمراد به الخوخة، فكأنهم لما أمروا بسد الأبواب سدوها وأحدثوا خوخًا، ذكر هذا الجمع الطحاوي والكلاباذي وغيرهما، كذا في «التوشيح» أيضًا. قوله: بعد النبي ﷺ: المراد بالبعدية هنا الزمانية، وأما البعدية في الرتبة فيقال فيها: الأفضل بعد الأنبياء أبو بكر، وقد أطبق السلف على أنه أفضل الأمة، حكى الشافعي وغيره إجماع الصحابة والتابعين على ذلك. (إرشاد الساري)

• أسماء الرجال: عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. سليمان: ابن بلال، التيمي. يحيى بن سعيد: الأنصاري. نافع: مولى ابن عمر. مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي الأزدي مولاهم. وهيب: ابن خالد بن عجلان، البصري. أيوب: السختياني. عكرمة: مولى ابن عباس.

سند: قوله: ولكن أخوة الإسلام أفضل: أي الاكتفاء بأخوة الإسلام أفضل من ارتكاب اتخاذ غير الله خليلًا، فتركت الاتخاذ واكتفيت بالأخوة، والله تعالى أعلم.

٣٦٥٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ* وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ أَيُّوبَ* وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ* عَنْ أَيُّوبَ* مِثْلَهُ.

٣٦٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ* فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ» أَنْزَلَهُ أَبًا، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٨٥- بَابٌ*

٥١٦/١

٣٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ* قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ: الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ:* حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدٍ:* حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ* عَنْ وَبْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،* عَنْ هَمَّامٍ* قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا* يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ.

٣٦٦١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ:* حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ:* حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ* عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ،* عَنْ عَائِذِ اللهِ أَبِي إِدْرِيسَ،* عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ* ﵁ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ،...

---

١. ابن إسماعيل: كذا لأبي ذر، وللأكثر بعده: «التبوذكي» [كذا للأكثر وهو الصواب، ولأبي ذر وحده: «التنوخي» وهو تصحيف. (فتح الباري)] ولأبي ذر: «التنوخي». [وهو سهو. (الكواكب الدراري)] ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة بعده: «الحديث». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) قال القسطلاني تبعًا للعيني. هذا بغير ترجمة، فهو كالفصل من سابقه، وليس هذا الباب في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له أيضًا.

سهو: قوله: كتب أهل الكوفة. [أي بعضهم، وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود. (إرشاد الساري)]

قوله: في الجد أي مسألة الجد وميراثه. قوله: «لاتخذته» أي لاتخذت أبا بكر خليلًا. قوله: «أنزله» جواب «أما»، أي أنزل أبو بكر الجد منزلة الأب في الإرث، حاصله أن ابن الزبير قال في جوابهم: أما الذي قال رسول الله ﷺ في حقه: «لو كنت متخذًا ...» فإنه جعل الجد كالأب وأنزله منزلته في استحقاق الميراث، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري».

قوله: أرأيت أي أخبرني إن لم أجدك كيف أعمل. قوله: «كأنها تقول الموت» أي كأنها كنت عن موت رسول الله ﷺ، ولفظ «الموت» يحتمل النصب أي تريد الموت، والرفع أي مرادها منه الموت. واختلف في قائل قوله: «كأنها»، قال بعضهم: هو جبير بن مطعم الراوي. قال الشيخ ابن حجر: وهو الظاهر، قال: ويحتمل من دونه. قوله: «فأتي أبا بكر» على صيغة المؤنث من الأمر، وقد احتج به على الخلافة بعده ﷺ له ﵁. (الخير الجاري) قوله: خمسة أعبد هم بلال، وزيد بن حارثة، وعامر بن فهيرة [هو مولى أبي بكر. (فتح الباري)] وأبو فكيهة، وياسر والد عمار [ذكر في «التوشيح» مكان ياسر: «عمار»] والمرأتان: خديجة، وسمية والدة عمار [أو أم أيمن. (التوشيح)]، كذا في «مقدمة الفتح»، وبعضهم اختلفوا في بعض هؤلاء، والله أعلم. وفي الحديث: «أن أبا بكر أول المسلمين من الرجال الأحرار» [وسيأتي بعض أحواله برقم ٣٨٥٧].

* أسماء الرجال: معلى بن أسد: العمي البصري. موسى بن إسماعيل: التبوذكي. وهيب: هو ابن خالد. أيوب: السختياني. قتيبة: ابن سعيد، الثقفي. عبد الوهاب: الثقفي. أيوب: السختياني. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم، الجهضمي. أيوب: المذكور في هذه الصفحة. ابن الزبير: عبد الله. باب: بالتنوين. الحميدي: عبد الله بن الزبير، المكي. محمد بن عبيد الله: مصغرًا، كذا قاله العيني، وكذا في «اليونينية» و«الناصرية» و«فرع أفيفا»، وهو عبيد الله بن محمد بن زيد، القرشي الأموي، يعني مولى عثمان بن عفان، وهو سهو، بل الصحيح: «عبد الله» مكبرًا، وهو ابن حوشب، الطائفي. (إرشاد الساري) إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أحمد بن أبي الطيب: سليمان، المروزي البغدادي الأصل. إسماعيل بن مجالد: الهمداني الكوفي. بيان بن بشر: الأحمسي. وبرة بن عبد الرحمن: الحارثي. همام: ابن الحارث، النخعي الكوفي. عمار: ابن ياسر ﵄. هشام بن عمار: أبو الوليد السلمي الدمشقي. صدقة بن خالد: الأموي مولاهم، الدمشقي. زيد بن واقد: الدمشقي. بسر بن عبيد الله: الحضرمي الشامي. عائذ الله أبي إدريس: ابن عبد الله، الخولاني. أبو الدرداء: عويمر - مصغرًا - ابن زيد بن قيس، الأنصاري.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَى عَلَيَّ ذَلِكَ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ» ثَلَاثًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالُوا: لَا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ، أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ، مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ. فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟» مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا.

٣٦٦٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ: عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قَالَ: فَقُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَعَدَّ رِجَالًا.

٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟ وَبَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

---

١. صاحبكم: وللكشميهني وأبي ذر: «صاحبك». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. صدق: وفي نسخة: «صدقت».

٤. وواساني: وللكشميهني وأبي ذر: «وآساني». ٥. حدثنا خالد الحذاء: وفي نسخة: «قال: خالد الحذاء حدثنا». [أي قال عبد العزيز: «خالد الحذاء حدثنا» يعني هو من تقديم الصفة على الاسم، كذا في «القسطلاني».] ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٨. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٩. بينما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينا». ١٠. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».

- قوله: غامر، أي خاصم عمر، أي دخل في غمرة الخصومة أي معظمها، و«الغامر»: الذي رمى بنفسه في الأمور المهلكة. وقيل: من «الغمر» بالكسر: الحقد، أي حاقد عمر، كذا في «مجمع البحار». قال الكرماني: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: محذوف، نحو: أما غمر فلا أعلم. قوله: يتمعر، بفتح العين المهملة المشددة وبالراء، أي يتغير لونه من الصعر، حتى خاف أبو بكر، كذا في «الكرماني». قوله: «حتى أشفق أبو بكر»، أي خاف أن ينال عمر من رسول الله ﷺ ما يكرهه، كذا في «القسطلاني».

قوله: وواساني بنفسه وماله، قال في «القاموس»: المواساة: أداء بعض ما عنده لصاحبه، وقد آساه، فهي قال في «مجمع»: «المواساة» المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، وأصله الهمز، وقد يقلب، وجاء على الأصل في الصديق: «آساني بنفسه وماله». انتهى قوله: في، فصل من المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور؛ عناية بمنع لحظ الاختصاص، وذلك حائز، وفي بعضها: «تاركون لي». وإنما جمع بين الإضافتين إلى نفسه؛ للاختصاص والتعظيم. (الكواكب الدراري) قوله: ذات السلاسل، بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: موضع، كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: غزوة ذات السلاسل هي وراء وادي القرى، غزاها سرية عمرو بن العاص سنة ثمان. انتهى وفي «المعجم»: «السلاسل» رمل يمتد بعضه بعض، وما بعث ذلك الجيش إلى تلك الأرض أضيف إليها، كذا قال الطيبي. وقال صاحب «المواهب»: حيث بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يغزوا، وقيل: لأن بها ماء يقال له: السلسال، وراء دات القرى من المدينة على عشرة أيام. انتهى وفي «النهاية» و«المجمع»: بضم سين أولى وكسر ثانية، ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة الماء الساسان. قوله: أي الناس أحب إليك، وكان سبب سؤاله أنه لما أمّره النبي ﷺ على الجيش وفيهم أبو بكر وعمر - مصلحة كانت تقتضيه - وقع في نفس عمرو أنه مقدم عنده في المنزلة عليهما، فسأله لذلك، كذا في «المرقاة». قوله: فعد رجالا، أي عد النبي ﷺ رجالا آخرين بعد أسئلة أخرى لي، كذا في «المرقاة». وفي رواية: «فسكتُّ مخافة أن يجعلني في آخرهم». قوله: يوم السبع، بضم الموحدة وروي بالسكون، وصرّحوا بوجوه ستة. أظهرها من ما عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى هنا لسباع أي متعرضة لها، قاله الكرماني. وتمام الحديث برقم: ٢٣٢٤ ورقم: ٣١٧١. والمطابقة تؤخذ من قوله: «فإني أومن بذلك وأبو بكر وعمر»؛ لأنهما لم يكونا له كما مر، وسيجيء في «مناقب عمر»، وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ ثقةً بهما؛ لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما.

• أسماء الرجال: معلى بن أسد العمي، عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ، خالد الحذاء، أبو المنازل أبي عثمان النهدي، عمرو بن العاص ﷺ. أبو اليمان الحكم بن نافع، شعيب: ابن أبي حمزة، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ. ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

٣٦٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ». قَالَ مُوسَى: قُلْتُ لِسَالِمٍ: أَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ: «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ»؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ.

٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابٍ، يَعْنِي الْجَنَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ».....

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. منها: وفي نسخة: «بها».
٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «حدثنا».

ترجمة: قوله: والله يغفر له ضعفه. كتب الشيخ في «اللامع»: أي لا مؤاخذة عليه في ضعفه ذلك؛ لأنه ليس لصنعه فهو مغفور له في ذلك، وليس المعنى أنه ذنب، حتى يغفر. اهـ. وأفاد الشيخ قدس سره في «الكوكب الدري». أما وجه الضعف فليس يرجع إلى نقص في فضل الصديق، بل السبب في ذلك ما كان في زمنه من تزلزل في الملك وارتداد في الإسلام، حتى أن أمثال عمر ﵁ وكان علمًا في بأسه ولعدته قد كان تخوف. كما يظهر بالمراجعة إلى كتب تفسير، وبسط في هامش «الكوكب» في معنى قوله: «والله يغفر له». والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا إشارة إلى نسبة اتحادية بالنبي ﷺ، كما تقدم البسط في النسب الأربعة في «بدء الوحي» [أي في هامش «اللامع»]؛ فإنه ﷺ لما أخبر بقرب أجله بقوله عز اسمه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ (النصر: ٣) أخبر النبي ﷺ بقرب أجل صديقه بقوله: «والله يغفر له» فكأنه إشارة إلى قرب وفاته بعد خلافته، ولهذا المعنى ذكره الإمام البخاري ﵀ هذا الحديث ههنا؛ فأيُّ منقبة تكون أعظم من الاتحاد معه؟ صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا. ولذلك عندي نظائر كثيرة من رأيه في قبول الفدية عن أسارى بدر، وجوابه لعمر في الحديبية بعين ما أجاب به النبي ﷺ.

سهر: قوله: قليب: هي بئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن يطوى. و«الغرب»: الدلو أكبر من الذنوب. و«العبقري»: كل شيء يبلغ النهاية. و«العطن»: مناخ الإبل. وهذا مثل ضربه في ولاية أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث قريبًا. أما قوله: «والله يغفر له» فليس فيه تنقيص له ولا إشارة إلى ذنب. قال ابن حجر: قال النووي: هذا دعاء من المتكلم، أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر، وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ (النصر: ٣)؛ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن فلة المفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له دفع الملامسة عنه. قوله: ضرب الناس: [أي حتى أرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنًا. و«العطن» بفتح المهملتين: مبرك الإبل حول الماء، كذا في «المرقاة».]

قوله: خيلاء: بضم ففتح ممدود، قال الكرماني: أي كبرًا وتبخترًا. قوله: «لم ينظر الله إليه» أي لا يرحمه، فالنظر ههنا مجاز عن الرحمة. قوله: «يسترخي» لعل عادته أنه عند المشي يميل إلى أحد الطرفين، إلا أن يحفظ نفسه عن ذلك. انتهى. قال الطيبي: وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فمنع تنزيه. انتهى. وكذا قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي. وفي «العالمگيرية»: إسبال الرجل إزاره أسفل من الكعبين إن لم يكن للخيلاء ففيه كراهة تنزيهية، كذا في «الغرائب». انتهى. ولعل ذلك لما فيه إفراط وتشبه بصورة الفساق. قوله: إلا ثوبه: مفاده أن الإسبال المنهي ليس بمخصوص بالإزار، بل هو عام في كل ثوب، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عنه ﷺ: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر منها شيئًا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

* أسماء الرجال: عبدان: هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. ابن المسيب: سعيد المخزومي القرشي التابعي. محمد بن مقاتل المروزي. عبد الله: ابن المبارك المروزي. موسى بن عقبة: الإمام في المغازي. سالم: ابن عبد الله بن عمر ﵄. موسى: المذكور آنفًا. سالم: مر آنفًا. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: مر آنفًا. الزهري: مر مرتين آنفًا.

وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ: بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَى هَذَا الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَى مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ».

٣٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ:* يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ فَلَيُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَ رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُذِيقُكَ اللهُ الْمَوْتَتَيْنِ أَبَدًا. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ، عَلَى رِسْلِكَ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ.

٣٦٦٨- فَحَمِدَ اللهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا! مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ.

قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ* فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ. وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ، مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ.....

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٤. يعني: ولأبي ذر: «تعني».

سهر: قوله: باب الريان: [من «الري» ضد العطش، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين على عطشهم. (عمدة القاري)] بدل أو بيان عما قبله. قوله: «من تلك الأبواب» فيه إضمار، أو هو من باب توزيع الإفراد؛ لأن الجمع والموصول كلاهما عامان، و«ما» للنفي، و«الضرورة»: هي الضرر، والمقصود دخول الجنة، فلا ضرر لمن دخل من أي باب دخلها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٥٤ في أول «كتاب الصوم». قوله: بالسنح: بضم المهملة وسكون النون وبالمهملة، موضع من عوالي المدينة. قوله: «ليبعثنه» أي في الدنيا. قوله: «فليقطعن أيدي رجال» أي القائلين بموته. فإن قلت: كيف جاز لعمر أن يحلف على مثل هذا الأمر؟ قلت: بناء على ضعف حيث أدى اجتهاده إليه؛ وفيه فضيلة لأبي بكر ورجحان علمه على عمر علم وغيره، وأن عمر قد غلب عليه الحب ودهشة الفراق، ففات عنه ما يحفظ عن ذلك. قوله: «لا يذيقك الله الموتتين» فيه تمهيد لرد مقالة عمر رضي الله عنه وما يعتري عليه، فلهذا قال مخاطبًا لعمر بعد ما خرج: «أيها الحالف، على رسلك» أي التؤدة أي لا تستعجل [وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتئد»]، ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر الحديث مع بعض بيانه في «كتاب الجنائز». قوله: الموتتين: تمسك بهذا من أنكر الحياة في القبر، وأجيب عن أهل السنة المثبتين لذلك: أن المراد نفي الموت اللازم من الذي أثبته عمر بقوله: «وليبعثنه الله...» [وليس فيه تعرض لما يقع في البرزخ. (فتح الباري)] والأحسن أن يقال: إن حياته ﷺ لا يتعقبها موت، بل مستمر حيًّا، والأنبياء أحياء في قبورهم. (فتح الباري) قوله: فنشج الناس: بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم، أي بكوا بغير انتحاب. و«النشج»: ما يعرض في حلق الباكي من الغصة، وقيل: هي صوت مع ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره. (فتح الباري) قوله: سعد بن عبادة: بضم العين المهملة وخفة الموحدة، الخزرجي الساعدي، كان نقيب بني ساعدة، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها، وكان سيدًا جوادًا غيورًا وجيهًا في الأنصار ذا رياسة وسيادة وكرم. و«السقيفة»: موضع مسقف كالساباط، كان مجتمع الأنصار ودار ندوتهم. (الكواكب الدراري) قوله: وأبو عبيدة: [عامر بن عبد الله بن الجراح رضي الله عنه أمين هذه الأمة وأحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: وكان عمر إلخ: [في رواية ابن عباس: «قال عمر: أردت أن أتكلم وقد كنت زورت - أي هيأت وحسنت - مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر». (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. سليمان بن بلال: أبو أيوب، القرشي التيمي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. إسماعيل: ابن عبد الله، المذكور قريبًا. سعد بن عبادة: الأنصاري الساعدي.

ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغُ النَّاسِ. فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ. فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ، لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ.

٣٦٦٩- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ* عَنِ الزُّبَيْدِيِّ:* قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا ... وَقَصَّ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا، لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا، فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ.

٣٦٧٠- ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الْهُدَى وَعَرَّفَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَخَرَجُوا بِهِ يَتْلُونَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ إِلَى ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ۝﴾.

٣٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ:* أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ:* حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ:* حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ*.....

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الذي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

شهر: قوله: فتكلم أبلغ الناس: بنصب «أبلغ» على الحال، ويجوز الرفع على الفاعلية. قوله: «فقال في كلامه: نحن الأمراء ...» وقع في رواية حميد: «فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئًا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ في شأنهم إلا ذكره»، ووقع في رواية ابن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو: «أما بعد، فما ذكرتم من خير فأنتم أهله، ولن يعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبًا ودارًا»، وأيضًا في رواية ابن عباس قال: «قال عمر: والله، ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهة وأفضل حتى سكت»، كذا في «الفتح». قوله: حباب بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى، «ابن المنذر» بلفظ الفاعل من «الإنذار»، الأنصاري السلمي، كان يقال له: ذو الرأي، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وكان بدريًّا، فقال: «منا أمير ومنكم أمير، فإنا والله ما نصبر عليكم هذا الأمر، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم، فقال أبو بكر: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وهذا الأمر بيننا وبينكم، فبايع الناس». وعند أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد: «فقام خطيب الأنصار فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلًا منكم قرنه برجل منا، فبايعوا على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإنما الإمام من المهاجرين، فنحن أنصار الله كما كنا نحن أنصار رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: جزاك الله خيرًا، فبايعوه». ووقع في آخر مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «أن أبا بكر قال في خطبته: وكنا - معشر المهاجرين - أول الناس إسلامًا، ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمه، ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش، فالناس لقريش تبع، وأنتم إخواننا في كتاب الله، وشركاؤنا في دين الله، وأحب الناس إلينا، وأنتم أحق الناس بالرضى بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وأن لا تحسدوهم على خير». فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم، وزاد: «وإن شئتم كررناها جذعة أي أعدنا الحرب، قال: فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب، فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر». وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: «توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة ...» فذكر الحديث، قال: «فتكلم أبو بكر فقال: ولقد علمت يا سعد، أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد: قريش ولاة هذا الأمر، فقال له سعد: صدقت». هذا كله ملتقط من «الفتح». قال الكرماني: قول الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير» كان على عادة العرب الجارية بينهم أن لا يسود القبيلة إلا رجل منهم، ولما ثبت عندهم أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش» أذعنوا له وبايعوا أبا بكر. انتهى قوله: فبايعوا عمر إلخ [قال ذلك مع علمه أنه أحق بالخلافة: استحياءً أن يزكي نفسه. (التوشيح)]

قوله: قتلتم سعدًا: أي كدتم تقتلونه، وقيل: هو كناية عن الإعراض والخذلان. وقوله: «قتله الله» إخبار عما قدر الله من إهماله وعدم صيرورته خليفة، أو دعاء عليه؛ لتخلفه عن بيعة الصديق. وروي أنه خرج بعد تخلفه إلى الشام ومات بها في خلافة عمر، قالوا: وجد ميتًا ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلًا ولا يرونه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده (فتح الباري ومجمع البحار)

قوله: شخص: [بفتح المعجمتين ثم مهملة، أي ارتفع. (التوشيح وفتح الباري)] من خطبتهما: [أي أبي بكر وعمر ﵄، و«من» بعضية أو بيانية، وفي قوله: «من خطبة» كلمة «من» زائدة، كذا في «التوشيح».] قوله: لقد خوف عمر إلخ: أي فائدة خطبة عمر ونفعها أنه خوّف الناس، وفائدة خطبة أبي بكر تبصير الهدى وتعريف الحق. (الكواكب الدراري) قوله: محمد ابن الحنفية منسوب إلى أمه [اسمها خولة بنت جعفر. (فتح الباري)] وهو ابن علي بن أبي طالب. فإن قلت: لم خشي من الحق؟ قلت: لعل عنده بناء على ظنه أن عليًّا خير منه، فخاف أن عليًّا يقول: عثمان خير مني، ويكون ذلك القول منه على سبيل الهضم والتواضع ويفهم منه بيان الواقع، فيضطرب حال الاعتقاد فيه. (الكواكب الدراري) قال: المقطوع بين أهل السنة بأفضلية أبي بكر ثم عمر، ثم اختلفوا في بعدهما، فالجمهور على تقديم عثمان، وعن مالك التوقف، والمسألة اجتهادية. انتهى من «الفتح».

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن سالم: أبو يوسف الأشعري الحمصي، فيما وصله الطبراني. الزبيدي: هو محمد بن الوليد. القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁.

محمد بن كثير: العبدي. سفيان: الثوري. جامع بن أبي راشد: الصيرفي الكوفي. محمد ابن الحنفية: واسمها خولة بنت جعفر.

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي:* أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ. وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ: عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣٦٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* عَنْ مَالِكٍ،* عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

٣٦٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ* الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». تَابَعَهُ* جَرِيرٌ* وَعَبْدُ اللهِ* ابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ* عَنِ الْأَعْمَشِ.*

٣٦٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ* بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ* عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ* عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ* ﵁: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقُلْتُ: لَأَلْزَمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَأَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا،

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

٤. أقامت: وللكشميهني وأبي ذر: «قامت». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سفر: قوله: بالبيداء: بفتح الموحدة وبالمد. وذات الجيش: بفتح الجيم وسكون التحتية وبإعجام الشين: موضعان بين مكة والمدينة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وهو القلادة، وهو كل ما يعلق في العنق. «ويطعنني» بضم العين. «خاصرتي»: الناكلة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم».

فوائد: لا تسبوا أصحابي. الظاهر أن الخطاب لمن بعد الصحابة، لأنهم موجودون. قال السيوطي: الخطاب بذلك للصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسب خالد، فالمراد بـ«أصحابي» أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاصمين في الإسلام، كذا في «السجعات». وفي شرح «مسنده»: اعلم أن سب الصحابة حرام ومن أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وفي «الأشباه»: كل كافر تاب توبته مقبولة إلا هذا: الكافر بسب النبي ﷺ وبسب الشيخين أو أحدهما، كذا في «المرقاة». قوله: من أحدهم ولا نصيفه [«المد»: رطلان. و«النصيف»: لغة في النصف، أي ما بلغ نصفه من بر أو شعير لحصول بركته، وذلك لصدق نيته أو مزيد إخلاصه، ويروى: «مد أحدهم» بضم الميم بمعنى الطول والفضل، كذا في «المجمع»]

* أسماء الرجال: أبي: علي بن أبي طالب ﵁. قتيبة بن سعيد الثقفي. مالك: الإمام المدني. آدم بن أبي إياس: أبو الحسن العسقلاني الخراساني. شعبة: ابن الحجاج العتكي. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. أبي سعيد: ابن مالك الخدري. تابعه جرير: أي تابع شعبة بن الحجاج المذكور. جرير: هو ابن عبد الحميد. فيما وصله مسلم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. عبد الله: ابن داود بن عامر بن الربيع. محاضر: ابن المورع الكوفي. فيما وصله أبو الفتح الحداد في «فوائده». الأعمش: سليمان بن مهران. محمد: ابن مسكين بن نمرة البغدادي. يحيى بن حسان: التنيسي. سليمان: ابن بلال القرشي التيمي مولى القاسم بن محمد بن أبي بكر ﵁. شريك بن أبي نمر: نسب إلى جده، واسم أبيه عبد الله. أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس ﵁.

قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: خَرَجَ وَوَجَّهَ هَهُنَا. فَخَرَجْتُ عَلَى إِثْرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ حَتَّى دَخَلَ بِئْرَ أَرِيسٍ، فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ، حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَوْمَ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: ادْخُلْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي، فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجِئْتُ وَقُلْتُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُفِّ عَنْ يَسَارِهِ وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِئْرِ. ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ.

فَقُلْتُ: إِنْ يُرِدِ اللهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا يَأْتِ بِهِ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقُلْتُ: عَلَى رِسْلِكَ. وَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ». فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: ادْخُلْ وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُكَ. فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ، فَجَلَسَ وُجَاهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ.

---

١. بواب رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «بوابًا للنبي ﷺ». ٢. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

سهل: قوله: خرج ووجه ههنا: قال في «الفتح»: كذا للأكثر بفتح الواو وتشديد الجيم، أي توجه أو وجه نفسه، وفي رواية الكشميهني بسكون الجيم بلفظ الاسم مضاف إلى الظرف، أي جهة كذا. انتهى قال الكرماني: وفي بعضها: «وجه» وهو مبتدأ و«ههنا» خبره. انتهى قوله: أريس بفتح الألف وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة، بستان بالمدينة معروف، وهو منصرف، وإن جعلته اسمًا لتلك البقعة فهو غير منصرف، وهو الأقرب من قبا، وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ عن إصبع عثمان. (الكواكب الدراري وفتح الباري والخير الجاري) قوله: قفها: بضم القاف وتشديد الفاء، حافة البئر أو الدكة التي حولها، وأصله ما ارتفع من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: لأكونن بواب رسول الله ﷺ اليوم: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه، وصرح بذلك في رواية محمد بن جعفر في «الأدب»، فزاد فيه: «ولم يأمرني»، وقد وقع في «مناقب عثمان» أن النبي ﷺ أمره بحفظ باب الحائط، ووقع في رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب في هذا الحديث فقال: «يا أبا موسى: املك علي الباب، فانطلق يقضي حاجته وتوضأ، ثم جاء فقعد على قف البئر». أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، فيجمع بينهما بأنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب، وأما قوله: «ولم يأمرني» فيريد أنه لم يأمره أن يستمر بوابًا، وإنما أمره بملك قدر ما قضى حاجته وتوضأ، ثم استمر هو من قبل نفسه، ثم إن قول أبي موسى هذا لا يعارضه قول أنس: «إنه ﷺ لم يكن له بواب» كما سبق في «كتاب الجنائز»؛ لأن مراد أنس أنه لم يكن له بواب مرتب كذلك على الدوام. (فتح الباري)

قوله: على رسلك: [بكسر الراء، أي على هينتك، وهو من أسماء الأفعال بمعنى «اتئد». (الخير الجاري)] قوله: وقد تركت أخي: كان لأبي موسى أخوان: أبو رهم وأبو بردة، وقيل: إن له أخًا آخر اسمه محمد، وأشهرهم أبو بردة. (فتح الباري) قوله: على بلوى: هو البلية التي لها صار شهيدًا في الدار، وهو بلا تنوين. وخص عثمان بها مع أن عمر ﷺ أيضًا قتل؛ لأنه لم يمتحن بمثل عثمان من التسلط ومطالبة خلع الإمامة والدخول في حرمه. و«على» بمعنى «مع» متعلق بـ«الجنة»، فالمبشر به مركب، أو حال من ضمير المفعول، فـ«على» بمعناه، والمبشر به الجنة فقط. (مجمع البحار) قوله: وجاهه: بضم الواو وكسرها أي مقابله. (فتح الباري) قوله: فأولتها قبورهم: فيه وقوع التأويل في اليقظة، وهو الذي يسمى الفراسة، كذا في «الفتح». قال الكرماني وغيره: والتأويل بالقبور من جهة كونهما مصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن، لا من جهة أن أحدهما في اليمين والآخر في اليسار، وأما عثمان فهو بالبقيع مقابلًا لهم، وهذا من الفراسة الصادقة. وكذا في «الخير الجاري».

٣٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَعِيدٍ،* عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ* أَبُو عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ* بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ* عَنْ نَافِعٍ* أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ الدَّلْوَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، فَنَزَعَ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ». قَالَ وَهْبٌ: الْعَطَنُ: مَبْرَكُ الْإِبِلِ، يَقُولُ: حَتَّى رَوِيَتِ الْإِبِلُ فَأَنَاخَتْ.

٣٦٧٧- حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ:* حَدَّثَنَا عِيسَى* بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنِّي لَوَاقِفٌ فِي قَوْمٍ، فَدَعَوُا اللهَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَدْ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ، إِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي قَدْ وَضَعَ مِرْفَقَهُ عَلَى مَنْكِبِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ؛ لِأَنِّي كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُنْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«فَعَلْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«انْطَلَقْتُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، وَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٣٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ* الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. بينما: ولأبي ذر: «بينا».
٤. يدي: وفي نسخة: «يد». ٥. أبي حسين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي الحسين». ٦. فدعوا: ولأبي ذر: «يدعون».
٧. يرحمك: وفي نسخة: «رحمك». ٨. ما: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «مما». ٩. فإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

سبب: قوله: أحد: [هو الجبل المعروف في المدينة. (فتح الباري)] قوله: اثبت أحد هو منادى، ونداؤه وخطابه - كما في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ﴾ (هود: ٤٤) - يحتمل المجاز، لكن الظاهر الحقيقة، والله على كل شيء قدير. (الكواكب الدراري) قوله: يفري فريه [أي يعمل عمله البالغ. (فتح الباري) قال في «القاموس»: «يفري الفري» كغني: يأتي بالعجب في عمله.] قوله: حتى رويت بكسر الواو، يعني أن معنى «حتى ضرب الناس بعطن»: حتى رويت الإبل فأناخت. قال القاضي البيضاوي: «البئر» إشارة إلى الدين الذي هو منبع ماء حياة النفوس، ويتم به أمر المعاش والمعاد. و«نزع الماء» إشارة إلى إشاعة أمره وإجراء أحكامه. و«يغفر له» إلى أن ضعفه غير قادح فيه، والضعف إشارة إلى ما كان في زمانه من الارتداد واختلاف الكلمة، أو إلى لين جانبه والمداراة مع الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: مع صاحبيك: يحتمل أن يريد ما وقع، وهو دفنه عندهما. ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيه: النبي ﷺ وأبو بكر، واللام في قوله: «لأني كثيرًا» للتعليل، و«ما» إلهامية مؤكدة، و«كثيرًا» ظرف زمان، وعامله «كان» قدم عليه، وهو كقوله تعالى: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٠). ووقع للأكثر: «كثيرًا مما كنت أسمع» بزيادة: «من»، ووجهت بأن التقدير: إني أجد كثيرًا مما كنت أسمع. (فتح الباري) قوله: كنت: أي في مكان كذا وأبو بكر وعمر. قوله: «فعلت» أي الشيء الفلاني من أمور العبادة أو من رسوم العادة. قوله: «انطلقت» أي ذهبت إلى مكان كذا وأبو بكر وعمر، زاد في رواية: «دخلت وأبو بكر وعمر، وخرجت وأبو بكر وعمر»، فيه دليل على جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا تأكيد وفصل، مما لا يجوزه النحويون في النثر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظمًا ونثرًا كما قاله المالكي، ونظيره قول عمر: «كنت وجار لي من الأنصار»، كذا في «المرقاة». قوله: فإذا إلخ [أي فإذا الرجل علي بن أبي طالب ﵁. (مرقاة المفاتيح)]

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: بندار العبدي، يحيى: ابن سعيد القطان، سعيد: هو ابن أبي عروبة، قتادة: ابن دعامة السدوسي، أحمد بن سعيد: الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر، وهب: ابن جرير بن حازم، أبو عبد الله الأزدي البصري، صخر: ابن جويرية: مولى بني تميم أو بني بلال، نافع: مولى ابن عمر بن الخطاب، الوليد بن صالح: النحاس (بالحاء المعجمة) الفلسطيني، وثقه أبو حاتم وغيره، ولم يكتب عنه أحمد، عيسى: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ابن أبي مليكة، عبد الله بن عبيد الله، محمد بن يزيد: البزار الكوفي. قال ابن خلفون: وليس بأبي هشام محمد بن يزيد بن رفاعة الرفاعي، قاله الكلاباذي والحاكم. وقال ابن حجر: وفي رواية ابن السكن عن الفربري: «محمد بن كثير» وهو وهم، نبه عليه أبو علي الجياني؛ لأنه لا يعرف له رواية عن الوليد. انتهى (إرشاد الساري) يحيى بن أبي كثير: صالح اليمامي الطائي، محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، فَخَنَقَهُ بِهِ خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَفَعَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ: «رَبِّيَ اللهُ» وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ؟

٨٦- مَنَاقِبُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ ﵁

٥٢٠/١

٣٦٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا أَنَا بِالرُّمَيْصَاءِ امْرَأَةِ أَبِي طَلْحَةَ. وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا بِلَالٌ. وَرَأَيْتُ قَصْرًا بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَيْكَ أَغَارُ؟

٣٦٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

١. رداءه: ولأبي ذر: «رداء». ٢. به: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها». ٣. فجاء: ولأبي ذر: «فجاءه».

٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. ابن الماجشون: كذا لأبي ذر. ٦. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقالت».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٩. عمر: كذا لأبوي ذر والوقت.

ترجمة: قوله: باب مناقب عمر بن الخطاب ﵁: هكذا في نسخ الشروح بإثبات لفظ «باب»، قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قلت: وكذا سقطت الأبواب الآتية في النسخ الهندية التي بأيدينا. قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقين. اهـ

سهر: قوله: عقبة: بضم المهملة وسكون القاف، «ابن أبي معيط» بضم الميم وفتح المهملة الأولى وسكون التحتية، الأموي، قُتل يوم بدر كافرًا، أو بعد انصرافه ﷺ منه بيوم وفيه منقبة عظيمة لأبي بكر ﵁. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «الفتح»: مات أبو بكر لثمان بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت من خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأيامًا، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ، فمات وهو ابن ثلاث وستين. انتهى عنصرًا. قوله: حتى دفعه: أي دفع بيده حنقه ﷺ، «فقال: أتقتلون رجلًا ...» كما قال رجل مؤمن من آل فرعون، قال بعضهم: إن أبا بكر أفضل من مؤمن من آل فرعون؛ لأنه انتصر على القول، وأبو بكر نصر بالقول والفعل. قوله: عمر بن الخطاب: أي ابن نفيل (بنون وفاء مصغرًا) ابن عبد العزى بن رياح (بكسر الراء بعدها تحتانية وآخره مهملة) ابن عبد الله بن رزاح (بفتح الراء بعدها زاي وآخره مهملة) ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في كعب، وأم عمر ﵁ حنتمة بنت هاشم بن المغيرة ابنة عم أبي جهل والحارث ابني هشام بن المغيرة، ووقع عند ابن منده: أنها بنت هشام أخت أبي جهل، وهو تصحيف، نبه عليه ابن عبد البر وغيره. (فتح الباري) قوله: عبد العزيز بن الماجشون: كذا لأبي ذر، وسقط «ابن» من رواية غيره، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المدني، و«الماجشون» لقب جده، ويلقب به أولاده، كذا في «الفتح»، وهو معرب ماه گون. (الخير الجاري)

قوله: رأيتني: بالضميرين للمتكلم، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «بالرميصاء» مصغر مؤنث «الأرمص» بالراء والمهملة، بنت ملحان (بكسر الميم وبالمهملة) زوجة أبي طلحة الأنصاري، أم أنس بن مالك، خالة رسول الله ﷺ من جهة الرضاعة، واسمها سهلة، وكنيتها أم سليم. و«الرمص» محركة: وسخ يجتمع في جوف العين، والنعت «أرمص» و«رمصاء». (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: خشفة: بفتح المعجمة وسكون الثانية: الحس والحركة، وقيل: حركة وقع القدم، قاله الكرماني. وفي «الفتح»: «خشفة» بفتح المعجمتين والفاء: أي حركة وزنًا ومعنًى، ومعنى الحديث هنا: ما يسمع من حس وقع القدم. قوله: أعليك أغار: [من باب القلب، والأصل أغار منك عليها. (لمعات التنقيح)] قوله: تتوضأ: هو من «الوضاءة» وهي الحسن والنظافة، أو هو من «الوضوء» لكن لا من جهة التكليف، بل لتزداد حسنًا وجمالًا، لا لإزالة وسخ وقصر، إذ الجنة منزه عنه. (مجمع البحار) قوله: فبكى عمر: قال في «الفتح»: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل أن يكون تشوقًا وخشوعًا. انتهى

* أسماء الرجال: عروة ابن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. حجاج بن المنهال: السلمي الأنماطي. عبد العزيز بن الماجشون: نسبه لجده أبي سلمة الماجشون، واسم أبيه عبد الله. الرميصاء: سهلة بنت ملحان، الأنصارية. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي مولاهم، المصري. الليث: ابن سعد، الإمام. عقيل: ابن خالد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري.

٣٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو جَعْفَرٍ الْكُوفِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ* عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ شَرِبْتُ» يَعْنِي اللَّبَنَ «حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى الرِّيِّ يَجْرِي فِي ظُفُرِي - أَوْ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَاوَلْتُ عُمَرَ»، فَقَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

٣٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ:* حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ* بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى رَوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بِعَطَنٍ». قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: الْعَبْقَرِيُّ: عِتَاقُ الزَّرَابِيِّ.

وَقَالَ يَحْيَى:* الزَّرَابِيُّ: الطَّنَافِسُ لَهَا خَمْلٌ رَقِيقٌ. ﴿مَبْثُوثَةٌ﴾: كَثِيرَةٌ. وَهُوَ سَيِّدُ الْقَوْمِ، أَعْنِي الْعَبْقَرِيَّ.

٣٦٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ:* حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ* بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ ﵁ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةٌ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُمْنَ فَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فما أولت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فما أولته»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».

٣. رأيت: وفي نسخة: «أريتُ». ٤. ابن جبير: وفي نسخة: «ابن نمير». [وهذا أولى؛ إذ هو الراوي. (الكواكب الدراري)]

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أن محمد ... أخبره أن أباه: وفي نسخة: «عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه».

سفر: قوله: إلى الري: بكسر الراء - ويجوز فتحها - وشدة الياء، أي أثر الري. قوله: «في ظفري أو في أظفاري» شك من الراوي. قوله: «فما أولت» أي ما عبرته، «قال العلم» بالنصب أي أولته العلم، وبالرفع أي المؤول به هو العلم، كذا في «الفتح» ومر برقم: ٨٢. قوله: بدلو بكرة: بفتح الموحدة والكاف على المشهور، وحكى بعضهم تثليث أوله، ويجوز إسكان الكاف على أن المراد نسبة الدلو إلى الأنثى من الإبل وهي الشابة، أي الدلو التي يسقى بها، وأما بالتحريك فالمراد الخشبة المستديرة التي يعلق بها الدلو، كذا في «الفتح». قوله: «ذنوبا» بفتح المعجمة: الدلو الكبير، و«الغرب»: أكبر من الذنوب. قوله: «يفري فريه» في «القاموس»: «يفري الفري» كعني: يأتي بالعجب في عمله. قوله: «بعطن» بفتح المهملتين وآخره نون: هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت، ومر الحديث قريبًا.

قوله: قال ابن جبير العبقري إلخ. وصله عبد بن حميد من طريقه، وكذا رويناه في «صفة الجنة» لأبي نعيم من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في قوله تعالى: ﴿مُتَّكِئِينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ وَعَبْقَرِيٍّ حِسَانٍ﴾ (الرحمن: ٧٦) قال: «الرفرف»: رياض الجنة، و«العبقري»: الزرابي، والمراد بالعتاق الحسان، و«الزرابي» جمع «زربية» وهي البساط العريض الفاخر، استطرد المصنف كعادته، فذكر معنى صفة الزرابي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ﴾، كذا في «الفتح». قوله: وقال يحيى: هو ابن زياد الفراء، وظن الكرماني أنه يحيى بن سعيد القطان. قوله: «الطنافس» جمع «طنفسة» وهي البساط. قوله: «لها خمل» بفتح المعجمة والميم بعدها لام، أي أهداب، وقوله: «رقيق» أي غير غليظة. (فتح الباري)

قوله: نسوة من قريش: هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر ما يعطيهن، وزعم الداودي أن المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وهو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم: «أنهن يطلبن النفقة». قوله: «عالية» بالرفع على الصفة، وبالنصب على الحال. قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت، أو كان ذلك طبعهن. انتهى كذا في «الفتح» ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٢٩٤، وسيجيء برقم: ٦٠٨٥ في «الآداب».

* أسماء الرجال: ابن المبارك: عبد الله المروزي. يونس: ابن يزيد، الأيلي. الزهري: محمد بن مسلم. حمزة: بالحاء المهملة، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. محمد بن بشر: العبدي أبو عبد الله الكوفي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. أبو بكر: ابن سالم بن عبد الله بن عمر، يروي عن أبيه سالم. يحيى: هو ابن زياد الفراء. وقال الكرماني: هو ابن سعيد القطان. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. علي بن عبد الله: المديني. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: الزهري. عبد الحميد: ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

سند: قوله: فلما استأذن عمر بن الخطاب قمن فبادرن الحجاب إلخ. لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر ﵁ أو لا، فما وجه التعجب؟ =

فَدَخَلَ عُمَرُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٣٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ. وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَ«خَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

٣٦٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ وَكَهْمَسُ ابْنُ الْمِنْهَالِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ.....

---

١. إيه: وفي نسخة: «إيه» وللشيخ ابن حجر: «إيها». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. آخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذ». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٥. ابن أبي عروبة: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أحدًا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلى أحد».

ب: قوله: إيه. قال أهل اللغة: «إيهًا» بالفتح والتنوين معناها: لا تبتدئنا بحديث، وبغير تنوين: كف من حديث عهدناه. و«إيه» بالكسر والتنوين معناها: حدثنا ما شئت، وبغير التنوين: زدنا ما حدثتنا. ووقع في روايتنا بالنصب والتنوين، وحكى ابن التين أنه وقع له بغير تنوين: معناه: كف عن لومهن. (فتح الباري) قوله: أحب. يجوز رفعه ونصبه، و«أني» يجوز فيه الفتح والكسر. وفي هذا الكلام أن عليًا كان لا يعتقد أن لأحد عملًا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر. قوله: مع صاحبيك. يحتمل أن يريد ما وقع من الدفن عندهما، وأن يريد المعية في الجنة. (فتح الباري) قوله: أنا وأبو بكر وعمر. قال في «الخبر الجاري»: وفضل عمر يعرف من كلام علي رضي الله عنه وكونه أفضل من غيره، وكذا يفهم فضله من دعاء الحاضرين وطلبهم الرحمة له. ومعنى قوله: «لم يرعني» بفتح التحتية: لم يفجأني، كأنه فجأ من أخذ الرجل أحد منكبيه على حال غفلة منه. انتهى قوله: خليفة. هو ابن خياط. و«محمد بن سواء» بمهملة وتخفيف ومد، هو السدوسي البصري. و«كهمس» بمهملة بوزن جعفر، سدوسي أيضًا بصري. و«سعيد» هو ابن أبي عروبة. وسقط جميع ذلك من رواية أبي ذر في بعض النسخ، واقتصر على طريق يزيد بن زريع. (فتح الباري) قوله: فرجف بهم. أي تحرك أحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «اثبت أحد» أي ولا تظهر شيئًا على ظاهرك كالكاملين الواصلين، على ما حكي أن الجنيد سئل: ما بالك عند السماع ظاهرًا مع تحقق حالك باطنًا؟ فقرأ: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ (النمل: ٨٨). (مرقاة المفاتيح)

• أسماء الرجال. محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. يحيى: ابن سعيد، القطان. إسماعيل: ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم. عبدان: هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. عبد الله: ابن المبارك المروزي. عمر: ابن سعيد بن أبي الحسن، الموطئ القرشي المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن أبي مليكة. مسدد: هو ابن مسرهد. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: ابن أبي عروبة: مهران اليشكري مولاهم. محمد بن سواء: الضرير السدوسي، المتوفى سنة ١٠٧. كهمس بن منهال: السدوسي أيضًا. سعيد: هو ابن أبي عروبة المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

سند = إلا أن يقال: هذه الواقعة قبل آية الحجاب؛ لكن حينئذ يكفي القيام، ولا حاجة إلى الحجاب، فلعل فيهن من يجوز لهن الكشف عند عمر رضي الله عنه كحفصة رضي الله عنها مثلًا؛ فالتعجب بالنظر إلى قيامهن، أو يقال: لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب؛ والله تعالى أعلم.

فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

٣٦٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي ابْنُ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ شَأْنِهِ - يَعْنِي عُمَرَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حِينَ قُبِضَ كَانَ أَجَدَّ وَأَجْوَدَ حَتَّى انْتَهَى، مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٣٦٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: لَا شَيْءَ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحُبِّي إِيَّاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِمِثْلِ أَعْمَالِهِمْ.

٣٦٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ». زَادَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ.....

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. وصديق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أو صديق».

٣. شهيد: وفي نسخة: «شهيدان» [أي حقيقيان]. ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فيما كان قبلكم وفي نسخة: «فيمن قبلكم».

٦. ناس: كذا لأبي ذر. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. قد كان: وفي نسخة: «لقد كان». ٩. فيمن: وفي نسخة بعده: «كان».

سهو: قوله: إلا نبي وصديق أو شهيد: [والمراد بالشهيد: الشهيد الحقيقي، وهما عمر وعثمان، والنبي ﷺ وأبو بكر شهيدان حكميان، حيث كان أثر موتهما من السم القديم. (مرقاة المفاتيح)] قال الكرماني: فإن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «شهيدان». قلت: معناه: ما عليك غير هؤلاء الأجناس أي لا يخلو عنهم، أو الفعيل يستوي فيه المثنى والجمع. فإن قلت: لم قال: «إلا نبي وصديق» بالواو و«أو شهيد» بـ«أو»؟ قلت: تغيير الأسلوب للإشعار بمغايرة حالهما؛ لأن النبوة والصدق حاصلتان حينئذ بخلاف الشهادة، والأولان حقيقة والثالث مجاز، وفي بعضها بلفظ «أو» فيهما، وقيل: «أو» بمعنى الواو. انتهى قوله: فقال ما رأيت: هو مقول ابن عمر. قوله: «أجد» بفتح الجيم والتشديد «أفعل» من «جد»: إذا اجتهد. «وأجود»: أفعل من «الجود». قوله: «بعد رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون المراد بالبعدية في الصفات، ولا تعرض فيه للزمان، فيتناول زمان رسول الله ﷺ وما بعده، أو بعد موته ﷺ، فيشكل بأبي بكر، أو هو محمول على وقت مخصوص، وهو مدة خلافته؛ ليخرج أبو بكر، كذا في «الفتح».

قوله: حتى انتهى: أي إلى آخر عمره، وهذا بناء على أن فاعل «انتهى» عمر، وقائل ذلك «ابن عمر». ويحتمل أن يكون فاعل «انتهى» ابن عمر، أي استمر في الأوصاف بعد «أجد وأجود» حتى فرغ مما عنده، وقائل ذلك نافع، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: رجلا: [هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد.] قوله: وماذا أعددت لها: أنكر عليه سؤاله؛ لتركه السؤال عما يهتم من فعل الحسنات، فلما قال: «أحب الله ورسوله» حسنه وبشره بأتم بشارة، وصارت بشارة لجميع المسلمين. والمراد بالمعية: المشاركة في الثواب والدرجة والدخول في زمرته ومتابعته، كذا في «اللمعات». قال في «المرقاة»: والمراد بالمعية هنا: معية خاصة، وهي أن يحصل فيها الملاقاة بين المحب والمحبوب، لا أنهما يكونان في درجة واحدة؛ لأنه بديهي البطلان. انتهى قوله: محدثون: بفتح الدال المشددة جمع «محدث»، واختلف في تأويله، فقيل: ملهم: قاله الأكثر. قالوا: «المحدث» بالفتح: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى، فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري. وقيل: من يجري الصواب على لسانه من غير قصد. وقيل: مكلم أي تكلمه الملائكة من غير نبوة. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: يكلمون: أي يكلمهم الملائكة، ولفظ «فإن يك» ليس للشك؛ فإن أمته أفضل الأمم، وإذا كان موجودًا فيهم فبالأولى أن يكون في هذه الأمة، بل للتأكيد، كقول الأجير: إن عملت لك فوفني حقي. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. عمر: هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم الجهضمي. ثابت: البناني. ابن أسلم: رجلا: هو ذو الخويصرة، وقيل: أبو موسى الأشعري. يحيى بن قزعة: الحجازي المدني. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف. زاد زكريا بن أبي زائدة: فيما وصله الإسماعيلي. سعد: هو ابن إبراهيم المذكور. أبي سلمة: مر آنفًا.

سند: قوله: حتى انتهى من عمر: أي انتهى الأمر إلى عمر رضي الله عنه فـ«من» بمعنى «إلى»، والله تعالى أعلم.

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَرُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ».

٣٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهَا حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لِهَذَا يَوْمَ السَّبُعِ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا ثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

٣٦٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

٣٦٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجَزِّعُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَئِنْ كَانَ ذَاكَ لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ، ثُمَّ فَارَقْتَ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ. ثُمَّ صَحِبْتَ صَحَبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ، وَلَئِنْ فَارَقْتَهُمْ لَتُفَارِقَنَّهُمْ وَهُمْ عَنْكَ رَاضُونَ.

---

١. يك: وفي نسخة: «يكن». ٢. في: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «من».
٣. منهم أحد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا: «من أحد». ٤. قال ابن عباس إلخ: كذا لأبي ذر.
٥. من هذا: وفي نسخة: «من لها». ٦. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهذا». ٧. الثُّدِيَّ: وفي نسخة: «الثَّدْيَ».
٨. وكأنه يجزعه: وللجرجاني: «وكأنه جزع». ٩. ولئن كان ذاك: وفي نسخة: «ولا كل ذلك»، وفي نسخة: «ولا كان ذلك».
١٠. فارقت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فارقته». ١١. فارقت: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «فارقته».

سير. ولا محدث. [أي في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ...﴾ الآية (الحج: ٥٢): كان ابن عباس زاد فيها: «ولا محدث»: أخرجه سفيان بن عيينة. (فتح الباري)]
قوله: يوم السبع: بضم الموحدة، وروي بالسكون، وفسروه بوجوه، أظهرها: من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملًا لا راعي لها، فتبقى لها السباع راعية أي منفردة لها. قاله الكرماني. ومر بيان الحديث مرارًا هنا برقم: ٣٦٦٣. قوله: وأبو بكر وعمر [تخصيصهما بالذكر للإشارة إلى قوة إيمانهما وكماله. (لمعات التنقيح)]
قوله: الثدي: بضم المثلثة وكسر المهملة وشدة التحتية، جمع «الثُّدِيّ» وهو على وزن فعل كصبر، كذا في «العيني». قوله: قال الدين: قال العيني: فيه من التشبيه البليغ، وهو أنه شبه الدين بالقميص، ووجه الشبه الستر. وذلك أن القميص يستر عورة الإنسان ويحجبه من وقوع النظر عليها، فكذلك الدين يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه. فقال أهل العلم: رؤية القميص في النوم معناه الدين، وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة بعد وفاته ليقتدى به. انتهى قال في «الفتح». ويستشكل بأنه يلزم منه أن عمر أفضل من أبي بكر، والجواب عنه: تخصيص أبي بكر من عمومه. قوله: «عرض علي الناس» فلعل الذين عرضوا إذ ذاك لم يكن فيهم أبو بكر، أو أن كون عمر عليه قميص لا يستلزم أن لا يكون على أبي بكر قميص أطول منه وأسبغ، فلعله كان كذلك إلا أن المراد كان حينئذ بيان فضيلة عمر، فاقتصر عليها، والله أعلم. انتهى
قوله: يجزعه: [أي ينسبه إلى الجزع ويلومه عليه، أو يزيل عنه الجزع كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (سبأ: ٢٣) أي أزيل عنهم الفزع. (فتح الباري والتوشيح)]
قوله: ولئن كان ذاك: كذا في رواية الأكثر، وللكشميهني: «ولا كل ذلك» أي لا تبالغ في الجزع فيما أنت فيه، ولبعضهم: «ولا كان ذلك» وكأنه دعاء، أي لا يكون ما تخافه أو لا يكون الموت بتلك الطعنة. (فتح الباري) قوله: ثم صحبت صحبتهم: بفتحات أي أصحابهم، وفي «الفتح»: «ثم صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم» يعني المسلمين، قال: وفي رواية بعضهم: «ثم صحبت صحبتهم» بفتح الصاد والحاء والموحدة، أي أصحاب النبي ﷺ وأبي بكر، وفيه نظر للإتيان بصيغة الجمع موضع التثنية. انتهى
* أسماء الرجال: عبد الله بن يوسف. التنيسي. الليث. ابن سعد. الإمام. عقيل. ابن خالد. الأيلي. ابن شهاب. الزهري. سعيد بن المسيب. المخزومي القرشي.
أبي سلمة. ابن عبد الرحمن بن عوف. يحيى بن بكير. المخزومي مولاهم. المصري. الليث. ابن سعد. الإمام. عقيل. المذكور آنفًا. ابن شهاب. محمد بن مسلم. الزهري.
أبي سعيد. سعد بن مالك. الصلت بن محمد. الخاركي بالخاء المعجمة. البصري. إسماعيل بن إبراهيم. هو ابن علية. أيوب. السختياني. ابن أبي مليكة. عبد الله.

قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنٌّ مِنَ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنَّ بِهِ عَلَيَّ. وَأَمَّا مَا تَرَى بِي مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَمِنْ أَجْلِ أَصْحَابِكَ. وَاللهِ، لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَافْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ.

قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ...» بِهَذَا.

٣٦٩٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ.

ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

٣٦٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فإنما ذاك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فإن ذلك». ٣. من الله: وفي نسخة: «من الله تعالى». ٤. جل ذكره: وفي نسخة: «وجل ذكره». ٥. ومن: كذا لأبي ذر. ٦. أصحابك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أضيْحَابِك». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «النبي».

شرح: قوله: من أجلك ومن أجل أصحابك: أي من جهة فكرته في من يستحلف عليهم، أو من جهة فكرته في سوء الذي سارها فيهم، قاله في «الفتح». قال في «الخير الجاري»: والأمر أن يقال: إن مراده ﷺ أن جزعي لأجلكم؛ أي كنت بأن مانعًا عن حدوث الفتن وظهورها، كما مر سابقًا من حديث حذيفة، فإذا توفيت تظهر الفتن فيما بينكم، فجزعي لذلك، لا لنفسي. انتهى قوله: والله لو أن لي طلاع الأرض: بكسر المهملة وتخفيف اللام أي ملؤها، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: هذا الكلام منه على سبيل الاستئناف على كمال خشيته وانكسار نفسه، وأراد به أن نعمة الصحبة مع كونها أمرًا ذا خطر وشأن يرجى منه أجر عظيم وزيادة من العذاب، ولكني مع ذلك أخاف عند حين لو كان لي ... انتهى قال القسطلاني: إنما قال ذلك لغلبة الخوف الذي وقع له حينئذ من التقصير فيما يجب عليه من حقوق الرعية ومن الفتنة بمدحهم. انتهى

قوله: حيوة: [بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة، هو ابن شريح، المصري.] قوله: زهرة: [بضم الزاي على المشهور، وقيل: بفتحها. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهو آخذ بيد عمر: قال الكرماني: الأخذ باليد دليل على غاية المحبة وكمال المودة والاتحاد. انتهى وهو معرف من حديث أبي شامة في «الأمان والمنشور» إن شاء الله تعالى.

* أسماء الرجال: أيوب هو ابن أبي مليكة هو أيضًا يوسف: ابن موسى بن راشد القطان. أبو أسامة: حماد بن أسامة. عثمان بن غياث: الراعلي فيما قيل، البصري. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. حيوة: بن شريح بالمعجمة آخره حاء مهملة، الحضرمي المصري. أبو عقيل: بالفتح مكبرًا زهرة بن معبد المصري. جده عبد الله: ابن هشام بن زهرة بن عثمان القرشي، ابن عم طلحة بن عبيد الله.

* * * * *

٥٢٢/١ ٨٧ مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَبِي عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ﵁

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرُ[1] بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ. وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ.

كانت رواية لليهودي [illegible]

٣٦٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* عَنْ أَيُّوبَ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ فَسَكَتَ هُنَيْهَةً[3] ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سَتُصِيبُهُ»، فَإِذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ. قَالَ حَمَّادٌ:* وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ* وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ:* سَمِعَا أَبَا عُثْمَانَ* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى* ﵁ بِنَحْوِهِ.

أي فلا

وَزَادَ فِيهِ عَاصِمٌ:* أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ - أَوْ: رُكْبَتِهِ - فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا.

[illegible]

٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ* بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ:* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ:* أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ لِأَخِيهِ الْوَلِيدِ فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ؟

[illegible]

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب». [نعم أبي ذر.] ٢. من يحفر: وللشيخ ابن حجر: «من حفر».
٣. هُنَيْهَةً: وللشيخ ابن حجر: «هنيَّةً». ٤. حماد: ولأبي ذر بعده: «ابن سلمة». ٥. قد انكشف: وفي نسخة: «قد كشف». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «في أخيه». ٩. فيه: وفي نسخة بعده: «قال».

شهر: قوله: عثمان ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولقبه ذو النورين. (فتح الباري) قال في «الاستيعاب»: ولكنيتان مشهورتان: أبو عبد الله وأبو عمرو، وأبو عمرو أشهرهما، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أول خارج إليها.

قوله: رومة بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم، لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال ﷺ: «من اشترى بئر رومة - أو قال: من حفرها - فله الجنة»، فحفرها أو اشتراها بعشرين ألف درهم وسبّلها على المسلمين. وقال ﷺ: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»، التجهيز: تهيئة الأسباب، وجيش العسرة: أي جيش غزوة تبوك، وسميت بها لأنها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد، وفي شقة بعيدة وعدو كثير [«الشقة» بحركة: رأس الجبل (القاموس المحيط)] فجهز عثمان بتسع مائة وخمسين بعيرًا وخمسين فرسًا، وجاء إلى النبي ﷺ بألف دينار، كذا في «الكرماني». قوله: فسكت هنيهة. «الهنيهة» كناية عن شيء من نحو الزمان وغيره [أي يسير. (فتح الباري)]، وأصلها «هنوة»، وتصغيرها «هنية»، وقد تبدل من الياء الثانية هاء، فيقال: «هنيهة». (الكواكب الدراري)

قوله: قد انكشف عن ركبتيه. قال الكرماني: فيه دليل على أن الركبة ليست عورة. فإن قلت: فلم غطاها؟ قلت: كان عثمان مشهورًا بكثرة الحياء، فاستعمل رسول الله ﷺ معه ما يقتضي الحياء، وقال رسول الله ﷺ: «ألا أستحيي من رجل تستحيي منه الملائكة؟!» فهي قوله: شبيب الله [ابن عدي بن الخيار بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، القرشي المدني التابعي، وكان عبيد الله من فقهاء قريش وثقاتهم، أدرك زمن النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئًا. (تقريب التهذيب)] قوله: لأخيه الوليد. أي ابن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، وكان الوليد أخا عثمان لأمه. وكان عثمان ولاه الكوفة بعد عزل سعد بن أبي وقاص. فإن عثمان كان ولى سعدًا الكوفة لما ولي الخلافة يونسية عمر، كما سيأتي قريبًا في حديث مقتل عمر، حيث قال عمر: «فإن أصابت الإمرة سعدًا فهو ذلك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمر، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة»، وكان سبب عزل عمر سعدًا أن أهل الكوفة شكوا سعدًا ورموه بالباطل، فدعا سعد على الذي واجهه بالكذب عليه دعوة ظهرت فيه إجابتها، والخبر بذلك مشهور. وقد قيل: إن عمر لما أراد أن يعيد سعدًا على الكوفة أتى عليه، وقال: «أتأمرني أن أعود إلى قوم يزعمون أني لا أحسن أصلي؟» فتركه. ثم عزل عثمان سعدًا، وكان سبب ذلك أن سعدًا كان أميرًا، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، فاقترض سعد منه مالًا، فجاءه يتقاضاه فاختصما. فبلغ عثمان فغضب عليهما وعزل سعدًا، وولى الوليد، لما ظهر له من كفايته لذلك وليصل رحمه، فلما ظهر له سوء سيرته عزله أيضًا: هذا كله من «الفتح» و«الاستيعاب» ملتقطًا. قوله: فقد أكثر الناس فيه. أي في الوليد؛ لأنه صلى الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ وكان سكران، أو الضمير يرجع إلى عثمان، أي أكثروا في عثمان فيما فعل من تركه من إقامة الحد عليه، وعزل سعد بن أبي وقاص، مع كونه أحد العشرة ومن أهل الشورى، واجتمع به =

* أسماء الرجال: قال النبي ﷺ من يحفر إلخ. مما هو موصول في باب «إذا وقف أرضًا أو بئرًا» من «كتاب الوقف». سليمان بن حرب: الواشحي. حماد: ابن زيد بن درهم الجهضمي، ولأبي ذر: «حماد بن سلمة»، والأول أصوب. (إرشاد الساري) أيوب: السختياني. أبي عثمان: عبد الرحمن بن مل النهدي. أبي موسى: عبد الله بن قيس، الأشعري. حماد: ابن زيد، المذكور. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. علي بن الحكم: البناني البصري. أبا عثمان: عبد الرحمن بن مل. أبي موسى: الأشعري. عاصم المذكور. أحمد: ابن شبيب بن سعيد، الحبطي البصري المدني الأصل. يونس: ابن يزيد، الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عروة: ابن الزبير.

فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ. قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُرَاهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ - مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ، إِذْ جَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ: أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ خَلُصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ أَبَا بَكْرٍ مِثْلُهُ. ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللهُ. ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ.

٣٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ* عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ. تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ* عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.*

[الحديث: ٣٦٩٧ بترقيم الشيخ فؤاد يأتي بعد الحديثين]

---

١. حين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «حتى». ٢. المرء: وفي نسخة بعده: «منك» [أي أعوذ منك].

٣. قال أبو عبد الله إلخ: وفي نسخة: «قال معمر: أعوذ بالله منك». [هذا تعليق أراد به المصنف بيان الاختلاف بين الروايتين. (ف)]. ٤. عز وجل: كذا لأبي ذر.

٥. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٦. يجلده: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يجلد». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سورة = من الفضل والسن والعلم والدين والسبق إلى الإسلام ما لم يتفق شيء منه للوليد. وإنما أخر عثمان إقامة الحد عليه ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك، فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه. وروى المدائني من طريق الشعبي: «أن عثمان لما شهدوا عنده على الوليد حبسه»، ملتقط من «الفتح» وغيره.

قوله: قال أعوذ بالله منك. قال ابن التين: إنما استعاذ منه خشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيضيق بذلك صدره. (فتح الباري)

قوله: ولكن خلص: بفتح المعجمة وضم اللام ويجوز فتحها، أي وصل، وأراد ابن عدي بذلك أن علم النبي ﷺ لم يكن مكتومًا ولا خاصًّا، بل كان شائعًا ذائعًا حتى وصل إلى العذراء المستترة، فوصوله إليه مع حرصه عليه أولى. (فتح الباري) قوله: ولا غششته. قال في «القاموس»: «غشه»: لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أضمر، و«الغش» بالكسر اسم منه. قوله: ثم أبو بكر مثله: بالرفع، ولأبي ذر بالنصب، أي مثل ما فعلت مع النبي ﷺ، فما عصيته ولا غششته. (إرشاد الساري)

قوله: تبلغني عنكم: كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وقد ذكرنا عذره في ذلك. (فتح الباري) قوله: فجلده ثمانين. وفي رواية معمر: «فجلد الوليد أربعين جلدة»، وهذه الرواية أصح. (فتح الباري) قوله: الماجشون: معرب «ماه كون». قال الكرماني: «الماجشون» بضم النون صفة لعبد العزيز، وبكسرها صفة لأبي سلمة، لأن كلًّا منهما يلقب به. قوله: لا نعدل بأبي بكر: أي لا نجعل له مثلًا. ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر: «كنا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان»، وزاد الطبراني في رواية: «فيسمع رسول الله ﷺ ولا ينكر». (فتح الباري) قوله: ثم نترك أصحاب النبي ﷺ: أي لا نفاضل بينهم. فإن قلت: وعلي أفضل بعدهم، ثم تمام العشرة المبشرة، ثم أهل بدر، وهلم جرًّا؟ قلت: قال الخطابي: وجهه أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر شاورهم، وكان علي رضي الله عنه في زمانه ﷺ حديث السن، ولم يرد ابن عمر الازدراء بعلي رضي الله عنه ولا تأخيره عن التضييق بعد عثمان؛ لأن فضله مشهور، لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. وقال غيره: لا بد من نحو هذا التأويل، وإلا يلزم عليه نقض كثير من القواعد المقررة من عدم تقدم تتمة العشرة على غيرهم وأهل بدر وبيعة الرضوان وأصحاب الهجرتين ونحوهم، كذا قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: شاذان: لقبه، الأسود بن عامر، الشامي الأصل ثم البغدادي. عبيد الله: ابن عمر، العمري. نافع: مولى ابن عمر. تابعه عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث. عبد العزيز: ابن أبي سلمة، الماجشون.

سورة: قوله: يا أيها المرء منك. يحتمل أن يقدر أي: أمنك النصيحة؟ والله تعالى أعلم.

٣٦٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ:* حَدَّثَنَا عُثْمَانُ* - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ. قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي. هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة محدثة، وفيها نزل: ﴿أَنْتَ إِلَيْهِ أَنَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنعام: ١٥٥)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُثْمَانَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ.

أي لزمه ولا تتركه حتى لا يبقى لك ريبة في عثمان رضي الله عنه (ع)

٣٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ:* حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ* أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ، فَقَالَ: «اسْكُنْ أُحُدُ - أَظُنُّهُ: ضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ - فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

٥٢٣/١ ٨٨- بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَفِيهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

أي عند عمر رضي الله عنه — هذه في رواية السرخسي (ع)

٣٧٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:* حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ حُصَيْنٍ،* عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ* .....

هو ابن عبد الرحمن الكوفي

---

١. حج البيت: وفي نسخة: «يريد الحج». ٢. فقالوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقال»، وفي نسخة: «قال».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. كانت: وفي نسخة: «كان». ٦. فرجف: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فرجفت».
٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. باب: كذا للحموي وأبي ذر. ٩. وفيه مقتل عمر بن الخطاب: كذا للسرخسي.

ترجمة: قوله: باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان إلخ. قال القسطلاني: ولفظ «باب» ثابت لأبي ذر وساقط لغيره، فالقصة والاتفاق رفع، وسقط الباب والترجمة للكشميهني والمستملي. اهـ. قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحديث يشتمل على جميع ما في الترجمة. اهـ.

سهو: قوله: ابن موهب. [قال في «الفتح»: بكسر الهاء، قال في «المرقاة»: وهو وهم.] قوله: فمن الشيخ: أي الكبير فيهم الذي يرجعون إلى قوله. قوله: «هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد ...» الذي يظهر من سياقه أن السائل كان ممن يتعصب على عثمان، فأراد بالمسائل الثلاث أن يقرر معتقده فيه، ولذلك كبّر مستحسنًا لما أجابه به ابن عمر. (فتح الباري)
قوله: أن الله عفا عنه. قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرفه أن الله عفا عنه؟ قلت: مما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥). وأما بنت رسول الله ﷺ فإنها رقية بضم الراء وفتح القاف. قوله: «على يده» أي اليسرى، وحاصله أن لا نقص لعثمان في هذه الأمور؛ لأن الأولى قد عفا الله عنه، والثانية قد حصل له أجر الحضور وإن كان غائبًا، فكأنه حاضر؛ لترتب المقصود الأخروي (وهو الثواب) والدنيوي (وهو السهم عليه)، والثالثة قد كانت أفضل له؛ لأن يد رسول الله ﷺ لعثمان خير من يده لنفسه. انتهى كلام الكرماني. قوله: اذهب بها الآن. أي بالأجوبة التي أجبتك بها الآن معك، حتى يزول عنك ما كنت تعتقد من عيب عثمان. (إرشاد الساري)
قوله: صعد. بكسر العين، أي طلع أحدًا. قوله: «فرجف» أي تحرك أحد انتعاشًا واهتزازًا بقدومهم. قوله: «شهيدان» هما عمر وعثمان، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمطابقة تؤخذ من قوله: «شهيدان»؛ لأن أحدهما هو عثمان. وهذا الحديث وقع هنا عند الأكثرين. انتهى ووقع عند البعض قبل حديث محمد بن حاتم.
* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل: التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري. عثمان: هو ابن موهب، مولى تميم، البصري التابعي. عبد الله: ابن عمر بن الخطاب. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: ابن سعيد القطان. قتادة: ابن دعامة السدوسي. موسى بن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري، تقدم. حصين: ابن عبد الرحمن الكوفي. عمرو بن ميمون: الأزدي.

قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامٍ بِالْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا؟ أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَّلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرُ فَضْلٍ. قَالَ: انْظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَّلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ. قَالَ: قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَئِنْ سَلَّمَنِي اللهُ لَأَدَعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا. قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ.

قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةَ أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ: أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ. فَطَارَ الْعِلْجُ بِسِكِّينٍ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ! فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً.

فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، انْظُرْ: مَنْ قَتَلَنِي؟ فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامُ الْمُغِيرَةِ. قَالَ: الصَّنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَاتَلَهُ اللهُ! لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ. قَدْ كُنْتَ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ. وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ؟ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا. فَقَالَ: كَذَبْتَ، بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلَّوْا قِبْلَتَكُمْ وَحَجُّوا حَجَّكُمْ؟

---

١. وقف: وللكشميهني وأبي ذر: «ووقف». ٢. فيهن: وفي نسخة: «فيهم». ٣. بسورة يوسف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سورة يوسف». ٤. سبعة: وفي نسخة: «تسعة». ٥. ميتتي: وللكشميهني وأبي ذر: «منيتي». [«المنية» بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء: الموت. (القاموس المحيط)] ٦. العباس: كذا لأبي ذر.

سير. قوله: كيف فعلتما إلخ: سأل أولًا عن كيفية عملهما في أرض العراق حين بعثهما في تلك السنة على خراج سواد العراق محملًا، ثم فصّل فقال: «أتخافان» أي مما عملتما في تلك الأرض بأخذ الخراج، أي هل يحصل لكما الخوف بأخذ شيء لا تطيقه تلك الأرض؟ قالا: لا، بل حملناها أمرًا هي له مطيقة. «قال: انظرا» أي أعيدا النظر فيها وفيما أخذتما، حتى لا يكون جورًا وظلمًا، كذا في «الخير الجاري». قوله: انظرا إلخ. [أي كرّرا النظر في التحميل، أي أعيدا النظر ثانيًا، حتى لا يكون جورًا.]

قوله: لأدعن أرامل أهل العراق. وفي «القاموس»: «رجل أرمل وامرأة أرملة»، محتاجة أو مسكينة. والجمع «أرامل وأرامله»، و«الأرمل»: العزب، وهي هاء. ولا يقال للعزبة الموسرة: أرملة. سهى أي لأعامل مع أهل العراق بحيث لا يحتاج نساؤهم إلى رجل، كذا في «الخير الجاري». قوله: رابعة أي مسبحة رابعة. وفي بعضها: «أربعة» أي أربعة أيام. قوله: «الكلب» هو أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، غلام المغيرة بن شعبة. و«العلج» بكسر العين وسكون اللام وبالجيم: الرجل من كفار العجم والعرب أيضًا، وهذا كان في أربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. (الكواكب الدراري) قوله: برنسًا بضم الموحدة والنون، قلنسوة طويلة. وقيل: كساء يجعل الرجل في رأسه. رمى رجل من أهل العراق برنسه عليه وترك على رأسه، فلما علم أنه لا يستطيع أن يتحرك قتل نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: الصنع: بفتح الصاد والنون: الصانع. ويحتمل أن يكون مقصور «الصانع». وكان نجارًا وقيل: حاثًا للأحجار. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أمرت به معروفًا. قال الكرماني: أما أمره بالمعروف فقصته أن عمر ﵁ كان يمر بالسوق، فلقيه أبو لؤلؤة فقال: ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي؟ قال: كم خراجك؟ قال: دينار. قال: ما أرى أن أفعل، إنك لعامل محسن، وما هذا بكثير. ثم قال له عمر: ألا تعمل لي رحى؟ قال: بلى. فلما ولّى عمر قال أبو لؤلؤة: لأعملنّ لك رحى يتحدث الناس ما بين المشرق والمغرب. وكان مجوسيًا، وقيل: نصرانيًا. وفي «القسطلاني»: فأقبل عمر على من معه فقال: توعدني العبد.

قوله: كذبت: [أي لا تقدر على ذلك بعد الإسلام منهم. (الخير الجاري)] هو على ما ألف من شدة عمر في الدين؛ لأنه فهم من ابن عباس من قوله: «إن شئت فعلنا» أي قتلناهم، فأجابه بذلك. وأهل الحجاز يقولون «كذبت» في موضع «أخطأت». وإنما قال: «بعد أن صلوا»؛ لعلمه أن المسلم لا يحل قتله، ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: عثمان: ابن حنيف بن وهب، الأنصاري. فطار العلج: بكسر العين وسكون اللام فجيم، وهو الرجل من كفار العجم الشديد، والمراد أبو لؤلؤة رجل من المسلمين، وهو حفظان التيمي اليربوعي من المهاجرين. (إرشاد الساري)

فَاحْتُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَئِذٍ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ. فَأُتِيَ بِنَبِيذٍ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ فَقَالَ: أَبْشِرْ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وُلِّيتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ. قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي. فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، ارْفَعْ ثَوْبَكَ، فَإِنَّهُ أَنْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ: مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ؟ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدِّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدِّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ.

انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَقْرَأُ عَلَيْكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ. فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَأُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي.

فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ. قَالَ: ارْفَعُونِي. فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَذِنَتْ. قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمْ فَقُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ.

---

١. جوفه: وللكشميهني: «جرحه». ٢. فشرب: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فشربه». ٣. جوفه: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «جرحه». ٤. فعرفوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فعلموا». ٥. فجعلوا: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٦. كفافا: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «كفاف». ٧. يا ابن أخي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنَ أخي». ٨. أنقى: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «أبقى». ٩. ما كان: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. قبضت: وفي نسخة: «قضيت».

سهر: قوله: ثم أتي بلبن، وذلك لأنه لما خرج النبيذ قال الناس: هذا دم، هذا صديد، وكان قد ضرب طعنات أقطعهن ما كان تحت سرته، وهي قتله. فإن قلت: فيه حل النبيذ؟ قلت: كانوا يتبادون التمرات في الماء ويتعرفونها فيه؛ لنزول سلوحة الماء، فيشربونه، ولم يكن فيه اشتداد ولا قذف زبد ولا إسكار. (الكواكب الدراري)

قوله: يثنون عليه. وعند ابن سعد: «فدخل عليه الصحابة ثم أهل المدينة ثم أهل الشام ثم أهل العراق، فكلما دخل عليه قوم بكوا وأثنوا». (فتح الباري)

قوله: رجل شاب: [أي من الأنصار، كما مر في «الجنائز» برقم: ١٣٩٢.] قوله: وقدم. [بفتح القاف بمعنى الفضل، وبكسرها بمعنى السبق. (فتح الباري)]

قوله: ثم شهادة: بالرفع عطفًا على «ما قد علمت»، وبالجر على «صحبة»، وبالنصب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، والأول أقوى. (فتح الباري والكواكب الدراري والتوشيح)

قوله: وددت أن ذلك كفافا لا علي ولا لي. أي رضيت سواء بسواء بحيث يكفني الشر عني، لا عقابه علي ولا ثوابه لي، كذا في «الكرماني». وتقدم برقم: ١٣٩٢.

قوله: يا عبد الله بن عمر إلخ. وفي حديث جابر: «ثم قال: يا عبد الله، اقسمت عليك بحق الله وحق عمر: إذا مت فحنطني ثم لا تغسل رأسك حتى تبيع من رباع آل عمر بثمانين ألفا، فقضها في بيت مال المسلمين. فسأله عبد الرحمن بن عوف فقال: أنفقها في حجج حججتها وفي نوائب كانت تنوبني». وعرف بهذا جهة دين عمر. قال ابن التين: قد علم عمر أنه لا يلزمه غرامة ذلك إلا أنه أراد أن لا يتعجل من عمله شيئًا في الدنيا. (فتح الباري) قوله: آل عمر كأنه يريد نفسه، ومثله يقع في كلامهم كثيرًا، ويحتمل أن يريد رهطه. وقوله: «وإلا فسل في بني عدي» هم البطن الذي هو منهم، وقريش قبيلته. وقوله: «ولا تعدهم» بسكون العين، أي لا تجاوزهم. (فتح الباري)

قوله: لست اليوم للمؤمنين أميرا: إنما قال ذلك عند ما أيقن بالموت، وأراد أن يعلم أن سؤاله هذا بطريق الطلب لا بطريق الأمر، ملتقط من «الفتح». قوله: ارفعوني. [أي من الأرض، كأنه كان مضطجعًا فأمرهم أن يقعدوه. (فتح الباري)] قوله: فأسنده رجل [لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه ابن عباس. (فتح الباري)] قوله: فاحملوني إلخ. قال مالك: إنما أمر بالاستعجال بعد موته، خشية أن يكون إبقاؤه حيا منه وأن ترجع عن ذلك بعد موته، فأراد أن لا يكرهها على ذلك. (فتح الباري والتوشيح)

وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ* وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرِّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ. فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ. قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ - فَسَمَّى: عَلِيًّا* وَعُثْمَانَ* وَالزُّبَيْرَ* وَطَلْحَةَ* وَسَعْدًا* وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ* - وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ مِنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ.

وَقَالَ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ: أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ رِدْءُ الْإِسْلَامِ وَجُبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأُوصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ. فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي فَسَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ. فَأُدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبَيْهِ.

---

١. فبكت: وللحموي وأبي ذر: «فمكثت». ٢. أجد: وفي نسخة بعده: «أحدًا»، وفي نسخة: «أحدٌ». ٣. الإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «الإمارة».
٤. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. فانطلقنا: وللكشميهني: «فانقلبنا». [أي رجعنا. (فتح الباري)]

سهو. قوله: فسمى علي إلخ: لم يذكر سعيد بن زيد مع أنه من النفر الموصوفين بذلك؛ لأنه من قرابته، فتركه مبالغة في الشورى من الأمر. أخرج الدارقطني قال: «فقال عمر: لا أرب لي في أموركم فمن رغب فيها فليرغب فيها أحد من أهلي». كذا في «التوشيح». قال الكرماني: أما أبو عبيدة فمات قبل ذلك، وأما سعيد فهو ابن عم عمر، فلعله لم يذكره لذلك، أو أنه لم ير أهلًا لها بسبب من الأسباب، والله أعلم. انتهى. قوله: كهيئة التعزية له: أي لابن عمر؛ لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة. وزاد المدائني: «أن عمر قال لهم: إذا اجتمع ثلاثة على رأي وثلاثة على رأي فحكِّموا عبد الله بن عمر، فإن لم يرضوا بحكمه فقدِّموا من معه سعد وعبد الرحمن بن عوف». (فتح الباري)
قوله: الإمرة: بكسر الهمزة، وللكشميهني: «الإمارة». قوله: «سمَّاه» أي ابن أبي وقاص. وزاد المدائني: «وما أظن أن يلي هذا الأمر إلا علي أو عثمان، فإن ولي عثمان فرجل فيه لين، وإن ولي علي فستختلف عليه الناس». (فتح الباري) قوله: ثم أغزله: أي عن الكوفة: «في عجزه» عن التصرف «ولا عن خيانة» في المال؛ فإنه قوي أمين، قاله الكرماني. ومر بيان عزله قريبًا برقم: ٣٩٩٦. قوله: تبوؤا الدار: أي سكنوا المدينة قبل المهاجرين. قوله: «والإيمان» ادعى بعضهم أنه من أسماء المدينة، وهو بعيد، والراجح أنه تضمن «تبوأ» معنى «لزم»، أو عامل نصبه محذوف تقديره: «واعتقدوا»، أو أن الإيمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم، فكأنهم نزلوه. والله أعلم. (فتح الباري)
قوله: وجباة المال: بضم الجيم وتخفيف الموحدة، جمع «جابٍ» أي يجمعون المال. كذا في «القسطلاني». قوله: «وغيظ العدو» أي يغيظون العدو بكثرتهم وقوتهم. قوله: «إلا فضلهم» أي إلا ما فضل عنهم. «وحواشي أموالهم»: هي التي ليست كبار، قاله الكرماني. قوله: فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أي لأنهم بصنوفهم يكثرون جيوشهم ويتقوى بزكاة أموالهم. وكل ما أمنت به قومًا في حرب أو غيره فهو مادة لهم. (النهاية) قوله: بذمة الله: والمراد بها أهل الذمة. والمراد بالقتال من وراءهم أي إذا قصدهم عدو هم. وقد استوصى عمر في وصيته جميع الطوائف؛ لأن الناس: إما مسلم وإما كافر، فالكافر: إما حربي ولا يرضى به، وإما ذمي وقد ذكره، والمسلم: إما مهاجري، أو أنصاري، أو أعرابي، وكلهم إما بدوي، أو حضري، وقد بيَّن جميع. وزاد المدائني: «وأحسنوا موازرة من يلي أمركم وأدُّوا إليه الأمانة». (فتح الباري) قوله: مع صهيب: اختلف في صفة نقود الكرمة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر. وقيل: إن قبره ﷺ مقدَّم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر. وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجليه. وقيل غير ذلك. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: جاءت أم المؤمنين حفصة: بنت عمر بن الخطاب ﷺ. عثمان: هو ابن أبي طالب ﷺ. عثمان: هو ابن عفان ﷺ. الزبير: ابن العوام ﷺ. طلحة: ابن عبيد الله ﷺ. سعد: هو ابن أبي وقاص ﷺ. عبد الرحمن بن عوف: الزهري ﷺ. هذه الستة هم كلهم من العشرة المبشرة بالجنة. أما أبو عبيدة أحد العشرة فمات قبل ذلك سنة ١٨، وأما سعيد ابن زيد فلعله لم يذكره؛ لأنه ابن عم عمر، فتركه مبالغة في التورع من الأمر، أو أنه لم ير أهلًا لها بسبب من الأسباب، كذا قيل، والله أعلم بالصواب.

سهو. قوله: فولجت داخلًا: أي داخل البيت، فهو ظرف. وقال القسطلاني: أي مدخلًا لأهلها، فجعله حالًا: وهو بعيد من حيث إن الواجب حينئذ الثابت إلا بتأويل: ومن حيث إنه يلزم أن يكون «داخلًا» بمعنى «مدخلًا». والله تعالى أعلم. قوله: كهيئة التعزية له: أي كهيئة التعبير له عن طلب الخلافة والكف عنها. والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ. قَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي (أي ما ذكر وزن في رواية عبد ... ان في الاختيار، نقل الاختلاف ...)
إِلَى عَلِيٍّ. فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
أَيُّكُمَا تَبَرَّأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ؟ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ.
(هو حماد وعلي)
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ؟ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُوَ عَنْ أَفْضَلِكُمْ. قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنَ (هو علي (ك))
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ. ثُمَّ
خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ. فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.
(أي لعلي (سعد، ك))

٥٢٥/١ ٨٩- مَنَاقِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ أَبِي الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ ﷺ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ (كذا جاء عند الكل بالياء (ك))
الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أي العمر الذي هي علامة بالإجازة. (س))
كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأْتُونِي بِهِ».
(كذا، نظر زيد عند الكل)
فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى
يَكُونُوا مِثْلَنَا. فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ،
فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب مناقب» [الفرع أبي ذر]. ٢. يرجو: وللكشميهني وأبي ذر: «يرجون».
٣. فدعا له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ودعا له». ٤. فأعطاه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأعطى».

سعد. قوله: إلى ثلاثة. أي يكون ثلاثة أصولًا وكلًا من ثلاثة غيرهم حين نقل الكلام. (الحبر الجاري) قوله: فقال طلحة إلخ: [فيه دلالة على أنه حضر، وتقدم أنه كان غائبًا عند عمر ﷺ، ويجمع أنه حضر بعد أن مات وقبل أن يتم أمر «الشورى»، وهذا أصح مما رواه المدائني أنه لم يحضر إلا بعد أن بويع عثمان ﷺ. (فتح الباري)]
قوله: وبالله عليه والإسلام. بالرفع فيهما، والخبر محذوف أي عليه رقيب ونحو ذلك. قوله: ليظرن أفضلهم في نفسه» أي في معتقده. قوله: «فأسكت» بضم الهمزة وكسر الكاف، كان مسكنًا أسكتهما. ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى «سكت». والمراد بالشيخين: علي وعثمان. (فتح الباري) قوله: والله علي أن لا آلو عن أفضلكم. أي والله شاهد رقيب علي أن لا أقصر عن أفضلكم. (الكوكب الدراري) قوله: ولقدم بكسر القاف وفتحها، وقد تقدم. قوله: «ما قد علمت» صفة أو بدل عن «القدم». قوله: «ووحلًا بالأمر فقال له مثل ذلك» زاد الداني: «أنه قال له كما قال لعلي، فقال: علي»، وزاد فيه: «أن سعدًا أشار عليه بعثمان. وأنه دار تلك الليالي كلها على الصحابة، ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم إلا أمره بعثمان». وقد أورد المصنف قصة الشورى في «كتاب الأحكام». (فتح الباري وإرشاد الساري)
قوله: أنت مني. يعني في الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمر الدين، كذا في «المرقاة». قوله: وهو عنه راض: أي عن علي. قال في «الفتح»: تقدم ذلك في الحديث الذي قبله موصولًا، وكانت بيعة علي بالخلافة عقب قتل عثمان في ثوامن ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فبايعه المهاجرون والأنصار وكل من حضر، وكتب ببيعته إلى الآفاق، فأذعنوا كلهم، إلا معاوية في أهل الشام. قوله: يدوكون. أي يخوضون فيمن يدفعها إليه. (مجمع البحار) قوله: فقال أين علي بن أبي طالب فقالوا يشتكي عينيه. والمعنى أنه حصل عذر له. قال الطيبي: أين علي؟ ما لي لا أراه حاضرًا؟ فيستقيم جوابهم، نحو قوله تعالى: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾ (النمل: ٢٠). كأنه ﷺ استبعد غيبته عن حضرته في مثل ذلك الوطن، لا سيما وقد قال: «لأعطين الراية ...». وقد حضر الناس كلهم، طمعًا بأن يكون هو الذي يفوز بذلك الوعد، كذا في «المرقاة». قوله: انفذ: بضم الفاء، أي امض. «على رسلك» بكسر فسكون، أي رفقك وليتك. قوله: «حتى تنزل بساحتهم» أي حتى تبلغ فناءهم من أرضهم، «ثم ادعهم إلى الإسلام» أي أولًا. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام. =

= أسماء الرجال: قال النبي ﷺ كما هو موصول عند المؤلف في «الصلح» و«عمرة القضاء». وقال عمر: ابن الخطاب في علي. وصله فريبًا في الباب السابق. قتيبة بن سعيد: الثقفي مولاهم. عبد العزيز: ابن أبي حازم. أبي حازم: اسمه سلمة بن دينار، يروي عن أبيه سهل بن سعد الساعدي.

٣٧٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ -أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ- غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ -أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ- يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ. فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ.

٣٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ فَقَالَ: هَذَا فُلَانٌ -لِأَمِيرِ الْمَدِينَةِ- يَدْعُو عَلِيًّا عِنْدَ الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَيَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: يَقُولُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ. فَضَحِكَ وَقَالَ: وَاللهِ، مَا سَمَّاهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا كَانَ لَهُ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَاسْتَطْعَمْتُ الْحَدِيثَ سَهْلًا وَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَاضْطَجَعَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: فِي الْمَسْجِدِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَخَلَصَ التُّرَابُ إِلَى ظَهْرِهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ ظَهْرِهِ فَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

٣٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوؤُكَ؟ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ! انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ.

٣٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: .....

---

١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٢. عليه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «على يديه».
٣. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الراية». ٤. وما كان له: وفي نسخة: «وما كان والله له». ٥. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. ذلك: كذا لأبي ذر. ٧. يمسح: وفي نسخة بعده: «التراب». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر = قوله: «حمر النعم» يراد به حمر الإبل، وهو أعزها وأنفسها، ويضربون بها المثل في نفاسة الشيء، وأنه ليس هناك أعظم منه. (مرقاة المفاتيح) قال الطيبي نقلًا عن النووي: تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو للتقريب إلى الأفهام، وإلا فقدر يسير من الآخرة خير من الدنيا بأسرها.

قوله: هذا فلان: أي كنى بفلان عن أمير المدينة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وفلان المذكور لم أقف على اسمه صريحًا، ووقع عند الإسماعيلي: «هذا فلان بن فلان». انتهى.

قوله: فاستطعمت الحديث سهلا: أي طلبت الحديث من سهل وقصة تسميته به. واستعار الاستطعام للكلام لجامع ما بينهما من الذوق، فللطعام الذوق الحسي وللكلام الذوق المعنوي، كذا في «فتح الباري» و«الخير الجاري». قوله: فذكر عن محاسن عمله: كأنه ضمن «ذكر» معنى «أخبر» فعداها بـ«عن»، وفي رواية الإسماعيلي: «فذكر أحسن عمله»، وكأنه ذكر له إنفاقه في جيش العسرة وتسميته بئر رومة ونحو ذلك. قوله: «ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله» كأنه ذكر له شهوده بدرًا وغيرها وفتح خيبر على يديه ونحو ذلك.

قوله: «هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ» وفي رواية: «سألت ابن عمر عن علي فقال: انظر إلى منزله من نبي الله ﷺ ليس في المسجد غير بيته»، كذا في «الفتح».

قوله: فاجهد علي جهدك: بفتح الجيم أي افعل في حقي ما تقدر عليه، فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يبالي ما قيل فيه من الباطل. وهذا الحديث من إفراد المؤلف. (إرشاد الساري)

قوله: ابن أبي ليلى. قال في «جامع الأصول»: إذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإذا أطلقه الفقهاء يعنون به محمد بن عبد الرحمن، كذا في «الكرماني» =

* أسماء الرجال: قتيبة: ابن سعيد، المذكور آنفًا. حاتم: ابن إسماعيل، الكوفي. يزيد بن أبي عبيد: مصغرًا، مولى سلمة. عبد الله: ابن مسلمة بن قعنب، القعنبي المدني.
عبد العزيز ومن بعده: مروا آنفًا. محمد بن رافع: القشيري النيسابوري. حسين: هو ابن علي، الجعفي الكوفي. زائدة: ابن قدامة. أبي حصين: بالفتح، عثمان بن عاصم: الأسدي الكوفي. سعد بن عبيدة: مصغرًا، أبو حمزة الكوفي. رجل: هو نافع بن الأزرق، وليس هو السكسكي. محمد: ابن بشار بن عثمان، العبدي بندار البصري. غندر: محمد بن جعفر: البصري. شعبة: ابن الحجاج. الحكم: ابن عتيبة (بالضم مصغرًا). ابن أبي ليلى: عبد الرحمن.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى

٣٧٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟»

هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ف) ابن أبي وقاص (ف)

٣٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أَمُوتُ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ الْكَذِبُ.

جمع المهملة السلماني (ك)

---

١. سبي: وللكشميهني وأبي ذر: «بسبي». ٢. تكبرا ... وثلاثين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تكبران أربعًا وثلاثين [ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «فكبرا»] وتسبحان ثلاثًا وثلاثين [وللكشميهني وأبي ذر: «سبحا»] وتحمدان ثلاثًا وثلاثين» [وللكشميهني وأبي ذر: «واحمدا»].

٣. أربعا: ولأبي ذر: «ثلاثًا». ٤. ثلاثا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. كما كنتم: وللكشميهني وأبي ذر: «على ما كنتم». ٧. الناس جماعة: وفي نسخة: «للناس جماعة». ٨. عن: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «على».

سهر - قوله: «فأتى النبي ﷺ سبي» ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الهمزة مبنيًّا للمفعول، و«بسبي» جار ومجرور، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: ودخوله في مناقب علي من جهة منزلته من النبي ﷺ، ودخول النبي ﷺ معه في فراشه بينه وبين امرأته وهي ابنته ﷺ، ومن جهة اختيار النبي ﷺ له ما اختار لابنته من إيثار أمر الآخرة على الدنيا ورضاهما بذلك.

قوله: على مكانكما أي الزما مكانكما ولا تفارقاه. «فكبرا» بلفظ الأمر وفي بعضها بلفظ المضارع، فحذف النون منه إما للتخفيف وإما لأن «إذا» جازمة على شذوذ، قاله الكرماني. ومر الحديث برقم: ٣١١٣ في «أبواب الخمس». وأورد أبو داود هذا الحديث أتم من هذا، وفيه: «قال علي ﵁ لابن أم عبد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ وكانت أحب أهله إليه وكانت عندي، فجرت بالرحى حتى أثرت بيدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصابها من ذلك ضر، فسمعنا أن رقيقًا أتى بهم النبي ﷺ، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه خادمًا يكفيك، فأتته ...» الحديث.

قوله: أما ترضى أن تكون مني إلخ. قال التوربشتي: كان هذا القول من النبي ﷺ مخرجه إلى غزوة تبوك، وقد خلف عليًّا ﵁ على أهله، وأمره بالإقامة فيهم، فأرجف به المنافقون وقالوا: ما خلفه إلا استثقالا له وتخففا منه، فلما سمع به علي ﵁ أخذ سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله، زعم المنافقون كذا، فقال: «كذبوا، وإنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي، أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟» والمستدل بهذا الحديث على أن الخلافة كانت بعد رسول الله ﷺ إلى علي ﵁ زائغ عن منهج الصواب؛ فإن الخلافة في الأهل في حياته لا يقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى ﵇. انتهى كذا في «الطيبي». وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلف عليًّا على الإمامة أيضًا، بل كان أهم، كذا في «اللمعات». قال القاضي عياض: هذا مما تعلقت به الروافض وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعلي، وأنه وصي له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليًّا ﵁؛ لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلًا وأفسد مذهبًا من أن يذكر قولهم. ولا شك في تكفير هؤلاء؛ لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصًا فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام. ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره. وليس فيه دلالة على استخلافه بعده؛ لأن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى؛ لأنه توفي قبل وفاته بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، كذا في «الطيبي» و«المرقاة».

قوله: اقضوا كما كنتم تقضون. قال في «الفتح»: في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي ﵁ في بيع أم الولد، وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن. قال عبيدة: فقلت له: رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة. فقال علي ما قال. انتهى.

قوله: فإني أكره الاختلاف أي على الشيخين أو الاختلاف الذي يؤدي إلى التنازع والفتن، وإلا اختلاف الأمة رحمة. (إرشاد الساري) قوله: أو أموت بالنصب عطفًا على «حتى يكون»، ويجوز الرفع بتقدير مبتدأ أي أنا أموت. قوله: «كما مات أصحابي» أي لا أزال على ذلك حتى أموت، كذا في «القسطلاني» و«الفتح». قوله: يرى بفتح أوله أي يعتقد «أن عامة» أي أكثر «ما يروى» بضم أوله «عن علي الكذب»، والمراد بذلك ما ترويه الرفضة عن علي من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: الملقب ببندار البصري. غندر: محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج. سعد: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. إبراهيم: ابن سعد بن أبي وقاص ﵁. علي بن الجعد: أبو الحسن الهاشمي مولاهم. شعبة: ابن الحجاج. أيوب: السختياني. ابن سيرين: محمد.

٥٢٦/١ ٩٠- مَنَاقِبُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ ﷺ

وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي».

٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَبِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَفُلَانَةُ، وَكُنْتُ أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي. وَكَانَ أَخْيَرَ النَّاسِ لِلْمِسْكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

٣٧٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: كُنْ فِي جَنَاحِي: كُنْ فِي نَاحِيَتِي، كُلُّ جَانِبَيْنِ جَنَاحَانِ.

---

١. مناقب: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب مناقب». ٢. الهاشمي: كذا لأبي ذر. ٣. له: كذا لأبي ذر.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. يشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «ليشبع»، وللكشميهني: «لشبع». ٦. حين: وللكشميهني: «حتى».
٧. الخمير: وفي نسخة: «الخبيز». ٨. الحبير: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «الحرير». ٩. أخير: وللكشميهني وأبي ذر: «خير».
١٠. للمسكين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «للمساكين». ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٢. قال أبو عبد الله ... جناحان: وللنسفي: «قال أبو عبد الله: يقال لكل ذي ناحيتين: جناحان». [قال ابن حجر: لعله أراد هذا من الجناحين في الحديث على المعنى دون الحس. (التوشيح)]

ترجمة: قوله: باب مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي. قال الحافظ: سقطت الأبواب كلها من رواية أبي ذر، وأبقى التراجم بغير لفظ «باب»، وثبت ذلك في رواية الباقين.

سير: قوله: جعفر بن أبي طالب. وهو أسن من علي بعشرة سنين، وكنيته أبو عبد الله، الطيار، ذو الجناحين، وذو الهجرتين، الشجاع، الجواد: كان متقدم الإسلام، استشهد في مؤتة سنة ثمان، وقال ﷺ: «رأيت جعفرًا يطير في الجنة»، وقال أيضًا حين قطعت يداه في غزوة مؤتة: «جعل الله له جناحين يطير بهما»: كذا في «الكواكب الدراري» و«الجوهر النضار». قوله: لا آكل الخمير أي الخبز الذي جعل في عجينه الخمير. وفي بعضها: «الخبيز» بالموحدة والزاي أي الخبز المأدوم. و«الحبير» بفتح المهملة: الجديد والحسن، وقيل: الثوب الغير كالبرود اليمانية. و«ألصق البطن بالحصباء» كناية عن شدة الجوع بمرودة الحجر. قوله: «لأستقرئ» أي أطلب إليه أن يقرئنيها. و«هي» أي الآية «معي» أي كنت أحفظها. قوله: «أخير الناس» وهي أيضًا لغة فصيحة، وكان جعفر يسمى بأبي المساكين. و«العكة» بضم المهملة: آنية السمن (الكواكب الدراري والجوهر النضار) قوله: يا ابن ذي الجناحين إشارة إلى حديث أنه أبدل من يديه لما قطعا في غزوة مؤتة جناحين يطير بهما في السماء مع الملائكة، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما. (التوشيح)

* أسماء الرجال. وقال له النبي ﷺ: أنت فيما وصله في «عمرة القضاء». أحمد بن أبي بكر: واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب الزهري المدني. ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن. عمرو ابن علي بن بحر الباهلي الصيرفي العلاف. يزيد بن هارون الواسطي. إسماعيل بن أبي خالد: واسمه سعد، الكوفي. الشعبي: عامر بن شراحيل.

* * * * *

٥٢٦/١

٩١- ذِكْرُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

٣٧١٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ* بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ.

أي متوسلا به

مر الحديث مع بيانه برقم: ١٠١٠

٥٢٦/١

٩٢- مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

يريد بذلك من ينتسب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب. (ف)

٣٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، تَطْلُبُ صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ.

من الغزو

عركة قرية تقبل (ف)

٣٧١٢- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ - يَعْنِي مَالَ اللهِ - لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الْمَأْكَلِ». وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ ...، وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَقَّهُمْ. وَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

---

١. عباس: وفي نسخة: «العباس». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. مناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «باب».

٤. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «ومنقبة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة». [هذا لغير أبي ذر، وسيأتي في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. (فتح الباري)] ٥. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ذكر عباس بن عبد المطلب: ذكر فيه حديث أنس: «أن عمر كانوا إذا قحطوا استسقى بالعباس»، وهذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية أبي ذر والنسفي، وقد تقدم الحديث المذكور في «الاستسقاء». قوله: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر في هذا الموضع: «ومنقبة فاطمة بنت النبي ﷺ، وقال النبي ﷺ: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة»، وهذا الحديث سيأتي موصولًا في باب مفرد ترجمته «منقبة فاطمة»، وهو يقتضي أن يكون ما اعتمده أبو ذر أولى. انتهى قلت: وهذه الزيادة موجودة في نسخة العيني والقسطلاني. قوله: «قرابة النبي ﷺ» يريد بذلك من ينتسب إلى جده الأقرب، وهو عبد المطلب، ممن صحب النبي ﷺ منهم، أو من رآه من ذكر أو أنثى، وهم: علي وأولاده: الحسن، والحسين، ومحسن، وأم كلثوم من فاطمة رضي الله عنها، وجعفر وأولاده: عبد الله، وعون، ومحمد، ويقال: إنه كان لجعفر بن أبي طالب ابن اسمه أحمد، وعقيل بن أبي طالب وولده مسلم بن عقيل، وحمزة بن عبد المطلب وأولاده: يعلى، وعمارة، وأمامة، والعباس بن عبد المطلب، وأولاده الذكور عشرة، وهم: الفضل، وعبد الله، وقثم، وعبيد الله، والحارث، ومعبد، وعبد الرحمن، وكثير، وعون، وتمام، وفيه يقول العباس:

تَمُّوا بِتَمَامٍ فَصَارُوا عَشَرَةً ... يَا رَبِّ فَاجْعَلْهُمْ كِرَامًا بَرَرَةً

ويقال: إن لكل منهم رواية. وكان له من الإناث: أم حبيب، وآمنة، وصفية، وأكثرهم من لبابة أم الفضل، ومعتب بن أبي لهب، والعباس بن عتبة بن أبي لهب وكان زوج آمنة بنت العباس، وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب، وأخته ضباعة وكانت زوج المقداد بن الأسود، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وابنه جعفر، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وابناه: المغيرة، والحارث، ولعبد الله بن الحارث هذا رواية، وكان يلقب «ببه» بموحدتين الثانية ثقيلة، وأميمة، وأروى، وعاتكة، وصفية بنات عبد المطلب، أسلمت صفية وصحبت، وفي الباقيات خلاف، والله تعالى أعلم. ثم ذكر المصنف حديث عائشة والمراد منه هنا قول أبي بكر: «لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي». انتهى كله من «الفتح».

سند: قوله: عباس بن عبد المطلب [أبو الفضل، وكان أسن من النبي ﷺ بسنتين أو بثلاث، وقد قيل: إنه أسلم قائمًا وأظهره يوم الفتح. توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. (إرشاد الساري)] قوله: إذا قحطوا بفتح القاف وكسر المهملة: أصابهم القحط. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠١٠ في «الاستسقاء». قوله: تطلب صدقة. فإن قلت: كيف تطلب الصدقة وهي لجميع المؤمنين؟ قلت: وهي صدقة في الواقع، وتدعي أنها ملك لرسول الله ﷺ بحسب اعتقادها، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». ومر بيانه في «باب فرض الخمس» برقم: ٣٠٩٦ وما يتلوه.

* أسماء الرجال: الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني. أبو اليمان الحكم بن نافع. شعيب هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب.

٣٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ:" حَدَّثَنَا خَالِدٌ:" حَدَّثَنَا شُعْبَةُ" عَنْ وَاقِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ
هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (ع)
أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.
المصطفى

٣٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ:" حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ" عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،" عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،" عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ أَنَّ
هذا الحديث رواه مسلم (٢٤٤٩) عقبا في رواية أبي ذر ووقعا للجوه. (ب)
رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي».
هذا الحديث رواه مسلم عقبا في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ولم يذكرهما النسفي هنا. (ب)

٣٧١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ:" حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ" بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ" عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ
ابنته
ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ.
ابن عيينة
ابن مرجانة

٣٧١٦- فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي: أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ
الوجع والتحريك للرض. (ق) وصحح الحديث مع بعض مخالفاته في مواقف وصحه
أَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

٥٢٧/١ ٩٣- مَنَاقِبُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ" ﷺ: هُوَ حَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُمِّيَ الْحَوَارِيُّونَ؛ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ.
وصله ابن أبي حاتم. (ب)

٣٧١٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ:" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ" عَنْ هِشَامٍ" بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ" بْنُ الْحَكَمِ قَالَ:
أَصَابَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ، حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اسْتَخْلَفَ.
أي قدم رجلا من بعده. (ب) ثم أغمي عليه مرة بعد مرة (ب)
فَقَالَ: وَقَالُوا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ؟ فَسَكَتَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ - أَحْسِبُهُ الْحَارِثَ" - فَقَالَ: اسْتَخْلَفَ. فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟
أي قال المغمى عليه هذا القول

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها».

٣. التي: وفي نسخة: «الذي». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

مسهر: قوله: «ارقبوا محمدا في أهل بيته» أي راعوه واحترموه. (مجمع البحار) قوله: «بضعة مني» هو بالفتح: القطعة من اللحم، وقد تكسر أي أنها جزء مني، كذا في «مجمع البحار». قال ابن حجر: هو طرف من قصة خطبة علي ابنة أبي جهل، وسيأتي مطولاً في ترجمة أبي العاص بن الربيع قريبا برقم: ٣٧٢٩.

قوله: الزبير: ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، وعبد ما بينهما من الآباء سواء، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، وكان يكنى أبا عبد الله. وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: «أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين»، كذا في «الفتح». قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «كان علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص وأخوا في عام واحد، ولم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ». انتهى قال الكرماني: هو أحد العشرة، رابع الإسلام، القرشي الأسدي، وهو أول من سل سيفا في سبيل الله، ترك القتال يوم الجمل، فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع ناحية البصرة سنة ست وثلاثين. انتهى

قوله: هو حواري النبي ﷺ: بتخفيف الواو وشدة الياء لفظ مفرد: الناصر، وقيل: الخاص الصالح. فإن قلت: الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ مخلصا له، فما وجه التخصيص به؟ قلت: هذا ما قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا ... وهكذا مرة ثالثة، ولا شك أنه في ذلك الوقت خبر نصرة زائدة على غيره. قوله: سنة الرعاف: أي سنة إحدى وثلاثين، كما عند ابن أبي شيبة في «كتاب المدينة»، وكان الناس فيها وعاف كثير. (إرشاد الساري) قوله: وأوصى: ذكر عمر بن شبة أن عثمان كتب العهد بعده لعبد الرحمن بن عوف، واستكتم ذلك، فرشى ذلك حمران كاتبه، فرشى ذلك حمران إلى عبد الرحمن، فعاتب عثمان على ذلك، فغضب عثمان على حمران، فنفاه من المدينة إلى البصرة، ومات عبد الرحمن بعد ستة أشهر، وكان وفاته سنة اثنتين وثلاثين، كذا في «الفتح». قوله: استخلف: أي اجعل ذلك خليفة بعدك. قوله: «فقال: وقالوا؟» أي قال عثمان: أو قال الناس هذا القول؟ قال الرجل: نعم، قالوا. قوله: «قال: ومن؟» أي قال عثمان: ومن أستخلفه؟ فسكت الرجل، كذا في «العيني». قوله: الحارث: أي ابن الحكم بن أبي العاص الأموي، وهو أخو مروان راوي الخبر، وقد شهد الحارث المذكور حصار عثمان، وعاش بعد ذلك إلى خلافة معاوية، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

* أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب: الحجبي البصري. خالد: هو ابن الحارث بن نعيم، المجاشعي. شعبة: ابن الحجاج. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. ابن عيينة: سفيان. عمرو بن دينار: المكي. ابن أبي مليكة: عبد الله. يحيى بن قزعة: القرشي المكي المؤذن. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. عروة: ابن الزبير ابن العوام. وقال ابن عباس إلخ: مما وصله في السورة براءة. خالد بن مخلد: القطواني. علي بن مسهر: القرشي الكوفي قاضي الموصل. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الأموي المدني. الحارث: ابن الحكم أخو مروان، المروزي.

فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرُ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٧١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ. قَالَ: وَقِيلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، الزُّبَيْرُ. قَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ خَيْرُكُمْ، ثَلَاثًا.

٣٧١٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ، رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ؟ قَالَ: أَوَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَأْتِ بَنِي قُرَيْظَةَ فَيَأْتِينِي بِخَبَرِهِمْ؟» فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ فَقَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذلك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٣. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٤. حواريا: وفي نسخة: «حواري». ٥. أبت: وفي نسخة: «أبه». ٦. قلت: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٧. فيأتيني: وفي نسخة: «فيأتي».

شهر: قوله: فقال نعم: [أي فقال الحارث: نعم قالوا هذا القول. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم: [أي قال الرجل: نعم، ذلك الرجل الذي قيل باستخلافه هو الزبير.]
قوله: قال فلعلهم قالوا الزبير: أي قال عثمان: لعل هؤلاء قالوا: هو الزبير بن العوام. «قال: نعم» أي قال الحارث: نعم، كذا قال الناس. قوله: ما علمت: كلمة «ما» موصولة، وهو خبر مبتدأ محذوف أو مصدرية أي في علمي: الظاهر أن المراد بالخير أنه من بني أمية الذين طلبوا الاستخلاف، وإلا فلا شك أن عليًّا - كرم الله وجهه - كان خيرًا بعد عثمان اتفاقًا، ومنه أيضًا عند البعض. (الخير الجاري) قوله: حواري الزبير: ضبط جماعة بفتح الباء كمُطْرِحِيٍّ، وأكثرهم بكسرها، فقيل: استثقلوا كسرتين وثلاث ياءات، فحذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة كراهة لثقل الكسرة على الياء، وقيل: المحذوف إحدى يائي النسبة، ومر في «باب فضل الطليعة». قوله: يوم اليرموك: بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف: موضع بناحية الشام، جرى فيه في خلافة عمر بين المسلمين والروم محاربة، وكانت الدولة للمسلمين، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وقد كان المسلمون في وقعة اليرموك خمسة وأربعين ألفًا، وقيل: ستة وثلاثين ألفًا، والروم سبع مائة ألف، فقتلوا من الروم مائة ألف وخمسة آلاف، وأسروا منهم أربعين ألفًا، واستشهد من المسلمين أربعة آلاف. انتهى

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة. هشام: ابن عروة بن الزبير. مروان: ابن الحكم بن أبي العاص المذكور.
مالك: ابن إسماعيل بن زياد بن درهم، أبو غسان النهدي الكوفي. عبد العزيز: ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، التيمي المدني. جابر: ابن عبد الله، الأنصاري. أحمد بن محمد: هو ابن عيينة فيما قاله الدارقطني، أو هو أبو العباس المردويه المروزي فيما قاله أبو عبد الله الحاكم. هشام: مر آنفًا. عمر: ابن أبي سلمة، القرشي المخزومي المدني، ربيب رسول الله ﷺ، وأمه أم سلمة رضي الله عنها. علي بن حفص: الخراساني المروزي، سكن عسقلان. ابن المبارك: عبد الله، المروزي. (إرشاد الساري) هشام: مر مرارًا.

* * * * *

٥٢٧/١ ٩٤- ذِكْرُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

٣٧٢٣، ٣٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٣٧٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ شُلَّتْ.

٥٢٧/١ ٩٥- مَنَاقِبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ ﷺ وَبَنُو زُهْرَةَ أَخْوَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ

٣٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى: قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا: يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣٧٢٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا ثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

٣٧٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ: قَالَ: «حَدَّثَنَا هَاشِمٌ».

---

١. ذكر: وفي نسخة: «باب»، وللكشميهني وأبي ذر: «مناقب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة: «نبي الله». ٤. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب».
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. المكي: وفي نسخة: «مكي». ٧. هاشم: وفي نسخة: «هشام». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: ذكر طلحة بن عبيد الله: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب ذكر طلحة»، وفي نسخة العيني: «باب مناقب طلحة»، وقال في شرحه: وفي بعض النسخ: «باب ذكر طلحة ...»، وفي روايه أبي ذر: «مناقب طلحة» بدون لفظ «باب» اهـ

شرح: قوله: في بعض تلك الأيام إلخ: يريد يوم أحد. وقوله: «عن حديثهما» يعني أنهما حدثا بذلك: ووقع في «فوائد أبي بكر» عن معتمر بن سليمان عن أبيه. «قلت لأبي عثمان. وما علمك بذلك؟ قال: أحدثني بذلك». (فتح الباري) قوله: قد شلت: بفتح أوله، وبجوز الضم في اللغة، والشلل: بطلان العمل، كذا في «التوشيح». قال الكرماني. وقصة اليد هي أن طلحة ثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، وجعل نفسه وقاية له حتى أصيب بضع وثلاثين جراحة، ووقاه بيده ضربة قصد بها فشلت يده، فقال رسول الله ﷺ: «أوجب طلحة» أي الجنة. قوله: وهو سعد بن مالك: يريد أن اسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة، ولعب جد سعد عم آمنة أم النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: وأنا ثلث الإسلام: فإن قلت: فإن في «الاستيعاب»: هو سابع سبعة في الإسلام. قلت: لعله أراد ثلث الزمان، وهذا أراد أعم منهم. وهو أحد العشرة المبشرة، وهو فتح ملك كسرى، وكان مشهورًا باستجابة الدعاء. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: ما أسلم أحد إلخ: ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله، لكن اختلف في هذه النقطة، كذا في «الفتح». وفي «الخير الجاري»: هذا يحسب علمه وعلمه، وإلا فقد أسلم قبله غيره أو انحصر في المذكور إضافي، وهو الظاهر الموافق لما نقل أنه أسلم على يد الصديق، كذا في «القسطلاني». انتهى قوله: وأنا ثلث الإسلام. قال ذلك بحسب اطلاعه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثنين الآخرين: خديجة وأبا بكر، أو النبي ﷺ وأبا بكر: وقد كان خديجة أسلمت قطعًا فلعله حصر الرجال = أسماء الرجال. وقال عمر: توفي النبي ﷺ إلخ: وصله المؤلف في «فضل عمر». إسناد. معتمر: ابن سليمان التيمي. مسدد: هو ابن مسرهد. خالد: ابن عبد الله الواسطي ابن أبي خالد: إسماعيل، واسم أبي خالد: سعد. قيس بن أبي حازم: اسمه عوف، الأحمسي البجلي. محمد: ابن المثنى العنزي. عبد الوهاب: ابن عبد المجيد الثقفي. يحيى: ابن سعيد القطان. سعد: ابن أبي وقاص ﷺ. المكي بن إبراهيم: الحنظلي. هاشم بن هاشم: هو ابن عتبة بن أبي وقاص الزهري. عامر: ابن سعد بن أبي وقاص. إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير الرازي. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، واسمه ميمون، الهمداني الكوفي. تابعه: أي تابع ابن أبي زائدة أبو أسامة: حماد بن أسامة. هاشم: المذكور آنفًا.

٣٧٢٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو* بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ إِسْمَاعِيلَ،* عَنْ قَيْسٍ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ الْبَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «ثُلُثُ الْإِسْلَامِ» يَقُولُ: وَأَنَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٨/١ ٩٦- بَابُ ذِكْرِ أَصْهَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ رضي الله عنه

٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ:* أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عَلِيُّ* بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي. وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا. وَاللهِ، لَا يَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ». فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ.

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. بضعة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مضغة».

ترجمة. قوله: باب ذكر أصهار النبي ﷺ أي الذين تزوجوا إليه (وليس المراد من تزوج النبي ﷺ إليه كما سيأتي). والصهر يطلق على جميع أقارب المرأة والرجل، ومنهم من يخصه بأقارب المرأة. قوله: منهم أبو العاص بن الربيع. قال الحافظ: وكأنه لمح بالترجمة إلى ما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه: «سألت ربي أن لا أتزوج أحدًا من أمتي ولا أتزوج إليه، إلا كان معي في الجنة، فأعطاني». أخرجه الحاكم في «مناقب علي». قال النووي: الصهر يطلق على أقارب الزوجين، وعلى هذا عمل البخاري، فإن أبا العاص بن الربيع ليس من أقارب نساء النبي ﷺ إلا من جهة كونه ابن أخت خديجة، وليس المراد هنا نسبته إليها، بل إلى تزوجه بابنتها، وتزوج زينب بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وقد أسر أبو العاص ببدر مع المشركين، وفدته زينب فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له بذلك، فهذا معنى قوله في آخر الحديث: «ووعدني فوفى لي». ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه، وولدت أمامة التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي، كما تقدم في «الصلاة»، وولدت له أيضًا ابنًا اسمه علي، كان في زمن النبي ﷺ مراهقًا، فقال: إنه مات قبل وفاة النبي ﷺ. وأما أبو العاص فمات سنة ثنتي عشرة. وأشار المصنف بقوله: «منهم» إلى من لم يذكره ممن تزوج إلى النبي ﷺ كعثمان وعلي. وقد تقدمت ترجمة كل منهما، ولم يتزوج أحد من بنات النبي ﷺ غير هؤلاء الثلاثة إلا ابن أبي لهب، فإنه كان تزوج رقية قبل عثمان ولم يدخل بها، فأمره أبوه بمفارقتها، ففارقها، فتزوجها عثمان. وأما من تزوج النبي ﷺ إليه فلم يقصده البخاري بالذكر ههنا، والله أعلم. انتهى من «الفتح».

سهم - وقد تقدم في ترجمة الصديق حديث عمار: «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر»، وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما بما أشرت إليه، أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين، ليخرج الأعبد وعلي رضي الله عنه، أو لم يكن يطلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي بلفظ: «ما أسلم أحد قبلي». (فتح الباري)

قوله: إني لأول العرب رمى بسهم. وكان ذلك في سرية عبيدة - بضم المهملة - ابن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي، وكان أسن من رسول الله ﷺ بعشر سنين، بعثه رسول الله ﷺ في ستين راكبًا من المهاجرين، وفيهم سعد، وعقد له اللواء، وهو أول لواء عقده رسول الله ﷺ، فالتقى عبيدة وأبو سفيان الأموي، وكان هو على المشركين، وهذا أول قتال جرى في الإسلام، وأول من رمى إليهم سعد، كذا في «الكرماني». وفي «الفتح»: وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناسًا من المسلمين إلى رابغ، ليلقوا عيرًا لقريش، فترامو بالسهام، فكان سعد أول من رمى. قوله: كما يضع: أي عند قضاء الحاجة، يخرج منهم البعرة مثل البعير، ليبسه وهذه الغذاء المألوف. قوله: «ما له خلط» أي لا يختلط رمضه ببعض لجفافه. (الكواكب الدراري والخبر الجاري) قوله: تعزرني: بعين مهملة فزاي فراء، أي تؤدبني على الإسلام، أو تعلمني الصلاة وتعيرني بأني لا أحسنها، فعبر عن الصلاة بالإسلام - كما عبر عنها بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (البقرة: ١٤٣) - إيذانًا بأنها عماد الدين ورأس الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: لقد خبت إذن: من «الخيبة» أي إن كنت محتاجًا إلى تعليمهم فقد ضل عملي فيما مضى. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٧٥٩

قوله: أصهار: جمع «صهر» بالكسر: القرابة وزوج بنت رجل وأخاه، كذا في «القاموس». قال الكرماني: هم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعًا. قوله: أبو العاص بن الربيع. [ابن ربيعة بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، ويقال بإسقاط ربيعة، وهو مشهور بكنيته، وأمه هالة بنت خويلد أخت خديجة، وتزوج بنت رسول الله ﷺ قبل البعثة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: عمرو ابن عون بن أوس، الواسطي البزاز. خالد بن عبد الله: الواسطي. إسماعيل: ابن أبي خالد، البجلي. قيس: هو ابن أبي حازم. أبو اليمان: الحكم بن نافع. شعيب: هو ابن أبي حمزة. الزهري: هو ابن شهاب. علي: ابن حسين بن علي بن أبي طالب.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مِسْوَرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

٩٧- بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

٥٢٨/١

وَقَالَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا».

٣٧٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ،* حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ،* حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٣٧٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ،* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عُرْوَةَ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ قَائِفٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ. قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

---

١. ابن حسين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. قال: وفي نسخة: «قالت».

٣. وأعجبه. وفي نسخة: «فأعجبه». ٤. وأخبر به: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأخبر به».

سهر: قوله: فأثنى عليه في مصاهرته. لأنه كان قد أبى تطليق زينب إذ مشى إليه المشركون في ذلك، فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته وأثنى عليه. وأسلم قبل الفتح، وهاجر غيظًا، واستشهد يوم اليمامة. مأخوذ من «الكرماني» من الموضعين. قوله: حدثني فصدقني. لعله كان شرط على نفسه أن لا يتزوج على زينب، وكذلك علي؛ فإن يكن كذلك فهو محمول على أن عليًا سبى ذلك، ولذلك أقدم على الخطبة. (فتح الباري والتوشيح) قوله: ووعدني فوفى لي. كان أسر في غزوة بدر، فاستطلقه من المسلمين وشرط معه أن يرسل زينب، فوفى به. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣١١٠. قوله: زيد بن حارثة. كان من بني كلب، خرجت به أمه تزور قومها، فاتفق غارة فيهم، فاحتملوا زيدًا، ووفدوا به إلى سوق عكاظ، فعرضوه على البيع، فاشتراه حكيم بن حزام بعمته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها النبي ﷺ وهبته له، فحضر أبوه حارثة، فخيره النبي ﷺ بين المقام عنده والرجوع إليهم، فاختار رسول الله ﷺ على أهله، وتبناه رسول الله ﷺ وزوجه أم أيمن، فولدت أسامة. ومن فضائله أن الله سماه في القرآن. وقتل في غزوة مؤتة أميرًا للجيش. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: تطعنوا. [بفتح العين في المرض والنسب؛ وبالضم بالرمح واليد، أو هما لغتان فيهما. (فتح الباري)] قوله: فقد كنتم إلخ. [هذا الجزء إنما يترتب على الشرط بتأويل التشبيه أو التوبيخ. (شرح الطيبي)]

قوله: في إمارة أبيه. يريد إمارة زيد بن حارثة في غزوة مؤتة وفيهم خيار الصحابة، منهم جعفر بن أبي طالب. قال الطيبي: إنما طعن من طعن في إمارتهما؛ لأنهما كانا من الموالي، وكانت العرب لا ترى تأمير الموالي، وتستنكف عن اتباعهم كل الاستنكاف، فلما جاء الله بالإسلام، ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى، عرف حقهم المحفوظون من أهل الدين، فأما الممتحنون بحب الرئاسة من الأعراب ورؤساء القبائل فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك، لا سيما أهل النفاق، وكان ﷺ قد بعث زيدًا على عدة سرايا، وكان خليقًا بذلك؛ لسوابقه وفضله وقربه من رسول الله ﷺ. انتهى ملخصًا قال في «اللمعات». وقد أشار ﷺ إلى فضله بقوله: «وإن كان لمن أحب الناس إلي»؛ وأي فضيلة بعد ثبوت محبته ﷺ؟ خصوصًا الأحبية؟ انتهى قوله: قائف: هو الذي يلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، كذا في «الكرماني». قوله: «فسر بذلك» لأن الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، ومر بيانه برقم: ٣٥٥٥ في «صفة النبي ﷺ».

* أسماء الرجال: خالد بن مخلد: أبو الهيثم البجلي. سليمان: هو ابن بلال، التيمي مولاهم، المدني. عبد الله بن دينار: العدوي مولى ابن عمر. يحيى بن قزعة: بفتحات، القرشي المكي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم. الزهري: الزهري. محمد بن مسلم بن شهاب. عروة: هو ابن زبير بن العوام.

* * * * *

٩٨ بَابُ ذِكْرِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

٥٢٨/١

٣٧٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٧٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْأَلُ الزُّهْرِيَّ عَنْ حَدِيثِ الْمَخْزُومِيَّةِ فَصَاحَ بِي. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَلَمْ تَحْمِلْهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: وَجَدْتُهُ فِي كِتَابٍ كَانَ كَتَبَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فِيهَا؟ فَلَمْ يَجْتَرِئْ أَحَدٌ أَنْ يُكَلِّمَهُ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَلَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٣٧٣٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا النَّاجِشُونُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى رَجُلٍ يُسْحَبُ ثِيَابُهُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: انْظُرْ مَنْ هَذَا؟ لَيْتَ هَذَا عِنْدِي. وَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ. قَالَ: فَطَأْطَأَ ابْنُ عُمَرَ رَأْسَهُ وَنَقَرَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ.

٣٧٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا».

٣٧٣٦- وَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ،

---

١. تحمله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تحتمله». ٢. فيهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٣. يدها: وفي نسخة بعده: «يا بنت».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عندي: وفي نسخة: «عبدي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٧. مولى أسامة: وفي نسخة: «مولى لأسامة».

ترجمه. قوله: باب ذكر أسامة بن زيد. ذكر فيه حديث المخزومية التي سرقت. والغرض منه قوله: «ومن يجترئ أن يكلمه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ». وكانوا يسمون أسامة حب رسول الله ﷺ - بكسر المهملة - أي محبوبه؛ لما يعرفون من منزلته عنده؛ لأنه كان يحب أباه قبله حتى نشأ، فكان يقال له: زيد ابن محمد. وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ. انتهى من «الفتح».

شرح. قوله: ولو كانت فاطمة لقطعت يدها: أي السارقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ لقطعتها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) ومر برقم: ٣٤٧٥ قبيل «كتاب مناقب قريش». قوله ليت هذا عندي: بالنون أي قريبًا مني حتى أنصحه وأعظه. وقد روي بالباء الموحدة من «العبودية»، كأنه على ما قيل: كان أسود اللون، كما في «فتح الباري» و«القسطلاني». قوله: فطأطأ ابن عمر رأسه: أي أطرق كأنه ندم عما قصد من الوعظ الذي فهم من قوله: «ليت هذا عندي». (الخير الجاري)
قوله: لأحبه: إنما جزم ابن عمر بذلك؛ لما رأى من محبة النبي ﷺ لزيد بن حارثة وأم أيمن وذريتهما، فقاس ابن أسامة على ذلك. (فتح الباري)
قوله: اللهم أحبهما فإني أحبهما. هذا يشعر بأنه ﷺ ما كان يحب إلا لله وفي الله، ولذلك رتب محبة الله على حبه، وفي ذلك أعظم منقبة لأسامة والحسن. (فتح الباري)
* أسماء الرجال: قتيبة هو أبو رجاء الثقفي. الليث: هو ابن سعد الإمام. الزهري ومن بعده مروا آنفًا. المرأة المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود التي سرقت حليًا في غزوة الفتح. علي: هو ابن عبد الله المديني. سفيان: هو ابن عيينة. الهلالي. أيوب: ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي. الزهري ومن بعده تقدموا. الحسن: ابن محمد بن الصباح الزعفراني. أبو عباد يحيى بن عباد الضباعي البصري. الناجشون: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. عبد الله بن دينار: مولى ابن عمر تقدم. موسى: ابن إسماعيل التبوذكي. معتمر: ابن سليمان بن طرخان التيمي، أبو عثمان عبد الرحمن النهدي.

وَكَانَ أَيْمَنُ أَخَا أُسَامَةَ لِأُمِّهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَآهُ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَقَالَ: أَعِدْ.

٣٧٣٧- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ* بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ* حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ، فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ: أَعِدْ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ رَأَى هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَحَبَّهُ. فَذَكَرَ حُبَّهُ وَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّ أَيْمَنَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ سُلَيْمَانَ: «وَكَانَتْ حَاضِنَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

٥٣٩/١ ٩٩- بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ

٣٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ* عَنْ مَعْمَرٍ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* عَنْ سَالِمٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقُصُّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا أَعْزَبَ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيِ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

٣٧٣٩- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

٣٧٤٠، ٣٧٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ،* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.....

---

١. ابن مسلم: كذا لأبي ذر. ٢. أيمن: ولأبي ذر: «الأيمن». ٣. وما: كذا لأبي ذر. ٤. وزادني: وفي نسخة: «وحدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة قبله: «حدثنا محمد». ٦. شابا: كذا لأبي ذر. ٧. أعزب: وللكشميهني ولأبي ذر: «عزبا».
٨. لم تُرَعْ: وفي نسخة: «لن ترَعْ» وللقابسي: «لن تُرَعْ». ٩. من الليل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالليل».

سهر: قوله: وهو رجل من الأنصار وأبوه هو عبيد بن عمرو بن هلال، من الخزرج، ويقال: إنه كان حليفا من موالي الخزرج، تزوج أم أيمن قبل زيد بن حارثة، فولدت له أيمن، واستشهد أيمن يوم حنين مع النبي ﷺ، ونسب أيمن إلى أمه؛ لشرفها على أبيه وشهرتها عند أهل البيت النبوي ﷺ. وتزوج زيد بن حارثة أم أيمن - وكانت حاضنة النبي ﷺ - فولدت أسامة ابن زيد. وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلا. قوله: «فرآه ابن عمر» معطوف على شيء مقدر، تقديره: إن الحجاج بن أيمن دخل المسجد فصلى فرآه ابن عمر، يوضح ذلك الرواية التي بعد هذه. (فتح الباري) قوله: هو مع عبد الله: قيل: فيه تجريد كأن حرملة تجرد من نفسه شخصا فقال: «معنا»، وقيل: التفات من الحاضر إلى الغائب. (إرشاد الساري) قوله: فذكر حبه: أي حب أيمن وأمه «أم أيمن» والفاعل محذوف أي رسول الله ﷺ. أو حب الرسول لها مقرونا بأولادها، فهو مضاف إلى الفاعل. (الكوكب الدراري) قوله: زادني بعض أصحابي هو إما يعقوب بن سفيان؛ فإنه رواه في «تاريخه» عن سليمان بن عبد الرحمن بالإسناد المذكور، وإما الدهلي؛ فإنه أخرجه عن سليمان أيضا، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: لفظ بعض الأصحاب مجهول، فكيف حكمه؟ قلت: لا بأس به؛ إذ معلوم أن البخاري لا يروي إلا عن العدل. قوله: رؤيا: بدون التنوين مختص بالمنام كالرؤية بالهمزة، عرفوا بينهما بحرفي التأنيث أي الألف المقصورة والتاء. و«العزب»: هو الذي لا أهل له، وفي بعضها: «أعزب». و«القرنان»: الطرفان. و«لم ترع» بمعنى لا ترع أي لا تخف، وفي بعضها: «لن ترع»، وأجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي، كذا في «الكرماني». وسر الحديث مع بيانه برقم: ١١٢٦ في «كتاب التهجد».

* أسماء الرجال: سليمان ابن عبد الرحمن: أبو أيوب الدمشقي، الوليد: ابن مسلم: القرشي الدمشقي. الزهري هو ابن شهاب. إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر، السعدي المروزي. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني. معمر: هو ابن راشد. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. سالم: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي نزيل مصر. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس هو ابن يزيد: الأيلي. الزهري ومن بعده مروا آنفًا.

عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

١٠٠ بَابُ مَنَاقِبِ عَمَّارٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما

٥٢٩/١

٣٧٤٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ* بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ* عَنِ الْمُغِيرَةِ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ* قَالَ: قَدِمْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا فَيَسَّرَكَ لِي. قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمُ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَلَيْسَ فِيكُمُ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ غَيْرُهُ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ يَقْرَأُ عَبْدُ اللهِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ٱلذَّكَرِ وَٱلْأُنثَىٰٓ»، قَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيَّ.

أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — هو عمار بن ياسر رضي الله عنه — أي حذيفة رضي الله عنه — أبو الدرداء

٣٧٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُغِيرَةَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ* قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ* إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَجَلَسَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:* مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ يَعْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي عَمَّارًا. قُلْتُ: بَلَى.

بالشك — قال: قلت: هو علقمة (ص)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والمطهرة: وللحموي وأبي ذر: «والمطهر». ٣. وليس فيكم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفيكم»، وفي نسخة: «وفيكم». ٤. يعني: كذا لأبي ذر. ٥. لا يعلم: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يعلمه» [أي هذا السر].

ترجمة: قوله: باب مناقب عمار وحذيفة: وإنما جمع المصنف بينهما في الترجمة؛ لوقوع الثناء عليهما من أبي الدرداء في حديث واحد، وقد أفرد ذكر ابن مسعود وإن كان ذكر معهما؛ لوجود ما يوافق شرطه غير ذلك من مناقبه، وقد أفرد ذكر حذيفة في أواخر «المناقب»، وهو مما يؤيد ما سنذكره أنه لم يهذب ترتيب من ذكره من أصحاب هذه المناقب. ويحتمل أن يكون إفراده بالذكر؛ لأنه أراد ذكر ترجمة والده اليمان. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: مناقب عمار وحذيفة: أما عمار فهو ابن ياسر، يكنى أبا اليقظان، العنسي بالنون، وأمه سمية بالمهملة مصغرًا. أسلم هو وأبواه قديمًا، وعُذِّبوا لأجل الإسلام، وقتل أبو جهل أمه، فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديمًا. وعاش هو إلى أن قُتل بصفين مع علي رضي الله عنه، وكان قد ولي شيئًا من أمور الكوفة لعمر، ولهذا نسبه أبو الدرداء إليها. وأما حذيفة فهو ابن اليمان بن جابر بن عمرو، العبسي - بالموحدة - حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأسلم هو وأبوه اليمان، وولي حذيفة بعض أمور الكوفة لعمر، كذا في «الفتح». وفي «الاستيعاب»: ومات حذيفة سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي رضي الله عنه، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان إلى الكوفة. انتهى.

قوله: أبو الدرداء: بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد، عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، الفقيه الحكيم، مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين. والذي أجاره الله من الشيطان هو عمار، ولهذا سماه النبي ﷺ بالطيب المطيب. وصاحب السر هو حذيفة: أطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين، وكان عمر رضي الله عنه إذا مات واحد منهم يتبع حذيفة، فإن صلى عليه هو أيضًا يصلي عليه، وإلا فلا. قوله: أوليس عندكم ابن أم عبد: يعني عبد الله بن مسعود، مراد أبي الدرداء بذلك أنه فهم أنهم قدموا في طلب العلم، فبيّن لهم أن عندهم من العلماء من لا يحتاجون معهم إلى غيرهم، كذا في «الفتح». قوله: صاحب النعلين: أي نعلي النبي ﷺ، وكان ابن مسعود يحملهما ويتعاهدهما، كذا في «الفتح». قوله: «والوسادة»: أي المخدة. قوله: «والمطهرة» بكسر الميم وفتحها: إناء يتطهر به. قال القاضي: يريد أنه كان يخدم الرسول ويلازمه في الحالات كلها، فيصاحبه في المجالس ويأخذ نعله، ويكون معه في الخلوات فيسوي مضجعه ويضع وسادته إذا أراد أن ينام، ويهيئ له طهوره ويحمل معه المطهر إذا قام إلى الوضوء. انتهى حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ في هذه الأمور ينبغي أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة».

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى»، حيث أنزل أولًا كذلك، ثم أنزل: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (الليل: ٣) فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كظن عبد الله بن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن، وسيأتي برقم: ٣٧٦١.

* أسماء الرجال: مالك: ابن إسماعيل بن زياد، أبو غسان النهدي الكوفي. إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي. المغيرة: ابن مقسم، الضبي الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج بن الورد، العتكي. مغيرة: ابن مقسم، المذكور. إبراهيم وعلقمة: النخعيان، تقدما آنفًا. أبو الدرداء: هو عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، رضي الله عنه.

قَالَ: أَوَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ: مِنْكُمْ- صَاحِبُ السِّوَاكِ أَوِ السِّوَادِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝﴾؟ قُلْتُ: «وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى». قَالَ: مَا زَالَ بِي هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَسْتَزِلُّونِي عَنْ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٠/٦ ١٠١- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ﷺ

٣٧٤٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَنَا - أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٣٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ حَقَّ أَمِينٍ»، فَأَشْرَفَ أَصْحَابُهُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ.

---

١. يستزلُّوني: وفي نسخة: «يستنزلونني»، ولأبي ذر: «يستزلُّونني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. لكل أمة أمينا: وفي نسخة: «لكل أمة أمين». ٤. لأبعثن: وفي نسخة بعده: «يعني عليكم أمينًا». ٥. أبا عبيدة: وفي نسخة بعده: «ذكر مصعب بن عمير» [عبر أبي ذر. ثم يذكر فيه حديثًا، كأنه اكتفى بما ذكر سابقًا في «الخاتم»، وسقط هذا مع الترجمة في بعض النسخ. (الخير الجاري)]

ترجمه. قوله: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح: قال الحافظ: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أقف في شيء من نسخ «البخاري» على ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أصحابه من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقة ولا الأسنية، وهذه جهات انتقدت في الترتيب، فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضمَّ بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق.

شرح. قوله: يعني حذيفة. [أطلعه رسول الله ﷺ على المنافقين. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: صاحب السواك أو السواد: بكسر المهملة: أي ابن مسعود. والسواد: السرار، يقال: ساودته سوادًا: أي ساررته سرارًا، وأصله إدناء سوادك من سوادي، والسواد: الشخص. قال له النبي ﷺ: «إدناك مني أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي حتى أفهمك». وهذه خاصة خصصه رسول الله ﷺ بنفسه اختصاصًا شديدًا، كان لا يحجبه رسول الله ﷺ إذا جاء، ولا يخفي عليه سرَّه، وكان يلج عليه، ويُلبسه نعليه، ويسترد إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يُعرف في الصحابة بصاحب السواد، كما في «الكرماني» و«الخير الجاري». قال في «الفتح»: فيه دلالة على شرفه، وليس فيه أنه يدخل في كل حال حتى على نسائه ومحارمه. انتهى. قوله: مناقب أبي عبيدة هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك: القرشي الفهري، غلبت عليه كنيته: كذا في «الاستيعاب». قال الكرماني: شهد المشاهد كلها: وثبت مع رسول الله ﷺ يوم أحد، ونزع حلقتين دخلتا في وجه رسول الله ﷺ من حلق المغفر فيه، فوقعت ثنيتاه. مات بالشام وهو أمير عليه من قبل عمر سنة ثمان عشرة. فإن قلت: لم أخر عن عمار ونحوه وهو من العشرة المبشرة؟ قلت: الظاهر أن البخاري أثبت هذه الأحاديث في هذا الجامع كيف ما اتفق، ويحتمل أنه كما يراعي الأفضلية في بعضهم راعى في غيرهم التقدم في الإسلام، أو إظهار القوة في نفس الفضيلة، أو العلو في الإسناد، أو غيره. انتهى مع تغيير يسير. قال في «الفتح»: كذا أخر ذكره عن إخوانه من العشرة، ولم أر في شيء من نسخ «البخاري» ترجمة لمناقب عبد الرحمن بن عوف ولا لسعيد بن زيد وهما من العشرة، وإن كان قد أفرد ذكر إسلام سعيد بن زيد بترجمة في أوائل «السيرة النبوية»، وأظن ذلك من تصرف الناقلين لكتاب البخاري، كما تقدم مرارًا أنه ترك الكتاب مسودة؛ فإن أصحابه من ذكرهم هنا لم يقع فيهم مراعاة الأفضلية ولا السابقة ولا الأسنية، وهذه جهات انتقدت في الترتيب؛ فلما لم يراع واحدًا منها دل على أنه كتب كل ترجمة على حدة، فضم بعض النقلة بعضها إلى بعض حسب ما اتفق. انتهى. قوله: أيتها الأمة: قال القاضي: هو بالرفع على النداء، والأفصح أن يكون منصوبًا على الاختصاص، و«الأمين»: هو الثقة المرتضى، والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات علت عليهم، وكانوا بها أخص كالحياء بعثمان. (الكواكب الدراري)

قوله: لأهل نجران: [وفي نسخة: «أن أهل نجران قدموا على النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلًا يعلّمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة». (فتح الباري)] بفتح النون وسكون الجيم وبالراء، بلد باليمن. قوله: «فأشرف أصحابه» أي تطلعوا إلى الولاية ورغبوا فيها حرصًا على أن يكون هو الأمين الموعود. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عمرو ابن علي بن بحر، الفلّاس الصيرفي البصري. عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، السامي البصري. خالد أي الحذاء، هو أبو المنازل ابن مهران، البصري. أبي قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري. مسلم بن إبراهيم الفراهيدي. شعبة ابن الحجاج، أبو بسطام العتكي أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. صلة: هو ابن زُفر، العبسي الكوفي. حذيفة: هو ابن اليمان ﷺ.

٥٣٠/١

١٠٢- مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ﷺ

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: عَانَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَسَنَ.

٣٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٣٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»، أَوْ كَمَا قَالَ.

٣٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجُعِلَ فِي طَسْتٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ وَقَالَ فِي حُسْنِهِ شَيْئًا، فَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ أَشْبَهَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَخْضُوبًا بِالْوَسْمَةِ.

٣٧٤٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٣٧٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ

---

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

٤. معتمر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المعتمر». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. منهال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنهال». ٧. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب مناقب الحسن والحسين: كذا في النسخ الهندية، وذكر في نسخ الشروح الثلاثة قبله: «باب ذكر مصعب بن عمير» من غير ذكر حديث. قال الحافظ: قوله: «ذكر مصعب بن عمير» أي ابن هاشم بن عبد الدار بن عبد مناف، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر، وكأنه يعني له، وقد تقدم من فضائله في «كتاب الجنائز»: أنه لما استشهد لم يوجد له ما يُكفَّن فيه. اهـ قوله: «باب مناقب الحسن ...» كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب.

مهم. قوله: مناقب الحسن والحسين: كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب. وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر، وقيل: بعد ذلك، ومات بالمدينة مسمومًا سنة خمسين، ويقال: قبلها، ويقال: بعدها. وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر، وقيل: سنة ثلاث، وقُتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بـ«كربلاء» من أرض العراق، كذا في «الفتح» و«الاستيعاب».

قوله: أن يصلح به بين فئتين. وقد كان كذلك، لأن المسلمين كانوا فرقتين: فرقة معه، وفرقة مع معاوية، وكان الحسن يومئذ أحق الناس بهذا الأمر: فدعاه ورعه وشفقته على أمة جده إلى ترك ذلك والدنيا راغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة، فقد بايعه على الموت أربعون ألفًا. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله بن زياد: كان أمير الكوفة من جهة يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته، كذا في «الفتح». قوله: «فنكت» أي يضرب في عينيه وأنفه، كذا في «الخير الجاري». قوله: مخضوبًا: ظاهره وإن كان معارضًا لقوله ﷺ: «جنبوه السواد»، لكن نفي كان مخصوصًا بالوجه الحاضة، والخضب بها وحدها لا بسود الشعر، فاندفع التعارض بينهما؛ لأن النهي عنه هو لسواد البحت، أو يكون السواد غالبًا على الحناء، لا بالعكس. ومنشأ الشريعة نهيه أن لا يتشبه الشيب بالشباب والشيخ بالشاب، يعني أن الحسين كان غازيًا شهيدًا، فالخضاب السواد جائز في الجهاد.] قوله: بالوسمة [الوسمة بكسر السين المهملة وسكونها: ورق نبت يجعل منه نيل، وقيل: شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود. (مجمع البحار)]

* أسماء الرجال: وقال نافع: ابن جبير بن مطعم. وصله في «النوع» مطولًا. صدقة: ابن الفضل المروزي. ابن عيينة: سفيان. أبا بكرة: نفيع بن الحارث، الثقفي.

مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. معتمر: يروي عن أبيه: سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن النهدي. حسين بن محمد: التميمي المروزي. جرير: هو ابن حازم الأزدي. حجاج بن منهال: السلمي. شعبة: هو ابن الحجاج، الحكي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان، العتكي مولاهم، المروزي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن عقبة بن الحارث القرشي المكي.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي، شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ. وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ.

٣٧٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَصَدَقَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَخْبَرَنِي أَنَسٌ ﵁».

٣٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْمُحْرِمِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ يَقْتُلُ الذُّبَابَ - فَقَالَ: أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ قَتْلِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

١٠٣- بَابُ مَنَاقِبِ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﵁

٥٣٠/١

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا، يَعْنِي بِلَالًا.

٣٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ بِلَالًا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي، وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلَ اللهِ.

---

١. شبيه: ولأبي الوقت: «شبيهًا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني». ٦. ريحانتاي: وفي نسخة: «ريحاني».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. وعمل الله: وللكشميهني وأبي ذر: «وعملي لله».

سهر: قوله: لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ. وعن علي قال: «الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه بالنبي ﷺ ما كان أسفل من ذلك»، رواه الترمذي. قوله: وسأله رجل عن المحرم: [أي عن حال المحرم بالحج أو العمرة] قوله: عن قتل الذباب: أي أجوز أم لا؟ والمعنى: أنهم يظهرون كمال رعاية التقوى، وقد كانوا اجترؤوا على قتل الحسين بن علي ﵁. قوله: هما ريحانتاي: وفي بعضها: «ريحاني». و«الريحان»: الرزق أو المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون، فكأنهم من جملة الرياحين. (الكواكب الدراري) قوله: بلال بن رباح: [أمه حمامة بفتح المهملة وخفة الميم، وهو من مولدي السراة موضع بين مكة واليمن، وشهد بدرًا وما بعدها، ومات بدمشق سنة عشرين. (إرشاد الساري)] «رباح»: بفتح الراء والموحدة آخره مهملة. قوله: «دف نعليك» بدال مفتوحة مشددة، أي سمعت صوت مشيك في النعلين، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم: ١١٤٩ في «الصلاة». قوله: يعني بلالًا: قال ابن التين: يعني أن بلالًا من السادة، ولم يرد أنه أفضل من عمر، وقال غيره: السيد الأول حقيقة، والثاني قاله عمر تواضعًا على سبيل المجاز، وأن السيادة لا يثبت الأفضلية، فقد قال ابن عمر: «ما رأيت أسود من معاوية» مع أنه رأى أبا بكر وعمر. (فتح الباري) قوله: وعمل الله: بالنصب على أنه مفعول معه، كذا في «الخبر الجاري». وفي رواية الكشميهني: «عملي لله»، قال الكرماني: قال هذا الكلام حين توفي رسول الله ﷺ، وأراد أن يهاجر من المدينة، فمنعه أبو بكر، أراد أن يؤذن في مسجد رسول الله ﷺ، فقال: «إني لا أريد المدينة بدون رسول الله ﷺ، ولا أتحمل مقام رسول الله ﷺ خاليًا عنه». انتهى قال في «الفتح»: وقد وقع ذلك صريحًا في رواية أحمد بلفظ «قال بلال لأبي بكر -

* أسماء الرجال: يحيى: ابن معين بن عوف، أبو زكريا البغدادي. صدقة: هو ابن الفضل، المروزي. واقد: يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ﵄.
إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، التميمي الفراء. هشام: ابن يوسف، أبو عبد الرحمن الصنعاني. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: ابن الحجاج، تقدم. محمد: هو ابن عبد الله بن أبي يعقوب، الضبي البصري. أبو نعيم: الفضل بن دكين، الكوفي. محمد: ابن المنكدر بن عبد الله، التيمي المدني. ابن نمير: مصغرًا، هو محمد بن عبد الله ابن نمير. محمد بن عبيد: الطنافسي الكوفي. قيس: هو ابن أبي حازم.

٥٣١/١ ١٠٤ بَابٌ: مَنَاقِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٣٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ». حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ». حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْحِكْمَةُ: الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

٥٣١/١ ١٠٥ بَابٌ: مَنَاقِبُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه

٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

٥٣١/١ ١٠٦- بَابٌ: مَنَاقِبُ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ رضي الله عنه

٣٧٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «ذكر». ٢. اللَّهُمَّ علمه الكتاب: كذا لأبي ذر. ٣. قال البخاري والحكمة الإصابة في غير النبوة: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. ثم أخذها جعفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ثم أخذ جعفر». ٥. أخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «أخذها». [أي الراية. (فتح الباري)]

ترجمة قوله: باب مناقب ابن عباس: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «ذكر ابن عباس» بدل «مناقب»، ولفظ الباب موجود في بعض دون بعض. قال العلامة العيني: وإنما لم يقل: «مناقب ابن عباس» مثل غيره؛ لأنه قد عقد له بابًا في «كتاب العلم» حيث قال: «باب قول النبي ﷺ: اللَّهم علمه الكتاب»، ثم ذكر عنه أنه قال: «ضمني رسول الله ﷺ وقال: اللَّهم علمه الكتاب». وهذه منقبة عظيمة، فاكتفى به عن ذكر لفظ «مناقب» ههنا. هـ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الحكمة: الإصابة في غير النبوة» يعني بذلك أن الحكمة قد تستعمل في الأنبياء، ومعناها: الإصابة والنبوة، وقد تستعمل في غير الأنبياء كما ذكرت ههنا، ومعناها: الإصابة دون الإصابة التي في النبوة. والظاهر أن غرض المؤلف أن الحكمة إذا استعملت في غير محل النبوة فمعناها الإصابة. هـ

شهر = حين توفي رسول الله ﷺ»، وذكر ابن سعد في «الطبقات» في هذه القصة من الزيادة، قال: «رأيت أفضل عمل المؤمن الجهاد، فأردت أن أرابط في سبيل الله، وأن أبا بكر قال لبلال: أنشدك الله وحقي، فأقام معه حتى توفي، فلما مات أذن له عمر في خلافته، فتوجه إلى الشام مجاهدًا، فمات بها في طاعون عمواس سنة ١٨، وقيل: سنة ٢٠، والله أعلم.

قوله: مناقب ابن عباس [أي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف سنة ثمان وستين. (فتح الباري)]

قوله: علمه الحكمة: وفي لفظ: «علمه الكتاب»، وهو يؤيد من فسر الحكمة هنا بالقرآن، واختلف في المراد بالحكمة هنا، فقيل: الإصابة في القول، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك. وكان ابن عباس من أعلم الصحابة بتفسير القرآن. (فتح الباري)

قوله: والحكمة الإصابة في غير النبوة: هذا التفسير ثابت لأبي ذر عن المستملي. وقال ابن وهب: قلت لمالك: ما الحكمة؟ قال: معرفة الدين والتفقه فيه والاتباع له. وقال الشافعي: الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وقيل: هي الفصل بين الحق والباطل. (إرشاد الساري) قوله: مناقب خالد بن الوليد: [ابن المغيرة، المخزومي القرشي، أحد أشراف قريش في الجاهلية، مات مرابطًا بحمص سنة ٢١. (الكواكب الدراري)] قوله: نعى ... للناس [من «النعي» وهو الإخبار بالموت، أي أخبرهم بموتهم في غزوة مؤتة. (إرشاد الساري)]

قوله: تذرفان: أي تسيلان دمعًا، و«سيف الله»: هو خالد، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٤٦ في «الجنائز». قوله: مناقب سالم هو ابن معقل - بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف - مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. وكان - أي سالم - من أهل الفارس ومن فضلاء الموالي، وهو معدود في المهاجرين؛ لأنه هاجر إلى المدينة، وفي الأنصار؛ لأنه كان أولًا عبدًا لزوجة أبي حذيفة الأنصارية، وفي قريش، وفي العجم، وفي الموالي، وفي القراء، وقُتل يوم اليمامة: كذا في «الكرماني».

* أسماء الرجال: مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، التنوري العنبري مولاهم. خالد: هو ابن مهران، الحذاء. عكرمة: مولى ابن عباس.

أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المنقري مولاهم، المقعد. عبد الوارث: هو ابن سعيد، المذكور. موسى: ابن إسماعيل، التبوذكي. وهيب: ابن خالد بن عجلان. أحمد بن واقد: أبو يحيى الأسدي. حماد بن زيد: ابن درهم، الجهضمي. أيوب: السختياني. حميد: العدوي البصري. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. عمرو: ابن مرة بن طارق، البجلي الكوفي الأعمى. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. مسروق: هو ابن الأجدع، الكوفي.

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ». قَالَ: وَلَا أَدْرِي بَدَأَ بِأُبَيٍّ أَوْ بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٣١/١ ١٠٧- مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ

٣٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

٣٧٦٠- وَقَالَ: «اسْتَقْرِؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

٣٧٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ الشَّأْمَ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا. فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا، فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اسْتَجَابَ.

قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادَةِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمُ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ أَوَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؟ فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيَّ، فَمَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونَنِي.

٣٧٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ.

---

١. ابن جبل: كذا لأبي ذر. ٢. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. صالحا: كذا لأبي ذر والكشميهني. ٤. أفلم: ولأبي ذر: «فلم». ٥. أولم يكن: ولأبي ذر: «ولم يكن». ٦. إذا يغشى: كذا لأبي ذر. ٧. يردونني: وفي نسخة: «يردوني». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أعلم: وفي نسخة: «أعرف».

سهر: قوله: ولا أدري إلخ: أي لا أدري أن رسول الله ﷺ قدَّم أبيًّا على معاذ أو بالعكس. وإنما حصر هذه الأربعة؛ لأنهم كانوا أكثر حبطًا لفظ القرآن وأتقن لأدائه وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم. أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أحد بعضهم عن بعض. أو أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده من تقدم هؤلاء الأربعة؛ فإنهم أقرأ من غيرهم؛ وليس المراد أنه لم يجمعه غيرهم. (الكواكب الدراري وفتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري ملتقطًا)

قوله: عبد الله بن مسعود: ابن غافل بن حبيب بن شمخ من بني هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر. مات أبوه في الجاهلية، وأسنت أمه وصحبت، فلذلك ينسب إليها أحيانًا. وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان أنه سادس ستة في الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى القبلتين، وشهد بدرًا والحديبية، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وكان من علماء الصحابة، وروى الحاكم وغيره من طريق أبي وائل عن حذيفة قال: «لقد علم المتقون من أصحاب محمد ﷺ أن ابن أم عبد من أقربهم إلى الله وسيلةً يوم القيامة». كذا في «الفتح» وغيره، وفي «الاستيعاب»: قال ﷺ: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لأمتي ما سخط لها ابن أم عبد». وقال ﷺ: «لو كنت مؤمِّرًا أحدًا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد». رواه الترمذي. وفي «جامع الأصول»: أنه ولي القضاء بالكوفة وبيت مالها لعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم سار إلى المدينة، فمات بها سنة اثنين وثلاثين، ودفن بالبقيع، وله بضع وستون سنة، روى عنه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومن بعدهم من الصحابة والتابعين. انتهى قوله: والوسادة أي النعلة. و«المطهرة» بالكسر والفتح: إناء يتطهر به، يريد أنه كان يخدم النبي ﷺ في الحالات كلها، حاصله أنه لشدة ملازمته ﷺ يمكن أن يكون عنده من العلم الشرعي ما يستغني طالبه عن غيره، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: المراد هو عمار، وصاحب سر المنافقين حذيفة، عرَّفه رسول الله ﷺ أسماءهم. انتهى قوله: لا يعلمه غيره أي لا يعلم هذا السر غير حذيفة.

قوله: والذكر والأنثى: قال في «المجمع»: كان يقرأ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ حيث أنزل، ولا كذلك، ثم أنزل: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾، فلم يسمعه ابن مسعود وأبو الدرداء، وسمعه سائر الناس وأثبتوه، فهذا كفى عبد الله أن المعوذتين ليستا من القرآن. قوله: «يردونني» أي من قراءة: ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾ إلى قراءة: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ﴾. انتهى.

* أسماء الرجال: حفص بن عمر: الحوضي. شعبة: ابن الحجاج. سليمان: ابن مهران الأعمش. أبو وائل: شقيق بن سلمة. موسى: ابن إسماعيل التبوذكي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. مغيرة: ابن مقسم: الكوفي. إبراهيم: ابن يزيد النخعي. علقمة: ابن قيس النخعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عبد الرحمن بن يزيد النخعي.

٣٧٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ:* حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:* حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا مَا نُرَى إِلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمِّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٦/١

١٠٨- ذِكْرُ مُعَاوِيَةَ * ﷺ

٣٧٦٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ:* حَدَّثَنَا الْمُعَافَى* عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ* قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِرَكْعَةٍ وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: دَعْهُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٣٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ:* حَدَّثَنَا نَافِعُ* بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ؛ إِنَّهُ فَقِيهٌ.

٣٧٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ:* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ* عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. ذكر: وفي نسخة قبله: «باب». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. أصاب: كذا لأبي ذر.
٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. يصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يصليها».

ترجمة: قوله: باب ذكر معاوية: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «ذكر معاوية» ونحله غير العنوان ولم يجر بالمناقب؛ لأنه لم يرد على الصحبة والفقاهة المشتركة بين أكثر الصحابة رضي الله عنهم اهـ قلت: وبنحو ذلك قالت الشراح عامةً، قال القسطلاني: ومناسبة هذه الأحاديث لما ترجم له ما فيها من ذكر الصحبة المقتضية لشرف العالي، على أنه قد ورد في فضل السيد معاوية ﷺ أحاديث، لكنها ليست على شرط المؤلف، فمن ثَمَّ لم يقل: «باب مناقب معاوية أو فضائله»؛ إذ أنه لا تصريح بذلك في ما ساقه في الباب على ما لا يخفى. اهـ قال الحافظ: ونقل ابن الجوزي عن إسحاق بن راهويه أنه قال: «لم يصح في فضائل معاوية شيء»، فهذه النكتة في عدول البخاري عن التصريح بلفظ منقبة؛ اعتمادًا على قول شيخه ... إلى أن قال: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي. اهـ

قلت: ويدخل على هذا كله أن الإمام البخاري لم يترجم بلفظ «ذكر» بدل «المناقب» في هذا الباب خاصةً، بل ترجم بلفظ «الذكر» في عدة أبواب كما تقدم، وأيضًا سيأتي «ذكر جرير» و«ذكر حذيفة» ونحو ذلك. اللهم إلا أن يقال: إنه ليس في هذه الأبواب كلها التي غيَّر فيها العنوان ذكر منقبة خاصةً، كما يظهر من مطالعة هذه الأحاديث الواردة في هذه الأبواب، ولما كان أمر الأمير معاوية ﷺ مشهورًا بين الناس، وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة غير صحيحة عندهم؛ نبههم على ذلك خاصة.

شرح: قوله: ذكر معاوية [هو ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي. أسلم في فتح مكة، أحد كتاب الوحي، مات بدمشق سنة ستين. (الكواكب الدراري)] قوله: دعه: أي اترك القول فيه والإنكار عليه، «فإنه قد صحب»: أي فلم يفعل شيئًا إلا بمستند. وفي قوله في الرواية الأخرى: «أصاب. إنه فقيه» ما يؤيد ذلك، ولا التفات إلى قول ابن التين: إن الوتر بركعة لم يقل به الفقهاء؛ لأن الذي نفاه قول الأكثر، كذا في «الفتح». قال العيني: وروى ابن أبي شيبة عن حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن. وشيخ عبد الحق: «مراد مشيخ» گفت: نيل إين دست كثيرون حاضرين قتل معاويه وانكار واستبعاد آن وجواب دادن ابن عباس بتصويب وے إجمالاً وقايت وحيت وے دلالت صريح دارد بر آن كه اتريك ركعت جائز نيست، كما لا يخفى. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني. أبي: هو يوسف بن أبي إسحاق. أبي إسحاق: هو عمرو السبيعي. ذكر معاوية: ابن أبي سفيان ﷺ.
الحسن بن بشر: أبو علي الكوفي. المعافى: ابن عمران الموصلي. ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم.
نافع: ابن عمر بن عبد الله الجمحي. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. أبي التياح: يزيد بن حميد الضبعي. حمران بن أبان: مولى عثمان بن عفان ﷺ.

* * * * *

٥٣٢/١ ١٠٩- مَنَاقِبُ فَاطِمَةَ ﵂

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا فَقَدْ أَغْضَبَنِي».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ. ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٥٣٢/١ ١١٠- فَضْلُ عَائِشَةَ ﵂

٣٧٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا: «يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى. تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٣٧٦٩- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ .....

---

١. مناقب: وفي نسخة قبله: «باب». ٢. فضل: وفي نسخة قبله: «باب».

ترجمة: باب فضل عائشة. ولا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم لفضل عائشة بعد مناقب فاطمة. ولا يعد عندي أنه أشار بهذا الترتيب إلى ترتيب الفضيلة بينهما. والمسألة خلافية شهيرة. قال الحافظ: قال السبكي الكبير: الذي يدين الله به أن فاطمة أفضل، ثم خديجة، ثم عائشة، والخلاف شهير، ولكن الحق أحق أن يتبع.

سهر. قوله: فاطمة ﵂: بنت رسول الله ﷺ: أصغر بناته سنًّا، أنكحها رسول الله ﷺ عليًّا ﵁ وهي ابنة خمس عشرة سنة بعد وقعة أحد، وماتت في رمضان سنة إحدى عشرة، وغسلها علي، وصلى عليها، ونعشها ثملًا بوصيتها، قاله الكرماني. وفي «الاستيعاب»: ولدت فاطمة سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، أنكح رسول الله ﷺ فاطمة عليَّ بن أبي طالب بعد وقعة أحد. وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزوجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنُّها يوم زوجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصفًا. وسنُّ علي يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر. واختلف في مهره إياها: فروي أنه مهرها درعه. وقيل: إن عليًّا تزوج فاطمة على أربع مائة ومائتين. انتهى مختصرًا [ولدت له: الحسن، والحسين، ومحسن، وزينب، وأم كلثوم، ورقية. وماتت بالمدينة بعد موت النبي ﷺ بستة أشهر. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: فاطمة سيدة نساء أهل الجنة: هذا ظاهره يدل على أنها أفضل النساء مطلقًا، حتى من خديجة وعائشة ومريم وآسية، كذا في «المرقاة». ومر بيانه برقم: ٣٦٢٤.

قوله: بضعة مني: بفتح الباء: القطعة من اللحم. وقد تكسر: أي إنها جزء مني، كذا في «المجمع». وفي «الكرماني»: قال النووي: بضعة بضمها كالمضغة. واختلفوا في فاطمة وعائشة أيهما أفضل؟ قال في «اللمعات»: اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة أو العكس. ونقل عن مالك أنه قال: فاطمة بضعة من النبي ﷺ، ولا أفضل على بضعة من رسول الله ﷺ. وسئل الإمام السبكي عن ذلك فقال: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة أفضل، ثم أمها خديجة، ثم عائشة. قال السيوطي في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل: فيه ثلاثة مذاهب، أصحها أن فاطمة أفضل، ومال بعضهم إلى التوقف. انتهى ما في «اللمعات». وفي «المرقاة»: قال السيوطي في «النقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة، وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة، وفي التفضيل بينهما أقوال، ثالثها التوقف. أقول: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي، والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبنية على اليقينيات. انتهى والله أعلم بالصواب. قوله: فضل عائشة وهي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر. وكان مولدها في الإسلام قيل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ وهي ابنة ثمان عشر عامًا، وكان موقا في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين. وقيل: إن التي بعدها. ولم تلد للنبي ﷺ شيئًا على الصواب، وكانت تُكنَّى بأم عبد الله باسم ابن أختها أسماء بنت الصديق، كذا في «المجمع».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. ابن عيينة: هو سفيان. عمرو بن دينار: هو المكي. ابن أبي مليكة: هو عبد الله، تقدم قريبًا. يحيى بن قزعة القرشي المؤذن. إبراهيم: يروي عن أبيه سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. عروة: هو ابن الزبير بن العوام. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد الإمام المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. آدم: هو ابن أبي إياس العسقلاني. شعبة: هو ابن الحجاج العتكي. عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء الهمداني الكوفي.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[1] بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[2] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٧٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[1] بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ[2] عَنِ الْقَاسِمِ[3] بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ اشْتَكَتْ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَقْدَمِينَ عَلَى فَرَطِ صِدْقٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ.

٣٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنِ الْحَكَمِ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ[2] قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ؛ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا.

٣٧٧٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ[1] عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ[2] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا. فَوَاللهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهو. قوله: كمل: بتثليث الميم ثلاث لغات، والأوفق بالمعنى اللازمي الضم. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا مريم بنت عمران وآسية: استدل بهذا الحصر على سوقهما، بأن أكمل الإنسان الأنبياء. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتهما؛ لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغهما إلى النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. انتهى [وفائدة ذكرهما بطريق الحصر اختصاصهما بكمال لم يشركهما فيه أحد من نساء زمانهما أو من نساء الأمم المتقدمة أو مطلقا غير مقيد، وذلك لما نقل العلماء من الإجماع على عدم نبوة النساء. (مرقاة المفاتيح)] ثم ظاهر الحديث يفيد فضلهما يعني مريم وآسية على سائر النساء، حتى فاطمة وخديجة وعائشة وسائر أزواجه وبناته ﷺ. قيل: كان هذا الإخبار قبل أن يوحى إليه بفضل هذه المطهرات، أو استثنى من العموم بقرينة الأحاديث الأخر، وبالجملة وقعت أخبار متعددة مختلفة في فضائل النساء، فإما أن يقيد بجهات مخصوصة أو يخصص العمومات. (اللمعات)

قوله: فضل عائشة إلخ أبرز الكلام في صورة جملة مستقلة للدلالة على ثبوت فضل خاص من بينها، كذا في «اللمعات». قال علي القاري في «المرقاة»: تقدم الخلاف في أن المراد بالنساء جنسهن أو أزواجه ﷺ عموما أو بعد خديجة، والأظهر أنها أفضل من جميع النساء، كما هو ظاهر الإطلاق من حيث الجامعية للكمالات العلمية والعملية المميز بينهما في التشبيه بالثريد. وإنما يضرب المثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام العرب، وأنه مركب من الخبز واللحم والمرقة، ولا نظير لها في الأغذية. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٤٨١. قال في «الفتح»: قال ابن التين: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذلك أمر لا يطلع عليه؛ فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة، وهي فضيلة لا يشارك فيها غير أخواتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قلت: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة المصطفى ﷺ، وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله، وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام، فلها مثل أجر من جاء بعدها. وقد انعقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين خديجة وعائشة. انتهى كلام «الفتح».

قوله: فجاء ابن عباس [قال العيني: المطابقة من حيث إن ابن عباس قطع لعائشة بدخول الجنة، ولا يقال ذلك إلا بتوقيف.]

قوله: ليستنفرهم [أي ليطلب خروجهم إلى بصرة علي في مقابلة كانت بينه وبين عائشة رضي الله عنها بالبصرة، وسمي بـ«يوم الجمل» بالجيم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)]

قوله: لتتبعوه [قيل: الضمير لعلي رضي الله عنه؛ لأنه الذي كان يدعو إليه، والظاهر أنه لله، والمراد باتباع الله اتباع حكمه الشرعي في طاعة الإمام وعدم الخروج عليه.]

قوله: فلما أتوا النبي ﷺ. قال ابن التين: ليست هذه اللفظة بمحفوظة، يعني أنهم أتوا بالعقد، أي أن المحفوظ قولها: «فأثرنا البعير فوجدنا العقد تحته». (فتح الباري)

• أسماء الرجال: عبد العزيز: ابن عبد الله، الأويسي. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير. محمد: ابن بشار، العبدي البصري. ابن عون: عبد الله أبو عون البصري.

القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. محمد بن بشار: المذكور. غندر: هو محمد بن جعفر، البصري. شعبة: هو ابن الحجاج. الحكم: بالتحريك: ابن عتيبة بالتصغير. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، الكوفي. عبيد بن إسماعيل: أبو محمد القرشي الهباري الكوفي، ابن ولد هبار بن الأسود، واسمه عبد الله، وعبيد لقبه، عرف به. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، القرشي مولاهم، الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام.

٣٧٧٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ.

٣٧٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَاللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ، فَمُرِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُ مَا كَانَ، أَوْ: حَيْثُ مَا دَارَ.

قَالَتْ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا عَادَ إِلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ ذَاكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ وَاللهِ، مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا».

قال الكرماني: المعنون بهما الكتاب من الشيوخ ضبطوه وقالوا ههنا منتصف الكتاب ومن «مناقب الأنصار» هو ابتداء النصف الأخير منه

٥٣٣/١

١١١ - بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾.

٣٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ: حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ أَمْ سَمَّاكُمُ اللهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمَّانَا اللهُ. كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ فَيَقُولُ: فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا.

٣٧٧٧- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقلن: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٤. الأنصار: وفي نسخة بعده: «وقوله سبحانه». ٥. من قبلهم... مما أوتوا: وفي نسخة: «الآية». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أرأيت: وفي نسخة: «أرأيتم». ٨. كنتم: ولأبوي ذر والوقت: «أكنتم». ٩. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٠. بمناقب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناقب». ١١. فيقول: وفي نسخة: «ويقول». ١٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب مناقب الأنصار لفظ «الباب» سقط لأبوي ذر والوقت. انتهى من الفتح.

سكن. قوله: سكن. [أي مات أو سكت عن ذلك القول. (الكواكب الدراري) الثاني هو الصحيح، والأول خطأ صريح. (فتح الباري)]

قوله: غيرها. لا يرد ذلك على حديثه؛ لأنها ماتت قبل ذلك، فلم تدخل في الخطاب بقوله: «منكن». وذكر في الحكمة في اختصاصها بذلك أن عائشة كانت تبالغ في تنظيف ثيابها، وقيل: لمكان أبيها. (النووي) قوله: مناقب الأنصار هو اسم إسلامي، سمّى النبي ﷺ به الأوس والخزرج وحلفاءهم كما في حديث أنس. والأوس بنسبون إلى أوس بن حارثة. والخزرج ينتسبون إلى الخزرج بن حارثة. وهما ابنا قيلة، وهو اسم أمهم، وأبوهم هو حارثة بن عمرو بن عامر الذي يجتمع إليه أنساب الأزد. (فتح الباري)

قوله: والذين تبوؤوا الدار قال الكرماني: هم أهل المدينة الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه. فإن قلت: كيف تبوؤوا الإيمان؟ قلت: هو من قبيل قول الشاعر: علفته تبنًا وماءً باردًا. انتهى ومر بيانه برقم: ٣٧٠٠ في «مناقب عثمان». قوله: تسمون به أي أجابني أنكم تمل القرآن كنتم تسمون بالأنصار أم لا؟ قال: بل سمانا الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ (التوبة: ١٠٠). (الكواكب الدراري) قوله: كنا ندخل كذا في هذه الرواية بغير أداة عطف، وهو من كلام غيلان، لا من كلام أنس. وسيأتي قبل «باب القسامة في الجاهلية» برقم: ٣٨١٤ من وجه آخر عن مهدي بن ميمون عن غيلان قال: «كنا نأتي أنس بن مالك ...» الحديث، ولم يذكر ما قبله. (فتح الباري) قوله: فعل قومك إلخ. أي يحكي ما كان من مآثرهم في المغازي ونصر الإسلام. قوله: يوم بعاث بضم الموحدة يوم حرب بين الأوس والخزرج. و«بعاث»: حصن للأوس، ومن أصحح الذين صحفه. وهو بالصرف وتركه. وقع عنده الحرب بين الأوس والخزرج، واستمر مائة وعشرين سنة حتى ألف بينهم بالإسلام، وكان يومًا قدّمه الله لرسوله؛ إذ قُتِلَتْ =

• أسماء الرجال. عبيد ومن بعده هم الماضون في الإسناد السابق. عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم، الأزدي البصري. هشام وأبوه عروة تقدما. موسى بن إسماعيل: هو التبوذكي. مهدي بن ميمون هو المعولي (بكسر الميم) البصري. غيلان بن جرير المعولي البصري. عبيد بن إسماعيل الهباري، إلى آخر الإسناد تقدموا قريبا.

قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِّحُوا، فَقَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللهِ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ! إِنَّ سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَغَنَائِمُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا الْأَنْصَارَ فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. فَقَالَ: «أَوَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْغَنَائِمِ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٥٣٣/١ ١١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ مِنَ الْأَنْصَارِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا ظَلَمَ بِأَبِي وَأُمِّي، آوَوْهُ وَنَصَرُوهُ، أَوْ كَلِمَةً أُخْرَى.

---

١. وجُرِحوا: كذا للأصيلي، ولمستملي وأبي ذر: «وخرجوا»، وفي نسخة: «وجُرِّحوا». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٣. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٤. ترجعون: ولكشميهني وأبي ذر: «ترجعوا». ٥. أو: ولأبي ذر: «و».
٦. لكنت: ولأبي ذر بعده: «امرأ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أو كلمة: وفي نسخة: «وكلمة».

ترجمه: قوله: باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت من الأنصار هو طرف من حديث سيأتي في غزوة حنين. قال الخطابي: أراد ﷺ بذلك استطابة قلوب الأنصار حيث رضي أن يكون واحدًا منهم لولا ما منعه من صحة الهجرة. انتهى من «الفتح»

سهر = أشرافهم فيه: ولو كانوا أحياء لاستكبروا عن متابعته، ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من جملة مقدمات الخير له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: سراتهم أي خيارهم. و«السروات» جمع «السراة» بفتح السين وخفة الراء، و«السراة» جمع «سري» وهو الشريف. (فتح الباري) قوله: وجرحوا: كذا للأكثر بضم الجيم وتشديد الراء المكسورة مثقلًا ومخففًا ثم مهملة. وعند بعضهم بكسر من «الجرح» لمعنى الاضطراب والقلق. وعند بعضهم بفتح المهملة ثم جيم من «الجرح» وهو صيق الصدر. وتبعضهم بخاء معجمة فراء ثم جيم من «الخروج»، أي عجزوا من أوطانهم. وصوَّب ابن الأثير الأول، وصوَّب عياض الثالث. (ملتقط من إرشاد الساري وفتح الباري)
قوله: ما الذي بلغني هو النبي بلغني: وفي «المغازي»: «قال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا فلم يقولوا شيئًا، وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. (إرشاد الساري) وفي بيانه برقم: ٤٣٣٠ في «الخمس». قوله: شعب [بالكسر] الطريق في الجبل وسبل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)] قوله: لسلكت وادي الأنصار: أراد بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد فيهم من حسن الجوار والوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)] قوله: لولا الهجرة إلخ هو طرف من حديث سيأتي في غزوة حنين إن شاء الله تعالى، أي لولا فضيلة الهجرة وشرافة نسبتها لانتسبتُ إلى الأنصار ودارهم، ولانتقلتُ عن اسم المهاجرين إلى الأنصار. (لمعات التنقيح) قوله: ما ظلم: أي ما تجاوز رسول الله ﷺ عن الحد في هذا القول؛ فإن الأنصار أهل لهذه العناية. قوله: «أو كلمة أخرى» لعل المراد به المواساة بأصحابه ﷺ.

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبي التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي البصري. قاله عبد الله بن زيد أي ابن عاصم ابن كعب الأنصاري. وصله المؤلف في «غزوة الطائف». محمد بن بشار هو العبدي البصري. غندر: هو محمد بن جعفر البصري. شعبة ابن الحجاج المذكور. محمد: ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم.

* * * * *

٥٣٣/١

١١٣- بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٣٧٨٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمْ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ، فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟

فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ. ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: وَزْنَ نَوَاةٍ. شَكَّ إِبْرَاهِيمُ.

٣٧٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَآخَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ عَلِمَتِ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقْهَا، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ. فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «مَا سُقْتَ فِيهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

---

١. إخاء: وفي نسخة: «آخى». ٢. وسعد. وفي نسخة: «ابن عوف وبين سعد». ٣. فاقسم: وفي نسخة: «فأقسم».

٤. أُطلّقها: وفي نسخة: «فأطلقها». ٥. سوقكم: ولأبي ذر: «سوقك». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».

٧. نواة: وفي نسخة بعده: «من ذهب». ٨. آخا: وفي نسخة: «آخى». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. سأقسم. وفي نسخة: «فأقسم».

١١. أهلك: وفي نسخة بعده: «ومالك»، وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «إليها». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة. قوله: باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. و«الإخاء» بكسر الهمزة. وعند ابن سعد: «أنه آخى بين مائة: خمسين من المهاجرين، وخمسين من الأنصار»، وكان قبل بدر بخمسة أشهر في دار أنس. يأتي ذكر من سمّي منهم في «باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟» قبيل «المغازي». انتهى من «القسطلاني» وسيأتي تفصيل الكلام هناك إن شاء الله تعالى.

شهر. قوله: بني قينقاع: بطن من يهود المدينة، بفتح قاف وضم نونه أكثر الثلاثة، ويضاف إليهم السوق، كذا في «المجمع». هو مصروف على إرادة الحي، وغير مصروف على إرادة القبيلة، كذا في «القسطلاني». قوله: أقط: مثلثة ويحرك وككتف ورجل وإبل. شيء يتخذ من المخيض العنمي، قاله في «القاموس». وفي «النهاية»: «الأقط»: لبن يابس مجفف مستحجر يطبخ. انتهى قال عياض: هو جبن اللبن المستخرج زبده. قوله: مهيم: بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية وسكون الميم، كلمة يمانية، أي: ما هذا؟ هو استفهام إنكاري عن التضمخ بالخلوق، فأجابه بقوله: «تزوجت» أي فتعلق لي هنا ولم أقصد، كذا في «القسطلاني».

قوله: كم سقت إليها [أي ما أمهرتها بدل بضعها. وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الغنم والإبل مهرًا؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع السوق موضع المهر. (مجمع البحار)]

قوله: نواة من ذهب: قال الشيخ في «اللمعات»: قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقل الطيبي. وقال: إن «النواة» اسم لخمسة دراهم، كما أن «النش» اسم لعشرين درهمًا، و«الأوقية» لأربعين. وقال صاحب «القاموس»: «النواة» من العدد عشرون أو عشرة، و«الأوقية» من الذهب أو أربعة دنانير، أو ما زنته خمسة دراهم أو ثلاثة ونصف. وقيل: المراد نواة التمر. انتهى كلام الشيخ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٤٨ في أول «كتاب البيوع». قوله: وعليه وضر: [بفتح المعجمة، أي لطخ من طيب ونحوه. (فكواكب الدراري)]

قوله: فقال أولم ولو بشاة: أي اتخذ وليمة. الأكثر على أن ذلك سنة. والتقدير بالشاة لمن أطاقها، لا على الحتم. وقد صح أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وعلى أخرى -

- أسماء الرجال: إسماعيل بن عبد الله الأويسي. إبراهيم: يروي عن أبيه: سعد بن إبراهيم، عن جده: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. قتيبة: هو ابن سعيد، أبو رجاء الثقفي البلخي. إسماعيل بن جعفر: هو الأنصاري. حميد: هو ابن أبي حميد، الطويل أبو عبيدة البصري. أنس: هو ابن مالك، خادم النبي ﷺ. سعد ابن الربيع - بفتح الراء - ابن عمرو ابن أبي زهير، الأنصاري الخزرجي النقيب.

٣٧٨٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ. قَالَ: «لَا». قَالَ: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ، وَتُشْرِكُونَا فِي الْأَمْرِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

٥٣٤/١ ١١٤- بَابُ حُبِّ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

٣٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

٥٣٤/١ ١١٥- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «أَنْتُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»

٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ مُقْبِلِينَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ عُرُسٍ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُمْثِلًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ.

---

١. النخل: وفي نسخة: «النخيل». ٢. قال نكفونا: وفي نسخة: «قال يكفونا». ٣. تكفونا: وفي نسخة: «تكفوننا».
٤. تشركونا: وفي نسخة: «يشركونا». وفي نسخة: «تشركونه». ٥. الأمر: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «الثمر». ٦. الأنصار: وفي نسخة بعده: «من الأيمان». ٧. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الرحمن: وفي نسخة: «عبد الله». ١٠. ابن جبر: وفي نسخة: «هو ابن جبر بن عتيك». ١١. ممثلا: وفي نسخة: «مُمْثِلًا»، وفي نسخة: «مُمَثِّلًا». ١٢. مرار: وفي نسخة بعده: «مُمْثِلًا» مَثَّلَ الرَّجُلُ: قَامَ.

ترجمة: قوله: باب حب الأنصار أي فضله. ذكر فيه حديث البراء: «لا يحبهم إلا مؤمن». وحديث أنس: «آية الإيمان حب الأنصار». قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلًا في ذلك، وهو تقرير حسن. وقد سبق الكلام على شرح الحديث في «كتاب الإيمان». انتهى من «الفتح». قوله: باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلي. قالوا: هو على طريق الإجمال، أي مجموعكم أحب إلي من مجموع غيركم، فلا يعارض ما تقدم: «من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر ...» الحديث. انتهى من «الفتح».

سهر = سويق وتمر، وعلى أخرى عرس، كذا في «الفتح». قال في «المصباح»: ظاهر هذه العبارة أنه لقاء، أي ولو بشيء قليل كالشاة. وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتعديد، كما في قوله: «ولو بالصوم». قيل: وهو المراد هنا: لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي. انتهى. يعني حديث أنس: قال: ما أولم رسول الله ﷺ على أحد من نسائه ما أولم على زينب: أولم بشاة. (متفق عليه)

قوله: قال لا أي قال النبي ﷺ: لا أقسم. قوله: «قال نكفونا» أي قال الأنصاري: نكفونا -أيها المهاجرون - المؤنة في النخل تعهُّده بالسقي والتربة. قوله: «في الأمر» أي الحاصل من ذلك، وفي بعضها: «الثمر»، وهو ظاهر. قوله: «قالوا» أي المهاجرون والأنصار، ويحتمل أن يكون هذا القول من المهاجرين، كذا في «الفتح الباري». ومر بيانه برقم: ٢٣٢٥ في «المزارعة». قوله: «حب الأنصار» جمع «ناصر» أو «نصير». واللام للعهد، والمراد أنصار رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وقد صار غلبًا هم. وأعلى على أولادهم وحلفائهم وموالهم، وكان نصرهم وإيواؤهم النبي ﷺ مرجعًا لعداوة كفار العرب والعجم إياهم، فلذا جاء التحذير عن بغضهم والترغيب في حبهم. (لمعات التنقيح)

قوله: عدي بن ثابت [الأنصاري ثقة، لكنه قاضي الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة. (إرشاد الساري)] قوله: لا يحبهم إلا مؤمن. حصر محبتهم في المؤمنين، فذلك صارت علامة للإيمان، وكذا بغضهم. (لمعات التنقيح) قوله: عبد الرحمن: [كذا في الفرع، والصواب: «عبد الله» بدل «عبد الرحمن». (إرشاد الساري)] قوله: «آية الإيمان حب الأنصار الآية»: العلامة وإنما كان كذلك؛ لأنهم بوؤوا الدار والإيمان، وحملوا الملة مستقرًا له ولأصحابه، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه، كذا في «المجمع» و«الطيبي». وفي «الفتح»: قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم؛ لأن ذلك إنما يكون للدين، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلًا في ذلك.

قوله: ممثلا: من «الإمثال» أو «التمثيل» أي منتصبًا قائمًا، من «مثل مثولًا» إذا انتصب قائمًا. وذكر في «كتاب النكاح». «مثلا» بالفوقية والثاء من «المثلة» أي منفضلًا عليهم، كذا في «الكرماني». وفي «النهاية»: «مثلا» يروى بكسر الثاء وفتحها، أي منتصبًا قائمًا، هكذا شرح، وفيه نظر من جهة الصرف، ويروى: «فمثل مثلًا». انتهى كذا في «المجمع».

• أسماء الرجال: أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان. الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز. حجاج بن منهال الأنماطي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. عدي بن ثابت الأنصاري.
مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي. أبو معمر: عبد الله بن عمرو المقعد. عبد الوارث: ابن سعيد بن ذكوان العنبري. عبد العزيز: ابن صهيب البناني الأعمى. أنس ابن مالك ﷺ.

٣٧٨٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَكَلَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» مَرَّتَيْنِ.

٥٣٤/١

١١٦- بَابٌ: أَتْبَاعُ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنْكَ، فَدَعَا بِهِ. فَتَمَنَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ.

٣٧٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ - رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ أَتْبَاعًا، وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ». قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ زَيْدٌ. قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ.

٥٣٤/١

١١٧- بَابُ فَضْلِ دُورِ الْأَنْصَارِ

٣٧٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ»، .....

---

١. زيد: وفي نسخة: «يزيد». ٢. لها: كذا للمستملي. ٣. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أرقم: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. منك: وفي نسخة: «منا». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. الخزرج: وفي نسخة: «الخزرج».

ترجمه. قوله: باب أتباع الأنصار بفتح الهمزة جمع «تبع». وفي هامش المصرية: جمع «تابع». وأراد بهم الحلفاء ومواليهم لأنهم أتباع الأنصار وليسوا بأنصار. اهـ من «العيني» وزيدة. وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: وفيه الدلالة على شرف صحبة الأخيار، وصح «المرء مع من أحب». وتأمل تأثير الصحبة في كل شيء حتى في المواشي بالصحبة رفعت على أهدي الملوك، وحتى في الحطب بصحبة النجار يحتمي من النار، فعليك بصحبة الأخيار اهـ

قوله: باب فضل دور الأنصار. أي ديارهم، قاله الحافظ. وزاد القسطلاني: وكانت كل قبيلة منهم تسكن محلة، فسُمِّيت تلك المحلة دارًا. اهـ قلت: والمراد بالدار هي القبائل، ولذا قال شيخ الإسلام في «شرحه»: يعني فضل قبائلهم. اهـ

سهر: قوله: أتباعنا منك: أي من أهل طريقك. وفي بعضها: «منا» وعليه شرح ابن حجر والكرماني: أي يجعل لهم ما جعل لنا من العزّ والشرف وأن يسموا باسم الأنصار، أو متصلين بنا مقتفين آثارنا بإحسان. انتهى قوله: فتمنيت ذلك: أي سقطه، وهو بتخفيف الميم. وقال ذلك هو عمرو بن مرة، كما في الرواية التي تليها. و«ابن أبي ليلى» هو عبد الرحمن، كذا في «الفتح». قوله: فضل دور الأنصار هي جمع «دار» وهي المنازل المسكونة والمحال، وتجمع أيضًا على «ديار». وأراد بها ههنا القبائل، وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة دارًا، وسمي ساكنوها بها مجازًا. (النهاية وجمع الجمل) قوله: أبي أسيد [مصغر «الأسد»، مالك بن ربيعة الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

قوله: بنو النجار: بفتح النون وشدة الجيم، هم من الخزرج. والمراد هم قبائل الأنصار القبيلة النجارية، وهذا من باب (طلاق العام وإرادة الخاص) أو بنو النجار على حذف المضاف، أي دار بني النجار. وحويتها بسبب حوية أهلها وما يوجد فيها من الطاعات والنيات. (الكواكب الدراري والعم الجاري ملتقطا)

* أسماء الرجال: يعقوب: ابن إبراهيم بن كثير الدورقي. بهز بن أسد العمي البصري. شعبة تكرر ذكره. محمد بن بشار العبدي البصري. شذر محمد بن جعفر البصري. شعبة المذكور. عمرو بن مرة الجملي أبو عبد الله الكوفي الأعمى. أبو حمزة: طلحة بن يزيد، مولى فرطة. زيد: ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري. ثم. هو ابن أبي ليلى، القسطلاني. شعبة: ومن بعده تقدموا الآن. ابن أبي ليلى: عبد الرحمن الأنصاري. محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون آنفًا. قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة، السدوسي.

ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ. قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» بِهَذَا، وَقَالَ: «سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ».

٣٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُسَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ - أَوْ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ - بَنُو النَّجَّارِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَبَنُو الْحَارِثِ وَبَنُو سَاعِدَةَ».

٣٧٩١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَيَّرَ الْأَنْصَارَ فَجَعَلَنَا أَخِيرًا؟ فَأَدْرَكَ سَعْدُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَيَّرْتَ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا. فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ يَحْسِبُكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ».

٥٣٥/١ ١١٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،.....

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ٢. إلا قد: وفي نسخة: «إلا وقد». ٣. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حفص: وفي نسخة بعده: «الطلحي».
٥. ثم: وفي نسخة بعده: «بني». ٦. ثم: وفي نسخة بعده: «دار». ٧. أبو أسيد: وفي نسخة: «أبا أسيد». [هو منادى، حذف منه حرف النداء (فتح الباري)]
٨. أن نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ»، وللكشميهني وأبي ذر: «أن رسول الله ﷺ»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أن الله». ٩. أخيرا: وفي نسخة: «آخرا».
١٠. خُيِّر: وفي نسخة: «خيرت». ١١. الخيار: وفي نسخة: «الأخيار». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض: قال الحافظ: قوله: «قاله عبد الله بن زيد» أي ابن عاصم المازني. وحديثه هذا وصله المؤلف بأتم من هذا في «غزوة حُنين»، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. منه

سهر: قوله: وفي كل دور الأنصار خير: هو اسم لا تفضيل فيه، أي الفضل حاصل في جميعهم وإن تفاوتت مراتبه، كذا في «الترشيح» للسيوطي. قوله: فقال سعد: أي ابن عبادة وهو من بني ساعدة، وكان كبيرهم يومئذ. قوله: «ما أرى» بضم الهمزة من «الرؤية»، وهي من إطلاقها على السمع، ويحتمل أن يكون من الاعتقاد. ويجوز ضمها بمعنى الظن. (فتح الباري) قوله: فقيل: لم أقف على اسم الذي قاله لذلك، كذا في «الفتح». قوله: «قد فضلكم على كثير» أي من قبائل الأنصار غير المذكورين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: وقال عبد الصمد إلخ: سيأتي موصولًا في «مناقب سعد بن عبادة». (فتح الباري) قوله: وفي سعد بن عبادة: أي صرح بأن سعدًا هو ابن عبادة، قاله الكرماني.
قوله: أوليس يحسبكم: بإسكان السين المهملة، أي كافيكم. قوله: «من الخيار» أي من الأفاضل؛ لأنهم بالنسبة إلى من عرفهم أفضل. وكانت المفاضلة بينهم وقعت بحسب السبق إلى الإسلام ومساعيهم في إعلاء كلمة الله ونحو ذلك، كذا في «الفتح». قال الكرماني: «الخيار» بمعنى أعم التفضيل، وهو تفضيله على باقي القبائل. قال في «اللامع الصبيح»: اعلم أن أحاديث التقديم والتأخير يدلان على التفاوت بين القبائل المذكورة، وأحاديث التوسط يدل على التساوي، ولا مناقاة؛ إذ التساوي باعتبار وجود أصل الفضل لهم على القبائل الأخر، كما يدل عليه قوله ﷺ: «في كل دور الأنصار خير»، والتفاوت فيما بينهم لا يناقيه. قوله: تلقوني على الحوض: فيه بشارة لهم بالجنة والراحة والحوض المكوثر. (الخير الجاري)

* أسماء الرجال. سعد بن حفص: هو الطلحي الكوفي. شيبان: هو عبد الرحمن النحوي. يحيى: هو ابن أبي كثير صالح اليمامي. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. أبو أسيد: مصغرًا هو مالك بن ربيعة الساعدي. (تقريب التهذيب وتكميل وإرشاد الساري) خالد بن مخلد (بفتح الميم) البجلي. سليمان: هو ابن بلال التيمي. عمرو ابن يحيى بن عمارة المازني. عباس بن سهل بن سعد الساعدي. أبي حميد: الساعدي، اسمه المنذر بن سعد أو ابن مالك. فقال أبو أسيد: بالرفع على الفاعلية. «فلحقنا» بسكون القاف ونصب سعد على المفعولية، ولأبي ذر: «فلحقه» بضم الهاء، و«أنا» مفعول، و«سعد» بالرفع فاعله: «فقال: أبا أسيد» منادى: حذف منه الأداة. (إرشاد الساري) محمد بن بشار: هو بندار البصري. غندر لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي. قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ قَالَ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٣٧٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، وَمَوْعِدُكُمُ الْحَوْضُ».

٣٧٩٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْوَلِيدِ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، قَالَ: «إِمَّا لَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي؛ فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ أُثْرَةٌ بَعْدِي».

١١٩- بَابُ: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٥٣٥/١

٣٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ».

٣٧٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

---

١. أُثْرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أَثَرة». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. لا: وفي نسخة: «لي». ٧. أثرة بعدي: وفي نسخة: «بعدي أثرة». ٨. أصلح: وفي نسخة قبله: «اللهم». ٩. أبو إياس: وفي نسخة بعده: «معاوية بن قرة». [المدني البصري (إرشاد الساري)] ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١١. الأنصار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للأنصار». ١٢. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ١٣. سمعت: وفي نسخة بعده: «عن». ١٤. ما بقينا: وفي نسخة: «ما حيينا».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: بكسر الجيم، جماعة المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني».

شهر: قوله: أثرة: بفتح الهمزة والمثلثة، وبضم الهمزة وسكون المثلثة، وقد يفتح، اسم من «آثر يؤثر» بمعنى الاستئثار والاختيار، يعني يستأثر عليكم في أمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم، أي أمراؤكم يفضلون عليكم في الإمارة من هو أدنى منكم، وقد وقع ذلك بعده ﷺ، خصوصًا في زمن عثمان ﵁ ومن بعده. «فاصبروا» على هذه الشدة والابتلاء، ولا تخالفوهم. روي: «قد جاء بعض الأنصار إلى معاوية شاكيًا من بعض المهاجرين فلم يشكه، فقال الأنصاري: صدق رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي أثرة. فقال معاوية: فبماذا أمركم؟ قال: بالصبر. قال: فافعلوا ما أمرتم به واصبروا». (لمعات التنقيح) قوله: إلى الوليد: أي ابن عبد الملك بن مروان، وكان أنس قد توجه من البصرة إلى دمشق حين أداه الحجاج، فشكا إلى الوليد بن عبد الملك، فأنصفه منه وكتب إليه، وشدد فيه وبالغ في التشديد. (فتح الباري والخير الجاري)

قوله: أن يقطع من «الإقطاع» وهو إعطاء الإمام قطعة من الأرض وغيرها. و«البحرين» اسم بلد بساحل بحر الهند. (الكواكب الدراري)

قوله: إما لا: هي «إن» الشرطية، و«ما» الزائدة، و«لا» النافية، والفعل محذوف، أي إن كنتم لا تعطون، واللام مفتوحة، وقد تمال، كذا في «التوشيح». قال في «النهاية»: هذه كلمة ترد في المحاورات كثيرًا، وقد جاءت في غير موضع من الحديث، وأصلها: «إن» و«ما» و«لا»، فأدغمت النون في الميم، و«ما» زائدة في اللفظ لا حكم لها، وقد أمالت العرب «لا» إمالة خفيفة، والعوام يشبعون إمالتها، فتصير ألفها ياء، وهو خطأ، ومعناها: إن لم تفعل هذا فليكن هذا. انتهى قال في «الفتح»: وروى بعضهم بفتح همزة «أما»، وهو خطأ، إلا على لغة لبعض بني تميم. قوله: باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة: أي قائلًا ذلك. ذكر فيه حديث أنس من رواية شعبة عن ثلاثة من شيوخه عنه، وفي الأول بلفظ «فأصلح»، وفي الثاني: «فاغفر» وفي الثالث: «فأكرم». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٢٨٣٨ في «الجهاد».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: هو الجعفي المسندي. آدم: هو ابن أبي إياس، العسقلاني. شعبة: ابن الحجاج المذكور، أبو بسطام العتكي.

فَأَجَابَهُمْ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَـأَكْرِمِ الْأَنْصَـارَ وَالْمُهَـاجِرَهْ»

٣٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ[٣] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ[٤] ﷺ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا[٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ».

٥٣٥/١ ١٢٠- بَابُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾

٣٧٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٧] بْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ[٨] عَنْ أَبِي حَازِمٍ[٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١٠] ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَضُمُّ - أَوْ: يُضِيفُ - هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا. فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي. فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً.

فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ - أَوْ: عَجِبَ - مِنْ فَعَالِكُمَا»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[١١].

---

١. فأجابهم: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكتادنا: وللكشميهني: «أكبادنا».
٤. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٦. خصاصة: وفي نسخة بعده: «الآية».
٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبيان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصبيان»، وفي نسخة: «الصبياني»، وفي نسخة: «للصبيان». ٩. أصبحي: وفي نسخة: «أصلحي». ١٠. كأنها: وفي نسخة: «كأنما». ١١. أنهما: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كأنهما». ١٢. الله. وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الحافظ: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى كلام الحافظ

تعليق: قوله: أكتادنا: بالمثناة جمع «كتد»، وهو ما بين الكاهل إلى الظهر، وللكشميهني بالموحدة، ووجهه بأن المراد تحمله على حيوانا مما يلي الكبد. (فتح الباري)
قوله: باب قول الله عز وجل ويؤثرون إلخ: قال في «الفتح»: هو مصير منه إلى أن الآية نزلت في الأنصار، وهو ظاهر سياقها، وحديث الباب ظاهر في أنها نزلت في قصة الأنصاري، فيطابق الترجمة، وقد قيل: إنها نزلت في قصة أخرى، ويمكن الجمع. انتهى ومحصله نقلاً عن «التوشيح». قوله: خصاصة أي فاقة، والمعنى: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويخرجون بالمال قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك. (إرشاد الساري) قوله: أن رجلاً أتى النبي ﷺ. لم أقف على اسمه، وسيأتي أنه أنصاري، وزاد في رواية أبي أسامة عن فضيل بن غزوان في «التفسير»: «فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد» أي المشقة من الجوع. (فتح الباري) قوله: ما معنى أي عندنا «إلا الماء»، وفي رواية حرير: «ما عندي»، وفيه ما يشعر بأن ذلك كان في أول الحال قبل فتح خيبر. (فتح الباري) قوله: من يضم: أي من يجمعه إلى نفسه في الأكل. (الكواكب الدراري) قوله: أو يضيف هذا: أي من يؤوي هذا فيضيفه، وكان «أو» للشك، وفي رواية أبي أسامة: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله؟» (فتح الباري) قوله: فقال رجل من الأنصار زاد مسلم: «يقال له: أبو طلحة»، وقيل: هو ثابت بن قيس بن شماس، وقيل: عبد الله بن رواحة. (التوشيح) قوله: ضحك الله أو عجب كنايتان عن الرضى. قوله: «فعالكما»: قال في «الباب»: «الفعال» بالفتح اسم الفعل الحسن كالجود والكرم، وفي «التهذيب»: «الفعال» بالفتح: فعل الواحد في الخير خاصة، يقال: هو كريم الفعال بالفتح، وقد يقال في الشر، و«الفعال» بالكسر: إن كان الفعل لاثنين، يعني أنه مصدر «فاعل» كـ«قاتل قتالاً». (التوشيح) قوله: فأنزل الله ويؤثرون الآية: وفي تفسير ابن مردويه عن ابن عمر: «أهدى رجل شاة، فقال: إن أخي وعياله أحوج منا إلى هذه، فبعث إليه، فلم يزل يبعث بها واحد إلى آخر حتى رجعت إلى الأول بعد سبعة، فنزلت»، وجمع بأنها نزلت بسبب ذلك كله. (التوشيح)
«أسماء الرجال: محمد بن عبيد الله: مصغراً ابن عبيد: أبو ثابت مولى عثمان بن عفان، المدني. ابن أبي حازم: هو عبد العزيز، يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج. سهل: هو ابن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي. مسدد: هو ابن مسرهد: البصري. عبد الله: ابن داود بن عامر، الهمداني الكوفي المذني البصري. (إرشاد الساري) فضيل بن غزوان: أبو الفضل الكوفي. أبي حازم: هو سلمان الأشجعي، لا سلمة بن دينار أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر.

٥٣٦/٩ ١٢١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»

٣٧٩٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى[1] أَبُو عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ أَخُو عَبْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ[2] عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ[3] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْكُونَ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكُمْ؟ قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا. فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَّبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَقَدْ قَضَوُا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ[5] يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ[6] يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ، مُنْعَطِفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ، حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

٣٨٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[9] قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ[10] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَالنَّاسُ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. مجلس النبي: وفي نسخة: «مجلسًا للنبي». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. برد: وللمستملي: «برده».

٦. منعطفا: وفي نسخة: «متعطفًا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. واقبلوا: وفي نسخة: «فاقبلوا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم، يعني الأنصار. قوله: «ويتجاوز عن مسيئهم» أي في غير الحدود وحقوق الناس. ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث؛ لأنه عين الترجمة. انتهى من «الفتح» و«العيني».

شهر: قوله: شاذان [هو عبد العزيز بن عثمان بن جبلة، هو أصغر من أخيه عبدان. (فتح الباري)] قوله: فقال إلخ: [لم أقف على الذي خاطبهم بذلك، هل هو أبو بكر أو العباس؟ ويظهر لي أنه العباس. (فتح الباري)] قوله: مجلس النبي ﷺ: أي الذي كانوا يجلسونه معه، وكان ذلك في مرض النبي ﷺ، فخشوا أن يموت من مرضه، فيفتقدوا مجلسه فبكوا حزنًا على فوات ذلك. (فتح الباري) قوله: كرشي وعيبتي: «الكرش» بالكسر والكتف: لكل مجترٍّ بمنزلة المعدة للإنسان - مؤنثة - وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة. و«العيبة»: زبيل من أدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سرّه، كذا في «القاموس». قال في «النهاية»: أراد أهم بطانته وموضع سرّه وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره، واستعار الكرش والعيبة لذلك؛ لأن المجتر يجمع علفه في كرشه، والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحابتي.

قوله: وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم: يشير إلى ما وقع لهم من المبايعة ليلة العقبة؛ فإنهم بايعوا على أن يؤووا النبي ﷺ وينصروه على أن لهم الجنة، فوفوا بذلك. (فتح الباري) قوله: ملحفة: بكسر الميم. «منعطفًا» وفي بعضها: «متعطفًا» أي مرتديًا إزارًا كبيرًا، و«العطاف»: الرداء، سمي بذلك؛ لوضعه على العطفين، وهما جانبا العنق، من «المجمع» و«التوشيح». قوله: وعليه عصابة: بكسر أوله: ما يشد به الرأس. قوله: «دسماء» أي لونها كلون الدسم، وهو الدهن. وقيل: سوداء غير خالصة السواد، ويحتمل أن يكون السودب من العرق، أو من الطيب كالغالية. وقيل: المراد بالعصابة العمامة. (فتح الباري) قوله: فحمد الله [تبين من الحديث الذي قبله سبب ذلك، وعرف أن ذلك كان في مرض موته ﷺ. (فتح الباري)] قوله: ويقلون: أي الأنصار يقلون، وفيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام، وهم أضعاف قبيلة الأنصار. ويحتمل أنه ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقًا. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: محمد بن يحيى: أبو علي المروزي. شعبة بن الحجاج: أبو بسطام العتكي. هشام بن زيد: يروي عن جده. أنس بن مالك رضي الله عنه. أحمد بن يعقوب: أبو يعقوب المسعودي. عكرمة: مولى ابن عباس. ابن عباس: عبد الله، ابن عم النبي ﷺ. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج، المذكور. قتادة: ابن دعامة، السدوسي.

٥٣٦/١ ١٢٢- بَابُ مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ﷺ

٣٨٠٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ[٢] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٣] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ[٤] قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[٥] يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، قَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[٦] خَيْرٌ مِنْهَا» أَوْ: «أَلْيَنُ». رَوَاهُ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ، سَمِعَا أَنَسًا[٧] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُسَاوِرٍ[٩] خَتَنُ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١٠] عَنِ الْأَعْمَشِ[١١] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ[١٢] عَنْ جَابِرٍ[١٣] ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: فَإِنَّ الْبَرَاءَ يَقُولُ: «اهْتَزَّ السَّرِيرُ»، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَيَّيْنِ ضَغَائِنُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

٣٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ[١٤] بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[١٥] عَنْ سَعْدِ[١٦] بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[١٧] بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[١٨] ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا[١٩] نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ،.....

---

١. معاذ: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة «أخبرنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أو ألين: وللكشميهني وأبي ذر: «وألين».
٨. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٩. وعن: وفي نسخة قبله: «ح». ١٠. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا».

ترجمة: قوله: باب مناقب سعد بن معاذ: ذكر المصنف أولًا مناقب جماعة الأنصار على العموم، ولأن ذكر مناقب بعض الأشخاص منهم على الخصوص، منهم سعد بن معاذ.

شرح: قوله: سعد بن معاذ: ابن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل، وهو كبير الأوس، كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. (فتح الباري)

قوله: ويعجبون من لينها: وجاء في رواية: «وكانوا يقولون: أنزلت عليه من السماء» لغاية تعجبهم وعدم رؤيتهم مثل ذلك قط. وقوله: «لمناديل» جمع «منديل» بكسر الميم وفتحها وكسر الدال: الذي يمسح به اليد أي يمسح، وأصله المُنْدِل، وهو الوسخ، وفي ذكر المناديل دون سائر الثياب مبالغة لا تخفى، كذا في «اللمعات». قال الكرماني: وأما تخصيص سعد به، فلعله كان يحب ذلك الجنس من الثوب، أو كان «الأنصار» تخصصون من الأنصار؛ فلان سيد كم غير منها. انتهى. ومر الحديث مع بيانه برقم: «٢٦١٥» في «الهبة». قوله: ختن أبي عوانة [و«الختن»: كل من كان من قبل المرأة، كالأخ والأب، وأما العامة فتخص الرجل عندهم بزوج ابنته. (الكواكب الدراري)]

قوله: اهتز العرش إلخ قيل: اهتزازه كناية عن فرحه وتباشره بقدوم روحه إليه، وذلك إما حقيقةً أو مجازًا، والأول هو الصواب، وقيل: المراد فرح أهله، كذا في «اللمعات». قوله: اهتز السرير [يعني المراد بالعرش: السرير الذي حمل عليه، لا عرش الرحمن | قوله: ضغائن: بالضاد والغين المعجمتين، جمع «ضغينة» وهي الحقد. قال الخطابي: إنما قال جابر ذلك؛ لأن سعدًا كان من الأوس، والبراء خزرجي، والخزرج لا تقر للأوس بالفضل، كذا قال، وهي خطأ فاحش؛ فإن البراء أيضًا أوسي؛ لأنه ابن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، يجتمع مع سعد بن معاذ في الحارث بن الخزرج، وهذا الخزرج ليس هو الخزرج الذي يقابل الأوس، وإنما سمي على اسمه، نعم الذي من الخزرج الذين هم مقابل الأوس: جابر، وإنما قال جابر ذلك؛ إظهارًا للحق واعترافًا بالفضل لأهله، فكأنه تعجب من البراء: كيف قال ذلك مع أنه أوسي؟ ثم قال: أنا وإن كانت خزرجيًّا - وكان بين الأوس والخزرج ضغائن - لا يمنعني ذلك أن أقول الحق. ، فذكر الحديث، والعذر للبراء أنه لم يقصد تعظيم فضل سعد، وإنما فهم ذلك فحرم به، هذا الذي ينبغي أن يظن، وهو دال على عدم تعصبه، كذا في «الفتح». قوله: أن أناسًا أي بني قريظة نزلوا من حصنهم بحكم سعد معتمدين على رأيه. قوله: «فأرسل» أي رسول الله ﷺ يطلبه. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار وغندر وشعبة هم المذكورون سابقًا. أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء هو ابن عازب الأنصاري. سعد بن معاذ الأنصاري. محمد بن المثنى العنزي الزمن. الفضل بن مساور البصري. أبو عوانة الوضاح اليشكري. الأعمش سليمان بن مهران الكوفي. أبو صالح ذكوان الزيات. جابر ابن عبد الله الأنصاري. محمد ابن عرعرة بن البرند (بكسر الموحدة والراء وسكون النون، آخره دال مهملة) السامي. شعبة ابن الحجاج، نكرر. سعد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. أبي أمامة اسعد بن سهل بن حُنيف الأنصاري. أبي سعيد الخدري سعد بن مالك ﷺ.

تنبيه: قوله: باب مناقب سعد. وذكر فيه: «فجعل أصحابه يمسونه ويعجبون من لينها، فقال: أتعجبون ...» قال لهم ذلك: لئلا يرغبوا في الدنيا، فزهدهم في الآخرة ورغبهم في الدنيا، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ» أَوْ: «سَيِّدُكُمْ»، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. قَالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أَوْ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٥٣٧/١ ١٢٣- بَابُ مَنْقَبَةِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْرٍ ﷺ

٣٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقَ النُّورُ مَعَهُمَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ أُسَيْدٌ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

٥٣٧/٦ ١٢٤- بَابُ مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

٣٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ»، .....

١- خيركم: وفي نسخة قبله: «قوموا إلى». ٢- حبان: وفي نسخة بعده: «ابن هلال». ٣- وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٤- نور: وفي نسخة: «نوران». ٥- حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٦- أسيد: وفي نسخة بعده: «بن حضير». ٧- حدثني: في نسخة: «حدثنا».

ترجمة. قوله: أن رجلين بلغ. قال الحافظ: ظهر من رواية معمر أن أسيد بن حضير أحدهما، ومن رواية حماد أن الثاني عباد بن بشر، وبذلك جزم به المؤلف في الترجمة، وأشار إلى حديثهما. فأما رواية معمر فوصلها عبد الرزاق في «مصنفه»، فذكر الحافظ تلك الرواية، وأما رواية حماد بن سلمة فوصلها أحمد والحاكم في «المستدرك»، ثم ذكرها الحافظ. قوله: «عباد بن بشر» كذا للأكثر بكسر الموحدة وسكون المعجمة، وفي رواية أبي الحسن الفابسي: «بشير» بفتح أوله وكسر ثانيه، وزيادة تحتانية، وهو غلط، وفي الصحابة عباد بن بشر بن فيظي، وعباد بن بشر بن قيظي، وعباد بن بشر بن وقش، وصاحب هذه القصة هو هذا الثالث، ووهم من خالف ذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: من المسجد أي الذي أعده النبي ﷺ أيام محاصرته بني قريظة للصلاة، لا مسجد المدينة. (الوشيح) قوله: خيركم أو سيدكم: إن كان الخطاب للأنصار فظاهر، لأنه سيد الأنصار، وإن كان لهم منه فإما بأن لم يكن في الخزرج من هو خير منه، وإما بأن يراد منه السيادة الخاصة، أي من جهة تحكيمه في هذه القضية وغيرها، وفيه استحباب القيام للسادات، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: واحتج به الجماهير لإكرام أهل الفضل بالقيام إذا أقبلوا. وأما القيام المنهي عنه فإنما هو فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمشون قيامًا طويلًا معلومه. انتهى مختصرًا قال النووي: هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وليس بمنهي عنه كما توهم. قوله: نزلوا على حكمك: إنما نزلوا بحكمه بعد ما حاصرهم رسول الله ﷺ خمسة وعشرين يومًا وجهدهم الحصار ولكن ليرغب في قومهم، لأنهم كانوا حلفاء الأوس، فحسبوا أنه مرافقهم ويتعصب لهم، فأبى إصلاحه وقوة دينه أن يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم، وكان في السنة الخامسة من الهجرة في شوال حين نقضوا عهد الرسول ﷺ ووافقوا الأحزاب، وإنما فوض الحكم إلى سعد؛ لأن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم فيكم رجل منكم؟» فرضوا به. (شرح الطيبي)

قوله: مقاتلتهم: [بكسر القاف، المقاتلون الذين على عاتق القتال. (مجمع البحار)] قوله: بحكم الملك. قال الطيبي: الرواية المشهورة بكسر اللام، ويؤيده الرواية الأخرى. انتهى قال الكرماني: قال الخطابي: يريد به الله تعالى، وهو الأشبه بالصواب. قال القاضي: وضبطه بعضهم في «صحيح البخاري» بكسر اللام وفتحها، فإن صح الفتح فالمراد به جبريل أي الذي نزل به الوحي فيهم. (شرح الطيبي) قوله: أسيد: [ابن حضير بن سماك بن عتيك، الأشهلي الخزرجي، ثبت معه ﷺ يوم أحد حين انكشف الناس، ومات سنة عشرين، وحمله عمر بنفسه حتى وضعه بالبقيع، واختلف في كنيته على خمسة أقوال، أشهرها أبو يحيى، من «الاستيعاب» و«الكواكب الدراري».]

قوله: وعباد بن بشر: [ابن وقش بن زغبة، الأنصاري الأشهلي، يكنى أبا بشر وأبا الربيع. (الاستيعاب)] قوله: وقال حماد ... عباد بن بشر: أي ظهر من رواية حماد أن الثاني هو عباد بن بشر، وكذلك جزم المؤلف في الترجمة. ورواية معمر وصلها عبد الرزاق. (فتح الباري) قوله: معاذ بن جبل: ابن عمرو بن أوس بن عائذ، الأنصاري الخزرجي ثم الحَرَشي، يكنى أبا عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وآخا رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود. (الاستيعاب) قوله: استقرؤوا القرآن إلخ: أي خذوا منهم؛ لأنهم تفرغوا لأخذ القرآن منه ﷺ مشافهة، أو لأنهم تفرغوا لأن يؤخذ منهم، كذا في «المجمع» و«النووي»، ومر بيانه مع بيان أحوال سالم وابن مسعود برقمي: ٣٧٥٨ و٣٧٥٩.

* أسماء الرجال: علي بن مسلم الطوسي البغدادي. حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة: ابن هلال الباهلي. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. معمر: هو ابن راشد. وصله عبد الرزاق. ثابت: هو ابن أسلم البناني. حماد: هو ابن سلمة. وثابت: البناني المذكور. محمد بن بشار العبدي البصري. غندر: محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج العتكي. عمرو هو ابن مرة الجملي. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. مسروق هو ابن الأجدع الهمداني. عبد الله: ابن عمرو بن العاص. وابن مسعود: هو عبد الله الهذلي.

وَسَالِمٍ* مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأُبَيٍّ* وَمُعَاذِ* بْنِ جَبَلٍ».
ابن كعب

٥٣٧/١ ١٢٥- بَابُ: مَنْقَبَةُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه.
الساعدي الخزرجي، مات بالشام سنة ١٥، وقصته مشهورة (ك)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا.
أي قبل حديث الإفك (ك)

٣٨٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ:* حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ:* حَدَّثَنَا شُعْبَةُ:* حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ:* قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ -: أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا. فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ.
من بيان قريبا

٥٣٧/١ ١٢٦- بَابُ مَنَاقِبِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه
من قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدرا وما بعدها، مات سنة ثلاثين (ك)

٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: ذُكِرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فَبَدَأَ بِهِ - وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٣٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ:* حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ:* سَمِعْتُ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ:* «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

٥٣٧/١ ١٢٧- بَابُ: مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه
الأنصاري كاتب الوحي، مات سنة ٤٥، قاله في «الفتح»

٣٨١٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ قَتَادَةَ* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
البصري — أي استظهره حفظا

---

١. إسحاق. وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عبد الصمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بنو: وفي نسخة: «بني». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كفروا: ولأبي ذر بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهو. قوله: قبل ذلك: أي قبل حديث الإفك الذي سيأتي في «تفسير سورة النور» إن شاء الله تعالى: وذكرت عائشة فيه ما دار بين سعد بن عبادة وأسيد بن حضير من المقالة، فأشارت عائشة إلى أن سعدًا كان قبل تلك المقالة رجلًا صالحًا، ولا يلزم منه أن يكون خرج من هذه الصفة. (فتح الباري مختصرًا)

قوله: ذا قدم بكسر القاف أي تقدم، وبفتحها أي سابقة وفضل. (الكواكب الدراري) وهو بيان الحديث برقم: ٣٧٨٩. قوله: لم يكن الذين كفروا: قال القرطبي: خص هذه السورة لما احتوت عليه من التوحيد والرسالة والإخلاص والصحف والكتب المنزلة إلى الأنبياء، وذكر الصلاة والزكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنار مع زجارتها، كذا في «الفتح». قال الكرماني: وأما الحكمة في أمره بالقراءة عليه فهو أن يتعلم أبي من ألفاظه وكيفية أدائه ومواضع الوقوف، وكانت القراءة لتعليمه، لا ليتعلم منه. انتهى

قوله: وسماني: أي نص على اسمي أو قال: اقرأ على واحد من أصحابك! قوله: «فبكى» إما فرحًا وسرورًا بذلك، وإما خشوعًا وخوفًا من التقصير في شكر تلك النعمة. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: وسالم مولى أبي حذيفة. وأبي هو ابن كعب الأنصاري. ومعاذ ابن جبل الأنصاري. إسحاق هو ابن منصور، الكوسج المروزي. عبد الصمد: ابن عبد الوارث، التنوري. شعبة هو ابن الحجاج. أبو أسيد: مالك بن ربيعة، الساعدي. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي. شعبة: ومن بعده إلى آخر الإسناد، بل إلى آخر الحديث مر بيانهم في «مناقب معاذ بن جبل». محمد بن بشار وغندر وشعبة وقتادة: قد ذكروا. لأبي: هو ابن كعب، الممدوح. محمد بن بشار: هو العبدي المذكور. يحيى هو ابن سعيد، القطان. شعبة: هو ابن الحجاج. وقتادة ابن دعامة، تقدما.

سهو. قوله: جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار كأن أسمًا ما علم بجمع غيرهم، والله تعالى أعلم.

أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي.

٥٣٧/١ ١٢٨- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي طَلْحَةَ ﵁

٣٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ فَيَقُولُ: انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ.

فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْقِزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

---

١. أنس. وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٢. مجوب: وفي نسخة: «مُجَوِّبَة».

٣. شديد القد يكسر: وفي نسخة: «شديدًا لقد تكسَّر»، [وفي نسخة: «فكسَّر»]. ٤. يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثة: وفي نسخة: «تكسَّر يومئذ قوسين [وفي نسخة: «قوسان»] أو ثلاثة». ٥. أو ثلاثة: وفي نسخة: «أو ثلاثًا». ٦. معه: وفي نسخة: «ومعه». ٧. انشرها: وللكشميهني وأبي ذر: «انثرها».

٨. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يصبك» [بالجزم جواب الأمر]. ٩. نحرك: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ١٠. خدم: وفي نسخة: «حذم».

١١. تنقزان: وللكشميهني: «تنقلان». ١٢. فتُفرغانه: وفي نسخة: «فتفرغان»، وفي نسخة: «فتفرغانها». ١٣. يد: وفي نسخة: «يدي».

ترجمة. قوله: باب مناقب أبي طلحة. سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهو. قوله: أربعة: ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه؛ لأن مفهوم العدد غير معتبر. كما قيل. وقد ثبت حفظ كثير من الصحابة: منهم السبعون الذين قتلوا يوم اليمامة [وتمامه في «الإتقان»] وغيرهم والخلفاء الأربعة. فلا تعلق له بمن أخذ في نفي تواتر القرآن، مع أنه لا يشترط في التواتر نقل جميعهم جميعه. بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة. (ملتقط من المجمع والطيبي واللمعات والكرماني والفتح) وسيجيء بيانه الوافي في «كتاب فضائل القرآن» برقم: ٤٩٩٩ في «باب القراء من أصحاب النبي ﷺ» إن شاء الله تعالى. قوله: أبو زيد: اختلف في اسمه، فقيل: سعد بن عمرو، وقيل: قيس بن السكن. «والعمومة» جمع «العم» كـ«الأعمام». (لغات التنقيح)

قوله: أبي طلحة: هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام: الأنصاري الخزرجي، وهو زوج أم سليم والدة أنس، كذا في «الفتح»، وتوفي سنة ٣١ هـ وقيل: سنة ٣٢ هـ وقيل: سنة ٥٦ هـ كذا في «الاستيعاب»، والله أعلم بالصواب. قوله: مجوب عليه: بلفظ المفعول من «التفعيل» أو المجرد من «الجوب»، وهو التُّرْس أي مترس، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الواو المكسورة أي مترس عليه، يقيه بها. قوله: شديد القد: بإضافة «شديد» إلى «القد» بكسر القاف، يريد وتر القوس. ويروى بتنوين «شديدًا» و«لقد» لام تأكيد داخلة على «قد» الحرفية، فالقاف مفتوحة والدال ساكنة. قوله: «يكسر» بتحتية مفتوحة فكاف ساكنة. «قوسين» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري)

قوله: نحري: «النحر» الصدر، أي أقف أنا بحيث يكون صدري كالترس لصدرك. قوله: «مشمرتان» أي رافعتان لياليهما مهيئتان للسقي. «والخدم» بفتح المعجمة والمهملة، جمع «الخدمة» وهي الخلخال. و«السوق» جمع الساق. وهذا قبل نزول آية الحجاب. و«تنقزان» بالنون والقاف والزاي: من «النقز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض، أي بالقرب، يراد بذلك حكاية تحرك القرب على متونهما، أو مرفوع بالابتداء و«على متونهما» خبر. قال التيمي: روى بعضهم: «تزفران» أي تحملان، أما «تنقزان» لو روي بالتشديد لكان أقرب. (الكواكب الدراري) قوله: أم سليم: [أم سليم والدة أنس وخالته ﷺ من الرضاعة. (الكواكب الدراري)]

* أسماء الرجال: أبو زيد: اسمه أوس، قاله علي بن المديني، أو ثابت بن زيد، قاله ابن معين، أو سعد بن عبيد، جزم به الدارقطني، أو قيس بن السكن، قاله الواقدي، ويرجحه قول أنس: «أحد عمومتي». (إرشاد الساري) أبي طلحة: هو زيد بن سهل، الأنصاري. أبو معمر: هو ابن عمرو بن أبي الحجاج، ميسرة، المقعد البصري. عبد الوارث: هو ابن سعيد، التنوري. عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني. أم سليم: هي أم أنس، زوجة أبي طلحة الممدوح.

سند. قوله: مجوب به عليه بحجفة له: قيل: لفظة «به» لا معنى لها، وهي ساقطة من أكثر النسخ. قلت: يمكن أن يجعل ضمير «به» لأبي طلحة، ويجعل قوله: «بحجفة» بدلًا منه بإعادة الجار بدل الاشتمال، وبه يستقيم إن شاء الله تعالى.

١٢٩- بَابٌ: مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه

٥٣٨/١

٣٨١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا* يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ* مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الْآيَةَ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٣٨١٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ* عَنِ ابْنِ عَوْنٍ* عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ* قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ عَلَى وَجْهِهِ أَثَرُ الْخُشُوعِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ تَجَوَّزَ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ وَتَبِعْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. قَالَ: وَاللهِ، مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَاكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ مِنْ سَعَتِهَا وَخُضْرَتِهَا - وَوَسَّطَهَا عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ.....

---

١. إسرائيل: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَىٰ مِثْلِهِ﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الخشوع: وفي نسخة: «خشوع». ٤. وسأحدثك: وفي نسخة: «وسأحدثكم»، وفي نسخة: «فسأحدثك». ٥. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٦. ارقه: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «ارق».

ترجمة: قوله: باب مناقب عبد الله بن سلام: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

شهر: قوله: عبد الله بن سلام بتخفيف اللام، ابن الحارث، من بني قينقاع، وهو من ذرية يوسف عليه السلام، وكان اسم عبد الله بن سلام في الجاهلية الحصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله، أخرجه ابن ماجه. وكان من حلفاء الخزرج من الأنصار، أسلم أول ما دخل النبي ﷺ المدينة، ومات سنة ثلاث وأربعين. (فتح الباري)

قوله: يمشي على الأرض: صفة مؤكدة لـ «أحد»، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦) تزيد التعميم والإحاطة. قال النووي: ليس هذا مخالفًا لقوله ﷺ: «أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة ...» إلى آخر العشرة وغيرهم من المبشرين في الجنة، فإن سعدًا قال: «ما سمعت»، ونفي سماعه ذلك لا يدل على نفي البشارة للغير، وإذا اجتمع النفي والإثبات فالإثبات مقدم عليه، كذا قال الطيبي. قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: ويبعد أن لا يطلع سعد على ذلك، ثم قال: ويظهر لي في الجواب أنه قال ذلك بعد موت المبشرين، لأن عبد الله بن سلام عاش بعدهم، ولم يتأخر معه من العشرة غير سعد وسعيد، يؤخذ هذا من قوله: «يمشي على الأرض». انتهى.

قوله: قال لا أدري [وقد استنكر الشعبي نزولها فيه؛ لأنه إنما أسلم بالمدينة والسورة مكية. فأجاب ابن سيرين بأنه لا يمتنع أن يكون السورة مكية وبعضها مدني، وبالعكس. (التوشيح)]

قوله: قال لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث: أي لا أدري هل قال مالك: إن نزول هذه الآية في هذه القصة من قبل نفسه، أو هو هذا الإسناد، وهذا الشك في ذلك عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووهم من قال: إنه من القعنبي؛ إذ لا ذكر للقعنبي هنا. (فتح الباري) قوله: ما ينبغي لأحد هو إنكار من ابن سلام على من قطع له بالجنة، فكأنه ما سمع حديث سعد، وكأنهم لم يسمعوه، ويحتمل أن يكون هو أيضًا سمعه، لكنه كره الثناء عليه بذلك تواضعًا. ويحتمل أن يكون إنكارًا منه على من سأله عن ذلك؛ لكونه فهم منه التعجب من خبرهم، فأخبره بأن ذلك لا عجب فيه لما ذكره له من قصة المنام، وأشار بذلك القول إلى أنه لا ينبغي لأحد إنكار ما لا علم له به إذا كان الذي أخبره به من أهل الصدق. (فتح الباري) قوله: رأيت رؤيا [أي الذي وقع من ذلك هو هذه الرؤيا، وهو ليس بدليل قطعي له، وهذا تواضع، وإلا فلا محل للشك بعد أن قال ﷺ: «فأنت على الإسلام حتى تموت». (لمعات التنقيح)] قوله: ذكر من سعتها: أي ذكر عبد الله بعض سعتها. قوله: «ارق»، وللكشميهني: «رقه» بزيادة هاء السكت. و«المنصف» بكسر الميم الخادم، ويقال: بالفتح أيضًا. و«رقيت» بكسر القاف على المشهور، وحكي فتحها. فإن قلت: كان العروة بعد الاستيقاظ في يده؟ قلت: المراد أنه بعد الأخذ استيقظ في الحال من غير وقوع فاصلة بينهما، أو أن أثرها في يده كأن يده بعد الاستيقاظ كانت مقبوضة بعد كأنها تستمسك شيئًا، ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله، لكن الذي يظهر خلاف ذلك. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري)

* أسماء الرجال: عبد الله بن سلام بن الحارث، الإسرائيلي. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالكًا: الإمام المدني. أبي النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيد الله، التيمي المدني. عبد الله بن محمد: المسندي. أزهر السمان: ابن سعد، الباهلي مولاهم، البصري. ابن عون: عبد الله، واسم جده أرطبان، البصري. قيس بن عباد: بضم العين وخفة الموحدة، البصري.

سند: قوله: ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام. يحتمل أن الحصر بالنظر إلى خصوص اللفظ وهو لفظ «إنه في الجنة»، أو بالنظر إلى خصوص الحالة وهي حالة المشي، أو بالنظر إليهما. والحاصل أن لفظ «إنه في الجنة» حالة المشي يمكن أنه ما ورد إلا في حقه، ويحتمل أن الحصر بالنظر إلى السماع وهو الذي اختاره النووي، والله تعالى أعلم.

قوله: وسأحدثك لم ذاك: أي لم ذلك الكلام منهم، أي بأي سبب شاع ذلك بينهم، وقيل: أي لم ذلك الإنكار مني عليهم؟ قلت: والأول أوجه بالنظر إلى ما بعده

قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي مِنْصَفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي، فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَاهَا، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدَيَّ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، فَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ». وَذَلِكَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: عَنِ ابْنِ سَلَامٍ ﵁ وَقَالَ: «وَصِيفٌ» مَكَانَ «مِنْصَفٍ».

٣٨١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ سَعِيدِ: بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَلَامٍ: فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا؟ وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ؟ ثُمَّ قَالَ. إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ فَلَا تَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّهُ رِبًا، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ: «الْبَيْتَ».

٥٣٨/١ ١٣٠ بَابُ: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ خَدِيجَةَ ﵂ وَفَضْلِهَا

٣٨١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: عَنْ هِشَامِ: بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: بْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا....

---

١. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ٢. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٣. وذلك: وللكشميهني: «وأما ذلك».

٤. عروة: وفي نسخة: «العروة». ٥. ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك». ٦. معاذ: وفي نسخة بعده: «ابن معاذ». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بها: وفي نسخة: «فيها». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: ولأبي الهكن: «محمد بن سلام».

ترجمة: قوله: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها: هكذا وقع ههنا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» هذا الباب مؤخر عن ذكر جرير وذكر حذيفة، ورجحه الحافظ إذ قال: وقع ذكر جرير وحذيفة مؤخرًا عن ذكر خديجة، وفي بعضها مقدمًا، وهو أثبت؛ فإن الذي يظهر أنه أخر ذكر حديثه عمدًا؛ لتكون غالب أحواله متعلقة بأحوال النبي ﷺ قبل البعث، فوقع له في ذلك حسن التخلص من المناقب التي استطرد من ذكر النبي ﷺ إليها، فلما فرغ منها رجع إلى بقية سيرته ومعازيه، والله أعلم. اهـ قلت: والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف لما فرغ عن المناقب شرع من ههنا ذكر الواقعات المهمة منها بدء المبعث ومنها تزويجه ﷺ خديجة ﵂. اهـ

واستشكل قوله (في الترجمة): «تزويج» بصيغة «التفعيل»؛ إذ مقتضاه أن يكون التزويج لغيره، وأجيب بأن «التفعيل» قد يجيء بمعنى «الفعل»، أو المراد: تزويجه ﷺ حديثة من نفسه. انتهى من «القسطلاني». قال الحافظ: ذكر المصنف في الباب أحاديث لا تصريح فيها بما في الترجمة، إلا أن ذلك يؤخذ بطريق اللزوم من قول عائشة: «ما غرت على امرأة، ومن قوله ﷺ: «وكان لي منها ولد» ونحو ذلك. اهـ

سر: قوله: العروة: [العروة من الدلو والكوز: مقبضهما، ويستعار لما يوثق به ويعول عليه، وهو المراد هنا. (لمعات التنقيح)]

قوله: عروة الوثقى: [إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦). (اللمعات)] قوله: وذلك الرجل إلخ: [هو قول عبد الله بن سلام، ولا مانع من أن يجر بذلك ويحتمل أن يكون من كلام الراوي. (فتح الباري)] قوله: قال وصيف مكان منصف. [يريد أن معاذًا روى هذا الحديث فأبدل هذه اللفظة هذه اللفظة، وهي بمعناها. (فتح الباري)]

قوله: وتدخل في بيت التبن في البيت للتعظيم، أي بيت عظيم مشرف بدخول رسول الله ﷺ فيه. قوله: «بأرض» أي بالعراق. قوله: «فاشٍ» أي شائع كثير. (الكواكب الدراري)

قوله: تبن: بكسر الفوقية وسكون الموحدة، عصيفة الزرع من بُرّ ونحوه، ويفتح، كذا في «القاموس». قوله: حمل قت [بفتح القاف وشدة الفوقية، ضرب من علف الدواب. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تأخذه فإنه ربا يحتمل أن يكون ذلك رأي عبد الله بن سلام، وإلا فالفقهاء على أنه إنما يكون ربا إذا شرطه، نحو الورع تركه. كذا في «الفتح». قال الكرماني: لعل مذهبه أن عرف البلد قائم مقام الشرط. فإن قلت: ما وجه هذا الحديث بمذهب عبد الله بن سلام؟ قلت: من جهة أنه علم منه أن رسول الله ﷺ دخل داره. انتهى

قال في «الفتح»: أو لما دل عليه أمره بترك قبوله هدية المستقرض من الورع. قوله: تزويج النبي ﷺ خديجة [كذا في النسخ: «تزويج»، و«التفعيل» قد يجيء بمعنى «الفعل»، وهو المراد هنا. (فتح الباري)] قوله: خديجة هي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، يجتمع معه ﷺ في قصي، وهي أول من تزوجها ﷺ، ولما يوشك من العمر أربعون سنة، وكان له ﷺ خمس وعشرون سنة، وجميع أولاده ﷺ منها غير إبراهيم؛ فإنه من مارية، ولم ينكح النبي ﷺ عليها امرأة حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين أو أربع أو ثلاث، وهو صحيح، كذا في «الجامع» وغيره.

• أسماء الرجال. خليفة: هو ابن الخياط. معاذ: هو ابن نصر العنبري قاضي البصرة. ابن عون: عبد الله المذكور. محمد: هو ابن سيرين. الأنصاري: قيس بن عباد: بضم العين. المذكور: ابن سلام: عبد الله المذكور صاحب المنقبة. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، أبو بسطام، المتكي. سعيد: ابن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري.

عبد الله بن سلام الممدوح. محمد: هو ابن سلام، البيكندي. عبدة: هو ابن سليمان، الكلابي أبو محمد الكوفي. هشام ابن عروة بن الزبير بن العوام. عبد الله: ابن جعفر بن أبي طالب.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ».

٣٨١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ - هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي - لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ.

٣٨١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا، قَالَتْ: وَتَزَوَّجَنِي بَعْدَهَا بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَأَمَرَهُ رَبُّهُ أَوْ جَبْرَئِيلُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

٣٨١٨- حَدَّثَنِي عُمَرُ* بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا. وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ، ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً، ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ. فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ. فَيَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ».

٣٨١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى:* بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ خَدِيجَةَ؟.....

---

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، ولأبي ذر: «و». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٣. يسعهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر «يتسعهن»، وللنسفي: «يشبعهن»، وللنسفي أيضا: «يَشْبَعْنَ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٦. كأنه: وللكشميهني وأبي ذر: «كأن».

سهر: قوله: خير نسائها إلخ الضمير في الأولى عائد إلى الأمة التي كانت فيهم مريم، وفي الثانية إلى هذه الأمة؛ ولهذا كرر القول؛ تنبيهًا على أن حكم كل واحد منهما غير حكم الآخر؛ كذا في «الطيبي»، وما وقع من إشارة وكيع - الذي هو من رواة هذا الحديث - إلى السماء والأرض، قيل: أراد بإشارته أنها خير مما هو فوق الأرض وتحت السماء، لا تفسير للضمير؛ لأنه مفرد. وقيل: أراد تفسير الضمير بتأويل جعله طبقات السماء وأقطار الأرض، أو بتأويل الدنيا؛ فإنه قد يعبر بالسماء والأرض عن العالم كله. ثم إنه قد ظهر من الحديث كون مريم وخديجة خير نساء أمتهما، وأما النسبة بينهما بالفضل فلم يعلم، وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل من غيرها؛ وهذا إذا قلنا بالأصح: إنها ليست نبية. ثم اختلفوا في فضل عائشة على خديجة، وكذا في فضل فاطمة على عائشة؛ أو بالعكس، ومر بيانه برقمي: ٣٧٦٧، و٣٧٦٨. هذا كله ملتقط من «اللمعات» و«الفتح» و«الطيبي».

قوله: غرت: [بكسر الغين من «غار يغار غيرة»، والغيرة: الحمية والأنفة. (لمعات التنقيح وشرح الطيبي)] قوله: ما غرت: [«ما» مصدرية، أي ما غرت على أحد من نسائه ﷺ مثل غيرتي على خديجة. (لمعات التنقيح)] قوله: قصب: [هو اللؤلؤ المجوف الواسع. (لمعات التنقيح) وسيجيء.] [و«القصب» محركة: الدر الرطب والزبرجد المرصع بالياقوت، ومنه: «بشر خديجة ببيت في الجنة من قصب». (القاموس المحيط)] قوله: ما غرت: بكسر الغين المعجمة من «غار يغار»، «ما غرت على خديجة»: «ما» الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، و«الغيرة»: الحمية والأنف. قوله: «ما رأيتها» الجملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث إليها غالبًا، ولذا قالت: ولكن كان يكثر ذكرها، أي في مقام المدح، كذا في «المرقاة». قوله: كانت وكانت: المراد فضائلها وخصائلها، أي كانت صومة وقوامة ومحسنة ومشفقة إلى غير ذلك. قوله: «وكان لي منها ولد» أي أولاد، وكل أولاده ﷺ من خديجة، إلا إبراهيم؛ فإنه من مارية. (لمعات التنقيح ومرقاة المفاتيح)

* أسماء الرجال: صدقة: ابن الفضل، المروزي. عبدة ومن بعده: مروا آنفًا. مريم: بنت عمران، أم عيسى ﵇. وخديجة: بنت خويلد، الممدوحة. سعيد بن عفير أبو عثمان: المصري، نسبه لجده عفير، وأبوه كثير بن عفير. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير بن العوام. قتيبة بن سعيد: الثقفي، أبو رجاء البلخي. حميد بن عبد الرحمن: الرؤاسي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث. هشام بن عروة: هو السابق. عمر: ابن محمد بن حسن بن الزبير، الكوفي، يحدث عن أبيه. حفص: ابن غياث، النخعي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة ابن الزبير. مسدد: هو ابن مسرهد، الكوفي. يحيى: هو ابن سعيد، القطان. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. عبد الله بن أبي أوفى: اسمه علقمة، الأسلمي.

قَالَ: نَعَمْ، بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ - أَوْ: طَعَامٌ، أَوْ: شَرَابٌ - فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ.

٣٨٤١ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ - أُخْتُ خَدِيجَةَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةُ»! قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا.

٥٣٩/١ ١٣٦- بَابُ: ذِكْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ.

٣٨٤٣- وَعَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، ﷺ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ،.....

---

١. فضيل: وفي نسخة بعده: «ابن غزوان». ٢. خليل: وفي نسخة: «الخليل».

٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال: كذا لأبي الوقت.

سهر: قوله: من قصب: بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة: لؤلؤة مجوفة واسعة كالقصر المنيف. وفي «الطبراني» عن فاطمة: «قلت: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في بيت من قصب. قلت: أمن هذا القصب؟ قال: لا، بل من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت». قوله: «لا صخب» بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحدة: الصياح والمنازعة برفع الصوت. و«النصب» بفتح النون والمهملة بعدها موحدة: التعب. وقال السهيلي: مناسبة نفي هاتين الصفتين أعني المنازعة والتعب أنه ﷺ لما دعا إلى الإتيان أحدث خديجة شوقا على قدر ما هو عليه من رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك، بل أزالت عنه كل نصب وأنست من وحشة وهوّنت عليه كل عسير، فناسب أن يكون مقرها الذي يقرها به ربها بالصفة المقابلة لفعلها. (فتح الباري) قوله: قد أتت: وفي رواية مسلم: «قد أتتك». ومعناه: توجهت إليك، وأما قوله ثانيا: «فإذا هي أتتك» معناه: وصلت إليك. (فتح الباري)

قوله: فعرف استئذان خديجة أي صفته؛ لشبه صوتها بصوت أختها، فتذكر خديجة بذلك. قوله: «فارتاع» من «الروع» بفتح الراء أي فزع، والمراد لازمه وهو التغير. ووقع في بعض الروايات: «الرتاع» بالتاء المهملة، أي اهتز لذلك سرورًا. (فتح الباري) قوله: «اللهم هالة [فيه حذف، تقديره: «اللهم اجعلها هالة»، فعلى هذا هو منصوب، أو هو خبر مبتدأ محذوف، أي «هذه هالة»، فعلى هذا هو مرفوع. (فتح الباري)] قوله: حمراء الشدقين: بالجر، ويجوز في «حمراء» الرفع على القطع، والنصب على الحال، وأمرت بـ«الشدقين» ما في بعض اللثم، فكنّت بذلك عن سقوط أسنانها حتى لم يبق داخل فمها إلا اللحم الأحمر من اللثة وغيرها. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: قد أبدلك الله خيرا منها: أي في الحسن وصغر السن، كما في رواية أحمد: «قد أبدلني الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق، لا أذكرها بعد هذا إلا بخير». وللطبراني: «فقال: ما أبدلني الله خيرًا منها: آمنت بي إذ كفر الناس». (التوشيح) قوله: ذكر جرير [قال ابن إسحاق: جرير بن عبد الله سيد قبيلة، يعني بجيلة، قيل: وبجيلة هو ابن أنمار بن نزار بن معد بن عدنان. قال أبو عمر: كان إسلامه في عام الذي توفي فيه النبي ﷺ. قال جرير: «أسلمت قبل موته ﷺ أربعين يومًا». (الاستيعاب)] قوله: ما حجبني: أي ما منعني من مجلس الرجال، أو ما منعني عطاءه طلبه مني. (جمع النحار) أي ما منعني من دخول منزله، ولا يمنعه من النظر إلى أمهات المؤمنين. (التوشيح)] قوله: ذو الخلصة: بالمعجمات أولها معجمة، كان في اليمن بيت، فيه صنم، يدعى بـ«الخلصة». (الجوهري)

• أسماء الرجال: قتيبة بن سعيد الثقفي، محمد بن فضيل هو ابن غزوان، الضبي مولاهم. عمارة هو ابن قعقاع. أبي زرعة هرم أو عبد الله ابن عمرو بن جرم، البجلي. قال إسماعيل بن خليل الخزاز (تصحيفات) الكوفي، وصله أبو عوانة. علي بن مسهر أبو الحسن الكوفي. هشام ومن بعده هم السابقون. إسحاق الواسطي. هو ابن شاهين، أبو بشر، خالد. هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي. بيان. هو ابن بشر الأحمسي. قيس. هو ابن أبي حازم، البجلي. جرير بن عبد الله البجلي. قيس وجرير بن عبد الله. تقدما.

سهر: قوله: لا صخب فيه ولا نصب: نفي لأدنى آفات بيوت الدنيا اللازمة فيها؛ ليستدل بذلك على نفي ما فوقها بالأولى، ومثله قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ (مريم: ٦٢)، والله تعالى أعلم.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» قَالَ: فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

٥٣٩/١ ١٣٢- بَابُ: ذِكْرُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ الْعَبْسِيِّ ﵁

٣٨٢٤- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيِّنَةً، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ أُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَنَادَى: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. فَقَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ أَبِي: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

٥٣٩/١ ١٣٣- بَابُ: ذِكْرُ هِنْدِ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ﵂

٣٨٢٥- وَقَالَ عَبْدَانُ:* أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ:* أَخْبَرَنَا يُونُسُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ* أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ.....

---

١. والكعبة: وفي نسخة: «أو الكعبة». ٢. هل أنت مريحي: وفي نسخة: «ألا تريحني» [من «الإراحة»].
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. خليل: وفي نسخة: «الخليل». ٥. فاجتلدت: وللكشميهني بعده: «مع».
٦. ما احتجزوا: وفي نسخة بعده: «عنه». ٧. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قالت: ولأبي ذر: «فقالت».

ترجمة: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية: الغرض من هذه الترجمة على ما اعتمده هو بيان هدم ذي الخلصة، وهي من جملة الوقائع المهمة، وهو المقصود عندي من سياق هذه التراجم كما تقدم. قوله: باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي: قلت: وقد تقدم ذكر حذيفة مع عمار قبل عدة أبواب، وتقدم هناك الكلام على التكرار ونحو ذلك، وتقدم قريبًا عن الحافظ: أن الأليق ذكر هذا الباب قبل الباب قبل ترويج خديجة، ويمكن توجيهه عندي أن المقصود ههنا بيان معاداة إبليس واجتهاده في أذى المسلمين في مبدأ الإسلام، فتأمل. ويشكل عليه أنه كان حقه إذًا أن يذكر بعد المبعث، ويمكن التفصي عنه بأن يقال: إن الجن كانوا مهيوئين من وقت ولادته ﷺ. قوله: باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة: وعندي أن المقصود بيان عداوة المشركين في مبدأ الإسلام، حتى النساء بعين ذلة المسلمين، لكن فيه أن الهدنة حدثت بعد البعث، فكان ينبغي ذكرها بعدها.

سند: قوله: والكعبة الشامية: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يسمونها الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشامية فهي الكعبة المكرمة التي بمكة، شرفها الله تعالى. فلا بد من تأويل اللفظ بأن يقال له: كان يقال له: الكعبة اليمانية، والتي بمكة الكعبة الشامية. قال القاضي: ذكر الشامية غلط من الراوي؛ الصواب حذفه. انتهى (اللمع الجاري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦. قوله: أخراكم: أي حذرو الطائفة المتأخرة عنكم - أي من وراكم - واقتلوهم. والخطاب للمسلمين، أراد بتدبير تغليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرحمت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى: ظانين أنهم من المشركين، فتجالد الطائفتان أي اقتتلوا، ويحتمل كون الخطاب للكفار. وكان اليمان والد حذيفة في المعركة، فرض المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله ويصيح حذيفة ويقول: هو أبي لا تقتلوه، فما احتجزوا: أي ما امتنعوا حتى قتلوه. قوله: فبقية خير: أي حزن من قتل المسلمين أباه. وقيل: بقية دعاء واستغفار بقاتله، وقد مر. (بتصرف البحار) قوله: خباء: بكسر المعجمة وخفة الموحدة مع المد: هي خيمة من وبر أو صوف، ثم أطلقت على البيت كيف ما كان. قوله: «قال وأيضًا» أي أنا أيضًا بالنسبة إليك مثل ذلك: قاله ابن التين: وتعقب من جهة نظر في الفحص والحب، فقد كان في المشركين من هو أشد أذى للنبي ﷺ من هند وأهلها، وكان في المسلمين بعد أن أسلمت من هو أحب إليه ﷺ منها ومن أهلها، فلا يمكن حمل الخبر على ظاهره.

* أسماء الرجال: إسماعيل بن خليل الخزاز، تقدم. سلمة بن رجاء السبيعي الكوفي. هشام بن عروة عن أبيه. عروة بن الزبير. وقال عبدان: هو عبد الله بن عثمان المروزي. وصله البيهقي. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. عروة: هو ابن الزبير.

سند: قوله: وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية: أي يقال لأجل وجود هذا البيت الإحسان على الكعبتين: أحدهما عن تلك الكعبة، والثاني على الكعبة المعارضة، حتى يحصل التمييز بينهما في الإطلاق، وعلى هذا فلا إشكال في الحديث، ولشراح الحديث وجوه مستبعدة لا تخفى على الناظر بعدها، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. قَالَ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ* رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

١٣٤- بَابُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه

٥٣٩/١

٣٨٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى* قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللهِ؟ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

٣٨٢٧- قَالَ مُوسَى: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يُحَدِّثُ بِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: .....

١. الأرض: وفي نسخة بعده: «من». ٢. يعزُّوا: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «يعزُّ».
٣. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٤. عيالنا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال لا أراه إلا بالمعروف: ولابن عساكر وأبي ذر والحموي والمستملي: «قال: إلا بالمعروف» [أي لا حرج بالمعروف، أي أطعمي بالمعروف. (الكواكب الدراري)] وفي نسخة: «قال: لا، إلا بالمعروف». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. موسى: ولأبي ذر بعده: «ابن عقبة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. فقدمت إلى: وللجرجاني: «فقدم إليه». ١٠. وأن: ولأبي ذر: «فإن». ١١. يُحدِّث: وفي نسخة: «تحدث».

ترجمة: قوله: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. انتهى من «القسطلاني» قال الحافظ: وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان وجانب الشرك، لكنه مات قبل المبعث، فروى محمد بن سعد والفاكهي من حديث عامر بن ربيعة حليف بني عدي بن كعب قال: قال لي زيد بن عمرو: إني خالفت قومي، واتبعت ملة إبراهيم وإسماعيل وما كانا يعبدان، وكانا يصليان إلى هذه القبلة، وأنا أنتظر نبيًّا من بني إسماعيل يُبعث، ولا أراني أدركه، وأنا أؤمن به وأصدقه وأشهد أنه نبي، وإن طالت بك حياة فأقرئه مني السلام. قال عامر: فلما أسلمت أعلمت النبي ﷺ بخبره، قال: فرد عليه السلام وترحم عليه، قال: ولقد رأيته في الجنة يسحب ذيولًا».

وروى البزار والطبراني من حديث سعيد بن زيد قال: «خرج زيد بن عمرو وورقة بن نوفل يطلبان الدين حتى أتيا الشام، فتنصَّر ورقة وامتنع زيد، فأتى الموصل فلقي راهبًا، فعرض عليه النصرانية، فامتنع». وذكر الحديث نحو حديث ابن عمر، يأتي في ترجمته، وفيه: «قال سعيد بن زيد: فسألت أنا وعمر رسول الله ﷺ عن زيد، فقال: غفر الله له ورحمه، فإنه مات على دين إبراهيم». وروى الزبير بن بكار من طريق هشام بن عروة قال: «بلغنا أن زيدًا كان بالشام، فبلغه مخرج النبي ﷺ، فأقبل يريده، فقُتل بمضيعة من أرض البلقاء». وقال ابن إسحاق: لما توسط بلاد لخم قتلوه، وقيل: إنه مات قبل المبعث بخمس سنين عند بناء قريش الكعبة. انتهى من «الفتح» وعلى هذا فالترجمة على محلها، ويمكن الإشارة إلى حال الجاهلية بأن بعضهم كانوا طالبين الدين أيضًا، وهذا بيان لشدة استعدادهم الخير. فإن قلت: لم ذكر البخاري هذا الباب في كتابه؟ قلت: أشار به إلى أن النبي ﷺ لقيه قبل أن يبعث، وذكر في شأنه ما ذكره، حتى أن الذهبي وغيره ذكروه في الصحابة. وقال صاحب «التوضيح»: ميل البخاري إليه. قلت: فلذلك ذكره بين ذكر الصحابة. اهـ

سهر. قوله: مسيك: بفتح الميم وخفة السين وتشديدها مع كسر الميم، أي بخيل شحيح. و«إن أطعم» بكسر «إن» وفتحها. (الكواكب الدراري)

قوله: زيد بن عمرو بن نفيل [هو ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل، وقد تقدم نسبه، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة، وكان ممن طلب التوحيد وخلع الأوثان. (فتح الباري)]

قوله: بلدح: هو مكان في طريق التنعيم، بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة، ويقال: هو واد. (فتح الباري) قوله: فقدمت: بضم القاف. قوله: «إلى النبي ﷺ» كذا للأكثر، وفي رواية الجرجاني: «فقدم إليه النبي ﷺ سفرة». قال عياض: الصواب الأول. قلت: رواية الإسماعيلي توافق رواية الجرجاني، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما، وقال ابن بطال: كانت السفرة لقريش، فقدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها، فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها، وقال مخاطبًا لقريش الذين قدموها أولًا: إنا لا نأكل كل ما ذبح على أنصابكم. انتهى وما قاله محتمل، لكن ما أدري من أين الجزم بذلك؟ فإني لم أقف عليه في رواية أحد، وقد تبعه ابن المنير في ذلك. (فتح الباري)

قوله: أنصابكم [جمع «نصب» بضمتين، وهي الحجارة حول الكعبة، يذبحون عقبها للأصنام. (فتح الباري)]

* أسماء الرجال: أبا سفيان: صخر بن حرب، الأموي. محمد بن أبي بكر: المقدمي. فضيل بن سليمان: النميري. موسى: هو ابن عقبة، صاحب المغازي. سالم بن عبد الله: يروي عن أبيه: عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ، فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي. فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ. قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُهُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ.

فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ. قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَا أَسْتَطِيعُ، فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَنِيفًا. قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ، لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ. فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ. فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٨٢٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: * كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، * عَنْ أَسْمَاءَ * بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. قَالَتْ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي. وَكَانَ يُحْيِي الْمَوْؤُودَةَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ ابْنَتَهُ: لَا تَقْتُلْهَا، أَنَا أَكْفِيكَهَا مُؤْنَتَهَا. فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا تَرَعْرَعَتْ قَالَ لِأَبِيهَا: إِنْ شِئْتَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مُؤْنَتَهَا.

١٣٥- بَابُ: بُنْيَانِ الْكَعْبَةِ

٥٤٠/١

٣٨٢٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ * قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ * قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ * قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ * سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ * رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، .....

---

١. يَتْبَعه: وفي نسخة: «يتَّبِعه»، وللكشميهني: «يبتغيه» [أي يطلب]. ٢. لَعَلِّي: وفي نسخة: «لَعَلِّي». ٣. دينكم: وفي نسخة: «بدينكم».
٤. أنا: وفي نسخة: «أنَّا» [استفهامية، الأصل أن يكتب بالياء لا بالألف]. ٥. أنا: وفي نسخة: «أنِّي»، وفي نسخة: «إنِّي». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. أشْهَدُ: وفي نسخة: «أُشْهِدُكَ». ٨. يا معاشر: وفي نسخة: «يا معشر». ٩. أكفيكها: ولابن عساكر وأبي ذر: «أكفيك». ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب بنيان الكعبة، أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، وقد تقدم ما يتعلق ببناء إبراهيم عليه السلام قبل بناء قريش، وما يتعلق ببناء عبد الله بن الزبير في الإسلام.

شهر: قوله: وأنا أستطيعه: أي والحال أن لي قدرة على عدم حمل ذلك، كذا للأكثر بتخفيف النون، ضمير العائل. وفي رواية بتشديد النون بمعنى الاستبعاد، والمراد بـ«غضب الله» إرادة إيصال العقاب، كما أن المراد بـ«لعنة الله» الإبعاد عن رحمته. (فتح الباري) قوله: يحيي الموؤودة في «القاموس»: «وأد بنته يئدها»: دفنها حية، وهي «وئيد ووئيدة وموؤودة». انتهى. قال الكرماني: الإحياء مجاز عن الإبقاء ودفع الهلاك، كما أن المراد من الموؤودة من يقصد وأدها. قوله: «ترعرعت» بالراء والمهملتين فيهما: أي تحركت وأنشأت. انتهى. قوله: بنيان الكعبة، أي على يد قريش في حياة النبي ﷺ قبل بعثته، كذا في «الفتح». قال العيني: قال الزهري: لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبي ﷺ الحلم. وقال ابن بطال وابن التين: كان عمره خمس عشرة سنة، والمشهور أن بناء قريش الكعبة بعد تزويج خديجة بعشر سنين، فيكون عمره ﷺ إذ ذاك خمسة وثلاثين سنة، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق. قال موسى بن عقبة: كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهكذا قاله مجاهد وغيره. انتهى. قال الكرماني: قال العلماء: بني البيت خمس مرات: ١- بنته الملائكة قبل آدم. ■
* أسماء الرجال: وقال الليث: هو ابن سعد، الإمام، مما وصله أبو بكر بن أبي داود عن يحيى بن حماد عن الليث. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. أسماء: بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. محمود: هو ابن غيلان، المروزي العدوي مولاهم. عبد الرزاق: هو ابن همام بن نافع، الحميري مولاهم. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، المكي الأموي مولاهم. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم. جابر بن عبد الله الأنصاري.

فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ، يَقِيكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي»، فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ.

٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ* بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ* وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ* قَالَا: لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَوْلَ الْبَيْتِ حَائِطٌ، كَانُوا يُصَلُّونَ حَوْلَ الْبَيْتِ، حَتَّى كَانَ عُمَرُ فَبَنَى حَوْلَهُ حَائِطًا. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: جَدْرُهُ قَصِيرٌ، فَبَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

١٣٦- بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ

٥٤٠/١

٣٨٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى:* قَالَ هِشَامٌ:* حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمٌ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ. فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ لَا يَصُومُهُ.

٣٨٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ:* حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ* عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرَ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرُ، وَعَفَا الْأَثَرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.....

---

١. يقيك: ولأبي ذر: «يقك». ٢. قال هشام: ولأبي ذر: «حدثنا هشام قال». ٣. عاشوراء يوم: ولأبي ذر: «يوم عاشوراء يومًا».
٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٥. صفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صفرًا».

ترجمة: قوله: باب أيام الجاهلية. قال الحافظ: أي مما كان بين المولد النبوي والمبعث، هذا هو المراد به ههنا، ويطلق غالبًا على ما قبل البعثة، ومنه: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾. اهـ. قال القسطلاني: أيام الجاهلية أيام الفترة، وسميت بها لكثرة جهالاتهم. وسقط لأبي ذر لفظ «باب». اهـ.

شهر. ٢- ثم إبراهيم. ٣- ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء. ٤- ثم بناه عبد الله بن الزبير. ٥- ثم الحجاج بن يوسف، واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: قد بني البيت مرة أو مرتين أخريين أو ثلاثًا، والله أعلم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٨٥٢.

قوله: طمحت أي ارتفعت. قال القسطلاني: وفي حديث أبي الطفيل: «فبينما رسول الله ﷺ ينقل معهم الحجارة إذ انكشفت عورته، فنودي: يا محمد، غط عورتك. فذلك أول ما نودي، فما رُئيت له عورة قبل ولا بعد». قال العيني: فيه أن النبي ﷺ كان محميًا عن القبائح وأخلاق الجاهلية، منزهًا عن الرذائل والمعائب في النبوة وبعدها.

قوله: قالا لم يكن إلخ هذا مرسل، وقيل: منقطع، لأن عمرو بن دينار وعبيد الله من صغار التابعين، وأما قوله: «حتى كان عمر» فمنقطع، فإنهما لم يدركا عمر أيضًا، وقوله: «قال عبيد الله: جدره قصير» بفتح الجيم، و«الجدر» و«الجدار» بمعنى. وقوله: «فبناه ابن الزبير» هذا القدر هو الموصول من هذا الحديث، وذكر الفاكهي أن المسجد كان محاطًا بالدور على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فضاق على الناس فوسعه عمر، ثم أحاط عمر بجدار قصير دون القامة، ورفع المصابيح على الجدار، قال: ثم كان عثمان، فزاد في سعته من جهات أخرى، ثم وسعه ابن الزبير، ثم أبو جعفر المنصور، ثم ولده المهدي. (الفتح مختصرًا) قوله: أيام الجاهلية هي مدة الفترة التي كانت بين عيسى عليه السلام وبين رسول الله ﷺ، وسميت بها لكثرة جهالتهم، قاله الكرماني. قال السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الفتح»: المراد بها هنا ما بين مولد النبي ﷺ والمبعث. قوله: عاشوراء، وهو اليوم العاشر عند الجمهور، مر بيانه برقم: ٢٠٠٠. قال محمد في «الموطأ»: «صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه»، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. انتهى. قوله: يسمون أي يجعلون مكانه في الحرمة، وذلك هو النسيء المشهور بينهم، كانوا يؤخرون ذا الحجة إلى المحرم، والمحرم إلى صفر، وهلم جرًا. و«الدبر» محركة: خرج على ظهر البعير من اصطكاك الأقتاب بالسير إلى الحج. و«عفا الأثر»: أي انمحى أثر الحاج عن الطريق أو ذهب أثر الدبر، وكان ذلك البر والعفو غالبًا بعد انسلاخ صفر. (ملتقط من المجمع والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: رابعة، أي صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة، أو ليلة رابعة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٦٤ في «كتاب الحج».

* أسماء الرجال: أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. حماد: ابن زيد بن درهم الجهضمي الأزدي. عمرو بن دينار: المكي السابق. عبيد الله بن أبي يزيد: مولى أهل مكة. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي أبو الحسن البصري. يحيى: هو ابن سعيد القطان البصري التميمي. هشام: هو ابن عروة، يحدث عن أبيه: عروة بن الزبير. مسلم: هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري. ابن طاوس: هو عبد الله، يروي عن أبيه طاوس بن كيسان اليماني. ابن عباس: هو عبد الله رضي الله عنه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ».

٣٨٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرٌو* يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ سَيْلٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَكَسَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ شَأْنٌ.

٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ،* عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ* قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ - يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ* - فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً. فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَتَكَلَّمَتْ فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ.

٣٨٣٥- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ لِبَعْضِ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهَا حِفْشٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينَا فَتَحَدَّثُ عِنْدَنَا، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَتْ:

وَيَوْمُ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

فَلَمَّا أَكْثَرَتْ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: وَمَا يَوْمُ الْوِشَاحِ؟ قَالَتْ: خَرَجَتْ جُوَيْرِيَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِي وَعَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ أَدَمٍ فَسَقَطَ مِنْهَا، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِ الْحُدَيَّا وَهِيَ تَحْسِبُهُ لَحْمًا فَأَخَذَتْ، فَاتَّهَمُونِي بِهِ فَعَذَّبُونِي بِهِ، حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِي أَنَّهُمْ طَلَبُوا فِي قُبُلِي.....

---

١. فكسا: وفي نسخة: «فطبق». ٢. الحديث: وفي نسخة: «لحديث»، وفي نسخة: «الحديثا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أي المهاجرين: وفي نسخة: «من أي المهاجرين». ٥. بكم: وللكشميهني: «لكم». ٦. بلى: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فتحدث: ولأبي ذر: «تتحدث». ١٠. فسقط: وفي نسخة: «فسقطت». ١١. فأخذت: ولأبي ذر: «فأخذته». ١٢. أمري: وفي نسخة: «أمرهم».

سهر: قوله: أي الحل أي أي شيء من الأشياء يحل علينا، فأجيب: ما يحل كله، أي يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع. (الكواكب الدراري)

قوله: فكسا ما بين الجبلين أي غطى ما بين جبلي مكة المشرفين عليها، كذا في «الخير الجاري». قوله: ويقول أي عمر. وقوله: «شأن» أي قصة طويلة. فإن قلت: ما الحكمة في أن حفظ البيت في طوفان نوح عليه السلام من الغرق ورفع إلى السماء، وفي هذا السيل قد غرق؟ قلت والله أعلم: لعله لأن ذلك كان عذابًا، وهذا لم يكن للعذاب. (الكواكب الدراري)

قوله: أحمس بحاء وسين مهملتين وفتح الميم، قبيلة من بجيلة، وليس من الحمس الذين هم من قريش. (إرشاد الساري) قوله: مصمتة، بلفظ الفاعل تعني صامتة أي ساكتة، ولعلها نذرت أن تحج ولا تتكلم فيه. قوله: «فإن هذا لا يحل» إذ لم يشرع ذلك، وفيه التشبه بأهل الجاهلية. قوله: «إنك لسؤول» أي كثيرة السؤال، وهذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث. قوله: «ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح؟» أي دين الإسلام وما اشتمل عليه من العدل واجتماع الكلمة ونصر المظلوم ووضع كل شيء في محله. قوله: «ما استقامت بكم أئمتكم» لأن الناس على دين ملوكهم، وباستقامتهم تقام الحدود وتؤخذ الحقوق ويوضع كل شيء في موضعه. (فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: حفش، بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة، هو البيت الضيق الصغير. و«الوشاح» بكسر الواو وضمها، ينسج من أدمه عرضًا، ويرصع بالجواهر، وتشده المرأة بين عاتقيها. وقيل: خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما ويتوشح المرأة به. قوله: «الحديا» مصغر «حدأة» بوزن صبة: طائر معروف. قوله: «وارت» أي قابلت، وفي بعضها: «آرت». هذا ملتقط من «المجمع» و«الفتح» و«الكرماني». ومر الحديث برقم: ٤٣٩، وفيه: «قالت: فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت». قال: ووجه دخولها هنا من جهة ما كان عليه أهل الجاهلية من الجفاء في الفعل والقول.

* أسماء الرجال: علي بن عبد الله المديني. سفيان هو ابن عيينة الهلالي. عمرو بن دينار المكي. سعيد بن المسيب المخزومي التابعي.

أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. بيان أبي بشر الأحمسي الكوفي. قيس بن أبي حازم اسمه عوف. زينب هي بنت المهاجر، أو بنت جابر، وقيل غير ذلك. فروة بن أبي المغراء الكوفي. علي بن مسهر القرشي الكوفي. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

فَبَيْنَا هُمْ حَوْلِي وَأَنَا فِي كُرْبِي إِذْ أَقْبَلَتِ الْحُدَيَّا حَتَّى وَازَتْ بِرُؤُوسِنَا ثُمَّ أَلْقَتْهُ فَأَخَذُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ.

٣٨٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ" قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ" عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ" عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللهِ». فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٣٨٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ" قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ" قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو" أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ" بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتَ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ. مَرَّتَيْنِ.

٣٨٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ" قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ" قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ" عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،" عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ" قَالَ: قَالَ عُمَرُ" ﷺ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ. فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٣٨٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ" بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ:" حَدَّثَكُمْ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ" قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ" عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ قَالَ: مَلْأَى مُتَتَابِعَةً؟

(قال: ٣٤)

٣٨٤٠- قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: سَمِعْتُ أُبَيًّ يَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: اسْقِنَا كَأْسًا دِهَاقًا.

---

١. فبينا هم: وفي نسخة: «فبينما هم». ٢. كربي: وفي نسخة: «كربتي». ٣. وازت. وفي نسخة: «أزتْ»، وفي نسخة: «وازتْ».

٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهو: قوله: لا تحلفوا بآبائكم قال في «اللمعات»: وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب. ونعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقي، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائنًا من كان. ولما أعلم الله سبحانه بعض مخلوقاته - تنبيهًا على شرفها - فخارج عن البحث؛ فإنه لا يقبح من الله شيء. قوله: بين يدي الجنازة، وهو الفصل عند الشافعية. وعند الحنفية وراءها أفضل: قاله القسطلاني. ومر بيانه في «باب السرعة بالجنازة».

قوله: كنت في أهلك ما أنت مرتين: أي يقولون ذلك مرتين. و«ما» موصولة وبعض الصلة محذوف، والتقدير: كنت في أهلك الذي كنت فيه: أي الذي أنت فيه الآن كنت في الحياة منه؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالبعث؛ لكن كانوا يعتقدون الروح إذا خرجت تصير طيرًا؛ فإن كان من أهل الخير كان روحه من صالحي الطير، وإلا فالحكس. ويحتمل أن يكون قولهم هذا دعاء للميت. ويحتمل أن يكون «ما» نافية، ولفظة «مرتين» من تمام الكلام، أي لا تكون في أهلك مرتين، بل المرة الواحدة التي كنت فيها انقضت، ولست بعائدة إليهم مرة أخرى. ويحتمل أن يكون «ما» استفهامية، أي كنت في أهلك شريفة، وأيُّ شيء أنت الآن؟ يقولون ذلك حزنًا وتأسفًا عليه. (فتح الباري)

قوله: حتى تشرق: أي تطلع الشمس على ثبير - بفتح المثلثة وكسر الموحدة وبالراء - جبل بالمزدلفة. ومر بيانه برقم: ١٦٨٤ في «كتاب الحج».

قوله: ملأى متتابعة: كذا جمع بينهما، وهما قولان لأهل اللغة، تقول: «دهقت الكأس» إذا ملأتها، و«دهقت له» إذا تابعت له: قاله في «الفتح». وفي «القاموس»: «الكأس دهاق» ككتاب: ممتلئة أو متتابعة. قوله: سمعت أبي: هو العباس بن عبد المطلب. قوله: «في الجاهلية» أي وقع سماعي ذلك منه في الجاهلية. والمراد بها جاهلية نسبية لا متطلقة؛ لأن ابن عباس لم يدرك ما قبل الهجرة، بل لم يولد إلا بعد البعث بنحو عشر سنين، فكأنه أراد أنه سمع العباس يقول ذلك قبل أن يسلم. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي. إسماعيل بن جعفر: المدني. عبد الله بن دينار: العدوي. مولى ابن عمر. يحيى بن سليمان: أبو سعيد الجعفي. ابن وهب: عبد الله المصري أبو محمد. عمرو: هو ابن الحارث المصري. عبد الرحمن: ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، يروي عن أبيه: القاسم بن محمد. عمرو بن عباس: أبو عثمان البصري. عبد الرحمن: ابن مهدي: البصري. سفيان: هو ابن سعيد الثوري. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. عمرو بن ميمون: الكوفي، أدرك الجاهلية. عمر: هو ابن الخطاب ﷺ. إسحاق: ابن إبراهيم بن راهويه. أبي أسامة: حماد بن أسامة الكوفي. يحيى بن المهلب: أبو كلثمة الكوفي. حصين: ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي.

سند: قوله: كنت في أهلك ما أنت: أي كنت قبل هذا اليوم في أهلك. «ما أنت فيه» أي الذي أنت فيه، أي قد علمنا ما كنت فيه قبل اليوم؛ لكن لا ندري ما أنت عليه اليوم، والله تعالى أعلم.

٣٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ».

كذا بخطه في الحاشية (وهو من ثلاث رواية الإسلام و مسلم (ك)

٣٨٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخَرِّجُ لَهُ الْخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ. فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَا أُحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ. فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ.

اختلاف بعض (ب)

٣٨٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الْجُزُورِ إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ. قَالَ: وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

ضبط بضم الحاء وإسكان الباء في الأول فقط (ب) من المصدر، أي نصح (ب)

٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: فَيُحَدِّثُنَا عَنِ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ يَقُولُ لِي: فَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلَ قَوْمُكَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا.

من ميمون الأزدي

حذف ابن عيلان، قد ذكر في أول مسند الأنصار برقم: ٣٧٧٦

١. أبي الصلت. وفي نسخة بعده: «أن يسلم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٤. تدري: ولأبي ذر والكشميهني: «أتدري». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

٦. فهذا الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو الذي». ٧. الذي: وفي نسخة: «التي». ٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

شرح: قوله: أصدق كلمة: يحتمل أن يريد بـ«الكلمة» الذي ذكر شطره، ويحتمل أن يريد القصيدة كلها، ويريد الأول رواية مسلم بلفظ «إن أصدق بيت ...»، كذا في «الفتح». و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة، الشاعر الصحابي من فحول شعراء الجاهلية، فأسلم و لم يقل شعرًا بعد. وقوله: «باطل» أي فإن خبرًا ثابت، فهو كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨). (الكواكب الدراري) قوله: يخرج له: من «التخريج» أي يعطي كل يوم له خراجًا ضرب عليه. (مجمع البحار)

قوله: فقاء كل شيء: إنما قاء أبو بكر ﷺ لأن حلوان الكاهن مهيٌّ عنه، واعتصل من المال بطريق الخديعة حرام، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وحلوان الكاهن ما يأخذه على كهانته. والكاهن: من يخبر بما سيكون، عن غير دليل شرعي. وكان ذلك قد كثر في الجاهلية، معصومًا قبل ظهور النبي ﷺ. انتهى قوله: حبل الحبلة: «الحبل» بإسكان الباء مصدر، سمي به الحمل، والتاء للتأنيث، فأريد بالأول ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الذي في بطون النوق، كذا في «المجمع». ومر بيانه برقم: ٢١٤٣ في «البيع». قوله: فعل قومك كذا وكذا إلخ: تقدم ذكره برقم: ٣٧٧٦ في أول «مناقب الأنصار»، وأعاده هنا لقوله: «فعل قومك كذا يوم كذا»، لأنه يحتمل أن يشير به إلى وقائعهم في الجاهلية كما يحتمل أن يشير إلى وقائعهم في الإسلام، أو لما هو أعم من ذلك. كذا في «الفتح».

* أسماء الرجال: أبو نعيم: الفضل بن دكين. سفيان: الثوري. عبد الملك بن عمير الكوفي. أبو سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري. إسماعيل: هو ابن أبي أويس، يروي عن أخيه: عبد الحميد الذي. سليمان: هو ابن بلال، أبو أيوب القرشي. يحيى بن سعيد: الأنصاري قاضي المدينة. عبد الرحمن بن القاسم: يروي عن أبيه: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. يحيى: هو ابن سعيد القطان البصري. عبيد الله: ابن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. نافع: مولى ابن عمر: عبد الله. أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي. مهدي: هو ابن ميمون الأزدي البصري. غيلان: ابن جرير البصري.

* * * * *

١٣٧- القَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٥٤٢/١

٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَطَنٌ* أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ* عَنْ عِكْرِمَةَ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ* رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ. كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذٍ أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي؛ لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ. فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ. فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ. قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ.

فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ. قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكُنْتَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ. فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ. قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ. فَمَكُثَ حِينًا.

ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ. قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ. قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ.....

---

١. المدني: ولأبي ذر: «المديني». ٢. استأجره رجل: كذا لأبي ذر والأصيلي، ولكريمة: «استأجر رجلًا». ٣. رجل به: ولابن عساكر وأبي ذر: «به رجل».
٤. أجله: وفي نسخة بعده: «فمات». ٥. فكنت: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر والأصيلي: «فكتب». ٦. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش».
٧. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٨. آل بني هاشم: وفي نسخة: «لبني هاشم». ٩. فسل: وفي نسخة: «فاسأل». ١٠. عقال: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ١٢. آل قريش: وفي نسخة: «لقريش». ١٣. آل بني هاشم: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا: «لبني هاشم»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بني هاشم».

ترجمة: قوله: القسامة في الجاهلية: هذه الترجمة موجودة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليست في نسخة «الفتح». قال الحافظ: ثبت عند أكثر الرواة عن الفربري ههنا ترجمة «القسامة في الجاهلية»، ولم يقع عند النسفي، وهو أوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث. انتهى. قلت: ذكر البخاري فيه حديث القسامة بطوله، ويأتي «باب القسامة» في محله من «كتاب الديات»، وسيأتي الكلام عليه من حيث الفقه واختلاف الأئمة وغير ذلك من المباحث هناك إن شاء الله، وهي من الأمور الجاهلية التي أثبتها الشرع، فلذلك ذكرها المصنف رحمه الله ههنا.

شرح: قوله: القسامة في الجاهلية: ثبت هذه الترجمة عند أكثر الرواة عن الفربري، ولم يقع عند النسفي، وهو الأوجه؛ لأن الجميع من ترجمة «أيام الجاهلية»، ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث، كذا في «الفتح». قال في «اللمعات»: «القسامة» هي اسم بمعنى القسم، وقيل: مصدر يقال: «أقسم يقسم قسامة»، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون. وفي الشرع عبارة عن: أيمان يقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم، على اختلاف بين الأئمة. فعندنا: يقسم أهل المحلة يتخيرهم الولي، يحلفون بالله: ما قتلناه ولا علمنا قاتله؛ للحديث المشهور: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عداوة ولوث، بأن يغلب الظن على أنهم قتلوه: يحلف الأولياء، فإن أبوا يحلف المتهمون. وإن لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الأولياء. ولا يجب في القسامة قصاص، بل الواجب فيه الدية، عمدًا كان الدعوى أو خطأ. وقالوا: كانت القسامة في الجاهلية، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت في الجاهلية. انتهى مختصرًا.

قوله: كان رجل من بني هاشم: هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف، جزم بذلك الزبير بن بكار. قوله: «استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى» كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر. وفي رواية كريمة وغيرها: «استأجر رجلًا من قريش» وهو مقلوب، والأول هو الصواب. قوله: «فمر به» أي بالأجير «رجل» لم أقف على اسمه. (فتح الباري)

قوله: فحذفه: بإهمال الحاء، وفي بعضها بإعجامها، وهو الرمي بالأصابع. و«الموسم»: أي موسم الحاج ومجتمعهم. و«مرة من الدهر»: أي وقتًا من الأوقات. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: أبو معمر: بفتح الميم، عبد الله بن عمرو، المقعد المنقري، عبد الوارث بن سعيد، أبو عبيدة البصري التنوري، قطن: بفتحتين، أبو الهيثم، ابن كعب، البصري، أبو يزيد المدني، ولأبي ذر: «المديني»، البصري، وثقه ابن معين، ليس له ولا لمراوي عنه في البخاري إلا هذا. عكرمة: هو مولى ابن عباس، ابن عباس: هو عبد الله ابن عم النبي ﷺ

قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ. قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ. قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةً أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا. وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ. فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ. فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ.

فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ - فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصَبِّرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصَبِّرُ الْأَيْمَانُ. فَفَعَلَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصَبِّرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصَبِّرُ الْأَيْمَانُ. فَقَبِلَهُمَا. وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ.

٣٨٤٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمَ قَدَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَوَاتُهُمْ وَجُرِحُوا، قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

٣٨٤٧- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً، إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَهَا وَيَقُولُونَ: لَا نُجِيزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شَدًّا.

---

١. أين: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «مَن». ٢. ولا تصبر: ولأبي ذر: «ولا تُصَبِّرْ». ٣. ما حال الحول: وفي نسخة: «ما جاء الحول».
٤. أربعين: ولابن عساكر والأصيلي: «الأربعين». ٥. يوم: وفي نسخة: «يومًا». ٦. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. وقُتِلَتْ: وفي نسخة: «وقُتِّلَتْ». ٨. وجُرِحُوا: وفي نسخة: «وجُرِّحُوا». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».
١٠. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. سنة: ولأبي ذر والكشميهني: «بسنة».

سير: قوله: قتله. وفي بعضها: «فتكه» بالفاء والكاف. قوله: «تؤدي» في بعضها: «أن تؤدي». والفاء في «فإنك» للسببية. و«حلف» فعل ماضٍ، ومفعول المشيئة محذوف، والباء في «برجل» للمقابلة أي بدل رجل. (الكواكب الدراري) قوله: امرأة [هي زينب أخت المقتول، واسم ولدها حويطب. (الخير الجاري ومنح الباري)] قوله: أن تجيز. إن كان بالراء فمعناه: تؤمنه من اليمين، وإن كان بالزاي فمعناه: تأذن له في ترك اليمين، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: بجيم وزاي أي تسقط من اليمين وتعفو عنه. انتهى قال في «الفتح». وهذه المرأة هي زينب بنت علقمة أخت المقتول، وكانت تحت رجل منهم هو عبد العزى بن أبي قيس، واسم ابنها حويطب مصغرًا، وقد عاش حويطب بعد هذا دهرًا طويلًا وله صحبة. انتهى قوله: ولا تصبر يمينه: بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة على البناء للمفعول، ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل، وبفتح الفوقية وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة وتكسر، مجزوم على النهي، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثالثه، أي لا تلزمه باليمين، كذا في «القسطلاني». و«الصبر» في اللغة: الحبس، والمراد هنا أن لا يحبس ليمين ويلزم بها حيث لا يسعه إلا الحلف، بل يعفى ذلك، و«المصبورة»: هي اليمين. قال الخطابي: معنى «الصبر» في الأيمان الإلزام حتى لا يسعه أن لا يحلف، كذا في «الكرماني» أيضًا.
قوله: تطرف. بكسر الراء أي تتحرك. واستشكل قول ابن عباس: «فوالذي نفسي بيده ...» مع كونه حين ذلك لم يولد. وأجيب باحتمال أن الذي أخبره بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم، حتى وسعه أن يحلف على ذلك. وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون الذي أخبره هو النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: يوم بعاث بضم الموحدة آخره مثلثة، هو غير منصرف لأبي ذر؛ للتأنيث والعلمية: اسم بقعة، ولغيره بالصرف: اسم موضع. وقع فيه حرب بين الأوس والخزرج قبل قدومه ﷺ المدينة بخمس سنين، قتل فيه كثير من أشرافهم، قاله القسطلاني. قوله: قدمه الله عز وجل لرسوله إذ لو كان أشرافهم أحياء لاستكبروا عن متابعة رسول الله ﷺ ولمنع حب رئاستهم عن دخول رئيس عليهم، فكان ذلك من مقدمات الخير له ﷺ. و«الملأ»: الجماعة والأشراف. و«السروات»: جمع «السراة» هو جمع «السري» بفتح السين، وهو السيد الكريم الشريف. (الكواكب الدراري) قوله: وقال ابن وهب. [عبد الله المصري. وصله أبو نعيم. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرنا عمرو. [هو ابن الحارث المصري. (إرشاد الساري)] قوله: سنة. فإن قلت: السعي ركن من أركان الحج، وهو طريقة رسول الله ﷺ وسنته، فكيف قال: ليس بسنة؟ قلت: المراد من السعي معناه اللغوي وهو العدو، أي ليس الإسراع في السعي مستحبًّا، وقال عامة الفقهاء باستحبابه في بطن المسيل، وخالفهم ابن عباس في ذلك، كما في الرمل في الثلاثة الأول من الطواف. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: عبيد بن إسماعيل، أبو محمد الهباري الكوفي. أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي. هشام عن أبيه عروة بن الزبير.

٣٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ: سَمِعْتُ أَبَا السَّفَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ...، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الْحِجْرِ، وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ.

٣٨٤٩- حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ.

٣٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خِلَالٌ مِنْ خِلَالِ الْجَاهِلِيَّةِ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالنِّيَاحَةُ، وَنَسِيَ الثَّالِثَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَيَقُولُونَ: إِنَّهَا الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

١٣٨- بَابُ: مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ

٥٤٣/١

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ ابْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. في الأنساب: وفي نسخة: «بالأنساب».

ترجمة: قوله: باب مبعث النبي ﷺ: «المبعث» مصدر ميمي من «البعث» وهو الإرسال. وساق المصنف ههنا النسب الشريف. قوله: «محمد ...» قال العلامة العيني: بالجر عطف بيان للنبي ﷺ. اهـ قال الحافظ: واقتصر البخاري من النسب الشريف على «عدنان»، وقد أخرج في «التأريخ» عن عبيد بن يعيش عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق مثل هذا النسب، وزاد بعد «عدنان»: «ابن أدد بن المقوم بن تارح بن يشجب بن يعرب بن نابت بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام». وقد قدمت في أول الترجمة النبوية الاختلاف في من بين عدنان وإبراهيم، وفي من بين إبراهيم وآدم، وأخرج ابن سعد من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». اهـ

سهو: قوله: وأسمعوني [بهمزة قطع، أي أعيدوا على قولي، لأعرف أنكم حفظتموه، كأنه خشي أن لا يفهموا ما أراد فيخبروا عنه بخلاف ما قال، فكأنه قال: اسمعوا مني سماع ضبط ولا تقولوا. قال ابن عباس: من قبل أن تضبطوا. (فتح الباري)] قوله: ولا تقولوا: الحطيم: فإنه من أوضاع الجاهلية، كان عادتهم أنهم إذا كانوا يتحالفون بينهم كانوا يحطمون أي يدفعون نعلًا أو سوطًا أو قوسًا إلى الحجر علامة لعقد حلفهم، فسموه به لذلك. وقال بعض العلماء: إنما قيل له: الحطيم؛ لما حطم من جدره، ولم يسقف بناء البيت، وترك خارجًا منه. قوله: قد زنت: قال ابن عبد البر: إضافة الزنا إلى غير المكلف وإقامة الحدود في البهائم عند جماعة أهل العلم منكر، ولو صح لكانوا من الجن؛ لأن العبادات في الجن والإنس دون غيرهما، مع أن هذه الحكاية لم توجد في بعض نسخ البخاري. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قال ابن التين: لعل هؤلاء كانوا من نسل الذين مسخوا، فبقي فيهم ذلك الحكم، ثم قال: وقيل: إن الممسوخ لا ينسل. قلت: وهذا هو المعتمد، وما ورد فيه عنه ﷺ فمحمول على أنه قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك. انتهى مختصرًا مع تغيير.

قوله: مبعث النبي ﷺ: بفتح الميم والمهملة وسكون الموحدة بينهما. قوله: «محمد بن عبد الله بن عبد المطلب» اسمه شيبة الحمد، وقيل: عامر. قوله: «هاشم» اسمه عمرو، وقيل له: هاشم؛ لأنه أول من هشم الثريد بمكة لأهل الموسم. قوله: «عبد مناف» بفتح الميم وتخفيف النون، اسمه المغيرة. قوله: «قصي» بصيغة التصغير، اسمه زيد، وسمي قصيًا؛ لأنه بعد عن ديار قومه في بلاد قضاعة في قصة طويلة، ذكرها ابن إسحاق. قوله: «كلاب» اسمه حكيم، وقيل: عروة، لقب كلابًا لمحبته كلاب الصيد. قوله: «لؤي» تصغير «لأي» بوزن عصا وهو الثور، أو «لأي» بوزن عبد وهو البط، أو تصغير لواء الجيش، زيدت فيه همزة، أقوال. قوله: «فهر» بالكسر فسكون، هو قريش، فقيل: الأول اسمه والثاني لقبه، وقيل: عكسه. قوله: «النضر» بفتح النون وسكون المعجمة. قوله: «ابن كنانة» بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى. قوله: «خزيمة» مصغر «الخزمة» بفتح المعجمتين: المرة من «الخزم» وهو ضد الشيء وإصلاحه. قوله: «مدركة» اسمه عمرو، وقيل: عامر. قوله: «إلياس» بهمزة قطع مكسورة «إفعال» من قولهم: «أليس الشجاع الذي لا يفر؟» وقيل: بهمزة وصل، وهو عند الرجاء. قوله: «مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، سمي به؛ لأنه كان يحب اللبن الماضر. قوله: «نزار» من «النزر» أي القليل، سمي به؛ لأنه كان فريد عصره. قوله: «معد» بفتح الميم والمهملة وتشديد الدال. قوله: «عدنان» بوزن «فعلان»، أخرج ابن حبيب في «تأريخه» عن ابن عباس قال: «كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة وأسد على ملة إبراهيم، فلا تذكروهم إلا بخير»، وأخرج ابن سعد عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان». ملتقط من «التوشيح» و«الكرماني».

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد الجعفي: المسندي. سفيان: هو ابن عيينة. مطرف: ابن عبد الله الحرشي البصري. أبا السفر: هو سعيد بن يحمد الثوري الكوفي. نعيم: ابن حماد بن معاوية المروزي. هشيم: هو ابن بشير بن معاوية الواسطي. حصين: هو ابن عبد الرحمن الكوفي. عمرو بن ميمون: الأودي. علي بن عبد الله المديني.

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَمَكَثَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ، فَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ تُوُفِّيَ ﷺ.

٥٤٣/١ ١٣٩ - بَابُ ذِكْرِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ قَالَا: سَمِعْنَا قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ». زَادَ بَيَانٌ: «وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ».

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ «النَّجْمَ» فَسَجَدَ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَرَفَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ وَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا بِاللهِ.

٣٨٥٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ،

---

١. توفي: وفي نسخة بعده: «رسول الله». ٢. برده: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «بردة». ٣. فقلت: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «يا رسول الله». ٤. لقد كان: وفي نسخة: «قد كان». ٥. بمشاط: وللكشميهني وأبي ذر: «بأمشاط». ٦. عصب: وفي نسخة: «عصبه». ٧. يصرفه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يصرف». ٨. المنشار: وفي نسخة: «المئشار». ٩. فما: وفي نسخة: «فيها». ١٠. رجل: وفي نسخة: «رجلًا». ١١. من حصا: وفي نسخة: «من تراب». ١٢. حصًا: وفي نسخة: «حصًى». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمه. قوله: أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين. هذا هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب، وهو متفق عليه. وقد مضى في صفة النبي ﷺ حديث أنس: أنه ﷺ بعثي على رأس أربعين، وتقدم في «بدء الوحي»: أنه أنزل عليه في شهر رمضان. فعلى الصحيح المشهور أن مولده في شهر ربيع الأول، يكون حين أنزل عليه ابن أربعين سنة وستة أشهر. وكلام ابن الكلبي يؤذن بأنه وُلد في رمضان، فإنه قال: مات وله ثنتان وستون سنة ونصف سنة، وقد أجمعوا على أنه مات في ربيع الأول، فيستلزم ذلك أن يكون وُلد في رمضان، وبه جزم الزبير بن بكار، وهو شاذ، وفي مولده أقوال أخر أشد شذوذًا من هذا. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي من وجوه الأذى. وذكر فيه أحاديث في المعنى. وقد استشكل بما جاء من صفات ما أوذي به الصحابة - كما سيأتي - لو ثبت: ثم ذكر بعض تلك الروايات الواردة في أذى الصحابة، ثم قال: وأجيب بأن جميع ما أوذي به أصحابه كان بأذى هو به؛ لكونه نبيه. واستشكل أيضًا بما أوذي به الأنبياء من القتل، كما في قصة زكريا ويحيى عليهما السلام، ويجاب بأن المراد هنا غير إزهاق الروح. انتهى من «الفتح». وقال أيضًا: تنبيه: كان حق هذا الحديث - أي الحديث الثاني حديث ابن مسعود - أن يذكر في «باب الهجرة إلى الحبشة» المذكور بعد قليل، فسيأتي فيها أن سجود المشركين المذكور فيه كان سبب رجوع من هاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة؛ لظنهم أن المشركين كلهم أسلموا، فلما ظهر لهم خلاف ذلك هاجروا الهجرة الثانية. اهـ قلت: ويمكن عندي أن يوجه أن ذلك لما كان مسببًا لزيادة المشقة ناسب أن الصحابة ذكره في هذا الباب.

سير: قوله: وهو محمر وجهه: [قيل: من الغضب. وقيل: من الحر. (التوشيح)] قوله: والذئب: [بالنصب] عطف على المستثنى، لا على المستثنى منه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٢.] قوله: إلا رجل: هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة. قوله: «بعد»: أي بعد ذلك. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٠٦٧ في «باب سجود القرآن».

* أسماء الرجال: أحمد بن أبي رجاء: الهروي الحنفي. النضر: هو ابن شميل، أبو الحسن المازني. هشام: هو ابن حسان البصري. عكرمة: مولى ابن عباس. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. بيان: ابن بشر، الأحمسي المعلم. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم، البجلي الثابعي. سليمان بن حرب: الواشحي. شعبة: ابن الحجاج، العتكي. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. الأسود: ابن يزيد، النخعي. محمد بن بشار: العبدي. غندر: هو محمد بن جعفر.

جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ* بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ،* أَوْ: أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ» شُعْبَةُ* الشَّاكُّ. فَرَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ: أُبَيٍّ - تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

٣٨٥٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ* بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ* عَنْ مَنْصُورٍ:* حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ* أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ* عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى* قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَا أَمْرُهُمَا؟ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾. فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ﴾ الْآيَةَ، فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ: الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ. فَذَكَرْتُهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ.

٣٨٥٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ:* حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ* عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ شَيْءٍ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حِجْرِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى أَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ وَدَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ.

---

١. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن خلف». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. قال سئل ابن عباس: وفي نسخة: «قال: سل ابن عباس». ٥. حرم الله: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. ٦. فقد: وفي نسخة: «قد». ٧. جهنم: وفي نسخة بعده: «خالدا فيها». ٨. العاص: وفي نسخة بعده: «قلت». ٩. بينا: وفي نسخة: «بينما». ١٠. بمنكبيه: وفي نسخة: «بمنكبه».

سهو: قوله: سلا جزور: «السلا» مقصورًا: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي. و«عليك الملأ»: أي الزم جماعتهم وأشرافهم، أي أهلكهم. و«عتبة» بضم المهملة وسكون الفوقية وبالموحدة «ابن ربيعة» بفتح الراء. و«شيبة» ضد الشباب. و«أمية» بضم الهمزة وتخفيف الميم وشدة التحتية «ابن خلف» بالمعجمة واللام المفتوحتين. و«أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٤٠) في «كتاب الوضوء». قوله: أمية بن خلف [هو الصحيح؛ لأن أبيًّا قتله النبي ﷺ يوم أحد] وهو الصحيح؛ لأن المقتول ببدر أمية بإطباق أصحاب المغازي عليه، وأخوه أبي بن خلف قتل يوم أحد. (عمدة القاري) قوله: الآيتين. أولاهما في سورة الفرقان وقد ذكر بعدها الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية (الفرقان: ٧٠) خلاف الآية الأخرى أي المذكورة في سورة النساء، فإنها لم يذكر فيها الاستثناء، فقال ابن عباس بأن الأولى في حق الكفار والأخرى في حق المسلم، لكنها نزلت على سبيل التشديد والتقييد بقرينة قول مجاهد، وهو من تلامذته، كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في «تفسيره»: قال ابن عباس: «لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمدًا»، وإنما أراد به التشديد، إذ روي عنه خلافه. والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾ (طه: ٨٢) ونحوه، وهو عندنا إنما مخصوص بالمستحل له، كما ذكره عكرمة وغيره، ويؤيده أنه نزل في مقيس بن ضبابة، وجد أخاه هشامًا قتيلًا في بني النجار، ولم يظهر قاتله، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يدفعوا إليه ديته، فدفعوا إليه، ثم حمل على مسلم فقتله ورجع إلى مكة مرتدًا. أو المراد بالخلود المكث الطويل، فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: المفهوم منه أن حق المسلم لا يعفى وإن تاب، لكن حق الله مغفور بالتوبة؟ قلت: مفهومه أن جزاءه ذلك، لكن لا يفهم منه أنه يقع البتة، فقد يعفو الله عنه. فإن قلت: فما حاصل الفرق بينهما؟ قلت: حاصله أن الكافر إذا تاب يغفر له قطعًا، وأما المسلم التائب فهو في مشيئة الله إن شاء جازاه، وإن شاء عفا عنه. قوله: ولا تقتلوا النفس إلخ. [قال الحافظ: كذا وقع في الرواية، وفي التلاوة: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ هكذا في سورة الفرقان، وهي التي ذكرت في بقية الحديث، فتعين أنها المراد في أوله. انتهى (مصحح)]

* أسماء الرجال: شيبة: هو ابن ربيعة، هو أخو عتبة السابق. وأمية بن خلف هذا هو الصحيح؛ لأنه قتل يوم بدر، وأبي بن خلف هو أخو أمية، قتل يوم أحد. شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام العتكي مولاهم، الواسطي. عثمان: ابن محمد بن أبي شيبة، أخو أبي بكر. جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي. منصور: هو ابن المعتمر، الكوفي. سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم. الحكم: هو ابن عتيبة (بالتصغير) الكندي الكوفي. عبد الرحمن بن أبزى: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي مقصورًا، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير. عياش بن الوليد: الرقام البصري. الوليد بن مسلم: أبو العباس الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو. يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم.

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ[١] عَنْ عُرْوَةَ[٢] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدَةُ[٣] عَنْ هِشَامٍ[٤] عَنْ أَبِيهِ: «قِيلَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ[٥] بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ».

٥٤٤/١ ١٤٠- بَابُ: إِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[٦] ﷺ

٣٨٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَمَّادٍ[٧] الْآمُلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ[٨] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ[٩] بْنُ مُجَالِدٍ عَنْ بَيَانٍ[١٠] عَنْ وَبَرَةَ[١١] عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ، وَامْرَأَتَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ.

٥٤٤/١ ١٤١- بَابُ: إِسْلَامِ سَعْدٍ ﷺ

٣٨٥٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ[١٢] قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ[١٣] قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ[١٤] قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[١٥] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ[١٦] يَقُولُ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ.

---

١. وقال: وفي نسخة قبله «ح». ٢. عبدة عن هشام. وفي نسخة: «عبدة بن هشام». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. ابن حماد: ولابن السكن: «بن محمد». ٥. سعد: وفي نسخة بعده: «بن أبي وقاص». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. هاشم: وللأصيلي بعده: «بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص».

ترجمة. قوله: باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ: كان حق هذا الباب أن يكون متقدمًا جدًّا، إما في «باب المبعث» أو عقبه، لكن وجهه ههنا ما وقع في حديث عمرو بن العاص الذي قبله أنه عام سفر النبي ﷺ وتلا الآية المذكورة، فدل ذلك على أن إسلامه متقدم على غزوه بحيث إن عمارًا مع تقدم إسلامه لم ير مع النبي ﷺ غير أبي بكر وبلال، وعين بذلك الرجلان، وبلال إنما اشتراه أبو بكر وأنقذه من تعذيب المشركين، لكونه أسلم. وقال أيضًا: ذكر المصنف فيه حديث عمار واكتفى به؛ لأنه لم يجد شيئًا على شرطه غيره. انتهى من «الفتح». قوله: باب إسلام سعد: ولأبي ذر زيادة: «ابن أبي وقاص»، وسقط في نسخته لفظ «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديثه، ومناسبته لما قبله اجتماعهما في أن كلًّا منهما يقتضي سبق من ذكر فيه إلى الإسلام خاصة، لكنه محمول على ما اطلع عليه، وإلا فقد أسلم قبل إسلام بلال وسعد خديجة وزيد بن حارثة وعلي بن أبي طالب وغيرهم.

سير: قوله: عمرو بن العاص: قال الكرماني: عرض البخاري أن عياشًا وابن إسحاق قالا: «عبد الله بن عمرو بن العاص»، وعبدة ومحمد بن عمرو قالا: «عمرو بن العاص» لا «عبد الله»: كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٣٦٧٨ في «مناقب أبي بكر». قوله: خمسة أعبد وامرأتان. مر بالرقم برقم: ٣٦٦٠ في أول «مناقب أبي بكر». قال الكرماني: فإن قلت: كان إسلام علي متقدمًا على إسلامه، وأيضًا قال النووي في «تهذيب الأسماء»: إنه — عمار — أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلًا. قلت: لا يلزم من رؤيته كذلك أن لا يكون قد غيره، أو أنه حكى عن رؤيته له قبل إسلامه. انتهى والله أعلم. وفي «القسطلاني». قال أبو الحسن الأشعري رحمه الله: لم يزل أبو بكر ﷺ يعين النبي ﷺ منذ عرفه، فاختلف الناس في مراده بهذا الكلام، والصواب أن يقال: إن الصديق ﷺ لم يثبت عنه حالة كفر بالله، كما ثبت عن غيره ممن آمن، وهو الذي سماه من أشياخ ومن يقتدى به، وهو الصواب إن شاء الله تعالى. انتهى مختصرًا قوله: ثلث الإسلام: قال الكرماني: فإن قلت: قد أسلم قبله كثير، أبو بكر وعلي وخديجة وزيد وغيرهم. قلت: لعلهم أسلموا أول النهار وهو آخره. فإن قلت: كيف يكون ثلث الإسلام وقد أسلم مقدمًا عليه أكثر من اثنين؟ قلت: قال ذلك نظرًا إلى إسلام الرجال البالغين. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: يحيى بن عروة: يروي عن أبيه عروة بن الزبير. وقال عبدة: هو ابن سليمان. فيما وصله النسائي. هشام: هو ابن عروة، يروي عن أبيه عروة بن الزبير. (إرشاد الساري) وقال محمد: ابن عمرو بن علقمة الليثي. وصله المؤلف في «خلق أفعال العباد». أبي بكر الصديق ﷺ اسمه عبد الله بن عثمان التيمي. مر برقم: ٣٦٥٤ مستوفى. يحيى بن معين: بفتح الميم: البغدادي. إسماعيل: هو أبو عمرو الكوفي. بيان: ابن بشر الأحمسي الكوفي. وبرة: بفتحات هو ابن عبد الرحمن السلمي. إسحاق ابن إبراهيم بن نصر: أبو إبراهيم السعدي المروزي. أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي.

* * * * *

٥٤٤/١ ١٤- بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾

٣٨٥٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ - أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

٣٨٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الْجِنُّ! فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا».

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. النبي: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود». ٤. إداوة: ولأبي ذر: «الإداوة».
٥. وضعت. وللكشميهني ولأبي ذر: «وضعتها». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. طعاما: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «طعمًا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الجن. تقدم الكلام عليه في أوائل «بدء الخلق». قوله: وقول الله عز وجل قل أوحي إلي الآية: يريد تفسير هذه الآية، وقد أنكر ابن عباس أنهم استمعوا بالنبي ﷺ كما تقدم في «الصلاة» أنه قال: «ما قرأ النبي ﷺ على الجن ولا رآهم» الحديث. وحديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان ظاهرًا في استماع النبي ﷺ بالجن وحديثه معهم، لكنه ليس فيه أنه قرأ عليهم، ولا أنهم الجن الذين استمعوا القرآن؛ لأن في حديث أبي هريرة ﷺ أنه كان مع النبي ﷺ ليلتئذ، وأبو هريرة ﷺ إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة المدينة، وقصة استماع الجن للقرآن كانت بمكة قبل الهجرة. وحديث ابن عباس صريح في ذلك، فيجمع بين ما نفاه وما أثبته حضوره بعده ومرور الجن على النبي ﷺ ... إلى آخر ما بسط الحافظ. قلت. وفي «مجمع البحار» و«تاريخ الخميس»: أن قدومهم كان سنة عشر، وعلى هذا فذكر الجن ههنا ليس على محله. والجواب: أن مجيئهم وإن كان على المشهور سنة عشر كما تقدم، لكن التحقيق أن وفادة الجن وقعت مرات، فمنها بمكة ثلاث مرات، كما ذكر في حاشية «الكوكب الدري» أيضًا، ورميهم بالشهب كان بعد عشرين يومًا من المبعث، كما في «تاريخ الخميس»، وقد وقع الاضطراب فيهم قبيل المبعث أو بعده قريبًا، كما سيأتي في «باب إسلام عمر» من حديث عمر، وفيه: «ألم تر الجن وإبلاسها ويأسها من بعد إتكاسها» الحديث.

ثم رأيت الحافظ قال بعد ذكر قول ابن إسحاق: إن استماع الجن كان بعد رجوع النبي ﷺ من الطائف لما خرج إليها يدعو ثقيفًا إلى نصره، وكان ذلك في سنة عشر من المبعث. وقول من قال: إن وفود الجن كان بعد رجوعه ﷺ من الطائف، ليس صريحًا في أولية قدوم بعضهم، والذي يظهر من سياق الحديث الذي فيه المبالغة في رمي الشهب لحراسة السماء من استراق الجن السمع دال على أن ذلك كان قبل المبعث النبوي وإنزال الوحي إلى الأرض، فكشفوا ذلك إلى أن وقفوا على السبب، ولذلك لم يقدم الترجمة بقدوم ولا وفادة، ثم لما انتشرت الدعوة وأسلم من أسلم قدموا فأسلموا، وكان ذلك بين الحجرين، ثم تعهد مجيئهم حتى في المدينة. اهـ. فثبت بهذا كله أن هذا الباب ليس في غير محله.

سهر. قوله: ذكر الجن: ذكره ههنا للتنبيه على أن من لقي رسول الله ﷺ منهم له فضل على من لم يلق. (الخير الجاري)
قوله: آذنت بهم شجرة: أي أعلمت شجرةٌ رسولَ الله ﷺ أن الجن حضروا يستمعون القرآن. (الكواكب الدراري) قوله: ابغني: أي اطلب لي أحجارًا. قوله: «أستنفض» بالفاء؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز رفعه على الاستئناف من «انفض» بالنون والفاء والضاد المعجمة، معناه ههنا: أي أنفض نفسي بها من الحدث. قوله: «أو نحوه» أي نحو قوله: «أستنفض» مثل: أستنجي بها. كما هو وقع في رواية، كذا في «العيني» ومر برقم: ١٥٥. قوله: نصيبين: بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتيين وبالموحدة المكسورة بينهما ونون: بلد بين الشام والعراق، وفيه مذهبان: منهم من يجعله اسمًا واحدًا، ويلزمه الإعراب كإعراب الأسماء الغير المنصرفة، ومنهم من يجريه مجرى الجمع، كذا في «الكرماني». قوله: «طعامًا» ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي بضم الطاء وسكون العين بغير ألف، كذا في «القسطلاني».
* أسماء الرجال. عبيد الله بن سعيد: أبو قدامة السرخسي. مسعر: هو ابن كدام. الطيالسي. موسى بن إسماعيل: التبوذكي.

* * * * *

٥٤٤/١

١٤٣- بَابُ: إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه

٣٨٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ ائْتِنِي.

فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقٍ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ. فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ. فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ اضْطَجَعَ، فَرَآهُ عَلِيٌّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ.

ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ: أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْلَمَ مَنْزِلُهُ فَأَقَامَهُ؟ فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ فَعَادَ عَلِيٌّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِّي فَعَلْتُ. فَفَعَلَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا أَصْبَحْتُ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي. فَفَعَلَ.

فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ.....

١. أبي ذر: وفي نسخة بعده: «الغفاري». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الأخ: وللكشميهني وأبي ذر: «الآخر».
٤. أخلاق: وفي نسخة: «الأخلاق». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. اضطجع: وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت: «فاضطجع».
٧. فعاد: وللكشميهني وأبي ذر: «فغدا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فعد». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «علي».
٩. فأقام: وفي نسخة: «فأقامه». ١٠. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. لترشدني: وفي نسخة: «لترشدنني».
١٢. فأخبره: وفي نسخة: «فأخبرته». ١٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. ظهرانيهم: وفي نسخة: «أظهرهم».

ترجمة: قوله: باب إسلام أبي ذر تقدم هذا الباب قبل «باب جهل العرب» من «كتاب بدء الخلق». وذكر هناك اختلاف النسخ، وهذه الترجمة بحسب بعض النسخ مكررة، فذكرها ههنا تأكيدًا لكون إسلامه في بدء المبعث، فقد قيل: إن إسلامه كان بعد أربعة، كما في «الإصابة».

سمر. قوله: وكلامًا عطف على الضمير المنصوب. فإن قلت: كيف يكون الكلام مرتبًا؟ قلت: هو من قبيل «علفته تبنًا وماءً باردًا»، وفيه الوجهان: ١- الإضمار ٢- والمجاز، أي وسقيته ماءً، أو التعليف بمعنى الإعطاء. (الكواكب الدراري) قوله: ما شفيتني، أي لم تجبني بجواب يشفيني من مرض الجهل، كذا في «الكرماني». قوله: «شنة» بفتح المعجمة وتشديد النون: قربة خلقة صغيرة، كذا في «القاموس». قوله: أنه غريب فلما رآه تبعه ومر في قصة زمزم: «قال: عمر لي علي، فقال: كأن الرجل غريب. قال: قلت: نعم. فقال: انطلق إلى المنزل، قال: فانطلقت معه ...». قوله: أما نال، يقال: «نال له» إذا آن له، وفي بعضها: «أما آن» أي حان أي أما جاء الوقت الذي يعرف به منزل الرجل، بأن يكون له مسكن يسكنه. (الكواكب الدراري) قوله: لأصرخن بها أي لأرفعن صوتي بها أي بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: عمرو بن عباس أبو عثمان البصري، عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، أبي جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، قَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَّارِكُمْ إِلَى الشَّامِ؟ فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ لِمِثْلِهَا، فَضَرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ، فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ.

١٤٤ - إِسْلَامُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ

٥٤٥/٦

٣٨٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: وَاللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عُمَرُ. وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا ارْفَضَّ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ لَكَانَ.

---

١ عليه: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فأنقذه: وفي نسخة: «وأنقذه». ٣. إسلام: وفي نسخة قبله: «باب».

٤. ارْفَضَّ: وللكشميهني: «انْفَضَّ». ٥. لكان: وفي نسخة بعده: «لحقوقا»، وفي نسخة: «لحقيقا».

سهر قوله: تجاركم «التجار» بضم التاء وتشديد الجيم وكسر الراء وبعدها الجيم جمع «تاجر». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٥٢٢.

قوله: سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، يكنى أبا الأعور، وكانت أخته فاطمة بنت الخطاب أخت عمر بن الخطاب، وكانت أخت سعيد عاتكة بنت زيد بن عمرو تحت عمر بن الخطاب. وكان سعيد بن زيد من المهاجرين الأولين. وكان إسلامه قديمًا قبل عمر، وسبب دخوله كان إسلام عمر بن الخطاب. (الاستيعاب)

قوله: لموثقي هو مضاف إلى المفعول، أي يؤسي على الإسلام، كذا في «المجمع». قال الكرماني: قوله: «لموثقي» أي كان يوثقني على الثبات على الإسلام ويستدل ويمتنني عليه، وغرضه أنه في الزمن الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يحملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. انتهى. قال صاحب «اللامع الصبيح»: قوله: «لموثقي» أي يربطني ويشدني على إسلامي ويكرهني على الارتداد عنه، نعوذ بالله منه. وغرضه بيان قوة إسلامه، وأن الذي يريد ذكره إنما يقوله في الدين. قال: وقد حرف الكرماني تفسيره بنحو آخر، وقد ردّه الشيخ ابن حجر، وكذا رده القسطلاني. قوله: لو أن أحدا ارفض من «الارفضاض»، أي زال عن مكانه وتفرق من أجزائه، وكذا «انفض» أي كان حقيقا بالانفضاض، وغرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يحملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار)

• أسماء الرجال: قتيبة هو ابن سعيد الثقفي. سفيان: هو الثوري. إسماعيل: هو ابن أبي خالد البجلي. قيس هو ابن أبي حازم البجلي الخضرم

* * * * *

٥٤٥/١

١٤٥- بَابُ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٣٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ.

٣٨٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي جَدِّي زَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الدَّارِ خَائِفًا، إِذْ جَاءَهُ الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، عَلَيْهِ حُلَّةُ جَبَرَةٍ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: مَا بَالُكَ؟ قَالَ: زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي أَنْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْكَ. بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ، فَخَرَجَ الْعَاصُ، فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَالَ بِهِمُ الْوَادِي، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ فَقَالُوا: نُرِيدُ هَذَا ابْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ. قَالَ: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَرَّ النَّاسُ.

٣٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا: صَبَأَ عُمَرُ. وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ: فَصَبَأَ عُمَرُ، فَمَا ذَاكَ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْعَاصُ بْنُ وَائِلٍ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني».
٥. جبرة: ولأبي ذر: «جبر». ٦. زعم: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. سيقتلوني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سيقتلونني». ٨. أمنت: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ١٠. الذي: وفي نسخة بعده: «قد». ١١. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. اجتمع إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «اجتمع الناس إليه عند داره». ١٣. فصبأ: وفي نسخة: «قد صبأ»، وفي نسخة: «صبأ». ١٤. قالوا: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب إسلام عمر بن الخطاب: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. قاله القسطلاني. وقال الحافظ: تنبيه: جعل ابن إسحاق إسلام عمر بعد هجرة الحبشة، ولم يذكر انشقاق القمر، فاقتضى صنيع المصنف أنه وقع في تلك الأيام، وقد ذكر ابن إسحاق من وجه آخر أن إسلام عمر كان عقب هجرة الحبشة الأولى، وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الرابع حديث ابن عمر: لمح المصنف بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» لما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر رضي الله عنه من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه، فروى أبو نعيم في «الدلائل»: أن أبا جهل جعل لمن يقتل محمدًا مائة ناقة، قال عمر: فقلت له: يا أبا الحكم، أتضمان صحيح؟ قال: نعم. قال: فقلدت سيفي أريده، فمررت على عجل وهم يريدون أن يذبحوه، فقمت أنظر إليهم، فإذا صائح يصيح من جوف العجل: يا آل ذريح، أمر نجيح، رجل يصيح بلسان فصيح. قال عمر: فقلت في نفسي: إن هذا لأمر ما يراد به إلا أنا. قال: فدخلت على أختي فإذا عندها سعيد بن زيد، فذكر القصة في سبب إسلامه بطولها، وتأمل ما في إيراده [أي المصنف] حديث سعيد بن زيد الذي بعد هذا - وهو الحديث الخامس - من المناسبة لهذه القصة. اهـ

سند: قوله: فأخبرني: [بفاء العطف على شيء مقدر كأنه قال: قال كذا وأخبرني كذا. (إرشاد الساري)] قوله: جبرة: كـ«عنبة»: برد يماني والجمع «جبر». وكفة الثوب: حاشيته، و«كفت الثوب» أي خطت حاشيته. قاله الكرماني. وفي «المجمع»: المكفف بالحرير أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه من كفاف، و«كفة كل شيء» بالضم: طرفه وحاشيته. قوله: أمنت: بلفظ المتكلم من «الأمان» أي زال خوفي؛ لأن العاص كان مطاعًا في قومه، والضمير في «قالها» للكلمة التي هي عبارة عن: «لا سبيل إليك»، وهذه الجملة مقول ابن عمر. (الكواكب الدراري) أو هي مقول عمر أي قال عمر: أمنت بعد ما قال العاص تلك المقالة. (الخير الجاري)

قوله: فما ذاك أي فلا بأس أو لا قتل أو لا تعرض له، قاله الكرماني. وفي «الخير الجاري»: فقال: «فما ذاك» أي سأل عن وجه جمع الناس عند داره بعد ما تكلم بأنه صبأ عمر أي علمت أنه صبأ، فما تريدون بهذا الاجتماع؟ فإني قد أدخلته في أماني وأنا جار وحافظ له. فلما سمع الناس ذلك تصدعوا وتفرقوا، وكان العاص مطاعًا في قومه، فزال من عمر الرعب بذلك الأمان. انتهى

* أسماء الرجال: محمد بن كثير أبو عبد الله العبدي البصري، سفيان وإسماعيل وقيس هم المذكورون في الإسناد السابق. يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي، سكن مصر. ابن وهب عبد الله أبو محمد المصري. علي بن عبد الله المديني. سفيان هو ابن عيينة. عمرو بن دينار المكي.

٣٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ سَالِمًا* حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ. بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ* فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ. فَدُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي. قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ إِذْ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقَلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ. بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحُ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ.

٣٨٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ* قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ* بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِلْقَوْمِ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُوثَقِي عُمَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ أَنَا وَأُخْتَهُ وَمَا أَسْلَمَ. وَلَوْ أَنَّ أُحُدًا انْقَضَّ لِمَا صَنَعْتُمْ بِعُثْمَانَ،.....

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن محمد». ٢. أو لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٣. استقبل به رجل مسلم: وللنسفي: «استقبل به [أي بالكلام] رجلا مسلما».
٤. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح». ٥. لا إله إلا أنت. وفي نسخة: «لا إله إلا الله». ٦. فصيح: وللكشميهني وأبي ذر: «يصيح».
٧. إلا الله: وفي نسخة: «إلا أنت». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. انقض: وللكشميهني أيضا: «انفض» [أي تفرق].

سهو: قوله: حدثني عمر. أي ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. قال الكلاباذي: هو عمرو بالواو - ابن الحارث. (الكواكب الدراري) قوله: لقد أخطأ ظني. للبيهقي: «لقد كنت ذا فراسة وليس لي الآن رأي إن لم يكن هذا الرجل ينظر في الكهانة»، «أو» بسكون الواو في الموضعين. والحاصل: أن عمر ظن شيئا فتردد، هل ظنه خطأ أو صواب؟ فإن كان صوابا فهذا إما باق على كفره وإما كان كاهنا. (التوشيح) قوله: علي الرجل. بتشديد الياء و«الرجل» بالنصب، أي أحضروه وقربوه مني. (الخير الجاري) قوله: فقال له ذلك. أي ما قال له قبل أن يحضر من الكلام «دال على التردد في شأنه وفي خطأ ظنه أو صوابه. (الخير الجاري) قوله: فقال ما رأيت كاليوم. أي ما رأيت شيئا قبل مثل ما رأيت اليوم. (الخير الجاري) قوله: استقبل. على بناء المفعول أو على بناء الفاعل و«رجلا مسلما» بالنصب. (التوشيح)

قوله: أعزم عليك إلا ما أخبرتني. أي والله، لا أطلب منك إلا إخبارك. قوله: «فما أعجب» برفع «أعجب» و«ما» استفهامية، و«الجني» بالنسبة إلى الجن كالرومي بالنسبة إلى الروم، والمراد منه واحد من النوع، وأنث تحقيرا له. (الكواكب الدراري) قوله: إبلاسها. أي تحيرها ودهشها، و«يأسها» ضد الرجاء، أي يئست من استراق السمع بعد أن كانت ألفته. قوله: «إنكاسها» هو جمع «النكس» بمعنى الرجل الضعيف أو جمع «النكس» بمعنى الانقلاب، أي انقلابها عن أمرها، هذا هو ملتقط من مقدمة «الفتح» و«المجمع» و«التوشيح» وغيرها. وفي بعضها: «من بعد أنساكها»، وعليه شرح الكرماني حيث قال: قوله: «إبلاسها» أي انكسارها ويأسها وصيرورتها كإبليس. و«الأنساك» جمع «النسك»، وهو العبادة، و«لحوقها» بالنصب. و«القلاص» جمع «القلص» بضمتين جمع «القلوص»: وهي الناقة الشابة. و«الأحلاس» جمع «الحلس»، وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة. فإن قلت: ما الغرض منه؟ وهل لمحن قلوص وأحلاس؟ قلت: الظاهر - والله أعلم - أن الغرض منه بيان ظهور النبي ﷺ ومتابعة الجن للعرب ولحوقهم بهم في الدين؛ إذ هو رسول الثقلين، وآخر القصة وهو «ما نشبنا أن قيل: هذا نبي» يشعر به، ويراد بالقلوص أهل القلوص - وهم العرب - على طريق الكناية. انتهى كلام الكرماني.

قوله: يا جليح. بفتح الجيم وكسر اللام وبالمهملة. الواقح المكافح المكاشف بالعداوة. وقال ابن الأثير: «الجليح» هو اسم رجل. و«النجيح» بالنون: الفائز بالمقصود. و«الفصيح» من «الفصاحة»، وفي نسخة: «يصيح» بالتحتية بدل الفاء. ومقصوده من القصة هو أن الفزع وقع فيهم واختل حالهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: فما نشبنا. بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي لم نمكث ولم نتعلق بشيء من الأشياء حتى سمعنا أن النبي ﷺ قد خرج، يريد أن ذلك كان بقرب مبعث النبي ﷺ. (الخير الجاري)

قوله: هذا نبي. [لمح البخاري بإيراد هذه القصة في «باب إسلام عمر» بما جاء عن عائشة وطلحة عن عمر من أن هذه القصة كانت سبب إسلامه. (الخير الجاري عن «الفتح»)]

قوله: موثقي. مضاف إلى المفعول، و«عمر» بالرفع و«أخته» بالنصب، وهي فاطمة بنت الخطاب أسلمت قبل عمر، فتزوجها سعيد. قوله: «انقض» بالقاف معناه تقطع وتكسر، وللكشميهني: «انفض» بالفاء أي تفرق. (التوشيح) ومر بيانه برقم: ٣٨٦٢.

* أسماء الرجال: يحيى بن سليمان الجعفي المذكور. ابن وهب عبد الله المذكور. سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. رجل جميل: قال البيهقي: يشبه أن يكون هو سواد ابن قارب بفتح السين وتخفيف الواو، و«قارب» بالقاف والراء المكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري) محمد بن المثنى هو العنزي الزمن. يحيى هو ابن سعيد: القطان. إسماعيل هو ابن أبي خالد. قيس هو ابن أبي حازم. سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل.

لَكَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْقُضَ.

٥٤٦/١

١٤٦- بَابُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ

٣٨٦٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمُ الْقَمَرَ شِقَّتَيْنِ، حَتَّى رَأَوْا حِرَاءً بَيْنَهُمَا.

٣٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى فَقَالَ: «اشْهَدُوا»، وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ نَحْوَ الْجَبَلِ. وَقَالَ أَبُو الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «انْشَقَّ بِمَكَّةَ». وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

٣٨٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٨٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ.

---

١. ينقض. وللكشميهني: «ينفض». ٢. حدثني. ولأبي ذر: «حدثنا».

٣. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٤. على زمان: وللكشميهني وأبي ذر: «في زمان».

٥ رسول الله. وفي نسخة: «النبي». ٦. حدثنا ... انشق القمر: كذا للأصيلي والحموي.

ترجمة: قوله: باب انشقاق القمر قال الحافظ: أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له، وقد ترجم بنحو ذلك في «علامات النبوة». قلت: وقد تقدم هناك الإشارة إلى وجه الفرق؛ فلا يتكرر. وانشقاق القمر - كما في «تاريخ الخميس» - كان في السنة التاسعة من المبعث، وفي «المواهب»: كان قبل الهجرة بنحو خمس سنين.

سهر. قوله: انشقاق القمر، وهو من أمهات المعجزات - ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ - ومعجزات سائر الأنبياء صلوات الله عليهم لم تتجاوز عن الأرضيات إلى السماويات، وقد نطق القرآن به، قال تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ (القمر: ١). (الكواكب الدراري)

قوله: شقتين: بكسر المعجمة: نصفين، ولمسلم بدله: «مرتين»، وهو بمعناه، ووهم من فهم منه تعدد الانشقاق؛ فإنه لا يعرفه أحد من أهل الحديث والسير. قال ابن القيم: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى، كما في «الفتوحات». قوله: ذهبت فرقة: أي قطعة في ناحية جبل حراء، وبقيت قطعة في مكانه، والمشهور أنهما التأما في الحال. فإن قلت: ما التلفيق بينه وبين ما قال: «رأوا حراء بينهما»؟ قلت: إذا نزلت قطعة تحت حراء ونبعت قطعة مكانه، فهو بينهما، وكذا إذا ذهبت الفرقة من بين حراء أو غيره، أو الانشقاق كان مرتين. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري. بشر ابن المفضل بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري. سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي. عبدان: هو عبد الله بن عثمان. أبي حمزة: محمد بن ميمون. السكري. الأعمش: سليمان بن مهران. أبي معمر: عبد الله بن سخبرة. عثمان بن صالح السهمي المصري. بكر ابن مضر بن محمد المصري. جعفر ابن ربيعة بن شرحبيل المصري. عراك بن مالك الغفاري الذي. عمر بن حفص النحعي الكوفي. يروي عن أبيه: حفص بن غياث بن طلق، الأعمش ومن بعده مروا آنفا

* * * * *

٥٤٦/٨ ١٤٧ بَابُ هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ»، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى* وَأَسْمَاءَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ* قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَا لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُكَلِّمَ خَالَكَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ؟ وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيمَا فُعِلَ بِهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَانْتَصَبْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، وَهِيَ نَصِيحَةٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَانْصَرَفْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جَلَسْتُ إِلَى الْمِسْوَرِ وَإِلَى ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِالَّذِي قُلْتُ لِعُثْمَانَ وَقَالَ لِي، فَقَالَا: قَدْ قَضَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَهُمَا إِذْ جَاءَنِي رَسُولُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لِي: قَدِ ابْتَلَاكَ اللهُ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا نَصِيحَتُكَ الَّتِي ذَكَرْتَ آنِفًا؟ قَالَ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكُنْتَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَآمَنْتَ بِهِ، وَهَاجَرْتَ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَصَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ، وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ أَخِي، أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ خَلُصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا خَلَصَ إِلَى الْعَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا. فَقَالَ: فَتَشَهَّدَ عُثْمَانُ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر». ٤. نصيحة: وفي نسخة بعده: «لك». ٥. فقالا: وفي نسخة بعده: «لي». ٦. النبي: وفي نسخة: «الذي». ٧. فشهدت: وفي نسخة: «فتشهدت». ٨. محمدا: وفي نسخة بعده: ﷺ.
٩. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن به». ١٠. أخي: ولأبي ذر: «أختي». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: ﷺ.
١٢. علمه: وفي نسخة «عمله». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١٥. محمدا: وفي نسخة بعده: ﷺ.

رجمة. قوله: باب هجرة الحبشة قال الحافظ: أي هجرة المسلمين من مكة إلى أرض الحبشة، وكان وقوع ذلك مرتين، وذكر أهل السير أن الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلًا وأربع نسوة، وقيل: رجلان. وقيل: كانوا اثني عشر رجلًا، وقيل: عشرة. وأقمر هاجروا مُشاة إلى البحر، فاستأجروا سفينة بنصف دينار. وذكر ابن إسحاق أن السبب في ذلك أن النبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم: «إن بالحبشة ملكا لا يظلم عنده أحد، فلو هاجرتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجا»، فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ. وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال: أبطأ على رسول الله ﷺ خبرهما، فقدمت امرأة فقالت له: لقد رأيتهما، وقد حمل عثمان امرأته على حمار، فقال: «صحبهما الله، إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط عليه السلام». قلت: وهذا تظهر النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث عثمان. هـ

سير: قوله: أريت: بضم الهمزة، واللابة: بتخفيف الموحدة: الحرة، وهي ذات حجارة سود، يعني المدينة، وقوله: بكسر القاف الجهة. (الكواكب الدراري) قوله: فيه فعي به: أي عثمان بالوليد من تفويت في الأمور وإهماله حد الشرب. (الكواكب الدراري) قوله: أعوذ بالله منك: قال ابن التين: إنما استعاذ منه حشية أن يكلمه بشيء يقتضي الإنكار عليه، وهو في ذلك معذور، فيعفى بذلك صدره. (فتح الباري) قوله: وهاجرت الهجرتين: أي هجرة الحبشة والمدينة، وإنما قال الأولين أي بالنسبة إلى هجرة من هاجر من الصحابة، قاله الكرماني. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٩٦ في «مناقب عثمان». قوله: يا ابن أخي: هو الصواب؛ لأنه كان سنه، وفي بعضها: «أخي»، وهو سهو، إلا أن يقال: إنه تكلم به على ما هو عادة العرب من قولهم: يا ابن عمي ويا ابن أخي. و«العذراء»: البكر، أي عنم الشريعة وصل إلي كما وصل إلى المخدرات، بل وصوله إلي بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: فيه عن أبي موسى: عبد الله بن قيس الأشعري، مر بيان آخر الباب موصولا إن شاء الله تعالى. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي عالم اليمن. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. (إرشاد الساري)

وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَآمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ، وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَمَا قُلْتَ، وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَايَعْتُهُ، وَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَخْلَفَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَوَاللَّهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ. ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ، فَوَاللَّهِ، مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لِي عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ. قَالَ: فَجَلَدَ الْوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ. وَقَالَ يُونُسُ* وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَفَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

٣٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنْ هِشَامٍ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٧٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ السَّعِيدِ السَّعِيدِيُّ عَنْ أَبِيهِ* عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنَا جُوَيْرِيَةٌ، فَكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الْأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «سَنَاهْ سَنَاهْ»، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ حَسَنٌ.

---

١. استجاب لله إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «استجاب الله ورسوله وآمن». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. بايعته: وفي نسخة: «تابعته».
٤. ووالله: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالله». ٥. لي عليهم: وفي نسخة: «لهم عليكم»، وفي نسخة: «لهم علي». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه».
٧. وقال يونس: كذا للمستملي، وللمستملي أيضا بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: ما ابتليتم به من شدة. وفي موضع آخر: البلاء، الابتلاء والتمحيص، من «بلوته» و«محصته» أي استخرجت ما عنده. ﴿نَبْلُوكُمْ﴾: نختبر، ﴿مُبْتَلِيكُمْ﴾: مختبركم، وأما قوله: «بلاء عظيم»: النعم، وهي من أبليته، وتلك من ابتليته». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أم حبيبة و أم سلمة: ولأبي ذر: «أم سلمة وأم حبيبة». ١٠. بنوا: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فبنوا». ١١. تيك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تلك».

سير: قوله: هذه الأحاديث إلخ كأنهم كانوا يتكلمون في سبب تأخيره إقامة الحد على الوليد، وإنما أخر إقامة الحد عليه؛ ليكشف عن حال من شهد عليه بذلك؛ فلما وضح له الأمر أمر بإقامة الحد عليه، كذا في «الفتح». قال الكرماني: كان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه، ولاه عثمان الكوفة بعد أن عزل منها سعد بن أبي وقاص؛ فصلى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت إليهم، فقال: أزيدكم؟ وكان سكران. فقدم على عثمان رجلان، فشهدا عليه بشرب الخمر وأنه صلى الغداة أربعا ثم قال: أزيدكم؟ قال أحدهما: رأيته يشرب الخمر. وقال الآخر: رأيته يتقيأها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقم أنت عليه الحد، فأخذ السوط فجلده، وعلي يعده، فلما بلغ أربعين قال علي: أمسك، هذا هو الرواية المشهورة.

قوله: فجلد الوليد أربعين جلدة وأمر عليا أن يجلده وكان هو يجلده، ومر في «مناقب عثمان» برقم: ٣٦٩٦: «ثم دعا عليا فأمره أن يجلده فجلده ثمانين». قال في «الاستيعاب»: أضاف الجلد إلى علي؛ لأنه أمر به ابن جعفر. قال الكرماني: فإن قلت: من ثمة أنه جلده ثمانين؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقال بعض العلماء: كان يضرب بسوط له طرفان، فمن اعتبر الطرفين عده ثمانين، ومن اعتبر نفس السوط اعتبر أربعين. قوله: وابن أخي الزهري: هو محمد بن عبد الله بن مسلم. و«النعم» أي فهو النعم؛ لأن «البلاء» من الأضداد بمعنى النعمة والنقمة. «وهي» أي هذه الكلمة من الأفعال؛ إذ يقال: أبلاه الله بلاء حسنا وأبليته معروفا. «وتلك» أي التي بمعنى المحنة من الافتعال أي الابتلاء بالمصيبات. (الكواكب الدراري) قوله: كنيسة بفتح الكاف، وهي معبد النصارى. و«رأيتها» بصيغة الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، كذا في «الكرماني». قوله: سناه بفتح المهملة وتخفيف النون كلمة حبشية معناها حسن، مر في «الجهاد» برقم: ٣٠٧١. فإن قلت: قالت ثمة: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: «سنه». قلت: لا منافاة بينهما؛ لجواز اجتماع الأمرين، أو كانت القصة مكررة. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: وقال يونس هو ابن يزيد الأيلي، فيما وصله في «مناقب عثمان رضي الله عنه». محمد بن المثنى العنزي. يحيى هو ابن سعيد القطان. هشام هو ابن عروة، يروي عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام. الحميدي: هو عبد الله بن الزبير المكي. سفيان هو ابن عيينة الهلالي. عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

٣٨٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ سُلَيْمَانَ،* عَنْ إِبْرَاهِيمَ،* عَنْ عَلْقَمَةَ،* عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغُلًا». فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

٣٨٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ:* حَدَّثَنَا بُرَيْدُ* بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

١٤٨- بَابُ مَوْتِ النَّجَاشِيِّ

٥٤٧/٦

٣٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ* قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،* عَنْ عَطَاءٍ،* عَنْ جَابِرٍ* ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

٣٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ* أَنَّ عَطَاءً حَدَّثَهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَصَفَّنَا وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ.

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. شغلا: وفي نسخة: «لشغلا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٥. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أصحمة». ٦. فصفنا: وفي نسخة: «فصففنا».

ترجمة. قوله: باب موت النجاشي. قال الحافظ: وقد استشكل كونه لم يترجم بإسلامه وهذا موضعه، وترجم بموته، وإنما مات بعد ذلك بزمن طويل. والجواب أنه لما لم يثبت عنده القصة الواردة في صفة إسلامه، وثبت عنده الحديث الدال على إسلامه وهو صريح في موته: ترجم به، ليستفاد من الصلاة عليه أنه كان قد أسلم. اهـ. أقول: فكان هذه الترجمة تتمة للسابقة؛ لأن هجرة المسلمين إلى الحبشة إنما كانت لأجل النجاشي ﵁؛ لكونه مأمنًا لهم. وقال القسطلاني بعد ذكر الحديث: وهذا النجاشي هو الذي هاجر إليه المسلمون، وكتب له ﷺ كتابًا يدعوه فيه إلى الإسلام مع عمرو بن أمية سنة ست من الهجرة، وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب. وأما النجاشي الذي ولي بعده الحبشة فكان كافرًا لم يعرف له إسلام ولا اسم. اهـ.

سهو. قوله: النجاشي بفتح النون (وحكى ابن وجيه كسرها) وخفة الجيم - وهو الفصيح - وتشديد الياء، وقيل: الصواب تخفيفها، وهو اسم لملك الحبشة كقيصر لملك الروم، والمراد ههنا أصحمة الذي آمن بنبينا ﷺ وهاجر إليه أصحابه قبل الهجرة إلى المدينة. قوله: «شغلا» أي شغلا عظيما، كيف وهي مناجاة الرب واستغراق في عبوديته، وهو كناية عن حرمة التكلم ورد السلام. وقد كان الكلام مباحا في الصلاة في أول الإسلام، ثم نسخ. (لمعات التنقيح) قال الطيبي: والتنكير يحتمل التنويع، يعني أن شغل الصلاة قراءة القرآن والتسبيح والدعاء لا الكلام، ويحتمل التعظيم أي شغلا عظيما؛ لأنها مناجاة مع الله سبحانه واستغراق في عبوديته، فلا يصلح الاشتغال بالغير.

قوله: إن في الصلاة إلخ. [قال الخطابي: رد السلام بعد الخروج منه، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (مرقاة المفاتيح)]

قوله: أصحمة بفتح الهمزة وإسكان المهملة الأولى وفتح الثانية، اسم النجاشي ملك الحبشة، آمن برسول الله ﷺ غائبا عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، وجواز الصلاة على الغائب، قاله الكرماني، وسيجيء بعد. قوله: صلى على النجاشي. قال علي القاري: مات سنة تسع من الهجرة قبل الفتح وصلى عليه النبي ﷺ وأصحابه بالمدينة، ورفع نعشه له حتى صلى عليه عيانا، كذا ذكره ابن حجر. انتهى كلام القاري في المرقاة مع اختصار. وقد مر بيان أن صلاته ﷺ على النجاشي وعلى القبر من خصوصياته ﷺ برقم: ١٢٤٥، وأيضا برقم: ١٣١٨.

* أسماء الرجال: يحيى بن حماد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة. أبو عوانة: الوضاح اليشكري. سليمان: ابن مهران، الأعمش الكوفي. إبراهيم: هو ابن يزيد، النخعي. علقمة: ابن قيس، النخعي. محمد بن العلاء: أبو كريب، الهمداني الكوفي. أبو أسامة: حماد بن أسامة، الكوفي. بريد: ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده: أبي بردة عامر بن أبي موسى، وهو يروي عن أبيه: أبي موسى عبد الله بن قيس، الأشعري. أبو الربيع: سليمان بن داود، العتكي الزهراني القرني البصري. ابن عيينة: هو سفيان، أبو محمد الكوفي. ابن جريج: عبد الملك الأموي. عطاء: هو ابن أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم المكي. جابر: هو ابن عبد الله، الأنصاري. عبد الأعلى بن حماد: الباهلي النرسي البصري. يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري. سعيد: هو ابن أبي عروبة مهران، اليشكري. قتادة: ابن دعامة السدوسي.

٣٨٧٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ[2] عَنْ سَلِيمٍ[3] بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ[4] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، تَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

٣٨٨٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ[5] قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[6] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

٣٨٨١- وَعَنْ صَالِحٍ[7] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[8] قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ فِي الْمُصَلَّى، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٥٤٨/٦ ١٤٩- بَابُ تَقَاسُمِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٣٨٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[9] قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[10] بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنًا: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

---

١. حدثني: وفي نسخة «حدثنا». ٢. يزيد. ولأبي ذر بعده: «بن هارون». ٣. ميناء: وفي نسخة: «مينى». ٤. فكبر: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حدثني: ولبكشميهني ولأبي ذر بعده: «أبو سلمة بن عبد الرحمن». ٦. عليه: كذا لأبي ذر.

ترجمه: قوله: باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر والتقاسم تشاركوا: أي تحالفوا. ه.

شرح: قوله: فكبر أربعا هذا يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع، وبه احتج جماهير العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ﷺ، وقد أجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، كما ذكره الطحاوي، كذا في «الفتح». قوله: أراد بني قصد غزوة حنين، وخيف بني كنانة المراد به الخصب، كما مر في «الحج» برقم: ١٥٨٩ و١٥٩٠.

قوله: تقاسموا على الكفر قال النووي: معنى تقاسمهم على الكفر: تحالفهم على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم والمطلب من مكة في هذا الشعب، وهو خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها أنواع من التحامل، فأرسل الله عليها الأرضة، فأكلت ما فيها من الكفر، وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى، فأخبر جبريل النبي ﷺ بذلك، فأخبر به عمه أبا طالب، فأخبره عن النبي ﷺ فرجع وقد كما قدم، والقصة مشهورة، قال الفقيه: وذكر هذه القصة في «التحفة» ما بلغ فريت عن النجاشي فغضب وأضعفه وأكرمه وباهر كم دنك عليهم حقد وغضبوا وأجمعوا على قتل سيدنا رسول الله ﷺ، وكتبوا كتابا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبيعوهم ولا يخالطوهم، وكان الذي كتب الصحيفة منصور بن عكرمة العبدري، فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة، وحصروا بني هاشم في شعب أبي طالب ثلاثة أعوام سنة سبع من حين النبوة، وانحاز أبو المطلب بن عبد مناف إلى أبي طالب في شعبه، وخرج أبو لهب إلى قريش، فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب، وقطع عنهم الميرة والمادة، فكانوا لا يجدون إلا من موسم إلى موسم حتى بلغهم الجهد، فأقاموا فيه ثلاث سنين.

ثم أطلع الله رسوله ﷺ على أمر صحيفتهم وأن الأرضة أكلت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي ما كان فيها من ذكر الله عز وجل، فذكر ذلك النبي ﷺ لأبي طالب، فقال أبو طالب لكفار قريش: إن ابن أخي أخبرني ولم يكذبني قط: أن الله قد سلط على صحيفتكم الأرضة، فمحت ما كان فيها من جور وظلم، وبقي فيها كل ما ذكر به الله تعالى، فإن كان ابن أخي صادقا نزعتم عن سوء رأيكم، وإن كان كاذبا دفعت إليكم فقتلتموه أو استحييتموه، قالوا: قد أنصفتنا، فإذا هي كما قال رسول الله ﷺ، فسقط في أيديهم ونكسوا على رؤوسهم، فقال أبو طالب: علام نحبس ونحصر وقد بان الأمر؟ فهلموا نحن من قريش على ما فسعوا بين هاشم ثم خرجوا إلى بني هاشم وبني المطلب، فأمروهم بالخروج إلى مساكنهم، ففعلوا، وكان خروجهم في السنة العاشرة. منه عنصر ومر برقم: ١٥٩٠

ه أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبة: هو أبو بكر بن محمد بن أبي شيبة، تكرر. يزيد: هو ابن هارون، أبو خالد الواسطي. سليم: بفتح السين، ابن حيان بفتحة التحتية، الخزاعي البصري. سعيد بن ميناء: مولى البحتري. زهير بن حرب: هو أبو خيثمة، الحافظ. يعقوب بن إبراهيم: روى عن أبيه. إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. صالح: هو ابن كيسان. ابن شهاب: محمد بن مسلم الزهري. عبد العزيز بن عبد الله: الأويسي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم القرشي الزهري. المذكور.

٥٤٨/١ ٥٠- بَابُ قِصَّةُ أَبِي طَالِبٍ *

٣٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[٢] عَنْ سُفْيَانَ[٣] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[٤] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ[٥] بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٣٨٨٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ[٦] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٧] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ[٨] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ[٩] عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، تَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِهِ حَتَّى قَالَ آخِرَ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[١٠]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾.

٣٨٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ». حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ[١١]: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[١٢] وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بِهَذَا، وَقَالَ: «يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

---

١. فإنه: وفي نسخة: «فوالله». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ترغب: وفي نسخة: «أترغب». ٥. يكلمانه: وفي نسخة: «يكلمانه». ٦. لك: وفي نسخة: «له». ٧. عنك: وفي نسخة: «عنه».
٨. للمشركين: ولأبي ذر بعده: «إلى أصحاب الجحيم». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

---

* قوله: ضحضاح من نار هو بفتح الضادين المعجمتين وبينهما حاءان مهملتان، أولاهما ساكنة. في «القاموس»: الضحضاح: ما رق من الماء على الكعبين أو أنصاف الساق. انتهى. فالكلام على ما يقتضيه سياق الحديث محمول على التشبيه بين النار والماء. (أنور الباري) قوله: في الدرك الأسفل هو بالحركة وقد يسكن، واحد «الأدراك». وهي منازل في النار، و«الدرك» إلى الأسفل، و«الدرج» إلى فوق، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: أعمال الكفرة هناك متلوة! لا فائدة فيها؟ قلت: هذا نفع من بركة رسول الله ﷺ وخصائصه. انتهى قوله: حضرته الوفاة، أي قربت وفاته وحضرت علاماتها، وذلك قبل النزع والغرغرة. (الكواكب الدراري) قوله: كلمة نصب بدل من مقول القول، وهو قول: لا إله إلا الله. قوله: «أحاج» بضم الهمزة بعدها حاء مهملة وبعد الألف جيم مشددة، وفي «الجادي»: «أشهد». (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال أبي طالب: عم النبي ﷺ. مسدد هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى هو ابن سعيد القطان. سفيان الثوري. عبد الملك هو ابن عمير بن سويد النخعي. عبد الله ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب. محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم. عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني. معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم البصري. ابن المسيب هو سعيد. يونس عن أبيه: المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي. إبراهيم بن حمزة الزبيري الأسدي المدني. ابن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني.

---

* قوله: باب قصة أبي طالب: وفيه: «وكان يحوطك ويغضب لك» وكذا فيه. «لعله تنفعه شفاعتي ... ». فإن: نفعه شفاعتي مع ما فيه من الخوف والغضب ونحو ذلك، فلا يأتي الحديث قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر ٤٨) وكذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ﴾ (النور ٣٩)؛ إذ عدم نفع كل من الشفاعة والأعمال لا يأتي نفي الخروج، ويحتمل أن يقال: هذا من باب الخصوص، والخصوصيات مستثناة من عموم الآيات، أو يقال: نفي نفع الخلاص من النار، وهو لا يأتي التخفيف، والله تعالى أعلم.

٥٤٨/١ ١٥١- بَابُ حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾.

٣٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٥٤٨/١ ١٥٢- بَابُ الْمِعْرَاجِ

٣٨٨٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهِ: «بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ -وَرُبَّمَا قَالَ: فِي الْحِجْرِ- مُضْطَجِعًا، إِذَا أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ -قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَشَقَّ- مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ -فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصِّهِ إِلَى شِعْرَتِهِ- فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغُسِلَ قَلْبِي ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ.

ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ -فَقَالَ لَهُ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ أَنَسٌ: نَعَمْ- يَضَعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ بِي جَبْرَئِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ،.....

---

١. ليلا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة «أخبرني». ٣. كذبني: وللكشميهني: «كذبتني». ٤. المعراج: وللنسفي: «قصة المعراج»، وفي نسخة: «حديث المعراج». ٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. به: كذا للنسفي والكشميهني، وفي نسخة: «بي»، وفي نسخة بعده: «قال».
٧. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٨. قصه: وفي نسخة: «قصته». ٩. فقيل: وفي نسخة: «قيل»، وفي نسخة: «وقيل».

ترجمة: قوله: باب حديث الإسراء. قال الحافظ: قال ابن دحية: جنح البخاري إلى أن ليلة الإسراء كانت غير ليلة المعراج؛ لأنه أفرد لكل منهما ترجمة. قلت: لا دلالة في ذلك على التغاير عنده، بل كلامه في أول «الصلاة» ظاهر في اتحادهما، وذلك أنه ترجم «باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء»، والصلاة إنما فرضت في المعراج، فدل على اتحادهما عنده، وإنما أفرد كلا منهما بترجمة؛ لأن كلا منهما يشتمل على قصة مفردة وإن كانا وقعا معًا، وقد روى كعب الأحبار: أن باب السماء الذي يقال له: «مصعد الملائكة» يقابل بيت المقدس، فأخذ منه بعض العلماء أن الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج؛ ليحصل العروج مستويًا من غير تعويج. وفيه نظر؛ لورود «أن في كل سماء بيتًا معمورًا، وأن الذي في السماء الدنيا حيال الكعبة»، وكان المناسب أن يصعد من مكة ليصل إلى البيت المعمور بغير تعويج، وقد ذكر غيره مناسبات أخرى ضعيفة ... ذكرها الحافظ.
قوله: باب المعراج. كذا للأكثر، وللنسفي: «قصة المعراج».

سير: قوله: حديث الإسراء، مأخوذ من «السرى»، وهو سير الليل، و«الإسراء» هو سيره إلى بيت المقدس، و«المعراج» صعوده إلى السماء، والأصح أنهما كانا في اليقظة. (التوشيح)
قوله: فجلى. [قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ولأحمد: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه». (التوشيح)] قوله: فقد. بالفاء والقاف والدال المهملة المشددة المفتوحات: شق طويلا. (إرشاد الساري) قوله: ثغرة. بضم المثلثة وسكون المعجمة: نقرة النحر التي بين الترقوتين. و«الشعرة» بالكسر: شعر العانة. و«القص» بفتح القاف وشدة المهملة: رأس الصدر، وفي بعضها بدل «الشعرة». «الثنة» بالمثلثة والنون، وهي ما بين السرة والعانة؛ وقد يؤنث الطست باعتبار الآنية. كذا في «الكرماني». وأما استعمال طست الذهب فمر بيانه برقم: ٣٣٤٩. قوله: «فغسل قلبي» بضم الغين أي غسل جبرئيل قلبي، كذا في «القسطلاني». قوله: «ثم حشي» ماض مجهول من «الحشو» أي ملئ من حب ربي. «ثم أعيد» أي القلب إلى موضعه الأول، كذا في «المرقاة».
قوله: البراق. بضم أوله، سمي به لبريق لونه أو لسرعته كبرق السحاب، ولا منع من الجمع وإن كان يؤيد الثاني قوله: «يضع خطوه عند أقصى طرفه» بفتح فسكون في كل منهما: أي يضع قدمه عند منتهى بصره وغاية نظره؛ لغاية سرعته في مشيته. (مرقاة المفاتيح) قوله: فانطلق بي جبرئيل حتى أتى السماء الدنيا فيه حذف، ثبت في روايات أخرى؛ فإنه ذهب أولا إلى بيت المقدس، وجرت له في طريقه وقيع أمور وربطه البراق بالحلقة التي يربط بها الأنبياء بباب المسجد. (التوشيح)
«أسماء الرجال: يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. هدبة بن خالد: القيسي. همام: ابن يحيى بن دينار العوذي.

قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يَحْيَى وَعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، قَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا. فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ بِهِ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا يُوسُفُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَى إِدْرِيسَ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ صَعِدَ بِي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا مُوسَى، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: أَبْكِي؛ لِأَنَّ غُلَامًا بُعِثَ بَعْدِي،.....

---

١. قيل: ولأبي ذر: «قال». ٢. صعد: ولأبي ذر بعده: «بي». ٣. قيل: ولأبي ذر: «فقيل». ٤. الخالة: ولأبي ذر: «خالة». ٥. قيل: ولأبي ذر: «فقيل».
٦. قيل: وفي نسخة: «قال». ٧. إلى: وفي نسخة: «إذا». ٨. إلى إدريس: وفي نسخة: «فإذا إدريس» ٩. فرد: وفي نسخة بعده: «علي».
١٠. قيل: وفي نسخة: «قال». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. قيل: ولأبي ذر: «قال». ١٣. قيل: وفي نسخة: «فقيل».

سهر: قوله: وقد أرسل إليه: الواو للعطف، وحرف الاستفهام مقدر، أي أطلب وأرسل إليه بالعروج أو بالوحي؟ و«أول أشهر وأظهر، وعليه الأكثر. (مرقاة المفاتيح)
قوله: مرحبا به. أي أتى الله بالنبي مرحبا أي موضعا واسعا، فالباء للتعدية، و«مرحبا» مفعول به، والمعنى جاء أهلا وسهلا. قوله: «فنعم المجيء جاء» فعل ماض وقع استئناف بيان زمانا أو حالا، و«المجيء» فاعل «نعم»، والمخصوص بالمدح محذوف أي جاء فنعم المجيء مجيئه، كذا في «المرقاة». قوله: فسلم عليه: ثم الأمر يسلم على القاعد وإن كان المار أفضل من القاعد. (إرشاد الساري) قوله: ابنا الخالة. لأن أم يحيى بشاع بنت فاقودا أختُ حنة - بالخاء المهملة والنون المشددة - بنت فاقود أم مريم، وذلك أن عمران ابن ماثان تزوج حنة، وزكريا تزوج إيشاع، فولدت إيشاع يحيى، وحنة مريم، فيكون ليشاع يحيى خالة مريم، وحنة خالة يحيى، فهما ابنا خالة بهذا الاعتبار. وليس عمران هذا أبا موسى، إذ بينهما ألف وثمان مائة سنة. كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ (آل عمران: ٣٥): هذه حنة بنت فاقودا جدة عيسى. وكانت لعمران من يوخابد بنت لاوي أخو موسى وهارون، فعمران أخو القاهث زوج يوخابد، وابنته كلثة زكريا، فإنه كان معاصرا لعمران بن ماثان، تزوج بنته إيشاع، وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الأب. انتهى والله أعلم.
قوله: يبكي إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسدا - معاذ الله - فإن الحسد في ذلك العالم ممنوع من آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى؟ بل كان أسفا على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب كثرة من اتبعه، وقال ابن أبي جمرة: إن الله تعالى جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رحمةً لأمته. (التوشيح) قوله: غلاما: قال الكرماني: ذكر الغلام ليس للتصغير والاستصغار به، بل هو لتعظيم منة الله على رسوله ﷺ من نحو فنون الصبر. انتهى وقد يطلق الغلام ويراد به القوي الطري الشاب، وهنا كان أهل المدينة يسمونه حين هاجر إليهم: شابا، وأبا بكر مع أنه أصغر منه: شيخا. (لمعات التنقيح)

يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي. ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرَئِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرَئِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، فَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: هَذَا أَبُوكَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ.

ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هِيَ الْفِطْرَةُ، أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ.

فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ.....

---

١. من: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن». ٢. قال: وفي نسخة: «فقيل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال»، ولأبي ذر: «ثم قال». ٤. رُفِعتُ إلى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «رُفِعتُ لي» [أي لأعلى. (إرشاد الساري)]. ٥. هجر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الهجر». ٦. لي: وفي نسخة: «إليّ».

٧. البيت المعمور: وللكشميهني بعده: «يدخله كل يوم سبعون ألف ملك». ٨. القطرة: وفي نسخة بعده: «التي».

٩. الصلوات: وفي نسخة: «الصلاة». ١٠. خمسين: وفي نسخة: «خمسون». ١١. بما: وفي نسخة: «بم».

١٢. بعشر صلوات: وفي نسخة: «بعشر». ١٣. بما: ولأبي ذر: «بم». ١٤. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: هذا أبوك: أي جدك الأقرب. قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الترتيب الذي وقع في هذا الحديث هو أصح الروايات وأرجحها، وقد وقع في بعض الروايات: أنه ﷺ رأى إبراهيم عليه السلام في السماء السادسة ورأى موسى في السابعة. وفي رواية: رأى إدريس في الثالثة وهارون في الرابعة، وفي أخرى: إدريس في الخامسة ويوسف في الثانية ويحيى وعيسى في الثالثة؛ وعلى تقدير صحة الروايات يتعذر الجمع، إلا أن يقال بتعدد المعراج؛ أو يرجح بعض الروايات على بعض. ثم استشكل رؤية الأنبياء في السماوات، مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم؟ وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم أو أحضرت أجسادهم للائقته ﷺ ليلة المعراج تشريفا وتكريما له. انتهى ملخصا.

قوله: سدرة المنتهى والسدر: شجر النبق، وسميت بذلك؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ؛ وحكي عن عبد الله بن مسعود أنما سميت بذلك؛ لكونه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها. والنبق: بكسر الموحدة وتسكن: حمل السدر. «القلال»: بالكسر جمع «قلة»: الدن، وهي الجرة. «هجر»: بفتحتين: اسم موضع يصنع فيه القلال كثيرا. و«الفيلة»: بكسر الفاء وفتح التحتية جمع «الفيل»، وهذا تمثيل على قدر فهم الناس، وليس على حقيقة؛ من «المرقاة» و«اللمعات».

قوله: وأما الظاهران: [وفي شرح مسلم: قال ابن مقاتل: الباطنان: هو السلسبيل والكوثر، والظاهران: النيل والفرات، يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها، وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: البيت المعمور: وهو بيت في السماء السابعة حيال الكعبة، وحرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض. (مرقاة المفاتيح) قوله: هي الفطرة: قال النووي: المراد بالفطرة هنا: الإسلام والاستقامة، قال: معناه - والله أعلم -: اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وأما الخمر فإنها أم الخبائث. (لمعات التنقيح مختصر) ومر الحديث مرارا

قوله: فارجع إلى ربك: قال الخطابي: مراجعة الله في باب الصلاة إنما جاءت من رسوله ﷺ وموسى عليه السلام؛ لأنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب معناه، فلو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة؛ لأن ما كان واجبا قطعا لا يقبل التخفيف. ذكره الطيبي ونحوه ابن الملك. أقول: وما لم يكن واجبا لا يحتاج إلى سؤال التخفيف قطعا، فالصحيح ما قيل: إنه تعالى في الأول عرض خمسين ثم رحم ربي عباده ونسخها بخمس، كآية الرضاع عند بعض؛ وعدة المتوفى عنها زوجها على قول. وفيه دليل على أنه يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه كما قال به الأكثرون، وهو الصحيح، وقالت المعتزلة وبعض العلماء: لا يجوز. (مرقاة المفاتيح) قوله: فوضع عني عشرا: يعلم من هذا أن الخط كان عشرا عشرا، ثم خمسا، وقد ذكر سابقا ما يدل على أن الخط كان خمسا خمسا، ويريد ههنا إذا ثالث، وهو إذا العسل، فلعله جعلت المرتان مرة، وإن عدم الذكر لا يدل على عدم الوجود.

لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، قَالَ: فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَى مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي».

٣٨٨٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو* عَنْ عِكْرِمَةَ،* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

١٥٣- بَابُ وُفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ وَبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ

٣٨٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى* بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ،* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،* وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، بِطُولِهِ. قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

٣٨٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: كَانَ عَمْرٌو* يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: شَهِدَ بِي خَالَايَ الْعَقَبَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَحَدُهُمَا الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ.

---

١. ولكني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ولكن». ٢. نادى: وفي نسخة: «ناداني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. قال أبو عبد الله: ولأبي ذر: «قال عبد الله بن محمد» [لأبي ذر: «أي الجعفي المسندي» (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة. قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان وفود الأنصار، أي قدومهم إلى النبي ﷺ وهو بمكة.

شهر: قوله: عالجت بني إسرائيل أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة، كذا في «الطيبي». وفي «القاموس»: عالجه علاجًا ومعالجة: زاوله وداواه.

قوله: ولكني أرضى وأسلم. قال الطيبي: فإن قلت: حق «لكن» أن يقع بين كلامين متغايرين معنى، فما وجهه ههنا؟ قلت: تقدير الكلام ههنا: حتى استحييت فلا أرجع؛ فإني إذا رجعت كنت غير راضٍ ولا مسلم، ولكني أرضى وأسلم. انتهى [ومر الحديث مرارًا منها برقم: ٣٤٩ أول «كتاب الصلاة»] قوله: رؤيا عين قيد به للإشعار بأن الرؤيا بمعنى الرؤية في اليقظة لا رؤيا النائم. (الكواكب الدراري) قوله: العقبة: أي التي تنسب إليها جمرة العقبة، وهي بمنى، كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في كل موسم، فبينا هو عند العقبة إذ لقي رهطًا من الخزرج، فدعاهم إلى الله تعالى، فأجابوه، فجاء في العام المقبل اثنا عشر رجلًا إلى الموسم من الأنصار أحدهم عبادة بن الصامت، فاجتمعوا برسول الله ﷺ في العقبة وبايعوه، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج، فواعدهم رسول الله ﷺ بالعقبة، فلما اجتمعوا أخرجوا من كل فرقة نقيبًا فبايعوه ثمة ليلًا، وهي البيعة الثانية. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ولقد شهدت: أي قال كعب: حضرت. «ليلة العقبة» أي الثانية. قوله: «وما أحب أن لي بها» أي بدلها «مشهد بدر»؛ لأن هذه البيعة كانت في أول الإسلام، ومنها فشا الإسلام وتأكدت أساسه. قوله: «أذكر» بمعنى المذكور: أي أكثر شهرة وذكرًا بين الناس. (الكواكب الدراري) قوله: البراء بن معرور: بمهملات الغنمي الكعبي السلمي الخزرجي، أول من بايع ليلة العقبة الثانية، وكان سيد الأنصار حينئذ، مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة بشهر. قال بعضهم: هذا وهم من سفيان بن عيينة؛ إذ البراء ليس بخال جابر؛ إذ أمه نُسَيبة - بضم النون - بنت عقبة. أقول: يحتمل أنه أطلق الخال عليه باعتبار أن عقبة هو أيضًا غنمي كعبي سلمي خزرجي، أو هو خال رضاعي، أو من جهة الأم فقط، قاله الكرماني. وفي «التوشيح»: قال ابن حجر: لكن البراء من أقارب أمه، وأقارب الأم يسمون أخوالًا مجازًا. أقول: هذا أولى من توهم ابن عيينة. انتهى.

* أسماء الرجال: الحميدي: عبد الله بن الزبير. سفيان: هو ابن عيينة. عمرو: هو ابن دينار المكي. عكرمة: مولى ابن عباس. يحيى: هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي المصري. الليث: هو ابن سعد الإمام. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. أحمد بن صالح: أبو جعفر المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. علي بن عبد الله المديني. سفيان وعمرو: هما المذكوران في هذه الصفحة.

٣٨٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَنَا وَأَبِي وَخَالِي مِنْ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ.

٣٨٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - مِنَ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ أَصْحَابِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تَعَالَوْا بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». قَالَ: فَبَايَعْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

٣٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا نَنْتَهِبَ وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. وخالي: ولأبي ذر: «وخالاي» [وفي بعضها: «خالي» بتشديد الياء، أي مع خالي. (الكواكب الدراري)].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. تأتوا: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «تأتون». ٦. وفى: وفي نسخة: «أوفى».

٧. عاقبه: وفي نسخة: «عذبه». ٨. فبايعته: وفي نسخة: «فبايعناه». ٩. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٠. ولا نزني ولا نسرق: وفي نسخة: «ولا نسرق ولا نزني».

١١. ولا ننتهب: ولأبي ذر والكشميهني: «ولا نتهب». ١٢. ولا نعصي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا نقضي». ١٣. شيئا: وفي نسخة: «شيء».

سهر: قوله: عصابة بالكسر اسم جمع كالعصبة لما بين العشرة إلى الأربعين. (مرقاة المفاتيح) قوله: فعوقب به في الدنيا يعني أقيم عليه الحد، «فهو له كفارة» أي يكفر إثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك، وأحد أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وتنافيه خبر «لا أدري: الحدود كفارات أم لا» أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأن فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع العقاب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١)، ويمكن أن يجعل الخلاف لفظيا، والله تعالى أعلم. (مرقاة المفاتيح) قوله: النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالعريف المقدم عليهم يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش، وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة المبايعين نقيبا على قومه ليأخذ عليهم الإسلام ويعرفهم شرائطه، وكانوا اثني عشر نقيبا كلهم من الأنصار، وكان عبادة بن الصامت منهم. (النهاية ومجمع البحار)

قوله: ولا ننتهب بلفظ المتكلم مع الغير من الافتعال، وفي بعضها من المجرد. قال في «القاموس»: «النهب» الغنيمة، جمعه «نهاب»، و«نهب النهب» كجعل وسمع وكتب: أخذه كانتهبه. والاسم: النهبة والنهي. قوله: ولا نعصي أي بالمعروف: وهو من «العصيان» بالعين والصاد المهملتين، وفي بعضها: «ولا نقضي بالجنة» بالقاف والضاد المعجمة أي لا نحكم بها لأحد؛ لأن ذلك موكول إلى الله تعالى: وهو عندي تحريف، والوجه هو الأول؛ لأنه الموافق لقوله في الطريق الأول: «ولا تعصوني في معروف»، وعلى هذا فقوله: «بالجنة» متعلق بـ«بايعناه»، أي بايعناه على الأمور المذكورة بأن لنا الجنة، من «التوشيح» و«الكرماني». قوله: غشينا: روي بلفظ الغائب والمتكلم، و«شيء» بالرفع والنصب، و«القضاء» أي الحكم، أي إن شاء الله عاقب وإن شاء الله عفا، اللهم اعف عنا بكرمك. (الكواكب الدراري)

* أسماء الرجال: إبراهيم: ابن موسى بن يزيد، الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف، الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز. عطاء: هو ابن أبي رباح، المكي.

إسحاق بن منصور: أبو يعقوب، الكوسج المروزي. يعقوب: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ابن أخي ابن شهاب: محمد بن عبد الله بن مسلم.

عن عمه: محمد بن مسلم، الزهري. قتيبة: هو ابن السعيد، الثقفي أبو رجاء البلخي. ليث: هو ابن سعد، الإمام المصري. يزيد بن أبي حبيب: أبي رجاء، عالم مصر، واسم أبيه مويد. أبي الخير: هو مرثد بن عبد الله، اليزني المصري. الصنابحي: بضم الصاد وخفة النون، عبد الرحمن بن عسيلة، التابعي. عبادة: ابن الصامت بن قيس، أبي الوليد الخزرجي رضي الله عنه.

٥٥١/١ ١٥١- بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ ﵂ وَقُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَبِنَاؤُهُ بِهَا

٣٨٩٤- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ (عن عروة عن أبي بكر بن العوام (ظ))
وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ،
(بن فضيل وعبد الوارث عن هشام (ظ) وأبي معاوية (ظ) وابن نمير (ظ) وأبي أسامة) (بالزاي المعجمة) (بالراء المهملة) (أي كثر (ظ))
وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، مَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهِجُ
(أي فصدت علي حقد وحسيد (ك، ق))
حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي
(أي أعرف أصابعي (ظ))
الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى،
(أي إصابعي، وربما تمد للإشارة إلى شيء لا تواجه مخاطبك إلى غير جهته أو مكانه (ز))
فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٣٨٩٥- حَدَّثَنَا مُعَلًّى* قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ
(عروة بن الزبير بن العوام (ظ))
مَرَّتَيْنِ، أَرَى أَنَّكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».
(في رواية: الثلاث مرات (ز))
(بفتح الكاف وفي بعضها بضم الأول (ز))

٣٨٩٦- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ ﷺ
(بن عروة عن أبيه (ز))
إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،.....

---

١. تزويج: وفي نسخة: «تزوج». ٢. وقدومه: وفي نسخة: «وقدومها». ٣. وبناؤه: وفي نسخة: «وبناؤها»، وفي نسخة: «وبنائها». ٤. بها: وفي نسخة: «به».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الخزرج: وفي نسخة: «الخزرج». ٨. فمرق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فتمزق» [بالزاي المعجمة]، وفي نسخة: «فتمرق» [بالراء المهملة]. ٩. ما أدري. كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا أدري». ١٠. بي: وللكشميهني: «مني». ١١. معلى: وفي نسخة بعده: «ابن أسد». ١٢. ويقول: وفي نسخة: «وقال». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمه: قوله: فلبث سنتين أو قريبا من ذلك إلخ. قال الكرماني: فإن قلت: كيف يصح ذلك وخديجة ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين، فإذا تكحها بعد ذلك بثلاث كان نكاحها حال الهجرة أو بعدها، وهو خلاف ما اتفقوا عليه. قلت: قد نقل أيضا أنها تزوجت قبل الهجرة بخمس سنين، وقد قال: «أو قريبا من ذلك». ولا يخفى عليك أن الحديث مرسل، وقد ـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع». قوله: «أو قريبا من ذلك» يعني بالقرب في جانب الزيادة لا النقصان، كما يشهد به الروايات. اهـ ـ

سهر: قوله: تزويج النبي ﷺ هو بمعنى التفعل نحو التقدم بمعنى التقدم، أو المراد تزويجه لنفسه إياها، أو هو مضاف إلى المفعول الأول. قوله: «وبناؤه بها» قال الجوهري: يقال: «بنى على أهله» أي زفها، والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الأصل فيه: أن الداخل على أهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول، فقيل لكل داخل بأهله: بان، هذا كله من «الكرماني». قوله: «فوعكت» [بضم الواو أي حممت، والوعك: الحمى. (الكواكب الدراري)] قوله: فمرق شعري. وللكشميهني: «فمرت» بالراء المهملة أي انشق، وللأبي ذر عن الحموي وللمستملي: «فتمزق» بالزاي أي انقطع، لكن قال عياض: إنه بالزاي، وعند الكشميهني عكس ما هنا. (إرشاد الساري)
قوله: فوفى: أي كثر بالشعاء، و«جميمة» مصغر الجمة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية. (التوشيح) قوله: جميمة [بالرفع على الفاعلية، وفي الفرع بالنصب. (إرشاد الساري)]
قوله: أرجوحة: بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم وبعد الواو حاء مهملة: حبل يشد إلى كل من طرفيه خشبة، فيجلس واحد على طرف وآخر على الآخر، ويتحركان، فيميل أحدهما بالآخر، نوع من لعب الصغار. (إرشاد الساري) قوله: لأنهج: بالنون والجيم مع فتح الهمزة والهاء وبضم الهمزة وكسر الهاء، أي أتنفس نفسا عاليا من الإعياء. (إرشاد الساري)
قوله: سرقة: بفتح المهملة وفراء: قطعة من حرير، فارسية معربة، أصلها «سره» أي حرير. (الكواكب الدراري والتوشيح)
قوله: إن يك هذا [ليس شكا في حقيقة الرؤيا لأنها وحي، بل لأن الرؤيا قد تكون على ظاهرها، وعلى غير ظاهرها، فالتردد في أيهما يقع.] قال عياض: يحتمل أن يكون ذلك قبل البحث فلا إشكال فيه، وإن كان بعدها ففيها ثلاث احتمالات، ١- التردد: هل رؤيته في الدنيا أو في الآخرة فقط؟ ٢- أو أنه لفظ شك لا يراد به ظاهره، وهو نوع من البديع عند أهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف، وسماه بعضهم مزج الشك باليقين. ٣- أو وجه التردد هل هي رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها، أو رؤيا وحي لها تعبير، وكلا الأمرين جائز في حق الأنبياء. انتهى (إرشاد الساري)
* أسماء الرجال: فروة بن أبي المغراء الكندي. علي بن مسهر القرشي الكوفي. أبو رومان هي زينب الفراسية. معلى: ابن أسد: أبو الهيثم البصري. وهيب: هو ابن خالد البصري. عبيد بن إسماعيل: الهباري القرشي. أبو أسامة: حماد بن أسامة الكوفي.

وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

٥٥١/١ ١٥٥- بَابُ: هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ». وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ: يَثْرِبُ».

٣٨٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ* يَقُولُ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ إِذْخِرٍ. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٣٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ* - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ يَحْيَى* عَنْ مُحَمَّدِ* بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ».

---

١. سنين: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. بها: وفي نسخة: «ذات». ٣. أو هجر: ولأبي ذر: «أو الهجر». ٤. النبي. وفي نسخة: «رسول الله».
٥. نريد: وفي نسخة بعده: «به». ٦. وإذا. وفي نسخة: «وإن». ٧. ثمرته: وفي نسخة: «ثمره». ٨. حماد: ولأبي ذر: «حماد بن زيد».
٩. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ١٠. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «أراه». ١٢. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة = والأرجح عند هذا العبد الضعيف أنه لا إشكال في حديث البخاري هذا أصلًا؛ بل فيه بيان لموت خديجة ونكاح عائشة ﵂. وقوله: «قبلت سنين» توضيح لما سبق من قوله: «ثلاث سنين». والمعنى: أنها ﵂ تُوفِّيت قبل الهجرة بثلاث سنين، فلبث النبي ﷺ بعد وفاتها بمكة سنتين أو أكثر من ذلك. وأما نكاح عائشة والبناء بها فأمر مستقل، والمعنى: أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست في شوال من السنة العاشرة النبوية التي تُوفيت فيها خديجة، وبنى بها في شوال من السنة الأولى الهجرية وهي بنت تسع. وعلى هذا فلا يرد على الحديث إشكال، ولا يرد عليه مخالفة لما رجَّحه المحققون في نكاح عائشة والبناء بها. اهـ

منه: قوله: ثم بنى بها إلخ: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يقتضي أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بسنتين، وليس كذلك؛ فلا بد من تقدير، أي فلبث سنتين أو قريبًا من ذلك ثم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة قبل الهجرة، وكان عقده على عائشة قبل سودة، قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة. والمحدثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة. والجمع أنه عقد على عائشة ولم يدخل بها؛ ثم عقد على سودة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة. قال ابن حجر: والأمر كذلك، فقد أخرج الإسماعيلي حديث الباب بأوضح من عبارة المصنف، ولفظه: «توفيت خديجة قبل خروج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين أو قريبًا من ذلك، ونكح عائشة بعد موتها. خديجة وعائشة بنت ست سنين، ثم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين». (التوشيح) قوله: نولا الهجرة [أي لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدًا منهم. وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم. (مجمع البحار)] قوله: وهي: بفتح الواو وهاء وسكون الهاء، أي وهمي. واليمامة: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. والهجر: قرية بقرب المدينة، وفي أكثرها بدون الألف واللام. والحديث معلق بصيغة الجزم. ويثرب: اسم مدينة النبي ﷺ: وهو غير مصروف. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: بفتح الهاء والجيم: بلد معروف من البحرين، وهي مساكن عبد القيس، أو هي قرية بقرب المدينة. وصوَّب في «الفتح» الأول. انتهى

قوله: أو هجر: [هي بلدة معروفة بالبحرين: ووهم من ظن أنها التي قرب المدينة، ينسب إليها القلال. (التوشيح)] قوله: مصعب بن عمير: [القرشي العبدري، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان من أجمل الناس في الجاهلية وأنبههم ثناءً. (جامع)] قوله: فهو يهدبها: بتثليث الدال أي يجنيها. ومر الحديث برقم: ١٢٧٦، وسيجيء برقم: ٣٩١٤ عن قريب إن شاء الله تعالى. قوله: فهجرته إلى الله ورسوله: اتحاد الشرط والجزاء للتعظيم هنا وللتحقير فيما مضى، كذا في «المرقاة».

* أسماء الرجال: وقال عبد الله بن زيد كما وصله في «جزء حنين». الحميدي: عبد الله بن الزبير المكي. سفيان: ابن عيينة. (إرشاد الساري) الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي البصري. حماد: ابن زيد بن درهم الأزدي. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. محمد: ابن إبراهيم بن الحارث التيمي. علقمة بن وقاص الليثي.

٣٨٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ* عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ* عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٣٩٠٠- وَحَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ* قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ. كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٣٩٠١- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ* قَالَ هِشَامٌ*: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ سَعْدًا* قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ. وَقَالَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ*: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ وَأَخْرَجُوهُ مِنْ قُرَيْشٍ.

٣٩٠٢- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَرْبَعِينَ سَنَةً، فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يُوحَى إِلَيْهِ. ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٣- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ* عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

٣٩٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ* قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ* عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الفتح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وحدثني: وفي نسخة قبله: «ح»، وفي نسخة: «قال يحيى بن حمزة». ٤. فسألناها: وفي نسخة: «فسألها». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. واليوم: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «المؤمن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٩. رسولك: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. روح: ولأبي ذر بعده: «ابن عبادة». ١٢. ثلاث عشرة: وللحموي والكشميهني بعده: «سنة». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. حدثني مطر ... حدثنا روح: وفي نسخة: «حدثني مطر: حدثنا روح». ١٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٦. وستين: وفي نسخة بعده: «قال الفربري: كان مطر عندنا، ومات بفربر، هكذا وصفه، وهو مروزي».

شرح: قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام. أما سائر بلاد الكفر فتهجر منها بقية. (التوشيح والصحيح) قوله: بعبد ربه حيث شاء: قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صار البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة لما يرجى من دخول غيره في الإسلام. نعم، ما دام في البلد دار كفر فالهجرة منها واجبة على من أسلم وخاف أن يفتن في دينه. (إرشاد الساري) قوله: ولكن جهاد ونية: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء. (مجمع البحار) قوله: قد وضعت الحرب: أي أسقطتها بيننا وبين قريش الذين أخرجوا نبيك وكذبوه. هذا الحديث قطعة من حديث طويل يأتي في «غزوة الخندق». وحاصله: أن سعدًا رمي في أكحله في الغزوة المذكورة، فدعا: اللهم إن كان من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها. فانفجرت ومات فيها. قوله: أبان بن يزيد. [قال ابن حجر في «المقدمة»: رواية أبان عن هشام لم أقف على وصلها. (إرشاد الساري)]

* أسماء الرجال: إسحاق بن يزيد الدمشقي: هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، الأموي مولاهم. يحيى بن حمزة: أبو عبد الرحمن قاضي دمشق. أبو عمرو الأوزاعي: هو عبد الرحمن عبدة بن أبي لبابة: الأسدي الكوفي. مجاهد بن جبر المكي: المفسر. عطاء بن أبي رباح: أسلم القرشي. زكريا: بن يحيى البلخي. ابن نمير: عبد الله الهمداني. هشام: يروي عن أبيه: عروة ابن الزبير. سعدا: هو ابن معاذ الأنصاري. أبان بن يزيد العطار. مطر بن الفضل المروزي. روح: بفتح فسكون، هو ابن عبادة، أبو محمد البصري. هشام: هو ابن حسان، القردوسي. عكرمة: مولى ابن عباس. روح بن عبادة: تقدم. زكريا: بن إسحاق المكي. عمرو بن دينار: المكي. إسماعيل بن عبد الله: الأويسي. مالك: الإمام المدني.

عَنْ عُبَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ حُنَيْنٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدًا خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَعَجِبْنَا لَهُ، وَ قَالَ النَّاسُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، يُخْبِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيَّرَهُ اللهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ يَقُولُ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، إِلَّا خُلَّةَ الْإِسْلَامِ. لَا يُبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةٌ إِلَّا خَوْخَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ* عَنْ عُقَيْلٍ* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:* فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ* أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي.

قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: فَإِنَّ مِثْلَكَ - يَا أَبَا بَكْرٍ - لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدِمَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَأَنَا لَكَ جَارٌ، ارْجِعْ وَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ. فَرَجَعَ وَارْتَحَلَ مَعَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ. فَطَافَ ابْنُ الدَّغِنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدِمَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ.....

---

١ و: وفي نسخة: «حتى». ٢. الدنيا: وفي نسخة بعده: «ما شاء». ٣. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «خليلًا». ٤. عليتا: وفي نسخة: «علي». ٥. عشية: وفي نسخة: «عشيًا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر. ٧. يأبا بكر: وفي نسخة: «يا أبا بكر». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. إبك: وللمستملي والكشميهني: «أنت». ١٠. المعدم: كذا للكشميهني، ولـ«ص»: «المعدوم». ١١. ارجع: ولأبي ذر: «فارجع». ١٢. المعدم: وفي نسخة: «المعدوم».

سهر. قوله: انظروا يعني كانوا يتعجبون من تفديته؛ إذ لم يفهموا المناسبة بين الكلامين. (الكواكب الدراري) قوله: هو المخير: بفتح التحتية وتشديد الخاء المعجمة وكسرها، أي كان هو المختار. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٦٥٤. قوله: لا يبقين: بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح القاف والتحتية وتشديد النون. والخوخة: تصغير مفتوحتين بينهما واو ساكنة: باب صغير. إلا خوخة أبي بكر: نكرها تكثيرًا وتشهيًا على أنه الخليفة بعده، أو المراد الخلافة، فهو كناية عن الخلافة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٦٦. قوله: برك الغماد: بفتح الموحدة وقد تكسر، وسكون الراء وكسر العين المعجمة، وقد تضم وتهمز مفتوحة، هو موضع على خمس ليال من مكة إلى جهة اليمن. (الوشيح) قوله: ابن الدغنة: بضم المهملة وسكون المعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوله وكسر ثانيه وتخفيف النون. اسمه الحارث بن يزيد، وقيل: مالك، والدغنة أمه. والقارة: بالقاف وتخفيف الراء: قبيلة مشهورة من بني المرث - بالضم والتخفيف - ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. (الوشيح) قوله: أن أسيح: همزة مفتوحة فسين مكسورة وحاء مهملة بينهما تحتية ساكنة. ولم يذكر له وجه مقصده؛ لأنه كان كافرًا. (إرشاد الساري) قوله: تكسب المعدم: بضم التاء وكسر الدال من «الإعدام»، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعًا. قوله: وتحمل الكل: بفتح الكاف وتشديد اللام. الثقل، وهو من «الكلال» الذي هو «الإعياء»، أي ترفع الثقل أي تعين الضعيف المنقطع، وتسعى فيه اليتيم وتعيال وغير ذلك؛ لأن الكل من لا يستقل بأمره. قوله: وتقري الضيف: أي تضيف الضيف. قوله: نوائب الحق: جمع «نائبة» وهي الحادثة سواء أو شر، وقد قيد بـ«الحق». ومر شرح هذه الكلمات في أول الكتاب.

* أسماء الرجال. يحيى بن بكير: هو المخزومي، نسبه جده، وهو يحيى بن عبد الله بن بكير. الليث: هو ابن سعد المصري. عقيل: هو ابن خالد الأيلي. ابن شهاب: هو الزهري. عروة بن الزبير: هو ابن العوام.

وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَلَمْ تُكَذِّبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ؛ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا. فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ.

فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَذَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. وَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ، وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يُفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ بِذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ؛ فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الِاسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي؛ فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَى بِجِوَارِ اللَّهِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: «إِنِّي أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ. فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَرَجَعَ عَامَّةُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ - وَهُوَ الْخَبَطُ - أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

---

١. ولا يؤذينا: وفي نسخة: «ولا يؤذنا». ٢. فيتقذف: وفي نسخة: «فينقذف»، وفي نسخة: «فينقصف»، وفي نسخة: «فينقضف».

٣. وأفزع: وفي نسخة: «فأفزع». ٤. عليهم: ولأبي ذر والكشميهني: «عليه» [أي على أبي بكر].

٥. فسله: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فاسأله». ٦. إليك: وفي نسخة: «عليك». ٧. مقرين: ولأبي ذر: «بمقرين».

٨. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٩. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٠. أنت: وللكشميهني بعده: «وأمي».

سهر. قوله: فلم تكذب قريش جواره يعني لم يرد جواره، وكل من كذب بشيء فقد رده، فأطلق التكذيب وأراد لازمه. و«الجوار» بكسر الجيم وضمها: الذمام والعهد والتأمين، كذا في «المجمع» و«الكرماني». قوله: بفناء داره بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار، وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: هذا يقول مالك وفريق من العلماء: إن من كانت لداره طريقًا متسعًا له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. (عمدة القاري) قوله: فيتقذف بالمثناة والقاف والذال المعجمة المشددة. وتقدم في «الكفالة» برقم: ٢٢٩٧ بلفظ «فيتقصف»: أي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر. قال الخطابي: هذا هو المحفوظ، وأما «يتقذف» فلا معنى له إلا أن يكون من «القذف»: أي يتدافعون فيقذف بعضهم بعضًا فيتساقطون عليه، فيرجع إلى معنى الأول. وللكشميهني بنون وقاف وذال مكسورة. (التوشيح)

قوله: لا يملك عينيه. [أي لا يطيق إمساكهما عن البكاء. (التوشيح)] قوله: وأفزع ذلك: من «الفزع» وهو الخوف. وقوله: «ذلك» في محل الرفع فاعله، وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهرًا وبكائه به. (عمدة القاري) قوله: نخفرك بضم النون من «الإخفار» وهو نقض العهد، يقال: «خفره» إذا حفظه، و«أخفره» إذا غدر به، كذا في «التوشيح». أي كرهنا أن ننقض ذمتك. (الكواكب الدراري) قوله: لابتين [«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهما الحرتان هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري. و«الحرة»: أرض ذات حجارة سود. (فتح الباري) قوله: راحلتين: [تثنية «راحلة»، وهي ما يختاره الرجل لمركبه وحمله. (مجمع البحار)] قوله: الخبط: بفتح الخاء المعجمة والموحدة، ما يخبط العصا فيسقط من ورق الشجر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «الخبط» بالحركة: الورق الساقط يعني المخبوط.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاءٌ لَهُ أَبِي وَأُمِّي! وَاللهِ، مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ، بِأَبِي أَنْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ - بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ - إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجَهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ، فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقِ. قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ، فَكَمَنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ، فَيُدْلِجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكْتَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ. فَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلٍ وَهُوَ لَبَنُ مِنْحَتِهِمَا وَرَضِيفِهِمَا...

---

١. جلوس: وفي نسخة: «جلوسًا». ٢. فداء: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فدى». ٣. فإني: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أحث: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أحب». ٧. النطاق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطاقين».
٨. فكمنا: وفي نسخة: «فمكثا». ٩. فيدلج: ولأبي ذر: «فيدّلج». ١٠. يكتادان: وللكشميهني وأبي ذر: «يكادان». ١١. فيرعى: وفي نسخة: «ويرعى».

سهو: قوله: قال قائل: قال ابن حجر في «المقدمة»: يحتمل أن يفسر بالعامر بن فهيرة مولى أبي بكر. وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)

قوله: متقنعًا: أي مطمئنًا رأسه، وهو أصل في لبس الطيلسان، وقد أخرج الترمذي في «الشمائل» عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يكثر التقنع». (التوشيح)

قوله: فداء: [الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الصحاح)] قوله: الصحابة بالنصب: أي أريد المصاحبة أو أصليها. (الكواكب الدراري) وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (إرشاد الساري) قوله: بالثمن. وعند الواقدي: الثمن كان ثمان مائة، وإن راحلته هي القصوى، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: عاشت بعد النبي ﷺ قليلًا، وماتت في خلافة أبي بكر. قوله: فجهزناهما أحث الجهاز بالمهملة والثلاثة أفعل التفضيل من «الحث» وهو الإسراع. وفي رواية أبي ذر بالموحدة. والأول أصح. و«الجهاز» بفتح الجيم وقد تكسر، ومنهم من أنكر الكسر، وهو ما يحتاج إليه في السفر. (فتح الباري) قوله: سفرة: أي زاد؛ فإن معنى السفرة في اللغة: الزاد الذي يصنع للمسافر، وإطلاقها على وعائه مجاز، فاستعمل هنا في المعنى الحقيقي. وأفاد الواقدي أن الزاد المذكور شاة مطبوخة. (التوشيح) قوله: نطاقها: بكسر النون. قال في «التوشيح»: وهو ما يشد به الوسط. وقيل: إزار فيه بمكة. وقيل: لوب تلبسه المرأة، ثم تشد وسطها بحبل، ثم ترسل الأعلى على الأسفل. انتهى. قال في «النهاية»: هو أن تلبس المرأة لوبها، ثم تشد وسطه بشيء وترفع وسط لوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لئلا تعثر في ذيلها. وبه سميت أسماء ذات النطاقين؛ لأنها كانت تطابق نطاقًا فوق نطاق. وقيل: لها نطاقان، تلبس أحدهما وتحمل في الآخر الزاد إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما في الغار. وقيل: شقت نطاقها نصفين، فاستعملت أحدهما وجعلت الآخر شقاقًا لزادهما. انتهى. قال صاحب «القاموس»: «نطاق» ككتاب: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها، فترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل يتجر على الأرض، ليس لها حجزة ولا تيفق ولا ساقان. قوله: ثم لحق: أفاد الواقدي أن الخروج كان من خوخة في ظهر بيت أبي بكر. وقال الحاكم: تواترت الأخبار أن خروجه كان يوم الاثنين، إلا أن محمد بن الخوارزمي قال: إنه خرج من مكة يوم الخميس. قال ابن حجر: يجمع بأن الخروج من مكة يوم الخميس ومن الغار ليلة الاثنين؛ لأنه أقام فيه ثلاث ليال. (التوشيح) قوله: فكمنا: [بفتح الميم ويجوز كسرها: اختفيا. (التوشيح)]

قوله: ثقف: بفتح المثلثة وكسر القاف، ويجوز إسكانها وفتحها: الحاذق الفطن. و«اللقن» بكسر القاف: السريع الفهم. قوله: «فيدلج» أي يخرج في ذلك الوقت منصرفًا إلى مكة. يقال: «أدلج الرجل» إذا سار الليل في أوله، وقيل: في كله. و«ادّلج» بتشديد الدال: إذا سار من آخره. قوله: «كمنت» أي كمن بات بمكة، يظهر ذلك للكفار. (الكواكب الدراري) ومر بعض بيان الحديث برقم: ٢٢٩٧ في «الكفالة». قوله: يكادان: [من قولهم: «كدت الرجل» إذا طلبت له الغوائل ومكرت به، وفي بعضها من باب الافتعال، أي يطلب لهما ما فيه من مكروه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: إلا وعاه: أي حفظه، أي لا يسمع شيئًا أرادوا به كيدهما إلا حفظ ووعى، كذا في «الخير الجاري».

قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون وفتح المهملة، شاة تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي. (إرشاد الساري) قوله: رسل: بكسر الراء وسكون المهملة، اللبن الطري. و«رضيفهما» براء ومعجمة وفاء، بوزن رغيف: اللبن المرضوف الذي وضعت فيه الحجارة المحماة بالشمس أو النار؛ ليتعقد ويزول رخامته. وقيل: «الرضيف»: الناقة المحلوبة، فهو بالجر، وعلى الأول بالرفع. (الكواكب الدراري والتوشيح)

* أسماء الرجال: قال ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري، وكنيته أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. عروة: هو ابن الزبير بن العوام، القرشي.

حَتَّى يَنْبَعِثَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ. وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ - هَادِيًا خِرِّيتًا - وَالخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ، فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاحِلِ.

٣٩٠٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَ أَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسَرَهُ. فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آنِفًا أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ، أُرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ. قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ، وَلَكِنَّكَ رَأَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا. ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ.

فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ، فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ، فَخَطَطْتُ بِزُجِّهِ الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ، فَعَثَرَتْ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ، فَأَهْوَيْتُ يَدِي إِلَى كِنَانَتِي فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لَا؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ.

---

١. بها: ولأبي ذر: «بهما» [أي في بالكنية، أي يسمع النبي ﷺ والصديق صوته إذا رجع عنهم. (إرشاد الساري)].

٢. السواحل: وفي نسخة: «الساحل». ٣. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٤. ابن مالك: كذا لأبي ذر. ٥. رسل: وفي نسخة: «رسول».

٦. و: وفي نسخة: «ورق». ٧. لمن: وفي نسخة: «من». ٨. أقبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذ أقبل». ٩. له: وفي نسخة: «لهم».

١٠. فخططت: وللأصيلي والكشميهني: «فحططت». ١١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ١٢. فاستقسمت: ولأبي ذر: «واستقسمت».

شرح. قوله: رجلا: هو عبد الله بن أريقط بالقاف والطاء مصغرًا كذا في «القسطلاني». قوله: «من بني الديل» بكسر المهملة وسكون التحتية، وقيل: بضم أوله وكسر ثانيه، مهموزًا. (التوشيح) بعدها لام. (إرشاد الساري) قوله: خريت: بكسر المعجمة وشدة الراء المكسورة بعدها تحتية، ثم مثناة. قوله: «والخريت الماهر بالهداية» منزع من تفسير الزهري قال الأصمعي: إنما سمي خريتًا لأنه يهتدي لمثل حرة الإبرة، أي ثقبها. وقيل: لأنه يهتدي لأخرات بفاوز، وهي طرقها الخفية. (التوشيح)

قوله: قد غمس: بغين معجمة فميم فسين مفتوحات. قوله: «حلفا» بكسر الحاء المهملة، يريد أنه كان حليفا لهم وأحدا بنصيب من عقدهم، وكانوا إذا تحالفوا غمسوا أيديهم في دم أو خلوق أو غيرهما من شيء فيه تلوين، فيكون ذلك تأكيدًا للحلف. قوله: «فأمناه» بقصر الهمزة، وأمنه على كذا، و«ائتمنه» بمعنى. كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم: بضم الجيم والمعجمة وسكون المهملة بينهما، وحكي فتح الجيم أيضًا. «المدلجي»: بضم الميم وإسكان المهملة وكسر اللام وبالجيم. و«سراقة» بضم المهملة وتخفيف الراء وبالقاف (ابن جعشم)؛ وفي بعضها: «سراقة بن مالك بن جعشم»، والأول هو الواقع؛ لكونه ابن أخيه، لكن المشهور هو الثاني كما في كتاب «الاستيعاب» ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أكمة: بالفتحات: وهي الرابية المرتفعة من الأرض. (الخير الجاري)

قوله: فخططت بزجه الأرض: بإعجام خاء، وروي بإهمالها. و«الزج»: بضم الزاي: الحديد في أسفل الرمح. معنى «الإهمال» معناه: أمكنت أسفله وخفضت أعلاه؛ لئلا يظهر بريقه من بعد منه، فيتبعه أحد منهم، فيشاركه في الجعالة. وعلى الإعجام - وهو المشهور - معناه: خفض أعلاه فأمسكه بيده؛ وجر رجه فخطها به غير قاصد أن يخطها، بل لئلا يظهر الرمح. قوله: «فرفعتها» أي أسرعت بها السير. قوله: «تقرب» من «التقريب»: والتقريب: السير دون العدو وفوق العادة. قال الأصمعي: هو أن ترفع الفرس يديها معًا وتضعهما معًا. قوله: «أهويت يدي» أي بسطتهما إليها بالأحد. و«الكنانة»: الجريبة المستطيلة من جلود تجعل فيها السهام، وهي الجعبة. و«الأزلام»: أي القداح، وهي السهام التي لا ريش لها، وكان هم في الجاهلية هذه الأزلام مكتوبًا عليها: «لا» أو «نعم»، فإذا أعتق أحدهم أمرًا من غير قصد كانوا يخرجونها، فإن خرج ما عليه «نعم» مضى على عزمه، وإن خرج «لا» انصرف عنه. و«الاستقسام»: طلب معرفة النفع والضر بالأزلام أي القداح. (من الكواكب الدراري والتوشيح ومجمع البحار)

* أسماء الرجال: عامر بن فهيرة: هو مولى أبي بكر الصديق ﷺ. ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري. سراقة بن جعشم نسبه هذا: واسم أبيه مالك، هو الكناني ثم المدلجي، أبو سفيان، صحابي مشهور من مسلمة الفتح.

فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ، تُقَرِّبُ بِي، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الِالْتِفَاتَ - سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ، فَخَرَرْتُ عَنْهَا، ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَنَهَضَتْ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا. فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذًا لِأَثَرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ. فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ، فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ. وَأَخْبَرْتُهُمْ أَخْبَارَ مَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ، فَلَمْ يَرْزَآنِي وَلَمْ يَسْأَلَانِي، إِلَّا أَنْ قَالَ: أَخْفِ عَنَّا. فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ، فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ" بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تُجَّارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّأْمِ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ، وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فَكَانُوا يَغْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ، فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ، فَلَمَّا أَوَوْا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِهِمْ لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيَّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، هَذَا جَدُّكُمُ الَّذِي تَنْتَظِرُونَ. فَثَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السِّلَاحِ، فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرِو* بْنِ عَوْفٍ. وَذَلِكَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ.

فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَامِتًا، فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجِيءُ أَبَا بَكْرٍ، حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَّلَ عَلَيْهِ بِرِدَائِهِ، فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ،.....

---

١. غبار: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عثان» [بضم مهملة فمثلثة وآخره نون، دخان من غير نار. (إرشاد الساري)].

٢. فلم يرزآني: ولأبي ذر: «فلم يرزأني»، وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٣. ولم يسألاني: وفي نسخة بعده: «شيئًا». ٤. قال: وفي نسخة: «قد قال»، وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قالا». ٥. أدم: وفي نسخة: «أديم». ٦. بياض: وفي نسخة: «بيض». ٧. بمخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بخروج». ٨. يا معاشر: ولأبي ذر: «يا معشر». ٩. يجيء: وفي نسخة: «فحيّي»، ولـ«ص»: «يُحَيِّي». [أي يسلم عليه. (إرشاد الساري) أي يظنه أنه رسول الله ﷺ. (التوشيح)]

سهر. قوله: أخبار ما يريد الناس، أي الكفار من قتلهم وإسراعهم وجعلهم الدية لمن تصدى لذلك. قوله: «لم يرزآني» أي لم يأخذا مني شيئًا ولم ينقصا من مالي. (الكواكب الدراري)

قوله: في رقعة من أدم بفتح الدال، جلد مدبوغ. زاد ابن إسحاق: «فأخذته فجعلته في كتابتي». وفي نسخة بكسر الدال المهملة بعدها تحتية، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: للإسماعيلي «كتاب موادعة» [أي اكتب لي كتاب موادعة.] ولابن إسحاق: «كتابًا يكون آية بيني وبينك، فرجعت فلم أذكر شيئًا مما كان، حتى إذا فرغ من حنين بعد فتح مكة خرجت لألقاه ومعي الكتاب، فلقيته بالجعرانة، فرفعت يدي بالكتاب، فقلت: يا رسول الله: هذا كتابك. فقال: يوم وفاء وبر، ادن. فأسلمت».

قوله: فكسا الزبير: هو ابن العوام، أحد العشرة المبشرة. وقيل: الصحيح أن الذي كسا رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه هو طلحة رضي الله عنه لا الزبير رضي الله عنه، كذا في «الكواكب الدراري». قال السيوطي في «التوشيح»: وجمع بأهما معًا كانا في الركب، وأهما معًا كسيا. قوله: أوفى: أي أشرف وطلع على مكان عالٍ وأشرف منه. قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وكان صعوده لأمر آخر، كذا في «الخير الجاري». ومر بعض الحديث مع بيانه برقم: ٢٢٩٧ في «كتاب الحوالة». قوله: أطم بضمتين، القصر وكل حصن مبني بحجارة. الجمع «آطام» و«أطوم». (القاموس المحيط) قوله: مبيضين بتشديد الياء المكسورة، أي لابسين ثيابًا بيضًا. ويجوز بسكون ياء وتشديد ضاد. قوله: «يزول بهم السراب» أي يزول السراب عن النظر بسبب عروضهم له. وقيل: أي ظهر حركتهم فيه للعين، كذا في «المجمع». قوله: يوم الاثنين شذ من قال: يوم الجمعة. قوله: «من شهر ربيع الأول» قيل: كان أول يوم منه. وقيل: ثانيه. وقيل: سابعه. وقيل: ثاني عشرة. وقيل: ثالث عشرة. وقيل: نصفه. (التوشيح)

* أسماء الرجال: ابن شهاب تقدم ذكره مرارًا. عروة ابن الزبير بن العوام القرشي. بني عمرو ابن عوف بن مالك بن أويس، ومنازلهم بقباء. (قس)

فَلَبِثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَأَسَّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَهُ النَّاسُ، حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ: «هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ الْمَنْزِلُ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ، فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَا: بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً، حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا.

ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا، وَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبِنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبِنَ:

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرْ ... هَذَا أَبَرُّ رَبَّنَا وَأَطْهَرْ

وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَهْ ... فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

فَتَمَثَّلَ بِشِعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شِعْرٍ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

٣٩٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَفَاطِمَةَ* عَنْ أَسْمَاءَ* ﵂: صَنَعْتُ سُفْرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ حِينَ أَرَادَ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُهُ إِلَّا نِطَاقِي. قَالَ: فَشُقِّيهِ. فَفَعَلْتُ فَسُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ.

---

١. معه الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «مع الناس». ٢. غلامين يتيمين: وللحموي والأصيلي: «هما أخوان».
٣. أسعد: ولأبي ذر: «سعد». ٤. فقالا: وفي نسخة بعده: «لا». ٥. رسول الله ﷺ: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٦. منهما هبة: وفي نسخة: «هبة منهما».
٧. وطفق: وفي نسخة: «فطفق». ٨. هذه الأبيات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا البيت». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. لأبي: وفي نسخة: «لأبي بكر». ١١. أربطه: وفي نسخة: «أربطها». ١٢. ذات النطاقين: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: أسماء ذات النطاق».

شهر: قوله: أسس على التقوى: أي مسجد قباء. وقيه يؤخذ تفسير قوله تعالى: ﴿من أول يوم﴾ لأن تأسيسه كان في أول يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة. قال سهيلي: وهو أول مسجد صلى فيه بأصحابه جماعة ظاهرة، وأول مسجد بني لجماعة المسلمين عامة. وأما ما أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي سعيد: فإن ربيعة اختلف في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ. وقال الآخر: هو مسجد قباء. فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك. فقال: هو مسجدي هذا. وفي ذلك - يعني مسجد قباء - خير كثير. فأجيب عنه بأنه صدر لدفع توهم من ظن اختصاص مسجد قباء بذلك أو مساواة المسجدين لاشتراكهما في بنائه ﷺ لكل منهما. (الفتح)

قوله: مربدا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة: الموضع الذي يحفف فيه التمر. وقال الأصمعي: كل شيء حبست فيه الإبل والغنم. (الفتح)

قوله: أسعد: لأبي ذر: «سعد»، والأول الصواب، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكان أسعد من المبادرين في الإسلام من الأنصار، وأما أخوه سعد فأخر إسلامه. انتهى قوله: حتى ابتاعه: [قال في «الفتح»: والجمع بينه وبين قوله فيما تقدم: «لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» أنهم قالوا ذلك أولًا، فلما أن يقبله حتى ابتاعه.]

قوله: هذا الحمال: بكسر المهملة وتشديد الميم مخففة، ولأبي ذر بفتح المهملة، أي هذا المحمول من التمر عند الله وأطهر، أي أبقى ذخرًا وأكثر ثوابًا وأدوم منفعة وأطهر من اللوثات. قوله: «لا حمال خيبر» من التمر والزبيب والطعام المحمول منها، هو الذي يضبط به حسابه. و«الحمال» و«الحمل» بمعنى. قال عياض: وقد رواه المستملي بالحاء المفتوحة، قال: وله وجه، والأول أظهر. وأربابه بالنصب منادى، وفي بعضها بكافه. «هذا» وهذا كله مرسل، لأن عروة تابعي لا صحابي. و«شعر رجز»: يحتمل أن يراد به الشعر المذكور، وأن يراد شعر آخر. ومن جمع الحمار والكواكب الدراري (إرشاد الساري) قوله: أربطه بكسر الموحدة، أي العرق أو رأس السفرة، فهو على تقدير حذف مضاف (إرشاد الساري) ومر بيان النطاق برقم: ٣٩٠٥.

* أسماء الرجال: عبد الله بن أبي شيبة اسم جده هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، ثقة حافظ صاحب التصانيف. أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي. وفاطمة: هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام. أسماء بنت أبي بكر الصديق.

٣٩٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ* قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي وَلَا أَضُرُّكَ. فَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَعَطَشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَرَّ بِرَاعٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدَحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ.

٣٩٠٩- حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ* بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ هِشَامِ* بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ* رضي الله عنها: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ بِقُبَاءٍ فَوَلَدْتُهُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

تَابَعَهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ* عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى.

٣٩١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* عَنْ أَبِي أُسَامَةَ،* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَةً فَلَاكَهَا ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَأَوَّلُ مَا دَخَلَ بَطْنَهُ رِيقُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ،.....

---

١. أضرك: ولأبي ذر: «أضُرُّ بك». ٢. قال. وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فوضعته: ولأبي ذر: «فوضعه».
٥. في الإسلام: وفي نسخة بعده: «يعني بالمدينة». ٦. ما دخل: وفي نسخة بعده: «في». ٧. النبي ﷺ. وفي نسخة: «رسول الله ﷺ».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

شهر: قوله: كثبة بضم الكاف، قدر حلبة. وقيل: هو ملء القدح. قوله: «أنا متم» أي لمدة الحمل بإتمام الشهر التاسع. قوله: «ثم تفل» بالفوقية والفاء، رمى من ريقه في فمه. قوله: «ثم حنكه» يقال: «حنكت الصبي» أي مضغت تمرًا أو غيره ثم دلكته بحنكه. وفيه لطف عظيم بحال المولود حيث حل بريقه المبارك أولًا، ثم حنك بممضوغه ثانيًا، ثم دعا له وبرك عليه. و«برك» بفتح الموحدة وتشديد الراء بأن قال: «بارك الله فيك» أو: «اللهم بارك فيه». (من الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري)

قوله: أول مولود ولد في الإسلام أي بالمدينة من المهاجرين. فأما من ولد بغير المدينة من المهاجرين فقيل: عبد الله بن جعفر بالحبشة، وأما من الأنصار بالمدينة فكان أول مولود ولد لهم بعد الهجرة مسلمة بن مخلد، كما رواه ابن أبي شيبة. وقيل: النعمان بن بشير. وفي الحديث: «أن مولد عبد الله بن الزبير كان في السنة الأولى»، وهو المعتمد، بخلاف ما جزم به الواقدي ومن تبعه بأنه ولد في السنة الثانية بعد عشرين شهرًا من الهجرة، كذا في «فتح الباري». قوله: فلاكها أي مضغها. و«تفل»: إنارة الشيء في الفم. ولم يذكر فيه تفل رسول الله ﷺ، وكأنها اكتفت بريق المضغ، أو لم تطلع على ذلك؛ لأن عائشة كانت صغيرة. (الخير الجاري) قوله: وهو مردف أبا بكر. قال الداودي: يحتمل أنه مرتدف خلفه على راحلته، ويحتمل أن يكون على راحلة أخرى. قال الله تعالى: ﴿بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ (الأنفال: ٩) أي يتلو بعضهم بعضًا. ورجح ابن التين الأول وقال: لا يصح الثاني. (فتح الباري)

* أسماء الرجال: محمد بن بشار: أبو بكر بندار العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر البصري. شعبة: ابن الحجاج بن الورد العتكي. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: ابن عازب. زكرياء: ابن يحيى بن صالح المؤلوي البلخي. أبي أسامة: حماد بن أسامة الكوفي. هشام: ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي. أسماء: هي بنت أبي بكر الصديق، زوجة الزبير بن العوام. علي بن مسهر: قاضي الموصل. تكرر ذكره سابقًا. هشام عن أبيه: عروة بن الزبير. قتيبة: هو ابن سعيد الثقفي البلخي. أبي أسامة: هو حماد المذكور. هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير. محمد: هو ابن سلام البيكندي. أو ابن المثنى العنزي. كذا في «القسطلاني». عبد الصمد: يروي عن أبيه: عبد الوارث بن سعيد البصري. عبد العزيز بن صهيب: البناني البصري.

سنة: قوله: قالت فخرجت وأنا متم الظاهر «متمة» بالتأنيث. فكان التذكير بناء على أن المراد معنى النسبة أي ذات إتمام، وصيغ النسبة يستوي فيها المذكر والمؤنث. أو مراعاة لفظة «أنا». والله تعالى أعلم. قوله: مردف أبا بكر كأنه وقع كذلك أحيانًا أو معنى «مردف...» أن راحلته متأخرة عن راحلة النبي ﷺ، وإلا فهما كانا على راحلتين على مقتضى الأحاديث الأخر. والله تعالى أعلم.

وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ اللهِ ﷺ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ. قَالَ: فَيَلْقَى الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ؟ فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي الطَّرِيقَ. قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِالطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فَارِسٌ قَدْ لَحِقَ بِنَا. فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ». فَصَرَعَهُ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَامَتْ تُحَمْحِمُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مُرْنِي بِمَ شِئْتَ. قَالَ: «فَقِفْ مَكَانَكَ، لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا». قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ.

فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَاؤُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ارْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَفُّوا دُونَهُمَا بِالسِّلَاحِ، فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. أَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: جَاءَ نَبِيُّ اللهِ، جَاءَ نَبِيُّ اللهِ. فَأَقْبَلَ يَسِيرُ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَإِنَّهُ لَيُحَدِّثُ أَهْلَهُ، إِذْ سَمِعَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ فِي نَخْلٍ لِأَهْلِهِ يَخْتَرِفُ لَهُمْ، فَعَجِلَ أَنْ يَضَعَ الَّذِي يَخْتَرِفُ لَهُمْ فِيهَا، فَجَاءَ وَهِيَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَيُّ بُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا بَابِي. قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَهَيِّئْ لَنَا مَقِيلًا». قَالَ: قُومَا عَلَى بَرَكَةِ اللهِ. فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ جِئْتَ بِحَقٍّ، وَقَدْ عَلِمَتْ يَهُودُ أَنِّي سَيِّدُهُمْ وَابْنُ سَيِّدِهِمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَابْنُ أَعْلَمِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَسَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ.....

---

١. ونبي الله ﷺ: ولأبي ذر: «والنبي ﷺ». ٢. الرجل: ولأبي ذر بعده: «الذي». ٣. الطريق: وفي نسخة: «السبيل».

٤. يعني بالطريق: وفي نسخة: «يعني به الطريق»، وفي نسخة: «يعني الطريق». ٥. الفرس: وفي نسخة: «فرسه».

٦. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٧. بم شئت: وفي نسخة: «بما شئت». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

٩. نبي الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «وأبي بكر». ١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. أشرفوا: وفي نسخة: «فأشرفوا». ١٢. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».

١٣. أن يضع: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «أن يضم». ١٤. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ١٥. نبي الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٦. فسلهم: وفي نسخة: «فاسألهم».

سهو: قوله: شيخ أي في الصورة؛ لأن رسول الله ﷺ كان أسنّ من أبي بكر على الصحيح، لكن كان شعر أبي بكر أبيض أو كان أكثر بياضًا من شعر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: تحمحم: خالين مهملتين وميمين، أي تصوت. وذكّر قوله: «فصرعه» باعتبار لفظ «الفرس»، وأنّث في قوله: «قامت» باعتبار ما في نفس الأمر من أنها كانت أنثى. قاله ابن حجر. وقال العيني رحمه الله: قال أهل اللغة ومنهم الجوهري: «الفرس» يقع على الذكر والأنثى، ولم يقل أحد: إنه يذكّر باعتبار اللفظ، ويؤنّث باعتبار أنها كانت في نفس الأمر أنثى. (إرشاد الساري) قوله: لا تتركن أحدا يلحق بنا هذا كقولهم: «لا تدن من الأسد يهلك»، وهو ظاهر على مذهب الكسائي. (الكواكب الدراري)

قوله: مسلحة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام والحاء المهملة، أي يدفع عنه الأذى بمثابة السلاح، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: هو بفتح الميم، أي صاحب السلاح. قوله: آمنين مطاعين. [بلفظ التثنية والجمع، والأول أوجه. (إرشاد الساري)] قوله: يخترف بالمعجمة أي يجتني. قوله: «فيها» أي في النخل. قوله: «وهي» أي الثمرة التي اجتناها. وفي بعضها: «وهو» أي ما اجتنى. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «فسمع من نبي الله ﷺ» في «الترمذي»: «أنه أول ما سمع من كلامه أن قال: أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلّوا الأرحام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». قوله: أي بيوت أهلنا أقرب. أطلق عليهم «أهله»؛ لقرابة ما بينهم من النساء؛ لأن منهم والده عبد المطلب جده ﷺ، وهي سلمى بنت عمرو من بني مالك بن النجار، كذا في «الفتح». قوله: فهيئ لنا مقيلا بفتح الميم، أي مكانا نقيل فيه. و«المقيل»: النوم نصف النهار. وقال الأزهري: «القيلولة» و«المقيل»: الاستراحة نصف النهار كان معها نوم أو لا. قال بدليل قوله: ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ والجنة لا نوم فيها. قوله: عبد الله بن سلام الإسرائيلي، يكنى أبا يوسف. يقال: كان اسمه الحصين، سمّي عبد الله في الإسلام، وهو من حلفاء بني عوف بن الخزرج. (فتح الباري)

• أسماء الرجال: أبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

سهو: قوله: أبو بكر شيخ أي كالشيوخ في المعرفة بين الناس؛ لمباشرته التجارة، بخلاف النبي ﷺ؛ فإنه كالشاب الذي لا يعرف؛ لعدم سبق معاملته مع الناس. والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ قَالُوا فِيَّ مَا لَيْسَ فِيَّ. فَأَرْسَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ. فَأَقْبَلُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَيْلَكُمْ! اتَّقُوا اللهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ حَقًّا وَأَنِّي جِئْتُكُمْ بِحَقٍّ، فَأَسْلِمُوا». قَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ. قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: «فَأَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: ذَاكَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، وَأَعْلَمُنَا وَابْنُ أَعْلَمِنَا. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ! مَا كَانَ لِيُسْلِمَ. قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ؟» قَالُوا: حَاشَا لِلَّهِ! ما كان لِيُسْلِمَ. قَالَ: «يَا ابْنَ سَلَامٍ، اخْرُجْ عَلَيْهِمْ»، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، اتَّقُوا اللهَ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَأَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ. فَأَخْرَجَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٣٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى* قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ* عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ* عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁. قَالَ: كَانَ فَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فِي أَرْبَعَةٍ، وَفَرَضَ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَخَمْسَ مِائَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلِمَ نَقَصْتَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هَاجَرَ بِهِ أَبَوَاهُ. يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ كَمَنْ هَاجَرَ بِنَفْسِهِ.

٣٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ* عَنْ أَبِي وَائِلٍ* عَنْ خَبَّابٍ* ﵁. قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٩١٤- ح: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى* عَنِ الْأَعْمَشِ* قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا خَبَّابٌ* قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، وَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ. فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِهَا، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا. وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا.

---

١. اتقوا الله: وفي نسخة بعده: «فوالله». ٢. جئتكم: وفي نسخة قبله: «قد». ٣. حاشا لله: ولأبي ذر: «حاش لله».
٤. حاشا لله: ولأبي ذر: «حاش لله». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. نافع: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: ولأبي ذر «عن عمر بن الخطاب». ٨. فلم نجد: وفي نسخة بعده: «له». ٩. فإذا: ولأبي ذر: «وإذا». ١٠. إذخرا: وفي نسخة: «الإذخر»، وفي نسخة: «من إذخر».

سير: قوله: فأقبلوا فدخلوا عليه بعد أن حيا لهم عبد الله بن سلام. (إرشاد الساري) ومر أسئلة عبد الله بن سلام من النبي ﷺ برقم: ٣٣٢٩ في «كتاب الأنبياء».
قوله: عن نافع عن عمر: زاد غير أبي ذر: «يعني عن ابن عمر». قال ابن حجر: لعلها من إصلاح بعض الرواة، ولا بد منها؛ لأن نافعًا لم يدرك عمر. (التوشيح)
قوله: فرض: أي عين عمر من مال بيت المال. قوله: «للمهاجرين الأولين» هم الذين صلوا إلى القبلتين، وقيل: هم الذين شهدوا بدرًا. (الكواكب الدراري)
قوله: أربعة آلاف في أربعة: كذا للأكثر، وسقطت لفظ «في» من رواية النسفي، وهو الوجه؛ أي لكل واحد أربعة آلاف. قال الكرماني: وفي بعضها: «أربعة آلاف في أربعة»، ولعل فائدة ذكرها التوزيع؛ وبيان أن لكل مهاجر أربعة آلاف، أو المراد في أربعة فصول. انتهى أو أعوام. (الخير الجاري) قوله: إنما هاجر به أبواه: وكان ابن عمر حين الهجرة ابن إحدى عشرة سنة. قوله: «ليس هو كمن...» يعني أن بيته في الهجرة لعلها الموافقة بأبويه، إذ هو تابع، والنية للمتبوع. (الخير الجاري) قوله: نمرة [بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططًا، وقيل: الكساء. (مجمع البحار)] قوله: أينعت له ثمرته: أي نضجت وحانت. قوله: «فهو يهدبها» بكسر الدال المهملة مصححًا عليها في الفرع وأصله، ويجوز الضم والفتح: يجنيها، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٧٦ في «الجنائز» وأيضًا برقم: ٣٨٩٧ عن قريب.
* أسماء الرجال: إبراهيم بن موسى: الفراء الصغير. هشام: هو ابن يوسف الصنعاني. ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز الأموي. عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب العمري. عن نافع: مولى ابن عمر. المدني: محمد بن كثير العبدي البصري. الأعمش: سليمان بن مهران الكوفي. أبي وائل: شقيق بن سلمة الكوفي. خباب: هو ابن الأرت، بالخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، و«الأرت»: بالراء وشدة الفوقية، التميمي، من السابقين إلى الإسلام. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي. يحيى: هو ابن سعيد القطان. الأعمش: سليمان المذكور. شقيق بن سلمة: هو أبو وائل. خباب: هو ابن الأرت.

٣٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ* عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ* قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ* بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: هَلْ تَدْرِي مَا قَالَ أَبِي لِأَبِيكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّ أَبِي قَالَ لِأَبِيكَ: يَا أَبَا مُوسَى، هَلْ يَسُرُّكَ إِسْلَامُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِجْرَتُنَا مَعَهُ وَجِهَادُنَا مَعَهُ وَعَمَلُنَا كُلُّهُ مَعَهُ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاهُ بَعْدَهُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ؟ فَقَالَ أَبِي: لَا وَاللهِ، قَدْ جَاهَدْنَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا وَصُمْنَا وَعَمِلْنَا خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَسْلَمَ عَلَى أَيْدِينَا بَشَرٌ كَثِيرٌ، وَإِنَّا لَنَرْجُو ذَلِكَ. فَقَالَ أَبِي: لَكِنِّي أَنَا وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ بَرَدَ لَنَا، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلْنَا بَعْدُ نَجَوْنَا مِنْهُ كَفَافًا رَأْسًا بِرَأْسٍ. فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ وَاللهِ خَيْرٌ مِنْ أَبِي.

٣٩١٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ* أَوْ بَلَغَنِي عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ* عَنْ عَاصِمٍ* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ* إِذَا قِيلَ لَهُ: هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ، يَغْضَبُ. قَالَ: فَقَدِمْتُ أَنَا وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ. فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ وَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ هَلِ اسْتَيْقَظَ. فَأَتَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَيْقَظَ. فَانْطَلَقْنَا إِلَيْهِ يُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أبي: وللنسفي: «أبوك». ٤. برد: وفي نسخة: «يرد».

٥. عملنا بعد: وفي نسخة: «عملناه بعد»، وفي نسخة: «عملناه بعده». ٦. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٩. أبي عثمان: وفي نسخة بعده: «النهدي». ١٠. فقدمت: وفي نسخة: «قدمت».

١١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ١٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ١٣. دخل: وفي نسخة: «دخلنا».

سهو: قوله: ما قال أبي لأبيك: أي في أمر غلبة الخوف. قوله: «قال: قلت: لا» أي قال الراوي ناقلا عن أبي بردة: قلت: لا. قوله: «هل يسرك» أي يوقعك في السرور. قوله: «عملنا كله» كالصلاة والصوم والزكاة والحج وأمثالها. قوله: «برد لنا» أي ثبت وداه، وهو خبر قوله: «إسلامنا». قوله: «كفافا» بفتح الكاف، أي سواء بسواء. قوله: «رأسا برأس» بدل أو بيان، ونصبه على الحال من فاعل «نجونا»، أي متساويين لا يكون لنا وبالنسبة بأن لا يوجب ثوابا ولا عقابا. قوله: «فقال أبي: لا» أي لا يسرنا، وبين سببه بقوله: «قد جاهدنا ...». قوله: «إن أباك والله خير من أبي» أي عمر خير من أبي موسى في كل شيء، فهذا كذلك، لأن كلام السادات سادات الكلام، فكيف وهو الناطق بالصواب؟! هذا كله ملتقط من «المرقاة». قال الكرماني: فإن قلت: لم قطع عمر الرجاء عن خيراته بعد رسول الله ﷺ؟ قلت: لعله قاله هضما لنفسه، أو لما رأى أن الإنسان لا يخلو عن تقصير ما في كل خير يعمله، أراد أن يقع التفاضل بينهما، ويبقى هو في البين سالما. انتهى.

قوله: فقال أبي [كذا وقع، والصواب: «قال أبوك»، لأن ابن عمر هو الذي يحكي لأبي بردة، ووقع للنسفي على الصواب. (فتح الباري)] قوله: برد لنا [أي تم وثبت ولم يبطل ولم ينقص ببركة وجوده ﷺ، أما بعده فما وقع من الطاعات لا يخلو من غير الثبات، كما أخبر بعضهم: «فما نفضنا أيديها عن التراب حتى أنكرنا قلوبنا». (من مرقاة المفاتيح)] قوله: أو بلغني عنه. قال الكرماني: كان البخاري شاكا حيث قال: «أو بلغني عنه»، وهو نوع من الرواية عن المجهول. انتهى. قال القسطلاني: وقد روى المؤلف عن محمد بن صباح في «الصلاة» و«البيوع» جازما بغير واسطة. انتهى. قوله: هاجر قبل أبيه يغضب لما فيه من رفعته على أبيه. قال القسطلاني: قال الكرماني: قوله: «يغضب» أي يتكلم بكلام الغضبان، غرضه أنه لما كان بيعته متقدمة على بيعة أبيه ظن الناس أن هجرته كانت متقدمة. قوله: قائلا أي نائما في القائلة، و«القائلة» نصف النهار، وذلك حين قدم النبي ﷺ مهاجرا. قوله: ثم بايعته ثانيا، وزعم الداودي أن هذه البيعة كانت عند قدومه لخلا المدينة في الهجرة، واستبعده لأن ابن عمر لم يكن إذ ذاك في من يبايع، وقد عرض على النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث سنين يوم أحد فلم يجزه، فيحتمل أن يكون البيعة هذه على غير قتال، وإنما ذكرها ابن عمر ليبين سبب وهم من قال: إنه هاجر قبل أبيه، وإنما الذي وقع له أنه بايع قبل أبيه، فتوهم بعضهم أن هجرته كانت قبل هجرة أبيه، وليس كذلك، حكاه في «الفتح» عن الداودي. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن بشر أبو زكريا البلخي. روح هو ابن عبادة البصري. عوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي. معاوية بن قرة أبو إياس البصري. عبد الله ابن عمر بن الخطاب. محمد بن صباح البزار (بمعجمتين). إسماعيل هو ابن علية، كذا في «إرشاد الساري»، وما يفهم من «الكاشف» أنه ابن زكريا، والله أعلم. عاصم هو ابن سليمان الأحول. أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي. ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سند: قوله: هل يسرك إسلامنا إلخ: الظاهر أن الإسلام مبتدأ، خبره «برد»، والجملة في محل الرفع على أن مضمونه فاعل، واللائق به أن يقال: أن إسلامنا ... برد لنا، لكن استعمال الجملة في محل المصدر من غير تصريح بأداء المصدر كثير، والله تعالى أعلم. قوله: فقلت إن أباك والله خير من أبي: أي لأن الخشية من ثمرة العلم، والله تعالى أعلم.

٣٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ، قَالَ: ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا فَحَمَلْتُهُ مَعَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَازِبٌ عَنْ مَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أُخِذَ عَلَيْنَا بِالرَّصَدِ، فَخَرَجْنَا لَيْلًا، فَأَحْيَيْنَا لَيْلَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ، فَأَتَيْنَاهَا وَلَهَا شَيْءٌ مِنْ ظِلٍّ، قَالَ: فَفَرَشْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْوَةً مَعِي، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

فَانْطَلَقْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعٍ قَدْ أَقْبَلَ فِي غُنَيْمَةٍ يُرِيدُ مِنَ الصَّخْرَةِ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا لِفُلَانٍ. فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الضَّرْعَ. قَالَ: فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ عَلَيْهَا خِرْقَةٌ، قَدْ رَوَّأْتُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا وَالطَّلَبُ فِي إِثْرِنَا.

٣٩١٨- قَالَ الْبَرَاءُ ﵁: قَدْ خَلَتْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْتُ أَبَاهَا، فَقَبَّلَ خَدَّهَا، وَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟

٣٩١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ* قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ* أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ* حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِهِ أَشْمَطُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَغَلَّفَهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

٣٩٢٠- وَقَالَ دُحَيْمٌ:* حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ:* حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ* عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فأحيينا: وفي نسخة: «فأحثثنا»، وفي نسخة: «فاحتثثنا». ٣. ليلنا: وفي نسخة: «ليلتنا».

٤. غنيمة: وللمستملي وأبي ذر والحموي: «غنيمته». ٥. فقلت له: وفي نسخة: «فقلت». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

٧. كثبة: وفي نسخة: «كثفة» [بالفاء، وهو وهم (الخطابي)]. ٨. عليها: ولأبي ذر: «وعليها». ٩. روأتها: وفي نسخة: «بردتها». ١٠. إثرنا: ولأبي ذر: «أثرنا».

١١. فرأيت أباها: وفي نسخة: «فرأيته أتاها»، وفي نسخة: «فرابت أباها» [من الريب بمعنى الشك]. ١٢. فقبل: وفي نسخة: «يقبل». ١٣. حِمْيَر: وللقابسي: «خُمَيْر».

سهر: قوله: رحلا: [هو للدقة كالسرج للفرس. (فتح الباري)] قوله: بالرصد أي الترقب، أو هو جمع «راصد». قوله: «فخرجنا» أي من الغار. (الكواكب الدراري)

قوله: فأحيينا: من «الإحياء» ضد الإماتة، وفي بعضها بحاء مهملة فمثلثتين فنون، وفي نسخة فاحتثثنا بزيادة فوقية من «الحث». كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٥٢ في «مناقب المهاجرين»، وفيه: «فأحيينا - أو: سرينا - ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا» أي دخلنا في وقت الظهيرة، وهي نصف النهار. قوله: «ثم رفعت» أي ظهرت لأبصارنا. قوله: «أنفض» بضم الفاء أي أحرس وأطوف هل أرى ظلا. (ملتقط من المجمع وإرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: هل أنت حالب: [أي أذن لك أن تحلب لمن يمر بك؟ (إرشاد الساري)] قوله: قد روأتها: براء مفتوحة فواو مشددة مفتوحة فهمزة ساكنة فوقية فهاء تأنيث، تقول: «روأت الأمر» إذا نظرت فيه ولم تعجل، وقال في «النهاية»: الصواب ترك الهمزة، أي شددتها بالخرقة وربطتها عليه. قال الكرماني: «روأتها»: جعلت فيها الماء لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: قال البراء إلخ: هذه الزيادة لم يذكرها البخاري إلا في هذا الموضع، وكان دخول البراء على عائشة قبل الحجاب اتفاقا وسنه دون شارع. (إرشاد الساري) قوله: فرأيت: من «الرؤية»، وفي بعضها بالموحدة من قولهم: «رأيني فلان» إذا رأيت منه ما تكرهه. (الكواكب الدراري) قوله: أشمط: «الشمط»: بياض شعر الرأس يخالط سواده. (الكواكب الدراري) قوله: فغلفها: بالغين المعجمة آخره فاء بينهما لام مشددة أي غطاها، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: بلام مخففة، والضمير للحية، انتهى. قال في «المشارق»: الرواية بتشديد اللام.

* أسماء الرجال: أحمد بن عثمان الأزدي الكوفي. شريح بن مسلمة الكوفي. إبراهيم بن يوسف عن أبيه: يوسف بن إسحاق. أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. سليمان بن عبد الرحمن: الدمشقي. محمد بن حمير: بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية فراء، الحمصي. إبراهيم بن أبي عبلة: بفتح المهملة وسكون الموحدة، العقيلي الشامي. عقبة بن وساج: بفتح الواو وشدة المهملة آخره جيم، البصري سكن الشام. وقال دحيم: أبو عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي، فيما وصله الإسماعيلي. الوليد: ابن مسلم، الحافظ عالم الشام. الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو. أبو عبيد: اسمه حيي مصغرا فيهما، مولى سليمان بن عبد الملك.

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أَسَنَّ أَصْحَابِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَعَلَّفَهَا بِالْجِنَاءِ وَالْكَتَمِ حَتَّى قَنَأَ لَوْنُهَا.

٣٩٢١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ* قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ* عَنْ يُونُسَ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* عَنْ عُرْوَةَ* بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ بَكْرٍ. فَلَمَّا هَاجَرَ أَبُو بَكْرٍ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا هَذَا الشَّاعِرُ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْقَصِيدَةَ زَنَى كُفَّارَ قُرَيْشٍ.

وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الشَّيْزَى تُزَيَّنُ بِالسَّنَامِ
وَمَاذَا بِالْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ... مِنَ الْقَيْنَاتِ وَالشُّرْبِ الْكِرَامِ
تُحَيِّي بِالسَّلَامَةِ أُمُّ بَكْرٍ ... وَهَلْ لِي بَعْدَ قَوْمِي مِنْ سَلَامِ
يُحَدِّثُنَا الرَّسُولُ بِأَنْ سَنَحْيَى ... وَكَيْفَ حَيَاةُ أَصْدَاءٍ وَهَامِ

٣٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ* عَنْ ثَابِتٍ* عَنْ أَنَسٍ* عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا. قَالَ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، اثْنَانِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا».

٣٩٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.* وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ* قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ* بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ* رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟»

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. رنا: وفي نسخة: «رنأ». ٣. تحي بالسلامة: وفي نسخة: «تحييني السلامة»، وفي نسخة: «تحيينا السلامة».

٤. وهل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر «فهل». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «ح». ٦. قال حدثني الزهري: وفي نسخة: «ح وحدثني الزهري».

شهد. قوله: قنأ لونها: [بقاف ونون وهمزة مفتوحات، أي اشتد حمرتها. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الشاعر: هو أبو بكر بن الأسود بن شعوب، مشهور بالنسبة إلى جده، واسمه شداد، وساق ابن هشام في «السيرة» زيادة خمسة أبيات، وزعم أنه كان أسلم ثم ارتد. (مقدمة فتح الباري) قوله: فسبب بدر: أي التقى فيها رسول الله ﷺ جيش مشاهير قريش الذين قتلوا يوم بدر، فقال الشاعر هذه الأبيات في مراثيهم. و«الشزى» بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاي وبالقصر: شجر يتخذ منه الجفان، أراد بالشزى ما ينحت منه، وباجفنة صاحبها، كأنه قال: ماذا فقد قليب بدر من أجل أصحاب الجفان المزينة بلحوم أسنمة الإبل؟ وقيل: كانوا يسمون الرجل الجفنة؛ لأنه كان يطعم فيها. و«القيان» جمع «قينة» وهي المغنية. و«الشرب» جمع «شارب»، كذا في «الكرماني». قال في «الخير الجاري»: ومعنى ماذا يفقدون هؤلاء القتلى الذين كانوا يزينون الجفان بأسنمة الإبل ويطعمونهم فيها؟ وماذا يفقد قليب بدر منهم عن صحبة القينات والشاربين الكرام؟

قوله: تحي: بلفظ «التفعيل» معروفٌ. و«السلامة»: هي السلام. و«أصداء» جمع «الصدى» وهي ذكر البوم، و«الهامة»: الصدى، والجمع «هام»، فالعطف من باب العطف التفسيري. وقيل: «الصدى» هو الطير الذي يطير بالليل، وقيل: «الهامة»: جمجمة الرأس، و«الصدى»: ما يخرج منها. فإن قلت: ما معنى هذا الكلام؟ قلت: معناه أن الإنسان الذي صار هذا الطائر كيف يصير مرة أخرى إنسانًا؟ وغرضه نفي البعث أصلًا، وهذا من تُرَّهات الجاهلية وأباطيلهم. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

قوله: اثنان: [خبر مبتدأ محذوف أي هي. (الكواكب الدراري) ومر برقم ٣٦٥٣ في «مناقب أبي بكر رضي الله عنه»] قوله: شديد: أي إن شأن الهجرة شديد. وذلك لأنه سأل أن يبايعه على أن يقيم بالمدينة، ولما علم ﷺ أنه لا يهاجر قال له ذلك، وكان ذلك قبل الفتح؛ إذ لو كان بعده لقال له: «لا هجرة بعد الفتح» كما مر لغيره، ولكنه ﷺ علم أن الأعراب فيما تصور حتى لأهل المدينة، ألا ترى إلى علة سير الأعرابي الذي استقال الهجرة حين سمعه حمى المدينة؟ وقال بعضهم: كانت الهجرة على غير أهل مكة من الواجبات، وقيل: كانت الهجرة على أهل الحاضرة، لا البدية. قوله: تمنح منها: أي تعطيها لفيرك فيحلب منها ويسقي لها. (الكواكب الدراري)

• أسماء الرجال: أصبغ: بن الفرج، القرشي مولاهم، المصري كاتب ابن وهب. ابن وهب: عبد الله المصري. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: محمد بن مسلم، الزهري. عروة: ابن الزبير بن العوام. موسى بن إسماعيل التبوذكي همام ابن يحيى: الشيباني البصري. ثابت ابن أسلم البناني. أنس ابن مالك، رضي الله عنه. علي بن عبد الله المديني. الوليد بن مسلم الدمشقي. الأوزاعي: عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. عطاء: ابن يزيد الليثي. أبو سعيد: الخدري.

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وُرُودِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أي لن ينقصك (ك)

١٥٦- بَابُ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٥٥٨/١

٣٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ:* سَمِعَ الْبَرَاءَ* رضي الله عنه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ* بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،* ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا عَمَّارُ* بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ.*

أمها مالكة

أبي عازب الأنصاري

٣٩٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ* قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ* قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ* وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،* وَكَانُوا يُقْرِؤُونَ النَّاسَ، فَقَدِمَ بِلَالٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى جَعَلَ الْإِمَاءُ يَقُولُونَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

أي الإماء وغيرهن من الرجال والنساء (ص)

أي من الحجرات كما صححه النووي (ص)

٣٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ* عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،* عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَهْ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أي يقال له: مصبحك الله بالخير، والموت في الصباح إلا أدنى حرك (مع)

---

١. ورودها: ولأبي ذر: «وِرْدِها». ٢. وأصحابه إلى المدينة: وفي نسخة: «وأصحابه المدينة».

٣. حدثنا: ولأبي ذر: «وحدثني». ٤. وابن أم مكتوم: وفي نسخة: «ثم ابن أم مكتوم».

٥. وكانوا يقرؤون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانا يقرئان». ٦. يقولون: وفي نسخة: «يقلن». ٧. يا أبه: وفي نسخة: «يا أبت».

ترجمة: قوله: باب مقدم النبي ﷺ. قال العلامة العيني: أي هذا باب في باب قدوم النبي ﷺ وقدوم أصحابه المدينة، وكان وصول النبي ﷺ إلى قباء يوم الاثنين أول شهر ربيع الأول، ومر الكلام فيه عن قريب، وكان وصول أكثر أصحابه قبله، ونزل رسول الله ﷺ على كلثوم بن الهدم، قاله ابن شهاب. وقيل: نزل على سعد بن خيثمة، وجمع بينهما بأن نزوله كان على كلثوم، وكان يجلس مع أصحابه عند سعد بن خيثمة؛ لأنه كان أعزب، وكان يقال لبيته: بيت العزاب. قال ابن شهاب: وبلغ علي بن أبي طالب نزوله ﷺ آمنًا بقباء، فركب راحلته فلحق به وهو بقباء. اهـ. وشرح العلامة القسطلاني الترجمة بقوله: «باب مقدم النبي ﷺ» إلى قباء يوم الاثنين أول ربيع الأول، وقيل: في ثامنه، «و» مقدم أكثر «أصحابه المدينة» قبله. اهـ.

سير: قوله: من وراء البحار [مبالغة في إعلامه بأن عمله لا يضيع في أي موضع كان. (فتح الباري)] أي فاعمل ولو من البعد الأبعد من المدينة، ولم يرد حقيقة ذلك. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٤٥٢. قوله: مقدم النبي ﷺ: خرج ﷺ من مكة في السابع والعشرين من صفر، أو لأربع خلون من ربيع الأول، وقيل: أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة في ثاني عشر ربيع الأول، أو في ثامنه. (ملتقط من الجمع والاستيعاب) قوله: أنبأنا. [أي أخبرنا: قال بعضهم: يجوز أن يقال: «أنبأنا» عند الإجازة؛ لأنها إنباء عرفًا. فعلى هذا يكون «الإنباء» أعم من «الإخبار». (الكواكب الدراري)] قوله: مصعب بن عمير: القرشي العبدري، كان النبي ﷺ قد أمره بالهجرة والإقامة بالمدينة وتعليم من أسلم من أهل المدينة. (إرشاد الساري) قوله: وابن أم مكتوم [وهو عمرو بن قيس بن زائدة على الأصح. العامري القرشي الأعمى مؤذن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: مصبح: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحًا، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح».

* أسماء الرجال: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك الطيالسي. شعبة: ابن الحجاج العتكي. أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي. البراء: هو ابن عازب الأنصاري. مصعب بن عمير: ابن هاشم بن عبد مناف القرشي. ابن أم مكتوم: عمرو الأعمى. عمار: ابن ياسر بن عامر، مولى بني مخزوم، قتل مع علي بصفين. بلال: المؤذن. محمد بن بشار: العبدي البصري. غندر: لقب محمد بن جعفر. شعبة: ابن الحجاج المذكور. أبي إسحاق: عمرو السبيعي. البراء بن عازب ومصعب بن عمير وابن أم مكتوم: تقدموا الآن. عبد الله بن يوسف: التنيسي. مالك: الإمام المدني. هشام بن عروة: يروي عن أبيه. عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، وَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

٣٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ* قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ:* أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ* عَنِ الزُّهْرِيِّ:* حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ. وَقَالَ بِشْرُ* بْنُ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَآمَنَ بِمَا بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ هَاجَرْتُ هِجْرَتَيْنِ. وَنِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَبَايَعْتُهُ، فَوَاللهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ. تَابَعَهُ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ مِثْلَهُ.

٣٩٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ:* حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ:* حَدَّثَنَا مَالِكٌ:* وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ* عَنِ ابْنِ شِهَابٍ* قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.....

---

١. أقلع: ولأبي ذر: «أقلع». ٢. عنه: وفي نسخة بعده: «الحمى». ٣. ويقول: وفي نسخة: «فيقول». ٤. أردن: وفي نسخة: «أردنا».
٥. يبدون: وفي نسخة: «يبدوا». ٦. شامة: وفي نسخة: «شابة». ٧. في صاعها ومدها: وفي نسخة: «في صاعنا ومدنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. عروة: وفي نسخة بعده: «ابن الزبير». ١٠. عدي: ولأبي ذر بعده: «ابن الخيار». ١١. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. دخلت: ولأبي ذر: «دخل».
١٣. دخلت: ولأبي ذر: «دخل». ١٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. نلت: وللكشميهني وأبي ذر: «كنت». ١٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٧. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٨. مالك: وفي نسخة بعده: «ح قال ابن وهب» [عبد الله]. ١٩. أن: ولأبي ذر بعده: «عبد الله».

سهر: قوله: إذا أقلع: بلفظ المعلوم من «الإقلاع عن الأمر» وهو الكف عنه، والفاعل «حمى»، ويروى بلفظ المجهول. (التوشيح وعمدة القاري)
قوله: عقيرته: بفتح المهملة وكسر القاف، أي صوته. (الكواكب الدراري) قال الأصمعي: أصله أن رجلا انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: «رفع عقيرته» وإن لم يرفع رجله. كذا في «التوشيح». قوله: إذخر: بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وآخره راء، حشيشة طيب الرائحة. قوله: «وجليل» بفتح الجيم: الثمام، هو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت، كذا في «الكرماني». قوله: «أردن» هو متكلم المضارع بنون التأكيد الخفيفة. قوله: «مجنة» بفتح الميم والجيم والنون المشددة وبكسر الجيم، اسم موضع على أميال من مكة، كان به سوق في الجاهلية، كذا في «القسطلاني». قوله: «شامة» بالشين المعجمة، و«طفيل» بفتح الطاء وكسر الفاء، وقال الجوهري: هما جبلان. قال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان، حتى أنشدت لهما عينان، وذكر ابن الأثير والصغاني أن «شابة» بالباء الموحدة بعد الألف، وقيل: إن هذين البيتين اللذين أنشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له، بل هما لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث، أنشدهما عندما بلغهم خزاعة من مكة، شرفها الله تعالى. وقيل: لغيره. كذا في «العيني». قوله: وصححها: أي صحح المدينة من الأمراض. قوله: «في صاعنا» أي في صاع المدينة، هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد» رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة. قوله: «وانقل حماها» أي حمى المدينة، وكانت وبيئة، وخصص بهذا في الدعاء؛ لأن أصحابه حين قدموا المدينة وأعكوا. قوله: «بالجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء، وهي ميقات أهل مصر وشأم، وكان أهل الجحفة إذ ذاك يهود، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم ١٨٨٩.
قوله: صهر رسول الله ﷺ: أي الاتصال برسول الله ﷺ من جهة القرابة النسبية أي التزوج بنتيه، ولهذا سمي بذي النورين، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا غششته» بالمعجمات، أي ما أظهر له خلاف ما أضمر، كذا في «الخير الجاري»، ومر بيانه برقم: ٢٦٩٦.

* أسماء الرجال: عبد الله بن محمد: المسندي. هشام: ابن يوسف الصنعاني. معمر: هو ابن راشد الأزدي. الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب. بشر: ابن شعيب بن أبي حمزة بن دينار القرشي مولاهم، أبو القاسم الحمصي. يحيى بن سليمان: الجعفي الكوفي. ابن وهب: عبد الله المصري. مالك: الإمام المدني. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ابن شهاب: الزهري.

وَهُوَ بِمِنًى فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ، فَوَجَدَنِي، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَذَوِي رَأْيِهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

٣٩٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ ﵂ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ قَرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ.

فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، شَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ؟ قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللهِ الْيَقِينُ. وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللهِ - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ.

قَالَتْ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

٣٩٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ* بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ* عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللهُ لِرَسُولِهِ ﷺ - فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَقَدِ افْتَرَقَ مَلَؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ - فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ.

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «فقال». ٢. رعاع الناس: ولأبي ذر بعده: «وغوغاؤهم».

٣. وقال: كذا لأبي ذر. ٤. قرعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». [قيد: صوابه «اقرعت». (الكواكب الدراري)]

٥. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٦. به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بي» [هذا غير إعلامه بالغرائب، أو لعلمه: ما يفعل بي أي في أمر الدين، أو هي للدراية المنفصلة، وأبي ذر. «به» أي بعثماني. (إرشاد الساري)] ٧. أحدا بعده: وفي نسخة: «بعده أحدًا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

مهر: قوله: بن الموسم أي موسم حج؛ وهي مجتمع الناس، وسمي به لأنه معلم لجمع الناس. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وضم العين المهملة المخففة، وبعد الألف عين أخرى، أي أسقاط الناس وسفلتهم، وقصته: أن رجلا قال لعمر لئن: لو مات عمر لقد بايعت فلانا، فغضب عمر وقال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فقال عبد الرحمن ما ذكره، وقصته سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب المحاربين». (الكواكب الدراري والنور الجاري وإرشاد الساري) قوله: أم العلاء امرأة من نسائهم أي نساء الأنصار، قال الترمذي: هي والدة حسين، ولا يخفى أن كثرة حاجة إيانا مهمة لا يخلو عن غرض أو أغراض. كذا في «الكواكب الدراري». قوله: عثمان بن مظعون ابن وهب بن حذافة، ويكنى أبا السائب، قال ابن إسحاق: أسلم عثمان بن مظعون بعد ثلاثة عشر رجلا أو اثنين وعشرين، وشهد بدرا، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، وروى عن عائشة وغيرها: «أن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون بعد ما مات». توفي سنة ثنتين من الهجرة، وقيل غير ذلك، كذا في «الاستيعاب». قوله: فمن أي فمن يكرمه الله، كما مر في «الجنائز»، أي هو مؤمن صالح مقبول، فإذا لم يكن من المكرمين عند الله فمن يكرم؟ كذا في «العيني». ومر برقم: ١٢٤٣. قوله: ما يفعل به أي عثمان. هذا لأبي ذر، وبعضهم: «بي» وكان هذا قبل نزول: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ الآية [الفتح: ٢]، والظن المتطلع أنه غير مزية وأكرمهم، ولا إشكال في رواية أبي ذر، لكن المعروف رواية الكل، كذا في «الخطابي». وقال العيني: قال الداودي: «ما يفعل بي» وهم والصواب: «ما يفعل به» أي بعثمان؛ لأنه لا يعلم من غاب إلا ما يوحى إليه. انتهى والله أعلم. قوله: فأحزنني ذلك أي الذي وقع في شأن ابن مظعون من عدم الجزم له بالخير. (إرشاد الساري) قوله: بعاث بالموحدة وتخفيف المهملة وبالمثلثة: يوم حرب بين الأوس والخزرج، و«الملأ»: الأشراف، و«السراة»: السادات، ولفظ «في دخولهم» متعلق بقوله: «قدمه الله»، يعني: وهو كون صناديدهم أحياء لما انقادوا لرسول الله ﷺ حتى للزامه، وكان هذا من مقدمات الخير له ﷺ، كذا في «الكرماني». والحديث قد سبق برقم: ٣٧٧٧ في «مناقب الأنصار».

* أسماء الرجال: موسى بن إسماعيل المنقري، إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، عبيد الله بن سعيد بن يحيى أبو قدامة السرخسي، أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي، هشام عن أبيه: عروة بن الزبير.

٣٩٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى* قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ* عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،* عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَعَازَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ؟ مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ».

٣٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ* ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ* قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ. قَالَ: فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفَهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أُمِرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ. قَالَ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ: كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً. قَالَ: جَعَلُوا يَنْقُلُونَ ذَاكَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَهْ ... فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. تعازفت: وفي نسخة: «تعارفت»، وفي نسخة: «تعاذفت». ٣. دعهما: وفي نسخة: «دعها».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. متقلدين سيوفهم: وفي نسخة: «متقلدي سيوفهم».
٧. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٨. وجعلوا: وفي نسخة: «فجعلوا». ٩. جعلوا: وفي نسخة قبله: «و». ١٠. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك».

سير. قوله: قينتان: بفتح القاف، تثنية «قينة» أي جارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «بما تعازفت» بعين مهملة وزاي، يحتمل أن يكون من عرف النهر، أي بما ضربوا عليه من المعازف من الأشعار التي قالوا في ذلك اليوم. ويروى بالراء، وهو بيّن، أي بما تعارفوا مما جرى بينهم. ويروى: «تفاذفت» بالفاء والذال المعجمة، أي بما تراموا به يوم بعاث. (د)
قوله: مزمار الشيطان: استفهام بحذف الأداة. ومطابقة هذا الحديث للترجمة قال العيني: من حيث إنه مطابق للحديث السابق في ذكر يوم بعاث، والمطابق للمطابق مطابق. قال: ولم أر أحدًا ذكر له مطابقة، كذا قال، فليتأمل، قاله القسطلاني. ومر الحديث مرارًا، منها برقم: ٩٤٩ و٩٥٢ في «كتاب العيدين». قال العيني: واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على إباحة الغناء وسماعه بآلة وبغير آلة، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن إلا في وصف الحرب والشجاعة، فلذلك رخص فيه، وقال بعض مشايخنا: مجرد الغناء والاستماع إليه معصية، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦) جاء في «التفسير» أن المراد به الغناء. انتهى.
قوله: بنو عمرو بن عوف: بفتح العين فيهما، «فأقام فيهم أربع عشرة ليلة» وهذه رواية الأكثرين، كذا في «العيني». وقال صاحب «الفتح»: وأحد من نزول النبي ﷺ في علو المدينة التفاؤل له ولدينه بالعلو، و«علو المدينة» كل ما في جهة نجد يسمى العالية، وما في جهة تهامة يسمى السافلة. انتهى مع تغيير قوله: ملأ بني النجار، هم بنو تميم، و«الملأ»: أشراف القوم ورؤساؤهم. قوله: «متقلدين سيوفهم» كذا للأكثر بنصب السيوف وثبوت النون، لعدم الإضافة، وفي رواية بدون النون، لإضافة «متقلدين» إلى «السيوف»، وعلى كل حال هو منصوب على الحال، والتقلد: جعل نجاد السيف على المنكب، و«الراحلة»: المركب من الإبل، ذكرًا كان أو أنثى، وكانت راحلته تافة تسمى القصوى. قوله: «وأبو بكر ردفه» جملة حالية، و«الردف» بكسر الراء وسكون الدال: المرتدف، وهو الذي يركب خلف الراكب، كذا في «العيني»، ومر برقم: ٤٢٨.
قوله: أبي أيوب: [خالد بن زيد الأنصاري ﵁. (إرشاد الساري)] قوله: خرب: [ككلم وعنب، هما لغتان صحيحتان رويتا، كذا في «العيني». قال في «القاموس»: «الخربة» كفرحة: موضع الخراب: الجمع «الخربات» و«الخرب» ككتف.]

* أسماء الرجال: محمد بن المثنى: العنزي الزمن البصري. غندر: هو محمد بن جعفر البصري. شعبة: هو ابن الحجاج، العتكي. هشام عن أبيه: المذكوران. مسدد: هو ابن مسرهد، الأسدي. عبد الوارث: ابن سعيد، العنبري مولاهم، التنوري البصري. إسحاق بن منصور: الكوسج المروزي. عبد الصمد: يروي عن أبيه. عبد الوارث: التنوري المذكور.

١٥٧- بَابُ إِقَامَةِ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ

٥٦٠/١

٣٩٣٣ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ[1] بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ[2] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3] بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ أُخْتِ النَّمِرِ: مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بَعْدَ الصَّدَرِ».

١٥٨ - بَابٌ

٥٦٠/١

٣٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ[5] عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[6] رضي الله عنه قَالَ: مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

٣٩٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ[7] قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ[8] قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ[9] عَنِ الزُّهْرِيِّ[10] عَنْ عُرْوَةَ[11] عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. للمهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجر».

٤. باب: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «التاريخ، ومن أين أرخوا التاريخ؟» [أي من اي وقت كان ابتداؤه؟ (إرشاد الساري)]. ٥. الأولى: ولأبي ذر: «الأول».

ترجمه قوله: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه أي من حج أو عمرة. قال الحافظ: قوله: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر» بفتح المهملتين أي بعد الرجوع من منى. وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها. ولهذا رثى النبي ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة. ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر.

قوله: باب (بدون ترجمة) هكذا في النسخ الصحيحة بغير ترجمة، وهكذا في نسخة الكرماني والقسطلاني، وفي نسخة الفتح والعيني: «باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟» الخ ومناسبة حديث عائشة - الذي في حديثي الباب - بالترجمة مما يحتاج إلى بيان ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني، وقال العلامة العيني: لما كان البابان السابقان داخلين في «باب هجرة النبي ﷺ» حاذت المناسبة لذكر هذا الحديث هنا. اهـ

---

٦. سهل: قوله: ثلاث أي ثلاث ليال. قوله: «بعد الصدر» بالتحريك، أي بعد الرجوع من منى. علم أنه كانت الإقامة بمكة حرامًا على المهاجرين قبل الفتح، لم أبيحت لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء مناسكهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا عليها. وفيه أن إقامة ثلاث ليس لها حكم الإقامة، وصاحبها في حكم المسافر، كذا في «الكرماني» وفيه تأمل. (الخير الجاري) وسيجيء بعض بيانه في آخر رقم: ٣٩٣٦. قوله: باب (بدون ترجمة) كذا في «القسطلاني»، قال: ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب التاريخ، ومن أين أرخوا التاريخ؟»: وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت، و«الإرخ» بكسر الهمزة: الوقت، وفي الاصطلاح: قيل: هو توصيف الفعل بالزمان. انتهى وفي «التوشيح»: وبدال: أول ما حدث التأريخ من الخوف. قوله: ما عدوا إلخ في «التوشيح»: قال بعضهم: مناسبة حمل التاريخ من الهجرة أن القضايا التي كان يمكن أن يؤرخ بها أربعة: ١- مولده ٢- ومبعثه ٣- وهجرته ٤- ووفاته، فلم يؤرخ من الأولين؛ لأن كلًا منهما لا يخلو عن نزاع في تعيين سنته، ولا من الوفاة؛ لما يوقع ذكره من الأسف عليه؛ فانحصر في الهجرة. وجعل أول السنة المحرم دون ربيع؛ لأنه مصرف الناس من الحج. انتهى وقال القسطلاني: وكأنه ابتداء العزم على الهجرة كان في المحرم فناسب أن يجعل مبتدأ، وكان ذلك في خلافة عمر ﷺ سنة سبع عشرة، فجمع الناس فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وقال بعضهم: بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها. والذي يحصل من مجموع الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي. وذكر السهيلي أن الصحابة أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لأنه من المعلوم أنه ليس أول الأيام مطلقًا، فتعين أنه أضيف إلى شيء مضمر، وهو أول الزمن الذي عز فيه الإسلام وعبد فيه النبي ﷺ ربه آمنًا وابتدأ فيه بناء المساجد، فوافق رأي الصحابة ﷺ ابتداء التاريخ من ذلك اليوم، وفهما من فهمهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول التاريخ الإسلامي. انتهى

• أسماء الرجال: إبراهيم: ابن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني، حاتم: هو ابن إسماعيل المدني، عبد الرحمن: ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عبد الله بن مسلمة: هو القعنبي، عبد العزيز عن أبيه: أبي حازم سلمة بن دينار، سهل بن سعد الأنصاري، مسدد: هو ابن مسرهد، يزيد بن زريع: أبو معاوية البصري، معمر: هو ابن راشد الأزدي، الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، عروة: ابن الزبير بن العوام.

* * * * *

٥٦٠/١

١٥٩ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ» وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ

٣٩٣٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ* قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ* عَنِ الزُّهْرِيِّ،* عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، يَعْنِي مِنْ مَرَضٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ يَا سَعْدُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* «أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ، وَلَسْتَ بِنَافِقٍ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا آجَرَكَ اللهُ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَوَفَّى بِمَكَّةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ* وَمُوسَى* عَنْ إِبْرَاهِيمَ:* «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ».

---

١. من مرض: ولأبي ذر: «من وجع». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. فأتصدق: وفي نسخة: «أفأتصدق».

٤. بشطره. وفي نسخة بعده: «قال: لا». ٥. ذريتك: كذا للكشميهني والقابسي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورثتك».

٦. ذريتك. وفي نسخة: «ورثتك». ٧. بنافق: وللكشميهني: «بمنفق» [هذا هو الصواب. (فتح الباري)].

٨. به: وفي نسخة: «بها». ٩. يتوفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توفي». ١٠. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».

ترجمة. قوله: باب قول النبي ﷺ اللَّهُمَّ أمض لأصحابي هجرتهم قال الحافظ: قوله: «ومرثيته ...» بتخفيف التحتانية، وهو عطف على «قول». والمرثية: تعديد محاسن الميت، والمراد هنا التوجع له؛ لكونه مات في البلد التي هاجر منها، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك قبل بيات. اهـ

سهو. قوله: ومرثيته: [بتخفيف عطف على «قول». يقال: «رثى للميت» إذا رق له، و«رثيته» إذا بكيته وعددت محاسنه. (الكواكب الدراري)]

قوله: عاله إلخ. أي فقراء، جمع «عائل». قوله: «يتكففون» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس، وقيل: يسألونهم بأكفهم، كذا في «العيني».

قوله: أخلف على صيغة المجهول، يعني أخلف في مكة «بعد أصحابي» المهاجرين المنصرفين معك. قال القرطبي: هذا الاستفهام إنما صدر من سعد ﵁ مخافة المقام بمكة إلى الوفاة، فيكون قادحًا في هجرته، كما نص عليه في بعض الروايات إذ قال: «خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها»، فأجابه ﷺ بأن ذلك لا يكون وأنه يطول عمره. وقال عياض: كان حكم الهجرة باقيًا بعد الفتح. وقيل: إنما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح، فأما من هاجر بعده فلا. وقيل: إنما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي ﷺ وأخذ الشريعة عنه وشبه ذلك، فلما مات ارتحل أكثرهم منها. قال عياض: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما يحبط ما كان بالاختيار. وقال قوم: يحبط كيف ما كان، كذا في «العيني». قوله: ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون. [وكان كذلك، فإنه عاش أربعين سنة، حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون بالغنيمة وتضرر به المشركون.] قوله: البائس، وهو الذي عليه أثر البؤس أي الفقر والعيلة. قوله: «يرثي» بكسر مثلثة أي يرق ويترحم به النبي ﷺ؛ لأجل موته بأرض هاجر منها، وكان يكره موته بها، فلم يعط ما تمنى، كذا في «مجمع البحار». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٢٩٥ في «كتاب الجنائز».

قوله: وقال أحمد بن يونس إلخ. هذا التعليق ثابت ههنا في أكثر الأصول، ولغير أبي ذر بعد قوله: «يتكففون»، لكن تعليق أحمد بن يونس فقط، كما مر. (إرشاد الساري)

* أسماء الرجال: يحيى بن قزعة: الحجازي. إبراهيم: ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن. الزهري: هو ابن شهاب. وقال أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، شيخ المؤلف. إبراهيم: ابن سعد، السابق، وصله في «حجة الوداع». وقال أحمد بن يونس السابق: وصله في «حجة الوداع». موسى: ابن إسماعيل، المنقري التبوذكي، شيخ المؤلف، فيما وصله في «الدعوات». إبراهيم: هو ابن سعد، تكرر ذكره.

٥٦١/١ ١٦٠- بَابٌ: كَيْفَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؟

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ* رضي الله عنه: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ* وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.*

٣٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ حُمَيْدٍ،* عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ! دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ. فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ فِيهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥٦١/١ ١٦١- بَابٌ

٣٩٣٨- حَدَّثَنِي حَامِدُ* بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرِ* بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ* قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بَلَغَهُ مَقْدَمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمَا بَالُ الْوَلَدِ يَنْزِعُ إِلَى أَبِيهِ وَإِلَى أُمِّهِ؟

---

١. المدينة: كذا لأبي ذر. ٢. دُلَّني: وفي نسخة: «دُلُّوني». ٣. فربح: وفي نسخة بعده: «بها».

٤. تزوجت امرأة: وفي نسخة: «امرأة تزوجت». ٥. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٨. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٩. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه. تقدم في «مناقب الأنصار»: «باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار»، ولا يتوهم التكرار بينهما؛ لاختلاف المقاصد؛ فإن الغرض من الأول بيان فضيلة الأنصار، والمقصود هنا ذكر ما وقع بعد الهجرة. وفرق آخر، وهو أن المقصود هناك ذكر المؤاخاة نفسها وههنا بيان كيفيتها. قال الحافظ ابن عبد البر: كانت المؤاخاة مرتين، مرةً بين المهاجرين خاصةً، وذلك بمكة، ومرةً بين المهاجرين والأنصار، فهي المقصودة هنا. اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا هو بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي بعده، ولعله كان بعده، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، وقال بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة لباب هجرة النبي ﷺ ظاهرة، وذلك أنا قد ذكرنا أن الأبواب المذكورة بعد «باب هجرة النبي ﷺ» كلها تابعة لباب هجرة النبي ﷺ. اهـ

شهر. قوله: كيف آخى النبي ﷺ. وقد كانت المؤاخاة مرتين: الأولى بين المهاجرين خاصةً بمكة قبل الهجرة على الحق والمواساة، فآخى ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعد بن زيد وطلحة بن عبيد الله، وبين علي ونفسه ﷺ. ولما نزل المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار على المواساة والحق في دار أنس بن مالك، وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات، حتى نزلت وقت وقعة بدر: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأحزاب: ٦) فنسخت ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: أبو جحيفة: [بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة: وهب بن عبد الله، من صغار الصحابة. (إرشاد الساري)] قوله: فربح شيئا: [الفاء فصيحة، أي فذهب فاتجر فربح. (الكواكب الدراري)] قوله: مهيم: أي ما هذا؟ سؤال عن السبب بأنه للتزوج؟ فيجوز: أو لغيره؟ فلا يجوز، فأجاب بأنه للتزوج فقرره، أو إنكار على ذلك، فأجاب بأنه لم يتصمم، بل علق به من مخالطة العروس، فافهم. (لمعات التنقيح) قوله: فما سقت: أي ما أمهرتها؟ وأصله أن العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرًا؛ لأنها غالب أموالهم، فوضع «السوق» موضع المهر. (مجمع البحار) قوله: وزن نواة [قيل: هي اسم لخمسة دراهم، كذا نقله الطيبي. وقيل: المراد نواة التمر. (لمعات التنقيح)]

قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة: أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة للتكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين»، فقيل: وهو المراد هنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، كذا في «اللمعات». ومر الحديث مرارًا منها برقم ٣٧٨١ قريبًا. قوله: ينزع إلى أبيه: أي يشبهه ويذهب إليه. (مجمع البحار)

* أسماء الرجال: وقال عبد الرحمن بن عوف: أحد العشرة المبشرة بالجنة، مما وصفه في أول «البيوع». سلمان: الفارسي. أبي الدرداء: عويمر بن زيد بن قيس، الأنصاري. هذا وصفه في «كتاب الصيام». محمد بن يوسف: البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة الهلالي. حميد: ابن أبي حميد، الطويل. حامد: ابن عمر بن حفص، البكراوي. بشر: ابن المفضل بن لاحق، الرقاشي. حميد: هو الطويل، المذكور.

قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِ جَبْرَئِيلُ آنِفًا». قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُهُمْ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ. وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، فَسَلْهُمْ عَنِّي قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا إِسْلَامِي. فَجَاءَتِ الْيَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَأَفْضَلُنَا وَابْنُ أَفْضَلِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» قَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَاكَ! فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، وَتَنَقَّصُوهُ. قَالَ: هَذَا كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

٣٩٣٩، ٣٩٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَيَصْلُحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَهُ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ هَذَا الْبَيْعَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ». وَالْقَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَبَايَعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةً إِلَى الْمَوْسِمِ أَوِ: الْحَجِّ».

٥٦١/١ ١٦٢- بَابُ إِتْيَانِ الْيَهُودِ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

﴿هَادُوا﴾ صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿هُدْنَا﴾ تُبْنَا، هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٣٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. به: وفي نسخة: «بهن». ٢. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٣. الحوت: وفي نسخة: «حوت». ٤. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٥. إسلامي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بإسلامي». ٦. عبد الله بن سلام فيكم: وفي نسخة: «فيكم عبد الله». ٧. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٨. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».
٩. فما عابه أحد: وللكشميهني: «فما عابها علي أحد». ١٠. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «المدينة». ١١. مرة فقال قدم: وفي نسخة: «مرة فقدم». ١٢. أو الحج: وفي نسخة: «أو إلى الحج». ١٣. يهودا: وفي نسخة: «هودًا».

ترجمة: قوله: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة. قال العيني: قوله: «هادوا صاروا يهودا ...» مشى البخاري ههنا على عادته في ذكر ألفاظ من القرآن مما يماثل لفظ الحديث؛ فإن قوله: «هادوا» مذكور في قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ (المائدة: ٤١) ومعناه ههنا صاروا يهودًا، وأما قوله: «هدنا» فمذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) ومعناه: تبنا إليك. وكذا فسر أبو عبيدة اللفظين المذكورين. اهـ

سبر: قوله: فزيادة كبد الحوت: الزيادة القطعة المنفردة المعلقة بالكبد، وهو في الطعم في غاية الندرة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرؤه. ويقال: إن الحوت هو الذي عليه الأرض والإشارة بذلك إلى نعت الدنيا. قوله: «نزع الولد» بالنصب أي جذبه إليه. (التوشيح) قوله: بهت جمع «بهوت» من بناء المبالغة في «البهت»، مثل: صبور وصبر، لم يسكن تخفيفًا. (النهاية) قوله: أخاف أي أحذره، وحملتك على سؤالهم تصديقًا لحالهم وشهادة على مقالهم، كذا في «المرقاة». قوله: نسيئة بوزن كريمة، وبإدغام وبحذف همزة، وكسرة نون كجمعة، فهي ثلاثة. (مجمع البحار) قوله: مثله أي قول البراء في بيع الدراهم بالدراهم من التقابض في المجلس، كذا في «الكرماني». ومر بيانه برقم: ٢١٨٠ في «باب بيع الورق بالذهب نسيئة»، وأيضًا مر بيانه برقم: ٢٤٩٧ في «باب الاشتراك في الذهب والفضة ويكون فيه الصرف». قوله: هادوا صاروا يهودا: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ كذا في «القسطلاني». قوله: «هدنا تبنا» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ تبنا إليك، من «هاد يهود» إذا رجع. (التفسير للبيضاوي)

* أسماء الرجال: أبو سلام: عبد الله، علي بن عبد الله المديني، عمرو هو ابن دينار المكي، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم الثمالي، زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي صحابي، أول مشاهده الخندق. (إرشاد الساري) مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، قرة بالقاف وشدة الراء: ابن خالد السدوسي، وفي «الناصرية»: «فروة»، وفي هامشها: في النسخ المعتمدة: «قرة» بالقاف. (إرشاد الساري)

قَالَ: «لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ».

٣٩٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - أَوْ: مُحَمَّدُ - بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَإِذَا نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ يُعَظِّمُونَ عَاشُورَاءَ وَيَصُومُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِصَوْمِهِ»، فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٣- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ»، ثُمَّ أَمَرَ بِصَوْمِهِ.

٣٩٤٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ.

٣٩٤٥- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً، فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

---

١. حدثنا أحمد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «قال أحمد». ٢. عبيد الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عبد الله». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. دخل: وللكشميهني وأبي ذر: «قدم». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أظهر: وفي نسخة: «أظفر». ٨. ثم أمر: وفي نسخة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وأمر». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٠. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. ببعضه: وللكشميهني بعده: «يعني قول الله: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾».

ترجمة قوله: لو آمن بي عشرة من اليهود إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: يعني من علمائهم لكان ذلك سببًا لإتيان بقيتهم، وإلا فقد آمن منهم أكثر من ذلك العدد. اهـ

شرح: قوله: عشرة من اليهود معينين: «لآمن بي اليهود» أي كلهم، كذا في «القسطلاني». قال في «الوشيح»: أي عشرة من رؤسائهم، كما في «لآمن بي بعضهم». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه صحة هذه الملازمة، وقد آمن من اليهود عشرة وأكثر منها أضعافًا مضاعفة، ولم يؤمن الجميع؟ قلت: «لو» للتمني، فمعناه: لو آمن في الزمان الماضي أقبل قدوه رسول الله ﷺ مثلًا: ناصبة أو حقيب قدومه مثلًا: لبايعهم الكل، لكن لم يؤمنوا حينئذ فلم يبايعهم الكل. قوله: أو محمد: ذلك البخاري في أحد مهنا، لكن ذكر في «التاريخ» أنه أحمد، ولم ينسك فيه، وهو ابن عبيد الله مصغرًا، وفي بعضها مكبرًا، والتصغير أصح وأشهر، ابن سهيل الغداني - بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبالنون - البصري، مات سنة سبع أو أربع وعشرين ومائتين. (الكوكب الدراري) قوله: عاشوراء، بالمد والقصر، اسم لليوم العاشر من المحرم، وقيل: للتاسع، والصحيح هو الأول، ثم قيل: عاشوراء اسم الليلة، ويوم عاشوراء بالإضافة تعني يوم الليلة العاشوراء، وبعد غنية الناحية ترك ذكر الموصوف، كذا ذكره بعضهم. (لمعات التنقيح والتنقيح)

قوله: نحن أولى بموسى منكم: فيه دفع توهم موافقتهم، يعني نحن نصوم موافقةً لموسى حيث صامه شكرًا، كما مر برقم: ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ في «كتاب الصيام»، لا موافقةً لهم، بقي أن بعض اليهود في الديانات غير مقبول، فكيف يعمل به رسول الله ﷺ؟ ويمكن أن يقال: صادق هذا الخبر عليهم أنه ﷺ بالتواتر أو بخبر جماعة منهم أسلموا، كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم، أو أوحي إليه ﷺ بعد إخبارهم بذلك، كذا في «اللمعات». قوله: يسدل شعره، بضم الثالثة من «سدل الثوب» إذا أرخاه، وقيل: بكسرها، وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض، والظاهر أنه ﷺ إنما رجع إليه أخيرًا، واصنع هذا الحديث من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقيل: إنما وافقهم استئلافًا لهم في أول الإسلام، فلما أعز الله عن استئلافهم صرح بمخالفتهم، قاله الكرماني. قوله: هم أهل الكتاب أي ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾. قوله: «جزؤوه» أي جعلوه جزءًا جزءًا، تقول: «عضيت الشيء» إذا فرقته. قوله: «ببعضه» أي ببعض القرآن، قاله الكرماني.

* أسماء الرجال: حماد بن أسامة: أبو أسامة القرشي مولاهم الكوفي. أبو عميس: هو ابن عتبة بن عبد الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الخذلي. قيس بن مسلم: الجدلي (بفتح الجيم) الكوفي العابد. طارق بن شهاب: هو الأحمسي. أبي موسى: هو عبد الله بن قيس الأشعري. زياد بن أيوب: أبو هاشم الطوسي دَبُّويه. هشيم: ابن بشير الواسطي. أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية إياس البصري. سعيد بن جبير الأزدي مولاهم الكوفي. عبدان: لقب عبد الله بن عثمان المروزي. يونس: ابن يزيد الأيلي. الزهري: هو ابن شهاب. زياد بن أيوب وهشيم وأبو بشر وسعيد بن جبير وابن عباس: مروا قريبًا في هذه الصحيفة.

١٦٣- بَابُ: إِسْلَامِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه

٥٦٢/١

٣٩٤٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ* قَالَ أَبِي، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ* عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

٣٩٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ* الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ* عَنْ عَوْفٍ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ* قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

٣٩٤٨- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ* بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ* قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ* عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ،* عَنْ أَبِي عُثْمَانَ،* عَنْ سَلْمَانَ* رضي الله عنه قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ ﷺ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه. قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر شيء فيه دلالة على إسلام سلمان الفارسي، وقد مضى في «كتاب البيوع» في «باب الشراء من المشركين» كيفية إسلام سلمان ومكاتبته، وقصته مشهورة. قوله: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مائة سنة: وفي «هامشه» [اللامع]: قال الحافظ: المراد بالفترة المدة التي لا يبعث فيها رسول من الله، ولا يمتنع أن يبدأ فيها من يدعو إلى شريعة الرسول الأخير. ووجه تعلق هذه الأحاديث بإسلام سلمان: الإشارة إلى أن الأحاديث التي وردت في سياق قصته ما هي على شرط البخاري في «الصحيح» وإن كان إسناد بعضها صالحًا. وأما أحاديث الباب فمحصلها أنه أسلم بعد أن تداوله جماعة بالرق، وبعد أن هاجر من وطنه وغاب عنه هذه المدة الطويلة حتى منّ الله تعالى عليه بالإسلام طوعًا. اهـ

ثم لا يذهب عليك أن الحافظ رحمه الله قال في «مقدمة الفتح» في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب: إن الإمام البخاري ساق المغازي على ترتيب ما صح عنده، وبدأ بإسلام ابن سلام تفاؤلًا بالسلامة في المغازي. اهـ كذا أفاد. والأوجه عندي أن يقال: بدأ بإسلام سلمان الفارسي؛ فإن هذا الباب هو المتصل بـ«كتاب المغازي»، ولم يترجم البخاري بـ«باب إسلام عبد الله بن سلام»، بل ذكر حديث إسلامه قبل «باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة».

وما كتب الشيخ قدس سره: «تم المجلد الأول ...» يعني على ما في أيدينا من النسخ المصنوعة الهندية، كما ترى. وأما بحسب نسخ الشروح فمنتصف «كتاب البخاري» على «باب مناقب عائشة»، كما تقدم هناك. ثم البراعة عندي كما أفاده الحافظ في لفظ «الفترة»، وهو ظاهر.

سير: قوله: إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه فقال: «أنا الأخير سلمان ابن الإسلام»، وقصته مشهورة، وهي أنه كان مجوسيًّا. فهرب من أبيه لطلب الحق، فلحق براهب، ثم بجماعة رهبانين واحد بعد واحد، يصحبهم إلى الوفاة، ودل الراهب على الذهاب إلى الحجاز وأخبره بظهور نبي آخر الزمان، فقصد مع قوم من العرب، فغدروا به، فباعوه في وادي القرى، ثم اشتراه يهودي من بني قريظة فقدم به المدينة، فأقام مدة حتى قدمها رسول الله ﷺ، فأتاه بصدقة فلم يأكلها، ثم أتى بهدية فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، وكان الراهب وصف له هذه العلامات الثلاث للنبي ﷺ، وأجلسه رسول الله ﷺ بين يديه وحدثه بشأنه كله فأسلم، وصار من علماء الصحابة وزهادهم. وعاش مائتين وخمسين سنة بلا خلاف، وقيل: ثلاث مائة وخمسين. وقيل: أدرك وصي عيسى عليه السلام، ومات بالمدينة سنة ست وثلاثين. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تداوله إلخ في «القاموس»: «تداولوه»: أي أخذوه بالدول. قوله: «من رب إلى رب» الرب: المالك السيد، أي أخذه سيد من سيد، وكان حرًّا، فظلموه وباعوه.

قوله: من رام هرمز: بفتح الميم الأول وضم الثانية وضم الهاء بينهما راء وفي آخره زاي، حكمه حكم «نصيبك»، بلدة من بلاد فارس. (الكواكب الدراري والتوشيح) وأيضًا قال الكرماني: روى ابن عباس عن سلمان أنه قال: «كنت من أصبهان من قرية يقال لها: جَيّ (بفتح الجيم وشدة الياء)، وكان أبي دهقانها». قوله: فترة: روي بإضافتها إلى «بين» وبعدمها، وهي ما بين الرسولين من رسل الله من زمان انقطعت فيه الرسالة. قال الكرماني: وإن صح قول من قال: إنه أدرك وحي عيسى عليه السلام، فهو أخبر عن زمان عاش في أكثره. فإن قلت: ما وجه تعلق هذه الأحاديث بإسلامه؟ قلت: يعني أسلم بعد تداول بضعة عشر ربًّا وبعد هجرته عن وطنه وبعد عيشه مدة طويلة. رضي الله عنه وعن سائر الصحابة والتابعين، وعنا وعن والدينا وعن مشايخنا وجميع المسلمين. قوله: ست مائة سنة: [أي المدة التي لم يبعث فيها رسول من الله تعالى. قال ابن حجر الحافظ: ولا يمتنع فيها نبي يدعو إلى شرع الرسول الأخير. انتهى. قال السيوطي في «التوشيح»: قال قتادة: خمس مائة وستون، وقال الكلبي: وأربعون، وقال غيره: أربع مائة. انتهى]

* أسماء الرجال: معتمر هو ابن سليمان التيمي، وأبوه سليمان بن طرخان. أبو عثمان: عبد الرحمن بن مل، النهدي التابعي. محمد بن يوسف البيكندي. سفيان: هو ابن عيينة، الهلالي. عوف: هو ابن أبي جميلة، الأعرابي البصري. أبي عثمان: هو النهدي. الحسن: ابن مدرك بن بشير، السدوسي أبو علي البصري. يحيى بن حماد الشيباني البصري. أبو عوانة الوضاح اليشكري. عاصم الأحول: هو ابن سليمان، أبو عبد الرحمن البصري. أبي عثمان وسلمان هما المذكوران.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣ - كِتَابُ الْمَغَازِي

١ - بَابُ غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ أَوِ الْعُسَيْرَةِ

٥٦٣/٢

(العشير: جبل في الإضم أو بساحل ينبع)

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَوَّلُ مَا غَزَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَبْوَاءَ ثُمَّ بُوَاطَ ثُمَّ الْعُشَيْرَةَ.

٣٩٤٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟.....

---

١. بسم الله ... كتاب المغازي: وفي نسخة: «كتاب المغازي، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. العشيرة: وفي نسخة: «غزوة العشيرة».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. كنت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب المغازي: كذا في أكثر النسخ الهندية وكذا في نسخ الشروح بعد البسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر ونحوه تأخر البسملة عن قوله: «كتاب المغازي». وفي بعض عساكر: «باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة». و«المغازي» جمع «مغزى». يقال: غزا يغزو غزوًا ومغزى، والأصل «مغزوى». والواحدة «غزوة» و«غزاة». والبعض زائد، وعن ثعلب: «الغزوة» بالضم، والغزاة: عمل سنة كاملة، وأصل «الغزو»: القصد، و«مغزى الكلام» مقصده، والمراد بمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حضرها حتى دخل مكة أحد واخندق. منه

قوله: باب غزوة العشيرة أو العسيرة: هكذا في النسخ الهندية و«اليونينية» و«الفتحية». وفي نسخة «الفتح»: «باب غزوة العشيرة» بدون زيادة قوله: «أو العسيرة». قال القسطلاني: «العشيرة» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة، «أو العسيرة» الشك، هل هي المعجمة أو بالمهملة؟ وسقط لأبي ذر لفظ «باب» وكذا قوله: «أو العسيرة» وثبت بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيرة» منه. وللأصيلي وأبي الوقت: «كتاب المغازي» بلا ترجمة. منه. وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قدس سره هو الظاهر من ترتيب البخاري، فإنه بدأ «كتاب المغازي» بـ «باب غزوة العشيرة»، لكن المعروف عند أهل السير هو ما قاله ابن إسحاق، كما سيأتي. والأوجه عند هذا العبد الضعيف المبني بالميئات المعترف بالتقصيرات: أن غرض الإمام البخاري من ذكر هذه الغزوة في مبدأ الكتاب ليس هو كونها أول المغازي، بل المقصود ذكره هذه الغزوة خاصة لا الإشارة إلى كونها أول المغازي. ولئلا يتوهم من قول زيد بن أرقم كونها أول المغازي دفعها بقول ابن إسحاق. فرأي الإمام البخاري في هذا هو ما قال ابن إسحاق، كما هو المعروف عند أهل السير. ففي «الفتح»: خرج ﷺ عازمًا في ثاني عشر شهر ربيع الأول، ثم قال: وغزا غزوة واحدة في ربيع الأول، ثم غزا في جمادى الأولى غزوة العشيرة. انتهى مختصرًا. وهكذا ذكر هذه الثلاثة في «الترتيب» لابن هشام. وقال صاحب «المواهب»: أول مغازيه وذات وهي الأبواء، وهي أول مغازيه ﷺ، كما ذكره ابن إسحاق وغيره. منه

قوله: كم غزا النبي ﷺ في تسع عشرة: قال الحافظ: كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه، سواء قاتل أو لم يقاتل، لكن روى أبو يعلى من طريق أبي الزبير عن جابر: أنه عد الغزوات إحدى وعشرون». وإسناده صحيح، ولعله في «مسلم». وعلى هذا فات زيد بن أرقم ذكر تلك منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكأنه ذهل عنهما لصغره، ويؤيد ما قاله ما وقع عند مسلم بلفظ: «قلت: ما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير أو العسيرة». منه. والعشيرة - كما تقدم - هي هناك، إلى آخر ما بسط الحافظ.

شرح: قوله: بسم الله ... كتاب المغازي: كذا لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وتأخرهم بتأخيرها. وسقط لأبي ذر «باب» وقوله: «أو العسيرة»، ولفظه بعد البسملة: «كتاب المغازي غزوة العشيرة» حسب. وللأربعة عساكر: «باب في المغازي غزوة العشيرة أو العسيرة». كذا في «القسطلاني». و«المغازي» جمع «مغزى» مصدر «غزا» كالغزو، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وأصل «الغزو»: القصد، ومغزى الكلام: مقصده، والمراد بمغازي هنا: ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو إلى الأماكن التي حضرها حتى دخل مكة أحد والخندق. انتهى. قوله: «العشيرة» [بالمعجمة] تعرف. (القاموس) وهي بالتصغير، مكانها عند ينبع، خرج إليها يريد قريشًا في جمادى الأولى سنة اثنين في خمسين رجلًا، وقيل: مائتين. (التوشيح)] قوله: ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار المدني التابعي، صاحب «كتاب المغازي»، قدم بغداد وحدث بها، ومات بها سنة ١٥٠. (الكواكب الدراري)

قوله: «الأبواء» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد. و«بواط» بضم الموحدة وضمها وتخفيف الواو وبالمهملة. وكان الأبواء في صفر على رأس اثني عشر شهرًا من مقدمه المدينة، وودّاع فيه بني ضمرة، وهي قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، خرج ﷺ إليها يريد قريشًا. و«بواط» جبل من جبال جهينة بقرب «ينبع»، خرج ﷺ إليها في ربيع الأول سنة اثنين، والعشيرة في جمادى الأولى سنة اثنين وصاح عنها بني مدلج، ولم يكر في ثلاثة حرب. من «الكرماني» و«التوشيح» و«القسطلاني».

قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوِ: الْعُسَيْرَةُ. فَذَكَرْتُ لِقَتَادَةَ فَقَالَ: الْعُشَيْرَةُ.

٢- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يُقْتَلُ بِبَدْرٍ

٥٦٣/٢

٣٩٥٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ: حَدَّثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ صَدِيقًا لِأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ، وَكَانَ سَعْدٌ إِذَا مَرَّ بِمَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ.

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ انْطَلَقَ سَعْدٌ مُعْتَمِرًا، فَنَزَلَ عَلَى أُمَيَّةَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لِأُمَيَّةَ: انْظُرْ لِي سَاعَةَ خَلْوَةٍ لَعَلِّي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. فَخَرَجَ بِهِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَلَقِيَهُمَا أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: هَذَا سَعْدٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: أَلَا أَرَاكَ تَطُوفُ بِمَكَّةَ آمِنًا، وَقَدْ آوَيْتُمُ الصُّبَاةَ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ تَنْصُرُونَهُمْ وَتُعِينُونَهُمْ، أَمَا وَاللهِ، لَوْلَا أَنَّكَ مَعَ أَبِي صَفْوَانَ مَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ سَالِمًا. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ وَرَفَعَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ: أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ مَنَعْتَنِي هَذَا لَأَمْنَعَنَّكَ مَا هُوَ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِنْهُ: طَرِيقُكَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ أُمَيَّةُ: لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ يَا سَعْدُ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ سَيِّدِ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ سَعْدٌ: دَعْنَا عَنْكَ يَا أُمَيَّةُ، فَوَاللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُمْ قَاتِلُوكَ». قَالَ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَفَزِعَ لِذَلِكَ أُمَيَّةُ فَزَعًا شَدِيدًا.

فَلَمَّا رَجَعَ أُمَيَّةُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، أَلَمْ تَرَيْ مَا قَالَ لِي سَعْدٌ؟ قَالَتْ: وَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ: زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ قَاتِلِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: بِمَكَّةَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ أُمَيَّةُ: وَاللهِ، لَا أَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ.....

---

١. حدثني: وفي نسخة «حدثنا». ٢. حدث: وفي نسخة: «يحدث». ٣. أنه قال كان: وللنسفي: «أنه كان». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. ألا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا». ٦. أما: ولأبي ذر: «أم». ٧. أما: ولأبي ذر: «أم». ٨. سيد: ولابن عساكر والأصيلي: «فإنه سيد». ٩. إنهم قاتلوك: وللأصيلي: «إنه قاتلك». ١٠. قاتلوك: وفي نسخة: «قاتليك». ١١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٢. أنهم قاتلي: ولأبي ذر: «أنه قاتلي». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر: أي قبل وقعة بدر بزمان، فكان كما قال. ووقع عند مسلم من حديث أنس عن عمر قال: «إن النبي ﷺ ليرينا مصارع أهل بدر يقول: هذا مصرع فلان غدًا إن شاء الله تعالى، وهذا مصرع فلان: فوالذي بعثه بالحق، ما أخطؤوا تلك الحدود». الحديث. وهذا وقع وهم بدر في الليلة التي التقوا في صبيحتها، بخلاف حديث الباب؛ فإنه قبل ذلك بزمان. انتهى من «الفتح» وفي «القسطلاني»: وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وفي نسخة: «باب ذكر من قُتل ببدر». اهـ

حفر: قوله: تسع عشرة. ولأبي يعلى بسند صحيح عن جابر: «أنه غزا إحدى وعشرين غزوة»، فعل زيد بن أرقم خفي عليه منها ثنتان، ولعبد الرزاق عن ابن المسيب: «أربعا وعشرين»، وترجم ابن سعد، فعد المغازي التي خرج فيها بنفسه سبعا وعشرين، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: ومنشأ الاختلاف أن بعض الرواة ترك البعض أو لم يضبط الكل، بل أخبر بما علم، أو منشؤه أنه أدخل بعضها في بعضها لمناسبة بينهما، كالطائف وحنين وكأحزاب وبني قريظة. ووقع المقاتلة في تسع منها مع الكفار: ١- بدر ٢- وأحد ٣- وأحزاب ٤- وبني قريظة ٥- وبني المصطلق ٦- وخيبر ٧- وفتح مكة ٨- وحنين ٩- والطائف. انتهى

قوله: قال العشير أو العسيرة فذكرت لقتادة فقال العشيرة: يعني بمعجمة وهاء، وهذا هو الصواب، وعليه اتفق أهل السير، كذا في «التوشيح». قال في «الخير الجاري»: واختلفوا في أول الغزوات، قال محمد بن إسحاق وجماعة: أولها غزوة أبواء، ثم بواط، ثم عشيرة، وقيل: أولها عشيرة، والأول أرجح عند الشيخ ابن حجر. انتهى قوله: الصباة: بضم المهملة وخفة الموحدة جمع «صابي» بلا همزة: من ينتقل من دين إلى دين. (التوشيح) قوله: طريقك [بالنصب بدل من قوله: «ما هو أشد»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو طريقك. (إرشاد الساري)] قوله: إنهم: أي النبي ﷺ وأصحابه، ووهم من أعاد الضمير إلى أبي جهل وأصحابه. قوله: «قاتلوك» وروي: «قاتليك»، وهو لحن، وتُكلف توجيهه على تقدير: «يكونون». (التوشيح)

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَنْفَرَ أَبُو جَهْلٍ النَّاسَ قَالَ: أَدْرِكُوا عِيرَكُمْ، فَكَرِهَ أُمَيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَتَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، إِنَّكَ مَتَى يَرَاكَ النَّاسُ قَدْ تَخَلَّفْتَ، وَأَنْتَ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي، تَخَلَّفُوا مَعَكَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ أَبُو جَهْلٍ حَتَّى قَالَ: أَمَّا إِذْ غَلَبْتَنِي، فَوَاللهِ، لَأَشْتَرِيَنَّ أَجْوَدَ بَعِيرٍ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ أُمَيَّةُ: يَا أُمَّ صَفْوَانَ، جَهِّزِينِي. فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا صَفْوَانَ، وَقَدْ نَسِيتَ مَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ؟ قَالَ: لَا، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَجُوزَ مَعَهُمْ إِلَّا قَرِيبًا. فَلَمَّا خَرَجَ أُمَيَّةُ أَخَذَ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا عَقَلَ بَعِيرَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ اللهُ بِبَدْرٍ.

٥٦٣/٢

٣- بَابُ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَدْرٍ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۝ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۝ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ۝ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ﴾

وَقَالَ وَحْشِيٌّ: قَتَلَ حَمْزَةُ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٣٩٥١- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.....

---

١. قال: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «فقال». ٢. عيركم: ولأبي ذر: «عيرهم». ٣. متى يراك. وللكشميهني: «متى ما يراك».
٤. غلبتني: وفي نسخة: «غلبني». ٥. ينزل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «يترك». ٦. بذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٧. باب إلخ: وفي نسخة: «قصة غزوة بدر». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٩. فورهم: وللكشميهني: «فورهم: غضبهم». ١٠. خائبين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله».
١١. الآية: وفي نسخة: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾، [يعني العير، فإنه لم يكن فيها إلا أربعون فارسا، ولذلك يتمنونها ويكرهون ملاقاة النفير؛ لكثرة عددهم وعُددهم، و«الشوكة»: الحدة، مستعارة من واحدة «الشوك». (التفسير البيضاوي)] وفي نسخة: «الشوكة: الحُدّ» [وفي نسخة: «الحدة»]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

ترجمة: قوله: باب قصة غزوة بدر هكذا في «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» سقط لفظ «باب». قال القسطلاني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «قصة بدر»، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، وقال في «الفتح»: ثبت لفظ «باب» في رواية كريمة.

شهر: قوله: استنفر أبو جهل أي طلب الخروج من الناس. قوله: «عيركم» بكسر العين أي القافلة التي كانت مع أبي سفيان. (الكواكب الدراري والتوشيح) قال القسطلاني: وكان أبو سفيان جاء من الشام في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، فلما بلغ أبا سفيان ذلك أرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش ليحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم. فلما وصل بمكة جدع بعيره وشق قميصه وصرخ: يا معشر قريش، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد، الغوث الغوث. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٦٣٢ في آخر «كتاب الأنبياء». قوله: إذ تقول للمؤمنين. اختلف أهل التأويل، فمنهم من قال: هي متعلقة بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فعلى هذا هي في قصة بدر؛ وعليه عمل المصنف، وهو قول الأكثر، وبه جزم الداودي، وأنكره ابن التين فذهل. وقيل: هي متعلقة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ (آل عمران: ١٢١)، فعلى هذا هي متعلقة بغزوة أحد، وهو قول عكرمة وطائفة.

ويؤيد الأول ما روى ابن أبي حاتم بسند صحيح إلى الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كرز بن جابر يمد المشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ﴾، قال: فلم يمد كرز المشركين، ولم يمد المسلمين بالخمسة، ومن طريق سعيد عن قتادة، قال: أمد الله المسلمين بخمسة آلاف من الملائكة، وعن الربيع بن أنس قال: أمد الله المسلمين يوم بدر بألف، ثم زادهم فصاروا ثلاثة آلاف، ثم زادهم فصاروا خمسة آلاف، وكأنه جمع بين آيتي آل عمران والأنفال، وقد لمح المصنف بالاختلاف في النزول، وذكر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ في غزوة أحد، وكذلك قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)، وذكر ما عدا ذلك في غزوة بدر، وهو المعتمد. قوله: عدي بن الخيار كذا وقع فيه «ابن الخيار»، وهو وهم، والصواب: ابن نوفل، كما سيأتي في «غزوة أحد». (فتح الباري)

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

٥٦٤/٢ ٤ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللهِ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَمَن يُشَاقِقِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

٣٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لَا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ.

٣٩٥٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ...»

---

١. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٢. في: وفي نسخة: «عن». ٣. ولم يعاتب أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يعاتب الله أحدا».
٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. صاحبه: ولابن عساكر وأبي ذر: «أنا صاحبه».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. اللَّهُمَّ: ولأبي ذر بعده: «إني».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: إذ تستغيثون ربكم الآية: قال الحافظ: أورد البخاري فيه حديثين، وقصة المقداد فيها بيان ما وقع قبل الوقعة، وحديث ابن عباس فيه بيان الاستغاثة.

شرح: قوله: غير أني تخلفت. قال الكرماني: فإن قلت: لما استثنى؟ قلت: «غير» للصفة، أي ما تخلفت إلا في تبوك حال مغايرة تخلف بدر لتخلف تبوك؛ لأن التوجه فيه لم يكن بقصد الغزو، بل بقصد أخذ العير. انتهى. قوله: عير: بالكسر: القافلة. قال في «التوشيح»: كانت ألف بعير، فيها خمسون ألف دينار، معها ثلاثون رجلا، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون. انتهى. قوله: إذ تستغيثون: بدل من «إذ يعدكم» أو متعلق بقوله: «ليحق الحق» أو على إضمار «اذكر»، واستغاثتهم أنهم لما علموا أن لا محيص من القتال أخذوا يقولون: أي رب، انصرنا على عدوك، أغثنا يا غياث المستغيثين. قوله: «مردفين» أي متبعين المؤمنين أو بعضهم بعضا، من «أردفته» إذا جئت بعده، كذا في «المصابيح». قال القسطلاني: كذا ساق الآيات كلها في رواية كريمة. ولأبي ذر ولابن عساكر: «إذ تستغيثون ربكم» إلى قوله: «فإن الله شديد العقاب» وسقط لهم ما بعد ذلك. انتهى. وقد تقدمت الإشارة إليه في الحدي قبله، والجمع أيضا بين قوله: «بألف من الملائكة» (الأنفال ٩) وبين قوله: «بثلثة آلاف»، وأورد البخاري فيه بيان الاستغاثة، كذا في «الفتح». قال البيضاوي: قيل: أمدهم الله يوم بدر أولا بألف من الملائكة، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة. انتهى.

قوله: مما عدل به. بمهملتين مبنيا للمفعول، أي من كل شيء قوبل به في الدنيا. (التوشيح) قوله: قال النبي ﷺ يوم بدر. أي لما نظر إلى أصحابه وهم ثلاث مائة وبيف، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة، فاستقبل القبلة. قوله: «اللهم أنشدك» بضم التنين والدال مع فتح همزة، ولأبي ذر: في أنشدك». قوله: «عهدك ووعدك» أي اطلب منك الوفاء بما عهدت ووعدت من العلة على الكفار والنصر للرسول وإظهار الدين. قوله: «إن شئت لم تعبد» أي إن شئت أن لا تعبد بعدها يسلطون على المؤمنين، وفي حديث عمر عند مسلم: «اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض». وإنما قال ذلك؛ لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك ومن معه حينئذ لم يبعث الله أحدا ممن يدعو إلى الإيمان. (إرشاد الساري)

فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (القمر: ٤٥)

٥٦٤/٢ ٥- بَابٌ

٣٩٥٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: ٩٥) عَنْ بَدْرٍ، وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ.

٥٦٤/٢ ٦- بَابُ عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

٣٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ.

٣٩٥٦- ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اسْتُصْغِرْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَوْمَ بَدْرٍ نَيِّفًا عَلَى سِتِّينَ، وَالْأَنْصَارُ نَيِّفٌ وَأَرْبَعُونَ وَمِائَتَانِ.

٣٩٥٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ. قَالَ الْبَرَاءُ: لَا وَاللهِ، مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

(ما بين الكلام الذي بعده نسخة أو زيد تأكيد على ما تقدم ذكره)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مسلم: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ابن إبراهيم». ٣. وابن عمر: وفي نسخة بعده: «يوم بدر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. نيف إلخ: وفي نسخة: «نيفا وأربعين ومائتين». ٦. جازوا: ولابن عساكر والأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أجازوا». ٦. جاوز: وفي نسخة: «تجاوز».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة). قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، ووقع في شرح شيخنا ابن الملقن: «باب فضل من شهد بدرًا»، ونبه في ذلك بعض النسخ، وهو خطأ من جهة أن هذه الترجمة بعينها ستأتي فيما بعدُ، فلا معنى لتكريرها. اهـ. قوله: باب عدة أصحاب بدر: أي الذين شهدوا الوقعة مع النبي ﷺ، ومن ألحق بهم. انتهى من «فتح». قلت: وسيأتي الكلام على عدد من شهد بدرًا، وذكر اختلاف الروايات فيه، واتضح بينها. وقال أيضًا: ولأحمد والبزار والطبراني من حديث ابن عباس: «كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر». قال: وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي. اهـ.

اهـ. قوله: فأخذ أبو بكر إلخ: قال ابن المنير فيما حكاه عميرة السهيلي عنه: كان ﷺ في مقام الخوف وكان أبو بكر في مقام الرجاء، وهذا كما نراه، وفي «التوشيح»: قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق برمه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل له على ذلك شفقته على أصحابه وتقوية قلوبهم؛ لأنه كان أول من شهد شهدوه، فبالغ في التوجه والابتهال؛ لتتسكن نفوسهم عند ذلك؛ لأنهم كانوا يعتمدون أن دعاءه مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال علم أنه استجيب له؛ فاشتد وجده عند أبي بكر من القوة والطمأنينة، فكف عن ذلك. انتهى. ولهذا قال بعده: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٢٩١٥ في «الجهاد».

قوله: لا يستوي القاعدون إلخ: أورده المؤلف مختصرًا ومفرقًا بإخراجه دون مسلم، وقد رواه الترمذي من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر. ما نزلت عروة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم الأعميان: يا رسول الله، هل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الآية، كذا في «الفتح». قوله: استصغرت، يقال: «استصغره» إذا عده صغيرا.

قوله: «نيفا» بالتخفيف والتشديد، يقال: «عشرة ونيف»، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني، و«نيف فلان على السبعين» أي زاد عليها. (الكواكب الدراري)

قوله: طالوت: اسم رجل فقير كان سقاء أو دباغا، فأتاه الله الملك واصطفاه، وكانت قصته قبيلة غلبت على مدة كثيرة بإذن الله، فقال: ﴿قَالَ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ (البقرة: ٢٤٩) ولا يخفى المشابهة بين القصتين من وجوه. (الكواكب الدراري) قوله: بضعة عشر وثلاث مائة: تخلف ثمانية لعلة، ضرب رسول الله بسهامهم وأجرهم، وهم: ١- عثمان بن عفان تخلف على امرأته رقية. ٢- وطلحة بن عبيد الله. ٣- وسعيد بن زيد، بعثهما رسول الله ﷺ يتحسسان خبر العير. ٤- وأبو لبابة خلفه على المدينة. ٥- وعاصم بن عدي خلفه على أهل العالية. ٦- والحارث بن حاطب رده من الروحاء إلى بني عمرو بن عوف لشيء بلغه عنهم. ٧- والحارث بن الصمة وقع فكسر بالروحاء فرده إلى المدينة. ٨- وخوات بن جبير كذلك. (إرشاد الساري)

٣٩٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَتَحَدَّثُ: أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ.

بالواو قبل الزاي (قص)

٣٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁. ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، بِعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَاوَزُوا مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَاوَزُوا مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٥٦٤/٢ ٧- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُفَّارِ قُرَيْشٍ: شَيْبَةَ وَعُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَهَلَاكِهِمْ

بالجر (ح)

٣٩٦٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلَى شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى، قَدْ غَيَّرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

بالفوقية

٥٦٥/٢ ٨- بَابُ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ

٣٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ أَتَى أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟!

هو عبد الله

٣٩٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُمْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ،.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن مسعود».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. أعمد: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «أعذر». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش إلخ: المراد دعاؤه ﷺ السابق، وهو بمكة، وقد مضى بيانه في «كتاب الطهارة»، حيث أورده المصنف من حديث ابن مسعود المذكور في هذا الباب بأتم منه سياقًا، وأورده في «الطهارة» لقصة سلى الجزور، ووضعه على ظهر المصلي فلم تفسد صلاته، وفي «الصلاة» مستدلا به على أن ملاصقة المرأة في الصلاة لا تفسدها، وفي «الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»، وفي «الجزية» مستدلا به على أن جيف المشركين لا يفادى بها، وفي «المبعث» في «باب ما لقي المسلمون من المشركين بمكة»، ثم قال: تنبيه: ثبتت هذه الترجمة للأكثر، وسقطت لأبي ذر عن المستملي والكشميهني، وثبوتها أوجه؛ إذ لا تعلق لحديثها بباب عدة أهل بدر. انتهى من «الفتح» قلت: وهؤلاء الذين دعا عليهم النبي ﷺ هم الذين كانوا صرعى ببدر، كما في حديث الباب، وهذه المناسبة ذكر المصنف هذا الباب في قصة بدر، كما في «الخير الجاري».

قوله: باب قتل أبي جهل. قال العلامة العيني: أي بيان كيفية قتله. وهذه الترجمة ثبتت لغير أبي ذر، قيل - والقائل الحافظ ﵀ -: سقوطها أوجه؛ لأن فيه هلاك غير أبي جهل أيضًا. قلت: وفي بعض النسخ أيضًا «باب قتل أبي جهل وغيره»، فعلى هذا ثبوتها أوجه. اهـ. قلت: ويشكل ههنا أنه ليس في بعض أحاديث الباب ذكر قتل أبي جهل؛ فيمكن أن يقال في الجواب عنه: إن هذه الترجمة من الأصل السادس من أصول التراجم، وهو الذي يقال له: «باب في باب»، فعلى هذا يكفي مناسبة تلك الروايات بالباب السابق، فتأمل. وجواب آخر: وهو أن في بعض النسخ ههنا «باب قتل أبي جهل وغيره»، كما تقدم في كلام العيني. ولعله لهذا قال العلامة العيني في أحاديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، مع أنه ليس في بعضها ذكر أبي جهل.

سهر: قوله: لقد رأيتهم: أي يوم بدر، وهذه المناسبة ذكر هذا الباب في قصة بدر. (الخير الجاري) قوله: صرعى: جمع «صريع»، أي المطروح بين القتلى في المصارع التي عينها رسول الله ﷺ قبل القتال. (الكواكب الدراري) قوله: أتى أبا جهل وبه رمق: زاد ابن إسحاق: «فعرفه فوضع رجله على عنقه، ثم قال له: أعزاك الله يا عدو الله». (إرشاد الساري)

قوله: هل أعمد. قال الجوهري: قولهم: «أنا أعمد من كذا» أي أعجب منه، ومنه قول أبي جهل: «أعمد من سيد قتله قومه»، يعني ليس قتلكم لي إلا قتل رجل قتله القوم، لا يزيد على ذلك، ولا فخر لكم، ولا عار علي. (الكواكب الدراري)

ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ: رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ.

هو من مرسلي الصحابة؛ لأن أنسا ﵁ لم يشهد بدرا على الأصح. (ك)

بالواو على الأصل مخالف عامة الرواة. (س)

٣٩٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ قَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ قَالَ: قَتَلْتُمُوهُ؟

حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ نَحْوَهُ.

٣٩٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَتَبْتُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ فِي بَدْرٍ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنَيْ عَفْرَاءَ.

هو كناية عن «سمعت»؛ لأن الكتابة لازم السماع عادة، وأظن أنه كتبه عنه ولم يسمعه منه. (س)

ابن عبد الرحمن بن عوف كذا مر برقم: ٣٦٤٠

٣٩٦٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (الحج: ١٩). قَالَ: هُمُ الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ - أَوْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ ابْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

ابن سليمان — كذا «مثنى» — بفتح الهمزة وحذف الواو. (ك)

أي في دينه؛ ذاته وصفاته. (مض)

ابن الحارث بن عبد المطلب. (ك)

ابن عبد المطلب. (ك)

---

١. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٢. عن أنس: وفي نسخة: «أن أنسا حدثهم». ٣. أنت: وفي نسخة: «أأنت».
٤. أبو: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أبا». ٥. أبو: كذا للمستملي، وفي نسخة: «أبا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: ولأبي الوقت: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. وعتبة: وفي نسخة بعده: «بن ربيعة».

سهر. قوله: قد ضربه ابنا عفراء. بفتح المهملة وسكون الفاء وفتح الراء بعدها همزة ممدودة: معاذ ومعوذ. وفي «مسلم»: «أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء، هو ابن الحارث، وعفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية»؛ كذا قاله القسطلاني. وروي أن ابن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه. قال الشيخ: يحمل هذا على أن الثلاثة اشتركوا في قتله، وكان الإثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح، وجاء ابن مسعود بعد ذلك، وفيه رمق فجز رأسه؛ كذا في «الطيبي». قال الكرماني: قال النووي: قتله معاذ بن عمرو وابن عفراء. قلت: لعل القتل كان بفعل الكل، فأسند كل راو إلى ما رآه من الضرب أو زيادة الأثر على حسب اعتقاده، وقال ابن عبد البر: الأصح أنه قد ضربه ابنا عفراء. «حتى برد» أي مات، كذا في «الكرماني». قوله: برد. بفتح الموحدة والراء: مات، أي صار في حال من يموت، وقيل: معناه فتر، ولمسلم: «برك» أي سقط، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وكذا عند أحمد. قال عياض: وهذه أولى؛ لأنه قد كلم ابن مسعود، فلو كان مات لم يكلم ابن مسعود. وقوله: «أنت أبو جهل» بواو الرفع، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أبا جهل» بالألف بدل الواو على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال، أو النصب على النداء، أي أنت مصروع يا أبا جهل، وهذا هو المعتمد من جهة الرواية؛ فكأن الرفع من إصلاح بعض الرواة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٤١.

قوله: أنا أول من يجثو بالجيم والمثلثة، يقعد على ركبتيه مخاصما، والمراد بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين؛ لأن هذه المبارزة أول مبارزة وقعت في الإسلام. (التوشيح)

قوله: هذان خصمان: [أي فوجان مختصمان، وهذا قال: ﴿اخْتَصَمُوا﴾؛ حملا على المعنى، والمراد هما المؤمنون والكافرون. (التفسير البيضاوي)] قوله: تبارزوا يوم بدر: من «البروز»، وهو الخروج من بين الصفين للقتال: فبارز حمزة شيبة، وعليٌّ الوليد بن عتبة، وعبيدة عتبة، وكان أسن القوم عتبة بن ربيعة، ولم يمهل كل من حمزة وعلي حتى أن قتل من بارزه، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربين، فأثخن كل واحد منهما صاحبه، وكرّ حمزة وعلي بسيفيهما على عتبة، فدففا عليه، واحتملا صاحبهما، فجاراه إلى أصحابه، وكانت الضربة وقعت في ركبته، فمات ﵁ منها لما رجعوا بالصفراء، ويقال: إن عبيدة للوليد وعليا لشيبة، والسند بذلك أصح إلا أن الأول أنسب؛ لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي والوليد، فكانا شابين، كذا في «القسطلاني». قال في «التوشيح»: ولأبي داود: أن حمزة أقبل إلى عتبة، وعبيدة إلى شيبة، وعلي إلى الوليد.

٣٩٦٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

(الحج: ١٩) هؤلاء الستة مضبوطة كما في نسخة (ق)

٣٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي ضُبَيْعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِبَنِي سَدُوسَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

بالمهملة والراء مصغرا

٣٩٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ: لَنَزَلَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ نَحْوَهُ.

٣٩٦٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُقْسِمُ قَسَمًا: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.

٣٩٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟ قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ حَقًّا.

ثم أضف على حد (د) قصرة الاستفهام (ابن)

٣٩٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، فَذَكَرَ قَتْلَهُ وَقَتْلَ ابْنِهِ، فَقَالَ بِلَالٌ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ.

أي عاصمت. (ك)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لنزل: كذا لابن عساكر ولأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «لنزلت». ٦. إبراهيم: ولأبي ذر بعده: «الدورقي».
٧. قال أخبرنا إلخ: ولأبي ذر: «عن أبي هاشم». ٨. قيس: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «ابن عباد». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. منصور: ولابن عساكر بعده: «السُّلُولي». [بفتح السين وضم اللام، منسوب إلى السلول: وهي أم بني حنظل. (جامع)]
١١. أبي إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أسمع: وفي نسخة بعده: «قال».

سبب. قوله: في ستة من قريش، يعني ثلاثة من المسلمين: ١- علي ٢- وحمزة بن عبد المطلب ٣- وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وثلاثة من المشركين: ٤- شيبة بن ربيعة بن عبد شمس ٥- وعتبة هو أخوه ٦- والوليد بن عتبة وقد: كذا في «الفتح». قوله: يقسم قسما إن هذه الآية إلخ: وروى عن قتادة في قوله: ﴿هَـٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾، قال: اختصم المسلمون وأهل الكتاب، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبيكم، وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم، وقال المسلمون: كتابنا يقضي على الكتب كلها، ونبينا خاتم الأنبياء، فنحن أولى بالله منكم، فأنزل الله الآية. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية: مثل الكافر والمؤمن اختصما، وهذا يشمل الأقوال كلها، وينتظم فيه قصة بدر وغيرها؛ فإن المؤمنين يريدون نصرة دين الله، والكافرين يريدون إطفاء نور الإيمان وصلال الحق وظهور الباطل، وهذا اختيار ابن جرير، وهو حسن، كذا في «القسطلاني».
قوله: بارز وظاهر: أي نصر وأعان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني وكذا السيوطي: «ظاهر»: أي لبس درعا على درع. قوله: أمية: أي ابن خلف، فكان قد عذب بلالا كثيرا في المستضعفين بمكة: كذا في «الكرماني». وهذا الحديث قطعة من حديث مضى مع بيانه الكافي برقم: ٢٣٠١ في أول «كتاب الوكالة».

٣٩٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن مسعود) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ (هو أمية بن خلف. (قس)) فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: (مر الحديث برقم: ١٠٦٧) فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. (أي يوم بدر)

٣٩٧٣- أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ فِي الزُّبَيْرِ ثَلَاثُ ضَرَبَاتٍ بِالسَّيْفِ، إِحْدَاهُنَّ فِي عَاتِقِهِ. قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأُدْخِلُ أَصَابِعِي فِيهَا. قَالَ: ضُرِبَ ثِنْتَيْنِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَوَاحِدَةً يَوْمَ الْيَرْمُوكِ.

قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ حِينَ قُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ، هَلْ تَعْرِفُ سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بالسند السابق) فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: فِيهِ فَلَّةٌ فُلَّهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ: صَدَقْتَ. (بها ترجمة. (قس))

بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

(جمع «كتيبة» وهي الجيش. (ق))

ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عُرْوَةَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأَقَمْنَاهُ بَيْنَنَا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَأَخَذَهُ بَعْضُنَا، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ أَخَذْتُهُ. (أي قومناه. (ك)) (أي بعض الورثة)

٣٩٧٤- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. (ابن مسهر. (ك)) (بإحماء الهمزة واللام المشددة المفتوحتين من «حلا». (قس))

٣٩٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ: أَلَّا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِنْ شَدَدْتُ كَذَّبْتُمْ. فَقَالُوا: لَا نَفْعَلُ، ..... (شد عليه في الحرب أي حمل عليه. (ك)) (عليهم) (في الحرب. (قس)) (أي لا نصرف. (ك))

---

١. أخبرني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني»، وللأصيلي: «حدثنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «قال أخبرنا». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيهن». ٥. ثلاثة: وفي نسخة: «بثلاثة». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. فروة: وفي نسخة بعده: «ابن أبي المغراء».
٨. عن علي: وفي نسخة: «حدثنا علي». ٩. كان: وفي نسخة: «قال». ١٠. الزبير: ولابن عساكر وأبي ذر والأصيلي بعده: «ابن العوام».
١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٣. فقالوا: ولابن عساكر: «قالوا».

ترجمة: قوله: قوله ضرب ثنتين يوم بدر إلخ. تعارضت ههنا بين رواية معمر عن هشام وبين رواية عبد الله بن المبارك، ففي رواية معمر: ضرب ثنتين يوم بدر فواحدة يوم اليرموك، وفي رواية ابن المبارك بلفظ: ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضرب بها يوم بدر. واختلفوا في الجمع بينهما: كما ذكر في هامش «اللامع». وكتب الشيخ في «اللامع»: ليس المقصود أنه لم يضرب يوم اليرموك إلا واحدة؛ لما سيجيء أنه ضرب يوم اليرموك ضربتين؛ بل المراد: أنه ضرب يوم اليرموك ضربةً بين ضربتي يوم بدر، وكانت ضربةً من ضربتي يوم اليرموك على طرف الضربات؛ فالحاصل: أن الضربات صارت أربعا لكل يوم ضربتان، غير أن ضربتي يوم اليرموك وقعتا بحيث صارت ضربة من ضربتي يوم بدر بينهما؛ وكانت الضربة الثانية من ضربتي يوم بدر على طرف الضربات، ثم أوضحه الشيخ بالشكل، فارجع إليه لو شئت.

سفر: قوله: يكفيني هذا. قال في «المرقاة»: هذا لما في رأسه من توهم الكبرياء. قوله: «قال عبد الله» أي ابن مسعود، «فلقد رأيته بعد» أي بعد هذه القضية، «قتل كافرا». قال ابن حجر: أي يوم بدر، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: يوم اليرموك. بفتح التحتية وسكون الراء وضم الميم وبالكاف موضع بناحية الشام، وقع فيه مقاتلة عظيمة بين المسلمين وعسكر قيصر الروم هرقل في خلافة عمر رضي الله عنه، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وكان أمير المؤمنين أبا عبيدة بن الجراح، وأمير الروم من قبل هرقل بأمان - بالموحدة والميم - الأرمني، سنة خمس عشرة بعد فتح دمشق، وقيل: قتله سنة ثلاث عشرة، واستشهد من المسلمين فيها أربعة آلاف، وقتل من الروم زهاء مائة ألف وخمسة آلاف، وأسر أربعون ألفا، وكان في المسلمين من البدريين مائة رجل. انتهى. قوله: قتل عبد الله بن الزبير: أي قتله الحجاج بمكة في إمارة عبد الملك. قال القسطلاني: وأخذ الحجاج ما وجد له، فأرسله إلى عبد الملك، وكان من جملته سيفه، وخرج عروة إلى عبد الملك بالشام. قوله: «فلّة» بالفتح واحد «فلول»، وهي كسور في حده فله يفله أي كسره، ولفظ «فلّها» بالمجهول، والضمير راجع إلى الفلّة. قوله: «بهن فلول من قراع الكتائب» مصراع من بيت، أوله: لا عيب فيهم غير أن سيوفهم. (الكواكب الدراري)

قوله: فأقمناه: أي ذكرنا قيمته، يقال: «قومت الشيء» و«أقمته» أي ذكرت ما يقوم مقامه من الثمن. قوله: «وأخذه بعضنا» هو عثمان بن عروة أخو هشام. (التوشيح)

قوله: أحمد: [ابن ثابت، يعرف بابن شبويه، قاله الدارقطني. وقال الحاكم أبو عبد الله وأبو نصر: هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي، يعرف بمردويه، ورجح غيره هذا الثاني، وهو المراد هنا. (إرشاد الساري)] قوله: ألا تشد: بضم الشين المعجمة فيهما: أي ألا تحمل على المشركين فتحمل معك عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبتم: يقال: «حمل فلان فما كذب» بالتشديد، أي ما جبن. قال الخطابي: «كذب الرجل الرجل في القتال» إذا حمل عليه ثم انصرف. قوله: «لا نفعل» أي لا نجبن ولا ننصرف. (الكواكب الدراري)

فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُمْ، فَجَاوَزَهُمْ وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقْبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا ضَرْبَةٌ ضُرِبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: كُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرَبَاتِ أَلْعَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ. قَالَ عُرْوَةُ: وَكَانَ مَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، فَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ وَوَكَّلَ بِهِ رَجُلًا.

هذا بإسقاط الكشميهني، وإلا فسنده كالذي قبله سواء تحولوا إلى طريقه (قس) ... م أعرف (ح) (ذ)

٣٩٧٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

عند الطب ... بكسر الواو من طوى: «أطوية» أي ذات أطواء مبنية بالحجارة (ذ) ... أي جبلان

فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نُرَى يَنْطَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا.

٣٩٧٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ وَاللهِ كُفَّارُ قُرَيْشٍ. قَالَ عَمْرٌو: هُمْ قُرَيْشٌ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ نِعْمَةُ اللهِ. ﴿وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ قَالَ: النَّارَ يَوْمَ بَدْرٍ.

(ر: ٤٦٨٠)

٣٩٧٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»،.....

---

١. ووكل: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «وكل». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. اتبعه: وفي نسخة: «تبعه». ٤. شقة: وللكشميهني وأبي ذر: «شفير». ٥. لها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٦. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النار: وفي نسخة: «البوار». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يعذب: ولأبي ذر: «ليعذب». ١٠. أهله: وفي نسخة بعده: «عليه».

سهر. قوله: فضربوه ضربتين إلخ: هذا مخالف للسابق؛ إذ قال: «ضربه اثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك». قال صاحب «الفتح»: إن كان اختلافا على هشام فرواية ابن المبارك أثبت؛ لأن في حديث معمر عن هشام مقالا، وإلا فيحتمل أن يكون في غير عاتقه ضربتان أيضا، فيجمع بذلك بين الروايتين، كذا في «الفسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: قال له إحداهن على عاتقه، فما وجه الجمع؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له. وأيضا يحتمل أن يكون المراد من العاتق: أوسط العاتق، أي إحداهن في وسطه، والضربتان في طرفه. فإن قلت: سبق له أن الضربتين كانتا في بدر وواحدة في اليرموك، والمفهوم منها أنه بالعكس، قلت: لا ساعاة؛ لاحتمال أن يكون هاتان الضربتان بغير السيف، والتي تقدمت مفيدة به، ولفظ «ضربها» مجهول، والضمير للمصدر. انتهى قوله. ووكل به رجلا. ليحفظه لأن لا يهجم على العدو بما عنده من القوسية على ما لا طاقة له به، سيما عند اشتغال الزبير بالقتال. ((إرشاد الساري)) قوله: صناديد. مهملة ونون، جمع «صنديد» بوزن «عفريت»، وهو السيد الشجاع. «في طوي» البئر التي طويت وبنيت بالحجارة، وأفاد الواقدي أنه قد حفرها من بني النار، فناسب أن يلقى فيها هؤلاء الكفار. ((التوشيح))

قوله: شفة الركي: أي طرف البئر، ولأبي ذر: «شفير» بدل «شفة». و«الركي» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية: البئر قبل أن يطوى. ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية فاستهدمت، فصار كالركي. ((إرشاد الساري)) قوله: ما أنتم بأسمع: قال النووي: قال القاضي: قيل: إن الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث، وفيه نظر؛ لأنه خاص في حق هؤلاء، وردّ عليه القاضي وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها، وذلك بإحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريده الله، قال الشيخ: هذا هو المختار. ((شرح الطيبي)) قوله: تصغيرا: هو مشتق من «الصَّغار»، وهو الذلة والهوان. و«النقمة»: العقوبة ضد النعمة. ((الكواكب الدراري)) قوله: دار البوار «البوار» الهلاك، ويراد به ههنا النار ويوم بدر. ((الكواكب الدراري))

فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ».

٣٩٧٩- قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ». وَإِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ». ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾، ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ.

(النمل: ٨٠) (فاطر: ٢٢)

٣٩٨٠، ٣٩٨١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُمْ» فَذُكِرَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ حَتَّى قَرَأَتِ الْآيَةَ.

٩- بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا

٥٦٧/٢

مع النبي ﷺ مقاتلا للمشركين. (قس)

٣٩٨٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ، .....

أي اجتهدت عليه في البكاء كما يرتم. ٢/٠٩

١. فقالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «وَهِلَ». ٢. وذلك: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وذاك». ٣. لهم: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «مثل». ٤. الآن ليعلمون: وفي نسخة: «ليعلمون الآن». ٥. يقول: ولأبي ذر: «تقول». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يسمعون. ولابن عساكر: «يستمعون». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فإن يك. وفي نسخة: «فإن يكن»، وللأصيلي وأبي ذر: «فإن تكن» [أي المنزلة. (إرشاد الساري)]. ١١. وإن تك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن تكن». ١٢. ترى: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «تَرَ».

ترجمة: قوله: يقول حين تبوؤوا إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: إشارة إلى تفسير قوله: «الآن»، فالضمير عائد إليه ﷺ، والمراد بتبوئ المقاعد من النار: ابتلاؤهم في عذاب القبر ومصائب البرزخ، وهو تفسير من بعض الرواة. اهـ وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ فلمن سره أوجه وأوضح مما قالته الشراح ههنا، وذكر فيه كلام الشراح.

قوله: باب فضل من شهد بدرا سقط لفظ الباب لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر، قاله القسطلاني. قال الحافظ: «فضل من شهد بدرا»، أي مع النبي ﷺ من المسلمين مقاتلا للمشركين، وكأن المراد بيان أفضليتهم: لا مطلق فضلهم. اهـ

سهو: قوله: مثل قوله: أي قول ابن عمر. قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز تكذيب ابن عمر؟ قلت: ما كذبه أحد، بل البحث في أنه حمل على الحقيقة وعائشة حملته على المجاز. فإن قلت: هل وجب تأويل كلامه بما أولته عائشة؟ قلت: يحتمل أن يقال: معنى الآية: أنك لا تسمع بل الله هو المسمع، مع أن المفسرين قالوا: المراد من الموتى الكفار باعتبار موت قلوبهم وإن كانوا أحياء صورة، وكذا المراد من الآية الأخرى. قال صاحب «الكشاف» في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾: شبهوا بالموتى وهم أحياء؛ لأن حالهم كحال الأموات، وفي قوله: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾: أي الذين هم كالمقبورين. انتهى قوله: ثم قرأت. لا يخفى أن تأويلها وتوفيقها بين الحديثين والآية الكريمة دال على كمال علمها وقوة فهمها، كذا في «الخير الجاري». ومر الحديث برقم: ١٣٧١ في «الجنائز».

قوله: يقول بالتحتية أي عروة، ولأبي ذر بالفوقية أي عائشة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «يقول» أي الرسول. ثم قال: فإن قلت: ما وجه التعريض بأنه لم يقل هذا الكلام زمان كونهم في القليب، وإنما يقال يوم القيامة؟ قلت: الغرض أن القول المراد به الحقيقة في ذلك اليوم، وأما هذا فكان قولا مجازيا، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى قوله: أصيب حارثة: بالمهملة والراء والمثلثة: ابن سراقة بضم المهملة الأنصاري، و«أمه» اسمها الرُّبَيِّع بضم المهملة وفتح الموحدة وشدة التحتية، عمة أنس، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: رماه ابن العرقة بسهم، وهو يشرب من الحوض فقتله. قوله: وإن تك الأخرى: أي النار أو الحالة المضادة لأهل الجنة. قوله: «تَرَ» بحذف الياء، وفي بعضها: «ترى» بإثباتها على صيغة الخطاب. (الخير الجاري)

سند. قوله: باب فضل من شهد بدرا وفيه قوله ﷺ: «ويحك أوهبلت» كأنها لما سألت بناء على الشك في شهادة الولد؛ لأنه مات بسهم عند اشتغاله بشرب الماء، ذكر لها ﷺ أن هذا الشك منك مبني على ما غلب على عقلك من فقد الولد، وإلا فهو شهيد من أهل الجنة، فلا ينبغي أن يسأل عن شأن دخول الجنة، بل عن شأن أنه من أهل أي الجنان، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «وَيْحَكِ، أَوَهُبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

٣٩٨٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَالزُّبَيْرَ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ. فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ. فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ، مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ، وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟» فَقَالَ: «لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ».....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأبا مرثد: وفي نسخة بعده: «الغنوي». ٣. والزبير: وفي نسخة بعده: «ابن العوام». ٤. حاطب: وفي نسخة بعده: «ابن أبي بلتعة». ٥. معنا كتاب: وفي نسخة: «معي كتاب»، وفي نسخة: «معنى الكتاب». ٦. كتاب: ولأبي ذر: «الكتاب». ٧. فقلنا: ولأبوي ذر والوقت: «قلنا». ٨. كذب: وللأصيلي: «كُذب» [بضم الكاف]. ٩. فلأضرب: وللأصيلي: «لأضرب»، ولأبي ذر: «فلأضرب»، وفي نسخة: «فأضرب». ١٠. قال حاطب والله: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي: «قال والله». ١١. ما بي إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «ما بي أن أكون». ١٢. أن لا أكون: وللحموي وأبي ذر: «إلا أن أكون»، وفي نسخة: «لا أكون». ١٣. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٤. لأضرب: وفي نسخة: «فلأضرب». ١٥. إلى: وفي نسخة: «على».

سهو: قوله: أوهبلت: بفتح الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر، و«هبلت» بلفظ المعروف والمجهول أي ثكلت، وبالباء الموحدة والتاء المثناة مكسورتان. (الخبر الجاري والكواكب الدراري والتوشيح). قال الكرماني: هو من قولهم: «هبلته أمه» أي ثكلته. و«الفردوس» هو أوسط الجنة وأعلاها، ومنه تفجر أنهار الجنة. ومر الحديث برقم: ٢٨٠٩ في «الجهاد». قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلا من المدينة، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: حجزتها: حجزة الإزار: معقد السراويل التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره» إذا شده على وسطه. فإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنه بعثه والمقداد والزبير وأنها أخرجته من العقاص لا من الحجزة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال أنه بعث الأربعة، وأما الحجزة فهي المعقد مطلقًا أو أنها أخرجته أولا من الحجزة وأخفته في العقصة ثم اضطرت إلى الإخراج منها أيضًا أو كان كتابان وإن كان مضمونهما واحدا، كذا في «الكرماني».

قوله: لأضرب عنقه: قال في «المصابيح»: هذا مما استشكله جدا، وذلك لأنه ﷺ قد شهد له بالصدق ونهى أن يقال له إلا خيرا. فكيف ينسب بعد ذلك إلى خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وهو مناف للإخبار بصدقه والنهي عن إذايته، ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك. انتهى وقد أجيب بأن هذا موجب لقتله لكنه لم يجزم بذلك؛ ولذا استأذن في قتله، وأطلق عليه النفاق؛ لكونه أبطن خلاف ما أظهره، والنبي ﷺ عذره؛ لأنه كان متأولًا أن لا ضرر فيما فعله. (إرشاد الساري)

سنا: قوله: صدق ولا تقولوا له إلا خيرا فقال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله إلخ: لا يخفى أن كلام عمر رضي الله عنه المذكور بعد قوله ﷺ: «صدق» وقوله: «لا تقولوا له إلا خيرا» لا يخلو عن إشكال، ولعل وجهه أنه كان لشدة ما قام عليه من الحال ما التفت إلى المقال، فما علم ماذا قال؛ فإن الإنسان عند شدة الحال عليه كثيرا ما يغفل ما يقول له صاحبه، ويحتمل أن عمر رضي الله عنه أول كلامه ﷺ بحمله على التأليف، وأنه قال بناء على الظاهر للتأليف، ورأى أن مثله لا يليق بحاله التأليف، فأشار إلى أن الأصلح في حقه التأديب لا التأليف، والله تعالى أعلم. قوله: فقال اعملوا ما شئتم: مثله لا يكون لإباحة المعاصي؛ بل يكون لإظهار صلاح الحال، وأن الغالب على أعماله الصلاح، وما يكون على خلافه فذاك نادر معفو؛ لكثرة الحسنات ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤) وأنه تعالى يوفقه للتوبة عنه. فالحاصل أنه بشارة بحسن العاقبة والتوفيق للخيرات رزقنا الله تعالى ذلك.

فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ، أَوْ: فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٥٦٧/٢ ١٠ - بَابٌ

٣٩٨٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

ليس من نسل الزبير بن العوام (ك) — أي مالك بن ربيعة (ك) — اسمه مالك بن ربيعة — أي إذا قربوا منكم (خ) — من الاستفعال، أي لا ترموا عن بعد، فإنه يسقط السهام في الأرض وسيجيء.

٣٩٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا كَثَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ».

أحمد حنظلة — هو استفعال، وروي بكسر الموحدة، افتعال من السبق (مج، ك)

٣٩٨٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً: سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

جمع «الرامي» — أي كان أمير الرماة يوم أحد واستشهد ﵁ (ك) — بيان لما قبله

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الزبيري: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٣. النبي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. أكثبوكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كثبوكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٧. كثروكم: ولابن عساكر: «أكثروكم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أصاب: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أصابوا».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) هذا رجوع إلى أصل القصة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير ترجمة، وهو فيما يتعلق ببدر أيضًا. اهـ وقال العلامة العيني: وكل ما ذكر فيه لا يخلو عن أمر من أمور بدر، وقال فيما سيأتي في هذا الباب من قول كعب بن مالك: «ذكروا مرارة بن الربيع وهلال بن أمية قد شهدا بدرًا»: لما كانت هذه الأبواب المذكورة فيما يتعلق بغزوة بدر، والترجمة الأولى في «باب عدة أصحاب بدر» ذكر أن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية من أهل بدر، وأنهما داخلان في العدة؛ ردًّا على من أنكر من الناس أنهما لم يشهدا بدرًا إلى آخر ما قال، وسيأتي الاختلاف في كونهما بدريين أيضًا في «باب حديث كعب بن مالك».

سهر: قوله: أو فقد غفرت لكم، بالشك من الراوي. والمراد: غفرت لكم في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي في قوله: «غفرت» مبالغة في تحقيقه، وإلا فلو توجه على أحد منهم حدٌّ استوفي منه. (إرشاد الساري وشرح النووي) والمراد بقوله: «اعملوا ما شئتم» إظهار لعناية الترخص لهم في كل، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان حرامًا ومعصيةً، كذا في «اللمعات»؛ إذ هو خلاف عقد الشرع، فيحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد منهم يوفق بالتوبة. قوله: والزبير بضم الزاي وفتح الموحدة: ابن المنذر بن مالك أبي أسيد ابن ربيعة، وقد ينسب إلى جده، كذا في «التقريب». وفي بعض النسخ ذكر: «المنذر عن أبي أسيد»، وأسقط لفظ الزبير، وفيه اختلافات أخر ذكرها الكرماني.
قوله: الغسيل [كان جده الأعلى، واسمه حنظلة، غسلته الملائكة حين استشهد جنبًا يوم أحد. (الكواكب الدراري)] قوله: كثبوكم بمثلثة ثم موحدة من «الكثب»: الجمع والاجتماع، و«كاثبهم»: دنوت منهم. انتهى فمعنى «أكثبوكم»: إذا قربوا منكم، كذا في «الخبر الجاري». قوله: «يعني كثروكم» قال ابن حجر: هذا تفسير من بعض الرواة لا يعرفه أهل اللغة، ولأبي داود: «يعني غشوكم» بمعجمتين مخففا، وهو أشبه بالمراد. (التوشيح) قوله: واستبقوا من الاستفعال، و«النبل» السهام العربية، أي لا ترموهم عن بعد؛ فإنه يسقط في الأرض أو البحر، فذهبت السهام ولم يحصل نكاية. وقيل: ترموهم بالحجارة؛ فإنها لا تكاد تخطئ إذا رمي في الجماعة. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: قال أبو سفيان: هو صخر بن حرب الأموي، وكان رئيس المشركين يومئذ، فأسلم يوم الفتح، و«السجال» جمع «السجل» بالمهملة والجيم: الدلو، شبه المتحاربين بالمستقين يستقي هذا دلوا وذلك دلوا، كما قال الشاعر:

فيوم علينا ويوم لنا

والمساجلة: أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) ومر الحديث بطوله برقم: ٣٠٣٩ في «كتاب الجهاد»، وسيجيء برقم: ٤٠٤٣ إن شاء الله تعالى.

سند: قوله: يعني كثروكم: أي قاربوكم بحيث كأنهم اختلطوا معكم، فظهر لهم الكثرة فيكم، فهذه كناية عن القرب، فاندفع ما قيل: إنه لا يظهر لهذا التفسير أصل.

٣٩٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

٣٩٨٨- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي لَفِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ إِذِ الْتَفَتُّ، فَإِذَا عَنْ يَمِينِي وَعَنْ يَسَارِي فَتَيَانِ حَدِيثَا السِّنِّ، فَكَأَنِّي لَمْ آمَنْ بِمَكَانِهِمَا، إِذْ قَالَ لِي أَحَدُهُمَا سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ: يَا عَمِّ، أَرِنِي أَبَا جَهْلٍ. فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: عَاهَدْتُ اللهَ إِنْ رَأَيْتُهُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَمُوتَ دُونَهُ. فَقَالَ لِي الْآخَرُ سِرًّا مِنْ صَاحِبِهِ مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَرَّنِي أَنِّي بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَكَانَهُمَا، فَأَشَرْتُ لَهُمَا إِلَيْهِ، فَشَدَّا عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّقْرَيْنِ حَتَّى ضَرَبَاهُ، وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ.

٣٩٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ، حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدْأَةِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَّرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ.

فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَأْكَلَهُمُ التَّمْرَ فِي مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ، فَقَالَ: تَمْرُ يَثْرِبَ، فَاتَّبَعُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَئُوا إِلَى مَوْضِعٍ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا. فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ. فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يعقوب: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن إبراهيم».
٤. إذ: وفي نسخة: «إذا». ٥. وما: كذا لابن عساكر. ٦. مكانهما: وفي نسخة: «بمكانهما». ٧. عمر: ولابن السكن: «عمير» وللكشميهني: «عمرو».
٨. أسيد: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي قبله: «أبي» [الأبي ذر عن الحموي زيادة «أبي». (إرشاد الساري)]. ٩. بالهدأة: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «بالهدأة»، وفي نسخة: «بالهدأة». ١٠. فقال: كذا للحموي والمستملي، ولأبي ذر: «قال»، وفي نسخة: «فقالوا». ١١. حس: وفي نسخة: «أحس».
١٢. فأعطوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأعطونا». ١٣. نبيك: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر. قوله: وإذا الخير: هو ضد الشر، وهو اختصار من الحديث المذكور في أواخر «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٢: وهو أن رسول الله ﷺ رأى في المنام بقرًا تنحر وخيرًا، فسر نحر البقر بإصابة المؤمنين فقال: «فإذا هم المؤمنون يوم أحد» يعني حيث استشهدوا فيه، وأخبر بأنه هو الخير الذي جاء الله به بعد ذلك. وقيل: معناه ما صنع الله بالمقتولين فهو الخير؛ إذ هو خير لهم من بقائهم، وقيل: هو ما جاء الله به بعد بدر كناية عن تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس قد جمعوا لهم وحوّفوهم، فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: من الخير. [بيان لقوله: فما جاء الله به]، وقد يقال: «الصدق» ويراد به الأمر المرضي الصالح. (الكواكب الدراري)]
قوله: جده: أي جد سعد، وهو عبد الرحمن، والحديث مسلسل بالأبوة؛ إذ هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن روى كل عن أبيه. (الكواكب الدراري)
قوله: لم آمن: أي من العلو بجهة مكانهما، ويحتمل أن يكون «مكانهما» كناية عنهما أي لم أثق بهما. (الكواكب الدراري) قوله: أخبري عمر بضم العين في الأصل، ولابن السكن: «عمير» بالتصغير، والأول أصح. «ابن أسيد» بفتح الهمزة وكسر الهملة بعدها تحتية «ابن جارية» بالجيم. وفي «الفتح» عن الكشميهني: «عمرو بن جارية» ونسبه إلى جده، كذا في «الفسطلاني». قال الكرماني: «عمرو» بالواو عند أكثر أصحاب الزهري وبدون الواو عند الآخرين، وهو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي. انتهى. قوله: بالهدأة: بفتح الهاء وإسكان الدال المهملة المشددة بلا همزة، ولأبي ذر والأصيلي بفتح الدال مخففة بعدها همزة مفتوحة، وفي نسخة صحيحة تسكين الدال مع الهمزة: موضع على سبعة أميال من عسفان. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: فنفروا بتخفيف الفاء وتشديده. (إرشاد الساري) أي استعدوا وحرجوا لقتالهم. قوله: «ثمر يثرب» أي لهم أكلوا تمرًا مدنيًا، وعرفوا من النوى، و«يثرب» اسم مدينة الرسول ﷺ.

وَزَيْدُ بْنُ الدَّثِنَةِ وَرَجُلٌ آخَرُ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، قَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، وَاللهِ، لَا أَصْحَبُكُمْ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ أُسْوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ. فَانْطُلِقَ بِخُبَيْبٍ وَزَيْدِ بْنِ الدَّثِنَةِ حَتَّى بَاعُوهُمَا بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ خُبَيْبًا، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، فَدَرَجَ بُنَيٌّ لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبٌ، فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ. وَاللهِ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ بِالْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ. وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ خُبَيْبًا. فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: دَعُونِي أُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَوْلَا أَنْ تَحْسِبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ:

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ فِي أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَرْوَعَةَ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ، وَأُخْبِرَ أَصْحَابُهُ يَوْمَ أُصِيبُوا، وَبُعِثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ: أَنْ يُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَبَعَثَ اللهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، .....

---

١. هو: وفي نسخة بعده: «الذي». ٢. أجمعوا: وفي نسخة بعده: «على». ٣. فأعارته: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فأعارت». ٤. بيده: ولابن عساكر: «في يده». ٥. أتخشين: وفي نسخة: «أتحسبين». ٦. أسيرا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قط». ٧. ثم أنشأ يقول: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال».
٨. في الله: وفي نسخة: «لله». ٩. في: وفي نسخة: «على». ١٠. وأخبر: وفي نسخة بعده: «يعني ﷺ». ١١. وأخبر أصحابه: وفي نسخة: «وأخبر النبي ﷺ أصحابه». ١٢. أصيبوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أصيب».

سير: قوله: ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون. قوله: «رجل آخر» هو عبد الله بن طارق، ذكره ابن حجر في «المقدمة». قوله: وكان خبيب: أي ابن عدي، كما وقع في «الاستيعاب»: أن عتبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي، وكان قد قتل أباه يوم بدر، والله أعلم. قوله: موسى: جار صرفه ومنعه نظرا إلى اشتقاقه، وهي ما يحلق به. قوله: «يستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة، وإنما أراد بالاستحداد التنظيف استعدادا للقاء ربه؛ لأن ذلك كان حين فهم إجماعهم على القتل. قوله: «درج» أي ذهب إليه. قوله: «مجلسه» بلفظ الفاعل من «الإجلاس» المضاف إلى المفعول، أي أجلس ابنه الصغير على فخذه. قوله: «أتخشين» وفي بعضها: «أتخشى»، وحذف النون بغير ناصب وجازم لغة فصيحة. قوله: «قطفا» بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وبالفاء: عنقود. (ملتقط من الكرماني وغيره) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل» في «كتاب الجهاد».
قوله: لولا أن تحسبوا أي لولا أن تظنوا. قوله: «جزع» أي فزع من القتل، و«الجزع» نقيض الصبر، وجواب «لولا» «لزدت»، ومر في «الجهاد» بطولها. قوله: أحصهم عددا من «الإحصاء» بالمهملتين، دعا عليهم بالهلاك استئصالا بحيث لا يبقى واحد من عددهم. (الكواكب الدراري) قوله: بددا: بفتح الموحدة ويروى بكسرها، جمع «بدة»، وهي القطعة، وهو نصب على الحال من المدعو عليهم. قال السهيلي ما معناه: أن الدعوة أجيبت فيمن مات كافرا، ومن قتل منهم بعد هذه، فإنما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين. وقال الكرماني: «بدد» بكسر الموحدة وفتح المهملة الأولى: أي متفرقة متقطعة. قوله: شلو: بكسر المعجمة وإسكان اللام: العضو. قوله: «ممزع» بفتح الزاي المعجمة وبالمهملة: المقطع أي ليس عم على قطع أعضائي قطعا قطعا؛ فإن الله سبحانه قادر على أن يجعل البركة فيها ويكرمها. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الدبر: بفتح المهملة وسكون الموحدة وكسرها: ذكور النحل أو الزنابير. (مجمع البحار والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

فَحَمَلَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: ذَكَرُوا مُرَارَةَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعُمَرِيَّ وَهِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيَّ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا.

٣٩٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرُكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

(بعضهم ذكر أن في ﷺ بعد هو وضبطه بعضهم بالأول. وفي قال بل أن ... عن ... وهو ... وأثرها ...)

٣٩٩١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ، فَيَسْأَلَهَا عَنْ حَدِيثِهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ. فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ.

فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ؟ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ وَإِنَّكِ وَاللهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ مَوْلَى بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِيَاسِ بْنِ الْبُكَيْرِ - وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا - أَخْبَرَهُ.

(أحد والحديث ... تقدم كلها ...)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. مرض: وفي نسخة: «المريض». ٣. وعشا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعن ماء». ٤. تُرَجِّين: ولأبي ذر: «تَرْجِين». ٥. وإنك: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فإنك». ٦. وعشر: ولأبوي ذر والوقت: «وعشرا». ٧. أخبرني: وللكشميهني ولأبي ذر: «حدثني»، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «حدثه». ٨. البكير: ولأبي ذر: «البُكَيْر» ولأبي ذر أيضا: «البُكَر». ٩. أخبره: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله- وإنما أردنا أنه شهد بدرا».

سهر: قوله: فحملته بالحاء المهملة أي حفظته وحصنته ودفعتهم، وهذا حي عصب بـ... حي الدير». وقيل: إن الأرض ابتلعته. وقيل: إن السيل احتمله. قالوا: كان عاصم عاهد الله أن لا تمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا تجنبا منه، فمنعه الله أيضا بعد وفاته من ذلك. وهذا هو المسمى بـ«اليوم الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم وبالمهملة. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: قال كعب بن مالك ذكروا مرارة إلخ. أي فيمن تخلف عن نبوك، وهما قد شهدا بدرا. قال القسطلاني: هذا يرد على الدمياطي وغيره حيث قالوا: لم يذكر أحد مرارة وهلالا في البدريين. وما في الصحيح أصح، والمثبت مقدم على النافي. كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: كأن المصنف عرف أن بعض الناس ينكر أن يكون مرارة وهلال شهدا بدرا، وينسب الوهم في ذلك إلى الزهري، فرد ذلك بقصة ثالثهم إلى كعب بن مالك، وهو الظاهر من السياق، فإن الحديث عنه قد أخذ، وهو أعرف ممن شهد بدرا ممن لم يشهدها ممن جاء بعده. قوله: فركب إليه: أي ركب ابن عمر إلى سعيد. فإن قلت: كيف جاز له ترك الجمعة؟ قلت: كان له عذر، وهو إشراف القرب على الهلاك؛ لأنه كان ابن عم عمر وزوج أخته. (الكواكب الدراري) قوله: تعلت: بالمهملة وشدة اللام بمعنى: «تعللت المرأة من نفاسها وتعللت» إذا خرجت منه وطهرت من دمها. و«الخطاب» جمع «خاطب». و«أبو السنابل» بفتح المهملة وبالنون وبالموحدة واللام، اسمه «عمرو بن بعكك» بفتح الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف الأولى، وهو منصرف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرا وسكن الكوفة. قوله: «وما أنت بناكح» أي ليس من شأنك النكاح وليست من أهله. (الكواكب الدراري)

قوله: حين وضعت حملي. قال الخطابي: فيه أن للمرأة أن تنكح حين الوضع وإن لم تغتسل من نفاسها. ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح، قاله الكرماني. وقال النووي في «اللمعات»: وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤). قوله: إياس بن البكير: بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا، ولأبي ذر: بكسر الموحدة وفتحها وتشديد الكاف مكسورة، وبصر الموحدة وفتح الكاف مخففة، قاله القسطلاني. قوله: أخبره: هذا الحديث، ويحتمل أن يكون المقصود بيان أنه شهد بدرا لا بيان أنه أخبره هذا أو بغيره، كذا في «الكرماني». وبدل عليه ما في نسخة الصفاني: «فإن أبو عبد الله- وإنما أردنا أنه شهد بدرا».

٥٦٩/٢ ١١- بَابُ شُهُودِ الْمَلَائِكَةِ بَدْرًا

٣٩٩٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ» - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

٣٩٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَكَانَ رَافِعٌ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَكَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: مَا يَسُرُّنِي أَنِّي شَهِدْتُ بَدْرًا بِالْعَقَبَةِ. قَالَ: سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

٣٩٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ رِفَاعَةَ أَنَّ مَلَكًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. وَعَنْ يَحْيَى: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ الْهَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ يَوْمَ حَدَّثَهُ مُعَاذٌ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ يَزِيدُ: قَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ السَّائِلَ هُوَ جِبْرِيلُ.

٣٩٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

٥٧٠/٢ ١٢- بَابُ

٣٩٩٦- حَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ أَبُو زَيْدٍ وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِبًا، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

٣٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَقَالَ: مَا أَنَا بِآكِلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ، فَانْطَلَقَ إِلَى....

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. سليمان: وفي نسخة بعده: «ابن حرب».
٤. وكان: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فكان». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. وعن يحيى: ولأبي ذر قبله: «نحوه ح». ٨. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. الأضاحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأضحية».

ترجمة: قوله: باب شهود الملائكة بدرا: تقدم القول في ذلك في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾» [الأنفال: ٩].
قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو فرع يتعلق ببيان من شهد بدرا، قاله الحافظ.

شرح: قوله: بالعقبة: أي بدل العقبة، و«ما» هي المصدرية، وفيه معنى النفي بمنزلة بدر، ويحتمل أن يكون نافية. فإن قلت: غزوة بدر أفضل بمقاربي، وقيل: إن أصحابها أفضل من أصحاب بيعة؟ قلت: لعل اجتهاده أدى إلى أن بيعة العقبة لما كانت هي منشأ نصرة الإسلام وسبب هجرة النبي ﷺ التي هي سبب لفتوته واستعداده للغزوات كانت أفضل. (الكواكب الدراري) قوله: سمع معاذ بن رفاعة أن ملكا سأل إلخ: فإن قلت: معاذ هو تابعي لا صحابي، فكيف قال: إن ملكا سأل النبي ﷺ؟ قلت: ذكره على سبيل الإرسال أو على وجه الاعتماد على الطريق السابق. فإن قلت: ما المسؤول عنه؟ قلت: شهود بدر، وذلك كان قبل وقوعه أو أفضلية بدر أو العقبة، فقال: «سألته عنه وبدا» بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ (المعارج: ١) أي عن عذاب. (الكواكب الدراري) قوله: أبو زيد: هو قيس بن السكن الأنصاري أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وهو أحد عمومة أنس ﷺ. (الكواكب الدراري)

أَخِيهِ لِأُمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ نَقْضٌ لِمَا كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣٩٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لَا يُرَى مِنْهُ إِلَّا عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكَنَّى: أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الْكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالْعَنَزَةِ، فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ فَمَاتَ. قَالَ هِشَامٌ: فَأُخْبِرْتُ أَنَّ الزُّبَيْرَ قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الْجُهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِضَ عُمَرُ أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

٣٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَايِعُونِي».

٤٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ.....

---

١. الأضحى: وفي نسخة: «الأضحية»، وللأصيلي وأبي ذر: «الأضاحي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أبو: وفي نسخة: «أبا». ٤. تمطأت: وفي نسخة: «تمنيت». ٥. الجهد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «الجهد». ٦. إياه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إياها». ٧. فأعطاه: وفي نسخة بعده: «إياه»، وفي نسخة: «إياها». ٨. هند: ولأبي ذر: «هندا».

سهر. قوله: قتادة بن النعمان العقبي البدري، من فضلاء الصحابة، أصيبت عينه يوم أحد على الأصح، فسالت حدقته على وجهه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن عندي امرأة أحبها وإن هي رأت عيني كذلك خشيت أن تقذرني، فأخذها رسول الله ﷺ بيده، فردها إلى موضعها فاستوت، وكانت أحسن عينيه وأصحهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: نقض، أي ناقض بالقاف والمعجمة: كان رسول الله ﷺ نهى عن ادخار لحم الأضحية إلى بعد أيام التشريق، ثم أباح لهم ادخاره وأكلهم منه. (الكواكب الدراري) قوله: مدجج بلفظ الفاعل والمفعول من «التدجيج» بالمهملة والجيمين، أي شاكي السلاح، يقال: «تدجج فلان» إذا دخل في سلاحه كأنه تغطى بها. (الكواكب الدراري) قوله: ذات الكرش بفتح الكاف وكسر الراء، وهو لغة لكل بحتر بمنزلة المعدة للإنسان، ويطلق على العيال والجماعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بالعنزة: بمهملة ونون وزاي مفتوحات. قال في «القاموس»: وهي رميح بين العصا والرمح، فيه زج. انتهى قوله: فكان الجهد: بفتح الجيم وضمها، وبالنصب والرفع، واسم «كان»: «أن نزعتها»، والضمير لـ«العنزة». (الخير الجاري) قوله: فسأله أي فسأل ﷺ الزبير أن يعطيه العنزة عارية، كذا في «القسطلاني». قوله: «إياه» بتذكير الضمير، وفي بعضها: «إياها» بالتأنيث للعنزة، والتذكير بتأويل الرمح. (الخير الجاري) قوله: فأعطاه: أي أعطى الزبير رسول الله ﷺ العنزة عارية، وكذا من بعدهم، وفيه إشارة إلى أن عمله مقبول وأن آلة جهاده مقبولة. (الخير الجاري) قوله: آل علي قالوا: لفظ آل مقحم، وقيل: كان عبد علي ثم عبد آله. (الخير الجاري) قوله: أبا حذيفة: بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية، يقال: اسمه مهشم بالمعجمة أو هشيم بضم الهاء أو هاشم، والأكثر على أنه هشام، وهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، صلى إلى القبلتين وهاجر الهجرتين. (الكواكب الدراري)

قوله: تبنى سالما: هو ابن معقل بفتح الميم وإسكان المهملة وكسر القاف، وقيل: هو ابن عبيد مصغرا. قال في «الاستيعاب»: وكان سالم عبد ثبيتة (بضم المثلثة وفتح الموحدة وإسكان التحتية وبالفوقية) بنت يعار (بالتحتية والمهملة والراء) الأنصارية زوجة أبي حذيفة، فأعتقته، فانقطع إلى أبي حذيفة، فنساه وزوجه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية، وقال أيضا فيه في مواضع متعددة: إن سالما مولى أبي حذيفة. وقال ابن الأثير: فاطمة بنت الوليد بن عتبة امرأة سالم مولى أبي حذيفة، هكذا في «كتاب الموطأ»، وأما في «كتاب أبي داود» و«النسائي» فهو أن اسمها هند، ولم أجد في أسماء الصحابيات هند بنت الوليد بن عتبة. أقول: فبين رواية «البخاري» و«الموطأ» تغايرت من جهتين، والتفاوت الثاني حاصل في نفس هذا الجامع أيضا حيث قال ههنا: هو مولى لامرأة من الأنصار يعني ثبيتة، وقال في «فضائل الصحابة»: «باب مناقب مولى أبي حذيفة»، والجواب عنه: أن النسبة إلى أبي حذيفة إنما هو لأدنى ملابسة، فهو إطلاق مجازي. هذا كله من «الكرماني».

- وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

سيأتي في «كتاب النكاح» (ح)

٤٠٠١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

من أفراد هذه النسخة على شرط الصحيحين. (ت) سواء (ت، ك)

٤٠٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عن ابن أبي الزناد (ت) عن ابن أبي الزناد (ك)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». يُرِيدُ صُورَةَ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الْأَرْوَاحُ.

٤٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي.

فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ

---

١. آبائهن: ولأبي ذر: «آباءي». ٢. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر والكشميهني: «ببدر». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «صور». ٥. حسين: ولأبي ذر: «الحسين». ٦. النبي: وفي نسخة: «الرسول»، وفي نسخة: «رسول الله». ٧. في: ولأبي ذر والكشميهني: «من». ٨. فبينا: ولأبي ذر: «فبينما». ٩. مناختان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مناختان».

سهر: قوله: فجاءت سهلة: بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية امرأة أبي حذيفة، وليست هي التي أعتقت سالما؛ فإن تلك أنصارية وهذه قرشية. جاءت سهلة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفس أبي حذيفة، وفيه بحث مذكور في موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: بني بضم الموحدة مبنيا للمفعول. قوله: «عليّ» بتشديد الياء أي غدا وسل عليها زوجها إياس بن بكر. قوله: «كمجلسك» بكسر اللام بالفرع كأصله، وقال الكرماني وبعده الرماوني والعيني: بفتحها بمعنى الجلوس. قوله: «ينذبن» أي يذكرن بأحسن أوصافهم مما يهيج البكاء والشوق، وكان قتل أبوها معوذ وعمها عوف، قتلهما عكرمة بن أبي جهل، وأطلقت على عمها الأبوة تغليبا، كذا في «القسطلاني». ومر بيان لغاته مرارا قريبا وبعدا. قوله: كلب ولا صورة: أي مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فلا يمنع كلب الزرع والصيد والضرر الممتهنة في الوسادة والبساط. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة؛ لإطلاق الحديث. كذا في «العيني». قوله: يريد. هو كلام ابن عباس تفسيرا له وتخصيصا لعمومه. (الكواكب الدراري) قوله: شارف بالشين المعجمة آخره فاء أي ناقة مسنة. (إرشاد الساري)

قوله: أعطاني: مفعوله الثاني محذوف أي أعطاني شارفا أخرى، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: أي مما حصل من سرية عبد الله بن جحش، وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر بشهرين. انتهى. قوله: أن أبني: الابتناء والبناء للدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (نصح البخار) قوله: بني قينقاع. بضم القافين وضم النون وفتحها وكسرها، منصرفا وغير منصرف: قبيلة من اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: يوذخر. بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين: هو نبت عريض الأوراق كعرف الجاموس طيب الطعم. (نصح البخار) قوله: الأقتاب. جمع القتب، هو للجمل كالإكاف لغيره، كذا في «المجمع». قوله: «والغرائر» جمع «الغرارة» بفتح المعجمة وبالراء المكررة: شقر الدين ونحوه، كذا في «نصح البخاري». قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى؛ لأنهما ناقتان، وفي رواية كريمة: «مناخان» باعتبار لفظ الشارف، كذا في «الفتح». وقوله: قد أجحت. أي قطعت. و«الأسنمة» جمع «سنام». و«بقرت خواصرهما» أي شقت، كذا في «المجمع».

فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِيبَتْ أَسْنِمَتُهَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا فِي غِنَائِهَا:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَى

فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٤٠٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنْفَذَهُ لَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ: سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

٤٠٠٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا.

---

١. أجبت: وللنسفي: «جبّت». ٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت».
٤. النوى: وفي نسخة: «النواء». ٥. فأجب: وفي نسخة: «فجبّ». ٦. فأخذ: وفي نسخة: «وأخذ». ٧. فعرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وعرف».
٨. فأجب: وفي نسخة: «فجبّ». ٩. ركبته: وفي نسخة: «ركبتيه». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. لنا: وفي نسخة: «إلينا».

شعر: قوله: ألا يا حمز: وهي إشارة إلى قصيدة مطلعها: «ألا يا حمز ...» من بيان بعض أشعارها برقم: ٣٧٧٥. قوله: أدخل: [بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال. (إرشاد الساري)] قوله: عبيد لأبي: وفي رواية ابن جريج: «الآباي». قيل: أراد أن آباه عبد المطلب عبد للنبي ﷺ ولعنى ﷺ أبضا، والجد يدعى سيدا. (عمدة القاري)
قوله: القهقرى: هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك حشية أن يزداد عبث حمزة في حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل، وكان ذلك قبل تحريم الخمر. (فتح الباري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٠٨٩ و ٣٣٧٥. قوله: أنفذه لنا: بالفاء والذال المعجمة أي بلغ به منتهاه من الرواية، والمراد بقوله: «أنفذه»: أرسله، فكأنه حمله عنه مكاتبة. (إرشاد الساري والتوشيح) أي أرسله إلينا أي كتب إلينا بالحديث. (الطير الجاري) قوله: كبر: أي صلى صلاة الجنازة، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، ولم يذكر البخاري عدد التكبير، وروى ابن عيينة بإسناده أنه كان ستا، وقيل: خمسا. (الطير الجاري) قال القسطلاني: الإجماع في تكبير الجنازة أنه لا يكبر إلا أربع تكبيرات، لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل ولا تابعه المأموم. (إرشاد الساري) قوله: تأيمت: بتشديد التحتية أي صارت أيما، وهي من مات زوجها. (التوشيح) قوله: توفي بالمدينة: من جراحة أصابته في وقعة أحد، قاله في «الإصابة». وقيل: بل بعد بدر. قال في «الفتح»: ولعله أولى؛ لظهر قائلا: إنه ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهرا، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهرا، وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه ﷺ من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس. (إرشاد الساري)

قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ. فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا.

٤٠٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».

٤٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ: أَخَّرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ الْعَصْرَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ، فَدَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ جَدُّ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتَ نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا أُمِرْتُ». كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

٤٠٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِيهِ.

٤٠٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ...

٤٠١٠- ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، فَصَدَّقَهُ.

٤٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ مِنْ أَكْبَرِ بَنِي عَدِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ خَالُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ ﷺ.

---

١. عرضت: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه»، ولابن عساكر بعده: «أبدا». ٣. العصر: ولأبي ذر: «الصلاة».

٤. فدخل: ولأبي ذر بعده: «عليه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: ابن بكير». ٦. عدي: وللكشميهني وأبي ذر: «عامر».

سهل. قوله: أوجد مني. أي أحزن. فإن قلت: ما المفضَّل وما المفضَّل عليه؟ قلت: عمر مفضَّل باعتبار أبي بكر ومفضَّل عليه باعتبار عثمان، قاله الكرماني. قال الفسطلاني: أي لكونه أعاده أولا ثم اعتذر له ثانيا، بخلاف أبي بكر، فإنه لم يعد شيئا. انتهى قوله. هكذا أمرت: بضم الهمزة وفتح التاء على الخطاب، أي الذي أمرت به من الصلاة أول الإسراء، ولأبي ذر بضم التاء، أي أمرت أن أصلي لك. (إرشاد الساري) ورمز الحديث برقم: ٥٢١ في «الموافقة».

قوله: أبي مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن مسعود الأنصاري من بني الحارث بن خزرج، وهو مشهور بكنيته، يعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرا، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: إنه لم يشهد بدرا، وهو قول ابن إسحاق، وقالت طائفة: قد شهد أبو مسعود بدرا وبذلك قال البخاري. ذكره في البدريين، ولا يصح شهوده بدرا، كذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب». قال السيوطي: أبو مسعود البدري: الأكثر على أنه لم يشهدها، وربما نزلها فنسب إليها، وقد ذهب إلى شهودها جماعة منهم مسلم. انتهى مختصرا قوله. كفتاه: أي أغنياه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما تقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف أو آية الكرسي.

٤٠١٢، ٤٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا شَهِدَا بَدْرًا - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٠١٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا....

٤٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ.

فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ».

٤٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلَّهَا.

٤٠١٧- حَتَّى حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ الْبَدْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

---

١. أخبر: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرني». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».

٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي».

٥. فتعرضوا: وفي نسخة: «تعرَّضوا». ٦. ولكني: ولأبي ذر: «ولكن». ٧. من: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر وابن عساكر بعده: «كان».

سهد: قوله: رافع، بالرفع فاعل، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أخبرني»، وهو خطأ. (إرشاد الساري وفتح الباري والتوشيح) قوله: أن عمَّيه: هما ظُهَير ومظهِّر. قوله: «وكانا شهدا بدرا» أنكر ذلك الدمياطي، وقال: إنما شهدا أحدا. قال ابن حجر: من أثبت شهودهما أثبتُ ممن نفاه. (التوشيح) قوله: أكثر على نفسه: قال الكرماني: فإن قلت: رافع يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فيم قال: هو أكثر على نفسه؟ قلت: لعل غرضه أنه لا يفرق بين الكراء ببعض ما يخصل من الأرض وبين الكراء بالنقد ونحوه، والأول هو المنهي عنه لا مطلقا، أو لا يفرق بين الماسح والشموس، كذا في «الخير الجاري»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣٩ في «الحرث».

قوله: رأيت رفاعة بن رافع إلخ: هذا الحديث أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بلفظ «جمع رجلا من أهل بدر يقال له: رفاعة بن رافع كثر في صلاته حين دخلها». ومن طريق ابن أبي عدي عن شعبة، ولفظه: عن رفاعة رجل من أهل بدر أنه دخل في الصلاة، فقال «الله أكبر كبيرا»، ولم يذكر البخاري ذلك؛ لأنه موقوف. (إرشاد الساري) قوله: بجزيتها: أي بجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، و«البحرين» بلد مشهور بالعراق، وهي بين البصرة وهجر، كذا ذكره ابن حجر في «كتاب الجزية».

قوله: ما الفقر: بالنصب مفعول مقدم على الفعل. (الكواكب الدراري) قوله: فتنافسوها: من التنافس، وهو الرغبة؛ لأن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين. ووقع عند مسلم مرفوعا: «تنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباغضون أو نحو ذلك ...» كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٣١٥٨ في «الجزية». قوله: جنان: بكسر الجيم وتشديد النون، جمع «جان»، وهي الحية البيضاء، أو الرقيقة أو الصغيرة، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٣١٢.

سند: قوله: إن رافعا أكثر على نفسه: أي أطنب في موضع التفيد، وإلا فالممنوع نوع من كراء المزارع: وهو ما يكون فيه الذل مجهولا، لا مطلق الكراء.

٤٠١٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، قَالَ: «وَاللهِ لَا تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا».

٤٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﵁.

ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ﵁ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٤٠٢٠- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَقَالَ آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: هَكَذَا قَالَهَا أَنَسٌ، قَالَ: آنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ قَالَ: قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي!

٤٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﵁: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. فَحَدَّثْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَقَالَ: هُمَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. منه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «له». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. ﷺ: وفي نسخة: «﵇»، وفي نسخة بعده: «يا رسول الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».
٨. فلو: وفي نسخة بعده: «كان». ٩. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. فحدثت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

سهم: قوله: استأذنوا رسول الله ﷺ: لما أسر العباس وكان الذي أسره أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، ولما شد وثاقه أن: فسمعه رسول الله ﷺ فلم يأخذه النوم، فأطلقوه، ثم طلبوا تمام رضاه ﵇. (إرشاد الساري) قوله: لابن أختنا بالتاء المثناة من فوق، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب؛ فإن أم العباس هي نُتيلة بنت جناب ليست من الأنصار، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم؛ وهي سلمى بنت عمرو بن أُحَيْحة بمهملتين مصغرا، وهو من بني النجار، وأصل هذا أن هاشما أبا عبد المطلب لما مر بالمدينة في تجارته إلى الشام نزل على عمرو الخزرجي النجاري، وكان سيد قومه، فأعجبته ابنته سلمى، فخطبها إلى أبيها، فزوجها منه واشترط عليه مقامها عنده. قوله: «لا تذرون منه» أي لا تتركون من الفداء درهما، واختلف في علة منعه ﷺ إياهم في ذلك، فقيل: إنه كان مشركا، وقيل: منعهم خشية أن يقع في قلوب بعض المسلمين شيء، وقيل: كان العباس أسر يوما مع قريش، فعاداهم رسول الله ﷺ؛ فأراد الأنصار أن يتركوا له فداء؛ إكراما لرسول الله ﷺ ثم لقرابتهم منه، فلم يأذن لهم في ذلك ولا أن يحالوه في ذلك، وكان العباس ذا مال، فاستوفيت منه الفدية وصُرفت مصرفها في حقوق الغانمين.

قوله: وإنك بمنزلته إلخ: قال في «التنقيح»: فيه أربعة تأويلات، أحدها: أن دمك صار مباحا بقتلك إياه بالقصاص بمنزلة دم الكافر لحق الدين، قاله الخطابي. ثانيها: تكون آثما، كما هو آثم في كفره، فيجمعكما اسم الآثم. ثالثها: أنت عنده مباح الدم قبل أن يسلم كما أنه عندك مباح الدم. رابعها: إن قتلته مستحلا. انتهى وفيه نظر؛ فإن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفا من القتل، ولم يرد بإسلامه وجه الله، والاستحلال على هذا التأويل لا يوجب كفرا؛ ويشهد له قصة أسامة. قوله: أبا جهل بالألف بعد الموحدة، وخرجها القاضي عياض على أنه منادى، أي أنت المقتول الذليل يا أبا جهل، على جهة التوبيخ والتقريع. قوله: وهل فوق رجل أي ليس فعلكم زائدا على قتل رجل. «أكار» زراع، والأنصار قتلوه وكانوا أهل زراعة، أي يا ليت أن غير زارع قتلني، يريد استحقارهم. (الكواكب الدراري)

٤٠٢٢ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: كَانَ عَطَاءُ الْبَدْرِيِّينَ خَمْسَةَ آلَافٍ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَأُفَضِّلَنَّهُمْ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

٤٠٢٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي.

ث: حدثنا (ابن السكن) كذا في الفرع وأصله وفوقها ض (كذا في اليونينية وفوقها من الأصل: الصحيح: إلى معمر) «الإسلام» (ض)

٤٠٢٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى - يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ - يَعْنِي الْحَرَّةَ - فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ.

٤٠٢٥- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: حدثنا. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. جبير: وفي نسخة بعده: «ابن مطعم». ٥. الإيمان. وفي نسخة: «الإسلام».

٦. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٧. عثمان: وفي نسخة بعده: «ابن عفان». ٨. وقعت: وفي نسخة بعده: «الفتنة».

ترجمة: قوله: يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان: كتب الشيخ في «اللامع»: وكان ورود هذه في فداء أسارى بدر، وبذلك يصح إيراده هنا.

قوله: لو كان المطعم بن عدي إلخ وفي «عامته»: قال الخطابي: وجه إيراده هنا ما تقدم في «الجهاد» أنه كان قدم في أسارى بدر، أي في طلب فدائهم. انتهى

شرح: قوله: لأفضلنهم. أي على غيرهم في زيادة العطاء، وفي حديث مالك بن أوس عن عمر أنه أعطى المهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف، والأنصار أربعة آلاف أربعة آلاف، وفضل أزواج النبي ﷺ. فأعطى كل واحدة اثني عشر ألفا. (فتح الباري) قوله: النتنى: بنون وفوقية، جمع «نتن» أسارى بدر. قوله: «لتركتهم له» أي بغير فداء مكافأة لما صنع معه من جواره له ﷺ حين رجع من الطائف، والقصة مبسوطة عن ابن إسحاق، كذا في «التوشيح». قال الطيبي: مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف هو ابن عم جد رسول الله ﷺ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ إذ أجاره حين رجع من الطائف وغلب المشركين عليه، فأحب أنه كان حيا فكافأه عليها بذلك. فيه تعظيم حال هؤلاء الكفرة من حيث إنه لا يبالي لهم ويتركهم مشركة كانت له عنده يد. ويحتمل أنه أراد تطييب قلب ابنه جبير وتأليفه على الإسلام. وإنما سماهم نتنى بما لكفرهم على التمني، أو لأن نتن رئيسهم وخبثهم ألقاه في قلب بدر. انتهى ملخصا. قال الكرماني: و«النتنى» بالسنين بينهما فوقية، أي أسارى بدر نتنوا وصاروا جيفا، وهو: «التركتهم» أي أحييا، ولم أقتلهم احترامًا للكلام ومبالغة لشفاعته، وذلك لأنه سعى فيه سعيًا جميلًا في قصة بني هاشم حين أخرجهم الكفار من مكة وحاصروهم بخيف بني كنانة. قيل: تقدم في «الجهاد» في «باب فداء المشركين» أن جبيرا حين جمع قراءته في المغرب سمع «الطور» كان كافرا، وقد جاء إلى المدينة في أسارى بدر، وإنما أسلم بعد ذلك يوم الفتح. قلت: التصريح بالكلمة والتزام أحكام الإسلام كان عند الفتح، وأما حصول وقار الإيمان في صدره فكان في ذلك اليوم. انتهى ملخصا

قوله: مقتل عثمان. ابن عفان ﷺ يوم الجمعة لثمان ليال خلت من ذي الحجة بعد أن حوصر تسعة وأربعين يوما أو شهرين وعشرين يوما، وليس المراد أنه قتل عمدا مقتل عثمان، بل المراد أنهم متوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر من مات من الصحابة سعد بن أبي وقاص. (إرشاد الساري) قوله: الحرة: «الحرة» بفتح المهملة وشدة الراء: أرض ذات حجارة سود. قال الطيبي وعلي القاري نقلا عن «النهاية»: «الحرة» هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. كانت الوقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين بعثهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وأمّر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين هـ. انتهى قال القسطلاني: وكان ذلك بسبب خلع أهل المدينة يزيد، وأخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد ابن عم يزيد من بين أظهرهم. قوله: ثم وقعت الثالثة قيل: هي فتنة الأزارقة بالعراق، وقيل: هي فتنة أبي حمزة الخارجي بالمدينة في خلافة مروان بن محمد بن مروان بن الحكم سنة ثلاثين ومائة، وقيل: فتنة قتل الحجاج لعبد الله بن الزبير وتخريبه الكعبة سنة أربع وسبعين. (إرشاد الساري) قوله: طباخ بفتح مهملة وخفة موحدة ومعجمة أصله القوة والنشز، ثم استعمل في غيره، فقيل: لا طباخ له: أي لا عقل له ولا خير عنده، أراد أنها لم تبق في الناس من الصحابة أحدا. (تحفة الأحوذي وشرح الطيبي)

كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: بِئْسَ مَا قُلْتِ، تَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ...، فَذَكَرَ حَدِيثَ الْإِفْكِ.

(مرط بكسر الميم الكساء. (ش))

(ومعنى الحديث يطول رقم: ٢٦٦١ في «الشهادات»)

٤٠٢٦- حَدَّثَنَا[1] إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُلَقِّيهِمْ[3]: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ[4] حَقًّا؟».

قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ[5] مِنْهُمْ[6]». فَجَمِيعُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ قُرَيْشٍ مِمَّنْ ضُرِبَ لَهُ[7] بِسَهْمِهِ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ رَجُلًا. وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: قُسِمَتْ سُهْمَانُهُمْ فَكَانُوا مِائَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(بفتح الميم)

٤٠٢٧- حَدَّثَنِي[8] إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﵁ قَالَ: ضُرِبَتْ[9] يَوْمَ بَدْرٍ لِلْمُهَاجِرِينَ بِمِائَةِ سَهْمٍ.

---

١. فعثرت: وفي نسخة: «وعثرت». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. يلقيهم: وللكشميهني: «يلعنهم». ٤. وعدكم ربكم: وفي نسخة: «وعد ربكم». ٥. أقول: وفي نسخة: «قلت».

٦. منهم: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. ضربت: وفي نسخة: «ضرب».

سهم: قوله: قال: [أي قال ابن شهاب بعد أن ذكر غزوات رسول الله ﷺ: هذه المذكورات هي مغازي رسول الله، فذكر حديث بدر. (الكواكب الدراري)]

قوله: وهو يلقيهم: من «الإلقاء»، وللأصيلي وأبي الوقت عن الحموي: «يُلَقِّنهم» بفتح اللام وكسر القاف مشددة بعدها موحدة، وللكشميهني: «يلعنهم» بسكون اللام وبالعين المهملة، كذا في «القسطلاني»، وفي بعضها بالقاف والنون. (الكواكب الدراري) قوله: بأسمع لما أقول منهم: فيه دليل على جواز الفصل بين «أفعل» للتفضيل وكلمة «من»، قاله الكرماني، ومر بيانه برقم: ٣٩٧٦. قوله: فجميع من شهد: قال في «الفتح»: هو من بقية كلام موسى بن عقبة عن ابن شهاب، وبه قال الكرماني، لكن في «الفرع»: قال أبو عبد الله، وعليه علامة السقوط لأبي ذر وحده، وهو يدل على أن قوله: «فجميع ...» من كلام البخاري. (إرشاد الساري) قوله: مائة سهم: لا ينافي قوله: «أحد وثمانون رجلا»؛ لأنه كان فيهم من له فرس فتعدد سهمه، وضرب لرجال كان أرسلهم في بعض أمره سهامهم، فكملت مائة بهذا الاعتبار، كذا في «التوشيح».

* * * * *

٥٧٤/٣ ١٣ - بَابُ تَسْمِيَةِ مَنْ سُمِّيَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْجَامِعِ

النَّبِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَاشِمِيُّ ﷺ، إِيَاسُ بْنُ الْبُكَيْرِ، بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيُّ، حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفٌ لِقُرَيْشٍ، أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ، حَارِثَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ كَانَ فِي النَّظَارَةِ.

خُبَيْبُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ الأَنْصَارِيُّ، رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَبُو لُبَابَةَ الأَنْصَارِيُّ، زُبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ الْقُرَشِيُّ، زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الزُّهْرِيُّ، سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ الْقُرَشِيُّ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْقُرَشِيُّ، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ.

زوج أم سليم أم أنس بن مالك. (الفتح)

---

١. الجامع: وفي نسخة بعده: «الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم، النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ، أبو بكر الصديق، ثم عمر [ولأبي ذر بعده: ابن الخطاب» العَدَوي، ثم عثمان [ولأبي ذر بعده: بن عفان» خلَّفه على ابنته وضرب له بسهمه، ثم عليٌّ [وفي نسخة بعده: ابن أبي طالب هاشمي» ثم إياس ابن البكير». ٢. القرشي: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٣. الرَّبيع: وفي نسخة: «الرُّبَيِّع». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان». ٥. زبير: وفي نسخة: «الزُّبَيْر».

ترجمة: قوله: باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع. كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى تفصيل مَن ورد عليه في كتابه هذا تصريحٌ كونه بدريًا، كقوله: «شهد بدرًا» أو «هو بدري» إلى غير ذلك. هـ. ون «هامشه»: يعني المذكور في هذا الباب أعمّ من ذكر فيه البخاري أنه بدري في الرواية المتقدمة، لا أسماء جميع البدريين، وهكذا في «تقرير الكرماني» إذ قال: ليس المراد كل من ذكر في هذا الكتاب، ولا كل من روي عنه الحديث في هذا الكتاب، بل المراد به من قيل في حقه في هذه الأبواب: «هو بدري»، أو «شهد بدرًا» ونحوهما. هـ. وقال الحافظ: قوله: «باب تسمية من سُمِّي من أهل بدر في الجامع» أي دون من لم يُسَمَّ فيه، ودون من لم يذكر فيه أصلًا. والمراد بالجامع هذا الكتاب، والمراد بـ«من سُمِّي» من جاء ذكره فيه برواية عنه أو عن غيره بأنه شهدها، لا بمجرد ذكره دون التنصيص على أنه شهدها، وهذا يجاب عن تركه إيراد مثل أبي عبيدة بن الجراح؛ فإنه شهدها باتفاق. وذكر في الكتاب في عدة مواضع، إلا أنه لم يقع فيه التنصيص على أنه شهد بدرًا. هـ. قال القسطلاني: قال في «الكواكب»: والمقصود منه تسمية من سمي في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص، فكأنه فذلكة وإجمال لما تقدم مفصلًا، لا تسمية المذكورين منهم فيه مطلقًا؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرًا - كأبي عبيدة بن الجراح ﷺ - لم يذكره هنا. ولا تسمية من روى حديثًا منهم؛ فإن كثيرًا من المذكورين هنا لم يرو حديثًا فيه، نحو حارثة وغيره. هـ.

قوله: النبي محمد بن عبد الله الهاشمي ﷺ: قال الشراح: ذكره تبركًا، وإلا فكونه حضر بدرًا من المقطوع به. وقال الحافظ بعد سرد الأسماء: فجملة من ذكر من أهل بدر فيها أربعة وأربعون رجلًا. وزاد العيني والقسطلاني: «غير النبي ﷺ» لكن في نسخة القسطلاني: «الأربعة والثلاثون» بدل «أربعة وأربعون»، فلعله من زلة الناسخ. قال الحافظ: وقد سبق البخاري إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم، وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسي في «كتاب الأحكام»، وبيَّن اختلاف أهل السير في بعضهم، وهو اختلاف غير فاحش، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم في «عيون الأثر»، لكن على القبائل، كما صنع ابن إسحاق وغيره، واستوعب ما وقع له من ذلك، فرأيتها على ثلاث مائة وثلاثة عشر: خمسين رجلًا، قال: وسبب الزيادة الاختلاف في بعض الأسماء. قلت: ولولا خشية التطويل لسردتُ أسماءهم مفصلًا هنا للراجح؛ لكن في هذه الإشارة كفاية، والله المستعان. هـ. -

---

سهر. قوله: في الجامع: أي في هذا الصحيح الذي هو جامع لأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله وأيامه، والمقصود منه تسمية من علم في هذا الكتاب أنه من أهل بدر على الخصوص؛ فكأنه فذلكة وإجمال لما تقدم مفصلًا، لا تسمية للمذكورين منهم مطلقًا؛ إذ كثير ممن لم يختلف في شهوده بدرًا - كأبي عبيدة بن الجراح ﷺ - لم يذكره هنا. ولا تسمية من روى حديثًا منهم؛ فإن كثيرًا من المذكورين هنا لم يرو حديثًا فيه نحو: حارثة وغيره. واعلم أنه ذكر الأسماء بترتيب حروف التهجي إلا رسول الله ﷺ والخلفاء الأربعة؛ فإنه قدمهم على غيرهم، وفي بعضها قدم رسول الله ﷺ فقط، وذكر الباقين بالترتيب، وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم، والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله تعالى عنهم أجمعين. كذا في «الكرماني». قال في «اللمعات»: قيل: إن الدعاء عند ذكرهم في البخاري مستحب.

قوله: إياس: بفتح الهمزة وكسرها وخفة التحتية «ابن البكير» مصغر «البكر» بالموحدة، يقال له: ابن أبي البكير الليثي. (الكواكب الدراري) مر ذكره برقم: ٣٩٩١. الثالث: بلال بن رباح بتخفيف الموحدة، الحبشي المؤذن، مر برقم: ٣٩٧١. والرابع: حمزة بن عبد المطلب، مر برقم: ٣٩٦٥. والخامس: حاطب بمهملتين بينهما موحدة، بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية وبالمهملة، اللخمي حليف لقريش، مر برقم: ٣٩٨٣. والسادس أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، يقال: اسمه مهشم، وقيل: هشيم، وقيل: هاشم. وقيل: عشام، كذا في «الاستيعاب» وغيره. مر برقم: ١٠٠٠. والسابع: حارثة ابن الربيع مصغرا، وهي أمه، وأبوه سراقة. قوله: «كان في النظارة» أي الذين ينظرون إلى المقاتلين، ولم يخرجوا للقتال، مر برقم: ٣٩٨٤. والثامن: خُبَيب، بالمعجمة والموحدتين مصغرا، ابن عدي، مر برقم: ٣٩٨٩. والتاسع: خُنَيس، بالمعجمة والنون آخره مهملة مصغرا، مر برقم: ٤٠٠٥. والعاشر: رفاعة بن رافع، مر برقم: ٣٩٩٢. والحادي عشر: رفاعة بن عبد المنذر، أبو لبابة، قال موسى بن عقبة: اسمه بشير بن عبد المنذر، وكذلك قال ابن هشام وخليفة، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: اسمه رفاعة، وزعم قوم أن أبا لبابة بن عبد المنذر والحارث بن حاطب خرجا معه ﷺ إلى بدر، ثم رجعهما وأمّر أبا لبابة على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر. (الاستيعاب) ومر برقم: ٤٠١٧. والثاني عشر: زبير بن العوام، مر برقم: ٣٩٧٤. والثالث عشر: زيد بن سهل أبو طلحة، مر برقم: ٣٩٧٦. والرابع عشر: أبو زيد قيس، مر برقم: ٣٩٩٦. والخامس عشر: سعد بن أبي وقاص الزهري: هو وإن كان بدريا بالاتفاق لكني لم أستحضر الموضع الذي صرح البخاري فيه بذلك، وفي بعضها لم يوجد ههنا أيضًا ذكره. (الكواكب الدراري) -

ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ[1] الْأَنْصَارِيُّ، وَأَخُوهُ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الْقُرَشِيُّ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْهُذَلِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْقُرَشِيُّ، عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ، عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

الْقُرَشِيُّ، خَلَّفَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابْنَتِهِ وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ، عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ،

عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَنَزِيُّ، عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ.

عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ، قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو

ابْنِ الْجَمُوحِ، مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ، وَأَخُوهُ، مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ أَبُو أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، مَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ،

مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، مِقْدَادُ[4] بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ

٥٧٤/٢ ١٤- بَابُ[5] حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ

فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ وَمَا أَرَادُوا مِنَ الْغَدْرِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ: كَانَتْ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْعَةِ بَدْرٍ قَبْلَ أُحُدٍ. وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا

١. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «عتبة بن». ٣. العنزي: وفي نسخة: «القنوي» وللكشميهني: «العدوي».

٤. مقداد. وللكشميهني وأبي ذر: «مقدام». ٥. برسول الله: ولأبي ذر: «بالنبي». ٦. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة = قلت: وهذا على حسب نسخ الشروح، وحسب نسخ العمدة المذكور فيها ثلاثة وأربعون غير النبي ﷺ وذلك لأنه ليس في النسخ العمدة عتبة بن مسعود الهذلي، وهو موجود في نسخة السراج، لكنهم لكلموا عليه وقالوا: لم يتقدم له ذكر في البخاري، ولا ذكره أحد ممن صنف في المغازي في البدريين. قال القسطلاني: وقد رقم عليه في الفرع علامة السقوط. قال في «الفتح»: وهو ساقط عند النسفي، ولم يذكره الإسماعيلي وأبو نعيم في «مستخرجيهما»، وهو المعتمد، وكذا قالوا في قوله: «رفاعة بن المنذر أبو لبابة الأنصاري» أنه تقدم في الباب المتقدم أنفا، قال: حدثه أبو لبابة البدري، قال الدمياطي: إنما هو أخو أبي لبابة، وليس بأبي لبابة، واسم أبي لبابة: بشير بن عبد المنذر، اهـ وقال القسطلاني: قال في «الكواكب»: وفائدة ذكرهم معرفة فضيلة السبق وترجيحهم على غيرهم والدعاء لهم بالرضوان على التعيين، رضي الله عنهم أجمعين اهـ

قوله: باب حديث بني النضير قال الحافظ: هم قبيلة كبيرة من اليهود، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم في أوائل الكلام على أحاديث الهجرة. ثم اعلم أن الإمام البخاري بوب ذكر غزوة بني النضير ههنا بعد غزوة بدر، وعامة أهل السير ذكروها بعد أحد، فجمهور أهل السير على أن قصتهم كانت بعد بئر معونة، كما حكاه البخاري عن ابن إسحاق، وبعضهم كعروة على أن قصتهم إنما وقعت بعد بدر بستة أشهر، كما حكاه البخاري عنه أولا، وذلك لأنهم اختلفوا في سبب هذه الغزوة ما هو؟ فالجمهور - ومنهم ابن إسحاق - ذكروا في سبب هذه الغزوة: أنه خرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعين بهم في دية القتيلين اللذين قتلا بعد وقعة بئر معونة، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف، فلما أتاهم ﷺ يستعينهم في ديتهما قالوا: نعم يا أبا القاسم اجلس، فتشاور فيما جئتنا له. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال منفردا ليس معه من أصحابه إلا نفر العشرة: فقالوا: من رجل يعلو على هذا البيت، فيلقي هذه الصخرة عليه، فيقتله ويريحنا منه، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم، =

سفير = والسادس عشر: سعد بن خولة، مر برقم: ٣٩٩١. والسابع عشر: سعيد بن زيد، مر برقم: ٣٩٩٠، قال في «اللمعات»: قال القسطلاني: قال في «عيون الأثر»: قدم من الشام بعد ما قدم رسول الله ﷺ من بدر، فكلمه، فضرب له بسهمه وأجره. والثامن عشر: سهل بن حنيف، مر برقم: ٣٩٩٤. والتاسع عشر: ظهير مصغرا، ابن رافع، «وأخوه» نظير، بلفظ الفاعل من «الإظهار»، كذا في «الكرماني»، وفي «اللمعات» و«القسطلاني»: مظهر بلفظ اسم الفاعل من «التفعيل». والله أعلم، مر برقم: ٣٩١٢. وأبو بكر الصديق برقم: ٣٩٥٣. وعبد الله ابن مسعود برقم: ٣٩٦٢ وعبد الرحمن بن عوف برقم: ٣٩٦٤ وعبيدة بن الحارث برقم: ٣٩٦٥ وعبادة بن الصامت برقم: ٣٩٩٩، وقد كتبت علامة صفحات ذكر السابقين في المتن.

قوله: وخرج رسول الله ﷺ. وسبب خروجه ﷺ أن رجلين من بني عامر طلعا من المدينة متوجهين إلى أهلهما، وكان معهما عهد من رسول الله ﷺ: فالتقى عمرو بن أمية الضمري منهما، ولم يعلم العهد فقتلهما، فلما قدم المدينة أخبر الخبر، قال نبي الله ﷺ: «قتلت قتيلين كان عليّ ديتهما»، فخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير مستعينا بهم في دية القتيلين. وأما صورة الغدر فهو أنه ﷺ لما كلمهم في الإعانة في ديتهما، قالوا: نعم يا أبا القاسم: اجلس حتى نطعم ونقوم فنشاور ونصنع أمرنا فيما جئتنا به. فقعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم إلى جدار من جدرهم، فاجتمع بنو النضير على اغتياله ﷺ بأن يلقوا عليه صخرة من رأس الجدار، فأخبره جبريل ﷺ بذلك، فقام وقفل إلى المدينة وفيا للقتال، فخرج إليهم فحاصرهم وقطع نخيلهم وحرقها، فصالحوا على إجلاء سبيلهم إلى حيم وإجلائهم من المدينة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ وَجَعَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ بَعْدَ بِئْرِ مَعُونَةَ وَأُحُدٍ.

٤٠٢٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودٍ بِالْمَدِينَةِ.

٤٠٢٩- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: سُورَةُ الْحَشْرِ، قَالَ: قُلْ: سُورَةُ النَّضِيرِ. تَابَعَهُ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ.

٤٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

٤٠٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

٤٠٣٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

---

١. الحشر: وفي نسخة بعده: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا﴾. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. النضير وقريظة: ولأبي ذر: «قريظة والنضير». ٤. فآمنهم: ولأبي ذر: «فأمنهم» [بتشديد الميم والقصر (إرشاد الساري)].
٥. يهود بالمدينة: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «يهودي بالمدينة»، وفي نسخة: «يهود المدينة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النضير: وللكشميهني: «بني النضير». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = فقام ﷺ ورجع مسرعًا إلى المدينة. والسبب الآخر لهذه الغزوة: ما روى ابن مردويه بسند صحيح عن الزهري أنه قال: كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبي وغيره ممن يعبد الأوثان قبل بدر يهددونهم بإيوائهم النبي ﷺ وأصحابه، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ... إلى أن قال: فلما كانت وقعة بدر كتب كفار قريش بعدها إلى اليهود: إنكم أهل الحلقة والحصون يتهددونهم، فاجتمع بنو النضير على الغدر، فأرسلوا إليه ﷺ: اخرج إلينا في ثلاثة من أصحابك، ويلقاك ثلاثة من علمائنا ... إلى آخر القصة.

قال الحافظ: هذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق أن سبب غزوة بني النضير دية الرجلين، لكن وافقه جل أهل المغازي. انتهى مختصرًا. فمن قال بالسبب الأول ذكرها بعد غزوة أحد، كما هو قول الجمهور؛ لأن قصة بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق. ومن قال بالسبب الثاني ذكرها بعد بدر، ومنهم عروة، وإليه ميل البخاري؛ لكن يشكل عليه أن الإمام البخاري ذكر بعد قوله: «حديث بني النضير» قوله: «ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين»، وهذا الخروج الذي كان في قصة الدية كان بعد بئر معونة باتفاق المحدثين والمؤرخين، فكيف ذكره ههنا بعد بدر؟ اللهم إلا أن يقال: إنه ذكره لكونه معروفًا فيما بين المؤرخين في سبب تلك الغزوة. لا لأنه اختار هذا القول، ومن دأب الإمام البخاري أنه قد يذكر قولًا؛ لكونه معروفًا فيما بين العلماء، مع أنه ليس مختارًا عنده؛ ويظهر هذا لمن أمعن النظر في كتابه، والله تعالى أعلم. والبسط في هامش «اللامع».

سهر. قوله: سورة النضير: لأنها نزلت فيهم وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة. (إرشاد الساري) قوله: كان الرجل إلخ. قال الكرماني: قصته: أن الأنصار كانوا يجعلون لرسول الله ﷺ من عقارهم نخلات؛ ليتصرف في نوائبه، وكذلك لما قدم المهاجرون قاسمهم الأنصار أموالهم، فلما وسع الله الفتوح عليه ﷺ كان يرد عليهم نخلاتهم. انتهى.

قوله: وهي البويرة: بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وفتح الراء بعدها تاء تأنيث، موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة. (إرشاد الساري)

قوله: ما قطعتم من لينة إلخ. وذلك لأنهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله علينا. وقال بعضهم: بل نغيظهم بقطعها؛ فأنزل الله هذه الآية مصدقًا من هي عن قطعه وتحميل من قطعه، كذا في «المعالم» للبغوي.

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

٤٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَدَثَانَ النَّصْرِيُّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخِلْهُمْ. فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

١. وهان: وللكشميهني وأبي ذر: «لهان». ٢. تضير: وفي نسخة: «تضير». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثان: وفي نسخة: «الحدثان» [بفتح المهملتين وبالمثلثة]. ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقال». ٧. التي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٩. بإذنه: وفي نسخة: «بأمره». ١٠. كان: وفي نسخة: «قد». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر. قوله: سراة: بفتح وخفة الراء جمع «السري»، وهو السيد الشريف، وبنو لؤي: قريش، أي هان على سادات قريش وأكابرهم. قوله: «حريق» فاعل «هان»، وقوله: «مستطير» صفة لـ«حريق». وذلك لأن قريشا وبني النضير كانوا معاهدين بينهم، فعيّر حسان كفار قريش بأنهم لا يستطيعون أن يعينوا بني النضير كأنهم سهل عليهم تحريق البويرة، وهي موضع نخل بني النضير. قوله: وحرق في نواحيها أي نواحي البويرة، والمراد من نواحيها المدينة وغيرها من مواضع أهل الإسلام، فهو دعاء على المسلمين لا لهم؛ لأنه كان كافرا إذ ذاك. قوله: «أينا منها» أي من البويرة. «بنزه» بضم النون وسكون الزاي، وهي البعد من السوء. قوله: «أي أرضينا» بلفظ الجمع في «اليونينية» وغيرها، وفي «الفرع» بلفظ التثنية، أي المدينة التي هي دار الإيمان أو مكة التي كان بها الكفار. قوله: «تضير» بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة من «الضير» أي تضر بذلك، كذا في «القسطلاني». غرضه: أدام الله تحريق تلك الأرض بحيث يتصل نواحيها، وهي المدينة ونحوها. كذا في «المجمع».

قوله: يرفأ بفتح المثناة وسكون الراء وبالفاء، علم لحاجب عمر، وهو مهموز وغير مهموز. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: أفاء الله: من «الفيء»، وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصله: الرجوع، فاء يفيء. (مجمع البحار) قوله: فاستب: أريد به كلمة شدة لا من قبيل القذف. (الخير الجاري) قوله: اتئدوا: أي لا تستعجلوا، وهو بتشديد الفوقية والهمزة المكسورة، من «التؤدة» وهو التأني والمهلة، و«أنشدكم» بضم الشين. قوله: «لا نورث» بفتح الراء، والمعنى على الكسر أيضا صحيح. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»)

سند: قوله: فاستب علي وعباس المذكور في «صحيح مسلم» هو أن عباسا سب عليا، فقال: اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم، وكأنه سكت علي رضي الله عنه، وأطال عباس رضي الله عنه في الكلام؛ لأنه بمنزلة الوالد لعلي، ثم لعل معنى هذا الكلام: بيني وبين من يعاملني معاملة من يتصف بهذه الأوصاف، وهذا بناء على أنه ما رضي بمعاملته، وأن معاملة علي رضي الله عنه في نفسه لا تكون كذلك، وهذا يجري بين الأكابر في المعاملات، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ.

فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا - فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ». فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءٍ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ، فَادْفَعَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

٤٠٣٤- قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ - يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ - إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ».

---

١. ولا استأثر بها: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «ولا استأثرها». ٢. أهله: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. سنتهم: ولأبي ذر: «سنة». ٤. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا». ٦. أنتم: وفي نسخة: «أنتما». ٧. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٨. بما: وللحموي وأبي ذر والمستملي: «ما». ٩. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٠. صادق: ولأبي ذر: «الصادق». ١١. منذ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مذ». ١٢. فادفعا: وللكشميهني وأبي ذر: «فادفعاه». ١٣. فأنا: وفي نسخة: «وأنا». ١٤. يسألنه: وفي نسخة: «ليسألنه». ١٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

سهر: قوله: ما احتازها: بهمزة وصل وحاء مهملة وفوقية وزاي مفتوحة، من «الاحتياز»، وهو الجمع، أي ما جمعها دونكم. قوله: «ولا استأثر» من «الاستئثار»، وهو الاستبداد والاستقلال. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري») قوله: مجعل مال الله: بفتح الميم وسكون الجيم، أي بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري») قوله: تذكران: بالتثنية، واستشكل مع قوله: «وأنتم حينئذ» بالجمع؛ لعدم المطابقة بين المبتدأ والخبر، وأجاب في «الكواكب الدراري» بأنه على مذهب من قال: إن أقل الجمع اثنان، أو أن لفظ «حينئذ» خبره، و«تذكران» ابتداء كلام، قال: وفي بعضها: «أنتما». (إرشاد الساري)

قوله: فجئتني يعني عباسا: لا ينافي هذا قوله أولا: «جئتماني» بالتثنية؛ لجواز أنهما جاءا معا أولا، ثم جاء العباس وحده. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكران أن أبا بكر فيه كما تقولان: «أنتم» مبتدأ في معنى «أنتما»، ولذا ثُنّي الضمير في الخبر أعني: «تذكران»، وهذا كناية عن قولهما في أبي بكر: إنه غير صادق وغير بار ... ونحو ذلك، لكنه مشكل جدا؛ إذ كيف يجيء منهما تكذيب أبي بكر؛ سيما فيما روي عن النبي ﷺ، وهو صديق هذه الأمة، إلا أن يقال: أنتما تعاملان معاملة من يصف أبا بكر بنقيض هذه الأوصاف التي ذكر عمر بقوله: «إنه لصادق» في طلب المال وإظهار الغضب بالمنع عنه، وذلك الغضب الذي جرى وإن لم يكن منهم بسبب منعه الإرث، بل بسبب أن أبا بكر لما منعهم المال إرثا - للنص الذي سمعه - كأنه خطر ببالهم أنه لو أعطاهم شيئا تكرما لكان أحسن، لكن إظهاره بعد المنع يشبه أنهم غضبوا لمنع الإرث، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المنع لا يكون حقا، والله تعالى أعلم.

فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ.

قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ، مَنَعَهَا عَلِيٌّ عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَ بِيَدِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَحَسَنِ بْنِ حَسَنٍ كِلَيْهِمَا، كَانَا يَتَدَاوَلَانِهَا، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقًّا.

أي يتداولانها. (ك)

٤٠٣٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا: أَرْضَهُ مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

[illegible]

٤٠٣٦- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْمَالِ». وَاللهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي.

بالرفع [illegible]

٥٧٦/٢

١٥- بَابُ قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ

٤٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أي من يستعد لقتله

أبو عبد الله الأنصاري شهد المشاهد كلها إلا تبوك. (ن، م)

قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا. قَالَ: «قُلْ».

فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ. قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا.....

أي تقرضنا. (ع)

---

١. قال: وفي نسخة: «قالت». ٢. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٣. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٤. حسين: وفي نسخة: «الحسين».

٥. كليهما: وفي نسخة: «كلاهما». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلي: وفي نسخة بعده: «مِنْ».

ترجمة: قوله: باب قتل كعب بن الأشرف أي اليهودي. وفيه [أي الفتح] أيضًا: قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع، خلافًا لأبي حنيفة. قال الحافظ: وفيه نظر، وصنيع المصنف في «الجهاد» يعطي أن كعبًا كان محاربًا حيث ترجم لهذا الحديث «الفتك بأهل الحرب»، وترجم له أيضًا «الكذب في الحرب». اهـ

سير: قوله: فغلبه عليها: أي بالتصرف فيها وتحصيل غلاتها، لا بتخصيص الحاصل بنفسه. قوله: يتداولان أي علي بن الحسين بن علي والحسن بن الحسن بن علي – وكل منهما ابن عم الآخر – يتناوبان في تصرفها: وزيد بن الحسن بن علي أخو الحسن المذكور، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وفي هذه القصة إشكال، وهو أن القصة صريح بأن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال: لا نورث، فإن كان سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟ والذي يظهر – والله أعلم – حمل الأمر في ذلك على ما تقدم أن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.

وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيًا عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف؟ كذا قال، وفي رواية النسائي وعمر بن شبة ما يدل أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، وفي «السنن» لأبي داود وغيره: أرادا أن عمر يقسمها بينهما؛ ليتفرد كل منهما، فيفرد ما يتولاه، فامتنع عمر من ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه. انتهى كلام «الفتح» مختصرًا ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس»، والله أعلم.

قوله: قتل كعب بن الأشرف اليهودي القرظي الشاعر: كان يهجو رسول الله ﷺ، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: كان قتله في ربيع الأول في السنة الثالثة، كما عند ابن سعد. قوله: قد آذى الله ورسوله هجائه له والمسلمين، وتحريض قريش عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: محمد بن مسلمة: بفتح الميم واللام الحارثي الأشهلي، وقال بعضهم: القائم القائل: أتحب أن أقتله: أبو نائلة. (الكواكب الدراري) قوله: فأذن لي أن أقول شيئًا أي أقول عني وعنك ما هو مصلحة من التعريض، وإنما أمر بقتله لنقضه العهد وسبه النبي ﷺ. قوله: قد عنانا أي أتعبنا: وهذا من التعريض الجائز، بل من المستحسن؛ لأن معناه في الباطن: آذينا بآداب الشريعة التي فيها تعب، لكنه تعب في مرضاة الله، والذي فهم المخاطب هو العناء الذي ليس بمحبوب. (الكواكب الدراري) قوله: لتملنه: بفتح الفوقية والميم وتشديد اللام المضمومة، أي لتزيدن ملالتكم وضجركم عنه. (إرشاد الساري)

وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ: وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَى فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ.

فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ - إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ لَأَجَابَ.

قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَّاهُمْ عَمْرٌو؟ قَالَ: سَمَّى بَعْضَهُمْ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَ عَمْرٌو: جَاءَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ - فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ. فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا - أَيْ أَطْيَبَ - وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ سَيِّدِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ. قَالَ عَمْرٌو: فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْهُ قَالَ: دُونَكُمْ. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

---

١. وحدثنا: وفي نسخة بعده: «عمرو بن مرة». ٢. وسقا أو وسقين ولأبوي ذر والوقت: «وسقا أو وسقان». ٣. فقال: وفي نسخة: «فيقال». ٤. إليهم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلينا». ٥. لو: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إذا». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. برجلين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجلين». ٨. قائل: وللكشميهني وأبي ذر: «مائل». ٩. سيد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «نساء». ١٠. أكمل: وفي نسخة: «أجمل».

سهر: قوله: وسقا أو وسقين: «الوسق» بفتح الواو وكسرها: ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد. (إرشاد الساري) قوله: فقال: [أي فقال كعب في جواب محمد بن مسلمة: نعم (الخير الجاري)] قوله: اللأمة: مهموزة: الدرع. وقد فسره سفيان الراوي بالسلاح. وقال ابن الأثير: اللأمة الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة الحرب: أداته. وقد تترك الهمزة تخفيفا. وقال ابن بطال: ليس في قولهم: «نرهنك اللأمة» دلالة على جواز رهن السلاح عند الحربي، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره. (عمدة القاري)

قوله: أبو نائلة: بالنون والهمزة بعد الألف، واسمه سكان - بكسر المهملة وسكون اللام - الأنصاري الأشهلي. ويقال: سكان لقب، واسمه سعد، شهد أحدا، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، وكان أخاه من الرضاعة. (الكواكب الدراري والاستيعاب) قوله: يقطر منه الدم: كناية عن طالب شر. وعند ابن إسحاق: فقالت: والله إني لأعرف في صوته الشر. (إرشاد الساري) قوله: يدخل: بفتح التحتية وضم المعجمة، وقوله: «برجلين» بزيادة الموحدة، وفي بعضها: «يدخل» بضم التحتية وكسر المعجمة، و«رجلين» بدون الموحدة، كذا في «القسطلاني» مع تغير في اللفظ. قوله: «معه» أي مع أبي نائلة. و«أبو عبس» بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة، هو عبد الرحمن بن جبر - ضد الكسر - الأنصاري الحارثي، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٥١٠ في «الرهن»، وأيضا برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

قوله: قال عمرو أي قول عمرو: «وجاء معه برجلين» محفوظ عندي. قوله: «قال غير عمرو» أي غير عمرو عدهم، وهم أبو عبس إلخ. قال في «الفتح»: قلت: في رواية الحميدي: قال: فأتاه ومعه أبو نائلة وعباد بن بشر وأبو عبس بن جبر والحارث بن أوس. (الخير الجاري) قوله: فإني قائل بشعره: أي آخذ به. والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «فإني مائل بشعره». قوله: «فأشمه» بفتح الشين المعجمة. قوله: «فدونكم» أي فخذوه بأسيافكم، كذا في «القسطلاني». قوله: متوشحا أي متلبسا. يقال: «توشح الرجل بثوبه وسيفه»، كذا في «الكرماني». قال النووي: والتوشيح أن يأخذ طرف ثوب ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه، والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح. (مجمع البحار) قوله: «ينفح منه ريح الطيب» نفح الريح هبوبها، ونفح الطيب إذا فاح، كذا في «المجمع». قوله: أعطر سيد العرب قال في «الفتح»: فكأن «سيد» تصحيف من «نساء»، فإن كانت محفوظة فالمعنى: أعطر نساء سيد العرب، على الحذف. وعند الواقدي: أن كعبا كان يدهن بالمسك القنيب والعنبر حتى يتلبد في صدغيه، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفائدة في ذكر «سيد»، وهلا لم يقل: أعطر العرب؟ قلت: غرضه أنه أعطر سادات العرب. فإن قلت: القياس أن يقال: أعطر نساء سيد العرب؟ قلت: هو محذوف بقرينة السياق، أو المراد شخص أو مصاحب أعطر من سيدهم. ولفظ «أكمل» روي مرفوعا ومنصوبا. ومر الحديث برقم: ٣٠٣١ في «الجهاد».

٥٧٧/٢

١٦- بَابُ قَتْلِ أَبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

وَيُقَالُ: سَلَّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ كَانَ بِخَيْبَرَ. وَيُقَالُ: فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ بَعْدَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ.

٤٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ.

٤٠٣٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ. وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ - وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرْحِهِمْ - قَالَ عَبْدُ اللهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ. فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ. فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ.

فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَغَالِيقَ عَلَى وَدٍّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عَلَالِيَّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنِ الْقَوْمُ لَوْ نَذِرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ؟

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. بيته: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بيّته». ٥. البراء: ولأبي ذر بعده: «بن عازب». ٦. وأمّر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأمّر». ٧. قال وفي نسخة: «وقال». ٨. حاجة: وفي نسخة: «حاجته». ٩. الأغاليق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأعاليق». ١٠. ود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتد». ١١. إن القوم لو نذروا: وفي نسخة: «إن القوم نذر» [هو من قبيل ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾].

ترجمة: قوله: باب قتل أبي رافع إلخ كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان قبل إجلاء بني النضير في حوالي المدينة، فلما أجلاهم النبي ﷺ نزل ابن أبي الحقيق هذا خيبر، فلا منافاة بينهما، وهما صحيحان إن أريد بالكون مطلقه، وإن كان غرض المؤلف بيان كونه عند القتل والاختلاف فيه فلا يمكن جمعهما، ولا وجه حينئذ لصحة القول الثاني. لقد قلت: قد تقدم الأقوال في زمان قتله، وأكثر أهل السير على أن قتله كان في سنة ست، فلذا ذكره صاحب «مجمع البحار» وصاحب «تاريخ الخميس» في وقائع السنة السادسة، وكذا ذكره ابن سعد في موضع سنة ست، وفي موضع آخر سنة خمس، كما تقدم. ويشكل على هذا ذكره قبل غزوة أحد؛ فإنها في شوال سنة ثلاث كما سيأتي. ويمكن الجواب عنه بأن المصنف يشير إلى ما حكاه هو عن الزهري، وهو أن قتله كان بعد كعب بن الأشرف، وقد تقدم عن الحافظ أن هذا يقرب القول: إنه في جمادى الآخرة سنة ثلاث، وهو أقل ما قيل في زمان قتله، وأيضًا لذكره بعد قتل كعب مناسبة، وهو أن قتل كعب كان سببًا لقتله، كما تقدم في بيان تصاول الأوس والخزرج معه ﷺ.

شهر: قوله: في حصن له بأرض الحجاز: هو قول وقع في سياق الحديث الموصول في الباب. ويحتمل أن يكون حصنه كان قريبًا من خيبر في أطراف أرض الحجاز. ووقع عند موسى بن عقبة: فطرقوا أبا رافع بن أبي الحقيق بخيبر فقتلوه في بيته. (إرشاد الساري) قوله: بيته: بفتح الموحدة وسكون التحتية. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح التحتية مشددة بلفظ الماضي من «التبييت»، والجملة حالية بتقدير «قد»، أي دخل على أبي رافع عبد الله بن عتيك، والحال أنه قد بيّت الدخول. (إرشاد الساري) قوله: ويعين عليه: ذكر ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على رسول الله ﷺ. (فتح الباري) قوله: ثم علق بالعين المهملة وتشديد اللام، و«الأغاليق» بمعجمة جمع «علق» بفتح أوله، وهو ما يعلق به الباب، والمراد بها المفاتيح. ولغير أبي ذر: «الأعاليق» بالمهملة: المفاتيح أيضًا. قوله: «على ود» بفتح الواو وشدة الدال الوتد، كذا في «التوشيح». ومر في «الجهاد»: فوضعوا المفاتيح في كُوَّة. ويجمع بأن الوتد كان في كوة. و«الأقاليد» جمع «إقليد» بمعنى المفتاح. قوله: علالي بفتح العين وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى مكسورة فتحتية مفتوحة مشددة جمع «عُلِّيَّة» بضم العين وكسر اللام مشددة، وهي الغرفة. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، وَأَنَا دَهِشٌ فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنْتُهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ضَبِيبَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ». فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّمَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

٤٠٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَتِيكٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي نَاسٍ مَعَهُمْ. فَانْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ. قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ. قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: خَشِيتُ أَنْ أُعْرَفَ، قَالَ: فَغَطَّيْتُ رَأْسِي وَرِجْلِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ. فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبَطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ.

فَلَمَّا هَدَتِ الْأَصْوَاتُ وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كُوَّةٍ، .....

---

١. قلت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فقلت». ٢. دهش: ولأبي ذر: «داهش». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ضبيب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ظُبَة»، وفي نسخة: «صبيب». ٥. أخرج: وفي نسخة: «أبرح». ٦. النجاء: وفي نسخة: «النجاة». ٧. فكأنما: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فكأنها». ٨. شريح: وفي نسخة بعده: «يعني هو ابن مسلمة». ٩. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «ابن عازب». ١٠. خشيت: وفي نسخة: «فخشيت». ١١. ذهبت: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذهب». ١٢. هدت: وفي نسخة: «هدأت» [بالهمزة المفتوحة: أي سكنت].

شهر: قوله: فما أغنيت شيئا أي ما فعلت شيئا أريده من قتله، حيث بقي حيا ولم يمت. (الخير الجاري) قوله: ضبيب السيف: بمعجمة وموحدتين بوزن «رغيف»: حرفه، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال الخطابي: هكذا يروى، وما أراه محفوظا، إنما هو «ظبة السيف»، وهو حرف حد السيف وطرفه. وأما الضبيب فلا أدري له معنى يصح فيه، إنما هو سيلان الدم من الفم. قال عياض: روى بعضهم: «الصبيب» بالمهملة. وقال: أظن أنه الطرف. انتهى.

قوله: النجاء: بفتح النون والمد والقصر بمعنى السلامة. والمد أشهر إذا أفرد، فإن كرر قصر، أي أسرعوا. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: فيه جواز التجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة فيه، وكان أبو رافع يعادي النبي ﷺ ويؤلب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كان قد بلغه الدعوة قبل ذلك. وأما قتله إذا كان نائما فمحله أن يعلم أنه مستمر على كفره، وأنه قد أيس من فلاحه. وطريق العلم بذلك إما بالوحي وإما بالقرائن الدالة على ذلك. انتهى. ومر الحديث برقم: ٣٠٢٢ في «الجهاد».

قوله: في ناس معهم: سمي منهم: مسعود بن سنان وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة وخزاعي بن الأسود، كذا في «التوشيح». قال ابن حجر في «المقدمة»: زاد موسى بن عقبة: أسود بن حرام. وروى أبو موسى أنه أسود بن أبيض. انتهى. قوله: ثم نادى: عطف على مقدر، أي ذهبوا وطلبوا ورجعوا ودخلوا الحصن، ثم نادى. (الخير الجاري) قوله: كوة: بفتح الكاف وضمها: ثقب البيت، كذا في «الكرماني». وما تقدم أنه «علق على ود». ومر وجه الجمع أيضا من أن الود لعله كان في كوة.

فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: فُلْتُ: إِنْ نَذِرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ. ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ فَغَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلَّمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ قَدْ طُفِئَ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ، وَصَاحَ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعَجِّبُكَ؟ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضَرَبَنِي بِالسَّيْفِ. قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ، وَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضَعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفِئُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ.

ثُمَّ خَرَجْتُ دَهِشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلَّمَ أُرِيدُ أَنْزِلُ فَأَسْقُطُ مِنْهُ فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أُحَجِّلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةُ فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ. قَالَ: فَقُمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلَبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ.

---

١. فغلقتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فأغلقتها». ٢. شيئا: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ثم جئت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فجئت».

٤. وإذا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «فإذا». ٥. أريد: وفي نسخة بعده: «أن».

سبب. قوله: إن نذر بي القوم. بكسر الذال المعجمة، أي علموا. وأصله من «الإنذار»، وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه.

قوله: فانخلعت رجلي. في الرواية الأولى: «فانكسرت ساقي». قال الداودي: انخلع زوال المفصل من غير كسر. وقد يجوز التعبير بأحدهما عن الآخر. كذا في «التوشيح». قال الكرماني: إما إنهما وقعتا أو أراد من كل منهما اختلال الرجل. قوله: أحجل: بفتح الهمزة وسكون الحاء وضم الجيم بعدها لام، أي أمشي مشي المقيد. فحجل البعير على ثلاثة والغلام على واحدة. كذا في «القسطلاني». الحجل: أن يرفع رجلا ويقف على أخرى. (التوشيح) قوله: ما بي قلبة. بفتح حاء، أي أم وعلة. فإن قلت: سبق «أنه مسحها، فكأنها لم انفكها قط». قلت: لعله عاد إلى الحالة الأولى أو كان بقي منه أثر. (صبيح البخاري)

سند. قوله: فلت إن نذر بي القوم انطلقت على مهل. أي إن كان الباب مفتوحا، وإن لم يكن مفتوحا احتاج إلى استعمال كثير لفتح الباب، والله تعالى أعلم.

قوله: فصعد هو انطلقوا فبشروا إليه. كأنه فاته ذلك لبعض أصحابه وترك البعض مكانه، ورجع إلى قرب القلعة ثم رجع إليهم ثانيا حين سمع كلام الناعي. وأما قوله: «أمشي ما بي قلبة» فكأن المراد به قلة الوجع. وأما خطاب تمام الوجع فكان حين وصل إلى النبي ﷺ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٥٧٨/٢

١٧- بَابُ غَزْوَةِ أُحُدٍ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٢١). وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ۝ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ۝ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ۝ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ۝﴾.

أي الفتن ونعزمه يوم أحد — أي يوم بدر — نصرفها بينهم، تدين لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى. (بيض)

أي يظهر من الذنوب. (بيض) — أي يعرفوا بشيء — (سورة آل عمران) — أي الحرب، فإنها من أسباب الموت. (بيض) — هو توبيخ لهم على أنهم شرّ الحرب، ثم نصروا. (بيض)

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ﴾ تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا ﴿بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝﴾، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الْآيَةَ.

(آل عمران: ١٥١) — (آل عمران: ١٦٩)

٤٠٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ».

هذا الحديث من مراسيل الصحابة لعل ابن عباس حمل عن أبي بكر

الأداة: الآلة

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. والله سميع عليم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. وأنتم الأعلون ... وأنتم تنظرون: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾» [سقط لأبي ذر وابن عساكر من قوله: «﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ إلخ» وقالا: «إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾». (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ٥. حدثنا إلخ: كذا للأصيلي وأبي الوقت.

ترجمة: قوله: باب غزوة أحد. قال الحافظ: سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر.

سهو: قوله: أحد بضمتين، جبل بالمدينة على أقل من فرسخ. ذكر الزبير بن بكار أن قبر هارون عليه السلام به، وأنه قدم مع موسى عليه السلام في جماعة من بني إسرائيل حجاجا، فمات هناك. وكانت الغزوة عنده في شوال سنة ثلاث، وشذ من قال سنة أربع. (التوشيح) قوله: وإذ غدوت: أي واذكر يا محمد إذ خرجت. ﴿غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ بالمدينة، والمراد: غدوت من حجرة عائشة رضي الله عنها إلى أحد. ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تنزلهم، وهو حال. ﴿مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ مواطن ومواقف من الميمنة والميسرة والقلب والجناحين للقتال: يتعلق بـ﴿تُبَوِّئُ﴾. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتكم وضمائركم. ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ على ما فاتكم من الغنيمة أو على من قتل منكم أو جرح، وهو تسلية من الله لرسوله وللمؤمنين عما أصابهم يوم أحد وتقوية لقلوبهم. ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ لأنكم أصبتم منهم يوم بدر أكثر مما أصابوا منكم يوم أحد، وأنتم الأعلون بالنصر والظفر في العاقبة، وهي بشارة بالعلو والغلبة. ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ جوابه محذوف. فقيل: تقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا. وقيل: تقديره: إن كنتم مؤمنين علمتم أن هذه الوقعة لا تبقى على حالها وأن الدولة تصير للمؤمنين. (إرشاد الساري) قوله: وليعلم [عطف على جملة محذوفة، أي نداولها ليكون كيت وكيت وليعلم. (التفسير للبيضاوي)] قوله: ويتخذ منكم شهداء: أي ليكرم ناسا منكم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ أي الذين يضمرون خلاف ما يظهرون أو الكافرين: وهو اعتراض، كذا في «البيضاوي».

قوله: وليمحص: من «التمحيص»، وهو التخليص من الشيء المعيب. وقيل: هو الابتلاء. ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ أي ويهلك الكافرين الذين حاربوه ﷺ. قوله: أم حسبتم: أي هل حسبتم، ومعناه الإنكار. ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾ أي لما يجاهد بعضكم. وفيه تنبيه على أنه فرض الكفاية. والفرق بين «لما» و«لم» أن فيه توقع الفعل فيما يستقبل. ﴿وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ نصب بإضمار «أن» على أن الواو للجمع. (التفسير للبيضاوي) قوله: ولقد صدقكم الله وعده: أي وعده إياهم بالنصر بشرط التقوى والصبر، وكان كذلك حتى خالف الرماة؛ فإن المشركين لما أقبلوا جعل الرماة يرشقونهم، والباقون يضربونهم بالسيف حتى انهزموا، والمسلمون على آثارهم. قوله: ﴿إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ أي تقتلونهم، من «حسه» إذا أبطل حسه. ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾ أي جبنتم وضعف رأيكم أو ملتم إلى الغنيمة؛ فإن الحرص من ضعف العقل. ﴿وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني اختلاف الرماة حين انهزم المشركون، فقال بعضهم: فما موقفنا ههنا. وقال الآخرون: لا نخالف أمر الرسول ﷺ، فثبت مكانه أميرهم في نفر دون العشرة ونفر الباقون للنهب، وهو المعنى بقوله: ﴿وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ من الظفر والغنيمة وانهزام العدو. وجواب «إذا» محذوف، وهو «امتحنكم». (التفسير للبيضاوي) قوله: ثم صرفكم عنهم: ثم كفكم عنهم حتى تغيرت الحال فغلبوكم ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المصائب ويمتحن ثباتكم على الإيمان عندها. (التفسير البيضاوي) قوله: يوم أحد: ثبت هذا الحديث لأبي الوقت والأصيلي فقط. قال ابن حجر: والصواب إسقاطه كما لغيرهما؛ فإن المعروف في لفظ الحديث: «يوم بدر»، كما تقدم في غزوتها، لا «يوم أحد». (التوشيح) ومر برقم: ٣٩٩٥.

سند: قوله: يوم أحد هذا جبريل: قد ثبت قتال الملائكة يوم أحد أيضا كما سيجيء، فلا وجه لحمل قوله: «يوم أحد» في هذا الحديث على السهو. والقول بأنه سهو من بعض الكاتبين بعيد جدا؛ إذ «المصنف» ما ذكر هذا الحديث في هذا الباب إلا بمكان قوله: «يوم أحد» فيه: كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٤٠٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: لَقِينَا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا مِنَ الرُّمَاةِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللهِ وَقَالَ: «لَا تَبْرَحُوا، إِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْرَحُوا، وَإِنْ رَأَيْتُمُوهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا فَلَا تُعِينُونَا». فَلَمَّا لَقِينَا هَرَبُوا حَتَّى رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ فِي الْجَبَلِ رَفَعْنَ عَنْ سُوقِهِنَّ قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ، فَأَخَذُوا يَقُولُونَ: الْغَنِيمَةَ! الْغَنِيمَةَ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا تَبْرَحُوا. فَأَبَوْا، فَلَمَّا أَبَوْا صُرِفَ وُجُوهُهُمْ، فَأُصِيبَ سَبْعِينَ قَتِيلًا.

وَأَشْرَفَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ قَالَ: «لَا تُجِيبُوهُ». فَقَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ قُتِلُوا، فَلَوْ كَانُوا أَحْيَاءً لَأَجَابُوا. فَلَمْ يَمْلِكْ عُمَرُ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، أَبْقَى اللهُ لَكَ مَا يُخْزِيكَ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: اعْلُ هُبَلْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا الْعُزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِيبُوهُ». قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.....

---

١. حيوة: وفي نسخة بعده: «بن شريح». ٢. ثماني: ولابن عساكر: «ثمان». ٣. عليكم شهيد: وفي نسخة: «شهيد عليكم». ٤. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٥. فأجلس: وفي نسخة: «وأجلس». ٦. لقينا: ولابن عساكر: «لقيناهم». ٧. رأيت: وفي نسخة: «رأينا». ٨. يشتددن: ولابن عساكر: «يتشدّدن»، ولابن عساكر أيضًا والكشميهني وأبي ذر: «يُسنِدن» [أي يصعدن. (فتح الباري)]. ٩. رفعن: ولأبي ذر: «يرفعن». ١٠. سبعين: وفي نسخة: «سبعون». ١١. لك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «عليك». ١٢. يخزيك: وفي نسخة: «يُحزنك».

سير: قوله: كالمودع للأحياء والأموات. [أي كان يبالغ في الدعاء والاستغفار لا يترك شيئًا مما هم إلا أوصى. (مجمع البحار)] قوله: يشتددن. كذا للأكثر بفتح أوله وسكون الشين وفتح المثناة بعدها دال مكسورة ثم أخرى ساكنة، أي يسرعن المشي، وكان النساء اللواتي خرجن مع المشركين يوم أحد خمس عشرة امرأة. قوله: فأبوا وقالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا ههنا، ووقعوا ينتهبون العسكر ويأخذون مما فيه من الغنائم، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ، كذا في «القسطلاني». قوله: كذبت يا عدو الله. إنما قال ذلك مع نهي النبي ﷺ؛ لأنه أنكر قول الباطل ولم يرد العصيان. مر برقم: ٣٠٣٩.

قوله: اعل بضم الهمزة وسكون العين المهملة وضم اللام. قوله: «هبل» بضم الهاء وفتح الموحدة بعدها لام: اسم صنم كان في الكعبة، أي أظهر دينك. (إرشاد الساري) وفي رواية: «ارق الجبل» يعني عبرت حتى صرت كالجبل العالي، كذا في «المجمع». قوله: سجال أي دلاء، وهو بكسر سين وخفة جيم، جمع «سجل» بفتح فسكون، أي المتحاربون كالمستقين يستقي هذا دلوًا وهذا دلوًا، والمساجلة أن يفعل كل من الخصمين مثل ما يفعله صاحبه. (مجمع البحار)

سير: قوله: كالمودع للأحياء والأموات. كأن المراد: وكان في ذلك اليوم كالمودع بتقدير «كان». وليس المراد أنه صلى كالمودع للأحياء؛ إذ لا يتصور أن تكون الصلاة توديعًا بالنسبة إلى الأحياء، والله تعالى أعلم. قوله: فلم يملك عمر نفسه فقال إلخ. كأن عمر فهم أن نهي النبي ﷺ لمجرد تحقيره، فرأى أن مصلحة التحقير تقتضي في ذلك الوقت الجواب هذا الوجه فأجاب، وإلا فلا وجه للتكلم بعد النهي، والله تعالى أعلم.

وَتَجِدُونَ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ وَلَمْ تَسُؤْنِي.

٤٠٤٤- أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اصْطَبَحَ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ نَاسٌ ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

٤٠٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ -وَأُرَاهُ قَالَ:- وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٤٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ». فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٤٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، وَمِنَّا مَنْ قَدْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٤٠٤٨- أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ بَدْرٍ، فَقَالَ: غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَئِنْ أَشْهَدَنِي اللهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَجِدُ. فَلَقِيَ يَوْمَ أُحُدٍ.....

---

١. تجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «ستجدون». ٢. لم آمر: وفي نسخة بعده: «بها». ٣. أخبرني: ولابن عساكر وأبي الوقت: «حدثني»، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن دينار». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. عجلت: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر قبله: «قد».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. خباب: وفي نسخة بعده: «ابن الأرت». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

١٠. ومنا: وفي نسخة: «فمنا». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رجله: ولابن عساكر وأبي ذر: «رجليه».

١٣. قد أينعت: ولابن عساكر وأبي ذر: «أينعت». ١٤. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٥. ما أجد: وفي نسخة: «ما أجدُ».

سمر. قوله: مثلة: بضم الميم وإسكان المثلثة: اسم من مثل به، أي نكل به. ومثله: أي خدعه؛ وذلك لأنهم جدعوا أنوفهم وشفروا بطونهم، وكان حمزة ممن مثل به. قوله: «لم آمر بها»: يعني أنه لم يأمر إلا بالأفعال الحسنة التي لا يرد على فاعلها. قوله: «ولم تسؤني»: وذلك لأنكم عدوي، وقد كانوا قتلوا ابنه يوم بدر، كما مر برقم: ٣٩٣٠.

قوله: اصطبح الخمر: أي شرب الخمر صباحا قبل أن حرمت، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني». قوله: مصعب بن عمير: هو القرشي العبدري، كان من أجلة الصحابة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشا، فلما أسلم زهد في الدنيا. قوله: «وهو خير مني»: يعني قال عبد الرحمن: كان مصعب خيرًا مني. إنما قاله تواضعا، وإلا فعبد الرحمن من العشرة المبشرة. (عمدة القاري) قوله: يهدبها: بفتح أوله وضم الدال المهملة وكسرها بعدها موحدة، أي يجنيها. (إرشاد الساري) ومر مرارا.

قوله: ليرين الله: بتشديد نون التأكيد، واللام جواب القسم المقدر. قوله: «ما أجد»: بضم أوله وكسر الجيم وتشديد الدال من «أخذ في السعي»: بالغ فيه. وقال ابن التين: صوابه فتح أوله وضم الجيم من «جد في الأمر»: اجتهد. وأما «أجد» فإنما يقال لمن سار في أرض مستوية ولا معنى له هنا. وضبطه بعضهم بالفتح وكسر الجيم وتخفيف الدال، من «الوجدان»، أي ما ألقى من الشدة في القتال، كذا في «التوشيح».

فَهُزِمَ النَّاسُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ. فَتَقَدَّمَ بِسَيْفِهِ فَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَيْنَ يَا سَعْدُ؟ إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ دُونَ أُحُدٍ. فَمَضَى فَقُتِلَ، فَمَا عُرِفَ حَتَّى عَرَفَتْهُ أُخْتُهُ بِشَامَةٍ - أَوْ: بِبَنَانِهِ - فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

٤٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ يَقُولُ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(الأحزاب: ٢٣)

٤٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓا۟﴾ وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الذُّنُوبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

(النساء: ٨٨)

---

١. يا: ولأبي ذر والكشميهني: «أي». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «وبه».

٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «الخطمي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. وفرقة: وفي نسخة: «فرقة».

سهر: قوله: أعتذر أي من فرار المسلمين، هذه شفاعة منه لأصحابه وبراءة عن فعل أعدائه. قال ابن المنير: هذا من أبلغ الكلام وأفصحه حيث قال في حق المسلمين: «أعتذر إليك»، وفي حق المشركين: «أبرأ إليك»، فأشار إلى أنه لم يرض الأمرين جميعا، مع تقاربهما في المعنى، كذا في «الخير الجاري» و«فتح الباري». قوله: «أجد ريح الجنة» يحتمل الحقيقة وأنه وجد ريح الجنة حقيقة، ويجوز أن يكون أراد أنه استحضر الجنة التي أعدت للشهيد، فتصوّر هذا الموضع الذي يقاتل فيه، فيكون المعنى إني لأعلم أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فأشتاق لها، كذا في «الفتح». قوله: بشامة: بتخفيف الميم: الخال. و«البنان»: رأس الأصبع. و«البضع» بكسر الموحدة وتفتح، وهو ما بين الثلاث إلى التسع. (الكواكب الدراري) مر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥ في «كتاب الجهاد»، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: مع خزيمة: مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي، ابن ثابت بن عمارة الأوسي. فإن قلت: كيف جاز إلحاق الآية بالمصحف بقول واحد أو اثنين، وشرط كونه قرآنا التواتر؟ قلت: كان متواترا عندهم، وإنما فقدوا مكتوبها، فما وجدوها مكتوبة إلا عنده. قال الكرماني: ويؤيده قوله: «فقدت آية كنت أسمع ...» قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أنهم لم يتذكروا أولا، فإذا سمعوها تذكروها حتى بلغ تذكرهم إلى حد التواتر. قوله: من قضى نحبه أي مات شهيدا: حمزة ومصعب. و«قضاء النحب» عبارة عن الموت، لأن كلا من المحدثات لا بد له من أن يموت، فكأنه نذر لازم في رقبته، فإذا مات قضى نحبه، أي نذره. ومر في «الجهاد» بعض بيانه برقم: ٢٨٠٥. قال الكرماني: فإن قلت: ما تعلقه بهذا الموضع؟ قلت: نزولها في عم أنس ونظائره من شهداء أحد. قوله: رجع ناس أي من الشوط، وهو اسم بستان بين المدينة وأحد. وهم عبد الله بن أبي ومن تبعه من المنافقين، وكانوا ثلث الناس. (إرشاد الساري) قوله: والله أركسهم بما كسبوا أي ردهم إلى حكم الكفرة، أو نكسهم بأن صيرهم للنار. وأصل «الركس» رد الشيء مقلوبا. (التفسير للبيضاوي) قوله: إنها أي المدينة. والمقصود من «النفي» الإظهار والتمييز، ومن «الذنوب» أصحابها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٨٨٣

* * * * *

٥٨٠/٢ ١٨- بَابُ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (آل عمران: ١٢٢)

٤٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾: بَنِي سَلِمَةَ وَبَنِي حَارِثَةَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

(بكسر اللام وفتحها)

٤٠٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَاذَا؟ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ (أي بخاص (ت))

وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. (ضبط بضم الخاء وسكون الراء وبالقاف، أي غير كيسة وذات تجربة)

قَالَ: «أَصَبْتَ».

٤٠٥٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهملة (ك))

حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ. فَلَمَّا حَضَرَ جِزَازُ النَّخْلِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي قَدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّهُمْ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ. فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ (أي حين دوح به (ك)) (بصيغة المصدر، أي صيحوا في (ف))

أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لَكَ أَصْحَابَكَ».

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله عز وجل». ٢. وعلى الله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. جابر: ولأبي ذر بعده: «رضي الله عنه». ٥. والله يقول: ولابن عساكر: «لقول الله تعالى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «رضي الله عنهما». ٩. عليه: وفي نسخة: «علينا». ١٠. جزاز: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «جداد». ١١. تمر: وللكشميهني وأبي ذر: «ثمرة». ١٢. كأنهم: ولأبي ذر: «كأنما». ١٣. بي: وفي نسخة: «في». ١٤. لك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا إلخ. قال القسطلاني: أي حيان من الأنصار: بنو سلمة من الخزرج، وبنو حارثة من الأوس. كان ﷺ خرج إلى أحد في ألف والمشركون في ثلاثة آلاف، ووعدهم بالفتح إن صبروا، فانخزل ابن أبيّ بثلث الناس وقال: علام نقتل أنفسنا وأولادنا؟ فهمّ الحيان باتباعه، فعصمهم الله تعالى، فمضوا مع رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أسمعوا أن يرجعوا، عزم الله تعالى لهم على الرشد فثبتوا. والظاهر أنها ما كانت إلا همة وحديث نفس وما لا تخلو النفس عند الشدة من بعض الهلع، ثم يردها صاحبها إلى الثبات والصبر، ويوطنها على احتمال المكروه. ولو كانت عزيمة لما ثبت معها الولاية والله تعالى يقول: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. اهـ

شرح: قوله: إذ همت، أي عزمت طائفتان: أي حيان من الأنصار. بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، كذا في «القسطلاني». قوله: أن تفشلا، من «الفشل» بالفاء والمعجمة: الجبن. وقيل: «الفشل» في الرأي. العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن. قوله: «والله وليهما» أي الدافع عنهما ما هموا به من الفشل، لأن ذلك كان من وسوسة الشيطان من غير رضى منهم في دينهم. (فتح الباري) قوله: وما أحب كلمة «ما» نافية يعني أن نزول الآية وإن دلت ظاهرا على ضعفهم وجبنهم لكن آخرها يدل على إزالة ذلك وعلى شرفهم وفضلهم حيث أثبت الله لهم ولايته. قوله: تلاعبك: «التلاعب»: عبارة عن الأمانة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)

قوله: خرقاء: بفتح المعجمة وسكون الراء والقاف، أي غير كيسة وذات تجربة. (الكواكب الدراري) قوله: ست بنات: لا تنافي الرواية السابقة تسع بنات؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينافي الزائد أو أن ثلاثا منهن كن متزوجات وبالعكس. (إرشاد الساري) قوله: حضر جزاز: بفتح الجيم وكسرها وبالزايين المعجمتين بينهما ألف، بمعنى القطع. وللأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر: «جداد» بكسر الجيم وبدالين مهملتين أي قطعة، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: حر النخل: حان لها أن تجز، كـ«أجز». والتمر يجز جزوزا: يبس. قوله: فبيدر [أي اجعل كل صنف في بيدر. (القاموس المحيط)] بفتح الموحدة وكسر الدال وبالراء: هو أمر، أي اجمع في موضع واحد، من «البيدر» وهو الموضع الذي يدرس فيه الطعام. (مجمع البحار والخير الجاري) وقد مر الحديث في مواضع منها برقم ٢١٢٧.

منه: قوله: وترك ست بنات ولعل الست هي المحتاجة بالعناية لصغرها؛ فلذلك خصصت ههنا؛ فلا ينافي التسع؛ والله تعالى أعلم.

فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللهُ عَنْ وَالِدِي أَمَانَتَهُ، وَأَنَا أَرْضَى أَنْ يُؤَدِّيَ اللهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلَّمَ اللهُ الْبَيَادِرَ كُلَّهَا حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنَّهَا لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

٤٠٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ - عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ - كَأَشَدِّ الْقِتَالِ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

٤٠٥٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ السَّعْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: نَثَّلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

٤٠٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ كِلَيْهِمَا - يُرِيدُ حِينَ قَالَ: «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» - وَهُوَ يُقَاتِلُ.

٤٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدٍ.

٤٠٥٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ، ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٤٠٦٠، ٤٠٦١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا.

٤٠٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالْمِقْدَادَ وَسَعْدًا فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، .....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «يقول». ٣. كليهما: ولأبوي ذر والوقت: «كلاهما». ٤. غير سعد: ولأبي الوقت: «إلا لسعد». ٥. إلا لسعد: وللكشميهني وأبي ذر: «غير سعد». ٦. في بعض تلك الأيام التي: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضًا: «في تلك الأيام التي». ٧. التي: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «الذي». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهم: قوله: كأشد القتال: الكاف زائدة. الرجلان: هما ملكان: كذا في «الكرماني». وفي «التوشيح». زاد مسلم: «يعني جبريل وميكائيل». انتهى

قوله: نثل بمعنى الوضع والمثلثة: يقال: «نثلت كنانتي» إذا استخرجت ما فيها من السهام، كذا في «الكرماني». و«الكنانة» بكسر الكاف. قال في «القاموس»: «الكنانة للسهام» بالكسر: خريطة من جلد لا خشب فيها أو بالعكس. انتهى. قوله: «فداك أبي وأمي» قال في «المجمع»: هو بكسر الفاء وفتحها مدًا وقصرًا والفدية منه ﷺ دعاء. وقيل: إنما فدى أبويه؛ لما ماتا عليه من الكفر. والحق: أنه كناية عن الرضا كأنه قال: ارم مرضيًا عندك. انتهى. قوله: غير سعد قال في «اللمعات»: لا ينافي هذا الحصر جمعه للزبير؛ لأنه غير من سماهم، فلعله لم يسمع جمعه للزبير. انتهى أو أراد بذلك تقييده بيوم أحد، والظاهر الإطلاق المقيد بغير السماع بلا واسطة، وهو لا ينافي أنه اطلع على تعدديته بواسطة الغير، قاله علي القاري.

قوله: عن حديثهما أي عن جملة ما يتعلق بحديثهما أو عن راويهما أو عن حافظهما. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

سند: قوله: مسعر: بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي.

إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

٤٠٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

ترجمته برقم: ٣٧٢٤ و «التقريب» بفتح فسكون وبضم القاف وتشديد اللام. وقى: أي أصاب القتل. (ق)

٤٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوِّبٌ عَلَيْهِ بِمِجَفَّةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ، كَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ بِجَعْبَةٍ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». قَالَ: وَيُشْرِفُ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَآنِهِمَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا.

من «الأطراف» برقم: ٢٨٨٠ وانظر تالي سابقه. (ق)

٤٠٦٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللهُ عَلَيْهِ -: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَبَصُرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ! أَبِي أَبِي، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاثا: ولابن عساكر: «ثلاثة». ٣. ويشرف: ولأبي الوقت: «وتشرف». ٤. لا تشرف. ولأبي الوقت: «لا تشرف».

٥. يصيبك: وللأصيلي وأبي ذر: «يُصبك». ٦. تنقزان القرب: ولابن عساكر وأبي الوقت بعده: «وقال غيره: تنقلان القرب». ٧. من يدي: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: «من يد». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. سعيد: وفي نسخة: «سعد». ١٠. قال: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: وقد وقع السيف من يد أبي طلحة إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الناعسين كانوا هم المؤمنون، وكان أبو طلحة منهم. اهـ

شرح: قوله: أبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري، وهو زوج أم سليم والدة أنس. قوله: «مجوب عليه» مترس، من «الجوبة» وهي الترس. و«المجفة» بالمهملة والجيم والفاء المفتوحات: الترس الذي من الجلد، ويسمى بالدرقة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: شديد النزع بفتح النون وسكون الزاي بعدها عين مهملة: الجذب في القوس. قوله: «جعبة» بفتح الجيم وسكون العين المهملة: الكنانة التي فيها السهام. قوله: «ويشرف» بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الراء بعدها فاء، أي ويطلع، ولأبي الوقت بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة، أي تطلع. (إرشاد الساري) قوله: يصيبك بالجزم والرفع، كذا في «التوشيح»، قال الزركشي: هو بالرفع، كذا هو، وهو الصواب. وعند الأصيلي: «يُجبك»، وهو خطأ وقلب للمعنى. قلت: تقدم توجيهه على رأي الكسائي، وأن التقدير: فإن تشرف تصبك سهم، وهو على هذا صواب لا خطأ فيه ولا قلب للمعنى، نعم غير الكسائي إنما يقدر فعل الشرط منفيا، فمن ثم يجزم انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب. (شرح الداودي)

قوله: نحري دون نحرك. و«النحر»: الصدر، أي صدري عند صدرك، أي أقف أنا حيث يكون صدري كالترس لصدرك. و«أم سليم» بضم المهملة وفتح اللام، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وهي زوجة أبي طلحة وأم أنس وخالة رسول الله ﷺ من الرضاعة. قوله: «المشمرتان» أي رافعتان ثيابهما متهيئتان للسعي. قوله: «خدم» بالمعجمة والمهملة المفتوحتين جمع «الخدمة»، وهي الخلخال، و«السوق» جمع «ساق»، وهذا قبل نزول آية الحجاب. قوله: «تنقزان» بالنون والقاف والزاي، من «النقز» وهو الوثوب، وهو لازم، فـ«القرب» منصوب بنزع الخافض أي بالقرب، ويراد بذلك حكاية تحرك القرب على متونهما، وذلك إما لقلة عاقدهما بحمل القرب، وإما لسرعة مشيهما بها وعجلتهما، أو مرفوع بالابتداء و«على متونهما» خبره، كذا في «الكرماني» ومر برقم: ٢٨٨٠. قوله: أخراكم، أي الطائفة المتأخرة، أي يا عباد الله احذروا الذين من وراءكم متأخرين عنكم، أو اقتوهم، والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تعليطهم؛ ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المتقدمة قاصدين لقتال الأخرى ظانين أنهم من المشركين: فتجالدا أي تضارب الطائفتان. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين أي قاتلوا أخراكم، فتراجعت أولاهما فتجالد أولى الكفار وأخرى المسلمين. (الكواكب الدراري) قوله: أبي أبي: أي كان اليمان والد حذيفة في المعركة، وظن المسلمون أنه من عسكر الكفار، فقصدوا قتله، فصاح حذيفة يقول: هو أبي هو أبي، لا تقتلوه. (مجمع البحار) قوله: ما احتجزوا بإخفاء المهملة الساكنة والفوقية والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة، أي ما امتنعوا من قتله، من «القسطلاني» و«الكرماني».

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي خُذْبُغَةَ بَقِيَّةُ خَيْرٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

بَصُرْتُ: عَلِمْتُ، مِنَ الْبَصِيرَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَبْصَرْتُ: مِنْ بَصَرِ الْعَيْنِ. وَيُقَالُ: بَصُرْتُ وَأَبْصَرْتُ وَاحِدٌ.

٤٨١/٤ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٥٥)

٤٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقُعُودُ؟ قَالُوا: هَؤُلَاءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ، أَتُحَدِّثُنِي؟ قَالَ: أَنْشُدُكَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ، أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَبَّرَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَعَالَ، لِأُخْبِرَكَ وَلِأُبَيِّنَ لَكَ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ. وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَمَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ. وَكَانَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ»، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ لِعُثْمَانَ». اذْهَبْ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ.

---

١. بالله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إنما إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾». ٣. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٤. أفتحدثني: وللأصيلي: «أتحدثني». ٥. تخلف: وللكشميهني وأبي ذر: «تغيب». ٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. عفا: وللمستملي: «قد عفا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «النبي». ٩. من: وفي نسخة: «عن». ١٠. وكان: وللكشميهني وأبي ذر: «وكانت». ١١. بهذا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بها».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وكذا في نسخة من «الفتح»، وأما في نسخة الشرح: فـ«﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ﴾ الآية» حسب، وليس فيه لفظ «باب قوله تعالى». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قول الله تعالى» لأبي ذر. اهـ

سفر. قوله: بقية خير: أي بقية دعاء واستغفار لقاتل أبيه، قال التيمي: معناه ما زال في حذيفة بقية خير على أبيه من قتل المسلمين إياه. (إرشاد الساري)| قوله: بصرت: بضم الصاد وسكون الراء، وهذا ذكره تفسيرا لقوله: فبصر حديفة، وهو ساقط في رواية أبي ذر وابن عساكر. (إرشاد الساري) قوله: يوم التقى الجمعان: أي جمع النبي ﷺ وجمع أبي سفيان لقتال يوم أحد. ﴿إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾: دعاهم إلى الزلة وحملهم عليها. قوله: ﴿بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟﴾ أي بتركهم المركز الذي أمرهم النبي ﷺ بالثبات فيه. قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي تجاوز عنهم. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي الذنوب. ﴿حَلِيمٌ﴾ أي لا يعاجل بالعقوبة. (إرشاد الساري)

قوله: أنشدك بالله: أي أسألك بالله، كذا في «الجمع». قوله: «فر يوم أحد» يعني والفرار مفسدة عظيمة. قوله: «لم يشهدها» أي لم يحضرها، ذكره تأكيدا، أو أراد أنه فاته فضل أهل بدر، كذا في «المرقاة». قوله: «عن بيعة الرضوان» وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة الحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ﴾ الآية (الفتح: ١٨)، فلذا سميت بيعة الرضوان. (نعمات الشفيع ومرقاة المفاتيح) قوله: فكبر: أي لرجل؛ تعجبا لما أجابه به ابن عمر؛ لكونه مطابقا لما يعتقده. (إرشاد الساري)

قوله: لو كان أحد أعز: أي أكثر عزة من جهة العشيرة من بقية الصحابة ببطن مكة. قوله: «لبعثه مكانه» أي مكان عثمان، لكن لما فقد الأعز منه حتى امتنع عمر ﷺ حرفا عن عبسه معللا: «يا رسول الله، ما لي قوم بمكة يحبونني ويخطرون وراء ظهري». قوله: «فبعث عثمان» أي إلى مكة، فاستقبله أهله وعشيرته، وأكرموه وأجاروه من تعرض أحد له، وقالوا: طف بالبيت لعمرتك، فقال: حالئني أطوف في غيبة ﷺ، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان. قوله: «اذهب بهذا» أي بالجواب الذي أجبت عن مسألتك حتى يزول ما كنت تعتقده من عيب عثمان، ملتقط من «المرقاة» و«القسطلاني». ومر رقم: ٣٦٩٨.

٥٨٢/٢ ٢٠- بَابُ: ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾﴾

(أي من «الصعيد» (ب) (أي من «الوجه» (ب)) (إلى عمران: ١٥٣)

﴿تُصْعِدُونَ﴾: تَذْهَبُونَ، أَصْعَدَ، وَصَعِدَ فَوْقَ الْبَيْتِ.

سقط هذا التفسير من (ب)، لأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى «ارتفع»، والرباعي بمعنى «ذهب».

٤٠٦٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ.

(أي إلى المدينة (ب)) (أي من خلفهم (ب))

٥٨٢/٢ ٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾

(أي من بعد الغم (ب)) (أي أن الطائفة الأولى ذكرت الآخر من بعدها لحصول الأمن لها (ب)) (هم المنافقون (ب)) (أي من غير المؤمنين (ب)) (أي يقول بعضهم لبعض (ب)) (إلى عمران: ١٥٤)

٤٠٦٨- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ تَغَشَّاهُ النُّعَاسُ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى سَقَطَ سَيْفِي مِنْ يَدِي مِرَارًا، يَسْقُطُ وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

(إنما ذكر بالخط لأنه لم يعلمه من طريق التحديث، بل على سبيل المذاكرة (ك))

٥٨٢/٢ ٢٢- بَابُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾

(معطوف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾) (معطوف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾) (إلى عمران: ١٢٨)

قَالَ حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟»

(وصله أحمد والبزار (ع)) (في صيغة الجزم (ع) من الشيء هو شرب الراوي عقب سماعه وعزمه على الفعل في الوقت (ع))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يغشى ... الصدور: وفي نسخة: «الآية». ٣. تغشاه: وفي نسخة: «يغشاه».

٤. وآخذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فآخذه». ٥. أو يعذبهم فإنهم ظالمون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: تصعدون قد ذهبون إلخ: قال الحافظ: سقط هذا التفسير للنسفي، كأنه يريد الإشارة إلى التفرقة بين الثلاثي والرباعي، فالثلاثي بمعنى «ارتفع»، والرباعي بمعنى «ذهب». قوله: باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم الآية: قال الحافظ: أي بيان سبب نزول هذه الآية، وقد ذكر في الباب سببين، ويحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعًا، فإنهما كانا في قصة واحدة، وسأذكر في آخر الباب سببًا آخر. وقال في آخر الباب: ورفع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر، لكن فيه: «اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية»، الحال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. -

---

سهو: قوله: إذ تصعدون: أي تبالغون في الذهاب في صعيد الأرض. قوله: ﴿وَلَا تَلْوُونَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ أي ولا تلتفتون، وهي عبارة عن غاية انهزامهم وخوف عدوهم. قوله: ﴿وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ يقول: «أي عباد الله، من يكر فله الجنة»، والجملة في موضع الحال. (إرشاد الساري) قوله: فأثابكم غما بغم. روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال: كان الغم الأول حين سمعوا الصوت، إن محمدا قد قتل، والثاني: لما انهزموا رأى النبي ﷺ وصعدوا في الجبل، فذكروا قول من قتل منهم فحزنوا. قوله: ﴿لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾ أي من الغنيمة (فتح الباري) قوله: الرجالة: بتشديد الجيم، جمع «راجل» خلاف الفارس، وكانوا خمسين رجلًا رماة. (إرشاد الساري) قوله: وأقبلوا منهزمين: أي منهم، إذ فرقة انهزموا في الهزيمة حتى فرح القتال وهم قليل، ومنهم نزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا﴾، وفرقة تحيرت لما سمعت أنه ﷺ قتل، فكانت غاية جدهم الذب عن نفسه أو يستمر على بصيرته في القتال حتى يقتل، وهم الأكثر، والثالثة ثبت معه ﷺ، ثم تراجعت الثانية لما عرفوا أنه ﷺ حي. (إرشاد الساري) قوله: هل لنا من الأمر من شيء: أي هل لنا مما أمرنا الله وبعد من النصر وعظم نصيب قط؟ قوله: ﴿يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ أي يقولون مظهرين أنهم مسلمون ظانون للنصر مبطنين الإنكار والتكذيب. (التفسير للبيضاوي)

قوله: ليبرز الذين كتب عليهم القتل: أي لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم. (التفسير للبيضاوي) قوله: وليبتلي الله: أي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والنفاق، وهو علة فعل محذوف أي وفعل ذلك ليبتلي. قوله: وليمحص ما في قلوبكم: أي ليكشفه ويميزه ويخلصه من الوسوس. قوله: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم إلخ: عطف على قوله: ﴿أَوْ يَكْبِتَهُمْ﴾ والمعنى: أن الله مالك أمرهم، فإما أن يكبتهم أي يخزيهم، والكبت: شدة غيظ، ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ إن أسلموا ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ إن أصروا، وليس لك من أمرهم شيء، ويحتمل أن تكون معطوفة على «الأمر» أو «شيء» بإضمار «أن»، أي ليس لك من أمرهم أو من توبة عليهم أو من تعذيبهم شيء، وأن يكون «أو» بمعنى «إلا أن»، أي ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتسر به أو يعذبهم فتشفي منهم. (التفسير للبيضاوي)

فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٤٠٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

٤٠٧٠- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

هو أبي جهل أسلم يوم الفتح، وهو من المعمرين في الإسلام. (ك)

٢/٥٨٢

٢٣- بَابُ ذِكْرِ أُمِّ سَلِيطٍ رضي الله عنها

لا يعرف اسمها ونسبها وذكره

٤٠٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ. فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

أي في عقدها. زوجة عمر، ابن سعد برقم ٢٨٨٦. جمع «قربة».

٢/٥٨٢

٢٤- بَابُ قَتْلِ حَمْزَةَ رضي الله عنه

ابن عبد المطلب

٤٠٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ ابْنِ الْخِيَارِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا حِمْصَ.....

ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وكان سيد بالشام.

---

١. شيء: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾. ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. ربنا ولك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ربنا لك». ٤. يريدون: وللمستملي والحموي: «يريد». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قتل: وفي نسخة: «مقتل». ٧. حمزة: وللنسفي: «حمزة سيد الشهداء»، وفي نسخة: «حمزة بن عبد المطلب».

ترجمة = قلت: وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون نزول الآية تراخى عن قصة أحد؛ لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها، وفيه بعد. والصواب: أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. انتهى. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الباب: ولما كان في نزوله اختلاف أورد بعض الأقوال الأخر أيضا في تفسيره، وإن لم يكن من المباحث المتعلقة بأحد تبعا واستطرادا. انتهى. قلت: وغرض الشيخ قدس سره أن الحديث الأول من الباب متعلق بأحد دون الأخيرين، فنبه الشيخ بذلك أن ذكرهما للتنبيه على الاختلاف في سبب النزول، نقل العيني فيه عدة أقوال ذكرت في هامش «اللامع».

قوله: باب قتل حمزة: ليس في نسخة «الفتح» لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «باب قتل حمزة» فقط، وللنسفي: «قتل حمزة سيد الشهداء».

سهل: قوله: سهيل بن عمرو ابن عبد شمس القرشي، كان متولي الصلح يوم الحديبية، وأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، من «الكرماني» و«الاستيعاب». قال في «الخير الجاري»: هؤلاء الثلاثة أسلموا بعد الفتح وحسن إسلامهم، ولعله السر في نزول الآية الكريمة. انتهى. قوله: مروطا: بضمتين أي أكسية، وتكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. قال الكرماني: هي جمع «مرط» بكسر الميم، وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، هذا كله من «المجمع».

قوله: أم سليط: بفتح المهملة وكسر اللام، كانت زوج أبي سليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان فأولدها أبا سعيد الخدري. (التوشيح) قوله: تزفر: بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي تحمل وزنا ومعنى، كذا في «الفتح»، ومر الحديث برقم: ٢٨٨٦ في «كتاب الجهاد»، وفيه: «قال أبو عبد الله: تزفر: تخيط». قوله: حجين: بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون، ابن المثنى البغدادي، ثم اليماني، مات سنة ٦٠٥. (الكواكب الدراري) قوله: حمص: بلد بالشام، يذكر ويؤنث، قال النووي: هو غير منصرف؛ للعجمة والعلمية والتأنيث. وذكر الثعلبي في «العرائس»: أنه نزل حمص تسع مائة رجل من الصحابة. (الكواكب الدراري)

قَالَ لِي عُبَيْدُ اللَّهِ: هَلْ لَكَ فِي وَحْشِيٍّ نَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ حَمْزَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَكَانَ وَحْشِيٌّ يَسْكُنُ حِمْصَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ، فَقِيلَ لَنَا: هُوَ ذَاكَ فِي ظِلِّ قَصْرِهِ، كَأَنَّهُ حُمَيْتٌ.

قَالَ: فَجِئْنَا حَتَّى وَقَفْنَا عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، فَسَلَّمْنَا فَرَدَّ السَّلَامَ، قَالَ: وَعُبَيْدُ اللَّهِ مُعْتَجِرٌ بِعِمَامَتِهِ، مَا يَرَى وَحْشِيٌّ إِلَّا عَيْنَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: يَا وَحْشِيُّ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِتَالٍ بِنْتَ أَبِي الْعِيصِ، فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا بِمَكَّةَ، فَكُنْتُ أَسْتَرْضِعُ لَهُ، فَحَمَلْتُ ذَلِكَ الْغُلَامَ مَعَ أُمِّهِ، فَنَاوَلْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَكَأَنِّي نَظَرْتُ إِلَى قَدَمَيْكَ، قَالَ: فَكَشَفَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُخْبِرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلَايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي فَأَنْتَ حُرٌّ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ خَرَجَ النَّاسُ عَامَ عَيْنَيْنِ - وَعَيْنَيْنِ جَبَلٌ بِحِيَالِ أُحُدٍ، بَيْنَهُ وَادٍ - خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلْقِتَالِ خَرَجَ سِبَاعٌ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: يَا سِبَاعُ، يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ الْبُظُورِ، أَتُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ، قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ. قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ الْعَهْدَ بِهِ.

فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ، حَتَّى فَشَا فِيهَا الْإِسْلَامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُسُلًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لَا يَهِيجُ الرُّسُلَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟» قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا بَلَغَكَ. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟» قَالَ: فَخَرَجْتُ.

فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ، قُلْتُ: لَأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِئُ بِهِ حَمْزَةَ.

---

١. عبيد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن عدي». ٢. قتل: ولأبي ذر والكشميهني: «قتله». ٣. بيسير: وفي نسخة: «يسيرا»، وفي نسخة: «يسير».
٤. قتال: وللكشميهني: «قبال». ٥. أن: كذا لأبي ذر. ٦. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. رسلا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسولا».
٨. فقيل: ولأبوي ذر والوقت: «وقيل». ٩. بلغك: وفي نسخة قبله: «قد».

سبر: قوله: وحشي، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وشدة التحتية، من حرب ضد الصلح، كان من سودان مكة. (الكواكب الدراري)
قوله: حميت، بفتح المهملة وكسر الميم آخره مثقوطة فوقية بعد التحتية، وهو الرقد الذي لا شعر عليه. وهو للسمن، وشبهه به الرجل السمين الجسيم. (الكواكب الدراري واخير الجاري)
قوله: بقال لها أم قتال، بكسر القاف وفتح الفوقية المخففة وبعد الألف لام، قاله ابن ماكولا. قال في «الفتح»: وللكشميهني: «أم قبال» بموحدة بدل الفوقية، والأول أصح، قال الكرماني وتبعه البرماوي: وفي بعضها: «قتال» بضم القاف. (إرشاد الساري) قوله: العيص: بكسر المهملة الأولى وسكون التحتانية، ابن أمية بن عبد شمس، ثم عبيد الله المذكور أنفًا، كذا في «الكرماني». قوله: أسترضع له أي أطلب من يرضعه. قوله: «فناولتها» أي ناولت ذلك الغلام لتلك المرضعة. قوله: «فلكأني» بفتح اللام أي لكأني نظرت حين رأيت رجلي ذلك الغلام، أي رجلين تلك شبيهتين برجلي ذلك الغلام. وهذا يدل على كمال فراسته وحفظه، وكان ما بين المرؤيتين خمسين سنة. (اخير الجاري)
قوله: سباع بكسر المهملة وبعد الموحدة، ابن عبد العزى الخزاعي. (الكواكب الدراري) قوله: أم أنمار بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم وبعد الألف راء، أم سباع. قوله: «مقطعة البظور» جمع «البظر» بالموحدة والمعجمة: لحمة فرج المرأة التي تقطع في الختان، وكانت أم أنمار تختن النساء بمكة. (التوضيح) قوله: ثنته بضم المثلثة وشدة النون: الخاصرة، وقيل: ما بين السرة والعانة، ولفظ «المهذب» منصوب، أي كان ذلك في آخر الأمر، ملتقط من «الكرماني» و«التوشيح» قوله: لا يهيج الرسل، بفتح التحتية، أي لا يتألم من رسول الله ﷺ مكروه. (اخير الجاري) قوله: مسيلمة، مصغر «المسلمة» ابن حبيب ضد العدو، وقيل: هو ابن ثمامة - بضم المثلثة - الحنفي الكذاب، ادعى النبوة، وكان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في القارورة، وجمع جموعًا من بني حنيفة وغيرهم، وقصد قتال الصحابة ﷺ، ملئ بئر وفاة رسول الله ﷺ، فجهز إليه أبو بكر ﷺ الجيوش، وأمّر عليهم خالد بن الوليد، فقتلوه فقتلوه. (الكواكب الدراري)

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلٌ قَامَ فِي ثُلْمَةِ جِدَارٍ، كَأَنَّهُ جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ، قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ: فَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: فَقَالَتْ جَارِيَةٌ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ: وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ.

٥٨٣/٢

٢٥- بَابُ مَا أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْجِرَاحِ يَوْمَ أُحُدٍ

٤٠٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ - يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ - اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٤٠٧٤- حَدَّثَنِي مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللهِ».

٥٨٣/٢

٢٦- بَابٌ

٤٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُووِيَ. قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُهُ، وَعَلِيٌّ يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا فَأَلْصَقَتْهَا، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَئِذٍ، وَجُرِحَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ.

---

١. قام: وللأصيلي: «قائم». ٢. فأضعها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوضعتها». ٣. ووثب: وفي نسخة: «فوثب».
٤. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٥. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٦. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. قال: وفي نسخة: «قال قال النبي ﷺ».
١٠. نبي الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. وعلي: ولابن عساكر بعده: «بن أبي طالب». ١٢. فألصقتها: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وألصقتها».

ترجمة: قوله: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد. قال الحافظ: وقد تقدم شيء من ذلك في «باب قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾».
قوله: باب: (بغير ترجمة) وهكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقالا: هو كالفصل من سابقه، وسقط لأبي ذر. اهـ قلت: وليس هو في نسخة «الفتح»، ولم يتعرض له الحافظ.

شهر: قوله: أورق: وهو الإبل الذي في لونه بياض إلى سواد. والهامة: الرأس، وكان وحشي يقول: قتلت في كفري خير الناس، وفي إسلامي شر الناس. (الكواكب الدراري)
قوله: رجل: [هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وقيل: عدي بن سهل، وقيل: زيد بن الخطاب، وقيل: أبو دجانة. (التوشيح) والأول أشهر. (إرشاد الساري)]
قوله: ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد. قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري: ضرب بوجه النبي ﷺ يومئذ بالسيف سبعين ضربة. وقاه الله شرها كلها، قاله السيوطي في «التوشيح». قوله: يشير إلى رباعيته: أي اليمنى السفلى، و«الرباعية» بفتح الراء وتخفيف الموحدة: السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات، وكان الذي كسر رباعيته عتبة بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى، ومن ثم لم يولد من نسله ولد فيبلغ الحنث إلا وهو أبخر أو أهتم أي مكسور الثنايا يعرف ذلك في عقبه. (إرشاد الساري)
قوله: يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله: قيد به احترازا عمن يقتله في حد أو قصاص؛ فإن من قتله في سبيل الله كان هو قاصدا لقتل رسول الله ﷺ. فإن قلت: هل قتل رسول الله ﷺ بيده أحدا؟ قلت: نعم، قتل أبي بن خلف الجمحي. قوله: دموا: بفتح الدال المهملة والميم المشددة، أي جرحوا. (إرشاد الساري) قوله: وهو يسأل: وهو على صيغة المجهول، وكذا «دووي» فيما بعد، وكذا «كسرت رباعيته» و«جرح» و«كسرت البيضة». (الخير الجاري) قوله: كسرت رباعيته هو بوزن ثمانية، رماه عتبة بن أبي وقاص، فكسرت السفلى وجرح شفته السفلى، ولم يكسر رباعيته من أصلها، بل ذهبت منها فلقة، وابن شهاب شجه في وجهه، كذا في «المجمع». قال الحلبي في سيرته: وكسرت البيضة أي الخوذة على رأسه ﷺ، وشج وجهه الشريف، شجه عبد الله بن شهاب الزهري؛ فإنه أسلم بعد ذلك، وهو جد الإمام الزهري. قال الكرماني: فيه وقوع الابتلاء والأسقام بالأنبياء ﷺ لينالوا جزيل الأجر، ولتعرف أممهم ذلك فيأتسوا بهم، وليعلموا أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا وما يطرأ على الأجسام، وليتيقنوا أنهم مخلوقون، فلا يفتتنوا بما ظهر على أيديهم من المعجزات. =

٤٠٧٦- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَاشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولِ اللهِ.

٢/٥٨٤ ٢٧- بَابُ: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (آل عمران: ١٧٢)

٤٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمُ الزُّبَيْرُ وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

٢/٥٨٤ ٢٨- بَابُ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ

مِنْهُمْ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْيَمَانُ وَالنَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ﵃.

٤٠٧٨- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ أَكْثَرَ شَهِيدًا أَعَزَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ قُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ سَبْعُونَ، وَيَوْمَ الْيَمَامَةِ سَبْعُونَ. قَالَ: وَكَانَ بِئْرُ مَعُونَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَوْمُ الْيَمَامَةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أبوك: ولابن عساكر: «أبواك». ٧. رسول: ولأبي ذر: «نبي». ٨. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف».
٩. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. فقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ١١. النضر بن أنس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنس بن النضر». [هو عم أنس بن مالك كما ذكره أبو نعيم وابن عبد البر وغيرهما، ولأبي ذر: «النضر بن أنس»، وهو خطأ والصواب الأول. (إرشاد الساري)]. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. أعز: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «أغر». ١٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الذين استجابوا لله والرسول. أي سبب نزولها وأنها تتعلق بأحد ... إلى آخر ما في «الفتح». قلت: وهذه الآية نزلت في غزوة حمراء الأسد، صرّح به أهل السير والمفسرون - لكن كما قال الحافظ - لها تعلق بقصة أحد، وذلك لأن رسول الله ﷺ خرج إليها الغد من يوم أحد، وأذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو وأن لا يخرج معنا إلا من حضر بالأمس ... إلى آخر القصة، ذكرها صاحب «الخميس». ولذا ذكره الإمام البخاري في أبواب غزوة أحد.

سهر - وفيه استحباب لبس البيضة وغيرها؛ وفيه إثبات المداواة وأنه لا يقدح في التوكل؛ لأنه ﷺ فعل مع قول الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ (الفرقان: ٥٨).
قوله: الذين استجابوا إلخ: صفة للمؤمنين؛ أو نصب على المدح، أو مبتدأ خبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝﴾ بجملته، و«من» للبيان، والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد؛ لأن المستجيبين كلهم محسنون متقون. روي: أن أبا سفيان وأصحابه لما رجعوا فبلغوا الروحاء ندموا وهموا بالرجوع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فندب أصحابه للخروج في طلبه، وقال: لا يخرجن معنا إلا من حضر يومنا بالأمس، فخرج ﷺ مع جماعة حتى بلغوا حمراء الأسد، وهي على ثمانية أميال من المدينة، وكان بأصحابه الفرح، فتحاملوا على أنفسهم حتى لا يفوتهم الأجر، وألقى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا، فنزلت. (التفسير للبيضاوي)
قوله: يا ابن أختي. وذلك لأن عروة ابن الأسماء أخت عائشة، والزبير كان أباه، و«أبو بكر» عطف على «أبوك»، وفي بعضها: «أبواك»؛ فـ«أبو بكر» عطف على «الزبير»، وأطلق الأب على أبي بكر وهو جده مجازا. قوله: أعز من «العزة»، وفي بعضها: «أغر» بإعجام الغين. فإن قلت: ما تعلقه بما قبله؟ قلت: صفة أو بدل أو عطف، وجاز حذف العطف كما في «التحيات المباركات». قوله: «بئر معونة» بفتح الميم وضم المهملة وبالنون، قد قتل ثمة القوم المشهورون بـ«القراء»، و«اليمامة» مدينة باليمن على مرحلتين من الطائف. هذا كله في «الكرماني».

٤٠٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

(أي: لسبب أحراهم وضبع لهم. القسطلاني)

٤٠٨٠- وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَبْكِي وَأَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَوْنِي وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْهَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبْكِيهِ - أَوْ: مَا تَبْكِيهِ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

٤٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، أُرَى - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا، وَاللهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ».

(الشك من أبي أسامة. أبو ذر) (أي: الشيباني. الأصيلي) (أي: في رؤياي. أبو ذر) (أي: قتل ذلك الحارق. أبو ذر) (أي في رؤياي. أبو ذر)

٤٠٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى - أَوْ: ذَهَبَ - لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمِرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ. قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ»، أَوْ قَالَ: «أَلْقُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

(أي: استشهد) (الركت وضبب)

---

١. جابرا: ولأبي الوقت بعده: «ابن عبد الله». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. لا تبكيه: ولابن عساكر وأبي ذر: «لا تبكيه». ٤. رفع. وفي نسخة: «رفعتموه».
٥. حدثني: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرى. وفي نسخة: «أراه». ٧. رَأَيْتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أريت».
٨. سيفا: وللكشميهني وأبي ذر: «سيفي». ٩. رجلاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رجليه». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

---

(١) قوله: أيهم أكثر أخذا: أي أيهم أعلى، كذا في «الكرماني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٣٤٣ في «الجنائز». قوله: أو ما تبكيه: «ما» نافية، قاله في «الخير الجاري». وقال الكرماني: «ما» للاستفهام، ومر في «باب ما يكره من النياحة»، لكن له روي أنه ﷺ قال لجعفة عند الله: «لم تبكي» أو «لا تبكي» وبهما قاله مخاير. انتهى فعلى هذا قوله: «لا تبكيه» بإثبات الياء لا يصح، إلا أن يقال: إن الياء حصل بإشباع كسر الكاف، ويفهم من بعض الحواشي: أن المخاطب بها أيضا عمته، والله أعلم، والمعنى: تبكي عليه أو لا، فإن الملائكة قد أظلته بأجنحتها، فلا ينبغي البكاء لأحد؛ لحصول هذه المنزلة له، بل ينبغي أن يفرح بذلك. ومر برقم: ١٢٩٣.

قوله: أي هززت بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية. و«السيف» هو ذو الفقار، وفي رواية عروة «كان الذي رأى سيفه ما أصاب وجهه»، وعند ابن هشام: «وأما النور في السيف فهو رجل من أهل بيتي يقتل». كذا في «القسطلاني». قوله: والله خير مبتدأ وخبر، أي ومسمى الله خير، أو والله عنده خير، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: قال القاضي: ضبطناه: «والله» برفع الهاء والراء على الابتداء والخبر، أي ثواب الله خير، أي ما سمي الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا. قال النووي: جاء في رواية: «رأيت بقر تنحر»، لهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا؛ إذ لا خير في البقر هو قتل الصحابة بأحد. انتهى ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٦٢٢ في آخر «باب علامات النبوة».

قوله: لم يأكل من أجره: أي الدنيوي شيئا، أي من الغنائم ونحوها مما تناولوا من الترك زمن الفتوح فيكون أجره كاملا، والمراد بالأجرة ثمرته، فليس مقصورا على أجر الآخرة. (مرقاة المفاتيح) قوله: إلا نمرة: بفتح نون فكسر ميم: أي كساء عليظ فيه خطوط بيض وسود، كذا في «المرقاة شرح المشكاة» لعلي القاري. ومر الحديث مرارا مع بيانه الكافي. قوله: يهدبها هو بضم دال وكسرها، أي يجتنيها، والمراد من الأجر أعم من الأجرة؛ إذ المصعب لم يأخذ من الدنيا شيئا، وأما الآخرة فمدخرة له. قال النووي: هو بضم دال وكسرها، هو كناية عما فتح عليهم من الدنيا، أي عجل ثوابه، والمضارع لاستمرار الماضية والآية استحضارا له، كذا في «المجمع». ومر بيانه مرارا.

٥٨٥/٢ ٢٩- بَابُ: أُحُدٌ يُحِبُّنَا

(الحموي: (نص)

قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٠٨٣- حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٠٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

٤٠٨٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

طرا حفيفا بطريق الكشف (نص)

في بشاره بل ما فتح على أمته من الدنيا والخراج بعده. (نص)

٥٨٥/٢ ٣٠- بَابُ غَزْوَةِ الرَّجِيعِ وَرِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبِئْرِ مَعُونَةَ

مختص قبيلة من بني لحيان

وَحَدِيثُ عَضَلٍ وَالْقَارَةِ وَعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ وَخُبَيْبٍ وَأَصْحَابِهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهَا بَعْدَ أُحُدٍ.

بقتلهم وحفظ الزاي نسبة إلى بني لحيان أيضا (ع)

١. يحبنا: وفي نسخة بعده: «ونحبه». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «المدينة».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ولكني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر. و«الرجيع» بفتح الراء وكسر الجيم هو في الأصل اسم للوطء، سمي بذلك لاستحالته، والمراد ههنا اسم موضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بقرب منه، فسميت به. قوله: «رعل وذكوان» أي وغزوة رعل وذكوان، فأما رعل - بكسر الراء وسكون المهملة - بطن من بني سُليم، ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. وأما ذكوان فبطن من بني سليم أيضًا، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم، فسميت الغزوة بهما. قوله: «وبئر معونة» موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، وهذه الوقعة تعرف بـ«سرية القراء»، وكانت مع بني رعل وذكوان المذكورين، وسيذكر ذلك في حديث أنس المذكور في الباب. -

---

سهر: قوله: أحد: هو اسم مرتجل لهذا الجبل، وقال السهيلي: سمي به؛ لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك، قال أيضًا: هو مشتق من «الأحدية» وحركات حروفه الربع، قاله الصفلاني. قوله: «يحبنا» أي يحبنا أهله وهم أهل المدينة، ويحتمل أن يسند المحبة إليه حقيقةً بأن يخلقها الله فيه، والله على كل شيء قدير. قال الكرماني: قال السيوطي في «التوشيح»: لا مانع من حمله على الحقيقة وإمكان المحبة من الجبل كإمكان التسبيح، وقيل: هو على حذف «أهل»، ويرده ما ورد: «وهو جبل يبغضنا ونبغضه». انتهى قوله: لابتيها: بتخفيف الموحدة تثنية «لابة» وهي الحرة: والمدينة بين حرتين، ومراده الحرمة والتعظيم فقط لا وجوب الجزاء. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٩ في «فضائل المدينة». قوله: فرط: بفتحتين أي متقدمكم إليه: «فرط فهو فارط وفرطٌ» إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأرشية، وهو إشارة إلى قرب وصاله. قوله: «أنا شهيد عليكم» أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باقٍ. (مجمع البحار) ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٣٤٤ في «الجنائز» وبرقم: ٤٠٤٢. قوله: أن تنافسوا: بحذف إحدى تائيه، أي ترغبوا على وجه المعارضة والانفراد. «فيها» أي في الخزائن، أو في الدنيا. (مجمع البحار) قوله: غزوة الرجيع: بفتح الراء وكسر الجيم وبعد تحتية عين مهملة، اسم لموضع من بلاد هذيل، كانت الواقعة بالقرب منه في صفر سنة أربع (إرشاد الساري) قوله: ورعل: بكسر الراء وسكون المهملة وباللام، و«ذكوان» بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالواو والنون: قبيلتان من بني سُليم بضم المهملة وفتح اللام، قاله الكرماني.

قوله: «بئر معونة»: بفتح الميم وضم المهملة ونون: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، و«عضل»: بفتح المهملة ثم المعجمة ولام: بطن من بني الهون، و«القارة»: أكمة سوداء فيها حجارة نزلوا عندها. وقصة عضل والقارة كانتا في غزوة الرجيع لا في بئر معونة، والأولى في آخر سنة ثلاث، والثانية في أول سنة أربع. وذكر الواقدي: أن عمرها جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. (التوشيح) قال الكرماني: فإن قلت: هذا المذكور كله غزوة واحدة أو أكثر؟ قلت: غزوتان، إحداهما: غزوة الرجيع، وقاتل فيه هذيل عاصمًا وخبيبًا وأصحابهما، والثانية: بئر معونة، وقاتل فيه رعل وذكوان القوم المشهورين بـ«القراء» من الصحابة. فإن قلت: أين في الباب حديث عضل؟ قلت: هو أصل قصة الرجيع، وذلك أن رهطًا من عضل والقارة قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا قراء يعلموننا شرائع الإسلام، فبعث معهم نفرًا من أصحابه عاصمًا وغيره، حتى إذا كانوا بين الرجيع بأرض هذيل غدروا بهم فاستصرخوا عليهم هذيلًا: ففتلوهم. انتهى ما قاله الكرماني. وذكر في «الفتح الباري».

٤٠٨٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ - وَهُوَ جَدُّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَتَبِعُوهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَامٍ.

فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلًا نَزَلُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ نَوَى تَمْرٍ تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرُ يَثْرِبَ، فَتَبِعُوا آثَارَهُمْ حَتَّى لَحِقُوهُمْ، فَلَمَّا انْتَهَى عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَؤُوا إِلَى فَدْفَدٍ، وَجَاءَ الْقَوْمُ فَأَحَاطُوا بِهِمْ فَقَالُوا: لَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ إِنْ نَزَلْتُمْ إِلَيْنَا أَلَّا نَقْتُلَ مِنْكُمْ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا رَسُولَكَ. فَقَاتَلُوهُمْ فَرَمَوْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ نَفَرٍ بِالنَّبْلِ، وَبَقِيَ خُبَيْبٌ وَزَيْدٌ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، فَلَمَّا أَعْطَوْهُمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ نَزَلُوا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ حَلُّوا أَوْتَارَ قِسِيِّهِمْ فَرَبَطُوهُمْ بِهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ الَّذِي مَعَهُمَا: هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، فَقَتَلُوهُ.

وَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ وَزَيْدٍ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ، فَاشْتَرَى خُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَكُثَ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَجْمَعُوا قَتْلَهُ اسْتَعَارَ مُوسَى مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ لِيَسْتَحِدَّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ، قَالَتْ: فَغَفَلْتُ عَنْ صَبِيٍّ لِي فَدَرَجَ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَاهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَ ذَاكَ مِنِّي، وَفِي يَدِهِ الْمُوسَى.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سرية: وللكشميهني وأبي ذر: «بسرية». ٣. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانوا». ٤. لجؤوا: وفي نسخة: «لجأوا».
٥. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٦. رسولك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «نبيك». ٧. ليستحد: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «واستحد».
٨. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة = قوله: «وحديث العضل والقارة» أما عضل فبطن من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم. فأما القارة فبالقاف وتخفيف الراء، بطن من الهون أيضًا، ينسبون إلى الديش المذكور. وقصة العضل والقارة كانت في غزوة الرجيع لا في سرية بئر معونة، وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع، ولم يقع ذكر عضل وقارة عند المصنف صريحًا؛ وإنما وقع ذلك عند ابن إسحاق؛ فإنه بعد أن استوفى قصة أحد قال: ذكر يوم الرجيع حدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد رهط من عضل والقارة فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلامًا، فابعث معنا نفرًا من أصحابك يفقهوننا؛ فبعث معهم ستة من أصحابه ... فذكر القصة، وعرف بها بيان قول المصنف: قال ابن إسحاق: حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد، وأن الضمير يعود على غزوة الرجيع، لا على غزوة بئر معونة. اهـ قلت: وبهذا حصل شرح الترجمة، وكان فيه من الإغلاق ما لا يخفى. وإليه أشار الشيخ قدس سره في «اللامع» حيث كتب: قوله: «باب غزوة الرجيع ورعل ...»، وفيه خفايا وخبايا ورزايا كامنة في الروايا، فليفحص حقيقة الأمر. اهـ

وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن الإمام البخاري دمج في هذا الباب بين السريتين المختلفتين. قال الحافظ: سياق هذه الترجمة يوهم أن غزوة الرجيع وبئر معونة شيء واحد، وليس كذلك كما أوضحته، فغزوة الرجيع كانت سرية عاصم وخبيب في عشرة أنفس، وهي مع عضل والقارة، وبئر معونة كانت سرية القراء السبعين، وهي مع رعل وذكوان. وكأن المصنف أدرجها معها؛ لقربها منها. وذكر الواقدي أن خبر بئر معونة وخبر أصحاب الرجيع جاء إلى النبي ﷺ في ليلة واحدة. قال الحافظ: وقد فصل بينهما ابن إسحاق، فذكر غزوة الرجيع في أواخر سنة ثلاث وبئر معونة في أوائل سنة أربع. انتهى عنصرًا قلت: وهذا الباب من المنتقدات. كما تقدم في مقدمة «اللامع» في الانتقاد الحادي والعشرين، وبسطت هناك شيئًا من الكلام على ذلك، وأجملت الكلام على السريتين أيضًا، وسأذكر ههنا أيضًا مختصرًا، ففي «المجمع»: في السنة الرابعة سرية بئر معونة في صفر، وذلك أن عامر بن مالك قال: لو بعثت معي رجالًا لرجوت أن يجيب قومي، فبعث سبعين من الأنصار شبيبة يسمون القراء، وكتب إلى عامر بن الطفيل، فلما بلغوا بئر معونة استصرخ عليهم من سليم عصية ورعلًا وذكوان، فقتلوهم، فقالوا: بلغوا عنا قومنا: أنا قد لقينا ربنا، فدعا عليهم أربعين صباحًا بالقنوت. اهـ

سهو. قوله: عسفان: بضم المهملة الأولى وسكون الثانية وبالفاء. قوله: «ذكروا» بلفظ المجهول. و«هذيل» بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتية. و«لحيان» بكسر اللام وإسكان المهملة وبالتحتية وبالنون، كذا في «الكرماني». قوله: «لجؤوا» قال في «القاموس»: «لجأ إليه» كمنع وفرح: لاذ. قوله: «إلى فدفد» بفتح الفائين وسكون المهملة الأولى: الرابية المشرفة. قوله: «وزيد» هو ابن الدثنة بفتح المهملة وكسر المثلثة وبالنون، والرجل الثالث هو عبد الله بن طارق، كذا في «الكرماني». قوله: «ليستحد بها» الاستحداد: حلق شعر العانة. و«موسى» جاز صرفه؛ لأنه مفعل، وتركه؛ لأنه فعلى.

فَقَالَ: أَتَخْشَيْنَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ، وَمَا بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّهُ لَمُوثَقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَ: دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تَرَوْا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ مِنَ الْمَوْتِ، لَزِدْتُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ هُوَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا، ثُمَّ قَالَ:

مَا إِنْ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَتَلَهُ. وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ إِلَى عَاصِمٍ لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ يَعْرِفُونَهُ، وَكَانَ عَاصِمٌ قَتَلَ عَظِيمًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبَعَثَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَتْهُ مِنْ رُسُلِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ.

٤٠٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: الَّذِي قَتَلَ خُبَيْبًا هُوَ أَبُو سِرْوَعَةَ.

٤٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: وَاللهِ، مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ الْقُنُوتِ وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

٤٠٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ.

---

١. أتخشين. ولذكشميهني وأبي ذر: «أتخشيين». ٢. رزق: وفي نسخة: «رزقا». ٣. أصلي. ولذكشميهني وأبي ذر: «أصل». ٤. ما بي: ولذكشميهني بعده: «من».

٥. ما: ولنحوي والمستملي وأبي ذر: «ولا». ٦. ما إن أبالي. ولذكشميهني وأبي ذر: «فلست [ولذكشميهني أيضا: «ولست»] أبالي».

٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. وبعث: وفي نسخة: «بعث». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».

١٠. حدثني: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عليهم شهرا: وفي نسخة: «شهرا عليهم».

١٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٣. العرب: وفي نسخة قبله: «أحياء».

سهر: قوله: قطف: بكسر القاف وسكون المهملة وبالفاء: عنقود. قوله: «ولولا أن تروا» بضم التاء أي لولا أن تظنوا. رمز الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». (الخير الجاري) قوله: أول من سن ركعتين. واستشكل بأن السنة إنما هي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله، وأجيب بأنه فعلها في حياته ﷺ واستحسنها. (إرشاد الساري)

قوله: ما إن أبالي: بضم الهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما إن أبالي»: «ما» نافية و«إن» بكسر الهمزة نافية للتأكيد، وله عن الكشميهني: «فلست أبالي»، وفي نسخة من «اليونينية»: «ولست أبالي». (إرشاد الساري) و«المصرع» موضع سقوط الميت. و«الأوصال» جمع «وصل»، وهو العضو. و«الشلو» بكسر المعجمة: الجسد. قوله: «ممزع» بزاي فمهملة، أي مقطع. قوله: «من الدبر» بفتح المهملة وسكون الموحدة. الزنابير، وقيل: ذكور النحل، ولا واحد له من لفظه. قوله: «فحمته» بفتح المهملة وتميم: منعته، فلم يقدروا منه على شيء. زاد ابن إسحاق: «وكان عاصم أعطى الله عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمس مشركا أبدا». فكان عمر يقول لما بعثه حوله: حفظ الله العبد المؤمن بعد وفاته كما حفظه في حياته، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٣٩٨٩.

قوله: أبو سروعة: [بكسر المهملة الأولى وفتحها وسكون الراء: كنية عقبة بن الحارث. (الكواكب الدراري والخير الجاري والتوشيح وإرشاد الساري) وقد يضم الراء.]

قوله: لا بل عند فراغ من القراءة. قال الكرماني: فإن قلت: هذا دليل على أن القنوت قبل الركوع. قلت: يعارضه الحديث الذي بعده. انتهى. ومر برقم: ١٠٠٢.

٤٠٩٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ: عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ ﵁: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا».

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

زَادَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁: أَنَّ أُولَئِكَ السَّبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ. قُرْآنًا: كِتَابًا، نَحْوَهُ.

٤٠٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالَهُ - أَخٌ لِأُمِّ سُلَيْمٍ - فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا، وَكَانَ رَئِيسَ الْمُشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، خَيَّرَ بَيْنَ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَقَالَ: يَكُونُ لَكَ أَهْلُ السَّهْلِ وَلِي أَهْلُ الْمَدَرِ أَوْ أَكُونُ خَلِيفَتَكَ أَوْ أَغْزُوكَ بِأَهْلِ غَطَفَانَ بِأَلْفٍ وَأَلْفٍ.

فَطُعِنَ عَامِرٌ فِي بَيْتِ أُمِّ فُلَانٍ فَقَالَ: غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ، ائْتُونِي بِفَرَسِي، فَمَاتَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَانْطَلَقَ حَرَامٌ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ، وَهُوَ رَجُلٌ أَعْرَجُ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: كُونَا قَرِيبًا حَتَّى آتِيَهُمْ، فَإِنْ آمَنُونِي كُنْتُمْ، وَإِنْ قَتَلُونِي أَتَيْتُمْ أَصْحَابَكُمْ. فَقَالَ: أَتُؤْمِنُونَ؟ أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ وَأَوْمَؤُوا إِلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ: حَتَّى أَنْفَذَهُ - بِالرُّمْحِ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، .....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عدو: وللكشميهني وأبي ذر: «عدوهم». ٣. يحتطبون: وللكشميهني وأبي ذر: «يحطبون». ٤. عن: وفي نسخة: «أن». ٥. ابن زريع: ولأبي ذر قبله: «يزيد». ٦. أخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخا». ٧. البعير: وفي نسخة: «البكر». ٨. آل: ولأبي ذر: «بني». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. كونا: وفي نسخة: «كونوا». ١١. أتؤمنون: ولأبي ذر: «أتؤمنوني». ١٢. وأومؤوا: ولأبي ذر: «فأومؤوا».

سير: قوله: قرآن بضم القاف وسكون الراء. (إرشاد الساري) قال الكرماني: غرضه تفسير القرآن بالكتاب، وفي بعضها بلفظ الماضي. قوله: «نحوه» أي نحو ما تقدم في الطريقة السابقة. انتهى ومر الحديث غير مرة. قوله: بعث خاله. الضمير لأنس أو للنبي ﷺ؛ لأنه كان خاله إما من جهة الرضاعة أو من جهة النسب وإن كان بعيدا، واسمه حرام ضد الحلال. (الكواكب الدراري) قوله: خير من «التخيير» أي خير عامر النبي ﷺ، فالمفعول محذوف. و«أهل السهل»: سكان البوادي، و«أهل المدر» بفتحتين: أهل البلاد، ويحتمل أن يكون المراد بـ«السهل» ضد الصعب. قوله: «أو أغزوك بأهل غطفان بألف وألف» في «فتح الباري»: «بألف أشقر وألف شقراء» انتهى في «القاموس»: الأشقر من الدواب الأحمر، ومن الناس من يعلو بياضه حمرته، أي إما أن يفعل أحد الأمرين السابقين أو أغار لك مع من معي من غطفان الذين لهم حمرة وبياض ومراكبهم كذلك، وهو كناية عن قوتهم وقوة مراكبهم. هذا كله من «الخير الجاري».

قوله: فطعن بضم الطاء، أي أخذه الطاعون، فطلع له في أصل أذنه غدة عظيمة، كالغدة التي تطلع على البكر، وهو الفتي من الإبل. قال الجوهري: غدة البعير طاعونه. (الكواكب الدراري) قوله: وهو رجل أعرج: الصواب: «هو ورجل أعرج»، كما في بعض النسخ؛ لأنه لم يكن حرام أعرج كما صرح به الكرماني. قال الشيخ ابن حجر: اسم الأعرج كعب بن زيد، واسم الرجل الآخر المنذر بن محمد، والمقتول حرام، ولم يقتل الأعرج، بل صعد الجبل ولم يقتل. (الخير الجاري والتوشيح) قوله: كونا قريبا: الخطاب للأعرج وللرجل الثالث، وفي بعضها: «كونوا» باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وقوله: «كنتم» بمعنى لبثتم إذ هو تامة. (الكواكب الدراري)

فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقُتِلُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْأَعْرَجِ كَانَ فِي رَأْسِ جَبَلٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ كَانَ مِنَ الْمَنْسُوخِ: «إِنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

٤٠٩٢- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَهُ - يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ قَالَ بِالدَّمِ هَكَذَا، فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

٤٠٩٣- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخُرُوجِ حِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَذَى، فَقَالَ لَهُ: «أَقِمْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَطْمَعُ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَرْجُو ذَلِكَ». قَالَتْ: فَانْتَظَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا فَنَادَاهُ فَقَالَ: «اخْرُجْ أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، فَقَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصُّحْبَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصُّحْبَةَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي نَاقَتَانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَهِيَ الْجَدْعَاءُ، فَرَكِبَا فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا الْغَارَ، وَهُوَ بِثَوْرٍ، فَتَوَارَيَا فِيهِ، فَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ غُلَامًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سُخْبَرَةَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَانَتْ لِأَبِي بَكْرٍ مِنْحَةٌ، فَكَانَ يَرُوحُ بِهَا وَيَغْدُو عَلَيْهِمْ، وَيُصْبِحُ فَيَدَّلِجُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَسْرَحُ، فَلَا يَفْطُنْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّعَاءِ، فَلَمَّا خَرَجَا خَرَجَ مَعَهُمَا يُعْقِبَانِهِ حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ، فَقُتِلَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ.

وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الَّذِينَ بِبِئْرِ مَعُونَةَ وَأُسِرَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ قَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ: مَنْ هَذَا؟ - أَشَارَ إِلَى قَتِيلٍ - فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ: هَذَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ،.....

---

١. حدثني: ولأبي ذر «حدثنا». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى» [المروزي]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أخو: وللكشميهني وأبي ذر: «أخي». ٥. خرجا: وفي نسخة: «خرج» [ﷺ]. ٦. قدما. ولأبي ذر: «قدم» [ﷺ].

شهر: قوله: فلحق الرجل: قال ابن حجر: أشكل ضبط هذه الكلمة، فيحتمل أن يكون المراد بـ«الرجل» الذي كان رفيق حرام أي فلحق بالمسلمين. ويحتمل أن يكون المراد به قاتل حرام وأنه لحق بقومه المشركين، فاجتمعوا على المسلمين فقتلوهم كلهم. ويحتمل أن يكون «فلحق» بضم اللام و«الرجل» هو حرام، أي لحقه أجله؛ أو الرجل رفيقه، أي إنهم لم يمكنوه أن يرجع إلى المسلمين بل لحقه المشركون فقتلوه وقتلوا أصحابه. ويحتمل أن يضبط «الرجل» بسكون الجيم، وهو صيغة جمع يراد بهم المسلمون أي لحقوا فقتلوا. قال: وهذا أوجه التوجيهات إن ثبتت الرواية بالسكون، كذا في «التوشيح». قال الكرماني: وفي بعضها: «الرجل» بسكون الجيم ونصب اللام جمع «الراجل» أي لحق الطاعن قومه رعلا وذكوان وعصية، فأخبرهم فجاؤوا فقتلوا كل القراء، ويقال: «لحقه» و«لحق به». انتهى وفي «الخير الجاري»: وقال بعضهم: إنه أتى خبر بئر معونة وأصحاب الرجيع في ليلة واحدة: فجمع بالدعاء عليهم. انتهى قوله: ثم كان من المنسوخ أي منسوخ التلاوة حتى لا يتعلق به حرمة القرآن. (الخير الجاري) قوله: قال بالدم: أي أخذ حرام دمه فنضحه على وجهه ورأسه وقال: فزت ورب الكعبة. وهذا من كمال شجاعته وإقباله على الله تعالى فرحان. (الخير الجاري) قوله: الصحبة بالنصب في الأول، وبه وبالرفع في الثاني. (الخير الجاري)

قوله: وهي الجدعاء أي المقطوعة الأذن. قال الكرماني: وهي مشتق من «الجدع» وهو قطع الأنف والأذن ونحوه. انتهى قال القسطلاني: لكنها تسمية لها ولم تكن مقطوعتها. انتهى قوله: عامر بن فهيرة: بضم الفاء وفتح الهاء مصغرا. وقوله: «لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة فراء فتاء تأنيث، كذا في «القسطلاني». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: في قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الدمياطي: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدما في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل. انتهى قوله: منحة: بكسر الميم وسكون النون: ناقة تدر منها اللبن. وقوله: «فيدلج» بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد التحتية المفتوحة: «أدلج القوم» إذا ساروا من أول الليل، وإن ساروا في آخر الليل فقد ادلجوا بتشديد الدال. قوله: «يعقبانه» أي يردفانه بالنوبة، وهو أن ينزل الراكب ويركب رفيقه، ثم ينزل الآخر ويركب الماشي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«التوشيح».

فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ مَا قُتِلَ رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ وُضِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَبَرَهُمْ فَنَعَاهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ أُصِيبُوا، وَإِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا رَبَّهُمْ، فَقَالُوا: رَبَّنَا أَخْبِرْ عَنَّا إِخْوَانَنَا بِمَا رَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا، فَأَخْبَرَهُمْ عَنْهُمْ»، وَأُصِيبَ يَوْمَئِذٍ فِيهِمْ عُرْوَةُ بْنُ أَسْمَاءَ بْنِ الصَّلْتِ، فَسُمِّيَ عُرْوَةُ بِهِ، وَمُنْذِرُ بْنُ عَمْرٍو سُمِّيَ بِهِ مُنْذِرًا.

٤٠٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٤٠٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا، فَقَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

٤٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَانَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ. قُلْتُ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَهُ، قَالَ: كَذَبَ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا - يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا - إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ قِبَلَهُمْ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال» [أبي عامر بن الطفيل. (الخير الجاري)]. ٢. حدثني: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٣. حين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «حتى». ٤. قُتلوا: وفي نسخة: «قتلوه». ٥. قرأناه: وفي نسخة: «قرأه».
٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».

سهر. قوله: ثم وضع أي على الأرض، ويروى عنه أنه قال: رأيت أول طعنة طعنها عامرا نور، خرج منه، فقال عروة: طلب عامر يومئذ في القتلى فلم يوجد. قال: ويروى أن الملائكة دفنته أو رفعته. فإن قلت: ما الفائدة في الرفع والوضع؟ قلت: تعظيمه وبيان فضله أو تخويف الكفار وترهيبهم. فإن قلت: هذا مشعر بأن موت عامر بن الطفيل كان بعد بئر معونة، وتقدم برقم: ٤٠٩١ أنه مات على ظهر فرسه، فانطلق حرام بعد ذلك إليهم. قلت: قوله: «فانطلق» عطف على قوله: «بعث»، لا على قوله: «مات»، وقصة عامر وقعت في البين على سبيل الاستطراد. (الكواكب الدراري)

قوله: عروة بن أسماء: بوزن «حمزة»، «ابن الصلت» بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقية، السلمي. (الكواكب الدراري) قوله: فسمي عروة به: قال السهيلي في «التوشيح»: قيل: المراد ابن الزبير، واستبعد طول المدة بين ولادة عروة بن الزبير وقتل عروة بن أسماء، فإنها بضعة عشر عاما، وأنه لا قرابة بين الزبير وعروة بن أسماء، وكأنه لما كان ابن الزبير اسم أمه أسماء، ناسب أن يسمى باسم عروة بن أسماء. قوله: «سمي به منذرا» قيل: المراد به ابن الزبير أيضا، وقيل: أبو أسيد بن المنذر بن عمرو عم أبيه، وهو أوجه. انتهى كلام السهيلي قال الكرماني: سمي عروة بن الزبير به، وكذا أخوه مصدر (بلفظ الفاعل من الإصدار) ابن الزبير، سمي بمنذر بن عمرو الأنصاري الساعدي. فإن قلت: ما وجه المناسبة في هذه التسمية؟ قلت: التفاؤل باسم من رضي الله عنهم ورضوا عنه، واعلم أن أسماء من الأسماء المشتركة في اسم أبي عروة بن الزبير واسم أم عروة السلمي. انتهى

قوله: قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهرا: [ورواه أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا ثم تركه. فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ؛ ورواه ابن ماجه بسند صحيح عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فقنت قبل الركوع». انتهى ذكره العيني. قال ابن الهمام: إن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. انتهى وسيأتي مزيد برقم: ١٠٠١ في «الوتر».] قوله: قنتوا: بضم القاف وكسر النون، وقوله: «أصحاب» بالجر؛ لأنه بدل من الجور السابق، وفي بعض النسخ: «قنتوا» بفتح القاف والنون كذا في «القسطلاني». قوله: وبينهم وبين رسول الله ﷺ عهد: فإن قلت: كيف جاز بعث الجيش إلى المعاهدين، وما معنى «قبلهم» بكسر القاف وفتح الموحدة، وفي بعضها: «قبلهم» عند «بعدهم»؟ قلت: «بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد» جملة ظرفية حالية، وتقديره: بعث إلى ناس من المشركين أي غير المعاهدين، والحال أن بين ناس منهم وبين رسول الله ﷺ عهد، يعني رعلا وذكوان وعصية، فغلب المعاهدون، فغدروا، فقتلوا القراء المبعوثين لإمدادهم على عدوهم، فقنت رسول الله ﷺ يدعو عليهم، كذا في «الكرماني»، ومر بيانه برقم: ١٠٠٦ في «باب الوتر».

٥٨٨/٢

٣١- بَابُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: كَانَتْ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ.

٤٠٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَأَجَازَهُ.

٤٠٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُمْ يَحْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَادِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

بالفوقية جمع «الكتد» وهو ما بين الكاهل إلى الظهر (ك)

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٠٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَهْ ... فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

أي العيش الدهر والباقي

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

٤١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

أي ظهورهم

---

١. أربع عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٢. خمسة عشر: وفي نسخة: «خمس عشرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٦. فلم يكن: وفي نسخة: «ولم يكن». ٧. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٨. الأنصار والمهاجرة: وفي نسخة: «للأنصار والمهاجرة». ٩. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام».

ترجمة: قوله: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب: يعني أن لها اسمين، وهو كما قال.

سير: قوله: باب غزوة الخندق: سقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وكانت في شوال سنة أربع، وقال بعضهم: سنة خمس، وذكر البخاري الأول. و«الأحزاب» جمع «حزب»، وهي الطائفة، اجتمع طوائف العرب ومن يهود على حوالي المدينة لقتال رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». وفي «المجمع»: في السنة الخامسة غزوة الخندق، وهي الأحزاب كانت في ذي القعدة؛ فإنه لما أجلي بنو النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة؛ ليستنفر قريشا إلى حرب المسلمين، ودعوا غطفان، فنشطت قريش للقتال ونزلوا قريبا من المدينة، فأشار سلمان إلى حفر الخندق، وكانوا عشرة آلاف، وخرج ﷺ لثامن ذي القعدة في ثلاثة آلاف، فضربوا عسكرهم، والخندق بين بين. انتهى مختصرا ومر برقم: ٢٨٣٤.

قوله: عرضه يوم أحد: من «عرضت الجند» إذا أمررتهم عليك ونظرت ما حالهم. قوله: «ولم يجزه» من «الإجازة»، وهي الإنفاذ. وفيه أن البلوغ بخمس عشرة سنة. (الكواكب الدراري)

قوله: إلى الخندق: تسميتها بالخندق لأجل الخندق الذي حفر حول المدينة بأمره ﷺ، ولم يكن اتخاذ الخندق من شأن العرب، ولكنه من مكائد الفرس، وكان الذي أشاره بذلك سلمان الفارسي، فقال: يا رسول الله: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأمر النبي ﷺ بحفره، وعمل فيه بنفسه ترغيبًا للمسلمين، كذا مر برقم: ٢٨٣٤.

مسند: قوله: باب غزوة الخندق: وفيه قوله: «عرضه يوم أحد» أي أظهره وأحضره عنده؛ لينظر في حاله وأنه هل يليق الحضور في الحرب لمثله أم لا؟.

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

قَالَ: يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

قَالَ: وَيُؤْتَوْنَ بِمِلْءِ كَفَّيَّ مِنَ الشَّعِيرِ، فَيُصْنَعُ لَهُمْ بِإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ تُوضَعُ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، وَالْقَوْمُ جِيَاعٌ، وَهِيَ بَشِعَةٌ فِي الْحَلْقِ، وَلَهَا رِيحٌ مُنْتِنٌ.

صوابه: «سنخة» لأن الريح مؤنثة، إلا أن يحمل على العرف. (د)

٤١٠١ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرًا فَقَالَ: إِنَّا يَوْمَ خَنْدَقٍ نَحْفِرُ فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ. فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضَرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلَ أَوْ: أَهْيَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ.

أي لا نأكل شيئا. كثيب: الحديدة يثير بها الحبال. (قس) أي رملا يسيل ولا يتماسك. (ن) رد أو بعد: «عاد لي». (قس)

فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا، مَا فِي ذَلِكَ صَبْرٌ، فَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: عِنْدِي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ. فَذَبَحْتُ الْعَنَاقَ وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، حَتَّى جَعَلْنَا اللَّحْمَ فِي الْبُرْمَةِ، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالْعَجِينُ قَدِ انْكَسَرَ، وَالْبُرْمَةُ بَيْنَ الْأَثَافِيِّ قَدْ كَادَتْ أَنْ تَنْضَجَ، فَقَالَ: طُعَيِّمٌ لِي، فَقُمْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «كَمْ هُوَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ، قَالَ: «كَثِيرٌ طَيِّبٌ». قَالَ: «قُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعُ الْبُرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ».

أي سهلة بنت مسعود الأنصارية. (ن) هي الأكثر من أولاد الحر ما لم يتم لها سنة. (د)

فَقَالَ: «قُومُوا». فَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: وَيْحَكِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأَلَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغَطُوا». فَجَعَلَ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ اللَّحْمَ وَيُخَمِّرُ الْبُرْمَةَ وَالتَّنُّورَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ، وَيُقَرِّبُ إِلَى أَصْحَابِهِ، ثُمَّ يَنْزِعُ، فَلَمْ يَزَلْ يَكْسِرُ الْخُبْزَ وَيَغْرِفُ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ بَقِيَّةٌ قَالَ: «كُلِي هَذَا وَأَهْدِي؛ فَإِنَّ النَّاسَ أَصَابَتْهُمْ مَجَاعَةٌ».

أي جابر. (ح) بالطاء المهملة، «الضغطة» الزاحمة أي لا يزدحموا. (ك، ن)

مفعلة من «الجوع». (د)

---

١. الجهاد: وفي نسخة: «الإسلام». ٢. فبارك: وفي نسخة بعده: «لي». ٣. كفي: وفي نسخة: «كف». ٤. الشعير: ولأبي ذر: «شعير». ٥. خندق: وفي نسخة: «الخندق». ٦. كدية: وفي نسخة: «كَتْدَة»، ولابن عساكر: «كَبِدَة» [بفتح الكاف وكسر الموحدة أي صلبة من الأرض]، ولابن السكن: «كَتَدَة»، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «كَيْدَة» [القطعة الشديدة الصلبة من الأرض]، وللأصيلي والجرجاني: «كَنْدَة». ٧. فجاؤوا: وفي نسخة بعده: «إلى». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا». ٩. كدية: ولابن عساكر: «كَبِدَة»، وفي نسخة: «كيدة». ١٠. ما: وفي نسخة بعده: «كان». ١١. جعلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «جعلتُ». ١٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلت». ١٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٤. المهاجرون: وفي نسخة بعده: «والأنصار» [سقط لأبي ذر وابن عساكر، وإثباته أوجه. (قس)].

سهر. قوله: فيصنع: أي يطبخ، و«الإهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: الذي يؤتدم به: زيتا كان أو سمنا أو شحما. و«السنخة» بفتح المهملة وكسر النون وفتح المعجمة بعدها هاء تأنيث: متغيرة الريح فاسدة الطعم. و«بشعة» بفتح الموحدة وكسر المعجمة: الخشن كريه الطعم يأخذ الحلق، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«التوشيح». قوله: فعرضت كدية: بكاف مضمومة فمهملة ساكنة فتحتية: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول، ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف وسكون التحتية وفتح الدال المهملة: القطعة الشديدة الصلبة من الأرض، ولابن عساكر أيضا: بكاف مفتوحة فموحدة مكسورة، أي قطعة من الأرض صلبة أيضا، ووقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني فيما ذكره في «فتح الباري» بنون بعد الكاف، وعند ابن السكن بمثناة فوقية، لكن قال القاضي عياض: لا أعرف لها معنى. (إرشاد الساري)

قوله: معصوب بحجر: [يخف ببرده حرارة الجوع. (التوشيح) أو يستقيم الظهر ولا ينحني.] قوله: ذواقا: قال في «النهاية»: «الذواق» المأكول والمشروب، فعال بمعنى مفعول، من «الذوق»، ويقع على المصدر. انتهى كذا في «المجمع». قوله: الأثافي: مثلثة وفاء: ثلاثة أحجار يوضع عليها القدر. و«طُعَيِّم» بالتشديد، صغره مبالغة في تحقيره. (التوشيح) قوله: وأهدي: أي ابعثي بالهدية إلى الجيران. (الكواكب الدراري)

٤١٠٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا، فَانْكَفَيْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمْصًا شَدِيدًا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ، فَذَبَحْتُهَا، وَطَحَنَتِ الشَّعِيرَ، فَفَرَغَتْ إِلَى فَرَاغِي، وَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ. فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنَتْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ. فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلًا بِكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ، وَلَا تَخْبِزُنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ». فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي، فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ. فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينًا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا، فَبَسَقَ فِيهِ وَبَارَكَ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعِي، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ فَلَا تُنْزِلُوهَا». وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللهِ لَأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لَيُخْبَزُ كَمَا هُوَ.

٤١٠٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ﴾ قَالَتْ: كَانَ ذَاكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ميناء: وفي نسخة: «ميني». ٣. فانكفيت: وفي نسخة: «فانكفأت». [بالهمزة وقد تبدل ياء. (إرشاد الساري)] ٤. بمن: وفي نسخة: «من». ٥. وبمن معه فجئته: وللكشميهني: «ومن معه فجئت». ٦. وطحنت: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وطحنا». ٧. فحي هلا: وللقابسي: «فحي أهلا»، وفي نسخة: «فحيهلا». ٨. لا تنزلن إلخ: ولأبي ذر: «لا تنزلن برمتكم». ٩. عجينا: وفي نسخة: «عجيننا». ١٠. فبسق: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «فبصق». ١١. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فبصق. ١٢. فيه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ١٣. لأكلوا: وفي نسخة: «لقد أكلوا». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. الأبصار: وفي نسخة بعده: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ (الأحزاب: ١٠). ١٦. ذاك: ولابن عساكر وأبي ذر: «ذلك».

سهر: قوله: سعيد بن ميناء، بكسر الميم وسكون التحتية وبالنون، مقصورا وممدودا، مر مع الحديث في «الجهاد». (الكواكب الدراري) قوله: خمصا بمعجمة وميم مفتوحتين ثم صاد مهملة وقد تسكن الميم، وهو خموص البطن. (فتح الباري) قوله: بهيمة، تصغير «بهمة» بفتح الموحدة وسكون الهاء، هي الصغير من أولاد الضأن، كذا في «المجمع».

قوله: داجن بكسر الجيم: من الغنم ما يربى في البيوت ولا يخرج إلى المرعى، من «الدجن» وهو الإقامة بالمكان، ولا تدخله التاء؛ لأنه صار اسما للشاة وخرج من الوصفية. (إرشاد الساري) قوله: برمتها، بضم الموحدة وسكون الراء وبالميم، قال في «المجمع»: البرمة: القدر مطلقا، وهي في الأصل ما اتخذ من الحجر. قوله: قد صنع سورا، بضم السين المهملة وسكون الواو بغير همز، وهو هنا «الصنيع» بالحبشية، وقيل: «العرس» بالفارسية، وأما الذي بالهمزة فهو البقية، كذا في «فتح الباري». قوله: فحي بالحاء المهملة وتشديد التحتية، «هلا بكم» بفتح الهاء واللام المنونة مخففة: كلمة استدعاء فيها حث، أي هلموا مسرعين. (إرشاد الساري) قال في «الفتح». ووقع في رواية القابسي: «أهلا بكم» بزيادة الألف، والصواب حذفه. انتهى. قوله: لا تنزلن روي بلفظ المجهول والمعلوم، وكذلك «لا تخبزن عجينكم»، كذا في «الخير الجاري».

قوله: بك وبك، متعلق بمحذوف على سبيل الدعاء عليه، نحو: فعل الله بك كذا وكذا حيث أتيت بناس كثير والطعام قليل، وذلك موجب الخجالة. (الكواكب الدراري) قوله: فبسق فيه بالسين والصاد، ويقال: بالزاي أيضا. قال النووي: هو بالصاد في أكثر الأصول، وفي بعضها: بالسين، وهي لغة قليلة. وفي «القاموس»: البصاق كغراب، والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فـ«ريق»، كذا في «القسطلاني». قوله: فلتخبز معي كذا في أكثر النسخ، وفي الإسماعيلي: «معك»، وفي «المشكاة» في الحديث المتفق عليه: «ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك»، وهو ظاهر، وفي غيره تكلف. قوله: واقدحي بفتح الدال، من «منع يمنع» أي اغرفي، من «قدح القدر» إذا غرف ما فيها، والمقدحة: المغرفة. (مجمع البحار ولمعات التنقيح) قوله: وهم ألف، أي والحال أن القوم الذين أكلوا ألف، والحكم للزائد لمزيد علمه، فلا يقدح ما روي أنهم كانوا سبع مائة أو ثلاث مائة. (إرشاد الساري) أو ثماني مائة. (فتح الباري)

ـــ قوله: ادع لي خابزة فلتخبز معك، وفي بعض النسخ: «معي»، ولعله بمعنى عندي، أو هو حكاية قولها بتقدير أي قالت: نعم، فلتخبز معي.

٤١٠٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ - أَوِ: اغْبَرَّ بَطْنُهُ - يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ[1] مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

أي ولا هدايته

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا[2]

بالقصر أي نسي. (ق) أي أهل مكة ... أي شركا أو قتلا. (م)

وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا».

أي بالكلمة الأخيرة. (ص) أي امتنعنا

٤١٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن جنب. (ك)

قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

هي الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والدبور عكسها. (ك)

٤١٠٦- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ[4] يُحَدِّثُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، وَخَنْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى عَنِّي الْغُبَارُ[5] جِلْدَةَ بَطْنِهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الشَّعَرِ، فَسَمِعْتُهُ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَاتِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَهُوَ يَنْقُلُ مِنَ التُّرَابِ وَيَقُولُ:

أي حفر ... أي شعر صدره. (ص) ... أي عبد الله

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الْأُلَى رَغِبُوا[6] عَلَيْنَا ... وَإِنْ[7] أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

أصل الإشارة. (خ)

قَالَ: ثُمَّ يَمُدُّ صَوْتَهُ بِآخِرِهَا.

٤١٠٧- حَدَّثَنِي[8] عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمُ الْخَنْدَقِ.

---

١. الله: ولابن عساكر: «أنت». ٢. أبينا: ولأبوي ذر والوقت: «أتينا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. البراء: ولأبي ذر وابن عساكر بعده: «ابن عازب».
٥. الغبار: وفي نسخة: «التراب». ٦. رغبوا: كذا لابن عساكر والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «رعبوا»، وفي نسخة: «قد بغوا».
٧. وإن أرادوا إلخ: وفي نسخة: «وإن أرادونا على فتنة أبينا» [كذا في بعض النسخ وهو تغير (فتح الباري)]. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهو: قوله: أغمر بطنه أو اغبر بطنه: شك، وكلاهما بالمعجمة، والثانية من «الغبار»، وهي الأوجه، والأولى بمعنى وارى التراب جلدة بطنه، وروي: «أعفر» بمهملة وفاء، من «العفر» بالتحريك، وهو التراب. (التوشيح) قوله: قد بغوا: بإثبات «قد» في الفرع كأصله وغيرهما، وقال ابن حجر: ليس بموزون، وتحريره: إن الذين قد بغوا علينا، فذكر الراوي «الألى» بمعنى «الذين» وحذف «قد». انتهى والظاهر أن «قد» محذوفة من نسخته. (إرشاد الساري)

قوله: ورفع بها صوته: أي كان يرفع صوته بالكلمة الأخيرة ويكررها ويمدها، فيقول: «أبينا أبينا»، قاله الكرماني ومر الحديث برقم: ٢٨٣٦. قوله: بالصبا: «الصبا» مقصورا: الريح الشرقية، و«الدبور»: الغربية، ولما حاصر الأحزاب المدينة هبت الصبا، وكانت شديدة، فقلعت خيامهم وقلبت قدورهم، فهربوا. (الكواكب الدراري) قوله: كثير الشعر: أي شعر صدره، وهو معارض بما روي أنه كان دقيق المسربة، وجمع بينهما بأنه كان مع دقته كثيرا أي: لم يكن منتشرا، بل كان مستطيلا. (إرشاد الساري والتوشيح)

٤١٠٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَوْسَاتُهَا تَنْطُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتِ: الْحَقْ؛ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَلَلْتُ حُبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ. قَالَ مَحْمُودٌ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوْسَاتُهَا.

٤١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا».

٤١١٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ أُجْلِيَ الْأَحْزَابُ عَنْهُ: «الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَنَا، نَحْنُ نَسِيرُ إِلَيْهِمْ».

٤١١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللهُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

---

١. ونوساتها: كذا لابن السكن، وفي نسخة: «ونسواتها». ٢. الحق: وفي نسخة بعده: «بهم» [بالقوم].

٣. الجميع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الجمع». ٤. يغزوننا: ولابن عساكر: «يغزونا». ٥. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا».

٦. يقول: وفي نسخة: «قال». ٧. يغزوننا: وفي نسخة: «يغزونا». ٨. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. كما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «كلما». ١١. الصلاة: وفي نسخة: «صلاة».

خبر. قوله: ونوساتها تنطف أي ذوائبها تقطر، وفي بعضها: «نسواتها». قال الخطابي: هو ليس بشيء، كذا في «الكرماني». قوله: ما ترين. أي بما وقع بين علي ومعاوية من القتال في الصفين يوم اجتماعهم على الحكومة فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة من الحرمين وغيرهما، وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك. (إرشاد الساري) قوله: من الأمر أي من الإمارة والملك. و«الحق» أي بالقوم. و«فرقة» أي افتراق بين الجماعة. و«تفرق الناس» أي من المبايعة والاجتماع عليها، قاله الكرماني. قوله: فليطلع لنا قرنه أي من يدعيه فليبد لنا رأسه وصفحته. (مجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: حبوتي: بضم المهملة وسكون الموحدة: ثوب يلقى على الظهر ويربط طرفاه على الساقين بعد ضمهما، قاله السيوطي في «التوشيح»، وكذا في «الكرماني» حيث قال: «الحبوة» بضم الحاء وكسرها: اسم من «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة ونحوها.

قوله: من قاتلك وأباك. يعني يوم أحد ويوم الخندق. ويدخل في هذه المقالة علي ﵁ وجميع من شهدها من المهاجرين ومنهم عبد الله بن عمر. ومن هنا ينظر مناسبة إدخال هذه القصة في غزوة الخندق؛ لأن أبا سفيان كان رأس الأحزاب يومئذ، وكان رأي معاوية في الخلافة تقديم الفاضل في القوة والرأي والمعرفة على الفاضل في السبق إلى الإسلام والدين والعبادة، فلهذا قال: إنه أحق، ورأي ابن عمر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: ويحمل على صيغة المجهول أي يراد غير مرادي، فإنه يحتمل أن يراد بالموصول ترجيح علي ﵁ عليه مع جميع من قاتل معه وزاده التباغض على الذي كان له قبل. قوله: «فذكرت» أي لأجل الصبر والكظم على ذلك، إيثارا للآخرة على الدنيا. (الخير الجاري)

قوله: أجلي الأحزاب. في «الفتح»: بضم الهمزة وسكون الجيم، أي رجعوا عنه، وفيه إشارة إلى أنهم رجعوا بغير اختيارهم. انتهى. وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم، كما في «اليونينية» على ما نقله القسطلاني. وفي «القاموس»: جلا القوم عن الموضع، ومنه: جلوا وجلاء، وأجلوا: تفرقوا أو «جلا»: من الخوف، و«أجلى»: من الجدب، وهو مؤيد لنسخة المعلوم. (الخير الجاري)

قوله: ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا. أي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة وبعد الممات وعدهم في الدنيا والآخرة، قاله الطيبي. قوله: كما شغلونا. أي لأجل أنهم شغلونا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «كلما» بزيادة اللام، قال ابن حجر: وهو خطأ.

٤١١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». فَنَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٤١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

٤١١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ».

٤١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ وَعَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٤١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

---

١. غريب: وللكشميهني وأبي ذر: «غابت». ٢. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٣. وأنا: كذا للكشميهني. ٤. أنا: وفي نسخة بعده: «ثم».

٥. حواريا: وفي نسخة: «حواري». ٦. وحده: وفي نسخة بعده: «لا شريك له». ٧. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني».

٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عمر». ١٠. مرار: ولأبي ذر: «مرات»، وفي نسخة: «تكبيرات».

سفر: قوله: ما كدت أن أصلي. قال الكرماني: فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر ﷺ صلى قبل الغروب. قلت: لا سلم، بل يقتضي أن كيفيته كانت عند كيفيته، ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها، بل يلزم أن لا يقع الصلاة فيها؛ إذ حاصله عرفا: ما صليت حتى غربت الشمس. انتهى وتمام الحديث مع بيانه برقم: ٥٩٦ في آخر «كتاب المواقيت». قوله: حواريا: بخفة الواو وتشديد الياء، لفظ مفرد، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم فقد يحذف الياء اكتفاء بالكسرة، وقد تبدل فتحة للتخفيف. (مجمع البحار)

قوله: فلا شيء بعده. أي جميع الأشياء بالنسبة إلى وجوده كالمعدوم أو كلها يفنى وهو الباقي؛ فهو بعد كل شيء، ولا شيء بعده، كذا في «الترشيح». قال في «الخير الجاري»: ويحتمل أن يكون المراد منه فلا شيء بعد هذه الوقعة من حروف الأحزاب وهجومهم بقرينة ما سبق من قوله: «ولا يغزونا» وبقرينة فاء التفريع. قوله: آيبون: بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن، ومعناه: راجعون إلى الله عز وجل. «تائبون» من «التوبة»، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا. قوله: «صدق الله وعده» فيما وعد به من إظهار دينه. «وهزم الأحزاب» أي يوم الأحزاب. «وحده» أي من غير فعل من الآدميين. (إرشاد الساري) وتمام الحديث مع بيانه برقم: ١٧٩٧ في «الحج».

* * * * *

٥٩٠/٣ ٣٢- بَابُ مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَحْزَابِ، وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ

٤١١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلاَحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ! وَاللهِ، مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: «فَإِلَى أَيْنَ؟» قَالَ: هَهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ.

٤١١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الغُبَارِ سَاطِعًا فِي زُقَاقِ بَنِي غَنْمٍ مَوْكِبَ جِبْرِيلَ حِينَ سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

٤١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ. فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

٤١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ح وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ التَّحَلاَّتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لاَ يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا»، وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ- عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. اخرج: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «فاخرج». ٣. وأشار: وللكشميهني ولأبي ذر بعده: «بيده». ٤. موسى: وفي نسخة بعده: «ابن إسماعيل». ٥. غنم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غنم»، وفي نسخة: «غم». ٦. حدثنا: ولابن عساكر ولأبي ذر: «حدثني». ٧. حتى: وللكشميهني ولأبي ذر: «حين». ٨. الذين: ولابن عساكر ولأبي ذر والأصيلي: «الذي» [بالإفراد، وهو ظاهر]. ٩. كانوا: وفي نسخة: «كان». ١٠. يعطيكهم: ولأبي ذر: «تعطيكم»، ولابن عساكر: «يعطيكم».

١- حدثني: قوله: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب أي من الموضع الذي كان يقاتل فيه الأحزاب إلى منزله بالمدينة. قاله الحافظ.

-هـ: قوله: باب مرجع النبي ﷺ بفتح الجيم: كذا في «الكرماني»، وفي «القاموس»: «مرجع». كـ«مقعد» و«منزل». انتهى قوله: ومخرجه إلى بني قريظة: بضم القاف وفتح الظاء المعجمة: قبيلة من يهود خيبر، أسبع نقبن من ذي القعدة سنة خمس في ثلاثة آلاف رجل وستة وثلاثين فرسا (إرشاد الساري) قوله: زقاق: بضم الزاي وتخفيف القاف وبعد الألف قاف أخرى: السكة. قوله: «بني غنم» بفتح الغين وضمها وسكون النون: بطن من الخزرج. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: موكب: بالنصب، بتقدير «أنظر موكب ...»، ولأبي ذر بالجر بدل من «الغبار»: وضبطه ابن إسحاق بالنصب على أنه مبتدأ محذوف، تقديره: هذا موكب جبريل: و«الموكب»: نوع من السير وجماعة الفرسان، أو جماعة ركّاب يسيرون برفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين عرف أنس أنه جبريل، وكذا من أين عرفت عائشة؟ قلت: لعلهما سمعا من النبي ﷺ أو عرفا بالقرائن والعلامات. انتهى. ومر الحديث برقم: ٣٩١٤ في «بدء الخلق».

قوله: لا يصلين أحد العصر. ورفع في «مسلم»: «الظهر»، مع اتفاقهما على روايتهما عن شيخ واحد بإسناد واحد، فجُمع بينهما باحتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر وبعضهم لم يصلها، فقيل لمن لم يصلها: «لا يصلين أحد الظهر»، ولمن صلاها: «لا يصلين أحد العصر»، أو أن طائفة منهم راحت بعد طائفة، فقيل لطائفة الأولى: الظهر، وللتي بعدها: العصر، كذا في «القسطلاني». قال في «النوشيح»: وقد تابع مسلمًا أبو يعلى وآخرون، واتفق أهل المغازي على أنها العصر. قال ابن حجر: وقد ظهر لي أن الاختلاف فيه من شيخ البخاري وأنه حدث به على الوجهين. قوله: العصر: نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «بعضهم» نصب، مفعول مقدم: و«العصر» رفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) قوله: حتى نأتيها: أي بني قريظة؛ عملا بظاهر قوله: «لا يصلين أحد»، وقال بعضهم: بل نصلي؛ نظرا إلى المعنى لا إلى ظاهر اللفظ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٩٤٦.

قوله: أو كما قالت: أي لم أيقن، شك من الراوي في اللفظ مع حصول المعنى. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: حاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بمحلهم؛ لينتفعوا بثمرها، فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم ﷺ في المهاجرين من غنائمهم، وأمرهم برد ما كان للأنصار؛ لاستغنائهم عنه، ولأنه لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك، وامتنعت أم أيمن من رد ذلك؛ ظنا أنها ملكت الرقبة، فلاطفها النبي ﷺ؛ لما كان لها عليه من حق الحضانة، حتى سومحها عن الذي كان بيدها كما أرضاها.

٤١٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ: «أَخْيَرِكُمْ»، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ: تُقْتَلُ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

٤١٢٢- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حِبَّانُ ابْنُ الْعَرِقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْغُبَارِ، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ! وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ، فَرَدَّ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ.

قَالَ هِشَامٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُمْ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ فَافْجُرْهَا، وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ. فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟! فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخيركم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خيركم». ٣. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. وضع: وفي نسخة: «ووضع». ٥. فإني: وللنسفي: «إني». ٦. لهم: كذا لابن عساكر والكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «له».
٧. كنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. ليته: وللكشميهني ولأبي ذر: «البلته»، وفي نسخة: «البته».

س: قوله: نزلوا [أي رضوا على حكمك. والكواكب الدراري] قال الطيبي: إنما نزلوا على حكم سعد؛ لأن الأوس طلبوا منه ﷺ العفو عنهم؛ لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال ﷺ: «ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟» فرضوا به. وصيحي.] قوله: مقاتلتهم بكسر التاء، وهم البالغون الذين على صدد القتال. «وذراريهم»: جمع «ذرية» أي النساء والصبيان. (مجمع البحار) قوله: بحكم الملك. بكسر اللام: هو الله تعالى، وبفتحها: هو جبريل الذي ينزل بالأحكام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨٠٤.

قوله: حبان: بكسر المهملة وشدة الموحدة وبالنون. «ابن العرقة»: بفتح المهملة وكسر الراء وبالقاف، وهي اسم أمه، سميت بها لطيب ريحها. (الكواكب الدراري)

قوله: فنزلوا على حكمه ﷺ. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: تقدم أنهم نزلوا على حكم سعد، قلت: لعل بعضهم نزلوا على حكم الرسول ﷺ وبعضهم بحكمه، وقال ابن إسحاق في المغازي: لما أيقنوا أن النبي ﷺ غير منصرف عنهم نزلوا على حكم النبي ﷺ، فقالت الأوس: يا رسول الله، هم موالينا، فقال ﷺ: ألا ترضون يا معشر الأوس، أن يحكم فيهم رجل منكم؟ قالوا: بلى، قال: فذلك سعد بن معاذ وحكمه فيهم. قوله: فانفجرت: بمعزة وصل وضم الجيم أي الجراحة، وقد كادت أن تبرأ. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف استدعى الموت، وذلك غير جائز؟ قلت: غرضه أن يموت على الشهادة، فكأنه قال: إن كان بعد هذا قتال معهم فبعده، وإلا فلا تحرمني عن نوال هذه الشهادة.

قوله: من لبته بفتح اللام وشدة الموحدة: موضع القلادة من الصدر، وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره فانفجر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «البلته»، قال في «الفتح»: وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قوله: فلم يرعهم بفتح أوله وضم ثانيه وتسكين العين المهملة، أي: لم يفزع أهل المسجد. ورجح الكرماني - وتبعه البرماوي - الضمير في قوله: «فلم يرعهم» لبني غفار. (إرشاد الساري) قوله: يغذو بالغين والذال المعجمتين: من «غذا الرجل» إذا سال، و«جرحه» فاعل، و«دما» تمييز. (الكواكب الدراري) قوله: فمات منها: أي من تلك الجراحة، واهتز لموته عرش الرحمن، وشيعه سبعون ألف ملك. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٦٣.

٤١٢٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٤١٢٤- وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ».

٥٩٤/٢ ٣٣- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ

وَهِيَ غَزْوَةُ مُحَارِبِ خَصَفَةَ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ مِنْ غَطَفَانَ، فَنَزَلَ نَخْلًا، وَهِيَ بَعْدَ خَيْبَرَ؛ لِأَنَّ أَبَا مُوسَى ﷺ جَاءَ بَعْدَ خَيْبَرَ.

٤١٢٥- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ

---

١. حجاج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجاج». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يوم قريظة». ٤. خيبر: وفي نسخة بعده: «خصفة من بني ثعلبة بن غطفان». ٥. عبد الله: وفي نسخة: «أبو عبد الله».

ترجمة. قوله: باب غزوة ذات الرقاع: قال الحافظ: هذه الغزوة اختُلف فيها متى كانت؟ واختلف في سبب تسميتها بذلك كما سيأتي. وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلًا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، فلا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي أنها كانت قبلها كما سيأتي، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسمًا لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي. على أن أصحاب المغازي مع جزمهم بأنها كانت قبل خيبر مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق: أنها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع. وقال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى (يعني: من سنته)، وغزا نجدًا (يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان) حتى نزل نخلًا، وهي غزوة ذات الرقاع. وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس. وأما أبو معشر فجزم بأنها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لتصنيع المصنف.

وقد تقدم أن غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس، فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها. وأما موسى بن عقبة فجزم بتقدم وقوع غزوة ذات الرقاع، لكن تردد في وقتها، فقال: لا أدري كانت قبل بدر أو بعدها، أو قبل أحد أو بعدها. وهذا التردد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به: أنها بعد غزوة بني قريظة؛ لأنه تقدم أن صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شُرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، مما يدل على تأخرها بعد الخندق، وسأذكر بيان ذلك واضحًا. وفي هامش «اللامع» عن «العيني»: والحاصل أن غزوة ذات الرقاع عند ابن إسحاق كانت بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع، وعند ابن سعد وابن حبان: أنها كانت في المحرم سنة خمس، وبان البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر كما سيأتي، ومع هذا ذكرها قبل خيبر، والظاهر أن ذلك من الرواة. انتهى مختصرًا -

---

سهو: قوله: أو هاجهم [من المهاجاة، والشك من الراوي. (إرشاد الساري)] قوله: غزوة ذات الرقاع: بكسر الراء بعدها قاف فألف فعين مهملة. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «ذات الرقاع»: جبل فيه ثُمْع حمرة وبياض وسواد، ومنه غزوة ذات الرقاع، أو لأنهم لفّوا على أرجلهم الخرق، لما نقبت أرجلهم. انتهى. أو أرض فيها بقع سود وبيض كأنها مُرَقَّعة، أو لأنهم رقعوا فيها رايتهم، أو لترقيع صلاة الخوف فيها، أو لأن جبلها كان فيها سواد وبياض، أقوال.

قوله: لمحارب خصفة: بالحاء المعجمة والصاد المهملة والفاء المفتوحات، وإضافة «محارب» لتاليه؛ للتمييز عن غيرهم من المحاربين؛ لأن «المحاربي» في العرب جماعة [كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة بن قيس، لا الذين ينسبون إلى فهر وإلى غيرهم. (القاموس المحيط)] ثم إن «خصفة» المذكور «من بني ثعلبة من غطفان» مثلثة وعين في الأول، وفتح المعجمة والمهملة والفاء في الثاني، كذا وقع هنا، وهو يقتضي أن «ثعلبة» ابن «محارب»، قال ابن حجر: وليس كذلك، فإنه [أي ثعلبة] من ذرية «غطفان»، و«غطفان» هو ابن سعد بن قيس، و«محارب» هذا هو ابن خصفة بن قيس، فـ«محارب» و«غطفان» إخوة، فكيف يكون الأعلى منسوبًا إلى الأدنى، والصواب ما في الباب اللاحق (وهو عند ابن إسحاق وغيره): «وبني ثعلبة» بواو العطف، ولذا نبه على ذلك أبو علي الغساني في أوهام «الصحيحين». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري والحق الجاري ملتقطًا منها)

قوله: من بني ثعلبة: كذا وقع، والصواب: «وبني ثعلبة» بواو العطف، كما عند محمد بن إسحاق؛ لأن «ثعلبة» ليس ابن جد «المحارب»؛ إنما هو من ذرية «غطفان». وغطفان هو ابن سعد ابن قيس، فهو ابن عم «محارب». (فتوشيح) [لأن محاربًا هو ابن خصفة بن قيس، كما في «الخير الجاري»]. قوله: فنزل: أي النبي ﷺ. «نخلًا» بالنون وآخره المعجمة: مكانًا من المدينة على يومين بواد يقال له: شناخ، بمعجمتين بينهما مهملة، وبذلك الوادي ضواحٍ من قيس بني فزارة وأشجع وأعار. (إرشاد الساري)

قوله: لأن أبا موسى الأشعري جاء: أي من الحبشة سنة سبع بعد خيبر، وقد ثبت أنه شهد ذات الرقاع، فمقتضاه وقوع ذات الرقاع بعد غزوة خيبر، لكن قال الدمياطي: حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر. نعم؛ في شرح الحافظ مغلطاي: أن أبا معشر قال: إنها كانت بعد الخندق وقريظة، قال: وهو من المقتضين في السير، وقوله موافق لما ذكره أبو موسى. انتهى. وما في «الصحيح» أصح، قاله القسطلاني. قال الشيخ ابن حجر وغيره: اختلف فيها متى كانت؟ واستدل البخاري على أنها كانت بعد خيبر بأمور سيأتي الكلام عليها مفصلًا، ومع ذلك فذكرها قبل خيبر، لا أدري هل تعمد ذلك تسليمًا لأصحاب المغازي حيث قالوا: إنها كانت قبلها، أو أن ذلك من الرواة عنه، أو أشار إلى أن ذات الرقاع اسم لغزوتين مختلفتين، كما أشار إليه البيهقي، أي واحدة قبل خيبر، وواحدة بعدها. انتهى كلامه ملتقطًا منه ومن «الفتح».

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ السَّابِعَةِ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْخَوْفَ بِذِي قَرَدٍ.

٤١٢٦- وَقَالَ بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ جَابِرًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ يَوْمَ مُحَارِبٍ وَثَعْلَبَةَ.

٤١٢٧- وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَلَقِيَ جَمْعًا مِنْ غَطَفَانَ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالٌ، وَأَخَافَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْخَوْفِ. وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقَرَدِ.

٤١٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا. وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا، ثُمَّ كَرِهَ ذَاكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أَذْكُرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

٤١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

---

١. غزوة: وفي نسخة: «الغزوة». ٢. حدثهم: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. غزاة: ولابن عساكر: «غزوة». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٧. صلاة: وفي نسخة قبله: «صلى». ٨. فصفوا: وفي نسخة: «وصفوا».

زحمة = قوله: «وهي غزوة محارب خصفة» كذا فيه، وهو متابع في ذلك لرواية مذكورة في أواخر الباب. و«خصفة»: هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر. و«محارب»: هو ابن خصفة. والمحاربيون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا. وفي مضر محاربيون أيضًا؛ لكونهم ينسبون إلى محارب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهم بطن من قريش، ولا يجوز الكرماني هذا الموضع؛ فإنه قال: قوله: «محارب» هي قبيلة من فهر، و«خصفة» هو ابن قيس بن عيلان. قال الحافظ: وفي شرح قول البخاري: «محارب خصفة» هذا الكلام من الفساد ما لا يخفى. ويوضحه: أن بني فهر ينسبون إلى قيس بوجه، نعم وفي العرنيين محارب بن صباح، وفي عباد القيس محارب بن عمرو، ذكر ذلك ابن الكلبي وغيره، فلهذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة؛ لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: «محارب الذين ينسبون إلى خصفة» لا الذين ينسبون إلى فهر، ولا غيرهم».

قوله: «من غطفان» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ومقصود المصنف من إيراد الآثار المختلفة في الترجمة: بيان ما في صلاة الخوف من الاختلاف: أين صلاها أولًا؟ والجمع بينهما أن تحمل على الصلاة منطقة عن قيد الأولية؛ فإنه ﷺ صلى في جملة تلك الغزوات. اهـ. وقال الحافظ: تنبيه: جمهور أهل المغازي على أن غزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب، كما جزم به ابن إسحاق، وعنه الواقدي: أنهما اثنتان، ونبه القطب الحلبي في شرح «السيرة». اهـ قلت: وإلى مسلك الجمهور مال المصنف، كما صرح هو بنفسه في الترجمة.

سير. قوله: «غزوة السابعة» أي من غزواته ﷺ التي وقع فيها القتال. قوله: «غزوة ذات الرقاع» بالجر بدل من «السابعة». الأولى: بدر، والثانية: أحد، والثالثة: الخندق، والرابعة: قريظة، والخامسة: الريسيع، والسادسة: خيبر، فيلزم أن يكون ذات الرقاع بعد خيبر؛ للتنصيص على أنها السابعة. (إرشاد الساري) قوله: فنقبت. [أي رقت وتمزقت وقطعت الأرض جلودا. (إرشاد الساري)] قوله: عمن شهد إلخ: [هو سهل بن أبي حثمة، ورجح في «الفتح» أنه خوات بن جبير، والصحابة عدول فلا يضر جهالة أحدهم. (إرشاد الساري)]

٤١٣٠- وقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ، فَذَكَرَ صَلاَةَ الْخَوْفِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ.

٤١٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: يَقُومُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُونَ، فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ يَذْهَبُ هَؤُلاَءِ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، فَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَهُ ثِنْتَانِ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَحْيَى: سَمِعَ الْقَاسِمَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَوْلَهُ.

٤١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ.

٤١٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ أُولَئِكَ، فَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاَءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاَءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

٤١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ جَابِرًا ﷺ أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ.

---

١. معاذ: وللنسفي بعده: ابن هشام. ٢. كنا: وفي نسخة: «خرجنا». ٣. صلى: وللكشميهني ولأبي ذر: «صلاة». ٤. قله: وفي نسخة: «قلهم». ٥. مثله: وفي نسخة: «نحوه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي». ٩. أولئك: كذا لابن عساكر. ١٠. أخبرنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني»، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. أخبر: وفي نسخة: «أخبره».

سفر. قوله: وذلك: أي المروي في حديث صالح، ووافق مالكا على ترجيحها الشافعي وأحمد، كما في «القسطلاني»، وأخذ أبو حنيفة بحديث ابن عمر.

قوله: بني أنمار: بفتح الهمزة وسكون النون، بن «نجيلة» بفتح المهملة وكسر الجيم، وهذه الرواية مرسلة، ورجالها غير رجال الأولى، فوجه هذه المتابعة من جهة أن حديث سهل ابن أبي حثمة في غزوة ذات الرقاع، فتتحد مع حديث جابر، وهذه المتابعة وصلها المؤلف في تاريخه. (إرشاد الساري) قوله: أبي حثمة: [هذا الحديث مرسل؛ لأن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن سهل بن أبي حثمة كان صغيرا في زمنه ﷺ، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين. (إرشاد الساري)]

٤١٣٥- ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، ثُمَّ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١٣٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَإِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَيْفُ النَّبِيِّ ﷺ مُعَلَّقٌ بِالشَّجَرَةِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ». فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ: اسْمُ الرَّجُلِ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ، وَقَاتَلَ فِيهَا مُحَارِبَ خَصَفَةَ.

٤١٣٧- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ فَصَلَّى الْخَوْفَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ. وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَيَّامَ خَيْبَرَ.

٣٤- بَابُ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ ٥٩٣/٢

وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ.

---

١. ركعتين: ولأبي ذر: «ركعتان». ٢. غزوة. وللكشميهني وأبي ذر قبله «في».

ترجمة. قوله: باب غزوة بني المصطلق من خزاعة قال الحافظ: هكذا وقع ههنا، وذكر ما يتعلق بها، ثم أورد حديث أبي سعيد في العزل، ثم قال بعد ذلك: حدثني محمود يعني ابن غيلان حدثنا عبد الرزاق . . . فذكر حديث جابر في غزوة نجد، وفيه قصة الأعرابي، وهذا محله في غزوة ذات الرقاع، وقد وقع في رواية أبي ذر عن المستملي في غزوة ذات الرقاع، وهو أنسب، ثم ذكر بعد هذه ترجمة وهي: «غزوة أنمار»، وذكر فيه حديث جابر: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أنمار يصلي على راحلته»، وهذا الحديث قد تقدم في «باب قصر الصلاة» =

سهر: قوله: العضاه: بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة المخففة وبعد الألف هاء: شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: سمرة: بسين وراء مفتوحين بينهما ميم مضمومة: شجرة كثيرة الورق يستظل بها. (إرشاد الساري) قوله: فها هو ذا جالس: وعند ابن إسحاق: فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي ﷺ، وقال: من يمنعك مني؟ قال: لا أحد. (إرشاد الساري) قوله: ثم لم يعاقبه رسول الله ﷺ: استمالة للكفار؛ ليدخلوا في الإسلام. وعند الواقدي: أنه أسلم ورجع إلى قومه واهتدى به خلق كثير. (إرشاد الساري) قوله: اسم الرجل: أي الذي اخترط سيف النبي ﷺ. قوله: «غورث» بضم الغين المعجمة وسكون الواو وضم الراء فمثلثة. (إرشاد الساري)

قوله: وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر: فدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر، وتُعقِّب بأنه لا يلزم من كون الغزوة من جهة نجد أن لا تتعدد، فإن نجدًا وقع القصد إلى جهتها في عدة غزوات، فيحتمل أن يكون أبو هريرة حضر التي بعد خيبر، لا التي قبلها. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: بني المصطلق: بضم الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وكسر اللام بعدها قاف، نسب جدهم سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة: بطن من بني خزاعة (بضم المعجمة وفتح الزاي المخففة). قال في «القاموس»: حي من «الأزد»، وسموا بذلك؛ لأنهم تمزعوا - أي تخلفوا - عن قومهم وأقاموا بمكان، وسمي «مليحة» بـ«المصطلق»؛ لحسن صوته، وكان أول من غنى من خزاعة. قوله: «وهي غزوة المريسيع» بضم الميم وفتح الراء وسكون التحتية وكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة. قال في «القاموس»: مصغر «المرسوع»، ماء أو بئر لخزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط يقف عنده وزلت أيدي الناسخ. انتهى. كذا في «المصطلاق». قال في «الخير الجاري»: وفيه تأمل يظهر عند إذا عطرت في حديث التيمم. قوله: وذلك سنة ست: أي ذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة، وفي رواية قتادة وعقبة وغيرهما عند البيهقي: في شعبان سنة خمس. ورجحه الحاكم وغيره، وجزم بالأول الطبري وغيره. (إرشاد الساري)

ترجمة

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ حَدِيثُ الْإِفْكِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ.

أي عن عروة عن عائشة (قس) وبه قال ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي (قس)

٤١٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟! فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ».

بفتح المهملة وشدة الموحدة (قس) بضم المهملة وفي السابقة: ضد الأرواح والنكاح (قس) خوفا من الاستيلاء بالمنع من البيع، ونحن نحب الإيمان (قس) أي عن الحكم (قس) أي في الخارج (قس) (قس) (قس) (قس)

٤١٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ نَجْدٍ، فَلَمَّا أَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ، وَهُوَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَاسْتَظَلَّ بِهَا وَعَلَّقَ سَيْفَهُ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الشَّجَرِ يَسْتَظِلُّونَ، وَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْنَا، فَإِذَا أَعْرَابِيٌّ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاخْتَرَطَ سَيْفِي فَاسْتَيْقَظْتُ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي مُخْتَرِطٌ صَلْتًا، قَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ: اللهُ. فَشَامَهُ،

ابن خلاد (قس) ابن همام (قس) ابن راشد (قس) ابن عبد الرحمن (قس) شدة الحر (قس) بكسر المهملة وآخره هاء: شجر عظيم له شوك (قس) أي حال كونه مجردا من غمده (قس)

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. فاشتدت: وفي نسخة: «واشتدت»، وللكشميهني وأبي ذر: «واشتد».

٣. حدثنا: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثني». ٤. فتفرق: وفي نسخة: «وتفرق». ٥. مخترط: وفي نسخة: «مخترطا».

ترجمة = وكان محل هذا قبل غزوة بني المصطلق؛ لأنه عقبه بترجمة «حديث الإفك»، والإفك كان في غزوة بني المصطلق، فلا معنى لإدخال «غزوة أنمار» بينهما، بل «غزوة أنمار» إنما يشبه أن تكون هي غزوة محارب وبني ثعلبة؛ لما تقدم من قول أبي عبيد: إن الماء لبني أشجع وأنمار وغيرهما من قيس، والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ. اهـ

قوله: وقال موسى بن عقبة سنة أربع. قال الحافظ: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع، والذي في «مغازي موسى بن عقبة» من عدة طرق، أخرجها الحاكم وأبو سعيد النيسابوري والبيهقي في «الدلائل» وغيرهم: سنة خمس. ولفظه: عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب. ثم قاتل رسول الله ﷺ بني المصطلق وبني لحيان في شعبان سنة خمس. ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الجهاد» عن ابن عمر: أنه غزا مع النبي ﷺ بني المصطلق في شعبان سنة أربع، ولم يؤذن له في القتال؛ لأنه إنما أذن له فيه في الخندق، كما تقدم، وهي بعد شعبان، سواء قلنا: إنها كانت سنة خمس أو سنة أربع. وقال الحاكم في «الإكليل»: قول عروة وغيره: «إنها كانت في سنة خمس» أشبه من قول ابن إسحاق.

ثم رجح الحافظ كونها سنة خمس إذ قال: ويؤيده ما ثبت في حديث الإفك: أن سعد بن معاذ تنازع هو وسعد بن عبادة في أصحاب الإفك، فلو كان «المريسيع» في شعبان سنة ست مع كون الإفك كان فيها؛ لكان ما وقع في «الصحيح» من ذكر سعد بن معاذ غلطًا؛ لأن سعد بن معاذ مات أيام قريظة، وكانت سنة خمس على الصحيح، كما تقدم تقريره، وإن كانت كما قيل: سنة أربع، فهي أشد؛ فيظهر أن «المريسيع» كانت سنة خمس في شعبان؛ لتكون قد وقعت قبل الخندق؛ لأن الخندق كانت في شوال من سنة خمس أيضًا، فتكون بعدها، فيكون سعد بن معاذ موجودًا في «المريسيع»، ورُمي بعد ذلك بسهم في الخندق، ومات من جراحته في قريظة. ويؤيده أيضا أن حديث الإفك كان سنة خمس؛ إذ الحديث فيه التصريح بأن القصة وقعت بعد نزول الحجاب، والحجاب كان في ذي القعدة سنة أربع عند جماعة؛ فيكون «المريسيع» بعد ذلك، فيترجح أنها سنة خمس. أما قول الواقدي: إن الحجاب كان في ذي القعدة سنة خمس، فمردود. وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، فحصلنا في الحجاب ثلاثة أقوال، أشهرها سنة أربع، والله أعلم. انتهى كلام «الفتح» وبسط الكلام على ذلك في هامش «اللامع» في «باب خروج النساء إلى البراز» من «كتاب الوضوء» تحت قوله: «فأنزل الله الحجاب» وذكر فيه الكلام في تعيين آية الحجاب، فارجع إليه لو شئت.

سهو: قوله: سنة أربع: قاله الحلبي في «سيرته»، وجرى عليه النووي في «الروضة». قال الحافظ ابن حجر: وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع؛ لأن الذي في «مغازي ابن عقبة» من عدة طرق: سنة خمس، وقيل: سنة ست. انتهى قال السيوطي في «التوشيح»: الذي في «مغازي موسى بن عقبة»: سنة خمس، فالذي ذكر هنا سبق من قلم البخاري، ثم قال: وهذا أصح من قول ابن إسحاق. قوله: فسألته عن العزل بفتح المهملة وبالزاي: وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال؛ دفعا لحصول الولد، أهو جائز أم لا؟ (إرشاد الساري)

قوله: ما عليكم أن لا تفعلوا: أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم، أو «لا» زائدة، أي لا بأس عليكم في فعله، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: قوله: «ما عليكم» روي بـ«ما» و«لا»، ومعناه لا بأس عليكم أن تفعلوا، و«لا» مزيدة. ومن لم يجوز العزل قال: «لا» نفيٌ لما سألوه، وقوله: «عليكم أن لا تفعلوا» كلام مستأنف مؤكد له، وقد صرح بالتجويز في حديث جابر حيث قال: «اعزل عنها إن شئت»، وللعلماء فيه خلاف، واختيار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقا، وعن الحرة بإذنها. انتهى وبه قال أبو حنيفة. (لمعات التنقيح)

قوله: فشامه: يقال: «شمت السيف»: أي غمدته وسلته، هو من الأضداد. فإن قلت: هذه القصة كانت في غزوة ذات الرقاع، فلم ذكرها في هذا الباب؟ قلت: ليست هذه القصة في هذا الباب في النسخ، بل في الباب المتقدم فقط، وأيضًا لما صرح فيه بأنها كانت في غزوة نجد فلا بأس بذكره ههنا؛ إذ علم منه أنها لم تكن في غزوة بني المصطلق، وقال بعضهم: إنهما كانا متقاربين، فكأن هذا الراوي أعطاهما حكم غزوة واحدة، والغالب أنه كان على الحاشية، واشتبه على الناسخ، فنقله في هذا الباب. (الكواكب الدراري والخير الجاري)

ثُمَّ قَعَدَ، فَهُوَ هَذَا»، قَالَ: وَلَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٥٩٣/٢

٣٥- بَابُ غَزْوَةِ أَنْمَارٍ

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم آخره
راء، وقال: بني أنمار، وهي قبيلة. (قس)

٤١٤٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ مُتَطَوِّعًا.

ابن أبي إياس. (قس) محمد بن عبد الرحمن. (قس)

٥٩٣/٢

٣٦- بَابُ: حَدِيثُ الْإِفْكِ

الْإِفْكُ وَالْأَفَكُ بِمَنْزِلَةِ النَّجْسِ وَالنَّجَسِ، يُقَالُ: إِفْكُهُمْ وَأَفْكُهُمْ وَأَفَكُهُمْ.

بكسر النون وسكون الجيم. (قس) مصدر مصدران أيضا

٤١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا.

أي سياقا
أحفظ نصب عطف على اسم «كان». (قس)

وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ.

بفتح العين أي حفظت

قَالُوا: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، وَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، .....

في غزوة المريسيع. (قس)

---

١. فهو: وفي نسخة: «فها هو». ٢. يقال: ولأبي ذر: «تقول»، ولابن عساكر وأبي ذر أيضا: «يقول».

٣. وأفكهم: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «فمن [وفي نسخة: «من»] قال: «أفكهم» [بفتحات] يقول: صرفهم عن الإيمان وكذبهم، كما قال: ﴿يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ۝٩﴾ (الذاريات: ٩) يُصرَف عنه من صُرِف» [الصرف الذي لا أشد منه وأعظم، أو يُصرف عنه من صُرِف في سابق علم الله. (إرشاد الساري) مراد البخاري بيان القراءات في قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ﴾ (الأحقاف: ٢٨). (الكواكب الدراري)]. ٤. صالح: وفي نسخة بعده: «بن كيسان». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وأيهن: كذا لابن عساكر وأبي الوقت، وللأصيلي وأبي ذر: «فأيتهن»، وفي نسخة: «فأيهن».

ترجمة: قوله: باب غزوة أنمار تقدم بعض ما يتعلق به في أول الباب السابق، وتقدم أيضا من كلام الحافظ: أن محل هذا الباب قبل «غزوة بني المصطلق» وغير ذلك. قلت: ربما حكى الحافظ مما قيل: «إن غزوة أنمار وقعت في أثناء غزوة بني المصطلق» لعله لهذا ذكرها البخاري بين هذين البابين. قوله: باب حديث الإفك. قد تقدم وجه مناسبة إيراده ههنا من أن قصة الإفك كانت في «غزوة المريسيع».

شرح: قوله: غزوة أنمار ويقال: بني أنمار، وهي قبيلة من بجيلة. قال في «الفتح»: وكان محل هذا قبل «غزوة بني المصطلق»؛ لأنه عقبه بترجمة حديث الإفك، والإفك كان في غزوة بني المصطلق؛ فلا معنى لإدخال غزوة بني أنمار بينهما، بل غزوة أنمار تشبه أن تكون غزوة محارب وبني ثعلبة؛ والذي يظهر أن التقديم والتأخير في ذلك من النساخ، والله أعلم. انتهى. قال الكرماني: لا اهتمام للبخاري بترتيب الأبواب، أو لاحظ التعلق الذي بين الغزوتين. انتهى. قوله: وكلهم الخ. هذا قول الزهري. قوله: «أوعى» أي أحفظ. قوله: «أثبت له اقتصاصا» أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث. وهذا الذي فعله الزهري من جمع الحديث عنهم جائز لا كراهة فيه؛ لأن هؤلاء الأربعة أئمة حفاظ ثقات من عظماء التابعين، فالحجة قائمة لقول أيهم كان منهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: الحديث الذي حدثني: أي بعض الحديث الذي حدثني به منه «عن» حديث «عائشة»، من إطلاق الكل على البعض، فلا تنافي بين قوله: «وكلهم حدثني طائفة من الحديث» وبين قوله: «وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث»، وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري) قوله: أقرع بين أزواجه تطييبا لقلوبهن. قوله: «فأيهن» بغير تاء تأنيث، ولأبي ذر: «فأيتهن» بإثباتها، ولابن عساكر وأبي الوقت: «وأيهن» بالواو بدل الفاء. قوله: في غزوة غزاها هي غزوة المريسيع.

..... قوله: باب حديث الإفك، وفيه «وكلهم حدثني»، أي كل واحد منهم حدثني؛ ولذلك أفرد «حدثني» وجعل مفعوله «طائفة من حديثها».

فَكُنْتُ أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ. فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً
(أي رجع) (أي قريبا) (وسكون ن الأفعال)
بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا
(أعلموا) (بفتح حاجن) (أي مشيت أنا)
عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ.
(أي طلبه)

قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْتَحِلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنِّي فِيهِ،
وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ
(أي لا يحملن بكثرة لحم وشحم) (القليل)
وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ
(بكسر عين وفتحها مع سكون الميم) (أي صيحت)
دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.
(أي نمت)

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ
(بضم فتح، الأول) (أبي فاعل يراه)
رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ وَلَا سَمِعْتُ
(أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، لما علم من أنه زوجة النبي ﷺ)
مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَى حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا
الْجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ. قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ.
(أي داخلين) (أي واصلين إلى معسكر الجيش، أفاده)

قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ. وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الْإِفْكِ أَيْضًا
(بضم الياء وفتح الراء) (بن الزبير) (أي يسمع ولا ينكره) (أي يستخبر عنه) (أي يستدعي حديثه) (بن الزبير)
إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ فِي نَاسٍ آخَرِينَ لَا عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى،...
(في سورة النور، الآية ١١) (بنت أخت الزوجين، زينب) (العرني)
(أي كما قال الله تعالى: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم﴾ [النور: ١١] الآية)

---

١. هودج: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «هودجي». ٢. دنونا: ولأبي ذر: «ودنونا». ٣. ظفار: وللمستملي وأبي ذر: «أظفار».
٤. يرحلون بي: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يرتحلون بي»، وفي نسخة: «يُرَحِّلُونَنِي». ٥. فاحتملوا هودجي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحملوه». ٦. لم يهبلن: وفي نسخة: «لم يُهْبَلْنَ»، وللنسفي: «لم يُهْبِلْهُنَّ». ٧. ولم يغشهن: وفي نسخة: «ولم يَغْشَاهن». ٨. به: ولابن عساكر: «فيه». ٩. سيفقدوني: وفي نسخة: «سيفقدونني». ١٠. بجلبابي: وفي نسخة: «بجلبابي». ١١. وهوى: وفي نسخة: «وأهوى». ١٢. يقود بي الراحلة: وفي نسخة: «يقودني بالراحلة». ١٣. أتينا: وفي نسخة: «أمسى». ١٤. فهلك: ولابن عساكر بعده: «في».

سهر * قوله: «وأنزل فيه»: بضم الهمزة وفتح الزاي. قوله: «قفل» بفتح القاف والفاء أي رجع. قوله: «دنونا» أي قربنا، ولأبي ذر: «ودنونا». قوله: «قافلين» أي حال كوننا راجعين. قوله: «آذن» بفتح الهمزة ممدودة وتخفيف المعجمة: أي أعلم. قوله: «فمشيت» أي لقضاء حاجتي منفردة. قوله: «إلى رحلي» أي الموضع الذي نزلت به. قوله: «عقد» بكسر العين: قلادة. قوله: «من جزع ظفار» بفتح الجيم وسكون الزاي مضافا لـ«ظفار» بغير همزة، ولأبي ذر عن المستملي: «أظفار» بالهمزة، وصوّب الخطابي حذف الهمزة وكسر الراء مبنيا كـ«حضار» مدينة باليمن. قوله: «فرجعت» أي إلى الموضع الذي ذهبت إليه. قوله: «يرحلون» بضم التحتية وفتح الراء وتشديد الحاء، ويجوز فتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء.

قوله: «لم يهبلن» بالتخفيف: أي وضعوه. قوله: «لم يهبلن»: ضبطوه على وجوه: بضم الهاء وفتح الموحدة بلفظ المجهول مضارع «التهبيل»، وبحروف «الفعل» و«الإهبال»، وهو الإثقال وكثرة اللحم واللحم. و«العلقة» بضم العين وسكون اللام: القليل. قوله: «فوطئ على يدها» ووطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها. قوله: «موغرين» بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة بعدها راء: أي داخلين في «الوغرة»، وهي شدة الحر، وعبر بلفظ الجميع مراعاة للتثنية. قوله: «كبر الإفك» بكسر الكاف وسكون الموحدة: أي الذي باشر معظمه «عبد الله بن أبي» بالتنوين «ابن سلول» بالرفع علم لأم عبد الله فيكتب بالألف، وشاع ذلك في الجيش. قوله: «أخوت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول «أنه» أي حديث الإفك. قوله: «كان يشاع ويتحدث به عنده» أي عند عبد الله بن أبي، ولفظ «عنده» من باب تنازع العاملين فيه. قوله: «فيقره ويستمعه» أي فلا ينكره ولا ينهى من يخوض. قوله: «ويستوشيه» أي يستخرجه بالبحث والمسألة، ثم يفشيه ولا يدعه يخمد. قال الجوهري: يستوشيه: أي يطلب ما عنده ويزيد. قوله: «لا علم لي بهم» أي بأعيانهم «غير أنهم عصبة» عشرة أو بضعة فوقها إلى الأربعين.

سند. قوله: فكنت أحمل، على بناء المفعول، وقولها: «وأنزل فيه» من بناء للمفعول، أو الفاعل من النزول، والله تعالى أعلم.

وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ. قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يُرِيبُنِي وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا. وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي الْبَرِّيَّةِ قِبَلَ الْغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ. قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ. فَوَاللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا،.....

١. له: كذا لأبي ذر. ٢. لا أشعر: وفي نسخة قبله: «وأنا». ٣. فذلك: وفي نسخة بعده: «الذي». ٤. فخرجت معي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فخرجت مع».
٥. بيوتنا: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. ولم: وفي نسخة: «أولم». ٨. قالت وقلت: وفي نسخة: «قالت قلت».
٩. ما قال: ولأبي ذر: «وما قال». ١٠. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١١. كثرن: وفي نسخة: «أكثرن».

سهر. قوله: «إن أبي» أي ثابتا و«والده» أي والد أبيه، وهذا البيت من قصيدة مشهورة له، وأبوه ثابت، وجده منذر، وأبو جده حرام ضد الحلال، وعاش كل واحد من الأربعة مائة وعشرين سنة، وهذا من الغرائب، كذا في «الكرماني». قوله: «وعرضي» بكسر العين: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من ينسب إليه. (إرشاد الساري) قوله: يريبني: بفتح أوله وضمه، يقال: «رابه» إذا أوهمه وشككه، و«اللطف»: بضم اللام وسكون الطاء وبفتحهما جميعا: الرفق. (الكواكب الدراري)
قوله: نقهت: بكسر القاف وفتحها، لغتان، والناقه: هو الذي برئ من المرض وهو قريب عهد به لم يتراجع إلى كمال صحته. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية وإهمال الحاء، واسمها سلمى بنت أبي رهم. قوله: «المناصع» بالنون والمهملتين على وزن الجمع: مواضع خارجة عن المدينة يبرزون فيها، و«المتبرز»: اسم المكان. كذا مر برقم: ٢٦٦١. قوله: الكنف: بضمتين: الأمكنة المتخذة لقضاء الحاجة. (إرشاد الساري والخير الجاري) قوله: أمر العرب الأول: قال القاضي: «الأول» بفتح الهمزة وضم اللام، نعت الأمر، قيل: هو وجه الكلام، وروي: «الأُوَل» بضم الهمزة وخفة الواو وكسر اللام وصفا لـ«العرب» لا لـ«الأمر»؛ لأن العرب اسم جماعة، تريد أنهم بعد لم يتخلقوا بأخلاق أهل الحواضر. انتهى كلامه.
قوله: أي هنتاه: بفتح الهاء وإسكان النون وفتحها، وأما الهاء الأخيرة فتضم وتسكن، وهذه اللفظة تختص بالنداء، ومعناها: يا هذه، وقيل: يا بلهاء، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. (الكواكب الدراري) قوله: كثرن: بتشديد المثلثة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «إلا أكثرن»، أي أكثرن القول في غيبتها ونقصها، والمراد بعض أتباع ضرائرها كحمنة بنت جحش أخت زينب، أو نساء ذلك الزمان، فالاستثناء منقطع؛ لأن أمهات المؤمنين لم يغتبنها. (إرشاد الساري)

قوله: وهو يريبني ضمير «هو» للشأن، أو هو مبهم، وقولها: «إني لا أعرف...» بيان له.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟! قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي.

عائشة متعجبة من ذلك. (قس) بكسرة الاستفهام أي لا ينقطع استعارة عن الالتئام

قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

أي حين طال لبث نزوله. (قس)

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ. فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ.

أي من جنس ما قيل في حقها. (قس) أي أعيبه أي الشاة

قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدٌ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: وَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ. قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. قَالَتْ: فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

عائشة متعجبة من ذلك. (قس) بكسرة الاستفهام أي لا ينقطع استعارة عن الالتئام أي يسكتهم خلا. (قس)

---

١. غير: ولابن عساكر وأبي ذر: «أكثر من». ٢. قام: وفي نسخة: «قال». ٣. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٤. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

سهر. قوله: لا يرقأ لي بالقاف والهمز، أي لا ينقطع لي دمع «ولا أكتحل بنوم» لأن الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع. (إرشاد الساري) قوله: فرق أهله [لم تقل: في فراقي؛ لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها. (إرشاد الساري)] قوله: أهلك بالرفع: أي هم أهلك العفائف، ولغير أبي ذر بالنصب، أي أمسك أهلك. (إرشاد الساري) قوله: كثير [التذكير على إرادة الجنس. (إرشاد الساري) أو لأن فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث.] قوله: وسل الجارية: أي بريرة؛ ولعلها كانت تخدم عائشة حينئذ قبل شرائها أو كانت اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح. قوله: «تصدقك» بالجزم على الجزاء، وهي لم تعلم منها إلا البراءة فتخبرك. (إرشاد الساري)

قوله: أغمصه: بغين معجمة وصاد مهملة، أي أعيبه عليها، و«الداجن» بكسر الجيم: الشاة. (إرشاد الساري) قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي، ومعنى «من يعذرني» أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني، وقيل: معناه من ينصرني، و«العذير»: الناصر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فقام سعد: أي ابن معاذ الأوسي. قال القاضي: هذا مشكل؛ لأن هذه القضية كانت في غزوة المريسيع المصطلقية سنة ست، وسعد مات إثر غزوة الخندق؛ وذلك سنة أربع، فقال بعضهم: ذكر سعد فيه وهم، بل المتكلم أولا وآخرا أسيد - مصغر الأسد - ابن حضير، كما في «مغازي ابن إسحاق»؛ والجواب أن «المريسيع» كانت سنة خمس، وكانت «الخندق» و«قريظة» بعدها؛ ذكره الواقدي وغيره، وهو أصح. أقول: إنه على ما روى البخاري عن موسى بن عقبة في غزوة الخندق: أنها سنة أربع، وفي المصطلقية أيضا: أنها سنة أربع؛ الإشكال مندفع. (الكواكب الدراري)

قوله: أم حسان: اسمها فُريعة، مصغر «الفرع» بالفاء والراء. فإن قلت: علم من لفظ «بنت عمه» أنها من عشيرته، فما الفائدة في ذكر «من فخذه»؟ قلت: بيان أنها ليست بنت عمه الحقيقي، بل هو من جملة أقاربه. (الكواكب الدراري) قوله: قبل ذلك رجلا صالحا: أي كاملا في الصلاح، لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية، ولم يغمصه في دينه، ولكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام، ثم زالت، وبقي بعضها بحكم الأنفة كما قالت: «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته وحملته على الجهل. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: منافق أي إنك تفعل فعل المنافقين؛ ولم يرد نفاق الكفر، بل إظهاره الود للأوس، ثم ظهر منه في هذه القصة خلاف ذلك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فثار الحيان: بالمثلثة، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب؛ كذا في «القسطلاني». ومر الحديث مرارا في «كتاب الشهادات» وغيره.

قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ حَتَّى إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. فَبَيْنَا أَبَوَايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّي فِيمَا قَالَ. فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ. فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِّي. وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي. فَوَاللهِ، لَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يُرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِيَ اللهُ بِهَا.

فَوَاللهِ، مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ الْعَرَقِ مِثْلُ الْجُمَانِ - وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ - مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ».

---

١. إنه: وفي نسخة: «فإنه»، وفي نسخة: «إني». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. لا تصدقوني: ولأبي ذر: «لا تُصَدِّقونني»، وفي نسخة: «لا تُصَدِّقُنِّي».
٤. واضطجعت: وفي نسخة: «فاضطجعت». ٥. مبرئي: وفي نسخة: «مبرئني». ٦. ولكن: ولأبي ذر: «ولكني». ٧. أنزل: وفي نسخة بعده: «الله».
٨. ليتحدر: ولابن عساكر: «لينحدر». ٩. القول: وفي نسخة: «الوحي».

سهر: قوله: قبلها [بفتح القاف وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: ألممت بذنب: أي قاربت، أي فعلت ذنبا مع أنه ليس من عادتك. وقيل: «اللمم» مقاربة المعصية من غير إيقاع، وقيل: هو من «اللمم»: صغار الذنوب، كذا في «المجمع» وغيره. قوله: قلص دمعي: بالقاف واللام المفتوحتين والصاد المهملة، أي انقلع؛ لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد الدمع؛ لفرط حرارة المصيبة. (إرشاد الساري) قوله: صدقتم به أي عاملتم به معاملة الصادق. (الخير الجاري)

قوله: وأن الله مبرئي: بلفظ الفاعل من «التبرئة»، والباء في «ببراءتي» للسببية: أي تحولت مقدرة أن الله تعالى يبرئني عند الناس بسبب أني بريئة في نفس الأمر، فهو جملة حالية مقدرة، وفي بعضها بلفظ الفاعل من «الإبراء». (الكواكب الدراري) قوله: ما رام رسول الله ﷺ بالراء بعدها ألف ثم ميم، أي ما فارق. قوله: «حتى أنزل عليه» أي الوحي. قوله: «فأخذه» الخ. قوله: «من البرحاء» بضم الموحدة وفتح الراء وبالمهملة والمد من «البرح»، وهو الشدة التي كانت تصيبه من ثقل الوحي. قوله: «ليتحدر» بالفوقية، ولابن عساكر: «لينحدر» بنون ساكنة بدل الفوقية، أي لينصب. قوله: «مثل الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم مفتوحة. الماء الخ. قوله: «فسُرِّي» بضم السين المهملة وتشديد الراء مكسورة أي أزيل وكشف ما أصابه من الكرب. قوله: «أما الله» بفتح الهمزة وتشديد الميم. قوله: «برأك» مما نسب إليك بما أوحاه إلي من القرآن، ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره.

قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ. قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى، وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ: رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ. قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ. ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

٤١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبَلَغَكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ قَدْ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِكَ: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُمَا: كَانَ عَلِيٌّ مُسَلِّمًا فِي شَأْنِهَا.

---

١. لي أمي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أمي لي». ٢. فإني: ولابن عساكر: «وإني». ٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾.

٤. منكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَالسَّعَةِ﴾. ٥. التي: وفي نسخة بعده: «كانت». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مسلما: وللنسفي وأبي الوقت: «مسيئا».

٨. شأنها: وفي نسخة بعده: «فراجعوه فلم يرجع وقال: مسلما بلا شك فيه وعليه [وزاد لفظ «عليه»، أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (الكواكب الدراري)]، وكان في أصل العتيق [القديم] كذلك» [أي «مسلما» لا «مسيئا». (إرشاد الساري)].

سير: قوله: لا أقوم إليه: قالت هذا إدلالا عليهم وعتابا؛ لكرمهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها وتنزهها عن هذا الباطل الذي افتراه الذي لا حجة لمن به. قوله: «ثم أنزل الله هذا في براءتي» وتأب الله أن يتكلم فيه من المؤمنين وأنف الحد على من تقيم عليه. قوله: «قال أبو بكر الصديق» وسقط لفظ «الصديق» لأبي ذر. قوله: «لقرابته» إذ كان ابن خالة الصديق. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أي لا يحلف. قوله: ﴿أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ أي الطول والإحسان والصدقة. ملتقط من «إرشاد الساري» وغيره. قوله: أحمي سمعي: أي أصون سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وبصري من أن أقول: «رأيت» ولم أنظر. قوله: «وهي» أي زينب «التي كانت تساميني» أي تضاهيني وتفاخرني بجاه، ومكانتها عند النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: تحارب: أي تتعصب «لها»: تقول وتحكي ما يقوله أهل الإفك. كذا في «الكرماني».

قوله: كنف: بفتح الكاف والنون: الثوب الذي يستر بها، وهي كناية عن عدم الجماع، وقد روي أنه كان محصورا وأنه كان معه مثل هدبة. كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري». لكن يخالفه ما في مسند أبي داود عن أبي سعيد: قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: زوجي صفوان بن المعطل [أي]. ترجم «مشكاة المصابيح» لمشكوة [ما] يحلت كذا ورأيت عائشة رضي الله عنها نسبت إلى كذا آن شجرة، انتهى] يضرب بي إذا صليت ويفطرني إذا صمت ... إلى آخر ما قال. أما قولها: «يفطرني إذا صمت» فإنما تطلق تصوم وأنا رجل شاب، فلا أصبر [الإمام]. (ترجمة)]. فقال ﷺ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها» الحديث. والله أعلم بالصواب. قال الكرماني: واعلم أن براءة عائشة قطعية بنص القرآن، ولو شك فيها أحد صار كافرا. انتهى وزاد في «الخير الجاري»: وهو مذهب الشيعة الإمامية مع بغضهم لها. انتهى

قوله: قالت: فما لأبي بكر وأبي سلمة. قوله: «كان علي مسلما» بكسر اللام المشددة من «التسليم» أي ساكتا في شأنها، أي في شأن عائشة. وللحموي: «مسلما» بفتح اللام من السلامة من الخوض فيه، ولابن السكن والنسفي: «مسيئا» ضد «محسن»، أي في ترك الحزن لها، فالمراد من الإساءة هنا مثل قوله: ﴿وليسوءا وجوهكم﴾، وهو عليه منزه عن أن يقول بمقالة أهل الإفك. قوله: كما في بعض النسخ: «فراجعوه» قال في «الفتح»: أي هشام بن يوسف فيما أحسب، ورجح الكرماني: أن المراجعة وقعت في ذلك عند الزهري. قوله: «فلم يرجع» هشام، وقال الكرماني: فلم يرجع الزهري إلى الوليد، أي لم يجب بغير ذلك، وقال: «مسلما» بكسر اللام المشددة، ولأبي ذر: بفتحها، بلا شك فيه؛ لا بنقط «مسيئا». «عليه» أي قال: فلم يرجع الزهري على الوليد. (إرشاد الساري)

سند: قوله: ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي. هو بمنزلة التأكيد بكلمة «ثم»، مثل: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۝﴾ (النبأ: ٤-٥).

٤١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ - وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدَةٌ أَنَا وَعَائِشَةُ إِذْ وَلَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَتْ: فَعَلَ اللهُ بِفُلَانٍ وَفَعَلَ. فَقَالَتْ أُمُّ رُومَانَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: ابْنِي فِيمَنْ حَدَّثَ الْحَدِيثَ. قَالَتْ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَخَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا، فَمَا أَفَاقَتْ إِلَّا وَعَلَيْهَا حُمَّى بِنَافِضٍ، فَطَرَحْتُ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَغَطَّيْتُهَا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَتْهَا الْحُمَّى بِنَافِضٍ. قَالَ: «فَلَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحُدِّثَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَعَدَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ: وَاللهِ لَئِنْ حَلَفْتُ لَا تُصَدِّقُونِّي، وَلَئِنْ قُلْتُ لَا تَعْذِرُونِّي، مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقُلْ لِي شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عُذْرَهَا، قَالَتْ: بِحَمْدِ اللهِ لَا بِحَمْدِ أَحَدٍ وَلَا بِحَمْدِكَ.

٤١٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقْرَأُ: «إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ» وَتَقُولُ: الْوَلْقُ: الْكَذِبُ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَتْ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ فِيهَا.

٤١٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّمْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «كَيْفَ بِنَسَبِي؟» قَالَ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ.

---

١. عليها: وفي نسخة: «معها». ٢. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني». ٣. لا تعذروني: وفي نسخة: «لا تعذرونني». ٤. فانصرف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانصرف». ٥. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. نافع: وفي نسخة بعده: «عن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة. قوله: حدثني مسروق قال حدثتني أم رومان إلخ. قال القسطلاني: اعترض الخطيب - وتبعه جماعة - على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمنه ﷺ، وسن مسروق إذ ذاك كان ست سنين، فالظاهر أنه مرسل، وأجاب الحافظ في «المقدمة» بأن الواقعة في البخاري هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما نبه عليه البخاري في تاريخه «الأوسط» و«الصغير»، وحديث مسروق أصح إسنادا، وقد جزم إبراهيم الحربي الحافظ بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا، وقال أيضا في موضع آخر: قيل: إن أم رومان توفيت في زمنه ﷺ سنة أربع أو خمس أو ست، ومسروق لم يدركها؛ لأنه لم يقدم من اليمن إلا بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر، وهذا ما ذكره الواقدي، وما في «الصحيح» أصح. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا سمع من أم رومان، وله خمس عشرة سنة، فيكون سماعه في خلافة عمر؛ لأن مولد مسروق كان في سنة الهجرة. اهـ

سهو. قوله: امرأة: [لم تسم: قال في «المقدمة»: وهي غير المرأة الأولى التي دخلت وبكت مع عائشة. (إرشاد الساري)]

قوله: قالت ابني فيمن حدث الحديث. قال الحافظ ابن حجر: والذين تكلموا في الإفك من الأنصار ممن عرفت أسماؤهم: عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت، ولم تكن أم واحد منهما موجودة إلا أن يكون أم من رضاع أو غيره. (إرشاد الساري) قوله: حمى بنافض: أي حمى ذات رعدة. واعلم أن الظاهر من حديث مسروق نوع مخالفة بالحديث الطويل، ولعل السماع والغشي وقعا مرتين، وكذا يحتمل تعدد سؤال النبي ﷺ. (الخير الجاري) قوله: لئن حلفت أي على براءتي «لا تصدقوني». قوله: «ولئن قلت»: تخلفي عن الجيش كان بسبب فقد العقد «لا تعذروني» أي لا تقبلون عذري، كذا في «الكرماني». قوله: لا بحمد أحد ولا بحمدك: قالت ذلك إدلالا عليهم وعتابا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طرائقها وجميل أحوالها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٨٨ في «أحاديث الأنبياء». قوله: كيف بنسبي: أي كيف تعمل بنسبي إذا هجوت قريشا. (إرشاد الساري) قوله: «لأسلنك منهم» أي لأتلطف في تخليص نسبك بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو، كالشعر إذا سُلَّ من العجين لا يبقى شيء منه، بخلاف لو سُلَّ من شيء صلب؛ فإنه ربما انقطع وبقي منه بقية، وهذا بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يخص عادة لهم. قال عروة: أسب حسان؛ لأنه كان موافق أهل الإفك. (مجمع البحار)

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ: سَمِعْتُ هِشَامًا، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَبَبْتُ حَسَّانَ، وَكَانَ مِمَّنْ كَثَّرَ عَلَيْهَا.

٤١٤٦- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّبُ بِأَبْيَاتٍ لَهُ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذَنِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝﴾؟ قَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ - أَوْ: يُهَاجِي - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٩٧/٢

٣٧- بَابُ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ.

٤١٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَبِرِزْقِ اللَّهِ وَبِفَضْلِ اللَّهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَجْمِ كَذَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي».

---

١. وقال محمد: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وقال محمد بن عقبة». ٢. فرقد: وفي نسخة بعده. «قال». ٣. هشاما: وفي نسخة: «هشام بن عروة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. دخلت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «دخلنا». ٦. وقال: ولابن عساكر: «فقال». ٧. لم تأذني: ولأبي ذر: «ألم تأذني». ٨. فقالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت». ٩. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «عمرة». ١٠. لقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله عزوجل». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. الصبح: وللكشميهني وأبي ذر: «صلاة الصبح». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بالكوكب: ولابن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب». ١٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وكذا». ١٦. بالكوكب: ولابن عساكر وأبي ذر: «بالكواكب».

ترجمة: قوله: باب غزوة الحديبية: قال الحافظ: في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «عمرة» بدل «غزوة».

سبب: قوله: يشبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة الأولى، من «التشبيب»، وهو ذكر الشاعر ما يتعلق بالغزل ونحوه. (إرشاد الساري) قوله: حصان بفتح المهملتين وبعد الألف نون: عفيفة. «رزان» براء مهملة فزاي معجمة مخففة: صاحبة وقار وعقل ثابت. قوله: «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي المعجمة وتشديد النون المضمومة، أي ما تتهم. «بريبة» بكسر الراء، أي تهمة. قوله: «غرثى» بفتح الغين وسكون الراء وفتح المثلثة، أي جائعة لا تغتاب الناس؛ إذ لو كانت مغتابة لكانت آكلة من لحم أعيهم، فتكون شبعانة. (إرشاد الساري) قوله: الغوافل: [جمع غرثى من الشر: لأنهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن] فهي في خفة حد. (إرشاد الساري)

قوله: والذي تولى كبره منهم إلخ قال الزركشي: أنكر ذلك عليه، وإنما الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول، وإنما كان حسان من الجملة. قلت: هذا في الحقيقة إنكار على عائشة ﵂ لأنه سمعت مسروقا ما قال بقولها، وأي عذاب أشد من العمى. (إرشاد الساري) قوله: الحديبية بتخفيف الياء وتشديدها، مر تحقيقه، وهي بئر صغيرة سميت بئر هناك عند مسجد الشجرة، وهي شجرة بايع الصحابة تحتها، وهي على نحو مرحلة من مكة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وكان توجهه ﷺ من المدينة في يوم الاثنين، مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت منهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٧١٦ في «الشروط». قوله: كافر بي: قال القسطلاني: الكفر الحقيقي؛ لأنه اعتقد ما يقتضي إلى الكفر، وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب. انتهى قال النووي: فيه وجهان، أحدهما: من قال معتقدا بأن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره، وهو قول الشافعي والجماهير. والثاني: أنه من قال معتقدا بأنه من الله تعالى وتفضله، وأن النوء علامة له ومظنة لنزول الغيث، فهذا لا يكفر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية. انتهى

سند: قوله: فقالت أي عذاب أشد من العمى كأنه قالت على تقدير فرض شمول الآية لحسان ﵁، وإلا فهي في ابن أبي، والله تعالى أعلم.

٤١٤٨- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ.

رقم: ١٧٧٨

٤١٤٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ.

٤١٥٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الْفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحًا، وَنَحْنُ نَعُدُّ الْفَتْحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

٤١٥١- حَدَّثَنِي فَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَنَزَلُوا عَلَى بِئْرٍ فَنَزَحُوهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَتَى الْبِئْرَ وَقَعَدَ عَلَى شَفِيرِهَا ثُمَّ قَالَ: «ائْتُونِي بِدَلْوٍ مِنْ مَائِهَا». فَأُتِيَ بِهِ فَبَسَقَ فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعُوهَا سَاعَةً». فَأَرْوَوْا أَنْفُسَهُمْ وَرِكَابَهُمْ حَتَّى ارْتَحَلُوا.

٤١٥٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ

---

١. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٢. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٣. عمرة: وفي نسخة: «عمرته». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فنزحوها: وفي نسخة: «نزحوها». ٧. وقعد: وفي نسخة: «فقعد». ٨. فبسق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فبصق». ٩. حتى: وفي نسخة: «حين». ١٠. ابن عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: عمرة من الحديبية: قال الكرماني: فإن قلت: كيف يكون عمرة من الحديبية؟ قلت: عمرة المحصر على الطواف محسوبة بعمرة وإن لم تتم مناسكها. قوله: «من الجعرانة» بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء، وبكسر العين وشدة الراء: وجهان مشهوران، وهي موضع بين الطائف ومكة. فإن قلت: ذكر في «كتاب الجهاد» في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة»: قال ناقع: ولم يعتمر ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على ابن عمر. قلت: الملازمة ممنوعة؛ لاحتمال غيبته أو نسيانه، كما مر في «كتاب الحج» أنه قال: «إحداهن في رجب» وأنكرت عليه عائشة ﷺ، فقال النووي: قالوا: كان ذلك للاشتباه عليه أو النسيان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: تعدون أنتم الفتح إلخ: أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾ هو اختلاف عليه وقع في «الفتح»، والتحقيق أن قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝﴾ المراد به الحديبية (بتخفيف الياء وتشديدها كما مر قريبًا)؛ لأنها مبدأ الفتح، بل مبدأ الفتوح التي وقعت بعدها على المسلمين، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمن ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة، كما وقع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما، وتتابعت الأسباب التي أدت إلى الفتح: وفيه إسلام أهل مكة ودخول الناس أفواجًا، وهذا لأنهم بالصلح اختلطوا بالمسلمين وشاهدوا أحوال النبوة والمعجزات وحسن سيرته، فأسلم كثير، ومال آخرون إليه أشد الميل، فلما فتح مكة أسلموا كلهم ونجعهم أهل البوادي. وقوله تعالى: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝﴾ (الفتح: ١٨) المراد به خيبر، وقوله: ﴿فَتَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِ﴾ (الفتح: ٢٠) هو الحديبية أيضًا. وقوله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر: ١) هو فتح مكة، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح» و«مجمع البحار» و«التفسير للبيضاوي» و«الخير الجاري».

قوله: أربع عشرة مائة: [لم يقل: ألف وأربع مائة؛ إشعارًا بأنهم كانوا متفاوتين بل الكثافة، وكانت كل مائة ممتازة عن الأخرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: أصدرتنا: من «الإصدار»، يقال: «أصدرته فصدر» أي أرجعته فرجع. قوله: «ما شئنا» أي القدر الذي أردنا شربه، و«الركاب»: الإبل التي يسار عليها. (الكواكب الدراري)

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ نَتَوَضَّأُ بِهِ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا فِي رَكْوَتِكَ. قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فِي الرَّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعُيُونِ. قَالَ: فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا. فَقُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً.

٤١٥٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: بَلَغَنِي أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً! فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةٍ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ. تَابَعَهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ. وَتَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٤١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ». وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ. تَابَعَهُ الْأَعْمَشُ: سَمِعَ سَالِمًا: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

٤١٥٥- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَكَانَتْ أَسْلَمُ ثُمُنَ الْمُهَاجِرِينَ.

٤١٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِرْدَاسًا الْأَسْلَمِيَّ ﷺ يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، لَا يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ شَيْئًا.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يفور. ولذكشميهني: «ينور». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. تابعه ... شعبة: كذا لابن عساكر وأبي الوقت. ٥. أبو داود: وفي نسخة بعده: «الطيالسي» [هو سليمان بن داود أبو داود الطيالسي. (تهذيب التهذيب)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٧. قال عمرو سمعت: وفي نسخة: «حدثنا عمرو قال: سمعت». ٨. المهاجرين: وفي نسخة بعده: «تابعه محمدُ بن بشار: حدثنا أبو داود [هو الطيالسي. (الكواكب الدراري)] قال: حدثنا شعبة» [أي تابع عبيد الله بن معاذ محمدَ بن بشار]. ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. مرداس: وفي نسخة: «مرداس».

سبر. قوله: ركوة: بفتح الراء وسكون الكاف: ظرف من جلد يتوضأ منه، وكثيرا ما يستصحبه الصوفية. (مجمع البحار)

قوله: فجعل الماء يفور: بالعاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ثور» بالمثلثة بدل الفاء، أي ينبع بشدة وفوة. قوله: «من بين أصابعه» أي من اللحم الكائن بين أصابعه، ويحتمل أن يكون الماء انفجر من أصابعه، وهذا بخلاف حديث البراء: «أنه صب ماء وضوئه في إبريق» وجمع ابن حبان بالتعدد وأن كلا في وقت، وأن هذا حين حضرت صلاة العصر وأريد الوضوء، وذلك بعده. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وفتح الباري والتوشيح) قوله: خمس عشرة مائة. قال الكرماني: فإن قلت: اختلفت الروايات في ألف وأربع مائة وخمس مائة وثلاث مائة، فما الصحيح منها؟ قلت: كل يخبر على قدر علمه. ولعل بعضهم اعتبر الأكابر، وبعضهم الأواسط أيضًا، والآخرون الأصاغر أيضًا، ثم التخصيص بالعدد أيضًا لا يدل على نفي الزائد، والأكثر على أنه أربع مائة. قال النووي: يمكن الجمع بأنهم كانوا ألفا وأربع مائة وكسر، فمن قال: «أربع مائة» لم يعتبر الكسر، ومن قال: «خمس مائة» اعتبره، ومن قال: «ثلاث مائة» ترك بعضهم؛ لكونه لم يبق العدد. انتهى. قال القسطلاني: وأما قول عبد الله بن أبي أوفى: ألفا وثلاث مائة: فيحمل على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد ملاحقوا بهم بعد ذلك. انتهى

قوله: أنتم خير أهل الأرض: فيه أفضلية أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان ﷺ منهم وإن كان صنيعه غائبا بمكة؛ لأنه ﷺ بايع عنه، فاستوى معهم، فلا حجة في الحديث لشيعة في تفضيل علي ﷺ على عثمان ﷺ. قوله: «ولو كنت أبصر اليوم» وذلك لأنه كان عمي في آخر عمره. قوله: «لأريتكم مكان الشجرة» أي التي وقعت بيعة الرضوان تحتها. (إرشاد الساري) قوله: وكانت أسلم: بلفظ الماضي قبيلة، أي كان في العسكر من قبيلتهم قدر ثمن عدد المهاجرين. قاله الكرماني. قال القسطلاني: وجزم الواقدي بأن أسلم كانت في غزوة الحديبية مائة، وحينئذ فالمهاجرون كانوا ثمان مائة. قوله: «الأول فالأول» أي الأصلح فالأصلح، وقال في «العمدة»: «الأول» رفع بفعل محذوف، أي يذهب الأول، وقوله: «فالأول» عطف عليه. قوله: «وتبقى» أي بعد ذهاب الصالحين «حُفَالة كحفالة التمر والشعير» بضم الحاء المهملة وفتح الفاء فيهما، أي رذالة من الناس كرديء التمر والشعير، وهو مثل «الغثالة» بالمثلثة، والعاء قد تقع موضع الثاء، نحو: «فوم» و«ثوم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤١٥٧، ٤١٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵄ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا. لَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ سُفْيَانَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَحْفَظُ مِنَ الزُّهْرِيِّ الْإِشْعَارَ وَالتَّقْلِيدَ. فَلَا أَدْرِي يَعْنِي مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ أَوِ الْحَدِيثَ كُلَّهُ.

٤١٥٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤١٦٠، ٤١٦١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى السُّوقِ، فَلَحِقَتْ عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، وَاللهِ مَا يُنْضِجُونَ كُرَاعًا وَلَا لَهُمْ زَرْعٌ وَلَا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمُ الضَّبُعُ، وَأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وَقَدْ شَهِدَ أَبِي الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ وَلَمْ يَمْضِ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كَانَ مَرْبُوطًا فِي الدَّارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ غِرَارَتَيْنِ مَلَأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بِخِطَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَادِيهِ، فَلَنْ يَفْنَى حَتَّى يَأْتِيَكُمُ اللهُ بِخَيْرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَكْثَرْتَ لَهَا. قَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى أَبَا هَذِهِ وَأَخَاهَا قَدْ حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفِيءُ سُهْمَانَهُمَا فِيهِ.

---

١. حتى. وفي نسخة: «حين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. لم يبين: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «لم يتبين».
٤. ولا لهم زرع إلخ: وفي نسخة: «وليس لهم ضرع ولا زرع». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. نستفيء. وللحموي وأبي ذر: «نستفي». ٨. سهمانهما: وفي نسخة: «سهماننا» [أي أنصباءنا].

سير: قوله: بذي الحليفة بضم المهملة، ميقات أهل المدينة. قوله: «قلد الهدي» بأن علق في عنقه شيء؛ ليعلم أنه هدي. قوله: «وأشعر» بأن ضرب صفحة السنام اليمنى حديدة فلطخها بدمها إشعارا بأنه هدي أيضا، قاله القسطلاني، ومر بيان ما قال أبو حنيفة رحمه الله وتأويله برقم: ١٦٩٦ في «كتاب الحج». قوله: لا أحصي أي قال علي بن المديني: لا أحصي كم مرة سمعت الحديث من سفيان، ويحتمل أن يريد: لا أحصي كم عددا سمعت: خمس مائة أم أربع مائة أم ثلاث مائة. (الكواكب الدراري) قوله: فلا أدري أي لا أدري ما أراد سفيان بذلك، هل أراد أنه لا يحفظ من الزهري الإشعار والتقليد خاصة، أو أراد أنه لا يحفظ الحديث كله. (الخير الجاري) قوله: هوامك: جمع «هامة» بتشديد الميم فيهما، وهي الدابة، والمراد به القمل. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٨١٤ في «الحج». قوله: أنهم يحلون أي عن عمرته، «هذا» أي بالحديبية، «وهم» أي الرسول ﷺ ومن معه «على طمع أن يدخلوا مكة» للعمرة، وهذه الزيادة ذكرها الراوي؛ لبيان أن الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الأذى، لا لقصد التحلل بالحصر. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر بيانه برقم: ١٨١٤.

قوله: صبية [بكسر الصاد وسكون الموحدة، ولم يسم الصبية ولا أبوهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما ينضجون بضم أوله وكسر الضاد المعجمة بعدها جيم. قوله: «كراعا» بضم الكاف هو ما دون الكعب من الشاة. قال الخطابي: معناه أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن يكون المراد لا كراع لهم فينضجونه. (فتح الباري) قوله: تأكلهم الضبع بفتح المعجمة وضم الموحدة وبالمهملة: السنة المجدبة الشديدة، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني»، وزاد الكرماني: وأيضا الحيوان المشهور. قال في «الخير الجاري»: كأنها أرادت أنها لا تقدر على ترك الصبية وحدها بالاشتغال بعمل. قوله: بنت خفاف بضم المعجمة وفائين مخففتين بينهما ألف، و«إيماء» بكسر الهمزة وسكون التحتية ممدود، «الغفاري» بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، له ولأبيه ولجده صحبة، كما حكاه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) قوله: نستفيء وهو استفعال من «الفيء». قوله: «سهمانهما» بضم المهملة جمع «سهم»، وهو النصيب، أي كانا يفتتحان الحصن، ومع ذلك كنا نطلب الفيء من سهمانهما من الغنيمة، كذا في «الخير الجاري».

٤١٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا. قَالَ مَحْمُودٌ: ثُمَّ أُنْسِيتُهَا بَعْدُ.

٤١٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: انْطَلَقْتُ حَاجًّا فَمَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا هَذَا الْمَسْجِدُ؟ قَالُوا: هَذِهِ الشَّجَرَةُ حَيْثُ بَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ. فَأَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ نُسِّينَاهَا فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَعْلَمُوهَا وَعَلِمْتُمُوهَا أَنْتُمْ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ؟

٤١٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا طَارِقٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهَا الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَعَمِيَتْ عَلَيْنَا.

٤١٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ: ذُكِّرَتْ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّجَرَةُ، فَضَحِكَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ شَهِدَهَا.

٤١٦٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵁ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٤١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى مَا يُبَايِعُ ابْنُ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحُدَيْبِيَةَ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فلم أعرفها: وللأصيلي بعده: «قال أبو عبد الله». ٣. نسيناها: وفي نسخة: «أنسيتها»، وفي نسخة «نُسِّيتُها»، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أُنسيناها». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهو: قوله: فمررت بقوم يصلون: قال ابن حجر: لم أقف على اسم أحد منهم، وزاد الإسماعيلي: في مسجد الشجرة. (إرشاد الساري)

قوله: فعميت: بفتح العين المهملة وكسر الميم أي اشتبهت علينا. قال القسطلاني: قال الكرماني: قالوا: سبب خفائها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الجهال إياها وعبادتهم لها، فإخفاؤها رحمة من الله تعالى. قوله: وكان شهدها: زاد الإسماعيلي من طريق أبي زرعة عن قبيصة: أنهم أتوها من العام المقبل فأنسوها. انتهى قال في «الفتح»: وإنكار سعيد بن المسيب على من زعم أنه عرفها معتمدا على قول أبيه أنهم لم يعرفوها في العام المقبل لا يدل على رفع معرفتها أصلا، فقد وقع عند المصنف في حديث جابر السابق قريبا قوله: «لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»، فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينه، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينها. قال: ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها، فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: اللهم صل عليهم: أي ترحم عليهم واغفر لهم، وكان يفعله امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ولا يحسن هذا لغيره ﷺ، وهذا الحديث قد مر في «الزكاة». والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة». (إرشاد الساري) قوله: يوم الحرة: أي وقعة الحرة (بفتح المهملة وشدة الراء) خارج المدينة التي وقعت بين عسكر يزيد وأهل المدينة في سنة ثلاث وستين بسبب خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، وأباح مسلم بن عقبة أمير جيش يزيد المدينة ثلاثة أيام، يقتلون ويأخذون الناس، ووقعوا على النساء حتى قيل: حملت ألف امرأة في هذه الليلة من غير زوج. (إرشاد الساري وأخبر الجاري) قوله: والناس يبايعون إلخ: أي أهل المدينة كانوا يبايعون عبد الله على طاعته وخلع بيعة يزيد، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقتل عبد الله بن حنظلة وأولاده وابن زياد يوم الحرة في سبع مائة من وجوه الناس من المهاجرين والأنصار وغيرهم، وهذا الحديث قد سبق في «الجهاد» برقم: ٢٩٥٩.

٤١٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ﵁ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ.

٤١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٤١٧٠- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: طُوبَى لَكَ، صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَبَايَعْتَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْنَا بَعْدَهُ.

٤١٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.

٤١٧٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ. قَالَ أَصْحَابُهُ: هَنِيئًا مَرِيئًا، فَمَا لَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾، قَالَ شُعْبَةُ: فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا كُلِّهِ عَنْ قَتَادَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فَعَنْ أَنَسٍ، وَأَمَّا «هَنِيئًا مَرِيئًا» فَعَنْ عِكْرِمَةَ.

٤١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ - قَالَ: إِنِّي لَأُوقِدُ تَحْتَ الْقُدُورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.

---

١. فيه: كذا للكشميهني وأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «به». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. فضيل: وفي نسخة: «الفضل». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. أخي. وللكشميهني وأبي ذر: «أخ».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٩. أبو عامر: وفي نسخة: «عثمان بن عمر». ١٠. القدور. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القدر».

سهو: قوله: إشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبكاف وموحدة غير منصرف، مات سنة سبع عشرة ومائتين. (المعني والكواكب الدراري)
قوله: يا ابن أخي ولأبي ذر عن الكشميهني: «ابن أخ» بغير إضافة. وهو على عادة العرب في المخاطبة، أو المراد أخوة الإسلام. (إرشاد الساري) قوله: ما أحدثنا بعده: طلبا من الفتن الواقعة، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه ﵁. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قال الحديبية: أي هو الحديبية أي الصلح الواقع فيها؛ لما آل فيه من المصلحة التامة العامة.
قوله: «قال أصحابه» أي أصحاب رسول الله ﷺ، «هنيئا» لا إثم فيه، «مريئا» لا أذى فيه، ونصبا على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشا هنيئا مريئا يا رسول الله، غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قوله: «فما لنا» أي فأي شيء لنا وما حكمنا فيه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾، وثبت ﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ في رواية أبي ذر والأصيلي، كذا في «القسطلاني».
قوله: فذكرت له: أي لقتادة، فقال: أما «إنا فتحنا ...» (يعني تفسيره بالحديبية) فأرويه عن أنس. وأما قول الصحابة: «هنيئا مريئا» فأرويه عن عكرمة. (الكواكب الدراري)
قوله: مجزأة بفتح الميم وسكون الجيم وفتح الزاي والهمزة والتاء للتأنيث. قال الغساني: والمحدثون يسهلون الهمزة فلا يلفظون بها، وربما كسر بعضهم الميم مع ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: وكان ممن شهد ذكر هذا الحديث هنا لأجل أنه شهد الحديبية وإن كان ما ذكره في الحديث كان في غزوة خيبر، فلا منافاة بينهما، كذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».

٤١٧٤- وَعَنْ مَجْزَأَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ اسْمُهُ أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، وَكَانَ اشْتَكَى رُكْبَتَهُ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ تَحْتَ رُكْبَتِهِ وِسَادَةً.

٤١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ -: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ فَلَاكُوهُ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ.

٤١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ: هَلْ يُنْقَضُ الْوِتْرُ؟ قَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا تُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ.

٤١٧٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِبْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي. قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾».

٤١٧٨، ٤١٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ حِينَ حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ حَفِظْتُ بَعْضَهُ، وَثَبَّتَنِي مَعْمَرٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، .....

---

١. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. جمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «حمزة». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. وقال: وللأصيلي: «فقال».
٨. قد نزل: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «نزل». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «بي» [أي بسببي]. ١٠. مبينا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يستصرخني من الصراخ، استصرخني: استغاث بي، ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

سهو- قوله: فلاكوه: على لفظ الجمع من الماضي المعلوم من «اللوك» أي مضغوه وأداروه في الفم، والحديث سبق في «الطهارة»، ويأتي في «غزوة خيبر» إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا قوله: «وكان من أصحاب الشجرة»، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري» و«مجمع البحار». قوله: هل ينقض بإعجام الضاد أي إذا صلى مثلا ثلاث ركعات منه ونام، فهل يصلي بعد النوم شيئا آخر مضافا إلى الأول، وإذا صلاها مرة فهل بعد النوم يصليه مرة أخرى، محافظة على قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قوله: فلا توتر من آخره: يعني لا تنقضه، وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو قول المالكية، وعليه جمهور الحنفية. (إرشاد الساري)

قوله: نزرت: بتخفيف الزاي، أي ألححت عليه أو راجعته أو أتيته بما يكره من سؤالك، وفي رواية: «نزرت» بتشديد الزاي، وهو الذي ضبطه الأصيلي، وهو على المبالغة، ومن الشيوخ من رواه بالتشديد، والتخفيف هو الوجه. قال أبو ذر: سألت عنه من لقيت أربعين سنة، فما قرأته إلا بالتخفيف. (إرشاد الساري) قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: الفتح: الظفر بالبلدة عنوة أو صلحا بحرب أو بغيره، لأنه يغلق ما لم يظفر به، فإذا ظفر به فقد فتح. ثم قيل: هو فتح مكة، وقد نزلت مرجعه ﷺ من الحديبية، وجيء به على لفظ الماضي؛ لأنها لتحققها بمنزلة الكائنة، وقيل: هو فتح الحديبية؛ فإنه حصل بسببه الخير الجزيل لا مزيد عليه، وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بينا على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك من قابل لتطوفوا بالبيت، من «الفتاحة» وهي الحكومة. وظاهر هذا الحديث الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن ظاهره يقتضي أن أسلم تحمله عن عمر، كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ «سمعت عمر». (إرشاد الساري) قوله: ثبتني معمر: أي جعلني معمر ثابتا فيما سمعته من الزهري في هذا الحديث.

وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ. وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا جَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيشَ الْأَشْطَاطَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ وَمَانِعُوكَ. فَقَالَ: «أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ وَذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ الْبَيْتِ؟ فَإِنْ يَأْتُونَا كَانَ اللَّهُ قَدْ قَطَعَ عَيْنًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَّا تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ، لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ.

قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٤١٨٠، ٤١٨١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ يُخْبِرَانِ خَبَرًا مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَكَانَ فِيمَا أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ.

---

١. الأشطاط: وفي نسخة: «الأشظاظ». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. جمعوا: وفي نسخة قبله: «قد». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٥. حرب أحد: وفي نسخة: «حربا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. ﷺ: وفي نسخة: «الله». ٨. وامتعضوا: وفي نسخة: «وامعضوا» [أصله الغضراء: قلبت الواو ياء لما ماضيه. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وامعطوا»، وفي نسخة: «وامتعطوا»، وفي نسخة: «واتعطوا». ٩. فكانت: ولأبي ذر: «وكانت». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «الله».

سهل. قوله: عينا: أي جاسوسا له. قوله: من خزاعة: بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة قبيلة: واحده بسر بن سفيان. (ملتقط من الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: بغدير الأشطاط: «الغدير»: مجمع الماء. و«الأشطاط»: بفتح همزة وسكون المعجمة وبالمهملتين، وقيل: بالمعجمتين، موضع قرب الحديبية. (الكواكب الدراري) قوله: الأحابيش: بالحاء المهملة وبعد الألف موحدة آخره شين معجمة، جماعات من قبائل شتى، وقال الخليل: أحياء من القارة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الإسلام، وقال ابن دريد: هو جبل قرب مكة تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيا. فسموا الأحابيش. (إرشاد الساري) قوله: في المشركين متعلق بقوله: «قطع»، أي إن يأتونا كان الله قد قطع منهم جاسوسا يعني الذي بعثه رسول الله ﷺ، أي غايته أن كنا كمن لم يبعث الجاسوس ولم يعلم الخبر وواجهتهم بالقتال، وإن لم يأتونا فيها عيالهم وأموالهم وتركناهم محروبين - بالمهملة والراء - أي مسلوبين منهوبي الأموال والعيال. (الكواكب الدراري والخير الجاري وإرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وامتعضوا من «الامتعاض» بالمهملة والمعجمة أي شق ذلك عليهم، وفي بعضها: «المعضوا» بتقديم الميم بعدها مهملة فمعجمة. كذا في «الخير الجاري» وجاء هذا اللفظ آخر أيضا. قوله: فرد رسول الله ﷺ أبا جندل إلخ وكان قد جاء يرسف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٢٧٣١. قوله: ما أنزل: أي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، أي لا تردوهن إلى أزواجهن المشركين، فنقض الحكم بينه وبين المشركين في النساء خاصة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: نزلت هذه الآية بيانا لأن الشرط إنما كان في الرجال دون النساء، ومر بيانه [أي: الذي مر برقم: ٢٧١١ في «الشروط»].

سهل. قوله: فإن يأتونا كان الله قد قطع عيننا من المشركين: قال الكرماني: «من المشركين» متعلق بـ«قطع»، فاللام: قطع منهم الجاسوس الذي بعثناه إليهم، على معنى ما ظهرت له الفائدة وأثر فيهم، بل صار كأنا ما بعثنا إليهم، والله تعالى أعلم.

٤١٨٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ﴾.

وَعَنْ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنَا حِينَ أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ ... فَذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

٤١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

٤١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ أَهَلَّ وَقَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ، وَتَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا كُلَّمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ الْعَامَ! فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدَايَاهُ وَحَلَقَ وَقَصَّرَ أَصْحَابُهُ. أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَسَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَى شَأْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدًا، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

---

١. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٢. قالت: ولأبي ذر: «أخبرته». ٣. يا أيها النبي إلخ: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [هذا لأبوي ذر والوقت بدل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ...﴾ الآية السابقة. (إرشاد الساري)]. ٤. المؤمنات: وفي نسخة بعده: «يبايعنك».
٥. رسوله. وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٦. ابن عمر: ولأبوي ذر والوقت بعده: «رضي». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ».
٩. لفعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلت». ١٠. حالت: وفي نسخة: «حال». ١١. بينه: وفي نسخة بعده: «وبينه» [أي: نسخ].
١٢. أوجبت: وفي نسخة قبله: «قد». ١٣. صنعت: ولأبي ذر: «فصنعت». ١٤. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

سهل. قوله: في الفتنة: حين بنى الحجاج لقتال ابن الزبير بجوار مكة. قوله: «كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» أي في الحديبية من التحلل بالنحر ثم الحلق، كذا في «القسطلاني». ومضى الحديث برقم: ١٦٣٩ في «كتاب الحج». قوله: قال له: ما أراك أن يعسر نزول الحجاج على ابن الزبير. قوله: لو أقمت العام: أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)
قوله: أشهدكم أني أوجبت عمرة: أي ألزمت نفسي ذلك، وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به، وإلا «الناطفة» ليس بشرط. (عمدة القاري) ومر الحديث مرارا
قوله: قد أوجبت حجة مع عمرتي قال العيني: فيه إدخال الحج على العمرة: فما حكمه؟ قلت: قال القاضي عياض: اتفق العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، فقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما في الصلاة، واختلفوا في عكسه، وهو إدخال العمرة على الحج، فجوزه أبو حنيفة والشافعي في القديم، ومنعه آخرون، وقالوا: هذا كان خاصا بالنبي ﷺ: قلنا: دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل. انتهى كلام العيني
قوله: فطاف طوافا واحدا وسعيا واحدا: هذا يؤيد من قال: الطواف الواحد والسعي الواحد يكفيان القارن، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس، وبه قال مالك وأحمد والشافعي وغيرهم، وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد». هذا ملتقط من «العيني» و«القسطلاني». قال علي القاري في شرح «النوخاة»: وأما ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية قال: طفت مع أبي، وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين. وحدثني أن عليا فعل ذلك وحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. وروى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن أبي نصر السلمي عن علي بن أبي طالب قال: «إذا أهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة». قال منصور: فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن: فحدثته بهذا الحديث، فقال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، وأما بعد فلا أفتي إلا بهما. انتهى. وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح. انتهى كلام القاري ومر بيانه مرارا في «كتاب الحج» برقم: ١٥٥٦ و١٦٣٨ و١٦٣٩.

٤١٨٦- حَدَّثَنِي شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: سَمِعَ النَّضْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ اللهِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلْقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

٤١٨٧- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ تَفَرَّقُوا فِي ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَإِذَا النَّاسُ مُحْدِقُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، انْظُرْ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَوَجَدَهُمْ يُبَايِعُونَ فَبَايَعَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عُمَرَ فَخَرَجَ فَبَايَعَ.

٤١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

٤١٨٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَصِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ فَقَالَ: اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. قد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال». ٤. وطفنا: وفي نسخة: «فطفنا». ٥. وصلينا: ولأبي ذر: «فصلينا». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أسهلن: وفي نسخة: «أسهل». ٨. منها: وفي نسخة: «منه» [أي من هذا الأمر]. ٩. خصم: وفي نسخة: «خصما».

سهل: قوله: إن الناس إلخ: قال القسطلاني: ظاهر هذا الطريق الإرسال، لكن ظهر في الطريق الثانية أن نافعا حمله عن ابن عمر. قوله: محدقون: بلفظ الفاعل من «الإحداق» أي محيطون به ناظرون إليه بأحداقهم، وهذا لا ينافي الطريق السابق؛ لإمكان أن عمر أرسله إلى إحضار الفرس وأمره بأن يتفحص سبب إحداق الناس إليه ﷺ، ثم إن المستفاد مما تقدم في آخر «باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة» برقم: ٣٩١٦ أن مثل هذه القصة كانت عند قدوم عمر وعبد الله المدينة. ولا إشكال؛ إذ بعضهما كانت متكررة: ملتقط من «الخير الجاري» و«القسطلاني». قوله: ثم رجع إلى عمر: فأخبره بذلك، فخرج فبايع عمر وبايع معه ابنه مرة أخرى. واستشكل بأن سبب مبايعة ابن عمر هنا غير سبب مبايعته قبل؟ وأجيب باحتمال أن عمر بعثه ليحضر له الفرس، فرأى الناس مجتمعين، فقال له: انظر ما شأنهم؟ فذهب يكشف حالهم، فوجدهم يبايعون، فبايع وتوجه إلى الفرس، فأحضرها، ثم ذكر حينئذ الجواب لأبيه. (إرشاد الساري) قوله: لا يصيبه أحد بشيء يؤذيه، ومر الحديث برقم: ١٧٩١ قال العيني: إنما ذكر هذا الحديث هنا لكون عبد الله بن أبي أوفى ممن بايع تحت الشجرة، وهي في عمرة الحديبية، وكان أيضا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء.

قوله: فقال اتهموا الرأي: وذلك أن سهلا كان يتهم بالتقصير في القتال، فقال: اتهموا رأيكم، أي في هذا القتال؛ فإني لا أقصر، وما كنت مقصرا وقت الحاجة؛ لكن أتوقف عنه لمصلحة المسلمين، وأنتم تقاتلون في الإسلام إخوانكم باجتهاد اجتهدتموه. قوله: «يوم أبي جندل» العاص بن سهيل لما جاء إلى النبي ﷺ يوم الحديبية من مكة مسلما وهو يجر قيوده، وكان قد عذب في الله، فقال أبوه: يا محمد: أول ما أقاضيك عليه، فرد ﷺ عليه أبا جندل، وكان رده أشق على المسلمين من سائر ما جرى عليهم، فلو قدرت مخالفة حكم رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا لا مزيد عليه، لكن الله ورسوله أعلم بما فيه المصلحة، فترك ﷺ القتال إبقاء على المسلمين وصونا للدماء: من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: وما وضعنا أسيافنا أي في الله. قوله: «يفظعنا» أي يشق علينا. قوله: «إلا أسهلن بنا» أي أدنتنا الأسياف إلى أمر سهل أي أفضت بنا إلى سهولة. قوله: «قبل هذا الأمر» يعني الفتنة الواقعة بين المسلمين أي مقاتلة علي ومعاوية؛ فإنها مشكلة لما فيها من قتل المسلمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: خصم: بضم المعجمة وسكون المهملة: الناحية والجانب، وأصله «خصم القربة» وهو طرفها، واستعماله هنا على جهة الاستعارة، وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار، أي كما ينفجر الماء من نواحي القربة، كذا في «إرشاد الساري»؛ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٨٦ في آخر «الجهاد».

٤١٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ.

٤١٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ. قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ، فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٣٨- بَابُ قِصَّةِ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ

٦٠٢/٢

٤١٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. وأنزلت: وفي نسخة: «فأنزلت». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. ناسا: وفي نسخة: «أناسا». ٦. فأمرهم: ولأبي ذر: «فأمر لهم». ٧. راعي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راع».

ترجمة: قوله: باب قصة عكل وعرينة. قال العيني: هما قبيلتان، وقد مر تفسيرهما في «كتاب الطهارة» في «باب أبوال الإبل». انتهى. قال الحافظ: ذكر ابن إسحاق أنهم كانوا بعد غزوة ذي قرد. انتهى. وقال الحافظ في «كتاب الطهارة»: روى أبو عوانة والطبري عن أنس: «أن كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل». ولا تخالف هذا ما عند المصنف في «الجهاد» وفي «الديات»: أن رهطا من عكل لاحتمال أن يكون الباقي من غير القبيلتين. وزعم ابن التين تبعًا للداودي: عرينة هم عكل، وهو غلط، بل هما قبيلتان متغايرتان، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، وعكل قبيلة من تيم الرباب، وعرينة حي من فزارة؛ وهي من بجيلة، والمراد ههنا الثاني. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها المصنف بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما. انتهى.

شرح: قوله: قصة عكل بضم أوله وإسكان الكاف وباللام: قبيلة. و«عرينة» مصغر «العرنة» بالمهملة والراء والنون أيضًا فيهما. (الكواكب الدراري)

قوله: أهل ضرع بفتح المعجمة وسكون الراء: ماشية وإبل. قوله: «ولم نكن أهل ريف» بكسر الراء: أرض زرع وخصب. قوله: «فاستوخموا» من قولهم: «أرض وخيمة» إذا لم توافق ساكنها. و«الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر، و«الطلب» جمع «طالب». (الكواكب الدراري) قوله: «وقتلوا راعي النبي ﷺ» اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم، فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات؛ وعلم منه وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: «فسمروا أعينهم» بتخفيف الميم وبالراء: أي كحلت أعينهم بمسامير محمية. و«قطعوا أيديهم» بتخفيف القاف، و«تركوا» بضم التاء: «في ناحية الحرة» ظاهر الدلالة. (إرشاد الساري) ومر بعض متعلقات الحديث برقم: ٢٣٣ في «الوضوء».

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ. وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبَانُ وَحَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ.

٤١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - وَكَانَ مَعَهُ بِالشَّأْمِ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتَشَارَ النَّاسَ يَوْمًا، قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقَسَامَةِ؟ فَقَالُوا: حَقٌّ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَضَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ قَبْلَكَ.

قَالَ: وَأَبُو قِلَابَةَ خَلْفَ سَرِيرِهِ. فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: فَأَيْنَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الْعُرَنِيِّينَ؟ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: إِيَّايَ حَدَّثَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: مِنْ عُرَيْنَةَ. وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: مِنْ عُكْلٍ، ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

٦٠٣/٢

٣٩- بَابُ غَزْوَةِ ذَاتِ الْقَرَدِ

وَهِيَ الْغَزْوَةُ الَّتِي أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ خَيْبَرَ بِثَلَاثٍ.

---

١. بلغنا: ولأبي ذر: «وبلغنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «قالا حدثنا».

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ذات القرد: وفي نسخة: «ذي القرد»، وفي نسخة: «ذي قرد».

ترجمة: قوله: وقال شعبة وأبان وحماد إلخ. قال الحافظ: وقع من قوله: «وقال شعبة» إلى آخر الباب عند أبي ذر بين «غزوة ذي قرد» وبين «غزوة خيبر»، وعليه جرى الإسماعيلي، ووقع عند الباقين تاليًا لحديث العرنيين الذي قبله، وهو الراجح. ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارةً منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع غزوة ذي قرد، كما يشير إليه كلام بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: قبل خيبر بثلاث. قال الحافظ: كذا جزم به، ومستنده في ذلك حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه؛ فإنه قال في آخر الحديث الطويل الذي أخرجه مسلم من طريقه: قال: فرجعنا - أي من الغزوة - إلى المدينة، فوالله، ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر. وأما ابن سعد فقال: كانت غزوة ذي قرد في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية. وقيل: في جمادى الأولى. وعن ابن إسحاق في شعبان منها؛ فإنه قال: كانت بنو لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي ﷺ إلى المدينة فلم يقم بها إلا ليالي حتى أغار عيينة بن حصن على لقاحه. قال القرطبي شارح «مسلم» في الكلام على حديث سلمة بن الأكوع: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، فيكون ما وقع في حديث سلمة من وهم بعض الرواة.

ثم حكى الحافظ عن القرطبي الجمع بين هذين القولين المختلفين، لكن لم يرضَ به، وقال: فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير؛ ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارةُ عيينة بن حصن على اللقاح وقعت مرتين، الأولى: التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثاني: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر؛ وكان رأس الذين أغاروا عبد الرحمن بن عيينة، كما في سياق سلمة عند مسلم، ويؤيده أن الحاكم ذكر في «الإكليل»: أن الخروج إلى ذي قرد تكرّر، ففي الأولى خرج إليها زيد ابن حارثة قبل أحد؛ وفي الثانية خرج إليها النبي ﷺ في ربيع الآخر سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها. انتهى. فإذا ثبت هذا قوي هذا الجمع الذي ذكرت، والله تعالى أعلم. انتهى.

سهو. قوله: المثلة بضم الميم وسكون المثلثة يقال: «مثلت بالقتيل» إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره وشيئًا من أطرافه. (إرشاد الساري)

قوله: في هذه القسامة. أي قسمة الأيمان على الأولياء في الدم عند اللوث، أي الفراش المغلبة على الظن. (إرشاد الساري) قوله: فأين حديث أنس في العرنيين؛ فإنهم قتلوا الراعي وكان ثمة لوث، ولم يحكم فيهم رسول الله ﷺ بحكم القسامة، بل اقتص منهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: ذكر القصة: وسقط من قوله: «قال شعبة» إلى هنا عند أبوي ذر والوقت وابن عساكر، وهو ثابت عندهم في آخر «غزوة ذي قرد». (إرشاد الساري) ولعل الفصل وقع من تغيير بعض الرواة، ويحتمل أن يكون البخاري تعمّد ذلك؛ إشارة منه إلى أن قصة العرنيين متحدة مع قصة ذي قرد، كما يشير إليه بعض أهل المغازي، وإن كان الراجح خلافه، والله أعلم.

قوله: ذات القرد بفتح القاف والراء وبالمهملة: ماء على نحو يوم من المدينة مما يلي بلاد غطفان. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «ذي قرد» مع سقوط الباب له. قوله: «لقاح» بكسر اللام جمع «لقحة» وهي الناقة ذات اللبن، وكانت عشرين لقحة. (إرشاد الساري) قوله: قبل خيبر بثلاث. وعند ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، كذا في «القسطلاني». قال الحلبي في «سيرته»: لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرد كانت قبل الحديبية، والشمس الشامي ذكرها بعد الحديبية؛ تبعًا لما في «صحيح البخاري»: أنها بعد الحديبية وقبل خيبر بثلاثة أيام. وفي «مسلم» نحوه. قال الحافظ ابن حجر: ما في البخاري أصح مما ذكره أهل السير. قال: ويحتمل في طريق الجمع أن يكون إغارة عيينة بن حصن على اللقاح - أي في الغابة - وقعت مرتين. وذكر الحاكم في «الإكليل»: أنها تكررت بثلاث مرات. انتهى كلام الحلبي مختصرًا.

٤١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ

(أبي بن إسماعيل. (ف)) (أبو نعيم عن حاتم. (ف))

يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(هي ناقة فصيح. (ف)) (زيد أو غير واحد حتى كاد عدده # (ف))

قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ. قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ

(بالمهملة والتحتانية المفتوحتين. (ك) عن الكشميهني. (ف)) (كذا بخطه: الكشميهني. (ع))

عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي - وَكُنْتُ رَامِيًا - وَأَقُولُ:

(الشرح: مع ابن عيينة. الكشميهني لا واحد له من لفظه)

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعْ ... الْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعْ

وَأَرْتَجِزُ حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ،

(أي بقيت أو بعده. (ف)) (بعده الأرجاء في حلس بالقاف أو سبع بالقاف. (ف))

قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عِطَاشٌ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا وَيُرْدِفُنِي

(أي منعتهم من شربه. (ف)) (أي قدرت - صحيح. (ف)) (أي إن شاء)

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

(الخصائص. (ف))

---

١. قلت: وفي نسخة: «قال». ٢. ثلاث: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بثلاث».

٣. اليوم: ولابن عساكر وأبي ذر: «واليوم».

سهر. قوله: لابتي المدينة: أي حرتيها. وفي «الطبراني»: فصعدت في سلع ثم صحت: يا صباحاه! فانتهى صياحي إلى النبي ﷺ، مودي في الناس: الزرع الفزع. قوله: «ثم اندفعت» أي أسرعت في السير. «على وجهي» فلم أكفت يمينا وشمالا. (إرشاد الساري) قوله: اليوم يوم الرضع هما بالرفع، أو برفع الثاني ونصب الأول على الظرف. و«الرضع» جمع «الراضع»، أي اللئيم. وأصله أن رجلا كان يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبها، لئلا يسمع صوت الحلب فيطمع فيه الفقير ونحوه، أي اليوم يوم هلاك اللئام. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: فأسجح [همزة قطع مفتوحة وسكون السين المهملة فجيم مكسورة فحاء مهملة، أي فارفق ولا تأخذ بالشدة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٠٣/٢

٦٠- بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

٤١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ، أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ - وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا - فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ....

---

١. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هُنَيَّاتِك». ٢. شاعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «حداء».

٣. ما أبقينا: وللقابسي: «ما لقينا»، ولأبي ذر: «ما انقينا». ٤. وألقين سكينة: وللنسفي: «وألق السكينة».

٥. أبينا: كذا للنسفي، وللكشميهني وأبي ذر: «أتينا». ٦. عوّلوا: وفي نسخة: «أعولوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

شرح: قوله: باب غزوة خيبر: وهي مدينة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الحربي: «خيبر» على وزن «جعفر»، سميت باسم رجل من العماليق نزل بها يقال له: خيبر، وهو أخو يثرب، أي الذي سميت باسمه المدينة. وقيل: الخير بلسان اليهود: الحصن، وبي ثم قيل لها: خيبر؛ لاشتمالها على الحصون، وهي مدينة كبيرة بينها وبين المدينة ثمانية برد، ومعلوم أن البريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال. فلما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية أقام شهرا وبعض شهر أي ذي الحجة تمام سنة ست، وأقام متن المحرم افتتاح سنة سبع أياما. قيل: عشرين أياما أو قريبا من ذلك، ثم خرج إلى خيبر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور. انتهى كلام الحربي قوله: هنيهاتك: هاتين أولاهما مضمومة بعدها نون مفتوحة فتحتية ساكنة، مصغر «هنة»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «هُنَيَّاتك» بهاء واحدة مضمومة وتشديد تحتية، أي من أشعارك وأراجيزك. (إرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: فداء لك: بكسر الفاء والمد: كلمة يراد بها الغاية والتعظيم، وإلا فالله تعالى لا يقال في حقه: الفداء لاختصاصه بمن يجوز عليه الفناء، كذا في «التوشيح». وقال القسطلاني: والمخاطب بذلك النبي ﷺ، أي اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك؛ إذ لا يتصور أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى. وقوله: «اللهم» ثم يقصد بها الدعاء، وإذا افتتح به الكلام. انتهى ويعكر عليه قوله: «ثبت الأقدام» وقوله: «وألقين سكينة» فإنه دعاء، فالأوجه ما قال في «التوشيح» وكذا في «فتح الباري». قوله: ما أبقينا: من «الإبقاء» بمعنى أي ما خلفنا وراءنا من الذنوب. ولأبي ذر: «ما انقينا» بتشديد الفوقية وفاء، أي ما تركناه من الأوامر. وللقابسي: «ما لقيناه» أي ما وجدنا من المخاصي. (توشيح)

قوله: وألقين [أي سل ربك أن ينزل علينا، كذا قاله القسطلاني؛ بناء على ما قال: إن المخاطب في قوله: «فداء لك» النبيُّ ﷺ. أما التوجيه الذي ذكره صاحب «التوشيح» فلا حاجة فيه إلى هذا التأويل؛ والله تعالى أعلم.] قوله: إنا إذا صيح بنا: بكسر الصاد المهملة وتسكين التحتية، أي إذا دعي إلى عون الحق. «أبينا» من «الإباء» أي امتنعنا. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أتينا» من «الإتيان»، أي إذا دُعينا إلى الجهاد أو إلى الحق حق. قوله: «وبالصياح عولوا علينا» أي وبالصوت العالي قصدونا واستعانوا علينا. يقال: «عولت على فلان» و«به» بمعنى استغثت به. وفي نسخة في الفرع: «أعولوا عليناه». (إرشاد الساري والتوشيح وفتح الباري) قوله: وجبت: أي الشهادة بدعائه أو الجنة. وإنما قال ذلك؛ لما عرفه من عادته ﷺ إذا استغفر لإنسان يخصه بالاستغفار استشهد. (التوشيح وإرشاد الساري والخير الجاري)

تنبيه: قوله: فاغفر فداء لك يحتمل أن يقال: اللام الداخلة على كاف المخاطب ليست لام التعدية الداخلة على «مفعول» بل لام التعليل، فالمقصود أما نفسي أنفسنا حيثما نفديها لأجلك ولتحصيل رضاك ومحبتك. وأما المفعول فمحذوف كالنبي ﷺ ونحوه. ويحتمل أن تكون اللام داخلة على المفعول على حذف المضاف: فداء لنبيك أو لدينك مثلا. ولعل هذا من الوجهين أقرب مما ذكره بعض الشراح؛ والله تعالى أعلم.

لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ». قَالُوا: لَحْمِ حُمُرٍ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ فَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيَّ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، وَإِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَايِهَا مِثْلَهُ». حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ قَالَ: «نَشَأَ بِهَا».

٤١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى خَيْبَرَ لَيْلًا - وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ بِهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتِ الْيَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

٤١٩٨- أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً فَخَرَجَ أَهْلُهَا بِالْمَسَاحِي، فَلَمَّا بَصُرُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». فَأَصَبْنَا مِنَ الْحُمُرِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

٤١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ

---

١. حمر: وفي نسخة: «الحمر». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أهريقوها: وللكشميهني وأبي ذر: «هريقوها». ٤. فيرجع: وفي نسخة: «ويرجع»، وفي نسخة: «ورجع». ٥. بيدي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يدي». ٦. لأجرين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أجرين». ٧. مشابها: وفي نسخة: «مشى بها». ٨. يقريهم: وفي نسخة: «يُجر بهم» [من «الإجارة»]. وللأربعة: «لم يقرهم» بالقاف من «القرى». [إرشاد الساري]. ٩. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ينهيانكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ينهاكم» بالإفراد. [إرشاد الساري].

سهر: قوله: قل عربي مشابها. بلفظ العاجل من «المشابهة»، أي مشابها بصفة الكمال، معناه قلّ عربي مثله في جميع صفات الكمال. وفي بعضها: «مشى بها» بلفظ الماضي من «المشي»، أي مشى بالأرض أو المدينة أو الحرب أو الخصلة. «مثله» أي مثل عامر. قال القاضي عياض: وأكثر رواة البخاري عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نشأ بها بالشين والهمزة: أي شب وكبر، والضمير عائد إلى الحرب أو بلاد العرب. أي حالف حاتم في هذه اللفظة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بمساحيهم: جمع «مسحاة»، وهي المجرفة من الحديد. (مجمع البحار) و«المكاتل» جمع «مكتل»: الزبيل. قوله: «فساء صباح المنذرين» المخصوص بالذم محذوف، أي فساء صباح المنذرين صباحهم. (إرشاد الساري) قوله: بكرة: استشكل مع الرواية السابقة: أنهم غدوها ليلا. وأجيب: بحمل على أنهم لما غدوها بانوا دونها، وركبوا إليها بكرة، فصبحوها بالقتال والإغارة. (إرشاد الساري) قوله: ينهيانكم: استدل به على جواز جمع اسم الله مع غيره في ضمير واحد، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: فردّ به على من زعم أن قوله ﷺ لخطيب: «بئس خطيب القوم أنت» لكونه قال: ومن يعصهما فقد غوى.

رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَأُكْفِئَتِ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٤٢٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ قَرِيبًا مِنْ خَيْبَرَ بِغَلَسٍ ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ، وَكَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ، فَصَارَتْ إِلَى دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ قُلْتَ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ فَحَرَّكَ ثَابِتٌ رَأْسَهُ تَصْدِيقًا لَهُ.

٤٢٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ: مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا.

٤٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ - وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ - فَقَالَ: مَا أَجْزَأَ مِنَّا اليَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ بِالأَرْضِ وَذُبَابَتَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، .....

---

١. جاء: ولأبي ذر: «جاي». ٢. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٣. ثم أتاه: ولأبي ذر: «ثم أتى». ٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. فاذة: وفي نسخة: «فاذة». ٦. فقال: كذا للحموي والمستملي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي ذر أيضا: «فقلت»، وفي نسخة: «فقيل» [اختلال سهل. فتح الباري]، وللأصيلي: «فقالوا».

سير: قوله: جاء: بالهمزة مفتوحا، ثم يسكن. ولأبي ذر: «جاي» بالتحتية منونا بدل الهمزة. قوله: «أكلت» بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري) قوله: فأكفئت بضم الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وهمزة مفتوحة. قيل: الصواب «انكفأت» بإسقاط الهمزة الأولى، كذا في «القسطلاني» أي انقلبت. (مجمع البحار) قوله: فخرجوا: أي يهرعون كعير حال كونهم «يسعون في السكك» أي في أزقة خيبر، ويقولون: محمد والخميس، فغلبناهم ﷺ حتى ألجأهم إلى قصر، فصالحوه على أن له ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، وعلى أن لا تكتموا ولا تغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. ففيهوا ممكنا حيي بن أخطب معه جلبهم، فقال ﷺ: «أين مسك حيي بن أخطب؟» قالوا: أذهبته الحروب والنفقات. فوجدوا نفسك. «فقتل النبي ﷺ المقاتلة» بكسر القوقية أي الرجال. «وسبى الذرية» أي النساء والصبيان. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٣٧١ و٩٤٧

قوله: أصدقها نفسها: هذا ظاهر جدا في أن المجعول مهرا هو نفس العتق، وهو من خصائصه. ومن حرم ذلك فلعدم الوقوف على مراده. (إرشاد الساري) قوله: النفي هو والمشركون أي في خيبر كما في حديث أبي هريرة اللاحق لهذا الحديث. قوله: «مال رسول الله ﷺ إلى عسكره» أي رجع بعد مراع القتال في ذلك اليوم. «ومال الآخرون» أي أهل خيبر. قوله: «رجل» قيل: هو قُزمان - بضم القاف وسكون الزاي - الظفري بفتح المعجمة والفاء، نسبة إلى ظفر بطن من الأنصار، وكنيته أبو الغيداق بفتح معجمة. قوله: «لا يدع لها» أي لا يترك لليهود نسمة. قوله: «شاذة» بشين وذال مشددة معجمتين، التي تكون مع الجماعة ثم تفارقهم. قوله: «ولا فاذة» بالفاء والمعجمة المشددة أيضا، هي التي لم تكن اجتمعت لهم أصلا. ومعنى أنه لا يرى نسمة منهم «إلا اتبعها» بتشديد الفوقية «يضربها بسيفه» أي يقتلها، كذا في «القسطلاني».

قوله: ذبابته: بمعجمة مضمومة، أي طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال «على سيفه»: زاد أكثر: «حتى خرج من ظهره». قال المهلب: هذا الذي من أجله ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضي عليه بالنار. وقال السفاقسي: يحتمل أن يكون قوله: «هو من أهل النار» إن لم يغفر الله له. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٩٨ في «كتاب الجهاد» في «باب لا يقال: فلان شهيد».

ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ: «قُمْ يَا فُلَانُ، فَأَذِّنْ أَنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٢٠٥- وَقَالَ شَبِيبٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَابَعَهُ صَالِحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَيْبَرَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. الجنة: وفي نسخة قبله: «أهل». ٢. أسهما: وللكشميهني وأبي ذر: «سهما» [بالإفراد]. ٣. أن: وفي نسخة: «أنه». ٤. يؤيد: وللكشميهني وأبي ذر: «ليؤيد». ٥. خيبر: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والحموي والأصيلي والمستملي: «حنينا» [بالنونين، وهو تصحيف (الكواكب الدراري)]. ٦. عبيد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: عبد الله. ٧. أخبرني: وفي نسخة: حدثني. ٨. خيبر: وفي نسخة: «بخيبر». ٩. عبد الله: كذا للنسفي، وفي نسخة: «عبيد الله».

خيبر. قوله: شهدنا خيبر. أراد جنسه من المسلمين؛ لأن الثابت أنه جاء بعد أن فتحت خيبر. ووقع عند الواقدي: أنه قدم بعد فتح معظم خيبر، فحضر فتح آخرها (فتح الباري). قوله: لرجل: أي عن رجل منافق؛ كذا في «إرشاد الساري». قال في «الفتح»: واللام قد يأتي بمعنى «عن». ويحتمل أن يكون بمعنى «في» أي في شأنه. انتهى. قوله: فنحر بها نفسه. قال الكرماني: فإن قلت: فإن ههنا: «نحر بالأسهم نفسه»، وفي الحديث السابق: «أنه قتل نفسه بذباب السيف». قلت: لا امتناع في الجمع بينهما. قوله: قم يا فلان. هو بلال كما في «مسلم»، أو عمر بن الخطاب أو عبد الرحمن بن عوف، كما عند البيهقي. ويحتمل أنهم نادوا جميعا في جهات مختلفة، كما قاله في «الفتح». قوله: بالرجل الفاجر الذي قتل نفسه أو «ال» للجنس لا للعهد، فيعم كل فاجر أيد الدين وساعده بوجه من الوجوه. وقد صرح في حديث أبي هريرة هذا بما أبهمه في حديث سهل من أن هذه القضية كانت بخيبر، وهو ظاهر سياق المؤلف، وأنهما متحدتان عنده، لكن بين السياقين اختلاف كما لا يخفى، فلذا جنح السفاقسي إلى التعدد. نعم يمكن الجمع باحتمال أن يكون نحر نفسه بأسهمه فلم يزحق روحه وإن كان قد أشرف هذا على القتل، فاتكأ حينئذ على سيفه استعجالا للموت، وحينئذ فلا تعدد. (إرشاد الساري)

قوله: خيبر. وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت عن الحموي والمستملي: «حنينا» بالحاء المهملة والنونين، بدل «خيبر»، يعني فخالف يونس معمرا وشعيبا. وقال عياض في شرحه لـ«مسلم» في حديث أبي هريرة: «شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا»، كذا وقعت الرواية فيها عن عبد الرزاق في «الأم». ورواه الذهلي: «خيبر» أي بالخاء المعجمة، وهو الصواب. وقال في «المشارق»: رواه جميع رواة «مسلم» «حنينا»، وكذا بعض رواة «البخاري» من طريق يونس عن الزهري، وكذا للمنذري، وصوابه «خيبر»، كما رواه عن السكن وإحدى الروايتين عن الأصيلي عن المروزي في حديث يونس هذا، وكذا في «البخاري» في حديث شعيب والزبيدي عن الزهري، وكذا قال غندر عن معمر، قاله الذهبي. قال: و«حنين» وهم، لكن رواية من رواه عن «البخاري» في حديث يونس صحيحة الرواية خطأ في نفس الحديث، كما عند مسلم؛ لأنه روى الرواية على وجهها وإن كانت خطأ في الأصل. ألا ترى قصد البخاري إلى التنبيه عليها بقوله: «وقال شبيب عن يونس» إلى قوله: «خيبر»: فالوهم من يونس لا ممن دون البخاري ومسلم. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وقد اقتضى صنيع البخاري ترجيح رواية شعيب ومعمر، وأشار إلى أن بقية الروايات مختلفة، وهذه عادته في الروايات المختلفة إذا رجح بعضها عنده اعتمده، وأشار إلى البقية، وإن ذلك لا يستلزم القدح في الرواية الراجحة؛ لأن شرط الاضطراب أن تتساوى وجوه الاختلاف، فلا يرجح شيء منها. انتهى. قوله: عبد الله مكبرا، وفي بعضها مصغرا: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. فحديثه أيضا مرسل؛ لأنه تابعي بالتكبير والتصغير. قال الغساني: عبيد الله (بالتصغير) لا أدري من هو، ولعله وهم، والصحيح: عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وكذا عند الذهلي: قال الزهري: وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله. قال ابن حجر: وهو أصوب من عبيد الله، أي بالتصغير. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ - أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ». وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

هذا الحديث الرابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري ﷺ.

٤٢٠٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةَ.

٤٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: الْتَقَى النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ لَا يَدَعُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلَا فَاذَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَجْزَأَ أَحَدُهُمْ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالُوا: أَيُّنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَأَتْبَعَنَّهُ. فَإِذَا أَسْرَعَ وَأَبْطَأَ كُنْتُ مَعَهُ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نِصَابَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلى خيبر». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «الله». ٣. أصم. وفي نسخة: «أصما». ٤. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٥. نبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٦. فقال: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أصابتها: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، ولابن عساكر: «أصابتنا» وفي نسخة: «أصابتني». ٨. فأتيت إلى النبي: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «فأتيت النبي». ٩. فاذة: وفي نسخة: «قاذة». ١٠. أحدهم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «أحد منا». ١١. لمن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من». ١٢. وهو: وللحموي والمستملي ولأبي ذر: «وإنه».

سهر: قوله: اربعوا: بكسر الموحدة وفتح الموحدة، أي ارفقوا أو اسكنوا عن الجهر أو اخفضوا «على أنفسكم» بالرفق، وكفوا عن الشدة. قوله: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قيل: الحيلة هي الحول، فيت واوه ياء: لانكسار ما قبلها. والمعنى لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيتك ومعونتك. كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: ومعنى قوله: «كنز من كنوز الجنة» أنه يحط الخطايا ويدخر له من الصواب ما يقع به في الجنة موقع الكنز في الدنيا؛ لأن من شأن الكنوز أن ينتفعوا به ويستظهروا بوجدانه وبذلك عند الحاجة. انتهى. قوله: حتى الساعة: بالنصب؛ لأن «حتى» تنصب، فالمعطوف داخل في المعطوف عليه، والتقدير: فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة، أو «اشتكيتها حتى رأيتها» بالنصب (الكواكب الدراري) قوله: شاذة: أي سبعة شاذة، وهي التي انفردت بعد أن كانت معهم. (إرشاد الساري)] قوله: نصاب سيفه: منتهى السيف. قوله: «بالأرض» أي ماتحتها هنا أو «با» للظرفية. وذبابه: طرفه. قوله: «ثم تحامل» أي مال على سيفه واتكأ. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر قريب وبعيد

٤٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: نَظَرَ أَنَسٌ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى طَيَالِسَةً فَقَالَ: كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ.

أبي البصري — أبو خداش البصري (قس) — عبد الملك بن حبيب الجوني (قس) — على (أوسهم) (قس) — أي أصحاب الطيالسة (قس)

٤٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ وَكَانَ رَمِدًا، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَلَحِقَ بِهِ، فَلَمَّا بِتْنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي فُتِحَتْ قَالَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - أَوْ: لَيَأْخُذَنَّ الرَّايَةَ غَدًا - رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يُفْتَحُ عَلَيْهِ». فَنَحْنُ نَرْجُوهَا، فَقِيلَ: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ فَفُتِحَ عَلَيْهِ.

بن عبد الملك الكوفي، سكن الشام (قس) — خبر فتحها (قس)

٤٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا.

سلمة بن دينار الأعرج (قس) — يخوضون (قس)

فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. قَالَ: «فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ». فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

أي في الإسلام — أي بقائهم — أي برأس — أي بفتح الراء

٤٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا خَيْبَرَ، .....

---

١. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٢. به: كذا لأبي ذر. ٣. يحبه: وفي نسخة: «يحب». ٤. يفتح: ولأبي ذر: «يفتح الله». ٥. يرجون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يرجو». [حذف النون بغير ناصب وجازم لغة. (إرشاد الساري) أو الضمير لفظ «الكل».] ٦. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقيل». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. أحمد: ولكريمة بعده: «بن عيسى» [الهمداني، كذا لكريمة: «بن عيسى»]، وفي نسخة: «بن صالح». [جزم به أبو نعيم، وهو جعفر الطبري. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: طيالسة بكسر اللام: وهو جمع «طيلسان» بفتح اللام، وهو فارسي معرب. قال في «الفتح»: الذي يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون منها، فشبههم بيهود خيبر، ولا يلزم منه كراهية لبس الطيالسة. وقيل: إنما أنكر ألوانها؛ لأنها كانت صفراء. انتهى وتعقبه العيني فقال: إذا لم يفهم منه الكراهة فما فائدة تشبيهه إياهم باليهود في استعمالهم الطيالسة؟ (إرشاد الساري) قوله: وكان رمدا بكسر الميم، زاد أبو نعيم: «لا يبصر». من «رمد» إذا هاجت عينه. قوله: «أنا أتخلف» بحذف همزة إنكار، كأنه أنكر على نفسه تخلفه. قوله: «فلحق به ﷺ» أي بخيبر أو قبل وصوله إليها. قوله: «لأعطين» وعند أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء، فرجع ولم يفتح له، فلما كان الغد أخذه عمر، فرجع ولم يفتح له وقتل محمود ابن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدا إلى رجل يفتح عليه». (إرشاد الساري ومجمع البحار)

قوله: الراية [هو العلم الذي يحمل في الحرب، يعرف به موضع صاحب الجيش، وقد يحمله أمير الجيش. (إرشاد الساري)] قوله: يدوكون: بدال مهملة مضمومة وبعد الواو كاف، أي في اختلاط واختلاف ودوران. وقيل: أي يخوضون في ذلك ويتحدثون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فأرسلوا إليه بكسر السين أمر من «الإرسال»، وبفتحها، أي قال سهل بن سعد «فأرسلوا» أي الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: كأن لم يكن به وجع. وعند «الطبراني» من حديث علي: «فما رمدت ولا صدعت منذ دفع إلي النبي ﷺ الراية يوم خيبر». وعنده أيضا: «قال: ودعاني، فقال: اللهم أذهب عنه الحر والقر، فما اشتكيتهما حتى يومي هذا». (إرشاد الساري) قوله: حتى يكونوا مثلنا مسلمين. قوله: «انفذ» بضم الفاء آخره معجمة، أي امض. قوله: «على رسلك» بكسر الراء أي هيئتك. قوله: «بساحتهم» أي بفنائهم. قوله: «من حق الله فيه» أي في الإسلام، فإن لم يطيعوا لك بذلك فقاتلهم. (إرشاد الساري) قوله: حمر النعم بضم المهملة وسكون الميم و«النعم» بفتحتين، أي الإبل الحمر، وهي أنفس أموال العرب، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله، كذا في «المجمع». قال في «فتح الباري»: المراد خير لك من أن يكون لك فتتصدق بها. وقيل: تملكها. انتهى ومر برقم: ٣٧٠١ في «المناقب».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ لِي: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً عَلَى صَفِيَّةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ.

٤٢١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِطَرِيقِ خَيْبَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى أَعْرَسَ بِهَا، وَكَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ.

٤٢١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِلَالًا بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ.

٤٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ.

---

١. بلغنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلغ بها». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. وليمة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وليمته».
٤. فيمن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيما». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أقام: وللحموي وأبي ذر: «قام».
٧. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٨. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا». ٩. فإن: في نسخة: «وإن».

ترجمة: قوله: فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وكان هذا التردد ممن لم يحضر النكاح والوليمة، وأما من حضرهما أو أحدهما فقد عرف الأمر. ويمكن أن يكون هذا التردد قبل الوليمة والنكاح. ففي العبارة تقديم وتأخير. اهـ

سير: قوله: عروسا: يطلق على الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما. قوله: «فاصطفاها» أي اختارها النبي ﷺ لنفسه من الصفي الذي كان يؤخذ له خلا من رأس الخمس قبل كل شيء. قيل: وكان اسمها زينب قبل أن تسبى، فلما صارت من الصفي سميت صفية. (إرشاد الساري) قوله: سد الصهباء بفتح المهملة وضمها، كذا في «فتح الباري». و«الصهباء» مؤنث «الأصهب» بالمهملة: موضع بأسفل خيبر. قوله: «حلت» أي صارت حلالا لرسول الله ﷺ بالطهارة من الحيض ونحوه. قوله: «فبنى بها» أي دخل عليها. قوله: «صنع حيسا» بحاء مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فسين مهملة: تمر يخلط بسمن وأقط. قوله: «نطع» بكسر النون وفتح الطاء المهملة.

قوله: «يحوي لها» بضم الياء وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة، أي يجعل لها حوية، وهي كساء محشوة تدار حول الراكب. ويروى بإسكان الحاء المهملة وتخفيف الواو. ورواه ثابت: «يحول» باللام، وفسره: يصلح لها عليه مركبا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: تقدم [أي مر مع بيانه الحديث برقم: ٢٢٣٥] في آخر «البيع» أنه «سد الروحاء»، وههنا قال: «سد الصهباء». قلت: لعل ذلك الموضع سمي بهما، أو هما موضعان مختلفان ولتقاربهما يطلق اسم كل على الآخر. قال بعضهم: الصواب «سد الروحاء». قوله: أقام: المراد أنه أقام في المنزلة التي أعرس بها فيها ثلاثة أيام؛ لأنه سار ثلاثة أيام ثم أعرس. (فتح الباري) قوله: فيمن ضرب عليها الحجاب: أي كانت من أمهات المؤمنين؛ لأن ضرب الحجاب إنما هو على الحرائر لا على ملك اليمين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢١٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. «نَهَى عَنْ أَكْلِ الثُّومِ»، هُوَ عَنْ نَافِعٍ وَحْدَهُ، وَ«لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» عَنْ سَالِمٍ.

٤٢١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ: ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٤٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي الْخَيْلِ.

٤٢٢٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي - قَالَ: وَبَعْضُهَا نَضِجَتْ - فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا وَأَهْرِيقُوهَا. قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: فَتَحَدَّثْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَهَى عَنْهَا الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٣. حدثني: وفي نسخة «حدثنا». ٤. أكل الحمر الإنسية. ولأبي ذر: «أكل لحوم الحمر الأنسية». [ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح الهمزة والنون أيضا (إرشاد الساري)]، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حمر الإنسية». ٥. عبد الله: وفي نسخة «عبيد الله». ٦. حدثنا. ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. الأهلية. كذا للكشميهني. ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٢. لحوم الحمر: وللكشميهني بعده: «الأهلية». ١٣. وأهريقوها: ولأبي ذر: «وهريقوها».

سهو. قوله: نهى يوم خيبر عن أكل الثوم: أجمع العلماء على إباحة أكله، لكن يكره لمن أراد حضور جماعة أو جمع، وكان ﷺ يترك الثوم دائما؛ لأنه يتوقع مجيء الملائكة كل ساعة. فاختلف أصحابنا في حقه، فقال بعضهم: كان محرما عليه، والآخرون: إنها مكروه. فإن قلت: النهي عنه للتنزيه وعن لحوم الحمر للتحريم، فيلزم منه استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز. قلت: جاز ذلك عند الشافعي، وأما عند غيره فيستعمل على سبيل عموم المجاز. (الكواكب الدراري) قوله: نهى عن متعة النساء: هو النكاح الذي يلفظ «التمتع» إلى وقت معين، كأن يقول لامرأة: أتمتع بك مدة بكذا من المال. (الكواكب الدراري) لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كأكل الميتة، ثم حرم يوم خيبر، ورخص فيه عام الفتح أو عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة، وقد قيل: إن في هذا الحديث تقديما وتأخيرا، وإن الصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية وعن متعة النساء، وليس «يوم خيبر» ظرفا لـ«متعة النساء»؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

قوله: لحوم الحمر الأهلية: اقتصر في هذه على ذكر «نافع» وحده، وفي المتن على «الحمر» فقط. (إرشاد الساري) قوله: ورخص في الخيل: قال الطيبي: اختلفوا في إباحة لحوم الخيل، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق [وعبيد وأبو يوسف. (إرشاد الساري)]. وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول أبي حنيفة، واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)، لم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها. وحديث خالد بن الوليد: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. ينتهي وسيجيء في «الذبائح» إن شاء الله تعالى. قيل: إن أبا حنيفة رجع إلى إباحة الخيل قبل موته بثلاثة أيام، كذا قاله الشيخ عبد الحق.

قوله: أهريقوها: بهمزة قطع مفتوحة، أي صبوها. ولأبي ذر: «وهريقوها» بإسقاط الهمزة وفتح الهاء. (إرشاد الساري) قوله: البتة: معناه القطع، وألفها ألف وصل، وجزم الكرماني بأنها ألف قطع على غير قياس، ولم أره ما قاله في كلام أحد من أهل اللغة. (فتح الباري) قوله: العذرة: بالذال المعجمة، أي النجاسة. وفي التعليلين مناقشة؛ لأن التسليط قبل القسمة في المأكولات قدر الكفاية حلال، وأكل العذرة يوجب الكراهة لا التحريم. قال النووي: السبب في الأمر بالإراقة أنها خمسة. وقيل: نهى عنها للحاجة إليها. وقيل: لأنها أخذوها قبل القسمة. وهذان التأويلان لأصحاب مالك القائلين بإباحة لحومها، وبقية البحث يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

٤٢٢١، ٤٢٢٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابُوا حُمُرًا فَطَبَخُوهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ.

٤٢٢٣، ٤٢٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ نَصَبُوا الْقُدُورَ: أَكْفِئُوا الْقُدُورَ.

٤٢٢٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

٤٢٢٦- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهم قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ بَعْدُ.

٤٢٢٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟

٤٢٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا. قَالَ: فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

٤٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فطبخوها: وفي نسخة: «فاطبخوها».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٨. شيء: وللمستملي وأبي ذر: «سِيٌّ». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

سهم. قوله: أكفئوا القدور بقطع الهمزة وكسر الفاء، وبوصلها وفتح الفاء: لغتان، أي اقلبوها أو أميلوها؛ ليراق ما فيها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أن نلقي: بضم النون وسكون اللام وكسر القاف و«أن» مصدرية أي بإلقاء الحمر الأهلية. (إرشاد الساري) قوله: نيئة بكسر النون بعدها تحتية ساكنة فهمزة مفتوحة آخره منون: لم يطبخ. و«نضيجة» بالتنوين أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: حمولة الناس بفتح الحاء المهملة وضم الميم التي يحملون عليها. قوله: «أن تذهب حمولتهم» بسبب الأكل. قوله: «أو حرمه» أي تحريمًا مطلقًا أبديًا يعني بقوله: «نهى عنه». (إرشاد الساري)

قوله: بمنزلة واحدة منك: أي في الانتساب إلى عبد مناف؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب كلهم بنو عبد مناف، فهذا معنى قولهما: ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: شيء واحد: لأن أحدهما لم يفارق الآخر لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وكانا محصورين معًا بحيث بني كنانة. كذا في «الكرماني». ولأبي ذر عن المستملي هنا: «سي» بكسر سين مهملة بدل المعجمة المفتوحة وتشديد التحتية من غير همزة أي سواء. كذا في «القسطلاني». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١١٠ في «الجهاد».

٤٢٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهْمٍ - إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ -: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ.

وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ آلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ. قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ. فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ: كَلَّا وَاللهِ، كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ - أَوْ: فِي أَرْضٍ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ وَفِي رَسُولِهِ. وَايْمُ اللهِ، لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ. وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَوَاللهِ، لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

٤٢٣١- فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟» قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِّي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِّي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. حدثني: وللمستملي: «حدثنا». ٢. بضع: ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع». ٣. قومي: وللمستملي وأبي ذر: «قومه». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٥. آلبحرية: ولأبي ذر: آلبحيرية [مصغرا]. ٦. البعداء البغضاء: وللقابسي: «البُعْد البعداء البغضاء»، وللنسفي: «البعد البغضاء»، وفي نسخة: «البعداء والبغضاء». ٧. وفي رسوله: وللنسفي: «ورسوله» [أي لأجلهما وطلب رضاهما. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «وفي رسول الله». ٨. لرسول الله: ولأبي ذر: «للنبي». ٩. يأتوني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يأتونني»، وللكشميهني وأبي ذر: «يأتون». ١٠. يسألوني: ولأبي ذر: «يسألونني».

سهر. قوله: مخرج النبي ﷺ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة مصدر ميمي بمعنى خروجه، أو اسم زمان بمعنى وقت خروجه أي هدمه أو هجرته، وعلى الثاني يحتمل أنه بأمنهم فدعوه فأسلموا وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة أو الأمان من خوف القتال، والواو في قوله: «ونحن باليمن» للحال، «مخرجنا» أي حال كوننا مهاجرين. قوله: «إما قال» بكسر الهمزة، و«البضع» ما بين الثلاثة إلى تسع أو ما بين الواحد إلى العشر، ولأبي ذر: «بضعا»، وللأصيلي: «في بضع»، و«البضع» متعلق بـ«خرجنا» وموضعه نصب على الحال. و«النجاشي» بفتح النون وخفة الجيم وتشديد التحتية وتخفيفها. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: افتتح خيبر: زاد في «فرض الخمس»: «فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، فإنه قسم لهم معهم، وعند البيهقي: «أنه ﷺ كلم المسلمين قبل أن يقسم فأشركوهم». (إرشاد الساري)

قوله: الحبشية بمد همزة الاستفهام، وكذا قوله: «آلبحرية»، ونسبها عمر إلى الحبشة لملابسة هجرتها إليها وإلى البحر لملابسة ركوبها السفينة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: البعداء بضم الموحدة وفتح العين والدال المهملتين ممدودا، و«دار» و«أرض» بغير تنوين لإضافتهما إلى «البعداء»، و«البغضاء» بضم الموحدة وفتح العين، جمع «بعيد» و«بغيض». (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: كذا للأكثر جمع «بغيض» و«بعيد»، وفي رواية أبي يعلى بالشك: «البعداء أو البغضاء»، وللنسفي: «البعد» بضمتين، وللقابسي: «البعد البعداء البغضاء» جمع ما بينهما، فلعله فسر الأولى بالثانية. انتهى قوله: وايم الله بعض قسم، ذو لغات، وهمزتها وصل، وقد تقطع، بفتح وتكسر، كذا في «مجمع البحار».

قوله: «كنا نؤذى ونخاف» بضم النون فيهما مبنيين للمفعول والذال المعجمة، قاله القسطلاني.

قوله: ولكم أنتم: تأكيد لضمير الخفض. قوله: «أهل السفينة» نصب على الاختصاص أو البناء بحذف أداته، ويجوز الخفض على البدل من الضمير. قوله: «هجرتان» إلى النجاشي وإليه ﷺ، وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي قال: «قالت أسماء: يا رسول الله إن رجالا يفتخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين. فقال: لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة ثم هاجرتم بعد ذلك». كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة. قوله: يأتوني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يأتونني»، وله عن الكشميهني: «يأتون أسماء». «أرسالا» بفتح الهمزة: أفواجا، أي ناسا بعد ناس.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي.

ليس هو الحديث في موسى (ص) أي لتطلب العود (ح)

٤٢٣٢- وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ: الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

الإسناد السابق (ص) أي سرهم

سنة تدخل منهم ثم تنزل من الأشعريين (ص)

٤٢٣٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الْفَتْحَ غَيْرِنَا.

الأشعري

مع جعفر وأصحابه من الحبشة (ص)

٤٢٣٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضُّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

أي المسلمين (ص) أي لا يدرى من رمى به (ح)

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بل» بسكون اللام وهي الصواب، والأول تصحيف (ص)

---

١. فلقد: ولأبي ذر: «ولقد». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٣. تنظروهم. وفي نسخة: «تنتظروهم». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فلم: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ولم». ٧. فبينما. وفي نسخة: «فبينا».

٨. بلى: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بل» [من الصواب]. ٩. المغانم. وفي نسخة: «الغنائم».

ترجمة: قوله: ومنهم حكيم إذا لقي الخيل أو قال العدو قال لهم إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم: كتب الشيخ في «اللامع»: في كلامه هذا منقبة ظاهرة لحكيم حيث يقبل على العدو قبل أصحابه ويبادرهم إليه ثم يحثهم على المقاتلة. اهـ. ذكر في «هامشه» كلام الشراح في شرحه، وفيه أيضًا: قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد بالخيل أيضًا خيل العدو، والمعنى أنه يهدد خيل المشركين ولا يخاف منهم مع كونه منفردًا، وهذا من كمال شجاعته. اهـ

قوله: بلى والذي نفسي بيده: كتب الشيخ في «اللامع»: كلمة «بلى» ههنا بمعنى «لا»، ولعله استعمل ههنا استعمال أصحاب الهند كلمة «إن» بمعنى الصوت وتغير البهجة. اهـ

قلت: قد أجاد الشيخ قدس سره في توجيهه، وحمله الشراح على التصحيف، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بدله «بل». قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني «بلى»: وهو تصحيف، ولا يبعد عندي أن يقال: إن لفظ «بلى» على معناه الأصلي، وهو تقرير منه ﷺ على شهادته، فإن المعصية لا تنافي الشهادة، فإنه ﷺ قرر أولًا شهادته، ثم بين عقوبة معصيته أيضًا.

شهر = وقوله: «قالت أسماء» يحتمل أن يكون من رواية أبي موسى عنها، فيكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن يكون من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده ما يجيء من قوله: «قال أبو بردة...»، كذا في «إرشاد الساري» و«الخير الجاري». قوله: رفقة بتثليث الراء وضمها أشهر: جماعة ترافقك في سفرك، و«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن، ويقول العرب: «جاءتك الأشعرون» بحذف ياء النسبة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: يدخلون [إذا خرجوا إلى المسجد أو لشغل ما ثم رجعوا. (إرشاد الساري)] قوله: بالقرآن يتعلق بـ«أصوات». وفيه أن رفع الصوت بالقرآن في الليل مستحسن، لكن محله إذا لم يؤذ به أحدًا وأمن الرياء. (فتح الباري) قوله: أن تنظروهم بفتح الفوقية وضم الظاء المعجمة، ولأبي ذر: «أن تنظروهم» بضم التاء وكسر الظاء، أي تنظروهم من «الانتظار»، أي إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم ويقول لهم إذا أرادوا الانصراف: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ليبعثهم على القتال. وهذا بالنسبة إلى قوله: «العدو»، وأما بالنسبة إلى «الخيل» فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان يأمر بالفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعًا. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: غيرنا أي الأشعريين ومن معهم، وجعفر ومن معه، كذا في «القسطلاني». وفي «شرح المشكاة» للطيبي: وإنما أسهم لهم لأنهم وردوا قبل حيازة الغنيمة، ولذلك قال الشافعي في أحد قوليه: من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين، ومن ثم يرد ذلك حمله على أنه أسهم لهم بعد استئذان أهل الحديبية ورضاهم.

قوله: مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين آخره ميم. «أهداه له أحد بني الضباب» بكسر المعجمة وبالموحدتين بينهما ألف، وهو رفاعة بن زيد بن وهب الخزاعي، كما في «مسلم»، ولمسلم: «الضبيب» مصغرًا، واختلف هل أعتقه ﷺ أو مات رقيقًا؟ (إرشاد الساري) قوله: سهم غائر بغين مهملة فألف فهمزة فراء بوزن الفاعل: لا يدرى من رمى به، وقيل: كركرة بفتح الكافين وكسرهما. (إرشاد الساري) قوله: لتشتعل عليه نارًا: وذلك لأنه أخذها من الغنيمة قبل القسمة، وهو الغلول الذي أوعد الله عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة بأن يصير الشملة نفسها نارًا فيعذب بها، ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذلك القول في الشراك الآتي ذكره.

فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

٤٢٣٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَقُولُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ: مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

٤٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ.

٤٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ - وَسَأَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُعْطِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ: وَاعَجَبَاهُ لِوَبْرٍ تَدَلَّى مِنْ قَدُومِ الضَّأْنِ.

٤٢٣٨- وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يُخْبِرُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانًا عَلَى سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قِبَلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانُ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزُمَ خَيْلِهِمْ لَلِيفٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَقْسِمْ لَهُمْ. قَالَ أَبَانُ: وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبْرُ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَأْنٍ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَانُ، اجْلِسْ». فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ.

٤٢٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَنَّ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ. فَقَالَ أَبَانُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: .....

---

١. شراكٍ أو شراكين: وفي نسخة: «شراكٌ أو شراكان». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. حدثنا: ولـ«ص»: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قدوم: وللأصيلي: «قُدُوم». ٦. أبانا: وفي نسخة: «أبان». ٧. لليف: وللكشميهني وأبي ذر: «الليف». ٨. ضأن: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ضال». ٩. فلم: ولأبي ذر: «ولم». ١٠. لهم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الضال: السدر». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

سهو: قوله: شراك بكسر المعجمة: أحد سيور النعل التي يكون على وجهها، ولفظ «شراكان» في بعضها: «شراكين»، وهو على سبيل الحكاية عن لفظه. (الكواكب الدراري)

قوله: ببانا: بفتح موحدة أولى وتشديد ثانية وبنون: أي شيئا واحدا، وقيل: مستويا، أي لولا أترك الذين بعدنا فقراء مستوين في الفقر لقسمت أراضي القرى المفتوحة بين الغانمين، فأتركها وقفا مؤبدا باسترضائهم كالخزانة يقسمونها كل وقت إلى يوم القيامة. (مجمع البحار) قوله: خيبر: [خشي عمر أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم ويقلب الشح فإن قلت: هو حقهم فكيف لا يقسم عليهم؟ قلت: يسترضيهم بالبيع ونحوه ويوقفوه على الكل. (مجمع البحار)]

قوله: هذا: هو أبان «قاتل ابن قوقل» بفتح القافين وسكون الواو وباللام: هو النعمان الأنصاري الصحابي قتله أبان يوم أحد، وكان أبان يومئذ كافرا، ثم أسلم قبل خيبر. قوله: «واعجباه» بسكون الهاء: اسم فعل بمعنى «أعجب». و«الوبر» بتسكين الموحدة: دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدخن في البيوت. قوله: «تدلى» أي تنزل. و«قدوم» بفتح القاف وخفة المهملة و«الضأن» بالضاد المعجمة بعدها همزة: اسم جبل بأرض دوس قوم أبي هريرة. وقيل: «الضأن» هو العنز و«القدوم» مقدم شعره، أراد أبان بذلك تحقير أبي هريرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: لا تقسم لهم: اعلم أن طلب البيع في هذا الطريق من جهة أبي هريرة عكس الطريق الأول، وجمع بأن كلا من أبان وأبي هريرة أعتبر أن لا يقسم للآخر، واحتج أبو هريرة بأنه قاتل ابن قوقل، وأبان احتج على أبي هريرة بأنه ليس ممن له في الحرب يد يستحق بها النفل. كذا في «فتح الباري». قوله: «تحدر» بلفظ الماضي على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة. و«الضال» بتخفيف اللام: السدر البري، كذا في «الكرماني». قوله: يا وبر: [فيه تعريض بكنية أبي هريرة. (الكواكب الدراري)]

وَاعَجَبًا لَكَ! وَبْرٌ تَدَأْدَأَ مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ امْرَأً أَكْرَمَهُ اللهُ بِيَدِي، وَمَنَعَهُ أَنْ يُهِينَنِي بِيَدِهِ.

٤٢٤٠، ٤٢٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ فَهَجَرَتْهُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا.

وَكَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنِ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ؛ كَرَاهِيَةً لِيَحْضُرَ عُمَرُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللهِ، لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِي؟ وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ، وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نُرَى لِقَرَابَتِنَا....

---

١. واعجبا: وفي نسخة: «واعجبي». ٢. تدأدأ: وللمستملي وأبي ذر: «تدارأ»، وفي نسخة: «تردّى». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. كان: وللكشميهني وأبي ذر: «كانت». ٦. أبا بكر: وفي نسخة: «أبو بكر». ٧. ليحضر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لمحضر» [مصدر ميمي بمعنى الحضور، وذلك لما عرفوه من قوة عمر وصلابته في القول والفعل، فربما يصدر منه معاتبة تفضي إلى خلاف ما قصدوه من المصافاة. (إرشاد الساري)]. ٨. يفعلوه: وفي نسخة: «يفعلوا». ٩. استبددت: وفي نسخة: «استبدت» [أسقط الدال تخفيفا. (فتح الباري)].

سير. قوله: تدأدأ [أي أقبل علينا مسرعا، وهو من «الدئداء»: أشد عدو البعير، وقد دأدأ وتدأدأ، ويجوز أن يكون أصله «تدهدأ»، فقلبت الهاء همزة، أي تدحرج وسقط عليه. (النهاية ومجمع البحار)] بمهملتين بينهما همزة ساكنة وآخره همزة أخرى مفتوحة: هجم. ولأبي ذر عن المستملي: «تدارأ» براء بدل الدال الثانية بغير همزة، كذا في «القسطلاني». قال في «فتح الباري»: وفي رواية أبي زيد المروزي: «تردّى»، وهو بمعنى تحدر وتدلى، كأنه يقول: هجم علينا بغتة. انتهى. قوله: ينعى علي: بفتح التحتية وسكون النون وفتح العين المهملة أي يعيب علي. قوله: «امرأ» بفتح الراء تبعا للهمزة يعني ابن قوقل. «أكرمه الله بيدي» بالإفراد أي صيّره شهيدا. قوله: «منعه» أي ابن قوقل «أن يهينني» من «الإهانة» أي يقتلني بيده، أي بأن يقتل النعمان أبانا على سبيل الإهانة والخزي في الدارين؛ لأن أبانا كان حينئذ كافرا، فلو قتله ابن قوقل يومئذ قبل أن يسلم كان ذلك إهانة له وخزيا، ففاز ذلك بالشهادة وذا بالإسلام، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: مما أفاء الله: أي مما أعطاه الله من مال الكفار من غير حرب ولا جهاد. قوله: «بالمدينة» نحو أرض بني النضير حين أجلاهم. قوله: «وفدك» بفتح الفاء والمهملة منصرفا وغير منصرف: قرية على نحو مرحلتين من المدينة أي مما صالح أهل فدك على نصف أرضها، وما كان له أيضا من أرض خيبر، لكنه ما استأثر بها، بل كان ينفقها على أهله والمسلمين. فصارت بعده صدقة حرم التملك فيها؛ لقوله ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة». هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر بيانه مبسوطا برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».

قوله: فوجدت فاطمة أي غضبت، وكان ذلك أمرا حصل على مقتضى البشرية، ثم سكن بعد ذلك أو الحديث كان عندها مؤولا بما فضل عن ضرورات معاش الورثة. وأما هجرانها فمعناه انقباضها عن لقائه وعدم الانبساط، لا الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: ولم يؤذن بها أبا بكر [أي لم يعلم، كذا في «العيني». قال في «الخير الجاري»: وأما عدم إعلامه فلعله لأجل هول المصيبة ولعدم رضائها بحضور أجنبي] لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه، وليس فيه ما يدل على أنه لم يعلم بموتها. (إرشاد الساري)

قوله: لعلي من الناس وجه: أي يحترمونه حياة فاطمة إكراما لها، فلما توفيت استنكر وجوه الناس؛ لأنهم تغيروا عن ذلك الاحترام لاستمراره على عدم مبايعة أبي بكر، وكانوا يعذرونه أيام حياة فاطمة عن تأخره عن ذلك باشتغاله بها وتسلية خاطرها. (إرشاد الساري) قوله: تلك الأشهر الستة. قال المازري: العذر في تخلفه ما اعتذر هو به أنه يكفي في بيعة الإمام مبايعة بعض أهل الحل والعقد، ولا يلزم استيعاب كل أحد. (التوشيح) قوله: وما عسيتهم بكسر السين وفتحها أي ما رجوتهم أن يفعلوا؟ و«ما» استفهامية، و«عسى» استعمل استعمال الرجاء، فلما اتصل به ضمير المفعول، والغرض أنهم لا يفعلون شيئا لا يليق بحالهم. كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: ويجوز جعل تاء «عسيتهم» تاء خطاب، والهاء والميم اسم «عسى»، والتقدير: ما عساهم أن يفعلوا بي، وهو وجه حسن. انتهى. قوله: لم ننفس بفتح الفاء أي لم نحسدك على الخلافة. قوله: «ولكنك استبددت» بدالين مفتوحة وساكنة أي لم تشاورنا في أمر الخلافة. و«كنا نرى» بضم النون وفتحها.

مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ فَإِنِّي لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ.

فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةُ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَا إِنْكَارٌ لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، وَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ.

٤٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: وَلَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ قُلْنَا: الْآنَ نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ.

٤٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ.

٦٠٩/٢

٤١- بَابُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ

٤٢٤٤، ٤٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، .....

---

١. فإني لم آل: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلم آل». ٢. فعظم: وللكشميهني وأبي ذر: «وعظم».

٣. واستبد: وفي نسخة: «فاستُبِدَّ». ٤. الأمر بالمعروف: وفي نسخة: «الأمر المعروف»، وفي نسخة: «إلى الأمر المعروف».

٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر: قال الحافظ وغيره: أي بعد فتحها؛ لتنمية الثمار. وحديث الباب مرّ في «البيوع» في «باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه». بعد

شهر = قوله: «نصيبا» أي من المشاورة، ولم يزل علي ﵁ يذكر له ذلك حتى فاضت عينا أبي بكر من الرأفة، وعذر لأبي بكر أنه خشي من التأخر عن البيعة الاختلاف، لما كان وقع من الأنصار. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: وعُذْرَه بفتحات بصيغة الماضي أي قبل عذره، ولغير أبي ذر: «عُذْرَه» بضم العين وسكون المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: حين راجع الأمر بالمعروف: أي من الدخول فيما دخل الناس. قال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي في هذا المجلس من المعاتبة والاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف: عرف أن بعضهم يعترف بفضل آخر وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحيانا، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق. وقد تمسك الرافضة بتأخر علي ﵁ عن بيعة أبي بكر ﵁ إلى أن ماتت فاطمة، وهذا باطل في ذلك مشهور، وفي هذا الحديث الصحيح ما يدفع حجتهم، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبي سعيد الخدري أن عليا بايع أبا بكر في أول الأمر. وأما ما وقع في مسلم عن الزهري: «أن رجلا قال له: لم يبايع علي أبا بكر حتى ماتت فاطمة، قال: ولا أحد من بني هاشم» فقد ضعفه البيهقي بأن الزهري لم يسنده، وإن الرواية الموصولة عن أبي سعيد أصح. وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى؛ لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث، وحينئذ فيحمل قول الزهري «لم يبايعه تلك الأيام» على إرادة الملازمة له والحضور عنده؛ فإن ذلك يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته، فأطلق من أطلق ذلك، وبسبب ذلك أظهر عليٌّ المبايعة بعد موت فاطمة؛ لإزالة هذه الشبهة. (فتح الباري) قوله: حرمي [وهو بفتح المهملة والراء وكسر الميم فتحتانية ثقيلة، وهو اسم بلفظ النسب، وهو ابن عمارة بن أبي حفصة. (فتح الباري)] قوله: جنيب: بفتح الجيم وكسر النون نوع من التمر، وهو أجود تمورهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يا رسول الله، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

أي ﷺ

٤٢٤٦، ٤٢٤٧- وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﵄ حَدَّثَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى خَيْبَرَ فَأَمَّرَهُ عَلَيْهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﵄ مِثْلَهُ.

أي مثل الحديث السابق. (ض)

٦٠٩/٢

٤٢- بَابُ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ

٤٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٦١٠/٢

٤٣- بَابُ الشَّاةِ الَّتِي سُمَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ.

٦١٠/٢

٤٤- بَابُ غَزْوَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﵁

٤٢٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄

---

١. كل: وللكشميهني وأبي ذر: «أكل». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. بالصاعين والصاعين بالثلاثة: وفي نسخة: «بالصاعين بالثلاثة» [بدل ... (إرشاد الساري)]. ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٥. خيبر اليهود: وفي نسخة بعده: «على». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».

ترجمة: قوله: باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ: أي جعل فيها السم. قوله: باب غزوة زيد بن حارثة: مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد: ذكر فيه حديث ابن عمر في بعث أسامة، والغرض منه قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله» انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «أمر أسامة على قوم» من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وغيرهم ﵃، فطعنوا في إمارته أي بعضهم، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت المقالة في ذلك، فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا ...» إلى آخر الحديث. وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سراياه، قال سلمة بن الأكوع فيما رواه أبو مسلم الكجي: غزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا ... الحديث.

ثم ذكرها القسطلاني، وكذا الحافظ في «الفتح»، قال: والسابعة إلى ناس من بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة، فخرج عليه ناس من بني فزارة فأخذوا ما معه وضربوه، فجهزه النبي ﷺ إليهم، فأوقع بهم وقتل أم قرفة - بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء - وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن، وكانت معظمة فيهم، فيقال: ربطها في ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت، وأسر بنتها وكانت جميلة. ولعل هذه السرية الأخيرة مراد المصنف، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الأكوع، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب غزوة زيد بن حارثة»، وهذه الغزوة غير الغزوة التي اشتهرت بغزوة مؤتة؛ لتصريحه بها في ما بعد باسم على حدة. اهـ. وستأتي غزوة مؤتة قريبا.

سهم - قوله: «بع الجمع» بفتح الجيم وسكون الميم: نوع أردى منها، وقيل: هو الأخلاط منها، كذا في «الكرماني»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٢٠١ «البيع».

قوله: يعملوها: أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وغير ذلك. قوله: «ولهم شطر ما يخرج منها» أي نصفه. (إرشاد الساري) ومضى الحديث برقم: ٢٣٣٦.

قوله: سم: بتثليث السين، أهدتها له زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم، وروي أنه عفا عنها، وروي أنه قتلها، وجمع بينهما بأن العفو كان في حق نفسه، فلما مات البراء بن معرور بأكله من تلك الشاة قتلها قصاصا به. قال الزركشي: وروى معمر في «جامعه» أنها أسلمت فتركها. (إرشاد الساري)

قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى قَوْمٍ فَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللهِ، لَقَدْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

٦١٠٢/٢

٤٥- بَابُ عُمْرَةِ الْقَضَاءِ

ذَكَرَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٢٥١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَانَا عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ»، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ: رَسُولُ اللهِ». قَالَ عَلِيٌّ: لَا وَاللهِ، لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ، وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ السِّلَاحَ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا».

فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، حَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ.....

---

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٢. عمرة: وللمستملي وأبي ذر: «غزوة». ٣. حدثنا: كذا للنسفي، وفي نسخة: «حدثني». ٤. كتبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كتب». ٥. قاضانا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قاضى». ٦. لا نقر: وللكشميهني وأبي ذر: «لا نقر لك». ٧. لعلي: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «ابن أبي طالب». ٨. قاضى. ولابن عساكر وأبي ذر بعده «عليه». ٩. مضى: وفي نسخة: «قضى». ١٠. مضى: وفي نسخة: «انقضى». ١١. ابنة: ولابن عساكر: «بنت». ١٢. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٣. حملتها: وللأصيلي: «أحمليها» وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «تحمليها».

ترجمة: قوله: باب عمرة القضاء. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي وحده: «غزوة القضاء». والأول أولى، ووجهه: كونها عمرة بأن موسى بن عقبة ذكر في «المغازي» عن ابن شهاب: أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة، حشية أن يقع من قريش غدر، لتقهم ذلك فتؤخره، فلقيه مكرز، فأخبره أنه باق على شرطه وأن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيوف في أغمادها، وإذا خرج في ذلك الهيئة احتياطا، فوثق بذلك، وأخر النبي ﷺ السلاح مع طائفة من أصحابه خارج الحرم حتى رجع، ولا يلزم من إطلاق العمرة وقوع القتال. وقال ابن الأثير: أدخل البخاري عمرة القضاء في «المغازي» لكونها كانت سببه عن عروة أحد بية. اهـ

شرح: قوله: قوم من كبار المهاجرين والأنصار، فيهم أبو بكر وعمر وسعد وسعيد وأبو عبيدة وقتادة بن النعمان وغيرهم. قوله: «فطعنوا» أي بعضهم «في إمارته» بكسر الميم، وكان أشدهم في ذلك عياش بن أبي ربيعة، فقال: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين، فكثرت القالة في ذلك، فسمع عمر من الخطاب بعض ذلك، فرده على من تكلم وأخبر بذلك النبي ﷺ، فغضب غضبا شديدا، فخطب وقال: «إن تطعنوا» بضم العين وتفتح. قوله: «في إمارته أبيه» زيد في غزوة مؤتة، وقد بعث ﷺ زيد بن حارثة في عدة سرايا، ولم يقع في حديث الباب تعيين عمرته التي أمر عليها: كذا في «القسطلاني» مختصرا. ومر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «المناقب». ومر ثمة في الخاتمة نقلا عن «الفتح»: أنه البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، والله أعلم. قوله: هذا ما قاضانا: كذا في «القسطلاني» عن الكشميهني. قال ابن حجر: ورواية الكشميهني غلط، وكأنه لما رأى قوله: «كتبوا» ظن أن القراءة قريش، وليس كذلك، بل المراد مسلمون، ونسبة الفعل إلى الجميع وإن كان الكاتب واحدا مجاز. اهـ (إرشاد الساري) قوله: لا أمحوك أي أبدا، فإن قلت: كيف لم يمتثل علي ﷺ أمره ﷺ؟ قلت: عرف بالقرائن أنه لم يكن للإيجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب: فقال تعالى: ﴿ألقى مكاده﴾ [محمد: ٢٠] فمحاها، فأعادها الله، فكتب، وهذا التقرير يزول الاستشكال الذي ظاهره يقتضي أنه ﷺ كتب، وهو مستلزم لكونه غير أمي، فينافي الآية التي فاتت بها الحجة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: هو النبي الأمي، فكيف كتب؟ قلت: الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب، أو الإسناد مجازي، إذ هو الآمر بها، أو كتب خارقا للعادة على سبيل المعجزة. انتهى. قوله: فاختصم فيها: أي في بنت حمزة بعد أن قدموا المدينة كما عند أحمد والحاكم: كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: فإن قلت: كيف اختصموا، وفيه منافاته كتاب الحبهم؟ قلت: لعلهم أرادوا بلفظ الأخذ المكلفين أو الذكور، [وقال القسطلاني: أجيب بأن النبي ﷺ لم يخرجها ولم يأمر بإخراجها، وبأن الشركين لم يطلبوها. انتهى] ومر بيان الحديث برقم: ٤٢٦٩ في «الكتاب الصلح».

قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا». قَالَ عَلِيٌّ: أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ.

٤٢٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ: كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

٤٢٥٤- ثُمَّ سَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ؟ فَقَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.

٤٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَتَرْنَاهُ مِنْ غِلْمَانِ الْمُشْرِكِينَ وَمِنْهُمْ؛ أَنْ يُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٤٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، .....

---

١. قال: ولابن عساكر: «فقال». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. قال: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٨. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ٩. ابنة: ولابن عساكر وأبي ذر: «بنت». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: ولابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ١٢. ألا تسمعين: وللكشميهني وأبي ذر: «ألم تسمعي» [وفي بعضها: «ألا تسمعين»، هو على لغة من لا يوجب الجزم بأدواته. (الكواكب الدراري)] ١٣. قدم: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. وفد: وفي نسخة: «وقد». ١٥. وهنهم: وفي نسخة: «وهنتهم».

سفر: قوله: خالتها: [أسماء، فرجح جعفر؛ لقرابته وقرابة امرأته. (إرشاد الساري)] قوله: سريج: [بضم السين المهملة آخره جيم، ابن النعمان البغدادي، وهو شيخ المؤلف، روى عنه بالواسطة. (إرشاد الساري)] قوله: وما اعتمر في رجب قط: وزاد مسلم عن عطاء عن عروة قال: وابن عمر يسمع، فما قال: «لا» ولا «نعم»، بل سكت. قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة رضي الله عنها يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، وحينئذ فلا يقال هنا: قول ابن عمر مثبت مقدم على نفي عائشة، كما لا يخفى، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث مع البيان الوافي برقم: ١٧٧٦ في «باب كم اعتمر النبي ﷺ» من «كتاب الحج». قوله: سترناه: لئلا يؤذيه أحد. قوله: «ومنهم» أي ومن المشركين «أن يؤذوا رسول الله ﷺ». وعند الحميدي: كنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٧٩١ في «أبواب العمرة» من «كتاب الحج» وأيضا برقم: ٤١٨٨ في «عروة الحديبية».

قوله: وفد: بالفاء الساكنة والرفع فاعل «يقدم» أي جماعة، والضمير في «إنه» للشأن، ولأبي الوقت: «وفدة» بالقاف، والضمير في «إنه» للنبي ﷺ، أي إنه يقدم عليكم ﷺ والحال أنه قد وهنهم أي الصحابة، ولابن عساكر: «وهنهم» بحذف الفوقية أي أضعفهم، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فيه جمع الواو مع «قد»، وفي بعضها الواو للعطف، و«قد» للتقريب، و«وهنهم» أي أضعفهم. انتهى قال في «التوضيح»: هو وفد بسكون الفاء أي قوم، ولابن السكن: «وفد» حرف التحقيق، وهو خطأ. انتهى قوله: حمى يثرب: بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الراء اسم مدينة الرسول ﷺ. قال القسطلاني: فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوه.

وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ قَالَ: «ارْمُلُوا»؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

٤٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ: إِنَّمَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

٤٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

٤٢٥٩- وَزَادَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَأَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

٤٦- بَابُ غَزْوَةِ مُوتَةَ مِنْ أَرْضِ الشَّأْمِ

٦١١/٢

٤٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى جَعْفَرٍ يَوْمَئِذٍ وَهُوَ قَتِيلٌ، فَعَدَدْتُ بِهِ خَمْسِينَ بَيْنَ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ، لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ فِي دُبُرِهِ.

٤٢٦١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

---

١. وأمرهم: وفي نسخة: «فأمرهم». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. وزاد ... قعيقعان: كذا للنسفي. ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. ليرى المشركون: وفي نسخة: «ليُري المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: ولابن عساكر والأصيلي: «قال أخبرنا».
٨. وبين الصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٩. قوته. وفي نسخة بعده: «وزاد ابن سلمة عن أيوب، عن سعيد، عن ابن عباس ﵄ قال: لما قدم النبي ﷺ لعامه الذي استأمن قال: «ارملوا» ليري المشركين قوتهم، والمشركون من قبل قُعَيقِعان» [أي من جهته]. ١٠. بسرف: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».
١١. وزاد: ولأبي ذر: «زاد». ١٢. أحمد: وللفربري وابن شبويه بعده: «ابن صالح». ١٣. بين: وفي نسخة: «من». ١٤. منها: وللكشميهني: «فيها». ١٥. دبره: وفي نسخة بعده: «يعني في ظهره». ١٦. أخبرنا: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ١٧. سعيد: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «سعد».

سهو: قوله: أن يرملوا: بضم الميم من «الرمل»، وهو الهرولة، وهي إسراع المشي مع تقارب الخطا. قوله: «الأشواط» هو جمع «شوط» أي مرة واحدة من الطواف. قوله: «الثلاثة» أي الأول من الأطوفة السبعة؛ ليروا المشركين قوتهم بذلك. قوله: «ما بين الركنين» أي اليمانيين حيث لا يراهم قريش؛ إذ كانوا من قبل قعيقعان. قوله: «إلا الإبقاء عليهم» بكسر الهمزة والرفع فاعل «لم يمنعه»، أي إلا إرادة الرفق، أي رفقا عليهم، يقال: «أبقيت على فلان» إذا رحمته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطا)
قوله: استأمن: أي دخل في الأمان. قوله: «قُعَيقِعان» بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح المهملتين وسكون التحتية: جبل بمكة معروف مقابل لأبي قبيس. قوله: وهو محرم: أي بعمرة القضاء. قوله: «وبنى بها» كناية عن الدخول بها، يقال: «بنى بامرأته» أي رفقها. و«سرف» بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال من مكة. وقد اتفق أن تزوج ميمونة ﵂ ورفاقها وموتها حصل في هذا المكان. وهذا الحديث حجة للحنفية؛ ورجحوه على حديث يزيد الأصم؛ لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والإتقان والفقه. هذا ملتقط من «اللمعات».
ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «الحج». قوله: غزوة موتة: [كانت بالقرب من البلقاء في جمادى الأولى سنة ثمان. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد: [هو ابن صالح، وبه جزم أبو نعيم. قال الكلاباذي: هو أحمد بن عيسى، وقيل: أحمد بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: شيء في دبره: بضم الموحدة وسكونها: الظهر، يعني لم يكن شيء منها في حال الإدبار، بل كلها في حال الإقبال، وغرضه بيان شجاعته. (الكواكب الدراري)

قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعًا وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

٤٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ - حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

٤٢٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَنَا أَطْلُعُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - تَعْنِي مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ... قَالَ: وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطِعْنَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ أَيْضًا فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا. فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، فَوَاللهِ، مَا أَنْتَ تَفْعَلُ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ.

٤٢٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَيَّى ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الْجَنَاحَيْنِ.

٤٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ﷺ يَقُولُ: لَقَدِ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مُؤْتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَةٌ.

---

١. أخبرتني: وفي نسخة: «حدثتني». ٢. قتل ابن حارثة، ولابن عساكر وأبي ذر: «قتل ابن رواحة وابن حارثة». ٣. صائر الباب إلخ: وفي نسخة: «صائر الباب بشق [ولنسفي: «من»] الباب». ٤. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «قالت». ٥. وذكر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فذكر». ٦. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٧. أنه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «أنهن». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حيي: وفي نسخة: «حياه».

سهر. قوله: بضعا وتسعين هكذا قلت: لرواية السابقة خمسون. قلت: كان ذلك في قبله خاصة: وهذا في جميع جسده، أو ذلك من لطعنات والضربات، وهذه من الطعنات والرميات: والفرق بينهما أن الطعنة بالرمح، والضربة بالسيف، والرمية بالسهم، مع أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تذرفان بدل معجمه وراء مكسورة أي تسقطان الدموع، وإرشاد للحال. قوله: «حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله» خالد بن الوليد باتفاق أصحابه على تأميره. (إرشاد الساري) وهذا الحديث قد سبق ذكره في «الجنائز» برقم ١٢٤٦ و«الجهاد» و«علامات النبوة» و«فضل خالد». قوله: يعرف فيه الحُزْن بضم الحاء وسكون الزاي، وضبطه ابن در: «الحَزَن» بفتحهما، ترجمه ابن في فتحه، ولا ينافي ذلك قرءاه بالقضاء قوله: «إن نساء جعفر» زوجاته: لكن لا تعرف له غير أسماء، فالحمل على من ينسب إليه من النساء في الجملة أولى. قوله: «فذكر أنه» وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني: «أنهن». قال في «فتح الباري»: وهي أوجه (إرشاد الساري) قوله: لقد غلبننا بسكون الموحدة أي في عدم الامتثال لقوله، لكنه لم يصرح لهن بنهي الشارع، أو ضمن الأمر على الندب، أو لمدة أخرى لم يستمعن ترك ذلك. وليس فيهن عن البكاء فقط، بل الظاهر على أنه على نحو النوح، أو كن تركن النوح ولم يتركن البكاء، وكأنه غرض الرجل حسم المادة فلم يطعنه. لكن قوله: «فاحث في أفواههن من التراب» يدل على أنهن تمادين على الأمر الممنوع منه شرعًا. (إرشاد الساري)

قوله: ما أنت تفعل ما أمرك به النبي ﷺ: لقصورك عن القيام بذلك. وعند ابن إسحاق من وجه صحيح أنها قالت: وعرفت أنه لا يقدر أن يحثي في أفواههن التراب. قوله: «وما تركت رسول الله ﷺ من العناء» بفتح العين والنون والمد من التعب، كذا في «المصطلاني». قال النووي: معناه أنك قاصر عما أمرت به: ولم تجد بدًا بأنك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء. وبرقم: ١٢٩٩. قوله: إذا حيي ابن جعفر: عبد الله أي سلم عليه. قوله: «يا ابن ذي الجناحين» لأنه لما قطعت يداه جعفر يوم مؤته جعل الله له جناحين يطير بهما في الجنة. (إرشاد الساري) ولذا لقب بـ«الطيار». قوله: «صفيحة يمانية» نحو التحديد، وحكي تشديدها، و«الصفيحة»: عصا عريضة فإذا مدت سميت سفاحة فإذا عرضت سميت مهيدة فإذا طالت سميت السيف العريض. (إرشاد الساري)

٤٢٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ دُقَّ فِي يَدِي يَوْمَ مُوتَةَ تِسْعَةُ أَسْيَافٍ، وَصَبَرَتْ فِي يَدِي صَفِيحَةٌ لِي يَمَانِيَةٌ.

٤٢٦٧- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي: وَاجَبَلَاهُ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ. فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَاكَ؟

٤٢٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ ... بِهَذَا، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

٤٧ بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه إِلَى الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ

٤٢٦٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيْنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة «حدثني». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «ابن أبي خالد».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. كذاك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «كذلك». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يقول: وفي نسخة: «قال». ٨. ولحقت: ولأبي ذر: «فلحقت». ٩. فطعنته: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وطعنته».

ترجمة: قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه إلى الحرقات. قال الحافظ: ليس في هذا ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة. وقد ذكر أهل المغازي سرية غالب ابن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع. وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش، فالذي صنعه البخاري هو الصواب؛ لأنه ما أمّر إلا بعد قتل أبيه في غزوة مؤتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. ...

سهر. قوله: صبرت بفتح الموحدة أي لم تنقطع، هذا يدل على أنهم قتلوا من الكفار كثيرا. (إرشاد الساري) قوله: واجبلاه بالجيم والموحدة واللام، والواو فيه للندبة، والهاء للسكت. قوله: «واكذا واكذا» مرتين. قوله: «تعدد عليه» أي تذكر محاسنه، وذلك غير جائز. (إرشاد الساري) قوله: «آنت كذاك» استفهام إنكار. (إرشاد الساري) قال الكرماني: هذا الكلام على سبيل الإذلال والإهانة. قوله: بهذا، أي بما ذكر في الحديث السابق من قوله: «فجعلت أخته عمرة تبكي ...»، وفي مرسل أبي عمران: أن رسول الله ﷺ عاده فأغمي عليه، فقال: «اللهم إن كان أخاه قد حضر فيسر عليه، وإلا فاشفه». قال: فوجد خفة، فقال: كان ملك قد رفع مرزبة من حديد يقول: آنت كذا؟ فلو قلت: «نعم» لقمعني بها. (إرشاد الساري) قوله: فلما مات أي في غزوة مؤتة وبلغها خبره لم تبك عليه؛ لنهيه إياها عن ذلك في مرضه الذي أغمي عليه فيه ولم يمت منه، وهذا يتضح وجه إدخال الحديث الذي قبل هذا في الباب كما لا يخفى. (إرشاد الساري)

قوله: الحرقات بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الألف فوقية، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، وسمي الحرقة؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ في ذلك، والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيلة. قوله: «من جهينة» نسبة إلى جده المذكور. (إرشاد الساري) قوله: بعثنا رسول الله ﷺ إلخ: ليس في هذه ما يدل على أنه كان أمير الجيش، كما هو ظاهر الترجمة، وهذه الغزوة عند أهل المغازي تعرف بسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة (بتحتانية ساكنة وفاء مفتوحة) وهي وراء بطن نخل، وذلك في رمضان سنة سبع، وقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، فإن ثبت أن أسامة كان أمير الجيش فالذي صنعه البخاري هو الراجح؛ لأنه ما أمّر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة، وذلك في رجب سنة ثمان، وإن لم يثبت أنه كان أميرها رجح ما قال أهل المغازي. (فتح الباري) قوله: لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم، إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة لا الحقيقة. قال الكرماني: فإن قلت: كيف تمنى عدم سبق الإسلام؟ قلت: كان يتمنى إسلاما لا ذنب فيه. وقال الخطابي: ويشبه أن يكون أسامة تأول قوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (المؤمن: ٨٥)، ولم ينقل أن رسول الله ﷺ ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها. نعم! نقل القرطبي في «تفسيره» أنه أمره بالدية، فلينظر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٤٢٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﵁ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

٤٢٧١- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ ﵁ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ الْبَعْثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، عَلَيْنَا مَرَّةً أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً أُسَامَةُ.

هذا الحديث هو الخامس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

٤٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَذَكَرَ خَيْبَرَ وَالْحُدَيْبِيَةَ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ وَيَوْمَ الْقَرَدِ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُمْ.

٤٨- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَمَا بَعَثَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ ﵁ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِغَزْوِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١٢/٢

٤٢٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ،

---

١. البعوث: وفي نسخة: «البعث». ٢. حدثنا: ولابن عساكر: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. البعث: وللأصيلي وأبي ذر: «البعوث». ٤. حدثنا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «أخبرنا».

٥. يزيد: وفي نسخة بعده: «بن أبي عبيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. استعمله: ولأبي ذر: «فاستعمله».

٨. غزوت: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال». ١١. وما بعث: وفي نسخة بعده: «به».

١٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١٣. فخذوا: وللكشميهني وأبي ذر والأصيلي: «فخذوه». ١٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة: قال الحافظ: أي فتح مكة - شرفها الله تعالى -: وسقط لفظ «باب» من نسخة الصغاني. قوله: «وما بعث حاطب ...» قال العيني: هذا عطف على قوله: «غزوة الفتح»، والتقدير: وفي بيان ما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة إلخ. قلت: ومقصود المصنف بهذه الترجمة بيان التمهيد له، فلا يتوهم التكرار في الترجمة الآتية.

شرح: قوله: سبع غزوات: خيبر، والحديبية، ويوم حنين، ويوم القرد، وغزوة الفتح، وغزوة الطائف، وغزوة تبوك، وهي آخر الغزوات النبوية، فهذه سبع غزوات، كما ثبت في أكثر الروايات، وإن كانت الرواية بلفظ التسع محفوظة، فلعله عد غزوة وادي القرى التي وقعت عقب خيبر، وعد عمرة القضاء غزوة. (فتح الباري)

قوله: مرة علينا أبو بكر: الصديق أميرا إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج. «ومرة علينا أسامة» أميرا إلى الحرقات، وإلى أبنى - بضم الهمزة وسكون الموحدة أو نون مقصورة - من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير، وبقيت أربع لم يذكروها، ويحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف. (إرشاد الساري) قوله: غزوة الفتح أي فتح مكة، لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية. (إرشاد الساري) قوله: روضة خاخ: خاءين معجمتين بينهما ألف، موضع بين مكة والمدينة. قوله: «فإن بها ظعينة» أي امرأة في هودج اسمها سارة أو كنود، وجعل لها حاطب عشرة دنانير على ذلك. (إرشاد الساري) قيل: كانت مولاة للعباس. (التوشيح) قوله: تعادى: بحذف إحدى التائين أي تجري.

قَالَتْ: مَا مَعِي الْكِتَابُ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ - يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ، يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾.

٦١٢/٢ ٤٩- بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ

٤٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى انْسَلَخَ الشَّهْرُ

---

١. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٢. لتلقين: وفي نسخة: «لتلقيَنَّ». ٣. قال: وفي نسخة: «قالت». ٤. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «أناس».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «فقال». ٦. بالمودة: وللأصيلي بعده: ﴿وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾.
٧. حدثني عقيل: وفي نسخة: «عن عقيل». ٨. وسمعت: ولابن عساكر بعده: «سعيدا». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة».
١٠. أخبرني: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «أخبره». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة الفتح في رمضان أي بيان أن غزوة يوم فتح مكة كانت في شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة، وكان خروجه ﷺ من المدينة يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من رمضان. انتهى من «العيني».

شهر = قوله: «الخرج» بضم الخاء وكسر الراء. قوله: «أو لتلقين» أي أنتن. قوله: «من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: الخيط الذي يعتقص به أطراف الذوائب أو الشعر المضفور. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في باب «إذا اضطر الرجل إلى النظر» رقم: ٣٠٨١ أنها أخرجته من الحجزة. قلت: لعلها أخرجته من الحجزة فأخفته في العقيصة ثم أخرجت منها، وله أجوبة أخرى مذكورة ثَمَّ. وأما قصة الكتاب فقال أصحاب المغازي: أما بعد يا معشر قريش، فإن رسول الله ﷺ جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم، والسلام. انتهى. وروى الواقدي أن صورته: إن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد، كذا في «التوضيح».

قوله: هذا المنافق: لأنه أبطن خلاف ما أظهر، لكن عذره النبي ﷺ لأنه كان متأولا، ثم أرشد إلى علة عدم قتله أنه شهد بدرا، وكأنه قال: هل شهود بدر يسقط عنهم الذنب الكبير؟ فأجابه بقوله: «وما يدريك ...». قوله: «فقد غفرت لكم» المراد المغفرة في الآخرة، لا سقوط الحد والقصاص في الدنيا، كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٠٠٧ و٣٠٨١ و٣٩٨٣ مع بيانه. قوله: «اعملوا ما شئتم فيه إظهار للعتاب، لا حقيقة الأمر بكل ما شاؤوا وإن كان معصية، ويحتمل أن يكون المراد: لو صدر ذنب من أحد لوفق بالتوبة. قوله: «الكديد» بفتح الكاف وكسر الدال الأولى، و«قديد» بضم القاف وفتح الدال الأولى، و«عسفان» كـ«عثمان»، كما سيجيء بيانها.

٤٢٧٦- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ، يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآخِرُ فَالْآخِرُ.

٤٢٧٧- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ - أَوْ: عَلَى رَاحِلَتِهِ - ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُفْطِرُونَ لِلصُّوَّمِ: أَفْطِرُوا.

٤٢٧٨- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. وَقَالَ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

١. حدثني: ولابن عساكر والأصيلي: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٤. ومن معه: وللأصيلي: «ممن معه». ٥. وأفطروا: وفي نسخة: «وأفطرنا». ٦. حدثني: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «حدثنا». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. راحته أو على راحلته: وللأصيلي: «راحلته أو على راحته». ٩. نظر: وفي نسخة بعده: «إلى». ١٠. للصُّوَّم: وفي نسخة: «للصُّوَّام» [بضم الصاد وتشديد الواو وبعده ألف؛ وللأربعة بدون الألف (إرشاد الساري)]. ١١. عن ابن عباس: كذا لأبي ذر. ١٢. ليريه الناس: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ليراه الناس».

سير. قوله: ومعه عشرة الاف. وعند ابن إسحاق: في اثني عشر الفا من المهاجرين والأنصار وأسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم، وجمع بين الروايتين بأن عشرة آلاف من نفس المدينة، ثم تلاحق به الألفان. (إرشاد الساري) قوله: على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة. هكذا وقع في رواية معمر، وهو وهم، والصواب: «على رأس سبع سنين ونصف»، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، وهي أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف. ويمكن أن يوجه رواية معمر بأنه بنى على التاريخ بأول السنة من الغرة. فإذا دخل من السنة الثانية شهران أو ثلاثة أطلق عليها سنة كاملة، من تسمية البعض باسم الكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى آخر رمضان نصف سنة، أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان دخل سنة أخرى. وأول السنة يصدق عليها أنه راسها، فيصح أنه رأس ثمان سنين ونصف. أو ان رأس الثمان كان أول ربيع الأول، وما بعده نصف سنة. (فتح الباري)

قوله: الآخر فالآخر: أي بحمل الآخر الاحق ناسخا للأول السابق، وفيه إشارة إلى الرد على القائل: ليس له الفطر إذا شهد أول رمضان في الحضر؛ مستدلا بآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). (إرشاد الساري) قوله: حنين: بضم المهملة وفتح النون وسكون تحتية ونون: واد بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا، والمحفوظ المشهور أن خروجه كان إلى حنين إنما كان في شوال سنة ثمان؛ إذ مكة فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام بها بضعا وعشرين يوما يصلي ركعتين، فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب. وأجيب عنه بأجوبة، أولها ما قاله الطيبي: إن المراد من قوله: «خرج ﷺ في رمضان إلى حنين» أنه قصد الخروج إليها وهو في رمضان، فذكر الخروج وأراد القصد بالخروج، وهذا شائع ذائع في الكلام. (إرشاد الساري) قوله: أفطروا: همزة قطع مفتوحة وكسر الطاء، زاد الطبري في «تهذيبه»: «بالعصاة»: وهذا الحديث انفرد به البخاري. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦١٣/٢

٥٠- بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ؟

٤٢٨٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ. فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ. فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ.

فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَمُرُّ كَتِيبَةٌ كَتِيبَةٌ عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ: يَا عَبَّاسُ، مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ. قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سُلَيْمٌ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ:

الْيَوْمُ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ ... الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ، حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ. ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ». قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالْحَجُونِ. قَالَ عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ،.....

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عن أبيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. حطم الخيل: وللنسفي والمستملي والأصيلي وأبي ذر والقابسي: «خطم الجبل». ٥. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ٦. قال: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «فقال». ٧. هذه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٨. قال: وللأصيلي: «فقال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ثم مرت: وفي نسخة: «ومرت». ١١. النبي: وللأصيلي: «رسول الله». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب أين ركز النبي ﷺ الراية إلخ: أي بيان المكان الذي ركزت فيه راية النبي ﷺ بأمره، قاله الحافظ. وقال العيني بعد ذكر الحديث: ومطابقته بالترجمة في قوله: «وأمر رسول الله ﷺ أن تركز رايته بالحجون» وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة: مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة. اهـ

سهر. قوله: مر الظهران: بفتح الميم وشدة الراء، وفتح المعجمة وإسكان الهاء وبالراء والنون، موضع بقرب مكة. قوله: «ما هذه» استفهام. قوله: «لكأنها» جواب قسم محذوف: أي: والله لكأنها نيران ليلة يوم «عرفة»، وكان عادتهم أنهم يشعلون نيرانا كثيرة فيها. و«بنو عمرو» بالواو: قبيلة. و«الحرس» جمع «الحارس». (الكواكب الدراري)

قوله: حطم الخيل: بالحاء والطاء الساكنة المهملتين، و«الخيل» بالخاء المعجمة بعدها تحتية: أي ازدحامها، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «حطم» بالخاء المعجمة «الجبل» بالجيم والموحدة: أي أنف الجبل؛ لأنه ضيق: فيرى الجيش كلهم، ولا يفوته رؤية أحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: ولغفار: بغير صرف، ولأبي ذر: بالتنوين مصروفا: أي ما كان بيني وبينهم حرب. (إرشاد الساري) قوله: يوم الملحمة: بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة: أي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، والمراد المقتلة العظمى. (إرشاد الساري) قوله: يوم الذمار: بالذال المعجمة المكسورة وخفة الميم آخره راء: الهلاك أو حين الغضب للحرم والأهل، يعني الانتصار لمن بمكة: قاله غلبة وعجزا. وقيل: أراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه، قاله القسطلاني. قال الكرماني: يريد بـ«يوم الذمار» - بكسر المعجمة - يوم الحديبية والمصالحة فيه. انتهى. قوله: يعظم الله فيه الكعبة: أي بإظهار الإسلام وأذان بلال على ظهرها وإزالة ما كان فيها من الأصنام وغير ذلك. (إرشاد الساري)

هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ. قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ رَجُلَانِ: حُبَيْشُ بْنُ الْأَشْعَرِ وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الْفِهْرِيُّ.

٤٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ ﵁ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ يُرَجِّعُ. وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

٤٢٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

٤٢٨٣- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ». قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَنْ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: وَرِثَهُ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. قَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ فِي حَجَّتِهِ. وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ: حَجَّتِهِ، وَلَا: زَمَنَ الْفَتْحِ.

٤٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْزِلُنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا فَتَحَ اللهُ - الْخَيْفُ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَادَ حُنَيْنٌ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٤٢٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ

---

١. كُدًا: وفي نسخة: «كُدَيٌّ». ٢. خالد: ولأبي ذر وابن عساكر والأصيلي بعده: «ابن الوليد». ٣. يرجع: وفي نسخة بعده: «ويُطَوِّل». ٤. حدثني: كذا للأصيلي وأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ومن ورث: ولأبي ذر: «من ورث». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. قال قال رسول الله: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «عن النبي». ٨. حنين: وفي نسخة: «حنينًا».

سهر: قوله: كداء ثنية بأعلى مكة، بفتح الكاف والمد. وقوله: «من كدا» بالضم والقصر: ثنية بأسفلها، هذا أصح ما قيل. وقيل في السفلى: «كُدَيٌّ» بالتصغير، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الآتية إن شاء الله تعالى: أن خالدا دخل من أسفل مكة والنبي ﷺ من أعلاها. قوله: فقتل: بضم القاف وكسر التاء. قوله: «حبيش» بحاء مهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية فمعجمة، وهو لقبه واسمه خالد بن سعد، و«الأشعر» بشين معجمة وعين مهملة، الخزاعي. و«كرز» بضم الكاف بعدها راء ساكنة فزاي، أسلم بعد بدر. وقُتل من المشركين اثنا عشر رجلا أو ثلاثة عشر وانهزموا. (القسطلاني مختصرا) قوله: يرجع: من «الترجيع»، وهو ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت، وحكي ترجيعه بمد الصوت نحو: «آ آ آ آ»، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا. (مجمع البحار) قوله: كما رجع: أي عبد الله بن مغفل يحكي قراءة النبي ﷺ، قاله القسطلاني. قوله: هل ترك لنا عقيل: بفتح العين وكسر القاف، ابن أبي طالب، وذلك أن عقيلا بعد هجرة رسول الله ﷺ باع الدور التي لعبد المطلب كلها، وإنما مات أبو طالب كان عقيل كافرا فورثها منه. (الكواكب الدراري)

قوله: ورثه عقيل وطالب. ولم يرث جعفر ولا علي شيئا؛ لأنهما كانا مسلمين، ولو كانا وارثين لنزل ﷺ في دورهما، وكانت كأنها ملكه؛ لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما. (إرشاد الساري) قوله: ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح: أي سكت عن ذلك. قال في «فتح الباري»: ونفي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر، ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة، كذا في «القسطلاني». وسبق الحديث برقم: ١٥٨٨ في «كتاب الحج». قوله: الخيف: بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية، رفع: خبر المبتدأ الذي هو «منزلنا» أو «الخيف» مبتدأ، و«منزلنا» خبره، و«الخيف» ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء. «حيث تقاسموا» أي تحالفوا «على الكفر» من إخراج النبي ﷺ وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى الخيف، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٨٨٢. قوله: حين أراد حنينا: يعني في غزوة الفتح؛ لأن غزوة حنين كان عقب غزوة الفتح. (إرشاد الساري) قوله: «بخيف بني كنانة» بكسر الكاف، وخيفهم هو الذي بمنى، وفيه المسجد المعروف. (الكواكب الدراري)

وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «اقْتُلْهُ». قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ - يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

٤٢٨٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾، ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

٤٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ، فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنَ الْأَزْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ». ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١- بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ

٦١٤/٢

٤٢٨٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ

١. جاء: ولأبي ذر: «جاء». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إن». ٣. أخبرنا: وللأصيلي وأبي ذر: «حدثنا». ٤. حدثنا: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، ولابن عساكر: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن عكرمة: وفي نسخة بعده: «عن ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة. قال الحافظ: أي حين فتحها.

سهو. قوله: ابن خطل بفتح المعجمة والمهملة، اسمه عبد الله [وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى، (الحلبي)] وكان أسلم ثم ارتد وقتل قتيلا بغير حق، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام، [وأمر ﷺ بقتل قينتيه، فقتلت إحداهما وأمن الأخرى، فأسلمت. (عمدة القاري)] كذا في «القسطلاني». ومن جملة من أمر ﷺ بقتلهم: عبد الله بن أبي السرح، أسلم قبل الفتح ثم ارتد، لكن استأمنه عثمان رضي الله عنه، فأسلم ثانيا. ومنهم عكرمة بن أبي جهل، وكان أشد الناس هو وأبوه أذية للنبي ﷺ، ولما بلغه أنه ﷺ أهدر دمه فر إلى اليمن، فاتبعته امرأته بعد أن أسلمت، فجاء معها، فأسلم وحسن إسلامه.

ومنهم هبار بن الأسود، فلم يوجد يوم الفتح ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، وإنما أمر ﷺ بقتله؛ لأنه عرض لزينب بنت رسول الله ﷺ حين بعث بها زوجها أبو العاص إلى المدينة، فضربها بالرمح، فسقطت من الحمل على صخرة، وكانت حاملا، فألقت ما في بطنها وأهراقت الدم، ولم يزل بها مرضها ذلك حتى ماتت. ومنهم هند امرأة أبي سفيان، فإنها أسلمت بعد ذلك، وإنما أمر بقتلها؛ لأنها مثلت بعمه حمزة يوم أحد ولاكت قلبه. ومنهم كعب بن زهير، فإنه أسلم بعد ذلك، وكان ممن يهجو رسول الله ﷺ. ومنهم وحشي؛ لأنه قتل حمزة، وكانت الصحابة أحرص شيء على قتله، ففر إلى الطائف ثم أسلم. ومنهم مقيس بن ضبابة كان أسلم ثم ارتد، قتله رجل من الأنصار. ومنهم الحويرث بن نقيذ، كان يؤذي النبي ﷺ ويشتد الهجاء، قتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ملتقط من «سيرة الحلبي».

قوله: نصب: بضم النون وسكون المهملة وضمها: الضم المنصوب للعبادة، قاله الكرماني. قوله: «يطعنها» بضم العين وفتحها، والأول أشهر. (إرشاد الساري) وفعل النبي ﷺ ذلك؛ لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا، كذا في «فتح الباري». قوله: جاء الحق: الإسلام أو القرآن، ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾: اضمحل وتلاشى. ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ أي زال الباطل وهلك؛ لأن الإبداء والإعادة من صفات الحق، فعدمهما عبارة عن الهلاك، والمعنى: جاء الحق وهلك الباطل، وقيل: الباطل: الأصنام، وقيل: إبليس؛ لأنه صاحب الباطل، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: المعنى لا ينشئ - أي الباطل - خلقا ولا يعيده، أو لا يبدئ خيرا لأهله ولا يعيده، وقيل: «ما» استفهامية منتصبة بما بعده. انتهى. قوله: الأزلام: السهام التي كانت أهل الجاهلية يستقسمون بها الخير والشر. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ١٦٠١ و ٣٣٥١.

يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَمَكَثَ فِيهِ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟.

٤٢٩٠- حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ. تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَوُهَيْبٌ فِي كَدَاءٍ.

٤٢٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ.

٦١٤/٢

٥٢- بَابُ مَنْزِلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ

٤٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ؛ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٦١٥/٢

٥٣- بَابٌ

٤٢٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ عُمَرُ.....

١. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». ٢. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٣. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. ثمان: وفي نسخة: «ثماني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. يقول: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ».

ترجمة: قوله: باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح. قال الحافظ: أي المكان الذي نزل فيه. وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث أنه نزل بالمحصب، وهنا أنه في بيت أم هانئ، وكذا في «الإكليل»: وكان النبي ﷺ نازلا عليها يوم الفتح، ولا مغايرة بينهما؛ لأنه لم يقم في بيت أم هانئ، وإنما نزل به حتى اغتسل وصلى، ثم رجع إلى حيث ضربت خيمته عند شعب أبي طالب، وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين، وروى الواقدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «منزلنا إذا فتح الله تعالى علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاء شعب أبي طالب حيث حصرونا». هـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) ذكر فيه الأحاديث المتفرقة التي فيها ذكر فتح مكة. قال الحافظ: كذا في الأصول بغير الترجمة، وكأنه بيّض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه. وقال العلامة العيني: هو كالفصل لما قبله. هـ وقد ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول: حديث عائشة أورده مختصرا. ووجه دخوله ههنا ما سيأتي في تفسير بلفظ «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها ...»، فذكر الحديث. انتهى من «الفتح».

منه: قوله: تابعه أبو أسامة ووهيب مصغرا، أي في روايتهما عن هشام بن عروة هذا الإسناد، تابعا حفص بن ميسرة في «كداء» بفتح الكاف والمد. (إرشاد الساري)

قوله: غير أم هانئ: هي فاختة بنت أبي طالب. قال الكرماني: ولا يلزم من عدم وصول الخبر إليه عدمه. ومر بيانه برقم ١١٠٣ في «الصلاة». قوله: في بيتها. قال القسطلاني: هذا لا ينافي قوله: «منزلنا غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة»؛ لأنه ﷺ لم يقم في بيتها، إنما نزل فاغتسل وصلى ثم رجع إلى الخيف. قوله: اللهم اغفر لي: زاد في «الصلاة»: يتأول القرآن، أي يفعل ما أمر به فيه، أي في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ قال في «فتح الباري»: ووجه دخول هذا الحديث هنا ما سيأتي في التفسير بلفظ: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ إلا يقول فيها ...»، فذكر الحديث. (إرشاد الساري)

يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ.

قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ، وَدَعَانِي مَعَهُمْ - قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي - فَقَالَ مَا تَقُولُونَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، وَلَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

٤٢٩٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ النَّقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ فَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَاذَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

٤٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ

---

١. رئيته: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أريته». ٢. تقولون: ولأبي ذر بعده: «في». ٣. ولم يقل: وفي نسخة: «أو لم يقل». ٤. يا ابن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ابن» [بحذف حرف النداء]. ٥. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ٦. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٧. لي فيها: ولأبي ذر: «له فيها». ٨. ولا فارا إلخ: وفي نسخة: «ولا فارا بخربة ولا فارا بدم». ٩. بخربة: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: الخربة البلية». ١٠. ليث: وفي نسخة: «الليث».

سفر: قوله: يدخلني: عنه في مجلسه. قوله: «مع أشياخ بدر» الذين حضروا غزوتها. قوله: «هذا الفتى» أي ابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: ممن قد علمتم: ظاهر أن المراد به أنه ممن دعا له النبي ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين» مع مرب قرابته. وفي طريق آخر: قال عمر: إن له لسانا سئولا وقلبا عقولا. وهذا لا ينافي ما ذكرناه. (الخير الجاري) قوله: وما رُئيته: بضم الراء فهمزة مكسورة فتحتية ساكنة. ولأبي ذر عن المستملي والحموي: «أُريته» همزة مضمومة فراء مكسورة فتحتية ساكنة. أي ظننته. (إرشاد الساري) قوله: فسبح بحمد ربك إلخ. أي أمره تعالى بعد بذل المجهود فيما كلف به من تبليغ الرسالة وجاهد أعداء الدين بالإقبال على التسبيح والاستغفار والتأهب للسير إلى المقامات العليا والتحوق بالرفيق الأعلى، وهذا المعنى هو الذي فهمه منها ابن عمه حتى رد به على أولئك. وقال: أجل رسول الله ﷺ وصدقه عمر. (إرشاد الساري)

قوله: إن الحرم لا يعيذ: بالذال المعجمة، أي لا يعصم عاصيا من إقامة الحد عليه. قوله: «ولا فارا بخربة» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة، أي بسرقة. وللأصيلي: بضم الخاء، أي فساد. وقد جاء عمرو عن الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ولكن أراد به الباطل: فإن ابن الزبير لم يرتكب ما يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابي بويع قبله. (مجمع البحار وإرشاد الساري)

سند: قوله: فقال إنه ممن قد علمتم: أي ممن قد علمتموهم أهل فضل وتقدم؛ لما سيظهر لكم: أي ممن ستعلمون فضله وتقدمه، عبر بـ«علمتم» تنبيها على أن ظهور فضله محقق ثابت، وإن تأخر إلى حين، والله تعالى أعلم.

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ».

٦١٥/٢

٥٤- بَابُ مُقَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ

بضم الميم، أي الإقامة. (ك)

٤٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح: وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

الفضل بن دكين، الثوري، ابن عقبة، الثوري

أي بمكة في حجة الوداع كما سيجيء، مع وجه مطابقته للترجمة.

٤٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

هو لقب عبد الله بن عثمان. (ص) ابن المبارك. (ص) الأحول

من بيان برقم: ١٠٨٠

٤٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

ابن عبد الله، الأحول

أي زمن الفتح، ترجمة باب، لأنهم كانوا يتوقعون حاجتهم يوما فيوما. (ص)

٦١٥/٢

٥٥- بَابٌ

التنوين. (ص)

٤٣٠٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﵁، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

ابن سعد الإمام، وصله المؤلف في تاريخه عن عبد الله بن صالح عن الليث. (ص)

٤٣٠١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا.....

أبو عبد الرحمن بن يوسف الصنعاني. (ص) بضم السين المهملة، التنوين مصغرا. (ص)

---

١. عام: وفي نسخة: «يوم». ٢. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٣. عشرا: ولأبي ذر: «عشرة».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح: قال القسطلاني بفتح ميم «مقام» الأولى في الفرع، وفي غيره بضمها، أي الإقامة. والمراد وصفه بأنه أقام. اهـ قلت: والأولى بضم الميم، وهو الذي ذكره العيني واقتصر عليه؛ فإن المقصود ههنا بيان الإقامة، أي مدتها. وأما المقام - بفتح الميم - فهو ظرف يراد به «المنزل»، وقد تقدم باب منزله ﷺ، وإلا لزم التكرار. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس: «أقمنا مع النبي ﷺ عشرا»، وحديث ابن عباس وفيه: «أقام بمكة تسعة عشر يوما» وفي الرواية الثانية عنه: «أقمنا في سفر» ولم يذكر المكان، فظاهر هذين الحديثين التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها هي السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا، وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، وقد قدمت ذلك بأدلته في «باب قصر الصلاة»، وأوردت هناك التصريح بأن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع. ولعل البخاري أدخل في هذا الباب إشارة إلى ما ذكرت، ولم يفصح بذلك؛ تشحيذا للأذهان، ومدة إقامتهم في سفر الفتح حتى رجعوا إلى المدينة: أكثر من ثمانين يوما. اهـ. وفي هامش «الهندية»: لعل البخاري أدخله في هذا الباب؛ إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وحديث ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين. اهـ

قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا في الأصول بغير ترجمة، وسقط من رواية النسفي؛ فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة؛ ولعله كان قد نُقِض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: فإذا زدنا: في الإقامة على تسعة عشر يوما «أتممنا» الصلاة أربعا. ظاهر هذين الحديثين والذي قبله التعارض، والذي أعتقده أن حديث أنس إنما هو في حجة الوداع؛ فإنها السفرة التي أقام فيها بمكة عشرا؛ لأنه دخل يوم الرابع، وخرج يوم الرابع عشر؛ وأما حديث ابن عباس فهو في الفتح، ولعل البخاري أدخله في هذا الباب إشارة إلى أنه لا تعارض بين حديث أنس وبين حديثي ابن عباس؛ لأن الإقامتين مختلفتان في سفرتين. (فتح الباري وإرشاد الساري والخير الجاري)

قوله: باب: كذا في الأصول؛ وسقط من رواية النسفي؛ فصارت أحاديثه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبتها له غير ظاهرة، ولعله كان قد نُقِض له؛ ليكتب له ترجمة فلم يتفق، والمناسب لترجمته «من شهد الفتح». (فتح الباري) قوله: ثعلبة بن صُعَير بالمهملات مصغرا، ويقال: ابن أبي صعير العذري؛ بضم العين المهملة وسكون الذال وبالراء، وُلِد عبد الله قبل الهجرة، وقيل: بعدها، ولأبيه ثعلبة صحبة، وأطلق الدارقطني وغيره: أن لعبد الله صحبة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: مات عبد الله سنة تسع وثمانين، والمقصود من ذكره بيان وصفه بالمسح يوم الفتح، والمخبر به غير مذكور. انتهى أي لم يذكر مقول عبد الله بن ثعلبة اختصارا واقتصارا على ذكر المناسبة من الحديث، وهو مسح وجه عبد الله يوم الفتح. قوله: قال أي الزهري: «أخبرنا» أي أبو جميلة. قوله: «ونحن مع ابن المسيب» الجملة حالية، أراد الزهري تقوية روايته عنه بأنها كانت بحضرة سعيد، ولم يذكر المخبر به

وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ.

٤٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ﷺ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْحَى اللهُ كَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُقَرَّرُ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ.

٤٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فِي الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ،

---

١. أوحى إليه إلخ: وفي نسخة: «أوحى إليه أو: أوحى الله بكذا». [شك من الراوي: يريد حكاية ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن. (إرشاد الساري)]

٢. فكأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكأنما». ٣. يقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقرّه»، وفي نسخة: «يُقرَّى»، وفي نسخة: «يُقرَى» [من «سمع» (التسمات)]، وللكشميهني: «يُقرِّي». ٤. وبدر: وفي نسخة: «وبادر». ٥. وصلاة: ولأبي در: «وصلوا صلاة». ٦. ألا تغطون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ألا تُغطوا». ٧. فاشتروا: وفي نسخة بعده: «ثوبا». ٨. بذلك: وفي نسخة: «بذاك». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. وقال: وفي نسخة قبله: «ح».

سور: قوله: أدرك النبي ﷺ وخرج معه، أي إلى مكة عام الفتح، كذا ذكره في الصحابة ابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر، وقال غيرهم: وحج معه حجة الوداع، كذا في «الفسطلاني». قال الكرماني: جمهور الأصوليين على أن العدل المعاصر للرسول ﷺ إذا قال: «أنا صحابي» يصدق فيه ظاهرا. انتهى. قوله: ممر الناس: بتشديد الراء مجرورة: صفة لـ «ماء»، أي موضع مرورهم. قوله: فكنت أحفظ ذلك الكلام: ولأبي داود: «وكنت غلاما: فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا». (إرشاد الساري) قوله: يقرأ: هذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، ونسبها في «فتح الباري» للأكثر، بسكون القاف أصله همزة مضمومة من «القراءة»، وفي رواية عن الكشميهني: «يُقرّى» بزيادة ألف مقصورة من «التقرية» أي يجمع، وأيضا لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقرّه» بقاف مفتوحة وشدة راء من «القرار»، وللإسماعيلي: «يقرّى» بفتح معجمة وراء ثقيلة، أي ينضح بالعراء: ورجحها عياض. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري». و«العراء» بالمد والقصر: ما يتصل به الأشياء وينحدر من أطراف الجلود والسمك. (مجمع البحار)

قوله: تقلصت: بقاف ولام مشددة وصاد مهملة، أي انضمت وتكشفت. قوله: «ألا تغطون»: بحذف النون في الفرع في حالة الرفع. قال ابن مالك: إنه ثابت في الكلام الفصيح شرا ونظما، ولأبي ذر: «ألا تغطون». وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة: ولا يستدل به على جواز سبر العورة في الصلاة؛ لأنها واقعة يحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، كذا في «الفسطلاني». قال في «المرقاة»: وعندنا لا يجوز؛ لقول ابن مسعود: «لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم» وقول ابن عباس: «لا يؤم الغلام الذي لا يحتلم»، ولأنه متنفل، فلا يجوز أن يقتدي به المفترض على ما عرف في موضعه. وأما إمامة عمرو فليس بمسموع من النبي ﷺ، وإنما قدموه باجتهاد منهم؛ لما كان يتلقى من الركبان، فكيف يستدل بقول الصغير على الجواز وقد قال نفسه: «وكانت علي بردة ...». والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر وعمر وغيرهم من كبار الصحابة حجة، واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله. انتهى كلام القاري. قوله: أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة: وفي رواية معمر عن الزهري: «فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه إليه، فقال: ابن أخي، ورب الكعبة». (إرشاد الساري)

فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا أَخِي، هَذَا ابْنُ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَصِيحُ بِذَلِكَ.

أي بنادي بين الناس هذا الحديث. (ك) أي على قوله: «الولد للفراش». (قس)

٤٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ.

أبو الحسن المروزي المجاور بمكة. (قس) ابن المبارك المروزي ابن يزيد الأيلي. (قس) أي التجأوا. (ك)

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أي ابن زيد. أي بنو. فاعل «لعلك». أي لم يقيموا عليه حد. أي التي سرقت. (قس) رجلا من بني سليم. (قس)

٤٣٠٥، ٤٣٠٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ ﵁، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخِي بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُكَ بِأَخِي لِتُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ. قَالَ: «ذَهَبَ أَهْلُ الْهِجْرَةِ بِمَا فِيهَا». فَقُلْتُ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: «أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ بَعْدُ وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

هو ابن معاوية. (قس) هو ابن سليمان. (قس) عبد الرحمن بن مل النهدي. (قس) اسمه عفان. (ك) أي بن المدينة.

---

١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. زيد: وفي نسخة بعده: «ابن حارثة».
٥. بعد: وفي نسخة بعده: «يوم». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. أبا معبد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر: «معبدا».

سهر. قوله: هو أخوك: بالاستلحاق أو بحكمه ﷺ بعلمه في ذلك. قوله: «يا عبد بن زمعة» بضم ذال «عبد» وفتحها، و«ابن» نصب على الحالين. قوله: «احتجبي منه» أي من ابن وليدة زمعة، المتنازع فيه، وأشار الخطابي إلى أن ذلك مزية لأمهات المؤمنين؛ لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أمر بالاحتجاب تورعا واحتياطا. قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش زوجا أو سيدا. قوله: «وللعاهر» أي الزاني «الحجر» أي الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد، أو المراد الرجم، وضعف بأنه ليس كل من يزني يرجم بل المحصن، وأيضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد، والحديث إنما هو في نفيه عنه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٠٥٣ في أول «البيع».

قوله: أن امرأة اسمها فاطمة المخزومية سرقت حليا أو غيره، ظاهره الإرسال، لكن ظاهر قوله في آخره: «قالت عائشة» أنه عن عائشة، وموضع الترجمة منه قوله: «في غزوة الفتح». قوله: «ففزع قومها» أي التجؤوا «إلى أسامة بن زيد» مولى رسول الله ﷺ. قوله: «أتكلمني» همزة الاستفهام الإنكاري. قوله: «إنما أهلك الناس قبلكم» وللنسائي: «إنما هلك بنو إسرائيل». قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» وهذا من الأمثلة التي صح فيها أن «لو» حرف امتناع لامتناع، وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح: سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث: قد أعاذها الله من أن تسرق. وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا. وخص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنها كانت أعز أهله عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة، كذا في «القسطلاني»، ولأنها كانت سميتها، قاله الطيبي. قوله: فحسنت توبتها وعند أحمد: «أنها قالت: هل من توبة يا رسول الله؟ فقال: أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك». (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٣٤٧٥ و ١٧٣٣ في «المناقب»، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى.

قوله: مجاشع [بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمي بضم السين. (إرشاد الساري)] قوله: ذهب أهل الهجرة: أي الذين هاجروا قبل الفتح «بما فيها» من الفضل: فلا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. قوله: «والجهاد» أي عند الحاجة إليه. قوله: «فلقيت» أي قال أبو عثمان النهدي: فلقيت «أبا معبد» يريد مجالدا: «بعد» أي بعد سماعي الحديث من مجاشع. ■

٤٣٠٧، ٤٣٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبَدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، قَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ». فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبَدٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ. وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ.

٤٣٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُهَاجِرَ إِلَى الشَّأْمِ، قَالَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ، فَانْطَلِقْ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا وَإِلَّا رَجَعْتَ.

٤٣١٠- وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، أَوْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٣١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

٤٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فَسَأَلَهَا عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللهُ الْإِسْلَامَ، فَالْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٤٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تُحْلَلْ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبُيُوتِ، .....

---

١. الفضيل: ولأبي ذر: «فضيل». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فسألها: وفي نسخة: «فسألتها».

٨. قط: كذا لأبوي ذر والوقت. ٩. الدهر: وفي نسخة: «النهار». ١٠. شوكها: وللكشميهني وأبي ذر: «شجرها».

سهر = وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «صفيت معبدا»، والصواب الأول. قوله: «وكان» أي أبو معبد «أكبرهما» أي أكبر الأخوين: «فسألته» عن حديث مجاشع الذي سمعته منه، «فقال: صدق مجاشع»، قاله القسطلاني. ومر برقم: ٢٩٦٣ في «الجهاد». قوله: بأبي معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبمهملة أخرى أخو مجاشع، اسمه مجالد بلفظ الفاعل من «المجالدة» بالجيم والمهملة. (الكواكب الدراري) قوله: مضت الهجرة لأهلها: أي الهجرة التي هي من مكة إلى المدينة؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح؛ لأنها صارت دار إسلام. قال في «المجمع» وغيره: أما الهجرة من دار الحرب فهي باقية واجبة إلى يوم القيامة. قال الطيبي: وهي لإصلاح دينه باقية مدى الدهر.

قوله: فانطلق: بكسر اللام والجزم، على الأمر. قوله: «فأعرض» همزة قطع مجزوم على الأمر أيضًا. قوله: «فإن وجدت شيئا» أي من الجهاد والقدرة عليه، فهو المراد. قوله: «وإلا» أي وإن لم تجد شيئا من ذلك رجعت. (إرشاد الساري) قوله: مجاهد: [ابن جبر، والحديث مرسل، وقد وصله في «الحج» و«الجهاد». (إرشاد الساري)]

قوله: فهي حرام بحرام الله: بفتح الحاء والراء بعدها ألف في اللفظين. والخليل مبلغ تحريمه عن الله إلى الناس. قوله: «لا ينفر صيدها» أي لا يزعج من مكانه. قوله: «ولا يعضد» أي لا يقطع. «شوكها» ولأبي ذر عن الكشميهني: «شجرها». قوله: «ولا يختلى» بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا: لا يقلع. قوله: «خلاها» بفتح المعجمة مقصورا أيضًا: كلؤها الرطب. قوله: ولم تحلل [بفتح الفوقية وكسر اللام الأولى، ولأبي الوقت والأصيلي: «ولم تحلل» بضم الفوقية وفتح اللام. (إرشاد الساري)] قوله: إلا لمنشد: أي لمعرف يعرفها، ثم يحفظها لمالكها. قوله: «ثم قال» أي النبي ﷺ بوحي أو نفث في روعه؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، فالتحريم إلى الله حكما وإلى الرسول بلاغا. قوله: «بمثل هذا» أي الحديث السابق =

فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ». وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا،

أَوْ: نَحْوِ هَذَا، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٧/٢ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا

وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝

ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

٤٣١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: رَأَيْتُ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. قُلْتُ: شَهِدْتَ حُنَيْنًا؟ قَالَ: قَبْلَ ذَلِكَ.

٤٣١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَتَوَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، وَلَكِنْ عَجِلَ سَرْعَانُ الْقَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازِنُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِرَأْسِ بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

٤٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَوَلَّيْتُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَلَا، كَانُوا رُمَاةً، فَقَالَ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

---

١. بمثل: وفي نسخة: «مثل». ٢. أبو هريرة: وفي نسخة بعده: «وأبو شريح». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. أوليتم: وفي نسخة: «أوليت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم إلخ. قال الحافظ: وقع في رواية النسفي: «باب غزوة حنين وقول الله عز وجل إلخ».

سهر = قوله: «أو نحو هذا» شك من الراوي، «النل» المحد في الحقيقة و«النحو» أعم، أو هما مترادفان، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكوكب الدراري». قال في «اللمعات»: وفي «الهداية»: إن قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس بمملوك، وهو ما لا ينبت الناس، فعليه قيمته إلا ما جف منه، وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه؛ لأنه ليس بنام، ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر. وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي؛ لأن فيه ضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، ولما روينا، وحمل الحشيش من الحل ممكن، بخلاف الإذخر؛ لأنه استثناه رسول الله ﷺ، فيجوز قطعه ورعيه، وبخلاف الكمأة؛ لأنها ليست من جملة النبات. انتهى. وعند الشافعي رضي الله عنه: يجوز رعي شهائم في كلأ الحرم، ومذهب أحمد كمذهبنا. انتهى كلام «اللمعات». وذكر الحديث مع بيانه برقم: ١٨٣٣ في «الحج». قوله: ويوم حنين، تصغيرا، وادٍ بين مكة وبينه ثلاث مراحل، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا من جهة عرفات، كذا في «فتح الباري». قال «القسطلاني»: خرج إليه النبي ﷺ لست خلون من شوال، كما بينه أن مالك بن عوف النصري جمع القبائل من هوازن، ووافقه على ذلك ثقيف وقصدوا محاربة المسلمين، وكان المسلمون اثني عشر ألفا: وهوازن وثقيف أربعة آلاف، وقد روى يونس بن بكير عن الربيع بن أنس قال: قال رجل يوم حنين: لن نغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على النبي ﷺ، فكانت الهزيمة. انتهى

قوله: بما رحبت «ما» مصدرية، والباء بمعنى «مع»، أي مع رحبها أي سعتها، أي لم تجدوا معرا عن أعدائكم، فكأنها ضاقت عليكم، أو لا تتمكنون فيها كمن لا يسعه مكانه، ملتقط من «البيضاوي» و«القسطلاني». قوله: قبل ذلك أي قبل حنين من المشاهد، وأول مشاهده الحديبية، ووقعت في بعض حديثه على ما يدل أنه شهد الخندق. (فتح الباري)

قوله: عجل. [بكسر الجيم مخففا. (إرشاد الساري)] قوله: سرعان، بضم السين المهملة والراء وقد تسكن: أي أوائلهم الذين يسارعون إلى الشيء، ويقال عليه بسرعة. قوله: «فرشقتهم» بالشين المعجمة والقاف أي رمتهم. قوله: «هوازن» قبيلة معروفة، وكانوا رماة، وكان المسلمون قد حملوا على العدو فانكشفوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلهم هوازن فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون. (إرشاد الساري) قوله: أوليتم، بصيغة الجمع للشمولة لكنهم، فقال البراء تبعا للسائل بجواب يليق بمقتضى الإثبات للفرار منهم، لكن لا على جهة التعميم. قوله: «فلا» أي لم يفروا بل ثبت وثبت معه أربعة نفر، ثلاثة من بني هاشم: علي والعباس بين يديه وأبو سفيان آخذ بلجام بغلته، وابن مسعود ﷺ من الجانب الأيسر. (إرشاد الساري)

٤٣١٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ -: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، كَانَتْ هَوَازِنُ رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا، فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتُقْبِلْنَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِمَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

قَالَ إِسْرَائِيلُ وَزُهَيْرٌ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَغْلَتِهِ.

٤٣١٨، ٤٣١٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ﷺ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِكُمْ». وَكَانَ أَنْظَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ.

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ، حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا، فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ.

٤٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فاستقبلنا: وفي نسخة: «فاستقبلونا». ٤. رسول الله: وفي نسخة «النبي». ٥. أبا سفيان. ولأبي ذر بعده: «بن الحارث». ٦. لا كذب: وفي نسخة بعده: «أنا ابن عبد المطلب. قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. ليث: ولأبي ذر: «الليث»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «بن مسلم». ١١. من: وفي نسخة: «ما».

١٢. بكم: وللكشميهني وأبي ذر: «لكم». ١٣. أنظرهم: وفي نسخة: «انتظرهم». ١٤. يرفع: وفي نسخة: «يرجع».

سير. قوله: وفد هوازن: «الوفد» القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يفصلون الأمراء لزيارة. (عمدة القاري) قوله: من ترون. بفتح الفوقية، من الصحبة. (إرشاد الساري) قوله: استأنيت بكم. أي أخرت قسم نصيبي بسببكم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لكم» أي لأجلكم، فأطلقتم حتى ظننت أنكم لا تقدمون، وقد قسمت نصيبي. قوله: «وكان أنظرهم». كذا في الفرع، وفي نسخة: «انتظرهم» بزيادة فوقية بعد النون. (إرشاد الساري)

قوله: عرفاؤكم: جمع «عريف»، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، أي القيم بأمور القبيلة والعشيرة، وهو دون الرئيس، كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٢٣٠٨ في «الوكالة»، وأيضًا برقم: ٣١٣٤ في «الخمس». قوله: أن عمر قال يا رسول الله: أورده كذا مختصرًا مرسلًا، وسيأتي في «الخمس» تامه بلفظ: أن عمر قال لرسول الله ﷺ: إنه كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفي به. (إرشاد الساري)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَفَلْنَا مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ - كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَفَائِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٢١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَاهَا اللهِ إِذًا، لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ». فَأَعْطَانِيهِ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

---

١. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بالسيف: ولأبي ذر: «بسيف». ٣. وجلس. ولأبي ذر والحموي والمستملي: «فجلس».

٤. قال قال النبي ﷺ ... ثم قمت: وفي نسخة: «فقال النبي ﷺ مثله. قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت»، وفي نسخة: «فقال النبي ﷺ مثله، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت». ٥. مني: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «منه». ٦. لاها الله إذا لا يعمد: وفي نسخة: «لاها الله ذا لا يعمد».

سهو: قوله: اعتكاف بالجر بدل من «نذر»، وفي نسخة بالفرع مصححًا عليها: «اعتكافا»، ولأبي ذر: «اعتكاف». (إرشاد الساري)

قوله: ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة. قال القسطلاني: فأما رواية جرير فوصلها مسلم بلفظ: أن عمر سأل رسول الله ﷺ وهو بالجعرانة، وأما رواية حماد فوصلها مسلم أيضًا. انتهى مختصرًا قوله: عن النبي ﷺ. قال الكرماني: فإن قلت: هذا مروي عن عمر رضي الله عنه، فما معنى «عن النبي ﷺ»؟ قلت: المروي عنه أمر بوفائه. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٣٢ وأيضًا برقم: ٣١٤٤ في «الخمس». قوله: فلما التقينا أي مع المشركين «كانت للمسلمين» أي لبعضهم غير رسول الله ﷺ ومن حواليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: «جولة»: بالجيم أي تقدم وتأخر، وعبر بذلك احترازًا عن لفظ الهزيمة. قال النووي: إنما كانت الهزيمة من بعض الجيش، وأما رسول الله ﷺ وطائفة معه فلم يزالوا، والأحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة، ولم يرو أحد قط أن رسول الله ﷺ انهزم في موطن من المواطن، بل ثبت فيها بإقدامه. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)

قوله: حبل عاتقه: أي عصب عاتقه عند موضع الرداء من العنق، كذا في «القسطلاني». قوله: ريح الموت استعارة عن أثره، أي وجدت منه شدة كشدة الموت. قاله الطيبي. قال في «فتح الباري»: وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدًا. انتهى قوله: فقلت ما بال الناس: يحتمل وجهين، أحدهما: ما بالهم منهزمين؟ وكان جوابه: أمر الله، أي كان ذلك من قضاء الله وقدره. وثانيهما: «ما بال الناس» أي ما بال المسلمين بعد الانهزام؟ فكان جوابه: أمر الله غالب أي النصرة للمسلمين. ومعنى قوله: «ثم رجعوا» على الأول: ثم رجع المسلمون بعد الهزيمة. وعلى الثاني: رجعوا بعد انهزام المشركين. ويبصر الثاني قوله: «فجلس النبي ﷺ إلى آخره»، كذا قاله الطيبي. قوله: من قتل قتيلًا أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله، كقوله: ﴿أَعْصِرُ خَمْرًا﴾. و«السلب» ما يأخذه أحد الفريقين في الحرب من قرينه مما عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فعل بمعنى المفعول كـ«القبض» بمعنى «المقبوض». (شرح الطيبي)

قوله: لاها الله إذا هاؤه بدل من الواو أي لا والله، وصوابه: «ذا» بحذف همزة، ويجوز حذف ألف «الله» للساكنين، ويجوز ثبوتها لجواز الالتقاء للمد والشد: أي لا والله، لا يكون ذا، كذا في «المجمع». قال السيد الحشي على «المشكاة»: الرواية في «الصحيحين» هكذا، أعني «إذا» الحرفية أي إذا صدق أبو قتادة فلا يعمد. وقال النحويون: الغلط من الرواة فإن «لاها الله» لا يستعمل بدون «ذا»، وهو ممنوع، ونقل عن أبي زيد: أن «إذا» قد يكون زائدة كما قوله: «إذا لقام مصري»، فالمعنى: لاها الله لا يعمد. انتهى كلام السيد. قوله: لا يعمد بكسر الميم أي لا يقصد ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: «إلى أسد» أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة، فيأخذ حقه، ويعطيك بغير طيبة من نفسه: هكذا ضبطه الأكثر بالتحتانية فيه وفي «يعطيك»، وضبط النووي فيهما بالنون، قاله في «فتح الباري». قوله: فابتعت أي اشتريت. قوله: «مخرفا» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبكسر أي بستانا، و«بني سلمة» بكسر اللام بطن من الأنصار. قوله: «تأثلته» بالمثلثة أي اتخذته أصل المال واقتنيته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣١٤٢ في «الخمس».

٤٣٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخَرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَخْتِلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعْتُ إِلَى الَّذِي يَخْتِلُهُ فَرَفَعَ يَدَهُ لِيَضْرِبَنِي، وَأَضْرِبُ يَدَهُ فَقَطَعْتُهَا، ثُمَّ أَخَذَنِي فَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا حَتَّى تَخَوَّفْتُ، ثُمَّ تَرَكَ فَتَحَلَّلَ، وَدَفَعْتُهُ ثُمَّ قَتَلْتُهُ. وَانْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَانْهَزَمْتُ مَعَهُمْ، فَإِذَا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ. ثُمَّ تَرَاجَعَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ».

فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلٍ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا لَا تُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٥٧- بَابُ غَزْوَةِ أَوْطَاسٍ

٦١٩/٢

٤٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ. قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ، مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَا تَثْبُتُ؟

---

١. وأضرب: ولأبي ذر: «فأضرب». ٢. يذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «يذكره». ٣. منه: وللكشميهني: «مني». ٤. أصيبغ: وفي نسخة: «أضيبع».
٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. غزوة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غزاة». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. تستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي».

ترجمة: قوله: باب غزوة أوطاس: قال عياض: هو واد في دار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكره ابن إسحاق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى نخلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم توجه هو وعساكره إلى الطائف. وقال أبو عبيد البكري: أوطاس واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحنين. انتهى من «الفتح» وفي «تاريخ الخميس»: وفي شوال هذه السنة كانت سرية أبي عامر الأشعري إلى أوطاس، وهو عم أبي موسى الأشعري، وقال ابن إسحاق: ابن عمه، والأول أشهر. وأوطاس واد معروف في ديار هوازن بين حنين والطائف. اهـ

شهر: قوله: ثم ترك: من «الترك»، كذا في الفرع المصحح عليه مع حذف المفعول، وقال في «فتح الباري» وغيره: «ترك» بالموحدة للأكثر، ولبعضهم بالمثناة. (إرشاد الساري) وفي رواية الإسماعيلي: «ثم نزف» بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء. (فتح الباري) قوله: أصيبغ: بإهمال الصاد وإعجام الغين وبالعكس. وعلى الأول تصغير وتحقير له بوصفه بالنون الرديء، وقيل: مدمة بسواد اللون وتغيره، وقيل: هو وصف له بالمهانة والضعف والحقارة تشبيه بالأصبغ، وهو نوع من الطيور. ويجوز أن يكون شبهه ببنات ضعيف يقال له: الضبعاء. وعلى الثاني تصغير «الضبع» على غير قياس، شبه بالضبع في ضعف افتراسه كتشبيه أبي قتادة بالأسد. وقال المالكي: الأصيبغ تصغير الأصبغ، وهو القصير الضبع أي العضد، ويكنى به عن الضعف، هذا ملتقط من «الكرماني» و«المجمع» و«القسطلاني».

قوله: غزوة أوطاس: قال عياض: هو واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين. انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير، والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين، ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق: أن الوقعة كانت في وادي حنين، وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف، وطائفة إلى نخلة، وطائفة إلى أوطاس، فأرسل النبي ﷺ عسكرا مقدمهم أبو عامر الأشعري إلى من مضى إلى أوطاس، كما يدل عليه حديث الباب، ثم بعساكره توجه إلى الطائف. (فتح الباري) قوله: أبا عامر: عبيد بن سليم بن حضار الأشعري، وهو عم أبي موسى الأشعري على المشهور، أميرا على الجيش في طلب الفارين من هوازن يوم حنين إلى أوطاس، فانتهى إليهم، «فلقي دريد بن الصمة، فقتل دريد، وهزم الله أصحابه» أي أصحاب دريد، وقتله ربيعة بن رفيع. (إرشاد الساري)

فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ
أي ساقط أو كف عنه، يتعدى ولا يتعدى (ك) — بالرمي — أي وثب (ك)

الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَقْرِئِ النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكُثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ.
أي أدبا على الناس

فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرَمَّلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا
قيل: الصحيح: أما عليه فراش، أعلى (من سائر الروايات برمله هذا الباقية (ك، س))

وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ
أنه (س) ﷺ (س)

إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ
من تعميم بعد تخصيص (ك) والظاهر أنه تخصيص بعد تعميم

ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.
وتجوز فتح الميم وكلاهما بمعنى المكان والمصدر، و«كريما» حسنا (س)

٥٨- بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ

٦١٩/٢

وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة (ك)

قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ.
في «المغازي» (قس)

٤٣٢٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: دَخَلَ
عبد الله بن الزبير (س) — ابن عيينة — عروة بن الزبير — سيدة أم المؤمنين (س)

عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا
هو أخو أم سلمة — أخبرني

فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:
اسمها بادية (ك، س) — أي المخنثون، ثم أخلاه من المدينة إلى الحمى (س)

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ هِيتٌ.
أبي عبد الملك — هذا اسمه، وهو مولى لعبد الله المذكور (ك)

حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا، وَزَادَ: وَهُوَ مُحَاصِرٌ الطَّائِفَ يَوْمَئِذٍ.
أبي خلال — الحديث السابق

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٣. ومن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من» [بيان تسابقه؛ لأن الخلق أعم. (القسطلاني)].
٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فسمعته: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «سمعته». ٦. ابن أبي أمية: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ابن أمية».
٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. عليكم: وفي نسخة: «عليكن». ٩. قال: وفي نسخة: «وقال».

سهر. قوله: فنزا بالنون والزاي من غير همز، أي انصب من موضع السهم الماء. (إرشاد الساري) قوله: سرير مرمل بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة: كذا في نسخ القسطلاني. وفي «المجمع»: بسكون الراء وفتح ميم. انتهى ثم قال القسطلاني: ولأبي ذر: بفتح الراء والميم الثانية مشددة، منسوج بحبل ونحوه. انتهى قال في «التوشيح»: «مرمل» براء مهملة وميم مشددة أي معمول بالرمال، وهي الحبال. قال في «المجمع»: رمال الحصير وشريطته أي ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج، والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف. قوله: «وعليه فراش»، كذا في «الصحيحين»، وصوبوا: «ما عليه فراش»، فسقط لفظ «ما» النافية. انتهى مختصرا ملتقطا

قوله: غزوة الطائف: هو بلد مشهور كثير الأعناب على ثلاث مراحل أو اثنين من جهة المشرق، كذا في «فتح الباري». قال في «القاموس»: الطائف بلاد ثقيف في وادٍ سميت لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام، فنقلها الله تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم ﷺ. قوله: مخنث بكسر النون وفتحها، والكسر أفصح والفتح أشهر: وهو الذي خلقه خلق النساء، وسمي به لانكسار كلامه ولينه. (الكواكب الدراري) قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن في البطن من قدامها، وأراد بـ«ثمان» أطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين، يريد أنها سمينة تحصل لها في بطنها عكن أربع، ويرى من ورائها لكل عكن طرفان، كذا في «المجمع». قال القسطلاني: و«العكنة» بضم العين: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا، والمراد أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها. انتهى

قوله: لا يدخلن هؤلاء المخنثون، ثم أخلاه من المدينة إلى الحمى، فلما ولي عمر بن الخطاب قيل له: إنه قد ضعف وكبر، فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل الناس ويرد إلى مكانه. قال القسطلاني: قال الكرماني: إنما كان يؤذن له على أزواج النبي ﷺ على أنه من جملة غير أولي الإربة من الرجال، فلم ير بأسا بدخوله عليهن، فلما سمع ﷺ هذا الكلام، ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهن. قوله: هيت بكسر الهاء فتحتانية ساكنة ففوقية، هذا هو المشهور، وقال ابن درستويه: بكسر الهاء بنون ساكنة فموحدة، وزعم أن ما سواه تصحيف، وقيل: «هيت» لقبه، واسمه «مانع» بفوقية فمهملة، وهو مولى عبد الله بن أمية المذكور. (إرشاد الساري)

٤٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلَا نَفْتَحُهُ؟ - وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ - فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَأَعْجَبَهُمْ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَتَبَسَّمَ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ.

٤٣٢٦، ٤٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَقَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَوْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَاصِمٌ: قُلْتُ: لَقَدْ شَهِدَ عِنْدَكَ رَجُلَانِ حَسْبُكَ بِهِمَا، قَالَ: أَجَلْ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

٤٣٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ». فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا». قَالَا: قَبِلْنَا. ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لِأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

٤٣٢٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.....

---

١. عمر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والنسفي: «عمرو». ٢. فتبسم: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. كله بالخبر: وللكشميهني وأبي ذر: «بالخبر كله»، وفي نسخة: «الخبر كله». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٧. قالا: وفي نسخة: «فقالا». ٨. منه: وفي نسخة: «منها».

سير: قوله: فضحك النبي ﷺ: حاصل الخبر أنه لما أخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم، فلما رأى ﷺ ذلك أمرهم بالقتال، فلم يفتح لهم، فأصيبوا بالجراح؛ لأنهم رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا يصل السهام إلى من أعلى السور، فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع، فلما أعاد عليهم القول بالرجوع أعجبهم حينئذ، هذا قال: «فضحك». (فتح الباري) قوله: تسور: [أي صعد إلى أعلاه، ثم تدلى. (إرشاد الساري)] قوله: بالجعرانة: بكسر الجيم وسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء. قوله: «بين مكة والمدينة» كذا وقع ههنا، قال الداودي: وهو وهم، فالصواب: «بين مكة والطائف»، وبه جزم النووي وغيره. (إرشاد الساري) قوله: ما وعدتني من غنيمة حنين، وكان ذلك وعدا خاصا به، «فقال» ﷺ له: «أبشر» بقطع الهمزة لقرب القسمة أو بالثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما تعلقه بغزوة الطائف؟ قلت: كان هذا الشأن وقت قفوله عن الطائف. انتهى ومر الحديث برقم: ١٨٨ في «الوضوء».

سند: قوله: من ادعى إلى غير أبيه فالجنة عليه حرام: أي دخوله ابتداء حرام، بمعنى أن جزاء عمله أن لا يدخل ابتداء، وأما فضل الله فواسع، فيمكن أنه تعالى بفضله يدخله ابتداء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية (النساء: ٤٨)، وإن استحل ذلك فأمره أصعب، والله تعالى أعلم.

أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ، مَعَهُ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِالطِّيبِ؟ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

٤٣٣٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، أَوْ كَأَنَّهُمْ وَجَدُوا؛ إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟» كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا، أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ».....

١. بالطيب: ولأبي ذر: «بطيب». ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. وجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وُجُد» [بضمتين: جمع «واجد». (إرشاد الساري)]. ٤. وعالة: وفي نسخة: «وكنتم عالة». ٥. وشعبا: وفي نسخة: «أو شعبا».

سهر. قوله: متضمخ أي متطيخ، وهو صفة «أعرابي» المرفوع، أو خبر مبتدأ محذوف أي هو متضمخ. (إرشاد الساري)

قوله: يغط بكسر المعجمة وتشديد المهملة أي يتردد صوت نفسه كالنائم من شدة ثقل الوحي. قوله: «ثم سري عنه» أي كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحي. (إرشاد الساري)

قوله: ثلاث مرات: العامل فيه إما قوله: «فاغسله» وهو أقرب الفعلين، أو «فقال». وكانت القصة بالجعرانة سنة ثمان، وقد قالت عائشة ﵂: طيبته في حجة الوداع، أي سنة عشر، فهو ناسخ للأول، كذا في «القسطلاني». قال في «الهداية»: والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام، والباقي كالتابع له؛ لاتصاله، بخلاف الثوب؛ فإنه مباين عنه، وعن محمد ﵁ أنه يكره إذا تطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي ﵄؛ لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام. انتهى مع تغير

قوله: المؤلفة قلوبهم هم أناس أسلموا يوم الفتح إسلاما ضعيفا، وقد سرد ابن طاهر في «المبهمات» له أسماءهم، وهم أبو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وأبو السنابل بن بعكك وصفوان بن أمية وعبد الرحمن بن يربوع، وهؤلاء من قريش. وعيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الأيهم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلاء بن حارثة الثقفي. قال ابن حجر: وفي ذكر الأخيرين نظر، فقيل: إنما جاءا طائعين من الطائف إلى الجعرانة. وذكر الواقدي في المؤلفة: معاوية ويزيد ابني أبي سفيان وأسيد بن حارثة ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو. وزاد ابن إسحاق: النضر بن الحارث والحارث بن هشام وجبير بن مطعم، وممن ذكره فيهم: أبو عمر سفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة. وذكر ابن الجوزي فيهم: زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طلق بن سفيان بن أمية وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس. وذكر غيرهم فيهم: قيس بن مخرمة وأحيحة بن أمية بن خلف وابن أبي شريق وحرملة بن هوذة وخالد بن هوذة وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عمارة وعمرو بن ورقة ولبيد بن ربيعة والمغيرة بن الحارث وهشام بن الوليد المخزومي، فهؤلاء زيادة على الأربعين نفسا، قاله في «فتح الباري». (إرشاد الساري)

قوله: وجدوا. [قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: إذا كان الأول اسما والثاني فعلا فهو ظاهر، أو أحدهما بمعنى الحزن والآخر بمعنى الغضب، أو هو شك من الراوي. انتهى]

قوله: لو شئتم قلتم جئتنا كذا وكذا، وفي حديث أبي سعيد فقال: «أما والله، لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم وصدقتم: أتيتنا مكذبا فصدقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فواسيناك»، زاد أحمد من حديث أنس: «قالوا: بل المنة لله ولرسوله». وإنما قال ﷺ ذلك تواضعا منه، ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة له عليهم كما قالوا. (إرشاد الساري)

قوله: لكنت امرأ من الأنصار قاله استطابة لنفوسهم وثناء عليهم، وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أن نسبه ﵇ أفضل الأنساب وأكرمها، كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم ٣٧٧٩ في «المناقب». قوله: شعار الثوب الذي يلي الجلد، و«الدثار» بكسر المهملة وفتح المثلثة، ما يجعل فوق الشعار: أي لهم بطانته وخاصته، وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم، وهو تشبيه بليغ. (إرشاد الساري)

إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٤٣٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَحُدِّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللهُ لِرَسُولِ اللهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ فَوَاللهِ، لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ». قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ يَصْبِرُوا.

٤٣٣٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ، فَغَضِبَتِ الْأَنْصَارُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

٤٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. رؤساؤنا: وفي نسخة: «رئساؤنا».
٥. لرسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. ستجدون: وللكشميهني وأبي ذر: «فتجدون». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «بن الحجاج».
٨. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٩. غنائم إلخ: وللقابسي: «غنائم قريش» [وهو خطأ]. ١٠. بين: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في»، وفي نسخة: «من». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر. قوله: أثرة بفتح الهمزة والمثلثة، وضم الهمزة مع سكون المثلثة، أي يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق. قوله: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض» يوم القيامة، فيحصل لكم الانتصاف لمن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣١٤٧. قوله: مما ينقلبون به. وفي «مناقب الأنصار»: «أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟» قوله: «ستجدون أثرة» بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما: من تفرد عليكم بما لكم فيه اشتراك في الاستحقاق، أو تفضل نفسه عليكم في الفيء. وقيل: المراد بالأثرة نفس الشدة، وقال في «فتح الباري»: ويرده سياق الحديث. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٣١٤٧. قوله: قالوا: بلى قد رضينا. وذكر الواقدي أنه حينئذ دعاهم ليكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا وقالوا: لا حاجة لنا بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: لو سلك الناس واديا. «الوادي» مفرج بين جبال أو تلال أو آكام، والجمع: أوداء وأودية. و«الشعب» بكسر الشين: الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس المحيط ولمعات التنقيح) قوله: لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم. أي وتركت سلوك وادي سائر الناس. قال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا أضاق الطريق، فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة. وفيه وجه آخر، وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: «فلان في واد وأنا في واد». قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم؛ لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد والذمة فيما بايعوه عليه وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم؛ فإن متابعته حق على كل مؤمن؛ لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)

يَوْمُ حُنَيْنٍ الْتَقَى هَوَازِنَ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ وَالطُّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَنَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا، فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَاخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجِيزَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، أَوْ: شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

٤٣٣٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةَ حُنَيْنٍ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَا أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا: أَعْطَى الْأَقْرَعَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى نَاسًا. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ وَجْهُ اللهِ. فَقُلْتُ: لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَفَانُ وَغَيْرُهُمْ بِنَعَمِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، .....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أجيزهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أجبرهم» [بفتح الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة، من «الجبر» ضد الكسر؛ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أن أجيرهم» بضم الهمزة وكسر الجيم بعدها تحتية فراء، من «الجائزة». (قس)]. ٣. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. قد: وفي نسخة: «القد».

سهو. قوله: الطلقاء: بضم الطاء وفتح اللام والقاف ممدودة جمع «طليق»، فعيل بمعنى مفعول، وهم الذين منّ عليهم ﷺ يوم الفتح، فلم يأسرهم ولم يقتلهم، منهم: أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: ويراد به أهل مكة، فإنه ﷺ أطلق عنهم وقال لهم: «أقول لكم ما قال يوسف: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾». قوله: سعديك [هو من الألفاظ المقرونة بـ«لبيك»، ومعناه: إسعادا بعد إسعاد، أي ساعدتك على طاعتك مساعدة بعد مساعدة. (إرشاد الساري)] قوله: الطلقاء [الذين منّ عليهم ﷺ بإعتاقهم لما بقي فيهم من الطبع البشري في محبة المال فأعطاهم لتطمئن قلوبهم. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا: أي الأنصار، ولم يذكر مقولهم اختصارا، أي تكلموا في منع العطاء عنهم، وفي رواية الزهري عن أنس السابقة: «قالوا: يغفر الله لرسوله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وأسيافنا تقطر من دمائهم». (إرشاد الساري)

قوله: جمع [أي ما قسم غنائم حنين على قريش ولم يقسم للأنصار شيئا منها وقالوا ما قالوا. (إرشاد الساري)] قوله: ما أريد بهذه القسمة وجه الله: لم ينقل أنه عاتبه على ذلك، فيحتمل أنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما نقله عنه واحد، وبشهادة واحد لا يراق الدم، أو لأنه لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه لترك العدل في القسمة. (إرشاد الساري)

قوله: فصبر. وذلك أن موسى ﵇ كان حينا صبورا لا يرى من خلقه شيء استحياء: فأذاه من أذاه من بني إسرائيل، فقال: ما يستر هذا التستر إلا من عيب بجلده إما برص أو آفة، فبرأه الله مما قالوا، كما مر في «أحاديث الأنبياء». (إرشاد الساري) قوله: وذراريهم: بتشديد التحتية وتخفيفها، وكانت عادتهم إذا أرادوا التثبت في القتال استصحاب الأهالي ونقلهم معهم إلى موضع القتال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الطُّلَقَاءِ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بَيْنَهُمَا، الْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ». قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ»، قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ مَعَكَ. وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ.

وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتْ شَدِيدَةٌ فَنَحْنُ نُدْعَى، وَيُعْطَى الْغَنِيمَةَ غَيْرُنَا. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي؟» فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللهِ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ». قَالَ هِشَامٌ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَأَنْتَ شَاهِدٌ ذَاكَ؟ قَالَ: وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

٦٢٢/٢

٥٩- بَابُ السَّرِيَّةِ الَّتِي قِبَلَ نَجْدٍ

٤٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَكُنْتُ فِيهَا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلْنَا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَرَجَعْنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا.

---

١. من الطلقاء. وفي نسخة: «ومن الطلقاء»، وللكشميهني وأبي ذر: «والطلقاء». ٢. وأصاب: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأصاب».

٣. بلغني: وفي نسخة بعده: «عنكم». ٤. برسول الله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

٧. ذاك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك». ٨. سهماننا: وفي نسخة: «سهامنا». ٩. فرجعنا: وفي نسخة: «فرجعت».

ترجمة: قوله: باب السرية التي قبل نجد. قال الحافظ: «قبل» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي في جهة نجد، هكذا ذكرها بعد غزوة الطائف. والذي ذكره أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه بفتح مكة، فقال ابن سعد: كانت في شعبان سنة ثمان. وذكر غيره أنها كانت قبل مؤتة، ومؤتة كانت في جمادى، كما تقدم من السنة، وقيل: كانت في رمضان. قالوا: وكان أبو قتادة أميرها، وكانوا خمسة وعشرين، وغنموا من غطفان بأرض محارب مائتي بعير وألفي شاة. اهـ. فائدة: إلى ههنا انتهت سلسلة تراجم الغزوات، فقد كانت التراجم السابقة من أول «كتاب المغازي» أكثرها في الغزوات إلا قلائل منها، مثل: «باب غزوة زيد بن حارثة»، و«باب بعثه ﷺ أسامة إلى الحرقات»، و«باب غزوة مؤتة»؛ فإنها سرايا لا الغزوات على اصطلاح الجمهور، وقد تقدم أن المصنف لم يفرق بين الغزوة والسرية من حيث الإطلاق، فأطلق إحداهما على الأخرى على خلاف اصطلاح الجماهير. ومن ههنا جل التراجم الآتية من قبيل السرايا سوى غزوة تبوك آخر الغزوات، ولذا ذكرها المصنف أخيرًا في ختام «المغازي».

سهر: قوله: من الطلقاء: ولأبي ذر عن الكشميهني: «والطلقاء» بحرف العطف وإسقاط حرف الجر، وهي الصواب؛ لأن الطلقاء لم يبلغوا ذلك، بل ولا عُشر عشره. وقال الحافظ ابن حجر - كالكرماني والبرماوي -: قيل: إن الواو مقدرة عند من جوز تقدير حرف العطف. قال العيني: وفيه نظر لا يخفى؛ قاله القسطلاني. لكن في عدة من النسخ الموجودة: «ومن الطلقاء» مع وجود الواو، والله أعلم بالصواب. قوله: وحده: أي متقدمًا مقبلًا على العدو، وبهذا التقدير يجمع بين قوله هنا: «حتى بقي وحده» وبين قوله في الروايات الدالة على أن بقي معه جماعة، فالوحدة بالنسبة لمباشرة القتال، والذين لبثوا معه كانوا وراءه، وأبو سفيان بن الحارث وغيره كانوا يخدمونه في إمساك البغلة ونحوه. (إرشاد الساري)

قوله: وهو على بغلة بيضاء: وفي رواية لمسلم أنه ﷺ قال: «أي عباس، ناد أصحاب الشجرة»، وكان العباس صيتًا، قال: فناديت بأعلى صوتي: أين أصحاب الشجرة؟ قال: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقرة على أولادها، فقالوا: يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار، فنظر رسول الله ﷺ، فهو على بغلته كالمتطاول إلى قتالهم، فقال: «هذا حين حمي الوطيس»، فنزل عن بغلته ثم قبض قبضة من تراب، ولأحمد والحاكم من حديث ابن مسعود: ورسول الله ﷺ على بغلته، فحادت به بغلته، فمال عن السرج، فقلت: ارتفع، رفعك الله. فقال: «ناولني كفًا من تراب»، فضرب به وجوههم، فامتلأت أعينهم ترابًا، وجاء المهاجرون والأنصار سيوفهم بأيديهم كأنها الشهب. ويجمع بين الروايتين بأنه أولًا قال لصاحبه: «ناولني» فناوله، ثم نزل عن بغلته فأخذ، فرماهم أيضًا. (إرشاد الساري) قوله: فسكتوا: وفي طريق الزهري عن أنس - السابقة قريبًا -: فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله ﷺ، فلم يقولوا شيئًا. ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت، وبعضهم أجاب، قاله القسطلاني. أو سكتوا أولًا وأجابوا ثانيًا بعد ما انتبهوا على حال القائلين.

قوله: تحوزونه: بالمهملة والزاي. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: وأين أغيب عنه: استفهام إنكاري، كان الوجه أن يقدم حديث أنس هذا على حديث ابن مسعود الذي سبق؛ لتوالي طرق حديث أنس. قال ابن حجر: وأظنه من تغيير الرواة عن الفربري؛ فإن طريق أنس الأخيرة سقطت من رواية النسفي، فلعل البخاري ألحقها، فكتبت مؤخرة عن مكانه. (إرشاد الساري) قوله: ببيرية: هي طائفة من الجيش. قال ابن حجر: وهي من مائة إلى خمس مائة. وقال في «القاموس»: من خمسة أنفس إلى ثلاث مائة أو أربع مائة، وكان أبو قتادة أميرها؛ وعند أهل المغازي أنها كانت قبل التوجه للفتح، وقال ابن سعد: في شعبان سنة ثمان. (إرشاد الساري) قوله: نجد [كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (الكواكب الدراري)] قوله: ونفلنا: بضم النون مبنيًا للمفعول [من التنفيل]، أي أعطي كل واحد منا زيادة على المستحق. (إرشاد الساري)

٦٢٢/٢ ٦٠- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

٤٣٣٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، ح: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

٦٢٢/٢ ٦١- بَابُ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَعَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ رضي الله عنه، وَيُقَالُ: إِنَّهَا سَرِيَّةُ الْأَنْصَارِ

٤٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، .....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وحدثني: ولأبي ذر: «قال وحدثني». ٣. يقتل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٤. رجل: وللكشميهني وأبي ذر: «إنسان». ٥. يده: ولأبي ذر: «يديه». ٦. مُجَزِّز: ولأبي ذر: «مُحْرِز» [بالحاء المهملة الساكنة فراء مكسورة فزاي]. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي إلخ قال الحافظ: كذا ترجم، وأشار بأمس الترجمة إلى ما رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن أبي سعيد الخدري قال: بعث رسول الله ﷺ علقمة بن مجزز على بعث أنا فيهم، حتى انتهينا إلى رأس الفرات، أو كنا ببعض الطريق أذن لطائفة من الجيش، وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب بدر، وكانت فيه دعابة، الحديث. وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق، وذكر أن سببها أنه بلغ النبي ﷺ أن ناسًا من الحبشة تراءاهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر في سنة تسع في ثلاث مائة، وانتهى إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجل. زاد القسطلاني: قال البرماوي: ولعل هذا عذر للبخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسمّ واحدًا منهما. وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. اهـ

وذكر ابن إسحاق: أن سبب هذه القصة أن وقاص بن مجزز كان قُتل يوم ذي قرد، فأراد علقمة بن مجزز أن يأخذ بثأره، فأرسله رسول الله ﷺ في هذه السرية. قلت: وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد، إلا أن يجمع بأن يكون أمّر بالأمرين، وأرخها ابن سعد في ربيع الآخر سنة تسع، والله أعلم. وأما قوله: «ويقال: إنها سرية الأنصار» فأشار بذلك إلى احتمال تعدد القصة، وهو الذي يظهر لي؛ لاختلاف سياقهما واسم أميرهما والسبب في أمره بدخولهم النار، ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التأويل، وبعده وصف عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه أنصاريًا، وقد تقدم بيان سبب عبد الله بن حذافة في «كتاب العلم». ويحتمل الحمل على المعنى الأعم: أي إنه نصر رسول الله ﷺ في الجملة، وإلى التعدد جنح ابن القيم، وأما ابن الجوزي فقال: قوله: «من الأنصار» وهمٌ من بعض الرواة، وإنما هو سهمي. قلت: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ (النساء: ٥٩) الآية، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، بعثه رسول الله ﷺ في سرية. وسيأتي في تفسير سورة النساء، وقد رواه شعبة عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة، فقال: «رجلًا» ولم يقل: «من الأنصار»، ولم يسمّه، أخرجه المصنف في «كتاب خبر الواحد».

سهو: قوله: بني جَذِيمة: بفتح الجيم وكسر المعجمة بوزن «عظيمة». قال ابن حجر: أي ابن عامر بن عبد مناف بن كنانة. قاله القسطلاني. قال الكرماني: هي قبيلة من عبد القيس. قال السيوطي في «التوشيح»: كان البعث إليهم في شوال عقب الفتح في ثلاث مائة وخمسين من المهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: صبأنا يقال: «صبأ الرجل» إذا خرج من دين إلى دين، وقولهم: «صبأنا» كلام يحتمل أن يكون معناه: خرجنا من دين إلى دين آخر، وهو أعم من الإسلام، فلما لم يكن هذا القول صريحًا في الانتقال إلى دين الإسلام نفذ خالد الأمر الأول بقتلهم؛ إذ لم يوجد شريطة حقن الدم بتصريح الاسم، ويحتمل أنه إنما لم يكف عنهم هذا القول من قبل أنه ظن أنهم عدلوا عن اسم الإسلام إليه أنفة من الاستسلام والانقياد، فلم ير ذلك القول إقرارًا بالدين. (الكواكب الدراري) قوله: يوم: بالتنوين، أي من الأيام، قاله ابن حجر. وقال العيني: ليس بصحيح؛ لأن «يوم» اسم «كان» التامة مضافًا إلى قوله: «أمر خالد» كذا في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوۡمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (المائدة: ١١٩). انتهى والذي في الفرع التنوين، وعند ابن سعد: فلما كان السحر نادى خالد: من كان معه أسير فليضرب عنقه. (إرشاد الساري)

قوله: إني أبرأ إليك مما صنع خالد: قال الخطابي: إنما نقم ﷺ على استعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم: «صبأنا». لكن لم ير عليه قودًا؛ لأنه تأول أنه كان مأمورًا بقتالهم إلى أن يسلموا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: عبد الله بن حذافة: بضم المهملة وخفة المعجمة بعدها ألف ففاء، ابن قيس بن عدي بن سعد السهمي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) «وعلقمة بن مُجَزِّز» بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الزاي الأولى وكسرها، وهو ولد القائف المذكور في حديث أسامة، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: وذكر ابن سعد في «طبقاته»: أن سبب هذه السرية أنه بلغه ﷺ أن ناسًا من الحبشة تراءاهم أهل جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزز في ربيع الآخر سنة تسع في ثلاث مائة، فانتهى بهم إلى جزيرة في البحر، فلما خاض البحر إليهم هربوا، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهليهم، فأمّر عبد الله بن حذافة على من تعجل، قال البرماوي: ولعل هذا عذر البخاري حيث جمع بينهما، مع أنه في الحديث لم يسمّ واحدًا منهما، وترجمة البخاري لعلها تفسير للمبهم الذي في الحديث. انتهى

عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ قَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمِدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٦٢٢/٢ ٦٢ بَابُ بَعْثِ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ ﵄ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤١، ٤٣٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: بَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ. قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «بَشِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا». فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ.

فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَأَقُومُ،.....

---

١. فاستعمل ولأبي ذر: «واستعمل». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. معاذ: وفي نسخة بعده: «ابن جبل». ٤. بعث: وفي نسخة: «وبعث». ٥. وإذا: ولأبي ذر: «إذا»، وفي نسخة: «فإذا».

ترجمة: قوله: باب بعث أبي موسى ومعاذ ﵄ إلى اليمن. قال الحافظ: كأنه أشار بالتقييد بقوله: «قبل حجة الوداع» إلى ما وقع في بعض أحاديث الباب، أنه رجع من اليمن، فلقي النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع، لكن القبلية نسبية، وقد قدمت في «الزكاة» في الكلام على حديث معاذ: «متى كان بعثه إلى اليمن؟» وروى أحمد عن معاذ: «لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب»، الحديث، وفي رواية عنه: «لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، فقاتل بمن أطاعك من عصاك». وعند أهل المغازي: أنها كانت في ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة. انتهى. وقال في «كتاب الزكاة»: وكان بعث معاذ ﵁ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ، كما ذكره المصنف في أواخر «المغازي». وقيل: كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك، رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» عنه، ثم حكى ابن سعد: أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، ثم توجه إلى الشام، فمات بها. واختلف هل كان معاذ واليا أو قاضيا؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني، والغساني بالأول. انتهى. وقال الحافظ أيضا: تنبيه: كان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي ﷺ، كما سيأتي. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: فهموا: [بفتح الهاء وضم الميم المشددة، فسره البرماوي كالكرماني، أي حزنوا. قال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: قصدوا، ويؤيده رواية حفص: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض. (إرشاد الساري)] قوله: لو دخلوها أي النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم، «ما خرجوا منها»؛ لأنهم كانوا يموتون فلم يخرجوا، أو الضمير في قوله: «دخلوها» للنار التي أوقدوها، وفي قوله: «ما خرجوا منها» لنار الآخرة، والمراد بقوله: «إلى يوم القيامة» التأبيد؛ لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قبل أنفسهم مستحلين له، وعلى هذا ففيه نوع من البدائع، وهو الاستخدام. قال الدودي: فيه أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

قوله: مخلاف: بكسر الميم وسكون المعجمة آخره فاء: الكورة والإقليم والرستاق - بضم الراء وسكون المهملة وفتح الفوقية آخره قاف - بلغة أهل اليمن. «واليمن مخلافان» وكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وجهة أبي موسى السفلى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: بشرا: [الأصل أن يقال: بشرا ولا تنذرا، وأيسا ولا تنفرا، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير، فهو من باب المقابلة المعنوية. (شرح الطيبي وإرشاد الساري)] قوله: أيم: بفتح الياء والميم بغير إشباع، أي شيء هذا؟ وأصله «أيما»، و«أي» استفهامية، و«ما» بمعنى «شيء»، فحذفت الألف تخفيفا، ولأبي ذر: «أيه»، بضم الياء. (إرشاد الساري) قوله: أتفوقه تفوقا: بالفاء ثم القاف، أي أقرؤه شيئا بعد شيء يعني لا أقرؤه مرة واحدة، فأخوه من «فواق الناقة»، وهو أن يحلب ساعة بعد ساعة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.

٤٣٤٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ - فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتْعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ - فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رَوَاهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٤، ٤٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ أَبَا مُوسَى وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا بِهَا شَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ: الْمِزْرُ، وَشَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ: الْبِتْعُ؟ فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

فَانْطَلَقَا فَقَالَ مُعَاذٌ لِأَبِي مُوسَى: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى رَاحِلَتِي وَأَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. وَضُرِبَ فُسْطَاطٌ، فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ، فَزَارَ مُعَاذٌ أَبَا مُوسَى، فَإِذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

تَابَعَهُ الْعَقَدِيُّ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

٤٣٤٦- حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ.....

---

١. فأحتسب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاحتسبت». ٢. أحتسب: وفي نسخة: «احتسبت». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٤. حرام: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٥. راحلتي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «راحلته». ٦. فأنام وأقوم: وفي نسخة: «فأقوم وأنام».

٧. فسطاط: وفي نسخة: «فسطاطا». ٨. ووهب: ولأبي ذر: «ووهيب» [مصغرا لأبي ذر]. ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس»، وفي نسخة: «عياش».

١٠. الوليد: وفي نسخة بعده: «النرسي» [بفتح النون وسكون الراء وبالمهملة، كما مر في «الحج». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: جزئي: بضم الجيم وسكون الزاي بعدها همزة مكسورة فياء، أي إنه جزأ الليل أجزاء، جزءًا للنوم وجزءًا للقراءة والقيام. (إرشاد الساري)

قوله: فأحتسب نومتي إلخ: أي أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة حصلت الثواب، قاله القسطلاني. اعلم أن القسطلاني وابن حجر قالا: إن قوله: «فأحتسب» بلفظ المضارع من غير فوقية أي «أحسب»؛ أما النسخ السبع الموجودة حين الطبع فهي كلها بفوقية، والله أعلم. قوله: خالد [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يزيد الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: المزر [بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء. (الكواكب الدراري)] قوله: تطاوعا أي كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما؛ وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم. (إرشاد الساري)

قوله: فسطاط مثلثة الفاء، خباء من شعر وغيره، وفيه لغات. (مجمع البحار والكواكب الدراري) قوله: وقال وكيع هو ابن الجراح، كما وصله في «الجهاد». و«النضر» بالنون والضاد المعجمة الساكنة، ابن شميل، كما وصله البخاري في «الأدب». و«أبو داود» هشام بن عبد الملك مما وصله النسائي «عن شعبة» ابن الحجاج «عن سعيد» ابن أبي بردة بن أبي موسى «عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ»، وثبت هذا من قوله: «قال وكيع ...» للمستملي وحده، وقوله: «رواه جرير ...» سقط لأبي ذر، كذا في «القسطلاني». والحاصل: أن المؤلف ساق حديث أبي موسى من طرق مرسلا ومتصلا.

مُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا[1] كَإِهْلَالِكَ. قَالَ: «فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا؟» قُلْتُ: لَمْ أَسُقْ. قَالَ: «فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ جِلَّ». فَفَعَلْتُ حَتَّى مَشَطَتْ لِي امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، وَمَكَثْنَا بِذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ.

٤٣٤٧- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[2]، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ[3] فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿طَوَّعَتْ﴾: طَاعَتْ، وَأَطَاعَتْ لُغَةٌ. طِعْتُ، وَطُعْتُ، وَأَطَعْتُ.

٤٣٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ: أَنَّ مُعَاذًا لَمَّا قَدِمَ الْيَمَنَ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: لَقَدْ قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

زَادَ مُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سُورَةَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ قَالَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: قَرَّتْ عَيْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

---

١. إهلالا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «إهلالا». ٢. كإهلالك: وفي نسخة: «كإهلال النبي ﷺ». ٣. قوما من أهل الكتاب: وفي نسخة: «قوما أهل كتاب». ٤. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٥. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٦. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ٧. عليكم: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «عليهم». ٨. على: وفي نسخة: «في». ٩. أطاعوا: وللنسفي وأبي ذر: «طاعوا». ١٠. قال ... أطعت: كذا للنسفي.

ـ هـ. قوله: امرأة إلخ: [لم تسم. (إرشاد الساري)] وهو محمول على أنها كانت محرمة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: استُخلف عمر ﷺ: بضم الفوقية وسكون المعجمة مبنيا للمفعول، راد في «الخيرية»: فقال أي عمر: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بإقامه، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦). وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل من إحرامه حتى نحر الهدي، فإنه المصطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: مفهوم منه أن بعد استخلافه تركوا التمتع. قلت: وقع الاختلاف في جوازه بعده ونازعوا فيه. انتهى قال النووي: والمختار أنه لمي عن المتعة المعروفة أي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه، وهو معنى التنزيه، إنما هي عنها ترغيبا في الإفراد، ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة. وقيل: عنه كراهة عمر أن يكون معرسا بالمرأة ثم يخرج في الحج ورأسه يقطر. كذا في «التعيين». ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٥٩ في «كتاب الحج». قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى المروزي. (إرشاد الساري)] قوله: أبي معبد: [اسمه نافذ بالنون والفاء المعجمة. (إرشاد الساري)]

قوله: بعثه إلى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع: يعلمهم القرآن والشرائع ويقضي بينهم ويأخذ الصدقات من العمال. (إرشاد الساري) قوله: قال أبو عبد الله: أي البخاري على عادته في تفسير ألفاظ عربية تقع له من القرآن إذا وافقت لفظ الحديث، ﴿فَلَوْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾ معناه: طابت له نفسه، و«أطاعت» بالهمزة لغة في «طاعت» بغير همزة. ويقال إذا عبر عن نفسه: «طِعْتُ» بكسر الطاء، و«طُعْتُ» بضمها، و«أطعت» بزيادة الهمزة. قال في «القاموس»: طاع له يطوع ويطاع: انقاد. وقال الجوهري: «الطوع» نقيض «الكره»، وطاع له انقاد، فإذا مضى لأمره فقد أطاعه. وقوله: «قال أبو عبد الله إلخ» ساقط في رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل من القوم: المصلين جاهلا ببطلان الصلاة بالكلام (أحمي) لو كان خلفهم لم يدخل في الصلاة. (إرشاد الساري) قوله: قرت عين أم إبراهيم: أي بردت دمعها؛ لأن دمعة السرور باردة ودمعة الحزن حارة، ومراده من إيراده بيان بعثه ﷺ لمعاذ، وفهم من حديث ابن عباس السابق وهذا الحديث أنه بعثه أميرا معلما للعمال وعلى الصلاة أيضا. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٤٣/٢ ٦٣- بَابُ بَعْثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٤٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقْبِلْ». فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَهُ. قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقِيَ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

٤٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ - وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا - وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ، أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُبْغِضْهُ، فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

٤٣٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، .....

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أواق: ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أقرع: وفي نسخة: «الأقرع».

شرح: قوله: بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن: أي بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة. «ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه» أي مكان خالد. «فقال ﷺ: مر أصحاب خالد من شاء منهم» أي من أصحاب خالد «أن يعقب» بضم الياء وفتح العين وتشديد القاف المكسورة، أي يرجع؛ كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «التعقيب» أن يعود الجيش بعد القفول. قال الجوهري: «التعقيب» أن يغزو الرجل ثم يثني في سنة مرة أخرى. قوله: «فغنمت أواق» مثل «جوار» حذف الياء استقلالا. ولأبي ذر والأصيلي: «أواقي» بياء مشددة، ويجوز تخفيفها؛ قاله القسطلاني. قال في «المصابيح»: هو جمع «أوقية» بضم الهمزة وتشديد ياء، وقد تخفف، «وقية». وليست بخالصة، و كانت قديما أربعين درهما. انتهى

قوله: أبغض: بضم الهمزة، وإنما أبغضه لأنه رأى عليا أخذ جارية من السبي ووطئها؛ فظن أنه عنها، فلما أعلمه رسول الله ﷺ أنه أخذ أقل من حقه أحبه ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: وقد اغتسل: ظن أنه عنها ووطئها، وللإسماعيلي من طريق أبي روح بن عبادة. «بعث عليا إلى خالد ليقسم الخمس». وفي رواية له: «ليقسم لي». فاصطفى عني منه لنفسه جارية، ثم أصبح ورأسه يقطر، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتح»: وقد استشكل وقوع علي ﷺ على هذه الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فيحمل على أنها كانت بكرا، غير بالغ، وروي أن مثلها لا يستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة. ويجوز أن يكون حاضت عقب صيورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه. وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك في ما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الغانمين وهو منهم، فكذلك من يقسمه الإمام، فأقام مقامه. انتهى

قوله: ذهيبة: بضم الذال المعجمة مصغر «ذهبة»، وهي القطعة من الذهب، وتعقب بأنها كانت يمنية فكأنث باعتبار معنى الطائفة، أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات. قوله: «لم تحصل من ترابها» أي لم تخلص الذهبية من ترابها المعدن بذلك. (إرشاد الساري) قوله: زيد الخيل: باللام، ابن مهلهل الطائي، وقيل له: زيد الخيل؛ لكثرة ما كان عنده من خيل جاءته. «زيد الخير» بالراء بدل اللام. (إرشاد الساري) قوله: والرابع إما علقمة: بضم العين المهملة وفتح اللام - العنبري. قوله: «وإما عامر بن الطفيل» العامري، والشك في عامر وهم من عبد الواحد؛ فقد جزم في رواية سعيد بن منصور بأنه علقمة بن علاثة، وقد مات عامر بن الطفيل قبل ذلك. (إرشاد الساري)

شرح: قوله: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد بمعجمة، وجه: «لا تبغضه» فإن له في الخمس أكثر من ذلك»: قد يؤخذ من هذا الحديث: أن من له حق في بيت المال له أن يأخذ منه بقدر حقه بغير إذن سلطان إن قدر على ذلك، لا يقال: لعله ﷺ أذن له في ذلك؛ لأنا نقول: لو كان لذكر، على أن الاكتفاء هذا التعميم يكفي في إفادة هذا المطلوب، حتى لو فرض وجود إذن أيضا لما كان له دخل؛ لأنه ﷺ جعل هذا القدر عله تبيرت حل انتفاع علي بالجارية، فدل ذلك على أن هذا القدر يكفي، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: «أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ.

قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفًّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

٤٣٥٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. زَادَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ». قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا.

٤٣٥٣، ٤٣٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ أَنَّهُ ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فَقَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا بِهِ مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هَدْيٌ، فَقَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ حَاجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ فَإِنَّ مَعَنَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، «فَأَمْسِكْ، فَإِنَّ مَعَنَا هَدْيًا».

---

١. أن يتقي: وفي نسخة: «أن أتقي». ٢. أنقب عن قلوب: وفي نسخة: «أُنقَّب قلوبَ». ٣. مقفي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مُقفّ».
٤. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. ضئضئ: وللكشميهني: «صئصئ». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «عن». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال».
٨. بما: وفي نسخة: «بم». ٩. بما: وفي نسخة: «بم». ١٠. فأمسك: وفي نسخة قبله: «قال» [خ]. (إرشاد الساري)].

شهر: قوله: غائر العينين بعين معجمة وتحتية بوزن فاعل، أي إن عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة. قوله: «مشرف» بضم الميم وسكون المعجمة، و«الوجنتان» هما العظمان المشرفان على الخدين أي بارزهما. قوله: «ناشز الجبهة» بشين وزاي معجمتين أي مرتفعها. قوله: «كث اللحية» أي كثير شعرها. «محلوق الرأس» موافق لسيما الخوارج في التحليق مخالف للعرب في توفير شعورهم. «مشمر الإزار» أي رافعه، وسمه بما قيل: ذو الخويصرة التميمي، ورجح السهيلي أن سمه نافع، كذا في «أبي داود». وقيل: حرقوص بن زهير كما جزم به أبي سعد. (إرشاد الساري) قوله: أنقب قلوب الناس بفتح الهمزة وسكون النون وضم القاف بعدها موحدة، كذا ضبطه ابن ماهان، وبغيره بضم الهمزة وفتح النون وتشديد القاف مع كسرها أي أبحث وأفتش، ولأبي ذر: «عن قلوب الناس»، كذا في «القسطلاني». قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلى، كما تقدم في قصة عبد الله بن أبي. (فتح الباري) قوله: مقفي: [بإثبات الياء، بناء على الوقف، لكن الوقف بحذفها أكثر. (إرشاد الساري)]
قوله: ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين وبهمزتين، وللكشميهني بصادين المهملتين، وهما بمعنى، أي من نسل هذا. قوله: «رطبا» أي لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطبا، أو هو من تحسين الصوت بها. (إرشاد الساري) قوله: لا يجاوز حناجرهم. «الحنجرة»: الحلقوم، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، بمعنى: لا يرفعها الله بالقبول، أو لا يصل قرائتهم إلى قلوبهم ليتفكروا؛ إذ هي معنونة بحب الدنيا. (مجمع البحار) قوله: يمرقون من الدين إلخ: هذه صفة الخوارج الذين لا يطيعون الخلفاء. قال الخطابي: أراد بالدين طاعة الإمام، وإلا فقد أجمعوا على أنهم مع ضلالتهم فرقة من المسلمين. انتهى قال في «الفتح»: في رواية سعيد بن مسروق: «الإسلام»، وفيه رد على من أول «الدين» بطاعة الإمام، والذي يظهر أن المراد بالدين الإسلام، كما فسر به الرواية الأخرى، وخرج الكلام مخرج الزجر، وإنهم يفعلون ذلك، ويخرجون من الإسلام بالكامل. انتهى ومر برقم ٣٣٤٤ في «كتاب الأنبياء».

شهر: قوله: فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك... إني لم أومر أن أنقب قلوب الناس: ظاهر هذا الحديث يفيد أن المسلم لا يقتل بمثل هذه الكلمة المشتملة على مثل هذا التعريض المؤدي إلى إيذاء النبي ﷺ، إذ ظاهر هذا الحديث يفيد أنه لإسلامه لم يتعرض له، وجعل إسلامه الظاهري علة لعصمته مع وجود هذه الكلمة منه. والقول بأن هذه الكلمة تقتضي قتله إلا أنه تركه لمراعاة التألف حتى لا يشتهر بين الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه؛ فإنه قد يؤدي إلى تنفر قلوبهم عن الإسلام. يأبى عنه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

٦٢٤/٢

٦٤- بَابُ غَزْوَةِ ذِي الْخَلَصَةِ

٤٣٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ بَيْتٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ، وَالْكَعْبَةُ الشَّأْمِيَّةُ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَنَفَرْتُ فِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَاكِبًا، فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

٤٣٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ ﵁: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٤٣٥٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ يَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَمَا وَقَعْتُ عَنْ فَرَسِي بَعْدُ.

قَالَ: وَكَانَ ذُو الْخَلَصَةِ بَيْتًا بِالْيَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فِيهِ نُصُبٌ تُعْبَدُ، يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ، قَالَ: فَأَتَاهَا، فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَكَسَرَهَا، قَالَ: وَلَمَّا قَدِمَ جَرِيرٌ الْيَمَنَ كَانَ بِهَا رَجُلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالْأَزْلَامِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَهُنَا، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْكَ ضَرَبَ عُنُقَكَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَضْرِبُ بِهَا إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِ جَرِيرٌ فَقَالَ:.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال حدثنا إلخ: ولأبي ذر: «عن إسماعيل». ٣. كعبة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الكعبة». ٤. في: ولأبي ذر: «على». ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. فارس: وفي نسخة بعده: «من». ٧. على: وفي نسخة: «في». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس». ٩. بها: وفي نسخة: «بهم».

شهر: قوله: ذو الخلصة: الذي فيه الصنم، وقيل: اسم البيت الخلصة، واسم الصنم ذو الخلصة، وحكى المبرد كما في «الفتح»: أن موضع ذي الخلصة صار مسجدا جامعا لبلده. قوله: «والكعبة اليمانية» بتخفيف الياء؛ لكونها باليمن، و«الكعبة الشأمية» هي التي بمكة، فحذف خبر المبتدأ الذي هو الكعبة، كما في «القسطلاني». قال الكرماني: قال النووي: فيه إشكال؛ إذ كانوا يقولون له: الكعبة اليمانية فقط، وأما الكعبة الشأمية فهي الكعبة المعظمة التي بمكة، فلا بد من التأويل بأن يقال: كان يقال لها: الكعبة اليمانية، والتي بمكة: الكعبة الشأمية. وقال القاضي: ذكر الشأمية غلط. أقول: يحتمل أن تكون الكعبة مبتدأ، والشأمية خبره، والجملة حال، ومعناها: والحال أن الكعبة هي الشأمية لا غير. انتهى كلام الكرماني قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن الذي في الرواية صواب، وأنها كانت يقال لها: اليمانية باعتبار كونها باليمن، والشأمية باعتبار أنهم جعلوا بابها مقابل الشأم، وقد حكى عياض أن في بعض الروايات: «اليمانية الكعبة الشأمية»، بغير واو، قال: والمعنى: كان يقال له تارة هكذا وتارة هكذا، وهذا يقوي ما قلت، فإن إرادة ذلك مع ثبوت الواو أولى. انتهى.

قوله: ألا تريحني: بضم التاء من «الإراحة»، المراد بـ«الإراحة» راحة القلب؛ لأنه ما كان شيء أتعب له ﷺ من بقاء ما يشرك به من دون الله، و«الأحمس» بالمهملتين بوزن «أحمر»: وهم إخوة لجيلة رهط جرير، ينتسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٨٢٣. قوله: هاديا مهديا قيل: فيه تقديم وتأخير؛ لأنه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا، قيل: معناه: كاملا مكملا. وقيل: هاديا لغيره ومهديا لنفسه، فلا تقديم ولا تأخير. (إرشاد الساري) قوله: جمل أجرب بالجيم والراء والموحدة أي سوداء من التحريق كالجمل الأجرب إذا طلي بالقطران، أو هو كناية عن إذهاب بهجتها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٧٦ في «الجهاد». قوله: فيه نصب: أي في البيت نصب (بضمتين): حجر ينصب يذبحون عليه. «فأتاها» جرير، «فحرقها بالنار وكسرها» أي هدم بنائها. (إرشاد الساري) قوله: يستقسم بالأزلام: أي يطلب قسمته من الشر والخير بالقداح، قال تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ (المائدة: ٢). كذا في «الكرماني».

لَتَكْسِرَنَّهَا وَلَتَشْهَدَا: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ. قَالَ: فَكَسَرَهَا وَشَهِدَ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ رَجُلًا مِنْ أَحْمَسَ يُكَنَّى أَبَا أَرْطَاةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَرَّكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

٦٢٥/٢

٦٥- بَابُ: غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ

وَهِيَ غَزْوَةُ لَخْمٍ وَجُذَامٍ، قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ: هِيَ بِلَادُ بَلِيٍّ وَعُذْرَةَ وَبَنِي الْقَيْنِ.

٤٣٥٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»، فَعَدَّ رِجَالًا فَسَكَتُّ مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ.

٦٢٥/٢

٦٦- بَابُ ذَهَابِ جَرِيرٍ ﵁ إِلَى الْيَمَنِ

٤٣٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، .....

---

١. ولتشهدا: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «ولتشهدن». ٢. جئت: وفي نسخة: «جئتك». ٣. فبرك: وللكشميهني وأبي ذر: «فبارك». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. باليمن: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «بالبحر».

ترجمة: قوله: باب ذهاب جرير إلى اليمن. قال الحافظ: ذكر الطبراني من طريق إبراهيم بن جرير عن أبيه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن أقاتلهم وأدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله فالذي يظهر أن هذا البعث غير بعثه إلى هدم ذي الخلصة. ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب، ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير: أن النبي ﷺ قال له: «يا جرير، إنه لم يبق من طواغيت الجاهلية إلا بيت ذي الخلصة» فإنه يشعر بتأخير هذه القصة جدا، وسيأتي في «حجة الوداع»: أن جريرا شهدها، فكأن إرساله كان بعدها، فهدمها، ثم توجه إلى اليمن، ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي ﷺ. اهـ

سهو: قوله: ذات السلاسل. بضم سين أولى وكسر ثانية: ماء بأرض جذام، وبه سميت الغزوة، وهو لغة: الماء السلسال. كذا ذكره في «المجمع» و«النهاية». وقال الكرماني: «ذات السلاسل» بالمهملة الأولى المفتوحة والمكسورة ثانيا: وسميت الغزوة بماء بأرض جذام يقال له: السلسل. انتهى. قال السيوطي في «التوشيح»: وسميت بذلك؛ لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض؛ مخافة أن يفروا، وهي وراء وادي القرى على عشرة أيام من المدينة، وكانت غزوتها في جمادى الآخرة سنة ثمان، وقيل: سنة سبع. انتهى.

قوله: لخم بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة: قبيلة تنسب إلى لخم بن عدي بن الحارث بن مرة بن أزد. و«جذام» بضم الجيم وخفة الذال المعجمة، قبيلة تنسب إلى عمرو بن عدي أخي لخم. (إرشاد الساري والتوشيح) قوله: بلي. [بوزن علي] بفتح الموحدة وكسر اللام وشدة التحتانية: قبيلة من قضاعة، بضم القاف وخفة المعجمة وبالمهملة: وهو أبو حي من اليمن. «وعذرة» بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء: قبيلة يمنية. «وبني القين» بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون كذلك، هكذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وذكر ابن سعد أن جمعا من قضاعة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة، فدعا النبي ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ثم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين، وأمره أن يلحق بعمرو وأن لا يختلفا، فأراد أبو عبيدة أن يؤم بهم، فمنعه عمرو، وقال: إنما قدمت علي مددا وأنا الأمير، فأطاع له أبو عبيدة، فصلى بهم عمرو، وسار حتى وطئ بلاد بلي وعذرة. انتهى.

قوله: جيش ذات السلاسل. [قال القاضي: «السلاسل» رمل منعقد بعضه ببعض، فسمي الجيش بذلك؛ لأنهم كانوا منقولين إلى أرض بها رمل كذلك. (المرقاة والطيبي ولمعات التنقيح)] وكانوا ثلاث مائة من سراة المهاجرين والأنصار، ومعهم ثلاثون فرسا. قوله: «فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟» وعند البيهقي: «قال عمرو: فحدثت نفسي أنه لم يبعثني على قوم فيهم أبو بكر وعمر إلا لمنزلة لي عنده، فأتيته حتى قعدت بين يديه، فقلت: يا رسول الله، من أحب الناس؟». (إرشاد الساري) قوله: ذهاب جرير: أي ابن عبد الله البجلي إلى أهل اليمن؛ ليقاتلهم ويدعوهم أن يقولوا: لا إله إلا الله. والظاهر كما في «الفتح»: أن هذا غير ما بعثه إلى هدم ذي الخلصة. (إرشاد الساري) ويحتمل أن يكون بعثه إلى الجهتين على الترتيب. (فتح الباري) قوله: ذا كلاع: بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة، الحميري، كان رئيسا في قومه مطاعا. «ذو عمرو» كان أيضا من رؤساء اليمن ومقدميهم: أقبلا مسلمين إلى النبي ﷺ، ولم يصلا إليه. (الكواكب الدراري) قوله: أحدثهم: [أي حين أقبل جرير إلى المدينة بعد قضاء حاجته، وكانا أيضا قد عزما إلى المدينة. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ لَهُ ذُو عُمَرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

وَأَقْبَلَا مَعِي حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ رَفَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ. فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتَ بِهِمَا! فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عُمَرٍو: يَا جَرِيرُ، إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبَرًا، إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرَ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَغْضَبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ.

٦٢٥/٢ ٦٧- بَابُ غَزْوَةِ سِيفِ الْبَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ ﷺ

٤٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ.....

---

١. له. وفي نسخة: «لهم». ٢. جئنا: وفي نسخة: «أجبناه». ٣. بك: وفي نسخة «لك». ٤. تأمرتم: وفي نسخة: «تأمّرتم».

٥. كانوا: وفي نسخة: «كانت». ٦. أبو عبيدة. وفي نسخة بعده. «ابن الجراح ﷺ». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٨. بعث: ولأبي ذر قبله: «لنا». ٩. فكنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وكنا». ١٠. يقوتنا ... قليل: ولأبي ذر: «يقوّتنا قليلا قليلا» [إلى ذر من «التقوت». (إرشاد الساري)]. ١١. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٢. فقال: وفي نسخة. «قال».

ترجمة: قوله: باب غزوة سيف البحر إلخ: هو بكسر المهملة وسكون التحتية وآخره فاء: أي ساحل البحر. قوله: «وهم يتلقون عيرا لقريش...» هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها: «يرصد عير قريش». وذكرها ابن إسحاق في «الفتح» بعد عمرة القضاء قبل فتح مكة. وذكرها صاحب «الضوء» في سنة ثمان. وإليه يظهر ميل البخاري، لكني مال الحافظ في موضع من «الفتح» إلى أنها في السنة الثانية وقال: زعم الواقدي أن هذه القصة كانت في رجب سنة ثمان، وهو عندي خطأ . إلى أن قال: ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك - أي كونها في السنة الثانية - بقول جابر في رواية مسلم: إنهم خرجوا في غزوة نواط، فذكر فيها قصة الحوت نحو حديث الباب، وغزوة نواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش، فبلغ نواطا - وهي جبال جهينة مما يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة برد - فلم يلق أحدا فرجع، فكأنه أفرد أبا عبيدة في من معه يرصدون العير المذكور. ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد، والواقع أنهم في سنة ثمان اتسع حالهم بفتح خيبر وغيرها. والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر، فيترجح ما ذكرته. انتهى من «الفتح» ملخصا. وإلا فالذي عندي أن يقال: إنهم خرجوا ابتداء لعير قريش، ثم أفرد ﷺ أبا عبيدة ومن معه بعثا إلى جهينة، فتجتمع الروايتان. وما أيد به الحافظ كلامه من زمن العسرة يشكل عليه أن غزوة تبوك كانت بعد فتح مكة بلا خلاف، وتسمى جيش العسرة، ولخروجه مساغ وسبب لم يتهيأ لغيره فتعدد الحق لهما قصتان. وتعقب كلامه الحافظ في «الفتح» وساق إلى توجيههما. انتهى من «الأوجز» ونقده ذكر غزوة نواط في أول «البخاري».

تنبيه: قوله: لقد رمقني أحياء جواب الشرط مقدر، أي إن أخبرتني بما أخبرت بعدا، وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون سمع من بعض القادمين سرا، أو أنه كان في الجاهلية كاهنا، أو أنه صار بعد إسلامه محدثا أي يلهم الدال . قلت: وسياق الحديث يدل على ما قررته؛ لأنه علو ما ظهر له من وفاته على ما أخبره به جرير من أحواله، ولو كان ذلك مستفادا من غيره لما احتاج إلى ثناء ذلك على نفسه. (فتح الباري مختصرا) قوله: تأمرتم: بحذف همزة من التفاعل أي تشاوركم، والائتمار: المشاورة. وفي بعضها: من الفعل أي فعلتم أمرا منكم عن رضا منكم أو عهد من الأول، ملتقط من «الإرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«التوشيح».

قوله: سيف البحر: بكسر السين المهملة وسكون التحتية بعدها فاء أي ساحله. قوله: «وهم يتلقون» أي يرصدون. «والعير» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. و«أبو عبيدة» مصغرا عامر بن عبد الله الجراح الفهري القرشي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: يقوتنا: أي الذي جمعه «مزودي تمر» و«المزود» بكسر الميم وسكون الزاي: ما يجعل فيه الزاد (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: يقوتنا: هو من ثلاثي ومن التفعيل، و«القوت» وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. وقوله: «قليلا» هو بالنصب، وفي بعضها كتب بدون الألف: وهو لغة ربيعة: كذا في «الكواكب الدراري» قوله: لقد وجدنا فقدها: أي عرفنا ذلك حيث يحصل به نوع اطمئنان لا يحصل بعد فقدها. (أنور الباري)

فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مُرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

٤٣٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا مِنْ وَدَكِهِ، حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ مَعَهُ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَحْلًا وَبَعِيرًا - فَمَرَّ تَحْتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ. وَكَانَ عَمْرٌو يَقُولُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِأَبِيهِ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ فَجَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نَحَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ جَاعُوا، قَالَ: انْحَرْ، قَالَ: نُهِيتُ.

٤٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.....

١. منها: وفي نسخة: «منه». ٢. ثمان: ولأبي ذر: «ثماني». ٣. أميرنا: ولأبي ذر: «وأميرنا». ٤. أعضائه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أضلاعه». [وفي بعضها: «من أعضائه»، ولكل وجه حسن. (الخير الجاري)]. ٥. أضلاعه: وللأصيلي: «أعضائه». ٦. رحلا: وفي نسخة: «رجلا». ٧. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٨. نحرت: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فألقى: ولأبي ذر بعده: «لنا». ١١. فأخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «وأخبرني».

شهر: قوله: فإذا حوت: اسم جنس لجميع السمك، وقيل: هو مخصوص بما عظم منها. (فتح الباري) قوله: ثمان عشرة ليلة وفي رواية عمرو بن دينار: فأكلنا منه نصف شهر. وفي رواية أبي الزبير: فأقمنا عليها شهرا. ويجمع بأن الذي قال: ثماني عشرة، ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال: نصف شهر ألقى الكسر الزائد، وهو ثلاثة أيام، ومن قال: شهرا جبر الكسر وضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. (فتح الباري) قوله: الخبط بالحركة: الورق الساقط بمعنى مخبوط. و«الودك» بفتح الواو والدال: الشحم. (إرشاد الساري) قوله: ثابت إلينا أجسامنا: بالمثلثة وبعد الألف موحدة فوقية، أي رجعت أجسامنا إلى ما كانت عليه من القوة والسمن بعد ما هزلت من الجوع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٨٣. قوله: قال نهيت: بضم النون مبنيا للمفعول أي نهاني أبو عبيدة. وتكرر قوله: «انحر» أربع مرات، ورواه الحميدي في «مسنده» فيما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه بلفظ: عن أبي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال: قلت لأبي: وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط، فأصاب الناس جوع قال لي: انحر ...، فذكره. (إرشاد الساري)

قوله: العنبر: قال في «التوشيح»: «العنبر»: سمكة كبيرة، و«العنبر المشموم»: رجيعها، وقيل: يوجد في بطنها، طولها خمسون ذراعا. انتهى وفي «سيرة الحلبي»: لما رأى قيس بن سعد ابن عبادة ما بالمسلمين من جهد الجوع، قال فالتهم: والله لو لقينا عدوا ما كان منا حركة إليه: لما بالناس من الجهد. قال قيس: من يشتري مني تمرا أوفيه له بالمدينة بجزر يوفيها إلي ههنا؟ فقال له رجل من أهل الساحل: أنا أفعل، فاشترى خمس جزائر، قال عمر رضي الله عنه: كيف يدان ولا مال له؟ إنما المال لأبيه سعد. وأخذ قيس الجزر، فنحر لهم منها ثلاثة في ثلاثة أيام، وأراد أن ينحر لهم في اليوم الرابع ونهاه أبو عبيدة، وقال له: عزمت عليك أن لا تنحر، أتريد أن تخفر ذمتك؟ أي لا يوفى لك بما التزمت، ولا مال لك. فقال قيس: أترى أبا ثابت - يعني والده سعدا - يقضي ديون الناس ويطعم في المجاعة ولا يقضي دينا استدينه لقوم مجاهدين في سبيل الله؟ فلما قدم قيس قال له سعد: ما صنعت في مجاعة القوم؟ قال: نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نحرت. قال: أصبت. قال: ثم ماذا؟ قال: ثم نهيت. قال: ومن هناك؟ قال: أميري أبو عبيدة. قال: ولم؟ قال: زعم أنه لا مال لي، إنما المال لأبيك. فقلت له: أبي يقضي عن الأباعد ويحمل الكل ويطعم في المجاعة، ولا يصنع هذا لي؟ فلان لموافقتي، فأبى عليه عمر بن الخطاب إلا التصميم على المنع. فقال سعد لولده قيس: لك أربع حوائط - أي بساتين - أدناها ما يتحصل منه خمسون وسقا، ثم إن قيسا وفى لصاحب الجزر، وحمله أي أعطاه ما يركبه - وكساه. فبلغ النبي ﷺ ما فعل قيس، فقال: «إنه في بيت جود، إن الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت». انتهى مختصرا ملتقطا

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ فَأَكَلَهُ.

٦٢٦/٢ ٦٨ بَابُ حَجِّ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالنَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ

٤٣٦٣- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

٤٣٦٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ كَامِلَةً: سُورَةُ بَرَاءَةَ، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ: خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

٦٢٦/٢ ٦٩- بَابُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ

٤٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ:

---

١. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٢. فأتاه إلخ: وللأصيلي وأبي الوقت: «فأتاه بعض بيعضهم منه». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. لا يحج: ولأبي ذر: «أن لا يحج». ٥. لا يطوفن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لا يطوف».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. سورة: وفي نسخة: «آية».

ترجمة: قوله: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع كذا في النسخ الصحيحة، وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظة «باب». قال الحافظ: كذا جزم به، ونقل نحوه الطبري عن «تصحيح ابن حبان» أن فيه عن أبي هريرة: لم يقل النبي ﷺ من حنين اعتمر من الجعرانة، وأمّر أبا بكر في ثلاث لفحة. قال المحب: إنما حج أبو بكر سنة تسع و«الجعرانة» كانت سنة ثمان، قال: وإنما حج فيها عتاب بن أسيد، كذا قال. وكأنه تبع الماوردي: فإنه قال: إن النبي ﷺ أمر عتابا أن يحج بالناس عام الفتح، والذي جزم به الأزرقي في «أخبار مكة» خلافه، فقال: ثم يلاحظ أنه استعمل في ثلاث السنة على الحج أحدا، وإنما ولّى عتاب إمرة مكة، فحج المسلمون والمشركون جميعا، وكان المسلمون مع عتاب، لكونه الأمير.

قلت: واختلف أنه لم يختلف في ذلك، وإنما وقع الاختلاف في أي شهر حج أبو بكر ﷺ؟ فذكر ابن سعد وغيره بإسناد صحيح عن مجاهد: أن حجة أبي بكر وقعت في ذي القعدة، ووافقه عكرمة بن خالد فيما أخرجه الحاكم في «الإكليل»، ومن عدا هذين إنما مشى على أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة كالداودي، وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي، وتبعهم جماعة. وإنما ساكت، والمعتمد ما قاله مجاهد، [كذا في نسخة «الفتح» التي بأيدينا، وعلى هذا لا يتم التقريب. (ز)] وبه جزم الأزرقي، ويؤيده أن ابن إسحاق صرّح بأن النبي ﷺ أقام بعد أن رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميرا على الحج، فهو ظاهر في أن بعث أبي بكر كان بعد انسلاخ ذي القعدة، فيكون حجه في ذي الحجة على هذا، والله أعلم. وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاث مائة من الصحابة، وبعث معه رسول الله ﷺ عشرين بدنة. اهـ

وقال العلامة العيني: ولا اختلف في أن حجه كان في سنة تسع، ولكنهم اختلفوا في أي شهر حج أبو بكر، فذكر أقوالا ثلاثة، كما نقده في كلام الحافظ من أنها في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، والقول الثالث: السكوت. وتقدم شيء من الكلام عليه في هامش «اللامع» في أول «بدأ الخلق» تحت قوله: «إن الزمان استدار كهيئته».

قوله: باب وفد بني تميم. وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العلامة العيني: شرع البخاري من ههنا في بيان الوفود.

سهر: قوله: فأكله: فيه: أن ميتة الحوت حلال. قال في «الهداية»: ويكره أكل الطافي منه، وقال مالك والشافعي: لا بأس به؛ لإطلاق ما رويناه، ولأن ميتة البحر موصوفة بالحل بالحديث [وهو قوله ﷺ: «الحل ميتته»]. ولنا ما روى جابر ﷺ عنه ﷺ أنه قال: «ما نضب عنه الماء فكلوه، وما لفظه فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»، وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا، وميتة البحر ما لفظه البحر؛ ليكون موته مضافا إلى البحر، لا ما مات فيه بغير آفة. قوله: كاملة استشكل هذا من حيث إنه برئت شيء فشيئا، فالفرد بعضها أو معظمها، ولا فيها آيات كثيرة نزلت بين سنة الرفة النبوية. (إرشاد الساري) قوله: آخر سورة: وفي بعضها: «آخر آية»، وهو الصاهر، والأول محتاج إلى التأويل كجعل «السورة» بمعنى قطعة من القرآن، ويتمحل أن يقال: إن ضمير «نزلت» عائد إلى الآخر، وتأنيثه مكتسب من تأنيث المضاف إليه أو آخر أبعاض سورة برئت، كذا في «اللامع الصبيح». قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة الآية التي في «براءة»، وهي قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ..﴾ [التوبة: ٢٨] لما وقع في محجه. انتهى. وكذا في «الفتح». قوله: وفد بني تميم: الوفد: قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد: وافد، وكذا من يقصد الأمراء للزيارة أو الاسترفاد. قال القسطلاني: وكانت الوفود بعد رجوعه ﷺ من الجعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها. انتهى

أَنَّ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَرُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

٦٢٦/٢

٧٠- بَابٌ

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: غَزْوَةُ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ بَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَغَارَ وَأَصَابَ مِنْهُمْ نَاسًا وَسَبَى مِنْهُمْ نِسَاءً.

٤٣٦٦- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَّالِ». وَكَانَتْ فِيهِمْ سَبِيَّةٌ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ». وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا، أَوْ: «قَوْمِي».

٤٣٦٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتْ.

---

١. باب: وفي نسخة: «باب غزوة عيينة». ٢. نساء: وللكشميهني وأبي ذر: «سباء» [بسين مكسورة بعدها موحدة. (إرشاد الساري)].

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سمعته: وللأصيلي: «سمعتهن». ٥. فيه: وللأصيلي: «فيهم». ٦. فيهم: ولأبي ذر والكشميهني: «منهم».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قال ابن إسحاق غزوة عيينة بن حصن إلخ: قال العلامة العيني بعد ذكر لفظ «باب»: أي هذا باب، ولا يُعرب إلا هذا التقدير؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد التركيب، وهذا كالمفصل لما قبله. اهـ فكأنه جعله بابا بغير ترجمة؛ ولم يتعرض الحافظ والقسطلاني لذلك.

سهر: قوله: نفر من بني تميم: أي عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة ستة تسع. (إرشاد الساري) قوله: قرئي: بكسر الراء وسكون التحتية بعدها همزة، ولأبي ذر: «قرئي» بضم الراء وكسر الميم فتحتية، وفي «بدء الخلق»: «فنفر وجهه» أي أسفا عليهم لإيثارهم الدنيا. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٩٠ في أول «بدء الخلق».

قوله: بعثه النبي ﷺ لما قيل - فيما ذكر الواقدي -: بلغهم أغاروا على الناس من حواضعه، فأغار عليهم عيينة ومن معه، وكانوا خمسين ليس فيهم أنصاري ولا مهاجري. قوله: «أصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء» وعند الواقدي أنه أسر منهم أحد عشر رجلا، وإحدى عشرة امرأة، وثلاثين صبيا، فقدم رؤساؤهم بسبب ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: سبية: بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد الياء التحتية، أي: جارية سبيت. (إرشاد الساري) ومضى برقم: ٢٥١٣ في «العتق». قوله: قوم [بالكسر بحذف ياء المتكلم. «الكواكب الدراري»]

* * * * *

٦٢٦/٢

٧١- بَابٌ: وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ

٤٣٦٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّ لِي جَرَّةً تَنْتَبِذُ لِي نَبِيذًا، فَأَشْرَبُهُ حُلْوًا فِي جَرٍّ، إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ، فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ، حَدِّثْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: مَا انْتُبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. تنتبذ لي نبيذا: وفي نسخة: «يُنتبذ لي فيها نبيذ».
٤. نبيذا: وفي نسخة: «فيها»، وفي نسخة: «فيها نبيذٌ». ٥. ولا ندامى: وفي نسخة: «ولا الندامى».

ترجمة: قوله: قدم وفد عبد القيس إلخ: قال القسطلاني: أي المقدمة الثانية، وهكذا في بين سطور نسخ الهندية، والصواب عندي المقدمة الأولى، كما تقدم عن «الفتح».

شهر: قوله: وفد عبد القيس: هي قبيلة كبيرة يسكنون البحرين، ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى (بسكون الفاء بعدها مهملة على وزن «أعمى») ابن دُعْمِيّ (بضم الدال وسكون العين المهملتين وكسر الميم فتحتية ثقيلة) ابن جديلة (بالجيم وزن «كبيرة») ابن أسد بن ربيعة بن نزار. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تنتبذ لي: بفتح فوقية، و«نبيذا» بالنصب. قال ابن حجر: أسند الفعل إلى الجرة مجازا، وقال بعضهم: فعل جارية تنتبذ، وفي بعضها: «يُنتبذ» بضم التحتية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: جر بفتح الجيم وتشديد الراء: جمع جرة، كـ«جرار»، تقديره: إن لي جرة كائنة في جملة جرار. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: خشيت أن أفتضح مقصوده أنه إذا شرب الكثير منه يخاف أن يظهر منه ما يظهر من السكارى وافتضح به، وخاص جواب ابن عباس على ما هو المتبادر منه: أنه نهى عن ذلك، وأنه أشار إلى أن المنبوذ إذا بلغ حد السكر فهو منهي عنه، فإن النهي عن اتخاذ الأواني المذكورة إنما هو لأجل النهي عما شربوا من الخمور التي كانت فيها. (الخير الجاري)

قوله: قدم وفد عبد القيس: أي القادمة الثانية، وكانوا ثلاثة عشر راكبا، كبيرهم الأشج، وأما ما جاء من أنهم كانوا أربعين، فيحتمل أن يكون الثلاثة عشر رؤوسهم، ولذا كانوا ركبانا وسائقون أتباعا. (إرشاد الساري) قوله: مرحبا بالقوم: مأخوذ من «رحب رحبا» بالضم، إذا وسع، وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم إضماره، والمعنى: رحبتم رحبا وسعة. وقوله: «غير» حال من القوم، والعامل فيه الفعل المقدر العامل في «مرحبا» أي قدمتم غير خزايا، جمع «خزيان» من «الخزي»، وهو الذل والإهانة. قوله: «ولا ندامى» جمع «ندمان» بمعنى «نادم»، أو جمع «نادم» على غير قياس، إذ قياسه: «نادمين»؛ ازدواجا لـ«الخزايا». والمعنى: ما كانوا بالإتيان إلينا خاسرين خائبين، لأنهم ما تأخروا عن الإسلام، ولا أصابهم قتال ولا سبي فيوجب ذلا أو ندما، ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي» و«السيد».

قوله: وأن تعطوا من المغانم الخمس: قال القاضي عياض: وإنما لم يذكر الحج؛ لأن وفادة عبد القيس كانت عام الفتح، ونزلت فريضة الحج سنة تسع على الأشهر. انتهى أو لكونه على التراخي؛ لعدم استطاعتهم له من أجل كفار «مضر»، أو لم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: في الحديث إشكالان: أحدهما أن المأمور به واحد، والأركان تفسير للإيمان بدلالة قوله: «أتدرون ما الإيمان؟». وثانيهما: أن الأركان (أي المذكورة) خمس، وقد ذكر أربعة (أي أولا). وأجيب عن الأول بأنه جعل الإيمان أربعا؛ نظرا إلى أجزائه المفصلة. وعن الثاني بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصوبا لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وكأن ما سواه مطروح، فههنا ذكر الشهادتين ليس مقصودا؛ لأن القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم: «الله ورسوله أعلم». انتهى ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم، ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت». انتهى وبهذه الرواية تندفع الإشكالات ويرجع إليه التأويلات.

وقال السيد جمال الدين: قيل: هذا الحديث لا يخلو عن إشكال؛ لأنه إن قرئ: «وإقامُ الصلاة» بالرفع على أنها معطوفة على شهادة؛ ليكون المجموع من الإيمان، فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله: «الإيمان» يكون المذكور خمسة لا أربعة، وأجيب عن التفسير الأول بأن الثلاثة الباقية جعلها الراوي اختصارا أو نسيانا. وعن التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم، ثم زادهم خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار «مضر»، وكانوا أهل جهاد وغنائم. انتهى والأظهر اختيار الجر، والمجرورات الأربعة بالعطف هي المأمورات، ويكون ذكر الإيمان لشرفه وفضله وبيان أساسه وأصله. انتهى كلام القاري ومر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣ في «الإيمان».

قوله: ما انتبذ في الدباء: بضم الدال وتشديد الموحدة: القرع، و«النقير»: أصل خشب ينقر فينبذ فيه، و«الحنتم»: الجرة الخضراء، و«المزفت»: المطلي بالزفت. والمقصود بالنهي ليس استعمالها مطلقا، بل النفع فيها والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع، فلعلها تغير النفع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء، فإن التغير يحدث فيه على مهل. قاله السيد جمال الدين في حاشية «المشكاة».

٤٣٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، فَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَشْيَاءَ نَأْخُذُ بِهَا وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَعَقَدَ وَاحِدَةً - وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ».

٤٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، ح: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ النَّاسَ عَنْهُمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَأَخْبَرْتُهُمْ، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، وَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْخَادِمَ، فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

٤٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

---

١. شهر حرام: وفي نسخة: «شهر الحرام». ٢. بها: وفي نسخة: «ها».

٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لله: وفي نسخة: «إلى الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. وإنا: ولأبي ذر: «فإنا». ٧. تصليهما: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «تصليهما»، وفي نسخة: «تصليها».

٨. عنها: وللكشميهني: «عنهما». ٩. أبي: وفي نسخة: «بني». ١٠. ابن: وفي نسخة: «هو ابن». ١١. بجواثى: وفي نسخة بعده: «يعني قرية».

سهر: قوله: وأن تؤدوا إلخ. [فإن قلت أسقط في هذا الطريق الصوم؟ قلت: لعل القصة وقعت مرتين أو نسبه الراوي. (الكواكب الدراري)]

قوله: أبي جمرة. [بالجيم، نصر بن عمران الضبعي] قوله: بجواثى. بضم الجيم وتخفيف الواو - وقد يهمز - وفتح المثلثة خفيفة، «يعني قرية من البحرين» وسقط لأبي ذر «يعني قرية». وحكى الجوهري وابن الأثير والزمخشري: أن جواثى اسم حصن بالبحرين، وهو لا ينافي كونها قرية، كذا في «القسطلاني». وتقدم الحديث مع بيانه برقم: ٨٩٦ في «باب الجمعة».

٦٢٧/٢

٧٢ - بَابُ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ ﵁

٤٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ الْغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ. فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ. وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ. وَاللهِ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ. وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا وَاللهِ، لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ .....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سمع: وفي نسخة قبله: «أنه». ٣. ذا دم: وللكشميهني: «ذا ذم».

٤. فتركه: وفي نسخة: «فترك». ٥. نخل: وفي نسخة: «نخلي» [بالجيم، أي ماء مستنقع. (إرشاد الساري)].

٦. وأنا: وفي نسخة: «وإني». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. صبوت: وفي نسخة: «صبأت». ٩. تأتيكم: وفي نسخة: «يأتيكم».

ترجمة: قوله: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ﵁. وأما ثمامة بن أثال فأبوه بضم الهمزة وبمثلثة خفيفة: ابن النعمان بن مسلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكرها ههنا استطرادا. انتهى من «الفتح» قلت: وذكر صاحب «الخميس»: وكانت غيبته في تلك السرية تسع عشرة ليلة، وكان معه ثمامة بن أثال الحنفي سيد اليمامة أسيرا، فربط بسارية من سواري المسجد. انتهى قلت: ولذا ذكر البخاري هذا الحديث في «باب ربط الأسير في المسجد» مختصرا. قال العلامة العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقال بعد ذكر الحديث الثاني: مطابقته للجزء الأول من الترجمة؛ لأن مسيلمة قدم في وفد بني حنيفة. قال ابن إسحاق: ادعى مسيلمة النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: «وقدمها في بشر كثير ...» قال الواقدي: كان معه من قومه سبعة عشر نفسا. وقال الحافظ بحثا على قصة قدومه: يحتمل أن يكون مسيلمة قدم مرتين ... إلى آخر ما ذكر، فارجع إليه.

شهر. قوله: وفد بني حنيفة. أما حنيفة فهو ابن لجيم - بالجيم - ابن مصعب بن علي بن بكر بن وائل، وهي قبيلة كبيرة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن، وقد كان وفد بني حنيفة - كما ذكره ابن إسحاق وغيره - في سنة تسع. وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة، وأما ثمامة بن أثال فهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكر ههنا استطرادا. (فتح الباري) قوله: ذا دم: أي من هو مطالب بدم، أو صاحب دم مطلوب. ويروى: «ذا دم» بمعجمة وشدة ميم أي ذا دمامة وحرمة في قومه، ومن إذا عقد ذمة وفى بها. كذا في «المجمع»، ومر برقم: ٤٦٢ في «كتاب الصلاة» في «باب الاغتسال إذا سلم ...». قوله: فبشره رسول الله ﷺ بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام. (إرشاد الساري)

قوله: صبوت: أي خرجت من دين إلى دين. «قال لا» أي ما صبوت «ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ» وهذا من أسلوب الحكيم، كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأنكم لستم على دين فأخرج منه، بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله ﷺ لله رب العالمين. (إرشاد الساري) قوله: أسلمت مع محمد [أي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الإسلام؛ أنا بالابتداء وهو بالاستدامة. (فتح الباري)] قوله: لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة إلخ زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى النبي ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم. (إرشاد الساري وفتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي». ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

٤٣٧٤- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أُرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا. فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ».

٤٣٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي كَفَّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا: صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

٤٣٧٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَهْدِيَّ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَعْبُدُ الْحَجَرَ، فَإِذَا وَجَدْنَا حَجَرًا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَلْقَيْنَاهُ وَأَخَذْنَا الْآخَرَ،

---

١. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. محمد: وللأصيلي وأبي ذر والكشميهني بعده: «الأمر». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. فأوحي: وللكشميهني: «فأوحى الله». ٥. خير: كذا لابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «أخير»، وللكشميهني وأبي ذر: «أحسن».
٦. وأخذنا: وفي نسخة: «فأخذنا».

شهر: قوله: قدم مسيلمة الكذاب: بكسر اللام، ابن ثمامة بن بكير ... بالتوحيد - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، وكان فيما قاله ابن إسحاق ادعى النبوة سنة عشر، وهذه مع قومه: كذا في «الفتح»، قال الكرماني: قال عياض: وكان مسيلمة حينئذ يظهر الإسلام، وإذا أظهر كفره بعد ذلك. قوله: في بشر كثير: ذكر الواقدي أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً، فيحتمل تعدد القدوم، كذا في «الفتح». قوله: فأقبل إليه [الظاهر وقوعه بعد إسلامه، وليبلغه ما أنزل إليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] أو لعل إليه زيد سؤالاً وجواباً، كما يدل عليه قوله: «وسألتني ...» وكان كذلك: فقد الله عز وجل يوم اليمامة. (الكواكب الدراري)

قوله: ولئن تعدو أمر الله: أي لن تجاوز حكمه بما سبق من قضاء الله وقدره في شقاوتك، وذلك جهلي مفرط. منتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«فتح الباري». قوله: يجيبك: لأنه كان خطيب الأنصار، وكان النبي ﷺ قد أعطي جوامع الكلم، «أعني إذا قال لمسيلمة: أجابه أنه إن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك، ويؤخذ منه استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: فأهمني شأنهما: أي أحزني. قال في «الفتح»: ويؤخذ منه أن السوار وسائر الآلات التي للإناث تحرم على الرجال إذا لم يتجوزهم، ولا يخفى قوله: فنفختهما فطارا: فيه إشارة إلى استحلال أمرهما. قوله: فأوحي ...: أي يُلهمان نحو كهما ونحوهما السوء، ولا عهد كان في زمنه ﷺ، أو المراد بعد دعوى النبوة أو بعد البوح سوء. و«العنسي»: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالمهملة، منه الأسود، وقيل: عليهة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - ابن كعب. (الكواكب الدراري)

قوله: فأولتهما كذابين: قال النووي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين - والله عبد الله تعالى - أن الصور تشبه قيد العبد، والقيد فيهما يمنعهما من التصرف، ويكفهما عن الاستعلاء والتصرف على ما يشاء، فشاركا من يقوم لمعارضته ومحاربته فعجزه عن أمره. قوله: فكبرا [بضم الموحدة، أي: ثقلا] علي لكراهته نفسي إليهما. (مرقاة مفاتيح)] قوله: فنفختهما [أي: بالنفخ على استحقار شأن الكذابين، وعلى أنها يتحققان بأدنى ما يصيبهما من أمر الله حين يصير كالنفخ الذي يطير فيه الهباء. (شرح الطيبي)] قوله: صنعاء: بلد باليمن، وصاحبها الأسود العنسي، نبأ هذا في آخر عهد الرسول ﷺ، فشاء فوز الديلمي في مرض وفاته ﷺ، «فقتل ﷺ قبل خمود نار فيروز»، كذا في «الطيبي» و«المرقاة». قوله: وصاحب اليمامة: بفتح التحتية وتخفيف الميم: بلدة باليمامة على أربع مراحل من مكة، وصاحبها مسيلمة الكذاب، فتنه أرضي قال: خمرة في خلافة الصديق، كذا في «الكرماني» ونحوه. قوله: هو خير منه: وفي بعضها: «أحسن منه»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أحسن»، والمراد بالخيرية والأحسنية كالبياض والسواد ونحو ذلك من صفات الأجسام المتحسنة. (إرشاد الساري)

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ حَجَرًا جَمَعْنَا جُثْوَةً مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ جِئْنَا بِالشَّاةِ فَحَلَبْنَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طُفْنَا بِهِ، فَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قُلْنَا: مُنَصِّلُ الْأَسِنَّةِ،
فَلَا نَدَعُ رُمْحًا فِيهِ حَدِيدَةٌ وَلَا سَهْمًا فِيهِ حَدِيدَةٌ إِلَّا نَزَعْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ شَهْرَ رَجَبٍ.

٤٣٧٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا أَرْعَى الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِي، فَلَمَّا سَمِعْنَا بِخُرُوجِهِ فَرَرْنَا إِلَى النَّارِ
إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ.

٦٢٨/٤

٧٣- بَابُ قِصَّةِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ

٤٣٧٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ
نَشِيطٍ - وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ - أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ،
فَنَزَلَ فِي دَارِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ كُرَيْزٍ، وَهِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ
قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: خَطِيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَضِيبٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ لَهُ
مُسَيْلِمَةُ: إِنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْأَمْرِ ثُمَّ جَعَلْتَهُ لَنَا بَعْدَكَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذَا الْقَضِيبَ مَا أَعْطَيْتُكَهُ، وَإِنِّي
لَأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ وَسَيُجِيبُكَ عَنِّي». فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٣٧٩- قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذُكِرَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ:
ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ،.....

---

١. منصل: وللكشميهني: «مُنَصِّل». ٢. اية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٣. خليت بيننا. وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «خَلِّينا بيننا»، ولنمستملي وأبي ذر: «خليتُ بينك». ٤. ذكر: وفي نسخة: «ذكرها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٧. وضع في يدي سواران: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وَضع في يدتي إسوارين» [وفي نسخة: «إسواران»].

سير: قوله: جثوة: مثلث الجيم بعدها مثلثة ساكنة: القطعة من التراب تجمع فتصير كوما. (إرشاد الساري وفتح الباري والتنقيح)

قوله: فحلبنا: [حقيقة أو مجاز عن التقرب إليه بتصدقه له، قاله كرماني كالكرماني. واستدركه في «الفتح» وقال: المعنى عليه: ليصير نظير «حجر». (إرشاد الساري)]

قوله: منصل الأسنة: بلفظ الفاعل من «الإنصال». وللكشميهني من «التفعيل»، أي يقولون: رجب مُنصل الأسنة؛ لأنهم كانوا يراعون الأسنة فيه ولا يغزون ولا يُغير بعضهم على بعض، يقال: «أنصلتُ الرمح» إذا نزعت نصله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري والتنقيح) قوله: يوم بعث: بضم الموحدة وكسر العين، ولأبي ذر: «بُعث النبي ﷺ» بفتح الموحدة وسكون العين، أي اشتهر أمره. (إرشاد الساري) قوله: إلى مسيلمة: بدل من «النار» بتكرار العامل، وفيه إشارة إلى أن أبا رجاء كان من تابع مسيلمة من قومه بني حنظاره. قوله: الأسود العنسي: هو اسم كعب «القيس» بفتح المهملة وسكون النون، قيل: اسمه عيهلة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء، فيه فيروز الديلمي على المشهور في مرضه ﷺ. (الكواكب الدراري) وسيجيء بيانه في الصفحة الآتية.

قوله: ابنة الحارث [بالمثلثة]: امرأة من الأنصار من بني نجار. (الكواكب الدراري)] قوله: وهي أم عبد الله: [ابن عامر بن كريز بن ربيعة ابن حبيب بن عبد شمس] قيل: الصواب أم أولاد عبد الله بن عامر؛ لأنها زوجته لا أمه؛ إذ أم ابن عامر ليلى بنت أبي حثمة العدوية. وهو اعتراض متجه، ولعله كان فيه: «أم عبد الله بن عبد الله بن عامر» وأن لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم أبيه؛ وهو من بنت الحارث، واسمها كبشة بتشديد الموحدة بعدها مهملة، وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز؛ وهما معه أيضا عبد الرحمن وعبد الملك، وكانت كبشة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب، وإذا ثبت ذلك ظهر السر في نزول مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امرأته. (فتح الباري)

قوله: سواران: «السوار»: من الحلي معروف، بكسر سينه وتضم، وجمعه «أسورة»: كذا في «الجمع»، يقال: بالفارسية بند، وفي بعضها: «إسوران» بكسر الهمزة وسكون السين، قال صاحب «الفتح»: وهي لغة فيه. قال الفضلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وُضع» بضم التحتية «في يدي» بلفظ التثنية أيضا، و«إسوارين» بكسر الهمزة وسكون السين، منصوب بالياء على لغة مولية.

فَفَظِعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

٦٢٩/٢

٧٤- بَابُ قِصَّةِ أَهْلِ نَجْرَانَ

٤٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ، لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا. قَالَا: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٤٣٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ابْعَثْ لَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٤٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فلاعنّا: وللكشميهني: «فلاعننّا»، وفي نسخة: «فلاعنّاه». ٣. لها: وفي نسخة: «له» [أي لقوله ﷺ].

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. لنا: وفي نسخة: «معنا». ٦. إليكم: وفي نسخة: «معكم». ٧. لها: وفي نسخة: «له».

سهر. قوله: ففظعتهما بفاء فظاء معجمة مكسورة فعين مهملة، من قولك: «شيء فظيع» أي شديد. قال ابن الأثير: هكذا روي متعديا، والمعروف: فظعت به أو منه، والتعدية من باب الحمل على المعنى لأنه بمعنى أكرهتهما وخفتهما. قال في «المجمع»: هو بكسر فاء، أي استعظمت أمرهما. انتهى.

قوله: العنسي الذي قتله فيروز. وذلك أنه كان قد خرج بصنعاء وادعى النبوة، وغلب على عامل صنعاء المهاجر بن أبي أمية، وكان معه ... فيما رواه البيهقي في «دلائله» - شيطانان يقال لأحدهما: «سحيق» بمهملتين وقاف مصغرا، وللآخر: «شقيق» بمعجمة وقافين مصغرا أيضا، وكانا يخبرانه بكل شيء يحدث في أمور الناس. وكان باذان عامل النبي ﷺ فمات، فجاء شيطان الأسود فأخبره، فخرج في قومه حتى ملك صنعاء، وتزوج المرزبانة زوجة باذان ...، فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الأسود ليلا. وقد سقته المرزبانة الخمر فسرقا حتى سكر، وكان على بابه ألف حارس، فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا، فقتله فيروز واحتز رأسه وأخرجوا المرأة وما أحبوا من المتاع وأرسلوا الخبر إلى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي ﷺ قال أبو الأسود عن عروة: أصيب الأسود قبل وفاة النبي ﷺ بيوم وليلة، فأتاه الوحي فأخبر أصحابه، ثم جاء الخبر إلى أبي بكر، كذا في «الفتح» و«إرشاد الساري»، وذكر مسلمة مر برقم: ٤٣٧٥؛ وأيضا مر ذكرهما برقم: ٣٦٢٠.

قوله: أهل نجران. بفتح النون وسكون الجيم: بلدة معروفة من اليمن، كانت منزلا للنصارى، وهي على سبع مراحل من مكة. قوله: «العاقب» بالمهملة والقاف والموحدة، اسمه عبد المسيح. و«السيد» بفتح المهملة وكسر التحتية المشددة، اسمه الأيهم بفتح الهمزة وسكون التحتية والهاء، هما رجلان من أكابر نصارى نجران وسادتهم وحكامهم. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: أن يلاعناه، أي يباهلاه، وكان النبي ﷺ - فيما ذكره ابن سعد - دعاهم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا. فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم، وفيه نزلت: ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ الآية (آل عمران: ٦١). (إرشاد الساري)

قوله: ولا عقبنا من بعدنا، ثم قالا - بعد أن انصرفا ولم يسلما ورجعا وقالا: إنا لم نباهلك، فاحكم علينا بما تحب نصالحك، فصالحهم على ألف حلة في رجب، وألف حلة في صفر، ومع كل حلة أوقية ... إنا نعطيك ...، كذا في «إرشاد الساري». قوله: لكل أمة أمين: [قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب؟ قلت: قاله ﷺ حين بعثه إلى نجران بقرينة الحديث السابق. (الكواكب الدراري)]

٦٢٩/٢

٧٥- بَابُ قِصَّةِ عُمَانَ وَالْبَحْرَيْنِ

موضع بالبصرة وهناك (ع)

٤٣٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ. سَمِعَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنِي. قَالَ جَابِرٌ: فَجِئْتُ أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثَلَاثًا. قَالَ: فَأَعْطَانِي.

قال جابر: فاعتبر أن وعده سنة إعطائه، كما في «الخبر الجاري»

قَالَ جَابِرٌ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّانِيَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّالِثَةَ فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ثُمَّ أَتَيْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ: تَبْخَلُ عَنِّي؟ وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ.

مرض — أي من العطاء

وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: جِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: عُدَّهَا. فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ.

هو ابن دينار بعينه السابق، مما وصله المؤلف في «الكفالة» (قس)

٦٢٩/٢

٧٦- بَابُ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ وَأَهْلِ الْيَمَنِ

سنة سبع عند فتح خيبر (قس)

وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ».

عبد الله بن قيس الأشعري (قس)

---

١. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعَرِين» [في بعضها حذف إحدى الياءين وتخفيف الثاني. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن قال الحافظ: هو من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، ومع ذلك ظهر لي أن في المراد بأهل اليمن خصوصًا آخر، وهو ما سأذكره من قصة نافع بن زيد الحميري: أنه قدم وافدًا في نفر من حمير - وبالله التوفيق - ثم قال: كان قدوم أبي موسى عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن أبي طالب، وقيل: إنه قدم عليه بمكة قبل الهجرة؛ ثم كان ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى؛ ثم قدم الثانية صحبة جعفر؛ والصحيح: أنه خرج طالبًا المدينة في سفينة، فألقتهم الريح إلى الحبشة، فاجتمعوا هناك بجعفر، ثم قدموا صحبته. وعلى هذا فإنما ذكره البخاري ههنا؛ ليجمع ما وقع على شرطه من البعوث والسرايا والوفود، ولو تباينت تواريخهم. ومن ثم ذكر «غزوة سيف البحر» مع أبي عبيدة بن الجراح، وكانت قبل فتح مكة بمدة.

وكنت أظن قوله: «وأهل اليمن» بعد «الأشعريين» من عطف العام على الخاص، ثم ظهر لي أن هذا العام خصوصًا أيضًا، وأن المراد بهم: بعض أهل اليمن، وهم وفد حمير، فوجدت في «كتاب الصحابة» لابن شاهين من طريق إياس بن عمير الحميري: «أنه قدم وافدًا على رسول الله ﷺ في نفر من حمير، فقالوا: أتيناك لنتفقه في الدين» الحديث. وقد ذكرت فوائده في أول «بدء الخلق»، وحاصله أن الترجمة مشتملة على طائفتين؛ وليس المراد اجتماعهما في الوفادة؛ فإن قدوم الأشعريين كان مع أبي موسى في سنة سبع عند فتح خيبر، وقدوم وفد حمير في سنة تسع، وهي سنة الوفود، ولأجل هذا اجتمعوا مع بني تميم. وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة النبوية من «الطبقات» للوفود بابًا، وذكر فيه القبائل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن، وكان يستوعب ذلك بتلخيص حسن، وكلامه أجمع ما يوجد في ذلك، مع أنه ذكر وفد حمير، ولم يقع له قصة نافع بن زيد التي ذكرتها. انتهى كله من «الفتح».

سهو: قوله: عمان بضم المهملة وتخفيف الميم: بلد معروف بقرب البحرين، وأما الذي بالشام فهو «عَمَّان» بالفتح والتشديد. (الكواكب الدراري)

قوله: أقلت: همزة الاستفهام الإنكاري، و«أدوأ» روي بالهمز وغير الهمز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: جئته: يعني أبا بكر، فقلت له: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية. قوله: «عدها» أي الحثية، وقد مر الحديث برقم: ٢٢٩٦ في «الكفالة». (إرشاد الساري) وأيضًا برقم: ٣١٣٧ في «الخمس». قوله: وأهل اليمن: وهم وفد حمير، سنة الوفود سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة. (إرشاد الساري) قوله: هم مني وأنا منهم: كلمة «من» هي «من» الاتصالية، أي هم متصلون بي، ومعناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما على طاعة الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

سند: قوله: قال فأعطاني قال جابر فلقيت إلخ: يحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني»، أي بالآخرة؛ ويكون قوله: «فلقيت» بيانًا لكيفية ذلك الإعطاء، ويحتمل أن المراد بقوله: «فأعطاني» فوعدني بالإعطاء، والله تعالى أعلم. ولعله جمع عمان مع البحرين ثم ذكر قصة البحرين فقط؛ بناءً على فرعهما، فكأن قصة البحرين قصتهما جميعًا؛ والله تعالى أعلم.

٤٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ، فَمَكُثْنَا حِينًا، مَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ.

٤٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى أَكْرَمَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ عِنْدَهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى دَجَاجًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ، فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ. قَالَ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ. قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ: لَا آكُلُهُ. قَالَ: هَلُمَّ، أُخْبِرُكَ عَنْ يَمِينِكَ، إِنَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لَا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَقَدْ حَمَلْتَنَا. قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

٤٣٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: أَمَّا إِذْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ.

٤٣٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ - وَالْجَفَاءُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حلفت: وفي نسخة بعده: «أن». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وأشار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأشار».

شهر: قوله: أخي: هو أبو رهم أو أبو بردة. قوله: «من اليمن» أي على النبي ﷺ عند فتح خيبر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٦٣ في «مناقب عبد الله بن مسعود».
قوله: لما قدم أبو موسى. قال ابن حجر: إلى الكوفة أميرا عليها في زمن عثمان، ووهم من قال: أراد اليمن؛ لأن زهدما لم يكن من أهل اليمن. انتهى والظاهر أنه أراد بالواهم الكرماني، قاله القسطلاني؛ لأن الكرماني قال: أكرم أبو موسى هذه القبيلة من جرم (بالجيم المفتوحة وبالراء ساكنة) حين قدم اليمن. انتهى قوله: يتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة، أي يأكل الغداء. قوله: «في القوم رجل» لم يسم، نعم في «الخمس» أنه من بني تيم الله أحمر، كأنه من الموالي. قوله: «فقذرته» بكسر الذال، أي كرهته واستقذرته. قوله: «فاستحملناه» أي طلبنا منه أن يحملنا وألقانا على إبل في غزوة تبوك. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمس». قوله: بخمس ذود: بالإضافة وفتح الذال المعجمة: ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل. (إرشاد الساري) قوله: أجل، أي نعم، حلفت وحملتكم. وزاد في رواية عبد الله بن عبد الوهاب: «أفسيت»، كذا في «القسطلاني». قوله: «ولكن لا أحلف على يمين» أي بيمين، أو المراد بها المحلوف عليه مجازا. (لمعات التنقيح) ومر برقم: ٣١٣٣ في «الخمس».
قوله: فأعطنا: من المال. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أورده مختصرا، وقد تقدم بتمامه في «بدء الخلق» برقم: ٣١٩٠، والغرض منه قوله: «فجاء ناس من أهل اليمن»، واستشكل بأن قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع، وقدوم الأشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع، وأجيب باحتمال أن تكون طائفة من الأشعريين قدموا بعد ذلك. قوله: إلى اليمن، أي إلى جهة اليمن، أي أهلها، لا من ينسب إليها ولو كان من غير أهلها. وفيه رد على من زعم أن المراد بقوله: «الإيمان يمان» الأنصار؛ فإنهم يمانيو الأصل؛ لأن في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء عليهم بذلك إسراعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم له. ولا يلزم من ذلك نفيه عن غيره. قوله: «الجفاء» بفتح الجيم والفاء ممدودا: التباعد وعدم الرقة والرحمة. قوله: «وغلظ القلوب» بكسر المعجمة وفتح اللام بعدها معجمة. (إرشاد الساري)

فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٤٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَلْيَنُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ». وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا، هَهُنَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٤٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

٤٣٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁، فَجَاءَ خَبَّابٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَيَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَنْ يَقْرَؤُوا كَمَا تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ شِئْتَ أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلْ. قَالَ: اقْرَأْ يَا عَلْقَمَةُ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ أَخُو زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ: أَتَأْمُرُ عَلْقَمَةَ أَنْ يَقْرَأَ وَلَيْسَ بِأَقْرَئِنَا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ يَقْرَؤُهُ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى؟ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَلْقَاهُ. رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

---

١. قرنا: وفي نسخة: «قَرْنٌ». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ههنا: وفي نسخة: «وههنا». ٤. يمانية: ولأبوي ذر والوقت: «يمانٍ».

٥. لو: وفي نسخة: «إن». ٦. يقرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ليقرأ»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «فقرأ».

٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال».

شهر. قوله: الفدادين يفسر على وجهين: أحدهما: أن يكون جمعا لـ«الفدّاد»، وهو الشديد الصوت، وذلك من دأب أصحاب الإبل. والوجه الآخر: أنه جمع «الفدّان»، وهو آلة الحرث، وذلك إذا رويته بالتخفيف. ويريد أهل الحرث، وإنما ذمهم؛ لأنه يشغل عن أمر الدين ويُلهي عن الآخرة. قوله: «من حيث يطلع قرنا الشيطان» أي من جهة المشرق، وحيث هو مسكن القبيلتين: «ربيعة» بفتح الراء و«مضر»، وعبر عن المشرق بذلك؛ لأن الشيطان ينتصب في محاذاة المطلع حتى إذا طلعت كانت بين جانبي رأسه، فيقع له السجدة حين يسجد عبدة الشمس لها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٠٢ في «بدء الخلق». قوله: «أرق أفئدة وألين قلوبا» الرقة: ضد القساوة والغلظة، والفؤاد: القلب، وقيل: باطنه، وقيل: ظاهره. والمعنى: هم أكثر رقة ورحمة من جهة الباطن، كذا في «المرقاة». قال في «المشارق»: الفؤاد والقلب لفظان بمعنى، كرر لفظهما؛ لاختلافه تأكيدا.

قوله: «الإيمان يمان» أصله: «يمنيّ»، حذف إحدى اليائين وعوض عنها الألف، و«الحكمة يمانية» بخفة الياء على الأصح المشهور، وحكي تشديدها، كذا في «اللمعات». المراد منه وصف أهل اليمن بكمال الإيمان، كذا في «الكرماني». قوله: «يمانية» [بخفة الياء، فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة. (إرشاد الساري)] قوله: «في قومك وقومه» أي في قومك بني أسد من الدم حيث قال ﷺ فيما سبق في «المناقب»: «إن جهينة وغيرها خير من بني أسد وغطفان». «وقومه» أي قوم علقمة، وهو النخع، قبيلة شهيرة من اليمن، أراد من الثناء فيما رواه أحمد والبزار عن ابن مسعود قال: شهدت رسول الله ﷺ يدعو لهذا الحي من النخع ويثني عليهم حتى تمنيت أني رجل منهم. (فتح الباري وإرشاد الساري)

قوله: «عليه خاتم من ذهب» قال الكرماني: فإن قلت: خباب صحابي جليل، فلم تختم بالذهب؟ قلت: لعل النهي عن التختم به لم يبلغ إليه قبل ذلك. انتهى. قال القسطلاني: والظاهر أن خبابا يعتقد النهي للتنزيه، فنبه ابن مسعود على أنه للتحريم.

٦٣٠/٢ ٧٧- بَابُ قِصَّةِ دَوْسٍ وَالطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ ﵁

٤٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ دَوْسًا قَدْ هَلَكَتْ: عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

٤٣٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

وَأَبَقَ غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقَالَ: هُوَ لِوَجْهِ اللهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

٦٣٠/٢ ٧٨- بَابُ قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّئٍ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁

٤٣٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي وَفْدٍ، فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ فَقُلْتُ: أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بَلَى، أَسْلَمْتَ إِذْ كَفَرُوا، وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا، وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا، وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا. فَقَالَ عَدِيٌّ: فَلَا أُبَالِي إِذًا.

٦٣١/٢ ٧٩- بَابُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ

٤٣٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. غلام لي: وفي نسخة: «لي غلام». ٣. فبايعته. وفي نسخة: «وبايعته».

٤. هو: وفي نسخة: «هو حر». ٥. فأعتقته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فأعتقه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب حجة الوداع. لا يذهب عليك أن الشراح استشكلوا ذكر «حجة الوداع» ههنا قبل «غزوة تبوك»، وجعلوا ذلك من تصرف النساخ، كما سيأتي هناك. وفي «الفيض»: ولم يظهر لي وجه تقديمها على «غزوة تبوك» مع كونها في السنة التاسعة، وتلك في العاشرة. هـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المصنف ﵀ قصد بذكره ههنا بعد الفراغ من بيان الوفود الإشارة إلى أن سلسلة الوفود تجرّت إلى «حجة الوداع»، ولذا لم يذكر بعدها وفدًا، كما ترى. وأما كونها بعد غزوة تبوك فكان معروفًا بين العام والخاص، فلم يلتفت إلى ذلك، والله تعالى أعلم. ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب حديث ابن عمر سادس أحاديث الباب. قال القسطلاني تبعًا للحافظ: قد استشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع»؛ لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر. هـ

شهر: قوله: قصة دوس: بفتح المهملة وسكون الواو وبالمهملة: قبيلة من اليمن. و«الطفيل» مصغر «الطفل»، أسلم بمكة، ورجع إلى بلده، ثم هاجر إلى المدينة مع قومه عام خيبر، ولم يزل بها حتى قبض النبي ﷺ، وقتل باليمامة شهيدًا. (الكواكب الدراري) قوله: الطفيل: [يقال له «ذو النور»] لسطوع نور بين عينيه حين دعا ﷺ له فقال: «اللهم نوّر له». (إرشاد الساري)] قوله: اللهم اهد دوسًا وأت بهم: دعا ﷺ بالهداية في مقابلة العصيان، والإتيان بهم في مقابلة الإباء. قال الكرماني: قال القسطلاني: فرجع الطفيل إلى قومه فدعاهم إلى الله، ثم قدم بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ بخيبر، فنزل المدينة بسبعين أو بثمانين بيتًا من دوس قد أسلموا. انتهى

قوله: عنائها: بفتح العين والنون والمد، أي تعبها. قوله: «دارة الكفر» هي دارة الحرب، و«الدارة» أخص من «الدار»، كذا في «العيني»، ومر بيانه برقم: (٥٣٠) في «كتاب الجن». قوله: وفد طيئ: بفتح المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها همزة. ابن أدد بن زيد بن يشجب، قيل: سمي طيئًا؛ لأنه أول من طوى البئر أو طوى المناهل، وكان اسمه جلهمة. (إرشاد الساري) قوله: فلا أبالي إذًا: أي إذا كنت تعرف قدري فلا أبالي إذا قدمت على غيري، وقد كان عدي نصرانيًا. (إرشاد الساري)

قوله: حجة الوداع: بكسر الحاء المهملة وبفتحها، وبكسر الواو وفتحها. (الكواكب الدراري وفتح الباري) قال القسطلاني: سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودّع الناس فيها وبعدها، وسميت أيضًا بـ«حجة الإسلام»؛ لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرها، و«حجة البلاغ»؛ لأنه بلّغ الناس الشرع في الحج قولًا وفعلًا، و«حجة التمام والكمال». انتهى لأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ٣) نزل فيه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». فَقَدِمْتُ مَعَهُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ». قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

٤٣٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ.

٤٣٩٧- حَدَّثَنِي بَيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ». فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي.

٤٣٩٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ

---

١. فليهلل: ولأبي ذر: «فليُهِلَّ». ٢. فشكوت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. فاعتمرت: وفي نسخة: «واعتمرت». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = والعجب من العلامة العيني: إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «عام الفتح»؛ لأن حجة الإسلام كانت فيه، وهو حجة الوداع. اهـ ولم أتحصل ما قال. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» بعد ذكر الإشكال والجواب: أنه إثبات لما اختلفوا فيه من دخوله في البيت يوم حجة الوداع، فمن مثبت لذلك ونافٍ له، فأورد هذا الحديث تنبيهًا على أنه إذا دخل البيت يوم الفتح، ولم يكن سفره هذا لقصد زيارة البيت، بل للجهاد والغزو؛ فأولى أن يكون دخله في الحج؛ لوقوع سفره هذا للبيت خاصة. اهـ قلت: وهذا يقال له: الإثبات بالأولوية؛ وهو أصل مطرد من أصول التراجم.

سهو: قوله: ولا بين الصفا: [عطفه على النفي السابق على تقدير: «ولم أسع»، أو هو على طريق المجاز. (إرشاد الساري)]
قوله: واحدا: [ومر بيانه بأرقام: ١٦٣٨ و ١٦٣٩ و ١٥٥٦ في «كتاب الحج» وبرقم: ٤١٨٥ في «المغازي».] قوله: فقد حل: أي من إحرامه قبل السعي والحلق، وهذا مذهب مشهور لابن عباس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «فقلت من أين...» القائل هو ابن جريج، والمقول له عطاء. (فتح الباري) قوله: المعرف بتشديد الراء المفتوحة، أي الوقوف بعرفة. قوله: «كان ابن عباس يراه» أي الإحلال «قبل وبعد» بالبناء على الضم فيهما أي قبل الوقوف بعرفة وبعده. (إرشاد الساري)
قوله: يراه قبل وبعد: أي قبل الوقوف بعرفة وبعده، هذا مذهب ابن عباس، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف؛ فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس: أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم، بل لا يتحلل حتى يقف بـ«عرفات» ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة، فحينئذ يحصل التحللان. وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ معناه: لا يتحر إلا في الحرم، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدي إلى الحرم قبل أن يطوف، وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا، فلا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة، فلا يكون دليلا في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج، والله أعلم. كذا قاله النووي في شرح «مسلم». قوله: أحججت: همزة الاستفهام الإخباري أي: أحرمت بالحج الشامل للأكبر والأصغر؟ (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٥٥٩ في «الحج».

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: «لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي».

٤٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٤٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ: «ائْتِنَا بِالْمِفْتَحِ»، فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ، ثُمَّ غَلَّقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَمَكُثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ، فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنَ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ، وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ.

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح» [أي مفتاح الكعبة. القسطلاني]. ٤. بالمفتح: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بالمفتاح». ٥. غلقوا: وفي نسخة: «أغلقوا». ٦. فابتدر: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وابتدر». ٧. سطرين: وللمستملي والأصيلي وأبي ذر: «شطرين». ٨. السطر: وفي نسخة: «شطر». ٩. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى».

سهل. قوله: فما يمنعك: أن تحل من عمرتك مضمومة إلى الحج؛ إذ أكثر أحاديث أنه ﷺ كان قارنا. (إرشاد الساري)

قوله: لبدت رأسي: من «التلبيد»، وهو أن يجعل الخطمي في رأسه شيئا من صمغ يصير شعره كالجلدة لئلا يشعث في الإحرام. وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. (الكوكب الدراري) قوله: حتى أنحر هديي: فيه أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه. وفيه أنه لا يحل حتى ينحر هديه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. (عمدة القاري) ومر برقم: ١٥٦٦ في «كتاب الحج». قوله: شيخا كبيرا: نصب على الاختصاص أو حال. قوله: «لا يستطيع» يجوز أن يكون صفة له، ويجوز أن يكون حالا. كذا في «العيني». قال الطيبي: ويجوز أن يكون «شيخا» بدلا؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ؛ أو حصل له مال في هذه الحالة، والأول أوجه. قلت: قال علي القاري في «شرح الموطأ»: هذا يدل على أن الزاد والراحلة شرط الوجوب، وأن صحة البدن وقوته شرط الأداء. انتهى. قال العيني: قال جماعة: إن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية، لا يجوز أن يتعدى به إلى غيره بدليل قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكان أبوها ممن لا يستطيع، فلم يكن عليه الحج، فلما لم يكن عليه لعدم استطاعته كانت أنثه مخصوصة بذلك الجواب، وهي قال ذلك مالك وأصحابه.

قوله: فهل يقضي: بفتح الياء، أي يجزئ ويكفي عنه؟ قال: ﷺ: «نعم» أي يقضي عنه. كذا في «القسطلاني». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن المرأة والرجل إذا طلبا من الكبر أن لا يحجا. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى. قال الطيبي: في الحديث دليل على أن حج المرأة عن الرجل مجزئ، ورعم بعض أنه لا يجوز؛ لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يجزئ عنه إلا رجل مثله. انتهى. ومر الحديث في «كتاب الحج» برقم: ١٥١٣ و ١٨٥٤ و ١٨٥٥. قوله: وهو مردف: أي والحال أنه مردف أسامة وراكب على «القصواء» بفتح القاف وسكون المهملة ممدودا: ناقته ﷺ ومعه بلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي [أسلم يوم هدنة الحديبية (عمدة القاري) نقلا عن «الكرماني»]. قوله: «وكان البيت إلخ» قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير. قوله: «سطرين» بإسكان المهملة، ولأبي ذر عن المستملي بالشين المعجمة. (إرشاد الساري)

قوله: بينه: أي بين الذي يستقبلك أو بين رسول الله ﷺ، قاله الكرماني [أي بين رسول الله ﷺ وبين الجدار قريبا من ثلاثة أذرع. (إرشاد الساري)]. قال العيني: وفي «فوائد سمّوية»: أن عبد الرحمن الرجاج قال: قلت لشيبة: زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيه، قال: كذبوا، وأبي! لقد صلى بين العمودين، ثم الصق ما بطنه وظهره. ومر بيانه برقم: ١٦٠١ في «كتاب الحج».

قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى؟ وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

٤٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٤٤٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ.

٤٤٠٣- أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثًا. «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ - انْظُرُوا، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى.

٤٤٠٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ: أَنَّ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. ولا: ولأبوي ذر والوقت: «فلا». ٣. أن ربكم: وفي نسخة قبله: «أن ربكم ليس على ما يخفى عليكم، ثلاثا» [أي لا يخفى أنه ليس بما يخفى أنه ليس بأعور. (الكواكب الدراري)]. ٤. عين: ولأبوي ذر والوقت: «العين».

سهر: قوله: مرمرة حمراء، بسكون الراء بين الميمين المفتوحين، واحدة «المرمر» جنس من الرخام نفيس معروف، وقد استشكل دخول هذا الحديث في كتاب حجة الوداع» للتصريح فيه بأنه كان في الفتح (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه مرارا في «باب الصلاة بين السواري» برقم ٥٠٦ ورقم ١٥٩٨ في «كتاب الحج»

قوله: أحابستنا هي: عن الرجوع إلى المدينة؛ لأنه ﷺ ظن أنها لم تطف طواف الإفاضة. قالت عائشة: قلت: إنها قد أفاضت إلى مكة يا رسول الله، وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: «فلتنفر» بكسر الفاء، معنا إلى المدينة. (إرشاد الساري) ومر برقم ١٧٥٧. قوله: حجة الوداع: كأنه شيء ذكره النبي ﷺ حين وقعت وفاته بعدها بقليل، فصرفوا ذلك. (التوشيح)

قوله: فما خفي «ما» شرطية أي إن خفي «عليكم من شأنه» أي بعض شأنه «فليس يخفى عليكم أن ربكم ليس بأعور». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: كفارا: أي لا يكن لهالكم شبيهة أفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين، كذا في «الطيبي» و«القسطلاني». وروي: «ضلالا» جمع «ضال». كما سيجيء. قال في «المصابيح»: والمقصود النهي عن الظلم والتحذير عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض، وذكروا في توجيه رواية «كفارا» وجوها: أن ذلك كفر في حق المستحل، أو المراد كفران نعمة حق الإسلام، أو المراد أنه تقرب إلى الكفر ويؤدي إليه، أو أنه فعل يشبه فعل الكفار، وقيل: المراد بالكفر نبس السلاح، يقال: «كفر الرجل سلاحه» إذا لبسه، أو المراد لا يكفر كم بعض بعضا. انتهى قال الكرماني: والأولى أنه على ظاهره، وهي نهي عن الارتداد، وأنه الخروج بالكفر الذي هو الخروج عن ملة؛ إذ كل كبيرة عندهم كفر، والمضارعة باعتبار الوقوع. فإن قلت: كيف عرفوا من هذه الخطبة معنى «حجة الوداع»؟ قلت: من بعض «ما» تلفت، ومن تمام الحديث.

قوله: لم يحج بعدها؛ لأنه توفي في أوائل السنة الثانية. قوله: «حجة الوداع» بالنصب بدل من الأولى، ويجوز الرفع بتقدير «هي». (إرشاد الساري)

قوله: قال أبو إسحاق السبيعي: [عمرو بن عبد الله السبيعي. (الكواكب الدراري)] بالسند السابق: «وبمكة أخرى» أي حج «بمكة» حجة «أخرى» قبل أن يهاجر. وهذا يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا حجة واحدة، وليس كذلك، فالمروي أنه ﷺ حج وهو بمكة الحج قطعا. كذا في «القسطلاني». قال ابن الأثير في «الجامع»: كان رسول الله ﷺ حج قبل الهجرة حجات. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: فرض الحج سنة ثمان أو تسع وقد مات فيها، فكيف حج بمكة قبل الهجرة؟ قلت: يحتمل قبل السنة المذكورة، فلم يكن فرضه، وأركانه إما هذه الأركان المشروعة المعروفة أو نحو منها. انتهى

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٤٤٠٦- حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ.

٤٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْيَهُودِ قَالُوا: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ فَقَالُوا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾[8]. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ مَكَانٍ أُنْزِلَتْ، أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ.

٤٤٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ،.....

---

١. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ثلاث: كذا للحموي والمستملي ولأبي ذر، وفي نسخة: «ثلاثة». ٣. ذو الحجة. ولأبوي ذر والوقت: «ذا الحجة».
٤. فأي: وفي نسخة: «أي». ٥. قلنا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. فسيسألكم: ولأبي ذر: «فسألكم». ٧. محمد: ولأبي ذر «النبي».
٨. نعمتي: وفي نسخة بعده: ﴿ورضيت لكم الإسلام دينا﴾.

سهر. قوله: استدار كهيئته [أي رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وعمل النسيء (الكواكب الدراري)] الكاف صلة مصدر محذوف، أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات ... و«استدار» و«استدارة» بمعنى: طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي بدأ منه. والمعنى أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] يحلونه عامًا ويحرمونه عامًا، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى عادوا في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة قد عاد إلى زمنه المخصوص به هيل: (شرح الطيبي وإرشاد الساري)

قوله: ثلاث: رفعه على تقدير أن العدد باعتبار أن الشهر الذي هو واحد الأشهر بمعنى الليالي؛ فاعتبر تأنيثه. قوله: «ورجب مضر» عطف على قوله: «الثلاثة»، وأضافه إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد محافظة من سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب. وقوله: «الذي بين جمادى وشعبان» ذكره تأكيدًا وإزاحة لقرب الخلاف فيه من النسيء. (شرح الطيبي وإرشاد الساري) قوله: أي شهر إلخ [هذا تمهيد وتأسيس لمآل المقصود وتقريره في أذهانهم، وليس المقصود حقيقة الاستفهام. (لمعات التنقيح)]

قوله: البلدة [أي مكة، واللام فيها للعهد، وقيل: إنها اسم من أسمائها الخاصة بها. (الكواكب الدراري)] قوله: وأعراضكم: جمع «عرض» بالكسر: الفرس وجانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن يتنقص، أو موضع المدح والذم منه. (القاموس المحيط) قوله: بلى لأعلم أي مكان أنزلت إلخ، أي ما أعهده، لا يخفى علينا زمان نزوله ولا مكان نزوله، وضبطنا جميع ما تعلق بها حتى صفة النبي ﷺ ومبوضعه في زمان النزول وهو كونه قائمًا، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدًا وعظمنا مكانه أيضًا. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥ في «كتاب الإيمان». قال القسطلاني: وفي الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهوديًا سأله عن ذلك فقال: «فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة». انتهى

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَقَالَ: «مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ». حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ.

٤٤٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

٤٤١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال». ٣. أفأتصدق: وفي نسخة: «فأتصدق».

٤. قلت: وفي نسخة: «قال». ٥. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

شهر: قوله: وأهل رسول الله ﷺ بالحج: مفرد، ثم أدخل عليه العمرة، حديث عمر: «وقل: عمرة في حجة»، وحديث أنس: ثم أهل حج وعمرة. ومسلم من حديث عمران بن حصين: جمع بين حجة وعمرة. والمشهور عن المالكية والشافعية أنه ﷺ كان مفردا، وقد بسط إمامنا الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث»، ورجح أنه أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر، فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، وصوب النووي أنه كان قارنا، ويؤيده أنه لم يعتمر تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الإفراد الذي لا يعتمر في سنته. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم ١٦٣٨ في «الحج». قوله: ابن سعد: [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (إرشاد الساري)]

قوله: والثلث كثير: بالمثلثة، أي بالنسبة إلى ما دونه والتصدق به كثير. «إنك» بكسر الهمزة. «أن تذر» بفتح الهمزة على التعليل، و«تذر» بذال معجمة، أي أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم «عالة» بتخفيف اللام جمع «عائلة» بمعنى فقير. قوله: «يتكففون» أي يسألون الناس بأكفهم بأن يمدوها للسؤال. قوله: «أخلف» يعني أخلف في مكة بعد أصحابي المسافرين معك إلى المدينة. قوله: «لن تخلف» بأن يطول عمرك. قوله: «حتى ينتفع بك أقوام» من المسلمين بما يفتحه الله على يديك من بلاد الكفر ويأخذه المسلمون من الغنائم. قوله: «يضر بك آخرون» من المشركين والمنافقين. قوله: «أمض» بهمزة قطع، أي أتمم «لأصحابي هجرتهم» التي هاجروها من مكة إلى المدينة. قوله: «ولا تردهم على أعقابهم» بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري».

قوله: لكن البائس: بتشديد نون «لكن» ونصب «البائس»، كذا في النسخ الموجودة، لكن قال علي القاري في «شرح الموطأ»: بتخفيف «لكن» ورفع «البائس»، وهو الذي عليه البؤس. وقوله: «رثى له» إلى آخره مدرج من كلام الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام، أي إنه ﷺ رثاه وتوجع عليه؛ لكونه مات بمكة. ثم قيل: قائله سعد بن أبي وقاص، وقال عياض: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري. قال: واختلفوا في قصة سعد بن خولة، فقيل: لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها يعني عام الفتح، فعلى الأول سبب بؤسه عدم هجرته، وعلى الثاني موته بأرض هاجر منها. انتهى كلام القاري ومر الحديث برقم ١٢٩٥ و ٢٧٤٦.

٤٤١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: أَخْبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

٤٤١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ بِمِنًى مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٤٤١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ - وَأَنَا شَاهِدٌ - عَنْ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَقَالَ: الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

٤٤١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٦٣٣/٢

٨٠- بَابُ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهِيَ غَزْوَةُ الْعُسْرَةِ

٤٤١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ لَهُمْ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ. فَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ». وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَلَا أَشْعُرُ، وَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، .....

---

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبره: وفي نسخة بعده: «عن». ٣. وأناس: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. من: وفي نسخة: «في».
٥. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ﵁ قال: حدثني». ٨. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بردة». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة. قال الحافظ: هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ. وما أظن ذلك إلا من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف. وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس: أنها كانت بعد الطائف بستة أشهر؛ وليس مخالفا لقول من قال: «في رجب» إذا حذفنا الكسور؛ لأنه ﷺ قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة.

سير: قوله: العنق بفتح العين والنون والقاف، ضرب من السير المتوسط. و«الفجوة» الفرجة والمتسع بين شيئين. «النص» بالنون والمهملة: السير الشديد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: المغرب والعشاء جميعا. [أي بالجمع بينهما في وقت واحد. (الكواكب الدراري)] قوله: غزوة تبوك. بفتح الفوقية وخفة الموحدة المضمومة، موضع بالشام، منه إلى المدينة أربع عشرة مرحلة، وإلى دمشق إحدى عشرة؛ والمشهور عدم صرفه للعلمية والتأنيث، وهي آخر غزوة غزاها رسول الله ﷺ بنفسه. و«العسرة» بضم المهملة: ضد اليسرة، وسميت بها لما فيها من المشقة وقلة الزاد والراحلة والماء، وكانت في الحر الشديد والمفازة البعيدة والعام الجدب وكثرة الأعداء، وعبر معسكر قيصر الروم، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقا، فذكرها قبلها خطأ من النساخ، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فما بعده رفع. انتهى.

قال الحلبي: بلغ رسول الله ﷺ أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وأنهم قدموا مقدماتهم إلى البلقاء المحل المعروف. أي وذكر بعضهم أن سبب ذلك أن متنصرة العرب كتبت لهرقل: أن هذا الرجل الذي قد خرج يدعي النبوة هلك، وأصابت أصحابه سنون أهلكت أموالهم، فبعث رجلا من عظمائهم وجهز معه أربعين ألفا، فلما تجهز رسول الله ﷺ وسار بالناس وهم ثلاثون ألفا، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وكانت الخيل عشرة آلاف، وقيل: بزيادة ألفين، وخلف على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري على ما هو المشهور. قال الحافظ الدمياطي: وهو أثبت عندنا، وقيل: سباع بن عرفطة، أي وقيل: ابن أم مكتوم، وقيل: علي بن أبي طالب ﵁. قال ابن عبد البر: وهو الأثبت، هذا كلامه، وفي كلام ابن إسحاق: وخلف عليا ﵁ على أهله، وأمر بالإقامة فيهم. انتهى.

فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيْنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ - لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ - فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ فَارْكَبُوهُنَّ».

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَكِنِّي وَاللَّهِ، لَا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ. فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَوُا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى.

٤٤١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، فَاسْتَخْلَفَ عَلِيًّا، قَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ؟ قَالَ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبًا.

٤٤١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعُسْرَةَ. قَالَ: كَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقُ أَعْمَالِي عِنْدِي. قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَلَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ.....

---

١. أين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أي».

٢. هذين ... القرينين. وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين».

٣. القرينين: وفي نسخة: «القرينتين». ٤. ابتاعهن: وللنسفي: «ابتاعه»، وللكشميهني: «ابتاعهم». [وهو تحريف. (فتح الباري والتوشيح)]

٥. بهن: وللكشميهني: «بهم». ٦. فاستخلف: وفي نسخة: «واستخلف». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. في الصبيان والنساء: وفي نسخة: «في النساء والصبيان».

٩. ليس نبي: وفي نسخة: «لا نبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. العسرة: وللحموي وأبي ذر: «العُسَيْرَة».

شهر: قوله: خذ هذين القرينين: بتثنية «قرين»، وهو البعير المقرون بآخر، يقال: «قرنت البعيرين» إذا جمعتهما في حبل واحد. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «هاتين القرينتين وهاتين القرينتين» أي الثانيتين. قوله: «لستة أبعرة» لعله قال: «هذين القرينين» ثلاثًا، فذكر الراوي مرتين اختصارًا. فإن قلت: تقدم في «باب قدوم الأشعريين» أنه أمر لهم بخمس ذود من إبل نهب. قلت: هما قصتان: إحداهما عند قدومهم والأخرى في غزوة تبوك. وعقد الترجمتين مشعرة بذلك، أو اشتراها من سعد من سهمانه من ذلك النهب، والتخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو زادهم واحدًا على الخمس، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر الحديث برقم: ٤٣٨٥ في «باب قدوم الأشعريين»، وفيه: «فلما قبضناها قلنا: تعقلنا النبي ﷺ يمينه لا يفلح بعدها أبدًا فأتيته، فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا، وقد حملتنا؟ قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير منها». قال في «التنقيح»: ويروى: «هذين القرينتين»، وحق الكلام «هاتين». قال الكرماني: أشار أولًا بلفظ «هذين»، ثم قال: أعني «القرينين»، فهو منصوب على الاختصاص لا على الوصفية. قوله: أبعرة. [وهذا من باب تشبيه الأبعرة بذكور العقلاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: بمنزلة هارون من موسى: أي حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور. قال الطيبي: والمستدل هذا الحديث على أن الخلافة كانت بعده ﷺ إلى علي ﵁، زائغ عن منهج الصواب، فإن الخلافة في الأهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الأمة بعد الممات، والمقايسة التي تمسكوا بها ينتقض عليهم بموت هارون قبل موسى ﵇، وإنما يستدل هذا الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمؤاخاة من قبل الرسول ﷺ. انتهى قال في «اللمعات»: وقد استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم في هذه الغزوة على إمامة الناس، فكان علي ﵁ يتفقد أهل النبي ﷺ، وابن أم مكتوم يؤم الناس، فلو كان الخلافة مطلقة لكان استخلفه على الإمامة أيضًا، بل كان أهم، مع أن خبر الواحد لا يقاوم الإجماع. انتهى ومر بيانه وافيًا برقم: ٣٧٠٦ «مناقب علي ﵁». قوله: العسرة: [أي غزوة العسرة، أي غزوة تبوك، و«تلك الغزوة» إشارة إليها. (الكواكب الدراري)]

أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ فَنَسِيتُهُ. قَالَ: فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِّ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ. قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضُمُهَا، كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضُمُهَا؟».

٦٣٤/٢ ٨١- بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾

٤٤١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ.

قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتَبْ أَحَدٌ تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَاللهِ، مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ، غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ،

١. قال: ولأبي ذر «فقال». ٢. بنيه وللقابسي وابن السكن: «بيته» [أي منزله].
٣. أحد: وفي نسخة: «أحدا». ٤. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة». ٥. الغزاة: وفي نسخة: «الغزوة».

ترجمة: قوله: باب حديث كعب بن مالك: وقال القسطلاني في شرح قوله: «فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا إلخ» قد استشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحدًا منهما في من شهد بدرًا، ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث، وممن جزم بأنهما شهدا بدرًا الأثرم، وهو ظاهر صنيع البخاري، وتعقب الأثرم ابن الجوزي ونسبه إلى الغلط. لكن قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يصب. قال: واستدل بعض المتأخرين بكونهما لم يشهدا بدرًا بما وقع في قصة حاطب وأن النبي ﷺ لم يهجره ولا عاقبه، مع كونه حسن عليه، بل قال لعمر لما همّ بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر»، الحديث. قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الحسن؟ قال في «الفتح»: وليس ما استدل به بواضح؛ لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كثرت لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب قد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري، وإنما لم يعاقب ﷺ حاطبًا ولا هجره؛ لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشًا؛ خشية على أهله وولده، بخلاف تخلف كعب وصاحبيه؛ فإنهم لم يكن لهم عذر أصلًا. اهـ

سهو: قوله: تقضمها: [من «سمع يسمع»] بفتح الضاد المعجمة على اللغة الفصيحة، تأكلها بأطراف أسنانك. (إرشاد الساري) قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن الغزو، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان قائد: أي وكان عبد الله قائد كعب أبيه. «من بنيه» بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية، وكان بنوه أربعة: عبد الله وعبد الرحمن ومحمدًا وعبيد الله. ولابن السكن: «من بنيه» بالموحدة والتحتية الساكنة والفوقية. قال ابن حجر: والصواب الأول. (إرشاد الساري)

قوله: ولم يعاتب: بكسر التاء مرقوم عليها علامة أبي ذر في الفرع، أي لم يعاتب الله أحدًا. ولأبي الوقت: «ولم يعاتب» بفتح التاء مبنيًا للمفعول، و«أحد» بالرفع. قوله: «تخلف عنها» أي غزوة بدر. قوله: «عير قريش» بكسر العين: الإبل التي تحمل الميرة. (إرشاد الساري) قوله: ليلة العقبة: [هي الليلة التي بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار. (الكواكب الدراري)] التي في طرف منى يضاف إليها جمرة العقبة، وهي الليلة بايع رسول الله ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والإيواء والنصر، وذلك قبل الهجرة. وكانت بيعة العقبة مرتين، كانوا في السنة الأولى اثني عشر، وفي الثانية سبعين، كلهم من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: إن لي بها مشهد بدر أي بدلها ومقابلها؛ لأنها كانت سبب قوة رسول الله ﷺ وظهور الإسلام وإعلاء كلمته. قوله: «أذكر» أي أشهر عند الناس بالفضيلة. (الكواكب الدراري) قوله: إلا ورى بغيرها: بفتح الواو والراء المشددة أي أوهم غيرها، و«التورية» أن يذكر لفظًا ...

سند: قوله: حديث كعب بن مالك. وفيه: وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو؛ إذ الظاهر حينئذ أن يقال: وعلى الثلاثة الذين تخلفوا لا خلفوا؛ لأنه يوهم أن النبي ﷺ خلفهم عن الغزو مع أنهم تخلفوا بأنفسهم، فموضع تقرير المعصية عليهم يقتضي تخلفوا، والله تعالى أعلم. ثم لا يخفى أن ما قرره العلماء في تحقيق معنى التوبة وكذا ما يقتضيه كثير من الآثار: هو أنها تتحقق بأدنى ندامة، وأنها إن تخلفت بشرائط لا ترد عند الله تعالى، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾ الآية (النساء: ١٧). وهذا ما يوافق مقتضى هذا الحديث في حال هؤلاء الثلاثة، ويمكن أن يقال: ذلك حال العوام على العموم، وهذا المذكور حال الخواص، فلا إشكال؛ إذ لا يقاس حال الخواص في أمثال هذه الأشياء بحال العوام، أو يقال: كانت توبة مقبولة عند الله حين وجدت منهم بشرائطها، لكن التوقف كان في أمرهم من حيث نزول الوحي بقبول توبتهم، وهو أمر زائد على نفس التوبة، والله تعالى أعلم.

وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ - يُرِيدُ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلَّا ظَنَّ أَنَّهُ سَيُخْفَى لَهُ مَا لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ.

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: وَأَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لِأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ.

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطُفْتُ فِيهِمْ: أَحْزَنَنِي أَنِّي لَا أَرَى إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ النِّفَاقُ أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ. فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلًا حَضَرَنِي هَمِّي وَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَاسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ: .....

---

١. غزوهم: ولأبي ذر والكشميهني: «غدوهم». ٢. أنه: ولأبي ذر والكشميهني. «أن». ٣. فطفقت. وفي نسخة: «وطفقت».

٤. اشتد بالناس الجد: كذا لابن السكن، وللكشميهني: «استمرّ بالناس الجد» [ولمستملي وحموي وأبي ذر: تمادى بهم الجد].

٥. فرجعت: وفي نسخة: «ثم رجعت». ٦. أسرعوا: وللكشميهني وأبي ذر: «شرعوا». ٧. أتي: وفي نسخة: «أني». ٨. تبوكا: وفي نسخة: «تبوك».

٩. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ١٠. عطفيه: وفي نسخة: «عطفه». ١١. وطفقت: وفي نسخة: «فطفقت».

شهر = يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، ووجهه إرادة القريب وهو يريد البعيد. (إرشاد الساري) قوله: مفازا: بفتح الميم والفاء آخره زاي: فلاة لا ماء فيها. قوله: وعدوا كثيرا: وذلك أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة، وهرقل رزق أصحابه لسنة، وجاءت معه لخم وجذام وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء. (إرشاد الساري) ومر هرقل. (إرشاد الساري) قوله: أهبة غزوهم: بضم الهمزة وسكون الهاء، أي ما يتأهبون إليه في السفر وغيره. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أهبة عدوهم» بدل «غزوهم». (إرشاد الساري)

قوله: لا يجمعهم كتاب: بالتنوين «حافظ» كذلك بالتنوين، وفي رواية مسلم بالإضافة. قال الزهري: يريد الديوان. وزاد في رواية معمر: «يريدون على عشرة آلاف، لا يجمعهم ديوان حافظ». وفي «الإكليل» للحاكم من حديث معاذ: «أنهم كانوا زيادة على ثلاثين ألفا»، وهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بإسناد آخر موصول، وزاد: «أنه كانت معهم عشرة آلاف فرس». فيحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان. وثلاثين مرتوية: «لا يجمعهم ديوان حافظ». وقد نقل عن أبي زرعة الرازي: «أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفا». ولا تخالف الرواية التي في «الإكليل»: أكثر من ثلاثين ألفا لاحتمال أن يكون من قال: أربعين ألفا حذر الكسر، قاله في «الفتح». وتعقبه شيخنا: فقال: بل الذي في أبي زرعة: «أنهم كانوا ستين ألفا». يعم الخمس والأربعين في جملة الدواب، فكأنه سبق قلم أو انتقال نظر. (إرشاد الساري)

قوله: الديوان: [بكسر المهملة وبحكى بالفتح، وهو معرب: ديوان. (الكواكب الدراري)] قوله: طابت الثمار والظلال: وفي رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب: «في قيظ شديد في لباب الخريف، والناس حارون في قيلولة». وله المستملي: قال الحميدي: وكان ذلك في عسرة في كبش وجدب في البلاد أي وشدة من نحو الحر، وحين طابت الثمار والناس يحبون المقام في ظلالهم وثمارهم. انتهى. قوله: حتى أسرعوا: ولأبي ذر عن الكشميهني: «شرعوا» بالشين المعجمة. قال الحافظ ابن حجر: وهو تصحيف. قوله: «وتفارطه» بالفاء والراء وبطاء مهملتين أي فات وسبق. (إرشاد الساري والتوضيح) قوله: إلا رجلا مغموصا: بالغين المعجمة والصاد المهملة أي مطعونا بالنفاق ومتهما به. قوله: «أني» بفتح الهمزة. قال الزركشي: على التقليل. قال في «مصابيح»: لعل بصحيح «ما» هي وصلية «فعل أحزنني». كذا في «إرشاد الساري». قوله: ونظره في عطفيه: بكسر العين المهملة أي جانبه: كناية عن كونه معجبا بنفسه أو لباسه، أو كناية عن حسنه وبهجته، والعرب تصف كرم الرجل بصفة الحسن، وتنسبه عطفاه توقوجه على عطفي الرحل. (إرشاد الساري)

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَدًا بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ.

فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ، لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجَ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي: لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ: إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ. لَا وَاللهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ. وَاللهِ، مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ.

وَسَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ، مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ. فَوَاللهِ، مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِّي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ. فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، .....

---

١. لن: وفي نسخة: «لم». ٢. ويحلفون: وفي نسخة: «فيحلفون». ٣. والله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يا رسول الله». ٤. وسار: وفي نسخة: «فسار»، وفي نسخة: «فثار»، وفي نسخة: «وثار» [بالمثلثة، أي وتبرا]. ٥. المخلفون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المُتخلّفون». ٦. يؤنبوني: وفي نسخة: «يؤنبونني». ٧. العمري: وفي نسخة «العامري» [أنكره العلماء. (الكواكب الدراري)].

سهر. قوله: قد أظل قادما أي دنا قدومه كأن ظله وقع عليه. قوله: «زاح» بالزاي والمهملة أي زال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: فأجمعت صدقه: أي حرمت به وعقدت عليه قصدي، ولابن أبي شيبة: وعزمت أن لا ينجيني منه إلا الصدق. قوله: «وأصبح رسول الله ﷺ قادما» أي في رمضان كما قاله ابن سعد. (القسطلاني) قوله: جاءه المخلّفون أي الذين خلّفهم كسلهم ونفاقهم عن غزوة تبوك، كذا في «إرشاد الساري شرح البخاري» للقسطلاني. قوله: يعتذرون إليه: أي يظهرون العذر إليه صلاة الله وسلامه عليه. «ويحلفون له» وكانوا بضعة وثمانين رجلا من منافقي الأنصار، قاله الواقدي. وإن المعذرين من الأعراب كانوا أيضا اثنين وثمانين رجلا من غفار وغيرهم، وعبد الله بن أبي ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء، وكانوا عددا كثيرا. (القسطلاني) قوله: فجئت أمشي حتى جلست بين يديه. وعند ابن عائذ في «مغازيه»: «فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله، لم تعرض عني؟ فوالله، ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت. فقال لي: ما خلفك عن الغزو ...». (القسطلاني) قوله: ولقد أعطيت جدلا بفتح الجيم والدال المهملة: فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي بما يقبل ولا يرد. (القسطلاني)

قوله: كافيك [بفتح الياء خبر «كان»، واسمها «استغفار»، و«ذنبك» منصوب بإسقاط الخافض أي من ذنبك. (التنقيح)] قوله: يؤنبوني: بالهمزة المفتوحة ونون مشددة فموحدة مضمومة ونونين، أي يلومونني، ولغير أبي ذر: «يؤنبونني». (القسطلاني) قوله: مرارة بن الربيع: بضم الميم وراءين الأولى خفيفة، وقوله: «العمري» بفتح العين المهملة وسكون الميم، نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، ووقع لبعضهم: «العامري»، وهو خطأ. وقوله: «ابن الربيع» هو المشهور، ووقع في رواية مسلم: «ابن ربيعة». (فتح الباري)

قوله: وهلال بن أمية: بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية: «الواقفي» بكسر القاف وبالفاء، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: نسبة إلى بني واقف بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس. وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن: أن سبب تخلف الأول أنه كان له حائط حين رهط، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم إني أشهدك أني قد تصدقت به في سبيلك. وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر ذنبه قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ومالي. انتهى قوله: أيها الثلاثة بالرفع، وهو بمعنى الاختصاص أي متخصصين من بين سائر الناس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي.

حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ، مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ، أَنْشُدُكَ بِاللهِ: هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّأْمِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي دَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الْخَمْسِينَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا. وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبُكِ». قَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ. وَاللهِ، مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ كَمَا أَذِنَ.....

---

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. فأسارقه: وفي نسخة: «وأسارقه».

٣. بدل: وفي نسخة: «يدلني». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «لرسول الله». ٥. لا يقربك: وفي نسخة: «لا يقربنك».

سبر: قوله: فما هي التي أعرف: أي تغير كل شيء حتى الأرض، فإنها توحشت وصارت كأنها أرض لم أعرفها. (الكواكب الدراري) وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء حتى يجده في نفسه. (إرشاد الساري) قوله: هل حرك [إنما لم يجزم بتحريك شفتيه ﷺ؛ لأنه لم يكن يمنع النطر إليه من المحل. (إرشاد الساري)]

قوله: فقال الله ورسوله أعلم: قال القاضي: لعل أبا قتادة لم يفهم هذا تكلمه؛ لأنه منهي عن كلامه، بل أظهر احتماله. قال: ولو حلف: لا يكلم فلانا، فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، ولم يرد جوابه ولا إجابته لم يحنث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نبطي: بفتح النون والموحدة وكسر الطاء المهملة: الفلاح، والاستنباط: الاستخراج، وكان نصرانيا، ولم يسلم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ملتقطا) قوله: يشيرون له إلخ: يعني ولا يتكلمون بقولهم: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه. (إرشاد الساري) قوله: ملك غسان: بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون، من ملوك اليمن، سكنوا الشام. (الكواكب الدراري)

قوله: لم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة: بفتح الهاء وكسر المعجمة، وسكونها وفتح التحتية لغتان، أي موضع وخزان يضاع فيه حقك. كذا في «الكرماني». قال في «النهاية»: «المضيعة» بكسر الضاد كالمعيشة، من «الضياع»: الإحراج والهوان كأنه فيها ضائع. انتهى. قوله: إذا رسول رسول الله ﷺ قال الواقدي: هو خزيمة بن ثابت. قال: وهو الرسول إلى مرارة وهلال بذلك. وللأبي ذر: إذا رسول لرسول الله ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن تعتزل امرأتك: عموة بنت جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أو هي زوجته الأخرى: خولة بفتح المعجمة بعدها تحتانية ساكنة. (إرشاد الساري) قوله: فقال لي بعض أهلي: قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، واستشكل هذا مع نهيه ﷺ الناس عن كلام الثلاثة، وأجيب بأنه عبر عن الإشارة بالقول: يعني فهم منع الكلام الفساني، وهو المنهي عنه. قاله ابن المنير. قال في «المصابيح»: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ وإطراح جانب المعنى، =

لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ. فَلَبِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمُلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ. قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ. وَاللهِ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللهِ، مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، .....

---

١. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٢. يبشرونا: وفي نسخة: «يبشروننا». ٣. إلي رجل: وفي نسخة: «رجل إلي». ٤. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٥. يهنئوني: ولأبي ذر: «يهنئونني». ٦. برسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. منه: وفي نسخة: «فيه». ٨. إلى رسول الله: ولأبي ذر: «إلى رسوله».

سهر = وإلا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد هو وما كان بمثابته من الإشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان، وقد يجاب بأن النهي كان خاصا بمن عدا زوجته ومن جرت عادته بخدمته إياه من أهله، ألا ترى أن النبي ﷺ إنما حظر على زوجة هلال غشيانه إياها وأذن لها في خدمته. ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة وكلام، فلم يكن النهي شاملا لكل أحد، وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك، والله أعلم. فلعل الذي كلم كعبا من أهله هو ممن لم يشمله النهي فتأمله. (إرشاد الساري) أو الذي كلمه بذلك كان منافقا. (فتح الباري)

قوله: أوفى: بالفاء مقصورا أي أشرف. و«سلع» بفتح السين وسكون اللام. قوله: «أبشر» بهمزة قطع، وعند الواقدي: وكان الذي أوفى على جبل سلع أبا بكر الصديق. فصاح: قد تاب الله على كعب. قوله: «وآذن» بالمد وفتح المعجمة أي أعلم، وللكشميهني: بغير مد وكسر المعجمة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: وسعى ساع من أسلم: هو حمزة بن عمرو الأسلمي، رواه الواقدي. وعند ابن عائذ: أن الذي سعى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، لكنه صدره بقوله: زعموا. (إرشاد الساري) قوله: ما أملك غيرهما: أي من الثياب، وإلا قد كان له مال صرح به فيما يأتي. قوله: «واستعرت ثوبين» أي من أبي قتادة، كما عند الواقدي. (إرشاد الساري) قوله: لتهنك: بكسر النون، وزعم من اللين أنه بفتحها. (فتح الباري) لأن أصله: «تهنأ» بفتح النون. قوله: ولا أنساها: أي هذه الخصلة لطلحة، وهي بشارته إياي، لا أزال أذكر إحسانه. (إرشاد الساري)

قوله: بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك: أي سوى يوم إسلامه، هو مستثنى تقديرا وإن لم ينطق به، أو أنه يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى يوم إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها. (إرشاد الساري) قوله: قطعة قمر: قيل شبهه بقطعة منه لا بكله، مع أن المعهود في التشبيه الثاني؛ لأن القصد الإشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين. وفيه يظهر السرور، فناسب أن يشبه ببعض القمر، كذا في «التوشيح». قيل: قال: «قطعة» احترازا من السواد الذي في القمر، كذا في «إرشاد الساري». قوله: إلى الله إلخ: [أي صدقة خاصة إلى الله وإلى رسوله، فـ«إلى» بمعنى اللام. (إرشاد الساري)]
قوله: أمسك إلخ: [قاله خوفا عليه من تضرره بالفقر وعدم صبره. (إرشاد الساري)]

فَوَاللهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي،

وَمَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِيَ اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾، فَوَاللهِ، مَا أَنْعَمَ اللهُ

عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ: أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ

كَذَبُوا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ

إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٩٦﴾.

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تُخُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ

وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، وَلَيْسَ لِلَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا

عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

٨٢- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ الْحِجْرَ

٦٣٧/٢

٤٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما

قَالَ: لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»،

ثُمَّ قَنَّعَ رَأْسَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى جَازَ الْوَادِيَ.

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ٢. والمهاجرين: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾.
٣. أن: وللكشميهني وأبي ذر: «إذ». ٤. لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٥. للذي: وفي نسخة: «الذي».
٦. مما: وفي نسخة: «ممن». ٧. وإنما: ولأبي الوقت: «إنما». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. جاز: وفي نسخة: «أجاز».

ترجمة: قوله: باب نزول النبي ﷺ الحجر. وقال العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «حتى أجاز الوادي»؛ لأنه فيه معنى النزول إلى الوادي والصعود منه، ولو قال في الترجمة: «باب مرور النبي ﷺ بالحجر» لكان أصوب وأقرب. اهـ

سهر: قوله: أحسن مما أبلاني: أي مما أنعم. وفيه نفي الأفضلية لا نفي المساواة؛ لأنه شاركه في ذلك هلال ومرارة. (إرشاد الساري) قوله: لقد تاب الله على النبي: أي تجاوز عنه إذنه للمنافقين في التخلف، كقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ (التوبة: ٤٣). قوله: ﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ فيه حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي ﷺ والمهاجرين والأنصار. (إرشاد الساري) قوله: أن لا أكون كذبته. قال القاضي: كذا في الصحيحين، والمعنى: أن أكون كذبته، و«لا» زائدة، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، كذا في «التنقيح». قال الكرماني: هو بدل من «صدقي»، أي ما أنعم أعظم من عدم كذبي ثم عدم هلاكي. انتهى.
قوله: شر ما قال لأحد: أي قال قولا شر ما قال بالإضافة، أي شر القول الكائن لناس. (إرشاد الساري) قوله: تخلفنا: بضم أوله وكسر اللام، وفي رواية مسلم وغيره بضم المعجمة من غير شيء قبلها. (فتح الباري) قوله: وإرجاؤه: أي تأخيره أمرنا عمن حلف له ﷺ واعتذر إليه، فقبل منه ﷺ اعتذاره، والمراد على قوله: أنهم خلفوا من التوبة لا عن الغزو. وقد أخرج المصنف حديث غزوة تبوك وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا، وسبق بعضها، ويأتي منها إن شاء الله تعالى في «الاستئذان» و«الأحكام»، وأخرجه مسلم في «التوبة» وأبو داود في «الطلاق»، وكذا النسائي. (إرشاد الساري) قوله: الحجر: بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهي منازل ثمود قوم صالح عليه السلام بين المدينة والشام عند وادي القرى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)
قوله: أن يصيبكم: بفتح الهمزة مفعول له أي مخافة الإصابة أو لئلا يصيبكم ما أصابهم من العذاب إلا أن تكونوا باكين. قوله: «ثم قنع رأسه» بفتح القاف والنون مشددة أي ستر ﷺ رأسه بردائه. قوله: «جاز الوادي» بالجيم والزاي أي قطعه، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم ٣٣٨٠ في «كتاب الأنبياء». وفيه أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، وبه المطابقة للترجمة، والظاهر من دلالة الحديثين أن المنهي الوارد في قوله ﷺ: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا» المراد منه الدخول في بيوتهم والاستقرار فيها كهيئتهم والانتفاع بآثارهم البالية، كالشرب من ماء بئرهم والاستقاء منها ونحو ذلك، وإلا فالنزول في أرضهم جائز عند الحاجة، كما يدل عليه الحديث السابق في «كتاب الأنبياء»، والله أعلم بالصواب.

٤٤٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٦٣٧/٢

٨٣- بَابٌ

٤٤٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ - لَا أَعْلَمُهُ قَالَ: إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَلَيْهِ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

٤٤٢٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

٤٤٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٦٣٧/٢

٨٤- كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ

٤٤٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ

---

١. مغيرة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغيرة». ٢. حاجته: وفي نسخة: «حاجاته». ٣. قال إلا: وفي نسخة: «إلا قال». ٤. كم: وللكشميهني وأبي ذر: «كُمَّاه». ٥. قال حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. كتاب: وفي نسخة قبله «باب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الكشميهني: كذا بلا ترجمة، وهو كالفصل لما تقدم؛ لأن أحاديثه تسبق بقية قصة تبوك، والباب الذي قبله أيضا يتعلق بتبوك؛ فافهم. اهـ وهكذا في «الفتح» مختصرا. قوله: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر: مناسبة هذا الباب بما قبله من حيث إنه ﷺ كتب إليهما؛ إذ كان هو ﷺ في تبوك، كما سيأتي بيانه. وقال الحافظ جرم ابن سعد بأن بعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى كان في سنة سبع في زمن الهدنة؛ وهو عند الواقدي من حديث الشفاء بنت عبد الله بلفظ «المصرفه من الحديبية»، وصنيع البخاري يقتضي أنه كان في سنة تسع؛ فإنه ذكره بعد غزوة تبوك، وذكر في آخر الباب حديث السائب أنه تلقى النبي ﷺ لما رجع من تبوك؛ إشارة إلى ما ذكرت. وقد ذكر أهل المغازي أنه ﷺ لما كان بتبوك كتب إلى قيصر وغيره، وهي غير المرة التي كتب إليه مع دحية؛ فإنها كانت في زمن الهدنة، كما صرح به في الخبر، وذلك سنة سبع. ثم ذكر الحافظ من رواية الطبراني أسماء الملوك الذين كتب إليهم النبي ﷺ، وأسماء من بعث إليهم من الصحابة ﷺ.

شرح: قوله: لأصحاب الحجر: أي عن أصحاب الحجر، فاللام بمعنى «عن»، أو فإن عند أصحاب الحجر المذبين، كذا في «إرشاد الساري». قوله: باب: بالتنوين بلا ترجمة: وهو كالفصل لما قبله، فإنه يتعلق بغزوة تبوك كما أن «باب نزول النبي ﷺ» متعلق به أيضا. (انظر البخاري) قوله: أبي حميد ﷺ: (الساعدي، صحابي مشهور، اسمه عبد الرحمن أو المنذر. (إرشاد الساري وعمدة القاري والتوشيح)) قوله: طابة: هي اسم من أسماء المدينة، وسميت لطيبها لساكنها. (عمدة القاري)

قوله: كانوا معكم: أي في سكنى النية والثواب، وفيه دليل على أن المعذور له ثواب الفعل إذا تركه لعذر، كذا في «الكرماني». قوله: كسرى: بضم الكاف وكسرها، وهو اسم ملك الفرس، كذا في «الكرماني». قال صاحب «القاموس»: كسرى، ويفتح: ملك الفرس، معرب «خسرو» أي واسع الملك. انتهى. قال القسطلاني: اسمه أبرويز بن هرمز بن أنوشروان وهو كسرى الكبير المشهور لا أنوشروان؛ لأنه ﷺ أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله اسمه هرمز أبرويز. اهـ

ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ - فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: - فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

٤٤٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ. قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

٤٤٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الْغِلْمَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَقَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: مَعَ الصِّبْيَانِ.

٤٤٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ ﵁: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبْيَانِ نَتَلَقَّى النَّبِيَّ ﷺ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

---

١. قرأه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «قرأ». ٢. عليهم: وللمستملي وأبي ذر: «عليه». ٣. كدت أن ألحق: ولأبي ذر: «كدت ألحق». ٤. عن السائب: وفي نسخة: «يقول [وفي نسخة: «قال»] سمعت السائب». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. السائب: وفي نسخة بعده: «ابن يزيد».

سهر: قوله: بعث بكتابه: وكان مكتوبا فيه - على ما ذكره الواقدي فيما نقله صاحب «عيون الأثر» -: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس: سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله؛ فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة؛ لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس»، قاله القسطلاني. أي الذين هم أتباعك. (شرح الطيبي)

قوله: فحسبت [قائله الزهري بالسند السابق. (إرشاد الساري)] قوله: أن يمزقوا كل ممزق: [أي يفرقوا كل نوع من التفريق. (عمدة القاري)] بفتح الزاي فيهما، أي يتفرقوا ويتقطعوا، فاستجاب الله دعاءه ﷺ، فسلط على كسرى ابنه شيرويه، فمزق بطنه فقتله، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأدبر عنهم الإقبال حتى انقرضوا بالكلية في خلافة عمر ﵁، كذا في «إرشاد الساري». قال الطيبي والقاري نقلا عن التوربشتي: والذي مزق كتاب رسول الله ﷺ هو أبرويز بن هرمز بن أنوشروان قتله ابنه شيرويه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، يقال: إن أبرويز لما أيقن بالهلاك - وكان مأخوذا عليه - فتح خزانة الأدوية، وكتب على حقة السم: «الدواء النافع للجماع»، وكان ابنه مولعا بذلك، فاحتال في هلاكه، فلما قتل أباه فتح الخزانة فرأى الحقة فتناول منها، فمات من ذلك السم. انتهى وكذا في «المجمع» أيضا، ومر الحديث برقم: ٦٤ في «كتاب العلم».

قوله: أيام الجمل: متعلق بقوله: «نفعني»، و«أيام الجمل» وقعة وقعت بالبصرة بين علي وعائشة ﵄ سنة ست وثلاثين، وكانت عائشة يومئذ على الجمل، فسميت به «أصحاب الجمل» يعني عسكره، قاله الكرماني. ولم تكن عائشة ولا غيرها طالبين الإمارة والخلافة، بل طلبوا دم عثمان من قتلته، وكان علي ينتظر من أولياء عثمان ﵁ أن يتحاكموا، فإذا ثبت على أحد أنه قتل عثمان اقتص منه، فاختلفوا بحسب ذلك، وخشي من نسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم، فأنشبوا الحرب بينهم إلى أن كان ما كان، كذا في «الفتح».

قوله: ملكوا [بتشديد اللام. (إرشاد الساري) أي جعلوها ملكة. (الخير الجاري)] قوله: ولوا أمرهم امرأة. قال القسطلاني: مذهب الجمهور أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء وأجازه البصري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما يجوز فيه شهادة النساء. انتهى فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: هو من تتمة قصة «كتاب كسرى» حيث مزقه وقتله ابنه، ثم مات الابن بالسم الذي دسه أبوه له، ثم جعل البنت ملكة، كذا في «الكرماني».

قوله: ثنية الوداع. الثنية: هي ما ارتفع من الأرض أو هي الطريق في الجبل، وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع بها بعض المقيمين بالمدينة في بعض أسفاره. (إرشاد الساري)

قوله: مقدمه: [أي زمان قدومه، فإن قلت: كيف يناسب الترجمة؟ قلت: التوجه إلى مملكة يقتضي التدبير في تسخيره ببعث الكتاب إليه ونحوه، فهما متلازمان عادة. (الكواكب الدراري)] قوله: من غزوة تبوك: [قال في «الفتح»: وفي إيراد هذا الحديث هنا إشارة إلى أن إرسال الكتب إلى الملوك كان في سنة غزوة تبوك، وهي سنة تسع، كذا في «إرشاد الساري»، ومر الحديث برقم: ٣٠٨٣ في «الجهاد».]

سنة: قوله: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل إلخ كأنه ﵁ نسي في تلك الأيام حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»، وإلا فهو ﵁ كان يمنع الناس عن الانتصار لعلي ﵁ بذلك الحديث، ومع وجود ذلك الحديث على ما فهمه ﵁ ليس له أن يلحق بعائشة ﵂ مع قطع النظر عن كونها امرأة كما لا يخفى، والله تعالى أعلم

٦٣٧/٢

٨٥- بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ۝﴾.

أي ستموت (س) تعليل للمخاطب على الميت، جمع «عائشة» (بيض) [١/٢٠٠-٢٠١]

٤٤٢٨- وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ».

ابن يزيد الديلي فيه وصله الزهري والحاكم (س) أي أحس الأم في عرق سبب الطعام الذي أكلت بخيبر، ومن بيانه رقم: ٤٤٢٩ في «عروة بن» فتح السين وسكونها (قس)

٤٤٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»، ثُمَّ مَا صَلَّى لَنَا بَعْدَهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ.

ابن سعد ابن عباد عبد بن مسعود الزهري أحد الفقهاء السبعة ابن عتبة بن مسعود (قس) وجاء عباس رضي الله عنه وأم عبد الله أيضا علاته

٤٤٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ. فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾، فَقَالَ: أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ. فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

ابن الحجاج (س) أحمد جعفر (ك) أي يقربه مر برقم: ٣٦٦٧

٤٤٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَوْمُ الْخَمِيسِ

ابن سعيد

---

١. ميتون: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. قالت: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ما تعلم: وفي نسخة بعده: «حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يونس عن ابن شهاب: أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث [أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه. (إرشاد الساري)] على نفسه بالمعوذات ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه بالمعوذات [أي المعوذتين إطلاقا للجمع على الاثنين، وقيل: مع الإخلاص. (التوضيح)] التي كان ينفث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه». [كذا وقع هنا في بعض النسخ، وسيجيء في هذه النسخة بيانه برقم: ٤٤٣٩.] ٦. سفيان: ولأبي ذر بعده: «ابن عيينة».

ترجمة: قوله: باب مرض النبي ﷺ ووفاته إلخ. قال الحافظ: وذكر في الباب أيضا ما يدل على حسن مرضه، كما سيأتي. وأما ابتداؤه فكان في بيت ميمونة، كما سيأتي. ووقع في «السيرة» لأبي معشر: «في بيت زينب بنت جحش»، وفي «السيرة» لسليمان التيمي: «في بيت ريحانة». والأول هو المعتمد. وذكر الخطابي أنه ابتدأ به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت، وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

شهر: قوله: عند ربكم تختصمون: فتحتج عليهم بأنك كنت على الحق في التوحيد وكانوا على الباطل في التشريك، واجتهدت في التبليغ والإرشاد ونجوا في التكذيب والعناد، ويعتذرون بأباطيل مثل: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾ و﴿وَجَدْنَا آبَاءَنَا﴾. وقيل: المراد به الاختصام العام لعاصم الناس بعضهم بعضا فيما دار بينهم في الدنيا، كذا في «البيضاوي». وفي «إرشاد الساري»: قالت الصحابة رضي الله عنهم: ما خصومتنا ونحن إخوان؟ فلما قتل عثمان قالوا: هذه خصومتنا. انتهى قوله. وقال يونس: [هذا التعليق وقع هنا في المنقول عنه، وعليه شرح القسطلاني، وفي بعض النسخ وقع بعد حديثي الباب عقيب حديث ابن عباس.] قوله: أوان: [فيه الضم على الخبر المبتدأ وهو «هذا»، والنصب على الظرف، وقيل: لا يجوز إلا ذلك، وبني على الفتح لإضافته إلى مبني، وهو الفعل الماضي؛ لأن المضاف والمضاف إليه كالشيء الواحد. (التنقيح)]

قوله: أبهري: بفتح الهمزة والهاء وسكون الموحدة: عرق إذا انقطع مات صاحبه، وهما أبهران يخرجان من القلب، ثم يتشعب منهما سائر الشرايين، وقيل: عرق في صلب متصل بالقلب، و«السم» بالفتح والضم. (قاله الكرماني) قوله: يدني ابن عباس: أي يقربه. قوله: «إن لنا أبناء مثله» أي في السن، فلم ندبهم؟ قوله: «إنه من حيث تعلم» أي تقديمه من جهة علمك بأنه من أهل العلم وفضلائهم، أو من جهة قرابته ﷺ. قوله: «فسأله عمر ...» بعد أن سألهم منهم من قال: فتح المدائن، ومنهم من سكت، فقال ابن عباس مجيبا: هو أجل رسول الله ﷺ. هذا ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٤٢٩٤. وقوله: «وقال يونس» المعلق السابق بعد قوله: «تختصمون» مؤخر في رواية أبي ذر، واقع بعد قوله: «إلا ما تعلم»، وأيضا يوجد في بعض النسخ هنا: «حدثنا حبان» إلى آخر الحديث. وسيجيء في هذه النسخة برقم: ٤٤٣٩ موافقا لأكثر النسخ. قوله: يوم الخميس: برفع «يوم» خبر مبتدأ محذوف، ومراده التعجب وشدة الأمر وتفخيمه، كما مر برقم: ٣٠٥٣ في «الجهاد».

سند: قوله: باب مرض النبي ﷺ: ذكره هنا؛ لأنه آخر سفر الإنسان من الدنيا إلى الآخرة، وقد ألحق الأسفار مع الغزوات، ولكونه معدودا في أسفار الإنسان ذكر الله تعالى عند ركوب الإنسان الدابة للسفر، فقال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ۝﴾ (الزخرف)، والله تعالى أعلم.

وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ. فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَنْهُ، فَقَالَ: «دَعُونِي، أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أَوْ قَالَ: فَنَسِيتُهَا.

٤٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّوا أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا، لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

---

١. لن تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٢. أهجر: وفي نسخة: «أهجر»، وفي نسخة: «أهجرا». ٣. يردون: وفي نسخة: «يردوا» [بحذف النون].
٤. عنه: وفي نسخة: «عليه». ٥. تدعونني: وفي نسخة: «تدعونّي». ٦. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٨. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. لا تضلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تضلون».
١١. الرزية: وفي نسخة: «الرَّزِيئَة». ١٢. الرزية: وفي نسخة: «الرَّزِيئَة».

سهو. قوله: فتنازعوا: فقال بعضهم: نكتب لما فيه من امتنان الأمر وزيادة الإيضاح، وقال عمر: حسبنا كتاب الله، والأمر ليس للوجوب، بل للإرشاد إلى الأصلح. (إرشاد الساري)
قال في «الفتح»: ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم». قوله: أهجر: بإثبات همزة الاستفهام وفتح الهاء والجيم والراء، وبعضهم: «أهجرا» بضم الهاء وسكون الجيم والتنوين، مفعول لفعل مضمر، أي قال هجرا، وهو: الهذيان الذي يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم، وهذا مستحيل وقوعه من المعصوم صحة ومرضا، قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي: هو بهمزة الإنكار، أي أنكروا على من قال: لا تكتبوه، أي لا تجعلوا أمره كأمر من يهذي في كلامه. وإن صح بدون الهمزة فهو أنه لما أصابه الحيرة والدهشة لعظيم ما شاهده من هذه الحالة الدالة على وفاته وعظم المصيبة أجرى الهجر مجرى شدة الوجع مجازا، أو هو من «الهجر» ضد «الوصل» أي يهجر من الدنيا، وأطلق بلفظ الماضي؛ لما رأوا فيه من علامات الهجر من دار الفناء، وفي بعضها: «أهجر» من باب «الإفعال». انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٠٥٣: من «العيني».
قوله: استفهموه: بكسر الهمزة بلفظ الأمر، أي عن هذا الذي أراده، هل هو الأولى أم لا؟ (إرشاد الساري) قوله: يردون عليه: أي يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها، وقد كانوا يراجعونه في بعض الأمور قبل تحتم الإيجاب، كما في الصلح يوم الحديبية؛ فأما إذا أمر بشيء أمر عزيمة فلا يراجعه أحد منهم، ولأبي ذر: «يردون عنه» القول المذكور على من قاله. (إرشاد الساري) قوله: من جزيرة العرب: هي من «عدن» إلى «العراق» طولا، ومن «جدة» إلى «الشام» عرضا. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر برقم: ٣٠٥٣، وفيها أقوال ذكرها صاحب «اللمعات» في «باب الوسوسة». قوله: أجيزوا الوفد: أي أعطوهم بنحو ما كنت أجيزهم، وكانت جائزة الواحد على عهده ﷺ أوقية من فضة، فأمر بإكرامهم، تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة. (إرشاد الساري) قوله: وسكت عن الثالثة أو قال: وهو الراجح «فنسيتها» قيل: الشاك هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير. وقال سفيان: «ونسيت الثالثة» هو قول سليمان، كذا في «إرشاد الساري». وفي «التوشيح»: قال الداودي وابن التين: الثالثة هي الوصية بالقرآن. وقال المهلب وابن بطال: بل تنفيذ جيش أسامة. وقال عياض: هي قوله: «الصلاة وما ملكت أيمانكم»، أو «لا تتخذوا قبري ولدا بعيدا»، فإنها ثبتت في «الموطأ» مقرونة بالأمر بإخراج اليهود. انتهى.
قوله: حسبنا كتاب الله: هذا من فقهه وفضائله؛ لأنه خشي أن يعجزوا عن المنصوص عليه. وقيل: أراد التخفيف عليه ﷺ حين غلبه الوجع. وقيل: أراد استخلاف الصديق، ثم تركه اعتمادا على تقدير الله، كما همّ به في أول مرضه، ثم تركه، أي حيث قال ﷺ: «ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه؛ ولا يجوز حمل قول عمر على توهم الغلط على النبي ﷺ، ولكنه خاف أن يكون مما يقول المريض بلا عزيمة؛ فيجد المنافقون به سبيلا إلى الطعن، كذا في «المجمع».
قوله: قوموا: [استنبط عنه أن الكتاب يستغني عنه، وإلا لم يتركه ﷺ لأجل اختلافهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٦٧) كما لم يترك الأمر بإخراج اليهود وغيره.]
قوله: إن الرزية: بالراء ثم الزاي فالتحتية المشددة، أي المصيبة كل المصيبة. ولا يعارض هذا قول عمر؛ لأن عمر كان أفقه من ابن عباس قطعا، وذلك أنه إن كان من الكتاب بيان أحكام الدين ودفع الخلاف فيها، فقد علم عمر حصول ذلك من قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) وعلم أنه لا يقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصا أو دلالة، ولئلا ينسد باب الاجتهاد، فرأى عمر رضي الله عنه أن الصواب ترك الكتابة تخفيفا عليه ﷺ وفضيلة للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار عليه دليل على استصواب رأيه، كذا في «إرشاد الساري»، مع أنه ﷺ عاش بعد ذلك أياما، ولم يعاود أمرهم بذلك، وهذا حد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه، ومر بيانه برقم: ١١٤ في «العلم».

٤٤٣٣، ٤٤٣٤- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ.

٤٤٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

٤٤٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٤٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ صَحِيحٌ - يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أَوْ يُخَيَّرَ». فَلَمَّا اشْتَكَى وَحَضَرَهُ الْقَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ عَائِشَةَ: غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ.

٤٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ: إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَضَى، .....

١. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٢. فسألنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألناها». ٣. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهل بيته». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. سمعت: وفي نسخة: «فسمعت». ٦. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ النَّبِيِّينَ﴾. ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. المرض: ولأبي ذر: «مرضه». ٩. قال: ولأبي ذر بعده: «أخبرني». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذن». ١١. يجاورنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يختارنا». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. فأبدّه: وللكشميهني وأبي ذر «فأمدّه» [بالميم بدل الموحدة: وهما بمعنى، أي مدّ النبي ﷺ بصره إليه. (إرشاد الساري)] ١٤. فقضمته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فقصمته». ١٥. نفضته: وفي نسخة «نقضته». ١٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٧. استن: وفي نسخة: «يستن».

سهر: قوله: أول أهله يتبعه [وقد وقع كذلك أن فاطمة كانت أول من مات من أهل بيته ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: بحة [بضم الموحدة وشدة المهملة: ثقل في مجاري النفس. (الكواكب الدراري) غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس، فتغلظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: الرفيق الأعلى الملائكة، أو من في آية ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، أو المكان الذي يحصل فيه مرافقتهم، وهي الجنة أو السماء، أقوال. وقيل: المراد به الله جل جلاله، لأنه من أسمائه. وقد وجدت في بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها النبي ﷺ وهو مسترضع عند حليمة: «الله أكبر»، وآخر كلمة تكلم بها: «في الرفيق». (التوشيح) قوله: فأبده [من «الإبداد» أي أعطاه بُدّته، أي نصيبه من النظر. (الكواكب الدراري) بالموحدة المخففة، وشدة الدال المهملة: مدّ نظره إليه: من «الإبداد» أي أعطاه.] قوله: فقضمته «القضم» بكسر الضاد المعجمة: هو الأكل بأطراف الأسنان - وفي بعضها بالمهملة أي المفتوحة - يقال: «قضمته» إذا كسرته، والقضامة من السواك: ما يكسر منه، و«قصمه» بالقاف والفاء أيضا. قوله: «طيبته» أي لينته. (الكواكب الدراري)

وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي.

٤٤٣٩- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّذِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

٤٤٤٠- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

٤٤٤١- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْلَا ذَاكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٤٤٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ، وَهُوَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ: بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ بَيْتِي وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ قَالَ:

---

١. ذاقنتي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قَصَمْنا. أهلكنا» [أي في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾ (الأنبياء: ١١)]. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٣. طفقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فطفقت». ٤. الذي: وفي نسخة: «التي». ٥. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٦. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٧. بالرفيق: وفي نسخة بعده: «الأعلى». ٨. ذاك: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ذلك». ٩. عباس: وفي نسخة: «العباس».
١٠. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ١١. فكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت». ١٢. ﵇: وفي نسخة: «ﷺ».

سهر: قوله: حاقنتي بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة: النقرة بين الترقوة وحبل العنق. قوله: «وذاقنتي» بالذال المعجمة والقاف المكسورة: طرف الحلقوم، وهذا لا يعارضه حديثها السابق أن رأسه كان على فخذها؛ لاحتمال أنها رفعته من فخذها إلى صدرها، وأما ما رواه الحاكم وابن سعد من طرق: أنه ﷺ مات ورأسه في حجر علي، ففي كل طريق من طرقه شيعي؛ فلا يحتج به. (إرشاد الساري) قوله: نفث: أي أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه، كذا في «إرشاد الساري». وفي «المجمع»: النفث شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. انتهى قوله: بالمعوذات بكسر الواو المشددة أي السورتين اللتين في آخر القرآن، وهما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أطلق لفظ الجمع باعتبار الآيات، أو أرادهما مع سورة الإخلاص، فهو من باب التغليب، وقيل: المراد بها الكلمات المعوذة من الشياطين والأمراض والآفات ونحوها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) وفي بعض النسخ هذا الحديث مر سابقا.

قوله: قالت عائشة لولا ذلك: أي لولا مخافة عبادة الناس للقبر وسجودهم له لأبرز القبر، هو على صيغة المتكلم من المضارع المعلوم من باب الإفعال، كذا في «الخير الجاري». وما يفهم من «القسطلاني» و«العيني»: أنه على صيغة الماضي المجهول، حيث فسروه بقولهم: «تكشف». وكذا في النسخ الموجودة. وقوله: «خشي» أي النبي ﷺ، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». وفي «الخير الجاري»: و«خشي» على صيغة المجهول، وذكره العيني بالوجهين. قوله: استأذن أزواجه: وكانت فاطمة ﵂ هي التي خاطبت أمهات المؤمنين بذلك فقالت لهن: إنه يشق عليه الاختلاف، ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن الزهري. (إرشاد الساري) قوله: أن يمرض بلفظ المجهول من «التمريض». وهو تعاهد المريض وخدمته. (الخير الجاري) قوله: وبين رجل آخر: قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ قالت: «رجل آخر» وما اسمه؟ قلت: لأن العباس كان دائما يلازم أحد جانبيه، وأما الجانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة أسامة، فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره، لا للعداوة ولا لنحوها، حاشاها من ذلك. (الكواكب الدراري)

«هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

٤٤٤٣، ٤٤٤٤- وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٤٤٥- أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ - وَكَانَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

---

١. هريقوا. وفي نسخة: «أهريقوا». ٢. فلم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لهم». ٣. وأخبرني: ولأبي ذر: «وأخبرنا».
٤. نزل رسول الله: وفي نسخة: «نُزِّل برسول الله» [أي نزل المرض برسول الله ﷺ. «والكواكب الدراري»]. ٥. أخبرني. وفي نسخة: «قال: وأخبرني».
٦. وإلا: وفي نسخة: «ولا». ٧. أرى: وفي نسخة: «أراه». ٨. تشاءم: وفي نسخة: «تشام». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فيه: وفي نسخة: «منه».

سبع. قوله: قرب: بكسر القاف وفتح الراء: جمع قربة. قال في «الفتح»: ثم: الحكمة في عدد التسع أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر. قوله: «لم تحلل» بضم الفوقية وسكون الحاء وفتح اللام مخففة. قوله: «أوكيتهن» جمع وكاء: وهو رباط القربة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٩٨ في «الوضوء». قوله: يحذر ما صنعوا من اتخاذ المساجد على القبور. قال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها ويصلون عندها أو إليها، وصنعهم عن مثل ذلك. وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: قال النووي: لا يصلي لقبر ولا عند قبر تبركا وإعظاما للأحاديث الصحيحة، ويجب الحذر من تحريم هذا، ولا أحسب لأحد فيه علاقا، أعني صلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركا وإعظاما. انتهى. وقال القوريشي: فأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي من التوجه إلى القبور فإنه في فسحة من الأمر، انتهى كلام «اللمعات». وكذا حاصل ما في «الطيبي» و«المرقاة». ومر برقم: ١٣٣٠. قوله: في ذلك. أي في أمره ﷺ أبا بكر بإمامة الصلاة، قاله الكرماني. ومر تمام الحديث برقم: ٦٧٩ وما يليها في «كتاب الصلاة».
قوله: وما حملني إلخ أن ما حملني على كثرة مراجعته إلا ظني بعدم محبة الناس لمقامه وقلتي لتشاؤمهم به. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «وإلا كنت أرى» عطف على «إلا أنه لم يقع» أي لم يقع في قلبي محبة الناس لأبي بكر بعد وفاته وعدم تشاؤمهم، كما ظهر في بعد ما رأوه. (اللامع الجاري) قوله: ابن عمر. [فيما وصله في «باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة»، و«أبو موسى» فيما وصله في هذا الباب: و«ابن عباس» فيما وصله في «باب إذا جعل الإمام ليؤتم به». (إرشاد الساري)] قوله: وذاقنتي. [الذاقنة: ما تحت الذقن، أو رأس الحلقوم، أو طرفه الداني، أو المرفوع، أو أعلى المطل مما يلي الصدر. (القاموس المحيط)] قوله: أخبرني عبد الله بن كعب. قال الحافظ الشرف الدمياطي: تفرد به البخاري عن الأئمة الستة بهذا الإسناد. وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر. انتهى. وقد سمع في «غزوة تبوك» أن الزهري سمع من عبد الله وأخويه عبد الرحمن وعبيد الله، ومن عبد الرحمن ابن عبد الله. قال في «الفتح»: فلا معنى لتوقف الدمياطي فيه، فإن الإسناد صحيح، وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت، ولم ينفرد به شعيب. (إرشاد الساري)

مسـ. قوله: وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع ... ولا كنت أرى أنه لن يقوم إلخ: في بعض النسخ: «ولا كنت أرى». وهذا صحيح، وفي بعضها: «ولا كنت أرى» بكسمة «لا»، وبظاهر أنها زائدة. والله تعالى أعلم.

فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا. فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا. وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا وَاللهِ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا: لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ. وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

٤٤٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي لَهُمْ: لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَنَسٌ: وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ.

٤٤٤٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْتُهُ، فَأَمَرَّهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ: عُلْبَةٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

---

١. فلنسأله: وفي نسخة: «فنسأله». ٢. بينا: ولأبي ذر: «بينما». ٣. رسول الله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورسول الله».

٤. في صفوف الصلاة: ولأبي ذر: «صُفُوفٌ في الصلاة». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فأشار: وفي نسخة: «وأشار».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. دخل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ودخل». ٩. السواك: وفي نسخة: «سواك».

١٠. أن: وفي نسخة: «أي». ١١. أن: وفي نسخة: «أي». ١٢. فأمرّه: كذا للحموي وأبي ذر، وللأصيلي والكشميهني والقابسي: «بأمره».

سهر: قوله: بارئا بغير همزة في «الفرع»، وقال في «المصابيح» كـ«التنقيح» بالهمز: اسم فاعل من «برأ المريض» إذا أفاق من المرض. (إرشاد الساري)

قوله: عبد العصا: كناية عن صيرورته تابعا لغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: والمعنى: أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس ﵁.

قوله: لأرى [بضم الهمزة، أي لأظن. (إرشاد الساري) وبالفتح، أي أعتقد. (فتح الباري)] قوله: لا أسألها رسول الله ﷺ، أي لا أطلبها منه، وفي «مرسل الشعبي»: فلما قبض النبي ﷺ قال العباس لعلي: ابسط يدك أبايعك يبايعك الناس. وفي «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بإسناد جيد: قال علي: يا ليتني أطعت عباسا! يا ليتني أطعت عباسا!. وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبد الله بن كعب، وصحابي عن صحابي كعب وابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: بين سحري ونحري: السحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين وبضم السين كما في «القاموس» وغيره: الرئة. «ونحري» بالحاء المهملة: موضع القلادة من الصدر، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري»، وسيجيء. قوله: ركوة: بفتح الراء: ظرف من أدم. قوله: «أو علبة» بضم العين وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة: قدح ضخم من خشب، كذا في «إرشاد الساري». قوله: في الرفيق: أي اجعلني في الرفيق الأعلى. قال الكرماني: قال الخطابي: الرفيق هو الصاحب المرافق، وهو هنا بمعنى الرفقاء، يعني الملائكة، ويطلق على الواحد والجمع، أقول: والظاهر أنه معهود من قوله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ (النساء: ٦٩) أي أدخلني في جملة أهل الجنة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، والحديث المتقدم رقم: ٤٣٥ يشهد بذلك. انتهى ومر بيانه قريبا.

٤٤٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

٤٤٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً، فَأَخَذْتُهَا فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ: سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

٤٤٥٢، ٤٤٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْبَلَ عَلَى فَرَسٍ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَتَيَمَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُغَشًّى بِثَوْبِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ وَبَكَى.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. عندها: وللمستملي وأبي ذر: «فيها» [أي في حجرتها. (إرشاد الساري)].
٤. دخل: وفي نسخة بعده: «علي». ٥. فقضمته: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقصمته». ٦. مستسند: وفي نسخة: «مستند».
٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. وكان أحدنا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكانت إحدانا».
٩. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلي». ١٠. فدفعتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فدفعت». ١١. فسقطت. وللكشميهني وأبي ذر: «وسقط».
١٢. فسقطت يده أو سقطت من يده: وفي نسخة: «فسقطت من يده أو سقط من يده». ١٣. مغشى: وفي نسخة: «متغشٍّ».

سحري: قوله: أي أنا عندي. وفي مرسل أبي جعفر عند ابن أبي شيبة أنه ﷺ يقول: «أين أكون غدا» يكررها، تعرض أزواجه أنه يريد عائشة، فقلن: يا رسول الله، قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة. (إرشاد الساري) قوله: فأذن له. [بحذف الواو، وفي نسخة بتثبيتها، نحو: أكلوني البراغيث. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: فقضمته: بكسر الضاد المعجمة: من «القصم»، وهو الأكل بأطراف الأسنان. وبفتح الضاد المهملة: من «القضم»، وهو الكسر، كذا في «الكرماني». قوله: «ثم مضغته»: بفتح الضاد المعجمة. (إرشاد الساري)
قوله: وفي يومي: أي يوم نوبتي بحساب الدور المتقدم المعهود. قال في «جامع الأصول»: كان ابتداء مرض النبي ﷺ من صُداع عرض له وهو في بيت عائشة، ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة، ثم استأذن نساءه أن يُمرض في بيت عائشة. فأذنّ له. وكان مدة مرضه التي عشر يوما. ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الأول، فقيل: لاثنتي عشرة خلت منه، وقيل: لاثنتي عشرة بقيت منه، وهو الأكثر. قوله: «بين سحري ونحري»: بفتح وسكون فيهما، وهو بدل على كمال قربه، والمعنى: أنه ﷺ توفي وهو مستند إلى صدرها وما يتعاطى سحرها منه؛ إذ السحر: الرئة على ما في «النهاية»، وقيل: السحر: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، وقال ابن الملك: النحر: موضع القلادة من أعلى الصدر. ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق: أن رأسه الكريم كان في حجر علي كرم الله وجهه؛ لأن كل طرق منها لا يخلو عن شيء، كذا قاله الحافظ ابن حجر. وعلى تقدير صحتها يجمع بأنه كان في حجره قبل الوفاة. (مرقاة المفاتيح) قوله: من مسكنه: أي مسكن زوجته بنت خارجة، وكان ﷺ أذن له في الذهاب إليها. (إرشاد الساري)
قوله: بالسنح: بضم السين المهملة بعدها نون ساكنة فحاء مهملة، من عوالي المدينة من منازل بني الحارث. (إرشاد الساري) قوله: حبرة: بكسر المهملة وفتح الموحدة، وإضافة «ثوب» إليه، وبتنوين «ثوب»: فـ«حبرة» صفة، وهو من ثياب اليمن. (إرشاد الساري)

ثُمَّ قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! وَاللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

٤٤٥٤- قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ. فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ أي مضت إِلَى ﴿الشَّاكِرِينَ﴾. وَقَالَ: وَاللهِ، لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا. فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: وَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقِرْتُ حَتَّى مَا تُقِلُّنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ.

٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤٤٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَزَادَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: .....

١. بأبي أنت وأمي: وفي نسخة: «بأبي وأمي أنت». ٢. وعمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٥. من: وللأصيلي وأبي ذر: «فمن». ٦. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٩. فعقرت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فعُقِرتُ». وللكشميهني وأبي ذر: «فقُعِرتُ». ١٠. أهويت: وللكشميهني: «هويت» [بفتح الواو، أي سقطت. (مجمع بحار الأنوار والتوشيح)]. ١١. أن: ولابن السكن قبله: «فعلمت». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. موته: وفي نسخة: «ما مات».

مهر: قوله: موتتين. قيل: هو على حقيقته، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيى، فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين، كما جمعهما على غيره كـ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، و﴿كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل: أراد: لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يُحيى ليسأل ثم يموت. وهذا جواب الداودي. وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب؛ إذ لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر، وأغرب من قال: المراد بالموتة الأخرى: موت الشريعة، أي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك، ويؤيد هذا القول قول أبي بكر بعد ذلك في خطبته: «من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت». (إرشاد الساري) قوله: وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم: ما مات رسول الله ﷺ؛ وعند ابن أبي شيبة: أن أبا بكر مرّ بعمر وهو يقول: ما مات رسول الله ﷺ، ولا يموت حتى يقتل المنافقين. قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم. (إرشاد الساري)

قوله: فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها؛ وعند أحمد: أن أبا بكر حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ (الزمر: ٣٠) حتى فرغ من الآية، ثم تلا: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية. وقال فيه: قال عمر: إنها في كتاب الله، وما شعرت أنها في كتاب الله. وعند ابن أبي شيبة: فاستبشر المسلمون، وأخذت المنافقين الكآبة. قال ابن عمر: فكأنما كانت على وجوهنا أغطية فكشفت. (إرشاد الساري) قوله: فأخبرني. [هو قول الزهري أيضا بالسند السابق، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: فعقرت بفتح العين وكسر القاف وسكون الراء، أي دهشت وتحيرت، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فعقرت» بضم العين، أي هلكت، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فقُعِرت» بتقديم القاف المضمومة على العين. قال ابن حجر: وهو خطأ. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم ١٢٤١ في «باب الدخول على الميت بعد الموت» من «كتاب الجنائز». قوله: ما تقلني: بضم الفوقية وكسر القاف وتشديد اللام المضمومة، و«رجلاي» فاعله، أي ما تحملني رجلاي. (إرشاد الساري)

قوله: تلاها: أي الآية المخبرة بموته ﷺ. وقوله: «أن النبي ﷺ» جملة مبينة لمعنى الآية المتلوة، ويحتمل أن يكون كلمة «أن» بحذف اللام، ويكون الجملة تعليلا للأفعال المذكورة من العقرة والإقلال والسقوط، وهذا أجود من الأول، كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وفيه دلالة على شجاعة الصديق؛ فإن الشجاعة حدها ثبوت القلب عند حلول المصيبة، ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ. انتهى. قوله: لددناه: بدالين مهملتين، أي جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، واللدود: ما يصب من الأدوية في أحد شقي الفم، ولُدَّ الرجل فهو ملدود، وكان الذي لدوه به: العود الهندي والزيت، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: أن لا تلدوني: وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لدائه؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك. ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمي عليه فلددناه، فلما أفاق قال: «كنتم ترون أن الله يسلط على ذات الجنب، ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا. والله، لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ، فما بقي أحد في البيت إلا لُدَّ، ولددنا ميمونة وهي صائمة»؛ كذا في «القسطلاني» مع تقديم وتأخير.

كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنِّي لَمُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَانْخَنَثَ فَمَاتَ، وَمَا شَعَرْتُ، فَكَيْفَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ؟

٤٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ﵁: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ، أَوْ أُمِرُوا بِهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٤٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا لِابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً.

٤٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهُ. فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، مَنْ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! يَا أَبَتَاهُ، إِلَى جَبْرَئِيلَ نَنْعَاهُ!. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ؟

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أزهر: وفي نسخة: «زهير». ٣. وما: وفي نسخة: «فما».

٤. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. ننعاه: وفي نسخة: «أنعاه»، وفي نسخة: «ينعاه».

سهر. قوله: إلا لد وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم، فصاحبا لفعلهم وعقوبة لهم؛ لتركهم امتثال نهيه عن ذلك. أما من باشر فظاهر، وأما من لم يباشر فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه. (إرشاد الساري) قوله: فإنه لم يشهدكم: أي لم يحضركم حال اللدود، وميمونة أم المؤمنين كانت منهم، فلدت أيضا رأيها لصائمة، لقسم رسول الله ﷺ. فإن قلت: قال ابن إسحاق في «المغازي»: إن العباس ﵁ هو الآمر باللدود، وقال: والله لألدنه، ولما أفاق قال: «من صنع هذا؟» قالوا: يا رسول الله، عمك. فما وجه التلفيق بينهما؟ قلت: لا منافاة بين الأمر وعدم الحضور وقت اللدود. (الكواكب الدراري)

قوله: أوصى إلى علي: [ومر بيانه برقم: ٢٧٤١ في «الوصايا»] قوله: من قاله: إنكار على قائله، وكأن القائل ظن أنه وقعت الوصية عند قرب وفاته، وإلا فلا يلزم من الذي ذكرته نفيه، أو أن نفيه كان معلوما؛ لما مر من حديث ابن عباس حيث قال: «أنت عبد العصا» الحديث. (الخير الجاري) قوله: فقال لا: [أي لم يوص بثلث ماله ولا غيره، ولا أوصى إلى علي، ولا إلى غيره، خلاف ما تزعمه الشيعة. (إرشاد الساري)] قوله: أوصى بكتاب الله: فإن قلت: كيف نفى أولا الوصية وأثبت ثانيا؟ قلت: الباء زائدة يعني أوصى بكتاب الله، يعني أمر بذلك، وإطلاق لفظ الوصية على سبيل المشاكلة، فلا منافاة بينهما، أو ينفي الوصية بالمال أو بالإمامة، ويثبت الوصية بكتاب الله. فإن قلت: فكيف طابق الجواب السؤال؟ قلت: معناه أوصى بما في كتاب الله، ومنه الأمر بالوصية. (الكواكب الدراري)

قوله: جعلها: [في حياته، وقد أخبر ﷺ: «أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقة». (إرشاد الساري) ومر برقم: ٢٧٣٩.] قوله: ينعاه: بنون، من «النعي» أي يظهر خبر موته إليه، كذا قاله الشارح. وفي «الأزهار»: يبكي إليه، وقيل: يعزيه، وقيل: يخبره، أقوال وأوسطها أعلاها. (مرقاة المفاتيح) قوله: التراب: [سكت أنس عن الجواب رعاية، ولسان حاله يقول: لم نطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرنا على فعل ذلك؛ امتثالا لأمره ﷺ. وليس قولها: واكرب أباه! من الساحة؛ لأنه ﷺ أقرها عليه، وقد عاشت فاطمة بعده ﷺ ستة أشهر، مما ضحكت تلك المدة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٤١/٢

٨٦- بَابُ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ

٤٤٦٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «أَنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: وَكَانَتْ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٦٤١/٢

٨٧- بَابُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٤٦٤، ٤٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

---

١. تكلم: وفي نسخة بعده: «به». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني».
٤. على: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٦. يختارنا: وفي نسخة: «تختارنا» [لفظ الخطاب]. ٧. وكانت: وفي نسخة: «فكانت».

ترجمة: قوله: باب آخر ما تكلم النبي ﷺ: قال العيني: أي عند طلوع روحه الكريم. انتهى.

قوله: باب وفاة النبي ﷺ: قال الحافظ: أي في أي السنين وقعت؟ وكذا قال العيني وزاد: في بعض النسخ: «باب وفاة النبي ﷺ، ومتى توفي؟ وأين كم؟». انتهى من «العيني» قلت: وهذا الدفع توهم تكرار الترجمة بما تقدم من باب مرضه ﷺ ووفاته، كما لا يخفى. قال الحافظ: قوله: «لبث بمكة عشر سنين...» هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه: «أنه عاش ثلاثا وستين»، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، وأكثر ما قيل في عمره: إنه خمس وستون سنة: أخرجه مسلم وأحمد عن ابن عباس، وهو مغاير لحديث الباب، لأن مقتضاه أن يكون عاش سنين، إلا أن يحمل على إلغاء الكسر، أو على قول من قال: «إنه بُعث ابن ثلاث وأربعين». وهو مقتضى ما روي عن ابن عباس: «أنه مكث بمكة ثلاث عشرة، ومات ابن ثلاث وستين»، وفي رواية عنه: «لبث بمكة ثلاث عشرة، وبُعث لأربعين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، وهذا موافق لقول الجمهور.

والحاصل أن كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور - وهو ثلاث وستون - جاء عنه المشهور، وهم ابن عباس وعائشة وأنس، ولم يختلف على معاوية: أنه عاش ثلاثا وستين، وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا. وقد جمع السهيلي بين القولين بوجه آخر، وهو أن من قال: «مكث ثلاث عشرة» عدّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: «مكث عشرا» أخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾. ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة: «أنه عاش إحدى أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثا وستين». وكذا رواه ابن عساكر: «أنه عاش اثنتين وستين ونصفا»، وهذا يصح على قول من قال: «وُلد في رمضان» وهو شاذ. انتهى مختصرا وتقدم شيء من ذلك في «باب مبعث النبي ﷺ».

شهر: قوله: رجال: [منهم عروة بن الزبير، كما في «كتاب الرقاق». (إرشاد الساري)] قوله: نزل به: [أي صار المرض نازلا، ورسول الله ﷺ مقرون.]

قوله: شيبان: [بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: لبث بمكة عشر سنين إلخ: أي بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين، كما قال الشعبي. وبهذا القيد زال الإشكال، فإن ظاهره يقتضي أنه ﷺ عاش ستين سنة، وهو يغاير المروي عن عائشة: أنه عاش ثلاثا وستين، فإذا فرض ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ وصح زوال الإشكال، وهو مبني على ما وقع في «تاريخ الإمام أحمد» عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق. (إرشاد الساري)

قوله: وهو ابن ثلاث وستين سنة: وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي، وقال أحمد: هو الثابت عندنا، وأكثر ما قيل في عمره ﷺ: أنه خمس وستون، وجمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال: «خمس وستون» جبر الكسر، ولا يخفى ما فيه، كذا في «إرشاد الساري». قال في «المرقاة»: والصحيح ثلاث وستون، وقيل: توفي وهو ابن خمس وستين، كما روي عن ابن عباس بإدخال سنتي الولادة والوفاة، وقيل: ابن ستين، كما روي عن أنس بإلغاء الكسر. انتهى ومر بعض بيانه برقم: ٣٥٣٦ في «المناقب».

* * * * *

٦٤١/٢

٨٨- بَابٌ

بالتنوين بغير ترجمة (قس)

٤٤٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا.

ابن عقبة (قس) الثوري (قس) سليمان بن مهران (قس) النخعي (قس) ابن يزيد (قس)

بكسر الشين وسكون الراء (قس) الذي يستعمل في الحرب

٦٤١/٢

٨٩- بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ

أبي أبي أسامة (قس)

٤٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ، فَقَالُوا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ قُلْتُمْ فِي أُسَامَةَ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

الإمام في بعد أبي (قس) عبد الله بن عمر (قس) ابن زيد أبوا (قس) بعد أن صعد المنبر خطيبا (قس) ما تطعنون به فيه (قس)

٤٤٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

ابن أبي أويس الإمام أي والله أي إنه كان لخليقا أي وإن أي أبا أسامة

---

١. صاعا: كذا للمستملي، وفي نسخة: «يعني صاعا من شعير». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة. وقال بعد حديث الباب: ووجه إيراده ههنا الإشارة إلى أن ذلك من آخر أحواله. وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب الأول: «أنه لم يترك دينارا ولا درهما». انتهى. زاد العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ

قوله: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنه إلخ. قال الحافظ: إنما أخر تصنيف هذه الترجمة لما جاء أنه كان تجهيز أسامة يوم السبت قبل موت النبي ﷺ بيومين، وكان ابتداء ذلك قبل مرض النبي ﷺ. فندب الناس لغزو الروم في آخر صفر، ودعا أسامة فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك، فأوطئهم الخيل فقد ولّيتك هذا الجيش، وأغر صباحا على أهل أبنى وحرّق عليهم وأسرع المسير تسبق الخبر، فإن ظفرك الله بهم فأقلّ اللبث فيهم». فبدأ برسول الله ﷺ وجعه في اليوم الثالث. فعقد لأسامة لواء بيده، فأخذه أسامة فدفعه إلى بريدة وعسكر بالجرف، وكان ممن انتدب مع أسامة كبار المهاجرين والأنصار: منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد وسعيد، فتكلم في ذلك قوم، منهم عياش بن أبي ربيعة المخزومي. فردّ عليه عمر وأخبر النبي ﷺ، فخطب بما ذكر في هذا الحديث. ثم اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «أنفذوا بعث أسامة». فجهّزه أبو بكر بعد أن استخلف، فسار عشرين ليلة إلى الجهة التي أمر بها، وقتل قاتل أبيه، ورجع بالجيش سالما وقد غنموا.

وقد قصّر أصحاب المغازي قصة مطولة فلخصتها، وكانت آخر سرية جهزها النبي ﷺ وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه. وقد أنكر ابن تيمية في «كتاب الرد على ابن المطهر» أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة. ومستند ما ذكره ما أخرجه الواقدي بأسانيده في «المغازي»، وذكره ابن سعد في أواخر الترجمة النبوية بغير إسناد، وذكره ابن إسحاق في السيرة المشهورة إلى آخر ما ذكر الحافظ. وعند الواقدي أيضا: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، فيهم سبع مائة من قريش. وفيه عن أبي هريرة: كانت عدة الجيش سبع مائة. انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: مرهونة [بالتأنيث؛ لأن الدرع يذكر ويؤنث. (إرشاد الساري)] قوله: عند يهودي: يسمى أبو الشحم، كما عند البيهقي، وهو بفتح الشين المعجمة وسكون المهملة. قوله: «بثلاثين» وعند النسائي والبيهقي: أنه عشرون. قال في «الفتح»: ولعله كان دون الثلاثين، بغير الكسر تارة والفاء أخرى. واستدل به على أن المراد بقوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء، وإليه جنح الماوردي. ووجه إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن ذلك من أواخر أحواله ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: فقالوا: [أي طعنوا في إمارته فقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين؟ (إرشاد الساري)] قوله: بعث بعثا: أي إلى أبنى (بضم الهمزة فموحدة فنون مقصورة). كذا في «الحلبي». قال القسطلاني: «بعث بعثا إلى أبنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة، فيه وجوه المهاجرين والأنصار منهم أبو بكر وعمر، وأمّر عليهم أسامة بن زيد، فلما كان يوم الأربعاء بدأ برسول الله ﷺ وجعه فحم وصدع، فلما أصبح يوم الخميس عقد له لواء بيده الشريفة، فخرج فدفعه إلى بريدة الأسلمي وعسكر بالجرف. (إرشاد الساري)

قوله: فقام: [لما بلغه ذلك خرج وقد عصب رأسه وعليه قطيفة، على المنبر خطيبا. (إرشاد الساري)] قوله: فقال: بعد أن حمد الله وأثنى عليه. قوله: «إن كان» زيد «لخليقا» بالخاء المعجمة والقاف أي لجديرا، زاد أهل السير: «فاستوصوا به خيرا، فإنه من خياركم». ثم نزل عن المنبر، فدخل بيته يوم السبت لعشر خلون من ربيع الأول سنة إحدى عشرة، وجاء المسلمون الذين يخرجون مع أسامة يودعون رسول الله ﷺ، ويخرجون إلى العسكر بالجرف. فاشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الأحد، ودخل عليه أسامة وهو مغمور، فجعل يرفع يديه إلى السماء ثم يضعها على أسامة، قال أسامة: فعرفت أنه يدعو لي، ثم أصبح ﷺ مفيقا يوم الاثنين، فودعه أسامة وخرج إلى عسكره، وأمر الناس بالرحيل، فبينا هو يريد الركوب إذا رسول أم أيمن قد جاءه يقول: إن رسول الله ﷺ يموت. فلما توفي ﷺ دخل المسلمون الذين عسكروا بالجرف إلى المدينة، ودخل بريدة بلواء أسامة حتى أتى به باب رسول الله ﷺ فعززه عند بابه، وكان رسول الله ﷺ لما اشتد وجعه قال: «أنفذوا بعث أسامة». فلما بويع أبو بكر رضي الله عنه أمر بريدة أن يذهب باللواء إلى بيت أسامة ليمضي لوجهه، فمضى به إلى عسكرهم الأول. وخرج أسامة هلال ربيع الآخر سنة إحدى عشرة إلى أهل أبنى، فشنّ عليهم الغارة، فقتل من أشرف له وسبى من قدر عليه وحرق منازلهم ونخلهم وقتل قاتل أبيه في الغارة، ثم رجع إلى المدينة ولم يصب أحد من المسلمين. وخرج أبو بكر في المهاجرين وأهل المدينة يتلقونه سرورا. وعند الواقدي: أن عدة ذلك الجيش كانت ثلاثة آلاف، منهم سبع مائة من قريش. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٠ في «المناقب».

٦٤٢/٢

٩٠- بَابٌ

٤٤٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: مَتَى هَاجَرْتَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْيَمَنِ مُهَاجِرِينَ، فَقَدِمْنَا الْجُحْفَةَ، فَأَقْبَلَ رَاكِبٌ فَقُلْتُ لَهُ: الْخَبَرَ الْخَبَرَ، فَقَالَ: دَفَنَّا النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ خَمْسٍ. قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي بِلَالٌ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فِي السَّبْعِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

٦٤٢/٢

٩١- بَابٌ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟

٤٤٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٤٤٧٣- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

---

١. عمرو: ولأبي ذر بعده: «ابن الحارث». ٢. الخبر. وفي نسخة: «ما الخبر».

٣. أنه. وفي نسخة: «أنها». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة. قال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: مطابقته للترجمة التي هي قوله: «باب وفاة النبي ﷺ» في قوله: «دفنا النبي ﷺ». والبابان اللذان بعده متعلقان به، وليس لهما حكم الاستبداد، فافهم. كذا أفاده ﷺ ولم يتعرض له الحافظ ولا القسطلاني.

قوله: باب كم غزا النبي ﷺ ختم البخاري «كتاب المغازي» بنحو ما ابتدأه به، وقد تقدم الكلام في أول «المغازي» على حديث زيد بن أرقم، وزاد ههنا عن أبي إسحاق حديث البراء، وكأن أبا إسحاق كان حريصاً على معرفة عدد غزوات النبي ﷺ، وسأل زيد بن أرقم والبراء وغيرهما. انتهى من «العيني» وقال العيني: واختلف في عدد غزواته ﷺ، فعن مكحول: أن رسول الله ﷺ غزا ثمان عشرة غزوة، وقاتل في ثمان غزوات [كذا في الأصل، والمذكور بعده في التفصيل تسع، فليحرر]، أولهن بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم قريظة، ثم بئر معونة، ثم غزوة بني المصطلق، ثم غزوة خيبر، ثم غزوة مكة، ثم حنين والطائف. قال ابن كثير: قوله: «إن بئر معونة بعد بني قريظة» فيه نظر، والصحيح أنها بعد أحد. انتهى من «العيني».

ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في المقدمة هو ما قاله: وفي آخر «المغازي» الوفاة النبوية وما يتعلق بها. وعند هذا العبد الضعيف في قوله: «قلت: كم غزا النبي ﷺ؟» الحديث، فإن الغزوة والحرب من مظان الموت، والإمام البخاري عندي يذكر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، كما تقدم في بدء الكتاب.

سهو: قوله: الصنابحي [بضم المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وبالمهملة، عبد الرحمن بن عسيلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة: قرية بين الحرمين، وهي ميقات أهل الشام. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط) قوله: «الخبر» بالنصب بفعل مقدر، أي هات الخبر. (إرشاد الساري)

قوله: أنه أي عينها «في السبع» الكائن «في العشر الأواخر» أي من رمضان، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: السبع هو الأوائل من العشر، أو الأواسط أو الأواخر؟ قلت: الأواخر، كما مر في «الصوم» في «باب فضل ليلة القدر»: «فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر»، فـ«الأواخر» صفة لـ«السبع» ولـ«العشر» كليهما، فاكتفى بأحدهما عن الآخر، وهو من باب التنازع. انتهى قوله: أحمد بن محمد [المروزي الشيباني، ولد ببغداد ومات بها، وقبره مشهور يزار ويتبرك، وكان إمام الدنيا وقدوة أهل السنة، ولم يخرج البخاري له في هذا الجامع مسنداً غير هذا الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كهمس [بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم بعدها سين مهملة، ابن الحسن البصري. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٤٤ - كِتَابُ التَّفْسِيرِ

وهو الكشف عن مدلولات نظم القرآن. (ك)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: اسْمَانِ مِنَ الرَّحْمَةِ، الرَّحِيمُ وَالرَّاحِمُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَالْعَلِيمِ وَالْعَالِمِ.

أو مختلف معنا (ق) أي غير داخل في الفصل (ك) أو هو مرفوع على المفعول لفاتحة (ض)

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٦٤٢/٢

وَسُمِّيَتْ أُمَّ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَيُبْدَأُ بِقِرَاءَتِهَا فِي الصَّلَاةِ.....

---

١. كتاب التفسير بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب تفسير القرآن» [كذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «كتاب تفسير القرآن، بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي الوقت. (إرشاد الساري)]. ٢. لأنه: وفي نسخة: «أنه».

ترجمة. قوله: كتاب التفسير. كذا في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» لكن تقدمه البسملة على الكتاب، وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة: «كتاب تفسير القرآن». قلت: وتما يجب التنبيه عليه أن مقصد الإمام البخاري ههنا في «كتاب التفسير» أعم مما ذكر؛ كما سيأتي أيضًا في كلام الشيخ الحنجوهي قدس سره في «باب غير المغضوب عليهم».

قال صاحب «الفيض»: اعلم أن أول من جمع القرآن أئمة البحر، فللفراء تفسير في معاني القرآن، وكذا للزجاج. وذكر الثعلبي أن الفراء كان حافظ الحديث أيضًا، وقد أحد ابن جرير الطبري في «تفسيره» عن أئمة النحو كثيرًا، ولذا جاء تفسيره عديم النظير؛ ولو كان البخاري أيضًا سار سيره لكان أحسن، لكنه كان عنده «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر ابن المثنى، فأخذ منه تفسير المفردات، وذلك أيضًا بدون ترتيب وتهذيب، فصار كتابه أيضًا على وزان كتاب أبي عبيده في سوء الترتيب، والإتيان بالأقوال المرجوحة، والانتقال من مادة إلى مادة؛ ومن سورة إلى سورة، فصعُب على الطالبين فهمه، ومن لا يدري حقيقة الحال يظن أن المصنف أتى هذا إشارةً إلى اختياره تلك الأقوال المرجوحة، مع أنه رتب «كتاب التفسير» كله من كلام أبي عبيدة، ولم يعرج إلى النقد أصلًا. وهذا الذي عرا الثعلبي القاديين حيث زعم أن البخاري أشار في تفسيره إلى أن «النوق» بمعنى «نوث»؛ لأنه فسّر قوله تعالى: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾ بـ«ممتك». وهذا الآخر لم يوفق ليفهم أن الحال ليس كما زعم، ولكنه كان في «مجاز القرآن» فنقله بعينه كسائر التفسير، فإن كان ذلك معتبرًا كان لأبي عبيدة، لا للمصنف. ثم إن هذا غير أبي عبيد صاحب «كتاب الأموال»؛ فإنه متقدم على معمر بن المثنى، وهو أبو عبيد قاسم بن سلام، من تلامذة محمد بن الحسن، أول من صنّف في ترتيب الحديث. ثم إن المجاز في مصطلح القدماء ليس هو المجاز المعروف حدثا، بل هو عبارة عن موارد استعمالات اللفظ، ومن ههنا سمّى أبو عبيدة تفسيره بـ«مجاز القرآن»، وهذا كما يريده الزمخشري من قوله: «ومن المجاز كذا»، لا يريد به المجاز المعروف. ثم اعلم أن تفسير المصنف ليس على نمط تفسير المتأخرين في كشف المغلقات وتقرير المسائل، بل قصد فيه إخراج حديث مناسب متعلق به، ولو بوجه، والغنم عند مسلم أقل قليل، وأكثر منه عند الترمذي. وليس عند غيرهم من الصحاح البتة، ولذا سُمّيت باسم الجامع. وإلا فأكثر أحاديث التفسير عند لم مذكورة بخلفة شرطه، ثم البخاري فإن له مقاصد أخرى أيضًا مع عدم مبالاته بالتكرار، فجاء تفسيره أبسط من مولاه كلهم. انتهى من «الفيض».

وتكلّم فيه على معنى التفسير بالرأي أيضًا، فارجع إليه لو شئت. وما أفاد من أنه ليس عند غيرهم من الصحاح البتة هو كذلك على الظاهر، لكن ذكر الإمام أبو داود في «سننه»: «كتاب الحروف»، وهو أيضًا داخل في «كتاب التفسير» على رأي الإمام البخاري. وما أفاده أيضًا من أن الإمام البخاري قد أخذ في «تفسيره» هذا كثيرًا من كتاب أبي عبيدة هو كذلك، كما ستقف عليه في هذا الكتاب «كتاب التفسير». وحكى الحافظ في موضع من «كتاب الفضائل»: أن الإمام البخاري كان عنده صحيفة في التفسير، رواها أبو صالح كاتبه عن ابن عباس، قد اعتمد عليها الإمام البخاري في «صحيحه» هذا كثيرًا. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ما جاء في فاتحة الكتاب إلخ. قال الحافظ: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك، مع التقييد شرعًا في كل وجه. اهـ. وكذا قال العيني والقسطلاني، لكن تعجب عن العلامة العيني أنه ذكر دأب الإمام البخاري في هذا الباب هذا، ثم أورد على البخاري في الباب الآتي، حيث قال: لا وجه لذكر لفظ «الباب» ههنا، ولا ذكره حديث الباب ههنا مناسبًا؛ لأنه لا يتعلق بالتفسير. وإنما محله أن يذكر في «باب فضل القرآن». اهـ. وأنت خبير بأن لا إيراد على البخاري بعد تسليم الأصل المذكور. =

سهو: قوله: كتاب التفسير: تفعيل من «الفسر» وهو البيان، وجميع ما علقه المصنف في «الصحيح» من التفسير من ابن عباس، وهي موصولة في تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم اعلم أن طريق الجمع بين ما ورد في سبب نزول آية وورد حديث آخر في نزولها بسبب آخر، أنها نزلت في الأمرين معًا. (الوشيح) قوله: بمعنى واحد: [هذا بالنظر إلى أصل المعنى، وإلا فصيغة «فعيل» من صيغ المبالغة، وقد ترد صيغة «فعيل» بمعنى الصفة المشبهة، وفيها أيضًا زيادة دلالتها على الثبوت، بخلاف مجرد الفاعل، فإنه يدل على الحدوث. (إرشاد الساري)] قوله: ما جاء في فاتحة الكتاب: أي من الفضل أو من التفسير أو أعم من ذلك. والفاتحة في الأصل إما مصدر كـ«العافية»، سمي به أول ما يفتتح به الشيء، من باب إطلاق المصدر على المفعول، والتاء للنقل، وإضافتها إلى «الكتاب» بمعنى «من»؛ لأن أول الشيء بعضه، ثم سميت علمًا للسورة المعينة؛ لأنها أول الكتاب للمعجز. (إرشاد الساري)

قوله: وسميت أم الكتاب لأنه يبدأ إلخ. وذلك بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد، وقيل: حيث بدأ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد. وقيل: لأن فيه ذكر الذات والصفات والأفعال، وليس في الوجود سواه. وقيل: لاشتماله على ذكر المبدأ والمعاش والمعاد. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: أنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة: أي فيها تقدم في الكتابة وقراءة على سائر الكتاب، كتقديم الأم على الولد في الوجود. واعتبار التأنيث في الاسم - أعني الأم دون الأب - باعتبار تأنيث السورة، والله تعالى أعلم.

وَ﴿ٱلدِّينِ﴾: الْجَزَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِٱلدِّينِ﴾: بِالْحِسَابِ. ﴿مَدِينِينَ﴾: مُحَاسَبِينَ.

هو حادث مرفوع. (ق) أي في قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ (الأعراف: ٥٠) (ك)

٤٤٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

(الأنفال: ٢٤) واستدل على أن إجابته واجبة يعني الرد بتركها. (ق) ومر برقم: ١٢٠٦

هو اسم للسورة، ولم يرد الآية وحدها. (ق)

٢- بَابُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾

٦٤٢/٢

٤٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الإمام ذكره. (ق) آمين. (ق)

---

١. دعاكم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. ٢. السور: وفي نسخة: «سورة». ٣. من: وفي نسخة: «في».

ترجمة = قلت: وما قال الحافظ في شرح الترجمة هو كذلك، نبه عليه الشيخ قدس سره في «اللامع» أيضًا، إذ كتب في الباب الآتي: ثم الذي ينبغي التنبه له أن التفسير عند هؤلاء الكرام أعم من أن يكون شرح كلمة أو تفصيل قصة مما يتعلق بالكلام أو بيان فضيلة أو بيان ما يقرأ بعد تمام سورة؛ ولا أقل من أن يكون لفظ القرآن واردًا في الحديث، وكون الأمور المتقدمة من التفسير ظاهر، وإنما الخفاء في هذا الأخير. والنكتة فيه أن لفظ الحديث يفسر لفظ القرآن بحيث يعلم منه أن المراد في الموضعين واحد، وكثيرًا ما ينكشف معنى اللفظ بوقوعه في قصة وكلام، ولا يتضح مراده لو وقع هذا اللفظ في غير تلك القصة، فإذا لاحظ الرجل الآية والرواية معًا كانت له مُكنة على تحصيل المعنى؛ والله تعالى أعلم. أقول: أجاد الشيخ قدس سره في ذلك، فإنه يزول منه كثير من الإيرادات الواردة على البخاري في ذكر الروايات الكثيرة التي لا تعلق لها بتفسير الآية.

قوله: باب غير المغضوب عليهم: تقدم في الباب السابق إيراد العيني عليه، وأن الإيراد ليس بصحيح.

سهو: قوله: كما تدين تدان. [الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف، أي تدين دينًا مثل دينك. (إرشاد الساري)]

قوله: مدينين. [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ﴾ (الواقعة: ٨٦). (الكواكب الدراري)] قوله: أبي سعيد: [اسمه رافع، وقيل: الحارث، وقواه ابن عبد البر. (إرشاد الساري) أو أوس رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: هي أعظم السور في القرآن: وجه بأنها مشتملة على جميع مقاصد القرآن على طريق الإجمال، وقد بينت ذلك في «الإتقان». (التوشيح) قوله: هي السبع المثاني: لأنها سبع آيات كسورة الماعون، لا ثالث لهما. وقيل للفاتحة: المثاني؛ لأنها تثنى على مرور الأوقات - أي تكرر - فلا تنقطع؛ وتدرس فلا تندرس. وقيل: لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد. أو أنها يُثنى بها على الله. أو استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها. (إرشاد الساري)

قوله: والقرآن العظيم: قال الخطابي: يعني بالعظم عظم المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. والواو في ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ ليس بواو العطف الموجبة للفصل بين الشيئين، وإنما هي الواو التي بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ (البقرة: ٩٨) وكقوله: ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. (الرحمن: ٦٨) أقول: هذه الواو عند النحاة للجمع بين الوصفين: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ (الحجر: ٨٧) أي ما يقال: إنه السبع المثاني والقرآن العظيم وما يوصف بهما. وفي الحديث أن إجابته ﷺ لا تفسد الصلاة؛ قاله الكرماني. قوله: سمي [مصغرًا، مولى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (إرشاد الساري)]

قوله: آمين: بالمد والقصر؛ ومعناها: استجب؛ فهي اسم فعل، بني على الفتح. (إرشاد الساري) ومر بيان الحديث برقم: ٧٨٠ في «فضل التأمين».

سند: قوله: ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم: لا يقال: الأمر لا يدل على الفور؛ لأنا نقول ذاك إذا كان مطلقًا، وأما المقيد بظرف كما ههنا فلا بد فيه من مراعاة التقييد، وعند اعتبار التقييد ههنا يلزم وجوب الاستجابة عند النداء، ولو في الصلاة، كما لا يخفى.

* * * * *

٢- سُورَةُ الْبَقَرَةِ

١- بَابُ ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾

٦٤٢/٢

٤٤٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ؛ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحْيِي - ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحْيِي - فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا، كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّهِ - فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللهِ وَرُوحَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

فَيَأْتُونِّي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي ... مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. .....

---

١. سورة البقرة: وفي نسخة: «سورة البقرة، بسم الله الرحمن الرحيم»، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، سورة البقرة».

٢. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم».

٤. يجتمع: ولأبي ذر: «ويجتمع». ٥. يريحنا: وفي نسخة: «تريحنا». ٦. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».

٧. ربه: وفي نسخة: «لربه». ٨. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي». ٩. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي».

١٠. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١١. فيأتوني: ولأبي ذر: «فيأتونني». ١٢. فيؤذن: وفي نسخة بعده: «لي».

١٣. ما شاء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «الله». ١٤. الجنة: وفي نسخة بعده: «ثم أعود الثالثة».

ترجمة: قوله: سورة البقرة. وهكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بزيادة البسملة قبل سورة البقرة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغيره. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها. وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب تفسير سورة البقرة وعلم آدم ...». اهـ

سهو: قوله: وعلم آدم الأسماء كلها: إما خلق علم ضروري لها فيه أو إلقاء في روعه، ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح للتسلسل، والتعليم فعل يترتب العلم عليه غالبًا. واختلف في المراد بالأسماء، فقيل: أسماء الأجناس، وقيل: أسماء كل شيء حتى القصعة. (إرشاد الساري) قوله: وقال لي خليفة: [على سبيل المذاكرة أو التحديث. (إرشاد الساري)]

قوله: لو استشفعنا: وهي المتضمنة للتمني والطلب، أي لو استشفعنا أحدًا إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب. (إرشاد الساري) قوله: لست هناكم: كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعًا، أو أن كلًّا منهم يشير إلى أنها ليست له، بل لغيره. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٠. قوله: غفر الله ما تقدم من ذنبه: عن سهو وتأويل «وما تأخر» بالعصمة، أو أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو وقع. قوله: «فيأتوني» ولأبي ذر: «فيأتونني»: وفيه إظهار شرف نبينا ﷺ. قوله: «فيؤذن» بالرفع عطفًا على «أنطلق»، ولأبي ذر بالنصب عطفًا على «أستأذن». قوله: «فيحد لي حدًّا» بفتح الياء أي يبين لي قومًا أشفع فيهم، كأن يقول مثلًا: شفعتك فيمن أخل بالصلاة. قوله: «فإذا رأيت ربي مثله» أي أفعل مثل ما سبق من السجود، ورفع الرأس وغيره. قوله: «ثم أشفع فيحد لي حدًّا» كأن يقول: شفعتك فيمن زنى، أو فيمن شرب خمرًا مثلًا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: وعلمك أسماء كل شيء: وبه تبين أن المراد بـ﴿ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ أسماء كل شيء، لا أسماء نوع مخصوص، وهذا هو الموافق للتأكيد، والله تعالى أعلم.

ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» يَعْنِي قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾.

٢- بَابٌ

٦٤٣/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾: أَصْحَابِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. ﴿مُحِيطٌ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾: اللهُ جَامِعُهُمْ. ﴿عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾: عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِقُوَّةٍ﴾: بِعَمَلٍ بِمَا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مَّرَضٌ﴾: شَكٌّ. «صِبْغَةٌ»: دِينٌ. ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾: عِبْرَةٌ لِمَنْ بَقِيَ. ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾: لَا بَيَاضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونَكُمْ. «الْوَلَايَةُ» مَفْتُوحَةٌ: مَصْدَرُ الْوَلَاءِ وَهِيَ الرُّبُوبِيَّةُ، وَإِذَا كُسِرَتِ الْوَاوُ فَهِيَ الْإِمَارَةُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحُبُوبُ الَّتِي تُؤْكَلُ كُلُّهَا فُومٌ. ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمْ﴾: اخْتَلَفْتُمْ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَبَآءُو﴾: انْقَلَبُوا. ﴿يَسْتَفْتِحُونَ﴾: يَسْتَنْصِرُونَ. ﴿شَرَوْا﴾: بَاعُوا. ﴿رَٰعِنَا﴾: مِنَ الرُّعُونَةِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَمِّقُوا إِنْسَانًا قَالُوا: رَاعِنَا. «لَا تُجْزِئُ»: لَا تُغْنِي. ﴿ٱبْتَلَىٰٓ﴾: اخْتَبَرَ. ﴿خُطُوَٰتِ﴾: مِنَ الْخَطْوِ، وَالْمَعْنَى آثَارُهُ.

٣- بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

٦٤٣/٢

٤٤٧٧- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. .....

---

١. فأقول: وفي نسخة: «وأقول». ٢. قول الله. وفي نسخة: «قوله». ٣. قال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿فِرَاشًا﴾: مهادًا كقوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ (البقرة: ٢٦). ٤. انقلبوا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظان ابن حجر والعيني: كذا لهم بغير ترجمة. وقوله: «قال مجاهد ...» إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي.
قوله: باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا. سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهو: قوله: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي حكم بحبسه أبدًا. واستشكل سياق هذا الحديث من جهة كون المطلوب الشفاعة للإراحة من موقف العرصات؛ لما يحصل لهم من ذلك الكرب الشديد، لا للإخراج من النار؟ وأجيب بأنه قد انتهت حكاية الإراحة عند لفظ: «فيؤذن لي»، وما بعده هو زيادة على ذلك، قاله الكرماني. قال الطيبي: لعل المؤمنين صاروا فرقتين: فرقة سيق لهم إلى النار من غير توقف. وفرقة حبسوا في المحشر، واستشفعوا به ﷺ [فخلصهم] مما هم فيه وأدخلهم الجنة. ثم شرع في شفاعة الداخلين النار زمرًا بعد زمر، كما دل عليه قوله ﷺ: «فيحد لي حدا ...»: فاختصر الكلام. (إرشاد الساري) قوله: قال مجاهد إلخ: [فيما وصله عبد بن حميد، أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ (البقرة: ١٤). (فتح الباري)] قوله: قال مجاهد بقوة [أي في قوله: ﴿خُذُوا مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ (البقرة: ٦٢) وصله عبد بن حميد أيضًا، وسقط لأبي ذر قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري)] قوله: مرض: أي قال أبو العالية فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠) أي شك. وقال أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿فَكَلَّا لَمَّا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ (البقرة: ٦٦) أي عبرة لمن بقي، أي من بعدهم من الناس. (إرشاد الساري)

قوله: يسومونكم أي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ (البقرة: ٤٩) [أي يذيقونكم. (الجلالين ومعالم التنزيل)] أي يولونكم بضم أوله وسكون الواو. وقوله: «الولاية ...» ذكره ليؤيد بها تفسير ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يولونكم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يبغونكم، من «سامه خسفا» إذا أولاه ظلمًا [الإيلاء: تحريك الرجلين]، وأصل «السوم» الذهاب في طلب الشيء. انتهى. قوله: يستفتحون. أي قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (البقرة: ٨٩) أي يستنصرون على المشركين ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان المبعوث في التوراة. وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ (البقرة: ١٠٢) أي باعوا. وقوله تعالى: ﴿رَٰعِنَا﴾ (البقرة: ١٠٤) من الرعونة. قوله: «قالوا راعنا» بالتنوين صفة لمصدر محذوف، أي قولا ذا رعن: نسبة إلى الرعن، و«الرعونة»: الحمق، والجملة في محل نصب بالقول، كذا في «القسطلاني»، وهذا على قراءة من نون، وهي قراءة الحسن البصري وأبي الحيوة. قاله في «الفتح». قوله: والمعنى آثاره: أي آثار الشيطان، وجميع ما ذكر من قوله: «قال مجاهد» الثاني لـ«باب» إلى هنا ثابت للمستملي والكشميهني. وساقط للحموي. (إرشاد الساري)

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

بفتح المهملة وكسر اللام أي زوجته فإنه زنا وإبطال حق الجوار. (ش)

٦٤٣/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

أي سخر الله تعالى لهم السحاب يظللهم. (ش) وأنزلنا

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَنَّ﴾: صَمْغَةٌ، ﴿وَالسَّلْوَىٰ﴾: الطَّيْرُ.

٤٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

الفضل بن دكين. (ش) الثوري. (ش) ابن عمير القرشي. (ش) نعيم الهيلة. (ش) أحد العشرة. (ش)

إذا زني بها الكحل وغيره. قال الثوري: العيون أن يجرد منها شفاء مطلقا. (ش)

٦٤٣/٢ ٥- بَابٌ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾

جمع الساجد. (ش)

بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة. قال الزمخشري: الأمر لفظ بمعنى حط عنا ذنوبنا وارتفع لبعض معنى الثبات. (ش)

﴿رَغَدًا﴾: وَاسِعٌ كَثِيرٌ.

٤٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَىٰ أَسْتَاهِهِمْ فَبَدَّلُوا وَقَالُوا: حِطَّةٌ: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

قال القعنبي: إنه ابن بشار أو ابن المثنى. (ش) ويحتمل أن يكون ابن يحيى القعنبي. (ش) بن راشد

شكرا لله على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر وإنقاذهم من التيه. (ش) أوراكهم. (ش)

بفتح العين والراء، وفي رواية: «حطة» بدل «حطة». (ش)

---

١. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٢. كلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. الطير: وفي نسخة: «الطائر».

٤. النبي: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦. رغدا ... المحسنين: ولأبي ذر: «الآية».

٦. وقولوا ... المحسنين: وفي نسخة: «الآية». ٨. واسع كثير: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «واسعا كثيرا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام» [كذا قال ابن السكن. (فتح الباري والكواكب الدراري)] ١٠. حطة: وفي نسخة: «حنطة».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام: سقط لأبي ذر لفظ «باب»، ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكمأة من المن. ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث ههنا ... إلى آخر ما قال في «الفتح». قوله: باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها إلخ ليس في بعض النسخ لفظ «باب». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقالوا حطة حبة ...» أي قالوا موضع «حطة»: «حبة في شعرة». وأما على ما في بعض النسخ: «حنطة حبة» فلعلهم جمعوا بين اللفظين، أو يكون بعضهم قال: «حنطة» وبعض آخرون: «حبة في شعيرة»، ولا يخفى ما في تلك الكلمة من أثر الإهمال. اهـ

سهر: قوله: قال مجاهد المن صمغة. وعن ابن عباس: «كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا». (إرشاد الساري) قوله: «والسلوى»: الطائر اسمه سمانى، بضم المهملة وخفة الميم وفتح النون، قاله الكرماني. قال البيضاوي: «المن»: الترنجبين، و«السلوى»: السمانى. قوله: الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة: شيء ينبت بنفسه من غير استنبات. اعترضه الخطابي وغيره بإدخال هذا هنا؛ فإنه ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كالترنجبين، وإنما معناه أنها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة، وأجيب بأن وقع في رواية ابن عيينة في حديث الباب: «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل»، فظهرت المناسبة على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)

قوله: يزحفون: بفتح الحاء المهملة، «على أستاههم» بفتح الهمزة وسكون المهملة: أي يدبون على أوراكهم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فبدلوا: أي بدلوا السجود بالزحف، وقالوا: مكان «حطة»: «حنطة»؛ استهزاء منهم بما قيل لهم، و«حبة في شعرة» تفسير لها. وفي بعضها: «حطة» بدل «حنطة»، أي قالوا هذه الكلمة بعينها وزادوا عليها مستهزئين: الحبة في الشعرة، كذا في «الكرماني». قال في «المجمع»: وهو كلام مهمل، وغرضهم به مخالفة ما أمروا.

٦٤٣/٢ ٦- قَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ الآية ٩٧

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَبْرٌ وَمِيكٌ وَسَرَافٌ: عَبْدٌ. إِيلُ: اللهُ.

٤٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بِقُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي أَرْضٍ يَخْتَرِفُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ: فَمَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ طَعَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَمَا يَنْزِعُ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ أَوْ إِلَى أُمِّهِ؟ قَالَ: «أَخْبَرَنِي بِهِنَّ جِبْرَئِيلُ آنِفًا». قَالَ: جِبْرَئِيلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾. أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ. وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ. وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ نَزَعَتْ». قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ، وَإِنَّهُمْ إِنْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ يَبْهَتُونِي.

فَجَاءَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ رَجُلٍ عَبْدُ اللهِ فِيكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرُنَا وَابْنُ خَيْرِنَا، وَسَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا. قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ؟» فَقَالُوا: أَعَاذَهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ! فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَقَالُوا: شَرُّنَا وَابْنُ شَرِّنَا، فَانْتَقَصُوهُ. قَالَ: فَهَذَا الَّذِي كُنْتُ أَخَافُ يَا رَسُولَ اللهِ.

---

١. قوله من كان: وفي نسخة قبله: «باب»، وفي نسخة: «باب من كان». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بقدوم. وللكشميهني وأبي ذر: «بمقدم» [مصدر ميمي بمعنى القدوم. (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «مقدم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

٥. على قلبك: ولأبي ذر بعده: «بإذن الله». ٧. طعام يأكله أهل الجنة: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «طعام أهل الجنة». ٧. حوت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الحوت». ٨. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٩. فانتقصوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وانتقصوا». ١٠. فهذا: وفي نسخة: «هذا».

ترجمة: قوله. قوله من كان عدوا لجبريل الآية. هكذا في النسخ الصحيحة بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة العلامة البيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح» بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «قوله: من كان عدوا لجبريل». قيل: سبب عداوة اليهود لجبريل أنه أمين باستمرار النبوة فيهم، فنفيها لغيرهم، وقيل: لكونه يطلع على أسرارهم. قال الحافظ: وأصح منهما ما سيأتي بعد قليل، لكونه الذي نزل عليهم بالعذاب. اهـ

شرح: قوله: جبر. بفتح الجيم وسكون الموحدة، و«ميك» بكسر الميم، و«سراف» بفتح المهملة وخفة الراء وبالفاء، معنى الثلاثة: عبد. و«إيل» بكسر الهمزة وسكون التحتية، معناها في الثلاثة: الله، أي جبرئيل: عبد الله، وميكائيل: عبد الله، وإسرافيل: عبد الله. (إرشاد الساري) قوله: عدو اليهود من الملائكة. وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «أنهم قالوا: إنه ليس من نبي إلا وله ملك يأتيه بالخير، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: جبرئيل، قالوا: جبرئيل ذاك ينزل بالحرب والقتال عدونا، لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان». (إرشاد الساري) قوله: بهت. بضم الموحدة والهاء في «اليونينية» و«فرعها»، وفي نسخة بسكون الهاء. قال الكرماني: جمع «بهوت» وهو الكثير البهتان، وقيل: «بهت» أي كذابون مفترون، لا يرجعون إلى الحق. (إرشاد الساري)

شرح: قوله: ذاك عدو اليهود. أي باتخاذ اليهود إياه عدوًّا لهم وبعداوتهم له: كما هو مقتضى «الآية»، فبين الآية أنهم يعادون جبريل: لا أن جبريل يعاديهم. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٤٤/٢ ٧- ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾

٤٤٨١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ. وَذَاكَ أَنَّ أُبَيًّا يَقُولُ: لَا أَدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾.

٦٤٤/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾

٤٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَيَزْعُمُ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا».

---

١. ما ننسخ: وفي نسخة قبله: «باب قوله». ٢. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ننسأها»، ولأبي ذر بعده: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾.
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعته: ولأبي ذر: «سمعت». ٥. لَنُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لَنَنْسَأها».
٦. باب قوله وقالوا: وفي نسخة: «باب ﴿وَقَالُوا ...﴾». ٧. له ذلك: ولأبي ذر: «ذلك له». ٨. فيزعم: وفي نسخة: «فزعم».

ترجمة: قوله: ما ننسخ من آية أو ننسها: هكذا في النسخ الصحيحة بغير لفظ «باب»، وفي نسخ الشروح لفظ باب موجود. قال الحافظ: كذا لأبي ذر. «نُنْسِها» بضم أوله وكسر السين بغير همز، ولغيره: «نَنْسَأها»، والأول قراءة الأكثر، واختارها أبو عبيدة. وعليه أكثر المفسرين. والثانية قراءة ابن كثير وأبي عمرو وطائفة، وسنذكر توجيههما. وفيها قراءات أخرى في الشواذ. قوله: باب قوله وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه: قال الحافظ: كذا للجميع، وهي قراءة الجمهور، وقرأ ابن عامر: «قالوا» بحذف الواو، واتفقوا على أن الآية نزلت فيمن زعم أن لله ولدًا من يهود خيبر ونصارى نجران، ومن قال من مشركي العرب: الملائكة بنات الله. قرة الله تعالى عليهم. وقوله: «قال الله تعالى ...» هذا من الأحاديث القدسية. اهـ

شرح: قوله: ما ننسخ من آية: «من» بيانية، والنسخ عبارة عن شيئين: أحدهما: النقل والتحويل: ومنه نسخ الكتاب. وثانيهما: الرفع والإزالة: يقال: «نسخت الشمس الظل». والمراد هنا الثاني، وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد. ١- بقرائها فقط دون حكمها، مثل: آية الرجم. ٢- أو بحكمها المستفاد منها فقط دون قرائها، مثل: آية الوصية للأقارب، وآية عدة الوفاة بالحول. ٣- أو بهما جميعًا، كما قيل: إن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة: فرفع أكثرها تلاوة وحكمًا. ثم المنسوخ حكمًا: (ألف) منها ما أتي بعد ذلك الحكم مقامه، كما في وصية الأقارب، نسخت بالمواريث. (ب) ومنها ما لم يقم غيره مقامه، كامتحان النساء. والنسخ إنما يعترض الأوامر والنواهي دون الأخبار. وقرأ الجمهور: بفتح النون والسين أي نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم الأول وكسر الثاني من «الإنساخ»، أي نأمرك أو جبريل بنسخها، و«ما» شرطية جازمة سـ«ننسخ» منتصبة به على المفعولية.

قوله: «أو ننسها» قرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتح النون الأول والسين مهموزًا: أي نؤخرها، من «النسأة» أي تؤخر حكمها وترفع تلاوتها، كما في آية الرجم، فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم، أو المعنى: نؤخرها في اللوح المحفوظ. يعني لا ننزلها علينا. فمعنى النسخ الرفع بعد الإنزال، ومعنى النسأ عند الإنزال. وقرأ الباقون: «ننسها» بضم النون وكسر السين من «الإنساء» والنسيان: عند الحفظ، أي نمحها عن قلبك. قوله: «نأت بخير منها» في النفع للعباد بالسهولة أو كثرة الثواب، لا أن آية خير من أخرى فإن كلام الله واحد وكلها خير، كذا في «المظهري». قوله: لا أدع شيئًا إلخ: كان أبيٌّ لا يقبل نسخ تلاوة شيء من القرآن؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فرد عليه عمر بقوله: وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ..﴾: فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض. (إرشاد الساري) قوله: ولما [نزلت رد] على النصارى لما قالوا: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) وعلى اليهود لما قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠) وعلى مشركي العرب لما قالوا: الملائكة بنات الله. (إرشاد الساري)

سند: قوله: فأما تكذيبه إياي فزعم أني لا أقدر أن أعيده كما كان: أي وقد أخبرت في كتابي بأني أقدر على ذلك، ويمكن أن يراد بالتكذيب إنكار قدرة الله تعالى.

* * * * *

٦٤٤/٢

٩- قَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾

[illegible] (الآية: ١٢٥)

﴿مَثَابَةً﴾، يَثُوبُونَ: يَرْجِعُونَ.

[illegible]

٤٤٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلَاثٍ - أَوْ: وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ: إِنِ انْتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ خَيْرًا مِنْكُنَّ. حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ قَالَتْ: يَا عُمَرُ، أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾ الآيَةَ.

[illegible]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: «سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ عُمَرَ ...».

[illegible]

---

١. قوله: وفي نسخة: «باب»، وفي نسخة: «باب قوله». ٢. اتخذت: وفي نسخة بعده: «من».

٣. نسائه: وفي نسخة «أزواجه». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٥. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٦. ﷺ: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: كذا بغير لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بزيادة لفظ الباب. قال الحافظ: الجمهور على كسر الخاء من قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ بصيغة الأمر، وقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر، والمراد: من اتبع إبراهيم، وهو معطوف على قوله: ﴿جَعَلْنَا﴾، فالكلام جملة واحدة، وقيل: على ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا﴾، فيحتاج إلى تقدير «إذ»، ويكون الكلام جملتين، وقيل: على محذوف تقديره: فثابوا - أي رجعوا - واتخذوا، وتوجيه قراءة الجمهور أنه معطوف على ما تضمنه قوله: ﴿مَثَابَةً﴾، كأنه قال: ثوبوا واتخذوا، أو معمول لمحذوف أي وقلنا: اتخذوا، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف.

سهو: قوله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: والمراد به الركعتان بعد الطواف، وكلمة «من» للتبعيض إن كان المراد بمقام إبراهيم الحرم كله كما قال إبراهيم النخعي، أو المسجد كما قال ابن يمان، أو مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس. وللابتداء إن كان المراد به الحجر الذي في المسجد، وذلك الحجر هو الذي قام عليه إبراهيم عند بناء البيت، وكان أثر أصابع رجليه عليه بيّنًا، فاندرس بكثرة المسح بالأيدي، وهذا القول أصح، ويدل عليه حديث جابر: «أنه ﷺ لما فرغ من طوافه عمد إلى مقام إبراهيم، فصلى خلفه ركعتين وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. (البقرة: ١٢٥) رواه مسلم. وهذه الكلمة حجة لأبي حنيفة ومالك في القول بوجوب الركعتين بعد الطواف؛ لأن الأمر للوجوب، والإخبار أدل على الثبوت والوجوب، كذا في «الظهيري». قال البيضاوي: وللشافعي قولان في وجوبهما، ومر بيانه في «باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين» في «الحج».

قوله: يثوبون [هذا ما قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ (البقرة: ١٢٥). (إرشاد الساري)] قوله: وافقت الله في ثلاث [هذا لا يقتضي نفي غيرها، فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر، كقصة الأسارى ونحوه. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: فإن قلت: قد ثبت الموافقة أيضًا في منع الصلاة على المنافقين وتحريم الخمر ونحوهما، قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٠٢ في «الصلاة».

قوله: فلو أمرت إلخ: [جوابه محذوف، أو هي للتمني. (إرشاد الساري)] قوله: قالت يا عمر أما في رسول الله: هاتفت عمر بأن الذي تعظ به أليس عمه رسول الله ﷺ؟ وليس له اهتمام بذلك؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وقائلة هذا هي أم سلمة، كما في «سورة التحريم» بلفظ: «فقالت أم سلمة: عجبًا لك يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء، حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه». وقال الخطيب: هي زينب بنت جحش، وتبعه النووي. انتهى.

* * * * *

٦٤٤/٢ ١٠ - بَابٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾

﴿الْقَوَاعِدَ﴾: أَسَاسُهُ، وَاحِدَتُهَا: قَاعِدَةٌ. ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَاحِدُهَا: قَاعِدٌ.

٤٤٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ بَنَوُا الْكَعْبَةَ وَاقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٦٤٤/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾

٤٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾» الْآيَةَ.

---

١. قوله تعالى: وفي نسخة: «قوله». ٢. إنك أنت السميع العليم. وفي نسخة. «الآية». ٣. واحدها: ولأبي ذر: «واحدتها» [الأبي ذر. بالتاء. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «واحدتهن» [بنون النسوة]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قومك: وفي نسخة بعده: «حين».

٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. أنزل: وفي نسخة بعده: «إلينا».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ يرفع إبراهيم القواعد. قوله: «القواعد أساسه ...» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾ [البقرة: ١٢٧] قال: قواعده: أساسه. قال الفراء: القواعد: أساس البيت. قال الطبري: اختلفوا في القواعد التي رفعها إبراهيم وإسماعيل أهي أحداث أم كانت قبلهما؟ ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كانت قواعد البيت قبل ذلك»، ومن طريق عطاء قال: «قال آدم: أي رب، لا أسمع أصوات الملائكة، قال: اس لي بيتا، ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بيتي الذي في السماء، فيزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل، حيث بناه وإبراهيم بعده». انتهى. قلت: وقد تقدم في أحاديث الأنبياء «باب بنيان الكعبة». وتقدم هناك شيء من الكلام على بنائه.

قوله: باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية. سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قال الحافظ: قوله: «لا تصدقوا أهل الكتاب ...» أي إذا كان ما أخبروكم به محتملا بأن يكون في نفس الأمر صدقا فكذبوه أو كذبا فصدقوه، ولم يرد النهي عن تكذيبهم في ما ورد شرعنا خلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، بل على ذلك الشافعي بنى. ويؤخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات، والحزم فيها مما يقع في الظن. انتهى.

سبب: قوله: وإسماعيل. [أي يناوله الحجارة، وإنما عطف عليه لأنه كان له مدخل في البناء. وقيل: كانا يبنيان على الطريق أو على التناوب. (تفسير البيضاوي)] قوله: واحدها قاعد. بغير تاء بأبين، فيه إشارة إلى الفرق بينهما في معرفتهما. كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «القاعدة» بناء التأسيس، وبدونها: المرأة التي قعدت عن الحيض. انتهى وعن قريب وعن الزوج. (القاموس المحيط) قوله: ألم تري. [بحذف الواو للجزم، أي ألم تخبري. (إرشاد الساري)] قوله: واقتصروا. [أي قصرت عن النفقة الطيبة التي أخرجوها، كما مر بيانه برقم ١٥٨٤ في «الحج».] قوله: لولا حدثان قومك. أي قربهم. بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوبا، أي موجود، يعني قرب عهدهم بالكفر لردتها على قواعد إبراهيم، قاله القسطلاني. ومر برقم: ١٥٨٣. قوله: ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر. بكسر الحاء وسكون الجيم، أي الحطيم، أي بقربك منه. قوله: لم يتمم. بتشديد الميم الأولى مفتوحة. «على قواعد إبراهيم» ذلك لأن سنة أذرع منه كانت من البيت. فإن كان الذاذ فيه لم يكونا على الأساس الأول، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب إلخ. فلعله مما هو عرف. «لا تكذبوهم» فعله حين قالوا: آمنا بجميع ما أنزل. فإن كان حقا يدخل فيه، وإلا لا. (مجمع البحار)

سند: قوله: واحدها قاعد: بلا هاء كالحائض، لأن «القاعد» في مقابلة «الحائض» هي التي قعدت عن الحيض، فهي من الأمور المخصوصة بالنساء، كالطالق ونحوه.

٦٤٤/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾

٤٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ سَمِعَ زُهَيْرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ. وَإِنَّهُ صَلَّى - أَوْ: صَلَّاهَا - صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ. فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قِبَلَ الْبَيْتِ. وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦٤٤/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

٤٤٨٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ - وَاللَّفْظُ لِجَرِيرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ. .....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عن قبلتهم التي كانوا عليها ... صراط مستقيم: وفي نسخة: «الآية». ٣. زهير: وفي نسخة: «زهيرًا».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. ستة عشر: وفي نسخة بعده: «شهرًا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم».
٨. إن الله بالناس لرؤوف رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٩. باب ... عليكم شهيدا: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الآية. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا. سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، بل فيها: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ ...﴾. قال القسطلاني، ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ ...﴾ أي وكما جعلناكم مهديين إلى الصراط المستقيم وجعلنا قبلتكم أفضل القبل، جعلناكم أمةً وسطًا أي خيارًا أو عدولًا.

سهم. قوله: سيقول السفهاء من الناس: أي الذين خفت عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والإعراض عن النظر الصحيح أو العناد، وهم المنافقون واليهود والمشركون. قوله: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ أي صرفهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ يعني بيت المقدس، وفائدة تقديم الإخبار توطين النفس وإعداد الجواب. و«القبلة» في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت عرفًا للمكان المتوجه نحوه للصلاة. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان لخاصية ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بامتثال أمره، لا بخصوص المكان، فحيث وجهنا توجهنا، فالطاعة في امتثال أمره، ولو وجهنا كل يوم مرات إلى جهات متعددة فنحن عبيده في تصريفه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: صلى إلى بيت المقدس: أي بالمدينة، واختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ متوجهًا إليها للصلاة بمكة، فقال ابن عباس وغيره: «كان يصلي إلى بيت المقدس»، وقال آخرون: «إلى الكعبة»، وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين، والأول أصح، كذا في «التلخيص».
قوله: وإنه صلى. [وفي الكلام مقدر أي أول صلاة صلاها إلى الكعبة، ولوضوحه لم يذكره. (الكواكب الدراري)] قوله: فخرج رجل إلخ [هو عباد بن بشر أو عباد بن نهيك. (إرشاد الساري)] قوله: أهل المسجد: [وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قباء. (الكواكب الدراري)] قوله: ليضيع إيمانكم. أي ثباتكم على إيمانكم وإيمانكم بالقبلة المنسوخة. أو المراد بالإيمان الصلاة. أي صلاتكم إلى بيت المقدس. (تفسير المظهري وإرشاد الساري) قوله: وكذلك جعلناكم إلخ. [أي كما جعلناكم المهديين جعلناكم أمة وسطا. (إرشاد الساري)] قوله: شهداء على الناس. يوم القيامة أن الرسل قد بلغتهم. تعليل لجعلهم عدولًا ودليل على أن العدالة شرط للشهادة. (تفسير المظهري)
قوله: عليكم إلخ: أي على عدالتكم ﴿شَهِيدًا﴾ يعني يكون معدلًا ومزكيًا لكم، ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء، وإن كان حق المقام اللام. (تفسير المظهري)

فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. فَيَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾. وَالْوَسَطُ: الْعَدْلُ.

٦٤٥/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾

٤٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: بَيْنَا النَّاسُ يُصَلُّونَ الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ إِذْ جَاءَ جَاءٍ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنًا أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٦٤٥/٢ ١٥- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾

٤٤٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ غَيْرِي.

---

١. ممن ينقلب إلخ: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. أنزل: وفي نسخة: «قد أنزل».

٣. قرآنا: وفي نسخة: «قرآن». ٤. أن يستقبل: وفي نسخة: «أن استقبل».

٥. في السماء: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. (البقرة: ١٤٤) ٦. إلى عما يعملون: كذا للكريمة.

ترجمة: قوله: وما جعلنا القبلة التي كنت عليها: ليس في نسخة اقتصلاي لفظ «باب». قوله: باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء: قال الحافظ: قوله: «لم يبق ممن صلى القبلتين غيري ...» في هذا إشارة إلى أن أنسا آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين. والظاهر أن أنسا قال ذلك وبعض الصحابة ممن تأخر إسلامه موجود، ثم تأخر أنس إلى أن كان آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، قاله علي بن المديني وغيره، بل قال ابن عبد البر: هو آخر الصحابة موتا مطلقا، لم يبق بعده غير أبي الطفيل، كذا قال، وفيه نظر. وقوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ هي الكعبة، وروى الحاكم من حديث ابن عمر في قوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً ...﴾ قال: نحو ميزاب الكعبة. وإنما قال ذلك: لأن تلك الجهة قبلة أهل المدينة. اهـ

شرح: قوله: أنه قد بلغ: زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي: «فقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبيك أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه». (إرشاد الساري)

قوله: والوسط العدل: هو مرفوع من نفس الخبر لا مدرج، كما في «الفتح». ومر الحديث برقم: ٣٣٣٩ في «أحاديث الأنبياء». قوله: وما جعلنا القبلة: بنصب «القبلة» إما متعد إلى مفعول واحد، فحينئذ الموصول مع الصلة صفة لـ«القبلة» والمضاف محذوف، يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها، وهي بيت المقدس. وإما متعد إلى مفعولين، ومفعوله الثاني محذوف، أي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة، ويحتمل أن يكون ﴿الْقِبْلَةَ﴾ مفعوله الأول، والموصول مع الصلة بمعنى «الجهة التي كنت عليها» مفعوله الثاني، والمراد بالموصول البيت المقدس، والمعنى: ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها، يعني أن أصل أمرك أن تستقبل القبلة، وما جعلنا فيذلك في سابق الزمان بيت المقدس إلا لعلم ... ويحتمل أن يكون ﴿كُنتَ عَلَيْهَا﴾ بمعنى أنت عليها الآن بمعنى ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾، وقيل في تفسيره: وما جعلنا القبلة الآن الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة، وهي الكعبة، وهذا تأويل بمستنكر النسخ مرتين، ومخالف لسياق قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ فإن المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غيره (التفسير المظهري) ومر بعض بيانه برقم: ٤٠ في «الإيمان». قوله: ينقلب على عقبيه: [مرتد، كما في الحديث: «إن القبلة لما تحولت ارتد قوم من المسلمين إلى اليهودية، وقالوا: يحن إلى دين آبائه». (التفسير المظهري)] قوله: باب قد نرى: بالإضافة. ومطابقة الحديث باعتبار إشعار الآية إلى بيان النحلين، وبيان كون قبلة بعد قبلة. (الكوكب الساري)

* * * * *

٦٤٥/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ (بكل آية: بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبلة. (إرشاد الساري)) (أي ولو جاءتهم ولا صلوا إليها. (ش))

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (١)

٤٤٩٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ (صلاة الصبح. (ش)) بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا! وَكَانَ وَجْهُهُ (أحد عبدة من بشر. وفي قول: إنه عبد الله أو عمر عبد الله. (ش)) (بكسر الزاي وفتحها لا يجوز. نقله من القرطبي) النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٦٤٥/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ (٢)

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (طائفة من اليهود. (ش)) (أي عند أي ما جاءه. (ش)) (الآية ١٤٦-١٤٧)

٤٤٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ (بالخاء والراي والصلاة المفروضة. (ش)) (صلاة الفجر. (ش)) الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ (بني عبد (بكسر الزاي. (ش)) إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

---

١. إلى قوله إنك إذا لمن الظالمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. وإن فريقا منهم ليكتمون الحق إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ز-هـ قوله: باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية إلخ: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب» قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر المشار إليه قبل باب من وجه آخر. اهـ وقال العلامة العيني: مطابقة الآية تأتي بالتعسف، بوضحه من يمعن النظر فيه. هـ

قوله: باب قوله الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم: وليس لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني»، وموجود في نسخة «العيني» و«الفتح». قال الحافظ: ساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه آخر. اهـ قال القسطلاني: قوله: يعرفونه ﷺ بنعته وصفته كما يعرفون أبناءهم. روي: «أن عمر سأل عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ فقال: أنا أعلم به مني بابني. قال: ولِمَ قال: لأني لم أشك في محمد أنه نبي، فأما ولدي فلعل والدته خانت». زاد السمرقندي في روايته: «أفتر الله عونك يا عبد الله». وقيل: الضمير في ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة، وظاهر سياق الآية ثم يقتضي اعتباره. اهـ قلت. وأشار القسطلاني به إلى أن الإمام البخاري كأنه اختار هذا القول: أي إرجاع الضمير إلى تحويل القبلة. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ...﴾ يعني أنهم عرفوا محمدًا ﷺ أنه نبي المذكور في التوراة، وقد كان في نعته أنه يصلي إلى القبلة أخرى، ويصلي إلى بيت المقدس أول قدومه مدة كذا، فمن هذه الجهة كان عرفانهم بمحمد ﷺ عرفانًا بأمر التحويل. ولا حاجة في تصحيح إيراد هذه الرواية في هذا الباب إلى إرجاع ضمير ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ إلى التحويل، فإن المرام حاصل بدونه أيضًا، فإن عرفان محمد ﷺ بنعته بعرفان جميع ما هو من أحواله المختصة، سيما أمر التحويل؛ فإنه كان علامة مكتوبة. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري بوّب ههنا بعدة أبواب، وذكر فيها عدة آيات متعلقة بتحويل القبلة، وذكر في تكرارها حديثًا واحدًا، وهو حديث تحويل القبلة، ولم يتعرض لوجه ذلك أحد من الشراح، وهذا الصنيع مثل صنيعه في تفسير «سورة المنافقون». وأجاد الشيخ فيما سره في تقريره هناك، كما حكاه الشيخ المكي في تقريره؛ إذ قال: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة ابن أبي؛ فعرض البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها دفع احتمال نزول واحدة منها في غيرها. اهـ وهذا التوجيه يتمشى ههنا أيضًا، فلعل الإمام البخاري أشار ههنا أيضًا بأن هذه الآيات كلها نزلت في قصة تحويل القبلة، ونظيره ما تقدم في «باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾» حكى -

---

سير: قوله: بعكس آية: [أي بكل برهان وحجة على أن الكعبة قبلة. (إرشاد الساري)] قوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن: بالتنكير؛ لأن المراد البعض، أي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية، وأطلق «الليلة» على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازًا. قاله القسطلاني. قال في «الخير الجاري»: ومطابقته لحديث بالكرة من جهة أنه علم من مفهومه اتباع المؤمنين بمجرد خبر واحد، على خلاف حال أهل الكتاب حيث لم يتبعوه ﷺ ولو أوتي هم بكل آية، والمطابقة لترجمة أشكل على بعضهم، حتى قال العيني: بها لا يأتي إلا بتعسف. ويمكن أن يقال: إن مقصود البخاري أن الحكم لعدم اتباع المفهوم من الكرة ليس بعام يشمل جميع أهل الكتاب؛ فإن بعضهم كعبد الله بن سلام كان يقول: ائتك في ابني ولا أشك في النبي ﷺ، وقد أشير في النظم إلى التخصيص المذكور بقوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ﴾ فذكر حديث ابن عمر في الباب، ذكر أولًا لأجل التخصيص، وذكر ثانيًا لأجل التعميم في المؤمنين، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم؛ فإن المؤمنين من الفريقين جامعهم واحد في المسارعة إلى التلقي والقبول من غير لبث، فعليه يكون المقصود الكرة ونوعيتها. انتهى

قوله: يعرفونه: أي يعرفون النبي ﷺ بنعته وصفته، وقيل: الضمير في ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ للقرآن، وقيل: لتحويل القبلة. وظاهر سياق المؤلف الآتي ثم يقتضي اعتباره، كذا في «إرشاد الساري».

قوله: الممترين: [أي الشاكين في أنه من ربك، أو في اكتمالهم الحق عالمين به، والمراد في الأمة؛ لأن الرسول لا يشك. (إرشاد الساري)]

٦٤٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٤٤٩٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

٦٤٥/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾

﴿شَطْرَهُ﴾: تِلْقَاءَهُ.

٤٤٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَيْنَا النَّاسُ فِي الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، فَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّأْمِ.

٦٤٥/٢ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

٤٤٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ

---

١. فاستبقوا الخيرات ... على كل شيء قدير: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني». ٣. صرفه: ولأبي ذر: «صُرِفُوا». [أي صرف الله تعالى سبه وأصحابه. (إرشاد الساري)] ٤. وإنه للحق ... عما تعملون: وفي نسخة: «الآية». ٥. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٦. فأمر: وفي نسخة: «وأُمِروا». ٧. واستداروا: وفي نسخة: «فاستداروا». ٨. وحيث ما كنتم: وفي نسخة: «فولوا وجوهكم شطره»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «شطره: تلقاءه». ٩. ابن عمر: وفي نسخة قبله: «عبد الله».

ترجمة = الحافظ عن السُّدِّيِّ أنه قال في سبب نزول هذه الآيات: أنزلت هذه الآيات من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾. ثم رأيت الحافظين - ابن حجر والعيني - قد تعرضا لمثل هذا الإيراد والجواب في تفسير «سورة مريم»؛ وأن الإمام البخاري قد ترجم في تلك السورة بعدة آيات معللة بقصة الحارث بن وائل، وذكر في كل منها حديثًا واحدًا، كما سيأتي هناك إن شاء الله تعالى. قوله: باب قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ليس في نسخة القسطلاني ههنا لفظ «باب». وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب ولكل من أهل نحل وجهة ...». قوله: «ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا ...» تقدم الكلام على الاختلاف في مدة التحويل في «كتاب الإيمان».

قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وإنه للحق من ربك. هكذا في النسخ الهندية بزيادة لفظ «باب»، وليس هو في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة.

قوله: باب ومن حيث خرجت فول ... وحيث ما كنتم. كذا بزيادة لفظ «باب» في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بدونها، ولم يتعرضوا ههنا لاختلاف النسخ، ثم إن هذه الآية هي الآية الأولى، ولعل المصنف أشار باستقلال الترجمة إلى اختلافهم في أن هذا تأكيد، أو مرتب على الأحوال المختلفة؛ فقد قال العلامة القسطلاني تبعًا للعيني: هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة.

سهر. قوله: أو سبعة عشر. [بالشك، والحق أنه كان ستة عشر شهرًا وأيامًا؛ فإنه ﷺ دخل في المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل بعد زوال خامس عشر من رجب المرجب من السنة الثانية. (تفسير القرطبي)] قوله. وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره هذا أمر ثالث منه تعالى باستقبال الكعبة. واختلف في حكمة التكرار، فقيل: تأكيد؛ لأنه أول ناسخ وقع في الإسلام، فباخري أن يؤكد أمرها ويعاد ذكرها مرة بعد أخرى. وقيل: إنه منزل على أحوال مختلفة: فقد قال العلامة القسطلاني تبعًا للعيني. قوله. في صلاة الصبح ومر في «باب التوجه نحو القبلة» برقم: ٣٩٩: «في صلاة العصر». والجمع أن هذا خبر وصل إلى قوم هم يصلون لعصر، ثم وصل إلى أهل قباء في اليوم الثاني في صلاة الصبح؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة، كذا في «العيني». ثم اعلم أن الروايات اختلفت في أن التحويل هل كان خارج الصلاة بين الظهر والعصر؛ أو في أثناء صلاة الظهر، فالظاهر من حديث البراء الذي مر =

إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ (بكر الوحدة ذكر)
فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ.

٦٤٥٢ ٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية)
(ابن الزبير ذكر) (عائشة رضي الله عنها ذكر)

﴿شَعَآئِرِ﴾: عَلَامَاتٌ، وَاحِدُهَا شَعِيرَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الصَّفْوَانُ: الْحَجَرُ، وَيُقَالُ: الْحِجَارَةُ الْمَلْسُ الَّتِي لَا تُنْبِتُ شَيْئًا، (ابن عباس رضي)
وَالْوَاحِدَةُ صَفْوَانَةٌ، بِمَعْنَى الصَّفَا، وَالصَّفَا لِلْجَمِيعِ. (بالمعنى)

٤٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (التنيسي) (الإمام) (ابن الزبير رضي)
وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾؟ فَمَا أُرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ..... (ابن من الإمام ذكر)

---

١. الليلة: وفي نسخة بعده «قرآن». ٢. يستقبل: وفي نسخة: «يستقبلوا». ٣. القبلة: ولأبي ذر: «الكعبة».
٤. قوله: كذا لأبي ذر. ٥. شعائر: ولأبي ذر: «الشعائر». ٦. واحدها شعيرة: وفي نسخة: «واحدتها شعيرة».
٧. للجميع: وفي نسخة: «للجمع». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

٢٩- قوله: باب قوله إن الصفا والمروة من شعائر الله إلخ سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «شعائر: علامات ...»، هو قول أبي عبيدة. قوله: «وقال ابن عباس: الصفوان ...» وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه. قوله: الحجارة الملس إلخ. وأخذ الشيخ قدس سره في «اللامع» في حل هذا المقام بما يناسب جودة طبعه، فلله دره! إذ كتب: قوله: «الصفوان: الحجر» الظاهر أنه أراد بـ«الحجر» الجنس، فلا خلاف بين التفسيرين في هذا القدر. وأما قيد الملاسة فلعل ابن عباس قصد بالتفسير تعيين الجنس لا النوع، فلا يكون الخلاف فيه أيضًا. ويرد على تفسيره بالجمع: أن العائد إليه في الآية ضمير المفرد، حيث قال: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾. والجواب: أن اسم جنس يطلق على المفرد والجمع نعم؛ يتميز بالمفرد بزيادة «التاء» فيه، فلا يخالف قول ابن عباس وقول الآخر في ما بينهما ولا تلاية. فحاصل كلامهما أنه يطلق على المفرد والجمع كليهما، ويختص بالمفرد بزيادة «التاء». ثم قوله: «تميز الصفاء» متعلق بـ«الصفوان» لا «الصفوان»؛ لأنه مصرَّح بكونه جمعًا، ونفس «الصفوانة» جمعًا حتى يكون «الصفاء» تمييزًا، فيكون نعتي «الصفوان»؛ لأنه تعني الجمع في صحة إطلاقه على المفرد والجمع، كالصفاء فإنه اسم جنس أيضًا يتميز بالمفرد بزيادة تاء الوحدة. اهـ

سهر - في «كتاب الإمامة» برقم: ٦٩٠ أنه كان خارج الصلاة، حيث قال: «إنه ﷺ صلى أول صلاة صلاها إلى الكعبة صلاة العصر» الحديث. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ في مسجد بني سلمة، وقد صلى بأصحابه ركعتين من صلاة الظهر، فتحول في الصلاة واستقبل الميزاب، وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال، فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين، كذا ذكره البغوي. ثم قال: وقيل: كان التحويل خارج الصلاة بين الصلاتين. ورجح الواقدي الأول، وقال: هذا عندنا أثبت، ذكره في «الظهيري»، وقال فيه أيضًا: فحديث البراء محمول على أن البراء لم يعلم صلاته ﷺ في مسجد بني سلمة الظهر، أو المراد أنه أول صلاة صلاها كاملًا إلى الكعبة، انتهى. ثم اعلم. قوله: من شعائر الله، جمع «شعيرة» وهي العلامة، والمراد هنا المناسك، جعلها الله تعالى أعلامًا لطاعته. [واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة] فعند أحمد بن حنبل سنة؛ لأن مفهوم الآية الإباحة، وإنما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول ﷺ والصحابي، فيكون سنة. وعند مالك والشافعي ركن؛ لقوله ﷺ: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي». وعندنا [أي الحنفية] واجب؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ ينفي الكراهة والإثم، إلا أن عليًا عنه في الإيجاب: لقوله ﷺ على ذلك والصحابي من غير تركه أحيانًا دون التركية. ولأن التركية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، ولم يوجد؛ ثم معنى ما روي: كتب استحبابًا، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ (البقرة: ١٨٠) منتقص من «الهداية» و«التفسير الأحمدي» و«التفسير الظهيري».

قوله: شاكر [بفتح الياء وبعطي المنزل أو شاكر بفتح أعمالكم. (إرشاد الساري)] قوله: الحجارة الملس [بضم الميم وسكون اللام، جمع «الملس». (إرشاد الساري)]
قوله: والصفا للجميع يعني أنه مصدرًا جمع «الصفاة» وهي الصخرة الصماء، قاله الكرماني. قال القسطلاني: وألف «الصفا» بدل عن واو؛ لقولهم: «صفوان»، والاشتقاق يدل عليه؛ لأنه من «الصفو»، وسقط للحموي من قوله: «قال ابن عباس رضي الله عنهما ...». قوله: هذا أرى بضم الهمزة بمعنى «أظن»، ولأبي ذر بفتحها. قوله: «شيئًا» أي من الإثم «أن لا يطوف»؛ لأن مفهوم الآية أن السعي ليس بواجب، لأنها دلت على رفع الجناح، وهو الإثم، وذلك يدل على الإباحة؛ لأنه لو كان واجبًا لما قيل فيه مثل هذا، فقالت عائشة رضي الله عنها زيادة عليه: «كلا! لو كانت كما تقول، كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بها» بزيادة «لا» بعد «أن»؛ فإذا كانت حينئذ تدل على رفع الإثم عن تاركه، وذلك حقيقة الجناح، فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا على عدمه، ثم بينت أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم له سبب خاص، فقالت: «إنما أنزلت ...». (إرشاد الساري)
قوله: كلا: [أي ليس مفهومها عدم وجوب السعي، بل مفهومها عدم الإثم على الفعل، ولو كان كما تقول لقيل: أن لا يطوف بزيادة «لا». (الكواكب الدراري)]

كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا
أي يحجون لها. (ش)
يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن
أي الطواف بينهما. (ش)
شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.
أي من أعلاه مناسكه، جمع «شعوة» وهي العلامة. (بيض) (الآية: ١٥٨)

٤٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ:
ابن واقد الفريابي. (ش) الثوري. (ش) أبو عبد الرحمن الشعيري
كُنَّا نُرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾
(الآية: ١٦٥)

٦٤٦/٢

أَضْدَادًا، وَاحِدُهَا: نِدٌّ.

٤٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى،
عبد الله بن عثمان المروزي. محمد بن مسعود. سليمان بن مهران. أبي مسعدة. أبي وائل. (ش)
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَدْعُو لِلَّهِ نِدًّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.
أي مثلا

---

١. سألت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٢. أنهما: كذا لابن السكن.
٣. إلى قوله: ولأبي ذر: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. ٤. أضدادا: وفي نسخة قبله: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب قوله» لأبي ذر.

سهو: قوله: كانوا يهلون لمناة [زاد في «الحج»: «قبل أن يسلموا». (إرشاد الساري)] بفتح الميم والنون المخففة، غرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت بذلك؛ لأن النسائك كانت تُمنى بها أي تراق عندها. قوله: «حذو» بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة آخره واو: أي مقابل. «قديد» بضم القاف وفتح الدال. موضع من منازل طريق مكة إلى المدينة. قوله: «وكانوا يتحرجون» أي يتحرزون من الإثم «أن يطوفوا بين الصفا والمروة»؛ كراهية لصنمي غيرهم: أحدهما إساف كان على الصفا، وثانيهما نائلة كان بالمروة. (إرشاد الساري) قال القاضي في «المظهري»: وسبب نزول هذه الآية أنه كان على الصفا والمروة صنمان: إساف ونائلة، وكان أكثر أهل الجاهلية يطوفون بينهما؛ تعظيما للصنمين، ويتمسحون بهما، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة؛ لأجل الصنمين، وكانت الأنصار قبل الإسلام يعبدون المناة ويهلون لها، وكان من أهلّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك وقالوا: كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة، فنزلت الآية في الفريقين.
قوله: من أمر الجاهلية. وذلك كان من فعل غير الأنصار، فالفريقان كانا في الإسلام يتحرجان، فالفريق الأول للتشبه بما كانوا يفعلونه في الجاهلية، والثاني للتشبه بالفريق الأول. (الكواكب الدراري) ومر الحديثان برقمي: ١٦٤٣ و ١٦٤٨. قوله: واحدها ند. [بكسر النون وشدة المهملة. قال البيضاوي: «الند»: المثل المناوي. فإن قلت: قال الكرماني: «الند» لغة: المثل، لا الضد. قلت: هو المثل المخالف المعادي، ففيه الضدية أيضًا.]

سند. قوله: من مات وهو يدعو لله ندا دخل النار أي دخول خلود ودوام، فالمراد في مقابله أعني قوله: «دخل الجنة» أن لا يدوم في النار، لا أن يدخل النار أصلا. ومع ذلك فالمراد بقوله: «ومن مات وهو لا يدعو لله ندا» أي لا يأتي بما هو بمنزلة دعوة الند من المعاصي كجحد النبوة والشك في التوحيد ونحو ذلك. ثم قوله: «قلت أنا» ليس المراد أنه مما يدل عليه الكلام الأول باعتبار أن انتفاء السبب يقتضي انتفاء المسبب كما قيل؛ لأن ذلك لا يتم إلا إذا انحصرت السببية في ذلك السبب، وإلا فقد يكون للشيء أسباب متعددة، فعند انتفاء بعضه يوجد المسبب بسبب آخر، وهذا واضح، وههنا لفظ الحديث لا يفيد الحصر، فأخذ هذا القول من هذا اللفظ جيد، وإنما المراد: أن هذا القول مما علم من الشرع، وإن لم يدل عليه هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٤٦/٢

٢٣- بَابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾

﴿عُفِيَ﴾: تُرِكَ.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾: العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق. (ق)

٤٤٩٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ، ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

هذا الحديث هو السادس عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٤٤٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ».

ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر. (ق) الطويل سمعي وثابت مبتدأ أي حكم كتاب الله القصاص. (ق)

٤٥٠٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ السَّهْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا.....

ابن عبد الرحمن أي قوم الربيع أي قوم الجارية أي الدية أي امتنعوا من أخذ الأرش والعفو. (ق) عمه أنس بن مالك. (أعاب)

---

١. باب. كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. والعبد ... عذاب أليم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾».

٣. إلى قوله: وفي نسخة: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾.

٤. بالمعروف: وفي نسخة: «المعروف». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٦. فعرضوا: وفي نسخة: «وعرضوا».

ترجمة: قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب».

سفر. قوله: في القتلى [أي بسبب القتلى، كقوله: «دخلت النار امرأة في هرة». (إرشاد الساري)] قوله: ترك [قال البيضاوي: قيل: ﴿عُفِيَ﴾ بمعنى ترك، و﴿شَيْءٌ﴾ مفعول به، وهو ضعيف؛ إذ لم يثبت «عفا الشيء» بمعنى تركه، بل «أعفاه»، و«عفا» يتعدى بـ«عن» إلى الجاني وإلى الذنب. انتهى وفي «المظهري»: قال في «القاموس»: العفو: الصفح وترك عقوبة المستحق، «عفا عنه ذنبه» و«عفا له ذنبه»، ومن هذا يستفاد أن العفو يتعدى إلى الذنب بنفسه، وإلى الجاني بـ«عن» واللام. انتهى] قوله: الحر بالحر إلخ: هذا لا يدل على أن الحر لا يقتل بالعبد، والعبد لا يقتل بالحر، وكذا الأنثى والذكر، فإن ذلك الأحكام مسكوت عنها، ولا عبرة بالمفهوم عند أبي حنيفة مطلقا، وكذا في هذه الآية عند القائلين بالمفهوم؛ إذ المفهوم عندهم إنما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم، وكان الغرض ههنا دفع استطالة أحد الحيين على الآخر، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وإنما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد، الحديث: «لا يقتل حر بعبد»، وقال الحنفية: آية البقرة منسوخة بآية المائدة: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، فالقصاص ثابت بين العبد والحر، والذكر والأنثى، ويستدلون بقوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم». قوله: فاتباع إلخ: أي فليكن من ولي المقتول اتباع، أو فالأمر لوليه اتباع بالمعروف، فلا يعنف. وعلى القاتل أداء إليه أي إلى ولي المقتول بإحسان أي بلا مطل ونحس. (تفسير البيضاوي وتفسير المظهري) قوله: يتبع بالمعروف [أي يطلب ولي المقتول الدية بالمعروف. (إرشاد الساري)]

قوله: ذلك تخفيف [أي الحكم المذكور من العفو والدية. (إرشاد الساري)] قوله: مما كتب إلخ [لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص فقط، وعلى أهل الإنجيل العفو فقط، وخيرت هذه الأمة بين القصاص والدية والعفو، تيسيرا عليهم وتوسعة. (إرشاد الساري)] قوله: فمن اعتدى بعد ذلك يعني قتل بعد العفو أو بعد أخذ الدية «فله عذاب أليم» في الآخرة، كما في حديث أبي شريح الخزاعي: «فإن أحد من ذلك شيئا ثم اعتدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا أبدا»، وقال ابن جريج: يتحتم قتله في الدنيا، حتى لا يقبل العفو؛ لما روى سمرة قال ﷺ: «لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية»، رواه أبو داود، وكذا في «المظهري». قوله: القصاص [خبر، كذا عنصرا ساقه هنا، ومطولا في «الصلح» برقم: ٢٧٠٣، وفي هذا الباب سجوه رباعيا.] قوله: الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية، بنت النضر، وهي عمة أنس بن مالك بن النضر. قوله: «ثنية جارية» بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية، واحدة «الثنايا»، مفعول «كسرت» والمراد بالجارية بنت من الأنصار، كذا في «المرقاة». قال العيني: والمراد بالكسر ما يمكن فيه المماثلة.

قوله: لا تكسر ثنيتها: ليس ردا لحكم الشرع، بل نفي لوقوعه؛ توقعا ورجاء من فضل الله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه العفو عنها، كذا في «إرشاد الساري».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٤٥ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٦٤٦/٢

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ عَاشُورَاءُ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ».

١٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عَاشُورَاءُ يُصَامُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

١٩٠٣- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ، فَادْنُ فَكُلْ.

١٩٠٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ.

---

١. لعلكم تتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية أما قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فمعناه فرض، والمراد بالمكتوب فيه: النوع المخصوص. وأما قوله: ﴿كَمَا﴾ فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف، هل هو على الحقيقة؟ فيكون صيام رمضان قد كتب على الذين من قبلنا، أو المراد مطلق الصيام دون وقته ومقداره؟ فيه قولان ... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقد تقدم في «كتاب الصيام» الكلام على التشبيه، فارجع إليه.

شرح. قوله: الصيام [الصوم لغة: الإمساك، وشرعا: الإمساك عن المفطرات مع النية.] قوله: كما كتب على الذين من قبلكم من الأنبياء والأمم، والظاهر أن التشبيه في نفس الوجوب، وذلك لا يقتضي المشابهة من كل جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك. قال سعيد بن جبير: كان صوم من قبلنا من العتمة إلى العتمة القابلة، وكانت كذلك كذا في ابتداء الإسلام، فاشتبها، كذا في «المظهري». قال القسطلاني: وكان الصوم على آدم عليه السلام أيام البيض، وعلى قوم موسى عليه السلام عاشوراء. انتهى وقال البيضاوي وغيره. وقيل: معناه صوما كصومكم في عدد الأيام؛ إذ روي أن رمضان كتب على النصارى، فوقع في حر شديد، فحولوه إلى الربيع وزادوا عليه عشرين، كفارة لتحويله؛ وقيل: زيدو ذلك لوجوب أصابهم [أو قد بعضهم: موت يقع في الناس. (القاموس المحيط)]. قوله: كان عاشوراء يصومه أهل الجاهلية قريش، ولعلهم اقتدوا في ذلك بشرع سبق. (إرشاد الساري) ومر بعض بيان أحاديث الباب في «باب صيام يوم عاشوراء» وسيجيء برقم: ٢٠٠٤. قوله: فلما نزل رمضان [أي صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء، واستدل بهذا على أن صيام عاشوراء كان فريضة قبل نزول رمضان، لكن في حديث معاوية السابق برقم: ٢٠٠٣ في «الصيام»: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه»، وهو دليل مشهور ومذهب لشافعيه وأحمابه أنه لم يكن فرضًا ولا نسخ برمضان، قاله القسطلاني. قال ابن الهمام: قول معاوية: «لم يكتب الله ...» لا يدل كونه واجبًا؛ لأن معاوية من مُسْلِمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، فلو كان جمع هذا بعد إسلامه فهما يكون صومه سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة، فهذا من الأدلة الصريحة في وجوبه. انتهى. قال محمد في «الموطأ»: صيام عاشوراء كان واجبًا قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوع، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة قاله. انتهى ومر بيانه برقم: ٢٠٠١.

٦٤٧/٢

٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُفْطِرُ مِنَ الْمَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ. وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ. قِرَاءَةُ الْعَامَّةِ: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾، وَهُوَ أَكْثَرُ.

٤٥٠٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَلْيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فمن تطوع ... إن كنتم تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾».

٣. وإبراهيم: وفي نسخة بعده: «ومجاهد». ٤. والحامل: وللأصيلي وأبي ذر: «أو الحامل».

٥. وأفطر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عن عطاء: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت بعده: «أنه».

٨. يقرأ: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «يقول». ٩. للشيخ: وفي نسخة: «الشيخ». ١٠. فليطعمان: وفي نسخة: «فيطعمان».

ترجمة: قوله: باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم مريضا إلخ قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ. وقال الحافظ: قوله: «قال عطاء: يفطر من المرض كله ...» وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أي وجع أفطر في رمضان؟ قال: من المرض كله. قلت: يصوم، فإذا غلب عليه أفطر؟ قال: نعم. وللبخاري في هذا الأثر قصة مع شيخه إسحاق بن راهويه، ذكرتها في ترجمة البخاري من «تعليق التعليق». وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يفطر من المرض كله» إن حمل قول عطاء هذا على أنه لا يتوقف جواز الفطر على خوف الهلاك أو المشقة الشديدة، بل على أنه يجوز الإفطار في كل مرض أضر به الصوم أعم من أن يؤدي إلى الهلاك وكانت المشقة فيه شديدة أم لا، كان غير مستبعد، ولا يخالف حينئذ قوله قول الجمهور. اهـ.

قلت: وظاهر كلام البخاري والشراح عامة أنهم فرقوا بين قول عطاء والجمهور، لكن ما تقدم عن «الفتح» من رواية عبد الرزاق من قول ابن جريج يشير إلى ما أفاده الشيخ.

سفر: قوله: وعلى الذين يطيقونه يعني الصوم. ﴿فِدْيَةٌ ...﴾ قال البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفتدوا، خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال قتادة: هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه، رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخ. وقال الحسن: هذا في المريض الذي يستطيع الصوم، خير بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي، ثم نسخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ ...﴾، وبقيت الرخصة في الذين لا يطيقونه. وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه: وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر، فعليهم الفدية بدل الصوم. انتهى.

قال القاضي صاحب «المظهري»: وهذا التأويل - أي الأخير - لا يساعده نظم الكلام، وفسر السيوطي الآية بتقدير «لا»، أي وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهو أيضا بعيد؛ فإنه ضد ما هو ظاهر العبارة، حيث يجعل الإيجاب سلبا، فإن قيل: مذهب أبي حنيفة وأحمد والأصح من مذهب الشافعي أن الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم، ومبنى هذه الأقوال ليس إلا هذه الآية؟ قلت: حكم الآية كان في ابتداء الإسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم بعبارة النص، وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الأولى؛ لأنه تعالى لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيقين أولى بالتخيير، ثم لما نزل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا، وفي الذين يطيقونه مآلا، وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد الشفاء، وصار أداء الصوم أو قضاؤه حتما في حقهم، وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالته؛ لعدم دخولهم في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾ صحيحا مقيما ﴿فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا﴾ يرجو الشفاء ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فإن من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق، ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بدلالة النص، والله أعلم. انتهى عنه. قوله: يطوقونه: بضم التحتية وفتح الطاء المخففة وشدة الواو المفتوحة: أي يكلفون الصوم ولا يطيقونه فلهم أن يفطروا ويطعموا، وهو قول سعيد بن جبير، وقرأه ابن عباس وجعل الآية محكمة، كذا في «الإمام».

٦٤٧/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (الآية ١٨٥)

٤٥٠٦- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: «فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ»، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ.

٤٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَنَسَخَتْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَاتَ بُكَيْرٌ قَبْلَ يَزِيدَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ»، يَقُولُ: وَعَلَى الَّذِينَ يُحَمَّلُونَهُ، قَالَ: هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أُمِرَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، قَالَ: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ يَقُولُ: وَمَنْ زَادَ وَأَطْعَمَ أَكْثَرَ مِنْ مِسْكِينٍ فَهُوَ خَيْرٌ.

٦٤٧/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

٤٥٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قرأ: ولأبي ذر: «قرأه». ٣. سلمة: وفي نسخة بعده: ابن الأكوع». ٤. هن لباس ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «إلى ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾». ٥. وأنتم ... كتب الله لكم: وفي نسخة: «الآية». ٦. وحدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية: وسقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قوله: قال هي منسوخة. قال الحافظ: هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، مع أنه لا يطيق الصيام. اهـ قلت: وتقدم الكلام على نسخه في «باب وعلى الذين يطيقونه فدية ...» من «كتاب الصوم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والمدار على اختلاف التأويل، فمن ذهب في تفسير الآية إلى أن معناه الاستطاعة ذهب إلى النسخ، والذي فسرها بعدم الاستطاعة ذهب إلى بقائها على حكمها. اهـ وبسط في «هامشه» الكلام عليه، وكنت بسطت فيه درجات فرضية الصوم. قوله: باب قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية: ليس لفظ «الباب» في نسخة القسطلاني.

سهر: قوله: فنسختها: [كلها أو بعضها، فيكون حكم الإطعام باقيًا على من لم يطق الصوم؛ لكبر، وهل مالك: جميع الإطعام منسوخ، لكنه مستحب. (إرشاد الساري)] قوله: مات بكير: [أي بكير بن عبد الله بن الأشج. (إرشاد الساري)] قوله: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم: «الرفث» كناية عن الجماع. قال الزجاج: «الرفث» كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء، وعدي بـ«إلى» لتضمنه معنى الإفضاء. قال النحوي: كان في ابتداء الأمر إذا صلى العشاء أو رقد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى القابلة، وإن عمر بن الخطاب واقع أهله بعد العشاء فاعتذر إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما كنت جديرًا بذلك يا عمر»، فقام رجال فاعترفوا بمثله، فنزل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ (المظهري مختصرًا) قوله: لباس لكم: [استعارة بيّن سبب الإحلال، وهو قلة الصبر عنهن؛ لكثرة المخالطة وشدة الملابسة. ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس. (تفسير البيضاوي)] قوله: تختانون أنفسكم: [أي تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ (فجامعوهن وكلوا واشربوا، مبهم عمن في المصنف وتحت من مات وقبر من سورة الأعراف. ف)

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾

٦١٧/٢ ٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (كي إلى آخره. ف)

ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَّقُونَ﴾ (كي لا تجامعوهن. ف) (أي معتكفون)

«الْعَاكِفُ»: الْمُقِيمُ.

٤٥٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ عَدِيٌّ عِقَالًا (الفزاري) (الرماح) (بن عبد الرحمن) (عامر) (ابن حدة) (الشعبي) أي جعلا

أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، حَتَّى كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ نَظَرَ فَلَمْ يَسْتَبِينَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي. قَالَ: (أي فلم يظهر. ف)

«إِنَّ وِسَادَتَكَ إِذًا لَعَرِيضٌ أَنْ كَانَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ تَحْتَ وِسَادَتِكَ».

٤٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، (عن أبي عبد الحميد ابن طريف) (هشام بن شراحيل. ف)

مَا الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ؟ أَهُمَا الْخَيْطَانِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا إِنْ أَبْصَرْتَ الْخَيْطَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا، بَلْ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ».

٤٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: (عطفا على ما قبله)

أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، وَلَمْ تُنْزَلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

---

١. ثم أتموا ... يتقون: وفي نسخة: «الآية». ٢. وسادتي: وللكشميهني وأبي ذر: «وسادي»، وللأصيلي بعده: «عقالين». ٣. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٤. وسادتك: وفي نسخة: «وسادك». ٥. هو: وفي نسخة: «هما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنزلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأنزلت». ٨. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٩. بعده: ولأبي ذر: «بعد».

ترجمة: قوله: باب قوله كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الخ. قال القسطلاني: سقط التبويب وتاليه لغير أبي ذر. هـ

(مبهم) قوله: لا يقربون النساء رمضان كله. أي (لا يجامعونهن ليلا ولا نهارا) زاد في «الصيام» عن البراء: «أنهم كانوا لا يأكلون ولا يشربون إذا ناموا»، ومفهوم ذلك أن الأكل والشرب كان مأذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم، لكن بقية الأحاديث الواردة في هذا تدل على عدم الفرق، فيحمل قوله: «لا يقربون النساء» على الغالب، جمعا بين الأحاديث. (إرشاد الساري) قوله: يتبين لكم الخيط الأبيض وهو أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط المنمود. قوله: «من الخيط الأسود» وهو ما يمتد معه من غسق الليل، شبههما بخيطين: أسود وأبيض. قوله: «من الفجر» بيان للأبيض، واكتفى به عن بيان الأسود لدلالته عليه. (إرشاد الساري) قوله: إن وسادتك إذا لعريض الخ: قال في «التوشيح»: هذا ظاهر المعنى غني عن الشرح، لأنه إن كان الخيطان المرادان في الآية يصلحان أن يكونا تحت الوسادة فلا شيء أعرض من هذه الوسادة ولا أطول: فإن الفجر هما الخيط الذي يبدو من المشرق ومن المغرب، ولا يصلح لذلك إلا وساد. وكذا قوله بعد: «إنك لعريض القفا» لأنه من لازم عرض الوسادة أن يكون القفا الموضوع عليه عريضا، وقيل: إن هذه الكلمة كناية عن العبارة، وقيل: وكذا الأول أيضا. انتهى ومر بعض متعلقاته، رقم: ١٩١٦ وسيجيء بعض منها إن شاء الله تعالى

قوله: فأنزل الله بعده من الفجر: فإن قيل: هذا يدل على أن نزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ كان متأخرا ومتراخيا عما سبق، ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك غير جائز؟ قلت: استعمال الخيط الأبيض والأسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهر الدلالة غير واجب البيان، وإن خفي على البعض نفلة نذرهم، ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ =

٦٤٨/٢ ٢٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾

٤٥١٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَحْرَمُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَوُا الْبَيْتَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

٦٤٨/٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾

٤٥١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ضُيِّعُوا، وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللهَ حَرَّمَ دَمَ أَخِي. قَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ؟ فَقَالَ: قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ، فَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللهِ.

٤٥١٤- وَزَادَ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ أَنَّ بُكَيْرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَحُجَّ عَامًا وَتَعْتَمِرَ عَامًا، وَتَتْرُكَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَا رَغَّبَ اللهُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيمَانٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، .....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأتوا البيوت ... تفلحون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. فإن انتهوا ... الظالمين: وفي نسخة: «إلى قوله: ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾».
٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ضيعوا: وللكشميهني: «صنعوا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. قالا: وفي نسخة: «فقالا».
٩. فقاتلوهم: وفي نسخة: «وقاتلوهم». ١٠. فأنتم: وفي نسخة: «وأنتم». ١١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو ابن لهيعة». ١٢. قد: ولأبي ذر: «وقد».

ترجمة: قوله: باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة إلى آخرها. ثم ذكر حديث البراء في سبب نزولها، وقد تقدم شرحه في «كتاب الحج». انتهى من «الفتح» قلت: وقد تقدم الكلام عليه في باب قوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ من «كتاب الحج». قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله إلخ وفي نسخة القسطلاني: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ ...﴾ بدون لفظ «باب».

سهو: إنما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وإغناء السامعين عن الطلب والتأمل، ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور درك مرامه إلا من جهة الشارع. فلا محذور في تراخي نزوله، كذا في «المظهري». قال البيضاوي: فلعله كان دخول رمضان، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز. انتهى ثم اعلم أن نزول آية الصيام كان في السنة الثانية ونزول قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بعد ذلك بيسير بسنة أو نحوه، فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن إلا رغما منه؛ لأن إسلامه في السنة التاسع، كذا في «المظهري». ومر أيضا برقم: ١٩١٧.
قوله: من ظهورها: [وكانوا يتفاءلون بالإتيان من الظهور عن تعكس الأمر بالتحول من الشر إلى الخير والانتقال من المعصية إلى الطاعة. (الكواكب الدراري)]
قوله: رجلان: [هما العلاء بن عرار وحيان صاحب الدثنية أو نافع بن الأزرق. (إرشاد الساري)] قوله: فتنة ابن الزبير: [حين حاصره الحجاج في آخر سنة ٧٣ بمكة. (إرشاد الساري)]
قوله: إن الناس قد ضيعوا بضم المعجمة وتشديد التحتية المكسورة، وللكشميهني: «صنعوا» بصاد مهملة ونون مفتوحتين، أي صنعوا ما ترى من الاختلاف. (إرشاد الساري والتوضيح)
قوله: فأنتم تريدون أن تقاتلوا إلخ: [حاصل هذا أن الرجلين كانا يريان قتال من خالف الإمام، وابن عمر لا يرى القتال على الملك. (إرشاد الساري)]
قوله: عثمان بن صالح: [السهمي البصري أحد شيوخ المؤلف على رواية محمد بن بشار. (إرشاد الساري)] قوله: فلان: قيل: هو عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وعاملها، ضعفه غير واحد. قال البيهقي: أجمعوا على ضعفه وترك الاحتجاج بما ينفرد به. «حيوة» بفتح المهملة وسكون التحتية. و«الشريح» مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء المهملة، مصري، وهذا يسمى بالأكبر، وليس هو حيوة بن شريح الحضرمي، فلا يشتبه عليك. و«المعافري» بفتح الميم وخفة المهملة وكسر الفاء والراء، وفي بعضها بضم الميم. (الكواكب الدراري)
قوله: وتترك الجهاد: أي القتال الذي كالجهاد في الأجر، إذ الجهاد الحقيقي هو القتال مع الكفار، وليس مراده ههنا ذلك. (الكواكب الدراري)

وَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ. قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ إِلَى ﴿أَمْرِ ٱللَّهِ﴾، ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؟ قَالَ: فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا يُعَذِّبُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

٤٥١٥- قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ.

٦٤٨/٢ ٣١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

«التَّهْلُكَةُ» وَ«الْهَلَاكُ» وَاحِدٌ.

٤٥١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ.

٦٤٨/٢ ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾

٤٥١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟»

---

١. إلى أمر الله: وفي نسخة: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الحجرات: ٩).

٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. وإما: وفي نسخة: «إما»، وفي نسخة: «أو». ٤. يعذبونه: وفي نسخة: «يعذبونه».

٥. أن يعفو: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن تعفوا». ٦. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٧. باب: كذا لأبي ذر.

٨. وأحسنوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١١. باب: كذا لأبي ذر. ١٢. رأسه: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. بلغ: وفي نسخة قبله: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله وأنفقوا في سبيل الله إلخ: قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ. قوله: باب قوله فمن كان منكم مريضا إلخ ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: وأبي ذر: «باب قوله ...». قال الحافظ: ذكر في حديث كعب بن عجرة في سبب نزول هذه الآية، وقد تقدم في «كتاب الحج». اهـ.

شرح: قوله: إن قتلوه وإن يعذبوه: بلفظ الماضي في الأول والمضارع في الثاني؛ إشارة إلى استمرار التعذيب بخلاف القتل، ولأبي ذر: «وإما يعذبونه» بإثبات النون، وهو الصواب، ووجهت الأولى بأن النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة مشهورة. (إرشاد الساري) قوله: في قولك في علي وعثمان هذا يشير إلى أن السائل كان من الخوارج؛ فإنهم يوالون الشيخين ويخطئون عثمان وعليا، وقد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي ﷺ. (إرشاد الساري) قوله: أن يعفو عنه: هذا لأبي ذر بالتحتية وفتح الواو، أي يعفو الله تعالى عنه، ونفوه «تعفوا» بفوقية مع سكون الواو خطأ للحماعة، كذا في «القسطلاني» وغيره. قوله: حيث ترون: أي بين أبيات رسول الله ﷺ؛ يريد بيان قربه وقرابته منه ﷺ منزلا ومرتبة. (إرشاد الساري) قوله: وأنفقوا في سبيل الله: في سائر وجوه القربات، وخاصة الصرف في قتال الكفار والبذل فيما يقوى به المسلمون على عدوهم. قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بالكف عن المعروف والإملاق فيه؛ فإنه يقوي العدو ويسلطهم على إهلاككم، أو الراد الإمساك وحب المال، فإنه يؤدي إلى اختلال حاله. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في النفقة: قال أبو أيوب الأنصاري: «نزلت - يعني هذه الآية - فينا معشر الأنصار، إنا - لما أعز الله دينه وكثر ناصره - قلنا فيما بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت، فأنزل الله هذه الآية» الحديث، رواه أبو داود - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وغيرهم، قاله القسطلاني.

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ». فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

٦٤٨/٢ ٣٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾

٤٥١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

٦٤٨/٢ ٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾

٤٥١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.

٦٤٨/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾

٤٥٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ.....

---

١. باب قوله: ولأبي ذر: «بابٌ». ٢. ولم ينه عنها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلم ينه عنه». ٣. ما شاء: ولأبي ذر بعده: «قال محمد [وفي نسخة: أبو عبد الله]: يقال: إنه عمر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. أسواق الجاهلية: وفي نسخة: «أسواقًا في الجاهلية». ٧. يتجروا: وفي نسخة: «يتحرَّوا». ٨. عن عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بالمزدلفة: وفي نسخة: «بمزدلفة».

ترجمة: قوله: باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وفي نسخة الصغاني: «﴿فمن تمتع بالعمرة . .﴾» بدون لفظ «باب». قال: ولأبي ذر: «باب فمن تمتع . ». قال الحافظ: قوله: «أنزلت آية المتعة . . .» يعني متعة الحج. والمراد بالرجل في قوله: «قال رجل برأيه» هو عمر. اهـ وقال القسطلاني: قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يجمع النسكين، وقال أيضًا: زاد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها، وفي نفس الأمر لم ينه عمر ﷺ نهي عنها تحريمًا بل إنما كان ينهى عنها ليكثر قصد الناس البيت حاجّين ومعتمرين، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره». اهـ

قوله: باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم. سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس، وقد تقدم في «كتاب الحج» قوله: باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس: ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «كتاب الحج» أيضًا، ثم ذكر فيه حديث ابن عباس. انتهى من «الفتح» قلت: وسياق الحديثين مختلف. قال الكرماني في حديث ابن عباس: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من المزدلفة، والحديث السابق - يعني حديث عائشة - يدل على أنها من عرفات. قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من ﴿النَّاسُ﴾ الحُمْس، وذلك تفسير عائشة والمراد من ﴿النَّاسُ﴾ غير الحمس. انتهى من حاشية الهندية

سهر: قوله: ابن حصين: [هذا الإسناد من العراقيين اجتمع فيه ثلاثة رجال كلهم يسمى بعمران.] قوله: يحرمه. أي تمتع، «ولم ينه» بفتح أوله، ولأبي ذر: «ينهَ» بضمه. قوله: «عنها» أي المتعة، فذكر الضمير باعتبار السمع وأنه باعتبار المتعة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي لا القرآن حرمه، ولا رسول الله ﷺ نهى عنه، فمن حرمه قال شيئًا من رأيه. انتهى قوله: «قال رجل برأيه. قيل: هو عثمان؛ لأنه كان يجمع فتمتع برأيه ما شاء» ورد في نسخة: «قال محمد» أي البخاري: «يقال: إنه» أي الرجل «عمر»؛ لأنه كان ينهى عنها. «إرشاد الساري» ومر بيانه برقم: ١٥٧٦ في «كتاب الحج». قوله: عكاظ [مصروف في لغة الحجاز، وغير فيه لا يصرفونه «إرشاد الساري»] بضم العين وخفة الكاف وبالظاء المعجمة. «ومجنة» بفتح الميم والجيم. «وذو المجاز» بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي. قوله: «أسواقًا في الجاهلية» منصب «أسواقًا» خبر «كانت»، وكان معايشهم منها، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أسواق الجاهلية» بحذف الجار وإضافة السوق للاحقه. قوله: «فتأثموا» أي تحرج المسلمون. قوله: «أن يتجروا» بتشديد الفوقية بعد التحتية وبالجيم مكسورة بعده راء مضمومة، من «التجارة»، وفي «الفرع»: «يتحرَّوا» بالحاء المهملة وفتح الراء المشددة، قاله القسطلاني. ومر الحديث مع بيانه برقم: ١٧٧٠ في «الحج».

قوله: في المواسم. أي مواسم الحج، وهي موسم الحج موسمًا لأنه محل يجتمع الناس إليه. «الكواكب الدراري» قوله: عكاظ [بالمعجمتين أو معلومة الضرر «إرشاد الساري»] قوله: ومن دان دينها. وهو بنو عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة فيما قاله الخطابي. «الكواكب الدراري وإرشاد الساري» قوله: يقفون بالمزدلفة. ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله. قوله: «وكانوا يسمون الحمس» بضم الحاء المهملة والميم المخففة آخره مهملة جمع «أحمس»، وهو الشديد الصلب، وسموا بذلك =

أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

٤٥٢١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ مَا كَانَ حَلَالًا حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا رَكِبَ إِلَى عَرَفَةَ فَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ هَدْيُهُ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ، مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ، غَيْرَ أَنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

فَإِنْ كَانَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَنْطَلِقْ حَتَّى يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الظَّلَامُ، ثُمَّ لِيَدْفَعُوا مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا أَفَاضُوا مِنْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا جَمْعًا الَّذِي يَتَبَرَّرُ بِهِ، ثُمَّ لِيَذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا - أَوْ: أَكْثِرُوا التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ - قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا، ثُمَّ أَفِيضُوا، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ، وَقَالَ اللهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى تَرْمُوا الْجَمْرَةَ.

٦٤٩/٢ ٣٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

٤٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «المقدمي». ٣. يطوف: وفي نسخة: «فطوَّف» [على صيغة المصدر، بفتح الفوقية والطاء المخففة، وفيه أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها]. ٤. آن: وللحموي: «آنه». ٥. لينطلق: وللمستملي وأبي ذر: «ينطلق».

٦. يتبرر: كذا للأصيلي وأبي ذر والكشميهني، ولأبي ذر أيضًا: «يتبرز»، ولأبي ذر أيضًا: «يبيتون».

٧. ليذكروا: وفي نسخة: «ليذكره». ٨. أو أكثروا: وفي نسخة: «وأكثروا». ٩. وفي الآخرة ... عذاب النار: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمه. قوله: باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا إلخ ليس في «الفستقالي»: لفظ «باب».

سير * لتصليهم فيما كانوا عليه. (إرشاد الساري) قوله: ثم أفيضوا إلخ: فيه بيان أنهم مأمورون بالوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة (ومعناها: التفرق) لا يكون إلا عن اجتماع في مكان واحد، وكان الناس (وهم أكثر قبائل العرب) يفيضون منها، فأمرهم أيضًا أن يفيضوا منها، قاله الكرماني. قيل: المراد بالناس إبراهيم، وقيل: آدم عليه السلام، وقيل: أهل اليمن وربيعة. وفي مخاطبين بذلك قولان، أحدهما: أنه خطاب لقريش، وهو قول الجمهور. والثاني: أنه خطاب لجميع المسلمين. قال القاضي ثناء الله في «المظهري»: كانت العرب تقف بعرفة. وكان قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وهو قول أكثر المفسرين، وقيل: معنى الآية: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ يعني بعد إفاضتكم من عرفات ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ﴾ يعني من المزدلفة إلى منى، لكن يشكل على الأول لفظة ﴿ثُمَّ﴾؛ لأنه متقدم على الوقوف بمشعر الحرام، فقيل: ﴿ثُمَّ﴾ ههنا بمعنى الواو، والأوجه أن كلمة ﴿ثُمَّ﴾ ههنا لتفاوت ما بين الإفاضتين رتبةً، فإن الإفاضة من عرفات فريضة ركن للحج إجماعًا، بفوت الحج بفواته [فيه: أن الركن هو الوقوف بعرفة، لا الإفاضة منها] بخلاف الوقوف بالمزدلفة؛ فإنه ليس بركن للحج إجماعًا، إلا ما روي عن ليث وعلقمة؛ فإنهما قالا بركنيته، ونظيرها في القرآن: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (البلد)، فإن مقتضى هذه الآية أن الإيمان أعظم درجة من سائر الحسنات، والله أعلم. انتهى ملخصًا

قوله: ما تيسر له: جزاء لشرط أي فتديه ما تيسر أو فعليه ما تيسر، أو بدل من الهدي والجزاء بأسره محذوف، أي فقديته ذلك أو فليفد ذلك. (الكواكب الدراري)

قوله: قبل يوم عرفة [يعني في إحرام الحج أحرمها يوم عرفة، ولو صام قبل ذلك في الإحرام جاز إجماعًا، ولا يجوز بعد ذلك؛ لعدم الإحرام. (تفسير المظهري)]

قوله: من صلاة العصر إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: لِمَ وقت الوقوف زوال عرفة وآخره صبح العيد. قلت: انظر في الأول الأشرف، وفي الآخر العادة المشهورة. انتهى

قوله: يبلغوا جمعا: بفتح الجيم وسكون الميم، وهو المزدلفة. قوله: «الذي يبتدر به» صفة لـ«جمعا»، وهو من البدار، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي: «يتبرر» بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فراءين مهملتين أولهما مفتوح مشدد، أي يطلب فيه البر، وهو الصواب، وعليه اقتصر في «الفتح»، وفي نسخة: «يتبرز» براي معجمة من «التبرز» وهو الخروج للبراز، وهو الفضاء الواسع لأجل قضاء الحاجة. (إرشاد الساري) قوله: فإن الناس كانوا يفيضون إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: هذا السياق يدل على أن الإفاضة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ من المزدلفة، والحديث السابق يدل على أنها من عرفات؟ قلت: لا منافاة؛ إذ هذا تفسير ابن عباس والمراد من ﴿النَّاسُ﴾ الحمس، وذلك تفسير عائشة والمراد من ﴿النَّاسُ﴾ غير الحمس.

٦٤٩/٢ ٣٧-بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾

وَقَالَ عَطَاءٌ: «النَّسْلُ»: الْحَيَوَانُ.

٤٥٢٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ تَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ». وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤٩/٢ ٣٨-بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ﴾ إِلَى ﴿قَرِيبٌ ﴾

٤٥٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ خَفِيفَةً، ذَهَبَ بِهَا هُنَاكَ، وَتَلَا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾، فَلَقِيتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ.

٤٥٢٥- فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَعَاذَ اللهِ! وَاللهِ، مَا وَعَدَ اللهُ رَسُولَهُ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَ أَنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَلَكِنْ لَمْ تَزَلِ الْبَلَايَا بِالرُّسُلِ حَتَّى خَافُوا أَنْ يَكُونَ مَنْ مَعَهُمْ يُكَذِّبُونَهُمْ، فَكَانَتْ تَقْرَؤُهَا: «وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا» مُثَقَّلَةً.

---

١. وقال عبد الله: وفي نسخة: «وقال أبو عبد الله». ٢. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٣. مستهم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. خفيفة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بها: وفي نسخة: «بما» [أي فهم منها ما فهمه في آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء. (إرشاد الساري)]. ٧. هناك: وفي نسخة: «هنالك». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. فظنوا. وفي نسخة: «فوظنوا».

ترجمة: قوله: باب قوله وهو ألد الخصام: ليس في «الفتح» لفظ «باب». قوله: باب قوله أم حسبتم أن يدخلوا الجنة إلخ كذا في النسخ الهندية والعيني، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بغير لفظ «باب». ذكر فيه حديثي ابن عباس وعائشة في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ ...﴾، وتقدم شرحه من كلام شيخ لكنكوهي قدس سره في «باب قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ...﴾» من «كتاب الأنبياء».

قوله: ذهب بها هناك: قال القسطلاني: «ذهب بها» أي هذه الآية ابن عباس: أي فهم منها ما فهمه من آية البقرة من الاستبعاد والاستبطاء وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾ [تناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ استبطاء، تأخره، فقيل لهم: ﴿أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ إسعافًا لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر، وهذه الآية كآية سورة يوسف في مجيء النصر بعد اليأس والاستبعاد. وفي ذلك بشارة إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده يرفض اللذات ومكابدة الشدائد والرياضات.

ترجمة: قوله: قال عطاء: [ابن أبي رباح، مما وصله الفريابي. (إرشاد الساري)] قوله: النسل الحيوان: [في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ (البقرة: ٢٠٥). (إرشاد الساري)] قوله: عن عائشة [وهذا وصله الثوري في «جامعه»، وذكره المؤلف تعليقه برفعه إلى رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: قد كذبوا خفيفة فالها مضمومة، وهي قراءة الكوفيين على معنى أنه أعاد الضمير من ﴿ظَنُّوا﴾ و﴿كُذِبُوا﴾ على الرسل، أي هم ظنوا أن أنفسهم كذبتهم ما حدثتهم من النصر، كما يقال: «صدق وحلاه» و«كذب وحلاه». أو أعاد الضمير على الكفار، أي وظن الكفار أن الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من النصر، أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى في سورة يوسف. (إرشاد الساري)

قوله: ذهب بها هناك: أي ذهب ابن عباس هذه الآية إلى الآية التي في البقرة، يعني فهم من هذه الآية ما فهم من تلك، لكون الاستفهام في ﴿مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ﴾ للاستبعاد والاستبطاء، فهما متناسبان في مجيء النصرة بعد اليأس والاستبعاد. (الكواكب الدراري) قوله: متى نصر الله: [تناهي الشدة واستطالة المدة بحيث تقطعت حبال الصبر. (إرشاد الساري)] قوله: مثقلة: أي بالتشديد قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. وبالتخفيف قراءة عاصم وحمزة والكسائي. فإن قلت: لم أنكرت عائشة على ابن عباس، وقراءة التخفيف تحتمل هذا المعنى أيضًا، بأن يقال: خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم؟ قلت: لإنكار من جهة أن مراده أن الرسل ظنوا أنهم مكذبون من عند الله، لا من عندهم، بقرينة الاستشهاد بآية البقرة. فإن قلت: لو كان كما قالت عائشة لقيل: وتيقنوا أنهم قد كذبوا؛ لأن تكذيب القوم لهم كان متيقنا. قلت: تكذيب أنفسهم من المؤمنين كان مظنونا، والمتعين هو تكذيب الذين لم يؤمنوا أصلا. فإن قلت: ما وجه ما ذهب إليه ابن عباس؟ قلت: لا شك أن مذهبه أنه لم يجر على الرسل أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله، لكن يحتمل أن يقال: إنهم عند تطاول البلاء، وإبطاء تنجيز الوعد توهموا أن الذي جاءهم كان غلطا منهم، فالكذب متأول بالغلط. أو أراد بالظن ما يهجس في القلب من شبه الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية، وأما الظن الذي هو ترجح أحد الجانبين على الآخر فيه فهو عن سائر على آحاد الأمة، فكيف بالرسل؟ كذا في «المجمع» و«الكرماني» ملتقطا.

٦٤٩/٢ ٣٩- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ

(الآية: ٢٢٣)

٤٥٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ قَالَ: تَدْرِي فِيمَا أُنْزِلَتْ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ مَضَى.

(ابن راهويه (ض)) (عبد الله) (عون ابن عمر) (بغير القرآن، أي في قراءته (ض)) (أي أمسكت المصحف وهو يقرأ من ظهر قلبه (ض)) (هو قوله: ﴿نساؤكم حرث لكم﴾ (ض)) (أي في إتيان النساء في أدبارهن كما صرح ابن راهويه (ض))

٤٥٢٧- وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قَالَ: يَأْتِيهَا فِي ...، رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه.

(ابن عبد الوارث) (السختياني) (القطان البصري) (ابن عمر العمري)

٤٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

(فضل بن دكين (ض)) (محمد (ض)) (تكذيبا لليهود (ض)) (أي جامعها من أي شق / دام بعد أن يكون في واحد وهو موضع الحرث (ض))

٦٤٩/٢ ٤٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾

(أي انقضت عدتهن (ض)) (أي لا تمنعوهن والمخاطب بذلك الأولياء (ض)) (الآية: ٢٣٢)

٤٥٢٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ

(البصري) (المزني) (اسمه عمل بصغر أو علي (ض)) (ابن عبد (ض)) (البصري)

١- حدثنا ولأبي ذر: «حدثني». ٢- فيما: ولأبي ذر: فيم. ٣- نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».
٤- رواه: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله». ٥- أزواجهن: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم الآية اختلف في معنى «أنى»: فقيل: «كيف» وقيل: «حيث» وقيل: «متى»، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية. انتهى من «الفتح» وقال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «يأتيها في ...» هكذا وقع في جميع النسخ، لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي: «يأتيها في الفرج»، وهو من عنده بحسب ما فهمه، ثم وقفت على سلفه فيه: وهو البرقاني: قرأت في نسخة الصغاني: زاد البرقاني: «يعني الفرج»، وليس مطابقًا لما في نفس الرواية عن ابن عمر؛ لما سأذكره. وقد قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: أورد البخاري هذا الحديث في التفسير، فقال: «يأتيها في ...» وترك بياضًا. والمسألة مشهورة، صنف فيها محمد بن سحنون جزءًا، وصنف فيها محمد بن شعبان كتابًا، وبيّن أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها. انتهى. ثم ذكر الحافظ عدة روايات عن ابن عمر بطرق مختلفة، فيه التصريح بأن الآية نزلت في إتيان النساء في أدبارهن، وتكلّم على هذه الروايات القسطلاني أيضًا وقال: ولم ينفرد ابن عمر بذلك، بل رواه أيضًا أبو سعيد الخدري، كما عند ابن جرير والطحاوي في «مشكله» بلفظ «إن رجلًا أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه، فأنزل الله الآية»، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع». قوله: «يأتيها في ...» ولم يذكر المجرور: استهانًا وصونًا للسانه من أن يجري عليه شيء من هذا القبيل، ونسبه العلماء إلى ما هو خلاف الجمهور، فقالوا: إنه جوّز الإتيان في الدبر. والظاهر على ذلك أنه أراد بالحرث المرأة مطلقًا، لا موضع الوطء خاصًّا، كما اختاره الآخرون، فقالوا: ليس الدبر موضع الحرث، فلم يجز إتيانها منه، فإذا أريدت بالحرث هي بتمامها؛ لكونها محل نشوة الولد ومنبتها كان المعنى: وأتوا نسوتكم من أين شئتم، هذا! والصواب إرجاع كلامه إلى ما يوافق رأي الجمهور، فيقال: كلمة «في» ههنا بمعنى «من»، أو يقال: المضاف المجرور هو الجانب: أي ائتوها في أيّ جهاتها شئتم، لا في أيّ جماعها شئتم. انتهى. قوله: باب قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الآية اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء، ذكره ابن جرير وغيره. وروى ابن المنذر عن ابن عباس: «هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها، فيبدو له أن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعه وليها». انتهى من «الفتح»

سهو: قوله: أنى شئتم [أي كيف شئتم مستقبلين ومستدبرين. (إرشاد الساري) يعني كيف شئتم؛ فإن كلمة «أنى» مشتركة في معنى «كيف» و«أين»، ولا يتصور ههنا معنى «أين»؛ فإن «أين» تدل على العموم، ومحل الحرث ليس إلا واحدًا، فتعين معنى «كيف». (تفسير المظهري)] قوله: في: بحذف المجرور وهو الظرف، أي في الدبر، كما وقع التصريح به، وأسقط المؤلف ذلك؛ لاستنكاره، كذا في «القسطلاني»: وقد اختلف النقل فيه عن ابن عمر. قال في «المظهري»: الصحيح أن الوهم إنما هو من ابن عمر، وقد حكم بكونه وهمًا من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس. انتهى. قال أبو حنيفة وجمهور أهل السنة بحرمته، وحملوا ما ورد عن ابن عمر أنه يأتيها في قبلها من دبرها [أي من جانب دبرها] كذا في «القسطلاني». قوله: سفيان. [هو الثوري، قاله في «الفتح». قال العيني: هو ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا جامعها من ورائها: أي في فرجها حال انتكاسها، فنزلت الآية ردًّا لهم. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إبراهيم. [هو ابن طهمان، مما وصله المؤلف في «النكاح». (إرشاد الساري)] قوله: حدثني [فيه تصريح الحسن بالتحديث عن معقل. (إرشاد الساري)]

قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٦٥٠/٢ ٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَى ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

﴿يَعْفُونَ﴾: يَهَبْنَ.

٤٥٣٠- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ- قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، قَالَ: قَدْ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا أَوْ: تَدَعُهَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٤٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ:

---

١. يتربصن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. إلى بما تعملون خبير: وفي نسخة: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أمية: وفي نسخة بعده: «ابن بسطام». ٥. حبيب: وفي نسخة: «الحبيب» [كذا، وقع في الفرع بضم المهملة، فالله أعلم، أو هو سهو (إرشاد الساري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلخ. ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: «يعفون: يهبن» كذا هنا في نسخة الصغاني، وهو تفسير أبي عبيدة. قال: ﴿يَعْفُونَ﴾: يتركن، يهبن، وهو عند أبي الهيثم، علا عامة عند ابن كعب: فإنه قال: لم ار عفو الرجال، وهذه اللفظة ونظائرها مشتركة بين جمع الذكر والمؤنث، لكن في الرجال النون علامة الرفع، وفي النساء النون ضمير فاعل، ووزن جمع الذكر «يفعلون» وجمع المؤنث «يفعلن» اهـ

قوله: قال قد نسختها الآية الأخرى: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: هي التي عقد لها الباب، ويمكن بصيغ إيراد الرواية فيه. اهـ قوله: كانت هذه العدة تعتد إلخ. هذا البحث من مزال الأقدام، والروايات في ذلك عن ابن عباس مختلفة، وكذا الفرق بين قول مجاهد وعطاء، ناقص، كذا بسط الكلام على ذلك في حاشية «اللامع» من كلام الشراح وغيرهم، ومن تقارير مولانا محمد حسن المكي المتلقن عن شيخه الشيخ الكنكوهي. وبسط الكلام عليه أيضا في «اللامع» حيث كتب: حاصل كلامه هذا أنه لا نسخ في شيء من الآيتين، وأن الأمر متقدمة في النزول على المتأخرة، وحاصله أنه يجب على المرأة أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، ويجب على الورثة تمكينهن إلى تمام الحول، فإن قصدت المرأة أن تخرج في تلك المدة الزائدة على أربعة أشهر وعشرا كان لها ذلك. والظاهر أن ذلك يزاد منه لما كانت عليه النساء قبل نزول المواريث، وإذا نزلت آية المواريث لم يبق لها وجوب الإيصاء على الأزواج، فسقط التمكين. وعلى هذا فلا يكون بين كلام عطاء ومجاهد خلاف، فلا يلزم تناقض وتضاد بين كلام ابن عباس؛ لأنهما يأخذان منه ويتفلان منه. -

---

سور. قوله: زوجها [هو أبو البداح، أو بداح بن عاصم، أو عبد الله بن رواحة: أقوال.] قوله: يتربصن أي ينتظرن، والآية تشمل الحوامل وغيرهن، ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، قال ابن مسعود: «من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى - يعني سورة الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الطولى» يعني سورة البقرة، وعليه انعقد الإجماع. عن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نفست - أي ولدت - بعد زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت». رواه البخاري، وكذا في «الصحيحين» من حديث سبيعة ومن حديث أم سلمة، وروي عن علي وابن عباس: «أنها تعتد إلى أبعد الأجلين»، كذا في «التفسير المظهري». قال «القسطلاني». وكان ابن عباس يرى أن يتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعشرا لتجمع بين الآيتين، وهو ماخذ جيد ومسلك قوي لولا ما ثبت به السنة في حديث سبيعة الأسلمية الآتي إن شاء الله تعالى قريبا. انتهى. قوله: يهبن: [من «الهبة»، هو تفسير قوله: ﴿فَيَضْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ (الآية: ٢٣٧) وسقط قوله: «يعفون: يهبن» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني».] قوله: أزواجا، تمام الآية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (الآية: ٢٤٠). قوله: «قال» أي ابن الزبير. قوله: «فلم تدعها» أي الآية الأخرى» السابقة، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: «علة» بكسر اللام وفتح الميم. قوله: «أو تدعها» شك من الراوي، أي لم تتركها في المصحف، وقد نسخ حكمها بالآية الأخرى، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد نسخ حكمها؟ قوله: «قال» أي عثمان. «يا ابن أخي» على عادة العرب، أو نظرا إلى أن عثمان من أولاد فاطمة، وكذلك عبد الله. قوله: «لا أغير شيئا منه من مكانه» إذ هو توقيفي، ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكوكب الدراري». قوله: هذه العدة أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. قوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأها بالنصب أبو عامر وابن عامر وحفص وحمزة، أي والذين يتوفون منكم يوصون أو ليوصوا وصية، أو كتب الله -

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نَحْوَهُ.

٤٥٣٢- حَدَّثَنِي حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَكِنَّ عَمَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى رَجُلٍ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَلَقِيتُ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ أَوْ: مَالِكَ بْنَ عَوْفٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟

---

١. سبعة: ولأبي ذر: «بسبعة». ٢. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٣. لقول الله: وفي نسخة: «وهو قول الله». ٤. أهله: وللكشميهني وأبي ذر: «أهلها».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن المبارك».
٩. ولكنَّ عمَّه: وفي نسخة: «ولكنْ عَمُّهُ». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «وقلت»، وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة = وعلى هذا فمعنى قوله: «فالعدة كما هي واجب عليها» أن المرأة تتربص هذه المدة ولا تتزوج، وإن كان لها أن تذهب حيث شاءت. وأما حاصل كلام عطاء فإن المرأة كانت مأمورة بالاعتداد في بيته، فإذا نزلت الآية: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم ...﴾ أبيح لهن الخروج قبل انقضاء مدة العدة، وأمر الأزواج بالإيصاء ووراثتهم بعدم الإخراج، ثم لما نزلت آية الميراث سقط عنهن ذلك، فلم يبق إلا التربص حيث ما كان مدة أربعة أشهر وعشرًا. وهذا مخالف لما ذهب إليه الجمهور من أن الآية الأولى ناسخة للثانية. اهـ

شهر = عليهم وصية. وقرأها الباقون بالرفع، على تقدير: وصية الذين يتوفون، أو حكمهم وصية. قوله: ﴿مَّتَٰعًا﴾ نصب على المصدر أي متعوهن متاعا، أو هو مفعول لمضمر أي ليوصوا متاعا، أو ليوصوا وصية متاعا: يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ نعت لـ﴿مَّتَٰعًا﴾، أو بدل منه، أو حال من الزوجات أي غير مخرجات، أو حال من الموصين أي غير مخرجين. قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي من منزل الأزواج ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها الأولياء. قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ أي مما لم ينكره الشرع، وهذا يدل على أنه لم يكن يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والإحداد عليه، وإنما كانت مخيرة بين الملازمة وأخذ النفقة، وبين الخروج وتركها. (من القسطلاني وتفسير المظهري وتفسير البيضاوي)
قوله: فالعدة كما هي واجب عليها: يعني العدة الواجبة عند أهل زوجها هي أربعة أشهر وعشرًا، والزائد إلى تمام الحول هو بحسب الوصية: إن شاءت قبلت الوصية، وإن شاءت اكتفت بالواجب. (الكواكب الدراري) قوله: زعم ذلك إلخ. [أي قال شبل: قال ذلك ابن أبي نجيح عن مجاهد. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن مجاهدا لا يرى نسخ الآية.]
قوله: وقال عطاء. [ابن أبي رباح. وهو من ابن أبي نجيح عن عطاء، ووهم من زعم أنه معلق. (فتح الباري) وتعقبه العيني؛ لأنه لو كان عطفا لقال: «عن عطاء»، فظاهره التعليق. (إرشاد الساري)] قوله: فنسخ السكنى وتركت الوصية، «فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها». قال ابن كثير: فهذا القول الذي عول عليه مجاهد وعطاء من أن هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سنة - كما زعمه الجمهور - حتى يكون ذلك منسوخا بأربعة أشهر وعشرًا. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن يوسف. [الفريابي شيخ المؤلف، وهو معطوف على قوله: «حدثنا روح». (إرشاد الساري)] قوله: في شأن سبيعة. مصغر «السبعة»، الأسلمية، نفست بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال، فخطبها أبو السنابل، فاستأذنت النبي ﷺ أن تنكح فأذن لها، فنكحت. قوله: «ولكن عمه» أي عم عبد الله بن عتبة، وهو عبد الله بن مسعود، «كان لا يقول ذلك» بل يقول: تعتد بآخر الأجلين. قال ابن سيرين: «إني لجريء، إن كذبت على رجل في جانب الكوفة» يريد عبد الله بن عتبة، وكان يسكن الكوفة وتوفي بها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ

٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

٤٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - أَوْ: أَجْوَافَهُمْ، شَكَّ يَحْيَى - نَارًا».

٤٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مُطِيعِينَ

٤٥٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

---

١. لنزلت: وللمستملي وأبي ذر: «أنزلت». ٢. وقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. علي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. مطيعين: ولأبي ذر قبله: «أي».

ترجمة. قوله: باب قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى. قال الحافظ: هي ثالث «الأوسط»: الأعدل من كل شيء، وليس المراد الوسط بين الشيئين، لأن «أفعل» منها التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص، و«الوسط» بمعنى الخيار، والعدل يطلبهما، بخلاف «المتوسط» فلا يقبلها، فلا يبنى منه أفعل تفضيل اهـ. قال القسطلاني: قوله: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها من قولهم للأفضل: الأوسط، قاله الزمخشري. وتعقب بأن الذي يقتضيه الظاهر أن تكون «الوسطى» وهي مؤنث «الأوسط» كالفضلى مؤنث الأفضل. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أي أفضلهم. ومنه يقال: «فلان واسطة قومه» أي أفضلهم وعيبهم، وليست من «الوسط» الذي معناه: المتوسط بين الشيئين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ.

قوله: باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين. هو تفسير ابن مسعود، أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح، ونقله أيضًا عن ابن عباس وجماعة من التابعين. وذكر من وجه آخر عن ابن عباس قال: ﴿قَانِتِينَ﴾ أي مصلين، وعن مجاهد قال: من القنوت: الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض الجناح والرهبة لله، وأصح ما دل عليه حديث الباب، وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت، والمراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت؛ لأن الصلاة لا صمت فيها، بل جميعها قرآن وذكر. اهـ من «الفتح».

تفسير: قوله: أتجعلون عليها التغليظ. أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر. ﴿ولا تجعلون لها الرخصة﴾ وهي خروجها من العدة إذا وضعت أقل من مدة الأشهر، أي إذا جعلتم التغليظ عليها فاجعلوا لها الرخصة إذا وضعت لأقل من الأشهر. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: الرخصة [وهي خروجها من العدة إذا وضعت أقل من أربعة أشهر وعشرًا (إرشاد الساري)]

قوله: سورة النساء القصرى: أي سورة الطلاق، ومراده منها: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤). «بعد الطولى» أي البقرة، ومراده منها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ إلى قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ومفهوم كلام ابن مسعود أن المتأخر هو الناسخ، لكن الجمهور على أن لا نسخ، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق. (إرشاد الساري) قوله: صلاة الوسطى. زاد مسلم: «صلاة العصر ... ثم صلاها بين المغرب والعشاء». وأكثر الأحاديث دالة على أن الصلاة الوسطى العصر، وقيل: الصبح أو الظهر أو المغرب أو العشاء أو عيد الأضحى أو صلاة الليل. أقوال. وقيل: هي واحدة من الخمس غير معينة، وقيل بالتوقف. (التوشيح)

قوله: فأمرنا بالسكوت. بلفظ المجهول. قال الخطابي: أصح الأقاويل في تفسير القانت: الداعي في حال القيام، وليس السكوت المذكور تفسير القنوت، لكنهم لما أمروا بالذكر امتنعوا عن الكلام، فانقطعوا عنه، فقيل: أمرنا بالسكوت. قاله الكرماني. ومر بيانه برقم: ١٢٠٠.

* * * * *

٦٥٠/٢ ٤٤- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾

وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: عِلْمُهُ. يُقَالُ: ﴿بَسْطَةً﴾: زِيَادَةً وَفَضْلًا. ﴿أَفْرَغَ﴾: أَنْزِلْ. ﴿يَئُودُهُ﴾: يُثْقِلُهُ. آدَنِي: أَثْقَلَنِي، وَالْآدُ وَالْأَيْدُ: الْقُوَّةُ. ﴿فَبُهِتَ﴾: ذَهَبَتْ حُجَّتُهُ. ﴿خَاوِيَةٌ﴾: لَا أَنِيسَ فِيهَا. عُرُوشُهَا: أَبْنِيَتُهَا. السَّنَةُ: النُّعَاسُ. ﴿نُنْشِزُهَا﴾: نُخْرِجُهَا.

﴿إِعْصَارٌ﴾: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهُبُّ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿صَلْدًا﴾: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾: مَطَرٌ شَدِيدٌ. الطَّلُّ: النَّدَى، وَهَذَا مَثَلُ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ. ﴿يَتَسَنَّهْ﴾: يَتَغَيَّرْ.

٤٥٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ.....

---

١. باب قوله عز وجل: كذا لأبي ذر. ٢. فاذكروا الله ... تعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٣. كما علمكم ... تعلمون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾».
٤. تعلمون: وفي نسخة بعده: «رجالا: قياما، راجل: قائم». ٥. يئوده: يثقله: وفي نسخة: «ولا يؤده: لا يثقله». ٦. القوة: ولأبي ذر والمستملي بعده: «السنة: النعاس [وفي نسخة: «نعس»]، يتسنه: يتغير». ٧. النعاس: وفي نسخة: «نعاس». ٨. حدثنا: وفي نسخة «أخبرنا».
٩. صلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلوا». ١٠. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ١١. واحد: ولأبي الوقت: «واحدة».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا إلخ: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب»، ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف، وتقدم الكلام على المسألة في «أبواب صلاة الخوف»، وتقدم هناك أيضا الاختلاف في تفسير قوله: «رجالا». قوله: كرسيه علمه: قال الحافظ: وصله سفيان الثوري في «تفسيره» في رواية أبي حذيفة عنه بإسناد صحيح. وأخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبير، فزاد فيه: «عن ابن عباس». وأخرجه العقيلي من وجه آخر «عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». والموقوف أشبه، قال العقيلي: إن رفعه خطأ، ثم هذا التفسير غريب، وقد روي عن ابن عباس: «أن الكرسي موضع القدمين»، وعن السدي: «أن الكرسي بين يدي العرش». وليس ذلك مغايرا لما قبله، والله أعلم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «كرسيه علمه» فسره به؛ لأن المقصود في الآية بيان وسعة علمه تبارك وتعالى. وإحاطة كرسيه بمعنى موضع الجلوس لا يقتضي إحاطة علمه بما أحاط به كرسيه، فبيّن أنه مجاز وأن المراد به علمه. والوجه في ذلك أن الجالس على شيء أقدر ما يكون عليه وأعلم بحاله من غيره، فيكون قادرا على ما أحاط به كرسيه وعالما به أيضا. اهـ وذكر في «هامشه» كلام الشراح والمفسرين.

سهو: قوله: فاذكروا الله كما علمكم. [أي أقيموا صلاتكم كما أمرتكم تامة. (إرشاد الساري)] قوله: كرسيه: ومنه قيل للعلماء: الكراسي، وقيل: عبر به عن السر، قال: ما لي بأمرك كرسي أكاتمه. (إرشاد الساري) قوله: فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين: قال القسطلاني: هذه الكيفية اختارها الحنفية. انتهى أي مع فرق يسير، وتمام الكيفية التي اختارها الحنفية ذكرها محمد في «كتاب الآثار» حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك. انتهى قال ابن الهمام: رواية ابن عباس هذا وإن كان موقوفا لكن لا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع.

سند: قوله: قال ابن جبير كرسيه علمه: ولعل وجه الإطلاق على العلم هو أن العالم يقعد في العادة على الكرسي عند نشر العلم، فصار كأنه محل العلم، فأطلق عليه كإطلاق اسم المحل على الحال. ويحتمل أن وجهه أن العالم يعتمد على العلم ويتمكن به في الكلام والجواب كما يتمكن صاحب الكرسي بالقعود عليه، فشبه أحدهما بالآخر وأطلق الاسم، والله تعالى أعلم.

مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا، قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٦٥١/٢

٤٥٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ: هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قَدْ نَسَخَتْهَا الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ قَالَ: نَدَعُهَا، يَا ابْنَ أَخِي، لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٤٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ﴾ ٦٥١/٢

٤٥٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ.

---

١. أزواجا: وفي نسخة بعده: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. نسختها: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. الموتى: وفي نسخة بعده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قَطِّعْهُنَّ». ٥. أحق بالشك من إبراهيم ولأبي ذر: «أحق من إبراهيم بالشك» [هذا لأبي ذر أي بتقدم إبراهيم].

ترجمة. قوله: باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ليس في «القسطلاني» لفظ «باب»، وقال: سقطت الآية لغير أبي ذر، فصار الحديث الآتي من الباب السابق. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن الزبير مع عثمان، وقد تقدم قبل بابين، وسقط الترجمة لغير أبي ذر، فصار من الباب الذي قبله عندهم. انتهى من «الفتح» وزاد العيني: وكان المناسب أن يذكر حديث هذا الباب بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. اهـ. قلت: ولا يخفى عليك أن هذه الآية غير الآية المذكورة في الترجمة السابقة، فإن المذكور سابقًا آية التربص، والمراد ههنا آية الحول، كما يدل عليه نسخة الحاشية؛ وكذا حديث الباب والآية الأولى منهما وإن كانت ناسخة وكان حقها أن تذكر بعد الآية المنسوخة، لكن قدمها رعاية لترتيب التلاوة. وأفاد صاحب «الخير الجاري» كما في هامش النسخة المعتمدة: ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصودًا عنده، فعقد لكل بابًا؛ وذكر حديث ابن أبي مليكة سابقًا لأجل بيان النسخ بالكريمة، وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث؛ وذكر ثمة ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. اهـ.

قوله: باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى الآية: ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن. «ثبت هذا لأبي ذر وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من وجهين عن ابن عباس، ومن وجه آخر عن ابن عباس قال: «صرهن أي أوثقهن ثم اذبحهن»، وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس: فقيل: بكسر أوله كقراءة حمزة، وقيل: بضمه كقراءة الجمهور، وقيل: بتشديد الراء مع ضم أوله وكسره من «صرّه يصرّه» إذا جمعه، ونقل أبو البقاء تثليث الراء في هذه القراءة، وهي شاذة. قال عياض: تفسير «صُرْهُنَّ» بـ«قطعهن» غريب، والمعروف أن معناها أمِلْهُنَّ، يقال: «صاره يصيره ويصوره» إذا أمله. وقال ابن التين: «صُرْهُنَّ» بضم الصاد معناها ضُمَّهُنَّ، وبكسرها: قطعهن. قلت: ونقل أبو علي الفارسي أنهما بمعنى واحد، وذكر صاحب «المغرب» أن هذه اللفظة بالسريانية، وقيل: بالنبطية، لكن المنقول أولًا يدل على أنها بالعربية، والعلم عند الله تعالى. انتهى مختصرًا.

سهو: قوله: أو غير مستقبليها. [قال في «الهداية»: وسقط التوجه للضرورة]. قوله: باب قوله والذين يتوفون: قال العيني: حديث هذا الباب قد مر قبل ثلاثة أبواب، وكان المناسب [أن يذكر] بلا ترجمة عند الباب المترجم بهذه الآية. انتهى ولعل مقصود البخاري من ذكره ههنا الإعلام بأن المنسوخ يكتب إذا لم ينسخ تلاوته، لا كما ظن ابن الزبير، وكان المقصود من الباب السابق بيان عدة المتوفى عنها زوجها وما يتعلق به، وكان بيان كل منهما مقصودًا عنده، فعقد لكل بابًا؛ وذكر حديث أبي مليكة سابقًا لأجل بيان النسخ بالكريمة، وهذا صنعته في هذا الكتاب المستطاب، ولهذا اكتفى ههنا بهذا الحديث، وذكر ثمة ما فيه بيان العدة وأقوال السلف فيه. (الخير الجاري)

قوله: لا أغير شيئا منه: أي من المصحف، «من مكانه»؛ إذ هو توقيفي، أي فكما وجدتها مثبتة في المصحف أثبتها حيث وجدتها؛ وفيه أن ترتيب الآي توقيفي. (إرشاد الساري)

قوله: نحن أحق بالشك: أي لو كان الشك منظرًا إلى الأنبياء في القدرة لكنت أنا أحق به، وقد علمتم أني لم أشك، فإبراهيم عليه السلام لم يشك، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: لم كان النبي ﷺ أحق وهو أفضل؟ بل هو أحق بعدم الشك؟ قلت: قالها تواضعا وهضما لنفسه، أو معناه: نحن - أيتها الأمة - أحق. انتهى

٦٥١/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾

٤٥٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَالَ: ح: وَسَمِعْتُ أَخَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَوْمًا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ تُرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ. فَغَضِبَ عُمَرُ فَقَالَ: قُولُوا: نَعْلَمُ، أَوْ لَا نَعْلَمُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي نَفْسِي مِنْهَا شَيْءٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ أَخِي، قُلْ وَلَا تَحْقِرْ نَفْسَكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضُرِبَتْ مَثَلًا لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَمَلٍ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِعَمَلٍ. قَالَ عُمَرُ: لِرَجُلٍ غَنِيٍّ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ بَعَثَ اللهُ لَهُ الشَّيْطَانَ فَعَمِلَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى أَغْرَقَ أَعْمَالَهُ.

٦٥١/٢ ٤٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

يُقَالُ: «أَلْحَفَ عَلَيَّ»، وَ«أَلَحَّ عَلَيَّ»، وَ«أَحْفَانِي بِالْمَسْأَلَةِ»، ﴿فَيُحْفِكُمْ﴾: يُجْهِدْكُمْ.

٤٥٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللُّقْمَةُ وَلَا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ. وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

---

١. جنة. وفي نسخة بعده: ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٣. فيم: وفي نسخة: «فيمن». ٤. أعماله: وفي نسخة بعده: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾: قطعهن».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. واقرؤوا: وفي نسخة: «اقرؤوا».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا يقال ألحف علي إلخ ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة.

شهر: قوله: فغضب عمر: فإن قلت: ما وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم إلى الله تعالى؟ أجيب بأنه سألهم عن تعيين ما عندهم في نزول الآية ظنًّا أو علمًا على اختلاف الروايتين فأجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشيء والجاهل به، فلم يحصل المقصود. (إرشاد الساري) قوله: أغرق: بفتح الهمزة وسكون المعجمة أي أضاع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي، واحتاج إلى شيء من الطاعات في أهم أحواله، فلم يحصل له منه شيء، ولذا قال: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ أي كبر السن، فإن الفاقة في الشيخوخة أصعب، ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ صغار لا قدرة لهم على الكسب، ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ﴾ وهو الريح الشديدة، ﴿فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ ثماره وأبادت أشجاره، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: فيه دليل للمعتزلة في مسألة إحباط الطاعات بالمعصية. قلت: الكفر محبط للأعمال اتفاقا، والإغراق لا يستلزم الإحباط.

قوله: لا يسألون الناس إلحافا: نصب على المصدرية بفعل مقدر، أي يلحفون إلحافا، والجملة حال أو هو مفعول له أو مصدر في موضع الحال أي لا يسألون ملحفين. ومفهومه أنهم يسألون لكن لا بإلحاف، ويجوز أن يراد أنهم لا يسألون ولا يلحفون، كذا في «الكرماني». قوله: وأحفاني بالمسألة: [أي بالغ فيها، كل بمعنى واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: فيحفكم: أي قوله تعالى: ﴿فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا﴾ (محمد: ٣٧) غرضه أن الإلحاح والإلحاف والإحفاء بمعنى واحد، وهو المبالغة والجهد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٦٥١/٢ ٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾

الْمَسُّ: الْجُنُونُ.

٤٥٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُذْهِبُهُ.

٤٥٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ الْأَوَاخِرُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: فَاعْلَمُوا

٤٥٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

---

١. وقرأها: وفي نسخة: «فقرأها». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد بن جعفر عن شعبة: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غُنْدَر قال: حدثنا شعبة». ٤. سليمان: وفي نسخة بعده «الأعمش». ٥. من الله ورسوله: كذا لأبي ذر. ٦. فاعلموا: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٩. عليهم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا ليس في «القسطلاني» لفظ «باب». قوله: باب قوله يمحق الله الربا قال أبو عبد الله يذهبه: سقط لفظ «باب» في نسخة «القسطلاني». وقال الحافظ: قوله: «يذهبه ...» هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «الربا وإن كثر فإنه عاقبته إلى قلة». ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه آخر، ومراده الإشارة إلى أن هذه الآية من جملة الآيات التي ذكرتها عائشة. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «يذهبه» وأراد بمحق أن المراد بالمحق أعني مرتبته. اهـ. وفي «عائشة»: نبه الشيخ قدس سره بذلك على أن أصل معنى المحق النقص، كما في اللغة، فتفسيره بـ«يذهبه» للإشارة إلى كماله ... إلى آخر ما فيه. قوله: باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا وفي نسخة «القسطلاني»: «فَأْذَنُوا ...»، وقال: وفي نسخة: «باب «فَأْذَنُوا». اهـ. وقال الحافظ: قوله: «فاعلموا» هو تفسير «فَأْذَنُوا» على القراءة المشهورة بإسكان الهمزة وفتح الذال. قال أبو عبيدة: معنى قوله: «فَأْذَنُوا»: ليقنوا. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «فَآذِنُوا» بالمد وكسر الذال، أي آذنوا غيركم وأعلموهم. والأول أوضح في مراد السياق. انتهى من «العيني».

تنبيه: قوله: وأحل الله البيع وحرم الربا: جملة مستأنفة من كلام الله، ردًّا لما قالوه بحكم العقل من التسوية بين البيع والربا، وحينئذ فلا محل لها من الإعراب. وقيل: هي من تتمة قولهم اعتراضا على الشرع. (إرشاد الساري) قوله: المس: أي في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥) قال الفراء: هو الخنق. قال البيضاوي: قوله: ﴿مِنَ الْمَسِّ﴾ متعلق بقوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ أي لا يقومون من المس الذي هو سبب أكل الربا، أو هو متعلق بـ﴿يَقُومُ﴾ أو بـ﴿يَتَخَبَّطُهُ﴾، فيكون وصفهم أو صفرطهم كالمصروعين لا لاختلال عقلهم، ولكن لأن الله تعالى أراق على بطونهم ما أكلوه من الربا فأثقلهم. انتهى قال القسطلاني: وعن ابن عباس مما رواه ابن أبي حاتم قال: «آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا». قوله: ثم حرم التجارة في الخمر: قال العيني: فإن قلت: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة كما مر مرارا، فما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها أيضا قطعًا، فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا؟ قلت: يحتمل كون تحريم التجارة قد تأخر عن وقت تحريم عينها، ويحتمل أن يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة في شناعة ذلك، أو يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك، فأعاد ﷺ ذكره ذلك للإعلام بهم.

قوله: يذهبه: بالكلية من يد صاحبه، أو يحرمه بركته فلا ينتفع به، بل يعذبه في الدنيا ويعاقبه عليه في الأخرى. (إرشاد الساري) قوله: فأذنوا: بقطع الهمزة أمر من «أذن يأذن». ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الباء للإلصاق أي فاعلموا، وتنكير «حرب» للتعظيم، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد هذا الإنذار. (إرشاد الساري)

٦٥١/٢ ٥٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

أي بالإبراء، أكثر ثوابًا من الإنظار (ص)

٤٥٤٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَيْنَا، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٦٥١/٢ ٥٣- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾

ثبت الباب لأبي ذر (ص) هو يوم القيامة أو يوم الموت (ص) (الآية: ٢٨١)

٤٥٤٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرِّبَا.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. وأن تصدقوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «لنا».
٤. أنزلت: وفي نسخة: «أنزل»، وفي نسخة: «نزلت». ٥. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة. وكتب الشيخ في «اللامع»: مناسبته بالرواية الواردة فيه من حيث إن المأمور به وهو الإنظار والتصدق، فكيف بمن يأخذ زيادة على أصل ماله؟ اهـ قلت: أجاد الشيخ قدس سره في بيان مناسبة الحديث بالترجمة. قال القسطلاني في هذا الباب: اقتضى صنيع المؤلف في هذه التراجم أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آية الدين. اهـ وهكذا قال الحافظ في «باب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾»، وقال العلامة العيني: قال الإسماعيلي: لا وجه لدخول هذه الآية أي ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ...﴾ في هذا الباب. وأجيب بأن هذه الآية متعلقة بآيات الربا، فلذلك ذكرها معها. اهـ وفي هامش النسخة الهندية: وأشار المصنف بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين. قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. اهـ

قوله: باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله الآية. قرأ الجمهور بضم التاء من ﴿تُرْجَعُونَ﴾ مبنيًّا للمجهول، وقرأ أبو عمرو وحده بفتحها مبنيًّا للفاعل، قاله الحافظ. وقال بعد ذكر الحديث: كذا ترجم المصنف بقوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، وأخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، ولعله أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس، فإنه جاء عنه ذلك من هذا الوجه، وجاء عنه من وجه آخر: «آخر آية نزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾»، أخرجه الطبري من طرق عنه، وزاد عن ابن جريج قال: «يقولون: إنه مكث بعدها تسع ليال»، ونحوه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير، وروي عن غيره أقل من ذلك وأكثر، فقيل: إحدى وعشرين، وقيل: سبعًا، وطريق الجمع بين هذين القولين - المحكيين عن ابن عباس - أن هذه الآية هي ختام الآيات المنزلة في الربا، إذ هي معطوفة عليهن، وأما ما سيأتي في آخر سورة النساء من حديث البراء: «آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (النساء: ١٧٦)» فيجمع بينه وبين قول ابن عباس بأن الآيتين نزلتا جميعًا، فيصدق أن كلًّا منهما آخر بالنسبة لما عداهما. ويحتمل أن يكون الأخرية في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلًا بخلاف آية البقرة، ويحتمل عكسه. والأول أرجح ... إلى آخر ما قال في «الفتح». وقال أيضًا: المراد بالأخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) اهـ

شهر قوله: فنظرة: الفاء جواب الشرط، و«نظرة» خبر مبتدأ محذوف أي فالحكم نظرة، أو مبتدأ حذف خبره، أي فعليكم نظرة، ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ أي إلى يسار، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمديونه إن حل عليه الدين، إما أن تقضي وإما أن تربي. ثم أورد في الباب الحديث السابق، وأشار بإيراد الحديث الواحد في هذه التراجم إلى أن المراد بالآيات آيات الربا كلها إلى آخر آية الدين هذه، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري» ما حاصله: إن مطابقة أحاديث هذه الأبواب بتراجمها المشتملة على الآيات من حيث بيان زمان قراءتها ومكانها وبيان حرمة تجارة الخمر عند ذلك. قوله: آخر آية نزلت وأخرج الطبري من طرق عن ابن عباس: «آخر آية أنزلت على النبي ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾» فلعل المؤلف أراد أن يجمع بين قولي ابن عباس. قال العيني: يعني بالإشارة. وعن ابن جبير: أنه عاش ﷺ بعدها تسع ليال، وقيل غير ذلك. ونبه في «الفتح» على أن الأخرية في الربا تأخر نزول الآيات المتعلقة به من سورة البقرة، وأما حكم تحريمه فسابق على ذلك بمدة طويلة، كذا في «القسطلاني». ومر بعض بيانه «باب مؤكل الربا» في «البيوع». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في «المغازي» وسيجيء في آخر سورة النساء أن آخر آية نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾. قلت: هذا قول ابن عباس وذلك قول البراء بن عازب، أو يخصص بأن المراد آخر آية نزلت في المواريث أو في أحكام البيع. انتهى

* * * * *

٦٥٢/٢ ٥٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

٤٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - أَنَّهَا قَدْ نُسِخَتْ: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٦٥٢/٢ ٥٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِصْرًا﴾: عَهْدًا. وَيُقَالُ: ﴿غُفْرَانَكَ﴾: مَغْفِرَتَكَ فَاغْفِرْ لَنَا.

٤٥٤٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ - أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ -: ﴿إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا.

---

١. فيغفر .. قدير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٣. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «بن منصور». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قد نسخت إن تبدو ...» أراد بالنسخ التخفيف؛ فإن النسخ إنما هو في الأحكام، وههنا ليس كذلك، فالمراد أنه خفف عن الأمة. اهـ وفي «هامشه»: قال الحافظ: المراد بقوله: «نسختها» أي أزالت ما تضمنته من الشدة وبينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به؛ أشار إلى ذلك الطبري فرارًا من إثبات دخول النسخ في الأخبار. وأجيب بأنه وإن كان خبرًا لكنه يتضمن حكمًا؛ ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول نسخ فيه كسائر الأحكام، وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرًا محضًا لا يتضمن حكمًا؛ كالأخبار عما مضى من أحاديث الأمم، ونحو ذلك. ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص؛ فإن المتقدمين يطلقون لفظ «النسخ» عليه كثيرًا، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصعب عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه، والله أعلم. اهـ

قوله: باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه. قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِصْرًا﴾: عهدًا»، وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾ (البقرة: ٢٨٦) أي عهدًا. وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد، وتفسيره بالعهد تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد. اهـ

سهو: قوله: محمد [غير منسوب، قيل: هو ابن يحيى الذهلي، وقيل: ابن إبراهيم البوشنجي، وقيل: ابن إدريس الرازي. (إرشاد الساري)]
قوله: النفيلي. [هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل (إرشاد الساري)] قوله: مروان [قيل: اسم أبيه خاقان، وقيل: سالم. (إرشاد الساري)]
قوله: وهو ابن عمر [لعل هذا التوضيح من الراوي؛ أو تذكر آخرًا بعد نسيانه. (الكواكب الدراري)] قوله: إن تبدوا إلخ [نسختها الآية التي بعدها. (إرشاد الساري) يعني ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) كما سيجيء.] قوله: قال ابن عباس إصرا: [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا﴾.] أي «عهدًا»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الوفاء بالعهد شديد، وأصل الإصر الشيء الثقيل، ويطلق على الشديد. (إرشاد الساري) قوله: التي بعدها. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا يكلف الله أحدًا فوق طاقته؛ لطفًا منه تعالى بخلقه ورأفةً بهم وإحسانًا إليهم، قاله القسطلاني. قال الخطابي: اختلفوا في نسخ الأخبار، فذهب كثير إلى المنع وآخرون إلى الجواز ما لم يكن كذبًا، والصحيح أنه لا يجري فيما أخبر الله عنه أنه كان؛ لأنه يؤدي إلى الكذب، وأما ما تعلق من الأخبار بالأمر والنهي فالنسخ فيه جائز. وفرق بعضهم بين ما أخبر أنه فعله وما أخبر أنه يفعله، قالوا: ما يفعله يجوز أن يعلقه بشرط، وما فعله لا يدخل الشرط فيه. وعليه تأول ابن عمر الآية، ويجري ذلك مجرى العفو، وهو كرم لا خلف، كذا ذكره الكرماني.

* * * * *

٣- سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ

٦٥٢/٢

تُقَاةٌ وَتَقِيَّةٌ وَاحِدَةٌ. ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ. ﴿شَفَا حُفْرَةٍ﴾ مِثْلُ: شَفَا الرَّكِيَّةِ، وَهُوَ حَرْفُهَا. ﴿تُبَوِّئُ﴾: تَتَّخِذُ مُعَسْكَرًا. وَالْمُسَوَّمُ: الَّذِي لَهُ سِيمَاءٌ بِعَلَامَةٍ أَوْ بِصُوفَةٍ أَوْ مَا كَانَ. ﴿رِبِّيُّونَ﴾: الْجَمِيعُ، وَالْوَاحِدُ رِبِّيٌّ. ﴿تَحُسُّونَهُم﴾: تَسْتَأْصِلُونَهُمْ قَتْلًا. ﴿غُزًّى﴾ وَاحِدُهَا غَازٍ. ﴿سَنَكْتُبُ﴾: سَنَحْفَظُ. ﴿نُزُلًا﴾: ثَوَابًا، وَيَجُوزُ وَمُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ كَقَوْلِكَ: أَنْزَلْتُهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾: الْمُطَهَّمَةِ الْحِسَانِ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿وَحَصُورًا﴾: لَا يَأْتِي النِّسَاءَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿مِن فَوْرِهِمْ﴾: مِنْ غَضَبِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ﴾ النُّطْفَةُ تَخْرُجُ مَيِّتَةً وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْحَيُّ. «الْإِبْكَارُ»: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَ«الْعَشِيُّ»: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أُرَاهُ: - تَغْرُبَ.

---

١. آل عمران: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. واحدة: وفي نسخة: «واحد».

٣. معسكرا: وفي نسخة بعده: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾. ٤. والمسوم: كذا لأبي ذر. ٥. سيماء. وفي نسخة: «سيمى». ٦. ما: وفي نسخة: «بما».

٧. الجميع: ولأبي ذر: «الجموع». ٨. الحسان: وفي نسخة بعده: «وقال سعيد بن جبير وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى: الراعية».

٩. الحي: وفي نسخة بعده: «من الميت». ١٠. إلى أن أراه: وفي نسخة: «أراه: إلى أن».

ترجمة: قوله: سورة آل عمران: هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير بسملة، وفي نسخة «الفتح» والعيني بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم أر البسملة لغيره. قوله: «تقاة وتقية» بوزن مطية «واحدة» وفي نسخة: «واحد»، أي كلاهما مصدر بمعنى واحد. وبالثانية قرأ يعقوب، والياء بدل من الواو؛ لأن أصل «تقاة»: «وقية» مصدر على فعلة من «الوقاية». وأراد المؤلف قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (الآية: ١٨٠) المسبوق بقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي اتخاذهم أولياء ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ (الآية: ٢٨) إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه، والاستثناء مفرغ من المفعول من أجله: أي لا يتخذ المؤمن الكافر وليًّا لشيء من الأشياء إلا التقية ظاهرًا، فيكون مواليه في الظاهر ومعاديه في الباطن. انتهى كلام القسطلاني. قوله: يخرج منها الحي. كتب الشيخ في «اللامع»: والخروج ههنا عبارة عن كونٍ بعد كونٍ، فإن نشأة الخلق في المضغة والسقط والجنين وراء نشأة النطفة، مع كونها أصلًا لتلك الأطوار المختلفة، فكأنها هي المخرج.

سهو: قوله: تقاة وتقية: بوزن مطية «واحد» أي كلاهما مصدر بمعنى واحد، وبالثانية قرأ يعقوب. قوله: ﴿صِرٌّ﴾ أي برد. يريد قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾ (الآية: ١١٧). قوله: «شفا الركية» بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية آخره هاء: أي البئر، والمعنى كنتم مشفين على الوقوع في نار جهنم؛ لكفركم، فأنقذكم الله تعالى منها بالإسلام. وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الآية: ١٢١) قال أبو عبيدة: أي «تتخذ معسكرا» بفتح الكاف، وقال غير أبي عبيدة: تنزل، فعدى لاثنين: أحدهما بنفسه والآخر بحرف الجر، وقد يحذف كهذه الآية. قوله: المسوم بفتح الواو اسم مفعول، وبكسرها اسم فاعل، ولأبي ذر: «والمسوم الذي له سيماء» بالمد والصرف «بعلامة أو بصوفة أو بما كان» من العلامات. قوله: ﴿رِبِّيُّونَ﴾ قال أبو عبيدة: «الجميع»، ولأبي ذر: «الجموع» بالواو بدل الياء، واحدها «رِبِّيٌّ» بكسر الراء وشدة الموحدة المكسورة: هو العالم، منسوب إلى «الرب»، وكسرت راؤه تغييرا في النسب، وقيل: لا تغيير، وهو نسبة إلى «الربة» وهي الجماعة، وفيها لغتان: الكسر والضم. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ﴾ (الآية: ١٥٢) أي تستأصلونهم قتلا. قوله: «ومنزل» بضم الميم وفتح الزاي، قاله القسطلاني. قال العيني: يعني أن ﴿نُزُلًا﴾ الذي هو المصدر يكون بمعنى منزلا على صيغة المفعول من قولك «أنزلته». انتهى قوله: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ قال الكرماني: المسومة المعلومة من «السومة» وهي العلامة، أو «المطهمة» أي التامة الحسن، أو «المرعية» من «أسام الدابة». انتهى قوله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لا يأتي النساء أي مع ميله إلى الشهوات وكماله، ومن لم يكن له ميل لا يسمى حصورا، كذا في «القسطلاني». قوله: المطهمة: [قال الأصمعي: المطهَّم: التام كل شيء منه على حدته، فهو بارع الجمال. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٥٢/٢ ١- بَابٌ: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ (الآية: ٧)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ (البقرة: ٢٦)، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠)، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ (محمد: ١٧). ﴿زَيْغٌ﴾: شَكٌّ. ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾: الْمُشْتَبِهَاتِ. ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ يَعْلَمُونَ ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾.

٤٥٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. هدى: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. ٣. المشتبهات: وفي نسخة: «المشبهات».
٤. والراسخون: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: ﴿فِى ٱلْعِلْمِ﴾. ٥. آمنا به: وللكشميهني والمستملي بعده: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٦. ابتغاء الفتنة: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾». ٧. وابتغاء تأويله: ولأبي ذر بعده: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.

ترجمة: قوله: باب منه آيات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام إلخ: كذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وليس في نسخة «الفتح» والعيني لفظ «باب». قال الحافظ: ثبت عند أبي ذر عن شيخه قبل قوله: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾: «باب» بغير ترجمة. وقال أيضًا بعد ذكر قول مجاهد من قوله: «الحلال والحرام» إلى قوله: ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾. هكذا وقع فيه، وفيه تغيير، وبتحريره يستقيم الكلام، وقد أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قال: ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك منه متشابه، يصدق بعضه بعضًا، هو مثل قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ... إلى آخر ما ذكره. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «يصدق بعضه بعضًا» والضمير عائد إلى المتشابهات باعتبار كونها قرآنًا، ثم تقابل بين المتشابهات والمحكمات بحسب هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن المحكمات نفسها تصدق بعضها بعضًا فدخلت في المتشابهات، إلا أن يقال: أريد بها ههنا بقرينة المقابلة ما لا تصدق بعضها بعضًا، فاللفظ وإن كان عامًّا لكن المراد بها خاص، وصار المعنى: منه آيات هي متفردة في بيان معانيها لا تصدقها الآيات الأخر، ومنها ما هي متصادقة، فالأولى المحكمات، والثانية المتشابهات. بقي ههنا شيء، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، والتقرير المتقدم يقتضي علم كل من أهل العلم بالمتشابه؛ لأنه داخل في جملة المحكمات بحسب هذا التفسير والتقسيم. والجواب: أن المراد بما تشابه غير المراد بالمتشابهات، واختصاص الرب تبارك وتعالى بالعلم دون العلماء في الأول دون الثاني، فالمتشابهات بهذا المعنى يعلمها العلماء، والذي تشابه منه لا يعلمه إلا الله.

وقوله: ابتغاء الفتنة المشتبهات: فسر الفتنة بالمشتبهات بمعنى الأمور الملتبسة الغير الظاهرة، والمعنى: أن أصحاب الزيغ يتبعون ما تشابه من القرآن؛ ليتبعوا بذلك طريقًا إلى إثارة الفتنة في اعتقادات العوام وإظهار الشبهات الزائغة للأنام. اهـ وقال السندي: حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متشابهات يشبه بعضها بعضًا في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وأن المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم. اهـ

منهم: قوله: يصدق بعضه ... زادهم هدى [والظاهر أن ضمير «بعضه» راجع إلى القرآن، وقيل: إلى متشابه. (الخير الجاري)] وزاد أبو ذر عن الكشميهني والمستملي: ﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾. هذا كله تفسير للمتشابه، وذلك أن المفهوم من الآية الأولى أن الفاسق هو الضال يزيد ضلالته، ويصدقه الآية الأخرى حيث يجعل الرجس على الذي لا يعقل، وكذلك حيث يزيد للمهتدي الهداية، وأما اصطلاح الأصوليين فالمحكم هو المشترك بين النص والظاهر، والمتشابه هو المشترك بين المجمل والمؤول، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني». قال البغوي: قال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضًا في الحق ويصدق بعضه بعضًا، كقوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ ﴿وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٠٠). انتهى قوله: ابتغاء الفتنة [مصدر مضاف لمفعوله، منصوب على المفعول له، أي لأجل طلب المشتبهات. (إرشاد الساري)]

قوله: المشتبهات [تفسير الفتنة بالمشتبهات لمجاهد، وصله عبد بن حميد. (إرشاد الساري)] قوله: والراسخون يعلمون: هذا قول مجاهد. قال البغوي: اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم: الواو في قوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ للعطف، يعني أن تأويل المتشابه يعلمه الله ويعلم الراسخون في العلم، وهم مع علمهم يقولون: آمنا به، وذهب الأكثرون إلى أن الواو للاستئناف، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، وهو قول أبي بن كعب وعائشة وعروة رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وأكثر التابعين، واختاره الكسائي والفراء والأخفش، وقالوا: لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله. انتهى قوله: التستري [بضم الفوقية الأولى وسكون المهملة بينهما وبالراء. (الكواكب الدراري)]

قوله: متشابهات: [محتملات، لا يتضح مقصودها إلا بالفحص والنظر. (تفسير البيضاوي) أي لا يدرك المراد منه بالطلب ولا بالتأمل إلا ببيان من الشارع. (تفسير المظهري)]

سند: قوله: وأخر متشابهات إلخ: حاصل ما ذكروه في تفسيره أنها متشابهات يشبه بعضها بعضًا في المعنى، بحيث يصير كل منها كالمصدق لصاحبه، ولا يخفى أن هذا المعنى غير مناسب لما بعده، وإنما المناسب به أن يفسر بالمشتبهات التي يشتبه ويلتبس معانيها بحيث لا تكاد تفهم، والله تعالى أعلم.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

٦٥٢/٢ ٢- ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝﴾

٤٥٤٨- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝﴾.

٦٥٢/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ﴾ لَا خَيْرَ ﴿أَلِيمٌ﴾: مُؤْلِمٌ مُوجِعٌ، مِنَ الْأَلَمِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ مُفْعِلٍ.

٤٥٤٩، ٤٥٥٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ صَبْرٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

---

١. فاحذروهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحذرهم»، وفي نسخة: «فاحذريهم». ٢. وإني: وفي نسخة قبله: «باب قوله».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. واقرؤوا: وفي نسخة: «فاقرؤوا». ٥. لا خلاق: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُمْ﴾.
٦. ليقطع: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليقتطع». ٧. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إذًا: وفي نسخة: «إذن». ٩. يقطع: وللكشميهني: «ليقتطع».

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم لا خير إلخ. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿لَا خَلَاقَ﴾ أي نصيب من خير. قوله: ﴿أَلِيمٌ﴾: مؤلم ...» هو كلام أبي عبيدة أيضًا، ثم ذكر حديث ابن مسعود: «من حلف يمين صبر»، وفيه قول الأشعث في هذه الآية أنها نزلت فيه وفي خصمه حين تحاكما في البئر، وحديث عبد الله بن أبي أوفى: «أنها نزلت في رجل أقام سلعة في السوق ...»، وقد تقدما جميعًا في «الشهادات» وأنه لا منافاة بينهما، ويحمل على أن النزول كان بالسببين جميعًا، ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك، وذكر الطبري من طريق عكرمة: أن الآية نزلت في حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما أنزل الله في التوراة من شأن النبي ﷺ وقالوا وحلفوا أنه من عند الله. وقص الكلبي في «تفسيره» في ذلك قصة طويلة، وهي محتملة أيضًا، لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: فإذا رأيت: [بكسر تاء «رأيت» وكاف «أولئك» على خطاب عائشة، وفتحهما على أنه لكل أحد. (إرشاد الساري)]
قوله: إلا مريم وابنها عيسى، حفظهما الله تعالى ببركة دعوة أمها، حيث قالت: ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝﴾. ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى عليه السلام، ونقل العيني: أن القاضي عياض أشار إلى أن جميع الأنبياء عليهم السلام يشاركون عيسى عليه السلام في ذلك. قال القرطبي: هو قول مجاهد. وقد طعن الزمخشري في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته، وقال: إن صح فمعناه: أن كل مولود يطمع الشيطان في إغوائه إلا مريم وابنها، فإنهما كانا معصومين، وكذلك كل من كان في صفتهما، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ۝﴾ (الحجر: ٤٠). قاله القسطلاني. قال صاحب «المظهري»: قلت: وقد صح أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة حين زوجها: «اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم»، وكذا قال لعلي، ودعاء النبي ﷺ أولى بالقبول، فعلى هذا حصر عدم المس في مريم وابنها يكون حصرًا إضافيًا بالنسبة إلى الأمم الأغلب. قوله: على يمين [أي على محلوف. «يمين صبر» مخفض بالإضافة كالأولى. وسماه يمينا مجازا لملابسة بينهما، والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه، وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه. (إرشاد الساري)]

٤٥٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ - سَمِعَ هُشَيْمًا قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِهَا: لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٤٥٥٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي الْبَيْتِ - أَوْ: فِي الْحُجْرَةِ - فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ». ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ﴾، فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. بها: وفي نسخة: «فيها». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يعطه: وفي نسخة: «يعط».

٥. في البيت أو في الحجرة: وفي نسخة: «في بيت أو في الحِجْر». ٦. أو في الحجرة: وفي نسخة: «وفي الحجرة» وفي نسخة بعده: «الحُدَّاث».

٧. فخرجت: وفي نسخة: «فخرجت». ٨. بعهد الله: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. ٩. ذكروها: ولأبي ذر: «فذكّروها».

ترجمة: قوله: كانتا تخرزان في البيت أو في الحجرة. وفي نسخة «الفتح». «في بيت وفي الحجرة». قال الحافظ: كذا للأكثر بواو العطف، وللأصيلي وحده: «في بيت أو في الحجرة» بـ«أو». والأول هو الصواب. ثم ذكر شرحه وسبب وقوع الخطأ فيه، فارجع إليه.

سند: قوله: هشيما. [مصغرا. ابن بشير (بضم الموحدة مصغرا) الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله بن أبي أوفى: [له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات بالكوفة؛ وهو ممن رآه أبو حنيفة من الصحابة. (عمدة القاري)] قوله: لقد أعطي. بضم الهمزة وفتح العطاء وكسرها مستقبلا أو ماضيا، كلا الفعلين على بناء المفعول، أي طُلب مني هذا المتاع قبل هذه بأزيد مما طلبته، كذا في «المجمع». قال الكرماني: فإن قلت: الحديث السابق يدل على أن الآية نزلت في البئر. قلت: لعل الآية لم تبلغ بن ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو القصتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت بعدهما. ومر الحديث برقم: ٢٠٨٨ في «البيع».

قوله: ابن داود. [ابن عامر الخريبي، نسبة إلى خريبة مصغرا محلة بالبصرة، وهو أبو الأصل. (إرشاد الساري)] قوله: تخرزان. بفتح الفوقية وسكون المعجمة وبعد الراء المكسورة زاي من «خرز الخف» ونحوه يخرُزه» بضم الراء وكسرها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: في البيت أو في الحجرة. بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء: الموضع المفرد من الدار. وفي الفرع: «أو في الحجرة» بكسر الحاء وسكون الجيم وإسقاط الهاء. وكذلك في الراوي. وأفاد الحافظ ابن حجر أن هذه رواية الأصيلي وحده، وأن رواية الأكثرين: «في بيت وفي الحجرة» بواو العطف، وصوبها. وقال: إن سبب الخطأ في رواية الأصيلي أن في السياق حذفًا، بيّنه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها: «في بيت وفي الحجرة حدثان» بضم الحاء والمثلثة: الدال وآخره مثلثة، أي نابي يتحدثون. قال: فالواو عاطفة، لكن المبتدأ محذوف. ثم قال: وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية، فصار مشكلًا، فعدل الراوي عن الواو إلى «أو» لما رآه من استحالة كون المرأتين في البيت وفي الحجرة معًا. انتهى. وتعقبه العيني بأن كون «أو» للشك مشهور في كلام العرب، وليس فيه مانع هنا. وبأن الواو للعطف غير مسلم لفساد المعنى. وبأن لا دلالة فيما على حذف المبتدأ، وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر؛ إذ يجوز أن تكون داخلة فيه، وحينئذ فلا استحالة في أن تكون المرأتان فيهما معًا. انتهى. فليتأمل ما في الكلامين مع ما في رواية ابن السكن. (إرشاد الساري)

قوله: وقد أنفذ. بضم الهمزة وسكون النون وكسر الفاء وبالذال المعجمة، والواو للحال، والفعل للمجهول. قوله: «بإشفاه» بكسر الهمزة وسكون المعجمة وبالفاء المفتوحة، وللأربعة: «بإشفى» بترك التنوين مقصورًا: آلة الخرز للإسكاف. قوله: «فادعت على الأخرى» أنها أنفذت الإشفى في كفها. قوله: «فرفع» بضم الراء مبنيا للمجهول، أي ورفع أمرها إلى ابن عباس. قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم» أي لمجرد إخبارهم من لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم «لذهب دماء قوم وأموالهم» ولا يمكن المدعي عليه من صون دمه وماله. ووجه الملازمة في هذا القياس الشرطي أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها. وبطلان اللازم ظاهر؛ لأنه ظلم. (إرشاد الساري) ثم قال ابن عباس. «ذكروها» بكسر الكاف على صيغة الأمر. (الخير الجاري) قوله: ذكروها الله. [أي خوفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: فاعترفت. [بأنها أنفذت الإشفى في كف صاحبتها (إرشاد الساري)] قوله: اليمين على المدعى عليه. إذا لم يكن بينة للمدعي بما ادعى به عليه. وعند البيهقي بإسناد جيد: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٥٣/٢ ٤- بَابٌ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾

سَوَاءٌ: قَصْدًا.

٤٥٥٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ مَعْمَرٍ ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ فِيهِ إِلَيَّ فِيَّ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأْمِ إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ جَاءَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ.

قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَأُجْلِسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا. فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتُرْجُمَانِهِ فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيْمُ اللَّهِ، لَوْلَا أَنْ يُؤْثِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: سَلْهُ: كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَيَتَّبِعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سُخْطَةً لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا.

١. أن لا نعبد إلا الله؛ وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. كذبني: وفي نسخة: «يكذبني».
٧. يؤثروا: ولأبي ذر: «يأثروا»، ولأبي ذر أيضًا: «يؤثر». ٨. فهل: وفي نسخة: «هل». ٩. من: وللمستملي: «في». ١٠. هل: وفي نسخة: «فهل».

ترجمة. قوله: باب قوله قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية. قال الحافظ: قوله: «سواء قصدًا» كذا لأبي ذر بالنصب، ولغيره بالجر فيهما، وهو أظهر على الحكاية؛ لأنه يفسر قوله: ﴿إلى كلمة سواء﴾، وقد قرئ في الشواذ بالنصب. وهي قراءة الحسن البصري أي استوت سواء. و«القصد» بفتح القاف وسكون المهملة: الوسط العدل. قال أبو عبيدة في قوله: ﴿إلى كلمة سواء﴾ أي عدل. وعن أبي العالية أن المراد بالكلمة لا إله إلا الله، وعلى ذلك يدل سياق الآية. ثم ذكر المصنف حديث أبي سفيان في قصة هرقل بطوله. اهـ

سواء: قوله: قل يا أهل الكتاب. [هم نصارى نجران أو يهود المدينة أو الفريقان] لعموم اللفظ.] قوله: سواء. [بالجر على الحكاية، ولأبي ذر بالنصب أي استوت استواء، ويجوز الرفع. قال أبو عبيدة: أي «قصدة» بالجر أو بالنصب وبالرفع، كما مر في «سواء». (إرشاد الساري)] قوله: من فيه: أي حال كونه من فيه إلى فيّ، عبر بفيه موضع أذنه إشارة إلى تمكنه من الإصغاء إليه بحيث يحتاج إلى الجواب. قوله: «في المدة» هي مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب عشر سنين. قوله: «هرقل» كقنفذ: ملك الروم الملقب بـ«قيصر». قوله: «فدعيت» بضم الدال مبنيا للمفعول. قوله: «فدعانا على هرقل» الفاء فصيحة أفصحت عن محذوف، أي فعاملنا رسول هرقل فعاملنا فتوجهنا معه حتى وصلنا إليه، فاستأذن له فأذن لنا، فدعانا عليه. (إرشاد الساري والقاموس المحيط) قوله: عظيم بصرى. [هو الحارث بن أبي شمر الغساني. (إرشاد الساري)]

قوله: فقلت أنا: أي أقربهم نسبا، واختار هرقل ذلك؛ لأن الأقرب أحرى بالاطلاع على قرينه من غيره. قوله: «فإن كذبني» بتخفيف المعجمة أي نقل إلي الكذب. قوله: «فكذبوه» بتشديدها مكسورة تتعدى إلى مفعول واحد، وبالتخفيف إلى مفعولين، وهذا من العوالي. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن يؤثروا بضم التحتية وكسر المثلثة بصيغة المجهول، وللأبي ذر: «أن يؤثروا» بفتح المثلثة مع الإفراد مبنيا للمفعول، وفي بعضها: «أن يأثروا» أي لولا أن يرووا ويحكوا عني الكذب - وهو قبيح - لكذبت عليه. (إرشاد الساري والمجمع الملتقط) قوله: كيف حسبه فيكم: وفي «كتاب نوحي»: «كيف نسبه فيكم؟» والحسب: ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، قاله الجوهري. والنسب: الذي يتصل به الأولاد من جهة الآباء. قوله: «هو فينا ذو حسب» أي رفيع. وعند البزار من حديث دحية قال: «كيف حسبه فيكم؟ قال: هو في حسب ما لا يفضل عليه أحد». (إرشاد الساري) قال الكرماني: مر في أول الكتاب بلفظ النسب، وههنا بلفظ الحسب؟ قلت: الحسب مستلزم للنسب. انتهى

قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا - قَالَ: وَاللهِ، مَا أَمْكَنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ - قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا.

ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ: أَضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقُلْتَ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؛ سَخْطَةً لَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَاتَلْتُمُوهُ فَيَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ قُلْتُ: رَجُلٌ ائْتَمَّ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ. وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيَّ. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: .....

---

١. آبائه: وفي نسخة بعده: «من». ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

٤. لها: وفي نسخة: «لهم». ٥. هذا القول أحد: وفي نسخة: «أحدٌ هذا القول». ٦. بما: وفي نسخة: «بم».

٧. يك: وفي نسخة: «يكن». ٨. ما: ولأبي ذر: «كما». ٩. ولم أك: وفي نسخة: «ولم أكن».

سهو: قوله: بيننا وبينه سجالا. بكسر السين وفتح الجيم أي نوبا، نوبة له ونوبة لنا، كما قال: «يصيب منا ونصيب منه»، وقد كانت المقاتلة وقعت بينه ﷺ وبينهم في بدر، فأصاب المسلمون منهم، وفي أحد فأصاب المشركون من المسلمين، وفي الخندق فأصيب من الطائفتين بأس قليل. (إرشاد الساري)

قوله: وهم أتباع الرسل عليهم السلام غالبا بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل. (إرشاد الساري) قوله: بشاشة القلوب: أي التي يدخل فيها، و«القلوب» بالجر على الإضافة، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: أي يخالط الإيمان شرح الصدر، وأصلها اللطف بالإنسان عند قدومه وإظهار السرور برؤيته، وهو بفتح الباء يقال: «بش بشاشة». انتهى قوله: ثم تكون إلخ [وهذه الجملة من قوله: «وسألتك هل قاتلتموه» إلى هنا حذفها الراوي في «كتاب الوحي». (إرشاد الساري)]

قوله: ائتم بقول قيل قبله. وفي «كتاب بدء الوحي»: «لقلت: رجل يأتمني» أي يقتدي. ذكر الأجوبة على ترتيب الأسئلة، وأجاب عن كل بما يقتضيه الحال مما دل على ثبوت النبوة مما رآه في كتبهم، أو استقرأه من العادة، ولم يقع في «بدء الوحي» مرتبا، وأخر هنا بقية الأسئلة وهو العاشر إلى بعد الأجوبة، كما أشار إليه بقوله: «قال» أي أبو سفيان «ثم قال» أي هرقل إلخ. (إرشاد الساري) قوله: والعفاف: [هو الكف عن المحارم. (عمدة القاري) وخوارم المروءة. (إرشاد الساري)] قوله: قال إن يك ما تقول فيه إلخ. وفي «دلائل النبوة» لأبي نعيم بسند ضعيف: «أن هرقل أخرج لهم سفطا من ذهب، عليه قفل من ذهب، فأخرج منه حريرة مطوية فيها صور، فعرضها عليهم إلى أن كان آخرها صورة محمد ﷺ، قال: فقلنا جميعا: هذه صورة محمد، فذكر لهم أنها صور الأنبياء وأنه خاتمهم ﷺ». (إرشاد الساري) قوله: لأحببت لقاءه [وفي «بدء الوحي»: «لتجشمت لقاءه» بالجيم وشين معجمة أي لتكلفت الوصول إليه. (إرشاد الساري)] قوله: ما تحت قدمي: [أي تحت أرض بيت المقدس أو أرض ملكه.]

بسم الله الرحمن الرحيم

مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ

سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ: وَ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأُمِرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا:

لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ

الْإِسْلَامَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عُظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ آخِرَ

الْأَبَدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ؟ قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِقَتْ. فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ! فَدَعَا

بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكُمُ الَّذِي أَحْبَبْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ.

٥- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ إِلَى ﴿بِهِۦ عَلِيمٌ ۝٩٢﴾ ٦٥٤/٢

٤٥٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: كَانَ

أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. فَلَمَّا أُنْزِلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،.....

---

١. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٢. خرجنا: وفي نسخة: «أُخرِجْنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. إلى به عليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة. قوله: باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. ذكر المصنف فيه حديث أنس في قصة بيرحاء، وقد مضى في «كتاب الزكاة» في «باب الزكاة على الأقارب».

شهر: قوله: بدعاية الإسلام. [أي بالكلمة الداعية إلى الإسلام، وهي كلمة شهادة التوحيد. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين: لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد ﷺ، أو أن إسلامه سبب إسلام أتباعه. (إرشاد الساري) قوله: فإن عليك مع إثمك «إثم الأريسيين» بهمزة وتشديد التحتية بعد السين أي الزراعين. نبه بهم على جميع الرعايا، وقيل: «الأريسيين» ينسبون إلى عبد الله بن أريس، رجل كان يعظمه النصارى، ابتدع في دينه أشياء مخالفة لدين عيسى ﵇. (إرشاد الساري) قوله: ارتفعت الأصوات [أي من عظماء الروم، لعله بسبب ما فهموه من ميل هرقل إلى التصديق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد أمر: بوزن عَلِم أي عظم، «أمر ابن أبي كبشة» بسكون الميم، أي شأن ابن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة، كناية عن رسول الله ﷺ، وكان أبو كبشة رجل من خزاعة، خالف قريشا في عبادة الأوثان وعبد الشعرى، فشبهوه به في مخالفة دين آبائه، وقيل: إنه كان جد النبي ﷺ من قبل أمه، أو هو كنية أبي النبي ﷺ من الرضاع: الحارث بن عبد العزى. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والقاموس المحيط ملتقطا)

قوله: إنه إلخ: [بكسر الهمزة؛ لأنه كلام مستأنف، ويجوز فتحها على أنه مفعول له. (عمدة القاري)] قوله: ملك بني الأصفر يعني الروم؛ لأن أبا لهم الأول كان أصفر اللون، وهو الروم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم، وقيل: إن حبشيا غلب بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدت كذلك، وقيل: نسبوا إلى الأصفر بن روم بن عيص. (مجمع البحار) قال عياض: وهو الأشبه. (عمدة القاري) ومر الحديث في أول الكتاب، وأيضا رقم: ٢٩٣١ في «الجهاد». قوله: فقال إني إلخ. [هذا ظهر منه ما ينافي إسلامه، ولذا لا يحكم بإسلامه بخلاف إيمان ورقة؛ فإنه لم يظهر منه ما ينافيه. (عمدة القاري)] قوله: حتى تنفقوا مما تحبون. أي لن تدركوا كمال البر أو ثواب الله أو الجنة، أو لن تكونوا أبرارا حتى يكون الإنفاق من محبوب أموالكم أو ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله. وكلمة «من» في قوله: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ تبعيضية، يدل عليه قراءة عبد الله: «بعض ما تحبون»، ويحتمل أن يكون تفسير معنى لا قراءة. (إرشاد الساري) قوله: كان أبو طلحة اسمه زيد بن سهل زوج أم أنس، و«بيرحاء»: أشهر الوجوه فيه فتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وإهمال الحاء مقصورا، وهو بستان بالمدينة. قوله: «بخ» بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشيء، وتكرر للمبالغة. (الكواكب الدراري)

إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ! وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ». حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ «مَالٌ رَابِحٌ».

٤٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيٍّ وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي مِنْهَا شَيْئًا.

٦٥٤/٢

٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾

٤٥٥٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا. فَقَالَ: «لَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا.

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا وَلَا يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. أرى: وفي نسخة: «أراك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثني يحيى بن يحيى: وفي نسخة: «وقال يحيى بن يحيى عن مالك: رايح». ٥. فجعلها: وفي نسخة: «فجعلتها». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. زنيا: وفي نسخة قبله: «قد».
٨. تفعلون: وللكشميهني وأبي ذر: «تعملون». ٩. منكم: وفي نسخة: «فيكم». ١٠. لا: وفي نسخة: «ألا».
١١. مدراسها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مدارسها». ١٢. رأوا: وللكشميهني وأبي ذر: «رأى».

ترجمة: قوله: وأنا أقرب إليه: وقد تقدم في «كتاب الوصايا»: «وكانا أقرب إليه مني»، وتقدم الجمع بينهما هناك، فلا حاجة إلى إعادته.
قوله: باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية: ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة اليهوديين، وقد سبق مختصرًا في «الجنائز» ويأتي في «الحدود». قوله: «يحني عليها» بفتح حرف المضارع وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل وينعطف. وفي نسخة: «بحنا» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. انتهى من «القسطلاني».

الجهر: قوله: وذخرها: [بضم الذال المعجمة، أي أقدمها فأدخرها لأجلها عند الله. (إرشاد الساري)] قوله: رايح: [بالتحتية من «الرواح» أي من شأنه الذهاب والفوات؛ فإذا ذهب في الخير فهو أولى، وكررها للمبالغة. (إرشاد الساري)] قوله: قال عبد الله بن يوسف التنيسي، «وروح بن عبادة» ابن علاء القيسي أبو محمد البصري. مما وصله أحمد في روايتهما عن مالك: «ذلك مال رابح» بالموحدة أي يربح صاحبه في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: قرأت على مالك رايح بالتحتية بدل الموحدة: اسم فاعل من «الرواح» نقيض الغدو (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٤٦١ في «الزكاة». قوله: وأنا أقرب إليه: أي منهما «ولم يجعل لي منها شيئًا»، وهذا طرف من حديث ساقه بتمامه من هذا الوجه في «الوقف»، وسقط هذا لأبي ذر، كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٢٧٥٤، لكن قال في الوقف: «وكانا أقرب إليه مني» عكس ما هنا، لعل قوله ههنا من حيث إنه كان داخلا في عيال أبي طلحة؛ لأن أبا طلحة نكح أم أنس، فكان أنس ربيبا له، فمن هذه الحيثية كان أقرب منهما إليه. وأما من حيث القرابة فكانا أقرب إليه من أنس، كما مر في «باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ...» مع بيان نسبهم الأربعة، والله أعلم. قوله: أبو ضمرة: [اسمه أنس بن مالك بن عياض الليثي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]
قوله: نحممهما بضم النون وفتح المهملة وكسر الميم الأولى مشددة من «التحميم»، يعني نسود وجوههما بالحمم، وهو الفحم. (إرشاد الساري)
قوله: فوضع مدراسها: عبد الله بن صوريا، بكسر الميم «مفعال» من أبنية المبالغة، أي صاحب دراسة كتبهم. وكان أعلم من بقي من الأحبار بالتوراة. وزعم السهيلي أنه أسلم. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مدارسها» بضم الميم على وزن «المفاعل» من «المدارسة». قال في «الفتح»: والأول أوجه. قوله: «وهو الذي يدرسها» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء مكسورة، وفي نسخة: «يدرسها» بفتح أوله وسكون الدال وضم الراء مخففة. (إرشاد الساري)

قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبٌ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٦٥٤/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

٦٥٤/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. قَالَ: نَحْنُ الطَّائِفَتَانِ: بَنُو حَارِثَةَ وَبَنُو سَلِمَةَ، وَمَا نُحِبُّ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَمَا يَسُرُّنِي - أَنَّهَا لَمْ تُنْزَلْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

٦٥٥/٢ ٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: .....

---

١. قالوا: وللكشميهني: «قال». ٢. قريب: وفي نسخة: «قريبًا».

٣. يحني: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يجنأ»، وفي نسخة: «يُجنئ». ٤. شيء: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة. قوله: باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة ﵁ في تفسيرها غير مرفوع. وقد تقدم في أواخر «الجهاد» من وجه آخر مرفوعًا، وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال: هذا موقوف، لا معنى لإدخاله في المسند. وقوله: «خير الناس للناس ...» كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فيه إشارة إلى أن «للناس» متعلق بقوله: «خير»، لا بقوله: «أخرجت»، والمعنى أنتم خير الأمم في حق الناس، لا أنكم خير من أخرجت للناس من الأمم. هـ وفي «هامشه»: قال البغوي: وقال قوم: قوله: «للناس» صلة قوله: «خير أمة»، أي أنتم خير أمة للناس. وقيل: قوله: «للناس» صلة قوله: «أخرجت»، معناه ما أخرج الله للناس أمة خيرًا من أمة محمد ﷺ. هـ وقال الحافظ: قوله: «خير الناس ...» أي خير بعض الناس لبعضهم أي أنفعهم لهم. وإنما كان ذلك؛ لكونهم كانوا سببًا في إسلامهم. وبهذا التقرير يندفع تعقب من زعم بأن التفسير المذكور ليس بصحيح. قوله: باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا. تقدمت هذه الترجمة في «المغازي» مع شرحه.

قوله: باب قوله ليس لك من الأمر شيء. قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر. وتقدم هذا الباب أيضًا في «المغازي»، وتقدم هناك شرحه.

سهو. قوله: موضع الجنائز: [برفع «موضع» في الفرع كأصله؛ لأن «حيث» لا تضاف إلى ما بعدها إلا أن يكون جملة. (إرشاد الساري)]

قوله: يحني: بالمهملة. قال القسطلاني: «يجنأ» بفتح أوله وسكون الجيم وبعد النون المفتوحة همزة مضمومة، أي أكب. ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحني» بفتح حرف المضارعة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتية، أي يميل ويعطف عليها، حال كونه يقيها الحجارة. (إرشاد الساري) قوله: خير الناس [أي خير بعض الناس لبعضهم، أي أنفعهم لهم. وإنما كان كذلك؛ لأنهم يأتون بهم ...، كذا في «إرشاد الساري»] قوله: خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل إلخ. أي يتبعون الناس حيث يخرجون الكفار من الكفر ويجعلونهم مؤمنين بالله العظيم وبرسوله ﷺ، روى عبد بن حميد عن ابن عباس: «هم الذين هاجروا مع الرسول ﷺ»، كذا في «العيني». وهو بيان للخير، وأما الأمة فموصوفة بما مر. هذا ما قاله في «الخير الجاري». قال الكرماني: وإنما كان خير الأمة؛ لأنه بسببه صار مسلمًا، وحصل له جميع السعادات الدنيوية والأخروية. انتهى.

قوله: إذ همت طائفتان. بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الأوس، وكانا جناحي العسكر، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: و«الهم»: العزم أو هو دونه، وذلك أن أول ما يمر بقلب الإنسان يسمى خاطرًا، فإذا قوي سمي حديث نفس، فإذا قوي سمي همًّا، فإذا قوي سمي عزمًا، ثم بعده إما قول أو فعل. قوله: ﴿أَن تَفْشَلَا﴾ أي أن تجبنا وتتخلفا عن رسول الله ﷺ وتذهبا مع عبد الله بن أبي، وكان ذلك في غزوة أحد. انتهى كلام القسطلاني. قوله: طائفتان: [متعلق بقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أو بدل من ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ﴾. (تفسير البيضاوي)]

قوله: والله وليهما: أي عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة التي ليست عزيمة، بل حديث نفس. ويجوز أن يكون عزيمة كما قال ابن عباس. ويكون قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ جملة حالية مقررة للتوبيخ والاستبعاد، أي لم وجد منهما الفشل والجبن وتلك العزيمة، والحال أن الله سبحانه وتعالى بجلاله وعظمته هو الناصر لهما، فما لهما يفشلان. من «القسطلاني».

قوله: لقول الله تعالى والله وليهما. ومفهومه أن نزولها مسرة لهم؛ لما حصل لهم من الشرف وتثبيت الولاية وإن كان أول الآية يدل على ضعفهم وجبنهم. ومر الحديث برقم: ٤٠٥١.

«اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةَ.

٦٥٥/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَىٰكُمْ﴾

وَهُوَ تَأْنِيثُ آخِرِكُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾: فَتْحًا أَوْ شَهَادَةً.

---

١. إلى قوله فإنهم ظالمون: وفي نسخة: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

٢. إذا: وفي نسخة: «إذا». ٣. أبي ربيعة: وفي نسخة بعده: «والمستضعفين من المؤمنين».

ترجمة. قوله: باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم وهو تأنيث آخركم: قال الحافظ: كذا وقع فيه، وهو تابع لأبي عبيدة، فإنه قال ﴿أُخْرَىٰكُمْ﴾ آخركم». وفيه نظر، لأن أخرى تأنيث «آخر» بفتح الخاء، لا بكسرها. وقد حكى الفراء أن من العرب من يقول: «في آخرتكم» بزيادة التاء، وهكذا قال المبرد. وفي «شرح القسطلاني»: ونقله في «المصابيح» فقال: نظر البخاري أدق من هذا، وذلك أنه لو جعل «أخرى» هنا تأنيثًا لـ«آخر» (بفتح الخاء) لم يكن فيه دلالة على الآخر الوجودي؛ وذلك لأنه ليست دلالته على هذا المعنى بحسب الوضع، وإنما يدل على الوجهين بالمجاورة فقط. تقول: «مررت برجل حسن ورجل آخر» أي مغاير للأول، وليس المراد تأخره في الوجود عن السابق. والمراد في الآية الدلالة على التأخر، فلذلك قال: «تأنيث آخركم» بكسر الخاء، لتصير «أخرى» دالة على التأخر، واستعماله في هذا المعنى موجود في كلامهم، بل هو الأصل. (إرشاد الساري)

قوله: أو شهادة [وعلى ذكر هذا في سورة براءة على ما لا يخفى، واحتمال وقوع ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ - وهي الشهادة - وقعت في أحد: استبعده في «العمدة». (إرشاد الساري)]

٤٥٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ وَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

٦٥٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾

٤٥٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: غَشِيَنَا النُّعَاسُ وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ، وَيَسْقُطُ وَآخُذُهُ.

٦٥٥/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

﴿الْقَرْحُ﴾: الْجِرَاحُ. ﴿اسْتَجَابُوا﴾: أَجَابُوا. ﴿يَسْتَجِيبُ﴾: يُجِيبُ.

---

١. فأقبلوا: وفي نسخة: «وأقبلوا». ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. اثنا: وفي نسخة: «اثني» [بسكون الياء. (إرشاد الساري)]

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة = قوله: «وقال ابن عباس: ﴿إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ ...». قال الحافظ: كذا وقع هذا التعليق هذه الصورة، ومحله في سورة براءة، ولعله أورده ههنا للإشارة إلى أن إحدى الحسنيين وقعت في أحد، وهي الشهادة. اهـ وكذا أورد العلامة العيني في ذكر هذا القول ههنا، ولم يذكر الجواب كما أجاب الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره: إيراده ههنا تنظير على ما ذكره من أن «الأخرى» تأنيث «الآخر» (بالكسر) لا «الآخر» (بالفتح) حتى يكون اسم تفضيل؛ والوجه في ذلك أن كونه اسم تفضيل يقتضي أن يكون له مفضل عليه، مع أنه ليس تفضيله على شيء آخر مقصودًا. أما في قوله: ﴿أُخْرَاكُمْ﴾؛ فلأنه ﷺ لم يكن في آخر الآخر، حتى يصدق عليه اسم التفضيل. وأما في الحسنى؛ فلأن المقصود بيان حسن الشهادة والفتح في نفسهما لا باعتبار فضيلتهما على غيرهما؛ وعلى هذا فليس ذكر إحدى الحسنيين في غير موضعه. اهـ

قوله: باب قوله أمنة نعاسا: أي أنزل الله عليكم بسبب ما أصابكم من الغم الأمن حتى أخذ بكم النعاس، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي طلحة في النعاس يوم أحد، وقد تقدم في «المغازي» من وجه آخر عن قتادة. اهـ قلت: قد تقدم الكلام عليه في «باب قوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾»، وقد ترجم البخاري في «المغازي» أيضا بـ«باب ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾»، وذكر هناك أيضا حديث أبي طلحة. قوله: باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآية. تقدمت هذه الترجمة في «المغازي»، وتقدم هناك أيضا بيان سبب نزوله. قال الحافظ رحمه الله: لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا، وكأنه بيض له، واللائق به حديث عائشة أنها قالت لعروة في هذه الآية: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر»، وقد تقدم في «المغازي». قوله: القرح الجراح: هو تفسير أبي عبيدة، وكذا أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله. وروى سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه قرأ «القُرح» بالضم. قلت: وهي قراءة أهل الكوفة. وذكر أبو عبيد عن عائشة أنها قالت: «اقرؤها بالفتح لا بالضم». قال الأخفش: «القرح» بالضم وبالفتح المصدر، فالضم لغة أهل الحجاز والفتح لغة غيرهم: كالضُّعف والضَّعف». وحكى الفراء أنه بالضم: الجرح، وبالفتح: ألمه. انتهى من «الفتح».

قوله: استجابوا أجابوا. قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾ أي أجابهم، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. وقال في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (الشورى: ٢٦) أي يجيب الذين آمنوا. وهذه في سورة الشورى، وإنما أورده المصنف استشهادًا للآية الأخرى. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: يعني أن السين ليست للطلب، وإنما عدل إليه؛ ليكون أدل على المبادرة إلى امتثال ما أمروا، فكأنهم طلبوا ذلك من نفوسهم، وكان ذلك ناشئ من قلوبهم لا دخل فيه لقول أحد. اهـ قلت: وقد أبدع الشيخ قدس سره في بيان النكتة في هذا العدول، ولم يتعرض لذلك الشراح.

سهر. قوله: فأقبلوا منهزمين. [وصاروا ثلاث فرق، كما مر برقم: ٤٠٦٧.] قوله: أمنة نعاسا: يريد قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ (آل عمران: ١٥٤) أي أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس. و«الأمنة»: الأمن، نصب على المفعول. و«نعاسا» بدل منها أو هو المفعول. و«أمنة» حال منه متقدمة عليه أو مفعول له، أو حال من المخاطبين بمعنى ذوي أمنة، أو على أنه جمع «أمن» كبار وبررة، وقرئ: «أمنة» بسكون الميم كأنها المرة من «الأمن»، كذا في «البيضاوي».

قوله: شيبان. [ابن عبد الرحمن، التميمي النحوي. (إرشاد الساري)] قوله: استجابوا: أي أجابوا، تقول العرب: «استجبتك» أي أجبتك. و﴿يَسْتَجِيبُ﴾: أي يجيب. وهذا وإن كان في سورة الشورى فأورده هنا استشهادًا لسابقه. ولم يذكر المؤلف هنا حديثا، ولعله بيض له، واللائق بالسياق هنا حديث عائشة عند المؤلف في «المغازي»: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ إلى آخر الآية قالت لعروة: «يا ابن أختي، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر». (إرشاد الساري)

٦٥٥/٢

١٣- بَابٌ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ الآيَةَ

(١٧٣: ١٧٤)

٤٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ - أُرَاهُ قَالَ: - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝﴾.

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ آخِرَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

٦٥٥/٢

١٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآيَةَ

﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾ كَقَوْلِكَ: طَوَّقْتُهُ بِطَوْقٍ.

٤٥٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ،.....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إن الناس ... الآية: وفي نسخة: «قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ الآية».
٣. الآية: وفي نسخة: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝﴾. ٤. تحسبن: وفي نسخة: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾.
٥. الآية: وفي نسخة: ﴿هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾. ٦. سيطوقون: وفي نسخة بعده: ﴿مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية. وهكذا في نسخة العيني، وهو رواية أبي ذر. وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ...﴾».

قوله: حين قالوا إن الناس قد جمعوا لكم. قال الحافظ: فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن إسحاق مطولًا في هذه القصة: «وأن أبا سفيان رجع بقريش بعد أن توجه من أحد فلقيه معبد الخزاعي فأخبره أنه رأى النبي ﷺ في جمع كثير، وقد اجتمع معه من كان تخلف عن أحد وندموا، فثنى ذلك أبا سفيان وأصحابه فرجعوا، وأرسل أبو سفيان ناسًا فأخبروا النبي ﷺ أن أبا سفيان وأصحابه يقصدونهم، فقال: حسبنا الله ونعم الوكيل». ورواه الطبري من طريق مجاهد: «أن ذلك كان من أبي سفيان في العام المقبل بعد أحد، وهي غزوة بدر الموعد». انتهى مختصرًا من «الفتح».

قوله: قوله ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الآية. كذا في النسخ الهندية، ونسخة العيني: «تحسبن» بالتاء، وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني بالياء آخر الحروف. قال القسطلاني: قرئ بالياء والتاء، وعلى التقديرين المضاف محذوف، أي بخل الذين إذا كان الحسبان للنبي ﷺ أو لكل أحد، تقديره: بخل الذين يبخلون، وإذا كان الفاعل ﴿ٱلَّذِينَ﴾ فالتقدير بخلهم هو خيرًا لهم. انتهى. قال الحافظ: قال الواحدي: أجمع المفسرون على أنها نزلت في مانعي الزكاة. وفي صحة هذا القول نظر. فقد قيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد ﷺ، قاله ابن جريج واختاره الزجاج. وقيل: فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد. وقيل: على العيال وذي الرحم المحتاج. نعم، الأول هو الراجح، وإليه أشار البخاري.

سهو: قوله: أراه قال [بضم الهمزة أي أظنه، والظان المؤلف. وفي كون مثل هذه الرواية حجة خلاف. (الكواكب الدراري)]

قوله: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم يعني أبا سفيان وأصحابه. روي: «أنه نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد، موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت. فقال ﷺ: إن شاء الله تعالى. فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مر الظهران، فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع، فمر به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوا المسلمين». [ثبطه: شغله عن الأمر] وقيل: «لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمرًا، فسأله ذلك والتزم له عشرًا من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون، فقال لهم: أتوكم في دياركم فلم يفلت منكم أحد إلا شريد، أفتريدون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم؟ فعثروا. فقال ﷺ: والذي نفسي بيده، لأخرجن ولو لم يخرج معي أحد. فخرج في سبعين راكبًا هم يقولون: حسبنا الله» أي محسبنا وكافينا. (تفسير البيضاوي) قوله: إيمانًا [فلم يلتفتوا إليه، بل ثبت به يقينهم بالله. (إرشاد الساري)] قوله: أبي حصين [بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين. (إرشاد الساري)] قوله: سيطوقون [أي سيصير عذاب بخلهم لازمًا كالطوق في أعناقهم. روي أنه حية تنهشه من فرقه إلى قدمه وتنقر رأسه. (إرشاد الساري)] قوله: مثل له [بضم الميم أي صور له. (إرشاد الساري)] قوله: أقرع: لا شعر على رأسه، لكثرة سمه وطول عمره. قوله: «له زبيبتان» بزاي فموحدتين بينهما تحتية ساكنة: نقطتان سوداوان فوق عينيه، وهو أخبث ما يكون منها. قوله: «يطوقه» بفتح الواو المشددة، أي يجعل طوقًا في عنقه. قوله: «يلهزمنه» بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة. ولأبي ذر والأصيلي: «يلهزمنيه» بالتثنية. (إرشاد الساري) وهذا الحديث سبق برقم ١٤٠٣ في «كتاب الزكاة».

لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٦٥٥/٢

١٥- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ. قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ. فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِينَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا؛ فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ.

---

١. بلهزمتيه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بلهزمته». ٢. شدقيه. وفي نسخة: «بشدقيه».
٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. على. وفي نسخة: «عليه». ٥. وأردف: وفي نسخة: «فأردف». ٦. وقعة: وللكشميهني وأبي ذر: «وقعية».
٧. أنفه: وللكشميهني وأبي ذر: «وجهه». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٩. أحسن مما: ولأبي ذر: «أحسن مما» وللكشميهني وأبي ذر: «نحسن ما».
١٠. تؤذينا: ولأبي ذر: «تؤذنا». ١١. في مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب الآية. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك: «أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر»، وقد تقدم في «المغازي» خبره. فيه شرح حديث: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله». وروى ابن أبي حاتم وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس: «أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ (الآية ١٨١) - تعالى الله عن قوله - فغضب أبو بكر، فنزلت». انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: زبيبتان. [أي نقطتان سوداوان فوق عينيه.] قوله: أذى كثيرا بالبيان والفعل من هجاء الرسول والطعن في الدين وإغراء الكفرة على المسلمين. أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة قبل وقعة بدر مسليا له مما يناله من الأذى. (إرشاد الساري) قوله: قطيفة بفتح القاف وكسر الطاء: كساء غليظ. قوله: «فدكية» بفاء فدال مهملة، صفتها منسوبة إلى فدك، قرية مشهورة على مرحلتين من المدينة. كذا في «القسطلاني». قوله: ابن أبي. [بتنوين «أبي» وإثبات ألف «ابن» مع رفعه؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»؛ لأن «سلول» أم عبد الله، غير منصرف. (إرشاد الساري)] قوله: والمسلمين. يذكر «المسلمين» أولا وآخرا، وسقط الأخير من رواية مسلم، قاله القسطلاني. قال الكرماني: وفي بعضها وقع لفظ «والمسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، ففعل في بعض النسخ كان أولا وفي بعضها آخرا، فجمع الناس بينهما، والله أعلم.

قوله: عجاجة الدابة: بفتح العين وجيمين مخففين، أي غبارها. مرفوع على الفاعلية. وقوله: «خمر» بفتح المعجمة وتشديد الميم، أي غطى، كذا في «القسطلاني».

قوله: لا أحسن. [بلفظ التفضيل، وهو جزاء لقوله: «إن كان» عند الكوفية، وقال عليه عند البصرية.] بفتح الهمزة وفتح السين والنون أفعل التفضيل، وهو اسم «لا» وخبرها «شيء» المقدر. (إرشاد الساري) والجار يتعلق بـ«أحسن» أي لا شيء أحسن من هذا الكلام، أو الخبر هو الجار والمجرور بعده. وإما أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي ألا فعلت أحسن من هذا؟ وحذف همزة الاستفهام؛ لظهور معناها. ويجوز الرفع على أنه خبر «لا» والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، وهذا اعتراف منه بفصاحة القرآن وحسنه. ويروى: «لا أحسن» بضم الهمزة، ويروى: «لا حسن» بحذفها. (التنقيح) ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا نحسن ما تقول» بضم النون وكسر السين وضم النون و«ما» بميم واحدة. (إرشاد الساري)

فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا.

بالمعجمتين أي يسكنهم. (ا ب) من «السكون»

ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكَ، لَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ. فَلَمَّا أَبَى اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كذا في النسخ بالوحدة

أي بسبب الحق — الحق الذي أتيت به (ش) — من قلقه وقوله الفتح (ش)

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ اللهُ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ. فَبَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا.

أي ظهر وجهه (ش)

---

١. فاستب: وفي نسخة: «واستب». ٢. سكنوا: وفي نسخة: «سكتوا» [من «السكوت»]. ٣. يا: وفي نسخة: «أيا».

٤. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل». ٥. لقد: وفي نسخة: «ولقد». ٦. البحيرة: كذا للحموي، وفي نسخة: «البحرة».

٧. فيعصبونه: ولأبي ذر: «فيُعَصِّبوه» وفي نسخة: «يُعَصِّبُونه». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

٩. يتأول في العفو: وفي نسخة: «يتأول العفو». ١٠. فبايعوا الرسول: وفي نسخة: «فبايعوه». ١١. الرسول: وفي نسخة: «لرسول الله».

شهر: قوله: واليهود: عطف «اليهود» على «المشركين» وإن كانوا داخلين فيهم؛ تنبيهًا على زيادة شرهم. قوله: «يتثاورون» بالمثلثة، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. قوله: «يخفضهم» بالخاء والضاد المعجمتين، أي يسكنهم. قوله: «حتى سكنوا» بالنون من «السكون». ولأبي ذر عن المستملي وقال في «الفتح» عن الكشميهني: «حتى سكتوا» بالفوقية من «السكوت». قوله: «أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى. (إرشاد الساري) قوله: يتثاورون: [بالمثلثة، أي قربوا أن يتثاوروا القتال، من «ثار» إذا قام بسرعة.] قوله: ولقد اصطلح: وفي بعضها بدون الواو. فإن قلت: ما وجهه؟ قلت: يكون بدلًا، أو عطف بيان وتوضيح؛ أو حرف العطف محذوف. و«البحيرة» مصغر «البحرة» ضد البر، أي البليدة؛ والمراد المدينة النبوية. ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «البحرة» بفتح الموحدة وسكون المهملة. قوله: «أن يتوجوه» بتاج الملك. قوله: «فيعصبونه بالعصابة» أي يعمّمونه بعمامة الملوك، وقال في «الكواكب»: يجعلونه رئيسًا لهم ويسودونه عليهم. وكان الرئيس معصبًا لما يعصب برأيه من الأمر. وقيل: كان الرؤساء يعصّبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها. وفي بعض النسخ: «يعصبونه» بغير فاء، فيكون بدلًا من قوله: «على أن يتوجوه». ولأبي ذر وحده: «فيعصبوه» بالفاء وحذف النون. (إرشاد الساري والكواكب الدراري ملتقطًا) قوله: شرق: [أي غص ابن أبي. (إرشاد الساري) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي غضب، وهو كناية عن الحسد. (التوشيح)]

قوله: حتى أذن الله فيهم: بالقتال، فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال، وإلا فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمنّ والفداء وغير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: صناديد: جمع «صنديد» وهو السيد، أي سادتهم. وعطف «عبدة الأوثان» على «المشركين» تخصيصًا؛ لأن إيمانهم كان أبعد، وضلالهم أشد.

قوله: فبايعوا: بفتح التحتية بلفظ الماضي، ونصب «الرسول» على المفعولية. ولأبي ذر والأصيلي بكسرها بلفظ الأمر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

* * * * *

٦٥٦/٢

١٦- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُوا۟﴾

٤٥٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ وَتَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ وَحَلَفُوا وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الْآيَةَ.

٤٥٦٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا؛ لَيُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ يَهُودًا فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كَذَلِكَ.....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. بما أوتوا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. الآية: وفي نسخة: ﴿بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبرني».
٨. قال أخبرني: وفي نسخة: «عن». ٩. ليعذبن: وفي نسخة: «لَنُعَذَّبَنَّ». ١٠. وما لكم: ولأبي ذر: «ما لكم»، ولأبي الوقت: «وما لهم».
١١. يهودا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهود». ١٢. وأخبروه: وفي نسخة «فأخبروه». ١٣. أوتوا: كذا للحموي، وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «أتوا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا الآية: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: أن رجالا من المنافقين إلخ. قال الحافظ: هكذا ذكره أبو سعيد الخدري في سبب نزول الآية، وأن المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين. وفي حديث ابن عباس الذي بعده أن المراد من أجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك. ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معًا، وبهذا أجاب القرطبي وغيره. وحكى الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة، ومع ذلك لا يقرون بمحمد، فنزلت: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾. وروي عن جماعة من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري. ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة، وعمومها يتناول كل من أتى بحسنة ففرح بها فرح إعجاب وأحب أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما ليس فيه، والله تعالى أعلم. قوله: «وإنما دعا النبي ﷺ يهودًا فسألهم عن شيء» في رواية حجاج بن محمد: «إنما نزلت هذه الآية في أهل الكتاب».

قوله: ثم قرأ ابن عباس وإذ أخذ الله إلخ. فيه إشارة إلى أن الذين أخبر الله عنهم في الآية المسؤول عنها هم المذكورون في الآية التي قبلها، وأن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه، وتوعدهم بالعذاب على ذلك. تنبيه: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسرًا، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل. =

سهو: قوله: لا تحسبن: الخطاب لرسول الله ﷺ، ومن ضم الباء جعل الخطاب له وللمؤمنين، والمفعول الأول ﴿ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ والثاني ﴿بِمَفَازَةٍ﴾. وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ تأكيد، والمعنى: لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا من التدليس وكتمان الحق، ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ من الوفاء بالميثاق وإظهار الحق والإخبار بالصدق، ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ بمنجاة من العذاب أي فائزين بالنجاة منه. (تفسير البيضاوي) قوله: فرحوا بمقعدهم إلخ [مصدر ميمي أي بقعودهم.] أي بقعودهم بعد خروج رسول الله ﷺ، يقال: «أقام خلاف الحي» يعني بعدهم، يعني ظعنوا ولم يظعن معهم. ويجوز أن يكون بمعنى المخالفة، فيكون انتصابه على العلة أو الحال. (ملتقط من الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)

قوله: علقمة بن وقاص: [من أجل التابعين، بل قيل: إن له صحبة. (إرشاد الساري)] قوله: أن مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، وكان يومئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية، ثم ولي الخلافة. «قال لبوابه» لما كان عنده أبو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج فقال: يا أبا سعيد، أرأيت قول الله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾؟ فقال: إن هذا ليس من ذلك، إنما كان ذلك أن ناسا من المنافقين فإن كان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك؛ ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم. رواه ابن مردويه. وكأن مروان توقف في ذلك وأراد زيادة الاستظهار، فقال لبوابه: «اذهب يا رافع إلى ابن عباس» كذا في «القسطلاني» بعبارته. قوله: يا رافع [ضد الخافض، المدني بواب مروان. (الكواكب الدراري)]

قوله: بما أوتوا: بضم الهمزة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «بما أتوا» بلفظ القرآن أي جاؤوا، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: روي أنه ﷺ سأل اليهود عن شيء مما في التوراة فأخبروه بخلاف ما كان فيه، وأرادوا أنهم قد صدقوه واستحمدوا إليه وفرحوا بما فعلوا، فنزلت. وقيل: نزلت في قوم تخلفوا عن الغزو ثم اعتذروا بأنهم رأوا المصلحة في التخلف واستحمدوا به. وقيل: نزلت في المنافقين؛ فإنهم يفرحون بمنافقتهم ويستحمدون إلى المسلمين بالإيمان الذي لم يفعلوه على الحقيقة. انتهى. ويمكن الجمع بأنها نزلت في الجميع.

حَتَّى قَوْلِهِ: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أُوتُواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾. تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَرْوَانَ ...، بِهَذَا.

٦٥٦/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآيَةَ

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٦٥٧/٢ ١٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَطَرِحَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وِسَادَةٌ فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي طُولِهَا، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الآيَاتِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خَتَمَ، .....

١. أوتوا: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: ﴿أتوا﴾. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن مروان: وفي نسخة بعده: «أخبره».
٤. والأرض: ولأبي ذر بعده: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا».
٦. بت عند خالتي ميمونة: ولأبي ذر: «بت في بيت ميمونة». ٧. فصلى: وفي نسخة بعده: «بالناس».
٨. ويتفكرون ... والأرض: ولأبي ذر: «الآية». ٩. في طولها: وفي نسخة بعده: «ثم استيقظ». ١٠. ثم قرأ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقرأ».

ترجمة = وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ قال: عمد، وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ قال: بكتمانهم عمدا، وفي قوله: ﴿أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ قال: قولهم: «نحن على دين إبراهيم». انتهى كلام ابن التين.

قوله: باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية في موضع جر نعت ﴿لِّأُولِي﴾، أو خبر مبتدأ محذوف أي هم الذين يذكرون الله حال كونهم ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا﴾، أي يداومون على الذكر بألسنتهم وقلوبهم؛ لأن الشخص لا يخلو عن هذه الأحوال. وقيل: يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. انتهى من القسطلاني

سهر: قوله: ﴿إن في خلق السماوات﴾ من الارتفاع والاتساع وما فيها من الكواكب، ﴿وَٱلْأَرْضِ﴾ من الانخفاض والكثافة والانضغاط وما فيها من البحار والجبال والنبات والأشجار والمعادن وغيرها، وفي ﴿ٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ في الطول والقصر وبعاقبهما. قوله: ﴿لَءَايَٰتٍ﴾ أي لدلالات واضحات على وجود الصانع ووحدته وكمال قدرته. [إرشاد الساري]
قوله: أبي نمر: [بفتح النون وكسر الميم (إرشاد الساري)] قوله: ثلث الليل الآخر: بالرفع صفة لـ«الثلث». ومر في «كتاب الوتر» برقم: ٩٩٢ «فقام حتى انتصف الليل أو قريبا منه». قال العيني: يحمل على أن الاستيقاظ وقع مرتين. ففي «أولى طرق السماء ثم تلا الآيات» ثم عاد لمضجعه فنام، وفي الثانية أعاد ذلك، ثم توضأ وصلى. وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين: «فقام من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام، ثم قام فأتى القربة» الحديث. انتهى كلامه في «الوتر».
قوله: ﴿لأولي الألباب﴾ أي لذوي العقول الصافية الذين يفتحون بصائرهم للنظر والاستدلال والاعتبار، لا ينظرون إليها نظر البهائم غافلين عما فيها من عجائب علوقاته. [إرشاد الساري]
قوله: الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم: أي يداومون على الذكر، يعني يذكرونه دائما على الحالات كلها: قائمين وقاعدين ومضطجعين. وعنه ﷺ: «من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى». وقيل: معناه يصلون على الهيئات الثلاث حسب طاقتهم. قوله: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ استدلالا واعتبارا، وهو أفضل العبادات كما قال ﷺ: «لا عبادة كالتفكر». (تفسير البيضاوي) قوله: في طولها: أي وابن عباس في عرضها كما سيجيء. قوله: فاستيقظ يمسح النوم: فيه حذف ذكره في الرواية الأخرى من «الوتر»: «فقام حتى انتصف الليل أو قريبا منه، فاستيقظ يمسح النوم» أي أثره. كذا في «الإرشاد الساري».

ثُمَّ أَتَى شَنًّا مُعَلَّقًا فَأَخَذَهُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي

ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَ يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

٦٥٧/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ.

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

٦٥٧/٢ ٢٠- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ﴾ الْآيَةَ

٤٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ.

---

١. شنا: وللكشميهني وأبي ذر: «سقاء». ٢. قال حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. مولى عبد الله بن عباس: ولأبي ذر: «مولى ابن عباس». ٤. خالته: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. معلقة: وفي نسخة: «معلق». ٦. بأذني اليمنى. وللأصيلي: «بيدي اليمنى». ٧. فصلى: وفي نسخة: «ثم صلى». ٨. أن: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته الآية: قال العلامة القسطلاني: يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾: أي أهنته وأذللته أو أهلكته أو فضحته وأبلغت في إخزائه. و«الخزي»: ضرب من الاستخفاف أو انكسار يلحق الإنسان وهو الخباء المفرط.

قوله: باب قوله ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان الآية: ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له آخر عن مالك. وساقه أيضاً تمامه. ينهر بن «فتح» قال القسطلاني: قوله: ﴿مُنَادِيًا﴾ هو محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ﴾. وقيل: القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾، فكأنه يدعو إلى نفسه. اهـ

سهر: قوله: ربنا: [يعني يتفكرون في خلق السماوات والأرض حال كونهم قائلين: ربنا. (إرشاد الساري)] قوله: وما للظالمين من أنصار: أي ينصرونهم يوم القيامة. أراد بهم المذنبين، ووضع مظهر موضع المضمر؛ للدلالة على أن ظلمهم سبب (لاحاطهم النار وانقطاع النصرة عنهم في الخلاص منها. ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة؛ لأن النصرة دفع بقهر (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: في عرض الوسادة: قال ابن الأثير: «الوسادة»: المخدة، والجمع «الوسائد». وفي «المطالع»: وقد قالوا: «إسادة» و«وسادة» و«الوسادة»: ما يتوسد إليه ملوم. وقال بن عمد البر: هي الفراش وشبهه. وكان - أي ابن عباس والله أعلم - مضطجعاً عند رجل رسول الله ﷺ أو رأسه. زهان أبو الوليد: وظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره، فلذلك بانوا جميعاً فيه: كذا في «العيني». ومر الحديث برقم: ٩٩٢.

قوله: يفتلها [أي بالمكاها؛ لينبه من بقية نومه ويستحضر أفعال الرسول. وفيه أن الفعل القليل غير مبطل للصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: ثم أوتر: قال العيني: ذكر الركعتين ست مرات: ثم قال: «ثم أوتر»، وذلك يقتضي أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وصرح بذلك في رواية أم سلمة في «الدعوات» حيث قال: «فتكاملت»، ولمسلم: «فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة». وظاهر هذا أنه فصل بين كل ركعتين، ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها: «يسلم بين كل ركعتين». ولمسلم من رواية علي بن عبد الله عن ابن عباس التصريح بالفصل أيضاً. وقد ورد عن ابن عباس في هذا الباب أحاديث كثيرة بروايات مختلفة، وكذلك عن عائشة ﷺ. وقال الطحاوي: إذا جمعت معاني هذه الأحاديث -

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(وهو السماء الذي أحتق (قس)) (أي أتى به إذا)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

(رواه في «مسنده» [illegible] وكذا [illegible] (قس))

(أي بعد الفجر من غير أن يتوضأ (قس))

٤- سُورَةُ النِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَسْتَنْكِفُ﴾: يَسْتَكْبِرُ. ﴿قَوَامًا﴾: قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ. ﴿لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: يَعْنِي الرَّجْمَ لِلثَّيِّبِ وَالْجَلْدَ لِلْبِكْرِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾: يَعْنِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَأَرْبَعَ. وَلَا تُجَاوِزُ الْعَرَبُ رُبَاعَ.

(أي غير ابن عباس (قس))

(إشارة إلى منع ما قال بعض النحاة [illegible])

١. بقليل: ولأبي ذر بعده: «ثم». ٢. فجلس: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «فجعل». ٣. بيده: وفي نسخة: «بيديه».
٤. الخواتيم: وفي نسخة: «الخواتم». ٥. سورة النساء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم من سورة النساء»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٦. للبكر: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: حديث عبادة في الرجم». ٧. ثلاث وأربع: وفي نسخة: «ثلاثا وأربعا».

ترجمة: قوله: سورة النساء. وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقالا: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر. اهـ

قوله: قال ابن عباس يستنكف يستكبر. قال الحافظ: وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني حسب، وقد وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ (النساء: ١٧٢) قال: يستكبر، وهو عجيب؛ فإن في الآية عطف الاستكبار على الاستنكاف، فالظاهر أنه غيره، ويمكن أن يحمل على التوكيد. اهـ وقال القسطلاني: يريد به تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ فالعطف للتفسير. وقال ابن عباس أيضًا فيما وصله ابن أبي حاتم.

قوله: قواما إلخ: قال القسطلاني: بكسر القاف وبعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: ٥). قيل: لم يقصد المؤلف بها التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قيامًا وقوامًا» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوها بكسرة القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «قوامكم من معايشكم ...» وهذا تفسير لقوله: ﴿قِوَامًا﴾ الوارد في سورة الفرقان؛ فإن معناه القصد من العيش وما يتعيش به. وإيراده ههنا دون تفسير ﴿قِيَامًا﴾ الوارد ههنا؛ إشارة إلى أن المراد بهما واحد. اهـ وفي «الحاشية»: ما أفاده الشيخ قدس سره فهو محتمل، ولكن الظاهر من كلام الشراح أنه متعلق بآية سورة النساء ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهر = الأحاديث تدل على أن وتره ﷺ كان ثلاث ركعات. انتهى كلام العيني ومر بيانه عن الفقهاء السبعة المدنية في «الوتر».

قوله: سورة النساء: زاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم» والمستملي والكشميهني، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: مدنية، وهي مائة وخمس وسبعون آية.

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم بإسناد صحيح من طريق ابن جريج عن عطاء عنه رضي الله عنه: ﴿يَسْتَنكِفُ﴾ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ معناه «يستكبر»، والعطف للتفسير أي يأنف. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عنه رضي الله عنه: «﴿قِوَامًا﴾ قوامكم من معايشكم» بكسر القاف بعدها واو، والتلاوة بالياء التحتية؛ إذ مراده: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾. قيل: لم يقصد بها المؤلف التلاوة، بل حذف الكلمة القرآنية، وأشار إلى تفسيرها. وقد قال أبو عبيدة: «قيامًا وقوامًا» بمنزلة واحدة، تقول: «هذا قوام أمرك وقيامه» أي ما يقوم به أمرك. والأصل بالواو، فأبدلوها بكسر القاف. ونقل أنها بالواو قراءة ابن عمر رضي الله عنهما. (إرشاد الساري)

قوله: لهن سبيلا: يريد قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ قال البيضاوي: كتعيين الحد المخلص عن الحبس، أو النكاح المغني عن السفاح. انتهى قال القسطلاني: قال ابن عباس فيما وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح: «يعني الرجم للثيب والجلد للبكر». وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت وثبت زناها حبست في بيتها حتى تموت. انتهى مع تغيير وتأخير.

قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. وسقط قوله: «وقال غيره» لأبي ذر، وسقطت الجملة كلها من قوله: «قال ابن عباس» إلى هنا في رواية الحموي. قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ قال أبو عبيدة: «يعني اثنتين وثلاثا وأربعا»، ليس معناه ذلك، بل معناه المكرر نحو: اثنتين اثنتين. وإنما تركه اعتمادا على الشهرة، أو أنه عنده ليس بمعنى التكرير. قوله: «ولا تجاوز العرب رباع» اختلف في هذه الألفاظ هل يجوز فيها القياس أو يقتصر فيها على السماع؟ فذهب البصريون إلى الثاني والكوفيون إلى الأول. والمسموع من ذلك أحد عشر لفظا: آحاد، وموحد، وثناء، ومثنى، وثلث، ومثلث، ورباع، ومربع، وخماس، ومخمس، وعشار، ومعشر. لكن قال ابن الحاجب: هل يقال: خماس ومخمس وعشار ومعشر؟ فيه خلاف، والأصح لم يثبت. وهذا هو الذي اختاره المؤلف، وجمهور النحاة على منع صرفها، وأجاز الفراء صرفها وإن كان المنع عنده أولى. كذا في «إرشاد الساري».

٦٥٨/٢ ١- بَابٌ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾. أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ.

٤٥٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيُبَلِّغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يمسكها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمسكها». ٤. أختي: ولأبي الوقت: «أخي».
٥. عن: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. لهن: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهن». ٧. أن ينكحوا عن من: وللأصيلي: «أن يُنكحوا من».

ترجمة قوله: باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

شهر- قوله: وإن خفتم أن لا تقسطوا إلخ: أي إن خفتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء إذا تزوجتم بهن فتزوجوا ما طاب من غيرهن؛ إذ كان الرجل يجد يتيمة ذات مال وجمال فيتزوجها؛ ضنًّا بها، فربما يجتمع عنده منهن عدد ولا يقدر على القيام بحقوقهن. أو إن خفتم أن لا تعدلوا في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فخافوا أيضًا أن لا تعدلوا بين النساء، فانكحوا مقدارًا يمكنكم الوفاء عنه؛ لأن المتحرج من الذنب ينبغي أن يتحرج عن الذنوب كلها على ما روي: «أنه تعالى لما عظم أمر اليتامى تحرجوا من ولايتهم، وما كانوا يتحرجون من تكثير النساء وإضاعتهن فنزلت». وقيل: «كانوا يتحرجون من ولاية اليتامى، ولا يتحرجون من الزنا، فقيل لهم: إن خفتم أن لا تعدلوا في أمر اليتامى فخافوا الزنا، فانكحوا ما حل لكم». وإنما عبر عنهن بـ«ما»؛ ذهابًا إلى الصفة أو إجراء لهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن، ونظيره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (الآية: ٣٦). (تفسير البيضاوي)

قوله: وكان لها عذق. بفتح العين المهملة وإسكان الذال المعجمة، أي حائط، كذا قال الداودي. والمعروف عند أهل اللغة أن «العذق» بفتح العين: النخلة، وبكسرها: الكباسة والقنو، وهو من النخلة كالعنقود من الكرمة، كذا في «فتح الباري». فالنهي عن نكاحها من أجل أن وليه يرغب عن نكاحها، ومع هذا نكحها من جهة العذق، ولم يجعل لها من نفسه شيئًا. وأما النهي عن التي يرغب في مالها وجمالها كما سيجيء في الحديث اللاحق فمن أجل أن لا يقسط في صداقها، كما سيأتي بيانه عن قريب.

قوله: أحسبه قال: [يوهم أنها نزلت في شخص مبين، والمعروف عن هشام بن عروة التعميم. (إرشاد الساري)] قوله: فيعطيها: هو معطوف على معمول «بغير أن»، يعني يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره. ويدل على ذلك قوله: «فنهوا» بضم النون والهاء «عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن». انتهى (إرشاد الساري)

قوله: في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن. كذا في رواية صالح. وليس ذلك في آية أخرى، بل هو في نفس الآية. وعند مسلم والنسائي واللفظ له من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد في هذا الموضع: «فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ (الآية: ١٢٧)، فذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، وهي قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الآية: ٣)» قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ (الآية: ١٢٧). قال في «الفتح»: فظهر أنه سقط من رواية البخاري شيء. (إرشاد الساري) قوله: فنهوا أن ينكحوا: أي نهوا عن نكاح المرغوب فيها جميلة متمولة؛ لأجل رغبتهم عنها قليلة المال والجمال، فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة ونكاح الفقيرة الذميمة على السواء في العدل، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري». ومر في «الصحيح» برقم: ٢٧٦٣: «فبيَّن الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال أو مال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، =

٦٥٨/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

أي من مال اليتامى (قس)

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ

بعد بلوغهم وإيناس رشدهم (قس) (الآية: ٦)

﴿وَبِدَارًا﴾: مُبَادَرَةً. ﴿أَعْتَدْنَا﴾: أَعْدَدْنَا، أَفْعَلْنَا مِنَ الْعَتَادِ.

(هو العتد (بيض))

٤٥٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ.

أي من أكلها (قس)

٦٥٨/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ الآيَةَ

أي التركات (الآية: ٨) ممن لا يرث (قس)

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄:

هو ابن عبد الرحمن (قس) الثوري (قس) مولى ابن عباس (قس)

﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ﴾ قَالَ: هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ. تَابَعَهُ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

تفسير الآية محكمة (ك) في عكرمة (قس)

٦٥٨/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾

ناشئون لأبي ذر يأمركم ويعرض (الآية: ١١)

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُنْكَدِرٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ،.....

ابن يوسف (قس) أخو محمد (قس) حال (قس) الماء الذي توضأ به (قس)

---

١. فأشهدوا عليهم: وفي نسخة: «الآية». ٢. الآية: وفي نسخة: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾. ٣. وبدارا: ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾.

٤. أعتدنا: وفي نسخة: «اعتددنا افتعلنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. ومن: وفي نسخة: «فمن».

٧. مال اليتيم: وللكشميهني وأبي ذر: «والي اليتيم». ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

٩. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

١٢. منكدر: ولأبي ذر: «المنكدر». ١٣. لا أعقل: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «شيئًا».

ترجمة: قوله: أعتدنا أعددنا إلخ: كذا للأكثر، وهو تفسير أبي عبيدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتددنا افتعلنا»، والأول هو الصواب. والمراد أن «أعتدنا» و«أعددنا» بمعنى واحد؛ لأن «العتد» هو الشيء المعد. تنبيه: وقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوًا من بعض نساخ الكتاب، ومحلها بعد هذا قبل «باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾». انتهى من «الفتح».

قوله: باب قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قاله الحافظ. وبسط الكلام في تفسير هذه الآية: وهل هي محكمة أو منسوخة؟ تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الوصايا» مع شيء من الكلام عليها. قوله: هي محكمة: كتب الشيخ في «اللامع»: أي إذا أريد أمر استحباب. هـ

قوله: باب قوله يوصيكم الله في أولادكم: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» و﴿فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. والمراد بالوصية ههنا بيان قسمة الميراث. هـ

سهو = وإذا كانت مرغوبًا عنها في قلة المال والجمال تركوها. قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها ليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها». انتهى رمز الحديث برقم: ٢٤٩٤ في «الشركة».

قوله: فليأكل بالمعروف [أي بقدر حاجته وأجرة سعيه (تفسير البيضاوي)] قوله: فأشهدوا عليهم [بأنهم قبضوها؛ فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة. (تفسير البيضاوي)] قوله: وبدارا. ولأبي ذر: ﴿بِدَارًا﴾ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾ (الآية: ٦) أي مبادرة قبل بلوغهم بغير حاجة، أي مسرفين ومبادرين كبرهم. قوله: ﴿أَعْتَدْنَا﴾ يريد ﴿أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. (الآية: ١٨) قال أبو عبيدة: أي أعددنا أفعلنا، ولأبي ذر عن الكشميهني: «اعتددنا افتعلنا». قوله: الشيباني [بفتح المعجمة والموحدة، أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: هي محكمة: [ومر بيانه برقم: ٢٧٥٩ في «الوصايا».] والأمر في ﴿فَٱرْزُقُوهُم﴾ للندب أو للوجوب، فشرع إعطاء الحاضرين نصيبًا من التركة إما مندوبًا وإما واجبًا. قيل: هو منسوخ بآية الميراث. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه سعيد: أي تابع عكرمة سعيد بن جبير، بما وصله في «الوصايا» برقم: ٢٧٥٩ وجاء عن ابن عباس في روايات ضعيفة أنها منسوخة كذا في «إرشاد الساري». قوله: لا أعقل. [أي لا أفهم لأجل الإغماء، كما سيأتي في «الاعتصام»: «فأتاني وقد أغمي علي».]

فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

٦٥٨/٢ ٥- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾

٤٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

١. أولادكم: وفي نسخة بعده ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية. ٢. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: فنزلت يوصيكم الله في أولادكم كتب الشيخ في «اللامع»: يعني به آية الميراث؛ ليشمل آية الكلالة الواقعة في آخر النساء. قلت: دفع به الشيخ قدس سره ما يرد على هذا الحديث. قال الحافظ: قوله: «فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾» هكذا وقع في رواية ابن جريج. وقيل: إنه وهم في ذلك، وإن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء، وهي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ (الآية: ١٧٦)؛ لأن جابرًا يومئذ لم يكن له ولد ولا والد، و«الكلالة»: من لا ولد له ولا والد. وقد أخرجه مسلم والنسائي عن ابن المنكدر. وحتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. ولمسلم أيضًا من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث: «فنزلت آية الميراث». فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾؟ قال: هكذا نزلت».

وقد تفطن البخاري بذلك فترجم في أول «الفرائض» قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ (الآية: ١١) زاد: إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية: ١٢)، ثم ساق حديث جابر المذكور، وفي آخره: «حتى نزلت آية الميراث»، ولم يذكر الزيادة أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، فأشعر البخاري بأن الزيادة سقطت مدرجة من كلام ابن عيينة. وقد اضطرب فيه، ففي رواية عنه عند ابن خزيمة: «حتى نزلت آية الميراث: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ (الآية: ١٧٦)» وقال مرة: «حتى نزلت آية الكلالة». وفي رواية عنه عند الترمذي وغيره بلفظ: «حتى برت: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾»، فمراد البخاري بقوله في الترجمة في «كتاب الفرائض»: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾» الإشارة إلى أن مراد جابر من آية الميراث قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ (الآية: ١٢) كما هو يناسب حال جابر. وأما الآية الأخرى - وهي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ - فسيأتي في آخر تفسير هذه السورة أنها من آخر ما نزل، فكان الكلالة لما كانت محملة في آية المواريث استفتوا منها، ولم ينفرد ابن جريج بتعيين الآية المذكورة، أي بقوله: فنزلت ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾، فقد ذكرها ابن عيينة أيضًا. وقد أخرجه البخاري أيضًا عن ابن المنكدر وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة: أي قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهو المحفوظ، وكذا أخرجه مسلم أيضًا عن ابن المنكدر بلفظ: «حتى نزلت آية الميراث». فالحاصل:

١- أن المحفوظ عن ابن المنكدر أنه قال: «آية الميراث» أو: «آية الفرائض». ٢- والظاهر أنها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ (الآية: ١١) كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.

٣- وأما من قال: إنها ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ (الآية: ١٧٦) معتمدًا أن جابرًا لم يكن له حينئذ ولد، وإنما كان يُورث كلالة، فكان المناسب لقصته نزول ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾.

٤- لكن ليس ذلك بلازم؛ لأن الكلالة اختلف في تفسيرها، فقيل: هي اسم لمال الموروث. وقيل: اسم للميت. وقيل: اسم للإرث.

٥- فسما لم يتعين تفسيرها لمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال؛ لأن ﴿يَسْتَفْتُونَكَ ...﴾ نزلت في آخر الأمر، وآية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة في ورثة سعد بن الربيع، وكان قتل يوم أحد، فخلف ابنتين وأمهما وأخاه، فأخذ الأخ المال: فنزلت. وبه احتج من قال: إنها لم تنزل في قصة جابر، وإنما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع، وليس ذلك بلازم؛ إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معًا، فقد ظهر أن ابن جريج لم يهم. انتهى ما في «الفتح» بإيضاح واختصار.

قلت: ومحصل الكل أن رواية البخاري هذه صحيحة، لا وهم فيها كما قيل، لكن يشكل عليه أنه لا يناسب حال جابر ﷺ؛ فإنه كان كلالة. والجواب: لما أولًا بأنه اختلف في تفسير الكلالة، كما تقدم. وثانيًا: أن المراد به آية الميراث بتمامها إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ كما ذكره البخاري في «الفرائض»، وهي تتضمن آية الكلالة أيضًا، وتقدمت الإشارة إليه في كلام الشيخ من «اللامع»، وسيأتي الكلام على الكلالة قريبًا أيضًا في آخر «تفسير سورة النساء».

قوله: باب قوله ولكم نصف ما ترك أزواجكم سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وثبت قوله: «قوله» للمستملي فقط. قوله: فنسخ الله من ذلك ما أحب: هذا يدل على أن الأمر الأول استمر حتى نزول الآية. وفيه رد على من أنكر النسخ، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين إلا عن أبي مسلم الأصبهاني صاحب «التفسير»؛ فإنه أنكر النسخ مطلقًا، ورد عليه بالإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع. أجيب عنه بأنه يرى أن الشرائع الماضية مستقرة بالحكم إلى ظهور هذه الشريعة. قال: حتى ذلك تخصيصًا لا نسخًا، ولهذا قال ابن السمعاني: إذ قال أبو مسلم لا يعترف لوقوع الأشياء التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر، وإن قال: لا اسمه نسخًا كان الخلاف لفظيًّا. انتهى من «الفتح».

سبب. قوله: في أولادكم: أي في شأن ميراث أولادكم. للذكر: فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفرق بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة. (إرشاد الساري) قوله: باب بالخ [ثابتون لأبي ذر، وله عن المستملي: «باب قوله» بالإضافة. (إرشاد الساري)] قوله: ورقاء: [ابن عمر اليشكري، وقيل: الشيباني. (إرشاد الساري)] قوله: كانت الوصية للوالدين. [واجبة على ما يراه الموصي من المساواة والتفضيل. (إرشاد الساري)] قوله: لكل واحد منهما السدس: [إن كان للميت ولد ذكر أو أنثى. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٥٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾: لَا تَقْهَرُوهُنَّ. ﴿حُوبًا﴾: إِثْمًا. ﴿تَعُولُوا۟﴾: تَمِيلُوا. ﴿نِحْلَةً﴾ فَالنِّحْلَةُ: الْمَهْرُ.

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ، إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

٦٥٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الْآيَةَ

﴿مَوَٰلِىَ﴾: أَوْلِيَاءَ وَرَثَةً. ﴿عَاقَدَتْ﴾ هُوَ مَوْلَى الْيَمِينِ، وَهُوَ الْحَلِيفُ. وَالْمَوْلَى أَيْضًا ابْنُ الْعَمِّ، وَالْمَوْلَى الْمُنْعِمُ الْمُعْتِقُ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ، وَالْمَوْلَى الْمَلِيكُ، وَالْمَوْلَى مَوْلًى فِي الدِّينِ.

---

١. الآية: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾. ٢. تقهروهن: وللكشميهني وأبي ذر والقابسي: «تنهروهن».
٣. فالنحلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النحلة». ٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فهم: ولأبي ذر: «وهم».
٦. الآية: ولأبوي ذر والوقت: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾.
٧. موالي. وفي نسخة بعده: «وقال معمر: أولياء موالي، وأولياء ورثة». ٨. عاقدت: ولأبي ذر بعده: «أيمانكم».

ترجمة: قوله: باب قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها: سقط «باب» وما بعد ﴿كَرْهًا﴾ لغير أبي ذر. «﴿حُوبًا﴾ إثما» محل هذه التفاسير من قوله: ﴿حُوبًا﴾ إلى آخرها في أول السورة، وكأنه من بعض نساخ الكتاب، كما قدمناه غير مرة، وليس هذا خاصًّا بهذا الموضع، ففي التفسير في غالب السور أشباه هذا. انتهى كله من «الفتح».

قوله: باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون الآية: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «أولياء ورثة» يعني أن للمولى معانٍ شتى: منها الوارث، ومنها مولى اليمين. وفي «هامشه»: وهو كما أفاده الشيخ أن للمولى معانٍ كثيرة، منها ما ذكره الإمام البخاري عدة معان. قال الحافظ: ومما لم يذكره - أي البخاري - وذكره غيره من أهل اللغة: المولى: المحب، والجار، والناصر، والصهر، والتابع، والولي، والموازي، وذكروا أيضًا: والعم، والعبد، وابن الأخ، والشريك، والنديم، ويلتحق بهم معلم القرآن، جاء فيه حديث مرفوع: «من علم عبدًا آية من كتاب الله فهو مولاه» الحديث، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، ونحوه قول شعبة: «من كتبت عنه حديثًا فأنا له عبد». انتهى عنه.

سهو: قوله: أن ترثوا النساء: أي ﴿أَن تَرِثُوا۟﴾ في موضع رفع على الفاعلية بـ﴿يَحِلُّ﴾ أي لا يحل لكم إرث النساء. و﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ مفعول به، إما على حذف مضاف أي أن ترثوا أموال النساء، والخطاب للأزواج، كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن أو يختلعن بمالهن. وإما من غير حذف، والخطاب للأولياء كما يأتي قريبًا. وقوله: ﴿كَرْهًا﴾ حال من ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ أي ترثوهن كارهات أو مكرهات. وقيل: تم الكلام بقوله: ﴿كَرْهًا﴾، ثم خاطب الأزواج ونهاهم عن الفضل. قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ (الآية: ١٩) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف، ملتقط من «البيضاوي» و«إرشاد الساري». قوله: ولا تعضلوهن [أي لا تقهروهن بالقاف. ولأبي ذر عن الكشميهني «لا تنهروهن» بالنون. (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر: هو وهم، والصواب ما عند الجماعة. قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي إثمًا. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر: أي تميلوا من «عال يعول» إذا مال وجار، وفسره الشافعي بأن لا تكثر عيالكم. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (الآية: ٤) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري: «النحلة»، ولأبي ذر: «فالنحلة»: «المهر»، وقيل: فريضة مسماة، وقيل: عطية وهبة، وسمي الصداق نحلة؛ لأنه لا يجب في مقابلته عوض مالي غير المستمع. (إرشاد الساري)] قوله: قال الشيباني: هو سليمان بن فيروز. قوله: «وذكره» أي الحديث «أبو الحسن» اسمه عطاء. قوله: «ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس» حاصله أن الشيباني له فيه طريقان: أحدهما موصولة، وهي عكرمة عن ابن عباس، والثانية مشكوك في وصلها، وهي أبو الحسن السوائي عن ابن عباس. (إرشاد الساري)

قوله: كانوا: أي أهل الجاهلية كما قاله السدي، أو أهل المدينة كما قاله الضحاك. وقال الواحدي: في الجاهلية وأول الإسلام. (إرشاد الساري)

قوله: موالي: أي «أولياء ورثة» بنصب الكلمتين تفسيرًا للموالي. ولأبوي ذر والوقت: «وقال معمر: أولياء موالي» بالإضافة، نحو: شجر الأراك، والإضافة للبيان، و«أولياء ورثة» بالإضافة أيضًا. قوله: أولياء ورثة. [بنصب الكلمتين: تفسيرًا لـ﴿مَوَٰلِىَ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: عاقدت أيمانكم هو مولى اليمين. وهو الحليف، يعني أولياء الميت الذين يلون ميراثه ويجوزونه على نوعين: ١- ولي بالإرث، وهو الوالدان والأقربون ٢- وولي بالموالاة وعقد الموالاة، وهم الذين عاقدت أيمانكم، وثبت. «أيمانكم» لأبي ذر. قوله: «والمولى أيضًا ابن العم» فإنه ابن جرير نقلًا عن العرب. «والمولى المنعم المعتق» بكسر التاء الذي أنعم على مرقوقه بالعتق. قوله: «والمولى المعتق» بفتح التاء الذي كان رقيقًا، فمنّ عليه بالعتق. قوله: «والمولى المليك» لأنه يلي أمور الناس. «والمولى مولى في الدين» وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه. (إرشاد الساري)

٤٥٨٠- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةٌ. ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نُسِخَتْ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مِنَ النَّصْرِ وَالرِّفَادَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصِي لَهُ. سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيسُ طَلْحَةَ.

٦٥٩/٢

٨- بَابُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ يَعْنِي زِنَةَ ذَرَّةٍ

٤٥٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أُنَاسًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا،.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المهاجري: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «المهاجر». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٤. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٥. أناسا: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «ناسًا». ٦. ضوء: وفي نسخة: «ضوءًا» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «ضحوًا»].

ترجمه قوله: باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة هو تفسير أبي عبيدة. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد في «الشفاعة»، وسيأتي في «كتاب الرقاق» مع حديث أبي هريرة للدكتور صالح، وهو بطوله في معناه، وقد وقع ذكرهما سماعهما منوناً في «كتاب التوحيد». انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «اللامع»: دلالة الرواية على الترجمة في قوله: «ابن وفاجر» فإنه لو لم يعتبر من الإيمان فيه لزم الظلم. وأيضاً فإن «الشر» واقع منكراً، وأدنى المؤمنين بار أيضاً فلزم اعتباره من جملة الأبرار، إذ لو لم يدخل فيهم لزم أن يكون بعض أفراد الشر غير مجزي على ما عمله، واختار أن الله لا يعذب مثقال ذرة. اهـ. وفي «حاشيته»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الحديث بالترجمة. وقال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم من معناه أن الله تعالى يحكم يوم القيامة بين عباده المؤمنين والكافرين بعدله الفطيم، ولا يظلم أحداً منهم مثقال ذرة، ولم أر أحداً من الشراح ذكر وجه المطابقة ولا أنصف في شرح هذا الحديث. انتهى. ثم ذكر شيئاً من شرح ألفاظ الحديث. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن مناسبة ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من قوله تعالى: «أو شر» من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وقد تقدم هذا الجزء من الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان»، فقد أخرج المصنف هذا الحديث في «كتاب الإيمان» مختصراً هذه الزيادة، وسيأتي الحديث بطوله هذه الزيادة في «كتاب التوحيد». وفيه أيضاً «فصار أبو سعيد: فإن لم تصدقوني فاقرؤوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾» الحديث

سهر: قوله: ولكل جعلنا موالي قال: أي ابن عباس: «ورثة» وبه قال قتادة ومجاهد وغيرهما. قوله: «والذين عاقدت أيمانكم» أي ذوو قرابتكم ذوي أرحامكم. قال ابن عباس: «كان المهاجرون ...». قوله: «نسخت» بضم النون مبنياً للمفعول، أي ورثة الحليف بآية ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «كان الرجل يعاقد الرجل، فإذا مات ورثه الآخر». ومن طريق قتادة: «كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وترثني وأرث، فلما جاء الإسلام أمروا أن يوصوا لهم من التراث وعلمه الله السلمي، ثم نسخ ذلك، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥)»، وهذا هو المعتمد. ويحتمل أن يكون النسخ وقع مرتين: الأول حيث كان المعاقد يرث، وهذه دون العصبة، فنزلت: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾: فصاروا جميعاً يرثون، وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب، وخص الميراث بالعصبة، كذا في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: من النصر والرفادة: بكسر الراء، أي المعاونة، والجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي «والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» (النساء: ٣٣) كما صرح به الطبري عن كريب بهذا الإسناد. قوله: «وقد ذهب الميراث» أي بين المتعاقدين ويوصي له (بكسر الصاد) أن للحليف. وقد مر الحديث في «الكفالة» أي برقم: ٢٢٩٤، كذا في «إرشاد الساري». وقال صاحب المدارك: والمراد به عقد الموالاة وهي مشروعة، والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة ﷺ، وهو قول، كذا في «التفسير الأحمدي». قوله: إدريس [فيه التصريح بالتحديث، ولم يثبت هذا إلا في رواية المستملي والكشميهني كما في «الفرع». قال ابن حجر: في رواية المستملي وحده وتبعه العيني (إرشاد الساري)] قوله: ذرة: هي في الأصل أصغر النمل التي لا وزن لها. وقيل: ما يرفعه الريح من التراب. وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة. (إرشاد الساري)] قوله: نعم أي ترونه. وهذه رؤية الامتحان المميزة بين من عبد الله وبين من عبد غيره، لا رؤية الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة. (إرشاد الساري)] قوله: تضارون: بضم أوله وراء مشددة بصيغة المفاعلة، أي لا تضارون أحداً ولا يضركم منازعة ولا مجادلة ولا مماراة. (إرشاد الساري) قال الكرماني: «تضارون» بتشديد الراء أي هل يضار بعضكم بعضاً في حال الرؤية بمزاحمة وحجب وتعوق؟ وبتخفيفها أي هل يلحقكم في رؤيته ضير؟ وهو تضرر. ولفظ «ضوء» بالجر بدل مما قبله. وفي بعضها: «ضوءًا» بنقط «على» بفتح الهاء. والتشبيه إنما وقع في الوضوح وزوال المشقة والاختلاف، لا في المقابلة والجهة وسائر الأمور التي حرت العادة بها عند الرؤية. انتهى فالرؤية له تعالى حقيقة، لكنا لا نكيفها؛ بل نكل كنه معرفتها إلى علمه تعالى، كذا في «إرشاد الساري». قوله: ضوء إلخ: أي هي ضوء، وهي اشتداد الشمس بالنهار في الصيف، وضحوة. (إرشاد الساري)]

سنة: قوله: ضوء ليس فيها سحاب قد ضبط «ضوء» في النسخ المعتمدة بالرفع، ويعلم وجهه أنه خبر محذوف، أي هي أي الظهيرة ضوء، والجملة حال. واختار بعض الشراح الجر على البدلية

قَالَ: «وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ضَوْءٌ لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا.

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ آذَنَ مُؤَذِّنٌ: يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ بَرٌّ أَوْ فَاجِرٌ وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ أَلَا تَرِدُونَ! فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. ثُمَّ تُدْعَى النَّصَارَى فَيُقَالُ لَهُمْ: مَنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الْأَوَّلِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ يَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّا نَعْبُدُ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

---

١. ضوء: وفي نسخة: «ضوءًا» [كذا وقع، ورواه الإسماعيلي: «صحوًا»]. ٢. يتبع. وللمستملي وأبي ذر: «فيتّبع».
٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما». ٤. ما: وفي نسخة بعده: «ذا».
٥. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٦. فيها: وفي نسخة بعده: «أول مرة». ٧. فيقال: ولأبي ذر: «فقال».

سهر: قوله: والأنصاب. [حجارة كانت تعبد من دون الله. (إرشاد الساري)] قوله: وغبرات: [جمع لجمع «الغابر»، أي البقايا. (الكواكب الدراري)] بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة بعدها راء، أي بالرفع والجر مع الإضافة فيهما لأبي ذر وبالجر منونًا، أي بقايا أهل الكتاب. (إرشاد الساري) قوله: فيشار [من «الإشارة»، ويحتمل أن يكون من قولهم: «شرت الدابة» إذا عرضها على البيع. (الكواكب الدراري)] قوله: كأنها سراب: بالسين المهملة هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفر والقاع المستوي والحر الشديد لامعًا مثل الماء، يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئًا. (إرشاد الساري) قوله: أدنى صورة: أي أقربها. قال الخطابي: «الصورة» الصفة، يقال: «صورة هذا الأمر» أي صفته كذا، أو أطلق الصورة على سبيل المشاكلة والمجاز، والرؤية بمعنى العلم؛ لأنهم لم يروه قبل ذلك، ومعناه يتجلى الله لهم على الصفة التي يعرفونه بها. (الكواكب الدراري) قوله: فارقنا الناس: أي الذين زاغوا عن الطاعة في الدنيا. قوله: «على أفقر» أي أحوج ما كنا إليهم في معايشنا ومصالح دنيانا. «ولم نصاحبهم» بل قاطعناهم. (إرشاد الساري) قوله: فيقولون: زاد مسلم: «نعوذ بالله منك، لا نشرك بالله شيئًا»، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى تجلى لهم بصفة لم يعرفوها. (إرشاد الساري)

سند: قوله: يتبع: إما بالرفع على أنه خبر وقع موقع الإنشاء أو بالجزم على تقدير الأمر. قوله: فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلخ: أي بخلاف من كان يعبد نحو: عزير وعيسى؛ ضرورة أن نحو الأصنام في النار، فمن كانوا يعبدونها عند أتباعهم يلحقون بهم في النار، بخلاف نحو عزير وعيسى عليهما السلام، والله تعالى أعلم. لف

* * * * *

٦٥٩/٢ ٩- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ الآيَةَ

الْمُخْتَالُ وَالْخَتَّالُ وَاحِدٌ. ﴿نَطْمِسَ﴾: نُسَوِّيَهَا حَتَّى تَعُودَ كَأَقْفَائِهِمْ، طَمَسَ الْكِتَابَ: مَحَاهُ. ﴿سَعِيرًا﴾: وَقُودًا.

٤٥٨٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ: «أَمْسِكْ» فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

٦٥٩/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾

﴿صَعِيدًا﴾: وَجْهُ الْأَرْضِ. وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: كَانَتِ الطَّوَاغِيتُ الَّتِي يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدٌ، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدٌ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ: كُهَّانٌ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ﴿الْجِبْتِ﴾: السِّحْرُ. ﴿وَالطَّغُوتِ﴾: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الْجِبْتُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ الشَّيْطَانُ. وَالطَّاغُوتُ: الْكَاهِنُ.

---

١. والختال: وللأصيلي: «والخال». ٢. سعيرا: ولأبي ذر قبله: «جهنم». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرني»، وفي نسخة: «أخبرنا».

٤. فإني: وفي نسخة: «إني». ٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. الغائط: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا الآية. قال الحافظ: وقع في الباب تفاسير لا تتعلق بالآية، وقد قدمت الاعتذار عن ذلك. تعـ.

قوله: باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط الآية. قال الحافظ: هذا القدر مشترك في آيتي النساء وعائدة، وإيراد المصنف له في تفسير سورة النساء يشعر بأن آية النساء نزلت في قصة عائشة، وقد سبق ما فيه في «كتاب التيمم». تعـ.

سهو: قوله: بشهيد [أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة نبيهم يشهد على كفرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُنتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ (المائدة: ١١٧). (إرشاد الساري)]

قوله: على هؤلاء: [أي على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم ولدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم. (إرشاد الساري)] قوله: المختال والختال: بفتح الخاء المعجمة والفوقية المشددة، معناهما واحد، كذا في رواية الأكثر. ولا ينتظم هذا مع «المختال»؛ لأن المختال هو صاحب الخيلاء والكبر، فهو مفتعل من «الخيلاء»؛ وأما «ختال» فهو فعال من «الختل» وهو الخديعة، فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر. وللأصيلي: و«الخال» بدون الفوقية بدل «الختال»، وصوبه غير واحد؛ لأنه يطلق على معان، فيكون بمعنى الخائل وهو المتكبر. قال في «اليونينية»: وعند أبي ذر: «والختال» بالخاء والتاء، وأنكر ذلك شيخنا الإمام أبو عبد الله بن مالك، قال: والصواب «والخال» بغير تاء. انتهى ومراده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (الآية: ٣٦). (إرشاد الساري) قوله: نطمس: يريد قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا﴾ (الآية: ٤٧) أي نسويها حتى تعود كأقفائهم حقيقة، أو هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا. وأسند الطبري عن قتادة: المراد أن تعود الأوجه في الأقفية، ويقال: «طمس الكتاب» إذا محاه. (إرشاد الساري) قوله: سعيرا: [يريد قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ (الآية: ٥٥). (الكواكب الدراري)]

قوله: عبيدة: [بالفتح، ابن عمرو، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: قال يحيى ... عمرو بن مرة: بضم الميم وشدة الراء، التابعي. وذكر البخاري كلامه لتقويته، وإلا فإسناده مقطوع، وبعض الحديث مجهول. وفي «إرشاد الساري»: أنه رواه عن إبراهيم النخعي بإسناده المذكور. والحاصل أن الأعمش سمع الحديث من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم، يعني عن عبيدة عن ابن مسعود. (الخير الجاري) قوله: تذرفان: بالذال المعجمة وكسر الراء، أي تطلقان دمعهما. وبكاؤه ﷺ على المفرطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر، أو هو بكاء فرح لا بكاء حزن؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم. وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد. وأخرجه أيضا في «فضائل القرآن». (إرشاد الساري) قوله: وجه الأرض: [لأبي ذر بالرفع، أي هو الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: كهان: [أي وهي كهان، جمع «كاهن». (إرشاد الساري)]

سند: قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط: الظاهر أن كلمة أو ههنا بمعنى الواو؛ جاءت بمشاكلة ما بعده وما قبله، وإلا فالمقابلة خفية جدا، وهذا إن شاء الله تعالى أظهر من التكلفات التي ذكرها كثير من المفسرين، والله تعالى أعلم. تعـ.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

ابن سلام (ص) ابن سيبان، ابن عبد الرحمن (ص) عروة بن الزبير (ص) فضاعت

فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ التَّيَمُّمَ.

هذا الحديث سبق مطولا في رقم: ٣٣٤ في التيمم

٦٥٩/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ذَوِي الْأَمْرِ

(النساء: ٥٩)

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

المروزي المصيصي عبد الملك بن جريج المكي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ

تقدم في المقدمة من مسند العشرة، وفي باب قصة أبي طلحة عند (ص)

بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ.

٦٦٠/٢ ١٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

الآية (٦٥) من سورة النساء

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ

المديني أبو عبد الله البصري عن الزهري ابن الزبير بن العوام

رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»..... .....

أي سرية الأمير، على ما في باب سمارة خارج المدينة قصر وفتح

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. التيمم: وفي نسخة: «يعني آية التيمم». ٣ وأولي الأمر: وفي نسخة قبله: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

٤. ذوي الأمر: كذا لأبي ذر. ٥. صدقة: ولابن السكن: «سُنَيْد» [ابن داود، هذا اسم السكن بدل «صدقة». وضعف أبو حاتم سنيدًا، كذا في «القسطلاني»].

ترجمة: قوله: باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني. لكن بنوب لفظ «باب». وفي نسخة «الفتح» والعيني: «باب ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ...». قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها «ذو» أي واحد «أولي» لأنها لا واحد لها من لفظها. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع به توهم الاشتراك؛ فإن كلمة «أولي» كما هي بمعنى الجمع للفظة «ذو» فكذلك هي مستعملة بمعنى «الذي». قال: ألست ترى الأولى سعدوا وسادوا؟ اهـ

قوله: نزلت في عبد الله بن حذافة إلخ. قال الحافظ: كذا ذكره مختصرًا، والذي نزلت في قصة عبد الله بن حذافة، أي المقصود منها في نفسه قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ ...﴾ (الآية: ٥٩). اهـ قال القسطلاني. قوله: «إذ بعثه النبي ﷺ في سرية» وكانت فيه دعابة أي لعب، فنزلوا بعض المنازل وأوقدوا نارًا ليصطلوا عليها، فقال: عزمت عليكم إلا توالتم في هذه النار، فلما هَمَّ بعضهم بذلك قال: احبسوا، إنما كنت أمزح. فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه». رواه ابن سعد، وبوب عليه البخاري فقال: «سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي». ثم روى عن علي قال: «بعث النبي ﷺ سرية، واستعمل رجلًا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس قد أمركم النبي ﷺ؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبًا ...» إلى آخر ما تقدم. واختلاف السياقين يدل على التعدد، لا سيما وعبد الله بن حذافة مهاجري قرشي، والذي في حديث علي أنصاري. اهـ قوله: باب قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. ذكر فيه قصة الزبير مع الأنصاري الذي خاصمه في شراج الحرة، وقد تقدم في «كتاب الشرب» مع الكلام عليه.

ـ٥ـ: قوله: وأولي الأمر منكم أي ذوي الأمر، وهم الخلفاء الراشدون ومن سلك طريقهم في رعاية العدل. ويندرج فيهم القضاة وأمراء السرية، أمر الله الناس بطاعتهم بعد ما أمرهم بالعدل؛ تنبيهًا على أن وجوب طاعتهم ما داموا على الحق. (إرشاد الساري) قوله: نزلت في عبد الله: قال في «الخير الجاري»: قد تردد البعض فيه رواية ودرايةً، وفي رواية قال: «اجلسوا، إنما كنت أمزح»، وأنا كانت في سرية الأنصاري. وعبد الله بن حذافة قرشي مهاجري، والظاهر من هذا الطريق ومن الطريق المذكور فيما سبق تعدد الواقعة. قال في «الفتح»: والمراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (الآية: ٥٩) انتهى وسيجيء بعض بيانه في هذه الصحيفة إن شاء الله تعالى. وسر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «المغازي». قوله: في سرية. مر ذكر السرية برقم: ٤٣٤٠ في «باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي». قال القسطلاني. وقد اعترض الداودي على القول بأن الآية نزلت في عبد الله بن حذافة بأنه وهم من نحو ابن عباس؛ لأن الآية إن كانت نزلت قبل هذه القصة فكيف يخص عبد الله ابن حذافة بالطاعة دون غيره؟ وإن كانت بعد فإن قيل هم: إنما تطاعة في المعروف، وما قبل هم: إنه لم يطيعهم؟ وأجاب في «الفتح» بأن المراد من قصة ابن حذافة قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ لأن أهل السرية تنازعوا في امتثال ما أمرهم به، فالذين هموا أن يطيعوه وقعوا عند امتثال الأمر بالطاعة، والذين امتنعوا عارض عندهم الفرار من النار، فناسب أن ينزل في ذلك ما يرشدهم إلى ما يفعلونه عند التنازع، وهو الرد إلى الله ورسوله.

قوله: رجلًا من الأنصار. قال العيني: قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة تُرِكوا سترًا لما وقع. قال النووي: إنه كان منافقًا. قال النووي: وحمله من الأنصار؛ لكونه من قبيلتهم، لا من أنصار المسلمين. ويعكر على هذا قول البخاري في «كتاب الصلح»: إنه من الأنصار. قد شهد بدرًا. انتهى مختصرًا. قال القسطلاني: قيل: كان هذا الرجل يهوديًا. ويعترض بأنه وصف بكونه أنصاريًا، ولو كان يهوديًا لم يوصف بذلك؛ إذ هو وصف مدح، ولا يبعد أن يتلقى غير المعصوم مثل ذلك عند الغضب. انتهى. قوله: شريج [بفتح المعجمة وكسر الراء آخره جيم: مسيل الماء بكون في الحس ويسيل إلى السهل. (إرشاد الساري)].

فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الْأَنْصَارِيُّ. كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

٦٦٠/٢ ١٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّرَ.

٦٦٠/٢ ١٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾.

٤٥٨٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ تَلَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَّرَ اللهُ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿حَصِرَتْ﴾: ضَاقَتْ. ﴿تَلْوُوا﴾ أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.....

---

١. أن كان: وللكشميهني وأبي ذر: «أن كان»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأن كان». ٢. وجهه: وفي نسخة: «وجه رسول الله ﷺ».
٣. لهما: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٤. من النبيين: وفي نسخة: «الآية». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٧. الذي قبض فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «التي قبض فيها». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. إلى الظالم أهلها: ولأبوي ذر والوقت: «الآية».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. المستضعفين: ولأبي ذر بعده: ﴿مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾. ١٢. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم الآية. ذكر فيه حديث عائشة، وقد تقدم في «الوفاة النبوية».

شهر: قوله: أن كان: بفتح الهمزة وكسرها، والجزاء محذوف وكذا المعلل، أي لأن كان ابن عمتك حكمت له بالتقديم والترجيح. وكان الزبير ابن صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ. (شكواكب الدراري وإرشاد الساري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «أن كان» بهمزة مفتوحة ممدودة استفهام إنكاري، وله عن الحموي والمستملي: «وإن كان» بواو وكسر الهمزة. ووقع عند الطبري: «فقال: اعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك» أي من أجل هذا حكمت له عليّ. قوله: «فتلوّن وجهه» أي تغيّر من الغضب؛ لانتهاك حرمة النبوة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٣٥٩ و ٢٧٠٨ وغير ذلك. قوله: الجدر: [بفتح الجيم وسكون المهملة، المراد به جدران الشربات. وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل. (إرشاد الساري)] قوله: أحفظه: [بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة، أي أغضبه. (إرشاد الساري)] قوله: من النبيين: [في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم رؤية الآخر، وليس المراد كون الكل في درجة واحدة.] قوله: خير: بضم الخاء المعجمة، أي خير بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة، وهذا معنى قوله في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٤٣٥ مع بعض بيانه. قوله: بحة شديدة: [بضم الموحدة وشدة المهملة: غلظ وخشونة تعرض في مجاري النفس فيغلظ الصوت. (إرشاد الساري)] قوله: وما لكم: مبتدأ وخبر، وقوله: ﴿لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ حال، والعامل فيهما ما في الظرف من معنى الفعل. وقوله: ﴿الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ عطف على اسم ﴿اللَّهِ﴾ أي وفي سبيل المستضعفين، وهو تخليصهم عن الأسر. (تفسير البيضاوي)

قوله: إلا المستضعفين إلخ: استثناء منقطع؛ لعدم دخولهم في الموصول وضميره والإشارة إليه، وذكر «الولدان» إن أريد به المماليك - أي بأن كان جمع وليد - فظاهر، وإن أريد به الصبيان فللمبالغة في الأمر والإشعار بأنهم على صدد وجوب الهجرة؛ فإنهم إذا بلغوا وقدروا فلا محيص لهم عنها. (تفسير البيضاوي) قوله: أنا وأمي: [أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية. (إرشاد الساري)] قوله: ويذكر عن ابن عباس: مما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ (الآية: ٩٠) أي ضاقت. وعنه أيضا مما وصله الطبري: ﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾ (الآية: ١٣٥) أي تلووا ألسنتكم عن شهادة الحق أو تعرضوا عن أدائها ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، كذا في «إرشاد الساري».

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَاغَمُ: الْمُهَاجَرُ، رَاغَمْتُ: هَاجَرْتُ قَوْمِي. ﴿مَوْقُوتًا﴾: مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

٦٦٠/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: بَدَّدَهُمْ. «فِئَةٌ»: جَمَاعَةٌ.

٤٥٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُحُدٍ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ: اقْتُلْهُمْ، وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾. وَقَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

٦٦٠/٢ ١٦- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ أَفْشَوْهُ

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾: يَسْتَخْرِجُونَهُ. ﴿حَسِيبًا﴾: كَافِيًا. ﴿إِلَّا إِنَٰثًا﴾: الْمَوَاتَ حَجَرًا أَوْ مَدَرًا وَمَا أَشْبَهَهُ. ﴿مَّرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا. ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ﴾ بَتَكَهُ: قَطَعَهُ. ﴿قِيلًا﴾ وَقَوْلًا وَاحِدًا. «طُبِعَ»: خُتِمَ.

---

١. أركسهم: وفي نسخة بعده: «بما كسبوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الفضة: وللكشميهني وأبي ذر: «الحديد». ٦. أفشوه: وفي نسخة قبله: «أي». ٧. إناثا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة. قوله: باب قوله فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم: قال الحافظ: «قال ابن عباس بددهم» وصله الطبري بسنده عن ابن عباس، وبسند آخر عنه قال: «أوقعهم»، وفي رواية قال: «أهلكهم»، وهو تفسير باللازم؛ لأن الركس الرجوع، فكأنه ردهم إلى حكمهم الأول. اهـ

قوله: الموات في «تقرير المكي»: يعني المراد بالإناث الموات، وهي اللات ومناة والعزى وأمثالها. اهـ. قال الحافظ: ثم إن المصنف ذكر في هذا الباب أثرًا ولم يذكر فيه حديثًا، وقد وقع عند مسلم من حديث عمر في سبب نزولها: «أن النبي ﷺ لما هجر نساءه وشاع أنه طلقهن وأن عمر جاءه فقال: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قال: فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، فنزلت هذه الآية، فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر». وأصل هذه القصة عند البخاري أيضًا، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، فكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. اهـ. ويشكل ههنا أن الآية المترجم لها في هذا الباب مقدمة على الآية المترجم لها في الباب السابق، ولم يتعرض له الشراح ولم أجد فيه اختلاف النسخ أيضًا، فيمكن أن يكون ذلك من تصرف النساخ، وإن لم يذكر الشراح ههنا اختلاف النسخ أيضًا. والله تعالى أعلم. وتقدم نظيره في تفسير سورة آل عمران أيضًا.

سهو. قوله: المراغم المهاجر: يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ (الآية: ١٠٠). قال أبو عبيدة: المراغم والمهاجر واحد. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ (الآية: ١٠٣): أي موقتًا وقته عليهم تبارك وتعالى. (إرشاد الساري) قوله: فما لكم إلخ: [المعنى ما لكم لا تتفقون في شأنهم، بل افترضتم بالخلاف في نفاقهم مع ظهوره. (إرشاد الساري)] قوله: أركسهم: [أي ردهم في حكم المشركين كما كانوا. (إرشاد الساري)]

قوله: فئتين: [حال: عاملها ﴿لكم﴾. (تفسير البيضاوي) وهم عبد الله بن أبي وأتباعه، وكانوا ثلاثة مائة. (إرشاد الساري)] قوله: فنزلت: [وقيل: نزلت في قوم رجعوا إلى مكة وارتدوا. (إرشاد الساري)] قوله: إنها طيبة: اسم المدينة. إن كان هذا كلامًا مستأنفًا فصحيح، وإن كان مربوطًا بما قبله كان فيه إشارة إلى أن هؤلاء سيبديهم الطيبة أي يخرجهم المدينة. (الخير الجاري) قوله: حسيبا: [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (الآية: ٨٦). (إرشاد الساري)] قوله: إلا إناثا: يريد قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون من دون الله إلا إناثا. و«إناثا» يعني الموات ... قال الحسن: كل شيء لا روح فيه كالحجر والخشبة هي إناث. وقد كانوا يسمون أصنامهم بأسماء الإناث، كاللات والعزى ومناة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: مريدا: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ (الآية: ١١٧) أي ما يعبدون بعبادة الأصنام إلا شيطانًا مريدًا متمردًا. (إرشاد الساري) قوله: فليبتكن: يريد قوله: ﴿وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ (الآية: ١١٩) هو من حكاية قول الشيطان، وقد كانوا يشقون أذني الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرًا وحرموا على أنفسهم الانتفاع بها، ولا يردونها عن ماء ولا مرعى. (إرشاد الساري)

قوله: طبع: بضم الطاء وكسر الموحدة أي ختم، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (الآية: ١٥٥). ولم يذكر المؤلف حديثًا في هذا الباب. قال الحافظ ابن كثير: فيذكر هنا يعني عند تفسير آية الباب حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه: «حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: لا، فقلت: الله أكبر» وذكر الحديث بطوله. وعند مسلم: «فقلت: أطلقتهن؟ فقال: لا، فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي: لم يطلق نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٨٣) فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر». قال الحافظ ابن حجر: وهذه القصة عند البخاري، لكن بدون هذه الزيادة، فليست على شرطه، وكأنه أشار إليها بهذه الترجمة. انتهى. وظاهر قول المفسرين السابق أن سبب نزول هذه الآية الإخبار عن السرايا والبعوث بالأمن والخوف، وهو خلاف ما في حديث مسلم. (إرشاد الساري)

٦٦٠/٢ ١٧- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (الآية: ٩٣)

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

٦٦٠/٢ ١٨- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (الآية: ٩٤)

السَّلْمُ وَالسَّلَمُ وَالسَّلَامُ وَاحِدٌ.

٤٥٩١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غُنَيْمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تِلْكَ الْغُنَيْمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «السَّلَامَ».

٦٦٠/٢ ١٩- بَابُ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ٩٥)

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ أَعْمَى. فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي...

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «آية». ٢. فرحلت: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «فدخلت». ٣. نزل: وفي نسخة: «نزلت». ٤. السلام: وفي نسخة: «السلم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قوله: وفي نسخة بعده: «تبتغون». ٧. السلام. وفي نسخة: «السلم». ٨. المؤمنين: وفي نسخة بعده: «غير أولي الضرر». ٩. والمجاهدون في سبيل الله: ولأبي ذر: «الآية». ١٠. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١١. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله: قال القسطلاني: كذا في الفرع وأصله وغيرها بإسقاط ﴿غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ﴾، وثبت ذلك في بعضها، ولأبي ذر: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وسقط ما بعد ذلك. اهـ. قال الحافظ: واختلفت القراءة في ﴿غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ﴾ فقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم بالرفع على البدل من ﴿ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، وقرأ الأعمش بالجر على الصفة لـ﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وقرأ الباقون بالنصب على الاستثناء. اهـ. ولم يتعرض الحافظ ولا العلامة العيني لعدم ذكر البخاري لفظ ﴿غَيْرُ أُولِي ٱلضَّرَرِ﴾ في الترجمة، ولعل النكتة في حذفه الإشارة إلى تأخر نزوله، كما في حديث الباب.

تفسير: قوله: اختلف فيها. أي في حكمها، وفي بعضها: «فقهاء» جمع «الفقيه». ولفظ «فيها» ورد مقدم. قوله: «وما نسخها شيء» فإن قلت: فإذا لم تكن منسوخة فيكون القاتل مخلدا في النار، وهو خلاف مذهب الجماعة. قلت: المراد بالخلود المكث الطويل؛ إذ ثبت أنه لا يبقى في النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان. هذا كله في «الكرماني». قال البيضاوي: قال ابن عباس: «لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا»، ولعله أراد به التشديد؛ إذ روي عنه خلافه، والجمهور على أنه مخصوص بمن لم يتب؛ لقوله: ﴿وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ (ص: ٤٨) ونحوه. وهو عندنا إنما مخصوص بالمستحق له كما ذكره عكرمة ونحوه، أو المراد بالخلود المكث الطويل؛ فإن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يبقون فيها. انتهى. قوله: السلم. [بكسر السين وسكون اللام، وهي قراءة رويت عن عاصم بن أبي النجود. و«السلم» بفتحهما من غير ألف. وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة. و«السلام» بفتحهما ثم ألف، وهي قراءة الباقين. (إرشاد الساري)] قوله: واحد. [أي في المعنى، وهو الاستسلام والانقياد، واستعمال ذي الألف في التحية أكثر. (إرشاد الساري)]

قوله: أملى عليه. «الإملاء والإملال»: «إلقاء على الكاتب ليكتبه»، كذا في «المصباح». وقوله: «أن ترمي» بضم الفوقية وفتح الراء وكسرها وتشديد المعجمة أي تدق، كذا في «القسطلاني».

فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تُرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾.

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُوا فُلَانًا»، فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللَّوْحُ وَالْكَتِفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾»، وَخَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ضَرِيرٌ، فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عَمْنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ مِنْ بَدْرٍ.

٦٦١/٤ ٢٠- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ الْآيَةَ

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ.....

---

١. ادعوا: وفي نسخة بعده «لي». ٢. والكتف: وفي نسخة: «أو الكتف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. من: وفي نسخة: «إلى». ٥. قالوا فيم كنتم قالوا ... فتهاجروا فيها وفي نسخة: «إلى ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾».

تنبيه: قوله: ثم سري: بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي انكشف عنه وأزيل، يقال: «سري عن الثوب وسريته» إذا خلعته، والتشديد فيه للمبالغة أي أزيل عنه ما نزل به من رخاء الوحي. (إرشاد الساري) قوله: غير: بالحركات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة لـ﴿الْقَاعِدُونَ﴾؛ لأن القاعدون غير معينين، فهو مثل قوله: «ولقد أمر على اللئيم يسبني» أو بدل منه، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء، وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة لـ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ أو بدل منه. (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: ضرارته: [بفتح الضاد المعجمة أي عماه. قال الراغب: «الضرر» اسم عام لكل ما يعسر بالإنسان في بدنه ونفسه، ويعني سبيل الكناية عن العمى بالضرير. (إرشاد الساري) وسبق الحديث برقم: ٢٨٣١ في «الجهاد».]

قوله: وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم: هو عمرو بن قيس القرشي، واسم الأم عاتكة بالمهملة والفوقانية: المخزومية. فإن قلت: الحديث الأول مشعر بأنه جاء حالة الإملاء، والثاني بأنه جاء بعد فكاكة، والثابت بأنه كان عندما خلف النبي ﷺ قلت: لا منافاة؛ إذ معنى «كتبها» كتب بعض الآية، وهي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مثلاً، وأما «جاءه فهو حقيقة، وتارة جاء وجلس خلف النبي ﷺ، أو بالعكس أي جلس خلفه ﷺ ثم جاءه مواجهة فخاطبه، وإنما جاز عن تكلم وحل في البحث، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: لا يستوي القاعدون من المؤمنين إلخ: لم يقتصر الراوي هنا على ذكر الكلمة الزائدة وهي ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ كما في السابقة، فيحتمل أن يكون الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فحكى الراوي صورة الحال، أو نزل قوله: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فقط وأعاد الراوي الآية من أولها حين يتصل النازل بالمنزل منه. (إرشاد الساري)

قوله: فيم كنتم: [أي من أمر الدين في فريق المسلمين أو المشركين، والسؤال للتوبيخ، يعني لم تركت الجهاد والهجرة والنصرة؟ (إرشاد الساري)]

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا قدر على الخروج من مكة. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا حيوة وغيره: [هو ابن لهيعة المصري، كما أخرجه الطبراني في «الصغير». (إرشاد الساري)]

قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ يُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ. رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ.

٦٦١/٢ ٢١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾

٤٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ.

٦٦١/٢ ٢٢- بَابُ: قَوْلِهِ: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا»

٤٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

---

١. على: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عهد». ٢. يرى. ولأبي ذر: «يدى» [بالدال بدل الراء لأبي ذر] وفي نسخة: «فيرى».

٣. فعسى الله إلخ: وفي نسخة: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ الآية». ٤. وكان الله إلخ. وفي نسخة: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية ليس لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة القسطلاني: وفي بعض النسخ: «بابٌ» بالتنوين أي في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ استثناء من قوله: ﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، فيكون الاستثناء متصلًا، كأنه قيل: فأولئك في جهنم إلا المستضعفين. والصحيح أنه منقطع؛ لأن الضمير في ﴿مَأْوَاهُمْ﴾ عائد على ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ﴾ (الآية: ٩٧)، وهؤلاء المتوفون إما كفار أو عصاة بالتخلف وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان منقطعًا. اهـ. قوله: باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم. وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني والعيني: «باب قوله: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ﴾ الآية» (الآية: ٩٩). قال الحافظ كذا لأبي ذر، ولغيره: «فعسى الله أن يعفو عنهم» كذا وقع عند أبي نعيم في «المستخرج»، وهو خطأ من النساخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية أبي ذر: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ﴾ الآية»، وهي التلاوة، ووقع في «التنقيح الزركشي» ههنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (الآية: ٩٩) قال: وهو خطأ أيضًا. قال الحافظ: لكن لم أقف عليه في رواية. اهـ.

شهر: قوله: قطع على أهل المدينة بعث: بضم القاف وكسر الطاء مبنيًا للمفعول، أي ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة. قوله: «فاكتتبت فيه» بضم الفوقية الأولى وكسر الثانية وسكون الموحدة مبنيًا للمفعول، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أن ناسًا من المسلمين سمى ابن أبي حاتم في «تفسيره» عمرو بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه، والحارث بن زمعة، وأبا قيس بن الفاكه. وعند ابن جرير: أبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس: الوليد بن عتبة بن ربيعة، والعلاء بن أمية بن خلف. وفي رواية أشعث المذكورة: «أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا إلى قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا: غر هؤلاء دينهم، فقتلوا ببدر». (إرشاد الساري) قوله: أو يضرب فيقتل: بضم حرف المضارع من الفعلين وفتح ثالثهما، قال في «الكواكب الدراري»: وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين، مع أنهم لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش وإن كنت لا تريد موافقتهم، لأنهم لا يقاتلون في سبيل الله تعالى. (إرشاد الساري)

قوله: ظالمي أنفسهم [أي بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه.] أي في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة، فإنها نزلت في ناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة، قاله البيضاوي. قال البغوي: ﴿ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ بالشرك، قيل: بالمقام في دار الشرك؛ لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي ﷺ إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة، فقال ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وهؤلاء قتلوا يوم بدر، وضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾. قال القسطلاني: هؤلاء المتوفون إما كفار أو عصاة بالتخلف، وهم قادرون على الهجرة، فلم يندرج فيهم المستضعفون، فكان الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ منقطعًا. انتهى قوله: فعسى الله. [هذا لغير أبي ذر، وليس هو لفظ القرآن، لأبي ذر: ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ﴾، كما هو في القرآن.] قوله: الوليد بن الوليد: [هؤلاء فتنتهم قريش وعذبوهم ثم نجوا ببركة دعائه ﷺ وهاجروا إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: اللَّهُمَّ اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء أي عقوبتك «على» كفار قريش أولاد «مضر». «اللَّهُمَّ اجعلها» أي وطأتك «سنين» أي أعوامًا مجدبة «كسني يوسف ﵇» المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري) ومن الحديث برقم: ١٠٠٦ في أوائل «الاستسقاء».

٦٦١/٢ ٢٣- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾

٤٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا.

٦٦١/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾

٤٦٠٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيُّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتْهُ فِي مَالِهِ حَتَّى فِي الْعِذْقِ، فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيُشْرِكَهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكَتْهُ، فَيَعْضُلَهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

---

١. باب: كذا للمستملي. ٢. كان: ولأبي ذر: «وكان». ٣. باب قوله: كذا للمستملي. ٤. في الكتاب في يتامى النساء: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. عائشة: كذا لأبي ذر. ٧. فأشركته: وفي نسخة: «فتشركه» [لأبي ذر بفتح التاء والراء. (فتح الباري)] وفي نسخة: «فشركته».

ترجمة: قوله: باب ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر الآية. كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب». وراجع: ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ (الآية: ١٠٢). انتهى من «الفتح» قوله: «قال: عبد الرحمن كان جريحًا» وفي نسخة «الفتح» بزيادة «قوله» قال الحافظ: في رواية «كان» بغير واو، كذا وقع عنده مختصرًا، ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن، وقوله: «كان جريحًا» أي فنزلت الآية فيه. وقال الكرماني: يحتمل هذا، ويحتمل أن التقدير: قال ابن عباس: وعبد الرحمن بن عوف يقول: من كان جريحًا فحكمه كذلك، فكان عطف الجريح على المريض؛ إلحاقًا به على سبيل التمثيل؛ أو لأن الجرح نوع من المرض، فيكون كأنه مقول عبد الرحمن، وهو مروي عن ابن عباس. قلت: وسياق ما أورده غير البخاري يدفع هذا الاحتمال، فقد وقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم بن سعيد عن حجاج بن محمد قال: «كان عبد الرحمن بن عوف جريحًا»، وهو ظاهر في أن قائل «قال» هو ابن عباس، وأنه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن. انتهى من «الفتح»

قوله: باب قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن. كذا لأبي ذر، وله عن غير المستملي: «باب يستفتونك» (بغير واو)، وسقط لغيره «باب». انتهى من «فتح»

سفر: قوله: أن تضعوا أسلحتكم: فيه رخصة لهم في وضعها إذا ثقل عليهم أحدها بسبب مطر أو مرض، وهذا مما يؤيد أن الأمر بالأخذ للوجوب دون الاستحباب، وأمرهم مع ذلك بأخذ الحذر؛ كيلا يهجم عليهم العدو. (إرشاد الساري ونفسير البيضاوي) قوله: عبد الرحمن بن عوف [مبتدأ، خبره «كان جريحًا»، والجملة من قول ابن عباس. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وكان جريحًا» أي فنزلت الآية فيه. (إرشاد الساري) قوله: وما تلي عليكم في الكتاب إلخ: موضع «ما» إما رفع عطفًا على المستكن في ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ العائد عليه تعالى، والمتلو في الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ (الآية: ٣) باعتبارين مختلفين، نحو: أعطني زيدًا وعطاؤه، وأعجبني زيد وكرمه، وذلك أن قول الله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ تتمة ﴿أعجبني زيد﴾ جيء به لتمهيد وتوطئة، وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ تتمة ﴿وكرمه﴾ لأنه المقصود بالذكر، أو مبتدأ و﴿فِي الْكِتَابِ﴾ خبره، وتنزيله منزلة المعطوف؛ تعظيمًا للمتلو عليهم وأن العدل والسعة في حقوق اليتامى من عظائم الأمور، أو نصب على تقدير: ويبين ما يتلى، أو جر بالقسم أي والله ما يتلى عليكم، كذا في (إرشاد الساري). قوله: في العذق: بفتح العين وسكون المعجمة أن في النسخة، ولأبي ذر والأصيلي: «في العنق» بكسر العين أي الكياسة: وهي عقود الثمر (إرشاد الساري) قوله: فيشركه: أي الرجل الذي يتزوجها «في ماله بما شركته» أي الذي شركته فيه. قوله: «فيعضلها» بضم الضاد المعجمة، نصب عطفًا على المنصوب السابق، وكذا «فيشركه»، ويجوز رفعهما عطفًا على «يرغب ويكره» أي يمنعها من التزوج، وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي: قال: كانت لجابر بنت عم دميمة، وقد مال ورثته عن أبيها، وكان جابر يرغب عن نكاحها، ولا ينكحها حتمية أن يذهب المزوج بمالها، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فنزلت هذه الآية، وهذا الحديث سبق في «باب: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ أول هذه السورة. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٦١/٢ ٢٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

أي زوجها (فس) (الآية: ١٢٨)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿شِقَاقٌ﴾: تَفَاسُدٌ. ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾: هَوَاهُ فِي الشَّيْءِ يَحْرِصُ. ﴿كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾: لَا هِيَ أَيِّمٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ. ﴿نُشُوزًا﴾: الْبُغْضُ.

حسبه ابن عباس

أي هو البغض

٤٦٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

أبو الحسن الطاهر بمكة — هو ابن المبارك المروزي — ابن الزبير (فس)

أي في الحلة والمعاشرة (فس)

٦٦٢/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾

في نسخة بالتنوين (فس) (الآية: ١٤٥)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَسْفَلَ النَّارِ. ﴿نَفَقًا﴾: سَرَبًا.

فيما وصله ابن أبي حاتم (فس) — أي للنار سبع دركات (إسماعيل) في أسفلها (فس)

---

١. يحرص: وفي نسخة بعده: «عليه». ٢. البغض: وفي نسخة: «بغضًا». ٣. في ذلك: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية.

ترجمة: قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا. وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير لفظ «باب». قال الحافظان (ابن حجر والعيني): كذا وقع لجميع الرواة بغير ذكر لفظ «باب». زاد العيني: ووقع في بعض النسخ، فالظاهر أنه من بعض النساخ. قوله: وقال ابن عباس شقاق تفاسد. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (الآية: ٣٥)، وصله ابن أبي حاتم، وقال غيره: «الشقاق» العداوة؛ لأن كلًّا من المتعاديين في شق خلاف شق صاحبه. انتهى من «الفتح» وزاد القسطلاني: ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى. انتهى. قلت: وذلك أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ مقدَّم في التلاوة على الآية المترجم لها، لكن هذا الإيراد في غير محله؛ فإن الإمام البخاري ذكر هذه الآية، بل أشار إليها بمناسبة الآية المترجم بها، ولم يجعلها ترجمة برأسها حتى يرد عليه ما أورده، ومن دأبه المعروف أنه كثيرًا ما يشير إلى تفسير الآيات الأخر بمناسبة الترجمة، والعجب منه أنه أورد على هذا ولم يورد على ما هو جدير بالإيراد، وهو «باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية» (آل عمران: ٧٧) وقوله: «باب ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الآية» (آل عمران: ٦٤)، كما تقدم؛ فإن الإمام البخاري خالف في هذين البابين ترتيب التلاوة.

قوله: باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار. كذا لأبي ذر، وسقط لغيره «باب». قوله: وقال ابن عباس أسفل النار: كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «قال ابن عباس ...» دفع بذلك ما يتوهم بكلمة «من» في قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ أن مقامهم خارج من النار كقولك: «هذا أسفل منه»، فبيَّن بهذا التفسير أن كلمة «من» ليست صلة في اسم التفضيل، بل هي بيانية، فلا يلزم كون الدرك الأسفل سوى النار وأدون منه. وفي الآية إشارة إليه حيث أورد ﴿ٱلْأَسْفَلِ﴾ معرفًا، واسم التفضيل بعد تعريفه باللام لا يحتاج إلى صلة، فلا يكون مقام المنافقين أدون من النار خارجًا منها. انتهى. قوله: نفقا سربا: وصله ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس، وهذه الكلمة ليست من سورة النساء، وإنما هي من سورة الأنعام، ولعل مناسبة ذكرها ههنا للإشارة إلى اشتقاق النفاق؛ لأن النفاق إظهار غير ما يبطن، كذا وجهه الكرماني، وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق أنه من «النافقاء» وهو جحر اليربوع، وقيل: هو من «النفق» وهو السرب، حكاه في «النهاية». انتهى من «الفتح» وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع» أنه أشار بذلك إلى وجه اشتقاقه منه ... إلى آخر ما ذكر فيه وفي «هامشه» في تأييد كلامه، فارجع إليه.

سير: قوله: نشوزا: بأن يتجافى عنها ويمنعها نفقته ونفسه، أو يؤذيها بشتم أو ضرب. قوله: ﴿إِعْرَاضًا﴾: بتقليل المحادثة والمؤانسة بسبب طعن في سن أو دمامة أو غير ذلك. وقوله: «وامرأة» فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم. ﴿شِقَاقٌ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي تفاسد، وأصل «الشقاق» المخالفة، ومحل ذكر هذه الآية قبل على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وأحضرت الأنفس الشح. قال البيضاوي: معنى إحضار الأنفس الشح جعلها حاضرة له مصوغة عليه، فلا تكاد المرأة تسمح بالإعراض عنها والتقصير في حقها، ولا الرجل يسمح بأن يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي إذا كرهها أو أحب غيرها. انتهى. وفسر المؤلف الشح بما فسره ابن عباس: «هواه في الشيء»، وقيل: «الشح»: البخل مع الحرص، وقيل: الإفراط في الحرص. (إرشاد الساري)

قوله: كالمعلقة [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ (الآية: ١٢٩). (إرشاد الساري)] قوله: أيم. [بفتح الهمزة وتشديد تحتية مكسورة، أي لا زوج لها. (إرشاد الساري)] قوله: نشوزا: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾: أي بغضًا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أجعلك من شأني في حل: من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقي. قوله: «نزلت هذه الآية في ذلك» زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الحموي: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية، أي إذا تصالح الزوجان على أن تطيب له نفسا في القسمة أو عن بعضها فلا جناح عليهما، كما فعلت سودة بنت زمعة فيما رواه الترمذي عن ابن عباس بلفظ «خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة، ففعل، ونزلت هذه الآية». (إرشاد الساري) قوله: نفقا: [بالتحريك: الحفير تحت الأرض. (القاموس المحيط)] يريد قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا﴾ (الأنعام: ٣٥) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي سربا، قاله القسطلاني. قال الكرماني: فإن قلت: النفق في سورة الأنعام، ولا نعلم له أيضًا بقصة المنافقين. قلت: غرضه بيان اشتقاق «المنافقين» منه، كذا في «الخبر الجاري».

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا فِي حَلْقَةِ
(أي ابن حفص بن غياث الكوفي (ش) سليمان بن مهران (ش) النخعي (ش) (أي ابن يزيد النخعي وهو عم إبراهيم (ش)
عَبْدِ اللهِ، فَجَاءَ حُذَيْفَةُ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَ النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ خَيْرٍ مِنْكُمْ. قَالَ الْأَسْوَدُ: سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ اللهَ
(أي ابن مسعود (ش) (أي الأسود (ش) فقد جاء بإثبات الخبر من الأعراب ونفوا القول بنفاقهم (ش)
يَقُولُ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، فَتَبَسَّمَ عَبْدُ اللهِ، وَجَلَسَ حُذَيْفَةُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ.

فَقَامَ عَبْدُ اللهِ فَتَفَرَّقَ أَصْحَابُهُ، فَرَمَانِي بِالْحَصَا، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: عَجِبْتُ مِنْ ضَحِكِهِ، وَقَدْ عَرَفَ مَا قُلْتُ، لَقَدْ أُنْزِلَ
(أي لحذيفة (ش) (أي عرف عبد الله أن ما قاله هو حق وصدق (ش)
النِّفَاقُ عَلَى قَوْمٍ كَانُوا خَيْرًا مِنْكُمْ، ثُمَّ تَابُوا فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ.
(أي رجعوا عن النفاق (ش)

٦٦٢/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾
(الآية ١٦٣)

٤٦٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
(هو ابن سعيد القطان (ش) الثوري (ش) سليمان بن مهران (ش) شقيق بن سلمة (ش) هو ابن مسعود (ش)
قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».
(هو ابن أبي شيبة (ش)

٤٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(العوفي (ش) (هو ابن سليمان (ش) هو ابن علي (ش)
«مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

---

١. باب: كذا للشيخ ابن حجر. ٢. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾. ٣. لأحد: وللحموي: العبد.
(الآية وتمامها: ﴿وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾)

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أوحينا إليك إلى قوله ويونس وهارون وسليمان: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سند: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي اعتقدوا به، والحرية باعتبار أنهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين، لكن الله تعالى اطلاعهم فارتدوا أو نافقوا، فذهبت الحرية منهم. قوله: «فتبسم عبد الله» ابن مسعود متعجبا من حذيفة ومما قام به من قول الحق وما حذر منه. قوله: «فرماني» أي قال الأسود: فرماني أي حذيفة بن اليمان «بالحصا» ليستدعيني، «فقال: عجبت من ضحكه» أي ضحك عبد الله بن مسعود مختصرا عليه. قوله: «ثم تابوا» أي رجعوا عن النفاق، «فتاب الله عليهم» يستدل به لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ «النساء: ١٤٦» على صحة توبة الزنديق وقبولها كما عليه الجمهور، وهذا الحديث أخرجه النسائي. (إرشاد الساري) قوله: أن يقول أنا إلخ [يحتمل رجوع «أنا» إلى القائل أو إلى النبي ﷺ، قال ابن حجر: والأول أولى. (التوشيح) مر بيانه مرارا منها برقم: ٣٣٩٥.]

قوله: فقد كذب: لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات. وخص يونس بالذكر؛ لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط مرتبته، حيث قال: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ «الأنبياء: ٨٧» وقال: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ «الصافات: ١٤٠» فلفظ «أنا» واقع موقع «هو»، ويكون راجعا إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل، فحينئذ «كذب» تعني كفر، كني به عن الكفر؛ لأن هذا الكذب مساو للكفر. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم: أي قرن خير منكم؛ لأنه قرن الصحابة، وهو خير من قرن التابعين، أو المراد بـ«النفاق» نفاق العمل، أو المراد أنهم صاروا خيرا منكم حين تابوا، ومعنى قوله: «على قوم كانوا خيرا» أي صاروا خيرا حين تابوا.

قوله: من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب: أي من قال كمثلك افتخارا، فإن القائل افتخارا لا بد أن يكون كاذبا؛ إذ الذي يكون خيرا ويقول على وجه التحدث بنعمة الله أو على وجه تبليغ ما أوحي إليه وأمر بتبليغه كالنبي ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم» لا يقول افتخارا، ولذلك قال ﷺ: «ولا فخر»، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٦٦٢/٢ ٢٨- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ (النساء: ١٧٦)

أي مات

وَالْكَلَالَةُ: مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوِ ابْنٌ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ».

٤٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾.

بن الحجاج — عمرو بن عبد الله الدارمي (ق) — أبي عازب (ق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤- سُورَةُ الْمَائِدَةِ

٦٦٢/٢

﴿حُرُمٌ﴾: وَاحِدُهَا حَرَامٌ. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ﴾: بِنَقْضِهِمْ. ﴿ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ﴾: الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ. ﴿تَبُوٓأَ﴾: تَحْمِلُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْإِغْرَاءُ: التَّسْلِيطُ. ﴿دَآئِرَةٌ﴾: دَوْلَةٌ. ﴿أُجُورَهُنَّ﴾: مُهُورَهُنَّ. ﴿مَخْمَصَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ.

يعني الماء (ق) — أي مرة من تفسير ما تقدم ولا تراجع الضمير غير مذكور — عند تفسير أبي عبيدة (ق) — قال تعالى: ﴿مَنْ أَمْكَرُ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ (المائدة: ٣)

قَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (الآية: ٦٨)

الثوري — لما فيها من التكليف من العمل بأحكام التوراة والإنجيل (ق، ك)

﴿مَنْ أَحْيَاهَا﴾: يَعْنِي مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقِّ أَحْيَا النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا.

أي سارع عن قتلها (بغوي)

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قل الله يفتيكم في الكلالة: كذا لأبي ذر. ٣. سورة: وفي نسخة قبله: «من».

٤. المائدة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. مهورهن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس». ٦. مخمصة مجاعة: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة سقط «باب» لغير أبي ذر، والمراد بقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي عن مواريث الكلالة، وحذف لدلالة السياق عليه في قوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾. انتهى من «الفتح». قوله: بسم الله الرحمن الرحيم. قال العلامة العيني: لم تذكر البسملة في رواية أبي ذر، ولقد أحسن من ذكرها. «سورة المائدة»: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني. «باب تفسير سورة المائدة». قال العلامة العيني: أي بيان تفسير بعض شيء من سورة المائدة، وهي على وزن «فاعلة» بمعنى مفعولة أي يميد بها صاحبها، وقال الجوهري: «مادهم يميدهم» لغة في «مارهم» من «الميرة»، ومنه «المائدة» وهي خوان عليه طعام، فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان. وقال أبو عبيدة: «مائدة» فاعلة بمعنى مفعولة، مثل: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ بمعنى مرضية. اهـ قلت: وسيأتي في «البخاري» تفسير لفظ المائدة في «باب قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ (الآية: ١٠٣)». قوله: من أحياها إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: لما كان الإحياء صفة خاصة بالرب تبارك وتعالى وجب حمله على المجاز، فاحتاج إلى بيان معناه. اهـ وذكر في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية، وقد ترجم المصنف في «كتاب الديات»: «باب قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ قال ابن عباس: من حرم قتلها».

سهو. قوله: ليس له ولد أي ابن، صفة لـ﴿ٱمْرُؤٌا﴾: واستدل به من قال: ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي انتفاء الولد، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير بإسناد صحيح إليه، لكن الذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين أنه من لا ولد له ولا والد بالنص عند التأمل أيضًا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، بل ليس لها الميراث بالكلية بالإجماع. قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ أي والمرء يرثها، أي جميع مال الأخت إن كان الأمر بالعكس ﴿إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ ذكرًا كان أو أنثى، أي ولا والد؛ لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئًا. (إرشاد الساري) قوله: من تكلله النسب. قال في «الصحاح»: يقال: هو مصدر من «تكلله النسب» أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد، وليس له منهما أحد، فسمي بالمصدر. انتهى (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: نزلت. [وقد سبق في «البقرة» من حديث ابن عباس: «آخر آية نزلت آية الربا»، فيحتمل أن يقال: آخرية الأولى باعتبار نزول أحكام الميراث، والأخرى بأحكام الربا. (إرشاد الساري)] قوله: بسم الله الرحمن الرحيم. [ثبتت البسملة هنا لغير أبي ذر، ولأبي ذر ثبتت بعد قوله: «المائدة».] قوله: حرم واحدها حرام، أي بمعنى محرم، يريد قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ١) أي وأنتم محرمون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: ﴿تَبُوٓأَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِي﴾ (المائدة: ٢٩) معناه تحمل، كذا فسره مجاهد. قوله: «وقال غيره» قيل: هو قول السدي أو غير من فسر السابق، وسقط للنسفي «وقال غيره» فلا إشكال. قوله: «الإغراء» أي المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ﴾ (المائدة: ١٤) هو التسليط، وقيل: «أغرينا»: ألقينا. قوله: ﴿دَآئِرَةٌ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ (المائدة: ٥٢) أي دولة، كذا فسره السدي، كذا في «إرشاد الساري». قال البيضاوي: ويعتذرون بأنهم يخافون أن تصيبهم دائرة من الدوائر، بأن ينقلب الأمر ويكون الدولة للكفار. انتهى قوله: فبما نقضهم. [قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ﴾ (المائدة: ١٣).]

قوله: التي كتب الله. [قال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٢١) أي جعل الله لكم.] قوله: أجورهن. [يريد قوله تعالى: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الآية: ٥).] قوله: أحيا الناس منه جميعًا لأنه ما باشر قتل أحد، فيه إشارة إلى المراد من قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ (الآية: ٣٢)، كذا في «الخير الجاري». قال البيضاوي في =

﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: وَسُنَّةً. ﴿الْمُهَيْمِنُ﴾: الأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

يريد قوله تعالى: ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ (الآية: ٤٨)

٦٦٤/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (الآية: ٣)

٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: قَالَتِ الْيَهُودُ

محمد بن بشار بندار العبدي البصري والد عبد الرحمن بن مهدي الثوري قيس بن مسلم الكوفي أبو عبد الله البجلي طارق بن شهاب البجلي أبو عبد الله الأحمسي الكوفي

لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً لَوْ نَزَلَتْ فِينَا لاَتَّخَذْنَاهَا عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أبو حفص القرشي العدوي رضي الله عنه

حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنَّا وَاللهِ بِعَرَفَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمْ لاَ - ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

بكسر العين وفتح الراء وتشديد الياء الثوري أبو عبد الله الكوفي سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي أبو عبد الله الكوفي

٦٦٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (الآية: ٦)

تَيَمَّمُوا: تَعَمَّدُوا، ﴿آمِّينَ﴾: عَامِدِينَ، أَمَمْتُ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ وَ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ وَ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، وَالإِفْضَاءُ: النِّكَاحُ.

٤٦٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ:

إسماعيل بن أبي أويس مالك الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو عبد الله المدني

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟

أبو عبد الله

أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

---

١. ومنهاجا: وفي نسخة بعده: «سبيلا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر والشيخ ابن حجر.

٣. حين: وفي نسخة: «حيث». ٤. دينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. تيمموا تعمدوا: كذا للحموي والمستملي.

٦. وتمسوهن: وفي نسخة: «لمستموهن». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. بالناس: وفي نسخة: «الناس».

ترجمة: قوله: باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم. سقط «باب» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.

سهر - تفسير قوله تعالى: ﴿فكأنما قتل الناس جميعا﴾: أي من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل وحرّ عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استحلاب غضب الله. ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا﴾ أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب اهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعا، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب؛ ترهيبا عن التعرض لها وترغيبا في المحاماة عنها. انتهى

قوله: شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة: قال الكرماني: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل، فهو نعت وخبر غير مرتب. انتهى قوله: المهيمن. يريد قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه﴾ (الآية: ٤٨) قال ابن عباس: «المهيمن: الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله»، وقال ابن جريج: القرآن أمين على الكتب المتقدمة، فما وافقه منها فحق وما خالفه منها فهو باطل. (إرشاد الساري) قوله: يوم عرفة. [بالرفع أي يوم النزول يوم عرفة، وبالنصب على الظرفية. (الفتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعرفة. [إشارة إلى المكان، ولمسلم: «كان ﷺ واقف بعرفة». (إرشاد الساري)] قوله. قال سفيان إلخ. جملة معترضة. وقوله: «اليوم أكملت» بما هي نكب فاعل «أنزلت» وإما بيان للضمير فيه. ثم إنه قد اشتهر أنه كان يوم الجمعة، وفيه تردد من جهة أنه لا يطابق ما اشتهر أيضًا من أن وقفته ﷺ كانت يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولعل لمكه من أجل هذا. (الفتح الباري) قوله. والإفضاء النكاح: يعني المس في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ (الآية: ٦) والمس في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ (البقرة: ٢٣٧) والدخول في قوله تعالى: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ (النساء: ٢٣) والإفضاء في قوله تعالى: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ (النساء: ٢١) كلهن بمعنى النكاح أي الوطء، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». قوله: في بعض أسفاره: هو غزوة بني المصطلق، وكانت سنة ست أو خمس. قوله: «بالبداء» بفتح الموحدة وبعد «ألف» بذات الجيش» بفتح الجيم وسكون التحتية وبالشين المعجمة، هما موضعان بين مكة والمدينة، والشك من عائشة. قوله: «عقد لي» بكسر العين وسكون القاف أي قلادة، وإضافته لنفسها تلابسه العارية، وإلا فهو كان لأسماء فاستعارته منها. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، وَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا الْعِقْدُ تَحْتَهُ.

٤٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا. أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ؟ فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ!

٦٦٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾﴾

٤٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ الْمِقْدَادِ ﵁ حَ: وَحَدَّثَنِي حَمْدَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، .....

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. قالت: ولأبوي ذر والوقت: «فقالت». ٣. ولا: وفي نسخة: «فلا».
٤. حق: وفي نسخة: «حق». ٥. فتيمموا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتيمما». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٧. عمرو: وفي نسخة بعده: «بن الحارث». ٨. وحضرت: وفي نسخة: «قد حضرت». ٩. قول الله: وفي نسخة: «قوله».

ترجمة: قوله: باب قول الله فاذهب أنت وربك فقاتلا الآية. أغرب الداودي فقال: مرادهم بقولهم: ﴿وَرَبُّكَ﴾ أخوه هارون؛ لأنه كان أكبر منه سنًّا. وتعقبه ابن التين بأنه خلاف قول أهل التفسير كلهم. اهـ

سبب: قوله: آية التيمم: أي التي بالمائدة. زاد أبو ذر: «فتيمموا» بلفظ الماضي أي تمم الناس لأجل الآية، أو هو أمر على ما هو لفظ القرآن، ذكره بيانًا عن آية التيمم أي أنزل الله «فتيمموا». وفي نسخة: «فتيمما». قوله: «ما هي» أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم ليست هي أول بركتكم، بل هي مسبوقة بغيرها. كذا في «إرشاد الساري». قوله: عن أبيه [القاسم بن محمد بن أبي بكر.] قوله: فلكزني لكزة: بالزاي أي دفعني في صدري بيده دفعة شديدة. (إرشاد الساري) فهو الضرب باليد مجموعة. (الخير الجاري) قوله: في الموت بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وبالباء للسببية، أي حل بي وأصابني مثل الموت في الشدة. (الخير الجاري) قوله: فيكم: أي بسببكم كقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة إبل». فإن قلت: كيف حمل فقد العقد سبب نزول هذه الآية هنا وثمة في سورة النساء، والقصة واحدة؟ قلت: أراد بها آية التيمم هذه الآية التي في النساء؛ إذ تلك الآية كانت سبب نزوله قرآن الصلاة سكارى، وذكر التيمم وقع فيها بالعرض، وهذه المناسبة ذكرها هنا، مع أنه لا محذور في نزولها على سبب واحد. (الكواكب الدراري)

قوله: فاذهب أنت وربك: رفع عطفًا على الفعل المستتر في «اذهب»، ويحتمل أنهم أرادوا حقيقة الذهاب على الله؛ لأن مذهب اليهود التجسيم، ويؤيده مقابلة الذهاب بالقعود في قولهم ﴿فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، وظاهر الكلام أنهم قالوا ذلك استهانة بالله ورسوله وعدم مبالاة بهما. (إرشاد الساري) قوله: شهدت من المقداد: هو ابن الأسود، وكان قد تبناه فنسب إليه، واسم أبيه عمرو، كذا في «إرشاد الساري». ومر في «البخاري» برقم: ٣٩٥٢ بالسند المذكور عن طارق بن شهاب قال: «سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إليَّ مما عدل به، أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا، ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره». قوله: حمدان: [بفتح المهملة وسكون الميم وبالمهملة والنون، ابن عمر البغدادي، ليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: مخارق: [ابن عبد الله الأحمسي الكوفي. (إرشاد الساري)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ- قَالَ: قَالَ الْمِقْدَادُ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنِ امْضِ وَنَحْنُ مَعَكَ، فَكَأَنَّهُ سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٦٣/٢ ٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ: الْكُفْرُ بِهِ.

٤٦١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرُوا وَذَكَرُوا فَقَالُوا وَقَالُوا: قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ؟ أَوْ قَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ قُلْتُ: مَا عَلِمْتُ نَفْسًا حَلَّ قَتْلُهَا فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَقَالَ عَنْبَسَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ بِكَذَا وَكَذَا، قُلْتُ: إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ، قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمُوهُ فَقَالُوا: قَدِ اسْتَوْخَمْنَا هَذِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «هَذِهِ نَعَمٌ لَنَا تَخْرُجُ، فَاخْرُجُوا فِيهَا، فَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»

---

١. يوم بدر: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يومئذ». ٢. اذهب: وفي نسخة: «فاذهب».

٣. لرسول الله: وفي نسخة: «للنبي». ٤. أن يقتلوا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. إلى قوله إلخ. وفي نسخة. ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾ الآية.

٦. سلسان: وللكشميهني وأبي ذر: «سليمان». [مصغرا: والصواب مكبرا كما في المتن. «الكواكب الدراري وإرشاد الساري»]

٧. قلت: ولأبي ذر: «فقلت» [قائله أبو قلابة]. ٨. على: وفي نسخة بعده: «عهده». ٩. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها».

سفير: قوله: ولكن امض ونحن معك. وعند أحمد: «ولكن اذهب أنت فقاتل، إنا معكم مقاتلون». قوله: «سري» أي أزيل عنه ﷺ المكروهات كلها. (إرشاد الساري)

قوله: ورواه وكيع: [ابن الجراح، فيما وصله أحمد وإسحاق (إرشاد الساري)] قوله: عن طارق أن المقداد قال ذلك. وهو «يا رسول الله، إنا لا نقول لك ...». ومراد البخاري أن صورة سياق هذا أنه مرسل بخلاف سياق الأشجعي، واستظهر رواية الأشجعي الموصولة برواية إسرائيل، وقد وقع قوله: «ورواه وكيع ...» متقدما على قوله: «حدثنا أبو نعيم» عند أبي ذر، مؤخرا عند غيره. قال في «الفتح»: وهو أشبه بالصواب. (إرشاد الساري) قوله: المحاربة لله [قاله سعيد بن جبير؛ وقال غيره: هو من باب حذف المضاف، أي يحاربون أولياء الله ورسوله. (إرشاد الساري)] قوله: أنه كان جالسا خلف عمر بن عبد العزيز. وكان قد أبرز سريره للقاضي ثم أذن لهم فدخلوا، واستشارهم عمر في القسامة، «فذكروا» أي القسامة وحكمها، فقال عمر: ما ترون فيها؟ فقالوا: قد قضى بها الخلفاء وأقادوا بها. يقال: «أقاد القاتل بالقتيل» إذا قتله به، ومر في «الظاهر» برقم: ٦٨٩٣، فقالوا: حتى قضى بها رسول الله ﷺ، وقضت بها الخلفاء قبلك. ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري».

قوله: قد أقادت بها. [أي قالوا: وقد قضى بها الخلفاء وأقادوا بها أي بالقسامة (الكواكب الدراري)] قوله: ما تقول يا عبد الله ... أو قال يا أبا قلابة. شك الراوي، راد في «الديات»: «فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنا ولم يروه، أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت. أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق، أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت». زاد في «الديات» أيضا: «والله، ما علمت نفسا حل قتلها ...». قوله: «فما يستبطأ» على بناء المفعول، من «البطء» نقيض السرعة، أيُّ شيء يستبطأ من هؤلاء المكذبين؟ وفي نسخة: «فما يستبقي» بالقاف أي ما يترك من هؤلاء؟ استفهام فيه معنى التعجب كالسابق. قوله: «فقال: سبحان الله!» أي فقال عنبسة متعجبا من أبي قلابة: «سبحان الله» قال أبو قلابة: «فقلت» لعنبسة: «تتهمني» فيما رويته من حديث أنس، «قال» عنبسة: لا، ولكن بحث بالحديث على وجهه، «حدثنا هذا أنس». قوله: «ما أبقى» بضم الهمزة مبنيا للمفعول، وللكشميهني: «ما أبقى الله» بإظهار الفاعل، وفي نسخة: «ما بقي»، وفي «الديات»: «فوالله لا يزال هذا الجند خيرا ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم». وهذا الحديث مر في «الطهارة» برقم: ٢٣٣ و«المغازي» برقم: ٤١٩٢ و٤١٩٣، ويأتي إن شاء الله تعالى في «الديات» مبسوطا، كذا في «إرشاد الساري». قوله: قد استوخمت [أي ما تحد هواءها موافقا لأمزجتنا. (الخير الجاري)]

فَخَرَجُوا فِيهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَاسْتَصَحُّوا، وَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ.

فَمَا يُسْتَنْبَطُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ قَتَلُوا النَّفْسَ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، وَخَوَّفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: تَتَّهِمُنِي؟

قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا أَنَسٌ. قَالَ: وَقَالَ: يَا أَهْلَ كَذَا، إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا أُبْقِيَ هَذَا فِيكُمْ وَمِثْلُ هَذَا.

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ ٦٦٣/٢

٤٦١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ - وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: لَا وَاللهِ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ».

٦- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ٦٦٤/٢

٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الْآيَةَ.

---

١. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٢. واستصحوا: وفي نسخة: «فاستصحوا». ٣. يستبطأ: وفي نسخة: «يُستبقى».
٤. ما أبقي هذا فيكم ومثل هذا: وللكشميهني: «ما أبقى الله هذا فيكم أو مثل هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما أُبقِيَ مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما أبقى الله مثل هذا فيكم»، وفي نسخة: «ما بقي مثل هذا». ٥. ومثل: وفي نسخة: «أو مثل».
٦. حميد. وفي نسخة بعده: «الطويل». ٧. ثنيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثنيتُها». ٨. من ربك: وفي نسخة بعده: «الآية».
٩. أنزل: وللكشميهني وأبي ذر: «أنزل الله». ١٠. والله: وفي نسخة: «وهو». ١١. إليك: وفي نسخة بعده: ﴿من رَبِّكَ﴾.

---

١. قوله: باب قوله والجروح قصاص سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. وحديث الباب قد سبق في «باب الصلح في الدية» من «كتاب الصلح»، وتقدم شيء من الكلام عليه هناك.
قوله: باب قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك. ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة، وسيأتي بتمامه مع كمال شرحه في «كتاب التوحيد»، إن شاء الله تعالى. انتهى من «المتجر».

---

٣. قوله: فما يستبطأ من هؤلاء. [أي أي شيء بقي منهم من الأمور المرجحة للقتل والقصاص. (الخير الجاري)]
قوله: حرقوا رسول الله ﷺ [من قتلهم الراعي وسوقهم إبل الصدقة. (الخير الجاري)] قوله: قال [أي قال أبو قلابة: «قال» عبسة: «يا أهل كذا» أي أهل الشام، لأن الكلمة وقعت في دمشق. (الخير الجاري)] قوله: والجروح قصاص. أي ذات قصاص فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص؛ لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص الأربعة بالذكر، ثم قال: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كالبد والرجل، وأما ما لا يمكن كالكسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منه التلف، فلا قصاص فيه. بل فيه الأرش والحكومة. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وقوله: للكشميهني والحموي. (إرشاد الساري)
قوله: ثنية جارية. أي منها، وهي واحدة الثنايا. والمراد بالجارية امرأة شابة غير رقيقة، ولم تسم. قوله: فطلب القوم أي قوم الجارية القصاص من الربيع. قوله: لا تكسر ثنيتها يا رسول الله. ليس ردًّا للحكم، بل نفي لوقوعه؛ لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضل الله ولطفه أنه لا يخيبه، بل يلهمهم العفو كما وقع. كذا في «إرشاد الساري». وتمام بيانه برقم: ٢٧٠٣. قوله: والله يقول يا أيها الرسول بلغ. أي جميع ما أنزل إليك من ربك إلى كافة الناس ظاهرًا له غير مراقب أحدًا ولا خائف مكروهًا. قوله تعالى: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾ أي وإن لم تبلغ جميعه كما أمرتك ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فما أديت شيئًا منها؛ لأن كتمان بعضها يضيع ما أدى منها: كترك بعض أركان الصلاة: فإن عرض الدعوة تنتقض به، أو فكأنك ما بلغت شيئًا منها، كقوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢) من حيث إن كتمان البعض والكل سواء في الشناعة واستحلاب العقاب. كذا في «البيضاوي». قال السملالي: وفي «الصحيحين» عنها: «لو كان محمد ﷺ كاتمًا شيئًا لكتم هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ الآية» (الأحزاب: ٣٧).

٦٦٤/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ (الآية: ٨٩)

٤٦١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

٤٦١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٦٦٤/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (الآية: ٨٧)

٤٦١٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٦٦٤/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (الآية: ٩٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾: الْقِدَاحُ يَقْتَسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، النُّصُبُ: أَنْصَابٌ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا، .....

---

١. علي: وللحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «ابن عبد الله» [قيل: وهو خطأ]. ٢. علي بن سلمة. وللنسفي: «علي». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. أرى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أن». ٥. فرخص: وفي نسخة: «ورخص». ٦. النصب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنُّصُبُ» [بالواو].

ترجمة: قوله: باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية. سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. قوله: أنزلت هذه الآية في قول الرجل لا والله إلخ: كتب الشيخ قاسم سره في «اللامع»: وهذا اجتهاد منها، لا أنه حديث مرفوع. تعقب: هو كذلك، كما أوضحته في «هامشه»، وفيه أيضًا: لا يقال: إن الحديث مرفوع في «سنن أبي داود»، وذلك لأن الإمام أبا داود أشار إلى ترجيح الوقف. قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم إلخ. سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، قاله الحافظ.
قوله: باب قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الآية. سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

شهر: قوله: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم. قال القسطلاني: هو قول المرء بلا قصد: لا والله، وبلى والله. وهذا مذهب الشافعي. وقيل: الحلف على غلبة الظن، وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس. انتهى. قوله: مالك بن سعير: بالمهملات مصغرًا ابن الحبلس (بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة) الكوفي صدوق، وضعفه أبو داود، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث والآخر في «الدعوات»، وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن. (إرشاد الساري) قوله: أن أباها: أي أبا بكر الصديق «كان لا يحنث في يمين»، وعند ابن حبان: «كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث»، وما في «البخاري» هو الصحيح، كما في «الفتح». قوله: لا أرى يمينًا: [بفتح الهمزة] أي لا أعلم. (إرشاد الساري) قوله: وفعلت الذي: أي وكفرت عن يميني، وعن ابن جريج مما نقله الثعلبي في «تفسيره»: «أنها نزلت في أبي بكر، حلف أن لا ينفق على مسطح بخوضه في الإفك، فعاد إلى مسطح بما كان ينفقه». (إرشاد الساري)
قوله: ألا نختصي: بالخاء المعجمة والصاد المهملة، أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا. و«الخصاء»: الشق على الأنثيين وانتزاعهما.
قوله: فنهانا عن ذلك: نهي تحريم؛ لما فيه من تغيير خلق الله وقطع النسل وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة، وقد يفضي ذلك بفاعله إلى الهلاك. (إرشاد الساري) قوله: ثم قرأ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا إلخ: قال النووي: في استشهاد ابن مسعود بالآية أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس، ولعله لم يكن بلغه الناسخ، لم يلغه فرجع بعد ذلك، وهذا الحديث أخرجه أيضًا في «النكاح»، وكذا مسلم. (إرشاد الساري) وقال في «الخير الجاري»: وقد ذكر في حديث ابن عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام إن اضطروا إليها، وعن ابن مسعود نحوه. قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت النسخ بالأحاديث الصحيحة، وعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث المنسوخة. انتهى مع اختصار. قوله: النصب: بضم النون والصاد. قال ابن عباس رضي الله عنهما: مما وصله ابن أبي حاتم: هي أنصاب كانوا ينصبونها، يذبحون عليها. وقال ابن قتيبة: حجارة ينصبونها ويذبحون عندها، فتنصب عليها دماء الذبائح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: الزَّلَمُ: الْقِدْحُ لَا رِيشَ لَهُ، وَهُوَ وَاحِدُ الْأَزْلَامِ. وَالِاسْتِقْسَامُ أَنْ يُجِيلَ الْقِدَاحَ فَإِنْ نَهَتْهُ انْتَهَى، وَإِنْ أَمَرَتْهُ فَعَلَ مَا تَأْمُرُهُ، وَقَدْ أَعْلَمُوا الْقِدَاحَ أَعْلَامًا بِضُرُوبٍ يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا، وَفَعَلْتُ مِنْهُ: قَسَمْتُ، وَالْقُسُومُ مِنْهُ الْمَصْدَرُ.

٤٦١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ.

٤٦١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْفَضِيخَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الْخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا وَلَا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

٤٦١٨- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: صَبَّحَ أُنَاسٌ غَدَاةَ أُحُدٍ الْخَمْرَ، فَقُتِلُوا مِنْ يَوْمِهِمْ جَمِيعًا شُهَدَاءَ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا.

٤٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.....

---

١. يجيل القداح: ولأبي ذر بعده: «يجيل: يدير» [من «الإدارة»]. ٢. تأمره: ولأبي ذر: «تأمره به». ٣. بضروب: وفي نسخة: «لضروب». ٤. بها: وفي نسخة: «به». ٥. القسوم: وفي نسخة: «القسم». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. بالمدينة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في المدينة». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ١١. أهرق. وللكشميهني وأبي ذر: «أرق»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هَرِقْ». ١٢. صبح أناس: وفي نسخة: «صُبِح ناس». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا».

سهر. قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. «الزَّلَم» بفتحتين: هو القدح بكسر القاف وسكون الدال، وهو السهم الذي لا ريش له، كذا في «إرشاد الساري»، و«الزَّلَم» كصرد لغة فيه. قوله: يجيل: [بضم التحتية وكسر الجيم، أي يدير. (إرشاد الساري)] قوله: وقد أعلموا القداح. وكانت سبعة مستوية موضوعة في جوف الكعبة عند هُبَل أعظم أصنامهم. قوله: «أعلاما» أي يكتبونها عليها بضروب أي بأنواع من الأمور، فعلى واحد: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى آخر: واحد منكم، وعلى آخر: من غيركم، وعلى آخر: ملصق، وعلى آخر: العقل، والسابع: الغفل: أي ليس عليه شيء، وكانوا يستقسمون أي يطلبون بها بيان قسمهم من الأمر الذي يريدونه، كسفر أو نكاح أو تجارة أو اختلفوا فيه من نسب أو أمر قتيل أو حمل عقل وهو الدية، أو غير ذلك من الأمور العظيمة، فإن أجالوه على نسب وخرج «منكم» كان وسطا فيهم، وإن خرج «من غيركم» كان حليفا، وإن خرج «ملصقا» كان على حاله، وإن اختلفوا في العقل، فمن خرج عليه قدحه تحمله، وإن خرج «الغفل» الذي لا علامة عليه أجالوا ثانيا، حتى يخرج المكتوب عليه، وقد نهاهم عن ذلك وحرمه وسماه فسقا، ووقع في رواية: «يستقسمون به» بتذكير الضمير أي يستقسمون بذلك الفعل. (إرشاد الساري)

قوله: قسمت. [أشار به إلى أن من أراد أن يخبر عن نفسه من لفظ «الاستقسام» يقول: «قسمتُ» بضم التاء. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لخمسة أشربة: شراب العسل والتمر والحنطة والشعير والذرة، كذا في «إرشاد الساري». قوله: «وما فيها شراب عنب» أي إلا قليلا، كما ورد في بعض الروايات، وفي ماهية الخمر اختلاف بين العلماء لا يسع تحريره المقام. قوله: «فضيخكم» بفتح الفاء وكسر الضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر وحده من غير أن تمسه النار، و«الفضيخ»: الكسر؛ لأن البسر يُشدخ ويُترك في وعاء حتى يغلي. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فإني لقائم أسقي أبا طلحة. زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. قوله: «فلانا وفلانا» وقع من تسمية من كان مع أبي طلحة عند مسلم: أبو دجانة، وسهل بن بيضاء، وأبو عبيدة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب. (إرشاد الساري) قوله: صبح ناس: بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة، «غداة أحد» سنة ثلاث، وفي «الجهاد»: «اصطبح ناس الخمر يوم أحد»: أي شربوه صباحا أي بالغداة، وزاد البزار في «مسنده»: «فقال اليهود: قد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. (المائدة: ٩٣) وفي سياق هذا الحديث غرابة. (إرشاد الساري)

مسند: قوله: وفعلت منه قسمت. أي صيغة المتكلم منه لفظة «قسمت»، والمقصود أن الاستقسام «استفعال» من «القسم»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٦٦٤/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ الْخَمْرَ الَّتِي أُهْرِيقَتِ: الْفَضِيخُ. وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَاخْرُجْ فَانْظُرْ: مَا هَذَا الصَّوْتُ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا! إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا. قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ.

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾.

٦٦٥/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾

٤٦٢١- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ حَنِينٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: فُلَانٌ، .....

---

١. إلى قوله ... المحسنين: ولأبي ذر بعده: «الآية». ٢. التي: وفي نسخة: «الذي». ٣. أهريقت: ولأبي ذر: «هُريقت».
٤. محمد: وفي نسخة بعده: «البيكندي». ٥. فاخرج: وفي نسخة: «اخرج». ٦. فأهرقها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فهرقها»، وللكشميهني وأبي ذر: «فأرقها». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. حنين: كذا للحموي والمستملي، وللكشميهني: «خَنِين».

ترجمة: قوله: باب قوله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية: ذكر المصنف فيه حديث أنس: أن الخمر التي هريقت الفضيخ، وسيأتي شرحه في «الأشربة».
قوله: باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.

سهو: قوله: فيما طعموا: تقول: «طعمت الطعام والشراب» و«من الشراب»، والمراد ما لم يحرم عليهم؛ لقوله: ﴿إذا ما اتقوا﴾ أي اتقوا المحرم. (إرشاد الساري)
قوله: الفضيخ: [مرفوع، خبر «أن»، وهو المتخذ من التمر. (إرشاد الساري)] قوله: فأمر مناديا: أي أمر النبي ﷺ مناديا فنادى بتحريمها، وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان. قوله: «فقال بعض القوم» أفاد في «الفتح»: أن في رواية الإسماعيلي عن ابن ناجية عن أحمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث. قال حماد: فلا أدري هذا - يعني قوله: «فقال بعض القوم ...» في الحديث عن أنس أو قاله ثابت أي مرسلا. (إرشاد الساري) قوله: جناح فيما طعموا: والمعنى بيان أنه لا جناح عليهم فيما طعموا إذا ما اتقوا المحارم، والحكم عام وإن اختص السبب، فالجناح مرتفع عن كل من يطعم من المستلذات إذا ما اتقى الله فيما حرم عليه منها، ودام على الإيمان أو ازداد إيمانا عند من يقول به، وقيل: التكرير باعتبار التقوى عن الكفر والكبائر والصغائر، كذا في «إرشاد الساري»، وسيجيء بيانه في «الأشربة».
قوله: إن تبد لكم: أي تظهر لكم. قال البيضاوي: إن الشرطية وما عطف صفتان لـ﴿أشياء﴾. والمعنى: لا تسألوا رسول الله عن أشياء إن تظهر لكم تعمكم، وإن تسألوا عنها في زمان الوحي تظهر لكم، وهما كمقدمتين تنتجان ما يمنع السؤال، وهو أنه مما يعمهم، والعاقل لا يفعل ما يغمه. و﴿أشياء﴾ اسم جمع كطرفاء، غير أنه قلبت لامه، فجعلت «لفعاء»، وقيل: «أفعلاء» حذفت لامه، جمع لـ«شيء» على أن أصله «شيء» كهين أو «شيء» كصديق، فخفف، وقيل: «أفعال» جمع له من غير تغيير كبيت وأبيات، ويرده منع صرفه. انتهى. قوله: لهم حنين: بالحاء المهملة أي صوت مرتفع بالبكاء من الصدر، وهو دون الانتحاب، هذا للحموي والمستملي، وبالخاء المعجمة للكشميهني، وهو صوت مرتفع بالبكاء مع غنة. (إرشاد الساري) قال في «الخير الجاري»: والمطابقة بالترجمة ظاهرة من سؤال رجل من اسم أبيه، وهو عبد الله بن حذافة، وكان يطعن فيه، فقال ﷺ: «أبوك فلان» أي حذافة. انتهى. أي حذافة بن قيس السهمي، «فأخبر أمه بذلك، قالت: والله، ما رأيت ولدا أحق منك، أكنت تأمن أن يكون أمك فارقت ما قارف بعض نساء أهل الجاهلية فتفضحها على رؤوس الخلائق؟ قال عبد الله بن حذافة: والله، لو ألحقني بعبد أسود للحقته».

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. رَوَاهُ النَّضْرُ وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ.

٤٦٢٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا.

٦٦٥/٩ ١٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾

﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ﴾: يَقُولُ: قَالَ اللهُ، وَ﴿إِذْ﴾ هَهُنَا صِلَةٌ. الْمَائِدَةُ: أَصْلُهَا مَفْعُولَةٌ، كَعِيشَةٍ رَاضِيَةٍ وَتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ. وَالْمَعْنَى: مِيدَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنْ خَيْرٍ، يُقَالُ: مَادَنِي يَمِيدُنِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مُتَوَفِّيكَ﴾: مُمِيتُكَ.

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْبَحِيرَةُ: الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ فَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. وَالسَّائِبَةُ: الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة. قوله: باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة إلخ: أي ما حرم، ولم يُرِدْ حقيقة الجعل؛ لأن الكل خلقه وتقديره، ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك.

قوله: وإذ قال الله يقول قال الله إلخ: كذا ثبت هذا وما بعده مهملا، وليس بخاص به، وهو على ما مدسا من ترتيب بعض الرواة. وهذا الكلام ذكره أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم﴾ (المائدة: ١١٦) قال: مجازه: يقول الله، وإذا من حروف الزوائد، وكذلك قوله: ﴿وإذ غشيتهم﴾ أي وغشيتهم. سبق من القضاء وكتب التوحيد فليس سرده في «اللامع» يعني أن المراد بقوله: «إذ قال الله» قال الله؛ فلا يرد بقوله: «إذ» ههنا معنى، وهو المراد بقوله: «وإذ ههنا صلة» أي متعلقة كما لم يذكر ههنا، وهي مزيدة، فحسب هذا الكلام، وإن لم تكن مزيدة في أصل الكلام، فإنما زائدة من حيث «يقول الله»؛ لأنها ظرف لفعل المحذوف. انتهى.

قوله: وقال ابن عباس متوفيك ممتك. قال الحافظ: هكذا ثبت عنه هذه الفقرة، إذ هي في سورة آل عمران، فكأن بعض الرواة عنها من سورة المائدة فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فلما توفيتني كنت أنت الرقيب﴾. (المائدة: ١١٧) انتهى. وذكر هذين الوجهين العلامة العيني ونسب الوجه الثاني إلى الكرماني، ثم تعقب على القولين، فقال: هذا بعيد لا يخفى بعده، والذي قاله بعضهم أبعد منه. انتهى. ولم يُجِبْ هو بنفسه عن هذا الإشكال.

---

٣٠. قوله: رواه النضر وروح إلخ: أي حديث الباب النضر عن شعبة فيما وصله مسلم، وروح بن عبادة فيما وصله البخاري في «الاعتصام» كلاهما عن شعبة. (إرشاد الساري)

قوله: فأنزل الله. [وقيل: نزلت في شأن الحج، حيث قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت: نعم، لوجبت. فأنزل الله الآية.]

قوله: ما جعل الله من بحيرة إلخ: ردٌّ وإنكارٌ لما اصطنعه أهل الجاهلية، وهو أنهم إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أي شقوها - وخلوا سبيلها، فلا تركب ولا تحلب، وكان الرجل منهم يقول: إن شفيت صاحبي سائبة، ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها. وإن ولدت أنثى فهي لها، وإن ولدت ذكرًا فهو لآلهتهم، وإن ولدتهما وصلت الأنثى أخاها، فلا يذبح لها الذكر، وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره، ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى، وقالوا: قد حمى ظهره. ومعنى ﴿ما جعل﴾ ما شرع وشرع، ولذلك تعدى إلى مفعول واحد، وهو البحيرة، و«من» مزيدة، هذا كله ما ذكره البيضاوي. قال القسطلاني: ومنع أبو حيان كون ﴿جعل﴾ هنا بمعنى شرع ووضع، أو أمر، وخرج الآية على التضمين ومعمل المفعول الثاني محذوف، أي ما سمى الله بحيرة مشروعة. انتهى.

قوله: وإذ قال الله يقول إلخ: عرضه أن لفظة «قال» في قوله: ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت ...﴾ بمعنى «يقول»؛ لأن الله تعالى إنما يقول هذا القول في يوم القيامة توبيخا للنصارى. قوله: «وإذ ههنا صلة» أي زائدة؛ لأن «إذ» للماضي، وههنا المراد به المستقبل. (إرشاد الساري) قوله: المائدة أصلها مفعولة: مراده أن لفظ «المائدة» وإن كان على لفظ «فاعلة» فهو بمعنى «مفعولة»: كعيشة راضية بمعنى مرضية وتطليقة بائنة بمعنى مطلقة بائنة، كذا في «الكرماني». قال القسطلاني. قوله: «تطليقة بائنة» التمثيل بهذه غير واضح؛ لأن لفظ «بائنة» هنا على أصله بمعنى فاطمة؛ لأن التطليقة البائنة بقطع حكم العقد. انتهى. قال البيضاوي: «المائدة» الخوان إذا كان عليه الطعام، من «ماد الماء يميد» إذا تحرك، أو من «مادته» إذا أعطاه؛ كأنها تميد من تعده إليه وتطرفها قومها: شجرة مُطعِمة. قوله: ميد بها: [يعني سير بها؛ لأن «مدته بميدة» لغة في «مازه بموزة» من «فاز»]. (إرشاد الساري)

قوله: متوفيك ممتك: هذه الآية من سورة آل عمران. قيل: وذكر ههنا مناسبة ﴿فلما توفيتني﴾ وكلاهما من قصة عيسى. (إرشاد الساري)

سبب. قوله: وإذ قال الله يقول قال الله وإذ ههنا صلة: يعني أن قوله: «يقول» تفسير «قال»؛ لبيان أن «الماضي» بمعنى «المضارع»، وقوله: «قال الله» لبيان أن «إذ» زائدة، ثم صرح بذلك بقوله: «وإذ ههنا صلة»، كأنه قال: «قال» في «إذ قال الله» بمعنى «يقول»، وأصله: «قال الله وإذا زائدة»، والله تعالى أعلم.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ». وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبِكْرُ تُبَكِّرُ فِي أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُثَنِّي بَعْدُ بِأُنْثَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِطَوَاغِيتِهِمْ إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ. وَالْحَامِ: فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ الضِّرَابَ الْمَعْدُودَ، فَإِذَا قَضَى ضِرَابَهُ وَدَعُوهُ لِلطَّوَاغِيتِ وَأَعْفَوْهُ مِنَ الْحِمْلِ فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمَّوْهُ الْحَامَ.

وَقَالَ لِي أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا قَالَ: يُخْبِرُهُ بِهَذَا قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٤٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَرَأَيْتُ عَمْرًا يَجُرُّ قُصْبَهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

٦٦٥/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾

٤٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. .....

---

١. وقال: وفي نسخة «فقال». ٢. يسيبونها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يسيبونهم»، وفي نسخة: «يستبونها».
٣. الحام: وفي نسخة: «الحامي». ٤. وسموه: وفي نسخة: «فسموه». ٥. الحام. وفي نسخة: «الحامي». ٦. لي: وفي نسخة: «نا».
٧. يخبره. وللمستملي والحموي ولأبي ذر: «يخبرة»، وفي نسخة: «للبخيرة». ٨. حدثنا. وفي نسخة: «أحدثني».
٩. فلما توفيتني ... شهيد: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾»، ولأبي ذر: «الآية». ١٠. غرلا: وفي نسخة: «عرلا». ١١. قال: ولنكشيهي وأبي ذر: «قرأ».

ترجمة. قوله: والوصيلة الناقة البكر إلخ. هكذا أورده متصلا بالحديث المرفوع، وهو يوهم أنه من جملة المرفوع، وليس كذلك، بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب، والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط، وتفسير البحيرة وما بعدها المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب.
قوله: باب قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني إلخ. كتب بعضهم في «اللامع»: والنوى ههنا أعم من المذكور قبله، والأولى فيه الحمل على الرفع دون النوى. هـ
ذكر فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة» الحديث. وسيأتي شرحه في «الرقاق». والغرض منه: «قال: كما قال العبد الصالح ...». ه

سيجر. قوله: عمرو بن عامر الخزاعي. بضم معجمة وخفة زاي وبمهملة. فإن قلت: تقدم في «باب إذا احتاج الناس إلى الرعي» في الصلاة: «ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب». قلت: لعل عامرا اسمه ولحي لقبه، أو بالعكس، أو أحدهما اسم أحد، والآخر كنيته. «الأمعاء» بضم القاف. «الأمعاء» والكوكب الدراري، ومر الحديث برقم ٣٥٢١ في المناقب. ه
قوله: تبكر [من «التبكير» وهو الإكثار]. (شهاب الدين) [أي يبتدئ، وكل من بكر إلى الشيء فقد بادر إليه. وإن وصلت» بصيغة المفعولة وكسرها. (البكر كسب الدراري)
قوله: إن وصلت: [قيد لإخراج الثانية، الأولى إذا كانت بكرها، وبيان لعدة إذ كانت بقصدها، أي لأجل أن وصلت، وكلاهما رواية. (خير الجاري)]
قوله: نحوه [أي نحو المذكور في الرواية السابقة، وهو قوله: «البحيرة التي يمنع درها للطواغيت». (إرشاد الساري)] قوله: عمرا [يعني أنه لا يكتب الواو في مثل هذا الموضع وهو النصب، وكتابة النسخ الصحيحة كذلك، أي بدون الواو. (خير الجاري)] قوله: يجر قصبه: [بضم القاف وسكون المهملة، أي أمعاءه. (إرشاد الساري)] قوله: توفيتني: [أي رفعتني إلى السماء، والتوفي: أخذ الشيء وافيا، وصرت نوع منه. (إرشاد الساري)] قوله: حفاة بضم الحاء: جمع حاف، وهو الذي لا نعل له. «عراة» بضم العين: جمع عار، وهو الذي لا ستر له. «غرلا» بضم الغين المعجمة وسكون الراء: جمع «الأغرل»، وهو الأقلف أي غير مختون. قال العيني في قوله: «غرلا» إشارة إلى أنه ليبعث يكون بعد رد كمال الأجزاء. (مرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ. أَلَا! وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾. فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ».

(المائدة: ١١٧)

٢/٦٦٥ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾

٤٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ، وَإِنَّ نَاسًا يُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾».

٦- سُورَةُ الْأَنْعَامِ

٢/٦٦٥

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِتْنَتُهُمْ﴾: مَعْذِرَتُهُمْ. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكَرْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿حَمُولَةً﴾: مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا. ﴿وَلَلَبَسْنَا﴾: لَشَبَّهْنَا. ﴿يَنْئَوْنَ﴾: يَتَبَاعَدُونَ. ﴿تُبْسَلَ﴾: تُفْضَحَ. ﴿أُبْسِلُوا﴾: فُضِحُوا.

---

١. أصيحابي: وللكشميهني وأبي ذر: «أصحابي». ٢. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

٣. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٤. منذ: وللكشميهني وأبي ذر: «مذ». ٥. وإن تغفر ... الحكيم: وفي نسخة بعده: «الآية».

٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. ناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «رجالًا».

٩. الأنعام: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». [سقطت «البسملة» لغير أبي ذر. (قس)]

١٠. فتنتهم: وفي نسخة قبله: ﴿لَمْ تَكُن﴾. ١١. فضحوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أُفْضِحُوا».

ترجمة = وقوله: «أصيحابي» كذا للأكثر بالتصغير، وللكشميهني بغير تصغير. قال الخطابي: فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك، وإنما وقع لبعض جفاة العرب، ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين. انتهى من «الفتح» قلت: وسيأتي الكلام على قوله: «يا رب أصحابي ...» في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى.

قوله: سورة الأنعام: هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وزاد في نسخ الشروح الثلاثة بعدها البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

شهر. قوله: أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم قيل: لأنه أول من كسى الفقراء. وقيل: لأنه أول من جُرِّي في ذات الله حين ألقي في النار، لا لأنه أفضل من نبينا أو لكونه أباه فقدمه لعزة الأبوة، على أنه قيل: إن نبينا يخرج في الناس من قبره في ثيابه التي دفن فيها، كذا في «المرقاة». قال الكرماني: ولا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا. انتهى. قوله: أصيحابي: تصغير «الأصحاب»، وهو تقليل عددهم، ولم يرد خواص الأصحاب الذين لزموه وعزموا الصحبة، فقد صانهم الله وعصمهم من التبديل، ولا من «الارتداد»: الرجوع عن الدين، إنما هو التأخر عن بعض الحقوق والتقصير فيه، ولم يرتد أحد من الصحابة والحمد لله، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم، وذلك لا يوجب قادحًا في الصحابة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٣٤٩. قوله: سورة الأنعام: [مكية غير ست آيات أو ثلاث من قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾، وهي مائة وخمس وستون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنتهم أي التي يتوهمون أنهم يتخلصون بها من «فتنت الذهب» إذا خلصته. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: معروشات: يريد قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ (الآية: ١٤١) أي ما يعرش من الكروم وغير ذلك. (إرشاد الساري) أي مرفوعات على ما يحملها (تفسير البيضاوي) وقال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ (الآية: ١٩) يعني أهل مكة، ﴿وَمَن بَلَغَ﴾ القرآن من العجم وغيرهم من الأمم إلى يوم القيامة. (تفسير البغوي) وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ (الآية: ١٤٢) عطف على ﴿جَنَّاتٍ﴾ أي وأنشأ من الأنعام ما يحمل الأثقال وما يفرش للذبح، أو ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره. (تفسير البيضاوي) قال: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ أي شبهنا، فيقولون: ﴿مَا هَٰذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ (المؤمنون: ٢٤). (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ (الآية: ٢٦) أي ينهون الناس عن القرآن أو الرسول والإيمان به، و«ينأون عنه»: أي يتباعدون بأنفسهم، أي عن أن يؤمنوا به ﷺ، أو ينهون عن التعرض لرسول الله ﷺ وينأون عنه فلا يؤمنون به، كأبي طالب. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (الآية: ٧٠) أي تفضح، وقوله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا﴾ (الآية: ٧٠) أي أفضحوا بضم الهمزة وكسر المعجمة، ولأبي ذر: «أصحوا» بغير همزة. (إرشاد الساري)

﴿بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ الْبَسْطُ: الضَّرْبُ. ﴿ٱسْتَكْثَرْتُم﴾: أَضْلَلْتُمْ كَثِيرًا. ﴿ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾: جَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ ثَمَرَاتِهِمْ وَمَالِهِمْ نَصِيبًا وَلِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ نَصِيبًا. ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ﴾: يَعْنِي هَلْ تَشْتَمِلُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؟ فَلِمَ تُحَرِّمُونَ بَعْضًا وَتُحِلُّونَ بَعْضًا؟ ﴿مَّسْفُوحًا﴾: مُهْرَاقًا. ﴿صَدَفَ﴾: أَعْرَضَ. «أُبْلِسُوا»: أُوئِسُوا، وَ«أُبْسِلُوا»: أُسْلِمُوا. ﴿سَرْمَدًا﴾: دَائِمًا.

﴿ٱسْتَهْوَتْهُ﴾: أَضَلَّتْهُ. ﴿تَمْتَرُونَ﴾: تَشُكُّونَ. «وَقْرٌ»: صَمَمٌ. وَأَمَّا «الْوِقْرُ» فَإِنَّهُ الْحِمْلُ. ﴿أَسَٰطِيرُ﴾: وَاحِدُهَا أُسْطُورَةٌ وَإِسْطَارَةٌ، وَهِيَ التُّرَّهَاتُ. ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ مِنَ الْبَأْسِ، وَتَكُونُ مِنَ الْبُؤْسِ. ﴿جَهْرَةً﴾: مُعَايَنَةً. «الصُّوَرِ»: جَمَاعَةُ صُورَةٍ، كَقَوْلِهِ: سُورَةٌ وَسُوَرٌ. ﴿مَلَكُوتَ﴾: مُلْكٌ، مِثْلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَتَقُولُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

---

١. استكثرتم: ولأبي ذر: «وقوله: ﴿قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾». ٢. ذرأ: وفي نسخة: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾. ٣. نصيبا: وفي نسخة بعده: «عليه».
٤. نصيبا: وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿أَكِنَّةً﴾: واحدها كنان». ٥. أمّا: ولأبي ذر: «أم ما». ٦. بعضا: وفي نسخة: «بعضها».
٧. بعضا: وفي نسخة: «بعضها». ٨. مسفوحا: كذا للكشميهني. ٩. أُوئِسُوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أَيِسُوا». ١٠. فإنه: وفي نسخة: «فهو».

ترجمة: قوله: البسط الضرب يعني أن المراد بالبسط ههنا الضرب. وقوله: «سرمدا: دائما» الظاهر أن المصنف قصد بذلك دفع ما يرد على ظاهر آيتي «الأنعام» و«القصص» من توهم معارضة، حيث قال في الأولى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾ (الآية: ٩٦) وهو يقتضي اتصاف الليل بالسكون والقرار، وأيضا فالليل كثيرا ما يتصف بالسرمد، فيقال: «ليل سرمد»، وصرح في الثانية بنقيضها وعدم قرارها، حيث قال: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ (القصص: ٧١) وحاصل الدفع: أن السرمد ههنا وإن كان للدوام، إلا أن السرمد في صفة الليل ليس بمعنى الدوام، وإنما هو مجاز عن الطول، وكذلك السكن صفة الليل باعتبار ما فيه، لا بحسب نفسه؛ لأن كل ما فيه من الأناسي والدواب يسكن فيه، فلو كان الليل ساكنا بنفسه لسرمد الليل ولم ينقض، وليس كذلك، والله أعلم. انتهى كله من «ملامح».

وفي «هامشه»: قال الحافظ: كذا وقع ههنا، وليس هذا في «الأنعام» وإنما هو في «سورة القصص». قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قال: وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد. وقال الكرماني: كأنه ذكرها ههنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾. اهـ وتبع الكرماني في ذلك الحافظ والقسطلاني من أنه ذكره ههنا لمناسبة آية «سورة الأنعام»، وإلا فلا وجه لذكره ههنا. وأجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكره ههنا بأنه أشار إلى رفع التعارض في الآيتين بأن السكون والقرار في الآية ليس بمعنى الدوام كما يتوهم من قولهم: «ليل سرمد»، بل هو مجاز عن الطول. انتهى من «هامشه».

سهو. قوله: باسطوا أيديهم. قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية: ٩٣) أي لقبض أرواحهم. قال المؤلف: «البسط: الضرب» أي في قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾ (المائدة: ٢٨) وليس البسط: الضرب نفسه، كذا في «إرشاد الساري». قال تعالى: ﴿سَيُحْشَرُ ٱلْجَنُّ﴾ أي الشياطين ﴿قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ (الآية: ١٢٨) أي أضللتم كثيرا منهم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ (الآية: ١٣٦) روي: أنهم كانوا يعينون شيئا من حرث وساج لله ويصرفونه إلى الضيفان والمساكين، وشيئا منهما لآلهتهم وينفقون على سدنتها ويذبحون عندها. قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الآية: ١٤٣) أي أو ما حملت إناث الجنسين [أي من لبنان وتلعز] ذكرا كان أو أنثى. «فلم تحرمون ...» فيه إنكار عليهم؛ لأنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيف كانت تارة، زاعمين أن الله حرمها، وتارة يقولون: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾، ملتقط من «إرشاد الساري» و«البيضاوي».

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ (الآية: ١٤٥) أي مهراقا، يعني مصبوبا كالدم في العروق، لا كالكبد والطحال. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الآية: ١٥٧) أي أعرض عن آيات الله. قوله: «أبلسوا» يريد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ أي أويسوا (بضم الهمزة بيت للمفعول) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أيسوا» بفتح الهمزة وإسقاط الواو مبنيا للفاعل من «أيس» إذا انقطع رجاؤه. قوله: «أبسلوا» يريد قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبْسِلُوا۟ بِمَا كَسَبُوا۟﴾ (الآية: ٧٠) أي أسلموا يعني سلموا إلى الهلاك بسبب أعمالهم القبيحة وعقائدهم الزائغة، وقد ذكر هذا قريبا بعد هذا التفسير.

وقال تعالى في سورة القصص: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا﴾ أي دائما، قيل: وذكره هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا﴾. قوله: «ٱسْتَهْوَتْهُ» أي أضلته، يريد قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ (الآية: ٧١) قال تعالى: ﴿وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ (الآية: ٢٥) أي صمم. وأما «الوقر» بكسر الواو فإنه الحمل بكسر المهملة. قال تعالى: ﴿يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (الآية: ٢٥) «واحدها أسطورة» بضم الهمزة وسكون السين وضم التاء، «وإسطارة» بكسر همزة، «وهي التُّرَّهَات» بضم الفوقية وتشديد الراء: أي الأباطيل (ملتقط من تفسير البيضاوي وإرشاد الساري وتفسير البغوي والكواكب الدراري والخير الجاري). قوله: تمترون: [يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾ أي تشكون.]

قوله: واحدها أسطورة [أو «أسطار» جمع «سطر»، وأصله «السطر» بمعنى الخط (تفسير البيضاوي)] قوله: البأساء: [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَٰهُم بِٱلْبَأْسَآءِ﴾ (الآية: ٤٢)] قوله: الصور [بضم الصاد وفتح الواو في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ﴾ (الآية: ٧٣) قال ابن كثير: والصحيح أن المراد بالصور القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل؛ للأحاديث الواردة فيه. (إرشاد الساري) أي جمع صورة، قاله أبو عبيدة، والأصح أن «الصور» قرن ينفخ فيه. (تفسير البغوي)] قوله: ملكوت: بفتح التاء في «اليونينية»، يريد قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ٧٥) أي ملك، أي فسر ملكوت تملك، وأشار إلى أن وزن «ملكوت» مثل «رهبوت» و«رحموت»، ويؤيده قول أبي عبيدة في تفسير الآية، حيث قال: أي مُلْك السماوات والأرض، خرجت مخرج قولهم في المثل: «رهبوت خير من رحموت» أي رهبة خير من رحمة [أي أن يكون مهيبا عند الأعداء خير من

﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ. يُقَالُ: «عَلَى اللهِ حُسْبَانُهُ» أَيْ حِسَابُهُ، وَيُقَالُ: حُسْبَانًا مَرَامِيَ وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ. ﴿مُسْتَقَرٌّ﴾ فِي الصُّلْبِ وَ﴿مُسْتَوْدَعٌ﴾ فِي الرَّحِمِ. الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالِاثْنَانِ: قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ، مِثْلُ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٦٦٦/٢ ١- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

٦٦٦/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ الْآيَةَ

﴿يَلْبِسَكُمْ﴾: يَخْلِطَكُمْ، مِنَ الِالْتِبَاسِ. ﴿بَأْسَ﴾: يَخْلِطُوا. ﴿شِيَعًا﴾: فِرَقًا.

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ» أَوْ قَالَ: «هَذَا أَيْسَرُ».

٦٦٦/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾

٤٦٢٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ

---

١. أظلم: ولأبي ذر بعده: «تعالى: علا». وفي نسخة بعده: ﴿وَإِن تَعْدِلْ﴾: تُقْسِطْ لا يقبل منها في ذلك اليوم، ﴿لَا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾: لا يقبل منها». ٢. وصنوان: وفي نسخة: «وصنوان». ٣. لا يعلمها إلا هو: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. مفاتح: وفي نسخة: «مفاتيح». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ إلى قوله: ﴿يَفْقَهُونَ﴾. ٦. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم: ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود: وقد تقدم شرحه في «كتاب الإيمان».

سهو - من أن يكون مرسوما عند الأحياء. (الخير الجاري)| وقوله: ﴿تَفَكَّرُونَ﴾ أي علاه. وهذا ثابت لأبي ذر، لا لغيره. كقوله: ﴿وَإِن تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ (الآية: ٧٠) قوله: «تقسط» من الإقساط وهو العدل. والضمير في «تعدل» يرجع إلى النفس الكافرة المذكورة قبل. قوله: «لا يقبل منها في ذلك اليوم» أي يوم القيامة. وقوله: ﴿لَا يُؤْخَذْ مِنْهَآ﴾ أي لا يقبل منها. قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ (الآية: ٩٦) على عدّ حسبانه أي حسابه، كالشهاب وبالهاب. أي بتوهاد حساب معلوم لا يتغير ولا يضطرب، ويقال: «حسبانا» أي مراميَ، أي شهبا ورجوما للشياطين. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى ٱنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ أي آدم ﴿فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾ (الأنعام: ٩٨) قال أبو عبيدة: «مستقر» في صلب الأب و«مستودع» في رحم الأم. قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتٍ مِّن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ﴾ (الآية: ٩٩) «القنو» بكسر القاف: العذق بكسر العين المهملة، وهو «القرنوة» التي فيه من الشماريخ، «والاثنان: قِنوان، والجماعة أيضا قنوان»: فيستوي فيه القلة والجميع، ثم يظهر العرب وجهها في رواية أبي ذر، حيث ذكر عنده. «صنوان» مع كسر أول الأول ورفع الثانية التي هي نون الجميع. هذا كله ملتقط من «تفسير البخاري» و«إرشاد الساري» و«التفسير الكبير» و«الكوكب الدري» و«الخير الجاري».

قوله: يلبسكم شيعا: [أي فرقا كما مر، أي لا يكون بصيحة واحدة، يعني يخلط أمركم بخلط اضطراب يقاتل بعضكم بعضا، لا بخسف الخ. (إرشاد ساري)]

سند: قوله: يلبسكم يخلطكم: أي يجمعكم في معركة القتال مختلطين، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ (الآية: ٦٥) مجموعه نوع ثالث من العذاب، وهذا هو ظاهر القرآن؛ لأن العطف بين كل نوعين بكلمة «أو»، والعطف بها بالواو: فالظاهر أن مجموعهما نوع واحد: وكذا هو ظاهر الحديث المذكور في الكتاب؛ لقوله: «هذا أهون» بصيغة الإفراد بعد ذكر مجموع الفعلين، والله تعالى أعلم.

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

٦٦٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٤٦٣١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٦٦٦/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾

٤٦٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄: أَفِي «صَادٍ» سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ.

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْعَوَّامِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

---

١. لم يظلم: وللحموي وأبي ذر «لا يظلم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. سعد: وفي نسخة: «سعيد».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. صاد: وفي نسخة: «ص». ٧. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قوله ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين أي عالمي زمانهم، وتمسك به من قال: إن الأنبياء أفضل من الملائكة؛ لدخولهم في عموم الجمع المحلى. قاله القسطلاني. ذكر المصنف فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى». وتقدم شرحه في آخر «سورة النساء».

قوله: باب قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده: قال القسطلاني: وفي هذه الآية دلالة على فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء؛ لأنه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم، ولا بد من امتثاله لتلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة. فثبت بهذا أنه ﷺ أفضل الأنبياء، وتقديم قوله: ﴿فبهداهم اقتده﴾ يفيد حصر الأمر في هذا الاقتداء، وأنه لا هدى غيره. والمراد أصول الدين، وهو الذي يستحق أن يسمى بالهدى المطلق؛ فإنه لا يقبل النسخ، وكذا في مكارم الأخلاق والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء، ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الأديان لم يكن دينا ناسخا وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم. اهـ

شرح: قوله: فنزلت إن الشرك إلخ: [أي المراد بالظلم الظلم العظيم، وهو الشرك. (الخير الجاري)] قوله: أنا خير من يونس بن متى: فيه الكف عن الخوض في التفضيل بين الأنبياء بالرأي، وخص يونس بالذكر؛ خوفا من توهم خطة مرتبته العلية بقصة الحوت، كذا في «إرشاد الساري». ومر بيانه مرارا منها برقم: ٣٣٩٥ و ٣٤١٦ في «كتاب الأنبياء».

قوله: ابن جريج: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.] قوله: مجاهدا: [هو ابن جبر المخزومي مولاهم، مكي الإمام في التفسير. (إرشاد الساري)]

قوله: هو منهم: [أي داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: ممن أمر أن يقتدي بهم: أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به، واستدل بهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهي مسألة مشهورة. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٤٢١ بعض بيان الحديث.

سند: قوله: إلى قوله فبهداهم اقتده ثم قال هو: أي داود «منهم»، أي فلا بد لنا أن نسجد في «ص»؛ اقتداء بداود ﵇، فضرورة أن نقتدي بمن أمر نبينا ﷺ بالاقتداء به، وكذا لا بد أن نبينا ﷺ يسجد في «ص»؛ للأمر بالاقتداء بداود ﵇. لكن قد يقال: الاقتداء بداود ﵇ يقتضي أن نسجد عند التوبة كما هو سجد عند التوبة، وأما عند قراءة سورة «ص» فلا؛ إذ داود ما قرأ سورة «ص» ولا سجد عند ذلك قط، إلا أن يقال: ينبغي السجود عند تذكر توبته ﵇. والله تعالى أعلم.

٦٦٦/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ الآيَةَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ. وَ﴿ٱلْحَوَايَآ﴾: الْمَبْعَرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿هَادُواْ﴾: صَارُوا يَهُودًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُدْنَا﴾: تُبْنَا. هَائِدٌ: تَائِبٌ.

٤٦٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: قَالَ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ! لَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوهَا».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٦٧/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٤٦٣٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ». قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿وَكِيلٌ﴾: حَفِيظٌ وَمُحِيطٌ بِهِ. ﴿قُبُلًا﴾: جَمْعُ قَبِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضُرُوبٌ لِلْعَذَابِ، كُلُّ ضَرْبٍ مِنْهَا قَبِيلٌ.

---

١. ومن البقر إلخ: ولأبي: «إلى قوله: ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾». ٢. المبعر: ولأبي الوقت: «المباعر». ٣. سمعت: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. جملوه ثم باعوه: وللكشميهني وأبي الوقت: «جملوها ثم باعوها»، وفي نسخة: «أجملوه». ٥. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٦. مثله: كذا لأبي ذر. ٧. وكيل: كذا للمستملي والكشميهني، ولأبي ذر: «ووكيل». ٨. جمع: وفي نسخة: «جميع».

ترجمة: قوله: قبلا جمع قبيل والمعنى أنه ضروب للعذاب يعني أن العذاب أصناف وضروب. انتهى من اللامع وفي «هامشه» (اللامع) بسط الشراح في معنى قوله: ﴿قُبُلًا﴾ وفي ضبط هذا اللفظ، قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على الأقاويل فيه: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فتحرر. انتهى وحكى القسطلاني قول الحافظ هذا ولم يرد عليه شيء. وقال العيني: =

شهر. قوله: حرمنا عليهم شحومهما أي الثروب بالمثلثة المضمومة والراء آخره موحدة، وهو شحم قد غشي الكرش والأمعاء رقيق، وشحم الكلى. وترك البقر والغنم على التحليل، لم يحرم منهما إلا الشحوم الخاصة، واستثني من الشحم ما علقت بظهورهما أو ما اشتمل على الأمعاء؛ فإنه غير محرم، وهو المراد بقوله: ﴿أَوِ ٱلْحَوَايَآ﴾. (إرشاد الساري)
قوله: كل ذي ظفر إلخ. وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل البعير والنعامة والإوز والبط. وقيل: كل ذي مخلب وحافر. (تفسير البغوي وتفسير البيضاوي)
قوله: والحوايا المبعر بفتح الميم، ولأبي الوقت: «المباعر» بالجمع، هو جمع «حاوية» أو «حوية» أو «حاوياء» أي ما تحوى من الأمعاء.
قوله: وقال غيره أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ (الآية ١٤٦): صاروا يهودا. قوله: «هدنا» أي قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٥٦) معناه تبنا. «وهائد: تائب» كذا نقل عن ابن عباس ومجاهد وابن جبير وغيرهم. (إرشاد الساري) قوله: لما حرم الله عليهم شحومها أي أكل شحوم الميتة. قوله: «جملوه» أي أذابوا المذكور واستخرجوا دهنه ثم باعوه، ولأبي ذر وأبي الوقت عن الكشميهني: «جملوها ثم باعوها» على الأصل. قوله: «فأكلوها» أي أثمانها، كذا في «إرشاد الساري»
قوله: لا أحد أغير أفعل التفضيل من «الغيرة» بفتح الغين، وهي الأنفة والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي لبؤس ما حرمه عليه. (إرشاد الساري)
قوله: ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أي ما أعلن منها وما أسر، وقيل: ما عمل وما نوى، يعني أنه منع الناس عن المحرمات، ورتب عليها العقوبات، إذ الغيرة في الأصل أن يكره ويغضب الرجل أن يتصرف غيره في ملكه، والمشهور عند الناس أن يغضب الرجل على من فعل بامرأته أو نظر إليها، ففي حق الله تعالى أن يغضب على من فعل منهيا. (مرقاة المفاتيح) قوله: ولا شيء أحب إليه بالرفع والنصب في «أحب»، وهو «أفعل التفضيل» بمعنى المفعول، و«المدح» فاعل، نحو: ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قبلا بضمتين قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا﴾ (الآية ١١١) قال أبو عبيدة: «حشرنا» جمعنا، و«قبلا» جمع «قبيل» أي صنف. وقال مجاهد: «قبلا» أفواجا قبيلا قبيلا، أي تعرض عليهم كل أمة من الأمم فتخبرهم بصدق الرسل فيما جاؤوهم به ﴿مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُوٓاْ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ =

﴿زُخْرُفَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ حَسَّنْتَهُ وَوَشَّيْتَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ زُخْرُفٌ. ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: حَرَامٌ، وَكُلُّ مَمْنُوعٍ فَهُوَ حِجْرٌ مَحْجُورٌ، وَالْحِجْرُ: كُلُّ بِنَاءٍ بَنَيْتَهُ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ: حِجْرٌ، وَيُقَالُ لِلْعَقْلِ: حِجْرٌ وَحِجًى، وَأَمَّا الْحِجْرُ فَمَوْضِعُ ثَمُودَ، وَمَا حَجَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ فَهُوَ حِجْرٌ، وَمِنْهُ سُمِّيَ حَطِيمُ الْبَيْتِ حِجْرًا، كَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ مَحْطُومٍ، مِثْلُ: قَتِيلٍ مِنْ مَقْتُولٍ، وَأَمَّا حَجْرُ الْيَمَامَةِ فَهُوَ مَنْزِلٌ.

٦٦٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمْ﴾

لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ: «هَلُمَّ» لِلْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ.

٦٦٧/٢ ٩- بَابٌ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾

٤٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا رَآهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾.

٤٦٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

١. زخرف: وفي نسخة بعده: ﴿الْقَوْلِ﴾. ٢. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. إسحاق. وفي نسخة بعده: «بن منصور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة = قوله: «ضروب للعذاب» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا﴾ (الأنعام: ١١١) ثم قال: «قبلا» جمع «قبيل». قوله: «والمعنى» أشار به إلى أن معنى «قبل» ضروب، يعني أنواع للعذاب، كل ضرب - أي كل نوع من تلك الضروب - قبيل أي نوع. اهـ. وهذا التفسير من مستعدات الشيخ «ابن سره» كما تقدم في مقدمة «اللامع». والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن ذكر هذا التفسير ههنا ليس في محله، بل هو تفسير لما سيأتي في «سورة الكهف» في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا إِذْ جَآءَهُمُ الْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ (الكهف: ٥٥) وفي «تفسير الجلالين»: قوله: «قبلا» مقابلة وعيانا، وهو القتل يوم بدر، وفي قراءة بضمتين جمع «قبيل» أي أنواعا. اهـ. لكن فيه أن الإمام البخاري فسر «قبلا» الذي في «سورة الكهف» بقوله: «استئنافا»، ثم أخرج السيوطي في «الدر» عن مجاهد أنه قرأ: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا﴾ أي قبائل. قال العيني في «الكهف»: من قرأ بضمتين أراد أصناف العذاب. اهـ. قال البغوي في «المعاني»: قرأ أبو جعفر وأهل الكوفة: «قبلا» بضم القاف والباء جمع «قبيل» أي أصناف العذاب نوعا نوعا. اهـ. فالظاهر عندي أن التفسير كان لـ«قبلا» الذي في «الكهف»، وذكره ههنا من سهو الناسخ. اهـ.

قوله: باب قوله هلم شهداءكم. هكذا في النسخ الهندية و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: قل هلم ...». ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا، ولم يتعرض له الحافظ وغيره، وليس هذا الباب في نسخة العيني، بل ذكر في نسخة العيني قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ...﴾ تحت الباب الآتي، ولم يتعرض هو ولا غيره لاختلاف النسخ أيضا، وعلى ما في نسخة العيني لا مناسبة بين حديث الباب وبين هذه الآية، كما لا يخفى. قوله: باب لا ينفع نفسا إيمانها: هكذا في النسخ الهندية ونسخة «الفتح». وفي نسخة العيني: «باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾»، قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في طلوع الشمس من المغرب، وسيأتي شرحه في «كتاب الرقاق» إن شاء الله.

سهو = وقال ابن جرير: ويحتمل أن يكون «القبل» جمع «قبيل» وهو الضمين والكفيل، أي وحشرنا عليهم كل شيء كفلاء يكفلون لهم أن الذي يعدهم حق، وهو معنى قوله في الآية الأخرى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ (الإسراء: ٩٢). سهو وبالكفيل فسره البيضاوي كالزمخشري والسمرقندي وابن عادل وغيرهم. قال في «الفتح»: ولم أر من فسره بأصناف العذاب، فليحرر. كذا في «القسطلاني». وسقط قوله: ﴿وَكِيلٌ﴾ إلى قوله: «فهو زخرف» للحموي، وثبت للمستملي والكشميهني. (إرشاد الساري)

قوله: كل شيء حسنته. [مبتدأ متضمن معنى الشرط، فلذا دخلت الفاء في خبره. (إرشاد الساري)] قوله: وحرث حجر: أي حرام، والإشارة إلى ما عينوا من الحرث والأنعام للأصنام، أو البحيرة ونحوها. قوله: «وكل ممنوع فهو حجر محجور» بمعنى مفعول، ويطلق على المذكر والمؤنث والواحد والجمع. (إرشاد الساري) قوله: فهو منزل. [وسقط قوله: «وحرث حجر» إلى هنا لأبي ذر والنسفي. قال في «الفتح»: وهو أولى.] قوله: أهل الحجاز. [وأهل نجد يصرفونها، فيقولون للاثنين: هلما، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللنساء: هلممن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا ينفع نفسا إيمانها: [أي لا ينفع كافرا إيمان بعد الطلوع، ولا ينفع المؤمن العمل الصالح بعده؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئا. (إرشاد الساري)] أي ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ كالدخان ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها ونحوها كحضور الموت. ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾: إذ صار الأمر عيانا، والإيمان برهاني، ﴿لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ (الآية: ١٥٨) عطف على ﴿ءَامَنَتْ﴾، وبه استدل من لم يعتبر الإيمان المجرد عن العمل كالزمخشري وغيره من المعتزلة، وللمعتبر [هم أهل السنة] تخصيص هذا الحكم بذلك اليوم، وحمل الترديد على اشتراط النفع بأحد الأمرين على معنى: لا ينفع نفسا خلت عنها إيمانها، والعطف على ﴿لَمْ تَكُنْ﴾ بمعنى: لا ينفع نفسا إيمانها الذي أحدثته حينئذ وإن كسبت فيه خيرا. كذا قاله البيضاوي وغيره، وعليه أهل السنة.

«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا»، ثُمَّ قَرَأَ الْآيَةَ.

٧ - سُورَةُ الْأَعْرَافِ

٦٦٧/٢

(الأعراف سور بين الجنة والنار)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: وَرِيَاشًا: الْمَالُ. ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝﴾ فِي الدُّعَاءِ وَفِي غَيْرِهِ. ﴿عَفَوْا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ. ﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: الْقَاضِي. ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾: اقْضِ بَيْنَنَا. ﴿نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾: رَفَعْنَا. ﴿ٱنۢبَجَسَتْ﴾: انْفَجَرَتْ. ﴿مُتَبَّرٌ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿ءَاسَىٰ﴾: أَحْزَنُ. ﴿تَأْسَ﴾: تَحْزَنْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أَنْ تَسْجُدَ. ﴿يَخْصِفَانِ﴾: أَخَذَا الْخِصَافَ ﴿مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾: يُؤَلِّفَانِ الْوَرَقَ، وَيَخْصِفَانِ الْوَرَقَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ. ﴿سَوْءَٰتِهِمَا﴾: كِنَايَةٌ عَنْ فَرْجَيْهِمَا. ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ۝﴾: هَهُنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحِينُ عِنْدَ الْعَرَبِ: مِنْ سَاعَةٍ إِلَى مَا لَا يُحْصَى عَدَدُهَا. الرِّيَاشُ وَالرِّيشُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ. ﴿قَبِيلُهُۥ﴾: جِيلُهُ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ. ﴿ٱدَّارَكُوا﴾: اجْتَمَعُوا. وَمَشَاقُّ الْإِنْسَانِ وَالدَّابَّةِ كُلُّهُمْ تُسَمَّى سُمُومًا، وَاحِدُهَا سَمٌّ، وَهِيَ: عَيْنَاهُ، وَمَنْجِرَاهُ، وَفَمُهُ، وَأُذُنَاهُ، وَدُبُرُهُ، وَإِحْلِيلُهُ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. ورياشا: وفي نسخة: «ورئشا». ٣. إنه لا يحب: كذا لأبوي ذر والوقت.

٤. وفي غيره: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر. ٥. الجبل: كذا لأبي الوقت. ٦. خسران: وفي نسخة: «من التبار، وهو الخسران».

٧. ألا تسجد أن تسجد: وفي نسخة بعده: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾، يقول: ما منعك أن تسجد؟». ٨. ههنا: ولأبي ذر قبله: «هود».

٩. عددها: ولأبوي ذر والوقت: «عدده». ١٠. الذي: وفي نسخة: «الذين». ١١. مشاق: وفي نسخة: «مسام». ١٢. كلهم: وفي نسخة: «كلها».

ترجمة: قوله: سورة الأعراف بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الصدية والنسفي والمستملي. وليس في نسخة الصغاني البسملة، قال: لم توجد البسملة إلا في رواية أبي ذر. قوله: «وقال ابن عباس: ورياشا: المال» قال العيني: ليس في أكثر من النسخ لفظ «قال»، وأشار بقوله: «ورياشا» إلى ما في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (الآية: ٢٦) قرأ الجمهور: «وريشا»، وقرأ الحسن وابن عباس ومجاهد وعوف: «ورياشا»، وهي قراءة ابن ﷺ، رواها عنه عثمان ثم ابن المنذري فسره بالمال، وقال ابن الأعرابي: «الريش»: الأكل، و«الريش»: المال المستفاد، وقال ابن دريد: «الريش»: الجمال. وقيل: هو اللباس. وقال الفراء: الريش والرياش واحد مثل: حل وحلال، وحرم وحرام. وعن ابن عباس: «الرياش»: المال والخيل والعبيد. وقال الحلبي: «الرياش» في كلام العرب: «أثاث وما ظهر من المتاع واللباس والدواب وغيرها». هـ قوله: «الفتاح القاضي» كذا، وقع هنا، و«الفتاح» لم يقع في هذه السورة، وإنما هو في سورة سبأ. وكأنه ذكره هنا توطئة لتفسير قوله في هذه السورة: ﴿رَبُّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾ (الآية: ٨٩) ووقع فيه تقديم وتأخير من النساخ، فقد قال أبو عبيدة في قوله: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾، أي احكم بيننا. و﴿ٱلْفَتَّاحُ﴾: القاضي. انتهى. ذكره البخاري كذلك. انظر من فتح.

سفر. قوله: سورة الأعراف [مكية إلا لمانا آياته من قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾ إلى ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ﴾]. وزاد أبو ذر هنا: «بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وأيها مكان وهمس. [قوله: ورياشا: المال] وهي قراءة الحسن، جمع «ريش» كشعب وشعاب، وقراءة العامة: «وريشا» بالإفراد. قوله: «قال» يقال: «الريش» أي قوله، وعند ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس: «الريش»: اللباس والهيئة والمنظر. وقيل: «الريش»: لباس الزينة، استعير من ريش الطير. وعن ابن عباس أيضا في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝﴾ أي في الدعاء، كالذي يسأله مرحلة الأنبياء أو عمل من لا يستحقه أو الذي يرفع صوته عند الدعاء. (إرشاد الساري)

قوله: في الدعاء وفي غيره: [أي في غير الدعاء. وسقط للمستملي. (إرشاد الساري)] قوله: «الفتاح: أي القاضي. قال: وذكره هنا توطئة» لقوله في هذه السورة: ﴿ٱفْتَحْ بَيْنَنَا﴾ أي اقض بيننا وسقط قوله: «وبيننا» لأبي ذر. قوله: ﴿نَتَقْنَا﴾ أي رفعنا. (إرشاد الساري) قوله: تأس: [أي سورة مائدة] ذكره مستطردا، وهذا كله لتفسير ابن عباس. (إرشاد الساري) قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس. ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾: أن لا تسجد، أي كلمة «لا» زائدة وصلة، والأوضح أن يقال: إنها تأكيد لما في معناه من الكلام، كأنه قيل: ما منعك عن السجود حتى أن لا تسجد بعد الأمر؟ (خير الجاري) قوله: «من ورق الجنة»: [أي من ورق التين، حتى صار كهيئة الثوب. (عمدة القاري)] قوله: قبيله: أي قوله بدل من ﴿يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ﴾ (الآية: ٢٧) أي جيله بالجيم المكسورة، وهم الجن والشياطين. (إرشاد الساري) قوله: ومشاق الإنسان: بتشديد القاف. وفي نسخة: «ومسام» بالسين المهملة والميم المشددة بدل المعجمة والقاف، وهما بمعنى واحد، وقسمه الدابة كلهم تسمى سمومه بضم السين المهملة «في جسده سم، وهي» سبعة «عينان ...» هذا ما قاله أبو عبيدة. –

﴿غَوَاشٍ﴾: مَا غُشُّوا بِهِ. ﴿نُشُرًا﴾: مُتَفَرِّقَةً. ﴿نَكِدًا﴾: قَلِيلًا. ﴿يَغْنَوْا﴾: يَعِيشُوا. ﴿حَقِيقٌ﴾: حَقٌّ. ﴿ٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ. ﴿تَلْقَفُ﴾:
أي تلتقف أي تطوي (ش) يقرأ بالضم وقرأ عاصم «يأفكون» وهي الخوف (ش)
تَلْقَمُ. ﴿طَٰٓئِرُهُمْ﴾: حَظُّهُمْ. ﴿طُوفَانٌ﴾ مِنَ السَّيْلِ، وَيُقَالُ لِلْمَوْتِ الْكَثِيرِ: الطُّوفَانُ. ﴿ٱلْقَمَّلَ﴾: الْخُمْنَانُ تُشْبِهُ صِغَارَ الْحَلَمِ. ﴿عُرُوشٌ
أي أنواع الزرع والتمر (ش)
عَرِيشٌ﴾: بِنَاءٌ. ﴿سُقِطَ﴾: كُلُّ مَنْ نَدِمَ فَقَدْ سُقِطَ فِي يَدِهِ. ﴿الْأَسْبَاطُ﴾: قَبَائِلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

﴿يَعْدُونَ﴾: يَتَعَدَّوْنَ، يُجَاوِزُونَ. ﴿تَعَدَّ﴾: تُجَاوِزُ. ﴿شُرَّعًا﴾: شَوَارِعَ. ﴿بَئِيسٍ﴾: شَدِيدٍ. ﴿أَخْلَدَ﴾: قَعَدَ وَتَقَاعَسَ. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم﴾:
ظاهرة على وجه الماء (ش)
نَأْتِيهِمْ مِنْ مَأْمَنِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾. ﴿مِّن جِنَّةٍ﴾: مِنْ جُنُونٍ. ﴿فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾: اسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ
أي توضع لي (احتسب) قال تعالى: ﴿سَنُطَوِّقُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ﴾ (الآية: ١٨١) (ك)
فَأَتَمَّتْهُ. ﴿يَنزَغَنَّكَ﴾: يُسْتَخِفَّنَّكَ. ﴿طَيْفٌ﴾: مُلِمٌّ، بِهِ لَمَمٌ، وَيُقَالُ: ﴿طَٰٓئِفٌ﴾ وَهُوَ وَاحِدٌ. ﴿يَمُدُّونَهُمْ﴾: يُزَيِّنُونَ. ﴿وَخِيفَةً﴾: خَوْفًا،
أي يقال: إنه لمما أي صرع منه
﴿وَخُفْيَةً﴾ مِنَ الْإِخْفَاءِ. وَ﴿وَٱلْآصَالِ﴾: وَاحِدُهَا أَصِيلٌ، وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، كَقَوْلِهِ: ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾.
قاله أبو عبيدة (ش)

---

١. تُشبه: وللقابسي: «شبهُ». ٢. عريش: وفي نسخة: «وعريش».
٣. يعدون: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلسَّبْتِ﴾. ٤. يتعدون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتعدون له».
٥. تُجاوز: وفي نسخة: «تجاوزُ بعد تجاوزٍ». ٦. أخلد: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.
٧. مأمنه: وفي نسخة: «مأمنهم». ٨. من جنون: وفي نسخة بعده: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: متى خروجها».

ترجمة: قوله: خيفة خوفا، وإيراد ﴿خُفْيَةً﴾ تنبيه على فرق بينهما. انتهى من «ملامح» ملت: ما أفاده الشيخ قابس سره ظاهر. وتوضيح المقام أن الإمام البخاري أشار بهاتين الكلمتين إلى الآيتين المختلفتين من سورة الأعراف، وأشار بقوله: ﴿وَخِيفَةً﴾ إلى ما في آخر «سورة الأعراف» من قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (الآية: ٢٠٥) وأشار بقوله: ﴿خُفْيَةً﴾ إلى ما في أوائل هذه السورة من قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (الآية: ٥٥).

منهم = وقال الراغب: «اللمم» كل ثقب ضيق، كخرء الإبرة وثقب الأنف، وجمعه «سموم»، وفي «اللمم» ثلاث لغات: ١- فتح السين ٢- وضمها ٣- وكسرها، ومراد المؤلف بذلك تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠)، كذا في «القسطلاني».

قوله: غواش قال تعالى: ﴿وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ (الآية: ٤١) جمع «غاشية» أي أغطية. قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ﴾ (الآية: ٥٧) «نشرا» بالنون المضمومة، وقرأ عاصم: «بشرا» بضم الموحدة وسكون المعجمة، وهو تخفيف «بشر» جمع «بشير». وقال تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ (الآية: ٥٨) أي قليلا. وقال تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا۟ فِيهَا﴾ (الآية: ٩٢) أي يعيشوا، و«الغناء» بالفتح: النفع. وقال: ﴿إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ حَقِيقٌ﴾ أي حق واجب علي. قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ (الآية: ١١٦) من الرهبة، وهي الخوف. قال: ﴿فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ۝﴾ (الآية: ١١٧) أي تلقم وتأكل ما يلقونه، ويزعمون أنه حق. قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا ظَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١٣١) أي حظهم ونصيبهم عند الله. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقَمْلَ﴾ (الآية: ١٣٣) بضم القاف وفتح الميم المشددة، هو الحمنان بفتح المهملة، ضبطه الكرماني وغيره، وقال ابن حجر: بضمها «يشبه صغار الحلم» بفتح الحاء واللام. قال الأصمعي: أوله قمقامة، ثم حمنانة، ثم قراد، ثم حلمة، وهي القراد العظيم. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ ۝﴾ أي يبنون. و«العرش»: البناء. قال تعالى: ﴿وَلَمَّا سُقِطَ فِيٓ أَيْدِيهِمْ﴾ (الآية: ١٤٩) قال أبو عبيدة: كل من ندم فقد سقط في يده؛ لأن النادم المتحسر يعض يده غما، فتصير يده مسقوطا فيها. قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمُ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا﴾ (الآية: ١٦٠) قال أبو عبيدة: هم قبائل بني إسرائيل.

قال تعالى: ﴿يَعْدُونَ فِي ٱلسَّبْتِ﴾ (الآية: ١٦٣) قال أبو عبيدة: أي يتعدون له، وسقط لأبي ذر لفظ «له». وفي نسخة: «به» بالموحدة بدل اللام. قوله: «ويجاوزون» وفي نسخة: «يتجاوزون» أي حدود الله بالصيد فيه وقد نهوا عنه. قوله «بعد: تجاوز» وفي نسخة: «بعد» بسكون العين المهملة: «تجاوز» بضم أوله وكسر الواو، ولأبي ذر: «تجاوز بعد تجاوز». قال تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ (الآية: ١٦٣) جمع «الشارع» وهو الظاهر على وجه الماء. قال تعالى: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ أي شديد، «فعيل» من «بؤس يبؤس بأسا» إذا اشتد. قال تعالى: ﴿أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٧٦) قعد وتقاعس: أي تأخر وأبطأ، وهو عبارة عن شدة ميله إلى زهرة الدنيا ونعيمها. قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝﴾ هو كقوله تعالى: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ (الحشر: ٢)، ووجه التشبيه أخذ الله إياهم بغتة. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾ (الآية: ١٨٩). قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ (الآية: ٢٠٠) قال أبو عبيدة: أي يستخفنك، وقال غيره: وإما يتحملك من الشيطان نخس أي وسوسة تحملك على خلاف ما أمرت به ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ من نزغه. قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ﴾ (الآية: ١٠١) وقرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب: «طيف» هو مصدر. قال أبو عبيدة: «ملم» أي نازل. قوله: «به لمم» أي يقال: «به لمم» أي صرع منه، أو أصابه ذنب، أو هم به. قوله: «ويقال: طائف» هو اسم فاعل من «طاف يطوف»، كأنها طافت بهم ودارت نحوهم، وهي قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة، وهو كالسابق واحد في المعنى. قال تعالى: ﴿وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ﴾ (الآية: ٢٠٢) قال أبو عبيدة: وإخوان الشياطين الذين لم يبقوا، يزينون لهم الغي والكفر. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ أي خوفا، قاله أبو عبيدة، وقال ابن جريج في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أي سرا من «الإخفاء». قوله تعالى: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (الآية: ٢٠٥). هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«تفسير البيضاوي».

٦٦٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

٤٦٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ: قَالَ: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ».

٦٦٨/٢ ٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤٣﴾﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَرِنِي﴾: أَعْطِنِي.

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِيِّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ،.....

---

١. باب: كذا لأبي ذر، ٢، وقال: وفي نسخة: «فقال» ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه الآية كتب الشيخ في «اللامع». قوله: «قال ابن عباس: أرني أعطني» فسره به لعدم ذكر المفعول، وقلما يحذف مفعول مثل هذه الأفعال بخلاف «الإعطاء» فإن مفعوله يقصر كثيرًا. اهـ. وفي «هامشه»: قال القسطلاني: أي أرني نفسك أنظر إليك، فالي مفعولي «أرني» عذفت، والرؤية هنا البصرية، بدليل السؤال بكم، بمعنى: جعلني متمكنًا من رؤيتك بأن تتجلى لي، فأنظر إليك وأراك. اهـ. قلت: وإنما احتاجوا إلى تفسير قوله «أرني» بقولهم: «أعطني» أو «مكني» لدفع إيراد اتحاد الشرط والجزاء.

تنبيه: قوله: حرم ربي الفواحش [أما تزايد فحمه؛ وقيل: ما يتعلق بالفروج؛ وقيل: الكبائر، وقيل: الطواف بالبيت عريانًا، وهو قول ابن عباس. (إرشاد الساري)]
قوله: ما ظهر منها وما بطن أي جهرها وسرها، وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأسًا في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية. (إرشاد الساري) قوله: لا أحد بالنصب من غير تنوين على أن «لا» نافية للجنس، وقوله: «أغير من الله» مجرور، ولأبي ذر: «أحد» بالرفع منونًا. (إرشاد الساري)
قوله: حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال قتادة: المراد من الفواحش، وقال مجاهد: «ما ظهر»: نكاح الأمهات، «وما بطن»: الزنا، والحمل على العموم أولى، كما مر آنفًا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٦٣٤. قوله: فلذلك مدح نفسه [أي لأجل حبه الله مدحه من حلقه؛ ليفهم عليها. (إرشاد الساري)]
قوله: ولما جاء موسى لميقاتنا أي حضر لوقت الذي عيناه له، واللام للاختصاص. قوله: ﴿وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾ أي من غير واسطة، على حسب الصور، معايرا لضده المعروف والأصوات، وكما ثبت رؤية ذاته جل وعلا مع أنه ليس بجسم ولا عرض فكذلك كلامه وإن لم يكن صوتا ولا حرفا سمع أن يسمع، ولهذا روي: «أن موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله من كل جهة» تنبيه على أن سماع كلامه القديم ليس من جنس سماع كلام الحديث. وجواب «لما» في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ أي أرني نفسك أنظر إليك، قال تعالى جوابا: ﴿لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ﴾ الذي هو أشد منك خلقا، والحمل هيل: جبل زبير: ﴿فَإِنِ اسْتَقَرَّ﴾ أي ثبت لحمل ﴿مَكَانَهُۥ﴾ فسوف ترني﴾، فيه إشارة إلى عدم قدرته على الرؤية. قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ أي ظهرت عظمته له وتصدى له اقتداره وأمره، وقيل: أعطى له حياة ورؤية حتى رآه. قوله: ﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ أي مدكوكا مفتتا. وقرأ حمزة والكسائي: «دكاء» أي أرضا مستوية. وعن ابن عباس: صار ترابا. قوله: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ مغشيا عليه من شدة هول ما رأى، ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ أي من الغشي ﴿قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ﴾ أي أنزهك وأتوب إليك من الجراءة والإقدام على السؤال بغير الإذن، أو عن طلب الرؤية في الدنيا. وسقط لأبي ذر: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي ..﴾ وقال بعد قوله: ﴿أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ الآية. هذا كله مستفاد من «إرشاد الساري» و«التفسير البيضاوي». قوله: الجبل [أي جبل زبير؛ وقيل: جبل بمدين، وهو الذي كلمه الله تعالى عليه موسى عليه السلام. (الصاوي)]
قوله: وأنا أول المؤمنين [لأنه إمام كل نبي مقدم على إيمان أمته، وقيل: معناه أنا أول من آمن من بني إسرائيل لا أول من آمن في الدنيا. (تفسير البيضاوي)] قوله: رجل [قيل: اسمه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وحاء مهملة، آخره صاد مهملة. (إرشاد الساري)] قوله: من الأنصار، هذا بضعف قول الحافظ أبي بكر بن أبي الدنيا: بأن الذي لطم اليهودي في هذه القصة هو أبو بكر الصديق ﷺ؛ لأن ما في «الصحيح» أصح وأصرح. قاله القسطلاني.

تنبيه: قوله: قال ابن عباس أرني أعطني أي ارزقني رؤيتك وممكني منها.

فَقُلْتُ: وَعَلَى مُحَمَّدٍ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ؟».

٦٦٨/٤ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ﴾

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

٦٦٨/٤ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ، فَأَغْضَبَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَانْصَرَفَ عُمَرُ عَنْهُ مُغْضَبًا. فَاتَّبَعَهُ أَبُو بَكْرٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ، حَتَّى أَغْلَقَ بَابَهُ فِي وَجْهِهِ. فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

---

١. فقلت: وللأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر: «وقال فقلت»، وفي نسخة: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر: «قلت».

٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. جزي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي». ٤. مسلم: وفي نسخة بعده: «ابن إبراهيم» [الفرهبدي].

٥. وماؤها: وفي نسخة: «ماؤها». ٦. للعين: وللحموي: «من العين»، وللمستملي: «العين». ٧. باب: كذا لأبي ذر.

٨. لا إله إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تهتدون﴾». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. عبد الله. ولابن السكن بعده: «ابن حماد».

ترجمة: قوله: باب قوله المن والسلوى: ليس في نسخ الشروح اللاتة لفظ «باب»، وإنما يتعرض الحافظان لاختلاف النسخ. وقال القسطلاني: وفي نسخة: «باب المن والسلوى». انتهى. قال العيني: وليس في الحديث ذكر السلوى. وإنما ذكره رعاية للفظ القرآن. وفي بعض النسخ: ﴿وأنزلنا عليهم المن والسلوى﴾، وقد مر تفسير ذلك في «سورة البقرة».

قوله: باب قوله قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم الآية: كتب الشيخ قدس سره: قوله: «عامر»: سابق بالخير» ليس معنى أنه ورد في الرواية هذا اللفظ، بل المراد منه أنه قد يأتي هذا المعنى أيضا، ولا يبعد حمله في الرواية على هذا المعنى. انتهى. أراد الشيخ قدس سره بذلك أنه مستفاد كما قاله الحافظ. وهو من مستفادات شيخنا ومرشدنا الشيخ مولانا خليل أحمد قدس سره، وتقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وقوله: «لا يبعد حمله في الرواية ...» يؤيده ما قال الكرماني والعيني من أن «عامرا» بالعين المعجمة من باب المفاعلة، أي سبق بالخير أو وقع في أمره أو زاحم وحاسب ... إلى آخر ما بسطا في معانيه. وذكر بعض تلك المعاني في هامش «اللامع» من كلام أهل اللغة، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: لا تخيروني من بين الأنبياء: أي تخييرا يؤدي إلى تنقيص، أو لا تقدموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما أتاكم الله من البيان، أو بالنظر إلى النبوة والرسالة؛ فإن شأنهم لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كلهم في ذلك سواء وإن اختلفت مراتبهم. (إرشاد الساري) قوله: أم جزي بصعقة الطور: أي بلم يصعق، لكن لفظ «أفاق» إذا استعمل في الغشي، وأما الموت فيقال فيه: «مات منه»، وصعقة الطور لم يكن موتا كما في «إرشاد الساري». ومر برقم: ٤١٧٢ في «الخصومات».

قوله: الكمأة من المن: بفتح الكاف وسكون الميم أي نوع من المن؛ لأنه نبت بنفسه من غير علاج ولا مؤنة، كما كان المن الذي ينزل على بني إسرائيل. قوله: «وماؤها شفاء للعين»: إما بأن يخلط بأدوية ويعالج به، وإما بمجرده. ومر بيانه مع وجه المناسبة بالترجمة برقم: ٤١٧٨ في «سورة البقرة». قوله: عبد الله [هو مسدد عند الأكثر، وعند ابن السكن عن الفربري عن البخاري: «عبد الله بن حماد»، وبه جزم أبو نصر الكلاباذي. (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن العلاء بن زبر: [بالزاي والموحدة والراء، كجعفر. بفتح الراء وسكون الموحدة وبضم الموحدة وسكون المهملة. (إرشاد الساري)] قوله: محاورة: بالحاء والراء المهملتين. قال في «المجمع»: «المحاورة» مراجعة الكلام بين اثنين، كما فوقهما. انتهى

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ هَذَا فَقَدْ غَامَرَ». قَالَ: وَنَدِمَ عُمَرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى سَلَّمَ وَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَصَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْخَبَرَ. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: وَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ: وَاللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي؟ إِنِّي قُلْتُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «غَامَرَ»: سَابَقَ بِالْخَيْرِ.

٦٦٨/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٨/٢

٦- بَابُ قَوْلِهِ: حِطَّةٌ ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾

٤٦٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعَرَةٍ».

---

١. وغضب: وفي نسخة: «فغضب». ٢. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون».
٣. تاركو: ولأبي ذر: «تاركون». ٤. قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. باب قوله حطة: كذا لأبي ذر. ٦. وقولوا حطة: وفي نسخة: «وقوله: ﴿حِطَّةٌ﴾».
٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يقول: وفي نسخة: «أنه قال». ٩. شعرة: وفي نسخة: «شعيرة».

ترجمة: قوله: باب قوله وخر موسى صعقا فيه أبو سعيد وأبو هريرة إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا كله في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة، وليس في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ولم يتعرضوا له أيضا. قوله: باب قوله حطة وقولوا حطة: قال الحافظ: وعن قتادة في قوله: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾: قال الحسن: أي احطط عنا خطايانا، وهذا سبق بقراءة من قرأ: «حطة» بالنصب، وهي قراءة إبراهيم بن أبي عبلة، وقرأ الجمهور بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي مسألتنا حطة، وقيل: أمروا أن يقولوا على هذه الكيفية، فالرفع على الحكاية، وهي في محل نصب بالقول، وإنما منع النصب حركة الحكاية، وقيل: رفعت؛ لتعطي معنى الثبات، كقوله: ﴿سَلَّمَ﴾، واختلف في معنى هذه الكلمة فقيل: هي اسم للهيئة من «الحط» كالجلسة، وقيل: هي التوبة، وقيل: لا يدرى معناها، وإنما تعبدوا بها. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس وغيره: قال: «قيل لهم: قولوا: مغفرة».
قوله: ادخلوا الباب سجدا: المراد بالباب باب المسجد الذي كان معهم من الموت، فأمروا أن يدخل كل واحد منهم هذا المسجد بعد السجود على بابه ليدل ذلك على الانحناء والانقياد لأمر الله تعالى. انتهى من «اللامع» وبسط في «هامشه» الأقوال في مصداق الباب، وفيه عن «المدارك»: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ﴾ أي باب القرية، أو باب القبة التي كانوا يصلون إليها. اهـ

سهو: قوله: غامر أي خاصم. وقال المؤلف: «غامر: سابق بالخير»، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: «غامر» بالمعجمة: أي سبق بالخير، أو وقع في أمر، أو راجح وخاصم. انتهى. وفي «مناقب أبي بكر»: «أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر» حديث. ومر بيانه برقم: ٣٦٦١.
قوله: تاركو لي صاحبي: بغير نون مضافا لـ«صاحبي» مع الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وذلك جائز، كذا في «إرشاد الساري» و«الكرماني».
قوله: قال أبو عبد الله غامر سابق بالخير: بالتحتية الساكنة، كذا فسره. والذي في «الصحاح» و«النهاية»: أي خاصم أي دخل في غمرة الخصومة، وهي معظمها، و«الغامر»: الذي يرمي بنفسه في الأمور المهلكة، وقيل: هو من «الغمر» بالكسر وهو الحقد، أي حاقد غيره، وقد مر نحوه، وهو ثابت في رواية أبي ذر وأبي الوقت، ساقط لغيرهما، قال في «المشارق»: كذا فسره المستملي عن البخاري، وهو يدل على أنه ساقط للحموي والكشميهني على ما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: باب قوله حطة: كذا لأبي ذر، ولغيره: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ بغير ذكر «باب» وزيادة ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾. وقوله: ﴿حِطَّةٌ﴾ رفع، خبر مبتدأ محذوف أي مسألتنا حطة، والأصل: حط عنا ذنوبنا. (إرشاد الساري)
قوله: قيل لبني إسرائيل: لما خرجوا من التيه ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ﴾ أي باب بيت المقدس. ﴿سُجَّدًا﴾ أي شكرا لله على نعمة الفتح وإنقاذهم من التيه، وفسر ابن عباس السجود هنا بالركوع، وقوله: ﴿وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ بالرفع. (إرشاد الساري) ومر بيانه مرارا منها في «سورة البقرة». قوله: نغفر لكم خطاياكم [سقط قوله: ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ في رواية «سورة البقرة».] قوله: حبة في شعرة: بفتح حاء مهملة وشدة موحدة، و«شعرة» بسكون مهملة وفتحها، وهو كلام مهمل، وغرضهم مخالفة ما أمروا به، كذا في «المجمع». أي فبدلوا السجود بالزحف وبدلوا قول ﴿حِطَّةٌ﴾ بقول «حبة» وزادوا: «في شعرة». وللكشميهني: «في شعيرة» بكسر العين وزيادة تحتية، كذا في «إرشاد الساري».

٦٦٩/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾

الْعُرْفُ: الْمَعْرُوفُ.

٤٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا. فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، فَوَاللهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ. وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

٤٦٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾، قَالَ: مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ.

٤٦٤٤- وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مشاوريه». ٣. شُبَّانًا: وللكشميهني: «شبابًا» [كـ «صحاب»].

٤. لك: ولأبي ذر قبله: «هل». ٥. حتى هم: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حتى هم به». ٦. إن الله تعالى قال: وفي نسخة: «قال الله».

٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. يحيى: وللمستملي بعده: «بن جعفر»، وفي نسخة: «ابن موسى».

٩. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ١٠. ابن الزبير: كذا لأبي ذر. ١١. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ١٢. أخبرني. ولأبي ذر: «حدثنا».

سورة: قوله: خذ العفو: أي خذ ما عفا لك من أعمال الناس وتسهل، ولا تطلب ما يشق عليهم، من «العفو» الذي هو ضد الجهد أو خذ العفو من المذنبين، أو خذ الفضل وما تسهل من صدقاتهم، وذلك قبل وجوب الزكاة. قوله: «وأعرض عن الجاهلين» أي ملا تعارضهم ولا تكافئهم مثل أفعالهم (تفسير البيضاوي) قوله: حذيفة: [بضم الحاء مصغرا، الغزاري. (إرشاد الساري)] قوله: وكان القراء إلخ: [وكانوا عند الصحابة. (الخير الجاري)] قوله: ومشاورته. يلفظ المصدر عطفا على «مجالس»، ولعطف المعرف أو المدغم عطفا على «أصحاب». كذا في «الكرماني». قوله: «كهولا» جمع «كهل» وهو الذي وخطه الشيب [كوعده: خالطه أو مشا شيبه أو استوى سواده وبياضه. (القاموس المحيط)] قوله: «شبانا» بضم الشين وشدة الموحدة وبالنون، وللكشميهني: «شبابا» بفتح المعجمة وبعد الموحدة الأولى. كذا في «القسطلاني». قوله: هي بكسر الهاء وسكون الياء هي كلمة تهديد، وقيل: «هي» ضمير وهدك محذوف، أي هي واهية، كذا في «القسطلاني». قال السيوطي في «التوشيح»: وروي: «هيه» بسكون التحتية، كلمة استزادة. قال الليث: وقد يكون كلمة زجر. قال ابن حجر: وهو المراد هنا، ويؤيد الزركشي في قوله: إذا أخره صرد مفتوحة.

قوله: ما جاوزها عمر: [أي الآية المتلوة، أي لم يتعد العمل بها (إرشاد الساري)] قوله: وكان وقافا: بتشديد القاف، أي كان لا يتجاوز عن الحكم الذي حكم به الكتاب المجيد (الخير الجاري) وهذا الحديث من أفراده، وسيجيء في «الاعتصام». قوله: يحيى: [غير منسوب. قال ابن السكن: هو ابن موسى، وقال المستملي: هو ابن جعفر البيكندي، رجحه ابن حجر. (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله: [هو عبد الله بن عامر بن زرارة بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (إرشاد الساري)] قوله: العفو: أي إذا كان الرجل له سوء خلق وصدر عنه عفاه، وقال الإمام جعفر الصادق: إن هذه الآية أجمع لمكارم الأخلاق، وهذا لم يتقدم رسول الله ﷺ نفسه الشريفة. (الخير الجاري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨- سُورَةُ الْأَنْفَالِ

٦٦٩/٢

١- وَقَوْلُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الآية ١)

أي في الاختلاف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلْأَنفَالُ﴾: الْمَغَانِمُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رِيحُكُمْ﴾: الْحَرْبُ. يُقَالُ: نَافِلَةٌ: عَطِيَّةٌ.

فيما وصله من طريق أبي أبي طلحة عنه (ض)

٤٦٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ.

أي أين نزلت ومتى نزلت؟ (ع) أي ما سبب نزولها (ض)

«الشَّوْكَةُ»: الْحَدُّ. ﴿مُرْدِفِينَ﴾: فَوْجًا بَعْدَ فَوْجٍ، رَدِفَنِي وَأَرْدَفَنِي: أَيْ جَاءَ بَعْدِي. ﴿ذُوقُوا۟﴾: بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ. ﴿فَيَرْكُمَهُۥ﴾: يَجْمَعَهُ. ﴿شَرِّدْ﴾: فَرِّقْ. ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾: طَلَبُوا. «السَّلْمُ وَالسِّلْمُ وَالسَّلَامُ» وَاحِدٌ. ﴿يُثْخِنَ﴾: يَغْلِبَ.

بكسر الدال أي يتبعون

وبضم بعضه على بعض (ض)

هذه ثلاث الأوجه والسلم: تصلح (ض)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُكَآءً﴾: إِدْخَالُ أَصَابِعِهِمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ﴿وَتَصْدِيَةً﴾: الصَّفِيرُ. ﴿لِيُثْبِتُوكَ﴾: لِيَحْبِسُوكَ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. سورة الأنفال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة قبله: «من». ٣. فاتقوا الله ... بينكم: ولأبي ذر بعده: «الآية».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قلت: ولأبي ذر قبله: «قال». ٦. يجمعه: وفي نسخة: «فيجمعه».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة الأنفال. هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة على «سورة الأنفال»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكسها.
قوله: يسألونك عن الأنفال إلخ. كذا في النسخ الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة الفتح والقسطلاني، وأما في نسخة العيني فبزيادة لفظ «باب» وقال: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». انتهى. «الأنفال»: هي المغانم، وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «الأنفال: المغانم» احتاج إلى تفسيره لما اشتهر استعمال النفل فيما يعطيه الإمام زيادة على السهم، وهو غير مراد ههنا، وذكر العطية في ترجمة النافلة استطراد رسمه على المعنى اللغوي. قوله: وتصدية الصفير. فالفرق بين المكاء والتصدية بحسب هذا التفسير أن المكاء هو الصفير بإدخال الإصبعة في الفم، والتصدية بدونه. هـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في بيان الفرق بينهما، ونبه بقوله على هذا التفسير: أن ذلك بيان لما اختاره البخاري، وإلا فالمفسرون مختلفون في ذلك كما سيأتي، وزاد في «تقرير المكي» بعد ما ذكر الفرق المذكور بين المكاء والتصدية: وكلاهما صوت الفم، وعامة المفسرين على أن التصدية ضرب الأكف. اهـ

سهو: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم [قال العيني: لم يثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر، وعلى هذا «بسم الله ...» مبتدأ خبره «من سورة الأنفال». (الخبر الجاري)]
قوله: يسألونك عن الأنفال. [أي عن حكمها؛ لاختلاف وقع بينهم فيها يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)] قوله: الأنفال لله والرسول [يقسمها ﷺ على ما يأمره الله به. (إرشاد الساري)] قوله: وأصلحوا ذات بينكم أي والحال التي بينكم إصلاحا يحصل به الألفة والاتفاق، وذلك بالمواساة والمساعدة في الغنائم. وسقط قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ ...﴾ لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: الأنفال هي الغنائم، كانت لرسول الله ﷺ خالصة، ليس لأحد فيها شيء، وقيل: سميت المغانم أنفالا؛ لأن المسلمين قضوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم، وسمي التطوع نافلة لزيادته على الفرض، ويعقوب؛ لكونه زيادة على ما سأل. وفي الاصطلاح: ما شرطه الإمام لمن يباشر خطرا؛ كتقدم طليعة وكشرط السلب للقاتل. (إرشاد الساري) قوله: وقال قتادة. فيما رواه عبد الرزاق في قوله تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الآية ٤٦) أي الحرب: كذا في «القسطلاني». وقال البيضاوي في «تفسيره»: «الريح» مستعارة للدولة، من حيث إنها في تمشي أمرها، ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها، وقيل: المراد بها الحقيقة؛ فإن النصرة لا تكون إلا بريح يبعثها الله، وفي الحديث: «نصرت بالصبا». قوله: نزلت في بدر أي في غزوة بدر، وروى أبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم من طرق وغيرهم عن ابن عباس قال: «لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ: من صنع كذا وكذا فله كذا وكذا، فتسارع في ذلك شبان الرجال، وبقي الشيوخ تحت الرايات، فلما كانت الغنائم جاؤوا يطلبون الذي جعل لهم، فقالت الشيوخ: لا تستأثروا علينا؛ فإنا كنا ردءا لكم لو انكشفتم فئتم، فتنازعوا، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾». (إرشاد الساري)
قوله: الشوكة. في قوله تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ (الآية ٧): الحد بالحاء المهملة أي تحبون أن الطائفة التي لا حد لها ولا منعة ولا قتال، وهي العير، وتكرهون ملاقاة النفير؛ لكثرة عددهم وعددهم. (إرشاد الساري) قوله: ذوقوا [أي العذاب العاجل أي من ضرب الأعناق وقطع الأطراف. (إرشاد الساري)] قوله: شرد. [يريد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ (الأنفال ٥٧) قال أبو عبيدة: أي فرق، وقال عطاء: أي غلظ عقوبتهم وأثخنهم قتلا؛ ليخاف من سواهم من العدو. (إرشاد الساري)]
قوله: مكاء. [أي في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأنفال ٣٥) (إرشاد الساري)] قوله: ليثبتوك. [قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾ (الأنفال ٣٠)]

سند: قوله: وتصدية الصفير: وهو الصوت بالفم والشفتين: كذا في «المجمع».

٦٦٩/٢ ٢- بَابُ ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢﴾

قَالَ: هُمْ نَفَرٌ من بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ۝٢٢﴾ قَالَ: هُمْ نَفَرٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ.

٦٦٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾

﴿ٱسْتَجِيبُوا۟﴾: أَجِيبُوا. ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: يُصْلِحُكُمْ.

٤٦٤٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟» ثُمَّ قَالَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ». فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَخْرُجَ فَذَكَرْتُ لَهُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ: سَمِعَ حَفْصًا: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - بِهَذَا، وَقَالَ: «هِيَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

---

١. واعلموا ... تحشرون: ولأبي ذر «الآية». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. تأتي: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر «تأتيني». ٤. خبيب: ولأبي ذر بعده: «ابن عبد الرحمن».

ترجمة: قوله: باب إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح الثلاثة، وكذا في النسخة المصرية التي عليها حاشية السندي، ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس: «هم نفر من بني عبد الدار». وفي رواية الإسماعيلي: «نزلت في نفر»، زاد ابن جرير: «لا يتبعون الحق»، ثم أورد عن مجاهد في قوله: «﴿لَا يَعْقِلُونَ﴾: لا يتبعون الحق». انتهى من «المنح». قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية: سقط لفظ «باب» في نسخ الشروح.

شهر. قوله: شر الدواب: [أي شر ما يدب على الأرض.] قوله: هم نفر: [كانوا يقولون: نحن صم بكم عما جاء به محمد ﷺ، فقتلوا جميعا بأحد، وكانوا أصحاب اللواء، ولم يسلم منهم إلا مصعب بن عمير وابن حرملة. (تفسير البغوي)] قوله: استجيبوا: «الاستجابة» هي الطاعة والامتثال. قوله: «إذا دعاكم»: الدعوة: البعث والتحريض، ووحد الضمير ولم يثنه؛ لأن استجابة الرسول كاستجابة الباري جل وعلا، وإنما يذكر أحدهما مع الآخر للتوكيد، كذا في «القسطلاني». قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ من العلوم الدينية: فإنها حياة القلب والجهل موته. (تفسير البيضاوي) قوله: ما منعك أن تأتي: ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: «تأتيني»، وزاد في «الفاتحة»: «فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي فقال: ألم يقل الله ...». رجح بعضهم أن إجابته لا تبطل الصلاة؛ لأن الصلاة إجابته، وظاهر الحديث يدل عليه. (إرشاد الساري)

قوله: أعظم سورة: أي في الثواب على قراءتها، وذلك لما يجمع هذه السورة من الثناء والدعاء والسؤال. (الكواكب الدراري) قوله: السبع المثاني: [إذا رفع بدل من ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أو عطف بيان، وهذا وصله الحسن بن أبي سفيان، وفائدة إيراده هنا ما فيه من تصريح سماع حفص من أبي سعيد. (إرشاد الساري)] المراد بـ«السبع» الآيات، و«المثاني» من «التثنية» وهي التكرير؛ لأن الفاتحة تكرر في الصلاة، أو من «الثناء» لاشتمالها على الثناء على الله تعالى، أو المراد بـ«السبع» الكلمات، و«المثاني» أي المكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«صراط» و«عليهم» و«لا» - بمعنى «غير» - فهذه سبع كلمات مكررة فيها، هذه الكرماني. ومر الحديث برقم: ٤٤٧٤ في تفسير الفاتحة.

* * * * *

٦٦٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا سَمَّى اللهُ مَطَرًا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا عَذَابًا، وَتُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْغَيْثَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ (الشورى: ٢٨)

أي سفيان في تفسيره (قس)

٤٦٤٨- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - وَهُوَ ابْنُ كُرْدِيدٍ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ - سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

(الآية: ٣٣، ٣٤)

٦٧٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: ﴿اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الْآيَةَ.

---

١. باب قوله. كذا لأبي ذر. ٢. حجارة ... أليم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. قوله: وفي نسخة بعده: ﴿وَهُوَ الَّذِي﴾. ٤. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عبد الحميد: وفي نسخة بعده: «بن دينار». ٦. من السماء: وفي نسخة «الآية». ٧. وما كان الله ... المسجد الحرام: ولأبي ذر: «إلى ﴿الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. وما كان ... يستغفرون: وفي نسخة: «الآية». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ١١. أو ائتنا ... أليم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية. قال العلامة العيني: وذكر هذا الباب مع ذكر هذا الحديث ترجمة ليس لها زيادة فائدة؛ لأن الآية بعينها مذكورة فيما قبلها، وكذا الحديث بعينه مذكور بالإسناد المذكور بعينه، غير أن شيخه هناك أحمد بن النضر، وشيخه ههنا أخوه محمد بن النضر، وإنما وضع الباب للترجمة وذكر الحديث بعينه؛ ليعلم أنه روى هذا الحديث عن شيخين وهما أخوان، وبدون هذا كان يعلم ما قصده. اهـ

سهو: قوله: إن كان هذا: أي القرآن، ﴿هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ منزلا، ﴿فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ عقوبة لنا على إنكاره. قوله: ﴿أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ بنوع آخر، والمراد نفي كونه حقا، وإذا انتفى كونه حقا لم يستوجب منكره عذابا، وهذا من عنادهم وتمردهم. (إرشاد الساري) قوله: ما سمى الله مطرا في القرآن إلا عذابا. أورد عليه ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ (النساء: ١٠٢) فإن المراد به المطر قطعا، ونسبة الأذى إليه بالبلل والوحل الحاصل منه لا يخرجه عن كونه مطرا. (إرشاد الساري)

قوله: أحمد: [غير منسوب، وقد جزم الحاكمان أبو عبد الله وأبو أحمد أنه ابن النضر بن عبد الوهاب. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كرديد: [بضم الكاف وسكون الراء، فدالان أولهما مكسورة، وبينهما تحتية. (إرشاد الساري)] قوله: فأمطر علينا. قال أبو عبيدة: كل شيء «أمطرت» فهو من العذاب، وما كان من الرحمة فهو «مطرت». (إرشاد الساري) و«أبو جهل» عدو الله، اسمه عمرو بن هشام المخزومي، كذا في «الكرماني». قوله: وما كان الله ليعذبهم: اللام لتأكيد النفي. قال ابن عباس فيما رواه عنه علي بن أبي طلحة: «ما كان الله ليعذب قوما وأنبياؤهم بين أظهرهم حتى يخرجهم». قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ معناه نفي الاستغفار عنهم، أي ولو كانوا ممن يؤمن ويستغفر من الكفر لما عذبهم، ولكنهم لا يؤمنون ولا يستغفرون. (إرشاد الساري)

قوله: وما لهم أن لا يعذبهم: استفهام بمعنى التقرير و«أن» في ﴿أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ﴾ الظاهر أنها مصدرية، والمعنى: وأي مانع فيهم من العذاب وسببه واقع؟ وهو صدهم المسلمين عن المسجد الحرام عام الحديبية وإخراجهم الرسول والمؤمنين إلى دار الهجرة. والعذاب واقع لا محالة بهم؛ فلما خرج الرسول ﷺ من بين أظهرهم أوقع الله بهم بأسه يوم بدر فقتل صناديدهم وأسر سراتهم. (إرشاد الساري) قوله: هو الحق. [علق العذاب بكونه حقا مع اعتقاد أنه ليس بحق كتعليقه بالمحال في اعتقاده، كأنه قال: إن كان الباطل حقا فأمطر علينا حجارة.]

٦٧٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الآية: ٣٩]

٤٦٥٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أُعْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أُقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إِلَى آخِرِهَا.

قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ، إِمَّا يَقْتُلُوهُ وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَعْفُوا عَنْهُ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَتَنُهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ: بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.

٤٦٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا - أَوْ: إِلَيْنَا - ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أُعَيِّرُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُعَيَّرُ». ٣. أُعْتَرُّ: وللكشميهني وأبي ذر: «أُعَيَّرُ».
٤. بهذه الآية: وفي نسخة: «بالآية». ٥. يقتلوه: ولأبي ذر: «يقتلونه». ٦. يوثقوه: ولأبي ذر: «يوثقونه».
٧. أو بنته: وللكشميهني: «أو أُبَيْنَتُه»، وفي نسخة: «أو بيته». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كقتالكم: ولأبي ذر: «بقتالكم».

ترجمة قوله: باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة إلخ: سقط «باب» لغير أبي ذر

شرح: قوله: وقاتلوهم حتى للمؤمنين على قتال الكفار. قوله: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي إلى أن لا يوجد فيهم شرك. ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ أي يضمحل عنهم كل دين باطل، وسقط ﴿ويكون الدين .. ﴾ لغير أبي ذر (إرشاد الساري) قوله: أن رجلا جاءه: [هو جبان بمرجعه صاحب الفتنة، أو ابن لملاعب بن عوانة، أو نافع بن الأزرق، أو نجيم (إرشاد الساري)] قوله: أن لا تقاتل: [كلمة «لا» زائدة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢)، وكان لم يقاتل في الحروب الواقعة بين المسلمين كصفين والجمل ومحاصرة ابن الزبير. (إرشاد الساري وعمدة)] قوله: أعتر هو في الموضعين بالعين المعجمة والفوقية من «الاعتراء». ولأبي ذر عن الكشميهني: «أعير» بضم الهمزة وفتح العين المهملة وتشديد التحتية في الموضعين، أي تُؤول هذه الآية بمعنى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾ أحب إلي من تأويل الآية الأخرى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا﴾ التي فيها تغليظ شديد وتهديد عظيم، كذا في (إرشاد الساري). قوله: وإما يوثقوه. [حذف النون في لغة فصيحة، ولأبي ذر بإثباتها في الموضعين. (إرشاد الساري)]

قوله: أن تعفوا عنه. [بفتح الفوقية وسكون الواو. حضضا للمحماة. (إرشاد الساري)] قوله: ابنته أو بنته. قال الزركشي: هذا الشك لا معنى له أصلا، والصواب «بيته» فما يدل له معنى، وهو المحافظة على اللفظ على وجهه كما سمع، فلا وجه لشك هل قال ابن عمر: «وهذه ابنته» بهمزة وصل، «أو بنته» بتركها؟ كذا في «الخير الجاري». قال القسطلاني: وللكشميهني: «أو أُبَيْنَتُه» بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فتحتية مضمومة فنونية، بنقط جميع الفلة في «اليونينية». وهو شاذ. قال في «المصابيح»: ويروى: «هذه ابنته أو بيته» الأول جمع «بناة» والثاني واحد «البيوت». وقال الحافظ ابن حجر: في «مناقب علي» وجه آخر: «هو ذاك بيته أو وسط بيوت النبي ﷺ» وفي رواية الساني: «ولكل نظر إلى منزله من رسول الله ﷺ» ليس في المسجد غير بيته». قال: وهذا يدل على أنه تصحف على بعض الرواة، فقرأها «بنته» موحدة ثم نون، ثم طرأ له الشك، فقال: «بنته أو بيته»، والمعتمد أنه النبي فقضى لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك، وتأنيث اسم الإشارة باعتبار البضعة، وقد بان قربه من النبي ﷺ مكانة ومكانا. انتهى كلام القسطلاني

قوله: وليس كقتالكم على الملك: بضم الميم، بن كان شاقا على الذين كانوا يقاتلون المسلمين إما بالقتل وإما بالحبس. (إرشاد الساري)

٦٧٠/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥﴾

٤٦٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ - فَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عِشْرُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيَةَ، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ. وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: وَأُرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا.

٦٧٠/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٦٦﴾

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَّيْتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، فَجَاءَ التَّخْفِيفُ فَقَالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾. قَالَ: فَلَمَّا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ نُقِّصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خُفِّفَ عَنْهُمْ.

١. إن يكن ... لا يفقهون: ولأبي ذر: «الآية». ٢. من الذين ... لا يفقهون: وفي نسخة: «الآية». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال».
٤. عنكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾. ٥. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. خريت: وفي نسخة: «الخريت». ٧. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت».

ترجمة: قوله: باب قول الله يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال: سقط «باب» عند غير أبي ذر

شهر. قوله: حرض المؤمنين على القتال: أي بالغ في حثهم؛ ولذا قال ﷺ لأصحابه يوم بدر لما أقبل المشركون في عددهم وعددهم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ ...﴾ شرط في معنى الأمر، يعني ليصبر عشرون في مقابلة مائتين، ومائة في مقابلة ألف، كل واحد لعشرة. قوله: ﴿بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥﴾ أي بسبب أنهم جهلة بالله واليوم الآخر، يقاتلون لغير ثواب واعتقاد أجر في الآخرة؛ لتكذيبهم لها. (إرشاد الساري) قوله: أن لا يفر عشرون من مائتين: وهذا يوافق لفظ القرآن، فالظاهر أن سفيان كان يرويه تارة بالمعنى وتارة باللفظ. (إرشاد الساري) قوله: قال ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة: عبد الله التابعي قاضي الكوفة وعاملها، مات سنة ١٤٤ هـ. قوله: «مثل هذا» الحكم المذكور في الجهاد في أن لا يفر واحد من الاثنين ولا المائة من المائتين عند الأمر والنهي، كذا في «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ملتقطا. قوله: الآن خفف الله. قال البيضاوي: لما أوجب الله على الواحد مقاومة العشرة والثبات لهم، وثقل ذلك عليهم، خفف عنهم بمقاومة الواحد الاثنين. وقيل: كان فيهم قلة فأمروا بذلك، ثم لما كثروا خفف الله عنهم؛ وتكرير المعنى الواحد بذكر الأعداد المتناسبة؛ للدلالة على أن حكم القليل والكثير واحد. و«الضعف»: ضعف البدن، وقيل: ضعف البصيرة، وكانوا متفاوتين فيها، وفيه لغتان: الفتح وهو قراءة عاصم وحمزة، والضم وهو قراءة الباقين. انتهى.

قوله: والله مع الصابرين [أي بالنصر والمعاونة، فكيف لا يغلبون؟ (تفسير البيضاوي)] قوله: فإن يكن منكم مائة صابرة إلخ: أمر بلفظ الخبر؛ إذ لو كان خبرا لم يقع بخلاف المخبر عنه، والمعنى في وجوب المصابرة لمثلينا: أن المسلم على إحدى الحسنيين: ١- إما أن يقتل فيدخل الجنة ٢- أو يسلم فيفوز بالأجر والغنيمة، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا. وقد زاد الإسماعيلي في الحديث: «فرض عليهم أن لا يفر رجل من رجلين، ولا قوم من مثليهم». والحاصل: أنه يحرم على المقاتل الانصراف عن النصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا. فلو لقي مسلم كافرين فله الانصراف وإن كان هو الذي طلبهما؛ لأن فرض الجهاد والثبات إنما هو في الجماعة، لكن قال البلقيني: الأظهر بمقتضى نص الشافعي في «المختصر» أنه ليس له الانصراف، ذكره القسطلاني. قوله: نقص من الصبر أشار إلى أن الله سبحانه أعطاهم الصبر جزيلا أولا ثم نقص؛ وهذا القول من ابن عباس توقيف في الظاهر، ويحتمل أن يكون قاله بطريق الاستقراء، والله أعلم: كذا في «العيني». (الخير الجاري) والحديث أخرجه أبو داود في «الجهاد».

٩- سُورَةُ بَرَاءَةٍ

٦٧١/٢

﴿وَلِيجَةً﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ. ﴿الشُّقَّةُ﴾: السَّفَرُ. الْخَبَالُ: الْفَسَادُ، وَالْخَبَالُ: الْمَوْتُ. ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾: لَا تُوَبِّخْنِي.

﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ. ﴿مُدَّخَلًا﴾: يَدْخُلُونَ فِيهِ. ﴿يَجْمَحُونَ﴾: يُسْرِعُونَ. ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائْتَفَكَتْ: انْقَلَبَتْ بِهَا الْأَرْضُ.

قريات قوم لوط، وقيل: هو وصاح أيضا (ك)

﴿أَهْوَى﴾: أَلْقَاهُ فِي هُوَّةٍ. ﴿عَدْنٍ﴾: خُلْدٍ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَيْ أَقَمْتُ، وَمِنْهُ مَعْدِنٌ، وَيُقَالُ: فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

قال تعالى: ﴿في مقعد صدق﴾ (الآية: ٥٤) [illegible]

﴿الْخَوَالِفِ﴾ الْخَالِفُ: الَّذِي خَلَفَنِي فَقَعَدَ بَعْدِي، وَمِنْهُ: يَخْلُفُهُ فِي الْغَابِرِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ مِنَ الْخَالِفَةِ، .....

أي من هذا اللفظ (ك) أي كما قال ﷺ: «اللهم اغفر لي ولمن خلفني في الغابرين» أي الباقين (ك)

---

١. سورة: وفي نسخة قبله: «من». ٢. تُوَبِّخْنِي: وللمستملي وأبي ذر «تُوهِنِّي»، ولابن السكن: «تُؤَثِّمْنِي». ٣. ومنه: وفي نسخة: «ومنهم».

ترجمة: قوله: سورة براءة: قال الحافظ: هي سورة التوبة، وهي أشهر أسمائها، ولها أسماء أخرى تزيد على العشرة، واختلف في ترك البسملة أولها، فقيل: لأنها نزلت بالسيف والبسملة أمان، وقيل: لأنهم لما جمعوا القرآن شكوا هل هي والأنفال واحدة أو ثنتان؟ ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه، ولم يكتبوا فيه البسملة. وروى ذلك ابن عباس عن عثمان، وهو المعتمد، وأخرجه أحمد والحاكم وبعض أصحاب السنن. انتهى قوله: أهوى ألقاه في هوة. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ ههنا في هذه السورة، فيراد تأييد لما ترجم به قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ حيث كان المراد هو السقوط والانقلاب، كما هو مصرح في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ (النجم: ٥٣). اهـ. وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في توجيه ذكر هذه اللفظة التي في «سورة النجم» في تفسير «سورة براءة»، وما أفاده أوجه مما قاله الشراح. وتوضيح ذلك أن الإمام البخاري قال أولًا: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ ائتفكت: انقلبت به الأرض»، و﴿الْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ وارد في «سورة براءة»، ثم ذكر بعده متصلًا قوله: ﴿أَهْوَى﴾ ألقاه في هوة»، قال الحافظ تبعًا للكرماني: قوله: ﴿أَهْوَى﴾: ألقاه ...» هذه اللفظة لا تقع في «سورة براءة»، وإنما هي في «سورة النجم»، ذكرها المصنف ههنا استطرادًا من قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. اهـ.

وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الإمام البخاري ذكر أولًا قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ وهو وارد في «سورة براءة» في قوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ (الآية: ٧٠)، قال صاحب «الجمل»: أي المنقلبات التي جعل الله عاليها سافلها. ويقال: «أفكه» إذا قلبه، وبابه ضرب، ولما كان ذكر قوم لوط في «سورة النجم» بلفظ أوضح منه ذكرها توضيحًا لقوله الأول. وفي «الجلالين»: قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ وهي قرى قوم لوط، وقوله: ﴿أَهْوَى﴾ أي أسقطها بعد رفعها إلى السماء مقلوبة إلى الأرض. اهـ. وهكذا فسر عامة المفسرين لفظة ﴿أَهْوَى﴾ بالإسقاط بعد الرفع، وفسره البخاري بقوله: «ألقاه في هوة». قال العيني: «الهوة» بضم الهاء وتشديد الواو، وهو المكان العميق. اهـ. وتفسير البخاري بإلقائها إلى هوة ظاهر؛ لأن الأرض لما رفعت صار محلها هوة؛ ثم إذا أسقطت في هذا المحل أسقطت في هوة وغار. اهـ.

سهو: قوله: سورة براءة، وهي مدنية، وقيل: إلا آيتين من قوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ (الآية: ١٢٨)، وهي آخر ما نزلت، ولها أسماء أخر تزيد على العشرة، منها: التوبة والفاضحة؛ لأنها تدعو إلى التوبة وتفضح المنافقين، وإنما تركت التسمية فيها؛ لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان، أو توفي رسول الله ﷺ ولم يبين موضعها، وكانت قصتها شأنه قصة الأنفال؛ لأن فيها ذكر العهود وفي براءة بعدها، فضمت إليها. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وليجة يريد قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾ (الآية: ١٦): كل شيء أدخلته في شيء، وهي «فعيلة» من «الولوج» كالدخيلة، وهي نظير الرهانة والداخلة، والمعنى: لا ينبغي أن يوالوهم ويفشوا إليهم أسرارهم. وسقط قوله: ﴿وَلِيجَةً﴾ إلى آخره لأبي ذر وثبت بغيره. قوله: ﴿الشُّقَّةُ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (الآية: ٤٢) هو السفر، وقيل: هي المسافة التي تقطع بشقة. قوله: «الخبال» أي في قوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ (الآية: ٤٧) وهو الفساد، وقوله: «الخبال: الموت» كذا في جميع الروايات، والصواب: «الموتة» بضم الميم وزيادة هاء آخره، وهو ضرب من الجنون. قوله: ﴿وَلَا تَفْتِنِّي﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ (الآية: ٤٩) أي لا توبخني من «التوبيخ»، ولأبي ذر عن المستملي: «لا توهني» بالهاء وتشديد النون من «الوهن» وهو الضعف، ولابن السكن: «ولا تؤثمني» بمثلثة مشددة وميم ساكنة من «الإثم» وصوبه القاضي عياض. قوله: ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف و﴿كُرْهًا﴾ بضمها واحد في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ (الآية: ٥٣). قوله: ﴿مُدَّخَلًا﴾ بتشديد الدال يريد قوله تعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا﴾: يدخلون فيه، و«المدخل»: السرب في الأرض. وقوله تعالى: ﴿لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ (الآية: ٥٧) أي يسرعون إسراعًا لا يردهم شيء كالفرس الجموح. قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ﴾ (الآية: ٧٠)، وهي قريات قوم لوط، ائتفكت: أي انقلبت بها - أي القريات - فصارت عاليها سافلها، وأمطروا حجارة من سجيل. قوله: ﴿أَهْوَى﴾ يريد: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾ بسورة النجم، وذكر ههنا استطرادًا يقال: «ألقاه في هوة» بضم الهاء وتشديد الواو: أي مكان عميق. (إرشاد الساري)

قوله: أهوى [يريد قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى﴾. (إرشاد الساري)] قوله: هوة [بضم الهاء وتشديد الواو: أي مكان عميق. (إرشاد الساري)] قوله: الخوالف [يريد قوله تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ (الآية: ٥٧) وفسره بقوله: «الخالف الذي ...». (إرشاد الساري)] قال تعالى: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ جمع «الخالف» أي مع المتخلفين، و«يخلفه في الغابرين» أي يصير خلفًا للسلف. قوله: «ويجوز أن يكون» المراد به «النساء» فيكون جمع «الخالفة»، وهذا هو الظاهر؛ لأن «فواعل» جمع «فاعل» لم يوجد في كلامهم إلا لفظان: فوارس وهوالك. فقوله: «وإن كان» شرط وجزاؤه قوله: «فإنه لم يوجد». والمعنى: إن جعل جمعًا للذكور فغير صحيح؛ إذ لم يوجد في كلامهم إلا حرفان: فوارس جمع فارس، وهوالك جمع هالك. ونقل أيضًا شاهق وشواهق، وراكس ونواكس، وداجن ودواجن، وهذه الخمسة جمع «فاعل» على الشذوذ، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى على تقدير جمعه؟ قلت: إما أن يريد على تقدير جمعه للذكور، ليحترز به عما كان جمعًا للإناث، وإما أن يريد به الاحتراز عن كونه اسمًا للجمع.

سند: قوله: الخوالف الخالف: أي مفرده «الخالف». وقوله: «ويجوز أن يكون النساء» أي يجوز أن يكون معنى لفظ الخوالف النساء، وقوله: «من الخالفة» أي على أنه مأخوذ من لفظة «الخالفة» جمع له. وقوله: «وإن كان جمع الذكور» أي فهو شاذ وارد على قلة، فإنه لم يوجد إلخ.

وَإِنْ كَانَ جَمْعَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عَلَى تَقْدِيرِ جَمْعِهِ إِلَّا حَرْفَانِ: فَارِسٌ وَفَوَارِسُ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكُ. ﴿الْخَيْرَاتُ﴾ وَاحِدَتُهَا خَيْرَةٌ، وَهِيَ الْفَوَاضِلُ. ﴿مُرْجَوْنَ﴾: مُؤَخَّرُونَ. الشَّفَا: شَفِيرٌ وَهُوَ حَدُّهُ. وَالْجُرُفُ: مَا تَجَرَّفَ مِنَ السُّيُولِ وَالْأَوْدِيَةِ. ﴿هَارٍ﴾: هَائِرٍ، يُقَالُ: «تَهَوَّرَتِ الْبِئْرُ» إِذَا انْهَدَمَتْ وَانْهَارَتْ مِثْلُهُ. ﴿لَأَوَّاهٌ﴾ شَفَقًا وَفَرَقًا، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا قُمْتُ أَرْحَلُهَا بِلَيْلٍ ... تَأَوَّهُ آهَةَ الرَّجُلِ الْحَزِينِ

٦٧١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَذَنٌ﴾ يُصَدِّقُ. ﴿تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِم﴾ وَنَحْوُهَا كَثِيرٌ، وَالزَّكَاةُ: الطَّاعَةُ وَالْإِخْلَاصُ. ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾: لَا يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ﴿يُضَاهِئُونَ﴾: يُشَبِّهُونَ.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وَآخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ بَرَاءَةُ.

---

١. وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٢. وهي: وفي نسخة: «وهن». ٣. شفير: ولأبي ذر: «الشفير».

٤. حده: وللكشميهني: «حرفه». ٥. انهارت: وفي نسخة: «انهارة». ٦. الشاعر: كذا لأبي ذر.

٧. المشركين: وفي نسخة بعده: «فأذان: إعلام». يقال: «آذنه إيذانا وأذانا»، وهو اسم قام مقام المصدر. (إرشاد الساري) سقط لغير أبي ذر.]

٨. وتزكيهم: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. نحوها: وفي نسخة: «نحو هذا».

ترجمة. قوله: وإن كان جمع ذكور: كتب الشيخ في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن «الخوالف» على هذا التقدير شاذ، لكن وبسط توضيحه في هامش «اللامع» أشد بسط، فارجع إليه إن شئت. قوله: باب قوله براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم الآية: قال الحافظ: قوله: ﴿أَذَنٌ﴾ يصدق، وصله ابن أبي حاتم في قوله. ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ يعني أنه يسمع من كل أحد، قال الله: ﴿قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ الآية (١)، يعني يصدق بالله، وظهر أن «يصدق» تفسير ﴿يُؤْمِنُ﴾ لا تفسير ﴿أُذُنٌ﴾ كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره. منه

سفر: قوله: الخيرات [قال تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ﴾ الآية: ٨٨] أي منافع الدنيا والآخرة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مرجون: أي موخرون لأمر الله ليقضي فيهم ما هو قاض، يريد قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾. (الآية ١٠٦) وقال تعالى: ﴿أَمْ مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ﴾ على شفا جُرُف هارٍ فانهار به في نار جهنم﴾ (الآية ١٠٩) «الشفا» بفتح المعجمة والمد مقصورا، وفسره بقوله: «حده»، ثم قال: «وهو» أي الشفير «أحده» بإهمال الدال المهملتين، وللكشميهني: «وهو حرفه» أي جانبه. قوله: «والجرف ما تجرف من السيول والأودية» أي يحفر، بالفاء فقط، وهاء، كذا في «إرشاد الساري». قال الكرماني: قال الجوهري: ما تجرفه السيول، فالوجه بينه وبين ما في الكتاب: أن يقال: «مر» للابتداء. قوله: «هار» أي «هائر» يعني هو قلبوب معلول بإعلال «قاض»، وقيل: لا حاجة إليه، بل أصله «هوره» وألفه بدل من ألف «فاعل»، بل هي عين، منه قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ (الآية ١١٤) أي شفقا وفرقا، كناية عن فرط رحمته ورقة قلبه، وجه بيان العامل له على الاستغفار لأبيه مع شكاسته عليه. (إرشاد الساري)

قوله: الشاعر [هو الشقب بتشديد القاف المفتوحة العبدي، اسمه جحاش. (إرشاد الساري)] قوله: آهة [بد الهمزة، وللأصيلي: «أهة» بتشديد الهاء وقصر الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: براءة [أي هذه براءة من الله ورسوله. قال المفسرون: لما خرج ﷺ إلى تبوك جعل المشركون يغضون جهودا كانت بينهم وبين النبي ﷺ، فأمر الله بقطع جهودهم، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية (الأنفال: ٥٨). (تفسير البغوي)] قوله: وقال ابن عباس أذن يصدق: يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾. (الآية ٦١) قال البخاري: أي يسمع كل ما يقال له ويصدقه، سمي بالجارحة لمشاركته، كأنه من فرط استماعه صار جملة آلة للسماع، كما سمي الجاسوس عينا لذلك، روي: أنهم قالوا: محمد أذن سامعة، نقول ما شئنا، ثم نأتيه فيصدقنا، عنى قوله: أذن. [قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ (الآية ٦١) أي رجل يصدق كل ما سمع. (الكواكب الدراري)] قوله: تطهرهم بها وتزكيهم يريد قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ بِهَا وَتُزَكِّيهِم﴾. قوله: «ونحوها كثير» أي في القرآن أو في لغات العرب، يعني عطف قوله: «وتزكيهم» من فعل المخاطب المسمى، لا على الزكاة والتزكية في لغة الطهارة. مستفاد من «إرشاد الساري» و«الخير الجاري». قوله: ﴿يُضَاهِئُونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَٰرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ﴾ (الآية ٣٠) أي يضاهي قولهم قول الذين كفروا، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمضاهاة: المشابهة، والهمزة فيه زائدة. (تفسير البيضاوي) قوله: وتزكاة الطاعة والإخلاص [رواه ابن أبي حاتم من ابن عباس ﷺ. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يؤتون [أي قال الله في «سورة فصلت»: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾ (فصلت: ٦-٧) قال ابن عباس: ﴿لَا يُؤْتُونَ﴾ لا يشهدون أن لا إله إلا الله، هذا ذكره استطرادا. (إرشاد الساري)] قوله: نزلت [أي أولها ومعظمها، ومر بعض بيانه برقم: ٤٦٠٥ في آخر «النساء»، وسيجيء البقية في «سورة النصر» إن شاء الله تعالى.]

٦٧١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾

سِيحُوا: سِيرُوا.

٤٦٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤْذِنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤْذِنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذِنَ بِبَرَاءَةٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَآذَنَ مَعَنَا عَلِيٌّ يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَهْلِ مِنًى بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٦٧١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾

آذَنَهُمْ: أَعْلَمَهُمْ.

٤٦٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي الْمُؤْذِنِينَ، بَعَثَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ يُؤْذِنُونَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدٌ: ثُمَّ أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذِنَ بِبَرَاءَةٍ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ بِبَرَاءَةٍ، وَأَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

---

١. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أن لا يحج: ولأبي ذر: «لا يحج». ٣. بعلي. وفي نسخة: «علي».

٤. وأمره: وفي نسخة: «فأمره». ٥. أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو بكر». [هو خاطئ. (ف)]

٦. أن الله ... أليم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾». ٧. حدثني: وفي نسخة: «عن». ٨. بعلي: وفي نسخة: «عليّ».

ترجمة: قوله: باب قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس إلخ: أورد فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين.

سير. قوله: أربعة أشهر: شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم؛ لأنها نزلت في شوال. وقيل: هي عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وعشر من ربيع الآخر؛ لأن التبليغ كان يوم النحر، كذا في «البيضاوي». قوله: سيروا: [قاله أبو عبيدة. وقال غيره: اتسعوا في السير وابعدوا عن العمارات. (إرشاد الساري)]

قوله: في تلك الحجة: [التي في السنة التاسعة، كان فيها أبو بكر ﵁ أميرا على الحاج. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: ثم أردف [وهو مرسل؛ لأن حميدا لم يدرك ذلك، ولما صرح بسماعه له من أبي هريرة. (فتح الباري)] قوله: قال أبو هريرة: ولأبي ذر عن الكشميهني: «قال أبو بكر» بدل «أبو هريرة»، قال ابن حجر: وهو غلط فاحش يخالف رواية الجميع. وإنما هو كلام أبي هريرة قطعا؛ فهو الذي كان يؤذن بذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا يطوف بالبيت عريان [كانوا يتجردون من الثياب للطواف؛ تفاؤلا للتعري عن الذنوب. (مجمع البحار)] قوله: يوم الحج [يوم عرفة، كذا روي عن علي وعمر وابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: يوم الحج الأكبر». وقيل: إنه يوم النحر، كما سيأتي. (إرشاد الساري)] قوله: بعثهم يوم النحر [سمى الحافظ ابن حجر ممن كان مع الصديق في تلك الحجة: سعد بن أبي وقاص وجابرا. (إرشاد الساري)]

قوله: ببراءة: أي من أولها إلى ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، وبعض ما اشتملت عليه: أن لا يحج بعد العام مشرك؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (الآية: ٢٨) وبهذا يندفع الاشكال أن عليا كان مأمورا بأن يؤذن ببراءة، فكيف أذن بأن لا يحج بعد العام مشرك؟ كما قاله الكرماني. (إرشاد الساري)

٦٧١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ٤)

٤٦٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

هو ابن منصور أبو يعقوب الفروي — ابن سعد بن عبد الرحمن بن عوف (س) — هو ابن كيسان (ض) — محمد بن مسلم الزهري (س)

أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤْذِنُ فِي النَّاسِ:

بتشديد الميم، أي جعله أميرا (س) — سنة تسع (س) — وهو ما دون العشرة من الرجال (ض)

أَنْ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

بنون التأكيد الثقيلة (س)

فَكَانَ حُمَيْدٌ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٦٧١/٢ ٥- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢)

أي المشركين الذين نقضوا عهدهم

٤٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ

العنزي — ابن سعيد القطان (س) — ابن أبي خالد (س) — الكوفي (س) — ابن عبد الله

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ تُخَبِّرُونَا

لا تدري، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا؟ قَالَ: أُولَئِكَ الْفُسَّاقُ، أَجَلْ، لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ

بالنون وضم القاف (س) أي يبقون — حذيفة (س) أي الذين يسرقون

شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

لم يعرف اسمه (س) — يعني عاقبه الله في الدنيا بلاء لا يجد معه فوق الماء ولا طعم برودة (ض، ط)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يؤذن: وللكشميهني وأبي ذر: «يؤذنون». ٤. تخبرونا: وفي نسخة: «تخبروننا».
٥. ينقُرون: وفي نسخة: «يُنقِرون»، وفي نسخة: «يَنقُرون». [أي ينقرون بيوتنا ويسرقون ما فيها. (مقدمة فتح الباري)] ٦. أعلاقنا: وفي نسخة: «أغلاقنا».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين: ليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال القسطلاني: وهذا استثناء من ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوا، وسقط هذا لأبي ذر. لعله قلت: وكذا ليس هو بمذكور في نسخة «الفتح»، بل ذكر فيها حديث الباب بغير ترجمة.

قوله: باب قوله قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم: قرأ الجمهور بفتح الهمزة من «أيمان»، أي لا عهود لهم. وعن الحسن البصري بكسر الهمزة، وهي قراءة شاذة. وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره في قوله: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ (الآية: ١٢): لا عهد لهم، وهذا يؤيد قراءة الجمهور. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: إلا الذين عاهدتم من المشركين: استثناء من ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، والتقدير: براءة من الله إلى المشركين، إلا من الذين لم ينقضوكم شيئًا من شروط العهد ولم ينكثوا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: بعثه في الحجة التي إلخ: قال القسطلاني: وإنما كانت مباشرة أبي هريرة لذلك بأمر الصديق في ذلك مصروفًا إلى علي عليه السلام؛ لأن الصديق كان هو الأمير على الناس في تلك الحجة، وكان علي لم يطق التأذين وحده، فاحتاج لمعين على ذلك، فكان أبوهريرة ينادي مما يلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه. انتهى. وإنما بعث عليًا مع كون أبي بكر أمير الحاج؛ لأن عادة العرب أن لا يتولى العهد ونقضه على القبيلة إلا رجل منها.

قوله: يوم الحج الأكبر: [استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذَّنَ مِنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ (الآية: ٣) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر. (إرشاد الساري)] قوله: لا أيمان لهم: [بفتح الهمزة جمع «يمين»، وقرأ ابن عامر بكسرها بمعنى: لا أمان أو لا إسلام. (تفسير البيضاوي)] بفتح الهمزة جمع «يمين». واستشهد به الحنفية على أن يمين الكافر لا تكون شرعية. وعند الشافعية: يمين شرعية؛ بدليل وصفها بالنكث. (إرشاد الساري) قوله: أصحاب هذه الآية: [كذا وقع فيهما عند البخاري، ووافقه النسائي. وإيراده هنا يومي إلى أن المراد الآية المسوقة هنا، لكن وقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة تعيين هذه الآية، وهي قوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ الآية (الممتحنة: ١). (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: إلا ثلاثة سمي منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد: «أبو سفيان بن حرب». وفي رواية معمر عن قتادة: «أبو جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وأبو سفيان، وسهيل بن عمرو»؛ وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر، وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي؛ فيصح في أبي سفيان وسهيل بن عمرو، وقد أسلما. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: ويسرقون أعلاقنا: بالعين المهملة والقاف، أي نفائس أموالنا. وفي بعضها: «أغلاقنا» بالغين المعجمة، وكذا وجد مضبوطًا بخط الحافظ الشرف الدمياطي، لكن قال السفاقسي: لا أعلم له وجهًا. قال في «فتح الباري». ويمكن توجيهه بأن «الأغلاق» جمع «غلق» بفتحتين، وهو ما يغلق ويفتح بالمفتاح. والغلق أيضًا الباب؛ فالمعنى يسرقون مفاتيح الأغلاق ويفتحون الأبواب ويأخذون ما فيها، أو المعنى يسرقون الأبواب. وتكون السرقة كناية عن قلعها وأخذها؛ ليتمكنوا من الدخول فيها. قوله: «قال أولئك الفساق» أي قال حذيفة: أولئك الذين يسرقون هم الفساق لا الكفار والمنافقون. قوله: «أجل» أي نعم «لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير» لم يعرف اسمه. قوله: «لما وجد برده» أي لذهاب شهوته وفساد معدته بسبب عقوبة الله له في الدنيا، فلا يفرق بين الأشياء، كذا في «إرشاد الساري». وكان حذيفة يعرفهم.

٦٧٢/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾

٤٦٥٩- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ».

٤٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قُلْتُ: مَا أَنْزَلَكَ بِهَذِهِ الْأَرْضِ؟ قَالَ: كُنَّا بِالشَّأْمِ فَقَرَأْتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا هَذِهِ فِينَا، مَا هَذِهِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهَا لَفِينَا وَفِيهِمْ.

٦٧٢/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾

٤٦٦١- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ.

---

١. فبشرهم بعذاب أليم: وفي نسخة: «الآية». ٢. أحدكم: وفي نسخة: «أحدهم». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٤. فتكوى بها جباههم وجنوبهم ... تكنزون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾». ٥. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة: قوله: باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية: قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». اهـ

سهو: قوله: والذين يكنزون الذهب إلخ أكثر علماء الصحابة على أن الكنز المذموم هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وكذا روي عن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم. وقيل: المال الكثير إذا جمع فهو الكنز المذموم وإن أديت زكاته، واستدل له بعموم اللفظ، وروي عن أبي ذر أنه كان يقول: «من ترك بيضاء أو حمراء كوي به يوم القيامة». والقول الأول أصح؛ لأن الآية في منع الزكاة، لا في جمع المال الحلال، قال النبي ﷺ: «نعم المال الصالح للرجل الصالح». وسئل ابن عمر عن هذه الآية فقال: «كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال». ملتقط من «إرشاد الساري» و«المعالم» و«البيضاوي». قوله: شجاعا أقرع: أي حية تمط جلد رأسها؛ لكثرة السم وطول العمر. وزاد أبو نعيم في «مستخرجه»: «يفر منه صاحبه ويطلبه أن كنزك؛ فلا يزال به حتى يلقمه إصبعه». (إرشاد الساري) ومر الحديث بتمامه برقم: ١٤٠٣ في «الزكاة».

قوله: بالربذة [بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات: موضع على ثلاث مراحل من المدينة (إرشاد الساري ومجمع البحار) وفيها مدفن أبي ذر، وهو المعروف اليوم بالصفراوي]

قوله: ما أنزلك بهذه الأرض: وإنما سأله؛ لأن مبغضي عثمان شنعوا عليه بأنه نفى أبا ذر، فبين أبو ذر أنه إنما نزله باختيار، كان بينه وبين معاوية؛ لأنه كان كثير الاعتراض عليه، وكان جيش معاوية يميل إليه، فخشي الفتنة، فشكى هو إلى عثمان، فكتب إلى عثمان: أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر الناس علي يسألونني عن خروجي من دمشق، فخشي عثمان ما خشي معاوية، فقال: إن شئت تنحيت فكنت قريبا، فذلك أنزلني. كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٤٠٦ في «الزكاة». قوله: قال معاوية: [حين كان أميرا على الشام من جهة عثمان.] قوله: قال قلت [قاله نظرا إلى سياق الآية؛ لأنها نزلت في الأحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة. (إرشاد الساري)]

قوله: يوم يحمى عليها: أي المكنوزات أو الدراهم ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، يجوز كون ﴿يُحْمَىٰ﴾ من «حميته» أو «أحميته»: أي أوقدت عليها لتحمى، والفاعل المحذوف هو النار، تقديره: تحمى النار عليها، فلما حذف الفاعل ذهبت علامة التأنيث لذهابه، كقولك: «رفعت القصة إلى الأمير»، ثم تقول: «رفع إلى الأمير». (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ أي فتحرق بها جباه الكانزين وجنوبهم وظهورهم. قال البغوي: سئل أبو بكر الوراق: لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي؟ قال: لأن صاحب الكنز إذا رأى الفقير قبض جبهته ولوى ما بين عينيه، وولاه ظهره، وأعرض عنه كشحه. قال بعض الصحابة: هذه الآية في أهل الكتاب، وقال الأكثرون: هي عامة. انتهى [أي في أهل الكتاب والمسلمين، أي من يكنز المال ولا يؤتي منه الزكاة كما مر قريبا. أو كان هذا الحكم قبل نزول الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرا للأموال، كما مر من ابن عمر.]

قوله: هذا قبل أن إلخ [أي إذ كانت الصدقة فرضا بما فضل عن الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ (البقرة: ٢١٩) قاله ابن بطال. (إرشاد الساري)]

٦٧٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾

﴿ٱلْقَيِّمُ﴾: هُوَ الْقَائِمُ.

٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».

٦٧٢/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾

﴿مَعَنَا﴾: نَاصِرُنَا. ﴿السَّكِينَةُ﴾: فَعِيلَةٌ مِنَ السُّكُونِ.

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ فَرَأَيْتُ آثَارَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ قَدَمَهُ رَآنَا. قَالَ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا؟»

٤٦٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ...

---

١. منها أربعة حرم ذلك الدين القيم: وفي نسخة: «إلى ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾». ٢. ثلاث: ولأبي ذر: «ثلاثة».

٣. في الغار: ولأبي ذر بعده: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. ٤. معنا: وفي نسخة بعده: «أي».

ترجمة. قوله: باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا الآية. ليس في بعض النسخ لفظ «باب». قاله العيني.

سطر. قوله: في كتاب الله: [أي في اللوح المحفوظ أو القرآن. (إرشاد الساري)] قوله: منها أربعة حرم. [أعظم حرمتها وعظم الذنب فيها، أو لتحريم القتال فيها. (إرشاد الساري)] قوله: القيم: [أي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ هو القائم أي المستقيم. (إرشاد الساري)] قوله: هو القائم. [أي المستقيم. وزاد أبو ذر: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ﴾ أي تحريم الأشهر الحرم هو الدين المستقيم دون براهيم. (إرشاد الساري)] قوله: قد استدار كهيئته: أي على الوضع الذي كان قبل النسيء، لا زائدا في العدد ولا ناقصا كما شهر على موضعه. (الكواكب الدراري) قوله: اثنا: أي بالعربية الهلالية اثنا عشر شهرا على ما توارثوه من إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. وعلمت باعتبار دور القمر، وإنما جعل الله تعالى الاعتبار بدور القمر لأن ظهوره لا يختلف بين حساب ولا كتاب. كذا في (إرشاد الساري). قوله: رجب مضر: [قبيلة مشهورة، وأضافه إليها؛ لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه. (إرشاد الساري) خلاف غيرهم، فمنهم من كان يحرم بدله رمضان، وآخرون شعبان. (توشيح)] قوله: ثاني اثنين. [نصب على الحال من معمول ﴿أخرجه﴾. (إرشاد الساري)]

قوله: إذ هما في الغار: أي محتملا فيه و«الغار»: ثقب في الجبل. قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ﴾ أي النبي ﷺ ﴿لِصَٰحِبِهِۦ﴾ وهو أبو بكر الصديق ﷺ. فيه دليل على أن من أنكر كون أبي بكر من الصحابة كفر؛ لتكذيبه القرآن. فإن قلت: لا دلالة في النص على خصوصه. أجيب بأن الإجماع على أنه لم يكن غيره. قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ أي ناصرنا. وسقط لغير أبي ذر: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. وقال: ﴿مَعَنَا﴾: ناصرنا. قوله: «السكينة: فعيلة من السكون» يريد بتفسير قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [الآية: ٤٠]: أي على الصديق. أي ما ألقي في قلبه من الأمنة التي سكن عندها وعلم أنهم لا يصلون إليه. وقيل: الضمير عائد إلى النبي ﷺ. قال بعضهم: وهذا أقوى. (إرشاد الساري)

قوله: حبان: [بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال. (إرشاد الساري)] قوله: في الغار: المراد به هذا ثقب في أعلى ثور، وهو جبل في يمين مكة على مسيرة ساعة، سكنا فيه ثلاثا. قوله: «فرأيت آثار المشركين» أي عامر، وفي الغار. وفي رواية: «فرصت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم». (إرشاد الساري)

قوله: ما ظنك باثنين: [يريد نفسه الشريفة وأبا بكر. (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.]

حِينَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ: قُلْتُ: أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ، وَخَالَتُهُ عَائِشَةُ، وَجَدُّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَجَدَّتُهُ صَفِيَّةُ. فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِسْنَادُهُ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا» فَشَغَلَهُ إِنْسَانٌ، وَلَمْ يَقُلْ: «ابْنُ جُرَيْجٍ».

٤٦٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَتُحِلَّ حَرَمَ اللهِ؟ فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ! إِنَّ اللهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمَيَّةَ مُحِلِّينَ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا.

قَالَ: قَالَ النَّاسُ: بَايِعْ لِابْنِ الزُّبَيْرِ. فَقُلْتُ: وَأَيْنَ بِهَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ! أَمَّا أَبُوهُ فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ الزُّبَيْرَ)، وَأَمَّا جَدُّهُ فَصَاحِبُ الْغَارِ (يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ)، وَأُمُّهُ فَذَاتُ النِّطَاقِ (يُرِيدُ أَسْمَاءَ)، وَأَمَّا خَالَتُهُ فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، وَأَمَّا عَمَّتُهُ فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ خَدِيجَةَ)، وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَجَدَّتُهُ (يُرِيدُ صَفِيَّةَ) ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ. وَاللهِ، إِنْ وَصَلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبَّنِي أَكْفَاءٌ كِرَامٌ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «وحدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».
٥. أتريد: وفي نسخة: «تريد». ٦. حرم: وفي نسخة: «ما حرم». ٧. وأين: وفي نسخة: «وأنى». ٨. وأمه: وفي نسخة: «وأما أمه».
٩. ربني: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ربوني». [هذا من قبيل «أكلوني البراغيث». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: فقلت لسفيان إسناده إلخ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما سأله إسناده؛ لأنه كان أورده بالعنعنة. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني.

سهو: قوله: وقع بينه وبين ابن الزبير [شيء من الاختلاف] بسبب البيعة، وذلك أن ابن الزبير امتنع عن مبايعة يزيد بن معاوية لما مات أبوه، وأصر على ذلك حتى مات يزيد، ثم عاد ابن الزبير إلى نفسه بالخلافة، فبويع بها، وأطاعه أهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من أهل الشام، ثم غلب مروان [ابن الحكم] على الشام وقتل الضحاك بن قيس الأمير من قبل ابن الزبير، وكان محمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة مدة قتل الحسين، فدعاهما ابن الزبير إلى البيعة له، فامتنعا وقالا: لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة. وتبعهما على ذلك جماعة، فشدد ابن الزبير عليهم وحصرهم، فبلغ ذلك المختار، فجهز إليهم جيشا فأخرجوهما واستأذنوهما في قتال ابن الزبير، فامتنعا وخرجا إلى الطائف. (إرشاد الساري) قوله: قلت أبوه الزبير إلخ. أي قال ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس كالمنكر عليه امتناعه من مبايعة ابن الزبير معددا شرفه واستحقاقه للخلافة. «أبوه الزبير ...»، كذا في «إرشاد الساري». قال في «الخير الجاري»: قوله: «قلت» هذا قول ابن عباس، كما يأتي في قوله: «بايع لابن الزبير فقلت ...». انتهى والله أعلم.

قوله وجدته صفية [بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ.] قوله إسناده [أي هذا الحديث ما إسناده؟ ويجوز النصب على تقدير: اذكر إسناده. (إرشاد الساري)]

قوله ولم يقل ابن جريج: بالرفع، أي لم يقل: «حدثنا ابن جريج»، فاحتمل أن يكون أراد أن يدخل بينهما واسطة، واحتمل أن لا يدخل، ولذلك استظهر البخاري، فأخرج الحديث من وجه آخر عن ابن جريج، ثم من وجه آخر عن شيخه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: قد ذكر الإسناد أولا، فما معنى السؤال عنه؟ قلت: السؤال عن كيفية العنعنة بأنها بالواسطة أو بدونها. قوله: يحيى بن معين [الحافظ المشهور بالجرح والتعديل. (إرشاد الساري)] قوله: وكان بينهما شيء [مما يصدر بين المتخاصمين، وقيل: كان اختلاف بعض قراءات القرآن. (إرشاد الساري)] أي كان بينهما اختلاف في أمر البيعة بالخلافة لابن الزبير، فأتى ابن عباس حتى يجتمع الناس عليه، فأمره ابن الزبير بالخروج من مكة، قال: الأمر إلى أن خرج إلى الطائف، فأقام به حتى مات، كذا في «مقدمة فتح الباري». قال القسطلاني: وقيل: كان اختلاف في بعض القراءات.

قوله: أتريد: بهمزة الإنكار. قوله: «فتحل حرم الله» وفي نسخة: «ما حرم الله» أي من القتال في الحرم. فقال ابن عباس: «معاذ الله» أي أتعوذ بالله عن إحلال ما حرم الله. «إن الله كتب» أي قدر «ابن الزبير وبني أمية محلين» أي مبيحين القتال في الحرم. قال في «الفتح»: وإنما نسب ابن الزبير لذلك (وإن كان بنو أمية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصروه، وإنما بدأ منه أولا دفعهم عن نفسه)؛ لأنه بعد أن ردهم الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوا، فشرع فيما يؤذن بإباحة القتال في الحرم. (إرشاد الساري)

قوله: قال قال الناس: [أي قال ابن أبي مليكة بالإسناد السابق: «قال ابن عباس: قال الناس ...».] قوله: وأين بهذا الأمر عنه [أي ليست الخلافة بعيدة عنه؛ لشرفه بإسلامه. (التوشيح)]

قوله: فذات النطاق. [بالإفراد؛ لأنها شقت نطاقها لسفرة النبي ﷺ وسقائه عند الهجرة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما عمته أي خديجة أطلق عليها «عمة» تجوزا، وإنما هي عمة أبيه؛ لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد، والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد. (إرشاد الساري) قوله: والله إن وصلوني أي بنو أمية. ذكر ابن عباس بعد ذكر ابن الزبير أخوان بني أمية بأنهم أقرب منه إليه، كما يدل عليه قوله: «وصلوني من قريب» أي بسبب القرابة؛ وذلك لأن عباسا هو ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، فعبد المطلب هو ابن عم أمية جد مروان بن الحكم بن أبي العاص؛ لأن أمية هو ابن عبد شمس بن عبد مناف؛ وهذا شكر من ابن عباس لبني أمية وعتب على ابن الزبير. قوله: «وإن ربوني» بضم الباء وفتحها من «الرب والتربية» أي كانوا علي أمراء. «ربني أكفاء» أي أمثال؛ واحدها «كفء»، «كرام» في أحسابهم. وعند أبي مخنف الأخباري من طريق أخرى: «أن ابن عباس =

فَآثَرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأُسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ (يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ: بَنِي تُوَيْتٍ، وَبَنِي أُسَامَةَ، وَبَنِي أَسَدٍ)[1]. إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقُدَمِيَّةَ (يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ) وَإِنَّهُ لَوَّى ذَنَبَهُ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ).

أي اختار ابن الزبير هؤلاء الأبطن من بني أسد وفضلهم على (ح) — بكسر الميم (قس) — أي ظهر — أي المتبختر — أي يريد ابن عباس بابن أبي العاص عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص (قس)

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ قَامَ فِي أَمْرِهِ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَأُحَاسِبَنَّ نَفْسِي لَهُ، مَا حَاسَبْتُهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا لِعُمَرَ، وَلَهُمَا كَانَا أَوْلَى بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْهُ. وَقُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنُ أَخِي خَدِيجَةَ، وَابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ، فَإِذَا هُوَ يَتَعَلَّى عَنِّي وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعْرِضُ هَذَا مِنْ نَفْسِي فَيَدَعُهُ، وَمَا أُرَاهُ يُرِيدُ خَيْرًا، وَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ لَأَنْ يَرُبَّنِي بَنُو عَمِّي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي غَيْرُهُمْ.

أي في الرعية عني (قس) — أي بنو أسد (قس) — ترجمة — مهر

٦٧٣/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَأَلَّفُهُمْ بِالْعَطِيَّةِ.

---

١. وبني أسد: وفي نسخة: «من أسد». ٢. أسد: وفي نسخة: «حميد». ٣. نفسي له: وفي نسخة: «له نفسي».

٤. لعمر: وفي نسخة: «عمر». ٥. ولهما: وفي نسخة: «فإنهما». ٦. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

٧. وما: وللكشميهني: «وإنما». ٨. لأن: وفي نسخة: «أن». ٩. يربني: وفي نسخة: «يرثني». ١٠. يربني: وفي نسخة: «يرثني».

ترجمة. قوله: باب قوله والمؤلفة قلوبهم إلخ. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي سعيد: «بعث إلى النبي ﷺ بشيء قسمه بين أربعة»، أورده مختصرًا جدًّا، ولهم الباعث والمبعوث وتسمية الأربعة والرجل القائل، وقد تقدم بيان جميع ذلك في «غزوة حنين» من «المغازي». اهـ

سهر - لما حضرته الوفاة بالطائف جمع بنيه، فقال: يا بني، إن ابن الزبير لما خرج بمكة شدد أوزره ودعوت الناس إلى بيعته، وتركت بني عمنا من بني أمية الذين إن فتنونا قتلونا أكفاء، وإن ربونا ربونا كراما، فهذا صريح أن مراد ابن عباس بنو أمية، لا بنو أسد رهط الزبير. وقال الأزرقي: كان ابن الزبير إذا دعا الناس في الإذن بدأ ببني أسد على بني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم، فبدأ قال ابن عباس: «فآثر» بالمد والمثلثة: أي اختار ابن الزبير - بعد أن أذعنت له وتركت بني عمي - عني.

قوله: «التويتات» جمع «تويت» مصغر «توت» بمثناتين وواو. قوله: «والأسامات» بضم الهمزة جمع «أسامة». و«الحميدات» بضم الحاء مصغر «حمد». قوله: «يريد أبطنا» جمع «بطن» وهو ما دون القبيلة وفوق الفخذ. وقال: «أبطنا» ولم يقل: «بطونا»؛ لأن الأول جمع قلة، فعبر به تحقيرًا لهم. قوله: «بني تويت» هو ابن الحارث بن عبد العزى بن قصي، ومن بني أسامة بن أسد بن عبد العزى. قوله: «وبني أسد» ولأبي ذر: «من أسد». وأما «الحميدات» فنسبته إلى بني حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وتجتمع هذه الأبطن مع عويمر بن أسد جد الزبير. قوله: «إن ابن أبي العاص برز» أي ظهر «يمشي القدمية» بضم القاف وفتح المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية: مشية التبختر، وهو مثل [إذا مضى في الحرب. (القاموس)] يريد أنه ركب معالي الأمور وتقدم في الشرف. [قال في «النهاية»: «أن ابن أبي العاص مشى القدمية» معناه أنه تقدم في الشرف والفضل على أصحابه. وقيل: معناها التبختر] قوله: «وإنه لوى ذنبه» بتشديد الواو وتخفف، وهو مثل لترك المكارم والربع عن المعروف. وقيل: هو كناية عن التأخر والتخلف. وكان الأمر كما قال ابن عباس: فإن عبد الملك لم يزل في تقدم من أمره حتى استنقذ العراق من ابن الزبير، وقتل أخاه مصعبًا، ثم جهز العساكر إلى ابن الزبير، فكان من الأمر ما كان، ولم يزل أمر ابن الزبير في تأخر إلى أن قتل رضي الله عنه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري وعمدة القاري والتوشيح)

قوله: فآثر: [بالمد أي قال ابن عباس: فاختار ابن الزبير الأسديين علي. (الكواكب الدراري)] قوله: لوى ذنبه: [بالتشديد وتخفف: أي لباه وصرفه، أي لم يتم ما أراده يعني تخلف عن معالي الأمور، أو كناية عن الجبن. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فقلت لأحاسبن [هذا كلام ابن عباس، لا ابن أبي مليكة، أي قلت في نفسي ذلك، فيما تركني تركته. (الكواكب الدراري)] قوله: لأحاسبن نفسي له [أي لأناقشن نفسي لابن الزبير في معونته والنصح له والذب عنه ما ناقشتها للمعمرين. قال الداودي: أي لأذكرن من مناقبه ما لم أذكر في مناقبهما. وإنما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في معرفة مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بخلاف ابن الزبير: فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما، فأظهر ذلك ابن عباس ومنه للناس إنصافا منه له. (إرشاد الساري)] قوله: هو يتعلى عني [بتشديد اللام، أي يترفع متنحيا عني. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يريد ذلك. قال العيني كابن حجر: أي لا يريد أن أكون من خاصته، وقال البرماوي كالكرماني: ولا يريد ذلك القول إذا عاينته. قوله: «إني أعرض هذا» أي أظهر هذا الخضوع «من نفسي» له. قوله: «فيدعه» أي يتركه ولا يرضى به مني. قوله: «وما أراه» بضم الهمزة أي وما أظنه. وللكشميهني: «وإنما أراه»، وهو تصحيف كما لا يخفى. (إرشاد الساري) قوله: وإن كان لا بد إلخ: [أي الذي صدر منه، لا فراق له منه. (إرشاد الساري)] قوله: أحب إلي إلخ: [إذ هم أقرب إلي من بني أسد كما مر. (إرشاد الساري)]

قوله: والمؤلفة قلوبهم بالجر والرفع على الاستئناف، وهم قوم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيه، فيستألف قلوبهم، أو أشراف يترقب بإعطائهم ومراعاتهم إسلام نظائرهم. (إرشاد الساري)

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: «أَتَأَلَّفُهُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ».

٦٧٣/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾

﴿يَلْمِزُونَ﴾: يَعِيبُونَ. «جَهْدَهُمْ وَجُهْدَهُمْ»: طَاقَتَهُمْ.

٤٦٦٨- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ، فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخَرُ إِلَّا رِيَاءٌ. فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾.

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، فَيَحْتَالُ أَحَدُنَا حَتَّى يَجِيءَ بِالْمُدِّ، وَإِنَّ لِأَحَدِهِمُ الْيَوْمَ مِائَةَ أَلْفٍ! كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِنَفْسِهِ.

---

١. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٢. المؤمنين: وفي نسخة بعده: ﴿فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، وفي نسخة بعده: «الآية».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أمرنا: ولأبي ذر: «أُمِر». [بحذف الضمير. (إرشاد الساري)]
٦. في الصدقات إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. جهدهم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين إلخ: هذه الآية في صفات المنافقين، أي لا يسلم أحد من عيبهم ولمزهم في جميع الأحوال، حتى ولا المتصدقون لا يسلمون منهم، إن جاء أحد منهم بمال جزيل قالوا: هذا مراء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا. انتهى من «العيني».

سهو: قوله: سفيان عن أبيه. [سعيد بن مسروق. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: بين أربعة: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وزيد الطائي، وعلقمة بن علاثة، ومر ذكرهم في الحديث في «كتاب الأنبياء» مع بيان الحديث برقم: ٣٣٤٤. قوله: فقال رجل [يقال له: ذو الخويصرة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]
قوله: ضئضئ. [بكسر المعجمتين: الأصل، ويراد هنا النسل. (الكواكب الدراري)] قوله: وجهدهم [يريد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (الآية: ٧٩) قال البيضاوي: وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه.] قوله: أبي مسعود: [عقبة بن عمرو البدري الأنصاري.] قوله: كنا نتحامل: أي نحمل بعضنا لبعض بالأجرة. قال البرماوي كالكرماني: أي نتكلف في الحمل من الحطب وغيره، وزاد البرماوي: وصوابه: «كنا نحامل» كما سبق في بقية الروايات. انتهى ومعناه: نؤاجر أنفسنا في الحمل. قوله: «بنصف صاع» من تمر، وفي «الزكاة»: «بصاع»، فيحتمل أنه غير أبي عقيل، أو هو هو ويكون أتى بنصف ثم بنصف. قوله: «وجاء إنسان بأكثر منه» روي: «بألفين»، وفي رواية: «بأربعة آلاف»، وفي رواية: «بأربع مائة أوقية»، وفي رواية: «ثمانية آلاف دينار». قال في «الفتح»: وأصح الطرق: «ثمانية آلاف درهم». (إرشاد الساري)
قوله: أبو عقيل: [بفتح المهملة، اسمه حبحاب بمهملتين بينهما موحدة ساكنة، وقيل: بجيمين. (التوشيح)] قوله: إن الله لغني عن صدقة هذا الأول، ولكنه أراد أن يذكر نفسه ليعطي من الصدقات. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي) قوله: إلا جهدهم [أي طاقتهم، وقرئ بالفتح، وهو مصدر «جهد في الأمر» إذا بالغ فيه. (تفسير البيضاوي)]
قوله: وإن لأحدهم اليوم مائة ألف: من الدراهم والدنانير بكثرة الفتوح والأموال. قوله: «كأنه» أي قال شقيق: كأنه أي أبا مسعود «يعرض بنفسه»، لكونه من ذوي الأموال الكثيرة، كذا في «القسطلاني»، وسبق برقم: ١٤١٦ من «كتاب الزكاة».

* * * * *

٦٧٣/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفَّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾، وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ». قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾.

٤٦٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح: وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: أَعُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ».

فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لَهُ: لَزِدْتُ عَلَيْهَا».....

---

١. مرة: ولأبي ذر بعده: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ﴾. ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. ليصلي: ولأبي الوقت وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «عليه».
٤. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٥. أعُدُّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أُعَدِّدُ». ٦. فغفر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يغفر».

ترجمة: قوله: باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة الآية. أخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة أن هؤلاء المنافقين المتمارين ليسوا أهلاً للاستغفار، وأنه لو استغفر لهم وله سبعين مرة فإن الله لا يغفر لهم، وذكر السبعين بالنص عليه؛ لحسم مادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامهم تذكر السبعين في مبالغة كلامهم، ولا يراد به التحديد، ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها، قاله العيني.

شهر: قوله: توفي عبد الله بن أبي [في ذي القعدة سنة تسع بعد منصرفهم من تبوك. (إرشاد الساري)] قوله: فأعطاه [فالإعطاء إنما وقع لابنه العبد الصالح، وقيل: لأن عبد الله المنافق كان أعطى العباس يوم بدر قميصاً لما أسر، فكافأه ﷺ على ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: وقد نهاك ربك. قال الكرماني: فإن قلت: أين هاه ونزل الآية ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ بعد ذلك؟ قلت: لعل عمر ﵁ استفاد النهي من قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (الآية: ١١٣) أو من ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾؛ فإنه إذا لم يكن للاستغفار فائدة المغفرة يكون عبثاً، فيكون منهياً عنه. (الكواكب الدراري) قوله: وسأزيده على السبعين: حمل رسول الله ﷺ عدد السبعين على حقيقته، وحمل عمر على المبالغة، وله تحقيق في أصول الفقه في «باب المفهومات». قال الخطابي: فيه حجة لمن رأى الحكم بالمفهوم، وكان رأي عمر ﵁ التصلب في الدين والشدة على المنافقين، وقصد ﷺ الشفقة على من تعلق بطرف من الدين والتألف لابنه ولقومه، فاستعمل أحسن الأمرين وأفضلهما. (الكواكب الدراري)

قوله: سلول [بفتح السين المهملة اسم أم عبد الله. (إرشاد الساري)] قوله: أعد عليه. قال القسطلاني: «أعدد» بفتح العين وكسر الدال الأولى، ولأبي ذر: «أعد» بضم العين والدال الأولى وإسقاط الثانية؛ يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ (المنافقون: ٧) وقوله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ (المنافقون: ٨). قوله: «فتبسم» أي تعجباً من صلابة عمر وبغضه للمنافقين وتأنيساً له وتطييباً لقلبه كالمعتذر له عن ترك قبول كلامه. قوله: «أخر عني» أي تأخر، وقيل: معناه: أخر عني رأيك، فاختصر إيجازاً وبلاغة. انتهى كلام القسطلاني. قوله: إني خيرت. أي بين الاستغفار وعدمه «فاخترت» الاستغفار، وقد استشكل فهم التخيير من الآية على كثير، حتى أنكر القاضي أبو بكر الباقلاني صحة الحديث وقال: لا يجوز أن يقبل هذا، ولا يصح أن الرسول قاله. وقال إمام الحرمين: هذا الحديث غير مخرج في «الصحيح»، وقال في «البرهان»: لا يصححه أهل الحديث. =

سند: قوله: تصلي عليه وقد نهاك ربك: بتقدير الاستفهام، أي أتصلي عليه؟ فيه: أنه كيف يعمر أن يقول ذلك أو يعتقد، وفيه اتهام النبي ﷺ بارتكاب المنهي عنه؟ قلت: لعله جوز النسيان والسهو، فأراد أن يذكره ذلك. ويمكن تنزيل الاستفهام على الجملة الحالية، كما قالوا: إن القيد الأخير في الجملة هو مناط الإثبات والنفي، فصار المطلوب: هل نهاك الله أم لا؟ ولم يقل ذلك للتردد منه بين النهي وعدمه، بل ليتوسل به إلى فهم ما ظنه نهياً، ويؤيده رواية الترمذي: «أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين؟» أي بين لي أن الذي أظنه نهياً: أهو نهي أم لا؟ والله تعالى أعلم.

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨٤﴾ قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٦٧٤/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ (الآية: ٨٤) (أي من المنافقين صلاة الجنازة (ش))

٤٦٧٤- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ؟ وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِيَ اللهُ» أَوْ: «أَخْبَرَنِي اللهُ»، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، فَقَالَ: «سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ»،.....

(بتقدير أداة الاستفهام (ش)) (أي بل الاستفهار وعدمه (ش))

---

١. أبدا: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ الآية». ٢. ولا تقم على قبره: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. وأمره: ولأبي ذر: «فأمره». ٥. تصلي: وفي نسخة: «أتصلي». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا: قال الحافظ: ظاهر الآية أنها نزلت في جميع منافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم: قال الواقدي: أنبأنا معمر عن الزهري قال. قال حذيفة: قال لي رسول الله ﷺ: «إن مُسِرّ إليك سرًّا فلا تذكره لأحد: أن نُهيت أن أصلي على فلان وفلان»، رهط ذوي عدد من المنافقين. قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلّي على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى معه ولا لم يصلّ عليه. ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم: أنهم اثنا عشر رجلًا، وقد تقدم حديث حذيفة قريبًا أنه لم يبق منهم غير رجل واحد. ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم؛ فالله تعالى أعلم.

ثم أورد المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر، وقوله فيه: «إنما خيرني الله» أو «أخبرني الله» كذا وقع بالشك، والأول بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير، والثاني بموحدة من الإخبار. وقد أخرجه الإسماعيلي من طريقه بلفظ «إنما خيرني الله» بغير شك. وكذا في أكثر روايات بلفظ التخيير أي بين الاستغفار وعدمه. واستشكل فهم التخيير من الآية، حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرّجوا «الصحيح» على تصحيحه، وذلك يندفع على منكري صحته بعادم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه. قال ابن التين: مفهوم الآية زلت به الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث، وقال: لا يجوز أن يقال هذا، ولا يصح أن الرسول قاله، ونحوه قال أبو بكر البلقلاني. وقال إمام الحرمين في «مختصره»: هذا الحديث غير خارج في «الصحيح»، وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي الشارح: هذا الحديث غير محفوظ. والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه، وهو الذي فهمه عمر ﷺ من حمل «أو» على التسوية؛ مما يقتضيه سياق القصة، وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن التين: ليس عند أهل اللسان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد. اهـ

سهر = وقال الغزالي في «المستصفى»: الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح. وقال الداودي: هذا الحديث غير محفوظ. وهذا عجيب من هؤلاء الأئمة كيف يأتون بذلك؟ وطعنوا فيه مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين على تصحيحه، بل وسائر الذين خرجوا في «الصحيح» (إرشاد الساري)

سبب ذلك أن الذي يفهم من الآية إنما هو التسوية بين الاستغفار وتركه كما فهمه عمر ﷺ لما يقتضيه سياق القضية من قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ إلى آخره (الآية: ٨٠) وحمل السبعين على المبالغة. (توشيح) ومن ثم سأل الزمخشري فقال: فإن قلت: كيف يحمل هذا على رسول الله ﷺ؟ يعني أن السبعة والسبعين والسبع مائة مثل في التكثير أي لاختصاص السبعة على جملة أقسام العدد [كما بينت وجهه في الصفحة: ٥٠٦ من كتاب «الترمذي» المنبرج في المطبع الأحمدي] فكأنه العدد بأسره، وهو ﷺ أفصح العرب وأعرفهم بأساليب الكلام ومثيلاته، وقد تلا بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ﴾ الآية، فبين الصارف عن المغفرة لهم، حتى قال: «لأزيدن» و«سأزيده على السبعين» وأجاب بأنه لم يخف عليه ذلك، ولكنه حيل بما قال؛ إظهارا لغاية رحمته ورأفته على من بعث إليه، كقول إبراهيم: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (إبراهيم: ٣٦)، وفي إظهار النبي الرحمة والرأفة لطف لأمته ودعاء لهم إلى الرحم بعضهم إلى بعض. انتهى وروي: أن النبي ﷺ كلم فيه، فعل عبد الله بن أبي، فقال ﷺ: «وما يغني عنه قميصي وصلاتي من الله، والله إني كنت أرجو أن يسلم به ألف من قومه»، وروي: «أنه أسلم ألف من قومه لما رأوه يتبرك بمرض النبي ﷺ». (تفسير البحوي) قال السيوطي: وأقوى ما أجيب به عن ذلك أن قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا ..﴾ لم يزل مع أول الآية، بل ترجى نزوله، فعبر عن ذلك القدر النازل بما هو الظاهر من أن «أو» للتخيير وأن العدد له مفهوم، ولا إشكال حينئذ. انتهى هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«التوشيح» و«التفسير البحوي» و«التفسير البيضاوي».

قوله: جرأتي: [بضم الجيم وسكون الراء ثم همزة. أي إقدامي (إرشاد الساري والتوشيح)] قوله: جاء ابنه عبد الله بن عبد الله: [فسأله أن يعطيه قميصه؛ يكفن فيه أباه، كما مر.] قوله: لهم: [أي للمنافقين، ومن لازمه النهي عن الاستغفار عنده للصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: أخبرني [بالموحدة من «الإخبار»، على الشك، في أكثر الروايات بلفظ التخيير من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: سأزيده على سبعين استشكل أحاده بمفهوم العدد حتى قال: «سأزيده على السبعين»، مع أنه قد سبق عدة طويلة قوله تعالى في حق أبي طالب: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ (الآية: ١١٣). وأجيب بأن الاستغفار لابن أبي إنما هو لقصد تطييب من بقي منهم، وفيه نظر فليتأمل، قاله القسطلاني. وقيل: النهي عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للإسلام؛ من «القسطلاني».

قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾.

٦٧٤/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ
ابن عبد الله بن بكير (س) ابن سعد الإمام ابن خالد بن نفيل (س)
ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَاللهِ، مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ أَعْظَمَ مِنْ
زاد في «البخاري»: «الإسلام» (س)
صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ، كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أُنْزِلَ الْوَحْيُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ
لا رافعة، والمعنى: لم أكون كذبته (س) بكسر اللام، عنى بالنصب أي فإن أهلك (س) قوله: ﴿سيحلفون﴾
إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.
أي الخارجين عن طاعته

٦٧٤/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾

وَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

---

١. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنزل الله». ٢. قوله: كذا لأبي ذر. ٣. فأعرضوا عنهم ... كانوا يكسبون: وفي نسخة: «الآية».
٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. علي: وللمستملي وأبي ذر: «على عبد». ٦. إلى الفاسقين: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.
٧. خلطوا عملا صالحا ... إن الله غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية». ٨. عسى الله ... غفور رحيم: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية. قال العلامة العيني: سقط في رواية الأصيلي لفظ ﴿لَكُمْ﴾، والصواب إثباتها. أخبر الله عن المنافقين بأنهم إذا رجعوا إلى المدينة يعتذرون ويحلفون بالله: ﴿لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ فلا تؤنبوهم، فأعرضوا عنهم احتقارًا لهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ أي جبناء نجس بواطنهم واعتقاداتهم، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ﴾ في آخرتهم ﴿جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ من الآثام والخطايا. اهـ قوله: باب قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم الآية. قال العيني: هكذا ثبت هذا الباب لأبي ذر وحده بغير حديث، وليس بمذكور أصلا في رواية الباقين. اهـ وكذا قال القسطلاني والحافظ، وزاد: قد أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد: أن هذه الآية نزلت في المنافقين. اهـ قلت: وهذا مبني على نسخ الشروح؛ فإن في نسختهم هذه الآية والآية الثانية - وهي قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ ...﴾ - بابان مستقلان، هكذا: «باب قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ ...﴾»، ثم بعده متصلا بغير ذكر حديث: «باب قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ...﴾»، وليس في النسخ الهندية التي بأيدينا على الآية الثانية لفظة «باب»، فصارت الآيتان ترجمة لباب واحد. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفًا من حديث سمرة في المنام الطويل، وسيأتي بتمامه مع شرحه في «التعبير». اهـ

سهو: قوله: سيحلفون بالله لكم [سقط قوله: ﴿لَكُمْ﴾ في رواية الأصيلي، والصواب إثباتها. (فتح الباري)] أيمانًا كاذبة، والمحلوف عليه: ما قدروا على الخروج في غزوة تبوك، ﴿إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾: رجعتم من الغزو ﴿إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ فلا تعاتبوهم [عطف على ﴿لِتُعْرِضُوا۟﴾ لا هي. (كشف)] ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ احتقارًا لهم ولا توبخوهم، ﴿إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾: قذر نجس بواطنهم واعتقاداتهم، وهو علة للإعراض وترك المعاتبة، ﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي مصيرهم في الآخرة إليها، وهو تمام التعليل. والمعنى: أن النار كفتهم عتابًا فلا تتكلفوا عتابهم، ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾ من النفاق، ونصب ﴿جَزَآءً﴾ على المصدر، أي يجزون جزاء، ويجوز أن يكون علة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) وسقط قوله: ﴿فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ﴾ إلى آخره لأبي ذر. قوله: علي [ولأبي ذر عن المستملي: «على عبد». قال ابن حجر: والأول هو الصواب. (إرشاد الساري)]
قوله: أن لا أكون بدل من الصدق أي أعظم من عدم كذبي المستعقب للهلاك، أو الجار مقدر أي بأن لا أكون. فإن قلت: «أكون» مستقبل و«كذبت» ماضٍ؟ قلت: المستقبل في معنى الاستمرار المتناول للماضي؛ فلا منافاة بينهما، والحديث بطوله تقدم في «المغازي». (الكواكب الدراري) أي برقم: ٤٤١٨. قوله: يحلفون لكم لترضوا عنهم: يحلفهم: فتستديموا عليهم ما كنتم تفعلون بهم. قوله: ﴿فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾ أي فإن رضاءكم لا يستلزم رضاء الله، ورضاؤكم وحدكم لا ينفعهم إذا كانوا في سخط الله، والمقصود من الآية النهي عن الرضاء عنهم والاغترار بمعاذيرهم بعد الأمر بالإعراض وعدم الالتفات نحوهم. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ نسق على قوله: ﴿مُنَٰفِقُونَ﴾، أي وممن حولكم قوم آخرون غير المذكورين ﴿ٱعْتَرَفُوا۟﴾ أقروا ﴿بِذُنُوبِهِمْ﴾، ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة. قوله: ﴿خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ أي الجهاد أو -

٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ - هُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْفِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ. قَالَا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ. فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَا ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

٦٧٤/٢

١٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾

٤٦٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهيا». ٣. الذين: وفي نسخة: «الذي».
٤. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. دخل عليه النبي: وفي نسخة: «دخل النبي». ٩. ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية: سقط لفظ الباب لغير أبي ذر، وذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة وفاة أبي طالب، وقد سبق شرحه في «كتاب الجنائز»، ويأتي الإلمام بشيء منه في تفسير «القصص» إن شاء الله تعالى، قاله الحافظ.

شهر = إظهار الندم ﴿وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ هو التخلف عنه وموافقة أهل النفاق. قوله: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ جملة مستأنفة، و«عسى» من الله واجب، وإنما عبر بها للإشعار بأن ما يفعله تعالى ليس إلا على سبيل التفضل منه سبحانه، حتى لا يتكل المرء بل يكون على خوف وحذر، والمعنى: عسى الله أن يقبل توبتهم. (إرشاد الساري)

قوله: مؤمل: [بلفظ المفعول من «التأميل» على المشهور، وفي بعضها على العاص. (الكواكب الدراري)] قوله: عوف: [بفتح المهملة وبالفاء، الأعرابي هو ابن أبي جميلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: آتيان: [بهمزة ممدودة، أي شكان. (إرشاد الساري)] قوله: أما القوم: فإن قلت: أين قسيم «أما»؟ قلت: «هذا منزلك» في حكم القسيم، فإن قلت: في بعضها «الذي كانوا» بلفظ المفرد؟ قلت: مؤول ببعض ما أول به: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ (الآية: ٦٩)، فإن قلت: كان القياس أن يقال: كان شطر منهم حسنا؟ قلت: «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)

قوله: كانوا شطر منهم حسن إلخ: [الصواب: «حسنا» و«قبيحا»، لكن «كان» تامة و«شطر» مبتدأ و«حسن» خبره، والجملة حال بدون الواو، وهو فصيح، كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: سعيد بن المسيب: بفتح التحتية، وقد تكسر. قوله: «عن أبيه» أي المسيب بن حزن. قاله القسطلاني. قال الكرماني: قال النووي: لم يرو عن المسيب إلا ابنه، ففيه رد على الحاكم أبي عبد الله فيما قال: إن البخاري لم يخرج عن أحد ممن لم يرو عنه إلا واحد، ولعله أراد من غير الصحابة.

قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، لعنه الله. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أحاج: [بضم الهمزة وتشديد الجيم، جواب الأمر. (إرشاد الساري) ومر حديث برقم: ١٣٦٠ في «الجنائز»] قوله: أترغب إلخ: [همزة الإنكار، أي أتعرض عن ملة أبيك عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: فنزلت ما كان للنبي إلخ: أي في أبي طالب، وقيل: إن سبب نزولها ما في «مسلم» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أتى قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الآخرة». قال في الكشاف: وهذا أصح؛ لأن موت أبي طالب كان قبل الهجرة، وهذا آخر ما نزل بالمدينة، وتعقبه صاحب «التقريب» فيما حكاه الطيبي بأنه يجوز أن النبي ﷺ كان مستغفرا لأبي طالب إلى حين نزولها، والتشديد مع الكفار إنما ظهر في هذه السورة. قال في «فتوح الغيب»: وهذا هو الحق، ورواية نزولها في أبي طالب هي الصحيحة. وسقط قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ...﴾ لأبي ذر، وقال بعد قوله: ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾: «الآية». (القسطلاني)

٦٧٥/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٦٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح: قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

٦٧٥/٢ ١٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾

٤٦٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ: غَزْوَةِ الْعُسْرَةِ وَغَزْوَةِ بَدْرٍ....

---

١. في ساعة إلخ: ولأبي ذر «الآية». ٢. ثم تاب إلخ: وفي نسخة «الآية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كعب: ولأبي ذر بعده: «ابن مالك».
٥. خلفوا: وفي نسخة بعده: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾. ٦. ورسوله: ولأبي ذر: «وإلى رسول الله». ٧. وضاقت إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».
٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. العسرة: وفي نسخة: «العسيرة». ١١. وغزوة: وفي نسخة: «وعن غزوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض الآية هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظ «باب». قال العيني: لم يذكر هنا لفظ «باب»، والآية المذكورة بتمامها في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿بِمَا رَحُبَتْ﴾ الآية.

سهو: قوله: لقد تاب الله على النبي: من إذنه للمنافقين في التخلف في غزوة تبوك، والأحسن أن يكون من قبيل ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢). وقيل: هو حث على التوبة، والمعنى: ما من أحد إلا وهو محتاج إلى التوبة حتى النبي والمهاجرين والأنصار؛ لقوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (النور: ٣١)؛ إذ ما من أحد إلا وله مقام يستنقص دونه ما هو فيه، والترقي إليه توبة من تلك النقيصة وإظهار لفضلها بأنها مقام الأنبياء والصالحين من عباده. قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ أي في وقتها، وهي حالهم في غزوة تبوك، كانوا في عسرة الظهر (يعتقب العشرة على بعير واحد) والزاد (حتى قيل: إن الرجلين كانا يقتسمان تمرة) والماء (حتى شربوا القط) [القط: ماء الكرش، يعتصر ويشرب في المفاوز. (القاموس المحيط)] قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ أي عن الثبات على الإيمان أو اتباع الرسول، وفي ﴿كَادَ﴾ ضمير الشأن أو ضمير القوم، والعائد عليه الضمير في ﴿مِّنْهُمْ﴾. وقرأ حمزة وحفص: ﴿يَزِيغُ﴾ بالياء؛ لأن تأنيث القلوب غير حقيقي. قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تكرير للتوكيد من حيث المعنى؛ فيكون الضمير للنبي ﷺ والمهاجرين والأنصار، ويجوز أن يكون الضمير للفريق المذكور في قوله: ﴿كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾؛ لصدور الكدورة منهم. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: قال أحمد: [الحاصل أن أحمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين، لكن فرقهما؛ لاختلاف الصيغة. (فتح الباري)]

قوله: عنبسة: [ابن خالد بن يزيد الأيلي، ابن أخي يونس. (إرشاد الساري)] قوله: خلفوا: [أي تخلفوا عن غزوة تبوك، أو خلف أمرهم؛ فإنهم المرجون. (إرشاد الساري والبيضاوي)] قوله: صدقة إلى الله: [بالنصب أي لأجل الصدقة، أو هو حال بمعنى متصدقا لهم. (إرشاد الساري)] قوله: على الثلاثة: [هم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: ضاقت إلخ: [فلم تتسع لصبر ما نزل بها من الهم والإشفاق. (إرشاد الساري)] قوله: بما رحبت: [أي برحبها أي مع سعتها؛ لشدة حيرتهم وقلقهم. (إرشاد الساري)] قوله: ليتوبوا: [ليستقيموا على توبتهم وثبتوا أو ليتوبوا أيضا فيما يستقبل كلما فرطت منهم زلة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: قال القسطلاني: لم يقع ذكر محمد قبل ذكر أحمد في نسخة ابن السكن، وثبت لغيره من الرواة، واضطرب قول الحاكم فيه، فمرة يقول: هو ابن النضر بن عبد الوهاب، ومرة قال: هو ابن إبراهيم البوشنجي. قال: وعندي أنه ابن يحيى الذهلي، كذا في «الكرماني». قوله: «أحمد بن أبي شعيب» نسبه لجده، واسم أبيه عبد الله بن أبي شعيب، كذا في «القسطلاني».

قَالَ: فَأَجْمَعْتُ صِدْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضُحًى، وَكَانَ قَلَّمَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ سَافَرَهُ إِلَّا ضُحًى، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِي وَكَلَامِ صَاحِبَيَّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ غَيْرِنَا، فَاجْتَنَبَ النَّاسُ كَلَامَنَا. فَلَبِثْتُ كَذَلِكَ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ الْأَمْرُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ يَمُوتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكُونَ مِنَ النَّاسِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، فَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ.

فَأَنْزَلَ اللهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْآخِرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي مُعْنِيَةً فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ». قَالَتْ: أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرُهُ؟ قَالَ: «إِذًا يَحْطَمَكُمُ النَّاسُ فَيَمْنَعُونَكُمُ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ»، حَتَّى إِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ آذَنَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

وَكَانَ إِذَا اسْتَبْشَرَ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْقَمَرِ، وَكُنَّا -أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُلِّفُوا- خُلِّفْنَا عَنِ الْأَمْرِ الَّذِي قُبِلَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَذَرُوا حِينَ أَنْزَلَ اللهُ لَنَا التَّوْبَةَ، فَلَمَّا ذُكِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ وَاعْتَذَرُوا بِالْبَاطِلِ ذُكِرُوا بِشَرِّ مَا ذُكِرَ بِهِ أَحَدٌ، قَالَ اللهُ: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ الْآيَةَ.

---

١. صدق: وللكشميهني وأبي ذر: «صدقي». ٢. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قدم رسول الله ﷺ». ٣. المتخلفين: وفي نسخة: «المخلفين». ٤. يصلي علي: وللكشميهني وأبي ذر: «يسلم علي»، وفي نسخة: «يسلمني». ٥. فعْنِيَة: وللكشميهني وأبي ذر: «مُعِينَة». ٦. إذا: وفي نسخة: «إذن». ٧. يحطمكم: كذا لأبي ذر والكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «يحطمكم». ٨. فيمنعونكم: وللأصيلي: «فيمنعوكم». ٩. خُلِّفنا: كذا لأبي ذر. ١٠. حين: وفي نسخة: «حتى». ١١. قال: وفي نسخة «فقال».

سفر: قوله: فأجمعت صدق رسول الله ﷺ أي عزمت أن لا أقول عنده إلا الصدق، كذا في «الخير الجاري» قال القسطلاني: وأبي ذر عن الكشميهني «صدقي رسول الله ﷺ» بعد أن نبه له ﷺ توجه قافلا من الغزو، وأعلم لتصلفه من غير عذر، وفكر فيما يخرج به من سخط الرسول، وطفق يتذكر الكذب لذلك، فارتج عليه الباب فأجمع على الصدق أي جزم به وعقد عليه قصده. قوله: «ضحى» أي أصبح رسول الله ﷺ قادما في رمضان صحى، وسقطت هذه اللفظة من كثير من الأصول. انتهى قوله: المتخلفين. [وهم الذين اعتذروا إليه، وقبل منهم علانيتهم واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وكانوا بضعة وثمانين رجلا. (إرشاد الساري)] قوله: أهم إلي [من «أحزني الأمر» إذا أحزنك أو أقلقك. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا يصلي علي بكسر لام «يصلّي»، وفي نسخة: «يصلّ» بفتحها، ولأبي ذر عن الكشميهني «ولا يسلم علي» بدل «فيصلي»، وفي نسخة حكاها عياض عن بعض الرواة: «ولا يسلمني»، والمعروف أن فعل السلام إذا يتعدى بـ«على». وقد يكون اتباعا لـ«يكلمني». قال القاضي: أو يرجع إلى قول من فسر السلام بالدعاء أنه يسلم علي. (إرشاد الساري) قوله: معنية: بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وتشديد التحتية أي ذات عناء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فعنية في أمري» بضم الميم وكسر العين فتحتية ساكنة فنون مفتوحة، أي ذات إعانة. قال العيني: يقال: «عنيت» كذا فإنه يعنيني. قيد الحافظ ابن حجر، وقد رأيت في هامش «الفرع» ما نصه: عنيه الزوزنية، ورأيته فيها عن عياض: «فعنية» هي بفتح الميم وسكون العين كذا للأصيلي، وللعذري: «فعينة» بضم الميم وكسر العين من «العون». قال: والأول أليق بالحديث. (إرشاد الساري) قوله: إذًا يحطمكم: بفتح أوله وكسر ثالثه من «الحطم» بإحياء المعجمة والطاء المهملتين، وهو الدوس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) كذا للمستملي والكشميهني، وفي بعضها: «يحطمكم» بفتح أوله وكسر ثالثه من «الحطم» بإحياء والطاء المهملتين، وهو الدوس. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: قطعة من القمر: شبه به دون الشمس؛ لأنه تملأ الأرض سروره، ويؤنس كل من شاهده، ويجتمع النور من غير أذى، ويتمكن من النظر إليه، بخلاف الشمس، فإنها تكل البصر. (إرشاد الساري) قوله: خلفنا عن الأمر: أي كان وقع تأخيرنا إلينا من جهة أن خلفنا عن سائر المعتذرين الكاذبين، لا من جهة التخلف عن الغزو، وفيه مدح له. (الخير الجاري) قوله: خلفنا .. اعتذروا [أي ليس معناه التخلف عن غزوة تبوك، بل التخلف عن حكم أنفسهم من المتخلفين عن الغزوة. (الكواكب الدراري)] قوله: كذبوا بتخفيف الذال وتعب رسول الله ﷺ، وإن «كذب» يتعدى بدون الصلة، وهذا الحديث قطع من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: وسيرى الله عملكم ورسوله [أي إن تبتم وأصلحتم رأى الله عملكم وجزاكم عليه، وذكر الرسول؛ لأنه شهيد عليهم ومعهم. وسقط قوله: «الآية» لأبي ذر. وهذا الحديث قطعة من حديث كعب، وقد ذكره المؤلف تاما في «المغازي» برقم: ٤٤١٨. (إرشاد الساري)]

٦٧٦/٢ ١٩ - بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ- فَوَاللهِ، مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾.

٦٧٦/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ مِنَ الرَّأْفَةِ

٤٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ - قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ.....

---

١. أن. ولأبي ذر: «عن». ٢. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٣. يوي: وفي نسخة: «يومنا».
٤. والمهاجرين: ولأبي ذر بعده: ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾. ٥. لأرى: ولأبي ذر بعده: «أن».
٦. تجمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تجمع». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية. قال العلامة العيني: كذا ثبت إلى آخر الآية في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر: «إلى قوله: ﴿مَا عَنِتُّمْ﴾»

سير: قوله: يا أيها الذين آمنوا إلخ أي يا أيها الذين آمنوا في الحالية، اتقوا الله واكونوا مع الذين صدقوا وأخلصوا النية. وفي ابن عمر فيما ذكر ابن كثير: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾: مع محمد وأصحابه. وسقط التبويب لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: عقيل: [بضم عين: ابن خالد الأيلي (إرشاد الساري)] قوله: عن قصة تبوك. [متعلق بقوله: «تخلف»، (الكواكب الدراري)] وإضافة الرسول ﷺ بالنسبة من شأنه بأنه لم يكن له عذر في التخلف. (إرشاد الساري)] قوله: لقد جاءكم رسول. يعني محمدا ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ أي من جنسكم عربي مثلكم، وقرئ: «من أنفسكم» بفتح الفاء أي من أشرفكم. وقال الزجاج: هي محاطة جميع العالم، والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر، وإنما كان من الجنس لأن الجنس إلى الجنس أميل، ثم رتب عليه صفات أخرى لتعداد المنن على المرسل إليهم، فقال: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ أي عنتكم أي إثمكم وعضائكم ولقاؤكم المكروه، ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ أي على إيمانكم وصلاح شأنكم وأن تدخلوا الجنة، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم، ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ قدم الأبلغ منهما - وهو الرؤوف؛ لأن الرأفة شدة الرحمة - محافظة على الفواصل، ولم يجمع الله أحدا من أسمائه لأحد غير نبينا ﷺ، قاله الحسين بن فضيل. (ملتقط من الفضلاء ونفسير البيضاوي)

قوله: مقتل أهل اليمامة. [المراد من مقتلهم مقاتلة الصحابة مسيلمة الكذاب. (الكواكب الدراري)] هو في زمان أبي بكر، والمراد بحرب مقاتلة الصحابة ﷺ مسيلمة الكذاب سنة إحدى عشرة بسبب ادعائه النبوة وارتداد كثير من العرب، وقتل كثير من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: قد استحر. بسين مهملة ساكنة فوقية، ثم مهملة وراء مشددة مفتوحات. اشتد وكثر يوم القتال الواقع في اليمامة بالناس. قيل: قتل بها من المسلمين ألف ومائة، وقيل: ألف وأربع مائة، منهم سبعون جمعوا القرآن، كذا في «القسطلاني» و«الشيخ». قال الطيبي: إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد مع جيش من المسلمين، فاقتتل المسلمون وبني حنيفة قتالا ما رأى المسلمون قتلة مثلها، وقتل من المسلمين ألف ومائتان، وخرج من بقي، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة، ثم إن براء بن مالك نادى فحمل على أصحاب مسيلمة فانكشفوا، وتبعهم المسلمون وقتلوا مسيلمة وأصحابه، انتهى كذا في «المجمع» و«الرقاة» و«اللمعات»، والله أعلم. قوله: يستحر القتل: [«يستفعل» من «الحر»: والمكروه أبدا يضاف إلى الحر: والمحبوب إلى البرد. (الكواكب الدراري والشيخ)] قوله: فقال عمر هو والله خير. [أي هذا الجمع في مصحف واحد وإن كان بدعة، لكن لأجل الحفظ خير محض. (مرقاة المفاتيح)] من ذكر، وهو راجع لقوله: «كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟» وإنما لم يفعله رسول الله ﷺ لعدم تمام النزول، وما يتعلق به من التسبيح ونحوه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) فيه إشعار أن من لم يدع بما هو خير. (شرح العيني)

فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾ إِلَى آخِرِهَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَاللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ». وَقَالَ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ: «مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ». وَتَابَعَهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ: «مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ: أَبِي خُزَيْمَةَ». ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

---

١ عنده جالس: وفي نسخة: «جالس عنده». ٢. لا: وفي نسخة: «فلا». ٣. رجل: وفي نسخة: «الرجل».

٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. والليث: وفي نسخة بعده: «بن سعد».

قوله: رأيت الذي رأى عمر: هو من الصحة لله ولرسوله وكتابه. وأما قوله ﷺ لهم: «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن» وغايته جمع ما كان مكتوبا. قيل: فلا يوجه اقتراح الرقعة على الصديق. (إرشاد الساري) قال في «اللمعات»: وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ. لكن لم يكن في موضع واحد ولا مرتب السور. وقد قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها بحضرة النبي ﷺ. وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع». قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مفرقة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. قوله: فتتبع: [أمر من باب تفعل، أي تتبع في خصله من كل موضع لتحفظه. (مرقاة مفاتيح)] قوله: لو كلفني: أي بكر مثل جبل، قال ذلك جريا من المقصر في إحصاء ما أمر جمعه، كذا في «القسطلاني». وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: لأن العمل فيه تعب الجثة وهذا فيه تعب الروح. انتهى. والأظهر أن يقال: لأن ذلك أمر حسي، وهذا كان يرجعه لأنه لا يجوز في الشريعة، ولهذا قال: «فقلت: كيف تفعلون ...». انتهى. كذا في عقارب. قوله: من الرقاع: أجمعه من الرقاع، أي حال كوني أجمعه مما عداني وهذا غريب، من «الرقاع» جمع «رقعة» من أديم أو ورق أو نحوهما. و«الأكتاف» بالفوقية جمع «كتف» عظم عريض في أصل كتف الحيوان يتخذ ويكتب فيه. و«العسب» بضم المهملتين آخره موحدة جمع «عسيب» وهو جريد النخل يكشط خوصه ويكتب في عرضه العريض. قوله: «وصدور الرجال» أي لذين جمع القرآن وحفظوه كاملا في حياته ﷺ كأبي ومعاذ، فيكون ما في الرقاع والأكتاف وغيرها تحريرا على تحرير. (إرشاد الساري)

قوله: مع خزيمة الأنصاري: هو ابن ثابت بن الفاكه، الخطمي ذو الشهادتين. قوله: «لم أجدهما» أي الآيتين. «مع أحد» أعم «نفسه» وفي نسخة باسقاط أي «أحدهما مع غير خزيمة». «الرقاع» بالقاف أي وجودهما مكتوبتين، كذا في «القسطلاني». قال الطيبي: هذا يدل على أنهم لم يجدوا على كثرة فتوشهم أن بعض القرآن إنما أخذ من الأحاد، فاعلم أن القرآن كان كله مجموعا في صدور الرجال في حياته ﷺ هذا تأليف الذي يقرأ إلا سورة براءة، فإنها ترك آخرا لم يبين لهم رسول الله ﷺ موضعها. وقد ثبت أن أربعة من الصحابة كانوا يجمعون القرآن كله في زمانه، وقد كان قد شارك، لكن «ولا» أكثر مجودا للقرآن. تبين أن جمع القرآن كان متقدما على زمنه أبي بكر، وإنما جمع أبي بكر فحسب أنه كان قبل ذلك في الأكتاف وغيرها، فجمعه في الصحف وحوله إلى ما بين الدفتين، كذا ذكره الكرماني. قال في «اللمعات»: نقل السيوطي أن كتابة القرآن ليست بمختلفة، وإنه ﷺ كان يأمر بكتابته، ولكنه كان متفرقا في الرقاع وغيرها، وإنما أمر الصديق بجمعها من مكان إلى مكان مجتمعة، وكان ذلك بمحضره أو في وقت وحادث في بيت رسول الله ﷺ فيه القرآن، فجمعها جامع ورتبها عقيب حتى لا يضيع منها شيء. انتهى. قوله: تابعه عثمان [أي تابع شعيب في روايته من الزهري. (إرشاد الساري)]

قوله: عثمان بن عمرو: [بضم العين وسكون الميم ابن فارس البصري. (إرشاد الساري) وفي بعض النسخ: «عثمان بن عمر» بدون الواو. كما مر في «كتاب الفضائل». وصرح به الكرماني.] قوله: أبي خزيمة: [هو ابن أوس النجاري بالجيم. (إرشاد الساري والكوكب الدراري)] قوله: وقال موسى إلخ: [ابن إسماعيل. فيما وصله البخاري في «فضائل القرآن».] قوله: وتابعه يعقوب إلخ: [أي تابع موسى على قوله: «أبي خزيمة» بالكنية. (إرشاد الساري)] قوله: مع خزيمة أو أبي خزيمة: [والغرض أن في الطرق الأول أخرجه خزيمة، وفي هذا أخرجه بأبي خزيمة، وفي الثالث أورد بهما. كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: والتحقيق كما قال في «الفتح البري»: إنه أبو الثورة مع أبي خزيمة بالكنية، وأبوة الأسر مع خزيمة.]

٦٧٦/٢

١٠ - سُورَةُ يُونُسَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فَٱخْتَلَطَ﴾: فَنَبَتَ بِالْمَاءِ مِنْ كُلِّ لَوْنٍ. وَ﴿قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ هُوَ ٱلْغَنِىُّ﴾. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾: مُحَمَّدٌ ﷺ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: خَيْرٌ. يُقَالُ: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ﴾ يَعْنِي هَٰذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ الْمَعْنَى: بِكُمْ. ﴿دَعْوَىٰهُمْ﴾: دُعَاؤُهُمْ. ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾: دَنَوْا مِنَ الْهَلَكَةِ. ﴿وَٱزَّيَّنَتْ﴾: تَزَيَّنَتْ. ﴿خَطِيئَٰتُهُۥ﴾: خَطِيئَتُهُ. ﴿فَٱتَّبَعَهُمْ وَأَتْبَعَهُمْ﴾ وَاحِدٌ. ﴿عَدْوًۢا﴾ مِنَ الْعُدْوَانِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾: قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ إِذَا غَضِبَ: اللَّهُمَّ لَا تُبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَالْعَنْهُ، ﴿لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾: لَأُهْلِكَ مَنْ ذُكِرَ عَلَيْهِ وَلَأُمَاتَهُ. ﴿أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ مِثْلُهَا حُسْنَى ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: مَغْفِرَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهِ. ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾: الْمُلْكُ.

---

١. سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس». ٢. قال: وفي نسخة قبله: «وفيها».
٣. فاختلط: ولأبوي ذر والوقت بعده: ﴿به نبات الأرض﴾. ٤. دعواهم: ولأبي ذر قبله: «يقال». ٥. مغفرة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «ورضوان».

ترجمة: قوله: سورة يونس بسم الله الرحمن الرحيم: قال الصيني: وفي رواية أبي ذر البسملة بعد قوله: «سورة يونس». قلت: وهو كذلك في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بتقديم البسملة على السورة. قوله: قال ابن عباس فاختلط فنبت بالماء إلخ في بعض النسخ «به». وصل ابن عباس ... وأشار به إلى قوله: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ﴾. (الآية: ٢٤)

سهو: قوله: من كل لون: [أي من كل نوع مما يأكل الناس من الحنطة والشعير وسائر الحبوب والبقول. (إرشاد الساري)] قوله: وقالوا اتخذ الله ولدا: [سقطت الواو في بعض النسخ موافقة للتنزيل. (إرشاد الساري)] حيث قالوا: الملائكة بنات الله، وقالت اليهود: عزير ابن الله، والنصارى: عيسى ابن الله. وسقط: «وقالوا ...» أي قرأ وليس فيه حديث مسوق، فيحتمل إيراده لتخريج ما يناسب ذلك فيبقى له، ولم يتبين لنا مراده هنا. (إرشاد الساري) قوله: هو الغني: [أي عن كل شيء، وهو علة لتنزيهه عن اتخاذ الولد. (إرشاد الساري)] قوله: وقال زيد بن أسلم: [أبو أسامة، مولى عمر بن الخطاب. فيما وصله ابن جرير. (إرشاد الساري)] قوله: محمد ﷺ: [أي المراد به محمد ﷺ، وقيل: المراد به الخير. وقال في الكشاف: أي السابقة والفضل. والكواكبي الدرري)] قوله: وقال مجاهد خير: أي قال مجاهد: من جر في تفسير ﴿قدم صدق﴾: خير. قال الرمخشري: المراد به السابقة والفضل وهو قريب من قول مجاهد. قوله: «يقال تلك آيات» قال أبو عبيدة: يعني هذه أعلام القرآن، وأراد أن معنى ﴿تلك﴾: هذه. قوله: «وشبهه» أي مثل ما مر من عبارات اسم الإشارة من البعيد إلى الحاضر. قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ قال البيضاوي: عدل عن الخطاب إلى الغيبة للمبالغة، فإن تذكرة لغيرهم يستجلب عن حالهم ويذكر عليهم. قوله: ﴿دَعَوُا۟ ٱللَّهَ﴾: يريد قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ قال أبو عبيدة: دعاؤهم في بحبة. قوله: ﴿أُحِيطَ بِهِمْ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٢٢) قال أبو عبيدة في تفسيره: دنوا من هلكة، أي قربوا من الهلاك، وأشرفوا عليه. قوله: «وشبهه» أي مثل هلاك كمن أحاط به العدو. قوله: «أحاطت به خطيئته» أي من جميع جوانبه. قوله: «فاتبعهم» بتشديد التاء من الافتعال، و«أتبعهم» بفتح الهمزة وسكون التاء من الإفعال، هذا كما ضبطه القسطلاني، وضبط في «الخير الجاري» أول من الإفعال وثاني من الافتعال. قوله: «واحد» أي في المعنى والوصل والقطع والتخفيف والتشديد، وبه قرأ الحسن. يريد قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ﴾ (سورة: ٧٨) أي لحقهم. قوله: ﴿عَدْوًۢا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا﴾ (الآية: ٩٠) أي لأجل البغي والعدوان. (مستفاد من القسطلاني وتفسير البيضاوي والخير الجاري) قوله: وأتبعهم: [قال البيضاوي: فأدركهم يقال: أتبعه سوء أعماله. انتهى قال الصيني: أي حتى لحقه جزاء سوء أعماله.]

قوله: ولو يعجل الله إلخ: [أي لو يعجل الله لهم الشر تعجيله للخير حين استعجلوه استعجالهم بالخير، فحذف منه ما حذف لدلالة الباقي عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: لقضي إليهم أجلهم: أي لأميتوا وأهلكوا. وقرأ ابن عامر ويعقوب: «لقضى» على بناء الفاعل، وهو الله. (تفسير البيضاوي) قوله: «لأهلك من دعي عليه» بضم الهمزة وفتح الهاء مبنيًا للمفعول، وأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) قوله: «وأماته» عطف تفسيري. وقال ابن قيس قال: ﴿أَلَهُمْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الأعراف: ١٩٠) (الخير الجاري) قوله: أحسنوا الحسنى: يريد قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (الآية: ٢٦) وقال مجاهد فيما وصله الفريابي وغيره: أي مثلها حسنى. ﴿وَزِيَادَةٌ﴾: أي مغفرة، وللأبوي الوقت وذر: «ورضوان». وقال غيره (قيل هو أبو قتادة): هي النظر إلى وجهه تعالى. وقد رواه مسلم والترمذي وغيرهما مرفوعًا، وروي عن الصديق وحذيفة وابن عباس ﷺ. قوله: ﴿ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَتَكُونَ لَكُمَا ٱلْكِبْرِيَآءُ﴾ (يونس: ٧٨) هو الملك يصير إليه، أي إلى صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه. (إرشاد الساري)

٦٧٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾

وبه قال: الجوزة: الوسط. وقال غيره: ﴿وَجَٰوَزْنَا﴾ [يونس: ٩٠]: جعلنا. ﴿ٱلْغَرَقُ﴾ [يونس: ٩٠]: الغرق.

﴿نُنَجِّيكَ﴾: نُلْقِيكَ عَلَى نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّشَزُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ.

النجوة: بفتح النون وبالجيم أخرجه ابن أبي حاتم من طريق مجاهد. (فتح)

٤٦٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوا».

محمد بن جعفر البصري. ابن المثنى. عبد الرحمن بن مهدي. (فتح)

٦٧٧/٢ ١١ - سُورَةُ هُودٍ

مكية، مائة وإحدى وعشرون آية. (فتح)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة لغير أبي ذر. (فتح)

وَقَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: الْأَوَّاهُ: الرَّحِيمُ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بَادِيَ ٱلرَّأْىِ﴾: مَا ظَهَرَ لَنَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْجُودِىِّ﴾: جَبَلٌ بِالْجَزِيرَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ﴾ يَسْتَهْزِؤُونَ بِهِ.

عمرو بن ميمون الأودي. بالحبشية، وكذا ذكره بلفظها وهذا ذكره الزجاج في معاني القرآن. (فتح) بالحبشية: وفي نسخة: بالحبشة. الأودي. بالجزيرة: هي ما بين دجلة والفرات وبلاد الموصل. (فتح) يستهزؤون به: كذا لأبي ذر. (فتح)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَقْلِعِي﴾: أَمْسِكِي. ﴿عَصِيبٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿لَا جَرَمَ﴾: بَلَى. ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾: نَبَعَ الْمَاءُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَجْهُ الْأَرْضِ.

وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. (فتح) وصله ابن المنذر. (فتح)

---

١. حتى ... من المسلمين: وفي نسخة: «الآية». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٥. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ٦. أمسكي: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس».

ترجمة: قوله: باب قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة الصغاني، قال الحافظ: سقط للأكثر لعله «باب». قلت: وهو موجود في نسختهما. قوله: فنجيك نلقيك على نجوة: بسكون النون وتخفيف الجيم، وهي قراءة مغوب، وفي نسخة: ﴿ننجيان﴾ بتشديد الجيم. وقوله: «في خزائن البحر» كذا في نسخة ابن ياسين، وكذا في «الفتح» و«العيني»: «حزائر» بالجيم والزاي ومطابقة الحديث بالترجمة كما لا يخفى على فطنه. «ذلك يوم نجي الله فيه موسى ومن معه وأغرق فرعون»، قاله الحافظ. قوله: سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم: قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

سير: قوله: وجاوزنا ببني إسرائيل البحر: [أخر بعضهم حافظين لهم، وكانوا فيما قيل: ستمائة ألف وعشرون ألفا، سوى من لا يعدون فيهم ابن عشرين سنين لصغره، ولا ابن ستين لكبره. (إرشاد الساري)] قوله: فأتبعهم فرعون وجنوده [عند شروق الشمس، وكانوا فيما قيل: ألفا ألف، وست مائة ألف: فيهم مائة ألف حصان ذكور، ليس فيها أنثى. (إرشاد الساري)] قوله: ننجيك: بسكون النون وتخفيف الجيم من «أنجى» وهي قراءة بعضهم، وفي بعضها بتشديد الجيم: أي نلقيك على نجوة من الأرض: أي مكان عال من بني إسرائيل. وقرئ: «ننجيك» بإخاء المهملة المشددة: أي نلقيك بناحية مما بني البحر. قال الكسائي: «ونجا في الساحل كأنه لغة». (ملتقط من القسطلاني وتفسير البيضاوي)

قوله: فقالوا إلخ [وفي رواية: «فقال لهم: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا، فنحن نصومه». وبه انطابقة. (إرشاد الساري)] وبه الحديث مرفوعا: ٢٠٠٤ في «كتاب الصوم» [قوله: الأواه إلخ: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ أي كثير تأوه من الذنوب والتأسف على الدين. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال ابن عباس ﷺ: في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِىَ ٱلرَّأْىِ﴾ [هود: ٢٧] أي ظاهر الرأي، من غير تعمق، كذا في «البيضاوي». قوله: «وقال مجاهد»: أي في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤] جبل بالجزيرة: أي بين دجلة والفرات بقرب الموصل. (الكواكب الدراري) قوله: ﴿عَصِيبٌ﴾: أي في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ﴾: أي شديد، من «العصب»: الشد. قوله: «لا جرم» يريد قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ هُمُ ٱلْأَخْسَرُونَ﴾ أي حق، أي: هذا أعم في الأخسرين. قوله: ﴿وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾ [الآية: ٤٠] أي نبع الماء، وأصله: الغليان كالقدر ونحوه، والتنور: اسم الخبز، ابتدأ منه النبوع على سبيل العادة، وكان في الكوفة في موضع مسجدها، أو في الجامع، أو يعين ورثة من أرض الجزيرة. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)

قوله: وقال عكرمة وجه الأرض: [أي «السوء» وجه الأرض، وقيل: هو أشرف موضع فيه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)]

٦٧٧/٢ ١- بابٌ: ﴿أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُۚ أَلَا حِينَ يَسۡتَغۡشُونَ ثِيَابَهُمۡ يَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَۚ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿وَحَاقَ﴾: نَزَلَ، ﴿يَحِيقُ﴾: يَنْزِلُ. ﴿يَؤُوسٌ﴾: فَعُولٌ مِنْ يَئِسْتُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَبْتَئِسْ﴾: تَحْزَنْ. ﴿يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ﴾ شَكٌّ وَامْتِرَاءٌ فِي الْحَقِّ، ﴿لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ﴾: مِنَ اللهِ إِنِ اسْتَطَاعُوا.

٤٦٨١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقْرَأُ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوِنِي صُدُورُهُمْ». قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ: أُنَاسٌ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَتَخَلَّوْا فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفْضُوا إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

٤٦٨٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَرَأَ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوِنِي صُدُورُهُمْ». قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، مَا «تَثْنَوِنِي صُدُورُهُمْ»؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَسْتَحْيِي أَوْ يَتَخَلَّى فَيَسْتَحْيِي، فَنَزَلَتْ: «أَلَا إِنَّهُمْ تَثْنَوِنِي صُدُورُهُمْ».

٤٦٨٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَلَآ إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ» عَلَيَّ.

---

١. ألا حين ... بذات الصدور: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝٥﴾». ٢. وامتراء. وفي نسخة: «وافتراء». ٣. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٤. تثنوني: وفي نسخة: ﴿يَثْنُونَ﴾. ٥. سألته: وفي نسخة: «فسألته». ٦. يستحيون: وفي نسخة: «يستخفون». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. تثنوني: ولأبي ذر: ﴿يَثْنُونَ﴾. ٩. فيستحيي: كذا لأبي ذر. ١٠. فيستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيستحي». ١١. تثنوني: وفي نسخة: ﴿يَثْنُونَ﴾. ١٢. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن دينار». ١٣. يثنون: وفي نسخة: «يثنوني».

ترجمة: قوله: باب ألا إنهم يثنون صدورهم الآية ليس في نسخة الصغاني والقصلاني لفظ «باب» وهو موجود في نسخة «الفتح»، وقال: سقط الباب للأكثر.

قوله: يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولا يريد بذلك تفسير «التي» بل المراد التنبيه على عدم فهمه هذا، حيث كانت باءته هو على أركابه؛ فإنهم ما ارتابوا في علمه تعالى وشكوا فيه كان شكهم وذلك مما أنتجهم صدورهم؛ ليستخفوا منه، فافراد بـ«الحق»: عليه الثابت المحيط لكل شيء. انتهى. وفي «الحاشية»: قال الكرماني: قوله: ﴿يَثْنُونَ﴾ من «الثني» وهو الشك في الحق والازورار عنه. انتهى. وقال العيني: من «الثني»: وهو عدم الشك في الحق والإعراض عنه. قال الزمخشري: يزورون من الحق ويحرفون عنه؛ لأن من أقبل على الشيء استقبله بصدره، ومن ازور عنه وانحرف ثنى عنه صدره وطوى عنه كشحه. انتهى.

وقال صاحب «الجمل»: قوله: ﴿لِيَسْتَخْفُواْ مِنْهُۚ﴾ متعلق بـ﴿يَثْنُونَ﴾، والمعنى: أنهم يفعلون ثني الصدور لهذه العلة. انتهى. وذكر الشيخ قدس سره في «اللامع»: ثم إن الظاهر من الروايتين أن نزول الآية في المؤمنين والكافرين. ولا يخفى أن الباعث للمؤمنين - على ما ذكر في الرواية - هو شدة الخشية، فلا يرد أنهم كيف جهلوا من صفات الله تعالى ما لا يجهله المؤمن، وأيضًا فإن ذلك كان شأن بعضهم لا كلهم. انتهى. وذكر في «الحاشية» القولين في سبب نزوله من كلام المفسرين.

سهو: قوله: وقال غيره أي غير عكرمة. قال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ۝١٠﴾ أي نزل. قوله: «يؤوس»: يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٞ كَفُورٞ ۝٩﴾ أي قنوط رجاءه من فضل الله لقلة صبره وعدم ثقته بالله. ﴿كَفُورٞ﴾ أي مبالغ في كفران ما سلف له من النعمة. قوله: ﴿تَبۡتَئِسۡ﴾ بوقفين منفوحين بينهما موحدة ساكنة. أي تحزن. يريد قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٣٦﴾ أفعله الله من بئس بما فعلوه من التكذيب والإيذاء. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: يثنوني بفتح الفوقية وسكون المثلثة وفتح النون وبعد الواو ساكنة نون أخرى مكسورة ثم تحتية، مضارع «انثوى» على وزن «افتعل» كاعتوجب. (مفتوحب) من «الثني» وهو بناء مبالغة لتكرير العين. قوله: وصدورهم بالرفع على الفاعلية. (إرشاد الساري) ويستحيي. قوله: يستحيون [من «الحياء»] ولأبي ذر: «يستخفون» من «الاستخفاء». (إرشاد الساري)] قوله: وأخبرني بالواو عطفا على مقدر: أي أخبرني غير محمد بن عباد ومحمد بن عباد. قوله: «إن ابن عباس قرأ: ألا إنهم تثنوني» بفتح ثنوفيه والثاء الأولى وكسر الثانية وبعدها تحتية، وصدورهم بالرفع. ولأبي ذر «يثنون» بضم الثاء الأولى وفتح الثانية وإسقاط التحتية و«صدورهم» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: ألا إنهم يثنون. بفتح التحتية وضم الثاء الأولى وفتح الأخرى من غير تحتية، و«صدورهم» نصب على المفعولية، ولأبي ذر: «تثور» بإثبات التحتية بعد الثاء وضم الثاء الأولى، و«صدورهم» بالنصب. والثانية بجاري فجار تذكير الفعل باعتبار تأويله بالجمع، وتأنيثه باعتبار تأويله بالجماعة. (إرشاد الساري)

﴿حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ﴾، وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَسْتَغْشُونَ﴾: يُغَطُّونَ رُؤُوسَهُمْ. ﴿سِيءَ بِهِمْ﴾: سَاءَ ظَنُّهُ بِقَوْمِهِ. ﴿وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا﴾ بِأَضْيَافِهِ. ﴿بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: بِسَوَادٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أُنِيبُ﴾: أَرْجِعُ.

(الآية: ٧٧) (الآية: ٨١) (زاد في نسخة: «إليه»، (ص))

٢ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ ٦٧٧/٢

(الآية: ٧)

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ - وَقَالَ: - يَدُ اللهِ مَلْأَى، لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ - وَقَالَ: - أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

(أمر من «الإنفاق») (أي لم تنقص) (أخرجه في «التوحيد»، (ص))

﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ: أَيْ أَصَبْتُهُ، وَمِنْهُ: يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي. ﴿ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾: أَيْ فِي مِلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ. «عَنِيدٌ» وَعَنُودٌ وَعَانِدٌ: وَاحِدٌ، وَهُوَ تَأْكِيدُ التَّجَبُّرِ. ﴿ٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا، أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى: جَعَلْتُهَا لَهُ. ﴿نَكِرَهُمْ﴾ وَأَنْكَرَهُمْ وَاسْتَنْكَرَهُمْ: وَاحِدٌ. ﴿حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، مَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ. ﴿سِجِّيلٍ﴾: الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ، سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ، وَاللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ. وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ: .....

(كل منهما يصب من الأمر (ص)) (العامري المصحف الشاعر المعمر (ص))

١. حين. وفي نسخة قبله: ﴿يَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا﴾. ٢. ثيابهم. وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».
٣. بسواد: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَيْهِ أُنِيبُ﴾: أرجع». ٤. أرجع: وفي نسخة بعده: «إليه». ٥. أن: ولأبي ذر: «عن». ٦. أرأيتم: وفي نسخة: «أفرأيتم».
٧. منذ: ولأبي ذر: «مذ». ٨. اعتراك: كذا للكشميهني. ٩. افتعلت: وللكشميهني: «افتعلك». ١٠. التجبر: وفي نسخة بعده: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ واحد، شاهد، مثل صاحب وأصحاب». [ثابت هنا لأبي ذر فقط، والمراد بـ﴿ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ هنا الملائكة، وسيأتي قريبا. (إرشاد الساري)] ١١. الكبير: وفي نسخة: «الكثير».

سهو: قوله: يستغشون: يغطون. قال ابن حجر: تفسير التغشي بالتغطية متفق عليه، وتخصيص ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف، وهو منقول عن ابن عباس. وقوله في قصة لوط: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ﴾ (الآية: ٧٧) أي ساء ظنه بقومه. قوله: ﴿وَضَاقَ بِهِمْ﴾ بأضيافه، فالضمير الأول للقوم والثاني للأضياف، فاختلف الضميران، والأكثرون على اتحادهما، كما مر قريبا، وقوله تعالى للوط: ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (الآية: ٨١) أي بسواده، وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس. وقال قتادة - فيما وصله عبد الرزاق -: أي بطائفة من الليل. (إرشاد الساري) قوله: وكان عرشه على الماء [قبل خلق السموات والأرض، وعن ابن عباس: وكان الماء على متن الريح. (إرشاد الساري)]
قوله: ملأى: [كناية عن خزائنه لا تنفد بالعطاء. (إرشاد الساري)] قوله: لا تغيضها نفقة سحاء: أي دائمة الصب بالعطاء، من «سح سحا»، وهو «فعلاء»، وصف لـ«ملأى»، وهو «فعلى»، وروي: «يمين الله ملأى سحا» بالتنوين مصدر. قوله: «وبيده الميزان» كناية عن العدل بين الخلق. قوله: «يخفض» أي من يشاء ويرفع من يشاء، ويوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء. (إرشاد الساري والمجمع) قوله: اعتراك من باب «افتعلت» وفي بعضها: «افتعلك». قال العيني: والصواب أن يقال: «اعترى افتعل»، فلا يحتاج لكاف الخطاب في الوزن. قوله: «من عروته: أي أصبته» قال الجوهري: «عروت الرجل أعروه عروا» إذا ألممت به وأتيته طالبا «فهو معرو»، و«فلان يعروه الأضياف ويعتريه» أي يغشاه. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾ (الآية: ٥٤) أي ما نقول إلا قولنا: اعتراك: أي أصابك، من «عراه يعروه» إذا أصابه. (تفسير البيضاوي)
قوله: آخذ بناصيتها: [قال تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذٌۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ (الآية: ٥٦)] قوله: وسلطانه: [من قوله: ﴿ٱعْتَرَىٰكَ﴾ إلى هنا ثابت عند الكشميهني]
قوله: عنيد: بالياء في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ «وعنود» بالواو و«عاند» بالألف: واحد، قال أبو عبيدة: هو تأكيد التجبر، وقال غيره: هو من «عند عندا وعندا» إذا طغى، والمعنى: عصوا من دعاهم إلى الإيمان وأطاعوا من دعاهم إلى الكفر. (إرشاد الساري) قوله: استعمركم: يريد قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (الآية: ٦١) أي جعلكم عمارا، يقال: «أعمرته الدار فهي عمرى» أي جعلتها له ملكا مدة عمره، وهذا تفسير أبي عبيدة، وقيل: معناه: عمركم فيها واستبقاكم من «العمر»، أو أقدركم على عمارتها. قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَءَا أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ﴾ (الآية: ٧٠) قال أبو عبيدة: «نكره» أي الثلاثي المجرد و«أنكره» أي الثلاثي المزيد فيه و«استنكره» أي من باب الاستفعال: كلها واحد في المعنى، وهو الإنكار. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ كأنه أي مجيد على وزن فعيل من صيغة ماجد، قيل: هو بمعنى تعظيم القدر، فهو فعيل بمعنى مفعول. قوله: «محمود» لفعل ما يستحق به الحمد، وهو مأخوذ من «حمد» بفتح الحاء، وفي نسخة: «حمد» بضمها مبنيا للمجهول. قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ قال أبو عبيدة: هو الشديد الكبير - بالموحدة - من الحجارة الصلبة، واستشكل بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه «من»، وكان يقال: «حجارة سجيلا»؛ لأنه لا يقال: حجارة من شديد، وأجيب باحتمال حذف الموصوف، أي وأرسلنا عليهم حجارة كائنة من شديد كبير، أي من حجر قوي شديد صلب. قوله: «سجيل» أي باللام و«سجين» بالنون: بمعنى واحد، «واللام والنون أختان» من حيث إنهما من حروف الزوائد، وكل منهما ينقلب عن الآخر. (إرشاد الساري والتفسير البيضاوي)

وَرِجْلَةٌ يَضْرِبُونَ الْبَيْضَ ضَاحِيَةً ضَرْبًا تَوَاصَى بِهِ الْأَبْطَالُ سِجَّينَا

﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾: إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ؛ لِأَنَّ مَدْيَنَ بَلَدٌ، وَمِثْلُهُ: ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾: سَلِ الْعِيرَ، يَعْنِي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْعِيرِ.

﴿وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ يَقُولُ: لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَيُقَالُ إِذَا لَمْ يَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ: ظَهَرْتَ بِحَاجَتِي وَجَعَلْتَنِي ظِهْرِيًّا، وَالظِّهْرِيُّ هَهُنَا: أَنْ تَأْخُذَ مَعَكَ دَابَّةً أَوْ وِعَاءً تَسْتَظْهِرُ بِهِ. ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا.

﴿إِجْرَامِي﴾ هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ «أَجْرَمْتُ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «جَرَمْتُ». ﴿الْفُلْكَ﴾ وَالْفُلْكُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ، وَهِيَ السَّفِينَةُ وَالسُّفُنُ.

«مُجْرَاهَا»: مَوْقِفُهَا، وَهُوَ مَصْدَرُ «أَجْرَيْتُ». وَ«أَرْسَيْتُ»: حَبَسْتُ، وَتُقْرَأُ: «مَرْسَاهَا» مِنْ «رَسَتْ هِيَ»، وَ«مَجْرَاهَا» مِنْ «جَرَتْ هِيَ»، وَ«مُجْرِيهَا وَمُرْسِيهَا» مِنْ «فُعِلَ بِهَا». الرَّاسِيَاتُ: الثَّابِتَاتُ.

---

١. وإلى مدين ... سقاطنا: كذا للكشميهني. ٢. والعير: ولأبي ذر: «وأصحاب العير». ٣. بحاجتي: ولأبي ذر: «بحاجتي». ٤. جعلتني: وللكشميهني ولأبي ذر: «جعلني». ٥. مُجراها: وفي نسخة: «مسيرها ومرساها». ٦. موقفها: وفي نسخة: «مدفعها». ٧. مُجريها ومُرسيها: وفي نسخة: «مُجراها ومُرساها». [أي قالين: أسبغه وقت إجرائها وإرسائها. (نصر البصاوي)] ٨. الراسيات الثابتات: ولأبي ذر: «راسيات ثابتات».

زجة: قوله: «والظهري ههنا» إلخ، كتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «والظهري ههنا» أي حيث يستعمل في معنى الوعاء ونحوه، وليس يشار به إلى ما في الآية؛ لأنه ليس فيها بالمعنى الذي ذكره بعد قوله: «ههنا». اهـ. وسقط في «العاشية» توضيح ذلك فراجع إليه لو شئت. وفيه أيضًا: أورد الشراح على عبارة «ههنا» على إمام البخاري، فقد قال العيني: إن أراد بقوله: «ههنا» تفسير الظهري الذي في القرآن؛ لا يصح ذلك؛ لأن تفسير الظهري هو الذي ذكره أولًا. اهـ. وفي «التيسير»: لعل «ههنا» [وهامشه] لغوي، أي تحرير آيته، وفي معنى [ت: والذي يظهر لي أنهم وهّلوا]: [ت: بياض] اهـ. وقال القسطلاني: حذف «ههنا» [كذا لأبي ذر] أوجه اهـ قلت: وما أفاده الشيخ لتمس بيده غاية توجيه الكلام لتصحيح كلام البخاري. وفي «العرف الذكي»: قوله: «والظهري ههنا» أي في كلامنا، لا في الآية المذكورة. اهـ. لله در من قال:

وكتب الشيخ قدس سره قوله: «مجريها ومرسيها» الظاهر أن ههنا نسختين وقع بينهما خلط من النساخ، إحداهما «مجريها ومرسيها» من «فعل به». والثانية: «مُجراها ومُرساها» من «فُعِل به». فكتب الناسخ متعلق الأول بالثاني، وهذا هو الظاهر من بعض حواشي الكتاب. ولا يبعد أن يقال في توجيه العبارة المكتوبة ههنا: إن المراد بقوله: «فعل به» على زنة المجهول هو الفعل المتعدي لا المجهول، وبما أن الأصل في «الفعل» هو البناء للمعلوم، ودلالة المجهول على المتعدي ظاهرة، فكان المعنى: إن قوله أيضًا «مجريها ومرسيها» على زنة الفاعل من الفعل المتعدي، وهو الانسب. ولا يخفى ما فيه من التكلف الذي عهد، مع أنه أيسر من السابق. اهـ. وفي «العاشية»: اعلم أولًا أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا﴾ (هود: ٤١) واختلط كلام الشراح في شرح هذا المقام. وما أفاده الشيخ قدس سره من تصحيح العبارة واضح جدًا ... إلى آخر ما بسط فيه من كلام الشراح.

سهل. قوله: «ورجلة» بفتح الراء جمع «راجل». وروي بكسر الراء على تقدير: ذي رجلة، هو بالجر أي وبرب رجلة، وقيل: بالنصب عطفًا على ما قبلها. قوله: «يضربون البيض» بفتح الموحدة جمع «بيضة» وهي الخوذة، أي يضربون مواضع البيض وهي الرؤوس. وفي نسخة: «البيض» بكسر الموحدة جمع «أبيض» وهو السيف، أي يضربون بالبيض، على نوع تجوز. قوله: «ضاحية» بالضاد المعجمة أي في وقت الضحوة أو ظاهره. قوله: «تواصى» على صيغة الماضي أو المضارع بحذف إحدى التاءين. قوله: «الأبطال» أي الشجعان. قوله: «سجينا» بكسر السين وتشديد الجيم وياء ونون، أي شديدا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وخير الجاري)

قوله: «وراءكم ظهريا» يريد قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا﴾ (هود: ٩٢) يقول: لم تلتفتوا إليه، أي جعلتم أمر الله خلف ظهوركم، كما يفعل أمر رهطي، وتركتم تعظيم الله ولا تخافونه. قوله: ﴿وَإِن نَّرَاكَ لَنَبْعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ (هود: ٢٧) أي «سقاطنا» بضم السين وفتح القاف، وفي بعض النسخ بتحتيتين، أي أحسابنا. قوله: ﴿إِن افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي﴾ (هود: ٣٥) هو مصدر من «أجرمت» بالهمزة، وبعضهم يقول: من «جرمت» الثلاثي بحذفها، والمعنى: إن صح أني افتريته فعلي وبال إجرامي، وحيث وجد جمع فلا يرد من نسبة الافتراء إلى قوله: «الفلك والفلك» واحد، بضم الفاء وسكون اللام في الأول وبضمتين في الثاني، وفي نسخة عكس هذا، ورجحه السفاقسي وقال: الأول واحد، والثاني جمع، مثل: أسد وأسد. وفي أخرى بضم فسكون فيهما. وحينئذ تقاضي عياض [وعليه شرح الكرماني] وغيره أن الجميع واحد بلفظ واحد. (إرشاد الساري) قوله: «مُجراها» بضم الميم يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيهَا﴾ (هود: ٤١) أي مدفعها بفتح الميم، وفي بعض النسخ: «موقفها» بالواو والقاف وتحتانية، وفي رواية النسفي. قال ابن حجر: وهو تصحيف، ثم أقر في شيء من النسخ، وهو فاسد المعنى، هذا ما نقله القسطلاني. وفي عدة من النسخ الصحيحة الموجودة حين الجمع: «المراد: مسيرها ومرساها» موقفها». وعليه شرح الكرماني، حيث قال: قوله: «مُجراها» بضم الميم: مسيرها، «ومرساها» موقفها وحبسها، مصدران بمعنى الإجراء والإرساء. انتهى. قوله: «اقرأ مجراها ومرساها» بفتح الميم من «جرى» و«رسا». ويقرأ أيضًا: «مُجريها ومُرسيها» بضم الميم بلفظ الفاعل، وهو مراد بقوله: «من فعل» بصيغة المعروف، وبفتح المفعول أي مجراها ومرساها بلفظ المجهول، كذا في «الكرماني». قوله: «الراسيات» ولأبي ذر: «راسيات ثابتات» يريد قوله تعالى في سورة سبأ: ﴿قُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ﴾ (سبأ: ١٣) ذكره متصلًا بذلك «مُرْسَاهَا» كذا في «إرشاد الساري».

٦٧٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾

وَاحِدٌ ﴿ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ شَاهِدٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَأَصْحَابٍ.

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهِشَامٌ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَطُوفُ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ - أَوْ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ - سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُدْنَى الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ - وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ - حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: رَبِّ، أَعْرِفُ، يَقُولُ: أَعْرِفُ، مَرَّتَيْنِ. فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْآخِرُونَ -أَوِ: الْكُفَّارُ- فَيُنَادَى عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾. وَقَالَ شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ.

٦٧٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾

﴿ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾﴾: الْعَوْنُ الْمُعِينُ، رَفَدْتُهُ: أَعَنْتُهُ. ﴿تَرْكَنُوٓا۟﴾: تَمِيلُوا. ﴿فَلَوْلَا كَانَ﴾: فَهَلَّا كَانَ. ﴿أُتْرِفُوا۟﴾: أُهْلِكُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾﴾: صَوْتٌ شَدِيدٌ وَصَوْتٌ ضَعِيفٌ.

٤٦٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾.

---

١. على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين: ولأبي ذر: «الآية». ٢. واحد: ولأبي ذر: «واحدة». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عروبة».
٤. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. يقول: وفي نسخة بعده: «يا رب». ٦. تطوى: وللكشميهني وأبي ذر: «يعطى». [بلفظ المجهول أي يعطى هو صحيفة حسناته. (إرشاد الساري)] ٧. ربهم: وفي نسخة بعده: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾. ٨. قوله. وفي نسخة بعده. ﴿أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا الآية: قال العيني. وليس في معظم النسخ لفظ «باب». اهـ

سفر: قوله: محرز [بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء آخره زاي. (إرشاد الساري)] قوله: النجوى: [أي التي تكون في القيامة بين الله تعالى وبين المؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: يدنى إلخ: [مبنيا للمفعول، أي يقرب منه. (إرشاد الساري)] قوله: كنفه [بنون مفتوحة أي جنبه، والدنو والكنف مجازان، والمراد الستر والرحمة. (إرشاد الساري)] قوله: وأما الآخرون: بالمد وفتح الخاء المعجمة. قوله: «أو الكفار» بالشك من الراوي، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «الآخرون» بالمد وفتح الخاء وكسرها، وفي بعضها: بالقصر والكسر: أي المدبرون المتأخرون عن الخير، وسبق في «المظالم» برقم: ٢٤٤١ «وأما الكافرون والمنافقون ...».

قوله: وقال شيبان إلخ. [هو ابن عبد الرحمن النحوي، مما وصله ابن مردويه. (إرشاد الساري)] قوله: الرفد المرفود في قوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلرِّفْدُ ٱلْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾﴾ أي العون المعين بضم الميم وكسر العين، فسر ﴿ٱلْمَرْفُودُ﴾ بالمعين قال في «المصابيح»: وفيه نظر، وقال البرماوي: الوجه: العون العان. قال الكرماني: وفي النسخ التي عندنا: «أي العون المعين» بضم الميم، فإما أن يقال: الفاعل بمعنى المفعول، وإما أن يكون من باب «ذي كنا» أي عون ذو إعانة، وإن صح بفتحها فهو ظاهر. قوله: تركنوا [في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ أي لا تميلوا إليهم أدنى ميل، فإن الركون هو الميل اليسير. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: فلولا كان [قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ﴾ (الآية: ١١٦)] قوله: فهلا كان: [وهي في حرف ابن مسعود، رواه عبد الرزاق. (إرشاد الساري)] قوله: أهلكوا: [تفسير باللازم، أي كان الترف سببا لإهلاكهم. (إرشاد الساري)] قوله: صوت شديد إلخ [عمي اللف والنشر المرتب. قال البيضاوي: الزفير: إخراج النفس، والشهيق: رده.] قوله: لم يفلته بضم أوله أي لم يخلصه أبدا، لكثرة ظلمه بالشرك، فإن كان مؤمنا لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

٦٧٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾

الفروضة — طرف النهار (ض) — أي تكفرها (ض) — أي عظة للمتعظين (ض)

﴿وَزُلَفًا﴾: سَاعَاتٌ بَعْدَ سَاعَاتٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ، الزُّلَفُ: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَأَمَّا «زُلْفَى» فَمَصْدَرٌ مِنَ «الْقُرْبَى»، ازْدَلَفُوا: اجْتَمَعُوا، ﴿وَأَزْلَفْنَا﴾: جَمَعْنَا.

فتح اللام وإحداها زلفة أي ساعة ومنزلة (ض) — قال تعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِينَ﴾ (الشعراء: ٦٤)

٤٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

ابن مسعود — عبد الرحمن النهدي — من الأنصار، كما عند ابن مردويه (ض) — أي عظة لمن يتعظ (ض)

ترجمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٦٧٩/٢ ١٢ - سُورَةُ يُوسُفَ

مكية وهي مائة وإحدى عشرة آية

وَقَالَ فُضَيْلٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «مُتْكًا»: الْأُتْرُنْجُ. وَقَالَ فُضَيْلٌ: الْأُتْرُنْجُ بِالْحَبَشِيَّةِ مُتْكًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: مُتْكًا: كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ بِالسِّكِّينِ.

هو ابن جبر

---

١. إن الحسنات ... للذاكرين. وفي نسخة: «الآية». ٢. المزدلفة: وفي نسخة: «مزدلفة». ٣. من: وفي نسخة: «مثل».
٤. أزلفنا جمعنا: وفي نسخة: «ازدلفنا: اجتمعنا». ٥. هذه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أمتي: ولأبي ذر بعده: «سورة يوسف، بسم الله الرحمن الرحيم».
٧. الأُتْرُنْج: وفي نسخة: «الأُتْرُجّ». ٨. الأُتْرُنْج: وفي نسخة: «الأُتْرُجّ». ٩. مُتْكًا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم سورة يوسف: هكذا في النسخ الهندية بتقديم البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بتأخير البسملة عن السورة.

شهر: قوله: وزلفا بالنصب عطفا على ﴿طرفي﴾، منتصب على الظرف؛ إذ المراد به ساعات الليلة القريبة، أو على المفعولية عطفا على ﴿الصلوة﴾. واختلف في طرفي النهار وزلف الليل، فقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء. وقيل: الطرف الأول الصبح، والثاني العصر، والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول، بل في غيرها. وقيل: الطرفان الصبح والمغرب. وقيل غير ذلك، وأحسنها الأول. (إرشاد الساري) قوله: ومنه سميت المزدلفة لمجيء الناس إليها في ساعات من الليل، وقيل: لازدلاف الناس إليها، أي لاقترابهم إلى الله وحصول المنزلة لهم عنده فيها، وقيل: لاجتماع الناس بها. (الكواكب الدراري)

قوله: رجلا: [هو أبو اليسر بالتحتانية والمهملة المفتوحتين، الأنصاري. وقيل: النبهان التمار. وقيل: عمرو بن غزية. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)]

قوله: فأنزلت: [الفاء عاطفة على مقدر، أي فذكر له فسكت ﷺ وصلى الرجل مع النبي ﷺ - كما مر في حديث أنس - فأنزل الله. (إرشاد الساري)]

قوله: ألي هذه: [بفتح همزة الاستفهام، أي أهذه الآية مختصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي، أو عامة لكل الأمة؟ (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦ في «المواقيت».] قوله: فضيل [مصغرا، ابن عياض، مات سنة ١٨٧، وصله ابن المنذر ومسدد في «مسنده». (إرشاد الساري)] قوله: حصين: [بضم المهملة، ابن عبد الرحمن السلمي. (إرشاد الساري)] قوله: متكا: بضم الميم وسكون الفوقية وتنوين الكاف من غير همز، وهي قراءة ابن عباس وابن عمر ومجاهد وقتادة والجحدري. قوله: «الأترج» بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم، ولأبي ذر: «الأترنج» بزيادة نون بعد الراء وتخفيف الجيم، لغتان، كما في «القسطلاني». قال الكرماني: «المتك» بضم الميم وسكون الفوقية باللغة الحبشية: الأترنج. انتهى وقد يدغم النون في الجيم فيقال: «الأترج». قال السيوطي: هي قراءة، أما القراءة المشهورة فهي ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها. انتهى قال البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا﴾ (الآية: ٣١): أي ما يتكأ عليه. وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: ﴿مُتَّكَـًٔا﴾ أي طعاما، سماه متكأ؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، يقال: «اتكأنا عند فلان»: أي طعمنا، ويقرأ في الشواذ: «متكأ» بسكون التاء واختلفوا في معناه، قال ابن عباس: هو الأترج، ويروى عن مجاهد مثله، وقيل: هو الأترج بالحبشية، وقال الضحاك: هو الزماورد [والزماورد بالضم: طعام من البيض واللحم معرب، والعامة تقول زماورد. (القاموس المحيط)] وقال عكرمة: كل شيء يقطع بالسكين. وقال أبو زيد: كل ما يجر بالسكين فهو عند العرب متك، والمتك والبتك: القطع بالميم والباء، فزينت المرأة بيتا بألوان الفواكه والأطعمة، ووضعت الوسائد ودعت النسوة. انتهى قوله: متكا: بسكون التاء من غير همز كالسابق، وهو كل شيء قطع بالسكين كالأترج وغيره من الفواكه، من «متك الشيء» إذا قطعه، فهذا أعم من الأول. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿لَذُو عِلْمٍ﴾: عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: صُوَاعٌ: مَكُّوكُ الْفَارِسِيِّ الَّذِي يَلْتَقِي طَرَفَاهُ، كَانَتْ تَشْرَبُ بِهِ الْأَعَاجِمُ.

مكيال فيه ثلاث كيلجات (ك، خ)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تُفَنِّدُونِ﴾ تُجَهِّلُونِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «غَيَابَةٌ»: كُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَ عَنْكَ شَيْئًا فَهُوَ غَيَابَةٌ، وَ﴿الْجُبِّ﴾ الرَّكِيَّةُ الَّتِي

أي لسوء ظنك بنا (ص) — بالرفع، وفي نسخة بالجر (ص) — على المكان

لَمْ تُطْوَ. ﴿بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾: بِمُصَدِّقٍ لَنَا. ﴿أَشُدَّهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ فِي النُّقْصَانِ، يُقَالُ: بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغُوا أَشُدَّهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاحِدُهَا شَدٌّ.

أي يصدق بل المفرد والجمع بلفظ واحد

وَالْمُتَّكَأُ: مَا اتَّكَأْتَ عَلَيْهِ لِشَرَابٍ أَوْ لِحَدِيثٍ أَوْ لِطَعَامٍ. وَأَبْطَلَ الَّذِي قَالَ: الْأُتْرُنْجُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْأُتْرُنْجُ. فَلَمَّا احْتَجَّ

أي من قال ذلك فقد قال باطلا (ك)

عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ الْمُتَّكَأُ مِنْ نَمَارِقَ فَرُّوا إِلَى شَرٍّ مِنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ الْمُتْكُ سَاكِنَةَ التَّاءِ، وَإِنَّمَا الْمُتْكُ طَرَفُ الْبَظْرِ، وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ

هو بضم الميم والمعنى جميعا، حيث قالوا: إنما متكأ هو المتك - من ورد قال - لا متكأ لهن - المتكأ فيه، ولا يعني الأترج (مولانا) ... كما ... في حاشيته

لَهَا: مَتْكَاءُ وَابْنُ الْمَتْكَاءِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ أُتْرُنْجٌ فَإِنَّهُ بَعْدَ الْمُتَّكَإِ.

أي المتكأ (ص) — بفتح الميم والتخفيف والمد، وهي التي لا تحيض، ويقال: المتكأ أيضا (ص) — ... (ك)

١. لذو علم: ولأبي ذر بعده: ﴿لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾. ٢. وقال: ولأبي ذر بعده: «سعيد». ٣. صواع: ولأبي ذر بعده: «الملك». ٤. به الأعاجم: وفي نسخة: «الأجاعجم منه». ٥. الأترنج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأترج». ٦. الأترنج: وفي نسخة: «الأترج». ٧. فلما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيما». ٨. بأنه: ولأبي ذر: «بأن». ٩. فقالوا: وللكشميهني وأبي ذر: «وقالوا». ١٠. أترنج: وفي نسخة: «أترج». ١١. بعد المتكإ: وفي نسخة: «بعد المتكأ» وفي نسخة: «مع المتكإ».

سهو: قوله: لذو علم: زاد أبو ذر: ﴿لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ أي عامل بما علم. وصله ابن أبي حاتم. يريد قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ (الآية: ٦٨) والضمير في ﴿وَإِنَّهُ﴾ ليعقوب. (إرشاد الساري) قوله: «وقال ابن جبير» ولأبي ذر: «سعيد بن جبير». ﴿صُوَاعٌ﴾ ولأبي ذر: ﴿صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾، هو المكوك الفارسي بفتح الميم وتشديد الكاف مضمومة: مكيال معروف لأهل العراق، وهو الذي يلتقي طرفاه، كانت تشرب به الأعاجم، وكانت من فضة، وزاد ابن إسحاق: «مرصعا بالجواهر، كان يسقى به الملك، ثم جعل صاعا يكال به»، كذا في «القسطلاني». قال في «القاموس»: والمكوك كتنور: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعا ونصفا، أو نصف رطل إلى ثمان أواقي، أو نصف الويبة أو ثلاث كيلجات. انتهى. قال في «المجمع»: ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد. و«الصواع»: هو صاع [هو الجام، والجام إناء من فضة. (القاموس المحيط)] أي إناء كان يشرب فيه الملك. انتهى. قوله: صواع: [هو مكيال، وهو المكوك بالفارسية. (س)] قوله: وقال ابن عباس: أي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ﴾ أي تجهلون. وقال الضحاك: تهرمون، فتقولون: شيخ كبير قد ذهب عقله. وعند ابن مردويه: عن ابن عباس في قوله: ﴿لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ﴾: أي لولا تسفهون، قال: فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام. قوله: «قال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ (الآية: ١٠) قوله: «كل شيء» مبتدأ. وقوله: «غيب عنك» صفة لـ«شيء» في محل جر. وقوله: «شيئا» مفعول «غيب»، وقوله: «فهو غيابة» خبر المبتدأ، والمبتدأ إذا تضمن معنى الشرط تدخل الفاء في خبره. و«الجب» بالجيم: الركية التي لم تطو، قاله أبو عبيدة. و«الغيابة» قال الهروي: شبه طاق في البئر فويق الماء، يغيب ما فيه من العيون. وقال الكمي: يكون في قعر الجب؛ لأن أسفله واسع ورأسه ضيق، فلا يكاد الناظر يرى ما في جوانبه. قوله: «أشده» أي قبل أن يأخذ في النقصان، وهو ما بين الثلاثين والأربعين، وقيل: سن الشباب ومبدؤه قبل بلوغ الحلم. «يقال: بلغ أشده وبلغوا أشدهم»: أي فيكون «أشد» في المفرد والجمع بلفظ واحد. «وقال بعضهم: واحدها» أي واحد «الأشد». «شد» بفتح الشين من غير همز، وهو قول سيبويه والكسائي، كذا في «القسطلاني».

قوله: بمؤمن لنا [قال تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾] قوله: بلغ أشده: [قال الكرماني: «أشده» يطلق على حال بعد حصول القوة وقبل الضعف. (الكواكب الدراري)] قوله: والمتكأ: بتشديد الفوقية وبعد الكاف همزة، اسم مفعول على قراءة الجمهور. قوله: «ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام» أي لأجل شراب ... كذا في «القسطلاني». قال الكرماني وغيره: اعلم أن البخاري يريد أن يبين أن المتكأ في قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ (الآية: ٣١) اسم مفعول من «الاتكاء»، وليس هو بمتكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر أي الفرج، فجاء فيها بعبارات معجرفة. قوله: وأبطل: أي من قال: إن المتك بمعنى الأترج، فقد قال باطلا؛ إذ ليس في كلامهم ذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الخير الجاري»: وفي «العيني»: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقرأ «متكأ» مخففة، ويقول: هو الأترج، وقال بعضهم: إن البخاري تبع أبا عبيدة، فلحقه آفة التقليد. وقال صاحب «التوضيح»: هذه الدعوى - أعني ليس من كلام العرب - من الأعاجيب، وقد قال في «المحكم»: المتكأ: الأترج، كذا في «العيني». وفي «القاموس» في «فصل التاء» من «باب الجيم»: الأترج والأترجة والترنجة والترنج معروف، وقال في «باب الكاف»: المتك: الأترج. انتهى عنصرا.

قوله: فلما احتج عليهم إلخ: أي لما أورد الحجة عليهم أي على القائلين بأنه الأترج، وثبت أن المتكأ عبارة عن النمرقة والمخدة ونحوهما، لا عن الأترج: فروا إلى شر منه وأبعد من ذلك فقالوا ... ولأبي ذر: قالوا: إنما هو المتك - ساكنة التاء - وإنما المتك طرف البظر، يعني قالوا: المراد منه المتك الذي بمعنى طرف البظر - بالموحدة والمعجمة - بمعنى الفرج، ومن ذلك قيل لها أي للمرأة: المتكاء، مؤنث الأمتك (أفعل الصفة) وللرجل: ابن المتكاء، وفي بعضها: «متكى»، مؤنث الأمتك (أفعل التفضيل). قوله: «فإن كان ثم» بفتح المثلثة وشدة الميم، أي في ذلك المجلس. قوله: «فإنه بعد المتكإ» على لفظ الظرف بمعنى ضد قبل، وهذا ظاهر. وفي أكثر النسخ: «فإنه بعد» بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الدال على صيغة المضارع، أي يهيأ ويرتب للمتكأ، لكن ينبغي أن يراد من النسخة الأخرى ما يراد من الأولى، لما في الثانية خفاء، والمعنى: يكون «مع المتكأ» الأترج، وفي بعضها: «مع المتكأ». هذا ملتقط من «الكرماني» و«الخير الجاري». قال القسطلاني: وقيل: متكأ: طعام يجر جزءا، وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة ومجاهد: متكأ: طعاما؛ لأن أهل الطعام إذا جلسوا يتكئون على الوسائد، فسمي الطعام متكأ على الاستعارة، وقيل: متكأ: طعام يحتاج إلى أن يقطع بالسكين؛ لأنه متى كان كذلك احتاج الإنسان إلى أن يتكئ عليه عند القطع، وقد علم مما مر أن المتك - الخفف - يكون بمعنى الأترج وطرف البظر، وأن المشدد ما يتكأ عليه من وسادة، وحينئذ فلا تعارض بين النقلين كما لا يخفى. وكان الأولى سياق قوله: «والمتكأ ما اتكأت عليه» عقب «متكأ: كل شيء قطع بالسكين». ويشبه أن يكون من ناسخ غير مرتب. انتهى

﴿شَغَفَهَا﴾ يُقَالُ: إِلَى شِغَافِهَا، وَهُوَ غِلَافُ قَلْبِهَا، أَمَّا ﴿شَعَفَهَا﴾ فَمِنَ الْمَشْعُوفِ. ﴿أَصُبْ﴾: أَمِلْ. ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾: مَا لَا تَأْوِيلَ لَهُ، وَالضِّغْثُ: مِلْءُ الْيَدِ مِنْ حَشِيشٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ: ﴿خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾، لَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾، وَاحِدُهَا ضِغْثٌ.

﴿نَمِيرُ﴾ مِنَ الْمِيرَةِ. ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: مَا يَحْمِلُ بَعِيرٌ. ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ﴾: ضَمَّ إِلَيْهِ. ﴿السِّقَايَةَ﴾: مِكْيَالٌ. ﴿تَفْتَؤُا﴾: لَا تَزَالُ. ﴿حَرَضًا﴾: مُحْرِضًا، يُذِيبُكَ الْهَمُّ. ﴿تَحَسَّسُوا﴾: تَخَبَّرُوا. ﴿مُزْجَاةٍ﴾: قَلِيلَةٍ. ﴿غَاشِيَةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾: عَامَّةٌ مُجَلِّلَةٌ.

٦٧٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾

٤٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ: يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

٦٧٩/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ۝٧﴾

٤٦٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

١. إلى شفافها: وفي نسخة: «بلغ شفافها». ٢. أصب: وفي نسخة بعده: ﴿إليهن﴾. ٣. أمل: وفي نسخة بعده: «صبا: مال» [زاد أبو ذر].

٤. خذ: وفي نسخة: ﴿وَخُذْ﴾. ٥. مكيال: وفي نسخة بعده: ﴿آسْتَيْـَٔسُوا﴾ [من يوسف وجهه (ماهما) بزيادة السين والتاء للمبالغة] يئسوا: من اليأس ﴿لَا تَاْيْـَٔسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾ معناه الرجاء. ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾: اعتزلوا نجيا: والجميع أنجية. ﴿يَنتَجُونَ﴾: الواحد نجي: والاثنان والجميع نجي وأنجية.

٦. تفتؤ: وفي نسخة: «تفتأ». ٧. إبراهيم وإسحاق: وفي نسخة: «الآية». ٨. وإسحاق: وفي نسخة بعده: «وقال». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

١٠. باب: كذا لأبي ذر. ١١. آيات: وفي نسخة: «آية». ١٢. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله».

ترجمة. قوله: باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته الآية. كذا. وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في «كتاب الأنبياء»، وقد تقدم الكلام عليه هناك من ذكر أخبار إخوة يوسف وغيره.

سفر. قوله: «شعفها» أي في قوله تعالى: ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾ (الآية: ٣٠) يقال: «بلغ إلى شغافها» أي وصل الحب إلى غلاف قلبها. «وأما شعفها» بالعين المهملة، وهي قراءة الحسن وابن محيصن «من المشعوف» وهو الذي أحرقى قلبه الحب». (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: «أصب» في قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ (الآية: ٣٣) أي أميل إلى إجابتهن. (إرشاد الساري)

قوله: «شغافها» [بكسر المعجمة عند الجوهري، وفي كتب اللغة بفتحها (إرشاد الساري)] قوله: «لا من قوله أضغاث أحلام» أي فصنعت في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا﴾ تعمى لكف من الحشيش، لا بمعنى ما لا تأويل له. (الكواكب الدراري) قوله: «نمير: يريد قوله: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا﴾» (الآية: ٦٥) «من الميرة» بكسر الميم: وهي الطعام، أي جلب لنا أهلنا الطعام: ﴿وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ﴾: أي ما يحمل لبعد سبب حضور أحدنا؛ لأنه كان يكيل لكل رجل حمل بعير. قوله: ﴿آوَىٰ إِلَيْهِ﴾ أي ضم إليه أخاه بباعين إن انضماع أو إلى المنزل. قوله: ﴿السِّقَايَةَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾ (الآية: ٧٢) مكيال: أي إناء كان يوسف عليه السلام يشرب به، فجعله مكيالا لئلا يكتالوا بغيره فيظلموا. قوله: ﴿خَلَصُوا نَجِيًّا﴾ مناجين (البيضاوي) أي اعتزلوا نجيا، وهو الذي يناجي وليس معهم أحد منهم، أو خلا بعضهم إلى بعض يتشاورون، لا يخالطهم غيرهم. و﴿نَجِيًّا﴾: حال من فاعل ﴿خَلَصُوا﴾: يستوي فيه المذكر والمؤنث. (إرشاد الساري) واثنين وجميع. (الكواكب الدراري)

قوله: تفتؤ [إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ (الآية: ٨٥)] بالواو وبالألف. وهو جواب لقسم على حذف «لا»، وهي نافية تعني «لا تزال» قوله: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا﴾ أي محرض بضم الميم وفتح الراء. يذيبك الحب والحزن. لا تزال تذكر يوسف بالحزن والبكاء عليه حتى تموت من الغم، والحرض في الأصل مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث لا يثنى ولا يجمع. وقوله تعالى: ﴿اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ (الآية: ٨٧) أي تخبروا خبرا من أخبار يوسف وأخيه. والتحسس: طلب الشيء بالحاسة. وقوله: ﴿أَفَأَمِنُوا أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ (الآية: ١٠٧) هي عقوبة عامة مجللة من «جلل الشيء» إذا عمهم. صفة لـ﴿غَاشِيَةٌ﴾. قوله: محرضا [أي مرضا مشفيا على الهلاك: وقيل: الحرض: الذي ذهب هو أو مرض. (تفسير البيضاوي)] قوله: مزجاة [قال تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ﴾ (الآية: ٨٨) أي قليلة. وقيل: رديئة. وأصلها من الدفع. أي دفعها بعضهم بعضا. وقيل: مدفوعة بخس حكاية. (إرشاد الساري)] قوله: آيات. [أي علامات ودلائل على قدرة الله وحكمته في كل شيء. ولأبي ذر: «آية» بالتوحيد على إرادة الجنس، وهي قراءة من كسر. (إرشاد الساري)]

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ ابْنُ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ نَبِيِّ اللهِ ابْنِ خَلِيلِ اللهِ». قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا». تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ.

٦٧٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾

﴿سَوَّلَتْ﴾: زَيَّنَتْ.

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ح: وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ، كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». قُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ لَا أَجِدُ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾. وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَهِيَ أُمُّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا وَعَائِشَةُ أَحَدَّثُهَا الْحَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ فِي حَدِيثٍ تُحَدَّثُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، وَقَعَدَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَيَعْقُوبَ وَبَنِيهِ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

---

١. تسألوني: ولأبي ذر: «تسألوني». ٢. أنفسكم: ولأبي ذر بعده: ﴿أمرًا فصبرٌ جميلٌ﴾.

٣. بالإفك: ولأبي ذر بعده: ﴿عصبةٌ منكم﴾. ٤. العشر الآيات: وفي نسخة: «الآيات العشر».

٥. موحى: وفي نسخة بعده: «بين إسماعيل». ٦. بل ... فصبر جميل. كذا لأبي ذر. ٧. والله: وفي نسخة: «فالله».

سهو. قوله: أكرم الناس: [أي من جهة النسب لم يشرك يوسف أحد في هذه الفضيلة، ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا. (التوشيح)]

قوله: معادن العرب: [وإنما جعل الإنسان معادن لما فيه من الاستعدادات المتفاوتة. (إرشاد الساري) ومر بيانه بأرقام: ٣٣٥٣ و ٣٣٨٣ و ٣٤٩٠]

قوله: فقهوا: [بضم القاف، ولأبي ذر بكسرها، فالوضع العالم حتى من الشريف الجاهل، وإنما قيد بقوله: «إذا فقهوا». (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٨٣.]

قوله: سولت: [أي سهلت لكم أنفسكم وهونت في أعينكم أمرا عظيما، من «السول» وهو الاسترخاء. (تفسير البيضاوي)] قوله: [إبراهيم بن سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: أهل الإفك: [مسطح وحمنة وحسان وعبد الله بن أبي وزيد بن رفاعة وغيرهم. (إرشاد الساري)] قوله: كل حدثني: [ولا يضر عدم التعيين؛ إذ كل ثقة حافظ. (إرشاد الساري)] قوله: ما تصفون: [هذه قطعة من حديث: مر غير مرة بطوله، وسيجيء في «سورة النور» إن شاء الله تعالى.] قوله: أم رومان: [بضم الراء وتفتح، بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس، قال الحافظ أبو نعيم: لقيت بعد رسول الله ﷺ دهرا طويلا، وفيه تأييد لتصريحه بسماع مسروق منها، فيكون الحديث متصلا. وما روي أنها ماتت سنة ست فقد نبه البخاري في «تاريخه» أنها رواية ضعيفة، وحديث مسروق أسند، أي أصح إسنادا، وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر، فقد ظهر أن الذي وقع في «الصحيح» هو الصواب. (إرشاد الساري)] قوله: تحدث: [في حقها، وهو حديث الإفك، فـ«تحدث» بضم أوله مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)] قوله: مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه: أي بمعنى كصفة يعقوب ﷺ حيث صبر صبرا جميلا. وقال: ﴿وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ﴾. وسقط قوله: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ﴾ إلى ﴿جَمِيلٌ﴾ لغير أبي ذر، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: لا مناقاة بينه وبين ما تقدم من أنها قالت: «أبا يوسف» وإن كانت القصة واحدة؛ لأن هذا من كلام الراوي نقلا بالمعنى. انتهى

٦٨٠/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾

لأنه كان في غاية الجمال. (قس) (الآية: ٢٣) لأبي ذر بكسر الهاء، وقيل: هو لغة. (قس)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «هَيْتَ لَكَ» بِالْحَوْرَانِيَّةِ: هَلُمَّ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: تَعَالَهْ.

قول ابن عباس. (قس) هو سفيان. (قس) هذا السكت وهذا وصله الطبري. (قس)

٤٦٩٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أبو جعفر الدارمي الأزدي البصري ابن الحجاج الأعمش شقيق

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: هَيْتُ لَكَ قَالَ: وَإِنَّمَا يَقْرَؤُهَا كَمَا عُلِّمْنَاهَا. ﴿مَثْوَىٰهُ﴾: مُقَامُهُ. ﴿وَأَلْفَيَا﴾: وَجَدَا. ﴿أَلْفَوْا ءَابَآءَهُمْ﴾، ﴿أَلْفَيْنَا﴾.

سيدها مرجع الإقامة. (حوي) سيدها (الصافات: ٦٩)

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾.

(الصافات: ١٢)

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا

عبد الله بن الزبير المكي (قس) الثوري. (قس) سليمان هو ابن صبيح. (قس) هو ابن الأجدع (قس) هو ابن مسعود. (قس)

أَبْطَؤُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْإِسْلَامِ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ،

أي تأخروا بالخاء والصاد المشددة المهملتين، أي أذهبت. (قس)

حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. قَالَ اللَّهُ:

من ضعف بصره بسبب الجوع (قس) (الدخان: ١٠) ومنفع أخرى

﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.

(الدخان: ١٥) إلى الكفر. (قس) الحاصل بسبب الجوع (قس) الكبرى يوم بدر. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. قال وإنما: وفي نسخة: «وقال إنما». ٣. عن: ولأبي ذر: «على».

ترجمة: قوله: وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون. قال الحافظ: هكذا وقع في هذا الموضع معطوفًا على الإسناد الذي قبله، وقد وصله الحاكم في «المستدرك» من طريق جرير عن الأعمش بهذا. وقد أشكلت مناسبة إيراد هذه الآية في هذا الموضع، فإنها من سورة ﴿وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ﴾، وليس في هذه السورة من معناها شيء، لكن أورد البخاري في الباب حديث عبد الله بن مسعود: «أن قريشًا لما أبطؤوا ...»، ولا تظهر مناسبته أيضًا لترجمة المذكورة، وهي قوله: «باب قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾»، ثم حكى الحافظ عن أبي الأصبغ عيسى بن سهل مناسبة نادرة، وهي مذكورة في «الفتح»، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني تبعًا للعيني: ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة في قوله: «فجاء أبو سفيان فقال: يا محمد، جئت تأمر بصلة الرحم، وأن قومك قد هلكوا، فادع الله، فدعا»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. اهـ وهذا ملخص ما في «الفتح»، وتقدم وجه مناسبة إيراد الآية ههنا في كلام الشيخ قدس سره، وبه جزم الكرماني؛ إذ قال: قوله: «بل عجبت» بالضم، كان شريح القاضي يقرأ بالفتح ويقول: إن الله تعالى لا يعجب من

... قوله: وراودته التي هو في بيتها عن نفسه طلبت منه وعجلت أن يوافقها، من «راد يرود» إذا جاء وذهب تطلب الشيء. قوله: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ﴾ قيل: كانت سبعة، والتشديد للتكثير أو للمبالغة في الإيثاق. قوله: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ أي أقبل وبادر، أو تهيأت لك، والكلمة على الوجهين اسم فعل، بني على الفتح كـ«أين»، واللام للتبيين كالتي في «سقيا لك»، وقرأ ابن كثير بالضم؛ تشبيهًا لها بـ«حيث»، ونافع وابن عامر بالفتح وكسر الهاء كـ«غيظ»، وهي لغة فيه، وقرئ: «هيت» كخير، و«هئت» كجئت من «هاء يهيء» إذا تهيأ، وعلى هذا فاللام من صلته. (تفسير البيضاوي) قوله: بالحورانية إلخ [بفتح المهملة وسكون الواو وبالراء وبالنون، بلد بأرض الشام. (الكواكب الدراري)] هذا وصله ابن جرير عن عكرمة عن ابن عباس، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وكان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران، وقعت إلى أهل الحجاز، وقال السدي: هي معربة من القبطية بمعنى هلم لك، وقال ابن عباس: من السريانية، وقيل: من العبرانية، والجمهور على أنها عربية. (إرشاد الساري)

قوله: هيت لك [بفتح الهاء والفوقية، ولأبي ذر بكسر الهاء وضم الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: قال وإنما يقرؤها إلخ [بالنون لأبي ذر، ولغيره بالياء. (إرشاد الساري)] قال السيوطي: وقراءته بضم التاء والمذكورة له بفتحها. انتهى قال القسطلاني: هذا قد أورده المؤلف مختصرًا، وقد أخرجه عبد الرزاق كما قال الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ: «إني سمعت القراءة، فسمعتهم متقاربين، فاقرؤوا كما علمتم، وإياكم والتنطع والاختلاف، فإنما هو كقول الرجل: هلم وتعال، ثم قرأ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ قلت: إن ناسًا يقرؤونها هيت. قال: لأن أقرأها كما علمت أحب إلي». قوله: مثواه مقامه [بضم الميم: قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) في قوله تعالى: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَىٰهُ﴾. (الآية: ٢١)] قوله: بل عجبت ويسخرون بضم التاء. قال الكرماني: فإن قلت: هذه في «سورة الصافات» فلم ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرأ مضمومًا كما يقرأ «هيت» مضمومًا، وكان شريح القاضي يقرأ بالفتح، ويقول: إن الله لا يعجب، وإنما يعجب من لا يعلم. فقال إبراهيم النخعي: إن شريحًا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالضم. قال في «الخير الجاري»: ومعنى «يعجبه علمه»: أنه اعتمد على ما لا اعتماد لنا عليه. انتهى قال القسطلاني: وإذا ثبت الرفع فليس لإنكاره معنى، بل يحمل على ما يليق به تعالى. قوله: سنة [بفتح السين، أي جدب وقحط. (إرشاد الساري)] قوله: أفيكشف [أي لا يكشف عذاب القيامة من الكفار، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾، فعلم أن المراد منه عذاب الدنيا.] قوله: ومضت البطشة. البطشة الكبرى يوم بدر، وعن الحسن: البطشة الكبرى يوم القيامة. ووجه المناسبة بين الحديث والترجمة لعله نظر إلى آخر الحديث، وهو أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «إنك بعثت بصلة الرحم وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فدعا لهم يكشف»، ففيه أنه عفا عن قومه كما عفا يوسف عليه السلام عن امرأة العزيز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧ في «الاستسقاء».

٦٨٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾

وَ«حَاشَ» وَ«حَاشَا» تَنْزِيهٌ وَاسْتِثْنَاءٌ. ﴿حَصْحَصَ﴾: وَضَحَ.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ. وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

٦٨٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾

٤٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهُ وَهُوَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، قَالَ: قُلْتُ: أَكُذِبُوا أَمْ كُذِّبُوا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُذِّبُوا. قُلْتُ: فَقَدِ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ كَذَّبُوهُمْ، فَمَا هُوَ بِالظَّنِّ؟ .....

---

١. إن ربي ... حاش لله: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ﴾». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. ما لَبِث: وفي نسخة: «لُبِث». [لأبي ذر بدل «ما لبث».] ٤. أحق: وفي نسخة بعده: «بالشك». ٥. الرسل: وفي نسخة بعده: ﴿وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾.

ترجمة ... شيء، وإنما يعجب من لا يعلم، فقال إبراهيم النخعي: إن شريحًا يعجبه علمه، وإن عبد الله بن مسعود كان يقرأ بالصاد. فإن قلت: هذه «سورة الصافات» فما ذكرها هنا؟ قلت: لبيان أن ابن مسعود يقرؤه مضمومًا كما يقرأ «لبيت» مضمومًا. أجاب قال الحافظ بعد ذكر قول الكرماني: وهي مناسبة لا بأس بها، إلا أن الذي تقدم عن ابن سهل أدق، والله أعلم. قوله: باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك. ذكر المصنف في الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركن شديد» الحديث. وقد تقدم شرحه في ترجمتي إبراهيم ولوط عليهما السلام في «كتاب الأنبياء». قوله: باب قوله حتى إذا استيأس الرسل. تقدم الكلام عليه في باب قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ۝﴾ من «كتاب الأنبياء»، وبسط الكلام عليه أيضًا في «اللامع» و«هامشه» فيما تقدم من الباب المذكور، فارجع إليه لو شئت التفصيل. قال القسطلاني: قوله: «قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها» وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف، بناءً على أن الضمير لـ«الرسل»، ولعلها لم تبلغها، فقد ثبتت متواترة في قراءة الكوفيين في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَظَنُّوٓا۟﴾ عائد إلى الرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (الآية: ١٠٩) والضميران في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِبُوا﴾ على ﴿ٱلرُّسُلُ﴾، أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا، أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي ونصرهم عليهم، أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدونهم به من لم يؤمن من العقاب، أو كذبهم المرسل إليهم بوعد الإيمان.

وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. «قال عروة: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل» إلى آخره، فالضمائر كلها على قراءة التشديد عائدة على الرسل، أي وظن الرسل أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤوا به لطول البلاء عليهم، والظن هنا بمعنى اليقين، أو على حقيقته وهو رجحان أحد الطرفين. اهـ

سهر. قوله: فاسأله ما بال إلخ: [أي سله عن حقيقة شأنهن؛ ليعلم براءتي عن تلك التهمة. (إرشاد الساري)] قوله: حاش لله: [أي منزه له تعالى وتعجب من قدرته على خلق عفيف منه. (تفسير البيضاوي)] بغير ألف بعد الشين. و«حاشا» بها، لفظًا تنزيه، فتكون اسمًا، ويدل له قراءة بعضهم: «حاشا لله» بالتنوين. قوله: «واستثناء» ذهب سيبويه وأكثر البصريين إلى أنها حرف بمنزلة «إلا»، لكنها بجر المستثنى. (إرشاد الساري) قوله: ما لبث ولأبي ذر: «لبث» بضم اللام وسكون الموحدة، وكان قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر وسبعة أيام وسبع ساعات، كما قيل. قوله: «لأجبت الداعي» أي لأسرعت إلى الإجابة إلى الخروج من السجن. قال محيي السنة: وصف ﷺ يوسف عليه السلام بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاء الرسول. (إرشاد الساري) قوله: «ونحن أحق...» أي لو كان الشك متطرقًا إلى إبراهيم لكنت أحق به، وقد علمتم أني لا أشك، فاعلموا أنه كذلك. وفيه ترجيح إبراهيم على نفسه، وجوابه: أنه قال ذلك تواضعًا، أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم. (نفحات النفح) وفي الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٨٧. قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ فلم يكن شك في القدرة على الإحياء، بل أراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين مع مشاهدة الكيفية. (إرشاد الساري)

قوله: حتى إذا استيأس الرسل: [ليس في الكلام شيء تكون «حتى» غاية له، فقدره الزمخشري: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا﴾ فراخي نصرهم حتى ... (إرشاد الساري)]

قَالَتْ: أَجَلْ، لَعَمْرِي لَقَدِ اسْتَيْقَنُوا بِذَلِكَ. فَقُلْتُ لَهَا: وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! لَمْ تَكُنِ الرُّسُلُ تَظُنُّ ذَلِكَ بِرَبِّهَا.

قُلْتُ: فَمَا هَذِهِ الْآيَةُ؟ قَالَتْ: هُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ الَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَصَدَّقُوهُمْ، فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءُ وَاسْتَأْخَرَ عَنْهُمُ النَّصْرُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ مِمَّنْ كَذَّبَهُمْ مِنْ قَوْمِهِمْ وَظَنَّتِ الرُّسُلُ أَنَّ أَتْبَاعَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَهُمْ نَصْرُ اللهِ عِنْدَ ذَلِكَ.

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: فَقُلْتُ: لَعَلَّهَا ﴿كُذِبُوا﴾ مُخَفَّفَةً؟ قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ! نَحْوَهُ.

١٣ - سُورَةُ الرَّعْدِ

٦٨٠/٢

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾ مَثَلُ الْمُشْرِكِ الَّذِي عَبَدَ مَعَ اللهِ إِلَهًا غَيْرَهُ كَمَثَلِ الْعَطْشَانِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى خَيَالِهِ فِي الْمَاءِ مِنْ بَعِيدٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ وَلَا يَقْدِرُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَخَّرَ﴾: ذَلَّلَ. ﴿مُتَجَٰوِرَٰتٌ﴾: مُتَدَانِيَاتٌ. ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ وَاحِدُهَا مَثُلَةٌ، وَهِيَ الْأَشْبَاهُ وَالْأَمْثَالُ. وَقَالَ: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا﴾، ﴿بِمِقْدَارٍ﴾: بِقَدَرٍ.

---

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. إلها: وفي نسخة بعده: «آخر». [كذا لأبي ذر بزيادة لفظ «آخر».]

٣. خياله: ولأبي ذر: «ظل خياله». ٤. ذلل: وفي نسخة: «ذلك». ٥. متجاورات: وفي نسخة: «وقال مجاهد: ﴿مُتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طيبها عذبها وخبيثها السباخ». [كذا وقع في نسخة هنا. (إرشاد الساري)] ٦. المثلات: وفي نسخة: «وقال غيره: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾». ٧. بقدر: ولأبي ذر بعده: «يقال».

ترجمة: قوله: سورة الرعد بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في نسخ الشروح بتأخير البسملة عن السورة. قال العيني: لم تثبت البسملة إلا في رواية أبي ذر وحده.

سهو. قوله: قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها، وهذا ظاهره أنها أنكرت قراءة التخفيف، بناء على أن الضمير لـ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ ولعلها لم يبلغها، فقد ثبتت متواترة في آخرين، ووجهت بأن الضمير في ﴿وَظَنُّوٓا﴾ عائد على المرسل إليهم؛ لتقدمهم في قوله: ﴿كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ (يوسف: ١٠٩)، والضمير في ﴿أَنَّهُمْ﴾ و﴿كُذِبُوا﴾ على ﴿ٱلرُّسُلُ﴾ أي وظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوا، أي كذبهم من أرسلوا إليه بالوحي وينصرهم عليهم، أو أن الضمائر كلها ترجع إلى المرسل إليهم، أي ظن المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما ادعوا من النبوة وفيما يوعدون به من لم يؤمن من العقاب [بيان «ما»]؛ أو كذبهم المرسل إليهم بوعد الإيمان. وقول الكرماني: «لم تنكر عائشة القراءة وإنما أنكرت التأويل» خلاف الظاهر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٣٨٩. قوله: وظنت الرسل [أي ظنوا أنهم قد كذبهم أممهم فيما جاؤوا به؛ لطول البلاء عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: عند ذلك: [وحصلت النجاة لمن تعلقت به مشيئته، وهم النبي والمؤمنون، والظن هنا بمعنى اليقين. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة الرعد. [مكية إلا قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (الآية: ٣١) وقوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ (الآية: ٤٣) كذا في «المعالم». قال البيضاوي: هي مكية، وقيل: مدنية إلا قوله: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ﴾ (الآية: وآيها خمس وأربعون)] قوله: كباسط كفيه يريد قوله تعالى: ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ﴾ (الآية: ١٤) أي مثل المشرك الذي عبد مع الله إلها غيره - ولأبي ذر: إلها آخر غيره - كمثل العطشان الذي ينظر إلى خياله في الماء من بعيد، وهو يريد أن يتناوله ولا يقدر أي عليه. هذا وصله ابن أبي حاتم. وجه التشبيه عدم قدرة المدعو على تحصيل مراده، بل عدم العلم بحال الداعي. قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ﴾ (الآية: ٢) معناه: ذلل بتشديد اللام الأولى. (الخير الجاري) أي ذللهما لما أراد منهما، كالحركة المستمرة على حد من السرعة تنفع في حدوث الكائنات وبقائها. (تفسير البيضاوي) وفي «اليونينية»: «ذلك» بكاف بعد لام، وهي مصححة في «الفرع» لاما، وهو الذي رأيته في النسخ المعتمدة. (إرشاد الساري) هذه الحاشية الأخيرة من قوله: «وفي اليونينية...» وجدتها مكتوبة في حاشية المنقول عنها، وليست هي في نسختي القسطلاني الموجودتين عندي، والله أعلم.

قوله: متجاورات: يريد قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ (الآية: ٤) أي متدانيات في الأوضاع مختلفة بحسب كونها طيبة وسبخة، رخوة وصلبة، صالحة للزرع والشجر أو لأحدهما وغير صالحة لشيء من ذلك، مع أن تأثير الكواكب فيها على السواء، وأنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع، فلا بد من مخصص يخصص كلا منهما بخاصية دون أخرى، وما ذلك إلا لإرادة الفاعل المختار. (ملتقط من القسطلاني والتفسير البيضاوي) قوله: المثلات في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ ٱلْمَثُلَٰتُ﴾ (الآية: ٦) واحدها مثلة - بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات - وهي الأشباه والأمثال. قاله أبو عبيدة. وعند الطبري من طريق معمر عن قتادة قال: ﴿ٱلْمَثُلَٰتُ﴾: العقوبات، وسميت بذلك لما بين العقاب والمعاقب من المماثلة، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ (الشورى: ٤٠) وقال تعالى: ﴿إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ ٱلَّذِينَ خَلَوْا﴾. (ملتقط من القسطلاني) قوله: واحدها مثلة [بفتح الميم وضم المثلثة كسمرة وسمرات. (إرشاد الساري)] قوله: بمقدار أي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ أي بقدر لا يجاوزه ولا ينقص عنه. (إرشاد الساري)

﴿مُعَقِّبَٰتٌ﴾ مَلَائِكَةٌ حَفَظَةٌ تُعَقِّبُ الْأُولَى مِنْهَا الْأُخْرَى، وَمِنْهُ قِيلَ: الْعَقِيبُ، يُقَالُ: عَقَّبْتُ فِي إِثْرِهِ. ﴿ٱلْمِحَالِ﴾: الْعُقُوبَةُ.

﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾ لِيَقْبِضَ عَلَى الْمَاءِ. ﴿رَّابِيًا﴾ مِنْ «رَبَا يَرْبُو». ﴿أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ﴾ الْمَتَاعُ: مَا تَمَتَّعْتَ بِهِ. ﴿جُفَآءً﴾: «أَجْفَأَتِ الْقِدْرُ» إِذَا غَلَتْ فَعَلَاهَا الزَّبَدُ، ثُمَّ تَسْكُنُ فَيَذْهَبُ الزَّبَدُ بِلَا مَنْفَعَةٍ، فَكَذَلِكَ يُمَيِّزُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ.

﴿ٱلْمِهَادُ﴾: الْفِرَاشُ. ﴿يَدْرَءُونَ﴾: يَدْفَعُونَ. «دَرَأْتُهُ»: دَفَعْتُهُ. ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ أَيْ يَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. ﴿وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾: تَوْبَتِي. ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾: لَمْ يَتَبَيَّنْ. ﴿قَارِعَةٌ﴾: دَاهِيَةٌ. ﴿فَأَمْلَيْتُ﴾: أَطَلْتُ، مِنَ الْمَلِيِّ وَالْمُلَاوَةِ، وَمِنْهُ: ﴿مَلِيًّا﴾، وَيُقَالُ لِلْوَاسِعِ الطَّوِيلِ مِنَ الْأَرْضِ: مَلِيٌّ مِنَ الْأَرْضِ. ﴿أَشَقُّ﴾: أَشَدُّ، مِنَ الْمَشَقَّةِ. ﴿مُعَقِّبَ﴾: مُغَيِّرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ طَيِّبُهَا، وَخَبِيثُهَا السِّبَاخُ.

١. عقّبتُ: وفي نسخة: «عقيبتُ». ٢. أجفأت: وفي نسخة: «يقال: أجفأت». (الألف في زيادة: «يقال» (إرشاد الساري))

٣. درأته: وفي نسخة بعده: «عني». ٤. وإليه متاب توبتي: وفي نسخة: «والمتاب إليه توبتي».

٥. لم يتبين: وفي نسخة: «قلم يتبين». ٦. أطلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ٧. المليّ: وفي نسخة: «المُلى». (مقصورا)

ترجمة: قوله: معقبات ملائكة حفظة بتخ. وفي نسخة «الفتح»: «يقال: ﴿معقبت ...﴾». قال الحافظ: سقط لفظ «يقال» من رواية غير أبي ذر، وهو أولى؛ فإنه كلام أبي عبيدة. قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل قال العيني: ومعنى قول البخاري «فكذلك» أي مثل ما ميّز الله الزبد الذي يفنى من الذي لا يبقى ولا ينتفع به ميّز الحق الذي يبقى وينتفع من الباطل الذي لا أصل له ولا بقاء له.

سهر: قوله: معقبات ولأبي ذر: «يقال: ﴿معقبت﴾»: يريد قوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (الآية: ١١) أي ملائكة حفظة يحفظونه في نومه ويقظته من الجن والإنس وهوام من بين يديه وخلفه ليلا ونهارا؛ تعقب في حفظه الأولى منها الأخرى، فإذا صعدت ملائكة النهار حفظها ملائكة الليل والعكس. قوله: «يقال عقبت في أثره» بتشديد القاف في «الفرع»، وضبطه القسطلاني. قال الزمخشري: أصل ﴿معقبات﴾: معتقبات، فأدغمت التاء في القاف. كقوله: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ أي المقترنون. قال تعالى: ﴿وَهُمْ يُجَٰدِلُونَ فِى ٱللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ ٱلْمِحَالِ﴾ (الآية: ١٣) هو العقوبة، قاله أبو عبيدة. وقوله تعالى: ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ﴾: ليقبض على الماء، فلا يحصل منه شيء، والمعنى: أن الذي يبسط يده إلى الماء ليقبضه: كما لا ينتفع به كذلك المشركون الذين يعبدون مع الله آلهة غيره لا ينتفعون بها أبدا، وقد مر قريبا. وقال تعالى: ﴿فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ (الآية: ١٧) من «ربا يربو» إذا زاد، وقال الزجاج: طافوا فوق الماء، والزبد: وصر الغليان وحمله، أو ما يحمله الصبي من غثاء ونحوه. قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾ (الآية: ١٧) كالأواني وآلات الحرب والحرث، ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ أي ومما توقدون عليه زبد مثل زبد الماء، وهو خبثه ﴿كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً﴾ (الآية: ١٧) أي يجفأ به أي يرمى به السيل أو القدر فذاهب، ونصبه على الحال. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: كباسط كفيه [أعاد ذكرها لبيان هذا المعنى: كما أن ذكره سابقا ليبين كونه مثلا للمشرك الذي قعد على شعير النهر، ثم بسط كفيه إلى الماء، فلا ينفع إليه. (الخير الجاري)]

قوله: فكذلك يميز الحق من الباطل: [قال العيني: أي كما ميز الله الذي يبقى من الذي لا يبقى ولا ينفع: ميز الله الحق الذي يبقى من الباطل الذي لا أصل له ولا يبقى. (الخير الجاري)]

قوله: المهاد [في قوله تعالى: ﴿مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾. (الآية: ١٨)] قوله: يدرؤون يدفعون. يريد قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ (الآية: ٢٢) أي يدفعونها بها، فيجازون الإساءة بالإحسان أو يتبعون الحسنة السيئة فتمحوها. وقال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ (الآية: ٢٣، ٢٤) أي يقولون: سلام عليكم، فأضمر القول ههنا؛ لأن في الكلام دليلا عليه، ونصب المصدر سال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾ أي يدخلون قائلين: سلام عليكم بالبشارة بدوام السلامة. (تفسير البيضاوي)

قوله: متاب [مرجعي: يريد قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾. (الآية: ٣٠)] قوله: أفلم ييأس أي لم يتبين. وهذا قول ابن عباس وعلي وغيرهما، ورده العزيزي بأنه لا يسمع «يئس» بمعنى «علم»، وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. (إرشاد الساري) قوله: قارعة [قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُوا۟ قَارِعَةٌ﴾. (الآية: ٣١)] قوله: فأمليت يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ (الآية: ٣٢) أي أطلت للذين كفروا المدة بأخير العقوبة، من «المليّ» بفتح الميم وكسر اللام وتشديد التحتية. قال في «الصحاح»: الطويل من الدهر، يقال: «أقام مليا من الدهر»، «والملاوة» بكسر الميم ولأبي ذر بضمها، يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. ويقال: للواسع الطويل من الأرض وهو الصحراء: «مليّ» بفتح الميم مقصورا. (إرشاد الساري) قوله: والملاوة. [يقال: «أقمت عنده ملاوة من الدهر» أي حينا وبرهة. (إرشاد الساري)] قوله: أشق: [قال تعالى: ﴿وَلَلْءَاخِرَةُ أَشَقُّ﴾. (الآية: ٣٤)] قوله: معقب [يريد قوله تعالى: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾ (الآية: ٤١) أي لا مغير لإرادته ولا يعقبه أحد بالرد والإبطال. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: متجاورات [مر قريبا في نسخة قبل قوله: ﴿ٱلْمِهَادُ﴾. (إرشاد الساري)]

سهر: قوله: تعقب الأولى منها الأخرى يحتمل أن المراد بـ«الأولى» إحدى الطائفتين وبـ«الأخرى» غيرها أي تعقب واحدة منهما (وهي الثانية) غيرها (وهي الأولى)، وعلى هذا «الأولى» هي الفاعل و«الأخرى» هي المفعول، ويحتمل أن المراد بـ«الأولى» هي السابقة وبـ«الأخرى» هي اللاحقة، وعليه الفاعل هو «الأخرى» و«الأولى» مفعول، ونولم بوجوب تقدم الفاعل في مثله يقتضي الحمل على المعنى الأول، والله تعالى أعلم.

﴿صِنْوَانٌ﴾: النَّخْلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ. ﴿وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ وَحْدَهَا. ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كَصَالِحِ بَنِي آدَمَ وَخَبِيثِهِمْ، أَبُوهُمْ وَاحِدٌ.

جمع «صنوان» كـ«قنوان» جمع «قنو» (س) يريد قوله تعالى: ﴿وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ﴾ (الرعد: ٤)

﴿ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ۝١٢﴾: الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ. ﴿كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ﴾: يَدْعُو الْمَاءَ بِلِسَانِهِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَلَا يَأْتِيهِ أَبَدًا. ﴿سَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾: تَمْلَأُ بَطْنَ وَادٍ. ﴿زَبَدًا رَّابِيًا﴾ زَبَدُ السَّيْلِ: خُبْثُ الْحَدِيدِ وَالْحِلْيَةِ.

جمع «الثقيلة» (س) — أي عالياً (س)

٦٨١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾

ترجمة — (الآية: ٨) — أي ما تنقص (س)

﴿غِيضَ﴾: نُقِصَ.

٤٦٩٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ. وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

هو ابن عبد العزيز — أي خزائن الغيب (س) — ما تنقص (س) — أحد

---

١. وحدها: وفي نسخة: «واحدها». ٢. كفيه: ولأبي ذر بعده: ﴿إِلَى ٱلْمَآءِ﴾.

٣. سالت: ولأبي ذر: ﴿فَسَالَتْ﴾. ٤. بطن: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «كل».

٥. السيل: وفي نسخة بعده: ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. مفاتيح: ولأبي ذر: «مفاتح».

ترجمة: قوله: باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام: قوله: ﴿غِيضَ﴾: نقص» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾: أي ذهب وقل، وهذا تفسير «سورة هود»، وإنما ذكره ههنا لتفسير قوله: ﴿تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾، فإنها من هذه المادة. ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتح الغيب، وقد تقدم الكلام عليه في «سورة الأنعام».

سهر: قوله: وحدها: أي النخلة وحدها. ﴿بِمَآءٍ وَاحِدٍ﴾ كصالح بني آدم وخبيثهم» قال الحسن: هذا مثل ضرب الله لقلوب بني آدم: فقلب يرق فيخشع ويخضع، وقلب يسهو ويلهو، والكل أبوهم واحد. (إرشاد الساري) قوله: السحاب: [اسم جنس، والواحد «سحابة». يريد قوله تعالى: ﴿وَيُنشِئُ ٱلسَّحَابَ ٱلثِّقَالَ ۝١٢﴾ (الآية: ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: فلا يأتيه أبداً: [إذ لا إشعار له به. هذا وصله الفريابي والطبري من طرق عن مجاهد: وهو مثل الذين يدعون مع الله آلهة غير الله، وسبق غير هذا في موضعين من هذه السورة. (إرشاد الساري)] قوله: تملأ بطن واد: [أي الكبير يسع كثيراً من الماء، والصغير يسع بقدره. (إرشاد الساري)] قوله: زبداً رابياً: يريد قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا﴾ (الآية: ١٧) وقوله: ﴿زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ﴾ هو ثابت لأبي ذر: أي وما توقدون عليه من الذهب والفضة والحديد وغيرها زبد مثل زبد الماء، هو خبث الحديد والحلية، ومر. (إرشاد الساري) قوله: نقص: [بضم النون وكسر القاف، والمعنى: يعلم ما تنقصه وما تزداد في الجثة والمدة والعدد. (إرشاد الساري)]

قوله: مفاتيح الغيب خمس: قال الكرماني: فإن قلت: الغيوب التي لا يعلمها إلا الله كثيرة، لا يعلم مبلغها إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ (المدثر: ٣١) فما وجه التخصيص بالخمس؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد؛ إذ ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدونه أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس، أو لأنهم يسألونه عن هذه الخمس، أو لأن أمهات هذه الأمور هذه. قال ابن بطال: هذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب، فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله، وذلك كفر من قائله. ومر الحديث في آخر «الاستسقاء» انتهى أي برقم: ١٠٣٩. قوله: بأي أرض تموت: [كما لا تدري في أي وقت تموت. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٣٩ ورقم: ٤٦٢٧.] قوله: إلا الله: [﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٧) فإنه يطلعه على ما يشاء من غيبه، والولي التابع له يأخذ عنه. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٨١/٢

١٤- سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ

مكية وهي بعشر وخمسون بعد المئتين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سقطت البسملة من أبي ذر وكذا في الفرع الذي بخطه

١- بَابٌ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿هَادٍ﴾: دَاعٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَدِيدٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: أَيَادِيَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَآيَامَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾: رَغِبْتُمْ إِلَيْهِ فِيهِ. ﴿يَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾: يَلْتَمِسُونَ لَهَا عِوَجًا.

هو مقاتل بن سليمان المفسر (ابن) الآية ٢٠

جمع «الأيدي» و«الإيادي» على غير قياسه أي كم نرزقهم ونرزق أولادهم ونعمهم على الأمم الماضية (ابن) (بصري)

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾: أَعْلَمَكُمْ، آذَنَكُمْ. ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ هَذَا مَثَلٌ: كَفُّوا عَمَّا أُمِرُوا بِهِ. ﴿مَقَامِي﴾ حَيْثُ يُقِيمُهُ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ﴿مِن وَرَائِهِ﴾: قُدَّامَهُ. ﴿لَكُمْ تَبَعًا﴾ وَاحِدُهَا تَابِعٌ، مِثْلُ: غَيَبٍ وَغَائِبٍ. ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ «الْمُسْتَصْرَخِي»: اسْتَغَاثَنِي، «يَسْتَصْرِخُهُ» مِنَ الصُّرَاخِ. ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ مَصْدَرُ «خَالَلْتُهُ خِلَالًا»، وَيَجُوزُ أَيْضًا جَمْعُ خُلَّةٍ وَخِلَالٍ. ﴿اجْتُثَّتْ﴾: اسْتُؤْصِلَتْ.

بصيغة الأمر في قوله (إلى ﷺ مقدرة) وبضم الهاء

٦٨١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾

أي ثمره

٤٦٩٨- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حماد بن أسامة (بصري) (ابن عمر)

١. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٢. أعلمكم آذنكم: ولأبي ذر: «أعلمكم ربكم». ٣. ورائه: وفي نسخة بعده: ﴿جَهَنَّمُ﴾.
٤. قدامه: وفي نسخة: «من قُدَّامِه». ٥. وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين: وفي نسخة «الآية». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: سورة إبراهيم بسم الله الرحمن الرحيم. هكذا في نسخ الشروح. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. هـ

قوله: باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق بعده إلى ﴿حين﴾، وسقط عندهم باب قوله. هـ ثم ذكر الحافظ أن حديث ابن عمر وقد تقدم في «كتاب العلم»، وتقدم هناك شيء من الكلام عليه

سهر. قوله: هاد (يريد قوله تعالى في سورة الرعد: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (الرعد: ٧) أي داع يدعوهم إلى الصواب والمراد بي خصوص بمعجزات من جنس ما هو الغالب فيهم. والظاهر أن وقوع ذلك عند من تابع (إرشاد الساري)| قوله: وقال مجاهد صديد [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ هو قيح ودم، وقال قتادة: هو ما يسيل من جسم وجلده، وفي رواية عنه: ما يخرج من جوف الكافر (إرشاد الساري)| قوله: وقال مجاهد من كل إلخ [فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ (الآية: ٣٤). (إرشاد الساري)| قوله: يبغونها ولأبي ذر بالعوقية بدل النحية، يريد قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ (الآية: ٣) قال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد: يلتمسون ولأبي ذر بالعوقية بدل النحية هـ أي رياء وبكرة من حيث لا يعلم به. قوله: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ﴾ (الآية: ٧) أي أعلمكم آذنكم بمد الهمزة والمعنى: آذن إيذانا بليغا هـ في الكشف، وفي رواية أبي ذر كما في «الفتح»: «أعلمكم ربكم». قوله: ﴿رَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ﴾ (الآية: ٩) قال أبو عبيدة: هذا مثل، ومعناه: كفوا عما أمروا به من حق، ولم يؤمنوا به. قال في «الفتح»: وقد تعقب كلام أبي عبيدة تابعه ومن سبقه من المفسرين: فرد بعده في قوله إذا ترك النبي الذي كان يدعو، انهم وأجيب بأن الكلام مقدم على التالي. قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ (الآية: ١٤) قال ابن عباس: خاف مقامه بين يديه يوم القيامة للحساب. وقوله: ﴿مِن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ (الآية: ١٦) أي من قدامه. ولأبي ذر «قدامه» بنصب الميم وهو قول الأكثر، وهو من الأضداد. قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ (الآية: ٢١) قال أبو عبيدة: واحدها «تابع». مثل: غيب وغائب، ومثل: حدوم وحادم، أي يقول الضعفاء للذين استكبروا أي لرؤسائهم لما استجوبوهم: ﴿إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ في التكذيب للرسل والإعراض عنهم. وقوله تعالى: ﴿مَّا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ (الآية: ٢٢) يقال: «المستصرخي» أي استغاثني، فكان هذه للسلب أي أزال صراخي، «مستصرخه» من «الصراخ»، المعنى: ما أنا بمغيثكم من العذاب. قوله: ﴿وَلَا خِلَالٌ﴾ أي في قوله تعالى: ﴿فِيهِ بَيْعٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بالفتح فيهما على النفي العام هو مصدر «خالله خلالا». ويجوز أيضا جمع خلة وخلال كبرمة وبرام، وهذا قاله الأخفش، والجمهور على الأول. والمخالة: المصاحبة. قوله: ﴿اجْتُثَّتْ﴾ في قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ﴾ (الآية: ٢٦) أي استؤصلت وأخذت جثتها بالكلية. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: كشجرة طيبة: شجرة طيبة الثمر، كالنخلة وشجرة التين والعنب والرمان. قوله: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي راسخ في الأرض، ضارب بعروقه فيها، أمن من الانقطاع والزوال. ﴿وَفَرْعُهَا﴾ أعلاها ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ لأن ارتفاع الأغصان بدل على ثبات الأصل، وهي ارتفعت كانت بعيدة من عفونات الأرض، فثمارها نقية طاهرة عن جميع الشوائب. قوله: ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا﴾ أي تعطي ثمرها ﴿كُلَّ حِينٍ﴾ أوقات السنة كلها بإذن ربها. (إرشاد الساري) قوله: عبيد الله: [هو عبد الله وعبيد الله غلب عليه. (إرشاد الساري)|

فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ تُشْبِهُ أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا وَلَا وَلَا، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

فَلَمَّا قُمْنَا قُلْتُ لِعُمَرَ: يَا أَبَتَاهُ، وَاللهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ أَرَكُمْ تَكَلَّمُونَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَأَقُولَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦٨١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾

٤٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾.

٦٨٢/٢ ٤- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ

كَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾. ﴿ٱلْبَوَارِ﴾: الْهَلَاكُ. بَارَ يَبُورُ بَوْرًا. ﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾: هَالِكِينَ.

٤٧٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ قَالَ: هُمْ كُفَّارُ أَهْلِ مَكَّةَ.

---

١. تُشبه: ولأبي ذر: «شبه». ٢. فلما لم يقولوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فلم يقولا».

٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ألم تعلم: ولأبي ذر: «ألم تر».

ترجمة: قوله: باب قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت. وسقط «باب» لغير أبي ذر. اهـ

قوله: باب قوله ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا. قال القسطلاني: لفظ «باب» ساقط لغير أبي ذر. اهـ

شهر: قوله: ولا ولا ولا. ذكر ثلاث صفات للشجرة لم يبينها الراوي، واكتفى بذكر كلمة «لا» ثلاثًا، وقد ذكروا في تفسيره: ولا ينقطع ثمرها، ولا يعدم فيئها، ولا يبطل نفعها. (إرشاد الساري) قوله: هي النخلة. والحكمة في تمثيل الإسلام بالشجرة؛ لأن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاث أشياء: ١- عرق راسخ ٢- وأصل قائم ٣- وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: ١- تصديق بالقلب ٢- وقول باللسان ٣- وعمل بالأبدان. (إرشاد الساري) قوله: من كذا وكذا: أي من خمر النعم، كما جاء صريحًا في الرواية الأخرى، وقد وضح أن المراد بالشجرة النخلة، لا شجرة الجوز الهندي، نعم أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف في الآية قال: «هي شجرة جوز الهند، لا تعطل ثمره، تحمل كل شهر». انتهى كذا في «إرشاد الساري»، ومر برقم: ٦١ في «العلم». قوله: بالقول الثابت: [كلمة التوحيد لا إله إلا الله؛ لأنها رسخت في القلب بالدليل. (إرشاد الساري) الجمهور على أنها نزلت في سؤال المكلفين في القبر؛ فيلقن الله المؤمن كلمة الحق عند السؤال، فلا يزل. (إرشاد الساري)]

قوله: في الحياة الدنيا قبل الموت، كما ثبت الذين فتنهم أصحاب الأخدود، والذين نشروا بالمناشير. قوله: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي في القبر بعد إعادة روحه في جسده وسؤال الملكين له، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول. (إرشاد الساري) ومر برقم: ١٣٦٩. قوله: ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا: قال أبو عبيدة: ألم تعلم، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾؛ إذ الرؤية بالأبصار غير حاصلة إما لتعذرها أو لتيسرها عادة، وفي الآية حذف مضاف أي غيروا شكر نعمة الله كفرا بأن وضعوه مكانه. (إرشاد الساري) قوله: البوار في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ هو الهلاك، والفعل منه: «بار يبور بورا» بفتح الموحدة وسكون الواو، و﴿قَوْمًۢا بُورًا﴾ أي هالكين، قاله أبو عبيدة وغيره، ويحتمل أن يكون ﴿بُورًا﴾ مصدرًا وصف به الجمع، وأن يكون جمع «باتر» في المعنى. (إرشاد الساري)

قوله: أهل مكة. [بعث فيهم محمد ﷺ فكذبوا، والمراد بعضهم كأبي جهل من بني مخزوم وأبي سفيان من بني أمية. (فتح الباري والخير الجاري وإرشاد الساري)]

٦٨٢/٢

١٥- سُورَةُ الْحِجْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴿٤١﴾﴾: الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ. ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴿٦٢﴾﴾ أَنْكَرَهُمْ لُوطٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كِتَٰبٌ مَّعْلُومٌ﴿٤٠﴾﴾: أَجَلٌ. ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا﴾. هَلَّا تَأْتِينَا؟ ﴿شِيَعٌ﴾: أُمَمٌ، وَالْأَوْلِيَاءُ أَيْضًا شِيَعٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُهْرَعُونَ﴾: مُسْرِعِينَ. ﴿لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴿٧٥﴾﴾: لِلنَّاظِرِينَ. ﴿سُكِّرَتْ﴾: غُشِّيَتْ. ﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلَ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. ﴿لَوَٰقِحَ﴾: مَلَاقِحَ مُلْقَحَةً. ﴿حَمَإٍ﴾: جَمَاعَةُ حَمْأَةٍ، وَهُوَ الطِّينُ الْمُتَغَيِّرُ. وَ﴿الْمَسْنُونُ﴾: الْمَصْبُوبُ. ﴿لَا تَوْجَلْ﴾: تَخَفْ. ﴿دَابِرَ﴾: آخِرَ. ﴿الْإِمَامُ﴾: كُلُّ مَا ائْتَمَمْتَ وَاهْتَدَيْتَ بِهِ. ﴿الصَّيْحَةُ﴾: الْهَلَكَةُ.

---

١. سورة: وللمستملي وأبي ذر قبله: «تفسير». ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر.

٣. طريقه. وللمستملي وأبي ذر بعده: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴿٧٩﴾﴾ على الطريق».

٤. آخر: وفي نسخة بعده: ﴿لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴿٧٩﴾﴾. ٥. ائتممت: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخة العيني، وفي نسخة «الفتح»: «تفسير سورة الحجر». قال الحافظ: كذا لأبي ذر عن المستملي، وله عن غيره بدون لفظ «تفسير»، وسقطت البسملة للباقين. اهـ.

سهو: قوله: سورة الحجر. [مكية، وآيها تسع وتسعون. وزاد أبو ذر: «بسم الله ...» إلى آخره، ولأبي ذر عن المستملي: «تفسير سورة الحجر». (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: هو ابن جبر، فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴿٤١﴾﴾ أي الحق يرجع إلى الله، وعليه طريقه، لا يعرج على شيء، وقال الأخفش: على الدلالة على الصراط المستقيم، وقال غيرهما: أي من مر عليه مر علي أي علي رضواني وكرامتي، وقيل: ﴿عَلَيَّ﴾ بمعنى «إلي»، وهذا إشارة إلى الإخلاص المفهوم من ﴿الْمُخْلَصِينَ﴿٤٠﴾﴾. وقوله: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴿٧٩﴾﴾ أي على الطريق الواضح، و«الإمام»: اسم لما يؤتم به. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴿٧٢﴾﴾ معناه لعيشك، و«العمر» بفتح العين وضمها واحد، بمعنى مدة الحياة، ولا يستعمل في القسم إلا بالفتح. وفي هذه الآية شرف نبينا محمد ﷺ؛ لأن الله تعالى أقسم بحياته، ولم يفعل ذلك لبشر على ما نقل عن ابن عباس، وقيل: الخطاب للوط عليه السلام، قالت الملائكة له ذلك. والتقدير: لعمرك قسمي. قوله: ﴿قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ قَالَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ﴿٦١﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴿٦٢﴾﴾ أنكرهم لوط قيل: لأنهم سلموا ولم يكن من عادتهم، وقيل: لأنهم كانوا على صورة الشباب المرد، فخاف هجوم القوم. (إرشاد الساري) قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴿٤٠﴾﴾ أي أجل، أي أن الله تعالى لا يهلك أهل قرية إلا وما أجل مقدر، كتب في اللوح أو كتاب مختص به. قوله: ﴿لَّوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ أي هلا تأتينا يا محمد بالملائكة لتصديق دعواك إن كنت صادقا أو لتعذبنا على تكذيبك؟ فإنا نصدقك حينئذ. قوله: «شيع» أي في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ﴿١٠﴾﴾ معناه أمم، قاله أبو عبيدة، ويقال: للأولياء أيضا، وقال غيره: «شيع» جمع «شيعة» وهي الفرقة المتفقة على طريق ومذهب، من «شاعه» إذا تبعه، كذا في «القسطلاني».

قوله: يهرعون. [قوله تعالى في «سورة هود»: ﴿وَجَآءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ﴾ (هود: ٧٨) أي مسرعين إليه. (إرشاد الساري)]

قوله: للمتوسمين: أي للمتحيرين، يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴿٧٥﴾﴾ أي للمتفكرين المتفرسين الذين يثبتون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بسمته. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿سُكِّرَتْ﴾ بتشديد الكاف، أي غشيت بضم الغين وشدة الشين المكسورة المعجمتين، وقيل: سدت أبصارنا بالسحر. قوله: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَآءِ بُرُوجًا﴾ (الآية: ١٦) أي منازل الشمس والقمر، وقال عطية: هو قصور في السماء عليها الحرس. (إرشاد الساري) قوله: لواقح. [حوامل، شبه الريح التي جاءت بغيرها حامل، وقيل: ملقحات. ونظيره: الطوابح بمعنى المطيحات. (تفسير البيضاوي)] أي قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الآية: ٢٠) أي ملاقح وملقحة جمعه؛ لأنه من «ألقح ينقح فهو ملقح»، فحذفت «ملاقح» فحذفت الميم تخفيفا، وهذا قول أبي عبيدة، كذا في «القسطلاني». قال البغوي في تفسير «لواقح»: أي حوامل؛ لأنها تحتمل الماء إلى السحاب، وهي جمع «اللاقحة» إذا حملت الولد، وقال أبو عبيدة: أراد باللواقح ملاقح، واحدتها ملقحة. سهو قوله: ﴿حَمَإٍ﴾ جماعة حمأة بفتح الحاء وسكون الميم، وهو الطين المتغير الذي اسود من طول مجاورة الماء، يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴿٢٦﴾﴾ والمسنون: هو المصبوب ليبس ويتصور كالجواهر المذابة، تصب في القوالب، من «السن» وهو الصب، كأنه أفرغ الحمأ، فصور منها تمثال إنسان أجوف، فيبس حتى إذا نقر صلصل، ثم غير ذلك طورا بعد طور حتى سواه ونفخ فيه من روحه. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: لا توجل. [يريد قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴿٥١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَٰمًا قَالَ إِنَّا مِنكُمْ وَجِلُونَ﴿٥٢﴾ قَالُوا لَا تَوْجَلْ﴾ الآية.] قوله: دابر آخر: يريد قوله تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أي آخر هؤلاء ﴿مَقْطُوعٌ﴾ مستأصل، يعني يستأصلون عن آخرهم حتى لا يبقى منهم أحد. (إرشاد الساري)

سهو: قوله: والمسنون المصبوب: من «سن الماء»: صبه، أي المفرغ على هيئة الإنسان، كما تفرغ الصور من الجواهر المذابة في القوالب.

٦٨٢/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾

٤٧٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يُنْفِذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟﴾ لِلَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾، فَتَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ، هَكَذَا وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، نَصَبَهَا بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ - فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ الْمُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِهِ فَتُحْرِقَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ تُدْرِكْهُ حَتَّى يُرْمَى بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الْأَرْضِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْأَرْضِ - فَتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا؟ فَوَجَدْنَاهُ حَقًّا لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ»، وَزَادَ: «وَالْكَاهِنِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ فَقَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ»، وَقَالَ: «عَلَى فَمِ السَّاحِرِ».

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: «سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْكَ، عَنْ عَمْرٍو،....

---

١. قضى الله الأمر. ولأبي ذر: «قُضِيَ الأمر». ٢. كالسلسلة. ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي: «كأنه سلسلة» وللأصيلي أيضا: «كأنها السلسلة». ٣. ينفذهم: وفي نسخة: «ينفذه». ٤. فتسمعها: وفي نسخة: «فيسمعها». ٥. مسترقو: وفي نسخة: «مسترقي».

٦. مسترقو: ولأبي ذر «مسترق» [بحذف الواو على الإفراد]. ٧. وفرج. ولأبي ذر: «ففرج». ٨. يرمي بها: ولأبي ذر: «يرمى به».

٩. يخبرنا: وللكشميهني وأبي ذر: «يخبرونا». ١٠. يكون: وفي نسخة: «يكوّن». ١١. عبد الله. وفي نسخة بعده: «قال: وحدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو». ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان». ١٣. لسفيان: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنت سمعت عمرا ...».

ترجمة: قوله: باب قوله إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين: ليس لفظة «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسختي الحافظين. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة مسترقي السمع، أورده أولًا مُعَلَّقًا، ثم ساقه بإسناد بعينه مصرَّحًا فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه، وذكر فيه اختلاف القراءة في ﴿فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

سهو: قوله: من استرق السمع [بدل من ﴿كُلِّ شَيْطَٰنٍ﴾، واسترق السمع: اختلاسه سرا. (تفسير البيضاوي)] قوله: يبلغ به النبي ﷺ: [إنما قال هذه العبارة لاحتمال الواسطة؛ إذ لم يقل أبو هريرة صريحا - أي سمعته - أو نسي كيفية البلاغ. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: خضعانا: مصدر وهو الانقياد والمطاوعة. ويجوز أن يكون جمع «خاضع»، كذا في «الطيبي». قوله: «كالسلسلة على صفوان» وهو الحجر الأملس، أي القول المسموع يشبه صوت وقع السلسلة على صفوان. قوله: «وقال غيره» أي غير سفيان بن عيينة، ولم يعرف الحافظ ابن حجر هذا الغير. قوله: «صفوان» بفتح الفاء. قوله: «ينفذهم» بفتح التحتية وضم الفاء بعدها ذال معجمة، «ذلك» أي القول، والضمير في «ينفذهم» إلى الملائكة، أي ينفذ الله القول إليهم. قوله: ﴿فُزِّعَ﴾ أي أزيل الخوف عن قلوبهم، ﴿قَالُوا۟﴾ أي الملائكة ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟﴾ أي المقربون من الملائكة كجبرئيل وميكائيل مجيبين للذي سأل: قال الله القول الحق. قوله: «فتسمع» أي تلك الكلمة، وهي القول الذي قاله الله. قوله: «مسترقو السمع» بحذف النون للإضافة، وفي بعضها: «مسترقي السمع»، أي فيسمع الله أو الملك تلك الكلمة المسترقين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري)

قوله: فتلقى [بضم التاء مبنيا للمفعول، أي الكلمة. (إرشاد الساري)] قوله: ألم يخبرنا إلخ. [أي الساحر، ولأبي ذر: «لم يخبرونا» أي السحرة. فيكون لفظ المفرد في الأول للجنس. (إرشاد الساري)] قوله: وزاد والكاهن. [أي «إن»: «فم الساحر والكاهن». (إرشاد الساري)] قوله: وقال على فم الساحر: [كالرواية السابقة، لكنه في هذه صرح بالتحديث والسماع. (إرشاد الساري)] قوله: قلت لسفيان: أي كلمت في هذا، ولأبي ذر: «قلت لسفيان: أأنت سمعت عمرا قال: سمعت عكرمة ...؟».

سند: قوله: لقوله كالسلسلة: أي حال قوله كالسلسلة، أي كصوتها.

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَيَرْفَعُهُ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَزِّعَ﴾. قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي: سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا؟ قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٦٨٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٨٠﴾

٤٧٠٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ؛ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

٦٨٢/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ۝٨٧﴾

٤٧٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ﷺ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حَتَّى صَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَ؟» فَقُلْتُ: كُنْتُ أُصَلِّي. فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَذَكَّرْتُهُ، فَقَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

---

١. فزع: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «فُزِّعَ»، وقرئ: فَزَّعَ، فُزِّعَ، وفُزِّعَ، وفُرِّغَ، وفُرِغَ، وأما قراءة عمرو فهي لأبي ذر.

٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. تأتي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تأتيني».

٥. وللرسول: وفي نسخة بعده: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [من العلوم الدينية؛ فإنها حياة القلب]. (تفسير البغوي).

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين. قال القسطلاني: سقط قوله: «باب» لغير أبي ذر.

سفير: قوله: أنه قرأ فزع: بالزاي والعين المهملة، ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني بالراء والغين المعجمة، مبنيا للمفعول فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فرغ» بالراء والمعجمة من قولهم: «فرغ» إذا لم يبق منه شيء. فإن قلت: كيف جاز القراءة إذ لم يكن مسموعا؟ قلت: لعل سمعه جواز قراءته بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. انتهى قال في «فتح الباري»: ليس فيه نفي السماع عن سمعه من شيوخه، إنما المراد بالنفي أنه لقنها هذه السلسلة المذكورة، فلا إشكال. انتهى

قوله: الحجر [وادي ثمود بين المدينة والشام. قوله: ﴿ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ أي صالحا، ومن كذب واحدا من المرسلين فكأنه كذب الجميع (إرشاد الساري)]

قوله: أن يصيبكم إلخ [أي خشية أن يصيبكم. ومر الحديث برقم: ٣٣٨٠ و ٤١٤٠] قوله: سبعا من المثاني من «التثنية» أو «الثناء»، أي سبع آيات وهي الفاتحة، أو سبع سور وهي الطوال، أو الطواسين السبع، أو غير ذلك. (تفسير البيضاوي) ومر مزيد منها برقم: ٤٤٧٤. قوله: والقرآن العظيم من عطف العام على الخاص، إذ المراد بالسبع إما الفاتحة أو السور الطوال، أو من عطف بعض الصفات على بعض، أو الواو مقحمة. (إرشاد الساري) قوله: استجيبوا لله وللرسول. زاد أبو ذر: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾. والأمال: ٢٤) فيه وجوب إجابته ﷺ؛ ونص جماعة من الأصحاب على عدم بطلان الصلاة. وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون إجابته واجبة سواء كانت المخاطبة في الصلاة أم لا، أما كونه يخرج بالإجابة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جمع بعض المتأخرين. كذا في «القسطلاني» قوله: أعظم سورة [فيه جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، واستشكل، وأجيب بأن التفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة، فالمعنى: أن ثواب بعضه أعظم من بعض. (إرشاد الساري)] قوله: السبع المثاني أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا تنقطع، أو هي سبع كلمات متكررة، وهي: «الله» و«الرحمن» و«الرحيم» و«إياك» و«الصراط» و«عليهم» و«لا» النافية على قول، أو هي للتكرير في صلاة، فهو من «التثنية» بمعنى التكرير. و«القرآن العظيم» عطف صفة على صفة. (مجمع البحار)

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

٦٨٣/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾

﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾: الَّذِينَ حَلَفُوا، وَمِنْهُ: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾: أَيْ أُقْسِمُ، وَيُقْرَأُ: «لَأُقْسِمُ». ﴿قَاسَمَهُمَا﴾: حَلَفَ لَهُمَا وَلَمْ يَحْلِفَا لَهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقَاسَمُوا﴾: تَحَالَفُوا.

٤٧٠٥- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، جَزَّؤُوهُ أَجْزَاءً فَآمَنُوا بِبَعْضِهِ وَكَفَرُوا بِبَعْضِهِ.

٤٧٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قَالَ: آمَنُوا بِبَعْضٍ وَكَفَرُوا بِبَعْضٍ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٦٨٣/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

قَالَ سَالِمٌ: الْمَوْتُ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله».
٣. قاسمهما: ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أهل الكتاب: وفي نسخة بعده: «الذين».
٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الموت: وفي نسخة قبله: ﴿الْيَقِينُ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين. كذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

قوله: باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين قال سالم اليقين الموت. قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، كقوله: «اليقين» من قوله: «اليقين: الموت». اهـ. وقد اعترض بعض الشراح على البخاري، بكونه لم يخرج هنا هذا الحديث، وقال: كان ذكره أليق من هذا المكان؛ ولأن اليقين ليس من أسماء الموت. قلت: لا يلزم البخاري ذلك، وقد أخرج النسائي حديث بعجة عن أبي هريرة رفعه: «خير من عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه». عدت، وفي آخره: «حتى يأتيه اليقين: ليس هو من الناس إلا في خير». فهذا شاهد جيد لقول سالم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ (المدثر: ٤٦ - ٤٧) وإطلاق اليقين على الموت مجاز؛ لأن الموت لا يشك فيه. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: أم القرآن [سميت الفاتحة أم القرآن؛ لاشتمالها على المعاني التي في القرآن. (الكواكب الدراري)] قوله: والقرآن العظيم. عطف على «أم القرآن»، لا على «السبع المثاني». وإفراد الفاتحة بالذكر في الآية مع كونها جزءًا من القرآن يدل على مزيد اختصاصها بالفضيلة. (إرشاد الساري) قوله: الذين جعلوا القرآن [نعت لـ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ أو بدل منه أو بيان. (إرشاد الساري) أو مبتدأ، خبره ﴿بِوَرَبِّكَ ...﴾.] قوله: الذين جعلوا القرآن عضين. يريد قوله تعالى: ﴿وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ۝ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ (الحجر: ٨٩ - ٩٠) قال البيضاوي: المقتسمون هم الاثنا عشر الذين اقتسموا بداخل مكة أيام الموسم؛ ليصدوا الناس عن الإيمان بالرسول؛ فأهلكهم الله يوم بدر. أو الرهط الذين اقتسموا أي تقاسموا على أن يبيتوا صالحا لمثلا. وقيل: المقتسمون هم الذين جعلوا القرآن عضين، حيث قالوا عنادا: بعضه حق موافق للتوراة والإنجيل، وبعضه باطل مخالف لهما. انتهى.

قوله: ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ الذين حلفوا، جعله من «القسم» لا من «القسمة». ولعل المؤلف اعتمد في هذا القول على ما رواه الطبراني عن مجاهد؛ لأن المراد بقوله: ﴿الْمُقْتَسِمِينَ﴾ قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه. قوله: «ومنه» أي من معنى المقتسمين. ﴿لَا أُقْسِمُ﴾: أي أقسم، فلا مقحمة، ويقرأ: «لأقسم» بغير مد، وهي قراءة ابن كثير، على أن اللام لجواب القسم مقدر. تقديره: لأنا أقسم أو والله لأنا أقسم. قوله: ﴿قَاسَمَهُمَا﴾ ولأبي ذر: ﴿وَقَاسَمَهُمَا﴾، هو قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف: ٢١) أي حلف لهما، أي حلف إبليس لآدم وحواء. وقوله: «ولم يحلفا له» يعني ليس هو من باب المفاعلة. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي: ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ (النمل: ٤٩) أي تحالفوا، وقد مر، والجمهور على أنه من «القسمة». كذا في «القسطلاني». قوله: تقاسموا [أي في قوله تعالى: ﴿تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾.] قوله: المقتسمين [وعن ابن عباس أيضا: «المقتسمون الذين اقتسموا طرق مكة، يصدون الناس عن الإيمان». (إرشاد الساري)]

٦٨٣/٢

١٦- سُورَةُ النَّحْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿رُوحُ الْقُدُسِ﴾: جِبْرِيلُ، ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝﴾. ﴿فِي ضَيْقٍ﴾ يُقَالُ: أَمْرٌ ضَيْقٌ وَضَيِّقٌ، مِثْلُ: هَيْنٍ وَهَيِّنٍ، وَلَيْنٍ وَلَيِّنٍ، وَمَيْتٍ وَمَيِّتٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾: اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَمِيدَ﴾: تَكَفَّأُ. ﴿مُفْرَطُونَ ۝﴾: مَنْسِيُّونَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ هَذَا مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَمَعْنَاهَا الِاعْتِصَامُ بِاللَّهِ. ﴿شَاكِلَتِهِ﴾: نَاحِيَتِهِ. ﴿قَصْدُ السَّبِيلِ﴾: الْبَيَانُ. «الدَّفْءُ»: مَا اسْتَدْفَأْتَ. ﴿تُرِيحُونَ﴾ بِالْعَشِيِّ، وَ﴿تَسْرَحُونَ ۝﴾ بِالْغَدَاةِ. ﴿بِشِقِّ﴾ يَعْنِي الْمَشَقَّةَ. ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾: تَنَقُّصٍ. ﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ وَهِيَ تُؤَنَّثُ وَتُذَكَّرُ، كَذَلِكَ النَّعَمُ، ﴿الْأَنْعَامِ﴾: جَمَاعَةُ النَّعَمِ.

---

١. سورة النحل: وفي نسخة: «باب تفسير سورة النحل». ٢. منسيون: وفي نسخة بعده: ﴿سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا﴾ لا يتوعر عليها مكان سلكته».

٣. وقال غيره: ولأبي ذر بعده: «قال ابن عباس: تتفيأ ظلاله: تتهيأ. [كذا نقل، والصواب: «تتميل»] ٤. فاستعذ بالله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝﴾. ٥. الاعتصام بالله: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿تُبِيتُونَ ۝﴾: ترعون». [بالعين المهملة. (إرشاد الساري)]

٦. ناحيته: وفي نسخة: «نيته». ٧. جماعة النعم: وفي نسخة بعده: ﴿أَكِنَّةً﴾ واحدها كِنٌّ، مثل: جمل وأحمال». [يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ أي مواضع تسكنون هنا من الكهوف والبيوت المنحوتة فيها. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: سورة النحل بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة الغيني متأخر البسملة عن «سورة النحل». وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بتقديم البسملة، وقالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر. قوله: شاكلته ناحيته: قال الحافظ كذا وقع ههنا، وإنما هو في السورة التي تليها، وقد أعاده فيها. ووقع في رواية أبي ذر عن الحموي: «نيته» بدل «ناحيته»، وسيأتي الكلام عليها هناك. وقال فيما سيأتي: قوله: ﴿عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾: ناحيته» وصله الطبري عن ابن عباس، وعن مجاهد قال: على طبيعته وعلى جبلته، وعن قتادة قال: يعمل: على ناحيته وعلى ما يوافي. وقال أبو عبيدة: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ أي على ناحيته وجبلته، ومنها قولهم: «هذا من شكل هذا». اهـ

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس هذا اللفظ في تلك السورة، ولعل الوجه في إيراده هيهنا التنبيهُ على أن قصده في القراءة لا ينبغي أن يكون إلا لله. وعلى هذا =

سهر قوله: روح القدس من ربك [أي في قوله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ (الآية: ١٠٢).] هو جبريل، قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي حاتم. وأضيف «جبريل» إلى «القدس» وهو الطهر، كما تقول: «حاتم الجود: زيد الخير»، والمراد: الروح القدس، قاله الزمخشري. ثم استشهد المؤلف لقوله: «روح القدس: جبريل» ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۝﴾ (إرشاد الساري) قوله: في ضيق: [أي في قوله تعالى في آخر «سورة النحل»: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝﴾.]

قوله: وقال ابن عباس في تقلبهم الخ: [يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ ۝﴾. وقال غيره: في أسفارهم. وقال ابن جريج: في إقبالهم وإدبارهم. (إرشاد الساري)]

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ (الآية: ١٥) أي تكفأ (بتشديد الفاء) وتتحرك وقيل: ما عليها من الحيوان، فلا يهنأ لهم عيش بسبب ذلك. قوله: ﴿مُفْرَطُونَ ۝﴾ يريد به قوله تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ ۝﴾ (الآية: ٦٢) قال مجاهد: فيما وصله الطبري «منسيون» فيها. (إرشاد الساري)

قوله: هذا مقدم ومؤخر، أي في الكلام تقدم وتأخير بحسب ظاهره، والأصل: إذا استعذت فاقرأ القرآن، كذا في «الفتح الباري». وفيه نظر؛ لأنه يلزم أن يكون الإنسان مأمورًا بقراءة القرآن عند الاستعاذة، والمشهور في الآية أن المعنى: فإذا أردت القراءة فاستعذ بالله. (شرح الداودي)

قوله: قبل القراءة: [وفيه رد على من أخذ بظاهره وهو أن القراءة تقدم على الاستعاذة. (الفتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الاعتصام بالله [من وساوس الشيطان. والجمهور على أن الأمر للاستحباب. (إرشاد الساري)] قوله: شاكلته: هذا في «سورة بني إسرائيل» في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ (الإسراء: ٨٤) أي على ناحيته، ولأبي ذر عن الحموي: «على نيته» بدل «ناحيته» أي التي تشاكل حاله في الهدى والضلال، وذكر هذا هنا لعله من ناسخ. (إرشاد الساري) قوله: ﴿تُبِيتُونَ ۝﴾ أي ترعون، من «سامت الماشية» أو «أسامها صاحبها». قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (الآية: ٩) البيان للطريق الموصل إلى الحق رحمة منه وفضلا. قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ (الآية: ٥) أي ما استدفأت به مما نفى البرد. قوله: ﴿تُرِيحُونَ﴾ أي تردونها من مراعيها أو مراحها بالعشي، و﴿تَسْرَحُونَ﴾ أي تخرجونها بالغداة إلى المرعى. قوله: ﴿بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ يعني المشقة والكلفة. قوله: ﴿عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ أي تنقص شيئا بعد شيء في أنفسهم وأموالهم حتى يهلكوا، من «تخوفته» إذا تنقصته، يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ (الآية: ٤٧)

قوله: «سَرْبِيل» هي قميص (بضم القاف وكسرها) جمع قميص. قوله: ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ مصنع بالذكر؛ اكتفاءً بأحد الضدين عن الآخر، أو لأن وقاية الحر كانت عندهم أهم. قوله: «وأما ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ فالدروع» والجواشن، والسربال يعم كل ما يلبس من قميص أو درع أو جوشن أو غيره. قوله: «كل شيء» لم يصح فهو دخل» بفتح الخاء، وقيل: «الدخل والدغل»: العش والخيانة. وقيل: «الدخل»: ما أدخل في الشيء على فساد. وقيل: أن يظهر الوفاء ويبطن الغدر. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: تريحون: [قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝﴾. (الآية: ٦)] قوله: بشق: [قال تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾. (الآية: ٧)]

﴿سَرَابِيلَ﴾: قُمُصٌ ﴿تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾، وَأَمَّا ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ فَإِنَّهَا الدُّرُوعُ. ﴿دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَصِحَّ فَهُوَ دَخَلٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَحَفَدَةً﴾ مَنْ وَلَدَ الرَّجُلُ. «السَّكَرُ»: مَا حُرِّمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا. وَ«الرِّزْقُ الْحَسَنُ»: مَا أَحَلَّ اللهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ: ﴿أَنكَثَا﴾ هِيَ خَرْقَاءُ كَانَتْ إِذَا أَبْرَمَتْ غَزْلَهَا نَقَضَتْهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الْأُمَّةُ»: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ. «وَالْقَانِتُ»: الْمُطِيعُ.

٦٨٣/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٦٨٣/٢

١٧- سُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ﴾: يَهُزُّونَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: نَغَضَتْ سِنُّكَ: أَيْ تَحَرَّكَتْ.

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. ثمرتها: وفي نسخة: «شربها». ٣. أَحَلَّ اللهُ. ولأبي ذر: «أُحِلَّ».

٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. آدم: ولأبي ذر بعده: «بن أبي إياس». ٦. إنهن: وفي نسخة: «فإنهن».

٧. وقال ابن عباس فسينغضون: وفي نسخة: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾ قال ابن عباس».

ترجمة = فالمناسب في ترجمة «الشاكلة» ههنا هي النية، وفيما سيأتي الناحية؛ ليفيد فائدة بعد فائدة. والمناسب على هذا الوجه ههنا نسخة: «نيته» لا «ناحيته»، فافهم. هـ

قوله: سورة بني إسرائيل بسم الله إلخ. وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وسقطت البسملة في نسخة القسطلاني، وقال: وزاد أبو ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيره. اهـ

سهر: قوله: دخلا [قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ (النحل: ٩٤) أي غير صحيح. (الكواكب الدراري)] قوله: حفدة [قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل: ٧٢) أي ولد ولده أو بنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: السكر [يريد قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ (النحل: ٦٧). (الكواكب الدراري)] قوله: ثمرتها: [أي من ثمرات النخيل والأعناب. أي من عصيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: وقال ابن عيينة إلخ [هو سفيان: يروي عن صدقة أبي الهذيل، لا صدقة بن الفضل المروزي (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ابن الفضل.] قوله: أنكاثا أي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ (النحل: ٩٢) قال: هي امرأة تسمى خرقاء كانت بمكة. «كانت إذا أبرمت غزلها نقضته». أي نقضت غزلها من بعد إبرام وإحكام. قوله: «قال ابن مسعود» فيما وصله الحاكم والفريابي. «الأمة» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ (النحل: ١٢٠) هو معلم الخير. وفي «الكشاف» وغيره: أنه بمعنى مأموم، أي يؤمه الناس ليأخذوا منه الخير أو بمعنى مؤتم. قوله: «والقانت» هو المطيع كما فسره ابن مسعود، أو هو القائم بأمر الله. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: أرذل العمر [أي أخسه، يعني الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل. (تفسير البيضاوي)] قوله: فتنة الدجال: [أصل «الفتنة» الامتحان والاختبار، استعملت في الشرع في اختبار كشف ما يكره. (إرشاد الساري)]

قوله: سورة بني إسرائيل [مكية. وقيل: إلا قوله: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ إلى آخر ثمان آيات. وهي مائة وعشر آيات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال في بني إسرائيل إلخ. [مراده تفضيل هذه السور؛ لما يتضمن مفتتح كل منها بأمر غريب وقع في العالم خارق للعادة، وهو الإسراء وقصة أصحاب الكهف وقصة مريم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: من العتاق بكسر العين وتخفيف الفوقية جمع «عتيق». والعرب تجعل كل شيء بلغ الغاية في الجودة عتيقا. والأول بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية إما باعتبار حفظها أو باعتبار نزولها؛ لأنها مكيات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وهن من تلادي بكسر الفوقية وتخفيف اللام وبعد الألف دال مهملة فتحتية، مما حفظته قديما، ضد «الطارف»، يقال: «ما له طارف ولا تالد» أي لا حديث ولا قديم. ومراده أنهن من أول ما يعلم من القرآن، وإن لهن فضلا؛ لما فيهن من القصص وأخبار الأنبياء والأمم كما مر. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: أَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ، وَالْقَضَاءُ عَلَى وُجُوهٍ. ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾: أَمَرَ رَبُّكَ، وَمِنْهُ الْحُكْمُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ﴾، وَمِنْهُ الْخَلْقُ: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾. ﴿نَفِيرًا﴾: مَنْ يَنْفِرُ مَعَهُ. ﴿وَلِيُتَبِّرُوا﴾: يُدَمِّرُوا ﴿مَا عَلَوْا﴾. ﴿حَصِيرًا﴾: مَحْبِسًا مَحْصَرًا. ﴿فَحَقَّ﴾: وَجَبَ. ﴿مَّيْسُورًا﴾: لَيِّنًا. ﴿خِطْئًا﴾: إِثْمًا، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ «خَطِئْتُ»، وَ«الْخَطَأُ» مَفْتُوحٌ مَصْدَرُهُ، مِنَ الْإِثْمِ، «خَطِئْتُ» بِمَعْنَى «أَخْطَأْتُ». ﴿لَن تَخْرِقَ﴾: لَنْ تَقْطَعَ. ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ.

﴿رُفَٰتًا﴾: حُطَامًا. ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾: اسْتَخِفَّ. ﴿بِخَيْلِكَ﴾ الْفُرْسَانِ. وَالرَّجْلُ وَالرَّجَّالَةُ وَاحِدُهَا: رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ. ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ أَيْضًا: مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْهُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ، هُوَ حَصَبُهَا. وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبَ. وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحَصْبَاءِ وَالْحِجَارَةِ. ﴿تَارَةً﴾: مَرَّةً، وَجَمَاعَتُهُ: تِيَرٌ وَتَارَاتٌ. ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ. يُقَالُ: احْتَنَكَ فُلَانٌ مَا عِنْدَ فُلَانٍ مِنْ عِلْمٍ: اسْتَقْصَاهُ. ﴿طَٰٓئِرَهُۥ﴾: حَظَّهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: كُلُّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حُجَّةٌ. ﴿وَلِيًّا مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾: لَمْ يُحَالِفْ أَحَدًا.

---

١. سماوات: وفي نسخة بعده: «خلقهن». ٢. ينفر معه: وفي نسخة بعده: ﴿مَّيْسُورًا﴾: لَيِّنًا. ٣. لن تخرق: وفي نسخة: «تخرق».

٤. لن تقطع: وفي نسخة: «تقطع». ٥. والرجل: وفي نسخة: «والرجال». ٦. هو: وفي نسخة: «وهم». ٧. والحجارة: كذا لأبي ذر. ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهر: قوله: وقضينا إلى بني إسرائيل. ﴿فِي ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ﴾ أي أخبرناهم أنهم سيفسدون. قوله: والقضاء على وجوه: [إشارة إلى أنه ذو معان. (التنقيح) ذكر منها ثلاثة: ١- الأمر ٢- والحكم ٣- والخلق. (الخبر الجاري)] قوله: نفيرا: قال أبو عبيدة: «من ينفر معه» أي مع الرجل من قومه وعشيرته. وقيل: جمع «نفر»: وهم المجتمعون للذهاب إلى العدو. قال تعالى: ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ أي لينا. قوله: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ أي يدمروا من «التدمير»، وهو الإهلاك، أي ليهلكوا ما غلبوه واستولوا عليه. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) أي محبسا بفتح الميم وكسر الموحدة، أي لا يقدرون الخروج منها أبد الآباد. وقوله: «محصرا» بفتح الميم والصاد المهملة: اسم لموضع الحصر. قال تعالى: ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ﴾ (الإسراء: ١٦) أي وجب عليها كلمة العذاب السابقة. قال تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ أي إثما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: وهو اسم: [وقال أهل اللغة: إنه مصدر لكن يفهم من «القاموس» مجيئه مصدرا واسما. (الخبر الجاري)] قوله: خطئت: بكسر الطاء بمعنى أخطأت، كذا قاله أبو عبيدة وتبعه المؤلف ﵀، ويعقب بأن جعله «خطأ» بكسر الخاء اسم مصدر ممنوع، وإنما هو مصدر «خطئ يخطأ» كـ«أثم يأثم إثما» إذا تعمد الذنب، وبأن دعواه أن «خطأ» المفتوح الخاء والطاء وبها قرأ ابن ذكوان مصدر بمعنى «الإثم» ليس كذلك، وإنما هو اسم مصدر من «أخطأ يخطئ» إذا لم يصب، والمعنى فيه أن قتلهم كان غير صواب، وبأن قوله: «خطئت بمعنى أخطأت» خلاف قول أهل اللغة: أن «خطئ» أثم وتعمد الذنب، و«أخطأ» إذا لم يتعمد، قاله القسطلاني. قال في «المجمع»: يقال: «خطئ» بمعنى «أخطأ» أيضا. وقيل: «خطئ» إذا تعمد، و«أخطأ» إذا لم يتعمد. انتهى. قوله: ﴿لَن تَخْرِقَ﴾ يريد قوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لن تقطع الأرض بشدة وطأتك. وسقط هذا لأبي ذر.

قوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿إِذْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾ (الآية: ٤٧) هو مصدر من «ناجيت»، فوصفهم بها، أي «النجوى»، فيكون من إطلاق المصدر على العين مبالغة أو على حذف مضاف، أي ذوو نجوى، ويجوز أن يكون جمع «نجي» كـ«قتيل» و«قتلى». قوله: ﴿رُفَٰتًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا﴾ (الآية: ٤٩) أي حطاما. وقال الفراء: هو التراب. ويؤيده أنه قد تكرر في القرآن «ترابا» و«عظاما». قوله: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾ أي استخف الذي استطعت استفزازه منهم، يريد قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الآية: ٦٤). قوله: «الفرسان» بالجر، «الخيل»: الخيالة، ومنه قوله ﷺ: «يا خيل الله اركبي».

قوله: «والرجل» بفتح الراء وسكون الجيم، ولأبي ذر: «والرجال» بكسر الراء وتخفيف الجيم، «والرجالة» بفتح الراء وتشديد الجيم، واحدها «راجل» ضد الفارس، مثل: صاحب وصحب وتاجر وتجر، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَاصِبًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ (الآية: ٦٨) أي الريح العاصف، أي الشديد. قوله: «ومنه ﴿حَصَبُ﴾ أي «يرمى به في جهنم» بضم الباء وفتح الميم مبنيا للمفعول. قوله: «هو» أي الشيء الذي يرمى به. ولأبي ذر: «وهم» أي والقوم الذين يرمون فيها. قوله: «والحصب» أي محركا: «مشتق من الحصباء، الحجارة» قال العيني: لم يرد بالاشتقاق الاشتقاق المصطلح عليه، أعني الاشتقاق الصغير؛ لعدم صدقه عليه. وتفسير «الحصباء» بـ«الحجارة» هو من تفسير الخاص بالعام. قالوا: و«الحصب» الرمي بالحصباء، وهي الحجارة الصغار. ولغير أبي ذر: «والحصباء والحجارة» بزيادة واو. قوله: ﴿تَارَةً﴾ يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً﴾ (الإسراء: ٦٩) أي مرة، فهي مصدر. «وجماعته» أي لفظ «تارة»: «تيرة» بكسر الفوقية وفتح التحتية و«تيرات». قوله: «قال ابن عباس» مما وصله ابن عيينة في «تفسيره» في قوله: ﴿وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ وقوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ (الآية: ٣٣) كل «سلطان» ذكر في القرآن فهو حجة، فمعنى ﴿سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا﴾ حجة ينصرني على من خالفني، و﴿جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ حجة يتسلط بها على المؤاخذة بمقتضى القتل. قوله: ﴿وَلِيًّا مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ أي لم يحالف بالحاء المهملة، أي لم يوال أحدا من أجل مذلة به، ليدفعها بموالاته. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: لأستأصلنهم [أي بالإغواء. وقيل: لأستولين عليهم استيلاء من «جعل في حنك الدابة حبلا يقودها فلا تأبى ولا تشمس». وعن مجاهد فيما رواه سعيد بن منصور: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ﴾: لأحتوين، قال: يعني شبه الزناق. وقال ابن زيد: لأضلنهم، وكلها متقاربة. (إرشاد الساري)]

٦٨٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ، قَالَ جَبْرَئِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٤٧١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ». زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ حِينَ أُسْرِيَ بِي إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ...» نَحْوَهُ. ﴿قَاصِفًا﴾: رِيحٌ تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

٦٨٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾

﴿كَرَّمْنَا﴾ وَأَكْرَمْنَا وَاحِدٌ. ﴿ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾: عَذَابَ الْحَيَاةِ وَعَذَابَ الْمَمَاتِ. ﴿خِلَٰفَكَ﴾ وَخَلْفَكَ سَوَاءٌ. ﴿وَنَـَٔا﴾: تَبَاعَدَ. ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾: نَاحِيَتِهِ، وَهِيَ مِنْ شَكْلَتِهِ. ﴿صَرَّفْنَا﴾: وَجَّهْنَا. ﴿قَبِيلًا﴾: مُعَايَنَةً وَمُقَابَلَةً. وَقِيلَ: الْقَابِلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُقَابِلَتُهَا.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ٤. كذبني. وللحموي والكشميهني: «كذبتني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. كذبني: وفي نسخة: «كذبتني». ٧. باب إلخ. كذا لأبي ذر. ٨. وعذاب: وفي نسخة: «وضعف». ٩. شكلته: وفي نسخة: «شكله».

ترجمة: قوله: باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام. قال الحافظ: لم يختلف القراء في ﴿أَسْرَىٰ﴾، بخلاف قوله في قصة لوط: ﴿فَأَسْرِ﴾ فقرئت بالوجهين. وفيه تعقب على من قال من أهل اللغة: إن «أسرى» و«سرى» بمعنى واحد. اهـ. قوله: باب قوله ولقد كرمنا بني آدم إلخ. وهكذا في نسخة «الفتح» والعيني، وفي نسخة القسطلاني. «قوله: كرمنا وأكرمنا واحد»، قال القسطلاني. ولأبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ ...». اهـ. قلت: وفيه أشار العيني حيث قال: وليست في بعض النسخ هذه الترجمة. اهـ. قوله: قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة إلخ. وفسره البخاري بقوله: «معاينة ومقابلة»، ثم قال البخاري: «وقيل: القابلة». ويتوهم منه أن هذا أيضا قول في تفسير الآية. فكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وليس المراد أنه قيل ذلك في تفسير الآية، بل المعنى أنه يقال لأجل هذا المعنى للقابلة: قابلة أيضا. اهـ. قال العيني: قوله: «وقيل: القابلة» أراد أنه قيل للمرأة التي تتلقى الولد عند الولادة: قابلة؛ لأنها مقابلتها أي مقابلة المرأة التي تولدها.

سهو: قوله: قمت في الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم، الذي أكثره من الكعبة تحت الميزاب، وكانوا سألوه أن يبعث لهم المسجد الأقصى، وفيهم من رآه وعرفه، فجلى الله تعالى إياه، فأجاب على ما رآه. (إرشاد الساري والخير الجاري والكواكب الدراري) قوله: قاصفا. يريد قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ ٱلرِّيحِ﴾ (الآية: ٦٩) أي لا تمر بشيء إلا قصفته، أي كسرته. كذا في «البيضاوي». قوله: كرمنا [تحسين الصورة والمزاج الأعدل واعتدال القامة والتمييز بالعقل والإفهام بالنطق وغير ذلك. (تفسير البيضاوي)]

قوله: ضعف الحياة. يريد قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ (الآية: ٧٥) أي عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ضعف ما يعذب به في الدارين بمثل هذا الفعل غيرك؛ لأن خطأ الخطير أخطر. (تفسير البيضاوي) قوله: ﴿خِلَٰفَكَ﴾ بكسر الخاء وفتح اللام: خالف، وهي قراءة ابن عامر وحفص وحمزة والكسائي. «وخلفك» بفتح المعجمة وسكون اللام، وهما سواء في المعنى. يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي لا يكون بعد خروجك من مكة إلا زمنا قليلا. وقد كان كذلك؛ فإنهم أهلكوا ببدر بعد هجرته بسنة. (إرشاد الساري) قوله: ﴿نَـَٔا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا﴾ (الآية: ٨٣) قال أبو عبيدة: تباعد.

قوله: ﴿شَاكِلَتِهِۦ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ (الآية: ٨٤) قال ابن عباس فيما وصله الطبري: أي على «ناحيته». وزاد أبو عبيدة: «وخليقته». قوله: «وهي» أي الشاكلة، مشتقة «من شكله» بفتح الشين، وهو المثل. ولأبي ذر: «من شكلته» إذا قيدته. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في «تفسيره»: كل أحد يعمل على طريقته التي تشاكل حاله في الهدى والضلالة. قوله: ﴿صَرَّفْنَا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ (الآية: ٨٩) قال أبو عبيدة: أي وجهنا وبينا.

قوله: ﴿قَبِيلًا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا﴾ (الآية: ٩٢) قال أبو عبيدة: أي معاينة ومقابلة، أو معناه كفيلا بما تدعيه، أي شاهدا على صحته ضامنا لتركه. «وقيل: القابلة» أي قيل للمرأة التي تتولى ولادة المرأة؛ لأنها تكون في وقت الولادة تقابل الوالدة وتقبل ولدها أي تتلقاه عند الولادة.

سهو: قوله: تقصف كل شيء، أي تكسره وتجعله كالرميم إذا مرت به.

وَتَقْبِلُ وَلَدَهَا. ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ أَنْفَقَ الرَّجُلُ: أَمْلَقَ، وَنَفِقَ الشَّيْءُ: ذَهَبَ. ﴿قُتُورًا﴾: مُقْتِرًا. ﴿لِلْأَذْقَانِ﴾: مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ، وَالْوَاحِدُ: ذَقَنٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّوْفُورًا﴾: وَافِرًا. ﴿تَبِيعًا﴾: ثَائِرًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَصِيرًا. ﴿خَبَتْ﴾: طَفِئَتْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَا تُبَذِّرْ﴾: لَا تُنْفِقْ فِي الْبَاطِلِ. ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾: رِزْقٍ. ﴿مَّيْسُورًا﴾: مَلْعُونًا. ﴿لَا تَقُفْ﴾: لَا تَقُلْ. ﴿فَجَاسُوا﴾: تَيَمَّمُوا. ﴿يُزْجِي الْفُلْكَ﴾: يُجْرِي الْفُلْكَ. ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ﴾ لِلْوُجُوهِ.

٦٨٤/٣ ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الْآيَةَ

٤٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ لِلْحَيِّ إِذَا كَثُرُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَمِرَ بَنُو فُلَانٍ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ: أَمِرَ.

٦٨٤/٤ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

٤٧١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ - وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ - فَنَهَشَ مِنْهَا نَهْشَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ النَّاسُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي.....

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. أتي رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «إن رسول الله ﷺ أتي». ٥. بما: وفي نسخة: «مما». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. يجمع: وللكشميهني والمستملي: «يجمع الله».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها إلخ: والحاصل أن سياق المؤلف لحديث ابن مسعود، ليدل على أن معنى ﴿أَمَرْنَا﴾ في الآية: كثرنا مترفيها، وهي لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه، لثبوتها في اللغة. انتهى من «القسطلاني».

قوله: باب قوله ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا: سقط «الباب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وذكر فيه حديث أبي هريرة في «الشفاعة»، وسيأتي شرحه في «الرقاق». وأورده هنا لقوله فيه: «فقولوا: يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبدا شكورا». وقد صحح ابن حبان من حديث سلمان الفارسي: «كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله، فسمي عبدا شكورا». وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس. انتهى من «الفتح».

منهم - قوله: ﴿خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ في قوله: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾ (الآية: ١٠٠) يقال: «أنفق الرجل» أي «أملق»، و«الإملاق»: الفاقة. قوله: «نفق الشيء» بكسر الفاء، مصححا عليها في الفرع، أي ذهب. وفي حاشية مرتوق بها بفتح الفاء. وفي «الصحاح»: «أنفق فلان»: افتقر وذهب ماله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ﴾. قوله: ﴿تبيعا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِۦ تَبِيعًا﴾ أي ثائرا طالبا الثأر مقتضيا، وهذا تفسير مجاهد. «وقال ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿تبيعا﴾ أي نصيرا. قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ﴾ أي طفئت بكسر الفاء، قالوا: «خبت النار» إذا سكن لهبها والجمر على حاله. و«الهمدت» إذا سكن الجمر. قوله: «قال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ﴾ أي لا تنفق في الباطل. وأصل «التبذير» التفريق، ثم غلب في الإسراف في النفقة. قوله: ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ﴾ (الآية: ٢٨) قال ابن عباس فيما رواه الطبري: انتظار رزق من الله ترجوه أن يأتيك. قوله: ﴿مَّبْثُورًا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ۝٧٣ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥ وَإِن كَادُوا۟ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٧٦ سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا ۝٧٧﴾ قال ابن عباس: أي مغلوبا. وقال مجاهد: هالكا، ولا ريب أن المغلوب هالك. قوله: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الآية: ٣٦) أي لا تقل ما ليس لك به علم تقلدا أو رجما بالغيب. قوله: ﴿فَجَاسُوا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿فَجَاسُوا۟ خِلَٰلَ ٱلدِّيَارِ﴾ (الآية: ٥) أي تيمموا، أي قصدوا وسطها للقتل والإغارة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: ﴿تتبيرا﴾ قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ۝١٠٠﴾. قال أبو عبيدة: أي مقترا، من «الإقتار» أي الخيلاء. (إرشاد الساري)

قوله: أمرنا مترفيها: أي متنعميها بالطاعة على لسان رسول بعثناه إليهم. ويدل على ذلك ما قبله وما بعده. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال عمر: أي وقال الحميدي عن سفيان: «أمر» بكسر الميم كالأول، كذا في مرعى للبوسيري. وقال الحافظ ابن حجر وغيره: إن الأول بكسر الميم وثانية بفتحها. وهما لغتان، وبالفتح قرأ الجمهور الآية، وقرأها ابن عباس بالكسر، ويمقوت بعد الهمزة وفتح الميم، ومحمد بتشديد الميم. والحاصل أن سياق المؤلف حديث ابن مسعود ليدل على أن معنى ﴿أَمَرْنَا﴾ في الآية: كثرنا مترفيها، وهو لغة حكاها أبو حاتم، ونقلها الواحدي عن أهل اللغة. وقال أبو عبيدة: من أنكرها لم يلتفت إليه، لثبوتها في اللغة. (إرشاد الساري) قوله: ذرية. [بالنصب على الاختصاص أو على البدل من ﴿وَكِيلًا﴾، أي لا تتخذوا من دوني ذرية من حملنا. (إرشاد الساري)] قوله: أبو حيان [بفتح المهملة وتشديد التحتية (إرشاد الساري)] قوله: فنهس منها نهسة [بالنون المهملة فيهما، أي أخذ منها بأطراف أسنانه، وللأبي در بالمعجمة فيهما، أي بأضراسه أو بجميع أسنانه. (إرشاد الساري)]

وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ.

فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ - قَدْ ذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الْحَدِيثِ - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَمَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ،.....

---

١. ولن: وللحموي والمستملي وأبي ذر. «ولا» [ومر الحديث مع بيان برقم: ٣٣٤٠ في «كتاب الأنبياء»].

٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. فيقول إن ربي: ولأبي ذر: «فيقول: ربي». ٤. كانت: ولأبي ذر: «كان».

٥. برسالته: وفي نسخة: «برسالاته». ٦. أما: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ألا».

سهر. قوله: ينفذهم البصر: [أي يحيط هم، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض وعدم الحجاب. (إرشاد الساري)] قوله: نفسي نفسي: كررها ثلاثا، أي هي التي تستحق أن يشفع لها؛ إذ المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد بعض لوازمه، أو «نفسي» مبتدأ والخبر محذوف. (إرشاد الساري) قوله: أنت أول الرسل: استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس. وأجيب بأن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض». ويشكل ذلك حديث جابر في «البخاري» في «التيمم»: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة». ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما انعقد باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلا. ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان؛ فإنه كالصريح بإنزال الصحف على الشيث، وهو علامة الإرسال. والأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين، وأما نوح فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفارا، هذا. كذا في «المرقاة» و«المفاتيح». قال الشيخ في «اللمعات»: وقد يجاب أيضا بأن المراد النبي المبعوث إلى الكفار، وآدم وإن أرسل إن صح فلم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله، وكذلك خلفه إدريس وشيث، ورسالة نوح كانت إلى كفار أهل الأرض. ويمكن أن يقال: الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شأنا.

عبدا شكورا: [لأنه يحمد الله على جامع حالاته. (تفسير البيضاوي)] أي على طعامه وشرابه ولباسه وشأنه كله. (إرشاد الساري)] قوله: دعوة دعوتها على قومي هي التي غرق بها أهل الأرض، يعني أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، ويحتمل أن يطلب فلا يجاب. وفي حديث أنس عن الشيخين: «ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه عليها». فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين، أحدهما: أنه استوفى دعوته المستجابة. وثانيهما: سؤاله ربه غير عصم، حيث قال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٤٥) فمعنى أن يكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. (إرشاد الساري) قوله: في الحديث [واختصرهن من حديث، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾، وقوله لسارة: هي أختي. والحق أنها معاريض، لكن لما كان صورتها صورة كذب عدها به وأشفق منها؛ استقصارا لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان مالك أعرف كان أشد خشية. (إرشاد الساري)] قوله: وبكلامه. [عام مخصوص على ما لا يخفى، فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا ﷺ ليلة المعراج، ولا يلزم من قيام وصف التكليم أن يشتق له منه اسم الكليم كموسى، إلا هو وصف غلب على موسى كالحبيب لنبينا محمد ﷺ وإن كان شارك الخليل في اتخاذه على وجه أكمل منه. (إرشاد الساري)]

وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا - نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ.

فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ: كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى[5].

٦٨٥/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾

٤٧١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

---

١. عيسى: وفي نسخة بعده: «ابن مريم». ٢. اشفع لنا: وفي نسخة بعده: «إلى ربك» [حتى يريحنا مما نحن فيه. (إرشاد الساري)].

٣. مثله: ولأبي ذر بعده: «قط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. همام: وفي نسخة بعده: «ابن منبه».

ترجمة: قوله: باب قوله وآتينا داود زبورا: ذكر فيه حديث أبي هريرة: «خفف على داود القرآن»، ووقع في رواية لأبي ذر: «القراءة». والمراد بـ«القرآن» مصدر «القراءة»: لا القرآن المعهود لهذه الأمة. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: لم أومر بقتلها: يريد قتله القبطي المذكور في آية «القصص». وإنما استعظمه واعتذر به؛ لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو لأنه كان مأمونا فيهم، فلم يكن له اغتيال. ولا يقدح في عصمته؛ لكونه خطأ. وهذه من عمل الشيطان في الآية. وسماه ظلما، واستغفر الله على عادتهم في استعظام محقرات ما فرطت عنهم. (إرشاد الساري) قوله: المهد. [و«المهد» مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه. (إرشاد الساري)] قوله: ولم يذكر ذنبا: وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتخذت إلها من دون الله». وفي رواية ثابت عن سعيد بن منصور نحوه، وزاد: «وأن يغفر لي اليوم حسبي». (إرشاد الساري)

قوله: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. قال النووي: هذا مما اختلفوا في معناه. قال القاضي: قيل: المتقدم ما كان قبل النبوة، والمتأخر عصمته بعدها. وقيل: المراد به ما وقع منه ﷺ من سهو وتأويل، حكاه الطبري، واختاره القشيري. وقيل: ما تقدم لأبيه آدم، وما تأخر من ذنوب أمته. وقيل: المراد أنه مغفور له غير مؤاخذ بذنب لو كان. وقيل: هو تنزيه له من الذنوب، كذا في «المرقاة». وفي «القسطلاني»: قال في «فتح الباري». ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى ﵇: إني قتلت نفسا وأن يغفر لي حسبي: مع أن الله قد غفر له بنص القرآن: التفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلا؛ فإن موسى مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبينا ﷺ في ذلك كله. ومن لم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أنه أخبر أن لا يؤاخذه بذنب ولو وقع منه. قال: وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري». انتهى كلام القسطلاني.

قوله: وما تأخر: [يعني أنه غير مؤاخذ بذنب ولو وقع، فلم يكن له مانع من مقام الشفاعة العظمى. (إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح)] قوله: تعطه بسكون الهاء، وقوله: «تشفع» من «التشفيع»، كلاهما مبنيا للمفعول، أي تقبل شفاعتك. (إرشاد الساري) قوله: المصراعين: [بكسر الميم: أي البابين على مدخل واحد. (مرقاة المفاتيح والقاموس المحيط)]

قوله: حمير بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء، أي صنعاء؛ لأنها بلد حمير. قوله: «أو كما بين مكة وبصرى» بضم الموحدة، مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل. والشك من الراوي. وهذا الحديث قد مر باختصار في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري) برقم: ٣٣٤٠. قوله: بصرى [بضم الموحدة مقصورا، مدينة بالشام. (الكواكب الدراري)] قوله: وآتينا داود زبورا: كتابا مزبورا، أي مكتوبا، أو هو اسم الكتاب الذي أنزل عليه، وهو مائة وخمسون سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، بل كلها تسبيح وتقديس وتحميد وثناء على الله ومواعظ. (إرشاد الساري)

قَالَ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقِرَاءَةُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَابَّتِهِ لِتُسَرَّجَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ»[1]، يَعْنِي الْقُرْآنَ.

٦٨٥/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦﴾

٤٧١٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنُّ، وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ بِدِينِهِمْ. زَادَ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم﴾.

٦٨٥/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ الآية

٤٧١٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْجِنِّ كَانُوا يُعْبَدُونَ فَأَسْلَمُوا.

٦٨٥/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾

٤٧١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ. ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ﴾: شَجَرَةُ الزَّقُّومِ.

٦٨٦/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: صَلَاةَ الْفَجْرِ.

---

١. القراءة: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي وأبي ذر أيضا: «القرآن» [كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وقد يطلق على القراءة. وقيل: المراد الزبور والتوراة. وكان الزبور ليس فيه أحكام كما مر، بل كان اعتمادهم في الأحكام على التوراة. (إرشاد الساري)]. ٢. فلا يملكون إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. وتمسك: وفي نسخة: «فتمسك». ٦. الوسيلة: وفي نسخة بعده: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. كان: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. كانوا: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر. ١٠. الملعونة: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾.

سهر. قوله: فكان يقرأ قبل أن يفرغ أي الذي يسرج من «الإسراج». فيه أن الله يطوي الزمان لمن شاء من عباده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤١٧ في «كتاب الأنبياء».

قوله: زعمتم [أي زعمتموهم آلهة. فمفعولا «الزعم» حذفا اختصارا. (إرشاد الساري)] قوله: وتمسك هؤلاء بدينهم، أي تمسك الناس العابدون بدينهم، ولم يتابعوا المعبودين في إسلامهم، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا. وزاد الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود: «والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أولئك الذين يدعون: أي يدعونهم المشركون لكشف ضرهم، أو يدعونهم آلهة، فـ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ مبتدأ، والموصول نعت أو بيان أو بدل، والمراد باسم الإشارة الأنبياء الذين عبدوا الله وبالغوا في العبادة له، ومفعولا ﴿يَدْعُونَ﴾ محذوفان كالعائد على الموصول، والخبر جملة أعني قوله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ القربة بالطاعة، أو الخبر نفس الموصول، و﴿يَبْتَغُونَ﴾ حال من فاعل ﴿يَدْعُونَ﴾ أو بدل منه. (إرشاد الساري) قوله: إلا فتنة للناس أي اختبارا أو امتحانا، ولذا رجع ناس من دينهم؛ لأن عقولهم لم تحمل ذلك ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ (يونس: ٣٩). (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين. قال الكرماني: إنما قيد «الرؤيا» بـ«العين» إشارة إلى أنها في اليقظة، وإلى أنها ليست بمعنى العلم. انتهى. قال القسطلاني: فيه رد صريح على من أنكر مجيء المصدر من «رأى» البصرية على «الرؤيا» كالحريري وغيره، وقالوا: إنما يقال في البصرية: «رؤية»، وفي الحلمية: «رؤيا». انتهى. قال في «الخير الجاري»: واستعمال «الرؤيا» في المنام أكثر، واستعمال «الرؤية» يقل فيه وإن كان يجوز استعمال كل في كل، فتقييده بالقيد المذكور لأجل توضيح ما هو المراد منها.

قوله: والشجرة الملعونة عطف على «الرؤيا»، و«الملعونة» نعت، هي شجرة الزقوم، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: وهي شجرة ثمرها نزل أهل النار، وهو اسم شجرة صغيرة الورق، مرة مرة، تكون بتهامة، سميت بها الشجرة الموصوفة. انتهى. قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن المنذر عن ابن أبي نجيح في قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر، عبر عنها ببعض أركانها. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

٤٧١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الْوَاحِدِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾.

٦٨٦/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾

٤٧١٨- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًى، كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. يَا فُلَانُ، اشْفَعْ. حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ.

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ: حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٦/٢ ١١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾

يَزْهَقُ: يَهْلِكُ.

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. خمسة وعشرون: وفي نسخة: «خمس وعشرون»، وفي نسخة: «خمس وعشرين» [بفتح السين، أي تزيد خمس درجات، و«عشرين» بالياء: أي درجة. (إرشاد الساري)]. ٣. الصبح: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الفجر». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. إن الباطل كان زهوقا: وفي نسخة: «الآية». ٦. يزهق يهلك. وفي نسخة: «تزهق تهلك».

مهد. قوله: كان مشهودا: أي تشهده ملائكة الليل والنهار، رواه أحمد عن ابن مسعود مرفوعا. وفي «الأنوار»: أو شواهد القدرة من تبدل الظلمة بالضياء والبرد الذي هو أحر الموت بالانتباه، أو كثير من المصلين، أو من حقه أن يشهده الجمُّ الغفير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٤٨. قوله: مقاما محمودا: أي مقاما يحمده القائم فيه وكل من عرفه، وهو مطلق في كل مقام يخص كرامة. والمشهور أنه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأمتي»، و«شعاره بأن الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذلك إلا مقام الشفاعة. وانتصابه على الظرف بإضمار فعله أي فيقيمك مقاما أو بتضمين «يبعثك» معناه أو الحال بمعنى أن يبعثك ذا مقام. (تفسير البيضاوي)

قوله: تتبع: بتشديد الفوقية الثانية. الظاهر أن المراد من الاتباع الاتباع أولا، ثم يجتمعون على الرجوع إلى آدم ﷺ على الترتيب الذي مر سابقا، فيكون الرجوع مرتين. أو المراد إرادة الاتباع والرجوع من الأمم إلى نبيهم ﷺ وإرادة القول: «يا فلان»، فيكون الرجوع مرة واحدة، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. (الخير الجاري) قوله: سمع النداء: فإن قلت: هذا الدعاء مسنون بعد الفراغ من الأذان، فالسياق يقتضي أن يقال: «سمع» بلفظ الماضي. قلت: لعل يفرغ من السماع، أو المراد من «النداء» شامله إذ انطباق المحمول على الكامل و«يسمع» حال لا استقبال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٤. قوله: الدعوة: [أي الدائمة الذي لا تغيرها مدة ولا ينسخها شريعة. (إرشاد الساري)]

قوله: ابعثه مقاما محمودا: يحمده الأولون والآخرون، وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى. قوله: «وعدته» أي بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾ كذا في «المجمع». قال علي القاري في «المرقاة»: أما زيادة «الشريعة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات. انتهى. قوله: رواه حمزة [كذا وقع في المقول عنه، وعليه شرح القسطلاني. ووقع هنا التعليق في بعض النسخ ما بين حديثي الباب] قوله: عن النبي ﷺ: [وهذا قد مضى في «باب الدعاء عند الأذان». (إرشاد الساري)]

قوله: باب التنوين في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ أي الإسلام. ﴿وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ أي ذهب وهلك الشرك. وقال قتادة: ﴿ٱلْحَقُّ﴾: القرآن و﴿ٱلْبَٰطِلُ﴾: الشيطان. وقيل غير ذلك. ﴿إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ۝٨١﴾ أي مضمحلا ذاهبا غير ثابت. (إرشاد الساري)

٤٧٢٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الْبَيْتِ سِتُّونَ وَثَلَاثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

٦٨٦/٢

١٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾

٤٧٢١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ - وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ - إِذْ مَرَّ الْيَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْكُمْ إِلَيْهِ - وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ - فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

---

١. الروح: وفي نسخة بعده: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الآية. ٢. فقال. وفي نسخة: «قال». ٣. رأيكم: كذا للحموي وأبي ذر والقابسي، وفي نسخة: «رابكم» وللحموي وأبي ذر أيضا: «رَأْيُكُم»، وفي نسخة: «أربكم». ٤. عليه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم».

٥. أوتيتم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أوتوا» [وهي قراءة شاذة. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب قوله ويسألونك عن الروح. سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: «في حرث» بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة، ووقع في «كتاب العلم» من وجه آخر بغاء معجمة وموحدة، وضبطوه بفتح أوله وكسر ثانيه وبالعكس. والأول أصوب، فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: «كان في غل». انتهى من «الفتح»

شرح: قوله: نصب بضم النون والصاد، ولأبي ذر: بفتح النون وسكون الصاد مجرور فيهما، وقد تسكن الصاد مع ضم النون. قال في «فتح الباري»: كـ«التنقيح للزركشي»: كذا للأكثر هنا بغير ألف. والأوجه نصبه على التمييز؛ إذ لو كان مرفوعا لكان صفة، والواحد لا يقع صفة للجمع. انتهى. قال العيني: «النصب» واحد «الأنصاب»، قال الجوهري: وهو ما يعبد من دون الله، وكذلك «النصب» بالضم واحد «الأنصاب». قال: وفي دعوى الأوجه نظر؛ لأنه إن يتجه إذا جاءت الرواية بالنصب، وليست الرواية إلا بالرفع، فحينئذ الوجه أن يقال: «النصب» ما نصب، أعم من أن يكون واحدا أو جمعا، وأيضا هو في الأصل مصدر «نصبتُ الشيء» إذا أقمته، فيتناول معنى الشيء. انتهى ومراده الاستدلال على صحة كون النصب هنا صفة للجمع، لكن قوله: «ولست الرواية إلا بالرفع» فيه نظر فليحرر. والذي رأيته في جملة من الفروع المعتمدة للمقابلة على «اليونينية» اجتمع عليها في الإتقان وتحرير الضبط: بالجر، ولم أر غيره في نسخة، ومن علم حجة على من لم يعلم. قال في «المصابيح» متعقبا لما في «التنقيح» من ذلك: هنا عندناد كل منهما يحتاج إلى تمييز، فالأول: تمييزه منصوب بعي ستون نصبا، والثاني: تميزه مجرور بعي ثلاث مائة نصب، فإن عي أنه تميز لكل منهما فمسلم؛ والظاهر أنه مجرور - كما وقع في بعض النسخ - تميز لـ«ثلاث مائة» وكسر «ستون» محذوف؛ لوجود الدال عليه، وأيضا لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ؛ لجواز أن يكون «النصب» خبر مبتدأ محذوف، أي كل منها نصب. انتهى مع اختصار. كذا في «القسطلاني». قوله: ما يبدئ الباطل [أماء النفي، والمعنى ذهب الباطل وزهق حيث لم يبق له أثر ونفية تبدئ شيئا أو تعيد هذا. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري)] قوله: في حرث: بفتح المهملة آخره مثلثة. وفي «العلم»: «في حرث المدينة» بغاء معجمة آخره موحدة. وعند مسلم: «في غل». (إرشاد الساري) قوله: ما رأيكم: بسكون الهمزة والتحتية من «الرأي»، أي ما فكركم. وفي بعضها لفظ الماضي من «الريب». ولأبي ذر عن الحموي كما قال في «الفتح»: «أمرة» مفتوحة وصم الموحدة من «الرأب»، وهو الإصلاح. قال: وفي توجيهه هنا بعد. فقال الخطابي: الصواب «ما أَرَبُكم» بتقديم الهمزة وفتحتين من «الأرب». وهو الحاجة. قال الحافظ بن حجر: هذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية. بمعنى رواية عند الطبري كذلك، كذا في «القسطلاني».

قوله: لا يستقبلكم: بالرفع على الاستئناف، ويجوز السكون على النهي. وفي «العلم»: «فقال بعضهم: لا تسألوه لا يجيء فيه بشيء تكرهونه» إن لم يفسروه لأنهم قالوا: إن فسره فليس نبيا؛ وذلك لأن في التوراة: أن الروح مما انفرد الله بعلمه، ولا يطلع عليه أحد من عباده، فإذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها. وفيه قيام الحجة عليهم في نبوته. (إرشاد الساري) قوله: قل الروح من أمر ربي: أي من الإبداعيات الكائنة بـ«كن» من غير مادة وتولد من أصل كأعضاء جسده، أو وجد بأمره وحدث بتكوينه على أن السؤال من قدمه وحدوثه. وقيل: مما استأثره الله بعلمه. وقيل: ﴿الرُّوحُ﴾: جبريل. وقيل: خلق أعظم من الملك. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ معناه من وحيه. (تفسير البيضاوي) قال القسطلاني: «الأمر» بمعنى الشأن، أي معرفة الروح من شأن الله، لا من شأن غيره. ولا يلزم من عدم العلم بحقيقته نفيه؛ فإن حقائق أكثر الأشياء مجهولة، ولم يلزم من كونها مجهولة نفيها، ويؤيدها قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥). ومر الحديث مع بعض زيادة برقم: ١٢٥ في «كتاب العلم».

٦٨٦/٢ ١٣- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلَا تُسْمِعَهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

٤٧٢٣- حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٢. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس». ٣. مختفٍ: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «مختف». ٤. سمع: ولأبي ذر: «سمعه». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها: سقط لغير أبي ذر.

سبب. قوله: أبو بشر [بكسر الموحدة وسكون معجمة] جعفر بن أبي وحشية. (قس) وفي بعض النسخ: «يونس» بدله، وهو تصحيف من الناسخ. (الكواكب الدراري)] قوله: أي بقراءتك. [أي بقراءة صلاتك، فهو على حذف المضاف. (إرشاد الساري)] قوله: في الدعاء [من باب إطلاق الكل على الجزء؛ إذ الدعاء من بعض أجزاء الصلاة. وأخرج الطبري وابن خزيمة والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام بالحديث، وزاد فيه: «في التشهد». وهو مخصص لحديث عائشة؛ إذ ظاهره أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها. وعند ابن مردويه من حديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت». ومراده معناه اللغوي على ما لا يخفى، وهذا الحديث من أفراده. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٦٨٧/٢

١٨ - سُورَةُ الْكَهْفِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَقْرِضُهُمْ﴾: تَتْرُكُهُمْ، ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾: ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: جَمَاعَةُ الثَّمَرِ. ﴿بَخْعٌ﴾. مُهْلِكٌ. ﴿أَسَفًا﴾: نَدَمًا. ﴿الْكَهْفِ﴾: الْفَتْحُ فِي الْجَبَلِ، وَ﴿الرَّقِيمِ﴾: الْكِتَابُ، ﴿مَرْقُومٌ﴾: مَكْتُوبٌ، مِنَ «الرَّقْمِ». ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾: أَلْهَمْنَاهُمْ صَبْرًا، ﴿لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾. ﴿شَطَطًا﴾: إِفْرَاطًا.

«الْوَصِيدُ»: الْفِنَاءُ، وَجَمْعُهُ: وَصَائِدُ وَوُصُدٌ، وَيُقَالُ: الْوَصِيدُ: الْبَابُ. ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطْبَقَةٌ، آصَدَ الْبَابَ وَأَوْصَدَ. ﴿بَعَثْنَاهُمْ﴾: أَحْيَيْنَاهُمْ. ﴿أَزْكَىٰ﴾: أَكْثَرُ، وَيُقَالُ: أَحَلُّ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ رِبْعًا. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ. ﴿أَكْلَهَا﴾. ﴿وَلَمْ تَظْلِم﴾: لَمْ تَنْقُصْ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «الرَّقِيمُ»: اللَّوْحُ مِنْ رَصَاصٍ، كَتَبَ عَامِلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ طَرَحَهُ فِي خِزَانَتِهِ، فَضَرَبَ اللهُ عَلَى آذَانِهِمْ فَنَامُوا.

---

١. إفراطا: وفي نسخة بعده: ﴿أَمَدًا﴾: غاية، ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ (الحديد: ١٦) وفي نسخة: ﴿مِّرْفَقًا﴾: كل شيء ارتفقت. ﴿تَّزَاوَرُ﴾: تميل، من «الزور»، والأزور: الأميل. ﴿فَجْوَةٍ﴾: متسع، والجميع: فجوات وفجاء، مثل ركوة وركاء. ٢. أكلها: وفي نسخة بعده: «الثمرها».

ترجمة: قوله: سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة للأكثرين بدلا لأبي ذر، فإنها لم تثبت

سير: قوله: بسم الله إلخ [قال الحافظ ابن حجر: ثبتت البسملة لغير أبي ذر. والذي رأيته في «الفرع» كونها لم تسقط مصححا على علامته، والله أعلم (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَرَبَتْ تَّقْرِضُهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي تتركهم، وروى عبد الرزاق عن قتادة نحوه. وقول مجاهد هذا ساقط عن أبي ذر. قال تعالى: ﴿كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ۝ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ﴾ بضم المثلثة، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي ذهب وفضة. «وقال عمرو» أي غير مجاهد. «الثمر» بالضم: «جماعة الثمر» بالفتح. وعن مجاهد أيضا: ما كان في القرآن «ثمر» بالضم فهو المال، وما كان بالفتح فهو النبات. وقال ابن عباس: بالضم جميع المال من الذهب والفضة والحيوان وغير ذلك، هذا ما في «الفتح». قال البغوي: قرأ عاصم وابن عامر ويعقوب ﴿ثُمُرِهِۦ﴾ بضم الثاء والميم وكذلك ﴿يُثْمَرُ﴾، وقرأ أبو عمرو بضم الثاء ساكنة الميم، وقرأ الآخرون بضمتين، فمن قرأ بالفتح فهو جمع «الثمرة» وهو ما يخرجه الشجر من الثمار للأكل، ومن قرأ بالضم فهي الأموال الكثيرة. ثم قال الأزهري: «الثمرة» تجمع على «الثمر»، وجمع «الثمر» على «الثمار» ثم يجمع «الثمار» على «الثمر».

قوله: باخع: قال أبو عبيدة: مهلك نفسك إذ وانوا عن «إيمان» يريد قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ أي ندما، كذا فسره أبو عبيدة، وعن قتادة: حزنا، وعن غيره: قرط الحزن. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُوا۟ مِنْ ءَايَٰتِنَا عَجَبًا﴾ «الكهف»: هو الفتح في الجبل، «والرقيم»: هو الكتاب. قوله: ﴿مَّرْقُومٌ﴾ أي «مكتوب» من «الرقم» بسكون القاف، قيل: هو نوح رصاصي أو حجري رُقمت فيه أسماؤهم وقصصهم، وجعل على باب الكهف. وقيل: «الرقيم» اسم الجبل أو الوادي الذي فيه كهفهم، أو اسم قريتهم، أو كلبهم، وقيل غير ذلك. وقيل: مكانهم بين عسفان وأيلة دون فلسطين. وقيل غير ذلك. قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ أي ألهمناهم صبرا على هجر الوطن والأهل والمال، والجرأة على إظهار الحق، والرد على الجبابرة الجبارين. ومن هذه الآية قوله تعالى في «سورة القصص»: ﴿لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا﴾ أي أم موسى، وذكره استطرادا. قال: ﴿لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ أي إفراطا في الظلم أو بعدا عن الحق.

قوله: «الوصيد» في قوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ هو الفناء، بكسر العين. «جمعه وصائد» كـ«صاحبة» و«وصده» بضمتين، ويقال: «وصيد» هو الباب، وهو مروي عن ابن عباس، وعن عطاء: عتبة الباب، وقوله تعالى في «الهمزة» كما ذكره استطرادا: ﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾ أي مطبقة، يعني على الكافرين، واشتقاقه من قولك: «أصد الباب» بعد الهمزة و«أوصد»، أي أطبقه. قوله: ﴿بَعَثْنَٰهُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ﴾ (الآية: ١٢) أي أحييناهم قاله أبو عبيدة، ومعناه يُظهر من موتهم، إذ النوم أخو الموت. قوله: ﴿أَزْكَىٰ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾ (الآية: ١٩) معناه أكثر، أي أكثر أهلها طعاما، ويقال: «أحل» وهذا أولى، لأن مقصودهم إنما هو الحلال، سواء كان كثيرا أو قليلا. وقيل: المراد أحل ذبيحة. ويقال: «أكثر ريعا» أي نماء على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: «من رصاص» كـ«سحاب» ولا يكسر، ضربان: أسود وهو الأسرب، والأبيض وهو القلعي، كذا في «القاموس».

قوله: «ثم طرحه في خزانته» بكسر المعجمة، وسبب ذلك أن ملكهم لما بلغه خبرهم بعثهم، فرفع أمرهم إلى ذلك، فقال: ليكونن هؤلاء شأن، فدعا بالرصاص وكتب ذلك. قوله: «فضرب الله على آذانهم» يريد تفسير قوله ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ (الآية: ١١). قوله: «فناموا» أي ناموا نومة لا تنبههم فيها الأصوات. قوله: «لم تنقص» أي من أكلها شيئا بعهد في البساتين، فإن الثمار تنمو في عام وتنقص في عام غالبا. (إرشاد الساري)]

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَأَلْتُ نَئِلُ: تَنْجُو. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْبِلًا ﴿٥٨﴾﴾: مَحْرِزًا، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴿١٠١﴾﴾: لَا يَعْقِلُونَ.

أي غير ابن عباس — بفتح الميم وكسر الواو، سميا حاء مهملة ساكنة وفتين — حد وصله الفريابي عن مجاهد (ش)

٦٨٧/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾

وجه المناسبة أن المعرض عن الحق أعرض عن الإيمان أو إلى ما يضاده (ش)

٤٧٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

علي بن عبد الله المديني — يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري — إبراهيم — بن كيسان

أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ وَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟...»

علي بن الحسين — حسين بن علي بن أبي طالب — علي بن أبي طالب — أي ابن الحسين (ش)

﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾: لَمْ يَسْتَبِنْ. ﴿فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾: نَدَمًا. ﴿سُرَادِقُهَا﴾: مِثْلُ السُّرَادِقِ وَالْحُجْرَةِ الَّتِي تُطِيفُ بِالْفَسَاطِيطِ. ﴿يُحَاوِرُهُۥٓ﴾: مِنَ

عطف تفسيري (ش)

«الْمُحَاوَرَةِ». ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾: أَيْ لَكِنْ أَنَا هُوَ اللهُ رَبِّي، ثُمَّ حَذَفَ الْأَلِفَ وَأَدْغَمَ إِحْدَى النُّونَيْنِ فِي الْأُخْرَى.

كذا ثبت في مصحف «أبي» بإثبات «الا» (ش)

﴿زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾: لَا يَثْبُتُ فِيهِ قَدَمٌ. ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾ مَصْدَرُ «الْوَلِيِّ». ﴿خَيْرٌ ثَوَابًا ﴿٤٤﴾﴾: عَاقِبَةً وَعُقْبَى وَعَقِيبَةٌ وَاحِدٌ، وَهِيَ الْآخِرَةُ. «قِبَلًا

لكونه مقابلا لقوله: (ما نرى لك تبعا إلا أنك مثلنا). وأما تفسيره بـ«عيانا» فلا يناسب ما بعده (ش)

وَقُبُلًا»: اسْتِئْنَافًا. ﴿لِيُدْحِضُوا۟﴾: لِيُزِيلُوا، الدَّحَضُ: الزَّلَقُ.

جمع الدحض — بفتح الدال (ش)

---

١. بابُ قوله: وفي نسخة: «بابٌ قولُه». ٢. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. في الأخرى: وفي نسخة بعده: «﴿وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾﴾ يقول: بينهما». وفي نسخة بعده: «﴿أَعْثَرْنَا﴾: أظهرنا، ﴿مُرْتَفَقًا ﴿٣١﴾﴾: متكأ، ومنه: المرتفقة». ٤. الولي: وفي نسخة: «ولي»، وفي نسخة: «الولاء».

ترجمه قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا. قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي مختصرا، ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية، وقد تقدم شرحه مستوفى في «صلاة الليل» وفيه ذكر الآية المذكورة. وقوله في آخره: «ألا تصليان» زاد في رواية الصفاني: «وذكر الحديث والآية إلى قوله: ﴿أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾». هـ. ومكذا قال القسطلاني، حيث قال: كذا ساقه مختصرا، ولم يذكر المقصود منه حربٌ على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان. فأشار بطرفه إلى بقيته، وهو قول علي: «فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا: فانصرف حين قال ذلك، ولم يرجع إليّ شيئًا، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾﴾». وهذا يدل على أن المراد بالإنسان: الجنس، فقيه ردٌّ على من قال: المراد بالإنسان ههنا الكافر، لكن في الآية مع قوله: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (الآية: ٥٦) إشعار بالتخصيص، لأن ذلك صفة ذم، ولا يستحقه إلا من هو له أهل، وهو الكفار. وهذا الحديث قد مر في «التهجد» من أواخر «كتاب الصلاة». هـ.

قوله: سرادقها مثل السرادق. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن إطلاق «السرادق» ههنا مجاز عن السور والجدار لجامع الإحاطة؛ لأن «السرادق» إذا حمل على حقيقته لم يمتنع عن أن يتعد الحرّ منه. وأيضًا فإن الروايات مصرّحة بأن عرض أسوار الحميم وسائر طبقاتها أكثر أن يعبّر عنها بـ«السرادق». هـ. وقال الحافظ: وهو قول أبي عبيدة، لكنه تصرّف فيه.

تبصير: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿بَلْ لَّن نَّجْعَلَ لَكُم مَّوْعِدًا ﴿٤٨﴾﴾ مشتق من «ولأت تئل» من باب «ضرب يضرب» أي تنجو. يقال: «ألأل» إذا نجا، و«ألأل به» إذا أنجاه به، و«المألأل» المنجا. (إرشاد الساري) قوله: ألا تصليان. أي قال ﷺ لهما: حثًّا وتحريضا، كذا ساقه هنا مختصرًا، ولم يذكر المقصود منه هنا حرب على عادته في التعمية وتشحيذ الأذهان، فأشار بطرفه إلى بقيته، ومر تمامه في «التهجد» (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) برقم: ١١٢٧.

قوله: رجمًا بالغيب. أي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾ (الآية: ٢٢) أي لم يستبن هو، فهو قول بلا علم. قال تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ أي ندما. قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (الآية: ٢٩) والضمير يرجع إلى النار، والمعنى: إن سُرادق النار مثل السرادق والحجرة التي تطيف بالفساطيط، أي تحيط بها. و«الفساطيط» جمع «فُسطاط»: وهي الخيمة العظيمة. و«السرادق» الذي يمد فوق صحن الدار، وقيل: «سرادقها» نيرانها، وقيل: حائط من نار. (إرشاد الساري)

قوله: يحاوره. [أي في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ صَٰحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ (الآية: ٣٧). (إرشاد الساري)] قوله: زلقا. [أي في قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ (الآية: ٤٠). (إرشاد الساري)] قوله: هنالك الولاية لله الحق. بكسر الواو، ولأبي ذر: بفتحها، فقد تعني: أو الكسر من الإمارة، والفتح من النصرة، وبالكسر قرأ حمزة والكسائي. وهي مصدر الولي، ولأبي ذر: «مصدر ولي» بغير ألف ولام، وروي: «مصدر ولي الوليّ ولاءً». قال في «الفتح»: والأول أصوب. والمعنى: أن النصرة في ذلك مقام لله وحده، لا يقدر عليها غيره. (إرشاد الساري والتنقيح) قوله: قبلا بكسر القاف وفتح الموحدة، و«قبلا» بضمهما، وبه قرأ الكوفيون، وبالأول الباقون، و«قبلا» بفتحهما: استئنافا. قال أبو عبيدة: قوله: ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمُ ٱلْعَذَابُ قُبُلًا ﴿٥٥﴾﴾ أي عُيانا، وقد فتحوا أوله فالمعنى: استئنافا، وفسر الجمهور الأول بمعنى: عيانا، والضمّ بأنه جمع «قبيل» بمعنى: أنواع، والنصب بمعنى الحال من الضمير أو العذاب. (إرشاد الساري) قوله: ليدحضوا: أي ليزيلوا بالجدال الحق عن موضعه ويمطلوه، و«الدحض» بفتح الحاء، وهو الزلق الذي لا تثبت فيه قدمٌ ولا حافر. (إرشاد الساري)

٦٨٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ

(نصب بـ«اذكر» مضمرا (ص)

أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾: زَمَانًا، وَجَمْعُهُ: أَحْقَابٌ

٤٧٢٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

(عبد الله بن الزبير) (المكي) (ابن عيينة)

إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنِي أُبَيُّ

(بفتح النون وسكون الواو وفي آخرها همزة (ص)

ابْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ

(الأنصاري) (الله بالنصب (ص) (المفاوز)

إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ، فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ

(بفتح الراء (ص) (أي كيف يتيسر لي الخبر به (ص)

مَعَكَ حُوتًا فَتَجْعَلُهُ فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

(بضم القاف (ص) (بفتح الثاء أي هناك (ص)

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ، وَانْطَلَقَ مَعَهُ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيَا الصَّخْرَةَ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا فَنَامَا،

(كذا في (ص) (وقيل بضع عشرة عشرة مثلثا (ق) (بالصخرة كذا في (ع)

وَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ۝﴾. وَأَمْسَكَ اللهُ عَنِ الْحُوتِ جِرْيَةَ

(أي مسلكا (ص)

الْمَاءِ فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ.

(أي ما كان من أمره (ص)

فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتَهُمَا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۝﴾

(أي صار (ص)

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ. فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ

(الذي حله (بفتح وضم (ص)

أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ۝﴾ قَالَ: فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.

(أي دخول الحوت في الماء (أي مسلكا (ص)

---

١. حقبا: وفي نسخة بعده: «حقبا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بمجمع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عند مجمع». ٥. فكيف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكيف». ٦. يفتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتاه». ٧. فناما: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وناما». ٨. فتاه: وفي نسخة: «الفتاه».

ترجمة: قوله: باب قوله وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ إلخ قال الحافظ: اختلف في مكان «مجمع البحرين» ... ثم ذكر عدة أقوال، ثم قال: وهذا اختلاف شديد، وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال: المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر عليهما السلام؛ لأنهما عمرا عليا، وهذا غير ثابت، ولا يقتضيه اللفظ. وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما هذا المكان المخصوص كما قال السهيلي: اجتمع البحران بمجمع البحرين. ثم ذكر المصنف قصة موسى والخضر، دون عصرا

شرح: قوله: لفتاه: [هو يوشع بن نون، وإنما قيل: «فتاه»؛ لأنه كان يخدمه ويتبعه أو كان يأخذ منه العلم. قوله: «لا أبرح» ناقصة، فيحتاج إلى خبر، أي لا أبرح أسير، فحذف الخبر لدلالة حال عليه، أو تامة والمعنى: لا أبرح من أنا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: حتى أبلغ مجمع البحرين: المكان الذي وعد فيه موسى لقاء الخضر، وهو ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق. قوله: ﴿أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ أي زمانا طويلا، وجمعه «أحقاب»، والحقب: ثمانون سنة أو سبعون أو الدهر. (إرشاد الساري) قوله: نبكالي [بكسر النون وفتحة وعجمة الكاف، ويقال أيضا بفتحها وتشديد الكاف. (الكواكب الدراري) نسبة إلى بني بكال: بطن من حمير. (عمدة القاري)]

قوله: عدو الله. [قاله تغليظ في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا متسما بحسن الإيمان والإسلام. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٢٢ وبرقم: ٣٤٠٦.] قوله: هو أعلم منك: أي بشيء مخصوص، وهو لا يقتضي أفضليته على موسى، كيف؟! وموسى عليه السلام قد جمع له بين الرسالة والتكليم والتوراة، وأسباء بني إسرائيل داخلون تحت شريعته. وغاية الخضر أن يكون كواحد منهم. (إرشاد الساري) قوله: اضطرب: [أي تحرك في المكتل؛ لأنه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة في أصل الصخرة. (إرشاد الساري)] قوله: مثل الطاق: [أي مثل عقد البناء، وعند مسلم من رواية أبي إسحاق: «فاضطرب الحوت في الماء، فجعل لا يلتئم عليه حتى صار مثل الكوة». (إرشاد الساري)] قوله: نسيت الحوت: أي فإني نسيت أن أخبرك بخبر الحوت، ونسب النسيان لنفسه؛ لأن موسى كان نائما إذ ذاك، وكره يوشع أن يوقظه، ونسي أن يعلمه بعد؛ لما قدر الله تعالى عليهما من الخطأ:

ومن كتبت عليه خطأ مشاها

قوله: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ۝﴾ يجوز أن يكون «عجبا» مفعولا ثانيا لـ«اتخذ»، أي واتخذ سبيله في البحر سبيلا عجبا؛ وهو كونه كالسرب، والجار والمجرور متعلق بـ«اتخذ»، وفاعل «اتخذ» قيل: الحوت، وقيل: موسى، أي اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا. قوله: «ولموسى وفتاه عجبا» وهو أن أثره بقي إلى حيث سار، أو جمد الماء تحته، أو صار صخرا، أو ضرب بذنبه فصار للمكان بئر. وعند ابن حاتم من طريق قتادة قال: عجب موسى أن تضرب حوت مملح في مكتل. (إرشاد الساري)

فَقَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ قَالَ: رَجَعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. ﴿قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾، يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُ بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَلَمَّا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ، لَمْ يَفْجَ إِلَّا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُومِ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ قَدْ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا. قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ.

ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُكْرًا. قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا». قَالَ: وَهَذَا أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى.....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثوبا: وللكشميهني وأبي ذر: «بثوب». ٣. علّمك: وللكشميهني وأبي ذر: «علّمكه». ٤. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٥. فحملوه: ولأبي ذر: «فحملوهم»، ولأبي ذر أيضًا: «فحُمِلوا». ٦. يفج: ولأبي ذر: «يفجأ». ٧. له: وفي نسخة: «لهم». ٨. قد حملونا: كذا لأبي ذر. ٩. الأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «في الأولى». ١٠. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ١١. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ١٢. أبصر: وفي نسخة: «بصُر». ١٣. رأسه بيده فاقتلعه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «برأسه فاقتلعه». ١٤. زاكية: وفي نسخة: «زَكِيَّة». ١٥. وهذا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «وهذه».

سهر. قوله: وأنى بأرضك السلام: فيه دلالة على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا مسلمين، أو كانت تحيتهم غيره. قوله: ﴿رُشْدًا﴾ أي علمًا ذا رشد. (إرشاد الساري)

قوله: لا أعلمه: أي جميعه، وهذا التقدير أو نحوه واجب لا بد منه، وقد غفل بعضهم عن ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ستجدني إن شاء الله صابرًا: على ما أرى منك غير منكر عليك، وعلق الوعد بالمشيئة للتيمن، أو علمًا منه بشدة الأمر وصعوبته؛ فإن مشاهدة الفساد شيء لا يطاق. (إرشاد الساري) قوله: عن شيء: [تنكره ولم تعلم مني وجه صحته. (إرشاد الساري)]

قوله: فكلموهم: أي الخضر وموسى ويوشع كلموا أصحاب السفينة. قوله: «فعرفوا» أي أصحاب السفينة. قوله: «فحملوه» أي الخضر ومن معه، ولأبي ذر: «فحملوهم»، وله أيضًا «فحُمِلوا» أي الثلاثة، وهو مبني لما لم يسم فاعله. قوله: «بغير نول» بفتح النون: بغير أجر، إكرامًا للخضر. قوله: «فلما ركبا» أي موسى والخضر، ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «لم يفجأ» أي لم يفجأ موسى بعد أن صارت السفينة في لجة البحر «إلا والخضر قد قلع لوحًا من ألواح السفينة بالقدوم» بفتح القاف وضم الدال المهملة، فخرقت، «فقال له موسى» منكرًا عليه بلسان الشريعة: «هؤلاء قوم حملونا» ولأبي ذر: «قد حملونا»، «بغير نول قد عمدت» بفتح الميم «إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها» قيل: اللام في قوله «لتغرق» للعلة، ورجح كونها للعاقبة، كقوله: لتنوا للموت وابنوا للخراب. قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ أي عظيمًا أو منكرًا. (إرشاد الساري)

قوله: لم يفج [في النسخ بحذف الهمزة، ووجهه أن الهمزة تخفف بتصيير ألفًا فيحذف بالجزم، نحو: «لم يخش».] قوله: قال: [أي الخضر مذكرًا لما مر من الشرط. (إرشاد الساري)]

قوله: لا تؤاخذني بما نسيت: من وصيتك، وفي هذا النسيان أقوال، أحدها: أنه على حقيقته لما رأى فعله تؤدي إلى إهلاك الأموال والأنفس، فلشدة غضبه لله نسي، وتؤيده قوله ﷺ: «وكانت الأولى من موسى نسيانًا». والثاني: أنه لم ينس، ولكنه من المعاريض، وهو مروي عن ابن عباس؛ لأنه إنما رأى العهد في أن يسأل لا في إنكار هذا الفعل، فلما عاتبه الخضر بقوله: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾ قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ أي في الماضي، ولم يقل: إني نسيت وصيتك. الثالث: أن النسيان بمعنى الترك، وأطلقه عليه؛ لأن النسيان سبب للترك؛ إذ هو من ثمراته، أي لا تؤاخذني بما تركته مما عاهدتك؛ فإن المرة الواحدة معفو عنها، ولا سيما إذا كان بسبب ظاهر. (إرشاد الساري) قوله: زاكية: بالألف والتخفيف: أي طاهرة لم تبلغ حد التكليف، وفي قراءة: ﴿زَكِيَّة﴾ بتشديد الياء بلا ألف. (تفسير الجلالين) قوله: قال: [أي سفيان بن عيينة: كما في «كتاب العلم». (إرشاد الساري)]

﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ قَالَ: مَائِلٌ. فَقَامَ الْخَضِرُ ﴿فَأَقَامَهُ﴾ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُطْعِمُونَا وَلَمْ يُضَيِّفُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى كَانَ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا» وَكَانَ يَقْرَأُ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ».

٦٨٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾

مَذْهَبًا، يَسْرُبُ: يَسْلُكُ. وَمِنْهُ: ﴿وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ﴾.

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي بَيْتِهِ، إِذْ قَالَ: سَلُونِي. قُلْتُ: أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: نَوْفٌ، يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ لِي: قَالَ: قَدْ كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ. وَأَمَّا يَعْلَى فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللهِ ﷺ».

---

١. فقام إلخ: وفي نسخة: «فقال [أي أشار] الخضر بيده فأقامه». ٢. وبينك: وفي نسخة بعده: «سأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا».
٣. يَقُصّ الله علينا: وفي نسخة: «يُقص علينا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. سَرَبًا: وفي نسخة: ﴿سَرَبًا﴾. ٦. ومنه: وفي نسخة بعده: «قوله».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. يحدثه: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدث». ٩. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن جبير». ١٠. عباس: وفي نسخة: «العباس».
١١. بالكوفة رجل قاص: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إن بالكوفة رجلا قاصًّا».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما. ووقع في رواية الأصيلي: «فلما بلغ مجمع بينهما»، والأول هو الموافق للتلاوة.

سير: قوله: قرية. [قيل: هي أنطاكية أو أذربيجان أو الأيلة أو غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: جدارا: عرضه خمسون ذراعا في مائة ذراع بذراعهم، قاله الثعلبي. وقال غيره: سمكه مائتا ذراع، وظله على وجه الأرض خمس مائة ذراع وعرضه خمسون. قوله: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [أي يسقط] إسناد الإرادة إلى الجدار على سبيل الاستعارة، وقد كان أهل القرية يمرون تحته خائفين. قوله: «فأقامه بيده» أي فردّه إلى حالة الاستقامة، وهذا خارق، ولأبي ذر: «فقال الخضر بيده، فأقامه». «فقال موسى» لما رأى من شدة الحاجة والافتقار إلى المطعم وحرمان أصحاب الجدار لهم: «قوم أتيناهم» فاستطعمناهم واستضفناهم «فلم يطعمونا ...». (إرشاد الساري) قوله: مجمع بينهما أي مجمع البحرين، و﴿بَيْنِهِمَا﴾ ظرف أضيف إليه على الاتساع. قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ نسي يوشع أن يذكر لموسى ما رأى من حياة الحوت ووقوعه في البحر، ونسي موسى أن يطلبه ويتعرف حاله؛ ليشاهد منه تلك الأمارة التي جعلت لهما. (إرشاد الساري) قوله: سربا بسكون الراء في «الفرع»، ولأبي ذر بفتحها. قال العيني: يقال: «سرب سربا في الماء» إذا ذهب فيه ذهابا، وقيل: أمسك الله جرية الماء على الحوت، فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب - وهو ضد النفق - معجزة لموسى أو للخضر عليهما السلام. و«السرب» في الأصل حفير تحت الأرض و«الطاق»: عقد البناء. وجاء: «فجعل الماء لا يلتئم حتى صار كالكُوَّة»، و«الكوة» بالضم والفتح: الثقب في البيت. انتهى كلامه ذكره في «العلم».
قوله: ومنه وسارب بالنهار قال أبو عبيدة: سالك في سربه أي مذهبه، كذا في «القسطلاني»، وقال البيضاوي في قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ ۝ سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ۝﴾ (الرعد: ٩-١٠) أي بارز بالنهار يراه كل أحد، من «سرب سروبا» إذا برز. انتهى. قوله: يزيد أحدهما على الآخر قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله؛ فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط، وهو أحد شيخي ابن جريج فيه. قوله: «وغيرهما» هو من كلام ابن جريج، أي وغير يعلى وعمرو، «قد سمعته» حال كونه «يحدثه» أي يحدث الحديث المذكور «عن سعيد»، وكان الأصل أن يقول: «يحدث به»، لكنه عداه بغير الباء، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يحدث» بحذف الضمير المنصوب. قوله: «فأين» ولأبي ذر: «وأين» أي فأين أحد أو فأين هو. قوله: «بمجمع البحرين» أي بحري فارس والروم، أو بحري المشرق -

قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّى إِذَا فَاضَتِ الْعُيُونُ وَرَقَّتِ الْقُلُوبُ وَلَّى، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا. فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَى اللهِ، قِيلَ: بَلَى. قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَأَيْنَ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، اجْعَلْ لِي عَلَمًا أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». فَقَالَ لِي عَمْرٌو: قَالَ: حَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ.

وَقَالَ لِي يَعْلَى: قَالَ: خُذْ نُونًا مَيِّتًا حَيْثُ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ فَقَالَ لِفَتَاهُ: لَا أُكَلِّفُكَ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي بِحَيْثُ يُفَارِقُكَ الْحُوتُ. قَالَ: مَا كَلَّفْتَ كَثِيرًا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَىٰهُ﴾ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، لَيْسَتْ عَنْ سَعِيدٍ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي ظِلِّ صَخْرَةٍ فِي مَكَانٍ ثَرْيَانَ، إِذْ تَضَرَّبَ الْحُوتُ وَمُوسَى نَائِمٌ، فَقَالَ فَتَاهُ: لَا أُوقِظُهُ، حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَظَ نَسِيَ أَنْ يُخْبِرَهُ، وَتَضَرَّبَ الْحُوتُ، حَتَّى دَخَلَ الْبَحْرَ فَأَمْسَكَ اللهُ عَنْهُ جِرْيَةَ الْبَحْرِ حَتَّى كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي حَجَرٍ. قَالَ لِي عَمْرٌو: هَكَذَا كَأَنَّ أَثَرَهُ فِي جَحَرٍ، وَحَلَّقَ بَيْنَ إِبْهَامَيْهِ وَاللَّتَيْنِ تَلِيَانِهِمَا.

﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ قَالَ: قَدْ قَطَعَ اللهُ عَنْكَ النَّصَبَ، لَيْسَتْ هَذِهِ عَنْ سَعِيدٍ. أَخْبَرَهُ، فَرَجَعَا فَوَجَدَا خَضِرًا. قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَلَى طُنْفُسَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى كَبِدِ الْبَحْرِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُسَجًّى بِثَوْبِهِ قَدْ جَعَلَ طَرَفَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَفَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، .....

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. وأين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأين». ٣. منه: وفي نسخة: «به». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. نونا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حوتا». ٦. حيث: وفي نسخة: «حتى». ٧. كثيرا: وللكشميهني وأبي ذر: «كبيرا» [بالموحدة]. ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٩. نسي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فنسي». ١٠. دخل: وفي نسخة بعده: «في». ١١. جحر: وفي نسخة: «حجر»، وفي نسخة: «حُجْر». ١٢. واللتين: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «والتي» وفي نسخة: «وأخرة». ١٣. لقد: وفي نسخة قبله: «قال». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. مسجى: وفي نسخة: «مُسَجًّا».

ترجمة. قوله: قال ذكر الناس يوما: كتب الشيخ في «اللامع»: قائلٌ «قال» هو النبي ﷺ أو الراوي.

سهر = والمغرب المحيطين بالأرض، أو العذب والملح. قوله: «خذ نونا» ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «حوتا».

قوله: «عتب» [بفتح العين، كذا في نسختي القسطلاني، وفي بعض النسخ الصحيحة بضم العين مكتوب بالقلم] قوله: حيث ينفخ فيه: أي في الحوت الروح، بيان لقوله: «حيث يفارقك الحوت». قوله: «فأخذ حوتا» أي فأخذ موسى حوتا ميتا مملوحا، وقيل: شق حوت مملح، ولابن أبي حاتم: «أن موسى وفتاه اصطادا». وقوله: «ليست عن سعيد» أي قال ابن جريج: ليست تسمية الفتى عن سعيد، هو ابن جبير. (التنقيح وإرشاد الساري) قوله: كثيرا: [بالمثلثة، وللكشميهني: «كبيرا» بالموحدة، أي ما كلفت أمرا عظيما شديدا علي، كذا في «الخير الجاري».] قوله: ثريان بفتح المثلثة وسكون الراء فتحتية مفتوحة وبعد الألف نون، صفة لـ«مكان»، مجرور بالفتحة لا ينصرف؛ لأنه من باب «فعلان فعلى»، أو منصوب حالا من الضمير المستتر في الجار والمجرور، ويجوز بالنصب منونا على لغة بني أسد؛ لأنهم يصرفون كل صفة على «فعلان»، ويؤنثونه بالتاء، وفي بعض الأصول: «ثريان» بالجر صفة لـ«مكان» وبالتنوين كما مر، وهو من «الثرى». وقال في «النهاية» يقال: «مكان ثريان وأرض ثرياء» إذا كان في ترابهما بلل وندى. (إرشاد الساري)

قوله: إذ تضرب: بضاد معجمة وراء مشددة: «تفعل» أي اضطرب وتحرك، إذ حي في المكتل، والحال أن موسى نائم بعد الصخرة. قوله: «نسي أن يخبره» أي بحياة الحوت. قوله: «تضرب الحوت» أي اضطرب سائرا من المكتل. قوله: «كأن أثره» نصب بـ«كأن». قوله: «في جحر» بفتح الحاء والجيم خبرها. قال ابن جريج: «قال لي عمرو» هو ابن دينار «هكذا: كأن أثره في جحر» بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء المهملة المفتوحة في الفرع مصححا عليها، وفي غيره بتقديم المهملة، وفي نسخة: «جُحْر» بجيم مضمومة مهملة ساكنة. قال ابن حجر: وهي أوضح. (إرشاد الساري) قوله: لقد لقينا: [فيه حذف اختصره، وقع مبينا في رواية سفيان: «فانطلقا بقية يومهما وليلتهما، حتى إذا كان من الغد قال موسى لفتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به. (إرشاد الساري)]

قوله: قال قد قطع الله عنك النصب. قاله يوشع، لما عرف من العلامة. (الخير الجاري) قوله: ليست هذه أي قال ابن جريج: ليست هذه الرواية عن سعيد هو ابن جبير. قوله: «أخبره» بسكون المعجمة وموحدة مفتوحة، من «الإخبار» أي أخبر يوشع موسى بقصة تضرب الحوت وفقده الذي هو علامة على وجود الخضر. (إرشاد الساري) قوله: طنفسة: [مثلثة الطاء والفاء، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وبالعكس، واحدة «الطنافس» البسط والثياب. (القاموس المحيط)] بكسر المهملة والفاء بينهما نون ساكنة، ولأبي ذر: «طنفسة» بفتح الفاء، ويجوز ضم الطاء والفاء، كلها لغات، أي فرش صغير أو بساط له خمل. قوله: «على كبد البحر» أي وسطه، وعند عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان قال: «رأى موسى الخضر على طنفسته الخضراء على وجه الماء»، وعند ابن أبي حاتم: «أنه وجده في جزيرة البحر».

وَقَالَ: هَلْ بِأَرْضِي مِنْ سَلَامٍ؟ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّ التَّوْرَاةَ بِيَدَيْكَ وَأَنَّ الْوَحْيَ يَأْتِيكَ؟ يَا مُوسَى، إِنَّ لِي عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَعْلَمَهُ، وَإِنَّ لَكَ عِلْمًا لَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَعْلَمَهُ. فَأَخَذَ طَائِرٌ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ مَا عِلْمِي وَعِلْمُكَ فِي جَنْبِ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ هَذَا الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ مِنَ الْبَحْرِ.

حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَى أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ عَرَفُوهُ، فَقَالُوا: عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ - قَالَ: قُلْنَا لِسَعِيدٍ: خَضِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَّدَ فِيهَا وَتِدًا، قَالَ مُوسَى: ﴿أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: مُنْكَرًا. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوُسْطَى شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾.

﴿أَنَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ قَالَ يَعْلَى: قَالَ سَعِيدٌ: وَجَدَ غِلْمَانًا يَلْعَبُونَ، فَأَخَذَ غُلَامًا كَافِرًا ظَرِيفًا فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ بِالسِّكِّينِ. قَالَ: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ لَمْ تَعْمَلْ بِالْحِنْثِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَؤُهَا: «زَكِيَّةً زَاكِيَةً مُسْلِمَةً» كَقَوْلِكَ: غُلَامًا زَكِيًّا.

---

١ وقال: وفي نسخة: «فقال». ٢. بأرضي: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «بأرض». ٣. يا موسى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٥ وجدا: وفي نسخة: «وجدَه». ٦. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٧. ووتد. ولأبي ذر: «ووتَّد». ٨. بالحنث: وفي نسخة: «بالحنيث». ٩. وكان ابن عباس يقرؤها: وفي نسخة: «وابن عباس قرأها». ١٠. مُسلمة: وفي نسخة: «مُسلَّمة». ١١. كقولك: وفي نسخة: «كقوله». ١٢. زكيا: وفي نسخة: «زاكيا».

= قوله: «هل بأرضي من سلام» أي هم كانوا كفارا لو كانت تحيتهم غير السلام، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «هل بأرض» بالتنوين. قوله: «لا ينبغي لي أن أعلمه» أي كما وتفسير هذا أو نحوه متعين كما قال في «الفتح»؛ لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا عين للمكلف عنه، وكان موسى يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي، وقال البرماوي كالكرماني -: وإنما قال: «لا ينبغي أن أعلمه»؛ لأنه إن كان نبيا فلا يجب عليه تعلم شريعة نبي آخر، وإن كان ولي فتعلمه مأمور بمتابعة نبي غيره. انتهى

قوله: «إلا كما أخذ هذا الطائر بمنقاره من البحر» وفي الرواية السابقة: «ما علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر»، ولفظ النقص ليس على ظاهره؛ لأن علم الله تعالى لا يدخله نقص، وإنما معناه أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله تعالى كنسبة ما أخذه العصفور بمنقاره إلى ماء البحر، وهذا أيضًا حتى التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «وجدا معابر» بفتح الميم أي سفنا صغارا. قال في «الفتح»: «وجدا معابر» تفسير لقوله: «ركبا في السفينة»، لا جواب «إذا». قوله: «فأضجعه ثم ذبحه» فإن قلت: سبق أنها أنه اقتلعه بيده. قلت: لعله قطع بعضه بالسكين ثم قلع الباقي، أو نزع أعصابه وعروقه من مكانه ثم ذبحه فعلا. قوله: «بالحنث» بكسر المهملة وسكون النون، أي لم تبلغ الحلم، وهو تفسير لقوله: «زكية». قوله: «مُسلمة» بضم الميم وسكون السين وكسر اللام، أطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام، وفي بعضها: «مسلَّمة» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة، وهو أشد؛ لأنه كان كافرا. قوله: «وكان أمامهم» وإنما جاز استعمال «وراء» بمعنى «أمام» على الاتساع؛ لأنها جهة مقابلة لجهة، وكانت كل واحدة من الجهتين وراء الأخرى إذا لم يرد بمعنى الوجهة، والآية دالة على أن معنى «وراءهم»: أمامهم؛ لأنه لو كان بمعنى «خلف» كانوا قد جاوزوه، فلا يأخذ سفينتهم. وقيل: «وراءهم»: خلفهم، وكان رجوعهم في طريقهم عليه، والأول أصح، يدل عليه قراءة ابن عباس: «وكان أمامهم ملك».

قوله: «يزعمون» أي قال ابن جريج «عن غير سعيد» بن جبير «أنه» أي الملك الذي كان يأخذ السفن غصبا اسمه «هدد بن بدد» بضم الهاء وفتح الدال الأولى وبضم الموحدة وفتح الدال الأولى أيضًا، مصروف، ولأبي ذر غير «بدد» غير مصروف، وحكي ابن الأثير فتح هاء «هدد» وباء «بدد». قوله: «بالقفار» وهو الرمث، وأما السد بالقارورة - أي الزجاج - فكيفيته غير معلومة، ويحتمل أن يكون قارورة توضع بقدر الموضع المخروق، أو يسخن الزجاج ويحفظ بشيء كالصمغ فيسد به. قال في «الفتح»: ولا يخفى بُعده. قال: وقد وُجهت بأنها «جاءت له من الفلاة»، وفيه ما فيه. قوله: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾ أي طهارة من الذنوب والأخلاق الرديئة، وذكر هذا مناسبة لقوله ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾. قوله: «هما به» أي الأبوان بالولد الذي سيرزقانه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري والجود الجاري وتفسير البغوي) قوله: «ووجد فيه وتدا» [بتشديد الفوقية الأولى مفتوحة وكسر الثانية مخففة، ولأبي ذر: «وتَّد» بولو واحد، أي جعل فيها وتد مكان اللوح الذي فيه. (إرشاد الساري)] قوله: «زاكية» [بالتحتية، وبتشديدة (أي زكية) أبلغ (إرشاد الساري)] قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير وأبو جعفر: «زاكية» بالألف، وقرأ الآخرون «زكية». قال الكسائي والفراء: معناهما واحد. وقال أبو عمرو: وزاكية: التي لم تذنب قط. والزكية: التي أذنبت، ثم تابت. (تفسير البغوي)

فَانْطَلَقَا، ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ﴾ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ، فَاسْتَقَامَ. قَالَ يَعْلَى: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ. ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ.

﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم﴾ وَكَانَ أَمَامَهُمْ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَامَهُمْ مَلِكٌ». يَزْعُمُونَ عَنْ غَيْرِ سَعِيدٍ أَنَّهُ هُدَدُ بْنُ بُدَدٍ. الْغُلَامُ الْمَقْتُولُ اسْمُهُ يَزْعُمُونَ جَيْسُورٌ. ﴿مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾، فَأَرَدْتُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ بِهِ أَنْ يَدَعَهَا لِعَيْبِهَا، فَإِذَا جَاوَزُوا أَصْلَحُوهَا وَانْتَفَعُوا بِهَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سَدُّوهَا بِقَارُورَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بِالْقَارِ. كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَكَانَ كَافِرًا ﴿فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ أَنْ يَحْمِلَهُمَا حُبُّهُ عَلَى أَنْ يُتَابِعَاهُ عَلَى دِينِهِ، ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ هُمَا بِهِ أَرْحَمُ مِنْهُمَا بِالْأَوَّلِ الَّذِي قَتَلَ خَضِرٌ. وَزَعَمَ غَيْرُ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا أُبْدِلَا جَارِيَةً. وَأَمَّا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فَقَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ.

٦٨٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَجَبًا﴾

﴿صُنْعًا﴾: عَمَلًا. ﴿جِوَلًا﴾: تَحَوُّلًا. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾. ﴿إِمْرًا﴾ وَ﴿نُكْرًا﴾: دَاهِيَةً. ﴿يَنقَضَّ﴾: يَنْقَاضُ كَمَا تَنْقَاضُ السِّنُّ. لَتَخِذْتَ وَاتَّخَذْتَ وَاحِدٌ. ﴿رُحْمًا﴾ مِنَ الرُّحْمِ، وَهِيَ أَشَدُّ مُبَالَغَةً مِنَ الرَّحْمَةِ، وَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الرَّحِيمِ.....

---

١. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٢. بيديه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «بيده». ٣. لاتَّخذت: وفي نسخة: «لتخذت». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. وراءهم ولأبي ذر بعده: ﴿مَّلِكٌ﴾. ٦. الغلام: وفي نسخة: «والغلام». ٧. جيسور: وفي نسخة: «جيسون»، وفي نسخة: «حيسور» [بالحاء المهملة]، وفي نسخة: جنسور [بالنون]. ٨. وانتفعوا: وفي نسخة: «فانتفعوا». ٩. زكاة: وفي نسخة بعده: «لقوله: ﴿قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾». ١٠. رحما: وفي نسخة: «رجما». ١١. نَصَبًا: وفي نسخة بعده: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾. ١٢. نبغ: وفي نسخة: «نبغي». ١٣. السِّنّ. وللكشميهني وأبي ذر: «الشيء».

ترجمة: قوله: باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الآية. ذكر فيه الحديث المذكور في الباب السابق من طريق آخر. قال العيني: وهو طريق آخر في الحديث المذكور قبله، وهو عن قتيبة عن سفيان إلى آخره، وفيه بعض اختلاف في المتن ببعض زيادة وبعض نقصان. وقال أيضا: وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشر مواضع. انتهى قلت: وأول ما جاء ذكره في «كتاب العلم». وقال الحافظ: ساق المصنف فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان. وقد نبهت على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله. وقوله: «عن عمرو بن دينار» تقدم قبل باب من رواية الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار. وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال: حججت حجة، وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول: «حدثنا عمرو»، وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة. انتهى

سهو: قوله: لاتخذت [بتشديد التاء بعد وصل الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية [مكان المقتول: فولدت نبيا من الأنبياء، رواه النسائي. (إرشاد الساري)]

قوله: إنها جارية وهذا هو المشهور. وروي مثله عن يعقوب أخي داود، كما رواه الطبري. وقال ابن جرير: لما قتله الخضر كانت أمه حاملا بغلام مسلم، ذكره ابن كثير وغيره. (إرشاد الساري) قوله: صنعا يريد قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ أي عملا، وذلك لاعتقادهم أنهم على الحق. قوله: ﴿جِوَلًا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا جِوَلًا﴾ أي لا يطلبون تحولا إلى غيرها، لأنهم لا يجدون أطيب منها، أو المراد به تأكيد الخلود، وسقط قوله: «صُنْعًا ...» لأبي ذر. (إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: إمرا أي في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ و﴿نُكْرًا﴾ في قوله: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ معناهما: داهية. وقال أبو عبيدة: ﴿إِمْرًا﴾: داهية و﴿نُكْرًا﴾: أي عظيما، مفرقا بينهما. و«الإمر» في كلام العرب: الداهية، وأصله كل شيء شديد كثير. (إرشاد الساري وتفسير البغوي)

قوله: ينقض بتشديد الضاد في قوله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾. قوله: «ينقاض كما ينقاض الشن» بألف بعد القاف مع تخفيف الضاد المعجمة فيهما. ولأبي ذر بتشديد المعجمة فيهما، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: يقال: «انقاض الجدار انقياضا» أي تصدع من غير أن يسقط. «والشن»: القربة. وفي بعضها: بإهمال السين المكسورة. قال في «التنقيح»: ومعنى «ينقض»: ينكسر، و«ينقاض»: يسقط من أصله. وقرئ بالضاد المهملة، قيل: معناه الشق طولا. وقال ابن دريد: «انقاض» بغير معجمة: انصدع و م بين، وبمعجمة: انكسر وبان. قال الكسائي: أراد به ميله. انتهى قوله: «لتخذت» بتخفيف التاء وكسر الخاء و«اتخذت» بالتشديد «واحد» في المعنى، أي هما لغتان مثل «تبع واتبع». (إرشاد الساري وتفسير البغوي) قوله: ﴿رُحْمًا﴾ بضم الراء وسكون الحاء في قوله تعالى: ﴿وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾، «من الرحم» بضم فسكون، وهو الرحمة، وفي نسخة: «من الرجم» بفتح فكسر، بمعنى القرابة. وهي أشد مبالغة من الرحمة التي هي رقة القلب والتعطف؛ لاستلزام القرابة الرقة غالبا من غير عكس. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «ويظن» بفتح وضم المعجمة، وفي نسخة: «ويظن» بضم التحتية على بناء المفعول. قوله: «أنه» أي «رحما» مشتق من «الرحيم» المشتق من «الرحمة». (إرشاد الساري)

وَتُدْعَى مَكَّةُ أُمَّ الرُّحُمِ، أَيِ الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ بِهَا.

٤٧٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى الْخَضِرِ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: أَنَا. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، وَأَوْحَى إِلَيْهِ: بَلَى، عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ، فَحَيْثُمَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَاتَّبِعْهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ مُوسَى وَمَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَمَعَهُمَا الْحُوتُ، حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَنَزَلَا عِنْدَهَا. قَالَ: فَوَضَعَ مُوسَى رَأْسَهُ فَنَامَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ عَمْرٍو قَالَ: وَفِي أَصْلِ الصَّخْرَةِ عَيْنٌ يُقَالُ لَهَا: الْحَيَاةُ، لَا يُصِيبُ مِنْ مَائِهَا شَيْءٌ إِلَّا حَيِيَ، فَأَصَابَ الْحُوتَ مِنْ مَاءِ تِلْكَ الْعَيْنِ، قَالَ: فَتَحَرَّكَ وَانْسَلَّ مِنَ الْمِكْتَلِ فَدَخَلَ الْبَحْرَ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الْآيَةَ، قَالَ: وَلَمْ يَجِدِ النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ مَا أُمِرَ بِهِ. قَالَ لَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَرَجَعَا يَقُصَّانِ فِي آثَارِهِمَا، فَوَجَدَا فِي الْبَحْرِ كَالطَّاقِ مَمَرَّ الْحُوتِ، فَكَانَ لِلْفَتَى عَجَبًا وَلِلْحُوتِ سَرَبًا.

قَالَ: فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا هُمَا بِرَجُلٍ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، قَالَ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى،

---

١. الرحم: وفي نسخة: «رُحْم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. نوف: وفي نسخة: «نوفا».

٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. بلى: وفي نسخة: «بل». ٧. فاتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «فَاتَّبِعْهُ» وفي نسخة «فاتبَعْهُ».

٨. له: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لها». ٩. لا يصيب من مائها شيء. وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «لا تصيب شيئا». ١٠. حي: وفي نسخة: «حَيِيَ».

١١. الآية: وفي نسخة: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾. ١٢. للفتى: وفي نسخة: «الفتاه». ١٣. إذا هما: وفي نسخة: «إذ هما».

نوف: قوله: «البكالي» بكسر الموحدة وتخفة الكاف: نسبة إلى بني بكال، بطن من حمير، ولأبي ذر بفتح الموحدة، كذا في «القسطلاني». وقال صاحب «المطالع»: أكثر المحدثين يفتحون الباء ويشددون الكاف. قوله: «كذب عدو الله» يعني نوفا، فعبر بذلك لفرط التحذير لا قد ما فيه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: أطلق «العدو لله» سيما، لا سيما وهو كان في حالة الغضب، وإلا فهو كان مؤمنا مسلمًا حسن الإيمان والإسلام. قوله: «وأوحى إليه» بفتح الهمزة وإحاء. قوله: «عبدا من عبادي» وفي رواية: «عبدا خضر». (إرشاد الساري) قوله: «بمجمع البحرين» أي ملتقى بحري فارس والروم كما يجيء للشرقي، وحكى الحلبي عن أبي بن كعب أنه بإفريقية، وقيل: طنجه. (عمدة القاري) قوله: «وهو أعلم منك» أي بشيء مخصوص هو لا يقتضي أفضليته به على موسى. قوله: «فاتخذ حوتا» أي سمكة: قيل: حمل سمكة مملوحة، وقيل: ما كانت إلا تمن سمكة. قوله: «في مكتل» بكسر الميم وفتح الفوقية: الزنبيل الكبير، ويجمع على «مكاتل». قوله: «فقدت الحوت» أي تغيب عن عينيك. قوله: «فاتبعه» همزه ومهل وتشديد الفوقية وكسر الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فاتبعه» بسكون الموحدة وفتح الموحدة: أي اتبع أثر الحوت، فإنك تستقي العبد الأعلم. قوله: «إلى الصخرة» التي عند مجمع البحرين.

قوله: «في حديث عن عمرو» لعل لعمرو المذكور كما قال في «الفتح»: قتادة، كما عند ابن أبي حاتم من طريقه. قوله: «الحياة» بناء المثناث آخره، ويروى بغيرها. قوله: «لا يصيب من مائها شيء» أي من الحيوان «إلا حيي»، وعند ابن إسحاق: «من شرب منه خلد، ولا يقاربه شيء ميت إلا حيي». ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي: «لا تصيب» بالفوقية: أي العين «شيئا» من الحيوان «إلا حيي». «فأصاب الحوت من» رشاش «ماء تلك العين» وانسرب من المكتل فدخل البحر. ولعل هذه لعون - إن ثبت النقل فيها - هي التي شرب منها الخضر فخلد، كما قال جماعة. قوله: «فلما استيقظ موسى ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾» أي بعد أن مشى الفتى أن يخبره بأن الحوت حي وانطلاقهما سالمين بقية يومهما وليلتهما حتى كان من الغد. قال له إذ ذاك: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾. «قال: ولم يجد النصب حتى جاوز ما أمر به» مما نقى الله عليه الجوع والنصب.

قوله: ﴿إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ من «أوى إلى منزله يأوي أو أوى» إذا أتى. قوله: «فرجعا يقصان في آثارهما» أي يتبعان آثار مسيرهما اتباعا حتى انتهيا إلى الصخرة، أي التي فعل فيها الحوت ما فعل. قوله: «أثر الحوت» مفعول «وجدا». قوله: «عجبا» إذ هو أمر خارق. «وللحوت سربا» أي مسلكا. قوله: «مسجى بثوب» أي مغطى، وفي رواية الربيع بن أنس عند ابن أبي حاتم قال: «انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة، فدخلها موسى على أثر الحوت، فإذا هو بالخضر». فسلم عليه موسى، قال الخضر بعد أن رد السلام عليه وكشف الثوب عن وجهه: «أوأنى» بهمزة ونون مشددة مفتوحتين، أي وكيف «بأرضك السلام» وأهلها كفار، أو لم يكن السلام تحيتهم -

قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، إِنَّكَ عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَكَهُ اللهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ اللهُ لَا تَعْلَمُهُ. قَالَ: بَلَىٰ أَتَّبِعُكَ، ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي أي بكل ما يكون ظاهره من الله دون باطنه (قرر) نفسه فَلَا تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾.

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمْ فِي سَفِينَتِهِمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ - يَقُولُ: بِغَيْرِ أَجْرٍ - فَرَكِبَا السَّفِينَةَ، قَالَ: وَوَقَعَ عُصْفُورٌ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَغَمَسَ مِنْقَارَهُ الْبَحْرَ فَقَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى: مَا عِلْمُكَ وَعِلْمِي وَعِلْمُ الْخَلَائِقِ فِي عِلْمِ اللهِ إِلَّا مِقْدَارُ مَا غَمَسَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنْقَارَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِذْ عَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى قَدُّومٍ فَخَرَقَ السَّفِينَةَ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ﴾ الْآيَةَ.

فَانْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغِلْمَانٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ. قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا ﴿فَأَقَامَهُ﴾ فَقَالَ لَهُ مُوسَى: إِنَّا دَخَلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا، ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَوَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: «وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا».

٦٩٠/٣ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾

٤٧٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: .....

---

١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٢. بلى: وفي نسخة: «بل»، وللمستملي وأبي ذر والحموي: «هل». ٣. تسألني: وفي نسخة: «تسألن». ٤. بهما سفينة: وفي نسخة: «بهم السفينة». ٥. فركبا: وللمستملي وأبي ذر والحموي بعده: «في». ٦. منقاره: ولأبي ذر بعده: «في». ٧. لموسى: ولأبي ذر: «يا موسى».

٨. إذا هما: وفي نسخة: «فإذا هما». ٩. برأسه: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «رأسه». ١٠. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال».

١١. ينقض: وفي نسخة بعده: «﴿فَأَقَامَهُ﴾». ١٢. غصبا: وفي نسخة: «غضبا». ١٣. أعمالا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿صُنْعًا﴾»: عملا» ولأبي ذر: «الآية». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. عمرو: ولأبي ذر بعده: «ابن مرة». ١٦. مصعب: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد».

سفر = قوله: «أن تعلمني مما علمت رشدا» أي علما ذا رشد أسترشد به. قوله: «فمرت بهما» أي بموسى والخضر، ولأبي ذر: «بهم» أي بموسى وفتاه والخضر. قوله: «فركبا السفينة» ولم يذكر يوشع؛ لأنه تابع غير مقصود بالأصالة. قوله: «ووقع عصفور» بضم العين: طير مشهور، وقيل: هو الصرد. وقوله: «ما غمس هذا العصفور منقاره» وهذا على التقريب إلى الأفهام، وإلا فنسبة علمهما إلى علم الله أقل. قوله: «قدوم» بفتح القاف وخفة الدال، أي: الآلة المعروفة. قوله: «فقال بيده» أي أشار الخضر إليه بيده «فأقامه»، وهو من إطلاق القول على الفعل، وهذا في لسان العرب كثير.

قوله: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ قال في «الأنوار»: الإشارة إلى العراق الموعود بقوله: «فلا تصاحبني» أو إلى الاعتراض الثالث أو الوقت، أي هذا الاعتراض سبب فراقنا، أو هذا الوقت وقته. قوله: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ لكونه منكرا من حيث الظاهر، وقد كانت أحكام موسى كغيره من الأنبياء مبنية على الظواهر، وأما وقوع ذلك من الخضر فالظاهر أنه قد شرع له أن يعمل ما كشف له من مواطن الأسرار واطلع عليه من حقائق الأستار. قوله: «وأما الغلام فكان كافرا» وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ الآية. ... فيه إشعار بأن الغلام كان كافرا كما في هذه القراءة، لكنها كقراءة «أمامهم» و«صالحة» من الشواذ المخالف لمصحف عثمان، والله الموفق. هذا كله ملتقط من «القسطلاني» و«العيني» و«الكرماني» و«التنقيح» ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: «فما فجأ» بي: [أي فلم يفجأ موسى إلا حين قصد الخضر .. كما مر قريبا: «لم يفجأ إلا والخضر قد قلع لوحا من ألواح السفينة بالقدوم».] قوله: أمامهم [وقد مر أن «الأمام» يستعمل موضع «وراء» فهي مفسرة للآية، كما مر. (إرشاد الساري)]

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝﴾ أَهُمُ الْحَرُورِيَّةُ؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ. وَالْحَرُورِيَّةُ: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ. وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ.

٦٩١/٢ ٦- بَابُ: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الْآيَةَ

٤٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ». وَقَالَ: «اقْرَؤُوا: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ۝﴾». وَعَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ مِثْلَهُ.

٦٩١/٢ ١٩ - كهيعص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَبْصِرْ بِهِمْ وَأَسْمِعْ» اللَّهُ يَقُولُهُ، وَهُمُ الْيَوْمَ لَا يَسْمَعُونَ وَلَا يُبْصِرُونَ ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝﴾ يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ

---

١. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٢. وأما النصارى إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والنصارى كفروا». ٣. فكفروا: وفي نسخة: «كفروا».
٤. المغيرة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن» [الحزامي. (إرشاد الساري)]. ٥. كهيعص: ولأبي ذر: «سورة كهيعص»، وفي نسخة: «باب سورة مريم».
٦. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. أبصر بهم وأسمع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾. ٨. اليوم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «القوم».

ترجمة: قوله: كهيعص بسم الله الرحمن الرحيم. وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة «الفتح» بتقديم البسملة، وزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، وهي له بعد الترجمة.

سهو: قوله: قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الآية. أي هل نخبركم بالأخسرين، ثم فسرهم بقوله: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي عملوا أعمالا باطلة على غير شريعة مشروعة، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ ...﴾ أي وهم يعتقدون أنهم على هدى فضل سعيهم. (إرشاد الساري) قوله: الحرورية بفتح المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة وشدة التحتية بعدها تاء تأنيث، نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة كان ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها. ولعل سبب سؤال مصعب أباه عن ذلك ما روى ابن مردويه من طريق القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل في هذه الآية قال: «أظن أن بعضهم الحرورية». وعند الحاكم من وجه آخر عن أبي الطفيل قال: قال علي: «منهم أصحاب النهروان، وذلك قبل أن يخرجوا». وأصله عند عبد الرزاق بلفظ «قام ابن الكواء إلى علي فقال: ما ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾؟ قال: ويلك! منهم أهل حروراء». (إرشاد الساري)

قوله: الفاسقين: [والصواب: الخاسرين، ووقع على الصواب كذلك عند الحاكم. (إرشاد الساري) لأنهم ليسوا كفرة بل فسقة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾ (البقرة: ٢٧). (الكواكب الدراري)] قوله: بعوضة [وعند ابن أبي حاتم عن أبي هريرة: «فيوزن بجنة، فلا يزنها». (إرشاد الساري)] قوله: فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا: أي لا نجعل لهم مقدارا واعتبارا، أو لا نضع لهم ميزانا يوزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما ينصب للذين ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (التوبة: ١٠٢)، أو لا نقيم لأعمالهم وزنا؛ لحقارتها. (إرشاد الساري) قوله: وعن يحيى: [عطف على «سعيد بن أبي مريم»، وهو شيخ المؤلف أيضا روى عنه بالواسطة، والتقدير: حدثنا محمد بن عبد الله عن سعيد وعن يحيى. (إرشاد الساري)] قوله: كهيعص [مكية إلا آية السجدة، وهي ثمان وتسعون آية، قيل: الكاف من «كريم»، والهاء من «هاد»، والياء من «حكيم»، والعين من «عليم»، والصاد من «صادق»؛ قاله ابن عباس. وعنه: أنه اسم من أسماء الله. وعن قتادة: أنه اسم من أسماء القرآن. (من القسطلاني وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عباس أسمع بهم وأبصر. ولأبي ذر: «أبصر بهم وأسمع»، على التقديم والتأخير، والأول هو الموافق للتنزيل. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لَٰكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝﴾. قال البيضاوي: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ تعجب، معناه أن استماعهم وإبصارهم ﴿يَوْمَ يَأْتُونَنَا﴾ أي يوم القيامة جدير بأن يتعجب منهما بعد ما كانوا صما وعميا في الدنيا، أو التهديد بما سيسمعون ويبصرون يومئذ، وقيل: أمر بأن يسمعهم ويبصرهم مواعيد ذلك اليوم وما يحيق بهم فيه. والجار والمجرور على الأول في موضع الرفع، وعلى الثاني في موضع النصب. انتهى قوله: «الله يقوله» جملة اسمية. قوله: «وهم» الكفار «اليوم» نصب على الظرفية؛ ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «القوم» بالقاف، «لا يسمعون ولا يبصرون ﴿فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝﴾». هو معنى قوله: ﴿لَٰكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝﴾. «يعني قوله: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ الكفار يومئذ» أي يوم القيامة «أسمع شيء وأبصره» حين لا ينفعهم ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني الكفار يوم القيامة أسمع الناس وأبصرهم، لكن اليوم - أي في الدنيا - في ضلال لا يسمعون ولا يبصرون. انتهى قال الله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ (مريم: ٤٦) أي بلسان يعني الشتم والذم، أو بالحجارة حتى تموت أو تبعد مني، كذا في «البيضاوي». وقال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِئْيًا ۝﴾: أي منظرا بفتح المعجمة. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: «الرئي»: المنظر فعل من «الرؤية» لما رأى. قوله: الله يقوله [جملة اسمية. (إرشاد الساري) أي أخبر الله سبحانه عن حال الكفار في القيامة، وهم اليوم أي في الدنيا صم عمي. (الخير الجاري)]

وَأَبْصِرْ﴾: الْكُفَّارُ يَوْمَئِذٍ أَسْمَعُ شَيْءٍ وَأَبْصَرُهُ. ﴿لَأَرْجُمَنَّكَ﴾: لَأَشْتِمَنَّكَ. ﴿وَرِءْيًا ۝﴾: مَنْظَرًا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿نُزُّهُمْ﴾: تُزْعِجُهُمْ إِلَى الْمَعَاصِي إِزْعَاجًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِدًّا ۝﴾: عُوجًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وِرْدًا ۝﴾: عِطَاشًا. ﴿أُثْثًا﴾: مَالًا. ﴿إِدًّا ۝﴾: قَوْلًا عَظِيمًا. ﴿رِكْزًا ۝﴾: صَوْتًا.

﴿عِتِيًّا ۝﴾، ﴿بُكِيًّا﴾: جَمَاعَةُ بَاكٍ. ﴿صِلِيًّا ۝﴾: صَلِيَ يَصْلَى. ﴿نَدِيًّا ۝﴾: وَالنَّادِي مَجْلِسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾: فَلْيَدْعُهُ.

٦٩١/٤ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ. فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ. فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ .....

---

١. منظرا: وفي نسخة بعده «وقال أبو وائل: علمت مريم أن التقي ذو نُهية [بضم فنون، أي ذو عقل ينهى عن فعل القبيح، ومر في [باب قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَٰبِ مَرْيَمَ...﴾] حين إلى نسخة: «حتى»] ﴿قَالَتْ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِٱلرَّحْمَٰنِ مِنكَ إِن كُنتَ تَقِيًّا ۝﴾». ٢. إِذًّا: وفي نسخة: ﴿أُثًّا ۝﴾. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. عتيا: وفي نسخة: ﴿عَتِيًّا ۝﴾. حسرانا»، وفي نسخة قبله «وقال غيره». ٥. والنادي: ولأبي ذر بعده «واحدة». ٦. الحسرة: وفي نسخة بعده: ﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. فلا: وفي نسخة: «لا». ٩. فلا: وفي نسخة: «لا».

مريما. قوله: عتيا بكسر العين وضمها، وبها قرأ حمزة وعاصم، لكنه ترك الكسر لأنه علم بالمقايسة على البكي. هكذا في «الفتح»، وفي «العمدة»: اعلم أولا أن الإمام البخاري أشار بهذين اللفظين - ﴿عِتِيًّا﴾ ﴿وَبُكِيًّا﴾ - إلى الآيتين من هذه السورة، فأشار بقوله: ﴿عِتِيًّا﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ۝﴾، وبقوله: ﴿بُكِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝﴾. وثانيا: أن قوله: ﴿عتيا﴾ لا يوجد إلا في النسخ الهندية، ولا ذكر له في الشروح الأربعة. وثالثا: ما أفاد الشيخ من قوله: إنه جمع عاتٍ» هو أحد القولين في تفسيره. قال الراغب: قيل: ﴿عِتِيًّا﴾ ههنا مصدر، وقيل: هو جمع «عاتٍ». انتهى. ذكر المعروف في تفسيره هو الأول: إن عتيا في وزن «الآنية» قوله: باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة: ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت، وسيأتي في «الرقاق» مشروحا.

سهر. قوله: نُزُّهم: أي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ۝﴾ أي توجعهم الشياطين إلى المعاصي إزعاجا، وقيل: تغريهم عليها بالتسويلات وتهيب الشهوات. «وقال مجاهد» هو ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا ۝﴾ أي «عوجا» بكسر العين وفتح الواو، وفي نسخة: «عوجا» بضم العين وسكون الواو، وفي أخرى: ﴿أُثًّا ۝﴾ بلام المضمومة بدل المثلثة المكسورة، وهذا ساقط لأبي ذر. «وقال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ۝﴾ أي عطاشا، وهذا ساقط أيضا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا ۝﴾ أي مالا.

قوله: ﴿إِدًّا ۝﴾ أي قولا عظيما، وقد مر ذكره، لكنه فسره بغير الأول. وقال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ۝﴾ أي صوتا، أي خفيا [لا مطلق الصوت]. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، وسقط هذا لغير أبي ذر. ﴿غَيًّا﴾ في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾ أي خسرانا، وقيل: واد في جهنم يستعيذ منه أودية جهنم. [إرشاد الساري وتفسير البيضاوي]

قوله: بكيا في قوله تعالى: ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝﴾ جماعة باك، قاله أبو عبيدة، والمعنى: إذا سمعوا كلام الله خروا ساجدين باكين من خشيته. قال تعالى: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا لَّغَٰلِبِينَ أَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا ۝﴾ هو مصدر «صلي (بكسر اللام) يصلى» قاله أبو عبيدة، والمعنى: احترق احتراقا. وقوله: ﴿أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا وَأَحْسَنُ نَدِيًّا ۝﴾ والنادي: يريد أن معناهما واحد، أي مجلسا ومجتمعا. [إرشاد الساري] قوله: فليمدده: [أي فليتركه ويمهله (إرشاد الساري)]

قوله: فيشرئبون: بفتح التحتية وسكون المعجمة وفتح الراء وبعد الهمزة المكسورة موحدة مشددة فواو: مداناة قوم أعناقهم ويرفعون رؤوسهم وينظرون. وعند ابن حبان في «صحيحه» وابن ماجة عن أبي هريرة: «فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه». قوله: «كأنهم قد رأوه» أي وعرفه بما يفيه الله في قلوبهم أنه الموت. قوله: «ثم ينادي» أي المنادي: «يا أهل النار، فيشرئبون». وعند ابن حبان وابن ماجة: «فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه». قوله: «فيذبح» قال قلت: الموت عرض يبقى الحياة وعدم الحياة، فكيف يذبح؟ قلت: الله تعالى قادر على أن يجعله جسما حيوانا مثل الكبش، أو المقصود منه تمثيل وبيان أنه لا يموت أحد بعد ذلك. و«خلود» إما مصدر أي أنتم خلود، ووصف بالمصدر للمبالغة كـ«فرحل عدل»، أو جمع «خالد» أي أنتم خالدون. قيل: خلق الله الموت على صورة كبش لا يمر بشيء إلا مات والحياة على صورة فرس، فليس بعرض. [إرشاد الساري والكواكب الدراري والتوضيح]

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وَهَؤُلَاءِ فِي غَفْلَةٍ: أَهْلُ الدُّنْيَا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

٦٩١/٢ ٢- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾

٤٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِبْرَئِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾.

٦٩١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾

٤٧٣٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا رضي الله عنه قَالَ: جِئْتُ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِيَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَهُ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٦٩١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾

قَالَ: مَوْثِقًا.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ربك: وفي نسخة بعده: ﴿لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾. ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وما خلفنا: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ الآية». ٥. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. العاص: وفي نسخة: «العاصي» [بالمهملتين آخره تحتية. (إرشاد الساري)]. ٧. أتقاضاه: وفي نسخة: «أتقاض». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فأقضيكه: وفي نسخة: «فأقضيك». ١٠. وولدا: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. عهدا: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا: قراءة الأكثر بفتحتين، والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون. قال الطبري: لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع، لكن قراءة الفتح أشمل، وهي أعجب إليّ. قوله: «فقلت: لا حتى تموت ...» مفهومه أنه يكفر حينئذ، لكنه لم يرد ذلك، لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبدا. والنكتة في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا، فقال: علق الكفر، ومن علق الكفر كفر. وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فعلق على ما يستحيل بزعمه. والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب، قاله الحافظ. قوله: عهدا: أي أم قال: لا إله إلا الله. وعن قتادة: عمل صالحا قدمه. وعن الكلبي: عهد إليه أنه يدخله الجنة. وفسر البخاري ﴿عَهْدًا﴾ بقوله: «موثقا»، وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه، وليس في رواية أبي ذر قوله: «موثقا»، وأصله من «الوثاق»، وهو حبل يشد به الأسير والدابة. وقال الجوهري: الموثق: الميثاق. انتهى من «العيني». وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور، وقد أخرج هذا الحديث من أربع طرق. وترجم لكل حديث آية من الآيات الأربعة المذكورة، إشارة إلى أن هذه الآيات كلها في قصة العاص بن وائل، وذكر في كل ترجمة ما يطابقها من الحديث. اهـ. قلت: وتقدم نظير هذا الإيراد والجواب في «تفسير سورة البقرة» في تراجم متعلقة بتحويل القبلة.

سهو: قوله: وأنذرهم يوم الحسرة: الخطاب للنبي ﷺ، أي أنذر جميع الناس. ﴿إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ أي فصل بين أهل الجنة وأهل النار ودخل كل إلى ما صار إليه مخلدا فيه. ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾ أي وهؤلاء في غفلة أي أهل الدنيا، وفسر لفظ «وهم في غفلة» بـ«هؤلاء» ليشير إليهم بيانا لكونهم أهل الدنيا، إذ الآخرة ليست دار غفلة. قوله: ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية على سبيل التأكيد والمبالغة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: ما يمنعك إلخ. [وعند ابن أبي حاتم: أنها نزلت في احتباسه عنه ﷺ أربعين يوما حتى اشتاق اللقاء. (إرشاد الساري)] قوله: وما نتنزل إلخ. [وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف، فمكث النبي ﷺ خمس عشرة ليلة لا يحدث الله في ذلك وحيا، فلما نزل جبريل قال له: «أبطأت» ... فذكره. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٢١٨.]

قوله: تبعث: [ومفهومه غير مراد، إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدا.] قوله: أفرأيت: [عطف بالفاء بعد ألف الاستفهام إيذانا بإفادة التعقيب، كأنه قال: أخبر أيضا بقصة هذا الكافر عقب قصة أولئك المذكورين قبل هذه الآية. (إرشاد الساري)] قوله: وشعبة: [ابن الحجاج، فيما وصله في غير الفرع أيضا. (إرشاد الساري)] قوله: وحفص: [ابن غياث، فيما وصله في «الإجارة». (إرشاد الساري) برقم: ٢٢٧٥] قوله: ووكيع: [فيما وصله بعد، كلهم عن الأعمش سليمان. (إرشاد الساري)]

قوله: أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا: همزة ﴿أَطَّلَعَ﴾ للاستفهام الإنكاري، وحذفت همزة الوصل للاستغناء عنها، أي أقد بلغ من عظمة شأنه إلى أن ارتقى إلى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار، حتى ادعى أن يؤتى في الآخرة مالا وولدا وتألى عليه. أم اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك، فإنه لا يتوصل إلى العلم به إلا بأحد هذين الطريقين. قيل: «العهد»: كلمة الشهادة والعمل الصالح، فإن وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) فالمعنى: ﴿اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا﴾ بسبب أنه أسلم وآمن به تعالى ورسوله.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا بِمَكَّةَ، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ سَيْفًا، فَجِئْتُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قُلْتُ: لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يُحْيِيكَ، قَالَ: إِذَا أَمَاتَنِي اللهُ ثُمَّ بَعَثَنِي، وَلِي مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝﴾، قَالَ: مَوْثِقًا، لَمْ يَقُلِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ: «سَيْفًا» وَلَا «مَوْثِقًا».

٦٩٢/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝﴾

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى: يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي دَيْنٌ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَذَرْنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ، فَسَوْفَ أُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، فَأَقْضِيكَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝﴾.

٦٩٢/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝﴾: هَدْمًا.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. قَالَ: قُلْتُ: لَنْ أَكْفُرَ بِهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيكَ إِذَا رَجَعْتُ .....

---

١. وائل: وفي نسخة بعده: «السهمي». ٢. فجئت: وفي نسخة: «فجئته».

٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٤. بمحمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. وقال لأوتين إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿عَهْدًا ۝﴾».

٦. لم: وفي نسخة: «ولم». ٧. ونمد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عن: ولأبي ذر: «حدثنا».

١٠. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. يبعثك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تُبعَث» [بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول، ولأبي ذر: «ثم يبعثك». (إرشاد الساري)].

١٢. قوله: وفي نسخة: «قوله». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. أتقاضاه: وفي نسخة: «فأتقاضاه». ١٥. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا. ساق فيه الحديث المذكور من رواية شعبة عن الأعمش. قوله: باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا. قال الحافظ: ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع، وسياقه أتم كسياق أبي معاوية، ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورة في هذه الأبواب، مع أن القصة واحدة، وكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما وافقها. اهـ قلت. وتقدم هذا المعنى واضحا من كلام العيني في الباب السابق.

شرح: قوله: ثم يحييك. [فإن قلت: مفهوم الغاية أنه يكفر بعد الموت. قلت: لا يتصور الكفر بعده، وكأنه قال: لا أكفر أبدا. وهو مثل قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري)] قوله: لم يقل الأشجعي: بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح جيم وكسر مهملة: عبيد الله - مصغرا - بن عبد الله - مكبرا - في روايته عن سفيان: «سيفا»، أي لم يقل: «سيفا» في قوله: «عملت سيفا»، «ولا موثقا» أي ولم يقل أيضا: «موثقا» تفسير ﴿عَهْدًا ۝﴾، هكذا في «القسطلاني». قوله: سنكتب. [أي نأمر بكتب ما يقول. (تفسير الجلالين) أي سنظهر له ونعلمه أنا كتبنا قوله؛ لأنه كما قاله كتب من غير تأخير، قال تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝﴾ (ق: ١٨). (تفسير البيضاوي وتفسير المدارك) أو سننتقم منه انتقام من كتب جريمة العدو، وحفظها عليه؛ فإن نفس الكتابة لا تتأخر عن القول؛ لقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ...﴾. (تفسير البيضاوي)] قوله: ولدا. [بفتح الواو واللام، وقرأ حمزة والكسائي بضم فسكون جمع «ولد» كـ«أسد» و«أسد». (القسطلاني وتفسير البيضاوي)] قوله: [illegible] فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله: ﴿وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ۝﴾ أي هدما؛ استعظاما لقربهم وجرأتهم؛ لأن دعوا للرحمن ولدا. (إرشاد الساري) قوله: فسوف [illegible] [أي قال العاص: إن بعثت فسوف إلخ. (إرشاد الساري)]

إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ۝٧٨ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلْعَذَابِ مَدًّا ۝٧٩ وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ۝٨٠﴾.

٦٩٢/٢

٢٠ - طه

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ ٱبْنُ جُبَيْرٍ: بِالنَّبَطِيَّةِ ﴿طه ۝١﴾: يَا رَجُلُ. يُقَالُ: كُلُّ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِحَرْفٍ أَوْ فِيهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَأْفَأَةٌ، فَهِيَ عُقْدَةٌ. ﴿أَزْرِى ۝٣١﴾: ظَهْرِي. ﴿فَيُسْحِتَكُم﴾: يُهْلِكَكُمْ. ﴿ٱلْمُثْلَىٰ ۝٣٢﴾: تَأْنِيثُ الْأَمْثَلِ، يَقُولُ: بِدِينِكُمْ، يُقَالُ: خُذِ الْمُثْلَى، خُذِ الْأَمْثَلَ.

﴿ثُمَّ ٱئْتُوا صَفًّا﴾: يُقَالُ: هَلْ أَتَيْتَ الصَّفَّ الْيَوْمَ؟ يَعْنِي الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ. ﴿فَأَوْجَسَ﴾: أَضْمَرَ خَوْفًا، فَذَهَبَتِ الْوَاوُ مِنْ خِيفَتِهِ لِكَسْرَةِ الْخَاءِ. ﴿فِى جُذُوعِ﴾: أَيْ عَلَى جُذُوعِ. ﴿خَطْبُكَ﴾: بَالُكَ. ﴿مِسَاسَ﴾: مَصْدَرُ مَاسَّهُ مِسَاسًا. ﴿لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾: لَنَذْرِيَنَّهُ. ﴿قَاعًا﴾: يَعْلُوهُ الْمَاءُ. وَ«الصَّفْصَفُ»: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ﴾: الْحُلِيُّ الَّذِي اسْتَعَارُوا.....

١. مالي. وفي نسخة: «مالي». ٢. وولد. وفي نسخة: «وولدي». ٣. أطلع الغيب ... فردا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَرْدًا ۝٨٠﴾». ٤. طه: وفي نسخة: «سورة طه»، وفي نسخة: «من سورة طه». ٥. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. وفي نسخة بعده: «وقال عكرمة والضحاك». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. طه: وفي نسخة: «أي طه». ٨. يقال: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد: ﴿أَلْقَىٰ﴾: صنع». ٩. المثلى: وفي نسخة: «﴿بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۝٣٢﴾: بدينكم الأمثل».

١٠. فأوجس: وفي نسخة بعده: «﴿فِى نَفْسِهِۦ﴾». ١١. خيفته: وفي نسخة: «خيفة» [لأبي ذر وحده. (إرشاد الساري)]. ١٢. جذوع: وفي نسخة بعده: «النخل». ١٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿أَوْزَارًا﴾ وهي الأثقال»، ولأبوي ذر والوقت: «﴿أَوْزَارًا﴾: أثقالا». ١٤. الحلي الذي: ولأبي ذر: «وهي الحلي التي».

ترجمة: قوله: طه بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخة «الفتح»: «سورة طه»، وأما في نسخة العيني ففيها: «باب سورة طه»، وفي نسخة القسطلاني كما في الهندية، والبسملة مؤخرة في جميع النسخ الموجودة، وسقطت لغير أبي ذر، كما قالوا. قوله: قال ابن جبير بالنبطية طه يا رجل إلخ. كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «قال ابن جبير والضحاك ...»، وفي نسخة «الفتح» بعده: «قال عكرمة والضحاك ...»، قال الحافظ: كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «قال ابن جبير» أي سعيد. وفي «القسطلاني»: «بالنبطية طه معناه: يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه ﷺ بلسان غير قريش. وعن الخليل: من قرأ طه موقوفا فهو «يا رجل»، ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل: معناه: «اطمئن»، وقيل: «طأ الأرض» والهاء كناية عنها. وقال ابن عطية: الضمير في «طه» للأرض، وخففت الهمزة، فصارت ألفا ساكنة. وقرأ الحسن: «طه» بسكون الهاء من غير ألف بعد الطاء، على أن الأصل «طأ» - بالهمز - أمر من «وطئ يطأ»، ثم أبدلت الهمزة هاء كإبدالهم لها في «هرقت» ونحوه، أو على إبدال الهمزة ألفا، كأنه أخذه من «وطئ يطأ» بالبدل، ثم حذف الألف حملا للأمر على المجزوم، وتناسبا لأصل الهمزة، ثم ألحق هاء السكت، وأجري الوصل مجرى الوقف. وفي حديث أنس عند عبد بن حميد: «كان النبي ﷺ إذا صلى قام على رجل ورفع الأخرى، فأنزل الله: طه» أي طئ الأرض. تفسير.

سهو: قوله: ونمد له إلخ: [أي نطول له من العذاب ما يستأهله أو نزيد عذابه ونضاعفه له؛ لكفره وافترائه واستهزائه على الله، ولهذا أكده بالمصدر دلالة على فرط غضبه عليه. (تفسير البيضاوي)] قوله: طه: فخمهما ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب على الأصل، وفخم الطاء وحده أبو عمرو وورش لاستعلائه، وأمالهما الباقون، وهما من أسماء الحروف. وقيل: معناه: يا رجل على لغة عك (قبيلة)، فإن صح فعل أصله: يا هذا، فتصرفوا فيه بالقلب والاختصار. وقرئ «طه» على أنه أمر للرسول ﷺ بأن يطأ الأرض بقدميه؛ فإنه كان يقوم في تهجده على إحدى رجليه، وأن أصله «طأ»، فقلبت همزته هاء. (تفسير البيضاوي)

قوله: وقال ابن جبير: سعيد: كما في «الجعديات» للبغوي و«مصنف ابن أبي شيبة»، وعكرمة فيما وصله ابن أبي حاتم، والضحاك بن مزاحم فيما وصله الطبري. «بالنبطية طه» معناه: «يا رجل»، ولأبي ذر: «أي طه: يا رجل» بسكون الهاء، والمراد: النبي ﷺ. قال ابن الأنباري: ولغة قريش وافقت تلك اللغة في هذا؛ لأن الله تعالى لم يخاطب نبيه بلسان غير قريش. (إرشاد الساري) قال الكرماني: «النبطية» منسوب إلى «النبط» بفتح النون والموحدة وبالمهملة: قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، وكثيرا ما يستعمل ويراد به الزارعون. «أي طه» «أي» هو حرف النداء و«طه» معناه: الرجل، فمعناه: يا رجل، وحذف «يا» في القرآن كثير. انتهى. قال صاحب «المدارك»: وما روي عن مجاهد والحسن والضحاك وعطاء وغيرهم أن معناه: يا رجل، فإن صح فظاهر، وإلا فالحق ما هو مذكور في «سورة البقرة». قوله: «وقال مجاهد» أي في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ﴾ (الآية: ٦٥) «ألقى» بفتح الهمزة والقاف، أي صنع. وقوله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝٢٧﴾ يقال: كل ما لم ينطق بحرف أو فيه تمتمة أو فأفأة فهي عقدة، وإنما سأل موسى ذلك؛ لأنه إنما يحسن التبليغ من البليغ، وقد كان في لسانه رتة. [لكنه]. قال تعالى: ﴿وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ۝٢٩ هَٰرُونَ أَخِى ۝٣٠ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ۝٣١﴾ أي ظهري. يقال: «أزرت فلانا على الأمر» أي قويته. وقوله: ﴿لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ (الآية: ٦١) أي يهلككم بعذاب ويستأصلكم به. قال: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ ۝٣٢﴾ تأنيث الأمثل، يقول: إن غلب هذان بحرماكم =

مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ. فَقَذَفْتُهَا: فَأَلْقَيْتُهَا. ﴿أَلْقَى﴾: صَنَعَ. ﴿فَنَسِيَ﴾ مُوسَى، هُمْ يَقُولُونَهُ: أَخْطَأَ الرَّبَّ. ﴿أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا﴾: الْعِجْلُ. ﴿هَمْسًا﴾: حِسُّ الْأَقْدَامِ. ﴿حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ عَنْ حُجَّتِي. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ فِي الدُّنْيَا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿أَمْثَلُهُمْ﴾: أَعْدَلُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَضْمًا﴾: لَا يُظْلَمُ فَيُهْضَمُ مِنْ حَسَنَاتِهِ. ﴿عِوَجًا﴾: وَادِيًا. ﴿أَمْتًا﴾: رَابِيَةً. ﴿سِيرَتَهَا﴾: حَالَتَهَا ﴿الْأُولَى﴾. ﴿النُّهَى﴾: التُّقَى. ﴿ضَنْكًا﴾: الشَّقَاءُ. ﴿هَوَى﴾: شَقِيَ. ﴿الْمُقَدَّسِ﴾: الْمُبَارَكِ. ﴿طُوًى﴾: اسْمُ الْوَادِي. ﴿بِمَلْكِنَا﴾: بِأَمْرِنَا. ﴿مَكَانًا سُوًى﴾: مَنْصِفٌ بَيْنَهُمْ. ﴿يَبَسًا﴾: يَابِسًا. ﴿عَلَى قَدَرٍ﴾: مَوْعِدٍ. ﴿لَا تَنِيَا﴾: تَضْعُفَا.

---

١. آل فرعون: وفي نسخة بعده: «وهي الأثقال». ٢. فقذفتها فألقيتها: وفي نسخة: «﴿فَقَذَفْتُهَا﴾: فألقيناها». ٣. الدنيا: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾ ضلوا الطريق وكانوا شاتين، فقال: إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون» [وفي نسخة: «تدفؤون»]. ٤. أمثلهم: ولأبي ذر بعده: ﴿طَرِيقَةً﴾ [سقط لغير أبي ذر «طريقة». (إرشاد الساري)]. ٥. أمتا: وفي نسخة قبله: ﴿وَلَا﴾. ٦. المقدس: وفي نسخة قبله: ﴿بِالْوَادِ﴾. ٧. الوادي: ولأبي ذر: «وادٍ». ٨. تضعفا: وفي نسخة قبله: «لا»، ولأبي ذر بعده: «﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة».

سهر = من أرضكم ويذهبا بدينكم أي الذي أنتم عليه، وهو السحر، وقد كانوا معظمين بسبب ذلك وهم أموال وأرزاق عليه. «يقال: خذ المثلى» أي خذ الأمثل، وهو الأفضل. وقال تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى﴾ فأضمر فيها خوفا من مفاجأته على ما هو مقتضى الجبلة البشرية، أو من أن يخالج الناس شك، فلا يتبعوه. قال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ﴾ (الآية: ٧١) أي على جذوع ﴿النَّخْلِ﴾، هذا مذهب الكوفيين، وأما البصريون فيقولون: ليست «في» بمعنى «على»، ولكن شبه تمكن المصلوب بالجذع بتمكن المظروف بالظرف، وهو أول من صلب.

قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكَ يَا سَامِرِيُّ﴾ أي ما بالك؟ وما الذي حملك على ما صنعت يا سامري؟ ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ (الآية: ٩٧) مصدر «ماسه مساسا»، والمعنى: أن السامري عوقب على ما فعل من إضلاله بني إسرائيل باتخاذه العجل والدعاء إلى عبادته في الدنيا بالتقي، وبأن لا يمس أحدا ولا يمسه أحد، فإن مسه أحد أصابتهما الحمى معا لوقتهما. وسقط قوله: ﴿مِسَاسَ﴾ لأبي ذر. قال: ﴿لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ أي لنذرينه رمادا بعد التحريق بالنار. قال: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ أي يجعلها كالرمل ﴿فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا﴾ يعلوها الماء، قال في «الدر»: وفي القاع أقوال، قيل: هو منتقع الماء، ولا يليق معناه ههنا، أو هو الأرض التي لا نبات فيها ولا بناء، أو المكان المستوي. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا﴾ (الآية: ٨٧) أي أثقالا ﴿مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾: «الحلي». قوله: «فقذفتها» أي فألقيتها في النار، وفي نسخة: ﴿فَقَذَفْتُهَا﴾ [هذا موافق للتنزيل] فألقيناها، والضمير لـ«حلي».

قوله: ﴿أَلْقَى﴾ في قوله تعالى: ﴿مَكَانَكَ أَلْقَى السَّامِرِيُّ﴾ أي صنع. قوله: ﴿هَمْسًا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾ أي موسى، «هم» أي السامري وأتباعه «يقولونه» أي أخطأ موسى الرب الذي هو العجل أن يطلبه ههنا، وذهب يطلبه عند الطور، أو فنسي السامري أي ترك ما كان عليه من إظهار الإيمان. قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ﴾ (الآية: ٨٩) أي العجل، أي أنه لا يرجع إليهم كلاما ولا يرد عليهم جوابا. وقوله تعالى: ﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ هو حس الأقدام أي وقعها على الأرض، وهو تحريك الشفتين من غير نطق، والاستثناء مفرغ. ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى﴾ (الآية: ١٢٥) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي عن حجتي، وهو نصب على الحال. ﴿وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ أي في الدنيا بحجتي، يريد أنه كان له حجة بزعمه في الدنيا، فلما كشف بأمر الآخرة بطلت، ولم يهتد إلى حجة الحق.

قوله: «قال ابن عباس: ﴿بِقَبَسٍ﴾: ضلوا الطريق» وصله مجاهد عن الفريابي، «وكانوا شاتين» في ليلة مظلمة مثلجة ونزلوا منزلا بين شعاب وجبال، وولد له ابن وتفرقت ماشيته، وجعل يقدح يزند معه ليوري، فجعل لا يخرج منه شرر، فرأى من جانب الطور نارا، فقال لأهله: امكثوا إني أبصرت نارا، إن لم أجد عليها من يهدي الطريق آتيكم بنار توقدون، وفي نسخة: «تدفؤون» بفتح الفوقية والفاء بدل «توقدون»: قول ابن عباس هذا ثابت هنا على هامش الفرع. قوله تعالى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ «عوجا» أي واديا، و«أمتا» أي رابية، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم. قال تعالى: ﴿سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الْأُولَى﴾ أي حالتها وهيئتها الأولى، وهي فعلة من «السير»، تجوز بها للطريقة، وانتصابها على نزع الخافض. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى﴾ أي التقى، وقال في «الأنوار»: أي لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح، جمع «نهية». وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ أي الشقاء، قاله ابن عباس، وقال في «الأنوار»: ﴿ضَنْكًا﴾: ضيقا. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى﴾ قال ابن عباس: أي شقي، وقال القاضي: فقد تردى وهلك. قال تعالى: ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ أي المبارك. ﴿طُوًى﴾ بالتنوين، وبه قرأ ابن عامر: «اسم الوادي» ولأبي ذر: «واد» أي طوى، وهو بدل من الوادي أو عطف بيان أو مرفوع على إضمار مبتدأ أو منصوب بإضمار «أعني». قال تعالى: ﴿مَا أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا﴾ (الآية: ٨٧) بكسر الميم قراءة أبي عمرو وابن كثير وابن عامر، أي بأمرنا، وقرأ عاصم ونافع بفتحها، وحمزة والكسائي بضمها: لغات في مصدر «ملكت الشيء».

قوله: ﴿لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى﴾ معناه: منصف يستوي مسافته بينهم، والنصاب ﴿مَكَانًا﴾ بفعل دل عليه المصدر لا به، فإنه موصوف. وقوله: ﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ (الآية: ٧٧) [مصدر وصف به] أي يابسا. وقوله: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ أي موعد قدرته لأن أكلمك وأستنبئك غير مستقدم ولا مستأخر، أو على مقدار من السن يوحى فيه إلى الأنبياء. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي﴾ أي لا تضعفا، قاله قتادة. وقال غيره: «لا تفترا». قال تعالى: ﴿إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا﴾ (الآية: ٤٥). قال أبو عبيدة: عقوبة، أي يتقدم بالعقوبة ولا يصبر إلى تمام الدعوة وإظهار المعجزة. وسقط «﴿يَفْرُطَ﴾ عقوبة» لغير أبي ذر، هذا. (إرشاد الساري والبيضاوي والبغوي والمدارك والكواكب الدراري) قوله: أمثلهم [يريد قوله تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً﴾ (الآية: ١٠٤) أي رأيا وعملا. (تفسير البيضاوي)]

٦٩٢/٤ ١- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾

٤٧٣٦- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، قَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ﴿ٱلْيَمِّ﴾: ٱلْبَحْرُ.

٦٩٢/٤ ٢- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِۦ فَغَشِيَهُم مِّنَ ٱلْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ﴾

٤٧٣٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ، فَصُومُوهُ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. قال له آدم: ولأبي ذر: «قال آدم». ٦. برسالته: وفي نسخة: «برسالاته». ٧. فوجدتها: كذا لأبي ذر، وللحموي والمستملي: «فوجدته». [أي الذنب] ٨. كتب: وللكشميهني: «كُتِبَتْ». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. وأوحينا. ولأبي ذر: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَا﴾. ١١. لا تخاف ... وما هدى: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَمَا هَدَىٰ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُۥ وَمَا هَدَىٰ ۝﴾». ﴿ٱلْيَمِّ﴾: البحر. ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. يوم: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله واصطنعتك لنفسي. وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: «واصطفيتك»، وهو تصحيف، ولعلها ذكرت على سبيل التصدير. وذكر في الباب حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام، وسيأتي شرحه في «كتاب القدر». انتهى من «الفتح». قوله: «ولأبي ذر» إلى آخره، كذا في «اليونينية»، وفي «الفرع»: «ولأبي ذر: ولقد أوحينا إلى موسى». قال الحافظ: وقع عند غير أبي ذر: «ولأوحينا إلى موسى» وهو خلاف التلاوة. اهـ

تفسير: قوله: واصطنعتك. [افتعال من «الصنع»، أي اصطفيتك فضلي، وهذا مجاز عن قرب منزلته ودنوه من ربه. (إرشاد الساري)]

قوله: انتهى. [بيان لجواب أو تحي آدم في حياة موسى. (مرقاة المفاتيح)] قوله: أشقيت الناس [من «الشقاوة». (إرشاد الساري) أي صيرت سببا لشقاوتهم في الخروج من الجنة.]

قوله: فحج آدم موسى. [رفع «آدم» على الفاعلية: أي غلبه بالحجة، وبأتي مزيد لذلك قريبا] أي في الصفحة الآتية برقم ٤٧٣٨ وبرقم ٦٦١٤ في «كتاب الأنبياء» أي غلبه بالحجة بأن ألزمه بأن لم يكن مستقلا فيما صدر عنه ممكنا من تركه، بل كان أمرا مقضيا، فاللوم بعد وقوع التكليف واللوبة والعفو عنه مما لا يحسن عقلا. (مرقاة المفاتيح) قال النووي: وإنما تاب الله عليه وغفر له زلته، فمن لامه كان محجوجا بالنص.

قوله: فاضرب لهم طريقا. نصب مفعول به، وذلك على سبيل المجاز، وهو أن الطريق مسبب عن ضرب البحر، إذ المعنى: اضرب البحر ليتطرق لهم فيصير طريقا، فهذا مجاز من نسبة المسبب إلى السبب، أو المعنى: اجعل لهم طريقا، وفيه: هو نصب على الظرف، قاله أبو البقاء: أي موضع يبسا، فهو مفعول به. (إرشاد الساري) قوله: فسألهم [ما هذا الصوم؟ وكان هذا في السنة التاسعة. (إرشاد الساري)] قوله: نحن أولى بموسى منهم. أي أقرب لموسى منهم، فيه رد لزعمهم موافقتهم لموسى، يعني نحن صومنا موافقة لموسى لا موافقة لكم. فإن قيل: كيف يسأل اليهود في الجاهلية عن مقبول، فكيف صدق؟ ويمكن أن يقال: صدق هذا الخبر ظهر له ﷺ بالتواتر، وبخبر جماعة منهم أسلموا، أو لوحي الله عند إخبارهم بذلك. (لمعات التنقيح)

* * * * *

٦٩٢/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ۝١١٧﴾

٤٧٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَاجَّ مُوسَى آدَمَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي أَخْرَجْتَ النَّاسَ مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ وَأَشْقَيْتَهُمْ. قَالَ: قَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» أَوْ: «قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟» قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٦٩٣/٢ ٢١ - سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ

٤٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطه وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿جُذَاذًا﴾ قَطَّعَهُنَّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فِي فَلَكٍ﴾ مِثْلُ فَلْكَةِ الْمِغْزَلِ. ﴿يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾: يَدُورُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿نَفَشَتْ﴾: رَعَتْ. ﴿يُصْحَبُونَ ۝٤٣﴾: يُمْنَعُونَ. ﴿أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قَالَ: دِينُكُمْ دِينٌ وَاحِدٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ.

---

١. قوله: كذا لأبي ذر. ٢. ابن سعيد: كذا لأبي ذر. ٣. موسى آدم: وفي نسخة: «آدم وموسى». وفي نسخة: «آدم موسى». ٤. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته». ٥. وبكلامه: وفي نسخة: «وكلامه». ٦. الأنبياء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي إسحاق. وفي نسخة بعده: «قال». ٩. رعت: ولأبي ذر بعده: «البلاء». ١٠. حصب: وفي نسخة بعده: «﴿جَهَنَّمَ﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى سقط «باب» لغير أبي ذر؛ قاله القسطلاني، وذكر فيه حديث أبي هريرة في محاجة موسى وآدم عليهما السلام. وسيأتي في «القدر» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح». قوله: سورة الأنبياء. هكذا في النسخ الهندية بغير بسملة، وفي نسخ الشروح بزيادة البسملة، قالوا: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

شرح: قوله: فلا يخرجنكما أي لا يكونن سببا لإخراجكما. قوله: ﴿فَتَشْقَىٰ ۝١١٧﴾ أفرده بإسناد الشقاء إليه بعد تثنية المخاطب؛ اكتفاء باستلزام شقائهما شقاءها من حيث إنه فيهما وتحافظة على التوصل أو لأن المراد بالشقاء التعب في طلب المعاش، وذلك وظيفة الرجال. (تفسير البيضاوي وإرشاد الساري) قوله: أو قدره [أي كتبه في اللوح المحفوظ أو صحيفة التوراة والراجح. (إرشاد الساري)] قوله: فحج آدم موسى برفع «آدم» على الفاعلية أي غلب عليه بالحجة أي ما حصل منه لم يكن مستقلا به متمكنا من تركه؛ بل كان أمرا مقضيا. وقيل: إنما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته. (إرشاد الساري) قوله: بني إسرائيل: [عطف المضاف وإبقاء المضاف إليه على حاله، أي سورة بني إسرائيل. (إرشاد الساري)] قوله: هن من العتاق: بكسر المهملة وتخفيف الفوقية جمع «عتيق»، وهو ما بلغ الغاية في الجودة. و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة، والأولية باعتبار النزول؛ لأنهن نزلت بمكة. قوله: «وهن من تلادي» بكسر الفوقية وتخفيف اللام وكسر المهملة. أي مما حفظته قديما من القرآن، ضد الطارف. وإنما كانت الأنبياء بهذا الوصف لتضمنها أخبار أمجاد الأنبياء. (إرشاد الساري)

قوله: من تلادي: [«التلاد»: ما كانت قديما، والمراد تفضيل هذه السور بما تتضمن ذكر القصص وأخبار أمجاد الأنبياء وأممهم، وأنها من أول ما قرأها وحفظها من القرآن. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٧٠٨ في «سورة بني إسرائيل».] قوله: وقال قتادة: مما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ (الأنبياء: ٥٨) أي قطعهن، و«الجذاذ»: القطاع من الجذة أي القطع، وفعال بمعنى مفعول، وقرأ الكسائي بالكسر، وهو لغة. وقال الحسن: البصري في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ۝٣٣﴾ (الأنبياء: ٣٣) أي يدورون مثل فلكة المغزل، هذا وصله ابن عيينة، وقال: الفلك مدار النجوم، والفلك في كلام العرب كل مستدير، وجمعه «أفلاك»، ومنه «فلكة المغزل» أو «فلكة المغزل» بفتح الفاء وكسرها وكسر اللام وفتح الزاي: خشبة تغزل. وفيه جواز الحرق والانتظام على الأفلاك. وإنما جعل الخشب وابن العقلاء لتوصيف بعملهم وهو لسباحة. قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ (الأنبياء: ٧٨) أي رعت، وزاد أبو ذر: «البلاء». قال تعالى: ﴿وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ۝٤٣﴾ (الأنبياء: ٤٣) أي يمنعون، قاله ابن عباس فيما وصله ابن المنذر. وقال مجاهد: «ينصرون».

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ (الأنبياء: ٩٢) قال ابن عباس: دينكم دين واحد. وأصل «الأمة» الجماعة التي هي على مقصد واحد، فجعلت الشريعة أمة؛ لاجتماع أهلها على مقصد واحد. (وقال عكرمة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (الأنبياء: ٩٨) أي حطب بالحبشية، (بالحاء المهملة والصاد المعجمة) وقيل: بالنبطية، وهي قراءة أبي وعائشة، والظاهر أن تفسير لا تلاوة، والحصب بالصاد ما يرمى به في النار، ولا يقال له: «حصب» إلا وهو في النار، فأما قبل فحطب وشجر.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَحَسُّوا﴾: تَوَقَّعُوهُ، مِنْ أَحْسَسْتُ. ﴿خَٰمِدِينَ﴾: هَامِدِينَ. «حَصِيدٌ»: مُسْتَأْصَلٌ، يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ. ﴿لَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾: لَا يُعْيُونَ، وَمِنْهُ ﴿حَسِيرٌ﴾ وَحَسَرْتُ بَعِيرِي. ﴿عَمِيقٍ﴾: بَعِيدٍ. «نُكِّسُوا»: رُدُّوا. ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾: الدُّرُوعُ. ﴿تَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ﴾: اخْتَلَفُوا. «الْحَسِيسُ» وَ«الْحِسُّ» وَ«الْجَرْسُ» وَ«الْهَمْسُ» وَاحِدٌ، وَهُوَ مِنَ الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. ﴿ءَاذَنَّٰكَ﴾: أَعْلَمْنَاكَ. ﴿ءَاذَنتُكُمْ﴾ إِذَا أَعْلَمْتَهُ فَأَنْتَ وَهُوَ عَلَى سَوَاءٍ لَمْ تَغْدِرْ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾: تُفَهَّمُونَ. ﴿ٱرْتَضَىٰ﴾: رَضِيَ. ﴿ٱلتَّمَاثِيلُ﴾: الْأَصْنَامُ. ﴿ٱلسِّجِلِّ﴾: الصَّحِيفَةُ.

٦٩٣/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ﴾

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، أَلَا إِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ﴾.....

---

١. غيره: وللنسفي: «معمر». ٢. توقعوه. وفي نسخة: «توقعوا». ٣. حصيد مستأصل: وفي نسخة: «﴿حَصِيدًا﴾: مستأصلا»، وفي نسخة: «والحصيد: المستأصل». ٤. الجميع: وفي نسخة: «الجمع». ٥. لبوس: وفي نسخة بعده: «﴿لَكُمْ﴾». ٦. تفهمون: وفي نسخة: «تُفَهَّمُونَ». ٧. خلق: وفي نسخة بعده: «﴿نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ﴾». ٨. عراة: وفي نسخة قبله: «حفاة». ٩. ما دمت: وفي نسخة بعده: «﴿فِيهِمْ﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله كما بدأنا أول خلق هكذا في النسخة الهندية، وليس في نسخ الشروح لفظة «باب». وذكر المصنف فيه حديث ابن عباس: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة» الحديث، وتقدم في آخر «سورة المائدة»، وسيأتي أيضا في «كتاب الرقاق». انتهى من «الفتح».

سهو = «وقال غيره» أي غير عكرمة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسُّوا بَأْسَنَآ﴾ (الآية: ١٢) أي توقعوه مشتق من «أحسست» من «الإحساس». وقال في «الأنوار»: فلما أدركوا شدة عذابها إدراك المشاهد المحسوس. قوله: خامدين أي «هامدين»، قاله أبو عبيدة. قوله: ﴿حَصِيدًا﴾، ولأبي ذر: «الحصيد»، يريد قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾ معناه: مستأصل كالنبت المحصود، والحصيد يقع على الواحد والاثنين والجمع. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ قال أبو عبيدة: «لا يعيون» في الفرع بضم أوله مصححا وثالثه من «أعياه»، وفي نسخة عن أبي ذر «يعيون» بفتحهما، ورده ابن التين وصوب الضم، وأجاب العيني بأن الصواب الفتح؛ لأن معناه: لا يعجزون، وقيل: لا ينقطعون. «ومنه ﴿حَسِيرٌ﴾ وحسرت بعيري» أي أعييته. قال تعالى في «سورة الحج»: ﴿مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد، ويحتمل أن يكون ذكره هنا سهوا من ناسخ أو غيره. [فلعله كان في الحاشية، فنقله الناسخ في غير موضعه. (الكواكب الدراري)] قال: «نكسوا على رؤوسهم» هو بتشديد الكاف مبنيا للمفعول، وهي قراءة أبي الحيوة وغيره، لغة في المخففة أي ردوا بضم الراء أي إلى الكفر. قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ﴾ (الآية: ٨٠) هي دروع؛ لأنها تلبس، وهو بمعنى الملبوس كالحلوب والركوب. قال تعالى: ﴿وَتَقَطَّعُوٓا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ﴾ أي «اختلفوا» في الدين، وصاروا فرقا وأحزابا.

قوله: «الحسيس والحس» في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾ (الآية: ١٠٢) «والجرس» بفتح الجيم وسكون الراء «والهمس» بفتح الهاء وسكون الميم، واحد في المعنى، وهو من الصوت الخفي. قوله: في «سورة فصلت»: ﴿ءَاذَنَّٰكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾ (فصلت: ٤٧) معناه: أعلمناك، وذكره مناسبة لقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ (الآية: ١٠٩) قال أبو عبيدة: إذا أنذرت عدوك وأعلمته بالحرب فأنت وهو على سواء لم تغدر، معنى الآية: أعلمتكم بالحرب وأن لا صلح بيننا على سواء؛ لتتأهبوا لما لم تأتكم، فلا غدر ولا خداع. «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ أي تفهمون بضم الفوقية وفتح الفاء وفتح الهاء مشددة، وفي نسخة «تفهمون» بفتح فسكون ففتح مخففا، ولابن المنذر من وجه آخر عنه: «تفقهون». قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ (الآية: ٢٨) أي رضي أن يشفع له؛ مهابة منه. قوله: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ﴾ (الأنبياء: ٥٤) هي الأصنام، و«التمثال»: اسم للشيء الموضوع مشبها بخلق من خلق الله. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي والكواكب الدراري ومجمع البحار والحبر الجاري)

قوله: غرلا: [بضم الغين المعجمة وراء ساكنة جمع «أغرل»: هو الأقلف الذي لم يختن. (إرشاد الساري)] قوله: إبراهيم: [قيل: وخصوصية إبراهيم بهذه الأولية؛ لكونه ألقي في النار عريانا. (إرشاد الساري) مر برقم: ٣٣٤٩.]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿شَهِيدٌ﴾ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ إِلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

٦٩٣/٢

٢٢ - سُورَةُ الْحَجِّ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿الْمُخْبِتِينَ﴾: الْمُطْمَئِنِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ إِذَا حَدَّثَ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي حَدِيثِهِ، فَيُبْطِلُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ وَيُحْكِمُ آيَاتِهِ. وَيُقَالُ: أُمْنِيَّتُهُ: قِرَاءَتُهُ. ﴿إِلَّا أَمَانِيَّ﴾ يَقْرَؤُونَ وَلَا يَكْتُبُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَشِيدٍ﴾ بِالْقَصَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَسْطُونَ﴾: يُفْرِطُونَ، مِنَ السَّطْوَةِ، وَيُقَالُ: يَسْطُونَ: يَبْطِشُونَ. ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾: أُلْهِمُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بِسَبَبٍ﴾: بِحَبْلٍ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ. ﴿تَذْهَلُ﴾: تُشْغَلُ.

٦٩٣/٢

١ - بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾

٤٧٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ. يَقُولُ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَا رَبِّ، وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ - أُرَاهُ - تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَامِلُ حَمْلَهَا.....

---

١. إلى قوله شهيد: وفي نسخة: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. ٢. إلى: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٣. الحج: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. في أمنيته: وفي نسخة قبله: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ﴾. ٥. يلقي. ولأبي ذر: «ألقى». ٦. ويحكم: وفي نسخة بعده: «الله». ٧. بالقصة: ولأبي ذر بعده: «جص» [بكسر الجيم أي هي جص. (إرشاد الساري)]. ٨. ألهموا: وفي نسخة بعده: «إلى القرآن، ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾: الإسلام» [أي هو الإسلام، وفي بعضها بالجر، أي إلى الإسلام]. ٩. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٠. بسبب. وفي نسخة بعده: ﴿إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾. ١١. تشغل: وفي نسخة: «تشتغل». ١٢. باب: كذا لأبي ذر. ١٣. سكارى: وفي نسخة بعده: ﴿وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ﴾. ١٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١٥. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ١٦. أراه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: سورة الحج: سقطت البسملة في النسخ الهندية، وإثباتها في نسخ الشروح. قوله: باب قوله وترى الناس سكارى: سقط الباب والترجمة لغير أبي ذر، وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق، وعكس ذلك في رواية أبي ذر، وسيأتي شرح الحديث الموصول في «كتاب الرقاق» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: لم يزالوا مرتدين. حمل بعضهم الردة على الحقيقة والصحابة على المجاز من جفاة العرب من أصحاب مسيلمة والأسود، وبعضهم الردة على التقصير في بعض والصحابة على غير الخواص من الصحابة، والله أعلم. (لمعات التنقيح) مر برقم: ٤٦٢٥. قوله: سورة الحج: [مكية، إلا ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى تمام ثلاث أو أربع إلى قوله: ﴿عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾. (إرشاد الساري) قال البيضاوي: ست آيات إلى ﴿ٱلْحَمِيدِ﴾.]

قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ (الآية: ٥٢) أي إذا حدث أي إذا تلا النبي ﷺ شيئا من الآيات المنزلة عليه من الله ألقى الشيطان في حديثه: في تلاوته عند سكتة من السكتات ما يوافق رأي أهل الشرك من الباطل، فيسمعونه فيتوهمون أنه مما تلاه النبي ﷺ وهو منزه عنه، لا يخلط حقا بباطل، حاشاه الله من ذلك، فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته أي يثبتها ويقال: إن أمنيته هي قراءته؛ وفي بعض الأصول وكثير من النسخ: «أمنيته قراءته» بجرهما على ما لا يخفى. قوله: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ يريد قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ (البقرة: ٧٨) أي يقرؤون ولا يكتبون، وهذا أورده المؤلف رحمه الله استشهادا على أن ﴿تَمَنَّىٰٓ﴾ في هذه السورة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ بمعنى قرأ، وهو خلاف ما فسره به صاحب «الأنوار»، حيث قال: ﴿إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ إذا زور في نفسه ما يهواه ﴿أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ في تشهيه ما يوجب اشتغاله بالدنيا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ﴾ أي بالقصة بفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ (الآية: ٧١) أي يفرطون، مشتق من «السطوة» وهي القهر والغلبة. «ويقال» هو قول الفراء والزجاج: ﴿يَسْطُونَ﴾ أي «يبطشون» بكسر الطاء وضمها، والمعنى: أنهم يهمون بالبطش والوثوب تعظيما لإنكار ما عوضوا به. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ (الآية: ١٥) أي يحبل إلى سقف البيت، ولفظ ابن المنذر: فليمدد بسبب إلى سماء بيته فليختنق به حتى يموت؛ فإن الله ناصره لا محالة. (إرشاد الساري)

قوله: بعثا: [أي سعوا أي نصيبا، أي أخرج من الناس الذين هم أهل النار وابعثهم إليها. (فتح الباري)]

وَتَشِيبُ الْوَلِيدُ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[1]. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ، ثُمَّ أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ: كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَنْبِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ. «ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا ثُمَّ قَالَ: «شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَكَبَّرْنَا.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ﴾ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ.

٦٩٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾: شَكٌّ، ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾.

﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ﴾: وَسَّعْنَاهُمْ.

٤٧٤٢- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ غُلَامًا، وَنُتِجَتْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينٌ صَالِحٌ. وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجْ خَيْلُهُ قَالَ: هَذَا دِينُ سَوْءٍ.

١- تسعين: وفي نسخة: «التسعون». ٢- قال: ولأبي ذر: «وقال».

٣- شك: وفي نسخة قبله «على». ٤- والآخرة: وفي نسخة بعده: ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾.

٥- وسعناهم: وفي نسخة: «وسعنا لهم». ٦- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧- المدينة: وفي نسخة بعده: «فيسلم».

ترجمة. قوله: باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف شك: سقط لفظ «شك» لغير أبي ذر، وأراد بذلك تفسير قوله: ﴿حَرْفٍ﴾، وهو تفسير بمعناه أخرجه ابن أبي حاتم من طريقه، وقال أبو عبيدة: كل شاك في شيء فهو على حرف، لا يثبت ولا يدوم. انتهى من «الفتح».

سير. قوله: وتشيب الوليد: [من شدة هول ذلك، وهذا على سبيل الفرض والتمثيل (إرشاد الساري)] هذا على سبيل الفرض والتمثيل أو يحمل على الحقيقة؛ لأن كل أحد يموت على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٤٨ في «كتاب الأنبياء». قوله: ولبعض إلخ: [تعليل لإثبات السكر المجازي لما نفى عنهم السكر الحقيقي. (إرشاد الساري)] قوله: من يأجوج ومأجوج: وكن كان على الابتداء «تسع مائة ...» بنصب «تسع» على التمييز، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، كذا في «التلويح». قال البعوي: روى عن حذيفة مرفوعا: «إن يأجوج أمة ومأجوج أمة، لكل أمة أربع مائة ألف أمة، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى ألف ولد ذكر من صلبه كلهم حمل السلاح، وهم من أولاد آدم». قوله: «فكبرنا» أي عظمنا ذلك أو قلنا: الله أكبر، سرورا بهذه البشارة. (الكواكب الدراري) وعند الطبراني من حديث أبي هريرة زيادة: «أنتم مثلا أهل الجنة». وفي «الترمذي» وصححه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أنتم منها ثمانون». والظاهر أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يرجا من رحمة الله أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما أرجاه وزاده. (إرشاد الساري)

قوله: وقال أبو أسامة [وصله في «كتاب الأنبياء». (إرشاد الساري)] قوله: على حرف: أي شك، قاله مجاهد، وهو قول أكثر المفسرين، وأصله من الحرف الشيء، وهو طرفه، وقيل: على انحراف أو على طرف الدين لا في وسطه، كالذي يكون في طرف العسكر فإن أحس بخير قر وإلا فر، وهو المراد بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ﴾ الآية (١١) أي ارتد. قوله: «خسر الدنيا والآخرة» أي بذهاب عصمته وسقوط عمله بالارتداد ﴿ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ عن الحق والرشد. (إرشاد الساري) قوله: وأترفناهم: [يريد قوله بعمل في «سورة المؤمنون»: ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (المؤمنون: ٣٣). (إرشاد الساري)] [ذكره هنا لا عمل له وإنما عمله «سورة المؤمنون». ووقع هذا من الناسخ. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: عثمان بن عاصم الأسدي. (إرشاد الساري)]

٦٩٤/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ نَزَلَتْ فِي حَمْزَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَعُتْبَةَ وَصَاحِبَيْهِ يَوْمَ بَرَزُوا فِي يَوْمِ بَدْرٍ. رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ. وَقَالَ عُثْمَانُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَوْلَهُ.

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ وَعُبَيْدَةُ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

٦٩٤/٢ ٢٣ - سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾: سَبْعُ سَمَاوَاتٍ. ﴿لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ. ﴿قُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ خَائِفِينَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ﴾: بَعِيدٌ بَعِيدٌ. ﴿فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ۝١١٣﴾: الْمَلَائِكَةَ. ﴿لَنَٰكِبُونَ ۝٧٤﴾: لَعَادِلُونَ. ﴿كَٰلِحُونَ ۝١٠٤﴾: عَابِسُونَ. ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾: الْوَلَدُ، وَالسُّلَالَةُ: الْمَسْلُولُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْجِنَّةُ وَالْجُنُونُ وَاحِدٌ.

١. بابُ قوله: وفي نسخة: «بابٌ قولُه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «قسماً». ٤. معتمر: وفي نسخة: «المعتمر». ٥. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. المؤمنين: وفي نسخة: «المؤمنون»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. قلوبهم إلخ: كذا للمستملي وأبي ذر. ٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. بعيد: ولأبي ذر بعده: «وقال مجاهد». ١٠. فسئل: وفي نسخة: «فاسأل». ١١. الملائكة: وفي نسخة بعده: «﴿لَنَٰكِبُونَ ۝٧٤﴾: تستأخرون». ١٢. من سلالة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره».

ترجمة قوله: باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم قال العلامة العيني: وليس في بعض النسخ لفظ «باب» وحذف الباب قد مرّ في «باب قتل أبي جهل» من «كتاب المغازي». اهـ قوله: سورة المؤمنين ليست البسملة في النسخة الهندية، وموجودة في نسخ الشروح. و«سورة المؤمنين» هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «سورة المؤمنون». قال القسطلاني: بالنون، وفي نسخة: «سورة المؤمنون» بالنون، وهي مكية. اهـ

سبب: قوله: كان يقسم فيها: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قسماً» بفتح السين بدل قوله: «فيها»، وهو الصواب. وفي رواية الكشميهني: «فيها»، وهو تصحيف كما لا يخفى؛ إذ المراد القسم الذي هو الحلف. (إرشاد الساري) ومر حديث الباب مع بيانه برقم ٣٩٦٩ في أول «المغازي». قوله: حمزة: [أي عبد المطلب وصاحبه علي بن أبي طالب وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب، وهؤلاء الثلاثة الفريق المؤمنون. (إرشاد الساري)] قوله: وصاحبيه: [أخيه شيبة والوليد بن عتبة المذكورين، وهو الفريق الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: قوله [أي موقوفا عليه. (إرشاد الساري)] وقد وصله أبو عاصم في رواية الثوري وهشيم إلى أبي ذر، كما مر قريبا، والحكم للواصل إذا كان حافظا على ما لا يخفى، وتقدم في رواية منصور. فيقدم روايته. (إرشاد الساري)] قوله: يوم بدر [فإن قلت: كيف نزلت يوم بدر والسورة مكية؟ قلت: السورة مكية إلا ثلاث آيات، وهي: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ...﴾. (التوضيح)] قوله: سورة المؤمنين: [مكية مائة وسبع عشرة آية عند البصريين وثمان عشرة عند الكوفيين. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: قال ابن عيينة: هو سفيان: مما وصله في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَآئِقَ﴾ (المؤمنون: ١٧) أي سبع سماوات، سميت طرائق لتطارقها، وهو أن بعضها فوق بعض. يقال: «طارق النعل» إذا أطبق نعلا على نعل، أو لأنها طرق الملائكة في العروج والهبوط. قال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝٦١﴾ أي سبقت لهم السعادة، قاله ابن عباس. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ (المؤمنون: ٦٠) قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي خائفين أن لا يقبل منهم ما أتوا من الصدقات. قال ابن عباس: ليس وصله العلوي في قوله تعالى: ﴿هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ۝٣٦﴾ أي بعيد بعيد. قال في «المصابيح»: المعروف عند النحاة أنه اسم فعل، أي مبي لما تضمن اسم هو «البُعد»، وهذا تحقيق لكونه اسما مع أن مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي. قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَسْـَٔلِ ٱلْعَآدِّينَ ۝١١٣﴾ أي الملائكة يعني الذين يحفظون أعمال بني آدم ويحصونها عليهم، وهذا قول عكرمة. وقيل: الملائكة الذين يعدون أيام الدنيا. وقول المعتمر: سل من يعرف عدد ذلك، فإنا لا نعرفه. قال تعالى: ﴿وَمَن يَأْتِ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ أي لا يؤمنون بالآجرة في الضرائح [أي القبور] لَنَٰكِبُونَ ۝٧٤﴾ أي لعادلون عن الصراط السوي. قال تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ۝١٠٤﴾ أي عابسون. وفي حديث أبي سعيد مرفوعا: «تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى». رواه الحاكم. قوله: «وقال عوده» أي غير ابن عباس: ﴿مِن سُلَٰلَةٍ﴾ الولد، والسلالة: الولد لأنه انسل من أبيه، وهو مثل الولادة والنحاتة لما يتساقط من الشيء بالبرد للنحت. هذا كله من «القسطلاني». قال الكرماني: ليس «الولد» نفس «السلالة»، بل «الولد» مبتدأ وخبره «السلالة»، يعني السلالة: ما ينسل من الشيء كالولد والنطفة. قوله: «والجنة والجنون واحد» في قوله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ (المؤمنون: ٧٠) أي الجنون واحد في معنى. -

وَالْغُثَاءُ: الزَّبَدُ وَمَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ.

(في نسخة بعد: ﴿فَتَصْبِحُ غُثَآءً﴾ تمهيم في «مدارك» التنزيل، وهو خطأ. [بعض]

٢٤ - سُورَةُ النُّورِ

٦٩٤/٢

مدنية، وهي ستون أو أربع وستون آية، وألف كلمة
(في ر: وفي بعض النسخ تقدمت على السورة)

﴿مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾: مِنْ بَيْنِ أَضْعَافِ السَّحَابِ. ﴿سَنَا بَرْقِهِۦ﴾: الضِّيَاءُ. ﴿مُذْعِنِينَ ۝٤٩﴾: يُقَالُ لِلْمُسْتَخْذِي: مُذْعِنٌ. ﴿أَشْتَاتًا﴾:

(في نسخة: أي متفرقين [بعض] (ر))

وَشَتَّى وَشَتَاتٌ وَشَتٌّ وَاحِدٌ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ عِيَاضٍ الثَّمَالِيُّ: الْمِشْكَاةُ: الْكُوَّةُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾:

(مختلف فيها بضاح)

بَيَّنَّاهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: سُمِّيَ الْقُرْآنُ لِجَمَاعَةِ السُّوَرِ، وَسُمِّيَتِ السُّورَةُ؛ لِأَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ مِنَ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قُرِنَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ سُمِّيَ

(أي: عن ابن عباس)

قُرْآنًا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾: تَأْلِيفَ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ.

(أي: (ص))

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾: فَإِذَا جَمَعْنَاهُ وَأَلَّفْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، أَيْ مَا جُمِعَ فِيهِ، فَاعْمَلْ بِمَا أَمَرَكَ، وَانْتَهِ عَمَّا نَهَاكَ اللَّهُ، وَيُقَالُ:

(اقرأه (ص))

لَيْسَ لِشِعْرِهِ قُرْآنٌ أَيْ تَأْلِيفٌ، وَسُمِّيَ الْفُرْقَانُ؛ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: مَا قَرَأَتْ سَلًى قَطُّ، أَيْ لَمْ تَجْمَعْ فِي

(بفتح السين المهملة منونة من غير همز (ص))

بَطْنِهَا وَلَدًا. وَقَالَ: ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾: أَنْزَلْنَاهَا فِيهَا فَرَائِضَ مُخْتَلِفَةً، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾ يَقُولُ: فَرَضْنَا عَلَيْكُمْ .....

(بتشديد الراء (ص))

---

١. وما لا ينتفع به: وفي نسخة بعده: ﴿يَخِرُّونَ ۝٥٨﴾: برفعون أصواتهم كما تجأر البقرة. ﴿على أعقابهم﴾: رجع على عقبيه [أي أدبر يعني أنهم مدبرون عن سماع الآيات. (إرشاد الساري)]. ﴿سَٰمِرًا﴾: «السامر» من «السمر»، والجمع [وفي نسخة: «الضيف»]: «السُّمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع. ﴿تَهْجُرُونَ ۝٦٧﴾: تعمون، من «السحر». ٢. سورة النور: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. برفه: وفي نسخة بعده: «وهو». ٤. واحد: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد: ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾: خلافا». ٥. بلسان الحبشة: وفي نسخة: «بالحبشية». ٦. سلى: وفي نسخة: «بسلا» وفي نسخة: «بسلا». [في «الصحاح»: السلى الخرام، والسلى الخلاء أيضا]. ٧. وقال: وفي نسخة: «ويقال في».

رحمة: قوله: سورة النور. كذا بغير البسملة في النسخ الصحيحة، وفي بعض الشروح للاثة ذكرت البسملة بعد السورة. قوله: وقال ابن عباس سورة أنزلناها بيناها. قال عياض: كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: بيناها». وبيناها» تفسير ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾. ويدل عليه قوله بعد هذا: «ويقال في ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾: أنزلنا فيها فرائض مختلفة» فإنه يدل على أنه تقدم له تفسير آخر. انتهى وقد روى الطبري عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناها، وهو يؤيد قول عياض. انتهى من «الفتح»

سهو - قوله تعالى: ﴿إِذَا هُم مِّنْهُ يَخِرُّونَ ۝٥٨﴾ أي «يرفعون أصواتهم، كما تجأر البقرة» لشدة ما بالهم. قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ۝٦٦﴾ أي تعرضون مدبرين عن سماعها وتصديقها، يقال: «رجع على عقبيه» إذا أدبر. قوله: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ۝٦٧﴾ نصب على الحال، مأخوذ من «السمر»، والجمع «السُّمار» بوزن «الجمار»، و«السامر» ههنا في موضع الجمع، وهو الأصح، ونظيره قوله: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾. قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ۝٨٩﴾ أي كيف يعمون من السحر؟ سمي بذلك لكم الحق باطلا مع ظهور الأمر وتظاهر الأدلة، ونسب من قوله: ﴿يَخِرُّونَ ۝٥٨﴾ إلى هنا في رواية النسفي، وسقط لغيره كما نبه في «الفتح». (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: مر خلاله في قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ﴾ والآية: ٤٣) أي خرى المطر يخرج من بين أضعاف السحاب. قوله تعالى: ﴿يَخْطَفُ سَنَا بَرْقِهِۦ﴾ «وهو الضياء» أي ضوء برقه، يقال: «سنا يسنو» أي أضاء يضيء. قال تعالى: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۝٤٩﴾ أي منقادين. «يقال للمستخذي» بالخاء والذال المعجمتين اسم فاعل من «استخذأ» أي خضع، «مذعن» بالذال المعجمة: منقاد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الضياء [بضم الثلثة وكسرها وخفة الياء، نسبة إلى ضاء: قبيلة من الأزد. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: قال ابن عباس فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا﴾ أي بيناها. قال الزركشي تبعا للقاضي عياض. كذا في النسخ، والصواب: «﴿أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾: بيناها» فسر «بيناها» تفسير ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾، لا تفسير ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾، وعليه شرح الكرماني. وتعقبه صاحب «المصابيح» بأن البخاري نقل عن ابن عباس تفسير ﴿أَنزَلْنَٰهَا﴾، وهو نقل صحيح، وكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده إلى ابن عباس، فما هذا الاعتراض البارد؟ انتهى وقد روى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «وفرضناها» يقول: بيناها. قال في «الفتح»: وهو يؤيد قول عياض. (إرشاد الساري)

قوله: س. [بفتح السين المهملة منونة من غير همز، وهي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد. «أي لم تجمع ..». والحاصل: أن «القرآن» عنده مشتق من «قرء» بمعنى «جمع»، لا من «قرأ» بمعنى «تلا». (إرشاد الساري)] قوله: وقرئ فرضناها بتشديد الراء، ولأبي ذر: «يقال في فرضناها» أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة، فالتشديد لتكثير المفروض، وقيل: للمبالغة في الإيجاب. «ومن قرأ ﴿فَرَضْنَٰهَا﴾ بالتخفيف، وهي قراءة غير أبي عمرو وابن كثير. «يقول»: المعنى «فرضنا عليكم» فأسقط الضمير، «وعلى من بعدكم» إلى يوم القيامة، والسورة لا يمكن فرضها؛ لأنها قد دخلت في الوجود، وتحصيل الحاصل محال، فوجب أن يكون المراد: مرضنا ما بين فيها من الأحكام. (إرشاد الساري)

وَعَلَى مَنْ بَعْدَكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾: لَمْ يَدْرُوا؛ لِمَا بِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ.

٦٩٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُلَاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلَاعَنَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا. فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

---

١. بعدكم: وللنسفي بعده: «وقال الشعبي: ﴿غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾: من ليس له إرب، وقال طاوس: هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء، وقال مجاهد: لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».

٤. إلا أنفسهم ... الصادقين: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. عجلان: وفي نسخة: «العجلان». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين يرمون أزواجهم الآية. ذكر فيه حديث سهل بن سعد مطولا، وفي الباب الذي بعده مختصرا، وسيأتي شرحه في «كتاب اللعان»، قاله الحافظ.

سهل: قوله: قال مجاهد أو الطفل الذين لم يظهروا: أي لم يدروا (بسكون الدال) العورة من غيرها. قوله: «لما بهم» أي لأجل ما بهم «من الصغر». وقال الفراء والزجاج: لم يبلغوا أن يطيقوا إتيان النساء، وقيل: لم يبلغوا حد الشهوة. و«الطفل» يطلق على المثنى والجمع، فلذا وصف بالجمع أو لما قصد به الجنس روعي فيه الجمع. «وقال الشعبي» بفتح المعجمة فيما وصله الطبري. ﴿أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ هو من ليس له إرب بكسر الهمزة - أي حاجة النساء، وهم الشيوخ الهم [الهم والهمة: الشيخ الفاني. (القاموس المحيط)] والممسوحون. وقال ابن جبير: المعتوه. وقال ابن عباس: الطفل الذي لا شهوة فيه. وقال مجاهد: المخنث الذي لا يقوم ذكره. «وقال مجاهد: الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يخاف على النساء» ليلهه. «وقال طاوس» فيما وصله عبد الرزاق عن أبيه: «هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء». وقيل: هو الذي لا تشتهيه المرأة، وثبت من قوله: «وقال الشعبي» إلى هنا للنسفي، وسقط من فرع «اليونينية» كبعض الأصول. (إرشاد الساري) قال في «فتح الباري»: هكذا للنسفي، ولغيره: «وقال مجاهد: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ أي لم يدروا؛ لما بهم من الصغر».

قوله: أم كيف يصنع «أم» تحتمل أن تكون متصلة، يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنار والعار؟ وتحتمل أن تكون منقطعة، فسأل أولا عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله. (إرشاد الساري) قال النووي: اختلفوا فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته قد زنى، قال الجمهور: يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة، أو يعترف له ورثة القتيل، ويكون القتيل محصنا، والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا، وأما فيما بينه وبين الله تعالى إن كان صادقا فلا شيء عليه، كذا في «المرقاة» و«اللمعات». قوله: فقال يا رسول الله. [حذف المقول لدلالة السابق عليه. (إرشاد الساري)] قوله: المسائل [المذكورة لما فيها من المشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات. (إرشاد الساري)] قوله: صاحبتك. [هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل، وذكر ابن الكلبي: أنها بنت عاصم المذكور، واسمها خولة، والمشهور بنت قيس. (إرشاد الساري)]

قوله: إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها تمسك به من قال: إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بإيقاع الزوج، وهو قول عثمان الليثي، واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء. (إرشاد الساري) والجمهور - منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي - على أن الفرقة تقع بينهما بنفس اللعان، ويحرم عليه نكاحها على التأبيد، لكن قال الشافعي: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده. قال ابن الهمام: لا نعلم له دليلا مستلزما لوقوع الفرقة بمجرد لعانه. قيل: وينبغي على هذا أن لا يلاعن المرأة أصلا؛ لأنها ليست زوجته، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بعد التلاعن، لما سيأتي من قوله: «ثم فرق بين المتلاعنين»، واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي لما روي من قوله ﷺ: «لا سبيل لك عليها». لكن يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. أما قوله: «فطلقها» فذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثا. وقال الخطابي: لفظ «فطلقها» يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعيا، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائنا، وإنما اللعان فرقة فسخ. (ملتقط من إرشاد الساري ومرقاة المفاتيح)

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أَحْسِبُ عُوَيْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ.

٦٩٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

٤٧٤٦- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا.

٦٩٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾

٤٧٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» .....

١. نعت: ولأبي ذر بعده: «به». ٢. نسب: وفي نسخة: «ينسب». ٣. أمه: وفي نسخة بعده: «وحرة: دويبة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. يفعل: وفي نسخة: «يصنع». ٦. أن تشهد إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. البينة أو حد: وفي نسخة: «البينة أو حدًّا».
٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. البينة وإلا حد: وفي نسخة: «البينة وإلا حدًّا».

ترجمة: قوله: باب قوله والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين: تقدمت الإشارة إليه في الباب السابق.
قوله: باب قوله ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية. قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهل: قوله: أسحم [بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين آخره ميم، أي أسود. (إرشاد الساري)] قوله: أدعج [بالعين المهملة والجيم أي شديد سواد الحدقة. (إرشاد الساري)] الدعج: شدة سواد العين. (الكواكب الدراري)] قوله: خدلج الساقين [بفتح المعجمة والمهملة وشدة اللام المفتوحة آخره جيم، أي عظيمهما. (إرشاد الساري)]
قوله: وإن جاءت به أحيمر بضم الهمزة وفتح المهملة مصغر «أحمر». قال الزركشي: كذا وقع غير مصروف، والصواب صرفه، تصغير «أحمر»، وهو الأبيض، وتعقبه في «المصابيح» فقال: عدم الصرف كما في المتن هو الصواب، وما ادعى أنه عين الصواب هو عين الخطأ، كذا في «القسطلاني». قوله: وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء، دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من أنواع الوزغ، وشبهه بها لحمرتها وقصرها. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «الوحرة» محركة، وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئا إلا سمته، وهذا الحديث أخرجه أيضا في «الطلاق» و«الاعتصام» و«الأحكام» و«المحاربين». ومسلم في «اللعان». قوله: أيقتله [لأجل ما وقع مما لا يقدر على الصبر عليه. (إرشاد الساري)]
قوله: فأنكر حملها: زاد عند أبي داود: فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد». قوله: «وكان ابنها» أي الذي وضعته بعد الملاعنة «يدعى إليها»؛ لأنه ﷺ ألحقه بها؛ لأنه متحقق منها. ومطابقة الحديث في قوله: «فأنزل الله فيها». (إرشاد الساري) قوله: حسان [منصرفا وغير منصرف، الأزدي الفردوسي - بضم القاف والدال - البصري. (إرشاد الساري)] قوله: شريك ابن سحماء على وزن «حمراء» بالسين المهملة وتقديم الحاء المهملة على الميم، كذا في «اللمعات». قوله: البينة أو حد في ظهرك [بالرفع أي أن تحضر البينة أو حد في ظهرك أي على ظهرك.] قال ابن مالك: ضبطوا «البينة» بالنصب على تقدير عامل أي أحضر البينة، وقال غيره: روي بالرفع، والتقدير: إما البينة وإما حد، وقوله في الرواية المشهورة: «أو حد في ظهرك». قال ابن مالك: حذف منه فاء الجزاء وفعل الشرط بعد «إلا»، والتقدير: وإن لا تحضرها فجزاؤك حد في ظهرك. قال: وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة أنه يجوز إلا في الشعر، لكنه يرد عليهم وروده في هذا الحديث الصحيح. (فتح الباري)

فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ.

فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

٦٩٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا[1] مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا[2] عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر اه

شرح: قوله: أي أحدكما كاذب. قال القاضي عياض وتبعه النووي في قوله: «أحدكما». رد على من قال من النحاة: إن لفظ «أحد» لا يستعمل إلا في النفي، وعلى من قال منهم: لا يستعمل إلا في الوصف، وأنه لا يوضع في موضع «واحد» ولا يقع موقعه، وقد أجاز المبرد، وجماعة في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي بمعنى «واحد». انتهى وتعقب الداكهاني فقال: هذا من تعصب ما وقع للقاضي عياض مع براعته وحفظه؛ فإن الذي قاله النحاة إنما هو في «أحد» التي للعموم، نحو: ما في الدار من أحد، وما جاءني من أحد؛ فإنها «أحد» بمعنى «واحد» فلا خلاف في استعمالها في الإثبات، نحو: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ونحو: «أحدكما كاذب». (إرشاد الساري) قوله: وقفوها أي حبسوها ومنعوها عن المضي فيه وهكذا وقيل: معنى وقفوها: اطلعوها على حكم الخامسة، ونعل هذا القائل قرأه بالتشديد، ولكن المصحح في النسخ: «وقفوه» بالتخفيف. وقوله: «إنها موجبة» أي للتفريق بينكما؛ لأنه يتم به اللعان ويعدم الفريق؛ أو أنها موجبة للعن وموقعة إلى العذاب إن كانت كاذبة. وقوله: «تلكأت» أي تبطأت ووقفت. وقوله: «نكصت» أي رجعت. (لمعات التنقيح)

قوله: فتلكأت [بنصرة للفوقية بعد الكاف المشددة وزن «فعلت» أي تبطأت عنه. و«النكوص»: الإحجام عن الخامسة (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: لا أفضح بضم الضاد وكسر المعجمة «قومي سائر اليوم» أي جميع أيام الدهر أو فيما بقي من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج. وأريد باليوم الجنس، وبذلك أجاد بجري العام. قوله: «فمضت» أي في إتمام اللعان. (إرشاد الساري) قوله: أكحل [أي شديد سواد جفونها خلقة من غير اكتحال. (إرشاد الساري)] قوله: لكان لي وشأن. أي في إقامة الحد عليها، وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها. كذا في «اللمعات». فإن في «اللمعات»: أي لولا أن القرآن حكم بعدم إقامة الحد والتعزير على الملاعنين لفعلت بها ما فعلت. قالوا: وفي الحديث دليل على أن الحاكم لا يلتفت إلى الظنة والأمارات والقرائن، وإنما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل، ويفهم من كلامهم هذا أن الشبه والقيافة ليست بحجة، وإنما هي أمارة وظنة، فلا يحكم بها، كما هو مذهبنا. انتهى قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الأول يدل على أن عويمرا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه، والثاني على أن الهلال هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه؟ قلت: قال النووي: اختلفوا في نزول الآية هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال؟ والأكثرون على أنها نزلت في هلال، وأما ما قال ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فقالوا: معناه الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال: قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعا، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان. انتهى

قوله: غضب الله عليها [خصها بالغضب؛ لأن العذاب أن الرجل لا يحتشم فضيحة أهله ورميها بالزنا ولا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به. (إرشاد الساري)] قوله: وفرق بين المتلاعنين: أي حكم النبي ﷺ بالفرقة بينهما. وفيه دليل على أن الفرقة بينهما تحريم الحاكم لا بنفس اللعان، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافا لزفر والشافعي؛ لأنها لو وقعت بنفس اللعان لم يكن لتطليقات الثلاث معنى، كذا ذكره الأكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا الحديث، كذا قاله علي القاري في «المرقاة». قال القسطلاني: تمسك به الحنفية أن مجرد اللعان لا يحصل التحريق ولا بد من حكم حاكم، وحمله الجمهور على أن المراد الإفتاء والخبر عن حكم الشرع بدليل قوله في الرواية الأخرى: «لا سبيل لك عليها» انتهى قال في «اللمعات»: هذا الدليل ليس بواضح؛ لأنه يجوز أن يكون قوله هذا بعد التفريق، أي فرق وقال: لا حل لك أبدا.

٦٩٦/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾

«أَفَّاكٌ»: كَذَّابٌ.

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ قَالَتْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ.

٦٩٦/٢ ٦- ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾، ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾

٤٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ، الَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ.....

---

١. بل هو إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿عظيم﴾». ٢. أبي وفي نسخة بعده: «ابن سلول» [بزيادة «ابن»؛ لأنه صفة لـ«عبد الله»، و«سلول» غير منصرف للعلمية والتأنيث] وفي نسخة بعده: «بإثبات قوله». ٣. ولولا إلخ: ولأبي ذر: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾. ٤. لولا جاؤوا: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٥. فإذ لم يأتوا إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾». ٦. وقاص: وفي نسخة بعده: «الليثي». ٧. وكل: وفي نسخة: «فكل».

ترجمه. قوله: باب قوله إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم إلخ. وفي نسخة «الفتح»: «باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وساق جميع الآية إلى قوله. ﴿عذاب عظيم﴾ وهو أولى؛ لأن الاقتصر في الباب على تفسير: ﴿الَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ﴾ فقط. قلت: هذا على نسخة الحافظ، وأما على نسخة العينية فليس كذلك؛ بل ذكر فيها في هذا الباب حديث الإفك الطويل، وفي نسخة «الفتح» على هذا الحديث ترجمة أخرى مستقلة، وهي قوله: «باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾ إلى قوله. ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا﴾ الآية»، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي النسخة الهندية ذكرت هذه الآية الثانية فقط «باب».

شرح. قوله: لا تحسبوه شرا لكم الخطاب للرسول ولأبي بكر وعائشة وصفوان؛ لتأديبهم بذلك. ﴿بل هو خير لكم﴾: لما فيه من تنزيل توبتكم وإظهار براءتكم وبيان فضلكم من حيث رفعت عنكم تلك المحنة آية في براءتكم وقبول التوبة لقاذفين وتائبهم إلى الإفك. قوله: ﴿لكل امرئ منهم﴾ أي من أهل الإفك. قوله: ﴿ما اكتسب من الإثم﴾ أي بكل منهم جزاء ما اكتسب من العقاب في الآخرة والمذمة في الدنيا بقدر ما خاض فيه فخصها به. قوله: ﴿والذي تولى كبره﴾ معظمه، وقرأ يعقوب بالضم وهو لغة فيه. قوله: ﴿منهم﴾ أي من الخائضين، وهو ابن أبي؛ فإنه سنّ به وأشاعه بعداوة لرسول الله ﷺ أو هو وحسان ومسطح؛ فإنهما شايعا أمره بالتصريح به. و﴿الذي﴾ بمعنى «الذين». قوله: ﴿له عذاب عظيم﴾ في الآخرة أو في الدنيا بأن جلدوا وعمي ابن أبي معظم منهم؛ لما عاقبه وحسان أعمى أشل اليدين، ومسطح مكفوف البصر. هذا ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي».

قوله. كبره [أشار به إلى إضافة الكبر إليه أنه كان مبتدئا به. وقيل: لتبنيه ورعيه في إشاعة تلك الفاحشة. (إرشاد الساري)] قوله: لولا إذ سمعتموه إلخ: كذا وقع لأبي ذر ساقه أتمّ من غيره من الرواة، واقتصر النسفي على الآية الأخيرة. ولأبي ذر: «باب: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾» ثم ساق المصنف حديث «الإفك» بطوله من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مشايخه، وقد ساقه أيضا بطوله في «الشهادات» برقم ٦٦٦١ من طريق فليح بن سليمان وفي «المغازي» من طريق صالح بن كيسان برقم ٤١٤١، كلاهما عن الزهري، وأورده في مواضع أخرى اختصارا، كما في «فتح الباري». قوله: الإفك: [بكسر الهمزة وسكون الفاء: الكذب للتدبير والافتراء المزيد، وسمي إفكا؛ لكونه مصروفا عن الحق، من قوله: «أفك النبي» إذا قلبه عن وجهه. (إرشاد الساري)] قوله: بعض حديثهم يصدق بعضا. قال في «فتح الباري»: كأنه مقلوب، والمقام يقتضي أن يقول: وحديث بعضهم يصدق بعضا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه. (إرشاد الساري)

أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَافِلِينَ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا نَأْكُلُ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ خِفَّةَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِّي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللهِ، مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، .....

---

١. فأيتهن: وللأصيلي: «فأيهن». ٢. فأقرع: وفي نسخة: «فقرع». ٣. ودنونا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «دنونا». ٤. ظفار: ولأبي ذر: «أظفار». ٥. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٦. فرحلوه: ولأبي ذر: «فرحلوه». ٧. تأكل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تأكل» [أي المرأة منهن (إرشاد الساري)]، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يأكلن». ٨. سيفقدوني: ولأبي ذر: «سيفقدونني». ٩. والله: وفي نسخة: «ووالله». ١٠. ما يكلمني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما كلمني». ١١. كلمة: وفي نسخة: «بكلمة». ١٢. ولا: وفي نسخة: «وما». ١٣. حتى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حين».

سهر: قوله: آذن [بالمد والتخفيف أي أعلم. (إرشاد الساري) وبغير المد والتشديد. (فتح الباري)] قوله: جزع ظفار «الجزع» بفتح الجيم وسكون الزاي، أي الخرز الذي فيه سواد وبياض. و«الظفار» وفي بعضها: «أظفار»، مدينة باليمن، كذا في «الخير الجاري». قال في «مجمع البحار»: الأظفار: هو جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر، وفيه: «عقد من جزع أظفار». كذا روي، وأريد به العطر المذكور، كأنه يلقب ويجعل في الخد والقلادة، والصحيح رواية «ظفار» كـ«قطام»، اسم مدينة لحمير باليمن.

قوله: يرحلون لي بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الحاء المهملة مع التخفيف، أي يشدون الرحل على بعيري. (إرشاد الساري) ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد وفي «فرحلوه». (فتح الباري) قوله: خفة الهودج. وفي رواية فليح في «الشهادات»: «ثقل الهودج»، والأول أولى؛ لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه، فكأنها تقول: كانت الخفة بحسبها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها، حتى رفعوه. «وكنت جارية حديثة السن»؛ لأنها إذ ذاك لم يبلغ خمس عشرة سنة، أي أنها مع تخاطبها صغيرة السن، ففيه إشارة إلى المبالغة في خفتها، أو إلى بيان عذرها فيما وقع منها من الحرص على العقد الذي انقطع واشتغلت بالتماسه من غير أن تعلم أهلها بذلك، وذلك لصغر سنها وعدم خبرتها. (إرشاد الساري) قوله: فنمت، أي بسبب شدة الغم؛ إذ من شأن الغم - وهو وقوع ما يكره - غلبة النوم، بخلاف الهم - وهو توقع ما يكره - فإنه يقتضي السهر. (إرشاد الساري) قوله: فأدلج بسكون الدال في روايتنا، وهو كـ«دلج» بتشديدها، وقيل: بالسكون: سار من أول الليل، وبالتشديد: سار من آخرها، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد؛ لأنه كان في آخر الليل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ما يكلمني: كذا لأبي ذر بصيغة المضارع، إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة، وفي بعضها بلفظ الماضي، والأول أولى؛ إذ الماضي يخص النفي حال الاستيقاظ. (إرشاد الساري) قوله: موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة، أي نازلين في وقت «الموغرة» بفتح الواو وسكون الغين المعجمة: عدة الحر وقت كون الشمس في كبد السماء. قوله: «في نحر الظهيرة» بالحاء المهملة، و«الظهيرة» بفتح المعجمة وكسر الهاء: حيث تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر، وهو تأكيد لقوله: «موغرين»، كذا في «القسطلاني».

فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ السَّلُولِ.

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يُرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقِهْتُ، فَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُنُفُ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، قَدْ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: كَذَا وَكَذَا، فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ حَتَّى أَصْبَحْتُ

---

١. السلول: وفي نسخة: «سلولَ». ٢. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٣. فخرجت معي: وفي نسخة: «فخرجتُ معه». ٤. تتخذ: وفي نسخة: «تتخذ».
٥. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قالت» [عائشة (إرشاد الساري)]. ٨. فأخبرتني: وفي نسخة قبله: «قالت» [سقط لفظ «قالت» من قوله: «قالت: وأخبرتني» ومن قوله: «قالت: فلما رجعت إلى بيتي» لأبي ذر (إرشاد الساري)]. ٩. فازددت: وفي نسخة قبله: «قالت».
١٠. فلما: وفي نسخة قبله: «قالت». ١١. ثم: وفي نسخة قبله: «تعني سلم». ١٢. إلا كثرن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إلا أكثرن».
١٣. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٤. أولقد: وفي نسخة: «ولقد».

شهر. قوله: لا أشعر بشيء من ذلك. وفي رواية ابن إسحاق: «وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي، ولا يذكرون لي شيئا من ذلك». قوله: «وهو يريبني» بفتح أوله من الثلاثي وضمه من الرباعي، يقال: «رابه وأرابه» أي يشككني ويوهمني. (إرشاد الساري) قوله: لا أشعر بالشر: الذي يقوله أهل الإفك. وسقط لفظ «الشر» لغير أبي ذر. قوله: «نقهت» بفتح النون والقاف ويجوز كسرها، أي أفقت من مرضي ولم تكمل لي الصحة. قوله: «أم مسطح» بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات، واسمها سلمى. قوله: «قبل المناصع» بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة المناصع. بفتح الميم والنون وبعد الألف صاد وعين مهملتان: موضع خارج المدينة. قوله: «وهو متبرزنا» بفتح الراء المشددة، أي موضع قضاء حاجتنا. قوله: «الكنف» بضم الكاف والنون: مواضع قضاء الحاجة. قوله: «الأول» بضم الهمزة وفتح الواو المخففة نعت للعرب. قوله: «في التبرز قبل الغائط» وفي رواية فليح: «في البرية» أي خارج المدينة بعيدا عن المنازل. قوله: «في مرطها» بكسر الميم: كساؤها، وهو من صوف أو خز أو كتان أو إزار. قوله: «تعس مسطح» بفتح العين قيده الجوهري، وكلام ابن الأثير يقتضي أن الأعرف كسرها، أي أكبه الله بوجهه أو هلك. «يا هنتاه» بفتح الهاء الأولى وسكون الأخيرة، أي يا هذه. قوله: «ما كانت امرأة قط وضيئة» بالنصب على الحال، ولأبي ذر بالرفع صفة «امرأة»، واللام في «لقل» للتأكيد، أي حسنة جميلة. (إرشاد الساري)

قوله: أبي رهم [بضم الراء وسكون الهاء. (إرشاد الساري) وفي «المغازي»: «هي ابنة أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف». قال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب. (إرشاد الساري)]
قوله: ولها ضرائر وسقطت الواو لأبي ذر. قوله: «إلا كثرن» بتشديد الثلاثة. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلا أكثرن» نساء الزمان «عليها» التول في نقصها، فالاستثناء منقطع، أو إشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها، فالاستثناء متصل. ولم تقصد أم رومان بقولها: «ولها ضرائر إلا أكثرن عليها» قصة عائشة، وإنما ذكرت شأن الضرائر، وأما ضرائر عائشة - وإن لم يصدر منهن شيء - فلم يعدم ذلك ممن هو من أتباعهن كحمنة. (إرشاد الساري)

أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ.

قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ السَّلُولِ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟ فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ. قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

---

١. وما: ولأبي ذر: «ولا». ٢. والذي: وفي نسخة قبله: «لا». ٣. ﷺ وفي نسخة: «خلا». ٤. السلول: وفي نسخة: «سلول».

٥. من: ولأبي ذر: «في»، وفي نسخة: «على». ٦. لقد: وفي نسخة: «قد». ٧. قالت: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فقام سعد بن معاذ الأنصاري إلخ. قال القسطلاني: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا؛ لأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع. وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البخاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال، وإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في «البخاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق أيضًا سنة خمس، فيصح الجواب. انتهى قلت: وهذا مأخوذ من كلام الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الحافظ الكلام على ذلك وعلى حديث الإفك بطوله مستوفى.

تنبيه: قوله: الوحي [بالنصب أي استبطأ النبي ﷺ الوحي. (إرشاد الساري)] قوله: والنساء سواها كثير. لفظ التذكير على إرادة الجنس. قال ذلك لما رأى منه ﷺ من شدة القلق: فرأى أن فراقها يسكن ما عنده بسببها، فإذا تحقق براءتها فيراجعها. (إرشاد الساري) قوله: فدعا رسول الله ﷺ بريرة. واستشكل قوله: «الجارية بريرة» بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعتقها؛ لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله؛ لأن حديث الإفك كان في سنة ست أو أربع، وعتق بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة، ولذا قال الزركشي: إن تسمية الجارية بريرة مدرج من بعض الرواة، وإنها جارية أخرى، وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها: احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليط الحفاظ. (إرشاد الساري مختصرًا) قوله: فتأتي الداجن بدال مهملة وبعد الألف جيم مكسورة فنون: الشاة المعلوفة في البيت، وقد يطلق على غيرها مما يألف البيوت من الطير وغيره، معناه لا عيب فيها أصلًا، من قبيل قوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب

(ملتقط من القسطلاني والكرماني)

قوله: فقام سعد بن معاذ: واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات من الرمية التي رميها بالخندق سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع، ففي «البخاري» عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخندق، وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخندق في شوال، فإن كانا في سنة فلا يمتنع أن يشهدها ابن معاذ، لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس، فالذي في «البخاري» حملوه على أنه سبق قلم، والراجح أيضًا أن الخندق سنة خمس، فيصح الجواب، كذا في «القسطلاني». قوله: وكان قبل ذلك رجلًا صالحًا كامل الصلاح، لم يسبق منه ما يتعلق بالوقوف مع ألفة الحمية. «ولكن احتملته» من مقالة سعد بن معاذ «الحمية» أي أغضبته. وفي رواية معمر عند مسلم: «احتهلته» بجيم فوقية فهاء، وصوبها التوربشتي أي حملته على الجهل. «فقال لسعد» هو ابن معاذ «كذبت لعمر الله» بفتح العين، أي وبقاء الله، «لا تقتله ولا تقدر على قتله» لأنا نمنعك منه. ولم يرد ابن عبادة الرضى بقول عبد الله بن أبي، لكن كان بين الحيين مشاحة زالت بالإسلام، وبقي بعضها بحكم الألفة، فتكلم ابن عبادة بحكم الألفة، وبقي أن يحكم فيه سعد بن معاذ. «فقام أسيد بن حضير» بضم الهمزة وفتح السين المهملة، و«حضير» بضم المهملة وفتح المعجمة. قوله: «لتقتلنه» بالنون، ولو كان من الخزرج إذا أمره رسول الله ﷺ. قوله: «تجادل عن المنافقين» تفسير لقوله: «فإنك منافق». فليس المراد نفاق الكفر. (إرشاد الساري)

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ. فَتَثَاوَرَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ.

قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. قَالَتْ: فَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي - وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ - يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللهِ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ -: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللهِ مَا أَجِدُ لَكُمْ مَثَلًا إِلَّا قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾. قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي. قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا.

---

١. حضير: ولأبي ذر: «الحضير». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «ابن معاذ». ٣. سكتوا: وفي نسخة: «اسكتوا». ٤. فمكثت: وللكشميهني: «فبكيت». ٥. فبينا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فبينما». ٦. جالسان: ولأبي ذر: «جالسين». ٧. فبينا نحن على ذلك: وللكشميهني: «فبينما نحن كذلك». ٨. لي: وفي نسخة: «في». ٩. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ١٠. فقلت: ولأبي ذر: «قلت». ١١. لا تصدقوني: وفي نسخة: «لا تصدقونني»، وفي نسخة: «لا تصدقوني». ١٢. لكم: وفي نسخة: «لي ولكم». ١٣. مبرئي: وفي نسخة: «يبرئني»، وفي نسخة: «مُبَرِّئُني». ١٤. ينزل: وفي نسخة: «منزل». ١٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكنني»، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكني».

سهر: قوله: ما أحس [لأن الحزن والغضب إذا أخذا حدهما فقد السمع؛ لفرط حرارة غضبه. (إرشاد الساري)] قوله: وأن الله مبرئي: بميم مضمومة موحدة فراء مشددة فهمزة مكسورتين فتحتية. وفي بعضها: «يبرئني» فعل مضارع. وفي بعضها: «مبرئني» بنون بعد الهمزة المضمومة على ما جاء في بعض اللغات. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُرِّيَ عَنْهُ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ بَرَّأَكِ». فَقَالَتْ أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ -: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَاذَا عَلِمْتِ وَرَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِفْكِ.

---

١. ما قام رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ»، وفي نسخة: «ما رام رسول الله ﷺ مجلسه» [أي ما فارق مجلسه. (إرشاد الساري)].

٢. فكانت: ولنكشبهي وأبي ذر: «فكان». ٣. فقالت: ولأبي ذر: «فقالت». ٤. والله: وفي نسخة قبله: «لا». ٥. وأنزل: ولأبي ذر: «فأنزل».

٦. منكم: وفي نسخة بعده: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾. ٧. الآيات: وفي نسخة: «آيات». ٨. كلها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. والمهاجرين ... غفور رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». ١٠. أحب: وفي نسخة: «لأحب». ١١. يسأل: ولأبي ذر: «سأل». ١٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ١٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي»، وفي نسخة بعده: «ﷺ».

سهر: قوله: البرحاء: [أي شدة الكرب من ثقل الوحي. (مجمع بحار الأنوار) أي من العرق بسبب شدة الوحي. (إرشاد الساري)]

قوله: مثل الجمان بكسر الجيم وسكون الميم مرفوعاً. و«الجمان» بضم الجيم وتخفيف الميم: الدر. (إرشاد الساري) وقوله: العشر الآيات: قال ابن حجر: آخر العشر. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ انتهى. أقول: بل هي تسعة، ولعله عد قوله: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آخر آية، وليس كذلك؛ بل تشبه فاصلة وليست بفاصلة، كما نص عليه غير واحد من العادين، وحينئذٍ فآخر العشر: ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ في رواية عطاء الخراساني عن الزهري. فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وقول ابن حجر: «إن عدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية، فلعل في قولها: «العشر الآيات» مجازاً بطريق إلغاء الكسر» بناه على عد ﴿أَلِيمٌ﴾ كما مر، والصواب أنها اثنا عشرة. (إرشاد الساري)

قوله: أحمي سمعي وبصري. بفتح الهمزة، أي أحمي سمعي من أن أقول: «سمعت» ولم أسمع، وأحمي بصري من أن أقول: «أبصرت» ولم أبصر. (إرشاد الساري)

قوله: كانت تسامني. بتشديد الراء المفتوحة وتخفيفها من «السمو»: وهو العلو والارتفاع، أي تطلب من العلو والارتفاع والحظوة عند النبي ﷺ ما أعلمه، أو تعتقد أن لها مثل الذي لي عنده. (إرشاد الساري) قوله: حمنة: [بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون بعدها تاء تأنيث. (إرشاد الساري)] قوله: تحارب لها: أي لأختها زينب وتذكر مقالة أهل الإفك؛ لتخلص منزلة عائشة وتعلي منزلة أختها زينب. (إرشاد الساري)

* * * * *

٦٩٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ ... لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٢٠﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: يَرْوِيهِ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ. ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ.

٤٧٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أُمِّ رُومَانَ أُمِّ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا رُمِيَتْ عَائِشَةُ خَرَّتْ مَغْشِيًّا عَلَيْهَا.

٦٩٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾

٤٧٥٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقْرَأُ: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

---

١. ورحمته: وفي نسخة بعده: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾. ٢. عذاب عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. باب: كذا لأبي ذر.
٥. وتحسبونه ... عظيم: ولأبي ذر: «الآية». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٨. تقرأ: ولأبي ذر: «تقول».

ترجمة. قوله: باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم: قال الحافظ: قوله: «قال مجاهد: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ يرويه بعضكم عن بعض» وصله الفريابي من طريق، وقال: معناه من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله، وهو على القراءة المشهورة، وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره. و﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ بحذف إحدى التائين، وقرأ ابن مسعود بإثباتها. وقراءة عائشة ويحيى بن يعمر. «تلقونه» بكسر اللام وتخفيف القاف من «الولق» بسكون اللام، وهو الكذب. وقال الفراء: الولق الاستمرار في السير وفي الكذب. ويقال للذي أدمن الكذب: «الألق» بسكون اللام وبفتحها أيضا. وقد تقدم في «غزوة المريسيع» التصريح بأن عائشة قرأته كذلك، وأن ابن أبي مليكة قال: هي أعلم من غيرها بذلك، لكونه نزل فيها. ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث أم رومان. وقد تقدم بتمامه هناك. قال الإسماعيلي: هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة، وهو كما قال، إلا أن الجامع بينهما قصة الإفك في الجملة. انتهى من «الفتح» بغير ما قوله: باب قوله إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم الآية: قال العيني: ليس في كثير من النسخ لفظ «باب». انتهى. وقد تقدم الكلام على ما في حديث الباب من اختلاف القراءة في قوله: ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ وعلى معناه في الباب السابق.

شهر. قوله: ولولا فضل الله عليكم «لولا» هذه لامتناع الشيء لوجود غيره، أي لولا فضل الله عليكم أيها الخائضون في شأن عائشة. قوله: ﴿وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي بأنواع النعم التي من جملتها قبول توبتكم وإنابتكم إليه. وفي ﴿ٱلْآخِرَةِ﴾ بالعفو والمغفرة ﴿لَمَسَّكُمْ﴾ عاجلا ﴿فِى مَآ أَفَضْتُمْ﴾ أي خضتم ﴿فِيهِ﴾ من قصة الإفك ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ المراد بالعذاب العظيم الذي لا انقطاع له، يعني في الآخرة، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ﴾: معناه يرويه بعضكم عن بعض، وذلك أن الرجل كان يلقى الرجل فيقول له: ما وراءك؟ فيحدثه بحديث الإفك، حتى شاع واشتهر ولم يبق بيت ولا ناد إلا طار فيه، فسعوا في إشاعته، وذلك من العظائم. وأصل ﴿تَلَقَّوْنَهُۥ﴾ تتلقونه، فحذفت إحدى التائين كـ«تنزل» ونحوه. قوله: ﴿تُفِيضُونَ﴾ في قوله تعالى في سورة يونس: ﴿إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ معناه تقولون، وهذا ذكره استطرادا على عادته مناسبة لقوله: ﴿فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾؛ إذ كل منهما من «الإفاضة». (إرشاد الساري) قوله: سليمان [كذا للأكثر غير منسوب، وهو سليمان بن كثير أخو محمد الراوي عنه. وعن الجرجاني: «سفيان» بدل «سليمان». قال أبو علي الجياني: وسليمان هو الصواب. (فتح الباري)]

قوله: خرت مغشيا عليها. وفي بعض النسخ بإسقاط لفظ «عليها» كما في «المصابيح». وقال السفاقسي: صوابه «مغشية»، يعني بتاء التأنيث بدل الألف. ورده الزركشي بأنه على تقدير الحذف، أي عليها. فلا معنى للتأنيث. قال في «المصابيح»: لكن يلزم على تقديره حذف النائب عن الفاعل، وهو ممتنع عند البصريين، وربما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين. وأما على ما استصوبه السفاقسي فإنما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع، وهو موجود في كلامهم. ومطابقته لما ترجم به من جهة قصة الإفك في الجملة. واعترض الخطيب وتبعه جماعة على هذا الحديث بأن مسروقا لم يسمع من أم رومان؛ لأنها توفيت في زمانه ﷺ وسن مسروق إذ ذاك ست سنين، فالظاهر أنه مرسل. وأجاب في «المقدمة» بأن الواقع في «البخاري» هو الصواب؛ لأن راوي وفاة أم رومان في سنة ست علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما نبه عليه البخاري في تاريخيه «الأوسط» و«الصغير». وحديث مسروق أصح إسنادا. وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقا إنما سمع من أم رومان في خلافة عمر. وقال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهرا. قاله القسطلاني. ومر بعض بيانه برقم: ٣٣٨٨، ويؤيده أيضا ما سبق في «المغازي» برقم: ٤١٤٣. «قال مسروق: حدثتني أم رومان» والله أعلم.

قوله: إذ تلقونه: أي الإفك ﴿بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي يأخذه بعضكم من بعض بالسؤال عنه. قال الكلبي: وذلك أن الرجل منهم يلقى الآخر فيقول: بلغني كذا وكذا، تلقونه تلقيا. قوله: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم﴾ في شأن أم المؤمنين ﴿مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ﴾. فإن قلت: ما معنى قوله: ﴿بِأَفْوَاهِكُم﴾ والقول لا يكون إلا بالفم؟ وأجيب بأن الشيء المعلوم يكون علمه في القلب فيترجم عنه اللسان، والإفك ليس إلا قولا يجري على ألسنتكم من غير أن يحصل في قلوبكم علم. قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا﴾ أي سهلا ﴿وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ في الوزر واستجرار العذاب. فهذه ثلاثة أيام مرتبة خلق لها من العذاب العظيم: ١- تلقي الإفك بألسنتهم ٢- والتحدث به من غير تحقيق ٣- واستصغارهم لذلك وهو عند الله عظيم. (ملتقط من «القسطلاني» و«البيضاوي»)

٦٩٨/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝﴾

٤٧٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ قُبَيْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ مَغْلُوبَةٌ، قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ وُجُوهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتِ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْتِ بِخَيْرٍ - إِنْ شَاءَ اللهُ - زَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ خِلَافَهُ، فَقَالَتْ: دَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَثْنَى عَلَيَّ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا.

٤٧٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: نَسْيًا مَنْسِيًّا.

٦٩٩/٢ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سبحانك إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. عظيم: وفي نسخة بعده: «﴿لُجِّيٍّ﴾ اللجة: معظم البحر». ٤. قبيل: ولأبي ذر: «قيل». ٥. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٦. اتقيت: وفي نسخة: «أُبقيت». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عبد المجيد: وفي نسخة بعده: «نحوه، ولم يذكر: نسيا منسيا». ٩. باب: كذا لأبي ذر. ١٠. أبدا: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝﴾. ١١. قالت: وللمستملي وأبي ذر: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية. قال العلامة العيني: هذه الآية ذكرت عند قوله: «باب ﴿لَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ﴾». [وتقدم أن هذا الباب في نسخ الشروح لا في النسخة الهندية.] واقتصر أبو ذر إلى قوله: ﴿أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾، وساق غيره بقية الآية. وذكرها ههنا تكرار على ما لا يخفى، على أنها غير مذكورة في بعض النسخ. اهـ

قوله: باب قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «قلت: أتأذنين لهذا؟» في رواية مؤمل: «ما تصنعين بهذا؟»، وفي رواية شعبة في الباب الذي يليه: «تدعين مثل هذا يدخل عليك؟ وقد أنزل الله ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (النور: ١١)، وهذا مشكل؛ لأن ظاهره أن المراد بقوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هو حسان بن ثابت، وقد تقدم قبل هذا أنه عبد الله بن أبي، وهو المعتمد. وقد وقع في رواية أبي حذيفة عن سفيان الثوري عند أبي نعيم في «المستخرج»: «وهو ممن تولى كبره»، فهذه الرواية أخف إشكالا. قوله: «قالت: أوليس قد أصابه عذاب عظيم؟» وفي رواية شعبة: «قالت: وأي عذاب أشد من العمى؟». قوله: «قال سفيان: تعني ذهاب بصره» زاد أبو حذيفة: «وإقامة الحدود». ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان. قوله: «قالت: لكن أنت» في رواية شعبة: «قالت: لست كذلك»، وزاد في آخره: «وقالت: قد كان يرد عن رسول الله ﷺ»، وتقدم في «المغازي» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ».

سير. قوله: هذا بهتان عظيم: لعظمة المبهوت عليه؛ فإن حقارة الذنوب وعظمها باعتبار متعلقاتها، كذا في «البيضاوي». ووقع في بعض النسخ هنا: «﴿لُجِّيٍّ﴾ اللجة: معظم البحر»، أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ﴾ (النور: ٤٠) يريد أنه منسوب إلى اللج، وهو وسط البحر ومعظم الماء. (تفسير البيضاوي) قوله: استأذن [والذي استأذن له عليها ذكوان مولاها. (إرشاد الساري)] قوله: فقيل ابن عم إلخ: والقائل لها ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس عليها ذكوان مولاها، كما عند أحمد في روايته. قوله: «فقال» أي ابن عباس لها بعد أن أذن له في الدخول ودخل: «كيف تجدينك؟» أي كيف تجدين نفسك؟ فالفاعل والمفعول ضميران لواحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. قوله: «إن اتقيت الله» أي إن كنت من أهل التقوى. ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن أبقيت» بضم الهمزة وسكون الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفوقية من «البقاء». قوله: «خلافه» بعد أن خرج ابن عباس، فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا، وافق خروج ابن عباس مجيء ابن الزبير. (إرشاد الساري)

قوله: نزل: [ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ونزل عذرك». (إرشاد الساري)] قوله: كنت نسيا منسيا [أي لم أكن شيئا. (إرشاد الساري) هذا على طريق أهل الورع من شدة خوفهم على أنفسهم.] قوله: يعظكم الله: قال ابن عباس: يحرم الله عليكم. وقال مجاهد: ينهاكم الله. ﴿أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِۦٓ﴾ كراهة أن تعودوا، مفعول من أجله، أو في أن تعودوا على حذف «في». ﴿أَبَدًا﴾ أي ما دمتم أحياء مكلفين. (إرشاد الساري)

حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا قُلْتُ: أَتَأْذَنِينَ لِهَذَا؟ قَالَتْ: أَوَلَيْسَ قَدْ أَصَابَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ؟! قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَكِنْ أَنْتَ.

٦٩٩/٢ ١١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

٤٧٥٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى عَائِشَةَ فَشَبَّبَ وَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثَى مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

قَالَتْ: لَسْتَ كَذَاكَ. قُلْتُ: تَدَعِينَ مِثْلَ هَذَا يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾. فَقَالَتْ: وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ وَقَالَتْ: وَقَدْ كَانَ يَرُدُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٩٩/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾

٤٧٥٧- وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. لحوم: ولأبي ذر: «دماء». ٣. كذاك: وفي نسخة: «كذلك». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. لهم ... رؤوف رحيم: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾». ٦. أليم: وفي نسخة بعده: «﴿تَشِيعَ﴾: تظهر، وقوله». ٧. ولولا فضل: وفي نسخة قبله: «وقوله». ٨. ولا يأتل: ولأبي ذر قبله: «وقوله». ٩. والمهاجرين ... رحيم: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». ١٠. وليعفوا ... رحيم: وفي نسخة: «الآية». ١١. رحيم. وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم: ذكر فيه بعض حديث مسروق عن عائشة، وتقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

قوله: ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلخ: كذا في نسخة الهندية بغير لفظ «باب»، وكذا في نسخة «الفتح» والقسطلاني، فهذه الآية والآية الأولى ترجمة واحدة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «باب» على هذه الآية. قال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». وقال بعد ذكر حديث الباب: هذا طريق آخر في قصة الإفك، وهو معلق كما ذكرنا. وأسنده مسلم في «كتاب التوبة» مختصراً. اهـ

شهر. قوله: حصان رزان: بفتح الحاء المهملة والزاي من الثاني وقبلها راء مهملة، أي عفيفة كامل العقل. «ما تزن» بضم الفوقية وفتح الزاي وتشديد النون، أي ما تُتهم. «بريبة» براء مهملة فتحتية ساكنة فموحدة. «وتصبح غرثى» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح المثلثة: جائعة. «من لحوم الغوافل» العفيفات، أي لا تغتابهن؛ إذ لو كانت تغتاب لكانت آكلة. وهو استعارة فيها تلميح بقوله تعالى في المغتاب: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ (الحجرات: ١٢) وهذا البيت من جملة قصيدة لحسان. (إرشاد الساري)

قوله: فشبب: بشين معجمة فموحدتين الأولى مشددة: أي أنشد تغزلا. قوله: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ﴾ هذا مشكل؛ إذ ظاهره أن المراد بقوله: «والذي تولى كبره» حسان، والمعتمد أنه عبد الله بن أبي. لكن في «مستخرج» أبي نعيم: وهو ممن تولى كبره، قال في «فتح الباري»: فهذا أخف إشكالا. قوله: «وقد كان يرد عن رسول الله ﷺ» أي يدفع هجو الكفار، فيهجوهم ويذب عنه. وفي «المغازي»: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان، وتقول: ربه الذي يقول: فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء. (إرشاد الساري)

قوله: إن الذين يحبون إلخ: ظاهر الآية يتناول كل من كان هذه الصفة، وإنما نزلت في قذف عائشة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ وهذا غاية في الزجر؛ لأن من أحب إشاعة الفاحشة وإن بالغ في إخفاء تلك المحبة: فهو يعلم أن الله تعالى يعلم ذلك منه ويعلم قدر الجزاء عليه. قوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ بهم، فتاب على من =

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيَّ خَطِيبًا، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي، وَايْمُ اللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا يَدْخُلُ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ نَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ. وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ - وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ - فَقَالَ: كَذَبْتَ، أَمَا وَاللهِ، إِنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا عَلِمْتُ.

فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ، فَعَثَرَتْ وَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ: أَيْ أُمِّ، تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ وَسَكَتَتْ. ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: تَسُبِّينَ ابْنَكِ؟ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَانْتَهَرْتُهَا فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ شَأْنِي؟ قَالَتْ: فَنَفَّرَتْ لِي الْحَدِيثَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ كَانَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَاللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَوُعِكْتُ.

فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي. فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ. فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبَا بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ. فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكِ يَا بُنَيَّةُ؟ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ، وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، خَفِّضِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ، فَإِنَّهُ وَاللهِ، لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا.....

---

١. أبنوا: وللأصيلي «أيّنوا»، وللأصيلي أيضا: «أتّبوا» [بتقديم النون المشددة، أي لاموا]. ٢. أبنوهم: وفي نسخة: «أبّنوهم» [اتهموا. (إرشاد الساري)].

٣. يدخل: وفي نسخة: «دخل». ٤. وأنا: ولأبي ذر: «أنا». ٥. ولا غبت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولا كنت».

٦. عبادة: وفي نسخة: «معاذ». ٧. نضرب: وفي نسخة: «تضرب». ٨. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٩. أحببت: وفي نسخة: «أحسب».

١٠. أن يكون: ولأبي ذر: «يكون». ١١. لها: وفي نسخة بعده: «أي أمّ». ١٢. تسبين ابنك: ولأبي ذر: «أي أم، تسبين ابنك؟ فسكتت».

١٣. فنفرت: وفي نسخة: «فيفرت». ١٤. فقلت: ولأبي ذر: «وقلت». ١٥. يا بنية: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أي بنيّة».

١٦. خفضي: وللحموي والمستملي والكشميهني: «خففي»، وفي نسخة: «خفي». ١٧. حسدنها: وفي نسخة: «حسدتها».

سهر = من تاب، وطهر من طهر منهم. قوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ لأبي ذر: «وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أي يفتعل من «الألية»، وهو الحلف: أي ولا يحلف ﴿أَن يُؤْتُوا﴾ أي على أن لا يؤتوا ﴿أُولِي الْقُرْبَىٰ ...﴾ يعني مسطحا، و«لا» تحذف في الكلام كثيرا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا﴾ (البقرة: ٢٢٤) يعني لا تبروا. (إرشاد الساري)

قوله: أبنوا: بهمزة وموحدة مخففة مفتوحتين فنون فواو، وقد تمد الهمزة، وللأصيلي مما حكاه عياض: «أبنوا» بتشديد الموحدة أي اتهموا أهلي، وذكروهم بالسوء. قال ثابت: «التأبين» ذكر الشيء وتتبعه، والتخفيف بمعناه. وقال القاضي عياض: «أبنوا» بتقديم النون وتشديدها، كذا قيده عبدوس بن محمد، وكذا ذكره بعضهم عن الأصيلي. قال القاضي عياض: وهو في كتابي منقوط من فوق وتحت، وعليه خطي علامة الأصيلي، ومعناه إن صح: لاموا ووبخوا، وعندي أنه تصحيف، لا وجه له ههنا. (إرشاد الساري)

قوله: فقام سعد بن عبادة. هذا وهم من أبي أسامة أو من هشام، والمحفوظ سعد بن معاذ، والذي عارضه سعد بن عبادة، كذا في «التنقيح». وفي «القسطلاني»: «فقام سعد بن معاذ» الأوسي المتوفى بسبب السهم الذي أصابه، فقطع منه الأكحل في غزوة الخندق سنة خمس، كما عند ابن إسحاق، وكانت هذه القصة في سنة خمس أيضا، كما هو الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة. قوله: كأن الذي خرجت له لا أجد منه قليلا ولا كثيرا. فإن قلت: قد تقدم آنفا أنه كان بعد قضاء الحاجة حيث قال: قد فرغنا من شأننا. قلت: غرضها أني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت. (الكواكب الدراري) من شدة ما عراني من الهم، وكانت قد قضت حاجتها. (إرشاد الساري)

قوله: ولا كثيرا: [وكانت قد قضت حاجتها كما سبق. (إرشاد الساري)] قوله: فأرسل معي الغلام. لم يسم. (إرشاد الساري) هذا زائد على السياق السابق إلى قولها: «فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟». قال الداودي: وفي قولها: «لم يبلغ منها ما بلغ مني» معان: منها: أن أم رومان بنتها قد مارست من الرزايا ما هون عليها ذلك. (إرشاد الساري) =

وَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مِثْلَ مَا بَلَغَ مِنِّي، قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ، فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَنَزَلَ فَقَالَ لِأُمِّي: مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ. فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا - أَوْ: عَجِينَهَا -. وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَبَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَاللهِ، مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبَوَايَ عِنْدِي، فَلَمْ يَزَالَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَقَدِ اكْتَنَفَنِي أَبَوَايَ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِي إِلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ».

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا؟! فَوَعَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَالْتَفَتُّ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِبْهُ. قَالَ: فَمَاذَا أَقُولُ؟ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِيهِ. فَقَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَاهُ تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ،

---

١. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٢. منها مثل ما بلغ مني: وفي نسخة: «منها ما بلغ مني». ٣. واستعبرت: ولأبي ذر: «فاستعبرت».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أي: ولنكشميهني وأبي ذر: «يا». ٦. عني: وفي نسخة: «عن». ٧. خادمتي: وفي نسخة: «خادمي».
٨. وانتهرها: وفي نسخة: «فانتهرها». ٩. الأمر إلى ذلك: ولأبي ذر: «الأمر ذلك». ١٠. شمالي: وفي نسخة قبله: «عن».
١١. فهي: وفي نسخة: «وهي». ١٢. تستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحي». ١٣. فقلت: ولأبي ذر بعده: «له».

سهر = قوله: خفضي: بفتح خاء معجمة وفاء مشددة وضاد معجمة مكسورتين، وللحموي والمستملي: «خفقي» بقاف ثانية بدل الضاد، وفي نسخة: «خفي» بكسر المعجمة والفاء وإسقاط الثاني، ومعناها متقارب. (إرشاد الساري)

قوله: واستعبرت: بسكون الراء. ولأبي ذر: «فاستعبرت» بالفاء. (إرشاد الساري) قال في «القاموس»: «العبرة» بالفتح: الدمعة قبل أن تفيض أو ردد البكاء في الصدر أو الحزن، واستعبر: جرت عبرته وحزن. قوله: إلا رجعت. هو مثل قولهم: «نشدتك بالله إلا فعلت»، أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ. قوله: «فسأل عني خادمي» وسيق أنها بريرة، وفي ذر: «خادمي» بلفظ التذكير، وهو يطلق على الذكر والأنثى، فقال: «هل رأيت من شيء يريبك على عائشة؟». قوله: «فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي» وفي رواية أبي أويس عن الطواني: أن النبي ﷺ قال لعلي: شاورت بالجارية، فسألها عني ونوعدها، فلم تخبره إلا بخير، ثم ضربها وسألها، فقالت: والله، ما علمت على عائشة سوءا. قوله: «حتى أسقطوا لها به» يعني الجارية أي سموها، وقالوا لها من سقط الكلام، وهو رديء من قولهم: «أسقط الرجل» إذا أتى بكلام ساقط، والضمير في قوله: «به» للحديث أو لرجل الذي اتهموها به، وقال ابن الجوزي: صرحوا لها بالأمر، وقيل: جازوا في خطابه بسقط من القول بحسب ذلك الأمر، وضمير «لها» عائد على الجارية. وقوله: «على» زائدة على ما تقدم من انتهارها وتهديدها، وإلى هذا تأويل كان يذهب أبو مروان بن سراج، وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون من قولهم: «سقط الخبر» إذا علمه، فالمعنى: ذكروا له الحديث وشرحوه. (من إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: أسقطوا: [أي صرحوا لها بالأمر وشرحوه؛ لأنها ظنت أولا أنهم يسألونها عن أمر الخبز وحاجة البيت، فلما صرحوا لها بهذا الأمر تعجبت وقالت: «سبحان الله». (التوشيح)]
قوله: كنف: [بفتح الكاف والنون أي ثوبه، يريد ما حاطتها في حرام، أو كان حصورا. (إرشاد الساري)] قوله: أقول ماذا. [قال ابن مالك: فيه شاهد على أن «ما» الاستفهامية إذا ركبت مع «ذا» لا يجب تصديرها، فيعمل فيها ما قبلها رفعا ونصبا. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الاستفهام يقتضي الصدر؟ قلت: هو متعلق بفعل مقدر بعده.]

ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ، فَوَاللهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ - وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ - مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأُشْرِبَتْهُ قُلُوبُكُمْ، وَإِنْ قُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ - وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ - لَتَقُولُنَّ: قَدْ بَاءَتْ اعْتَرَفَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا، وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا - وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ - إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾.

وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَتْنَا، فَرُفِعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَبَيَّنُ السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ وَيَقُولُ: «أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ بَرَاءَتَكِ». قَالَتْ: وَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا، فَقَالَ لِي أَبَوَايَ: قُومِي إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ، وَلَا أَحْمَدُكُمَا، وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيَّرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: أَمَّا زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللهُ بِدِينِهَا، فَلَمْ تَقُلْ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ - وَحَمْنَةُ.

قَالَ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ، ﴿وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ - يَعْنِي مِسْطَحَ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللهِ يَا رَبَّنَا، إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا. وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

٧٠٠/٢

١٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

٧٥٨- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ.

---

١. لقد: ولأبي ذر: الولقد». ٢. إني: ولأبي ذر بعده: «قد». ٣. لا: كذا لأبي ذر. ٤. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٥. فيه: ولأبي ذر: «به». ٦. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول». ٨. قال: وفي نسخة. «قالت». ٩. مسطح: وفي نسخة: «مسطحا». ١٠. به: ولأبي الوقت: «بها».

سهر: قوله: أشربته. [بضم همزة مبنيا للمفعول، والصحيح المنصوب يرجع إلى الإثم. (إرشاد الساري)] قوله: جميل. [أي أجمل، وهو الذي لا شكوى فيه إلى أحد. (إرشاد الساري)] قوله: وكنت أشد ما كنت غضبا. أي وكنت حين أمر ﷺ ببراءتي أقوى ما كنت غضبا من غضبي قبل ذلك. ﵂. (إرشاد الساري)

قوله: فما أنكرتموه ولا غيرتموه: وفي رواية الأسود عن عائشة ﵂: «فواحد رسول الله ﷺ يبدي فاترعت بردي حمى، فهري أبو بكرة وإذا فعلت ذلك؟ ما حاجزها من الغضب من كوهه أن يبادرو بتكذيب من قال فيها ذلك مع تقفيه حسن سيرقا وطهارقا. وقال ابن الجوزي: إنما قالت ذلك دلالا كما يدل الحبيب على حبيبه، ويحتمل أن يكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله تعالى: ﴿احدى الله فهيئ أمرها بقراءة الله بالحمد مذاب ذلك، وما أضافته إليه من الأغلاط هذه كورة كان من باعث الغضب، قاله في فتح الباري». (إرشاد الساري) ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: يستوشيه. [أي يستخرج الحديث ويبحث عنه ثم يذيعه. (مجمع البحار)] قوله: كبره. [هو الذي قال عن عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن. بعني يلقين، ولذلك عداه بـ«على»، و«الخمر» جمع «خمار»، وهي القنة تجمع على فأخرقه، و«الجيب» ما في طرفي القميص يبدو منه بعض الجسد. كذا في «الفتح». وفي «التوشيح»: قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار

قوله: يرحم الله نساء المهاجرات. من باب «مسجد الجامع» و«أبي داود»: «النساء» بالتعريف، و«الأول» بضم الهمزة وفتح الواو جمع «الأولى» أي السابقات، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: واستدل بذكر نساء المهاجرات في هذه الرواية ونساء الأنصار في رواية الحاكم وغيره، وأجيب باحتمال أن نساء الأنصار بادرن إلى ذلك عند نزول الآية.

قوله: فاختمرن به. أي ما شققن، ولأبي الوقت: «بها» أي بالمروط المشقوقة، وكن في الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن، فتكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن، فأمرن أن يضربن بها على الجيوب؛ ليستر أعناقهن ونحورهن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو المقنع. (التوشيح وإرشاد الساري)

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٢٥ - الْفُرْقَانُ

٧٠٠/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَبَاءً مَّنثُورًا﴾: مَا تُسْفِي بِهِ الرِّيحُ. ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ﴿سَاكِنًا﴾: دَائِمًا. ﴿عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾: طُلُوعُ الشَّمْسِ. ﴿خِلْفَةً﴾: مَنْ فَاتَهُ فِي اللَّيْلِ عَمَلٌ أَدْرَكَهُ بِالنَّهَارِ، أَوْ فَاتَهُ بِالنَّهَارِ أَدْرَكَهُ بِاللَّيْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾: فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَا شَيْءٌ أَقَرَّ لِعَيْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرَى حَبِيبَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ثُبُورًا﴾: وَيْلًا. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّعِيرُ مُذَكَّرٌ، وَالتَّسَعُّرُ وَالِاضْطِرَامُ: التَّوَقُّدُ الشَّدِيدُ. ﴿تُمْلَىٰ عَلَيْهِ﴾: تُقْرَأُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمْلَيْتُ وَأَمْلَلْتُ. ﴿الرَّسِّ﴾: الْمَعْدِنِ، وَجَمْعُهُ رِسَاسٌ. ﴿مَا يَعْبَؤُا﴾: يُقَالُ: مَا عَبَأْتُ بِهِ شَيْئًا: لَا يُعْتَدُّ بِهِ .....

---

١. نزلت: وفي نسخة: «أنزلت». ٢. أزرهن: وفي نسخة بعده: «الإزار ههنا الملاءة» [بضم الميم وخفة اللام، الملحفة. (الكواكب الدراري)]. ٣. الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان، بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. منثورا: وفي نسخة بعده: ﴿دُعَاؤُكُمْ﴾: إيمانكم». ٦. خلفة: وفي نسخة بعده: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ﴾. ٧. في: وفي نسخة: «من». ٨. أزواجنا: ولأبي ذر بعده: ﴿وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾. ٩. في: ولأبي ذر: «من». ١٠. المؤمن: وللأصيلي: «مؤمن». ١١. من: كذا لأبي ذر والأصيلي. ١٢. تملى: وفي نسخة قبله: ﴿فَهِيَ﴾. ١٣. أمليت وأمللت: وفي نسخة: «أمللت وأمليت». ١٤. جمعه: ولأبي ذر: «جميعه». ١٥. ما يعبأ: وفي نسخة بعده: ﴿بِكُمْ رَبِّي﴾. ١٦. لا: وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: الفرقان: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما.

تنبيه: قوله: الفرقان: وفي بعضها: «سورة الفرقان»، وهي مكية، وآيها سبع وسبعون آية، والفرقان: الفارق بين الحلال والحرام الذي عمت منافعه وعمت فوائده. (إرشاد الساري)

قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن جرير في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾: هو ما تسفي به الريح أي تذريه من التراب، والهباء والهبوة: التراب الدقيق. قاله ابن عرفة. وقال الخليل والزجاج: هو مثل الغبار الداخل في الكوة يتراءى مع ضوء الشمس، فلا يمس بالأيدي ولا يرى في الظل، و﴿مَّنثُورًا﴾ صفته، شبه به عملهم المحبط في حقارته وعدم نفعه، ثم بالمنثور منه في انتشاره بحيث لا يمكن نظمه، فجيء بهذه الصفة لتفيد ذلك. قوله: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم عنه: هو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. قال في «الأنوار»: وهو أطيب الأحوال؛ فإن الظلمة الخالصة تنفر الطبع وتسد النظر، وشعاع الشمس يسخن الجو ويبهر البصر، ولذلك وصف به الجنة فقال: ﴿مَدَّ الظِّلَّ﴾. انتهى.

قوله: ﴿سَاكِنًا﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ (الآية: ٤٥)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: أي دائما أي ثابتا لا يزول ولا تذهبه الشمس. قال أبو عبيدة: الظل ما نسخته الشمس، وهو بالغداة، والفيء ما نسخ الشمس، وهو بعد الزوال، وسمي فيئا؛ لأنه فاء [مال] من الجانب الغربي إلى الشرقي. قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم أيضا: أي طلوع الشمس دليل حصول الظل، فلو لم تكن الشمس لما عرف الظل، ولولا النور ما عرف الظلمة، والأشياء تعرف بأضدادها. قوله: ﴿خِلْفَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً﴾ (الآية: ٦١)، قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم: من فاته من الليل عمل أدركه بالنهار، أو فاته بالنهار أدركه بالليل، هذا التفسير يؤيده رواية مسلم في حديث عمر: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»، كذا في «التنقيح». قال القسطلاني: وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني صلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك؛ فإن الله تعالى جعل الليل والنهار خلفة، أو يخلف أحدهما الآخر يتعاقبان إذا ذهب هذا جاء هذا، وإذا جاء هذا ذهب ذاك. و«خلفة» مفعول ثان لـ«جعل» أو حال.

قوله: قال الحسن أي البصري فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا﴾ (الفرقان: ٧٤)، زاد أبو ذر: ﴿ذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أي في طاعة الله. قوله: «وما شيء أقر لعين المؤمن أن يرى حبيبه في طاعة الله» أي إذا شاركه أهله في طاعة الله سر بهم قلبه وقر بهم عينه؛ لما يرى من مساعدتهم له في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة، و«من» ابتدائية أو بيانية. (إرشاد الساري) قوله: وقال ابن عباس فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي يقولون: «ويلا» بواو مفتوحة فتحتية ساكنة، وقال الضحاك: هلاكا، فيقولون: والثبوراه. قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس مفسرا لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِمَن كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾: السعير مذكر لفظا، أو من حيث إن فعيلا يطلق على المذكر والمؤنث، والتسعر والاضطرام معناهما: التوقد الشديد، وعن الحسن: السعير اسم من أسماء جهنم. قال تعالى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ أي تقرأ، من «أمليت» بتحتية ساكنة بعد اللام و«أمللت» بلام بدل التحتية. والمعنى: أن هذا القرآن ليس من الله، إنما سطره الأولون، فهي تقرأ عليه ليحفظها. قال تعالى: ﴿وَأَصْحَابَ الرَّسِّ﴾ أي المعدن. قوله: «وجمعه» بسكون الميم، ولأبي ذر: «جميعه» بكسرها ثم تحتية، «رساس» بكسر الراء، قاله أبو عبيدة. وقيل: أصحاب الرس ثمود؛ لأن الرس البئر التي تطوى، وثمود أصحاب آبار، وقيل: الرس نهر بالشرق، وكانت قرى أصحاب الرس على شاطئ النهر. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: أصحاب الرس قوم رسوا نبيهم أي دسوه في بئر حتى مات. قال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (الفرقان: ٧٧) قال أبو عبيدة: يقال: «ما عبأت به شيئا» لا يعتد به، =

﴿غَرَامًا﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَعَتَوْ﴾: طَغَوْا. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿عَانِيَةٍ﴾: عَتَتْ عَلَى الْخُزَّانِ.

٧٠١/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟». قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

٧٠١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾

الْأَثَامُ: الْعُقُوبَةُ.

٤٧٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ عِنْدَ اللهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»....

---

١. ابن عيينة: وفي نسخة: «ابن عباس». ٢. الخزان: وفي نسخة بعده: «﴿لِزَامًا﴾: هلكة». ٣. أولئك ... سبيلا: وفي نسخة: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قادرا: ولأبي ذر: «قادرٌ» وفي نسخة: «بقادر». ٦. التي ... يلق أثاما: ولأبي ذر: «الآية». ٧. أبي ميسرة: وفي نسخة بعده: «هو عمرو بن شرحبيل». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ح». ٩. قلت: وفي نسخة: «قال». ١٠. ونزلت: وفي نسخة: «فنزلت». ١١. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ١٢. بالحق: ولأبي ذر بعده: «﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾». ١٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. والذين لا يقتلون: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولا يقتلون».

شهر = موجوده وعدمه سواء، وقال الزجاج: معناه لا وزن لكم عندي. قال تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ قال أبو عبيدة: هلاكا وإلزاما لهم، وعن الحسن: كل غريم يفارق غريمه إلا غريم جهنم. وقال مجاهد فيما أخرجه ورقاء في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾: أي «طغوا»، وعتوهم: طلبهم رؤية الله حتى يؤمنوا به. «وقال ابن عيينة» هو سفيان في قوله تعالى بسورة الحاقة (مما ذكره المؤلف استطرادا). ﴿عَانِيَةٍ﴾ من قوله: ﴿فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَانِيَةٍ﴾: عتت على الخزان الذين هم على الريح، فخرجت بلا كيل ولا وزن، وفي نسخة: «وقال ابن عباس» بدل «ابن عيينة»، ووقع في هذه التفاسير تقديمه وتأخيره في بعض النسخ. (إرشاد الساري)

قوله: الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم. [أي مقلوبين أو مسحوبين إليها، والموصول خبر مبتدأ محذوف، أي هم الذين أو نصب على الذم، أو رفع بالابتداء وخبره الجملة. (إرشاد الساري)]

قوله: يحشر: [استفهام حذف منه الأداة، وللحاكم: «كيف يحشر أهل النار على وجوههم؟». (إرشاد الساري)] قوله: أن يمشيه: بضم التحتية وسكون الميم «على وجهه يوم القيامة» ظاهره أن المراد مشيه على وجهه حقيقة، فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه. قوله: «بلى وعزة ربنا» إنه لقادر على ذلك، تأله تصديقا لقوله: «أليس»، وحكمة حشره على وجهه معاقبته على تركه السجود في الدنيا، إظهارا لهوانه وخساسته بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات. (إرشاد الساري) قوله: أبي بزة: [بفتح الموحدة وتشديد الزاي، اسمه نافع بن يسار، تابعي صغير. (إرشاد الساري)]

فَقَالَ سَعِيدٌ: قَرَأْتُهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ أُرَاهُ نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ.

٤٧٦٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

٤٧٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ. وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٧٠١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾

٤٧٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبْزَى: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

٧٠١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

٤٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ. وَعَنْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ.

---

١. أراه: وفي نسخة: «يعني». ٢. مدينية: وفي نسخة: «مدنية». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فرحلت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد خلت». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. جبير: ولأبي ذر بعده: «قال». ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ١٠. سئل: كذا للنسفي وأبي ذر، وللأصيلي: «سأل»، وللأصيلي أيضًا: «سل». ١١. جهنم: وللأصيلي بعده: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾. ١٢. والذين: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ١٤. وقتلنا: وفي نسخة: «وقد قتلنا». ١٥. فأولئك ... رحيما: وفي نسخة: «الآية». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني».

سير. قوله: نسختها آية مدينية: يعني قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) التي في سورة النساء؛ إذ ليس فيها استثناء التائب. وقول ابن عباس هذا محمول على الزجر والتغليظ، وإلا فكل ذنب ممحو بالتوبة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٥٩٠ في «سورة النساء». قوله: لا توبة له: حمله على التغليظ، كما مر. وحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم أتى [على] تمام المائة [إلى راهب] فقال: لا توبة لك، فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة، المشهور قد يحتج به لقبولها؛ لأنه إذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى، لما خفف الله عليهم من الأثقال التي على من كان قبلهم. (إرشاد الساري)

قوله: ويخلد فيه مهانًا: نصب على الحال، وهو اسم مفعول من «أهانه يهينه» أي أذله وأذاقه الهوان. و«يضاعف» و«يخلد» يجوز فيهما بدلًا من «يلق» بدل اشتمال، وقرأ بالرفع ابن عامر وشعبة على الاستئناف، كأنه جواب: ما الأثام؟ و«يخلد» عطفًا عليه. (إرشاد الساري) قوله: سئل ابن عباس: بضم السين مبنيًا للمفعول، و«ابن عباس» رفع نائب عن الفاعل، وللأصيلي: «سأل ابن عباس» فعلًا ماضيًا، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: «سل» بصيغة الأمر للأصيلي، وعزا الأولى لأبي ذر والنسفي، وقال: إن مقتضاه أنه من رواية سعيد ابن جبير عن ابن أبزى عن ابن عباس، وأن المعتمد رواية الأصيلي بصيغة الأمر، وأنه يدل عليه قوله بعد سياق الآيتين: «فسألته»، فإنه واضح في جواب قوله: «سل». (إرشاد الساري)

قوله: نزلت في أهل الشرك: قال في «فتح الباري»: حاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ أحدهما، وتارة يجعل محلهما مختلفًا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في «الفرقان» خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدًا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه. م

٧٠٢/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَكَةً

٤٧٦٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: خَمْسَةٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدُّخَانُ وَالْقَمَرُ وَالرُّومُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ، ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾: هَلَاكًا.

٧٠٢/٢

٢٦- سُورَةُ الشُّعَرَاءِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَعْبَثُونَ﴾: تَبْنُونَ. ﴿هَضِيمٌ﴾: يَتَفَتَّتُ إِذَا مُسَّ. مُسَحَّرِينَ: الْمَسْحُورِينَ. اللَّيْكَةُ وَالْأَيْكَةُ جَمْعُ أَيْكَةٍ، وَهِيَ جَمِيعُ شَجَرٍ. ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾: إِظْلَالُ الْعَذَابِ إِيَّاهُمْ. ﴿مَوْزُونٍ﴾: مَعْلُومٍ. ﴿كَالطَّوْدِ﴾: كَالْجَبَلِ. ﴿لَشِرْذِمَةٌ﴾: طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ. ﴿فِي السَّاجِدِينَ﴾: الْمُصَلِّينَ.

---

١. لزاما: وفي نسخة: «لزاما». ٢. هلكة: وللأصيلي قبله: «أي». ٣. خمسة: وفي نسخة: «خمس». ٤. هلاكا: وفي نسخة: «هلكة».

٥. الشعراء: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. المسحورين: وفي نسخة: «مسحورين». ٧. الليكة: وفي نسخة: «ليكة».

٨. والأيكة: وفي نسخة: «واللائكة». ٩. أيكة: وفي نسخة: «الأيكة». ١٠. وهي: وفي نسخة بعده: «الغيضة». ١١. جميع: وفي نسخة: «جمع».

١٢. كالجبل: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الجبل». ١٣. لشرذمة: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ١٤. في الساجدين: وفي نسخة قبله: ﴿وَتَقَلُّبَكَ﴾.

ترجمة: قوله: سورة الشعراء. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة «بسم الله الرحمن الرحيم» بعد السورة. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: وهي جميع شجر. كتب الشيخ: ترجمة المفرد لا الجميع، ومعنى الجميع المجموع. اهـ. وفي «حاشيته»: هذا غاية توجيه لكلام البخاري، وإلا فكلام البخاري هذا منتقد عند جميع الشراح، كما تقدم البسط في ذلك في مقدمة «اللامع». وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «جمع أيكة» أي جماعة أشجار، فأيكة بمعنى مطلق الأشجار، والجمع بمعنى الجماعة. وقوله: «وهي» أي الأيكة بمعناه الحقيقي [أي أي. منه]. وفيه تكلف. والظاهر أنه أراد أن الليكة والأيكة (أي معرفين بلام الاستغراق) جمع أيكة (نكرة) باعتبار المعنى، وإن كان هذا المعنى غير مراد ههنا، لأن أصحاب الأيكة لقب لهم. اهـ.

سهو = على التناقض، وأولى من أن قال بالنسخ أم رجع عنه، والمشهور عنه القول بأن المؤمن إذا قتل مؤمنا متعمدا لا توبة له، وحمله الجمهور منه على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره، كذا في «القسطلاني».

قوله: خمسة [من العلامات الدالة على الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: خمسة قد مضين. أي وقعن. «الدخان» المشار إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. و«القمر» في قوله تعالى: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾. و«الروم» في قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾. و«البطشة» في قوله جل وعلا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ﴾ (الدخان: ١٦) وهو القتل يوم بدر. و«اللزام» في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾. قال ابن كثير: ويدخل في ذلك يوم بدر كما فسره به ابن مسعود وأبي بن كعب القرظي ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم، وقال الحسن: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ يعني يوم القيامة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٠٠٧.

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾: أي تبنون. وقال الضحاك ومقاتل: هو الطريق، والريع: المرتفع من الأرض، والمعنى: أنهم كانوا يبنون المواضع المرتفعة ليشرفوا على المارة والسابلة فيسخروا منهم ويعبثوا بهم. قال تعالى: ﴿فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ أي يتفتت إذا مس (بضم الميم وتشديد السين مبنيا للمفعول) قاله مجاهد. وقال ابن عباس: هو اللطيف. وقال عكرمة: البين. وقوله: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ﴾ (الشعراء: ١٥٣) أي المسحورين، ولأبي ذر والأصيلي: «مسحورين» أي الذين سحروا مرة بعد أخرى من المخلوقين. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البغوي وتفسير البيضاوي)

قوله: الليكة: بألف وصل وتشديد اللام، كذا لأبي ذر، ولغيره: «ليكة» بلام مفتوحة من غير ألف وصل قبلها ولا همزة بعدها، غير منصرف، وبه قرأ نافع وابن كثير وابن عامر. و«الأيكة» بألف وصل وسكون اللام وبعدها همزة مفتوحة جمع «أيكة»، ولأبي ذر: «جمع الأيكة»، وهي جمع شجر، وكان شجرهم الدوم وهو المقل. قال العيني: الصواب: أن «الليكة» و«الأيكة» جمع «أيك»، وكيف يقال: «الأيكة» جمع «أيكة»؟ كذا في «القسطلاني». قال في «القسطلاني»: قال في «القاموس» في باب الكاف مع الألف: «الأيك»: الشجر الملتف الكثير أو الغيضة تنبت السدر والأراك أو الجماعة من كل شجر حتى من النخل، الواحدة أيكة، ومن قرأ الأيكة فهي الغيضة، ومن قرأ ليكة فهي اسم القرية، وموضعه اللام، ووقع في «البخاري» الأيكة جمع أيكة، وكأنه وهم. انتهى قوله: ﴿يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ في قوله: ﴿فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ﴾ (الآية: ١٨٩): هو إظلال العذاب إياهم على ما اقترحوا بأن سلط عليهم الحر سبعة أيام حتى غلت أنهارهم، فأظلتهم سحابة، فاجتمعوا تحتها، فأمطرت عليهم نارا، فاحترقوا. قوله: ﴿مَوْزُونٍ﴾ هو في سورة الحجر أي معلوم، ولعل ذكره ههنا من تاسع. والله أعلم. (إرشاد الساري وغيره) قوله: ﴿كَالطَّوْدِ﴾ أي الجبل، ولأبي ذر والأصيلي: «كالجبل» بزيادة الكاف. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾: كَأَنَّكُمْ. الرِّيعُ: الْيَفَاعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ رِيَعَةٌ وَأَرْيَاعٌ، وَاحِدُهُ الرِّيعَةُ. ﴿مَصَانِعَ﴾ كُلُّ بِنَاءٍ فَهُوَ مَصْنَعَةٌ. ﴿فَرِهِينَ﴾: مَرِحِينَ، ﴿فَرِهِينَ﴾ بِمَعْنَاهُ، وَيُقَالُ: فَارِهِينَ: حَاذِقِينَ. ﴿تَعْثَوْا﴾ هُوَ أَشَدُّ الْفَسَادِ، وَعَاثَ يَعِيثُ عَيْثًا. الْجِبِلَّةُ: الْخَلْقُ، جُبِلَ: خُلِقَ، وَمِنْهُ جُبُلًا وَجِبِلًا وَجُبُلًا، يَعْنِي الْخَلْقَ.

٧٠٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ﴾

٤٧٦٨- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ رَأَى أَبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَيْهِ الْغَبَرَةُ وَالْقَتَرَةُ».

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَيَقُولُ اللهُ: إِنِّي حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ».

٧٠٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾. أَلِنْ جَانِبَكَ

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِبُطُونِ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، .....

١. اليفاع: وفي نسخة: «الأيفاع». ٢. واحده الريعة وللأصيلي وأبي ذر: «واحده ريعة»، وفي نسخة: «واحدها ريعة». ٣. فرهين: وفي نسخة: «فرحين». ٤. مرحين: وفي نسخة: «فرحين». ٥. عيثا: وفي نسخة بعده: «جبلة الأولين». ٦. الخلق: وفي نسخة بعده: «ليكة: الأيكة وهي الغيضة»، وفي نسخة بعده: «قاله ابن عباس». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. رأى: ولأبي ذر: «يرى». ٩. عليه: وفي نسخة: «وعليه». ١٠. والقترة: وفي نسخة بعده: «الغبرة هي القترة» [هي من تفسير المؤلف. (إرشاد الساري)]. ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. أن لا تخزني. وفي نسخة: «أن لا تخزيني». ١٣. جناحك: وفي نسخة بعده: «للمؤمنين». ١٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. لبطون: وفي نسخة بعده: «من».

سهر: قوله: كأنكم: [قال الواحدي: كل ما وقع في القرآن «لعل» فإنها للتعليل إلا هذه؛ فإنها للتشبيه. (إرشاد الساري)] قوله: الريع في قوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ﴾ (الآية: ١٢٨) هو «اليفاع» بفتح التحتية، وفي أخرى «الأيفاع» بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الفاء ألف فعين مهملة، أي المرتفع من الأرض: «وجمعه» أي الريع «ريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كقردة، «وأرياع» هو «واحد الريعة» بكسر الراء وفتح التحتية كالأول، ولأبي ذر والأصيلي: «واحده»، وفي نسخة: «واحدها ريعة» بسكون التحتية، وضبطه الحافظ ابن حجر بالسكون والأول بالفتح، وتبعه العيني، قال البرماوي كالكرماني: وأما «الأرياع» فمفرده «ريعة» بالكسر والسكون. قوله: ﴿مَصَانِعَ﴾ قال أبو عبيدة: «كل بناء فهو مصنعة». (إرشاد الساري) قوله: «فرهين» (بالهاء). قال أبو عبيدة: أي «مرحين»، ولأبي ذر: «فرحين» بالحاء بدل الهاء في الأول، وبالهاء أوجه. قوله: «فارهين بمعناه» أي بمعنى «فرحين» من قولهم: «فره زيد فهو فاره».

قوله: الجبلة في قوله: ﴿وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ هي «الخلق» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. وقوله: «جبل» بضم الجيم وكسر الموحدة أي «خلق» وزنه ومعناه. قوله: «ومنه» أي من هذا الباب قوله في «سورة يس»: «جبلا» بضم الجيم والموحدة «وجبلا» بكسرهما «وجبلا» بضم الجيم وسكون الموحدة مع التخفيف في الثلاثة لغات: «يعني» بها «الخلق»، قاله ابن عباس، وسقط قوله: «قاله ابن عباس» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فيقول يا رب: [قال في «التوشيح»: واستشكل سؤال إبراهيم ذلك مع علمه أنه تعالى لا يخلف الميعاد في إدخال الكافرين النار، وأجيب أنه لما رآه أدركته الرحمة والرأفة، فلم يستطع إلا أن يسأل فيه. انتهى]

أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝﴾.

أي هلكت وخسرت. (س) (المسد: ١، ٢)

٤٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝﴾ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

[illegible]

٢٧ - النَّمْلُ

٧٠٢/٢

﴿ٱلْخَبْءَ﴾: مَا خَبَأْتَ. ﴿لَّا قِبَلَ لَهُمْ﴾: لَا طَاقَةَ. ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: كُلُّ مِلَاطٍ اتُّخِذَ مِنَ الْقَوَارِيرِ، وَالصَّرْحُ: الْقَصْرُ، وَجَمَاعَتُهُ صُرُوحٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ۝﴾: سَرِيرٌ. «كَرِيمٌ»: حُسْنُ الصَّنْعَةِ، وَغَلَاءُ الثَّمَنِ. ﴿مُسْلِمِينَ ۝﴾: طَائِعِينَ. ﴿رَدِفَ﴾: اقْتَرَبَ. ﴿جَامِدَةً﴾: قَائِمَةً. ﴿أَوْزِعْنِي﴾: اجْعَلْنِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَكِّرُوا﴾: غَيِّرُوا. ﴿وَأُوتِينَا ٱلْعِلْمَ﴾ يَقُولُهُ سُلَيْمَانُ. وَ﴿ٱلصَّرْحَ﴾: بِرْكَةُ مَاءٍ ضَرَبَ عَلَيْهَا سُلَيْمَانُ قَوَارِيرَ، أَلْبَسَهَا إِيَّاهُ.

أي الزجاج الشفاف. (س)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ويا صفية: وفي نسخة: «يا صفية».

٣. النمل: وفي نسخة: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. ملاط: وللأصيلي وابن السكن وأبي ذر: «بلاط».

٥. جماعته: وفي نسخة: «جماعه» وفي نسخة: «جمعه». ٦. مسلمين: وللأصيلي وأبي ذر قبله: ﴿يَأْتُونِي﴾.

٧. ردف: وفي نسخة بعده: ﴿لَكُمْ﴾. ٨. اقترب: وفي نسخة بعده: «لكم». ٩. نكروا: وفي نسخة بعده: ﴿لَهَا عَرْشَهَا﴾.

١٠. غيّروا: وللنسفي بعده: «والقبس ما اقتبست منه النار». ١١. إياه: وفي نسخة: «إياها».

ترجمة. قوله: النمل: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح» والعيني: «سورة النمل» مع زيادة البسملة بعد السورة. قال القسطلاني: ولأبي ذر: «سورة النمل بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وللنسفي تقديمها. اهـ. قوله: الخبء: ما خبأت. في رواية غير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو في أوله.

قوله: مسلمين طائعين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إنما فسره به؛ لئلا يلزم أنه أخبرها أولا على الإسلام، مع أن الحكم أنه يقبل منهم إذا بدأوا الجزية، فإذا فسر الإسلام بالانقياد شمل الأمرين كليهما. اهـ. قوله: وأوتينا العلم يقوله سليمان: هذا على ما ذهب إليه المفسرون ظاهر من أنه قول سليمان. وأما إذا كان هذه مقولة بلقيس لا غير أمكن إرجاع هذا التفسير إلى قوله: ﴿وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ١٦) فاكتفى بالتفسير ولم يذكر المفسر. انتهى من «اللامع» وبسط في هامشه الكلام في إيضاح هذا المقام، فارجع إليه.

تفسير. قوله: اشتروا أنفسكم: [تخليصها من العذاب بالطاعة؛ لأنها ثمن تنجاة. (إرشاد الساري)] قوله: النمل: مكية، وهي ثلاث أو أربع وتسعون آية. قوله: ﴿ٱلْخَبْءَ﴾ ولغير أبي ذر: «والخبء» بزيادة واو، ومراده قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ (الآية: ٢٥) هو ما خبأت، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه خبأ» أي سترته، أو أطلق على الشيء المخبوء. قوله: ﴿لَّا قِبَلَ﴾ في قوله: ﴿فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُمْ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا طاقة لهم بمقاومتها. قوله: «الصرح» في قوله: ﴿قِيلَ لَهَا ٱدْخُلِي ٱلصَّرْحَ﴾ (الآية: ٤٤) هو «كل ملاط» بميم مكسورة: الطين الذي يجعل بين ساقي البناء. قوله: «اتخذ» مبنيا للمفعول «من القوارير» وهو الزجاج الشفاف، «والصرح: القصر» وقال الراغب: بيت عال مزوّق، سمي به اعتبارا بكونه صرحا عن البيوت أي خالصا. قوله: ﴿مُسْلِمِينَ ۝﴾ ولأبي ذر والأصيلي: ﴿يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۝﴾ أي «طائعين».

قوله: ﴿رَدِفَ﴾ في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَكُونَ رَدِفَ لَكُم﴾ (الآية: ٧٢) قال ابن عباس: «اقترب» ضمن «ردف» معنى فعل يتعدى باللام، وهو «اقترب». قوله: ﴿جَامِدَةً﴾ في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً﴾ (الآية: ٨٨) أي قائمة، قاله ابن عباس. قوله: ﴿أَوْزِعْنِي﴾ في قوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي﴾ أي اجعلني أزع شكر نعمتك عندي أي أكفه وأربطه لا يتفلت عني. «وقال مجاهد» فيما وصله الطبري في قوله: ﴿نَكِّرُوا﴾: أي غيروا لها عرشها إلى حالة تنكره إذا رأته. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: الثمن: [وكان مضروبا من الذهب مكللا بالجواهر. (إرشاد الساري)]

٢٨ - القَصَصُ

٧٠٤/٢

يُقَالُ: ﴿إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾: إِلَّا مُلْكَهُ، وَيُقَالُ: إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾: الْحُجَجُ.

٧٠٤/٣

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾

٤٧٧٢ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدَانِهِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

---

١. القصص: وفي نسخة: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. يقال: وللنسفي قبله: «وقال معمر»، وفي نسخة بعده: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ﴾.

٣. عليهم: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. للمشركين: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ الآية. ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

ترجمة: قوله: القصص: وهكذا في نسخة فقصلاني بإسقاط البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة «الفتح» والمعنى بإثباتها. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر والنسفي. اهـ قوله: فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا إلخ. واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرار النزول. وأجيب باحتمال تأخر الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة. وبوبه تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «الفتح». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال...» ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. اهـ

سمر: قوله: القصص: مكية، وقيل: إلا قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى ﴿ٱلْجَٰهِلِينَ﴿٥٥﴾﴾، وهي ثمان وثمانون آية، ولأبي ذر: «سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم». وفي نسخة تقديم البسملة على «سورة». (إرشاد الساري) قوله: إلا وجهه: أي إلا ملكه، وقيل: إلا ملائه أو إلا دينه، فـ«إلا» استثناء متصل؛ إذ يطلق على الباري تعالى شيء، ويقال: على مذهب من يمنع: «إلا ما أريد به وجه الله» فيكون الاستثناء متصلًا، أو للتعيين لكن هو تعالى لا يهلك؛ فيكون منقطعًا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ ولأبوي ذر والوقت: ﴿فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَنۢبَآءُ﴾ (القصص: ٦٦) أي الحجج، فلا يكون هو عذرًا ولا حجة، وقيل: خفيت واشتبهت عليهم الأخبار والأعذار. (إرشاد الساري) قوله: إنك لا تهدي من أحببت إلخ لا تنافي بين هذا وبين قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴿٥٢﴾﴾ (الشورى: ٥٢) لأن المنفي آلته وإضافته إليه الدعوة، والذي نفي عنه هداية التوفيق وشرح الصدر. (إرشاد الساري) قوله: من يشاء [وقد أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب. (إرشاد الساري)] قوله: كلمة: بالنصب على البدل، وبجواز الرفع خبر مبتدأ محذوف. قوله: «أحاج لك» بضم الحاء المهملة وبعد الألف جيم مشددة مضمومة. في «الفرع» خبر مبتدأ محذوف. وفي بعض النسخ فتح الجيم على الجزم جوابًا، والتقدير إن تقل أحاج، وهو من «المحاجة» مفاعلة من «الحجة». (إرشاد الساري) قوله: وبعيدانه: بضم نونه، والضمير المنصوب لأبي طالب. قوله: «تلك المقالة» وهي قولهما: «أترغب ...»، وكأنه كان قد قارب أن يقولها فيرداه. وقال الزمخشري: صوابه: ويعيدان له تلك المقالة. ونقله في «المصابيح» وقال: يمكن أن يكون الضمير المنصوب عائدًا إلى الكلام، ويكون قوله: «تلك المقالة» خبرًا مستقرًا منصوب المحل على الحال. (إرشاد الساري مختصرًا)

قوله: فأنزل الله ما كان للنبي إلخ خبر بمعنى النهي. واستشكل هذا بأن وفاة أبي طالب وقعت قبل الهجرة بمكة بغير خلاف، وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية، رواه الحاكم وابن أبي حاتم عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس. وفي ذلك دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب، والأصل عدم تكرر النزول. وأجيب باحتمال تأخر الآية وإن كان سببها تقدم، ويكون لنزولها سببان: متقدم وهو أمر أبي طالب، ومتأخر وهو أمر آمنة. وبوبه تأخر النزول ما في سورة براءة من استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عنه، قاله في «فتح الباري». قال: ويرشد إلى ذلك قوله: «وأنزل الله في أبي طالب فقال: نرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى ...﴾» ففيه إشعار بأن الآية الأولى نزلت في أبي طالب وغيره، والثانية نزلت فيه وحده. ومر الحديث في «الجنائز» برقم: ١٣٦٠. (إرشاد الساري)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ لَا يَرْفَعُهَا الْعُصْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ. ﴿لَتَنُوأُ﴾: لَتُثْقِلُ. ﴿فَٰرِغًا﴾ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى. ﴿ٱلْمَرْجُومِينَ﴾: الْمَرْجُومِينَ. ﴿فَصِيهِ﴾: اتَّبِعِي أَثَرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ أَنْ يَقُصَّ الْكَلَامَ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾. ﴿عَن جُنُبٍ﴾: عَنْ بُعْدٍ وَعَنْ جَنَابَةٍ وَاحِدٌ، وَعَنِ اجْتِنَابٍ أَيْضًا. تَبْطِشُ وَتَبْطُشُ. ﴿يَأْتَمِرُونَ﴾: يَتَشَاوَرُونَ. الْعُدْوَانُ وَالْعَدَاءُ وَالتَّعَدِّي وَاحِدٌ.

﴿ءَانَسَ﴾: أَبْصَرَ. ﴿الْجَذْوَةِ﴾: قِطْعَةٌ غَلِيظَةٌ مِنَ الْخَشَبِ لَيْسَ فِيهَا لَهَبٌ، وَالشِّهَابُ فِيهِ لَهَبٌ. وَالْجَانُّ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ. ﴿رِدْءًا﴾: مُعِينًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يُصَدِّقُنِي﴾. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَنَشُدُّ﴾: سَنُعِينُكَ، كُلَّمَا عَزَزْتَ شَيْئًا فَقَدْ جَعَلْتَ لَهُ عَضُدًا. ﴿مَقْبُوحِينَ﴾: مُهْلَكِينَ. ﴿وَصَّلْنَا﴾: بَيَّنَّاهُ وَأَتْمَمْنَاهُ. ﴿يُجْبَىٰٓ﴾: يُجْلَبُ. ﴿بَطِرَتْ﴾: أَشِرَتْ. ﴿فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ أُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ وَمَا حَوْلَهَا. ﴿تُكِنُّ﴾: تُخْفِي. أَكْنَنْتُ الشَّيْءَ: أَخْفَيْتُهُ، .....

---

١. لهب: وفي نسخة بعده: ﴿فَأُجُرِنِي﴾ يأجر فلانا يعطيه أجره ومنه التعزية: أجرك الله. الشاطئ والشط واحد، وهما ضفتا الوادي أي جانبه. (القاموس المحيط) وعدوناه [العدوة بالضم: الشاطئ المتباعد. (القاموس المحيط)] ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ وفي آية أخرى: ﴿خَيْفَةُ سِحْرِهِمْ﴾. ٢. يصدقني: وفي نسخة قبله: أكي.

سهر. قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِي ٱلْقُوَّةِ﴾ (الآية: ٧٦) لا يرفعها العصبة من الرجال. وروي عنه أنه كان يحمل مفاتيح قارون أربعون أقوى ما يكون من الرجال. قوله: «﴿لَتَنُوأُ﴾: لتثقل» يقال: «ناء به الحمل»: أثقله حتى أماله: أي لتثقل المفاتيح العصبة. والباء في قوله: بـ«العصبة» للتعدية كالهمزة. قوله: ﴿فَٰرِغًا﴾ في قوله: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا﴾ (الآية: ١٠) إلا من ذكر موسى» قال البيضاوي: صفرا من العقل؛ لما دهمها من الخوف والحيرة حين سمعت بوقوعه في يد فرعون. وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ﴾ أي: فرحين، قاله ابن عباس، وقال مجاهد: يعني الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ﴾ أي: اتبعي أثره حتى تعلمي خبره، وكانت أخته لأبيه وأمه، واسمها مريم. قوله: «﴿عَن جُنُبٍ﴾» في قوله: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾ (الآية: ١١) أي: بصرت أخت موسى موسى مستخفية كائنة «عن بعد» صفة لمحذوف، أي: عن مكان بعيد. وقوله: «عن جنابة واحدة» أي: في معنى البعد، وعن اجتناب أيضًا. وقرئ قوله: «عن جنب» بضم الجيم وسكون النون وبضمهما وبضم الجيم وسكون النون و«عن جانب»، وكلها شاذة، والمعنى واحد. قوله: «تبطش» بالنون وكسر الطاء، و«تبطش» بضم الطاء: لغتان، ومراده الإشارة إلى قوله: ﴿أَن يَبْطِشَ﴾ (الآية: ١٩) لكن الآية بالياء، وكذا وقع في بعض نسخ البخاري، والضم قراءة أبي جعفر، والكسر قراءة الباقين.

قوله: «آنس» بالمد في قوله تعالى: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ (الآية: ٢٩) أي: أبصر من الجهة التي تلي الطور نارًا، وكان في البرية في ليلة مظلمة. قوله: «الجذوة» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَذْوَةٍ﴾ (الآية: ٢٩) هي قطعة غليظة من الحطب، أي: في رأسها نار ليس فيها لهب. «والشهاب» المذكور في «النمل» في قوله: ﴿بِشِهَابٍ قَبَسٍ﴾ هو ما فيه لهب، وذكره هنا للفائدة. قوله: «والجان» جمع «جانة» يشير إلى قوله: ﴿فَأَلْقَىٰهَا﴾ يعني فألقاها موسى عصاه ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ﴾ وأما أصناف الجان كما في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾: والأفاعي والأساود، وكذا الثعبان في قوله: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (الشعراء: ٣٢) ولم يذكره المؤلف. وقد قيل: إن موسى لما ألقى عصاه انقلبت حية صغيرة، فلما رآها تهتز كأنها جان، ثم صارت ثعبانًا عظيمًا، فذكر «الجانة» مرة باعتبار أصلها، و«الثعبان» مرة باعتبار منتهاها، و«الحية» أخرى بالاسم الشامل للحالين. وقيل: كانت في صباحة الثعبان وخلاوة الجان، ولذلك قال: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾.

قوله: «وقال غيره» أي: غير ابن عباس: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ﴾ أي: سنعينك، «كلما عززت شيئًا» يعني مهمة وزاوين معجمتين «فقد جعلت له عضدًا» وتقويه، وهو من باب الاستعارة، شبه حال موسى بالقوي يأخذ حالة اليد المتقوية بالعضد، فجعل كأنه يد مسندة بعضد شديدة. وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله: ﴿ءَانَسَ﴾ إلى هنا. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ ٱلْقَوْلَ﴾ (الآية: ٥١) أي: بيناه وأتممناه، قاله ابن عباس. وقيل: أتبعنا بعضه بعضًا بالإنزال؛ ليتصل الذكر. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ (الآية: ٥٩) أم القرى مكة؛ لأن الأرض دحيت من تحتها. «وما حولها» مراده أن الضمير في ﴿أُمِّهَا﴾ لـ﴿ٱلْقُرَىٰ﴾ ومكة «وما حولها» تعميم لـ«أم».

قوله: ﴿لَتَكِنُّ﴾ في قوله: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ (الآية: ٦٩) أي: ما تخفي صدورهم، يقال: «أكننت الشيء» بالهمز وضم التاء وفي بعضها بفتحها: أي أخفيته. و«أكننته» بتركها من الثلاثي وضم التاء وفتحها: أي «أخفيته وأظهرته» بالهمز فيهما، وفي نسخة مصححة: «أخفيته» بدون همز «أظهرته» بدون واو. قال ابن فارس: أخفيته: ستره. وخفيته: أظهرته. وقال أبو عبيدة: «أكننته» إذا خفيته وأظهرته: وهو من الأضداد. قوله: ﴿وَيُكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ وهي مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾: وهنالك يكون ﴿وَيْكَأَنَّهُۥ﴾ كلمة كلمة مستقلة بسيطة. وعن الفراء: أما ترى إلى صنع الله؟ وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: بفص: [أراد أن «فص» يكون أيضًا من الفص لكلام» كما في قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ﴾ (يوسف: ٣). (الطير الجاري) ومر تفسير أكثر الكلمات منها في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ... ﴾»] قوله: يأتمرون. [يريد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ (الآية: ٢٠) أي: يتشاورون بسببك. (إرشاد الساري)] قوله: العدوان [في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (الآية: ٨٦). (إرشاد الساري)] قوله: يصدقني: [بالرفع، وبه قرأ حمزة وعاصم على الاستئناف، أو الصفة لـ«ردءًا»، أو الحال من هاء «أرسله»، أو من الضمير في «ردءًا» أي: مصدقًا، وبالجزم وبه قرأ الباقون جوابًا للأمر. وقيل: ردءًا كيما يصدقني فرعون، ولعرض من تصديق هارون أنه يخلص بلسانه الفصيح وجوه الدلائل ويجيب عن الشبهات. (إرشاد الساري)] قوله: [مراده قوله: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ هُم مِّنَ ٱلْمَقْبُوحِينَ﴾ أي: مهلكين. (إرشاد الساري)] قوله: يجبى [في قوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية: ٥٧) أي: يجلب إليه. (إرشاد الساري)]

وَكَنَنْتُهُ: خَفَيْتُهُ أَظْهَرْتُهُ. ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾ مِثْلُ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾. ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾: يُوَسِّعُ عَلَيْهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ.

٧٠٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾

٤٧٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ قَالَ: إِلَى مَكَّةَ.

٧٠٣/٢ ٢٩ - الْعَنْكَبُوتُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ۝٢٩﴾: ضُلَلَةً. ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ﴾ عَلِمَ اللهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ «فَلَيُمَيِّزُ اللهُ» كَقَوْلِهِ: ﴿لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ﴾. ﴿أَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾: أَوْزَارِهِمْ.

٧٠٣/٢ ٣٠ - الم غُلِبَتِ الرُّومُ

﴿فَلَا يَرْبُوا۟﴾ مَنْ أَعْطَى يَبْتَغِي أَفْضَلَ فَلَا أَجْرَ لَهُ فِيهَا.

---

١. خفيته أظهرته: وفي نسخة: «أخفيته وأظهرته». ٢. القرآن: وفي نسخة بعده: ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. العنكبوت: وفي نسخة: «سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. ضللة: وفي نسخة: «ضلالة»، وقال غيره: الحيوان والحي [وفي نسخة: «والحياة»] واحد. ٦. الخبيث: وفي نسخة بعده: ﴿مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾. ٧. أوزارهم: وفي نسخة قبله: «أوزارا مع». ٨. الم غُلِبَتِ الروم: وفي نسخة: «سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم» [لأبي ذر]، وفي نسخة: «سورة الم». ٧. فَلَا يَرْبُو: وللأصيلي وأبي ذر بعده: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾.

ترجمة: قوله: ويكأن الله: كتب الشيخ في «اللامع»: كتبهما منفردين؛ ليطابق بينه وبين تفسيره حيث قال: مثل ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ﴾ أي في كونهما لفظين، فـ«وَيْكَ» كلمة، و﴿أَنَّ﴾ كلمة أخرى. اهـ. وفي هامشه: وهما كذلك منفردين في النسخ الهندية، وما في النسخ المصرية من المتون والشروح كتبه متصلة ﴿وَيْكَأَنَّ﴾، وهكذا تقدم في «كتاب الأنبياء» متصلة. فالظاهر أن ما ههنا من الانفراد من تصرف النساخ. وفي «الجمل»: ولم يرسم في القرآن إلا «وَيْكَأَنَّ» و﴿وَيْكَأَنَّهُ﴾ متصلة في الموضعين، فعامة القراء اتبعوا الرسم، والكسائي وقف على «وَيْ»، وأبو عمرو على ﴿وَيْكَ﴾، كذا في «الثمين». وفي «الخطيب»: هذه الكلمة والتي بعدها متصلة بإجماع المصاحف. واختلف القراء في الوقف. اهـ. قلت: وتقدم قول البخاري هذا في «كتاب الأنبياء» في «باب قوله: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ﴾». وكتب الشيخ قدس سره هناك: والغرض منه بيان المماثلة بينهما في أن كلا منهما كلمتان: فقوله: ﴿وَيْكَ﴾ كلمة كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾، والباقي منه كالباقي منه. وهذا رد لما يتوهم من أن الكاف على حدة، وقوله: «وي» كلمة مستقلة، وقوله: ﴿يَبْسُطُ﴾ كلام على حدة مما قبله. اهـ. وبسط في «هامشه» أقوال المفسرين في تفسير هذا اللفظ، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن: سقط الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: العنكبوت: وهكذا في نسخة القسطلاني بدون البسملة ولفظ «السورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت «السورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: وقال غيره الحيوان والحي واحد: كما في نسخة الحاشية. قال الحافظ: ثبت هذا لأبي ذر وحده، وللأصيلي: «الحيوان والحياة واحد»، وهو قول أبي عبيدة، قال: «الحيوان والحياة واحد». وزاد: ومنه قولهم: «نهر الحيوان» أي نهر الحياة. اهـ. قوله: الم غلبت الروم: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني بغير زيادة «سورة» وبغير البسملة. وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» والبسملة. وفي نسخة «الفتح»: «سورة الروم»، ثم ذكر البسملة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. قلت: ذكر المصنف حديث الباب مختصرا في «تفسير سورة الدخان». قال الحافظ: قد تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في «سورة الروم»، وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفي على الواضح؛ فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من «سورة الروم»؛ لما تضمنته من ذكر الدخان، لكن هذه طريقته: يذكر الحديث في موضع، ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا عن الزيادة؛ اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر، شحذا للأذهان ولعثا على مزيد الاستحضار.

سهو: قوله: يضيق [بمقتضى مشيئته، لا لكرامة تقتضي البسط ولا لهوان يوجب النقص. وسقط لأبي ذر والأصيلي: ﴿وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ﴾. (إرشاد الساري)]

قوله: قال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الآية: ٢٤) ﴿وَكَانُوا۟ مُسْتَبْصِرِينَ ۝٢٩﴾ أي «ضلالة» وفي نسخة: «ضلالة»، أي يحسبون أنهم على هدى وهم على الباطل، والمعنى: أنهم كانوا عند أهلهم مستبصرين. قوله: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ﴾ أي علم الله ذلك في الأزل القديم، يعني ظاهره مشعر بأنه لا يعلمه في الماضي، وليس كذلك؛ لأن علمه أزلي، فمعناه فليميزن الله، وذلك لما بين العلم والتمييز من الملازمة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فلا يربو: يريد قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (الروم: ٣٩) أي «من أعطى يبتغي» من الذي أعطى «أفضل» أي أكثر من عطيته «فلا أجر له فيها» ولا وزر. وقد كان هذا حراما على النبي ﷺ خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ (المدثر: ٦). (إرشاد الساري)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحْبَرُونَ﴾: يُنَعَّمُونَ. ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾: يُسَوُّونَ الْمَضَاجِعَ. «الْوَدْقُ»: الْمَطَرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ فِي الْآلِهَةِ، وَفِيهِ ﴿تَخَافُونَهُمْ﴾ أَنْ يَرِثُوكُمْ كَمَا يَرِثُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا. ﴿يَصَّدَّعُونَ﴾: يَتَفَرَّقُونَ. ﴿فَٱصْدَعْ﴾ وَقَالَ غَيْرُهُ: ضُعْفٌ وَضَعْفٌ لُغَتَانِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلسُّوٓأَىٰ﴾: الْإِسَاءَةُ، جَزَاءُ الْمُسِيئِينَ.

٧٠٣/٢ ١- الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ

٤٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ. فَفَزِعْنَا، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَغَضِبَ فَجَلَسَ فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: لَا أَعْلَمُ. فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾.

وَإِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ. فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾ أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَ؟ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ وَ﴿لِزَامًا﴾ يَوْمَ بَدْرٍ. ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إِلَى ﴿سَيَغْلِبُونَ﴾.....

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. بعضكم: وفي نسخة: «بعضهم». ٤. قال: في نسخة: «وقال». ٥. المسيئين: وفي نسخة بعده: «المشركين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، ولأبي ذر: «عن». ٧. لا أعلم: ولأبي ذر: «الله أعلم»، وللمستملي: «لا علم لي به».
٨. ما: وفي نسخة: «لا». ٩. تأمر: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وفي نسخة: «تأمرنا». ١٠. أفيكشف: وللأصيلي: «فتكشف».

سير: قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ أي ينعمون. والروضة الجنة، ونكرها للتعظيم. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾ أي يسوون المضاجع ويوطئونها في القبور أو في الجنة. وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلْوَدْقَ﴾ هو «المطر». قاله المجاهد أيضًا.

قوله: قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ﴾ (الآية: ١٨) نزل هذا في حق الآلهة وفي حق الله تعالى على سبيل المثل: أي هل ترضون لأنفسكم أن يشارككم بعض عبيدكم فيما رزقناكم تكونون أنتم وهم فيهم سواء من غير تفرقة بينكم وبين عبيدكم، تخافون أن يرث بعضكم بعضًا. وإذا لم ترضوا بذلك لأنفسكم فكيف ترضون لرب الأرباب أن يجعلوا بعض عباده شريكًا له. (الكواكب الدراري) قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ أي «يتفرقون» أي فريق في الجنة وفريق في السعير. قوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أي افرق وأمضه. قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري)

قوله: ضعف: [أي في قوله: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ﴾ (الروم: ٥٤). (إرشاد الساري)] قوله: فإن من العلم: [لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم. وليس المراد أن عدم العلم يكون علمًا. (إرشاد الساري)] قوله: المتكلفين: [والقول فيما لا يعلم قسم من التكلف. وفيه تعريض بالرجل القائل: يجيء دخان... إلى آخره، وإنكار عليه. ثم بين قصة الدخان فقال: «وإن قريشًا...». (إرشاد الساري)] قوله: كسبع يوسف: [التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)]

قوله: البطشة الكبرى يوم بدر: يريد القتل فيه. وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه جماعة. وقال ابن عباس ووافقه جماعة أيضًا مع الأحاديث المرفوعة مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر. قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (الدخان: ١٠) أي بين واضح، وعلى ما فسر ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع، وكذا قوله: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾ أي يعمهم، ولو كان خيالًا يخص مشركي مكة لما قيل: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾. وأما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ (الدخان: ١٥) أي ولو كشفنا عنكم العذاب ورجعناكم إلى الدنيا لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟﴾ (المؤمنون: ٧٥) ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ (الأنعام: ٢٨). (إرشاد الساري مختصرًا) ومر بيانه برقم: ١٠٠٧. قوله: يوم بدر: [ظرف، يريد القتل فيه. (إرشاد الساري)]

وَالرُّومُ قَدْ مَضَى.

٧٠٣/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾: لِدِينِ اللهِ

﴿خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣٧﴾: دِينُ، وَالْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ.

٤٧٧٥- حَدَّثَنَا عُبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾.

٣١ - لُقْمَانَ

٧٠٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾

٤٧٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝١٣﴾».

---

١. قد مضى: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: فيكشف ههنا استفهام». ٢. دين: وفي نسخة بعده: «الأولين».

٣. لقمان: وللنسفي وأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وقالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٥. بذاك: ولأبي ذر: «بذلك».

ترجمة. قوله: باب قوله لا تبديل لخلق الله إلخ. قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب».

قوله: لقمان: هكذا في النسخ الصحيحة، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسملة وبدون لفظ السورة. قال الحافظ: سقطت «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وسقطت البسملة فقط للنسفي. اهـ. قوله: باب قوله تعالى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم. هكذا في النسخة الهندية. وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظة «باب». قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن مسعود في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الإيمان». اهـ

سفر: قوله: والفطرة الإسلام. يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ فإنه محكومة فيما وصله الضرير، كذا في «القسطلاني».

قوله: إلا يولد على الفطرة قيل: يعني العهد الذي أخذه عليهم بقوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ (الأعراف: ١٧٢). وكل مولود في العالم على ذلك الإقرار، وهي الحنيفية التي وضعت الخلقة عليها وبين عباده. ولكن لا عبرة بالإيمان الفطري، إنما المعتبر الإيمان الشرعي المأمور به. وقال ابن المبارك: معنى الحديث أن كل مولود يولد على فطرته، أي خلقته التي جبل عليها في علم الله من السعادة والشقاوة، فكل منهم صائرٌ في العاقبة إلى ما فطر عليها وعاملٌ في الدنيا بالعمل المشاكل لها. ومن أمارات الشقاء أن يولد بين يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فيحملانه لشقائه على اعتقاد دينهما. وقيل: معنى أن كل مولود يولد في مبدأ الخلقة على الحالة السليمة والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، لكن يطرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كما قال: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. «كما تنتج» بضم أوله وفتح ثالثه على بناء المفعول أي تلد البهيمة «بهيمة جمعاء» هل تحسون فيها من جدعاء؟ بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودا: مقطوعة الأذن أو الأنف، أي لا تجدع فيها من أصل الخلقة، إنما تجدعها أهلها بعد ذلك، فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يعرض بعد. (إرشاد الساري) وبر الحديث برقم: ١٣٥٨ و١٣٥٩ في «الجنائز».

قوله: لقمان: ولأبي ذر: «سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسملة لغير أبي ذر، وهي مكية، قيل: إلا آية ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (الآية: ٤) لأن وجوبها بالمدينة. وضعف، لأنه لا يأتي شرعيتها بمكة. وقيل: إلا ثلاثًا من قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ (الآية: ٢٧) وهي أربع وثلاثون آية. من «القسطلاني» و«البيضاوي». قوله: ولم يلبسوا بفتح أوله وكسر الموحدة، أي: لم يخلطوا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: أينا لم يلبس إيمانه بظلم فقال ﷺ إنه ليس بذاك، أي فهم الصحابة الظلم على الإطلاق، فنفى عليهم: فبيّن ﷺ أنه ليس بذلك، بل المراد الظلم المقيد، وهو الظلم الذي لا يظلم بعده [هو الشرك]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وبر الحديث برقم: ٣٢ في «الإيمان».

٧٠٤/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾

٤٧٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَلِقَائِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ رَبَّتَهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ رُؤُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾». ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ». فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوا فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾.

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أتاه: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءه». ٣. وملائكته: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وكتبه».
٤. المرأة: وفي نسخة: «الأمة». ٥. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٦. في: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وفي»، وفي نسخة: «وهي».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٩. مفتاح: كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر، وفي نسخة: «مفاتيح».

سهر. قوله: إسحاق: [ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه. (إرشاد الساري)] قوله: تؤمن [أعاد كلمة «تؤمن»؛ لأنه إيمان بما سيوجد، وما سبق إيمان بالموجود، فهما نوعان. (إرشاد الساري)] قوله: الآخر: [بكسر الخاء. قال الكرماني: ووصف «البعث» بـ«الآخر» إما من باب الصفات اللازمة، وإما للاحتراز عن البعث الأول. (إرشاد الساري)] قوله: الساعة [سميت الساعة؛ لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها. (إرشاد الساري)] قوله: إذا ولدت الأمة ربتها: الرب لغة: المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادرا، والمراد ههنا المولى والسيد أو المالك حكما أو حقيقة، والتخصيص بالأنثى إما لشيوع الجهل فيهن، أو للزوم الحكم في الذكور بالطريق الأولى، أو بتقدير موصوفها: «نفسا»، أو «نسمة»، أو للتحاشي عن إطلاق الرب على غيره تعالى، وتدفعه رواية «ربها» بلفظ المذكر، كذا في «اللمعات». وفي «التوشيح»: المراد بالرب المالك أو السيد، وقال الخطابي: معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري، فإذا ملك الجارية واستولدها كان الولد بمنزلة ربها؛ لأنه ولد سيدها. ونقل النووي ذلك عن الأكثرين، وقد مر فيه وجوه أخر برقم: ٥٠ في «الإيمان». العراة [جمع «عار»، والمعنى: أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ملوك الأرض. (إرشاد الساري)] قوله: مفتاح الغيب خمس: أي خزائن الغيب خمس، ثم قرأ حفظا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ (الآية: ٣٤)، كذا ساقه هنا مختصرا، وتاما في «الاستسقاء» و«الأنعام» و«الرعد». (إرشاد الساري)

* × × * *

٧٠٤/٢

٣٢ - تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَّهِينٍ﴾: ضَعِيفٍ، نُطْفَةُ الرَّجُلِ. ﴿ضَلَلْنَا﴾: هَلَكْنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْجُرُزِ﴾ الَّتِي لَا تُمْطَرُ إِلَّا مَطَرًا لَا يُغْنِي عَنْهَا شَيْئًا. ﴿يَهْدِ﴾: يُبَيِّنُ.

٧٠٤/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم﴾ (الآية: ١٧)

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ اللهُ ... مِثْلَهُ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: رِوَايَةً؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ: قَرَأَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُرَّاتِ.

٤٧٨٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، .....

---

١. تنزيل السجدة: ولأبي ذر: «سورة السجدة بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة لغيره]، ولأبي ذر أيضًا: «سورة تنزيل السجدة بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. لا: وللمستملي وأبي ذر: «لم». ٣. لهم: ولأبي ذر بعده: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾. ٤. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٥. قال: وللأصيلي وابن عساكر قبله: «قال علي». ٦. وحدثنا سفيان: وفي نسخة: «حدثنا علي قال: حدثنا سفيان».
٧. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قال: ولابن عساكر وأبي ذر: «وقال».
٩. قُرَّات: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: «أعين». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: تنزيل السجدة: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: «سورة السجدة» مع البسملة أخيرًا. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقطت البسملة للنسفي، ولغيرهما: «تنزيل السجدة» حسب. لعل قوله: باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: قرأ الجمهور: ﴿أُخْفِيَ﴾ بالتحريك على البناء للمفعول، وقرأ حمزة بالإسكان فعلا مضارعا مسندا للمتكلم، ويؤيده قراءة ابن مسعود «ونُخْفِي» بنون العظمة. وقرأها محمد بن كعب «أخفى» بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله، ونحوها قراءة الأعمش: «أُخْفِيتُ». وذكر المصنف في آخر الباب أن أبا هريرة قرأ «قُرَّاتِ أَعْيُنٍ» بصيغة الجمع، وبها قرأ ابن مسعود أيضًا وأبو الدرداء. قال أبو عبيدة: ورأيتها في المصحف الذي يقال له: «الإمام»: «قُرَّة» بالهاء على الوحدة، وهي قراءة أهل الأمصار. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: تنزيل [مكية: وهي ثلاثون آية، وقيل: سبع وعشرون آية. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سَلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (الآية: ٨) معناه: ضعيف، وهو نطفة الرجل. قال مجاهد أيضًا فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ١٠) أي هلكنا في الأرض وصرنا ترابا. قوله: «وقال ابن عباس» فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ (الآية: ٢٧) «هي التي لا تمطر» ولأبي ذر والأصيلي: «لا تمطر» «إلا مطرا لا يغني عنها شيئًا» وقيل: اليابسة الغليظة التي لا نبات فيها، و«الجرز»: هو القطع، مكانها المقطوع عنها الماء والنبات. قوله: «يهد» أي يبين بالنون فيهما، ولأبوي ذر والوقت: «﴿يَهْدِ﴾ يبين» بالمثناة التحتية فيهما، ومراده تفسير ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْقُرُونِ﴾ (الآية: ٢٦). (إرشاد الساري)

قوله: فلا تعلم نفس ما أخفي لهم: زاد أبو ذر: ﴿مِن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ أي مما تقر به عيونهم، و﴿مَّآ﴾ في ﴿مَّآ أُخْفِيَ﴾ موصولة. ﴿نَفْسٌ﴾ نكرة في سياق النفي فيعم جميع الأنفس، أي لا يعلم الذي أخفاه الله لهم لا ملك مقرب ولا نبي مرسل. قال بعضهم: أخفوا أعمالهم فأخفى الله ثوابهم. (إرشاد الساري) قوله: ما لا عين رأت: كلمة «ما» إما موصولة أو موصوفة، و«عين» وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق، والمعنى: ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة منهن، «ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» خص البشر هنا دون القريتين؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم ويهتمون بشأنه بنالهم، بخلاف الملائكة. (إرشاد الساري) قوله: مثله [أي مثل ما في الحديث السابق. (إرشاد الساري)]

قوله: فأي شيء [أي فأي شيء لولا الرواية كنت أقول؟ (إرشاد الساري) فأي شيء كان لولا الرواية؟ (الكواكب الدراري)] قوله: قال أبو معاوية: [محمد بن حازم الضرير في ما وصله أبو القاسم بن سلام. (إرشاد الساري)] قوله: قرأت: [جمع بالألف والتاء لاختلاف أنواعها، وهي قراءة الأعمش. (إرشاد الساري)]

ذُخْرًا، مِنْ بَلْهِ مَا أَطْلَعْتُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾.

٣٣ - الْأَحْزَابُ

٧٠٤/٢

مدنية، إلا الآيات ٢٣ و٢٤ و٢٥ فمكية

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَيَاصِيهِمْ﴾: قُصُورِهِمْ.

٤٧٨١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ».

٧٠٥/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾

٤٧٨٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾.

---

١. أطلعتم: ولأبي الوقت: «أطلعْتُهم»، [هذا لأبي الوقت بفتح العين واللام وزيادة هاء بعد التاء. (إرشاد الساري)]، وفي نسخة: «أطلَعهم».

٢. الأحزاب: وفي نسخة: «سورة الأحزاب بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. صياصيهم: وفي نسخة قبله: ﴿من﴾.

٥. قصورهم: وفي نسخة بعده: «﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنفسهم. وفي نسخة بعده: «﴿وأزواجه أمهاتهم﴾». ٨. فإن. وفي نسخة: «وإن». ٩. وأنا: ولأبوي ذر والوقت: «فأنا». ١٠. لآبائهم: وفي نسخة بعده: ﴿هو أقسط عند الله﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله ادعوهم لآبائهم: وفي نسخة الشروح زيادة قوله: ﴿هو أقسط عند الله﴾، قال القسطلاني: وسقط هو ﴿هو أقسط عند الله﴾ لغير أبوي الوقت وذر، وثبت في «باب» لغير أبي ذر. اهـ

سهر: قوله: ذخرا: بضم الذال المعجمة منصوب متعلق بـ«أعددت»، و«بله»: بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الهاء، معناه: دع أو اترك، أي أعد الله لكم ذخرا سوى ما أطلعكم عليه من القرآن والحديث. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قال الصفاقسي: اتفق جميع نسخ البخاري على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من»، وفي «القاموس»: «بله» كـ«كيف» اسم بمعنى «دع»، ومصدر بمعنى الترك، وتمام مرادف لـ«كيف»، وما بعدها منصوب على الأول، ومخفوض على الثاني، ومرفوع على الثالث، وفتحها بناء على الأول والثالث وإعراب على الثاني. وفي «نصب سورة السجدة» من «البخاري»: «ولا خطر على قلب بشر» ذخر: من بله ما اطلعتهم عليه»، فاستعمل مغربة مجرورة بـ«من» خارجة عن المعاني الثلاثة. وفسرت بـ«غير»، وهو مزالق لقول من بعدها من العلماء لاستثناء ونحلها: وبمعنى «أجل» أو تعني «كف» و«دع». قال في «المحيط»: أي دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة وعرفتموها من لذاتها، أي فالذي لم أطلعكم عليه أعظم. وقيل معناه: غير، وقيل: كيف. انتهى قال ابن التين: إن «بله» ضبطه بالفتح والجر، وكلاهما مع وجوه «من»، فأما الجر فوجه بأنها بمعنى «غير»، والكسرة التي على الهاء حينئذ إعرابية، وأما توجيه الفتح فأقول: قال الرضي: وإذا كان - يعني «بله» - بمعنى «كيف» جاز أن يدخله «من»، انتهى. ووجه تخريج هذه الرواية، فيكون بمعنى «كيف» التي يقصد بها الاستعلام، و«ما» مصدرية، وهي مع صلتها في محل رفع على الابتداء، والخبر «من بله»، والضمير في قوله: «عليه» عائد على «ذخرا». أي كيف ومن أي اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين؟ فإنه أمر عظيم فلذا يشبع عقول البشر إدراكه وإحاطة به، هذا أحسن ما يقال في هذا المحل، وإن تأملت في كلام الشارحين عرفت مقداره.

قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم﴾ (الآية: ٢٦) هي قصورهم وحصونهم، جمع «صيصة»، يقال لكل ما يمنع به ويتحصن: صيصة. (إرشاد الساري) ووقع في بعض النسخ: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (الآية: ٦) من بعضهم لبعض في نفوذ حكمه ووجوب طاعته عليهم. (إرشاد الساري)

قوله: النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم: في الأمور كلها؛ فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه صلاحهم وخلاص نفوسهم، بخلاف النفس، فلذلك أطلق، فيجب أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وأشد أشفاقا عليهم من أمرها، وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها. روي أنه ﷺ أراد غزوة تبوك، فأمر الناس بالخروج، فقال ناس: نستأذن آباءنا وأمهاتنا، فنزلت، كذا في «البيضاوي». قال القسطلاني: استنبط من الآية أنه لو قصده ﷺ طالم وجب على الحاضر من المؤمنين أن يبذل نفسه دونه، ولم يذكر ﷺ ما له من الحق عند نزول هذه الآية، بل ذكر ما عليه، فقال: «فأيما مؤمن ترك مالا» أي شيئا من الحقوق بعد وفائه «فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا» عليه لأحد «أو ضياعا» بفتح المعجمة أي عيالا صائعون لا شيء لهم ولا قيم «فليأتني» كل من رب الدين أو وليه؛ والضائع من العيال أكفله. انتهى وهو الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢٣٩٩ في «الاستقراض».

قوله: ادعوهم: أمر براءة نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، ونسخ ما كان في ابتداء الإسلام من جواز دعاء الأبناء الأجانب. (إرشاد الساري)

٧٠٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ۝٢٣﴾

(بني حمزة وأصحاب (ص)

﴿نَحْبَهُۥ﴾: عَهْدَهُ. ﴿أَقْطَارِهَا﴾: جَوَانِبُهَا. ﴿ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا﴾: لَأَعْطَوْهَا.

٤٧٨٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

(عبد الله (ص) (عن عبد الله (ابن) (ص)

قَالَ: نُرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

(عم أنس بن مالك (ابن) (ص) (ابن مسلم الأنصاري (ابن) وكان قتل يوم أحد كما مر في باب وفاته ١٨٠٦

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا

الحكم بن نافع عن ابن أبي حمزة (ص) محمد بن مسلم

نَسَخْنَا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ إِلَّا مَعَ

أبي بكر بشر (ابن) في كتاب عبد صحيفة (ابن)

خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

(ابن ثابت (ابن) خصوصية له (ابن)

٧٠٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا

السعة والتمتيع بها (ص) أن أعطيكن (ابن)

فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨﴾

أن أعطيكن متعة الطلاق (ص) (بغير ضرار (ص)

التَّبَرُّجُ: أَنْ تُخْرِجَ مَحَاسِنَهَا. ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ﴾ اسْتَنَّهَا: جَعَلَهَا.

---

١. عهده: وفي نسخة بعده: «نذره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. كنت: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «كثيرا». ٥. قل: وفي نسخة قبله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾. ٦. وأسرحكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. التبرج: وفي نسخة قبله: «وقال معمر».

ترجمة: قوله: التبرج أن تخرج زينتها هو قول أبي عبيدة، واسم معمر بن المثنى، ولعله في «كتاب المجاز» في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الآية: ٣٣) هو من التبرج، =

شرح: قوله: فمنهم أي من الرجال الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه أي من الثبات مع الرسول والمقابلة لأعداء الدين. قوله: ﴿مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ (الآية: ٢٣) يعني حمزة وأصحابه، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ (الآية: ٢٣) أي الشهادة كعثمان وطلحة ينتظرون أحد أمرين: إما الشهادة أو النصر. قوله: ﴿وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾ أي العهد ولا غيروه ﴿تَبْدِيلًا﴾ شيئا من تبديل، بخلاف المنافقين؛ فإنهم قالوا: لا يولي الأدبار، ثم ولوا فوفى وولوا أدبارهم. قوله: ﴿نَحْبَهُۥ﴾ أي عهده، ونذره: ومنهم من فرغ من نذره ووفى بعهده: فصبر على الجهاد وقاتل حتى قتل، و«النحب»: النذر، عاسمعر للموت؛ لأنه كنذر لازم في رقبة كل حيوان، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا﴾ (الآية: ١٤) هي جوانبها. ﴿ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا﴾ (الآية: ١٤) أي لأعطوها، ومعنى: ولو دخل عليهم المدينة أو البيوت من جوانبها، ثم سئلوا الردة ومقابلة للمسلمين: لأعطوها ولم يمتنعوا. (إرشاد الساري)

قوله: ثمامة. [بضم المثلثة وخفة الميمين، ابن عبد الله بن أنس بن مالك. (إرشاد الساري)]

قوله: شهادة رجلين إشارة إلى قصة شهادته على الأعرابي الذي اشترى منه النبي ﷺ الفرس، ثم جحد الأعرابي وقال: هلم شهيدا يشهد أني بعتك، فشهد خزيمة بن ثابت. فقال له النبي ﷺ: «بم تشهد؟» قال: بتصديقك، فجعل شهادته شهادة رجلين، أخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع لنا من وجه آخر أن اسم هذا الأعرابي سواد بن قارب. قال القسطلاني: لا يقال: إن ثبوتها كان بطريق الآحاد، والقرآن إنما ثبت بالتواتر؛ لأنها كانت متواترة عندهم، وبما قال: «كنت أسمع النبي ﷺ يقرأها» وقد قال عمر: أشهد لقد سمعتها من رسول الله ﷺ، وعن أبي بن كعب وبلال بن أمية وغيره مثله. انتهى وسبق بيانه في أول «الجهاد» برقم: ٢٨٠٧. قال الكرماني: فإن قلت: قد تقدم أن الآية المفقودة التي وجدها عند خزيمة هي آخر سورة التوبة، قلت: لا دليل على الحصر، ولا محذور في كون كليهما مكتوبين عنده، أو الأول كان عند النقل من العسب ونحوه إلى الصحف، والثانية من الصحف إلى الصحف. قوله: فتعالين: [أي اقبلن بإرادتكن ولا يرد فوصفهن إليه. (تفسير المدارك)]

قوله: جميلا: [وأطلقكن طلاقا من غير إضرار وبدعة، روي أنهن سألنه ثياب الزينة وزيادة النفقة، فنزلت، فبدأ بعائشة فخيرها، فاختارت الله ورسوله، ثم اختارت الباقيات اختيارها، فشكر لهن الله ذلك فأنزل: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ (الآية: ٥٢). (تفسير البيضاوي)] قوله: التبرج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الآية: ٣٣) هو أن تخرج المرأة محاسنها للرجال. قيل: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ ما بين آدم ونوح، وقيل: الزمان الذي ولد فيه إبراهيم، كانت امرأة تلبس درعا من اللؤلؤ، فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال، أو ما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة. والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ونبينا ﷺ، وقيل: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: جاهلية الكفر قبل الإسلام، والجاهلية الأخرى: جاهلية الفسوق في الإسلام، ويعضده قوله ﷺ لأبي الدرداء: «إن فيك جاهلية». قال: جاهلية كفر أو إسلام؟ قال: «جاهلية كفر». (إرشاد الساري والبيضاوي)

قوله: سنة الله في قوله تعالى: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ﴾ (الآية: ٣٨) «استنها»: بمعناها قاله أبو عبيدة، وقال: جعلها مسنونة. انتهى والمعنى: أن سنة الله في الأنبياء ماضيين أن لا يؤاخذهم بما عملوا، أي نفى الحرج عنهم فيما أباح لهم. (إرشاد الساري والبيضاوي)

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَ اللهُ أَنْ يُخَيِّرَ أَزْوَاجَهُ، فَبَدَأَ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾» إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

٧٠٥/٢

٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

٤٧٨٦- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾». قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

---

١. أمر: ولأبي ذر: «أمره». ٢. تستعجلي: ولأبي ذر: «لا تستعجلي».

٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تبارك وتعالى». ٤. هذا: وللمستملي وأبي ذر: «شيء».

٥. فإن الله إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝٢٩﴾ الآية». ٦. من آيات الله إلخ: ولأبوي ذر والوقت: «﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾: القرآن ﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾: السنة»، وفي نسخة: «﴿مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾: القرآن والسنة» [لف ونشر مرتب. (إرشاد الساري)] ٧. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «جل ثناؤه». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «جل ثناؤه». ١٠. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

ترجمة = وهو أن يبرزن محاسنهن. وتوهم مغلطاي ومن قلده أن مراد البخاري معمر بن راشد، فنسب هذا إلى تخريج عبد الرزاق في «تفسيره» عن معمر، ولا وجود لذلك في تفسير عبد الرزاق. وإنما أخرج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: كانت المرأة تخرج تتمشى بين الرجال، فذلك تبرج الجاهلية. وتعقب العلامة العيني على قول الحافظ: وتوهم مغلطاي ... إلى آخر ما تقدم، فقال: لم يقل الشيخ علاء الدين مغلطاي: معمر بن راشد، وإنما قال: هذا رواه عبد الرزاق عن معمر، ولم يقل أيضًا في «تفسيره» حتى يشنع عليه بأنه لم يوجد في «تفسيره». وعبد الرزاق له تآليف أخرى غير تفسيره، وحيث أطلق معمرًا يحتمل أحد المعمرين. اهـ

سهو: قوله: أن يخير أزواجه. بين الدنيا والآخرة أو بين الإقامة والطلاق، قال الماوردي: الأشبه بقول الشافعي الثاني، وهو الصحيح، وقال القرطبي: والنافع الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزوم بالآخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا مطلقهن، وبين الآخرة فيمسكهن. (إرشاد الساري) قوله: وقد علم. فيه إشارة إلى أن تبليغه ﷺ كان لأجل إطاعة أمر الله سبحانه، وإلا فلا يريد ﷺ فراقها، وحديث الباب ظاهر. (الخبر الجاري) قوله: أجرًا عظيمًا. [ثوابًا جزيلًا في الجنة. (إرشاد الساري)] قوله: واذكرن. [قال البيضاوي: وهو تذكير بما أنعم عليهن.] قوله: بتخيير أزواجه. وكن يومئذ تسع نسوة، خمسة من قريش: ١- عائشة بنت أبي بكر. ٢- وحفصة بنت عمر. ٣- وأم حبيبة بنت أبي سفيان. ٤- وسودة بنت زمعة. ٥- وأم سلمة بنت أبي أمية. ٦- وصفية بنت حيي بن أخطب الخيبرية. ٧- وميمونة بنت الحارث الهلالية. ٨- وزينب بنت جحش الأسدية. ٩- وجويرية بنت الحارث المصطلقية. قوله: «بدأ بي» إنما بدأ بها على غيرها من أزواجه ﷺ لفضلها، كما قاله النووي، أو لأنها كانت السبب في التخيير؛ لأنها طلبت منه ثوبًا، فأمره الله بالتخيير، رواه ابن مردويه من طريق الحسن عن عائشة، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو مرسل. (إرشاد الساري) قوله: تستأمري. [أي تستشيريهما، قالت العلماء: إنما أمرها بذلك خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر. (التوشيح)]

تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

٧٠٥/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾

٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

٧٠٦/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿تُرْجِي﴾: تُؤَخِّرُ. ﴿أَرْجِهْ﴾: أَخِّرْهُ.

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقُولُ: أَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُئْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

---

١. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أبو سلمة: وفي نسخة بعده: «ح» وفي نسخة بعده: «ابن عبد الرحمن». ٣. باب: كذا لأبي ذر. ٤. والله أحق أن تخشاه: وفي نسخة: «الآية». ٥. تخشاه: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٧. مبديه: وفي نسخة بعده: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ [أي بنكاحها، أي تعييرهم إياك به. (تفسير البيضاوي)] ٨. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٩. هشام حدثنا: وفي نسخة: «حدثنا هشام».

ترجمة: قوله: باب قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء إلخ. قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: قلت ما أرى ربك إلا يسارع في هواك. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما أرى ربك ...» حيث أطلق لك كل ما أحببته، فكان كل امرأة لك كالإماء والمملوكات، وفيه يظهر المناسبة بقولها: «كنت أغار على اللاتي ...»؛ فإن الآية إذا نزلت علم أن الواهبة نفسها لم ترتكب بأسًا حيث وهبت نفسها لمالك رقها بتصديق الآية، وحكمها بذلك، والله أعلم. هـ وفي هامشه عن «الفتح»: وحاصل ما نقل في تأويل ﴿تُرْجِي﴾ أقوالًا، أحدها: تطلق وتمسك. ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها. ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة.

سهو: قوله: عن الزهري عن عروة عن عائشة. فيه إشارة إلى ما وقع من الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة، ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، وإلى هذا جنح الترمذي، وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة، ولو اختارت المخيَّرة نفسها وقعت طلقة رجعية عندنا، وبائنة عند الحنفية، وفي هذا البحث زيادة تأتي إن شاء الله تعالى في «الطلاق» بعونه وقوته. (إرشاد الساري) قوله: ما الله مبديه. [وهو نكاح زينب إن طلقها زيد، أو إرادة طلاقها أو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: ومن ابتغيت أي طلبت ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ رددت أنت منهن فيه بالخيار إن شئت عدت فيه فأويته، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ في شيء من ذلك، قال عامر الشعبي: كن نساء وهبن أنفسهن له ﷺ، فدخل ببعض وأرجأ بعضًا، منهن أم شريك، وهذا شأن، والمحفوظ أنه لم يدخل بأحد من الواهبات، كما سيأتي قريبًا. (إرشاد الساري) قوله: هشام حدثنا [فيه تقديم المخبر على الصيغة، فهو جائز وتقديره: «حدثنا هشام». (فتح الباري)]

قوله: أغار على اللاتي وهبن أنفسهن. كذا روي بالغين المعجمة من «الغيرة»، وهي الحمية والأنفة. وعند الإسماعيلي: «كانت تغير اللاتي» بغين مهملة وشدة التحتية. ظاهره أن الواهبة أكثر من واحدة، منهن خولة بنت حكيم وأم شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة، كما سيأتي في «النكاح». وفي حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها له»، والمراد أنه لم يدخل بواحدة منهن ممن وهبت نفسها له وإن كان مباحًا. (إرشاد الساري)

سند: قوله: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ. قال الطيبي: أي أعيب عليهن؛ لأن من غار عاب، ويدل عليه قولها: «أتهب المرأة ...»، وهو ههنا تقبيح وتنفير؛ لئلا تهب النساء أنفسهن له ﷺ، فيكثر النساء عنده. قال القرطبي: وسبب ذلك القول تغيره، وإلا فقد علمت أن الله سبحانه أباح له هذا خاصة، وأن النساء معذورات ومشكورات في ذلك لعظيم بركته ﷺ، وأي منزلة أشرف من القرب منه، لا سيما مخالطة اللحوم ومشابكة الأعضاء. انتهى وقولها: «قلت: ما أرى ربك ...» كناية عن ترك التنفير والتقبيح، لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي ﷺ، أي كنت أنفر النساء عن ذلك، فلما رأيت الله جل ذكره يسارع في مرضاة النبي ﷺ تركت ذلك؛ لما فيه من الإخلال بمرضاته ﷺ، والله تعالى أعلم. وقيل: قولها المذكور أبرزته للغيرة والدلال، وإلا فإضافة «الهوى» إلى الرسول ﷺ غير مناسب؛ فإنه ﷺ منزه عن الهوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣﴾ (النجم: ٣) وهو ممن ينهى النفس عن الهوى. ولو قالت: «في مرضاتك» كان أولى. انتهى والله تعالى أعلم.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾. فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتِ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا. تَابَعَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ: سَمِعَ عَاصِمًا.

٧٠٦/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾

يُقَالُ: ﴿إِنَىٰهُ﴾: إِدْرَاكُهُ، أَنَى يَأْنِي أَنَاةً. ﴿لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ إِذَا وَصَفْتَ صِفَةَ الْمُؤَنَّثِ قُلْتَ: قَرِيبَةً. .....

---

١. يوم: وفي نسخة: «اليوم». ٢. أنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٣. وتؤوي إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. غير ناظرين .. عظيما: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٦. إن ذلكم .. عظيما: وفي نسخة «إلى قوله ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾». ٧. أناة: وفي نسخة: «أنى»، ولابن عساكر وأبي ذر: «إناة فهو آنٍ».

ترجمة. قوله: باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم: قال الكرماني: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب. وتقدم في «الوضوء» أنه كان قبل الحجاب. فالجواب: لعله وقع مرتين. قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله له ﷺ: «احجب نساءك»، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب. ثم قصد بعد ذلك أن لا يُبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج حاجتهن؛ دفعًا للمشقة ورفعًا للحرج. وقد اعترض بعض الشراح بأن إيراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقًا؛ بل إيراده في عدم الحجاب أولى. وأجيب بأنه أحال على أصل الحديث كعادته. وكأنه أشار إلى أن الجمع بين الحديثين ممكن. انتهى من «اللامع» قلت: وبالتوجيه الذي أجاب به الحافظ جزم الشيخ قدس سره في «اللامع» في «كتاب الطهارة». إذ كتب: قوله: «فأنزل الله الحجاب» أي الذي كان يهواه عمر لهن؛ إذ الحجاب الشرعي قد كان نزل من قبل. والحاصل أن عمر كان يهوى أن لا يخرجن محتجبات أيضًا، ويتبرزن في البيوت، فصار ذلك مستحبًا بعد زمان وإن بقي الجواز بعده أيضًا. فالفاء في قوله: «فأنزل الله» ليست للتعقيب الغير التراخي. انتهى وفي «هامشه»: وعلى هذا التوجيه لا يبقى الإشكال الذي أورده الكرماني من التعارض بين الروايتين. والتفصيل في هامش «اللامع».

ثم إنه قد ترجم المصنف في «كتاب الاستئذان» بقوله: «باب آية الحجاب»، وذكر فيه حديث أنس في قصة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش. والثاني: حديث عائشة في قصة سودة، وهناك فيه زيادة ليست ههنا، وهي قوله: «قالت: فأنزل الله عز وجل آية الحجاب»، فيشكل ههنا نزول آية الحجاب في قصتين. قال العلامة القسطلاني: واستشكل بأنه ثبت أن قصة زينب كانت سببًا لنزول آية الحجاب فتعارضا. وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب. فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببًا لنزولها. أو أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده، أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. انتهى.

منهم: قوله: يوم المرأة: [بإضافة «يوم» إلى «المرأة» أي يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى. (إرشاد الساري)] قوله: إلا أن يؤذن لكم: أي إلا مصحوبين بالإذن، فهي في موضع الحال، أو إلا بسبب الإذن لكم. قوله: «إلى طعام» متعلق بـ«يؤذن»؛ لأنه بمعنى إلا أن تدعوا إلى طعام. ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ نصب على الحال. فعند الزمخشري العامل فيه «يؤذن». وعند غيره مقدر، أي ادخلوا غير ناظرين إدراكه أو وقت نضجه، والمعنى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول؛ فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه. قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفيل، وقد صنف الخطيب البغدادي كتابًا في ذمه. (إرشاد الساري) قوله: ولا مستأنسين عطفًا على ﴿غَيْرَ﴾ أو على ﴿نَـٰظِرِينَ﴾، أي غير طالبين الإنس للحديث، واللام فيه للعلة، أي لأجل أن يحدث بعضكم بعضًا، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون طويلا فنهوا عنه. (إرشاد الساري)

قوله: من بعده: أي من بعد وفاته أو فراقه. ولخص التي لم يدخل هنا لما روي أن أشعث بن قيس تزوج المستعيذة في أيام عمر رضي الله عنه فهم برجمها، فأخبر بأنه ﷺ فارقها قبل أن يمسها، فترك من غير نكير. (تفسير البيضاوي) قوله: إناه: قال أبو عبيدة: أي إدراكه وبلوغه، أي إدراك وقت الطعام. من «أنى يأني - من ضرب يضرب - أناة» بفتح الهمزة والنون من غير همز آخره تاء تأنيث مقصور. ولابن عساكر همزة من غير تاء تأنيث. وزاد أبو ذر: «فهو آنٍ»، وفي نسخة بكسر الهمزة مع الفوقية. (إرشاد الساري وفتح الباري والخير الجاري)

وَإِذَا جَعَلْتَهُ ظَرْفًا وَبَدَلًا وَلَمْ تُرِدِ الصِّفَةَ نَزَعْتَ الْهَاءَ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُهَا فِي الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

٤٧٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٤٧٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ، فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا، فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ،.....

١- عن: ولأبي ذر: «قال: حدثناه. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

٤. دعا: وفي نسخة: «فدعا». ٦. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وإذا هو: وفي نسخة: «وإذا أهوى».

سفر. قوله: والأنق: [أي بفتح همزة وبفتح نون وبكسرها مع تشديد ياء وبغير تشديد] وسقط لغير أبي ذر والنسفي قوله: ﴿نَفَقًا فِي السَّمَاءِ ...﴾، وصوب؛ لأنه ساقه في غير محله؛ لتقديمه على الأحاديث المسوقة في معنى قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ...﴾ [إرشاد الساري)] قوله: فأنزل الله آية الحجاب. هذا طرف من حديث ذكره في «كتاب الصلاة» برقم: ٤٠٢، وفي تفسير سورة البقرة. وقد تحصل من جملة الأحسر لعسر من الموافقات خمسة عشر: تسع لفظيات، وأربع معنويات، وثنتان في التوراة. فأما اللفظيات: فمقام إبراهيم حيث قال رسول الله ﷺ: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت. والثاني: الحجاب. والثالث: في أسارى بدر حيث شاورهم ﷺ فيهم، فقال: يا رسول الله، هؤلاء أئمة الكفر، فاضرب أعناقهم. فهوى ﷺ ما قاله تصديق من اختلافهم وأخذ الفداء، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ (الأنفال: ٦٧) رواه مسلم. والرابع: قوله لأمهات المؤمنين: لتكففن عن رسول الله ﷺ أو ليبدلن الله أزواجا خيرا منكن، فنزلت، أخرجه أبو حاتم وغيره. والخامس: قوله: ما أنزل الله تسليه في البشرية: يا رسول الله، إن كنت خلصت نساءك فالله عز وجل معك وجبريل وأبو بكر والمؤمنون، فأنزل الله: ﴿وَإِنْ تُظَاهِرَا عَلَيْهِ﴾ الآية (التحريم: ٤).

والسادس: أحد جانبي النبي ﷺ ما مله بعضي على عبد الله بن أبي، ومنعه من الصلاة عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤) أخرجه. والسابع: لما نزل: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ (التوبة: ٨٠) قال ﷺ: «فلأزيدن على السبعين» فأخذ في الاستغفار لهم، فقال عمر: يا رسول الله، والله لا يغفر لهم أبدا استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ﴾ (المنافقون: ٦) أخرجه في «الفضائل». والثامن: ما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ (المؤمنون: ١٤) قال عمر: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت، رواه الواحدي في «أسباب النزول». وفي رواية: فعلم ﷺ: «تزيد في القرآن يا عمر» فنزل جبريل بما وافق. إذا تمام الآية، أخرجه السخاوندي في تفسيره. والتاسع: لما استشاره ﷺ في عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فقال عمر: يا رسول الله، من زوجكها؟ قال: «الله تعالى». قال: أفتظن أن ربك دلس عليك فيها، سبحانك! هذا بهتان عظيم، فأنزل الله تعالى: ذكره صاحب «الرياض».

أما المعنويات: فروى ابن السمان في «الموافقة» أن عمر قال لليهود: أنشدكم بالله هل تجدون وصف محمد ﷺ في كتابكم؟ قالوا: نعم. قال: فما يمنعكم من اتباعه؟ قالوا: إن الله لم يبعث رسولا إلا كان له من الملائكة كجبريل، وإن جبريل هو الذي يكفل محمدا، وهو عدونا من الملائكة، وميكائيل سلمنا، فلو كان هو الذي يأتيه لاتبعناه. قال عمر: فإني أشهد أنه ما كان ميكائيل ليعادي سلم جبريل، وما كان جبريل ليسالم عمر ميكائيل. فنزل: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ (البقرة: ٩٨). والثاني: أن عمر كان حريصا على تحريم الخمر، وكان يقول: اللهم بيِّن لنا في الخمر، فإنها تذهب المال والعقل. فنزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية (البقرة: ٢١٩)، فتلاها عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ (النساء: ٤٣) فتلاها عليه، فقال عمر: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانا شافيا. فنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية (المائدة: ٩٠)، فتلاها عليه، فقال عمر عند ذلك: انتهينا يا رب، انتهينا. وذكر الواحدي أنها نزلت في عمر ومعاذ ونفر من الأنصار.

والثالث: ما روى ابن عباس أنه ﷺ أرسل غلاما من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه، فلما رأى عمرا على حالة كره عمر رؤيته عليها، فقال: يا رسول الله، وددت لو أن الله أمرنا وأبناءنا في حال الاستئذان، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية (النور: ٥٨)، رواه أبو الفرج وصاحب «الفضائل». وقال بعد قوله: فلما علم عمر وكان الغلام قد بلغ الكشف بعض حلمه، فقال: اللهم حرم الدخول علينا في وقت نومنا، فنزلت. والرابع: لما نزل قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾ (الواقعة: ١٣ - ١٤) بكى عمر وقال: يا رسول الله، ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾ منا يا رسول الله وحسبناك ومن نجا منا قليل؟ فنزلت: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْءَاخِرِينَ﴾ (الواقعة: ٣٩ - ٤٠) فدعاه رسول الله وقال: «قد أنزل الله فيما قلت».

وأما موافقته لما في التوراة: فعن طارق بن شهاب: جاء يهودي إلى عمر فقال: أرأيت قوله تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (آل عمران: ١٣٣) فأين النار؟ فقال لأصحاب النبي ﷺ: أجيبوه. فلم يكن عندهم منها شيء، فقال عمر: أرأيت الليل إذا جاء أين يكون النهار إذا جاء أين يكون الليل؟ قال: بلى. قال: فأين الفلك؟ قال: حيث شاء الله عز وجل. قال عمر: فالنار حيث شاء الله عز وجل. قال اليهودي: والذي نفسك بيده يا أمير المؤمنين، إنه لفي كتاب الله المنزل كما قلت. أخرجه الشعبي وابن السمان في «الموافقة». والثاني: أن كعب الأحبار قال يوما عند عمر: ويل لتلك الأرض من ملك السماء. فقال عمر: إلا من حاسب نفسه. فقال كعب: والذي نفس عمر بيده، إنه لمكتوب في كتاب الله عز وجل. فحمد عمر ربه سبحانه الله. انتهى ملخصا كذا في «الفضائل». قوله: يتهيأ [ليقطعوا إرادته فيقوموا لقيامه. (إرشاد الساري)]

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ.

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ، لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ.

٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأُرْسِلْتُ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا، فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ. قَالَ: ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ. وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ». فَقَالَتْ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ بَارَكَ اللهُ لَكَ. فَتَقَرَّى حُجَرَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ - فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَمَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا، فَرَجَعَ حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ دَاخِلَةً وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٤٧٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - حِينَ بَنَى بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ - فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حُجَرِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ صَبِيحَةَ بِنَائِهِ،.....

---

١. أهديت: وفي نسخة: «هديت». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٤. فجعل: وفي نسخة: «وجعل». ٥. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٦. أدعوه: ولأبوي ذر والوقت: «أدعو». ٧. قال: ولابن عساكر: «فقال».

٨. ارفعوا: وللأصيلي وأبي ذر: «فارفعوا». ٩. عليكم: وفي نسخة: «عليك». ١٠. وعليك: ولأبي ذر بعده: «السلام».

١١. ويقلن: ولأبي ذر: «فيقلن». ١٢. ثلاثة رهط: وفي نسخة: «رهط ثلاثة». ١٣. خرجوا: وفي نسخة قبله: «قد».

١٤. داخلة: وفي نسخة: «داخله». ١٥. وأخرى: وفي نسخة: «والأخرى». ١٦. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

شهر. قوله: أهديت [أي لما زينتها الماشطة، وبعثتها إلى رسول الله ﷺ. قال الصغاني: صوابه: «هديت» بدون الألف، لكن النسخ بالألف. (الكواكب الدراري)]

قوله: بني على النبي ﷺ بضم الموحدة وكسر النون أي دخل، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها. (إرشاد الساري ومجمع البحار والخير الجاري)

قوله: «فأرسلت» بضم الهمزة وكسر السين وسكون اللام مبنيا للمفعول، أي أرسلني النبي ﷺ على الطعام حال كوني داعيا القوم للأكل منه. (إرشاد الساري) قوله: فتقرى بفتح الفوقية والقاف والراء المشددة مقصورا من غير همز بصيغة الماضي من «التفعل»، أي تتبع «حجر نسائه كلهن» بالجر تأكيد «نسائه». (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: أسكفة الباب: بضم الهمزة وسكون المهملة وضم الكاف وتشديد الفاء المفتوحة: العتبة التي يوطأ عليها. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الثاني من هذه الأحاديث يدل على أن نزول الآية قبل قيام القوم، والأول ونحوه أنه بعده؟ قلت: هو مؤول بأنه حال، أي أنزل الله وقد قام القوم. وكذا في «الخير الجاري».

فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ، وَيُسَلِّمْنَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَأَى رَجُلَيْنِ جَرَى بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَآهُمَا رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَانِ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ وَثَبَا مُسْرِعَيْنِ، فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ بِخُرُوجِهِمَا أَمْ أُخْبِرَ، فَرَجَعَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأُنْزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ، أَمَا وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

---

١. فيسلم ... له: وفي نسخة: «فيسلم عليهن ويسلمن عليه، ويدعو لهن ويدعون له».

٢. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٣. رجع: وفي نسخة بعده: «النبي». ٤. وقال: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم».

٥. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٦. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٨. أما: ولأبي ذر: «أم». ٩. وانه: ولأبي ذر: «فإنه». ١٠. فأوحى الله إليه: وفي نسخة: «فأوحي إليه».

سهر: قوله: جرى بهما الحديث قال الكرماني: فإن قلت: ههنا قال: «رجلين»، وفي السابق أنه بعد ثلاثة نفر؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، أو الغاية كانت بهما والثالث ساكت. انتهى. وقال في «الفتح»: كان أحد الثلاثة بطل لمراد الرسول ﷺ فخرج، وبقي الاثنان، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم المصري، ولأبي ذر: «إبراهيم بن أبي مريم»، وهو غلط فاحش، كذا في «القسطلاني».

قوله: بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها: كالمراز ونحوه كما سيجيء. قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا: وقد كان بعد ما ضرب الحجاب، وقال في «الكتاب الموصول» برقم: ٤٧٩ في «باب خروج النساء إلى البراز» قبل نزول آية الحجاب؟ قلت: لعله وقع مرتين. قال الحافظ ابن حجر عقب جواب الكرماني: قلت: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني. وذكره العيني وأقره. قال في «الفتح الباري»: ولا يخفى أن منع النساء عن الخروج للحوائج أمر معاير للمنع عن دخول الأجنبي في البيت.

قوله: فانظري [أولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين بحيث لا تباين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات. (إرشاد الساري)] قوله: أن تخرجن لحاجتكن: دفعا للمشقة ورفعا للحرج. وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب الستر حتى لا يظهر من جسدهن شيء لا حجب أشخاصهن في البيوت. والمراد بالحاجة البراز كما وقع في «الموصول». والمطابقة للترجمة في قوله: «بعد ما ضرب الحجاب». (إرشاد الساري)

* * * * *

٧٠٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾

٤٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِينَ عَمَّكِ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٧٠٧/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ۝﴾

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: صَلَاةُ اللَّهِ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَلَائِكَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الدُّعَاءُ.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. في آبائهن ... شهيدا: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿شَهِيدًا ۝﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ۝﴾». ٣. الزهري. وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «والله». ٥. آذن: ولأبي ذر بعده: «له». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧. يمنعك: وفي نسخة: «منعك». ٨. تأذنين: وللأصيلي وأبي ذر: «تأذني». [قال الكرماني والقسطلاني: وفي بعضها: «أن تأذنين» بالرفع بثبوت النون، كقراءة «أن يتم الرضاعة» بالرفع، شاذ.] ٩. عمك: وفي نسخة: «لعمك». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. ما تحرمون: ولأبي ذر: «ما تحرموا». ١٢. يا أيها الذين ... تسليما: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة: قوله: باب قوله: إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما: ذكر فيه حديث عائشة في قصة أفلح أخي أبي القعيس، ومطابقته للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ إلى آخره؛ فإن ذلك من جملة الآيتين، وقوله في الحديث: «ائذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما أخرجه الطبري عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: لم لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقالا: لأنهما ينعتانها لأبنائهما، وكرها بذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها؛ وحديث عائشة في قصة أفلح يرد عليهما. هذا من دقائق ما في تراجم البخاري. انتهى من «الفتح».

سفر: قوله: إن تبدوا شيئا أي إن تظهروا شيئا من تزويج أمهات المؤمنين على ألسنتكم، الخطاب لمن أراد نكاح عائشة بعده ﷺ، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن قبض النبي ﷺ لأنكحن عائشة رضي الله عنها، فأخبر الله تعالى أن ذلك محرم. انتهى. قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب: أو نحن أيضا نكلمهن من وراء الحجاب؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ ...﴾ أي لا إثم في أن لا يحتجبن من آبائهن إلى قوله: ﴿وَلَا نِسَائِهِنَّ﴾ يعني النساء المؤمنات لا الكتابيات ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ من العبيد والإماء. وقال سعيد بن المسيب مما رواه ابن أبي حاتم: إنما يعني به الإماء فقط، وإنما لم يذكر العم والخال؛ لأنهما بمنزلة الوالدين. ولذلك سمي العم أبا في قوله: ﴿وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (البقرة: ١٣٣). قوله: ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ معطوف على محذوف أي امتثلن ما أمرتن واتقين الله أن يراكن غير هؤلاء. (إرشاد الساري)

قوله: حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب: بالنون، ولأبي ذر: «ما تحرموا» بحذفها من غير ناصب، وهو لغة فصيحة كعكسه، وقد اجتمع في هذا الحديث الأمران. وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الآيتين للترجمة من قوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ﴾ (الآية: ٥٥)؛ لأن ذلك من جملة الآيتين. وقوله في الحديث: «ائذني له؛ فإنه عمك» مع قوله في الحديث الآخر: «العم صنو الأب»، وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس في الحديث مطابقة للترجمة أصلا. وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها، كما سبق عن عكرمة والشعبي. وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري. وهذا الحديث قد سبق في «الشهادات». (إرشاد الساري) أي في برقم: ٢٦٤٤.

قوله: إن الله وملائكته يصلون على النبي: اختلف هل ﴿يُصَلُّونَ﴾ خبر عن ﴿اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ أو عن «الملائكة» فقط وخبر ﴿اللَّهَ﴾ محذوف؛ لتغاير الصلاتين - أي لأن الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار - إلا أن فيه بحثا، وذلك أنهم نصوا على أنه إذا اختلف مدلولا الخبرين فلا يجوز حذف أحدهما وإن كانا بلفظ واحد؛ فلا تقول: «زيد ضارب وعمرو»، يعني عمرو ضارب أي مسافر، وعبر بصيغة المضارع ليدل على الدوام والاستمرار، كذا في «القسطلاني». قوله: صلوا عليه وسلموا تسليما: أكد «السلام» بالمصدر، واستشكل بأن «الصلاة» أكد منه، فكيف أكده بالمصدر دونها؟ وأجيب بأنها مؤكدة بـ«إن» وبإعلامه تعالى أنه يصلي عليه وملائكته، ولا كذلك السلام؛ إذ ليس ثم ما يقوم مقامه، أو أنه لما وقع تقديمها عليه لفظا - وللتقديم مزية في الاهتمام - حسن تأكيد السلام؛ لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتأخيره، كذا في «القسطلاني».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يُصَلُّونَ﴾: يُبَرِّكُونَ. ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ﴾: لَنُسَلِّطَنَّكَ.

٤٧٩٧- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ وَقَالَ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

---

١. قال: وفي نسخة: «وقالا». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الصلاة: ولأبي ذر بعده: «عليك». ٦. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٧. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل». ٨. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حمزة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وآل: وفي نسخة: «وعلى آل».

ترجمة قوله: لنغرينك لنسلطنك: كذا وقع هنا هنا، ولا تعلق له بالآية وإن كان من جملة السورة، علقه من تناسخ، وهو قول ابن عباس: ووصله الطبري أيضًا من طريق علي بن أبي طلحة عنه. انتهى من «الفتح».

سهر * قال علي القاري: اعلم أن العلماء اختلفوا في أن الأمر في قوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ هل هو للندب أو للوجوب؟ ثم هل الصلاة عليه فرض عين أو فرض كفاية؟ ثم هل يتكرر كلما سمع ذكره أم لا؟ وإن تكرر هل يتداخل في المجلس أم لا؟ ذهب الشافعي إلى أنها في الجملة الأخيرة فرض، والجمهور على أنها سنة، وبسط هذا البحث في «القول البديع في الصلاة على الشفيع» للسخاوي ﷺ، والمختار عندنا الوجوب والتداخل. انتهى كلام القاري في «المرقاة».

قوله: قال ابن عباس يصلون أي «يبركون» بتشديد الراء المكسورة، أي يدعون له بالبركة، أخرجه الطبري. (إرشاد الساري) ونقل الترمذي عن الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وللملائكة الاستغفار. (إرشاد الساري) قوله: لنغرينك: في قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠] أي لنسلطنك عليهم بالقتال والإجلاء، قاله ابن عباس فيما وصله الطبراني. (إرشاد الساري) قوله: قولوا اللهم صل على محمد. والأمر للوجوب. وقال: «قولوا» ولم يقل: «قل» لكي يقع الأمر لكل من كان السائل لبعض، كذا في «القسطلاني». قال في «الفتاوى»: والصلاة على النبي ﷺ خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي أو كلما ذكر عليه الصلاة كما اختاره الطحاوي. انتهى قوله: على آل إبراهيم [لم يقل في الموضعين: «على إبراهيم» بل قال: «على آل إبراهيم». (إرشاد الساري)]

قوله: كما صليت على إبراهيم. أي كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم، فسأل مثل الصلاة على محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يليق بالأفضل يجب للأفضل بطريق الأولى، كذا في «القسطلاني». قال في «الخير الجاري»: التشبيه فيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف. وقيل: كان ذلك قبل علمه ﷺ بأنه أفضل من إبراهيم ﷺ. وقيل: التشبيه للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد ﷺ؛ لأن في آل إبراهيم الأنبياء ﷺ، ومنهم نبينا ﷺ. كذا في «العيني». قال في «الدرة»: وخص إبراهيم لسلامة عليه، أو لأنه جدنا للمسلمين، أو لأن المطلوب صلاة يحمده بها عليه، وعلى الأخير فالتشبيه ظاهر أو راجع لآل محمد، أو المشبه به قد يكون أدنى مثل: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]. انتهى

سدد: قوله: كما صليت: قد اعترض بأن الصلاة المطلوبة له ﷺ ينبغي أن تكون على حسب منصبه وجاهه عند الله تعالى، ومنصبه أعلى، فكيف له الصلاة المشبهة بصلاة إبراهيم مع أن صلاة إبراهيم على حسب منصبه صلوات الله تعالى وسلامه عليهما. أجيب بأن وجه الشبه ههنا هو كون صلاة كل أفضل من صلاة من تقدم، أي صل عليه صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، كما صليت على إبراهيم صلاة هي أفضل من صلاة من تقدم عليه، فمعنى هذا صارت صلاته أفضل من صلاة إبراهيم كما لا يخفى. وقد يجاب بأن التشبيه في اشتراك الآل معه في الصلاة، أي صل صلاة مشتركة بينه وبين آل بيته كما صليت على إبراهيم كذلك، فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم نظر إلى أن صلاة الله تعالى عليه دائمة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الآية: ٥٦) بصيغة المضارع، وقد تقرر أنها تفيد الدوام والاستمرار، فالأفيد أن المؤمنين مطلوبون اشتراك آل بيته معه في الصلاة، فعلمهم هذه الكيفية ليفيد دعاؤهم فائدة جديدة، وإلا لبقي دعاؤهم كتحصيل الحاصل، والله تعالى أعلم.

٧٠٨/٢ ١٠- ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ﴾

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ وَخِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَىٰ كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾».

٧٠٨/٢ ٣٤ - سَبَأ

يُقَالُ: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُسَابِقِينَ. ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ. ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ. ﴿سَبَقُوا﴾: فَاتُوا. ﴿لَا يُعْجِزُونَ﴾: لَا يَفُوتُونَ. ﴿يَسْبِقُونَا﴾: يُعْجِزُونَا. قَوْلُهُ: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾: بِفَائِتِينَ، وَمَعْنَى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾: مُغَالِبِينَ، يُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُظْهِرَ عَجْزَ صَاحِبِهِ. «مِعْشَارٌ»: عُشْرٌ. «الْأُكُلُ»: الثَّمَرُ. ﴿بَٰعِدْ﴾ وَبَعِّدْ وَاحِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾: لَا يَغِيبُ. ﴿الْعَرِمِ﴾: السُّدُّ، مَاءٌ أَحْمَرُ، أَرْسَلَهُ...

---

١. لا تكونوا: ولأبي ذر قبله: «باب قوله». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فبرأه... وجيها: وفي نسخة: «الآية». ٤. سبأ: وفي نسخة: «سورة سبأ [وفي نسخة: «سبأ»] بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. معاجزين إلخ: ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر: «معاجزيَّ مسابقيَّ» [كذا لأبي ذر]. ٦. قوله: وفي نسخة: «وقوله». ٧. عشر: وفي نسخة: «عشرة». ٨. الأكل: وفي نسخة بعده: «يقال». ٩. لا يعزب: وفي نسخة بعده: ﴿عَنْهُ﴾. ١٠. العرم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر قبله: ﴿سَيْلَ﴾. ١١. السد: كذا لأبي ذر، وللحموي: «الشديد». ١٢. أرسله: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة. قوله: لا تكونوا كالذين آذوا موسى إلخ: وهكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «باب»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «باب». فهذه ترجمة مستقلة.

قوله: سبأ: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة القسطلاني بزيادة البسملة بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال القسطلاني: سقطت البسملة لغير أبي ذر كلفظ «سورة». اهـ. قوله: «والسيل ماء أحمر أرسله في السد» ولأبي ذر: «أرسله الله في السد» بفتح سين «السد» فيهما في اليونينية. تعـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ماء أحمر...» وهذا ليس بيانا لـ«السد»، بل هو بيان لما «أرسلنا» في قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦). ثم التفاسير الثلاثة لـ﴿الْعَرِمِ﴾ متقاربة، والاختلاف بينها غير كثير. تعـ. وفي «هامشه»: في «تقرير المكي»: قوله: ﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ العرم بمعنى الشدة والفساد. وقوله: «السد» ليس تفسيرا لـ﴿الْعَرِمِ﴾، بل هو تمهيد إلى القصة، وهو ما بينه بقوله: «ماء أحمر...». تعـ. والتفاسير الثلاثة للعرم التي أشار إليها الشيخ في كلامه هي التي ذكرها الإمام البخاري، الأول بقوله: ﴿الْعَرِمِ﴾: «السد». والثاني بقوله: ﴿الْعَرِمِ﴾: «المسناة». والثالث بقوله: «الوادي»، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهر. قوله: خلاس. [هو ابن عمرو، والثلاثة عن أبي هريرة. وسبق في «أحاديث الأنبياء» أن الحسن وخلاسا لم يسمعا من أبي هريرة. (إرشاد الساري)]

قوله: كان رجلا حييا: أي كثير الحياء، وكان لا يغتسل عريانا، فاتهموه بأنه منفخ الخصية، وأدوه، فبرأه الله منه حيث أخذ الحجر ثوبه، وذهب به إلى ملأ من بني إسرائيل، واتبعه موسى عريانا، فرأوه لا عيب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: سبأ: مكية وقيل: إلا ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (الآية: ٦). (إرشاد الساري) قوله: معاجزين: أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾ (الآية: ٥) أي مسابقين، كي يفوتونا، قاله أبو عبيدة. وقوله في «العنكبوت»: ﴿وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (العنكبوت: ٢٢) أي بفائتين. وقوله: ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ بالألف: أي مغالبين: كذا وقع لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: «معاجزي» بالألف وسقوط النون مشدد التحتية، أي مسابقي، كذا لأبوي ذر والوقت وابن عساكر. وسقط لكريمة والأصيلي. وقوله: ﴿سَبَقُوا﴾ في قوله تعالى في «الأنفال»: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا﴾ أي فاتوا ﴿إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ﴾ (الأنفال: ٥٩) أي لا يفوتون، قاله أبو عبيدة في «المجاز». وقوله: ﴿يَسْبِقُونَا﴾ في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَن يَسْبِقُونَا﴾ (العنكبوت: ٤) أي «يعجزونا» بسكون العين. وقوله: ﴿بِمُعْجِزِينَ﴾ بالقصر، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي بفائتين. ومعنى ﴿مُعَٰجِزِينَ﴾ بالألف: مغالبين، كذا وقع مكررا، وسقط لغير أبي ذر. «يريد كل واحد منهما أن يظهر عجز صاحبه» يريد أنه من باب المفاعلة بين اثنين.

قوله: معشار في قوله تعالى: ﴿وَمَا بَلَغُوا مِعْشَارَ مَا آتَيْنَاهُمْ﴾ (الآية: ٤٥) معناه عشر، مفعال من لفظ «العشرة» كالمرباع، ولا ثالث لهما من ألفاظ العدد، فلا يقال: «مخماس» ولا «مسداس». قوله: «الأكل» بضم الكاف في قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ (الآية: ١٦) هو الثمر. ولأبي ذر: «الثمرة». قال أبو عبيدة: الأكل الجني بفتح الجيم مقصورا، وهو بمعنى الثمرة. قوله: ﴿بَٰعِدْ﴾ بالألف في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ (الآية: ١٩). و«بعد» بدون ألف وتشديد العين، وهذه قراءة أبي عمرو وابن كثير وهشام، وهما واحد في المعنى. قوله: «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (الآية: ٣) أي لا يغيب عنه مثقال ذرة. (إرشاد الساري)

قوله: العرم في قوله تعالى: ﴿فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ (الآية: ١٦) هو السد - بضم السين وفتحها وتشديد الدال المهملتين - الذي يحبس الماء، نبته بلفيس، وذلك أنهم كانوا يقتتلون على ماء واديهم، فأمرت به فسد. ولأبي ذر: «﴿سَيْلَ الْعَرِمِ﴾ السد». وللحموي: «الشديد» بشين معجمة بوزن «عظيم». والسيل ماء أحمر أرسله في السد فشقه وهدمه وحفر الوادي. قوله: «فارتفعتا» أي الجنتان «عن الجنبين» بفتح الجيم والموحدة بينهما نون ساكنة. ولأبي ذر عن الحموي: «جنبتين» بزيادة الفوقية. وفي نسخة نسبها للأكثر: «الجنبين» بتشديد النون بغير موحدة، تثنية «جنة». قال الكرماني: فإن قلت: القياس أن يقول: ارتفعت الجنتان عن الماء، وأجاب بأن المراد من الارتفاع الانتفاء والزوال، يعني ارتفع اسم الجنة عنهما، فتقديره: ارتفعت الجنتان عن كونهما جنة. قال في «الكشاف» وتبعه في «الأنوار»: وتسمية البدل بعينين على سبيل المشاكلة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والخير الجاري)

فِي السُّدِّ، فَشَقَّهُ وَهَدَمَهُ، وَحَفَرَ الْوَادِيَ، فَارْتَفَعَتَا عَنِ الْجَنْبَتَيْنِ، وَغَابَ عَنْهُمَا الْمَاءُ فَيَبِسَتَا، وَلَمْ يَكُنِ الْمَاءُ الْأَحْمَرُ مِنَ السُّدِّ، وَلَكِنْ كَانَ عَذَابًا أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَيْثُ شَاءَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ: ﴿الْعَرِمِ﴾: الْمُسَنَّاةُ بِلَحْنِ أَهْلِ الْيَمَنِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَرِمُ: الْوَادِي. «السَّابِغَاتُ»: الدُّرُوعُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نُجَٰزِيٓ﴾: نُعَاقِبُ. ﴿أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾: بِطَاعَةِ اللهِ. ﴿مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾: وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ. ﴿التَّنَاوُشُ﴾: الرَّدُّ مِنَ الْآخِرَةِ إِلَى الدُّنْيَا. ﴿وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾: مِنْ مَالٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَهْرَةٍ. ﴿بِأَشْيَاعِهِم﴾: بِأَمْثَالِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿كَالْجَوَابِ﴾: كَالْجَوْبَةِ مِنَ الْأَرْضِ. وَالْخَمْطُ: الْأَرَاكُ. وَالْأَثْلُ: الطَّرْفَاءُ. ﴿الْعَرِمِ﴾: الشَّدِيدُ.

٧٠٨/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ثُمَّ يُلْقِيهَا...

---

١. السد: وللحموي: «السيل». ٢. فشقه: ولأبي ذر: «فبثقه». ٣. الجنبتين: كذا للحموي وأبي ذر، وللأكثر: «الجنبين»، وللأكثر أيضا: «الجنتين».
٤. السد: وللمستملي والحموي: «السيل». ٥. ولكن: ولأبي ذر: «ولكنه». ٦. نجازي: وفي نسخة: «يجازي»، وفي نسخة قبله: «﴿هَلْ﴾». ٧. نعاقب: وفي نسخة: «يعاقب». ٨. واحدًا: وفي نسخة: «واحدٌ». ٩. كالجواب: وفي نسخة: «كالجوابي». ١٠. فزع: وفي نسخة قبله: «﴿حَتَّىٰٓ إِذَا﴾». ١١. خضعانا: وفي نسخة: «خضعان». ١٢. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٣. مسترق: وفي نسخة: «مسترقوا». ١٤. ووصف: ولابن عساكر: «وصف»، ولأبي ذر: «وصفه».

ترجمة. قوله: باب قوله فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم إلخ. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ الآية»، كما في التنزيل العزيز.

سهو: قوله: المسناة: [ما بني في عرض الوادي؛ ليرتفع السيل ويفيض على الأرض. وضبط عند الأكثرين: بضم الميم وفتح السين وتشديد النون. وعند الأصيلي: بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون.] قوله: السابغات: [يريد قوله تعالى: ﴿أَنِ اعْمَلْ سَبِغَٰتٍ﴾ (الآية: ١١) هي الدروع الكوامل واسعات طولا. ذكر الصفة وعلم منه الموصوف. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا الْكَفُورَ﴾: أي نعاقب. يقال في العقوبة: يجازي، وفي المثوبة: يجزي. قوله: ﴿إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾ (الآية: ٤٦) أي بطاعة الله. يريد قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ﴾ (الآية: ٤٦)؛ فإن الازدحام يشوش الخاطر، والمعروف في تفسير مثله التكرير، أي واحد واحد واثنين اثنين. قال تعالى: ﴿وَأَنَّىٰ لَهُمُ التَّنَاوُشُ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (الآية: ٥٢) هو الرد من الآخرة إلى الدنيا. قال تعالى: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ (الآية: ٥٤) أي من مال أو ولد أو زهرة في الدنيا أو إيمان أو نجاة به من النار: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِم﴾ (الآية: ٥٤) أي بأمثالهم من كفرة الأمم الدارجة، فلم يقبل منهم الإيمان حين اليأس.

قوله: «وقال ابن عباس» لما تقدم في أحاديث الأنبياء: ﴿كَالْجَوَابِ﴾ بغير تحتية، ولأبي ذر: «كالجوابي» بإثباتها أي «كالجوبة من الأرض» بفتح الجيم وسكون الواو، أي الموضع المطمئن منها، وهذا لا يستقيم؛ لأن الجوابي جمع «جابية» فعلة موحدة، فهو مخالف للجوبة من حيث إن عينه واو، فلم يرد أن اشتقاقهما واحد، والجابية: الحوض العظيم، قيل: كان يقعد على الجفنة الواحدة ألف رجل يأكلون منها. قوله: «الخمط: الأراك» أي هو الذي يستاك بفضلاته، و«الأثل» هو الطرفاء، قاله ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم، يريد قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ (الآية: ١٦). (إرشاد الساري) قوله: مثنى وفرادى. [قلت: المراد منه التكرار ولشهرته اكتفى بواحد منه. (الكواكب الدراري)] قوله: فزع عن قلوبهم: هذا غاية لمفهوم الكلام، من أن ثم توقفا وانتظارا للإذن: أي يتربصون فزعين حتى إذا كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بالإذن، وقيل: الضمير للملائكة، وقد تقدم ذكرهم ضمنا، واختلف في الموصوفين بهذه الصفة: فقيل: هم الملائكة عند سماع الوحي. قوله: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾، جواب ﴿إِذَا فُزِّعَ﴾ ﴿قَالُوا﴾ أي المقربون من الملائكة كجبريل، قال ربنا: القول ﴿الْحَقَّ﴾. (إرشاد الساري) قوله: على صفوان: [حجر أملس، فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة. (إرشاد الساري)] قوله: فيسمعها: أي المقالة. «مسترق السمع» بالإفراد فيهما، واستشكله الزركشي، وصوب الجمع في الموضعين، وأجاب في «المصابيح» بأنه يمكن جعله للفرد لفظا دل على الجماعة معنى، فيسمعها فريق مسترق السمع، وفريق مسترق السمع مبتدأ، وخبره قوله: «هكذا». (إرشاد الساري)

الْآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنَ السَّمَاءِ.

٧٠٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾

٤٨٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهْ!» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ: أَنَّ الْعَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِّي؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾.

٣٥ - الْمَلَائِكَةُ

٧٠٩/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْقِطْمِيرُ»: لِفَافَةُ النَّوَاةِ. ﴿مُثْقَلَةٌ﴾: مُثْقَلَةٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿الْغَرُورُ ﴿٥﴾﴾: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الْغَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ. ﴿وَغَرَابِيبُ﴾: أَشَدُّ سَوَادٍ، الْغِرْبِيبُ: الشَّدِيدُ السَّوَادِ.

٣٦ - سُورَةُ يس

٧٠٩/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَعَزَّزْنَا﴾: شَدَدْنَا. ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾: كَانَ حَسْرَةً عَلَيْهِمُ اسْتِهْزَاؤُهُمْ بِالرُّسُلِ. ﴿أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾: لَا يَسْتُرُ

---

١. أدرك: وفي نسخة: «أدركه». ٢. التي: وفي نسخة بعده: «سمعت» وفي نسخة: «سمع». [غير الفاء والأولى (الباقا. (إرشاد الساري)]

٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقونني». ٦. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «﴿وَتَبَّ ﴿١﴾﴾».

٧. الملائكة: ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم». [كذا لأبي ذر، والأولى سقوط لفظ «ويس» لأنه مكرر. (فتح الباري)]

٨. قال: وفي نسخة: «وقال». ٩. النواة: وفي نسخة: «النوى». ١٠. وغرابيب: وفي نسخة بعده: «﴿سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾». ١١. سواد. وفي نسخة: «سوادا».

١٢. يس: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة قوله: الملائكة: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بزيادة البسملة بعده، وفي نسخه «العيني»: «سورة الملائكة»، وفي نسخة «الفتح»: «سورة الملائكة ويس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ سورة ويس والبسملة، والأولى سقوط لفظ يس؛ لأنه مكرر. اهـ. قوله: سورة يس. هكذا في الهندية، وكذا في نسخ الشروح الثلاثة، وليست البسملة إلا في نسخة العيني أخيرًا. قال العلامة العيني: ولم يثبت هذا (سورة يس) هنا لأبي ذر، وقد مر آنفًا في روايته: «سورة الملائكة ويس»، والصواب إثباته ههنا.

سهر. قوله: يا صباحاه: بسكون الهاء في الفرع مصحح عليها، وفي غيره: بضمها. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٤٧٧٠ في «الشعراء».

قوله: الملائكة: مكية وآيها خمس وأربعون، ولأبي ذر: «سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «القطمير»: هو لفافة النواة، يريد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ وهو مثل في القلة، وقيل: هو القمع، وقيل: ما بين القمع والنواة، وسقط لأبي ذر: «قال مجاهد». قوله تعالى: ﴿وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ﴾ بالتخفيف أي «مثقلة» بالتشديد، أي وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب نفسا إلى حملها، فحذف المفعول به للعلم به. «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾﴾: الحرور بالنهار مع الشمس عند شدة حرها، وقال ابن عباس في تفسير الحرور: الحرور بالليل، والسموم - بفتح المهملة - بالنهار. (إرشاد الساري)

قوله: غرابيب سود أشد سواد: «الغربيب» بكسر المعجمة: شديد السواد، يريد قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾﴾ عطف على ﴿بِيضٌ﴾ أو على ﴿جُدَدٌ﴾، كأنه قيل: ومن الجبال ذو جدد مختلفة اللون ومنها غرابيب متحدة اللون، وهو تأكيد مضمر يفسره «سود». (تفسير البيضاوي) قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾: أي «شددنا» بتشديد الدال الأولى وتسكون الثانية والمفعول محذوف، أي فشددناهما بثالث. قوله: ﴿يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ﴾ وكان حسرة عليهم أي في الآخرة، استهزاؤهم بالرسل أي في الدنيا، و«استهزاؤهم» رفع اسم «كان» و«حسرة» خبرها. قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ (٣٦: ٤٠) أي لا يستر ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي هذا ذلك، أي أن يستر ضوء أحدهما الآخر؛ لأن لكل منهما حدًا لا يعدوه ولا يقصر دونه، إلا عند قيام الساعة. ←

ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُمَا ذَلِكَ. ﴿سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَثِيثَيْنِ. ﴿نَسْلَخُ﴾: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾: مِنَ الْأَنْعَامِ. ﴿فَكِهُونَ﴾: مُعْجَبُونَ. ﴿جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾: عِنْدَ الْحِسَابِ.

وَيُذْكَرُ عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ٱلْمَشْحُونِ﴾ الْمُوقَرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾: مَصَائِبُكُمْ. ﴿يَنسِلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ. ﴿مَّرْقَدِنَا﴾: مَخْرَجِنَا. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ. ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ وَمَكَانُهُمْ وَاحِدٌ.

٧-٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَدْرِي: أَيْنَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾».

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾.....

---

١. فكهون: وللقابسي: «فاكهون». ٢. الموقر: وفي نسخة بعده: «سورة يس، بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم. قال العلامة القسطلاني: وسقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ (الآية: ٣٨) واللام في ﴿لِمُسْتَقَرٍّ﴾ بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر: إما الزماني وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته. وإما المكاني وهو ما تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكُرَة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة، والثاني أنسب بالحديث المسوق في الباب. اهـ. قال العيني: والحديث أخرجه البخاري في مواضع منها في «بدء الخلق». اهـ. قلت: وسيأتي في «التوحيد» أيضًا. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» هناك: قوله: «مستقرها تحت العرش»، فكان عروجًا لها إليه، ولا ينكر ما في الشمس من روحانية. اهـ. وفي «هامشه»: أجاب به الشيخ قدس سره ما يرد على استئذان الشمس وسجودها مع كونها من الجمادات.

سهو = قوله: ﴿وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ أي يتطالبان حال كونهما حثيثين، فلا فترة بينهما، بل كل منهما يعقب الآخر بلا مهلة ولا تراخ؛ لأنهما مسخران يتطالبان طلبًا حثيثًا، فلا يجتمعان إلا في وقت قيام الساعة. قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ﴾ (الآية: ٣٧) أي نخرج أحدهما من الآخر، شبه انكشاف ظلمة الليل بكشط الجلد من الشاة، ويجري كل واحد منهما لمستقر إلى أبعد مغربه، فلا يتجاوز ثم يرجع، أو المراد بـ«المستقر» يوم القيامة، فالجريان في الدنيا غير منقطع. وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ أي من الأنعام كالإبل؛ فإنها سفائن البر، وهذا قول مجاهد. وقال ابن عباس: وهو أشبه بقوله: ﴿وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ﴾ (الآية: ٤٣) لأن الغرق في الماء. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾ بغير ألف بعد الفاء، وهو قرأ أبو جعفر، أي «معجبون» بفتح الجيم، وفي رواية أبي ذر: ﴿فَٰكِهُونَ﴾ بالألف، وهي قراءة الباقين، وبينهما فرق بالمبالغة وعدمها. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ أي عند الحساب. قال ابن كثير: يريد أن هذه الأصنام محشورة يوم القيامة، محضرة عند حساب عابديها، ليكون ذلك أبعد في خزيهم وأدل في إقامة الحجة عليهم.

قوله: «قال ابن عباس» في قوله تعالى: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾: أي «مصائبكم»، وعنه فيما وصله الطبري: أعمالكم، أي حظكم من الخير والشر. قوله تعالى: ﴿يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ (الآية: ٥٢) أي «مخرجنا». قال ابن كثير: أي يعنون قبورهم التي كانوا في الدنيا يعتقدون أنهم لا يبعثون منها، فلما عاينوا ما كذبوه في محشرهم: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾. قوله: ﴿مَكَانَتِهِمْ﴾ ومكانهم واحد، أي في المعنى، ومراده قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَمَسَخْنَٰهُمْ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ﴾ (الآية: ٦٧)، والمعنى: ولو نشاء جعلناهم قردة وخنازير في منازلهم، أو حجارة وهم قعود في منازلهم، لا أرواح لهم. (إرشاد الساري) قوله: ينسلون يخرجون: [قاله ابن عباس في قوله: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾] قوله: حفظناه: [أي في اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: والشمس تجري لمستقر لها: اللام بمعنى «إلى». والمراد بالمستقر إما الزماني، وهو منتهى سيرها وسكون حركتها يوم القيامة حين تكور، وينتهي هذا العالم إلى غايته، وإما المكاني، وهو تحت العرش مما يلي الأرض من ذلك الجانب، وهي أينما كانت فهي تحت العرش كجميع المخلوقات؛ لأنه سقفها، وليس بكُرَة كما يزعمه كثير من أهل الهيئة، بل هو قبة ذات قوائم تحمله الملائكة، أو المراد غاية ارتفاعها في كبد السماء؛ فإن حركتها إذ ذاك يوجد فيها إبطاء بحيث يظن أن لها هناك وقفة. (إرشاد الساري) قوله: تسجد: [أي تنقاد للباري تعالى انقياد الساجدين المكلفين، وشبهها بالساجد عند غروبها. (إرشاد الساري)]

قوله: فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها: قال صاحب «اللمعات»: قد ذكر له في التفاسير وجوه، غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعتبر والمعتمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهًا في تفسيره، ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه، نعوذ بالله من ذلك. وفي كلام الطيبي أيضًا ما يشعر لضيق الصدر، نسأل الله العافية. وكلام الطيبي مر برقم: ٣١٩٩.

قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

٣٧ - وَالصَّافَّاتِ

٧٠٩/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾: يُرْمَوْنَ. ﴿وَاصِبٌ﴾: دَائِمٌ. ﴿لَّازِبٍ﴾: لَازِمٌ. ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾: يَعْنِي الْحَقَّ، الْكُفَّارُ تَقُولُهُ لِلشَّيْطَانِ. ﴿غَوْلٌ﴾: وَجَعُ بَطْنٍ. ﴿يُنزَفُونَ﴾: لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ. ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ. ﴿يُهْرَعُونَ﴾: كَهَيْئَةِ الْهَرْوَلَةِ. ﴿يَزِفُّونَ﴾: النَّسَلَانُ فِي الْمَشْيِ.

﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾: قَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللهِ وَأُمَّهَاتُهُمْ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ ٱلْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾: سَتُحْضَرُ لِلْحِسَابِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. ﴿صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾: سَوَاءِ الْجَحِيمِ وَوَسْطِ الْجَحِيمِ. ﴿لَشَوْبًا﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ. ﴿مَّدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا. ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾: اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ .....

---

١. والصافات: ولأبي ذر: «سورة والصافات» بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جانب: وفي نسخة بعده: ﴿دُحُورًا﴾. ٣. الحق: وللكشميهني وأبي ذر: «الجن». ٤. للشيطان: وفي نسخة: «للشياطين». ٥. لنحن: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ٦. المكنون: وفي نسخة بعده: «ويقال».

ترجمة: قوله: والصافات، وهكذا في نسخة «القسطلاني» بدون البسملة ولفظ السورة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى في «سورة سبأ» ﴿وَيَقْذِفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: أي من كل مكان. وقال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت. وليس هذا القول في نسخة «الكرماني» و«العيني»، وليس هو من «سورة الصافات»، بل من «سورة سبأ»، كما تقدم. ولعل الإمام البخاري ذكره لمناسبة قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ من «الصافات» ومن دأب الإمام البخاري أنه يذكر بعض الألفاظ لمناسبة بعض، كما لا يخفى على ناظري الكتاب. والبسط في هامش «اللامع».

قوله: يزفون النسلان في المشي: قال الحافظ: سقط هذا لأبي ذر. قلت: وقد تقدم في «كتاب الأنبياء»: «باب يزفون النسلان في المشي»، وتقدم الكلام عليه هناك.

شهر: قوله: مستقرها [قال الخطابي: يحتمل أن يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش، بحيث لا تحيط به تحت، ويحتمل أن يكون المعنى: إن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادئ أمور العالم ونهايتها، وهو اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: في قوله تعالى سورة سبأ: ﴿وَيُقْذَفُونَ﴾ بفتح أوله وكسر ثالثه ﴿بِٱلْغَيْبِ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾: أي من كل مكان، وعند ابن أبي حاتم عنه: من مكان بعيد، يقولون: هو ساحر، هو كاهن، هو شاعر. (إرشاد الساري) قال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وَيَقْذِفُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾: أي يرجمون بالظن، ويتكلمون بما لم يظهر لهم في الرسول من المطاعن، أو في العذاب من الشك على نفيه. وقال مجاهد أيضا في قوله تعالى في «سورة الصافات»: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ﴾: أي يرمون، وفي نسخة: ﴿مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾، عنه أي للدحور، وهو الطرد، فنصبه على أنه مفعول له. قوله: ﴿تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يريد قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ قَالُوٓا۟ إِنَّكُمْ كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ ٱلْيَمِينِ﴾ يعني الحق، أي الصراط الحق، فمن أتاه الشيطان من قبل اليمين، أتاه من قبل الدين، وليس عليه الحق، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يعني الجن» بالجيم والنون المشددة، والمراد به بيان المقول لهم، وهم الشياطين، وبالأول فسر لفظ اليمين.

قوله: «الكفار تقوله للشيطان»، وفي نسخة: «للشياطين» بالجمع، وقد كانوا يخلفون لهم أهم على الحق. قوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ﴾ أي وجع بطن، وبه قال قتادة، وقال الليث: صداع. ﴿وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾ أي لا تذهب عقولهم. قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ﴾ أي شيطان، أي في الدنيا ينكر البعث. و﴿يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ أي يوبخني على التصديق بالبعث والقيامة. وقال تعالى: ﴿فَهُمْ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ كهيئة الهرولة، والمعنى: أنهم يتبعون آبائهم في سرعة، فكأنهم يأتون إلى ذلك، من غير توقف على نظر وبحث. قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوٓا۟ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾ هو «النسلان» بفتحتين: الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، وهو دون السعي. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ بَيْنَهُۥ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا﴾ أي قال كفار قريش: الملائكة بنات الله، فقال أبو بكر الصديق: فمن أمهاتهم؟ فقالوا: وأمهاتهم بنات سروات الجن، بفتح السين والراء أي بنات خواصهم. (إرشاد الساري والبيضاوي) قال البيضاوي: قوله: ﴿وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ﴾ يعني الملائكة: ذكرهم باسم جنسهم وعدها منهم أن يبلغوا هذه المرتبة، وقيل: قالوا: إن الله صاهر الجن، فخرجت الملائكة. قيل: قالوا: إن الله تعالى والشيطان أخوان. انتهى قوله: واصب. [يريد قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾.] قوله: إنهم لمحضرون [إن الكفرة أو الإنس أو الجن إن فسرت بغير الملائكة. (تفسير البيضاوي)] قوله: ستحضر [بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة أي ستحضرون أيها القائلون هذا القول للحساب. (إرشاد الساري)]

قوله: مدحورا: أي مطرودا؛ لأن الدحر هو الطرد. (إرشاد الساري) يريد قوله تعالى في «سورة الأعراف»: ﴿ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ (الأعراف: ١٨) ولعل وجه ذكره هنا المناسبة بما مر من قوله: ﴿وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ والله أعلم. قوله: ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾ أي يسخرون، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ ءَايَةً يَسْتَسْخِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ﴿ءَايَةً﴾ يعني انشقاق القمر، وقيل: يستدعي بعضهم من السخرية. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ أي ربا بلغة اليمن. قال البغوي: وهو اسم صنم كانوا يعبدونه، ولذلك سميت مدينتهم بعلبك. قال مجاهد وعكرمة وقتادة: «البعل» الرب بلغة أهل اليمن. انتهى. قال القسطلاني: سمع ابن عباس رجلا ينشد ضالة فقال الآخر: أنا بعلها، فقال: الله أكبر، وتلا الآية. انتهى وثبت هذا للنسفي وحده.

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾: يُذْكَرُ بِخَيْرٍ. ﴿يَسْتَسْخِرُونَ﴾: يَسْخَرُونَ. ﴿بَعْلًا﴾: رَبًّا.

٧٠٩/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنِ ابْنِ مَتَّى».

٤٨٠٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ».

٧٠٩/٢ ٣٨ - ص

٤٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ فِي «ص»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ سَجْدَةِ «ص» فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ﴿عُجَابٌ﴾: عَجِيبٌ. «الْقِطُّ»: الصَّحِيفَةُ، وَهُوَ هَهُنَا صَحِيفَةُ الْحَسَنَاتِ.

---

١. بخير: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يستسخرون: كذا للنسفي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر قبله: «﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: السماء». ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. من: وفي نسخة بعده: «يونس». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ص: ولأبي ذر: «سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. سجدة: ولأبي ذر بعده: «في». ١٢. يقتدي به: ولأبي ذر بعده: «فسجدها داود». ١٣. الحسنات: وللكشميهني والنسفي وأبي ذر: «الحساب».

ترجمة: قوله: باب قوله وإن يونس لمن المرسلين: ذكر فيه حديث ابن مسعود: «لا ينبغي لأحد أن يكون خيرًا من يونس بن متى» وحديث أبي هريرة، وقد تقدم الكلام عليه في «كتاب الأنبياء». قوله: ص: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «سورة»، وكذا في نسخة «القسطلاني» لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ السورة والبسملة كليهما. قال الحافظ: سقطت البسملة فقط للنسفي، واقتصر الباقون على «ص»، وحكمها حكم الحروف المقطعة أوائل السور. وقد قرأها عيسى بن عمر بكسر الدال، فقيل: للدرج، وقيل: بل هي عنده فعل أمر من «المصاداة» وهي المعارضة، كأنه قيل: عارض القرآن بعملك. والأول هو المشهور. وسيأتي مزيد بيان في أسماء السور في أول غافر. هـ

سهو: قوله: فقد كذب: [قاله زجرًا وسدًا للذريعة من توهم: حط مرتبة يونس؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨)، ونفس النبوة لا تفاضل فيها؛ إذ كلهم فيها على حد سواء؛ وسبق الحديث مرات. (إرشاد الساري) منها في برقم: ٣٤١٢ إلى برقم: ٣٤١٦.] قوله: اقتده: [هذا في سورة الأنعام، فقال: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم، أي وقد سجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ اقتداء به. (إرشاد الساري)] قوله: فسجدها رسول الله ﷺ: وهي سجدة شكر عند الشافعية؛ لحديث النسائي: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرًا»، أي على قبول توبته، فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها. (إرشاد الساري) قال ابن الهمام: قلنا: غاية ما فيه أنه بيّن السبب في حق داود والسبب في حقنا، وكونه الشكر لا ينافي الوجوب، فكل الفرائض والواجبات إنما وجبت شكرًا لتولي النعم. انتهى ومر بيانه برقم: ١٠٦٩.

قوله: عجاب: في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ أي عجيب، أي بليغ في العجب، وذلك أن التفرد بالألوهية خلاف ما أطبق عليه آباؤنا، وما نشاهده من أن الواحد لا يفي علمه وقدرته بالأشياء الكثيرة، وقرئ مشددًا، وهو أبلغ كـ«كرام وكرّام». (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «القط» في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا﴾ (الآية: ١٦) هو الصحيفة؛ لأنها قطعة من القرطاس، من «قطّه» إذا قطعه، لكنه هو ههنا صحيفة الحساب، وقال سعيد بن جبير: يعنون حظنا ونصيبنا من الجنة التي تقول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «صحيفة الحساب»، بالموحدة الجرة بدل الفوقية وإسقاط النون وكسر المهملة: أي عجل لنا كتابنا في الدنيا، فالوه على سبيل الاستهزاء. وقال ذلك النضر بن الحارث، وفيه تفسير آخر، سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى. (إرشاد الساري)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فِي عِزَّةٍ﴾: مُعَازِّينَ. ﴿ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾: مِلَّةِ قُرَيْشٍ. «الِاخْتِلَاقُ»: الْكَذِبُ. ﴿ٱلْأَسْبَٰبِ﴾: طُرُقِ السَّمَاءِ فِي أَبْوَابِهَا. ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ﴾ يَعْنِي قُرَيْشَ. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾: الْقُرُونُ الْمَاضِيَةُ. «فَوَاقٍ»: رُجُوعٌ. ﴿قِطَّنَا﴾: عَذَابَنَا.

﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾: أَحَطْنَا بِهِمْ. ﴿أَتْرَابٌ﴾: أَمْثَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْأَيْدُ»: الْقُوَّةُ فِي الْعِبَادَةِ. ﴿ٱلْأَبْصَٰرُ﴾: الْبَصَرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ. ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾: مِنْ ذِكْرِ. ﴿طَفِقَ مَسْحًا﴾: يَمْسَحُ أَعْرَافَ الْخَيْلِ وَعَرَاقِيبَهَا. ﴿ٱلْأَصْفَادِ﴾: الْوَثَاقِ.

---

١. جند: وفي نسخة قبله: «قوله». ٢. قريش: وفي نسخة: «قريشًا».

٣. فواق: وفي نسخة: «فُواق». [بضم الفاء، هما لغتان بمعنى واحد. (إرشاد الساري)] ٤. الأبصار: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾.

ترجمة: قوله: الملة الآخرة ملة قريش: وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ملة قريش»؛ لكونها آخر الملل في زعمهم الباطل؛ لأنهم لم يكونوا مؤمنين باليهودية ولا بالنصرانية، فلم يبق إلا الحنيفية آخرًا. اهـ وفي «هامشه»: ذهب المفسرون في تفسيرها إلى قولين: أحدهما النصرانية وكونها آخر الملل ظاهر. والثاني ملة قريش، كما فسره به الإمام البخاري، وما وجّهه به الشيخ قدس سره في توجيه آخر الملة لطيف جدًّا لم يتعرّض لذلك الشراح ولا المفسرون. قال الرازي: والملة الآخرة هي ملة النصارى؛ فقالوا: إن هذا التوحيد الذي أتى به محمد ﷺ ما سمعناه في دين النصارى، أو يكون المراد بالملة الآخرة: ملة قريش التي أدركوا آباءهم عليها. اهـ وكذا ذكر القولين الخازن في «تفسيره» كما في هامش «اللامع».

قوله: أتخذناهم سخريا أحطنا بهم. أشار به إلى قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ وفسره بقوله: «أحطنا بهم». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: فسر السخرية بالإحاطة؛ لأن الإحاطة لازمة لها عادة؛ فإنهم إذا أرادوا الاستهزاء بأحد جعلوه وسطهم؛ ليتمكن كل منهم على الاستهزاء كل تمكن. اهـ وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في وجه تفسير ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ﴾ بالإحاطة، وهكذا في «تقرير المكي»؛ إذ قال: قوله: «أحطنا بهم» تفسير باللازم؛ لأن الساخر يحيط بمن يسخر به حين السخرية. اهـ وما أفاده الشيخ أقرب إلى سياق البخاري. ثم قال بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وما يظهر من التدبر في أقوال هؤلاء المشايخ الكبار أن قول البخاري: «أحطنا بهم» إن كان من الإحاطة فهو تفسير بقوله: ﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾، ووجه تفسير السخرية بالإحاطة هو ما أفاده الشيخ قدس سره، وعلى هذا يكون معنى الآية: ما لنا لا نرى في جهنم رجالا كنا نعدهم في الدنيا من الأشرار وكنا نحيط بهم في الدنيا بالسخرية أم هم موجودون في جهنم ولا نراهم؟ وأما على قول الدمياطي وغيره من أن الصواب «أحطأناهم» بالخاء المعجمة بدل «أحطنا بهم»، فيكون هذا تفسيرًا لقوله تعالى: ﴿أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾، وظاهر سياق البخاري الأول. انتهى من هامش «اللامع».

سهر: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي عِزَّةٍ﴾ (الآية: ٢): أي «معازين» بضم الميم وبعد العين ألف وزاي مشددة، وقال غيره: «في استكبار عن الحق»؛ أي ما كفر من كفر بخلل وجده فيه؛ بل كفروا به استكبارا وحمية جاهلية. قال تعالى: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا﴾ أي بالذي يقوله ﴿فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ﴾ هي ملة قريش، أي ما سمعنا في الملة التي أدركنا عليها آباءنا أو في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل؛ فإن النصارى يثلثون. قوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ﴾ هو الكذب المختلق. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الأسباب [أي في قوله تعالى: ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِي ٱلْأَسْبَٰبِ﴾ هي طرق السماء في أبوابها، قاله مجاهد. وكل ما يوصلك إلى شيء من باب أو طريق فهو سببه، وهذا أمر توبيخ وتعجيز. (إرشاد الساري)] قوله: جند [أي هم جند حقير. (تفسير الجلالين) و«ما» صلة. (تفسير البغوي)]

قوله: يعني قريش. [قاله مجاهد أيضا فيما وصله الفريابي. (إرشاد الساري)] قوله: جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب: أي من جنس الأحزاب المتحزبين على الأنبياء قبلك، أولئك قد قهروا وأهلكوا، فكذلك يهلك هؤلاء. (تفسير الجلالين) قال مجاهد فيما وصله الفريابي: يعني قريشا، و﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة إلى موضع التفاؤل بالكلمات السابقة وهو مكة، أي سيهزمون بمكة، أي أنهم جند سيصيرون منهزمين في الموضع الذي ذكروا فيه هذه الكلمات. وقال قتادة: أخبر الله تعالى نبيه وهو بمكة أنه سيهزم جند المشركين، فجاء تأويلها يوم بدر، فعلى هذا ﴿هُنَالِكَ﴾ إشارة إلى بدر ومصارعهم. قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾ أي القرون الماضية، قاله مجاهد أيضا، أي كانوا أكثر منكم وأشد قوة وأكثر أموالا وأولادا، فما دفع ذلك عنهم من عذاب الله من شيء، لما جاء أمر الله. قوله تعالى: ﴿مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ أي من توقف مقدار فواق، وهو ما بين الحلبتين، أو رجوع وترداد، وقرأ حمزة والكسائي بالضم [أي بضم الفاء، هو بالفتح والضم لغتان، وفرق بعضهم بين الفتح والضم. قال الفراء وأبو عبيدة: هو بالفتح، الراحة والإفاقة. (تفسير البغوي)] وهما لغتان. قوله: ﴿قِطَّنَا﴾ أي عذابنا؛ قاله مجاهد وغيره، ومر تفسيره غير هذا قريبا. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي وتفسير البغوي) قوله: فواق [هو من «أفاق المريض» إذا رجع إلى الصحة. (إرشاد الساري)] قوله: أتراب [أي في قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ﴾ أي أمثال على سن واحد؛ قيل: بنات ثلاث وثلاثين سنة، واحدها: «ترب»، وقيل: متواخيات لا يتباغضن ولا يتصابرن. (إرشاد الساري)]

قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾: «الأيد» بالرفع هو القوة في العبادة، والعامة على ثبوت الياء في الأيدي؛ وهي إما الجارحة أو المراد النعمة، وقرئ الأيد بغير ياء، اجتزاء عنها بالكسرة. و«الأبصار» هو البصر في أمر الله، وعبّر بالأيدي عن الأعمال؛ لأن أكثرها بمباشرتها، وبالأبصار عن المعارف؛ لأنها أقوى مباديها، وفيه تعريض للبطلة الجهال، أهم كالزمنى والعماة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: ﴿حُبَّ ٱلْخَيْرِ﴾ أي في قوله: ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى﴾ (الآية: ٣٢) أي من ذكر ربي، فـ«عن» بمعنى «من»، و«الخير»: المال الكثير؛ والمراد به الخيل التي شغلته. قوله: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ أي يمسح أعراف الخيل، وعراقيبها: حبالها، و«مسحا»: نصب بفعل مقدر؛ وهو خبر «طفق»، أي طفق يمسح مسحا. (إرشاد الساري) و«الأعراف» جمع «عرف»، وهو شعر عنق الخيل، كذا في «المجمع» و«العراقيب» جمع «العرقوب»، هو بالضم عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، كذا في «القاموس». قال تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ﴾ أي الوثاق؛ ومر في «باب قول الله عز وجل: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ...﴾» في «كتاب الأنبياء».

٧١٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمْكَنَنِيَ اللهُ مِنْهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

١- حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢- وأردت: وفي نسخة: «فأردت».

ترجمة: قوله: باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي الآية. أي لا يصح لأحد أن يسلبه. وظاهر السياق أنه سأل مُلكًا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزةً مناسبة لحاله. انتهى من القسطلاني. قال العلامة العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مرَّ في «كتاب الصلاة» في «باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد» بعينه متنًا وسندًا. اهـ

قوله: فذكرت قول أخي سليمان: قال الحافظ: وأما ما أخرج الطبري عن قتادة قال في قوله: ﴿لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِيٓ﴾: لا أسلبه كما سلبته أول مرة، وظاهر حديث الباب يرد عليه. وكأن سبب تأويل قتادة هذا هكذا ظن بعض الملاحدة على سليمان، ونسبه إلى هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا، وخفي عليه أن ذلك بإذن له من الله، وأن تلك كانت معجزته، كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره، والله أعلم. اهـ وتقدم في «باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» من «كتاب الإيمان» الإيراد بقول سليمان عليه السلام: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [الآية ٣٥] مع الجواب عنه.

سهر: قوله: تفلت علي البارحة: نصب على الظرفية أي تعرض فتة أي بغتة سرعة في أدنى ليلة مضت. قوله: «أو كلمة نحوها» أي نحو تفلت كقوله في الرواية السابقة في أواخر الصلاة: «عرض لي» فشد علي ليقطع بفعله علي الصلاة. (إرشاد الساري) وبرقم: ١٢١٠ و ٣٤٢٣ و ٤٦١.

قوله: ملكا لا ينبغي لأحد. [ظاهر السياق أنه سأل ملكا لا يكون لبشر من بعده مثله؛ ليكون معجزة مناسبة لحاله. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٧١٠/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنِ الدُّخَانِ.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْجُلُودَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ دُخَانًا مِنَ الْجُوعِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١١﴾. قَالَ: فَدَعَوْا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝١٤ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾، فَيُكْشَفُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَكُشِفَ ثُمَّ عَادُوا فِي كُفْرِهِمْ، فَأَخَذَهُمُ اللهُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾.

٣٩ - الزُّمَرُ

٧١٠/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾: يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا﴾. ﴿ذِى عِوَجٍ﴾: لَبْسٍ.

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فحصت: وفي نسخة: «حَصَّتْ».

٤. أنى لهم الذكرى إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾».

٥. فيكشف: وفي نسخة: «أفيكشف». ٦. قال الله تعالى: وفي نسخة: «وقال الله عز وجل».

٧. الزمر: ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. يتقي بوجهه: وفي نسخة: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي﴾.

٩. يجر: وفي نسخة: «يخر». ١٠. آمنا: وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾. ١١. ذي عوج: ولأبي ذر قبله: «غير».

ترجمة: قوله: باب قوله وما أنا من المتكلفين: ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان، وقد تقدم قريبًا في تفسير «سورة الروم»، ويأتي في تفسير «الدخان». وقد تقدم ما يتعلق منه بالاستقصاء في تفسير «سورة الروم».

قوله: الزمر هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ السورة، وهكذا في نسخة القسطلاني، لكن بزيادة البسملة بعدها. وأما في نسخة الحافظين فبزيادتهما كلتيهما.

سهو: قوله: من علم شيئا إلخ [قال هذا في رد ما قيل له: إن رجلا يقول: سيجيء دخان يوم القيامة، كما مر في «سورة الروم» برقم: ٤٧٧٤.] قوله: المتكلفين: [وكل من قال شيئا من تلقاء نفسه فقد تكلف. (إرشاد الساري)] قوله: وسأحدثكم عن الدخان: [المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ (الدخان: ١٠). (إرشاد الساري)] قوله: كسبع يوسف [المذكورة في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨). (إرشاد الساري)] قوله: هذا عذاب أليم: [في موضع نصب بالقول، أي قائلين: هذا عذاب أليم. (إرشاد الساري)] قوله: أنى لهم الذكرى [أي كيف يذكرون ويتعظون ويقرون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب؟ (إرشاد الساري)]

قوله: رسول مبين [أي بيّن لهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الإذكار من الآيات والمعجزات. (إرشاد الساري)] قوله: معلم إلخ [يعلمه غلام عجمي لبعض لفيف، وقال آخرون: إنه مجنون. (إرشاد الساري)] قوله: قليلا [أي كشفا قليلا أو زمانا قليلا. (إرشاد الساري)] قوله: الزمر مكية: إلا ﴿مَعَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ (الآية: ٥٣)، وآيها خمس أو ثنتان وسبعون. ولأبي ذر: «سورة الزمر، بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾ (الآية: ٢٤) أي يجر على وجهه في النار، «يجر» بالجيم المفتوحة مبنيا للمفعول، وللأصيلي كما في «الفتح»: «يخر» بالخاء المعجمة المكسورة، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ﴾ (الصافات: ٤٠) وقال عطاء: يرمى به في النار منكوسا، فأول شيء يمس النار منه وجهه، وخبر قوله: ﴿أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ﴾ محذوف، تقديره: كمن هو آمن منه؟ —

﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾: مَثَلٌ لِآلِهَتِهِمُ الْبَاطِلِ وَالْإِلَهِ الْحَقِّ. ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾: بِالْأَوْثَانِ. ﴿خَوَّلْنَٰهُ﴾: أَعْطَيْنَا.

(الآية ٤٩) أي لا أصلان لهم بعد ما (قس) (الآية ٣٦) بذل (الآية ٤٩) الله أي جاءه (قس)

﴿الَّذِى جَآءَ بِالصِّدْقِ﴾: الْقُرْآنُ. ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾: الْمُؤْمِنُ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(الآية ٣٣)

﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾: الشَّكِسُ: الْعَسِرُ لَا يَرْضَى بِالْإِنْصَافِ. ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ وَيُقَالُ: سَالِمًا: صَالِحًا. ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾: نَفَرَتْ. ﴿بِمَفَازَتِهِمْ﴾: مِنَ الْفَوْزِ. ﴿حَآفِّينَ﴾: أَطَافُوا بِهِ مُطِيفِينَ، بِحِفَافَيْهِ: بِجَوَانِبِهِ. ﴿مُّتَشَٰبِهًا﴾: لَيْسَ مِنَ الِاشْتِبَاهِ، وَلَكِنْ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي التَّصْدِيقِ.

٧١٠/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾

بالتنوين (قس) في المقدمتين (قس) لا يأسوا (قس) من الجنة (قس) بعد التوبة من الذنب

٤٨١٠- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ: قَالَ يَعْلَى: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾. وَنَزَلَ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾.

(الفرقان: ٦٨) (الآية ٥٣)

---

١. سلما: ولابن عساكر وأبي ذر: «سالما». ٢. لرجل: وللكشميهني بعده: «خالصا»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صالحا».
٣. الذي: وفي نسخة: ﴿وَٱلَّذِى﴾. ٤. بما فيه: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٥. متشاكسون: وفي نسخة بعده: «الرجل».
٦. صالحا: وللكشميهني: «خالصا». ٧. بحفافيه بجوانبه: كذا للأصيلي وكريمة، وللمستملي وأبي ذر: «بجانبيه»، وللنسفي: «بحافته بجوانبه».
٨. إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم: ولأبي ذر: «الآية». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. يعلى: وفي نسخة بعده: «هو ابن مسلم». ١١. إليه: وفي نسخة: «به». ١٢. نزل: وفي نسخة: «نزلت»، وفي نسخة بعده: ﴿قُلْ﴾.

سهر - قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ قوله: ﴿سَلَمًا﴾ بفتح اللام من غير ألف، مصدر وصف له، ولأبي ذر وابن عساكر: «سالما» اسم فاعل، وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير، أي صالحا، كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «خالصا» بدل «صالحا». قال تعالى: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ يعني قريشا، فإنهم قالوا له ﷺ: إنا نخاف أن يخبلك [التخبيل: الإفساد] آلهتنا لعيبك إياها. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا﴾ (الآية ٤٩) أي أعطيناه إياها تفضلا، فإن التخويل مختص به. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ أي القرآن، وفي نسخة: «القرآن» بالرفع بتقدير هو: ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ هو المؤمن يجيء يوم القيامة حال كونه يقول: رب، هذا الذي أعطيتني - يريد القرآن - عملت بما فيه، رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن منصور، وقيل: الذي جاء به: الرسول ﷺ، والمصدق: أبو بكر، قاله أبو العالية. قوله: ﴿مُتَشَٰكِسُونَ﴾ الرجل الشكس: العسر الذي لا يرضى بالإنصاف، ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا﴾ ويقال: سالما، صالحا، كذا أثبته هنا في «الفرع»، وقد سبق قريبا.

قوله: ﴿ٱشْمَأَزَّتْ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: أي نفرت، يريد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ﴾ (الآية ٤٥). قال تعالى: ﴿وَيُنَجِّى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ بِمَفَازَتِهِمْ﴾ (الآية ٦١) مفعلة من «الفوز»، أي ينجيهم بفوزهم من النار بأعمالهم الحسنة. وقرأ الكوفيون غير حفص بالجمع، تطبيقا له بالمضاف إليه، ولأن النجاة أنواع، والمصادر إذا اختلفت أنواعها جمعت، والباء فيها للسببية، صلة لـ﴿يُنَجِّى﴾. قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ (الآية ٧٥) أي أطافوا به حال كونهم مطيفين دائرين بحفافيه، بفتح الحاء المهملة، مصححا عليها في «الفرع»، وقال العيني كـ«فتح الباري» والبرماوي والكرماني: بكسر حاء وفاءين مفتوحتين مخففتين بينهما ألف، تثنية «حفاف» أي بجوانبه. قال الليث: «حف القوم سيدهم يحفون حفا» إذا طافوا به، ولأبي ذر عن المستملي: «بجانبيه» بدل «بحفافيه»، وسقط «بجوانبه» لأبي ذر. قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾ (الآية ٢٣) هو ليس من الاشتباه، ولكن يشبه بعضهم بعضا في التصديق والحسن، ليس فيه تناقض ولا اختلاف. هذا! (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: الشكس [بفتح الشين وكسر الكاف وإسكانها. (التنقيح) قيل: من كسر الكاف فتح أوله، ومن سكنها كسر. (فتح الباري)]

قوله: جميعا الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ لمن تاب، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بعد التوبة لمن أناب، لكن قال القاضي ناصر الدين البيضاوي: تقييده بالتوبة خلاف الظاهر، وإضافة العباد تخصصه بالمؤمنين، كما هو عرف القرآن، وسقط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ ...﴾ لأبي ذر، ولفظ باب لغيره. قوله: يعلى: [هو ابن مسلم، هرمز. (إرشاد الساري وتقريب التهذيب ومقدمة فتح الباري) قال الكرماني: إن يعلى بن مسلم ويعلى بن حكيم كلاهما يرويان عن سعيد بن جبير، وابن جريج يروي عنهما، ولا قدح في الإسناد بهذا الالتباس لأن كلا منهما على شرط البخاري.]

٧١١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾

٤٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إِصْبَعٍ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

٧١١/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾

٤٨١٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

٧١١/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾

٤٨١٣- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ .....

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. والماء على إصبع والثرى على إصبع: وفي نسخة: «والماء والثرى على إصبع». ٣. حق قدره: وفي نسخة بعده: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ٤. باب قوله ... يشركون: وفي نسخة: «باب قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾».
٥. السماوات: وفي نسخة: «السماء». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. إلا من شاء الله ... ينظرون: وفي نسخة: «إلى آخر الآية». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما قدروا الله حق قدره، وسقط «باب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني».

حبر: قوله: عبيدة: [بفتح العين وكسر الموحدة، السلماني. (إرشاد الساري)] قوله: حبر [بفتح المهملة: عالم من علماء اليهود. قال ابن حجر: لم أقف على محمد. (إرشاد الساري)]
قوله: يجعل السماوات على إصبع: هو مما يفوض علمه إلى الله تعالى، أو يؤول بأنه بيان استحقار العالم عند قدرته، كقولك: حبصري يحصل هذا الأمر، كذا في «المجمع». قوله: «بدت نواجذه» بالجيم والذال المعجمة أي أنيابه، وهي الضحوك التي تبدو عند الضحك، حال كونه تصديقا لقول الحبر. قوله: «ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾»؛ وقراءته ﷺ هذه الآية تدل على صحة قول الحبر؛ لضحكه، قاله النووي، وفي «التوحيد». قال يحيى بن سعيد: زاد فيه فضيل بن عياض عن منصور بن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله: «فضحك رسول الله ﷺ؛ تعجبا وتصديقا له». رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وعند مسلم: «تعجبا مما قاله الحبر وتصديقا له»، وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: «حتى بدت نواجذه؛ تصديقا له». (إرشاد الساري) قوله: قبضته يوم القيامة: «القبضة» بفتح القاف: المرة من القبض، أطلقت بمعنى القبضة (بالضم) وهي المقدار المقبوض بالكف، تسميته بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة. قوله: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ قال ابن عطية: اليمين هنا والقبضة عبارة عن القدرة. (إرشاد الساري)
قوله: ويطوي السماوات بيمينه قال القسطلاني: يطلق الطي على الإدراج، كطي القرطاس، قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ (الأنبياء: ١٠٤). وعلى الإفناء، يقول العرب: «طويت فلانا بسيفي»: أمنته. قال في «المجمع» في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ يؤوله الخلف بأن الطي التسخير التام، وهو كذلك اليوم، ولكن يوم القيامة يظهر؛ لعدم بقاء من يدعي الملك. ونسب الطي إلى اليمين؛ لشرف العلويات على السفليات، وإلا فكلا يديه يمين. انتهى
قوله: ونفخ في الصور: النفخة الأولى ﴿فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ أي خر ميتا أو مغشيا ﴿إِلَّا مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ متصل: فالمستثنى قيل: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل؛ فإنهم يموتون بعد، وقيل: حملة العرش، وقيل: رضوان والحور والزبانية. وقال الحسن: الباري تعالى، فالاستثناء منقطع: وفيه نظر من حيث قوله: ﴿مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ فإنه =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ».

٤٨١٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ.

٤٠ - الْمُؤْمِنُ

٧١١/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: حٰمٓ مَجَازُهَا مَجَازُ أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَيُقَالُ: بَلْ هُوَ اسْمٌ؛ لِقَوْلِ شُرَيْحِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْعَبْسِيِّ:

يُذَكِّرُنِي حٰمٓ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ ... فَهَلَّا تَلَا حٰمٓ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

---

١. إني: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة بعده: «من». ٢. أكذلك: وفي نسخة: «أكذاك». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. قال حدثنا أبي: ولأبي ذر: «قال: قال أبي». ٥. بين: وفي نسخة: «ما بين». ٦. المؤمن قال مجاهد حم مجازها. وفي نسخة: «سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: ويقال: حٰمٓ مجازها»، [طريقها: يعني حكمها] ٧. قال مجاهد حم مجازها: وفي نسخة: «يقال: حم مجازها». ٨. السور: وفي نسخة بعده: «قال البخاري». ٩. ويقال: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. حم: وفي نسخة: «حاميم». ١١. حم: وفي نسخة: «حاميم».

ترجمة: قوله: المؤمن. كذا في النسخ الهندية والقسطلاني بدون لفظ سورة والبسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما.

سير = لا يتحير. قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ (الآية: ٦٨) هي القائم مقام الفاعل، وهي في الأصل صفة لمصدر محذوف أي نفخة أخرى. قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ﴾ أي قائمون من قبورهم حال كونهم ﴿يَنظُرُونَ﴾ البعث أو أمر الله فيهم. واختلفت في الصعقة، فقيل: إنها غير الموت؛ لقوله تعالى في موسى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣) فهو لم يمت، فهذه النفخة نورت الفزع الشديد، وحينئذ فالمراد من نفخ الصعقة ونفخ الفزع واحد، وهو المذكور في «النمل» في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ (النمل: ٨٧)، وعلى هذا فنفخ الصور مرتين، وقيل: الصعقة: الموت، فالمراد بالفزع كبدودة الموت من التفزع وشدة الصوت، فالنفخة ثلاث مرات: ١- نفخة الفزع المذكور في «النمل» ٢- ونفخة الصعقة ٣- وفي قوله: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾. كذا في «القسطلاني».

قوله: أكذلك كان أم بعد النفخة أي أنه لم يمت عند النفخة الأولى واكتفى بصعقة الطور، أم أحيي بعد النفخة الثانية قبلي وتعلق بالعرش، كذا قرره الكرماني، وقال الداودي قوله: «أكذلك ...» وهم؛ لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة، فكيف يكون ذلك قبلها؟ وأجيب بأن في حديث أبي هريرة السابق في الإشخاص برقم: ٢٤١١: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة وأصعق معهم، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري كان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله» أي فلم يصعق. والمراد بالصعق: غشي يلحق من سمع صوتا أو رأى شيئا ففزع منه. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقم: ٣١٠٨، و ٣٣٩٨، و ٢٤١١ وغير ذلك.

قوله: عمر بن حفص. [بضم العين ابن غياث بن طلق. (إرشاد الساري)] قوله: قالوا إلخ [أي أصحاب أبي هريرة، ولم يعرف ابن حجر اسم أحد منهم. (إرشاد الساري)]

قوله: عجب. [بفتح المهملة وسكون المعجمة، هو عظم لطيف في أصل الصلب. (إرشاد الساري)] قوله: فيه يركب الخلق. قال ابن عقيل: لله سر في هذا لا نعلمه؛ لأن من أظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه. قلت: ظهر لي في الجواب أن ذلك ليكون الجسد الذي يلاقيه العذاب مثلا من عين الجسد الذي باشر المعصية، بخلاف ما لو أنشئ جديدا كله. وظاهر الحديث أن العجب لا يبلى، وهو رأي الجمهور، وخالف المزني فقال: إنه يبلى، وتأول الحديث على أن المراد لا يبلى بالتراب كما يبلى سائر الجسد، بل يبلى بلا تراب، كما يميت الله ملك الموت بلا ملك الموت. (التوشيح) قوله: المؤمن [مكية، وآيها خمس أو اثنتان وثمانون. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: مجازها مجاز أوائل السور [أي حكمها حكم الأحرف المقطعة في أوائل السور. (إرشاد الساري)] قوله: لقول شريح بن أبي أوفى. بإثبات «أبي» في «الفرع» كغيره، ونسبها في «فتح الباري» لرواية القابسي، وقال: إن ذلك خطأ، والصواب إسقاطها، فيصير: «شريح بن أوفى العبسي» بفتح المهملة وسكون الموحدة، وكان مع علي بن أبي طالب يوم الجمل، وكان على محمد بن طلحة بن عبيد الله عمامة سوداء، فقال علي: لا تقتلوا صاحب العمامة السوداء؛ فإنما أخرجه بره لأبيه، فلقيه شريح بن أوفى، فأهوى له بالرمح، فتلا: ﴿حٰمٓ﴾ فقتله، فقال: شريح «يذكرني حم والرمح شاجر» هو بالشين المعجمة والجيم والجملة حالية، والمعنى: والرمح مشتبك مختلط. قوله: «فهلا» حرف تحضيض. قوله: «تلا» أي قرأ ﴿حٰمٓ﴾ قبل التقدم أي إلى الحرب، قيل: كان مراد محمد بن طلحة بقوله: «أذكرك حم» قوله تعالى في «حمعسق»: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) كأنه يذكره بقرابته، ليكون ذلك دافعا له عن قتله. قال الكرماني: وجه الاستدلال بقول شريح هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب، وبذلك قرأ عيسى بن عمرو. (إرشاد الساري) قوله: يذكرني. [وجه الاستدلال به هو أنه أعربه، ولو لم يكن اسما لما دخل عليه الإعراب. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

﴿ٱلطَّوْلِ﴾: التَّفَضُّلُ. ﴿دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾: خَاضِعِينَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾: الْإِيمَانِ. ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾: يَعْنِي الْوَثَنَ. ﴿يُسْجَرُونَ ۝٧٢﴾: تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ. ﴿تَمْرَحُونَ ۝٧٥﴾: تَبْطَرُونَ. وَكَانَ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ يُذَكِّرُ النَّارَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِمَ تُقَنِّطُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَأَنَا أَقْدِرُ أَنْ أُقَنِّطَ النَّاسَ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٤٣﴾؟ وَلَٰكِنَّكُمْ تُحِبُّونَ أَنْ تُبَشَّرُوا بِالْجَنَّةِ عَلَى مَسَاوِئِ أَعْمَالِكُمْ. وَإِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ مُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَمُنْذِرًا بِالنَّارِ مَنْ عَصَاهُ.

٤٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَخْبِرْنِي بِأَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، إِذْ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوَّى ثَوْبَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ خَنْقًا شَدِيدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ وَدَفَعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾.

٤١ - حٰمٓ السَّجْدَةُ

٧١٢/٢

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾: أَعْطِيَا. ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا﴾: أَعْطَيْنَا. وَقَالَ الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. والله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. ولكنكم: وللأصيلي: «ولكن».
٤. ومنذرا: وللأصيلي: «وينذر». ٥. من: ولأبي ذر والمستملي: «لمن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني».
٧. قال حدثني: ولأبي ذر والأصيلي: «عن». ٨. صنع: ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «صنعه». ٩. فخنقه: ولأبي ذر بعده: «به»، وللمستملي: «بها». ١٠. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ١١. حم السجدة: وفي نسخة: «سورة حم السجدة بسم الله الرحمن الرحيم». ١٢. طوعا: وفي نسخة بعده: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾. ١٣. أتينا: وفي نسخة بعده: ﴿طَآئِعِينَ ۝٤٧﴾. ١٤. سعيد: وللأصيلي والنسفي بعده: «ابن جبير».

ترجمة: قوله: حم السجدة. كذا في النسخة الهندية بدون لفظ السورة، وكذا في نسخة القسطلاني لكن بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني - بزيادتهما.

شهر: قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ مَا لِيٓ أَدْعُوكُمْ إِلَى ٱلنَّجَوٰةِ﴾ (الآية: ٤١) هي الإيمان المنجي من النار. وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ﴾ يعني الوثن الذي تعبدونه من دون الله تعالى ليست له استجابة دعوة. قال: ﴿يُسْحَبُونَ ۝٧٢ فِى ٱلْحَمِيمِ ثُمَّ فِى ٱلنَّارِ يُسْجَرُونَ ۝٧٣﴾ أي توقد بهم النار، قاله مجاهد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ (البقرة: ٢٤) قال تعالى: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ ۝٧٥﴾ أي تبطرون [تنكرون]. (إرشاد الساري) قوله: العلاء بن زياد: [البصري، ليس له في البخاري غير هذا. (إرشاد الساري)] قوله: يذكر النار: [بفتح أوله وتخفيف الكاف، ولأبي ذر بضم أوله وشدة الكاف، ولم يذكر ابن حجر غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: ويقول: أي الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۝٤٣﴾. فإن قلت: هذا موجب للقنوط لا لعدمه؟ قلت: غرضه أن لا أقدر على التقنيط وقال تعالى لأهل النار [أي الذين أسرفوا]: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟﴾، قاله الكرماني، أي لا أقدر على التقنيط؛ لأن الله سبحانه نفى ذلك، ولكن كما أنه سبحانه وتعالى نفى القنوط أخبر أيضا بتعذيب المسرفين، فلا بد أن يكون المؤمن بين الخوف والرجاء، وإني أنذر المسرفين وأنتم تبشرونهم، فالآية الأولى لتأكيد ما نفى من القنوط المستلزم لعدم قدرته على الإقناط، والآية الأخيرة للرد على الرجل المعترض عليه، هذا ما قاله في «الخير الجاري». قوله: أن يقول: [أي كراهية أن يقول إلخ. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٦٧٨.]

قوله: حم السجدة: مكية، وآيها خمسون وثنتان أو ثلاث أو أربع، ولأبي ذر: «سورة حم السجدة، بسم الله الرحمن الرحيم»، سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: وقال طاوس: فيما وصله الطبري وابن أبي حاتم بإسناد على شرط المؤلف عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا﴾، زاد أبو ذر والأصيلي: ﴿أَوْ كَرْهًا﴾ أي أعطيا بكسر الطاء. قوله: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝٤٧﴾ أي أعطينا، استشكل هذا التفسير؛ لأن ﴿ٱئْتِيَا﴾ و﴿أَتَيْنَا﴾ بالقصر من المجيء، فكيف يفسر بالإعطاء؟ وأجيب بأن ابن عباس ومجاهدا وابن جبير قرؤوا بالمد فيهما، وفيه وجهان: أحدهما ما ذهب إليه الرازي والزمخشري أنه من باب المؤاتاة وهي الموافقة، أي ليوافق كل واحدة أختها فيما أردت منكما. (ملتقط من إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: وقال المنهال: بكسر الميم وسكون النون: ابن عمرو، الأسدي مولاهم، الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «عن سعيد» ابن جبير أنه «قال: قال رجل» هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد ذلك رأس الأزارقة من الخوارج، وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه.

إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ١٠١)، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ (الصافات: ٢٧)؟

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٤٢)، ﴿رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣)، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: «وَالسَّمَاءَ بَنَاهَا» إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ (تلاوة: ﴿أم السماء﴾، (ك))،

فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ (لا يأتي) إِلَى ﴿طَآئِعِينَ﴾ فَذَكَرَ فِي هَذِهِ

خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ السَّمَاءِ؟ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الفتح: ١٤) ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، فَكَأَنَّهُ كَانَ ثُمَّ مَضَى؟ (أي تغير عن ذلك، (س))

فَقَالَ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨)

فَلَا أَنْسَابَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾

﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولُ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ. فَخُتِمَ عَلَى

أَفْوَاهِهِمْ فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ٤٢) الْآيَةَ.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ - وَدَحْيُهَا أَنْ

أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِمَالَ وَالْآكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا - فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، وَقَوْلُهُ:

﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَخُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ.

---

١. ربنا: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱللَّهِ﴾. ٢. و: وفي نسخة: ﴿أم﴾. ٣. والسماء بناها: وفي نسخة: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ (الشمس: ٥).

٤. إنكم: وفي نسخة: ﴿أَئِنَّكُمْ﴾. ٥. إلى: ولابن عساكر والأصيلي بعده: «قوله». ٦. قبل: وفي نسخة بعده: «خلق».

٧. أنساب: وفي نسخة بعده: «بينهم». ٨. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٩. ولا يكتمون الله: وللأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده: ﴿حَدِيثًا﴾.

١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال». ١١. فختم: وفي نسخة: «فيختم». ١٢. عرف: وللأصيلي: «عرفوا». ١٣. دحا: وفي نسخة: «دحى». ١٤. ودحيها: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «ودحوها»، ولأبي ذر: «ودحاها». ١٥. الجبال إلخ: وللكشميهني والحموي: «والحبال والجمال». ١٦. والجمال: وفي نسخة: «والحبال». ١٧. والآكام: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «والأكوام». ١٨. بينهما: وفي نسخة: «بينها». ١٩. فجعلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فخلقت».

سهو - قوله: «إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي» لما بين ظواهرها من التدافع، زاد عبد الرزاق: «فقال ابن عباس: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس بشك، ولكنه اختلاف. فقال: هات ما اختلف عليك من ذلك». (إرشاد الساري) قوله: فقد كتموا إلخ [كونهم مشركين، وعلم من الأول أنهم لا يكتمون حديثا. (إرشاد الساري)]

قوله: فكأنه كان [يومئذ موصوفا بهذه الصفات. (إرشاد الساري)] قوله: فختم. [بضم الخاء على بناء المفعول، ولأبي ذر على بناء الفاعل. (إرشاد الساري)]

قوله: فعند ذلك عرف. [بضم العين على بناء المفعول، وللأصيلي: «عرفوا» بفتحها والجمع. (إرشاد الساري)] قوله: الآية: [إلى ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾. والحاصل أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق أيديهم وجوارحهم. (إرشاد الساري)] قوله: ودحيها: هذا للأصيلي وابن عساكر، وفي بعضها: «دحوها»، ولأبي ذر «دحاها». قوله: «أن أخرج منها» أي بأن أخرج منها «الماء والمرعى وخلق الجبال والجمال» بكسر الجيم: الإبل «والآكام» بفتح الهمزة جمع «أكمة» بفتحتين: ما ارتفع من الأرض كالتل والرابية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «والأكوام» جمع «كوم»، كذا في «القسطلاني». وفي «القاموس»: «الأكمة» محركة: التل من القف من حجارة واحدة، أو هي دون الجبال، أو الموضع يكون أشد ارتفاعا مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجرا، والجمع «أكم» محركة وبضمتين وكأجبل وجبال وأجبال، قاله الكرماني. وصاحب «الفتح»: إن حاصل ما وقع في السؤال في حديث الباب أربعة مواضع: الأول: أنه تعالى قال في آية: ﴿لَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وفي أخرى: ﴿يَتَسَآءَلُونَ﴾. والثاني: أنه علم من آية أنهم لا يكتمون الله حديثا ومن أخرى أنهم يكتمون كونهم مشركين. والثالث: ذكر في آية خلق السماء قبل الأرض وفي أخرى بالعكس. والرابع: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٠٦) ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤) يدل على أنه كان موصوفا بهذه الصفات في الزمان الماضي ثم تغير عن ذلك. فأجاب ابن عباس بأن التساؤل بعد النفخة الثانية وعدمه قبلها. وعن الثاني بأن الكتمان قبل إنطاق الجوارح وعدمه بعدها. وعن الثالث بأن خلق نفس الأرض قبل السماء ودحوها بعده. وعن الرابع بأنه تعالى سمى نفسه بكونه ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وهذه التسمية مضت؛ لأن التعلق انقطع، وأما ذلك أي ما قال من الغفورية والرحيمية فمعناه: أنه لا يزال كذلك لا ينقطع؛ فإن الله إذا أراد المغفرة والرحمة أو غيرها من الأشياء في الحال أو الاستقبال فلا بد من وقوع مراده قطعا. انتهى قوله: يومين. [الحاصل أن خلق نفس الأرض قبل خلق السماء، ودحوها بعده. (إرشاد الساري)]

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ. أَيْ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَمْنُونٍ﴾: مَحْسُوبٍ. ﴿أَقْوَتَهَا﴾: أَرْزَاقَهَا. ﴿فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ مِمَّا أُمِرَ بِهِ. ﴿نَّحِسَاتٍ﴾: مَشَائِيمَ. ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾. ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عِنْدَ الْمَوْتِ. ﴿اهْتَزَّتْ﴾ بِالنَّبَاتِ. ﴿وَرَبَتْ﴾: ارْتَفَعَتْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ حِينَ تَطْلُعُ. ﴿لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي﴾ أَيْ بِعَمَلِي أَنَا مَحْفُوفٌ بِهَذَا. ﴿سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾: قَدَّرَهَا سَوَاءً. ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾: دَلَلْنَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ وَكَقَوْلِهِ: وَ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾، وَالْهُدَى الَّذِي هُوَ الْإِرْشَادُ بِمَنْزِلَةِ أَصْعَدْنَاهُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ﴿يُوزَعُونَ﴾: يُكَفَّوْنَ. ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ قِشْرُ الْكُفُرَّى: الْكُمُّ. ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ الْقَرِيبُ.

﴿مِّن مَّحِيصٍ﴾ حَاصَ: حَادَ. ﴿مِرْيَةٍ﴾ وَمُرْيَةٍ وَاحِدٌ، أَيِ امْتِرَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ الْوَعِيدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الصَّبْرُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْإِسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمَهُمُ اللهُ، وَخَضَعَ لَهُمْ عَدُوُّهُمْ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ.

---

١. رحيما: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. ذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٣. عند الله: وللأصيلي وابن عساكر بعده: «حدثني يوسف بن عدي قال: حدثنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بهذا». ٤. مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿غَيْرُ﴾. ٥. ممنون: وللأصيلي وأبي ذر وابن عساكر: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾.

٦. محسوب: وفي نسخة قبله: «غير». ٧. نحسات: وفي نسخة قبله: ﴿أَيَّامٍ﴾. ٨. قرناء: وللأصيلي بعده: «قرناهم بهم». ٩. من: كذا لأبي ذر.

١٠. أكمامها: كذا للنسفي وأبي ذر. ١١. بهذا: وفي نسخة بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٢. أصعدناه: وفي نسخة: «أسعدناه». ١٣. من: ولأبي ذر: «ومن».

١٤. الكفرى: وفي نسخة بعده: «هي». ١٥. الكم: وفي نسخة بعده: «وقال غيره»، وفي نسخة: «وقال غيره». ويقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفرى». ١٦. القريب: وللأصيلي: «قريب». ١٧. حاص: وفي نسخة بعده: «عنه». ١٨. حاد: وفي نسخة: «أي حاد»، وفي نسخة بعده: «عنه».

١٩. الوعيد: وفي نسخة: «وعيد». ٢٠. التي هي: وفي نسخة: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ﴾. ٢١. فعلوه: وفي نسخة: «فعلوا». ٢٢. حميم: وفي نسخة بعده: «قريب».

سهو. قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿مَمْنُونٍ﴾، ولأبي ذر والأصيلي: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ أي غير محسوب، وقال ابن عباس: غير منقطع، وقيل: غير ممنون به عليهم. قوله تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ (الآية: ١٠) قال مجاهد: أرزاقها من المطر، فعلى هذا فالأقوات للأرض لا للسكان، أي قدر لكل أرض حظها من المطر، وقيل: أرزاق أهلها. قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا﴾ (الآية: ١١) قال مجاهد: «مما أمر به» بفتح الهمزة والميم، ولأبي ذر: «أمر» بضم الهمزة وكسر الميم. قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ﴾ (فصلت: ١٦) أي مشائيم جمع مشؤمة، أي من «الشؤم». قوله: «وقيضنا لهم قرناء» أي قرناهم بهم بفتح القاف والراء والنون المشددة، وسقط هذا التفسير لغير الأصيلي، والصواب إثباته؛ إذ ليس للتالي تعلق به. (إرشاد الساري) وليس ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ﴾ تفسيرًا لـ﴿قَيَّضْنَا﴾. (فتح الباري) قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ (الآية: ٣٩) أي بالنبات ﴿وَرَبَتْ﴾ أي ارتفعت؛ لأن النبت إذا قرب أن يظهر تحركت الأرض وانتفخت، ثم تصدعت عن النبات. «وقال غيره» أي غير مجاهد في معنى ﴿وَرَبَتْ﴾: أي ارتفعت ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ بفتح الهمزة جمع «كم» بالكسر. (إرشاد الساري) قوله: ﴿فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ في قوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ (الآية: ١٧) أي دللناهم دلالة مطلقة على الشر وأخبر على طريقهم، كقوله في سورة البلد: ﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾ أي طريق الخير والشر، وكقوله في سورة الإنسان: ﴿هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾. وأما الهدى الذي هو الإرشاد إلى المبغية بمنزلة أي بمعنى أصعدناه بالصاد في «الفرع» كغيره، ولأبوي ذر والوقت: «أسعدناه» بالسين بدل الصاد، وقال السهيلي فيما نقله عنه الزركشي وغيره: هو بالصاد أقرب إلى تفسير «أرشدناه» من «أسعدناه» (من السعادة ضد الشقاوة). قوله: «ومن ذلك» أي من الهداية بمعنى الدلالة الموصلة إلى البغية التي عبر عنها المؤلف بالإرشاد والإسعاد قوله تعالى بالأنعام: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾.

قوله: ﴿يُوزَعُونَ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (الآية: ١٩) أي يكفون بفتح الكاف بعد الضم، أي توقف سوابقهم حتى يصل إليهم توالبهم. وهو معنى قول السدي: يحبس أولهم على آخرهم؛ ليتلاحقوا. قوله: ﴿مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا﴾ (الآية: ٤٧) فهو قشر الكفرى بضم الكاف وضم الفاء وفتحها وتشديد الراء: وعاء الطلع. قال ابن عباس: «قبل أن ينشق هي الكم» بضم الكاف، وقال الراغب: «الكم» ما يغطي اليد من القميص وما يغطي الثمرة، وجمعه «أكمام»، وهذا يدل على أنه مضموم الكاف؛ إذ جعله مشتركًا بين كم القميص وبين كم الثمرة، ولا خلاف في كم القميص أنه بالضم، وضبط الزمخشري: «كم الثمرة» بكسر الكاف، فيجوز أن يكون فيه لغتان، دون كم القميص؛ جمعًا بين القولين، وقال غيره: يقال للعنب إذا خرج أيضًا: كافور وكفرى، قاله الأصمعي، وهذا ساقط لغير المستملي، ووعاء كل شيء كافوره. قوله: ﴿وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ أي الصديق القريب، وللأصيلي: «قريب». قوله تعالى: ﴿وَظَنُّوا۟ مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ (الآية: ٤٨) يقال: «حاص عنه وحاد»، وللأصيلي: «أي حاد»، وزاد أبو ذر: «عنه»، والمعنى: أنهم أيقنوا أن لا مهرب لهم من النار. قوله: ﴿مِرْيَةٍ﴾ بكسر الميم في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ (الآية: ٥٤) «ومُرية» بضمها في قراءة الحسن لغتان كخفية وخفية، ومعناهما واحد أي امتراء، أي في شك من البعث والقيامة. (إرشاد الساري)

٧١٢/٢ ١- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢٢﴾

٤٨١٦- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ: رَجُلَانِ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنٌ لَهُمَا مِنْ قُرَيْشٍ - فِي بَيْتٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْمَعُ بَعْضَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ بَعْضَهُ لَقَدْ يَسْمَعُ كُلَّهُ. فَأُنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٧١٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمْ﴾ الْآيَةَ

٤٨١٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ: ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - كَثِيرَةٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلَةٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ. وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَوِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ حُمَيْدٌ أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ، وَتَرَكَ ذَلِكَ مِرَارًا غَيْرَ وَاحِدَةٍ.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. ولا أبصاركم ... تعملون: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿تَعْمَلُونَ ۝٢٢﴾».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. سمعكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾. ٥. قال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقال».

٦. قال: ولأبي ذر: «فقال»، ولابن عساكر والأصيلي: «وقال». ٧. ذلكم: وفي نسخة: «وذلك».

٨. ظنكم: وفي نسخة بعده: ﴿ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٢٣﴾. ٩. كثيرة: وفي نسخة: «كثير».

١٠. قليلة: وفي نسخة: «قليل». ١١. واحدة: وفي نسخة: «مرة واحدة» [أي غير مرة واحدة]، وفي نسخة: «واحد».

سهو: قوله: لكن: [أي لكن ذلك الاستتار لأجل أنكم ظننتم إلخ. (إرشاد الساري)] قوله: كان رجلان من قريش: صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف، ذكره الثعلبي وتبعه البغوي.

قوله: «وختن لهما» بفتح الخاء المعجمة والفوقية بعدها نون: كل من كان من قبل المرأة كالأب والأخ، وهم «الأختان». (إرشاد الساري)

قوله: وختن لهما من ثقيف: [وهو عبد ياليل بن عمرو، وقيل: حبيب بن عمرو، وقيل: الأخنس بن شريق. (إرشاد الساري)] قوله: لقد يسمع كله: لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة، فالتخصيص تحكم. (إرشاد الساري) قوله: كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم: كذا للأكثر بإضافة بطون لشحم، وإضافة قلوب لفقه، وتنوين «كثيرة» و«قليلة». وذكره بعض الشراح بلفظ إضافة «كثيرة» إلى «شحم»، و«بطونهم» بالرفع على أنه المبتدأ، أي بطونهم كثيرة الشحم، وهو محتمل، كذا في «فتح الباري»، وفي بعضها: «كثير» بلفظ التذكير. قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه التأنيث؟ قلت: إما أن يكون الشحم مبتدأ واكتسب التأنيث من المضاف إليه، وكثيرة خبره، وإما أن يكون التاء للمبالغة، نحو: رجل علامة. انتهى قال في «فتح الباري»: وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي رحمه الله: ما رأيت سمينا عاقلا إلا محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: يسمع إذا أخفينا: [لأن نسبة جميع المسموعات إليه واحدة. (الكواكب الدراري) فيه إشعار بأن هذا الثالث أفطن أصحابه، وأحق به أن يكون الأخنس بن شريق؛ لأنه أسلم بعد ذلك، وكذا صفوان بن أمية. (فتح الباري)] قوله: تستترون: [أي كنتم تستترون الناس عند ارتكاب الفواحش؛ مخافة الفضاحة، وما ظننتم أن أعضاءكم تشهد عليكم ما استترتم عنها. (تفسير البيضاوي)] قوله: وكان سفيان إلخ: [هذا كلام الحميدي شيخ البخاري. (فتح الباري)]

٧١٣/٢ ٣ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾

... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ بِنَحْوِهِ.

٧١٣/٢ ٤٢ - حٰمٓ عٓسٓقٓ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿عَقِيمًا﴾: لَا تَلِدُ. ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾: الْقُرْآنُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ نَسْلٌ بَعْدَ نَسْلٍ. ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا﴾: لَا خُصُومَةَ. ﴿طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾: ذَلِيلٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَيَظْلَلْنَ رَوَاكِدَ عَلَى ظَهْرِهِ﴾: يَتَحَرَّكْنَ وَلَا يَجْرِينَ فِي الْبَحْرِ. ﴿شَرَعُوا﴾: ابْتَدَعُوا.

٧١٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾

٤٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا....

---

١. فإن يصبروا ... من المعتبين: وفي نسخة: ﴿فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ الآية. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. بنحوه: ولأبي ذر والأصيلي: «نحوه» [أي نحو الحديث السابق]. ٤. حمٓ: وفي نسخة قبله: «سورة».

٥. ويذكر: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر». ٦. لا حجة بيننا لا خصومة: ولأبي ذر: ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لا خصومة بيننا وبينكم». ٧. طرف: وفي نسخة قبله: ﴿من﴾. ٨. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله فإن يصبروا فالنار مثوى لهم الآية. كذا في النسخ الهندية. وليس في نسخ الشروح الثلاثة لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقطت الآية كلها لأبي ذر. أقول: قوله: حم عسق: كذا في النسخ الهندية ونسخة «القسطلاني» بغير لفظ سورة وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظين بزيادتهما. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «سورة حم عسق» وفي بعضها: «ومن سورة حم عسق». أقول: وهذا الأخير صنيع الإمام الترمذي في «كتاب التفسير» من «جامعه»؛ فإنه يقول: من سورة كذا ومن سورة كذا، وذلك لأن المذكور تفسير لبعض آيات السورة لا لجميعها؛ فيستحسن إيراد «من» التبعيضية لأجل ذلك.

قوله: باب قوله إلا المودة في القربى. قال الحافظ: ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس: «سئل عن تفسيرها ...»، وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعًا. فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت قالوا: يا رسول الله، مَن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم؟» الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، والمعنى: إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة، والقربى: قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للنبوة. ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزول [بياض في الأصل] وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن أبي حاتم، وإسناده واهٍ، فيه ضعيف ورافضي. وذكر الزمخشري ههنا أحاديث ظاهرٌ وضعُها، ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد، وجزم بأن الاستثناء منقطع. وفي سبب نزولها قول آخر، ذكره الواحدي عن ابن عباس قال: «لما قدم النبي ﷺ المدينة كانت تنوبه نوائبُ وليس بيده شيء، فجمع له الأنصار مالًا فقالوا: يا رسول الله، إنك ابن أختنا، وقد هدانا الله بك، تنوبك النوائب وحقوق وليس لك سعة، فجمعنا لك من أموالنا ما تستعين به علينا، فنزلت». وهذه من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء. وأخرج من طريق مقسم عن ابن عباس أيضًا قال: «بلغ النبي ﷺ عن الأنصار شيء، فخطب فقال: ألم تكونوا ضُلَّالًا فهداكم الله بي؟» الحديث، وفيه: «فجثوا على الركب وقالوا: أنفسنا وأموالنا لك، فنزلت»، وهذا أيضًا ضعيف، ويبطله أن الآية مكية. والأقوى في سبب نزولها [بياض في الأصل] عن قتادة قال: «قال المشركون: لعل محمدًا يطلب أجرًا على ما يتعاطاه، فنزلت». انتهى كلام «الفتح».

تفسير: قوله: فإن يصبروا فالنار مثوى لهم، أي ممكن لهم، أي أمسكوا عن الاستغاثة لفرج ينظرونه لم يجدوا ذلك ويكون النار مقامًا لهم، وسقطت الآية كلها لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: ويذكر أيضًا أوله وهج ثالثه، ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال البخاري: يذكر» بإسقاط العاطف، «عن ابن عباس» فيما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ (الآية: ٥٠) أي لا تلد. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (الآية: ٥٢) قال ابن عباس: هو القرآن؛ لأن القلوب تحيا به. «وقال مجاهد» فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ أي نسل بعد نسل، أي يخلقكم في الرحم. قال تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِيٍّ﴾ (الآية: ٤٥) أي ذليل بالمعجمة، كما ينظر المصبور إلى السيف. فإن قلت: إنه تعالى قال في صفة الكفار: إنهم يحشرون عميًا، وقال هنا: ينظرون؟ أجيب بأنه لعلهم يكونون في الابتداء كذلك، ثم يصيرون عميًا. (إرشاد الساري) قوله: نسل بعد نسل [من الناس والأنعام. (تفسير البغوي)] قوله: شرعوا ابتدعوا [يريد قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ﴾ (الآية: ٢١) أي ابتدعوا، هذا قول أبي عبيدة. (إرشاد الساري)] قوله: القربى. [أي تودوني لقرابتي منكم، أو تودوا أهل قرابتي. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ.

٤٣ - حمٓ الزُّخْرُفُ

٧١٣/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾: إِمَامٍ. ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ تَفْسِيرُهُ أَيَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ، وَلَا نَسْمَعُ قِيلَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَوْلَآ أَن يَكُونَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾: لَوْلَا أَنْ أَجْعَلَ النَّاسَ كُلَّهُمْ كُفَّارًا لَجَعَلْتُ لِبُيُوتِ الْكُفَّارِ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ مِنْ فِضَّةٍ - وَهِيَ دَرَجٌ - وَسُرُرَ فِضَّةٍ. ﴿مُقْرِنِينَ﴾: مُطِيقِينَ. ﴿ءَاسَفُونَا﴾: أَسْخَطُونَا. ﴿يَعْشُ﴾: يَعْمَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ﴾ أَيْ تُكَذِّبُونَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ لَا تُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ. ﴿وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ.

---

١. حمٓ الزخرف: ولابن عساكر وأبي ذر: «سورة حمٓ الزخرف، بسم الله الرحمن الرحيم».
٢. وقال مجاهد: كذا لأبي ذر. ٣. وقال مجاهد: وفي نسخة بعده: ﴿ءَابَآءَنَا﴾. ٤. إمام: وفي نسخة قبله: «على».
٥. وقال: ولأبي ذر: «قال». ٦. أجعل: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللأصيلي: «يجعل»، وفي نسخة: «جعل».
٧. لبيوت: وللحموي وأبي ذر: «بيوت». ٨. يَعْمَى: وفي نسخة: «يَعْمَ». ٩. الذكر: وفي نسخة بعده: ﴿صَفْحًا﴾.

ترجمة = قال القسطلاني: وأما حديث ابن عباس أيضا عند ابن أبي حاتم: «لما نزلت هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ (الشورى: ٢٣) قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: فاطمة وولدها، عليهم السلام! فقال ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه متهم لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترع، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج علي إلا بعد بدر من السنة الثانية. وتفسير الآية بما فسر به حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى. ولا تنكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم؛ إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وُجد على وجه الأرض فخرا وحسبا ونسبا، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه وعلي وآل بيته وذريته، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بمحبتهم. اهـ

وفي «حاشية البخاري» عن الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير. اهـ وذكره العيني من غير عزو إلى الكرماني. قلت: وتقدم حديث الباب في أوائل «المناقب» بلفظ «قربى محمد ﷺ». وكتب الشيخ قدس سره هناك: وكان سعيد يقول أولا: إن المراد في الآية قرابة محمد ﷺ وأهل بيته، والاستثناء متصل، والمعنى: لا أسألكم أجرا على التبليغ إلا أن تصلوا أهل قرابتي، وكونه أجرة ظاهر، فرد عليه ابن عباس قوله وجعل الاستثناء منقطعا بحمل القربى على المصدر لا الأقرباء، والمعنى: لا أسألكم أجرا إنما أسألكم أن تعاملوا بي ما تعاملون به في ما بينكم من وصل الأرحام، فتصلوا ما بيني وبينكم من القرابة. وظاهر أنه ليس أجرا؛ لأن المطلوب فيه ليس شيء من العروض أو النقدين أو غيرهما، بل المطلوب ترك التعرض له بالأذى والتكذيب وغيرهما، فإذا بين ابن عباس ذلك ترك سعيد ما كان يقوله. اهـ

قوله: حم الزخرف. وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

سهر. قوله: قربى آل محمد ﷺ: فحمل الآية على أمر المخاطبين أن تودوا أقاربه ﷺ، وهو عام لجميع المكلفين. «فقال ابن عباس» لسعيد: «عجلت» بفتح العين وكسر الجيم، أي أسرعت في تفسيرها. فقال: «إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش ...» فحمل الآية على أن تودوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بيني وبينكم، فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية. (إرشاد الساري) قال الكرماني: وحاصل كلام ابن عباس أن جميع قريش أقارب رسول الله ﷺ، وليس المراد من الآية بنو هاشم ونحوهم، كما يتبادر إلى الذهن من قول سعيد بن جبير. انتهى قوله: حم الزخرف. مكية إلا قوله: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ (الآية: ٤٥) وآيها تسع وثمانون. ولأبي ذر: «سورة حم الزخرف»، وله ولابن عساكر: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لغيرهما (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ (الآية: ٢٢) أي على إمام، كذا فسره أبو عبيدة. وعند عبد بن حميد عن مجاهد: على سنة، وعن ابن عباس: على دين. (إرشاد الساري) قوله: وقيله إلخ: [أي وقول الرسول، ونصبه للعطف على ﴿سِرَّهُمْ﴾ (الآية: ٨٠) أو على محل ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾ (الآية: ٨٥) أو لإضمار فعله أي وقال: قيله. (تفسير البيضاوي)] قوله: وقيله يا رب تفسيره أيحسبون إلخ: هذا التفسير يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة. قال الزركشي: ينبغي حمل كلامه على أنه أراد تفسير المعنى، ويكون التفسير ويعلم فيه: يريد قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمٌ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ (الآية: ٨٨) وجره عاصم وحمزة عطفا على ﴿ٱلسَّاعَةِ﴾. (إرشاد الساري) قوله: لولا أن أجعل الناس إلخ: [أي لولا أن يرتدوا في الكفر إذا رأوا الكفار في سعة وتنعم لجعلنا إلخ. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)]

قوله: سقفا: [بفتح السين وسكون القاف على إرادة الجنس، وبضمهما على الجمع. (إرشاد الساري)] قوله: مقرنين: [في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾. قوله: مطيقين: [من «القوة والطاقة» أن تقرن هذه الدابة والفلك، فسبحان من سخر لنا هذا بقدرته وحكمته. (إرشاد الساري)] قوله: آسفونا: [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا﴾ (الآية: ٥٥). (إرشاد الساري)] قوله: ومن يعش عن ذكر الرحمن: قال ابن عباس: أي يعمى بالألف. وفي بعضها: «يعم» بفتح الميم. قال أبو عبيدة: من قرأ بضم الشين فمعناه أنه تظلم عينه، ومن فتحها فمعناه تعمى عينه. (إرشاد الساري والخير الجاري)

﴿مُقْرِنِينَ﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ. ﴿يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ﴾: الْجَوَارِي، جَعَلْتُمُوهُنَّ لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا، فَكَيْفَ تَحْكُمُونَ؟
أي جعلتم الأوثان ولدا لله (ف)

﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ يَعْنُونَ الْأَوْثَانَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾: الْأَوْثَانُ، إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. ﴿فِي عَقِبِهِ﴾:
قال تعالى: يعني الملائكة (ص)

وَلَدِهِ. ﴿مُقْتَرِنِينَ﴾: يَمْشُونَ مَعًا. ﴿سَلَفًا﴾ قَوْمُ فِرْعَوْنَ سَلَفًا لِكُفَّارِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَثَلًا﴾: عِبْرَةً. ﴿يَصِدُّونَ﴾: يَضِجُّونَ.
أي مجتمعون (ك)

﴿مُبْرِمُونَ﴾: مُجْمِعُونَ. ﴿أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ الْعَرَبُ تَقُولُ: نَحْنُ مِنْكَ الْبَرَاءُ وَالْخَلَاءُ،
وَالْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ وَالْجَمِيعُ مِنَ الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُقَالُ فِيهِ: بَرَاءٌ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ، وَلَوْ قَالَ: بَرِيءٌ لَقِيلَ فِي الِاثْنَيْنِ: بَرِيئَانِ، وَفِي
بلفظ واحد (ص)

الْجَمِيعِ: بَرِيئُونَ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ: «إِنَّنِي بَرِيءٌ» بِالْيَاءِ. وَالزُّخْرُفُ: الذَّهَبُ. ﴿مَلَائِكَةً ... يَخْلُفُونَ﴾: يَخْلُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.
من مسعود (ص) أي يخلفونا في الأرض

---

١. مقرنين: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُ﴾. ٢. الإبل والخيل: وفي نسخة: «الخيل والإبل». ٣. ينشؤا: وفي نسخة قبله: ﴿أَوَ مَن﴾.

٤. الجواري: وفي نسخة قبله: «يعني». ٥. جعلتموهن: وللأصيلي وأبي ذر قبله: «فيقول»، وفي نسخة: «يقول».

٦. لقول: وفي نسخة: «يقول». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. سلفا: وفي نسخة قبله: ﴿جَعَلْنَاهُمْ﴾.

٩. أول المؤمنين: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «وقال غيره» [أي غير مجاهد]. ١٠. قال: وفي نسخة: «قيل». ١١. ملائكة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي الْأَرْضِ﴾.

سهر = قوله: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّؤُا﴾ قرأ بفتح أوله مخففا الجمهور، وحمزة والكسائي وحفص بضم أوله مثقلا، والجحدري مثله مخففا. (فتح الباري) أي الجواري التي ينشأن في الزينة أي البنات. (إرشاد الساري) قوله: فكيف تحكمون: [بذلك ولا ترضون به لأنفسكم؟ (إرشاد الساري)]

قوله: لو شاء الرحمن ما عبدناهم: [المعنى: إنما لم يعجل عقوبتنا على عبادتنا إياهم؛ لرضاه منا بعبادتها. (إرشاد الساري)] يعني الأوثان، بدليل قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٢٠) والأوثان هم الذين لا يعلمون. غرضه أن الضمير راجع إلى الأوثان، لا إلى الملائكة، كذا في «الكرماني». وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ (الآية: ٢٨) أي ولده. فيكون منهم أبدا من يوحد الله ويدعو إلى توحيده. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ مُقْتَرِنِينَ﴾ أي يمشون معا، قاله مجاهد. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْآخِرِينَ﴾ أي جعلنا قوم فرعون سلفا لكفار أمة محمد ﷺ: ﴿وَمَثَلًا﴾ أي عبرة لهم. قوله تعالى: ﴿إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ بكسر الصاد، أي يضجون، وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بضم الصاد. فقيل: هما بمعنى واحد، وهو الصحيح واللغط. وقيل: بالضم من «الصدود» وهو الإعراض. قال تعالى: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ أي مجمعون. وقيل: محكمون. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ أي أول المؤمنين، قاله مجاهد. (إرشاد الساري)

قوله: إنني بريء إلخ. [وصله فضل بن شاذان في «كتاب القراءة» عنه. (إرشاد الساري)] قوله: لأنه مصدر: [في الأصل، وقع موقع الصفة، وهي بريء. (إرشاد الساري)]

قوله: والزخرف: [في قوله تعالى: ﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ وَزُخْرُفًا﴾.]

* * * * *

٧١٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ الآيَةَ

٤٨١٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ﴾: عِظَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُقْرِنِينَ﴾: ضَابِطِينَ، يُقَالُ: فُلَانٌ مُقْرِنٌ لِفُلَانٍ: ضَابِطٌ لَهُ. وَ«الْأَكْوَابُ»: الْأَبَارِيقُ الَّتِي لَا خَرَاطِيمَ لَهَا. ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: أَيْ مَا كَانَ فَأَنَا أَوَّلُ الْآنِفِينَ. وَهُمَا لُغَتَانِ: رَجُلٌ عَابِدٌ وَعَبِدٌ. وَقَرَأَ عَبْدُ اللهِ ﵁: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَارَبِّ». وَيُقَالُ: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾: الْجَاحِدِينَ، مِنْ عَبِدَ يَعْبَدُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: جُمْلَةِ الْكِتَابِ أَصْلِ الْكِتَابِ. ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ﴾: مُشْرِكِينَ. وَاللهِ، لَوْ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ رُفِعَ حَيْثُ رَدَّهُ أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَهَلَكُوا. ﴿فَأَهْلَكْنَآ أَشَدَّ مِنْهُم بَطْشًا وَمَضَىٰ مَثَلُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾: عُقُوبَةُ الْأَوَّلِينَ. ﴿جُزْءًا﴾: عِدْلًا.

٧١٤/٢ ٤٤ - الدُّخَانُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَهْوًا﴾: طَرِيقًا يَابِسًا. ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْهِ. ﴿فَٱعْتِلُوهُ﴾: ادْفَعُوهُ. ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾: أَنْكَحْنَاهُمْ

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [مجيبا لهم (إرشاد الساري)]. ٢. عظة: ولأبي ذر بعده: «لمن بعدهم». ٣. لا خراطيم لها: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: ﴿فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾: جملة الكتاب أصل الكتاب» [وأم كل شيء أصله، والمراد اللوح المحفوظ. (إرشاد الساري) وسيجيء قريبا].

٤. الدخان: ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. رهوا: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. يابسا: وفي نسخة بعده: «ويقال: ﴿رَهْوًا﴾: ساكنا». ٧. على: وفي نسخة قبله: ﴿عَلَىٰ عِلْمٍ﴾. ٨. بحور: ولأبي ذر بعده: ﴿عِينٍ﴾.

ترجمة: قوله: الدخان. وكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: «سورة حم الدخان»، والبسملة بعدها موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العيني: وفي بعض النسخ «الدخان» بدون لفظ «حم».

سهو: قوله: وقال غيره: أي غير قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ السابق ذكره: أي ضابطين، يقال: «فلان مقرن لفلان» أي ضابط له، قاله أبو عبيدة. قال تعالى: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ﴾ (الآية: ٧١) «الأكواب»: هي الأباريق التي لا خراطيم لها. وقيل: لا عراوي لها ولا خراطيم معا. قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ مر تفسيره قريبا عن مجاهد ـــ «أول المؤمنين»، وفسره هنا بقوله: «أي ما كان»، يريد أن «إن» في قوله: «إن كان» نافية لا شرطية، ثم أخبر بقوله: ﴿فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ أي الموحدين من أهل مكة أن لا ولد له. وقوله: «فأنا أول الآنفين» أي المستنكفين، مشتق من «عبد» بكسر الموحدة إذا أنف واشتدت أنفته. وهما أي عابد وعبد لغتان، يقال: «رجل عابد وعبد» بكسر الموحدة. قوله: «وقرأ عبد الله» يعني ابن مسعود: «وقال الرسول يا رب» أي موضع قوله تعالى: ﴿وَقِيلِهِۦ يَٰرَبِّ﴾ السابق ذكره قريبا، وهي قراءة شاذة. قوله: «ويقال: ﴿أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾» أي الجاحدين، يقال: «عبد في حقي» أي جحدنيه، من «عبد» بكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: يعبد: بفتح الموحدة، كذا فيما وقفت عليه من الأصول. وقال السفاقسي: ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل. قال: ولم يذكر أهل اللغة عبد بمعنى جحد. ورد عليه بما ذكره محمد بن عزيز السجستاني صاحب «غريب القرآن» من أن معنى العابدين الجاحدين. وفسر على هذا: إن كان له ولد فأنا أول الجاحدين. (إرشاد الساري)

قوله: أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم: بفتح الهمزة، أي لأن كنتم. قال في «الأنوار»: وهو في الحقيقة علة مقتضية لترك الإعراض. وقرأ نافع وحمزة والكسائي بكسرها على أنها شرطية. قوله: «والله لو أن ...» قاله قتادة، فيما وصله ابن أبي حاتم، وزاد: ولكن الله عاد عليهم بعائدته ورحمته، فكرره عليهم ودعاهم إليه. زاد غير ابن أبي حاتم: عشرين سنة أو ما شاء الله. (إرشاد الساري) قوله: جزءا في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لَهُۥ مِنْ عِبَادِهِۦ جُزْءًا﴾ (الآية: ١٥) أي «عدلا» بكسر العين وسكون الدال: مثلا. فالمراد بالجزء هنا إثبات الشركاء لله تعالى؛ لأنهم لما أثبتوا الشركاء زعموا أن كل العبادة ليست لله، بل بعضها جزء له تعالى وبعضها جزء لغيره. (إرشاد الساري) قوله: الدخان مكية إلا قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ (الآية: ١٥) الآية، وهي سبع أو تسع وخمسون آية. ولأبي ذر: «سورة حم الدخان بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَٱتْرُكِ ٱلْبَحْرَ رَهْوًا﴾ (الآية: ٢٤): أي طريقا يابسا. قال: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (الآية: ٣٢) أي على من بين ظهريه أي اخترنا بني إسرائيل على عالمي زمانهم. قوله تعالى: ﴿خُذُوهُ فَٱعْتِلُوهُ﴾ أي ادفعوه دفعا عنيفا. قوله: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ﴾ ولأبي ذر: «﴿بِحُورٍ عِينٍ﴾»: أنكحناهم.

حُورًا عِينًا يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ. ﴿تَرْجُمُونِ﴾: الْقَتْلُ. وَ﴿رَهْوًا﴾: سَاكِنًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: ﴿كَالْمُهْلِ﴾: أَسْوَدُ كَمُهْلِ الزَّيْتِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تُبَّعٍ﴾ مُلُوكُ الْيَمَنِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ. وَالظِّلُّ يُسَمَّى تُبَّعًا؛ لِأَنَّهُ يَتْبَعُ الشَّمْسَ.

٧١٤/٢ ١- بَابٌ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿فَارْتَقِبْ﴾: فَانْتَظِرْ.

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَضَى خَمْسٌ: الدُّخَانُ وَالرُّومُ وَالْقَمَرُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ.

٧١٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

٤٨٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: إِنَّمَا كَانَ هَذَا؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُهْدِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ هَلَكَتْ. قَالَ: «لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ». فَاسْتَسْقَى فَسُقُوا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾. فَلَمَّا أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ عَادُوا إِلَى حَالِهِمْ حِينَ أَصَابَتْهُمُ الرَّفَاهِيَةُ، .....

---

١. الطرف: ولأبي ذر بعده: «﴿فَاعْتِلُوهُ﴾: ادفعوه». ٢. ترجمون: وفي نسخة: «يقال: ترجموني». ٣. تبع: وفي نسخة قبله: «﴿قَوْمُ﴾». ٤. كل: وفي نسخة: «وكل».
٥. فانتظر: وفي نسخة: «انتظر». ٦. عن: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «قال قال». ٨. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل».
٩. فقيل: ولأبي ذر بعده: «له». ١٠. إنك: وفي نسخة: «إنكم». ١١. فاستسقى: وفي نسخة: «فاستسقاهم»، وفي نسخة بعده: «لهم».

ترجمة: قوله: باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب»، وقوله: «فارتقب» فقط. اهـ ثم ذكر المصنف حديثين، مضى الأول منهما في آخر سورة الفرقان، والثاني سبق في تفسير سورة الروم، وتقدم بسط الكلام عليه هناك. قوله: باب قوله تعالى يغشى الناس هذا عذاب أليم: ليس لفظ «باب» في نسخة «الفتح»، وموجود في نسخة «العيني» و«القسطلاني». قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني تحت حديث الباب: وقد ترجم لهذا الحديث ثلاث تراجم بعد هذا، وساق الحديث بعينه مطولاً ومختصراً، وقد مضى أيضاً في «الاستسقاء»، وفي تفسير الفرقان مختصراً، وفي تفسير الروم وتفسير ص مطولاً. اهـ

شهر = قوله: «حورا عينا يحار فيها الطرف» أي «الحور» جمع «الحوراء»، وهي التي يحار فيها الطرف، أي العين. و«العين» جمع «العيناء»: العظيمة العينين من النساء الواسعتهما. قوله: ﴿وَإِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَن تَرْجُمُونِ﴾ المراد بالرجم هنا القتل. وقال ابن عباس: ترجمون بالقتل، وهو الشتم. ويقولون: هو ساحر. وقال قتادة: بالحجارة. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ كَالْمُهْلِ﴾: هو أسود كمهل الزيت أي كدرديه. (إرشاد الساري) قوله: كالمهل: [هو ما يهمل في النار حتى يذوب. وقيل: دردي الزيت. (إرشاد الساري)] قوله: والروم [في قوله: ﴿الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ﴾. (إرشاد الساري)]

قوله: والقمر [في قوله: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾.] قوله: واللزام [في قوله: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ (الفرقان: ٧٧) وهو الهلاك أو الأسر، ويدخل في ذلك يوم بدر، كما فسره ابن مسعود وغيره، فيكون أربعاً، أو اللزام يكون في القيامة، ولتحقق وقوعه عد ماضياً. ومر برقم: ٤٧٦٧.] قوله: إنما كان هذا القحط والجهد الذي أصاب قريشاً حتى رأوا بينهم وبين السماء كالدخان من شدة الجوع؛ لأن قريشاً لما استعصوا أي حين أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك دعا النبي ﷺ عليهم بسنين - قحط - كسني يوسف عليه السلام المذكور في سورته. (إرشاد الساري) قوله: جهد [من ضعف بصره أو لأن الهواء يظلم عام القحط لقلة الأمطار وكثرة الغبار. (إرشاد الساري)] قوله: قال لمضر أي قال لحالاً بعينه: أتأمرني أن أستسقي لمضر؟ مع ما هم عليه من معصية الله والإشراك به، إنك لجريء - أي ذو جرأة - حيث تشرك بالله وتطلب رحمته، «فاستسقى» عليه السلام. وزاد أبو ذر: «لهم» «فسقوا» بضم السين والقاف. فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ أي إلى الكفر عقب الكشف، وكانوا قد وعدوا بالإيمان إن كشف العذاب عنهم. قوله: «فلما أصابتهم الرفاهية» بتخفيف التحتية بعد الهاء المكسورة، أي التوسع والراحة. (إرشاد الساري)

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٧١٤/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢﴾

٤٨٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾.

إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ، حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ. قَالُوا: ﴿رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ۝١٢﴾. فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا. فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا، فَانْتَقَمَ اللهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ إِلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾.

٧١٤/٢ ٤- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣﴾

الذِّكْرُ وَالذِّكْرَى وَاحِدٌ.

٤٨٢٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ... ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَعَا قُرَيْشًا كَذَّبُوهُ وَاسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، فَكَانَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فَكَانَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ مِثْلَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. غلبوا: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «على».
٣. تعالى: ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر بعده ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾. ٤. باب قوله: كذا لأبي ذر.
٥. قريشا: وفي نسخة بعده: «إلى الإسلام». ٦. حصت: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة: قوله: باب قوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون. قال القسطلاني: سقط «باب قوله» لغير أبي ذر.
قوله: باب قوله أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين: قال العيني والقسطلاني: سقط «باب» لغير أبي ذر. قوله: دخلت على عبد الله ثم قال إلخ: قال القسطلاني: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بينا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. ثم قال» إلى آخر الحديث المذكور ههنا. اهـ

سير: قوله: ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون: أي عذاب القحط والجهد، أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة، أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، ورجح الأول بأن القحط لما اشتدت على أهل مكة أتاه أبو سفيان فناشده الرحم ووعده إن كشف عنهم آمنوا، فلما كشف عادوا، ولو حملناه على الآخرين لم يصح؛ لأنه لا يصح أن يقال لهم حينئذ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥﴾. وسقط «باب قوله» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)
قوله: فقال: [قد سبق في «سورة الروم» سبب قول ابن مسعود هذا من وجه آخر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٧٧٤.] قوله: مبين: [وهذا الحديث سبق في «سورة ص» برقم: ٤٨٠٩.
قوله: أنى لهم الذكرى: أي من أين لهم التذكر والاتعاظ ﴿وَقَدْ جَآءَهُمْ﴾ ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة وهو ﴿رَسُولٌ مُّبِينٌ ۝١٣﴾ ظاهر الصدق، وهو محمد ﷺ. (إرشاد الساري)
قوله: ثم قال: فيه حذف اختصره، والظاهر أن الذي اختصره قول مسروق: «بينا رجل يحدث في كندة» إلى قوله: «فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال: من علم فليقل، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ»، كذا في «القسطلاني». قال البغوي: اختلفوا في هذا الدخان: فعن عبد الله بن مسعود قال: خمس قد مضين: اللزام، والروم، والبطشة، والقمر، والدخان. وقال قوم: هو دخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد، وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن. انتهى عنصرا جدا ومر بيان الحديث مرارا قريبا وبعيدا منها: برقم: ٤٨٠٩، برقم: ٤٧٧٤ وبرقم: ٤٧٦٧ وبرقم: ١٠٢٠ وبرقم: ٦٠٠٧. قوله: حصت: [بالحاء المهملة والصاد المهملة المشددة، أي أذهبت كل شيء. (إرشاد الساري)]

وَالْجُوعِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟! قَالَ: وَالْبَطْشَةُ الْكُبْرَى: يَوْمُ بَدْرٍ.

٧١٤/٢

٥- بَابُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ قَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ»

٤٨٢٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝﴾، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ وَالْجُلُودَ - فَقَالَ أَحَدُهُمْ: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيْ مُحَمَّدُ، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «تَعُودُوا بَعْدَ هَذَا». فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ إِلَى ﴿عَآئِدُونَ ۝﴾، أَيُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟! فَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ. وَقَالَ أَحَدُهُمْ: الْقَمَرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الرُّومُ.

٧١٥/٢

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُنتَقِمُونَ ۝﴾

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: اللِّزَامُ وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ، وَالدُّخَانُ.

---

١. يغشى ... أليم: كذا لأبي ذر والأصيلي. ٢. باب: كذا لأبي ذر. ٣. قالوا: وفي نسخة: «وقالوا». ٤. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ٥. عن: وللأصيلي: «حدثنا». ٦. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٧. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «قال». ٨. السنة: وفي نسخة: «سنة». ٩. فقال: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي: «وقال». ١٠. حتى: وفي نسخة: «حين». ١١. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ١٢. هلكوا: وفي نسخة: «أهلكوا». ١٣. يعودوا: وفي نسخة: «يعودون». ١٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ١٥. الروم: وفي نسخة: «والروم». ١٦. باب قوله ... منتقمون: وفي نسخة: «باب ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝﴾». ١٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن بكير».

ترجمة: قوله: باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون. سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. قوله: باب قوله إنا كاشفو العذاب قليلا إلخ. وفي نسخ الشروح الثلاثة ههنا: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝﴾ بغير لفظ «باب». قال العلامة العيني: وقعت هذه الترجمة هكذا في النسخ كلها. اهـ

شهر. قوله: قالوا معلم: هذا القرآن من بعض الناس، وقال آخرون: إنه مجنون وأخي يلقون إليه ذلك، حاشاه الله من ذلك. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قال صاحب «المدارك»: ﴿وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ۝﴾، أي هتوه بأن عذابنا غلامًا أعجميًا لبعض ثقيف هو الذي علمه، ونسبوه إلى الجنون. انتهى مختصرًا. قوله: أحدهم [القياس «أحدهما»؛ لأن المراد سليمان ومنصور، فيحتمل أن يكون على قول: إن أقل الجمع اثنان. (إرشاد الساري)] قوله: يخرج من الأرض كهيئة الدخان: استشكل بما سبق: «فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع»، وأجيب بالحمل على أن مبدأها كان من الأرض، ومنتهاها كان بين السماء والأرض، وباحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم المطر، ويرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الأرض والجوع. (إرشاد الساري)

قوله: ثم قال يعودوا: إلى الكفر بعد هذا. قال الزركشي: كذا وقع «يعودوا» بحذف نون الرفع، وصوابه «يعودون» بإثباتها. قال العلامة البدر الدماميني: ليس حذفها خطأ، بل هو ثابت في الكلام الفصيح نظمًا ونثرًا، ومنه قراءة الحسن: «تظاهرا» بتشديد الظاء أي أنتما ساحران تتظاهران، فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين، وأدغمت التاء في الظاء، وحذف النون تخفيفًا. وفي الحديث: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا». وللأصيلي: «يعودون» بإثبات النون على الأصل. (إرشاد الساري) قوله: يعودوا: [إلى الكفر، وهو مطابق لما في الترجمة من قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾.] قوله: والدخان: الحاصل لقريش بسبب القحط، لكن أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عنه عن علي قال: «آية الدخان لم تمض بعد، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقد». ولمسلم من حديث أبي سريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدخان» الحديث. كذا في «القسطلاني».

٧١٥/٢

٤٥ - الجَاثِيَةُ

﴿جَاثِيَةً﴾: مُسْتَوْفِزِينَ عَلَى الرُّكَبِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَسْتَنسِخُ﴾: نَكْتُبُ. ﴿نَنسَىٰكُمْ﴾: نَتْرُكُكُمْ.

٧١٥/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾

٤٨٢٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

٧١٥/٢

٤٦ - الأَحْقَافُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تُفِيضُونَ﴾: تَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَثَرَةٌ وَإِثْرَةٌ وَأَثَارَةٌ: بَقِيَّةُ عِلْمٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾: لَسْتُ بِأَوَّلِ الرُّسُلِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾: هَذِهِ الْأَلِفُ إِنَّمَا هِيَ تَوَعُّدٌ، إِنْ صَحَّ مَا تَدَّعُونَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ: ﴿أَرَءَيْتُم﴾ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ: أَتَعْلَمُونَ، أَبَلَغَكُمْ أَنَّ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ خَلَقُوا شَيْئًا؟.

---

١. الجاثية: وفي نسخة: «سورة الجاثية»، وفي نسخة: «سورة حم الجاثية، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جاثية إلخ: كذا للأصيلي والحموي.
٣. الدهر: وفي نسخة بعده: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. النبي: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٧. الأحقاف: وفي نسخة: «سورة حم الأحقاف، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. أثرة إلخ: وللأصيلي: «قرئ على ستة أوجه: أثارة، وإثارة، وأثرة، وأثرة، وأثرة وإثرة كسلامة وسفارة وضربة وأكمة ومضغة وصبغة». ٩. وأثارة: وفي نسخة بعده: «واحد». ١٠. بقية: وفي نسخة بعده: «من». ١١. بدعا: وفي نسخة قبله: ﴿قُلْ مَا كُنتُ﴾.
١٢. لست: وفي نسخة: «ما كنت». ١٣. الرسل: وفي نسخة بعده: «تفيضون: تقولون».

ترجمة: قوله: الجاثية: وفي نسخة القسطلاني: «سورة الجاثية». وفي نسخة ابن حجر والعيني: «سورة حم الجاثية»، والبسملة موجودة في نسخ الشروح الثلاثة. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «ومن سورة الجاثية»، وهي مكية لا خلاف فيها. اهـ قوله: باب وما يهلكنا إلا الدهر: هكذا في النسخ الهندية و«الفتح» و«القسطلاني». وفي نسخة العيني بغير لفظ «باب». قال: وفي بعض النسخ: «باب». اهـ قوله: الأحقاف: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة حم الأحقاف»، والبسملة موجودة في الشروح الثلاثة.
قوله: وقال غيره: أرأيتم هذه الألف إنما هي توعد إلخ. قال العيني: إن الإمام البخاري أشار به إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ﴾ (الآية: ١٠)، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (الآية: ٤)، وهو الأوفق بسياق البخاري، كما هو ظاهر؛ فإن الاستدلال بالخلق وعدمه كما ذكره البخاري في كلامه إنما هو مذكور في هذه الآية، لا في الآية التي ذكرها الشراح.

سير: قوله: جاثية: في قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً﴾ (الآية: ١٨) أي مستوفزين على الركب من الخوف. (إرشاد الساري) يقال: «استوفز في قعدته» إذا قعد قعودا منتصبا غير مطمئن. (الكواكب الدراري) قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ﴾ (الآية: ١٩) أي نكتب، أي نأمر الملائكة أن تكتب أعمالكم، وسقط لأبي ذر: «وقال مجاهد» فقط. قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ﴾ أي نتركهم في العذاب كما تركتم الإيمان والعمل ولقاء هذا اليوم، كذا في «القسطلاني». قوله: يؤذيني ابن آدم: أي يعاملني معاملة توجب الأذى في حقك، والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى؛ إذ هو محال عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: «وأنا الدهر» معناه: أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، وكان من عادتهم إذا أصابهم [مكروه] أضافوه إلى الدهر وسبوه. قال النووي: «أنا الدهر» بالرفع، وقيل: بالنصب على الظرف، أي أنا باق أبدا، كذا في «الكرماني».
قوله: وقال مجاهد: مما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَا تُفِيضُونَ﴾ (الآية: ٨) أي تقولون من التكذيب [بالقرآن] والقول فيه بأنه سحر، وهذا ساقط لأبي ذر. وقال بعضهم: «أثرة» بفتحات من غير ألف، وعزيت لقراءة علي وابن عباس وغيرهما، و«أثرة» بضم فسكون ففتح، وعزيت لقراءة الكسائي في غير المشهور، و«أثارة» بالألف بعد المثلثة، وهي قراءة العامة، مصدر على فعالة كضلالة، ومراده قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ (الآية: ٤)، هي بقية علم، ولأبي ذر: «من علم» و«أثرة» و«أثرة» و«أثارة» برفع الثلاثة، والتنزيل بالجر. وهذا قاله أبو عبيدة والفراء، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾: هذه الألف التي في أول ﴿أَرَءَيْتُم﴾ استفهام لما، إنما هي توعد لكفار مكة، حيث ادعوا صحة ما عبدوه من دون الله: إن صح ما تدعون في زعمكم، ذلك لا يستحق أن يعبد لأنه مخلوق، ولا يستحق أن يعبد إلا الخالق، وليس قوله: «﴿أَرَءَيْتُم﴾ برؤية العين» التي هي الإبصار، إنما هو أي معناه: أتعلمون أبلغكم أن ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا؟ ومفعولا «أرأيتم» محذوفان، تقديره: أرأيتم حالكم إن كان كذا: ألستم ظالمين؟ وجواب الشرط أيضا محذوف، تقديره: فقد ظلمتم، ولهذا أتى بفعل الشرط ماضيا. (إرشاد الساري).

٧١٥/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝﴾

٤٨٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الْحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ، فَخَطَبَ فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ؛ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ. فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾. فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي.

٧١٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَارِضٌ: السَّحَابُ.

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٤٨٢٩- قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْغَيْمَ فَرِحُوا؛ رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أن أخرج ... الأولين: وفي نسخة: «الآية». ٣. وقد خلت ... الأولين: وفي نسخة: «إلى قوله ﴿أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝﴾».
٤. فلم يقدروا: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. أتعدانني: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. قالوا هذا ... أليم: ولأبي ذر: «الآية».
٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. عارض: وفي نسخة: ﴿عَارِضًا﴾. ١٠. أحمد: ولأبي ذر بعده: «بن عيسى». ١١. رسول الله: وفي نسخة بعده: «إن».
١٢. رأيته: وفي نسخة: «رأيت». ١٣. يؤمني: ولأبي ذر: «يؤمنني».

ترجمة: قوله: باب قوله والذي قال لوالديه أف لكما أتعدانني إلخ: قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة.
قوله: باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم الآية. قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر «باب قوله». اهـ

سهو: قوله: أف [قرأها الجمهور بالكسر: لكن نوها نافع وحفص عن عاصم، وقرأ ابن كثير وابن عامر - وهي رواية عن عاصم - بفتح الفاء بغير تنوين. (فتح الباري)]
قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية. (إرشاد الساري)] قوله: ماهك [بالصرف وعدمه معناه قمير. (إرشاد الساري)] قوله: معاوية: [ابن أبي سفيان عليه، وعند النسائي: أنه كان عاملا على المدينة، وعند الإسماعيلي: فأراد معاوية أن يستخلف يزيد يعني ابنه، فكتب إلى مروان بذلك، فجمع مروان الناس، فخطب ... (إرشاد الساري)] قوله: فقال خذوه [مروان لأعوانه: خذوه، أي عبد الرحمن. (إرشاد الساري)] قوله: فلم يقدروا [أي امتنعوا أن يخرجوه من بيتها إعظاما لها. (إرشاد الساري)]
قوله: أنزل عذري: أي عن قصة أهل الإفك، وهو الصحيح؛ لأن الآية نزلت في الكافر العاق، ومن زعم أنها نزلت في عبد الرحمن فقوله ضعيف؛ لأن عبد الرحمن قد أسلم وحسن إسلامه، وصار من كبار المسلمين، وبقي عائشة أصح إسنادا ممن روى غيره وأولى بالقبول، كذا في «القسطلاني». قوله: عارضا [سحابا عرض في أفق السماء، والضمير عائد إلى السحاب، كأنه قيل: فلما رأوا السحاب عارضا. (إرشاد الساري)] قوله: أحمد [اتفق الرواة على أنه أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، وقد عين أبو ذر في روايته أنه ابن عيسى. (إرشاد الساري)] قوله: لهواته: [بتحريك الهاء جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحلق. (إرشاد الساري)]

٤٧ - الَّذِينَ كَفَرُوا

٧١٥/٢

﴿أَوْزَارَهَا﴾: آثَامَهَا حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ. ﴿عَرَّفَهَا﴾: بَيَّنَهَا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: وَلِيُّهُمْ. ﴿عَزْمُ الْأَمْرِ﴾: جَدُّ الْأَمْرِ. ﴿لَا تَهِنُوا﴾: لَا تَضْعُفُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَضْغَانَهُمْ﴾: حَسَدَهُمْ. ﴿ءَاسِنٍ﴾: مُتَغَيِّرٍ.

٧١٦/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَهَا: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَاكِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِى الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ﴾.

٤٨٣١ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ.....

---

١. الذين كفروا: وفي نسخة: «سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر، وبعده ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلخ]. (فتح الباري).

٢. بينها: وفي نسخة بعده: «لكم». ٣. جد: وفي نسخة: «أجد». ٤. لا: وفي نسخة: «ولا»، وفي نسخة: «فلا».

٥. باب: كذا لأبي ذر. ٦. يحقو: وفي نسخة: «بحقوي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

رحمة. قوله: الذين كفروا كذا في النسخ المعتمدة والقسطلاني، وفي نسخة الحافظين: «سورة محمد ﷺ» مع البسملة أحيرًا.

قوله: باب قوله وتقطعوا أرحامكم الآية. قرأ الجمهور بالتشديد وبعقوب بالتخفيف، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. عمـ

سورة: قوله: الذين كفروا: مدنية، وقيل: مكية، وآيها سبع أو ثمان وثلاثون، ولأبي ذر: «سورة محمد ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر، وتسمى السورة أيضًا سورة القتال. (إرشاد الساري) قوله: أوزارها في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (الآية: ٤): هو آثامها، والمعنى: حتى تضع أهل الحرب شركهم ومعاصيهم، أو آلاتها وأثقالها التي لا تقوم إلا بها كالسلاح والكراع، أي تنقضي الحرب حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: عرفها: إلخ قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ (الآية: ٦) أي بيها لهم وعرفهم منازلها بحيث يعلم كل واحد منزله. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: تما وصله الطبري في قوله: ﴿مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية (١١): أي وليهم، وسقط هنا لأبي ذر. قوله: ﴿عَزْمُ ٱلْأُمُورِ﴾ قال مجاهد: أي جد الأمر. ولأبي ذر: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ أي جد الأمر، وهو على سبيل الإسناد المجازي، كقوله: قد جدت الحرب بجدودها أو على حذف مضاف أي عزم أهل الأمر، والمعنى: إذا جد الأمر ولزم فرض القتال خالفوا وتخلفوا. قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ [يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوٓا إِلَى ٱلسَّلْمِ﴾ (الآية: ٣٥)] أي «لا تضعفوا» بعد ما وجد السبب، وهو الأمر بالجد والاستعداد في القتال. (إرشاد الساري) قوله: أضغانهم: في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ﴾ أي «حسدهم» بالحاء المهملة، وقيل: بعضهم وعداوتهم. وقوله تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ (الآية: ١٥)، أي متغير طعمه، وسقط هنا لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وتقطعوا أرحامكم: بتشديد الطاء المكسورة على التكثير، وبعقوب بفتح التاء والطاء وسكون القاف بينهما. (إرشاد الساري)

قوله: مزرد: بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة. اسمه عبد الرحمن بن يسار. (إرشاد الساري)| قوله: قامت الرحم: حقيقة بأن خلقت، أو هو على وجه الاستعارة وضرب المثل: والمراد فضل واصلها وإثم قاطعها. قوله: «فأخذت» زاد ابن السكن: «بحقو الرحمن»، وهو المشتبه؛ لأن «الحقو» بفتح الحاء: طرف الإزار أو موضع التطاق. وعني به الإزار، ثم استعير هذا الكلام للاستعارة، يقال: «عذت بحقو فلان» أي استجرت به لما كان من يستجير بآخر يأخذ بثوبه وإزاره. (إرشاد الساري والتوشيح ومشارق)| قال الطيبي: هو استعارة تبعية، شبه حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والمنة عند جناب مستجير بأحد بإزار استجار به، وبتجر تحت ذيله، ثم ذكر ما هو من لوازم المشبه به، وهو القيام، فهو قرينة مانعة من إرادة الحقيقة. قوله: مه: [بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل أي اكفف، وقال ابن مالك: هي ههنا «ما» الاستفهامية، حذفت ألفها، ووقف عليها بهاء السكت. (إرشاد الساري)| قوله: هذا مقام العائذ بك: [أي قياسي هذا مقام العائذ بك أي مقام المستجير. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري ومرقاة المفاتيح والخير الجاري والتوشيح)]

سـ: قوله: خلق الله الخلق فلما فرغ منه يحتمل أن المراد خلق الأنواع لا الأعيان، ويحتمل أن المراد خلق السماوات والأرض، وهو ثالث ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ ...﴾ (فصلت: ٩)، وذلك لأن ما ذكر هناك مبدأ الخلق ومنشؤه، وليس المراد خلق الأعيان؛ إذ هي ما لست بعد، ويمكن أن المراد بخلق الخلق جنس نوع الكشف من نوح الإنس والجن فقط، ولو حمل على آحاد الإنس بالنظر إلى ظهورهم نوع المشاق لكان كذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِهَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾[1]».

٤٨٣٢- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي الْمُزَرِّدِ بِهَذَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾[2]».

٧١٦/٢

٤٨ - سُورَةُ الْفَتْحِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾: السَّحْنَةُ. وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ: التَّوَاضُعُ. ﴿شَطْئَهُ﴾: فِرَاخَهُ. ﴿فَاسْتَغْلَظَ﴾: غَلُظَ. ﴿سُوقِهِ﴾: السَّاقُ: حَامِلَةُ الشَّجَرَةِ. وَيُقَالُ: ﴿دَآئِرَةُ السَّوْءِ﴾ كَقَوْلِكَ: رَجُلُ السَّوْءِ. وَدَائِرَةُ السَّوْءِ: الْعَذَابُ. ﴿تُعَزِّرُوهُ﴾: تَنْصُرُوهُ. ﴿شَطْئَهُ﴾: شَطْءُ السُّنْبُلِ، تُنْبِتُ الْحَبَّةُ عَشْرًا وَثَمَانِيًا وَسَبْعًا، فَيَقْوَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَذَاكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَآزَرَهُ﴾: قَوَّاهُ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَمْ تَقُمْ عَلَى سَاقٍ، وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِذْ خَرَجَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَوَّاهُ بِأَصْحَابِهِ، كَمَا قَوَّى الْحَبَّةَ بِمَا يُنْبِتُ مِنْهَا.

---

١. عسيتم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المزرد: وفي نسخة: «مزرد».
٥. عسيتم: ولأبي ذر بعده: «﴿ءَاسِنٍ﴾: متغير». ٦. الفتح: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿قَوْمًا بُورًا﴾: هالكين» [في قوله: ﴿وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ البوار: الهلاك. (إرشاد الساري)]. ٧. السَّحْنة: وفي نسخة: «السُّحْنة»، ولابن عساكر وأبي ذر: «السجدة»، وللنسفي والقابسي: «المسحة». ٨. التواضع: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٩. غلظ: وفي نسخة: «تغلظ». ١٠. السوء: وفي نسخة: «سوء». ١١. شطؤ: وفي نسخة: «شطأ». ١٢. و: وفي نسخة: «أو». ١٣. ثمانيا: وفي نسخة: «ثماني». ١٤. و: وفي نسخة: «أو».

ترجمة: قوله: سورة الفتح وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة البسملة بعدها.

سهو: قوله: قال رسول الله ﷺ واقرؤوا إن شئتم إلخ مراده بإيراد هذا الطريق والسابق: الإعلام بأن الذي وقفه سليمان بن بلال على أبي هريرة حيث قال: «قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ...». رفعه حاتم بن إسماعيل وابن المبارك أيضًا. قال النووي: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجنة، وقطعها معصية، والصلة درجات، بعضها أرفع من بعض، وأدناها صلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة. (إرشاد الساري) قوله: سورة الفتح مدنية: نزلت منصرف النبي ﷺ من الحديبية، سنة ست من الهجرة، وآيها تسع وعشرون. (إرشاد الساري) قوله: سيماهم في وجوههم السحنة بكسر السين وسكون الحاء، كذا قيده أبو ذر، وقيده الأصيلي وابن السكن: بفتح السين والحاء معًا، وهذا هو الصواب عند أهل اللغة، وكذلك حكاه صاحب «العين» وغيره، هو لين البشرة والنعمة في المنظر، وقيل: الحال. وعند القابسي وعبدوس: «في وجوههم السجدة»، يريد أثرها في الوجه، هو السيماء، وعند النسفي: «المسحة»، كذا في «المشارق». وقال منصور - هو ابن المعتمر - فيما وصله علي بن المديني عن جرير عن مجاهد: هو التواضع.

قال تعالى: ﴿كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ﴾ (الآية: ٢٩) أي فراخه، يقال: «أشطأ الزرع» إذا فرخ. قال: ﴿فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ أي «غلظ» بضم اللام، ذلك الزرع بعد الرقة، ولأبي ذر: «تغلظ» أي قوي. قوله: ﴿فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ﴾ أي فاستقام على قصبه، جمع «ساق»، والساق حامل الشجرة، والجار متعلق بـ«استوى»، ويجوز أن يكون حالًا: أي كائنًا على سوقه أي قائمًا عليه. قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ السَّوْءِ﴾ (التوبة: ٩٨) يعني حاق بهم، كقولك له: «رجل السوء»، [أي الفاسد] كما يقال: «رجل صدق» أي صالح، وهذا القول قول الخليل والزجاج، واختاره الزمخشري، وتحقيقه: أن السوء في المعاني كالفساد في الأجساد، ويقال: «دائرة السوء: العذاب» يعني حاق بهم العذاب بحيث لا يخرجون منه. قال تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ (الآية: ٩) أي تنصروه، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بالغيبة في: «ليؤمنوا ويعزروه ويوقروه ويسبحوه» رجوعًا إلى المؤمنين والمؤمنات. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: شطأه هو شطؤ السنبل، ولأبي ذر: «شطأ» بالألف. قوله: «تنبت» بضم أوله وكسر ثالثه من «الإنبات» أي تنبت الحبة الواحدة عشرًا من السنابل وثمانيًا وسبعًا، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة: ٢٦١)، فيقوى بعضه ببعض، فذلك قوله تعالى: ﴿فَآزَرَهُ﴾ أي قواه وأعانه. قوله: «وهو مثل ضربه الله للنبي ﷺ إذ خرج» على كفار مكة وحده يدعوهم إلى الله، أو لما خرج من بيته وحده، حين اجتمع الكفار على أذاه، ثم قواه عز وجل بأصحابه المهاجرين والأنصار كما قوى الحبة بما ينبت - بفتح أوله وضم ثالثه وبضم ثم بكسر - منها. (إرشاد الساري)

* * * * *

٧١٦/٢ ١- بَابُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾

٤٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّ عُمَرَ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ قَالَ: الْحُدَيْبِيَةُ.

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَحْكِيَ لَكُمْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَفَعَلْتُ.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. سأله: وفي نسخة بعده: «ثالثة». ٣. ثكلت: وفي نسخة: «ثكلتك» [هذا لأبي ذر عن الكشميهني].

٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. القرآن: ولأبي ذر: «قرآن». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني.

سفر: قوله: إنا فتحنا لك فتحا مبينا: «الأكثرون على أنه صلح الحديبية» [كما سيجيء] وقيل: فتح مكة، والتعبير بالماضي لتحققها. قال مجاهد: هو فتح خيبر. وقيل: فتح الروم. وقيل: فتح الإسلام بالحجة والبرهان والسيف والسنان. وقيل: الفتح بمعنى القضاء أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)

قوله: أسلم [هو أسلم العدوي المدني مولى عمر، ثقة مخضرم، مات سنة ٨٠، وهو ابن ١١٤» كذا في «إرشاد الساري».] قوله: عن أبيه أسلم المخضرم. قوله: «إن رسول الله ﷺ» ظاهره الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة؛ لكن قوله في أثناء هذا الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري ...» يقتضي بأنه سمعه من عمر [بن الخطاب]. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤١٧٧ في «غزوة الحديبية». قوله: ثكلت [بفتح المثلثة وكسر الكاف أي فقدت أم عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح. (إرشاد الساري)]

قوله: نشبت [بفتح النون وكسر المعجمة وسكون الموحدة أي فما لبثت وما تعلقت بشيء. (إرشاد الساري)] قوله: قال الحديبية: أي الصلح الواقع فيها، وجعله فتحا باعتبار ما فيه من المصلحة وما آل الأمر إليه. قال الزهري فيما ذكره في «اللباب»: لم يكن فتح أعظم من صلح الحديبية، وذلك أن المشركين اختلطوا بالمسلمين فسمعوا كلامهم، فتمكن الإسلام في نفوسهم، وأسلم في ثلاث سنين خلق كثير، وكثر سواد الإسلام. (إرشاد الساري) وفرغ بسبب الصلح رسول الله ﷺ لسائر العرب، فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما. (تفسير البيضاوي) قوله: فرجع: [أي ردد صوته بالقراءة، زاد في «التوحيد»: «كيف ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات». (إرشاد الساري) وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - لأنه كان راكبا أي على بعير. (مجمع البحار)]

* * * * *

٧١٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ

وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا[١]﴾

٤٨٣٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادٌ[٣] أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[٤].

٤٨٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ: سَمِعَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ[٧] قَدَمَاهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ[٦] وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ[٨] لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا»[٥]. فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ.

---

١. ما تقدم ... مستقيما: وفي نسخة: «الآية». ٢. ويتم ... مستقيما: وفي نسخة: «الآية» وفي نسخة: «إلى ﴿مُّسْتَقِيمًا﴾».

٣. زياد: ولأبي ذر بعده: «هو ابن علاقة». ٤. غفر: في نسخة قبله: «قد». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تتفطر: وفي نسخة: «تنفطر». ٨. غفر الله: ولكشميهني وأبي ذر: «غفر».

ترجمة. قوله: باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر إلخ: كذا في النسخ الصفية والقسطلاني، وفي نسخة العيني ذكرت هذه الآية بغير لفظ «باب». وأما في نسخة شرح الحافظ فهذه الآية غير مذكورة، نعم هي مرموزة في نسخة متن شرح الحافظ. قال العيني: ليست هذه الآية مذكورة في أكثر النسخ. اهـ

سهر: قوله: ما تقدم من ذنبك وما تأخر: أي جميع ما فرط منك مما يصح أن يجانب عنه، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي». وقال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: فيه وجوه كثيرة ذكره السيوطي في رسالة مفردة، وأحسن الوجوه وأصوبها: أنها كلمة تعريض للنبي ﷺ من ربه من غير أن يكون هناك ذنب، وأراد أن يستوعب في الآية على عدد جميع أنواع النعم الأخروية والدنيوية، وأتم الأخروية ثلاثان: سلبية وهي غفران الذنوب، وثمرته وهي لا تتناهى، أشار إليها بقوله: ﴿وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ﴾ (إلخ: ١). وأتم الدنيوية ثلاثان: ثبوتية، أشار إليها بقوله: ﴿وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾. ودنيوية وإن كان المقصود به هذا الدين، وهي قوله تعالى: ﴿وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾. فاستغرق بذلك قدر النبي ﷺ بإتمام أنواع نعم الله تعالى عليه للفرقة على غيره، وهذا جعل عامة الفتح المبين الذي عظمه بإسناده إليه بدون التعقيب، وجعله خاصا بالنبي ﷺ. انتهى

قوله: أفلا أكون عبدا شكورا: تخصيص العبد بالذكر فيه إشعار بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى، والعبودية ليست إلا بالعبادة، والعبادة عين الشكر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم ١١٣٠ في «كتاب التهجد». قوله: شكورا: [يعني غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأفحمه شكرا له، فكيف أتركه. (إرشاد الساري)] قوله: تتفطر: [التفطر: التشقق والانفطار: الانشقاق.] قوله: فلما كثر لحمه: بضم الطاء المثلثة، وأنكر الدودي لفظ لحمه، وقال: الصواب «بدنه» أي كبر، فكأن الراوي تأوله على كثرة اللحم. انتهى وقال ابن الجوزي: لعل بعض الرواة لما رأى «بدنه» فظه «كثر لحمه»، وإنما هو بدن تبدينا: أسن. انتهى (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد أن يركع قام فقرأ زاد في رواية هشام: «نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية». قوله: ثم ركع: فإن قلت: في حديث عائشة عند مسلم: كان إذا قرأ قاعدا، ركع وسجد وهو قاعد؟ أجيب بالحمل على حالته الأولى قبل أن يدخل في السن، جمعا بين الحديثين. (إرشاد الساري)

* * * * *

٧١٧/٤ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝﴾

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝﴾ قَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَا تَدْفَعُ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

٧١٧/٤ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ﴾

٤٨٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ، وَفَرَسٌ لَهُ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ فَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

٧١٧/٤ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الْآيَةَ

٤٨٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

---

١. عبد الله: ولابن السكن وأبي ذر بعده: «ابن مسلمة» [نسبه أبو ذر وابن السكن ونسبه غيرهما، فزاده أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء أو عبد الله بن صالح، وأبو ذر وابن السكن حافظان، فالنظر إلى ما رواياه أولى، ومسلمة هو القعنبي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. ومبشرا: وفي نسخة بعده: «ونذيرا». ٤. بالأسواق: وفي نسخة: «في الأسواق». ٥. يقبضه: وفي نسخة بعده: «الله». ٦. أعينا: وللقابسي: «أعين». ٧. عميا: وفي نسخة: «عمي».
٨. السكينة: وفي نسخة بعده: ﴿فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. ٩. مربوط: ولأبي ذر: «مربوطة». ١٠. ينفر: وفي نسخة: «ينفر».
١١. الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝﴾». ١٢. ألف: وفي نسخة: «ألفا».

ترجمة: قوله: باب قوله إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، وقال أيضا بعد ذكر حديث الباب: هذا الحديث سبق في أوائل «البيوع» اهـ قوله: باب قوله إذ يبايعونك تحت الشجرة. سقط «باب قوله» لغير أبي ذر، انتهى من «القسطلاني» وقال [العلامة العيني] أيضا لحت حديث عبد الله بن المغفل مطابقته للترجمة في قوله: «لئن لم شهد الشجرة»، وأما الحديث المرفوع والمرفوع فلا تعلق لهما بتفسير هذه الآية ولا بهذه السورة. اهـ وقال القسطلاني: وقد أورده المؤلف لحديث الموقوف لبيان التصريح بسماع ابن صهبان من ابن المغفل، والمرفوع الأول لقوله: «إني لمن شهد الشجرة» لمطابقة الترجمة اهـ وقال العيني بعد آخر حديث الباب: والحديث مر في «باب الشروط في الجهاد» مطولا جدا، وفيه قضية عمر ﷺ: وقصة سهل بن حنيف مختصرة في «غزوة الحديبية»، وذكره البخاري أيضا في «الجزية» و«الاعتصام» و«المغازي»، وأخرجه مسلم أيضا. اهـ

تفسير: قوله: شاهدا [على أمتك بما يفعلون. (إرشاد الساري)] و«نذيرا» مخوفا لمن عصاك بالعذاب. (إرشاد الساري)] قوله: وحرزا بكسر الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي أي حصنا للأميين وهم العرب؛ لأنه أكثرهم لا يقرأ ولا يكتب. قوله: «ليس بفظ» بالظاء المعجمة أي ليس بسيئ الخلق. قوله: «ولا غليظ» بالمعجمة أيضا أي ولا قاسي القلب، ولا يأتي قوله: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾: إذ النهي محمول على طبعه الذي جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة. قوله: «ولا سخاب» بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة أي لا صياح بالأسواق، ويقال: «صخب» بالصاد. وهي أشهر من السين، بل ضعفها الخليل. (إرشاد الساري)

قوله: يقرأ: أي سورة الكهف كما عند المؤلف في «فضلها» وعنده أيضا في «باب نزول السكينة» عن أسيد بن حضير قال: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة». وهذا ظاهر التعدد، وقد وقع نحو من هذا عند ابن مردويه من طريق أبي إسحاق عن البراء بلفظ: «قرأ رجل سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوطة فغشيته سحابة فجعلت تدنو وحاد حصانه فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: تلك السكينة نزلت للقرآن». وعند ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن البراء: «قرأ رجل سورة الكهف وفرسه مربوط عنده فجعلت تضطرب فخرج فإذا مثل الظلة فيها أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما يراها فغدا على النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال: تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم». (إرشاد الساري) قوله: تلك السكينة: أي التي تنزلت مع القرآن، أي بسببه ولأجله، والسكينة قيل: ريح هفافة لها وجه كوجه الإنسان، وعن الربيع بن أنس: لها صياح كصياح الطير، وقال الراغب: ملك يسكن قلب المؤمن. وقال النووي: اختار الله شيئا من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة وجعله ملائكة. (إرشاد الساري) وسيجيء برقم: ٥٠١٨. قوله: تحت [أي تحت شجرة سمرة في الحديبية. (إرشاد الساري)] قوله: الحديبية: [بتخفيف الياء وتشديدها ومر بيانه مرارا، منها في «باب غزوة الحديبية ...»]

٤٨٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: إِنِّي مِمَّنْ شَهِدَ الشَّجَرَةَ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

٤٨٤٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ.

٤٨٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّلَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِصِفِّينَ فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ. فَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ - وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا. فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَفِيمَ أُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا». فَرَجَعَ مُتَغَيِّظًا، فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى جَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ.

---

١. عبد الله: وللمستملي وأبي ذر: «سلمة»، وفي نسخة بعده: «هو ابن المديني» [كذا للأكثر. (فتح الباري)]. ٢. مغفل. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المغفل».
٣. المغتسل: وللحموي والأصيلي وأبي ذر بعده: «يأخذ منه الوسواس». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال».
٦. الذي: وفي نسخة بعده: «كان». ٧. الباطل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أعطي: ولأبي ذر: «تعطي».

سهل: قوله: عبد الله [لأبي ذر عن المستملي: «علي بن سلمة»، وبه جزم الكلاباذي، والأكثرون على أنه علي بن عبد الله المديني. (إرشاد الساري وفتح الباري)]
قوله: عن الخذف: بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين والفاء، وهو الرمي بالحصا من الإصبعين. (إرشاد الساري) قوله: المغتسل. [بفتح السين: اسم لموضع الاغتسال، زاد أبو ذر عن الحموي والأصيلي فيما ذكره في «الفتح»: «يأخذ منه الوسواس». وعند النسائي والترمذي وابن ماجه مرفوعا: «نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه». (إرشاد الساري)] قوله: أبي قلابة. [اسم أبي قلابة عبد الله بن زيد. (إرشاد الساري)] قوله: أسأله. [أي عن القوم الذين قتلهم علي ﵁ يعني الخوارج. (إرشاد الساري)]
قوله: كنا بصفين. بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة: موضع بقرب الفرات، كان به الوقعة بين علي ومعاوية، غير منصرف. «فقال رجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (آل عمران: ٢٣) وغرضه: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات: ٩) فهم يدعون إلى القتال، وهم لا يقاتلون، كذا في «الكرماني» و«الخير الجاري». قوله: «فقال علي: نعم» أي أنا أولى بالإجابة إذا دعيت إلى العمل بكتاب الله. وقيل: كان هذا في وقت التحكيم وكراهية بعض الناس ذلك، وفهم من كتاب الله بعض الشراح أن سهلا أيضا كان من الذين كرهوا التحكيم، وهو بعيد من سياق الحديث، نعم الرجل المذكور ومن معه كرهوا التحكيم؛ لأن كتاب الله يأمر بالقتال مع البغاة بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ ولعل عليا أشار إلى أن التحكيم أيضا مأخوذ من كتاب الله بحسب ما أدى إليه اجتهادي. (الخير الجاري)
قوله: سهل بن حنيف اتهموا أنفسكم: فإني لا أقصر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الحديبية، فإني رأيت نفسي يومئذ بحيث لو قدرت مخالفة رسول الله ﷺ لقاتلت قتالا عظيما. لكن اليوم لا نرى المصلحة في القتال، بل التوقف لمصلحة المسلمين، وأما الإنكار على التحكيم؛ إذ ليس ذلك في كتاب الله، فقال علي ﵁: نعم، لكن المنكرين هم الذين عدلوا عن كتاب الله؛ لأن المجتهد لما أدى ظنه إلى جواز التحكيم، فهو حكم الله، وقال سهل: اتهمتم أنفسكم في الإنكار؛ لأنا أيضا كنا كارهين لترك القتال يوم الحديبية، وقهرنا النبي ﷺ على الصلح، وقد أعقب خيرا عظيما. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٨٩. قوله: اتهموا [أي في هذه الرأي، وإنما قال ذلك؛ لأن كثيرا منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقال علي ﵁: كلمة حق أريد بها باطل. (إرشاد الساري)] قوله: أعطي الدنية بضم الهمزة وكسر الطاء، ولأبي ذر: «تعطي» بالنون و«الدنية» بكسر النون وتشديد التحتية أي الخصلة الدنية الرذيلة، وهي المصالحة بهذه الشروط التي تدل على العجز. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٣١٨٢ في آخر «الجهاد». قوله: متغيظ. [أي حال كونه متغيظا لنصرة الدين وإذلال المشركين. (إرشاد الساري)]

٧١٧/٢

٤٩ - الْحُجُرَاتُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾: لَا تَفْتَاتُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِهِ. ﴿امْتَحَنَ﴾: أَخْلَصَ.

٧١٧/٢

١- بَابٌ

﴿تَنَابَزُوا﴾ بِدُعَاءٍ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. ﴿يَلِتْكُمْ﴾: يَنْقُصْكُمْ. أَلَتْنَا: نَقَصْنَا.

٧١٧/٢

٢- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ

﴿تَشْعُرُونَ﴾: تَعْلَمُونَ. وَمِنْهُ الشَّاعِرُ.

٤٨٤٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ يَهْلِكَا - أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَفَعَا أَصْوَاتَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ رَكْبُ بَنِي تَمِيمٍ فَأَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ

---

١. الحجرات: ولأبي ذر: «سورة الحجرات، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. امتحن: وفي نسخة بعده: ﴿اللهُ﴾. ٣. أخلص: وفي نسخة بعده: «الله».
٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. تنابزوا: ولأبي ذر قبله: ﴿وَلَا﴾. ٦. بدعاء: وفي نسخة: «يدعى». ٧. يلتكم: وفي نسخة: «يألتكم» [بزيادة الهمزة الساكنة على قراءة أبي عمرو. (إرشاد الساري)]. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. تشعرون تعلمون: وفي نسخة: «يشعرن يعلمن». ١٠. يهلكا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يهلكان»، ولأبي ذر: «أن يهلكان»، وفي نسخة: «أن يهلكا». ١١. أبا بكر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة. قوله: الحجرات: كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بدون لفظ «السورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة السورة، والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة.
قوله: باب تنابزوا بدعاء بالكفر بعد الإسلام إلخ ليس في نسخ الشروح الثلاثة ههنا لفظ «باب»، ثم اختلف النسخ: ففي نسخة العيني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ يدعى بالكفر بعد الإسلام»، وفي نسخة «الفتح»: «﴿وَلَا تَنَابَزُوا﴾ يدعى ...»، وفي نسخة القسطلاني: «﴿تَنَابَزُوا﴾ لا يدعى ...».
قوله: باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، ولأبي ذر: «باب ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ الآية». قال الحافظ في شرح الحديث: قوله: «فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ (الآية: ٢) الآية» في رواية ابن جريج: «فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الآية: ١) إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا﴾ (الآية: ٥)» وقد استشكل ذلك، قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية كلام جفاة الأعراب. قلت: لا يعارض ذلك هذا الحديث؛ فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير هو أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، ولكن لما اتصل بها قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تمسك عمر منها بخفض صوته. وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الحجرات: ٤) قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: «إن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ من وراء الحجرات فقال: يا محمد، إن مدحي زين، وإن شتمي شين، فقال النبي ﷺ: ذاك الله عز وجل، رزقت». قلت: ولا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها؛ فلا يعدل للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق. ولعل البخاري استشعر ذلك، فأورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما أشرت إليه من الجمع، ثم عقب ذلك كله بترجمة: «باب قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ إشارة إلى قصة جفاة الأعراب من بني تميم، لكنه لم يذكر في الترجمة حديثًا، كما سأبينه قريبًا، وكأنه ذكر حديث ثابت؛ لأنه هو الذي كان الخطب لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين، كما أورده ابن إسحاق في «المغازي» مطولًا.

سهو: قوله: الحجرات: [مدنية، وآيها ثمان عشرة. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾ بضم أوله وكسر ثالثه: أي لا تفتاتوا أي لا تسبقوا على رسول الله ﷺ بشيء، قدم بمعنى تقدم. قال الإمام فخر الدين: والأصح أنه إرشاد عام يشمل الكل، وسع مطلق يدخل فيه كل افتيات وتقدم واستبداد بالأمر وإقدام على فعل غير ضروري من غير مشاورة، كذا في «القسطلاني». قوله: امتحن [من «امتحن قلبه» إذا أذابه ومير إبريزه من خبيثه. (إرشاد الساري)] قوله: ولا تنابزوا بالألقاب: لا يدعى الرجل بالكفر بعد الإسلام. قال الحسن: كان اليهودي والنصراني يسلم، فيقال له بعد إسلامه: يا يهودي، يا نصراني، فنهوا عن ذلك. (إرشاد الساري) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الآية: ١٤) أي لا ينقصكم من أجوركم. قوله: «ألتنا: نقصنا» هذا الأخير في سورة الطور ذكره استطرادًا. (إرشاد الساري)
قوله: كاد الخيران: بفتح المعجمة وتشديد التحتية: الفاعلان للخير الكثير. قوله: «أن يهلكا» بكسر اللام وإثبات «أن» قبل وحذف نون الرفع نصب بـ«أن»، ولأبي ذر: «يهلكان» بنون الرفع مع ثبوت «أن» قبل. قال في «الفتح»: يعني بحذف «أن» وإثبات نون الرفع، ولأبي ذر في رواية: «يهلكا» بحذف النون نصب بتقدير «أن». (إرشاد الساري) قوله: «أبا بكر» نصب خبر «كاد»، و«عمر» عطف عليه، ولأبي ذر: «أبو بكر وعمر» بالرفع فيهما. (إرشاد الساري) قوله: يهلكا: [بدون النون، وحذف النون بلا ناصب لغة. (الكواكب الدراري)]
قوله: قدم [سنة تسع، وسألوا النبي ﷺ أن يؤمر عليهم أحدًا. (إرشاد الساري)]

وَأَشَارَ الْآخَرُ بِرَجُلٍ آخَرَ - قَالَ نَافِعٌ: لَا أَحْفَظُ اسْمَهُ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: مَا أَرَدْتَ إِلَّا خِلَافِي. قَالَ: مَا أَرَدْتُ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الْآيَةَ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَمَا كَانَ عُمَرُ يُسْمِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ.

٤٨٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ. فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ. كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا - فَقَالَ مُوسَى: - فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٧١٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝﴾

٤٨٤٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ الْقَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلَى - أَوْ إِلَّا - خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَتَمَارَيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ.

---

١. إلا: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال».

٣. ما أردت: وفي نسخة بعده: «خلافك». ٤. أصواتكم: وفي نسخة بعده: ﴿فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾.

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «بعد هذه الآية».

٧. أبا بكر: وفي نسخة بعده: «الصديق». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بل: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات إلخ. ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله.

سهو: قوله: اسمه [وسيجيء في الباب اللاحق أنه القعقاع] (إرشاد الساري) قوله: ما أردت إلا خلافي، أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «ما أردت إلى خلافي» بلفظ حرف الجر، و«ما» على هذه الرواية استفهامية، أي أي شيء قصدت منتهيا إلى مخالفتي. (إرشاد الساري) قوله: عن أبيه: يريد جده، أي أب لأمه أسماء. وسياق هذا الحديث صورته صورة الإرسال، لكن في آخره أنه حمله عن عبد الله بن الزبير، ويأتي في باب اللاحق التصريح بذلك. (إرشاد الساري) قوله: فقال رجل: هو سعد بن معاذ كما في «مسلم»، لكن قال ابن كثير: إن حال نزول هذه الآية لم يكن سعد بن معاذ موجودا؛ لأنه كان قد مات بعد بني قريظة بأيام قلائل سنة خمس، وهذه الآية نزلت في وفد بني تميم، والوفود إنما تواتروا في سنة تسع من الهجرة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة. وفي تفسير ابن المنذر: أنه سعد بن عبادة. وعند ابن جرير: أنه عاصم بن عدي العجلاني. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٣.

قوله: من أهل الجنة. قال الكرماني: فإن قلت: هذا صريح في أنه من أهل الجنة، فما معنى قولهم: العشرة المبشرة؟ قلت: مفهوم العدد لا اعتبار له، فلا ينفي الزائد، أو المقصود من العشرة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ بلفظ: «بشره بالجنة»، أو المبشرون بدفعة واحدة في مجلس واحد. ولا بد من التأويل؛ إذ بالإجماع أزواج الرسول ﷺ وفاطمة والحسنان ونحوهم من أهل الجنة. قوله: انقضت [وروى الطبري من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن حمدي زين، وإن ذمي عين. فقال: ذلك الله تبارك وتعالى». وروي من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا، وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ الآية (الحجرات: ٤). (إرشاد الساري)]

٧١٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

٧١٨/٢ ٥٠ - سُورَةُ قٓ

﴿رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾: رَدٌّ. ﴿فُرُوجٍ﴾: فُتُوقٍ، وَاحِدُهَا فَرْجٌ. وَرِيدٌ فِي حَلْقِهِ. وَ«الْحَبْلُ» حَبْلُ الْعَاتِقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ﴾ مِنْ عِظَامِهِمْ. ﴿تَبْصِرَةً﴾: بَصِيرَةً. ﴿حَبَّ الْحَصِيدِ﴾: الْحِنْطَةُ. ﴿بَاسِقَاتٍ﴾: الطِّوَالُ. ﴿أَفَعَيِينَا﴾: أَفَأَعْيَا عَلَيْنَا. ﴿وَقَالَ قَرِينُهُ﴾: الشَّيْطَانُ الَّذِي قُيِّضَ لَهُ. ﴿فَنَقَّبُوا﴾: ضَرَبُوا. ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾: لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِغَيْرِهِ حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ. ﴿رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾: رَصَدٌ. ﴿سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾: الْمَلَكَيْنِ: كَاتِبٌ وَشَهِيدٌ. ﴿شَهِيدٌ﴾: شَاهِدٌ بِالْقَلْبِ. ﴿لُغُوبٍ﴾: النَّصَبُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿نَضِيدٌ﴾: الْكُفْرَى مَا دَامَ فِي أَكْمَامِهِ، وَمَعْنَاهُ مَنْضُودٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ. «فِي ﴿إِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ وَ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ كَانَ عَاصِمٌ يَفْتَحُ الَّتِي فِي «قٓ» وَيَكْسِرُ الَّتِي فِي «الطُّورِ»، وَتُكْسَرَانِ جَمِيعًا وَتُنْصَبَانِ.

---

١. ق: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فرج: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾. ٣. وريد: وفي نسخة: «وريدا»، وفي نسخة: «وريداء». ٤. عظامهم: وللقابسي: «أعظامهم». ٥. الملكين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الملكان». ٦. بالقلب: وللكشميهني وأبي ذر: «بالغيب». ٧. لغوب: ولأبي ذر بعده: ﴿مِن﴾. ٨. النصب: ولأبي ذر «نصب». ٩. خرج: وفي نسخة: «أخرج». ١٠. إدبار: وفي نسخة: ﴿وَإِدْبَارَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم الآية. قال العلامة العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب»، وهكذا في جميع الروايات الترجمة بلا حديث، والظاهر أنه أحلى موضع الحديث، فإما أنه لم يظفر بشيء على شرطه أو أدركه الموت، والله أعلم. انتهى وتبعه القسطلاني في ذلك. وقال الحافظ: هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث. وقد أخرج الطبري والبغوي وابن أبي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد: اخرج إلينا، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ (الآية: ٤) الحديث، وسياقه لابن جرير، قال ابن منده: الصحيح «عن أبي سلمة أن الأقرع» مرسل. وكذا أخرجه أحمد على الوجهين، وقد ساق محمد بن إسحاق قصة وفد بني تميم في ذلك مطولة بانقطاع. انتهى. قوله: سورة ق وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين بزيادة البسملة بعدها.

شهر: قوله: رجع بعيد في قوله تعالى: ﴿أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَٰلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ أي رد إلى الحياة الدنيا بعيد، أي غير كائن، أي بعيد أن يبعث بعد الموت. قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ أي فتوق بأن خلقها سماء ملاصقة الطباق، واحدها «فرج» بسكون الراء. قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قال مجاهد فيما رواه الفريابي: وريداه في حلقه. و«الوريد» عرق العنق. ولغير أبي ذر: «وريد في حلقه». و«الحبل» حبل العاتق. وقوله: ﴿مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ كقولهم: «مسجد الجامع»، أي حبل العرق الوريد. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَا تَنقُصُ الْأَرْضُ مِنْهُمْ﴾ (الآية: ٤): أي ما تأكل من عظامهم لا يعزب عن علمه تعالى شيء. قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً﴾ أي بصيرة، قاله مجاهد، والنصب على المفعول من أجله. قال تعالى: ﴿فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ هو الحنطة أو سائر الحبوب التي تحصد، وهو من باب حذف الموصوف للعلم به، أي وحب الزرع الحصيد. قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ هي الطوال، والبسوق: الطول.

قال تعالى: ﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ (الآية: ١٥) أي أفأعيا علينا، أي أفعجزنا عن الإبداء حتى نعجز عن الإعادة. ويقال لكل من عجز عن شيء: عيي به. وهذا تقريع لهم؛ لأنهم اعترفوا بالخلق الأول وأنكروا البعث. قال تعالى: ﴿قَالَ قَرِينُهُ﴾ أي «الشيطان الذي قيض له» بضم القاف وكسر التحتية مشددة آخره معجمة: قدر. وقيل: القرين الملك الموكل به. قال تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (الآية: ٣٦) أي ضربوا بمعنى طافوا في البلاد حذر الموت. والضمير للقرون السابقة أو لقريش. قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ (الآية: ٣٧) أي لا يحدث نفسه بغيره لإصغائه لاستماعه. قوله: «حين أنشأكم وأنشأ خلقكم» هذا بقية تفسير قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾. وتأخيره لعله من بعض النساخ، وسقط من قوله: ﴿أَفَعَيِينَا﴾ إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «رهنا يرصد»: ينظر. وقال ابن عباس: يكتب كلما تكلم به من خير وشر. قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ أي الملكان، ولأبي ذر بالنصب بنحو «يعني»، أي أحدهما كاتب والآخر شهيد. وقيل: السائق هو الذي يسوقه إلى الموقف، والشهيد هو الكاتب.

قوله: ﴿شَهِيدٌ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: شاهد بالقلب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بالغيب». قال تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُغُوبٍ﴾ هو النصب [أي التعب]. قوله: «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾: «الكفرى» بضم الكاف وتشديد الراء مقصورا: الطلع ما دام في أكمامه جمع «كم» بالكسر، ومعناه منضود بعضه على بعض، فإذا خرج من أكمامه فليس بنضيد. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي) قوله: كان عاصم أي ابن أبي النجود أحد القراء السبعة، كان يقرأ في سورة ق يعني ﴿أَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ بفتح الهمزة جمع «الدبر»، وما في سورة الطور يعني ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ بكسرها مصدرا. قوله: «وتكسران جميعا» فكسر موضع «ق» نافع وابن كثير وحمزة، وتنظر الجمهور. قوله: «وتنصبان» أي تفتحان، فالأول عاصم ومن معه، والثاني المطوعي عن الأعمش شاذا. يعني أعقاب النجوم وآثارها إذا غربت. (إرشاد الساري)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾: يَخْرُجُونَ مِنَ الْقُبُورِ.

٧١٨/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

٤٨٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ - وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يُوقِفُهُ أَبُو سُفْيَانَ -: «يُقَالُ لِجَهَنَّمَ: هَلِ امْتَلَأْتِ؟ فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ فَيَضَعُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟

---

١. يخرجون: وفي نسخة قبله: «يوم»، ولأبوي ذر والوقت بعده: «إلى البعث». ٢. باب: كذا لأبي ذر.

٣. حرمي: وفي نسخة بعده: «بن عمارة». [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)] ٤. قدمه: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٦. فتقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وتقول». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله وتقول هل من مزيد: ثم ذكر المصنف في الباب حديث اختصام الجنة والنار. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس...» ولم تذكر المحاجة على وجهها؛ فإن ما ذكر من مقالة الجنة لا تؤذن بالمحاجة؛ لأنها أذعنت بالخضوع، والصحيح أنها ذكرت مقالتها هذه للاستدلال على علو مكانتها حتى إنها تجعل الضعفاء الغرباء ملوكا وحماة. اهـ. وفي «هامشه»: وهو كذلك؛ فإن قولها: «ما لي لا يدخلني إلا ...» اعتراف منها بعجزها وغلبة الأخرى. وهذا ليس من شأن المحاجة. وما أفاده الشيخ قدس سره بقوله: «والصحيح ...» هو أيضا واضح، وعلى هذا تصح المحاجة بينهما؛ فإن في هذه الصورة ادعى كل واحد منهما غلبته على الآخر.

وبهذا جزم الشيخ قدس سره في «كتاب الرد على الجهمية»؛ فإن هذا الحديث سيأتي هناك في «باب قوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾» (الأعراف: ٥٦). ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن يقال: إن جهنم لما كانت مثوى المتكبرين عبرت كلامها بكلام المتكبرين، فقالت: أنا كذا وكذا، ولما كانت الجنة مثوى المتواضعين ذكرت مقالتها على منوال المتواضعين؛ إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» مما ذكره الشيخ قدس سره في «الكوكب»، ومن كلام الشراح في شرح هذا الحديث.

سفر. قوله: قال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾: أي يخرجون من القبور. والإشارة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يجوز أن يكون إلى النداء، ويكون قد اتسع في الظرف فأخبر به عن المصدر، أو يقدر مضاف أي ذلك النداء والاستماع نداء يوم الخروج واستماعه. (إرشاد الساري) قوله: حرمي [بن عمارة بن أبي حفصة، وحرمي علم لا نسبة للحرم، ووهم الكرماني. (إرشاد الساري) أي في أنه منسوب إلى الحرم.] قوله: وتقول هل من مزيد: سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون السؤال - وهو قوله: ﴿هَلِ امْتَلَأْتِ﴾ - قبل دخول جميع أهلها، أو هو استفهام بمعنى النفي، والمعنى قد امتلأت ولم يبق فيّ موضع. وهذا مشكل؛ لأنه حينئذ بمعنى الإنكار والمخاطب الله تعالى ولا يلائمه معنى الحديث التالي. وقيل: السؤال لخزنتها، والجواب منهم: فلا بدّ من حذف مضاف، أي تقول خزنة جهنم وتقولون. (إرشاد الساري)

قوله: حتى يضع قدمه: هو من المتشابه، واختلف فيه المأولون، فقيل: المراد إذلال جهنم؛ فإنها إذا بلغت في الطغيان أذلها الله، فعبر عنه بوضع القدم، كما يقال: «وضعه تحت قدمه» أي أذله. والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: «رغم أنفه»، و«سقط في يده». وقيل: المراد بالقدم الفرط السابق، أي ما قدمه لها من أهل العذاب. ولأبي ذر: «رجله»؛ فقيل فيه ذلك. وقيل: هي تحريف من الراوي لظنه أن المراد بالقدم الرجل. وقيل: المراد بالرجل الجماعة كما تقول: «رجل من جراد»، كذا في «التوشيح». قال في «القاموس»: وفي الحديث: «حتى يضع رب العزة قدمه فيها» أي الذين قدمهم من الأشرار فهم قدم الله للنار، كما أن الأخيار قدمه إلى الجنة. أو وضع القدم مثل للردع والقمع، أي يأتيها أمر يكفها عن طلب المزيد. انتهى. قوله: «قط قط» فيه ثلاث لغات: كسر الطاء وسكونها منهما، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى حسبي، أي يكفيني. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قدمه: [أي بذلها تذليل من يوضع تحت الرجل، أو المراد قوم بعض المخلوقين. (إرشاد الساري)] قوله: يوقفه: [على الصحابي، بسكون الواو من الثلاثي المزيد، والفصيح «يقفه» من الثلاثي المجرد. (إرشاد الساري)] قوله: أوثرت: بضم الهمزة مبنيا للمفعول بمعنى اختصصت. «المتكبرين والمتجبرين» مترادفان لغة، فالثاني تأكيد لسابقه. (إرشاد الساري)

قوله: وسقطهم: [بفتحتين، المحتقرون بين الناس الساقطون من أعينهم؛ لتواضعهم لربهم وذلتهم له. (إرشاد الساري)]

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».

٧١٩/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ»

٤٨٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَمَرَهُ أَنْ يُسَبِّحَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾.

---

١. تبارك وتعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. رحمتي: ولأبي ذر والكشميهني: «رحمة».

٣. عذاب: وفي نسخة: «عذابي». ٤. منهما: وفي نسخة: «منكما». ٥. فسبح: وفي نسخة: «﴿وَسَبِّحْ﴾».

٦. الغروب: ولأبي ذر: «غروبها». ٧. على: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «عن».

٨. فسبح: وفي نسخة: «﴿وَسَبِّحْ﴾». [بالواو كالتنزيل، ولأبي ذر: «فسبح». (إرشاد الساري)]

٩. الغروب: وفي نسخة: «غروبها».

ترجمة. قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب: سقط لفظ «باب» في نسخة القسطلاني، وهو موجود في نسخة الحافظين. ثم اختلفت نسخ الشروح، ففي نسخة «الفتح»: «فسبح» بالفاء، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «﴿وَسَبِّحْ﴾» بالواو. قال الحافظ: كذا لأبي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث، ولغيره: «﴿وَسَبِّحْ﴾» بالواو فيهما، وهو الموافق للتلاوة، فهو الصواب، وعندهم أيضًا: «﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾» وهو الموافق لآية السورة، ثم أورد فيه حديث جرير: «إنكم سترون ربكم» الحديث، وفي آخره: «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾» (ص: ١٣٠). وهذه الآية في «طه». قال الكرماني: المناسب لهذه السورة «وقبل الغروب» لا «غروبها». قلت: لا سبيل إلى التصرف في لفظ الحديث، وإنما أورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الآيتين، وقد تقدم في «الصلاة»، وكذا وقع هنا في نسخة من وجه آخر عن إسماعيل بن أبي خالد بلفظ «ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٤٠﴾». ـ

سهو: قوله: حتى يضع رجله: في «مسلم»: «حتى يضع الله رجله». وأنكر ابن فورك لفظ «رجله» وقال: إنها غير ثابتة. وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة، ورد عليهما برواية الصحيحين لها. وأولت بالجماعة كـ«رجل من جراد»، أي يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص. وقال محيي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، ليس كمثله شيء. (إرشاد الساري)

قوله: خلقا: [لم يعمل خيرًا حتى تمتلئ، فالثواب ليس موقوفًا على العمل. وعند مسلم: «يبقى من الجنة ما شاء الله، ثم ينشئ الله لها خلقًا، فيسكنهم فضل الجنة». (إرشاد الساري)]

قوله: تضامون: روي بتشديد ميم وضم تاء وفتحها من المفاعلة، أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر، وبتخفيفها من «الضيم»، وهو الظلم، أي لا يلحقكم ضيم وغلط في رؤيته، فيراه بعض دون بعض. كذا في «المجمع»، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي. (إرشاد الساري) قال العيني: استدل بهذه الأحاديث وبالقرآن وإجماع الصحابة ومن بعدهم على إثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين، وقد روى أحاديث الرؤية أكثر من عشرين صحابيًا. انتهى قوله: استطعتم: [تعقيب «فإن استطعتم» على أن المواظب على إقامة الصلاة والحافظ عليها خليق بأن يرى ربه. وإنما خصت صلاة الصبح والعصر بالحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة، والعصر من اشتغال الناس بمعاملات، فمن لم يحفظه فترة في الصلاتين مع ما فيهما من قوة المانع فبالحري أن لا تحفظه في غيرهما. (مرقاة المفاتيح)]

٧١٩/٢

٥١ - وَالذَّارِيَاتِ

وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الرِّيَاحُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَذْرُوهُ﴾: تُفَرِّقُهُ. ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾: تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ فِي مَدْخَلٍ وَاحِدٍ وَيَخْرُجُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ. ﴿فَرَاغَ﴾: فَرَجَعَ. ﴿فَصَكَّتْ﴾: فَجَمَعَتْ أَصَابِعَهَا فَضَرَبَتْ بِهِ جَبْهَتَهَا. وَ«الرَّمِيمُ»: نَبَاتُ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَ وَدِيسَ. ﴿لَمُوسِعُونَ﴾: أَيْ لَذُو سَعَةٍ. وَكَذَلِكَ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾: يَعْنِي الْقَوِيَّ. ﴿زَوْجَيْنِ﴾: الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى. وَاخْتِلَافُ الْأَلْوَانِ: حُلْوٌ وَحَامِضٌ، فَهُمَا زَوْجَانِ. ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾: مِنَ اللَّهِ إِلَيْهِ.

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾: مَا خَلَقْتُ أَهْلَ السَّعَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا لِيُوَحِّدُونِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا، فَفَعَلَ بَعْضٌ وَتَرَكَ بَعْضٌ. وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْقَدَرِ. وَ«الذَّنُوبُ»: الدَّلْوُ الْعَظِيمُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَرَّةٍ﴾: صَيْحَةٍ. ﴿ذَنُوبًا﴾: سَبِيلًا. ﴿الْعَقِيمُ﴾: الَّتِي لَا تَلِدُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَ«الْحُبُكُ»: اسْتِوَاؤُهَا وَحُسْنُهَا. ﴿فِي غَمْرَةٍ﴾: فِي ضَلَالَتِهِمْ يَتَمَادَوْنَ.

---

١. والذاريات: وفي نسخة: «سورة والذاريات بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «عليه السلام»، وفي نسخة: «رضي الله عنه»، وفي نسخة بعده: ﴿الذَّارِيَاتِ﴾.
٣. ويخرج: وفي نسخة: «ويرجع ثم يخرج». ٤. موضعين: وفي نسخة بعده: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾: أي لعنوا». ٥. فراغ: وفي نسخة بعده: ﴿إِلَى أَهْلِهِ﴾.
٦. فصكت: وفي نسخة بعده: ﴿وَجْهَهَا﴾. ٧. فجمعت: ولأبي ذر: «جمعت». ٨. جبهتها: وفي نسخة بعده: ﴿تَوَلَّى بِرُكْنِهِ﴾: من معه؛ لأنهم قومه».
٩. لموسعون: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّا﴾. ١٠. لذو سعة: وفي نسخة: «لذو وسعة». ١١. زوجين: وفي نسخة قبله: ﴿خَلَقْنَا﴾، وفي نسخة بعده: «يعني».
١٢. إلى الله: ولأبي الوقت بعده: «معناه». ١٣. إلا ليعبدون: وفي نسخة قبله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ﴾، وفي نسخة بعده: «يقول».
١٤. صرة إلخ: وفي نسخة: ﴿ذَنُوبًا﴾: سبيلا. ﴿صَرَّةٍ﴾: صيحة» [كذا لأبي ذر، ولغيره كما في المتن]. ١٥. سبيلا: وفي نسخة: «سجلا».
١٦. لا تلد: ولأبي ذر بعده: «ولا تلقح». ١٧. غمرة: وفي نسخة: ﴿غَمْرَتِهِمْ﴾.

ترجمة: قوله: والذاريات. كذا في الهندية و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بزيادة لفظ «السورة» والبسملة بعدها... تنبيه: لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أقرأني رسول الله ﷺ: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين». قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان. اهـ.

شهر: قوله: وقال علي: هو ابن أبي طالب: الذاريات: هي الرياح. (الكواكب الدراري) وروي في بعض النسخ: «عليه السلام»، وهو وإن كان معناه صحيحا لكن لا يستعمل في الغائب، ولا يفرد به غير الأنبياء. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير علي في قوله تعالى: ﴿تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ في سورة الكهف: معناه تفرقه، ذكره شاهدا لسابقه. قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝ وَفِي أَنفُسِكُمْ﴾ نسق على الأرض، والتقدير: وفي الأرض وفي أنفسكم آيات ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝﴾؟ قال الفراء: تأكل وتشرب.... قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ۝﴾ أي ذو سعة يخلقنا، قاله الفراء. وقال غيره: لقادرون، من «الوسع» بمعنى الطاقة، وكذلك قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦) يعني القوي قاله الفراء أيضا. قال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ (الآية: ٤٩) أي نوعين وصنفين مختلفين الذكر والأنثى من جميع الحيوان، وكذا اختلاف الألوان، وكذا اختلاف الطعوم حلو وحامض فهما لما بينهما من الضدية كالذكر والأنثى زوجان كالسماء والأرض والنور والظلمة والإيمان والكفر ونحوها.

قوله: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ (الآية: ٥٠) أي من الله إليه ولأبي الوقت: «معناه من الله إليه» أي من معصيته إلى طاعته أو من عذابه إلى رحمته. قوله: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ ولأبي ذر: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ أي ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين: الجن والإنس إلا ليوحدون، فجعل العام والمراد به الخصوص. فإن قلت: لم خصصهم بالسعداء منهم، وفسر العبادة بالتوحيد؟ قلت: ليظهر الملازمة بين العلة والمعلول. قوله: «قال بعضهم: خلقهم ليفعلوا، ففعل بعض وترك بعض» هذا يدل على إمامة البخاري في علم الكلام، وذكر للآية تأويلين، أحدهما: أن اللفظ عام والمراد به خاص، وهم أهل السعادة، وكل ميسر لما خلق له. ثانيهما: خلقهم معدين للعبادة، كما تقولون: البقرة مخلوقة للحرث، وقد يكون فيها ما لا يحرث. قوله: «وليس فيه حجة لأهل القدر» المعتزلة على أن إرادة الله لا تتعلق إلا بالخير، وأما الشر فليس مرادا له؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا وأن لا يكون غيره مرادا، وكذا لا حجة لهم في هذه الآية على أن أفعال العباد معللة بالأغراض؛ إذ لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه، أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٧٨) ومعناه المقارنة، فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة أي خلقتهم وفرضت العبادة عليهم، وكذا لا حجة لهم فيها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم؛ لأن الإسناد إنما هو من جهة الكسب. قوله: «والذنوب» أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾ (الآية: ٥٩) هو لغة: الدلو العظيم.

وقال مجاهد: ﴿ذَنُوبًا﴾: سبيلا، وهذا مؤخر بعد تاليه عند غير أبي ذر. وفي نسخة: «سجلا» بفتح المهملة وسكون الجيم. وزاد الفريابي هنا فقال: سجلا من العذاب مثل عذاب أصحابهم. وقال أبو عبيدة: «الذنوب»: النصيب، والذنوب والسجل أقل ملأ من الدلو. قوله: الذنوب [أي للذين ظلموا نصيبا من العذاب مثل نصيب نظرائهم من الأمم السابقة، وهو مأخوذ من مقاسمة السقاة الماء بالدلاء؛ لأن الذنوب هو الدلو العظيم الممتلئ. كذا في «البيضاوي».]

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَوَاصَوْا﴾: تَوَاطَؤُوا. وَقَالَ: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾: مُعَلَّمَةً مِنَ السِّيمَا.

٥٢ - وَالطُّورِ

٧١٩/٢

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿مَّسْطُورٍ﴾: مَكْتُوبٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الطُّورُ»: الْجَبَلُ بِالسُّرْيَانِيَّةِ. ﴿رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾: صَحِيفَةٍ. ﴿وَالسَّقْفِ الْمَرْفُوعِ﴾: سَمَاءٌ. وَ﴿الْمَسْجُورِ﴾: الْمُوقَدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْجَرُ حَتَّى يَذْهَبَ مَاؤُهَا فَلَا يَبْقَى فِيهَا قَطْرَةٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَلَتْنَاهُم﴾: نَقَصْنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَمُورُ﴾: تَدُورُ. ﴿أَحْلَامُهُم﴾: الْعُقُولُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ. ﴿كِسْفًا﴾: قِطَعًا. ﴿الْمَنُونِ﴾: الْمَوْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿يَتَنَازَعُونَ﴾: يَتَعَاطَوْنَ.

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ۝ أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ ۝﴾، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

---

١. السيما: وفي نسخة بعده: «﴿قُتِلَ الْإِنسَانُ﴾: لُعِن»، وفي نسخة: «﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾: لُعِنوا». ٢. والطور: وفي نسخة: «سورة والطور بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. صحيفة: وفي نسخة: «صحف». ٤. الموقد: وللنسفي والحموي وأبي ذر: «الموقر». ٥. يتعاطون: وفي نسخة بعده: ﴿وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾. ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٧. كاد قلبي أن يطير: وفي نسخة: «قال: كاد قلبي يطير».

ترجمة: قوله: والطور. هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها

شهر: قوله: وقال غيره: أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوْا بِهِ﴾ (الآية: ٥٣): أي أتواصى الأولون والآخرون هذا القول المتضمن لساحر أو مجنون؟ والمعنى: كيف اتفقوا على قول واحد؟ كأنهم تواطؤوا عليه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والتنقيح) قوله: المسجور في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرِ الْمَسْجُورِ﴾ هو الموقد المحمي بمنزلة التنور المسجور، وقيل: المملوء. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الموقر» بالراء بدل الدال، والأول هو الصواب. وقال الحسن: تسجر البحار حتى يذهب ماؤها ... وهذا يكون يوم القيامة. قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾ (الآية: ٤٤) بسكون السين «قطعا» بكسر القاف وسكون الطاء. قال البرماوي وغيره: هذا على قراءة فتح السين كـ«قربة وقرب»، ومن قرأه بالسكون على التوحيد فجمعه: «أكساف» و«كسوف»، وقيل: إن الفتح قراءة شاذة، وأنكرها بعضهم، وأثبتها أبو البقاء، وقد قال أبو عبيدة: «الكسف» جمع «كسفة»، مثل «السدر» جمع «سدرة». قوله: ﴿الْمَنُونِ﴾ في قوله تعالى: ﴿نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ هو الموت من «منه» إذا قطعه. «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَتَنَازَعُونَ فِيهَا كَأْسًا﴾ (الآية: ٢٣): أي يتعاطون هم وجلساؤهم المحادث، وتجاذبهم تجاذب ملاعبه لا تجاذب منازعه. وفيه نوع لذة. (إرشاد الساري)

قوله: أم خلقوا من غير شيء: أي أم أحدثوا وقدروا من غير محدث ومقدر، فلذلك لا يعبدونه؟ أو من أجل لا شيء من عبادة ومجازاة؟ قوله: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ يؤيد الأول؛ فإن معناه أم خلقوا أنفسهم، ولذلك عقبه بقوله تعالى: ﴿أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الآية: ٣٦) و«أم» في هذه الآيات منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار. ﴿بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾ إذا سئلوا من خلقكم ومن خلق السماوات والأرض؟ قالوا: الله، إذ لو أيقنوا ذلك لما أعرضوا عن عبادته. ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ﴾ (الآية: ٣٧) أي خزائن رزقه حتى يرزقوا النبوة من شاؤوا أو خزائن علمه حتى يختاروا لها من اختارته حكمته. ﴿أَمْ هُمُ الْمُصَيْطِرُونَ﴾ (الآية: ٣٧) الغالبون على الأشياء يدبرونها كيف شاؤوا. (تفسير البيضاوي)

قوله: لا يوقنون: [بأنهم خلقوا أي هم معترفون، وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٣٨)، أو لا يوقنون بأن الله خالق واحد. (إرشاد الساري)]

قوله: كاد قلبي: أي قال جبير بن مطعم: كاد قلبي أن يطير مما تضمنته الآية من بليغ الحجة، وفيه وقوع خبر «كاد» مقرونا بـ«أن» في غير الضرورة، قال ابن مالك: وقد خفي ذلك على النحويين، والصحيح جوازه، إلا أن وقوعه غير مقرون بـ«أن» أكثر وأشهر. (إرشاد الساري)

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا أَنَا فَإِنَّمَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. لَمْ أَسْمَعْهُ زَادَ الَّذِي قَالُوا لِي.

٥٣ - وَالنَّجْمِ

٧٢٠/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾: ذُو قُوَّةٍ. ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾: حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ. ﴿ضِيزَىٰ﴾: عَوْجَاءُ. ﴿وَأَكْدَىٰ﴾: قَطَعَ عَطَاءَهُ. ﴿رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾: هُوَ مِرْزَمُ الْجَوْزَاءِ. ﴿الَّذِي وَفَّىٰ﴾: وَفَّى مَا فُرِضَ عَلَيْهِ. ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾: اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ. ﴿سَامِدُونَ﴾: الْبَرْطَمَةُ، هُوَ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَتَغَنَّوْنَ بِالْحِمْيَرِيَّةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾: أَفَتُجَادِلُونَهُ، وَمَنْ قَرَأَ: «أَفَتَمْرُونَهُ» يَعْنِي أَفَتَجْحَدُونَهُ. ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾: بَصَرُ مُحَمَّدٍ ﷺ. ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾: وَلَا جَاوَزَ مَا رَأَى. ﴿فَتَمَارَوْا﴾: كَذَّبُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿إِذَا هَوَىٰ﴾: غَابَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أَعْطَى فَأَرْضَى.

٤٨٥٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﵂: يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ؟ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ

---

١. لم أسمعه: وفي نسخة: «ولم أسمعه». ٢. والنجم: ولأبي ذر: «سورة والنجم، بسم الله الرحمن الرحيم».
٣. ضيزى: وفي نسخة قبله. ﴿قِسْمَةٌ﴾. ٤. عوجاء. وفي نسخة: «حدباء». ٥. البرطمة: وللكشميهني والحموي والقابسي والأصيلي وأبي ذر: «البرطنة».
٦. أفتجادلونه: وفي نسخة. «أتجادلونه». ٧. أفتجحدونه: وللحموي: «أفتجحدون». ٨. ما زاغ: ولأبي ذر قبله: «وقال غيره»، وفي نسخة: «قال».
٩. ولا: وللكشميهني وأبي ذر. «وما». ١٠. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ١١. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن جعفر». ١٢. قلت: ولأبي ذر: «قلته».

ترجمة: قوله: والنجم. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها.

شهر: قوله: لم أسمعه. قال سفيان بن عيينة: إنما سمعت الزهري أنه يقرأ في المغرب بالطور، ولم أسمع زائدا عليه، لكن أصحابي حدثوني عنه الزائد هو من لفظه: «فلما بلغ» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: وقال مجاهد ذو مرة: أي ذو قوة أي في خلقه، وزاد الفريابي عنه: جبريل، وقال ابن عباس: منظر حسن. فإن قلت: قد علم كونه ذا قوة بقوله: ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾، فكيف يفسر ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بقوة؟ أجيب بأن ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ بدل من ﴿شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ لا وصف له، أو المراد بقوله بالأولى: قوته في العلم وبالثاني: قوة جسده. (إرشاد الساري) قوله: قاب قوسين: أي حيث وتر القوس، قاله مجاهد فيما وصله الفريابي أيضا، وفيه مضافان محذوفان، أي فكان مقدار مسافة قربه ﷺ منه تعالى مثل مقدار مسافة قاب، وهذا ساقط لأبي ذر. قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: عوجاء، وقال الحسن: غير معتدلة. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ﴾ أي قطع عطاءه. قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَىٰ﴾ قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «هو مرزم الجوزاء» بكسر الميم، وهي العبور.

قال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ أي وفى ما فرض عليه، وقال الحسن: عمل ما أمر به وبلغ رسالات ربه إلى خلقه، وقيل: قيامه بذبح ابنه. قوله تعالى: ﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾ أي اقتربت الساعة التي تزداد كل يوم قربا. قال تعالى: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾ أي لاهون. قال مجاهد: هي «البرطمة» بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الطاء المهملة والميم، ولأبي ذر عن الكشميهني: «البرطنة» بالنون بدل الميم: الغناء، فكانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا. وقال عكرمة: يتغنون بـ اللغة الحميرية. وقال إبراهيم النخعي فيما وصله سعيد بن منصور في قوله تعالى: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾: أي أفتجادلونه من «المراء»، وهو المجادلة، ومن قرأ: «أفتمرونه» بفتح التاء وسكون الميم من غير ألف، وهم حمزة والكسائي ويعقوب، يعني أفتجحدونه من «مرأ حقه» إذا جحده، وقيل: أفتعلمون في الراء من: ماريته ممريته. قوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ﴾ أي بصر محمد ﷺ عما رآه تلك الليلة، ﴿وَمَا طَغَىٰ﴾ أي ولا جاوز ما رأى، بل ألبته إثباتا صحيحا مستيقنا، أو ما عدل عن رؤية العجائب التي أمر برؤيتها وما جاوزها. (إرشاد الساري)

قوله: فتماروا كذبوا: كذا هم، وليس في هذه السورة ﴿فَتَمَارَوْا﴾ إنما فيها ﴿أَفَتُمَارُونَهُ﴾، وفي آخرها ﴿تَتَمَارَىٰ﴾، ولعله انتقال من بعض النساخ؛ لأن هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه، وهي قوله: ﴿فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾، وحكى الكرماني من بعض النسخ هنا: «﴿تَتَمَارَىٰ﴾: تكذب»، ولم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: وقال ابن عباس ﵄: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾: أي أعطى فأرضى: هذا تفسيره على سبيل اللف والنشر، وحقيقة ﴿أَقْنَىٰ﴾ أعطاه المال الذي تقنيه أي للذخيرة لا للتجارة. (الكواكب الدراري) وقال مجاهد: ﴿أَقْنَىٰ﴾: أرضى بما أعطى وقنع. قال الراغب: وتحقيقه أنه جعل له قنية من المرضى. (إرشاد الساري) قوله: يحيى: [هو ابن موسى الختي، قاله القسطلاني. قال الكرماني: هو إما ابن موسى الختي وإما ابن جعفر البلخي.]

رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ.

٧٢٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ حَيْثُ الْوَتَرُ مِنَ الْقَوْسِ

٤٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ زِرًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

٧٢٠/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝﴾

٤٨٥٧- حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ زِرًّا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ۝﴾ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

---

١. أنه: ولأبي ذر بعده: «قد». ٢. كتم: وفي نسخة بعده: «شيئا». ٣. ولكنه: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولكن».
٤. باب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾». ٥. زرا: وفي نسخة بعده: بن حبيش. ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر.
٧. أن محمدا: ولأبي ذر: «أنه محمد».

ترجمة: قوله: باب قوله فكان قاب قوسين أو أدنى قال العيني: ولم تثبت هذه الترجمة إلا لأبي ذر وحده، وفي بعض النسخ: لم يذكر لفظ «باب»، وقد تقدم نظيره قريبا عن مجاهد. اهـ قلت: وأشار به إلى ما تقدم في أوائل هذه السورة بقوله: ﴿قاب قوسين﴾ حيث الوتر من القوس». قال الحافظ هناك: وصله الفريابي من طريق مجاهد، وقال أبو عبيدة: ﴿قاب قوسين﴾: أي قدر قوسين ﴿أو أدنى﴾: أو أقرب اهـ قوله: باب قوله فأوحى إلى عبده ما أوحى سقط لفظ «باب» ولاحقه لغير أبي ذر، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ثبت هذه الترجمة لأبي ذر وحده، وهي عند الإسماعيلي أيضا: فأورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله. اهـ

سيد. قوله: ثم قرأت لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير. وفي «مسلم»: «أنها سألت النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ فقال: إنما هو جبريل» وعند ابن مردويه: «أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت ربك؟ فقال: لا، إنما رأيت جبريل منهبطا». واحتجاجها بالآية خالفها فيه ابن عباس، ففي «الترمذي» عن عكرمة: «قال: رأى محمد ربه. قلت: أليس يقول الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ (الأنعام: ١٠٣)؟ قال: ويحك! ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين» فالنفي في الآية إحاطة الأبصار لا مجرد الرؤية، بل في تخصيص الإحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية أو يشعر بها، كما نقول: لا تحيط به الأفهام، وأصل المعرفة حاصلة، ثم استدلت أيضا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الشورى: ٥١)، وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا، بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري) اختلف فقرنا وحديثا في رؤيته ﷺ ربه ليلة الإسراء، فذهب عائشة وابن مسعود إلى نفيها، وابن عباس وبعض آخرون إلى إثباتها، وسبهب من ذهب إلى أنه رأى بقلبه لا ببصره، وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أنه رأى ربه بفؤاده مرتين»، وعلى هذا يمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباتها على رؤية القلب، لكن المشهور عن ابن عباس أنه قال: برؤية البصر، ومنهم من توقف في هذه المسألة، ورجح القرطبي هذا القول، وتبعه جماعة من المحققين، وقالوا: بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وليس مما يكتفى فيه بمجرد الظن، كذا في «اللمعات».

قوله: من وراء حجاب [وأجيب بأن هذه الآية لا تدل على نفي الرؤية مطلقا بل على أن البشر لا يرى الله في حال التكلم، فنفي الرؤية مقيد بهذه الحالة دون غيرها. (إرشاد الساري)] قوله: مرتين [مرة على الأرض في الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى. (إرشاد الساري)] قوله: فكان قاب قوسين أو أدنى أي «حيث الوتر من القوس»، والدنو من الله لا حد له. قال القشيري في «المفاتيح الجميع»: أخبر الله بقوله: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ أن نبي الله ﷺ بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مما لا يفهمه الخلق. (إرشاد الساري) قوله: فأوحى إلى عبده ما أوحى: أي جبريل أوحى إلى محمد ﷺ ما أوحى جبريل، وفيه تفخيم للموحى به، أو الله إليه، وقيل: الضمائر كلها لله. (إرشاد الساري) قوله: رأى جبرئيل: [الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل كما دلت إليه عائشة. (فتح الباري)]

* * * * *

٧٢٠/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾

٤٨٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ۝١٨﴾ قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ.

٧٢٠/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾

٤٨٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾: كَانَ اللَّاتُ رَجُلًا يَلُتُّ سَوِيقَ الْحَاجِّ.

٤٨٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ! أُقَامِرْكَ. فَلْيَتَصَدَّقْ».

٧٢١/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾

٤٨٦١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ بِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ. قَالَ سُفْيَانُ: مَنَاةُ بِالْمُشَلَّلِ مِنْ قُدَيْدٍ.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مسلم: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم». ٤. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «في قوله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. بمناة: ولأبي ذر: «لمناة». ٨. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى: قال القسطلاني: سقط لغير أبي ذر لفظ «باب» وما بعده. اهـ قال الحافظ: واختلف في الآيات المذكورة، فقيل: المراد بها جميع ما رأى ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل. اهـ قوله: باب قوله أفرأيتم اللات والعزى: قال العيني: وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب».
قوله: عن ابن عباس اللات والعزى كان اللات رجلا يلت سويق الحاج إلخ. قال الحافظ: قال الإسماعيلي: هذا التفسير على قراءة من قرأ اللات بتشديد التاء. قلت: وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن يكون هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال. والجمهور على القراءة بالتخفيف، وقد روي التشديد عن قراءة ابن عباس وجماعة من أتباعه، ورويت عن ابن كثير أيضا، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور. اهـ قوله: باب قوله ومناة الثالثة الأخرى: قال الحافظ: سقط «باب» لغير أبي ذر.

شهر: قوله: قال رأى رفرفا أخضر قد سد الأفق. وعند النسائي والحاكم عن ابن مسعود: «قال: أبصر نبي الله ﷺ جبريل ﵇ على رفرف قد ملأ ما بين السماء والأرض». قال البيهقي: فالرفرف جبريل ﵇ على صورته على رفرف، والرفرف: البساط. (إرشاد الساري) قوله: يلت: بتشديد الفوقية أي يبل، وهذا على قراءة اللات بتشديد التاء، وأما بالتخفيف فهو اسم صنم لثقيف، وقيل: لقريش، كما أن العزى لغطفان، وهي سمرة، ومناة لهذيل وخزاعة، وهي صخرة. كذا في «الكرماني»، وليس ذلك بلازم، بل يحتمل أن هذا أصله وخفف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف، كذا في «الفتح». قوله: فليقل لا إله إلا الله: يحتمل أن يكون معناه: أنه سبق لسانه، فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام. وقوله: «فليتصدق» أي بالمال الذي عزم على المقامرة به، أو بشيء من ماله كفارة لما جرى على لسانه وعزم عليه. (اللمعات) قوله: فليتصدق: [أي بشيء كما في «مسلم»: كفارة لما جرى على لسانه.]
قوله: من أهل بمناة الطاغية: بالموحدة أي من أحرم باسمها أو عندها. ولأبي ذر: «لمناة» مجرور بالفتح؛ لأنه غير منصرف، وهو باللام لأجلها، وقوله: «الطاغية» بالجر بالكسرة صفة لـ«مناة» باعتبار طغيان عندها، أو مضاف إليها، والمعنى: أحرم باسم مناة القوم الطاغية. قوله: «بالمشلل» بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الأولى مشددة، أي مناة الكائنة بالمشلل. قوله: «لا يطوفون بين الصفا والمروة» تعظيما لصنمهم مناة حيث لم يكن في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم إساف ونائلة. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٤٤٩٥.
قوله: بالمشلل: [موضع من قديد، أي من كان يحج لهذا الصنم كان لا يسعى بين الصفا والمروة تعظيما لصنمهم حيث لم يكن ثمة، وكان ثمة صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري)]
قوله: المروة: [حيث لم يكن مناة في المسعى، وكان فيه صنمان لغيرهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)]

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا هُمْ وَغَسَّانُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ بِمَنَاةَ، مِثْلَهُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ لِمَنَاةَ - وَمَنَاةُ صَنَمٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ - قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ، نَحْوَهُ.

٧٢١/٢ ٦ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۝٦٢﴾

٤٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. تَابَعَهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُلَيَّةَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

٤٨٦٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁. قَالَ: أَوَّلُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ «النَّجْمُ». قَالَ: فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَجَدَ مَنْ خَلْفَهُ، إِلَّا رَجُلٌ رَأَيْتُهُ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

٧٢١/٢ ٥٤ - اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾: ذَاهِبٌ. ﴿مُّزْدَجَرٌ ۝٤﴾: مُتَنَاهٍ. ﴿وَٱزْدُجِرَ ۝٩﴾: فَاسْتُطِيرَ جُنُونًا. ﴿دُسُرٍ ۝١٣﴾: أَضْلَاعِ السَّفِينَةِ.

---

١. بمناة: وفي نسخة: «لمناة». ٢. تابعه: ولأبي ذر بعده: «إبراهيم». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. رجل: وفي نسخة: «رجلا».

٧. اقتربت الساعة: وفي نسخة: «سورة اقتربت الساعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. قال: ولأبي ذر: «وقال».

ترجمة: قوله: باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا. في رواية الأصيلي: «واسجدوا»، وهو غلط، قاله الحافظ. وتعقبه العيني فقال: لا يسبب الغلط للأصيلي، بل للناسخ بعدم تمييزه. وقال أيضا: وحديث الباب قد مضى في «أبواب سجود القرآن» في «باب سجود المسلمين مع المشركين»، ومضى الكلام فيه هناك. انتهى. قلت: لعله أشار بقوله: «تقدم الكلام عليه هناك» إلى ما اشتهر من قصة الغرانيق، وتقدم الكلام عليه في «أبواب سجود القرآن»، وكذا في تفسير سورة الحج. قوله: اقتربت الساعة. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ السورة والبسملة بعدها.

شهر: قوله: مثله. [أي مثل حديث ابن عيينة. (إرشاد الساري)] قوله: وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس. أي الحاضرون من المشركين لما جمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، وكان أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجدة لمعبودهم، أو دفع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك من مخالفتهم. وما قيل: كان ذلك بسبب ما ألقى الشيطان في أثناء قراءته ﷺ: «تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لتراجى» فلا صحة له عقلا ولا نقلا، كذا نقله صاحب «المجمع»، وهكذا في «الكرماني»، وقيل: كيف وقد أنكر همزة الإنكار شركهم في قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩﴾ إلخ، أي أخبروني بأسماء هؤلاء الذين يجعلونهم شركاءهم، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد الهوى لا عن حجة. انتهى. قال في «الخير الجاري»: وقد تكلم عليه القسطلاني بما روي بحديث ضعيف منقطع، ولعله مشكوك لا يعارض المقطوع، وذكر بعض العلماء في حواشيه على «تفسير البيضاوي» عند قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ الآية (الحج: ٥٢)، قيل: هو من وضع الزنادقة، وليس في «الصحاح»، قال القاضي [البيضاوي]: وهو مردود عند المحققين. انتهى ومر رقم ٧١-٦.

قوله: ابن عباس [بل أرسله ولا يقدح ذلك في الحديث؛ لاتفاق عبد الوارث وابن طهمان على وصله، وهما ثقتان. (إرشاد الساري)] قوله: قال مجاهد: مما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢﴾ أي ذاهب سوف يذهب ويبطل، من قولهم: «مر الشيء واستمر» إذا ذهب. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤﴾ أي ازدجار من تعذيب أو وعيد، أصله «مزتجر» قلب التاء دالا، قال مجاهد فيما وصله الفريابي: «مناه» بصيغة الفاعل أي نهاية وغاية في الزجر لا مزيد عليها، أو بلفظ المفعول من التناهي بمعنى الانتهاء، أي جاءكم من أخبار عذاب الأمم السابقة ما فيه موضع الانتهاء عن الكفر والانزجار عنه. (إرشاد الساري والبيضاوي والكواكب الدراري) قوله: وازدجر قال مجاهد: فاستطير جنونا، فيكون من مقولهم أي ازدجرته الجن وتخبطته، أو هو من كلام الله تعالى أخبر عنه أنه زجر عن التبليغ بأنواع الأذية. قال تعالى: ﴿وَحَمَلْنَٰهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَٰحٍ وَدُسُرٍ ۝١٣﴾ قال مجاهد: أضلاع السفينة، وقيل: المسامير، وقيل: الخيوط التي تشد لها السفن.

﴿لِمَن كَانَ كُفِرَ﴾ يَقُولُ: كُفِرَ لَهُ جَزَاءً مِنَ اللهِ. ﴿مُّحْتَضَرٌ﴾: يَحْضُرُونَ الْمَاءَ. وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾: النَّسَلَانُ: الْخَبَبُ السِّرَاعُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿فَتَعَاطَىٰ﴾: فَعَاطَهَا بِيَدِهِ فَعَقَرَهَا. ﴿ٱلْمُحْتَظِرِ﴾ كَحَظَّارٍ مِنَ الشَّجَرِ مُحْتَرِقٍ. ﴿ٱزْدُجِرَ﴾: افْتُعِلَ مِنْ زَجَرْتُ. ﴿كُفِرَ﴾: فَعَلْنَا بِهِ وَبِهِمْ مَا فَعَلْنَا جَزَاءً لِمَا صُنِعَ بِنُوحٍ وَأَصْحَابِهِ. ﴿مُّسْتَقِرٌّ﴾: عَذَابٌ حَقٌّ. يُقَالُ: ﴿ٱلْأَشِرُ﴾: الْمَرَحُ وَالتَّجَبُّرُ.

٧٢١/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟﴾

٤٨٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ فَوْقَ الْجَبَلِ، وَفِرْقَةٌ دُونَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا: «اشْهَدُوا، اشْهَدُوا».

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: سَأَلَ .....

---

١. له: وفي نسخة بعده: «يقول». ٢. فعاطها: ولأبي ذر: «فعاطى». ٣. ازدجر: وفي نسخة: ﴿وَٱزْدُجِرَ﴾. ٤. به: وفي نسخة: «بهم». ٥. لما: وفي نسخة: «بما». ٦. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٧. علي: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٨. فصار: وفي نسخة: «فصارت». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا الآية. قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. ثم ذكر حديث انشقاق القمر من وجهين عن ابن مسعود، وفيه فرقتين. ومن حديث ابن عباس: انشق القمر في زمان النبي ﷺ، ومن حديث أنس: سأل أهل مكة أن يريهم آية، ومن وجه آخر عن أنس: انشق القمر فرقتين. وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل السيرة النبوية. انتهى قلت: وكذا تقدم في هذا الجزء الكلام عليه هناك.

سهر = قال تعالى: ﴿جَزَآءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ مبنيا للمفعول، من «كفران النعمة». يقول: كفر له أي لنوح جزاء من الله أي فعل بنوح وهم ما فعلنا من فتح أبواب السماء وما بعده من التفجر ونحوه جزاء من الله بما صنعوا بنوح وأصحابه. (إرشاد الساري) قال ابن جبير فيما وصله ابن المنذر في قوله تعالى: ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ﴾ (الآية: ٨): «النسلان» بفتح النون والمهملة، هو تفسير للإهطاع الدال عليه: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾. والنسلان هو «الخبب» بفتح المعجمة والموحدة الأولى: ضرب من العدو، وقوله: «السراع» تأكيد له. وقيل: الإهطاع: الإسراع مع مد العنق. وقيل: مع النظر. (إرشاد الساري) قوله: الماء. [يوم عب الإبل فيشربون، ويحضرون اللبن يوم ورودها فيحتلبون. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال غيره أي غير ابن جبير في قوله تعالى: ﴿فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾: أي «فعاطها» بالألف بعد العين فطاء فهاء، فألف «بيده فعقرها» قال السفاقسي: لا أعلم لقوله: «فعاطها» وجها إلا أن يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه؛ لأن العطو: التناول، فيكون المعنى: فتناولها بيده. وسقط لفظ: «فعاطها بيده» لأبي ذر، والمعنى فنادوا صاحبهم نداء المستغيث، وهو قدار بن سالف، وكان أشجعهم، فتعاطى آلة العقر أو الناقة، كذا في «القسطلاني». وفي بعض النسخ: «فتعاطاها» أي تناولها بيده، وعليه ظاهر شرح الكرماني. قوله: كحظار. [بكسر المهملة والفتح وبالظاء المعجمة المخففة: منكسر من الشجر محترق. وعن قتادة فيما رواه عبد الرزاق: كرماد محترق. (إرشاد الساري)]

قوله: افتعل [صارت تاء الافتعال دالا. وقد مر. (إرشاد الساري)] قوله: مستقر في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾، قال الفراء: عذاب حق. وقال غيره: يستقر بهم حتى يسلمهم إلى النار. قوله: «يقال: ﴿ٱلْأَشِرُ﴾» بفتح الهمزة والشين المعجمة والراء المخففة: «الرح» بفتح الميم والراء و«التجبر» بالجيم والموحدة المشددة المضمومة، قاله أبو عبيدة في تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾. (إرشاد الساري) قوله: وانشق القمر: ماض على حقيقته. وهو قول عامة المسلمين إلا من لا يلتفت إلى قوله قال: إنه سينشق يوم القيامة، فأوقع الماضي موقع المستقبل؛ لتحققه، وهو خلاف الإجماع. (إرشاد الساري) ومر بيانه برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة». قوله: سفيان: [هو ابن عيينة أو الثوري؛ لأن كلا منهما يروي عن الأعمش. (إرشاد الساري)] قوله: فرقتين [بكسر الفاء: قطعتين. سأله كفار قريش أن يريهم آية. (إرشاد الساري)] قوله: فرقة [لأبي ذر برفعهما على الاستئناف. (إرشاد الساري)] قوله: اشهدوا [هذه المعجزة العظيمة الباهرة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٣٦ في «علامات النبوة».]

أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ فِرْقَتَيْنِ.

٧٢٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ ۝ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾

قَالَ قَتَادَةُ: أَبْقَى اللهُ سَفِينَةَ نُوحٍ حَتَّى أَدْرَكَهَا أَوَائِلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٧٢٢/٢ ٣- بَابٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: هَوِّنَّا قِرَاءَتَهُ.

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٧٢٢/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝﴾

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ: فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.....

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. باب. وفي نسخة بعده: «قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ۝﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. مجاهد: ولأبي ذر بعده: ﴿يَسَّرْنَا﴾. ٥. فكيف ... ونذر: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». ٦. سأل: وفي نسخة: «يسأل».

رحمه: قوله: كان النبي ﷺ يقرأ فهل من مدكر ثم ذكر المصنف هذا الحديث خمس مرات في كل ترجمة [٤] من هذه السورة، ومدار الجميع على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وساق في الجميع الحديث المذكور؛ ليبين أن لفظ ﴿مُدَّكِرٍ﴾ في الجميع واحد، وقد ذكر في هذه السورة قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ بحسب تكرر القصص من أخبار الأمم استدعاء لأفهام المستمعين ليعتبروا. وقال في الأولى: وقال مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا﴾: هوّنا قراءته. وقال في الثانية عن أبي إسحاق: أنه سمع رجلًا سأل الأسود: فهل من مدكر أو مدكر؟ (أي بمعجمة أو مهملة) فذكر الحديث: وفي آخره «دالًا» أي مهملة. ولفظ الثالث والرابع كالأول. ولفظ الخامس: عن عبد الله: قرأت على النبي ﷺ: فهل من مدكر (أي بالمعجمة). فقال: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ أي بالمهملة. وقوله: ﴿مُدَّكِرٍ﴾ أصله «مُدْتَكِر» بتاء بعد الدال المعجمة، فأبدلت التاء دالًا مهملة، ثم أدغمت المعجمة بمقاربتها، ثم أدغمت. انتهى من الفتح، وسيأتي الكلام على تكرار حديث واحد في عدة تراجم في «باب قوله: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَآ أَشْيَاعَكُمْ﴾» الآية [٥١].

قوله: باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: قال القسطلاني: سقط «الباب» لغير أبي ذر

سيأتي. قوله: قال انشق القمر فرقتين. أي قطعتين. (الكواكب الدراري) هذه الأحاديث الخمسة مدارها على ابن مسعود وابن عباس وأنس. فأما حديث ابن مسعود فهو الصريح بحضوره ذلك حيث قال: «ونحن مع نبي ﷺ» فقال: اشهدوا. وأما أنس فلم يحضر ذلك؛ لأنه كان [بالمدينة] ابن أربع أو خمس سنين، وكان الانشقاق بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وأما ابن عباس فلم يكن إذ ذاك ولد، لكن روى ذلك عن جماعة من الصحابة. (إرشاد الساري) قوله: تجري بأعيننا أي بمرأى منا. أي محفوظة بحفظنا. قوله: ﴿جَزَآءً﴾ نصب على المفعول له، ناصبه ﴿فَفَتَحْنَا﴾ وما بعده، أو مصدر بفعل مقدر أي جزيناهم جزاء لمن كان كفر، أي فعلنا ذلك جزاءً لنوح؛ لأنه نعمة كفروها؛ فإن كل نبي نعمة من الله على أمته. (إرشاد الساري) قوله: قال قتادة: أبقى الله سفينة نوح حتى أدركها أوائل هذه الأمة. وزاد عبد الرزاق: «بعي الجودي». وعند ابن أبي حاتم عنه قال: أبقى الله السفينة في أرض الجزيرة؛ عبرة وآية حتى نظر إليها أوائل هذه الأمة. وكم من سفينة بعدها صارت رمادًا. وقال ابن كثير: الظاهر بحي من قوله: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَا﴾ أن المراد من ذلك جنس السفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ۝﴾ [يس: ٤١]. (إرشاد الساري)

قوله: فهل من مدكر بالدال المهملة، وأصله «مدتكر» بتاء معجمة فانتقل اللسان من حرف مجهور وهو الدال إلى حرف مهموس، وهو التاء، فأبدلت التاء دالًا مهملة؛ لتقارب مخرجيهما، ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم «مذكر» بالمعجمة، فلما قال ابن مسعود: إنه خطأ قرأها «مدكر» يعني بالمهملة. (إرشاد الساري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: أي سهلنا لفظه وبسرنا معناه لمن أراده ليتذكر الناس، كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ [ص: ٢٩]. وقال مجاهد: ﴿يَسَّرْنَا﴾ أي هونا قراءته، وليس شيء يقرأ كله ظاهرًا إلا القرآن. (إرشاد الساري) قوله: أعجاز نخل منقعر: قال في «الأنوار»: أصول نخل منقلع عن مغارسه ساقط على الأرض. وقيل: شبهوا بالأعجاز؛ لأن الريح طيرت رؤوسهم وطرحت أجسادهم، وتذكير ﴿مُنقَعِرٍ﴾ لتحمل على اللفظ، والتأنيث في قوله: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝﴾ [الحاقة: ٧] للمعنى. (إرشاد الساري)

أَوْ: مُدَّكِرٍ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﵁ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ دَالًا.

٧٢٢/٢ ٥- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُحْتَظِرِ ۝ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾

٤٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ الْآيَةَ.

٧٢٢/٢ ٦- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ ۝ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ ۝﴾

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٧٢٢/٢ ٧- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝﴾

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَهَلْ مِن مُّذَّكِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾.

٧٢٢/٢ ٨- بَابٌ قَوْلُهُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝﴾

٤٨٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄،

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يقرؤها: وفي نسخة: «يقرأها». ٣. مدكر: وفي نسخة بعده: «دالا» [يعني مهملة. (إرشاد الساري)].

٤. ولقد يسرنا ... مدكر: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٨. ونذر: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية. سقط لغير أبي ذر لفظ «باب». قوله: باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. انتهى من القسطلاني قلت: وقد تقدم الكلام على هذه الأبواب الخمسة - أعني من «باب ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ إلى ههنا - من كلام الحافظ قدس سره في «باب قوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾». وقال العلامة العيني بعد ذكر الحديث: واعلم أن البخاري روى هذا الحديث من ستة طرق، كما رأيت. الأول مترجم بقوله: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾، والباقي وهو الخمسة بخمس تراجم أيضا على رأس كل ترجمة لفظ «باب»، وفي بعض النسخ لم يذكر لفظ «باب» أصلا. وقال الكرماني: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة؟ وما وجه المناسبة بينه وبينها؟ فأجاب بقوله: لعل غرضه أن المذكور [كذا في الأصل، والمراد به لفظ المذكر (ز)] في هذه السورة الذي هو في المواضع الستة كله بالمهملة. انتهى قلت: مدار هذا الحديث بطرقه على أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد. قلت: وتصنيع البخاري هذا - أعني إخراج حديث واحد بعدة طرق في تراجم عديدة - له نظائر، سيأتي ذكرها في تفسير سورة المنافقين.

قوله: باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر. قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، ثم قال بعد ذكر حديث الباب: وهذا الحديث مر في «الجهاد» في «باب ما قيل في درع النبي ﷺ». انتهى. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة بدر، وقد تقدم بيانه في «المغازي». ثم قال الحافظ أيضا: وهذا الحديث من مرسلات ابن عباس؛ لأنه لم يحضر القصة.

شهر: قوله: كهشيم المحتظر بكسر الظاء المعجمة قراءة الجمهور، اسم فاعل. قال ابن عباس: ﴿الْمُحْتَظِرِ﴾ هو الرجل يجعل لغنمه حظيرة بالشوك والشجر، فما سقط من ذلك وداسته الغنم فهو الهشيم. وقرأ الحسن بفتحها، فقيل: هو مصدر، أي كهشيم الاحتظار. وقيل: اسم مكان. (إرشاد الساري) قوله: ولقد صبحهم بكرة: بالصرف؛ لأنه نكرة، ولو قصد به وقت بعينه امتنع للتأنيث والتعريف. قوله: ﴿عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾ أي دائم متصل بعذاب الآخرة. قوله: ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذُرِ﴾ يريد العذاب الذي نزل بهم من طمس الأعين غير العذاب الذي أهلكوا به، فلذلك حسن التكرير. زاد أبو ذر: «إلى قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾». (إرشاد الساري) قوله: محمد: [غير منسوب، وهو ابن المثنى أو ابن بشار أو ابن الوليد. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «الكرماني». قال العيني: كأنه ابن بشار بالمعجمة، وإن كان ابن المثنى يروي عن غندر أيضا. وذكر الكلاباذي أن بندار وابن المثنى وابن الوليد قد رووه عن غندر في «الجامع».]

قوله: ولقد أهلكنا أشياعكم: أي أشباهكم ونظراءكم في الكفر من الأمم السابقة. قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ من يتذكر ويعلم أن ذلك حق ويخاف ويعتبر. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: فقال النبي ﷺ فهل من مدكر: بالدال المهملة. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما معنى تكرار هذا الحديث في هذه التراجم الستة ووجه المناسبة بينه وبينها؟ قلت: لعل غرضه أن «المذكر» في هذه السورة هو في المواضع الستة كله بالمهملة. قوله: سيهزم الجمع ويولون الدبر: أي الأدبار، وإفراده لإرادة الجنس، أو لأن كل واحد يولي دبره. وقد وقع ذلك يوم بدر، وهو من دلائل النبوة. وعن عمر ﵁: لما نزلت قال: «لم أعلم ما هي؟ فلما كان يوم بدر رأيت رسول الله ﷺ يلبس الدرع ويقول: سيهزم الجمع فعلمته». (تفسير البيضاوي)

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبَدُ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ يَثِبُ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ۝﴾.

٧٢٢/٢ ٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ۝﴾ يَعْنِي مِنَ الْمَرَارَةِ.

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّةَ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ۝﴾.

٤٨٧٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ أَبَدًا». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ وَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدِّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ ۝ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ۝﴾.

٧٢٣/٢

٥٥ - سُورَةُ الرَّحْمَنِ

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ يُرِيدُ لِسَانَ الْمِيزَانِ. وَ«الْعَصْفُ»: بَقْلُ الزَّرْعِ إِذَا قُطِعَ مِنْهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَذَلِكَ الْعَصْفُ. ﴿وَالرَّيْحَانُ ۝﴾: وَرَقُهُ.

---

١. وحدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. بل ... أمر: ولأبي ذر: «الآية». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. الرحمن: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿بِحُسْبَانٍ ۝﴾: كحسبان الرحى، وقال غيره ...». ٧. ورقه: وفي نسخة: «رزقه».

ترجمة: قوله: إني عند عائشة أم المؤمنين قالت لقد نزل على محمد ﷺ كذا ذكره ههنا مختصرًا، وفيه قصة حذفها، وسيأتي مطولًا في «فضائل القرآن» إن شاء الله تعالى. ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله. انتهى من «الفتح». قوله: سورة الرحمن: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» بدون البسملة، وهي مذكورة في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، ففي الأول أولًا، وفي الثاني أخيرًا. قال الحافظ: والأكثر عدوا ﴿الرَّحْمَنُ﴾ آية، وقالوا: هو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ محذوف الخبر. وقيل: تمام الآية ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ وهو الخبر. اهـ. قوله: بحسبان: أي كحسبان الرحى. ليس هذا في النسخ الهندية، بل هو مذكور في نسخة الهامش. وفي «هامشه»: لفظة «من» في قوله: «من قبله» موجود في النسخ الهندية، ولا يوجد في النسخ المصرية من نسخة «الكرماني» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، فالظاهر أنها سهو من الكاتب. اهـ.

سهو: قوله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ: أي أطلبك عهدك أي نحو: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ۝﴾ (الصافات: ١٧١، ١٧٢). قوله: «ووعدك» أي بإحدى الطائفتين ما قاله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾ (الأنفال: ٧). قوله: «اللهم إن تشأ» هلاك المؤمنين، فالمفعول محذوف، أو قوله: «لا تعبد بعد اليوم» في حكم المفعول، والجزاء محذوف. قوله: «فأخذ أبو بكر بيده» ﷺ فقال: حسبك أي يكفيك ما قلته يا رسول الله. «ألححت» بحاءين مهملتين: بالغت وأطلت على ربك في الدعاء. (إرشاد الساري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٥٣ في «المغازي» وبرقم: ٢٩١٥ وفي «الجهاد». قوله: بل الساعة: أي يوم القيامة ﴿مَوْعِدُهُمْ﴾ أي موعد عذابهم. قوله: ﴿وَالسَّاعَةُ﴾ أي عذابها ﴿أَدْهَى﴾ أي أعظم بلية. قوله: ﴿وَأَمَرُّ ۝﴾ أي أشد مرارة من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: أمر: [أي أشد مذاقا من عذاب الدنيا. (إرشاد الساري)] قوله: وعدك: [أي ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ﴾ (الأنفال: ٧). (إرشاد الساري)]

قوله: سورة الرحمن: مكية أو مدنية أو متبعضة، وآيها ست وسبعون. «بسم الله» سقطت البسملة لغير أبي ذر. وقال مجاهد فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾: أي كحسبان الرحى، أي يدوران في مثل قطب الرحى. وهذا ساقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وأقيموا الوزن: يريد لسان الميزان، قاله أبو الدرداء، وعند ابن أبي حاتم: رأى ابن عباس رجلا يزن قد أرجح فقال: أقم اللسان كما قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ (الآية: ٩). قوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ﴾ هو بقل الزرع إذا قطع منه شيء قبل أن يدرك الزرع فذلك العصف. والعرب تقول: «خرجنا بعصف الزرع» إذا قطعوا منه قبل أن يدرك. قوله: ﴿وَالرَّيْحَانُ ۝﴾ في كلام العرب الرزق، وهو مصدر في الأصل أطلق على الرزق. وقال قتادة: الذي يشم أو كل بقلة طيبة الريح سميت ريحانا؛ لأن الإنسان يراح لها رائحة طيبة، أي يشم. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره العصف ورق الحنطة» كذا لأبي ذر. وفي رواية غيره - أي كما سيجيء -: العصف ورق الحنطة ﴿وَالرَّيْحَانُ ۝﴾ الرزق. (فتح الباري)

﴿وَٱلْحَبُّ﴾ الَّذِي يُؤْكَلُ مِنْهُ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴿١٢﴾﴾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرِّزْقُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْعَصْفُ يُرِيدُ الْمَأْكُولَ مِنَ الْحَبِّ، ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴿١٢﴾﴾ الْمُصَوِّتُ الَّذِي لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: وَالْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْعَصْفُ التِّبْنُ. وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: الْعَصْفُ أَوَّلُ مَا يَنْبُتُ تُسَمِّيهِ النَّبَطُ: هَبُورًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَصْفُ وَرَقُ الْحِنْطَةِ. ﴿وَٱلرَّيْحَانُ﴿١٢﴾﴾: الرِّزْقُ. ﴿وَٱلْمَارِجُ﴾: اللَّهَبُ الْأَصْفَرُ وَالْأَخْضَرُ الَّذِي يَعْلُو النَّارَ إِذَا أُوقِدَتْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقَيْنِ﴾: لِلشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ مَشْرِقٌ، وَمَشْرِقٌ فِي الصَّيْفِ. ﴿وَرَبُّ ٱلْمَغْرِبَيْنِ﴿١٧﴾﴾: مَغْرِبُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴿٢٠﴾﴾: لَا يَخْتَلِطَانِ. ﴿ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾: مَا رُفِعَ مِنَ قِلْعِهِ مِنَ السُّفُنِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يُرْفَعْ قِلْعُهُ فَلَيْسَ بِمُنْشَأَةٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَنُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ يُصَبُّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، يُعَذَّبُونَ بِهِ.

﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ﴾: يَهُمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فَيَذْكُرُ اللهَ فَيَتْرُكُهَا. ﴿ٱلشُّوَاظُ﴾: لَهَبٌ مِنْ نَارٍ. ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴿٦٤﴾﴾: سَوْدَاوَانِ مِنَ الرِّيِّ. ﴿صَلْصَٰلٍ﴾: خُلِطَ بِرَمْلٍ، فَصَلْصَلَ كَمَا يُصَلْصِلُ الْفَخَّارُ. وَيُقَالُ: مُنْتِنٌ، يُرِيدُونَ بِهِ: صَلَّ، يُقَالُ: صَلْصَالٌ، كَمَا يُقَالُ: صَرَّ الْبَابُ عِنْدَ الْإِغْلَاقِ وَصَرْصَرَ، مِثْلُ كَبْكَبْتُهُ يَعْنِي كَبَبْتُهُ.

﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴿٦٨﴾﴾: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ الرُّمَّانُ وَالنَّخْلُ بِالْفَاكِهَةِ، وَأَمَّا الْعَرَبُ فَإِنَّهَا تَعُدُّهَا فَاكِهَةً.....

---

١. بمنشأة: ولأبي ذر: «بمنشآت»، وفي نسخة: «بمنشأ». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «﴿كَٱلْفَخَّارِ﴿١٤﴾﴾: كما يُصنع الفخارُ. الشواظ: لهب من النار».
٣. ونحاس: ولأبي ذر بعده: «النحاس». ٤. يعذبون: ولأبي ذر: «فيعذبون». ٥. خاف. وفي نسخة قبله: «﴿وَلِمَنْ﴾».
٦. صلصال: وفي نسخة بعده: «طين». ٧. صلصال. وفي نسخة: «صلصل». ٨. وقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: وقال بعضهم ليس الرمان والنخل بالفاكهة إلخ. قال الحافظ: قال شيخنا ابن الملقن: البعض المذكور هو أبو حنيفة. وقال الكرماني: قيل: أراد به أبا حنيفة. قلت: بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا، ولفظه: قوله تعالى: ﴿فيهما فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾: قال بعض المفسرين: ليس الرمان ولا النخل من الفاكهة. قال: وقد ذهبوا في ذلك مذهبًا. قلت: نسبه الفراء لبعض المفسرين وأشار إلى توجيهه، ثم قال: ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة، وربما ذكر بعد الفاكهة كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ =

سهر. قوله: وقال أبو مالك: هو الغفاري كوفي تابعي ثقة، قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه. وقال غيره: اسمه غزوان بمعجمتين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. العصف أول ما ينبت تسميه أي العصف «النبط» بفتح النون وفتح الموحدة وبالطاء المهملة هم الفلاحون، أي أهل الزراعة «هبورا» بفتح الهاء وضم الموحدة مخففة وبعد الواو المساكنة راء: دقاق الورق. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: والمارج. في قوله تعالى. ﴿وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ﴿١٥﴾﴾ هو اللهب الأصفر والأخضر الذي يعلو النار إذا أوقدت. (إرشاد الساري) قوله: رب المشرقين: فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِرَبِّ ٱلْمَشَٰرِقِ وَٱلْمَغَٰرِبِ﴾ (المعارج: ٤٠) وقال: ﴿رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (المزمل: ٩). قلت: المراد بالمشرق: الجنس، وبالمشرقين: مشرق الشتاء ومشرق الصيف، وبالمشارق: مشرق كل يوم أو كل فصل أو كل برج أو كل كوكب. منه. قوله: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴿٢٠﴾﴾ أي لا يختلطان، قاله فيما وصله الفريابي. و«البحران» قال ابن عباس: بحر السماء وبحر الأرض. قال سعيد بن جبير: يلتقيان في كل عام. وقال قتادة: بحر فارس والروم أو البحر سالح والأنهار العذبة أو بحر المشرق والمغرب. و«البرزخ»: الحاجز. قال بعضهم: الحاجز هو القدرة الإلهية. (إرشاد الساري)
قوله: المنشآت. [قال. ﴿وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ﴾ (الآية: ٢٤) أي المرفوعات الشرع. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ (الآية: ٣٥): النحاس هو الصفر يذاب، ثم يصب على رؤوسهم. وقيل: النحاس الدخان الذي لا لهب معه. وسقط قوله: «النحاس» لغير أبي ذر. قوله: «شُواظ» قال مجاهد: لهب من نار. وقال غيره: الذي معه دخان. وقيل: اللهب الأحمر. وقيل: الدخان الخارج من اللهب. (إرشاد الساري) قوله: صلصال. في قوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴿١٤﴾﴾ أي طين خلط برمل، فصلصل كما تصلصل الفخار أي صوّت كما يصوت الخزف إذا حف وضرب لغوته. ويقال: «منتن» بضم الميم وكسر التاء ويروى به صلّ اللحمُ يصلّ (بالكسر) صلولا: أنتن، يقال: «صلصال» كما يقال: «صر الباب عند الإغلاق وصرصر» يريد أن صلصال مضاعف كصرصر، مثل: كبكبه يعني كبته، ومنه: ﴿فَكُبْكِبُوا۟ فِيهَا﴾ (الشعراء: ٩٤) أصله كبوا، كذا في «القسطلاني». قوله: فاكهة ونخل ورمان وقال بعضهم - قيل: هو الإمام أبو حنيفة وصاحبه كالفراء - ليس النخل والرمان بالفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، فهو حلف لا يأكل فاكهة فأكل رطبا أو رمانا لا يحنث. قوله: «وأما العرب فإنها تعدها فاكهة» وإنما أعاد ذكرهما لفضلهما على الفاكهة؛ فإن ثمرة النخل فاكهة وغذاء، وثمرة الرمان فاكهة ودواء، فهو من ذكر الخاص بعد العام تفضيلا له، كقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٨) قوله: «ومثلها» أي مثل ﴿فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ ...﴾. والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام. والغرض بيانها نكرة في سياق الإثبات فلا عموم. (إرشاد الساري) =

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فَأَمَرَهُمْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَعَادَ الْعَصْرَ تَشْدِيدًا لَهَا، كَمَا أُعِيدَ النَّخْلُ وَالرُّمَّانُ، وَمِثْلُهَا: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ فِي أَوَّلِ قَوْلِهِ: ﴿مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أَغْصَانٍ. ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾: مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿فَبِأَىِّ ءَالَآءِ﴾: بِنِعَمِهِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿رَبِّكُمَا﴾: يَعْنِي الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾: يَغْفِرُ ذَنْبًا، وَيَكْشِفُ كَرْبًا، وَيَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَضَعُ آخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿بَرْزَخٌ﴾: حَاجِزٌ. «الْأَنَامُ»: الْخَلْقُ. ﴿نَضَّاخَتَانِ﴾: فَيَّاضَتَانِ. ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ﴾: ذُو الْعَظَمَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مَّارِجٍ﴾: خَالِصٍ مِنَ النَّارِ، يُقَالُ: مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ: إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ. ﴿مَرِيجٍ﴾ مُلْتَبِسٌ. ﴿مَرَجَ﴾: اخْتَلَطَ ﴿ٱلْبَحْرَيْنِ﴾ مِنْ مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: تَرَكْتَهَا. ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾: سَنُحَاسِبُكُمْ، لَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: لَأَتَفَرَّغَنَّ لَكَ وَمَا بِهِ شُغْلٌ، يَقُولُ: لَآخُذَنَّكَ عَلَى غِرَّتِكَ.

٧٢٣/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾

٤٨٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، .....

---

١. ذكرهم: ولأبي ذر بعده: «الله». ٢. ربكما: وفي نسخة بعده: ﴿تُكَذِّبَانِ﴾. ٣. على بعض: ولأبي ذر بعده: «ويقال». ٤. أمر الناس: وفي نسخة بعده: «اختلط» [واضطرب. (إرشاد الساري)]. ٥. مرج اختلط إلخ: وفي نسخة: «﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ﴾: مرجت دابتك: تركتها». ٦. البحرين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البحران». ٧. سنفرغ: وفي نسخة قبله: «وقال غيره». ٨. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة = ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ...﴾ (البقرة: ٢٣٨). والحاصل: أنه من عطف الخاص على العام، كما في المثالين اللذين ذكرهما ... إلى آخر ما ذكر الحافظ من الاعتراض والجواب عنه، كما ذكر في هامش «اللامع»، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «وقال بعضهم ...» ولم يقل: «هذا البعض غير صواب»؛ فإن مبنى الأيمان على العرف، فلم تكن الرمان والنخل فاكهة عندهم، فكيف يدخل فيها؟ نعم هي فاكهة في عرفنا أهل الهند، ولم ينكر هذا البعض كونهما فاكهة عند العرب [كذا في الأصل والصواب: عند أهل الهند. (ز)]، حتى يعترض عليه. وأما الآية فإنهم لم يستدلوا بها حتى يفتقر إلى الجواب عنها، ومع ذلك فإن لهم أن يقولوا: إن تخصيصهما بالذكر بعد التعميم ليس إلا لمزيد فيهما أو منقصة، كما في قوله: ﴿ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، وهو المراد. اهـ وبسط في هامشه الكلام في تأييد كلام الشيخ قدس سره من أقوال الفقهاء وأهل الأصول.

سهو = قال الكرماني: أقول: للإمام أبي حنيفة أن يمنع المشابهة بين هذه الآية وبين تينك الآيتين؛ لأن الصلاة و﴿مَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لفظان جامعان، بخلاف فاكهة. انتهى. قال ابن الهمام: وأبو حنيفة رحمه الله يقول: هي مما يتغذى بها منفردة حتى يستغنى بها في الجملة في قيام البدن ومقرونة مع الخبز، ويتداوى ببعضها كالرمان في بعض عوارض البدن، ولا ينكر أنها يتفكه بها، ولكن لما كانت قد تستعمل أصالة حاجة البقاء قصر معنى التفكه، فلا يحنث بأحدها إلا أن ينويه، فيحنث بالثلاثة اتفاقا. انتهى.

قوله: وقال غيره قيل: غير مجاهد أو غير البعض في قوله: ﴿دَوَاتَآ أَفْنَانٍ﴾: أي أغصان تتشعب من فرع الشجرة. قوله: ﴿وَجَنَى ٱلْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ أي ما يجتنى من ثمر شجرهما قريب حتى يجتنيها قائما وقاعدا ومضطجعا، وسقط من قوله: «قال غيره»: إلى هنا لأبي ذر، وقد تقدم في «صفة الجنة». (إرشاد الساري) قوله: الخلق. [قيل: الحيوان، وقيل: بنو آدم خاصة، وقيل: الثقلان. (إرشاد الساري)] قوله: سنفرغ لكم أي سنحاسبكم، فهو مجاز عن الحساب، وإلا فالله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، وهو أي لفظ ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ﴾ معروف في كلام العرب، يقال: لأتفرغن لك وما به شغل، وإنما هو وعيد وتهديد، كأنه يقول: لآخذنك على غرتك؛ غفلتك. (إرشاد الساري)

قوله: جنتان [لمن دونهم من أصحاب اليمين؛ فالأوليان أفضل من اللتين بعدهما، وقيل: بالعكس. (إرشاد الساري)] قوله: جنتان مبتدأ، «من فضة» خبر قوله: «آنيتهما» والجملة خبر المبتدأ الأول، ومتعلق «من فضة» محذوف أي آنيتهما كائنة من فضة. قوله: «وما فيهما» عطف على «آنيتهما»، فالتي من ذهب للمقربين، والتي من فضة لأصحاب اليمين. قوله: «في جنة عدن» ظرف للقوم. (إرشاد الساري) أو منصوب على الحالية، والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه ولا رداء على ما هو المتبادر إلى الذهن من مفهومها لغة، فالمفوضة =

وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٢٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْحَوْرَاءُ»: سَوْدَاءُ الْحَدَقِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَقْصُورَاتٌ﴾: مَحْبُوسَاتٌ، قُصِرَ طَرْفُهُنَّ وَأَنْفُسُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿قَصِرَاتُ﴾: لَا يَبْغِينَ غَيْرَ أَزْوَاجِهِنَّ.

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

٤٨٨٠- «وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٢٤/٢ ٥٦ - الْوَاقِعَةُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رُجَّتِ﴾: زُلْزِلَتْ. ﴿بُسَّتِ﴾: فُتَّتْ لُتَّتْ كَمَا يُلَتُّ السَّوِيقُ. «الْمَخْضُودُ»: الْمُوقَرُ حَمْلًا، وَيُقَالُ أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ. ﴿مَنْضُودٍ﴾: الْمَوْزُ، وَالْعُرُبُ: الْمُحَبَّبَاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ. ﴿ثُلَّةٌ﴾: أُمَّةٌ. ﴿يَحْمُومٍ﴾: دُخَانٌ أَسْوَدُ. ﴿يُصِرُّونَ﴾: يُدِيمُونَ. «الْهِيمُ»: الْإِبِلُ الظِّمَاءُ. ﴿لَمُغْرَمُونَ﴾: لَمُلْزَمُونَ. ﴿رَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وَرَخَاءٌ، وَ«الرَّيْحَانُ»: الرِّزْقُ. ﴿وَنُنْشِئَكُمْ﴾: فِي أَيِّ خَلْقٍ نَشَاءُ.

---

١. الحوراء سوداء: وفي نسخة: «حور سود»، ولأبي ذر: «الحور السود» [لأبي ذر: قال السفاقسي: يحتمل أن يريد في شدة بياضها، وهذا قول الأكثرين: إن الحور شدة سواد العين في شدة بياضها]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الواقعة. ولأبي ذر: «سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم» [كذا لأبي ذر]. ٥. لُتَّت: وفي نسخة: «ولُتَّت». ٦. المحبَّبات: وفي نسخة: «المتحبَّبات». ٧. لملزمون: ولأبي ذر: «لملزومون»، وفي نسخة: «لملومون». ٨. والريحان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾. ٩. وننشئكم: وفي نسخة بعده: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ترجمة: قوله: باب قوله حور مقصورات في الخيام. سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

قوله: الواقعة. كذا في النسخة الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة». وفي نسخة الحافظين بزيادتهما، وأما البسملة فموجودة في الشروح الثلاثة.

سهر = يقولون: لا يعلم تأويله إلا الله، والمأولة يؤولون الوجه بالذات والرداء بشيء كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وهو مثل ما قيل: «الكبرياء ردائي». فإن قلت: هذا الحديث مشعر بأن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا يلزم من عدمها في جنة عدن أو في ذلك الوقت عدمها مطلقا، ورداء الكبرياء غير مانع منها. (الكواكب الدراري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِذَا رُجَّتِ الْأَرْضُ رَجًّا﴾: أي زلزلت أي تضطرب فرقا من الله حتى ينهدم ما عليها من بناء وجبل. وقال: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا﴾: فتت أي لتت كما يلت السويق بالسمن أو بالزيت. قال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ هو «الموقر حملا» بفتح القاف والحاء حتى لا يبين منافه من كثرة ثمره بحيث تنثني أغصانه، ويقال أيضا: لا شوك له، خضه الله شوكه، فجعله مكان كل شوكة ثمرة. قوله تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ هو الموز واحده «طلحة»، وقوله: ﴿مَنْضُودٍ﴾ أي متراكب. قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا﴾ «العرب» بضم الراء وسكونها: «المحببات إلى أزواجهن» بفتح الموحدة المشددة. قال الكرماني: وفي بعضها: «محببات»، والتفعل بمعنى التفعيل، ومر في «كتاب بدء الخلق».

قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ أي أمة من الأمم الماضية. قوله تعالى: ﴿وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ﴾ أي دخان أسود. وقيل: اليحموم واد في جهنم. قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ أي يديمون على الذنب العظيم. قال تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ هي الإبل الظماء. قوله: ﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ﴾ أي لملزمون غرامة ما أنفقنا. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ﴾ أي «جنة ورخاء»، وقيل: معناه: فله راحة، وهو تفسير باللازم. قوله: ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ ولأبي ذر: «الريحان: الرزق»، قال الوراق: الروح: النجاة من النار، والريحان: دخول دار القرار. قوله: «ننشئكم» بفتح النون الأولى والشين، ولأبي ذر: ﴿نُنْشِئَكُمْ﴾ بضم النون وكسر الشين، وزاد: ﴿فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي في أي خلق نشاء، وقال الحسن البصري: نجعلكم قردة وخنازير كما فعلنا بأقوام قبلكم، أو نبعثكم على غير صوركم في الدنيا، فيحمل المؤمن ويقبح الكافر.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾: تَعَجَّبُونَ. ﴿عُرُبًا﴾: مُثَقَّلَةً، وَاحِدُهَا عَرُوبٌ مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبُرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرِبَةَ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ الْغَنِجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ. وَقَالَ فِي ﴿خَافِضَةٌ﴾: لِقَوْمٍ إِلَى النَّارِ، وَ﴿رَافِعَةٌ﴾: إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿مَّوْضُونَةٍ﴾: مَنْسُوجَةٍ، وَمِنْهُ وَضِينُ النَّاقَةِ، وَ«الْكُوبُ»: لَا آذَانَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَ«الْأَبَارِيقُ»: ذَوَاتُ الْآذَانِ وَالْعُرَى.

﴿مَّسْكُوبٍ﴾: جَارٍ. ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾: بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. ﴿مُتْرَفِينَ﴾: مُتَمَتِّعِينَ. ﴿مَّا تُمْنُونَ﴾: هِيَ النُّطْفَةُ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ. ﴿لِّلْمُقْوِينَ﴾: لِلْمُسَافِرِينَ، وَ«الْقِيُّ»: الْقَفْرُ. ﴿بِمَوْقِعِ النُّجُومِ﴾: بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَيُقَالُ: بِمَسْقِطِ النُّجُومِ إِذَا سَقَطْنَ، وَمَوَاقِعُ وَمَوْقِعٌ وَاحِدٌ. ﴿مُّدْهِنُونَ﴾: مُكَذِّبُونَ، مِثْلُ: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾.

﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾: أَيْ مُسَلَّمٌ لَكَ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَأُلْقِيَتْ إِنَّ وَهُوَ مَعْنَاهَا كَمَا تَقُولُ: أَنْتَ مُصَدَّقٌ مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ، إِذَا كَانَ قَدْ قَالَ: إِنِّي مُسَافِرٌ عَنْ قَلِيلٍ. وَقَدْ يَكُونُ كَالدُّعَاءِ لَهُ كَقَوْلِكَ: فَسَقْيًا مِنَ الرِّجَالِ، إِنْ رَفَعْتَ السَّلَامَ فَهُوَ مِنَ الدُّعَاءِ. ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ. «أَوْرَيْتُ»: أَوْقَدْتُ. ﴿لَغْوًا﴾: بَاطِلًا. ﴿تَأْثِيمًا﴾: كَذِبًا.

٧٢٤/٢

١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾».

---

١. وقال: وفي نسخة: «ويقال». ٢. لقوم: ولأبي ذر: «بقوم». ٣. متمتعين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «متنعمين»، وفي نسخة: «ممتعين»، وفي نسخة بعده: «﴿مَدِينِينَ﴾: محاسبين». ٤. هي النطفة: ولأبي ذر: «من النطف»، وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. بموقع: وفي نسخة: «بمواقع». ٦. مسلم: وفي نسخة: «فسلم». ٧. وأُلقيت: وفي نسخة: «وأُلغيت». ٨. قليل: وفي نسخة: «قريب».

ترجمة: قوله: باب قوله وظل ممدود. قلت: والمذكور في حديث الباب: «يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»، قال القسطلاني: فالجنة كلها ظل لا شمس معه، وليس هو ظل الشمس، بل ظل يخلقه الله تعالى. قال الربيع بن أنس: ظل العرش. تفسير

سهو - «وقال غيره» أي غير مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾: أي تعجبون مما نزل بكم في زرعكم، وقيل: تندمون على اجتهادكم فيه. قال غيره في قوله تعالى: ﴿خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾: أي هي خافضة لقوم إلى النار ورافعة لآخرين إلى الجنة.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ﴾ أي منسوجة بالذهب، وقيل: بالدر والياقوت. أصله «من وضنت الشيء» أي ركبت بعضه على بعض، ومنه «وضين الناقة» وهو حزامها لتراكب طاقاتها. قال تعالى: ﴿بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ أي بمحكم القرآن، ويقال للقرآن: نجوم؛ لأنه نزل نجمًا. قوله: «ويقال: بمسقط النجوم إذا سقطن» أي بمغارب النجوم السمائية إذا غربن. قوله: «ومواقع» بالجمع «وموقع» بالإفراد «واحد» أي معناهما واحد؛ لأن الجمع المضاف والمفرد المضاف كلاهما عامان بلا تفاوت على الصحيح. وبالإفراد قرأ حمزة والكسائي. قال تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ أي مكذبون، قاله ابن عباس وغيره. قوله: ﴿فَسَلَامٌ لَّكَ﴾ أي «مسلم» بتشديد اللام، ولأبي ذر: «فسلم» بكسر السين وسكون اللام أي إنك من أصحاب اليمين. قوله: «وألقيت إن» وفي بعضها: «ألغيت» أي حذفت «إن» عن اللفظ لكنه مراد في المعنى، وذلك كقولك لمن قال: إني مسافر عن قليل، وفي بعضها: «عن قريب»: «أنت مصدق» بفتح الدال المشددة «مسافر عن قليل» أي أنت مصدق أنك مسافر عن قليل، فيحذف لفظ «إن».

قوله: «وقد يكون كالدعاء له» أي للمخاطب من أصحاب اليمين أي يسلمون، كقول القائل: «فسقيا من الرجال» بفتح السين نصب أي سقاك الله سقيا. قال الزمخشري: معناه: سلام لك يا صاحب اليمين من إخوانك أصحاب اليمين، أي يسلمون عليك. قوله: «إن رفعت السلام فهو من الدعاء». فإن قلت: لم يقرأ أحد بالنصب، فما الغرض منه؟ قلت: الغرض أن «سقيا» بالنصب هو دعاء، بخلاف السلام؛ فإنه بالرفع دعاء، وبعد النصب لا يكون دعاء. قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ أي تستخرجون من «أوريت»: أوقدت، يقال: «أوريت الزند» أي قدحته فاستخرجت. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والبيضاوي)

سند: قوله: بمواقع النجوم بمحكم القرآن: مبني على تشبيه معاني القرآن بالنجوم الساطعة والأنوار اللامعة، ومحل تلك المعاني هي محكم القرآن، فصار مواقع النجوم.

٥٧ - الْحَدِيدُ

٧٢٤/٢

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ﴾: مُعَمَّرِينَ فِيهِ. ﴿مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾: مِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى. ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾: جُنَّةٌ وَسِلَاحٌ. ﴿مَوْلَاكُمْ﴾: أَوْلَى بِكُمْ. ﴿لِئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾: لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ. يُقَالُ: ﴿الظَّاهِرُ﴾ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴿وَالْبَاطِنُ﴾ وَالْبَاطِنُ كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. ﴿انظُرُونَا﴾: انْتَظِرُونَا.

٥٨ - الْمُجَادَلَةُ

٧٢٤/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يُحَادُّونَ﴾: يُشَاقُّونَ. ﴿كُبِتُوا﴾: أُخْزُوا، مِنَ الْخِزْيِ. ﴿اسْتَحْوَذَ﴾: غَلَبَ.

٥٩ - الْحَشْرُ

٧٢٥/٢

﴿الْجَلَاءَ﴾: الْإِخْرَاجُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ.

---

١. الحديد: ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة» وفي نسخة قبله: «سورة» وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ومنافع: وفي نسخة قبله: ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾. ٤. مولاكم: وفي نسخة بعده: «هو».

٥. والباطن: وفي نسخة بعده: «على». ٦. المجادلة: وفي نسخة: «سورة المجادلة» بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. أخزوا: وفي نسخة: «أُخزيوا».

٨. أخزوا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحزنوا من الحزن». ٩. الحشر: وفي نسخة: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: الحديد وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظي: «سورة الحديد والمجادلة»، والبسملة مذكورة في الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «الحديد» حسب، وهو أوجه. اهـ قوله: المجادلة وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «السورة» والبسملة بعدها، وفي نسخة «الفتح» زيادة لفظ «سورة» بغير بسملة.

قوله: الحشر: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظي بزيادته، والبسملة مذكورة في نسخ الشروح الثلاثة. قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الزكاة»: «باب كيف الحشر»، وسيأتي تعيين الكلام على الحشر هناك، وسيأتي هناك أنها أربعة، كما بسط في هامش «اللامع». وسيأتي في «البخاري» عن سعيد بن جبير أنه قال: «قلت لابن عباس: سورة الحشر؟ قال: قل: سورة النضير». قال القسطلاني: قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وبما المراد به هنا: إخراج بني النضير. اهـ

سورة: قوله: الحديد: مدنية أو مكية، وآيها تسع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحديد والمجادلة» بسم الله الرحمن الرحيم». سقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)

قوله: مستخلفين. [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الآية ٧).] قوله: الظلمات [يريد قوله تعالى: ﴿لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾]. (إرشاد الساري)

قوله: ومنافع: [يريد قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (الآية ٢٥).] قوله: مولاكم. في قوله: ﴿مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ﴾ (الآية ١٥) أي هي أولى بكم من كل منزل على كفركم ومرتكباتكم. قوله: ليعلم أهل الكتاب، يريد أن «لا» صلة، ويؤيده قراءة ابن عباس: «ليعلم». (إرشاد الساري) قوله: «يقال: الظاهر على كل شيء علما، والباطن كل شيء علما» وفي نسخة: «على كل شيء» بإثبات الجار كالسابق، ومراده قوله: ﴿وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾، وقيل: الظاهر وجوده؛ لكثرة دلائله، والباطن؛ لكونه غير مدرك بالحواس. (إرشاد الساري) قوله: «انظرونا» قال الفراء: قرأها يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «أنظرونا» بقطع الهمزة من «أنظرت»، والباقون على الوصل، ومعنى «انظرونا»: أخرونا. (فتح الباري)

قوله: المجادلة: مدنية أو العشر الأول مكي والباقي مدني، وآيها ثنتان وعشرون، وسقط لفظ المجادلة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ﴾ (الآية ٥): أي يشاقون الله، وعن قتادة: «يعادون الله»، وقال مجاهد أيضا في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا﴾: أي «أخزوا» بكسر الزاي وبعدها ياء مضمومة، ولأبي ذر: «أخزوا» بضم الزاي وإسقاط الياء «من الخزي»، ولأبوي ذر والوقت: «أحزنوا من الحزن». قال تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ (الآية ١٩) أي غلب، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: الحشر: مدنية، وآيها أربع وعشرون، ولأبي ذر: «سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري)

ت: قوله: بقال الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما. يريد أنه تعالى ظاهر على كل شيء من حيث العلم به تعالى من وجهة دالة على أن كل ما يدرك بأي حاسة كانت فهو من آثار قدرته ووجوده، والآثار تدل على المؤثر، فهو من هذه الحيثية ظاهر علما على كل شيء، فما من شيء إلا وهو يعلمه ويعرفه، وكذلك هو تعالى باطن من حيث العلم به، فلا أحد يدركه بالنظر إلى حقيقته وكنهه، حتى قيل: «ما عرفناك حق معرفتك»، فمدلول الأمرين: كونه ظاهرا علما على كل أحد، وباطنا علما على كل أحد، والله تعالى أعلم.

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: التَّوْبَةُ؟! هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ: وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَمْ تُبْقِ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ.

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ سُورَةُ الْحَشْرِ؟ قَالَ: قُلْ: سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ.

٧٢٥/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ نَخْلَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ عَجْوَةً أَوْ بَرْنِيَّةً

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. لم تبق: وللكشميهني وأبي ذر: «لن تبقي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «ابن جبير». ٧. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٨. ليث: وفي نسخة: «الليث».

ترجمة: قوله: باب قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية: قال القسطلاني سقط «باب قوله» لغير أبي ذر. اهـ

فائدة: قال الإمام الترمذي بعد ذكر حديث ابن عباس - المتقدم في كلام الحافظ - في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ (الحشر: ٥) قال: البينة النخلة. قال أبو عيسى: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. اهـ قلت: ولذا عدوا في مناقب الإمام الترمذي أن شيخه الإمام البخاري أيضا من تلامذته. وقالوا: إن الإمام البخاري سمع من تلميذه الإمام الترمذي حديثين: أحدهما حديث ابن عباس هذا، والثاني حديث أبي سعيد: «يا علي، لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخراجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. اهـ

سهر: قوله: أبو بشر [بكسر الموحدة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (إرشاد الساري)] قوله: الفاضحة [لأنها تفضح المنافقين حيث تظهر معايبهم. (إرشاد الساري)] قوله: ما زالت تنزل ومنهم ومنهم مرتين، ومرادة: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ (التوبة: ٦١)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبة: ٥٨)، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي﴾ (التوبة: ٤٩)، ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ اللَّهَ﴾ (التوبة: ٧٥). (إرشاد الساري) قوله: في سورة بني النضير. قال الزركشي: وإنما كره ابن عباس تسميتها بالحشر؛ لأن الحشر يوم القيامة. وزاد في «الفتح»: وإنما أراد به هنا إخراج بني النضير. (إرشاد الساري) أي في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ (الآية: ٢) أي في أول حشرهم من جزيرة العرب؛ إذ لم يصبهم هذا الجلاء قبل ذلك لا في أول حشرهم للقتال أو الجلاء إلى الشام، وآخر حشرهم إجلاء عمر ﷺ إياهم من خيبر. أو في أول حشر الناس إلى الشام وآخر حشرهم يحشرون إليه عند قيام الساعة. و«الحشر» إخراج جمع من مكان إلى آخر. (تفسير البيضاوي) قوله: لينة [اختلفوا في عليه: قيل: النخل كلها لينة ما خلا العجوة. وقيل: هي ألوان النخل كلها إلا العجوة والبرنية. وقيل: هي النخيل كلها من غير استثناء. (تفسير البغوي)]

قوله: ما قطعتم من لينة أي أيّ شيء قطعتم من نخلة، فعلة من اللون، ويجمع على ألوان، وقيل: من لان ومعناها النخلة الكريمة. قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لـ«ما»، وتأنيثه لأنه مفسر باللينة. قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ علة لمحذوف أي فعلتم أو أذن لكم في القطع ليخزيهم على فسقهم بما غاظهم به، وذلك أن رسول الله ﷺ لما نزل بني قريظة وبني النضير وتحصنوا بحصونهم أمر بقطع نخيلهم وبحرقها، فجزع أعداء الله عند ذلك وقالوا: يا محمد، زعمت أنك تريد الصلاح وتنهى عن الفساد، أفمن الصلاح عقر الشجرة وقطع النخيل؟ فوجد المسلمون في أنفسهم وحثوا أن يكون ذلك فسادا، واختلفوا في ذلك فقال بعضهم: لا تقطعوا؛ فإنه مما أفاء الله، وقال بعضهم: بل نعيظهم ونقطعها، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (ملتقط من تفسير البيضاوي وتفسير البغوي)

* * * * *

٧٢٥/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾

٤٨٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً، يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

٧٢٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ. فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ. قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أُرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكِ مَا جَامَعَتْنَا.

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ. فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، .....

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. رسوله: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾. ٣. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. الموتشمات: وفي نسخة: «المتوشّمات». ٦. أنك: ولأبي ذر: «عنك». ٧. ما جامعتنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما جامعتها». ٨. علي: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٩. رسول الله ﷺ: ولأبي ذر: «الله».

ترجمة: قوله: باب قوله ما أفاء الله على رسوله. وسقط «باب» لغير أبي ذر. بعد قوله: باب قوله وما آتاكم الرسول فخذوه، وقال القسطلاني سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

سهو: قوله: مما لم يوجف: [أي مما لم يسرع المسلمون السير ولم يقاتلوا عليه. (إرشاد الساري)] قوله: عدة: [بضم العين ما يستعد بها، وهذا الحديث ذكره في «الجهاد» و«الخمس» و«المغازي». (إرشاد الساري)] قوله: فخذوه [لأنه حلال لكم أو تمسكوا به؛ لأنه واجب الطاعة. (إرشاد الساري)]

قوله: لعن الله الواشمات: بالشين المعجمة جمع «واشمة»: فاعلة الوشم، وهو أن يغرز عضو من الأعضاء بنحو الإبرة حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنحو الكحل فيصير أخضر. قوله: «والموتشمات» جمع «موتشمة»: التي يفعل بها ذلك، وهذا الفعل حرام على الفاعل والمفعول به اختيارا، ويصير موضعه نجسا، يجب إزالته إن أمكن بالعلاج، فإن لم يمكن إلا بجرح يخاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شين فاحش في عضو ظاهر فلا، ولا يصح الاقتداء به ما دام الوشم باقيا، وقال الحنفية: تصح القدوة به وإن كان متمكنا من إزالته، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتنمصات» بضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما فوقية ونون وصاد مهملة جمع «متنمصة»: الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب. (إرشاد الساري). وفي «المجمع» نقلا عن «الجامع»: النمص ترقيق الحواجب للتحسين. انتهى. قوله: «المتفلجات» بالفاء والجيم جمع «متفلجة» وهي التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهارا للصغر وهي عجوز؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة تكون للصغار غالبا، وذلك حرام لتحسين أي لأجل التحسين؛ لما فيه من التزوير، فلو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن فلا. (إرشاد الساري)

قوله: المغيرات خلق الله: كالتعليل لوجوب اللعن، وهو صفة لازمة لمن تصنع الوشم والنمص والفلج، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كل تغيير لخلق الله ليس مذموما. قلت: هذا ليس خصلة مستقلة، بل هو صفة لازمة للتفلج، وهذا لم يقل: «والمغيرات» بالواو. انتهى. قوله: ما جامعتنا: بفتح الميم والعين وسكون الفوقية: ما صاحبتنا، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما جامعتها» أي ما وطئتها، وكلاهما كناية عن الطلاق، وهذا الحديث أخرجه في «اللباس». (إرشاد الساري) قوله: الواصلة: التي تصل شعرها بآخر تكثره به، فإن كان الذي تصل به شعر آدمي فحرام اتفاقا؛ لحرمة الانتفاع كسائر أجزائه لكرامته بل يدفن، وإن كان من غيره، فإن كان نجسا فحرام لنجاسته وإن كان طاهرا وأذن الزوج فيه جاز وإلا فلا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

٧٢٥/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾

٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأُوصِي الْخَلِيفَةَ بِالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهَاجِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَعْفُوَ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

٧٢٥/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ الْآيَةَ

الْخَصَاصَةُ: الْفَاقَةُ. ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾: الْفَائِزُونَ بِالْخُلُودِ، الْفَلَاحُ: الْبَقَاءُ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ: عَجِّلْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿حَاجَةً﴾: حَسَدًا.

٤٨٨٩- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُنَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يُضَيِّفُ هَذَا اللَّيْلَةَ يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: ضَيْفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَدَّخِرِيهِ شَيْئًا. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا عِنْدِي إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ. قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ الصِّبْيَةُ الْعَشَاءَ فَنَوِّمِيهِمْ، وَتَعَالَيْ فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَنَطْوِي بُطُونَنَا اللَّيْلَةَ. فَفَعَلَتْ، ثُمَّ غَدَا الرَّجُلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللهُ - أَوْ: ضَحِكَ - مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانَةٍ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

---

١. والإيمان: وفي نسخة بعده: ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ [أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي)]. ٢. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «يعني ابن عياش».
٣. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٤. باب: كذا لأبي ذر. ٥. أنفسهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾: فاقة».
٦. الفاقة: ولأبي ذر: «فاقة». ٧. الفلاح: ولأبي ذر: «والفلاح». ٨. الفلاح: وفي نسخة بعده: «أي». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
١٠. يضيف: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يضيّفه». ١١. هذا: وفي نسخة: «هذه». ١٢. يرحمه: وللكشميهني وأبي ذر: «رحمه».
١٣. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ١٤. خصاصة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: معنى الضحك: الرحمة».

ترجمة: قوله: باب قوله والذين تبوؤوا الدار والإيمان إلخ. قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

شهر: قوله: والذين تبوؤوا الدار والإيمان: عطف على ﴿الْمُهَاجِرِينَ﴾، والمراد بهم الأنصار الذين ظهر صدقهم؛ فإنهم لزموا المدينة والإيمان وتمكنوا فيهما، وقيل: المعنى تبوؤوا دار الهجرة والإيمان، فحذف المضاف من الثاني، والمضاف إليه من الأول، وعوض عنه اللام، أو تبوؤوا الدار وأخلصوا الإيمان، كقوله: علفته تبنا وماء باردا. قوله: ﴿مِن قَبْلِهِمْ﴾ أي من قبل هجرة المهاجرين. (تفسير البيضاوي) قوله: تبوؤوا الدار والإيمان صفة لـ«الأنصار»، وضمن «تبوؤوا» معنى «لزموا»، فيصح عطف «الإيمان» عليه. (إرشاد الساري) ومر في «باب مناقب الأنصار ...» وغيره. قوله: عجل [قال ابن التين: لم يذكره أحد من أهل اللغة، إنما قالوا: معناه: هلم وأقبل. قلت: وهو كما قال، لكن فيه إشعار لطلب الإعجال، فالمعنى: أقبل مسرعا. (فتح الباري)] قوله: ألا رجل يضيف ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يضيفه» بزيادة الضمير. (إرشاد الساري)
قوله: فقام رجل من الأنصار، وهو أبو طلحة، وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور أو صحابي آخر يكنى أبا طلحة، وليس أبا المتوكل الناجي؛ لأنه تابعي إجماعا. (إرشاد الساري) قوله: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم حتى لا يأكلوا، فإن قلت: نفقة الأطفال واجبة والضيافة لم تكن واجبة؟ قلت: لعل ذلك كان فضلا عن قدر ضرورتهم. انتهى قال القسطلاني: فيه نظر؛ لأنها صرحت بقولها: «والله ما عندي إلا قوت الصبية»، فلعلها علمت صبرهم لقلة جوعهم، وهيأت لهم ذلك؛ ليأكلوه على عادة الصبيان للطلب من غير جوع مضر. قوله: الصبية [بكسر الصاد جمع «صبي» أنس وإخوته. (إرشاد الساري)] قوله: تعالى [بفتح اللام وسكون الياء. (إرشاد الساري)] قوله: أو ضحك [بالشك من الراوي أي رضي وقبل. (إرشاد الساري)]

٧٢٦/٢

٦٠ - الْمُمْتَحِنَةِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً﴾: لَا تُعَذِّبْنَا بِأَيْدِيهِمْ فَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ عَلَى الْحَقِّ مَا أَصَابَهُمْ هَذَا. ﴿بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ أُمِرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِفِرَاقِ نِسَائِهِمْ كُنَّ كَوَافِرَ بِمَكَّةَ.

لقطع إسلامهم النكاح (س)

٧٢٦/٢

١- بَابٌ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

(الممتحنة: ١) أي كفار مكة (س) أي اليهود والنصارى (س)

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ. قَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ. فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

بكسر الطاء المهملة، بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها فوقية (س) من تخبيره الخبر الكثير بكذا (س)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي .....

أي بالحلف والولاء (س) أي بنسب وولادة (س) أريد به عنهم (س) بتخفيف الدال (س)

---

١. الممتحنة: وفي نسخة: «سورة الممتحنة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. باب: كذا لأبي ذر.
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقالت». ٦. أو لتلقين الثياب: وفي نسخة: «أو لتلقين الثياب»، وفي نسخة: «أو لتلقين الثياب» [بنون مضمومة بلفظ المتكلم]. ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٩. ناس: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أناس». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ١١. فاتني: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٢. دعني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فدعني».

ترجمة: قوله: الممتحنة وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة غير مذكورة في نسخ الشروح أيضًا.
قوله: باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء: ليست هذه الترجمة في نسخة العيني. وقال القسطلاني: سقط الباب ولاحقه لغير أبي ذر. اهـ

شهر. قوله: الممتحنة قال السهيلي: هي بكسر الحاء المختبرة أضيف إليها الفعل مجازًا، كما سميت سورة براءة الفاضحة؛ لكشفها عن عيوب المنافقين، ومن قال: «الممتحنة» بفتح الحاء فإنه أضافها إلى المرأة التي نزلت فيها، والمشهور أنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، امرأة عبد الرحمن بن عوف، وهي مدنية، وآيها [ثلاث] عشرة. ولأبي ذر: «سورة الممتحنة بسم الله الرحمن الرحيم». (إرشاد الساري) قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾: أي لا تعذبنا بأيديهم، فيقولون: لو كان هؤلاء على الحق ما أصابهم هذا، وزاد في رواية الفريابي: «ولا بعذاب من عندك». (إرشاد الساري) قوله: بعصم الكوافر يريد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ (الآية: ١٠) جمع «العصمة»، وهو ما يعتصم به من عقد وسبب، و«الكوافر» جمع «كافرة»، والراء هي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)
قوله: روضة خاخ: بمعجمتين موضع باثني عشر ميلًا، وقيل: بمهملة وجيم، وهو تصحيف. (مجمع البحار) قوله: «فإن بها ظعينة» بفتح المعجمة وكسر المهملة: امرأة في هودج، اسمها سارة بالمهملة والراء. قوله: «تعادى» بفتح التاء والعين والدال المهملتين بينهما ألف أي تتباعد وتتجارى. قوله: «فقلنا لتخرجن» بضم التاء وسكون الخاء وكسر الجيم «أو لتلقين» بنون التأكيد الشديدة وإثبات التحتية مكسورة، والأصل حذفها؛ لأن النون الثقيلة إذا اجتمعت مع الياء الساكنة حذفت الياء للساكنين وأثبتها مشاكلة «لتخرجن». قوله: «من عقاصها» بكسر العين وبالقاف: شعرها المضفور. (إرشاد الساري) قوله: دعني يا رسول الله فأضرب عنقه: واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلمًا، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه. (فتح الباري)

يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾.

قَالَ: لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِي هَذَا فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾؟ قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفًا وَمَا أُرَى أَحَدًا حَفِظَهُ غَيْرِي.

٧٢٦/٢ ٢ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾

٤٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِ اللهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ» كَلَامًا، وَلَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ».

---

١. إنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. قال عمرو: وفي نسخة بعده: ابن دينار». ٣. وعدوكم: ولأبي ذر بعده: ﴿أَوْلِيَاءَ﴾.

٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فنزلت: وفي نسخة: «نزلت». ٦. عدوي: ولأبي ذر بعده: ﴿وَعَدُوَّكُمْ﴾.

٧. من عمرو: وفي نسخة بعده: «وقال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

١٠. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ١١. عمه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: قال سفيان هذا في حديث الناس: قلت: وقد اختلف أئمة الحديث في أن هذه الزيادة مدرجة من عمرو أو من غيره، كما بسطه الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن إدخال هذه الكلمة في الحديث صدر من آخرين، وأما أنا فلم يذكر في عمرو أنها في الحديث، أو يعني: أن إدخال تلك الكلمة في الحديث من غير عمرو، وأما هو فلم يصرح بذلك. اهـ. قلت: ما أفاده الشيخ من الاحتمال الثاني يدل عليه ما ذكره الحافظ، إذ قال: ووقع عند الطبراني من طريق أخرى عن علي الجزم بذلك، لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين، وبه جزم إسحاق في روايته عن محمد بن جعفر عن عروة في هذه القصة ... إلى آخر ما قال.

شرح: قوله: لعل الله اطلع على أهل بدر: الذين حضروا وقتها. «اعملوا ما شئتم» في المستقبل «فقد غفرت لكم» عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحققه. قال القرطبي: والمعنى: أنهم حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن يغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، ومعنى الوحي هنا كما قاله النووي: راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر تحقق عند الرسول، كذا في «القسطلاني». قال علي القاري في «المرقاة»: والأقرب أن ذكر «لعل» لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك ويقطع عن العمل بقوله: «اعملوا» فإن المراد إظهار العناية لا اختصاص لهم في كل عمل. ومر الحديث مرارا منها برقم: ٤٢٧٤. قوله: حدثنا علي: هو ابن المديني. «قيل» ولأبي ذر: «قال: قيل لسفيان» أي: ابن عيينة في هذا أي في أمر حاطب، فنزلت، ولأبي ذر: «نزلت . . .»، حاصله: أنه قيل لسفيان: في هذا نزلت: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي﴾ (الآية. إلخ)؟ فقال: هذا في حديث الناس ورواياتهم، وأما الذي حفظته أنا من عمرو، فهو الذي رويته عنه من غير ذكر النزول، وما تركت منه حرفا، ولم أظن أحدا حفظ هذا الحديث من عمرو غيري، والله أعلم. كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري».

قوله: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات أي شرط الإتيان، وفي «الطبراني» من طريق الثوري عن ابن عباس قال: كان امتحانهن: أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. وعن قتادة فيما أخرجه عبد الرزاق: أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: بالله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام وحب الله ورسوله، وزاد مجاهد: ولا خرج بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك. (إرشاد الساري) قوله: بايعتك على ذلك: بكسر الكاف. قال في «الفتح»: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية عند ابن خزيمة وابن حبان والبزار في قصة المبايعة. «فمد يده من خارج البيت، ومددن أيديهن من داخل البيت» ثم قال: اللهم «اشهد» فإن فيه إشعارا بأني كن بايعنه بأيديهن. وأجيب بأن مد اليد لا يستلزم المصافحة، فلعله إشارة إلى وقوع المبايعة، وكذا قوله في الباب الثلاثين: «فقبضت امرأة منا يدها» لا دلالة فيه أيضا على المصافحة، فيحتمل أن يكون المراد بقبض اليد الأخر عن القبول. (إرشاد الساري)

تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

٧٢٦/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلَانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ فَبَايَعَهَا.

٤٨٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ شَرَطَهُ اللهُ لِلنِّسَاءِ.

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ: سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَتُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا». وَقَرَأَ آيَةَ النِّسَاءِ وَأَكْثَرُ لَفْظِ سُفْيَانَ: قَرَأَ الْآيَةَ - «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي الْآيَةِ.

٤٨٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.....

---

١. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٣. الزبير: وفي نسخة بعده: «ابن خِرِّيت». ٤. أتبايعوني: وفي نسخة: «أتبايعونني».

٥. قرأ: وفي نسخة بعده: «في». ٦. منها شيئا: وللكشميهني وأبي ذر: «من ذلك شيئا».

٧. غفر له: ولأبي ذر بعده: «منها». ٨. في الآية: كذا للمستملي وأبي ذر. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبايعنك: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

شهر: قوله: يونس: [ابن يزيد الأيلي، فيما وصله المؤلف في «الطلاق».] قوله: فقبضت امرأة يدها: [المراد من القبض التأخر من القبول أو محمول بأن مبايعتهن كانت بسط اليد، والإشارة بها دون مماسة. (الكواكب الدراري)] هذه المرأة هي أم عطية، ولكنها أبهمت نفسها، كذا في «العيني»، ثم إن قبض يدها لا يدل على أن المبايعة تكون باليد؛ لأنها لعلها قلبت أولا ذلك، فبسطت يدها، أو كنت به عن التأخر بالقبض، فلا منافاة بينه وبين ما سبق. قال الشراح: المراد من القبض التأخر عن القبول جمعا بينهما. قوله: «أسعدتني فلانة» قال ابن حجر: لم أقف على اسم فلانة. (إرشاد الساري) الإسعاد: قيام المرأة مع الأخرى في النياحة براسلها، وهو خاص بهذا المعنى. (التوشيح والكواكب الدراري) والمساعدة عامة في جميع الأمور. (الكواكب الدراري) قوله: «فما قال لها شيئا» وللترمذي: «فأذن لها»، ولأحمد: فقال: «اذهبي فكافئيهم». قال النووي: هذا خاص بهذه المرأة، للشارع أن يخص من شاء من العموم بما شاء، وقال غيره: لعل النهي عنها إذ ذاك كان للتنزيه بعد إباحتها، ثم حرمت بعد ذلك. (التوشيح)

قوله: في معروف: أي في خمسة تأمرهن بها، والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر إلا به؛ نبه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق، قاله البيضاوي في «تفسيره». قوله: شرطه الله للنساء: أي على النساء. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: وكذلك للرجال، كما مر في «كتاب الإيمان»، فما وجه التخصيص بهن؟ قلت: مفهوم اللقب مردود. انتهى قوله: حدثناه: [هو من تقدمه الاسم على الفعل، أي حدثنا الزهري بالحديث الذي يريد أن يذكره. (إرشاد الساري)] قوله: آية النساء: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ (الآية ١٢). (إرشاد الساري)] قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز. (إرشاد الساري)] قوله: مسلم: [ابن يناق بالتحتية وتشديد النون آخره قاف. (إرشاد الساري والمغني)]

وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ.

فَنَزَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكُنَّ» وَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ - لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا -: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٦١ - سُورَةُ الصَّفِّ

٧٢٧/٢

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: مَنْ تَبَعِي إِلَى اللهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾: مُلْصَقٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: بِالرَّصَاصِ.

٧٢٧/٢

١ - بَابٌ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾

٤٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكُفْرَ،.....

---

١. فكأني: وفي نسخة: «وكأني». ٢. وقالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. سورة الصف: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٤. تبعي: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «يتبعني». ٥. ببعض: وفي نسخة: «إلى بعض». ٦. غيره: وفي نسخة: «يحيى» [هو ابن زياد الفراء. (إرشاد الساري)].

٧. باب: وفي نسخة بعده: «قوله تعالى». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أبيه ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». وفي نسخة: «يقول».

ز عمدة: قوله: سورة الصف. وفي نسخ الشروح زيادة البسملة بعدها. قال الحافظ: يقال لها أيضا: سورة الحواريين. قوله: باب يأتي من بعدي اسمه أحمد. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «من بعدي اسمه أحمد» بحسب من غير زيادة «باب» و«يأتي». قال القسطلاني: ولأبي ذر: «باب ﴿يأتي ...﴾». قال الحافظ: ذكر فيه حديث جبير بن مطعم، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل «السيرة النبوية». اهـ

ع: قوله: يلقين الفتح بفتحات آخره معجمة، جمع «فتخة»: وهي الخواتيم العظام تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل: حلق من فضة لا فص فيها. (إرشاد الساري وجمع البحار) وقد سبق برقم: ٩٧٨ في «العيدين». قوله: سورة الصف مكية أو مدنية وآيها أربع عشرة، وسقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: وقال مجاهد: في ما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢): أي «من يتبعني إلى الله» بتشديد الفوقية بعد التحتية، ولأبي ذر عن الكشميهني: «من تبعي» بإسقاط التحتية. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ (الصف: ٤): أي ملصق بعضه ببعض، ولأبي ذر: «إلى بعض». قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس، ولأبي ذر والنسفي: «وقال يحيى» هو ابن زياد الفراء، كما قال الحافظ أبو ذر: «بالرصاص» بفتح الراء. (إرشاد الساري)

قوله: اسمه أحمد: قال في «الدر»: يحتمل النقل من الفعل المضارع أو من أفعل التفضيل، والظاهر الثاني، وعلى كلا الوجهين فمنعه من الصرف للعلمية ووزن الغالب، إلا أنه على الأول يمتنع معرفة وينصرف نكرة، وعلى الثاني يمتنع تعريفا وتنكيرا؛ لأنه يخلف العلمية الصفة، وإذا نكر بعد كونه علما سوى فيه بين جريه والأحمش، وهي مسألة مشهورة عند النحاة، وأنشد حسان لمدحه ﷺ وصرفه:

صلى الإله ومن يحف بعرشه والطيبون على المبارك أحمد

فـ«أحمد» بدل أو بيان لـ«المبارك». (إرشاد الساري). قوله: أنا محمد: لجمعه جلائل الخصال المحمودة، وهذا البدء بدل على شروع النهاية في الحمد. قوله: «وأنا أحمد» أفعل من «الحمد» قصح متعلقه للمبالغة. قوله: «وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر» لأنه بعث والدنيا مظلمة بالكفر، فأتى ﷺ بأنوار ساطع حتى محاه. قوله: «وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي» بكسر الميم وتخفيف التحتية أي على إثري وزمان يوم ليس بعدي بي، وقيل: المراد أنه يحشر أول الناس يوم القيامة. قال الطيبي: وهو من الإسناد المجازي؛ لأنه سبب في حشر الناس؛ لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر. قوله: «وأنا العاقب» أي الذي يخلف في الخير من كان قبله. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قيل: أحاديث - أي صفاته - أكثر منها. قلت: إنما اقتصر على الموجود في الكتب القديمة المعلومة للأمم السابقة، وسبق الحديث في «باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ» برقم: ٣٥٣٢.

وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمَيَّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

٧٢٧/٢

٦٢ - الْجُمُعَةُ

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾

وَقَرَأَ عُمَرُ رضي الله عنه فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ.

٤٨٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلَاثًا، وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ - أَوْ: رَجُلٌ - مِنْ هَؤُلَاءِ».

٤٨٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

٧٢٧/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً﴾

٤٨٩٩- حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَثَارَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾.

---

١. الجمعة: وفي نسخة: «سورة الجمعة، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. قال قلت إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال: من هم»، وفي نسخة: «قالوا: من هم». ٥. يراجعه: ولأبي ذر: «يراجعوه». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٨. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «قال» [زاده أبو ذر. (إرشاد الساري)]. ٩. تجارة: ولأبي ذر بعده: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾.
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٢. اثنا: وفي نسخة: «اثني». ١٣. إليها: ولأبي ذر بعده: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

ترجمة: قوله: الجمعة: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة الجمعة». وأما البسملة فمذكورة في نسخة الحافظين دون القسطلاني.
قوله: باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم الآية: قال العلامة العيني: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾، فيه وجهان من الإعراب، أحدهما: الخفض على الرد إلى الأميين، مجازه: «وفي آخرين»، والثاني: النصب على الرد إلى الهاء والميم في قوله: «ويعلمهم» أي ويعلم آخرين منهم، أي من المؤمنين الذين يدينون بدينه.

تنبيه: قوله: أو رجل من هؤلاء: الفرس بقرينة سلمان، والشك من سليمان بن بلال للجزم برجال من غير شك في الرواية اللاحقة، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم»، ومن وجه آخر: «يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة عليّ». (إرشاد الساري) قوله: أبي سفيان: [طلحة بن نافع، وأبو سفيان ليس على شرطه، وإنما أخرج له مقرونا بسالم، فاعتماده عليه لا على أبي سفيان، وكل منهما روى عن جابر. (إرشاد الساري)] قوله: أقبلت عير: بكسر العين إبل تحمل الميرة. وزعم مقاتل بن حيان أنها كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم، وكان معها طبل. قوله: «ونحن مع النبي ﷺ» وعند أحمد: «ورسول الله ﷺ يخطب». قوله: «فثار الناس» بالمثلثة أي تفرقوا عنه، «إلا اثنا» بالرفع، وفي نسخة: «إلا اثني عشر رجلا». (إرشاد الساري)
قوله: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها: أي تفرقوا عنك إليها. أعاد الضمير على التجارة دون اللهو؛ لأنها أهم في النسب أو للدلالة على أن الانفضاض إلى التجارة مع الحاجة إليها والانتفاع بها إذا كانت مذموما كان الانفضاض إلى اللهو أولى بذلك. وقيل: تقديره: إذا رأوا تجارة انفضوا إليها وإذا رأوا لهوا انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه. (إرشاد الساري وتفسير البيضاوي ومدارك التنزيل) وزاد أبو ذر: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ جملة حالية من فاعل ﴿انفَضُّوا﴾، و«قد» مقدرة عند بعضهم. (إرشاد الساري)

٧٢٧/٢ ١- ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إِلَى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَوْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي أَوْ لِعُمَرَ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ.

فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

٧٢٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ يَجْتَنُّونَ بِهَا

٤٩٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا. وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.....

---

١. إذا جاءك: وفي نسخة قبله: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله».

٢. إلى لكاذبون: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾»، وفي نسخة: «الآية». ٣. أبي: وفي نسخة بعده: «ابن سلول».

٤. لو: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «لئن». ٥. رجعنا: ولأبي ذر بعده: «إلى المدينة».

٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. جنة: وفي نسخة: «قال مجاهد: ﴿جُنَّةً﴾».

ترجمة: قوله: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله إلى لكاذبون. هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الحافظين: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (المنافقون: ١)». زاد في نسخة العيني بعده: «إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾». وفي نسخة القسطلاني: «سورة المنافقين: قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى ﴿لَكَٰذِبُونَ﴾». قال القسطلاني تبعًا للعيني: وهي مدنية. اهـ

شهر: قوله: إذا جاءك المنافقون. وفي بعضها: «سورة المنافقين، بسم الله الرحمن الرحيم»: مدنية، وآيها إحدى عشرة، كذا في «القسطلاني». قوله: كنت في غزاة: هي غزوة تبوك كما عند النسائي؛ وعند أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق، ورجحه ابن كثير بأن عبد الله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش، لكن أيد في «الفتح» القول بأنها غزوة تبوك؛ لقوله في رواية زهير الآتية إن شاء الله تعالى: «في سفر أصاب الناس فيه شدة». (إرشاد الساري) قوله: من حوله: هذا موجود في قراءة عبد الله، ولم يثبت في المصاحف المتفق عليها، ويمكن أن يكون زيادة بيان من جهة ابن مسعود. (التنقيح)

قوله: لعمي أو لعمر: كذا بالشك، وفي سائر الروايات الآتية: «لعمي» بلا شك، وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي من زيد؛ ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة؛ وليس عمه حقيقة؛ وإنما هو سيد قومه الخزرج، وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس، له صحبة، وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضًا؛ ووقع في «المغازي» لأبي الأسود عن عروة: أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم، فذكره لعمر بن الخطاب، فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر، وجزم الحاكم في «الإكليل»: أن هذه الرواية وهم، والصواب زيد بن أرقم. قلت: ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم، وسيأتي من حديث أنس قريبًا ما يشهد لذلك. (فتح الباري)

قوله: عمي [سعد بن عبادة أو عبد الله بن رواحة؛ لأنه كان في حجره. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه إلخ: فإن قلت: كيف يكذب النبي ﷺ المؤمن ويصدق المنافق في مثل هذا مع أن المنافقين دأبهم الكذب في مثله، والمؤمنون من الصحابة ما كان دأبهم الكذب، بل دأبهم الصدق سيما في حضرة النبي ﷺ؟ فالجواب: يحتمل أنه ما علم حالهم قبل، وإنما أطلعه الله تعالى على حالهم أولًا بهذه السورة، وهذا ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ...﴾ (الآية: ١) وقوله: ﴿وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ (الآية: ٤) وقوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ (الآية: ٤)، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه صدقهم وكذب هذا ظاهرًا، بمعنى أنه رد خبره لوحدته وترك عقوبتهم، فصار كأنه صدقهم وكذبه، والله تعالى أعلم. وقوله: «ما أردت إلى أن كذبك؟» فمعناه أي شيء أردت بما خضت فيه إلى أن كذبك؟ فـ«إلى» الجارة متعلقة بمحذوف: وهو «خضت» غاية له، والله تعالى أعلم.

لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

٧٢٨/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ۝٣﴾

٤٩٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ أَيْضًا: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَخْبَرْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَامَنِي الْأَنْصَارُ، وَحَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: مَا قَالَ ذَلِكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ». وَنَزَلَ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا﴾ الْآيَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ الْأَرْقَمِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ،.....

---

١. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٢. فأتاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فدعاني». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «رسول النبي ﷺ».

٤. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن مرة». ٥. كأنهم إلخ: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾».

٦. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٧. أصاب: وفي نسخة: «فأصاب».

ترجمة: قوله: خشب مسندة: هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ الهندية. وليست هذه في شيء من نسخ الشروح الثلاثة. وهذا القول مذكور في نسخ الشروح في آخر الحديث المذكور حديث زيد بن أرقم.

شرح: قوله: أخبرت به النبي ﷺ أي على لسان عمي؛ جمعا بين الروايتين. ويحتمل أن يكون هو أخبر أيضا حقيقة بعد أن أنكر عبد الله بن أبي ذلك كما تقدم. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: فنمت وفي بعضها: «فمته»، وهو كقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي قصدوه، كذا في «الكرماني». قوله: «فأتاني» كذا لأبي ذر. وفي بعضها: «فدعاني» أي مطلقا. قوله: ابن أبي ليلى بفتح اللامين. إن أطلقه المحدثون يعنون به عبد الرحمن، وإذا أطلقه الفقهاء يريدون به محمدا القاضي الإمام. (إرشاد الساري والكواكب الدراري والفيض الجاري) قوله: كأنهم خشب مسندة جملة مستأنفة أو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هم كأنهم أو في محل نصب على الحال من الضمير في «قولهم»؛ أي نسمع لما يقولونه مشبهين بالخشب مسندة إلى الحائط في كونهم أشباحا خالية عن العلم والنظر. قوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ﴾ (المنافقون: ٤) تصاح واقعة عليهم؛ لما في قلوبهم من الرعب. و﴿عَلَيْهِمْ﴾ هو المفعول الثاني للحسبان، وقوله: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ﴾ جملة مستأنفة أخبر الله عنهم بذلك. قوله: ﴿فَاحْذَرْهُمْ﴾ أي لا تأمنهم على سرك؛ لأنهم عيون لأعدائك يطلعون إليهم أسرارك. ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ أي أهلكهم. ﴿أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ۝٤﴾ أي كيف يصرفون عن الإيمان بعد قيام البرهان. (إرشاد الساري) قوله: فأتيت النبي ﷺ فإن قلت: تقدم آنفا: فذكرت لعمي، فذكره للنبي ﷺ. قلت: الإخبار أعم من أن يكون بنفسه أو بالواسطة مع أنه لا منافاة في وقوع الأمرين كليهما. كذا في «الكرماني».

فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ: مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَّبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

٧٢٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: وَقَوْلُهُ: ﴿خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾

قَالَ: كَانُوا رِجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ.

٧٢٨/٢ ٦- بَابُ: قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥﴾

حَرَّكُوا، اسْتَهْزَؤُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَيُقْرَأُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ لَوَيْتُ.

٤٩٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا، وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، فَذَكَرَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، وَكَذَّبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَصَدَّقَهُمْ، فَأَصَابَنِي غَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي. وَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

---

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٣. باب قوله: كذا لأبي ذر. ٤. ورأيتهم إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥﴾».
٥. حركوا: وفي نسخة بعده: «رؤوسهم». ٦. استهزؤوا: وفي نسخة: «استهزاء». ٧. وكذبني: وفي نسخة: «فكذبني». ٨. وقال: وفي نسخة: «فقال».
٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٠. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ١١. وأرسل: ولأبي ذر: «فأرسل».

ترجمة. قوله: باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله الآية. قال الحافظ: وفي مرسل سعيد بن جبير: وجاء عبد الله بن أبي فجعل يعتذر، فقال له النبي ﷺ: «تب» فجعل يلوي رأسه فنزلت. ثم ذكر حديث زيد بن أرقم من وجه آخر كما مضى بيانه. ووقع لأكثر الرواة مختصرًا من أثنائه، وساقه أبو ذر تامًّا إلا قوله: «وصدقهم». وقد تعقبه الإسماعيلي بأنه ليس في السياق الذي أورده خصوص ما ترجم به. والجواب: أنه جرى على عادته في الإشارة إلى أصل الحديث. ووقع في مرسل الحسن: فقال قوم لعبد الله بن أبي: لو أتيت رسول الله ﷺ فاستغفر لك، فجعل يلوي رأسه فنزلت. اهـ.

زاد العيني على ما تقدم من كلام الحافظ: وها أنت قد رأيت أخرج البخاري حديث زيد بن أرقم من خمسة طرق، وترجم على رأس كل حديث منها، أربعة منها عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم، وواحد عن محمد بن كعب القرظي عنه. اهـ. وأفاد مولانا محمد حسن المكي من تقرير شيخه القطب الجنجوهي قدس سره: اعلم أن هذه السورة نزلت دفعة واحدة في قصة عبد الله بن أبي. فغرض الإمام البخاري من تعداد آياتها وتكرار تلك القصة فيها بيان أن تلك الآيات بأسرها نزلت في هذه القصة لا غير. اهـ. قلت: وصنع الإمام البخاري مثل ذلك في تفسير سورة البقرة في «باب قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾»، وفي الأبواب التي بعدها مما يتعلق بتحويل القبلة، كما تقدم هناك أيضًا. وهكذا صنيعه في تفسير سورة «اقتربت الساعة». وكذا في تفسير سورة «تبت».

سهو: قوله: يمينه [أي بدل وسعه في اليمين وبالغ فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: قال كانوا رجالا أجمل شيء [هذا وقع في نفس الحديث، وليس مدرجا. (إرشاد الساري)] أي قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون: ٤) مع أنهم كانوا رجالا من أجمل الناس وأحسنهم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٧٢٨/٢ ٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾

٤٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ. فَسَمِعَ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى جَاهِلِيَّةٍ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ». فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا؟ أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرًا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ۝٧﴾

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: حَزِنْتُ عَلَى مَنْ أُصِيبَ بِالْحَرَّةِ.....

---

١. أم لم تستغفر ... الفاسقين: وفي نسخة: «الآية». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله» [المدني]. ٣. آل الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار». ٤. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. جاهلية: وفي نسخة: «الجاهلية». ٧. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٨. فقام عمر فقال: وفي نسخة: «فقال عمر». ٩. فحفظته: ولأبي ذر: «فحفظته»، وفي نسخة: «تحفظه». ١٠. جابرا: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. مع النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «الكسع أن تضرب بيدك على شيء أو برجلك ويكون أيضا إذا رميته بشيء يسوؤه». ١٢. حتى ينفضوا إلخ: وفي نسخة: «إلى ﴿يَفْقَهُونَ ۝٧﴾» ﴿يَنفَضُّوا۟﴾: يتفرقوا». ١٣. ينفضوا: وفي نسخة بعده: «يتفرقوا» وفي نسخة: «ينفرقوا». ١٤. ولله إلخ: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة. قوله: باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الآية. وهكذا في نسخة الحافظين، وفي نسخة القسطلاني بدون لفظ «باب».

شرح: قوله: فكسع رجل من المهاجرين: هو جهجاه بن قيس أو ابن سعيد الغفاري، وكان أجيرا لعمر بن الخطاب يقود فرسه. قوله: «رجلا من الأنصار» هو سنان بن وبرة الجهني حليف لأبي ابن سلول، أي ضرب على دبره. قوله: «يا للأنصار» بفتح اللام للاستغاثة، وكذا في قوله: «للمهاجرين». وهذا يسمى بدعوى الجاهلية. قوله: «دعوها» أي اتركوا هذه المقالة، أي هذه الدعوى. «فإنها منتنة» بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية، أي كلمة خبيثة قبيحة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: فعلوها: بحذف همزة الاستفهام، أي أفعلوا الأمر؟ يريد شركاءهم فيما نحن فيه؛ فأرادوا الاستدلال به عليه. وذلك أن ملاحاتهما كانت بسبب حوض شربت منه ناقة الأنصاري. (ملتقط من «إرشاد الساري») قوله: دعنا لا يتحدث الناس: أي تركه لا تقتل، يتحدث الناس . . . ومر بيانه برقم: ٣٥١٨ في «مناقب قريش». [فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه؟ قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن حكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: حزنت: بكسر الزاي على من أصيب بالقتل «بالحرة» بفتح المهملة وشدة الراء، وهي أرض ذات حجارة سود كانت بها وقعة في سنة ثلاث وستين، وسببها أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يصنعه من الفساد، فأرسل عليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة في جيش كثيف، فهزمهم وانتهبوا المدينة، وقتل من الأنصار خلق كثيرة جدا، وكان أمير يومئذ بالبصرة، فبلغه ذلك، فحزن على من أصيب من الأنصار. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال أنس: فكتب إلي زيد بن أرقم وخالي أنه بلغه شدة حزني على من أصيب من الأنصار بذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار»، وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار هل ذكرهم أم لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك. (إرشاد الساري)

فَكَتَبَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - وَبَلَغَهُ شِدَّةُ حُزْنِي - يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

وَشَكَّ ابْنُ الْفَضْلِ فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. فَسَأَلَ أَنَسٌ بَعْضَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللهُ لَهُ بِأُذُنِهِ».

أي صدقه فيما قال، إنه سمعه. (ق)

٧٢٩/٢ ٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾

٤٩٠٧ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ. فَسَمَّعَهَا اللهُ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ».

عبد الله بن الزبير. (قس) ابن عيينة أي الحافظ. (قس) سمعتها لهم. (قس) منتنة لهم. (قس)

أي دعوى الجاهلية [illegible] (مج)

---

١. يذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. أنس: وفي نسخة: «أنسا». ٣. ولله ... لا يعلمون: ولأبي ذر: «الآية». ٤. آل الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».

٥. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٦. آل المهاجرين: وفي نسخة: «للمهاجرين». ٧. فسمعها إلخ: وفي نسخة: «فسمعهما الله ورسوله».

٨. فقال: وفي نسخة: «فسأل»، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: فكتب إليه زيد بن أرقم. وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من آخر الحديث، وهو قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه»، وذلك أن زيد بن أرقم لما حكى لرسول الله ﷺ قول عبد الله بن أبي قال له ﷺ: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية التي هي الترجمة لحق رسول الله ﷺ زيدًا من خلفه فعرك أذنه فقال له: «وفت أذنك يا غلام». وهو معنى قوله: «هذا الذي أوفى الله له بأذنه». وهذا الحديث من أفراده. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «هو الذي يقول رسول الله ﷺ ...» ومناسبته بالسورة ظاهرة؛ فإن مقالته ﷺ هذه كانت في الغزوة التي ذكرت في السورة. اهـ

قوله: باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة إلخ. قال القسطلاني: سقط لأبي ذر ما بعد قوله: ﴿ٱلْأَذَلَّ﴾، ولغيره: «باب». اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر الماضي. ولعله أشار بالترجمة إلى ما وقع في آخر الحديث المذكور؛ فإن الترمذي لما أخرجه عن ابن أبي عمر عن أبي سفيان بإسناد حديث الباب قال في آخره: وقال غير عمرو: فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي: والله، لا ينقلب أبي إلى المدينة حتى تقول: إنك أنت الذليل ورسول الله ﷺ العزيز. ففعل. وهذه الزيادة أخرجها ابن إسحاق في «المغازي» عن شيوخه، وذكرها أيضًا الطبري من طريق عكرمة. اهـ

سهو: قوله: فسأل أنس بعض. برفع الأول ونصب الثاني. قال القابسي: صوابه «أنسا بعض» بنصب الأول ورفع الثاني، كذا في «التنقيح». قال ابن حجر: هذا السائل لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون النضر بن أنس؛ فإنه روى حديث الباب عن زيد بن أرقم. قوله: فقال هو أي زيد بن أرقم الذي يقول رسول الله ﷺ فيه: «أوفى الله» أي صدق له بأذنه. (إرشاد الساري) بضم الهمزة والذال المعجمة. (فتح الباري) وسكون الذال. (التنقيح) وللكشميهني: بفتح الهمزة والذال. (إرشاد الساري) أي أظهر صدقه في إخباره عما سمعت أذنه. (إرشاد الساري) وقصته أنه لما حكى لرسول الله ﷺ قول ابن سلول قال ﷺ له: «لعله أخطأ سمعك؟» قال: لا. فلما نزلت الآية لحق رسول الله ﷺ زيدًا من خلفه فعرك أذنه وقال: «وفت أذنك يا غلام». أقول: كأنه جعل أذنه في السماع كالضامنة لتصديق ما سمعت، فلما نزل القرآن به صارت كأنها وافية بضمانها. (الكواكب الدراري)

قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل. قرأ الحسن: «لنخرجن» بالنون، ونصب ﴿ٱلْأَعَزُّ﴾ على المفعول، و﴿ٱلْأَذَلَّ﴾ على الحال، أي لنخرجن الأعز ذليلا. (إرشاد الساري) قوله: «فقال عمر دعني ...» قال النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس». يجوز في «يتحدث» الرفع على الاستئناف والكسر على جواب الأمر. وفي مرسل قتادة: «فقال: لا والله لا يتحدث الناس». زاد ابن إسحاق: «فقال: مر به معاذ بن بشر بن وقش فليقتله. فقال: لا، ولكن أذن بالرحيل، فراح في ساعة ما كان يرحل فيها، فلقيه أسيد بن حضير فسأله عن ذلك، فأخبره، فقال: فأنت يا رسول الله الأعز، وهذا الأذل. قال: وبلغ عبد الله بن عبد الله بن أبي ما كان من أمر أبيه، فأتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تريد قتل أبي فيما بلغك عنه، فإن كنت فاعلا فمرني به فأنا أحمل إليك رأسه. قال: لا، بل ترفق به وتحسن صحبته. قال: فكان بعد ذلك إذا أحدث الحدث [أي عبد الله بن أبي] كان قومه هم الذين ينكرون عليه، فقال النبي ﷺ لعمر: كيف ترى؟». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: فإن كان مستحق القتل فكيف يكون التحديث مانعا منه. قلت: هو كان ظاهر الإسلام، ونحن نحكم بالظاهر. وقيل: كان في قتله تنفير عن الإسلام. انتهى والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: منتنة: [بضم الميم: خبيثة. (إرشاد الساري) وبكسر الميم اتباعا لكسر التاء. (التنقيح)]

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ، ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا؟ وَاللهِ، لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ لَا يُحَدِّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

٧٢٩/٢

٦٤ - سُورَةُ التَّغَابُنِ

وَقَالَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: ﴿وَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾: هُوَ الَّذِي إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ رَضِيَ، وَعَرَفَ أَنَّهَا مِنَ اللهِ.

٧٢٩/٢

٦٥ - سُورَةُ الطَّلَاقِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَبَالَ أَمْرِهَا﴾: جَزَاءَ أَمْرِهَا.

٤٩٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ».

٧٢٩/٢ ١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا ذَاتُ حَمْلٍ.

٤٩٠٩- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.....

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٢. أكثر: وفي نسخة: «الأكثر». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث».
٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. سورة التغابن: ولأبي ذر بعده: «والطلاق»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: «وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾: إن لم تعلموا أتحيض أم لا تحيض؟ فاللائي قعدن عن المحيض واللائي لم يحضن بعد [أي لم تبلغ] ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾». ٧. الطلاق: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٩. سالم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ١٠. امرأته: وللكشميهني: «امرأة له». ١١. أمره الله: وفي نسخة: «أمر الله»، وفي نسخة: «أمره»، وفي نسخة: «أمر».
١٢. وأولات إلخ: كذا للكشميهني. ١٣. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها».

ترجمة قوله: سورة التغابن: وهكذا في نسخة القسطلاني والعيني بزيادة البسملة بعدها، وفي نسخة «الفتح»: «سورة التغابن والطلاق» من غير ذكر بسملة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولم يذكر غيره: «والطلاق»، بل اقتصروا على «التغابن» وأفردوا الطلاق بترجمة، وهو الأليق بمناسبة ما تقدم. اهـ وقال مجاهد: التغابن: غبن أهل الجنة أهل النار. قلت: وليس في النسخ الهندية قوله: «قال مجاهد التغابن غبن أهل الجنة ...» نعم، هو مذكور على هامش الهندية معلما بعلامة النسخة، وكذا هو موجود في نسخ الشروح الثلاثة.
قوله: سورة الطلاق: وهكذا في نسخ الشروح الثلاثة من غير بسملة. قال العيني: هكذا لغير أبي ذر، وفي روايته سورة الطلاق ذكرت مع التغابن، كما ذكرناه. وهي مدنية كلها بلا خلاف. وقال مقاتل: وهي سورة النساء الصغرى. قيل: إنها نزلت بعد ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ الآية (الإنسان: ١)، وقيل: ﴿لَمْ يَكُنْ﴾. اهـ
قوله: باب قوله وأولات الأحمال أجلهن إلخ لفظة «باب» مذكورة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني»، وفي نسخة «الفتح» بغير لفظ «باب».
قوله: وأولات الأحمال واحدها ذات حمل. قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. اهـ وقال العيني: أشار بهذا إلى أن ﴿أُولَٰتُ﴾ جمع ذات و﴿الْأَحْمَالِ﴾ جمع «حمل».

شهر. قوله: سورة التغابن: قيل: مكية، وقيل: مدنية، وآيها ثمان عشرة. ولأبي ذر زيادة: «والطلاق، بسم الله الرحمن الرحيم». قال مجاهد: التغابن هو غبن أهل الجنة أهل النار لنزول أهل الجنة منازل أهل النار. قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤)، أي إن لم تعلموا إلخ. قوله: ثم تحيض فتطهر: قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه كما مر واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف، كما لا يخفى. (لمعات التنقيح)

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا.

٤٩١٠- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُعَظِّمُونَهُ - فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: فَضَمَّنَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَفَطِنْتُ لَهُ فَقُلْتُ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ. فَاسْتَحْيَا وَقَالَ: لَكِنْ عَمُّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَذَهَبَ يُحَدِّثُنِي حَدِيثَ سُبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِيهَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. يسألها: وفي نسخة: «فسألها». ٣. فذكر: ولأبي ذر: «فذكروا له». ٤. فضمن لي: وفي نسخة: «فضمزني»، وفي نسخة: «فضمرني»، وفي نسخة: «فغمزني»، وفي نسخة: «فغمز». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. حديث: ولأبي ذر: «بحديث». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: جاء رجل إلى ابن عباس: الحديث. ووقع عند الإسماعيلي: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين. قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال: إنما ذاك في الطلاق. وهذا السياق أوضح لمقصود الترجمة، لكن البخاري على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى.

شهر: قوله: آخر الأجلين: عدتها. ولأبي ذر: «آخر» بالنصب، أي يتربصن إلى آخر الأجلين أربعة أشهر وعشرًا وإن ولدت قبلها، فإن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تلد تتربص حتى تلد. قال أبو سلمة: قلت أنا: قال الله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. زاد الإسماعيلي: فقال ابن عباس: إنما ذاك في الطلاق. قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني ابن سلمة. قاله على عادة العرب، وإلا فليس هو ابن أخيه حقيقة. (إرشاد الساري)

قوله: قال فضمن لي بعض أصحابه: كذا للقابسي بالراء، وعند أبي الهيثم: «فضمز» بالزاي، وعند الأصيلي: «فضمن» مشدد الميم بالنون، وكذا في رواية عن ابن السكن ولبقية شيوخ الهروي إلا أنه بتخفيف الميم وكسرها، وكل هذه غير معلومة في كلام العرب في معنى يستقيم به مفهوم هذا الحديث، وأشبه ما فيه عندي رواية أبي الهيثم: «ضمزني» بالزاي، لكن صوابه «ضمزني» بتشديد الميم، أي أسكتني، يقال: «ضمز الرجل»: سكت، وما بعده وما قبله من الكلام يدل على صوابه، لأنه ذكر تعظيم أصحاب ابن أبي ليلى له، ورد هذا فتياه عليه ثم احتجاج ذلك بعد لنفسه. وفي رواية عن ابن السكن والنسفي: «فغمض لي بعض أصحابه»: فإن صحت فمعناه: نبهني بفعلك من تغميض عينيه على السكوت، قاله العياض في «المشارق». قال في «الخير الجاري»: قوله: «فضمزني» يعني أسكتني، يقال: «ضمز»: سكت، و«ضمزني غيره» بالتشديد: أسكته. وههنا نسخ أخر، منها: «ضمن» بالنون وشدة الميم المفتوحة وبالتخفيف وكسر الميم. وقال بعضهم: معناه غير ظاهر، ويمكن أنه من التضمين الذي قال في «القاموس» فيه: والمضمن كمعظم من الأصوات ما لا يستطاع الوقوف عليه حتى يوصل بآخر. وبالجملة المراد إما الإشارة بغض الشفة أو بتضمين العين، أو المراد به في الكلام الذي لا يفهم معناه، ولكن يفهم منه الاعتراض والإسكات. انتهى

قوله: وقال ولكن عمه: ولأبي ذر: «ولكن عمه» بتخفيف النون. وعم عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود. قال في «الفتح»: والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما نقله، فلعله كان يقول ذلك ثم رجع. قوله: لا تجعلون [هذا هو ما اشتهر عن ابن مسعود حتى روي عنه أنه قال: من شاء باهلته. (الخير الجاري) قوله: الرخصة [إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر. (إرشاد الساري)] قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن: بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ١٣٤) وهو عام في كل من مات عنها زوجها، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل، وكان فيه بيان المراد بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٢٤) أنه في حق من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وليس مراده أنها ناسخة، بل مراده أنها مخصصة لها. (إرشاد الساري)

٧٢٩/٢

٦٦- سُورَةُ الْمُتَحَرِّمِ

١- بَابٌ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٢- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٤٩١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فِي الْحَرَامِ يُكَفِّرُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٤٩١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».

---

١. المتحرم: وفي نسخة: «التحريم»، وفي نسخة: «لم تحرم، بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. باب: كذا للكشميهني. ٣. لك: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. باب: كذا للكشميهني. ٥. ابن حكيم: وفي نسخة بعده: «هو يعلى». ٦. يُكفِّر: ولابن السكن: «يمينٌ تُكفَّر». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. ابنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بنت». ٩. فواطأت: ولأبي ذر: «فتواطأت». ١٠. عن: وللمستملي والأصيلي: «على». ١١. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

ترجمة: قوله: سورة المتحرم: وفي نسخة «الفتح» والقسطلاني: «سورة التحريم»، وفي نسخة العيني: «سورة لم تحرم»، والبسملة مذكورة في الكل.

قوله: باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية: ليس في نسخة العيني لفظ «باب». ثم ههنا اختلاف آخر، وهو أن شرب العسل عند أية امرأة كان من أمهات المؤمنين ﵃؟ قال العيني تحت قوله في حديث الباب: «يشرب عسلًا عند زينب ...»: واختلف في التي شرب النبي ﷺ في بيتها العسل، فعند البخاري زينب كما في حديث الباب، وأن القائلة: «أكلت مغافير» عائشة وحفصة. وفي رواية حفصة: أن القائلة: «أكلت مغافير»: عائشة وسودة وصفية ﵃. وفي تفسير عبد بن حميد: أنها سودة، وكان لها أقارب أهدوا لها عسلًا من اليمن، والقائل له عائشة وحفصة، والذي يظهر أنها زينب على ما عند البخاري؛ لأن أزواجه ﷺ كنّ حزبين على ما ذكرت عائشة، قالت: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب وأم سلمة والباقيات في حزب. اهـ. وبسط العلامة القسطلاني الكلام عليه وعلى الروايات الواردة فيه، وفي آخره بعد ذكر الحزبين من أمهات المؤمنين: وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت عائشة منها؛ لكونها من غير حزبها. اهـ.

قوله: باب تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم: هكذا في النسخ الهندية، وعلى هذا فالباب الأول خال عن الحديث. وأما بحسب نسخ الشروح فليس ههنا لفظ «باب»، فالآية بتمامها من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى قوله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ترجمة واحدة.

سهو: قوله: سورة المتحرم: وفي بعضها: «سورة التحريم». ولأبي ذر: «سورة لم تحرم بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغير أبي ذر. وأيها النبي عشرة.

قوله: لم تحرم ما أحل الله لك: من شرب العسل أو مارية القبطية، قاله ابن كثير. والصحيح أنه كان في تحريمه العسل. وقال الخطابي: الأكثر على أن الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه، ورجحه في «فتح الباري» بأحاديث بسند سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه والنسائي عن ثابت عن أنس: أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنزل الله. (إرشاد الساري) قوله: عن يحيى ابن أبي كثير بالمثلثة «عن ابن حكيم» بفتح المهملة وكسر الكاف، ولأبي ذر: «هو يعلى» ابن حكيم الثقفي البصري، كذا في «القسطلاني». قوله: في الحرام [أي إذا قال نحو: أنت علي حرام.]

قوله: فواطأت: بهمزة ساكنة في الفرع، وقال العيني: هكذا في جميع النسخ أي بترك الهمزة، وأصله «فواطأت» بالهمزة. وقال في «المصابيح»: لامه همزة إلا أنها أبدلت هنا ياء على غير قياس. ولأبي ذر: «فتواطأت» بزيادة فوقية قبل الواو مع الهمزة أيضًا مصححًا عليه في الفرع أي توافقت أنا وحفصة بنت عمر عن أيتنا أي أيّ زوجة منا. (إرشاد الساري)

قوله: أكلت مغافير: استفهام محذوف الأداة، و«مغافير» بفتح الميم والمعجمة وبعد الألف فاء جمع «مغفور» بضم الميم، وهو صمغ يتحلب عن بعض الشجر يحل بالماء ويشرب، وله رائحة كريهة، وكان ﷺ كره أن يوجد منه الروائح، فحرم العسل على نفسه. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: وقد حلفت: على عدم شربه، «لا تخبري بذلك أحدًا» وقد اختلف في التي شرب عندها العسل، ففي طريق عبيد بن عمير السابقة أنه كان عند زينب، وعند المؤلف في «الطلاق» أنها حفصة، وعند ابن مردويه عن ابن عباس أن شربه كان عند سودة، فيحمل على التعدد، أو رواية ابن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة لعائشة. (إرشاد الساري مختصرًا)

٧٢٩/٢ ٣- بَابٌ: ﴿تَبْتَغِي﴾ بِذَلِكَ ﴿مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾

٧٢٩/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

٤٩١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُحَدِّثُ أَنَّهُ قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةٍ لَهُ. قَالَ: فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تَانِكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَهُنَا؟ فِيمَا تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانًا. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟! فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ، إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ. فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بُنَيَّةُ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. تبتغي إلخ: وفي نسخة: «يبتغي بذلك مرضاة أزواجه». ٣. والله ... الحكيم: وفي نسخة: «الآية». ٤. رجعت: ولأبي ذر: «رجعنا». ٥. تانك: وفي نسخة: «تلك». ٦. فيما: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وفيم»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وما». ٧. غضبانًا: وفي نسخة: «غضبان» [غير منصرف. (إرشاد الساري)]. ٨. عقوبة الله: وفي نسخة بعده: «وغضب الله». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله». ١٠. حب: وفي نسخة: «وحب» [بالواو، وهو المناسب للروايات الأخر، وفي بعضها بدون الواو. (الكواكب الدراري)].

ترجمة: قوله: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب: فذكر الحديث بطوله في قصة اللتين تظاهرتا، وقد ذكره في «النكاح» مختصرًا من هذا الوجه ومطولًا من وجه آخر، وتقدم طرف منه في «كتاب العلم»، وفي هذا الطريق هنا من الزيادة مراجعة امرأة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على أم سلمة، وذكر في آخر الأخرى قصة اعتزاله ﷺ نساءه، وفي آخره حديث عائشة في التخيير، وسيأتي الكلام على ذلك كله مستوفى في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. انتهى.

قوله: باب تبتغي بذلك مرضاة أزواجك باب قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة مجموع الآيتين ترجمة واحدة من غير زيادة لفظ «باب» قبل قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

شهر. قوله: ما نعد للنساء أمرًا: أي شأنًا بحيث يدخلن المشورة. قال الكرماني: فإن قلت: «إن» ليست مخففة من الثقيلة؛ لعدم اللام، ولا نافية؛ وإلا لزم أن يكون العد ثابتًا؛ لأن نفي النفي إثبات، وأجاب بأن «ما» تأكيد للنفي المستفاد منه. قوله: «حتى أنزل الله فيهن ما أنزل» نحو قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩). قوله: «وقسم لهن ما قسم» نحو: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). (إرشاد الساري) قوله: غضبانًا: كذا وقع، وصوابه «غضبان». (التنقيح) قلت: يريد بمنع الصرف بناء على أن مؤنث «غضبى»، فقد تحقق شرط منع الألف والنون الزائدتين في الوصف، وهو وجود فعلى، فيجب منع الصرف، لكن حكى الزركشي وغيره أن بني أسد يقولون في مؤنث «غضبان»: «غضبانة»، فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث، فصرف. (شرح الداودي)

قوله: حب رسول الله ﷺ بالرفع على أنه بدل اشتمال من الفاعل، ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم: «أعجبها حسنها وحب رسول الله إياها» بواو العطف، فحمل بعضهم رواية الباب على أنها من باب حذف حرف العطف؛ لثبوته في رواية مسلم، وهو يرد على تخصيص حذف الحرف بالشعر، وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قال في «المصابيح»: يريد أنه مفعول لأجله أي لحب رسول الله ﷺ، ثم حذفت اللام، فانتصب على أنه مفعول له، ولا نزاع في جوازه؛ والمعنى: لا تغتري بكون عائشة تفعل ما هيبك عنه فلا يؤاخذها؛ فإنها أدلّ بحسنها ومحبة النبي ﷺ لها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (إرشاد الساري)

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا فَكَلَّمْتُهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَأَخَذَتْنِي وَاللهِ أَخْذًا كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا. وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غِبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَإِذَا صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ الْبَابَ فَقَالَ: افْتَحْ افْتَحْ. فَقُلْتُ: جَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ فَقَالَ: بَلْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ.

فَأَخَذْتُ ثَوْبِي فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَأَذِنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظًا مَصْبُوبًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟».

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾

فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجُعْفِيُّ رحمه الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.....

---

١. أخذا. وفي نسخة: «أخذة». ٢. أجد. وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رغم: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. فقلت: وفي نسخة بعده: «الله».

٥. مصبوبا: وفي نسخة: «مصبورا». ٦. فلما نبأت إلخ. وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾»، وفي نسخة: «إلى ﴿الْخَبِيرُ﴾».

ترجمة: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم باب وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا إلخ: هكذا بزيادة البسملة في النسخ الهندية، وكذا في نسخة القسطلاني، وليست البسملة مذكورة في نسخة الحافظين، ولم يتعرضوا لاختلاف النسخ. قوله: فيه عائشة عن النبي ﷺ: قال الحافظ: يشير إلى حديثها المذكور قبل بباب. اهـ

سهو: قوله: غسان: [بفتح المعجمة وتشديد المهملة غير منصرف، وهو جبلة بن الأيهم، رواه الطبراني، أو الحارث بن أبي شمر. (إرشاد الساري)]

قوله: افتح افتح: مرتين للتأكيد، وفي «النكاح»: «خرج إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا، فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم اليوم»، كذا في «القسطلاني».

قوله: اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه: هذا خلاف الرواية التي سبقت برقم: ٨٩ في «كتاب العلم» وغيره، وأيضا مر في «المظالم» برقم: ٢٤٦٨: «طلق رسول الله ﷺ نساءه»، والمذكور هنا هو الصواب. وأما الأول فيحمل على المجاز، أي أنه فعل فعل المطلق من الاجتناب والاعتزال، لا على أن الطلاق وقع؛ لأن هذا خلاف الواقع. وقال القسطلاني: وإنما قال: «طلق نساءه» لمخالفة «ماء» بالاعتزال، «ظن الطلاق». قوله: رغم أنف: ولأبي ذر: «رغم الله أنف حفصة وعائشة»، وخصهما بالذكر؛ لكونهما كانتا السبب في ذلك، أو لأن حفصة بنت عمر وعائشة بنت صديقه الخالص، فله بهما اهتمام زائد. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: يرقى: بفتح الياء أو بضمها بلفظ المجهول أي يصعد. (إرشاد الساري)

قوله: بعجلة: [بفتح المهملة والجيم أي الدرجة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: قرظا: بقاف وراء فظاء معجمة مفتوحات: ورق السلم الذي يدبغ به. قوله: «مصبوبا» أي مسكوبا، ولأبي ذر: «مصبورا» بالراء بدل الموحدة، أي مجموعا من «الصبرة» وهي الكومة من الطعام. (إرشاد الساري) قوله: نبأت: [أي فلما أخبرت حفصة عائشة ظنا منها أن لا حرج في ذلك. (إرشاد الساري)]

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1]: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٧٣٠/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤)

صَغَوْتُ وَأَصْغَيْتُ: مِلْتُ. ﴿لِتَصْغَىٰٓ﴾: لِتَمِيلَ.

٧٣٠/٢ ٧- بَابُ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾

﴿ظَهِيرٌ﴾: عَوْنٌ. ﴿تَظَٰهَرُونَ﴾: تَعَاوَنُونَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: بِتَقْوَى اللهِ وَأَدِّبُوهُمْ.

٤٩١٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَكُثْتُ سَنَةً لَمْ أَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى خَرَجْتُ مَعَهُ حَاجًّا، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرَانَ ذَهَبَ عُمَرُ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِالْوَضُوءِ فَأَدْرَكْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ .....

---

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. عون: وفي نسخة: «يعني عونا». ٣. قوا أنفسكم وأهليكم: وفي نسخة: «﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ أوقفوا أنفسكم وأهليكم»، وفي نسخة: «أوقفوا أهليكم»، وفي نسخة: «أوصوا أهليكم». ٤. قال: وفي نسخة: «يقول». ٥. كنت أريد: وفي نسخة: «أردت». ٦. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٧. لم: وفي نسخة: «فلم». ٨. بظهران: وفي نسخة: «بمر الظهران».

ترجمة: قوله: فما أتممت كلامي: كتب الشيخ في «اللامع»: ولا ينافيه ما ذكر في الروايات أنه سرد الحديث بأسره؛ إذ يحتمل أنه سماها أولا تشفية للسائل عن كمد الانتظار، ثم ذكر له القصة بتمامها. اهـ وفي «هامشه»: وذلك لأن الوارد في الروايات المتقدمة أن عمر رضي الله عنه ذكر القصة بطولها؛ فجمع بينهما الشيخ بأن عمر رضي الله عنه ذكر أولا جواب السؤال بقوله: «عائشة وحفصة»، وتم جواب السائل؛ لكنه رضي الله عنه سرد القصة بطولها تكميلا للفائدة وتكميلا للقصة. اهـ قوله: باب قوله إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما: «صغوت وأصغيت: ملت ...» سقط هذا لغير أبي ذر، وهو قول أبي عبيدة. قوله: باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية: هكذا في النسخ الهندية ترجمة مستقلة، وفي نسخ الشروح الثلاثة هذه بقية الترجمة السابقة، وليست ترجمة مستقلة.

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم بتقوى الله: اختلفت النسخ فيها، ففي نسخة «الفتح»: «قال مجاهد: ﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾: أوصوا أهليكم بتقوى الله»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «﴿قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ﴾: أوصوا أنفسكم وأهليكم إلخ». قال الحافظ: تنبيه: وقع في جميع النسخ التي وقفت عليها: «أوصوا» بفتح الألف وسكون الواو بعدها صاد مهملة من «الإيصاء». وسقطت هذه اللفظة للنسفي، وذكرها ابن التين بلفظ «قوا أهليكم، أوقفوا أهليكم»، قال ابن التين. ولعل المعنى: «أوقفوا» بتقديم القاف على الفاء: أي أوقفوهم عن المعصية. قال: لكن الصواب على هذا حذف الألف؛ لأنه ثلاثي من «وقف». قال: ويحتمل أن يكون «أوقفوا» يعني بفتح الفاء وضم القاف: لا تعصوا فيعصوا، مثل: لا ترن فيرن أهلك، وتكون «أو» على هذا للتخيير، والمعنى: إما أن تأمروا أهليكم بالتقوى أو فاتقوا أنتم فيتقوا هم تبعا لكم. اهـ وكل هذه التكلفات نشأت من تحريف الكلمة، وإنما هي «أوصوا» بالصاد، والله المستعان. ثم ذكر المصنف في الباب أيضا طرفا من حديث ابن عباس عن عمر أيضا في قصة المتظاهرتين. اهـ.

شرح: قوله: إن تتوبا إلى الله: تعالى خطاب لحفصة وعائشة رضي الله عنهما على الالتفات للمبالغة في المعاتبة، وجواب الشرط: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (الآية: ٤) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة، وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: «صغوت» بالواو و«أصغيت» بالياء أي ملت؛ فالأول ثلاثي، والثاني مزيد فيه. قال تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (الأنعام: ١١٣) أي لتميل. (إرشاد الساري)

قوله: وإن تظاهرا عليه: بما يسوءه «فإن الله هو مولاه» ناصره، و«هو» يجوز أن يكون فصلا و«مولاه» الخبر، وأن يكون مبتدأ و«مولاه» خبره، والجملة خبر «إن». ﴿وَجِبْرِيلُ﴾: رئيس الكروبيين. ﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أبو بكر وعمر، و«صالح» مفرد؛ لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع، ويجوز أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت للإضافة، وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه؛ لأن الواو سقطت لساكنين كـ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾. وقوله: «جبريل» عطف على محل اسم «إن» بعد استكمال خبرها، وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول ﷺ، وجبريل ظهير له؛ لدخوله في عموم الملائكة، و«الملائكة» مبتدأ وخبره «ظهير». ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله: «مولاه»، ويكون «جبريل» مبتدأ، وما بعده عطف عليه، و«ظهير» خبره، فتختص الولاية بالله، ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين؛ مرة بالتنصيص ومرة في العموم. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد قوا أنفسكم وأهليكم: أي بتقوى الله وأدبوهم، ولغير أبي ذر: «أوصوا» بفتح الهمزة من «الإيصاء»، وفي بعضها: «أوقفوا أهليكم» أي عن المعصية وعن النار. قال القاضي: «أوقفوا أهليكم»، كذا لابن السكن، وعند الأصيلي: «أوقفوا أنفسكم وأهليكم». قال القاضي: وصوابه: قوا أنفسكم وقوا أهليكم. قال ابن حجر: في جميع النسخ التي وقفت عليها «أوصوا» من «الإيصاء». (من القسطلاني والتنقيح والخير الجاري)

فَجَعَلْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ مَوْضِعًا فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا أَتْمَمْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٧٣١/٢ ٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾

٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

٧٣١/٢ ٦- ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

«التَّفَاوُتُ»: الِاخْتِلَافُ. وَالتَّفَاوُتُ وَالتَّفَوُّتُ وَاحِدٌ. ﴿تَمَيَّزُ﴾: تَقَطَّعُ. ﴿مَنَاكِبِهَا﴾: جَوَانِبِهَا. ﴿تَدَّعُونَ ۝١٩﴾ وَتَدْعُونَ مِثْلُ: تَذَّكِّرُونَ وَتَذْكُرُونَ. ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: بُسْطٍ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَنُفُورٍ ۝٢١﴾: الْكُفُورُ.

---

١. عليه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الماء». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. مسلمات إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى ﴿أَبْكَارًا ۝٥﴾». ٤. لهن: وللكشميهني وأبي ذر: «له». ٥. تبارك: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة الملك». ٦. الملك. وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٧. وتدعون: وفي نسخة بعده: «واحد» [زاده أبو ذر]. ٨. أجنحتهن: وفي نسخة بعده: «وقال مجاهد».

ترجمة: قوله: باب قوله عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا الآية: ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال: ولأبي ذر: «باب». اهـ ذكر فيه طرفا من حديث أنس عن عمر في موافقاته، واقتصر منه على قصة الغيرة. وقد تقدم هذا الإسناد في أوائل الصلاة تاما، وذكرنا كل موافقة منها في بابها، وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في «كتاب النكاح» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح» قوله: تبارك الذي بيده الملك وفي نسخ الشروح زيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الملك»، ولم تثبت البسملة ههنا للكل. وهي مكية كلها، قاله مقاتل. وقال السخاوي: نزلت قبل الحاقة وبعد الطور. اهـ

منهم: قوله: ورأيت موضعا: أي موضع السؤال. فإن قلت: المفهوم منه أن السؤال كان في أثناء الوضوء والسكب وقبل الشروع في السير، ومن الحديث السابق أنه بعد الشروع فيه؟ قلت: الأول ممنوع. (الكواكب الدراري) قوله: عسى ربه إن طلقكن: النبي ﷺ. ﴿أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ خبر ﴿عَسَىٰ﴾، و﴿طَلَّقَكُنَّ﴾ شرط معترض بين اسم ﴿عَسَىٰ﴾ وخبرها، وجوابه محذوف أو متقدم، أي إن طلقكن فعسى، وعسى من الله واجب، ولم يقع التسهيل لعدم وقوع الشرط. (إرشاد الساري)

قوله: سائحات: [متعبدات أو متذللات لأمر الرسول. (إرشاد الساري)] قوله: أبكارا: [وسط العاطف بينهما لتنافيهما، أو لأنهما في حكم صفة واحدة؛ إذ المعنى: مشتملات على الثيبات والأبكار. (تفسير البيضاوي)] قوله: تبارك الذي بيده الملك: مكية، ولغير أبي ذر: «سورة الملك»، وآيها ثلاثون. (إرشاد الساري) وتسمى الواقية والمنجية؛ لأنها تقي وتنجي قارئها من عذاب القبر. (إرشاد الساري)

قوله: التفاوت: في قوله تعالى: ﴿مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَوُّتٍ﴾ (الآية: ٣) قال الفراء: الاختلاف، و«التفاوت» بالألف والتخفيف، و«التفوت» بغير ألف والتشديد - ولها قرأ حمزة والكسائي - واحد في المعنى كالتعاهد والتعهد. قوله: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ﴾ أي تقطع من الغيظ، أي تتفرق غضبا عليهم، وهو تمثيل لشدة اشتعالها بهم، ويجوز أن يراد غيظ الزبانية. قوله تعالى: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ (الآية: ١٥) أي جوانبها. قوله: ﴿تَدَّعُونَ﴾ بالتشديد في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ هَٰذَا ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تَدَّعُونَ ۝١٩﴾ وتدعون أي بسكون الدال مخففا واحد مثل «تذكرون» بالتشديد و«تذكرون» بالتخفيف. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ (الآية: ١٩) أي يضربن بأجنحتهن، وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾: هو بسط أجنحتهن. وسقط قوله: «ويقبضن» إلى هنا لأبي ذر. قال تعالى: ﴿بَل لَّجُّوا۟ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ۝٢١﴾ قال مجاهد: هو الكفور. (إرشاد الساري) قال القاضي: «نفور: الكفور» كذا لكافتهم، وعند الأصيلي: «وتفور: تفور كقدر»، وهو أوجه من الأول. انتهى كلامه في «المشارق»

* * * * *

٦٨ - نٓ وَالْقَلَمِ

٧٣١/٢ وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿عَلَىٰ حَرْدٍ﴾: جِدٌّ فِي أَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿إِنَّا لَضَالُّونَ﴾: أَضْلَلْنَا مَكَانَ جَنَّتِنَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿كَالصَّرِيمِ﴾: كَالصُّبْحِ انْصَرَمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ انْصَرَمَ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ أَيْضًا كُلُّ رَمْلَةٍ انْصَرَمَتْ مِنْ مُعْظَمِ الرَّمْلِ، وَالصَّرِيمُ أَيْضًا الْمَصْرُومُ، مِثْلُ قَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ.

٧٣١/٢ ١ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾

٤٩١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَهُ زَنَمَةٌ مِثْلُ زَنَمَةِ الشَّاةِ.

٤٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

٧٣١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾

٤٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا».

---

١. ن والقلم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وقال ابن عباس: ﴿يَتَخَافَتُونَ﴾: يتناجون السرار والكلام الخفي».

٢. حرد جد: وفي نسخة: ﴿عَلَىٰ حَرْدٍ﴾: على جد». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. محمود: وفي نسخة: «محمد». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى».

٦. مستكبر: وفي نسخة: «متكبر». ٧. ويبقى: وفي نسخة: «وبقي»، ولأبي ذر: «فيبقى». ٨. ليسجد: وفي نسخة: «ليسجد».

ترجمة: قوله: ن والقلم وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

تبع: قوله: سورة ن. مكية وآيها ثنتان وخمسون، ونون من أسماء الحروف، وقيل: اسم الحوت، والمراد به الجنس أو المبهوت وهو الذي عليها الأرض أو الدواة، ويؤيد الأول سكونه وكتبه مصورة أحرف. (تفسير البيضاوي) قوله. وقال قتادة. في قوله تعالى: ﴿وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ﴾ الآية: ٢٥): أي «جد في أنفسهم» بكسر الجيم، وقيل: «الحرد» الغضب والحنق، وقيل: المنع. وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ﴾: أي أضللنا مكان جنتنا. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: صوابه: ضللنا، يقال. «ضللت الشيء» إذا جعلته في مكان لم تدر أين هو، و«أضللته» إذا ضيعته. قال في «الفتح»: والذي وقع في الرواية صحيح المعنى أي عملنا عمل من ضيع، ويحتمل أن يكون بضم أول «أضللنا». قوله: وقال غيره أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾: كالصبح انصرم: انقطع من الليل: والليل انصرم: انقطع من النهار، فالصريم تطلق على الليل والنهار، هذا عن ذلك، وذاك عن هذا. (إرشاد الساري) قوله: زنيم: أي دعي منسب إلى قوم ليس منهم: مأخوذ من «زنمة الشاة»، وهما الشحمتان من أذنها وصفتها، فاستعير للدعي؛ لأنه كالملحق بما ليس منه. (إرشاد الساري)

قوله: محمود: [كذا لأبي ذر. قال ابن حجر: كأنه الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: رجل من قريش. قيل: هو الوليد بن المغيرة المخزومي، وقيل: أبو جهل، وعن عاصم: هو الأسود ابن يغوث، وعن السدي: هو الأخنس بن شريق. بفتح المعجمة وكسر الراء. (الكواكب الدراري) قوله: متضعف: [المشهور بفتح العين، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرون. (الكواكب الدراري).] قوله: عتل: [فظ غليظ أو شديد مخصومة أو فاحش الأثم. (إرشاد الساري)] قوله: جواظ: [الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: الضخم الشرج وقيل: الفاجر. (إرشاد الساري وجمع المجاز)] قوله: يكشف: [هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة، يقال: «كشفت الحرب عن ساق» إذا اشتد الأمر فيها، فهو كناية؛ إذ لا كشف ولا ساق. (إرشاد الساري)] قوله: عن ساقه. وللإسماعيلي: «عن ساق» أي كرب وشدة، كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس، كذا في «التوشيح»، ويحتمل أن يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى إذا رأوه سجدوا، والله أعلم.

٧٣١/٢

٦٩ - الْحَاقَّةُ

مكية - فيها إحدى وخمسون، وقيل: أي ستة أو أحدى التي بعد، ونوعها، (بيض)

﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: يُرِيدُ: فِيهَا الرِّضَا. ﴿الْقَاضِيَةَ﴾: الْمَوْتَةَ الْأُولَى الَّتِي مُتُّهَا لَمْ أُحْيَ بَعْدَهَا. ﴿مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾: أَحَدٌ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ وَلِلْوَاحِدِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْوَتِينَ﴾: نِيَاطُ الْقَلْبِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَغَا﴾: كَثُرَ، وَيُقَالُ: ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾: بِطُغْيَانِهِمْ، وَيُقَالُ: طَغَتْ عَلَى الْخُزَّانِ كَمَا طَغَى الْمَاءُ عَلَى قَوْمِ نُوحٍ.

٧٣١/٢

٧٠ - سَأَلَ سَائِلٌ

مكية - فيها أربع وأربعون، (قيس، بيض)

وَ«الْفَصِيلَةُ»: أَصْغَرُ آبَائِهِ الْقُرْبَى، إِلَيْهِ يَنْتَمِي مَنِ انْتَمَى. ﴿لِلشَّوَىٰ﴾: الْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالْأَطْرَافُ وَجِلْدَةُ الرَّأْسِ، يُقَالُ لَهَا: شَوَاةٌ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَقْتَلٍ فَهُوَ شَوًى. وَ«الْعِزُونَ»: الْحَلْقُ وَالْجَمَاعَاتُ، وَوَاحِدُهَا عِزَةٌ.

---

١. الحاقة: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وللنسفي: «﴿حُسُومًا﴾: متتابعة». ٢. عيشة: وللنسفي وأبي ذر قبله: «وقال ابن جبير». ٣. الرضا: وللنسفي بعده: «وقال ابن جبير: ﴿عَلَىٰ أَرْجَائِهَا﴾: ما لم ينشق منها، فهم على حافتيه، كقولك: على أرجاء البئر. ﴿وَاهِيَةٌ﴾: وَهْيُهَا: تَشَقُّقُهَا». [هذا للنسفي: وسبق في «بدء الخلق» في «باب صفة الشمس والقمر بحسبان» (فتح الباري)] ٤. القاضية: ولأبي ذر: «والقاضية». ٥. لم أحي: وفي نسخة: «لن أحيا»، وفي نسخة: «ثم أحيا». ٦. للجميع: ولأبي ذر: «للجمع». ٧. سأل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٨. سائل: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، يقال». ٩. والفصيلة: كذا لأبي ذر. ١٠. والعزون إلخ: وفي نسخة: «والعزون الجماعات»، ولأبي ذر: «والعزون الحلق وجماعات». ١١. واحدها: وفي نسخة: «واحدتها». ١٢. عزة: وفي نسخة بعده: «﴿يُوفِضُونَ﴾: الإيفاض: الإسراع».

ترجمة: قوله: الحاقة: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «السورة»، والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر، وهي مكية. اهـ

قوله: لم أحي بعدها: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ثم» بدل «لم». قال العيني: وفي رواية أبي ذر: «لم أحي بعدها»، وهذه هي الأصح. والظاهر أن الناسخ صحف «لم» بـ«ثم». اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لم أحي بعدها ...»: زاد ثلاث: لأن مطلق القضاء من غير هذه الزيادة غير مطلوب؛ لأنها قد وجدت، وإنما المطلوب استمرار هذا الموت حتى لا يوجد بعده حياة، فافهم. اهـ قوله: سأل سائل: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، وأما البسملة فساقطة عن الجميع، كذا قال الحافظ. قال العيني: وتسمى سورة المعارج، وهي مكية. اهـ

مبهم: قوله: القاضية: في قوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ﴾ أي الموتة الأولى التي متها ثم أحيا، ولأبي ذر: «لم أحي»، قاله الفراء، ورواية أبي ذر أوجه؛ إذ مراده أنها تكون القاطعة لحياته، فلا يبعث بعدها. قال تعالى: ﴿فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ قال الفراء: أحد يكون للجمع وللواحد، مراده أن أحدا في سياق النفي بمعنى الجمع؛ فلذا قال: «حاجزين» بلفظ الجمع، وضمير «عنه» للنبي ﷺ. (إرشاد الساري) قال ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ﴾ (الآية: ١١): أي كثر. قوله: «ويقال: ﴿بِالطَّاغِيَةِ﴾: بطغيانهم»، قاله أبو عبيدة، وزاد: «وكفرهم»، يريد قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ﴾، ويقال: طغت أي الريح على الخزان، فخرجت بلا ضبط، فأهلكت ثمود، كما طغى الماء على قوم نوح. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: للشوى: يريد: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَظَىٰ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾ أي للأطراف من اليد والرجل وغيرهما، أو جمع «شواة» وهي جلدة الرأس. كذا في «الكرماني». وفي «القاموس»: «الشوى» الأمر الهين ورذال المال واليدان والرجلان والأطراف وقحف الرأس وما كان غير مقتل. انتهى قوله: والعزون [ولأبي ذر: «عزين»، وله أيضا: «العزون»، يريد قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ﴾. (إرشاد الساري)]

مسند: قوله: ويقال بالطاغية بطغيانهم ويقال طغت على الخزان إلخ: يريد أن «الطاغية» مصدر بمعنى الطغيان، والباء للسببية، أو صفة للريح والباء للآلة، والمعنى على الأول: هلكوا بسبب طغيانهم، وعلى الثاني: أهلكوا بالريح الطاغية على الخزان. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣١/٢

٧١ - إِنَّا أَرْسَلْنَا

﴿أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، يُقَالُ: عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ، وَالْكُبَّارُ أَشَدُّ مِنَ الْكُبَّارِ، وَكَذَلِكَ جُمَّالٌ وَجَمِيلٌ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ مُبَالَغَةً، وَكُبَّارًا: الْكَبِيرُ، وَكُبَّارًا أَيْضًا بِالتَّخْفِيفِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ حُسَّانٌ وَجُمَّالٌ وَحُسَّانٌ (مُخَفَّفٌ) وَجُمَّالٌ (مُخَفَّفٌ).

﴿دِيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾: مِنْ دَوْرٍ، وَلَكِنَّهُ فَيْعَالٌ مِنَ الدَّوَرَانِ كَمَا قَرَأَ عُمَرُ: الْحَيُّ الْقَيَّامُ، وَهِيَ مِنْ قُمْتُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾: أَحَدًا.

﴿تَبَارًا ﴿٣٩﴾﴾: هَلَاكًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مَدْرَارًا ﴿١١﴾﴾: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا. ﴿وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾: عَظَمَةً.

٧٣٢/٢

١- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾

٤٩٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ.

١. إنا أرسلنا: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة: «سورة نوح»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

٢. مبالغة: وفي نسخة بعده: «وقال غيره». ٣. وكبارا: وفي نسخة: «وكذلك كبار». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٧. كانت: وفي نسخة: «فكانت». ٨. بالجوف: وللنسفي: «بالجون»، وفي نسخة: «بالجُرُف».

سبر: قوله: إنا أرسلنا وفي نسخة القسطلاني: «سورة إنا أرسلنا» زيادة لفظ السورة، وفي نسخة الحافظين: «سورة نوح»، والبسملة ساقطة للجميع، كما قال الحافظ.

قوله: أطوارا طورا كذا وطورا كذا إلخ: تقدم قول البخاري هذا في أوائل «بدء الخلق»، وتقدم هناك شرحه، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب قوله ود ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا قال الحافظ ابن حجر والعيني: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. قوله: وقال عطاء عن ابن عباس: قال الحافظ: قيل: هنا منقطع؛ لأن عطاء المذكور هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس: إن آخر ما بقي الحافظ من الكلام على انقطاع هذا الحديث والجواب عنه، ولخصه القسطلاني، فقال: لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إذ أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فتنظر فيه. لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه. ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن يكون هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعًا، قال في «المقدمة». وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة من الجواب السديد، ولا بد بالجواب من كونه. اهـ

سبر: قوله: أطوارا في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾﴾ أي طورا كذا وطورا كذا، وقال قتادة فيما رواه عبد الرزاق: ﴿أَطْوَارًا﴾ نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما. قال تعالى: ﴿وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا ﴿٢٢﴾﴾ الكبار بتشديد الموحدة أشد أي أبلغ في المعنى من الكبار بتخفيفها، وكذلك جمال وجميل، قوله: ودا ولا سواعا ودا بضم واو وقرأ نافع وفتحها غيره ونون يغوث ويعوق للتناسب، ومنع صرفهما الباقون للعلمية والعجمة، أو العلمية والوزن إن كانا عربيين. (إرشاد الساري) قوله: وقال عطاء: هو الخراساني، وهو معطوف على محذوف، بينه الفاكهي من وجه آخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى: ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا﴾ (الآية: ٢٣)، قال: أوثان كان قوم نوح يعبدونها، «وقال عطاء عن ابن عباس» لكن عطاء لم يسمع من ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فتنظر هذا، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعًا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة من الجواب السديد، ولا بد للجواب من كونه قد أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فتنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعًا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة من الجواب السديد، ولا بد للجواب من كونه قد أخذ الكتاب من ابنه عثمان، فتنظر فيه، لكن البخاري ما أخرجه إلا أنه من رواية عطاء بن أبي رباح؛ لأن الخراساني ليس على شرطه، ولقائل أن يقول: هذا ليس بقاطع في أن عطاء المذكور هو الخراساني، فيحتمل أن هذا الحديث عند ابن جريج عن الخراساني وابن أبي رباح جميعًا، قال في «المقدمة»: وهذا جواب إقناعي، وهذا عندي من المواضع العقيمة من الجواب السديد، ولا بد للجواب من كونه. قوله: صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح يعبدونها في العرب بعد فعبدوها، وكانت غرقت في الطوفان، فلما نضب الماء عنها أخرجها إبليس فبثها في الأرض. (إرشاد الساري) قوله: بالجوف بفتح الجيم وبعد الواو فاء: المطمئن من الأرض، أو واد باليمن، ولأبي ذر: «بالجرف» براء مضمومة بدل الواو وضم الجيم. (إرشاد الساري) وللنسفي: بجيم وواو ونون، كذا ذكره السيوطي. قوله: سبأ [من جعله اسما للقبيلة لم يصرف، ومن جعله اسما للحي أو للأب الأكبر صرفه.]

﴿وَنَسْرًا﴾ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ.

٧٣٢/٢

٧٢ - قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿خَذْ رَبِّنَا﴾ غِنَا رَبِّنَا، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: جَلَالُ رَبِّنَا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمْرُ رَبِّنَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لِبَدًا﴾: أَعْوَانًا.

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، .....

---

١. الشيطان: وفي نسخة: «الشياطين». ٢. وتنسخ. وللكشميهني: «ونُسِخ» [بضم نون مبني للمفعول. (إرشاد الساري)].

٣. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. إلي: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٥. قالوا. وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: ونسرا أسماء رجال صالحين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: كثيرًا ما يذكر اللفظ بعد بيانه سابقًا مزيدًا للتأكيد. اهـ وفي «هامشه»: أراد الشيخ قدس سره دفع ما يرد على الإمام البخاري أنه ذكر نسرًا وغيره أولًا، ثم ذكر نسرًا ثانيًا، فقال الشيخ قدس سره: إنه للتأكيد، أي في بيان مزيد أحوالهم، فما ذكره أولًا من كونهم آلهة هو بيان آخر حالهم، إذ خصوا أصنامًا، وما ذكره آخرًا من قوله: «ونسرًا أسماء رجال ...» هو بيان ابتداء أحوالهم، كما تقدم مفصلًا. فكأنه أشار بقوله: «نسرًا» إلى تمام الآية بذكر آخرها. اهـ قوله: قل أوحي إلي وفي نسخة الشروح بزيادة لفظ «سورة» بغير بسملة. قال العيني: وتسمى سورة الجن، وهي مكية. اهـ وقال أيضًا بعد ذكر حديث الباب: «طابقته للترجمة ظاهرة، ويوضح سبب النزول أيضًا، والحديث قد مضى في «الصلاة» في «باب الجهر بقراءة الصبح». اهـ

قوله: وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب إلخ. قال الحافظ: وظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في هذا الزمان المقدم ذكره، والذي تضافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية. وهذا مما يؤيد تغاير زمن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين، ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء؛ فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعًا، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولًا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ (طه: ١٣٠) ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان، لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء، فتكون قصة الجن متقدمة من أول البعث، وهذا الموضع مما لم ينبه عليه أحد ممن وقفت على كلامهم في شرح هذا الحديث. وقد أخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الإشكال الذي ذكرته.

ثم ذكر الحافظ تلك الرواية إلى أن قال: وقد استشكل عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعًا آخر، ولم يتعرضوا لما ذكرته، فقال عياض: ظاهر الحديث أن الرمي بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي ﷺ لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه. وهذا كانت الكهانة فاشية في العرب، ومرجوعًا إليها في حكمهم حتى قطع سببها بأن حيل بين الشياطين وبين استراق السمع، وقد جاء أشعار العرب باستغراب رميها وإنكاره؛ إذ لم يعهدوه قبل المبعث، وكان ذلك أحد دلائل نبوته. قال: وقال بعضهم: لم تزل الشهب ترمي بها منذ كانت الدنيا، واحتجوا بما جاء في أشعار العرب من ذلك، قال: وهذا مروي عن ابن عباس والزهري، ورفع فيه ابن عباس حديثًا عن النبي ﷺ. وقال القرطبي: ويجمع بأنها لم تكن ترمي بها قبل المبعث رميًا بقطع الشياطين عن استراق السمع، ولكن كانت ترمي تارةً ولا ترمي أخرى، وترمي من جانب ولا ترمي من جميع الجوانب، إلى آخر ما ذكر الحافظ الجواب بعد ذلك من جانبه، فارجع إليه لو شئت.

جهر: قوله: أعوانًا [جمع «عون» وهو الظهير. (إرشاد الساري)] قوله: إلى سوق عكاظ بضم المهملة وفتح الكاف المخففة وبعد الألف معجمة، بالصرف وعدمه، موسم معروف للعرب من أعظم مواسمهم، وهو محل في واد بين مكة والطائف، يقيمون به شوال كله، يتبايعون ويتفاخرون، وذلك لما خرج ﷺ إلى الطائف، ورجع منها سنة عشر من المبعث، لكن استشكل قوله: «في طائفة من أصحابه»؛ لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق. قوله: «وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب» بضمتين جمع «شهاب» والذي تظاهرت عليه الأخبار أن ذلك كان أول المبعث، وهو يؤيد تغاير زمان القصتين، وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بسنتين ولا يعكر عليه. قوله: إنهم رأوه يصلي بأصحابه صلاة الصبح؛ لأنه ﷺ كان يصلي قبل الإسراء صلاة بعد طلوع الشمس وصلاة بعد غروبها. (إرشاد الساري)

قوله: أسماء رجال صالحين من قوم نوح. الظاهر أن المراد ممن تقدم من آبائهم، والله تعالى أعلم.

وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا مَا حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَدَثَ.

فَانْطَلَقُوا فَضَرَبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَنْظُرُونَ مَا هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِنَخْلَةَ، وَهُوَ عَامِدٌ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَسَمَّعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا، إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾، وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ.

٧٣٢/٢

٧٣ - الْمُزَّمِّلُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَتَبَتَّلْ﴾: أَخْلِصْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿أَنكَالًا﴾: قُيُودًا. ﴿مُنفَطِرٌ بِهِۦ﴾: مُثْقَلَةٌ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرَّمْلُ السَّائِلُ. ﴿وَبِيلًا﴾: شَدِيدًا.

---

١. الشهب: وفي نسخة بعده: «قالوا». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال».

٣. المزمل: وفي نسخة قبله: «سورة يا أيها» ولأبي ذر بعده: «والمدثر» بسم الله الرحمن الرحيم». ٤. وبيلا: وفي نسخة بعده: «يعني».

ترجمة. قوله: المزمل: وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «سورة المزمل» بزيادة لفظ «سورة». وفي نسخة «الفتح»: «سورة المزمل والمدثر» والبسملة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، واقتصر الباقون على المزمل، وهو أولى؛ لأنه أفرد المدثر بعد بالترجمة، و«المزمل» بالتشديد أصله: المتزمل، فأدغمت التاء في الزاي. وقد حاءت قراءة أبي بن كعب على الأصل اهـ. قال الحافظ: تنبيه: لم يورد المصنف في هذه السورة حديثا مرفوعا، وقد أخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة فيما يتعلق منها بقيام الليل، وفوقها فيه: «فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة». ويمكن أن يدخل في قوله تعالى في آخرها: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم﴾ (البقرة: ١١٠) حديث ابن مسعود: «إنما مال أحدكم ما قدم، ومال وارثه ما أخر»، وسيأتي في «الرقاق» اهـ.

تفسير: قوله: ما حدث: [لأن السماء لم تكن تحرس إلا أن يكون في الأرض نبي أو دين الله ظاهر، قاله السدي. (إرشاد الساري)] قوله: تهامة: [بكسر الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز. والكواكب الدراري)] قوله: المزمل مكية، وآيها تسع عشر أو عشرون؛ ولأبي ذر بعده: «والمدثر». وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: أي أخلص، وقال غيره: انقطع إليه. وقال الحسن البصري فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالًا﴾ (المزمل: ١٢): أي قيودا، وجمعها «نكل» بكسر النون. قوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَآءُ مُنفَطِرٌۢ بِهِۦ﴾ (المزمل: ١٨): أي مثقلة به، قاله الحسن أيضا، وصله عبد بن حميد. وقال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿كَثِيبًا مَّهِيلًا﴾: الرمل السائل بعد اجتماعه. قوله تعالى: ﴿فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ أي شديدا، قاله ابن عباس فيما وصله الطبري. (إرشاد الساري)

تنبيه: قوله: قال ما حال بينكم وبين خبر السماء إلخ: قال القسطلاني: «قال» أي إبليس ...، ولا يخفى أن هذا الحديث يقتضي أن الشياطين ما علموا بمبعثه ﷺ إلى سنين، وقد أسلم قبل ذلك ناس، وكان يدعو ﷺ أخرى إلى الإسلام والشياطين ما عندهم علم بالأمر، وهذا مشكل بحديث: كل أحد من الإنس معه شيطان، حتى قال ﷺ: «معي شيطان أيضا إلا أن الله تعالى أعانه على ذلك الشيطان فأسلم» أو نحو ذلك، فأولئك الشياطين الذين كانوا مع أهل مكة كيف خفي عليهم خبره؟ إلا أن يقال: الشياطين المسترقون للسمع غير أولئك المصاحبين مع الناس وبعضهم لا يلقى بعضا في سنين فيخفى على مسترقي السمع الأمر، لكن في بعض الأحاديث أن إبليس يضع عرشه على الماء، ويبعث سراياه كل يوم أو نحو ذلك للإضلال فيسألهم، فانظر، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٤ - الْمُدَّثِّرِ

٧٣٢/٢

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿عَسِيرٌ﴾: شَدِيدٌ. ﴿فَسُورَةٍ﴾: رِكْزِ النَّاسِ وَأَصْوَاتُهُمْ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: الْأَسَدُ، وَكُلُّ شَدِيدٍ قَسْوَرَةٌ. ﴿مُسْتَنفِرَةٌ﴾: نَافِرَةٌ مَذْعُورَةٌ.

٤٩٢٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، قُلْتُ: يَقُولُونَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ، فَقَالَ جَابِرٌ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي هَبَطْتُ فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ عَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ أَمَامِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، وَنَظَرْتُ خَلْفِي فَلَمْ أَرَ شَيْئًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ شَيْئًا، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَدَثَّرُونِي وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا. قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾».

---

١. المدثر: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. فسورة: وللنسفي بعده: «وفسور»، وفي نسخة: «والركز: الصوت»، وفي نسخة: «يقال». ٣. مذعورة: وفي نسخة بعده: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ﴾. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. أبي كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة: قوله: المدثر: هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. قرأ أبي بن كعب بإثبات الشاة المفتوحة بغير إدغام، كما تقدم في المزمل: وقرأ عكرمة فيهما بتخفيف الزاي والدال اسم فاعل. اهـ

شرح: قوله: المدثر مكية: وآيها ست وخمسون، ولأبي ذر: «سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر.

قوله: فسورة في قوله ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ «وركز الناس» آخره زاي أي حسهم وأصواتهم، وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن ابن عباس. وقال أبو هريرة فيما وصله عبد بن حميد: الأسد وكل شديد قسورة، زاد النسفي: «وفسور». قوله: «والركز: الصوت» وسقط هذا لغير أبي ذر. قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ﴾ أي نافرة مذعورة، قاله أبو عبيدة. (إرشاد الساري) قوله: نافرة مذعورة. [يريد أن لها معنيين: وهما على القراءتين، قد قرأ الجمهور بفتح الفاء، وقرأها عاصم والأعمش بكسرها. (فتح الباري)]

قوله: دثروني أي غطوني: وليس في هذا الحديث أن أول ما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، وإنما استخرج ذلك جابر باجتهاده، وهذا لا يعارض حديث الصحيح الصريح السابق أول هذا الجامع أنه ﴿اقْرَأْ﴾، هذا ما قاله القسطلاني. قال السيوطي في «التوشيح»: الذي تظافرت به الأحاديث الصحيحة أن أول ما نزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ . . .﴾ والجواب عن قول جابر بأن مراده أولية مخصوصة كما بعد فترة الوحي: أو بالأمر بالإنذار، أو بعيد السبب، وهو ما وقع من الدثر، وأما «اقرأ» فزالت ابتداء بغير سبب، ويؤيد تقدم نزول «اقرأ» قوله في الرواية الآتية: «إذا الملك الذي يأتيني بحراء جالس» إلى آخره. انتهى

ـــه: قوله: يا أيها المدثر أي فإنها أول ما نزل حين تتابع الوحي وجيء بالقرن كما يقولون هو: ﴿اقْرَأْ﴾ ذكروا ذلك بناء على أنها الأولى مطلقا، ويحتمل أن بعض الناس ظن ﴿اقْرَأْ﴾ أول سورة حين تتابع الوحي بناء على ظن نزولها مرتين مثلا، فهذا رد عليهم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٣٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝١﴾

٤٩٢٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ». مِثْلَ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

٧٣٢/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾

٤٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ أَوَّلُ؟ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فَقُلْتُ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ فَقَالَ: لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَاوَرْتُ فِي حِرَاءٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، هَبَطْتُ فَاسْتَبْطَنْتُ الْوَادِيَ فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي وَصُبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَأُنْزِلَ عَلَيَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾».

٧٣٥/٢ ٣- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ .....

١- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣- باسم ربك: وفي نسخة بعده: ﴿الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾. ٤- ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ».
٥- عرش: ولأبي ذر: «كرسي». ٦- فأنزل: وفي نسخة: «وأنزل». ٧- ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٨- الزهري: وفي نسخة بعده: «قال».
٩- فأخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ١٠- عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ١١- أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ».

ترجمة: قوله: باب قوله قم فأنذر: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «قوله: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾» بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط هذا لأبي ذر. اهـ قلت: وهكذا في «الفتح» فلم يأخذه الحافظ في شرحه، ولم يتعرض له أيضا. قوله: باب قوله وربك فكبر. وهكذا في نسخة الحافظ، وفي نسخة القسطلاني بعد لفظ «باب». وذكر المصنف فيه حديث جابر المذكور في الباب السابق. قوله: باب قوله وثيابك فطهر: كذا في نسخة العيني والقسطلاني، وقال: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. اهـ قلت: وهكذا في نسخة الحافظ بدون لفظ «باب».

سهو: قوله: حديث عثمان بن عمر: لم يخرج البخاري رواية عثمان بن عمر التي أحال رواية حرب بن شداد عليها، وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه أخرجه أبو عروبة في «كتاب الأوائل» قال: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك، وهكذا أخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن أبي موسى محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر. (فتح الباري) قوله: وربك فكبر: خصص ربك بالتكبير، وهو وضعه بالكبرياء عقبا وقولا، روي أنه لما نزل كبر رسول الله ﷺ وليعلم أنه الوحي؛ وذلك لأن الشيطان لا يأمر بذلك، والفاء فيه وفيما بعده لإفادة معنى الشرط، فكأنه قال: ومن يكن فكبر ربك. (تفسير البيضاوي)
قوله: أنبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبرت، والظاهر أن الذي أنبأ يحيى بن أبي كثير عروة بن الزبير، والذي أنبأ أبا سلمة عائشة؛ فإن الحديث مشهور عن عروة عن عائشة، ويحتمل أن يكون مراده بأولية المدثر أولية مخصوصة بما بعد فترة الوحي، أو مقيده بالإنذار لا أولية مطلقة. (إرشاد الساري) وسيجيء بيانه في سورة ﴿اقْرَأْ﴾. قوله: وثيابك فطهر: عن النجاسة أو قصرها خلاف جر العرب تيهم خيلاء، فربما أصابتها النجاسة، وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ - قَبْلَ أَنْ تُفْتَرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ.

٧٣٣/٢ ٤ - بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾

يَقُولُ: الرُّجْزُ وَالرِّجْسُ: الْعَذَابُ.

٤٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ: «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجُئِثْتُ مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَٱهْجُرْ﴾» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾: الْأَوْثَانَ «ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

٧٣٣/٢ ٧٥ - سُورَةُ الْقِيَامَةِ

١- وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿سُدًى﴾: هَمَلًا. ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾: سَوْفَ أَتُوبُ، سَوْفَ أَعْمَلُ. ﴿لَا وَزَرَ﴾: لَا حِصْنَ.

---

١. فجُئِثت: وفي نسخة: «فجُئِثت». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. باب إلخ: وفي نسخة: «باب ﴿ٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾، حدثنا عبد الله».

٤. أمشي: وفي نسخة بعده: «إذ». ٥. فجُئِثت. وفي نسخة: «فجُئِثت» [من «الجث»: وهو القطع. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)].

٦. المدثر: وفي نسخة بعده: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾. ٧. فاهجر: وفي نسخة قبله: ﴿وَٱلرُّجْزَ﴾. ٨. القيامة: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة. قوله: باب قوله والرجز فاهجر إلخ. وهكذا في نسخة «العيني» و«القسطلاني». وفي نسخة «الفتح»: «قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾» بدون لفظ «باب». قال القسطلاني: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قوله: يقول الرجز والرجس العذاب. قال الحافظ: هو قول أبي عبيدة. وقد تقدم في الذي قبله أن الرجز: الأوثان، وهو تفسير معنى، أي اهجر أسباب الرجز أي العذاب، وهي الأوثان. وقال الكرماني: فسر المفرد بالجمع؛ لأنه اسم جنس، وبين ما في سياق رواية الباب أن تفسيرها بالأوثان من قول أبي سلمة. اهـ

سهو. قوله: فجئثت منه: بالجيم المفتوحة في الفرع، مضمومة في غيره، فهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة ففوقية. قوله: «رعبا» أي خوفا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: «فجئثت» بلفظ المجهول، من «الجأث» بالجيم والهمزة والمثلثة، وهو الفزع، وفي بعضها «جئثت» بالمثلثتين، من «الجث»، وهو القطع. انتهى. قوله: أن تفترض: [فيه إشعار بأن الأمر بتطهير الثياب كان قبل فرض الصلاة. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان: أي الرجز وأنث الضمير باعتبار أن الخبر جمع. فإن قلت: لم فسر بالجمع؟ قلت: نظرا إلى الجنس، قاله الكرماني. قوله: الرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقراءة حفص عن عاصم بضمها، وهي الأوثان في قول الأكثرين، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم، وأصل الرجز في اللغة: العذاب، وسمي عبادة الأوثان وغيرها من أنواع الكفر رجزا؛ لأنه سبب العذاب. (عمدة القاري)

قوله: ثم حمي الوحي: بفتح الحاء وكسر الميم معناه: كثر نزوله، من قولهم: «حميت الدار أو الشمس» إذا كثرت حرارتها. قوله: «وتتابع» تفاعل من «التتابع»، قالت الشراح كلهم: ومعناهما واحد، فأكد أحدهما بالآخر. قلت: ليس معناهما واحدا؛ فإن معنى «حمي النهار» اشتد حره، ومعنى «تتابع» تواتر، وأراد بقوله: «حمي الوحي» اشتداده وهجومه، وبقوله: «تتابع» تواتره وعدم انقطاعه، وإنما لم يكتف بـ«حمي» وحده؛ لأنه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر، فلذلك زاد قوله: «وتتابع»، فافهم. قاله العيني. قوله: لا تحرك به: أي بالقرآن، والخطاب للنبي ﷺ، ﴿لِسَانَكَ﴾ قبل أن يتم جبريل وحيه؛ لتأخذه على عجلة مخافة أن يفلت منك. (قاله البيضاوي) قوله: قال ابن عباس: فيما وصله الطبري في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ معناه: «هملا» بفتحتين: مهملا لا يكلف بالشرائع ولا يجازى. قوله: ﴿لِيَفْجُرَ أَمَامَهُۥ﴾ قال ابن عباس فيما وصله الطبري: يقول الإنسان: سوف أتوب، سوف أعمل عملا صالحا قبل يوم القيامة، حتى يأتيه الموت على شر، ولابن أبي حاتم عنه: قال: هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر أمامه: أي يدوم على فجوره بغير توبة. قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ قال ابن عباس: أي لا حصن أي لا ملجأ، كذا في «القسطلاني».

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ - وَكَانَ ثِقَةً - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ حَرَّكَ بِهِ لِسَانَهُ - وَوَصَفَ سُفْيَانُ - يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾.

٧٣٣/٢ ٢- بَابُ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾

٤٩٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ - يَخْشَى أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ - ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾: أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾: أَنْ نَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾: يَقُولُ: أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾: أَنْ نُبَيِّنَهُ عَلَى لِسَانِكَ.

٧٣٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿قَرَأْنَٰهُ﴾: بَيَّنَّاهُ، ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: اعْمَلْ بِهِ.

٤٩٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جَبْرَئِيلُ بِالْوَحْيِ - وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ - فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ﴾، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾: فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ .....

---

١. إذا نزل: وفي نسخة: «إذا أُنزل». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال». ٤. أنزل: ولأبي ذر: «نزل».
٥. ينفلت: وفي نسخة: «يتفلت». ٦. جمعه: وفي نسخة بعده: ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾. ٧. نقرأه: وفي نسخة: «نقرأه». ٨. فاتبع: وفي نسخة بعده: «يعني».
٩. اعمل: وفي نسخة: «فاعمل». ١٠. وكان: ولأبي ذر بعده: «مما». ١١. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب إن علينا جمعه وقرآنه قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من رواية إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة أتم من رواية ابن عيينة، وسيأتي الحديث في الباب الذي بعده أتم سياقا. انتهى مختصرا قال العيني: قوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ...﴾ يحتمل أن يكون معلقا عن ابن عباس، وسياق الحديث الذي بعده أتم منه. اهـ
قوله: باب قوله فإذا قرأناه فاتبع قرآنه قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر.

مسند: قوله: وكان ثقة. [قال العيني: وثقه السفيانان ويحيى والبخاري وابن حبان، قاله تأكيدا. (الكواكب الدراري)] قوله: ووصف سفيان. ابن عيينة كيفية التحريك، وفي رواية سعيد بن منصور: «وحرك سفيان شفتيه». (إرشاد الساري) قوله: إن علينا جمعه وقرآنه أي قراءته، فهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف، والأصل: وقراءتك إياه، والقرآن: مصدر بمعنى القراءة. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: إذا أنزل [بضم الهمزة، ولأبي ذر: «نزل». (إرشاد الساري)]
قوله: ثم إن علينا بيانه أن نبينه على لسانك. قال البيضاوي: أي بيان ما أشكل عليك من معانيه، وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وهو اعتراض بما هو يؤكد التوبيخ على حب العجلة؛ لأن العجلة إذا كانت مذمومة فيما هو أهم الأمور وأصل الدين، فكيف بها في غيره؟ أو تذكر ما اتفق في أثناء نزول هذه الآيات، وقيل: الخطاب مع الإنسان المذكور، والمعنى: أنه يؤتى كتابه فيتلجلج لسانه من سرعة قراءته خوفا فيقال له: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾، فإن علينا بمقتضى الوعد جمع ما فيه من أعمالك وقراءته، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ بالإقرار أو بالتأمل فيه، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ بيان أمره بالجزاء عليه. انتهى قوله: فإذا قرأناه، أي قرأ عليك جبرئيل، فجعل قراءة جبريل قراءته. ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُ﴾ أي قراءته عليك. (المدارك) وتكرر فيه حتى يرسخ في ذهنك. (البيضاوي) قوله: وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه بالتثنية. قوله: «فيشتد عليه» أي حالة نزول الوحي لثقله، ولذا كان تلحقه البرحاء، وكان يعرف منه ذلك الاشتداد حالة النزول عليه. وعند ابن أبي حاتم: وكان إذا نزل عليه عرف في تحريكه شفتيه. (إرشاد الساري)

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾: تَوَعُّدٌ.

٧٣٤/٢

٧٦ - هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ

يُقَالُ: مَعْنَاهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ. وَ«هَلْ» يَكُونُ جَحْدًا وَتَكُونُ خَبَرًا، وَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ، يَقُولُ: كَانَ شَيْئًا فَلَمْ يَكُنْ مَذْكُورًا.

وَذَلِكَ مِنْ حِينِ خَلَقَهُ مِنْ طِينٍ إِلَى أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ. ﴿أَمْشَاجٍ﴾: الْأَخْلَاطُ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ، الدَّمُ وَالْعَلَقَةُ. وَيُقَالُ إِذَا خُلِطَ: مَشِيجٌ كَقَوْلِكَ: خَلِيطٌ. وَمَمْشُوجٌ مِثْلُ مَخْلُوطٍ. وَيُقَالُ: «سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا»، وَلَمْ يُجْرِهِ بَعْضُهُمْ.

﴿مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾: مُنْتَشِرَ الْبَلَاءِ، وَالْقَمْطَرِيرُ: الشَّدِيدُ، يُقَالُ: يَوْمٌ قَمْطَرِيرٌ وَيَوْمٌ قُمَاطِرٌ، وَالْعَبُوسُ وَالْقَمْطَرِيرُ وَالْقُمَاطِرُ وَالْعَصِيبُ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْبَلَاءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَسْرَهْنَا﴾: شِدَّةُ الْخَلْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ شَدَدْتَهُ مِنْ قَتَبٍ فَهُوَ مَأْسُورٌ.

---

١. فكان: وفي نسخة: «كان». ٢. وعده الله: ولأبي ذر بعده: «عز وجل». ٣. توعُّد: وفي نسخة: «توعُّده». ٤. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. الإنسان: ولأبي ذر بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. يقال: وفي نسخة: «وقال يحيى» [كذا في بعض النسخ مكان «يقال». (س)]. ٧. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٨. ينفخ: وفي نسخة: «نفخ». ٩. كقولك: وفي نسخة بعده: «اه». ١٠. ويقال: وفي نسخة: «ويقرأ». ١١. ولم يجره: وفي نسخة: «ولم يُجرِ»، وللأصيلي: «ولم يُجرِه». ١٢. يوم: وفي نسخة: «قوم». ١٣. البلاء: وفي نسخة بعده: «وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب». ١٤. وقال غيره: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وقال معمر». ١٥. وكل شيء إلخ: وفي نسخة: «وكل شيء شددته من غبيط [بضم معجمة وكسر موحدة وسكون تحتية آخره مهملة: رحل للنساء يشد على الهودج. (إرشاد الساري)] أو قتب فهو مأسور، والغبيط شيء تركبه النساء شبه المحفة» [بكسر الميم]. ١٦. قتب: وفي نسخة بعده: «أو غبيط».

ترجمة: قوله: هل أتى على الإنسان: كذا في النسخ الحاضرة بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة زيادتهما، قال العيني: ليست البسملة لأبي ذر.

قوله: يقال معناه أتى على الإنسان إلخ: قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى»، وهو سواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه، وزاد: لأنك تقول: هل وعدتك؟ هي أعطيتك؟ تقرره بأنك وعدته وأعطيته. والجحد أن تقول: هل يقدر أحد على مثل هذا؟ والتقرير أن «هل» للاستفهام، لكن تكون تارة للتقرير وتارة للإنكار، فدعوى زيادتها لا يحتاج إليه. اهـ

سهر. قوله: أولى لك: والكلمة اسم فعل، واللام للتبيين، أي وليك ما تكره يا أبا جهل وقرب منك. وقوله: ﴿فَأَوْلَىٰ﴾ أي فهو أولى لك من غيره. (إرشاد الساري)

قوله: هل أتى على الإنسان: مكية، وآيها إحدى وثلاثون. ولأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم». وسقطت البسملة لغير. (إرشاد الساري) قوله: يقال: [كذا للأكثر، وفي بعض النسخ: «وقال يحيى» وهو الصواب؛ لأنه قول يحيى بن زياد الفراء (فتح الباري)] قوله: خبرا: [كم هنا من أمر مقرر. فيكون على بابها للاستفهام التقريري، ولذلك فسر بـ«قد». (إرشاد الساري)] قوله: مذكورا: [إن كان شيئا مبنيا غير مذكور بالإنسانية. (إرشاد الساري)] قوله: سلاسلا وأغلالا: بنون «سلاسلا وأغلالا»، وهي قراءة نافع وهشام وأبي بكر والكسائي للتناسب. قوله: لم يجره: بضم الياء وكسر الجيم وبعد الراي الساكنة هاء، أي لم يجز السويي. (إرشاد الساري)

قوله: وقال غيره: ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «وقال معمر» بسكون العين بين ميمين مفتوحتين، هو أبو عبيدة بن المثنى، قال: وليس هو ابن راشد. قوله: ﴿أَسْرَهْنَا﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الآية: ٢٨) أي «شدة الخلق» بفتح الخاء وسكون اللام، وفي التفسير: «أحكمنا ربط مفاصلهم بالأعصاب» كذا في «المصطلان». قال في «فتح الباري»: وقال الحسن: النضرة في الوجه والسرور في القلب، سقط هذا هنا لغير النسفي وأخرجناه، وقد تقدم ذلك في «صفة الجنة». وقال ابن عباس: ﴿الْأَرَائِكِ﴾: هي سرر، ثبت هذا للنسفي والحموي، وقد تقدم أيضا في «صفة الجنة». وقال الزجاج: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا﴾ يقطعون كيف شاؤوا، ثبت هذا للنسفي وحده. وقرأ مجاهد ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حديد الجرية. ثبت هذا للنسفي، وقد تقدم في «صفة الجنة» أي في الباب ما هو في صفة الجنة وأهلها على الإطلاق.

* * * * *

٧٣٤/٢

٧٧ - وَالْمُرْسَلَاتِ

«جُمَالَاتٌ»: حِبَالٌ. «ارْكَعُوا»: صَلُّوا. «لَا يَرْكَعُونَ»: لَا يُصَلُّونَ. وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «لَا يَنْطِقُونَ»، «وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»، «الْيَوْمَ نَخْتِمُ» فَقَالَ: إِنَّهُ ذُو أَلْوَانٍ: مَرَّةً يَنْطِقُونَ، وَمَرَّةً يُخْتَمُ عَلَيْهِمْ.

٤٩٣٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: «وَالْمُرْسَلَاتِ»، وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٤٩٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا.

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

---

١. والمرسلات: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. جمالات: وفي نسخة قبله: «وقال مجاهد».
٣. حبال: وفي نسخة: «جبال»، وفي نسخة: «جمال». ٤. لا ينطقون: وفي نسخة قبله: «﴿هَٰذَا يَوْمُ﴾». ٥. نختم: وفي نسخة بعده: «﴿عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. فأنزلت: وفي نسخة: «وأنزلت».
١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ١٣. ابن إسحاق: وفي نسخة: «أبو إسحاق» [كذا في بعض النسخ، وهو تصحيف، والصواب: ابن إسحاق. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: والمرسلات هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظين بزيادته. والبسملة ساقطة في الكل.

تفسير: قوله: جمالات: أي في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ أي «حبال» بالحاء المهملة، أي حبال السفن. وهذا إنما يكون على قراءة «جُمالات» بضم الجيم، وأما على قراءة الكسر فجمع «جمال» أو «جمالة» جمع «جمل» للحيوان المعروف، كذا في «القسطلاني». قال في «التنقيح»: فجمالات جمع الجمع. وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠): وهو حبل السفينة. وذكر ابن فارس عن الفراء: أن الجمالات مما جمع من الحبال، فعلى هذا يقرأ بضم الجيم في الأصل. انتهى ما في «التنقيح».
قوله: وسئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾ وعن قوله جل وعلا: ﴿وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (الأنعام: ٢٣) وعن قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (يس: ٦٥) بالجمع بين ذلك، فقال ابن عباس مجيبا عنه: إنه أي يوم القيامة ذو ألوان مرة ينطقون فيشهدون على أنفسهم بما صنعوا، ولا يكتمون الله حديثا ومرة يختم عليهم أي على أفواههم. (إرشاد الساري) حاصل الجواب أن يوم القيامة أحوالها مختلفة فينطقون في وقت ومكان ولا ينطقون في آخر، كذا في «الكرماني».
قوله: فخرجت حية: تقع على الذكر والأنثى، ودخلت الهاء؛ لأنه واحد من جنس كنطة ودجاجة. (إرشاد الساري)
قوله: مثله: أي مثل الحديث السابق أيضا، والحاصل أنه زاد لإسرائيل شيخا آخر، وهو الأعمش. (إرشاد الساري) قوله: تابعه [أي تابع يحيى بن آدم. (إرشاد الساري)] قوله: أبو معاوية [محمد بن حازم الضرير فيما وصله مسلم. (إرشاد الساري)] قوله: عن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، كذا في «الكواكب الدراري»، أي من أصحاب ابن مسعود. وقال القسطلاني: إنه شاذان، وكذا في طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، فسره بالأسود الملقب بـ«شاذان»، وكذا في رواية قتيبة نسب الأسود بابن عامر، وكذا في حديث عمر بن حفص بعد ثلاثة أبواب نسبه بابن عامر، وهذا كله سهو فاحش؛ لأن الأسود بن عامر الراوي عن إسرائيل الملقب بـ«شاذان»، من الطبقة التاسعة [مات سنة ٢٠٨ هـ]، وأما الأسود الراوي عن عبد الله بن مسعود - شيخ إبراهيم النخعي - هو ابن يزيد النخعي من الطبقة الثانية [مات سنة ٧٤ هـ] وهو من كبار التابعين، فبينهما بون بعيد، كما لا يخفى.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: بَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ فَتَلَقَّيْنَاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمُ اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقَتْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا».

٧٣٤/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَامِرٍ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ قَالَ: كُنَّا نَرْفَعُ الْخَشَبَ بِقَصَرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَقَلَّ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ.

٧٣٤/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾

٤٩٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: ﴿تَرْمِي بِشَرَرٍ﴾ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْخَشَبَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَفَوْقَ ذَلِكَ، فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ الْقَصَرَ. ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَاتٌ صُفْرٌ﴾: جِبَالُ الْقُفْرِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ.

٧٣٥/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَهَذَا يَوْمُ لَا يَنْطِقُونَ﴾

٤٩٣٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. بينا: وفي نسخة بعده: «نحن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عامر: وفي نسخة: «عباس».
٥. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ٦. أذرع: وفي نسخة بعده: «وفوق ذلك». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عابس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. يشرر: وفي نسخة بعده: «كالقصر [بفتحتين] قال».
١٢. الخشبة: وفي نسخة: «الخشب». ١٣. ثلاثة: وفي نسخة: «ثلاث». ١٤. وفوق: ولأبي ذر والمستملي: «أو فوق».
١٥. حفص: وفي نسخة بعده: «بن غياث». ١٦. الأعمش: وفي نسخة بعده: «قال». ١٧. حدثني: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر. سقط لفظ «باب» لغير أبي ذر، قاله القسطلاني

قوله: باب قوله كأنه جمالات صفر. ليس في نسخة القسطلاني لفظ «باب». وقال ولأبي ذر «باب». وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الذي قبله.

سفر. قوله: وإن فاه لرطب بها. أن تناولها من فيه وتعلمها منه، وهو رطب طري لم يجف ريقه ﷺ عن قراءته. (الجمع والختم الجاري) قوله: بشرر كالقصر. [هو ما تطاير منها متفرقا. (إرشاد الساري)] ليس القصر هنا بإسكان الصاد، وإنما هو بفتحها، كذا قيده صاحب «النهاية» وغيره، وإنه قراءة مشهورة عن ابن عباس، فكأنه فسر قراءته، وهو جمع «قصرة» بالفتح، وهي أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قال ابن قتيبة: القصر الثناء، ومن فتح القصاد أراد أصول النخل المقطوعة. وقال القسطلاني: هو بفتح القاف والصاد في الفرع - مضبوطة مصححا عليها، وهي قراءة ابن عباس والحسن - جمع «قصرة» بالفتح: أعناق الإبل والنخل وأصول الشجر. قوله: «قال كنا نرفع الخشب بقصر» بباء الجر وفتح القاف والصاد المهملة والذين مضبوطا مصححا عليها في الفرع، وضبطها في «الفتح» بكسر الراء وفتح القاف وفتح الصاد كالكرماني. قوله: «ثلاثة أذرع» بنصب «ثلاثة»، ويجوز إضافة «قصر» إلى «ثلاثة»، أي بقدر ثلاثة أذرع أو أقل. «فنرفعه للشتاء» أي لأجل الشتاء والاستصحاب به. «فنسميه القصر» بفتحتين. وكذا ابن عباس فسر قراءته بما ذكره. انتهى كلام القسطلاني

قوله: عابس. [بعين مهملة وبعد الألف موحدة مكسورة. (إرشاد الساري)] قوله: فنرفعه للشتاء. أي لأجل الشتاء والاستصحاب به. قوله: «فنسميه القصر» بفتحتين. وقال أبو حاتم: القصر أصول الشجر، الواحدة قصرة. وفي «الكشاف»: هي أعناق الإبل وأعناق النخيل، نحو: شجرة وشجر. قوله: كأنه جمالات صفر. أي في هيئتها ولونها. وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: كأنه جمالات: بكسر الجيم: وبضمها في الفرع، هي «حبال السفن» تجمع بعضها إلى بعض ليقوى. قوله: «حتى تكون كأوساط الرجال» وهذا من تتمة الحديث. (إرشاد الساري)

نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ «وَالْمُرْسَلَاتِ»، فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا وَإِنِّي لَأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وُقِيَتْ شَرَّكُمْ كَمَا وُقِيتُمْ شَرَّهَا». قَالَ عُمَرُ: حَفِظْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ: فِي غَارٍ بِمِنًى.

٧٣٥/٢

٧٨ - عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَا يَرْجُونَ حِسَابًا﴾: لَا يَخَافُونَهُ. ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ خِطَابًا﴾: لَا يُكَلِّمُونَهُ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَهَّاجًا﴾: مُضِيئًا. ﴿غَسَّاقًا﴾: ﴿جَزَاءً وِفَاقًا﴾: جَزَاءً كَافِيًا، أَعْطَانِي مَا أَحْسَبَنِي، أَيْ كَفَانِي.

٧٣٥/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾: زُمَرًا

٤٩٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ». قَالَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ. قَالَ: «ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ، لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٩ - وَالنَّازِعَاتِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْآيَةَ الْكُبْرَى﴾: عَصَاهُ وَيَدُهُ.....

---

١. وثبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وثب». ٢. اقتلوها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «اقتلوه». ٣. حفظته: وللكشميهني وأبي ذر: «حفظت». ٤. عم: وفي نسخة قبله: «سورة». ٥. يتساءلون. وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. لا يُكلِّمونه: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «لا يملكونه». ٨. يأذن لهم: وفي نسخة بعده: ﴿صَوَابًا﴾: حقا في الدنيا وعمل به [والنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿ثَجَّاجًا﴾: منصبا. ﴿أَلْفَافًا﴾: ملتفة»] وقال غيره ﴿وَغَسَّاقًا﴾: غسقت عينه، ويغسق الجرح: يسيل، كأن الغساق والغسيق واحد». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. قال: وفي نسخة: «قالوا». [من أصحاب أبي هريرة. (ص)] ١٢. قال: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. عظما واحدا: وفي نسخة: «عظمٌ واحدٌ». ١٤. والنازعات: وفي نسخة قبله: «سورة». وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم». وللنسفي: «﴿زَجْرَةٌ﴾: صيحة، وقال مجاهد: ﴿تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ﴾: هي الزلزلة».

ز حمد: قوله: عم يتساءلون. وفي نسخ الشروح زيادة لفظ «سورة»، والبسملة ليست مذكورة في شيء من النسخ الهندية ولا المصرية. قال الحافظ: قرأ الجمهور «عمّ» بميم مفتوحة وعن ابن كثير رواية بإبدال وهي هاء السكت، أجري الوصل مجرى الوقف. وعن أبي بن كعب وعيسى بن عمر بإثبات الألف على الأصل، وهي لغة نادرة. ويقال لها أيضا: السورة الباء. اهـ. وقال العيني: وهي مكية. و«عمّ» أصله «عما» حذفت الألف للتخفيف. اهـ قوله: والنازعات. وفي نسخ الشروح الثلاثة زيادة لفظ «سورة»، وليست البسملة في شيء من النسخ. قال العلامة العيني: وتسمى سورة الساهرة.

س هـ: قوله: إلا أن يأذن لهم: في الكلام. قوله: ﴿صَوَابًا﴾ أي حقا في الدنيا وعمل به. وقيل: قال: لا إله إلا الله، وقال غيره: غير ابن عباس: ﴿وَغَسَّاقًا﴾ أي غسقت عينه [أي دمعت] عمشا: أفلست. وقال ابن عباس: الغساق: الزمهرير يحرقهم برده، وقيل: هو صديد أهل النار، ويغسق الجرح أي يسيل منه ماء أصفر، كأن الغساق والغسيق واحد. وسقط هذا لغير أبي ذر، وذكره المؤلف في «بدء الخلق». (إرشاد الساري) قوله: أي كفاني [وقال قتادة: ﴿حِسَابًا﴾ أي كثيرا. (إرشاد الساري)]

قوله: ما بين النفختين. نفخة الإماتة ونفخة البعثة أربعون، قال أبي أحد من أصحابه، ومر في سورة الزمر: «قالوا» بالجمع أي أصحاب أبي هريرة له، قال أبو هريرة: أبيت أي امتنعت من الإخبار بما لا أعلمه، وعند ابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: بين النفختين أربعون سنة. قوله: وقال مجاهد: في قوله تعالى: ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ﴾: هي عصاه التي قلبت حية، ويده البيضاء من آيات التسع. (إرشاد الساري) قال في «العيني»: ليست للنسفي وحده هنا: ﴿فَسَوَّاكَ﴾: بناها بغير عمد». وقد تقدم في «بدء الخلق». وأيضا ليست للنسفي وحده: ﴿فَكَذَّبَ﴾: عصى.

يُقَالُ: النَّاخِرَةُ وَالنَّخِرَةُ سَوَاءٌ، مِثْلُ الطَّامِعِ وَالطَّمِعِ وَالْبَاخِلِ وَالْبَخِلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النَّخِرَةُ: الْبَالِيَةُ، وَالنَّاخِرَةُ: الْعَظْمُ الْمُجَوَّفُ الَّذِي تَمُرُّ فِيهِ الرِّيحُ فَتَنْخَرُ. وَ﴿الطَّآمَّةُ﴾: تَطُمُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْحَافِرَةِ﴾: إِلَى أَمْرِنَا الْأَوَّلِ إِلَى الْحَيَاةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: مَتَى مُنْتَهَاهَا، وَمُرْسَى السَّفِينَةِ حَيْثُ تَنْتَهِي.

٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

٨٠ - عَبَسَ

كَلَحَ وَأَعْرَضَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿مُطَهَّرَةٍ﴾: لَا يَمَسُّهَا إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾، جَعَلَ الْمَلَائِكَةَ وَالصُّحُفَ مُطَهَّرَةً؛ لِأَنَّ الصُّحُفَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْهِيرُ، فَجُعِلَ التَّطْهِيرُ لِمَنْ حَمَلَهَا أَيْضًا.

---

١. الناخرة: وفي نسخة: «والناخرة». ٢. والبخل: وفي نسخة: «والبخيل». ٣. كل شيء: وفي نسخة بعده: «الساهرة: وجه الأرض، كأنها سُمّيت بهذا الاسم؛ لأن فيها الحيوان نومهم وسهرهم». ٤. إلى: كذا لأبي ذر. ٥. المقدام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. الفضيل: وفي نسخة: «فضيل». ٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبو حازم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بالوسطى: وفي نسخة: «الوسطى». ١٠. بعثت: وفي نسخة بعده: «أنا». ١١. كهاتين: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ﴿أَغْطَشَ﴾: أظلم» [للسفي وحده، وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٢. عبس: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «وتولى، بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة: «وتولى يعني» [زاد أبو ذر بعد قوله: وتولى: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسقطت البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: عبس. هكذا في النسخ الهندية لغير لفظ «سورة» وبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتها. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر.

قوله: كلح وأعرض. وفي نسخة العيني والقسطلاني بعد ذكر البسملة: «﴿عَبَسَ﴾: كلح وأعرض»، أعني بإعادة لفظ ﴿عَبَسَ﴾. وفي نسخة الحافظ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾، ثم ذكر التفسير المذكور. قوله: مطهرة لا يمسها إلا المطهرون وهم الملائكة. قلت: اختلفت النسخ، ففي النسخة الهندية بلفظ «لا يقع عليها التطهير» بزيادة حرف النفي، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «يقع عليها التطهير» بغير لفظة «لا». وفي هامش الهندية عن الخبر الجاري بعد قول الكرماني: وفي توجيهه تكلف، وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الأنجاس الباطنة. اهـ

سهر: قوله: يقال الناخرة والنخرة سواء، أي في المعنى أي بالية. قال القسطلاني: قرأ بالألف أبو بكر وحمزة والكسائي، ولم أدر من قرأ: النخرة. [قال ابن حجر: وهما قراءتان، أعني: ناخرة] قال البيضاوي: قرأ الحجازيان وأبو عمرو الشامي وحفص وروح: ﴿نَخِرَةً﴾، وهي أبلغ. قوله: «مثل الطامع والطمع» بفتح وكسر الميم، «والباخل والبخيل» بالبخلية بعد المعجمة، وفي نسخة: بحذفها، والناخرة اسم فاعل، والنخرة صفة مشبهة. قال العيني: وفي تمثيله بالطامع إلى آخره نظر لما ذكر من أن الباخل اسم فاعل إلخ، والتفاوت بينهما في التذكير والتأنيث، ولو قال: مثل «صانعة وصنعة» ونحو ذلك لكان أصوب. قوله: و﴿الطَّآمَّةُ﴾ أي في قوله: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ الطَّآمَّةُ الْكُبْرَىٰ﴾: تطم [أي تعلو] على كل شيء، بكسر الطاء في المستقبل عند أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: «الساهرة ...» ثبت للسفي وحده وتقدم في «بدء الخلق» في «باب ما جاء في سبع أرضين ...». قوله: وقال ابن عباس: مما رواه ابن أبي حاتم في قوله تعالى: ﴿أَإِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي الْحَافِرَةِ﴾: أمرنا الأول إلى الحياة بعد أن نموت، ولأبي ذر: «إلى أمرنا» من قولهم: «رجع فلان في حافرته» أي طريقته التي جاء فيها فحفرها، أي أثر فيها بمشيه، وقيل: الحافرة: الأرض التي فيها قبورهم، ومعناه: أإنا لمردودون ونحن في الحافرة. (إرشاد الساري) قوله: «وقال غيره» أي غير ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾: أي متى منتهاها ومستقرها، «ومرسى السفينة» بضم الميم «حيث تنتهي»، والضمير في ﴿مُرْسَىٰهَا﴾ للساعة. (إرشاد الساري)

قوله: بإصبعيه: بالتثنية أي ضم بينهما هكذا بالوسطى والتي تلي الإبهام، وهي المسبحة، وأطلق القول وأراد به الفعل. قوله: «بعثت» على بناء المفعول أي أرسلت أنا والساعة كهاتين الإصبعين، والساعة منصوب على أنه مفعول معه، ويجوز الرفع عطفا على ضمير المفعول المتصل مع عدم الفاصل، وهو قليل. (إرشاد الساري) قال الكرماني: والغرض أن بعثة رسول الله ﷺ من أشراط القيامة، وهما متقاربان. انتهى. قوله: كلح وأعرض [سقط هذا لأبي ذر، وهو الصواب، كما لا يخفى. (إرشاد الساري)] هو تفسير ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ﴾، أي أعرض بوجهه الكريم لأجل أن جاءه عبد الله بن أم مكتوم وعنده صناديد قريش يدعوهم إلى الإسلام، فقال: يا رسول الله، علمني مما علمك الله، وكرر ذلك، ولم يعلم أنه مشغول بذلك، فكره ﷺ قطعه لكلامه، وعبس، وأعرض عنه، فعوتب في ذلك بما نزل عليه في هذه السورة، فكان بعد ذلك يقول إذا جاءه: «مرحبا بمن عاتبني الله فيه»، ويبسط له ردائه. (إرشاد الساري)

قوله: مطهرة: أي في قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾. قوله: «لأن الصحف يقع عليها التطهير». قال الكرماني: قال البخاري: «يقع» يعني لما كان الصحف تتصف بالتطهير وصف أيضا حاملها أي الملائكة به، فقيل: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: ٧٩)، وهذا كما في «المدبرات أمرا»: فإن التدبير لحمل خيول الغزاة فوصف الحامل يعني الخيول به، فقيل: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا﴾ وفي بعضها: «لا يقع» بزيادة «لا»، وفي توجيهه تكلف. قال في «الخبر الجاري»: وتوجيهها: أنها ليست مما يحتاج إلى التطهير، بل هي طاهرة بذاتها مطهرة لغيرها من الأنجاس الباطنة، وقال بعضهم: مطهرة عما ليس بكلام الله، بل هو الوحي الخالص. انتهى مع اختصار

﴿سَفَرَةٍ ۝١٥﴾: الْمَلَائِكَةُ، وَاحِدُهُمْ سَافِرٌ، سَفَرْتُ: أَصْلَحْتُ بَيْنَهُمْ، وَجُعِلَتِ الْمَلَائِكَةُ - إِذَا نَزَلَتْ بِوَحْيِ اللهِ وَتَأْدِيَتِهِ - كَالسَّفِيرِ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿تَصَدَّىٰ ۝٦﴾: تَغَافَلَ عَنْهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لَمَّا يَقْضِ﴾: لَا يَقْضِي أَحَدٌ مَا أُمِرَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿نَزَعَتْهَا﴾: تَغْشَاهَا شِدَّةٌ. ﴿مُسْفِرَةٌ ۝٣٩﴾: مُشْرِقَةٌ. ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَتَبَةٍ. ﴿أَسْفَارًا﴾: كُتُبًا. ﴿تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾: تَشَاغَلُ، يُقَالُ: وَاحِدُ الْأَسْفَارِ سِفْرٌ.

٤٩٣٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى: يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٨١ - إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

٧٣٥/٢

﴿انكَدَرَتْ ۝٢﴾: انْتَثَرَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿سُجِّرَتْ ۝٦﴾: ذَهَبَ مَاؤُهَا فَلَا تَبْقَى قَطْرَةٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْمَسْجُورِ ۝٦﴾: الْمَمْلُوءِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سُجِّرَتْ﴾ أُفْضِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَصَارَتْ بَحْرًا وَاحِدًا، و﴿الْخُنَّسِ﴾: تَخْنِسُ فِي مَجْرَاهَا: تَرْجِعُ. وَتَكْنِسُ: تَسْتَتِرُ كَمَا تَكْنِسُ الظِّبَاءُ.

---

١. واحدهم: وفي نسخة: «واحدها». ٢. تأديته: ولأبي ذر: «تأديبه». ٣. وقال غيره: كذا للنسفي. ٤. يقض: وفي نسخة بعده: ﴿مَآ أَمَرَهُۥ ۝٢٣﴾.

٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «يعني». ٦. مع: وفي نسخة: «مثل». ٧. الكرام. وفي نسخة بعده: «البررة». ٨. يقرأ: وفي نسخة بعده: «القرآن».

٩. إذا الشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٠. كورت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» [سقط لفظ سورة والبسملة لغير أبي ذر]. (إرشاد الساري).

١١. ذهب. ولأبي ذر: «يذهب». ١٢. واحدا: وفي نسخة بعده: «﴿ٱنكَدَرَتْ ۝٢﴾: انتثرت». ١٣. تكنس الظباء: ولأبي ذر: «يكنس الظبي».

ترجمة: قوله: إذا الشمس كورت: هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» وبدون البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» بإثباتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ. قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة كورت» و«سورة التكوير»، وهي مكية. اهـ. قال الحافظ: لم يورد المصنف فيها حديثا مرفوعا، وفيها حديث جيد أخرجه أحمد والترمذي والطبراني، وصححه الحاكم من حديث ابن عمر ﷺ رفعه: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي عين، فليقرأ: إذا الشمس كورت، وإذا السماء انفطرت». لفظ أحمد. اهـ.

مفردات: قوله: سفرة: من قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥﴾ أي ملائكة، يقال: سفرت أي بين القوم إذا أصلحت بينهم، فجعلت الملائكة إذا نزلت بوحي الله وتأديته أي تبليغه كالمصلح الذي يصلح بين القوم. ولأبي ذر: «تأديبه» من «الأدب» لا من «الأداء» وقيل: السفرة جمع «سافر» وهو الكاتب، ومثله كاتب وكتبة. من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» قوله: تصدى: [أي قوله: ﴿أَمَّا مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦﴾] أي تعامل عنه. قال الحافظ أبو ذر: ليس هذا بصحيح، وإنما يقال: «تصدى للأمر» إذا رفع رأسه إليه، وأما ﴿تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ فتغافل وتشاغل عنه. انتهى لأنه لم يتغافل عن المشرك إنما تعامل عنى حاله يسعى. (إرشاد الساري) قال الكرماني: قال في «الكشاف»: أي تتعرض له بالإقبال عليه، وهذا هو المناسب المشهور.

قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ۝٢٣﴾: أي «لا يقضي أحد ما أمر به بعد مع تطاول الزمان. وقال: ﴿نَزَعَتْهَا فَنَزْعًا ۝١﴾ أي تغشاها شدة. وقال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ ۝٣٩ ضَاحِكَةٌ﴾ أي مشرقة مضيئة. (الكواكب الدراري) قوله: بأيدي سفرة «وقال ابن عباس» وفي نسخة بإسقاط الواو، وهو الأوجه. قوله: ﴿أَسْفَارًا﴾ أي كتبا كما ذكره استطرادا، يقال: واحد الأسفار وهي الكتب العظام. قوله: ﴿تَلَهَّىٰ ۝١٠﴾ أي تشاغل، كذا في «القسطلاني». قوله: [مثل الذي إلخ] [فإن قلت: «مثل» مبتدأ، ومع السفرة حبر، ولا رابط بينهما، وكذا في القسم الآخر. قلت: لفظ «المثل» زائد أو «المثل» بمعنى الشبه، يعني شبهه مع السفرة، فكيف به. (الكواكب الدراري)] قوله: مع السفرة [جمع «سافر» بمعنى كاتب، وهم الملائكة، والمراد بكونه معهم رفيقا لهم. (لمعات التنقيح)]

قوله: فله أجران: [أجر القراءة وأجر التعب، ولعل المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر. (إرشاد الساري) أجره أعظم. (موضح)] قوله: فلا تبقى: [وقال ابن عباس: أوقدت، فصارت نارا تضطرم. (إرشاد الساري)] قوله: والخنس: أي في قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلْخُنَّسِ ۝١٥﴾ أي «الكواكب الرواجع» من «خنس» إذا تأخر، وهي ما سوى السيارين من السبعة، وذلك وصفها بقوله تعالى: ﴿ٱلْجَوَارِ ٱلْكُنَّسِ ۝١٦﴾ أي السيارات التي تختفي تحت ضوء الشمس، من «كنس الوحشي» إذا دخل في كناسه، وهو بيته المتخذ من أغصان الشجر، قاله البيضاوي. قال الكرماني: الخانس: هو الذي يخنس في مجراها أي يرجع. والكانس: هو الذي يكنس، أي يستتر. كما يكنس الظبي في كناسه، والمراد بها الكواكب السبعة السيارة. انتهى قال القسطلاني: والمراد النجوم الخمسة: الزحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد. انتهى. هذا موافق لما مر في «البيضاوي».

﴿تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾: ارْتَفَعَ النَّهَارُ. وَالظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ، وَالضَّنِينُ يَضِنُّ بِهِ. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: ﴿النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾: يُزَوَّجُ نَظِيرَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾. ﴿عَسْعَسَ﴾: أَدْبَرَ.

٧٣٦/٢

٨٤ - إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: ﴿فُجِّرَتْ ﴿٣﴾﴾: فَاضَتْ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ: ﴿فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾﴾ بِالتَّخْفِيفِ، وَقِرَاءَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ بِالتَّشْدِيدِ، وَأَرَادَ: مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَمَنْ خَفَّفَ يَعْنِي: فِي أَيِّ صُورَةٍ شَاءَ، إِمَّا حَسَنٍ وَإِمَّا قَبِيحٍ وَطَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ.

٧٣٦/٢

٨٣ - وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿رَانَ﴾: تَبْتُ الْخَطَايَا. ﴿ثُوِّبَ﴾: جُوزِيَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُطَفِّفُ: لَا يُوَفِّي.

٤٩٣٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

---

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انفطرت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم» وللنسفي: «انفطارها: انشقاقها» ويذكر عن ابن عباس: ﴿بُعْثِرَتْ ﴿٤﴾﴾: يُخْرِج مَن فيها من الموتى، وقال غيره: ﴿انتَثَرَتْ﴾: بعثرتُ حوضي: جعلتُ أسفله أعلاه. [ثبت هذا للنسفي وقد تقدم في «الحاقة». (ف)] في «باب موعظة المحدث عند القبر ...». ٣. هذا ثابت للنسفي وحده. (ق)]. ٣. قراءة: وفي نسخة: «قرأه». ٤. وطويل: وفي نسخة: «أو طويل». ٥. أو قصير: وفي نسخة: «وقصير». ٦. ويل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. للمطففين: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٨. ران: وفي نسخة قبله. ﴿بَلْ﴾. ٩. جوزي: وفي نسخة بعده: «الرحيق: الخمر [الخالص من الدنس. (إرشاد الساري)]. ﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ﴾: طينه التسنيم يعلو شراب أهل الجنة. [هذا ثابت للنسفي وحده. وقد تقدم في «بدء الخلق»]. ١٠. لا يوفي: وفي نسخة بعده: «غيره». وفي نسخة بعده: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾. ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: إذا السماء انفطرت. هكذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادتهما. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العلامة العيني: ويقال لها أيضًا: «سورة الانفطار»، وهي مكية. اهـ

قوله: وقرأ الأعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقراءة أهل الحجاز بالتشديد. وقراءة التخفيف يحتمل هذا أي عدل بعض أعضائك ببعض، ويحتمل أن يكون من التعديل. أي حرمك إن ما شاء من الهيئات والأشكال والأشباه. اهـ. وسكوت ههنا في «البخاري» عن ما أفاده الحافظ هو الاحتمال الثاني المذكور في عبارة «الجمل». كما لا يخفى. واختار العيني «الاحتمال الأول»، لكن لا يساعده سياق البخاري. ثم قال الحافظ: ثم أورد المصنف فيها حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث ابن عمر المشار عليه في التي قبلها. اهـ.

قوله: وبل للمطففين. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة بعدها. قال القسطلاني: سقط لفظ «سورة» والبسملة لغير أبي ذر. اهـ قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة تطفيف».

سهر. قوله: والظنين: بالظاء في قراءة ابن كثير وأبي عمرو والكسائي: «المتهم» من «الظنة» وهي التهمة. و«الضنين» بالضاد بمعنى به أي لا يبخل بالتعليم والتبليغ. وقال عمر بن الخطاب ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴿٧﴾﴾: يزوج الرجل نظيره من أهل الجنة والنار، ثم قرأ ﷺ: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ (الصافات: ٢٢) وأخرج الفريابي من طريق عكرمة، قال: يُقرن الرجل في الجنة بقرينه الصالح في الدنيا، ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان معه في النار. وقيل: يزوج المؤمنون بالحور العين، ويزوج الكافرون بشياطينهم. حكاه الفرعي. قال الله تعالى: ﴿وَالَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ أي أدبر، قال الحسن: أقبل بظلامه، وهو من الأضداد، ويدل على أن المراد هنا «أدبر» قوله: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ أي امتد ضوؤه حتى يصير نهارًا. (إرشاد الساري)

قوله: وقال الربيع بن خثيم: بضم المعجمة وفتح المثلثة فيما رواه عبد بن حميد في قوله تعالى: ﴿فُجِّرَتْ﴾: أي فاضت. قال الزركشي: ينبغي قراءته بالتخفيف؛ فإنها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير. (إرشاد الساري) قوله: بن ران أي «تبث الخطايا» - بفتح المثلثة وسكون الموحدة بعدها فوقية - حتى عمرها. و«الران»: الغشاوة على القلب كالصدأ على الشيء الصقيل من سيف ونحوه، ومعنى الآية: أن الذنوب غلبت على قلوبهم وأحاطت بها. (إرشاد الساري) قوله: للمطفف [«المطفف» هو الذي لا يوفي غيره حقه في الكيل والميزان، والطفف الشيء القليل. (إرشاد الساري)] قوله: إلى أنصاف أذنيه: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه إضافة الجمع إلى اثنين، وهل هو مثل: ﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ وأجاب بأنه لما كان لكل شخص أذنان، بخلاف القلب لا يكون مثله، بل يصح من باب إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى. (إرشاد الساري)

٧٣٦/٢

٨٤ - إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

مكية وآيها خمس وعشرون (قس)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ﴾: يَأْخُذُ كِتَابَهُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. ﴿وَسَقَ﴾: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ. وَ﴿ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾: أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَيْنَا.

٤٩٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي يُونُسَ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلَّا هَلَكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾. قَالَ: «ذَاكَ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ، وَمَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ».

٧٣٦/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝﴾

٤٩٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۝﴾: حَالًا بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ.

---

١. إذا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. انشقت: وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٤. مجاهد: وللنسفي بعده: «﴿أَذِنَتْ﴾: سمعت وأطاعت لربها. ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا﴾: أخرجت ما فيها من الموتى ﴿وَتَخَلَّتْ ۝﴾ عنهم». [وقع للنسفي وحده وسبق في «بدء الخلق». (فتح الباري) في «باب ما جاء في سبع أرضين ...»]. ٥. أن لا: وفي نسخة: «أن لن». ٦. حدثنا: وفي نسخة قبله: «باب: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾». ٧. الأسود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. حدثنا: وفي نسخة قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٠. ابن أبي مليكة: وفي نسخة بعده: «عن القاسم». ١١. حدثنا: ولأبي ذر قبله: «و»، وفي نسخة: «ح». ١٢. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ١٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٤. نبيكم: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: إذا السماء انشقت. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. قال الحافظ: ويقال لها أيضا: «سورة الانشقاق» و«سورة الشقق». وفي «العيني»: وتسمى أيضا «سورة الانشقاق» و«سورة انشقت»، وهي مكية. اهـ

قوله: حدثنا عمرو بن علي إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح على هذا الحديث ترجمة، وهي «باب ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾». قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر. اهـ قوله: باب قوله لتركبن طبقا عن طبق. قال القسطلاني: سقط لفظ «باب» وما بعده لغير أبي ذر.

سير: قوله: بشماله. [جعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه وتغل يمناه إلى عنقه. (إرشاد الساري)] قوله: عن القاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة، فهذه ثلاثة أسانيد، صرح في الأولين منها بأن ابن أبي مليكة حمل الحديث عن عائشة بغير واسطة، وفي الثالثة: بواسطة القاسم، فحمله النووي على أنه سمعه من عائشة، وسمعه من القاسم عنها، فحدثه به على الوجهين. قال في «فتح الباري»: والسر فيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، كذا في «القسطلاني». قوله: ذاك العرض بكسر الكاف، «يعرضون» بأن يعرض عليه أعماله، فيعرف الطاعة والمعصية، ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولا يطالب بالعذر فيه. (إرشاد الساري)

قوله: ومن نوقش: بضم النون وكسر القاف، و«الحساب» منصوب بنزع الخافض، أي من استقصى أمره في الحساب هلك بالعذاب في النار، أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ عليه عذاب، كذا في «القسطلاني». قوله: لتركبن. [فتح الباء ابن كثير وحمزة والكسائي خطابا للواحد، والباقون بضمها خطابا للجمع. (إرشاد الساري)]

قوله: قال هذا نبيكم: يحتمل أن يكون فاعل «قال» قوله: «نبيكم»، و«هذا» إشارة إلى التفسير السابق، وهو قوله: «حالا بعد حال»، فيكون تفسيرا مسندا، ويحتمل أن يكون الفاعل ضمير ابن عباس، والمشار إليه المخاطب بقوله: «لتركبن»، وهو على قراءة فتح الباء خطابا للنبي ﷺ، فيكون تفسيرا موقوفا، ذكره ابن كثير، كذا في «التوشيح» للسيوطي رحمه الله.

* * * * *

٧٣٦/٢

٨٥ - الْبُرُوجُ

مكية وآيها ثلاث وعشرون (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱلْأُخْدُودِ ۝٤﴾: شَقٌّ فِي الْأَرْضِ. ﴿فَتَنُوا﴾: عَذَّبُوا.

٧٣٦/٢

٨٦ - الطَّارِقُ

مكية وآيها تسع عشرة (قس)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ۝١١﴾: سَحَابٌ يَرْجِعُ بِالْمَطَرِ. ﴿ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ۝١٢﴾: تَتَصَدَّعُ بِالنَّبَاتِ.

أي في قوله: ﴿وَٱلسَّمَاءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ ۝١١﴾ أي في قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ ۝١٢﴾ والنبوة (قس)

٧٣٦/٢

٨٧ - سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

مكية وآيها تسع عشرة (قس)

٤٩٤١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَجَعَلَا يُقْرِئَانِنَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلَالٌ وَسَعْدٌ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلَائِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَاءَ، فَمَا جَاءَ حَتَّى قَرَأْتُ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فِي سُوَرٍ مِثْلِهَا.

٧٣٦/٢

٨٨ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

مكية وآيها ست وعشرون (قس)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾: النَّصَارَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٤﴾: بَلَغَ إِنَاهَا وَحَانَ شُرْبُهَا، .....

---

١. البروج: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. عذبوا. وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿ٱلْوَدُودُ ۝١٤﴾: الحبيب. ﴿ٱلْمَجِيدُ ۝١٥﴾: الكريم». ٣. الطارق: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم، وقال مجاهد: ﴿ٱلثَّاقِبُ﴾: الذي يتوهج». وللنسفي: «هو [أي الطارق. (إرشاد الساري)] النجم، وما أتاك ليلا فهو طارق. ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝٣﴾: المضيء» [هذا ثابت للنسفي وحده. (إرشاد الساري)] ٤. بالمطر: وفي نسخة بعده: «يقال». ٥. الصدع: وفي نسخة بعده: «الأرض». ٦. بالنبات: وللنسفي بعده: «وقال ابن عباس: ﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ ۝١٣﴾: لحق. ﴿لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾: إلا عليها حافظ». ٧. سبح: وفي نسخة قبله: «سورة»، ولأبي ذر: «و». ٨. ربك: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلْأَعْلَى﴾»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٩. حدثنا: وللنسفي قبله: «وقال مجاهد: ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾: قدر للإنسان الشقاء والسعادة وهدى الأنعام لمراعيها». ١٠. يُقرِئاننا: وفي نسخة: «يُقرِئاننا». ١١. هل: وفي نسخة قبله: «سورة». ١٢. هل أتاك إلخ: وفي نسخة: «هل أتاك، بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: قوله: البروج: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قوله: الطارق: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة». قال الحافظ: لم يورد المصنف في «الطارق» حديثا مرفوعا، وقد وقع حديث جابر في قصة معاذ: فقال النبي ﷺ: «أفتان يا معاذ؟! يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق، والشمس وضحاها» حديث. أخرجه النسائي هكذا، ووصله في الصحيحين. اهـ. قوله: سبح اسم ربك: كذا في النسخة الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادته. قال العلامة العيني: ويقال لها: «سورة الأعلى»، وهي مكية. قوله: هل أتاك حديث الغاشية: كذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «القسطلاني» بغير لفظ «سورة» والبسملة، وفي نسخة الحافظين - ابن حجر والعيني - بزيادتهما. قال الحافظ: ويقال لها أيضا: «سورة الغاشية». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: «الغاشية» من أسماء يوم القيامة. اهـ. قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر فيها حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث جابر رفعه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، وفي آخره: «وحسابهم على الله»، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢٢ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٣﴾ إلى آخر السورة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم، وإسناده صحيح. اهـ.

سهو: قوله: سحاب [على هذا يجوز أن يراد بالسماء السحاب. (إرشاد الساري)] قوله: فرحهم: أي كفرحهم به، فهو منصوب بنزع الخافض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٩٢٥ في «الهجرة». قوله: وقال ابن عباس: فيما وصله ابن أبي حاتم عنه في قوله تعالى: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾: النصارى. وزاد ابن أبي حاتم: «واليهود»، والثعلبي: «الرهبان»، يعني أنهم عملوا ونصبوا في الدين على غير دين الإسلام، فلا يقبل منهم، وقيل: ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾ في النار كجر السلاسل وخوضها في النار كخوض الإبل في الوحل، والصعود والهبوط في تلالها ووهادها. وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿عَيْنٍ ءَانِيَةٍ ۝٤﴾: «بلغ إناها» بكسر الهمزة وبعد النون ألف غير مهموز: وقتها في الحر، فلو وقعت منها قطرة على جبال الدنيا لذابت. (إرشاد الساري)

﴿حَمِيمٍ ءَانٍ﴾: بَلَغَ إِنَاهُ. ﴿لَّا تَسْمَعُ فِيهَا لَٰغِيَةً﴾: شَتْمًا. الضَّرِيعُ نَبْتٌ يُقَالُ لَهُ: الشِّبْرِقُ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْحِجَازِ الضَّرِيعَ إِذَا يَبِسَ، وَهُوَ سَمٌّ. ﴿بِمُسَيْطِرٍ﴾: بِمُسَلَّطٍ، وَيُقْرَأُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿إِيَابَهُمْ﴾: مَرْجِعَهُمْ.

٧٣٦/٢

٨٩ - وَالْفَجْرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «الْوَتْرُ» اللهُ. ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾: الْقَدِيمَةِ، وَالْعِمَادُ أَهْلُ عَمُودٍ لَا يُقِيمُونَ، يَعْنِي أَهْلَ خِيَامٍ. ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: الَّذِينَ عُذِّبُوا بِهِ. ﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾: السَّفَّ. وَ﴿جَمًّا﴾: الْكَثِيرَ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَقَهُ فَهُوَ شَفْعٌ، السَّمَاءُ شَفْعٌ، وَالْوَتْرُ: اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾: كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ يُدْخِلُ فِيهِ السَّوْطَ. ﴿لَبِالْمِرْصَادِ﴾: إِلَيْهِ الْمَصِيرُ. ﴿تَحَٰٓضُّونَ﴾: تُحَافِظُونَ، وَتَحُضُّونَ: تَأْمُرُونَ بِإِطْعَامِهِ. ﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾: الْمُصَدِّقَةُ بِالثَّوَابِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا النَّفْسُ﴾: إِذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَهَا اطْمَأَنَّتْ إِلَى اللهِ، وَاطْمَأَنَّ اللهُ إِلَيْهَا، وَرَضِيَتْ عَنِ اللهِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَمَرَ بِقَبْضِ رُوحِهَا، وَأَدْخَلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

---

١. شتما: وفي نسخة بعده: «ويقال». ٢. يقرأ: وفي نسخة: «يقال». ٣. والفجر: وفي نسخة: «سورة الفجر»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم».
٤. العماد: وفي نسخة بعده: «يعني». ٥. الذين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الذي». ٦. إليها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٧. عنها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عنه». ٨. فأمر: ولأبي ذر: «وأمر». ٩. وأدخلها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وأدخله».

ترجمة: قوله: والفجر. كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن الكل. وقال الحافظ أيضًا: لم يذكر المصنف في «الفجر» حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود رفعه في قوله تعالى: ﴿وَجِاْيٓءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ (الآية: ٢٣) قال: «يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام، مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها»، أخرجه مسلم والترمذي.

سهو: قوله: لا تسمع فيها لاغية أي شتما ولا غيره من الباطل. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهذا على قراءة الجمهور بفتح ﴿تَسْمَعُ﴾ بمثناة فوقية، وقرأها الجحدري: بتحتانية كذلك، وأما أبو عمرو وابن كثير فبضمها بالتحتانية، ونافع بالضم أيضًا لكن بفوقانية. انتهى. قوله: قال مجاهد الوتر الله. لانفراده بالألوهية. أي «القديمة» يعني عادًا الأولى، ولأبي ذر: «يعني القديمة». (إرشاد الساري) قال الكرماني: يعني لما كان عاد قبيلتين: عاد الأولى وعاد الأخيرة، جعل «إرم» عطف بيان لـ«عاد»؛ إيذانًا بأنهم عاد الأولى القديمة، وهي اسم أرضهم التي كانوا فيها. انتهى. قوله: «والعماد» بالرفع مبتدأ، خبره «أهل عمود» أي خيام «لا يقيمون» في بلد، وكانوا سيارة يتحفون الغيث، وينتقلون إلى الكلأ حيث كان، وعن ابن عباس: إنما قيل لهم: ﴿ذَاتِ الْعِمَادِ﴾؛ لطولهم، واختار الأول ابن جرير ورد الثاني. قال ابن كثير: فأصاب، وحينئذ فالضمير يعود إلى القبيلة. قال: وأما ما ذكره جماعة من المفسرين عند هذه الآية من ذكر مدينة يقال لها: إرم ذات العماد مبنية بلبن الذهب والفضة، وأن حصباءها لآلي وجواهر، وترابها بنادق المسك إلى غير ذلك من الأوصاف، فمن خرافات الإسرائيليين، وليس لذلك حقيقة. قوله: «﴿سَوْطَ عَذَابٍ﴾ الذي»، ولأبي ذر: «الذين» عذبوا به، عن قتادة مما رواه ابن أبي حاتم: كل شيء عذب به فهو سوط عذاب. قوله: «﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾: السف» من سففت الأكل أسفه سفًا. قوله: «﴿جَمًّا﴾: الكثير» أي ويحبون جمع المال، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي: «﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ﴾» أي الميراث، «﴿أَكْلًا لَّمًّا﴾» ذا لم أي جمع بين الحلال والحرام؛ فإنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان ويأكلون أنصباءهم، أو يأكلون ما جمعه المورث من حلال وحرام عالمين بذلك. انتهى.
قوله: وجمًّا. [يريد قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ أي كثيرًا شديدًا مع حرص وشره. (الكواكب الدراري وتفسير البيضاوي)] قوله: وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾: كل شيء خلقه تعالى فهو شفع، السماء شفع للأرض، كالذكر والأنثى، و«الوتر» بفتح الواو وتكسر: هو الله تبارك وتعالى. (إرشاد الساري)
قوله: لبالمرصاد إليه المصير. وقال ابن عباس: بحيث يسمع ويرى، وقيل: يرصد أعمال بني آدم بحيث لا يفوته شيء منها. (إرشاد الساري) قوله: تحاضون بفتح التاء والحاء فألف: وبها قرأ الكوفيون. (إرشاد الساري) قوله: وتحضون بغير ألف: تأمرون بإطعامه المساكين. قوله: «﴿الْمُطْمَئِنَّةُ﴾» هي المصدقة بالثواب، وهي الثابتة على الإيمان. وقال ابن عطاء: النفس المطمئنة العارفة بالله لا تصبر عن الله طرفة عين. (إرشاد الساري) قوله: «واطمأن الله إليها» إسناد الاطمئنان إلى الله مجاز، يراد به لازمه وغايته، من نحو إيصال الخير، وفيه المشاكلة، والرضاء: ترك الاعتراض. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) ووقع في رواية الكشميهني: «واطمأن الله إليها» وأخواته بتأنيث الضمير، وهو الأوجه، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالتذكير بتأويل الشخص. (إرشاد الساري وفتح الباري)

وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿جَابُوا﴾: نَقَبُوا مِنْ جِيبِ الْقَمِيصِ: قُطِعَ لَهُ جَيْبٌ. يَجُوبُ الْفَلَاةَ: يَقْطَعُهَا. ﴿لَمَّا﴾: لَمَمْتُهُ أَجْمَعَ: أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهِ.

٧٣٧/٢

٩٠ - لَا أُقْسِمُ

مكية وآيها عشرون (ص)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مَكَّةَ، لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ. ﴿وَوَالِدٍ﴾: آدَمَ. ﴿وَمَا وَلَدَ﴾. ﴿لُبَدًا﴾: كَثِيرًا. وَ﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ. ﴿مَسْغَبَةٍ﴾: مَجَاعَةٍ. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾: السَّاقِطِ فِي التُّرَابِ.

وَيُقَالُ: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: فَلَمْ يَقْتَحِمِ الْعَقَبَةَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ فَسَّرَ الْعَقَبَةَ فَقَالَ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾.

٧٣٧/٢

٩١ - وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا

مكية وآيها خمس عشرة (ص، بعض)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ثبت لفظ «سورة» وبسملة لأبي ذر (ص)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِطَغْوَىٰهَا﴾: مَعَاصِيهَا. ﴿وَلَا يَخَافُ﴾: عُقْبَى أَحَدٍ.

---

١. لا أقسم: وفي نسخة قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. بهذا البلد مكة: وفي نسخة: «﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: بمكة». ٣. ولد: وللنسفي بعده: «﴿فِي كَبَدٍ﴾: في شدة خلق». ٤. لبدا: وفي نسخة: «﴿مَالًا لُّبَدًا﴾». ٥. مسغبة: وفي نسخة بعده: «﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾»، وفي نسخة: «﴿مُّؤْصَدَةٌ﴾: مُطبقة». ٦. والشمس: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. الرحيم: وللنسفي بعده: «وقال مجاهد: ﴿وَضُحَىٰهَا﴾: ضوؤها. ﴿إِذَا تَلَىٰهَا﴾: تبعها. [أي تبعها طالعا عند غروبها. (إرشاد الساري)] ﴿طَحَىٰهَا﴾: دحاها. ﴿دَسَّىٰهَا﴾ [أصله دسسها فكثر الأمثال فأبدل من ثالثها حرف علة. (إرشاد الساري)]: أغواها. [أي غطاها بالجهالة] ﴿فَأَلْهَمَهَا﴾: عرفها الشقاء والسعادة [هذا كله ثابت للنسفي ساقط من الفرع. (إرشاد الساري)]».

٨. معاصيها: وفي نسخة: «بمعاصيها». ٩. ولا يخاف: وفي نسخة بعده: «﴿عُقْبَىٰهَا﴾».

ترجمة: قوله: لا أقسم. كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة زيادة «سورة»، وليست البسملة في شيء من النسخ الموجودة. قال الحافظ: لم يذكر المصنف في سورة البلد حديثًا مرفوعًا، ويدخل فيها حديث البراء، قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، علّمني عملًا يدخلني الجنة. قال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة، أعتق النسمة وفك الرقبة. قال: أوليستا بواحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها». أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن موسجة عنه، وصححه ابن حبان. انتهى قوله: والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم. وفي نسخ الشروح الثلاثة زيادة لفظ «سورة».

سهو: قوله: وقال غيره: أي غير الحسن في قوله تعالى: ﴿وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُوا ٱلصَّخْرَ بِٱلْوَادِ﴾: أي نقبوا، وأصل الجيب: القطع، مأخوذ من «جيب القميص» إذا قطع له جيب، وكذلك قولهم: «فلان يجوب الفلاة» أي يقطعها. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا﴾: لممته أجمع: أتيت على آخره، وسبق معناه، كذا في «القسطلاني». قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: مكة، ولأبي ذر: «﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾: بمكة»: ليس عليك ما على الناس فيه من الإثم، أي أنت على الخصوص تستحله دون غيرك، لجلالة شأنك، كما جاء: «لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي»، و«أنت» على هذا من باب التقديم للاختصاص نحو: «أنا عرفت». قوله: «﴿وَوَالِدٍ﴾ آدم ﴿وَمَا وَلَدَ﴾» أي من الأنبياء والصالحين من ذريته؛ لأن الكافر وإن كان من ذريته، لكن لا حرمة له حتى يقسم به؛ أو المراد بـ﴿وَالِدٍ﴾: إبراهيم، وبـ﴿مَا وَلَدَ﴾: محمد ﷺ، و«ما» بمعنى «من». قال في «الأنوار»: وإيثار «ما» على «من» بمعنى التعجب، كما في قوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ (آل عمران: ٣٦).

قوله: ﴿لُّبَدًا﴾ - بضم اللام وفتح الموحدة، جمع «لبدة»، كغرفة وغرف، وهي قراءة العامة - أي كثيرا من «لبد الشيء» إذا اجتمع. قوله: «و﴿ٱلنَّجْدَيْنِ﴾» هما الخير والشر. قال الزجاج: النجدان: الطريقان الواضحان، والنجد: المرتفع من الأرض، والمعنى: ألم يبين له طريقي الخير والشر؟ قوله: ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ أي مجاعة، والسغب: الجوع. ﴿مَتْرَبَةٍ﴾ أي الساقط في التراب ليس له بيت لفقره. يقال: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: فلم يقتحم العقبة، فلم يجاوزها في الدنيا ليأمن، كذا في «القسطلاني». قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: أي فلم يشكر تلك الأيادي باقتحام العقبة، وهو الدخول في أمر شديد، و«العقبة» الطريق في الجبل، استعارها لما فسرها به من الفك والإطعام في قوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَٰمٌ ...﴾. قوله: ما العقبة: [التي تقتحمها، وبين سبب جوازها بقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ ...] (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَا﴾: أي بمعاصيها. ﴿وَلَا يَخَافُ عُقْبَىٰهَا﴾: أي عقبى أحد. قال الكرماني: فإن قلت: الضمير مؤنث راجع إلى الدمدمة أو إلى ثمود؟ قلت: راجع إلى النفس، وهو مؤنث وعبر عن النفس بالأحد، أو إلى ثمود، واعتبر كل واحد منهم على سبيل التفصيل، أو معناه: لا يخاف عاقبة الدمدمة لأحد، وفي بعضها: «أحد» بالمعجمتين، وهو بمعنى الدمدمة أي الهلاك العام. انتهى

٤٩٤٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي عَقَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ، مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ. وَذَكَرَ النِّسَاءَ فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ». ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ».

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

٧٣٧/٤

٩٢ - وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

مكية وآيها إحدى وعشرون (ص)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بِالْحُسْنَى ۝٦﴾: بِالْخَلَفِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿تَرَدَّىٰ ۝١١﴾: مَاتَ. وَ﴿تَلَظَّىٰ ۝١٤﴾: تَوَهَّجُ، وَقَرَأَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: تَتَلَظَّى.

٧٣٧/٤

١- بَابٌ. ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾

٤٩٤٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ الشَّأْمَ، فَسَمِعَ بِنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَتَانَا فَقَالَ: أَفِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَقْرَأُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا مِنْ فِي صَاحِبِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنَا سَمِعْتُهَا مِنْ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهَؤُلَاءِ يَأْبَوْنَ عَلَيْنَا.

---

١. فيجلد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجلده». ٢. ضحكهم: وللكشميهني ولأبي ذر: «ضحك». ٣. والليل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٤. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. بالحسنى: وفي نسخة قبله: ﴿وكذب﴾. ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فأنا: وفي نسخة: «وأنا».

٤٩٤٢- قوله: والليل إذا يغشى بسم الله الرحمن الرحيم. وفي نسخ الشروح بزيادة لفظ «سورة». قوله: باب والنهار إذا تجلى. قال الحافظ: ذكر فيه الحديث الآتي في الباب الذي بعده، وسقطت الترجمة لأبي ذر والنسفي. اهـ

سهر: قوله: ابن زمعة: [بفتح الزاي وسكون الميم وفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: وذكر الناقة: المذكورة في هذه السورة، وهي ناقة صالح. قوله: «والذي عقرها» وهو قدار ابن سالف، وهو أحيمر ثمود الذي قال تعالى فيه: ﴿فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ۝٢٩﴾ (القمر ٢٩). قوله: «رجل عزيز» أي شديد قوي. قوله: «عارم» يعني وراء مهملتين: جبار صعب مفسد خبيث، وقوله: «منيع» أي قوي ذو منعة. قوله: «رهطه» أي قومه. قوله: «مثل أبي زمعة» جد عبد الله بن زمعة المذكور في عرقه وسمعه في قومه، ومات كافرا. (إرشاد الساري) قوله: وذكر النساء: أي ما يتعلق بمن استطرد. قوله: «لم يضحك أحدكم مما يفعل» وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون فنهاهم عن ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: قال النبي ﷺ مثل أبي زمعة هو الأسود جد عبد الله بن زمعة راوي الخبر. قوله: لعمه الزبير» هو عم جاري: لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، وأطلق عليه عمًّا لهذا الاعتبار. قاله في «التوشيح». وكذا ذكره القسطلاني. قال: وكذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا، وهو المعتمد، كذا قاله في «فتح الباري». قوله: قال ابن عباس فيما وصله ابن أبي حاتم ﴿بِالْحُسْنَى ۝٦﴾، ولأبي ذر: ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۝٦﴾: «بالخلف» أي لا يوقن أن الله سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته. (إرشاد الساري) قوله: يأبون: [بفتح الموحدة وبقولون: المراد: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾.]

٧٣٧/٢ ٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾

٤٩٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَدِمَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَطَلَبَهُمْ فَوَجَدَهُمْ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: كُلُّنَا. قَالَ: فَأَيُّكُمْ أَحْفَظُ؟ فَأَشَارُوا إِلَى عَلْقَمَةَ. قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾. قَالَ عَلْقَمَةُ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». قَالَ: أَشْهَدُ وَأَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَكَذَا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾ وَاللهِ لَا أُتَابِعُهُمْ.

٧٣٧/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥﴾

٤٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾

---

١. ابن حفص: كذا لأبي ذر. ٢. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أحفظ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يحفظ».

٤. فأشاروا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وأشاروا». ٥. يريدوني: ولأبي ذر: «يريدونني». ٦. وصدق ... للعسرى: ولأبي ذر: «الآية».

ترجمة قوله: قال علقمة والذكر والأنثى قال الحافظ: في رواية سفيان: «فقرأت. والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى» وهذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرؤها كذلك، وفي رواية إسرائيل عن معبرة في «المناقب»: «والليل إذا يغشى والذكر وما خلق» «والنهار إذا تجلى» كذا في رواية أبي ذر وأثبتها الباقون. اهـ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «والذكر والأنثى ...»، وكان قد نزل كذلك أولا ثم نزل قوله: ﴿وَمَا خَلَقَ﴾. ونحل ابن مسعود ﷺ لم يقف عليه، أو يكون يرى القراءتين جائزة، غير أنه أحب أن يقرأ ما أقرأه النبي ﷺ، فكذلك فعل أبو الدرداء. اهـ. وفي «حاشيته» بعد ذكر ما سألني من كلام الشراح: ولعلك قد ذرئت من هذا كله أن مآل كلام الشيخ وكلام الشراح واحد، فالذي عوله الشيخ بعدد النزول عوله الشراح بالنسخ، والمؤدى واحد.

قوله: باب قوله فأما من أعطى واتقى ذكر فيه حديث علي ﷺ: «كنا مع النبي ﷺ في بقيع الغرقد» الحديث. ذكره في خمسة مواضع أخرى الآية من هذه السورة، كلها من طريق الأعمش، إلا الخامس فمن طريق منصور، كلاهما عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي. وصرح في الترجمة الأخيرة بسماع الأعمش له من سعد، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب القدر» إن شاء الله تعالى. اهـ من «الفتح» قال العيني: والحديث مضى في «الجنائز» في «باب موعظة المحدث عند القبر»، ومر الكلام فيه هناك. اهـ

سفير: قوله: أصحابه [هم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والأسود ابنا يزيد النخعي. (إرشاد الساري)] قوله: وهؤلاء: أي أهل الشام، «يريدوني»، ولأبي ذر: «يريدونني»، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝٣﴾ والله، لا أتابعهم في قراءتهم وأترك ما سمعته من رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يقيب عبده؛ لأجل سماعه من رسول الله ﷺ. (إرشاد الساري والخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: فهم بم حالفوه؟ قلت: هم نحرا ما ثبت عندهم بالتواتر. انتهى. قال في «التوشيح»: قال ابن حجر: لم ينقل قراءة «والذكر والأنثى» إلا عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء، واستقر الأمر على خلافها مع قوة إسنادها إلى من ذكر، ولعلها مما نسخت تلاوته، ولم يبلغ نسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه، ويقوي ذلك أن أهل الكوفة لم يقرأ بها أحد منهم، وقراءتهم تنتهي إلى ابن مسعود، وكذلك أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم ينقل أحد منهم هذا. انتهى

قوله: لا أتابعهم [لعله لم يعلم بنسخه، ولم يبلغه مصحف عثمان الجميع عليه المخالف له كل منسوخ. (إرشاد الساري)] أي منسوخ التلاوة. قوله: بقيع: [بفتح الموحدة وكسر القاف: مقبرة أهل المدينة، وأضيف إلى الغرقد بفتح المعجمة والقاف تغرقد فيه، وهو ما عظم من العوسج. (الكواكب الدراري)] قوله: ومقعده من النار: أي موضع قعوده منهما، كني عن كونه من أهل الجنة أو النار باستقراره فيهما، والواو المتوسطة بينهما لا يمكن أن تجري على ظاهرها؛ فإن «إما» الثانية و«من» الاستغراقية تقتضيان أن يكون لكل أحد مقعد من الجنة ومقعد من النار، ولا يراد ذلك، وإن ورد هذا المعنى في حديث آخر؛ لأن التفصيل الآتي يأبى حمله على ذلك، فيجب أن يقال: إن الواو بمعنى «أو»، وقد ورد هذا الحديث بلفظ «أو» في بعض الروايات، وليس في «شرح السنة» إلا بلفظ «أو». هذا ما قاله الطيبي، وكذا في «المرقاة» و«القسطلاني» و«مجمع البحار»، لكن قال الشيخ في «اللمعات»: إن أكثر الروايات بالواو، وهو مطابق لما ورد في حديث آخر: «إن لكل واحد من المؤمنين والكافرين مقعدا في الجنة ومقعدا في النار»، ولا حاجة إلى حمل الواو بمعنى «أو»، ولا يأبى التفصيل المذكور حمل الواو على حقيقتها؛ فإن كلا من المقعدين مكتوب، لكن على تقدير كونه من أهل السعادة يدل مقعده من النار ومقعده من الجنة، وعلى تقدير كونه من أهل الشقاوة على العكس، فافهم. نعم، قد جاءت الرواية بلفظ «أو»، فهذه القرينة لو حملت على معنى «أو» مع كونه أولى بالمقصود لكان له وجه. انتهى

قوله: فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى: أي من أعطى الطاعة واتقى المعصية، وصدق بالكلمة الحسنى، وهي ما دل على حق، كالكلمة التوحيد، نسهله للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة، كدخول الجنة، من «يسر الفرس» إذا هيأه للركوب بالسرج واللجام. قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي بما أمر به ﴿وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾ بشهوات الدنيا =

٧٣٨/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٣٨/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾» الْآيَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ فَلَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ.

٧٣٨/٢ ٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨﴾

٤٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

---

١. باب إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. الحديث: ولأبي ذر بعده: «نحوه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. قلنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقلنا». ٥. آخر الآية: وفي نسخة: «قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝٧﴾».

ترجمة: قوله: باب قوله وصدق بالحسنى. قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر والنسفي، وسقط لفظ «باب» من التراجم كلها لغير أبي ذر. اهـ

مهر = من نعيم العقبى، ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ بإنكار مدلولها، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝٧﴾ بلحظة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، كذا قاله البيضاوي في «تفسيره».

قوله: أفلا نتكل: أي أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل ونترك العمل؟ يعني إذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة أو النار، فأي فائدة في السعي؟ فإنه لا يرد قضاء الله وقدره؟ وأجاب ﷺ بقوله: «اعملوا»، وهو من الأسلوب الحكيم، منعهم ﷺ عن الاتكال وترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من امتثال أمر مولاه وعبوديته وتفويض الأمر إليه آجلا، يعني أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية، فعليكم بما أمرتم وإياكم والتصرف في الأمور الإلهية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ (الذاريات: ٥٦)، فلا تجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار؛ بل إنها أمارات وعلامات لها، ولا بد في الإيجاب من لطف الله وكرمه أو خذلانه، كما ورد: «ولا يدخل أحدكم الجنة بعمله» الحديث، فالفاء تفصح عن هذه المقدرات، قاله الطيبي.

وقال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر، باطن: هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر: هو السمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، ولذلك تمثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾ الآية، ونظيره: الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، والأجل المضروب مع النعاج بالطب؛ فإنك تجد الباطن منهما على موجبه، والظاهر سببا مخيلا، وقد اصطلح الناس خاصتهم وعوامهم على أن الظاهر منهما لا يترك بسبب الباطن، كذا في «العيني» و«القسطلاني». وقال العيني: قال ابن بطال: هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بخلق الله تعالى، بخلاف قول القدرية الذين يقولون: إن الشر ليس بخلق الله تعالى.

* * * * *

٧٣٨/٢

٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩﴾

٤٩٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾.

٧٣٨/٢

٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾

٤٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشِّقْوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ الْآيَةَ.

---

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. وإلا قد كتبت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أو قد كتبت». وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. إلى: ولأبي ذر بعده: «عمل». ٥. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٦. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ٧. الشقاوة: وفي نسخة: «الشقاء». ٨. الشقاء: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الشقاوة». ٩. بالحسنى: وفي نسخة بعده: «الآية». ١٠. إلا وقد كتبت: وللكشميهني وأبي ذر: «وإلا كتبت»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «أو قد كتبت». ١١. وندع: وفي نسخة: «فندع». ١٢. فيُيسَّر: وفي نسخة: «فسيُيسَّر». ١٣. الشقاء: وفي نسخة: «الشقاوة». ١٤. فيُيسَّر: وللكشميهني وأبي ذر: «فسيُيسَّر». ١٥. الشقوة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الشقاء»، وفي نسخة: «الشقاوة».

ترجمة: قوله: باب قوله وكذب بالحسنى: تقدم بعض ما يتعلق بهذه التراجم الستة في الأولى منها، أعني في «باب قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥﴾».

قوله: باب قوله فسنيسره للعسرى: قال العيني تحت حديث الباب: هذا طريق سادس للحديث المذكور، أخرجه من ستة طرق، ووضع على كل طريق ترجمة مقطعة، وفي هذا الطريق التصريح بسماع الأعمش عن سعد بن عبيدة، وانظر التفاوت اليسير في متونها من بعض زيادة ونقصان. اهـ. وسيأتي في تفسير «ب» من كلام الحافظ: أن من دأب الإمام البخاري إذا كان للحديث طُرُق أن لا يجمعها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به. اهـ.

شهر: قوله: بقيع الغرقد. [بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف، وهو من الأرض موضع فيه كروم شجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد مقبرة أهل المدينة، والغرقد: وهو شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب الشجر وبقي الاسم.] قوله: ومعه مخصرة: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء، وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه، و«اختصر الرجل»: أمسك المخصرة. قوله: «فنكس» بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان، أي خفض رأسه وطأطأ به إلى الأرض على هيئة المهموم بالفكر، ويحتمل أيضا أن يراد: فنكس المخصرة. قوله: «ينكت» من «النكت»، وهو أن يضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها، كذا ذكره العيني. قوله: وإلا قد كتبت: ولأبي ذر عن الكشميهني: «وإلا كتبت»، بإسقاط «قد»، وله عن الحموي والمستملي: «أو قد كتبت». (إرشاد الساري)

٧٣٨/٢

٩٣ - سُورَةُ وَالضُّحَى

مكية وهي إحدى عشرة آية (ش)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾: اسْتَوَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: أَظْلَمَ وَسَكَنَ. ﴿عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾: ذَا عِيَالٍ.

١- بَابُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾

٤٩٥٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

٧٣٩/٢

٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾

يُقْرَأُ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ: مَا تَرَكَكَ رَبُّكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا تَرَكَكَ وَمَا أَبْغَضَكَ.

٤٩٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ: قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُرَى صَاحِبَكَ إِلَّا أَبْطَأَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾.

---

١. سورة: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. سجى: ولأبي ذر: «سجاه». ٤. ذا عيال: وفي نسخة: «ذو عيال». ٥. ليلتين: وفي نسخة: «الليلة». ٦. ثلاث: ولأبي ذر: «الثلاثة»، وفي نسخة: «الثلاثاء». ٧. سجى: وفي نسخة: «سجاه». ٨. ما تركك: وفي نسخة بعده: «ربك». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر غندر». ١١. أبطأك: وفي نسخة قبله: «قد».

ز حة: قوله: باب ما ودعك ربك وما قلى: سقطت هذه الترجمة لغير أبي ذر.

قوله: باب قوله ما ودعك ربك وما قلى: قال الحافظان: كذا ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي، وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين، لأنهم لم يذكروها في الأول. هـ

سهر: قوله: سورة: [ثبت «سورة» والبسملة لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾، ولأبي ذر: «إذا سجاه» مكتوب بالألف بدل الياء. اسوى، وقال غيره أي غير مجاهد: معناه: أظلم، قاله الفراء. وقال ابن الأعرابي: اشتد ظلامه. وقيل: سكن. ومنه: «سجا البحر يسجو سجوا» أي سكنت أمواجه. قوله: ﴿عَآئِلًا﴾ قال أبو عبيدة: أي ذو عيال، يقال: «أعال الرجل» أي كثر عياله، و«عال» أي افتقر. (إرشاد الساري)

قوله: فلم يقم للتهجد ليلتين، وفي نسخة: «الليلة» بالإفراد، ﴿أَوْ ثَلَاثًا﴾ بالشك، والنصب على الظرفية. قوله: «فجاءت امرأة» هي العوراء بنت حرب أخت أبي سفيان، وهي امرأة الخطب زوجة أبي لهب، كما عند الحاكم. قوله: «فقالت» أي متهكمة. قوله: «لا أراه قربك» بفتح القاف وكسر الراء متعديا، ومنه: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وأما «قرب» بضمها فهو لازم. قوله: «منذ ليلتين أو ثلاث»، ولأبي ذر: «ثلاثة»، وفي نسخة: «الثلاثاء» بالنصب. قوله: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ وقت ارتفاع الشمس أو النهار كله، وقدم الليل على النهار في السورة السابقة باعتبار الأصل، والنهار في هذه باعتبار الشرف. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٢٥ في «كتاب التهجد». قوله: قالت: [وهي خديجة أم المؤمنين نوجها وتاسعا. (إرشاد الساري)] قوله: أبطأك. [قيل: الصواب: أبطأ عليك أو أبطأ عنك أو لك، أقول: وهذا أيضا صواب، إذ معناه: ما أرى صاحبك - أي جبريل - إلا جعلك بطيئا في القراءة؛ لأن بطأه في الإقراء بطء في قراءته، أو هو من باب حذف الجار وإيصال الفعل به. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٧٣٩/٢

٩٤ - سُورَةُ أَلَمْ نَشْرَحْ

مكية وهي ثمان آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ثبت لفظ البسملة لأبي ذر (ص)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وِزْرَكَ﴾: فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿أَنْقَضَ﴾: أَثْقَلَ. ﴿مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْعُسْرِ يُسْرًا آخَرَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَانْصَبْ﴾: فِي حَاجَتِكَ إِلَى رَبِّكَ.

وتقدم [٧٥٦] بهذا حديث مرفوع أخرجه ابن مردويه من طريق وكيع بن سفيان عن ابن مهدي عن سفيان

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾: شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ.

سقط لفظ ابن من ﴿لك﴾ (ص)

٧٣٩/٣

٩٥ - وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

مكية أو مدنية وهي ثمان آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ التِّينُ وَالزَّيْتُونُ الَّذِي يَأْكُلُ النَّاسُ. يُقَالُ: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ﴾: فَمَا الَّذِي يُكَذِّبُكَ بِأَنَّ النَّاسَ يُدَانُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؟ كَأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَكْذِيبِكَ بِالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ.

---

١. نشرح: وفي نسخة بعده: «لك». ٢. وزرك: وفي نسخة قبله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ﴾. ٣. أثقل: وفي نسخة: «أثقن».

٤. لقوله: وفي نسخة: «كقوله». ٥. فانصب: وفي نسخة قبله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ﴾. ٦. والتين: وفي نسخة قبله: «السورة».

٧. الناس: وفي نسخة بعده: ﴿تَقْوِيمٍ﴾: خلق [باعتصاب القامة وحسن الصورة. (تفسير البيضاوي)].

٨. يدانون: وفي نسخة: «يدالون» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يدالون» باللام بدل النون، والأول هو الصواب (إرشاد الساري والتوضيح)]

ترجمة. قوله: سورة ألم نشرح بسم الله الرحمن الرحيم. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «سورة ألم نشرح لك». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولباقين: «ألم نشرح» حسب. اهـ. وقد تقدم في «كتاب الجهاد» «باب قوله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾» (رقم: ٥٦) وأورد فيه البخاري طرفا من حديث هرقل، واختلفوا في مناسبة الحديث بالباب. قال ابن المنير هناك: التحقيق أنه ما ساق حديث هرقل إلا لقوله: «وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة». فإن بذلك يتحقق أن منهم إحدى الحسنيين. إن انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة، وإن انتصر عداوهم فلرسل العاقبة. اهـ. قوله: والتين والزيتون بسم الله الرحمن الرحيم. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة»، والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح.

تنبيه: قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾: أي الكائن في الجاهلية من ترك الأفضل والذهاب إلى الفاضل. قوله: ﴿أَنقَضَ﴾ في قوله تعالى: ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ أي «أثقل» بثلاثة بقاف فلام، كذا في الفرع، وعزاها في «فتح الباري» لابن السكن، وفي نسخة: «أمقن»، قال الفاضي: إنما كذا في جميع النسخ بقوقيه وبعد القاف نون، وهو وهب والصواب الأول، وأصله الصوت، والنقيض: صوت الحامل والرحال بأحمالها المهملة. (إرشاد الساري) قوله: يسرا نكر، إشارة إلى ما قال الحاة: المعرفة المعادة هي الأولى بعينها، والنكرة هي غيرها، فالعسر واحد واليسر اثنان. فإن قلت: ما وجه معارضة الآية؟ قلت: إنعارها بأن للمؤمنين حسنتين في مقابلة مشقتهم، وهو حسن الظفر وحسن التراب. فإن قلت: «لن يغلب عسر يسرين» حديث أو أثر، وعلى التقديرين لا يصح تعلقه على مقول الله. قلت: هو عطف على قول الله لا على مقوله (الكواكب الدراري) قوله: بعدي: [أي كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى، كذا ثبت لهم تعدد اليسر (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد فانصب: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾. أي في حاجتك إلى ربك، وقال ابن عباس: إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربك في الدعاء، وارغب إليه في المسألة. قوله: ويذكر عن ابن عباس: لما وصله ابن مردويه بإسناد فيه راو ضعيف في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ شرح الله صدره للإسلام. وقيل: ألم نفتح صدرك وسعته للإيمان والنبوة والفهم والحكمة؟ والاستفهام إذا دخل على النفي قرره، فصار المعنى: قد شرحنا. (إرشاد الساري) قوله: والزيتون: [خصهما بالقسم لأن التين فاكهة طيبة لا فضل له، وعذاء لطيفة سريع الهضم، ودواء كثير النفع، وأما الزيتون ففاكهة وإدام ودواء وله دهن تغلب كثير المنافع، فما كان فيهما هذه المنافع الدالة على قدرة خالقهما، لا حرم أقسم الله بهما. وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم: «التين» مسجد نوح الذي بنى على الجودي، وقيل: «التين» مسجد أصحاب الكهف، و«الزيتون» مسجد إيلياء. ملخص من (إرشاد الساري)] قوله: فما يكذبك. «ما» استفهامية في محل الرفع بالابتداء، والخبر الفعل الذي بعدها، والمخاطب الرسول، وقيل: الإنسان على طريقة الالتفات. (إرشاد الساري)

تنبيه. قوله: كأنه قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب: أي ومن يقدر على أن يجعل حبوك كاذبا غير مطابق للواقع بأن لا يقع ما أخبرت به؟ وليس المراد: ومن يقدر على نسبة الكذب إليك؟، والله تعالى أعلم.

٤٩٥٢- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

٧٣٩/٩

٩٦- سُورَةُ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: اكْتُبْ فِي الْمُصْحَفِ فِي أَوَّلِ الْإِمَامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَاجْعَلْ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ خَطًّا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿نَادِيَهُ﴾: عَشِيرَتَهُ. ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾: الْمَلَائِكَةُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿الرُّجْعَى﴾: الْمَرْجِعُ. ﴿لَنَسْفَعًا﴾ قَالَ: لَنَأْخُذَنَّ، وَلَنَسْفَعَنْ بِالنُّونِ وَهِيَ الْخَفِيفَةُ، سَفَعْتُ بِيَدِهِ: أَخَذْتُ.

٧٣٩/٩

١- بَابٌ

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ سَلْمُوَيْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .....

---

١. المنهال: وفي نسخة: «منهال». ٢. والزيتون: وفي نسخة بعده: «﴿تقويم﴾: الخلق». ٣. باسم ربك: وفي نسخة بعده: «الذي خلق».

٤. وقال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا». ٥. المرجع: وفي نسخة: «الرجع». ٦. باب: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة اقرأ باسم ربك بسم الله الرحمن الرحيم كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغير البسملة. قال العيني: وتسمى سورة العلق، وهي مكية. اهـ قال الحافظ: قال صاحب «الكشاف»: ذهب ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت، وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب، كذا قال، والذي ذهب أكثر الأئمة إليه هو الأول. وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد قليل من المفسرين بالنسبة إلى من قال بالأول. قوله: باب: (بغير ترجمة) قال القسطلاني: هذا بدون ترجمة، وهو ثابت لأبي ذر. قال العيني: هذا كالمفصل بالنسبة إلى الباب، وليس في كثير من النُّسخ لفظ «باب» بوجوده. اهـ

قوله: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن مروان إلخ وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» بدون «ح» قال الحافظ: الإسناد الأول قد ساقه البخاري المعلق به في أول الكتاب، وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني. ثم قال الحافظ: وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أوائل هذا الكتاب، وسأذكر هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد، إلى آخر ما بسط من الكلام في شرح هذا الحديث. وأيضا قد بسط الحافظ الكلام في شرح إسناد هذا الحديث، وقالا من جملة ما أفادا: إن عبد الله (الراوي في السند) هو ابن المبارك الإمام المشهور، وقد نزل البخاري في حديثه في هذا الإسناد درجتين، وفي حديث الزهري ثلاث درجات، قاله الحافظ. زاد العيني: وهذا من الغرائب، إذ البخاري كثيراً يروي عن ابن المبارك بواسطة شخص واحد مثل عبدان وغيره، وهنا روى عنه بثلاث وسائط، وهذا الحديث من ثلاثيات البخاري. اهـ

سهر: قوله: اقرأ باسم ربك [أي اقرأ القرآن مفتتحا باسمه مستعينا به. (إرشاد الساري)] قوله: عتيق: [هذا الصحيح، الطفاوي بضم المهملة وبالفاء. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] قوله: في أول الإمام [أي أول القرآن الذي هو الفاتحة. (إرشاد الساري)] أي أول القرآن أي اكتب في أوله البسملة فقط، ثم اجعل بين كل سورتين خطا علامة للفاصل بينهما، وهو مذهب حمزة من القراء السبعة. فإن قلت: ما وجه تخصيص المصحف هذا بالكلام، وما وجه تعلقه بما؟ قلت: لما قال الله فيها: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أشعر بأنه يبدأ كل سورة باسم الله، فأراد أن يبين أن الحسن قال: إذا ذكر اسم الله في أول القرآن كان عاملا بمقتضى هذه الآية، كذا قال الكرماني. قوله: بين السورتين. [تكون العلامة فاصلة بينهما من غير بسملة، وهذا مذهب حمزة حيث قرأ بالبسملة أول الفاتحة فقط. (إرشاد الساري)]

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي: ﴿نَادِيَهُ﴾ أي عشيرته فليستعن هو بأعز الناديين. المجلس الذي يجمع الناس، ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه أهله. قوله: ﴿الزَّبَانِيَةَ﴾ أي الملائكة، وسموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة، مأخوذ من «الزبن» وهو الدفع. قوله: «قال معمر» أبو عبيدة: ﴿الرُّجْعَى﴾ هي المرجع في الآخرة، وفيه تهديد لهذا الإنسان من عاقبة الطغيان، وسقط «معمر» لغير أبي ذر، وحينئذ فيكون من قول مجاهد، والأول أوجه لوروده عن أبي عبيدة. قوله: ﴿لَنَسْفَعًا﴾ أي لنأخذن بناصيته فلنجرنه إلى النار. «ولنسفعن بالنون، وهي الخفيفة» وفي رسم المصحف بالألف. قوله: «سفعت بيده» بفتح السين وفائه وسكون العين أي أخذت، قاله أبو عبيدة أيضا. (إرشاد الساري) قوله: أبو صالح: [سليمان بن صالح الليثي مولاهم المروزي، يلقب بسلمويه، ثقة. (تقريب التهذيب)] قوله: عبد الله: [هذا من الغرائب، إذ البخاري يروي كثيرا عن ابن المبارك بواسطة شيخ واحد، وههنا روى بثلاث وسائط. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَلْحَقُ بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَالتَّحَنُّثُ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَيَتَزَوَّدُ بِمِثْلِهَا.

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ﴾ الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾.

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي، خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي؟». فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللهِ، لَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، فَوَاللهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ،

---

١. الخلاء: وفي نسخة: «الخلأ». ٢. فيه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بمثلها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لمثلها». ٤. الآيات إلخ: وفي نسخة: «﴿ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ الآيات». ٥. ترجف بوادره: وفي نسخة: «يرجف فؤاده». ٦. بوادره: وللكشميهني وأبي ذر: «فؤاده». ٧. زملوني: كذا للحموي والمستملي. ٨. ما لي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد»، وفي نسخة: «لقد».

سهو: قوله: قالت [واللفظ للسند الثاني. (إرشاد الساري) وعائشة لم تدرك ذلك، فيحمل على أنها سمعت منه ﷺ. (إرشاد الساري)]

قوله: إلا جاءت مثل فلق الصبح. بنصب «مثل» أي جاءت مجيئا مثل فلق الصبح، وقال أكثر الشراح: إنه حال. (عمدة القاري) قال القسطلاني: غير به؛ لأن شمس النبوة قد كانت مبادئ أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها. قوله: «ثم حبب إليه الخلاء» بالمد أي الاختلاء، وهو الخلوة؛ لأن فيها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق. قوله: «فكان يلحق بغار حراء» بالصرف على إرادة المكان: جبل على يسار الذاهب إلى منى. قوله: والتحنث التعبد جملة معترضة بين قوله: «فيتحنث» وبين قوله: «الليالي»؛ لأن «الليالي» منصوب على الظرف، والعامل فيه «يتحنث» لا قوله: «التعبد»، وإلا فيفسد المعنى؛ فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي، بل هو مطلق التعبد، وأشار الطيبي إلى أن هذه الجملة مدرجة من قول الزهري. (عمدة القاري)

قوله: قال: فأخذني جبريل فغطني أي ضمني وعصرني «حتى بلغ مني الجهد» بفتح الجيم والنصب أي بلغ الغط مني الجهد، وبضم الجيم والرفع أي بلغ الجهد مبلغه، وإنما فعل ذلك ليفرغه عن النظر إلى أمر الدنيا، ويقبل بكليته إلى ما يلقي إليه. (إرشاد الساري) قوله: ما أنا بقارئ. [«ما» نافية، واسمها «أنا»، وخبرها بـ«قارئ»، أي ما أحسن أن أقرأ. (إرشاد الساري)] قوله: من علق جمع «علقة»، وهي القطعة اليسيرة من الدم الغليظ. قوله: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝﴾ الذي لا يوازيه كريم، ولا يعادله في الكرم نظير. قوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ﴾ الخط ﴿بِٱلْقَلَمِ ۝﴾. قال قتادة: القلم نعمة من الله عز وجل، لولا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح عيش. قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ﴾ من العلوم والخط والصناعة ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝﴾ وقال: «الآيات إلى قوله: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾» وهي خمس آيات، وتاليها إلى آخرها نزل في أبي جهل وضم إليها. (إرشاد الساري) قوله: «بوادره» جمع «بادرة»، وهي اللحمة بين المنكب والعنق، ترجف عند فزع الإنسان. قوله: «زملوني» من «التزميل»، وهو التلفيف، وطلب ذلك ليسكن ما حصل له من الرجفة من شدة هول الأمر وثقله، و«الروع» الخوف. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: بوادره. [جمع «بادرة»، وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق، تضطرب عند الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: الروع. [بفتح الراء: الفزع. (إرشاد الساري)] قوله: أبشر من «الإبشار». قال القسطلاني: وفي مرسل عبيد بن عمير: «أبشر يا ابن عم، والذي نفسي بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة». انتهى قوله: «لتصل الرحم» أي القرابة. قوله: «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام: الثقل، أي ترفع الثقل عن الضعفاء. قوله: «وتكسب المعدوم» بفتح التاء، وهو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة، وروي بضمها، أي تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه له تبرعا أو تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، أو تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم. قوله: «وتقري الضيف» بفتح أوله من الثلاثي، وسمع بضم تاء من الإفعال، أي تهيئ طعامه ونزله. قوله: «وتعين على نوائب الحق» «النوائب» جمع «نائبة»، وهي الحادثة والنازلة خيرا أو شرا، وإنما قال: «نوائب الحق»؛ لأنها تكون بالحق والباطل.

وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

قَالَ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعٌ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا. ذَكَرَ حَرْفًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ حَيًّا أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤٩٥٤- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَفَرِقْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَدَثَّرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝﴾. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَهِيَ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُونَ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

٧٤٠/٢

٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝﴾

٤٩٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝﴾.

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. يا ابن عم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا عم». ٣. جذع: وفي نسخة: «جذعا».
٤. ﷺ: كذا للحموي والمستملي. ٥. رأسي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بصري». ٦. باب: كذا لأبي ذر.
٧. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ٨. الصالحة: وللكشميهني ولأبي ذر: «الصادقة».

ترجمة: قوله: باب قوله خلق الإنسان من علق. قد أورد الحافظ على الإمام البخاري في اختصاره حديث الباب عامة الاختصار؛ إذ قال: ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله برواية عقيل عن ابن شهاب، واختصره جدا. قال: «أول ما بدئ به رسول ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة» قال. فجاءه الملك فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝﴾، وهذا في غاية الإسحاف. ولا أظن يحيى بن بكير حدث البخاري به هكذا، ولا كان له هذا التصرف؛ وإنما هذا صنيع البخاري، وهو دال على أنه كان يجيز الاختصار من الحديث إلى هذه الغاية. اهـ.

شهر = قوله: «يا ابن عم» كذا لأبي ذر، وهو الصحيح؛ لأنه ابن عمها كما مر، وفي بعضها: «يا عم» على المجاز؛ لأن من عادة العرب أن يخاطب الصغير الكبير بـ«يا عم» احتراما له. قوله: «من ابن أخيك» تعني النبي ﷺ؛ لأن الأب الثالث لورقة هو الأب الرابع لرسول الله ﷺ. قوله: «هذا الناموس» بالنون وتسمى المهندة، وهو صاحب السر، أراد به جبريل. قوله: ﴿فَطَهِّرْ﴾ أي عن النجاسة أو قصرها، ملتقط من «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«الجمع» قوله: ذكر حرفا. [أي ذكر ورقة بعد ذلك حرفا، وهي في الرواية الأخرى: إذ جاءك فوعك أي من مكة (إرشاد الساري)] قوله: يومك [فاعل «يدركني» أي يوم اشتهار نبوتك. (إرشاد الساري)]
قوله: عن فترة الوحي [لم يدرك جابر زمان القصة، وهو محمول على أن يكون سمعه من النبي ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: وهي الأوثان [أنث ضمير الجمع اعتبارا بالجنس. (إرشاد الساري)] قوله: علق: [جمع «علقة» دم جامد، سمي به؛ لأن الإنسان في معنى الجمع. (تفسير البيضاوي)] قوله: الرؤيا الصالحة. والصلاح إما باعتبار صورتها وإما باعتبار تعبيرها وإما باعتبار صدقها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «الصادقة» زاد في رواية: «في النوم»، وهي تأكيد، وإلا فالرؤيا مختصة بالنوم. (إرشاد الساري)
قوله: اقرأ باسم ربك: استبعد السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة؛ لأن هذا الأمر هو أول شيء نزل من القرآن، فأين مواضع امتثال أول القرآن. كذا في «المسطلاني»، وكذا قال العيني أيضا. وفي الحديث دليل أن سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أول ما نزل، وقول من قال: إن أول ما نزل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝﴾ عملا برواية الماضية في الباب محمول على أنه أول ما نزل بعد فترة الوحي، وأبعد من قال: إن أول ما نزل الفاتحة، بل هو شاذ، كذا في «العيني».

٧٤٠/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾

٤٩٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ، جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾.

٧٤٠/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤﴾

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٧٤٠/٢ ٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾

٤٩٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ». تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله اقرأ وربك الأكرم. قال العيني بعد ذكر حديث الباب: هذا أيضًا مختصر من حديث عائشة جدًّا. وأخرجه من طريقين: الأول عن عبد الله بن محمد المسندي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر عن الزهري. والثاني عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة. وهذا معلق وصله في «بدء الوحي»، ثم في الباب الذي قبله، ثم في «التعبير»، أخرجه في المواضع الثلاثة عن يحيى بن بكير عن الليث. اهـ. قوله: باب قوله الذي علم بالقلم. قال الحافظ: كذا لأبي ذر. وسقطت الترجمة لغيره، وأورد طرفًا من حديث «بدء الوحي» عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرًا منه على قوله: «فرجع النبي ﷺ إلى خديجة فقال: زملوني زملوني، فذكر الحديث كذا فيه. وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من «بدء الخلق» حديث جابر مقتصرًا عليه. اهـ.

قوله: باب قوله كلا لئن لم ينته لنسفعًا بالناصية الآية. قال الحافظ: سقط لغير أبي ذر «باب» ومن ﴿ناصية﴾ إلى آخره. وقوله: ﴿لنسفعًا﴾ كذا في النسخ الهندية بالألف وكذا في نسخة العيني، وقال: وكتب بالألف في المصحف على حكم الوقف. اهـ. وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني»: «لنسفعن» أي بالنون، وقد تقدم في أول السورة قول البخاري: ﴿لنسفعًا﴾، قال: «لنأخذنّ»، وقد اختلفت النسخ ههنا أيضًا، ففي النسخة الهندية بالألف، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «لنسفعن» أي بالنون. قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة أيضًا ولفظه: «ولنسفعن» إنما يكتب بالنون؛ لأنها نون خفيفة. اهـ. وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ترجم في «سورة اقرأ» بأربعة تراجم، وذكر فيها قطعًا من حديث بدء الوحي، وذكر في الباب الخامس حديثًا آخر، فلعله أشار بذلك إلى أن الآيات الأول من «سورة اقرأ» نزلت في بدء الوحي إلى قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾، ثم ترجم: «باب قوله: ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾»، وذكر فيه حديثًا آخر غير الأول؛ إشارة إلى أنها نزلت بعد ذلك في قصة أبي جهل، وقد صرّح المفسرون به. وفي «الجلالين»: سورة اقرأ مكية، تسع عشر آية، صدرها إلى ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ أول ما نزل من القرآن، وذلك بغار حراء، رواه البخاري. اهـ.

سهو: قوله: اقرأ وربك الأكرم. تكرير للمبالغة، أو الأول مطلق والثاني للتبليغ، أو في الصلاة، ولعله لما قيل له: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ فقال: «ما أنا بقارئ»، فقيل له: ﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾ الزائد في الكرم على كل كريم؛ فإنه ينعم بلا عوض، ويحكم من غير تخوف، بل هو الكريم وحده على الحقيقة. (تفسير البيضاوي) قوله: وقال الليث: [ابن سعد الإمام وصله المؤلف في «بدء الوحي». (إرشاد الساري)] قوله: لئن لم ينته: عما هو عليه من الكفر. قوله: ﴿لَنَسْفَعًا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥﴾ أي لنجرن بناصيته إلى النار. قوله: ﴿نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦﴾ بدل من «الناصية» ووصفها بذلك مجاز، وإنما المراد صاحبها، وسقط ﴿نَاصِيَةٍ﴾ إلى آخره لأبي ذر، وليس له لفظ «باب». (إرشاد الساري)

قوله: يحيى [قال الكرماني: إما ابن موسى وإما ابن جعفر. ((إرشاد الساري)] قوله: أبو جهل: [عمرو بن هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة، فيحمل على سماعه ذلك منه ﷺ. (إرشاد الساري)] قوله: لأخذته الملائكة. وأخرج النسائي من طريق ابن حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «فلم يفجأهم منه إلا وهو - أي أبو جهل - ينكص على عقبيه ويتقي بيده، فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه خندقًا من نار ...، فقال النبي ﷺ: لو دنا لاختطفته الملائكة عضوًا عضوًا». (إرشاد الساري)

٧٤٠/٢

٩٧ - إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

مكية أو مدنية وآيها خمس (قس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الْمَطْلَعُ هُوَ الطُّلُوعُ، وَالْمَطْلِعُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَطْلُعُ مِنْهُ. ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾: الْهَاءُ كِنَايَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ. ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾: مَخْرَجُ الْجَمْعِ، وَالْمُنْزِلُ هُوَ اللَّهُ، وَالْعَرَبُ تُؤَكِّدُ فِعْلَ الْوَاحِدِ فَتَجْعَلُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، لِيَكُونَ أَثْبَتَ وَأَوْكَدَ.

(لأبي ذر: «وقال: ﴿أنزلناه﴾» (قس))

٧٤٠/٢

٩٨ - سُورَةُ لَمْ يَكُنْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿مُنفَكِّينَ﴾: زَائِلِينَ. ﴿قَيِّمَةٌ﴾: الْقَائِمَةُ. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أَضَافَ الدِّينَ إِلَى الْمُؤَنَّثِ.

٤٩٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾». قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَبَكَى.

(بشار) (محمد بن جعفر (قس)) (ابن الحجاج (قس)) (من دعامة (قس)) (أي فرحا وسرورا (قس))

٤٩٦٠- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُبَيٍّ: .....

(هو ابن يحيى (قس)) (من دعامة (قس))

---

١. إنا أنزلناه إلخ: وفي نسخة: «سورة القدر»، وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أنزلناه: ولأبي ذر: «وقال: ﴿أنزلناه﴾». ٣. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٤. الجمع: وفي نسخة: «الجميع». ٥. ليكون: وفي نسخة: «ليكن». ٦. سورة: كذا لأبي ذر. ٧. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. كفروا: وفي نسخة بعده: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: إنا أنزلناه في ليلة القدر بسم الله الرحمن الرحيم. وفي نسخ الشروح: «سورة إنا أنزلناه» بزيادة لفظ «سورة» بإسقاط البسملة. قال العيني: هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «سورة القدر». وقال أيضا: لم يذكر المصنف في «سورة القدر» حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث: «من قام ليلة القدر»، وقد تقدم في أواخر «الصيام». اهـ.

قوله: سورة لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم. هكذا في نسخ الشروح، والبسملة ساقطة عن نسخة العيني. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر، ويقال لها أيضا: «سورة القيمة» و«سورة البينة». اهـ. زاد العيني: ويقال لها: «سورة المنفكين». قوله: أضاف الدين إلى المؤنث. قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة» أي دين الملة القائمة المستقيمة، فالدين مضاف إلى مؤنث، وهي الملة، والقيمة صفته، فحذف الموصوف. اهـ. وقال القسطلاني: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين بالملة، أو التاء تاء المبالغة، كـ«علامة». وفي «تقرير المكي»: غرضه: أن القيمة وإن كان مضافا إليه لكنه في الحقيقة صفة للدين، كما جاء في موضع آخر بالتركيب التوصيفي. وذلك صحيح؛ لأن الدين هو الملة، فكان مؤنثا. انتهى إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع» وفيه أيضا: لا يذهب عليك أن الشراح قاطبة لم يفصلوا في كلام البخاري، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري أشار في كلامه إلى آيتين من «سورة لم يكن»، فأشار بقوله: «قيمة» إلى قوله تعالى: ﴿فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ وفسرها بقوله: «القائمة»، وأشار بقوله: «دين القيمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾، إلى آخر ما ذكر فيه. وقال العيني: والحديث مضى في «باب مناقب أبي بن كعب»، فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد. اهـ. قاله العيني في الحديث الأول من هذا الباب، ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك بطريقين آخرين، كما ترى.

سهو: قوله: المطلع بفتح اللام: هو الطلوع، و«المطلع» بكسرها وهي قراءة الكسائي: الموضع الذي يطلع منه. قوله: «الهاء كناية عن القرآن» يعني أن الضمير في قوله: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ للقرآن، قال البيضاوي: فخمه بإضماره من غير ذكر شهادة له بالنباهة المغنية عن التصريح، كما عظمه بأن أسند إنزاله إليه وعظم الوقت الذي أنزل فيه. وقوله: ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ مخرج مخرج الجمع، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: قوله: «مخرج الجمع» بالنصب أي خرج ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ مخرج الجمع، وكان مكان أن يكون بلفظ المفرد بأن يقول: إني أنزلناه؛ لأن المنزل هو الله، وهو لا شريك له، وبالرفع أي لفظ ﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾ خارج بلفظ الجمع، وفائدة العدول عن ظاهره التأكيد والإثبات؛ لأن العرب إذا أراد التأكيد والإثبات يذكر المفرد بصيغة الجمع، هذا كلامه، لكن المشهور في مثله فائدة التعظيم. انتهى قوله: «سورة لم يكن» مكية أو مدنية، وآيها ثمان، وثبت لفظ «سورة» والبسملة لأبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: منفكين: أي زائلين أي عما هم عليه. قوله: ﴿قَيِّمَةٌ﴾ أي القائمة. ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾: أضاف الدين إلى المؤنث على تأويل الدين للملة، أو التاء للمبالغة كـ«علامة». (إرشاد الساري) قوله: فبكى. [أي خوفا من التقصير في شكر تلك النعمة.]

سند: قوله: مخرج الجمع: أي خرج مخرج صيغة الجمع، وإن كان المنزل هو الله الواحد الأحد؛ تعظيما له ليتوسل به إلى تحقيق الأمر، وأنه نازل من عظيم لا يكتنه كنهه جل ذكره وثناؤه، والله تعالى أعلم.

«إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قَالَ أُبَيٌّ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللهُ سَمَّاكَ». فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي. قَالَ قَتَادَةُ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَكَ الْقُرْآنَ». قَالَ: آللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَقَدْ ذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ.

٧٤١/٢

٩٩- إِذَا زُلْزِلَتْ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: أَوْحَى لَهَا وَأَوْحَى إِلَيْهَا، وَوَحَى لَهَا وَوَحَى إِلَيْهَا وَاحِدٌ.

٧٤١/٢

٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا.....

١. سماك: وللكشميهني بعده: «لي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا ... المنادي: وللنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال». ٥. إذا زلزلت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. زلزلت: وفي نسخة بعده: «﴿ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [مصدر مضاف لفاعله أي اضطرابها لتقدر لها عند النفخة الأولى أو الثانية (قس)] إلى قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾». ٧. باب قوله. كذا لأبي ذر. ٨. من: وفي نسخة: «فمن». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. فأطال: وفي نسخة بعده: «لها». ١١. ذلك في المرج: وفي نسخة: «في ذلك المرج»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ذلك من المرج»، وفي نسخة: «في ذلك في المرج».

ترجمة. قوله: إذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» وبغير البسملة، وفي نسخة الحافظين بإثباتهما. قال العيني: وهي مكية، وتسمى «سورة الزلزلة». وقوله: «زلزلت» أي حركت حركة عديدة لقيام الساعة. أما قوله: باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره: قال العيني: لم يثبت لفظ «باب» إلا لأبي ذر.

شهر: قوله: أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي: بكسر الدال قيل: وهم البخاري في تسمية أحمد، وإن اسم أبي جعفر هذا محمد، وأبو داود كنية أبيه، وأجيب بأن البخاري أعرف باسم شيخه من غيره، فليس وهما، كذا في «القسطلاني» و«الكرماني». وقال السيوطي في «التوشيح»: إنما اسمه محمد، ووقع للنسفي: «حدثنا أبو جعفر المنادي»، فحسب، فكأن الفربري هو الذي سماه، فوهم في اسمه، وليس لأبي جعفر في الصحيح غير هذا الحديث، وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما.

قوله: أن أقرئك القرآن: فإن قلت: قال ههنا: «أقرئك القرآن»، وفي حديث آخر: «أقرأ عليك القرآن»، فما وجهه؟ قلت: القراءة عليه نوع من إقرائه وبالعكس، قال في «الصحاح»: فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى، وقد يقال أيضا: كان في قراءته قصور، فأمر الله رسوله بأن يقرئه على التجويد ويقرأ عليه؛ ليتعلم منه حسن القراءة وجودتها؛ فلو صح هذا القول كان اجتماع الأمرين القراءة عليه والإقراء ظاهرا. فإن قلت: ما وجه تخصيص هذه السورة؟ قلت: الله أعلم، ولعله لما فيها من ذكر معاش الناس من بيان أصول الدين من التوحيد والرسالة، وما ثبت به الرسالة من المعجزة التي هي القرآن، وفروعه من العبادة والإخلاص، وذكر معادهم من الجنة والنار، وتقسيمهم إلى السعداء والأشقياء، وخير البرية وشرهم، وأحوالهم قبل البعثة وبعدها، مع وجازة السورة، فكأنها من قصار المفصل.

قال النووي: فيه فوائد: منها: استحباب القراءة على أهل الحذق والعلم وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، والمنقبة الشريفة لأبي ﵁ بقراءته ﷺ عليه، ولا يعلم أحد من الناس شاركه فيه، ويذكر الله له في هذه المنزلة الرفيعة، والبكاء للسرور والفرح بما يبشر الإنسان به، وأما استفساره بقوله: «سماني»، فسببه أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ يقرأ على رجل من أمته، ولم ينص عليه، فأراد تحقيقه، فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات. قال: واختلفوا في الحكمة في قراءته عليه، والمختار: أن سببها أن يسن الأمة بذلك في القراءة على أهل الفضل، ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: للتنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، وكان بعده ﷺ رأسا وإماما في القرآن، قاله الكرماني، ومر الحديث برقم: ٣٨٠٩ في «المناقب». قوله: واحد: [في المعنى، فاللام بمعنى «إلى»، وإنما أوثرت على «إلى» لموافقة الفواصل. (إرشاد الساري)] قوله: مثقال ذرة: [«الذرة»: النملة الصغيرة أو الهباء. (إرشاد الساري)] قوله: فأطال: [في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح في المرعى. (إرشاد الساري)]

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ
حَسَنَاتٍ لَهُ وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهُوَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ
رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَبَوَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ. قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ
الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾».

٧٤١/٢ ٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ قَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا
يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝﴾».

٧٤١/٢ ١٠٠- وَالْعَادِيَاتِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْكَنُودُ: الْكَفُورُ. يُقَالُ: ﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا ۝﴾: رَفَعْنَ بِهِ غُبَارًا. ﴿لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ﴾: مِنْ أَجْلِ حُبِّ الْخَيْرِ. ﴿لَشَدِيدٌ ۝﴾:
لَبَخِيلٌ، وَيُقَالُ لِلْبَخِيلِ: شَدِيدٌ. ﴿وَحُصِّلَ﴾: مُيِّزَ.

١. وهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٢. فهو: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «فهي». ٣. وسئل: وفي نسخة: «فسئل».
٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. من: وفي نسخة: «فمن». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. سئل: وفي نسخة: «فسئل».
٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. من: وفي نسخة: «فمن». ١١. العاديات: وفي نسخة قبله: «سورة» وفي نسخة بعده: «والقارعة».

ترجمة. قوله: باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره: قال القسطلاني: ثبت لفظ «باب» لأبي ذر. وقال العيني: وليس في كثير من النسخ لفظ «باب». قلت: ذكر المصنف فيه حديث أبي هريرة من وجه آخر عن مالك بسنده المذكور في الباب السابق مقتصرا على القصة الآخرة. قوله: والعاديات بسم الله الرحمن الرحيم. اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخة الهندية كما ذكر بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني: «سورة والعاديات»، وفي نسخة القسطلاني: «والعاديات» بغير لفظ «سورة»، وفي نسخة «الفتح»: «والعاديات والقارعة». وأما البسملة فليست في نسخة من نسخ الشروح الثلاثة. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وأشار: «والعاديات» حسب.

سهر. قوله: فاستنت: بفتح الفوقية وتشديد النون أي عدت بمرح ونشاط، «شرفا» بفتح المعجمة والراء والفاء «أو شرفين» شوطا أو شوطين، فبعدت عن الموضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى وترعت في غيره، «كانت آثارها» في الأرض بحوافرها عند مشيها. (إرشاد الساري) وفي «اللمعات»: «الشرف» المكان العالي والشوط، وهو المراد، وقال في «القاموس»: أو نحو ميل، ومنه: «استنت شرفا أو شرفين». انتهى. قوله: «فهي» أي الخيل، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فهو» أي ذلك الفعل الذي فعله. قوله: «ستر» بكسر السين أي موجب للتعفف والتغني وستر حال فقره وانحياجه وحجاب يمنعه عن إظهار الحاجة للناس. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح) قوله: شرف [بفتح المعجمة والراء: الشوط، سمي به؛ لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا ظهورها [بأن يركبها في الطاعات والحاجات. (لمعات التنقيح)]
قوله: ربطها فخرا: أي لأجل الفخر، ورياء أي إظهار للطاعة والباطن بخلافه، «وبواء» بكسر الموحدة وفتح الواو ممدودا أي عدوا، زاد في «الجهاد»: «لأهل الإسلام». (إرشاد الساري) قوله: الحمر [بضم المهملة وتثنيه جمع «حمار»، أي هل لها حكم الخيل؟. (إرشاد الساري ولمعات التنقيح)] قوله: الفاذة: أي المنفردة الجامعة: أي لكل شيء خير وشر غير مخصوصة بشيء، فيدخل فيه حكم الحمر وغيرها، فمن أدى في الحمر شيئا وغرى به الخير فله لوجه، وليس فيه واجب مخصوص. (لمعات التنقيح) قوله: والعاديات مكية أو مدنية وآيها إحدى عشرة، و«العاديات» جمع «عادية»، وهي الجارية بسرعة، والمراد: الخيل، ولأبي ذر زيادة: «والقارعة». (إرشاد الساري) قوله: فأثرن [عطف الفعل على الاسم؛ لأن الاسم في تأويل الفعل؛ لوقوعه صلة. (إرشاد الساري)] قوله: حصل ميز، يريد قوله تعالى: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي ٱلصُّدُورِ ۝﴾ وقيل: جمع في المصحف أي أظهر مفصلا مجموعا كإظهار اللب من القشر. (إرشاد الساري)

٧٤١/٢

١٠١- بَابُ سُورَةِ الْقَارِعَةِ

مكية وآيها عشر (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ كَوَقْوَعَاءِ الْجَرَادِ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَذَلِكَ النَّاسُ يَجُولُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. ﴿كَالْعِهْنِ﴾: كَأَلْوَانِ الْعِهْنِ.

في الكراريف وتطيرون (س)

أي وقوعه (س)

أي تاهيوت ... كي تصير ... في الرابعة (س)

في الرابعة (س)

وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: كَالصُّوفِ.

أي مصبوغ

٧٤١/٢

١٠٢- أَلْهَاكُمُ

مكية / سبعة وآيها ثمان (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر في هذه السورة حديث مرفوعا وسيأتي في الرقاق من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها. منه

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿التَّكَاثُرُ﴾: مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ.

أي تطلبك مدة

من الحياة (ص)

في نسخة بدل

٧٤١/٢

١٠٣- وَالْعَصْرِ

مكية وآيها ثلاث (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: الدَّهْرُ أَقْسَمَ بِهِ.

٧٤٢/٢

١٠٤- وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

مكية وآيها تسع (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الْحُطَمَةُ»: اسْمُ النَّارِ، مِثْلُ: سَقَرَ وَلَظَى.

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. بعضهم: وفي نسخة: «بعضه». ٣. ألهاكم: وفي نسخة قبله: «سورة».

٤. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٥. والعصر: وفي نسخة قبله: «سورة». ٦. يقال إلخ: وفي نسخة: «وقال يحيى: ﴿وَالْعَصْرِ﴾: الدهر أقسم به».

٧. الدهر إلخ: وفي نسخة: «الدهر لي أقسم به». ٨. ويل. وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ. كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: سورة القارعة بسم الله الرحمن الرحيم. كذا في هذية مع ذكر البسملة، وكذا في نسخة العيني، وسقطت من نسخة «الفتح» والقسطلاني.

قوله: ألهاكم بسم الله الرحمن الرحيم. كذا في النسخ الهندية بدون لفظ «سورة» وبزيادة البسملة، وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» مع البسملة. قال الحافظ: ويقال لها: «سورة التكاثر». وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن أبي بلال، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة. اهـ قال العيني: وهي مكية، ثم قال الحافظ: تنبيه: لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا وسيأتي في «الرقاق» من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها. اهـ

قوله: والعصر بسم الله الرحمن الرحيم. وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» والبسملة ساقطة من نسخ الشروح. قوله: يقال الدهر أقسم به: وفي نسخة الشروح: «وقال يحيى: الدهر أقسم به». قال الحافظ: سقط «يحيى» لأبي ذر، وهو يحيى بن زياد الفراء، فهذا كلامه في «معاني القرآن». اهـ قلت: إنما ذكره الإمام البخاري؛ لأنهم اختلفوا في تفسير «العصر» على أقوال، كما تقدم عن «الفتح». وفي «الجلالين»: قوله: «العصر»: الدهر، أو ما بعد الزوال إلى الغروب، أو صلاة العصر. اهـ قال البخاري: «أقسم به» تنبه بذلك على أن الواو لنفسه، وأشار إشارة لطيفة إلى جواز حلفه تعالى بمخلوقه. قال الحافظ: تنبيه: لم ير في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن حبر: «في هاته صلاة العصر»، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا. اهـ قوله: ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» زيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة «العيني»: «سورة الهمزة»، والبسملة ثابتة في الجميع. لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا، وسيأتي ما يتعلق في سورة «الإيلاف» من كلام الحافظ.

سطر: قوله: وقرأ عبد الله: هو ابن مسعود: كالصوف: يعني أن الجبال تتفرق أجزاؤها في ذلك اليوم، حتى تصير كالصوف المتطاير عند الندف، وإذا كان هذا تأثير القارعة في الجبال العظيمة، فكيف حال الإنسان الضعيف عند سماع صوت القارعة. (إرشاد الساري) قوله: والعصر [قال في «الفتح»: لم ير في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا، وقد تقدم في «صفة الصلاة» مشروحا.] قوله: يقال الدهر: وفي نسخة: «وقال يحيى: العصر» أي هو الدهر: أقسم به تعالى. قال القسطلاني: أي بالدهر؛ لاشتماله على العجائب والعبر، وقيل: لتقدير: ورب العصر، وسقط «يحيى» لأبي ذر. قوله: ويل لكل همزة: مكية وآيها تسع «والهمزة» و«الهمزة» فيما قاله ابن عباس. المشاؤون بالنميمة. المفرقون بين الأحبة، وقيل: «الهمزة»: الذي يعيبك في الغيب، و«اللمزة»: الذي يعيبك في الوجه. وثبت البسملة لأبي ذر. قوله: «الحطمة» اسم النار مثل: سقر ولظى، وقيل: اسم للدركة الثانية منها، وسميت «الحطمة»؛ لأنها تحطم العظام وتكسرها. (إرشاد الساري)

٧٤٢/٢

١٠٥ - سُورَةُ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ

مكية وهي خمس (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَبَابِيلَ ۝٣﴾: مُتَتَابِعَةٌ مُجْتَمِعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿بِسِجِّيلٍ ۝٤﴾: مِنْ سِنْكٍ وَكِلٍ.

جماعات جمع (أبابيل) وهي شيء مكون من جمعة ثم جمعة ثم جمعة. (ص)
أي حجارة من كلس، واحدة منه سجيلة بتشديد الجيم وتخفيف السين وبكسر اللام. (ص)
وبالكاف: الطين، والكلة بكسر الكاف وتشديد اللام: الطين اليابس. (ص)

٧٤٢/٢

١٠٦ - لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ

مكية وهي أربع. (ص) في ذر: السورة (لإيلاف) وسقط لفظ (قريش). (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: أَلِفُوا ذَلِكَ، فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. ﴿وَءَامَنَهُم﴾: مِنْ كُلِّ عَدُوِّهِمْ فِي حَرَمِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لِنِعْمَتِي عَلَى قُرَيْشٍ.

بكسر الهمزة أي ألفهم الله فاعتادوا الارتحال. (ص)
يعني ﴿لإيلاف قريش﴾. (ص)

٧٤٢/٢

١٠٧ - أَرَأَيْتَ

مكية لا خلاف، وآيها سبع. وفي ذر: السورة (أرأيت). (ص)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَدُعُّ﴾: يَدْفَعُ عَنْ حَقِّهِ، يُقَالُ: هُوَ مِنْ دَعَعْتُ. ﴿يَدُعُّونَ﴾: يُدْفَعُونَ. ﴿سَاهُونَ ۝٥﴾: لَاهُونَ. وَ﴿ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾: الْمَعْرُوفُ

أي في قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم﴾ (الماعون: ٥). (ص)

---

١. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال مجاهد: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: ألم تعلم». [فإنما قال ذلك؛ لأنه ﷺ لم يدرك قصة أصحاب الفيل. (إرشاد الساري)] وهذا ثابت لأبي ذر عن المستملي وليس من تفسير مجاهد، والصواب إسقاط قوله: «قال مجاهد». (إرشاد الساري). ٢. مجتمعة: وفي نسخة «مجتمعة». ٣. سجيل: وفي نسخة قبله: ﴿من﴾. ٤. من: وفي نسخة: «هي». ٥. سنك وكل: وفي نسخة بعده: «بالفارسية». ٦. لإيلاف: وفي نسخة قبله: «سورة». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. لنعمتي: وفي نسخة: «﴿لإيلَٰفِ﴾: لنعمتي». ٩. أرأيت: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: ﴿لإيلَٰفِ﴾: لنعمتي على قريش» [وعند أبي ذر هذا مقدم على «سورة أرأيت»، وهو الصواب. (إرشاد الساري)]، ولأبي ذر قبله: «سورة»، وفي نسخة بعده: «الذي يكذب بالدين».

ترجمة: قوله: سورة ألم تر كيف فعل ربك بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخة الحافظي: «سورة ألم تر»، وفي نسخه القسطلاني: «ألم تر» حسب، وليست البسملة في نسخ الشروح. قال العيني: وتسمى «سورة الفيل»، وهي مكية، اهـ. قال مجاهد: ﴿أَبَابِيلَ ۝٣﴾: متتابعة مجتمعة. قال العيني: أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝٣﴾، وفسر الأبابيل بقوله: «متتابعة مجتمعة» روي هذا عن مجاهد، وقال سعيد في تفسير ﴿أَبَابِيلَ ۝٣﴾: جمع «إبالة»، وقيل: «أبابيل» مثل «عبابيد» لا واحد لها، وقيل: جمع «أبول» مثل «عجول» بجمع على «عجاجيل». اهـ. قلت: وما زعمه كثير من الناس من أن أبابيل اسم غير معروف ليس بصحيح. لم يذكر المصنف فيه حديثا مرفوعا، وسيأتي ما يماسه في «سورة ﴿لإيلَٰفِ﴾» من كلام الحافظ فتنبه لسره.

قوله: لإيلاف قريش بسم الله الرحمن الرحيم: هكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة»، وفي نسخة الحافظ: «سورة ﴿لإيلَٰفِ﴾ حسب». والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. تنبيه: لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها [كذا في الأصل، ولعله الذي قبلها (ز)] حديثا مرفوعا، فأما سورة «قريش» فقد «صحيح ابن حبان» من حديث جابر: أن النبي ﷺ قرأ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾ (قريش: ١) يعني بفتح الهمزة. وأما سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية. وفيها حديث ابن عباس مرفوعا: «إن الله حبس عن مكة الفيل» الحديث. وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا صحيحا. انتهى من «الفتح». قوله: أرأيت بسم الله الرحمن الرحيم وكذا في نسخة القسطلاني بهذا لفظ «سورة». وفي نسخة الحافظي زيادة لفظ «سورة». والبسملة ساقطة عن نسخ الشروح. قال العلامة العيني: وتسمى «سورة الماعون» وهي مكية. قال الحافظ في آخر هذه السورة: لم يذكر المصنف في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل. انتهى ملخصا من «الفتح».

تنبيه: قوله: قال مجاهد: فيما وصله الفريابي ﴿أَبَابِيلَ﴾ أي متتابعة مجتمعة. قيل لعلها لأنه اسم جمع. قال ابن عباس: كانت طيرًا لها خراطيم وأكف كأكف الكلاب، وقيل غير ذلك. و«أبابيل» قيل: لا واحد له كـ«أساطير»، وقيل: واحده «أبول» كـ«عجول» و«عجاجيل»، وقيل: «إبالة». قوله: سنك وكل: أي فارسي معرب، وقيل: السجل الديوان الذي كتب فيه عذاب الكفار، والمعنى ﴿تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ﴾: من جملة الكتب المكتوب فيها ما كتب الله في ذلك الكتاب. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد: فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ﴾: ألفوا ذلك الارتحال. فلا يشق عليهم في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام في كل عام، فيسيرون بالرحلتين المتجارة على الدوام بمكة لخدمة البيت الذي هو فخرهم، واللام متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣﴾ وما بينهما من الكلام من معنى الشرط، كأنه قيل: أن نعم الله تعالى عليهم لا تحصى، فإن لم يعبدوه لسائر نعمه عليهم فليعبدوه لأجل إيلافهم رحلة الشتاء والصيف، أو تحذوف مثل اعجبوا، أو مما قبله كالمتضمن في الشر، أي ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝٥﴾، ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾، وجزم أنها في مصحف أبي سورة واحدة. (إرشاد الساري والبيضاوي) قوله: يدع اليتيم: أي يدفع عن حقه. وفي «فتح الباري»: قال بعضهم: «يدع اليتيم» بخفة الدال: هي قراءة الحسن وأبي رجاء، ورفق عن علي أيضًا. انتهى (إرشاد الساري) قوله: ساهون: أي لاهون عن الصلاة. قاله ابن عباس. والماعون: هو المعروف كالفأس والقدر. (إرشاد الساري)

كُلُّه. وقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ: الْمَاعُونُ الْمَاءُ. وقَالَ عِكْرِمَةُ: أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَأَدْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ.

٧٤٤/٢

١٠٨ - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿شَانِئَكَ﴾: عَدُوَّكَ

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفٌ فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ».

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قَالَتْ: نَهَرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ. رَوَاهُ زَكَرِيَّاءُ وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَوْثَرِ: هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٧٤٤/٢

١٠٩ - قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ﴾: الْكُفْرُ. ﴿وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾: الْإِسْلَامُ، وَلَمْ يَقُلْ: دِينِي؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنُّونِ فَحُذِفَتِ الْيَاءُ.....

---

١ إنا: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. إنا أعطيناك إلخ: وفي نسخة: «سورة الكوثر». ٣. قال إلخ: كذا للمستملي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٥- على: وفي نسخة: «إلى». ٦. مجوّف. وفي نسخة: «مجوّفا». ٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله عز وجل». ٨. قالت: وفي نسخة: «قال».

٩. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. أبو بشر: وفي نسخة: «يونس» [هو غلط. «الكواكب الدراري»].

١٢- ناسا. وفي نسخة: «الناس». ١٣. قال: وفي نسخة قبله: «سورة».

ترجمة: قوله: إنا أعطيناك الكوثر بسم الله الرحمن الرحيم وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة. قوله: قل يا أيها الكافرون بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة. قال العلامة العيني: ويقال هذا سورة الكافرون والمقشقشة (كذا في النسخة التي بأيدينا: وفي نسخة الحافظ ابن حجر: «المقشقشة») أي المبرئة من النفاق. =

سبب: قوله: وأدناها عارية المتاع. لم يذكر فيه حديثا، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» وإسناده صحيح. (فتح الباري) قوله: إنا أعطيناك: إسكبة أو مدنية، وآيها ثلاث، وليست لأبي ذر لفظ «سورة». (إرشاد الساري)] قوله: حافتاه: [بتخفيف الفاء: جانباه. (إرشاد الساري)] قوله: شاطئاه: أي جانباه. قوله: «عليه» أي على الشاطئ، أي الضمير راجع إلى جنس الشاطئ، ولذا لم يقل: «عليهما»، وفي بعضها: «شاطئاه در مجوف». (الكواكب الدراري) أي القباب التي على جوانبه در مجوف، كذا في «التوشيح». قوله: أبو الأحوص: [سلام بن سُليم، فيما وصله أبو بكر بن أبي شيبة. (إرشاد الساري)] قوله: مطرف: [هو ابن طريف فيما وصله النسائي. (إرشاد الساري)] قوله: فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه إياه: هذا تأويل سعيد، جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، فلا تنافي بينهما؛ لأن النهر مرة من أفراد الخير الكثير، ثبت التصريح بأنه نهر من لفظ النبي ﷺ: ففي «مسلم»: «قال ﷺ: نزلت علي سورة: فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير ...»، فالضمير إليه أولى كذا في «القسطلاني».

كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَهُوَ يُهْدِينِ ۝٧٨﴾ ﴿وَيَسْقِينِ ۝٧٩﴾. وَقَالَ عَمْرٌو: ﴿لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢﴾ الآنَ، وَلَا أُجِيبُكُمْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِي. ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾ وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾.

٧٤٢/٢ ١١٠- سُورَةُ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٧٤٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾

٤٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُمْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالُوا: فَتْحُ الْمَدَائِنِ وَالْقُصُورِ. قَالَ: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: أَجَلْ .....

---

١. يسقين: وفي نسخة: «﴿يَشْفِينِ﴾». ٢. سورة: كذا لأبي ذر. ٣. ربيع: وفي نسخة: «الربيع». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. باب: كذا لأبي ذر.
٦. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. عن: ولأبي ذر: «قال: حدثنا».

ترجمة = وقال الحافظ أيضا: تنبيه: لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا، ويدخل فيها حديث جابر: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الطواف ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، أخرجه مسلم. وقد ألزمه الإسماعيلي بذلك حيث قال في تفسير ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ لما أورد البخاري حديث البراء: أن النبي ﷺ قرأ بها في العشاء، قال الإسماعيلي: ليس [يرد هذا معنى عنا، وإلا لزمه أن يورد كل حديث وردت فيه قراءته لسورة مسماة في تفسير تلك السورة. اهـ
قوله: سورة إذا جاء نصر الله والفتح بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحافظ: سقطت البسملة لغير أبي ذر. اهـ وقال العيني: ويقال لها: سورة التصر.

سفر: قوله: وقال عمرو: [سقط لأبي ذر، وهو الصواب؛ لأنه لم يسبق في كلام المصنف عمرو، فتصويب ابن حجر لإثباته فيه نظر. (إرشاد الساري)] قوله: وهم الذين أي المخاطبون هم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا ...﴾ (المائدة: ٦٤)، فيه دفع شبهة أن بعض الكفرة أسلموا، فدفع بأن المراد المصريين الذين ختم على قلوبهم؛ فإنهم كما لم يؤمنوا وقت النزول، كذلك ما آمنوا في الاستقبال. وقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ ليس فيه إذن بالكفر وأمر بالمتاركة، بل هما خبران عن حال الفريقين باختصاص كل منهما بدين مخصوص به، وليس فيه ما يدل أنه القتال حتى يقال: إنه منسوخ، هكذا يفهم من تفسير القاضي أبي البيضاوي. (الخير الجاري)
قوله: بسم الله. [سقط البسملة لأبي ذر، وثبت لفظ «سورة» له. (إرشاد الساري)] قوله: اللهم اغفر لي [«اللهم اغفر لي» مضمنا لنفسه واستقصارا لعمله، أو استغفر لأمته، وقدم التسبيح ثم الحمد على الاستغفار على طريقة النزول من الخالق إلى الخلق. (إرشاد الساري)] قوله: يتأول القرآن أي يعمل ما أمر به من التسبيح والاستغفار فيه في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا ۝٣﴾ في أشرف الأوقات والأحوال. (إرشاد الساري) قوله: ورأيت الناس يدخلون في دين الله أي الإسلام «أفواجا» أي جماعات، بعد ما كان يدخل فيه واحد واحد، وذلك بعد فتح مكة، جاءه العرب من أقطار الأرض طائعين، أتاه أهل مكة والطائف واليمن وهوازن وسائر قبائل العرب، و﴿يَدْخُلُونَ﴾ حال على أن ﴿رَأَيْتَ﴾ بمعنى «أبصرت»، أو مفعول ثان على أنه بمعنى «علمت»، ونصب ﴿أَفْوَاجًا ۝٢﴾ على الحال من فاعل ﴿يَدْخُلُونَ﴾، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر، كذا في «القسطلاني» و«البيضاوي».
قوله: أن عمر سألهم أي الشيوخ بدر، كما في الرواية اللاحقة. قوله: «قالوا» أي الأشياخ. (إرشاد الساري) قوله: قال أجل بالتنوين، وكذا «مثل». وقوله: «نصر» على الأول من «النصر» بمعنى التوفيق، وعلى الثاني من «ضرب المثل». (الكوكب الدراري)

- أَوْ: مَثَلٌ - ضُرِبَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ نُعِيَتْ لَهُ نَفْسُهُ.

٧٤٣/٩ ٢- بَابُ قَوْلِهِ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾.

تَوَّابٌ عَلَى الْعِبَادِ، وَالتَّوَّابُ مِنَ النَّاسِ: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ.

(أي رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة) (ابن) (أبو الحسن الدمشقي) (ابن)

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ (البصري) (واسطي) (الكوفي) (الكوفي) (مفسر من تابعي أهل مكة) (ابن)

عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مَنْ (بدري على شرط البخاري) (ابن) (أي عند عمر بن الخطاب) (ابن)

عَلِمْتُمْ. فَدَعَاهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رُئِيتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ (أي دعا عبد الله بن عباس) (ابن) (بضم الراء وكسر الصاد أي نصره الله عليهم) (ابن)

اللهِ وَالْفَتْحُ﴾؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا. وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: أَكَذَاكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ لَهُ، قَالَ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَذَلِكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ.

(محمد بن سعد، قوله: أحد الرواة) (البصري) (أي الأعمش) (البصري) (أي ابن مسعود رضي الله عنه) (الكوفي)

٧٤٣/٩ ١١١- تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿تَبَابٍ﴾: خُسْرَانٌ. ﴿تَبْبِيبٍ﴾: تَدْمِيرٌ.

(قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ [غافر: ٣٧]) (ابن) (في قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]) (ابن)

١. أو: وفي نسخة: «و». ٢. من. ولأبي ذر والمستملي: «ممن»، وفي نسخة بعده: «حيث». ٣. فدعاه: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «فدعاه». ٤. تقولون: وفي نسخة: «تقول». ٥. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل» [بدل قوله: «تعالى». (إرشاد الساري)]. ٦. أعلمه: ولأبي ذر: «علّمه». ٧. فذلك: وفي نسخة: «وذلك». ٨. تبت: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وتب». ١٠. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١١. تباب: وفي نسخة قبله: «تبّ: خسران».

ترجمة. قوله: باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا وسقطت في نسخة القسطلاني لفظة «باب»، وقال: ولأبي ذر: «باب ﴿فسبح ...﴾».

قوله. تواب على العباد إلخ. قال العيني: أشار هذا إلى أن التواب له معنيان، أحدهما: تواب يقال لله تعالى بمعنى أنه رجاع بهم بالمغفرة وقبول التوبة. وقيل: الذي يرجع إلى كل مذنب بالتوبة، وأصله من «الثوب»، وهو الرجوع. وقيل: هو الذي ييسر للمذنبين أسباب التوبة ويوفقهم لها، ويسوق إليهم ما يسهم من رافة العفلة، ويطلعهم على وخامة عواقب الزلة. وسمي التوب الذي» باسم المباشر له، كما أسند إليه فعله في قولهم: «بنى الأمير المدينة». والمعنى الآخر: تواب يقال للعبد بمعنى أنه تائب من الذنوب التي اقترفها. وقال أيضا: أخت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، تؤخذ من قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ...﴾ إلخ. والحديث مر في «المغازي» في باب بعد عقيب «باب مرض النبي ﷺ ووفاته»، فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن أبي عوانة إلى آخره. قوله: تبت يدا أبي لهب بسم الله الرحمن الرحيم: وفي نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» وقال العيني أيضا: أخت حديث الباب. مطابقته للترجمة ظاهرة، وفيه بيان سبب نزول السورة، والحديث قد تقدم بمامه في «مناقب قريش»، وبعضه في «الجهاد». هـ

قوله. تباب خسران إلخ: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة القسطلاني، وزاد في نسخة الحافظين وكذا في نسخة الخاتمة قبل هذا: «﴿وَمَا كَسَبَ﴾: خسر». وهو الأول؛ لأن هذا اللفظ هو الواقع في هذه السورة، خلاف اللفظين المذكورين بعده، فقد ذكرهما لمناسبة اللفظ. قال العيني: قوله: «تباب: خسران. تبيب: تدمير» أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ﴾ الآية. وفسر «كسب» بقوله: «خسر». وفسر «تباب» بقوله: «خسران». وأشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ وأشار بقوله: «تبيب» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ أي غير تدمير، أي غير هلاك. هـ

سفر. قوله: فغيبت: [بضم الغين وكسر الياء مبنيا للمفعول من «غيبت» إذا أذاع الشيء وأخبر به. (إرشاد الساري)] قوله: مع أشياخ بدر: الذين شهدوا وقعتها من المهاجرين والأنصار. قوله: «فكأن بعضهم» بالهمزة وتشديد النون، وهو عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، كما صرح به في «علامات النبوة». قوله. «فوجد» أي غضب. قوله: «فقال: لم ندخل هذا معنا» أي وعادتك أن تدخل الناس على قدر سابقتهم في السابقة، ولنا أبناء مثله في السن، فلم تدخلهم؟ فقال عمر: إنه أي ابن عباس من حيث علمتم أني من جهة قرابته من رسول الله ﷺ أو من جهة ذكائه وزيادة معرفته. وعند عبد الرزاق: «إنه لممن لا جهل عليه ولقد علمتم»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إنه من قد علمتم». (إرشاد الساري) قوله: «إلا ليريهم» أي مثل ما رأى هو مني من العلم. وعند ابن سعد: «فقال. أما إني سأريكم اليوم ما تعرفون به فضيلته». قوله. «أعلمه» ولأبي ذر: «علّمه» بتشديد اللام وإسقاط همزة. (إرشاد الساري) قوله: توابا [وكان ﷺ بعد نزولها يكثر من قوله: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه».]

٤٩٧١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ۝﴾: وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ!». فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ صَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ.

٧٤٣/٢ ١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝﴾

٤٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَعِدَ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى: «يَا صَبَاحَاهْ!» فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ. فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّيكُمْ، أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ إِلَى آخِرِهَا.

٧٤٣/٢ ٢- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ ۝﴾

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾.

٧٤٣/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝﴾: تَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ. ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ ۝﴾ يُقَالُ: مِنْ مَسَدٍ: لِيفِ الْمُقْلِ، .....

---

١. صفح: وفي نسخة: اسفح». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. إني: وفي نسخة: «فإني». ٤. ما جمعتنا إلخ: ولأبي ذر: «ألهذا جمعتنا». ٥. أبي لهب: وفي نسخة بعده: «وتب ۝». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا» وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٨. تصدقوني: ولأبي ذر: «تصدقونني».
٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١١. أبي لهب: ولأبي ذر بعده: «إلى آخرها». ١٢. مسد: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله سيصلى نارا ذات لهب. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا، وقد قدمت أن عادة المصنف غالبا إذا كان للحديث طرق أن لا يخرجها في باب واحد، بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به، وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث، وإن لم يسقه في ذلك الباب اكتفاء بالإشارة، وهذا من ذلك اهـ قلت: وما ذكر الحافظ من عادة البخاري: «إذا كان للحديث طرق ....» هو كذلك، وله أمثلة كثيرة، تقدم ذكرها في تفسير «سورة المنافقين».

صفح: قوله: (تفسير لقوله: ﴿عشيرتك﴾ وقراءة قرأها ابن عباس، ثم نسخت تلاوتها. (إرشاد الساري)) قوله: من صفح هذا الجبل. «الصفح» بالصاد والسين: وجه الجبل وأسفله. (الكواكب الدراري) قوله: ما أغنى عنه ماله وما كسب «ما» الأولى نافية أو استفهام إنكاري، وعلى الثاني تكون منصوبة اهـ بما يتعلق، أي أي شيء أغنى المال؟ وقدما لأن له صدر الكلام، والثانية بمعنى «الذي»، فالعائد محذوف، أو مصدرية أي وكسبه. (إرشاد الساري) قوله: تبا لك. (وزاد في «سورة الشعراء»: «سائر اليوم» أي بقيته (إرشاد الساري)) قوله: تبت يدا أبي لهب وزاد أبو ذر «إلى آخرها». وقيل: وحض الله: لأنه رمى النبي ﷺ بحجر، فأدمى عضده، ولما ذكرها، ولم كان المراد جملة بدنه وذكره بكنيته دون اسمه: عبد العزى: لأنه لما كان من أهل النار، ومآله إلى نار ذات لهب، وافقت حاله كنيته، فكان جديرا أن يذكر بها. (إرشاد الساري) قوله: حمالة الحطب: الشوك والسعدان تلقيه في طريق النبي ﷺ وأصحابه. (إرشاد الساري) انتصرهم بذلك، وهو قول ابن عباس. وقال مجاهد: هو وصله الفريابي: ﴿حمالة الحطب﴾: تمشي بالنميمة، توقع بها بين النبي ﷺ وبينهم، وتلقي العداوة بينهم، وتوقد نارها كما توقد النار بالحطب، فكنى عن ذلك بفعلها الحطب. قوله: ﴿في جيدها﴾: عنقها، ﴿حبل من مسد﴾: يقال: من =

وَهِيَ السِّلْسِلَةُ الَّتِي فِي النَّارِ.

كذا وقع في النسخ، قال الصغاني: والصواب: «وهو» (ق)

٧٤٣/٢

١١٢ - قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يُقَالُ: لَا يُنَوَّنُ ﴿أَحَدٌ﴾: أَيْ وَاحِدٌ.

هو قول أبي عبيدة في «المجاز» (ق)، يريد أن أحدا وواحدا بمعنى (ق)

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

الحكم بن نافع، هو ابن أبي حمزة (ق)، عبد الله بن ذكوان (ق)، عبد الرحمن بن هرمز (ق)

«قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي،

يستبعد البدء بعضه أي بعض بني آدم، وهم من أنكر البعث، أي أنكره، أي أنكره، أي أنكره، أي أنكره

وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي

بأسهل

كُفُوًا أَحَدٌ».

٧٤٤/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢﴾

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا: الصَّمَدَ. وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ.

شقيق بن سلمة

١- قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢- قل هو الله أحد: وفي نسخة: «سورة الصمد». ٣- بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ٤- أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥- أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦- الصمد: ولأبي ذر بعده: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾. ٧- لم ألد إلخ: كذا للنسفي. ٨- وقال إلخ: كذا للنسفي.

ترجمة: قوله: قل هو الله أحد بسم الله الرحمن الرحيم: وهكذا في نسخة القسطلاني بغير لفظ «سورة» مع ذكر البسملة، وفي نسخة العيني بزيادة لفظ «سورة» بغير البسملة، وفي نسخة «الفتح» بزيادتهما. قال العيني: وتسمى سورة الإخلاص. قوله: باب قوله الله الصمد: هكذا هذه الترجمة في النسخة الهندية، وكذا في نسخة الحافظين ابن حجر والعيني.

سهر = مسد ليف المقل»، وذلك هو الحبل الذي كانت تحتطب به، فبينما هي ذات يوم حاملة الحزمة أعيت فقعدت على حجر لتستريح، أتاها ملك فعدلها من خلفها، فأهلكها، وقيل: هي السلسلة التي في النار من حديد ذرعها سبعون ذراعا، تدخل من فمها وتخرج من دبرها، ويكون سائرها في عنقها فتلت من حديد فتلا محكما، وهذه الجملة حال من ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ۝٤﴾ الذي هو نعت لامرأته، أو خبر مبتدأ مقدر. (إرشاد الساري)

قوله: قل هو الله أحد: [لأبي ذر: «سورة الصمد»، وهي مكية أو مدنية، وآيها أربع أو خمس، وسقط البسملة لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: لا ينون أحد: يعني قد يحذف التنوين من «أحد» في حال الوصل. (الكواكب الدراري) قوله: «أي واحد» يريد أن أحدا وواحدا بمعنى، وأصل «أحد»: «وَحَد» بفتحتين، فأبدلت الواو همزة، وأكثر ما يكون في المكسورة والمضمومة كوجوه ووسادة. وقيل: ليسا مترادفين. قال في شرح «المشكاة»: والفرق بينهما من حيث اللفظ من وجوه، وكذا من حيث المعنى، ذكره القسطلاني وبسطه، وقال: والضمير في «هو» فيه وجهان: أحدهما أنه يعود على ما يفهم من السياق؛ فإنه جاء في سبب نزولها عن أبي بن كعب أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت ... رواه الترمذي والطبراني، وحينئذ يجوز أن يكون «الله» مبتدأ و«أحد» خبره، والجملة خبر الأول، ويجوز أن يكون «الله» بدلا و«أحد» الخبر، وأن يكون «الله» الخبر الأول و«أحد» خبرا ثانيا، وأن يكون «أحد» خبر مبتدأ محذوف أي هو أحد. والثاني أنه ضمير الشأن؛ لأنه موضع تعظيم، والجملة بعده خبره مفسرة. ولم يثبت لفظ «أحد» في «جامع الترمذي» و«الدعوات» للبيهقي؛ نعم اللفظان في «جامع الأصول». (إرشاد الساري) قال البيضاوي: وقرئ: «هو الله» بلا «قل» مع الاتفاق على أنه لا بد منه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ولا يجوز في ﴿تَبَّتْ﴾؛ ولعل ذلك؛ لأن «سورة الكافرون» مشاقة الرسول أو موادعته لهم، و﴿تَبَّتْ﴾ معاتبة عمه؛ فلا يناسب أن يكون منه، وأما هذا فتوحيد يقول به تارة، ويؤمر بأن يدعو إليه أخرى.

قوله: اتخذ الله ولدا: أي اختاره سبحانه، ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٠)، وقالت العرب: الملائكة بنات الله. قوله: «وأنا الأحد الصمد» الذي غير محتاج إلى أحد، والجملة حال. واتخاذ الولد نقص؛ لاستدعائه مماثلين. أحدهما مماثلته للولد وتمام حقيقته، فيلزم إمكانه وحدوثه تعالى. وثانيهما استخلافه بخلف يوما بأمره من بعده؛ إذ الغرض من التوالد بقاء النوع، فيلزم زواله وفناؤه. و«الأحد» المنفرد المطلق ذاتا وصفاتا، و«الصمد» هو الذي يحتاج إليه كل أحد وهو غني عنهم. قوله: «الذي لم ألد» أي لم أكن والدا لأحد؛ لأن القديم لا يكون محل الحادث. قوله: «ولم أولد» أي ولم أكن ولدا لأحد؛ لأنه أول قديم بلا ابتداء، كما أنه آخر بلا انتهاء. قوله: «ولم يكن لي كفوا» بضم الكاف والفاء وسكونها مع الهمزة وضمهما مع الواو، ثلث لغات متواترات، يعني: مثلا، وهو خبر «كان» وقوله: «أحد» اسمها، ونفي الكفو يعم الولد والوالد والزوجية وغيرها، كذا في «المرقاة» (شرح السكن). قال الكرماني: «الشتم» توصيف الشخص بما هو ازدراء ونقص فيه، لا سيما فيما يتعلق بالنسب، هذا من الأحاديث القدسية، ومر في «سورة البقرة». قوله: الصمد: [قال ابن عباس: الذي يصمد إليه الخلائق في حوائجهم ومسائلهم، وهو من «صمد» إذا قصد، وهو الموصوف به على الإطلاق؛ فإنه مستغن عن غيره، وما عداه يحتاج إليه في جميع جهاته. (إرشاد الساري)]

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». كُفُوًا وَكُفْئًا وَكِفَاءً وَاحِدٌ.

٧٤٤/٢

١١٣ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿غَاسِقٍ﴾: اللَّيْلُ. ﴿إِذَا وَقَبَ﴾: غُرُوبُ الشَّمْسِ، يُقَالُ: هُوَ أَبْيَنُ مِنْ فَرْقِ الصُّبْحِ وَفَلَقِ الصُّبْحِ. ﴿وَقَبَ﴾: إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ.

٤٩٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ وَعَبْدَةَ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قال الله: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت وابن عساكر. ٤. وشتمني إلخ: كذا للكشميهني. ٥. وأما: ولأبي ذر «فأما». ٦. الذي: وفي نسخة بعده: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝﴾. ٧. له: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لي». ٨. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٩. بسم الله إلخ: كذا لأبي ذر. ١٠. قال مجاهد: ولأبي ذر بعده: ﴿ٱلْفَلَقِ ۝﴾: الصبح». ١١. وعبدة: وللكشميهني بعده: «هو ابن أبي لبابة». ١٢. زر: وفي نسخة بعده: «ابن حبيش». ١٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٤. لي: ولأبي ذر بعده: ﴿قُلْ﴾.

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في النسخ الهندية بغير لفظ «سورة»، وفي نسخ الشروح الثلاثة زيادة لفظ «سورة». قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الفلق»، ولم تثبت التسمية إلا لأبي ذر.

شرح: قوله: وشتمني: [ثبت ههنا في رواية الكشميهني، وكذا هو عند أحمد، وسقط لبقية الرواة عن الفربري. (فتح الباري)]

قوله: كفوا: بضمتين، و«كفئا» بضم الكاف وبعد الفاء الساكنة همزة بوزن فعيل، و«كفاء» بكسر الكاف وفتح الفاء ممدودا: واحد في المعنى. (إرشاد الساري)

قوله: وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ﴿ٱلْفَلَقِ ۝﴾: الصبح؛ لأن الليل يمتد عنه ويعرف، فعل بمعنى مفعول أي مفارق، وتخصيصه لما فيه من تعم الخالة وتبدل وحشة الليل بسرور النور. وقيل: هو كل ما يفلقه الله كالأرض عن النبات والسحاب عن المطر والأرحام عن الأولاد، وثبت قوله: ﴿ٱلْفَلَقِ ۝﴾: الصبح» لأبي ذر، وسقط لغيره. قوله: ﴿غاسق﴾ بالرفع وبالجر وهو الواصل للتنزيل: الليل أي المظلم ظلامه. قوله: ﴿إذا وقب ۝﴾ أي غروب الشمس، يقال: «أبين من فرق الصبح وفلق الصبح» الأول بالراء والثاني باللام. ﴿وَقَبَ ۝﴾: إذا دخل في كل شيء وأظلم بغروب الشمس. وقيل: المراد: القمر إذا يكسف فيحسن ووقوبه: دخوله في الكسوف. (إرشاد الساري)

قوله: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين: بكسر الواو المشددة، وعند ابن حبان وأحمد من طريق حماد بن سلمة عن عاصم: «قلت لأبي بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه. فقال: إني سألت رسول الله ﷺ ...»، كذا في «إرشاد الساري». قوله: المعوذتين [فإن قلت: ما معنى السؤال عنهما؟ قلت: كان ابن مسعود يقول: إنهما ليستا من القرآن، فسأل عنهما من هذه الجهة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٧٤٤/٢

١١٤ - قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿الْوَسْوَاسِ﴾: إِذَا وُلِدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ ذَهَبَ، وَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اللَّهُ ثَبَتَ عَلَى قَلْبِهِ.

٤٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه قُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ، إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أُبَيٌّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي: ﴿قُلْ﴾ فَقُلْتُ». فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

---

١. قل: وفي نسخة قبله: «سورة». ٢. ويذكر عن: وفي نسخة: «وقال». ٣. أبا المنذر: وفي نسخة: «يا أبا المنذر».

ترجمة: قوله: قل أعوذ برب الناس بسم الله الرحمن الرحيم في نسخ الشروح الثلاثة بزيادة لفظ «سورة» من غير بسملة، قال العيني: وفي بعض النسخ: «سورة الناس».

قوله: ويذكر عن ابن عباس الوسواس إذا ولد إلخ وفي نسخة الحافظ: «وقال ابن عباس». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «ويذكر عن ابن عباس»، وكأنه أولى؛ لأن إسناده إلى ابن عباس ضعيف، أخرجه الطبري والحاكم، وفي إسناده حكيم بن جبير، وهو ضعيف، ولفظه: «ما من مولود إلا على قلبه الوسواس، فإذا عمل فذكر الله خنس، فإذا غفل وسوس»، ورويناه في «الذكر» لجعفر بن أحمد بن فارس من وجه آخر عن ابن عباس، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي، وفيه مقال. ولفظه: «يحط الشيطان فاه على قلب ابن آدم، فإذا منها وغفل وسوس، وإذا ذكر الله تعالى خنس»، ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم قال: «سأل عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، فأراه، فإذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا ترك منّاه وحدثه». أما براعة الاختتام فعند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قول الحافظ: وفي آخر التفسير تفسير المعوذتين. وأما عند هذا العبد الضعيف، فقد تقدم أيضًا بلفظ. وفي آخر التفسير شرور الشيطان والنفس، فإنها كلها من مهلكات الآخرة.

سهو: قوله: برب الناس. [فإن قلت: لم خص الناس مع أنه رب العالمين؟ أجيب: لتشرفهم أو لأن المأمور هو الناس، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: الوسواس [منشؤه خنسة الشيطان الذي خنسه حين ولد، فدفعه بالذكر. (الخير الجاري)] قوله: خنسه الشيطان: اعترض عليه بأن المعروف في اللغة «خنس» إذا رجع انقبض. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: «خنس» أي انقبض وتأخر، ومنه: «الخناس» أي الذي عادته أن يخنس أي يتأخر إذا ذكر الإنسان ربه. (تفسير البيضاوي) قال عياض: هو تصحيف، وإنما نخسه. (التوشيح) قال الصغاني: الأولى «نخسه» مكان «خنسه»، فإن سلمت اللفظة من الانقلاب والتصحيف، فالمعنى: أزاله عن مكانه لشدة نخسه وطعنه بإصبعه في خاصرته. (إرشاد الساري)

قوله: يقول كذا وكذا. يريد أنه لم يدخل المعوذتين في مصحفه، لكثرة ما كان النبي ﷺ يتعوذ بهما، فظن أنهما من الوحي، وليستا من القرآن، كذا قيل، وقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصحف، وإنما كنى عنه بكذا استعظاما منه لهذا القول أن يتلفظ به. قال النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئًا كفر، وما نقل عن ابن مسعود فهو باطل ليس بصحيح. وقال ابن خزيمة: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، إنما صح قراءة عاصم عن زر عنه، وفيهما المعوذتان والفاتحة. قال ابن حجر: قد صح عن ابن مسعود إنكار ذلك، وأخرج أحمد وابن حبان عنه أنه كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، وأخرج عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني وغيره من طريق الأعمش عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه قال: كان ابن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، وأخرج الطبراني والبزار من وجه آخر عنه أنه كان يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوذ بهما، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما، وأسانيدها صحيحة. قال البزار: لم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح أنه ﷺ قرأهما في الصلاة.

قال ابن حجر: فقول من قال: «إنه كذب على ابن مسعود» مردود؛ إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، بل الرواية صحيحة، والتأويل يحتمل، فالمصير إلى تأويل أولى، وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا، إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فليس فيه جحد لقرآنيتهما. وتعقب بأن الرواية الصريحة التي سبقت تدفع ذلك حيث جاء فيها: «ويقول إنهما ليستا من كتاب الله»، وأجيب بأنه يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتم التأويل المذكور، ويحتمل أيضًا أنه لم يسمعهما من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فقد أجمع الصحابة عليهما وأثبتوهما في المصاحف التي بعثوها إلى سائر الآفاق، والله تعالى أعلم. هذا كله مأخوذ من «الإتقان» و«القسطلاني» و«الكرماني» وغيرها. قال ابن حجر في «فتح الباري»: وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواترًا في عصر ابن مسعود، لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إنه لم يكن متواترًا، لزم أن بعض القرآن لم يتواتر؟ قال: وهذه عقدة صعبة، وأجيب باحتمال أنه كان متواترًا في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى.

قوله: قيل لي [بلسان جبريل: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾: يعني أقرأنيهما جبريل يعني أنهما من القرآن. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: كما قال رسول الله ﷺ [قال العيني: هذا كان مما اختلف فيه الصحابة، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيتهما كفر. (الخير الجاري وإرشاد الساري)

* * * * *

٧٤٤/٢

٤٥- كِتَابُ أَبْوَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٤٤/٢

١- بَابُ: كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الْمُهَيْمِنُ: الْأَمِينُ، الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ.

٤٩٧٨، ٤٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَا: لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ. فَلَمَّا قَامَ وَاللهِ، مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ جَبْرَئِيلَ، أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما.

---

١. كتاب: كذا لأبي ذر. ٢. بسم الله الرحمن الرحيم: كذا لأبي ذر. ٣. نزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزول».
٤. أخبرتني وفي نسخة: «أخبرني». ٥. عشرا: وللكشميهني وأبي ذر: «عشر سنين». ٦. أُنبئتُ: وفي نسخة: «نُبِّئْتُ».
٧. هذا: وفي نسخة قبله: «قلت». ٨. قام: وفي نسخة بعده: «قالت». ٩. بخبر: وفي نسخة: «بخير خبر». ١٠. فقلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: كتاب أبواب فضائل القرآن بسم الله الرحمن الرحيم هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب فضائل القرآن». قال العيني: ولم يقع لفظ «كتاب» إلا في رواية أبي ذر، والمناسبة بين «كتاب التفسير» وبين «كتاب فضائل القرآن» ظاهرة لا تخفى، و«الفضائل» جمع «فضيلة». قال الجوهري: الفضل والفضيلة خلاف النقص والنقيصة. اهـ قوله: باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل إلخ: قال الحافظ: قد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة: «أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها: «أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة»، لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ؛ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عيانًا مبلغًا عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة. اهـ قلت: ما أفاده الحافظ متعلق بالجزء الثاني من الترجمة، والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن بين الترجمتين - بين قوله: «كيف كان بدء الوحي» وبين قوله: «كيف نزل الوحي» - عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فإن المنظور في الأول بدء الوحي أعم من أن يكون قرآنًا أو غيره، والمنظور ههنا كيفية نزول القرآن، كما يدل عليه ذكره في «كتاب فضائل القرآن» أعم من أن يكون بدءًا أو لا، كما يظهر من ملاحظة الروايات الواردة في الباب، فتدبر. قوله: قال ابن عباس المهيمن الأمين: قال الحافظ: تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير «سورة المائدة»، وهو يتعلق بأصل الترجمة، وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. اهـ

شهر: قوله: باب كيف نزول الوحي، وفي نسخة: «نزل الوحي»، «وأول ما نزل»، هذه الترجمة لبيان كيفية النزول، وكانت الترجمة في أول الكتاب لبيان كيفية بدء الوحي وابتدائه، وهو أخص من الترجمة المذكورة ههنا، وأما «أول ما نزل» فبالرفع على ما في نسخة عتيقة فهو بيان لأولية النزول، فيكون مغايرًا لبيان كيفية بدء الوحي أيضًا، وبالجملة فهو للسؤال، وجوابه ما في الحديث، فقس عليه نظائره، كما مر. (الخير الجاري) قوله: المهيمن [تقدم بيان هذا الأثر في «سورة المائدة»، وهو متعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن. وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله؛ لأن الأحكام إما مقررة لما سبق، وإما ناسخة، وذلك يستدعي إثبات المنسوخ، وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد. (فتح الباري)] قوله: المهيمن الأمين [يعني بوصف القرآن به، كما في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا﴾ الآية (المائدة: ٤٨). (الخير الجاري)] قوله: بمكة عشر سنين ينزل عليه: أي بعد النبوة بثلاث سنين؛ فإن الوحي كان فتر تلك المدة، مع أنه لم يخل فيها من وحي؛ فإن إسرافيل كان يلقي إليه الكلمة والشيء، ثم لزمه جبريل ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة. (التوشيح) قال في «الخير الجاري»: هذا يعد الكمية لنزول الوحي، والترجمة كانت لبيان كيفيته، لكن لا إشكال، لأنه مستفاد من كيفية الزمان كيفية النزول، بأنه لم يكن مرة بل مرارًا. قوله: أنبئت: [بلفظ المجهول، وقد عينه في آخر الحديث. (فتح الباري)]
قوله: أو كما قال: [يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه. (فتح الباري)] قوله: دحية [ابن خليفة، الكلبي الصحابي المشهور. (فتح الباري)]

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ. وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

٤٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أُرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝﴾.

---

١. أوتيت: وفي نسخة: «أوتيته». ٢. وأرجو: وفي نسخة: «فأرجو». ٣. رسوله: وللكشميهني بعده: «ﷺ الوحي».
٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. والليل إذا سجى: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝﴾».

سهو. قوله: ما مثله «ما» موصولة وقعت مفعولا ثانيا لـ«أعطي»، و«مثله» مبتدأ، وخبره «آمن»، والجملة صلة، و«الليل» يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: إن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لأجلها، و«على» بمعنى اللام. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «وإنما كان الذي أوتيت» أي أن الذي أعطيت من القرآن معجزة باقية إلى القيامة، فأرجو أن أكون أكثر تابعا لبقاء معجزتي به هي سبب الإيمان. (الخير الجاري)

قوله: تابع على رسوله قبل وفاته: أي الوحي، كما زاد بعضهم، أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول. قوله: «حتى توفاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة، أي الذي وقع آخره كان على خلاف ما وقع أولا. وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول، كذا في «فتح الباري». قوله: والليل إذا سجى أي سكن أهله أو ركد ظلامه. قوله: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ أي ما قطعك قطع المودع، وقرئ بالتخفيف بمعنى: ما تركك، وهو جواب القسم. قوله: ﴿وَمَا قَلَىٰ ۝﴾ أي وما أبغضك، كذا في «البيضاوي». قال في «الفتح»: ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن تأخير النزول أحيانا إنما كان لحكمة تقتضي ذلك، لا بقصد تركه أصلا، وكان نزوله على أنحاء شتى، تارة يتتابع وتارة يتراخى. انتهى مختصرا

سند: قوله: ما مثله آمن عليه البشر: كلمة «ما» موصولة مفعول ثان لـ«أعطي»، و«مثله» مبتدأ، خبره جملة «آمن عليه البشر»، والجملة الاسمية صلة، ومعنى «عليه»: لأجله. ولا يخفى أن الحديث مسوق للفرق بين معجزات الأنبياء من قبل ومعجزته العظمى التي هي القرآن، والشراح قد تعرضوا للفرق بوجوه، لكن ما أتوا بها على وجه يؤديه لفظ الحديث ويخرج منه، والأقرب عندي في بيان الفرق أن يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» إما لبيان ظهور معجزات غيره، أي أن معجزات غيره من الظهور كانت بحيث إن البشر مع كمال ما جبلوا عليه من الجدال والخصام، كما يشهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾ (الكهف: ٥٤) وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ۝﴾ (يس: ٧٧) - آمن بها: أي يمكن إيمانه بها بسبب الظهور، أي أنها كانت من الظهور بحيث تجلب القلوب إلى التصديق بها، كالعصا وانفلاق البحر وشق الجبل وإحياء الموتى وخروج الناقة من حجر. وأما معجزتي فوحي متلو، لا يدرك إعجازه إلا بكمال العقل وحدة النظر، ولا يظهر لكل أحد، فإعطاؤه لأمتي دليل على أنهم خلقوا على كمال العقل وحدة النظر، فرجاء الإيمان منهم أكثر وأغلب. والمعنى: أما معجزتي فكلام مبارك يجلب القلوب إلى الإيمان ببركاته، أو هي معجزة خفية الإعجاز، فالإيمان به تكرمة من الله تعالى، فرجاء الإيمان من أمتي بسبب بركة القرآن أو بتكرمة الله تعالى أكثر. وإلى الوجه الثاني يشير كلام الأبي رحمه الله في «شرح مسلم»، والوجه الأول أقرب. أو يقال: إن قوله: «آمن عليه البشر» بيان لاقتصار معجزاتهم على قدر الحاجة والكفاية، أي أن معجزاتهم كانت مما يكفي لإيمان البشر، ومعجزتي أظهر وأوفر وأزيد على قدر الحاجة؛ لأنه ليس من جنس ما يقال: إنه سحر، وإنه دائم، فهو أزيد على قدر الحاجة. وكلام الشراح يشير إلى الوجه الأخير، وقيل: معنى «ما آمن عليه البشر» أي عند معاينته، ومعاينة تلك المعجزات ما كانت إلا وقت ظهورها، وأما معجزتي فمستمرة دائمة لا تختص معاينتها بوقت دون وقت.

قوله: حتى توفاه أكثر ما كان الوحي: أي حتى يوم توفاه، كذا في «مسلم»، والظاهر أن المراد بـ«اليوم» الوقت، وكني به عن آخر العمر مطلقا، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٤٥/٢ ٢- بَابُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾

٤٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ لَهُمْ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا.

٤٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ! فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ عَلَيْهِ، وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ، يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

---

١. والعرب: ولأبي ذر بعده: «وقول الله تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٥. ينسخوها: وللكشميهني وأبي ذر: «ينسخوا ما».

٦. عطاء: وفي نسخة بعده: «ح». ٧. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد» [هو القطان]. ٨. ناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الناس».

٩. آنِ: وللحموي وأبي ذر: «أي». ١٠. يعلى: وفي نسخة: «أي يعلى». ١١. يسألني: ولأبي ذر: «سألني».

ترجمة. قوله: باب نزل القرآن بلسان قريش. أي بلغة معظمهم. «والعرب» من عطف العام على الخاص. ﴿قُرْءَانًا﴾: ولأبي ذر: قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: لم تقم دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣) أنه نزل بجميع ألسنة العرب؛ لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولًا واحدًا. وقال أبو شامة: أي ابتداء نزوله بلغة قريش، ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم. انتهى من «القسطلاني». قال الحافظ: أما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان، وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الأحباري: «أن عمر كتب إلى ابن مسعود: أن القرآن نزل بلسان قريش. فأقرئ الناس بلغة قريش، لا بلغة هذيل». وأما عطف «العرب» عليه فمن عطف العام على الخاص؛ لأن قريشًا من العرب. وأما ما ذكره من الأبيين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال: «إذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر». اهـ

وقال الحافظ أيضًا بعد ذكر حديث صفوان بن يعلى: وقد خفي وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب على كثير من الأئمة، حتى قال ابن كثير في «تفسيره»: ذكر هذا الحديث في الترجمة في قبل هذه أظهر وأبين، فلعل ذلك وقع من بعض السماع. قال ابن بطال: مناسبة الحديث لترجمة أن الوحي كله - متلوًّا كان أو غير متلوٍّ - إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عربًا وعجمًا وغيرهم؛ لأن القسم الذي نزل عليه به الوحي عربي، وهو يبلغه إلى مخاطب العرب، وهم يترجمونه لغير العرب بالتشهي، ولذا قال ابن التين: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد. اهـ

شهر. قوله: بلسان قريش: [أي معظمه، وإلا ففيه بلسان غيرهم أحيانًا. (توضيح)] قوله: وأخبرني أنس بن مالك. ولأبي ذر: «فأخبرني أنس بن مالك». «قال: فأمر عثمان» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه، وهو قول عثمان: فاكتبوه بلسانهم، أي قريش. (فتح الباري) قوله: أن ينسخوها. [كذا للأكثر، فالضمير لسور أو الآيات أو الصحف التي أحضرت من بيت حفصة، وللكشميهني: «أن ينسخوا ما في المصاحف» إلى مصاحف أخرى، والأول هو المعتمد؛ لأنه كان في صحف، لا في مصاحف. (فتح الباري)] قوله: صفوان بن يعلى. أي عن أبيه، كما تقدم في «الحج». ومناسبة جعله للباب: الإشارة إلى أن القرآن نزل بلسان العرب مطلقًا قريش وغيرهم؛ لأن السائل من غير قريش، وقد نزل الوحي في جوابه بما يفهمه، كذا في «التوشيح». وفي «الفتح»: قال ابن المنير: كان إدخال هذا الحديث في الباب الذي قبله أليق، لكنه لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد.

٧٤٥/٢

٣- بَابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

٤٩٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى إِنِ اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ. فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.....

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. استحرَّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يستحرُّ» [استفعال من «الحر»؛ لأن المكروه غالبا يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب غالبا يضاف إلى البرد. (التوشيح)]. ٣. لم يفعله: وفي نسخة: «لم يفعل». ٤. فاجمعه: وفي نسخة: «واجمعه». ٥. جمع القرآن: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب جمع القرآن: المراد بالجمع ههنا جمع مخصوص، وهو جمع متفرقه في صحف، ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور. وسيأتي بعد ثلاثة أبواب «باب تأليف القرآن»، والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيب السور في المصحف. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: باب جمع القرآن: قال الخطابي: إنما لم يجمع النبي ﷺ في المصحف؛ لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بقوله ألهمه الله الخلفاء الراشدين ذلك؛ وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة، وكان ابتداء ذلك على يد الصديق بمشورة عمر ﵁، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ؛ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور، وهذا قال الحاكم: جمع القرآن ثلاث مرات، أحدها بحضرة النبي ﷺ، وأخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: «كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع» الحديث. قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات المقروءة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ. والثانية بحضرة أبي بكر المذكورة في حديث الباب. الثالث: جمع عثمان، جمع الصحابة فنسخوها في المصاحف وكتبوها بلغة قريش، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وكان ذلك في سنة خمس وعشرين. أما ترتيب السور والآيات فالإجماع والنصوص مترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي، ولا خلاف فيه بين المسلمين. (اللمعات مختصرا)

قوله: مقتل أهل اليمامة: بالنصب ظرف زمان، أي أرسل وطلبني عنده في زمان قتل أهل اليمامة؛ وهو مقتل بني حنيفة الذي قتل فيه مسيلمة الكذاب - لعنة الله عليه - في خلافة أبي بكر. وقوله: «إن القتل قد استحر». في «القاموس»: «استحر القتل»: اشتد، و«الحر» من العمل شاقه. وقوله: «بقراء القرآن» وكان عدة من قتل من القراء سبع مائة. وقوله: «وإني أخشى إن استحر» إن كان «أن» بالفتح فهو مفعول «أخشى»، وإن كان بالكسر فمفعول «أخشى» محذوف. قوله: «وإني أرى» من «الرأي». قوله: «والله خير» فيه أنه بدعة حسنة، ومن البدع ما هو واجب، كتعلم الصرف والنحو، ومنه ما هو مستحب. (لمعات التنقيح) قوله: رجل شاب [إشارة إلى القوة وجدة النظر. (شرح الطيبي)]

قوله: فتتبع القرآن أمر من باب «التفعل»، أي بالغ في تحصيل القرآن، كذا في «الرقاة». قوله: «لو كلفوني» أي الناس، ولم يسنده إلى أبي بكر ﵁ تأدبا وصونا له عن الأمر بالمحال، ولو فرضا وتقديرا. قوله: «من العسب» بضمتين جمع «عسيب» بالمهملتين، وهو جريدة النخل أو ورقه. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض. و«اللخاف» بالكسر جمع «لخفة» بالفتح: حجارة بيض رقاق. وفي رواية: «الرقاع»، وفي أخرى: «وقطع الأدم»، وفي أخرى: «الأكتاف». وفي أخرى: «الأضلاع»، وفي أخرى: «الأقتاب». و«الرقاع» جمع «رقعة»، وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغد. و«الأكتاف» جمع «كتف» وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا عليه. و«الأقتاب» جمع «قتب» وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. وقوله: «وصدور الرجال» هذا هو الأصل المعتمد، ووجدانه أنه من العسب واللخاف وغيرها تقرير على تقرير، والمراد بقوله: «لم أجدها مع أحد غيره» يعني مكتوبا لا محفوظا. (اللمعات مختصرا) ومر برقم: ٤٦٧٩ في آخر «سورة التوبة».

قوله: لو كلفوني: [جمع باعتبار أبي بكر ومن وافقه. (إرشاد الساري)] قوله: هو والله خير: [فيه إشعار أن من البدع ما هو حسن وخير. (الطيبي)] قوله: مع أبي خزيمة. ووقع لأحمد والترمذي: «مع خزيمة بن ثابت»، وكذا وقع في «سورة التوبة»: «مع خزيمة الأنصاري»، والأرجح أن الذي وجد معه آخر «سورة التوبة»: أبو خزيمة بالكنية، قيل: هو ابن أوس ابن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة. وأما الذي وجد معه الآية من الأحزاب فهو خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين. (من الفتح والتوشيح)

لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ، فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

٤٩٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ. فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ.

أي سوى المصحف الذي استكتبه والصاحف التي نقلت منه وسوى مصحف ابن كثير عند حصره، وردد إليهن وهذا استدلال مروان لأمر جمعها وأعدمها أيضا. منه. (ف)

١. عنتم: وفي نسخة بعده: ﴿حريص عليكم﴾. ٢. موسى: وفي نسخة بعده: «ابن إسماعيل». ٣. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٤. مع: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. الثلاثة: وفي نسخة: «الثلاث». [يعني سعيد وعبد الله وعبد الرحمن (فتح الباري)] ٧. القرآن: وفي نسخة: «القراءة». ٨. يُحرق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يُحرَّق».

ترجمة: قوله: وكان يغازي أهل الشأم: قال القسطلاني أي يجهز أهل الشام، وأمر أهل الشام أن يجتمعوا مع أهل العراق في غزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما. انتهى. وأصرح منه قوله «مع أهل العراق» كما في الكشميهني. قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: متعلق بأهل الشام، فهو من جملة الغازين أيضاً. اهـ. وفي «حاشيته»: دفع الشيخ بذلك ظاهر ما يتوهم أن الغزوة كانت مع أهل العراق، يعني يتوهم أن أهل العراق كانوا غُزاة. وأيضاً ظاهر قوله: «كان يغازي أهل الشام» أيضاً يوهم ذلك، فدفعها الشيخ بقوله: إن أهل الشام وأهل العراق كلاهما كانوا غُزاة. اهـ

سهر. قوله: لم أجدها مع أحد غيره. [أي مكتوبة؛ لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. (فتح الباري)] قال في «الخير الجاري»: لا يلزم من عدم وجدانه مع غيره عدم كونه متواتراً، وأن لا يجد غيره، أو الحفاظ نسوها لم يذكروها، أو معناه أنه لم يجد مكتوباً مع أحد غيره.

قوله: حفصة بنت عمر. [سبق هذا الحديث برقم: ٤٦٧٩ في «التوبة».] قوله: وكان يغازي أهل الشأم مع أهل العراق: وفي رواية الكشميهني: «في أهل العراق والأرمينية» بفتح الهمزة وكسرها وضمها - وقال ابن الجوزي: هي ضمها فقد غلط - وسكون الراء وكسر الميم وسكون التحتية الأولى وكسر الموحدة وفتحة التحتية، وقد تثقل. قال الجوهري: هو بالكسر كورة بناحية الروم. (لمعات التنقيح والكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: أذربيجان: [بفتح الهمزة ومعجمة ساكنة وراء مفتوحة، وقيل: بعد الهمزة مع فتح المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة، وجه آخر عند الأساس. (لطف الجاري)] قال الكرماني: قال الدوري: هو بهمزة مفتوحة ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم جيم وألف ونون على المشهور، وقال بعضهم: عند نصرة مع فتح المعجمة وسكون الراء. [قول الأشهر عند النحو: أذربايجان بالمد، وبالألف بين الموحدة والتحتانية، وهو بلدة تبريز وفضاياها. قال: فإن قلت: ما معنى «يغازي»؟ قلت: هو بمعنى يُغزي، أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزوة هاتين الناحيتين وفتحهما. انتهى قال في «الكوكب»: والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن، وهي من جملة أعمال العراق، وفي رواية يونس بن يزيد: اجتمع غزو آذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق. انتهى. قوله: فأفزع حذيفة اختلافهم: [رواية المشهورة نصب «حذيفة» ورفع «اختلافهم»، وهو ظاهر، وقد يعكس. (لمعات التنقيح)] في طرق الحديث: ثم سمع رجلا يقرأ قراءة أبي بن كعب، وآخر قراءة ابن مسعود، وآخر قراءة أبي موسى، فوبخ بعضهم على بعض وبكفر بعضهم بعضاً؛ لأن عنده أن قراءته هي الصواب، وقراءة غيره خطأ. قال حذيفة: لقي جيش أمير المؤمنين لأمره أن يعلمها قراءة واحدة. (توشيح)

قوله: بالصحف: قال السيوطي في «التوشيح»: الصحف هي الأوراق التي جمع فيها القرآن على عهد أبي بكر ﷺ، وكانت سوراً مفرقة. كل سورة مرتبة آياتها على حدة، لكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت رتب بعضها إثر بعض بأمر عثمان ﷺ. ثم لا يعد استنساخ جماعة من الصحابة، كما بينه في «الإتقان». انتهى. قوله: إذا نسخوا الصحف بالمصحف: وكانت خمسة على المشهور: فأرسل أربعة وأمسك واحدة، وكثر العلماء أنها أربعة: أرسل واحداً للكوفة، وآخر للبصرة، وآخر للشأم، وترك واحداً عنده. وقال أبو حاتم فيما رواه عنه ابن أبي داود: كتب سبعة مصاحف، وأرسل إلى مكة، والشأم، واليمن، والبحرين، والبصرة، والكوفة، والمدينة واحداً. (إرشاد الساري)

قوله: أن يحرق: بالأكثر بالخاء المعجمة، وللنسوزي بمهملة، وللأصيلي بالوجهين، وللمعجمة أثبت، وقال ابن عتبة: المهملة أصح، قاله في «المجمع». قال في «المجمع» في «باب الحاء =

٤٩٨٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ﴾، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ.

٦- بَابُ كَاتِبِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٤٦/٢

٤٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ ابْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ. فَتَتَبَّعْتُ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

٤٩٩٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ» أَوِ: «الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ»، ثُمَّ قَالَ: «اكْتُبْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾» وَخَلْفُ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾.

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. وأخبرني: وفي نسخة: «فأخبرني». ٣. ثابت ﷺ: وفي نسخة بعده: «أنه».
٤. المصحف: وفي نسخة: «الصُّحُف». ٥. المصحف: وفي نسخة: «الصُّحُف». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لم أجدهما: وفي نسخة: «لم أجدها» وفي نسخة: «لم أجد». ٨. الدواة: وللحموي وأبي ذر: «الدُّوِيّ».
٩. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٠. من المؤمنين ... سبيل الله: وفي نسخة: «من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر».

ترجمة: قوله: باب كاتب النبي ﷺ وكانوا جماعة، ولم يذكر الإمام البخاري سهم غير زيد بن ثابت، ولعل عدوه لم يكن على شرطه. ولا إشكال على الترجمة؛ فإنها بلفظ الإفراد، وقد أورد الحافظ ابن كثير عن الإمام البخاري، كما سيأتي في كلام الحافظ. ولعله وقع في بعض النسخ كما قال العيني: «باب كُتّاب النبي ﷺ» بلفظ الجمع، وتوجيه ظاهر من أنه أشار بالترجمة إلى الجماعة، ولما لم يكن غير زيد على شرطه لم يذكر. قال العلامة العيني: وكُتّاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت؛ لأنه أسلم بعد الفجر، وكان له ﷺ كتاب بمكة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن أبي سرح، ثم ارتد، ثم عاد إلى الإسلام يوم الفتح. وكتب له في الجملة الخلفاء الأربعة، والزبير بن العوام، وخالد، وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية، وحنظلة بن الربيع الأسدي، ومعيقيب بن أبي فاطمة، وعبد الله بن أرقم الزهري، وشرحبيل بن حسنة، وعبد الله بن رواحة، وأول من كتب بالمدينة أبي بن كعب، كتب له قبل زيد بن ثابت، وجماعة آخرون كثيرا له. انتهى. قال الحافظ: قال ابن كثير: ترجم «كُتّاب النبي ﷺ» ولم يذكر سوى حسنة زيد بن ثابت، وهذا عجيب، وكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار إلى أنه استوى بيان ذلك في السيرة النبوية. قال الحافظ: لم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ «كاتب» بالإفراد، وهو مطابق لحديث الباب، ثم ذكر أسماء كاتبي النبي ﷺ بنحو ما تقدم من كلام العيني.

سهر = المهملة: «أمر أن يحرق»، وروي كما هنا معجمة، ولعله حرق بعد أن حرق، وربما جاز حرقه؛ لأن الحروق هو إقران الشيوخ أو المحافظ بخطه من التفسير أو بعدة عن قريش أو قراءات الشاذة، وبه رخص بعض في تحريق ما يجمع عنده من الرسائل فيها ذكر الله. انتهى قال في «الفتح»: وقد جزم عياض بأنهم عدوه بالماء، ثم حرقوه مبالغة في إعدامها. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. [وقال ابن عطية: الرواية بالخاء المعجمة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالتفصيل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته. (فتح الباري)]

قوله: يقرأ بها: [وسبق برقمي: ٤٧٨٤ و ٤٨٠٢ في «الجهاد»] قوله: كاتب النبي ﷺ: [قال ابن كثير: ترجم «كُتّاب النبي» ولم يذكر سوى زيد بن ثابت، وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. (فتح الباري)] [وقد كتب له أبي بن كعب وعبد الله بن سعد، ومن كتب في الجملة الخلفاء الأربعة ومعهم علي الربعين. (التوشيح)].
قوله: والدواة: بفتح الدال بالإفراد، ولأبي ذر عن الحموي بضم الدال وكسر الواو وتحتية مشددة، أي بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)

٧٤٦/٢

٥- بَابُ: أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ

٤٩٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرَئِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ.....

---

١. قال حدثني. وللأصيلي: «عن». ٢. أن. وللأصيلي بعده: «عبد الله».

٣. ويزيدني: وفي نسخة: «فيزيدني». ٤. ابن حكيم: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن حزام».

ترجمة: قوله: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف. أي على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة. فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب: أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، بل المراد التسهيل والتيسير، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد، كما يطلق «السبعين» في العشرات و«السبع مائة» في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة. وقال المنذري: أكثرها غير مختار، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من «صحيحه»، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب. انتهى من «الفتح».

وقد بسط الكلام في شرح الحديث على عشرة أبحاث في «أوجز المسالك»، وفيه: قال الحافظ: قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم ابن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. اهـ وقال القاري: اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً، منها أنه مما لا يدرى معناه. اهـ وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر. وقال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي لغات: للهجاء، وللكلمة، وللمعنى، والجهة، قاله الزرقاني. قال السيوطي في «التنوير» و«زهر الربى»: هذا أرجح الأقوال عندي، وبسط السيوطي في «الإتقان» الأربعين قولاً مع النسبة إلى قائليها. اهـ

شهر: قوله: أنزل القرآن على سبعة أحرف. قال في «القاموس»: أي سبع لغات من لغات العرب، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، وإن جاء على سبعة وعشرة أو أكثر، ولكن المعنى: أن هذه اللغات السبعة معرفة في القرآن. انتهى وفي «التوشيح»: اختلف في المراد بها على نحو أربعين قولاً، وبسطتها في «الإتقان»، وأقربها قولان: أحدهما: أن المراد سبع لغات [وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة، وأجيب بأن المراد بها أفصحها. (الإتقان)]، وعليه أبو عبيدة وثعلب والأزهري وآخرون، وصححه ابن عطية والبيهقي. والثاني: أن المراد سبعة أوجه من معاني المتفقة بألفاظ مختلفة، نحو: أقبل وتعال وهلم وعجل وأسرع، وعليه سفيان بن عيينة وخلائق، ونسبه ابن عبد البر إلى أكثر العلماء. والمختار أن هذا الحديث من المشكل الذي لا يدرى معناه، كمتشابه القرآن والحديث، وعليه ابن سعدان النحوي؛ لأن «الحرف» يصدق لغة على حرف الهجاء، وعلى الكلمة، وعلى المعنى، وعلى الجهة، قاله في «الإتقان». وأيضاً قال فيه: وقد حكى كثير من العوام أن المراد بها القراءات السبعة، وهو جهل قبيح. انتهى لأن القراءات السبعة كلها في حرف واحد، وهو لغة قريش، كذا في حاشية «الإتقان». قوله: سعيد بن عفير. [وهو سعيد بن كثير بن عفير، وهو من حفاظ المصريين.]

قوله: أن رسول الله إلخ: [هذا مما لم يصرح به ابن عباس بسماعه من النبي ﷺ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب، والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه. (فتح الباري)] قوله: أستزيده [أي أطلب منه الزيادة على الحرف بأن يطلب من الله وسعة وتخفيفاً، فيسأل ربه تعالى ويزيدني حتى انتهى إلخ.] قوله: إلى سبعة أحرف. قال في «المجمع»: أقرب ما اختلفوا أنها كيفية النطق بها من إدغام وتركه وتفخيم وترقيق وإمالة ومد وتليين؛ لأن لغة العرب كانت مختلفة فيها، فيسر عليهم ليقرأ كل بما يوافقه. فإن قيل: كيف الجمع بينه وبين حديث «إذا اختلفتم فاكتبوه بلغة قريش»؟ قلت: الكتابة بها لا تنافي قراءته بتلك اللغات. وقوله: «إنما نزل بلغتهم» أي أول ما نزل نزل بلغة قريش، ثم خفف ورخص بسائر اللغات. انتهى ومر بيانه مشروحاً برقم: ٢٤١٩ في «الخصومات» وبرقم: ٣٢١٩. قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة، بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار. انتهى قوله: فقلت كذبت فيه إطلاق التكذيب على غلبة الظن؛ فإنه إنما فعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، وساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام، بخلاف هشام؛ فإنه من مسلمة الفتح، فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن =

فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ. إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٦- بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ إِذْ جَاءَهَا عِرَاقِيٌّ فَقَالَ: أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ؟

قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرِينِي مُصْحَفَكِ. قَالَتْ: لِمَ؟ قَالَ: لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ. قَالَتْ: وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ؟ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ. وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا: لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا.....

---

١. بسورة الفرقان: وفي نسخة: «سورة الفرقان»، وفي نسخة: «بسورة من القرآن».

٢. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٣. يضرُّك: ولأبي الوقت: «يضيرك».

٤. أيَّهُ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أيَّةَ». ٥. نزل الحلال والحرام: وفي نسخة: «نزل الحرام والحلال».

ترجمة: قوله: باب تأليف القرآن. قال الحافظ: أي جمع آيات السورة الواحدة، أو جمع السور مرتبةً في المصحف. وقال أيضًا: إن ترتيب الآيات توقيفي إجماعًا، وترتيب السور اجتهادي. ولذا أجمعوا على جواز أن يقرأ سورة قبل سورة، بخلاف آية قبل آية. اهـ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المراد هنا ترتيب السور؛ فإنه كان مختلفًا في زمانه، فإن ترتيب ابن مسعود غير ترتيب علي وأبي، وإليه أشار المصنف بذكر الروايات في الباب. قوله: «فأملت عليه أي السورة» قال العلامة القسطلاني: أي آيات كل سورة، كأن قالت له مثلًا: سورة البقرة كذا وكذا آية إلخ. قلت: والظاهر عندي في عرض المصنف ترتيب السور، كما يدل عليه روايات الباب، وإن كان المراد في هذا الحديث تفصيل الآيات، مع احتمال أنها ﵂ عدَّت الآيات استطرادًا، وعرض السؤال كان ترتيب السور

سور ← جمع حديث. «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قيل ذلك، وقد وقع بحضرة من الصحابة بمثل ما وقع لعمر مع هشام، ولأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن، وابن مسعود مع رجل. (إرشاد الساري)

قوله: على سبعة أحرف. جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات معروفة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا. (مشارق الأنوار) ومر بيانه قريبًا وبعيدًا. قوله: ما تيسر. أي من القول، فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارئ. (فتح الباري)] قوله: وأحيوني: [كذا عندهم، وما موقعه هذا عطف عليه؟ ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث (فتح الباري)] قوله: عراقي. [أي رجل من العراق، ولم أقف على اسمه. (فتح الباري)] قوله: أي الكفن خير. يحتمل أن يكون سؤالا عن الكم يعني لفافة أو أكثر، أو عن الكيف يعني أبيض أو غيره وجيدا أو خشنا، أو عن النوع أنه قطن أو كتان مثلا. وأما قولها: «فما يضرك» فمعناه: إنك إذا مت بحفظ جيد الكيف؛ وبطي حسن بالعومة والخشونة، فلا يضرك أي كفن كان. (الكواكب الدراري)

قوله: غير مؤلف: قيل: كان هذا قبل جمع عثمان وترتيبه السور، وقيل: بعده، وإن هذا العراقي كان يقرأ على ترتيب مصحف ابن مسعود، وهو مخالف لمصحف عثمان، فأراد أن يعلم ترتيب مصحف عائشة، قاله البرزلي في «التوشيح». قال في «الفتح»: كان تأليف مصحف ابن مسعود مغايرا لتأليف مصحف عثمان، ولا شك أن تأليف مصحف العثماني أحكم مناسبة من غيره، ولهذا أطلق العراقي أنه غير المؤلف. انتهى مختصرا. قوله: وما يضرك [بضم الضاد من «الضرر»، ولأبي ذر وأبي الوقت بكسر الضاد من «الضير» بمعنى الضرر. (إرشاد الساري)] قوله: وما يضرك أيه قرأت. بالنصب، وقيل: بالضم، أي قبل قراءة السورة الأخرى. قوله: «إنما نزل أول ما نزل منه سوره من المفصل فيها ذكر الجنة والنار» فإن أول سورة نزلت اقرأ، وفيه ﴿وَمَا أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ۝﴾ و﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا طِينٍ ۝﴾ وأما سورة اقرأ، فليس فيها ﴿سَنَدَعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝﴾، بحيث لم ينزل مرتبا حين نقرأ مرتبا، فإن آية ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝﴾ (القمر: ٤٦) نزلت قبل البقرة، فلا بأس بتقديم بعض على بعض. وقال العلماء: الاختيار أن يقرأ على الترتيب في المصاحف، وأما تعلم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فليس من هذا الباب؛ فإنه قراءات متواصلة في أيام معدودة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ. (نصح البحار) قوله: أيه. [بفتح الهمزة والهاء المشددة بعدها هاء مضمومة. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بحذف الهاء بدون تاء منونة. (إرشاد الساري)]

لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ. قَالَ: فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ آيَ السُّوَرِ.

٤٩٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرْيَمَ وَطه وَالْأَنْبِيَاءِ: إِنَّهُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُوَلِ، وَهُنَّ مِنْ تِلَادِي.

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: تَعَلَّمْتُ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ.

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُؤُهُنَّ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ، وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ ﴿حم الدُّخَانُ﴾ وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

٧- بَابُ: كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٧/٧٤٧

وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ ﷺ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ «أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي».

---

١. السور: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «السورة». ٢. يزيد: و لأبي ذر بعده: «بن قيس»، وفي نسخة بعده: «قال». ٣. والأنبياء: وفي نسخة: «أو الأنبياء». ٤. البراء: وللأصيلي بعده: «ابن عازب». ٥. ربك: وللأصيلي وأبي الوقت بعده: ﴿الْأَعْلَى﴾. ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «المدينة». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. علمت: وللأصيلي وابن عساكر: «تَعَلَّمْتُ». ٩. اثنين اثنين: وفي نسخة: «اثنتين اثنتين». ١٠. في: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كُلِّ». ١١. جبرئيل: ولأبي ذر بعده: «كان». ١٢. وإنه: ولأبي ذر: «وإني». ١٣. عارضني: وفي نسخة: «معارضي». ١٤. حضر: وفي نسخة: «حضور».

ترجمة. قوله: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ قال الحافظ: بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء، أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. وقال أيضًا في شرح قوله: «كان يعارضني بالقرآن»: والمعارضة: مُفاعلة من الجانبين، كان كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع. انتهى من «الفتح»

سور: قوله: العتاق: [جمع «عتيق» وهو ما بلغ الغاية في الجودة. (الخير الجاري)] جمع «عتيق» أي البالغ في الجودة. و«الأول» بضم الهمزة صفة لما قبله: أي السور التي نزلت أولا بمكة، وأنها من أول ما تعلمته من القرآن، يريد تفضيل هذه السور، لتضمنها أمرا غريبا خارقا كالإسراء وقصة أهل الكهف ومريم، ولتضمنها أخبار أجلة الأنبياء والأمم. قوله: «وهن من تلادي» بكسر التاء أي من أول ما أخذته وتعلمته بمكة، و«التالد»: المال القديم، كذا في «الفتح». وبرقم: ٤٧٣٩ في «سورة الأنبياء» وبرقم: ٤٧٠٨ في «بني إسرائيل». قوله: تعلمت سبح اسم ربك هو طرف من حديث تقدم شرحه برقم: ٣٩٦٥ في أحاديث الهجرة، والغرض منه: أن هذه السورة متقدمة النزول وهي في أواخر المصحف مع ذلك. (فتح الباري) قوله: النظائر. [جمع «نظيرة» وهي السور التي يشبه بعضها بعضًا في الطول والقصر. (عمدة القاري)]

قوله: في ركعة [«الضحى» و«الم نشرح» في ركعة، و«أرأيت» و«الهاكم» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت» و«النون» في ركعة، و«سأل سائل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان» و«إذا الشمس» في ركعة: قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود ﷺ. (سنن أبي داود)] قوله: على تأليف ابن مسعود: فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف المتعارف، وكان أوله «الفاتحة» ثم «البقرة» ثم «النساء» ثم «آل عمران»، ولم يكن على ترتيب النزول، ويقال: إن مصحف علي كان على ترتيب النزول، أوله «اقرأ» ثم «المدثر» ثم «ن والقلم» ثم «المزمل» ثم «تبت» ثم «التكوير» ثم «سبح»، وهكذا إلى آخر المكي ثم المدني. والله أعلم. (فتح الباري) وبرقم: ٥٠٤١ في «الصلاة» وبرقم: ٧٧٥ قريبا. قوله: يعرض القرآن بكسر الراء من «العرض» وهو بفتح العين وسكون الراء: أي يقرأ، والمراد: يستعرضه ما أقرأه إياه. (فتح الباري)

قوله: أن جبريل يعارضني هذا طرف من حديث وصله بتمامه في «علامات النبوة»، والمعارضة: مفاعلة؛ لأن كلًّا منهما كان تارة يقرأ والآخر يسمع، كذا في «الفتح».

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ. وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ.

٨- بَابُ الْقُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

٤٩٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَبْدَ اللهِ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فَقَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعَاذٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ .....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٣. يعتكف. وفي نسخة بعده: «في».
٤. قبض: وللأصيلي بعده: «فيه». ٥. معاذ: وللأصيلي بعده: «ابن جبل».

ترجمة: قوله: يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن: قال الحافظ: هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل. وتقدم في «بدء الوحي» بلفظ: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»، فيحمل على أن كلًا منهما كان يعرض على الآخر. ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب: كما سأوضحه -هـ قلت: وحديث الباب قد سبق أول «الصحيح»، وكذا في «كتاب الصوم». وتقدم الكلام في أن العرض كان من جانب أو جانبين مع بيان اختلاف الروايات في «كتاب الصوم»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ. قال الحافظ: أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضًا من تفقه في القرآن. وذكر فيه ستة أحاديث، وقال بعد ذكر الحديث الأول: قال الكرماني: يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده، أي أن هؤلاء الأربعة يفوق حين يفرقون بذلك، وتعقب بأنهم لم يفردوا بن الذين مهدوا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي لتصاف المذكورين، وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة، ومات معاذ في خلافة عمر، ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان، وقد تأخر زيد بن ثابت، وانتهت إليه الرئاسة في القراءة، وعاش بعدهم زمانًا طويلًا. فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم: جماعة من الصحابة، وقد تقدم في «غزوة بئر معونة» أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلًا. اهـ

سهر: قوله: أجود الناس بالخير: فيه احتراس بليغ، لئلا يتخيل من قوله: «وأجود ما يكون في رمضان» الأجودية خاصة منه برمضان، فأثبت له الأجودية المطلقة أولًا، ثم عطف عليها زيادة ذلك. قوله: «في كل ليلة في شهر رمضان حين ينسلخ» أي رمضان، وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن، لا يختص ذلك برمضانات الهجرة وإن كان صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة؛ لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه. قوله: «يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن» هذا عكس ما وقع في الترجمة؛ لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي ﷺ، وقد تقدم في «بدء الوحي»: «وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن»، فيحتمل أن يكون كل منهما كان يعرض على الآخر، وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه؛ لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه، ثم كذلك إلى رمضان الأخير، فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله، كذا في «الفتح». قوله: كان يعرض: يضبط أوله على بناء للمجهول، وفي بعضها بفتح أوله على حذف الفاعل، وهو جبريل. (فتح الباري)

قوله: فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه. واختلف هل كانت العرضة الأخيرة بجميع الأحرف السبعة، أو بحرف واحد منها؟ وعلى الثاني: فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس، أو غيره؟ فعند أحمد وغيره: أن الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الأخيرة. وغيره عند الحاكم. فكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استظهاره على ما كتب في المصحف العثماني والاقتصار عليه وترك ما عداه. ويحتمل أن يكون أن رمضان في السنة الأول من نزول القرآن لم يقع فيها مدارسة؛ لوقوع ابتداء النزول في رمضان، ثم فتر الوحي. فوقعت المدارسة في السنة الأخيرة في رمضان مرتين؛ ليسوي عدد السنين والعرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٦٢٣.

قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ ﵁ فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ. قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي الْحَلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥٠٠١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁.

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ: «وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ».

---

١. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٢. بضعا: وفي نسخة: «بضع». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «الحد».
٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال: ولأبي ذر بعده: «ابن مسعود». ٦. أتجمع: وفي نسخة: «أتجترئ».
٧. قال: وفي نسخة: «قال: قال». ٨. فيم: وللحموي والمستملي: «فيمن»، وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».
٩. مني بكتاب الله: وفي نسخة: «بكتاب الله مني». ١٠. تبلغه: ولأبي ذر: «تبلغنيه». ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهم. قوله: وما أنا بخيرهم. إذ العشرة المبشرة أفضل منه بالاتفاق. (الكواكب الدراري) لأن الأعلمية بكتاب الله لا يستلزم الأعلمية المطلقة، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى، مع أن زيادة العلم لا يوجب الأفضلية؛ لأن كثرة الثواب لها أسباب أخر أيضًا من التقوى والإخلاص وإعلاء كلمة الله وغيرها. (ملتقط من الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: غير ذلك: [يعني أن أحدًا لم يرد هذا الكلام عليه، بل سلموا إليه. فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة للحاجة، وأما النهي عن التزكية فإنما هو أن يمدحها للفخر والإعجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: بحمص: [بكسر المهملة وإسكان الميم مدينة بالشام، غير منصرف على الأصح. (الكواكب الدراري)] قوله: فضربه الحد: هذا محمول على أنه كان له ولاية إقامة الحدود؛ لكونه نائبًا للإمام عمومًا أو خصوصًا، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر، وإلا فلا يعد بمجرد ريحها، وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلًا؛ إذ لو كان حقيقة لكفر. (شرح النووي وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: تابعه: [هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى. (فتح الباري)]
قوله: ولم يجمع القرآن غير أربعة: ظاهره يدل على الحصر، وليس كذلك، قال علي القاري في «الزفاف»: وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبًا من وفاة النبي ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف يظن بمن لم يقتل ممن لم يحضرها؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف؟ انتهى قال السيوطي في «الإتقان»: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الجواب عن حديث أنس من أوجه، أحدها: أنه لا مفهوم له، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه. والثاني: المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها ولا أولئك. والثالث: لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ منه إلا أولئك. والرابع: المراد يجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بالواسطة، بخلاف غيرهم؛ فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة.

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَلِيٌّ أَقْضَانَا وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ: أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

٩- بَابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٤٩/٢

٥٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾؟».

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟» فَأَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

٥٠٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. علي أقضانا: كذا للنسفي. ٣. نُنْسِها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نَنْسَاها». ٤. فصل: كذا لأبوي ذر والوقت.
٥. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. مِن: وللأصيلي وأبي ذر: «في». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب فضل فاتحة الكتاب: كذا في النسخة الهندية ونسخة «الفتح»، وفي نسخة القسطلاني: «باب فاتحة الكتاب»، وفي نسخة العيني: «باب فضائل فاتحة الكتاب»، قال العيني: ومن أول قوله: «باب فضائل القرآن» إلى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن، نعم يتعلق بأمور القرآن. وهي التراجم التي ذكرها إلى هنا. اهـ

سير - والخامس: أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به، وخفي حال غيرهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه. والسادس: المراد بالجمع الكتابة، فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب. والسابع: أن المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه (بمعنى أكمل حفظه) في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك، بخلاف غيرهم، فلم يفصح بذلك؛ لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها، وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير. والثامن: أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه. وقد أخرج أحمد: «أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال: إن ابني جمع القرآن، فقال: اللهم اغفر له، إنما جمع القرآن من جمع له وأطاعه».

قال ابن حجر: وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف، ولا سيما الأخير. قال: وقد ظهر لي احتمال آخر، وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط، فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين؛ لأنه قال ذلك في معرض المفاخرة بين الأوس والخزرج، كما أخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أنه قال: «افتخر الحيان الأوس والخزرج، فقال الأوس منا أربعة: ١- من اهتز له العرش: سعد بن معاذ ٢- ومن عدلت شهادته شهادة رجلين: خزيمة بن ثابت ٣- ومن غسلته الملائكة: حنظلة بن أبي عامر ٤- ومن حمته الدبر: عاصم بن أبي ثابت. فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن ولم يجمعه غيرهم...» فذكرهم. انتهى كلام السيوطي فمراد أنس بقوله: «لم يجمع القرآن غيرهم» أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة، لا النفي عن المهاجرين، فلعل هذا هو السر في تعقيبه بقوله: «ونحن ورثناه» ردًّا على من قال: إن أبا زيد هو سعد بن عبيد الأوسي؛ لأن أنسا هو خزرجي، فأبو زيد (هو أحد عمومته الذي ورثه) كيف يكون أوسيا؟ كما ورد في «المناقب» عن رواية قتادة: «قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي»، وكيف يصح النفي عن غير الأربعة، وقد مر في هذه الصفة من قول ابن مسعود: «والله، لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله...»، ومر أيضًا قريبا: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، وما أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»، ومر في «المناقب» برقم: ٣٨٠٨ عن عبد الله بن عمرو: «سمعت النبي ﷺ: خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود (فبدأ به) وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»، وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة، فبلغ النبي ﷺ فقال: اقرأه في شهر».

قوله: صدقة بن الفضل [هو ساقط من رواية الفربري هنا، ثابت في «تفسير البقرة». (فتح الباري)] قوله: وإن نتدع من لحن أبي: أي لنترك من قراءته، قوله: «وأبي يقول...» أي يقول أبي: أنا لا أترك شيئًا من الذي سمعته من رسول الله ﷺ، فقال عمر في دفعه: إن في القرآن ناسخا ومنسوخا في التلاوة، فكيف لا يترك أبي ما نسخت قراءته وإن كان هو قرآنا؟ (الخير الجاري) ومر برقم: ٤٤٨١ في «تفسير البقرة». قوله: هي السبع المثاني: أي سبع آيات تكرر على مرور الأوقات فلا ينقطع، و«القرآن» عطف عام على خاص، كذا في «المجمع»، ومر الحديث برقم: ٤٦٤٧.

قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبُنُهُ بِرُقْيَةٍ. فَرَقَاهُ فَبَرَأَ، فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا. فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ - أَوْ: كُنْتَ تَرْقِي؟ - قَالَ: لَا، مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَقُلْنَا: لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ - أَوْ: نَسْأَلَ - النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهَذَا.

١٠- فَضْلُ الْبَقَرَةِ

٧٤٩/٢

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ».

٥٠٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠١٠- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ، .. ..

---

١. سيد: وفي نسخة بعده «هذا». ٢. غُيَّبٌ: كذا للأصيلي ولأبي الوقت، وفي نسخة: «غَيْبٌ». ٣. له: ولأبي ذر: «لنا».
٤. أكنت: وفي نسخة: «أوكنت». ٥. اقسموا: وفي نسخة: «اقتسموا». ٦. سيرين: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. فضل البقرة: ولأبي ذر: «باب فضل سورة البقرة». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
١٠. بالآيتين: ولأبي الوقت: «الآيتين». ١١. وحدثنا: وفي نسخة: «ح وحدثنا». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: فضل البقرة: كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وهكذا في نسخة القسطلاني، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني: «باب فضل سورة البقرة». ذكر المصنف فيه حديثين وقع في الأول منهما قوله: «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه».

سيد: قوله: سليم: أي لديغ، من «سلمته الحية» إذا لدغته، وقيل: هو تفاؤل بالسلامة. (مجمع البحار) قوله: وإن نفرنا غيب: بفتح العين معجمة والتحتية، جمع «غائب» كتجار وعجام، وللأصيلي وأبي الوقت بضم العين وتشديد التحتية المفتوحة، كراكع وركّع. (إرشاد الساري) قوله: فقام معها رجل: [هو ابن سعيد كما في «مسلم»] (إرشاد الساري)] قوله: ما كنا نأبنه: بوزن فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة وتكسر فنون: أي ما كنا نتهمه بها. (إرشاد الساري) وإنما عيب نفسه: لئلا يفضل له منزلة في الدين لما يسبب ذلك العمل. (لمع الخاري) قوله: واضربوا لي بسهم: أي اجعلوا لي نصيبا منها. قال النووي: هو من باب المروءات والترغبات ومواساة الأصحاب والرفاق، وإلا فجميع الغنيمة ملك للرقي. قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه. وفي الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله، وأخذ الأجرة عليها؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وبه تمسك من رخص ببيع المصاحف وشرائها، وأخذ الأجرة على كتابتها، وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب مجاهد ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، كذا ذكره الطيبي نقلا عن «شرح السنة». قوله: من قرأ بالآيتين: كذا: اقتصر البخاري من هذا المتن على هذا القدر، ثم حول السند إلى طريق منصور عن إبراهيم بالسند المذكور، وأكمل المتن. (فتح الباري) قوله: كفتاه: أي أغنتاه عن قيام الليل، وقيل: أريد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، وقيل: يكفيان الشر ويقيان من المكروه، أو عن قراءة سورة الكهف، أو آية الكرسي، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، كذا في «فتح». قال الطيبي: ولعل المراد من سورة الكهف ما ورد فيها: «من حفظ عشر آيات منها» ومن آية الكرسي ما ورد فيها من قوله: «من قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره». قوله: ووكل عثمان إلخ [هكذا ذكره في «الوكالة» برقم: ٢٣١١، حتى زعم ابن العربي أنه منقطع، وفيه أن عثمان من مشايخه، قال في «كتاب الباب» وفي «الأيمان والنذور»: «حدثنا عثمان بن أبي شيبة: أو محمد عنه» كذا في «العيني».]

فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: لَنْ يَزَالَ مِنَ اللهِ حَافِظًا وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ».

٧٤٩/٢

١١- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٥٠١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ بِالْقُرْآنِ».

٧٤٩/٢

١٢- بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ

٥٠١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! نَزَّرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ.

قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.

---

١. لن يزال: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لم يزل»، وفي نسخة: «لا يزال»، وفي نسخة بعده: «معك». ٢. حافظا: وفي نسخة: «حافظ».
٣. وقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٤. باب فضل سورة الكهف: وفي نسخة: «باب فضل الكهف». [في رواية أبي الوقت: «فضل سورة الكهف»، وسقط لفظ «باب» في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير لأبي ذر. (فتح الباري)] ٥. البراء: وللأصيلي بعده: «ابن عازب». ٦. ينفر: وفي نسخة بعده: «منه».
٧. تنزلت: وللكشميهني وأبي ذر: «تتنزل». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. خشيت: وفي نسخة: «حسبت». ١٠. يصرخ: وللأصيلي بعده: «بي».

ترجمة: قوله: باب فضل سورة الكهف: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب فضل الكهف». قال الحافظ: وسقط لفظ «باب» لغير أبي ذر في هذا والذي قبله والثلاثة بعده.
قوله: باب فضل سورة الفتح: وفي رواية غير أبي ذر بغير «باب» كما تقدم.

شهر: قوله: كان رجل: قيل: هو أسيد بن حضير، كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب، لكن فيه: أنه كان يقرأ سورة البقرة، وفي هذا: أنه كان يقرأ سورة الكهف، وهذا ظاهره التعدد، أو قرأهما جميعا، كذا في «الفتح». قوله: حصان: بكسر الحاء وفتح الصاد المهملتين: فحل كريم من الخيل. قوله: «بشطنين» تثنية «شطن» بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة آخره نون: حبل، ولعله ربطه بالشطنين: لشدة صعوبته، كذا في «القسطلاني». قوله: تلك السكينة: هي شيء من مخلوقات الله فيه الرحمة والوقار، ومعه ملائكة. فإن قلت: تقدم أنه كان في سورة الفتح؟ قلت: لم يذكر ثمة أنه كان يقرأ سورة الفتح، بل قال: «يقرأ» مطلقا، وإنما ذكره ثمة لمناسبة ذكر السكينة فيها، مع أنه لا منافاة في قراءة سورة الفتح والكهف كليهما في تلك الليلة. (الكواكب الدراري) قوله: في بعض أسفاره: هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبري، وظاهر قوله: «عن أبيه أن رسول الله ﷺ» الإرسال؛ لأن أسلم لم يدرك هذه القصة، لكن قوله في أثناء الحديث: «فقال عمر: فحركت بعيري ...» يقضي بأنه سمعه من عمر، ويؤيده تصريح رواية الرازي بذلك. قوله: «ثكلتك» بفتح المثلثة وكسر الكاف: أي فقدتك، دعاء على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، وقال ابن الأثير: دعا على نفسه بالموت، والموت يعم كل أحد. فإذا الدعاء كلا دعاء. قوله: «نزرت» بزاي مفتوحة مخففة وتثقل فراء ساكنة، أي ألححت عليه وبالغت في السؤال، كذا في «القسطلاني»، ومر برقم: ٢١٧٧ في «سورة الفتح».
قوله: أحب إلي إلخ: [لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما. (إرشاد الساري)] قوله: إنا فتحنا لك فتحا: وعد بفتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحققه، أو بما اتفق له في تلك السنة كفتح خيبر وفدك، أو إخبار عن صلح الحديبية، وإنما سماه فتحا؛ لأنه كان بعد ظهوره على المشركين، حين سألوا الصلح وبسبب الفتح مكة، وفرغ به رسول الله ﷺ لسائر العرب فغزاهم وفتح مواضع، وأدخل في الإسلام خلقا عظيما وظهر له في الحديبية آية عظيمة، وهي أنه نزح ماؤها بالكلية فمضمض ثم مجه فيها، فدرت بالماء حتى شرب -

٧٥٠/٢

١٣ - بَابٌ: فَضْلُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٥٠١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٥٠١٤- وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ ... نَحْوَهُ.

٥٠١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَرَّاقَ أَبِي عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمَشْرِقِيِّ مُسْنَدٌ.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أحد: ولأبوي ذر والوقت بعده: «فيه عمرة عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ». [أي في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وهذا التعليق ثابت لأبوي ذر والوقت. (إرشاد الساري)] ٣. الخدري ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. رجلا: وفي نسخة: «الرجل». ٥. زمن: وفي نسخة: «زمان».
٦. رجل: ولأبي ذر: «الرجل». ٧. ثلث: ولأبوي ذر والوقت: «بثلث». ٨. في: كذا لأبي ذر. ٩. قال الفربري ... أبي عبد الله: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة إلخ: قال الحافظ: هو طرف من حديث أوله: «أن النبي ﷺ بعث رجلا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» الحديث. وفي آخره: «أخبروه أن الله يحبه»، وسيأتي موصولا بتمامه في أول «كتاب التوحيد»، وتقدم في «صفة الصلاة» من وجه آخر عن أنس، وذهل الكرماني فقال: قوله: «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الإخلاص، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالإشارة إليه إجمالا، كذا قال، وغفل عما في «كتاب التوحيد»، والله أعلم. اهـ

سهر = جميع من كان معه. أو فتح الروم؛ فإنهم غلبوا على الفرس في تلك السنة، وقد عرف كونه فتحا للرسول ﷺ في «سورة الروم»، وقيل: الفتح بمعنى القضاء، أي قضينا لك أن تدخل مكة من قابل. (تفسير البيضاوي)

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن أي في الثواب والفضل؛ إلحاقا للناقص بالكامل كما في أمثال ذلك، كذا في «اللمعات». قال الطيبي نقلا عن النووي: قال القاضي المازري: قيل: معناه على أن القرآن على ثلاثة أنحاء: قصص، وأحكام، وصفات الله تعالى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متمحضة للصفات، فهي ثلثه. وقيل: إن ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. قلت: معنى هذا لا يلزم من يكون لها على الأول تسعات القرآن وختمه، ويلزم على الثاني. انتهى

قوله: والضحاك المشرقي: بفتح الميم وكسر الراء في «الفرع» كالدارقطني وابن ماكولا، وكذا هو عند أبي ذر، وقيده العسكري بكسر الميم وفتح الراء، نسبة إلى مشرق بن زياد بن عبيد: بطن من همدان، وقال: من فتح الميم صحف، قاله في «الفتح». (إرشاد الساري) قوله: قال الفربري إلخ: ثبت هذا عند أبي ذر عن شيوخه، والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة. وفي رواية الضحاك عنه متصلة. وأبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف، وكأن الفربري ما سمع هذا الكلام منه، فحمله عن أبي جعفر عنه، وأبو جعفر كان يورق للبخاري أي ينسخ له، وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه، وقد ذكر الفربري عنه في «الحج» و«النظام» و«الاعتصام» وغيرها فوائد عن البخاري. ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على «المنقطع» لفظ المرسل، وعلى «المتصل» لفظ المسند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل: ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، والمسند: ما يضيف الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف. (فتح الباري)

٧٥٠/٢

١٤- بَابُ: فَضْلِ الْمُعَوِّذَاتِ

٥٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ. فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ؛ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

٥٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧٥٠/٢

١٥- بَابُ نُزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠١٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَسَكَتَ وَسَكَنَتِ الْفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَالَتِ الْفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا.

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. المفضل: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «بن فضالة».
٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. فقرأ: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ». ٦. عند قراءة القرآن: ولأبي ذر: «عند القرآن».
٧. قراءة القرآن: ولأبي ذر: «القراءة». ٨. مربوط: وللأصيلي وأبي ذر: «مربوطة». ٩. وسكنت: وفي نسخة: «فسكنت».
١٠. فلمّا: وفي نسخة: «ولمّا». ١١. اجترّه: وللقابسي: «أخّره»، وفي نسخة: «أخبره». ١٢. يراها: وفي نسخة: «رآها».

ترجمة. قوله: باب فضل المعوذات. قال القسطلاني: بكسر الواو، وثبت لفظ «باب» لأبي ذر. اهـ. قال الحافظ: أي الإخلاص والفلق والناس. وقد كتب جوزت في «باب الوفاة النبوية» من «كتاب المغازي» أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر، وأن المراد به أنه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث، وذكر سورة الإخلاص معهما تغليبًا لما اشتملت عليه من صفة الرب وإن لم يصرح فيها بلفظ التعويذ. قوله: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن. كذا جمع بين السكينة والملائكة، ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة، ولا في حديث البراء الماضي في «فضل سورة الكهف» ذكر الملائكة، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة، ولعله أشار إلى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة، وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة. قال ابن بطال: قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدًا مع الملائكة. اهـ.

سهو. قوله: بالمعوذات: بكسر الواو المشددة، والمراد بالمعوذات إما المعوذتين على أن أقل الجمع اثنان أو الجمع باعتبار الآيات، أو هما والإخلاص على التغليب، وهو المعتمد، وقيل: والكافرون، أو المراد الكلمات المعوذة. قوله: «وينفث» النفث بالفم، وهو شبه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وصورته أن يجمع بين الكريمتين ويقابل بهما فمه وينفث فيهما، ثم يمسح بهما جميع أعضائه التي تصلان إليها. وقوله: «كنت أقرأ ...» بأن كانت تقرأ وتأخذ بيده الشريفة وتنفث فيها وتمسح بها. (ملتقط من اللمعات والمرقاة والمجمع) قوله: ثم نفث فيهما. قال المظهري في شرح «المصابيح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفيه أولًا ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعله سهو من الراوي؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القراءة إلى بشرة القارئ أو المقروء له، فأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صح روايته لا يجوز. وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾؟! (النحل: ٩٨)، والمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه، أو لعل السر في تقديم النفث مخالفة السحرة. قوله: «يبدأ ...» علم منه المبدأ، والمنتهى محذوف، وتقديره: ثم أدبر إلى ما ينتهي من جسده، كذا في «الكرماني».

قوله: نزول السكينة: هي السكون والطمأنينة، وقال بعضهم: هي الرحمة، وقيل: الوقار وما يسكن به الإنسان. (شرح الطيبي) قوله: مربوط: بالتذكير، ولأبي ذر والأصيلي بالتأنيث، والقياس الأول؛ لأنه مذكر. (إرشاد الساري) قال الكرماني: الفرس يقع على الذكر والأنثى، ولا يقال للأنثى: فرسة. قوله: فلما اجترّه: بجيم ومثناة وتشديد الراء، أي اجتر أسند ابنه يحيى من المكان الذي كان فيه يحيى حتى لا يصيبه الفرس. (إرشاد الساري) ووقع في رواية القابسي «أخره» بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة، أي عن الموضع الذي كان به؛ خشية عليه. (فتح الباري)

ت. قوله: جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما. يحتمل أن الفاء في «فقرأ» لبيان كيفية النفث، أي يقرأ فيهما ثم ينفث، باعتبار أن القراءة من كيفيات النفث. ويحتمل أن يقال: إن قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقرأ» كلاهما معطوفان على «جمع»، فيصير في النفث التراخي عن الجمع، وفي القراءة التعقيب بلا مهلة عن الجمع، وعند ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث، فتأمل، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا أَصْبَحَ حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا ابْنَ حُضَيْرٍ». قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَطَأَ يَحْيَى وَكَانَ مِنْهَا قَرِيبًا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ الْمَصَابِيحِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى لَا أَرَاهَا. قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لَا تَتَوَارَى مِنْهُمْ».

قَالَ ابْنُ الْهَادِ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رضي الله عنه.

١٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ

٧٥١/٢

٥٠١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ: أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ. قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

---

١. قال فأشفقت يا رسول الله: وفي نسخة: «قال: يا رسول الله، أشفقتُ».

٢. فانصرفت: وفي نسخة: «وانصرفت». ٣. ما: وفي نسخة: «وما».

ترجمة: قوله: باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين. قال القسطلاني: أي إلا ما جمعه الصحابة من القرآن بين الدفتين - بفتح الدال والفاء المشددة - أي اللوحين، ولم يفتهم منه شيء؛ لذهاب حملته، ولم يكتموا منه شيئًا، خلافًا لما ادعته الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة. أن التنصيص على إمامة علي بن أبي طالب واستحقاقه للخلافة كان ثابتًا عند موت النبي ﷺ في القرآن فكتموه. اهـ. وقال أيضًا تحت أثر محمد ابن الحنفية: «ما ترك إلا ما بين الدفتين» ولا يرد على هذا حديث عليّ السابق في «العلم»: «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة»؛ لأنه أراد الأحكام التي كتبها عنه ﷺ ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الأحكام لم يكن كتبها، ونفى ابن عباس وابن الحنفية وارد على ما يتعلق بالنص في القرآن من إمامة علي، واستدل المؤلف رحمه الله على بطلان مذهب الرافضة بمحمد ابن الحنفية أحد أئمتهم في دعواهم - وهو ابن علي - وبابن عباس ابن عمه وأشد الناس له لزومًا، فلو كان شيء مما ادعوه لكانا أحق الناس بالاطلاع عليه وأنما وصفهما كتمانه، فلله در المؤلف ما أدق نظره وألطف إشارته! رحمه الله وإيانا. اهـ.

وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قوله: «إلا ما بين الدفتين» أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة رد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتًا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم ... فذكر نحو ما تقدم عن القسطلاني.

سهو: قوله: اقرأ يا ابن حضير أمر بطلب القراءة في المستقبل وتحضيض عليها، أو كان ينبغي لك أن تستمر على القراءة وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة، ويدل على الأخير أنه اعتذر بأني أشفقت إلخ. (مجمع البحار) قوله: فإذا مثل الظلة: بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام، قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة، فإنها تنزل أبدًا مع الملائكة، كذا في «القسطلاني»، وفي رواية: «تلك السكينة تنزلت بالقرآن»، وفيه المطابقة للترجمة. قوله: فخرجت [بالخاء والجيم، كذا لجميعهم. قال عياض: «فعرجت» بالعين. (إرشاد الساري)] قوله: من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين. أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعًا بين الدفتين؛ لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرًا من القرآن ذهب؛ لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتًا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة؛ لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك، أو يخصص عمومه، أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته، وهو محمد ابن الحنفية - وهو ابن علي بن أبي طالب - فلو كان هناك شيء مما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه. وكذلك ابن عباس؛ فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزومًا واطلاعًا على حاله. (فتح الباري) قوله: الدفتين [تثنية «دفة» بفتح الدال وتشديد الفاء: اللوح. (التوشيح) تثنية «دفة» بفتح أوله، وهو اللوح، ووقع في رواية الإسماعيلي: «ما بين اللوحين». (فتح الباري)]

سند: قوله: لأصبحت ينظر الناس إليها كأنه علم ﷺ في خصوص تلك القراءة تقديرًا معلقًا أنه لو مضى عليها لظهرت الملائكة للناس، وإلا فلا يلزم من حضور الملائكة ظهورهم للناس، كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

٧٥١/٢

١٧- بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٥٠٢٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

ويقال: نزعه أيضا

٥٠٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ. فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى. ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ. قَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ».

أي لعل الكثير

---

١. ابن مالك: كذا للأصيلي. ٢. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترنجة».
٤. لها: وفي نسخة: «فيها». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. من: وفي نسخة: «ما».
٨. قيراط. وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قيراط». ٩. العصر: وللأصيلي بعده: «على قيراط». ١٠. فذاك: ولأبي ذر: «فذلك».

ترجمة قوله: باب فضل القرآن على سائر الكلام. غرض المصنف عندي تقوية حديث الترمذي: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه»، ومن دأبه أنه قد يترجم لتأييد بعض الروايات بالأحاديث التي على شرطه. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري: «قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، ورجاله ثقات إلا عطية العوفي، فهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعًا: «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ... إلى آخر ما بسط الحافظ في «تخريجه». قال القسطلاني: وقال المظهري: ينبغي أن لا يظن القارئ أنه إذا لم يطلب من الله حوائجه لا يعطيه أكمل الإعطاء؛ فإنه من كان لله كان الله له. وعن العارف أبي عبد الله بن خبيق قدس الله سره: شغل القرآن: القيام بموجباته من إقامة فرائضه والاجتناب عن محارمه؛ فإن الرجل إذا أطاع الله فقد ذكره، وإن قل صلاته وصومه، وإن عصاه نسيه وإن كثر صلاته وصومه. وعند ابن الضريس عن طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» ثم قال: «وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وذلك أنه منه، وقد بين العسكري أن هذه الزيادة من قول أبي عبد الرحمن السلمي. اهـ

وقال الحافظ: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول بالترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترج على سائر الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة بفضل القرآن، وفي الحديث الأول فضل القارئ؛ وأما الحديث الثاني فلا دلالة على الترجمة فيه أصلًا؟ قلت: فضل القارئ بقراءة القرآن، وكذلك فضل هذه الأمة على الأمم إنما هو بسبب القرآن. اهـ

شهر: قوله: كالأترجة: بضم الهمزة والراء وسكون المثناة بينهما وتشديد الجيم، وخصها بالتشبيه من بين سائر الفواكه؛ لأنها مع جمعها لطيب الطعم والريح، ما لا توجد في غيرها، ككبر جرمها وحسن منظرها، ولا يقرب الحي بيتا هي فيه وذلك مناسب للقرآن، وغلاف حبها أبيض وذلك مناسب لقلب المؤمن، فهي بذلك أفضل الفواكه، كما أن القرآن أفضل الكلام، ويقال أيضًا: أترنجة وترنجة. (التوشيح) قال في «الفتح»: ووقع في رواية شعبة عن قتادة، كما سيأتي بعد أبواب: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد، وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي، لا مطلق التلاوة. انتهى

قوله: قالوا: نحن أكثر عملا وأقل عطاء. الظاهر من الجواب أنه يكون في الآخرة، كذا في «الخير الجاري». ولا يخفى أن هذا الحديث بظاهره يدل على تأخير دخول وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه، وهو مذهب أبي حنيفة، كما أشار إليه محمد في «موطئه»؛ لأن قول النصارى: إنهم أكثر عملا، لا يصح إلا على هذا؛ فإن وقت العصر لو كان بعد المثل فيستوي وقت الظهر والعصر، فلا يصح قول النصارى: «نحن أكثر عملا»، والله أعلم. وتقدم الحديث برقم: ٥٥٧ في «كتاب الصلاة». قال في «الفتح»: مطابقة الحديث الأول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام، كما فضل الأترجة على الفواكه. ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به. انتهى

٧٥١/٢ ١٨- بَابُ الْوَصَاةِ بِكِتَابِ اللهِ

٥٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ؟ أُمِرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ.

٧٥١/٢ ١٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ ﴿يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾.

٥٠٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ ﷺ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

١. الوصاة: وللكشميهني وأبي ذر: «الوصية». ٢. كيف: وفي نسخة: «فكيف». ٣. لنبي: وفي نسخة: «النبي».
٤. لنبي: ولأبي ذر: «للنبي». ٥. يتغنى: وفي نسخة قبله: «أن». ٦. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٧. يريد: وفي نسخة بعده: «أن».

ترجمة: قوله: باب الوصاة بكتاب الله: كذا في النسخة الهندية و«الفتح» و«القسطلاني»، وفي نسخة نجيبي: «باب الوصاية بكتاب الله». قال القسطلاني: بألف بعد الصاد. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الوصية» بالتحتية المشددة بدل الألف. اهـ. قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «الوصية» وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الوصايا»، وتقدم فيه حديث الباب مشروحًا. قوله: باب من لم يتغن بالقرآن. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في «الأحكام» من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله: وقوله تعالى أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم. قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «تغنى» بمعنى استغنى، كما سيأتي في هذا الباب عنه. وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعًا، وقد بيّن إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء حافظ. وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية. وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن يعمر، قال: جاء ناس من اليهود بكتب، وقد كتبوا فيها بعض ما تحدثه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية بمعناه. اهـ. وقد حفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية ها على كتم من الناس كثير، مع أن الكتم كثير، مع أن ابن بطال مع تفقهه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية ... فذكر أثر يحيى بن يعمر المختصر، قال: فانفرد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر. قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك. اهـ.

سهو: قوله: الوصاة [وفي رواية الكشميهني بالتحتية المشددة بغير ألف. (إرشاد الساري) وفي «القاموس»: «الوصاة والوصاء والوصية»: عهد إليه، والاسم «الوصاة»]
قوله: أوصى بكتاب الله: ظاهره الجحد، بقوله: «لا»، وليس كذلك؛ لأن المنفيّ ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك: لا مطلق الوصية. والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسًا ومعنى، فيكرم ويحمد ولا يسافر به إلى أرض العدو، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره، ويجتنب مناهيه، ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه، كذا في «الفتح» و«العيني». وفي «الخير الجاري»: ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله ﷺ: «تركت فيكم الثقلين، كتاب الله، وعترتي». انتهى. ومر الحديث برقم: ٤٢٧٦ في «الوصية». وقوله: أولم يكفهم الآية. أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: «تغنى»: بمعنى به عن أخبار الأمم الماضية، وقد حفي وجه مناسبة هذه الآية للباب على جماعة، ووجهه ما ذكرنا. (التوشيح)
قوله: لم يأذن الله لنبي: كذا لهم بدون واو، وعند الإسماعيلي: «لشيء» بشين معجمة، وكذا عند مسلم» من جميع طرقه، ووقع في رواية سفيان التي علقه في أصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية خليل. (فتح الباري) قوله: ما أذن لنبي: كذا للأكثر، وعند أبي ذر: «لنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا ﷺ فقال: ما أذن الله لنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قوله: وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون «أن». وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة؛ لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما فهم بعضهم شيئًا، فوقع في الخطأ؛ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من «الأذن» بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى «الإباحة» و«الإطلاق»، وليس ذلك مرادًا ههنا، وإنما هو من «الأذن» بفتحتين وهو الاستماع. وقوله: «أذن» أي استمع. والحاصل: أن لفظ «أذن» مفتحة ثم مكسورة في الماضي، وكذا في المضارع مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: «أذنت أذنًا» بالفتح «لفلان» إذا أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين. وقال القرطبي: أصل «الأذن» (بفتحتين) أن السمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق الله إكرام القارئ وإجزال ثوابه، أي ذلك أقرب الإصغاء. (فتح الباري)
قوله: وقال صاحب له: قال الكرماني: الظاهر أن المراد بـ«صاحب له» صاحب أبي هريرة. انتهى. وكذا قاله في «الفتح». قال في «الفتح»: المضمر في قوله: «له» يعود إلى أبي سلمة، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، نبّه عليه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث. انتهى. وكذا في «التوشيح» و«العيني». =

٥٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ.

٢٠- بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ

٧٥١/٢

٥٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْكِتَابَ وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ. وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٥٠٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

---

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لشيء: ولأبي ذر: «للنبي». ٤. للنبي: وللكشميهني ولأبي ذر: «النبي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين» [أي معدودين]. ٧. وقام: وفي نسخة: «فقام». ٨. والنهار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: آناء: ساعات، واحدها: إِنْيٌ». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. اثنين: وفي نسخة: «اثنتين».

ترجمة: قوله: باب اغتباط صاحب القرآن قال الحافظ: تقدم في أوائل «كتاب العلم» «باب الاغتباط في العلم والحكمة» وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد، وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازًا. قال الإسماعيلي: ترجمة الباب «اغتباط صاحب القرآن»، وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط؛ وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يُسَرّ ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقًا. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالًّا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن: فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى إذا سمع هذه الفضيلة الواردة في حديث الصادق ... ويمكن عندي أن يقال: إن الاغتباط المذكور في الترجمة مصدر مضاف إلى مفعوله، أي الاغتباط على صاحب القرآن، فحينئذ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

ثم بين الترجمة خارجة في أن المراد بالحسد في الحديث هو الغبطة، وبذا قال القسطلاني: قوله: «باب اغتباط ...» أي تمني مثل ما له من نعمة القرآن من غير أن يتحول عنه.

سهر - قوله: «يريد أن يجهر به» أي يحسن به صوته، وهو أحد الأقوال في تفسير «يتغنى»، وقيل: المراد به التحزن، وقيل: الاشتغال بمن «تغنى بالمكان»: أقام به. وقيل: التلذذ والاستحلاء، كما يستعمل أهل الطرب بالغناء، وقيل: بجعله هجّيراه كما يجعل المسافر والصارخ هجّيراه للغناء؛ فيكون معنى الحديث: حث على ملازمة القرآن. (التوشيح)

قوله: يستغني به: [أي عن الناس، وقيل: عن غيره من الأحاديث والكتب. (مجمع البحار)] قوله: اغتباط صاحب القرآن. بالعين المعجمة من «الغبطة»: فيه إشارة إلى أن المراد بالحسد هو الغبطة في الحديث، عبر عنها بلفظ الحسد على المبالغة، والمقصود أن الغبطة ينبغي أن لا يكون إلا على هاتين الخصلتين .. إذ فضلهما عظيم - ويكون الرجل مغبوطا على ما عنده في غيره من غيرهما، كالولد والمال ونحوهما. (الخير الجاري) قال العيني في «كتاب العلم»: والغبطة: أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه، وليس بحسد. والحسد: أن يتمنى زوال ما فوقه. انتهى مرّ بيانه برقم: ٧٣ في «كتاب العلم». قوله: علي بن إبراهيم [هو الواسطي في قول الأكثر، وقيل: ابن بشكاب: نسب إلى جده.]

* * * * *

٧٥٢/٢ ٢١- بَابُ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

كذا ترجم بلفظ الراوي، وكأنه أشار إلى ترجيح رواية الواو. (ت)

٥٠٢٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». قَالَ: وَأَقْرَأَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ. قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

ابن الحجاج ابن عفان وذكر ابن عساكر والمزي: أن هذا وهم لتشويه لا شك. (ت) أي: حتى ولي الحجاج على العراق. (ف) الإشارة إلى تحديث ... كان يعلم القرآن. (ع)

٥٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ عَلَّمَهُ».

الفضل بن دكين. (ت) الثوري. (ت) (ت) و(ب): «أو علمه». (ت)

٥٠٢٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ:

سلمة بن دينار الأعرج (ت) (ت) و(ب): «أو علمه». (ت) (ت) و(ب): «فذاك». (ت)

---

١. مرثد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وعلّمه: وفي نسخة: «أو علّمه» ٣. وذاك: وفي نسخة: «فذاك».

٤. أو علّمه: وفي نسخة: «وعلّمه». ٥. ولرسوله: وللحموي وأبي ذر: «وللرسول». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه. قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الخبر، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية بالواو. وقال أيضًا في شرح حديث الباب: قوله: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» كذا للأكثر، ولبعضهم: «أو علّمه»، وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة. وزاد في أوله: «إنما»، وأكثر الرواة عن شعبة يعبرون بالواو، وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي، وهي أظهر من حيث المعنى؛ لأن النبي بـ«أو» تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين؛ فيلزم أن من تعلّم القرآن - ولو لم يعلّمه غيره - أن يكون خيرًا ممن علّم ما فيه مثلًا وإن لم يتعلمه. ولا يقال: يرد على رواية الواو أيضًا أن من تعلّمه وعلّمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلّمه غيره؛ لأنا نقول: يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعلم بعد العلم، والذي يعلّم غيره يحصل له النفع المتعدي، بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم العلم، فمعلّم غيره يستلزم أن يكون تعلّمه وتعليمه لغيره، فحصل نفع متعدٍّ.

ولا يقال: لو كان المعنى: حصول النفع المتعدي لاشترك كلُّ من علّم غيره شيئًا ما في ذلك؛ لأنا نقول: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلّمه وعلّمه لغيره أشرف ممن تعلّم غير القرآن وإن علّمه، فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من حملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى، من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع. وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥٧].

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه. قلنا: لا؛ لأن المخاطبين بهذا كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يعرفون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدركها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجيَّة. فمن كان في مثل حالهم في ذلك، لا من كان قارئًا أو مقرئًا محضًا لا يفهم شيئًا من معاني ما يقرؤه أو يُقرئه. اهـ

قوله: وأقرأني أبو عبد الرحمن إلخ هكذا في النسخ المعتمدة التي بأيدينا، وهذا وقدي قلمي سرده عن نسخة كتابه لفظ «ثنا»، وهو الصواب، فإنه لا يوجد في النسخ المصرية، لكن حكاه الحافظ في «الفتح» عن الكرماني أنه وقع في بعض نسخ البخاري: «قال سعد بن عبيدة: وأقرأني أبو عبد الرحمن»، قال: وهي أصح. انتهى. قوله: «وذاك الذي أقعدني ...» أي: بإقرائه إياي، هو الذي حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل. انتهى. والذي في معظم النسخ: «وأقرأ» بحذف الفعول، وهو الصواب. وكأن الكرماني ظن أن قائل: «وذاك الذي أقعدني» هو سعد بن عبيدة، وليس كذلك، بل قائله أبو عبد الرحمن ... إلى آخر ما بسطه.

سنده: قوله: مرثد: [بوزن جعفر، وقيل: بكسر المثلثة. (التوشيح)] قوله: سمعت سعد بن عبيدة: قال في «الفتح»: كذا يقول شعبة، ويدخل بين علقمة وأبي عبد الرحمن: سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري فقال: «عن علقمة، عن أبي عبد الرحمن»، لم يذكر «سعد بن عبيدة»، ورجح الحفاظ رواية الثوري، وعلّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الإسناد، وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه رجح عنده أحدهما جميعًا بخصوصان. قوله: «عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان» اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان، ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة، وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلمًا سكت عن إخراج هذا الحديث في «صحيحه» لذلك. قلت: قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمده في وصله. انتهى كلام «الفتح» مختصرًا.

قوله: خيركم من تعلم القرآن: لعله سقط لمن بين يدي لحافظ التعريض على الخصم، أو أريد خيرية خاصة من جهة العلم، فلا يلزم فضله على من يعلي كلمة الله ويجاهد ويقاتل بسائر الصالحات: قاله في «اللمعات»، أو الكلام يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، كذا في «الفتح». قوله: وذاك الذي أقعدني إلخ [أي أن الحديث الذي حدث عثمان في أفضلية من تعلم القرآن حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن. (فتح الباري)] قوله: «مرثد» [قيل: هو خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك. (مقدمة فتح الباري)]

«أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَاعْتَلَّ لَهُ. فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ

٧٥٢/٢

٥٠٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَعَدَّهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

---

١. خاتما. وفي نسخة: «خاتَمٌ». ٢. فقال: ولأبوي الوقت وذر: «قال». ٣. يا: وفي نسخة: «أيّ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: ولأبي الوقت: «فقال». ٦. عدَّها: وفي نسخة: «قال: عدَّها ثلاث مرات». ٧. قال: ولأبي الوقت «فقال». ٨. مَلَّكْتُكَهَا: وفي نسخة: «مُلِّكْتَهَا».

ترجمة: قوله: باب القراءة عن ظهر القلب. ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولًا، وهو ظاهر فيما ترجم له؛ بقوله فيه: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم»، فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب؛ لأنها أمكن في التوصل إلى التعليم. وقال ابن كثير: إن كان البخاري أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرًا من المصحف ففيه نظر؛ لأنها قضية عين، فيحتمل أن يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة، وعلم النبي ﷺ ذلك، فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن، وأيضًا فإن سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب؛ ليتمكن من تعليمه لزوجته. وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرًا ولا عدمه. قلت: ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر؛ لأن المراد بقوله: «باب القراءة عن ظهر قلب» مشروعيتها أو استحبابها، والحديث مطابق لما ترجم به، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرًا، وقد صرَّح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرًا أفضل من القراءة عن ظهر قلب.

ثم ذكر الحافظ بعض الروايات الدالة على أفضلية قراءة القرآن نظرًا، ثم قال: لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. اهـ. وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ بأن المراد من الترجمة مشروعيتها أو استحبابها، ولم يتعرض لكونها أفضل ...: قلت: سبحان الله! ما أبعد هذا الجواب وأبرده! والباب مذكور في بيان فضائل القرآن، فكيف يقول ذلك؟! لم يضع هذه الترجمة إلا لبيان أفضلية القراءة نظرًا ... إلى آخر ما قال.

شهر: قوله: فاعتل له: أي حزن وتضجر لأجل ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: بما معك من القرآن. [فيه الترجمة؛ لأنه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن، كذا في «فتح الباري»] الباء للبدلية والمقابلة عند الشافعي، والمعنى: أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن. [قال الطيبي: فيه دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليمه، وهو مذهب الشافعي، ومنعه جماعة منهم الزبير وأبو حنيفة. وفيه دليل على أن الصداق لا تقدير له. انتهى] وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى قيد: ﴿حلال بإيتاء الأموال في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ (النساء: ٢٤) والتعليم ليس بمال، وتأتي تتمته في «النكاح». قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع، و«صوب» بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. (شرح النووي)

قوله: فقد ملكتكها: بكافين على صيغة المعلوم، وفي بعضها: «مُلِّكْتَهَا» بضم الميم وتشديد اللام وسكون الكاف على بناء المفعول. وفيه دليل على صحة النكاح بلفظ التمليك، كما هو مذهب الحنفية. (الخير الجاري وشرح النووي) قال النووي: فيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل: هل هي في عدة أم لا؟ وفيه استحباب تسمية الصداق في النكاح؛ لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث إنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى. وفيه جواز قلة الصداق مما يتمول إذا تراضى به الزوجان؛ لأن خاتم الحديد في غاية من القلة، وهو مذهب الشافعي. قال القاضي: وهو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل أو كثير، كالسوط =

٧٥٢/٢

٢٣- بَابُ اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ

٥٠٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

٥٠٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ. تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ شَقِيقٍ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

---

١. عبد الله رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فاستذكروا: وفي نسخة: «واستذكروا».

٣. حدثنا ... مثله: كذا للنسفي والكشميهني. ٤. عبد الله رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب استذكار القرآن، أي طلب ذكره بضم الذال. و«تعاهده»: أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. انتهى من «الفتح» وهكذا قال العيني والقسطلاني.

قوله: بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي. كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا ينبغي له التغافل، وعليه أن يتعاهد القرآن، فإذا ذهب عنه مع تعاهده فهو تنسية من الله تعالى، وليس بنسيان، ولا مؤاخذة فيه، ولا ينبغي له أن يغفل عنه حتى يلزم النوبة أن يقول: نسيته. اهـ

سهر = والنعل وخاتم الحديد ونحوه. وقال مالك: أقله ربع دينار، كنصاب السرقة. قال القاضي: هذا مما انفرد به مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقله عشرة دراهم، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم، وكره النخعي أن يتزوج الرجل بأقل من أربعين درهما، وقال مرة: عشرة. وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة، وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح، وفي هذا الحديث جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وفيه خلاف للسلف، ولأصحابنا في كراهيته وجهان، أصحهما أنه لا يكره؛ لأن الحديث في النهي عنه ضعيف. انتهى كلام النووي مختصرا. قال الطيبي: فيه دليل على أن الصداق لا تقدير له؛ لأنه ﷺ قال: «التمس ...»، وهذا يدل على جواز أي شيء كان من المال. انتهى.

قال في «اللمعات»: قال أصحابنا: مثل هذا محمول على المعجل؛ فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قل؛ لقوله ﷺ: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، كذا في «الهداية»، رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. وقوله: «بما معك من القرآن» ظاهره أن الباء للمقابلة، كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل، كما في صورة عدم التسمية، وقالوا: الباء للسببية، والمعنى: زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما، لا أنه مهرها، كما في حديث تزوج أبي طلحة أم سليم على إسلامه. انتهى.

قوله: الإبل المعقلة: [اسم مفعول من «التعقيل» أو «الاعتقال» على النسختين، أي المشدودة بالعقال، وهو حبل يشد به ركبة البعير. (الخير الجاري)] بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف، المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير. شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ، وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. (فتح الباري)

قوله: عن عبد الله: [هو ابن مسعود، وسيأتي التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود. (فتح الباري)] قوله: نسيت: [بفتح النون وخفة السين اتفاقا. (فتح الباري)]

قوله: بل نسي: هو بتشديد السين صيغة المجهول: أي أنساه الله أو نسخه، ولو روي بالتخفيف لكان معناه تُرك من الخير وحُرِّم، كره نسبة النسيان إلى النفس؛ لأن الله أنساه؛ لأنه المقدر للكل، ولأن أصل النسيان الترك، فكره أن يقول: تركت وقصدت إلى نسيانه؛ ولأنه لم يكن باختياره. قال الكرماني: نهى عنه؛ لأنه يتضمن التساهل والتغافل. قال القاضي: إنه ذم حال لا ذم القول، أي بئس حال من حفظه فغفل عنه حتى نسيه، بل هو نسي. قال النووي: اضطراره بالتشديد، وقيل: بالتخفيف أيضا، كذا في «مجمع البحار». وفي «التوشيح»: وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه، وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ؛ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنُهُوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة. انتهى. قوله: فاستذكروا القرآن: أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به، وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئس ما لأحدهم»: أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه. انتهى (فتح الباري). قوله: «فإنه أشد تفصيا» بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة المشددة وتخفيف التحتية، أي تفلتا وتخلصا، ونصبه على التمييز، كذا في «التوشيح»: أي القرآن أشد خروجا من الصدور من نفور النعم. قال الطيبي: قيل: معنى «نُسِّيَ» عوقب بالنسيان على ذنب، أو سوء تعهد بالقرآن. ثم قال: أقول: هو من قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ (طه: ١٢٦). قوله: تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة: يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا عن شعبة، وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري، قد أخرج عنه في «بدء الوحي» وغيره، ونسبة المتابعة إليه مجازية. قوله: «وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق: سمعت عبد الله» هو ابن مسعود، و«عبدة» بسكون الموحدة هو ابن أبي لبابة، فيه تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. (فتح الباري)

٥٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا».

أي واظبوا على صحة الأمر (ح)

٢٤- بَابُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٧٥٣/٢

أي لراكبها

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ.

٢٥- بَابُ تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ

٧٥٣/٢

٥٠٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ.

٥٠٣٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفَصَّلُ.

أي سعيد بن جبير

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تفصيًا: وفي نسخة: «تفصيًا» [كذا هو في حاشية المنقول عنه: والله أعلم] وفي نسخة: «تفلُّتًا».

٣. في: وللكشميهني: «من». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني».

٦. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٧. ابن عباس ﵄: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. في: وفي نسخة: «على».

ترجمة: قوله: باب القراءة على الدابة: قال الحافظ: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في «كتاب الطهارة» في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية (الزخرف: ١٢). ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن المغفل مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح»، ويأتي بعد أبواب. اهـ.

قوله: باب تعليم الصبيان القرآن: كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي، وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل»، وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضًا: «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين». وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال: النعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولًا مرفهًا، ثم يؤخذ بالجد على التدريج، والحق أن ذلك يختلف بالأشخاص، والله أعلم. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: عقلها: [بضمتين ويجوز سكون القاف: جمع «عقال» بكسر أوله، وهو الحبل، التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، محامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط، كذا في «الفتح».] قوله: باب القراءة على الدابة: أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف. وقال ابن بطال: إنما أراد هذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية، ثم ذكر المصنف حديث عبد الله ابن مغفل مختصرًا، وقد تقدم بتمامه في تفسير «سورة الفتح» برقم: ٤٨٣٥، ويأتي بعد أبواب برقم: ٥٠٤٧ إن شاء الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: تعليم الصبيان القرآن: [كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهة ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي. (فتح الباري)]

قوله: تدعونه المفصل: بفتح الصاد المهملة المشددة. قال الكرماني: وهو من سورة «ق» أو من «الحجرات» أو من «الفتح» أو من «محمد» - على اختلاف فيه - إلى آخر القرآن (الكواكب الدراري) على الصحيح من عشرة أقوال. (إرشاد الساري) وسمي مفصلًا لكثرة الفصول، ومحكمًا لأنه لا منسوخ فيه، وليس المحكم هنا ضد المتشابه، بل هو ضد المنسوخ. (الكواكب الدراري) وفيه نظر؛ لأنه من سورة المفصل سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وقد قال كثير من العلماء: بأنها منسوخة بآية السيف، ويحتمل أن يكون هذا متمسك من لم يقل بنسخها. وأما قول ابن عباس: «وأنا ابن عشر سنين» فلعله لم يعتبر الكسر، وإلا فالمشهور أنه كان ابن ثلاث عشرة، وقيل: أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: ثنتي عشرة، كما في «القسطلاني» و«الخبر الجاري». قال السيوطي في «التوشيح»: أجاب عياض بأن في هذا اللفظ تقديمًا وتأخيرًا، وأن قوله: «وأنا ابن عشر سنين» راجع إلى قوله بعده: «وقد قرأت المحكم»، لا إلى «توفي»، وهو جمع حسن. قوله: المفصل: [وهي من «الحجرات» إلى آخر القرآن، وهو الصحيح. (فتح الباري)]

قوله: فقلت له: الضمير المجرور لسعيد بن جبير، وفاعل «قلت» هو أبو بشر، بخلاف ما يتبادر أن الضمير في قوله: «له» لابن عباس، وفاعل «قلت» سعيد بن جبير، والدليل عليه ما مر من تفسير المفصل بالمحكم لسعيد ابن جبير في قوله: «إن الذي تدعونه المفصل هو المحكم»، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك، كذا في «الفتح».

٧٥٣/٢

٢٦ - بَابُ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾

(الأعلى: ٦-٧)

٥٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا».

أي سورة رجل (ف)

... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ: وَقَالَ: «أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا». تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ.

أي بالنسيان (ف) أي محمد بن عبيد (ف)

٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

هو عبد الله كما عنده بالتنوين (ف) بالوحدة أول (ف) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (ف)

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لِأَحَدِهِمْ...

هو الثوري (ف) ابن مسعود

---

١. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٢. النبي: ولأبي الوقت: «رسول الله». ٣. وعبدة: وللكشميهني وأبي ذر: «عن عبدة».
٤. حدثنا: ولأبي الوقت: «حدثني». ٥. أبي رجاء: ولأبي ذر بعده: «هو أبو الوليد الهروي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. لقد: ولابن عساكر وأبي الوقت: «قد». ٨. وكذا: وفي نسخة بعده: «آية كذا وكذا». ٩. ما: وفي نسخة قبله: «بئس».

ترجمة: قوله: باب نسيان القرآن. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أنه لا كراهة في إطلاق هذا اللفظ ونسبته إليه، وإنما المنهي التغافل وترك التعاهد المفضي إلى النسيان. اهـ. قال الحافظ: كأنه يريد أن النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ. ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين، فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك؛ لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان إلى نفسه. ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورًا - امتنع عليه؛ لتعاطيه أسباب النسيان. اهـ.

شهر. قوله: باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا. كأنه يرى أن النهي عن قوله: «نسيت آية كذا وكذا» ليس للزجر عن هذا اللفظ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقوله هذا اللفظ. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ هو مصير منه إلى اختيار ما عليه الأكثر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا تَنسَىٰ ۝﴾ نافية، وأن الله تعالى أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه، وقيل: إن «لا» ناهية، والأول أكثر. واختلف في الاستثناء، فقال الفراء: هو للتبرك، وليس هناك شيء استثني، وعن الحسن وقتادة ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾: أي قضى أن يرفع تلاوته، وعن ابن عباس: «إلا ما أراد الله أن ينسيكه فتنسى»، وقيل: المعنى ﴿فَلَا تَنسَىٰ ۝﴾ أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به (فتح الباري). قوله: رجلا يقرأ في المسجد. [هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. (إرشاد الساري ومقدمة فتح الباري)] قوله: هشام. [يعني ابن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور، وزادت فيه هذه اللفظة: «أسقطتهن» (فتح الباري)] قوله: وعبدة. [قال في «الفتح»: كذا للأكثر. ولأبي ذر عن الكشميهني: «عن عبدة». وهو غلط؛ فإن عبدة رفيق علي، لا شيخه. (فتح الباري)] قوله: أنسيتها هي مفسرة لقوله: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانًا لا عمدًا، وفي رواية معمر عن هشام عند الإسماعيلي: «كنت نسيتها» بفتح النون ليس قبلها همزة، قال الإسماعيلي: النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن على قسمين، أحدهما: نسيان الشيء الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ: «وإنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون». والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهذا المشار إليه في قوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾. وأما القسم الأول فعارض سريع الزوال الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝﴾ (الحجر: ٩)، وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ الآية (البقرة: ١٠٦). واختلف السلف في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن، كذا في «الفتح». قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: الإنساء ليس باختيار، وقال الجمهور: جاز عليه النسيان فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف. كذا في «الفتح».

قوله: بئس ما لأحدهم. «ما» نكرة موصوفة، أي بئس شيئًا كائنًا «لأحدهم» أن «يقول» هو المخصوص بالذم «نسيت»، وجه الذم نسبة الفعل إلى نفسه وهو فعل الله، وقيل: هو خاص بزمنه ﷺ إذ كان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، فنهوا عن نسبة ذلك إليهم، وإنما هو بإذن الله؛ لما رآه من الحكمة، كذا في «التوشيح». قال القرطبي: معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه؛ لتفريطه في معاهدته واستذكاره، كذا في «الفتح». قال الطيبي: هو من قوله تعالى: ﴿أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝﴾ (طه: ١٢٦) قال أبو عبيد: أما الحريص على حفظ القرآن الدائب في تلاوته لكن النسيان يغلبه فلا يدخل في هذا الحكم. انتهى.

يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ».

٢٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا

٧٥٣/٢

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ.

فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. فَقَالَ: «يَا هِشَامُ، اقْرَأْهَا»، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٥٠٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: .....

---

١. كذا: وفي نسخة بعده: «وكذا». ٢. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «حدثني». ٣. عروة: ولأبي ذر بعده: «بن الزبير». ٤. أساوره: وللكشميهني وأبي ذر: «أثاوره». ٥. ما تيسر منه: وفي نسخة: «منه ما تيسّر». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا. قال الحافظ: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك. وقال: لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد تقدم في «الحج» من طريق الأعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول: السورة التي يذكر فيها كذا، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود. قال عياض: حديث أبي مسعود حجة في جواز قول: «سورة البقرة» ونحوها. اهـ

سهر: قوله: كيت وكيت: [يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وعن الحديث الطويل، ومثلها: «ذيت وذيت». (فتح الباري)] قوله: نسي: [بضم النون وتشديد السين، أي أنساه أو نسخه. (مجمع البحار والتوشيح) يقال: «نسّاه الله وأنساه»، ولو روي بالتخفيف لكان معناه: ترك من الخير وحرم. (مجمع البحار)]

قوله: من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة: أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، واحتج بحديث أنس رفعه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة»، وفي سنده عيسى بن ميمون العطار، وهو ضعيف، أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: كفتاه: [أي أجزأتاه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: وقتاه شر الشيطان ومن كل سوء. (التوشيح)] قوله: أساوره: [بالسين المهملة أخذ برأسه، قاله الحربي. وقال غيره: أواثبه، وهو أشبه. (مقدمة فتح الباري)] بضم الهمزة وفتح السين المهملة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمثلثة بدل السين، قال عياض: والمعروف الأول، كذا في «القسطلاني». قوله: «فلببته» بفتح اللام وموحدتين الأولى مشددة والثانية ساكنة، أي جمعت عليه ثيابه عند نبته؛ لئلا ينفلت مني، وكان عمر شديدًا في الأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاما خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ، بل قال: «أرسله». (فتح الباري). قال في «الخير الجاري»: فيه دليل على أن من أنكر القرآن يظن أنه ليس من القرآن لا يصير كافرا. قوله: «كذبت» فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن، أو المراد بقوله: «كذبت» أخطأت؛ لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. (فتح الباري)

قوله: فلببته: [من «لب» إذا جمع عليه ثوبه عند صدره وأمسكه وساقه. (مشارق الأنوار)] قوله: أنزل على سبعة أحرف: جمع «حرف»، واختلف في معناه، فقيل: سبع لغات مفرقة في القرآن، وقيل: سبعة أحكام، وقيل: سبع قراءات، وقيل غير هذا، وقد فسرناه في «شرح مسلم» وبسطناه. (مشارق الأنوار) ومر برقمي: ٢٤١٩ و ٤٩٩٢ وغيرها قريبا وبعيدا.

سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ! لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٤٨ - بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٧٥٤/٢

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾، وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ.

﴿يَفْرُقُ﴾: يُفَصَّلُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فَصَّلْنَاهُ.

٥٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ: ثَمَانَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم.

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: .....

---

١. يرحمه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يرحم». ٢. يفرق: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت قبله: ﴿فيها﴾. ٣. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ٤. وإني: وفي نسخة: «فإني». ٥. ثمان: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ثماني». ٦. مما: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها.

- يهذ: قوله: كذا وكذا آية أسقطتها: يشير في الرواية الثانية: «كنت أنسيتها» إلى مغايرة لفظه: «أسقطتها»، وكأنه قال: أسقطتها نسيانا لا عمدا، كذا في «الفتح» وفي «القسطلاني». قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة. نعم يجوز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه الإبلاغ والتعليم. [من كلام القسطلاني بشرط أن لا يقر عليه، بل لا بد أن يذكره، وأما سهوه فلا يجوز قول السليم، وأما نسيان ما بينه - كما في هذا الحديث - فهو جائز بلا خلاف، كذا في «الكرماني»]. ومر بيانه برقم: ٥٠٣٧ قريبا.

قوله: الترتيل في القراءة: أي تبيين حروفها والتأني في أدائها؛ ليكون أدعى إلى فهم معانيها. قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴿٤﴾﴾ كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيره: فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ﴾ قال: بينه بيانا، والأمر بذلك يدل لم يكن للوجوب يكون مستحبا. قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ . . .﴾» قوله: «قال ابن عباس» ﴿فَرَقْنَٰهُ﴾: فصلناه» وصله ابن جرير من طريق عبد الله بن أبي طلحة عنه، وعند أبي عبيد من طريق مجاهد [أي عن ابن عباس]: أن رجلا سأله [ابن عباس] عن رجل قرأ البقرة وآل عمران، ورجل قرأ البقرة فقط، قيامهما وركوعهما وسجودهما واحد، فقال: الذي قرأ البقرة فقط أفضل، ثم قرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦). قوله: «وما يكره أن يهذ كهذ الشعر» كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهية الإسراع، وإنما يكره الهذ - وهو الإسراع المفرط - بحيث يخفي كثيرا من الحروف، أو لا يخرج الحروف من مخارجها، وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة هذ الشعر. ودليل جواز الإسراع ما تقدم في «أحاديث الأنبياء» من حديث أبي هريرة رفعه: «خفف على داود القرآن، فكان يأمر بدوابه فتسرج فيه فرغ من القرآن قبل أن تسرج». والتحقيق أن كلا من الإسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا مانع أن يفضل أحدهما على الآخر وأن يستويا، فإن من يتلو وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة نفيسة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر، لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات، وقد يكون بالعكس. (فتح الباري) قوله: أن يهذ: [أي يسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر، و«الهذ»: سرعة القطع. (مجمع البحار)]

قوله: يعرف: [أي في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴿٤﴾﴾ (الدخان: ٤)] قوله: هذا: [منصوب على المصدرية، أي هذذت هذا كهذ الشعر، أي عجلت وأسرعت في القراءة. (الكوكب الجاري وفتح الباري)] قوله: ثمان عشرة: تقدم في صفحة ٧٤٧ في «باب تأليف القرآن» من طريق الأعمش: «العشر سورة من أول المفصل»، والجمع بينهما أن الثماني عشرة هي سورة الدخان والذي بعدها، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا، ولا فالدخان ليست من المفصل على الأرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، وإن في آخر رواية الأعمش: «على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم»، فعلى هذا لا مغلب. (فتح الباري) قوله: من آل حم: أي هما من السور التي أولها حم، كقولك: فلان من آل فلان، وقيل: يجوز أن يكون المراد حم نفسها، كما في حديث أبي موسى: «أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود» يعني داود نفسه. (فتح الباري و الكواكب الدراري) أقول: ويؤيد أنه في الكتابة معصل حسن أن يقال: إنه الألف واللام التي للتعريف الجنسي، يعني وسورتين من جنس الحواميم. وفيه الهوي عن لفظ واحث على الترتيل. (الكواكب الدراري) قوله: وكان مما يحرك به إلخ: [قال القاضي: معناه: كثيرا ما كان يفعل ذلك. قال: وقيل: معناه هذا من شأنه وديدنه، فجعل فعلا كناية عن ذلك. (عمدة القاري)]

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۝﴾ قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝﴾؛ فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝﴾ قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

٢/٧٥٤

٢٩- بَابُ مَدِّ الْقِرَاءَةِ

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يَمُدُّ مَدًّا.

٥٠٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

٢/٧٥٤

٣٠- بَابُ التَّرْجِيعِ

٥٠٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ: جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قِرَاءَةً لَيِّنَةً، يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ.

---

١. قال علينا: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «فإن علينا». ٢. قال علينا ... وقرآنه: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت.
٣. نجمعه: كذا للكشميهني وأبي الوقت. ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. كانت: وفي نسخة «كان».
٧. قال حدثنا أبو إياس: وفي نسخة: «قال أبو إياس»، وفي نسخة: «حدثنا أبو إياس». ٨. يقرأ: كذا لأبي ذر، وللكشميهني: «بقرآنه».

ترجمة: قوله: باب مد القراءة: المد عند القراء على ضربين: ١- أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. ٢- وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة. والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة. والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف. والمذهب الأعدل: أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا، وقد يزاد على ذلك قليلا، وما أفرط فهو غير محمود. والمراد من الترجمة الضرب الأول. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: «باب مد القراءة» في حروف المد - وهي «واي» - المد الأصلي الذي لا تقوم ذواتها إلا به. ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم. اهـ

قوله: باب الترجيع: في القراءة، هو تقارب ضروب حركاتها وترديد الصوت في الحلق. قاله القسطلاني. وقال الحافظ: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن المغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء آء» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى. ثم قالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة. والآخر: أنه أشبع المد في موضعه. فحدث ذلك، وهذا الثاني أشبه بالسياق؛ فإن في بعض طرقه: «لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن» أي النغم، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع، فأخرج الترمذي في «الشمائل» والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود - واللفظ له - من حديث أم هانئ: «كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي، يرجع القرآن». قال الشيخ ابن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. اهـ

سير: قوله: وقرآنه: [أي قراءتك إياه، أي جريانه على لسانك. (تفسير الجلالين)] قوله: كما وعده الله: [أي على الوجه الذي ألقاه. (إرشاد الساري)] وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة؛ فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل. (فتح الباري)] قوله: باب مد القراءة: عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء. وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى. (فتح الباري) قوله: كانت مدا: [وللقراء في مواضع المد وفي مقدارها وجوهات. (الكواكب الدراري)] قوله: يمد بسم الله: [أي باللام التي قبل هاء الجلالة. (إرشاد الساري)] أدخلت الباء على الياء بمعنى الثانية مع مدخولها ككلمة واحدة، فيقرأ اللام قبل هاء الجلالة بالمد، وكذا الميم قبل النون من «الرحمن» والحاء من «الرحيم». (الخير الجاري)

قوله: باب الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، و«ترجيع الصوت»: ترديده في الحلق. (فتح الباري) قال في «الخير الجاري»: الترجيع هو التكرير، وهو تحسين التلاوة بالخشوع والتدبر، لا ترجيع الغناء؛ فإنه مناف للشرع، كما في «العيني». انتهى قوله: وهو يرجع: «الترجيع» هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله الترديد، وفيه قدر زائد على الترسل، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح»: وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في «كتاب التوحيد» بقوله: «آء آء آء» بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى، وقالوا: يحتمل أمرين، أحدهما: أن ذلك حدث من هز الناقة. والآخر: أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك.

٧٥٥/٢

٣١- بَابُ حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

٥٠٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٧٥٥/٢

٣٢- بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ

٥٠٤٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

٧٥٥/٢

٣٣- بَابُ قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ: حَسْبُكَ

٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قَالَ: «حَسْبُكَ الْآنَ». فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

---

١. بالقراءة: ولأبوي ذر والوقت بعده: «للقرآن». ٢. حدثنا: وللكشميهني: «سمعت»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «حدثني».
٣. عن: وفي نسخة: «أنَّ». ٤. القرآن: وللكشميهني: «القراءة» [للكشميهني بدل «القرآن» (إرشاد الساري)]. ٥. قلت: وفي نسخة: «فقلت».
٦. إلي: وفي نسخة: «فإني». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٩. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حسن الصوت بالقراءة. قال القسطلاني: ولا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكى النووي الإجماع عليه، لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيرًا وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، فمن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النظم، فإن تحسين الصوت يزداد حسنًا بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. اهـ

قوله: باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، في رواية الكشميهني: «القراءة» بدل «القرآن»، ذكر فيه حديث ابن مسعود: «قال لي النبي ﷺ: اقرأ علي القرآن»، أورده مختصرًا، ثم أورده مطولًا في الباب الذي بعده. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره، ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في «المناقب» وغيرها؛ فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك. انتهى من «الفتح». قوله: باب قول المقرئ للقارئ حسبك. قال القسطلاني: «باب قول المقرئ» أي الذي يقرئ غيره، «للقارئ» أي الذي يقرأ عليه، «حسبك» أي يكفيك، قاله القسطلاني. وقال بعد ذكر حديث الباب: وفي الحديث - كما قال النووي - استحباب استماع القراءة والإصغاء إليها والبكاء عندها والتدبر فيها، واستحباب طلب القراءة من الغير؛ ليستمع عليه، وهو أبلغ في التدبر، كما مر. وهذا الحديث سبق في «سورة النساء». اهـ قلت: وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الإشارة إلى جواز هذا القول؛ لأنه يتوهم منه المنع عن الخير، وثبوت الجواز لفعله ﷺ ظاهر.

سير: قوله: حسن الصوت بالقراءة. قال القسطلاني: ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان والموسيقى في كلام الله من الألحان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالعزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة؛ ذلك من أشنع البدع، وأنه يوجب على سامعهم النكير، وعلى التالي التعزير. نعم إن كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسين، ويشهد بذلك حديث الباب.

قوله: لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود، والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمها على الصوت؛ للمشابهة. قال الخطابي: «آل داود» يريد داود نفسه؛ لأنه لم ينقل أن أحدًا من آل داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي. (فتح الباري) قوله: من غيري: [ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبر ويتفهمه؛ لأن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أحلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها. (فتح الباري)] قوله: حسبك: لعل وجهه أنه ﷺ غلب عليه ما لاح له في ذلك الوقت، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عيناه تذرفان» أي تجريان دمعا. قال ابن حجر: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته، لما علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيمًا، فقد يفضي إلى تعذيبهم، والله أعلم. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «سورة النساء»، وسيجيء قريبًا.

٧٥٥/٢

٣٤ - بَابٌ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

٥٠٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ لِي ابْنُ شُبْرُمَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَخْبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁، وَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنَّ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟» قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟» قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ». قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.....

---

١. قال سفيان: ولأبي ذر: «قال علي: حدثنا سفيان». [ولغير أبي ذر: «قال سفيان» وحذف «عليٌّ». (إرشاد الساري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ولقيته: وفي نسخة: «فلقيته». ٤. فذكر: ولأبي ذر بعده: «قول». ٥. في: وفي نسخة بعده: «كلّ».

٦. موسى: وفي نسخة بعده: «بن إسماعيل». ٧. ولم يفتش: وللكشميهني وأبي ذر: «ولم يَفْشَ». ٨. مذ: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «منذ».

٩. فقال: ولأبي الوقت: «قال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «قلت: أصوم». ١١. قال: ولأبي ذر: «قلت: أختم». ١٢. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

ترجمة. قوله: باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه. قال الحافظ: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: «في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوما، ثم قال: في شهر» الحديث، ولا دلالة فيه على المدعى. وقال الحافظ أيضا: وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود. والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. اهـ

شهر: قوله: في كم يقرأ القرآن أي من مدة، «وقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾: قال في «الفتح»: كأنه أشار إلى الرد على من قال: أقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن إسحاق بن راهويه والحنابلة؛ لأن عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. انتهى وسيجيء بعض بيانه قريبا. قوله: قال لي ابن شبرمة بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، عبد الله الضبي قاضي الكوفة، مات سنة أربع وأربعين ومائة، كذا في «الكرماني». قوله: «نظرت» أي تأملت ففهمت أن أقل السور سورة هي ثلاث آيات، فلا ينبغي أن يقرأ أقل من ثلاث آيات. قال العيني: قال بعضهم: المراد بالكفاية في الصلاة. قلت: ليس كذلك، بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن. (الخير الجاري) قوله: كفتاه: أي أجزأه عن قيام الليل، وقيل: أراد أنهما أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل، أو عن ورده، أو عن شر الإنس والجن، وقيل: يكفيان ويقيان من المكروه، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ما قيل في تأويل «كفتاه» أي من القيام في الصلاة بالليل. قوله: امرأة ذات حسب. وفي رواية أحمد: «امرأة من قريش»، وهي أم محمد بنت محمية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتية مفتوحة خفيفة - من جزء حليف قريش. قوله: «كنته» بفتح الكاف وتشديد النون: هي زوج الولد، كذا في «الفتح».

قوله: فكان. [أبوه، وهو عمرو بن العاص. (الخير الجاري)] قوله: نعم الرجل من رجل: قال الكرماني: فإن قلت: أين المخصوص بالمدح؟ قلت: محذوف. قال المالكي في «الشواهد»: تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» ظاهرا، وسيبويه لا يجوز أن يقع التمييز بعد فاعله إذا أضمر الفاعل، وأجازه المبرد، وهو الصحيح. أقول: ويحتمل أن يكون معناه: نعم الرجل من بين الرجال، والنكرة في الإثبات قد يفيد التعميم، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ (التكوير: ١٤) أو أن يكون من باب التجريد، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا، فقال: نعم الرجل المجرد من كذا فلان. انتهى قوله: ولم يفتش [من «التفتيش»، وللكشميهني: «ولم يفش» من «الفشيان»، و«كنفا» بفتحتين أي سترا، وذلك كناية عن عدم الجماع. (التوشيح)] قوله: القني به: [مشتق من «اللقاء»، أي اجتمعا عندي. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ: صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ. وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً». فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ. فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبُعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فِي ثَلَاثٍ»، «وَفِي خَمْسٍ»، وَأَكْثَرُهُنَّ عَلَى «سَبْعٍ».

٥٠٥٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «فِي كَمْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟»

٥٠٥٤- ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: وَأَحْسِبُنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ»، قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، حَتَّى قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ».

---

١. قال: وفي نسخة: «قلت». ٢. فليتني: وفي نسخة: «ليتني». ٣. في: وفي نسخة: «ففي». ٤. وفي: ولأبي ذر: «أو في». [لأبي ذر بزيادة الألف. (إرشاد الساري)]

٥. خمس: ولأبي الوقت بعده: «أو في سبع». ٦. وأكثرهن: وفي نسخة: «وأكثره»، وفي نسخة: «وأكثرهم».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. عبيد الله: ولأبي الوقت بعده: «بن موسى».

سهر: قوله: أفطر يومين وصم يوما: استشكله الداودي بأن «ثلاثة أيام من الجمعة» أكثر من «فطر يومين وصوم يوم»، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل إلى الكثير. قال ابن حجر: وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير، كذا في «إرشاد الساري». ويمكن أن يقال: إن فيه أيضًا ترقيًا باعتبار العسرة والمشقة، فإن فطر يومين وصوم يوم أشق وأصعب من صوم ثلاثة متواليا، وفطر أربعة كذلك، والله أعلم. قوله: واقرأ في كل سبع ليال مرة وسيجيء في آخر حديث من الباب: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك». قال القسطلاني وغيره: ليس النهي للتحريم، كما أن الأمر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب، خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في أقل من ثلاث. وأكثر العلماء - كما قاله النووي - على عدم التقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة. وقد كان بعضهم يختم في يوم وليلة، وبعضهم ثلاثًا. وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعًا بالنهار، ويختم أربعًا بالليل. انتهى عنصرًا وسيجيء بعض بيانه في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى. قوله: السبع [بضم السين وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)]

قوله: من النهار [ليتذكر ما يقرؤه في قيام الليل. (فتح الباري)] قوله: وإذا أراد أن يتقوى إلخ يؤخذ منه أن الأفضل لمن أراد أن يصوم هو صوم داود بأن يصوم يوما ويفطر يوما، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر أكثر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزئ عنه صيام يوم وإفطار يوم، كذا في «فتح الباري».

قوله: وقال بعضهم في ثلاث أو في خمس أو في سبع. كذا لأبي ذر، ولغيره: «في ثلاث وفي خمس»، وسقط ذلك للنسفي. وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الإسناد، فقال: «اقرأ القرآن في كل شهر، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: فما زال حتى قال: في ثلاث»؛ فإن الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن، وقد تقدم للمصنف برقم: ١٩٧٧ في «كتاب الصيام»، ثم وجدت في «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو إلى آخر ما قال: «قلت: إني أطيق، قال: اختمه في خمس». وأبو فروة هذا هو الجهني، واسمه عروة بن الحارث، وهو كوفي ثقة. قوله: «وأكثرهم على سبع» أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع، كأنه يشير إلى رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا؛ فإن في آخره: «ولا تزد على ذلك» أي لا تغير الحالة المذكورة إلى حالة أخرى، فأطلق الزيادة، والمراد النقص، أي لا تقرأه في أقل من سبع. يحتمل أن يكون بينه وبين رواية أبي فروة تعدد القصة. فلا مانع أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال وفي المآل، وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة؛ فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى إملال، ولا يقرؤه هذرمة، هذا كله من «الفتح» مختصرًا. وفي «الإتقان»: قال أبو الليث في «البستان»: ينبغي للقارئ أن يختم في السنة مرتين إن لم يقدر على الزيادة، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد أدى حقه؛ لأن النبي ﷺ عرض على جبريل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين، وقال غيره: يكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوما، نص عليه أحمد. انتهى. قوله: في كم تقرأ القرآن. [كذا اقتصر البخاري في الإسناد العالي على بعض المتن، ثم حوله إلى الإسناد الآخر. (فتح الباري)] قوله: عبيد الله [روى عنه البخاري بلا واسطة في «كتاب الإيمان». (الكواكب الدراري)]

٧٥٦/٢

٣٥- بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٥٠٥٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ - قَالَ يَحْيَى: بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ - قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ قَالَ لِي: «كُفَّ» - أَوْ: «أَمْسِكْ» - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ، يَعْنِي تَسْفَحَانِ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ». قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي».

٧٥٦/٢

٣٦- بَابُ مَنْ رَايَا بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ تَأَكَّلَ بِهِ أَوْ فَجَرَ بِهِ

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ: .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. يحيى: وفي نسخة: «يجيء». ٣. وحدثنا: وفي نسخة قبله: «ح». ٤. عن: ولأبي ذر: «وعن». ٥. ابن مسعود: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت. ٦. من رايا: ولأبي ذر: «إثم من رَاءَى». ٧. فجر به: وفي نسخة: «فخر به». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة «عن».

ترجمة: قوله: باب البكاء عند قراءة القرآن. قال الحافظ: قال النووي: البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين، قال الله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾ (الإسراء: ١٠٩) ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (مريم: ٥٨)، والأحاديث فيه كثيرة. قال الغزالي: يستحب البكاء مع القراءة وعندها. وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، وإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك، وأنه من أعظم المصائب. اهـ

قوله: يعني تسفحان عن أبيه إلخ. هكذا في النسخ الهندية، وليس هذا اللفظ في الشروح الثلاثة، بل انتهى فيها على قوله: «تذرفان»، ووجّه الحشي بقوله: لعل المراد أن هذا التفسير رواه الثوري في رواية عن أبيه. اهـ قوله: باب من رايا بقراءة القرآن: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب إثم من راءى»، قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي روايته: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة، و«تأكّل» أي طلب الأكل. وقوله: «أو فجر به» للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: أن في رواية بالخاء المعجمة، ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث علي في ذكر الخوارج، وقد تقدم في «علامات النبوة». والحديث الثاني: حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا. =

سهو: قوله: قراءة القرآن. [قال السيوطي: يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع. انتهى. قال الغزالي: وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف ويتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود، ثم ينظر تقصيره في ذلك، كذا في «الفتح».] قوله: وبعض الحديث: [خاصته أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعي، وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه: [الضمير يعود إلى سفيان، واسم أبيه سعيد بن مسروق، فيكون سفيان روى الحديث عن الأعمش وعن أبيه سعيد. (إرشاد الساري)] ولأبي ذر: «وعن أبيه» بواو العطف. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: وهو معطوف على قوله: «عن سليمان»، وهو الأعمش، وخاصته أن سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الأعمش، ورواه أيضا عن أبيه، وهو سعيد بن مسروق الثوري عن أبي الضحى، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرو عن ابن مسعود موصولة، ورواية أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة. (فتح الباري)

قوله: أن أسمعه من غيري. قال ابن بطال: لأن المستمع أقوى على التدبر، وتعلمه أحلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، كذا في «التوشيح». ومر الحديث برقم: ٤٥٨٢ في «النساء». وقوله: «يعني تسفحان عن أبيه» لا يوجد في أكثر النسخ، ولا أجده في «الفتح»، ولعل المراد به أن هذا التفسير روى سفيان الثوري في روايته عن أبيه، والله أعلم. قوله: تذرفان. [والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته؛ لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيما؛ فقد يفضي إلى تعذيبهم. (فتح الباري)] قوله: تذرفان. [تسيلان دمعا، هذا بكاء فرح؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم.] قوله: من راءى: كذا للأكثر، وفي رواية: «رايا» بتحتانية بدل الهمزة. قوله: «تأكّل» أي طلب الأكل به. وقوله: «أو فجر به» كذا للأكثر بالجيم، وحكى ابن التين: «وفخر» بالخاء المعجمة. (الفتح الباري)

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَثَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْفِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ - أَوْ خَبِيثٌ - وَرِيحُهَا مُرٌّ».

١- قال: وفي نسخة: «عن». ٢- علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣- أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤- كالأترجة: وفي نسخة: «الأترنجة» [بدل: نرجة ونرنجة]. ٥- يقرأ: وفي نسخة: «قرأ».

ترجمة = وسيأتي شرحه أيضًا في «استتابة المرتدين»، وتقدم من وجه آخر في «علامات النبوة». ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به وغير ذلك. فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة؛ لأن منهم من رايا به، وفيه الإشارة إلى حديث أبي موسى. ومنهم من تأكل به، وهو مخرج من حديثه أيضًا. ومنهم من فجر به، وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد. والحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحًا في «باب فضل القرآن على سائر الكلام»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ

سبب: قوله: حدثاء الأسنان [كناية عن الشباب وأول العمر. (مجمع البحار)] قوله: يقولون من خير قول البرية أي يقولون قولًا هو خير من قول الخلق، أي هو بعض من كلام الله أو هو من كلام رسول الله ﷺ، كذا في «الطيبي البخاري». قال ابن حجر: «يقولون من خير قول البرية» وهو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية» أي من قول الله، وهو المناسب للترجمة. انتهى. قوله: من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، هو الصيد الذي ترميه، يريد أن دخوله في الدين ثم خروجهم منه ولا يتمسكون منه بشيء كسهم دخل في صيد ثم خرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه. كذا في «المجمع والفضلاء»، وقد مر بيانه برقم: ٣٦١١ في «علامات النبوة». قوله: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم: «الحناجر»: الحلقوم يجري النفس، والتجاوز يحتمل الصعود والحدور، أي لا يوفقه الله بالقبول أو لا يصل إلى قلوبهم. كذا في «المجمع». قوله: ويقرؤون القرآن أي لا يجاوز حناجرهم؛ لأنهم لا يقرؤون بخلوص النيات. قال ابن حجر: ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة إذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك. انتهى. قال الكرماني: «فإن قلت: أكل أبو سعيد الخدري بالقرآن، حيث رقى بالفاتحة على اللديغ وأخذ الجميع. قلت: أكل لكن ما تأكل». وفرق بين الأكل والتأكل، أو لم يكن فيه القرائن. انتهى. قوله: يمرق السهم من الرمية: «فعيلة» بمعنى مفعولة، أي الصيد الرمي. (إرشاد الساري) و«الفدح» بالكسر: السهم قبل أن يراش ويصل. (القاموس المحيط) قوله: ويتمارى في الفوق. أي يشك ترمي في الفوق، وهو مدخل الوتر من السهم. ويحتمل أن يكون ضمير «يتمارى» راجعًا إلى الراوي في أن رسول الله ﷺ ذكر الفوق أم لا. كذا في «الكوكب الدراري» و«الطيبي البخاري». قال في «المجمع»: يريد أن دخوله في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء، كسهم دخل في صيد ثم خرج منه ولم يتعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث؛ لسرعة نفوذه. ومر قريبًا وبعيدًا. قوله: وريحها مر. كذا بجميع الرواة هنا، واستشكر من حيث إن المرارة من أوصاف المطعوم، فكيف يوصف هذا بالريح؟ وأجيب بأن ريحها لما كان تضمنها استعير له وصف المرارة. وقال الكرماني: المقصود منهما واحد، وهو بيان عدم النفع، لا له ولا لغيره. انتهى. وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل. كما دل عليه زيادة «يعمل به». كذا في «إرشاد الساري». ومر الحديث برقم: ٥٠٢٠ قريبًا.

٧٥٧/٢

٣٧- بَابٌ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ

٥٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

٥٠٦١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ ﵁ قَوْلَهُ. وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، .....

---

١. ما: وفي نسخة: «بما». ٢. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أبي عمران: وفي نسخة بعده: «الجوني». ٦. حرب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم. أي ما اجتمعت قلوبكم عليه، يعني: اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة فاتركوه؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب، كذا فسره الطيبي. وقال الكرماني: الظاهر أن المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف، لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحدًا لما أنزل الله عز وجل. انتهى من «العيني». وقال القسطلاني: وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي؛ خوفًا نزول ما يسوء، ويحتمل كما في «الفتح» أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة. قال: وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه منه فاحذروهم». اهـ.

ومناسبة الحديث الأخير قال العيني: مطابقته للترجمة في آخر الحديث. اهـ يعني في النهي عن المخالفة، وهو ضد الائتلاف، والحديث قد مر في «الإشخاص». ثم البراعة عند الحافظ كما تقدم في مقدمة «اللامع» من قوله: وفي آخر «فضائل القرآن»: «اختلفوا فأهلكوا». اهـ وهكذا عندي في قوله: «فأهلكهم الله».

شهر. قوله: ما ائتلفت قلوبكم. أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة ذات نشاط في قراءته، «فإذا اختلفتم» أي حصل لكم تفرق وملالة، «فقوموا عنه» أي اتركوا قراءته. «قام بالأمر» إذا دام عليه، و«قام عن الأمر» إذا تركه. هذا ولكن ينبغي أن يعتاد الرجل ويجد ويروض النفس حتى ينشط في قراءته ولا يمل؛ فإن أهل الدعة والكسل يملون سريعًا بعدم اعتيادهم وارتياضهم، فكم من كسلان يمل في قراءة جزء منه؟ وآخر من ينشط في قراءة عشرة أجزائه ولا يمل، والله الموفق. وقيل: في معنى هذا الحديث [وهذا المعنى مع ما بعده موافق لما ترجم به المؤلف، وهذا اقتصر عليه صاحب الفتح، والله أعلم]: قوموا عنه أي تفرقوا؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر. قال القاضي عياض: يحتمل اختصاصه بزمنه ﷺ؛ لئلا يكون ذلك سببًا لنزول ما يسوؤهم. وقيل: يحتمل أن يكون المعنى تمسكوا بالمحكم منه، فإذا عرض المتشابه الذي هو مظنة الاختلاف فأعرضوا عن الخوض فيه. وقيل: المراد اقرؤوا ما دام بين أصحاب القراءة ائتلاف، فإذا حصل اختلاف فقوموا عنه. وقال القسطلاني - كما في «الفتح»: المعنى اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله ﷺ: «فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم». وقال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام؛ لئلا يجحد أحدهم بالقراءة للآخر، فيكون جاحدًا لما أنزل الله تعالى، هذا كله من «اللمعات». قال في «الفتح»: ومثله ما تقدم عن ابن مسعود ﵁ لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الأداء، فترافعوا إلى النبي ﷺ فقال: «كلكم محسن»، وهذه النكتة تظهر الحكمة في إيراد حديث ابن مسعود عقب حديث جندب.

قوله: وأبان: [هو ابن يزيد العطار، وقع روايته في «صحيح مسلم» مرفوعًا، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر موقوفًا. (فتح الباري)] قوله: قال ابن عون: [هو عبد الله البصري الإمام المشهور، وروايته هذه وصلها أبو عبيد. (فتح الباري)] قوله: أصح وأكثر أي أصح إسنادًا وأكثر طرقًا، وهو كما قال؛ فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ والحكم لهم، وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: لم يخطئ ابن عون قط إلا في هذا. كذا في «فتح الباري». قوله: سبرة: [بفتح المهملة وسكون الموحدة. (فتح الباري)]

فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ - أَكْبَرُ عِلْمِي قَالَ: فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ».

٧٥٧/٢

٤٦ - كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٧٥٧/٢ ١- التَّرْغِيبُ فِي النِّكَاحِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ

١. فاقرآ: وفي نسخة: «فاقرأ». ٢. أكبر: وفي نسخة: «أكثر» [بالمثلثة]. ٣. فأهلكهم: وفي نسخة بعده: «الله»، وللمستملي وأبي ذر: «فأهلكوا» [في رواية المستملي بضم أوله. (فتح الباري)]. ٤. الترغيب: وفي نسخة قبله: «باب». ٥. لقول إلخ: وفي نسخة: «لقوله عز وجل». ٦. النساء: ولأبي الوقت والأصيلي وكريمة بعده: «الآية». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. غفر: ولابن عساكر والمستملي وأبوي ذر والوقت بعده: «الله». ٩. قال: ولأبوي ذر والوقت: «فقال». ١٠. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١١. آخر: وفي نسخة: «الآخر».

ترجمة: قوله: كتاب النكاح. تقدم مناسبة هذا الكتاب بما قبله في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ فلمن سره، وكذا من هذا العبد الضعيف من أن النكاح يحصل به النسل والذرية التي يقوم منها جيل بعد جيل يحفظون أحوال التنزيل. اهـ. قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. كذا في النسخة الهندية بدون لفظ «باب»، وكذا في نسخة «القسطلاني»، وفي نسخة الحافظين ابن حجر والعيني بزيادة لفظ «باب». قال الحافظ: وجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب. وقال القرطبي: لا دلالة فيه؛ لأن الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من أعداد النساء، ويحتمل أن يكون البخاري انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله إلى الاعتداء في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (المائدة: ٨٧). وفي تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: فإن قلت: الأمر في قوله: ﴿فَانْكِحُوا﴾ للإباحة، فمن أين فهم البخاري الترغيب؟ قلت: فهمه من سوق الكلام، بيانه أن الله تعالى أشار عند صورة العدل إلى نكاح النساء، وعند خوف عدم العدل في ذلك إلى نكاح الواحدة أو التسري، فنبه بذلك على أن النكاح أمر مهم في صورة العدل في ذلك. اهـ

سهو. قوله: فاقرآ [بصيغة الأمر للاثنين، وفي نسخة للواحد.] قوله: النكاح. [قال في «اللمعات» شرح «المشكاة»: المشهور عند علمائنا أن النكاح في اللغة الضم، ثم استعمل في الوطء؛ لوجود الضم فيه، ثم في العقد؛ لأنه سببه. كذا في شرح «الهداية»، وظاهر كلام الجوهري وصاحب «القاموس» كونه مشتركا بين الوطء والعقد، من باب «منع» و«ضرب». انتهى] قوله: بسم الله: [كذا عند رواة الفربري. تأخير البسملة. (فتح الباري) ولأبي ذر سقوط البسملة. (إرشاد الساري) وللنسفي تأخير «كتاب النكاح» عن البسملة.] قوله: الترغيب في النكاح لقول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. زاد الأصيلي وأبو الوقت: «الآية». ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فيثبت الترغيب. (فتح الباري) قوله: جاء ثلاثة رهط. [الرهط: القوم، لكن لا يتوهم أن رهطا إذا كان بمعنى القوم يكون المعنى ثلاثة أقوام؛ لأن المعنى ثلاثة رجال هم رهط، وإنما وقع تمييز ثلاثة؛ لأنه في معنى الجمع، كذا في «اللمعات».] كذا في رواية حميد، وفي رواية ثابت عند مسلم: «أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ»، ولا منافاة بينهما؛ فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل ابن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. قوله: «كأنهم تقالوها» بتشديد اللام المضمومة، أي استقلوها، أي رأى كل منهم أنها قليلة. (فتح الباري)

قوله: فقالوها. [بتشديد اللام، أي عدوها قليلة. (إرشاد الساري)] قوله: فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ أي بيننا وبينه بون بعيد، فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة، وهو معصوم مأمون الخاتمة، واثق بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢)، ولما كان النبي ﷺ معاتبا بترك ما هو أولى تأكيدا للعصمة أطلق عليه اسم الذنب فينبغي لنا أن يكون العبادة نصب أعيننا ولا نصرف عنها وجوهنا ليلا ونهارا، ملتقط من «الطيبي» و«المرقاة». قوله: أما أنا قد يجيء «أما» في أول الكلام للاستئناف، فلا حاجة هنا إلى تقدير شيء، ويجوز أن يجعل هنا للتفصيل فيقدر: أما رسول الله ﷺ فلا حاجة له إلى الاستكثار؛ لكونه مغفورا، وأما أنا فلست مثله، فلا بد لي من الاستكثار. قوله: «إني لأخشاكم لله» زيادت اللام، مع أن «خشي» متعد بنفسه؛ لأن أفعل التفضيل لا يعمل في المفعول به بلا واسطة. قوله: «لكني أصوم وأفطر وأصلي» يعني وإن كان يرى في الظاهر أن الكمال في الخشية والتقوى يقتضي الإفراط في الرياضة والمجاهدة، لكن الأمر ليس في الحقيقة كذلك؛ لأن الكمال إنما هو في التوسط والاعتدال، أو لأن الشفقة والرحمة على الأمة تقتضي ذلك، كذا في «اللمعات».

قوله: جاء ثلاثة رهط إلخ. ورد في بعض المراسيل أنهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، وفيه إشكال من وجهين: أحدهما: أن هجرة عبد الله بن عمرو كانت بعد موت عثمان بن مظعون؛ فإن عبد الله بن عمرو من مسلمي الفتح، وعثمان بن مظعون مات قبل ذلك. والثاني أن سورة الفتح وقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ نزلت بعد الحديبية، وموت عثمان كان قبل ذلك، فكيف يستقيم حينئذ قولهم: «قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، كيف وقد قال النبي ﷺ يوم موت عثمان: «ما أدري ما يفعل بي»، أو كما قال. وقد يجاب عن الثاني بأنهم قالوا يومئذ عن اجتهادهم وظنهم، فوافق ظنهم الواقع. والله تعالى أعلم.

وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾. قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكَمِّلُوا الصَّدَاقَ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

٧٥٨/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَخَلَيَا، .....

١. آخر: وفي نسخة: «الآخر». ٢. الذين: وفي نسخة: «الذي». ٣. فإنه: كذا للكشميهني والمستملي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «لأنه».
٤. فلقيه: وفي نسخة: «فلقيت». ٥. فخليا: وللأصيلي: «فخلوا» [الواو وهو الصواب].

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة إلخ. بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التأنيث ممدودًا وقد لا يهمز ولا يمد، وقد يهمز ويمد من غير هاء. انتهى من «القسطلاني». قوله: وهل يتزوج: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابه بالحديث، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له، فلم يوافقه، واحتمل أن يكون وافقه، وإن لم ينقل ذلك، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح، هل يندب إليه أم لا؟ وسأذكر ذلك بعد. اهـ

شهر: قوله: ولا أفطر. [بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق، ولهذا لم يقيده بالتأبيد. (إرشاد الساري) بخلاف أخويه. (الكواكب الدراري)]
قوله: فمن رغب عن سنتي: أي أعرض عن طريقتي استهانة وزهدًا فيها، لا كسلًا وتهاونًا، فليس مني أي من أشياعي، كذا في «المرقاة». قال في «الفتح»: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري، فليس مني ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عاهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة: فيفطر ليتقوى على الصيام، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس. وقوله: «فليس مني» إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى أنه ليس مني أي ليس على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كانت الرغبة إعراضًا، فمعنى «ليس مني» ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، انتهى مع اختصار.
قوله: علي. [لم أره متمنونا في شيء من الروايات، ولا نبه عليه أبو علي الغساني، ولا نسبه أبو نعيم؛ لكن جزم المزي تبعًا لأبي مسعود بأنه علي بن المديني، وكأن الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخه، فإذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره، وإلا فقد روى عن حسان - ممن يسمى عليًا - علي بن حجر، وهو من شيوخ البخاري أيضًا. (فتح الباري)] قوله: من استطاع منكم الباءة: بالهمزة وتاء تأنيث ممدودة، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز ويمد بلا هاء، ويقال لها أيضًا: الباهة، كالأول، لكن بهاء بدل الهمزة. وقيل: بالمد: القدرة على مؤن النكاح وبالقصر: الوطء. قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه. وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهو مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته ويقطع شر منه، كما يقطعه الوجاء. والقول الثاني أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، أي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (فتح الباري)
قوله: أغض: [أي أخفض وأدفع لعين المتزوج من الأجنبية، من غض طرفه، أي خفضه وكفه. (مرقاة المفاتيح)] قوله: لا أرب له في النكاح: كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان، فعرض عليه عثمان، فأجابه بالحديث، كذا في «فتح الباري». قوله: فخليا بالياء وهو خلاف القياس. (الكواكب الدراري) كذا للأكثر، وللأصيلي: بالواو بدل الياء كـ«دعوا»، وصوبها ابن التين؛ لأنه واوي من «الخلوة»، أي دخلا في موضع خالٍ، كذا في «القسطلاني» و«الخير الجاري» و«الفتح».

فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٧٥٨/٢

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

٤- بَابُ كَثْرَةِ النِّسَاءِ

٧٥٨/٢

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعْزِعُوهَا وَلَا تُزَلْزِلُوهَا وَارْفُقُوا؛ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ.

---

١. نزوجك: وفي نسخة بعده: «جارية». ٢. إلى هذا: وفي نسخة: «إلا هذا». ٣. وجاء: وفي نسخة: «وَجَى» [قال في «المجمع»: ويروى: «وجى» بوزن عصا: يريد التعب والجهد، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور؛ لأن من وجي فتر عن المشي، فشبّه في باب النكاح بالتعب في المشي]. ٤. موسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب كثرة النساء: يعني لمن قدر على العدل بينهن، وهكذا قال القسطلاني والعيني. قلت: ولعل المصنف أراد الترغيب إليها، يعني بالشرط الذي ذكره الشراح.

سهر. قوله: تذكرك ما كنت تعهد: لعل عثمان رأى به قشعا [«القشف» محركة: قدر الجلد، ورثاثة الهيئة، وسوء الحال، وضيق العيش. «القاموس المحيط»] ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقد الزوجة التي تُرفِّهه، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم: «لعلها أن تذكرك ما فاتك»، ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فبالعكس. (فتح الباري) قوله: ليس له حاجة: أي ليس لنفسه حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج، وفي نسخة: أي «ليس له - أي لعثمان - حاجة إلا هذا» بتشديد اللام بدل «إلى» الجارة، أي الترغيب في النكاح. (إرشاد الساري) قوله: فانتهيت [هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج قبل استدعائه لعلقمة، ووقع عند مسلم في رواية جرير بالعكس، والجمع أن عثمان يحتمل أن يكون أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن يستدعي علقمة؛ لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه. (الفتح مختصرًا)] قوله: يا معشر الشباب [«المعشر» جماعة يشملهم وصف ما، و«الشباب» جمع «شاب»، وذكر الأزهري أنه لم يجمع «فاعل» على «فعال» غيره، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، هكذا أطلق الشافعية، وقيل: من ست عشرة إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل. (فتح الباري)]

قوله: فإنه له وجاء: بكسر الواو والمد، أصله رض الأنثيين، أطلق على الصيام لمشابهته له في قمع الشهوة. وقوله: «فعليه بالصوم» قيل: فيه إغراء بالغائب، والأوجه خلافه، وإنما هو راجع إلى «من» الغير ما للمخاطب في قوله «منكم». (التوشيح) قوله: بسرف [بفتح السين وكسر الراء المهملتين بعدها فاء، موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا، كان النبي ﷺ بنى بها فيه. (إرشاد الساري)] قوله: فلا تزعزعوها: بزايين معجمتين وعينين مهملتين، والتزعزع: تحريك الشيء الذي لا يرفع. وقوله: «ولا تزلزلوها» الزلزلة: الاضطراب. قوله: «وارفقوا» إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث: «كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا»، أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان. قوله: «فإنه كان عند النبي ﷺ تسع» أي تسع نسوة عند موته، وهن: سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات ﷺ وهن في عصمته، واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية، وهل ماتت قبله أو لا؟ (فتح الباري) قوله: كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: زاد مسلم في روايته: «قال عطاء: التي لا يقسم لها: صفية بنت حيي بن أخطب». قال عياض: قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة، وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء، كذا في «الفتح». قال القسطلاني: هي سودة وهبت ليلتها لعائشة، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة: التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين: كونها زوجته ﷺ، وأنها كانت عنده غير مرغوب فيها؛ لأنها كانت من الثلاث يقسم لهن. انتهى.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

٧٥٨/٢ ٥ بَابٌ: مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٧٥٩/٢ ٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. لي: وفي نسخة: «لنا». ٢. زريع: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو امرأة: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. سهل: وفي نسخة بعده: «ابن سعد».

ترجمه: قوله: باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى: قال الحافظ: ذكر في حديث عمر بلفظ «العمل باليه، وإنما لامرئ ما نوى». وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب. وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من جملة أعمال الخير؛ فكما عمم في الخبر في حق الطالب وخصه بلفظ «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، فكذلك حق الطالب بتعميم أعمال الخير هجرة أو جهادا مثلا أو صلاة أو صدقة. وقصة مهاجر أم قيس أورده الطبراني مسندة، والآجري في «كتاب الشريعة» بغير إسناد. اهـ قوله: باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد: يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها. وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتما من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئا، ومع ذلك زوجه، ثم ذكر طرقا من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك». وقد تطف المصنف في استنباطه للحكم، كأنه يقول: ما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء، وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر، كما سيأتي تاما بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن. فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. اهـ

سعد: قوله: وله تسع نسوة تقدم في «كتاب الغسل»، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة بجميع منهن. (فتح الباري)

قوله: حدثهم: [غرضه بسياقه تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: رقبة: [بفتح القاف والموحدة: هو ابن مصقلة. (فتح الباري)]

قوله: فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء: والتقييد بهذه الأمة؛ ليخرج سليمان وأبوه عليهما السلام. وعين: النبي غير أمة محمد ﷺ من كان أكثر نساء من غيره ممن يساوي معه فيما عدا ذلك من الفضائل. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من هاجر أو عمل خيرا إلخ: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وكأنه سمعه، وفي الترجمة إشارة إلى أن المهاجر لتزويج امرأة كان له أجر هذا العمل الخير، وإن لم يكن له أجر المهاجرين إلى الله ورسوله، كذا في «الفيض الجاري». قال في «الفتح»: ويدخل في قوله: «أو عمل خيرا» ما وقع من أم سليم في امتناعها من التزوج بأبي طلحة حتى يسلم. قوله: أو امرأة ينكحها: لعل فائدة التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا ما رواه الطبراني في «مسنده»: أن رجلا كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت إلى المدينة، فلقيها الرجل رغبة في نكاحها، فسمي مهاجر أم قيس، كما في «الفتح» و«العيني». وفيه وجوه أخر ذكرها العيني، والله أعلم. وقال صاحب «الفتح»: ما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث، ومن عمل الخير مستنبط؛ لأن الهجرة من أعمال الخير.

قوله: تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام: فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ: يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها، وما ترجم به مأخوذ من قوله: «التمس ولو خاتما من حديد» فالتمس، فلم يجد شيئا، ومع ذلك زوجه. قال الكرماني: لم يسق حديث سهل؛ لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره، أو لأن شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة. انتهى وكان بعيد جدا، فلم أحد من قال. إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه، بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه، فلا وجه لهذا الاحتمال. ثم ذكر المصنف فيه طرفا من حديث ابن مسعود: «كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»، وقد تطف المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول: ما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم، كما صرح به في نفس هذا الخبر بعد باب واحد، وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن، فتعين التزويج بما معهم من القرآن، فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال. (فتح الباري)

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.

هو ابن أبي حازم — هو ابن أبي خالد

هي تحريم بلا خلاف في بني آدم (ت)

٧٥٩/٢ ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا.

أي اقدر في ترجمة (ض) — شئت الباء (ض)

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

وصله في «البيوع» عن عبد العزيز بن عبد الله، وأورده في «فضائل الأنصار» عن إسماعيل بن أبي أويس (ت)

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟» فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً. قَالَ: «فَمَا سُقْتَ؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

كلمة بمعناها، ما هذا؟ (ع) — أي ما أبهرها (مع) أي ما أعطيت (ك) (مر رقمي ٢٠٤٨ و ٢٠٤٩) — اسم لخمسة دراهم (ك)

أي خذ وليمة ولو برمة (٢٧٨١)

٧٥٩/٢ ٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

أي لم يأذن له حين استأذن، بل نهاه، كذا في «الفتح»

---

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. الربيع: وفي نسخة: «ربيع». ٣. امرأتان: وفي نسخة: «امرأتين».

٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. سقت: وللمستملي وأبي ذر بعده: «إليها».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها: هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في «البيوع»، قاله الحافظ. قال القسطلاني: قوله: «حتى أنزل لك» بفتح الهمزة وكسر الزاي: أي أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجها. وحديث الباب قد مر في «البيع» انتهى ولا يبعد عندي: أنه أشار إلى الجواز لما يدل على التحريم ما ورد من الوعيد عن الخطبة على خطبة أخيه وسؤال المرأة طلاق أختها. وعلى هذا لا يلزم التكرار لما سيأتي من «باب النظر إلى المرأة قبل التزويج».

قوله: باب ما يكره من التبتل والخصاء. قال الحافظ: المراد بالتبتل هنا: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ (المزمل: ٨) فقد فسره مجاهد، فقال: أخلص له إخلاصًا، وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل: الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعًا، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله إنما تقع بإخلاص العبادة له، فسرها بذلك. ومنه: «صدقة بتلة» أي منقطعة عن الملك، و«مريم البتول»: لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة: «البتول»: إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف. قوله: والخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهًا. وعطف الخصاء عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول. انتهى من «الفتح» وقد تقدم حكم الاختصاء في تفسير «سورة المائدة».

سهو: قوله: ألا نستخصي: [أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء، أو نعالج بأنفسنا. (فتح الباري) الخصاء: هو الشق على الأنثيين وانتزاعهما. (فتح الباري) قال النووي: كان ذلك ظنًا منهم جواز الاختصاء، ولم يكن ذلك الظن موافقًا؛ فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيرًا كان أو كبيرًا. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وضر: [بفتح الواو والضاد المعجمة، وهو التلطخ بمخلوق أو طيب له لون. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: التبتل: [وهو الانقطاع من النساء وترك التزوج. و«الخصاء» بالكسر والمد: انتزاع الأنثيين، كذا في «الخبر الجاري». قال في «فتح الباري»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله. وليس التبتل من أصله مكروهًا. (فتح الباري)] قوله: ولو أذن له لاختصينا: قال العيني: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا»؛ لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما. وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فتعين الخصاء طريقًا إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألمًا عظيمًا في العاجل، يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل. فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد، وليس الهلاك بالخصاء محققًا، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها. والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية. (فتح الباري)

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ».

٧٦٠/٢

٩- بَابُ نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ: لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْرًا غَيْرَكِ.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ:...

---

١. عثمان: ولأبي الوقت بعده: «بن مظعون». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ولا تعتدوا إلخ: وفي نسخة: «الآية».
٤. أنا: وللكشميهني: «وإني». ٥. جف: وفي نسخة قبله: «قد». ٦. فاختصر: وفي نسخة: «فاختص». ٧. شجرا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شجرة».

ترجمة: قوله: باب نكاح الأبكار: قال العيني: وهو جمع «بكر». والبكر خلاف الثيب، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى. ويقعان على الرجل والمرأة، ومنه: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». انتهى بزيادة من «الفتح». قلت: لعل غرض المصنف من الترجمة التأييد لما ورد من الترغيب في نكاح الأبكار.

شهر. قوله: ثم رخص لنا: في الرواية السابقة في تفسير «سورة المائدة»: «ثم رخص لنا بعد ذلك». قوله: «أن ننكح المرأة» إلى أجل أي في نكاح المتعة. قوله: «ثم قرأ» وفي رواية مسلم: «ثم قرأ علينا». وكذا وقع عند الإسماعيلي في تفسير «المائدة». قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) الآية، ساق الإسماعيلي إلى قوله: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، وظاهر استشهاد ابن مسعود هذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه فرجع بعد. قلت: يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد: «ففعله ثم ترك ذلك»، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل: «ثم جاء تحريمها بعد»، وفي رواية معمر عن إسماعيل: «ثم نسخ». وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة برقم: ٥١٥١ بعد أربعة وعشرين بابا. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٦١٥ في تفسير «المائدة». قوله: وقال أصبغ: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه: «حدثنا». وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري: رواه البخاري عن أصبغ بن محمد، وهو غلط، هو أصبغ بن الفرج ليس في آبائه محمد. قوله: «العنت» بفتح العين المهملة والنون ثم مثناة: هو الزنا هنا، ويطلق أيضا على الإثم والفجور والأمر الشاق والمكروه. وقال ابن الأنباري: أصل «العنت» الشدة. قوله: «ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني» كذا وقع، وفي رواية جرمية: «ولا أجد ما أتزوج به النساء فائذن لي أختص»، وهذا يرتفع الإشكال عن مطابقة الجواب للسؤال، كذا في «فتح الباري».

قوله: «فاختص» هو أمر من «الاختصاء» فآخره صاد مكسورة مخففة، وهو الأشبه بقوله في الترجمة: «باب ما يكره من التبتل والخصاء». قال الزركشي: لكن زيادة راء في آخره أشبه لما روي في غير هذا المكان: «فاختصر»، والاختصار نحو الاختصاء. وقال في «الفتح»: وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد، وهو كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، والمعنى: إن فعلت أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء، ومحصل الجواب أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل، فالخصاء وتركه سواء، فإن الذي قدر لا بد أن يقع. وقوله: «على ذلك» هي متعلقة بمقدر، أي اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة.

«فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا». يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

(زاد في نسخة: «قالت»)

٥٠٧٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

(ضبط بالقلم: الصاد مختصر بصورة الحاء. (ف))

(بفتح السين وسكون الراء، قطعة من الحرير. (ف) وعبارة «سرقة حرير» ليست في (د) و(ل))

٧٦٠/٢

١٠- بَابُ تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ

(هذا الباب سقط لفظ «باب» من (ف))

وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

(بفتح الباء وسكون الميم. (ف))

٥٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

(في غزوة تبوك. (ف))

(بفتح القاف وسكون الطاء، أي بطيء السير. (ع) وفي (ب): في رجع من حجها وفي رجع من غزاها. (ف))

(بفتح العين وسكون النون. (ف))

(بفتح العين والنون وبالزاي المفتوحة. (ف))

(بضم الثاء المثلثة وكسر الميم وتشديد التحتية. (ف))

(بفتح الغين المعجمة وكسر الهمزة وتشديد التحتية. (ف))

(بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة. (ف))

١. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٢. هذه: وفي نسخة: «هذا». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإنما». ٤. النبي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٥. بكر إلخ: وفي نسخة: «أبكرا أم [وفي نسخة: «أو»] ثيبا؟ قلت: ثيبا». ٦. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها».

(بضم الثاء المثلثة. (ف))

ترجمة: قوله: «باب تزويج الثيبات» جمع «الثيبة» بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة: ضد البكر. انتهى من «الفتح» قال العيني: وقال بعضهم: جمع «الثيبة» وليس كذلك، بل جمع «الثيب». اهـ قوله: فهلا جارية تلاعبها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: ودلالة الحديث على الترجمة فيما لم يذكر فيها، وهو أنه ﷺ حسّن فعله. اهـ وفي «هامشه»: لم يتعرض الشراح قاصداً عن عرض الإمام البخاري بالترجمة إلا ما في «العيني» إذ قال: أي في بيان جواز نكاح الثيب. انتهى كلامه. وإليه يظهر ميل العلامة العيني، إذ قال: مطابقته للترجمة في قوله: «الثيبا». اهـ. وظاهر التقاط الترجمة والحديث الوارد فيها: أن غرض المصنف بيان إباحة نكاح الثيب مع التنبيه على ترجيح نكاح البكر: فإن الإمام البخاري أورد في أثناء حديث جابر مقتصراً فيه على قوله: «فهلا بكرا تلاعبها» ولم يذكر الزيادة التي أشار إليها الشيخ. والظاهر عند هذا العبد الضعيف بعد ملاحظة كلام الشيخ فيما سبق: أن غرض البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بالترجمة ترجيح نكاح الثيب لمصلحة دينية: فإنه ﷺ رد عليه أولاً بقوله: «فهلا بكرا» فلما ذكر جابر مصلحة مهمة حسن رسول الله ﷺ فعله. فقد تقدم الحديث في «كتاب الوكالة» في «باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا...»، وفيه قول جابر ﷺ: فأردت أن أنكح امرأة قد حربت وحلا منها، قال: «فذلك». قال الكرماني: قوله: «فذلك» مبتدأ خبره محذوف: أي «فذلك سار لك» ونحوه. اهـ. وقيل هذه الزيادة أشار الشيخ بقوله: «دلالة الرواية على الترجمة فيما لم يذكر فيها». واستنبط المصنف الترجمة من قوله «يتكن»، لأنه خاطب بذلك نساءه، فاقتضى أن لهن بنات من غيره، فيستلزم أهن ثيبات، كما هو الأكثر الغالب. انتهى من «الفتح».

تبصير: قوله: في التي لم يرتع منها: أي لو ترك ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر، ويحتمل أن تكون عائشة كانت بذلك عن اجتهاد، بل عن أمر أوحي من ذلك. (فتح الباري) قوله: إن يكن هذا من عند الله يمضه: بصم آخره «(مضاه)». وإن قلت: رؤيا الأنبياء وحي، فما معنى قوله: «إن يكن»؟ قال عياض: إن كانت هذه الرؤيا قبل النبوة فمعناه: إن كانت رؤيا حق، وإن كانت بعد النبوة فلها ثلاثة معان، أحدها: أن المراد إن يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضيه الله تعالى ويحققه، فلشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج إلى تعبير ومعرفة عن ضاهرها. وثانيها: أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله، فالشك في أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة. وثالثها: أنه لم يشك ولكن أخبر بالتحقيق، وأتى بصورة الشك، وهو نوع من البديع يسميه نحاة العارف، كذا في «التنقيح».

قوله: ولا أخواتكن: [هذا طرف من حديث سيأتي بعد عشرة أبواب موصولا، واستنبط المصنف الترجمة من قوله. «يتكن»؛ لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره فيستلزم أهن ثيبات. (فتح الباري)] قوله: حتى نستخير ليلا أي عشاء: قال الحافظ ابن حجر: هذا يعارضه الحديث الآخر الآتي في أبواب الطلاق: «لا يطرق أحدكم أهله ليلا»، ويجمع بينهما بأن النهي في الباب لمن علم عجله والعلم بصوته، والآتي لمن قدم بغتة. (إرشاد الساري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: بفتح المعجمة وكسر الهمزة ثم مثلثة: التي انتشر شعرها، وأطلق عليها ذلك؛ لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم تزيين. (فتح الباري وخير الجاري) قوله: «تستحد» بحاء مهملة، أي تستعمل الحديدة، وهي الموسى. و«المغيبة» بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة، ثم موحدة مفتوحة: أي التي غاب عنها زوجها، والمراد إزالة الشعر عنها. (فتح الباري)

٥٠٨٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟». فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا. فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلُعَابِهَا؟» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟».

٧٦٠/٩ ١١- بَابُ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

٧٦٠/٩ ١٢- بَابُ: إِلَى مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

---

١. تلاعبها وتلاعبك: وفي نسخة: «تلاعبك وتلاعبها». ٢. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٣. صالح: كذا للكشميهني وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر أيضا: «صُلْح» وفي نسخة: «صالحوا»، وفي نسخة: «صالحي». ٤. ولد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولده».

ترجمة: قوله: باب تزويج الصغار من الكبار أي في السن. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة، وكان صغرها ست سنين على ما قال الحافظ. قال الإسماعيلي: ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة من أمر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل، فإن كان مثل هذا يدخل في الصحيح فليرجه في غيره من المراسيل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلومًا من خارج. وعن الثاني: أنه وإن كان صورته سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وعند أمه أبي بكر. فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر. وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه. ثم قال الحافظ: قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعًا، ولو كانت في المهد، لكن لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء، فرمز هنا إلى أن لا فائدة لذكر ذلك؛ لأنه أمر مجمع عليه. انتهى. قوله: باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ. قال الحافظ: انقسمت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق الرزوم؛ لأن من ثبت أفضل خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد. وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء». وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضًا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر. انتهى.

شرح. قوله: للعذارى [بفتح الراء جمع «العذراء»: وهي البكر أي ما الباعث لك عن نكاح العذارى ولعابها؟ (الخير الجاري)] قوله: خطب عائشة قال الإسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم به الباب، وصغر عائشة من أمر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر، ثم الخبر الذي أورده مرسل. قلت: الجواب عن الأول: يمكن أن يؤخذ من قول أبي بكر: «إنما أنا أخوك»؛ فإن الغالب في بنت الأخ أن تكون أصغر من عمها، وأيضًا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان من خارج. وعن الثاني: أنه وإن كانت صورة سياقه الإرسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وعند أمه أبي بكر، والظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر، وقد قال ابن عبد البر: إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسًا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك. (فتح الباري)

قوله: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب. اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح إلى قريش؛ لأن نساءهن خير النساء، وهو الحكم الثاني. وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق الرزوم؛ لأن من ثبت أفضل خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح، أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعًا: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء». (فتح الباري) قوله: لنطفه: [جمع «نطفة»، وهو إشارة إلى ما روي عنه ﷺ: «تخيروا لنطفكم»، وأراد البخاري أن الأمر للندب لا للإيجاب. (الكواكب الدراري)] قوله: خير نساء ركبن الإبل: أي نساء العرب؛ لأنهم لقلة بلادهم يكثر منهم ركوب الإبل. وقوله: «أحناه» أي أشفقه، وتذكير الضمير على تأويل الصنف، أو من يركب الإبل أو يتزوج أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ في مال الزوج. (اللمعات والطيبي) قوله: صالح [كذا للأكثر بالإفراد، وفي رواية غير الكشميهني: «صُلْح» بضم الصاد وتشديد اللام بلفظ الجمع، والمراد بالصلاح هنا: صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج. (فتح الباري)]

٧٦٠/٢

١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ». قَالَ الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا».

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ.....

١. جارية: وفي نسخة: «جاريته». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وتزوجها: وفي نسخة: «فتزوجها».
٥. وآمن: ولأبي الوقت بعده: «يعني». ٦. دونه: وفي نسخة: «دونها». ٧. تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرني: ولأبوي ذر والوقت: «أخبرنا».
٩. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. سليمان: وفي نسخة بعده: «ابن حرب». ١٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا».
١٣. محمد: ولأبي ذر: «مجاهد» [كذا لأبي ذر وهو خطأ، والصواب: «عن محمد» (فتح الباري)]. ١٤. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال قال النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب اتخاذ السراري لعله أشار إلى تقوية معنى ما رواه الطبراني: «عليكم بالسراري» الحديث. وسيأتي في كلام الحافظ. قال الحافظ: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، وهي الأمة المتخذة للوطء. قوله: ومن أعتق جارية ثم تزوجها: قال الحافظ بعد حديث الباب: وفيه دلالة على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها، سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب. وقد بالغ قوم فكرهوه، فكأنهم لم يبلغهم الخبر. فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الرازي المذكور، وفيه قال: «رأيت رجلًا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال: إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته، فقال الشعبي»، فذكر هذا الحديث. وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله. وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال: «إذا أعتق أمته لله تعالى فلا يعود فيها». اهـ قلت: وقصة سؤال الخراساني أخرجها مسلم أيضًا في «صحيحه». ولعل الإمام البخاري أشار إلى الرد على هذه الروايات المروية عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وغيرهم من أهل العراق.

سهو. قوله: اتخاذ السراري: جمع «سرية» بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة، وقد تكسر السين أيضًا، سميت بذلك؛ لأنها مشتقة من «التسرر»، وأصله من السر، وهو من أسماء الجماع، ويقال لها: الاستسرار أيضًا، أو أطلق عليها ذلك؛ لأنها في الغالب يكتم أمرها من الزوجة، وقد ورد الأمر بذلك صريحًا في حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «عليكم بالسراري؛ فإنهن مباركات الأرحام». أخرجه الطبراني وإسناده واه، ولأحمد: «انكحوا أمهات الأولاد؛ فإني أباهي بكم يوم القيامة»، وإسناده أصلح من الأول. (فتح الباري) قوله: ابن صالح [ابن مسلم بن حيان، وذكره البخاري في «العلم»: صالح بن حيان بنسبته إلى جده، وليس هو بصالح بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن أبي وائل. (عمدة القاري)]

قوله: كانت عنده وليدة فعلمها: أي من أحكام الشريعة. «فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها» والأدب حسن الأحوال والأخلاق، وقيل: التخلق بالأخلاق الحميدة، وإحسان التعليم والتأديب بأن يكون من غير عنف وضرب، بل بلطف وتأنٍّ. هذا ملتقط من «مجمع البحار» و«العيني». قوله: «ثم أعتقها فتزوجها» فيه المطابقة للجزء الأخير من الترجمة، ومر في «كتاب العلم» برقم ٩٧: «ورجل كانت عنده أمة، يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها» الحديث، فبهذه الزيادة يحصل المطابقة صريحًا لجزئي الترجمة، والله تعالى أعلم. قوله: «فله أجران» فيه إشارة إلى أن المعتبر من الجهات الأمران: أي العتق والتزويج. فإن قلت: لم لم يعتبر الكل؟ قلت: لأن التأديب والتعليم يوجبان الأجر في الأجنبي والأولاد وجميع الناس، فلم يكن مختصًا بالإماء، فلم يبق الاعتبار إلا في الجهتين، وهما العتق والتزويج. (عمدة القاري) قوله: أصدقها: كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج في الرواية الأخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق، لا كما وقع في قصة صفية. (فتح الباري) قوله: يرحل فيما دونه [أي فيما دون هذه المسألة. (عمدة القاري) أي فيما دون هذا الحديث.] قوله: ابن تليد [بفتح الفوقية وكسر اللام الخفيفة آخره مهملة. (فتح الباري)] قوله: لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات وقد أورد على الحصر ما رواه مسلم من ذكر قول إبراهيم في الكوكب: هذا ربي، وأجيب بأنه في حال الطفولية، وليست هي زمان التكليف أو المقصود منه الاستفهام للتوبيخ والاحتجاج. قال المازري: أما الكذب على الأنبياء فيما هو طريق البلاغ عن الله عز وجل، فالأنبياء معصومون منه سواء قل أو كثر، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ، ويعد من الصغائر كالكذبة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان =

قَالَتْ: كَفَّ اللهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

٧٦١/٢ ١٤- بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٧٦١/٢ ١٥- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.....

---

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب تزويج المعسر. قال الحافظ: تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك. وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطًا، وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابًا. قوله: لقوله تعالى: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله تعالى أعلم. انتهى من «المنح» قلت: والظاهر عندي في غرض الترجمة أن المصنف أراد دفع توهم ما يتوهم من ظاهر قوله ﷺ: «فمن لم يستطع فعليه صوم»، وأوضح منه قوله عز اسمه: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النور: ٣٣)، فإنه يشير إلى أن المعسر لا ينكح ما دام معسرًا، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب بيان الجواز.

سهر = وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف. قال عياض: الصحيح أن الكذب لا يقع منهم مطلقًا، وأما الكذبات المذكورة فإنما هي بالنسبة إلى فهم السامع؛ لكونها في صورة الكذب، وأما في نفس الأمر فليست كذبات. قلت: ووافقه شارح من علمائنا حيث قال: إنما سماها كذبات وإن كانت من جملة المعاريض؛ لعلو شأنهم عن الكناية بالحق، فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم، أو لأنها لما كانت صورتها صورة الكذب سميت كذبات. (مرقاة المفاتيح)

قوله: يا بني ماء السماء: قيل: أراد بني إسماعيل بطهارة نسبهم. وقيل: أشار به إلى اتباع الله تعالى لإسماعيل زمزم، وهي ماء السماء. وقيل: أراد العرب كله، سموا بذلك؛ لأنهم يتبعون المطر ويتعيشون به، والعرب وإن لم يكونوا بأجمعهم من بطن هاجر، لكن غلب أولاد إسماعيل على غيرهم، وقيل: غير ذلك. كذا في «اللمعات»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٣٥٨. قوله: يبني عليه [على صيغة المجهول من «البناء»، وهو الدخول بالزوجة. (الخير الجاري)] قوله: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، وعند مسلم: «فقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد»، وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية، فيطابق أحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

قوله: وجعل عتقها صداقها: أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة، أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها، فوجب له عليها قيمتها، وكانت معلومة، فتزوجها بها. قاله في «فتح الباري»، أو هو من خصائصه ﷺ، وممن جزم بذلك الماوردي. كذا في «القسطلاني»، كما سبق برقم: ٤٢٠١ في «غزوة خيبر».

قوله: باب تزويج المعسر تقدم في أوائل «كتاب النكاح»: «باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام»، وهذه الترجمة أخص من تلك، وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطًا، وسيأتي بعد ثلاثين بابًا. قوله: «لقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾» (النور: ٣٦)، هو تعليل لحكم الترجمة، ومحصله: أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج؛ لاحتمال حصول المال في المآل، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: وهي أم شريك في قول الأكثرين، كما قاله النووي. وقيل: خولة بنت حكيم. وقال الواقدي: عزية بنت جابر. قال سيدنا قاضي القضاة: ليس قول الواقدي مغايرًا للأول، بل هو اسم أم شريك، وقضية الجونية غير قضية أم شريك، وفي مسند أحمد: «أمينة الجونية»، كذا في «التنقيح».

فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ -

(الساعدي كما أورده في الحديث (ص))

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٦٢/٢

١٦- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ

(جمع «الكفء» بضم الكاف وفتح الفاء وبالمد (ج))

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾

(الفرقان: ٥٤)

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، .....

(الحكم من نافل) (ابن أبي حمزة) (اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هشم وقيل: لقبه حذيفة)

---

١. فيها: وفي نسخة: «إليها». ٢. طأطأ: وفي نسخة بعده: «الهاء». ٣. رسول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «النبي». ٤. بها: وفي نسخة: «فيها».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتما: وفي نسخة: «بخاتم». ٧. ولا خاتم: وفي نسخة: «ولا خاتما». ٨. عن: وفي نسخة: «على».

٩. ملكتكها: وفي نسخة: «ملكتها». ١٠. الدين: وفي نسخة بعده: «وقوله». ١١. وكان ... قديرا: ولأبي ذر: «الآية». ١٢. عن: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الأكفاء في الدين: قال الحافظ: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير. واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة للكافر أصلا. قوله: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا﴾ كذا لأبي ذر، وسقط لغيره من قوله: ﴿الذي﴾ إلى ﴿بشرا﴾ وكتب الشيخ قاسم لسرد في «اللامع»: إيراد الرواية في هذا الباب مع إيراد الآية فيها إشارة منه إلى أن المناكحة جائزة فيما بين من نسبوا أكفاء، إلا أن اعتبار الكفء والنسب أفضل؛ لأن الله تعالى مدح بالنسب، فلا يخلو اعتباره عن مصالح وفوائد، وإذا لم يكن أمرا لا بد له منه. كيف، وقد أنكح أبو حذيفة سالما - وكان مولاه - بنت أخيه هند. وكذلك ضباعة كانت تحت المقداد، وكذلك الأمر في قواه: ﴿فاظفر بذات الدين﴾ لم يمنع اعتبار الدين على النسب. وكذلك قوله ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» أشار إلى أن الدين هو الرجح القابل لوجه الاعتناء، فتتغير أفضل من غيره: وإن كان أدون منه في النسب والمال. وإذا كان خيرا منه كان الإنكاح منه أفضل، فعلم بذلك أن الأحق بالاعتناء في الكفاءة هو الدين اهـ

سند: قوله: فصعد النظر: بتشديد العين أي رفع وصوبه: بتشديد الواو أي خفض. فيه دليل لجواز النظر من أراد أن يتزوج امرأة وتأمله فيها، قاله النووي.

قوله: ولو خاتما من حديد: أي ولو كان الذي تجده خاتما من حديد، فيه حذف «كان» واسمه وجواب «لو». وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد، وفيه خلاف: قيل: يكره؛ لأنه من لباس أهل النار، والأصح عند الشافعية (يكره، كذا في «إرشاد الساري»، ومر بيانه برقم: ٢٣٧٠). قوله: ولا خاتم من حديد: هذه الرواية بالرفع، وسبق في رواية بالنصب عطفا على الكلام السابق، كأنه قال: ولا أجد، والرفع على القطع والاستئناف. (تنقيح) قوله: عن ظهر قلبك: [أي من حفظك، كذا في «المجمع»، ومر الحديث مع بيانه.]

قوله: باب الأكفاء في الدين: جمع «كفء» بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة: المثل والنظير، واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا. قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ الآية (الفرقان: ٥٤) قال الفراء: «النسب»: من لا تحل مناكحه، و«الصهر»: من تحل مناكحه، فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بين قسمين صالح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية، إلا ما دل الدليل على اعتباره، وهو استثناء الكافر، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالمسلمين جماعةٌ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور، وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعض، والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كفوا لقريش، كما ليس أحد من غير العرب كفوا للعرب، وهو وجه للشافعية، والصحيح تقسيم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن بعد هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض، كذا في «الفتح»، وعند الحنفية: تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والمال والحرفة، وتفاصيلها في كتب الفقه. قوله: تبنى سالما: هو ابن معقل، بفتح الميم وكسر القاف، مملوك امرأة من الأنصار، اسمها: ثبيتة، بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالعرفانية: وقيل: عمرة، وقيل: سهلى بنت يعار - بالتحتية والمهملة والراء - الأنصارية، فأعتقته فتبناه زوجها أبي حذيفة فتبناه =

فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا. وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ - النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٥٠٨٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ، لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

٥٠٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

٥٠٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ.....

---

١. فأنكحه: وفي نسخة: «وأنكحه». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. هند: وفي نسخة: «هندا». ٤. لامرأة: وفي نسخة: «لامرأته».

٥. النبي: وفي نسخة: «إلى النبي». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. لحسبها: وفي نسخة: «حسبها».

سهل = أي اتخذه ابنا فنسب إليه، فلما نزل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ﴾ (الأحزاب: ٥) قيل له: سالم مولى أبي حذيفة. و«أنكحه ابنة أخيه هندا» قال في «الاستيعاب»: هي فاطمة [قال في «الفتح»: ووقع عند مالك: فاطمة، فلعل لها اسمين.] قوله: «فجاءت سهلة بنت سهيل» مصغرا، وهي أيضا امرأة أبي حذيفة ضرة المعلقة، وهذه قرشية وتلك أنصارية.

قوله: «وقد أنزل الله فيه ما قد علمت» وهو قوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾، «فذكر الحديث» وهو أنها قالت: يا رسول الله، إن سالما بلغ مبلغ الرجال، وإنه يدخل علينا، وإني أظن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا. فقال: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب ما في نفسه». فأرضعته، فذهب الذي في نفسه. قالوا: هذا كان من خصائصها. قال القاضي عياض: لعلها حلمته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها ومن غير التقاء بشرتها، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. هذا كله من «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».

قال في «الفتح»: فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله، ما ندري: لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس. قوله: أخيه [بالياء التحتية وصحف من قال بالعوقبة (التوشيح)] قوله: ولدا [زاد البرقاني فيه وأبو داود: «فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا»، أي متبذلة في ثياب المهنة أو منكشفة بعض البدن. (فتح الباري مختصرا)] قوله: فذكر الحديث: [زاد البرقاني وأبو داود: «فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: أرضعيه. فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة». (فتح الباري)]

قوله: بنت الزبير: [ابن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ (فتح الباري)] قوله: لا أجدني: أي لا أجد نفسي، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. (فتح الباري) قوله: محلي: بفتح ميم وكسر الحاء، ولأبي ذر بفتحهما. (إرشاد الساري) أي مكان تحللي عن الإحرام مكان حبستني فيه عن النسك بعلة المرض. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: فيه اشتراط التحلل إن مرض، خلافا لأبي حنيفة ومالك وآخرين، وحملوا الحديث على أنه مخصوص بها، وضعفه القاضي، وهو ضعيف لثبوته في الصحيحين. قوله: وكانت تحت المقداد بن الأسود: وظاهر سياقه أنه من كلام عائشة، ويحتمل أنه من كلام عروة، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب؛ فإن المقداد: هو ابن عمرو الكندي، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري، لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة وهي هاشمية؛ فلولا أن الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب، وللذي يعتبر الكفاءة في النسب، أن يجيب بأنها رضيت هي وأولياؤها، فسقط حقهم من الكفاءة، وهو جواب صحيح إن ثبت اعتبار الكفاءة في النسب. (فتح الباري) قوله: لحسبها: [بفتح المهملتين، وهو في الأصل: الشرف بالآباء والأقارب. (فتح الباري)]

قوله: فاظفر بذات الدين: جزاء شرط محذوف، أي إذا تحققت تفضيلها فاظفر أنها المسترشد لها، فإنها تكتسب منافع الدارين. قال البيضاوي: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء لإحدى الأربع، واللائق بأرباب الديانات وذوي المروءات، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، لا سيما فيما يدوم أمره. ولذلك اختاره الرسول ﷺ بأكد وجه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية. كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تربت يداك: [دعاء في أصله إلا أن العرب يستعمله للإنكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء، وهذا هو المراد به هنا. (الكواكب الدراري)]

مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَلَّا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَلَّا يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

٧٦٢/٢ ١٧- بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ، وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا، وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

٧٦٣/٢ ١٨- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾

٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالْفَرَسِ».

---

١. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٤. هذه: وللأصيلي والحموي وأبي ذر: «هي».
٥. جمالها ومالها: وفي نسخة: «مالها وجمالها». ٦. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٧. ونسبها: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنتها».
٨. وإذا: ولأبي ذر: «وإن». ٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من شؤم المرأة: قال الحافظ: «الشؤم» بضم المعجمة بعدها واو ساكنة، وقد تهمز، وهو ضد اليمن، يقال: تشاءمت بكذا، وتيمنت بكذا.
قوله: وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم: كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعيض.

سهو: قوله: هذا: أي الفقير خير من ملء الأرض مثل هذا أي الغني. قال الكرماني: إن كان الأول كافرا فوجهه ظاهر، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. فيه: يعرف المراد من الطريق الأخرى التي ستأتي في «كتاب الرقاق» بلفظ «قال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري ...». فحاصل الجواب: أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل فقير على كل غني. (فتح الباري) قوله: تزويج المقل: بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام: الفقير. (إرشاد الساري) قوله: «المثرية» بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتية: هي التي لها ثراء - بفتح أوله والمد - وهو الغنى. (فتح الباري) قوله: فيرغب في جمالها [يقال: «رغب فيه» إذا أراده، و«رغب عنه» إذا لم يرده. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٤٥٧٤ في «التفسير» وبرقمي: ٢٤٩٤ و ٢٧٦٣.] قوله: بعد ذلك [أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى ﴿وَرُبَاعَ﴾. (عمدة القاري)]
قوله: شؤم: [بضم المعجمة، بعدها واو ساكنة، وقد تهمز، وهو ضد اليمن. (فتح الباري)] قوله: من أزواجكم: [كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض؛ مما دلت عليه الآية من التبعيض. (إرشاد الساري)] قوله: الشؤم في المرأة والدار والفرس: قال النووي: وفي رواية: «وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدار»، وفي رواية: «إن كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس». واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله، ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صرح به في رواية: «إن يكن الشؤم في شيء».

سند: قوله: رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق: كأن المعنى: وفي قولها: مخلين بإكمال الصداق. وفي بعض النسخ: «وسنتها في إكمال الصداق»، وكأن معناه: وإخلال سنتها في إكمال الصداق؛ إذ الظاهر أنهم كانوا يحبون إكمال المهر، أو يرغبون في إخلاله حتى قيل: ليس لهم نكاحها إلا أن يقسطوا، والله تعالى أعلم.

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ».

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

٧٦٣/٢

١٩- بَابُ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

---

١. منهال: ولأبي ذر: «المنهال». ٢. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٣. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء. قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكلها، [وفي بعض النسخ بدله «بعينها» وهو الأوضح]، أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء. ومن قال: إنها سبب في ذلك فهو جاهل، إلى آخر ما ذكر. قلت: وهو الأوجه عندي، يعني أن المراد بالشؤم الوارد في الأحاديث ما تدل عليه الآية من كونها ذات عداوة للزوج.

قوله: باب الحرة تحت العبد. قال الحافظ: أي جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به، أورد فيه طرفًا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت، وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الطلاق»، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدًا. اهـ. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب الحرة تحت العبد» وهذا لا يثبت بالرواية الموردة فيه إلا إذا سلّم ما ذهبت إليه الشافعية من أن زوجها كان حين عتقها عبدًا. اهـ. وفي «هامشه»: توضيح المسألة كما بسط في «الأوجز» أنهم اختلفوا في مسألة خيار العتق، وهي أن الأمة إذا أعتقت - وكان زوجها عبدًا - فللأمة المعتقة الخيار إجماعًا، لكن إن كان زوجها حرًّا، فالمسألة خلافية، لا خيار لها عند الأئمة الثلاثة وغيرهم.

سهر = وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم، فيفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة. وقال آخرون: شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم. وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريب. وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: جرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم: سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لا طيرة» على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأن هذا مخصوص من حديث: «لا طيرة»، أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لم يقع به الضرر ولا اطردت به عادة خاصة ولا عامة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشرع الالتفات إليه، وهو الطيرة.

والثاني: ما يقع عنده الضرر عمومًا لا يخصه ونادرًا لا يتكرر كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

والثالث: ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه، والله أعلم. انتهى كلام النووي في «شرح المسلم» نفسه.

وذكر القسطلاني في «الجهاد» نقلًا عن الطيبي: ويحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الثلاثة خارجة عن حكم المستثنى منه، أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الثلاثة. قال: ويحتمل أن ينزل على قوله ﷺ: «لو كان شيء سبق القدر سبقه العين»، والمعنى: إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم لسبق القدر لكان عينًا، والعين لا يسبق، فكيف لغيرها؟ وعليه كلام القاضي عياض حيث قال: وجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» هذه الشرطية يدل على أن الشؤم أيضًا منهي عنه، والمعنى: أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلًا. انتهى. فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع، كما قيل: «شؤم الدار: ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوهما، وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: جرانها وغلاء ثمنها»؛ فالشؤم فيها: عدم موافقتها له شرعًا أو طبعًا. انتهى. ومر الحديث مع بيانه برقم: ٢٨٥٨ في «الجهاد».

قوله: عمر بن محمد [هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، نزيل عسقلان، ثقة، من السادسة. (تقريب التهذيب وإرشاد الساري)]

قوله: أضر على الرجال من النساء: لأنها ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم، وللرجال إليها حاجة فتكون حاكمة في البيت، وقد تكون تريد الحكومة على الزوج، وفي حديث آخر: «يغلبن على الكرام ويغلب عليهن اللئام»، كذا في «الخير الجاري». وفي «فتح الباري»: قال الشيخ تقي الدين السبكي: في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بعينها، أو أن لها تأثيرًا في ذلك، وهي شيء لا يقول به أحد من العلماء، ومن قال: إنها سبب في ذلك فهو جاهل. وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل. انتهى.

قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدُمٌ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ فَقَالَ: «لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ؟» فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

٧٦٣/٢ ٢٠- بَابٌ: لَا يُتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ.

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى». قَالَ: الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا، وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا، فَلْيَتَزَوَّجْ مَنْ طَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.

---

١. فخيرت: وفي نسخة: «وخيرت». ٢. لم: وفي نسخة: «ألم». ٣. تصدق: ولأبي ذر بعده: «به». ٤. عليها. وللكشميهني وأبي ذر: «لها».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. فإن: ولأبي ذر: «وإن». ٧. قال: ولأبي ذر: «قالت». ٨. من: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ما».

ترجمة ٥ وذهبت جماعة - منهم الشعبي والثوري والنخعي والحنفية - إلى ثبوت الخيار لها. ومبنى الاختلاف بينهم هو اختلافهم في علة الخيار، فعلتها عند الأئمة الثلاثة عدم الكفاءة، ولذا قالوا: إن الزوج إذا كان حرًّا فالكفاءة ثابتة فلا خيار لها حينئذ، بخلاف ما إذا كان عبدًا. وعند الحنفية علة الخيار ملكها بضعها، فإن الأمة قبل ذلك كانت محلًّا للطلاقين فقط، وبعد العتق صارت محلًّا للثلاث. وهذه العلة أولى؛ لكونها مستفادة من قوله ﷺ لبريرة حين عتقت: «ملكت بضعك فاختاري». ثم اختلفت الروايات في زوج بريرة حين عتقت، هل كان حرًّا أو عبدًا. ورجح الأئمة الثلاثة رواية كونه عبدًا؛ لكونها موافقة لأصلهم، ورجحت الحنفية رواية كونه حرًّا إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع». قلت: وميل المصنف إلى مسلك الجمهور، وقد ترجم فيما سيأتي «باب خيار الأمة تحت العبد».

سهو: قوله: بريرة [بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى: عتيقة عائشة. (إرشاد الساري)] قوله: سنن: [بضم السين جمع «سنة»: أي الأحكام الشرعية. (الخير الجاري)]
قوله: فخيرت: بلفظ المجهول، خيرها ﷺ في فسخ نكاحها من مغيث وبين المقام معه، فاختارت نفسها، وكان عبدًا. (إرشاد الساري) وسيأتي البحث فيه في «كتاب الطلاق» إن شاء الله تعالى. قوله: هدية: [والفرق بينهما أن الصدقة إعطاء للثواب والهدية للإكرام. (إرشاد الساري)] فإن قلت: أين في الحديث أن زوجها كان عبدًا؟ قلت: لما كان ذلك معلومًا من طرق الأخر اعتمد عليه. (الكواكب الدراري)]
قوله: لا يتزوج أكثر من أربع لقوله مثنى وثلاث ورباع. أما حكم الترجمة فبالإجماع إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي وجوه، فأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منه التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (النساء: ٣) ولأن من قال: جاء القوم مثنى وثلاث ورباع، أراد أنهم جاؤوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فعلى هذا معنى الآية: انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة، فالمراد الجمع لا المجموع؛ ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله: مثلًا «تسعًا» أرشد وأبلغ، وأيضًا فإن لفظ ﴿مَثْنَى﴾ معدول عن اثنين اثنين كما تقدم، فدل أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة. واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع، ولكونه ﷺ جمع بين تسع نسوة معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع، فدل على خصوصيته ﷺ بذلك، وقوله: ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ...﴾ وهو ظاهر في أن المراد به تنويع الأعداد، لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور. (فتح الباري)
قوله: وقال علي بن الحسين: أي ابن علي بن أبي طالب: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، أراد أن الواو بمعنى «أو» فهي للتنويع، أو هي عاطفة على العامل، والتقدير: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى، وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث إلى آخره، وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة؛ لكونه من تفسير زين العابدين، وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم، ويعتقدون عصمتهم. ثم ساق المصنف طرفًا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ (النساء: ٣)، وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقًا من الذي هنا، وبالله التوفيق. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأجاز الخوارج ثمان عشرة؛ لأن وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر. انتهى

* * * * *

٧٦٣/٢

٢١- بَابٌ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾

(النساء: ٢٣)

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا»، لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

٥١٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ.

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ﵂ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ: أُخْتِي،

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. الرضاعة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرضاع» [بفتح الراء وكسرها، اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وهذا جرى على الغالب الموافق للغة، وإلا فهو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل. (إرشاد الساري)]. ٣. فقال. وفي نسخة: «قال».

٤. تزوج: وللكشميهني وأبي ذر: «تتزوج». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٦. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٧. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ١٠. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم: قال الحافظ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع ههنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: «ويحرم ...» أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة، ووقع في رواية الكشميهني: «ويحرم من الرضاعة» ...

سهو. قوله: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ: هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة، ووقع هنا في بعض الشروح: «كتاب الرضاع»، ولم أره في شيء من الأصول، وأشار بقوله: «ويحرم ...» إلى أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة، وقد بينت ذلك السنة. (فتح الباري)

قوله: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب: قال العلماء: يستثنى منه أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا، وفي الرضاع قد لا يحرمن. الأولى: أم الأخ في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما زوجة أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية: أم الحفيد [الحفيد: أولاد الأولاد. (القاموس المحيط)] حرام في النسب؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة: جدة الولد في النسب حرام؛ لأنها إما أم وإما أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد... وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة، واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة؛ فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومه، والله أعلم، قاله في «الفتح». قال القاري في «المرقاة»: والمحققون على أنه ليس تخصيصا؛ لأنه أحال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ (النساء: ٢٣) فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصوصة، وهي غير متناولة لها. انتهى وتمامها في كتب الفقه.

قوله: نعم إلخ: [اللام تعني «عن»، أي قال ذلك عن عم حفصة. (فتح الباري) اللام للتعليل: أي قال لأجل عم حفصة. (إرشاد الساري)] قوله: لو كان فلان حيا: لم يسم أيضا. وليس هو أفلح أخا أبي القعيس؛ فإن ذلك قد أذن لها في دخوله عليها، وهذا ذكرت أنه مات، كذا في مقدمة «الفتح»، وفي «الفتح»: ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك فاستأذن. قوله: ابنة حمزة: [في اسمها سبعة أقوال: أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى، وكنيتها: أم الفضل. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: أوتحبين ذلك: هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة. قوله: لست لك بمخلية: أي لست متروكة لدوام الخلوة، وهو اسم فاعل من «أخليته»، أي وجدته خاليا، لا من «خلوت»، وقد يجيء «أخليت» بمعنى «خلوت»، وفي بعضها بلفظ مفعول خلي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ.

٧٦٤/٢ ٢٢- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وَمَا يُحَرِّمُ مِنْ قَلِيلِ الرَّضَاعِ وَكَثِيرِهِ

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

---

١. حيبة: وفي نسخة: «الخيبة». ٢. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. غير: وفي نسخة قبله: «خيرا». ٤. من: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب من قال لا رضاع بعد حولين. قال الشراح: غرض الترجمة الرد على الإمام أبي حنيفة في قوله: «إن أكثر مدة الرضاع ثلاثون شهرا». والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة الرد على رضاعة الكبير، فقد ترجم الإمام أبو داود على حديث الباب: «باب في رضاعة الكبير». قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره. في هامش النسخة الهندية عن الكرماني: مذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به. اهـ

سهو: قوله: لا يحل لي. [لأنه جمع الأختين، وهذا كان قبل علمها بالتحريم أو ظنت أن جوازه من خصائصه ﷺ؛ لأن أكثر أحكام نكاحه مخالف لأحكام أنكحة الأمة، كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: فلا تعرضن بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ونون الإناث، وبكسر الضاد وتشديد النون المؤكدة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: أريه بالبناء للمفعول، وبعض أهله: حكي أنه العباس، أي رأى أبا لهب بعض أهله في المنام «بشر حيبة»: بكسر المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة، أي بسوء حال، وأصلها «الحوبة»، وهي المسكنة والحاجة، قلبت واوها ياء لانكسار ما قبلها. ووقع في «شرح السنة» للبغوي أنها بفتح الحاء، وعند المستملي: بفتح الحاء المعجمة، أي في حالة خائبة من كل خير. قال ابن الجوزي: وهو تصحيف، وروي بالجيم، وهو تصحيف بالاتفاق، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح».

قوله: بشر حيبة [أي بسوء حال، وأصلها «الحوبة»، وهي المسكنة والحاجة. (التوشيح)] قوله: لم ألق بعدكم: زاد الإسماعيلي: «رخاء»، وعند الرزاق: «راحة»، قال ابن بطال: سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام إلا به. قوله: «سقيت في هذه» زاد الإسماعيلي، وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع، وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء. قوله: «بعتاقتي» بفتح العين، قيل: هذا خاص به؛ إكراما للنبي ﷺ كما خفف عن أبي طالب بسببه، وقال: لا مانع من تخفيف العذاب عن كل كافر عمل خيرا، كذا في «فتح الباري» و«التوشيح». قوله: ثويبة [لأنها بشرت أبا لهب بولادته ﷺ، فأعتقها فنفعه عتقه، ومعنى نفعه إياه: أنه بقي من عمله هذا، ولم يحبط كسائر أعماله ببركته ﷺ. (الخير الجاري)] قوله: من قال لا رضاع بعد حولين رجح أشار بهذا إلى قول الحنفية: إن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا، وحجتهم قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال، وهذا تأويل غريب، والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع، وإلى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول: إن أقصى الحمل سنتان ونصف، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»، أخرجه الدارقطني. (فتح الباري)

قوله: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره: قال الشافعي: لم يثبت حرمة الرضاع إلا بخمس رضعات؛ لقوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» الحديث، وعندنا يثبت بمصة إذا حصل في مدة الرضاع؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) من غير فصل بين القليل والكثير، كذا في «التفسير الأحمدي». قوله: من المجاعة: أي الجوع، يعني الرضاعة التي تثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، وهذا أعم من أن يكون قليلا أو كثيرا. ومذهب البخاري أن الحرمة تثبت برضعة واحدة، وعليه أبو حنيفة ومالك، وقد صرح في الترجمة به، كذا في «الكواكب الدراري». وأما قصة سالم فواقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، كما قالت أم سلمة وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، وقيل: إنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري، كذا في «الفتح» ملتقطا منه.

سند: قوله: فإنما الرضاعة من المجاعة بالصغر الذي يسد اللبن فيه الجوع، وهذا هو المناسب لترجمة المصنف رحمه الله، لكن يشكل عليه مذهب عائشة؛ فإنها راوية هذا الحديث مع أن مذهبها ثبوت الرضاعة في الكبر، فكأنها فهمت كثرة اللبن بحيث يسد الجوع لا الصغر، ويحتمل أنها علمت بتأخر تاريخ واقعة سالم مولى أبي حذيفة فرأت هذا الحديث منسوخا بتلك الواقعة، والله تعالى أعلم. انتهى

٧٦٤/٢

٢٣- بَابُ لَبَنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ.

٧٦٤/٢

٢٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﵁ - قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ - قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ». وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ.

٧٦٥/٢

٢٥- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. قد: ولأبي ذر: «لقد».

٣. عنه: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «عني». ٤. وأخواتكم: ولأبي ذر بعده: «الآية إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٣﴾».

٥. وعماتكم إلخ: وللأكثر: «الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾» [ساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ وقال: الآيتين إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾ كذا في «القسطلاني»، وفي «الفتح»: وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٢٤﴾ والله أعلم].

ترجمة: قوله: باب لبن الفحل. قال القسطلاني: بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: الرجل، أي هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع، ويصير ولده له أم لا؟ ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سببا فيه. قوله: باب شهادة المرضعة. قال الحافظ: أي وحدها. قوله: باب ما يحل من النساء وما يحرم إلخ: قال العلامة العيني: وقد بين الله تعالى ههنا المحرمات من النساء، وهن أربع عشرة امرأة، سبع من نسب وسبع بسبب. فالسبع التي من نسب هي قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ ثم بسط العيني تلك السبعة. وأما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ إلى آخر الآية. ثم بسطها مع ذكر الاختلاف في بعضها.

سهو. قوله: الفحل [بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية؛ لكونه السبب فيه.] قوله: فأعرض عنه: [فيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فأعرض عني». (فتح الباري)] قوله: كيف بها: أي كيف تباشرها وتفضي إليها، والحال أنه قد قيل: إنك أخوها. قوله: «دعها عنك» أي اتركها، وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط؛ إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذب لها فلا تقبل؛ لأن شهادة المرء على فعل نفسه غير مقبول شرعا، وعند بعض الفقهاء: محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء. فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة: تثبت الرضاع بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وقال ابن عباس: بشهادة المرضعة وحدها بيمينها، وبه قال الحسن وأحمد وإسحاق، وعند الحنفية: لا يثبت ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان: هذا ملتقط من «المرقاة» و«الطيبي» و«الكرماني»، ومر برقم: ٢٠٥٢ في أول «البيوع». قوله: وأشار إسماعيل بأصبعيه: حكاية عن أيوب في أنه أشار بهما إلى الزوجين، قاله الكرماني. قال في «فتح الباري»: القائل علي والحاكي إسماعيل، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده، وقال بلسانه: «دعها عنك»، فحكى ذلك كل راو لمن دونه. انتهى.

سهو: قوله: فأبيت أن آذن له: إن كانت هذه الواقعة قبل واقعة عم حفصة يشكل إنكارها دخول العم في واقعة حفصة، وإن كانت بعد يشكل عدم إذنها ههنا، فلعل الواقعتين كانتا في عمين من الرضاعة لعمين، أو يكون أحدهما لنسيان الواقعة السابقة، والله تعالى أعلم.

إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥- وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الْآيَةَ، وَجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ، فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ، وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: حَرَّمَهُ.....

---

١. والمحصنات: وفي نسخة: «في المحصنات». ٢. جاريته: ولكشميهني: «الجارية». ٣. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. سعيد: ولأبي ذر بعده: ابن جبير». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال». ٦. أبي: وللنسفي وأبي ذر: «ابن».

ترجمة: قوله: وجمع عبد الله بن جعفر: أي ابن أبي طالب بن بنت علي وامرأة علي. قال الحافظ: فيه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة، فيطرد إلى كل قريبين ولو بالمصاهرة، ففي ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها. قوله: وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم: هذا من تفقه المصنف، وقد صرح به قتادة قبله، كما ترى.

سير: قوله: لا يرى بأسا أن ينزع الرجل جاريته من عبده: أي من تحت عبده فيطأها. والاكثرون: على أن المراد ما ملكت أيمانهم اللاتي سبين، ومن تزوج في دار الكفر، فهن حلال لغزاة المسلمين وإن كن محصنات. (إرشاد الساري) قوله: ولا تنكحوا المشركات [أي قال الله تعالى، وأشار به إلى تعقيبه على من حرم نكاحها زائدا على ما في الآيتين: بذكر امشركة.... (فتح الباري)] قوله: أحمد: [ليس له في الصحيح غير هذا الموضع (التوشيح) أي بلا واسطة، وإلا أخرج عنه في «المغازي» بواسطة، وسيجيء في «اللباس»: زاد أحمد بن حنبل كذا، وهو الثالث من ذكوره.]

قوله: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع: والصهر: حرمة التزويج، والفرق بينه وبين النسب: أن النسب ما رجع إلى ولادة قريبة من جهة الآباء، والصهر ما كان من جهة تسبب القرابة تحدثها التزويج. قال النووي: المحرمات من النسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ومن الصهر: من يحرم على التأبيد: أم الزوجة وزوجة ابن وابن الابن وإن سفل، وزوجة الأب والأجداد وإن علت، وبنت الزوجة بعد الدخول على الأم، ومن يحرم على غير التأبيد: أخت الزوجة وعمتها وخالتها، هذا ما ذكره الطبري. قال علي القاري: بنه أو عمتها وخالتها غير مفهومتين من الآية، وكذا زوجة الأب مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: ٢٢) فلا يحسن الاستشهاد بها بقوله: لأم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية: فالظاهر أنه أراد: من النسب سبع، لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا. انتهى قال في «الفتح»: ومع هذا فظاهر في طريق عمرو مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث. ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ (النساء: ٢٣) ثم قال: هذا النسب، ثم قرأ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ حتى بلغ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣) وقرأ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٢٢) فقال: هذا الصهر». انتهى قال ابن حجر: وفي نسبة ما هو بالرضاع صهرا تجوز، والله أعلم.

قوله: جابر بن زيد: [وصله أبو عبيدة، وأخرج عبد الرزاق وزاد: ليس بحرام، وجاء منصوصا: نهى ﷺ أن يجمع المرأة على قرابتها خالة القطيعة. (فتح الباري)]

قوله: ويحيى هذا غير معروف لم يتابع عليه، وهو ابن قيس، روى أحمد عن شريح، روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك، فقول المصنف: غير معروف، أي غير معروف العدالة، وإلا فاسمه الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي، وبه قال أحمد. (فتح الباري) قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه: وصله سفيان الثوري في «جامعه»، كذا في «فتح الباري». قوله: فأبو نصر هذا لم يعرف سماعه: قال القسطلاني: عدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لاسيما، وقد وصفه أبو زرعة بالثقة.

وَأَبُو نَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُوِّينَا عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي تُجَامِعَ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

٧٦٥/٢ ٢٦ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ بَنَاتُهُ فِي التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ: «أَلَا تَعْرِضِنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ؟» وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا، وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قُلْتُ: تَنْكِحُ. قَالَ: «أَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي. قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي». قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟

---

١. لم يعرف: وللمستملي: «لا يعرف». ٢. بسماعه: وفي نسخة: «سماعه».

٣. روي: وفي نسخة: «يروى». ٤. يلتزق: وفي نسخة: «يلزق» وفي نسخة: «تلزق» [قال ابن التين: بفتح أوله، وضبطه غيره بالضم وهو أوجه. قال الكرماني: غرضه أن الإمام أبا حنيفة قال: إذا مس أصبع امرأته حرم عليه امرأته. وقال أبو هريرة: لا تحرم بمقدمات الجماع بل لا بد من الجماع]. ٥. هذا: وفي نسخة: «هو».

٦. هن: وفي نسخة بعده: «من». ٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة» [هي عرة أو درة أو حنة]. ٨. قلت: وفي نسخة بعده: «قد».

ترجمة: قوله: باب قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل هذا ذلك؛ لأنها مربوبة، وغلط من قال: هو من التربية. وأما الدخول فيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي. والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به الخلوة. انتهى من «الفتح» قوله: ومن قال بنات ولدها إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن التحريم غير مقتصر على الربائب اللاتي في حجوره، بل تحرم بنت ولد زوجته وإن سفلت. انتهى. وفي «الحاشية» لا يخفى عليك أن ههنا مسألتين، الأولى: التي أشار إليها المصنف بقوله: «ومن قال: بنات ولدها». ٩. والثانية التي ذكرها بقوله: «وهل تسمى الربيبة ...». بسط الكلام عليهما في هامش «اللامع».

سند: قوله: وبعض أهل العراق فلعله عنى به الثوري؛ فإنه ممن قال بذلك، وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة ابنتها» ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر - هو الشعبي - في رجل وقع على أم امرأته، قال: حرمت عليه كتابتها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: إذا زنا رجل بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها، وبه قال من غير أهل العراق: عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك، وإلى ذلك الجمهور، وحجتهم: أن النكاح في الشرع: إذا يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء، كذا في «الفتح» وتحقيقه في أصول الفقه. قوله: والزهري: أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته، ولو زنا بأمها أو أختها، سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع، وكذلك أجازوا له أن يتزوج من بنت أو أم من فعل بها ذلك. (فتح الباري)

قوله: قال علي لا تحرم: وصله البيهقي أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته، فقال علي بن أبي طالب: «لا يحرم الحرام الحلال». وأما قوله: «هذا مرسل» أي منقطع، فأطلق المرسل على المنقطع، والخطب فيه سهل، ولله الحمد. قوله: وربائبكم إلخ: هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة، وتفسير المراد بالدخول، فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل، قيل هذا ذلك؛ لأنها مربوبة، وغلط من قال هو من التربية، وأما الدخول فيه قولان: أحدهما أن المراد به الجماع، وهو أصح قولي الشافعي، والقول الآخر - وهو قول الأئمة الثلاثة - المراد به: الخلوة. (فتح الباري)

قوله: لا تعرضن: [وجه الدلالة من عموم قوله: «ابنتكن»: لأن بنت الابن بنت. (فتح الباري)» لأنه حمل البنات على ما يشمل البنات وبنات البنات. (الخير الجاري)]

قوله: وإن لم تكن في حجره: أشار هذا إلى أن القيد بقوله: «في حجوركم» هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة، وقد ذهب الجمهور إلى الأول، وهو خلاف قديم، كذا في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: يعني لا يفهم من مفهوم المخالفة حل الربيبة التي ليست في حجره؛ فإنه غير معتبر هنا اتفاقا؛ لأن القيد خرج مخرج الغالب، واستدل عليه أيضا بقوله: «ودفع النبي ﷺ ربيبة له إلى من يكفلها»؛ فإنه ذكر كانت ربيبة بعد الدفع إياها إلى من يكفلها. قوله: وسمى النبي ﷺ ابن بنته ابنا: هذا طرف من حديث تقدم موصولا في «المناقب» من حديث أبي بكرة، وهو: «أن ابني هذا سيد» يعني الحسن بن علي، وأشار المصنف هنا إلى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة: أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة. (فتح الباري)

قَالَ: «ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ.

٧٦٦/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ، إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

٧٦٦/٢ ٢٨- بَابُ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: سَمِعَ جَابِرًا ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

٥١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

٥١١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ.....

---

١. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٢. وأباها: وفي نسخة: «وإياها». ٣. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٤. هشام: وفي نسخة بعده: «وقال».
٥. أم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أبي». ٦. أخبره: وفي نسخة: «حدثه». ٧. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».
٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. شاركني: ولأبي ذر: «شركني». ١١. إنها: وفي نسخة: «لأنها». ١٢. لابنة: ولأبي ذر: «ابنة».
١٣. جابرا: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب لا تنكح المرأة على عمتها أي ولا على خالتها. وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب، وكذا هو عند مسلم من حديث أبي هريرة. انتهى من «الفتح» مختصرا.

شهر: قوله: لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي أي لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟ (فتح الباري) قوله: لست لك بمخلية: بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام، اسم فاعل من «أخلى يخلي»، أي لست منفردة بك ولا خالية من ضرة. قوله: «في خير» كذا للأكثر بالتنوين، أي أي خير كان، وفي رواية هشام: «في الخير». قيل: المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين. (فتح الباري) قوله: فلا تعرضن: [كـ«تصرين» بسكون الموحدة، ويجوز تشديد النون وتكسر الضاد لالتقاء الساكنين. (إرشاد الساري)]

قوله: لا يجمع. ولا ينكح، كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية، وهو يتضمن النهي، قاله القرطبي، كذا في «الفتح» وجوز فيه الجزم على النهي، قاله في «التنقيح». قال الكرماني: وفي معنى خالتها وعمتها: خالة أبيها وعمته. وعلى هذا كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له الأخرى. وإنما هي عن الجمع بينهما؛ لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج، فتفضي إلى قطع الأرحام. انتهى كما في رواية عند ابن حبان: «نهى أن يزوج امرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». قال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. كذا في «الفتح». قوله: وعمتها: ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى، ويؤخذ منه منع تزويجهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلا، أو مرتبا بطل الثاني. (فتح الباري)

أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا، فَتُرَى خَالَةُ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٥١١١- لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٧٦٦/٢ ٢٩- بَابُ الشِّغَارِ

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

٧٦٦/٢ ٣٠- بَابٌ: هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ. رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

---

١. وخالتها: وفي نسخة: «على خالتها». ٢. فترى: وفي نسخة: «وترى» [بضم الواو أي تظن وبفتحها أي تعتقد. (فتح الباري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. اللائي: وفي نسخة: «اللاتي». ٦. منهن: وفي نسخة بعده: «﴿وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾».

ترجمة: قوله: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد: اعلم أن في الترجمة والحديث عدة مباحث. الأول: أن هبة المرأة نفسها خاص بالنبي ﷺ أو يعم غيره أيضاً؟ وإليه أشار الإمام البخاري بقوله: «هل». ويتفرع على الثاني اختلافهم في أن النكاح بلفظ الهبة جائز أم لا؟ وهو البحث الثاني. والبحث الثالث: هل يجوز النكاح بغير صداق؟ كما يدل عليه لفظ الهبة؛ ويتضمن هذا مسألتين. الأولى: هل يصح النكاح بغير ذكر الصداق. والثانية: هل يصح بشيء دون الصداق أم لا؟ والأنسب هاتين المسألتين ما سيأتي من مؤلف المصنف: «باب الترويج على القرآن وبغير صداق»، فنذكرهما هناك إن شاء الله تعالى. والبحث الخامس: ما ذكره الشارح قدس سره في «اللامع».

شهر: قوله: لأن عروة حدثني: قال صاحب «التوضيح»: استدلال الزهري غير صحيح؛ لأنه استدل على تحريم ما حرمت بالنسب فلا حاجة إلى تشبيهها هنا بالرضاع، كذا ذكره العيني؛ ونقل مراد الزهري من كلامه: أنه خالة أبيها من الرضاعة. كذا في «الخير الجاري»| قال في «الفتح»: في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر؛ وكأنه أراد بالحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا تحل بكاحها فكذلك خالة الأب، ولا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها. قال النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد. وتفصيل صاحب «الهداية» في الجملة عن ذلك، بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها، والله أعلم انتهى كلام «فتح الباري».

قوله: الشغار [بكسر المعجمة الأولى، معناه لغة: الرفع؛ وأصله من «شغر الكلب» إذا رفع رجله ليبول، ومناسبته للمراد أن كلا من الناكحين يرفع رجلها بشرط رفع الآخر رجل الأخرى، وهذا أقرب مما قيل: إنه من رفع المهر، بأن رفع المهر إليه لا لزوج. (الخير الجاري)] قوله: والشغار أن يروج الرجل ابنته إلخ قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن الرفوع، وقد بين ذلك ابن عون وابن مهدي والقعنبي، ورفع عند المصنف - كما سيأتي في «كتاب ترك الحيل» - تفسير الشغار من قول نافع؛ واختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار: فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وهذا قال الشافعي: لا أدري هذا التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة؛ فإن كان مرفوعاً فهو المنصوص، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال. شهر

ثم اعلم أن ذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت. قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز. ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان، وفي رواية مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وذهب الشعبية إلى صحته؛ ووجوب مهر المثل؛ وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو قول عيسى من مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي: بل النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فوادا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم. هذا كله من «الفتح».

قوله: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد من الرجال على أن ينكحها من غير ذكر صداق، أو مع ذكره؟ أجازه الحنفية، لكن قالوا: يجب مهر المثل، قالوا: ولا يقال: الانعقاد بلفظ الهبة خاص به ﷺ بمثل قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ﴾، لأن قبول: الاختصاص والخلوص في سقوط المهر، بدليل أنها مقابلة على أنى مهرها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والحرج بلزوم المهر، وقال الشافعية والجمهور: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو النكاح، فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك ونحوه. (إرشاد الساري) قوله: في هواك [أي بمحبوبك؛ أي ما أرى الله إلا موجداً مرادك بلا تأخير، مُنزلاً لما تحب وترضى. (الكواكب الدراري)]

٧٦٦/٢

٣١- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٦٦/٢

٣٢- بَابُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَخِيرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

محمد بن علي الذي يعرف بابن الحنفية. (ف)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أنبأنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن محمد».

ترجمة: قوله: باب نكاح المحرم. قال الحافظ: كأنه يحتج إلى الجواز، لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه. اهـ. قوله: باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا. قال الحافظ: يعني تزويج المرأة إلى أجل، فإذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة: «أخيرا» يفهم منه أنه كان مباحا، وأن النهي عنه وقع في آخر الأمر، وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب: «إن عليا رضي الله عنه بين أنه منسوخ». وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري، قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له: ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع» وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا. اهـ. وقال في الكلام على الروايات: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة، والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر. اهـ.

شهر: قوله: باب نكاح المحرم. بالحج أو العمرة أو هما يجوز أم لا؟ والذي ذهب إليه الشافعية الثاني، سواء كان الإحرام صحيحا أو فاسدا. وقال الحنفية: يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الإحرام دون الوطء، ولو كان المزوج لها محرما. قالوا: وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وجمهور التابعين، واستدلوا لذلك بحديث الباب. (إرشاد الساري)

قوله: وهو محرم. بعمرة القضية، وهذا قد عد من خصائصه ﷺ، والظاهر من صنيع البخاري الجواز كالحنفية. (إرشاد الساري) لأنه لم يخرج حديث المنع. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٨٣٧ في «الحج». قوله: عن نكاح المتعة أخيرا. وهو النكاح المؤقت بيوم ونحوه، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق. وإنما قال: «أخيرا»؛ لما قال العلماء: إنه أبيح أولا ثم نسخ، ثم أبيح ثانيا ثم نسخ، وانعقد الإجماع على تحريمه. قال النووي: التحريم والإباحة كانا مرتين، فكان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر، ثم أبيح يوم أوطاس ثم حرم بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها، وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال: «كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث: أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع». انتهى.

قوله: أن عليا قال لابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر: وفي «كتاب ترك الحيل» بلفظ «أن عليا قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأسا، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية». فعلم منه أن قوله: «زمن خيبر» في حديث الباب ظرف للأمرين، فعلى هذا قول علي: «نهى عن المتعة يوم خيبر» لا تقوم به الحجة له على ابن عباس؛ لأن تحريم المتعة يوم خيبر معقب بإباحتها يوم أوطاس، فلعل هذا الذي ما حمل بعضهم على ما قالوا: من أن التحريم وقع يوم خيبر على التأبيد، وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم الإباحة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الذي أخرجه مسلم في الإباحة يوم أوطاس صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع من تكرر الإباحة، بل الصواب المختار - كما قاله النووي - أن التحريم والإباحة كانتا مرتين، فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم أوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة، واستمر التحريم، كما في رواية مسلم من سبرة الجهني: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، فقال: يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله»، فلعل عليا رضي الله عنه لم يبلغه الإباحة يوم أوطاس لقلتها، كما روى مسلم: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها».

وأما قول ابن عباس وأمثاله كابن مسعود وجابر فوجهه: أنهم لم يبلغهم النهي المؤبد، فمن بلغه النهي المذكور رجع عن قوله ووافق الجمهور، كما قال الترمذي في «جامعه»: وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. انتهى. وفي رواية مسلم: «قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها». انتهى. وأما حديث ابن مسعود الذي مر برقم: ٥٠٧٥: رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧)، قال في «الفتح»: وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة المصرحة عنه بالتحريم. انتهى كما مر برقم: ٥٠٧٥، وروى محمد في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود في متعة النساء، قال: إنما رخصت لأصحاب محمد في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزوبة، ثم نسخها آية النكاح والميراث والصداق. انتهى. ويمكن أن يقال: إن ابن مسعود ما أراد بقراءة قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (المائدة: ٨٧) جواز المتعة حين القراءة، بل أراد أن المتعة في زمن إباحتها كانت من جملة الطيبات؛ لئلا يتوهم أن إباحتها لأجل الضرورة كانت مانعة دخولها في الطيبات.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، (وعنه رواه عن نصير الذهبي)
فَرَخَّصَ. فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ؟ أَوْ نَحْوُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.
(أقف على من سماه لك مكاتبة رفعه)

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ، (عن نصير)
قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فَاسْتَمْتِعُوا».
(لعله أخبر (الذهبي) عنه) (أقف على اسمه (ذهب))

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوَافَقَا (وصله الطبراني وغيره (ذهب))
فَعِشْرَةُ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَزَايَدَا أَوْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا». فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (وفي رواية أبي عبد الله أنه يتناصف الحاضرة وبعده التقارب (ذهب))
وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

٧٦٧/٢ ٣٣- بَابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبُنَانِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: (وهو تصريح بأن الحديث المذكور في البخاري بهذا الإسناد هو المعنعن الذي ذكره هنا ... وقد تقدم في النكاح بلفظ ...)
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، (أقف على اسمها (ذهب))
وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا. (مرفوع (ذهب))

---

١. أبي جمرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فعشرة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعشرة». ٥. يتتاركا: وفي نسخة: «يتاركا». ٦. وبينه: ولأبي ذر: «وقد بينه». ٧. مرحوم: وفي نسخة بعده: «ابن عبد العزيز بن مهران».

٨. ثابت: وفي نسخة: «ثابت». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة قوله: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. قال الحافظ: قال ابن المنير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه نبه على الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. اهـ

سهل. قوله: فرخص: [أي فيها: وثبت في رواية الإسماعيلي: «إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل». (فتح الباري)] قوله: فقال ابن عباس نعم. وعند مسلم من طريق الزهري: «قال رجل - يعني لابن عباس وصرح به البيهقي في روايته - إنك كنت - يعني تتعه - رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير». وبهذه ما أخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس. لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيه الشعراء، يعني في المتعة. فقال: والله، ما هذا أفتيت وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا للمضطر». فهذه إشارة يقوى بعضها بعض، وحاصلها: أن المتعة إنما رخص فيها بسبب الغربة في حال السفر، وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل «النكاح» برقم: ٥٠٧٥. وأما ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم: فتحفظ له متاعه». فإسناده ضعيف [لأن فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف] وهو شاذ، مخالف لما تقدم من علة إباحتها (فتح الباري) قوله: حيض: [بالجيم والشين المعجمة، كذا في جميع الروايات، وحكى الكرماني أن في بعض الروايات: «حين» بالنون، ولم أقف عليه. (فتح الباري)]

قوله: فعشرة ما بينهما ثلاث ليال. وقع في رواية المستملي: «العشرة» بتوحيدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة، وبالباء أصح، وهي رواية الإسماعيلي وغيره، ومعنى: أن إطلاق الأجل محمول على المثيف بثلاثة أيام بلياليهن. (فتح الباري) قوله: [أي بعد انقضاء الثلاث أن يتزايدا في المدة، يعني يزيدا. ووقع في رواية الإسماعيلي التصريح بذلك، وكذا في قوله: «أن يتتاركا - أي يتفارقا - تتاركا». (فتح الباري)] قوله: فما أدري أشيء، كان لنا خاصة أم للناس عامة. ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص، أخرجه البيهقي عنه قال: «إذا أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ». (فتح الباري) قوله: وبينه علي إلخ: يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها. قال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك. (فتح الباري)

قوله: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح. قال ابن المنير: من لطائف البخاري أنه لما عنم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. (فتح الباري) قوله: جاءت امرأة: لم أقف على تعيينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات: ليلى بنت قيس، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. (فتح الباري) قوله: واسوأتاه: [أصله «السوءة»، وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة، الفعلة القبيحة، ويطلق على الفرج. والمراد هنا الأول، والألف للندبة وهاء للسكت. (فتح الباري)]

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ، - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٦٧/٢

٣٤- بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ.

فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا.

---

١. سهل: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. لبسته: ولأبي ذر: «لبست». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. كذا: وللكشميهني بعده: «وسورة كذا» [زاد الكشميهني. (إرشاد الساري)]. ٦. يُعدِّدها: وفي نسخة: «يعدُّها».

٧. أملكنا: ولأبي ذر: «مكنا» [من «التمكين»]. ٨. فتوفي: وفي نسخة: «وتوفي».

٩. لعلك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لقد».

ترجمة: قوله: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير. قال الحافظ تحت حديث الباب: وفيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه؛ لما فيه من نفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك. وفيه: أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجًا؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا. اهـ

شهر: قوله: تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتية ثقيلة، أي صارت أيمًا، وهي التي يموت زوجها، أو تبين منه وينقضي عدتها، وأكثر ما يطلق على من مات زوجها. وقال ابن بطال: العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وعلى كل رجل لا امرأة له: أيمًا، زاد في «المشارق»: وإن كان بكرًا. (فتح الباري) قوله: خنيس [بالمعجمة ونون وسين مهملة مصغرًا (فتح الباري) ومن الرواة من فتح أوله وكسر ثانيه، والمشهور بالتصغير، وعند معمر كالأول، لكنه بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة. (فتح الباري)]

قوله: وكنت أوجد عليه مني على عثمان: أي أشد غضبًا على أبي بكر بنسبة عثمان؛ لكون أبي بكر لم يعد عليه جوابًا أصلًا وأما عثمان فأجابه أولًا ثم اعتذر له ثانيًا. قال الكرماني: فيه نفسه هو المفضل والمفضل عليه، لكن الأول باعتبار أبي بكر والثاني باعتبار عثمان ﵄.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٧٦٨/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝٢٣٥﴾

(وتقرأ ٢٣٥)

﴿أَكْنَنتُمْ﴾: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي خَلَفٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم﴾ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، (أي لم يقل في جميع هذه الآية (ت))

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيَسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ. وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. (عن محمد (ت))

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، وَلَا تَعِدُ شَيْئًا، (وصله عبد بن حميد (ت)) (أي لا يصرح (ت)) (أي لا تعد خطبة (ت))

وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. (الرجل (ت)) (في التعريض (ت)) (أي بعد العدة (ت))

وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الزِّنَا. وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿أَنْ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۥ﴾: تَنْقَضِي الْعِدَّةُ. (وصله عبد بن حميد (ت)) (أي عن الحسن (ت)) (في)

---

١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٢. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٣. لرسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٤. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٥. طلق: وفي نسخة بعده: «ابن غَنَّام» (بفتح العين المعجمة وشدة النون. (فتح الباري)). ٦. عرضتم: وفي نسخة بعده: ﴿بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾. ٧. تيسر: وللكشميهني ولأبي ذر: «يُيَسَّر». ٨. كريمة: وفي نسخة: «الكريمة». ٩. الكتاب: وفي نسخة قبله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾. ١٠. تنقضي: وللمستملي والحموي ولأبي ذر: «انقضاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية: قال الحافظ: قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان متعلقان بالتعريض والإكنان، واثنان متعلقان بالنكاح في العدة والمواعدة فيها. اهـ ثم قال الحافظ: اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع، وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فآذنيني». وهو عند مسلم، وفي لفظ: «لا تفوتينا بنفسك» أخرجه أبو داود.

سهر: قوله: إن قد تحدثت: هذا طرف من حديث تقدم قريبا برقم: ٥١٠٧ وغيرها. قال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة؟ أجيب بأنه طرف من الحديث السابق في «باب ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾» وفيه: «قالت أم حبيبة: يا رسول الله انكح أختي». فعرضت أختها عليه. والله تعالى أعلم وعلمه أحكم

قوله: ولا جناح عليكم ... غفور حليم: كذا للأكثر، وحذف ما بعد ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ من رواية أبي ذر، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية وفي بعدها إلى ﴿أَجَلَهُۥ﴾ الآية. قال ابن التين: تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان متعلقان بالتعريض والإكنان، واثنان متعلقان بالنكاح في العدة والمواعدة فيها. (فتح الباري) قوله: أكننتم ... فهو مكنون: كذا للحموي، وعند أبي ذر بعده «بين آخر الآيتين» والتفسير لأبي عبيدة. (فتح الباري) قوله: إني أريد التزويج إلخ: هو تفسير للتعريض المذكور في الآية. قوله: ولوددت أنه ييسر. [بصح الفوقية والتحتية والتشديد والتخفيف، وهي المهملة في الفرع، ولأبي ذر عن الكشميهني بضم الياء وكسر السين. (إرشاد الساري)] بضم التحتانية وفتح الأخرى مثلها بعدها وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني: «يسر» بتحتية واحدة وكسر المهملة. هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «إذا حللت فآذنيني» واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها، واختلفوا في المعتدة [فلا يجوز عند الجمهور التعريض في غير من مات عنها زوجها] من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها. وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام بجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن. (فتح الباري)

قوله: وقال القاسم: يعني ابن محمد «إنك علي لكريمة» أي يقول ذلك، وهو تفسير آخر للتعريض، وكلها أمثلة ولهذا قال في آخره: «أو نحو هذا»، وهذا الأثر وصله مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه. (فتح الباري) قوله: نافقة [بنون وفاء وقاف. أي رابحة بالتجارة وسعيد. (فتح الباري)] قوله: لم يفرق إلخ: [لأنه ذلك لم يقدح في صحة النكاح وإن وقع إثم] قوله: ويذكر ... أجله: انقضاء العدة، وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ (البقرة: ٢٣٥) بقوله: «حتى تنقضي العدة». (فتح الباري)

٧٦٨/٢ ٣٦- بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

٥١٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ، فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

٥١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا. قَالَ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، .....

---

١. رأيتك. ولأبي ذر: «أريتكِ». ٢. فإذا هي أنت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا أنت هي». ٣. جاءت: ولأبي ذر بعده: «إلى».

٤. طأطأ رأسه: وللحموي وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث كله». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. خاتم: وفي نسخة: «خاتمًا».

٧. خاتم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خاتمًا». ٨. عليك: وللكشميهني بعده: «منه». ٩. عددها: ولأبي ذر: «عادَّها» [بألف بعد العين لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة. قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج. استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظ له صحيح «أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة» فذكره.

شرح. قوله: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج. استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب؛ لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة: «قال رجل: إنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئًا» أخرجه مسلم والنسائي، وفي لفظه: «أن رجلًا أراد أن يتزوج امرأة» فذكره. (فتح الباري) قوله: في سرقة من حرير. بفتح السين والراء والقاف فعلة من حيد الحرير. قيل: أصله سرو بمعنى جيد. قوله: «فكشفت عن وجهك الثوب» يحمل على معنيين، أحدهما: من وجه صورتك التي في السرقة، فإذا أنت -لأن تلك الصورة ونائيهما- عن وجهك عند مشاهدتك، فإذا أنت مثل الصورة التي رأيتها في المنام. وهذا تشبيه حذفت أداته للمبالغة، والتصاوير إنما حرمت بعد البعثة، بل بعد القدوم بالمدينة، كذا في «اللمعات».

قوله: إن يك هذا من عند الله يمضه. قيل: هذا تقرير الوعوع بعوبه للتحقق ثبوت الأمر وصحته، كقول سليمان لما تحت يده: إن أكن سليمان انتقمت فيك. ونقل الطيبي عن القاضي عياض: إن كانت هذه الرؤيا نص النبوة فلا إشكال في الشك، وإن كانت بعدها فالشك في أن هل هذه الرؤيا محمولة على ظاهرها أو لها تعبير يصرفها عن ظاهرها؟ أو المراد زوجنه في الدنيا أو في الآخرة أو ما ذكره من المعنى؟ انتهى ملخصًا. هذا ما في «اللمعات». قال في «الخير الجاري»: واستدل على الترجمة بالحديث؛ لأن رؤيا النبي ﷺ كالرؤية في اليقظة. انتهى وفي «اللمعات»: والظاهر أن هذه الرؤية بعد موت حديجة فتكون في أيام البعوة. انتهى وفي «فتح الباري»: قال ابن بشير: في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر؛ لأن عائشة كانت إذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة، ولكن يستأنس به في الجملة في أن النظر إلى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع إلى العقد. انتهى ومر الحديث برقم: ٥٠٧٨ في أوائل «النكاح» في باب نكاح الأبكار».

قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٦٩/٢

٣٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾. وَقَالَ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

٥١٢٧- قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.....

---

١. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

٢. فدخل إلخ: كذا للكشميهني. ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب من قال لا نكاح إلا بولي. قال العيني: هذا لفظ حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وإنما ترجم بهذا ولم يخرجه؛ لكونه ليس على شرطه، وكذلك لم يخرجه مسلم، وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب، ولكن لما كان ميله إلى من قال: «لا نكاح إلا بولي»، احتج بثلاث آيات ذكر هنا من كل آية قطعة. اهـ. قال الحافظ: استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «باب من قال: لا نكاح إلا بولي». وحماة ما أورده فيه لا تثبت أن جواز النكاح متوقف على إجازته، فلا حاجة إلى الجواب أصلا. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ فليس سره واضحا؛ فإن الإمام البخاري ذكر في الباب أربعة أحاديث ليس في واحد منها توقف النكاح على الولي، غاية ما في تلك الأحاديث: إنكاح الرجل وليه. ولا ينكره أحد، إلى آخر ما بسط في هامش «اللامع».

سهو: قوله: ملكتكها: وفي رواية الباقين: «زوجتكها» بدل «ملكتكها». قاله القسطلاني: ومر الحديث برقمي: ٥٠٨٧ و ٥٠٢٩ وغيرهما والشاهد للترجمة منه قوله فيه: «فصعد النظر إليها وصوبه» بتشديد العين والواو أي رفع النظر إليها وخفضه. قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «اللمعات»: يجوز النظر إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها عندنا وعند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء، وجوز مالك بإذنها، وروي عنه المنع مطلقا، ولو بعث امرأة تصفها له لكان أدخل في الخروج عن الخلاف. انتهى.

قوله: لا نكاح إلا بولي: وهو حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، كذا في «التوشيح»، وأحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة». قال في «فتح الباري»: واستنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها؛ لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه. انتهى. وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: عمل به الشافعي وأحمد وقالا: لا ينعقد بعبارة النساء أصلا، سواء كانت أصيلة أو وكيلة. قلت: المراد منه النكاح الذي لا يصح إلا بعقد ولي بالإجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة. انتهى. وقال السيوطي في شرح الترمذي: حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة على نفي الكمال. قال ابن الهمام: الحديث المذكور ونحوه معارض لقوله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في «الموطأ». انتهى مختصرا. قال في «اللمعات»: وتكلم على حديث أبي موسى: «لا نكاح إلا بولي» بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد: أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي ﷺ؟ فقال: ليس ثبت فيه شيء عندي عن النبي ﷺ، ثم هو محمول على نفي الكمال، ويقال بموجبه: فإن نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة؛ إذ لا ولاية لهم على أنفسهم. وكذا تكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى، وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد: في رواية أبي طالب حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحا؛ لأن عائشة فعلت بخلافه، قيل له: فلم تذهب إليه؟ قال: أكثر الناس عليه. انتهى.

قوله: فلا تعضلوهن: العضل منع الولي موليته من النكاح وحبسها، والآية تدل على أن المرأة لها تزوج نفسها، ولو لا أن لها ذلك لم يتحقق معنى العضل. فإن قلت: لا يلزم من النهي عن العضل جوازه كقوله: «لا تشركوا ولا تقتلوا». قلت: القصة وسبب النزول وقول معقل: «فزوجها إياه بعد ذلك» يدل عليه. فإن قلت: كيف وجه الاستدلال بالآية الثانية؟ قلت: الخطاب في ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ للرجال وليسوا غير الأولياء، فكأنه قال: لا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين، قاله الكرماني. قال في «الخير الجاري»: ولا يخفى أن منع الإنكاح لأجل الشرك وإثبات الولاية عليهن بذلك لا يوجب الولاية في النكاح مطلقا، ولا يلزم من الكريمة خصوصية الخطاب للأولياء، بل لسائر المؤمنين حق المنع عن نكاح المشرك المسلمة. انتهى. قال الشيخ المحدث الدهلوي في «اللمعات»: وحجتنا حديث: «الأيم أحق بنفسها»، وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) فأسند النكاح، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فأضاف النكاح إلى النساء وهي عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٤) فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيده قوله ﷺ لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا. قال: «ليس أحد من أوليائك حاضر وغائبا إلا ويرضاني»، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: «قم فزوج رسول الله ﷺ». فتزوج ﷺ بغير ولي، وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة؛ إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: «ليس أحد من أوليائي حاضرا»، وأيضا قصة صاحب الإزار؛ فإنه ﷺ قال له: «زوجتكها»، ولم يسأل هل لها ولي أم لا. انتهى كلام الشيخ قوله: قال يحيى: [هو الجعفي من شيوخ البخاري، وقد ذكر المصنف حديث عائشة من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقد ساقه على لفظ عنبسة، وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان إلى الآن. (فتح الباري)]

كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.

وَنِكَاحُ الْآخَرِ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.

وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.

وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتُهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا.

---

١. الآخر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «آخر». ٢. ويعترلها: وفي نسخة: «فيعترلها». ٣. عرفتم: وللكشميهني وأبي ذر: «عرفت». ٤. فيلحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيلتحق». ٥. به: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منه». ٦. نكاح: وفي نسخة: «النكاح». ٧. لا تمتنع من: وفي نسخة: «لا تمنع من» [وللأكثر: «لا يمتنع ممن جاءها». (فتح الباري) قال الكرماني: وفي أكثر النسخ: «لا تمتنع من جاءها»، ولا بد له من تأويل]. ٨. ممن: وفي نسخة: «من». ٩. رايات: وفي نسخة: «الرايات». ١٠. فمن: وللكشميهني وأبي ذر: «فلمن». ١١. لهم: وفي نسخة: «لها». ١٢. فالتاط به: وللكشميهني وابن عساكر وأبي ذر: «فالتاطته» [الهاء بمن شاءت (د)]، وللكشميهني أيضا: «فالتاطه» [بهم جماعة. (فتح الباري)].

سهر. قوله: وليته أو ابنته. هذا مناسب للترجمة، لكن الاستدلال به عليها يحتاج إلى تأمل. (لطف الباري) قوله: ونكاح الآخر. كذا لأبي ذر بالإضافة، أي ونكاح الصنف الآخر أو هو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين، ورفع في رواية الباقين: «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام، وهو الأشهر في الاستعمال. (فتح الباري) قوله: أرسلي إلخ: [وكان السر في ذلك أن يسرع حبلها منه. (فتح الباري)] قوله: فاستبضعي منه. بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه الباضعة، وهو الجماع، والمعنى: اطلبي منه الجماع؛ للتحصيل منه والباضعة: الجامعة. (فتح الباري) قوله: وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. أي الكسابا من ماء الفحل؛ لأنهم كانوا يطلبون ذلك من آكابرهم ورؤسائهم، رغبة في الشجاعة والكرم أو غير ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصيبها. [أي يطأها، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منهما وتواطؤ بينهم وبينها. (فتح الباري)] قوله: فيلحق به. [بفتح الياء والحاء، أي بالرجل الذي تسميه. (إرشاد الساري)] قوله: البغايا. [جمع «بغي»، وهي الزانية الفاجرة.] قوله: القافة. بالقاف وتخفيف الفاء جمع «القائف»، وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: فالتاط به. بفوقية بعدها ألف وطاء مهملة أي التصق به، يقال: «هذا لا يلتاط به»، أي لا يلصق به، و«استلاطوه» أي ألصقوه بأنفسهم، وفي رواية للكشميهني: «فالتاطته»، أي استلحقه، وأصل «التوط» بفتح اللام: اللصوق، ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني: «فالتاطه». ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري». قوله: اليوم: [أي الذي بدأت بذكره، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل وليته. احتج بهذا على اشتراط الولي، وتعقب بأن عائشة هي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي. (فتح الباري)] قوله: عن أبيه. [والحديث تقدم في «التفسير» برقم: ٤٥٧٤ وغير ذلك مرارا.]

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ - فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ.

٥١٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ. قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ وَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

٣٨- بَابٌ: إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ ٧٧-٢

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ.....

---

١. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن يوسف». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها». ٦. فرشتك: ولأبي ذر: «أفرشتك». ٧. فلا تعضلوهن: وفي نسخة بعده: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

ترجمة: قوله: باب إذا كان الولي هو الخاطب. قال الحافظ رحمه الله: أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً، ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها =

شهر: قوله: سأنظر في أمري: أي أفكر. قال الكرماني: النظر إذا استعمل بـ«في» يكون بمعنى التفكر، وباللام بمعنى الرأفة، وبـ«إلى» بمعنى الرؤية، وبدون الصلة بمعنى الانتظار، نحو: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (الحديد: ١٣)، ومر الحديث آنفاً برقم: ٥١٢٢. قال القسطلاني: المراد منه هنا قوله: «إن شئت أنكحتك حفصة». انتهى. قال الشيخ ابن حجر: ومنه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة. انتهى. قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث يفيد قصد عمر بإنكاح حفصة، ولا يفيد أنه لا نكاح لها بنفسها إلا بتكلف. انتهى والله أعلم. قوله: أبي عمرو [هو النيسابوري، قاضيها، يكنى أبا علي، واسم أبي عمرو حفص بن عبد الله (فتح الباري)] قوله: زوجت أختاً لي: اسمها جميل، مصغراً، وقيل: جمل بلا ياء، وقيل: ليلى، وقيل: فاطمة. (التوشيح وإرشاد الساري وفتح الباري) قوله: من رجل: هو أبو البداح، وقيل: البداح، كذا في «التوشيح». قال في «فتح الباري»: ووقع في رواية عباد بن بشر: «فأتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب»، وفي هذا نظر؛ لأن معقل بن يسار مزني وأبو البداح أنصاري، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة. انتهى. قوله: وفرشتك: أي جعلتها لك فراشاً. يقال: «فرشت الرجل» إذا فرشت له. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر: «أفرشتك». (إرشاد الساري)

قوله: وكان رجلاً لا بأس به: في رواية الثعلبي: «وكان رجلاً صدقاً». قال ابن التين: أي كان جيداً. (فتح الباري) قوله: فأنزل الله تعالى فلا تعضلوهن: هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾، لكن قوله في بقيتها: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ظاهر في أن العضل يتعلق بالأولياء، وقد تقدم في «التفسير» بيان العضل الذي يتعلق بالأولياء في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (النساء: ١٩)، فيستدل في كل مكان بما يليق به. قاله في «فتح الباري». قال في «الخير الجاري»: هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة دلالتها على الترجمة خفية يحتاجه إلى ارتكاب التكلف.

قوله: إذا كان الولي: أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنير: ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معاً، ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قاله، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم، لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز؛ فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقد اختلف السلف في ذلك، فقال الأوزاعي والربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث: يزوج الولي نفسه، ووافقهم أبو ثور. وعن مالك: لو قالت الثيب لوليها: زوجني ممن رأيت، فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك. وقال الشافعي: يزوجها السلطان أو ولي آخر مثله، ووافقه زفر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد، فلا يكون الناكح منكحاً كما لا يبيع من نفسه. قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: إذا أذنت المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: لا يجوز، لهما أن الواحد لا يتصور أن يكون مملكاً ومتملكاً كما في البيع، ولنا: أن التوكيل في النكاح معبر وسفير، والتمانع في الحقوق دون التعبير، ولا يرجع الحقوق إليه، بخلاف البيع؛ لأنه مباشر حتى رجعت الحقوق إليه. انتهى.

قوله: وخطب المغيرة بن شعبة إلخ: هذا الأثر وصله وكيع في «مصنفه» والبيهقي: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه، فزوجه، والرجل المزوج اسمه عثمان بن أبي العاص، يجتمع مع المغيرة في الجد الأعلى. مختصراً من «الفتح».

بِنْتِ فَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيَشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسَهَا، فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﵁: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرْدُّهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ. قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

---

١. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. سليمان. وفي نسخة بعده: «قال».

٥. سعد ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النظر. وللحموي والمستملي وأبي ذر: «البصر». ٧. أعندك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «هل عندك».

٨. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ٩. خاتم: وفي نسخة: «خاتما». ١٠. القرآن: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة به التصريح بالمنع من تزويجه نفسه. وقد أورد في الترجمة أثر عطاء ليدل على الجواز، وإن كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفي العقد. وقال القسطلاني أيضا بعد الحديث الأول من حديثي الباب: فإن قلت: ما وجه المطابقة؟ أجيب في قوله: «فيرغب عنها أن يتزوجها» بأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه، أو يأمر غيره فيزوجه، وبه احتج محمد بن الحسن؛ لأن الله تعالى لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق، وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يجمع منه تزويجها من نفسه؛ إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه. انتهى من «الفتح». وقال بعد الحديث الثاني: قال في «الفتح»: ووجه المطابقة بهذا الحديث بعني لمناسبة الترجمة الإطلاق أيضا، لكن الفضل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه أن يزوج نفسه وغيره ولي ولا شهود ولا استئذان، ولفظ «هبة» اهـ.

سهر قوله: فارظ. [بالفاء وكسر الراء وبالمعجمة، الكنانية بالولاء. وإدخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بأن عبد الرحمن كان وليها ترجمه من جهة الولايات، قاله الكرماني. ويحتمل أن يقال: إن المراد بالولاية أعم من الولاية المكتسبة من قبل المرأة ومن الأصلية النسبية. (الخير الجاري)] قوله: وقال عطاء: ليشهد. هذا أمر للمخاطب، أي ليشهد الخاطب أني قد نكحتك، أو ليأمر رجلا من عشيرتها، وإن كان هو الولي الأبعد، كذا في «عمدة القاري». (الخير الجاري) قوله: وقال سهل إلخ. هذا طرف من حديث الواهبة، وجه دخوله في هذا الباب من حيث إن النبي ﷺ لما طلب الرجل، وقال له ما قال، ثم زوجها منه كأنه حكمها له؛ و لحال أنه وليها؛ لأنه ﷺ ولي كل مؤمن لا ولي له، كذا في «عمدة القاري». فالولي على ما ذكره أعم من أن يكون هو الخاطب لنفسه أو لغيره. (الخير الجاري)

* * * * *

٧٧١/٢ ٣٩- بَابُ إِنْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصِّغَارَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾

فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ

٥١٣٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

٧٧١/٢ ٤٠- بَابُ تَزْوِيجِ الأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الإِمَامِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ فَأَنْكَحْتُهُ.

٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. قَالَ هِشَامٌ: وَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

١. إنكاح: وفي نسخة، «نكاح». ٢. لقوله: ولأبي ذر: «القول الله». ٣. قال: ولأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إنكاح الرجل ولده الصغار. ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ. ومعلوم أنها لا تعد إلا بعد النكاح ثم الطلاق. والظاهر أن الصغير لا ينكحه إلا أبوه، فظهرت الترجمة. انتهى من «الفيض الباري». قلت: وسيأتي فيها «باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها»، وقالت الشراح: كما سيأتي هناك -، أي سواء كانا صغيرين أو كبيرين. فعلى هذا الظاهر عندي أن يقال: إن غرض المصنف هذه الترجمة الرد على ابن شبرمة حيث لم يجوز نكاح الصغيرة التي لا ترضا مطلقًا. والغرض من الترجمة الآتية: بيان مسألة الإجبار. قال العيني ههنا: قال صاحب «التلويح»: وكأن البخاري أراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة: فإن الطحاوي حكى عنه أن تزويج الأب الصغار لا يجوز، ولهم الخيار إذا بلغوا. قال: وهذا لم يقل به أحد غيره. انتهى. وعلى هذا لا مخالفة بين هذه الترجمة وبين الترجمتين الآتيتين «باب لا ينكح الأب وغيره ...» و«باب إذا زوج ابنه ...».

قوله: باب تزويج الأب ابنته من الإمام. في هذه الترجمة إشارة إلى أن ولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قال ابن بطال: دلَّ حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. انتهى من «الفتح».

سبب. قوله: إنكاح الرجل ولده الصغار. ضبط «ولده» بضم الواو وسكون اللام على الجمع، وهو واضح، وبفتحهما على أنها اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ»: أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد ولا بالبكر. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة وإن كانت لا يوطأ مثلها، إلا أن الصحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا يوطأ، وزعم أن تزوج النبي ﷺ عائشة كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار ابنته كبيرة كانت أو صغيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا. (فتح المنعم)

قوله: باب تزويج إلخ [أي هذه الترجمة إشارة إلى أن ولي الخاص مقدم على ولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية (فتح الباري)] قوله: هشام. [يعني ابن عروة، وهو موصول بالإسناد المذكور. (فتح الباري)] قوله: وأنبئت إلخ. لم يسم من أنبأ بذلك، ويحتمل أن يكون عمه عن ابنة فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ما عداه، وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. قال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك. (فتح الباري)

* * * * *

٧٧١/٢ ٤١- بَابٌ: السُّلْطَانُ وَلِيٌّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧١/٢ ٤٢- بَابٌ: لَا يُنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

---

١. يقول: وفي نسخة: «القول». ٢. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. من. ولأبوي ذر والوقت: «منك». ٥. قال. ولأبي ذر: «فقال». ٦. إزار لك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. زوجناكها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد زوجتكها». ٨. برضاها: وفي نسخة: «برضاهما».

ترجمة: قوله: باب السلطان ولي إلخ قال الحافظ: ساق فيه حديث سهل بن سعد في الواهبة، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي في حديث عائشة مرفوع. «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. وفيه: «السلطان ولي من لا ولي له» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استبطنه من قصة الواهبة. اهـ قوله: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها كذا في نسخة الصغير، وفي نسخة «الفتح» و«القسطلاني» وكذا في نسخة الحاشية: «برضاهما» بضمير التثنية. قال صاحب «الفيض»: والظاهر أنه أشار إلى موافقه لأبي حنيفة أن ولاية الإجبار تنقطع بالبلوغ، لأن الصغيرة لا ولاية لها على نفسها، فهي مستثناة عقلًا. اهـ قال الحافظ: الترجمة معقودة لاشتراط رضا الموجود، بكرًا كانت أو ثيبًا، صغيرة كانت أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها. اهـ وهكذا قال القسطلاني؛ إلا أنه لم يذكر ما ذكره الحافظ بقوله: «لكن تستثنى الصغيرة ...».

قال الحافظ: في هذه الترجمة أربع صور: تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما تقدم. والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا؛ إلا من شذ كما تقدم. والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر. والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء. واختلف في استمرارها، والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. وقد ألحق الشافعي الجد بالأب، وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها، وكأنه أقامه للمظنة مقام المئنة. وقال مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء، لأنه أقامه مقامه اهـ وقال القسطلاني: وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف. فذكر عن ما تقدم عن الحافظ. والظاهر من هذه الترجمة وكذا من الترجمة الآتية: أن المصنف ذهب إلى المنع مطلقًا، ولم يقل بالإجبار أصلًا، ولم يذهب في المسألة إلى التفصيل المذكور الذي اختارها الأئمة الأربعة، ويؤيد أيضا سياقه في «كتاب الإكراه» «باب لا يجوز: نكاح المكره» ولم يذكر فيه تفصيلًا.

مسبر: قوله: السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن. ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ «زوجتكها» بالواو، ولأبي ذر بلفظ «زوجناكها» بدون الضمير، وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي من لا ولي له، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، لكنه لما لم يكن على شرطه استبطنه من قصة الواهبة، كذا في «الفتح» مختصرًا عنه. قال في «الهداية»: وإذا عدم الأولياء فالولاية إلى الإمام والحاكم لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له». تنبيه: ومر الحديث غير مرة برقمي: ٥٠٢٩ و ٥٠٨٧ وغيرهما. قوله: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها في هذه الترجمة أربع صور. تزويج الأب البكر، وتزويج الأب الثيب، وتزويج غير الأب البكر، وتزويج غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقًا، إلا من شذ كما مر، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقًا إلا من شذ كما تقدم، والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر، وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره، والعلة عندهم: أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر، والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استمرارها، هذا ما ذكره ابن حجر في «الفتح» [وسيجيء بيانه قريبا بعد]. قال في «الهداية»: ويجوز نكاح الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت أو ثيبا، والولي هو العصبة، وعالف ﷺ مخالفنا في غير الأب والشافعي ﷺ في غير الأب والجد، وفي الثيب الصغيرة أيضًا.

مسد: قوله: لقول النبي ﷺ زوجناكها إلخ: قد يقال: لا دلالة فيه على ولاية السلطان، لأن المرأة قد فوضت أمرها إليه ﷺ بقولها: «وهبت لك نفسي»، فيمكن أن يكون تزويجها بحكم أنه ﷺ حاكم، لا بالولاية للسلطنة، فتأمل، والله تعالى أعلم

قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

٧٧٦/٢ ٤٣- بَابٌ: إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ، نَحْوَهُ.

---

١. طارق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حدثنا».

٣. تستحي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستحيي» وفي نسخة: «الستحي». ٤. فنكاحه. وفي نسخة: «فنكاحها» وفي نسخة: «انكاحه».

٥. نكاحها: وفي نسخة: «نكاحه». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. عن: وفي نسخة: «أن». ٨. له: وفي نسخة بعده: «فذكر».

ترجمة. قوله: باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود: قال الحافظ: «كذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه. قال العيني: قيل: هذه الترجمة مطابقة لترجمة السابقة حيث قال: «باب نكاح الرجل ولده الصغار» وأجيب بأن المراد منه البالغة، بدل عليه قوله: «وهي كارهة»؛ لأن هذه الصفة لمسافات. اهـ. وقال القسطلاني في شرح قول المصنف في الترجمة «فنكاحه مردود»: إن كانت ثيبا اتفاقا من الأئمة الأربعة. اهـ.

قلت: وقد ذكرت مقصود الترجمة السابقة هناك، ولا يبقى حينئذ للمخالفة بين الترجمتين كما ذكر العيني. وقد تقدم مني أيضا: أن الإمام البخاري لا يقول بالإجبار مطلقا، كما يستفاد ذلك من صنيعه في جميع التراجم في تلك المسألة، والله تعالى أعلم. وكذا لا يقول الإمام البخاري بنكاح الرجل ابنته البكر، فقد ترجم في «كتاب الإكراه» بعدم جوازه، كما يأتي في محله.

شرح. قوله: لا تنكح الأيم: [بكسر الهاء للنهي ورفعها للخبر، وهو آكد في النهي. (فتح الباري)] بالجزم هي والرفع خبر. «الأيم» هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق. وقد يطلق على من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا، وللدارمي والدارقطني بدلها «الثيب». قوله: «حتى تستأمر» أي تطلب منها أن تأمر بالعقد. قوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» غاير في العبارة؛ لأن الاستئذان ليس فيه ما في الاستئمار من تأكد المشاورة، وحمل الأمر إلى الاستئمار. «الترشيح» قال القسطلاني: البكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء، واختلف في استئمارها. والحديث يدل على أنه لا إجبار عليها لأب إذا امتنعت، وهو مذهب الحنفية. وقال مالك والشافعي وأحمد: يزوجها، واحتجوا بعموم حديث الباب [الأيم أي الباب الآتي] حمل الثيب أحق بنفسها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، والحق الشافعي الجد بالأب.

قوله: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود. هكذا أطلق فيشمل البكر [كما هو مذهب الحنفية] والثيب، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة، فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه، كذا في «الفتح». ولعل المراد من قوله: «سأبينه» ما ذكر قريبا من قوله: ومع في رواية النوري. «فقالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر». والأول أرجح. نعم لكن لا يخفى أن وقوع الواقعة المثنية بحسب الاتفاق لا يوجب أن يكون حكم البكر كحالها لها، والله أعلم. قال في «الهداية»: لا يجوز تولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي ﵀؛ لما الاختبار بالصمت. وهذا لأن عادة البكر في هذا النكاح؛ وقد يبدو الأب صداقها بغير أمرها. ولنا: أنها حرة عاقلة، فلا يكون لغير عليها ولاية، والولاية على الصغيرة لقصور عقلها، وقد كمل بالبلوغ عاقلة تعلم وجه الخطاب، وإنما يملك الأب عرض الصداق رضاها دلالة، وهذا لا يشك مع قيامها. انتهى.

قوله: مجمع: [ضم الميم الأولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة. (إرشاد الساري)] قوله: جارية: [بالجيم والراء. أي ابن عامر بن العطاف الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: بنت خذام: [بخاء معجمة مكسورة فذال معجمة، وفي «الفتح»: بالدال المهملة. (إرشاد الساري)] بكسر المعجمة الأولى وفتح الثانية مضى في فصل الذال المعجمة، وكذا في جميع النسخ الموجودة بالذال المعجمة [بكسر المعجمة وفتح الذال المهملة، كذا في «الفتح» و«الترشيح» و«التقريب»، لكن في النسخ الموجودة كلها بالذال معجمة، والله أعلم، وكذا في «العيني» بالمعجمة. قوله: فرد نكاحها: قال في «الفتح»: ورد النكاح إذا كانت ثيبا زوجت بغير رضاها إجماعا، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم، وعن الشعبي: إن كانت في عياله جاز وإلا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز، وعن الثلاثة: إن أجازته عن قرب جاز، وإلا فلا، ورده الباقون مطلقا. انتهى قوله: خذام: [بخاء والذال المعجمتين. (إرشاد الساري ومعات الشيخ وسائر الأصول والكواكب الدراري) وفي «الفتح»: بالدال المهملة.]

٧٧٢/٢ ٤٤ بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾. إِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَبِثَا ثُمَّ قَالَ: زَوَّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ قَالَ لَهَا: يَا أُمَّتَاهْ، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا، فَنُهُوا عَنْ يَكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى ﴿تَرْغَبُونَ﴾، فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ، تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ.

١- لقوله. وفي نسخة: «لقول الله». ٢- وإن: ولأبي ذر: «فإن». ٣- ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٤- وإن: وفي نسخة: «فإن».

٥- إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٦- من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٧- استفتى: ولأبي ذر: «فاستفتى». ٨- إلى ترغبون: كذا لأبي ذر.

٩- ترغبون: وفي نسخة قبله: «قوله: و» وفي نسخة بعده: «﴿أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾». ١٠- قلة المال: وفي نسخة بعده: «والجمال». ١١- من: وفي نسخة: «في».

ترجمة: قوله: باب تزويج اليتيمة لقوله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا الآية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكرا كانت أو ثيبا، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يحصل من صداقها، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي. قوله: وإذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك أن الإيجاب لا يبطل بالمكث والسكوت ما لم يشتغل بأمر آخر يدل على الإعراض. وفيه رد على أصحاب مالك حيث ذهبوا إلى بطلان الإيجاب إذا لم يقاربه القبول من غير طول وترك.

تيسير: قوله: فمكث ساعة إلخ: مراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر. وفي أحاديث من هذا الحديث نظرا لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل غيب الإيجاب. (فتح الباري) قوله: أو لبثا [أي كلاهما بعد القول للولي: زوجني. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٧٧٢/٢ ٤٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرَضِيتَ أَمْ قَبِلْتَ

قد ذهب الشافعي لوجود الاستدعاء الجازم (فتح)

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٢/٢ ٤٦- بَابٌ: لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

هو أن يخطب الرجل المرأة ويتبعها على صداق وتراضيا، ولم يبق إلا العقد، فلا يمنع من ذلك (فتح)

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

---

١. للولي: كذا للكشميهني. ٢. أم: وفي نسخة: «أو». ٣. سهل: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد». ٤. امرأة أتت: وفي نسخة: «أتت امرأة».
٥. في النساء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالنساء». ٦. شيء: وفي نسخة بعده: «ثم». ٧. قال فقد: ولأبي ذر: «فقال: قد».
٨. قال حدثنا: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل»، وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضًا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول، فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك؛ فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته؛ بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه. انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال. اهـ. قلت: وهو ما تقدم في الباب السابق من قوله: «وفي أحده من هذا الحديث نظر» إلخ. وقال القسطلاني تحت الترجمة: وهذا مذهب الشافعية؛ لوجود الاستدعاء الجازم، ولقوله في حديث الباب: «زوجنيها، فقال: زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت نكاحها. اهـ.

سهل: قوله: إذا قال الخاطب ... أو قبلت: وفي رواية الكشميهني: «إذا قال الخاطب للولي»، وبه يتم الكلام، وهو الفاعل في قوله: «وإن لم يقل». وأورد المصنف فيه حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة أيضًا، وهذه الترجمة معقودة لمسألة: هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب، كأن يقول: تزوجت فلانة على كذا، فيقول الولي: زوجتكها بذلك، أو لا بد من إعادة القبول؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن» أن الرجل قال: قد قبلت، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول؛ لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك؛ فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول؛ لسبق العلم برغبته؛ بخلاف غيره ممن لم يقم القرائن على رضاه. انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال، لكن يخصه بخاطب دون خاطب، وقد قدمت في الباب الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال، كذا في «الفتح».

قوله: ما لي اليوم في النساء من حاجة: فيه إشكال من جهة أن في الحديث: «فصعد النظر إليها وصوّبه»، فهذا دال على أنه كان يريد التزوج لو أعجبته، فكأن معنى الحديث: ما لي في النساء إذا كن بهذه الصفة من حاجة، ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقًا من خصائصه؛ وإن لم يرد التزوج؛ وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء. (فتح الباري) قوله: حتى ينكح: [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض] قوله: أن يبيع بعضكم على بيع بعض: المراد بالبيع المبايعة أعم من الشراء والبيع؛ وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر فلا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضًا، كذا في «الهداية». (لمعات التنقيح) قوله: ولا يخطب الرجل: بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أنه نفي، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع، ويجوز النصب عطفًا على قوله: «يبيع»، على أن «لا» في قوله: «ولا يخطب» زائدة، كذا في «الفتح»، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٢١٤٠ في «البيوع». قوله: أو يأذن له الخاطب: أي الخاطب الأول سواء كان الأول مسلمًا أم كافرًا مجبرًا، وذكر الأخ جرى على الغالب ولأنه أسرع امتثالًا، والمعنى في ذلك ما فيه من الإيذاء والتقاطع. (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع: لا يخفى ما في الغاية الأولى في الترجمة، وثاني حديثي الباب. والجواب: أنه غاية محذوف: أي بل ينتظر حتى ينكح أو يدع؛ ولا شك في انتهاء الانتظار بكل من الغايتين، والله تعالى أعلم.

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا».

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ».

٧٧٣/٢

٤٧- بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ

---

١. وكونوا: وفي نسخة بعده: «عباد الله». ٢. ينكح: وفي نسخة: «يخطب». ٣. ينكح أو يترك: وفي نسخة: «يترك أو ينكح». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب تفسير ترك الخطبة. وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن التزم الأمر بين الخاطب والولي؛ فكيف لو التزم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم. انتهى من «الفتح». قلت: وحاصل ما أبداه ابن بطال، وهو الأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار أن إرادة الرجل الخطبة أيضا داخل في الخطبة؛ لأن أبا بكر امتنع عن الخطبة لعلمه بإرادته ﷺ الخطبة، مع أنه لم يخطب بعد. وإذا كانت إرادة الخطبة في حكم الخطبة، فترك الإرادة تركها. فطابق الحديث بالترجمة. وكتب الشيخ المحدث مولانا أحمد علي السهارنفوري في هامش النسخة الهندية: قوله: «تفسير ترك الخطبة» أي الاعتذار عن تركها. قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكرماني». ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. وفي «الفيض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن القرائن الدالة على إرادة ترك التزوج كافية، ولا يحتاج إلى أن يصرح به أيضا.

شرح: قوله: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث: أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به. وقيل: أراد: إياكم وسوء الظن، وتحقيقه دون مبادئ ظنون لا تملك، وخواطر قلوب لا تدفع، أي الحزم منه ما يضر صاحبه عليه. وقيل: الإثم بظن تكلم به. قال الطيبي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به مع الاستغناء عنه، أو عما يظن كذبه. قال الكرماني: وهو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين. وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات؛ فلا ينافي ظن المجتهد والمفيد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة. ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده: أن الظن أكثر كذبا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. هذا كله في «المجمع».

قوله: أكذب الحديث. [أي أكذب حديث النفس؛ لأنه يكون بإلقاء الشيطان، أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين. (مرقاة المفاتيح) لأن الظن من أفعال القلوب؛ فهو أشد من الكذب الذي من أقوال اللسان. (الخير الجاري)] قوله: ولا تجسسوا [قيل: هو بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع. وقيل: هما بمعنى واحد في تطلب معرفة الأخبار، وقيل غير ذلك، كذا في «اللمعات».] قوله: لا تجسسوا ولا تحسسوا: الأول بالجيم والثاني بالمهملة، وفي بعضها بالعكس، الأول: التفحص عن عورات الناس وبواطن أمورهم بنفسه أو بغيره، والثاني: أن يتولى ذلك بنفسه. وقيل: هما بمعنى. والصواب إثبات الفرق بينهما بظاهر الحديث، ولكنهما يشتركان في معنى تطلب معرفة الأخبار. وقيل: بالجيم: تعرف الخبر بتلطف، وبالحاء: طلبه بحاسة، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية. وقيل: الأولى في الشر، والثانية تعم الخير والشر. ووجه النهي عن تطلع الأخبار إذا كان في غير أنه لو اطلع على خبر أحد ربما يحصل له حسد وتمني زواله وطمع في ماله ونحو ذلك، كذا في «اللمعات». قوله: ولا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم، أي لا يعاطوا أسباب البغض، وإلا فالحب والبغض طبعيان، لا قدرة للإنسان عليهما. وقيل: أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن البدعة والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (لمعات التنقيح) قوله: حتى ينكح [أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحض؛ أو يترك الخاطب الأول التزويج، فيجوز للثاني الخطبة، والغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظير الأولى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠). (فتح الباري)]

قوله: تفسير ترك الخطبة: أي الاعتذار عن تركها. قال شارح التراجم: مراد البخاري الاعتذار عن ترك إجابة الولي إذا خطب رجلا على وليته؛ لما في ذلك من ألم عار الرد على الولي، كذا في «الكواكب الدراري». وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله: «حتى ينكح أو يترك» وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة؛ لأن عمر ﵁ لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة فضلا عن التراكن، فكيف توقف أبو بكر عن الخطبة أو قبولها من الولي، ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط. وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر ﵁ أنه لا يرده، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه به من ذلك، فقام علم أبي بكر لهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكأنه يقول: كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته، وقال ابن المنير: الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق به امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا؛ لأن أبا بكر امتنع، ولم يكن التزم الأمر بين الخاطب والولي، فكيف لو التزم وتراكنا، فكأنه استدلال منه بالأولى. قلت: وما أبداه ابن بطال أدق وأولى، والله أعلم. انتهى مع تغيير يسير، ومر الحديث غير مرة عن قريب في «كتاب النكاح». قوله: تأيمت حفصة [من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أهل بدر، كما مر برقم: ٥١٢٩ قريبا.]

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٧٧٣/٢

٤٨- بَابُ الْخُطْبَةِ

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

٧٧٣/٢

٤٩- بَابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ

فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

---

١. قبيصة: وفي نسخة: «قتيبة». ٢. سحرا: كذا للكشميهني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لسحرا» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة اللام للتأكيد. (إرشاد الساري)]. ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فدخل: كذا للكشميهني، وللحموي: «يدخل». ٥. إذ قالت: وفي نسخة: «وقالت».

ترجمة. قوله: باب الخطبة. قال العلامة القسطلاني: الخطبة - بضم الخاء - أي استحبابها قبل العقد. قال في «فتح الباري»: وجه مناسبة الحديث للترجمة كأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي أن لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وهي مستحبة؛ إلا أن الحديث فيه ليس على شرطه، فأتى بحديث في الجنس. انتهى. قوله: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة: يجوز في «الدف» ضم الدال وفتحها. وقال القسطلاني: والضم أفصح. وقوله: «والوليمة» معطوف على «النكاح»، أي ضرب الدف في الوليمة، وهو من العام بعد الخاص. ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة؛ وأن ضرب الدف شرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه. وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه. انتهى من «الفتح» قلت: ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره بعد ذلك، إذ قال: وأخرج الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين» الحديث.

شهر. قوله: باب الخطبة: بضم الخاء، لما ذكر الخطبة - بكسر الخاء - التي تكون قبل مجلس النكاح غالبا أراد أن يذكر الخطبة - بالضم - التي تكون في وقت النكاح، وفي النكاح خطبة مسنونة على ما روى ابن مسعود، ونقل فيه خطبة الرجلين تنبيهًا على أن المكالمة في مجلس العقد ينبغي أن يكون على وجه تألف القلوب بها، ويرغب بعضهم إلى بعض، ويحصل به النشاط، ولا يحصل النفرة؛ فإن من البيان سحرا؛ ولهذا أردف هذا الباب بباب ضرب الدف. قال العيني: والأوجه أن يقال: إن خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله ﷺ لم تخل عن قصد حاجة ما، والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل استمالة القلوب والرغبة في الإجابة، فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى، كذا في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: قال المهلب: وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للمخاطب؛ ليسهل أمره، فشبه حسن التوصل إلى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب إليه بالبيان بالسحر، وإنما كان كذلك؛ لأن النفوس طبعت على الألفة من ذكر المؤنبات في أمر النكاح، فكان حسن التوصل لدفع تلك الألفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء إلى غيره. انتهى وكذا هو في «التوشيح».

قوله: قبيصة [«القبيصة» بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة: ابن عقبة، يروي عن سفيان الثوري، وفي بعضها: «قتيبة» مصغر «القتبة» بالقاف والفوقانية والموحدة: يروي هو عن سفيان بن عيينة، ولا قدح بهذا؛ لأنهما بشرط البخاري. (الكواكب الدراري)] قوله: إن من البيان سحرا. قال محي السنة: منهم من حمل هذا الكلام على المدح والحث على تحسين الكلام وتحسين الألفاظ، ومنهم من حمل على الذم في التصنع في الكلام والتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لما لا حقيقة له. (الكواكب الدراري) قوله: بني علي: بضم أوله بلفظ المجهول، فيقال: «بنى على زوجته» بمعنى: رفها. وقوله: «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. قوله: «ويندبن» بضم الدال من «الندبة» بضم النون، وهي عد خصال الميت ومحاسنه. قوله: «دعي هذه» قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند علم الغيب إليه ﷺ مطلقا؛ ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب، يعني وإن كان ضرب الدف وانتعني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة، لكنه كره لما ذكر، والله أعلم. كذا في «اللمعات». قال في «الفتح»: وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهي صفة تختص بالله تعالى. قوله: جويريات: [المراد بهن بنات الأنصار لا المملوكات. (مرقاة المفاتيح)]

٧٧٣/٢ ٥٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

وَكَثْرَةِ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ﴾. وَقَالَ سَهْلٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٧٧٣/٢ ٥١- بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْ فِيهَا رَأْيَكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ...

---

١. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٢. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٣. لهن: وفي نسخة بعده: ﴿فَرِيضَةً﴾.

٤. بشاشة: وللكشميهني وأبي ذر: «شيئا شبيه». ٥. العرس: وفي نسخة: «العروس» والأرسة: «العروس» بالجمع. (إرشاد الساري).

٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أبا حازم: وفي نسخة بعده: «قال» وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ قال صاحب «الفيض»: الظاهر أنه اختار مذهب الشافعي في عدم تعيين المهر. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَتِهِنَّ﴾، ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو بخاتم من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله» في الآية التي تلاها، وهو قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر. وقال القسطلاني تحت ترجمة الباب: والآية الأولى دالة بأكثر الصداق والحديث لأدناه.

قوله: باب التزويج على القرآن وبغير صداق: أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني. ويحتمل نحو ذلك، كما سيأتي البحث فيه. انتهى من «الفتح»

مهر. قوله: وآتوا النساء صدقاتهن نحلة إلخ: هذه الترجمة معقودة؛ لأن المهر لا يقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال بما ذكره الإطلاق من قوله: ﴿صَدُقَتِهِنَّ﴾، ومن قوله: ﴿فَرِيضَةً﴾، وقوله في حديث سهل: «ولو بخاتم من حديد». وأما قوله: «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على «قول الله تعالى» في الآية التي تلاها وهي قوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾، فيه إشارة إلى جواز كثرة المهر، وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر ﷺ في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق: وقال عمر ﷺ: لا تغالوا في مهور النساء. فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ من ذهب. فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وحاصل الاختلاف: أنه لقل ما يتمول، وقيل: أقله ما يحب فيه القطع، ويختلف فيه نصاب السرقة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرة، كذا في «الفتح». هذا الأخير هو قول الحنفية: لقوله ﷺ «لا مهر أقل من عشرة دراهم» كذا في «الهداية». رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه. (من اللمعات) قوله: [أي خطبة، يقال: خطبه أتاه خاطبا، وخطبها إذا أعطاه إياه عن طيب نفس بلا توقع عوض، ومن فسرها بالفريضة ونحوها نظر إلى مفهوم الآية لا إلى موضوع اللفظ. ونصبها على المصدر أو الحال. (تفسير البيضاوي)]

قوله: نواة [قال في «القاموس»: «النواة» من العدد: عشرون أو عشرة، والأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير أو ما وزنه خمسة دراهم، أو ثلاثة، أو ثلاثة ونصف. (إرشاد الساري)]

قوله: وعن قتادة هو معطوف على قوله: «عبد العزيز بن صهيب»، وهو من رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس الوزن، وقتادة زاد: أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله: «وعن قتادة» معلقا. قوله: بغير صداق هذا كالبيان لما قبله. (فيض الباري) قال الكرماني: وفي قلت: القرآن أي تعليمه صداق، فكيف قال: «بغير صداق»؟ وهل هو إلا مناقضة؟ قلت: عرضه صداق مالي. انتهى قوله: إذ قامت امرأة: هذه المرأة لم أقف على اسمها. ووقع في «الأحكام» لابن القطان: أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك، ويمكن تعدد من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: ٥٠). وقد تقدم بيان اسمها في تفسير «سورة الأحزاب»، وما يدل على تعدد الواهبة. (فتح الباري) قوله: فرأ فيها رأيك: [بصيغة الرباعي وإسكان الهمزة، وفي بعضها بدون الهمزة. (الخير الجاري)] كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعد فاء التعقيب، وهي فعل أمر، وليعقوب همزة ساكنة بعد الراء، وكل صواب، ووقع بإثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ﷺ أيضا. (فتح الباري)

نَفْسَهَا لَكَ فَرَأْيٌ فِيهَا رَأْيَكَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٧٧٤/٢ ٥٢- بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ

٥١٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

٧٧٤/٢ ٥٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال. وفي نسخة: «فقال». ٣. المسور: وفي نسخة بعده: «ابن مخرمة». ٤. في: وفي نسخة: «من». ٥. وصدقني: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فصدقني». ٦. فوف لي: وفي نسخة: «فوفى لي» وللكشميهني وأبي ذر: «فوفاني» [بإثبات ألف اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين وفتح الراء المهملتين، جمع «عرض» بفتح أوله وسكون ثانيه، والعضاه المعجمة: ما يقابل «النقد». وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام، فإن الخاتم من حديد من جملة العروض. والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق. وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فإن رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب». وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال الكرماني: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح». اهـ قوله: باب الشروط في النكاح: قال العيني: وهي على أنواع، منها ما يجب الوفاء به لتحسن العشرة، ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق أختها، ومنها ما هو مختلف فيه: مثل: أن لا يتزوج عليها. اهـ وقال الحافظ: أي التي تحل وتعتبر، وقد ترجم في «كتاب الشروط»: «الشروط في المهر عند عقدة النكاح»، وأورد فيه الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا. اهـ

قوله: مقاطع الحقوق عند الشروط: كتب الشيخ قاسم سيره في «اللامع»: يعني أن حق صاحب الحق يقطع باشتراط عدمه، فإن المسلمين على شروطهم. وقال الحافظ: قوله: «مقاطع الحقوق إلخ» وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر ﷺ في حبس قسي وكبتي وكتبه، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر ﷺ: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم». اهـ قلت: واستفيد من هذه القصة أن عمر ﷺ ممن يجوز اشتراط الدار، كما هو مذهب الحنابلة خلافًا للأئمة الثلاثة، كما سيأتي بيان المذاهب. وذكره الإمام البخاري في الشروط التي تحل في النكاح، فعلى هذا مسلك الإمام البخاري في هذا يوافق مذهب الإمام أحمد.

سهر: قوله: «أنكحنيها» في رواية مالك: «زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة»، ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد: «لا حاجة لي» لجواز أن يتحدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن. (فتح الباري) قوله: «قد أنكحتكها» في رواية تقدمت: «زوجتكها»، وفي أخرى: «أمكناكها»، وفي أخرى: «ملكتكها»، ولأحمد: «أملكتكها»، وذلك من تصرف الرواة. وقال الدارقطني: «الصواب رواية: «زوجنكها»؛ لأن رواتها أكثر وأحفظ. (التوضيح) ومر الحديث مرارًا قريبًا وبعيدًا. قوله: باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: «العروض» بضم العين والراء المهملتين جمع «عرض» بفتح أوله وسكون ثانيه والعضاه معجمة، وهو ما يقابل النقد. وقوله بعده: «وخاتم من حديد» هو من الخاص بعد العام؛ فإن الخاتم من الحديد من جملة العروض، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالإلحاق، وتقدم في أوائل «النكاح» حديث ابن مسعود: «فإن رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب»، وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك. (فتح الباري) قال الكرماني: هذا هو المرة الثامنة من ذكر هذا الحديث في «كتاب النكاح».

قوله: وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط: وصله سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله -وهو ابن أبي المهاجر- عن عبد الرحمن بن غنم قال: «كنت مع عمر حيث بعث وكتبي وكتبه، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري -أو لشأني- أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجال؛ إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم». وتقدم في «كتاب الشروط» في «باب الشروط في المهر ...» منوجه آخر عن ابن أبي المهاجر نحوه، وقال في آخره: «فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولها ما اشترطت». (فتح الباري) قوله: ووعدني فوفى لي [كان أسر في عزوفيدر فاستطلقه من المسلمين، وشرط معه أن يرسل زينب فوفى به، كذا في «المجمع»؛ ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٧٢٩ في «المناقب». (فتح الباري) والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له.]

٥١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

٧٧٤/٢

٥٤- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّاءَ - هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٧٧٤/٢

٥٥- بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب الشروط التي لا تحل في النكاح كأنه استثناء من الباب السابق. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه؛ لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها، فلا يناسب الحث عليها. اهـ قوله: باب الصفرة للمتزوج. كذا قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب. انتهى من «الفتح» قوله: وبه أثر صفرة من خلوق، وهو طيب من زعفران وغيره.

سند: قوله: ما استحللتم به خبر المبتدأ الذي هو «أحق». (إرشاد الساري) أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق. وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها، وسيأتي حكمه في الباب الذي تليه. ومنها ما اختلف فيه: كاشتراط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله. (فتح الباري)

قوله: لا تشترط المرأة طلاق أختها. كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة؛ ولعله لما لم يقع له بهذا اللفظ مرفوعا أشار إليه في المعلق إيذانا بأن المعنى واحد. (فتح الباري) قوله: لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها إلخ. وأخرجه أبو نعيم بلفظ «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها» ظاهره التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك. قال النووي: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي، فتصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بقوله: «لتكفئ ما في صحفتها». قال: والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين، ويلحق بذلك الكافرة في الحكم، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الصرف، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به. انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ «الشرط» فظاهرها أنها في الأجنبية.

قوله: صحفتها [الصحفة إناء كالقصعة، وهو مثل يضرب، يريد به الاستئثار عليها بحظها، فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في إنائه إلى إناء نفسه. (مجمع البحار)]

قوله: الصفرة للمتزوج. كذا قيده بـ«المتزوج» إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال، وسيأتي البحث فيه. (فتح الباري)

قوله: وبه أثر صفرة من خلوق، وهو طيب من زعفران أو غيره، تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية، وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله إمامهم ﵀ عن علماء المدينة؛ وفيه حديث أبي موسى مرفوعا: «لا يقبل الله صلاة رجل في سجدة شيء من خلوق». (إرشاد الساري)

سند: قوله: أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به من الفروج. الظاهر أن قوله: «أن توفوا به» - بتقدير: بأن توفوا به - متعلق بـ«أحق»، والمعنى: الشروط التي كنتم توفون بها في الجاهلية أحقها بالإيفاء بها فيما بعد هي الشروط التي استحللتم بها الفروج. وأما قول القسطلاني: قوله: «أن توفوا» بدل من «الشروط»، فلا يظهر له كثير معنى، وقول العيني: إن قوله: «توفوا» خبر «أحق» بتقدير بأن توفوا ليس له كثير معنى، فتأمل. والله تعالى أعلم.

٧٧٤/٢

٥٦- بَابٌ

هذا كالفصل للسابق

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزًا فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا.

٧٧٤/٢

٥٧- بَابٌ: كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٧٧٥/٢

٥٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعُرُسَ وَلِلْعَرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ .....

فروة بن الزبير

---

١. خبزا: ولأبي ذر: «خبزا»، وفي نسخة بعده: «ولحما». ٢. ويدعون: وفي نسخة بعده: «له». ٣. للنساء: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «للنسوة». ٤. العرس: وفي نسخة: «العروس». ٥. فروة: وفي نسخة بعده: «ابن أبي المغراء». ٦. عائشة ﵂: وفي نسخة بعده: «قالت».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» من رواية النسفي، وكذا من شرح ابن بطال. ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج. وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ «باب»، والسؤال باق؛ فإن الإتيان بلفظ «باب» وإن كان بغير ترجمة، لكنه كالفصل من الباب الذي قبله، كما تقرر غير مرة. ومناسبة حديث الباب للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج. اهـ

قوله: باب كيف يدعى للمتزوج. قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم -: رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك، كحديث معاذ بن جبل «أنه شهد إملاك رجل من الأنصار، فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال: على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق». الحديث: أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند ضعيف، وأخرجه في «الأوسط» بسند أضعف منه، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في «كتاب معاشرة الأهلين» من حديث أنس. وزاد فيه: «والرفاء والبنين» وفي سنده أبان العبدي، وهو ضعيف. قال الحافظ: وقولهم: «بالرفاء والبنين» كانت كلمة تقولها أهل الجاهلية، فورد النهي عنها، كما رواه بقي بن مخلد، إلى آخر ما ذكر من الروايات والكلام عليها. قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس: لعله أشار إلى ندبه وترغيبه. وفي هامش النسخة الهندية: قوله: «يهدين» بفتح أوله من «الهداية»، وبضمه من «الهدية». ولما كان العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما، يشمل الرجل والمرأة، وهو داخل -

---

سهر: قوله: فأوسع المسلمين خبزا: بالموحدة والزاي. (الكواكب الدراري) وبتحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة، وفي «سورة الأحزاب»: «خبزا ولحما». (إرشاد الساري)

قوله: فخرج كما يصنع إذا تزوج: أي خرج كما هو عادته إذا تزوج بحديدة أنه يأتي الحجرات ويدعو لهن. وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا، وسبق بأطول منه في «الأحزاب»، ولم يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث، وأجاب الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكر للصفرة، فكأنه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج، وأجاب العيني بأن المطابقة من حيث الأمر بالوليمة في السابق، وفي هذا ذكرها في قوله: «أولم». (إرشاد الساري) قوله: كيف يدعى. [ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة، وفيه قال: «بارك الله لك» قال ابن بطال: إنما أراد بهذا الباب - والله أعلم - رد قول العامة عند العرس: «بالرفاء والبنين»، فكأنه أشار إلى تضعيفه. (فتح الباري)]

قوله: قال بارك الله لك: دل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي ﷺ لما قال له: «تزوجت بكرا أو ثيبا؟» قال له: «بارك الله لك»، والأحاديث في ذلك معروفة، وأخرج النسائي عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب: «أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا كما قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لهم وبارك عليهم»، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع عن عقيل فيما يقال، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس قال: «شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال: إني تزوجت امرأة. فقال: بالرفاء والبنين» الحديث، فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك. ملتقط من «فتح الباري». قوله: يهدين: بفتح أوله من «الهداية» وبضمه من «الهدية»، ولما كان العروس تجهز من عند أهلها إلى الزوج احتاجت إلى من يهديها الطريق إليه، أو أطلقت عليها أنها هدية، فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين. وأما قوله: «وللعروس» فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها وتمن معها وللعروس بقولهن: «على الخير»، أي جئنا أو قدمنا على الخير، وكذا في «الكرماني».

سند: قوله: باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس. قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء للعروس: قد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم أن الدعاء المذكور - وهو: على الخير والبركة - شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم.

فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ.

٧٧٥/٢ ٥٩- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا».

٧٧٥/٢ ٦٠- بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.

---

١. فأدخلتني: وفي نسخة: «أدخلتني». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. ولم يبن بها: وفي نسخة بعده: «ولا آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها، ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها، فغزا فدنا إلى القرية حين صلى العصر أو قريب من ذلك، فقال للشمس: أنت مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علي شيئا، فحبست عليه حتى فتح الله عليه، فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبت أن تطعمه، فقال: فيكم غلول، فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل، فبايعه فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فبايعته قبيلته، فلصقت يده بيد رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغلول، أنتم غللتم، فأخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب، فوضعوها في المال وهو بالصعيد، فأقبلت النار فأكلته، فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا، ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا» [كذا ذكر في بعض النسخ تمام الحديث، ومر بيانه برقم: ٣١٢٤ في «الخمس»]. ٤. بامرأة. وفي نسخة: «بامرأته». ٥. بنت: كذا لأبي ذر. ٦. ابنة: ولأبي ذر: «ابنت». ٧. ست: وفي نسخة بعده: «سنين». ٨. ابنة. وفي نسخة: «بنت».

ترجمة - في قول النسوة: على الخير والبركة، فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها، ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة، وفيه: «أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم»، كذا قاله الشيخ ابن حجر. قال في «المجمع»: والمهدية كانت أم عائشة، فهن دعون لها ولمن معها وللعروس يقولهن: «على الخير» أي جئتن أو قدمتن على الخير. وكذا في «الكرماني». انتهى من الحاشية زيادة من «الفتح». قال الحافظ: أورد في الباب حديث عائشة، وظاهره مخالف للترجمة؛ فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن، إلى آخر ما بسط من الكلام في مناسبة الحديث بالترجمة وغير ذلك أشد البسط.

وقال العلامة السندي: قلت: ليس في الحديث ما يدل على الدعاء لهن، وإنما فيه الدعاء بالعروس، وقد تكلف بعضهم تكلفا، وحاصل تكلفهم: أن الدعاء المذكور - وهو: «على الخير والبركة» - شامل لعائشة وأمها، فأمها مهدية لها، وهي العروس، والله تعالى أعلم. اهـ. وفي «فيض الباري»: واعلم أن في الترجمة إشكالا؛ فإن المتبادر من الترجمة كونهن مدعوات لهن لا كونهن داعيات، مع أن المراد منه كونهن داعيات، وهذا هو في الحديث، فقال الحافظ: إن المراد من النساء هي أم رومان. قلت: فلزمه أن يريد من الجمع إياها، وفيه ما فيه. قلت: إن اللام بعد المصدر قد تدخل على الفاعل أيضا، كما صرح به الأشموني في باب فعلي التعجب، فحينئذ النساء كلها مهديات وداعيات، فلا يلزم إطلاق الجمع على الواحد. وإليه تلوح الترجمة الآتية؛ وحينئذ لا حاجة إلى التأويل الذي ذكره الحافظ. اهـ.

قوله: باب من أحب البناء قبل الغزو أي إذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الجهاد»، ثم في «فرض الخمس». قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج. اهـ. قلت: وهذه الخصلة - أعني تقديم الحج على الزواج - توجد في هذا الزمان في سكان «إندونيسيا». وتقدم أيضا في «كتاب الجهاد»: «باب من اختار الغزو بعد النساء»، ولم يذكر هناك فيه حديثا، بل أحال إلى حديث أبي هريرة المذكور ههنا.

انتهى. قوله: خير طائر: [كناية عن الفأل، وطائر الإنسان: عمله الذي قدمه. (الكواكب الدراري)] قوله: من أحب البناء أي بزوجته التي لم يدخل بها «قبل الغزو» أي إذا حضر الجهاد؛ ليكون فكره مجتمعا عليه، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في «كتاب الخمس» برقم: ٣١٢٤، قال ابن المنير: يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج؛ ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٧٧٥/٢

٦١- بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ.

٧٧٥/٢

٦٢- بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى.

٧٧٥/٢

٦٣- بَابُ الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ

٥١٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

---

١. البناء: وفي نسخة: «بناء العروس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن سلام: وفي نسخة قبله: «هو».
٤. إلى: وللمستملي وأبي ذر: «على». ٥. مما: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أنماط: وفي نسخة: «الأنماط».

ترجمة: قوله: باب البناء في السفر. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية، وقد تقدم في أول «النكاح». وفيه إشارة إلى أن سنة الإقامة عند الثيب لا تختص بالحضر، ولا تنفيه عمن له امرأة غيرها، ويؤخذ منه جواز تأخير الأشغال العامة للشغل الخاص إذا كان لا يفوت به غرض، والاهتمام بوليمة العرس وغير ذلك. هـ وحديث الباب قد سبق في «غزوة خيبر». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران. كالشموع ونحوها بين يدي العروس. قاله القسطلاني. أشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل. وبقوله: «بغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن رويم: «أن عبد الله بن قرط الثمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس، وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفئ نورهم». وفيه دليل على كراهة ذلك. نبه من «الفتح» بزيادة من القسطلاني. قوله: باب الأنماط ونحوها للنساء. قال العلامة القسطلاني: أي جواز اتخاذها. و«الأنماط» بفتح الهمزة وسكون النون جمع «نمط» بفتح النون، ضرب من البساط له خمل، «ونحوها» من الخمل والأستار والفرش. هـ قال الحافظ: وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث في «علامات النبوة». ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة... إلى آخر ما ذكر. سيأتي قريبًا عن القسطلاني.

سهو. قوله: أمر بالأنطاع. جمع «نطع» بالكسر والفتح والسكون وبالتحريك: بساط من الأدم، والمراد السفر المبسوطة للطعام، وكانت من الأدم. و«الأقط» مثلثة ويحرك وكسر «كتف» و«رجل» و«إبل»: شيء يتخذ من المخيض الغنمي، وهذه الثلاثة مجموعها في معنى الجبس الذي ورد في حديث آخر، كما سيجيء برقم: ٥١٦٩، كذا في «الدمعات». ومر الحديث برقم: ٥٠٨٥ في «باب اتخاذ السراري». قوله: باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران. ذكر فيه طرفًا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ لها. وأشار بقوله: «بالنهار» إلى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل، وبقوله: «وبغير مركب ولا نيران» إلى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في «كتاب النكاح» - من طريق عروة بن رويم: «أن عبد الله بن قرط الثمالي - وكان عامل عمر على حمص - مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها، فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم، ثم خطب فقال: إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة، والله مطفئ نورهم». قاله ابن حجر في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه دليل على كراهية ذلك، والله أعلم.
قوله: بغير مركب. [أي ركوب، وفي بعضها بالواو، وهو القوم الركوب للزينة. (الكواكب الدراري والخير الجاري)] قوله: فلم يرعني. بالراء المهملة أي لم يفجأني ولم يفزعني. (الكواكب الدراري) وهو يستعمل في كل أمر يطرأ على الإنسان فيرتاع لفجأته. (الشيخ) مطابقته ظاهرة من كونه في النهار ودخوله ﷺ من غير مركب، وعدم النيران أيضًا معلوم من كونه في النهار. (الخير الجاري) قوله: الأنماط. [جمع «نمط» بفتحتين، هو ضرب من البساط. (الخير الجاري)] قوله: إنها ستكون. قال النووي ﵀: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير، وتعقب بأنه لا يلزم من الإخبار بأنها ستكون الإباحة، وأجيب بأن إخباره ﷺ «أنها ستكون» ولم ينه، فكأنه أقره... كذا في «القسطلاني». ومر الحديث برقم: ٣٦٣١ في «علامات النبوة».

٧٧٥/٢ ٦٤ بَابُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

٧٧٥/٢ ٦٥ بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «ضَعْهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رِجَالًا - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ، فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ، وَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً، يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ». قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ.

١. اللاتي: وفي نسخة: «اللائي»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «التي». ٢. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٤. لي: وفي نسخة: «إليّ». ٥. لرسول: وفي نسخة: «إلى رسول». ٦. حيسة: وفي نسخة: «حيسا». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «لي».
٨. فقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. بما: وفي نسخة: «بها ما» [بالموحدة قبل «ها»، ومصحح عليها في الفرع. (إرشاد الساري)].

ترجمة قوله: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها: وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني. قوله: «يهدين» من «الإهداء» أو من «أهدى» والكل صحيح والقسطلاني على الأول. انتهى ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى جواز أو ندب اجتماعهن للعروس. قوله: «أنها زفت» بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضًا، قاله القسطلاني. وفي هامش الهندية عن «الفتح الباري»: فيه المطابقة؛ لأنه من «زففت العروس أزفها» إذا أهديتها إلى زوجها اهـ. قوله: باب الهدية للعروس: أي مستحبة بماله تأهله، قاله الحافظ. قلت: ولعل المصنف أشار إلى ندبه وترغيبه.

ـهر: قوله: زفت: بالزاي المفتوحة والفاء المشددة المفتوحة أيضا (إرشاد الساري) فيه المطابقة؛ لأنه من «زففت العروس أزفها» إذا أهديتها إلى زوجها. (الفتح الباري)
قوله: امرأة: [هي الفارعة أم الربيعة بنت أسعد بن زرارة. (هدي الساري)] قوله: ما كان معكم لهو؟ إلخ قال الكرماني: فإن قلت: أفيه رخصة للهو؟ قلت: لا؛ إذ يحتمل أن يكون ذلك بمجرد استخبار. فإن قلت: السياق مشعر بتحريره ذلك، وقال تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾ (لقمان: ٦) فسر ذلك بالغناء، وهذا مخصص له، وقد مر آنفا نحوه حيث قال ﷺ: «قولي ما الذي كنت تقولين». انتهى قوله: إذا مر بجنبات أم سليم: بفتح الجيم والنون ثم موحدة: جمع «جنبة» وهي الناحية. قوله: «دخل عليها فسلم عليها» هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث، وشاركه في بقيته ابن سلمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان. أخرجه مسلم من حديثهما، ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من تقدمه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه، ولم أقف على ذلك بعد. (فتح الباري) قوله: أم سليم: [هي أم أنس، كانت خالة لرسول الله ﷺ إما من الرضاع وإما من النسب. (الكواكب الدراري)]
قوله: تصدعوا كلهم: أي تفرقوا. فيه معجزة لرسول الله ﷺ. قال في «فتح الباري»: وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن أنسا يذهب من أين جاءت بنت تحمل كانت من الحيس التي أهدته أم سليم، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في قصة تكثير ذلك تطعيم، وإنما فيه: «أشبع المسلمين خبزا ولحما». وذكر في حديث الباب أن أنسا قال: وقال لي: ادع لي رجالا سماهم ودع من لقيت، وأنه دعاهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم ما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها. قال عياض: هذا وهم من رواته وتركيب قصة على أخرى. وتعقب القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين، والأولى أن يقال: لا وهم في ذلك، فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم هم الذين أكلوا حتى شبعوا وذهبوا، ثم رجعوا، ولما هي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة، وأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقي، فدخلوا، فأكلوا أيضًا حتى شبعوا. =

قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ.

٧٧٦/٢ ٦٦- بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

١. إني: وفي نسخة: «إنه». ٢. الحجرة: ولأبي ذر: «الحجر». ٣. إنه: ولأبي ذر بعده: «إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾» [كذا لأبي ذر، وسقط لأبي ذر قوله: ﴿ولكن إذا دعيتم﴾ إلى آخره. (إرشاد الساري)]. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٦. عبيد: وفي نسخة: «عبيد الله». ٧. جعل: وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة قوله: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها أي وغير الثياب، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: قوله: «وغيرها» أي وغير الثياب مما تتحلى به العروس كالحلي أو غير العروس. اهـ قلت: غرض الترجمة سأتي الحوالة عليه في «باب الاستعارة للعروس عند البناء» من «كتاب الهبة» وأيضا يأتي في «كتاب الشهادات» باب استعارة القلائد» وذكر فيه حديث الباب أيضا، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة، وقد تقدم شرحه مبسوطا في «كتاب التيمم». ووجه الاستدلال به من جهة تنمي الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. وقد تقدم في «كتاب الهبة» لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الأزواج القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره». وترجم عليه: «الاستعارة للعروس». ويمكن استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. اهـ

قال القسطلاني بعد ذكر الحديث: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروسا. وأجاب في «الفتح» بما تقدم ذكره عن «الفتح». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. اهـ وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» للعروس، أي وغير العروس كالضيفة حينئذ عروسا. [قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروسا. (إرشاد الساري)] قال في «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى الثياب، ويفهم من استعارة عائشة بيانها بعد أن لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس»| أي غير الثياب، ووجه الاستدلال به من جهة تنمي الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. قاله الشيخ بن حجر في «فتح الباري». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. انتهى. قال في «الفتح»: وقد تقدم في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦٢٨ لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الأزواج القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره» وترجم عليه: «الاستعارة للعروس عند البناء». ويمكن استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. انتهى قوله: أسماء [بنت أبي بكر، أخت عائشة رضي الله عنها]

= بهر = واستمر أولئك النفر يتحدثون، وهو جميع لا يأمر به. وأول من أن يقول: إن حضور الجيعة مبادئ حضور الخير واللحم، فأكلوا كلهم من كل ذلك. وعصمت من إنكار عباس وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم، مع أن أنسا يقول: إنه أولم عليها بشاة، كما سيأتي قريبا، ويقول: وقد أشبع المسلمين خبزا ولحما. وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام. قوله: «فجعلت أعتم» هو من «العمة». وسببه ما فهمه من نبي ﷺ من كراهته أن يأمرهم بالقيام، ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ. انتهى كلام «الفتح». اهـ

قوله: إنه [أي إدراك وقت الطعام، ومر في «باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ...﴾» في «سورة الأحزاب»] قوله: وغيرها. [قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليست القلادة من الثياب، ولم تكن عائشة حينئذ عروسا. (إرشاد الساري)] قال في «الخير الجاري»: المطابقة باعتبار أن ضمير «غيرها» راجع إلى الثياب، ويفهم من استعارة عائشة بيانها بعد أن لم تكن عروسا جوازها للعروس بالطريق الأولى، وكذا إن أرجع الضمير إلى «العروس»| أي غير الثياب، ووجه الاستدلال به من جهة تنمي الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده. قاله الشيخ بن حجر في «فتح الباري». وأجاب العيني بأنا إذا أعدنا الضمير في قوله في الترجمة: «وغيرها» إلى «العروس» تحصل المطابقة. انتهى قال في «الفتح»: وقد تقدم في «كتاب الهبة» برقم: ٢٦٢٨ لعائشة حديث أخص من هذا، وهو قولها: «كان لي منهن - أي من الأزواج القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أي تزين - إلا أرسلت إلي تستعيره» وترجم عليه: «الاستعارة للعروس عند البناء». ويمكن استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا. انتهى قوله: أسماء [بنت أبي بكر، أخت عائشة رضي الله عنها]

٧٧٦/٢

٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

أي جامع (ف)

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَحَدُهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ، أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٧٧٦/٢

٦٨- بَابُ: الْوَلِيمَةُ حَقٌّ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، .....

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. لو: وللكشميهني بعده: «أن». ٣. في ذلك: كذا للكشميهني. ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. فكان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فكن». ٦. يواظبنني: وللكشميهني: «يواطئنني»، ولأبوي ذر والوقت: «يوطئنني».

ترجمة: قوله: باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله. قال العلامة العيني: يعني إذا أراد الجماع. وقد ترجم عليه المصنف في «كتاب الطهارة»، وتقدم ما فيه. اهـ قلت: ولفظه في «كتاب الطهارة»: «باب التسمية على كل حال وعند الوقاع». قوله: باب الوليمة حق. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه: «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث. وروى أحمد من حديث بريدة قال: «لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة قال رسول الله ﷺ: إنه لا بد للعروس من وليمة»، وسنده لا بأس به. قال ابن بطال: قوله: «الوليمة حق» أي ليست بباطل، بل يندب إليها، وهي سنة فضيلة. وليس المراد بالحق: الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدًا أوجبها. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «الوليمة حق» أي ثابت على سنيتها غير مسموحة، أو هو من الأمور الثابتة شرعا لا من رسوم الجاهلية. اهـ

سهو: قوله: أو قضي: كذا بالشك، وزاد في رواية الكشميهني: «ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد». قاله في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: لا فرق بينهما لغة. وأما في الاصطلاح فالقضاء هو الأمر الكلي الإجمالي الذي في الأزل، والقدر هو جزئيات ذلك الكلي. قوله: لم يضره شيطان أبدا: كذا بالتنكير، ومثله في رواية جرير، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان». واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكان سبب ذلك ما تقدم في «بدء الخلق»: «إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى»؛ فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة، مع أن ذلك سبب صراحه. ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ (الحجر: ٤٢). وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا. وقيل: المراد لم يصرعه. وقيل: لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا. وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه، كما جاء عن مجاهد: «أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه»، ولعل هذا أقرب الأجوبة. كذا في «فتح الباري».

قوله: الوليمة حق: أي سنة ثابتة شرعا. وقيل: مستحبة. وقيل: واجبة. والأكثر على أنها سنة. والتقدير: لمن أطاقها لا على الحتم. وقد صح أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين، وعلى الأخرى بسويق وتمر، وعلى أخرى بحيس. كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟ على أقوال. انتهى قال في «اللمعات». واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة واستحب مالك كونها أسبوعا. انتهى قال الكرماني: قالوا: والضيافة ثمانية أنواع: ١- الوليمة للعرس. ٢- والخرس، بضم المعجمة وسكون الراء وبالمهملة: للولادة. ٣- والإعذار، بكسر الهمزة وبالمهملة ثم المعجمة: للختان. ٤- والوكيرة، بفتح الواو: للبناء. ٥- والنقيعة: لقدوم المسافر من النقع، وهو الغبار. ٦- والوضيمة، بكسر المعجمة: للمصيبة. ٧- والعقيقة: لتسمية الولد يوم السابع من ولادته. ٨- والمأدبة بضم الدال وفتحها: الطعام المتخذ للضيافة بلا سبب. وكلها مستحبة إلا الوليمة؛ فإنها تجب عند قوم، كذا في «المجمع».

قوله: فكان أمهاتي: يعني أمه وخالته ومن في معناهما، وإن ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة. قوله: يواظبنني: كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين، من «المواظبة»، وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتية مهموزة بدل الموحدة من «المواطأة»، وهي الموافقة، وفي رواية الإسماعيلي: «يوطئني» بتشديد الطاء المهملة ونونين، الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء، من «التوطين»، وفي لفظ له مثله، لكن همزة ساكنة بعدها النون من «التوطئة»، يقال: «وطأته على كذا» أي حرضته عليه. (فتح الباري)

قوله: فخدمته عشر سنين. ولمسلم من رواية إسحاق عن أنس: «خدمته تسع سنين»، ولا منافاة بين الروايتين؛ فإن مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض أشهر، فأومى لزيادة تارة وجبر الكسر أخرى، كذا في «فتح الباري».

وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ.

وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

٦٩- بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٧٧/٢

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا ﵁ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ. قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا.....

---

١. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٢. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٣. ومشيت: وفي نسخة بعده: «معه». ٤. ورجعت: وفي نسخة: «فرجعت». ٥. حميد: وفي نسخة بعده: «أنه». ٦. أصدقتها: وفي نسخة: «أصدقها». ٧. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه سمع».
٩. أنسا: وفي نسخة: «أنس». ١٠. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ١١. عن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الوليمة ولو بشاة: أي لمن كان موسرًا، كما سيأتي البحث فيه. وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس، قاله الحافظ. وبه جزم القسطلاني، إذ قال تحت الترجمة: أي للموسر، وسكت عنه العيني.

شهر: قوله: فنزل عبد الرحمن إلخ: ومر برقم: ٢٠٤٨ في أول «البيوع»: «قال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالًا، فأقسم لك نصف مالي وانظر أيَّ زوجتي هويتَ نزلتُ لك عنها»، الحديث. ومر الحديث أيضًا برقم: ٣٨٧٠ في «المناقب» وفي «النكاح» برقم: ٥٠٧٢.

قوله: أولم ولو بشاة: ظاهر هذه العبارة أنه للقلة، أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير، قيل: وهو المراد ههنا؛ لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، وهو الظاهر من الحديث الآتي، ولو أريد التقليل لم يبعد: أي ولو بشاة واحدة صغيرة، وقد ثبت كون الوليمة بأقل من ذلك [كما سيجيء الصفحة الآتية] كالسويق والحيس والملبن من شعير، والله أعلم. (لمعات التنقيح)

قوله: ما أولم النبي ﷺ إلخ: ما نافية، وفي «ما أولم على زينب» موصولة، والمضاف محذوف: أي مثل أو قدر ما أولم عليها. وقوله: «أولم بشاة» يدل على أن الوليمة بالشاة كثيرة، كذا في «اللمعات». قال في «فتح الباري»: هذا بحسب الاتفاق لا التحديد، كما سأبينه في الباب الذي بعده، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة؛ لأنه قال: وأكملها شاة، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها، وقيل: أقلها للموسر شاة. قوله: ما أولم على زينب [أي قدر ما أولم على زينب. (لمعات التنقيح)]

وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ.

٧٧٧/٢ ٧٠- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا؛ أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

٧٧٧/٢ ٧١- بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

---

١. سمعت أنسا: وفي نسخة: «أنسٌ». ٢. ابنة: وفي نسخة: «ابنت». ٣. عليها: وفي نسخة: «لها».

ترجمة: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني أن ذلك لا ينافي العدل في القسمة حتى يكون منهيا عنه. وكذلك إذا أولم الرجل في نكاح بعض ولده أكثر من بعض، إلى غير ذلك؛ لأنه مستبد بالتصرف في ماله. اهـ. وبه جزم العلامة السندي، كما في هامش «اللامع». قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس، وهو ظاهر فيما ترجم؛ لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لأولم بها؛ لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز. وقال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف والهدايا. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في «كتاب الهبة». انتهى من «الفتح» فقد ترجم الإمام البخاري هناك «باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه ...». قوله: باب من أولم بأقل من شاة: هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التي قبلها؛ لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص، قاله الحافظ.

شرح: قوله: وجعل عتقها صداقها: قال في «شرح السنة»: اختلف أهل العلم فيما لو أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها صداقها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى جوازه بظاهر الحديث، ولم يجوزه جماعة، وتأولوا هذا الحديث أن هذا كان من خواصه ﷺ كما كان النكاح بنفي المهر من خواصه، كذا في «المرقاة»، وذلك لأن الله تعالى قال بعد عد المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية (النساء: ٢٤)، ولا يخفى أن نفس العتق ليس بمال، فلا يصلح للابتغاء به، والتزوج بلا مهر لا يجوز لغيره ﷺ. قوله: بحيس: بفتح المهملة وسكون التحتية، في الأصل بمعنى الخلط، ويطلق على تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا، ثم يُنذر منه نواه، وربما جعل فيه السويق، كذا في «القاموس». (لمعات التنقيح) قال في «الفتح»: تقدم في «باب اتخاذ السراري» برقم: ٥٠٨٥ «أنه أمر بالأنطاع، فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»؛ ولا مخالفة بينهما؛ لأن هذه من أجزاء الحيس. قوله: ما أولم: [قال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطاف. (فتح الباري)] قوله: أولم بشاة: [شكرا لنعمة الله تعالى في أن زوجه إياها بالوحي أو وقع اتفاقا لا قصدا أو ليبين الجواز. (إرشاد الساري)] قال ابن بطال: إن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض: أي التفاوت في الوليمة بالقلة والكثرة لا يخل في العدل الواجب بين النساء؛ لأن الوليمة ليست من الحقوق المختصة بالنساء التي يجب فيها العدل حتى يخل التفاوت فيها قلة وكثرة في العدل الواجب، والله تعالى أعلم. اهـ.

* * * * *

٧٧٧/٢ ٧٢- بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالدَّعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ

وَلَمْ يُوَقِّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا».

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ،.....

---

١. يسيعة: وفي نسخة: «سبعة». ٢. المريض: وللكشميهني وأبي ذر: «المرضى». ٣. الجنازة: وللمستملي وأبي ذر: «الجنائز». ٤. القسم: وللكشميهني وأبي ذر: «المقسم».

ترجمة: قوله: باب حق إجابة الوليمة والدعوة: قال الفاسطلاني: أي وجوب الإجابة إلى صنعاء الفرس. والدعوة بفتح الدال على المشهور، وهي أعم من الوليمة؛ لأن الوليمة خاصة بالعرس، كما نقله ابن عبد البر عن أهل اللغة، ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري وابن الأثير، وعلى هذا فيكون قوله: «والدعوة» من عطف العام على الخاص. انتهى. وبسط الحافظ الكلام على تحقيق الوليمة لغة، وذكر أيضًا: قال النووي تبعًا لعياض: هي الولائم كلها، ثم بسط أسمائها مع وجه تسميتها. ثم قال: وأما قول المصنف: «حق إجابة» فيشير إلى وجوب الإجابة. وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، ومرجح جمهور الشافعية والحنابلة بأنه فرض عين، ونص عليه مالك. ومن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة. وذكر النخعي من المالكية أنه المذهب. وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب مع تصريحه بأنها سنة. فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة، وليست فرضًا كما عرف من قاعدتهم. وعن بعض الشافعية والحنابلة: هي فرض كفاية. إلى آخر ما بسط الحافظ في تفاصيل المسألة وشرائطها.

قوله: ومن أولم سبعة أيام ونحوه: يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي عالمنا عمد طعامًا ودعا أبي وأتى». وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقًا منه. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: «ثمانية أيام». وإليه أشار المصنف بقوله: «ونحوه» أن القصة واحدة، وهذا وإن لم يذكره المصنف، لكنه جنح إلى ترجيحه لإطلاق الأمر بإجابة الدعوة بغير تقييد، كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره، وقد نبه على ذلك ابن المنير. (فتح الباري)

قوله: ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين: أي لم يجعل للوليمة وقتًا معينًا يختص به الإيجاب أو الاستحباب. وقد أخذ ذلك من الإطلاق، وقد أفصح عراك في تاريخه فإنه أورد في ترجمة رجل من عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي. «قال: قال رسول الله ﷺ: الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وثالث رياء وسمعة». قال البخاري: لا يصح إسناده، ولا يصح له صحبة، يعني لرجل. قال: قال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب»، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. قال: وقال ابن سيرين عن أنس: فإنه كان يأمر بأهله أن يصنعوا مثل طعامه أيام عرسه فدعا في ذلك أبي بن كعب فأجابه». انتهى.

قال ابن حجر: وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه، ومن أنس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي، وعن ابن مسعود أخرجه الرمذي بلفظ «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به». وعن ابن عباس رفعه: «طعام يوم في العرس سنة، وطعام يومين فضل، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة». أخرجه الضياء، وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو من مقال؛ فإن مجموعها يدل على أن للحديث أصلًا. وقد وقع في رواية الدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان: «قال قتادة: يعني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم فأجاب، ودعي الثاني يوم فأجاب، ودعي الثالث يوم فلم يجب، وقال: أهل رياء وسمعة». فكأنه بلغه الحديث، فعمل بمقتضاه إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة، وقال النووي: إذا أولم للأيام بالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي اليوم الثاني لا يجب حضوره، ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول. انتهى ملخصًا كلام «المنهج». قال في «اللمعات»: واختلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهه طائفة، واستحب مالك كيوم أسبوع. انتهى. قوله: أجيبوا الداعي. [ذكره مطلق فالوليمة أولى بالإجابة، وفيه الترجمة.]

وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِّيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٧٧٨/٢

٧٣- بَابٌ: مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ.

٧٧٨/٢

٧٤- بَابٌ: مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ

---

١. عن أبيه: وللمستملي: «عن أبي حازم» [كذا في رواية المستملي، وذكر الكرماني أنه وقع في رواية: عبد العزيز بن أبي حازم عن سهل، وهو سهو؛ إذ لا بد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره. قلت: لعل الرواية: عن عبد العزيز بن أبي حازم، فتصحفت «عن» فصارت «ابن». (فتح الباري)]. ٢. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٣. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمهم» [لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري)]. ٤. لها: وفي نسخة: «إليها». ٥. ورسوله. وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وفي قوله: «عصى الله ورسوله» دليل لوجوب الإجابة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، كما لا يخفى. وهذا الحديث أخرجه مسلم في «النكاح» وأبو داود في «الأطعمة» والنسائي في «الوليمة» وابن ماجه في «النكاح». ـ

قوله: باب من أجاب إلى كراع. قال القسطلاني: بضم الكاف وتخفيف الراء، أي من أجاب إلى وليمة فيها كراع. وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. ـ قال الحافظ: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه.

قوله: لو دعيت إلى كراع لأجبت إلخ. وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف في كراع الغميم بفتح المعجمة، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، لكن المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة. وأغرب الغزالي في «الإحياء»، فذكر الحديث بلفظ «لو دعيت إلى كراع الغميم»، ولا أصل لهذه الزيادة. ـ

سهو: قوله: المياثر جمع «ميثرة» بكسر الميم وسكون: وطاء من حرير أو صوف أو غيره. وقيل: أغشية للسرج، والحرمة متعلقة بالحرير. وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، كذا في «المجمع». قوله: «القسية» ثياب من كتان مخلوط بحرير. و«الديباج» و«الإستبرق» نوعان من الحرير. وسقطت السابعة، لكن ذكر في «كتاب الجنائز» برقم: ١٢٣٩ الحرير، ولم يذكر ثمة المياثر، والله أعلم. قوله: إفشاء السلام [وقد أخرجه في مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة بلفظ «رد السلام» بدل «إفشاء السلام». (فتح الباري)]

قوله: أبو أسيد [بضم الهمزة على التصغير، مالك بن ربيعة. (تقريب التهذيب)] قوله: شر الطعام إلخ. أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ذلك ابن بطال. قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: «أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم». قال: ومثل هذا لا يكون رأيا، وهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى (فتح الباري). قوله: يدعى لها الأغنياء إما إشارة إلى علة كونها شرا، بناء على ما هو العادة، فيكون مستأنفة، ويكون المراد بالوليمة جنسها أو تقييد، فيكون صفة للوليمة. فلا يشكل بأنه قد أولم النبي ﷺ فكيف يكون شرا؟. (لمعات التنقيح)

قوله: ومن ترك الدعوة أي ترك إجابة الدعوة بغير عذر، وفي رواية ابن عمر: «ومن دعي فلم يجب»، وهو تفسير للرواية الأخرى: «فقد عصى الله ورسوله»، ظاهره الوجوب؛ لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب، أو هو محمول على تأكد الاستحباب، وعليه الجمهور. ملتقط من «الفتح» و«اللمعات». قوله: كراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره مهملة: مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. وغلط من فسره هنا بالمكان المعروف بكراع الغميم، وأنه أراد المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان، وأورده الغزالي في «الإحياء» بهذا اللفظ، ولا أصل له. (التوشيح وفتح الباري) قوله: «لو أهدي إلى كراع» كذا قال الأكثر من أصحاب الأعمش، وقال بعضهم هنا: «ذراع»، كما نقله في «المنه» (التوشيح) برقم: ٢٥٦٨.

لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

٧٧٨/٢

٧٥- بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرُسِ وَغَيْرِهَا

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرُسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٧٨/٢

٧٦- بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرُسِ

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرُسٍ، فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٧٧٨/٢

٧٧- بَابٌ: هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه أَبَا أَيُّوبَ رضي الله عنه فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: غَلَبَنَا عَلَيْهِ النِّسَاءُ. فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللهِ، لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا. فَرَجَعَ.

---

١. كراع: وفي نسخة: «ذراع». ٢. وغيرها: ولأبي ذر: «وغيره». ٣. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كان: وفي نسخة: «وكان».

٥. ممتنا: وفي نسخة: «مثيلا». ٦. ابن مسعود: كذا للمستملي والأصيلي والقابسي، وللمستملي أيضا والحموي وأبي ذر: «أبو مسعود».

ترجمة = قلت: وقول الحافظ: «وزعم بعض الشراح» أراد به الكرماني، كما قال العيني: قال الكرماني: المراد به عند الجمهور كراع الشاة. وقيل: كراع الغميم. وتعقب العيني كلام الحافظ حيث قال: والكرماني نقل هذا بقوله: «قيل» وما زعم هو بذلك، فكيف يقول هذا القائل: «وزعم بعض الشراح» وكان ينبغي أن يقول: «ونقل بعض الشراح كذا وكذا». اهـ قلت: ولا يخفى أن هذا الإيراد في غير محله؛ فإنه يمكن أن يكون مراد الحافظ ببعض الشراح هو قائل هذا القول الذي نقل عنه الكرماني، فافهم.

قوله: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس: قال الحافظ: كأنه ترجم بهذا؛ لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك، فأراد أنه مشروع بغير كراهة. اهـ وربما أفاده الحافظ في غرض الترجمة جزم العلامة العيني، وأشار إليه القسطلاني. قوله: باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة: هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال، كما سأبينه إن شاء الله. ثم قال الحافظ: ذكر المصنف حديث عائشة في الصور، وسيأتي شرحه. وبيان حكم الصور مستوفى في «كتاب اللباس»، وموضع الترجمة منه قولها: «قام على الباب فلم يدخل».

حجر. قوله: أجيبوا هذه الدعوة: هذه اللام تحتمل أن تكون للعهد، والمراد وليمة العرس، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وقد تقرر أن الحديث الواحد إذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك. ويحتمل أن يكون كلام للعموم، وهو الذي فهمه راوي الحديث، فكان يأتي الدعوة للعرس وغيره. (فتح الباري) [وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية، فقال بوجوب الإجابة مطلقا، عرسا كان أو غيره. (فتح الباري)] قوله: وهو صائم: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة حضور الصائم؟ قلت: قد يريد صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والانتفاع بدعائه أو بإرشاده أو الصيانة عما لا يصان في غيبته. وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة. انتهى. قال في «الفتح»: هل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلا فالصوم. انتهى. قال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر وإلا لا، وهو الصحيح من المذهب. انتهى.

قوله: ممتنا [بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الفوقية وتشديد النون، أي قام قياما قويا. مأخوذ من «المنة» بالضم وهو القوة، أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم. وقيل: من «المنة» بكسر الميم، أي متفضلا عليهم بذلك، أي بمحبته. وتقدم برقم: ٣٧٨٥ في «الفضائل»: «ممثلا»، وللإسماعيلي: «مثيلا»: فعيل بمعنى فاعل، من «مثل مثولا» إذا انتصب قائما. (التوشيح)] قوله: رأى ابن مسعود: كذا في رواية المستملي والأصيلي والقابسي وعبدوس، وفي رواية الباقين: «أبو مسعود» [وكذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أبو مسعود». إرشاد الساري]: والأول تصحيف فيما أظن، فإني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا، لكن لم أقف عليه. (فتح الباري) قوله: فقال من كنت أخشى عليه: أي هم كثيرون، ولكني ما كنت أخشى عليك لورعك، كذا في «الخير الجاري». ووقع للطبراني عن سالم بن عبد الله قال: «أعرست في عهد أبي وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟» وفي رواية: «فقال عبد الله: أقسمت عليك لترجعن =

سند. قوله: فقال من كنت أخشى عليه إلخ: أي إن كنت أخشى على أحد غلبة النساء، أو كسر خاطره بالرجوع من بيته بلا أكل: فلا أخشى عليك ذلك، والله تعالى أعلم.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٧٧٨/٢

٧٨- بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرُسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَةً بِذَلِكَ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٢. الكراهة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الكراهية».
٣. أماثته: وفي نسخة: «مائته». ٤. تحفة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أتحفته»، وللنسفي: «تتحفه»، وفي نسخة: «تخصه».

ترجمة: قوله: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس. أي بنفسها. ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده: «التقنع والشراب الذي لا يسكر في العرس»، وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة.

سهر = فقال: وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا». ثم انصرف. وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد، فأنكره ولم يرجع كما صنع أبو أيوب. وفي «كتاب الزهد» لأحمد قال: «دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس، فإذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر: يا فلان، متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: يهتك كل رجل ما يليه». ملتقط من «فتح الباري» وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا: «أنه أنكر ستر البيت، وقال: أمحموم بيتكم، أو تحولت الكعبة عندكم؟» وروي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأمر أن تكسو الحجارة والطين». قال البيهقي: هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار، وإن كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة. (فتح الباري)

قوله: نمرقة بضم النون والراء. ففي «القاموس»: النمرق والنمرقة مثلثة: الوسادة الصغيرة أو المبثرة أو الطنفسة فوق الرحل. وقال السيوطي: بتثليث النون والراء، ويقال بكسرهما. وقال النووي: «النمرقة» بضم النون وفتح الراء، هي وسادة صغيرة. وقيل: هي مرقعة. كذا في «المرقاة» قوله: «أحيوا ما خلقتم» أي ما صورتم. فعدل إليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في إمثاله الصور، والأمر بـ«أحيوا» تعجيز لهم، قاله الطيبي. والمطابقة للترجمة من حيث إنه يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه، لما في ذلك من إظهار الرضى بها. ونقل مذاهب القدماء في ذلك، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس، وإن لم يقدر فليرجع. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به، فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج؛ لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية. قال: وهذا كله بعد الحضور، فإن علم قبله لم تلزمه الإجابة، كذا في «الفتح».

قوله: لتقعد عليها: [كأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها وإرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت. (مرقاة المفاتيح)] قوله: عرس: [كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: يقال: «أعرس»، ولا يقال: «عرس». (فتح الباري والكواكب الدراري) وهذا حجة عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: أماثته: بفتح المثلثة وسكون الفوقية من «الإمالة»، وهو الطرح في الماء حتى يتحلل. قال ابن التين: كذا وقع رباعيا، وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا: «مثته» بغير ألف، أي مرسته بيدها، وألبته الهروي ثلاثيا ورباعيا. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري) قوله: «تحفة بذلك» كذا للمستملي والسرخسي: «تحفة» بوزن «نفسة»، وللأصيلي مثله، وعنه: «تخصه»، وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة، وفي رواية الكشميهني: «أتحفته بذلك»، وللنسفي: «تتحفه بذلك»، كذا في «فتح الباري».

* * * * *

٧٧٩/٢ ٧٩- بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ - أَوْ: قَالَ -: أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

٧٧٩/٢ ٨٠- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ».

٧٧٩/٢ ٨١- بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

٥١٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

٥١٨٦- «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

---

١. سعد: وفي نسخة بعده: «الساعدي». ٢. خادمتهم: وفي نسخة: «خادمهم». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

٤. أتدرون: وللكشميهني ولأبي ذر: «أو ما تدرون». ٥. بالنساء: وفي نسخة: «في النساء». ٦. حسين: ولأبي ذر: «الحسين».

ترجمة: قوله: باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس: تقدم في الذي قبله. وقوله: «الذي لا يسكر» استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله: «أنقعت من الليل» لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يختمر، وإذا لم يختمر لم يسكر. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني. وعطف «الشراب» على «النقيع» من عطف العام على الخاص؛ لأنه يعم نقيع التمر وغيره. اهـ

قوله: باب المداراة مع النساء إلخ: قال القسطلاني: أي المخالطة والملاينة معهن للألفة واستمالة قلوبهن؛ لما جبلن عليه من الأخلاق. وقوله: «إن المرأة كالضلع» بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها، وبفتح أفصح. قوله: باب الوصاة بالنساء: بفتح الواو والصاد المهملة، مقصورا، وهي لغة في «الوصية»، وفي بعض الروايات: «الوصاية». انتهى من «الفتح» ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الحديث الأول ظاهرة، وأما مطابقة الحديث الثاني فغير واضح. قال العيني: قيل: لا مطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث، ويمكن أن يوجد المطابقة من قوله: «واستوصوا» لأن الاستواء بينهن من جملة الوصاية بهن. اهـ

سهر: قوله: لا يسكر: [استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله: «أنقعت من الليل» لأنه في مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لا يختمر، وإذا لم يختمر لم يسكر. (فتح الباري)]

قوله: أو قال: [كذا بالشك لغير الكشميهني وله: «فقالت: أو ما تدرون؟» بالجزم، وتقدم في الرواية الماضية: «قال سهل» وهي المعتمدة. فالحديث من رواية سهل، وليس لأم أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله: «أتدرون ما أنقعت؟» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين. وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. (فتح الباري)]

قوله: كالضلع: [بكسر المعجمة وفتح اللام، ويقال بإسكانها، وبفتح أفصح. (إرشاد الساري)] قوله: واستوصوا بالنساء: خيرا: الاستيصاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيرا، فاقبلوا وصيتي فيهن؛ «فإن خلقن من ضلع» فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على عوجهن، قال العيني: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن خيرا، أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن والصبر على عوج أخلاقهن؛ لكراهة طلاقهن لا سبب، وقيل: الاستيصاء: تعني الإبصاء. (مجمع البحار) قوله: ضلع: [كأن فيه إشارة إلى ما روي «أن حواء خلقت من ضلع آدم». (فتح الباري)] قوله: وإن أعوج شيء إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: الكلام يتم بدون هذه القضية، فما فائدة ذكرها؟ قلت: تؤكيد معنى الكسر؛ لأن الإقامة أظهر في الجهة العليا، أو بيان أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، فكأنه قال: اطلب من أعلى الضلع، وهو أعوجه. انتهى قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى.

٥١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

٢/٧٧٩ ٨٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ، أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ».

٢/٧٧٩ ٨٣- بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً، فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، .....

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٣. مسؤول: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٤. فالإمام: ولأبي ذر: «والإمام». ٥. مسؤول: وفي نسخة بعده: «عن رعيته». ٦. وكلكم: وفي نسخة: «فكلكم». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. يونس: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كنا نتقي الكلام والانبساط. وذلك لاستلزامه شيئا من الضرب والتأديب؛ فإن الرجل إذا انبسط إلى أهله أدى ذلك إلى ذلّ وقلة مبالاة بأمر الزوج، فيقع العصيان، ويؤدي ذلك إلى ضرب وتأديب، وقد كانوا نهوا عن ذلك، ولذلك يطابق الحديث بالترجمة. انتهى من «اللامع» ولا يخفى أن المناسبة التي ذكرها الشيخ أدق وأجود.

قوله: باب قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا: هذا الباب عندي تقييد للباب السابق بأن المداراة والوصاة تتقيد بحد الجواز، أما المداراة في الأمور المنكرة التي لا تجوز: لا تجوز. قال القسطلاني: وفي ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه: «واستوصوا بالنساء خيرا» -كما قال في «فتح الباري»- رمز إلى أنه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر. وليس المراد أنه يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، بل المراد: أن يتركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، كما لا يخفى. فلله در المؤلف ما أدق نظره. قال الحسن: ما أطاع رجل امرأته في ما تهوى إلا كبه الله في النار. نعم قوله: باب حسن المعاشرة مع الأهل قال ابن المنير: لله بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية، يعني حديث أم زرع، ليس خبرا عن فائدة شرعية، وهي الإحسان في معاشرة الأهل. قلت: وليس في ما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى، منها: ما ترجم عليه النسائي والترمذي.

سهر: قوله: توفي إلخ: [يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك فعملوه تمسكا بالبراءة الأصلية، كذا في «الفتح». وقال القسطلاني: وفيه إشعار بأن الذي كانوا يتركونه يحتمل أن يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة.]

قوله: قوا أنفسكم وأهليكم نارا: في إيراد المؤلف هذه الآية عقب الباب الذي ذكر فيه: «واستوصوا بالنساء خيرا»: إشارة إلى أن المراد تركهن على اعوجاجهن في الأمور المباحة، وليس المراد أن يتركهن على الاعوجاج إذا تعدين ما طبعن عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: كلكم راع: اسم فاعل من «رعى رعاية»، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته. (عمدة القاري) قوله: غث: بالجر صفة «جمل»، وبالرفع صفة «لحم»، وهو بفتح المعجمة وتشديد المثلثة: الذي يستغث من هزاله، مأخوذ من قولهم: «غث الجرح غثا» إذا سال منه القيح، وكثر استعماله في مقابلة السمين. زاد الترمذي وغيره: «وعر» أي كثير الصخر شديد الغلظة يصعب الرقي إليه. وفي رواية الزبير بن بكار: «وغث» أي الصعب المرتقى. قوله: «لا سهل» بالفتح بلا تنوين، وكذا: «ولا سمين»، ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر، أي لا هو سهل ولا سمين، ويجوز ...

سند: قوله: باب قوا أنفسكم إلخ: جعل حديث: «والرجل راع على أهله» تفسيرا للآية للتنبيه على أن حسن الرعاية يفيد الوقاية للنفس والأهل، وأن إهمالها يفضي إلى النار.

قوله: لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل: قلت: مقتضى العطف والمقابلة أن يكون قولها: «لا سهل» و«لا سمين» صفة لشيء واحد إما الجبل أو اللحم، لكن المعنى لا يساعد إلا على جعل «لا سهل» صفة الجبل، و«لا سمين» صفة اللحم، ولا يخفى ما فيه من الفك والركاكة، فالوجه أن يحمل قولها: «لا سهل» على أنه صفة اللحم باعتبار المكان والمحل فالنسبة مجازية، أو «لا سمين» صفة للجبل باعتبار الحال فالنسبة مجازية فافهم.

وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ. قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ، إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ.

قَالَتِ الثَّالِثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَّقُ، إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ. قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَأْمَةٌ. قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ، وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنِ اضْطَجَعَ الْتَفَّ، وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ. قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ - أَوْ: عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ.

قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ زَرْنَبٍ. قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النِّجَادِ.....

مهر - الجر على أنه صفة «جمل» و«جبل» أي لا الجبل سهل، فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا؛ لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغير نصب، ولا اللحم سمين، فيتحمل المشقة في صعود الجبل لأجل تحصيله، وشبهته بلحم الجمل دون غيره من اللحوم؛ لأنه ليس في اللحوم أشد غثاثة منه؛ لأنه يجمع خبث الطعم وخبث الريح. من «الفتح» و«التوشيح».

قوله: فينتقل [بمعنى ينقل: أي هزاله لا يرغب فيه أحد فينقله إليه، ولأبي عبيد: «فينتقى»، وهو أوفق للسجع، أي ليس له نقي يستخرج، والنقي: المخ. (فتح الباري والتوشيح)]

قوله: لا أبث خبره، بالموحدة ثم المثلثة، أي لا أظهر حديثه. قوله: «إني أخاف أن لا أذره» أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا، فالضمير للخبر، أي إنه لطوله وكثرته إن بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفيت بالإشارة إلى معايبه؛ خشية أن يطول الخطب بإيراد جميعها. وقيل: الضمير للزوج، كأنها خشيت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها، فكأنها قالت: أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتي به وأولادي منه، فاكتفيت بالإشارة إلى أن له معايب؛ وفاء بما التزمته من الصدق، كذا في «الفتح». قوله: عجره، بضم العين المهملة وفتح الجيم فراء، جمع «عجرة»، وهي بالضم، موضع العجر والعقدة في الخشبة ونحوها. قوله: «بجره» بضم الموحدة وفتح الجيم فراء، جمع «بجرة»، وهي العقدة في البطن والوجه والعنق، ذكر عجره وبجره: أي عيوبه وأمره كله، كذا في «القاموس». قال الخطابي: أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة. قوله: «زوجي العشنق» بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة، وآخره قاف: فطويل المذموم الطول. وقيل: القصير، وهو من الأضداد. وقيل: السيء الخلق. وقيل غير ذلك. «إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق»: أي إن ذكرت عيوبه فبلغه طلقني، وإن أسكت عنها فأنا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم، كذا في «الفتح» وغيره.

قوله: كليل تهامة، أي كليل أهل مكة والحجاز. (الخير الجاري) قال في «التوشيح»: هو مما يضرب به المثل في الحسن؛ لأنها بلاد حارة، وليس فيها رياح باردة، فإذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها، ولهذا قالت: «لا حر ولا قر» أي شدة برد، وللنسائي بدله: «ولا برد» وهما بالفتح بلا تنوين، ولأبي عبيد بالرفع منونا. قوله: «ولا مخافة ولا سأمة» أي ملل. والحاصل: أنها وصفت زوجها بطيب العشرة وحسنها، واعتدال الحال، وسلامة الباطن، وعدم الشر، فلا تخاف أذاه، وعدم السآمة منها أو منه؛ لحسن عشرته ولين جانبه وعفة وطأته. قوله: «فهد» بفتح الفاء وكسر الهاء، أي فعل فعل الفهود، شبهته بالفهد في لينه وغفلته مدحا؛ لأن الفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. قوله: «وإن خرج أسد» بفتح أوله وكسر السين: أي فعل فعل الأسود من الشهامة بين الناس. قوله: «ولا يسأل عما عهد» أي أنه كثير الكرم لا يتفقد ما ذهب من بيته من مال وطعام. وقيل: إنها أرادت الذم، وهو أنه يثب عليها بالجماع كالفهد، بغلظ طباعه، وليس عنده ما عند الناس من الملاعبة والمداعبة قبله، أو بالضرب والبطش، وإذا خرج على الناس كان أمره أشد في الجرأة والإقدام، ولا يتفقد حالها وحال بيتها وما يحتاج إليه. والأكثر شرحوه على المدح، ووقع في رواية الزبير بن بكار مقلوبا أنه «إذا دخل أسد وإذا خرج فهد»، فإن صح فالمراد أنه إذا خرج إلى الناس كان في غاية الرزانة والوقار وحسن السمت، وإذا دخل منزله كان متفضلا ومواسيا، وزاد: «ولا يرفع اليوم لغد» أي لا يدخر ما حصل عنده اليوم لأجل الغد؛ كناية عن جوده؛ وهو يؤيد المدح، كذا في «التوشيح».

قوله: اشتف. [أي شرب جميع ما في الإناء، والشفافة: فضلة تبقى في الإناء. وعند البعض بسين مهملة، وفسره بإكثار الشرب. (مجمع البحار)] قوله: وإن اضطجع التف: [أي إذا نام التف في ثيابه: أي لا يخالطني، بل ينام ويضطجع وحده في ثيابه. (الخير الجاري)] أي رقد وحده وتلفف بكسائه وانقبض عن أهله إعراضا، فهي كتيبة حربية لذلك، ولذلك قالت: «ولا يولج الكف ليعلم البث»، أي لا يمد يده إليها ليعلم ما بها من حزن أو مرض أو أمر مكروه؛ لقلة الشفقة عليها. حاصله أنه أكول؛ ومع ذلك ليس بفحول. من «فتح الباري» و«التوشيح» و«الخير الجاري». قوله: قالت السابعة: اسمها هند: «زوجي غياياء» بفتح المعجمة وبتحتيتين خفيفتين، «أو عياياء» بمهملة شك من عيسى بن يونس، وللنسائي من طريق غيره الجزم بالأول، وهو مأخوذ من «الغي» ضد الرشد، وهو المنهمك في الشر، والثاني من «العي» بالكسر، وهو الذي يعيبه مناظمة النساء. قوله: «طباقاء» هو الأحمق، وقيل: الثقيل الصدر عند الجماع، فيطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع عجزه عنها. وهو مذموم عند النساء. قوله: «كل داء له داء» أي كل ما تفرق في الناس من المعايب، فهو موجود فيه، وخبر «كل» جملة «له داء» أو «داء» و«له» صفة ما قبله. قوله: «شجك» بمعجمة وجيم مشددة، أي جرحك في رأسك، زاد ابن السكيت: «أو بخك» بموحدة وجيم، أي طعنك. قوله: «أو فلك» بفاء ولام مشددة، أي جرح جسدك. «أو جمع كلا لك» المراد أنه ضروب للنساء، فإذا ضرب إما أن يشج رأسا، أو يجرح جسدا، أو يجمع الأمرين معا. (التوشيح) قوله: قالت الثامنة: اسمها عمرة بنت عمرو: «زوجي المس مس أرنب» دويبة لينة المس، ناعمة الوبر. قوله: «والريح ريح زرنب» بالزاي ثم الراء: نبت طيب الريح، واللام فيها نائبة عن الضمير. وصفت ابن جسده وطيب رائحته، أو كنت بذلك عن حسن خلقه وجميل عشرته، زاد النسائي: «وأنا أعلمه والناس يعلمه» فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة، كذا في «التوشيح». قوله: قالت التاسعة: اسمها كبشة: «زوجي رفيع العماد»، عالي البيت، كناية عن الشرف؛ فإن الأشراف كانوا يعلون بيوتهم =

سند: قوله: أن لا أذره: أي لا أترك الخبر، بل أذكره بتمامه، فيفضي ذلك إلى التطويل الممل، وهذا منها بيان لحال الزوج بالإجمال، وكأن التعاقد كان على ما يعم الإجمال والتفصيل، فلا يرد أن هذا مخالف لمقتضى التعاقد. قوله: ولا يولج الكف ليعلم البث: أي المرأة المبثوثة، أي المفروشة عنده، فالمطلوب: ذم الزوج بأنه لا يدري عن أهله لا في الأكل ولا في الشرب، ولا حالة النوم، والله تعالى أعلم.

عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ. قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟ عُكُومُهَا رِدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فُسَاحٌ. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ، وَتُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا، وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ،

---

١. فبجحت إليّ نفسي: وفي نسخة: «فبجحت إلى نفسي». ٢. أهل: وفي نسخة: «أهلي».

سهر - ويضربونها في المواضع المرتفعة؛ ليقصدهم الطارقون والوافدون. قوله: «طويل النجاد» بكسر النون وخفة الجيم: حمائل السيف، كناية عن طول القامة، وكانت العرب تمدح بذلك وتذم بالقصر. قوله: «عظيم الرماد» كناية عن كونه مضيافا. قوله: «قريب البيت من الناد» وأصله «النادي» فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم؛ لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم. (التوشيح)

قوله: قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك: استفهام تعظيم وتفخيم أي إنه أمر عظيم لا يعبر عنه. قوله: «مالك خير من ذلك» أي إنه أعظم مما ذكرته من خير، وفوق ما أعتقده فيه من سودد، والإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره، أو إلى ما تقدم من الثناء على الذي قبله. (التوشيح وفتح الباري) قوله: إبل كثيرات المبارك: جمع «مبرك»، موضع بروك الإبل. قوله: «قليلات المسارح» جمع «مسرح» وهو موضع تسرح إليه الماشية، أي أن له إبلا كثيرا يبركها معظم أوقاته لفناء داره، ولا يوجهها للمسرح إلا قليلا، حتى إذا نزل ضيف كانت حاضرة، فيقربه من ألبانها ولحومها. قيل: يريد أن إبله كثيرة في حال بروكها، فإذا سرحت كانت قليلة؛ لكثرة ما تجر منها في مباركها، كذا في «المجمع».

قوله: إذا سمعن صوت المزهر إلخ: [بكسر الميم: آلة من آلات اللهو، وقيل: دف مربع، وغلط من زعمه بضم الميم وكسر الهاء قائلا: إنه الذي يوقد النار فيزهرها للضيفان. (التوشيح)] بكسر الميم: عود الغناء، يريد أن زوجها عود الإبل إذا نزل به الضيفان أتاهم بالعيدان والمعازف وآلات اللهو، فإذا سمعت الإبل صوتها علمت يقينا أنه جاء للضيفان وأنهن منحورات هوالك. (مجمع البحار) قوله: عضدي [خصتهما بالذكر؛ لأن العضد إذا سمنت سمن سائر الجسد؛ ولأنها أقرب ما يلي بصر الإنسان من جسده. (فتح الباري)]

قوله: وبجحني [أي فرحني، وقيل: عظمني، وقيل: فخرني. (فتح الباري)] بموحدة ثم جيم خفيفة - وفي رواية للنسائي ثقيلة - ثم مهملة. قوله: «فبجحت» بسكون المثناة، وفي رواية لمسلم: «فبجحت إلي - بالتشديد - نفسي»، هذا هو المشهور، وفي رواية للنسائي «وبجح نفسي فتبجحت إلي»، وفي رواية أخرى له ولأبي عبيد: «فبجحت» بضم التاء و«إلي» بالتخفيف: أي حرف جر و«نفسي» مجرورة، والمعنى: إنه فرّحها ففرحت، وقيل: عظّمني فعظمت إلى نفسي، وقيل: فخرني ففخرت، كذا في «الفتح». وفي «القاموس»: البجح محركة: الفرح، وبجح به كـ«فرح» وكـ«منع» ضعيفه، وبجّحته تبجيحا فتبجح. قوله: «بشق» بكسر المعجمة. وقال الخطابي: والصواب فتحها، اسم موضع كانوا فيه. وقال ابن قتيبة وغيره: هو بالكسر، أي بجهد من العيش، كقوله: ﴿بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ قوله: «في أهل صهيل» أي خيل «وأطيط» أي إبل، وهو صوت أعواد المحامل والرحال عليها. قوله: «دائس» اسم فاعل من «الدرس»، أي درع يسامى أي يدرس، كالقمح والشعير. (التوشيح) قوله: «ومنق» بكسر النون وشدة القاف، أي أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل: الدجاج. قال أبو عبيد: لا أدري معناه وأظنه بالفتح من ينقي الطعام. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: فبجحت [والمعنى أنه فرحها ففرحت. (التوشيح)] قوله: منق [بفتح النون من «ينقي الطعام من النقي»] قوله: فأتقنح بالقاف والنون المشددة والحاء المهملة، وبالميم خارج الصحيحين بدل النون، وهما بمعنى: الري بعد الري، أي تشرب حتى لا تجد مسالها، المراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة إلى أهل رفاهية وسعة. (التوشيح)

قوله: عكومها: بضم المهملة جمع «عكم» بكسر المهملة وسكون الكاف: الأعدال والأحمال التي يجمع فيها الأمتعة. وقيل: نمط تجعل فيها المرأة ذخيرتها. و«رداح»: بكسر الراء وفتحها آخره مهملة، أي عظيم كثيرة الحشو، وقيل: ثقيلة. (التوشيح وفتح الباري) قوله: فساح [بفتح الفاء والمهملة، أي واسع، و«فياح» بمعناه. والمعنى أنها كثيرة الفساح والأثاث واسعة المال كثيرة البيت. (فتح الباري)] قوله: مضجعه كمسل شطبة. قال أبو عبيد: أصل «الشطبة» ما شطب من الجريد، وهو سعفه، فيشق منها قضبان رقاق ينسج منه الحصير. وقال ابن السكيت: الشطبة من سدى الحصير. وقال ابن حبيب: هي القوت المحدد كالمسلة. وقال ابن الأعرابي: أرادت تسل الشطبة سيفا سل من غمده، فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبة واحدة، أما على ما قال الأولون فعلى قدر ما يسل من الحصير، فيبقى مكانه فارغا. وأما على قول ابن الأعرابي فيكون كغمد السيف. (فتح الباري) قوله: شطبة [وهي سعفة النخلة رطبة، أرادت قلة لحمه ورقة الحصير، أي موضع نومه دقيق نحافته. وقيل: أرادت بمسلها سيفا سل - أي مسلولا - من غمده، وهو مصدر بمعنى المفعول، أي كمسلول الشطبة، أي سل من قشره أو غمده. (مجمع البحار)]

قوله: مالك خير من ذلك: أي خير مما تمدح به.

فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا، وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِّيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلَكِ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آنِيَةِ أَبِي زَرْعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ».

٥١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ.

---

١. فنكحت: وفي نسخة: «ونكحت».

٢. لأم زرع: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة عن هشام: «ولا تُعَشِّشُ بيتنا تعشيشا». قال أبو عبد الله: قال بعضهم: «فأنقسح» بالميم وهذا هو أصح. ٣. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٥. فسترني: وفي نسخة: «فيسترني».

سهر. قوله: ولا تنقث ميرتنا تنقيثا: بتشديد القاف بعدها مثلثة: أي لا تسرع في الطعام بالخيانة ولا تذهبه بالسرقة، وضبطه عياض بضم القاف وسكون النون، وضبطه الزمخشري بالفاء المشددة، وللزبير بدله: «ولا تفسد». وله أيضا: «ولا تنقل». ولابن الأنباري: «ولا تعث» بمعجمة ومثلثة، أي لا تفسد، من «العثة» بالضم، وهي السوسة، وللنسفي: «ولا تُفش» من «الإفشاش»، وهو طلب الأكل من هنا وهنا، وكلها راجعة إلى معنى الإفساد. (التوشيح وفتح الباري) قوله: تعشيشا: [بعين مهملة أي أنها تصلح البيت مهتمة بتنظيفه، وبمعجمة من «الغش»، أي لا تملؤه بخيانة، بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه. (التوشيح)] قوله: تمخض: [من «المخض» وهو تحريك اللبن وأخذ الزبد. (الخبر الجاري)]

قوله: يلعبان من تحت خصرها برمانتين. قال أبو عبيد: يريد أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة. قال: وذهب بعض الناس إلى الثديين، وليس هذا موضعه. انتهى وأشار بذلك إلى ما جزم به إسماعيل بن أبي أويس، ويؤيد قول عبيدة ما وقع في رواية أبي معاوية: «وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها» لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين. (فتح الباري) قوله: شريا: [بمعجمة فراء، أي فرسا خيارا. (فتح الباري)]

قوله: خطيا: [أي رعا منسوبا إلى الخط، وهو موضع بناحية البحرين. (الخبر الجاري وفتح الباري)] قوله: وأراح علي نعما ثريا: أي أعطاني؛ لأنها كانت هي مراحا لنعمه. قال الكرماني: أي أتى بعد الزوال على نعما - بفتح النون - أنواع الماشية، وفي رواية بكسرها جمع «نعمة»، والأول أشهر. و«ثريا» بكسر راء مخففة وشدة تحتية أي كثيرا، والثري المال الكثير من الإبل وغيرها. (مجمع البحار وفتح الباري)

قوله: رائحة: [براء وتحتية ومهملة، أي نعم آنية وقت الرواح، وللمسلم: «ذائحة»، أي من كل شيء يذبح. (التوشيح)] قوله: زوجا: [أي اثنين من كل شيء ومن الحيوان الذي يرعى. (فتح الباري)] قوله: ميري: [أي صليهم وأوسعي عليهم بالميرة، وهي الطعام. والحاصل: أنها وصفته بالشجاعة والجود. (فتح الباري)] قوله: كأبي زرع: [زاد الزبير: «إلا أنه طلقها، وإني لا أطلقك، فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع». (التوشيح) ولم ينكره ﷺ مع ما فيه من غيبة الأرواح؛ لأنهم مجهولون. (التوشيح وفتح الباري)]

قوله: لأم زرع: [فيه الحديث عن الأمم الخالية، وضرب الأمثال لهم اعتبارا، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار، ولم يكن ذلك غيبة؛ لأنهم مجهولون. (فتح الباري)]

سند. قوله: فلو جمعت كل شيء: على صيغة التكلم أو الخطاب بالفتح، أي أيها المخاطب للعموم، أو بالكسر، أي أيتها المخاطبة؛ لأن الكلام كان مع النساء، ويحتمل أن صيغة «جمعت» للمؤنث الغائب بسكون التاء على بناء المفعول، والتأنيث؛ لما في «كل شيء» من الكثرة. وقولها: «ما بلغ ...» من قبيل: ما الحب إلا للحبيب الأول، والفضل للمتقدم، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٧٨٠/٢

٨٤- بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَآ﴾ حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَآ﴾؟ قَالَ: وَا عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخَبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللهِ، إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ.

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ، أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي؟ لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ).

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. عجبًا: وفي نسخة: «عجبي».

٤. فينزل يوما إلخ: وفي نسخة: «فأنزل يوما وينزل يوما». ٥. فصخبت: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «فسخبت»، وفي نسخة: «فصحت».

ترجمة: قوله: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها أي لأجل زوجها. قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فدخلت على حفصة، فقلت: أي حفصة» إلى قوله: «يريد عائشة». والحديث قد مضى في تفسير «سورة التحريم»، ومضى أيضًا مطولًا في «كتاب المظالم» في «باب الغرفة والعلية المشرفة ...»، ومضى أيضًا مختصرًا في «كتاب العلم». ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة، فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الإسناد والمتن. اهـ

سهو: قوله: عدل: [أي عمر عن الطريق المسلوكة إلى طريق لا يسلك عاليًا؛ ليقضي حاجته. (فتح الباري)] قوله: وا عجبا [بالتنوين وبغيرها، تعجب عمر أنه مع شهرته بالعلم كيف خفي عليه هذا؟ ومر برقم: ٢٤٦٨.] قوله: عوالي المدينة. [جمع «عالية»، وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق، وكانت منازل الأوس. (فتح الباري)] قوله: فطفق إلخ: [أي جعل أو أخذ، والمعنى: أنهن أخذن في تعلم ذلك. (فتح الباري)] قوله: فراجعتني: [راجعه الكلام: عاوده. (القاموس المحيط)] قوله: قد خاب من فعل. [في رواية: «من فعلت» فالتذكير بالنظر إلى اللفظ، والتأنيث بالنظر إلى المعنى. (فتح الباري)] كذا للأكثر بخاء معجمة ثم موحدة، وفي رواية عقيل: «فقلت: قد جاءت من فعلت ذلك منهن بأمر عظيم» بالجيم ثم مثناة فعل ماض من «المجيء»، وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها «بعظيم»، وأما سائر الروايات ففيها «خابت وخسرت»، فـ«خابت» بالخاء معجمة، فعطف «خسرت» عليها، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقًا. (فتح الباري)

قوله: ولا تراجعيه: [أي لا ترادديه في الكلام، ولا تردي عليه قوله. (فتح الباري)] قوله: ولا يغرنك أن. بفتح ألف وكسرها أيضًا. قوله: «جارتك» أي ضرتك، أو هو على حقيقته؛ لأنها كانت مجاورة لها، والأولى أن تحمل اللفظ على معنييه؛ لصلاحيته لكل منهما. قوله: «أوضأ» من «الوضاءة»، ووقع في رواية معمر: «أوسم» بالمهملة من «الوسامة»، وهي العلامة، والمراد أجمل، كأن الجمال وسمه، أي أعلمه بعلامة. قوله: «وأحب إلى النبي ﷺ» المعنى لا تغتري بكون عائشة بفعل ما نهيتك عنه، فلا يؤاخذها بذلك؛ فإنها تُدِلُّ بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها، فلا تغتري أنت بذلك؛ لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة، فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها. (فتح الباري)

قَالَ عُمَرُ: فَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْزُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ.

فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ هَذَا؟ أَطَلَّقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي الْمَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَرَجَعْتُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ. فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا - قَالَ: - إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ،.....

---

١. فكنا: وفي نسخة: «وكنا». ٢. لتغزونا: وفي نسخة: «لِتَغْزُونَا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. بل: وفي نسخة بعده: «هو». ٥. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٦. نساءه: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله: وقال عبيد بن حنين: سمع ابن عباس عن عمر: اعتزل النبي ﷺ أزواجه، وهذا أصح» [أي الاعتزال أصح من رواية التطليق]. ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. ودخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. وذكرتك: وفي نسخة: «فذكرتك». ١٠. استأذن: وفي نسخة بعده: «لعمر». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

سهر. قوله: غسان [أراد ملكهم، وهو الحارث، ومر برقم: ٢٤٦٨. (أخبر الجاري)] قوله: تنعل الخيل: وفي «المظالم» برقم: ٢٤٦٨ بلفظ «تنعل النعال»، أي تستعمل النعال، وهي نعال الخيل. قوله: «لتغزونا» ووقع في رواية عبيد بن حنين: «وعن تخوف ملكا من ملوك غسان، ذكر لنا أنه يريد أن يسير إلينا، فقد امتلأت صدورنا منه». قوله: «أثم هو» أي في البيت، وذلك لبطء إجابتهم له، فظن أنه خرج من البيت. قوله: «ففزعت» أي خفت من شدة ضرب الباب، خلاف العادة. قوله: «بل هو أعظم من ذلك وأهول» هو بالنسبة إلى عمر، لكون حفصة بنته منهن. قوله: «طلق النبي ﷺ نساءه» كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور: «طلق» بالجزم. ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد: «فقال الأنصاري: حدث أمر عظيم. فقال عمر: لعل الحارث بن أبي شمر سار إلينا؟ فقال الأنصاري: أعظم من ذلك. قال: ما هو؟ فقال: ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه». قوله: «وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس» يعني هذا الحديث «فقال» يعني الأنصاري: «اعتزل النبي ﷺ أزواجه»، ولم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين إلا هذا القدر، وأما ما بعده وهو قوله: «فقلت: خابت حفصة وخسرت» فهو بقية رواية ابن أبي ثور، وظن بعض الناس أن من قوله: «اعتزل» إلى آخره من سياق الطريق المعلق، وليس كذلك. وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ، وهو: «طلق نساءه» لم تتفق الروايات عليه، كذا في «الفتح».

قوله: مشربة له [أي غرفة، قال في «القاموس»: المشربة، وقد تضم: الغرفة والعلية والصفة والمشرعة. انتهى. قال ابن بطال: المشربة الخزانة التي يكون فيها طعامه وشرابه] بفتح الراء وضمها كالغرفة. قال الخليل: هي الغرفة. قال الطبري: هي كالخزانة فيها الطعام والشراب، وبه سميت مشربة، كذا قاله عباس في «المشارق». قوله: ثم غلبني ما أجد: أي من عقل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه، وأن ذلك لا يكون إلا من غضب منه. ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه، ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فينقطع الوصلة بينهما. وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى. كذا في «الفتح». قوله: بثني رمال حصير بكسر الراء، وقد تضم، وفي رواية معمر: «على رمل»، والمراد به النسج، يقال: «رملت الحصير وأرملته»، إذا نسجته، و«حصير مرمول»، أي منسوج، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: «على رمال سرير»، ووقع في رواية سماك: «على حصير قد أثر الحصير في جنبه»، وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا. وقال الخطابي: رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب، فكأنه عنده اسم جمع. وقوله: «ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه» يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا. (فتح الباري)

مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ.

فَرَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللهِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسًا وَالرُّومَ قَدْ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ، وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ. فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَوَ فِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ.....

---

١. متكئا: ولأبي ذر: «متكئ» [أي هو متكئ]. ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. تبسمة: وللكشميهني: «تَبْسِيمَةً».
٤. تبسم: وفي نسخة: «يتبسم». ٥. ثلاثة: وللكشميهني: «ثلاث». ٦. فارسا: ولأبي ذر: «فارس». ٧. قوم: وفي نسخة بعده: «قد».

شهر: قوله: على وسادة بكسر الواو هي المخدة. قوله: «من أدم» بفتحتين، وهو اسم لجمع أدمة، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ، كذا في «عمدة القاري».

قوله: فقلت الله أكبر قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشئ عن طلاق، فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به، فلما استفسر عمر عن ذلك، فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك. انتهى ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق. (فتح الباري) قوله: أستأنس يا رسول الله لو رأيتني يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان، ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده، وهو ظاهر سياق هذه الرواية، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام، فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما، وقد تحذف تخفيفا ومعناه: انبسط لي الحديث واستأذن في ذلك بقرينة الحال التي كان فيها، لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك، فخشي أن يلحقه شيء من المعتبة، فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه. (فتح الباري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٩١٣ في «التفسير»، وبرقم: ٢٤٦٨ في «المظالم»، وبرقم: ٨٩ في «كتاب العلم».

قوله: تبسمة: بضم السين، ولأبي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما، كذا في الفرع. وقال في «الفتح»: «تبسمة» بتشديد السين، وللكشميهني: «تبسيمة». (إرشاد الساري) قوله: أهبة: بفتحتين وبضمتين جمع «إهاب» على غير قياس، وهو الجلد قبل الدباغ أو المدبوغ أيضا، قولان. (التوشيح) قوله: فليوسع على أمتك. وفي رواية سماك: «فابتدرت عيناي، فقال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقلت: ومالي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذلك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار، وأنت رسول الله ﷺ وصفوته». قوله: «أو في هذا أنت»، وفي رواية عقيل الماضية في «كتاب المظالم»: «أو في شك أنت»، والمعنى: أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا؟ (فتح الباري) قوله: استغفر لي [أي عن جرأتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم. (فتح الباري)] قوله: الحديث [إشارة إلى أنه ﷺ عجلا بمارية في يوم عائشة وعلمت به حفصة وأفشته، وفيه أقوال أخر. (الخير الجاري)] قوله: حين أفشته حفصة إلى عائشة إلخ. كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة، وفيه أيضا: «وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله». وهذا أيضا مبهم، ولم أره مفسرا، وكان اعتزاله في المشربة، والمراد بالمعاتبة قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١) الآيات، وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال، فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في «سورة التحريم» مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، وسيأتي بأبسط منه في «كتاب الطلاق».

وذكرت في التفسير أيضا قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية، وذكرت هناك كثيرا من طرقه، ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين، وجاء في سبب قضيته منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت: «أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى، فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية، فقال: لأنت أهون على الله من أن تقمئني، لا أدخل عليكن شهرا» حديث، ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه: «ذبح ذبحا قسمه بين أزواجه، فأرسل إلى زينب نصيبها فردته، فقال: زيدوها - ثلاثا - كل ذلك تردد»، فذكر نحوه، وفيه قول آخر أخرجه مسلم عن حديث جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه»، فذكر الحديث، وفيه: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهرا...»، فذكر نزول آية التخيير، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي، ويحتمل أن يكون الأسباب جميعها اجتمعت، فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة، كذا في «الفتح» مختصرا.

فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ التَّخْيِيرَ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

٧٨٢/٢ ٨٥- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٧٨٢/٢ ٨٦- بَابُ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

٧٨٢/٢ ٨٧- بَابُ: لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

---

١. عليها: وفي نسخة: «عليها». ٢. وعشرون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الينة». ٣. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٤. أنزل الله: وفي نسخة بعده: «آية». ٥. التخيير: وفي نسخة: «التخيّر». ٦. تصوم: وفي نسخة: «تصومن» [زيادة نون التأكيد للمستملي (فتح الباري)]. ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. إلا بإذنه: وفي نسخة قبله: «الأحد». ١٠. أن رسول الله: وفي نسخة: «عن النبي».

ترجمة: قوله: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا. قال الحافظ: هذا الأصل لم يذكره البخاري في «كتاب الصيام». وذكره أبو مسعود في أطراف البخاري من حديث أبي هريرة، وليس كذلك؛ فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في «كتاب الزكاة». ووقع للمزي في «الأطراف» فيه وهم تبعته في ما كتبته عليه. هـ.

قوله: باب إذا بات المرأة مهاجرة فراش زوجها: أي بغير سبب. ثم يجز هذا ذلك، قاله الحافظ. قوله: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه: والمراد بيت زوجها: مسكنه، سواء كان ملكه أو لا، كذا في «الفتح» و«النيل».

سهر. قوله: فبدأ بها: [فيه أنه من غاب عن زواجه، ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع، ويحتمل أن يكون البدء بعائشة بكونه اتفق أنه كان يومها. (فتح الباري)] قوله: ثم أنزل الله: [وفي رواية عقيل: «فأنزلت»، وسيأتي في «كتاب الطلاق». (فتح الباري)] قوله: لا تصوم امرأة: [كذا للأكثر، وهو بلفظ الخبر، والمراد به النهي. (فتح الباري) وللمستملي بلفظ «لا تصوم». (فتح الباري)] قوله: إلا بإذنه: وسبب هذا أن تفويت حق الاستمتاع بها في كل وقت وجب على الفور، فلا تفوته بالتطوع. (إرشاد الساري) وفي الحديث صحة ذلك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا لزمه القضاء؛ لأنه لو كان لمرجل أن يفسد عليها صومها تجماع، ما احتاجت إلى إذنه، ولو كان مباحا كان رده لا معنى له. (شرح الداودي) قوله: فأبيت أن تجيء: زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم برقم: ٣٢٣٧ في «بدء الخلق»: «فبات غضبان عليها»، وهذه الزيادة تحته وقوع النهي؛ لأنها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ فإنه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك. (فتح الباري)

سهر. قوله: حتى تصبح: ولعل المراد حتى ترجع إلى رضا الزوج كما في الرواية الثانية، وهو الموافق لرواية مسلم: «حتى يرضى عنها زوجها»، وذكر «حتى تصبح» بناء على أن العادة أن الزوج يصبح على الفراش ليلا، وأن المرأة تحافظ لا تستمر على الإباء في الليل على الغالب، وترجع إلى رضا الزوج. والله تعالى أعلم.

قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الصَّوْمِ.

٧٨٢/٢ ٨٨- بَابٌ

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٧٨٢/٢ ٨٩- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ

---

١. أمره: وفي نسخة: «إمرة» [بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث في الفرع. وفي غيره: بفتح الهمزة وكسر الراء، أي من غير إذنه. (إرشاد الساري)].

٢. ورواه: وفي نسخة: «وروى». ٣. وهو: وفي نسخة: «والعشير هو». ٤. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

٥. حدثنا: وفي نسخة بعده: «أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي رحمه الله قال: حدثنا».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: هو كالفصل لما قبله. اهـ وقال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة؛ لقوله فيه: «وقفت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وسقط للنسفي لفظ «باب»، فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله. ومناسبته له من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور؛ ومن ثم كُنَّ أكثر من دخل النار، والله أعلم. انتهى من «الفتح».

قوله: باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة. قال العيني: قوله: «وهو الزوج...» أي العشير هو الزوج. و«العشير» على وزن فعيل بمعنى معاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، من العشرة وهي الصحبة. قوله: «وهو الخليط» أي العشير هو الخليط أي المخالط؛ لأن بينهما مخالطة. قوله: «من المعاشرة» أراد به أن العشير الذي هو الزوج مأخوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة، واحترز به عن العشير الذي بمعنى العشر بالضم، كما في الحديث: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»؛ وهو جمع «عشير» كـ«نصيب» و«أنصباء»، ومن العشير الذي بمعنى المعشور؛ فإنه من «عشرت المال أعشره» إذا أخذت عشرًا. اهـ

سهو: قوله: وزوجها إلخ [يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها، ووقع في رواية همام: «وأهلها»، وهي أفيد؛ لما قيل: البعل: اسم للزوج والسيد، فإن ثبت، وإلا لحق السيد بالزوج؛ للاشتراك في المعنى. (فتح الباري)] قوله: يؤدى إليه شطره: على صيغة المجهول ونائب فاعله: «شطره»، أي نصفه؛ فإن طعام الست نصفه يأكله الزوج ونصفه تأكله المرأة غالبًا. قال العيني: المراد به نصف الأجر، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والمراد به نصف الأجر؛ كما جاء واضحًا في رواية همام عن أبي هريرة في «البيوع» ويأتي في «النفقات» بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف أجره»، وفي رواية أبي داود: «فلها نصف أجره». انتهى. وقوله: «عن غير أمره» قال النووي: أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام، يتناول هذا القدر إما بالتصريح، وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر. (التوشيح)

قوله: فإذا عامة من دخلها النساء: «إذا» هي فجائية، و«عامة من دخلها» مبتدأ، خبره «النساء». ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الإشارة إلى أن النساء غالبًا يرتكبن النهي المذكور؛ ولذا كُنَّ أكثر من دخل النار. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: كفران العشير وهو الزوج: والعشير: هو الخليط من «المعاشرة»، أي أن لفظ العشير يطلق بإزاء الشيئين، فالمراد به هنا الزوج؛ والمراد به في قوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾: المخالط، وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ (الحج: ١٣): المولى هنا: ابن العم، والعشير: المخالط المعاشر. (فتح الباري) قوله: عن أبي سعيد [كما تقدم في «باب ترك الحائض الصوم». (الكواكب الدراري) برقم: ٣٠٤.]

مسند: قوله: قمت على باب الجنة. يحتمل أن المضي في المواضع كلها بمعنى الاستقبال، والتعبير عن المستقبل بالماضي لإفادة أنه كالذي تحقق ومضى، ويحتمل أن المضي في «قمت» على ظاهره، وكان القيام ليلة المعراج مثلًا. قوله: «وكان عامة من دخلها» بمعنى أنه ظهر له ببعض علامات أو علم مما أراد الله تعالى؛ لإعلامه به، ومعنى «من دخلها»: من سيدخلها، والله تعالى أعلم. وأما حديث: «ورأيت أكثر أهلها...»، فلعل المراد به أنه ظهر لي بعلامات وأمور ذلك فلا ينافي أن الدخول يكون في يوم القيامة لا في البروج؛ والله تعالى أعلم.

قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أُرِيتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ.

---

١. بكفرهن: ولبكشميهني: «يكفرن». ٢. عمران: وفي نسخة بعده «ابن حصين».

سبق: قوله: فصلى رسول الله ﷺ. قال في «الفتاوى»: إذا انكسفت الشمس، صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد، وقال الشافعي رحمه الله: ركوعان. له رواية عائشة. ولنا رواية ابن عمر، وحال الكسف على الرجاء لقرائن، فكان الترجيح لروايتنا. انتهى. وسيأتي مبسوطا برقم: ١٠٤٠ في «باب الصلاة في كسوف الشمس». قوله: لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. [بفتح أوله على أنه لازم، ويجوز ضمها على أنه متعد، والمعروف فيها في اللغة: الكسوف، ويرد عليه الخسوف، ويجمع البحار] دفع لما كان يعتقده أهل الجاهلية، من أن ذلك يكون لحادث عظيم، كموت عظيم وغيره، وقد كان مات يومئذ إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. وفيه: «ولا لحياته» إذا أن يكون هذا معتقدهم، وإن يكون سبب أمر عظيم، سواء كان من قبيل الضرر أو غيره، لكن الذي يبدو إذا هو الضرر، فيكون استعاذ وتقربا لذكر الموت. والله أعلم. وفيه: «تناولت» أي قصدت التناول، والتناول: الأخذ بعد الإعطاء، يقال: «تناوله فتناول»، والمعطي هو الله سبحانه. وقوله: «في مقامك هذا» أي في حال قيامك في هذه الصلاة، أو في قيامك الذي وعظتنا وخوفتنا فيه، وكان ﷺ خطب بعد الصلاة كما جاء في الأحاديث. وفيه: «ثم رأيناك تكعكعت» أي تأخرت، وأصله التأخر للجبن والخوف. وفيه: «فتناولت» أي قصدت الأخذ، ولو أخذته أو أردت تناولت لفعلي، ولو أخذته، أي تناولته لكم وأعطيتكم لأكلتم منه بقيت الدنيا، والخطاب لجماعة الحاضرين، كما هو الظاهر، والأقل منه إلى مدة بقاء الدنيا، بأن يخلق الله مكان كل حبة يقتطف حبة أخرى، كما هو المروي من خواص ثمار الجنة، وهذا الاحتمال هو الأظهر في هذا المقام. وقيل: بأن يزيد فيبقى نوعه. وهذا تأويل وتصرف عن الظاهر، والله أعلم. وإنما لم يفعل ﷺ ذلك؛ ليبقى الإيمان بالغيب. قوله: «فلم أر كاليوم منظرا» أي ما رأيت منظرا مثل منظر رأيته اليوم، أو ما رأيت منظرا في يوم كرؤيتي منظرا، وقال واحد. وفيه: «يكفرن العشير» أي الزوج، وفيه: «يكفرن الإحسان» أي من العشيرة وغيره. هذا كله من «اللمعات شرح المشكاة».

قوله: تكعكعت. [بفتح الكافين وسكون المهملتين: أي تأخرت. (إرشاد الساري)] قوله: فتناولت. [أي في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية، كما عند سعيد بن منصور. (إرشاد الساري)] قوله: ما بقيت. [لأن ثمرة الجنة إذا قطف منها شيء خلفه آخر. «القسطلاني»] قوله: خيرا قط. [منه إشارة إلى سبب التعذيب؛ لأن ذلك كالتصريح على كفر النعمة، والإصرار على المعصية من أسباب العذاب. (إرشاد الساري)] قوله: «اطلعت في الجنة» بتأويل الرؤيا، أو في المنام. وفيه: «فرأيت أكثر أهلها النساء» أي لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن، قاله القرطبي. قال المهلب: لكفرهن العشير، كذا في «القسطلاني». قوله: ابن زرير. [بفتح الزاي وكسر الراء الأولى بوزن «عظيم»].

* * * * *

٧٨٣/٢ ٩٠- بَابٌ: لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا».

٧٨٣/٢ ٩١- بَابُ: الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١. لزوجك: وفي نسخة: «لعينك». ٢. لزوجك: وفي نسخة: «لزوجتك».

ترجمة. قوله: باب لزوجك عليك حق: آشار المصنف بهذا الباب وما بعده إلى رعاية الحقوق من الطرفين.

شرح: قوله: عليك حق: [هو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء، قد مضى موصولاً في «كتاب الصيام» برقم: ١٩٦٨ (فتح الباري)]
قوله: إن لزوجك عليك حقاً: قال ابن بطال: لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة، ذكر في هذا عكسه، وأنه لا ينبغي له أن يجهد نفسه في العبادة، حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب. واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته: فقال مالك: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، وجره عن أحمد. والمشهور عند الشافعية: أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٣/٢ ٩٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٧٨٣/٢ ٩٣- بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.....

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقعد: ولأبي ذر: «فقعد». ٣. آليت على شهر: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة: «آليت شهرا». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. غير إلخ: وفي نسخة: «ولا تُهجَر». ٦. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٧. تهجر: وفي نسخة: «هَجَر». ٨. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء. قال الحافظ: إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤). وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفصيل الآية التي ذكرها. اهـ. وبما قال الحافظ جزم العيني في المناسبة. وذكر صاحب «التيسير» المطابقة بوجهين: الأول أن إيلاءه ﷺ كان للتنبيه والتهديد لنسائه؛ ليتعظن ويمتنعن، ويمتن عما لا يليق بشأنهن، وقد وقع ما أراده ﷺ، فناسب الحديث قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾. والوجه الثاني: ما ذكره الحافظ وغيره من المناسبة بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دلالة الرواية عليه من حيث إن الروح كان له الإيلاء والامتناع عن قربانها، ولا يمكن ذلك للمرأة إن قصدت. اهـ. وفي «هامشه»: وعلى ما أفاده الشيخ قدس سره لا يحتاج للمناسبة إلى ذكر تمام الآية التي لم يذكرها البخاري، بل الحديث مطابق لما ذكره البخاري من جزء الآية من قوله: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾، بأن الروح لما كان له الإيلاء والامتناع، وليس ذلك للمرأة، فكون الرجال قوامين ظاهر. والجدير بشأن البخاري أن تثبت المطابقة بما أفاده الشيخ لدقته. وأما إثبات المناسبة بقوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ فظاهر لا يليق بدقة شأن البخاري.

قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة في ما زاد على ذلك، كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف. قوله: والأول أصح. قال القسطلاني: أي حديث أنس المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره ﷺ نساءه في غير بيوتهن أصح من حديث معاوية بن حيدة هذا. وعبر المؤلف بـ«يذكر» التي للتمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك.

شهر: قوله: الرجال قوامون على النساء. إلى هنا عند أبي ذر، وزاد غيره: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤)، وبسياق الآية يظهر مطابقة الترجمة؛ لأن المراد منها قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: ٣٤)، فهو الذي يطابق قوله: «آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا»؛ لأن مقتضاه أنه هجرهن. وخفي ذلك كله على الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها. وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل. (فتح الباري) قوله: في غير بيوتهن: كأنه يشير إلى أن قوله: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة، وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد. (فتح الباري) قوله: ويذكر [إنما صدرها بصيغة التمريض؛ إشارة إلى انحطاط رتبته. (فتح الباري)]

قوله: معاوية بن حيدة: [هو جد بهز بن حكيم بن معاوية، صحابي، غزا خراسان، ومات بها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: والأول أصح يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة، وهو كذلك، ولكن يمكن الجمع بينهما، واقتضى صنيعه أن هذا الطريق تصلح للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة. قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري، كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت أم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن؛ لما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال. قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع، فضلا عن البيوت. وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ. انتهى. والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وبالعكس، بل الغالب أن الهجران في غير البيوت أم للنفوس وخصوصا للنساء؛ لضعف نفوسهن. واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، هو من الهجران، وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى أنه يضاجعها ويولّيها ظهره. وقيل: يمتنع من جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ﴾ مشتق من «الهجر» بضم الهاء، وهو الكلام القبيح، أي اعتظوا بهن في القول. (فتح الباري)

سند: قوله: باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن: أي الاعتزال عنهن والكينونة في أيام الاعتزال في غير بيوتهن، والله تعالى أعلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا».

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلْآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

٧٨٤/٢

٩٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ».

---

١. حلف: وفي نسخة بعده: «أن». ٢. أهله: وفي نسخة: «نسائه». ٣. تسعة: وفي نسخة: «تسع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. ملآن: وفي نسخة: «ملأ»، وللقابسي: «ملأى» [بلا نون بالتأنيث عند القابسي، وكأنه أراد البقعة. (إرشاد الساري)].
٦. غرفة له: وفي نسخة بعده: «فسلم». ٧. وقوله إلخ: وفي نسخة: «وقول الله عز وجل: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أي».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من ضرب النساء، فيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقًا، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم على ما سنفصله.

شهر. قوله: حلف أن لا يدخل على بعض نسائه كذا في هذه الرواية، وهو يشعر بأن اللاتي أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة، لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث أنس المتقدم في أوائل «الصيام»، فاستمر مقيمًا في المشربة ذلك الشهر كله، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية؛ فإنها تقتضي اختصاص بعض النسوة دون بعض، بخلاف قصة العسل؛ فإنهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل، وإن كانت إحداهن بدأت بذلك، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة؛ فإنهن اجتمعن فيها. (فتح الباري) قوله: تذاكرنا إلخ: لم يذكر ما تذاكروا به، وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري، فأوضحه، ولفظه: «تذاكرنا الشهر، فقال بعضنا: ثلاثين، وقال بعضنا: تسعًا وعشرين، فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس». (فتح الباري) قوله: من الناس [هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة، لكن يحتمل أن يكون عرفها بجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين. (فتح الباري)] قوله: فناداه بحذف فاعل. ولأبي نعيم: «فناداه بلال»، ولمسلم في رواية سماك: أن اسم الغلام الذي أذن له رباح، فلولا قوله في هذه الرواية: «ليس عنده فيها إلا بلال» لجوزت أن يكونا جميعًا كانا عنده، لكن يجوز أن يكون الحصر لمسبة الداخلة؛ ويكون رباح كان على أسكفة الباب، وعند الإذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران. (فتح الباري) قوله: ولكن آليت منهن شهرًا أي حلفت أن لا أدخل عليهن شهرًا، كما تقدم بيانه برقم: ٥١٩١ واضحًا في شرح حديث عمر المطول. (فتح الباري)

قوله: واضربوهن ضربًا غير مبرح: هذا التقسيم منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله: «ضرب العبد» كما سأوضحه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث جابر الطويل عند مسلم: «فإن فعلن فاضربوهن ضربًا غير مبرح»، كذا في «الفتح». قوله: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد: بالنصب أي مثل جلد العبد. قوله: «ثم يجامعها» وفي رواية أبي معاوية: «ولعله أن يضاجعها»، وهي رواية الأكثر؛ فيه جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد، والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك، وإليه أشار المصنف بقوله: «غير مبرح»، وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما يستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة، والجلود غالبًا تنفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير، حيث لا يحصل منه النفور التام. ومحل ذلك إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، كذا في «الفتح». وفي شرح «المنية» للحلبي: للزوج أن يضربها على ترك الصلاة والغسل في الأصح، كما له أن يضربها على ترك الزينة إذا أراد، والإجابة إلى الزوج إذا دعاها، والخروج بغير إذنه.

٧٨٤/٢ ٩٥- بَابٌ: لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا. فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمُوَصِّلَاتُ».

٧٨٤/٢ ٩٦- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقَسْمَةِ لِي. فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾.

٧٨٤/٢ ٩٧ بَابُ الْعَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنْزِلُ.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يُنْزِلُ.

---

١. الموصلات: وللكشميهني وأبي ذر: «الموصولات». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني محمد». ٣. تقول: وفي نسخة: «وتقول».

٤. كنا نعزل: ولأبي ذر: «كان يُعزَل» [هذا للكشميهني بتحتية بدل النون مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري وفتح الباري)].

٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية: لما كان الذي فيه يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أذنها على ذلك كان الإثم عليه. انتهى من «الفتح».

قوله: باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا: قال الحافظ: قد تقدم الباب وحديثه في تفسير «سورة النساء»، وساقه ههنا أتم.

سهر: قوله: في معصية: [أما كان الذي فيه يشعر بندب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن ضربها على ذلك كان الإثم عليه. (فتح الباري)] قوله: لعن الموصلات: كذا بالياء للمجهول، و«الموصلات» بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها، وفي رواية الكشميهني: «الوصولات»، وهو يؤيد رواية الفتح. (فتح الباري) وفي «النهاية»: وصل الشعر بشعر الآدمي حرام، سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ اهـ. قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». وفي «المرقاة»: قال النووي: الأحاديث صريح في تحريم الوصل مطلقا، وهو الظاهر المختار، وقد فصله أصحابنا، فقالوا: إن وصلت بشعر آدمي، فهو حرام بلا خلاف؛ لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا، وإن كان فثلاثة أوجه: أصحها إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز. انتهى

قوله: فأنت في حل ... والقسمة لي: واختلف السلف فيها إذا تراضيا على أن لا قسمة لها أن ترجع في ذلك: فقال الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم [منهم الحنفية]: إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء فارقها، وعن الحسن: ليس لها أن تنقض، وهو قياس قول مالك في الأعمار والعمرة، والله أعلم، قاله ابن حجر في «الفتح». قال في «الهداية»: حيث قال: لها أن ترجع في ذلك؛ لأنها أسقطت حقها، لم يجب بعد فلا يسقط. انتهى قوله: العزل: [أي النزع بعد الإيلاج ليزل خارج الفرج. (فتح الباري)] قوله: كنا نعزل على عهد النبي ﷺ أي على زمنه، فالظاهر اطلاعه ﷺ وإقراره، فله حكم الرفع؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. (إرشاد الساري) قوله: والقرآن ينزل. [أقال سفيان. لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن. كذا في رواية مسلم، وهذا ظاهر في أن سفيان قاله استدلالا. كذا في «الفتح».]

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٧٨٤/٢

٩٨- بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا.

٧٨٤/٢

٩٩- بَابُ: الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا وَكَيْفَ يُقْسَمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ.

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عن ذلك». ٢. وعليها: وفي نسخة: «وعليه». ٣. يا رب سلط: وفي نسخة: «سلط يا رب».

ترجمة: قوله: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا. وقد تقدم الكلام على القرعة مرارا، فإن الإمام البخاري ﵀ قد ترجم لها في عدة مواضع، كما نبهت عليه في «كتاب الشركة»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها: «من» يتعلق بـ«يومها» لا بـ«تهب»، أي يومها الذي يختص بها.

شهر. قوله: سبيا [أي جواري، أخذناها أسرا من الكفار، وذلك في غزوة بني المصطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: أوإنكم [هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك. (فتح الباري)] قوله: ما من نسمة إلخ: بالمفتوحات: النفس، أي ما من نفس قدر كونها إلا وهي تكون، سواء عزلتم أم لا، أي ما قدر وجوده لا يدفعه العزل، كذا في «الكرماني». ثم اعلم أن في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها قولين عند الشافعية، وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة: إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن امتنع فوجهان، أصحهما الجواز، تحرزا من إرقاق الولد. وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم، إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا، وإن كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيها مطلقا؛ لأنها ليست راسخة في الفراش، وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة. واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة ﵀، والراجح عن أحمد، وقال أبو يوسف ومحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنه: بإذنها، وعنه: يباح العزل مطلقا، وعنه: المنع مطلقا. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٥٤٢ في «العتق».

قوله: ألا تركبين الليلة بعيري إلخ: كأن عائشة أجابت إلى ذلك، لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن هي تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم تكونا حال السير متقاربين، بل كانت كل واحدة منهما من جهة، كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن يريد بالنظر: وطأة البعير وجودة سيره. (فتح الباري) قوله: فسلم عليها: ولم يذكر في الخبر أنه تحدث، فيحتمل أن يكون ألهاها رفع، ويحتمل أن يكون ذلك اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل. (فتح الباري) قوله: جعلت رجليها بين الإذخر: كأنها لما عرفت أنها الجانية في ما أجابت إليه حفصة، عاتبت نفسها على تلك الجناية. و«الإذخر»: نبت معروف يوجد فيه الهوام غالبا في البرية. قوله: وتقول [قالت ذلك من أجل كمال حبها ولومًا على نفسها فيما أطاعت الحفصة. (الخير الجاري)] قوله: ولا أستطيع أن أقول له شيئا [أي أحكي له الواقعة؛ لأنه لا يعذرها في ذلك؛ لأنها الجانية بإجابة حفصة إلى ذلك. (التوشيح)] قال الكرماني: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون كلام عائشة، لم يظهر لي هذا الظاهر، بل هو كلام عائشة. (فتح الباري)

٧٨٥/٢ ١٠٠- بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾[1]

٧٨٥/٢ ١٠١- بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ - وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ -: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

٧٨٥/٢ ١٠٢- بَابٌ: إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ. قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. النساء: وفي نسخة بعده ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[1].

ترجمة: قوله: باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء إلخ: كتب مولانا أحمد علي السهارنفوري على الحاشية: ليس في هذا الباب حديث، ومر توجيهه مرارا في ما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد ولم يتفق. وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط للنسوبي ولاحقه لأبي ذر، فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل وجه، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء، لم يضر ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة. اهـ

قوله: باب إذا تزوج البكر على الثيب كذا ثبت هذه الترجمة في النسخة الهندية والقسطلاني والعيني، وثبت في نسخة الحافظ، كما تقدم في الباب السابق. ولذا قال الحافظ في شرح الباب الآتي: قوله: «باب إذا تزوج الثيب على البكر» أي أو عكس، كيف يصنع؟ والمسألة مخالفة كما سيأتي في الباب الآتي. قال العيني: ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو بيان الحكم اكتفاء بما في حديث الباب. والبكر خلاف الثيب: ويقعان على الرجل والمرأة. قوله: باب إذا تزوج الثيب على البكر قال العلامة العيني: وهذه الترجمة عكس الترجمة التي قبلها.

منهل: قوله: باب العدل بين النساء إلخ: ليس في هذا الباب حديث. ومر توجيهه مرارا فيما تقدم من أنه لم يجد على شرطه، أو أراد ولم يتفق. وهذا على ما يوجد في بعض النسخ من قوله: «باب إذا تزوج البكر على الثيب» بين الآية والحديث. وقال القسطلاني: سقط للنسوبي ولاحقه لأبي ذر، فعلى هذا لا إشكال، وعليه شرح ابن حجر حيث قال بعد قوله: «باب العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ ...﴾»: أشار بذكر الآية إلى أن المنفي فيها العدل بينهن من كل وجه، وبالحديث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فإذا أوفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء، لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» قال الترمذي: يعني به المحبة والمودة.

قوله: قال: [لكنت صادقا في تصريحي بالرفع، لكن المحافظة على اللفظ أولى (إرشاد الساري)] قوله: السنة إذا تزوج البكر إلخ: قال علي القاري في «المرقاة»: أخذ بظاهره الشافعي، وعندنا لا فرق بين القديمة والجديدة؛ لإطلاق الحديثين الآتيين في الفصل الثاني [أي في المشكاة]، وإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ الآية ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ﴾، وخبر الواحد لا ينسخ إطلاق الكتاب. انتهى قوله: على البكر [أي أو عكس كيف يصنع؟ كذا في «الفتح» هنا أيضا على أن نسخة صاحب «الفتح» لم يذكر فيها الباب السابق مع ترجمة، والله أعلم.] قوله: حدثنا أيوب وخالد: [أي إنهما جميعا رواياه عن أبي قلابة، لكن الذي يظهر أنه سمعه على لفظ خالد. (فتح الباري)]

قوله: قال أبو قلابة ولو شئت إلخ: كأنه بشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقا، ولكون روى بالمعنى، وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. قوله: «قال عبد: ولو شئت ...» كان البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد؟ ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد. (فتح الباري)

سند: قوله: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أي القديمة، ولعل إطلاق «الثيب» بناء على أن القديمة عادة تكون ثيبا. وقوله: «إذا تزوج الثيب على البكر» أي على من تزوجها بكرا، وعلى من هي باقية على بكارتها، فإذا كان حكم الثيب على البكر هو هذا كان حكم الثيب على الثيب بالأولى، والله تعالى أعلم.

٧٨٥/٢ ١٠٣ بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

٧٨٥/٢ ١٠٤- بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

٧٨٥/٢ ١٠٥- بَابُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟»، يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

---

١. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ما: وفي نسخة: «مما». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ريقه ريقي: وفي نسخة: «ريقي ريقه».

ترجمة. قوله: باب من طاف على نسائه في غسل واحد. وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. اهـ كذا قال. وقال القسطلاني: فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. اهـ وترجمه المصنف في «كتاب الغسل»: «باب إذا جامع ثم عاد»، وتقدم هناك عن تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي: مقصوده إثبات جواز ذلك مع سنية أن يتوضأ بين الجماعين، وذلك ثابت بالأحاديث الأخر. ويحتمل عندي أنه أشار إلى ترجيح رواية أنس ﵁ عند أبي داود، فجعلها غسلا واحدا كما رجحه أبو داود. ويحتمل أيضا أنه أراد الرد على وجوب الوضوء على المعاود، كما قال به الظاهرية ومن حسب المالكي. اهـ

قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: أي ليعلم أن عماد القسم الليل؛ لأنه وقت السكون، والنهار تابع له، إلا نحو الحارس والخفير؛ فإن نهاره ليله، فهو عماد قسمه؛ لأنه وقت سكونه، فلو دخل من عماد قسمه الليل على إحدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم، إلا لضرورة كعرضها للخوف، ويقضي إن طال الزمن. وأما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الأخرى، إلا لحاجة كعيادة ووضع متاع، إلى آخر ما ذكره القسطلاني. قوله: باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له: قوله: «أن يمرض» في هامش الهندية عن «المجمع»: بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. اهـ قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي، والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. اهـ

سهو. قوله: الليلة الواحدة: [فإن قلت: ليس في الحديث مطابقة للترجمة، فالجواب أنه أشار إلى ما روي في بعض طرقه: «أنه ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد»، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (إرشاد الساري)] قوله: باب دخول الرجل على نسائه في اليوم: ذكر فيه طرفا من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه»، الحديث. وسيأتي بأتم من هذا في «باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ من «كتاب الطلاق». وقوله: «فيدنو من إحداهن» زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة: «بغير رفاع»، كذا في «الفتح». قوله: إذا استأذن الرجل نساءه: ذكر فيه حديث عائشة في ذلك، وقد تقدم برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي». والغرض منه هنا: أن القسم لهن يسقط بإذنهن في ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتي هو في بيتها، وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك. (فتح الباري)

قوله: أن يمرض: [بضم تحتية وفتح راء مشددة، أي يخدم في مرضه. (مجمع البحار)] قوله: أين أنا غدا أين أنا غدا، مرتين، استفهام استئذان منهن أن يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه. [إذ لو لم يجب لم يحتج إلى الإذن. (الكواكب الدراري)] أو تطييب قلوبهن ومراعاة خواطرهن. (إرشاد الساري) قوله: لبين نحري: بفتح النون موضع القلادة. (إرشاد الساري) قوله: «وسحري» بفتح السين وضمها وإسكان الحاء المهملتين: الرئة أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه. (التنقيح وإرشاد الساري ومجمع البحار) ومر بيانه برقم: ٤٤٥٠ في آخر «المغازي».

٧٨٥/٢ ١٠٦- بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ ﷺ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ، لَا تَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا (يُرِيدُ عَائِشَةَ)، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ.

٧٨٥/٢ ١٠٧- بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ».

٧٨٥/٢ ١٠٨- بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

---

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حسبد: وفي نسخة: «الوحب».

٤. حدثني: وفي نسخة قبله: «ح». ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض. قال العلامة القسطلاني: أي جواز ذلك، فلا يؤاخذ فيه إن بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك اهـ. وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في «باب موعظة الرجل ابنته»، وهو ظاهر فيما ترجم له. اهـ. وكتب الشيخ نفس مرده في «اللامع»: ودلالة الرواية عليه في اعتراف عمر بذلك في تقرير النبي ﷺ حين ذكر له عمر ذلك؛ فلم يرد عليه.

قوله: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة. قال القسطلاني: أي باب ذم المتشبع بما لم ينل. ينكر بذلك ويتزين بالباطل. اهـ. وقال الحافظ: أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل وله ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها. وكذلك هذا في الرجال. لم يسق الحافظ الكلام في شرح حديث الباب. قوله: باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء. قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. اهـ.

ترجمة: قوله: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض. فلا يؤاخذ بين قلبه إلى بعضهن ولا بعدم التسوية في الجماع؛ لأن ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة، وهو لا يملك ذلك. (إرشاد الساري) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم برقم: ٥١٩١ قريبا، وبرقم: ٤٩١٣ في «سورة التحريم»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وقد تقدم شرحه. قوله: حب رسول الله ﷺ. وفي بعضها بدون الواو، فهو إما بدل أو عطف بتقدير حرف العطف عند من جوز تقديرها، قاله الكرماني. قال القسطلاني: قال عياض: يجوز في «حب» الرفع على أنه عطف بيان أو بدل الاشتمال. قال: وضبط بعضهم بالنصب على نزع الخافض. قوله: باب المتشبع بما لم ينل إلخ. أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر، قال: قوله: «المتشبع» أي المتزين بما ليس عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل وله ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها. وكذلك هذا في الرجال. (فتح الباري)

قوله: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور. قال النووي: قالوا: معناه: المتكثر بما ليس عنده مذموم، كمن يلبس ثوبي زور. وقيل: هو الذي يعطى ثياب أهل الزهد، ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف به ولم يكن كذلك، فهذه ثياب زور ورياء، كذا في «الفتح» للباري. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: المبالغة؛ إشعارا بالإزار والرداء، يعني هو زور من رأسه إلى قدمه، أو الإعلام بأن في التشبع حالتين مكروهتين: فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل. انتهى. وقيل: أن يلبس قميصا يصل بكمه كمًّا آخر؛ يرى أنه لابس قميصين. قوله: باب الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتية، مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. (فتح الباري) قوله: غير مصفح: قال القاضي: بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه بضم الفاء، فمن فتح الفاء جعل «غير مصفح» حالا من «السيف»، ومن كسرها جعله حالا من الضارب. وقال ابن الأثير: «أصفحه بالسيف» إذا ضربه بعرضه دون حده.

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ تَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ .....

---

١. من الله: وفي نسخة بعده: «أغير و». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. أن أبا هريرة إلخ: ولأبي ذر: «سمع أبا هريرة عن النبي».
٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «ح و». ٥. أن: وللنسفي وأبي ذر بعده: «لا» [هي زائدة بل الصواب حذفها. (التوشيح)]. ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. فكنت: وفي نسخة: «وكنت». ٨. وأستقي: كذا للأكثر، وفي نسخة «وأسقي» [للكشميهني بإسقاط المثناة. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: للسرخسي].

شهر: قوله: ما من أحد أغير من الله: يجوز أن تكون «ما» حجازية، فـ«أغير» منصوب على الخبر، وأن تكون تميمية، فـ«أغير» مرفوع، و«من» زائدة على اللغتين للتأكيد. ويجوز مع فتح «أغير» أن تكون صفة لـ«أحد» باعتبار اللفظ، ومع رفعه أن تكون صفة له باعتبار المحل، وعليهما فالخبر محذوف، أي موجودا. وأما نسبة الغيرة إلى الله تعالى فأولوها على الزجر والتحريم، ولهذا جاء: ومن غيرته تحريم الفواحش. (التنقيح) قوله: «وأحب» بالنصب والمدح فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها: بالرفع، ومر برقم: ٤٦٣٤ في «سورة الأنعام». (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: وقع عند الإسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها: «في الغيرة والمدح»، وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري. انتهى. قوله: أو أمته يزني: بالتذكير للعبد وبالتأنيث للأمة، وهذا مكتوب في الفرع، وهو موافق لأصول معتمدة، وفي غير ذلك من الأصول: «ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، وفي آخر: «أو تزني أمته» بالتقديم والتأخير في هذه الأخيرة، قاله القسطلاني. وفي «الفتح»: قوله: «يا أمة محمد، ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني»، كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، ووقع في سائر الروايات عن مالك: «أو تزني أمته» على وزن الذي قبله، وقد تقدم في «كتاب الكسوف» برقم: ١٠٤٤ عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الإسناد كالجماعة، فيظهر أنه من سبق القلم، أو لعل لفظة «تزني» سقطت غلطا من الأصل، ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها. انتهى كلام الفتح.

قوله: وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله: كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي ذر: «وغيرة الله أن لا يأتي» بزيادة «لا»، وكذا رأيتها ثابتة في رواية النسفي، وأفرط الصغاني، فقال: كذا للجميع، والصواب حذف «لا»، كذا قال: وما أدري ما أراد بالجميع؟ بل أكثر رواة البخاري على حذفها، وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما، كذا في «الفتح». وفي «شرح الكرماني»: قال الصغاني في جميع النسخ: «أن لا يأتي»، والصواب: «أن يأتي». أقول: لا شك أنه ليس معناه أن غيرة الله هو نفس الإتيان أو عدمه، فلا بد من تقدير نحو: لأن لا يأتي، أي غيرة الله علة النهي عن الإتيان، أو علة عدم إتيان المؤمن به، وهو الموافق لما تقدم حيث قال: «من أجل ذلك حرم الفواحش»، فيكون ما في النسخ صوابا. ثم أقول: إن كان المعنى لا يصح مع «لا» فذلك قرينة لكونها زائدة، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ (الأعراف: ١٢). انتهى كلام الكرماني. وقال الطيبي: التقدير: غيرة الله ثابتة لأجل أن يأتي، والله أعلم. قوله: ولا شيء: [لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ونحوها. (فتح الباري)]

قوله: وأستقي: [كذا للأكثر، وللسرخسي: «وأسقي» بغير مثناة، وهي على حذف المفعول، أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء، والأول تشمل معنى وأكثر فائدة. (فتح الباري)]

قوله: وكان تخبز جارات لي من الأنصار: هذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا، تقديره: تزوجني الزبير بمكة، وهو بالصفة المذكورة، واستمر على ذلك حتى قدمت المدينة.

قوله: «وكن نسوة صدق» إضافته إلى المصدر مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد. قوله: «وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ» تقدم برقم: ٣١٥١ في «كتاب فرض الخمس» بيان حال الأرض المذكورة، وكان ذلك في أول قدومه المدينة كما تقدم. قوله: فدعاني، ثم قال: «إخ إخ» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: كلمة يقال للبعير عند إناخته. (فتح الباري)

الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ. فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ، لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي.

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي الْبَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ.

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ - فَأُبْصِرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ.

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: ...

---

١. رسول الله، وفي نسخة: «النبي». ٢. علي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليك». ٣. البيت: وفي نسخة: «بيت».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. يا نبي الله: وفي نسخة: «يا رسول الله». ٦. بينما: ولأبي ذر: «بينا».

سهر. قوله: والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه. كذا للأكثر. وفي رواية السرخسي: «كان أشد عليك»، ووجه المغايرة التي أشار إليه الزبير، أن ركوبها مع النبي ﷺ لا بقضاء منه كثير أمر من المروءة، لأنها أحب امرأته، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن يتكشف منها حالة السير مما لا يريد انكشافه وغير ذلك، وهذا كله أخف مما تحقق من تحملها حمل النوى على رأسها من مكان بعيد. واستدل هذه القصة على أن على المرأة الفرد بجميع ما تحتاج إليه زوجها من الخدمة، وإليه ذهب أبو ثور، وحمله الباقون: على أنها تطوعت بذلك، ولم يكن لازما، والسبب الحامل على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، كذا في «الفتح».

قوله: أرسل إلي أبو بكر إلخ. وفي رواية لمسلم: «جاء النبي ﷺ سبي، فأعطاها خادما، قالت: كفتني سياسة الفرس»، ويجمع بأن النبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادما، ثم أرسله إلى بنته أسماء، كذا في «الفتح». قوله: إحدى أمهات المؤمنين: [هي زينب بنت جحش، وقيل غير ذلك. (فتح الباري)] قوله: غارت أمكم: [الخطاب لمن حضر، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة، وهي من أمهات المؤمنين. (فتح الباري)] هي كاسرة القصعة أم المؤمنين. وبعد المهلوي فقال: إنها سارة زوج الخليل، وأنه لا أراد: لا نعجبن مما وقع من هذه من الغيرة، فقد غارت تلك قبل ذلك. وردّ مع بعده بأن المخاطبين ليسوا من أولاد سارة؛ لأنهم ليسوا من بني إسرائيل، كذا في «التوشيح». قال القسطلاني: فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغائرة بما يصدر منها؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب، وعند الزار عن ابن مسعود رفعه: أن الله كتب الغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد. رجاله ثقات. انتهى (فتح الباري) قوله: تتوضأ: [إما من «الوضوء»، أو من «الوضاءة». (الكوكب الدراري)] وهي الحسن والنظافة، ومر برقم: ٣٦٧٩ و ٣٢٤٢.] وضوءا شرعيا، وهو مؤول بكونها محافظة في الدنيا على العبادة، ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن لا يصدر من أحد شيء من العبادات باختيار. (إرشاد الساري وفتح الباري)

لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ قَالَ: أَوَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

٧٨٧/٢ ١٠٩- بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ.

---

١. قال. ولنكشميهني وأبي ذر: «قالوا». ٢. غيرته. ولنكشميهني وأبي ذر: «غيرتك». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. من: وفي نسخة: «ومن». ٦. كنت: ولنكشميهني وأبي ذر بعده: «علي». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٨. لكثرة: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بكثرة». ٩. أوحي: وفي نسخة: «أوحى الله». ١٠. يبشرها: وللكشميهني وأبي ذر: «ببشرها».

ترجمة. قوله: باب غيرة النساء ووجدهن. هذه الترجمة أخص من التي قبلها. و«الوجد» بفتح الواو، الغضب. ولم يثبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه ذمّ، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر: إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله ﷻ. انتهى، إلى آخر ما ذكر الحافظ.

شرح: قوله: فبكى عمر: [وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا، ويحتمل أن يكون تشوقًا وخشوعًا، كما مر برقم: ٣٦٧٩، من «فتح الباري».]

قوله: غيرة النساء ووجدهن: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، و«الوجد» بفتح الواو، الغضب، ولم يثبت المصنف حكم الترجمة؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه ذمّ. وضبط (الباري) قوله: إني لأعلم إذا كنت عني راضية إلخ: [استدل به مالك على وقوع «إذا» مفعولًا، وأجاب الجمهور بأنها ظرف، فالمفعول محذوف هو العامل؛ تقديره: شأنك ونحوه.] ويؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القرائن في ذلك؛ لأنه ﷺ جزم برضاء عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها. (فتح الباري)

قوله: ما أهجر إلا اسمك. قال الطيبي: هذا الحصر في غاية من اللطف؛ لأنها لما أخبرت أنها إذا كانت في غايه من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا يعبرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المنزهة بروحها. وإنما عبرت عن الترك بالهجران؛ ليدل لها على أنها تأثم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها. وهي وإن لم تكن موجودة، وقد أمنت مشاركتها لها فيه، لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة ... (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٧/٢ ١١٠- بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ؛ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»، هَكَذَا.

٧٨٧/٢ ١١١- بَابٌ: يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ تَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْثُرَ الزِّنَا وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

---

١. استأذنوني: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. فيرى: وفي نسخة: «ويرى». ٣. تتبعه. وفي نسخة: «يتبعه».

٤. امرأة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نسوة» [هو خلاف القياس (قس)]. ٥. هشام: وللجرجاني: «همام». ٦. حديثا: وفي نسخة: «بحديث».

ترجمة: قوله: باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف. أي في دفع الغيرة عنها، وطلب الإنصاف منه، قاله الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: معنى الإنصاف: القيام لاستيفاء نصيب صاحبها. ولا ريب في أن فاطمة لو أخذتها الغيرة في أمر ما أدى ذلك إلى افتتان في دينها، وكان فيه فوات حقها، فافهم وتدبر. اهـ وفي «عائشة»: اختلفوا في شرح ألفاظ الترجمة، ثم ذكر ما تقدم من كلام الحافظ. ثم قال: وتبعه القسطلاني إذ قال: أي دفعه عن ابنته في الغيرة، وطلب الإنصاف لها. اهـ وقال العيني: أي في بيان دفعه عن ابنته الغيرة، وفي بيان الإنصاف لها، والإنصاف من «أنصف» إذا عدل. اهـ وأما الغرض من الترجمة فيمكن أنه أشار به إلى أن العون لها في دفع الغيرة بحد الإنصاف: لا يدخل في العصبية المنهي عنها. قوله: باب يقل الرجال ويكثر النساء: يعني في آخر الزمان، قاله العيني وغيره. قوله: «وقال أبو موسى ...». وهذا التعليق مضى موصولاً في «كتاب الزكاة» في «باب الصدقة قبل الرد». ثم قال بعد ذكر الحديث، ومطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في «كتاب العلم» في «باب رفع العلم». انتهى من «العيني».

سهو. قوله: ابنتهم [هي العوراء بنت أبي جهل بن هشام. (مقدمة فتح الباري) ومر برقم: ٣٧٢٩ أن اسمها جويرية.]

قوله: فإنما هي بضعة مني: بفتح الموحدة وسكون المعجمة، أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة مضغة. قوله: «يريبني» [(التنقيح)] ما أرابها: كذا هنا من «أراب» رباعيا، ولمسلم من «راب» ثلاثيا، وزاد في رواية الزهري: «وأنا أخوف أن تفتن في دينها» يعني أنها لا تصبر على الغيرة، فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين، والسبب فيه أنها أصيبت بأمها، ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة، فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت له الغيرة. وفي رواية الزهري: «إني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا». قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه عقل بأن ذلك يؤذيه، وأنه حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالا»، أي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا. وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكن منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة. وقيل ذلك هو امتثالا لأمر النبي ﷺ والذي يظهر لي أنه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن يتزوج على بناته، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة ﵂. من «الفتح».

قوله: يريبني: [بضم الياء: أي يسوؤني ما يسوؤها، يقال: «رابني هذا الأمر وأرابني» إذا رأيت منه ما تكره. (التنقيح)] قوله: يلذن به: بضم اللام وسكون المعجمة، أي يستعين به ويلتجئن. (إرشاد الساري) قيل: لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته. أو من الجميع. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ١٤١٤. قوله: حدثنا هشام: [كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني: همام، والأول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور. (فتح الباري)] قوله: يرفع العلم: [أي تموت أهله لا يمحوه من صدورهم. (مجمع البحار)] قوله: لخمسين امرأة: هذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن الأربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد، بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به، والخمسين عدد من يتبعه، وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة. قوله: «القيم الواحد» الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما. (فتح الباري)

٧٨٧/٢ ١١٢- بَابٌ: لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ».

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

٧٨٧/٢ ١١٣- بَابٌ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ.....

---

١. الحَمْوُ: ولأبي ذر: «الحَمْ». ٢. عن: وفي نسخة: «أنَّ». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة، وبعد التحتية الساكنة موحدة: التي غاب عنها زوجها بسفر أو غيره. انتهى من «المصطلاح» قال الحافظ: وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحًا في الباب، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع صريحًا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه: «لا تدخلوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، ورجاله موثقون، لكن تعلل بن سعد مختلف فيه، وتسلم من حديث عبد الله ابن عمرو مرفوعًا: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»، ذكره في أثناء حديث. اهـ

قوله: باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس. قال الحافظ: أي لا يخلو بها بحيث تختص أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إذا كان مما يخافت به؛ كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس، وأحد المصنف قوله في الترجمة: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «مخلا بها» في بعض الطرق أو في بعض المسالك»، وهي الطرق المشتركة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا. اهـ قال القسطلاني: «أن يخلو الرجل» الأجنبي «بالمرأة» الأجنبية في ناحية «عند الناس» لمسألته عن مواطن أمرها في دينها وغيره من أحوالها سرا؛ حتى لا يسمع الناس ذلك؛ إذ هو من الأمور التي تستحيي المرأة من ذكرها بين الناس، وليس المراد: أن يخلو بها بحيث تختص أشخاصهما عنهم. اهـ

سهر: قوله: والدخول على المغيبة: يجوز في لام الدخول الخفض والرفع، وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحًا في الباب، والثاني تؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب، وقد ورد في حديث مرفوع عند الترمذي: «لا تدخلوا على المغيبات». وتمامه: «لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث، والمغيبة: بضم الميم ثم عين معجمة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم موحدة، من غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها. (فتح الباري) قوله: الدخول: [بالنصب على التحذير، أي اتقوا أنفسكم من الدخول على النساء. (فتح الباري)] قوله: أفرأيت: [زاد ابن وهب عند مسلم: «سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه». (فتح الباري)] قوله: الحمو الموت: قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء: أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم، وأن الأختان: أقارب زوجة الرجل، وأن الأصهار: تقع على النوعين. انتهى قال الطيبي: المعنى أن خلوة الرجل بالمرأة أخيه أو ابن أخيه يترل منزلة الموت؛ أي احذروه كما تحذرون الموت، والعرب تضع المكروه بالموت. (فتح الباري) قال الكرماني: مفاده أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة معها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير عما عليه عادة الناس من المسامحة فيه، وفي الحمو ترخيم لغة؛ لأنه يستعمل مثل يد ودماً ودلو وعصاً. انتهى

قوله: غزوة [لم أقف على تعيين هذه الغزوة، ولا على اسم الرجل، ولا على زوجته. (إرشاد الساري)] قوله: فحج مع امرأتك. [ظاهره الوجوب، وبه قال أحمد، وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه الخروج. (إرشاد الساري)] لأن الغزو يقوم غيره مقامه فيه، بخلاف الحج معها، ولم يكن هذا محرم غيره. (بدائع التنقيح) وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١٨٦٢ في «الحج» قوله: عند الناس أي لا يخلو بها بحيث تختص أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما إن كان مما يخافت به؛ كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأحد المصنف قوله: «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث: «مخلا بها» في بعض الطرق أو في بعض المسالك»: وهي الطرق التي لا تنفك عن مرور الناس غالبًا. (فتح الباري)

سند: قوله: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم. ونعل المراد بالرجل غير الزوج لظهور أمره، أو المراد بذي محرم هو ومن يجري مجراه، فدخل فيه الزوج. وأما لفظ الحديث: «لا يخلون رجل بامرأة» فلعل المراد به الدخول عليها، والرجل هو الأجنبي. والله تعالى أعلم. اهـ قوله: الحمو الموت: أي مثل لقائه؛ بد الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت بمعصية، أو النفس إن وجب الهرب، والمراد بالحمو أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ومعناه أن الخوف منه أكثر؛ لتمكنه من الخلوة بها من غير أن ينكر عليه، وهو تحذير مما عليه عادة الناس من المسامحة فيه كالخلوة بامرأة أخيه.

قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنَّكُنَّ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ».

٧٨٧/٢ ١١٤- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ هَذَا عَلَيْكُمْ».

٧٨٨/٢ ١١٥- بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

---

١. (تحسن: ولأبي ذر: «إنكم» [لأبي ذر بالياء بدل النون، يريد الأنصار. (إرشاد الساري)].

٢. حدثنا: وفي نسخة: الحدثني». ٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٤. أم: وفي نسخة: «أبي». ٥. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٦. عليكم. وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «التي».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة أي نهي إذن زوجها، وحيث تكون مستورة مثلًا. انتهى من «الفتح»

قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة: أي نحمة، «ونحوهم» أي من الأعاجم. قال الحافظ: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف ترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز ... إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال العيني: أشار فيها إلى أن عدد جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها. وإنما ذكر الحبشة؛ وإن كان الحكم في غيرهم كذلك؛ لأجل ما ورد في حديث الباب. وأورد البخاري به الرد لحديث أم سلمة أنها قالت: «كنت أنا وميمونة جالسين عند رسول الله ﷺ فاستأذن عليه ابن أم مكتوم، فقال: احتجبا منه، فقلت: يا رسول الله، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» أخرجه الأربعة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال ابن بطال: حديث عائشة - أعني حديث الباب - أصح من حديث سهلة؛ لأن سهلة ليس معروفًا بنقل العلم ... إلى آخر ما بسط.

سهل. قوله: امرأة [زاد في رواية كوز بن أسد: ومعها ابني لها، فكلمها رسول الله ﷺ. ومر برقم: ٢٧٨٦. (فتح الباري)] وهو من خصائصه ﷺ. (التوشيح)

قوله: مخنث بفتح النون وكسرها: هو الذي يشبه النساء في أخلاقهن، وهو على نوعين: ١- من خلق كذلك فلا ذم عليه؛ لأنه معذور، وهذا لم ينكر النبي ﷺ أن لا دخوله عليهن ٢- ومن يتكلف ذلك، وهو المذموم. واسم هذا المخنث هيت. «الكواكب الدراري» قوله: ابنة غيلان: اسمها لبابة بالموحدة والمهملة والتحتية، وقيل: بالنون بدل التحتية، أسلمت، وكان أبوها غيلان بفتح معجمه وسكون التحتية) ابن سلمة، وكان عقد عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا، وطلق إلى أواخر خلافة عمر، كذا في «الفتح الباري» قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: قال مالك والجمهور: إن معناه أن في بطنها أربع طكن [«الكنة» بالضم: ما تطوى وتشد من خرق الطمث. (القاموس المحيط)] يعطف بعضها على بعض، بأن أقبلت رئيت مواضعها بارزة، مكسرا بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبيها ثانية. والخاصر: إذا وضعها بانطلاء البدن، كذا في «التوشيح». قال في «الفتح الباري»: وكان هيت يدخل على أمهات المؤمنين، فلما علم منه المنصي ذلك منع من الدخول وأخرج، وكان بالبيداء. انتهى ومر برقم: ٤٣٢٤

قوله: نظر المرأة إلى الحبش إلخ: ظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه، وهي مسألة شهيرة، واختلف الترجيح عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز. «فتح الباري» ومر برقم: ٩٨٨ في «العيدين». قوله: «وأنا أنظر إلى الحبشة» كان ذلك عام قدومهم سنة سبع، وعائشة يومئذ بنت عشرة سنة، وذلك بعد الخندق، فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. (التوشيح)

سهل. قوله: فخلا بها: أي خلت لا يسمع من حضر شكواها، لا غيبة غاب عن أبصار من حضر. قوله: إنكن: في نسخة: «إنكم»، وعلى الأول فالخطاب لنسوة الأنصار، وليس المراد أنهن أحب إليه من نساء أهله، بل نساء هذه القبيلة أحب من نساء سائر القبائل في المحبة. منه. قوله: باب نظر المرأة إلى الحبش إلخ: لو قال: إن لمعهم أو بعض فعلهم لكان أقرب، وهو المراد بقوله: «وما أنظر إلى الحبشة». والخاصر: الفرق بين أن تقصد النظر إلى عين الرجال، وبين أن تقصد إلى بعض أعضائهم. والله تعالى أعلم.

٧٨٨/٢ ١١٦- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ بِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللهِ يَا سَوْدَةُ، مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ اللهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

٧٨٨/٢ ١١٧- بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

٧٨٨/٢ ١١٨- بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

١. بحوائجهن: وفي نسخة: «لحوائجهن». ٢. ذلك له: وفي نسخة: «له ذلك». ٣. عليه: وفي نسخة: «الله». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ضرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يُضرَب».

ترجمة: قوله: باب خروج النساء لحوائجهن. قال الحافظ: ذكر المصنف فيه حديث عائشة: خرجت سودة لحاجتها، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن، ولو كن منتقبات متلفعات. والحاصل في رد قوله كثرة الأخبار الواردة: أنهن كن يحججن ويطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. اهـ.

قوله: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره. قال الحافظ: قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر. ويشترط في الجميع أمن الفتنة. اهـ. قوله: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع. قال القسطلاني: أي في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها، ثم قال بعد حديث الباب: وهذا الحديث قد سبق في أوائل «النكاح». اهـ.

شهر: قوله: خروج النساء بحوائجهن. قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف في الباب حديث عائشة، وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في «سورة الأحزاب»، وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلفعات، والحاصل في رد قوله: كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يطفن، ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده. ومر الحديث برقم: ٤٧٩٥ في «الأحزاب». قوله: الخروج [قال ابن التين: ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره، واقتصر في الباب على حديث المسجد. وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه، والجامع بينهما ظاهر، ويشترط في الجميع أمن الفتنة ونحوها. (فتح الباري)]

قوله: فلا يمنعها: بالجزم على النهي وبالرفع على النفي. (إرشاد الساري) قال النووي: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، قال البيهقي: وبه قال كافة العلماء. قال المظهر: فيه دليل على جواز خروجهن إلى المسجد للصلاة، لكن في زماننا مكروه. قال ابن الملك: للفتنة. ويؤيده خبر الشيخين عن عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل». كذا في «المرقاة». قوله: إنه عمك فليلج عليك: وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الأحكام. كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقمي: ٥١٠٣ و ٤٧٩٦ في «التفسير».

* * * * *

٧٨٨/٢ ١١٩- بَابُ: لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

٧٨٨/٢ ١٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ بِنِصْفِ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

---

١. نسائه: وفي نسخة «نسائي». ٢. حدثني: وفي نسخة «حدثنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. لأطوفن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لأطيفن» [أضاف ابن أبي أم حن وقارفن. (الكواكب الدراري والقاموس المحيط)]. ٥. ولم: وفي نسخة: «فلم». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة. قوله: باب لا تباشر المرأة امرأة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ حديث في الترجمة بغير زيادة. وذكر احديث من وجهين. تقدم في «باب ينعت عضرا»

قوله: باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه. هكذا في النسخ الصحيحة، وفي نسخة الشروح الثلاثة: «على نسائي». قال العلامة العيني: أي لأدورنّ على نسائي في هذه الليلة بالجماع، وهذه الترجمة إما وضعها في قول سليمان الآتي: «لأطوفن الليلة» مراعاة على ما يجيء الآن. هـ

وقال الحافظ: تقدم في «كتاب الصلاة»: «باب من دار على نسائه في غسل واحد» وهو قريب من معنى هذه الترجمة. والحكم في الشريعة المحمدية: أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا أن أذن الرجل القسم بأن يزور دفعة واحدة أو يقسم من سفره وكذا نحوه. إذا أبدت له. ورضيت بذلك. هـ وتعقب عليه العيني حيث قال: هذا الكلام هنا صالح؛ لأنه لم يقصد من الترجمة هذا، وإنما قصد بذلك بيان قول سليمان الآتي، ولذلك أورد حديثه. هـ قلت: وما أفاده الحافظ هو وصحيح والمتعقب ليس في محله. والظاهر عندي في غرض الترجمة: أن المصنف أشار بذلك إلى أن القول المذكور وإظهار ذلك الأمر لا يدخل في اليمين المنهي عنه المذكور في ما سبق. فتأمل.

شرح: قوله: لا تباشر المرأة إلخ: [من المباشرة، وهي الملابسة في الثوب الواحد. (الفتح الباري)] زاد النسائي في رواية: «في الثوب الواحد». (فتح الباري)] قال القاضي: هذا أصل ثالث في سد الذرائع، وإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور. فيفضي ذلك إلى تعلق الواصفة، أو إلى الاقتران بالموصوفة. (فتح الباري)

قوله: لزوجها [كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة. (فتح الباري)]

قوله: نسائه امرأة اختلفت الروايات في عددهن، ففي بعضها: «تسع» وفي بعضها: «تسعين». وفي بعضها: «بألف». قال الكرماني: قال البخاري: والأصح تسعون، ولا منافاة بين الروايات؛ إذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. كذا في «عمدة القاري». قلت: الظاهر أن الكلام وقع مرة واحدة وذكر فيها عادة بعد عادة من الأعداد المذكورة، فكيف يحمل العدد الواحد. أعني تكرارا قلت: مفهومه أن الطائف وإن ذكر عددا واحدا إلا أن القائل عنه يجوز له أن يقول كذا أو بعضه، ولا منافاة بينهما. كذا في «فتح الباري».

قوله: ونسي فيه إشارة إلى أنه أراد أن يقول: إن شاء الله. منسي. (فتح الباري) ومر برقم: ٣٤٢٤. قوله: لم يحنث. أي لم تحلف يمينه. قال ابن التين: لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين، قال: ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك. قلت: أو نزل تأكيد مستفاد من قوله: «لأطوفن» منزلة اليمين. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٨/٢

١٢١- بَابُ: لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا».

٧٨٩/٢

١٢٢- بَابُ طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، .....

---

١. لا يطرق: وفي نسخة: «لا يطرقن»، وفي نسخة: «لا يطوقن»، وفي نسخة: «لا يطوف». ٢. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «لا».

ترجمة: قوله: باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم: بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة، أي لأجل خوف تخونه إياهم، أي تنسبهم إلى الخيانة. قال السفاقسي: الصواب: يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما. قال في «الفتح»: بل ورد في «الصحيح» بالميم فيهما في «صحيح مسلم» وغيره، وتوجيهه ظاهر، كذا قال، ولم يبين وجهه إلا من جهة المروي، وهو وإن كان قويًا في الحجة لكن يبقى الوجه في العربية. ويحتمل أن يكون المراد بالأهل أعم من الزوجة، فيشمل الأولاد مثلا، فعبر بالميم تغليبا، قاله القسطلاني. قلت: وأشار بقوله: «مخافة أن ...» إلى علة المنع، ولعله أشار إلى أن العلة إذا ارتفعت ارتفع الحكم، فعموم الأحاديث معللة بذلك. وقال القسطلاني أيضا في شرح حديث الباب: والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، والستر مطلوب بالشرع. والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها، كمن يخرج حاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا، إذ لا يتأتى فيه ما في طويلها. انتهى. وفي هامش النسخة المعتمدة عن «التوشيح»: قوله: «فلا يطرق أهله ليلا» زاد مسلم: «يتخونهم أو يطلب عثراتهم». وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. انتهى. زاد الحافظ: فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة. انتهى.

قوله: باب طلب الولد: أي مطلوب، ورد على المعالجة بأن لا تحمل. قال الحافظ: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره، ثم قال في تفسير الكيس: جزم ابن حبان في «صحيحه» بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع، وأصل الكيس العقل، كما ذكر الخطابي، لكنه بمجرده ليس المراد ههنا. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: ليلا. [تأكيد؛ لأن الطروق لا يكون إلا ليلا، نعم قيل: إنه يقال أيضًا في النهار. (إرشاد الساري)]

قوله: أن يخونهم: بتشديد الواو ويفتح ويكسر وبالميم في آخره، وكذا «عثراتهم»، والصواب بالنون، كذا في «التنقيح». قال صاحب «الفتح»: قال ابن التين: الصواب بالنون فيهما، قلت: ورد في الصحيح بالميم فيهما، وتوجيهه ظاهر، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده في الباب في بعض طرقه، لكن اختلف في إدراجه، فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه، واستعمل بقيته في الترجمة، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري، عن محارب، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم أو يطلب عثراتهم، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به، لكن قال في آخره: قال سفيان: لا أدري هذا في الحديث أم لا؟ يعني «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، ثم ساقه مسلم من رواية شعبة مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري. و«عثراتهم» بالمهملة والمثلثة جمع «عثرة»، وهي الزلة. والتقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجد حينئذ؛ لأن طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم، فيقع الذي يهجم بعد طول الغيبة غالبًا ما يكره، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله: «كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهن ويتطلب عثراتهم». فمعنى هذا: من أعلم أهله بوصوله بأن يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي، وقد صرح ابن خزيمة في «صحيحه» بذلك، وقد خالف بعضهم، فرأى عند أهله رجلا، فعوقب بذلك على مخالفته، كذا في «الفتح» أي مختصرًا منه.

قوله: فلا يطرق أهله ليلا: زاد مسلم: «يتخونهم أو يطلب عثراتهم»، وحذفه المصنف للاختلاف في إدراجه. (التوشيح) قوله: باب طلب الولد: أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد: الحث على قصد الاستيلاد بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة، وليس ذلك في حديث الباب صريحًا، لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس، وقد أخرج أبو عمرو الدوقي عن محارب رفعه، قال: «اطلبوا الولد والتمسوه؛ فإنه قرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر»، وهو مرسل، قوي الإسناد. (فتح الباري) قوله: بعرس: [بضم راء وسكونها لغتان. (مجمع بحار الأنوار)]

قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ» يَعْنِي الْوَلَدَ.

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ أَهْلَكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «الْكَيْسِ».

٧٨٩/٢ ١٢٣- بَابُ: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرُسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ».

---

١. تدخل. وفي نسخة بعده: «على». ٢. وتمتشط. وفي نسخة بعده: «الشعثة» [سقط لغير أبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أبكرا: وللحموي والمستملي ولأبي ذر: «البكرا». ٦. تدخلوا: وفي نسخة: «تدخل» وفي نسخة: «ندخل».

ترجمة الباب: باب تستحد المغيبة وتمتشط: كأنه تنبه بذلك على اختصاص النساء بذلك إذا أن يرجع إلى أزواجهن.

سهر. قوله: تلاعبك [التلاعب عبارة عن الألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة. (مجمع البحار)]
قوله: تدخلوا ليلا أي عشاء. هذا التفسير في نفس الخبر، وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالتأخير ليلا والنهي عن الطروق ليلا، بأن المراد بالأمر: الدخول في أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثنائه، وقد تقدم في أواخر «أبواب العمرة» في طريق الجمع بينهما أن الأمر «الدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له» والنهي عنه لمن لم يعلم ذلك. (فتح الباري) قوله: لكي تمتشط الشعثة: أي تهيأ وتتزين. «الشعثة» بفتح الشين وكسر العين: المتسرة الشعر. قوله: «وتستحد المغيبة» بصيغة المبني من أغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها. و«الاستحداد» استعمال الحديد، والمراد: حلق شعر عانتها وإبطها؛ لأن النساء لا يستعملن مكسبة ولا غيرها من، وذكر بلفظ الاستحداد استهجانا، وكناية عن طول شعرها. كذا في «اللمعات». قوله: قال وحدثني الثقة. قال البعض: القائل هو هشيم، أشار إليه الإسماعيلي، وقال الكرماني: الظاهر أنه البخاري أو مسدد. قلت: هو جرى على ظاهره، والمعتمد ما قاله الإسماعيلي، قاله صاحب «الخير الجاري»، وكذا هو في «فتح الباري». قال الكرماني: فإن قلت: هذا رواية عن مجهول، قلت: إذا ثبت أنه ثقة فلا بأس بعدم العلم باسمه، فإن قلت: لم ما صرح بالاسم؟ قلت: لعله نسيه أو لم يحققه. انتهى
قوله: الكيس الكيس. [بالنصب على الإغراء، فسره ابن حبان بالجماع، وفسر البخاري وغيره بطلب الولد، وفسره بعضهم بالرفق وحسن المأتى. (التوشيح)] بالفتح فيهما على الإغراء، وقيل: على التحذير من ترك الجماع، وقال ابن الأعرابي: «الكيس» العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلا. قال عياض: فسر البخاري وغيره: «الكيس» بطلب الولد والنسل، وهو صحيح كما في «الفتح». قال في «اللمعات»: حمله على طلب الولد واستعمال مكيس والرفق معه إذ كان بكرا لا ولد له أو من «أكيس الرجل» إذا ولد له أولاد أكياس، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند الجماع؛ مخافة أن تكون حائضة، فيفوته عيب طول العدة وانقطاع الحرية. انتهى. قوله: إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك: نهي الدخول الأول لقدوم، أي إذا دخلت البلد فلا تدخل ليلا. (فتح الباري) قوله: تابعه عبيد الله عن وهب: أي تابع الشعبي. (إرشاد الساري) والمتابع في الحقيقة هو وهب، لكنه نسبه إلى عبيد الله؛ لتفرده بذلك عن وهب. (فتح الباري) قوله: المغيبة [وهي التي غاب زوجها، أي تستعمل الحديدة أي الموسى لحلق العانة. وقيل: هو كناية عن مجالستهن بالنفس واستعمال فروجها لأهلها لا يستعمل الحديد. والمعنى: حتى تتزين لزوجها وتتهيأ لاستمتاع الزوج بها. (مرقاة المفاتيح)]

* * * * *

٧٨٩/٢ ١٢٤- بَابٌ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. (مر برقم: ٩٤٣)

٧٨٩/٢ ١٢٥- بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ (النور: ٥٨)

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ -، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً - ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

١. دوي: وفي نسخة: «دُووِيَ». ٢. من الناس: ولأبي ذر: «للناس». ٣. الحلم: وفي نسخة بعده: «منكم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. رجل: وفي نسخة بعده: «هل». ٦. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «العيد». ٧. صغره: ولأبي ذر والحموي: «صغري».

ترجمة. قوله: باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن. قال الحافظ: في رواية أبي ذر إلى قوله: ﴿عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، ولهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة. وقال الحافظ أيضًا تحت حديث الباب: تقدم الكلام على شرح الحديث في «باب غزوة أحد»، والغرض منه هنا كون فاطمة باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذُكر في الآية. اهـ. قوله: باب والذين لم يبلغوا الحلم: الأطفال الذين لم يحتلموا من الأحرار. والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. انتهى من «القسطلاني».

شهر. قوله: ولا يبدين زينتهن: وهي ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب، والمعنى: فلا يظهرن مواضع الزينة؛ إذ إظهار عين الزينة - وهي الكحل ونحوه - مباح، فالمراد بها مواضعها، أو إظهارها وهي في مواضعها، أو المراد بهذه الآية: مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما. (إرشاد الساري) قوله: أعلم به: أي بالذي دووي به جرحه، ظاهره أنه نفى أن يكون بقي أحد أعلم منه، فلا ينفي أن يكون بقي مثله، ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضًا، وقد تقدم الحديث برقم: ٤٠٧٥ في «غزوة أحد». والغرض منه هنا كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من أبيها ﷺ، فيطابق الآية، وهي جواز إبداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية، وقد استشكل مغلطائي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه؛ لأنها صدرت قبل الحجاب، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب، ونزول الآية كان متراخيًا عن ذلك، وقد وقع مصنفًا. فإن قيل: لم يذكر في الآية العم والخال، فالجواب: أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما؛ لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم، وقيل: لأنهما يبعثانها لولديهما، قاله عكرمة والشعبي، وكرهاه لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها أو خالها، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وخالفهما الجمهور. (فتح الباري)

قوله: فحرق [بضم المهملة وشدة الراء، وضبط بعضهم بالتخفيف. (فتح الباري)] قوله: الحلم: [كذا للجميع، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن. (فتح الباري)] قوله: ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته: أي رجع، وقد تقدم برقم: ٩٧٧ في «كتاب العيدين»، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ، وكان صغيرًا، فلم يحتجبن منه، وأما بلال فكان من ملك اليمين، كذا أجاب بعض الشراح، وفيه نظر؛ لأنه كان حينئذ حرًا، والجواب: أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات. (فتح الباري)

* * * * *

٧٨٩/٢ ١٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟

وَطَعْنُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي.

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة: لعله أشار إلى أن هذا القول غير داخل في النعت المنهي عنه، كما تقدم في «باب قول الرجل: لأطوفن الليلة ...». كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد إثبات ذلك؛ قياسًا على ما ذكر في الحديث: أن أبا بكر دخل عليهما والنبي ﷺ واضع رأسه على فخذها، فلما لم يمنعه ذلك علم جواز سؤاله عن الإعراس بالطريق الأولى؛ لأنه أدون من ذلك وأيسر. اهـ. وفي «هامشه»: ما أفاده الشيخ قدس سره أجود من توجيه الشراح، وبهذا وُجِّه في «تقرير المكي» إذ قال: قوله: «ورأسه على فخذي» فيه الترجمة؛ لأنه لما جاز أن يرى أحد هذه الحالة بين المرء وزوجته جاز أن يقول له: «هل أعرستم الليلة؟» اهـ.

وليست هذه الترجمة في نسخة «الفتح»، بل فيها «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». وهذه الترجمة موجودة في نسخة العيني، وقال: وبهذا المقدار زاده ابن بطال في «شرحه»، ولم يذكر غيره إلا «باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب». اهـ. وقال الكرماني: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرًا ترجم ولا يذكر حديثًا ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع» من الأجوبة. وفيه أيضًا: والأوجه عند هذا العبد الضعيف - وهو الراجح عندي في أمثال هذه المواضع -: أن الإمام البخاري ﵀ كثيرًا ما يخلي الأبواب عن الروايات؛ تشحيذًا للأذهان، إشارة إلى أنه يثبت بحديث ما وارد في «صحيحه»، فينبغي أن يجهد في التتبع والتدبر بسهر الليالي. نعم لم يراعه الاختتام عند الحافظ وكذا عند هذا العبد الضعيف - كما تقدم من مقدمة «اللامع» - من قوله: «فلا يمنعني من التحرك» كما هو ظاهر؛ فإن عدم التحرك من شأن الأموات.

سهر. قوله: باب قول الرجل لصاحبه إلخ [كذا في نسخة الصغاني، وفي «شرح ابن بطال» يوجد أيضًا، لكنه مؤخر من قوله: «وطعن الرجل...»، كذا في «الفتح».] قال الكرماني: فإن قلت: الحديث كيف يدل على الجزء الأول من الترجمة، وهو قول الرجل لصاحبه: «هل أعرستم الليلة؟»؟ قلت: هذا مفقود في أكثر النسخ، وعلى تقدير وجودها فوجهه أن البخاري كثيرًا ما يترجم ولا يذكر حديثًا يناسبه؛ إشعارًا بأنه لم يوجد حديث بشرطه يدل عليه، كذا في «الخير الجاري». قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضًا ليكتب فيه الحديث الذي أشار إليه. وهو «هل أعرستم»؛ أو ثابتًا مما يدل عليه. وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها، فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ، فقال: «أعرستم الليلة؟» قال: نعم، وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل «العقيقة». وقال ابن المنير: حديث عائشة مطابق للركن الأول من الترجمة، ويستفاد منه الركن الثاني من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الأمرين يستثنى في بعض الحالات، فإمساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة. انتهى مع تقديم وتأخير، والله أعلم.

قوله: وجعل يطعنني: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حسي، وأما المعنوي فيقال: «يطعن» بالفتح، هذا هو المشهور فيهما، وحكي الفتح فيهما معًا. كذا في «المطالع»، وحكي الضم فيهما. قوله: «في خاصرتي» وهي الشاكلة، كذا في «عمدة القاري». وهذا قطعة من الحديث الذي تقدم برقم: ٣٣٤ في «كتاب التيمم»، وسيجيء في «كتاب الحدود» إن شاء الله تعالى.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧ كِتَابُ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾. ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ. وَطَلَاقُ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا، مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ. ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

١- بَابٌ: إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

٧٩٠/٢

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: ....

---

١. وقول الله تعالى: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».

٢. شاهدين: وفي نسخة بعده: ﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾. حفظناه». ٣. فتلك: وفي نسخة: «تلك».

ترجمة: قوله: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع. قال العلامة العيني: أي الطلاق السُّنِّيُّ أن يطلق امرأته حالة طهارتها عن الحيض، ولا يكون موطوءة في ذلك الطهر، وأن يشهد شاهدين على الطلاق. فمفهومه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد، يكون طلاقًا بدعيًا. واعلم أن الطلاق البدعي ينقسم عندنا إلى قسمين: ١- بدعي من حيث الوقت، وهو في زمان الحيض. ٢- وبدعي من حيث العدد. وأما عند الشافعي فلا بدعي عنده من حيث العدد، فلا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده، وإليه مال المصنف خلافًا للجمهور. اهـ. قوله: باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق. قال الحافظ: كذا بتّ الحكم بالمسألة، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك. اهـ. قال العيني: وعليه أجمع أئمة الفتوى من التابعين وغيرهم، وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة: لا يقع، وحكي عن ابن علية أيضًا. اهـ. ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد به الرد على ما في بعض طرق هذا الحديث من قوله: «ولم يرها شيئا» كما عند أبي داود، وتكلم عليه الإمام أبو داود، فذكر اختلاف الروايات، ثم قال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. اهـ. قلت: وهو قوله: «ولم يرها شيئا». وفي هامش أبي داود: ويمكن تأويله بأن معناه: لم يرها شيئا مانعًا عن الرجعة. قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يُرَوِ أبو زبير حديثًا أنكر من هذا. اهـ.

تفسير: قوله: الطلاق [هو لغة: رفع القيد، لكن جعلوه في المرأة طلاقا، وفي غيرها إطلاقا. وفي الشرع: رفع قيد النكاح. كذا في «الدر».]

قوله: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء: خطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما، أو على إرادة ضم أمته إليه، والتقدير: يا أيها النبي وأمته. وقيل: هو على إضمار «قل»، أي قل لأمتك. وقوله: «فلعدتهن» أي عند ابتداء شروعهن في العدة، واللام للتوقيت، قال ابن عباس: «في قبل عدتهن»، أخرجه الطبري بسند صحيح، ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك. كذا في «الفتح». قوله: لعدتهن: [اللام للوقت، أي وقت عدتهن، وهو الطهر الخالي عن المسيس. (الخير الجاري)] قوله: أحصيناه حفظناه: هو تفسير أبي عبيدة، وأخرج الطبري معناه عن السدي، والمراد: الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة؛ لئلا يلتبس الأمر بطول المدة، فتتأذى بذلك المرأة. (فتح الباري) قوله: وطلاق السنة إلخ: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «في الطهر من غير جماع»، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك. كذا في «الفتح». قال العيني: اختلفوا في طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة. وهو قول الليث والأوزاعي. وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر، وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب. انتهى. قال الثوري: وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها، وبه قال أحمد وأبو ثور. وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هو بدعة.

قوله: ويشهد شاهدين: [مفهومه أنه إن طلقها في الحيض، أو في طهر وطئها فيه، أو لم يشهد: يكون طلاقا بدعيا. (عمدة القاري)] مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ١) وهو واضح، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: «كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون لغير عهود فنزلت». (فتح الباري) قوله: ثم تحيض ثم تطهر قيل: فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؛ لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق، فيجب أن يمسك زمانا. وقيل: إنه عقوبة له على معصية. وقيل: وجهه أن الطهر الأول مع الحيض الذي طلق فيه - كما مر - واحد، فلو طلقها في أول طهر كان كما طلق في الحيض، وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى. وقيل: ذلك ليطول مقامه معها، فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها. وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها أن لا يكون الإمساك إلى الطهر الثاني واجبا، بل أولى وأحب، والله أعلم. (اللمعات) قوله: يعتد إلخ [بضم التحتية مبنيا للمفعول: أجمع على ذلك أئمة الفتوى، خلافا للظاهرية والخوارج والروافض حيث قالوا: لا يقع؛ لأنه منهي عنه، فلا يكون مشروعا. وفي قوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها»، والمراجعة بدون الطلاق محال. ولا يقال: المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم. (إرشاد الساري)]

طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: «فَمَهْ؟»

وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَهُ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

٢/٧٩٠

٢- بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ».

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا.....

---

١. طلق ابن عمر امرأته: وفي نسخة: «أنه طلق امرأته». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٣. أرأيته. كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «أرأيت». [كذا في رواية أبي ذر، وللباقين: «وقال أبو معمر» وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً. (فتح الباري)] [لأبي ذر عن الكشميهني: أي أخبرني. (إرشاد الساري)]. ٤. وقال: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ابنة. وفي نسخة: «بنت». ٧. الجون: وفي نسخة بعده: «الكلبية» [زادها في نسخة الصغاني، وهو بعيد. (فتح الباري)]. ٨. غسيل: وللنسفي: «الغسيل» [ينسب إلى جد أبيه. (فتح الباري)]. ٩. الشوط: وفي نسخة: «الشوط». ١٠. فجلسنا: وفي نسخة: «جلسنا».

ترجمة: قوله: باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق. قال الحافظ: كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجه. وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، أعل بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. اهـ وتبع القسطلاني الحافظ في توجيه الترجمة، فذكر بعد قوله: «باب من طلق»، امرأته جاز له ذلك؛ لأن الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح، قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. (الطلاق: ١) وأما حديث «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق...» فذكر نحو ما تقدم عن الحافظ. وأما العلامة العيني فتعقب أولاً كلام الحافظ، ورجح ما فعل ابن بطال من حذف هذا الجزء من الترجمة، ثم قال: وعلى تقدير وجوده يمكن أن يقال: تقديره... فذكر نحو ما أفاده الحافظ والقسطلاني، فرم القرار على ما منه الفرار.

سهو: قوله: قلت: [القائل أنس بن سيرين، والمقول له ابن عمر. (فتح الباري)] قال فمه: بفاء، و«ما» الاستفهامية التي أبدلت ألفها بالهاء، أو حذفت ووقف بالهاء، أي فماذا يكون لو لم يحتسب؛ فإنه لا شك في كونها محسوبة بعد الوقوع، كذا في «الخير الجاري». أو هو كلمة زجر، أي ازجر عنه؛ فإنه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات (مجمع البحار) قوله: فليراجعها. [هكذا اقتصره، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين، سوى ما بين من سياقه. (فتح الباري)]

قوله: إن عجز واستحمق: أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به، أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه؟ أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب؛ لدلالة الكلام عليه. (فتح الباري) قوله: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق: كذا للجميع، وحذف ابن بطال من الترجمة قوله: «من طلق»، فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق، وحمل حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» على ما إذا وقع عن غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالإرسال. وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى؛ لأن ترك المواجهة أرفق وألطف، إلا إن احتيج إلى ذكر ذلك. (فتح الباري)

قوله: الحقي بأهلك. [فيه الترجمة؛ لأنه كناية عن الطلاق، وقد واجهها ﷺ بذلك. (عمدة القاري)] بفتح الحاء وكسر الهمزة، وقيل: بالعكس، كناية عن الطلاق، يشترط فيها النية بالإجماع. والمعنى: الحقي بأهلك؛ لأني طلقتك، سواء كان لها أهل أم لا. (إرشاد الساري) قوله: حجاج بن أبي منيع. [هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع، وهذا الطريق وصلها الذهلي في «الزهريات». (فتح الباري)] قوله: عبد الرحمن بن غسيل. [كذا للأكثر، وللنسفي: «الغسيل»، وهو أوجه؛ لأنه ابن غسيل الملائكة، فالألف واللام بدل الإضافة. هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اجْلِسُوا هَهُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجُونِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتٍ، أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ، وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا».

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ...

---

١. للسوقة: ولأبي ذر: «السوقة». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: فأهوى بيده يضع يده عليها. لا تذهب عليك أن بعض الجهلة أوردوا عليه بأنه ﷺ كيف بسط يده الشريفة إلى الأجنبية، وبعض الآخر أوردوا على الإمام البخاري في تخريجه هذه القصة في كتاب، وهذا كله نشأ من الجهالة، فقد قال الحافظ: واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إلا بعد ذكر صورة العقد، وأجيب أن قبه نفسها: فكيف يطلقها؟ والجواب: أنه ﷺ كان له أن يتزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، فكان عزمه إرساله إليها وإحضارها وزعمه فيها كافيا في ذلك ... إلى آخر ما ذكر الحافظ. وتمس إلى ذلك الجواب الكرماني إذ قال: فإن قلت: كيف ولي الحديث على الترجمة إذ لا طلاق إذا لم يكن ثمة عقد نكاح ... إلى آخر ما في «حاشية الأمير».

وفيه: والأوجه عندي في الجواب أن النبي ﷺ قد تزوجها قبل ذلك، وبذلك جزم الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: قوله: «هبي نفسك» أي سلمي نفسك، أما نفس النكاح فقد وقع قبل هذه القصة، كما سيصرح به في السطر الرابع عشر أي في الرواية المعلقة الآتية عن الحسين: قال الحافظ: وصله أبو نعيم في «المستخرج» ... إلى آخر ما بسط في توضيح هذا المقام، فارجع إليه لو شئت.

سهل: قوله: بيت أميمة [بتنوين «بيت» ورفع «أميمة» بدل من ضمير «فأنزلت»، أو عطف بيان، وقال بعضهم أنه بالإضافة، وهو خطأ. (التوشيح)]

قوله: شراحيل [هو ابن الأسود بن الجون. (التوشيح)] قوله: ومعها دايتها [قيل: «الداية»: المرضعة. (فتح الباري) قيل: القابلة المتولية للولادة. (الخير الجاري)]

قوله: هبي نفسك. قال القسطلاني: قال ﷺ ذلك تطيبا لقلبها، ولا فقد كان له ﷺ أن يتزوج من نفسه بغير إذن المرأة، وبغير بذل وليها، فكان مجرد إرساله إليها وزعمه فيها كافيا في ذلك. قوله: «فتسكن» هذا يشعر بأن بسط يده الشريفة لم يكن من قبيل ما يريد الرجل من المرأة، والجملة فيس هذا البسط لما يوجب بسط اليد إلى الأجنبية، حاشاه عن ذلك، كما عرفت لما مر، وقصتها ما في «القسطلاني» عن ابن سعد: «أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ فقال: ألا أزوجك أجمل أهل أبي في العرب؟ فزوجها، وبعث معه أبا أسيد، قال أبو أسيد: فأنزلتها في بني ساعدة، فدخل عليها نساء الحي فرأيتهن قد أعجبهن جمالها، وخرجن فذكرن من جمالها». هذا كله في «الخير الجاري». وفي «الفتح»: ووقع عند «أبي عبد ابن سعد» عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب: «أن عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت، فمشطتاها وطيبتاها، وقلتا لها إجمالا: إن النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول: أعوذ بالله منك». انتهى. قوله: للسوقة. [بضم المهملة، يقال للواحد من الرعية والجميع. (فتح الباري والتوشيح)]

قوله: رازقيين. [أي أعطها ثوبين معروفين من كتان. (الخير الجاري)] يراد ثوبان فقاقي مكسورين، تشبه صفة موصوف محذوف للعلم به. و«الرازقية»: ثياب من كتان بيض طوال. قال القسطلاني: أي متعها بشيء إن وجدوا وإلا فقضلا. (إرشاد الساري) قوله: عباس بن سهل بن سعد عن أبيه. [مراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا بعبد في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن. (فتح الباري) أي يروي حمزة عن أبيه وعن عباس. (إرشاد الساري)]

قوله: تعرف ابن عمر إنما هذا لبيان: تقريره على اتباع السنة والقبول من ناقليه، وأنه يلزم العامة لاقتداء بمشاهير العلماء، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، كذا قاله الحافظ ابن حجر، وتبعه العيني. وفي «الفتح»: قال ابن عمر: ليس فيه مواجهة ابن عمر مرأته بالطلاق، وإنما فيه طلق ابن عمر امرأته، لكن الظاهر من حاله المواجهة، لأنه إنما طلقها عن شقاق. انتهى. قال الكرماني: إن قلت: سبق الحديث في الباب السابق: وفرض فيه تكرر الطهر، قلت: التكرر هو للأولوية والأفضلية، ولا فالواجب هو حصول الطهر فقط.

فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عُدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٣- بَابُ مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

٧٩١/٢

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﵁ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةً. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،.....

---

١. أجاز: ولأبي ذر: «جوّز». ٢. طلاق: وفي نسخة: «الطلاق». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. مبتوتة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مبتوتته». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث: أي دفعة واحدة أو مفرقا، «لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾» أي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع، ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ رجعة ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ وهذا عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة. وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك حديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق». وقال الشيعة وبعض أهل الظاهر: لا يقع إذا أوقعه دفعة واحدة. وعن بعض المبتدعة: أنه إنما يلزم بالثلاث إذا كانت مجموعة واحدة، وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي وحجاج بن أرطاة ... إلى آخر ما ذكره القسطلاني. وذكر الحافظ في معنى الترجمة وجهين، إذ قال: وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البيتوتة الكبرى، وهي بإيقاع الثلاث، أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة؛ ويمكن أن يتمسك به بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس: «أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره»، وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال: لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة؛ لينهى عنه، وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر. ثم بسط الحافظ الكلام على المسألة، وكذا بسط الكلام عليه الشيخ في «البذل»، فارجع إليهما لو شئت. وتقدم من كلام صاحب «الفيض» أن ميل المصنف إلى مذهب الشافعي من أنه لا يدعي عنده من حيث العدد، فلذا لا يكون الجمع بين الطلقات الثلاث بدعة عنده.

شهر: قوله: إن عجز: [أي لم يكن ذلك بخلاف الطلقة، بل بحسب طلاقه، ولا يمنع احتسابه لعجزه، كذا في «الهمع».] قوله: واستحمق: [أي تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض. (مجمع البحار)] قوله: من أجاز طلاق الثلاث: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «من جوّز»، كذا في «الفتح». قال العيني: وضع البخاري هذه الترجمة؛ إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، وفيه خلاف، فذهب طاوس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا معًا فقد وقعت عليها واحدة، واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث طاوس: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم». وقيل: لا يقع شيء، ومذهب جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم (منهم النخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحاب مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وآخرون كثيرون) على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن، ولكنه يأثم، وقالوا: من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه لشذوذه عن الجماعة. انتهى. قوله: لقول الله تعالى الطلاق مرتان: وجه الاستدلال به أن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ ...﴾ معناه: مرة بعد مرة، فإذا جاز الجمع بين اثنين، جاز بين الثلاث، وأحسن منه أن يقال: إن قوله: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ عام متناول لإيقاع الثلاث دفعة واحدة، قاله العيني، وكذا في «الخير الجاري» و«الكرماني».

قوله: لا أرى أن ترث مبتوتة: كذا لأبي ذر، ولغيره: «مبتوتته» بزيادة ضمير وهو للرجل، وكأنه حذف للعلم به، و«المبتوتة» بموحدة ومثناتين: من قيل لها: أنت طالق البتة، ويطلق على من أبيت بالثلاث، وهذا التعليق وصله الشافعي وعبد الرزاق. قوله: «وقال الشعبي: ترثه» وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الشعبي، كذا في «الفتح». قوله: فقال ابن شبرمة تزوج: بفتح أوله وضم آخره، وهو استفهام محذوف الأداة. (فتح الباري) قوله: «قال: نعم» أي قال الشعبي: نعم. ثم قال ابن شبرمة: «أرأيت إن مات الزوج الآخر» صورة المسألة: إذا طلق المريض وانقضت العدة، ثم تزوجت زوجا آخر، ثم مات الزوج الأول والآخر في يوم واحد. فحينئذ يلزم على قول الشعبي أن ترث من الزوجين معا، فلهذا رجع الشعبي عن فتواه، فقال: ترثه ما دامت في العدة، كذا في «الخير الجاري».

قوله: الآخر: [فترث منه، فيلزم إرثها من الزوجين معا في حالة واحدة. (عمدة القاري)] قوله: فرجع عن ذلك: [أي فرجع الشعبي عما قال، فقال: ترثه ما دامت في العدة. (عمدة القاري) وهو قول أبي حنيفة، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها. وقال الشافعي: لا ترث في الوجهين، كذا في «الهداية».]

سند: قوله: باب من أجاز طلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان إلخ: كأنه استدل به بناء على أن المراد الطلاق المعقب للرجعة ثنتان، فيعم ما إذا وقعتا دفعة أو متفرقتين؛ فيدل على اعتبار ما وقع دفعة، وإلا فلو حمل ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ على معنى تطليقة بعد تطليقة على التفرق دون الجمع - كما ذكره القسطلاني - لم يستقم الاستدلال؛ لعدم شموله للدفعة، والتعجب أنه قال بعد ذلك: إنه عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة؛ مع أنه لا يشمل الثلاث أصلا، نعم يشمل الاثنين؛ ويقاس عليه الثلاث، لكن لا يشمل على المعنى الذي ذكره إلا المتفرق، دون ما يكون دفعة. والله تعالى أعلم.

أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي - يَا عَاصِمُ - عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللهِ - إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي. وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: .....

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله». ٣. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «عن». ٥. ترجعي: وفي نسخة: «تعودي». ٦. رفاعة: وفي نسخة بعده: «فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: فطلقها ثلاثا. في «الحاشية»: فيه المطابقة للترجمة. وقال صاحب «الفيض»: واستدل منه البخاري حتى أنه جمع بينها في اللفظ، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، فدل على عدم كونها بدعة ... إلى آخر ما بسط في الجواب عنه.

تنبيه: قوله: المسائل. [التي لا يحتاج إليها، سيما ما فيه إشاعة للفاحشة. (الخير الجاري)] قوله: فطلقها ثلاثا: فيه المطابقة للترجمة، وقد يعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان، فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا؛ وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة، فلو كان ممنوعا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٧٤٥ في تفسير «سورة النور». قوله: امرأة رفاعة: [اسمها تميمة بنت وهب. (إرشاد الساري وعمدة القاري) وقيل غير ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فبت طلاقي: فيه الترجمة، فإنه ظاهر في أنه قال لها: أنت طالق البتة؛ ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في «كتاب الأدب» من وجه آخر أنها قالت: «طلقني آخر ثلاث تطليقات»، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك، كذا في «الفتح».

قوله: الهدبة [هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال: طرفه الذي لم ينسج. أرادت أنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا. (مجمع البحار)]

قوله: تذوقي عسيلته: بضم وفتح، أي لذة جماع عبد الرحمن. قال النووي: اتفقوا على أن تغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال. وشرط الحسن الإنزال؛ لقوله: «حتى تذوقي عسيلته» وهي النطفة. قلت: يرد عليه قوله: «ويذوق عسيلتك»، بل وفي ذكر الذوق إشارة إلى أن الإنزال ليس بشرط؛ لأنه شبع، وأيضا الجماع اختياري، بخلاف الإنزال. وفي «الهداية»: لا خلاف لأحد في شرط الدخول، قال ابن الهمام: أي من أهل السنة. (مرقاة المفاتيح)

سند: قوله: طلقني فبت طلاقي: وفي الرواية الثانية: «أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ...»، فيه: أنه حكاية الفعل، فلا يعم الثلاث دفعة، فيحتمل أنه طلق منفردا، بل قد جاء أنه طلق آخرا ثلاثا، فلا يستقيم به الاستدلال، والله تعالى أعلم.

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ».

٧٩١/٢ ٤- بَابُ مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ. قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ.

قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ.

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يُعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي خَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

---

١. امرأته: ولأبي ذر والكشميهني: «امرأة». ٢. نساءه: وفي نسخة: «أزواجه».

٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٤. وزينتها ... جميلا: وفي نسخة: «الآية». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألا».

٦. الدنيا: وفي نسخة بعده: «﴿وزينتها﴾». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام».

ترجمة: قوله: باب من خير نساءه: قال القسطلاني: وفي نسخة: «أزواجه» أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. اهـ

شرح: قوله: من خير نساءه: أي بين أن يطلقن أنفسهن أو يستمررن في العصمة. (إرشاد الساري) قوله: لأزواجك: [من نسج، وملفق منه زينة الدنيا. (مجمع البحار)] قوله: فتعالين [أي أقبلن بإرادتكن، ولم يرد فرضهن إليه. (تفسير المدارك) ومر برقم: ٤٧٨٥ في «سورة الأحزاب»] قوله: وأسرحكن: [أي أطلقكن طلاقا من غير ضرار وبدعة. (تفسير البيضاوي)] قوله: مثل ما فعلت: [لا يوجد هذا الحديث في بعض النسخ، لكن قال في «الفتح»: ووقع فيه حديث أبي سلمة عنها في نسخة الصغاني بالطريقين، وقد تقدم الطريقان في «سورة الأحزاب». انتهى ملخصا] قوله: مسلم: بفتح فاءين «الإسلام»، يحتمل أن يكون هو أبو الضحى بن صبيح، وأن يكون البطين، لأنهما يرويان عن مسروق، ويروي الأعمش عنهما، ولا قدح لهذا الاشتباه؛ لأنهما بشرط البخاري. وقال الشيخ ابن حجر: «مسلم» هو ابن صبيح أبو الضحى. وفي طبقته مسلم بن البطين، وهو من رجال البخاري، لكنه وإن روى عنه الأعمش لا يروي عن مسروق. وفي طبقتهما: مسلم بن كيسان الأعور، وليس هو من رجال «الصحيح»، ولا له رواية عن مسروق. انتهى قال العيني: ذكر في كتاب «رجال الصحيحين»: أن مسلما البطين سمع مسروقا، وروى عنه الأعمش، لكن قال الحافظ المزي: قال مسلم بن صبيح أبو الضحى عن مسروق عن عائشة حديث: «خيرنا رسول الله ﷺ». انتهى قوله: فلم يعده طلاقا: [وفي رواية مسلم: «فلم يعد ذلك طلاقا». وسيجيء بيان اختلاف العلماء فيه، ومر برقم: ٤٧٨٥ في «التفسير».]

قوله: عن الخيرة: بكسر المعجمة وفتح التحتية بمعنى الخيار. قال الكرماني: «الخيرة» أن يخير الرجل زوجته في الطلاق وعدمه، فقالت عائشة: ليس طلاقا؛ بدليل تخيير رسول الله ﷺ أزواجه واختيارهن له. قوله: «ولا أبالي» أي لا يقع بالتخيير مطلقا طلاق بعد أن تختار الزوج. قال النووي: وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء: أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا، ولا يقع به فرقة. وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد: أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، اختارت زوجها أو لا، ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الأحاديث الصريحة، ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الأحاديث. انتهى

٧٩٢/٢ ٥- بَابٌ: إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الْخَلِيَّةُ أَوِ الْبَرِيَّةُ
أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝﴾. وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝﴾. وَقَالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وَقَالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِّي بِفِرَاقِهِ.

٧٩٢/٢ ٦- بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

قَالَ الْحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ. وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الْحِلِّ: حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ فِي ثَلَاثٍ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا.....

---

١. أو الخلية أو البرية: وفي نسخة: «أو البرية أو الخلية». ٢. ز: كذا لأبي ذر. ٣. جميلا: وفي نسخة بعده: «الآية». ٤. لطعام: وفي نسخة: «للطعام».
٥. الطلاق: وفي نسخة: «المطلقة». ٦. ثلاث: وفي نسخة: «الثلاثة»، وفي نسخة: «الثلاث». ٧. عن: وفي نسخة: «حدثني». ٨. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب من قال لامرأته أنت علي حرام. والظاهر عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري مال في هذه المسألة إلى مذهب الإمام مالك، كما يدل عليه الروايات الواردة في ذلك. لا يقال: إن المعروف من رأيه أن ميله يظهر من الآثار التي يوردها في الباب، وهنا ذكر أولًا أثر الحسن، وهو يشعر أنه مال إلى مذهب الشافعي؛ فإنه مسلك الشافعي مواقع ذكر الحسن؛ وذلك لأن الإمام البخاري ذكر ههنا الأقوال المختلفة للعلماء، ومن جملتها قول الحسن أيضًا. وقال الحافظ: الذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى نية القائل، ولذا صدَّر الباب بقول الحسن؛ وهذه عادته في موضع الاختلاف، مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره ... إلى آخر ما قال. قلت: وكان رأيي أولًا في ذلك ما ذهب إليه الحافظ من أن ميل البخاري في ذلك إلى قول الحسن، كما هو الظاهر من صنيعه، لكن النظر الدقيق يشعر إلى أنه مال في ذلك إلى قول مالك؛ لتروايات المرفوعة الواردة في الباب ... إلى آخر ما في حاشية «اللامع». قوله: قال أهل العلم إذا طلق ثلاثا إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: استدلال على وقوع الثلاث بلفظ الحرام إذا نوى به الطلاق، ويستنبط منه الحكم في غير الثلاث. انتهى. قوله: وليس هذا كالذي يحرم الطعام: قال العلامة القسطلاني: أي ليس هذا التحريم المذكور في المرأة كالذي يحرم الطعام على نفسه. قوله: وقال تعالى في الطلاق ثلاثا إلخ: قال الحافظ: وأظن البخاري أشار إلى قول الصبغ وغيره ممن سوَّى بين الزوجة والطعام والشراب. وبأتي تهذيب المصنف على هذه المسألة في «كتاب الأيمان والنذور» إن شاء الله تعالى بقوله: «باب إذا حرم طعامه».

سهو: قوله: إذا قال فارقتك ... فهو على نيته. هكذا نسخ المصنف، ومقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما يصرف عنه، وهو مول الشافعي في القديم، ونص في الجديد على أن الصريح لفظ: الطلاق، والفراق، والسراح؛ لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق، وحجة القديم: أنه ورد في القرآن لفظ «الفراق» و«السراح» لغير الطلاق، بخلاف الطلاق؛ فإنه لم يرد إلا للطلاق، وقد رجح جماعة الفاضي، وهو قول الحنفية. (فتح الباري) قوله: فهو على نيته. [أي هذه الكلمات كنايات عن الطلاق، فإن نوى الطلاق بها وقع، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) والكنايات ما يحتمل الطلاق وغيره، ولا يقع الطلاق بها إلا بالنية. (إرشاد الساري)]

قوله: وسرحوهن سراحا جميلا: أي بالمعروف، أي كأنه يريد أن «التسريح» هنا بمعنى الإرسال، لا بمعنى الطلاق؛ لأنه أمر مَنَّ طلق قبل الدخول أن يمتع ويسرح، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعًا. وقال: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝﴾ فهو محمل يحتمل التطليق والإرسال، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق. وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أي إن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع وردوها بالعبرة بلفظ السراح، والحكم فيهما واحد؛ لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق، فلفراد الإرسال. قوله: وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: سياقها بعد وقوع الطلاق؛ فلا يراد به الطلاق، بل الإرسال. كذا في «القسطلاني».

قوله: قال الحسن نيته: أي إن نوى بها ثلاثين، وإن نوى طلاقا فطلاق، وإن نوى ظهارا فظهار، وهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس، والمشهور من مذهب مالك: أنه يقع ثلاث طلقات، سواء كانت مدخولا بها أم لا، لكن لو نوى أقل من الثلاث قُبل في غير المدخول بها خاصة. قال الحنفية: إذا نوى الطلاق فواحدة بائنة. وإن نوى ثلاثًا كان ثلاثًا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة. (ملتقط من الفتح والنووي والعيني والهداية) قوله: وقال أهل العلم إلخ. قال العيني: لما وضع الترجمة بقوله: «من قال لامرأته: أنت علي حرام» ولم يذكر الجواب فيها، أشار بقوله: «قال أهل العلم ...» إلى أن تحريم الخلال ليس على إطلاقه؛ فإن من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه، وهو معنى قوله: «فقد حرمت عليه». «فسموه»: أي جماعة العلماء «حراما بالطلاق». (وليس هذا أي الحكم المذكور «كالذي يحرم الطعام» بقوله: لا آكله فإنه لا يحرم، وأشار إلى الفرق بينهما بقوله: «لأنه لا يقال لطعام الحلال: حرام، ويقال للمطلقة: حرام». والدليل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. انتهى مختصرًا. قال القسطلاني: وإن حرم طعامًا وشرابًا فلغو، خلافًا لما نقل عن الصبغ وغيره ممن سوَّى بين الزوجين والطعام والشراب. انتهى. وقال أبو حنيفة: يحرم عليه ما حرمه من أمة وطعام وغيره، ولا شيء عليه حتى يتناوله، فيلزمه حينئذ كفارة يمين. (المنهاج) قوله: وقال الليث إلخ. قال العيني: أورد هذا التعليق عن الليث ابن سعد تأييدا لما قال أهل العلم: «إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه»، وأطلقوا عليه حراما كما مر، وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة.

قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ! فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

٧٩٢/٢

٧- بَابُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا.....

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلقها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «طَلَّقْتَهَا». ٣. حرمت: وفي نسخة بعده: «عليك».
٤. غيره: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرك». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. كانت: وفي نسخة: «كان».
٧. هَنَّة: وفي نسخة: «هَبَّة». ٨. أفأحل: كذا لأبي ذر [بالهمزة]. ٩. و: ولأبي ذر: «أو». ١٠. باب: وفي نسخة بعده: «قوله»، وللنسفي: «قوله تعالى». [كذا للنسفي مكان «باب». (عمدة القاري وفتح الباري)] ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح».
١٣. سمع: وفي نسخة: «قال: حدثني». ١٤. نافع: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. ليس: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ليست».
١٦. لكم: ولابن عساكر وأبي ذر قبله: ﴿لَّقَدْ كَانَ﴾. [لأبي ذر: قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ...﴾.] ١٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١٨. صباح: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصبَّاح». ١٩. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٢٠. يشرب: وفي نسخة: «شرب».

ترجمة: قوله: باب لم تحرم ما أحل الله لك: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذه الترجمة تفسير الآية بأنها وردت في القصتين معًا، ولذا ذكر في الباب الوقعتين. وأما مسألة التحريم فقد تقدم في الباب السابق.

سهو: قوله: إلا هنة واحدة: أي لم يطأني إلا مرة، و«الهنة» بفتح الهاء وتخفيف النون: كلمة يكنى بها عما يستحيا من ذكره باسمه، ويقال: «هنا بامرأته» إذا غشيها. ولابن السكن بالموحدة المشددة بمعنى المرة أو الوقعة، يقال: «احذر هبة السيف»: أي وقعته، وقيل: من «هبّ» إذا احتاج للجماع. (فتح الباري والتوشيح)

قوله: ولم يصل مني إلى شيء: هذا كالتصريح بنفي الجماع الذي علق الحل به، ومن قال: إن المراد نفي الجماع التام فقد غفل عن تصغير العسيلة المشعر بنفيه أصلًا. قال النووي: اتفقوا على أن غيبوبة الحشفة كافية في ذلك، أنزل أو لم ينزل، وشرط الحسن الإنزال. (الخير الجاري) قال العيني: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لا تحلين لزوجك الأول»، فإنه كان قد طلقها ثلاثًا، ومر الحديث مرارًا. قوله: باب لم تحرم إلخ: [سقط لفظ «باب» من رواية النسفي. (فتح الباري)] قوله: سمع: [أي أنه سمع الربيع، ولفظ «أنه» يُحذف خطًّا ويُنطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ «قال». (فتح الباري)] قوله: يحيى بن أبي كثير إلخ: [فيه ثلاثة من التابعين أولهم يحيى. (عمدة القاري)]

قوله: ليس بشيء: [كذا للكشميهني وللأكثر: «ليست» أي الكلمة، وهي قوله: أنت علي حرام أو محرمة. (فتح الباري)] أي هذا القول ليس بشيء، يعني أن قوله: «أنت علي حرام» ليس بطلاق، فإن قلت: لم خصصت الشيء بالطلاق؟ قلت: لما سبق في «سورة التحريم» أن ابن عباس قال في الحرام بكفارة اليمين. كذا في «الكرماني» و«الفتح». واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قوله: أسوة: [في «المغرب»: «الأسوة» اسم من «التأسي به» إذا اقتدى به واتبعه. (عمدة القاري)] يشير بذلك إلى قصة التحريم المذكورة في الحديث الآتي أو إلى قصة تحريم مارية. (فتح الباري والخير الجاري)

فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْمَغَافِيرُ شَبِيهٌ بِالصَّمْغِ، يَكُونُ فِي الرَّمْثِ فِيهِ حَلَاوَةٌ. «أُغْفِرَ الرَّمْثُ» إِذَا ظَهَرَ فِيهِ، وَاحِدُهَا مُغْفُورٌ، وَيُقَالُ: مَغَافِيرُ.

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحُلْوَاءَ. وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتُبِسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ، لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ...

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «ﷺ». ٢. لا بل: ولأبي ذر: «لا بأس». ٣. ابنة: وفي نسخة: «بنت».

٤. إلى إن تتوبا ... وحفصة: ولابن عساكر «باب ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ يعني لعائشة وحفصة» وللنسفي: «قوله تعالى: ﴿إن تتوبا﴾ لعائشة وحفصة».

٥. إن تتوبا: وفي نسخة قبله: «قوله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الحلواء. ولأبي ذر: «والحلوى» [القصر].

٨. ما: وفي نسخة: «ما». ٩. فتقولي: وفي نسخة بعده «له». ١٠. التي: وفي نسخة: «الذي». ١١. أجد: وفي نسخة بعده: «منك».

سهر: قوله: مغافير: [جمع مغفور] بضم أوله: صمغ له رائحة كريهة. ومر برقم: ٤٩١٢ وسيجيء | قوله: إحداهما: [بأن أقف على تعيينها وأنسيها حفصة (فتح الباري)] قوله: ولن أعود له: زاد في رواية هشام برقم: ٤٩١٢ «وقد حلفت، لا تخبري بذلك أحدا». وهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قال عياض: حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد، فصار أعظم مشكلا، فإن الإشكال برواية هشام بن يوسف. (فتح الباري)

قوله: وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا لقوله: بل شربت عسلا. قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: هنا انقطع لفظ الحديث، وكنت أظنه من ترجمة البخاري على ظاهر ما ساقه من رواية النسفي حيث وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم، وكان التقدير: وأما المراد بقوله تعالى: ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ فهو لأجل قوله: بل شربت عسلا، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية؛ لأنها قبل قوله: ﴿إن تتوبا إلى الله﴾ واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفي. فوقع عنده بعد قوله: «فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾» ما صورته: «قوله تعالى: ﴿إن تتوبا﴾ لعائشة وحفصة ﴿وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا﴾ لقوله: بل شربت عسلا» فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي يليه، والصواب ما وقع عند الجماعة؛ لموافقة مسلم وغيره، على أن ذلك من بقية حديث عبيد بن عمير. انتهى كلام الشيخ بمعناه

قوله: الرمث: [بكسر الراء فسكون الميم فمثلثة، وهو من الشجر التي ترعاها الإبل، وهو من الحمض. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: العصر: [كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة، فقال: «الضحى»، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن الموصوف في حديث عائشة ذكر العصر، ورواية حماد بن سلمة شاذة. (فتح الباري)] قوله: فيدنو من إحداهن: [أي فيقبل ويباشر من غير جماع، كما في الرواية الأخرى. (فتح الباري)] فدخل على حفصة إلخ: هذا الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فيه: أن شرب العسل كان عند حفصة، والحديث الأول من طريق عبيد بن عمير عن عائشة فيه: أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش، هذا ما في «الصحيحين»، وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شرب العسل كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة قالتا تواطأتا ... على وفق ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل - وطريق الجمع بين هذا الاختلاف: الحمل على التعدد، ولا يمنع تعدد السبب للأمر الواحد، فإن رجح إلى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس له، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة؛ لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة، ويرجحه أيضا ما مضى في «الكتاب الهبة» عن عائشة: أن نساء النبي ﷺ كن حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، وهذا عارت عائشة منها لكونها من غير حزبها، والله أعلم. كذا في «فتح الباري». قوله: الريح التي أجد: [وفي رواية: «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة» لأنه يأتيه الملك. (فتح الباري)] قوله: جرست: [بفتح الجيم والراء بعدها مهملة، أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط. (فتح الباري)] قوله: العرفط: [بضم المهملة والفاء: شجر العضاه. (الكواكب الدراري) شجر الطلح، وله صمغ كريهة الرائحة. (مجمع البحار)] بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره مهملة: هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات له ورقة عريضة تفرش بالأرض، وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو حسن الرائحة. (فتح الباري)

وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِمَا أَمَرَتْنِي؛ فَرَقًا مِنْكَ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ.

فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَاللهِ، لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

٨- بَابُ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٧٩٣/٢

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَشُرَيْحٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُمَرَ بْنِ هَرِمٍ وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. قالت: وفي نسخة: «قال». ٣. أناديه: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «أبادئه». ٤. أمرتني: وفي نسخة: «أمرتيني»، وفي نسخة بعده: «به». ٥. جرست: وفي نسخة: «أجرست». ٦. وقول الله: وفي نسخة: «القوله». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. يروى: ولابن عساكر: «روي». ٩. علي: وفي نسخة بعده: ابن أبي طالب». ١٠. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «وسالم».

ترجمة: قوله: باب لا طلاق قبل النكاح: كتب الشيخ نعمي سرده في «اللامع»: وأنت تعلم أنه لا يقل بوقوعه قبل النكاح حتى يجري عليه شيء من احتجاجاته التي سيقها. اهـ. وفي «هامشه»: قال العيني: قال الكرماني: مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح، فأراد البخاري الرد عليه. قال العيني: لم يقل الحنفية: إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح.

شرح: قوله: أن أناديه: من «المبادأة» لابن عساكر. وفي أكثر الروايات بالواحدة من «البادأة» وهي بالضم، وفي رواية أبي أسامة: «أبادره» من «المبادرة». كذا في «فتح الباري». قوله: لا حاجة [كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة، فتركه حسما للمادة. (فتح الباري)]

قوله: اسكتي. [كأنه خشيت أن تعثر ذلك فيظهر ما دبرنه من كيدها لحفصة.] قوله: وقول الله تعالى يا أيها الذين امنوا إلخ قال ابن المنير: احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه. وكذا قال ابن المنير: ليس فيها دليل؛ لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح، ولا حصر هناك، كذا في «عمدة القاري».

قوله: ويروى في ذلك إلخ: صيغة التمريض تومئ إلى أنه ليس عنده عن مرفوع صحيح، وهكذا في «عمدة القاري»: لكن عبارة الترجمة تشعر بأن المختار عنده ذلك. (الخير الجاري)

قال الكرماني: مقصوده من بعض هؤلاء الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء والأماثل. الإشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعا على أنه لا تطلق قبل النكاح. وغاب أهل الفهم زاعمون لا تُوهم - يعني عليا رأيه صحابي - وإلا ابن هرم: فإنه من تبع التابعين. قال في «فتح الباري»: وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا، مع أن منهم من فصل ومنهم من توقف. ولعل ذلك هو السبب بتصدير القول عنهم بصيغة التمريض. والمسألة من الخلافيات الشهيرة، وحاصل ما فيها مذاهب: الوقوع مطلقا، وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عمم أو عين، ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق. وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل مالك والثوري والليث وغيرهم، كذا في «فتح الباري». قال في «الرقاة»: وسببه أنه إذا أضاف الطلاق إلى سببية ملك صح، كما إذا قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر. والجواب عن الأحاديث المذكورة فيها: أنها محمولة على نفي التنجيز؛ لأنه هو الطلاق، أما تعلق به فليس به، بل عرضة أن يصير طلاقا، وذلك عند الشرط، والحمل مأثور عن السلف كالشعبي والزهري. انتهى ملخصا

٧٩٣/٢ ٩ - بَابٌ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ: هَذِهِ أُخْتِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هَذِهِ أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٩٣/٢ ١٠ - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا

وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا».

---

١. الكُرْه: وفي نسخة: «المُكْرَه». [قال في «الهداية»: طلاق المكره واقع خلافا للشافعي.] ٢. وأمرهما: وفي نسخة: «وأمره». ٣. الشرك: وفي نسخة: «الشك».

ترجمة: قوله: باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي إلخ. قال الحافظ: قال ابن بطال: أراد بذلك الرد على من كره أن يقول لامرأته: يا أختي، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي: «مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته: يا أخية، فزجره»، قال ابن بطال: ومن ثم قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مظاهرًا إذا قصد ذلك، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم عليه السلام معارضة؛ لأن إبراهيم إنما أراد بها أنها أخته في الدين، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره. قال الحافظ: وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مُكرَهًا لم يضره، وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، لكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم. اهـ

قوله: باب الطلاق في الإغلاق إلخ. اشتملت هذه الترجمة على أحكام: جمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له في ما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يُكره على الشيء. انتهى من «الفتح». وقوله: «الإغلاق» اختلفوا في تفسيره على أقوال، قال الحافظ: «الإغلاق» بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور، وقيل: هو العمل في الغضب. وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود؛ فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»، قال أبو داود: «الغلاق» أظنه الغضب، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ». ووقع عنده: «غلاق» بغير ألف، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: «الإغلاق: الغضب»، وغلطه في ذلك، وقال: طلاق الناس غالبا إنما هو في حالة الغضب. وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله، لا النفي عن حكمه، كأنه يقول: بل يطلق للسنة. انتهى مختصرا. وفي «البدل» عن «المجمع»: أو معناه لا يغلق التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى فيه شيء، لكن يطلق طلاق السنة. وعن الشوكاني: قيل: الجنون، واستبعده المطرزي. انتهى مختصرا. قال الحافظ: وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم، إلا ما أشار إليه أبو داود. اهـ قلت: ومذهب الحنابلة كما في فروعهم أن الطلاق في حالة الغضب يقع بالكنايات أيضا بدون النية، فكيف بالصريح؟ قوله: والكره: قال الحافظ: في عطفه على «الإغلاق» نظر؛ إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب. ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم؛ لأنه عطف عليه «السكران»، فيكون التقدير: باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران إلخ.

قوله: والغلط في «الفيض»: هو الخطأ، أي أراد أن يُسبح الله فسبق على لسانه ذكر الطلاق. قوله: والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: قال الحافظ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي وغير الشرك مما هو دونه. ثم بسط الحافظ الكلام على ما في بعض النسخ من لفظ «الشك» بدل «الشرك»، وقال: إن ثبت فهو عطف على «النسيان» لا على «الطلاق».

سهو: قوله: مكره [قال ابن بطال: أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته: يا أختي. (فتح الباري)] قوله: قال إبراهيم إلخ. وتعقب بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه، وهو كذلك، ولكن لا تعقب على البخاري؛ لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم؛ لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة. (فتح الباري) قوله: في ذات الله عز وجل. [أي لأجله ورضاه، أي إنما قال قولا بالتأويل لأجل جانب الله؛ خوفا من تسلط الكافر على المؤمنة. (الخير الجاري)] قوله: باب الطلاق في الإغلاق: أي الإكراه، واختلفوا فيه: قال الحنفية: يصح طلاق المكره، وبه قال الشعبي والنخعي والثوري، وقالت الأئمة الثلاثة: لا يصح، وعليه الجمهور. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه فيسقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف «الشرك» على «الطلاق» في الترجمة. (ملتقط من المرقاة والفتح) قوله: الإغلاق [أي الإكراه؛ لأن المكره مغلق. (الخير الجاري)]

قوله: والسكران. [عطف على «الطلاق»، لا على «الإغلاق». (الكواكب الدراري) سيجيء بيان هذا في أثر عثمان] قوله: والغلط والنسيان في إلخ: أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك. وقوله: «وغيره» أي غير الشرك مما هو دونه، واختلفوا في طلاق الناسي والمخطئ والمشرك. (فتح الباري) قوله: لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية إلخ: أشار بهذا إلى أن اعتبار هذه الأشياء المذكورة بالنية؛ لأن الحكم في الأصل إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، فالمكره غير مختار والسكران وكذا المجنون غير عاقل، والغالط والناسي غير ذاكرين. (عمدة القاري) قوله: وتلا. [أي قرأ عامر بن شراحيل الشعبي حين سئل عن طلاق الناسي والمخطئ. (عمدة القاري)] قوله: لا تؤاخذنا إلخ [استدل به على عدم وقوع طلاق الناسي والمخطئ، والاستدلال به ظاهر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران. وفيه قول حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟» أي أنه صدر منه هذا القول حال السكر فلم يعتبر شرعا ولم يعاقب عليه، فعلم أن كلام السكران لا عبرة به. وفيه أنه كذلك حين كون السكر حلالا فلا يقاربه بعد أن صار حراما، والله تعالى أعلم. اهـ

وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوَسْوَسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» وَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ ﵁، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ ﵁: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بُتَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا: يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الْيَمِينِ، فَإِنْ سَمَّى أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ، نِيَّتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي، نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى.

---

١. وهل: كذا لابن عساكر. ٢. بُتَّتْ: وفي نسخة: «بِنْتِ»، وفي نسخة: «بانت».
٣. تَخْرُجْ: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «تُخْرُجِي». ٤. بانت: وفي نسخة بعده: «منه».

ترجمة: قوله: وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه: قال القسطلاني: أي إذا أراد أن يطلق وبدأ بالطلاق قبل الشرط بأن قال: «أنت طالق إن دخلت الدار» فله شرطه، كما في العكس بأن يقول: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق، بل يصح سابقا ولاحقا. اهـ. كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بذلك إلى أن لفظ الطلاق لا يكون سببا لوقوعه ما لم تجامعه النية؛ فإن من قال: «أنت طالق» وكان من نيته تقييده بشرط، حتى عقّبه بالشرط فقال: «إن دخلت الدار»: لم يقع طلاقه هذا ما لم تدخل الدار، فلو كان الطلاق واقعا بمجرد اللفظ لما أفاد تقييده هذا بالشرط؛ لتقدم الطلاق ووقوعه وإن كانت نيته أن يقيده، وكذلك قوله: «طلق رجل امرأته إن خرجت». اهـ.

وفي «هامشه»: أجاد الشيخ قدس سره في مناسبة الأثر بالترجمة، ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وكأن الشيخ أشار بذلك إلى أن الترجمة من الأصل الثامن عشر من الأصول المذكورة في المقدمة، وهو إرادة العام بالترجمة الخاصة، وهو نص كلام الشيخ المكي في «تقريره» إذ قال: غرض البخاري أن طلاق هؤلاء لا يقع أصلا، لا قضاءً ولا ديانةً؛ لعدم النية لهم، وكذلك لا يقع عندنا أيضا، إلا أن القاضي يقضي بالوقوع؛ لمكان التهمة لا أنه يقع. اهـ.

شهر: قوله: الموسوس: [على صيغة اسم الفاعل، والوسوسة: حديث النفس، ولا مؤاخذة به. (الخير الجاري)] قوله: شارفي: [«الشارف»: الناقة المسنة. (الخير الجاري)]

قوله: وقال عثمان إلخ: ذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس؛ استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران جماعة من التابعين، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي. وقال بوقوعه طائفة من التابعين، وبه قال الثوري ومالك وأبو حنيفة، وهو أصح قولي الشافعي: كذا في «الفتح».

قوله: الموسوس: [لأن الوسوسة حديث النفس، ولا مؤاخذة به. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء: [يعني لا يلزم أن يكون الشرط مقدما على الطلاق، بل تقديم الشرط وتأخيره سواء. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: فله شرطه: [أي يقع عند وجود الشرط. (الخير الجاري) ومر برقم: ٢٧٢٧] قوله: فقد بتت: [بضم الموحدة وشدة الفوقية الأولى. (إرشاد الساري)] بضم الموحدة وشدة الفوقية على بناء المجهول. ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بـ«البتة» تقدمت - موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر. وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء، وكذا ما بعد هذا: كذا في «فتح الباري». قوله: في دينه: [أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري) أي يدين بينه وبين الله تعالى ويفوض إليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لا حاجة لي فيك نيته: [يعني هو كناية تعتبر قصده، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا.]

قوله: بلسانهم: [أي قال إبراهيم: طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم. (عمدة القاري)] قوله: يغشاها: عند كل طهر مرة، لا مرتين؛ لاحتمال أنه بالجماع الأول صارت حاملا فطلقت به؛ وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل؛ وبه قال الجمهور. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: نيته: [أي إن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: الطلاق عن وطر: الوطر بفتحتين: الحاجة، وقال أهل اللغة: ولا يبنى لها فعل، أي ينبغي للرجل أن لا يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز ونحوه، بخلاف العتق؛ فإنه لله، وهو مطلوب دائما: كذا في العيني والكرماني والفتح. قوله: وقال الزهري إلخ: أي قال محمد بن مسلم: إن قال رجل لامرأته: ما أنت بامرأتي، تعتبر نيته، فإن نوى طلاقا وقع، وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق. (عمدة القاري) قال القسطلاني: لأن نفي النكاح ليس طلاقا بل كذب، فهو كقوله: والله لم أتزوجك، ووالله ما أنت لي بامرأة. وقال المالكية: إن قال لها: لست لي بامرأة وما أنت لي بامرأة ولم أتزوجك: لا شيء عليه في الكل، إلا أن ينوي به الطلاق. انتهى وتمامه في الفقه.

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْأَخَرَ قَدْ زَنَى. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ، فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ،.....

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٢. ثلاث: وفي نسخة: «الثلاثة». ٣. الطلاق: وفي نسخة: «طلاق».
٤. المعتوه: وفي نسخة بعده: «وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء». ٥. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي». ٦. به: وفي نسخة: «بها».
٧. قال قتادة ... فليس بشيء»: كذا للنسفي وأبي ذر. ٨. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. أبو سلمة: ولأبي ذر بعده: «ابن عبد الرحمن».
١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ١١. أربع: وفي نسخة: «أربعًا». ١٢. جنون: وفي نسخة بعده: «قال: لا، قال». ١٣. الأخر: وفي نسخة: «الآخر».
١٤. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه». ١٥. الأخر: وفي نسخة: «الآخر». ١٦. لشق وجهه: وفي نسخة: «لشقه».

سهر: قوله: قال علي ألم تعلم: أي قال علي بن أبي طالب ﷺ: «ألم تعلم» يخاطب به عمر بن الخطاب. وذلك أن عمر أُتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى، فأراد أن يرجمها، فقال علي: «ألم تعلم ...» وذكره بصيغة الجزم لأنه حديث ثابت. وقال ابن المنير: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم» الحديث، كذا في «عمدة القاري». قال في «الكفاية»: ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم؛ لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون والنائم»، ولأن الأهلية بالعقل المميز، وهذا عديم العقل، والنائم عديم الاختيار. انتهى. قوله: إلا طلاق المعتوه. [أي المجنون الذي في عقله نقصان واختلال. (لامع الدراري)] هكذا أخرجه سعيد بن منصور. وفيه حديث مرفوع، أخرجه الترمذي مثل قول علي، وزاد في آخره: «المغلوب على عقله»، وهو من رواية عطاء بن عجلان، وهو متروك جدًا، والمراد بالمعتوه - وهو بضم الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل، فيدخل فيه المغمى والمجنون والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه، وفيه خلاف فيهما، ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع: «أن ابن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهًا، فأمرها ابن عمر بالعدة»، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لا أعلم الله استثنى للمعتوه طلاقًا ولا غيره»، وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. (فتح الباري) قوله: ما لم تعمل: أي في العمليات «أو تكلم» في القوليات. فإن قلت: قالوا: من عزم على ترك واجب أو فعل محرم ولو بعد عشر سنين عصى في الحال. قلت: المراد بحديث النفس ما لم يبلغ إلى حد الجزم ولم يستقر، أما إذا عقد قلبه واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك. (الكواكب الدراري) ومر بيانه برقم: ٢٥٢٨.

قوله: فليس بشيء: [هذا قول الجمهور، وخالفه ابن سيرين وابن شهاب، فقالا: تطلق، وهي رواية عن مالك. (فتح الباري)]

قوله: بالمصلى [أي مصلى العيد، والأكثر على أنه مصلى الجنائز، وهو بقيع الغرقد. (الكواكب الدراري)] قوله: فلما أذلقته الحجارة [أذلق معجمة وقاف، أي أصابته بحدها. (فتح الباري)] أي أصابته بحدها، «فثق كل شيء»: حده. (الكواكب الدراري) قوله: «جمز» بضم الجيم والميم وزاي، أي أسرع هربًا، وسيأتي الحديث مع شرحه في «الحدود» إن شاء الله تعالى، والمراد منه هنا ما أشار إليه في الترجمة من قوله: «هل به جنون»؛ فإن مقتضاه: لو كان مجنونًا لم يعمل بإقراره، كذا في «فتح الباري».

قوله: الحرة: [أرض ذات حجارة سود خارج المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: الأخر: [بضم الهمزة المقصورة وكسر المعجمة، أي المتأخر عن شهادة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

٧٩٤/٢

١١- بَابُ الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمُونَ﴾. وَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتُرِضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّى تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أخبرني: ولأبي ذر والكشميهني: «فأخبرني».

٣. كنت: ولأبي ذر: «فكنت»، وفي نسخة: «وكنت». ٤. وقول الله تعالى: ولأبي ذر: «وقوله عز وجل».

٥. إلى قوله الظالمون: ولأبي ذر: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الخلع وكيف الطلاق فيه. «الخلع» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «الخلع» بفتح الخاء، وهو النزع، سمي به؛ لأن كلًّا من الزوجين لباس الآخر في المعنى، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وضم مصدره؛ تفرقة بين الحسي والمعنوي، قاله القسطلاني. قال الحافظ في «الفتح»: ويسمى أيضًا فدية وافتداء. قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الحافظ: أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية؟

شهر: قوله: فلما شهد على نفسه إلخ. احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا، وقال: لا يجب حد الزنا على المقر بالزنا حتى يقر به على نفسه أربع مرات، وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد في الأصح وإسحاق، واحتجوا فيما ذهبوا إليه بقوله: «فشهد على نفسه أربع شهادات»، وقال حماد بن أبي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو ثور: إذا أقر الزاني مرة واحدة يجب عليه الحد، ولا يحتاج إلى مرتين أو أكثر، بدليل أنه قال ﷺ: «اغد يا أُنيس، على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، ولم يشترط عددًا، ملتقطًا من «العيني» و«الكرماني». قوله: وعن الزهري [معطوف على قوله: «شعيب عن الزهري». (فتح الباري)] قوله: جمز [بفتح الجيم والميم والزاي، أي فر مسرعًا.] قوله: باب الخلع. بضم المعجمة وسكون اللام مأخوذ من «خلع الثوب والنعل ونحوهما»، وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) إنما جاء مصدره بالضم؛ تفرقة بين الأجرام والمعاني، كذا في «عمدة القاري». قوله: «وكيف الطلاق فيه» قال الطيبي نقلًا عن المظهر: اختلف في أنه لو قالت: خالعتك على كذا، فقال: قبلت، وخصصت الفرقة بينهما، هل هي طلاق أم فسخ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي: أنه طلاق بائن، كما لو قال: طلقتك، ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي: إنه فسخ.

قوله: الخلع دون السلطان [أي بدون حضرة القاضي. (الكواكب الدراري)] قوله: وأجاز عثمان أي أجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها أي رأس المرأة، و«العقاص» بكسر العين جمع «عقيصة» أو «عقصة» وهي الضفيرة، وقيل: هو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب. قال ابن الأثير: الأول أوجه. والمعنى: أن المختلعة إذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له أن يأخذ ما دون شعرها من جميع ملكها، كذا في «المجمع» و«العيني». قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها. وقال مالك: لا أرى أحدًا ممن يقتدى به يمنع ذلك، لكن ليس من مكارم الأخلاق، قاله في «فتح الباري». قوله: ولم يقل قول السفهاء: يعني أن طاوسًا لم يقل قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتى تقول المرأة: لا أغتسل لك من جنابة، أي تمنعه أن يطأها، بل أجاز الخلع إذا لم تقم المرأة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة. وقال في «فتح الباري»: هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج: أخبرني ابن طاوس وقلت له: ما كان أبوك يقول في العدل؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، لكنه يقول: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة. انتهى قوله: لا أغتسل لك إلخ [لأنها حينئذ تصير عاشرة، فيحل الأخذ منها. (عمدة القاري)]

قوله: امرأة ثابت بن قيس: [هي جميلة أو حبيبة أو مريم: أقوال بسطها في «الفتح» وغيره.] قوله: ما أعتب عليه. بضم الفوقية وكسرها، من «عتب عليه» إذا وجد عليه، وفي بعضها: «أعيب» بالتحتية أي لا أعتب عليه ولا أريد مفارقته بسوء خلقه ولا نقصان دينه، ولكن أكرهه طبعًا، فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام. (الكواكب الدراري)

فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

٥٢٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا».

٥٢٧٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخَرِّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ جَمِيلَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ٣. تطليقة: وللمستملي والكشميهني بعده: «قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس» [أي قال البخاري: لا يتابع أزهر بن جميل في ذكر ابن عباس فيه، بل أرسله عبد الله بن عبد الرحمن في هذا الطريق، لكن جاء موصولا في طرق أخرى، كما ذكره في الباب أيضا (فتح الباري وعمدة القاري وتحفة الباري)]. ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وأمره: وفي نسخة بعده: «أن». ٦. يطلقها: وفي نسخة: «بطلاقها». ٧. وطلقها: وفي نسخة: «فطلقها» [بلفظ الأمر فيهما]. ٨. ابن: ولابن عساكر ولأبي ذر قبله: «أيوب». ٩. لكني: ولأبي ذر والمستملي: «لكن». ١٠. ﷺ: وفي نسخة: «عليه». ١١. نعم: وفي نسخة بعده: «فردتها». ١٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٣. أبو نوح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. ثابت: وفي نسخة بعده: «ابن قيس». ١٦. فتردين: ولابن عساكر ولأبي ذر: «أتردين». ١٧. سليمان: وفي نسخة بعده: «ابن حرب».

ترجمة. قوله: (قبل الحديقة وطلقها. كتب الشيخ في «اللامع»: ولا يتوهم أنه يدل على أن الخلع لا يكون طلاقا؛ إذ لو كان كذلك ما احتيج إلى ذكر الطلاق، لأنا نقول: كان ذلك طلاقا على مال، فاحتيج إلى ذكره؛ إذ لو كان خلعا لكان لفظه متروكا. وإذا كان الخلع والطلاق على مال في حكم واحد لم يحتج في إثبات أنه طلاق - لا مع - إلى علة أو حجة أخرى، فإن في هذه الرواية كفاية، فلو كان الخلع فسخا - كما قاله الشافعية - لم يمكن إيقاع الطلاق. اهـ

سهر. قوله: (أخت عبد الله بن أبي [أي أخت عبد الله بن عبد الله بن أبي، نسب أخوها إلى جده. (فتح الباري)] قوله: (وطلقها هو أمر إرشاد وإصلاح، لا إيجاب. ووقع في رواية جرير بن حازم: «فردت عليه، وأمره ففارقها»، واستدل بهذا على أن الخلع ليس بطلاق، وفيه نظر: فليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه! فإن قوله: «طلقها ..» في أحاديث الباب يحتمل أن يرد طلقها على ذلك، فيكون طلاقا صريحا على عوض. ويبقى البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض للطلاق بصراحة ولا كناية: هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس. كذا في «فتح الباري».

قوله: (وعن ابن أبي ثميمة. عطف على قوله: «عن خالد عن عكرمة»، يعني وقال إبراهيم بن طهمان أيضا عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، وابن أبي ثميمة كيسان، يروي عن عكرمة عن ابن عباس موصولا إلى آخره. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وإرساله، فالفرد إبراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله، وخالفهما حماد بن زيد، فقال: «عن أيوب عن عكرمة» مرسلا. انتهى. قوله: (لا أعتب [بضم التاء وكسرها، من «العتاب». (التوشيح)] قوله: (لا أطيقه [هو في جميع النسخ بالقاف، وذكر الكرماني أن في بعضها: «أطيعه» بالعين المهملة، وهو تصحيف. (فتح الباري) وتعقبه العيني في دعوى التصحيف.] قوله: (المخرمي [بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة، منسوب إلى محلة من محال بغداد، أبو جعفر الحافظ قاضي حلوان، مات سنة ٢٤٥، كذا في «الكرماني» و«العيني»] قوله: (قراد [بضم القاف وتخفيف الراء آخره دال مهملة: لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان. (فتح الباري)] قوله: (ما أنقم [يقال: «نقم من فلان الإحسان» إذا جعله مما يؤديه إلى كفر النعمة. (مجمع البحر)] قوله: (جميلة [أشار هذا إلى أن اسم زوجها ثابت بن قيس جميلة، وقد ذكر الاختلاف فيه عن قريب. (عمدة القاري) أي في الصفحة السابقة.]

٧٩٥/٢ ١٢ - بَابُ الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرَرِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِۦ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿خَبِيرًا ۝٣٥﴾.

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

٧٩٥/٢ ١٣- بَابُ. لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

---

١. الضرر: وفي نسخة: «الضرورة»، وفي نسخة: «الضرب». ٢. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة: «وفي قوله». ٣. فابعثوا ... خبيرا: وللنسفي وأبي ذر: «الآية» [كذا في أبي ذر والنسفي، زاد غيرهما: ﴿فَٱبْعَثُوا..﴾. (فتح الباري)]. ٤. أهله: وفي نسخة بعده: ﴿وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. ٥. قوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».
٦. مخرمة: وفي نسخة بعده: «الزهري». ٧. فلا آذن: وفي نسخة بعده: «لهم». ٨. طلاقا: وللمستملي: «طلاقها». ٩. كان: وفي نسخة: «كانت».
١٠. أعتقت: وفي نسخة: «عتقت». ١١. برمة: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «البرمة». ١٢. عليها: وفي نسخة قبله: «هو».

ترجمة: قوله: باب الشقاق: قال العيني: هو بالكسر: الخلاف، وقيل: الخصام. وقوله: «هل يشير بالخلع» فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الولي أو أحد منهما أو الحاكم إذا ترافعا إليه؛ والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. ثم إنه استشكلوا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وذكروا له وجوهًا: قال القسطلاني: وأجاب في «الكواكب» فأجاد بأن كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد النبي ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة؛ وقيل غير ذلن مما فيه تكلف وتعسف. انتهى. وكذا رجَّح هذا الجواب العلامة العيني بقوله: والحسن من هذا وأوجه ما قاله الكرماني ... فذكر ما تقدم عن القسطلاني. وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «التراجم»: غرضه أنه يلزم دفع الشقاق بين الزوجين إما بصلح كما في قصة سودة، أو خلع كما في قصة مرأة ثابت، أو بمنع الزوج عما يؤديها كما في قصة علي رضي الله عنه وعنهم. انتهى. فثبت هكذا في النسخة التي بأيدينا من التراجم والتذكير في حديث الباب إنما هي لقصة علي فقط.
قوله: باب لا يكون بيع الأمة طلاقا: أورد فيه قصة بريرة، قال ابن التين: لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه الترجمة. لكن لو كانت متضمنة عليه باقية ما خيرت بعد عتقها؛ لأن شراء عائشة كان لعتقها، وهذا الذي قاله عجيب، أما أولًا فإن الترجمة مطابقة؛ فإن العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى، وأيضًا فإن التخيير الذي جر إلى العتق لم يقع إلا بسبب العتق، لا بسبب البيع. وأما ثالثًا فإنها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة. وأما رابعًا فإن آخر كلامه يرد أوله؛ فإنه إذا ثبت ما تضمنه من مطابقة. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: وهل يشير بالخلع: فاعل «يشير» محذوف، وهو إما الحكم من أحد الزوجين أو الحاكم إن ترافعا إليه أو الولي لو واحد منهما، والقرينة الحالية والمقالية تدل على ذلك. قوله: «عند الضرورة» وعند النسفي: «الضرر»، أي لأجل الضرر الحاصل لأحد الزوجين أو لهما. قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ...﴾ قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكام؛ وإن المراد بقوله: ﴿إِنْ يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ (النساء: ٣٥) الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة، إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح لذلك، فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك، وإنما إذا اختلفا لم يعد فيهما، وإن اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل، واختلفوا فيما إذا اتفقا على التفرقة: فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين، وقال الكوفيون والشافعي وأحمد: يحتاجون إلى الإذن، فأما مالك ومن تابعه فالحقوه بالعنين والمولى؛ فإن الحاكم يطلق عليهما، فكذلك هذا، وحجتهم الباقون على الأصل، وهو أن الطلاق بيد الزوج، فإن أذن في ذلك وإلا طلق عليه الحاكم، كذا في «فتح الباري» و«العيني».
قوله: بني المغيرة [فإن قلت: تقدم برقم ٥٢٣٠ أنها من بني هشام، وفي «الجهاد»: أنها بنت أبي جهل. قلت: لا منافاة؛ إذ أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي. ويؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعًا، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، كذا في «الكرماني». وهي مناسبة جيدة. وكذا حسنه العيني، والله أعلم.] قوله: لا يكون بيع الأمة طلاقا: قال ابن حزم: اختلف السلف: هل يكون بيع الأمة طلاقًا؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعها طلاقا. [هو مذهب كافة الفقهاء. (عمدة القاري)] وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن ابن مسيب والحسن وجماعة قالوا: يكون طلاقا، وتمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). ووجه الجمهور حديث الباب، وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى. (فتح الباري) وحديث الباب سبق مرارًا في «العتق» و«الزكاة» و«الصلاة» وسيأتي. قال العيني: والمطابقة لترجمه من حيث إن العتق إذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الأولى، ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها رسول الله ﷺ. انتهى. قوله: بريرة [على وزن «كريمة»: كانت مولاة لعائشة. (لمعات التنقيح)]

٧٩٥/٢ ١٤- بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مُغِيثٌ عَبْدَ بَنِي فُلَانٍ - يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

٧٩٥/٢ ١٥- بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،

---

١. قال حدثنا: ولابن عساكر: «عن». ٢. مُغِيث: وفي نسخة: «مُغَيْث». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة قوله: باب خيار الأمة تحت العبد: قال الحافظ: يعني إذا عتقت. وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال: إن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم في أوائل «النكاح» بحديث عائشة في قصة بريرة «باب الحرة تحت العبد». وهو حجة له أيضا لأنه كان عبدا. اعترض عليه هناك ابن التين بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا، وإنما الخيار هنا لا يدل؛ لأن المخالف يدعي أن لا فرق بين ذلك في الحر والعبد. والجواب: أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث ... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على الروايات المختلفة الواردة في هذا الباب وترجيح ما هو الراجح عنده. قوله: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة: أي عند بريرة؛ لترجح إن عصمته. قال ابن المنير: موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن خفه عنه أو يسقط ونحو ذلك. انتهى من «فتح».

شرح: قوله: باب خيار الأمة تحت العبد. قال النووي: أجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كانت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح. فإن كان حرا فلا خيار عند مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: لها الخيار. واحتج برواية من روى: «أن زوجها كان حرا». واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة والروايات المشهورة: «أن زوجها كان عبدا». قال الحفاظ: ورواية من روى: «أنه كان حرا» غلط وشاذة مردودة، مخالفتها للمعروف في رواية الثقات، ويؤيده أيضا قول عائشة: فلت: «كان عبدا، ولو كان حرا لم يخيرها». رواه مسلم. وفي هذا الكلام دليلان: أحدهما: إخبارها أنه كان عبدا، وهي صاحبة القضية. والثاني: قولها: «لو كان حرا لم يخيرها» ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا. انتهى.

قلت: أما قوله: «الروايات المشهورة أن زوجها كان عبدا» فالمراد به ما وقع في: حديث عائشة أنه كان عبدا، وكذلك في حديث ابن عباس عند الشيخين، وفي حديث صفية بنت عبيد عند النسائي قالت: «كان زوج بريرة عبدا». وسنده صحيح. فرواية عائشة تقتضي ترجيح أنه كان حرا، ودليل أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة: الأسود ١- وعروة ٢- وعبد الرحمن بن القاسم، فأما الأسود: فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا. وأما عروة: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى: أنه كان عبدا. وأما عبد الرحمن بن القاسم: فعنه روايتان صحيحتان، إحداهما: أنه كان حرا، والأخرى الشك. فلم يبق ما يعارضه إلا حديث ابن عباس وحديث صفية. فالجمع بأن يقال: إنه كان في أصله عبدا ثم صار حرا. وأما ما روي عن ابن عباس: «أنه كان عبدا حين أعتقت» فمحمول على عدم اطلاع ابن عباس على الحرية. وإن قلنا بذلك؛ لأن عائشة صاحبة القصة ثبت عنها قولها: «إنه كان حرا حين أعتقت». وهي أعرف بشأن بريرة من ابن عباس. وأما قولها: «ولو كان حرا لم يخيرها» فهو معقب بأن هذه في رواية جرير عن هشام في آخر الحديث، وهي مدرجة من قول عروة، بيّن ذلك في رواية مالك وأبي داود والنسائي. وأما دعوى أن ذلك لا يقال إلا توقيف فمردودة؛ فإن للاجتهاد فيه مجالا.

ومن جملة ذلك ما ذكرته الشافعية: إذا جعل لها الخيار تحت العبد لنقص الحرية على الرق، وهذا كلام لا تأييد له من الشارع ﷺ أصلا. وعلى كل حال فلم يصح ذلك عن عائشة أصلا، وإنما هو قول عروة. كيف؟! وقد صح عنها: ما أخرجه الترمذي: «حدثنا هناد: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا، فخيرها رسول الله ﷺ». [وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.] هذا كله ملتقط من «شرح المسند» للشيخ السندي و«فتح القدير» لابن الهمام.

وقال الترمذي: وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله ﷺ». وكذلك روى أبو عوانة عن الأعمش. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. قال العيني: وبه قال محمد بن سيرين وأبو نور ومجاهد والشعبي ومختار وطاوس. وفي «المسند» لأبي حنيفة: عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ... الحديث. قوله: زوج بريرة: [هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه. (فتح الباري)] قوله: مغيث: [بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية مثلثة. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [هو ابن سلام، ويحتمل أن يكون محمد بن المثنى أو محمد بن بشار. (فتح الباري)]

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَشْفَعُ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

٧٩٥/٢ ١٦- بَابٌ

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: «فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا».

٧٩٦/٢ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عِيسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

---

١. لعباس: وفي نسخة: «للعباس». ٢. راجعتيه: وفي نسخة: «راجعته». [كذا في الأصول. (فتح الباري)] ٣. قالت: ولابن عساكر: «فقالت». ٤. إنما: وفي نسخة بعده: «أنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأتي: وفي نسخة: «فأتي». ٧. بما: وفي نسخة: «ما». ٨. به: كذا لأبي ذر. ٩. قول: وفي نسخة: «وقول». ١٠. حتى يؤمن إلخ: كذا لكريمة. ١١. ليث: وفي نسخة: «الليث». ١٢. أنَّ: وفي نسخة: «عن». ١٣. أكثر: وفي نسخة: «أكبر».

ترجمة: باب (هو ترجمة قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله. قال العيني: قوله: «باب» أي هذا باب ذكره مجردا؛ لأنه كالفصل مما قبله، وقد جرت عادته بذلك، كما يذكر الفقهاء في كتبهم «فصل» بعد ذكر نقطة «كتاب» أو «باب». اهـ

قوله: باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن. لم يبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأنها خصت بآية المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ هنا عبدة الأوثان والمجوس، حكاه ابن المنذر وغيره. ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية، وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة مسوخة. وبه جزم إبراهيم الحربي، وردَّه الجصاص، وحمله على التورع، كما سيأتي. وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة، وهي قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة. وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. اهـ. قال العيني في شرح ترجمة الباب: وإنما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة للأحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي الباب الذي بعده، وإنما لم يبت على المقصود من إيرادها لاختلاف القائم فيها، وقد أخذ ابن عمر بعمومه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب. وأشار إليه البخاري بإيراد حديثه في هذا الباب، ونكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسًا ... إلى آخر ما بسط. قلت: والذي يظهر عند هذا العبد الضعيف أن المصنف مال في تلك المسألة إلى قول ابن عمر ومن وافقه من بعض السلف.

سفر: قوله: بغض بريرة: [لأن الغالب أن المحب لا يكون إلا محمودا، وبالعكس. (الكواكب الدراري)] قوله: لو راجعتيه: [بإثبات الياء (إشباع الكسرة، و«لو» للتمني أو للشرط، والجزاء محذوف. (مرقاة المفاتيح)] قوله: تأمرني: [أي تريد بهذا القول الأمر فيجب علي؟ (فتح الباري)] قوله: فلا حاجة إلخ. [أي إذا لم تلزمي بذلك لا أختار العود إليه. (فتح الباري)] قوله: فذكرت ذلك للنبي ﷺ [هذا الحديث مصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في «كفارات الأيمان» مقال فيه. «عن الأسود، عن عائشة مرفوعا». (فتح الباري)]

قوله: وزاد فخيرت: وقد أورد في «الزكاة» فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي شيخ البخاري فيه، فحمل الزيادة من قول إبراهيم، فظهر أن هذه الزيادة مدرجة. وضعفها في «الزكاة» لذلك، وإنما أورد ههنا مشيرا إلى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طرق أخرى. (فتح الباري)

قوله: وقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات إلخ: لم يبت البخاري حكم المسألة؛ لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنها على العموم، وأنها خصت بآية المائدة. وعن بعض السلف أن المراد بـ﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾ هنا عبدة الأوثان والمجوس. (فتح الباري) قوله: يؤمن. [وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. (فتح الباري)]

قوله: أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله: وهو إشارة إلى ما قالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالت اليهود: عزير ابن الله، وقد أخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ حتى كره نكاح أهل الكتاب، وأشار إليه البخاري بإيراد هذا الحديث في الباب، وعن ابن عباس: «أن الله تعالى استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب» =

٧٩٦/٢ ١٨- بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ. وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ. وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

١. حدثنا: وفي نسخة: الحدثني». ٢. عهد: ولابن عساكر: «عقد». ٣. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٤. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن قال الحافظ: أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة. وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. اهـ. قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم من أسلم من المشركات وبيان حكم عقدهن، إذا أسلمت وهاجرت إلى المسلمين وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب استبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج، هذا قول مالك وأبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا عدة عليها، وإذا حاضت حيضة واحدة حلت للأزواج، وهو قول الثوري وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن حي، واحتج بأن العدة إنما تكون عن طلاق، وإسلامها فسخ، وليس بطلاق. اهـ

سبب = فخصصت هذه الآية بالتي في المائدة، وهي قوله عز وجل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وقد نكح جماعة من الصحابة نساء نصرانيات، ولم يروا بذلك بأسًا. [وعليه الأئمة الأربعة. (إرشاد الساري)] وقال أبو عبيدة: وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بمذهب أن نكاح الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. (عمدة القاري) وقد قيل: إن أبي عمر شذ بذلك. (فتح الباري)

قوله: وعدتهن: [أي قدرها، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تستبرئ بحيضة. (فتح الباري)] قوله: وقال عطاء إلخ هو معطوف على شيء محذوف، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء، ثم قال: «وقال عطاء». وفي هذا الحديث بهذا الإسناد عامة كالتي تقدمت في تفسير «سورة نوح» برقم: ٤٩٢٠، وقد قدمت الجواب عنها، وحاصلها أن أبا مسعود البصنقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير، وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وحاصل الجواب: جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإسنادين؛ لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال، مع أن الذي نبه على العلة المذكورة: هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به، وعليه يعول غالب في هذا الفن خصوصًا على الحديث، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٤٩٢٠ بعض بيانه، والله تعالى أعلم. قوله: منزلتين. [أي على مرتبتين: إحداهما المقاتلة، والأخرى المعاهدة. (الخير الجاري)]

قوله: لم تخطب. بضم التاء وفتح الطاء مبنيا للمفعول. قوله: «حتى تحيض وتطهر» تمسك بظاهره الحنفية، وأجاب الجمهور بأن المراد ثلاث حيض؛ لأنها عبارت بإسلامها وهجرتها من دار الحرب بخلاف ما لو سبيت، إلا أن تكون حاملا، لكن لا على وجه العدة، بل ليتوضع الحمل بالوضع، وعند أبي يوسف ومحمد: عليها العدة، ووجه قول أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت إظهارًا لخطر النكاح المتقدم، ولا خطر لذلك الحربي، بل أسقطه بالآية في المهاجرات: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فلو لزمتها العدة لزم التمسك بعقدة نكاحهن في حال كفرهن. [إرشاد الساري وفتح الباري] قوله: ما للمهاجرين [من مكة إلى المدينة، من ثواب حرمة الإسلام أو الهجرة. (إرشاد الساري)]

قوله: متن حديث مجاهد: يحتمل أن يعني حديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا، وهو قوله: «وإذا هاجر عبد أو أمة للمشركين ...». ويحتمل أن يريد به كلامًا آخر يتعلق بنساء أهل العهد، وهو أولى؛ لأنه قسم المشركين إلى قسمين: أهل حرب، وأهل العهد. وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم، فكان الحال حكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم. وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]: أن إن أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضه. قوله: وقال عطاء .. كانت قريبة إلخ. [هو موصول بالإسناد المذكور أولًا عن ابن جريج، كما بينه قبل. (فتح الباري)] قوله: قريبة. [وهي أخت أم سلمة أم المؤمنين، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة. (فتح الباري)] قوله: أمية. [أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو. (فتح الباري)]

* * * * *

٧٩٦/٢

١٩- بَابُ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ، ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ: أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الْآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا﴾؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صُلْحٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. وقال: ولابن عساكر قبله: «باب». ٣. وإذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. بانت: وفي نسخة بعده: «منه».
٥. أيعاوض: ولابن عساكر وأبي ذر: «أيعاض». [من «العوض»، أي أيعطى. (إرشاد الساري)] ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي: قال العيني: واقتصاره على النصرانية ليس بقيد؛ لأن اليهودية أيضًا مثلها، ولو قال: «إذا أسلمت المشركة أو الذمية» لكان أحسن وأشمل، ولم يذكر جواب «إذا» الذي هو الحكم لإشكاله ... إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملًا لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها، ومثل البخاري إلى أن الفرقة تقع بمجرد الإسلام، كما سأبينها. اهـ قوله: عن ابن عباس إذا أسلمت إلخ: فقال بالحرمة بدون عرض الإسلام أو غيره، وهو مختار البخاري، فيقع الفرقة بلا مهلة. انتهى من «التيسير».
قوله: وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت إلخ: وهذا يشير إلى عرض الإسلام أيضًا؛ لأنه أدار السوية على الإباء، والإباء يشعر بعرض الإسلام عنده أيضًا. انتهى كلام «القبض».
ثم ذكر الحافظ في «الفتح»: تنبيه استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب إلى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان، فذكر أثر عطاء في ما يتعلق بالمعاوضة مشيرًا إليها في الآية بقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ (الممتحنة: ١١)، ثم ذكر أثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصًّا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش، وأن ذلك انقطع يوم الفتح، وكأنه أشار بذلك إلى أن الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه ما دامت في العدة منسوخ، لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك، وأن الحكم بعد ذلك في من أسلمت أن لا تقر تحت زوجها المشرك أصلًا ولو أسلم وهي في العدة. وقد ورد في أصل المسألة حديثان متعارضان، أحدهما: ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص - وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين - على النكاح الأول، ولم يحدث شيئًا». والحديث الثاني: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد»... إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذين الحديثين، فارجع إليه. وقال أيضًا: ثم ذكر البخاري حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانه؛ لشدة تعلقه بأصل المسألة. اهـ

شهر: قوله: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ: كذا اقتصر على ذكر النصرانية، وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك، ولم يجزم بالحكم لإشكاله، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملًا لا يجزم بالحكم، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها، هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف، فإن أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما؟ وفيه اختلاف مشهور، كذا في «فتح الباري». قال العيني: قال ابن بطال: الذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء أن إسلام النصرانية قبل زوجها ناسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فلم يخص وقت العدة من غيرها، وروي مثله عن عمر، وهو قول طاوس وأبي ثور. وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة زوجها، هذا قول مجاهد وقتادة، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: إذا عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وهو قول الثوري وأبي حنيفة إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت وهجرت إلينا بانت منه بافتراق الدارين. انتهى. قوله: حرمت عليه: [هو عام يشمل المدخول بها وغيرها. (عمدة القاري)] هذا ليس بصريح في المراد، ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «فهي أملك بنفسها». (فتح الباري)] قوله: وقال داود: [وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه. (فتح الباري)]
قوله: بنكاح جديد: [وهو ظاهر في أن الفرقة تقع بإسلام أحد الزوجين، ولا تنتظر انقضاء العدة. (فتح الباري)] قوله: وقال الله إلخ: هذا ظاهر في اختياره القول الماضي؛ فإنه كلام البخاري، وهو استدلال منه بتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب، وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله، وهي قوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر»، ويمكن الجمع بينهما؛ لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله: «لم تخطب حتى تحيض وتطهر» انتظار إسلام زوجها ما دامت في عدتها، يحتمل أيضًا أن تأخير الخطبة إنما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة، فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض. (فتح الباري) قوله: العهد: [وقد انقطع ذلك يوم الفتح، فلا يعوض زوجها منها بشيء. (فتح الباري)] قوله: هذا كله في صلح: [وصله ابن أبي حاتم عنه. وذكر هذا الأثر لتقوية دعوى عطاء. (فتح الباري)]

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا وَاللهِ، مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، وَاللهِ، مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

٧٩٧/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿فَآءُو﴾: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا! قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى: .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة بعده: «يحيى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ابن شهاب: وفي نسخة بعده: «ح». ٤. ابن وهب: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. كانت: ولابن عساكر: «كان». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٧. أنه: وفي نسخة: «أنهن». ٨. بما أمره الله: وفي نسخة بعده: «به».
٩. إلى قوله سميع عليم: وفي نسخة: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝﴾. ١٠. فاؤوا: وفي نسخة: ﴿فإن فآءو﴾.
١١. فاؤوا رجعوا. كذا للنسفي. ١٢. ﷺ. وفي نسخة: «عليه السلام». ١٣. وكانت. وفي نسخة: «وكان». ١٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٥. الإيلاء الذي: وفي نسخة: «الآية التي».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية. ووقع في «شرح ابن بطال»: «باب الإيلاء وقوله تعالى ...»، قاله الحافظ. وقال العيني: ذكر البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتى يطلق، وقال مالك: كذلك الأمر عندنا، وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكا قال: لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، ولا يعلم أحد قاله غيره. اهـ

شهر: قوله: هاجرن: [أي من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح. (فتح الباري)] قوله: بهذا الشرط. [هو أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن إلخ. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقد أقر بالمحنة: أي الامتحان، يشير إلى شرط الإيمان. وهو الإقرار بالتوحيد والرسالة وعدم الإشراك ونحوه، والمطابقة بشدة تعلقه بأصل المسألة التي تضمنت الترجمة، ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«الفتح». قوله: للذين يؤلون من نسائهم: أي يحلفون على أن لا يجامعوهن. و«الإيلاء»: الحلف، وتعديته بـ«على»، ولكن لما ضمن هذا القسم يعني البعد عدي بـ«من». قوله: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ مبتدأ، ما قبله خبره. و«التربص»: الانتظار والتوقف، أضيف إلى الظرف على الاتساع، أي للمولي حق التلبث في هذه المدة ولا يطالب بفيء ولا طلاق، كذا في «البيضاوي». قال العيني: «الإيلاء» في اللغة: الحلف، والإيلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ هو الحلف على ترك قربان امرأته - أي وطئها - أربعة أشهر أو أكثر منها، كقوله لامرأته: والله، لا أقربك أربعة أشهر أو لا أقربك. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري. ويروى عن عطاء. وقال ابن المنذر: أكثر أهل العلم قالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر. قال إسحاق ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر، وإن حلف على أربعة أشهر أو فيما دونها لم يكن موليا. انتهى عصرا. قوله: آلى: [مشتق من «الإيلاء» اللغوي، لا من «الإيلاء» الفقهي.] من «الإيلاء» وهو الحلف، ولا يريد به الإيلاء الفقهي. فمن ثم قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، لكن وجهه العيني من حيث إن المراد بالإيلاء في الآية هو الشرعي، وفي الحديث اللغوي - وهو الحلف - فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي، فمن هذه الحيثية يوجد المطابقة بين الحديث والترجمة، وأدنى المطابقة كافية. انتهى

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١- بَابُ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

٧٩٧/٢

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أُتِيَ فَلِي وَعَلَيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». .....

---

١. الطلاق: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «بالطلاق». ٢. يُوقَف: وللكشميهني: «يُوقِفه». ٣. تَرَبَّصُ: وفي نسخة: «تَرَبَّصتْ».
٤. والتمس: ولابن عساكر وأبي ذر: «فالتمس». ٥. فلم يجد: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلم يجده».
٦. أُتي: وللكشميهني: «أبى»، وفي نسخة بعده: «فلان». [وللكشميهني بالموحدة من «الإباء» أي امتنع.] ٧. فافعلوا: وفي نسخة: «افعلوا». ٨. وقال إلخ: كذا لأبي ذر. ٩. تزوَّج: وفي نسخة: «تتزوج». ١٠. فقال: ولابن عساكر: «قال». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. وتأكل: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب حكم المفقود في أهله وماله. كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادًا. انتهى من «الفتح» ثم قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الضالة كالمفقود. فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب أن يكون النكاح باقيًا بينهما. وقد سبق الحديث مرات في «اللقطة».

شهر: قوله: أو يعزم الطلاق كما أمره الله عز وجل. قال في «فتح الباري»: هو قول الجمهور في أن المدة إذا انقضت بخير الحالف: فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته، وإن مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسًا على العدة؛ لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها. وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي: «إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة»، وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله. وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد: «إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنًا ولا عدة عليها». وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن عباس مثله. انتهى مختصرًا. قال في «الهداية»: ومذهب هو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة وزيد بن ثابت، وكفى بهم قدوة. قوله: ويذكر [على صيغة المجهول؛ لأجل التمريض. (عمدة القاري)]

قوله: واثني عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ. قال العيني: قد جاء عن جماعة من الصحابة معينين بخلاف ذلك، وهو أقوى من الذكر بالإجمال، وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انتهى. قوله: في أهله وماله. كذا أطلق ولم يفصح بالحكم. ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال، لكن ذكره معه استطرادًا. (فتح الباري) قوله: وقال ابن المسيب إلخ. وصله عبد الرزاق بأتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند نحوه، قال: «إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين»، وإلى قول ابن المسيب ذهب مالك: لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام، وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الأجل المذكور، وبين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل، بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه. وقال أحمد وإسحاق: من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه، وإنما تؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك. وجاء عن علي: «إذا فقدت المرأة زوجها لا تزوج حتى يقدم أو يموت». قال عبد الرزاق: بلغني عن ابن مسعود أنه وافق عليًا في أنها تنتظره أبدًا. وروي من طريق النخعي: «لا تزوج حتى يستبين أمره»، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والكوفيون يقولون: لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وقال الشافعي: لا يقسم حتى يعلم وفاته. انتهى. قوله: والتمس صاحبها [أي بائعها ليسلم إليه الثمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فلي وعلي: [أي فلي الثواب وعليّ الغرامة. (فتح الباري)] قوله: سنة المفقود: [أي فحكمه حكم المفقود، ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص أربع سنين. (إرشاد الساري)] قوله: الحذاء: [ما وطئ عليه البعير من خفه، و«الحذاء»: النعل. (الكواكب الدراري)]

وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: «عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ:

٧٩٧/٢ ٢٢- بَابُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ.

وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: ﴿لِمَا قَالُوا﴾: أَيْ فِيمَا قَالُوا وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

---

١. باب: ولأبي ذر بعده: «الظهار وقول الله تعالى». [وفي نسخة: «عز وجل».] ٢. إلى قوله ... مسكينا: وفي نسخة: «الآية».

٣. وقال لي إسماعيل: وللنسفي وأبي ذر: «وقال إسماعيل». ٤. شهران: وفي نسخة: «شهرين».

٥. الحسن: كذا للمستملي وأبي ذر، وزل للمستملي وأبي ذر أيضًا بعده: «ابن حي»، وفي نسخة: «ابن الحر».

٦. الحر والعبد: وفي نسخة: «العبد والحر». ٧. نقض: كذا لابن عساكر والحموي وأبي ذر والمستملي، وللكشميهني والأصيلي: «يعض». [بموحدة ثم مهملة، وللأكثر بنون وقاف، وهو الأصح، والمعنى: أنه يأتي بفعل ينقض. (فتح الباري)] ٨. ز: وفي نسخة بعده: «على».

ترجمة. قوله: باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية. كذا في النسخة الهندية، وفي سائر النسخ الثلاثة: «باب الظهار وقول الله تعالى ..»، ولم يتعرضوا عن اختلاف السياق. وقد ذكر المصنف في الباب آثارًا، واقتصر على الآية وعليها؛ وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقًا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وفيه تسمية المُظاهِر ونسبة المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها خولة بنت ثعلبة؛ وأنه أول ظهار كان في الإسلام، كذا في «الفتح». انتهى ما في الهامش.

سفر. قوله: وكاءها. [الذي يشد به رأس الصرة. (الكواكب الدراري)] قوله: وإلا فاخلطها بمالك. أخذ ظاهره داود على أنه يملكها وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: اخلطها على التزام الضمان. (عمدة القاري والخير الجاري) بدليل الرواية الأخرى. «فإن جاء صاحبها فأدِّها إليه» (عمدة القاري) قوله: قال سفيان بل آخر الباب. حاصله أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلًا، ثم ذكر سفيان أن ربيعة حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فوصله، فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة، فسأله عن ذلك فعرفه، كذا في «فتح الباري». قوله: فقلت له: [فإن قلت: لم ذكر «فقلت له»؟ قلت: ليس مكررًا؛ إذ المقول الثاني غير ما نقله عن يحيى، وهو غير ما قال له أولًا. (الكواكب الدراري)] قوله: باب الظهار بكسر المعجمة: هو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، واختلف فيما إذا لم يجئ الأداة بأن قال مثلًا: كظهر أختي، فمن الشافعي في القسم: لا يكون ظهارًا، بل يختص بالأم، وقال في الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور، [وعليه الحنفية]. قوله: أو قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ ..﴾ واستدل بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (المجادلة: ٢) على أن الظهار حرام. وقد ذكر المصنف في الباب آثارًا، واقتصر على الآية وعليها؛ كأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك، وقد ذكر بعض طرقه تعليقًا في أوائل «كتاب التوحيد» من حديث عائشة، وسيأتي ذكره، وفيه تسمية المظاهر ونسبة المجادلة، وهي التي ظاهر منها، والراجح أنها خولة بنت ثعلبة، وأنه أول ظهار كان في الإسلام. (فتح الباري) قوله: من النساء. [أي الحرائر، وهذا مذهب الحنفية والشافعية. لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِهِمْ﴾. (إرشاد الساري)] قوله: لما قالوا. [يريد به بيان ما وقع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣).] قوله: فيما قالوا. [أي يستعمل في العرب «عاد لكذا» بمعنى عاد فيه وأبطله. (فتح الباري)] قوله: وهذا أولى. أي بمعنى ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: أي يتداركون ما قالوا، أولى مما قاله: إن معنى «العود» تكرار لفظ الظهار. وعرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال: إن العود هو تكرير كلمة الظهار. قوله: «لأن الله ...» تعليل لقوله: «وهذا أولى»، ووجه الأولوية أنه إذا كان معناه - كما زعمه داود - لكان الله دالًا على المنكر وقول الزور، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. وقد بالغ ابن العربي في إنكاره، ونسب قائله إلى الجهل؛ لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور، فكيف يقال: إن أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر، ثم يحل له نزاعًا؟ انتهى. وإلى هذا أشار البخاري بقوله: «لأن الله تعالى لم يدل على المنكر والزور». (فتح الباري)

٧٩٧/٢

٢٣- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، أَيْ خُذِ النِّصْفَ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ.

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

وَقَالَتْ زَيْنَبُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُتِحَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ تِسْعِينَ.

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا: إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا.

---

١. وأشار: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأشار». ٢. إلي أي: وللكشميهني: «إليّ أن».
٣. الشمس: وفي نسخة: «السماء». ٤. فأومت: وللكشميهني: «فأشارت». ٥. أن: ولأبي ذر: «أيّ». ٦. يتقدم: وفي نسخة: «تقدّم».
٧. عليها: وفي نسخة: «عليه». ٨. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عمرو: وفي نسخة بعده: «قال».
١١. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. أتى على الرُّكن: وفي نسخة: «أتى الرُّكن». ١٣. من: وفي نسخة بعده: «رَدْم».
١٤. المفضل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. لا يوافقها: ولأبي ذر بعده: «عبد». ١٦. يسأل: وفي نسخة: «فسأل».

ترجمة: قوله: باب الإشارة في الطلاق والأمور. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق، وخالفه الحنفية في بعض ذلك. ولعل البخاري ردّ عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الإشارة قائمة مقام النطق، وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منه الأصل والعدد نافذ كاللفظ. قال الحافظ: ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرّق بين لفظ الأخرس وطلاقه، والله تعالى أعلم. وردّ العلامة العيني على أبلغ وجه وأوكده على من قال من الشراح من ابن بطال وغيره: إن الإمام البخاري أراد بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ إذ قال: وكذلك ابن بطال الذي أطلق لسانه في أبي حنيفة بوجه باطل، حيث قال: حاول البخاري بهذا الباب الرد على أبي حنيفة؛ لأنه ﷺ حكم بالإشارة في هذه الأحاديث. إلى أن قال: وإنما حمل أبا حنيفة على قوله هذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة. انتهى.

سهو: قوله: الإشارة في الطلاق: [سيجيء بيانه في «باب اللعان».] قوله: إبراهيم [هو ابن طهمان. (الكواكب الدراري) وبه جزم المزي، وقيل: هو أبو إسحاق الفزاري، والأول أرجح. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فتح من ردم يأجوج ومأجوج: «الردم» بكسر الراء وفتحها، وهو سدّ بناه ذو القرنين، وقد انفتحت، فإذا توسعت يخرجون منها، وذا بعد الدجال. وعقد التسعين هو من مواضعات الحساب، وهو أن تجعل رأس السبابة في أصل الإبهام، كذا في «المجمع». ووجه المطابقة بالترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم ينزل منزلة الإشارة المفهمة، فإذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى، كذا في «فتح الباري».
قوله: عقد تسعين: [من الحديث رقم: ٣٣٤٢ في «كتاب الأنبياء».] قوله: وضع أنملته إلخ. قال في «القاموس»: «الأنملة» بتثليث الميم والهمز، تسع لغات: التي فيها الظفر، والجمع «أنامل» و«أنملات». انتهى. قال الكرماني وصاحب «الفتح»: يحتمل أن يكون وضع الأنملة على الوسطى إشارة إلى أن تلك الساعة في وسط النهار، وعلى الخنصر على أنها في آخر النهار، و«يزهدها»: من «التزهيد» وهو التقليل. وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في «كتاب الجمعة» رقم: ٩٣٥.

٥٢٩٥- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟» لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا. فَقَالَ: «فَفُلَانٌ؟» لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِتْنَةُ مِنْ هَهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ.

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵄ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ؛ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ: يُؤَذِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى.

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

٥. ههنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هنا». [بهاء واحدة مضمومة.] ٦. غربت: وفي نسخة: «غابت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

٨. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مسعود ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أو: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة = قلت: هذا الذي قاله قلة أدب، فمن قال: «إن أبا حنيفة لم يعلم هذه السنن» ومن نقل عنه أنه لم يجوز العمل بالإشارة؟ وهذه كتب أصحابنا ناطقة بجواز ذلك، كما نبهنا على بعض شيء من ذلك، وقال أصحابنا: إشارة الأخرس وكتابته كالبيان باللسان، فيلزمه الأحكام بالإشارة والكتابة، حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه وغير ذلك من الأحكام، بخلاف معتقل اللسان الذي حبس لسانه؛ فإن إشارته غير معتبرة؛ لأن الإشارة لا تنبئ عن المراد، إلا إذا طالت وصارت معهودة كالأخرس. اهـ

شهر: قوله: الأويسي [هو عبد العزيز بن عبد الله، شيخ البخاري، أخرج عنه في «العلم» وغيره. (فتح الباري)] قوله: أوضاحا جمع «وضح» بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة: البياض، والمراد هنا حلي من فضة. وقوله: «فرضخ» براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين، أي كسر رأسه. وقوله: «في آخر رمق» أي نفس وزنا ومعنى.

وقوله: في آخر رمق [نفس وزنا ومعنى. (إرشاد الساري)] «الرمق»: بقية الروح. (الكواكب الدراري)] قوله: أصمتت. [بلفظ المجهول والمعروف أي سكتت، و«الصموت» و«الإصمات» بمعنى. (الكواكب الدراري)] بضم أوله أي وقع لها الصمت، أي خرس لسانها مع حضور ذهنها. (فتح الباري) قوله: فرضخ رأسه بين حجرين: أي كسر، استدل به المالكية والشافعية والحنابلة على أن القاتل يقتل بما قتل به. وقال الحنفية: لا يقتل إلا بالسيف؛ لحديث: «لا قود إلا بالسيف». (إرشاد الساري) وبه قال الشعبي والنخعي والثوري وغيرهم، وحديث الباب يحمل على الابتداء، كذا في «عمدة القاري». قوله: فاجدح [بالجيم ثم المهملتين، بلّ السويق بالماء. (إرشاد الساري)]

قوله: لو أمسيت: [بحذف جواب «لو»، أي كنت متمما للصوم. (إرشاد الساري)] قوله: أفطر الصائم: [أي دخل وقت الإفطار نحو: أحصد الزرع. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٤١ في «كتاب الصيام».] قوله: سحوره. [بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم المصدر، وأكثر ما يروى بالفتح. (إرشاد الساري)]

قوله: ليرجع قائمكم: مرفوع أو منصوب باعتبار أن «يرجع» مشتق من «الرجوع» أو «الرجع»، و«القائم» هو المتهجد، أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبيل الصبح. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يعني الصبح عرضه أن اسم «ليس» هو «الصبح»، وهذا مختصر من الحديث الذي مر [أي برقم: ٦٢١] في «الأذان قبل الفجر»، يعني ليس الصبح المعتبر هو أن تكون الضوء مستطيلا من الضوء إلى السفل وهو الكاذب، بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين إلى الشمال وهو الصادق. و«أظهر» من «الظهور» =

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ.

٧٩٨/٢ ٢٤- بَابُ اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾

فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابِهِ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ۝٢٩﴾. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً.

---

١. هرمز: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. ثديهما: ولأبي ذر «ثديهما». ٣. لزمت: وللكشميهني: «لزقت». ٤. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٥. إلى قوله: وفي نسخة بعده: ﴿إن كان﴾. ٦. بكتابه: وللكشميهني: «بكتاب». ٧. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٨. رمزا: وفي نسخة بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: باب اللعان. قال العلامة العيني: هو مصدر «لاعن»، وهو مشتق من اللعن؛ وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من رحمة الله، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبدا. واللعان والالتعان واللاعنة بمعنى. وسُمِّي به؛ لما فيه من لعن نفسه في الخامسة، وهي من جملة ألفاظ الحلف، كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا، ومعناه الشرعي: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن. وقال الشافعي: هي أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، يشترط أهلية اليمين عنده، فجرى بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالك وأحمد. وعندنا: يشترط أهلية الشهادات، فلا يجري إلا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير المحدودين في قذف. واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا مذكورين في الآية لقذفه بهما، ولأن جانب الرجل به أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان ... إلى آخر ما ذكر. وقال أيضا: وحرر اللعان حفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج؛ وأجمع العلماء على صحته. اهـ

قوله: فإذا قذف الأخرس امرأته إلخ. قال العيني: أراد البخاري هذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد، فلذلك قال: «فإذا قذف الأخرس ...» بإلقاء عقب ذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، وآخر عمومُ قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾؛ لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة، وبنى على هذا كلامه فقال: «إذا قذف الأخرس امرأته ...» اهـ ثم قال العيني: قوله: «وقال بعض الناس» أراد به الكوفيين؛ لأنه شرع من الاحتجاج لكلام أهل الحجاز شرع لسان قول الكوفيين في قذف الأخرس ... إلى آخر ما بسط في شرح كلام البخاري والجواب عن الحنفية، فارجع إليه لو شئت.

سهر = بمعنى السهر، أي أعلى يزيد بن ربيع يديه ويرفعهما طويلا، وهو إشارة إلى صورة الضبع الكاذب. وقوله: «يجذبها» عن الآخر؛ إشارة إلى الصادق. ويحتمل أن يكون بين الكاذب محذوف من «فقط»، والمذكور كله يكون بيانا للصادق. ومعنى «أظهر»: أنه جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومدهما عليها، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «فتح الباري»: رفع عبد بسكون الباء الفجر المعترض ولكل المستطيل، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة. منه

قوله: ثديهما: [بضم المثلثة وكسر المثناة وتشديد التحتية جمع «ثدي»، و«التراقي»: جمع «ترقوة»: العظمين المشرفين في أعلى الصدر من رأس المنكبين إلى طرف نغرة النحر (إرشاد الساري)] قوله: حتى تجن: بفتح أوله وضم الجيم، ويضم أوله وكسر الجيم. وهو ثابت في بعض الروايات. (فتح الباري) والحديث مر في «الزكاة» رقم: ١٤٤٣، وموضع الترجمة منه قوله: «ويشير بإصبعه إلى حلقه». قال ابن «الخير الجاري»: واعلم أنه لم يذكر في هذا الباب حديثا مطابقا للترجمة، فكأنه قاسه على ما ذكر في أمور أخر منها القصاص، وهو أعظم من الطلاق. انتهى قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق، وخالف الحنفية في بعض ذلك. ونقل البخاري رد صنيعهم هذه الأحاديث التي جعل النبي ﷺ فيها الإشارة قائمة مقام النطق: وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي أن لا يمكنه النطق أجوز. ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من وافق من لعان الأخرس وخلافه. والله أعلم. كذا في «فتح الباري».

قوله: اللعان [وهو مأخوذ من «اللعن»؛ لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (فتح الباري) أو لأن اللعن هو الإبعاد، وكل من الزوجين يبعد عن صاحبه. (الكواكب الدراري)] قوله: بإيماء. [فإن قلت: ما الفرق بين الإشارة والإيماء؟ قلت: نشاهد في الناطق أن الإشارة باليد والإيماء بالرأس أو الحاجب ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: معروف [وسمه بالمعروف اشتراطا لكونه مفهوما معلوما. (الكواكب الدراري)] قوله: «الإشارة في الفرائض»: أي في الأمور المفروضة. (فتح الباري) كالصلاة؛ فإن العاجز يصلي بالإشارة. (الخير الجاري)] قوله: بعض أهل الحجاز. [وحاصله الحنفية و«أويس» وإسحاق، وهو رواية عن أحمد؛ اختاره بعض الشافعية. (فتح الباري)] قوله: فأشارت إليه: قال ابن بطال: احتج البخاري بقوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ على صحة الإشارة؛ إذ عرفوا من إشارتها ما يعرفونه من نطقها. وبقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤١) أي إشارة، ولولا أنه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل تعالى: «لا تكلمهم إلا رمزا»: فجعل الرمز كلاما: قاله الكرماني. قوله: وقال الضحاك: أي ابن مزاحم. وقال الكرماني: هو ابن شراحيل الهمداني. قلت: بصب قوله: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ فاستثنى الرمز من الكلام، دل على أن له حكمه. (فتح الباري)

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ: إِنْ طَلَّقُوا بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ.

أي حكمه حكم الحد... فحصل أنه لا فرق بين الطلاق والقذف في أن كلا منهما لا يقع إلا بكلام. (منه عفا الله عنه)

١. إِنْ طَلَّقُوا: وفي نسخة: «أَنَّ الطلاق»، وفي نسخة: «إِنْ طُلِّقَ». ٢. جاز: وفي نسخة: «جائز».

ترجمة: قوله: ثم زعم إن طلقوا بكتاب أو إشارة إلخ: في هامش الهداية عن «الخبر الجاري»: المؤلف أورد النقض في كلام الحنفية حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحًا بالإشارة دون الآخر، وهو القذف، وهذا النقض غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جانبي جانبي حدٌّ وهزلهن حدٌّ، فجدُّه وهزله سواء، فأيّ أحدهما من الآخر؟ اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «فإذا قذف الأخرس امرأته ...» يتجه عن الإشارة بعد باب اللعان إشارة إلى أن الإشارة مضرة في جملة هذه الأبواب، لعانًا كان أو طلاقًا أو غير ذلك، ولذلك عمَّم في ترجمة الباب الأول لفظ «الأمور»؛ ليشمل كل باب، وأنت تعلم أن ابتداء الخطوب عندنا معنى على قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فلا يضر ما ساقه من الروايات والآثار وغيرها؛ لأنه لم يذكر ثبوت الحكم بالإشارة حتى يحتاج إلى تأويله. وإنما قلنا: إن الإشارة غير صريحة في المراد، ولا شك فيه، فكانت شبهة درأت الحد في القاذف، وكذلك في غيره من الحدود، وإذا سقط اللعان لانتفاء مقام الحد. اهـ

سهر: قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم إلخ يريد به الحنفية، حيث قالوا كما في «الهداية»: قذف الأخرس لا يتعلق به اللعان؛ لأنه يتعلق بالصريح كحد القذف - وفيه خلاف الشافعي - وهذا لأنه لا يجري عن الشبهة، والحدود تندرئ بها. وطلاق الأخرس واقع بالإشارة؛ لأنها صارت معهودة، فأقيمت مقام العبارة؛ دفعًا للحاجة. انتهى قال في «الخير الجاري»: المؤلف أورد النقض في كلام الحنفية، حيث جعلوا أحد الكلامين - وهو الطلاق - صحيحًا بالإشارة دون الآخر، وهو القذف. وهذا النقض غير وارد عليهم؛ فإن القذف من الحدود، وهي تندرئ بالشبهات، والطلاق من الأمور التي جانبي جانبي حدٌّ وهزلهن حدٌّ، فجدُّه وهزله سواء، فأيّ أحدهما من الآخر؟ انتهى

قوله: وليس بين الطلاق والقذف فرق: وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكمي، وأجاب الحنفية بأن القذف بالإشارة ليس كالصريح، بل فيه شبهة، والحدود تندرئ بها، وبأنها لا بد في اللعان من أن يلي لفظ الشهادة حتى لو قال: «أحلف» مكان «أشهد» لا يجوز، وإشارته لا تكون شهادة. وكذلك إذا كانت هي خرساء؛ لأن قذفها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقه لو كانت تطق، ولا تقدر على إظهار هذا، فتصديق إشارتها، فإقامة الحد مع الشبهة لا تجوز. (إرشاد الساري)

قوله: وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق: يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها، أو ترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة، وإلا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم. وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث، وقالوا: القياس بطلان الجميع؛ لكن عملنا به في عم اللعان والحد استحسانًا، ومنهم من قال: منعه في اللعان والحد بالشبهة؛ لأنه يتعلق بالصريح كالقذف؛ فلا يكتفى فيه بالإشارة؛ لأنه غير صريحه. وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم. وردَّه ابن تيمية بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة بفهمًا واضحًا لا يبقى معه ريبة، كذا في «الفتح». ويمكن الجواب بأن يقال: إن الإشارة من حيث إنها إشارة وإن كانت مفهمة إفهامًا واضحًا، لكن لا تبلغ مرتبة الكلام الصريح، فلا تخرج عن شبهة ما، والحدود مما تندرئ بالشبهات، فلا يكتفي فيها بالإشارة. قوله: وكذلك الأصم يلاعن أي إذا أشير إليه حتى فهم، قال النهب: في أمره إشكال، لكن قد ينفع بزيادة الإشارة بل أن يفهم معرفة ذلك منه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل؛ لأنه يعرف من نحقه. (فتح الباري)

● قوله: وقال بعض الناس لا حد ولا لعان إلخ: إذا قذف الأخرس امرأته بكتابة أو إشارة أو بناء معروف فهو كالتكلم عند البخاري ﷺ، واحتج في ذلك بأن النبي ﷺ قد أجاز الإشارة في الفرائض، وهو قول بعض أهل الحجاز والعراق، قال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٩]. وقال الحنفية: لا حد على الأخرس ولا لعان، ولا فهم البخاري أن قول الحنفية مخالف لهذه الأدلة تريد أن يبين، فقال: «وقال بعض الناس: لا حد ولا لعان». انتهى قال في «المبسوط»: «لحد ولا لعان إن كان أحدهما أخرس، أما إن كان الزوج هو الأخرس فقط فلا يوجب الحد ولا اللعان عندنا، وعند الشافعي ﷺ: حد الله تعالى يوجب؛ لأن إشارة الأخرس كعبارة الناطق، ولكنا نقول: لا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قاذفًا موجبًا للحد أو اللعان، ولا يأتي هذا التصريح في إشارة الأخرس؛ فإن إشارته دون عبارة الناطق بالكتابة؛ ولأنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان، حتى إن الناطق لو قال: «أحلف» مكان قوله: «أشهد» لا يكون صحيحًا، وبعض أصحاب الشافعي ﷺ يرتكبون هذا، ولكنه مخالف للنص، فثبت أنه لا بد من لفظ «الشهادة»، وذلك لا يتحقق بإشارة الأخرس، وكذلك إن كانت هي خرساء؛ لأن قاذف الخرساء لا يوجب الحد على الأخبي؛ لجواز أن تصدقه لو كانت تنطق، ولا تقدر على إظهار هذا التصديق بإشارة؛ وإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز». وقال في موضع آخر: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». انتهى ولفظ الترمذي: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، وإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». وذكر أنه قد روي موقوفًا، وأن الوقف أصح. وقال الزيلعي: وعند لا يضر ذلك إذا صح رفعه، لا سيما فيما لا يدرك بالرأي؛ فإن الموقوف فيه محمول على السماع. انتهى

وفي «رد المحتار»: طعن بعض الظاهرية في الحديث بأنه لم يثبت مرفوعًا، والجواب: أن له حكم الرفع؛ لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بالشبهة خلاف مقتضى العقل، وأيضًا في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور (يعني أن الحد لا يثبت عند قيام الشبهة) كفاية، ولذا قال بعضهم: إن الحديث متفق عليه، وأيضًا تلقته الأمة بالقبول. وفي تبيع الزيلعي عن النبي ﷺ وعن أصحابه من تلقين ماعز ونحوه الرجوع احتمالًا لتدرء به الحدود بعد ثبوت ما يفيد القطع بثبوت الحكم، وتمامه في «الفتح». اهـ ولما كانت الحنفية فرقوا بين قذف الأخرس وطلاقه، حيث لم يجعلوا قذف الأخرس كطلاقه، بيَّن البخاري ﷺ ذلك بقوله: «ثم زعم أن الطلاق بكتاب أو إشارة أو بناء جائز، وليس بين الطلاق والقذف فرق. فإن قال: القذف لا يكون إلا بكلام، قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام، وإلا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق». انتهى قوله: «وليس بين الطلاق والقذف فرق» ما ظهر للبخاري ﷺ الفرق بينهما، وقد عممت الفرق بين الطلاق والقذف من عبارة «المبسوط»، وكيف لا؟! مع أن القذف من الأمور التي تسقط بالشبهة، والطلاق من الأمور التي جانبي جانبي حد وهزلهن حد

قوله: «فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام» هذا سؤال أورده البخاري ﷺ من طرف بعض الناس على قوله: «إن الأخرس في القذف كالمتكلم»، وتوضيح السؤال: أن بعض الناس إذا قال: القذف لا يكون إلا بكلام، وقذف الأخرس ليس بكلام، فلا يترتب عليه حد ولا لعان. ثم أجاب عن هذا السؤال بقوله: «قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام. =

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ: تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ» أَوْ: «كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١. فأشار: وفي نسخة: «وأشار». ٢. بأصابعه: وفي نسخة: «بإصبعيه». ٣. قال: وفي نسخة: «قالا».

٤. ليث: وفي نسخة: «الليث». ٥. بيده: وفي نسخة: «بيديه». ٦. سحيم: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. وهكذا: وفي نسخة بعده: «ثلاثا». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي مسعود: وللكشميهني والقابسي وأبي ذر: «ابن مسعود».

سهر: قوله: وقال حماد: هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخه، قاله ابن حجر في «الفتح». قال العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة، فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون ما ينكرون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ قال في «الفتح»: ثم ذكر المصنف خمسة أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا. قوله: ثم قال بيده إلخ: فيه المطابقة للترجمة؛ لأن فيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق. وقوله: «كالرامي بيده» أي كالذي بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه، ثم رماه فانتشرت، كذا في «الفتح». قوله: وفي كل دور الأنصار خير [وإن تفاوتت مراتبه، فـ«خير» الأولى أفعل التفضيل، وهذه اسم. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٧٨٩ في «المناقب». وأورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وههنا عن أنس بغير واسطة، والطريقان صحيحان. (فتح الباري)] قوله: حدثنا سفيان قال أبو حازم [كذا وقع عنده، وصرح الحميدي عن سفيان بالتحديث. (فتح الباري)]

قوله: أو كهاتين: شك من الراوي. قال الكرماني: فإن قلت: قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا سبع مائة وثمانون سنة، فكيف تكون مقارنة الساعة معها؟ وأجاب الخطابي: أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة، ولو أراد غير هذا لكان قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد. قال العيني: لا حاجة إلى هذا التكلف، بل هي كناية عن شدة القرب جدا. قوله: الشهر هكذا إلخ. [فيه الترجمة، ومر الحديث برقم: ١٩١٣ في «الصوم».] قوله: أبي مسعود [هو ابن عقبة بن عمرو البدري، ووقع للقابسي والكشميهني: «ابن مسعود»، قال عياض: وهو وهم. (عمدة القاري وفتح الباري)]

● - قال الحافظ العيني: وهذا الجواب واهٍ جدًّا، لأن بين الكلامين فرقًا عظيمًا دقيقًا، لا يفهمه كما ينبغي إلا من له دقة نظر، وذلك لأن المراد بالكلام في الطلاق إظهار معناه، فإن لم يتلفظ بلفظ الطلاق لا يقع شيء، بخلاف الأخرس؛ فإنه ليس له كلام ضرورة، وإنما له الإشارة، والإشارة تتضمن وجهين: فلم يجز إيجاب الحد بها كالكناية والتعريض، ألا ترى أن من قال لآخر: وطئت وطأً حرامًا، لا يكون قذفًا؛ لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة، فاعتقد القائل بأنه حرام، والإشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد بالتعريض. انتهى.

ثم إن البخاري ﵀ ألزم أبا حنيفة ﵁ في هذه المسألة بقول شيخه، فقال: «وقال حماد ﵀: الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز». قال الحافظ العيني: لم يدر هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا؟ ولو عرف لما قال هذا، ومراد الشيخ من هذا: أن إشارة الأخرس معهودة فأقيمت مقام العبارة، والكوفيون قائلون به، فمن أين يتأتى إلزامهم؟ والله أعلم.

بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْإِيمَانُ هَهُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٧٩٩/٢ ٢٥- بَابُ: إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ».

٧٩٩/٢ ٢٦- بَابُ إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: .....

---

١. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أنا: وفي نسخة: «وأنا».

٤. اليتيم: وفي نسخة: «اليتيمة». ٥. بالسبابة: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «بالسباحة». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».

٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. لعل: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي، ولكريمة: «لعله». ٩. نزعه: وفي نسخة بعده: «عرق».

ترجمة: قوله: باب إذا عرض بنفي الولد: قال الحافظ: بتشديد الراء، من «التعريض» وهو ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر، ويفارق الكناية بأنها ذكر شيء بغير لفظة الموضوع بقوم مقامه، وترجم البخاري هذا الحديث في الحدود: «ما جاء في التعريض»، وكأنه أخذه من قوله في بعض طرقه: «يعرض بنفيه». اهـ. وقال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولد لي غلام أسود» فإن فيه تعريضًا لنفيه عنه، يعني أنا أبيض وهذا أسود، فلا يكون مني. اهـ. قال العيني في «كتاب الحدود»: واختلف العلماء في هذا الباب، فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يحد الحد بالتصريح البين، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي، إلا أنهما يوجبان الأدب والزجر، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، وبه قال مالك والأوزاعي اهـ. وفي «فيض الباري»: «باب إذا عرض ...»: والتعريض كالإيماء والإشارة باليد، وعدهما البخاري كالتصريح، فلزمه أن يقول باللعان في صورة التعريض أيضًا. اهـ. قال الحافظ: وقد اعترضه ابن المنير فقال: ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الإشارة: لاشتراكهما في إفهام المقصود، لكن كلامه يشعر بإلغاء حكم التعريض، فيتناقض مذهبه في الإشارة. اهـ. وأجاب عنه الحافظ ببيان الفرق بينهما، فراجع إليه.

قوله: باب إحلاف الملاعن: المراد بالإحلاف ههنا النطق بكلمات اللعان. وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية. وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. انتهى من «الفتح». وفي هامش «اللامع»: أشار الإمام البخاري هذه الترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وهي أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، أو هو أيمان مؤكدات بلفظ الشهادة، وقد تقدم الخلاف مع التفريع عليه في أول «كتاب اللعان».

سهر: قوله: الإيمان ههنا: لأن مبدأ الإيمان من مكة، وهي يمانية. وقيل: العرض وصف أهل اليمن بكمال الإيمان. و«الفدادين»: بالتشديد جمع «الفداد» وهو شديد الصوت، وبالتخفيف جمع «الفدان» وهو آلة الحرث، وإنما ذم أهله؛ لأنه يشغل عن أمر الدين، ويكون معها قساوة القلب ونحوها. و«قرنا الشيطان»: أي جانبا رأسه، وذلك لأنه ينتصب إن حاذت مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كانت بين قرنيه، فتقع سجدة عبدة الشمس له. و«ربيعة»: بفتح الراء و«مضر»: بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء، قبيلتان في جهة المشرق، ومر برقم: ٤٣٨٧. (الكواكب الدراري) قوله: أنا إلخ [بالواو في «وأنا» في «الموسعة». (إرشاد الساري) وقوله: «وكافل اليتيم» أي القيم بأمره ومصالحه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وفرج بينهما شيئا [إشارة إلى التفاوت بين درجة الأنبياء والأمة. (عمدة القاري)] قوله: إذا عرض بنفي الولد: من «التعريض»: قال في الكشاف: التعريض: أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره، والكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له.

قوله: ولد لي غلام أسود: [لم أقف على اسم الولد ولا الغلام. (فتح الباري)] هذا هو محل التعريض، يعني أنا أبيض وهو أسود: فلا يكون مني. قوله: «أورق» هو الذي في لونه بياض وسواد. وقوله: «لعل نزعه عرق» قيل: الصواب: لعل عرقا نزعه، وفي رواية كريمة: «لعله نزعه عرق»، ولا إشكال فيها. وقيل: الأول أيضًا صواب؛ لاحتمال أن يكون فيه ضمير الشأن، والمراد بالعرق الأصل من النسب: شبهه بعرق الشجرة. و«نزعه»: أي جذبه وأظهر لونه عليه. هذا ملتقط من «الكرماني» و«فتح الباري». قال العيني: واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعي، فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به، وسيجيء في «الحدود» إن شاء الله تعالى. قوله: أورق [غير منصرف: والأورق: هو الذي لونه شبيه بالرماد | قوله: فأنى ذلك: [أي من أين أتاها اللون الذي ليس في أبويه. (إرشاد الساري)] قوله: إحلاف الملاعن: المراد به النطق بكلمات اللعان، وقد تمسك به من قال: إن اللعان يمين، وهو قول مالك والشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللعان شهادة، وهو وجه للشافعية، وقيل: شهادة فيها شائبة اليمين، وقيل بالعكس. (فتح الباري)

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٢٧- بَابُ: يُبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ ٧٩٩/٢

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ هِلَالَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.

٢٨- بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ٧٩٩/٢

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا.

فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسُطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حسان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أو: وفي نسخة: «أم». ٤. يا عاصم: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ».
٥. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٦. لم تأتني: وللمستملي: «ما تأتيني». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما».

ترجمة: قوله: باب اللعان ومن طلق بعد اللعان: أشار الإمام بهذه الترجمة أيضًا إلى خلافية شهيرة، ومال في ذلك إلى مسلك الحنفية، وهي أن الفرقة هل تقع بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، ثم اختلفا، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي: بعد فراغ الزوج. وتظهر فائدة الخلاف في التوارث، لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم. وعن أحمد روايتان: إحداهما مع الحنفية، والثانية مع المالكية، والقول الثالث: إنه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج، ذهب إليه عثمان البتي. ومقابله قول أبي عبيد: إن الفرقة تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان. انتهى من هامش «اللامع» ملخصًا وسيأتي في هذا المعنى «باب التفريق بين المتلاعنين».

شهر: قوله: فأحلفهما النبي ﷺ إلخ: [فيه دليل على أن اللعان يمين لا شهادة كما قال الشافعي، وفي الحديث الآتي دليل على أن اللعان شهادة لا يمين. قال الكرماني: فالجمع بأنه يمين فيه شوب الشهادة، أو بالعكس.] قوله: يبدأ الرجل بالتلاعن: كأنه أخذ الترجمة من قوله: «ثم قامت فشهدت»؛ فإنه ظاهر في أن الرجل يقدم قبل المرأة في الملاعنة، وقد ورد ذلك صريحًا من حديث ابن عمر، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وأشهب من المالكية، ورجحه ابن العربي، وقال ابن القاسم: لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به، وهو قول أبي حنيفة، واحتجوا بأن الله عطف بالواو، وهي لا تقتضي الترتيب. (فتح الباري) قوله: قامت فشهدت: [سبق الحديث بتمامه برقم: ٤٧٤٧ في «سورة النور».]

قوله: ومن طلق بعد اللعان: أي بعد أن لاعن، في هذه الترجمة إشارة إلى الخلاف، هل تقع الفرقة بنفس اللعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفراغ، أو بإيقاع الزوج؟ فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان. قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. وقال الثوري وأبو حنيفة وأتباعهما: لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم، واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٧٤٧ في «التفسير».

قوله: فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها: أي كره أن يسأل أمرًا فيه فاحشة ولا يكون فيه حاجة، وكأنه ﷺ لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك؛ حملًا لسؤاله على سؤال من يسأل عن شيء ليس له فيه حاجة، كذا في «الخير الجاري». قال النووي: المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج إليها، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة. (فتح الباري) قوله: ما سمع من رسول الله ﷺ: [وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره، فاختص هو بالإنكار عليه. (فتح الباري)]

قوله: قد كره رسول الله ﷺ: [وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي: كانت المسألة فيما لم ينزل فيه الحكم زمن نزول الوحي ممنوعة؛ لئلا ينزل الوحي بتحريم ما لم يكن محرمًا. (الفتح)]

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٢/٨٠٠

٢٩- بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا: أَيَقْتُلُهُ أَوْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ التَّلَاعُنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَقَدْ قَضَى اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا،

---

١. ﷺ: وفي نسخة: «عليه السلام». ٢. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. عن: وفي نسخة: «وعن». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. أيقتله: وفي نسخة بعده: «فتقتلونه». ٨. أو: وفي نسخة: «أم».
٩. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. في: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ١١. التلاعن: وفي نسخة: «المتلاعنين». ١٢. فقد: وفي نسخة: «قد».
١٣. فقال ذاك تفريق: وللمستملي: «فكان ذلك تفريقا». ١٤. المتلاعنين: وفي نسخة: «متلاعنين». ١٥. لها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له».

ترجمة. قوله: باب التلاعن في المسجد. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين في المسجد، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء. اهـ وتعقبه العلامة العيني فقال: قلت: الذي يفهم مما قاله أنما وضع هذه الترجمة لتعيين اللعان في المسجد، وليس كذلك، وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد، ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متعينا، ولهذا قال صاحب «التوضيح»: استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد العصر في أي مكان كان، والمسجد الجامع أحرى. اهـ وتقدم بيان الخلاف في المسألة في «أبواب المساجد»، فإنه قد ترجم المصنف هناك بقوله: «باب القضاء واللعان في المسجد»، فارجع إليه.

شهر: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. هذا كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا، يعني إن أمسكت هذه المرأة في نكاحي ولم أطلقها يلزم كأني كذبت فيما قذفتها؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية، فلو أمسكت فكأني قلت: هي عفيفة لم تزن. «فطلقها ثلاثا» تصديقا لقوله في أنه لا يمسكها، وإنما طلقها؛ لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، ولم يقع التفريق من رسول الله ﷺ أيضا، فهذا يؤيد أن الفرقة باللعان لا يحصل إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن، كما مضى في الحديث الذي قبل البابين، وهو مذهب أبي حنيفة. واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء القاضي، لقوله ﷺ له: «لا سبيل لك عليها». قلت: يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي. هذا ملتقط من «اللمعات» و«المرقاة». قال في «الهداية»: وتكون الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فعل القاضي تنسب إليه، كما في العنين، وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤبد؛ لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا»، نص على التأبيد. ولهما: أن الإكذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان. انتهى قوله: فكانت سنة المتلاعنين. [زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك: «فكانت تلك» وهي إشارة إلى الفرقة. (فتح الباري)]

قوله: وكانت حاملا. أي كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما، فقد مر في «سورة النور» برقم: ٤٧٤٦: «وكانت حاملا فأنكر حملها». وفيه دليل على جواز تلاعنه بالحمل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى ومالك وأبو عبيد وأبو يوسف في رواية؛ فإنهم قالوا: من نفى حمل امرأة لاعن بينهما القاضي وألحق الولد بأمه، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف - في المشهور عنه - ومحمد وأحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية: لا يلاعن بالحمل، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف، لا بالحمل، كذا في «عمدة القاري» للعيني.

قوله: وحرة: [بحركة، وزنة كساء أبرص. «القاموس» بفتح الواو والمهملة، دويبة تتراءى على الصفاء واللحم فتصيده، وهي من نوع الوزغ، وقيل: دويبة حمراء تنزف بالأرض. (عيني والكرماني)]

وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

٨٠٠/٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي.

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدِلًا آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَجَاءَتْ شِبْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا.

---

١. أُراه. وفي نسخة «أُرى». ٢. ذلك: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله. ذاك تفريق بين المتلاعنين، من قول الزهري، وليس في الحديث».

٣. امرأته: وفي نسخة «أهله». ٤. بهذا: وفي نسخة بعده: «الأمر». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٦. خدلا آدم: وفي نسخة: «آدم خدلًا» وفي نسخة: «آدم خدل». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. قال: ولأبي ذر: «وقال لنا». ١٠. خدلا: وفي نسخة قبله: «آدم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة: أي من أنكر، وإلا فالمعترف أيضا يرجم، قاله الحافظ. وقال العيني: وجواب «لو» محذوف، أي لرجمته. اهـ

سهو: قوله: ذا أليتين. [ويوضحه ما في رواية أبي داود: «أدعج العينين، عظيم الأليتين». (فتح الباري)] قوله: على المكروه. [هو الأسود. وإنما كره؛ لأنه يستلزم تحقيق الزنا.]

قوله: قولا. وهو أنه كان قد قال عند رسول الله ﷺ: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله، قاله ابن بطال، كذا في «الخير الجاري» و«العيني». ثم قال العيني: قال الكرماني: «قولا» أي كلاما لا يليق من نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة إلى إرادة الله تعالى وحوله وقوته. وقال بعضهم [أراد به صاحب «الفتح»]: كل ذلك بمعزل عن الواقع ... ثم طوّل الكلام. قلت: ليس في كلامه ما هو بمعزل عن الواقع، لكنه لم يصرح فيه أن قوله: إنه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف. انتهى كلام العيني.

قوله: فأتاه رجل. [هو عويمر كما تقدم، لا هلال بن أمية. (إرشاد الساري وفتح الباري) لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم. (فتح الباري)]

قوله: ما ابتليت بهذا إلا لقولي: تقدم بيان المراد من ذلك؛ لكون عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلى نفسه بقوله: «ما ابتليت». وقوله: «إلا لقولي» أي لسؤالي عما لم يقع، كأنه قال: فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي. (فتح الباري) قوله: مصفرا: بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء، أي قوي الصفرة، وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل: إنه كان أحمر أو أشقر؛ لأن ذلك لونه الأصلي، والصفرة عارضة. وقوله: «قليل اللحم» أي نحيف الجسم. وقوله: «سبط الشعر» بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو ضد الجعودة. (فتح الباري) قوله: خدلا: بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام، أي ممتلئ الساقين، وقال ابن فارس: ممتلئ الأعضاء. (فتح الباري) قال العيني: هو بفتح المعجمة وإسكان المهملة، وقال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وخفة اللام. قوله: «آدم» بالمد، أي لونه قريب من السواد. قوله: «كثير اللحم» أي في جميع جسده. (فتح الباري) قوله: اللهم بين: أي حكم هذه المسألة الواقعة، قال ابن بطال: معناه الحرص على أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها، وإن كانت شريعة القضاء بالظاهر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وسيجيء قريبا. قوله: فلاعن النبي ﷺ: ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد، لكنه محمول على أن قوله: «فلاعن» معقب بقوله: «فذهب به». واعترض قوله: «وكان ذلك الرجل ...» بين الجملتين. والحامل على ذلك أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد، وفيه أن التعان بينهما وقع قبل أن تضع. (إرشاد الساري) أو المراد منه: فحكم بمقتضى اللعان ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: قال رجل. [هو عبد الله بن شداد بن الهاد. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت تظهر إلخ. [أي كانت تعلن بالفاحشة، لكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف خدلا: يعني بسكون الدال، ويقال: بفتحها - مخففا في الوجهين - وبالسكون، ذكره أهل اللغة، كذا في «الفتح». قال الكرماني: هما قالا: «آدم خدلا» بدون ذكر «كثير اللحم»، وفي بعضها بكسر المهملة، أي خدلا بكسرها لا سكونها، وفي بعضها بتشديد اللام. انتهى وتعقبه العيني، قال: رواية عبد الله بن يوسف أخرجه البخاري في «كتاب المحاربين»، ولفظه: «وجد عند أهله آدم خدلا كثير اللحم»، فالذي قاله الكرماني يخالف هذه، وإنما قال ذلك بالمعجمتين، بل المراد أن في روايتهما: «خدلا» بفتح الخاء وكسر الدال، وفي الرواية المتقدمة: «خدلا» بسكون الدال، فافهم. انتهى قال في «الخير الجاري». وفيه أيضا مثل ما في الكرماني.

٨٠٠/٢ ٣١ - بَابُ صِدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ.

٨٠٠/٢ ٣٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. النبي: وفي نسخة: «نبي الله». ٥. كاذب: وللمستملي: «الكاذب». ٦. وقال. وفي نسخة: «فقال». ٧. فأبيا: وفي نسخة بعده: «فقال. الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا». ٨. قال. وفي نسخة: «فقال». ٩. فهو: وفي نسخة: «فهذا». ١٠. منكما: وفي نسخة بعده: «من».

١١. عن: وفي نسخة بعده: «حديث». ١٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٣. بما: وفي نسخة: «ما». ١٤. فذاك: وفي نسخة: «فذلك».

ترجمة: قوله: باب صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه.

سمر: قوله: باب صداق الملاعنة: أي بيان الحكم فيه، وقد انعقد الإجماع على أن الدخول بها تستحق جميعه، واختلف في غير الدخول بها، فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول، وقيل: لها جميعه، قاله أبو الزناد والحكم وحده. وقيل: لا شيء لها أصلاً، قاله الزهري، ورووي عن مالك. (فتح الباري)

قوله: أخوي بني العجلان [هو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ، وأما إطلاق الأخوة فباعتبار إلى أن للزوجين إخوة، أو إلى القرابة التي بينهما بسبب أن الزوجين كبيهما من قبيلة فعجلان. (الكواكب الدراري)] قوله: فهل منكما تائب يحتمل أن يكون قبل التعانه تحذيرا فيما منه وترغيبا في تركه، أو أن يكون بعده، والمراد بيان أنه لم يكذب الكواكب الدراري) قوله: فقال لي عمرو بن دينار إلخ حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير، فحفظ عمرو ما لم يحفظه أيوب، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه منهما جميعا في الباب الذي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: فقد دخلت بها [أي لأنك استوفيته بدخولك عليها، وتمكينها لك من نفسها. (فتح الباري)] قوله: أبعد منك [لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها، ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: فهل منكما تائب [يحتمل أن يكون إرشادا، لأنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف، ولأن الرجوع لو أكذب نفسه كانت توبة منه. (إرشاد الساري)]

قوله: سألت ابن عمر إلخ وجه السؤال ما وقع لمسلم: «لم فرق للصحب بين المتلاعنين» [مصعب بن الزبير، أي حيث كان أميرا على العراق. (فتح الباري)] قال سعيد: فذكرت ذلك لابن عمر. قوله: لا سبيل لك عليها، أي لا تسلط لك عليها. وقوله: «مالي» هو فاعل فعل محذوف، كأنه لما سمع: «لا سبيل لك عليها» قال: أيذهب مالي؟ والمراد به الصداق، كذا في «الفتح». أو بتقدير: ما شأن مالي؟ أي المهر الذي أعطيتها إياه. (لمعات التنقيح) قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أي لمثل بدل ما استحللت بها، أي استمتعت بها وجعلتها حلالا لنفسك، وهذا بعد الدخول متفق عليه، وأما قبل الدخول فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، واختلفت الروايات عن أحمد. وقوله: «وذاك أبعد» أي عود المهر أبعد لوجوه الاستحلال مع لقائها وإغشائه بالضرب. كذا في «اللمعات شرح المشكاة» لأنه مع الصدق يمد عليه استحقاق إعادة المال، ففي الكذب أمد. ويستفاد من قوله: «فهو بما استحللت من فرجها» أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد، لكن لا يسقط مهرها. (فتح الباري)

قوله: قال سفيان حفظته من عمرو: هذا كلام علي بن عبد الله، يريد بيان سماع سفيان له من عمرو. قوله: «وقال أيوب» هو موصول بالسند المذكور، وليس بمعلق. وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر، وقد وقع في رواية الحميدي عن سفيان قال: «قال أيوب في مجلس عمرو بن دينار فحدث عمرو بن دينار فحدث عمرو بحديث هذا فقال له أيوب: أنت أحفظ حديثا مني، وقد بيت في الذي بلغه سبب ذلك، وهو أنه عاد عمرو ما ليس عند أيوب. قوله: «وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب. . .» =

وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ. فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى -: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ.

٣٣- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

٨٠١/٢

٥٣١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا.

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٣٤- بَابُ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٨٠١/٢

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

---

١. فرّق. وفي نسخة: «وفرّق». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٤. قذفها: وفي نسخة: «فقذفها».
٥. ابن عمر. وفي نسخة بعده «قال». ٦. وامرأته: وفي نسخة: «وامرأة». ٧. حدثني. في نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب التفريق بين المتلاعنين: ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط ذلك للباقين. والأول أنسب، قاله الحافظ. قلت: وأشار بذلك إلى ما تقدم في «باب اللعان ومن طلق بعد اللعان»، وقد تقدم هناك تفصيل الخلاف في هذه المسألة، ونقله هناك أيضًا أن الظاهر أن ميل المصنف إلى مسلك الحنفية. وذكر الحافظ توجيه الحديث على مسلك الشافعية: بأن قوله: «فرق بينهما» بيان حكم، لا إيقاع فرقة ... إلى آخر ما بسط من الكلام على الروايات المختلفة في مسألة الباب. قوله: باب يلحق الولد بالملاعنة: قال العلامة العيني: يعني أن الولد يلحق بالمرأة الملاعنة إذا نفاه الزوج قبل الوضع أو بعده.

شهر = قال عياض: إنه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان، فيؤخذ منه: عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال، وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك. وقال الداودي: قال ذلك قبل اللعان، تحذيرًا لهما منه، والأول أظهر وأولى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الداودي أولى من جهة أخرى، وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أحرى مما بعد الوقوع، وأما سياق الكلام فمحتمل في رواية ابن عمر للأمرين. (فتح الباري)

قوله: فقال بإصبعيه: [هو من إطلاق «القول» على الفعل. (فتح الباري)] قوله: التفريق بين المتلاعنين: [ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وذكرها الإسماعيلي، وثبت عند النسفي: «باب» بلا ترجمة، وسقط للباقين، والأول أنسب. وفيه حديث ابن عمر من وجهين: ولفظ الأول: «فرق بين رجل وامرأة قذفها، فأحلفهما». ولفظ الثاني: «لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما». ويأخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ «فرق بين المتلاعنين» إنما المراد به في حديث سهل بن سعد بخصوصه. (فتح الباري)]

قوله: وأحلفهما: [مر في «باب إحلاف الملاعن»، والمراد به النطق بالكلمات المعروفة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: وفرق بينهما: فيه دليل لأبي حنيفة وصاحبيه أن اللعان لا يتم إلا بتفريق الحاكم، وهو قول الثوري أيضًا. (عمدة القاري) ومر بيانه قريبًا. قوله: وألحق الولد بالمرأة: أي صيّره لها وحدها ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها. وقيل: معنى إلحاقه بأمه أن صيّرها له أبًا وأمًا، فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروي أيضًا عن ابن القاسم. وعنه: معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له، وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض، وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه. (فتح الباري) قال العيني: أجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين أصحاب الفروض من جهة أمه، وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه، فإن فضل شيء من أصحاب الفروض فهو لبيت المال عند الزهري والشافعي ومالك وأبي ثور، وقال الحكم وحماد: ترثه ورثة أمه، وقال الآخرون: عصبة أمه، روي كذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد بن حنبل. قال أحمد: فإن انفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة، وقال أبو حنيفة: =

سنا: قوله: لاعن النبي ﷺ: أي أمر بالملاعنة بينهما، والله تعالى أعلم. تعـ

٨٠١/٢

٣٥- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي.

فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطِطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ».

فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وُجِدَ عِنْدَهَا. فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ.

٨٠١/٢

٣٦- بَابُ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ.....

---

١. رسول الله. وفي نسخة: «النبي». ٢. الشعر: ولأبي ذر: «الشعرة».
٣. ذكر: وفي نسخة: «ذكره». ٤. لرجمت: وللمستملي: «لرجمتها». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني»، وفي نسخة قبله: «ح».

ترجمة: قوله: باب قول الإمام اللَّهُمَّ بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا، فلا يظهر البيان، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب على ذلك من القبح، ولو اندرأ الحد. انتهى من «الفتح».

قوله: باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها: أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ قاله الحافظ. قال العيني: وجواب «إذا» محذوف، أي لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. قال القسطلاني: وليس المراد طلاق الملاعن؛ لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها، ولو تزوجت عشرة؛ سواء وطئها أو لم يطأها. انتهى. قلت: وهكذا في «الفتح» وهو الصواب، وتوهم العلامة العيني فشرح الترجمة بطلاق الملاعن. ثم لا يخفى عليك أن هذا الباب لا تعلق له باللعان، بل هو متعلق بالعدة، ولذا قال الحافظ: تنبيه: لم يفرد «كتاب العدة» عن «كتاب اللعان» فيما وقفت عليه من النسخ، ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا - وهو: «باب ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ -: «كتاب العدة»، ولبعضهم: «أبواب العدة»؛ والأولى إثبات ذلك هنا؛ فإن هذا الباب لا تعلق له باللعان، ثم ذكر ما تقدم عن القسطلاني.

سهو - إذا انفردت أخذت الجميع. الثلث بالفرض، والباقي بالرد على قاعدته. قوله: اللَّهُمَّ بين: قال ابن العربي: ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط، بل معناه أن تلد؛ ليظهر الشبه، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا، فلا يظهر البيان. والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع؛ لما يترتب من القبح، ولو اندرأ الحد. (فتح الباري)

قوله: خدلا: بفتح المعجمة وسكون المهملة. (إرشاد الساري) كذا للأكثر، وعند الأصيلي بكسر الدال، وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها: أي ممتلئ الساقين، وقيل: ممتلئ الأعضاء، كما مر قريبا. قوله: قططا: [بفتح الطاء الأولى وكسرها، أي شديد الجعودة. (مجمع البحار والكواكب الدراري)]

قوله: كانت تظهر السوء في الإسلام: [أي الزنا، أي اشتهر عنه ولكن لم يثبت بالبينة ولا بالاعتراف، وفيه أنه لا يحد بمجرد القرائن والشهرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلم يمسها: [أي هل تحل للأول إن طلقها الثاني بغير مسيس؟ (فتح الباري) والجواب: لا تحل للأول إلا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها. (عمدة القاري)]

قوله: عبدة: [هو ابن سليمان الكوفي. (عمدة القاري) ساق الحديث على لفظ عبدة، وإنما احتاج إلى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله: «حدثني أبي». (فتح الباري)]

فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٨٠١/٢ ٣٧- بَابٌ: قَوْلُهُ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ الآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ: وَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٨٠١/٢ ٣٨- بَابُ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «انْكِحِي».

---

١. فذكرت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. هدبة: وفي نسخة: «الهدبة». ٣. ويذوق: وفي نسخة: «أو يذوق».

٤. باب: وفي نسخة قبله: «كتاب العدة»، وفي نسخة: «أبواب العدة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. واللاتي: وفي نسخة: «واللائي»، وفي نسخة: «فاللاتي». ٧. عن: وفي نسخة: «في». ٨. الحيض: وفي نسخة: «المحيض». ٩. واللاتي: وفي نسخة: «واللائي».

١٠. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١١. عنها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ١٢. فقالت: كذا للقابسي، ولابن السكن وأبي ذر: «فقال».

ترجمة: قوله: كتاب العدة. هكذا في هامش النسخ الهندية معلمًا بعلامة النسخة. وهكذا في نسخة العيني بلفظ «كتاب العدة»، وليس في متن النسخ اهتمامه. ولا في نسخة «الفتح» والقسطلاني. وتقدم بيان اختلاف النسخ في الباب السابق. قال العلامة العيني: و«العدة» اسم لمدة تربص بها المرأة عن الزواج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو بالأشهر. قلت: «العدة» مصدر من «عد يعد»، يقال: «عددت الشيء» إذا أحصيته. وفي الشرح: هي تربص - أي انتظار - مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته ... إلى آخر ما بسط. قوله: باب قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم. قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقين. ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله». اهـ وتقدم أيضًا ذكر اختلاف النسخ تحت الباب السابق. قوله: قال مجاهد إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن. قال الحافظ: أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا. وقوله: «واللاتي قعدن عن الحيض» أي حكمهن حكم اللاتي يئسن. وقوله: «واللاتي لم يحضن، فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللاتي لم يحضن أصلًا ورأسًا حكمهن في العدة حكم اللاتي يئسن، فكان تقدير الآية: واللاتي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (الطلاق: ٤). اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «إن لم تعلموا يحضن ...» أي اشتبه عليكم علمه بانجرار الدم من الاستحاضة وغيره. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «واللاتي قعدن عن الحيض» أي كبرن وصرن عجائز. وقوله: «واللاتي لم يحضن» أي أصلًا. وهن الصغار اللاتي لم يبلغن من الحيض. اهـ قوله: باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن. قاله القسطلاني.

شهر: قوله: مثل هدبة. بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة، هو طرف الثوب الذي لم ينسج، أرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. (فتح الباري)

قوله: فقال لا. قال الكرماني: فإن قلت: ما المعنى بقوله: «لا»؟ قلت: الرجوع إلى الزوج الأول، وسائر الروايات تدل عليه. انتهى قوله: «حتى تذوقي عسيلته» قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال، وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. (فتح الباري) والحديث سبق غير مرة. قوله: باب قوله واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إلخ. سقط لفظ «باب» لأبي ذر وكريمة، وثبت للباقين، ووقع عند ابن بطال: «كتاب العدة، باب قول الله ...»، ولبعضهم: «أبواب العدة». والأولى قبل الباب الذي مضى، كذا في «الفتح» ملتقط منه.

قوله: قال مجاهد وإن لم تعلموا إلخ. أي فسر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي لم تعلموا، وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾: قعدن عن المحيض، أي حكمهن حكم اللاتي يئسن، وقوله: «واللاتي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر» أي أن حكم اللاتي لم يحضن أصلًا ورأسًا حكمهن في العدة حكم اللاتي يئسن، فكان تقدير الآية: واللاتي لم يحضن كذلك؛ لأنها وقعت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾. وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي، وذهب الجمهور إلى أن المعنى في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي في الحكم، لا في اليأس. (فتح الباري مختصر)

قوله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. هذا هو قول الجمهور، وخالف في ذلك علي وابن عباس؛ فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين. وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: سبيعة: [مصغر السبعة أخت الثمانية. (الكرماني)] قوله: فقالت والله. قال عياض: هكذا وقع عند جميعهم: «فقالت: والله» إلا لابن السكن، فعنده: «فقال» مكان «فقالت»، وهو الصواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه، بل قال ابن التين: إنه عند جميعهم: «فقال»، إلا عند القابسي: «فقالت» بزيادة التاء، وهذا قريب مما قال عياض، ثم قال عياض: والحديث مستور، نقص منه قولها: «فنفست بعد ليال، فخطبت ...». (فتح الباري) قوله: فقال: [أي فقال أبو السنابل لما أبت عن قبول خطبته وتحملت لغيره، وهو أبو البشر بن الحارث، وكان شابًا، وأبو السنابل كان كهلًا. كذا في «القسطلاني»] قوله: ما يصلح إلخ [أي قال أبو السنابل لما رآها تحملت لغيره من الخطاب. (إرشاد الساري)]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ سَلْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٨٠٢/٢

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ، فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ، وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تُحْتَسَبُ. وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ، يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: «أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ» إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَ«أَقْرَأَتْ» إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: «مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ» إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

---

١. الأرقم: وفي نسخة: «أرقم». ٢. سل: وفي نسخة: «يسأل». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٥. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٦. بِسَلًى: وفي نسخة: «بَسْلًا»، وفي نسخة: «سَلًا».

ترجمة: قوله: باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء. قال العلامة القسطلاني: سقط لفظ «باب» لأبي ذر.

سهو. قوله: سبيعة [وهي مصغر «السبعة» أخت الثمانية. (إرشاد الساري)] قوله: إذا وضعت أن أنكح [وهذا قد أجمعت عليه جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار، إلا ما روي عن علي: «أنها تعتد آخر الأجلين». (إرشاد الساري)] قوله: والمطلقات يعني [المراد ذوات الحيض، والمراد بالتربص: الانتظار، وهو خبر بمعنى الأمر. (فتح الباري)] قوله: وقال إبراهيم: هو النخعي، هذه مسألة اجتماع العدتين، فنقول أولا: إن العلماء يجمعون على أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، وإذا تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض، بانت من الأول؛ لأن عدتها منه، كذا في «عمدة القاري». قال الكرماني: هذه إشارة إلى اجتماع العدتين، واختلفوا فيهما، فقال إبراهيم النخعي: تتم بقية عدتها من الأول؛ ثم تستأنف عدة أخرى للثاني. وقال الزهري: تكفي عدة واحدة، وتكون محسوبة لهما. وقول الزهري أحب إلى سفيان. انتهى. قال في «فتح الباري»: ذهب الجمهور إلى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك: تكفي لهما عدة واحدة؛ كقول الزهري، والله أعلم. انتهى.

قوله: وقال معمر بفتح الميمين: هو أبو عبيدة بن المثنى، مات سنة عشر ومائتين. قوله: «أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها» قال الأخفش: «أقرأت المرأة» إذا صارت ذات حيض، و«القرء»: انقضاء الحيض، ويقال: هو من الأضداد. وقوله: «ما قرأت بسلا قط» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، «السلا»: هو غشاء الولد، أي جلدة رقيقة يكون فيها الولد، أي ما جمعت ولدا، أي لم يضم رحمها على ولد. مراد أبي عبيدة: أن «القرء» يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض [يعني هو من الأضداد. (الكواكب الدراري)] وبمعنى الضم والجمع، وهو كذلك، وجزم به ابن بطال، ملتقط من «فتح الباري» و«الخير الجاري» و«الكواكب الدراري». قال العيني: واختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت، فقال الضحاك والأوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد ابن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني: الأقراء الحيض، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق، وهذا روي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ﵃.

وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عبد الرحمن وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وأبو ثور وداود وأحمد في رواية: الأقراء هي الأطهار، وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. وطائفة أخرى توقفوا في الأقراء هل هي حيض أم أطهار؟ انتهى ملخصا.

* * * * *

٨٠٢/٢

٤٠- بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُسْرًا﴾.

(الطلاق: ١-٧)

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ، وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ أَلَّا تَتَّقِي اللَّهَ؟ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ.

---

١. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله»، وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. إلى قوله ... يسرا: ولكريمة: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾، وللنسفي: «إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. الحكم: وفي نسخة: «الحاكم». ٧. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ٨. ألا: وفي نسخة: «أن لا». ٩. مروان: وفي نسخة بعده: «بن الحكم». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن بشار». [كذا في الروايات التي اتصلت لنا...].

ترجمة: قوله: باب قصة فاطمة بنت قيس إلخ: سقط لفظ «باب» في نسخة الحافظ وقال: كذا للأكثر، ولبعضهم: «باب». وبه جزم ابن بطال والإسماعيلي. وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية، وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه، وكانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، ويقال: أبو حفص بن عمرو، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عمه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة: أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب «العمدة» فأورد حديثها بطوله في المتفق. اهـ

سهو: قوله: قصة فاطمة بنت قيس: كانت من المهاجرات الأول، وكان لها عقل وجمال، وتزوجها أبو عمرو بن حفص، فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عمه أن يدفعا لها تمرا وشعيرا، فاستقلت ذلك وشكت إلى النبي ﷺ، فقال لها: «ليس لك سكنى ولا نفقة»، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، ولم أرها في البخاري، وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها. (فتح الباري)

قوله: فانتقلها: [أي نقلها أبوها عبد الرحمن من مسكنها الذي طلقت فيه. (الخير الجاري) هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة لمعاوية حينئذ، وولي الخلافة بعد ذلك، واسمها عمرة. (فتح الباري)] قوله: غلبني: [أي بالحجة؛ لأنه احتج بالشر الذي كان بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: أوما بلغك: الخطاب لعائشة. ويحتمل أن يكون صادرا من القاسم، وأن يكون من مروان في رواية القاسم، والأخير هو الأظهر سياقا. (الكواكب الدراري) قوله: ألا تذكر حديث فاطمة: لأنه لا حجة فيه؛ لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب؛ لأن انتقال فاطمة كان لعلة، وهو أن مكانها كان وحشا مخوفا عليه، أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: فقال مروان إن كان بك شر: أي إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود بين هذين أيضا، ولذلك قال: «فحسبك ما بين هذين من الشر»، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة، فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائي؛ لأنه كان أنكر الخروج مطلقا، ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق. (فتح الباري مختصرا) قوله: ألا تتقي الله: يعني فيما قالت: لا سكنى ولا نفقة للبائنة على الزوج، والحال أنها تعرف نفسها يقينا في أنها إنما أمرت بالانتقال لعلة كانت لها. واختلف العلماء في المطلقة البائنة: هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى ولا نفقة؛ حديث فاطمة. وقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) [فهذا أمر السكنى]، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة جهلت أو نسيت». وقال مالك والشافعي وآخرون: تجب السكنى؛ لما مر، ولا نفقة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: ٦): ملتقط من «الكرماني» و«فتح الباري» و«النووي» و«عمدة القاري».

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ ﵂: أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟! فَقَالَتْ: بِئْسَ مَا صَنَعَتْ! فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

٨٠٢/٢

٤١- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٨٠٢/٢

٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. تَرَيْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تَرَيْنَ».
٤. صنعتُ: ولأبي ذر والكشميهني: «صنع». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ألم: وفي نسخة: «أَوَلَمْ». ٧. هذا الحديث: وفي نسخة بعده: «وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ».
٨. أهلها: وفي نسخة: «أهله». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. لها النبي ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ لها». ١١. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
١٢. من الحيض والحمل: وللنسفي: «الحيضَ والحملَ». ١٣. والحمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «والحبل». [بالموحدة المفتوحة، ولأبي ذر بالميم. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ. قال العلامة القسطلاني: وجواب «إذا» محذوف، والتقدير: تنتقل إلى مسكن غير مسكن الطلاق. قال في «الفتح»: وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة، فرتب الجواز على أحد الأمرين. إما خشية الاقتحام عليها، وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش في القول، ولم ير أن بين الأمرين في قصة فاطمة معارضة؛ لاحتمال وقوعهما معا في شأنها. وقال الكرماني: فإن قلت: لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البداء. قلت: علم من القياس على الاقتحام، والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة إلى الاحتراز عنه. قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا. اهـ.

قوله: باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحمل. قال الحافظ ﵀: كذا للأكثر، وهو تفسير مجاهد. وفصل أبو ذر بين «أرحامهن» وبين «من» بدائرة؛ إشارة إلى أنه أريد به التفسير، لا أنها قراءة. وأخرج الطبري عن طائفة: أن المراد به الحيض، وعن آخرين: الحمل، وعن مجاهد كلاهما. والمقصود من الآية: أن أمر العدة =

سهو: قوله: أن يقتحم: [بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية والمهملة، أي يهجم. (إرشاد الساري)] قوله: ابن أبي الزناد: [عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام بن عروة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: وحش: [بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة، أي خال لا أنيس به. (فتح الباري)] قوله: فخيف على ناحيتها: فيه المطابقة لأحد جزئي الترجمة. قال شارح التراجم: ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها، والحديث يقتضي الأول، وقاس الثاني عليه، ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق: «أخرجك هذا اللسان»، فكأن الزيادة لم تكن على شرطه، فضمنها الترجمة قياسا، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: إذا صفية على باب خبائها كئيبة: أي حزينة، وهذا موضع الترجمة؛ إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها، كذا في «الخير الجاري». قوله: «عقرى حلقى» معناه: عقر الله جسدها وأصابها وجع في حلقها. قيل: هو مصدر كدعوى، وقيل: هو مصدر بالتنوين والألف في الكتابة، وقيل: هو جمع «عقيرة» و«حليقة»، كذا في «الكواكب الدراري». قال في «المرقاة»: هذا وأمثاله مما يقع في كلامهم للدلالة على تهويل الخبر، لا للقصد إلى وقوع مدلوله الأصلي، ومر برقمي: ١٧٥٢ و ١٧٦٢ في «كتاب الحج».

فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى! - أَوْ: حَلْقَى! - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا. أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَنْ».

٨٠٢/٢

٤٣- بَابُ: قَوْلِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ

وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ؟

٥٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

٥٣٣١- ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﵁ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، فَقَالَ: خَلَّى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟! فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ وَاسْتَرَادَ لِأَمْرِ اللهِ.

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا، حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا.....

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. أو ثنتين: وفي نسخة بعده: «وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. معقل: وفي نسخة بعده: «بن يسار». ٦. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٧. واسترادَ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «واستقاد»، [كذا للأكثر بقاف، أي أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل. (فتح الباري والكواكب الدراري)] وفي نسخة: «وانقاد». ٨. لأمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٩. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ١٠. امرأته: وفي نسخة: «امرأة له».

١١. حيضتها: وفي نسخة: «حَيْضها». ١٢. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ١٣. حتى: وفي نسخة: «حين».

ترجمة = لما دار على الحيض والطهر، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبًا، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك. وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في «كتاب الحيض»، والاختلاف في ذلك. وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: قوله: «كاتبة» أي حزينة، وهذا موضع الترجمة، إذ يفهم منه أنها أظهرت حيضها. اهـ

قوله: باب قوله وبعولتهن أحق بردهن. قال القسطلاني: جمع «بعل» والتاء لاحقة لتأنيث الجمع، أي أزواجهن أولى برجعتهن ما كُنَّ في العدة. فإذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد. اهـ

قوله: وكيف يراجع إلخ: قال العيني: جزء آخر للترجمة، ولم يذكر جواب المسألة؛ إما بناءً على عادته اعتمادًا على معرفة الناظر بذلك، وإما اكتفاءً بما يعلم من أحاديث الباب.

سهر: قوله: لحابستنا: [أسند الحبس إليها؛ لأنها سبب توقفهم إلى وقت طهارتها من الحيض. (التوشيح)] قوله: فانفري: [لأن طواف الوداع غير لازم للحائض. (إرشاد الساري)]

قوله: في العدة: تفسير لقوله تعالى: ﴿في ذلك﴾ أي الرجعة تثبت في العدة. (الكواكب الدراري) قوله: يسار: [مبني على الكسر؛ لأنه من أسماء ذوات الراء.]

قوله: أخته: [اسمها جميلة، كما مر برقم: ٥١٣٠.] قوله: ثم خلى عنها: [أي لم يراجعها في العدة. قوله: «خلى» بفتح المعجمة واللام المشددة. (إرشاد الساري)]

قوله: فحمي: بكسر الميم، أي أنف من ذلك «أنفًا» بفتح الهمزة والنون والفاء المفتوحة، أي استنكافًا. وقال في «فتح الباري»: أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٥١٣٠ في «النكاح». قوله: فترك الحمية: يقال: «حميتُ عن كذا حمية» بالتشديد: إذا أنفت منه وداخلت عار، و«الأنفة»: الاستنكاف. قوله: «استراد لأمر الله» من «الرود»، أي طلب الزوج الأول ليزوجها؛ لأجل حكم الله بذلك، أو أراد رجوعها إلى الزوج الأول ورضي به؛ لحكم الله. وموضع الترجمة هو قوله: «ثم خلى عنها»، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: فأمره: [أمر ندب، وقال المالكية - وصححه صاحب «العدة» -: للوجوب. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: حتى تطهر من حيضها: فإن قلت: ما الفائدة في تكرار الطهر؟ قلت: إشعارًا بأن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها، فأمر بإمساكها في الطهر الأول وتطليقها في الثاني برأي مستأنف وقصد تجدد يبدو له بعد أن تطهر ثانيًا. كذا في «الكواكب الدراري». ومر برقم: ٥٢٥١ في أول «الطلاق».

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا.

٨٠٣/٢

٤٤- بَابُ مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

٨٠٣/٢

٤٥- بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الطِّيبُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ ....

---

١. أمر الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٢. أن يطلق: وفي نسخة: «يطلق». ٣. إن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لو». ٤. غيرك: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «غيره». ٥. حجاج: وفي نسخة بعده: «ابن المنهال». ٦. عنها: وفي نسخة بعده: «زوجها». ٧. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب مراجعة الحائض: أي إذا طلقت طلاقا غير بائن. قوله: باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا: «تحد» بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة، من الثلاثي المزيد فيه من «أحد تحد إحدادا»، وهو لغة: المنع، واصطلاحا: ترك المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة ليس مصبوغ بما يقصد لزينة ... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وبسط الحافظ الكلام عليه لغة، وقال: يروى بالجيم، حكاه الخطابي، قال: يروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من «حددت الشيء» إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة. اهـ

وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «لا أرى أن تقرب الصبية ...» يعني بذلك أنها وإن لم تكن مكلفة بذلك إلا أن الأولياء ليس لهم التلبس بما يحرم على محدة، فلا يجوز لهم إلباسها مزعفرا ولا معصفرا، وغير ذلك مما نهي عنه. فإن لبست هي بنفسها أو تطيبت كانت غير مأخوذة، وعلى هذا التقرير لا يخالف مذهبه مذهب الأحناف. اهـ

سهو: قوله: لو طلقت: [جزاؤه محذوف أي لكان خيرا. (إرشاد الساري)] قوله: أمرني بهذا: أي بالمراجعة، كأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة، فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة، كما تقدم بيانه صريحا، كذا في «فتح الباري». ومر برقم: ٥٢٦٤. قوله: سألت ابن عمر: [عمن يطلق امرأته وهي حائض. (إرشاد الساري)] قوله: قبل [بضمتين: أي من وقت استقبال عدتها، والمشروع فيها أن يطلقها في الطهر. (عمدة القاري)] قوله: أرأيت إن عجز واستحمق: مر بيانه برقم: ٥٢٥٨، قيل: المعنى إن فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه؟ والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. قال الكرماني: ويحتمل أن يكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل ولا مجنون. (التنقيح وفتح الباري والكواكب الدراري وغيرها)

قوله: لا أرى أن تقرب الصبية: بالرفع على الفاعلية ونصب «الطيب» على المفعولية، وقال الكرماني: ويروى بالعكس، وهو ظاهر. وإنما ذكر «الصبية»؛ لأن فيها اختلافا، فعند أبي حنيفة لا حداد عليها، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: عليها الحداد، كذا في «عمدة القاري». قوله: الصبية المتوفى عنها إلخ [بالنصب، و«الطيب» بالرفع، وفي بعضها بالعكس. اختلفوا في الصغيرة التي مات عنها زوجها: فقال أبو حنيفة: لا حداد عليها، وقال الأئمة الثلاثة: عليه الإحداد، يأمرها به من يتولاها. (الكواكب الدراري)] قوله: لأن عليها العدة: [أخذه من تصرف المصنف؛ فإن أثر الزهري وصله ابن وهب بدونها. (فتح الباري) أشار بهذا إلى أنها كالبالغة في وجوب العدة. (عمدة القاري)] قوله: توفي أبوها أبو سفيان: قال في «فتح الباري»: فيه نظر؛ لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنين وثلاثين.

فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا «تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ»؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ لَهَا سَنَةٌ. ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ مَا «تَفْتَضُّ بِهِ»؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا.

---

١. فيه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيها». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٣. عينها: وفي نسخة: «عينيها».

٤. رسول الله. وفي نسخة: «النبي». ٥. وعشرٌ: وفي نسخة: «وعشرًا». [بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع. (التوشيح)]

٦. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٧. لها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بها». ٨. فترمي: وفي نسخة بعده: «بها».

شهر: قوله: صفرة خلوق أو غيره: [لأبي ذر بإضافة «صفرة» لتاليه، و«غيره» بالجر عطفا على المضاف إليه، ولغير أبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]

قوله: بعارضيها: [جانبا الوجه فوق الذقن إلى الأذن. (إرشاد الساري)] قوله: لامرأة تؤمن بالله: استدل به الحنفية بأن لا حداد على الذمية؛ للتقييد بالإيمان، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور، وترجم عليه النسائي بذلك، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم، كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز». قوله: أربعة أشهر وعشرا: [منصوب بمقدر، نحو: أعني أو تحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٢٨٠ في «الجنائز».]

قوله: حين توفي أخوها: قال العيني في «كتاب الجنائز»: قال شيخنا زين الدين: فيه إشكال؛ لأن لزينب بنت جحش ثلاثة إخوة: ١- عبد الله ٢- وعبيد الله (مصغر) ٣- وأبو أحمد، مشهور بكنيته، ولا جائز أن يكون عبد الله (مكبرا)؛ لأنه قتل بأحد قبل أن يتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، ولا جائز أن يكون عبيد الله؛ فإنه مات نصرانيا في سنة خمس أو ست؛ فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة بعده، وزينب بنت أبي سلمة كانت حينئذ صغيرة، وإن أمكن أن تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه، ولا جائز أيضا أن يكون أبا أحمد؛ فإنها توفيت قبله، كما جزم به ابن عبد البر وغيره، وأقرب الاحتمالات أن يكون عبد الله الذي مات نصرانيا، فإن قلت: مثلها لا يحزن على من مات كافرا في بيت النبوة، قلت: ذلك الحزن بالجبلة والطبع، فتعذر فيه ولا تلام به، وقد بكى النبي ﷺ لما رأى قبر أمه؛ توجعا لها، وقيل: يحتمل أن يكون أخا لزينب بنت جحش عن أمها، أو من الرضاع. انتهى قوله: قالت زينب: [بالإسناد المذكور، وهذا هو الحديث الثالث، ووقع في «الموطأ»: «سمعت أمي أم سلمة». (فتح الباري)]

قوله: وقد اشتكت عينها: قال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجح هذا، ووقع في بعض الروايات: «عيناها»، وهو يرجح الضم. (فتح الباري) قوله: لا: ظاهره تحريم الكحل عليها وإن احتاجت، ويعارضه حديث «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»، فحمل بعضهم النهي على النهار، وأجاب قوم باحتمال أنه كان يفعل لها البرء بغيره كالتضميد بالصبر ونحوه، وقيل: هو في كحل مخصوص، وهو ما يتزين به؛ لإمكان التداوي بغيره، كذا في «التوشيح». قال في «الهداية»: الحداد: ويقال: الإحداد، وهما لغتان، وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا بعذر. انتهى قوله: حفشا: بكسر المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة: بيت صغير ضيق، لا يكاد يتسع. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم تؤتى بدابة» بالتنوين و«حمار» بالجر والتنوين على البدل، وقوله: «أو شاة أو طائر» للتنويع لا للشك. (فتح الباري) قوله: فتفتض به: [بفاء آخره ضاد مشددة، أي تمسح به جلدها، وأصل «الفض»: الكسر، أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله. (التوشيح)] بعد ثم فوقية ثم ضاد معجمة ثقيلة، فسره مالك في آخر الحديث فقال: «تمسح به جلدها»، قيل: المراد به جلد القبل، وقال ابن وهب: معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهرها. قوله: «فترمي به» زاد ابن وهب: «من وراء ظهرها»؛ إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: تفاؤلا بعدم عودها إلى مثل ذلك. (الفتح والتوشيح)

٨٠٤/٢

٤٦- بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا ﵂: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ. قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

٥٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا بِزَوْجٍ.

٨٠٤/٢

٤٧- بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطَّيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا.....

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فخشوا: وللكشميهني بعده: «على». ٣. لا تكحّل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تكتحل»، وللمستملي «لا تكحّل». ٤. رمت: وفي نسخة: «رمته». ٥. عشر: وفي نسخة: «عشرا». ٦. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٧. أبي: وفي نسخة «أم».
٨. بزوج: وفي نسخة: «لزوج»، وللكشميهني وأبي ذر: «على زوج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. محيضها: ولأبي ذر: «حيضها».

ترجمة: قوله: باب الكحل للحادة. قال ابن التين: الصواب «الحادّ» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض. ثم رد الحافظ عليه بأنه جائز، وليس بخطأ، ثم رد العيني على الحافظ، ثم أجاب عنه القسطلاني، فارجع إليه. قوله: باب القسط للحادة عند الطهر. قال العيني: أي هذا باب في بيان استعمال القسط للمرأة الحادّة عند طهرها من الحيض إذا كانت ممن تحيض. و«القسط» بضم القاف وسكون السين: وهو عود يتبخر به. وقال ابن الأثير: القسط ضرب من العود. ثم قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «من كلبت»؛ لأنه القسط فأبدلت الكاف من القاف والتاء من الطاء، وقد مر بيانه مستقصى في «كتاب الحيض» في «باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض»؛ فإنه أخرج هذا الحديث هناك بعين هذا الإسناد والمتن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، وليسا من مقصود الطيب. ورخص فيهما؛ لإزالة الرائحة، لا للتطيب. اهـ

سهو: قوله: للحادة: كذا وقع من الثلاثي، ولو كان من الرباعي لقال: المحدة. قال ابن التين: الصواب: «الحاد» بلا هاء؛ لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض، قلت: لكنه جائز، فليس بخطأ، وإن كان الآخر أرجح، كذا في «فتح الباري». قال العيني: والصواب مع ابن التين، والذي ادعى جوازه فيه نظر لا يخفى. قال القسطلاني: وأجاب في «المصابيح» بأن الزمخشري وغيره نصوا على أنه إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة، كحاضت فهي حائضة، وقد يلحقها التاء وإن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة، فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك. انتهى. قوله: لا تكحل من باب «التفعل»، ولأبي ذر عن الكشميهني من باب «الافتعال». (إرشاد الساري)
قوله: في شر أحلاسها: بمهملتين جمع «حلس» بكسر ثم سكون: الثوب أو الكساء الرقيق، يكون تحت البردعة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)
قوله: كلب: [هو مشعر بأن المراد بالدابة في الحديث السابق معناه اللغوي؛ ليتناول الكلب أيضًا فيتطابق الروايتان، لا الاصطلاحي. (الكواكب الدراري)]
قوله: مسلمة: [التقييد بالإسلام ولاحقه للمبالغة في الزجر. (إرشاد الساري)] قوله: أم عطية: [اسمها نسيبة، مصغر النسبة، الأنصارية. (الكواكب الدراري)]
قوله: كنا ننهى: [بضم النون على صيغة المجهول. (عمدة القاري)] قوله: ولا نطيب: [بالطاء والتحتية المشددتين، وفي بعضها بلا شدة في الأولى، وفي بعض آخر من المجرد. (الخير الجاري)]
قوله: إلا ثوب عصب: بسكون الصاد المهملة: نوع من البرود، يعصب غزله - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ، ثم ينسج، فيأتي موشيًا؛ لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغًا. والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وتبعه الطيبي. وقال ابن الهمام: لا تلبس العصب عندنا، وأجاز الشافعي رقيقه وغليظه، ومنع مالك رقيقه دون غليظه، واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره. وفي «الصحاح»: «العصب»: برد من برود اليمن، ينسج أبيض، ثم يصبغ بعد ذلك. وفي «المغني»: الصحيح أنه نبت يصبغ به الثياب، فسر في الحديث بأنها ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد، كذا في «الرفاة». وفي «فتح الباري»: قال النووي: الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقًا، وهذا الحديث حجة لمن أجازه. انتهى

فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ ظَفَارٍ. وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كِلَاهُمَا يُقَالُ: الْكُسْتُ وَالْقُسْطُ، وَالْكَافُورُ وَالْقَافُورُ.

٨٠٤/٢ ٤٨- بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

٥٣٤٣- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ ﵂: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

٨٠٤/٢ ٤٩- بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٥٣٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ .....

---

١. ظفار: وفي نسخة: «أظفار». ٢. والقافور: وفي نسخة بعده: «نبذة أي قطعة». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الآخر: وفي نسخة بعده: «أن». ٥. حفصة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. وأظفار: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور». ٧. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾».

٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. روح: وفي نسخة بعده: «ابن عبادة»، وفي نسخة: «قال».

١١. واجبٌ: كذا لكريمة، وللكشميهني: «واجبًا». ١٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب تلبس الحادة ثياب العصب: بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وبالباء الموحدة، وهو برود اليمن، يعصب غزلها - أي يجمع ويشد - ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشيًا، لبقاء ما عصب منه أبيض، ثم يأخذه صبغ. يقال: «بردٌ عصبٌ» و«برودٌ عصبٌ» بالتنوين والإضافة، وقيل: هي برود مخططة. قال ابن الأثير: فيكون نهي المعتدة عما صبغ بعد النسج. انتهى من كلام «العيني». وقال الحافظ: قوله: «إلا ثوب عصب» وهي برود اليمن يعصب غزلها - أي يربط - ثم يصبغ، ثم ينسج معصوبًا، وإنما يعصب السدى دون اللحمة ... ثم ذكر أقوالا أخر في تفسيره. قوله: باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن الآية: قد تقدم تبويب المصنف بهذه الترجمة في «كتاب التفسير» في تفسير «سورة البقرة»، وتقدم هناك الكلام على المسألة، وبيان مسلك الجمهور ومذهب ابن عباس وعطاء ومجاهد في تلك المسألة بالبسط، فراجع إليه لو شئت.

سير. قوله: كست ظفار بالإضافة، ويأتي في الذي بعده بالقاف، وقال الصغاني: في النسخ: «أظفار»، وصوابه: «ظفار» وهو بفتح المعجمة وتخفيف الفاء: موضع بساحل عدن. وقال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور، ونسبا من مقصود الطيب، ورخص فيها للمغتسلة؛ لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم، لا للتطيب. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري: [هو محمد بن عبد الله بن المثنى، شيخ البخاري] قوله: ولا تمس: [لم يذكر المنهي عنه اختصارًا؛ لدلالة المروي السابق عليه. (إرشاد الساري) كذا أورده مختصرًا، وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله. (فتح الباري)] قوله: شبل: [بكسر المعجمة وسكون الموحدة: ابن عباد المكي. (عمدة القاري)]

قوله: عند أهل زوجها واجبا: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجبا» إما لأنه صفة محذوف: أي أمرا واجبا، أو ضمن العدة معنى الاعتداد، [وإلا فالقياس «واجبة» بالتأنيث (عمدة القاري)] وفي رواية كريمة: «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد إلى أن الآية - وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) - نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ. فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير تدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرًا، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم. انتهى ملخصا قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره، ولا تبعه عليها من الفقهاء أحد، بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة، وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بأربعة أشهر وعشرًا نسخت السكنى أيضًا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشرًا، وإنما اختلفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضًا، وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد ... فذكر حديث الباب، قال: ولم يتابع على ذلك، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة =

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا، زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ؛ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَى لَهَا.

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنها. لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

---

١. متاعا ... في أنفسهن من معروف: وفي نسخة: «إلى ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾». ٢. قول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٣. قال: وفي نسخة: «عن».
٤. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٥. أهله. كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أهلها». ٦. لقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».
٧. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٨. أم: وفي نسخة: «أبي». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٠. النبي. وفي نسخة: «رسول الله».

شهر = والتابعين به في مدة العدة، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس؛ فارتفع الخلاف، واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى، على أنه أيضًا شاذ لا يُعوَّل عليه، والله أعلم، كذا في «الفتح» بعبارته. ويحتمل أن يكون معناه: العدة إلى تمام السنة واجبة، وأما السكنى عند أهل زوجها فهي الأربعة الأشهر والعشر واجب، وفي التمام باختيارها، ولفظ: «فالعدة كما هي واجبة عليها» يؤيد هذا الاحتمال، وخاصة أنه لا يقول بالنسخ. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: وقال عطاء إلخ: أي قال عطاء: آية الخروج نسخت وجوب الاعتداد عند أهل زوجها، ثم نسخت آية الميراث السكنى عند أهله، فليس لها ذلك، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري». قوله: هذه الآية: [وهي ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ ...﴾]، وكذا ما قبله وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾] قوله: ولا سكنى لها: وهو قول أبي حنيفة رحمه الله: إن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله كالنفقة، وأظهرهما الوجوب، ومذهب مالك: أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٥٣١ في «التفسير». قوله: نعي أبيها: أي خبر موت أبيها. قال العيني: وللطائفة من حيث إن فيه ما يتعلق بالمعتدة، والترجمة في العدة. ومر الحديث عن قريب.

* * * * *

٨٠٥/٢ ٥٠- بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: يُعْطِيهَا صَدَاقَهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ.

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ. وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَسْبِ الْبَغِيِّ. وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ.

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

٨٠٥/٢ ٥١- بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسُ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ،

---

١. مُحَرَّمة. وفي نسخة: «مُحَرَّمًا»، وفي نسخة: «مُحَرَّمَةً». ٢. بعد يعطيها صداقها: وفي نسخة: «بعدُ: لها صداقها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٤. للمدخول: ولأبي ذر: «للمدخولة». ٥. والمسيس: كذا لأبي ذر والحموي والنسفي. ٦. جبير: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب مهر البغي والنكاح الفاسد. قال الحافظ: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن «فعيل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي فيه المذكر والمؤنث. والتقدير: ومهر من نكحت في النكاح الفاسد: أي بشبهة من إحلال شرط أو نحو ذلك. انتهى. وقال العيني: قوله: «والنكاح الفاسد» وأنواعه كثيرة، كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح المؤقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن: إذا تزوج محرمة إلخ: بضم الميم وتشديد الراء امرأة محرَّمة عليه. وفي رواية المستملي: «محرِّمة» بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير. قوله: ولها ما أخذت: أي من الرجل: يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره، وهو قول مالك المشهور.
قوله: ثم قال: أي الحسن «بعدُ» أي بعد أن قال: وليس له غيره: «لها صداقها» يعني صداق مثلها. قوله: باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول. قال العيني: عطف على ما قبله، أي وفي بيان كيفية الدخول، يعني لم يثبت بين العلماء. انتهى. قوله: أو طلقها قبل الدخول والمسيس. قال ابن بطال: تقديره: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه. انتهى. وإنما ذكر اللفظين أعني الدخول والمسيس إشارةً إلى المذهبين: الاكتفاء بالخلوة، والاحتياج إلى الجماع. انتهى كله من «العيني».

مهر: قوله: مهر البغي والنكاح الفاسد: «البغي» بكسر المعجمة وتشديد التحتية «فعيل» من «البغاء» وهو الزنا، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث. قوله: «والنكاح الفاسد» أي مهر من نكحت بالنكاح الفاسد، أي فشبهة من إحلال شرط أو نحو ذلك. (فتح الباري) قال العيني: وأنواعه كثيرة: كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح المؤقت والشغار عند البعض ونحوها. قوله: وقال الحسن: أي البصري «إذا تزوج محرمة» بتشديد الراء، وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير، وهذا الثاني جزم ابن التين، وقال: أي ذا محرمة. (فتح الباري) قال الكرماني: بلفظ فاعل من «الإحرام»، وبلفظ مفعول من «التحريم»، وبلفظ «المُحَرَّمة» بفتح الميم والراء: المضاف إلى الحاء. انتهى كذا في «عمدة القاري». قوله: وهو لا يشعر: احتراز عما إذا تعمد، وهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة. قال ابن بطال: اختلف العلماء فيها على قولين: منهم من قال: لها المسمى، ومنهم من قال: لها مهر المثل، وهم الأكثر. (فتح الباري) قوله: ولها ما أخذت من الرجل: يعني صداقها المسمى، وليس لها غيره. قوله: «ثم قال» أي الحسن، أي قال الحسن البصري أولاً: لها صداقها المسمى، ثم قال بعد ذلك: لها صداق مثلها، والأول هو قول مالك المشهور، وسائر الفقهاء على هذين القولين، طائفة تقول بصداق المثل، وطائفة تقول بالمسمى، وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم فقال مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعي: عليه الحد، ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه. (عمدة القاري)
قوله: ومهر البغي [أي ما تأخذه المرأة الزانية على الزنا مهراً لكونه على صورته. (الكواكب الدراري)] أي أجرة الزانية. قال العيني: قال القاضي: لم يختلف العلماء في تحريم أجر البغي، وكذا قال في «الأشباه». قوله: الواشمة والمستوشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل. و«الواشمة»: فاعلته بنفسها أو بغيرها. و«المستوشمة»: من يطلب ذلك. و«آكل الربا»: آخذه. و«مؤكله»: معطيه. (النعمان) ومر الحديث برقم: ٢٠٨٦ في «البيوع». قوله: كسب الإماء: [وهو ما تأخذه على الزنا: فيدخل في مهر البغي. (عمدة القاري)]
قوله: وكيف الدخول: عطف على ما قبله، واختلفوا في كيفية الدخول، فقالت طائفة: إذا أغلق بابا وأرخى ستره على المرأة فقد وجب الصداق كاملا والعدة، روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ﵃، وهو قول الكوفيين والأوزاعي والليث وأحمد. وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس والجماع، روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وشريح والشعبي وابن سيرين ﵃، وإليه ذهب الشافعي وطائفة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أو طلقها [قال ابن بطال: تقديره: أو كيف طلاقها؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر بدلالته عليه، وإنما ذكر اللفظين: أعني الدخول والمسيس إشارةً إلى المذهبين: الاكتفاء بخلوة، والاحتياج إلى جماع. (عمدة القاري)]

فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

٨-٥/٢ ٥٢- بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعِنَةِ مُتْعَةً حَتَّى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

---

١. لقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٢. ومتعوهن ... بما تعملون بصير: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾». ٣. المتقين. وفي نسخة بعده: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾. ٤. حتى: وفي نسخة: «حين». ٥. كذبت: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «كاذبًا».

ترجمة: قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها. قال الحافظ: وفيه في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدل به لقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مفهم منه إن «أو» للتنويع، ففي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لأنها مقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضًا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسمّ لها صداقًا. وقال الليث: لا تجب متعة أصلًا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء. وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل قُرقة إلا في قرقة وقعت بسبب منها. هـ.

وقال العيني: قوله: «قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ...» استدل البخاري هذه الآية على وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقًا، وهو قول سعيد بن جبير وغيره، واختاره ابن جرير. وقوله: «﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾» الآية. واستدل البخاري أيضًا بعموم هذه الآية في وجوب المتعة لكل مطلقة مطلقًا. هـ. ثم لم أتحصل ما قاله العيني من أن البخاري قائل بالعموم، واحتمال أن المصنف قيّد في الترجمة بقوله: «التي لم يفرض لها» مأخوذ من المذكور في الآية شيئان، أحدهما: عدم المسيس، وهو واضح. والثاني تسمية المهر بقوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، ولم يتعرض المصنف في الترجمة للأول منهما، وتعرض لثاني بقوله: «التي لم يفرض لها»، والظاهر أن المصنف أشار بذلك إلى أن الشيء الثاني منهما داخل تحت نفي قوله: ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة. قال الحافظ: قد تقدمت أحاديث اللعان مسوقات الطرق، وليس في شيء منها للمتعة ذكر، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم. هـ. ثم المراجعة في قوله: «أبعد لك منها» عند الحافظ، وأما عندي ففي قوله: «حسابكما على الله».

شرح: قوله: فقد دخلت بها. قال صاحب التراجم: استنبط من منطوق حديث العجلاني من لفظ: «فقد دخلت بها» كمال المهر بالدخول، ومن مفهومه عدم الكمال، وثلثم النصف من القرآن، قاله الكرماني. قال علي القاري في «المرقاة»: فيه أن الملاعن لا يرجع بشيء إذا دخل بها، وعليه اتفاق العلماء، وأما إذا لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لها نصف المهر، وقيل: لها الكل، وقيل: لا صداق لها. قوله: أبعد منك [لأنه إذا لم تحلّ إليك حالة الصدق فلأن لا يعود إليك حالة الكذب أولى «مرقاة المفاتيح»] قوله: باب المتعة للتي لم يفرض لها تقييد في الترجمة بـ«التي لم يفرض لها» قد استدل له بقوله في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهو مفهم منه إلى أن «أو» للتنويع، ففي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها؛ لأنها مقصت عن المسمى، فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس؟ وهذا أحد قولي العلماء، وأحد قولي الشافعي أيضًا. وعن أبي حنيفة: تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقًا. وقال الليث: لا تجب متعة أصلًا، وبه قال مالك. وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن الشافعي مثله، وهو الراجح. وكذا تجب في كل قُرقة إلا في قرقة وقعت بسبب منها. (فتح الباري) قال العصامي: وتقديرها مفوض إلى رأي الحاكم، ويؤيده قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ ...﴾، وقال أبو حنيفة: هي درع وملحفة وخمار على حسب الحال، إلا أن لا تقل مهر مثلها من ذلك فلها نصف مهر مثل النساء أي لا تزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص من خمسة دراهم، كذا في كتب الحنفية.

قوله: فذاك أبعد وأبعد قال الكرماني: فإن قلت: حيث قال: «أبعد» لا بد فيه من ١- بعد ٢- وزيادة ٣- وتكرارها. قلت: البعد هو لأنه طلب مالي بعد استيفاء ما يمانعه، وهو البضع، والزيادة لأنه غير إيذائها بالقذف للرجم للانتفاء عنه، لا للإتيان عليه، والتكرار لأنه أسقط الحد الموجب للشتم المقذوف عن نفسه باللعان. انتهى كذا في «عمدة القاري». وقال في «اللامع الصبيح»: مطابقة الحديث للترجمة من جهة عدم بيان المتعة في الملاعنة، ولو كانت واجبة لم تعمم، وإنما أشار البخاري بقوله: «ولم يذكر النبي ﷺ ...».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٨ - كِتَابُ النَّفَقَاتِ

١- بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

٨-٥/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. وَقَالَ الْحَسَنُ: الْعَفْوُ: الْفَضْلُ.

٥٣٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

٥٣٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٥٣٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْقَائِمِ اللَّيْلَ وَالصَّائِمِ النَّهَارَ».

٥٣٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ

---

١. فضل: وفي نسخة: «وفضل». ٢. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. العفو: وفي نسخة بعده: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. ٤. نفقة إلخ: وفي نسخة: «على أهله نفقة». ٥: يحتسبها: وفي نسخة: «يحسبها».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. كثير: وفي نسخة بعده: «إنك».

ترجمة: قوله: كتاب النفقات قال العلامة القسطلاني: جمع «نفقة» مشتقة من «النفوق» وهو الهلاك. يقال: «نفقت الدابة تنفق نفوقا»: هلكت. و«أنفق الرجل»: افتقر وذهب ماله أو من «النفاق» وهو الرواج، يقال: «نفقت السلعة نفاقا»: راجت. وفي الشرع: عبارة عما وجب لزوجة أو قريب أو مملوك. وجمعها؛ لاختلاف أنواعها من نفقة زوج وقريب ومملوك. الخ. «أمرّ ومباني الكلام على وجوب النفقة في باب مستقل. قوله: باب فضل النفقة على الأهل: وقع في نسخ الدابة هكذا. واختلفت النسخ ههنا، كما ذكره الشراح. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل».

سفر: قوله: قل العفو: سبب نزوله ما أخرجه ابن أبي حاتم: «أن معاذ بن جبل وثعلبة مالا رسول الله ﷺ فقالا: إن لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من أموالنا؟ فنزلت». وهذا بين مراد البخاري من إيراده في هذا الباب، وقد جاء عن ابن عباس وجماعة: أن المراد بالعفو: ما فضل عن الأهل. أخرجه ابن أبي حاتم أيضا، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصدقة المفروضة. (فتح الباري) قوله: القضل: [وصله عبد بن حميد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد: «ولا لوم على الكفاف». (فتح الباري)] قوله: يحتسبها: [أي يعملها حسبة لله قال النووي: احتسبها: أراد بها الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: على الأرملة: وهي التي لا زوج لها. قال القسطلاني: والمطابقة للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل، أي الأقارب بالصفتين المذكورتين، وإن لم يفد هذا الفضل لمن ليس له قريب غير متصف بالوصفين، فالمعنى على القريب المتصف منهما أولى. انتهى قوله: فالشطر: [يأتي على أنه عطف على «مال»، ولأبي ذر بالرفع. (الخير الجاري)] ويجوز النصب بتقدير فعل. [قوله: قال: أتملك: بالنصب على الإغراء، أو بتقدير «أعطه»، والرفع على أنه فاعل «يكفيك» أو خبر مبتدأ محذوف، أو بالعكس، قاله الكرماني. قوله: «وثلث كثير» بالمثلثة، وبالباء الموحدة. قوله: «أن تدع» أي أن تترك: «أن» مصدرية وعنها بالرفع بالابتداء، وخبره «خير» ويجوز أن يكون «إن» شرطية، و«خير» جزاؤه حذف المبتدأ والعائد، لكن قد حكم النحاة بعدم جواز حذف الفاء عن الجزاء إذا كان جملة اسمية، لكن لا التفات إلى قولهم بعد أن صحت الرواية، بل يصير حجة عليهم، وقد جاء في كلامهم أيضا، وليس ذلك مخصوصا بضرورة الشعر، بل جاز في السعة على قلة، كذا قيل: هذا من «الطيبي» و«النصرات» =

حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ النَّاسُ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ».

٨٠٦/٢

٢- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

٥٣٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي؟ قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٣٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

---

١. الناس: وفي نسخة: «ناس». ٢. والعيال: وفي نسخة: «والعمال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: قال القسطلاني: «الأهل» الزوجة. وقوله: «العيال» من عطف العام على الخاص. وعيال الرجل: من يقوم لهم وينفق عليهم. وبدأ بالزوجة؛ لأنها أقوى؛ لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة، ولأنها لا تسقط بمضي الزمان والعجز؛ بخلاف غيرها. وقال الحافظ: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة: الزوجة، وعطف «العيال» عليها من العام بعد الخاص. أو المراد بالأهل: الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزوجة والخدم، فيكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها، ووجوب نفقة الزوجة دليله الإجماع. قال المهلب: النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، ودليله من السنة حديث جابر عند مسلم: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ومن جهة المعنى: أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج، وانعقد الإجماع على الوجوب.

شهر = قوله: «عالة» جمع «عائل» والعائل: الفقير. قوله: «يتكففون الناس» أي يطلبون الصدقة من أكف الناس. وقيل: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال. قوله: «ومهما أنفقت ...» هو موضع الترجمة. قوله: «حتى اللقمة ...» مبالغة في أن ما ينتفع به وجه الله أجر به. وإن كان من قبيل الشهوات، وأن المباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة. قوله: «ولعل الله يرفعك» أي يطيل عمرك، «ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»، وكذلك انفق؛ فإنه عاش حتى فتح العراق، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار. كذا في «عمدة القاري» وغيره ومر برقم: ٤٤٠٩. قوله: والعيال [من عطف العام على الخاص؛ إذ عيال الرجل من يعوله، أي من يقوم وينفق عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: ما ترك غنى: [يعني لم يكن محيطة بماله كله، بل يبقى معها غنى. (الخير الجاري)] قوله: وابدأ بمن تعول: أي بمن يجب عليك نفقته، يقال: «عال الرجل أهله» إذا مالهم، أي قام بما يحتاجون إليه. (التوشيح) قال ابن بطال: فإن قيل: كيف يكون إطعام الرجل أهله صدقة وذلك فرض عليه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضا وتطوعا، ولا شك أن الفرض أفضل من التطوع، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: تقول المرأة: بيان لوجه تقديم العيال؛ لأن المرأة تقول كذا وكذا إلخ. قوله: «إلى من تدعني» وفي رواية النسائي والإسماعيلي: «إلى من تكلني»، والمراد منهما واحد. وقال الكرماني ناقلا عن ابن بطال: فيه أن النفقة على الوالد ما دام الولد صغيرا؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وهذا إنما يصح منه إذا كان صغيرا أو عاجزا، وإلا فللأب أن يقول: أنت مثلي، ليس لك علي حق، وبالجملة فدل الحديث على وجوب نفقة هؤلاء، وإلا لم يكن للمرأة طلب الطلاق، وكذا لم يكن للعبد طلبه، وإظهار توقف الاستعمال على الإطعام، وكذا الولد. هذا كله في «الخير الجاري».

وله: قال لا هذا من كيس أبي هريرة: بكسر الكاف: الوعاء. وهذا إنكار على السائلين عنه، يعني ليس هذا إلا من رسول الله ﷺ، ففيه نفي يريد به الإثبات وإثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس. ويحتمل أن يكون لفظ «هذا» إشارة إلى الكلام الأخير إدراجا من أبي هريرة، وهو «تقول المرأة» إلى آخره، فيكون إثباتا لا إنكارا، يعني هذا المقدار من كيسه، فهو حقيقة في النفي والإثبات. وفي بعضها: بفتح الكاف: أي من عقل أبي هريرة وكياسته. قال التيمي: أشار البخاري إلى أن بعضه من كلام أبي هريرة، وهو مدرج في الحديث. وقال ابن بطال: فيه أن نفقته على الأهل محسوب في الصدقة، وإنما يبدأ بنفسه؛ لأن حق نفسه عليه أعظم من حق غيره بعد الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا وجه لإحياء غيره بإتلاف نفسه. وفيه: أن النفقة على الوالد للولد هو ما دام صغيرا؛ لقوله: «إلى من تدعني»، وكذلك كل من لا طاقة له على التكسب كالزمن ونحوه. واختلفوا في المعسر، هل يفرق بينه وبين امرأته بعدم النفقة؟ فقال أبو حنيفة: لا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، ولقوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ (النور: ٣٢)، فندب إلى نكاح الفقير، فلا يجوز أن يكون الفقر سببا للفرقة. وقال الأئمة الثلاث: هي مخيرة بين الصبر والفسخ؛ لقوله: «إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، ولقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ٢٣١)، وإذا لم ينفق عليها فهو مضر بها. كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ظهر غنى [أي ما كان عفوا قد فضل عن غنى. وقيل: ما فضل عن العيال. (مجمع البحار) وقد مر برقم: ١٤٢٦ في «الزكاة».]

سند: قوله: أفضل الصدقة ما ترك غنى: أي ما يبقى لصاحبها عقبها غنى اليد أو غنى القلب. ولعله يراد بقوله: «ما كان عن ظهر غنى»، أي ما يبقى عقبه غنى يكون كالظهر لصاحبه يستند إليه ويعتمد عليه، سواء كان غنى اليد أو غنى القلب، والله تعالى أعلم.

٨-٦/٢

٣- بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟

٥٣٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

٥٣٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا.

ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، .....

---

١. حبس: وفي نسخة بعده: «نفقة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا محمد. ولكريمة: «حدثنا ابن سلام». ٤. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سنته. وفي نسخة: «سنتهم». ٧. عمر. وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٨. قال. وفي نسخة: «فقال». ٩. فجلسوا: وفي نسخة: «فجلس». ١٠. بإذنه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «به». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. كان: ولأبي ذر: «قد». ١٣. منهم: وفي نسخة بعده: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ﴾. ١٤. فكانت: وفي نسخة: «وكانت».

ترجمة: قوله: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال: قال الحافظ: ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثاني، وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير؛ لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة؛ فيعرف حصة كل يوم من ذلك. فكأنه قال: لكل واحدة في كل يوم قدر معين من النخل المذكور، والأصل في الإطلاق التسوية. اهـ. سيأتي في «كتاب الأطعمة»: «باب ما كان السلف يدخرون ...»، ولا يتوهم التكرار؛ لاختلاف الأغراض. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الغرض من هذا الباب بيان ندب نفقة العيال لسنة؛ لكونه فعله ﷺ، ومداومته عليه. والغرض من الباب الآتي: الرد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وأنه ينافي التوكل. وما ورد في «الترمذي» من حديث أنس من أنه ﷺ كان لا يدخر شيئا لغد لا ينافي الجواز؛ أو مخصوص بذاته الشريفة؛ فإنه ﷺ كان يذكر شيئا من البر في الصلاة، فيتخطى الناس حتى يأمر بقسمته، كما ورد في مواضع من البخاري، وهذا هو الجدير بشأنه الرفيع ﷺ كما هو أهله. انتهى من هامش «اللامع».

شهر: قوله: وكيف: [الكيفية راجعة إلى صفة النفقات من حيث الفرضية والوجوب وعدمهما. (عمدة القاري)] قوله: ويحبس لأهله قوت سنتهم: قال ابن بطال: فيه دليل على جواز ادخار القوت للأهل، وأنه لا يكون حكرة. وفيه رد للصوفية في قولهم: ليس لأحد ادخار شيء في يوم لغد؛ وإن فاعله أساء الظن بربه، ولم يتوكل عليه حق التوكل. (الكواكب الدراري) قال السيوطي: لا يعارضه حديث أنه كان لا يدخر شيئا لغد؛ لأن النفي للادخار لنفسه، وهذا لغيره. انتهى قوله: فانطلقت: [أي قصدت مالكا أن أسمع منه كله فانطلقت. (الخير الجاري)] قوله: اتئدوا: [بتشديد الفوقية، أي لا تعجلوا. (إرشاد الساري)] قوله: لم يعطه أحدا: [لأن الفيء كله أو جله - على الاختلاف - كان له ﷺ. (إرشاد الساري)]

وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، وَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ.

جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَإِنَّ هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلَانِّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا، مُنْذُ وَلِيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِّي فِيهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

م. خ حديث رقم: ٢٠٩٤

---

١. مثل الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. بالله: ولأبي ذر: «الله». ٣. فعمل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعمل».

٤. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل» [إعلام ثابت. (إرشاد الساري)]. ٥. وإن: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «وأنتما».

٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. نعم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا».

شرح: قوله: والله ما احتازها: بالحاء المهملة والزاي من «الاحياز»، وهو الجمع أي ما جمعها لنفسه. (مجمع البحار) قوله: «دونهم» بالموحدة والنون أي فرقها. (إرشاد الساري) قوله: «حتى بقي منها هذا المال» أي هذا المقدار الذي يطلبان حسابه منه. (مجمع البحار) قوله: «مجعل مال الله» بأن يجعله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين. (الكواكب الدراري وخير جاري) قوله: «كذا وكذا» [أي لا يعطي ميراثا من رسول الله ﷺ (الكواكب الدراري وعمدة القاري وخير الجاري) وهذا مشكل، لأن علي والعباس بعد ما أقرا برواية «لا نورث»، كيف صح لهما طلب الميراث؟ وجوابه: أن قولهما: «كذا وكذا» قبل العلم بالحديث الذي ذكره، أو قبل تذكره على تقدير سماعه (خير الجاري)] قوله: بين [أي في العمل. (الكواكب الدراري)] وفي الفصلة بعده ﷺ].

قوله: ثم جئتني وكلمتك واحدة إلخ فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا بالحديث وأن النبي ﷺ قال: «لا نورث». وجوابه: أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك، ويحتج هذا بقوله بالعمومة، وذلك يقرب امرأته بالنبوة، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي ﷺ لهما منه ومنعهما منه أبو بكر وعمر لعلمهما بمنع الشرع، واعترافه بذلك. قال المازري وأما الاختيار عن علي والعباس ﷺ في أنهما تردد إلى الخليفتين مع قوله ﷺ: «لا نورث، ما تركناه فهو صدقة» وتقرير عمر ﷺ عليهما أنهما يعلمان ذلك. فالمثل ما قاله بعض العلماء: إنما طلبا أن يتسلماها بنفسهما ليصرفا نصيبهما على حسب ما يدفعهما الإمام هو أو وليها بعده، فكره عمر ﷺ أن يوقع عليها اسم القسمة، فلا يظن لمثله مع تطاول الأزمان أنها ميراث، وأنهما ورثاه، لا سيما تسمية الميراث بين البشر والعلم بضعفهما، فيمسي ذلك، ويظن أنهما تملكا ذلك، وما يؤيد ما قاله أبو داود أنه لما صارت الخلافة إلى علي ﷺ لم يغيرها عن كونها صدقة. قال القاضي عياض: وقد تأول عمر طلب فاطمة ﷺ ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله ﷺ: «لا نورث» - على الأموال التي هي ملك، فهي التي لا نورث لا ما جرت كونه من حمام وآلات وسلاح، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة ﷺ، كذا في «شرح مسلم» للنووي، وتمام الحديث مع بعض متعلقاته برقم: ٣٠٩٤ في «الخمس».

* * * * *

٨٠٧/٢ ٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٣)

وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، وَقَالَ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ إِلَى: ﴿يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٦، ٧).

وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللهُ أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ: لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً، وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ، وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتَهُ، فَيَمْنَعُهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. ﴿فِصَٰلُهُۥ﴾: فِطَامُهُ.

٨٠٧/٢ ٥- بَابُ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

٥٣٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

١. قوله: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٢. إلى قوله. وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ٣. فإن: وفي نسخة: «وإن».

٤. فصالا: وفي نسخة بعده: «عن تراض منهما وتشاور». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أن. وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عن».

ترجمة: قوله: باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن. كذا في «النسخ الهندية» و«العيني» و«القسطلاني»؛ وأما في نسخة «الفتح» فهذا الباب متأخر عن الباب الآتي. قال العيني: وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب الذي يليه. قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ خبر، ومعناه أمر لما فيه من الإلزام، أي لترضع الوالدات أولادهن، يعني الأولاد من أزواجهن وهن أحق، وليس ذلك بإيجاب إذا كان المولود له حيا موسرا في قوله تعالى في «سورة النساء القصرى»: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)؛ وأكثر المفسرين على أن المراد بالوالدات هنا: المبتوتات فقط؛ وقام الإجماع على أن أجر الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة. قوله: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. ذكر هذه الآية الكريمة إشارة إلى قدر المدة التي يجب فيها الرضاع. قوله: وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى إلخ: أشار بهذه الآية الكريمة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق. انتهى من «العيني». وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كان في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. اهـ.

قوله: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها: وقال العيني بعد الحديث الأول من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط؛ لأن أبا سفيان كان حاضرا في المدينة وقال بعد الحديث الثاني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب، فلا مطابقة بينه وبين الترجمة. وأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تتصدق من مال زوجها من غير أمره بما تعلم أنه يسمح لمثله - وهو غير واجب - كان لها أن تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. اهـ.

شهر. قوله: والوالدات يرضعن أولادهن حولين إلخ: وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ...﴾، وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ ...﴾، قيل: دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد، سواء كانت في العصمة أم لا. وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها. وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق، وأنه بالنظر لحال المنفق، وفيها أيضا الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم. وقد تقدم في أوائل «النكاح» في «باب لا رضاع بعد حولين» البحث في معنى قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥) (فتح الباري) ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه حولان... وهو قول الشافعي، وعند زفر ثلاثة أحوال، كذا في «الكافي».

قوله: يونس [هو ابن يزيد، هذا الأثر وصله ابن وهب في «جامعه» عن يونس. (فتح الباري)] قوله: للمولود له [هو الأب، فإن قلت: لم قيل: المولود له دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات. (الكواكب الدراري)] قوله: ضرارا لها إلى غيرها: تتعلق بـ«يمنعها»، أي منعها تنتهي إلى رضاع غيرها، فإذا رضيت فليس له ذلك. ووقع في رواية عقيل: «الوالدات أحق برضاع أولادهن، وليس لوالدة أن تضار ولدها فأبى رضاعه، وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها، وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها، وهي تقبل من الأجر ما تعطى غيرها. فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس». كذا في «الفتح». قال البيضاوي: واختلف في استئجار الأم فجوزه الشافعي ومنعه أبو حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة نكاح. انتهى. وفي «فتح الباري»: قال ابن بطال: وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات: المبتوتات المطلقات؛ وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا أن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري. واختلفوا في المتزوجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها. وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تجبر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده. واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه؛ لأنها لا تجبر عليه إذا كانت مطلقة ثلاثا بإجماع، مع أن حرمة الولد به موجودة، وإن كانت حرمة الزوج لم يتجه أيضا؛ لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى. انتهى. ويمكن أن يقال: إن ذلك لحرمتهما جميعا. انتهى كلام الفتح. قوله: فإن أرادا فصالا إلخ: أي فصالا صادرا عن التراضي عنهما والتشاور بينهما قبل الحولين، فلا جناح عليهما في ذلك. وإنما اعتبر تراضيهما مراعاة لصلاح الطفل وحذرا أن يقدم أحدهما على ما يضر به لغرض أو غيره، كذا في «البيضاوي».

جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٥٣٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ».

٨٠٧/٢

٦- بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٣٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ﵁: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - أَوْ: آوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

٨٠٨/٢

٧- بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

٥٣٦٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعَ مُجَاهِدًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ فَاطِمَةَ ﵂ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ؟ تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». - ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ

---

١. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٢. فلها: وفي نسخة: «فلَه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثني».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٦. قدميه: ولأبي ذر: «قدمه».
٧. أتت: ولأبي ذر بعده: «إلى». ٨. ما: وفي نسخة: «بما». ٩. تحمدين: وفي نسخة: «تحمدي». ١٠. وتكبرين: وفي نسخة: «وتكبري».

ترجمة: قوله: باب عمل المرأة في بيت زوجها: الظاهر عندي أن المصنف أشار بالترجمة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي استخدام المرأة. قوله: باب خادم المرأة: أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها؟ ذكر فيه حديث علي المذكور في الباب الذي قبله، وسياقه أخصر منه، قاله الحافظ.

سهر. قوله: مسيك: [بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة، وبكسر الميم والسين المشددة، أي بخيل لا يعطي من ماله شيئًا، فالأول فعيل بمعنى فاعل، والثاني مبالغة. (عمدة القاري)] قوله: لا إلا بالمعروف: أي لا تطعمي إلا بالمعروف. وقيل: معناه لا حرج عليك ولا تنفقي إلا بالمعروف، وهو الذي يتعارفه الناس في النفقة على أولادهم من غير إسراف. ومطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا في المدينة. (عمدة القاري) قوله: فلها نصف أجره: فإن قلت: كيف لها نصف أجره بدون إذنه؟ قلت: ذلك في الطعام الذي يكون في البيت لأجل قوتهما جميعًا، والمراد به غير أمره الصريح بأن يكتفي في الإنفاق بالعادة، أو بالقرائن في الإذن، كذا في «الكواكب الدراري». قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. فأجيب بأنه كما كان للمرأة أن تصدق من مال زوجها بغير إذنه بما يعلم أنه يسمح بمثله، وذلك غير واجب، كان لها أن تأخذ من ماله ما تجب عليه بالطريق الأولى، وهذا هو الجامع بين الحديثين، وهذا القدر كاف في المطابقة. انتهى. قوله: فهو خير لكما من خادم: فيه أن الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو أن المراد نفع التسبيح ونحوه مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى. رمز الحديث رقم: ٣٧٠٥ في «مناقب علي». قوله: باب خادم المرأة: [أي هذا باب في بيان هل يلزم الزوج بالخادم للمرأة؟ (عمدة القاري)] قوله: إحداهن: [من غير تعيين. (إرشاد الساري) أي قال أولًا بالتعيين، ثم بغير التعيين.]

أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ - فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

٨٠٨/٣ ٨- بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

٥٣٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ.

٨٠٨/٤ ٩- بَابٌ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٨٠٨/٤ ١٠- بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ

٥٣٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ - وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ - أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- كان: كذا للمستملي والحموي، ولكشميهني ولأبي ذر: «يكون». ٢- حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣- صالح: وللكشميهني: «صُلْحُ». ٤- ولد: وفي نسخة: «ولده».

ترجمة: قوله: باب خدمة الرجل في أهله: حمل العلامة القسطلاني هذه الترجمة على بيان الجواز، ولذا قدر لفظ «يجوز»، فقال: باب جواز خدمة الرجل بنفسه، ولم يتعرض لذلك الحافظ. نعم، قال العيني في ذكر فوائد الحديث: وفيه أن خدمة الدار وأهله سنة عباد الله الصالحين. اهـ وهذا يومئ إلى الاستحباب، وهو الظاهر عند هذا العبد الضعيف.

قوله: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ إلخ: أي مع حضور الزوج، فلا تكرار لما تقدم من «باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها»، أو يقال: إن الفرض من الترجمة الأولى بيان وجوب النفقة مطلقاً، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، والفرض من هذه الترجمة: أن الزوج إذا لم يعطها النفقة فما ذا تفعل؟ هل تأخذ بغير إذنه أم لا؟ قال الحافظ: أحد المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى؛ لأنه دال على جواز الأخذ لتكملة النفقة، وكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع. وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب «القضاء» و«القصاص»؛ فإنه قد ترجم المصنف هناك على حديث الباب بقوله: «قضى للعلوم إذا وجد مال ظالمه فأرجع إليه لو شئت».

قوله: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة عليه: المراد بذات اليد: المال، وعطف «النفقة» عليه من عطف الخاص على العام. ووقع في شرح ابن بطال: «والنفقة عليه» وزيادة لفظ «عليه» غير محتاج إليها في هذا الموضع، وليست من حديث الباب في شيء. اهـ من «الفتح»

سهو: قوله: فما تركتها بعد: أي قال علي ﵁: ما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد أن سمعت من النبي ﷺ. «قيل: ولا ليلة صفين» وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون التحتية وبالنون: موضع بين العراق والشام كانت فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي، وهي مشهورة، وأراد علي أنه لم يعرض عنها بعقب تلك الليلة وبعقب الأمر الذي كنت فيه. (عمدة القاري) قوله: مهنة: [بكسر الميم وسكون الهاء، أي الخدمة. فيه أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين، وفيه تصبية الجماعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».] [بكسر الميم وقد تفتح ومعناه الخدمة. ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».] قوله: بالمعروف: [أي باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقه ولدها. (عمدة القاري)]

قوله: أن هندا بنت عتبة: ابن ربيعة، امرأة أبي سفيان وأم معاوية [قال ابن حجر: في هذه الرواية بالصرف، وفي «اللغة» بغير صرف. (إرشاد الساري)] قوله: «رجل شحيح» أي بخيل أشد البخل وأحرص، كذا في «القاموس». قوله: «خذي ما يكفيك وولدك» فيه أن من له على غيره حق، وهو عاجز عن استيفائه يجوز أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه - قال الطيبي: وعمه مالك وأبو حنيفة - وأن للمرأة مدخلا في كفاية أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، وأن تقاضي يعني بعلمه؛ لأن النبي ﷺ لم يكلفها بالبينة. وقوله: «بالمعروف» يدل على أن النفقة تقدر لحاجة من غير إسراف وتقتير. هذا كله في «الدمعات». قوله: خير نساء ركبن الإبل: يريد به خير نساء العرب؛ لأنهن يركبن الإبل. قوله: «أحناه» أي أشفقه من «حنا يحنو حنوا» إذا عطف، وتذكير الضمير على تأويل: أحنى هذا الصنف أو من ركب الإبل، أو بتروح، أو نحوها. قوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي أحفظ من يتروجن على زوجها فيما في يده: أي أمواله التي في يدها، وذكر الضمير إجراء على لفظ «ما» أو في الأموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه. وتذكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان - وإن كان ولد زوجها من غيرها - أكثر مما تحنو عليه غيرها. أقول: وفي وصف الولد بالصغر إشعار بأن حنوها معلل بالصغر، وأن الصغر هو الباعث على الشفقة، فليحرر. وحد هذا الوصف وحد حنوهن: كذا في «الطيبي» ومر برقم: ٥٠٨٢.

٨٠٨/٢ ١١- بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٥٣٦٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَلَبِسَهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

هو ابن أبي طالب

٨٠٨/٢ ١٢- بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ

٥٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ - أَوْ: تِسْعَ بَنَاتٍ - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا».

هو ابن مسرهد — هو ابن دينار (٤) — أي الصحبة لا الزوجية فقد كان في الأسر. (ق) — ثلاث من الرواي. (ف)

٨٠٨/٢ ١٣- بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ

٥٣٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ.....

---

١. أتى النبي: وللقابسي: «أتى إلى النبي»، وفي نسخة: «أتى إليّ»، وللمستملي: «يعث»، ولعبدوس: «أهدى». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

٣. بكرا: وفي نسخة: «أبكرا». ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. بارك الله: وفي نسخة بعده: «لك».

ترجمة: قوله: باب كسوة المرأة بالمعروف هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول في صفة الحج، ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة: «اتقوا الله في النساء، فإن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». ولما لم يكن على شرط البخاري أشار إليه، واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه. قال ابن بطال: وجه مطابقة الحديث أن الذي حصل لزوجه فاطمة ﷺ من الحلة قطعةٌ، فرضيت بها اقتصادًا بحسب الحال لا إسرافًا. قوله: باب عون المرأة زوجها في ولده: كأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى. قوله: باب نفقة المعسر على أهله: قال الحافظ ﷺ بعد ذكر استنباط الترجمة على ابن بطال: والذي يظهر أن الأحق من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له: تصدق به: أنفق: أعلى أفقر منك. ولولا اهتمامه بنفقة أهله لدفع وتصدق. انتهى. قلت: أراد الإمام البخاري بالترجمة: أن إعسار الزوج لا يسقط عنه النفقة على أهله.

سهر: قوله: أتى: بقصر الهمزة بمعنى «جاء»، وللقابسي: «أتى بل لبي» بحرف جر بلا ضمير، فـ«حلة» بالرفع فاعل، وفيه حذف، أي ما أعطاها، وفي بعضها: «أتي إليّ» بعد الهمزة، أي أعطي، وضمن معنى «أهدي» فعداه بـ«إلى»، وهو بتشديد الياء، وللمستملي: «بعث»، ولعبدوس: «أهدى»، كذا في «التوضيح».

قوله: سيراء: نوع من البرود تخالطه حرير. (شرح الطيبي) وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعدها ألف ممدودة: بردة تخالطها حرير. وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض روايات مسلم: «حلة من ديباج»، وفي أخرى: «من سندس». قوله: «فرأيت الغضب في وجهه»: لأنه كرم الله وجهه لم ينكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها، ويقسمها على النساء، كذا في «الروضة» و«الطيبي». قوله: «فشققتها بين نسائي» رووي: «مشققتها بين الفواطم»، أي فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب، أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة، وقيل: هي فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، وكانت قد هاجرت، كذا في «الطيبي»، وبه المطابقة للترجمة من جهة أن الذي حصل لفاطمة ﷺ من الحلة قطعةٌ فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا. والحديث مضى بسنده ومتنه في «كتاب الهبة» برقم: (٢٦١٤) كذا في «القسطلاني» و«العيني».

قوله: هلك أبي: أي استشهد يوم أحد، كما مر برقم: (٤٠٥٢) في غزوة أحد: «أن أبي قتل يوم أحد» الحديث. قوله: تضاحكك: إشارة عن الألفة التامة. ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا. قوله: رجل: [أمير: هو سلمة بن صخر. وقيل: سلمان بن صخر. وقيل: أمراني. (إرشاد الساري)] قوله: بعرق: بفتح العين والراء: الزبيل يسع خمسة عشر صاعا إلى عشرين. وقيل: بسكون الراء، والأشهر خلافه، كذا في «التنقيح».

قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

٨٠٨/٩ ١٤- بَابُ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ﴾ الْآيَةَ

٥٣٦٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵂، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

٥٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ هِنْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. لا يقدر إلخ: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾».
٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. بتاركتهم: وفي نسخة: «بتاركهم». ٥. حرج: وفي نسخة: «جناح».

ترجمة: قوله: باب وعلى الوارث مثل ذلك. قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لا يضار، وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث: فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: وإلى هذا القول أشار البخاري بقوله: «وهل على المرأة منه شيء»، ثم أشار إلى رده بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ﴾ (النحل: ٧٦) فتسرى المرأة من الوارث منسرلة الأبكم من المتكلم. انتهى عبدا من «الفتح». وقال الكرماني: قال شارح التراجم: مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب، وذلك لأن الأم كلٌّ على الأب، ومن تجب النفقة له كيف يجب عليه لغيره، وحمل حديث أم سلمة على التطوع، لقوله: «لك أجر»، وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه، فكذلك بعد وفاته، قال: وفي استدلاله نظر، إلى آخر ما بسطه. انتهى مختصرا من هامش «اللامع».

وقال القسطلاني: قوله: «وعلى الوارث» عطف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي وعلى وارث الصبي عند عدم الأب مثل الذي كان على أبيه في حياته من الرزق والكسوة، وأجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له. واختلف في الوارث فعند أبي ليلى: كل من يرثه، وهو قول أحمد. وعند الحنفية: من كان ذا رحم محرم منه. وقال الجمهور: لا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث. وقال زيد بن ثابت: إذا خلف أما وعما فعلى كل واحد منهما إرضاع الولد بقدر ما يرث، وإليه أشار المؤلف بقوله: «وهل على المرأة» أي الأم «منه» أي من إرضاع الصبي «شيء»؟ و«هل» ههنا للنفي، وأشار به إلى الرد على قول زيد. ثم قال القسطلاني بعد حديث الباب: وغرض المؤلف: أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء، فالحكم مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٣) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الإرضاع للآباء، فكيف يجب هن في أول الآية ويجب عليهن نفقة الأبناء في آخرها؟ قاله في «الفتح». هـ

سهو: قوله: لابتيها: أي لابتي المدينة، واللابة الحرة، وهي أرض ذات حجارة سود، كذا في «الكواكب الدراري» وغيره. قوله: فأنتم إذن: أي أحق به، وهذا مخصوص به. ومر الحديث مع متعلقاته برقم: ١٩٣٦ في «الصوم». والمطابقة من حيث إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة. (عمدة القاري)

قوله: وعلى الوارث مثل ذلك. المراد بالوارث وارث الأب، وهو الصبي أي مؤن المرضعة من ماله إذا مات الأب. وقيل: الباقي من الأبوين من قوله تعالى: «واجعله الوارث منا». وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي؛ إذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة. وقيل: وارث الطفل، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، كذا في «البيضاوي». قال العيني: قال الحسن والنخعي: كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود. انتهى. قوله: وضرب الله إلخ: [مناسبته لكتاب النفقة أن نفقة العبد العاجز على مولاه. (الخير الجاري)] قوله: بني: [بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية، أي أولادي منه. قال الحافظ ابن حجر: هم عمر وسلمة وزينب ودرة، وقيل: فيهم محمد. (إرشاد الساري)] قوله: لك أجر ما أنفقت عليهم: والحديث مر في «الزكاة». قالوا: ومطابقته للترجمة من إخباره ﷺ أن لها أجرا، فدل على أن نفقتهم لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبين لها ﷺ ذلك، كذا في «القسطلاني». وسيأتي كلمته فريدا. قوله: خذي بالمعروف: أي خذي من مال أبي سفيان بما يتعارفه الناس بالإنفاق في مثلك، وفي مثل أولادك. (عمدة القاري) أي بلا إسراف. والمطابقة للترجمة من حيث إنه ﷺ أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب، فدل على أنها تجب عليه دونها، كذا في «فتح الباري» و«القسطلاني». وقال في «فتح الباري»: يحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول - وهو حديث أم سلمة في إنفاقها على أولادها - الجزء الأول من الترجمة، وهو أن وارث الأب كالأم تلزمه نفقة المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها، وهو أن ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تعرض لما بعد موت الأب، والله أعلم. هـ

٨٠٩/٢ ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»

٥٣٧١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

٨٠٩/٢ ١٦- بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

٥٣٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَاللهِ، إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ. فَقَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَاللهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. فضلا: وللكشميهني وأبي ذر: «قضاء». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله. «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».
٥. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. قالت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٩. فوالله إنا: وفي نسخة: «فإنا». ١٠. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ١١. بنت: وفي نسخة. «ابنة». ١٢. أم: وفي نسخة: «أبي». ١٣. ابنة: ولأبي ذر: «بنت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة من غير لفظ الترجمة، وأما لفظ الترجمة فأورده في «الاستقراض» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا، جاز نفقتهم بأخذ من بيت مال المسلمين، والله أعلم اهـ

قوله: باب المراضع من الموالیات وغیرهن: قال العلامة القسطلاني: بفتح الميم في الفرع كأصله، والذي في معظم الروايات: «من الموالي» وفي «شرح شيخ الإسلام»: بفتح فيه جمع «مولاة»، وهي الأمة. اهـ وبسط الشراح من الحافظين - ابن حجر والعيني - الكلام في تحقيق هذا اللفظ. قال العلامة العيني: قال ابن بطال: كانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات، طلبا لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن.

سهر: قوله: ضياعا. [هو بفتح المعجمة: عيالا، ثم سمي كل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو عيال. (مجمع البحار)] قوله: فإلي. [معناه فمنهي ذلك إلي. (الكواكب الدراري) وأنا شاركه أو هو بمعنى «علي»، أي فعلي قضاؤه. (رشاد الساري)] قوله: فضلا: [أي مالا يفي بالدين فضلا من الله تعالى، وفي بعضها: «قضاء»، وفي بعضها: «وفاء». (الكواكب الدراري)] قوله: صلوا على صاحبكم: قال الكرماني: فإن قلت: لم امتنع عن الصلاة عليه؟ قلت: لعله ﷺ امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة، أو كراهة أن يخلف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق. انتهى. قال في «فتح الباري»: وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد، ولم يترك لهم شيئا فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. انتهى. ومر الحديث برقم: ٢٢٩٨ في «الحوالة».

قوله: باب المراضع من الموالیات وغیرهن: كذا للحموي. قال ابن التين: ضبط في رواية مصعب اللام وفتحها في أخرى. والأول أولى؛ لأنه اسم فاعل من والى. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح، وهو من «مولي» لا من «الموالاة» وقال ابن بطال: كان الأولى أن يقول: «الموليات» جمع «مولاة»، وأما الموالیات فهو جمع الجمع، جمع «مولى» جمع التكسير. ثم جمع «مولى» جمع السلامة بالألف والتاء، فصار «موالیات». كذا في «الفتح». وفي «العيني»: وقال: وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتحب العربيات، طلب لنجابة الولد، فأراهم النبي ﷺ أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاع الإماء لا يهجن. انتهى كذا هو في «الكرماني» أيضا.

قوله: فوالله لو لم تكن ربيبتي إلخ: يعني لا تحل درة لي من جهتين: كونها ربيبتي وكونها بنت أخي. واستعمال «لو» ههنا كاستعماله في نحو: «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه». قال شارح أفراد مسلم من حديث أم حبيبة أن الرضاع من الإماء كما هو من الحرائر؛ لأن ثويبة كانت أمة لأبي لهب، أعتقها حين بشرته بالنبي ﷺ كما في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: ونزاعه في أبواب النفقات يشير إلى أن إرضاع الأم ليس واجبا، بل لها أن تمتنع، وللولي والأب إرضاعه بأجنبية، حرة كانت أو أمة، متبرعة أو بأجرة، والأجرة تدخل في النفقة. انتهى

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٠٩/٢

٤٩ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها. (ع)

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ»

(البقرة: ٥٧)

وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَٰتِ وَاعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾

(المؤمنون: ٥١)

٥٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

هو ابن عيينة. (ع) أبي نصر. (ع) شقيق. (ع)

قَالَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ.

من «العناية» أي أطعموا الأسير. (ف) من «عنا يعنو» إذا خضع. (ف)

٥٣٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ

من عروة. (ع) سلمان الأشجعي. (ع ك)

مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ.

مواساة، ويقال إنما تفرقهم، وإذا لا يأتي من حق الشرع، وإذا لأنه مجموع. (ك ع)

٥٣٧٥- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَصَابَنِي جُهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، .....

موصول بالإسناد المتقدم. (ع)

---

١. قول: وفي نسخة: «وقول». ٢. كلوا: وفي نسخة: ﴿أَنفِقُوا...﴾ [بدل «كلوا» على وفق التلاوة]. ٣. عيسى: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: وقال شعيب عن الزهري إلخ. تعليق مرّ في حديث موصول في أوائل «كتاب النكاح»، وأراد بذكره ههنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة، ليطابق الترجمة، وبراعة الاختتام كما تقدّم في مقدمة «اللامع» في قوله: «أعتقها أبو لهب». قوله: كتاب الأطعمة: اعلم أن مناسبة هذا الكتاب بما قبله هي ما تقدّم في مقدمة «اللامع» في الفائدة الثالثة عشر في مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب المذكورة في «صحيح البخاري» من قوله: «ولما انقضت النفقات»، وهي من المأكولات غالبًا، أردف «كتاب الأطعمة» وأحكامها وآدابها. اهـ. قال القسطلاني: «الأطعمة» جمع «طعام» كـ«أرحى» و«أرحية». قال في «القاموس»: الطعام البر وما يؤكل، وجمع الجمع «أطعمات». وقال ابن فارس في «المجمل»: يقع على كل ما يطعم حتى الماء. قال تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (البقرة: ٢٤٩)، وقال النبي ﷺ في رمزه: «إذا طعام طعم وشفاء سقم». و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه الذوق. يقال: طعمه مر أو حلو، والطعام [هكذا في الأصل والصواب: الطعم. (ر)] أيضًا بالضم: الطعام، وطعم (بالكسر) أي أكل وذاق، يطعم (بالفتح) طعمًا، فهو طاعم. وقول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ (البقرة: ٥٧) من مستلذاته أو من حلالاته. والحلال مأذون فيه: ضد الحرام الممنوع منه. و«الطيب» في اللغة بمعنى الطاهر، والحلال يوصف بأنه طيب. والطيب في الأصل ما يستلذ ويستطاب، ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه؛ لأن النجس تكرهه النفس ولا يستلذ، والحرام غير مستلذ؛ لأن الشرع زجر عنه. اهـ.

وقال العلامة العيني: «كتاب الأطعمة» أي هذا كتاب في بيان أنواع الأطعمة وأحكامها، وهو جمع «طعام». قال الجوهري: «الطعام» ما يؤكل، وربما خص بالطعام البر. و«الطعم» بالفتح: ما يؤديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما. و«الطعم» بالضم: الأكل. اهـ. وأما مطابقة الأحاديث بالترجمة فقال الحافظ: تنبيه: ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقيني قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها المنظر فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كانت المراد لها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة؛ لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة، والمستلذ والمستخبث، وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة. وأما الآيات فإنها تضمنت الإذن في تناول الطيبات، فكأنه أشار بالأحاديث إلى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ، ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة، والله أعلم. اهـ.

سهو: قوله: قال عروة إلخ. [تقدم هذا التعليق في «كتاب النكاح» موصولًا، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة، ليطابق الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأطعمة: [جمع «طعام»، يقع على كل ما يطعم. (إرشاد الساري)] قوله: كلوا من طيبات ما كسبتم: كأنه وقع في رواية النسفي، وفي أكثر الروايات: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) على وفق التلاوة. وقال ابن بطال: وقع في النسخ: «كلوا من طيبات ما كسبتم»، وهو وهم من الكاتب، وصوابه: «أنفقوا». (عمدة القاري) قوله: كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا: [جمع «طيبة»، وهي المستلذ من الطعام مما لا ضرر فيه، وتطلق على النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال. (فتح الباري)]

قوله: أطعموا الجائع وعودوا المريض: الحديث تقدم في «كتاب النكاح» في «الوليمة» بلفظ «أجيبوا الداعي» بدل «أطعموا الجائع» ومخرجهما واحد، وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر. قال الكرماني: الأمر ههنا للندب، وقد يكون واجبًا في بعض الأحوال، ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع؛ لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مستمر. (فتح الباري) قوله: وعن أبي حازم: [معطوف على قوله: «حدثنا محمد بن فضيل» إلى آخره، فحذف ما بينهما المعلم به، وزعم بعض الشراح أن هذا معلق، وليس كما قال. (فتح الباري)] قوله: أصابني جهد شديد: أي من الجوع، تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى، والمراد به المشقة، وهي في كل شيء بحسبه. (فتح الباري)

فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجُهْدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي، وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ». فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ.

قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، وَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى اللهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللهِ، لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ. قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

٢- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ٨٠٩/٢

٥٣٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﵁ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدُ.

---

١. الجهد: وفي نسخة بعده: «والجوع». ٢. أبا: كذا لأبي ذر. ٣. هر: وفي نسخة: «هريرة». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».
٥. هريرة: وفي نسخة: «هر». ٦. تولى الله: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «فولى الله». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين: أي قول «بسم الله» في ابتداء الأكل. وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعًا: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره».

سير. قوله: فاستقرأته آية. [كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه. (فتح الباري)] أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن بعينه على طريق الاستفادة، وفي غالب النسخ: «فاستقريته» بغير همز، وهو جائز على التسهيل، وإن كان أصله الهمز. قوله: «فدخل داره وفتحها علي» أي قرأها علي وألهمني إياها، فلم يفطن عمر لمراده. قوله: فدخل داره. [لعل عمر لم يتفطن لمراده حيث دخل البيت سريعًا. (الخير الجاري) لعل شغله عاقه عن ذلك. (فتح الباري)] قوله: فخررت على وجهي من الجهد: أي الذي أشار إليه أولًا، وهو شدة الجوع، ووقع في الرواية التي في «الحلية» أنه كان يومئذ صائمًا وأنه لم يجد ما يفطر عليه. قوله: «فأمر لي بعس» بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير. قوله: حتى استوى بطني: [شبه استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم إذا قوّم. (الخير الجاري)] أي استقام لامتلائه من اللبن. قوله: «كالقدح» بكسر القاف وسكون الدال بعدها مهملة: هو السهم الذي لا ريش له. (فتح الباري) قوله: تولى ذلك إلخ: أي باشره من إشباعي ودفع الجوع عني رسول الله ﷺ، وحكى الكرماني أن في رواية: «تولى الله ذلك»، قال: و«من» على هذا مفعول، وعلى الأول فاعل. انتهى ويكون «تولى» على الثاني بمعنى «ولّى». قال الشيخ سراج الدين البلقيني: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدل على الأطعمة المترجم عليها، المتلو فيها الآيات المذكورة. قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد بمجرد ذكر أنواع الأطعمة، أما إذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسبة ظاهرة. (فتح الباري) قوله: حمر النعم. [النعم الحمر هي أشرف أموال العرب، أي ضيافتك أحب إلي من ذلك. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكانت يدي تطيش في الصحفة: أي تتحرك وتميد في نواحي الصحفة، ولا يقتصر على موضع واحد. و«الصحفة» بدون «القصعة»، وهي ما يشبع خمسة، و«القصعة» تشبع عشرة. (الطيبي) قوله: سم الله: الأمر بالتسمية عند الأكل محمول على الندب عند الجمهور، وحمله بعضهم على الوجوب بظاهر الأمر. (عمدة القاري) قال النووي: في الحديث استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره، وكذا يستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال: قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية؛ ليسمع غيره وينبهه عليها، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو عاجزًا لعارض آخر، لم يمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمي، ويقول: بسم الله أوله وآخره؛ لقوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه. وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنًا [لكن قال في «فتح الباري»: إنه لم ير لما ادعاه من الأفضلية دليلًا خاصًا. انتهى] وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما. وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين وإن سمى واحد منهم، حصل أصل السنة، نص عليه الشافعي ﵀، ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه. وهذا قد ذكر اسم الله تعالى عليه، ولأن المقصود يحصل بواحد. انتهى قال علي القاري في «المرقاة»: قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. انتهى وفيه استحباب الأكل باليمين وكذا الشرب، وكراهيتهما بالشمال، وقد زاد فيه نافع الأخذ والإعطاء، وهذا إذا لم يكن عذر، فإن كان عذر فلا كراهة بالشمال. وفيه استحباب الأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة، فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمراق وشبهها، فإن كان تمرًا ونحوه فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي =

٨١٠/٣ ٣- بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

٥٣٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا، فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

٨١٠/٤ ٤- بَابٌ مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً

٥٣٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

٨١٠/٥ ٥- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. معه: وفي نسخة «عنده».

٤. فقال: وفي نسخة بعده: «رسول الله ﷺ». ٥. أنس بن مالك: وفي نسخة «أنس». ٦. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

٧. يومئذ: ولمكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «وقال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي [وفي نسخة «رسول الله»] ﷺ: كل بيمينك».

ترجمة: قوله: باب الأكل مما يليه. قال العلامة العيني: ليس في بعض النسخ لفظ «باب». اهـ. قوله: باب من تتبع حوالي القصعة «حوالي» بفتح اللام وسكون المحتانية أي الجوانب، يقال: رأيت الناس حوله وحواليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها. انتهى من «المصباح» وينتفي هذا الباب كالاستثناء مما قبله، وبسط الشراح لا سيما الحافظ الكلام على الغرض من هذه الترجمة والجمع بين الروايات المختلفة في ذلك كما سيأتي.

قوله: إذا لم يعرف منه كراهية: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من القصعة، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه، فجمع المهلب وغيره بينهما بحمل الجواز على ما إذا علم رضا من يأكل معه، ومع ذلك إن تضيف حديث عكرش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما إن كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك. فقال: كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء، ويترك ما لا يعجبه وهو القديد. وهذه الكرامة على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده. قلت: فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه إلى آخر ما سبق الحافظ.

قوله: باب التيمن في الأكل وغيره: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له. وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا؛ لأنه تقدم في قوله: «باب التسمية والأكل باليمين». وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى؛ لأن الأولى لفعل الأكل فقط. وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق المفهوم. انتهى من «الفتح».

سهر = في الطبق ونحوه [فيه أن يأكل مما بليه سواء كان واحدا على ما صرح به الشافعية وغيرهم (المرقاة)] والذي يجيء تعميم النهي هنا لشهر على عمومه حتى يثبت دليل مخصص، هذا ما قاله النووي. قال القاري: روى الترمذي أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكرش، كل من حيث شئت؛ فإنه نوع واحد». انتهى

قوله: جحلحلة: [بفتح المهملتين وسكون اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: يتتبع الدباء: أي يتطلبه. والدباء: بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر: القرع والواحد «دباءة». قوله: «من حوالي القصعة» بفتح اللام، يقال: رأيت الناس حوله وحواليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في «المصباح». وهو مفرد اللفظ جمع المعنى، أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف: ما تدمع عشرة أنفس ولا يعارضه فيه عن ذلك: أنه للعشر والإثنين، وهو منصب في حقه ﷺ لأنه كان يأكل كثيرا، وإنما كان يتتبع من حوالي جانبه من القصعة لا من جميع حوالها. ملتقط من «المرقاة» و«الزرقاني». ومر الحديث برقم ٥٠٩٢ في «البيوع».

٥٣٨٠- حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله. وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله.

٨١٠/٩

٦- باب من أكل حتى شبع

٥٣٨١ حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ.

قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة». فقلت: نعم. فقال: «لطعام؟» قال: فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة. فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما يطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم.

قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأقبل أبو طلحة ورسول الله ﷺ حتى دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك». فأتت بذلك الخبز فأمر به ففت، وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته. ثم قال فيه رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم قال: «ائذن لعشرة». فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا. ثم قال: «ائذن لعشرة». فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم أذن لعشرة، فأكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم ثمانون رجلا.

---

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. تنعله: وفي نسخة: «نعله».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. لطعام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بطعام». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال».

٩. وانطلقت: وفي نسخة: «فانطلقت». ١٠. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١١. ثم خرجوا: وفي نسخة بعده: «ثم قال: ائذن لعشرة. فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا».

ترجمة: قوله: باب من أكل حتى شبع: لعله أشار إلى إيراده لما ورد من ذمه في الروايات الكثيرة.

شرح: قوله: في طهوره: بضم الطاء أي في تطهره. قال سيبويه: «الطهور» بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا هنا يجوز فتح الطاء أيضا. كذا في «إرشاد الساري» وغيره. «وتنعله» أي لبس نعله. (مجمع البحار) قوله: «وترجله» قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه. ومرفاة المفاتيح) قوله: وكان قال بواسط: أي كان شعبة قال بمدينة واسط في الزمان السابق: «في شأنه كله»، أي زاد عليه هذه الكلمة. قال بعض الشارحين: القائل بـ«واسط» هو أشعث، وإنما نسب كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». والمراد به الأمور التي فيها التكريم. كذا في «اللامع الدراري» وسيأتي الحديث برقم: ١٦٨.

قوله: لأم سليم: [بضم السين: اسمها سهلة أو رميصاء. (عمدة القاري)] قوله: ثم دسته: أي أدخله بقوة. (إرشاد الساري) من «دسست شيئا في التراب» إذا أخفيته فيه (الكواكب الدراري) قوله: «وردني ببعضه» من «الردية» أي جعلت بعضه رداء لي. (اللامع الدراري) قوله: «فقالت: الله ورسوله أعلم» فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها. فكأنها عرفت أنه ﷺ فعل ذلك لإظهار الكرامة في تكثير الطعام. قوله: «فلت» بضم الفاء الثانية وشدة المفتوحة من «الفت» بمعنى الكسر. و«العكة»: بضم العين وتشديد الكاف: إناء من جلد يكون فيه السمن عالبا والعسل. قوله: «فأدمته» أي جعلت وجعلت فيه إداما. وهو بالذال والمعجمة، ويروى بالمهملة للتكثير. قوله: «ائذن لعشرة» قيل: إنما لم يأذن لكل مرة واحدة؛ لأن الجميع لكثرتهم إذا نظروا إلى طعام قليل يزداد حرصهم، ولم يحصل لهم كفاية لكثرتهم. وقيل: لضيق المنزل. من «التوضيح» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار» ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة». قوله: قوموا إلخ: [فيه دليل على أن الشبع يجيء بآخر ما يأكل معه إذا علم عند كراهة القاضي. (عمدة القاري)] قوله: لعشرة: [لعل أرفق هم: فإن القصعة التي فيها طعامه لا تحلق عليها أكثر من عشرة إلا بضرر يلحقهم بعدها عليهم. (الطيبي)] قوله: شبعوا: [نال بعضهم: الشبع المذكور محمول على الشبع المعتاد منهم، وهو كما ألف للطعام. والمثل للنفس. (الكواكب الدراري)]

٥٣٨٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟» - أَوْ قَالَ: «هِبَةٌ» - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. قَالَ: فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى، وَايْمُ اللهِ، مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٨١١/٢ ٧- بَابٌ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَالنَّهْدُ وَالِاجْتِمَاعُ فِي الطَّعَامِ

٥٣٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: .....

---

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. من: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في». ٤. منها: وفي نسخة: «فيها».

٥. ولا على إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾». ٦. إلى آخر الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية».

٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب ليس على الأعمى حرج: ظاهر عندي أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى اختلاف أقوال العلماء في سبب نزول الآية، كما سيأتي المفسرون، والإشارة إلى ترجيح قول عطاء بن زيد الليثي، كما يدل عليه ما قاله الشراح في مناسبة اختيارك بالآية. فإن الحافظ وسكتي ابن بطال عن المهلب قال: مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير: أنهم كانوا إذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتضررهم عن أكل الأصحاء، فكانوا يحرجون أن يتعشوا عليهم، وهذا عن ابن الكلبي. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمى يتحرج أن يأكل ماله عوره لعمه في غير موضعها، والأعرج كذلك، لاتساعه في موضع الأكل، والمريض لرائحته، فنزلت هذه الآية، فأباح لهم الأكل مع غيرهم. وفي حديث سويد معنى الآية، أنهم جعلوا أيديهم في ما حضر من الزاد سواء، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا، والله أعلم. انتهى كلامه. وقال ابن المنير: موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١] وهي أصل في جواز أكل المتحارحة. وهذا ذكر في الترجمة «النهد» والله أعلم. انتهى. قوله: والنهد والاجتماع على الطعام: قال الحافظ: ثبت هذه الترجمة في رواية النسفي وحده، و«النَّهْد» بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول «الشركة» حيث قال: «باب الشركة في الطعام والنهد»، وتقدم هناك بيان حكمه. هـ. وفي تقرير الشيخ المكي قوله: «والنهد» وجوزه من الآية المذكورة.

قوله: وحدث أبو عثمان أيضا: قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة لفظ «أيضا»؟ قلت: ظاهره الإشعار بأن سلمان قال: حدثني غير أبي عثمان وحدثني أبو عثمان أيضا. انتهى. قال العيني: وقال بعضهم: ليس ذلك المراد، بل المراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا، ثم حدثه بهذا، فلذلك قال: «أيضا» أي حدث بحديث بعد حديث. قلت: من تأمل علم أن ما قاله الكرماني هو الوجه. قوله: مشعان: بضم الميم وإسكان المعجمة وفتح المهملة وشدة النون، وقيل: بكسر الميم، وقيل: طويل الشعر متفرقه، قاله في «الكواكب الدراري» و«العيني». قوله: «أبيع» أي هذه بيع. قوله: «أو قال» ذلك من الراوي، أي هو قال: عطية أم هبة؟ قوله: «صنعت» أي ذبحت، و«سواد البطن» الكبد، و«الحزة» بضم المهملة: القطعة من اللحم وزري جيم، وفيه معجمات: كثرة سواد البطن والصاع والبحم. كذا في «الفتح»، والحديث مر في «الهبة» برقم (٢٦١٨) في «الشركة» برقم (٢٤٨٦) في «البيع». قوله: قوله: سواد البطن: [سواد البطن الكبد، أو كل ما في البطن من كبد وغيره. (إرشاد الساري)]

قوله: عن أمه: [هي صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حين شبعنا: ظرف كالحال. معناه: ما شبعنا قبل زمان وفاته، يعني كنا متضررين من الجوع زاهدين فيها. فإن قلت: الماء شفاء لا لون له. قلت: إطلاق الأسودين كالأبيضين والعمرين من باب التغليب. فإن قلت: لعلهم كانوا في سعة من الماء. قلت: لعل من الماء لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فقرنت بينهما لفقد الشبع بأحدهما بدون الآخر. فإ قلت: المستعمل في الماء هو الري لا الشبع؟ قلت: عبر عن الأمرين الشبع والري بفعل واحد، كما عبر عن التمر والماء بوصف واحد. (الكواكب الدراري) قوله: الآية [التي في «سورة» لا التي في «الفتح» لأنها مناسب لأيوب «لعلمه». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: النهد [بفتح النون وكسرها وإسكان هاء وبالمهملة من «المناهدة»، وهي إخراج قبل واحد من الرفقة نفقته على قدر نفقة صاحبه. (الكواكب الدراري) حتى لا يتفاضلوا. (التنقيح)] ومر في «باب الشركة في الطعام والنهد ...» في «الشركة».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى الرَّوْحَةِ - دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ وَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدْءًا.

٨١٧/٢

٨- بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ

٥٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ رضي الله عنه وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلَا شَاةً مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٣٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ - قَالَ عَلِيٌّ: هُوَ الْإِسْكَافُ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

---

١. كنا: وفي نسخة: «كان». ٢. الروحة: وفي نسخة: «روحة». ٣. وأكلنا: وفي نسخة: «فأكلنا».

٤. سنان: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فعلى ما: وللكشميهني وأبي ذر: «فعلام».

ترجمة: قوله: فما أتي إلخ. يعني فجاء القوم كل واحد منهم بما عنده من السويق، فجمعنا السويق وأكلناه، مع أن بعضنا كان أقل السويق من البعض، فبعضهم لم يكن عنده شيء، فثبت النهد. اهـ. قلت: وعلى ما أفاده الشيخ لا يرد ما أورده الحافظ؛ إذ قال: ليس حديث سويد ظاهرا في المراد من النهد، إلى آخر ما ذكر، والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة: قال القسطلاني: «المرقق» بتشديد القاف الأولى: الملين المحسن، كالحواري أو المرسع. و«الخوان» بكسر الخاء المعجمة، وقال في «القاموس»: الخوان كغراب وكتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان. وقال في «الكوكب»: والأكل عليه من دأب المترفين وضيع الجبابرة؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ عند الأكل. قال العيني في تفسير «الخوان» بعد ذكر ما تقدم عن القسطلاني: وليس فيما ذكر كله بيان هيئة الخوان، وهو طبق كبير من نحاس، تحته كرسي من نحاس مطروق به، طوله قدر ذراع، يرص فيه الزناد، ويوضع بين يدي كثير من المترفين، ولا يحمله إلا اثنان فما فوقهما. وكتب الشيخ قدس سره في «الكوكب». قوله: «على خوان» هو ما له قوائم.

شهر: قوله: دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتي إلا بسويق. قال في «فتح الباري»: ليس هو ظاهرا في المراد من النهد؛ لاحتمال أن يكون ما جيء بالسويق إلا من جهة واحدة، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على أكل السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض. انتهى. قال العيني: بل الظاهر أن من كان عنده شيء من السويق أحضره؛ لأن قوله: «دعا رسول الله ﷺ بطعام» لم يكن من معين، بل كان عاما، والحال يدل على أن كل من كان عنده شيء من ذلك أحضره. انتهى. قال الكرماني: قال شارح التراجم: المقصود من الحديث قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١). ووجه الدلالة من الحديث موافقة الآية جمع الأزواد وخلطها واجتماعهم عليها. انتهى. قال العيني: المطابقة تؤخذ من وسط الآية المذكورة، وهي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ (النور: ٦١) وهو أصل في جواز المخارجة، ولهذا ذكر في الترجمة النهد. قوله: وبدءا: [أي مبتدئا وعائدا، أي أولا وآخرا. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخبز المرقق بتشديد القاف الأولى: الملين المحسن. (إرشاد الساري) كخبز الحواري وشبهه. والترقيق: التليين. (التوشيح) وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير، قال: الرقاق والرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأما «الخوان» فالمشهور فيه كسر المعجمة وتجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة: «إخوان» بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسمي به؛ لأنه يخون ما عليه، أي ينتقص، والصحيح أنه أعجمي معرب. وقيل: «الخوان» المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأما «السفرة» فأصلها الطعام نفسه، ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام. ملتقط من «فتح الباري» و«التوشيح». قوله: السفرة: [هو طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد. (مجمع البحار)]

قوله: ولا شاة مسموطة: المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه. وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والمسمط يفسده. كذا في «فتح الباري» و«العيني» و«التوشيح». قوله: قال علي [هو ابن المديني، مراده أن يونس وقع في السند غير منسوب، قال: وهو الإسكاف؛ ليتميز عن يونس بن عبيد البصري أحد الثقات، فإنه في طبقة يونس بن أبي الفرات الإسكاف. كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».] قوله: ما علمت النبي ﷺ: فيه نفي العلم وإرادة نفي المعلوم، فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له إلى أن مات. (إرشاد الساري) قوله: أكل على سكرجة [بضم السين والكاف والراء المشددة وفتح الجيم. وقيل: الراء مفتوحة، وهي صحاف صغار. (التوشيح)] بالمهملة والكاف والراء المشددة المضمومات. قال التوربشتي: صوابه بفتح الراء؛ لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل مفتوحة، والعجم يستعملونها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للهضم، والنبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. (الكواكب الدراري) قوله: ولا أكل على خوان قط: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل؛ لأنه من دأب المترفين؛ لئلا يفتقر إلى التطأطؤ والانحناء. كذا في «المجمع». قوله: يأكلون: [عدل عن الواحد إلى الجمع؛ إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده، بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بعمله. (فتح الباري)]

٥٣٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

وَقَالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ ﵁: بَنَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ.

٥٣٨٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ. فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَانِ؟ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ. قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ: إِيهًا وَالْإِلَهِ، تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا.

٥٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ - خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ، فَأُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٨١٢/٢

٩- بَابُ السَّوِيقِ

٥٣٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ - فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ .....

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. النطاقان: وفي نسخة: «النطاقين» [بحذف المضاف أي ما شأن النطاقين؟ (فتح الباري)]. ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. إيها: وفي نسخة: «ابنها». ٧. كن: وفي نسخة: «كان».

٨. أخبره: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرهم». ٩. بالصهباء: وفي نسخة: «في الصهباء». ١٠. وهي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وهو».

سهر. قوله: حيسا. [هو الخلط من السمن والتمر ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: كان أهل الشأم [المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة. (عمدة القاري)] قوله: يعيرون. بالعين المهملة من «العار». و«ابن الزبير» هو عبد الله. والمراد بـ«أهل الشأم» عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية. (فتح الباري) قوله: ذات النطاقين. [هي أسماء بنت أبي بكر؛ لأنها شقت نطاقها ليلة خرج ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لسفرة رسول الله ﷺ والأخرى عصاما لقربته. (القاموس) ومر بيانه برقم: ٣٩٠٥.] النطاق ما يشد به الوسط، وشقة تنسجها المرأة وتشد وسطها، ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، قاله الكرماني، والأسفل يجر على الأرض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان. (القاموس المحيط)

قوله: فأوكيت قربة إلخ. [تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر هو الذي أمرها بذلك. (فتح الباري)] قوله: إيها. بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين، كلمة تستعمل في استدعاء الشيء، وقيل: هي للتصديق، كأنه قال: صدقتم. (إرشاد الساري) قوله: تلك شكاة ظاهر عنك عارها. هذا مصراع من بيت الهذلي، وأوله وغيرها الواشون [العاشون] أتى أحبها. و«شكاة» بفتح المعجمة معناه: رفع الصوت بالقول القبيح وبعضهم بكسر الشين والأولى أولى، وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة، و«ظاهر» أي زائل. (فتح الباري) يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه عليك، ومعنى الظاهر أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك، والظهور الصعود على الشيء والارتفاع: أي زائل عنك. (الكواكب الدراري)

قوله: أبو عوانة. [اسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: أم حفيدة. [مصغر «الحفد» اسمها هزيلة، ولها أخوات: أم خالد بن الوليد واسمها لبابة، وهي المشهورة بالصغرى، وأم ابن عباس، وهي لبابة الكبرى، وميمونة زوج النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: أضبا. بفتح الهمزة جمع «ضب»، ككف وأكف، وهو جمع قلة. وقوله: «فأكلن على مائدة النبي ﷺ» لا يخالف ما سبق من نفي الخوان؛ لأن المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وشبههما، لا الموائد المعدة لها التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه؛ ولا يقال للخوان: مائدة، إلا إذا كان عليها طعام. (التنقيح) وسيأتي شرحه في «كتاب الصيد» و«الذبائح» إن شاء الله تعالى. قوله: ولا أمر بأكلهن. إن قلت: ليس في هذا الحديث تصريح الأمر بالأكل. قلت: المراد به إما تقريره ﷺ وإما ما ورد في رواية مالك أنه ﷺ أمر ابن عباس وخالد بن الوليد بأكله في بيت ميمونة، الحديث، ذكره العيني في «الهبة» واختلف العلماء في أكل الضب. ومر بيانه برقم: ٢٥٧٥ في «الهبة»، وسيأتي أيضا. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: تركه أحب إلينا، وهو قول أبي حنيفة.

فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوِيقًا فَلَاكَ مِنْهُ وَلَكَنَّا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨١٢/٢ ١٠- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمَ مَا هُوَ

٥٣٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ.

فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ.

٨١٢/٢ ١١- بَابٌ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

٥٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ .....

---

١. يجده: وفي نسخة: «يجد»، وفي نسخة: «يجدوه»، وفي نسخة: «يجدوا». ٢. فلاك: وللمستملي والحموي: «فلاكه». ٣. ولكنا: وفي نسخة: «فلكنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. محنوذا: وفي نسخة بعده: «قد». ٧. يده: وفي نسخة: «بيده».
٨. أخبرن: وللكشميهني وأبي ذر: «أخبري». ٩. رسول الله: ولأبي الوقت: «النبي». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له: لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يحرمون شيئا منها، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. انتهى ملتقطا من «القسطلاني» و«الفتح»، كذا في هامش الهندية.

قوله: باب طعام الواحد يكفي الاثنين: أورد فيه حديث أبي هريرة: «طعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث؛ فإن قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع. وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه؛ وبأن الجمع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير؛ لكن أقصاه الضعف. وقال العيني تحت ترجمة الباب: وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن ماجه بإسناده من حديث عمر مرفوعا.

سبر: قوله: ولم يتوضأ: قال الكرماني: فإن قلت: ما المقصود من ذكر «ولم يتوضأ»؟ قلت: بيان أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء دفعا لمن يقول: يجب الوضوء مما مسته النار. انتهى. ومر الحديث برقم: ٣٤ في «كتاب الطهارة». قوله: لا يأكل حتى يسمى له: بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول؛ لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه ﷺ أو لا يجوز أكله؛ لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها، وكانوا أي العرب لا يحرمون شيئا منها، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا، فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري». قوله: محنوذا: بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون بآخره معجمة أي مشويا. (إرشاد الساري) قوله: أختها: أي أخت ميمونة، واسمها حفيدة بضم المهملة وفتح الفاء وإسكان التحتية وبالمهملة، قيل: صوابه: أم حفيد بزيادة لفظ «الأم» ونقصان تاء التأنيث، كما في الرواية المتقدمة [أي برقم: ٥٣٨٩]، لكن قال في «جامع الأصول»: أم حفيد اسمها حفيدة، فكلاهما صحيح صواب. (الكواكب الدراري)

قوله: من النسوة الحضور: قال الكرماني: فإن قلت: «الحضور» جمع «الحاضر» فلا مطابقة بين الصفة والموصوف في التأنيث؟ قلت: بعد تسليم أنه جمع لفظ المذكر للمطابقة حاصلة؛ إذ هو جمع الحاضر الذي هو بمعنى ذي كذا أو هو مصدر بمعنى الحاضرات أو لوحظ صورة الجمع في اللفظين أو لا يبرم من الإسناد إلى المضمر التأنيث. قال الجوهري في «صحاحه» في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الأعراف: ٥٦): لم يقل: قريبة؛ لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره. (الكواكب الدراري) قوله: قال لا: تمسك به من أباح أكل الضب، ومن نهى عنه أخذ بحديث أبي داود وغيره في النهي عنه. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وكرهه بعضهم. انتهى. قال العيني: قال أصحابنا: الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا، ووجه هذا النسخ بدلالة التاريخ، وهو أن النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للإباحة، فكان الأخذ به أولى؛ ولا يمكن جعل الموجب للإباحة متأخرا؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين فافهم، ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا.

قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين: قيل: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين. فإن قلت: مقتضى الترجمة أن الواحد يكتفي بنصف ما يشبعه، ولفظ الحديث يشبع ما يشبعه، ولا يلزم من الاكتفاء بالثلثين الاكتفاء بالنصف. قلت: ذلك على سبيل التشبيه، أو المراد منه التقريب لا التحديد، والنصف والثلث متقاربان، أو أنه ورد في غير هذه الرواية: «طعام الواحد كاف للاثنين». رواه مسلم من طرق، فأشار البخاري إليه بالحديث المذكور، كما هو عادته في أمثاله. (الكواكب الدراري)

عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ».

عبد الرحمن (ع) — أي السبع صار (ض)

٨١٢/٢ ١٢- بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

بالتنوين (ض)

٥٣٩٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمِسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ عَلَيَّ هَذَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

هو ابن عبد الوارث (ع) — من الإدخال (ع)

٨١٢/٢ ١٣- بَابٌ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ

ترجمة سهر

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ - أَوِ: الْمُنَافِقَ فَلَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ - يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

بتخفيف اللام وتشديدها (ن) — هو ابن سلمان (ع) — العمري (ض) — الشك من عبدة (ق)

---

١. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. نافع: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. كان: وفي نسخة: «عن». ٥. علي هذا: وفي نسخة: «هذا علي». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فلا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة = وروى الطبراني من حديث ابن عمر ﵄ قال: «قال رسول الله ﷺ: كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين». انتهى مختصرًا. وقال القسطلاني: أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ليس على شرطه، رواه مسلم، ثم ذكر ما نقله عن الحافظين ابن حجر والعيني. قوله: باب المؤمن يأكل في معى واحد: المعى بكسر الميم مقصور، والجمع «أمعاء» ممدود، وهي المصارين. انتهى من «الفتح». قوله: باب المؤمن يأكل في معى واحد إلخ: هذه الترجمة مكررة في جميع النسخ الهندية والمصرية من السنون والشروح غير الكرماني، ففيها لم تتكرر هذه الترجمة. قال القسطلاني: كذا ثبت لأبي ذر، وسقط ذلك للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة في إعادته. انتهى وبه جزم الحافظان ابن حجر والعيني. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه لما ثبتت الترجمة مكررة في أكثر النسخ كما تقدم، فحينئذ هو من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم، والغرض من الترجمة الأولى: التحريض على تقليل الطعام للمؤمن، والغرض من الترجمة الثانية: التنبيه على أن المؤمن ليس من شأنه إلا أن يأكل لسد الجوع؛ فإنه اختلف في معنى الحديث على عشرة أقوال بسطت في «الأوجز». ولا يبعد أيضًا أن يكون الترجمة من الأصل الرابع والخمسين؛ كما نبهت عليه في مقدمة «اللامع» في هذا الفصل. انتهى من هامش «اللامع».

سهر. قوله: معى: [بكسر الميم وتنوين العين مقصورًا جمعه «أمعاء» بالمد. (إرشاد الساري)] قوله: لا تدخل علي: [إنما قال ابن عمر: «لا تدخل»؛ لأنه أشبه الكفار فكره مخالطته (الكواكب الدراري)] قوله: يأكل في سبعة أمعاء: قال الكرماني: فإن قلت: كثير من المؤمنين يأكل كثيرًا والكافر بالعكس. قلت: مراده أن من شأن المؤمن التقليل وشأن الكافر التكثير، وجاز أن يوجد خلاف ذلك، أو هو باعتبار الأعم الأغلب. قال النووي: يحتمل أن يراد بالسبعة صفات هي: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وبالواحد سد خلته. انتهى. قال السيوطي في «التوشيح»: قيل: هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وشدة رغبته؛ فليس المراد حقيقة خصوص الأكل. وقيل: المراد أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقل من الحرام. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر؛ فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر؛ ويدل عليه أن كثرة الأكل من صفات الكافر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ (محمد: ١٢). وقيل: المراد به شخص معين، وهو الذي ورد الحديث لأجله، فاللام للعهد. وقيل: إنه خرج مخرج الغالب، وحقيقة السبعة غير مرادة، بل للمبالغة في التكثير.

وقيل: المراد بالمؤمن التام الإيمان؛ لكثرة تفكره وشدة خوفه، فيمنعانه من استيفاء شهوته كحديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه». وقيل: إن المؤمن يسمى: فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، بخلاف الكافر. وقال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن؛ ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض من أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى: أن الكافر لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معى واحد. انتهى كلام السيوطي.

قوله: باب المؤمن يأكل في معى واحد: [كذا ثبت لأبي ذر، وسقط للباقين، وهو أولى؛ إذ لا فائدة من إعادته. (إرشاد الساري)] فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ: كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده، وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي، ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنين»؛ وإيراد هذه الترجمة حديث ابن عمر مطرقة وحديث أبي هريرة بطريقه، ولم يذكر فيها التعليق؛ وهذا أوجه؛ فإنه ليس لإعادة الترجمة بلفظها معنى؛ وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة، ثم إيراده فيها موصولًا من وجهين. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٣٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نُهَيْكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». قَالَ: فَأَنَا أُومِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٥٣٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ، فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٨١٢/٢

١٤- بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٥٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا آكُلُ مُتَّكِئًا».

٥٣٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «لَا آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ».

---

١. بمثله: وفي نسخة: «مثله». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. أبو نعيم. وفي نسخة بعده: «قال». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لا آكل: وللكشميهني قبله: «إني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة قوله: باب الأكل متكئا. أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه هي صريح، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «التوشيح» بعد ذكر الأقوال الثلاثة: والأول هو المعتمد، وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه أدعى إلى كثرة الأكل. انتهى من حاشية سنده قال الحافظ: قال الخطابي: بحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه وليس كذلك؛ بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قلت: وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي لذلك... إلى آخر ما ذكر الحافظ من حكم الاتكاء وعلة النهي. وفي «البذل»: وتبع الخطابي على أن المراد من الاتكاء الجلوس مطمئنا بأي نحو كان.

منهم: قوله: بمثله: أي مثل الحديث السابق؛ لكن بلفظ «الكافر» من غير شك كما في «الموطأ»، فالمراد أصل الحديث لا خصوص اللفظ. (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: فأنا أومن: [أي برواية الحميدي: «فقال الرجل: أنا مؤمن ...»] قوله: لأن رجلا [الأكثر على أن هذا الرجل هو جهجاه الغفاري. (إرشاد الساري)]

قوله: الأكل متكئا: اختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان. وقيل: أن يميل على أحد شقيه. وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. والأول المعتمد. وهو شامل للقولين. والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم وأنه أدعى إلى كثرة الأكل. (التوشيح)

قوله: لا آكل وأنا متكئ: قال الخطابي: بحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه، وليس كذلك، بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته. قال: ومعنى الحديث أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام؛ وإني لا آكل إلا العلقة من الزاد، فلذلك أقعد مستوفزا. انتهى واختلف السلف في حكم الأكل متكئا، فزعم ابن العاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعقبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضا؛ لأنه من فعل المتكبرين. قال: فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكره له في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عندهم على الضرورة، وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا، وإذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى، فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو بنصب الرجل اليمنى وجلس على اليسرى؛ واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجعا أكل الثقيل. كذا في «الفتح الباري».

* * * * *

٨١٣/٢ ١٥- بَابُ الشِّوَاءِ، وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ

أي في باب جواز أكل الشواء (ع) — هو المشوي بالحجارة المحماة (ف، ع)

٥٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

هو ابن راشد — أي أكرهه (ك)

قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

رواه مسلم (ع)

٨١٣/٢ ١٦- بَابُ الْخَزِيرَةِ

قَالَ النَّضْرُ: الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ، وَالْخَزِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ.

هو ابن اللبن (ع) — يعني بالمهملات، يتخذ من اللبن (ف)

٥٤٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. فَقَالَ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

أي سمعت أو حسبت (ك) — رفع ونصب — بكسر الدال الأولى، أي لبيت (ف)

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. فجاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. حنيذ: وللنسفي بعده: «أي مشوي»، وللسرخسي: «مشوي». [أورده النسفي بلفظ «أي مشوي» والسرخسي بعود كلمة «أي». وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: ﴿بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول. (فتح الباري)].

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».

٨. سال: وفي نسخة: «وسال». ٩. لا أستطيع: وفي نسخة: «لم أستطع». ١٠. لهم: وفي نسخة: «بهم».

ترجمة: قوله: باب الشواء: بكسر المعجمة وبالمد معروف، قاله الحافظ. وفي «فيض الباري»: أي اللحم المشوي، ولعل الكتاب أيضًا داخل فيه، ثم قال تحت حديث الباب: أشار ابن بطال إلى أن أحد الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًّا، فلو كان غير ضب لأكل. اهـ

قوله: باب الخزيرة: بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنه أرق منها، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم، إلى آخر ما ذكر الأقوال في تفسيره. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله «الخزيرة من النخالة» يعني بها الدقيق من غير أن ينخل وينقى، لا أنها النخالة خالصة. وقوله: «الخزيرة من اللبن» يقال: إنه ينقى فيه اللبن حقيقة. وقيل: المراد باللبن الدقيق نفسه، لأن رقيقه يشبه صورته صورة اللبن. اهـ

شهر. قوله: الشواء: [بكسر الشين المعجمة من «شويت اللحم شيًّا» والاسم الشواء والقطعة منه شواة. (عمدة القاري)] قوله: أعافه: أي أكرهه. وهذا ليس عيبًا للطعام، بل بيانًا لنفر طبعه منه. قال الكرماني: والحديث ظاهر لما ترجم، وهو جواز أكل الشواء، لأنه ﷺ أهوى إليه ليأكله، ثم لم يمتنع إلا لكونه ضبًّا، فلو كان غير ضب لأكله، وهذا الحديث سبق قريبًا، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري». قوله: محنوذ: [مشوي في الرضف، أي الحجارة المحماة. (فتح الباري)]

قوله: باب الخزيرة: [بالخاء المعجمة والزاي: لحم يقطع صغارًا ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. (إرشاد الساري)] بفتح خاء معجمة ثم زاي مكسورة وبعد التحتية الساكنة راء، هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة، لكنها أرق منه، قاله الطبري. وقال ابن فارس: دقيق يخلط بشحم. (فتح الباري)

قوله: قال النضر: هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور. «الخزيرة» يعني بالإعجام «من النخالة»، و«الخزيرة» يعني بالإهمال من «اللبن»، وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم، لكن قال: من الدقيق بدل اللبن، وهذا هو المعروف، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها، والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

قال القسطلاني: لكن قال في «القاموس»: الخزيرة: دقيق يطبخ بلبن أو دسم. انتهى قوله: عتبان: [في بعضها: «أن عتبان»، مكان «عن عتبان»، الصحيح «عن». وأقول: «أن» أيضًا صحيح، ويكون «أن» ثانيًا تأكيدًا لـ«أن» الأولى كقوله: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٥) انتهى (الكواكب الدراري)]

قوله: فتصلي: [بسكون الياء، ويجوز النصب؛ لوقوع الفاء بعد التمني. (إرشاد الساري)]

سنة: قوله: باب الخزيرة. وفيه: «فإذا كانت الأمطار سال الوادي». جملة «سال الوادي» بدل من الجملة السابقة، وجملة «لم أستطع» جزاء الشرط، والله تعالى أعلم. اهـ

قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ
أي خارج البيت بل دخل بلا توقف (ع)

قَالَ لِي: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ، فَصَفَفْنَا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،

فَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهُ، فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا.
أي جاء بعضهم إلى بعض (ص) أي أهل الدار (ك)

فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُلْ،

أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ:
بفتح الياء (ق) أي وجهه أي إخلاصه (ك)

«فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ.
هو موصول بالإسناد المذكور (ق) بضم المهملة الأولى وفتح الثانية (ك) هو من الرجوع

٨١٣/٢ ١٧- بَابُ الْأَقِطِ
هو ابن محمد بن بشر مستخرج بفتح الباء (ك، مج، ع)

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ.
أي طرحها على الأطعمة عند أنس (ك)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا.
بفتح المهملة وسكون الياء التحتية وبالسين المهملة (ع)

٥٤٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ خَالَتِي
هو جابر

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، وَأَكَلَ الْأَقِطَ.
نسبا للمفعول (ق)

---

١. فغدا: وفي نسخة بعده: «علي». ٢. قال لي: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٣. فصففنا: وفي نسخة: «وصففنا». ٤. وصلى: وفي نسخة: «فصلى».
٥. فحبسناه: وفي نسخة: «وحبسناه». ٦. الدخيشن: وفي نسخة: «الدخشن». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة، وهو حين اللبن المستخرج زبده، وقد تقدم تفسيره في «باب زكاة الفطر» وغيره. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة الهندية: قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض العنمي. اهـ

سهـ: قوله: فحبسناه: أي منعناه من الرجوع من منزلنا؛ لأجل خزيرة صنعناه له ليأكل منه، وفيه المطابقة للترجمة، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: فاجتمعوا: [الفاء للعطف، ومن ثم لا يحسن تفسير «ثاب» بـ«اجتمعوا» لأنه يلزم منه عطف على مرادفه، فالأوجه تفسيره بـ«جاء بعضهم إثر بعض». (إرشاد الساري)] قوله: ابن الدخيشن: مصغر «الدخشن» بالمهملة المضمومة وسكون المعجمة الأولى وضم الثانية وبالنون وفي بعضها بلفظ المكبر. (إرشاد الساري) قوله: ثم سألت الحصين: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مصغر «حصن»، وهو ابن محمد السالمي التابعي؛ ورواه القابسي بضاد معجمة؛ ولم يوافقه أحد عليه، كذا في «فتح الباري» و«العيني». وسبق الحديث برقم: ٤٢٥ في «الصلاة».
قوله: من سراتهم: [بفتح السين والراء مخففة أي من ساداتهم. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري) سراة القوم سادتهم وأشرافهم. (عمدة القاري)]
قوله: باب الأقط: بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن، بعدها طاء مهملة: هو حين اللبن المستخرج زبده، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: الأقط مثلثة ويحرك، ككتف ورجل وإبل، شيء يتخذ من المخيض العنمي. انتهى قوله: قال حميد إلخ تقدم موصولا في «باب الخبز المرقق» برقم: ٥٣٨٧. (فتح الباري) قوله: وقال عمرو إلخ: [وصله المؤلف في «المغازي»، ومر قريبا معلقا برقم: ٥٣٨٧.] قوله: حيسا: [هو طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن، أو دقيق أو هيت بدل «أقط». (مجمع البحار)] قوله: ضبابا: بكسر الضاد المعجمة جمع «ضب» وهو جمع كثرة، وقد سبق «أضبا»، وهو جمع قلة، كذا في «التنقيح»، ومر الحديث مرارا قريبا وبعيدا، وسيأتي في «الذبائح» إن شاء الله تعالى.

٨١٣/٢

١٨- بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف. (ف)

٥٤٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السَّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا، فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ.

أي ذلك الجموع. (ف)

٨١٣/٢

١٩- بَابُ النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ

٥٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أي أكل ما على الكتف من اللحم. (خ)

٥٤٠٥- وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

١. النهش: وفي نسخة: «النهس». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب السلق والشعير: بكسر المهملة نوع من البقل معروف، فيه تحليل لسدد الكبد، ومنه صنف أسود يعقل البطن. انتهى من «الفتح».

قوله: باب النهش وانتشال اللحم: قال العلامة القسطلاني: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين مهملة في الفرع وأصله وبالمعجمة في غيرهما. و«الانتشال»: استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل. و«النهش» القبض عليه بالفم وإزالته من العظم أو غيره بعد الانتشال. وقيل: «النهس» بالمهملة: الأخذ بمقدم الفم وبالمعجمة: بالأضراس. انتهى. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من هذا الباب ندب النهس، إشارة إلى رواية الترمذي: «انهشوا اللحم نهشًا؛ فإنه أهنأ وأمرأ». وقال الحافظ: لعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين. انتهى. قلت: وهذا ليس بواضح، بل هذا الغرض الذي ذكره الحافظ ههنا هو الغرض من الباب الآتي، أعني «باب قطع اللحم بالسكين»، فأشار الإمام البخاري بهذا الباب إلى تضعيف ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة مرفوعًا: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم»، الحديث. وهذا الحديث ضعيف جدًا، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: قال أحمد: ليس بصحيح، وأبو معشر: ليس بشيء، كما في هامش أبي داود. قال العيني: قال النسائي: أبو معشر له أحاديث مناكير، منها هذا. وقال ابن عدي: لا يتابع عليه، وهو ضعيف. انتهى.

سهر: قوله: حبات: [وسبق في «الجمعة»: «لم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها».] قوله: وما كنا نتغدى: بالغين المعجمة والدال المهملة من «الغداء» وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار. قوله: «ولا نقيل» بفتح النون من «قال يقيل قيلولة فهو قائل» و«القيلولة» الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقيل، وأصله أجوف يائي، واستدل الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء. كذا ذكره العيني في «كتاب الجمعة»، ومر الحديث برقم: ٩٣٨ في «الجمعة». قوله: شحم ولا ودك: هو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنًا ومعنى، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص. (فتح الباري)

قوله: باب النهش وانتشال اللحم: «النهش» بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري، وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم أو غيره. وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة: تناوله بمقدم الفم. وقيل: «النهس» بالمهملة: القبض على اللحم ونتره عند أكله، و«الانتشال» بالمعجمة: التناول والقطع والاقتلاع يقال: «نشلت اللحم من المرق»: أخرجته منه. قال الإسماعيلي: ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج، ولا يسمى نهشًا حتى يتناول من اللحم. قلت: فخاصته: أن النهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش، وإنما دل بالمعنى حيث قال: «تعرق كتفًا»، أي تناول اللحم الذي عليه بفمه، وهذا هو النهش كما تقدم. ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين. كذا في «فتح الباري».

قوله: محمد: [هو ابن سيرين. (إرشاد الساري) قال أحمد بن حنبل: لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس. (الكواكب الدراري)] قوله: تعرق: بتشديد الراء بعدها قاف أي أكل ما على الكتف من اللحم، وأخذ منه. (إرشاد الساري والكواكب الدراري) قوله: وعن أيوب: هو معطوف على السند الذي قبله، وأخطأ من زعم أنه معلق، وقد أورده أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي: وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور، وحاصله: أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين: أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني، ومفاد الحديثين واحد، وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار، كذا في «فتح الباري» بلفظه. قال صاحب «التنقيح»: وإنما ذكر البخاري هذه المتابعة؛ لأن يحيى بن معين قال: لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس، إنما روى عن عكرمة عنه. انتهى. قال العيني: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، ويمكن أن يؤخذ المطابقة للجزء الأول من قوله: «تعرق» من حيث حاصل المعنى لا من حيث اللفظ؛ لأن معنى «تعرق كتفًا»: تناول اللحم الذي عليه، والنهس أيضًا تناول اللحم بالفم وإزالته من العظم كما ذكرناه. انتهى. قوله: عرقًا: [بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي عليه اللحم. (التنقيح والكواكب الدراري)]

٨١٤/٢

٢٠- بَابُ تَعَرُّقِ الْعَضُدِ

٥٤٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ.

٥٤٠٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ.

ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ مِثْلَهُ.

٨١٤/٢

٢١- بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ

٥٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني»، ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. يؤذنوني له: وللكشميهني: «يعلموني به». ٥. له: وفي نسخة: «به». ٦. فيه: وفي نسخة: «عليه». ٧. ابن جعفر: وللكشميهني وأبي ذر: «أبو جعفر» [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. قال في «الفتح»: فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني وإلا فهو ابن: لا أبوه، والله أعلم]، وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. التي: وفي نسخة: «الذي».

ترجمة: قوله: باب تعرق العضد: وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. قال العيني في شرح قوله: «تعرق»: على وزن تفعل بالتشديد، أي أكل ما كان من اللحم على الكتف. انتهى من كلام العيني قوله: باب قطع اللحم بالسكين: تقدم الكلام عليه في «باب النهش».

سهل. قوله: أبو حازم المدني [سلمة بن دينار هو صاحب سهل بن سعد. (فتح الباري)] قوله: أخصف نعلي بكسر الصاد المهملة أي أحرزه وألزق بعضه ببعض. قوله: «حتى تعرقها» أي حتى أكل ما عليها من اللحم، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقم: ١٨٢١ في «كتاب الحج». قوله: ابن جعفر [هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، هو معطوف على السند الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: مثله [الحاصل أن محمد بن جعفر شيخ البخاري فيه إسنادين. (فتح الباري وإرشاد الساري)]

قوله: يحتز: بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع. (الكواكب الدراري) قوله: «فألقاها» أي كتف شاة، أنث الضمير من حيث إن الكتف مؤنث سماعي، وسيجيء بيانه برقم: ٥٤٦٢. قال القسطلاني: فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، والهشوه؛ فإنه أهنأ وأمرأ». أجيب بأن أبا داود قال: هو حديث ليس بالقوي، وحينئذ لا يحتج به من أجل أبي معشر نجيح المسندي الهاشمي صاحب المغازي. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، ومن مناكيره حديث: «لا تقطعوا اللحم بالسكين» هذا، لكن قال الحافظ ابن حجر: إن له شاهدا. انتهى ومر الحديث برقم: ٢٠٨ في «الوضوء».

٨١٤/٢

٢٢- بَابٌ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

٥٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٨١٤/٢

٢٣- بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

٥٤١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ.

٨١٤/٢

٢٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

٥٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي.

٥٤١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. فأعطاني: وفي نسخة: «وأعطاني». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط: أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. قوله: باب النفخ في الشعير: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ. نهى عن «النفخ» ونفخه العلامة العيني بقوله: قلت: لا نسلم ذلك، بل المراد أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور، ثم يستعمل خبزا أو طعاما أو سويقا أو غير ذلك، ولا ينخل بالمنخل، ونفس معنى الحديث يدل على ذلك. قلت: لا منافاة بين ما أفاده الحافظ في الغرض من الترجمة وبين الغرض الذي ذكره العلامة العيني، فالترجمة تحتمل الغرضين. وما أفاده العيني من الغرض أيضا وجيه، فسيأتي في الباب الآتي: «هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله». الحديث. قوله: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون: أي في زمانه ﷺ، قاله الحافظان.

سهو: قوله: ما عاب النبي ﷺ طعاما قط: أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره، وإن كان من جهة الصنعة لم يكره. قال: لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب. قلت: والذي يظهر التعميم؛ فإن فيه كسر قلب الصانع. قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: حامض، ماج، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: أبي حازم: [هو سلمان الأشجعي تابعي، والمتقدم آنفا أيضا تابعي، فلا يشتبه عليك. (الكواكب الدراري)] قوله: باب النفخ في الشعير: أي بعد طحنه؛ لتطير منه قشوره، وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ، كذا في «فتح الباري». قال العيني: لا نسلم ذلك، بل مراده أن الشعير إذا طحن ينفخ فيه حتى يذهب عنه القشور ولا ينخل بالمنخل، والحديث يدل على ذلك. انتهى مع اختصار.

قوله: أبو حازم: [هو سلمة بن دينار وغير الذي قبله، وهو أصغر منه، وإن اشتركا في كون كل منهما تابعيا. (فتح الباري)] قوله: النقي: [بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري، وهو اللطيف الأبيض. (الفتح والتوشيح)] قوله: ننفخه: [لتطير منه قشوره، وفيه ترك التكلف والاهتمام بشأن الطعام.] قوله: حشفة: [بمهملة معجمة فتاء كلها مفتوحات. (الخير الجاري)] قوله: مضاغي: [المضاغ: هو المضغ، فيحتمل أن يراد به موضع المضغ، وهو الأسنان أو المضغ. (الكواكب الدراري)] بفتح الميم وقد تكسر، وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الألف غين معجمة، هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه، ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها، فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب برقم: ٥٤٤٢ بلفظ «هي أشدهن لضرسي». (فتح الباري) قوله: رأيتني سابع سبعة: فيه إشارة إلى قدم إسلامه، وقد تقدم ذلك برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨ في مناقبه، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين: أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدءا، أبي بكر هم إلى الإسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث. (فتح الباري) ووقع في «المناقب»: «أنا ثالث ثلاثة مع النبي ﷺ»، وأيضا وقع ثمة أنه قال: ما أسلم أحد إلا في اليوم الذي أسلمت، ولقد مكثت سبعة أيام، وإني لثلث الإسلام» وهي مشكلة؛ لأنه قد أسلم قبله جماعة، لكن يعمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه، والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، كذا في «فتح الباري»، ومر بيانه برقمي: ٣٧٢٧ و ٣٧٢٨، والله أعلم.

إِلَّا وَرَقَ الْحَبْلَةِ - أَوِ الْحُبْلَةِ - حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

٥٤١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ﷺ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ كَانَ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنَاخِلُ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْخُلًا مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٤١٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

٥٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ.

٥٤١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

---

١. تعززني: وللكشميهني وأبي ذر: «يعززونني». ٢. كان. وفي نسخة: «كانت». ٣. وننفخه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ننفخه».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٦. خبز: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر.

٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ما: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كانوا». ٩. السفر: وفي نسخة: «السفرة».

سهل. قوله: إلا ورق الحبلة، بفتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ثمر السمر يشبه اللوبيا، وقيل: ثمر العضاه. قوله: «أو الحبلة» شك من الراوي، وهو بضم الحاء والباء معا، ولم يقع للأصيلي إلا الأول، و«الحبلة» بفتحتين: وبري الكرم، كذا في «عمدة القاري». وقوله: «تعززني» قيل: والتعزير من «التعزر» تعني التأدب أي يؤدبني على الإسلام ويعلمني أحكامه، وذلك أنهم كانوا وشوا به إلى عمر فقالوا: لا يحسن يصلي. (الكواكب الدراري) قوله: [الأول بفتح الحاء وسكون الموحدة والثاني بضمهما (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري والتوضيح ومجمع البحار واللمعات.)] قوله: إذا «لخسرون» أي إن كنت قنعتا إلى تأديبهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما مضى. وفيه جواز مدحه وإسداء نفسه إذا اضطر لذلك. وهذا الحديث سبق في «المناقب». قوله: النقي: [بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية: المخ الطيب. وقيل: الخبز الأبيض. كذا في «الكرماني» وغيره.] قوله: مناخل: [جمع «منخل» بضم ميم بمعنى الغربال، كما سيجيء في هذه الصفحة إن شاء الله تعالى.]

قوله: منخلا: بضم الأول والثالث، وبفتح الثالث، وهو أحد ما جاء من الأدوات على مفعل بالضم. (الخير الجاري والكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وقد ذكر الكرماني: تحت الدقيق أي نوعيه الأول أن يقول: أخرجت منه الحالة (فتح الباري) قوله: من حين ابتعثه الله قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: أطلقه اعتمادا على ما قبل البعثة؛ لكونه ﷺ كان مقترا في تلك المدة إلى الشام تاجرا، وكانت النشأة إذ ذاك مع الرفه، والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة، ووصل إلى نبوك وهي من أطراف الشام، لكن لم يفتحها ولا صالت بقلعة منها. انتهى. قوله: ثريناه: منقلة للفتوحة وفتح المثلثة المشددة المفتوحة، أي نماه بالماء. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٤١٠. قوله: فدعوه فأبى أن يأكل: لعل هذا من تواضعه ﷺ؛ لأنه في الوليمة لا في كل وقت، وكان أبو هريرة استحضر ما كان النبي ﷺ من شدة تعفيل فرهد في أكل الشاة، ولذلك قال: «خرج ولم يشبع من خبز شعير» (فتح الباري) قوله: يونس [هو ابن أبي إسحاق القرشي مولاهم البصري الإسكاف. (عمدة القاري) ومر برقم: ٥٣٨٦.]

قوله: على خوان: بضم الخاء وكسرها مائدة المعدة هو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين؛ لئلا يعتقر إلى الخطأطئ والانحناء. قوله: ولا في سكرجة: بضمومات وشدة راء، وضوب فتح راء يوضع فيه المشهيات من الجواريات وغيرها من المحللات سول الأطعمة للتشهي وغضبه، وهي فصاع صغير، والأكل فيها تكبر، وأنه علامة البخيل. (مجمع البحار) قوله: سكرجة: [إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية (مجمع البحار)] قوله: ولا خبز: [بناء مجهول، أي لم يأكله، سواء حز له أو لم يحز. (مجمع البحار) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٣٨٦.] قوله: سفر: [بضم السين وفتح الفاء جمع «سفرة». (زين الساري)] قوله: طعام البر: [من إضافة العام إلى الخاص، أو من باب الإضافة البيانية نحو شجر الأراك إن أريد بالطعام البر خاصة، وإتباعه من القناعة على كذا مقامة وتباعا» وشباع قوله. (الكواكب الدراري)]

٨١٥/٢

٢٥- بَابُ التَّلْبِينَةِ

هو طعام يتخذ من دقيق أو نخالة (خ) وسيجيء في بيان الحديث

٥٤١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا. قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

هو أن يثرد الخبز بمرق اللحم (ف) وسيأتي

أي راحة أو مريحة (خ)

بضم الميم وسكون الراء، ولأبي ذر بفتحهما (ش)

٨١٥/٢

٢٦- بَابُ الثَّرِيدِ

ترجمة سهو

«ثرد الخبز» خ (ق)

٥٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

الواسطي (ق، خ) هو ابن عبد الرحمن الواسطي (خ)

مثل بيانه آنفا وأيضا بأرقام: ٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧١٩

٥٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ....

المروزي (ك، خ) عبد الله البصري (ق، خ)

---

١. صنع ثريد: وفي نسخة: «صنعت ثريدا». ٢. عليها: وفي نسخة بعده: «ثم». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عون: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي طوالة: وفي نسخة بعده: «عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأشهل: وفي نسخة بعده: «بن حاتم».
[البصري (ف)]

ترجمة: قوله: باب التلبينة: قال الكرماني: بفعيلة من اللبن بالموحدة. هـ وقال الحافظ: ويقال بلا هاء. هـ وقال أيضا: هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. انتهى من «الفتح» وفيه في موضع آخر: قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة، ويجعل فيه عسل. قال غيره: أو لبن، سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال: يخلط فيها لبن، سميت بذلك لمخالطة اللبن لها، إلى آخر ما ذكر. وسيأتي في «كتاب الطب»: «باب التلبينة للمريض».
قوله: باب الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: التلبينة: بفتح المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. قوله: «مجمة» بفتح الميم والجيم والميم الثقيلة أي مكان استراحة قلب المريض. وروي بضم الميم أي مريحة، و«الجمام» بكسر الجيم الراحة، و«جم الفرس» إذا ذهب إعياؤه، وسيأتي في «كتاب الطب». (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: باب الثريد: بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: «الثريد أحد اللحمين»، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته. (فتح الباري) قوله: الجملي: [بفتح الجيم وتخفيف الميم: نسبة إلى بني جمل حي من المراد. (فتح الباري)] قوله: الهمداني: [بسكون الميم نسبة لهمدان قبيلة من العرب. (التنقيح)] قوله: وفضل عائشة: قال ابن بطال: عائشة مع رسول الله ﷺ ومريم مع عيسى عليهما السلام، ودرجة محمد ﷺ فوق درجة عيسى عليه السلام، فدرجة عائشة أعلى، وهو معنى الأفضل، كذا في «الكواكب الدراري»، ومر الحديث برقم: ٣٧٦٩ في «المناقب». قوله: طوالة: [بضم المهملة وخفة الواو هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الأنصاري (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ثمامة: [بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن أنس بن مالك. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلخ أي فيمن سبق، وإلا ففي وقته ﷺ كمل من النساء خديجة وفاطمة وعائشة وغيرهن، والله تعالى أعلم. ولعل المراد من الكمال الوصول إلى مرتبة منه. فلا يشكل الكلام بأم موسى عليه السلام ونحوها كحواء وهاجر وسارة، والله تعالى أعلم.

دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ. قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ وَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ.

٨١٥/٢ ٢٧- بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

٥٤٢١- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ قَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً مَسْمُوطَةً بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٥٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٨١٥/٢ ٢٨- بَابُ مَا كَانَ السَّلَفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ ابْنَتَا أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما: صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ سُفْرَةً.

---

١. وأقبل: وفي نسخة: «فأقبل». ٢. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٣. وأضعه: وفي نسخة: «فأضعه». ٤. يديه: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. مسموطة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «سميطا»، وفي نسخة: «سميطة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. فأكل: وللكشميهني وأبي ذر: «يأكل».

ترجمة: قوله: باب شاة مسموطة والكتف والجنب «المسموطة» التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة لينتفعوا به، انتهى من «القسطلاني». قال العلامة العيني: والأولان منها مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. وقال بعضهم - أي الحافظ -: وأما الجنب فأشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة». أخرجه الترمذي وصححه. اهـ ثم تعقبه العيني، والتعقب عندي ليس بصحيح. ثم قال: والأوجه أن يقال: ذكر الجنب استطرادًا وإلحاقًا للجنب بالكتف والشاة المسموطة. وقال أيضًا في شرح الحديث: قال شارح التراجم: مقصوده جواز أكل المسموط، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. اهـ

قوله: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام إلخ. قال العيني: أراد البخاري بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، وإن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه، ولا يترك طعام لغد، ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض، ويمسي كذلك، ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه. وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك. انتهى عنه. قلت: وحكى الحافظ في «الفتح» الغرض المذكور عن ابن بطال، وتقدم أيضا شيء من الكلام على هذا الباب في «باب حبس الرجل قوت سنة على أهله ...».

سهو: قوله: فما زلت بعد: مبني على الضم أي بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٧٩.

قوله: والكتف: [كلاهما مذكوران في حديثي الباب، وأما الجنب فلا ذكر له. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: أشار به إلى حديث أم سلمة «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبا مشويا، فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة». أخرجه الترمذي وصححه.] قوله: فما أعلم النبي ﷺ إلخ. قال الكرماني: نفى أنس العلم وأراد نفي العلوم يعني الرؤية، ثم أراد منه نفي أكل رسول الله ﷺ. قال شارح التراجم بأنه: مقصوده [أي مقصود المؤلف] جواز أكل المسموطة، ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة أنه لم ير عضوا مسموطا؛ فإن الأكارع لا تؤكل إلا كذلك وقد أكلها. وفي الحديث إشارة إلى أن المرفق والمسموطة كان حاضرا عنده [أي أنس]، وأنه جائز الأكل حيث قال: «كلوا». انتهى كلام الكرماني.

قوله: شاة مسموطة: كذا في رواية الكشميهني، ولبعضهم: «سميطة»، وفي بعضها: «سميطا»، والمسموط هو الذي أزيل شعره بالماء المسخن ويشوى جلده، أي يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير الطري، وهو من فعل المترفين، كما مر بيانه برقم: ٥٣٨٥. قوله: يحتز بالمهملة والزاي من الافتعال أي يقطع، ومر بيانه برقم: ٥٤٠٨، وسيجيء برقم: ٥٤٦٢ إن شاء الله تعالى. قوله: ما كان السلف يدخرون إلخ. [أشار بهذا إلى الرد على من قال من الصوفية: إنه لا يجوز ادخار طعام لغد، كذا في «عمدة القاري».] ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر، وإنما يؤخذ منها بطريق الإلحاق أو من مقتضى قول عائشة: «ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثا»؛ فإنه لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإتيانه في البيوت. (فتح الباري) قوله: وقالت عائشة وأسماء إلخ. تقدم حديث عائشة موصولا في «باب الهجرة إلى المدينة» برقم: ٣٩٠٥ مطولا، وحديث أسماء تقدم في «الجهاد»، ومر الكلام فيه قريبا. (فتح الباري) أي برقم: ٥٣٨٥ في «باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة». قال العيني: مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة؛ لأن صنع عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي ﷺ وأبو بكر معه إلى المدينة. انتهى

٥٤٢٣- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ. قِيلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكَتْ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ بِهَذَا.

٥٤٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا.

٨١٦/٢

٢٩- بَابُ الْحَيْسِ

٥٤٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ .....

---

١. يحيى. وفي نسخة بعده: «قال». ٢. تؤكل. وفي نسخة بعده: «من». ٣. الفقير: وفي نسخة: «والفقير». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب الحيس: بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة، وهو تمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً ثم يدر نواه، وربما جعل فيه سويق وقد جاء فيه يحيسه. انتهى من «القسطلاني».

سهو: قوله: أن تؤكل: [بالفوقية ورفع «لحوم»، ولأبي ذر بالتحتية «من لحوم الأضاحي». (إرشاد الساري)] قوله: ما فعله إلا في عام: بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصاً بذلك العام للعلة التي ذكرتها، وسيأتي في «كتاب الأضاحي» إن شاء الله تعالى. وغرض البخاري منه قولها: «وإن كنا لنرفع الكراع ...»: فإن فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد. وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث إنهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية. (فتح الباري) قوله: فأراد أن يطعم الغني: بالرفع فاعل الإطعام، و«الفقير» بالنصب مفعول. ولغير أبي ذر: «أن يطعم الغني والفقير» بواو العطف، والرفع على الفاعلية، أي يأكل الغني والفقير. (إرشاد الساري) فعلى هذا «يطعم» من الثلاثي بمعنى يأكل. قوله: الكراع: [هو مستدق الساق من الغنم. (مجمع البحار) وفيه المطابقة، ويحتمل أن المراد بالطعام ما يطعم، فيدخل فيه كل إدام. (إرشاد الساري)] قوله: ابن كثير: [هو محمد بن كثير من مشايخ البخاري، وغرضه من إيراده تصريح سفيان - وهو الثوري - بإخبار عبد الرحمن بن عابس له به، وقد وصله الطبراني في «الكبير» عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به. (فتح الباري)]

قوله: قال لا: [مر الكلام فيه برقم: ١٧١٩ في «الحج».] أي لم يقل جابر: «حتى جئنا المدينة». (إرشاد الساري) قال الشيخ ابن حجر في «فتح الباري»: وصل المصنف أصل الحديث في «باب ما يؤكل من البدن» من «كتاب الحج» برقم: ١٧١٩، ولفظه: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث»، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا». ولم يذكر هذه الزيادة، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري، فقال بعد قوله: «كلوا وتزودوا»: «قلت لعطاء: أقال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم»، كذا وقع عند مسلم، بخلاف ما وقع عند البخاري: «قال: لا». لكن الذي عند البخاري هو المعتمد؛ فإن أحمد أخرجه من يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد.

ثم ليس المراد بقوله: «لا» نفي الحكم، بل مراده أن جابراً لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء: «كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة»، أي نتوجهنا إلى المدينة، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة، والله أعلم. انتهى قال العيني: هذا كلام واه لأنه قال: «إلى المدينة»، بكلمة «إلى» التي أصل وضعها للغاية، وهنا للغاية للمكانة كما في قوله تعالى: ﴿مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، وفيما قاله جعل «إلى» للتعليل، ولم يقل به أحد، وقد روى مسلم من حديث ثوبان قال: «ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي: يا ثوبان، أصلح لحم هذه، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة». انتهى قوله: الحيس: [بفتح المهملة هو ما يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. (التنقيح وعمدة القاري)]

مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٨١٦/٢

٣٠- بَابُ: الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ

٥٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى، فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ. فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ - كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا - وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

---

١. يحوي: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. رمى به: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رماه به». ٣. أبي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنه».
٤. نهيته: وفي نسخة بعده: «عنه». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. وهي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنا في الآخرة».

ترجمة: قوله: باب الأكل في إناء مفضض: أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء، قاله القسطلاني. قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا أن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا، فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني: بأن لفظ «مفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة، لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة.

شهر: قوله: من الهم والحزن: هما بمعنى واحد. وقيل: الهم ما يصوره العقل من المكروه الحالي، والحزن لمكروه وقع في الماضي. و«العجز» ضد القدرة. و«الكسل» التثاقل من الأمر ضد الخفة والجلادة. و«البخل» ضد الكرم. و«الجبن» ضد الشجاعة. و«ضلع الدين» بفتحتين: ثقله وشدته. (الكواكب الدراري) قوله: ضلع: [بفتح المعجمة واللام أي ثقله. وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل. (فتح الباري)] قوله: قد حازها: [بالمهملة والزاي، أي اختارها من الغنيمة. وكل من صار إلى نفسه شيئا فقد حازه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحوي: بحاء مهملة وواو ثقيلة [ويروى بالتخفيف. (التنقيح)]، أي يجعل لها حوية. وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه. (فتح الباري) ومر بيانه برقم: ٤٢١١ في «المغازي». قوله: نطع: [بكسر النون وفتحها وسكون الطاء المهملة وبالتحريك وكعب: بساط من الأدم، كذا في «القاموس» والعيني وغيرهما.] قوله: يحبنا: [بحاء مهملة، أي أهله، والحقيقة لشمول قدرة الله. (الكواكب الدراري) ومر مرارا] قوله: مثل ما إلخ: [منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به. وليست لفظة «به» زائدة. (الكواكب الدراري وفتح الباري) ومر بيانه برقم: ١٨٦٧ في «فضائل المدينة».] قوله: مدهم وصاعهم: [المد: رطل وثلث رطل أو رطلان، والصاع: أربعة أمداد. والبركة في الموزون به يستلزم البركة في الموزون، وهو المقصود. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الأكل في إناء مفضض: [أي جعل فيه الفضة بالتضبيب أو بالخلط أو بالطلاء. (إرشاد الساري)] أي في بيان حرمة الأكل في إناء مفضض، وهو موضع بالفضة، يقال: «لحام مفضض». فيجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع الفضة، وهو أن يتقي موضع الفم وموضع اليد، وكذلك الجلوس على السرير المفضض بهذا الشرط. وقال أبو يوسف: يكره ذلك. وبه قال محمد في رواية، وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة. أما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله أصلا، لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالادهان ونحو ذلك للرجال والنساء. وأما الإناء المضبب أو المذهب فعلى الخلاف المذكور: والمضبب هو المشدد بالفضة أو الذهب. وأما الإناء المطلي بالفضة أو الذهب فإن كان يخلص شيء منها بالإذابة فلا يجوز استعماله، وإن كان لا يخلص شيء فلا بأس به عند أصحابنا. (عمدة القاري)

قوله: سيف: [بفتح المهملة وسكون التحتية المخزومي. (الكواكب الدراري)] قوله: غير مرة: أي لولا أني نهيته مرارا كثيرة عن استعمال آنية الذهب والفضة لما رميت به واكتفيت بالزجر اللساني، ولكن لما تكرر الزجر اللساني ولم ينزجر رميت به تغليظا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: كأنه يقول: أي كأن حذيفة يقول: لم أفعل هذا - أي الشرب - في آنية الفضة والذهب. ثم استدرك بيان ذلك بقوله: «ولكني سمعت النبي ﷺ». كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: قال مغلطائي: لا يطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا، وإن الضبة موضع الشفة عند الشرب. وأجاب الكرماني بأن لفظ «المفضض» وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة، والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة. انتهى قوله: فإنها: [تفسير للفضة، ويلزم حكم الذهب منه بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

سند: قوله: باب الأكل في إناء مفضض. وفيه: «كأنه يقول: لم أفعل هذا» فالتقدير لولا أني نهيته لم أفعل هذا.

٨١٦/٢

٣١- بَابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ

٥٤٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُنْجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ. وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٥٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٥٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نُهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

٨١٦/٢

٣٢- بَابُ الْأُدُمِ

٥٤٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ .....

---

١. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٢. الأترنجة: وفي نسخة: «الأترجة». ٣. طيب: وفي نسخة: «حلو». ٤. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٥. التمرة: وفي نسخة: «التمر». ٦. لها: وفي نسخة: «فيها». ٧. مثل: وفي نسخة: «كمثل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. قضى: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

ترجمة: قوله: باب ذكر الطعام: قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك؛ فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والحلو. والأوجه عندي في غرض الترجمة أنه أراد بذلك أن ذكر الأطعمة المختلفة ليس بداخل في الحرص والشره، كما هو ظاهر مؤدى لفظ الترجمة، والله أعلم. ويؤيده قول الحافظ: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، أحدها: حديث أبي موسى؛ والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه؛ والطعام يطلق بمعنى الطعم. اهـ. وقريب منه ما قال العلامة السندي. قوله: «باب ذكر الطعام» أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم، ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه، والله أعلم. اهـ. قوله: باب الأدم: بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». وقيل: هو بالإسكان المفرد، وبالضم الجمع. ثم قال الحافظ: وقد اختلف الناس في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء كان مرقًا أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ، وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأيمان والنذور». انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: باب ذكر الطعام: قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس في خلاف ذلك. كأن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبًا في أكل الطعام الطيب والحلو. قال: وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات؛ خشية أن يصير ذلك عادة، فلا يصبر النفس على فقدها. (فتح الباري) ومطابقة الحديث الأول باعتبار ذكر الطعم المشير إلى الطعام. (الخير الجاري) قوله: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن فإن قلت: زاد في «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩: «ويعمل به»، فما التوفيق؟ أجاب الكرماني: المقصود هنا الفرق بين من يقرأ وبين من لا يقرأ، لا بيان حكم العمل، مع أن العمل لازم للمؤمن الكامل سواء ذكر أم لا. فإن قلت: قال ثمة: «كالحنظلة ريحها مر»، وقال هنا: «لا ريح لها»؟ قلت: المنفي الريح الطيبة بقرينة المقام والمثبت المر. (الكواكب الدراري)

قوله: الأتريج: [هو طعام مركب من الخبز واللحم والمرق. ومر الحديث بأرقام: ٥٤١٩ و ٣٧٦٩ و ٣٧٧٠ وغير ذلك.] قوله: نهمته: [بتثليث النون: بلوغ الهمة في الشيء. (الكواكب الدراري)] قوله: من وجهه: [الجار والمجرور متعلق بـ«قضى» أي حصل مقصوده من وجهه الذي توجه إليه. (إرشاد الساري)] قوله: فليعجل: بضم التحتية وكسر الجيم مشددة. قال الخطابي: فيه الترغيب في الإقامة؛ لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للأهل والقرابات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٠٠١ في «الجهاد». قوله: الأدم: [بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها، جمع «إدام». قيل: هو بالإسكان المفرد وبالضم الجمع. (فتح الباري) وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه مرقًا كان أم غيره. (التوشيح) وسيجيء.]

سند: قوله: باب ذكر الطعام: أي لا يكره ذكر الطعام في المجلس، وعند ذكر العلوم، ولا يستدل به على حقارة طبع صاحبه أو على حاجته إليه. والله تعالى أعلم.

فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقِرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا. فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا».

٣٣ - بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٨١٧/٢

٥٤٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ.

٥٤٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُدَيْكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْنِي حِينَ لَا آكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، .....

١. لو: وفي نسخة: «إن». ٢. أو: وفي نسخة: «أم». ٣. الحلواء: ولأبي ذر: «الحلوى». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. لشبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بشبع». ٦. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمة: قوله: باب الحلواء والعسل: كذا في النسخ الهندية ممدودا، وفي بعض النسخ: «الحلوى»، وهما لغتان على قول. وعند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف، وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة، وقد تطلق على الفاكهة. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: ولنا الولاء: هذا عطف على مقدر، أي قال أهلها: نبيعها ولنا الولاء. (الكواكب الدراري) قوله: لو شئت شرطتيه: [ومر بيانه برقم: ٢٥٣٦ في «العتق» و«المكاتب» برقم: ٢٥٦٤.] بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة، وهو جواب «لو». فإن قلت: كيف أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الولاء لهم، وهذا شرط يفسد البيع، وفيه صورة مخادعة؟ قلت: قالوا: هذا من خصائص عائشة، أو المراد التوبيخ؛ لأنه كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل، فلما لجوا في اشتراطه قال لها: لا تبالي سواء شرطتيه أم لا؛ فإنه شرط باطل قد سبق بيان ذلك لهم، كذا في «الكواكب الدراري» و«العيني». قال القسطلاني: أو اللام في «لهم» بمعنى «على» كقوله: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧)، أو المراد فاشترطي لأجلهم الولاء أي لأجل معاندتهم ومخالفتهم الحق حتى يعلم غيرهم أن هذا الشرط لا ينفع. انتهى.

قوله: أن تقر: قال ابن التين: يصح أن يكون أصله من «وقر»، فيكون الراء مخففة، يعني والقاف مكسورة، يقال: «وقرت أقر» إذا جلست مستقرا، والمحذوف فاء الفعل. قال: ويصح أن يكون القاف مفتوحة - يعني مع تشديد الراء - من قولهم: «قررت بالمكان أقر»، يقال: بفتح القاف ويجوز بكسرها من «قر يقر». انتهى ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية. قال الإسماعيلي: هذا الحديث مرسل، وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة، كما تقدم في «النكاح» و«الطلاق». هذا كله من «فتح الباري». قال الكرماني: مر الحديث مرارا أكثر من عشرين مرة. قوله: أدم البيت: [اختلفوا في الأدم، فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يصيبه مرقا كان أم لا. واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ. (فتح الباري)] قوله: الحلواء: [أي في ذكر الحلواء والعسل. (عمدة القاري) بالمد والقصر لغتان. قال الليث: الأكثر على المد، وهو كل حلو يؤكل. (فتح الباري) وقد يطلق على الفاكهة. (فتح الباري)

قوله: والعسل: [قال الخطابي: اسم الحلواء لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة، وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: يحب الحلوى والعسل: كذا بالقصر لجميع الرواة. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذ من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الملك ابن محمد بن شيبة الحزامي، وغلط بعضهم فقال: عبد الرحمن بن أبي شيبة، ولفظ «أبي» زيادة على سبيل الغلط المحض. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (الكواكب الدراري)] قوله: لشبع بطني: بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة، أي لأجل شبع بطني، ولأبي ذر عن الكشميهني بالموحدة بدل اللام، أي بسبب شبع بطني. (إرشاد الساري) قوله: ولا ألبس الحرير: قال في «المطالع»: كذا لجميعهم هنا من غير خلاف، وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في «المناقب»: «الحبير» بالموحدة بدلا من الحرير، ولغيرهم فيه الحرير، كما هنا. و«الحبير» هو الثوب المزين الملون، مأخوذ من «التحبير» وهو التحسين. (إرشاد الساري)

مسند: قوله: يحب الحلوى والعسل: ليس المراد أنه كان يكلف بصنعه أو بإحضاره، بل المراد أنه لو اتفق حضوره كان يتناول منه قدرا صالحا، فيستدل به على أنه يحبه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةُ، وَأُلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الْآيَةَ وَهِيَ مَعِي؛ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا، فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا.

٨١٧/٢ ٣٤- بَابُ الدُّبَّاءِ

٥٤٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا، فَأُتِيَ بِدُبَّاءٍ، فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٨١٧/٢ ٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

٥٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ.....

---

١. فيها: وفي نسخة بعده: «شيء». ٢. فنشقها: وفي نسخة: «فنشتقها» وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «فنستفها».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يحبه».
٧. أدعو: وفي نسخة بعده: «إليه». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. وهذا رجل إلخ: وفي نسخة: «وإن هذا تبعنا».

ترجمة: قوله: باب الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدود، ويجوز القصر، وهو القرع. وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في الحاشية المذكورة على «الفتح».
قوله: باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه. قال الكرماني: وجه التكلف من حديث الباب أنه حضر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولم يكلفه لما حضر، وسبق إلى حوز ذلك ابن بطين. وزاد في التحديد: باني البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه بركة، حتى وسع العدد الكثير. انتهى من «الفتح» هكذا قال العيني، وتبعه القسطلاني. واستدل المصنف بهذه المسألة - أعني التكلف لضيف - في «كتاب الأدب» بحديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء: وهو ظاهر في الدلالة على المسألة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت ترجمة الباب: ودلالة الرواية عليه من حيث إنه حمل في طعامهم اللحم: وهو غالبا في التكلف. عند من أفاده الشيخ قدس سره أو وجه ما قاله الشراح. ولا يبعد أن يقال: إن تكلفه يظهر من صنيعه؛ إذ قال: «اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ»: فإنه يشير إلى أنه أراد أطيب اللحم. وسيأتي في «كتاب الأدب»: «باب صنع الطعام والتكلف للضيف». وسيأتي هناك الجواب عما في الترجمتين من التكرار.

سهر: قوله: وأستقرئ الرجل الآية وهي معي: أي أنا عازم هذا لكن أستقرئه؛ لكي ينقلب بي فيطعمني، وذلك لأنه كان من عادته إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه، كما مر بيانه في أول «الأطعمة». [وفيه: فيطعمني: [لأنه كان من عادته إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن يحمله إلى منزله ويطعمه.]
قوله: ليس فيها شيء فيشقها: بلفظ الغائب والتكلم، وفي بعضها: «فنشقها». قال القسطلاني: هو بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة فوقية مفتوحة فقاف مشددة مفتوحة، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فنستفها» بسين مهملة وفاء بدل القاف. قال في «الفتح»: قيده عاصم بالشين المعجمة والعين، وجمع من اثنين أنه بالقاف؛ لأن معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الإناء، والمراد هنا أنهم نفضوا ما في العكة بعد أن قلعوها؛ ليتمكنوا من ذلك. قال العيني: بطابقة لوجه من قوله: «العكة» لأن الغالب بكون الحمل فيها، على أنه جاء في بعض طرقه بعني مصرحا. قوله: باب الدباء: [بالضم والتشديد وبالقاف والمقصور: ليقصر. (الكواكب الدراري)] بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدودة، ويجوز القصر هو القرع وقيل: خاص بالمستدير منه، كذا في «الفتح» في الباب من تتبع حوالي القصعة». ثمامة: [هو ابن عبد الله بن أنس. يروي عن جده أنس. (عمدة القاري)] قوله: يتكلف: [قال الكرماني: وجه التكلف في حديث الباب أنه حضر العدد بقوله: «خامس خمسة»، ولم يكلفه لما حضر، وسبق إلى حوز ذلك ابن بطين. «فتح الباري وعمدة القاري»]
قوله: خامس خمسة: أي أحد خمسة. قال في «الفتح»: زاد في رواية حفص: «اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ، وقد عرفت في وجهه الجوع». نبه قوله: فدعا النبي ﷺ خامس خمسة في الكلام حذف، تقديره: فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الأعمش عند مسلم والترمذي: «فدعاه وحادي عشر معه»، وكأنهم كانوا أربعة وهو خامسهم. يقال: «خامس أربعة» و«خامس خمسة» بمعنى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾، وفي حديث ابن مسعود: «رابع أربعة». ومعنى «خامس أربعة»: أي زائد عليهم، و«خامس خمسة»: أي أحدهم، والأجود نصب «خامس» على الحال، وجوز الرفع على تقدير حذف، أي: وهو خامس، أي: وأنا خامس، والجملة حينئذ حالية. ووقع بعد هذا الحديث عند أبي ذر عن المستملي وحده: «قال محمد بن يوسف - وهو الفريابي -: سمعت عبد

شِئْتَ تَرَكْتَهُ». قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

٨١٧/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

٥٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ النَّضْرَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ أَنَسٌ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ.

٨١٧/٢ ٣٧- بَابُ الْمَرَقِ

٥٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ.

---

١. أذنت له: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يَدَعُوا [كأنه استنبط ذلك من استئذانه ﷺ في الرجل، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن في التصرف. (فتح الباري) وقع لأبي ذر عن المستملي وحده. (فتح الباري) سقط لغير المستملي. (إرشاد الساري)]. ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. النضر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. ابن عون: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. يتبع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتتبع» [بفوقيتين وتشديد الموحدة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة. (إرشاد الساري)]. ٧. فرأيت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. يتبع: وفي نسخة: «يتتبع».

ترجمة: قوله: باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو.

قوله: باب المرق. قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن له فضلا على الطعام الثخين، ولهذا كان السلف يأكلون الطعام المرق. وفي «مسلم» من حديث أبي ذر رفعه: «إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها»، وفيه: «فليطعم جيرانه»، وقد أمر النبي ﷺ بإكثار المرق بقصد التوسعة على الجيران، والأمر فيه محمول على الندب. اهـ.

سهر - ابن إسماعيل - هو البخاري - يقول: إذا كان القوم إلى قوله: «أو يدعوا» أي يتركوا، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ في الرجل الذي تبعهم، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو فيه، بخلاف من لم يدع، فتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه. كذا في «الفتح».

قوله: النضر [هو ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة. (إرشاد الساري)] قوله: فقرب خبز شعير إلخ. قال ابن التين: في قصة الخياط روايات فيما أحضر، ففي بعضها: «قرب مرقا» وفي بعضها: «قديدا»، وفي أخرى: «خبز شعير»، وفي أخرى: «ثريدا»، قال: والزيادة من الثقة مقبولة. قال الداودي: وإنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون، فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ويحفظها غيره من الثقات نفيعتمد عليها. قلت: أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك: «فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء قديد»، فلم يتمها إلا ذكر الترتيب. كذا في «فتح الباري». ومر الحديث برقم: ٢٠٩٢ في «البيوع» وبرقم: ٥٣٧٩.

* * * * *

٨١٧/٢

٣٨- بَابُ الْقَدِيدِ

٥٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

٥٤٣٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا.

٨١٨/٢

٣٩- بَابٌ مَنْ تَنَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هَذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى.

٥٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

١. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٤. بمرقة فيها: وفي نسخة: «يمرق فيه». ٥. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ٦. يأكله: وفي نسخة: «يأكلها». ٧. قبيصة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ما: وفي نسخة: «وما». ٩. وقال: وفي نسخة قبله: «قال». ١٠. يتتبع: وفي نسخة: «يتبع». ١١. حوالي: وفي نسخة: «حول». ١٢. الصحفة: وفي نسخة: «القصعة».

ترجمة: قوله: باب القديد. قال العلامة العيني: وترجم به إشارة إلى أن القديد من طعام النبي ﷺ وطعام السلف. اهـ. وفي هامش الهداية عن «الهداية»: «القديد»: اللحم المملوح المجفف في الشمس، فعيل بمعنى مفعول. اهـ. وهكذا في «المجمع». وفي «القبض»: كانوا يغلون اللحم ثم يلقونه في الشمس حتى يبس، ثم يدخرونه، ويأكلونه متى احتاجوا إليه. اهـ.

قوله: باب من تناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا. قال صاحب «القبض» في شرح ترجمة الباب: يعني أن الناس إذا قعدوا على طعام حلقًا حلقًا فيجوز لأصحاب حلقة واحدة أن يناول أحدهما الآخر من طعامهم من الطعام، ولا يجوز لصاحب حلقة أن يناوله لصاحب حلقة أخرى إلا أن يستأذن المصنف. اهـ. ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط، وفيه: «وقال ثمامة عن أنس: فجعلت أجمع الدباء بين يديه». وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ إلى آخر ما ذكر الحافظ من الكلام على المطابقة بين الحديث والترجمة.

سهر: قوله: ما فعله [فإن قلت: ما مرجع الضمير؟ قلت: في أكل لحوم الأضاحي، هذا مختصر من الحديث، وتقدم برقم ٥٤٢٣ أتمّ بسياقه. (الكواكب الدراري)]

قوله: مائدة أخرى [إذا كان القوم على المائدة، فليس لهم أن يناولوا من مائدته إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة، كما مر قريبا. (فتح الباري)] وسيجيء زيادة في ضمن حديث الباب.] قوله: قال ثمامة إلخ: وصله قبل بابين من طريق ثمامة، وقد تقدم في «باب من تتبع حوالي القصعة» أن في رواية حميد عن أنس: «فجعلت أجمعه فأدنيه منه»، وهو المطابق للترجمة؛ لأنه لا فرق بين أن يناوله من شيء بل إذاء أو يضم ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه. قال ابن بطال: إذا جاز أن يناول بعضهم بعضًا في مائدة واحدة؛ لأن ذلك الطعام عدم لهم بأعيانهم: فلهم أن يأكلوه ولهم فيه شركاء بخلاف من كان على مائدة أخرى؛ إذ لا شركة له فيه. وقد أشار الإسماعيلي إلى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة؛ لأنه صنع اتخذ للنبي ﷺ وقصد به، والذي جمع له الدباء بين يديه خاصة، يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضًا مطلقا. (فتح الباري)

* * * * *

٨١٨/٢ ٤٠- بَابُ الرُّطَبِ بِالْقِثَّاءِ

٥٤٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

٨١٨/٢ ٤١- بَابُ الْحَشَفِ

٥٤٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشَفَةٌ.

٥٤٤١ م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا تَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ: أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ وَحَشَفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشَفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضِرْسِيَّ.

---

١. الرطب بالقثاء: كذا للنسفي، وفي نسخة: «القثاء بالرطب». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٥. خمس: وفي نسخة بعده: «أو». ٦. أربع تمرات: وفي نسخة: «أربعُ تمرٌ» وفي نسخة: «أربع تمرة» [بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح، وفي رواية: «أربع تمرة» بزيادة هاء في آخره أي كل واحد من الأربع تمرة. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب الرطب بالقثاء: قال في «القاموس»: «القثاء» بالكسر والضم معروف أو هو الخيار، والمراد أكلهما معًا، قاله القسطلاني.

قوله: باب الحشف: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب» بغير ترجمة. قال القسطلاني: «باب» من غير ترجمة ولم يزد عليه. وقال العيني: كذا وقع عند جميع الرواة مجردًا، وكانت عادته أن يذكر مثل هذا كالفصل لما قبله، ويكون المذكور بعده ملحقًا به لمناسبة بينهما. ولا مناسبة أصلًا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث قبله، ولهذا اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، ولم يذكر لفظ «الباب». اهـ. وقال الحافظ: قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة. وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه. اهـ. وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله. [كذا في الهامش، والظاهر أن فيه سقوطًا، وهو لفظ التمر. (ر)] وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهر. اهـ. قلت: ولم يذكر الحافظان ولا القسطلاني ما في النسخة الهندية من قوله: «باب الحشف»، وكذا لم يتعرضوا لترجمة الباب. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: «باب الحشف» أراد بذلك دفع ما يتوهم من باب التكلف أنه لعله لا بد له منه، فأراد رده بإثبات أن النبي ﷺ اكتفى بالحاضر عنده ولو حشفًا، فعلم أن التكلف ليس أمرًا لا بد له منه. اهـ. قلت: والحشف هو الفاسد اليابس من التمر. وقيل: الضعيف الذي لا نوى له، كما قال العيني وغيره.

سهو: قوله: الرطب: [كـ«صرد» تضيع البسر، واحدته هاء. (القاموس المحيط)] قوله: بالقثاء: [بالكسر وشدة المثلثة. (الخير الجاري)]

قوله: عبد الله بن جعفر [هو من صغار الصحابة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: باب: [بالتنوين بلا ترجمة. (إرشاد الساري)] هو كالفصل لما قبله حيث ذكر فيما قبله. وههنا ذكر التمرة، والمناسبة بينهما ظاهرة. (الخير الجاري)] كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر، والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه، ثم أهماه إما نسيانًا وإما لم يدركه، ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: تضيفت: بضاد معجمة وفاء، أي نزلت به ضيفًا. قوله: «وكان هو وامرأته» تقدم أنها بسرة - بضم الموحدة وسكون المهملة - بنت غزوان، وهي صحابية. قوله: «يعتقبون» بالقاف أي يتناوبون قيام الليل. قوله: «أثلاثًا» أي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل، فمن بدأ إذا فرغ عن ثلثه أيقظ الآخر. (فتح الباري)

قوله: «فأصابني منه خمس» وقد تقدم: «فأصابني سبع تمرات». قال ابن التين: إما أن يكون إحدى الروايتين وهما، أو يكون ذلك وقع مرتين، والثاني بعيد، لاتحاد المخرج. وأجاب الكرماني بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفي ما سواه، وفيه نظر وإلا لما كان لذكره فائدة، والأولى أن يقال: إن القسمة أولًا اتفقت خمسًا خمسًا، ثم فصلت فصله فقسمت ثنتين ثنتين، فذكر أحد الراويين مبتدأ الأمر والآخر منتهاه. (فتح الباري) قوله: أربع تمرات: بالإضافة، قال الكرماني: فإن قلت: في بعضها: «أربع تمرة» بلفظ المفرد، والقياس تمرات. قلت: إن كان الرواية برفع «تمرة» فمعناه: كل واحد من الأربع تمرة، وأما بالجر فهو شاذ على خلاف القياس. (الكواكب الدراري) قوله: وحشفة: بفتح الشين واحد «الحشف» رديء التمر. (التنقيح) أو ضعيفة لا نوى لها، أو يابسة فاسدة. (إرشاد الساري) وقيل: مراده صلبة. قال عياض: فعلى هذا فهو بسكون الشين. قلت: بل الثابت في الروايات بالتحريك، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة. (فتح الباري) ومر برقم: ٥٤٤١ بيان الحديث قريبًا

٨١٨/٢

٤٢- بَابُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝٢٥﴾

٥٤٤٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرِ وَالْمَاءِ.

٥٤٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَاذِ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ، فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَاذِ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى.

فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «امْشُوا نَسْتَنْظِرُ لِجَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ». فَجَاؤُونِي فِي نَخْلِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ، لَا أُنْظِرُهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَامَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «افْرُشْ لِي فِيهِ». فَفَرَشْتُهُ، فَدَخَلَ فَرَقَدَ.

---

١. وقول الله إلخ: وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. تساقط إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. تساقط: وفي نسخة: تَسَّاقَطْ». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد». ٧. فجلست: وفي نسخة: «فخنست»، وللكشميهني وأبي ذر: «فخاست»، وللأصيلي: «فحبست». ٨. فجلست فخلا: وفي نسخة: «فخاست نخلها». ٩. فخلا: وفي نسخة: «نخلا». ١٠. الجذاذ: وفي نسخة: «الجداد».
١١. فيقول: وفي نسخة بعده: «يا». ١٢. رآه: وفي نسخة: «رأى». ١٣. عريشك: ولأبي ذر: «عرشك».

ترجمة. قوله: باب الرطب والتمر. قال العلامة العيني: أشار به إلى أن التمر له فضل على غيره من الأقوات. فلذلك ذكر قوله: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾ الآية على ما نذكره إن شاء الله تعالى. وقد روى الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «بيت لا تمر فيه جياع أهله». وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديث الباب مثل ذلك. اهـ

شهر: قوله: باب الرطب والتمر. كذا للجميع فيما وقفت عليه. (فتح الباري) وقد وقع في كتاب ابن بطال: «باب الرطب بالتمر» بالباء الموحدة، وليس في حديثي الباب مثل ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) وفي «الفتح»: ووقع لعياض في باب «ح» «ل» أن في «البخاري»: «باب أكل التمر بالرطب»، وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا. انتهى.
قوله: وهزي إليك. الآية. روى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال: «لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به»، ومن طريق عمرو بن ميمون قال: «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر»، ومن طريق الربيع بن خثيم قال: «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل»، أسانيدها صحيحة. (فتح الباري)
قوله: وكان يسلفني في تمري إلى الجذاذ: بكسر الجيم ويجوز فتحها، والذال معجمة ويجوز إهمالها، أي زمن قطع ثمر النخل، وهو الصرام. وقد استشكل الإسماعيلي ذلك، وأشار إلى شذوذ هذه الرواية فقال: هذه القصة - يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين، وكذا قال ابن التين: الذي في أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر. قال الإسماعيلي: والسلف إلى الجذاذ مما لا يجيزه البخاري وغيره، وفي هذا الإسناد نظر. قلت: ليس في الإسناد من ينظر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وروى عنه أيضا ولده إسماعيل والزهري، وأما ابن القطان فقال: لا يعرف حاله. وأما السلف إلى الجذاذ فيعارض الأمر بالسلف إلى أجل معلوم، فيحمل على أنه وقع في الاقتصار على الجذاذ اختصار، وأن الوقت كان في أصل العقد معينا، وأما الشذوذ الذي أشار إليه فيندفع بالتعدد؛ فإن في السياق اختلافا ظاهرا. (فتح الباري)
قوله: رومة [بضم الراء وسكون الواو، هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه. (فتح الباري)] قوله: فجلست. بلفظ المتكلم من «الجلوس» أي جلست أي تأخرت عن قضائه. قوله: «فخلا» أي مضى السلف عاما. وفي بعضها: «فجلست» [كذا لأكثرهم بالجيم من «الجلوس»، و«خلا» من «الخلو». (التنقيح)] وفي بعضها: «فجلست» بصيغة الغائبة و«خلا» بالنون أي جلست الأرض من الثمار من جهة النخل. وفي بعضها: «فخنست» بالمعجمة والنون والمهملة: أي تأخرت. وفي بعضها: «فخاست» من «خاس» إذا كسد حتى فسد، كذا قاله الكرماني. أي خالفت معهودها وحملها، يقال: «خاس عهده» إذا خانه أو تغير عن عادته. ووقع للأصيلي: «فحبست» بحاء مهملة ثم موحدة. (فتح الباري) قوله: أستنظره. [الاستنظار: طلب المهلة والتأخير. (التنقيح)] قوله: فأخبر. بضم الهمزة وفتح الراء على الفعل الماضي المجهول، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المتكلم من المضارع، والفاعل جابر، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال، ووقع في رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «فأخبرت». قوله: أين عريشك. هو ما يستظل به عند الجلوس تحته. وقيل: البناء. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جُذَّ وَاقْبِضْ». فَوَقَفَ فِي الْجِدَادِ، فَجَدَدْتُ مَا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ مِثْلُهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَرْشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾: مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. ﴿عُرُوشِهَا﴾ أَبْنِيَتِهَا.

٨١٩/٢ ٤٣- بَابُ أَكْلِ الْجُمَّارِ

٥٤٤٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ». فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، أَنَا أَحْدَثُهُمْ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

٨١٩/٢ ٤٤- بَابُ الْعَجْوَةِ

٥٤٤٥- حَدَّثَنَا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ

---

١. فجددت: وفي نسخة بعده: «انتهى». ٢. مثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منه». ٣. عرش: وفي نسخة: «عُرُوش». ٤. ذلك: وفي نسخة بعده: «يقال».
٥. أبنيتها: وفي نسخة بعده: «قال محمد بن يوسف: قال أبو جعفر: قال محمد بن إسماعيل: فخلا ليس عندي مقيدا ثم قال: فجلّ ليس فيه شك».
٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. لما بركته: وفي نسخة: «لها بركة». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة: وقد تقدم شرحه في «كتاب العلم» مستوفى، وبقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في «كتاب البيوع». تغير من «الفتح» قوله: باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف. انتهى من «الفتح» قال العيني: أي باب فضل العجوة على غيرها من التمر، وفي الترغيب على أكلها. وهي أجود تمر المدينة، ويسمونه لينة، وقيل: هي أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وذكر ابن قتيبة: أن العجوة غرس النبي ﷺ بعد

سير: قوله: أشهد أني رسول الله: قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة لظاهره من إبقاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل، فضلا عن أن يفضل فضلة، فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين. (فتح الباري) قوله: وعريش بناء [وهو تفسير أبي عبيدة. وقد تقدم في «تفسير الأعراف». وقوله: «عروشها أبنيتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ «البقرة: ٢٥٩»، علازاد هنا تفسير عرش جابر، فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به. (فتح الباري)]
قوله: قال ابن عباس معروشات: أي ما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ﴾ (الأنعام: ١٤١)، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم في «سورة الأنعام»، وفيه النقل عن غيره بأن معروش من الكرم ما يقوم على ساق، وغير المعروش ما يبسط على وجه الأرض، كذا في «الفتح». قوله: يجمار [بضم جيم وتشديد ميم: شحم النخل (مجمع البحار) ومر برقم: ٢٢٠٩.] قوله: إن من الشجر: شجرة «لها بركة» بفتح اللام، و«كلمة «ما» موصولة اسم «إن». (الخير الجاري) أي لبعض بركته من النافع كبركة الإنسان (مجمع البحار) وفي بعضها: «لها بركة»، التصحيح للشجر، وأنث باعتبار النخلة أو نظرا للجنس. (الكواكب الدراري) قوله: «كبركة المسلم» وجه الشبه أنه ينتفع بما يخرج من أجزائه وما يخرج منها كما ينتفع من المسلم من ذاته وصفاته وأفعاله، وفيه تنبيه للمسلمين على أن لا يكونوا أدون حالا من الذي شبه بهم. (الخير الجاري)
قوله: فسكت: [رعاية حق الأكابر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٢٢٠٩ و ٦١.]قوله: باب العجوة: بفتح العين المهملة وسكون الجيم. نوع من التمر معروف. (فتح الباري) يضرب إلى السواد، من غرس النبي ﷺ، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك نوع أو من دعائه ﷺ: أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، قاله الطيبي. قال الكرماني: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع نرقيمة من باب عدد الركعات. (مجمع البحار) لا نعلم نحن عن حكمه فنجب الإيمان به. (شرح النووي)
قوله: حمعة: [بضم الجيم وسكون الميم: ابن عبد الله أبو بكر البصري، مات سنة ٢٣٣، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري)]

سير: قوله: من تصبح كل يوم بسبع تمرات إلخ: ظاهر اللفظ يعطي أن التناول كل يوم شرط لعدم الضرر في يوم التناول، ويمكن أن يقال: كلمة «كل» اعتبار لتعميم بعد تمام الحكم =

سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٨١٩/٢

٤٥- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

٥٤٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، رَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٨١٩/٢

٤٦- بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ

٥٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ النَّخْلَةُ».

٨١٩/٢

٤٧- بَابُ الْقِثَّاءِ

٥٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

---

١. سبع: وفي نسخة: «بسبع». ٢. لم يضره: وفي نسخة: «لن يضيره»، وفي نسخة: «لم يَضِره». ٣. القران: ولأبي ذر: «الإقران». ٤. رزقنا: وفي نسخة: «فرزقنا». ٥. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٦. الإقران: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «القران». ٧. النخلة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النخل». ٨. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. إن: كذا لأبي ذر. ١١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب القران في التمر: بكسر القاف وتخفيف الراء أي ضم تمرة إلى أخرى إذا أكل مع غيره. ولأبي ذر: «الإقران» من «أقرن»، والمشهور استعماله ثلاثيا، وسقط له: «في التمر». انتهى من «القسطلاني». وبسط الحافظ الكلام على تحقيق لفظ «الإقران» لغة ورواية، وقال: وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف. قوله: باب بركة النخلة: هكذا وقع في النسخة الهندية بتقديم هذا الباب على الباب الآتي: أي «باب القثاء»، وفي نسخ الشروح الثلاثة بعكس الترتيب. قوله: باب القثاء: قال العلامة العيني: وهذه الترجمة زائدة لا فائدة تحتها؛ لأنه ذكر عن قريب «باب الرطب بالقثاء»، وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب. اهـ

شهر: قوله: تمرات عجوة [بالإضافة وتركها، وعلى تقدير الترك فتلك جر «عجوة» على أنه بيان عطف، والنصب على التمييز] قوله: القران: [بكسر القاف وتخفيف الراء: ضم تمرة إلى تمرة لمن أكل مع جماعة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عام سنة: بالإضافة أي عام قحط وغلاء. قوله: «مع ابن الزبير» وهو عبد الله بن الزبير بن العوام، أراد: في أيامه في الحجاز، كذا في «عمدة القاري». قوله: رزقنا: ولأبي ذر: «فرزقنا» بضم الراء وكسر الزاي وسكون القاف فيهما، أي أعطينا في أرزاقنا. (إرشاد الساري) وفي بعضها على صيغة المعلوم، أي أعطانا. (الخير الجاري) أي أعطانا تمرا في أرزاقنا، وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا؛ لقلة النقد إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: نهى عن الإقران: كذا لأكثر الرواة، وقد أوضحت في «كتاب الحج» أن اللغة الفصحى بغير ألف، وسببه ما كانوا فيه من ضيق العيش، ثم نسخ لما حصلت التوسعة، روى البزار من حديث بريدة: «كنت نهيتكم عن القران، وإن الله وسع عليكم فاقرنوا». كذا في «الفتح» و«التوشيح» و«عمدة القاري». قوله: قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر، وهو موصول بالسند الذي قبله، وأشار به إلى أنه مدرج. والحاصل: أن أصحاب الشعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجا وطائفة رواه عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة، وآدم في رواية البخاري جزم عن شعبة بأن هذه الزيادة من قول ابن عمر. (عمدة القاري) قوله: باب القثاء: بالكسر والضم معروف، أو الخيار. (القاموس المحيط) وحديث الباب قد سبق في «باب أكل الرطب بالقثاء»، أي برقم: ٥٤٤٤ لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا، ورواه بالعنعنة هناك، كذا في «القسطلاني».

قوله: يأكل الرطب بالقثاء: [أي يأكلهما معا، وسيأتي بعد بيان كيفية أكلهما] وقع في «صحيح الطبراني» رواية كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه - وهو في «الطب» لأبي نعيم - من حديث أنس: «كان يأخذ الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وسنده ضعيف أيضا، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: «رأيت =

سند = على معنى من تناول يوما لا يضره في ذلك اليوم، وذلك الحكم ثابت كل يوم، والله تعالى أعلم.

٨١٩/٢ ٤٨- بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

أي من الطعام (ك) أي في حالة واحدة (ف)

٥٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ.

٨١٩/٢ ٤٩- بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً

أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه (ف)

٥٤٥٠- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ح: وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ح: وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ - أُمَّهُ - عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ، جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً، وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَتْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَدَعَوْتُهُ. قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً». فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فدخلوا: ولأبي ذر: «فأدخلوا».

ترجمة: قوله: باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة: أي في حالة واحدة. ولعل البخاري لمح إلى تضعيف حديث أنس: «أن النبي ﷺ أتي بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني، وفيه راو مجهول، قاله الحافظ. قوله: باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة إلخ: أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه، قاله الحافظ.

منهم - رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وهو بكسر الخاء المعجمة والموحدة بينهما راء ساكنة، آخره زاي، نوع من البطيخ الأصفر، كذا في «فتح الباري». قال القسطلاني: فيه جواز أكل لونين وطعامين معا، والتوسع في المطاعم، ولا خلاف في ذلك، وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية. انتهى قوله: الضيفان. [بكسر المعجمة جمع «ضيف» يستوي فيه الواحد والجمع، ويجمع على «أضياف» و«ضيوف» أيضا. (إرشاد الساري) أي إذا احتيج إلى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه. (فتح الباري)] قوله: وعن سنان إلخ: [هذه الأسانيد الثلاثة لحماد بن زيد. و«سنان أبي ربيعة» وقع في رواية ابن السكن: ابن أبي ربيعة، وهو خطأ. (فتح الباري)]

قوله: جشته. [أي طحنته. (الكواكب الدراري)] من «التجشية» بالجيم والمعجمة، أي جعلته جشيشا، والجشيش: دقيق غير ناعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «خطيفة» بخاء معجمة وطاء مهملة، وزن «عصيدة» ومعناه، وقيل: أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالأصابع والملاعق، فسميت بذلك، وهي فعيلة بمعنى مفعولة. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة قوله: «إنما هو شيء صنعته أم سليم؟» قلت: بيان قلته وحقارته والاعتذار لنفسه. وإنما أدخلهم عشرة عشرة لأنها كانت قصعة واحدة، ولا يمكن الجماعة الكبيرة أن يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام. (عمدة القاري) وفيه معجزة من معجزاته ﷺ حيث شبع أربعون وأكثر من مد واحد، ولم يظهر فيه نقصان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: هل نقص إلخ: [ولم ينقص. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣٥٧٨ في «علامات النبوة».]

* * * * *

٨١٩/٢ ٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

٥٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما زَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا».

٨٢٠/٢ ٥١- بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ

٥٤٥٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ». فَقِيلَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا».

٨٢٠/٢ ٥٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٥٤٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه،

---

١. فيه: وفي نسخة بعده: «عن». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. أن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. ورق: كذا لأبي ذر، وللنسفي: «تمر»، وللنسفي أيضا: «ثمر».

٦. أيطب: وفي نسخة: «أطيب». ٧. فقيل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الثوم والبقول، أي التي لها رائحة كريهة. قوله: باب الكباث: بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة.

قوله: وهو ورق الأراك: كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «ثمر الأراك». انتهى. ووقع للنسفي: «ثمر الأراك»، وللباقين على الوجهين. وقال الكرماني: وقع في نسخة البخاري: «وهو ورق الأراك»، قيل: وهو خلاف اللغة. انتهى. المخطأ من «الفتح». قوله: باب المضمضة بعد الطعام: سقط «الباب» لغير أبي ذر. انتهى من «القسطلاني». قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه بزيادة ونقصان قد مرّ في «كتاب الأطعمة» في «باب ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾». انتهى.

شهر: قوله: ما يكره من الثوم: أي من نيه ومطبوخه، وما يكره أيضا من أنواع البقول من الكراث ونحوه ما له رائحة كريهة، كذا في «العيني». قوله: من أكل: أي الثوم «فلا يقربن مسجدنا» النهي للكراهة، وذلك لأن رائحته تؤذي جاره في المسجد وينفر الملائكة عنها. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: هل النهي عن دخول المسجد لأكلها على التعميم أو على من أكل نيها دون المطبوخ، وقد تقدم بيان ذلك في «كتاب الصلاة». قوله: فليعتزلنا: قال الكرماني: الأمر بالاعتزال للندب. انتهى. قال في «الفتح»: في هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث إلا من أكلها يكره له حضور المسجد، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل، واختلف في الكراهية، فالجمهور على التنزيه، وعن الظاهرية التحريم. انتهى. ومر برقم: ٨٠٨ في «الصلاة».

قوله: الكباث: [أي في بيان حل أكل الكباث، وهو ثمر الأراك. (عمدة القاري) وفي نسخ «البخاري»: «وهو ورق»، قيل: وهو خلاف اللغة. (الكواكب الدراري)] بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثلثة. قوله: «وهو ورق الأراك» كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه، وقال: كذا في الرواية، والصواب: «ثمر الأراك». انتهى (فتح الباري) وللنسفي: «ثمر الأراك»، وهو أصوب. (التوشيح) قوله: بمر الظهران: بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة وظاء معجمة بلفظ تثنية «الظهر» مكان معروف على مرحلة من مكة. (فتح الباري) قوله: أيطب: [كذا وقع هنا، وهو لغة بمعنى «أطيب»، وهو مقلوبه، كما قالوا: جذب وجبذ. (فتح الباري)] قوله: أكنت ترعى الغنم: [في السؤال اختصار، والتقدير: أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث؟ (فتح الباري)]

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ، فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.

٥٤٥٥- قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ ﵁: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - قَالَ يَحْيَى: وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ - دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُتِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلُكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.

٨٢٠/٢ ٥٣- بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ

٥٤٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا».

٨٢٠/٢ ٥٤- بَابُ الْمِنْدِيلِ

٥٤٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفُّنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ.

٨٢٠/٢ ٥٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ

٥٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ

---

١. فمضمض: وفي نسخة: «فتمضمض». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. سويد ﵁: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. منه: وفي نسخة: «معه». ٥. فصلى: وفي نسخة: «وصلى»، وفي نسخة: «ثم صلى». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. كنا: وفي نسخة بعده: «في». ٩. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ١٠. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب لعق الأصابع ومصها إلخ. قال القسطلاني: أي استحبابه. اهـ وقال الحافظ: قوله: «قبل أن تمسح ...» كذا قيده بالمنديل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم عن جابر بلفظ «فلا يمسح يده بالمنديل ...»، لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد. وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ «إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها». قوله: باب المنديل: ترجم له ابن ماجه: «مسح اليد بالمنديل». كذا في «الفتح».

سهو. قوله: قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى. ابن ماجه، وهو محمول على أن عليا - وهو ابن المديني - سمعه من سفيان مرارا، فربما غير في بعضها بعض الألفاظ. (فتح الباري) أي قال سفيان: رويته كذا سمعته بلا تفاوت كأنك تسمعه منه، ومر الحديث برقم: ٥٣٨٤ في أوائل «الأطعمة».

قوله: حتى يلعقها أو يلعقها: الأول ثلاثي أي بنفسه، والثاني رباعي. (التنقيح) قال الكرماني: ليس هذا شكا من الراوي، بل هو تنويع من رسول الله ﷺ. قال النووي: معناه - والله أعلم -: لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وخادم وولد يحبونه ولا يتقذرونه، وفيه: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا له. انتهى. قال القسطلاني: فإن قلت: من أين تؤخذ المطابقة؟ أجيب بأن في حديث جابر عند مسلم: «فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق بأصابعه». فلعل المصنف أشار بالترجمة لذلك. انتهى. قال في «الفتح»: لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنهم لم يكن لهم مناديل، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها، فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له، بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل. وأما قوله في الترجمة: «ومصها» فيشير إلى ما وقع في بعض طرقه عن جابر أيضا. انتهى.

قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا».

٥٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ - وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رُفِعَ مَائِدَتُهُ - قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مَكْفُورٍ - وَقَالَ مَرَّةً: لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ - وَلَا مُسْتَغْنًى رَبَّنَا».

٨٢/٧

٥٦- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

٥٤٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ - أَوْ: لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ -؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ».

---

١. وأروانا: ولابن السكن: «وأوانا» [ابن «الإيواء». (فتح الباري)]. ٢. الحمد: وفي نسخة: «الحمد لله».

٣. ولا مستغنى: وفي نسخة بعده: «عنه». ٤. سمعت: وفي نسخة: «قال سمعت».

ترجمة: قوله: باب الأكل مع الخادم: قال القسطلاني: أي التواضع وفي الكبر، سواء كان الخادم حرًّا أو رقيقًا، ذكرًا أو أنثى، إذا حاز له النظر فيه. اهـ. وهكذا في «الفتح». قلت: والمقصود بيان الأولوية.

سهو: قوله: طيبًا: [أي حالصًا من الرياء والسمعة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: مباركًا: [أي حمدًا ذا بركة دائمة لا تنقطع؛ لأن نعم الله لا ينقطع عد، فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضًا ولو نية. (مرقاة المفاتيح)] قوله: غير مكفي: بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من «كفات الإناء»، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من «الكفاية»، أي إن الله غير مكفي برزق عباده؛ لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم. وقال الغزالي: معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى؛ لأن معناه لا تعمل مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر. وهذا كله على أن الضمير لله تعالى، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد، كما في «فتح الباري». قال الكرماني: قوله: «غير مكفي» بالرفع والنصب، وهو بما من «الكفاية»، أي غير مقصور أو من «الكفاية»، والضمير راجع إلى الطعام، يدل عليه سياق الكلام، ويحتمل أن يراد أن الحمد غير مكفي ولا مودع.

ولا مستغنى عنه، فالضمير راجع إلى الحمد، و«ربنا» منصوب على النداء، أو مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، وقال بعضهم: الضمير يعود إلى الله تعالى هو المطعم الكافي، وهو غير مطعم، ولا مكفي. قوله: «ولا مودع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه. قال في «فتح الباري»: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي: أن الصواب «غير مكفأ» بالهمز أي أن نعمة الله لا تكافأ. قلت: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء، والكل معنى. انتهى قوله: ولا مودع: [بفتح الدال الثقيلة أي بغير متروك، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك. (فتح الباري)] قوله: ربنا: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره مقدم [وهو «غير مكفي» (الكواكب الدراري)]، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو بإضمار «أعني». قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء. قال الكرماني: بحسب رفع «غير مكفي» ونصبه، ورفع «ربنا» ونصبه، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجيهات في هذا الحديث. (فتح الباري)

قوله: إذا رفع مائدته: أي من بين يديه كما في رواية. وفي الحديث إشكال؛ لأنهم فسروا مائدة بأنها خوان وعليه طعام، وثبت في رواية أنس: أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم برقم: ٥٣٨٦. ففي الجواب: بأنه أكل عليه بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنسًا ما رأى ذلك ورأى غيره، والمثبت مقدم. أو المراد بالخوان ما يكون مخصوصًا، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام؛ لأنها مشتقة من «ماد يميد» إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، فيكون مراد أبي أمامة: إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته، كذا في «المرقاة». قال في «فتح الباري»: وقد نقل عن المختار أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل: رفعت المائدة. قوله: كفانا: [أي «الكفاية»، وهي أعم من التسع والرزق وغيرهما. «وأروانا» على هذا من الخاص بعد العام. (فتح الباري)]

قوله: فإن لم يجلسه معه: [وعند أحمد والترمذي: «فليجلسه معه، فإن لم يجلسه معه فليناولنه». (فتح الباري)] قوله: أو أكلتين: [قال أبو داود: يعني لقمة أو لقمتين. (فتح الباري)] قوله: فإنه ولي حره: أي عند تطبيخ. و«علاجه» أي عند تحصيل آلاته قبل وضع القدر على النار. ويؤخذ من هذا أن في معنى المذكور حامل الطعام؛ لوجود المعنى فيه، وهو تعلق نفسه به، بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك، وإلى ذلك يومئ إطلاق الترجمة. (فتح الباري)

سهو: قوله: غير مكفي: منصوب على أنه حال من ضمير لله الراجع إلى الحمد، أي حال كونه غير مردود ولا مقلوب، قوله: «ولا مودع» أي لا متروك ومستغنى إليه، ولا مستغنى عنه، ولا من يستغني عنه الخلق، بل هو محتاج إلى الخلق. وقوله: «ربنا» بتقدير يا رب، والله تعالى أعلم.

٨٢٠/٢ ٥٧- بَابُ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢١/٢ ٥٨- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي

قَالَ أَنَسٌ ﵁: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ، وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ.

٥٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَّفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً، لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتُهُ». قَالَ: لَا، بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

---

١. الرجل: وفي نسخة: «والرجل». ٢. طعام: وفي نسخة: «الطعام». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».

٤. فعرف: وللكشميهني: «يعرف». ٥. طعاما: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «طعيما»، وفي نسخة بعده: «ما».

ترجمة: قوله: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبي هريرة إلخ هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك»، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر».

قوله: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي. قال الحافظ: واعترض الإسماعيلي فقال: إن القصة ليس فيها ما ذكر، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ، فقال: «وهذه»، يعني عائشة. وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين، ثم قال الحافظ: ومطابقة الأثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهمًا، وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله. انتهى من «الفتح».

منه: قوله: الطاعم الشاكر أي الذي يأكل ويشكر الله، ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع. فإن قيل: الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء، فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ أجيب بأن التشبيه في أصل الاستحقاق لا في الكمية والكيفية، ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه. قال الطيبي: ورد: «الإيمان نصفان: نصفه صبر ونصفه شكر»، وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر، فأزيل توهمه به، يعني هما متساويان. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وسياق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر؛ لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه، والتحقيق عند أهل الحذق: أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال، نعم عند الاستواء من كل جهة فالفقير أسلم عاقبة في الدار الأخرى، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء. قوله: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [هذا الحديث من الأحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة، وقد أخرجه المصنف في «التاريخ» والحاكم في «المستدرك» عن أبي هريرة، ولفظه: «إن للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر». (فتح الباري)]

قوله: باب الرجل يدعى إلخ أي في بيان أمر الرجل الذي «يدعى» على صيغة المجهول إلى طعام، وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو: هذا رجل معي يعني تبعني، كذا في «عمدة القاري». قال في «فتح الباري»: واعترض الإسماعيلي فقال: ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئًا، وقال: «وهذا معي»، ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر، وإنما الرجل تبعهم من تلقاء نفسه. قلت: أما الجواب عن الأول فكأنه سقط من روايته قول البخاري: «فيه عن أبي هريرة»، وأما الثاني فأشار به البخاري إلى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ، فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى، وإنما عدل البخاري عن إيراد حديث أنس إلى حديث أبي مسعود إشارة منه إلى تغاير القصتين واختلاف الحالين. انتهى. قوله: قال أنس إذا دخلت إلخ مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها، فوجد عنده أكلا أو شربا هل يتناول من ذلك شيئا؟ فقال أنس: يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه يتهم يعني في دينه ولا في ماله، وصل هذا التعليق ابن أبي شيبة، وقد روى أحمد والحاكم والطبراني عن أبي هريرة نحوه مرفوعا، كذا في «عمدة القاري». قوله: خامس خمسة [بنصب «خامس» [هو الأجود. (ف)] على الحال كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ (التوبة: ٤٠)، ويجوز الرفع على تقدير حذف أي وهو خامس أو أنا خامس. (فتح الباري والتنقيح) ومر قريبًا برقم: ٥٤٣١.]

* * * * *

٨٢١/٢

٥٩- بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ

٥٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٤٦٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٤٦٤- وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٥٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَقَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ».

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه. قال العلامة العيني: قال الكرماني: قوله: «إذا حضر العشاء» روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العتمة، وبالفتح الطعام خلاف الغداء. ولفظ «عن عشائه» وهو بالفتح لا غير. اهـ. وقال القسطلاني: «إذا حضر العشاء» بفتح العين مصححا عليها في الفرع كأصله. وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده، وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم عن أكل عشائه بالفتح أيضا، فإذا فرغ فليصل؛ ليكون قلبه فارغا لمناجاة ربه تعالى. اهـ. وقال الحافظ ﵀: ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في «الصلاة» في أوائل «صلاة الجماعة». ثم قال بعد ذكر حديث الأول من الباب: قال الكرماني: دلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أشار بتقديم هذه الرواية إلى تخصيص الترجمة وما دل عليها من الروايات بما إذا كانت له فاقة إلى الطعام. اهـ.

شرح: قوله: إذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها، وهو بالكسر من صلاة المغرب إلى العشاء، وبالفتح الطعام، وهو خلاف الغداء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وقال الحافظ ابن حجر: إنها الرواية عنده. (إرشاد الساري)، ولفظ «عن عشائه» هو بالفتح لا غير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال الليث: [هذا التعليق وصله الذهبي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يحتز: بالحاء المهملة، من كتف شاة أي يقطع لحمها بسكين، وروي بجيم، كذا في «المجمع». قوله: «فألقاها» أي قطعة اللحم التي كان احتزها. وقال الكرماني: الضمير للكتف وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنث سماعي. قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة. انتهى. قلت: ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة إلى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: من أين خصص بالعشاء والصلاة أعم منه؟ قلت: هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده، ومر في «صلاة الجماعة» برقم: ٦٧٥. فإن قلت: ذكر هناك أنه كان يأكل ذراعا، وههنا قال: «كتف شاة». قلت: لعله كانا حاضرين عنده يأكل منهما، أو أنهما متعلقان باليد، فكأنهما عضو واحد. انتهى.

قوله: قال وهيب: [هو ابن خالد المذكور، وصل روايته الإسماعيلي، ورواية يحيى القطان وصلها أحمد، والغرض أن هذين رواياه عن هشام بلفظ «إذا وضع» بدل «إذا حضر»، وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان عن هشام. (فتح الباري وعمدة القاري)]

ت: قوله: باب إذا حضر العشاء. وذكر فيه حديث: «فدعي إلى الصلاة فألقاها ...». وكأنه أفاد به أن تأخير الصلاة إذا كان محتاجا إلى الأكل، وإلا فيقدم الصلاة، والله تعالى أعلم. اهـ.

* * * * *

٨٢١/٢ ٦٠ بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾

٥٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ، كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ.

فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا، وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ.

---

١. عز وجل: وفي نسخة: «تعالى». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أنس بن مالك رضي الله عنه: وفي نسخة: «أنسا رضي الله عنه». ٥. أصبح: وفي نسخة: «وأصبح». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. أنزل: وللكشميهني: «نزل».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم فانتشروا. ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب، المراد بالانتشار ههنا: التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية، وقد مر مستوفى في تفسير «سورة الأحزاب»، انتهى من «الفتح» أما براعة الاختتام فكما تقدم في مقدمة «اللامع»: أي في قوله: «وأنزل الحجاب»؛ فإن الرجل محجوب في قبره.

سير. قوله: فإذا طعمتم فانتشروا: المراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل، كما هو مقتضى الآية. (فتح الباري) قوله: وأنزل الحجاب: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ (الأحزاب: ٥٣) الآية، وبه المطابقة. (عمدة القاري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

٨٤١/٢ ١- بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ

٥٤٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٥٤٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ.

٥٤٦٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ قُبَاءً، فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ.....

---

١. كتاب: وفي نسخة: «أبواب». ٢. لمن لم يعق عنه. وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» [بفتح الحية وضم القاف، ومفهومه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع ومن يريد أن يعق عنه يؤخر التسمية إلى السابع. (الفاروق الحيض)]. ٣. عنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: كتاب العقيقة: بفتح العين المهملة وهي لغة: الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، وشرعًا ما يذبح عند حلق شعره؛ لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع، ولأن الشعر يحلق إذ ذاك. قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه قال الحافظ: وفحواه أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم. ومن أراد أن يعقّ عنه يؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. قوله: وتحنيكه: أي غداة يولد، وكأنه قيد بالغداة اتباعًا للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت، وهو المراد هنا، وإنما اتفق تأخر ذلك لضرورة الواقع. والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويعون عليه. ه

منهل: قوله: كتاب العقيقة: قال الأصمعي: «العقيقة» أصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال الخطابي: هي اسم الشاة المذبوحة عن المولود، وسميت به الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال؛ لأنها يعق مذابحها، أي يشق ويقطع. وقيل: هي الشعر الذي يحلق. كذا في «الكواكب الدراري». قال القسطلاني: قال أصحابنا: يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة، ويكره تسميتها عقيقة، وهي سنة مؤكدة. وقال الليث بن سعد: إنها واجبة. وقال أبو حنيفة: ليست سنة. وقال محمد بن الحسن: هو تطوع كان الناس يفعلونها، ثم نسخت بالأضحى. وقال بعضهم: هي بدعة. والعقيقة كالضحية في جميع أحكامها إلا وصفها فتعطى للقابلة وتعمى قفارًا بأخلاق الولد، وأن لا يكسر عظمها تفاؤلًا بسلامة أعضاء الولد، ولو كسر فخلاف الأولى، وأن تذبح سابع ولادته. انتهى مع حصر. وفي «فتح الباري»: قال الشافعي: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هي بدعة، والآخر قال: واجبة، وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب إلا عن داود، وقد حاء الوجوب أيضًا عن أبي بكر، وهي رواية عن أحمد، والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة. قال العيني: هذه افتراء، فلا يجوز نسبته إلى أبي حنيفة. وحاصلها أن يقول مثل هذا وبما قال: ليست بسنة.

قوله: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظ «غداة» للجمهور، وللنسفي: «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه» ورواية الفربري أولى؛ لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية عند الولادة سواء حصلت العقيقة عن المولود أم لا، وهذا يعارض الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع، وقضيه رواية الفربري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع، كما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير؛ فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم، ومن أراد أن يعق عنه يؤخر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأخرى، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري. (فتح الباري)

قوله: وتحنيكه: [قال العيني: هو باحث أتى في بيان تحنيك المولود، و«التحنيك» مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به، يقال: «حنكت الصبي» إذا مضغت تمرًا أو غيره، ثم دلكت حنكه، والأولى فيه التمر، فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل النحل أولى من غيره، ثم ما لم تمسه نار (عمدة القاري)] قوله: بصبي: قال في «فتح الباري»: يظهر لي أن المراد به ابن لأبي موسى يقال له: عبيد، ويحتمل أن يكون الحسين بن علي أو الحسن. ثم قال العيني: وأظهر الأقوال ما ذكر الدارقطني أنه عبد الله بن الزبير

قوله: فبال عليه: [فيه المطابقة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «كتاب الوضوء»] قوله: وأتبعه: من التفعيل بلفظ اسم الفاعل، يقال: أتبعت الحصى فهي متبعة إذا ثبت أثره خلفها. قوله: «فباء» للتصويت في قضاء الحد والصرف وحكي للقصر وكذا ترك الصرف. و«الحجر» بفتح الحاء وكسرها. و«الغل» بالغين المعجمة واللام: أي يزق. و«برك» بالتشديد أي دعا له بالبركة. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ وَلَا يُولَدُ لَكُمْ.

٥٤٧٠- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقُبِضَ الصَّبِيُّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ. فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ، فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَأَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا». فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، تَمَرَاتٌ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

١. فوضعته: وللحموي والمستملي: «فوضعت». ٢. تفل: وفي نسخة: «ثفل». ٣. بتمرة: وفي نسخة: «بالتمرة». ٤. حدثنا: وللأبي ذر: «حدثني».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. واروا: كذا لأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «وارِ» [أمر من «الموارة»: أي دفن. ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بصيغة الجمع]. ٧. أأعرستم: وللأصيلي: «أعرستم». ٨. احفظه: وللمستملي: «احفظيه». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
١٠. وأرسلت: وفي نسخة: «فأرسلت». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. وساق الحديث. وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: اختلفا في أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين» [أي اختلف الطريقان في أن في الأول رواه يزيد عن ابن عون عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك: وفي الثاني رواه ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك: فالراوية دائرة بين الأخوين. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: وساق الحديث إلخ: في الخاتمة: هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون. أحدهما عنه عن أنس بن سيرين، وهو المذكور ههنا، والثاني عنه عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» هذا الإسناد، اهـ. وبسط الحافظ الاختلاف في سنده.

شرح. قوله: أول مولود ولد في الإسلام، أي أول مولود ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير ولد قبله بعد الهجرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح البرماوي) فإن قلت: كيف دل على أن التسمية كانت عقيبة الولادة لمن لم يعق، كما ذكره في الترجمة؟ قلت: علم من كونها مع التحنيك؛ إذ هو غالبًا أو عادةً إنما يكون عقيب الولادة قبل أكل شيء من لعقيقة وغيرها، قاله الكرماني؛ لأن التسمية والتحنيك كالمتلازمين. (الخير الجاري) ولا يخفى أن المطابقة للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله: «وتحنيكه» ظاهرة لا حاجة فيه إلى هذا التكلف، ولا يخرج في مطابقة مطابقة كل حديث لكل جزء من الترجمة، وهذا يكفي العيني هنا القدر حيث قال: ومطابقته للترجمة ظاهرة، والله أعلم، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٣٩٠٩. قوله: لأبي طلحة: [أبو طلحة: هو زيد بن سهل زوج أم أنس أم سليم مصغر «اسم». (الكواكب الدراري)]
قوله: يشتكي [أي مريض، من «الشكوى»، وهو المرض (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أسكن: [أفعل تفضيل من «السكون»، فصدق به سكون الموت: وهي أبو طلحة كما يريد سكون الدعة. (إرشاد الساري)] قوله: فقال أعرستم: هو استفهام بحذف الأداة والعين ساكنة: «أعرس الرجل» إذا بنى بامرأته: ويطلق أيضًا على فرطه؛ لأنه ينبع البناء غالبًا، ووقع في رواية الأصيلي: «أعرستم» بفتح العين وبتشديد الراء، قال عياض: هو غلط؛ لأن التعريس النزول، وأبت غيره لغة يقال: «أعرس» و«عرس» إذا دخل بأهله والأفصح أعرس: قاله ابن التيمي: كذا في «فتح الباري» فيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، والتسمية يوم ولادته، وتفويض التسمية إلى الصالحين، وسقية أم سليم من عظيم صبرها وحسن رضاها بالقضاء، وحزالة عقلها في إخفائها موته على أبيه في أول ليل ليبيت مستريحًا، واستعمال المعاريض، وإجابة دعاء رسول الله ﷺ في حقهما حيث حملت بعبد الله بن أبي طلحة، وجاء من أولاد عبد الله عشرة علماء صالحون رحمهم الله. كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: وساق الحديث. هذا يوهم أنه يريد الحديث الذي قبله، وليس كذلك؛ لأن لفظهما مختلف، وهما حديثان عند ابن عون: أحدهما عنه عن ابن سيرين، وهو المذكور هنا. والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس، وقد ساقه المصنف في «اللباس» هذا الإسناد. (فتح الباري)

٨٢٢/٢

٢ - بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ

٥٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ.

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَوْلَهُ.

٥٤٧٢- وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَانُ ابْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ أَنْ أَسْأَلَ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سيرين». ٢. عامر: وفي نسخة بعده: «الضبي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٤. و: وفي نسخة: «أو».
٥. وقال غير واحد: وفي نسخة: «ح ورواه غير واحد». ٦. عن سلمان: وفي نسخة بعده: «بن عامر الضبي». ٧. وروى: وفي نسخة: «ورواه».
٨. فأهريقوا: وفي نسخة: «فهريقوا»، وفي نسخة: «فأهرقوا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قريش: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: قال العيني: وفي «التوضيح»: وإماطة الأذى عن الصبي حلق الشعر الذي على رأسه. اهـ. وفي هامش «اللامع»: واختلفوا في مصداق الأذى، قال الكرماني: قيل: هو إما الشعر وإما الدم وإما الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف إماطة الأذى عنه فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى، فنهى عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. اهـ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف - عفا الله تعالى عنه - أن المراد بالأذى البلايا المتعلقة بالمولود. وفي «شرح شيخ الإسلام ﵀» على هامش النسخة المصرية لقوله: «باب إماطة الأذى ...» أي إزالة الشعر أو قلفة الختان عنه في وقت العقيقة. اهـ.

شهر: قوله: سلمان بن عامر: هو الضبي، وهو صحابي سكن البصرة، ما له في «البخاري» غير هذا الحديث. وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا، موصولا من الطريق الأولى لكنه لم يصرح برفعه فيها، ومعلقا من الطرق الأخرى صرح في طريق منها بوقفه، وما عداها مرفوع. (فتح الباري) قال العيني: قال الكلاباذي: يروى عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في «الأطعمة»، وهو في الأصل مرفوع. واعترض عليه الإسماعيلي هنا بأنه وإن كان موصولا ولكنه موقوف، وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذي ترجمه به. وأجيب عنه بأن المعتمد عليه في طرق هذا الحديث التي أخرجها هو طريق حماد بن زيد، لكن أورده مختصرا، اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما سيجيء، وذلك على عادته، هكذا في مواضع كثيرة، فافهم. وفيه حجة على أنه لا يعق عن الكبير، وعليه أئمة الفتوى بالأمصار. انتهى كلام العيني. قوله: حجاج: [هو ابن منهال. هذا طريق مرفوع ولكنه معلق. وصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي. (عمدة القاري)] قوله: حماد: [هو ليس على شرط المؤلف، لكن لا يضره إيراده، وقد وثقه غير واحد. (إرشاد الساري)]
قوله: حبيب: [هو ابن الشهيد. (عمدة القاري) الأربعة كلهم عن محمد بن سيرين. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]
قوله: عقيقة: [أي ذبيحة مسنونة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. (مرقاة المفاتيح)] قوله: فأهريقوا إلخ: [كشانين بصفة الأضحية عن الغلام وشاة عن الجارية. (إرشاد الساري)] يقال: «هراق الماء يهريقه (بفتح الهاء) هراقة» أي صبه، وأصله: «أراق يريق إراقة». وفيه لغة أخرى: «أهرق الماء يهرقه إهراقا» على أفعل يفعل إفعالا. ولغة ثالثة: «أهراق يهريق إهرياقا». قوله: «الأذى» قيل: هو إما الشعر أو الدم أو الختان. قال الخطابي: قال محمد بن سيرين: لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معنى إماطة الأذى عنه، فلم نجد. وقيل: المراد بالأذى: هو شعره الذي علق به دم الرحم فيماط عنه بالحلق. وقيل: إنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وهو أذى فنهى عن ذلك. أقول: يحتمل أن يراد به آثار دم الرحم فقط. هذا كله في «الكرماني». قال في «فتح الباري»: جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. انتهى. وفي «المرقاة»: تطهيره من الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة. قوله: حديث العقيقة: [المروي في السنن عنه بلفظ «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». (إرشاد الساري)] لم يقع في «البخاري» بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى». وقال الترمذي: حسن صحيح. كذا في «فتح الباري». قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة»: قد تكلم الناس فيه [أي في معناه]، وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه. وروي عن قتادة أنه تحرم شفاعتهم. انتهى.

٨٢٢/٢

٣- بَابُ الْفَرَعِ

[illegible]

٥٤٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبَ.

[illegible]

٨٢٢/٢

٤- بَابُ الْعَتِيرَةِ

٥٤٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ». وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبَ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. النتاج: وفي نسخة: «نتاج». ٤. ولا عتيرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. النتاج: وفي نسخة: «نتاج».

ترجمة: قوله: باب الفرع: بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة. قال في «القاموس»: وهو أول ولد تنتجه الناقة والغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم، أو كانوا إذا تمت إبل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه. وكان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ. انتهى من «القسطلاني» وقال الحافظ: و«الفرع» أيضًا طعام يصنع لنتاج الإبل كالخرس للولادة. ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة. هـ قوله: باب العتيرة: تفسيره مذكور في حديث الباب. قال العلامة القسطلاني: والعتيرة الشبيكة التي تعتر أي تذبح. وكانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية. اهـ. قال الحافظ: قوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم...» فيه إشارة إلى علة النهي. ثم البراعة سكت عنها الحافظ، وعندي في قوله: «يذبحونه».

شهر: قوله: لا فرع إلخ. قال الشافعي: الفرع شيء كانوا يذبحون بكرًا يطلبون به البركة فيما يولد بعده. قال: وإنما يمتنع إذا كان الذبح للطواغيت كما يؤخذ من الحديث، فإن كان لله فلا، وبهذا يجمع بينه وبين حديث: «الفرع حق». وقال غيره: يجمع بأن معنى «لا فرع ولا عتيرة» أي ليسا بواجبين أو ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية. وقد نص الشافعي أنهما مستحبان، كما في «التوشيح». قال الطيبي نقلًا عن «شرح السنة» في بيان الفرع: كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية. وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، ثم نسخ ونهى عنه [للتشبه. (المرقاة)]. انتهى. و«العتيرة» هي شاة تذبح في رجب، يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. قال الخطابي: وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث، ويليق بحكم الدين. وأما العتيرة التي يعترها أهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للأصنام، ويصب دمها على رأسها. في «النهاية»: كانت العتيرة بالمعنى الأول في صدر الإسلام ثم نسخ. وفي «شرح السنة»: كان ابن سيرين يذبح العتيرة في رجب. انتهى ولعله ما بلغه النسخ، كذا في «المرقاة» و«الطيبي». قال في «فتح الباري»: قال وكيع بن عدس: لا أدعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال: إن ابن سيرين تفرد بذلك. وذكر عياض أن الجمهور على النسخ.

قوله: ولا عتيرة: [أي في الإسلام. (مرقاة المفاتيح) هذا تفسير من سعيد بن المسيب. (إرشاد الساري) و«العتيرة» شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: في رجب: [أي شاة كانت تذبح في رجب، وهو تحتمل من الجاهلية وصدر الإسلام. (مرقاة المفاتيح)] قوله: العتيرة: [بفتح المهملة وكسر الفوقية: فعيلة بمعنى مفعولة من «العتر» بمعنى الذبح. (فتح الباري)] قوله: كان ينتج لهم: بضم أوله وفتح ثالثه يقال: «نتجت الناقة» بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيًا للفاعل. (فتح الباري وإرشاد الساري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١- كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ وَالتَّسْمِيَةِ

٨٤٣/٢

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي»، وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٖ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآيَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «الْعُقُودُ»: الْعُهُودُ مَا أُحِلَّ وَحُرِّمَ. «إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ»: الْخِنْزِيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾: يَحْمِلَنَّكُمْ. ﴿شَنَـَٔانُ﴾: عَدَاوَةُ. ﴿ٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: تُخْنَقُ فَتَمُوتُ. ﴿ٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ تُوقِذُهَا فَتَمُوتُ. ﴿ٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾: تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿ٱلنَّطِيحَةُ﴾: تُنْطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ.

٥٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ...

---

١. كتاب الذبائح إلخ: وفي نسخة: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، وقوله: إلى نسخة: وقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٖ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية، وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية»، وفي نسخة: «باب التسمية على الصيد»، وفي نسخة: «باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد». ٢. والتسمية: وفي نسخة بعده: «على الصيد». ٣. وقول الله: وفي نسخة: «وقوله». ٤. واخشوني: وفي نسخة: ﴿وَٱخْشَوْنِ﴾. ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله. ﴿عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾، وفي نسخة بعده: «وقوله جل ذكره: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾». ٦. الموقوذة: وفي نسخة: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾. ٧. توقذها: وفي نسخة: «توقذ بها»، وفي نسخة: «يوقذها». ٨. المتردية. وفي نسخة: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾. ٩. النطيحة: وفي نسخة: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾.

ترجمة. قوله: كتاب الذبائح والصيد: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أحكام الذبائح وأحكام الصيد وبيان التسمية عند إرسال الكلب على الصيد. و«الذبائح» جمع «ذبيحة» بمعنى المذبوح. هذا وفي نسخة «الفتح»: «كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد». قال الحافظ: سقط «باب» لكريمة والأصيلي وابن ذر، وثبت للباقين. و«الصيد» في «أصل مصدر اصطاد يصيد صيدا»، عومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. هذا وفي نسخة شيخي: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب التسمية على الصيد». وقال: أي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد، وسقط «باب» ثم ثبت في رواية كريمة. ثم قال بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله: «باب التسمية على الصيد». وإلا فقوله: «كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد» أظهر؛ لأن في الحديث ثلاثة أشياء: مشروعية الصيد، ووجوب ذكاته حقيقة أو حكما، ووجوب التسمية. والترجمة ثلاثة أجزاء بعدد كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد من أجزاء الترجمة. اهـ

وليست لفظة «باب» في متن النسخ المقروءة من «البخاري»، ولكن ذكرها في الحاشية بطريق النسخة. وقال الحافظ في مطابقة الحديث للترجمة: جرى المصنف على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد أورد البخاري بعده بفصل من طريق ابن أبي السفر عن الشعبي بلفظ «إذا أرسلت كلابك وسميت فكل». ومن رواية بيان عن الشعبي: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل». انتهى مختصرا. وفي «الهداية»: الصيد الاصطياد، ويطلق على ما يصاد. ثم الاصطياد على نوعين، أحدهما: الاصطياد بالجوارح، كالكلاب المعلمة وغيرها من الحيوان. والثاني الاصطياد بالرمي، فذكر الإمام البخاري النوع الثاني بالباب الآتي.

سفر. قوله: التسمية: أي تسمية الله تعالى عند إرسال الكلب على الصيد، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١). قال ابن عباس: هي العهود وما عقد منها ما أحله الله وما حرمه. قال في «الكشاف»: الظاهر أن عقود الله عليهم في دينهم من تحليل حلاله وتحريم حرامه. وقال الله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ١) أي الخنزير. والمتلو هو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ (المائدة: ٣). وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ﴾ (المائدة: ٢) أي لا يحملنكم عداوتهم على الحيد. وقال: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣) فالمنخنقة: هي التي تختنق حتى تموت. والموقوذة: هي التي تضرب بالخشب حتى تموت. والمتردية: هي التي تتردى من الجبل ونحوه فتموت. والنطيحة: ما تنطحه شاة أخرى فتموت. وما أدركته من هذه الأربعة بعد الحنق والوقذ والتردي والنطاح ومن عوهد، وفيها حياة مستقرة بأن تحرك يدا مثلا أو رجلا، فذكه وكلها، ولا يكون حراما، وهو معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣). (الكواكب الدراري)

قوله: المعراض: بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة. قال الخليل وتبعه جماعة: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: المعراض عصا عريض له ثقل وورازة. وقيل: عود رفيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالخذاف. وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصي غليظ رأسها، وقد لا يحدد. وقوي هذا الأخير الروياني تبعا للبغوي. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: «المعراض» عصا في طرفها حديدة، يرمي الصائد به الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، وهو معنى قوله: «فهو وقذ» بفتح الواو وكسر القاف والذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول (عمدة القاري). ومر تفسير الموقوذة.

فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ؛ فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاةٌ. فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ - أَوْ: كِلَابِكَ - كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

٨٢٣/٢ ١- بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ. وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ.

٥٤٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ».

فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ». قُلْتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. فكل: وفي نسخة: «فكله». ٣. فإن: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وإن».
٤. تذكره: وفي نسخة: «تذكر». ٥. وكرهه: وفي نسخة: «وكره». ٦. ولا يرى: وفي نسخة بعده: «به». ٧. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٨. أصاب: ولأبي ذر: «أصبت».
٩. فإنّه: وفي نسخة: «فهو». ١٠. وسميت: وفي نسخة بعده: «الله». ١١. الآخر: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «آخر».

ترجمة: قوله: باب صيد المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة. قال الخليل وآخرون: هو سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: «المعراض» نصل عريض له ثقل ورزانة. وقيل: عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذافة. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ. انتهى من «العيني» وفي «القسطلاني»: قال النووي: «المعراض» خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره. ثم ذكر نحو ما تقدم من الأقوال. وفي هامش النسخة الهندية: قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة. وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. انتهى من «العيني».

شهر: قوله: فإن أخذ الكلب: [وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن تركه وبه رمق، ولم يبق زمنا يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه، فمات: حل؛ لعموم قوله: «فإن أخذ الكلب ذكاة»، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية. (فتح الباري)] قوله: ذكاة: [أي حكمه حكم التذكية فيحل أكله، كما يحل أكل المذكاة. (عمدة القاري)]
قوله: كلبا غيره: [فيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما. وقد حلل في الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور. (فتح الباري)]
قوله: فإنما ذكرت اسم الله: وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه علل بقوله: «فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره». وقال ابن بطال: اختلف العلماء في التسمية على الصيد والذبيحة، فروي عن محمد بن سيرين ونافع مولى عبد الله والشعبي أنها فريضة، فمن تركها عامدا أو ساهيا لم يؤكل ما ذبحه، وهو قول أبي ثور. وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أنه إن تركها عامدا لم يؤكل، وإن تركها ساهيا أكلت. قال ابن المنذر: وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطاء والحسن بن أبي الحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد والحكم وربيعة وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: يؤكل الصيد والذبيحة في الوجهين: كذا في «عمدة القاري».
قوله: بالبندقة: بضم الموحدة والمهملة، بينهما نون ساكنة. (الخبر الجاري) طينة مدورة مجففة يرمى بها عن الجلاهق: وهو بضم الجيم وخفة اللام وكسر الهاء: قوس البندق. (الكواكب الدراري ومجمع البحار وعمدة القاري) وفي «القاموس»: «الجلاهق» كعلابط: البندق الذي يرمى به، وأصله بالفارسية ﭘﻠﻪ، وهي كلمة عزل والكثير جلها، وبها سمي الحائك، وكذا في «فتح الباري». قيل: لا وجه لذكر أثر ابن عمر، ولا الآثار التي بعده في هذا الباب. قلت: فيه وجه حسن، وهو أن المقتولة بالبندقة موقوذة، كما أن مقتولة المعراض بغير حده موقوذة. وهذا المقدار كاف في بيان المطابقة. (عمدة القاري)

* * * * *

٨٢٣/٢ ٢- بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ

٥٤٧٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ. قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ». قُلْتُ: إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

٨٢٣/٢ ٣- بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ فَلَا يَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَيَأْكُلُ سَائِرَهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَتْ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ: اسْتَعْصَى عَلَى آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ.

٥٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا.....

١- قبيصة: وفي نسخة بعده «ابن عقبة». ٢- كل ما أمسكن إلخ: وفي نسخة «كل ما أمسك قلت». ٣- فإن: وفي نسخة: «وإن». ٤- إنا: وفي نسخة: «وإنما». ٥- ويأكل: كذا للكشميهني وللحموي وأبي ذر والمستملي «وكل». ٦- فكله: وفي نسخة: «فكل». ٧- على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على رجل من».

ترجمة. قوله: باب ما أصاب المعراض بعرضه: قال العلامة القسطلاني تبعًا للعلامة العيني: أي حكم ما أصاب المعراض من الصيد بعرضه، وهكذا شرح الباب الأول، إذ قال في الباب السابق: أي حكم صيد المعراض. وعلى هذا يقع التكرار بين الترجمتين، فالأوجه أن يقال في الفرق بين الترجمتين: إن المراد من السابق بيان مصداق صيد المعراض وأنه يشمل صيد الشدقة أيضًا، والمراد من هذا الباب: بيان حكمه، فافترقا. قوله: باب صيد القوس: أي بيان حكم الصيد بالقوس، قاله العيني والقسطلاني. وفي «الشرح شرح الإسلام»: أي بيان حكم مصيد سهمه. انتهى. قوله: وقال الحسن وإبراهيم إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل إلخ. قال العيني: قيل: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله. اهـ

سهم: قوله: ما خزق: بفتح الخاء المعجمة والزاي بعده قاف أي نفذ. يقال: «سهم خازق»: أي نافذ. وقال ابن التين: «خزق»: أصاب مقتله. والخزق في اللغة: الطعن. قوله: «بعرضه»: بفتح العين التي بغير طرفه الحاد. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. وقال ابن بطال: وقعت الأوزاعي والمكحول وفقهاء الشام إن جرح ما قتل بالمعراض حرفي أو لم يخزق. وكان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به بأسا. (عمدة القاري) قوله: إذا ضرب إلخ: لا وجه لإيراد الأثر المذكور في هذا الباب. قلت: له وجه؛ لأنه يمكن ضرب صيد بسهم قوس، فأبان منه يده أو رجله. قال الشافعي: إن قطع قطعتين أكلتا وإن كان أحدهما أقل من الآخر أو إذا بانت من ثالث الطريق. وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قطعه نصفين أكلا جميعا، وإن قطع الثلث الذي مما يلي الرأس أكلا جميعا، وإن قطع الذي يلي العجز أكل الثلثان مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز. (عمدة القاري)

قوله: وسطه: [بفتح المهملة. (فتح الباري)] اسم لما بين طرفي الشيء، كمركز الدائرة، ويسكون اسم سهم لداخل الدائرة. (عمدة القاري)] قوله: أما ما ذكرت إلخ: هذا التفصيل يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها، مع أن الفقهاء قالوا بقرار استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها أم لا. وأجيب بأن المراد نهي عن الأنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار، وكونها معدة للنجاسة، ومراد الفقهاء أواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات غالبا. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: تمسك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب يتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يدعي طهارتها. قال ابن دقيق العيد: وقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارض الأصل والغالب. واحتج هذا الحديث من قال بأن حظر المستعاد من الغالب راجح على الحظر المستفاد من الأصل

وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى يتحقق النجاسة بجوابين، أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيها، ويؤيده ذكر الكوم؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا يغسلون ذبائحهم. وقال البوني: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: إلا أن غالب أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر. فقال: فاذكر الجواب. وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة، فإنه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم، وإن كان الأولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك. ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها، بناء على الجواب الأول، وهو ظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة إذا وجد غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة لنفي الحرج عن الأكل فيها مطلقا، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٨٢٣/٢ ٤- بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ

٥٤٧٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ - وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، لَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ: كَرِهَ الْخَذْفَ - وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا.

٨٢٤/٢ ٥- بَابُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

٥٤٨٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ.....

---

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. وذكرت: وفي نسخة: «فذكرت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. ينكأ: وفي نسخة: «ينكي». ٥. لكنها: وفي نسخة: «ولكنها». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».
٨. قيراطين: كذا للأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أبي سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الخذف والبندقة: أي حكمهما. و«الخذف» بخاء وذال معجمتين وفاء: الرمي بحصى أو نوى بين سبابتيه وبين الإبهام وشبابة، كما في «الصحاح». قلت: وسيأتي في «كتاب الأدب»: باب الخذف. ولا يتوهم التكرار؛ فإن الغرض فيها بيان حكم صيدهما، والغرض هناك النهي عن هذا الفعل.

قوله: باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية: «الاقتناء» هو الاتخاذ والادخار لمقتنه؛ فإنه العربي. وقال الحافظ: وقد ورد الحديث الباب من حديث أبي هريرة في «المزارعة» وفي «بدء الخلق». اهـ

سهل. قوله: يوسف. [وهو يوسف بن موسى بن راشد، سبط البخاري إلى بنته. (عمدة القاري)] قوله: يخذف: بالخاء المعجمة وآخره فاء، أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام. وقال ابن دارين: «أخذت الحصاة» رميتها بين إصبعيك. وقيل في حد الخذف: أن تجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والإبهام من اليسرى، ثم تقذفها بالسبابة من اليمنى. (فتح الباري) قوله: لا أكلمك كذا وكذا: في رواية معاذ ومحمد بن جعفر: «لا أكلمك كلمة كذا وكذا». و«الكلمة» بالنصب والتنوين، و«كذا وكذا» أبهم الزمان. ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم: «لا أكلمك أبدًا». وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه. ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث؛ فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه. وسيأتي بسط ذلك في «كتاب الأدب» إن شاء الله تعالى. وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندق؛ لأنه إذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به، بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله، وقد ورد النهي عن ذلك.

تنبيه: قد يدرك ذكاة ما يرمى بالبندقة فيحل أكله، ومن ثم اختلف في جوازه، فصرح بعض في «المختار» بمنعه، وبه أفتى ابن عبد السلام، وحرم النووي عليه؛ لأنه طريق إلى الاصطياد. والتحقيق التفصيل: فإن كان الأغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث منع، وإن كان عكسه جاز، ولا سيما إن كان الرمي لها لا لهل بثه الرمي إلا لذلك. (فتح الباري) قال العيني: قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة فقال: ﴿مُثْخَنَةً أَبِيضُّ وَمُضْطَغِنٌ﴾ [المائدة: ١٩٤]، ونهى الرمي بالبندقة ونحوها عن ذلك. وإنما هي عن الخذف؛ لأنه يقتل الصيد بقوة رامه لا محالة، وعن بعض المتأخرين جوازه بالمعنى الذي في الحديث المذكور؛ لأنه قال: «لا ينكي به العدو». فمفهوم هذا أن ما ينكي العدو وتقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي، وهذا جليل مفهوم. قلت: هذا ليس بحجة عند الجمهور. قوله: ضارية: أي معتادة الصيد، يعني معلمة. يقال: «ضريت الكلب ضراوة» أي تعودت. فإن قلت: حق اللفظ أن يقال: «ضارية» من «قاض» بدون التاء بدون التحتانية. قلت: «ضارية» صفة لجماعة محذوفين من أصحاب الكلاب المفادة للصيد، تقديره: ضارية استعدته، أو هو من باب النسب كلفظ «لابنة» ونحو. «لا ذريت ولا لبيت [والأصل «لبنة». (فتح الباري)]» ونحوها: الصدأ والعشاء [لا يقال: الصدأ إلا مع الحديد والعشاء إلا مع البصر. (القاموس المحيط)]. والقراط في الأصل نصف دانق، والمراد هنا مقدار معلوم عند الله، أي نقص جزئين من أجزاء عمله. (الكوكب الدراري)

يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَيْنِ».

٥٤٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٨٢٤/٢

٦- بَابٌ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾

﴿ٱجْتَرَحُوا﴾: اكْتَسَبُوا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ، إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾، فَيُضْرَبُ وَيُعَلَّمُ، حَتَّى يَتْرُكَ، وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَرِبَ الدَّمَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ.

٥٤٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

---

١. كلبا ضاريا: كذا لأبي ذر. ٢. ينقص: وفي نسخة: «يُنقص». ٣. قيراطين: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «قيراطان». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ضار: ولأبي ذر والأصيلي: «ضاريا». ٦. إلى قوله سريع الحساب: وفي نسخة: «﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب». ٧. اكتسبوا: وفي نسخة بعده: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾. ٨. ويعلم. وفي نسخة: «فيعلم»، وفي نسخة: «يعلم»، وفي نسخة: «يتعلم». ٩. فقال: ولأبي ذر: «قال». ١٠. عليك: كذا لأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وفي نسخة: «عليكم». ١١. فلا تأكل: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الصوائد والكواسب. ﴿ٱجْتَرَحُوا﴾: اكتسبوا».

ترجمة: قوله: باب إذا أكل الكلب إلخ. قال العلامة العيني: وجواب «إذا» محذوف، تقديره: إذا أكل الكلب من الصيد لا يؤكل. ولم يذكره اعتمادًا على ما يفهم من متن الحديث. اهـ

سهو. قوله: إلا كلبا ضاريا: وفي رواية غير أبي ذر: «إلا كلب ضاري» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو لفظ «ضاري» صفة لرجل الصائد: أي إلا كلب رجل معتاد للصيد، وثبوت الياء في الاسم المنقوص بدون الألف واللام لغة. (فتح الباري) و«إلا» بمعنى «غير» صفة لكلب لتعذر الاستثناء، وأريد به جنس الكلب، فيكون كجمع منكور غير محصور، ويجوز أن ينزل النكرة منزلة المعرفة، فيكون استثناء، كذا في «إرشاد الساري». قوله: نقص. اختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته. وقيل: لما يلحق المارين من الأذى. وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. فإن قلت: هذا التعليل عام في جميع الكلاب. قلت: لعل المستثنى لا يوجب نقصان الأجر للحاجة إليه. أو لكثرة أكله النجاسة وقبح رائحته ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: قيراطان [فاعل «نقص»، وأما وجه النصب فلأن «نقص» جاء لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من «النقصان» و«النقص». (عمدة القاري)] قوله: اجترحوا: [ذكرها المؤلف استطرادًا إشارة إلى أن الاجتراح يطلق على الاكتساب، وليس من الآية المسوقة ههنا. (إرشاد الساري)] قوله: فيضرب: [عند الأكل بما اصطادته، فيه دليل على أن الحيوان يضرب للتعليم على قول ابن عباس.]

قوله: ويعلم. قالوا: التعليم إنما يثبت إذا يوجد فيه ثلاث شرائط: إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ لم يأكل مرارا. (الكواكب الدراري والخير الجاري) قوله: الجوارح: [وهي الكلاب المعلمة والبازي وكل طير يعلم للصيد، وروى ابن أبي حاتم عن طاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن أبي كثير أن الجوارح الكلاب الصواري والفهود والصقور وأشباهها، وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وقال ذلك علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم ...﴾: هكذا في «عمدة القاري» مع تقديم وتأخير.] قوله: الصوائد والكواسب: هو صفة لمحذوف تقديره: الكلاب الصوائد والكواسب. (فتح الباري) قال العيني: هو صفة لقوله: «الجوارح».

قوله: مكلبين: [أي مؤدبين أو معودين، وليس هو تفعيل من «الكلب» الحيوان المعروف، وإنما هو من «الكَلَب» بفتح اللام، وهو الحرص، نعم هو راجع إلى الأول؛ لأنه أصل فيه؛ لما طبع عليه من شدة الحرص، ولأن الصيد غالبًا إنما يكون بالكلاب، فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها. (فتح الباري) قال العيني: لم يقل به - أي بقول ابن حجر - أحد، بل الذي يقال هنا ما قاله الزمخشري الذي هو المرجع إليه في التقسيم، وهو أنه قال: واشتقاق «مكلبين» من «الكلب» لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب. فإن قلت: قال الزمخشري أيضًا: أو من الكلب الذي هو بمعنى الضراوة، يقال: «هو كلب بكذا» إذا كان ضاريا به. قلت: نحن ما ننكر أن يكون اشتقاق «مكلبين» من غير الكلب الذي هو الحيوان، وإنما أنكرنا على هذا القائل قوله: «وليس هو تفعيل من «الكَلْب»، وإنما هو من «الكَلَب» بفتح اللام»، وأيضًا فقد فسّر «الكَلَب» بفتح اللام بمعنى الحرص، وليس كذلك معناه ههنا، وإنما معناه مثل ما قال الزمخشري: وهو بمعنى الضراوة.]

٨٢٤/٢

٧- بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

٥٤٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٥- وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا، وَفِيهِ سَهْمُهُ. قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

٨٢٤/٢

٨- بَابٌ: إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

٥٤٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ، فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَأَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

٨٢٤/٢

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّصَيُّدِ

٥٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.....

---

١. عنه: وفي نسخة: «عنك». ٢. وقتل: وفي نسخة: «فقتل». ٣. وقتلن: وفي نسخة: «فقتلن». ٤. فيقتفي: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقفو»، وفي نسخة: «فيقتفر»، وفي نسخة: «فيقتفر». ٥. قلت: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٧. عدي: وفي نسخة بعده: «بن حاتم»، وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب الصيد إذا غاب عنه إلخ: أي عن الصائد. قوله: باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر: ذكر فيه حديث عدي بن حاتم، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول، قاله الحافظ.
قوله: باب ما جاء في التصيد: وفي «شرح شيخ الإسلام»: أي ما جاء في التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب. قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد =

سهم. قوله: ثابت بن يزيد: هو أبو زيد البصري الأحول، وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه: ثابت بن زيد. قال: والأول أصح. قلت: زيد كنيته لا اسم أبيه. (فتح الباري)
قوله: وإن وقع إلخ: [فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم، فهذا يحل أكله. (فتح الباري)] قوله: عبد الأعلى: [ابن عبد الأعلى البصري السامي بالمهملة. (تقريب التهذيب)] قوله: فيقتفي: من «الاقتفاء» هو الاتباع، يقال: «اقتفيته» و«قفوته» و«قفيته» إذا تبعته، وهو رواية الكشميهني، ويروى: «فيقتفر» بالقاف والفاء والراء: يتبع، يقال: «اقتفرت الأثر» و«قفرته»: إذا تبعته، وكذا في رواية مسلم، وهو رواية الأصيلي أيضا. (عمدة القاري) وفي رواية: «فيقفو»، وهي أوجه. (فتح الباري)
قوله: اليومين والثلاثة: فيه زيادة على رواية عاصم: «بعد يوم أو يومين»، ووقع في رواية سعيد بن جبير: «فيغيب عنه الليلة والليلتين»، ووقع عند مسلم في حديث أبي العلاء بسند فيه معاوية بن صالح: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته فكل ما لم ينتن»، وفي لفظ في الذي يدرك الصيد بعد ثلاث: «كله ما لم ينتن»، ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فجعل الغاية أن ينتن الصيد، فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن، حل، وإن وجده بدونها وقد أنتن، فلا، وأجاب النووي بأن النهي عن أكله إذا أنتن للتنزيه، واستدل به على أن الرامي لو أخر طلب الصيد عقيب الرمي إلى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة، ولا يحتاج إلى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه، لكن يستدل للطلب بما وقع في الرواية الأخيرة حيث قال: «فيقتفي أثره»، فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال، فاختصر بعض الرواة السؤال، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال. واختلف في صفة الطلب فعن أبي حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل، وإن تبعه عقب الرمي، فوجده ميتا حل. وعن الشافعية لا بد أن يتبعه، وفي اشتراط العدو وجهان، أظهرهما: يكفي المشي على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل. وقال إمام الحرمين: لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب. وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف. (فتح الباري) قوله: في التصيد: أي التكلف بالصيد والاشتغال به أكلا وبيعا. (إرشاد الساري) قال ابن المنير: مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو، فهو محل الخلاف. (فتح الباري)

فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ».

٥٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ زَيْدٍ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

٥٤٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

٥٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّهُ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ.....

---

١. الكلب: وفي نسخة: «الكلاب». ٢. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عائذ الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. معلما: وفي نسخة: «بمعلم».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. الكتاب: وفي نسخة: «كتاب». ٨. وجدتم: ولأبي ذر والمستملي: «وجدت».
٩. من: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. معلما: ولابن عساكر: «بمعلم». ١١. لغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «تعبوا». ١٢. بوركيها: وفي نسخة: «بوركها».
١٣. وفخذيها: وفي نسخة: «أو فخذيها». ١٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٥. محرمين: وفي نسخة: «محرمون». ١٦. سوطا: وفي نسخة: «سوطه».

ترجمة = لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قال الحافظ: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول. انتهى. وفي «القسطلاني» تحت ترجمة الباب: أي التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب أكلًا وبيعًا مما يدل لمشروعيته أو إباحته. انتهى. قلت: وهو كذلك، وإنما ألبت مشروعيته دفعًا لما يتوهم من حديث السنن عن ابن عباس مرفوعًا: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل». أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب اتباع الصيد». وكذا أخرجه الترمذي أيضًا. وعمل هذا الحديث فيما إذا توغل في اتباع الصيد وانهمك به، فقد كتب شيخنا في «البدل»: لأنه إذا استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحبه يغفل عن الصلاة وغيرها من الواجبات، أو يحمل على ما إذا لم يقصد به الانتفاع بالصيد، بل قصد اللهو فقط، والله أعلم.

سهو. قوله: أنفجنا أرنبا. [«نفج الأرنب» إذا ثار وعدا، و«أنفجته أنا»: أثرته من موضعه. (فتح الباري)] قوله: فسعوا عليها حتى لغبوا: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لغبوا» فإن معناه: تعبوا، وفيه معنى التصيد: فهو التكلف في الاصطياد. واختلفوا فيمن اصطاد اللهو، [وقد مر الإعادة آنفا] ولكن قصد التذكية والانتفاع بالأكل واللبس فكرهه مالك، وأجازه الليث وابن عبد الحكيم، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا، وقد نهى سيدنا رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة، ونهى أيضا عن الإكثار من الصيد، وروى الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «من سكن البادية فقد جفا، ومن اتبع الصيد فقد غفل، ومن لزم السلطان افتتن»، وقال: حسن غريب، كذا في «عمدة القاري».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ تَعَالَى».

٥٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٨٢٥/٢

١٠- بَابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ

٥٤٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التُّوأَمَةِ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَأَنَا حِلٌّ عَلَى فَرَسِي، وَكُنْتُ رَقَّاءً عَلَى الْجِبَالِ.

فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي. قُلْتُ: هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ. فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ. وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي سَوْطِي. فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ. فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي إِثْرِهِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ، حَتَّى عَقَرْتُهُ. فَأَتَيْتُ لَهُمْ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُومُوا فَاحْتَمِلُوا. قَالُوا: لَا نَمَسُّهُ. فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ، فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ. فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَدْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ».

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. سألوا: وفي نسخة: «سألوه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أبي قتادة: وفي نسخة بعده: «عن أبي قتادة».
٥. التوأمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سمعت: ولأبي ذر: «قالا سمعنا». ٧. حل: وفي نسخة قبله: «رجل». ٨. فرسي: وفي نسخة: «فرس».
٩. ما هذا: وللكشميهني: «ما ذا». ١٠. وحش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وحشي». ١١. ذلك: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذاك».
١٢. لهم: وفي نسخة: «إليهم». ١٣. فقلت: وفي نسخة بعده: «لهم». ١٤. منه شيء: وفي نسخة: «شيء منه». ١٥. فقلت: وفي نسخة: «قلت».
١٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٧. طعم: وفي نسخة: «طعمة». ١٨. أطعمكموه: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «أطعمكموها».

ترجمة: قوله: باب التصيد على الجبال: بالجيم جمع «جبل» بالتحريك، أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه: «كنت رقاء على الجبال»، وهو بتشديد القاف مهموز، أي كثير الصعود عليه. قال ابن المنير: نبه هذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان الغرض مباحا، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة، وليس هو من تعذيب الحيوان. انتهى من «الفتح» اهـ.

سبب: قوله: طعمة [بضم الطاء وكسرها، ومعنى الضم أكلة، وأما الكسر فوجه الكسب وهيئته، يقال: «فلان طيب الطعمة» (إرشاد الساري)]
قوله: باب التصيد إلخ: [باب بالإضافة، قال ابن المنير: نبه هذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته إذا كان ذلك الغرض مباحا؛ وأن التصيد في الجبال كهو في السهل؛ وأن إجراء الخيل في الوعر جائز؛ وليس هو من تعذيب الحيوان. (فتح الباري)] قوله: التوأمة [سميت بها؛ لأنها كانت مع أخت لها في بطن أمها. (عمدة القاري) حكى ابن التين: «التُّؤَمة» بوزن «الحطمة»، وقال الكرماني: بفتح الفوقانية. (عمدة القاري)] قوله: على فرسي إلخ. [قال شارح التراجم مقصوده التنبيه على أن معاناة الإنسان ودابته المشقة في طلب الصيد جائز وإن لم يكن الضرورة إليه بشرط أن لا يخرج عن حد الجواز. (الكواكب الدراري)]
قوله: وكنت رقاء: يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن معناه: كنت أرقى على الجبال: من رقي يرقى، من باب علم يعلم، و«رقاء» بالتشديد للمبالغة، والرقي الصعود والارتفاع، ولا يخلو من المشقة والتكلف، والترجمة فيها معنى التكلف، ومراده: كان في ذلك الوقت على الجبل، وهذا يقول: فنزلت: أي من الجبل أو من الفرس. (عمدة القاري)
قوله: فبينا: ظرف مضاف إلى جملة «أنا على ذلك». وقوله: «إذ رأيت الناس» جوابه. (عمدة القاري) قوله: «متشوفين» من قولهم: «تشوف فلان الشيء» أي لمح له ونظر إليه، ومادته شين معجمة وواو وفاء. (عمدة القاري) قوله: لا ندري: كأنهم كانوا بعدم الدراية عن علم البيان والإظهار، ومقصودهم بذلك أنهم لا يقولون؛ رعاية للإجراء. (الخير الجاري)

* * * * *

٨٢٥/٢

١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾

(المائدة: ٩٦)

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ. ﴿وَطَعَامُهُ﴾ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿طَعَامُهُ﴾: مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالْجِرِّيثُ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ. وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَّاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ﴾، ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ .....

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. البحر: وللنسفي بعده: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. ٣. قذرت: وللكشميهني وأبي ذر: «قدر». ٤. والجريث: وفي نسخة: «والجُرِّيُّ». ٥. أبو شريح: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «شريح». ٦. بحر: وفي نسخة بعده: «هو»، وفي نسخة بعده: ﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾. ٧. فرات: وفي نسخة بعده: ﴿سَآئِغٌ شَرَابُهُ﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر: قال العلامة العيني: روى سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا. اهـ

سهو. قوله: صيد البحر: [روى سعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ يعني ما يصطاد منه طريا: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا. (عمدة القاري)]

قوله: الطافي حلال: قال أصحابنا الحنفية: يكره أكل الطافي. وقال مالك والشافعي وأحمد والظاهرية: لا بأس به؛ لإطلاق قوله تعالى: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». واحتج أصحابنا بما رواه أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه». فإن قلت: ضعف البيهقي هذا الحديث من جهة يحيى بن سليم. قلت: أخرج له الشيخان فهو ثقة، ونقل ابن القطان في كتابه أنه ثقة. فإن قلت: قال ابن الجوزي: إسماعيل بن أمية متروك. قلت: ليس كذلك؛ لأنه ظن أنه إسماعيل بن أمية أبو الصلت، وهو متروك الحديث، وأما هذا فهو إسماعيل بن أمية [ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، لغة ثبت من السادسة، مات سنة أربع وأربعين، وقيل: قبلها. «تقريب التهذيب»] القرشي الأموي الذي ليس في طبقته. فإن قلت: قال أبو داود: رواه الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير موقوفا على جابر، وقد أسنده من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا. قلت: قول البخاري: «لا أعرف لابن أبي الذئب عن أبي الزبير شيئا» على مذهبه بأنه يشترط لاتصال الإسناد المعنعن ثبوت السماع، وقد أنكر مسلم ذلك إنكارا شديدا، وزعم أنه قول مخترع وأن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان السماع، وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣) عام خص منه غير الطافي من السمك بالاتفاق، والطافي مختلف فيه، فبقي داخلا في عموم الآية. كذا في «عمدة القاري». قوله: طعامه: [أي في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾. (فتح الباري)] قوله: قذرت: [ولأبي ذر عن الكشميهني بالتذكير. (إرشاد الساري) وهذا يدل على أن «قذرت» بتاء التأنيث، ولكن في المنقول عنها وغيرها من النسخ الموجودة بتاء الخطاب.]

قوله: إلا ما قذرت: بكسر الذال المعجمة. (إرشاد الساري) وفتحها. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن الكشميهني: «منه» بالتذكير، وليس في الموصول إلا: «ما قذرت منها»، وجميع ما يصاد من البحر ثلاثة أجناس: الحيتان وجميع أنواعها حلال، والضفادع وجميع أنواعها حرام، واختلف فيما سوى هذين، فقال أبو حنيفة: حرام. وقال الأكثرون: حلال؛ لعموم هذه الآية. (إرشاد الساري) وسيأتي دليل الحنفية في الصفحة اللاحقة إن شاء الله تعالى. قوله: والجري: بفتح الجيم وكسرها وكسر الراء المشددة. ويقال له أيضا: «الجريث» وهو ما لا قشر له. وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه؛ لأنه يقال: إنه من الممسوخ. وقال الأزهري: «الجريث» نوع من السمك يشبه الحيات. وقيل: سمك لا قشر له، ويقال له: المرماهي، وقال الخطابي: وهو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين. كذا في «فتح الباري». وقيل: هو الجريث: بالجيم والراء المشددة المكسورتين وتخفيف التحتانية وبالمثلثة، وهو المرماهي بلغة الفرس. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: مصغر «الشرح» بالمعجمة والراء وبالمهملة. قال ابن عبد البر: هو رجل من الصحابة، حجازي، روى عنه عمرو بن دينار، يحدث عن أبي بكر الصديق: «كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم»، وفي بعضها: «أبو شريح»، وهو وهم، والصواب: شريح بدون الأب. (الكواكب الدراري) قوله: شريح: [كذا للكافة. وعند الأصيلي: «أبو شريح»، والصواب الأول. (التنقيح) هو شريح بن هانئ. (التنقيح) لعله احترز عن شريح القاضي لشهرته. (الخير الجاري)] قوله: وقال عطاء: وصله المصنف في «التاريخ» وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول: «كل شيء في البحر مذبوح». قال: فذكرت ذلك لعطاء فقال: أما الطير فأرى أن يذبحه. (فتح الباري) قوله: قلات السيل: بكسر القاف وتخفيف اللام وبالتاء المثناة من فوق، جمع «قلت»: وهي النقرة التي في الصخرة يستنقع فيها الماء، وكل بقعة في الجبل وغيره فهو قلت، وإنما أراد ما ساق السيل من الماء، وبقي في الغدير، وكان فيه حيتان. (عمدة القاري) «البقعة» وهو مكان يستنقع فيه الماء. (القاموس) بقع بالمهملة [illegible]. (الصراح) قوله: ركب الحسن: فقيل: إنه ابن علي. وقيل: البصري. ويؤيد الأول أنه وقع في رواية: «وركب الحسن رضي الله عنه». وقوله: «على سرج من جلود» أي متخذ من جلود كلاب الماء. وأما قول الشعبي فالضفادع جمع «ضفدع» بكسر أوله وفتح الدال وبكسرها أيضا. وحكي ضم أوله مع فتح الدال. والضفادي بغير عين لغة فيه. قال ابن التين: لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا؟ ومذهب مالك: أنها تؤكل بغير تذكية. =

مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كُلُّ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ صَادَهُ نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ. وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: فِي الْمُرِّيِّ ذَبْحُ الْخَمْرِ الثِّيرَانُ وَالشَّمْسُ.

٥٤٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ - فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ. فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ.

٥٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلُحَتْ أَجْسَامُنَا،

---

١. صاده: كذا للأصيلي. ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أمر علينا: كذا لأبي ذر، ولابن عساكر: «أميرنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. فألقى: وفي نسخة: «وألقى». ٧. أجسامنا: وفي نسخة بعده: «قال».

قوله: قال أبو الدرداء في المري إلخ يعني أنه استفتي في المري ماذا حكمه؟ فقال: إنه حلال أحله الحيتان ذوات النيء إلا أنه عبر عن الحل بالذكاة، لما أنها سبب. منه

سهر = ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره. وعن الحنفية ورواية عن الشافعية: لا بد من الذكاة. (فتح الباري)

قوله: جلود كلاب الماء [لأنها طاهرة يجوز أكلها؛ بدسومها في جميع السمك، وكذا كل ما لا يشبه السمك المشهور كالخنزير والفرس. وفي «عجائب المخلوقات»: أن كلب الماء حيوان يشاد أطول من رجليه، يلصق بدنه بالطين؛ ليخفى النساج طينا ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ويخرج سه. وكذلك من كان منه شبه كلب الماء يأمن غائلة النساج. (عجائب)] قوله: بالسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ويجوز بدل الهاء قرد، حكاه ابن سيده، وحكي أيضا سكون اللام وفتح الحاء، وحكي أيضا سلحفيه كالأول، لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة. (فتح الباري) وفي «العمدة القاري»: وعندنا يجوز أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسرطان والسلحفاة والضفدع وخنزير الماء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وما سوى السمك خبيث.

قوله: كل من صيد البحر إلخ؛ وللأصيلي: «دون صاده نصراني ...» (إرشاد الساري) وفي بعضها: «دون أفعل أحد» قبل أفعل النصراني. وفي بعضها: «ما صاده». (الكواكب الدراري) «كل من صيد البحر ...»، أي وإن أخذه نصراني. وهذا التقاير على رواية رفع نصراني وأخويه. وأما على تقدير نصبها فهو على حذف المضاف الذي هو بدل من «صيد البحر»، وهو لفظ «صيده». (الخير الجاري) قوله: في المري: قال الفيومي: هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف التحتانية وليس عربيا، وهو بلغة الشام «الكامخ» بإعجام الحاء. وقال الجواليقي: التحريك لحن. وقال الجوهري: «المري» بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء، كأنه منسوب إلى المرارة. والعامة تخففه. (الكواكب الدراري)

قال الحربي: هو مري يعمل بالشام، يؤخذ الحمر فيجعل فيه الملح والسمك، ويوضع في الشمس، فيتغير عن طعم الخمر إلى طعم المري. و«الثيران» بكسر الثاء وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو جمع «ثور»، وهو الحوت. ثم تفسير كلام أبي الدرداء بقوله: «في المري» مقدم لفظا ولكن في المعنى متأخر، تقديره: ذبح الخمر الثيران والشمس في المري، و«ذبح» فعل ماض على صيغة المعلوم، و«الخمر» منصوب؛ لأنه مفعول به، و«الثيران» بالرفع فاعله، و«الشمس» عطف عليه. وقال: لفظ «ذبح» مصدر مضاف إلى «الخمر»، فيكون مرفوعا بالابتداء، وخبره هو قوله: «الثيران»، والمعنى: ذكاة الخمر في المري ثيران وشمس، أي تطهيرها. وإنما ذكر الثيران دون الثور؛ لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه، ولا يراد أن الثيران وحدها تطهر. وقال: كان أبو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر، فقال: إن أصحابي الأنصار أتيت رجلا بعد عهد من فتواه الخمر وبيل شديدا، والشمس تؤثر في تحليلها، انتصر حلالا. كذا في «العمدة القاري». فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الأثر هنا في ضمن صيد البحر؟ أجيب بأنه يريد أن السمك طاهر حلال، وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح؛ حتى يصير الجراد المحرم بإصابتها إياه طاهرا حلالا.

قوله: جيش [قال بعضهم: «جيش» منصوب بنزع الخافض، أي مصاحبين جيش الخبط أو فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو عبيدة [عامر بن عبد الله بن الجراح، هو أحد العشرة المبشرة. (الكواكب الدراري)] قوله: العنبر [سمكة كثيرة تتخذ من جلدها الترس. ويقال: الرس. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: (٣٦٠). (عمدة القاري)] قوله: نصف شهر [يستفاد منه جواز أكل اللحم ونوعه؛ لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك؛ واللحم لا يبقى غالبا بلا ملح في هذه المدة لا سيما في الحجاز مع شدة الحر؛ لكن يحتمل أن يكونوا أملحوه وقددوه، فلم يذكره الراوي. (فتح الباري)] قوله: فأكلنا نصف شهر. فإن قلت: تقدم في «كتاب الشركة» وفي «الجهاد» وفي «المغازي» في «غزوة سيف البحر» أنهم أكلوا ثمانية عشر يوما، وأنه بصب صلعين. قلت: من روى الأقل لم ينف الزيادة، ومفهوم العدد لا حكم له. (الكواكب الدراري) قوله: ودكه. [بفتح الواو والدال، أي شحمه. (إرشاد الساري)]

فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

٨٢٦/٢ ١٢- بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

٥٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - أَوْ: سِتًّا - كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ. قَالَ سُفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

٨٢٦/٢ ١٣- بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

٥٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوا وَكُلُوا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ».

هذا هو الحديث السابع عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحَ خَيْبَرَ ...

---

١. ضلعا: وفي نسخة: «ضلعين». ٢. فلما: وفي نسخة: «كلما». ٣. أبو الوليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عن: وفي نسخة: «قال سمعت».

٥. ستا: وللنسفي: «ست». ٦. كنا: وفي نسخة: «وكنا». ٧. الجراد معه: وفي نسخة: «معه الجراد». ٨. أبو عوانة: وفي نسخة: «وقال أبو عوانة».

٩. شريح: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. أنكم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أنك». ١١. كتاب: وفي نسخة: «الكتاب». ١٢. تجدوا: وفي نسخة بعده: «بدا». ١٣. أنكم: وفي نسخة: «أنك». ١٤. فكله: وفي نسخة: «فكل». ١٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٦. فتح: وفي نسخة: «فتحوا».

ترجمة: قوله: باب أكل الجراد. قال القسطلاني تبعا للعيني في شرح ترجمة الباب: أي باب جواز أكل الجراد. قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ثبوت أكله ﷺ الجراد، وإلى تضعيف ما ورد من حديث سلمان: «سئل ﷺ عن الجراد فقال: لا آكله ولا أحرمه». أخرجه أبو داود.

قوله: باب آنية المجوس. أي حكمها في الاستعمال أكلا وشربا. واستشكل مطابقة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر ما ترجم به، وهو المجوس. وأجاب ابن التين باحتمال أنه كان يرى أن المجوس أهل كتاب. وابن المنير بأنه بناء على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقي النجاسات. وابن حجر بأنه أشار إلى ما عند الترمذي من طريق أخرى عن ثعلبة: «سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس، فقال: أنقوها غسلا واطبخوا فيها». وهذه طريقة أكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به؛ لم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق. انتهى من «القسطلاني».

سهو: قوله: جزائر: [جمع «جزر» بضمتين، و«جزر» جمع «جزور». (التوضيح)] قوله: الجراد: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد «جرادة»، الذكر والأنثى سواء كالحمامة. ويقال: إنه مشتق من «الجرد»؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أبي يعفور [اسمه وقدان. وقيل: واقد، وهو الأكبر. وأبو يعفور الأصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد. (فتح الباري)]

قوله: معه: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: «ويأكله معنا». (فتح الباري)

قوله: آنية المجوس. قال ابن التين: كذا ترجم، وأتى بحديث أبي ثعلبة، وفيه ذكر أهل الكتاب، فلعله يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب؛ لأنه بناء على أن المحذور منهما واحد، وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكم على أحدهما بالقياس على الآخر، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قلت: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس. (فتح الباري)

أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَا أَوْقَدْتُمُ النِّيرَانَ؟» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا، وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا».

بكسر الهمزة وسكون الهاء، وفي بعضها بفتحها. (ك)

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

بسكون الواو إشارة إلى التخيير بين الكسر والغسل. (ض)

٨٢٦/٢ ١١ بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾.

(الأنعام: ١٢١)

٥٤٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ - فَعَجَّلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدُفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ. ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،

هو بضم أوله على البناء للمجهول، والمعنى أنه وصل إليهم. (ض) أي قلب وأفرغ ما فيها. (ق) أي هرب ماشيا. (ك)

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. على ما: ولأبي ذر: «علام». ٣. أوقدتم: وفي نسخة بعده: «هذه».

٤. أهريقوا: وفي نسخة: «هريقوا». ٥. اكسروا: وفي نسخة: «كسّروا». ٦. ما فيها: وللقابسي: «ماءها». ٧. ترك: وفي نسخة: «تركه».

٨. إلى أوليائهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: مشركون» [في نسخة: ﴿لَمُشْرِكُونَ﴾] وفي نسخة: ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. فأصاب: وفي نسخة: «وأصاب». ١١. فدفع: وفي نسخة بعده: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا. وتقييده بالعمدية مشعر بالتفرقة بين العمد والنسيان، قاله القسطلاني.

شهر. قوله: أهريقوا وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه لما ثبت تحريم الحمر الأنسية صارت كالميتة، ولما أباح ﷺ استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك آنية المجوس، يجوز استعمالها بعد غسلها؛ لأن ذبائحهم ميتة. (عمدة القاري) قال النووي: وما أمر أولا بكسرها جزما يحتمل أنه كان بوحي أو اجتهاد، ثم نسخ أو تغير الاجتهاد. قال الخطابي: فيه أن التغليظ عند ظهور المنكر وغلبة أهله جائز؛ ليكون ذلك حسما لمراده وقطعا لدواعيه، ولما رآهم رسول ﷺ قد سلموا الحكم وقبلوا الحق منع عنهم الإصر الذي أراه أن يلزمهم إياه؛ عقوبة على فعلهم، ومراعاة الحدود أولى والانتهاء إليه أوجب. (الكواكب الدراري) قوله: نُهَرِيقُ [«أهراق» الماء «يهريقه» بفتح الهاء «إهراقة» بالكسر، و«أهرقه يهرقه إهراقا»، و«أهراقه يهريقه إهرياقا»: صبه. وأصله أراقه يريقه إراقة. (القاموس المحيط)]

قوله: ومن ترك إلخ: أشار بقوله: «متعمدا» إلى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية، فلا يحل تذكيته، ومن نسي فتحل؛ لأنه استظهر بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى، ثم قال: «والناسي لا يسمى فاسقا» يشير إلى قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فاستنبط منها أن الوصف للعامد فيختص الحكم به، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ ...﴾ كأنه يشير بذلك إلى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها؛ لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ قال: كانوا يقولون: ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا ...﴾. وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس، قال: جاءت اليهود إلى رسول الله فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله، فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾. (فتح الباري) قوله: عباية: [وقال الغساني: في بعض الروايات: «عن عباية عن أبيه عن جده» بزيادة لفظ «عن أبيه»، وهو سهو، وعباية هذا يروي عن جده رافع، كذا في «عمدة القاري»] قوله: بذي الحليفة [«ذو الحليفة» هذا مكان غير ميقات المدينة؛ لأن الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام إلى مكة، وهذا بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة. ووقع للقابسي: أنها الميقات المشهور، وكذا ذكر النووي: قالوا: وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان. (فتح الباري)] قوله: أخريات [جمع «الأخرى» تأنيث «الآخر». (الكواكب الدراري)] قوله: فأكفئت. قالوا: إنما أمرهم بالإكفاء وإراقة ما فيها؛ عقوبة لهم؛ لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في الأخريات متعرضا لمن يقصده من العدو ونحوه. وقيل: لأن الأكل من الغنيمة المشتركة قبل القسمة لا يحل في دار الإسلام. (الكواكب الدراري) وفي «الفتح»: وأبعد المهلب فقال: إنما عاقبهم؛ لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم. قال النووي: وعاقبهم بإضافة المرق؛ لاستعجالهم قبل القسمة. وأما اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن به ﷺ أنه أتلفه مع نهيه عن إضاعة المال، ولأن تملك الغانمين فيه حقا، ومنهم من لم يحل. وتعقبه ابن حجر بأن في «سنن أبي داود» ما يقتضي أنه أتلفه أيضا مبالغة في العقوبة والزجر. (التوشيح) قوله: فعدل: [أي قابل. وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزي عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل بما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم. (فتح الباري)] قوله: منها: [أي من الإبل المقسومة. (فتح الباري)]

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرْجُو - أَوْ: نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

٨٢٧/٢

١٥- بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ

٥٤٩٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ﵁ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا نَأْكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

---

١. فطلبوه: وفي نسخة: «فطلبوا». ٢. منها: كذا لأبي ذر. ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. أنهر: وفي نسخة: «أنهز».

٥. وذكر اسم الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٦. ليس: وفي نسخة: «فليس». ٧. سأخبركم عنه: وللكشميهني وأبي ذر: «سأحدثكم عن ذلك»، وفي نسخة: «سأخبرك عنه». ٨. فعظم: وفي نسخة: «عظم». ٩. أسد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عبد العزيز: وفي نسخة بعده: «يعني».

١١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٣. نأكل: وفي نسخة: «أكل». ١٤. مما: ولابن عساكر: «ما».

ترجمة: قوله: باب ما ذبح على النصب والأصنام «النصب» بضم النون واحد الأنصاب، وقيل: «النصب» جمع، والواحد نصاب. وقال الجوهري: «النصب» بسكون الصاد وضمها: ما نصب وعبد من دون الله. وقال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها؛ تعظيما لها بذلك ويتقربون به إليها؛ تسمى الأنصاب. قاله العيني. وقال القسطلاني بعد ذكر القول الذي من هذه الأقوال. فقوله: «والأصنام» عطف تفسيري، وهي جمع «صنم»، وهو ما اتخذ إلها من دون الله. اهـ

شهر: قوله: وكان في القوم إلخ: فيه تمهيد لعذرهم في كون النعم الذي بدا أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه. قوله: فأعياهم: [أي أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. (فتح الباري)] قوله: رجل: [لم أقف على اسم هذا الرامي. (فتح الباري)] أوابد: جمع الأبدة أي التي تأبدت، أي توحشت وتفرقت من الإنس. وقوله: «هكذا» أي ممزوجا بأي وجه قدرتم عليه؛ فإن حكمه حكم الصيد في ذلك، والمدى جمع المدية، وهي الشفرة. فإن قلت: ما الغرض في ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبائح بالقصب؟ قلت: غرضه أنه لو استعملنا السيوف في المذابح لكنت، وعند اللقاء يعجز عن المقاتلة بها. «أنهر» أي أسال الدم كما يسيل الماء في النهر، و«ما» شرطية أو موصولة. (الكواكب الدراري) قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: «النهر» بمعنى الدفع. (فتح الباري) قوله: «فكل» أي مذبوحه، أو بعذر مضاف إلى «ما» أي مذبوح ما أنهر. (إرشاد الساري) قوله: أفنذبح: [الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام، ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة، والتقدير هنا: أتأذن فنذبح بالقصب. (إرشاد الساري)] قوله: ليس السن: نصب على الخبرية بـ«ليس»، وقيل: على الاستثناء، واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف. (إرشاد الساري)

قوله: أما السن فعظم: فلا يجوز ذبحه؛ فإنه يتنجس بالدم، وهو زاد الجن، أو لأنه غالبا لا يقطع، إنما يخرج فتزهق النفس من غير أن يتيقن وقوع الذكاة به. (الكواكب الدراري) قوله: «أما الظفر فمدى الحبشة» أي وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالبا إلا الخنق. وقد قالوا: إن الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا. (فتح الباري) قوله: النصب: [فإن قلت: ما النصب؟ قلت: قال الزمخشري: كانت لهم أحجار منصوبة حول البيت، يذبحون عليها ويشرحون [شرح كسع: قطع. (القاموس المحيط)] اللحم عليها يعظمونها بذلك؛ ليتقربون به إليها. (الكواكب الدراري)] بضم أوله وفتحه واحد «الأنصاب»، وهي حجارة كانت تنصب حول البيت تذبح عليها باسم الأصنام. وقيل: «النصب» ما يعبد من دون الله تعالى، فعلى هذا فعطف الأصنام عطف تفسيري، والأول هو المشهور. (فتح الباري) قوله: فقدم إليه: وقع للأكثر: «فقدم إليه»، وللكشميهني: «فقدم إلي». وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد، فقال زيد مخاطبا لأولئك القوم ما قال. (فتح الباري) [وقال الكرماني: امتناع زيد من أكل ما في السفرة إنما هو من خوفه أن يكون اللحم مما ذبح على الأصنام المنصوبة بعبادتها، وقد كان رسول الله ﷺ أيضا يتنزه منه. أقول: وكونه في سفرته لا يدل على أنه كان يأكل.] وإنما لم يبد النبي ﷺ؛ لأنه لم يرح إليه شيء بعد. (الخير الجاري)

٨٢٧/٢ ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»

٥٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ».

٨٢٧/٢ ١٧- بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

٥٥٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ: سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتَهَا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، أَوْ: حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ: بَعَثَ إِلَيْهِ- فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا.

٥٥٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ - وَهُوَ بِسَلْعٍ - فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. أضحاة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. الناس: وفي نسخة: «أناس»، وللكشميهني وأبي ذر: «ناس». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. المقدمي: كذا لأبي ذر. ٦. فأبصرت بشاة: وفي نسخة: «فأصيبت شاة». ٧. موتها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة «موتاة [أثر ضبة]». ٨. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها» ولأبي ذر بعده: «به». ٩. فأمر: ولابن عساكر: «فأمره». ١٠. أخبر: وفي نسخة بعده: «به». ١١. مالك: وفي نسخة بعده: «كانت». ١٢. بالسوق: وفي نسخة: «بالشرق». ١٣. بسلع: وفي نسخة: «بالسلع»، وفي نسخة: «سلع». ١٤. شاة: وفي نسخة: «بشاة». ١٥. فذبحتها: وفي نسخة بعده: «به». ١٦. فأمرهم: وفي نسخة: «فأمره».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله. حديث الباب قد سبق في «الضحايا» قبل «صلاة العيد». كذا في «الفضلاني». ويشكل عليها أن مؤدى هذه الترجمة وما نقلته من «باب التسمية على الذبيحة» واحد. قال العلامة العيني: قيل: فائدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة على التسمية على أن الناسي يذبح على اسم الله، لأنه لم يقل فيه: «فليسم» وإنما جعل أصل ذبح المسلم على اسم الله من صفة فعله ولوازمه، كما ورد: «ذكر الله على قلب كل مسلم، سمّى أو لم يسم». انتهت. وهذا وجه وإن تعقب عليه العلامة العيني.
قوله: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد. أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رفع عند الطبراني: «فليذبح بالقصب والمروة» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى»، فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في الفاضل عن «الفتح».

شرح: قوله: أضحاة مفرد «الأضحى» كالأرطاة والأرطى، وفيه ثلاث لغات أخر: «الضحية» و«الأضحية» بكسر الهمزة وضمها. (الكواكب الدراري) «ضحية» على وزن فعيلة. (نور الجاري) قوله: فليذبح. قال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد به الإذن في الذبيحة حينئذ، أو المراد به الأمر بالتسمية على الذبيحة، قلت: المراد به أن الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية، وأنه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية، وهو الذي يفهم من الحديث، والقرائن أيضًا تدل عليه. (عمدة القاري) قوله: «القصب والمروة والحديد»: أشار المصنف بذكرها إلى ما ورد في بعض طرق حديث رافع، فإن في رواية حسين بن حسين عن سعيد بن مسروق عند الطبراني: «فليذبح بالقصب والمروة» وأما الحديد فمن قوله: «وليس معنا مدى»، فإن فيه إشارة إلى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه، كذا في «الفتح». قوله: والمروة. [قال الأصمعي: المروة حجارة بيض رقاق يقدح منها النار، والواحدة مروة. (الكواكب الدراري)] قوله: بسلع: [بفتح السين المهملة وسكون اللام على الأشهر. (نور الساري)]
قوله: فكسرت حجرا. وجه مطابقته للترجمة والحديث من قوله: «فكسرت حجرا» لأن المروة أيضًا حجر. قوله: فتسأله المراد بالسؤال عن الذبح بالمروة حتى الأحجار لا خصوص المروة، ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك، وهو التصريح على الذبح بالحجر. (فتح الباري) قوله: من يسأله. [وفي هذا الحديث دليل على أن الذكاة بالحجر، والذكاة ما أشرف على الموت. كذا في «عمدة القاري»] قوله: رجل من بني سلمة. [قال الكرماني: إسناد الحديث مجهول؛ لأن الرجل غير معلوم. وقيل: هو ابن كعب بن مالك. (عمدة القاري)]

٥٥٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ». وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٨٢٧/٢ ١٨- بَابُ ذَبِيحَةِ الأَمَةِ وَالْمَرْأَةِ

٥٥٠٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبٍ ... بِهَذَا.

٥٥٠٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ -أَوْ: سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

٨٢٧/٢ ١٩- بَابٌ: لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ

٥٥٠٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّ - يَعْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ».

---

١. عبدان: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عباية بن رفاعة بن رافع: وفي نسخة: «عباية بن رافع». ٤. معنا: وفي نسخة: «لنا» وفي نسخة: «منّا». ٥. فكل: ولأبي ذر: «فكلوا». ٦. السن والظفر: وفي نسخة: «الظفر والسن». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. شاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بشاة». ٩. فذبحتها: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكتها». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب ذبيحة الأمة والمرأة كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته، وفي «المدونة» جوازه، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الأصحية. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر قال الكرماني: ترجم بالعظم ولم يذكره في الحديث، ولكن حكمه يعلم منه (أن المذكور في الحديث أعني السن والظفر أيضا من العظم). قال الحافظ: والبخاري في هذا مشى على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. اهـ وتقدم بيان الاختلاف في مسألة الباب في كتاب ما أنهر الدم ...».

شرح: قوله: عن عباية بن رفاعة: وفي رواية عن أبي ذر: «عباية بن رافع»، ورافع جده، فنسب في هذه الرواية إلى جده، ولو أخذ بظاهره لكان الحديث عن صحابي وابن رافع، وليس كذلك. (فتح الباري) قوله: هكذا: فإن قلت: «هكذا» إشارة إلى ماذا؟ قلت: الحديث مختصر مما تقدم، وهو أنه: «أعرى إليه رجل سهما فحسبه». (الكواكب الدراري) قوله: ذبيحة الأمة والمرأة كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك، وقد نقل محمد بن عبد الحكيم عن مالك كراهة ذلك، وفي «المدونة» جوازه. (فتح الباري) في «العيني»: وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك إذا أحسنت الذبح، وكذلك الصبي إذا أحسنه، واختلف في كراهة ذبح الخصي. (عمدة القاري) قوله: معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: هو شك من الراوي، وهذا فشك لا يلزم قدح؛ لأن كلا منهم صحابي، والصحابي كلهم عدول. (الكواكب الدراري) قلت: ليس هنا شكان، وإنما هو واحد، والتردد في أن معاذا: هو ابن أو أن سعدا: أبوه، أو سعد ابن، ومعاذ: أبوه. (عمدة القاري) قوله: كلوها: فيه دليل لمن ترجم له، وهو جواز الأكل من ذبيحة المرأة سواء كانت حرة أو أمة، كبيرة أو صغيرة، طاهرة أو هو ظاهرة؛ لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته، ولم يستفصل. (إرشاد الساري) قوله: لا يذكى إلخ: قال الكرماني: «السن» عظم خاص، وكذلك الظفر، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين، وكذا عند الأطباء، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص، ثم الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: كل إلخ [هذا قطعة من حديث رافع بن خديج الماضي برقم: ٥٥٠٣] قوله: إلا السن والظفر: فإن قلت: الترجمة فيها ذكر العظم، وليس في الحديث ذكره. قلت: حكم العظم علم منه. (الكواكب الدراري) قلت: والبخاري في هذا مشى على عادته في الإشارة إلى ما يتضمنه أصل الحديث؛ فإن فيه: «أما السن فعظم»، وإن كانت هذه الجملة لم تذكر ههنا لكنها ثابتة مشهورة في نفس الحديث. (فتح الباري)

٨٢٨/٢

٢٠- بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

٥٥٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّفَاوِيُّ.

٨٢٨/٢

٢١- بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

---

١. ونحوهم: وللنسفي والكشميهني: «ونحرهم». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يأتوننا: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «يأتوننا».
٤. وكلوه: وفي نسخة: «وكلوا»، وفي نسخة: «فكلوه». [لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على الذبح، ولا السؤال فيمن تحقق أنه لم يسم، وإنما هو فيمن شك في تسميته، فبيّن لهم ﷺ أن تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم استحثهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل. (فتح الباري)]

ترجمة: قوله: باب ذبيحة الأعراب ونحوهم: وهم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلون المدن إلا لحاجة. قوله: «ونحوهم» بالواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني والنسفي: «ونحرهم» بالراء من «نحر الإبل». ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «إن قوما يأتوننا»؛ لأن المراد منهم الأعراب الذين يأتون إليهم من البادية. انتهى من كلام العيني قلت: وفي رواية النسائي - كما قال القسطلاني وغيره -: «إن ناسا من الأعراب» بدل قوله: «إن قوما ...». ولم يتعرض الشراح لما هو الغرض من الترجمة إلا ما أشار إليه صاحب «الفيض» إذ قال: «باب ذبيحة الأعراب» أي الجهلاء الذين يتوهم فيهم ترك التسمية تهاونا، أو لجهلهم بالمسائل. ولا يبعد عندي في غرض الترجمة ما يخطر ببالي: أن الإمام البخاري ترجم بذلك إشارة إلى جوازه دفعا لما يتوهم من ظاهر حديث أبي داود عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب»، ومحل هذا الحديث هو ما نقله الشيخ قدس سره في «البذل» في شرح هذا الحديث عن «مجمع بحار الأنوار» إذ قال: وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء، فيعقر هذا إبلا وهذا إبلا حتى يعجز أحدهما الآخر رياء وسمعة وتفاخرا لا لوجه الله، كذا في «المجمع»، وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة، وكذا ما ذبح بقدوم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله. انتهى من «البذل». قوله: باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم: أي هذا باب في بيان حكم ذبائح أهل الكتاب و«شحومها» أي شحوم أهل الكتاب، قاله العيني. قلت: والأولى إرجاع الضمير إلى الذبائح: أي شحوم ذبائح أهل الكتاب، وهكذا شرح القسطلاني. وقال العيني: كلمة «من» يجوز أن تكون بيانية، ويجوز أن تكون للتبعيض، أي من أهل الحرب الذين لا يعطون الجزية. «وغيرهم» أي وغير أهل الحرب من الذين يعطون الجزية. وأشار بهذه الترجمة إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم على أهل الكتاب كالشحوم. انتهى قلت: وبه يظهر مناسبة ذكر هذا الأثر في هذا الباب. وفي «الفيض»: قوله: «لا بأس ...» رفع توهم عسى أن يتوهم أن في الذكاة شرط الملة، والأقلف يخالف ملته، فينبغي أن لا تجوز ذبيحته. اهـ

سنن: قوله: الأعراب: هم ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون المصر إلا لحاجة. (عمدة القاري) وكلوه: [فيه أن ما يوجد في أيدي الناس من اللحوم ونحوها في أسواق بلاد المسلمين ظاهر الإباحة. (الكواكب الدراري)] وقد استدل قوم بهذا الحديث على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما أمرهم ﷺ بأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية، وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الإسلام، والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره: وذلك في أول الإسلام، ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية. (عمدة القاري) قوله: علي [ابن عبد الله المديني، شيخ البخاري. (فتح الباري)] قوله: وتابعه: [مراد البخاري: أن الدراوردي رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص. (فتح الباري)] قوله: باب ذبائح إلخ: أشار إلى جواز ذبائح أهل الكتاب، وجواز أكل شحومهم، وهو قول الجمهور، وعن مالك وأحمد: تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم، قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة، وتعقب: بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم، كما سيأتي آخر الباب. وإذا أبيحت ذبائحهم لم يفتقر إلى قصدهم أجزاء المذبوح، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض، وإذا كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة، وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذي ظفر، فكان يلزم على قول هذا القائل: إن اليهودي إذا ذبح ما به ظفر لا يحل للمسلم أكله. (فتح الباري) قوله: من أهل الحرب وغيرهم [بيانية أو تبعيضية، أي من الذين لا يعطون الجزية. (عمدة القاري)] قوله: اليوم أحل إلخ: أورد هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ (المائدة: ٥) ذبائحهم، وبه قال ابن عباس وأبو أمامة. اهـ

سند: قوله: فقال سموا عليه أنتم وكلوه: كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلا، وأن الشك بلا دليل لا يضر، وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الآكل. والله تعالى أعلم. فلا يرد أن التسمية عند الذبح إن لم تكن واجبة يجوز لهم الأكل وإن لم يسموا، وإن وجبت فلا ينفع تسمية الآكل ولا ينوب عن تسمية الذابح، فالحديث مشكل على الوجهين. وهذا ظهر أن الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح لا يخلو عن ضعف؛ لظهور أن الحديث بظاهره يفيد أن التسمية واجبة، لكن تنوب تسمية الآكل عن تسمية الذابح، ولم يقل به أحد، وعند التأويل لا يبقى دليلا، فتأمل، والله تعالى أعلم.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللهِ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللهُ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

٥٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِي قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

٨٢٨/٢ ٢٢- بَابُ مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ. وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ: فَذَكِّهِ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ ﷺ.

٥٥٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ. وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

---

١. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٢. أحله الله: وفي نسخة بعده: «لك». ٣. أبو الوليد. وفي نسخة بعده: «قال». ٤. محاصري: وفي نسخة: «محاصرين». ٥. فنزوت: وللكشميهني: «فبدرت». ٦. فاستحييت منه: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. فذكه من حيث قدرت عليه: وفي نسخة: «من حيث قدرت فذكه». ٩. عليه: كذا لابن عساكر. ١٠. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ١١. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. رفاعة: وفي نسخة بعده: «ابن رافع». ١٤. أو أرن. كذا للنسفي، وللأصيلي: «أرني»، ولكريمة: «أرنا»، ولأبي ذر: «أرِنْ»، وفي نسخة: «أوْرِنْ». ١٥. الحبشة: وللكشميهني ولأبي ذر: «الحبش».

ترجمة. قوله: باب ما ند من البهائم: أي الإبسة فهو بمنزلة الوحش» أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبك منها شيء فافعل به هكذا»، كذا في «الفتح». قوله: ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة: ذلك إشارة إلى ما ذكر من أن حكم البهيمة التي ند مثل حكم حيوان الوحشي.

سهم = ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وإبراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن ذبائحهم حلال للمسلمين؛ لأنهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه. ولا يباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، ونصارى العرب كبني تغلب ومن أشبههم لا يؤكل ذبائحهم عند الجمهور. وقال الزهري: لا بأس إلخ. (عمدة القاري)

قوله: وقال الحسن: [قال ابن المنذر: قال جمهور أهل العلم: يجوز ذبيحته؛ لأن الله سبحانه أباح طعام أهل الكتاب، وفيهم من لا يختتن. (فتح الباري)]

قوله: لا بأس بذبيحة الأقلف [وقد ورد ما يخالفه، فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس: الأقلف لا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل صلاته وشهادته. (فتح الباري)]

قوله: ذبائحهم. [دون ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم، ولا يحل شيء من ذلك بالإجماع. (عمدة القاري)] قوله: فإذا النبي ﷺ: فيه حجة على منع ما حرم عليهم كالشحوم؛ لأن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل على الاحتجاج بالخبر المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: فهو بمنزلة الوحش. [أي حوار عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر: «فإذا غلبكم ...». (فتح الباري)] قوله: وأجازه ابن مسعود: [أي كون حكم ما ند من البهائم كحكم الصيد الوحشي في جواز العقر كيف ما كان. (عمدة القاري)] قوله: فذكه من حيث قدرت: وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وحالفهم مالك والليث، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة: فقالوا: لا يحل أكل الإنسي إذا توحش إلا بتذكية في حلقه أو لبته، وحجة الجمهور حديث رافع بن خديج. (فتح الباري)

قوله: رفاعة بن خديج [كذا نسب فيه رفاعة إلى جده، ووقع في رواية كريمة: «رفاعة بن رافع بن خديج» غير منقوص. (فتح الباري)] قوله: متعجل أو أرن: قال الخطابي: صوابه: «أرن» بوزن اعجل ومعناه، وهو من «أرن يأرن» إذا خف، أي: استعجل فيجيء الإنهار إذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه إلى شدة اليد والسرعة. قال: وقد يكون على وزن تعلم، أي: أدركها ذبحا من «أرن بقومه» إذا هلكت ماشيتهم. وقد يكون بوزن أعط بمعنى أدم القطع ولا تقتر من «ريوت» إذا أدمت النظر. قال: وهذا شك من الراوي هل قال: اعجل أو: أرن. (الكوكب الدراري) وفي «العمدة للقاري»: معناه على تقدير كلامه بوزن أعط أي أدم النهر وراعه بمصدر؛ لئلا يزول عن الذبح.

وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

(النهبة: الغنيمة، والاسم النهبة. (ق))

(من تفسير الحديث برقم: ٢٥٠٢)

٨٢٨/٢

٢٣ بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا نَحْرَ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ. قُلْتُ: أَيُجْزِئُ مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ. قُلْتُ: فَتُخَلَّفُ الْأَوْدَاجُ حَتَّى يُقْطَعَ النِّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالُ. فَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما نَهَى عَنِ النَّخْعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ.

(أي عطاء. (ع): بفتح الهمزة وكسرها، والكسر الفصيح، أي لا أظن. (ق))

(إشارة إلى تفسير النخع. (ع))

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ رضي الله عنهم: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ.

(الذكاة: الذبح والنحر. (الفائق))

---

١. نهب: وللكشميهني وأبي ذر: «نهبة». ٢. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم». ٣. فحبسه: وفي نسخة بعده: «الله». ٤. والذبح: ولأبي ذر: «والذبائح». ٥. نحر: وفي نسخة: «منحر». ٦. فأخبرني: وفي نسخة: «وأخبرني». ٧. يموت: وفي نسخة بعده: «وقول الله تعالى». ٨. وأنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك».

ترجمة: قوله: باب النحر والذبح. قلت: وعندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز الأمرين؛ لأن الوارد في أحد الحديثين المذكورين لفظ الذبح، وفي الثاني لفظ النحر، لكن فيه أن المصنف ذكر المتابعة لأحد الطريقين بقوله: «تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر». وتكلم عليه الحافظ أيضًا، فارجع إليه لو شئت.

شهر: قوله: النحر والذبح. قال ابن التين: الأصل في الإبل النحر، وفي الشاة ونحوها الذبح، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها، وفي السنة ذكر نحرها. واختلفوا في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح، فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم. وقال ابن المنذر: وروي عن أبي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك إلا أنه يكره. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يكره، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة. وقال أشهب: إن ذبح بعير من غير ضرورة لا يؤكل. (عمدة القاري)

قوله: ولا نحر. [لف ونشر على الترتيب.] قوله: قلت إلخ. [لقائل ابن جريج. (عمدة القاري)] قوله: أيجزئ ما يذبح أن أنحره قال نعم. احتج عليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، إذ البقر مذبوح؛ إذ الأصل الحقيقة، وجاز نحره اتفاقا، وبأن ذبح المنحور جائز إجماعا فكذلك نحر المذبوح. قال النووي: «ما أنهر الدم فكل» فيه دليل على جواز ذبح المنحور والعكس، وجوزه العلماء إلا داود، وقال مالك في بعض الروايات عنه بإباحة ذبح المنحور دون العكس. وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر، وفي الغنم الذبح، والبقر كالغنم عند الجمهور، وقيل: تنحر بين ذبحها ونحرها. (فتح الباري) قوله: ذبح البقرة. [في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾. (عمدة القاري)] وعن جابر قال: نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجته. (مشكاة في باب الهدي)] قوله: الأوداج. جمع «ودج» بفتح الدال والجيم وهو العرق الذي في الأعناق، وهما عرقان متقابلان. واستشكل التعبير بالجمع؛ لأنه ليس لكل بهيمة سوى ودجين. وأجيب بأنه أضاف كل ودجين إلى الأنواع كلها، أو هو من باب تسمية الجزء باسم الكل، ومنه قوله: عظيم المناكب. (إرشاد الساري) وبقي وجه آخر، وهو أنه أطلق على ما يقطع في العادة ودجا تغليبا. (فتح الباري) ولهذا أورد في بعض الأحاديث: «أنهر الأوداج وأنهر بما شئت»، و«أنهر» بالفاء بمعنى اقطع. (عمدة القاري) قال أكثر الحنفية في كتبهم: إذا قطع من الأوداج الأربعة ثلاثة حصلت التذكية، وهما الحلقوم والمرئ وعرقان من كل جانب. وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن: إذا قطع الحلقوم والمرئ وأكثر من نصف الأوداج أجزأ، فإن قطع أقل فلا خير فيها. وقال الشافعي: يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا؛ لأنهما قد يسيلان من الإنسان وغيره فيعيش. وعن الثوري: إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرئ. وعن مالك والليث: يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط، واحتج له بما في حديث رافع: «ما أنهر الدم» وإنهاره: إجراؤه، وذلك يكون بقطع الأوداج؛ لأنها مجرى الدم، وأما المرئ فهو مجرى الطعام، وليس به من الدم ما يحصل به إنهار. (فتح الباري)

قوله: قلت فتخلف الأوداج إلخ. [أي قال ابن جريج لعطاء: «فتخلف» أي يترك الذابح الأوداج حتى إلخ. (الخير الجاري)] قوله: حتى تقطع النخاع: بكسر النون مصححا عليه في الفرع. وقال في «المصابيح»: بضم النون. وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر، وهو الخيط الأبيض الذي في فقار الظهر والرقبة. (إرشاد الساري) ويكون ممتدا إلى الصلب حتى يبلغ عجب الذنب. (الكواكب الدراري) قال الكرماني في «مختصره»: ويكره إذا ذبحها أن يبلغ النخاع، وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة. (عمدة القاري)

قوله: نهى عن النخع. فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم. وفي «عمدة القاري»: هو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع، وقال صاحب «الهداية»: ومن بلغ بالسكين النخاع وقطع الرأس كره له ذلك، ويؤكل ذبيحه. (عمدة القاري) وقال الشافعي: «النخع» أن يذبح الشاة، ثم يكسر قفاها من موضع الذبح، أو يضرب ليعجل قطع حركتها. (فتح الباري)

قوله: وإذ قال. [هذا من تمام الترجمة، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور: ذكر الله ... وفي هذا إشارة منه إلى اختصاص البقر بالذبح. (فتح الباري)]

قوله: واللبة. [بفتح اللام وتشديد الموحدة: فوق الصدر وحواليه. وفسر البعض «اللبة» بموضع القلادة في الصدر، وقيل: النقرة في أعلى الصدر، وسأل واحد. (الخير الجاري)]

٥٥١٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵄ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ - فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ. تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ.

٨٢٨/٢

٢٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ

٥٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ: فِتْيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.

٥٥١٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ، فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ،.....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أن: وفي نسخة: «عن».
٤. رسول الله: ولابن عساكر: «النبي». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال».
٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٩. حلها: ولابن عساكر والمستملي وأبي ذر: «حملها».
١٠. بالغلام: وفي نسخة: «الغلام». ١١. غلامكم: وللكشميهني وأبي ذر: «غلمانكم». ١٢. يصبر: وفي نسخة: «يصبروا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثلت به أمثل» بالتشديد للمبالغة. و«المصبورة» بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة: الدابة التي تحبس حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه. و«المجثمة» بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة: التي تربط وتجعل غرضًا للرمي، أو خاصة بالطير، فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة. انتهى من «القسطلاني» بزيادة وقال صاحب «الفيض». قوله: «باب ما يكره من المثلة ...» أي قطع القوائم والكراع عند الذبح. لعب قلت: أشار به إلى مناسبة الترجمة بـ«كتاب الذبائح».

مهر قوله: نحرنا: [في الأولى والثالثة: بلفظ النحر، وفي الثانية: بلفظ الذبح. والاختلاف فيه عن هشام، فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا، وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى؛ وأن كلا منهما يطلق على الأخرى مجازًا، وحمله بعضهم على التعدد؛ لتغاير النحر والذبح. (إرشاد الساري)] قوله: فأكلناه: [فيه حجة الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة ومالك: كره كراهة تحريم، وقيل: تنزيه. (عمدة القاري)] قوله: فرسًا: [قال بعض العلماء: حكم الخيل في الذكاة حكم البقر، يريد أنها لا تنحر وتذبح. (عمدة القاري)] قوله: المثلة: بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال: «مثلت به أمثل» بالتشديد للمبالغة. «والمصبورة» بصاد ساكنة وموحدة مضمومة، هي الدابة التي تحبس وهي حية؛ لتقتل بالرمي ونحوه. «والمجثمة» بالجيم والمثلثة المفتوحة [قيل: إنه في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك. (الكواكب الدراري)] التي تربط وتجعل غرضًا للرمي. (فتح الباري) قال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها. وقال: بين المجثمة والجاثمة فرق؛ لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحالة لم تحرم، والمجثمة هي التي ربطت وحبست فهرا [فإذا ماتت من ذلك حرم أكلها؛ لأنها موقوذة. (إرشاد الساري)]. (الكواكب الدراري)
قوله: الحكم: [ابن عم الحجاج بن يوسف، ونائبه على البصرة، وزوج أخته زينب بنت يوسف. (فتح الباري)] قوله: غلمانًا: [ظاهر السياق أنه من أتباع الحكم. (فتح الباري)] قوله: وغلام من بني يحيى: [ابن سعيد، أي ابن القاضي، وهو أخو عمرو المعروف بالأشدق. (فتح الباري)] أي ابن سعيد المذكور، لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الأولاد المذكور: عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى بن سعيد قد ولي إمرة المدينة، وكذلك أخوه عمرو. (فتح الباري) قوله: هذا الطير: قال الكرماني: هذا على لغة قليلة، وهي إطلاق الطير على الواحد، واللغة المشهورة في الواحد: «طائر» والجمع: «الطير»، قلت: وهو مهما يحتمل لإرادة الجمع، بل الأولى أنه لإرادة الجنس. (فتح الباري) =

فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ.

٥٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ - أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ. وَقَالَ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.

٨٢٩/٢ ٢٥- بَابُ لَحْمِ الدَّجَاجِ

٥٥١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ.

٥٥١٨- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ ....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. ينهى: وفي نسخة: «نهى». ٣. منهال: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. النهبة: ولابن عساكر وأبي ذر: «النهبى». ٦. يحيى: ولابن السكن بعده: «ابن موسى البلخي» [هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن، أو هو ابن جعفر ابن أعين أبو زكريا البيكندي فيما جزم به أبو نعيم والكلاباذي. (إرشاد الساري)]. ٧. أبي موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».
٨. الدجاج: وفي نسخة: «دجاجة»، وفي نسخة: «دجاجا». ٩. بين: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والحموي والمستملي: «بينه».

ترجمة: قوله: باب لحم الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة «دجاجة» مثلث أيضًا، وقيل: إن الضم فيه ضعيف ... إلى آخر ما ذكر الحافظ في تحقيقه لها.

سهو - قال العيني: هذا غير موجه؛ لأنه أشار بقوله: «هذا الطير» إلى دجاجة، وهي واحدة، فكيف يحصل بإرادة الجمع؟ ودعوى الأولوية لإرادة الجنس أبعد من الأول؛ لأن الإشارة إليها تنافي ذلك على ما لا يخفى. قوله: أو غيرها [للتنويع لا للشك، فيتناول الطيور والبهائم. (عمدة القاري)]
قوله: بفتية: [بكسر الفاء، جمع فتى (إرشاد الساري) وكذلك الفتيان، والأول جمع القلة، والثاني جمع الكثرة. (الكواكب الدراري)]
قوله: أو بنفر: شك من الراوي، وهو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع، يقع على الجماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)
قوله: لعن النبي ﷺ إلخ، وإنما لعن النبي ﷺ فاعله؛ لأنه ظالم. (الكواكب الدراري) قوله: النهبة: بضم النون وسكون الهاء: أخذ مال الغير قهرًا، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافًا بغير تسوية، ولأبي ذر وابن عساكر: «النهبى» بغير هاء مقصورًا. (إرشاد الساري) فإن قلت: نهب أموال الكفار جائز؟ قلت: النهبى أخذ مال المسلم قهرًا وظلمًا ومكابرة، أو أخذ الأموال المشتركة بين المسلمين بغير إنصاف وتسوية. (الكواكب الدراري) قوله: الدجاج: هو اسم جنس مثلث الدال، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما، ولم يحك النووي الضم، والواحدة: «دجاجة» مثلثًا أيضًا، وقيل: إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهري: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة، وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن «الدجاج» بالكسر اسم للذكران دون الإناث، والواحد منها «ديك»، وبالفتح الإناث دون الذكران، والواحدة: «دجاجة» بالفتح أيضًا، وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع. (فتح الباري) قوله: كان بيننا وبين هذا الحي: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بيننا وبينه هذا الحي» بالرفع، وقال السفاقسي: بالنصب بدل من الضمير في «بينه»، ورد بأنه يصير تقدير الكلام: أن زهدمًا الجرمي قال: كان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، وليس المراد، وإنما المراد: أن أبا موسى وقومه الأشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم «زهدم» وهم بنو جرم، ورواية الكشميهني: «وكان بيننا وبين هذا الحي» تؤيد ما قاله السفاقسي إلا أن المعنى غير صحيح، وفي «كتاب التوحيد» عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء، وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في «الفتح». (إرشاد الساري)

فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ - أَوْ: أُحَدِّثْكَ -: إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ».

ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرَّ الذُّرَى. فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ فَوَاللهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

٨٢٩/٢ ٢٦ - بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

٥٥١٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

٥٥٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يأكل: وفي نسخة: «أكل». ٣. ادن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إذن» [فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية، وهو بالاتفاق، إلا عن بعض المتعمقين على سبيل التورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة، وهو ما يأكل الأقذار. (فتح الباري) قال أبو حنيفة: الدجاجة الخلط، والجلالة لا يأكل غير الفذر. (عمدة القاري)]. ٤. رسول الله: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة. قوله: باب لحوم الخيل أي بيان حل أكلها، كذا في هامش الناصرية عن شيخ الإسلام. وقال الحافظ: قال ابن المنير: لم يذكر احكمها تعارض «أذن» كذا قال. ودليل الجواز ظاهر النهي كما سيأتي ١٢.

سهر. قوله: رأيته يأكل شيئا: [أي من النجاسة؛ يعني كانت حلالة (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو والذال المهملة: الإبل ما بين الثلاث والعشر. (عمدة القاري) وقوله: «خمس ذود» بالإضافة، وقوله: «غر الذرى». قوله: «الغر» بضم الغين المعجمة جمع «أغر»، وهو الأبيض؛ و«الذرى» بضم المعجمة والقصر جمع «ذروة»: وذروة كل شيء أعلاه، والمراد ههنا أسنمة الإبل، ولعلها كانت بيضا حقيقة، أو أراد وصفها بما لا علة فيها ولا ضرر. (عمدة القاري) يريد أنها ذو الأسنمة البيض من كثرة شحومهن. (الكواكب الدراري) قوله: «فحملكم إني والله» إلخ في الحديث إرشاد إلى أن الحنث خير في فعل المعروف بترك تكرود. قوله ﷺ: «إن الله هو حملكم» يحتمل أن يكون ذلك بالوحي، والله تعالى أعلم، ويحتمل أن يكون كناية عن حصول الإبل من الخارج بعد ما لم يكن عنده ﷺ. (الخير الجاري) ومر برقم: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥. قوله: وتحللتها: [أي «التحلل» وهو التقصي عن عهدة اليمين، والخروج منها بالكفارة أو الاستثناء. (الكواكب الدراري)]

قوله: الخيل: جماعة الأفراس، لا واحد له من لفظه كالقوم، أو مفرده «الا»: هين ذلك؛ لاختيافا في التنية. (إرشاد الساري)

قوله: رخص في لحوم الخيل: احتج بهذا الحديث عطاء وابن سيرين والحسن والأسود بن يزيد وسعيد بن جبير والليث وابن المبارك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وأبو ثور على جواز أكل لحم الخيل، وقال أبو حنيفة والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة: يكره. ثم الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال صاحبه الإمام وأبو الحسن: هذا هو الصحيح، واحد أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] مخرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكم كيف يرتب الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها؛ ولأنه آلة لإرهاب العدو، فيترك أكله احترامًا له. واحتج أيضا بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير». وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، وزاد أبو داود: وسكت عنه، وسكوته دلالة رضاه به. غير أنه قال: وهذا منسوخ. ويعارض بحديث جابر، والترجيح للمحرم، وأما لحم الحمر الأهلية فقال ابن عبد البر: لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه، كذا في «العيني».

٨٢٩/٢ ٢٧- بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٢١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٥٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَالِمٍ.

٥٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٥٥٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ.

٥٥٢٥، ٥٥٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

٥٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

---

١. ابن عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة قبله: «وقال». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. حدثني: وفي نسخة بعده: «عن». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عمر». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. ولحوم: وفي نسخة: «وعن لحوم». ٨. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».
١١. الحمر: ولأبي ذر: «حمر». ١٢. ابن شهاب: ولأبي ذر: «الزهري». ١٣. ويونس: وفي نسخة بعده: «ابن أبي إسحاق».

ترجمة: قوله: باب لحوم الحمر الإنسية: القول في عدم حرمه بالحكم في هذا كالقول في الذي قبله، لكن الراجح في الحمر المنع بخلاف الخيل. نهى عن «المتعة» وقال «الحسن» واحترز بالإنسية عن الوحشية؛ فهذا تؤكل. والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس، ويقال فيه: «أنسية» بفتحتين نسبة إلى «الأنس» بفتحتين، وهو ضد الوحشة.

تيسير: قوله: الإنسية: بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير: أن في كلام أبي موسى الذي ما يقتضي أنها بالكسر ثم السكون؛ لقوله: «الأنسية» هي التي تألف البيوت، و«الأنس» ضد الوحشة. ولا صحة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهري: أن «الأنس» بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال: بن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة ونسبتها إلى الإنس. (منح الباري)] قوله: عن جابر ﷺ [من الحديث مع ما يتعلق به يعين هذا الإسناد والمتن برقم: ٤٢١٩].
قوله: الماجشون [يوسف بن يوسف ابن يعقوب. (عمدة القاري)] قوله: نهى النبي ﷺ: [يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر. (فتح الباري)]

٥٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُكِلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ فَقَالَ: أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ. فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَكُفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ.

٥٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾.

٢٨- بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ٨٣٠/٢

٥٥٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ.....

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ينهاكم: وفي نسخة: «ينهيانكم».

٣. فكفئت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فأكفئت». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. الحمر: وفي نسخة: «حمر». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٨. البحر: وفي نسخة: «الحبر». ٩. محرما: وفي نسخة بعده: «الآية».

ترجمة: قوله: باب أكل كل ذي ناب من السباع: قال الحافظ: لم يبت القول بالحكم؛ للاختلاف فيه أو للتفصيل، كما سأبينه. قال الزرقاني: قال ابن الأثير: «الناب» السن الذي خلف الرباعية. وهل المراد كل ذي ناب مطلقا، أو المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا، بخلاف غير العادي كثعلب وضبع، وبه قال الشافعي وأصحاب مالك المدنيين. اهـ

سهو. قوله: جاءه جاء: لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده، ويحتمل أن يكونوا واحدا؛ فإنه قال أولا: «أكلت»، فإما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشيء، وكذا في الثانية، فلما قال الثالثة: «أفنيت الحمر» أي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ؛ صادف نزول الأمر بتحريمها. (فتح الباري) قوله: مناديا: وقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك، وقد تقدم قريبا من عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ووقع في «الشرح الكبير» للرافعي: أن المنادي بذلك خالد بن الوليد، وهو غلط؛ فإنه لم يشهد خيبر، وإنما أسلم بعد فتحها. (فتح الباري) قوله: ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس: و«أبى» من «الإباء» أي امتنع ذلك، أي ذلك القول. وقوله: «البحر» صفة لابن عباس، سمي به لسعة علمه، ويراد به بحر العلم، وقال بعضهم: هو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة في تعظيم الموصوف، قلت: لا يتقدم الصفة على الموصوف، بل قوله: «ابن عباس» عطف بيان لقوله: «البحر»، ويروى: «الحبر»، سمي به؛ لأنه كان يزين ما قاله. (عمدة القاري)

قوله: وقرأ قل لا أجد إلخ: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في «المغازي» عن ابن عباس: أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص أو للتأبيد، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة، أخرجه الطبري، وسنده ضعيف، وقد تقدم في «المغازي» أيضا في حديث ابن أبي أوفى: «فتحدثنا أنه إنما نهى عنها؛ لأنها لم تخمس»، أو كانت حلالا، أو كانت انتهبت، وقد أزال هذه الاحتمالات حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه: «فإنها رجس»، وكذا الأمر بغسل الإناء في حديث سلمة. قال القرطبي: قوله: «فإنها رجس» ظاهر في عود الضمير إلى الحمر؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم للتنجس، فيستفاد منه تحريم أكلها، وهو دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج، وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شيء منها وجب المصير إليه، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة، وحديث أبي ثعلبة صريح في التحريم فلا معدل عنه، وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل، فإن في حديث جابر: النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقرونان، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع؛ لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم إليها. والجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جدا، فهو مقدم، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها في المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها كالحمر في آية المائدة، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة إلى آخره، وكتحريم السباع والحشرات. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس، وعند المالكية ثلاث روايات: ثالثها الكراهة، كذا في «فتح الباري».

أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٩- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

٨٣٠/٢

٥٥٣١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

٥٥٣٢- حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا».

٣٠- بَابُ الْمِسْكِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

٥٥٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

---

١. جبير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. في الله: وفي نسخة: «في سبيل الله».
٥. الجليس: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «جليس». [بإضافة الموصوف إلى صفته. (عمدة القاري)] ٦. طيبة: وفي نسخة: «طيبا».

ترجمة: قوله: باب جلود الميتة: زاد في البيوع «قبل أن تدبغ»، فقيده هناك بالدباغ وأطلق ههنا، فيحمل مطلقه على مقيده، قاله الحافظ. ومسألة طهارة الجلد بالدباغ خلافية شهيرة، تقدم في «كتاب البيوع». قوله: باب المسك: بكسر الميم: الطيب المعروف. قال الكرماني: مناسبة ذكره في «الذبائح» أنه فضلة من الظبي، وهو مما يصاد، قاله الحافظ. وذكر أيضا مناسبة هذا الباب بالباب السابق، وهو ما حكاه عن القفال من أن السرة التي فيها الدم تندبغ بما فيها من المسك، فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات .... وقال ابن المنير: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. اهـ.

شهر: قوله: نهى عن أكل إلخ: قال الترمذي: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وعن بعضهم لا يحرم. وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك ﵃ كالجمهور. وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة. وقال ابن عبد البر: اختلف فيه عن ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير، واحتجوا بعموم ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾. والجواب أنها مكية، وحديث التحريم بعد الهجرة. ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم ما ذكر إذ ذاك، فليس فيها نفي ما سيأتي. (فتح الباري)
قوله: أبي: [أي إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: بإهابها: [بكسر الهمزة وتخفيف الهاء، وهو الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو الجلد دبغ أم لا. (فتح الباري)]
قوله: إنما حرم أكلها: [وهذا احتج جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى على جواز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ. (عمدة القاري)] قوله: حمير: [بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتية، وأخطأ من قاله بالتصغير. (فتح الباري)] قوله: يعنز: [بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي، هي الماعز، وهي الأنثى من المعز. (فتح الباري)] قوله: يدمى: [من باب «علم»، أي يسيل منه الدم. (إرشاد الساري)] قوله: والريح ريح مسك: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد، لأنه في سياق التكريم والتعظيم، فلو كان نجسا لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام. وقال الكرماني: وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبي، وهو مما يصاد. (إرشاد الساري)
قوله: ونافخ الكير: [بكسر الكاف وسكون التحتية: زق ينفخ فيه الحداد. (إرشاد الساري) وأما المبني من الطين فكور. (القاموس المحيط) وقيل: عكسه.]
قوله: يحذيك: من «الإحذاء» بالمهملة والمعجمة، وهو الإعطاء، يقال: «أحذيت الرجل» إذا أعطيته الشيء وأتحفته به. وفيه مدح المسك المستلزم لطهارته ومدح الصحابة حيث كان =

٣١- بَابُ الْأَرْنَبِ

٨٣٠/٢

٥٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا. فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا - أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٣٢- بَابُ الضَّبِّ

٨٣١/٢

٥٥٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

٥٥٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ.

---

١. فلغبوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فتعبوا». ٢. دينار: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقلن». ٤. فاجتررته. وفي نسخة: «فأجررته».

سهر = جليسهم رسول الله ﷺ: حتى قيل: ليس للصحابي فضيلة أفضل من فضيلة الصحبة، ولهذا سموا بالصحابة، مع أنهم علماء كرماء شجعاء ... إلى تمام فضائلهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الأرنب هي دويبة معروفة تشبه العناق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، و«الأرنب» اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر «الخزز» على وزن «عمر» بمعجمات، وللأنثى: عكرشة، وللصغير: خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة السبق، وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، وأنها تحيض، وأنها تنام مفتوحة العين. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أنفجنا من «الإنفاج» بالنون والفاء والجيم وهو التهييج والإثارة، ووقع في رواية مسلم: «استنفجنا»، وهو الاستفعال منه، يقال: «نفج الأرنب» إذا ثار وعدا، و«انتفج» كذلك و«أنفجت» إذا أثرته من موضعه، ووقع في شرح مسلم للمازري: «بعجنا» بالباء الموحدة والعين المهملة والجيم وفسره بالشق، من «بعج بطنه» إذا شقه، ورده عياض ونسبه إلى التصحيف لفساد المعنى؛ لأن الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه. (عمدة القاري) وفي «فتح الباري»: ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكأن المعنى: جعلناها تطلبنا لها تنتفج، والانتفاج أيضا: ارتفاع الشعر وانتفاشه. قوله: بمر الظهران: [اسم موضع على مرحلة من مكة. (فتح الباري وعمدة القاري) هو المكان الذي تسميه عام المصريين: بطن مرو، والصواب مر بتشديد الراء. (فتح الباري)] بفتح الميم وتشديد الراء، و«الظهران» بالظاء المفتوحة بلفظ التثنية، وهو من العلم المضاف والمضاف إليه، فيتوجه الإعراب إلى الأول، والثاني مجرور دائما بالإضافة، وكونه بالألف؛ لأنه على صورة المثنى وليس بمثنى حقيقة، أو أنه جاء على لزوم المثنى بالألف، وربما سمي باللفظ الأول، وهو «مر»، وربما سمي بالثاني، وهو «الظهران» فقط؛ لأن «مر» قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار، و«الظهران» اسم للوادي. (إرشاد الساري)

قوله: فقبلها: وقد تقدم في «الهبة» من هذا الوجه: «قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثم قال بعد: فقبله». وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمرو من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في الأرنب؟ قال: لا آكله ولا أحرمه. قلت: فإني آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: «نبئت أنها تدمى»، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. (فتح الباري)

قوله: الضب دويبة تشبه الجرذون [ذكر الضب أو دويبة أخرى. (القاموس المحيط)] لكنه أكبر منه، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة، ويقال للأنثى: ضبة. (فتح الباري)

قوله: ميمونة [أم المؤمنين ﵂. (عمدة القاري) هي خالة خالد بن الوليد. (الكواكب الدراري)] قوله: بعض النسوة [هي ميمونة وبقية النسوة لم يسمين. (إرشاد الساري)]

قوله: ينظر: في هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب، وحكى عياض من قوم تحريمه، وعن الحنفية كراهته، وأنكر ذلك النووي، وقال: لا أظنه يصح عن أحد، فإن صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله. قلت: قد نقله ابن المنذر عن علي، فأي إجماع يكون مع مخالفته؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم. وقال الطحاوي في «معاني الآثار» كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، قال: واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب، فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين؟» قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة؛ لاحتمال أن تكون عافته، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من غير الطعام، كما هي أن يتصدق بالتمر الرديء، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب، أخرجه أبو داود بسند صحيح. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٣٩١.

٨٣١/٢ ٣٣- بَابٌ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ

٥٥٣٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُهُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا.

٥٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ، فَأُمِرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ، ثُمَّ أُكِلَ.

عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٥٥٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ».

٨٣١/٢ ٣٤- بَابُ الْعَلَمِ وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ

٥٥٤١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ.

---

١. يقوله: وفي نسخة: «يقول». ٢. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».

٤. سمن: وفي نسخة: «السمن». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال حدثني». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٧. العلم والوسم: وفي نسخة: «الوسم والعلم». ٨. الوسم: وفي نسخة: «الوشم». ٩. الصورة: وللكشميهني: «الصور».

ترجمة. قوله: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في «الطهارة» ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير. ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل، قاله الحافظ. والحاصل: أن الإمام البخاري ﵀ لم يفرق بين مسألة الماء والمائع، وكذا لم يفرق بين المائع والجامد؛ خلافا للجمهور؛ فإنهم فرقوا بين مسألة الماء والمائع غير الماء، وكذا بين الجامد وغير الجامد. وقد تكلم صاحب «الفيض» على تحقيق مسلك المصنف في مسألة الباب، فارجع إليه لو اشئت. قوله: باب العلم والوسم في الصورة. «العلم» بفتحتين بمعنى العلامة، و«الوسم» بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناهما واحد، وهو أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بينا، وأصل ذلك: أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها. وقيل: «الوسم» بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد. على هذا الصواب بالمهملة (أي في الترجمة) بقوله: «في الصورة». انتهى من «فتح».

سبق. قوله: ألقوها وما حولها: يدل على أن السمن كان جامدا؛ لأنه لا يمكن طرح ما حولها من المائع المذكور؛ لأنه عند تحريكه يختلط بعضه ببعض، وقام الإجماع على أن هذا حكم السمن الجامد. وأما المائع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف في أنه إذا وقع فيه فأرة أو غير ذلك لا يؤكل منها شيء. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٥، ويستدل به على أن الفأرة طاهرة العين، وأغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة: أنها نجسة. (فتح الباري) قوله: قيل لسفيان. [القائل هو شيخ البخاري، علي بن المديني، وسفيان هو ابن عيينة. (عمدة القاري)] قوله: سمعته. [أي بطريق ميمونة فقط. (فتح الباري)] قوله. عن حديث عبيد الله: [الظاهر والمرور يتعلق بقوله: سمعا. (إرشاد الساري)] قوله: العلم: بفتحتين، والوسم: بفتح الواو وسكون المهملة، وفي بعض النسخ بالمعجمة، فقيل: هو بمعنى الذي بالمهملة. وقيل: بالمهملة في الوجه، وبالمعجمة في سائر الجسد، فعلى هذا فالصواب ههنا بالمهملة؛ لقوله: «في الصورة». والمراد بالوسم: أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بينا، وأصله: أن يجعل في البهيمة علامة؛ ليميزها عن غيرها. (فتح الباري)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْعَنْقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ، وَقَالَ: تُصْبَرُ الصُّورَةُ.

٥٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ، فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً - حَسِبْتُهُ قَالَ: - فِي آذَانِهَا.

٣٥- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ، لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٨٣٦/٢

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرِمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: أَطْرَحُوهُ.

٥٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى؟ فَقَالَ: «أَرِنْ - أَوْ: اعْجَلْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ: فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ. وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. الصورة: وفي نسخة: «الصور». [ينظر ما سيأتي في الحديث]

٣. شاة: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٤. آذانها: وفي نسخة: «أذنها».

٥. قوم: ولابن عساكر: «القوم». ٦. رافع: وفي نسخة: «نافع». ٧. خديج ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

٨. إنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «إنا»، وفي نسخة: «إنما».

٩. فكلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «فكلوه». ١٠. الحبشة: وفي نسخة: «الحبش».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما إلخ. قوله: «لحديث رافع» هذا مقتبس من البخاري إلى أن ساق متن الأحاديث التي ذكرها - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونه لم يقسمها النهي بل «فتح» يعني أنه كان بطريق التعدي لا بطريق الإصلاح، كما سيأتي في الباب الآتي.

شرح: قوله: وقال ابن عمر: هذا موقوف، ويأتي المرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة؛ لأنه إذا ثبت النهي عن الشرب كان منع الرسم أولى، ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما أخرجه مسلم عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه». (فتح الباري) قوله: العنقزي: بفتح المهملة والقاف وإسكان النون بينهما وبالزاي: عمرو بن محمد الكوفي، مات سنة تسع وتسعين ومائة. والعنقز: هو الورنجوش، ولعله كان يبيعه. (الكواكب الدراري) قوله: يحنكه: [فيه استحباب تحنيك المولود، وحمله إلى أهل الصلاح؛ ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين. (الكواكب الدراري)] أي يدلك في حنكه تمرة تمضغ ونحوها. قوله: في مربد: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة: الموضع الذي يحبس فيه الإبل، كالحظيرة للغنم. واختلاف الشراح هنا على موضع الغنم بعد اتفاق أن أصل المربد إنما هو لمربد الإبل. قوله: «يسمها» في «التوضيح»: الوسم في البعير مكروه عند الفقهاء، كما قاله ابن بطال، وعندنا: أنه حرام، وفي أفراد مسلم من حديث جابر: «مر علي النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه، فقال: لعن الله الذي وسمه». وإنما كره وسم الوجه؛ لشرف الوجه، وحصول التشويه فيه وصيره حتى الله. (عمدة القاري) وأما الوسم في غير الوجه للعلامة فلا بأس إذا كان يسيرا. قوله: في آذانها: هذا على الترجمة، وهو العدول عن الوسم في الوجه إلى الوسم في الأذن، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه، وفيه خلاف الجمهور في جواز وسم البهائم بالنار، وخالف فيه الحنفية، فسكتا عموم النهي عن التعذيب بالنار، ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم، وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: لم تؤكل: هذا متفق من البخاري إلى أن ساق مع الأكل من الحديث - في القصة التي ذكرها رافع بن خديج - كونها لم تقسم. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٥١٩٨.

قوله: وقال طاوس ... اطرحوه: يعني حرام لا تأكلوه، وهذا أيضا مفهم منهيا أن من ليس له ولاية الذبح إذا ذبح لا يؤكل، ومن هذا التعليق عند الرازي من حديث بلفظ: «أقسم بدلا عن ذلك فكرهاها ونهانا عنها». وقال ابن بطال: لا أعلم من تبع صوما وعكرمة على كراهة أكله غير إسحاق بن راهويه، وحماعة العلماء على إجازته. (عمدة القاري) قوله: إن نلقى العدو غدا: قال ابن بطال: ما الغرض في ذكر العدو في هذا المقام؟ قلت: كانوا يقتلون بالسيوف؛ لئلا تعم كثرة الذبح وتفنى حديدة عند ملاقاة الأعداء. (الكواكب الدراري)

قوله: أرن: [هكذا صوبه الخطابي «أرن» بنون «أعجل» وبعضهم من «أرن يأرن» إذا خف أي اعجل ذبحها، ولا تبرك خفاف. (الكواكب الدراري) وسيأتي البحث.]

قوله: ما أنهر الإهراق: (إسالة والصب بكثرة، شبه خروج الدم بجري الماء في النهر. وفي عن النسفي والظفر: لأنهما من عوارض الذبح هذا سر، ولم يقصح. (مجمع البحار)

وَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الْمَغَانِمِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ. وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَابِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا».

٨٣١/٤ ٣٦- بَابٌ: إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ بِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٥٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ: فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ، فَلَا يَكُونُ مُدًى؟ فَقَالَ: «أَرِنْ مَا أَنْهَرَ - أَوْ: مَا نَهَرَ - الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ: فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

---

١. المغانم: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الغنائم». ٢. وأراد: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فأراده».

٣. إصلاحهم: وللكشميهني: «إصلاحه». وفي نسخة: «صلاحهم»، وللكشميهني وأبي ذر وكريمة: «صلاحه».

٤. بخبر: وفي نسخة: «الخبر»، وفي نسخة: «الحديث». ٥. رافع: وفي نسخة بعده: «بن خديج». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٧. ابن رفاعة: ولابن عساكر: ابن رافع». ٨. رافع: وفي نسخة بعده: «ابن خديج». ٩. أرِنْ: وفي نسخة: «ارن»، [كـ«عجل» وزنا ومعنى] ولأبي ذر وابن عساكر: «أرني». [إلى الإتباع] ١٠. ما أنهر أو ما نهر: وفي نسخة: «ما نهر أو أنهر». ١١. اسم الله: وفي نسخة بعده: «فيه».

ترجمه: قوله: باب إذا ند بعير لقوم بعضهم بسهم فقتله إلخ. قال ابن المنير: لم يجد الترجمة على أن ذبح غير المالك إذا كان بطريق التعدي - كما في القصة الأولى - فاسد. وأن ذبح غير المالك إذا كان بطريق الإصلاح لمصالك محتبة أن تفوت عليه المنفعة: ليس بفاسد. هـ قلت: وقد ترجم المصنف في «كتاب الوكالة» بـ«باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد. ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد»، ومؤدى الترجمتين واحد.

شرح: قوله: سرعان الناس. قال الجوهري: «سرعان الناس» بالتحريك: أوائلهم، وقال الكسائي: «سرعان القوم» أخفاؤهم والمستعجلون منهم، وضبطه بعضهم بسكون الراء. (عمدة القاري) قوله: «فأكفئت». فإن قلت: لم أمرهم بالإنفاء أي القلب؟ قلت: تغيظا عليهم حيث تركوا رسول الله ﷺ في أخريات الناس في معرض فصد القصاد ونحوه، أو لأنهم دنسوا دار الإسلام، وربما يباع فيهم التصرف من مأكولات الغنائم ما داموا في دار الحرب. فإن قلت: فيه تضييع المال؟ قلت: ليس فيه أكثر من إضاعة اللحم، وربما فسدوه أو ناموه، أو أتلفوه بأي مثل العبيمة. (الكواكب الدراري) قوله: أوابد: [جمع «الآبدة» أي التي تأبدت، أي توحشت ونفرت من الإنس. (الكواكب الدراري)]

قوله: إصلاحهم: [أي إصلاح القوم أصحاب النعم لا إفسادهم عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: الطنافسي: [منسوب إلى بيع الطنافس أو اتخاذها، وهو جمع «طنفسة»، وهي بساط له خمل. (عمدة القاري)] قوله: أرِنْ. [ضبوا: «ارن» بوزن اعجل وتعجل. (الكواكب الدراري) من أرن القوم» إذا «اكلت مواشيهم» أي أهلكها فإنا بأكل ما أقر الدم، فهو بوزن «اقعد»، أو من «أرن يأرن» إذا نشط وعدا، أي جف واعجل؛ لئلا يفلتها فتعدو. فهو «ارن» بوزن «اعجل»، كذا في «المجمع» مختصرا. ومر برقم: ٥٥٠٩. وأبي ذر وابن عساكر: «أرني» بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكانها وبعد النون ياء أي أبصر. (إرشاد الساري) أي أبصر الدم وراقبه بعينك؛ لئلا تزول عن الذبح. (الكواكب الدراري)] قوله: أو ما نهر. [شك من الراوي، والمعنى واحد «أنهر» بالمعجمة. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٣٢/٩

٣٧- بَابُ أَكْلِ الْمُضْطَرِّ

لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ إِلَى ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وَقَالَ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَى ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مُهْرَاقًا، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾. وَقَالَ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

---

١. أكل المضطر إلخ: وفي نسخة: «إذا أكل المضطر لقول الله تعالى». ٢. إلى فلا إثم عليه: وفي نسخة: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ٣. ﴿مُؤْمِنِينَ﴾. وفي نسخة بعده: «الآية». وفي نسخة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ۝﴾. ٤. إلى أو دما ... أو لحم خنزير: وفي نسخة: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾. وقال ابن عباس ﷺ: مهراقا. ٥. مهراقا: وفي نسخة: «﴿مَّسْفُوحًا﴾ يعني». ٦. لحم خنزير: وفي نسخة بعده: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾. ٧. حلالا طيبا: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ۝ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾.

ترجمة: قوله: باب أكل المضطر: أي جواز أكل المضطر من الميتة. وفي بعض النسخ: «باب إذا أكل المضطر». نقل من «قسطلاني». وقال الحافظ: كأنه أشار إلى الخلاف في ذلك، وهو في موضعين: أحدهما: في الحالة التي يصير الوصف بالاضطرار فيها لباح الأكل. والثاني: في مقدار ما يؤكل، فأما الأول: فهو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه، هذا قول الجمهور. وعن بعض المالكية: تحديد ذلك بثلاثة أيام. قال ابن أبي جمرة: الحكمة في ذلك أن في المدة المذكورة شدة شديدة. فلو أكلها ابتداءً لأهلكته، فشرع له أن يجوع؛ ليصير في بدنه بالجوع قوة أشدُّ من قوة المنة، فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر. اهـ. وهذا إن ثبت حسن بالغ في غاية الحسن. وأما الثاني: فذكر في تفسير قوله تعالى: ﴿مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ وقد فسره قتادة بالتعدي: وهو تفسير معنى. وقال غيره: «الإثم» أن يأكل فوق سد الرمق. وقيل: فوق العادة، وهو الراجح؛ لإطلاق الآية. اهـ. ثم الراجح عندي في قول المضطر والدم المسفوح.

شرح: قوله: باب: قال الكرماني وغيره: عقد البخاري هذه الترجمة، ولم يذكر فيها حديثًا؛ إشارة إلى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه، فاكتفى بما ساق فيها من الآيات، ويحتمل أن يكون بعض ذلك إلى بعض عند تبييض الكتاب. قلت: والثاني أرجح. (فتح الباري) قوله: ﴿الإثم﴾ أن يأكل فوق سد الرمق، وقيل: فوق العادة. (فتح الباري)]

قوله: إنما حرم عليكم إلخ: أي في تمام قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ... ﴾، ذكر فيها أربعة أشياء، ولم يذكر سائر المحرمات؛ لأنهم يستحلون عنه الأشياء فبين الله عز وجل أنه حرمها، ثم أباح التناول منها عند الضرورة عند فقد غيرها من الأطعمة، فقال: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) أي في أكل الميتة وعوهد، قال مجاهد: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قاطعا للسبيل أو مفارق لأئمته أو خارج في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه، كذا روي عن سعيد بن جبير، وقيل: غير باغ في أكلها ولا متعد فيه من غير ضرورة، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: مستحل لها، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: يزود منها، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ في أكل شهوة ويتعدى، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي ولا يأكل حتى يشبع، ولكن يأكل حتى يمسك رمقه، وقيل: ﴿بَاغٍ﴾ أي عالم، فهو للقلوب، كـ«شاكي السلاح» أصله «شائك». واختلف في الشبع وسد الرمق والتزود، فقال مالك: أحسن ما سمعت في المضطر: أنه يشبع ويتزود، فإذا وجد غيرها طرحها، وهو قول الزهري وربيعة، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: لا يأكل منها إلا مقدار ما يمسك الرمق والنفس، وقيل: يتعدى ولا يتعشى، وإن تعشى لا يتغدى، كذا في «العيني». وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام. (فتح الباري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣٢/٢

٥٢ - كِتَابُ الْأَضَاحِي

١- بَابُ سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

٥٥٤٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٥٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

---

١. سنة الأضحية: ولابن عساكر: «الأضحية سنة». ٢. الأضحية: كذا للنسفي، وفي نسخة: «الأضاحي».
٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. اليامي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الأيامي». ٥. أن نصلي: كذا لأبي ذر.
٦. فقال: وفي نسخة: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. ذبح: ولابن عساكر وأبي ذر: «يذبح».

ترجمة: قوله: كتاب الأضاحي. فيه أربع لغات. ١، ٢- «أُضحية» بضم الهمزة وبكسرها، وجمعها «الأضاحي» بتشديد الياء وتخفيفها. ٣- واللغة الثالثة: «ضَحِيَّة»، وجمعها «ضحايا» كـ«عطية وعطايا». ٤- والرابعة: «أَضحاة» بفتح الهمزة، والجمع «أضحى» كـ«أرطاة وأرطى». وبها سمي يوم الأضحى. وحكي فيه عن ابن عابدين ثمان لغات. قال الكرماني: وهي ما يذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى. وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى. اهـ وفي «التوشيح» من فروع الشافعية: وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق بلياليها، تقربا إلى الله تعالى. وعن ابن عباس: أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز. اهـ

قوله: باب سنة الأضحية. كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما: «سنة الأضاحي»، وهو جمع «أضحية». وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

شهر: قوله: الأضاحي: بتشديد الياء وتخفيفها، جمع «الأضحية» بكسر الهمزة وضمها، و«الضحايا» بمعناه جمع «الضحية»، وكذلك «الأضحى» جمع «الأضحاة»، ففيه أربع لغات، وهي التي تذبح يوم العيد تقربا إلى الله تعالى، وسميت بذلك؛ لأنها تفعل في الضحى: وهو ارتفاع النهار. وفي «الأضحى» لغتان: التذكير والتأنيث. (الكواكب الدراري)

قوله: سنة: هي سنة على الكفاية لكل أهل بيت، وقال الحنفية: واجبة على الموسر المقيم، والمالكية: على الموسر والمقيم كليهما. (الكواكب الدراري) ووجه الوجوب: ما رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»: أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب. (عمدة القاري) قوله: نصلي: وهو من قبيل قولهم: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه»: أي أن تسمع، وهو تنزيل الفعل منزلة المصدر، ويروى بـ«أن» أيضا: فلا يحتاج إلى تقدير. (عمدة القاري)

قوله: أصاب سنتنا: المراد بالسنة هنا في الحديثين معا: الطريقة، لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن يكون للوجوب أو الندب. (فتح الباري)

قوله: جذعة: والجذعة هي جذعة معز؛ إذ جذعة الضأن تجزئ للكل لا تختص به. (الكواكب الدراري) [أما الجذعة من المعز فهو ما دخل في الثانية، ومن البقر ما أكمل الثانية، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. (فتح الباري وعمدة القاري)] واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن، وهو ما أكمل سنة ودخل في السنة الثانية، وهو الأصح عند الشافعية والأشهر عند أهل اللغة. وقيل: نصف سنة، وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيل: ستة أشهر، حكاه صاحب «الهداية» من الحنفية عن الزعفراني. وقيل: سنة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع. (إرشاد الساري) قال الشيخ في «اللمعات» ناقلا عن «الهداية»: وإنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات تشتبه على الناظر من بعيد. قوله: ولن تجزي: [من «جزى يجزي»، أي لن يكفي. (الكواكب الدراري)] قوله: من ذبح: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه شرطا من جملة شروط الأضحية، وهو أن يكون ذبحها بعد الصلاة. (عمدة القاري)

٨٣٢/٢

٢- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيَّ بَيْنَ النَّاسِ

٥٥٤٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا».

٨٣٢/٢

٣- بَابُ الْأُضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ

٥٥٤٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَحَاضَتْ بِسَرِفَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ.

---

١. فضالة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. صارت: وفي نسخة: «فصبت». ٣. لي: كذا لأبي ذر.

٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٦. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

ترجمة: قوله: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس: أي بنفسه أو بأمره. وقال العلامة العيني: وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته ﷺ الضحايا بين أصحابه، فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء، وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة، وإنما أراد البخاري بهذا - والله أعلم - أن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وتدعم إليها. اهـ

قوله: باب الأضحية للمسافر والنساء: قال الحافظ: فيه إشارة إلى خلاف من قال: إن المسافر لا أضحية عليه، وإشارة إلى خلاف من قال: إن النساء لا أضحية عليهن، ويحتمل أن يشير إلى خلاف من منع من مباشرتهن التضحية، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية. اهـ وتعقبه العيني وقال: الكلام ههنا في فصلين، الأول: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه، فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى. وقال مالك: لا أضحية عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا تجب على المسافر أضحية. والفصل الثاني: أن من أوجب الأضحية أوجبها على النساء، ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبها في حقهن. انتهى عينيا.

ويشكل مناسبة الحديث بالباب، لأنه قصة حجة الوداع، والبقرة كانت هدايا. ويمكن الجواب عنه: أن من دأب الإمام البخاري أيضا الاستدلال بظاهر اللفظ، والوارد في الحديث لفظ ضحى. قال الحافظ: قوله: «ضحى النبي ﷺ ...» ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية، ثم رد الحافظ على ابن التين الذي أول الحديث وقال: المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية، لا أنها كانت أضحية. قال الحافظ: كذا قال، ولا يخفى بعده. اهـ قلت: كذا قال الحافظ ههنا، لكنه رجح في «باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى» من «كتاب الحج» أنه كان هدي التمتع عمن اعتمر من نسائه، وهكذا أفاد الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت حديث الباب حيث قال: وكان ذلك دم متعة وقران، لا دم التضحية. اهـ وذكر شيء من الكلام عليه في «هامشه».

سهو: قوله: قسم النبي ﷺ إلخ: [سيأتي بعد أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة. (فتح الباري)] قوله: فصارت: [أي حصلت لي جذعة، ولفظه أعم من أن يكون من المعز أو غيره، لكن قال البيهقي وغيره: كانت هذه رخصة لعقبة، كما أن مثلها رخصة لأبي بردة في حديث البراء. (الكواكب الدراري)] قوله: للمسافر: هل يجب على المسافر أضحية؟ اختلفوا فيه: فقال الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى، وبه قال أبو ثور. وقال مالك: الأضحية واجبة عليه، ولا يؤمر بتركها إلا الحاج بمنى. وقال أبو حنيفة: لا يجب على المسافر أضحية. وعن النخعي: رخص للحاج والمسافر أن لا يضحي. (عمدة القاري) قوله: بسرف: [بفتح المهملة وكسر الراء، مكان معروف خارج مكة. (فتح الباري)] قوله: ضحى رسول الله ﷺ: قال النووي: هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن في ذلك، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه. (عمدة القاري)

قوله: بالبقر: استدل به على أن أضحيته تجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادعى الطحاوي: أنه مخصوص أو منسوخ. قال الشيخ ابن حجر: لم يأت الطحاوي بدليل. وقال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنين، ومع وجود تعددهن، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع. انتهى. والعجب أنه [ابن حجر] لم يأت بدليل ينفي الاختصاص مع كون المستدل محتاجا إليه؛ لأن المانع يكفيه الاحتمال، ولا بدليل يثبت به يسار أزواجه ﷺ. ولعل تضحيته ﷺ للأزواج بطريق التنفل ولإكثار اللحم على الأهل، والتعبير بالتضحية على التشاكل، على أن البقرة يشترك فيها السبعة، ومع أن الحديث لا يدل على اشتراك في أضحية واحدة بين الرجل وأهل بيته، وأما ما أخرج مالك وابن ماجه والترمذي - وصححه - من طريق عطاء بن يسار: «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث: أنه كان يضحي بالشاة عنه، ويضحي بالشاة عن أهل بيته. (الخير الجاري)

٨٣٢/٢

٤- بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

عن أن تكون موصولة ويجوز أن تكون مصدرية (ع)

٥٥٤٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ جِيرَانَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ. فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا. ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَتَوَزَّعُوهَا، أَوْ قَالَ: فَتَجَزَّعُوهَا.

من الفضل (ع) إلخاص (ع) الاستحباب (ع) عنه

هو أبو بردة بن نيار (ع) من ذلك ... (ع)

لذبحها وطيب لحمها (مع) منصوب بقوله «لحمه» (ع)

تسمى «غنيمة» (ع)

٨٣٣/٢

٥- بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ

بالإضافة (ع)

٥٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،...

أبي بكر الحارث (ع) عن سيرين (ع) عن أبي بكرة (ع) الاستحباب (ع) عن عبد الله (ع) عن سيرين (ع) عن أبي بكرة (ع) عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم،...

أعلم (ع) ... (ع) ... (ع) ... (ع) ... (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. إن: كذا لأبي ذر. ٤. خلق: وفي نسخة بعده: «الله». ٥. ثلاث: ولابن عساكر: «ثلاثة».

ترجمة: قوله: باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر: أي اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد. قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨). ظهر من «الفتح» قلت: لعل المصنف عقد الترجمة بذلك إشارة إلى اختلافهم في معنى الحديث الذي ذكره تحت الباب، فإنهم اختلفوا فيه على مسالك كما ستقف عليه. قوله: باب من قال الأضحى يوم النحر: في معنى الترجمة وجوه ستأتي. قال الحافظ: واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري. وعن سعيد بن جبير مثله إلا في منى: فيجوز ثلاثة أيام. قال ابن المنير: أخذه من إضافة اليوم إلى النحر حيث قال: «أليس يوم النحر؟»، واللام للجنس، فلا يبقى نحر إلا في ذلك اليوم، قال: والجواب على مذهب الجماعة أن المراد: النحر الكامل. اهـ

شهر. قوله: يشتهى إلخ [لأن العادة بين الناس الالتذاذ بأكل اللحم يوم النحر. (عمدة القاري)] قوله: وذكر جيرانه: أي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم، كأنه يريد عذره في تقديم الذبح على الصلاة. (عمدة القاري) قوله: جذعة: هو ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل: ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز: ما تم له سنة، وقيل: من البقر: ما له سنتان، ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. «وعندي جذعة» أي من المعز، إذ الجذع من الضأن بحرية، ولا بد في البقر أن يكون طاعنا في الثالثة، والجذع من المعز ما طعنت في الثانية. (مجمع البحار) قوله: أبلغت: قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك، وكان أنسا لم يسمع ذلك. (فتح الباري) وسيأتي حديث البراء برقم: ٥٥٥٦. قوله: ثم انكفأ: مهموز أي مال، يقال: «كفأت الإناء» أمته، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. (فتح الباري) قوله: كبشين [تثنية «كبش»، وهو ذكر الضأن. (إرشاد الساري)]

قوله: إلى غنيمة: بغين معجمة ونون مصغرة. «فتوزعوها» أو قال: «فتجزعوها» شك من الرتوي، والأول بالزاي من «التوزيع» وهو التفرقة، أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضا من «الجزع»، وهو القطع أي اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح بأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة يطلق على الحصة من كل شيء. (فتح الباري) قوله: الأضحى يوم النحر: أي هذا باب في بيان قول من قال: إن الأضحى يوم النحر، يعني يوم واحد، وهو يوم النحر، وهو قول ابن سيرين، وحكاه ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن، أنه كان لا يرى النحر إلا يوم النحر، وأخذه من إضافة اليوم إلى النحر في حديث الباب، وهو قوله ﷺ: «أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى»، واللام فيه للجنس، فلا يبقى النحر إلا في ذلك اليوم، وأجيب عن هذا بأن المراد: النحر الكامل، واللام يستعمل كثيرا للكمال كقوله: «الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»، وفيه تأمل. وقال القرطبي: التمسك بإضافة اليوم إلى النحر ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج: ٢٨)، وقال ابن بطال: وليس استدلال من استدل بقوله ﷺ بشيء؛ لأن النحر في أيام منى فعل الخلف والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار، ولأصحابنا الحنفية ما رواه الكرخي في «مختصره» عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: أيام النحر ثلاثة، أولهن أفضلهن. وعن ابن عباس وابن عمر مثله: قالا: النحر ثلاثة أيام، أولها أفضلها. كذا في «العيني».

قوله: إن الزمان إلخ: قال الكرماني: يراد به ههنا السنة، و«الزمان» يقع على جميع الدهر وبعضه. قوله: «كهيئته» صفة لمصدر محذوف: أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق السماوات والأرض، واستدارته بمستقره بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي بدأ منه، ومعنى الحديث: أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى الصفر - وهو النسيء - ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمنه المخصوص به قبل النقل، ودارت السنة كالأولى، فوافق في حجة الوداع عوده إلى أصله، فوقع الحج في ذي الحجة، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية، وعادت الأشهر إلى الوضع القديم، كذا في «العيني». قوله: حرم [جمع «حرام»، أي يحرم القتال فيها: ثلاثة منها سرد وواحد فرد. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجب مضر: وإنما خصه بمضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم، ولم يغيروه عن موضعه الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وإنما وصفه به تأكيدا وإزاحة لقرب الحادث من النسيء. و«مضر» بضم الميم قبيلة، وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان. (عمدة القاري)

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا! فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا! لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا! هَلْ بَلَّغْتُ؟».

٨٣/٣ ٦- بَابُ الْأُضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

٥٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٥٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى.

---

١. ذو الحجة: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذا الحجة». ٢. أوعى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أرعى». ٣. فكان: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «وكان». ٤. ذكره: وللكشميهني وأبي ذر: «ذكر». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بلغت: وفي نسخة بعده: «مرتين». ٧. المنحر: وفي نسخة: «النحر». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر: قوله: وأحسبه: كأنه كان شك في هذه اللفظة، وقد ثبتت في رواية غيره. (فتح الباري) والعرض: موضع المدح والذم من «إنسان». أي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة، وذلك كالقتل في الدماء والغصب في الأموال، وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وإنما قدم السؤال عنها تذكيرًا للحرمة. (الكواكب الدراري) قوله: يضرب: [بالرفع والجزم. (عمدة القاري) وتوجيه برقم: ١٧٤.] قوله: أن يكون أوعى له: كذا للأكثر بنواو، أي أكثر وعيًا له وتفهمًا فيه، ووقع في رواية الأصيلي والمستملي: «أرعى» بالراء من «الرعاية»، ورجحها بعض الشراح، وقال صاحب «المطالع»: هي وهم. (فتح الباري)

قوله: فكان إلخ: [فصل الراوي بين قوله: «بعض من سمعه» وبين قوله: «ألا هل بلغت ...» بكلام ابن سيرين المذكور. (فتح الباري)] قوله: قال صدق إلخ: [تفسيره: أن النبي ﷺ كان علم أو ظن وقوع هتك الحرم في زمان بعد زمانه، ولذلك أمر النبي ﷺ بتبليغ حكمه حرمة الحرم بقوله: «ألا ليبلغ»، فلما رأى محمد بن سيرين انتهاك حرمة الحرم في زمانه قال: «صدق ...»، أي وقع الذي ظنه ﷺ. وتفسير هذه الجملة برقم: ١٠٥ بتوجيهين آخرين أيضًا.] قوله: بالمصلى: هو الموضع الذي يصلى فيه صلاة العيد، والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة في ذبح الإمام، وهو أن يذبح في المصلى؛ لئلا يذبح أحد قبله، وليذكروا بعده بتمامه، ويتعلموا منه صفة الذبح؛ فإنه محتاج فيه إلى البيان، وليبادروا أيضًا بعد الصلاة إلى الذبح؛ كما قال ﷺ: «أول ما نبدأ به أن نصلي ثم ننصرف فننحر»، «والنحر»: وفي بعض النسخ: «والنحر» بالميم في أول «النحر». (عمدة القاري)

* * * * *

٨٣٣/٢ ٧- بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذْكَرُ: «سَمِينَيْنِ».

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

٥٥٥٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ.

٥٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه تَابَعَهُ وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ.

٥٥٥٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. ضحية: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أضحية». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٤. صهيب: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٧. به أنت: وفي نسخة: «أنت به».

ترجمة: قوله: باب ضحية النبي ﷺ بكبشين. لعل المصنف أشار إلى أفضلية الكبشين في الأضحية، أو إلى أفضلية الذكر. ويؤيد الأول قوله ﷺ: «خير الأضحية الكبش الأقرن» الحديث: كما في «الترغيب» برواية أبي داود والترمذي وابن ماجه. ولا يبعد عندي أن يقال: إن المصنف رحمه الله أراد بهذه الترجمة الترغيب في تسمين الأضحية، ولذا ذكر أثر أبي أمامة. والمعروف على الألسنة في هذا المعنى قوله ﷺ: «سمنوا ضحاياكم؛ فإنها على الصراط مطاياكم»، لكن لما كان الحديث ضعيفاً أشار إلى مضمونه.

سير: قوله: بكبشين: [أي صاحبا قرن، يعني لكل منهما قرنان. (عمدة القاري)] قوله: يسمنون. [وإنما قال: «وكان المسلمون ...» ردا لما حكي عن بعض أصحاب مالك كراهة التسمين؛ لئلا يتشبه باليهود. (الكواكب الدراري)] قوله: كان النبي ﷺ [قال في «المصابيح»: هذا يدل على أن تلك عادته ﷺ. (القسطلاني)] قوله: بكبشين. قال بعض العلماء: كان أحدهما عن نفسه المعظمة عند الله تعالى، والآخر عن أمته ممن لم يضح، وينبغي للأمة أن يذبحوا كبشين: أحدهما لنفسه والآخر لرسول الله ﷺ. ولعل أنسا ضحى كبشين لذلك. ويحتمل أن يكون كلاهما واجبا عليه ﷺ، وكان من خصائصه كبعض المفروضات. (الخير الجاري) قوله: أقرنين. [فيه استحباب التضحية بالأقرن، وأنه أفضل من الأجم، مع الاتفاق على جواز التضحية من الأجم، وهو الذي لا قرن له، واختلفوا في مكسورة القرن. (عمدة القاري)] قوله: أملحين «الأملح» بالمهملة: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في مال صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وبه تمسك الشافعية في تفضيل الأبيض. وقيل: الذي يعلوه حمرة. وقيل: الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد، أي في مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك أبيض. وحكى ذلك الماوردي عن عائشة، وهو غريب، واختلف في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره، وقيل: لشحمه وكثرة لحمه. (فتح الباري) و«العلل»: سمة على حرة الذرى خلف الأذن. (القاموس المحيط) والحرة: البشرة الصغيرة. (أيضا) والذفرى: العظم الشاخص خلف الأذن. (أيضا)

قوله: قال إسماعيل: [يعني أنهما خالفا عبد الوهاب في شيخ أيوب، فقال: هو أبو قلابة، وقالا: هو محمد بن سيرين. (فتح الباري)] قوله: تابعه. فإن قلت: لم قال أولا: «قال»، وثانيا: «تابعه»؟ قلت: إنما يستعمل الأول إذا كان على سبيل المذاكرة، وأما المتابعة فهو عند النقل والتحمل. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا عمرو بن خالد إلخ. مطابقته للترجمة من حيث إن إعطاء النبي ﷺ ضحايا لأصحابه كأنه ذبح منهم، فيضاف نسبته إليه ﷺ. (عمدة القاري) قوله: على صحابته: يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كل فيحتمل أن يكون الغنم ملكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا، ويحتمل أن يكون من الفيء، وإليه جنح القرطبي حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين، وقال ابن بطال: إن كان قسمها بين الأغنياء فهو من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة. (فتح الباري) قوله: عتود: بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، هو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: العتود والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر. (فتح الباري) هو من أولاد المعز خاصة: ما رعى ولم يبلغ سنه. (الكواكب الدراري) وفي «المحكم»: العتود الجدي الذي استكرش: [قوله: «استكرش» وذلك إذا رعى الجدي النبات. (القاموس المحيط)] وقيل: الذي بلغ السفاد [«سفد الذكر على الأنثى» كضرب وعلم «سفادا» بالكسر: نزا. (القاموس المحيط)].

* * * * *

٨٣٣/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعْزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

٥٥٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي - يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ - قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». تَابَعَهُ عُبَيْدَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابَعَهُ وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ». وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «عِنْدِي جَذَعَةٌ». وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ: «عَنَاقٌ جَذَعَةٌ». وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ».

٥٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا». فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ - قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: عَنَاقٌ جَذَعَةٌ.

---

١. عن أحد: وفي نسخة: «لأحد». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «ابن عازب». ٣. لي: وفي نسخة: «له».
٤. داجنًا: وفي نسخة: «داجنٌ». ٥. ولا تصلح: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ولن تصلح».
٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. ولن تجزي: وفي نسخة: «ولم تجز».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز إلخ. أشار بذلك إلى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي داجنًا جذعة من المعز». انتهى من «الفتح».

شهر. قوله: ضح بالجذع [أشار بذلك إلى أن الضمير في قوله ﷺ في الرواية التي ساقها: «اذبحها» للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي: «إن عندي ...». (فتح الباري) وهذا يظهر مطابقة الترجمة] قوله: داجنًا: والداجن التي تألف البيوت وتستأنس، وليس لها سن معين. ولما صار هذا الاسم علمًا على من تألف البيوت اضمحل الوصف، فاستوى فيه المذكر والمؤنث. (فتح الباري) قوله: المعز: [خلاف الضأن من الغنم. (القاموس المحيط)] قوله: ولا تصلح لغيرك: وفي الأحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة. ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريبًا: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بردة. قلت: وفي هذا الجمع نظر؛ لأن في كل منهما صيغة عموم، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني. وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد، أو يكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني؛ ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحًا، وقد أفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث يجزي، لكنه قال ذلك؛ بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له، ولا يتم مراده مع وجودها، مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود. وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد؛ فإنها خارجة من مخرج الصحيح. وفي الحديث: إن الجذع من المعز لا يجزي، وهو قول الجمهور. وأما الجذع من الضأن فقد قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم أن لا يجزي الجذع من المعز، وقالوا: إنما يجزي الجذع من الضأن. كذا في «فتح الباري».

قوله: وتابعه. [أي وتابعه أيضًا إبراهيم النخعي عن البراء، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يلق أحدًا من الصحابة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: عناق لبن. العناق بفتح المهملة وتخفيف النون: الأنثى من ولد المعز. وقال ابن بطال: العناق من المعز ابن خمسة أشهر أو نحوها. وقال الكرماني: العناق من أولاد المعز ذات سنة أو قريب منها. وأضيف إلى اللبن إشارة إلى صغرها قريبة من الرضاع. (فتح الباري) قوله: جذعة: قيل: قال: «عناق» تارة و«جذعة» تارة، وجمع بينهما تارة، والقصة واحدة. وأجيب بأن لا منافاة؛ إذ المراد بالجذعة ما هو من المعز، والعناق أيضًا ولد المعز، ويشترط فيهما عدم بلوغهما إلى حد النزوان. وقيل أيضًا: قال مرة: «جذع» مذكر، وتارة «جذعة» مؤنثة. وأجيب بأن تاء الجذعة للوحدة، وأراد بالجذع الجنس. كذا في «العيني». قوله: أبدلها: والذين ذهبوا إلى وجوب الأضحية احتجوا بقوله: «أبدلها»؛ لأنه أمر بالإبدال، فلو لم يكن واجبة لما أمر بالإبدال، وهو العوض. ووردت أحاديث كثيرة تدل على الوجوب. (عمدة القاري) قوله: مسنة. [المسنة: الثنية، يعني البالغة. (الكواكب الدراري)]

٨٣٤/٢ ٩- بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

(من الأضحية، كما في الطير السابق)

٥٥٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ،
(٥٥٥٤ من صحيح البخاري (ج))

فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ.

(طرفه في مسند من ذكر أنس بن مالك (ج))

٨٣٤/٢ ١٠- بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ

(وهو في هذه الترجمة إشارة إلى أن التي سبقت ليست للاشتراط (ع))

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى ﷺ بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.

٥٥٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ
(بكسر ... وهو من بكاء الصغير (ع))

بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ
(أي حضت (ف))
(بفتح السين وكسرها: ٥٥١٨)

أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

٨٣٤/٢ ١١- بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٥٦٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ[٤]: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
(ابن خليفة (ع))
(ابن مازن)

يَخْطُبُ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ
(من الحديث برقم ٥٥٥٥)
(وعند ... صحيفته لم تجد كذا في (ع))

يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.
فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ: تُوَفِّيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».
(شك من الراوي)

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٢. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٣. منهال: وفي نسخة: «المنهال». ٤. زبيد: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. نبدأ: وفي نسخة قبله: «به». ٦. فمن فعل: وفي نسخة بعده: «هذا». ٧. ولن تجزي أو توفي: وفي نسخة: «ولم تجز أو توفّ».

ترجمة: قوله: باب من ذبح الأضاحي بيده: قال الحافظ: أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى؟ وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بمنع الإجزاء مع القدرة. وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها. انتهى. قوله: باب من ذبح ضحية غيره: أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط. انتهى من الفتح. وقد تقدم الخلاف فيه في الباب السابق. قوله: باب الذبح بعد الصلاة: سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه.

شرح: قوله: أملحين: [الأملح هو الذي فيه سواد وبياض وبياض أكثر. (فتح الباري) فيه كلام آخر مذكور برقمي: ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤.] قوله: صفاحهما: والصفاح جمع الصفحة، وصفحة كل شيء: جانبه. (الكواكب الدراري) والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية. وإنما أتى بإشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى مثنى بإرادة التوزيع. (فتح الباري) قوله: وأعان الخ: [قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة. (فتح الباري)]
قوله: وأمر أبو موسى إلخ: هذا الأثر سيأتي للترجمة، فيحتمل أن يكون محله في الترجمة التي قبلها، أو أراد أن الأمر في ذلك على اختيار المضحي. وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها، كذا في الفتح للباري». قوله: أنفست: [بالضم والفتح في الحيض والنفاس، لكن الضم في الولادة، والفتح في الحيض أكثر. (فتح الباري)] قوله: وضحى رسول الله ﷺ: ليس في الحديث مطابقة تامة للترجمة، فإن المعين فيه فيوخذ من قوله: «وضحى»، لأنهم قالوا: إنه ﷺ ضحى عن نسائه بإذنهن. (عمدة القاري) قوله: ولن تجزي: أي لن تكفي أو لن تقضي. وفي بعضها: «لا تجزء». و«توفي» من «التوفية» و«الإيفاء»، أي لن يعطي حق التضحية عن أحد غيرك، أو لن يكمل ثوابه. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٣٤/٢ ١٢- بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

٥٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا.

٥٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ».

٥٥٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ وَبَرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَلَا يَذْبَحْ حَتَّى يَنْصَرِفَ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَّلْتَهُ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّتَيْنِ أَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْهِ.

---

١. هنة: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر. ٢. من جيرانه: وفي نسخة: «منه». ٣. شاتي لحم: وفي نسخة: «شاتين». ٤. فرخص له: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٥. أبلغت: كذا لأبي ذر. ٦. الرخصة: وفي نسخة: «رخصة سواه». ٧. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٩. قبل: وفي نسخة بعده: «أن يصلي». ١٠. هو: وللكشميهني: «هذا». ١١. ولا: وفي نسخة: «ثم لا». ١٢. نسيكته: ولأبي ذر: «نسيكتيه».

ترجمة: قوله: باب من ذبح قبل الصلاة أعاده، ربما يتوهم في بادئ الرأي أن لا فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة، فإن ألفاظهما وإن كانت مختلفة إلا أن المؤدى واحد. وهذا لا يخرج عن التكرار كما تقدم مبسوطا في الأمر الثاني والعشرين من أصول التراجم. والأوجه عند العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين أن فيها مسألتين، إحداهما: وقت الذبح، وهو بعد الصلاة، فلو ذبح أحد قبله لم يجزئه، كما عليه الجمهور خلافا للشافعية. والثانية: هل يجوز الذبح بعد الصلاة مطلقا أم يتوقف على شيء آخر؟ وفي هذه المسألة خلاف مالك. قال الحافظ: نقل الطحاوي عن مالك والأوزاعي والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي. فالترجمة الأولى رد على المالكية، إذ حاصلها أن الذبح بعد الصلاة يصح وإن لم يذبح الإمام. وأما الترجمة الثانية فهي مسألة أخرى من أن الذبح لا يصح قبل الصلاة. ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى رد على المالكية كما تقدم، والترجمة الثانية رد على الشافعية، إذ أجازوا الذبح بعد مضي قدر وقت الصلاة وإن لم يصل الإمام بعد. «الإمام البخاري قد وافق الحنفية والحنابلة إذ قالوا: لا يجوز قبل الصلاة ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام.

شرح: قوله: هنة: بفتح الهاء والنون الخفيفة بعدها هاء تأنيث أي حاجة لجيرانه إلى اللحم. وقوله: «فكأن النبي ﷺ عذره» بتخفيف الذال المعجمة، من «العذر»، أي قبل عذره، ولكن لم يجعل ما فعله كافيا، ولذلك أمره بالإعادة. قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على أن المقصود من المأمورات إيقاعها، وذلك لا يحصل إلا بالفعل. والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر. (فتح الباري) قوله: وعندي جذعة هو معطوف على كلام الرجل الذي حكى عنه الراوي بقوله: «وذكر هنة من جيرانه»، تقديره: هذا يوم يشتهى فيه اللحم والجيران حاجة، فذبحت قبل الصلاة، وعندي جذعة خير لي. (فتح الباري) فإن قلت: كيف يكون واحد خيرا من أضحيتين، بل العكس أولى كما في صورة الإعتاق: فإن إعتاق رقبتين خير من إعتاق واحدة. قلت: المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته، فشاة سمينة أفضل من شاة غير سمينة وإن تساويا في القيمة. وأما الحق فتكثير العدد مقصود فيه: فك رقاب متعددة خير من فك رقبة واحدة وإن كانت الواحدة أكثر قيمة منها.

قوله: حتى ينصرف: في الحديث: أن من ذبح قبل الصلاة فإن عليه إعادة، وعليه الإجماع؛ لأنه ذبح قبل وقته. واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الإمام، فصحح أبو حنيفة والثوري والليث إلى أنه يجوز ذلك. وقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام، أي مقدار الصلاة والخطبة. واختلفوا في ذبح أهل البادية: فقال عطاء: يذبح أهل العمود بعد طلوع الشمس. وقال الشافعي فيها كما قال في الجامعة: مقدار ركعتين وخطبتين، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيمن ذبح من أهل السواد بعد طلوع الفجر أجزأه؛ لأنه ليس عليهم صلاة العيد. وهو قول البخاري والثوري. (عمدة القاري) قوله: مسنتين. تثنية «مسنة»، والمسنة تقع على البقرة والشاة إذا أتى عليها وبقيت في السنة الثالثة. (مجمع البحار) قوله: خير نسيكته: بالإفراد، ولأبي ذر بالتثنية، فإن قلت: «خير» أفعل التفضيل، وهو يقتضي الشركة، والأولى لم تكن نسيكة. أجيب بأن الأولى وإن وقعت شاة لحم غير أضحية، لكن له فيها ثوابا لكونه قصد بها الخير، فهي أيضا عبادة، أو صورتها صورة النسيكة؛ لأنه ذبحها في وقتها. وقال في «المفهم»: هو الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد؛ فإن النسيكة التي أخبر أنه هي الثانية، والأولى لم يخبر عنها بأنها نسيكة؛ لأنه علمها على أنها نسيكة. (إرشاد الساري)

٨٣٤/٢ ١٣- بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

٥٥٦٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا، وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ.

٨٣٥/٢ ١٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

٥٥٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٨٣٥/٢ ١٥- بَابٌ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٥٥٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ.

٨٣٥/٢ ١٦- بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

٥٥٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ.

٥٥٦٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

---

١. ويضع: وفي نسخة: «ووضع». ٢. صفحتيهما: وفي نسخة: «صفحتهما»، وفي نسخة: «صفحيهما». ٣. تصفيقها: ولأبي ذر: «تسفيقها».
٤. للرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «للرجل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. غير مرة: وللكشميهني: «غيره مرة».

ترجمة. قوله: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي: أي من غير تقييد بثلث ولا نصف. «وما يتزود منها» أي للسفر وفي الحضر. ثم البراعة عند الحافظ في قوله: «حين ينفر من منى»، وعندي في قوله: «من الأضاحي»، أو في قوله: «لحوم الهدي». كما تقدم في مقدمة «اللامع».

سهر. قوله: أملحين [هو ما بياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض. (مجمع البحار)] قوله: تصفيقها: [بالصاد، وهو ضرب إحدى اليدين على الأخرى؛ ليسمع صوتها، وفعلت ذلك تعجبا أو تأسفا على وقوع ذلك. (إرشاد الساري)] قوله: فما يحرم إلخ. في هذا الحديث رد على من قال: إن من بعث هديه إلى الحرم لزمه الإحرام إذا قلده، ويجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر. روي هذا عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وأئمة الفتوى على خلافه. وقال ابن بطال: هذا الحديث يرد ما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي»، رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعا، وبه قال سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي: أنهما كانا يرخصان في أخذ الشعر والأظفار لمن أراد أن يضحي ما لم يحرم، ورأى الشافعي أن أمر رسول الله ﷺ أمر اختيار، كذا في «العيني». قوله: يتزود [بضم أوله مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: على عهد النبي ﷺ: أي على زمانه. وقد علم أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ» في حكم الرفع. (عمدة القاري) قوله: وقال غير مرة: فاعل «قال» هو سفيان بن عيينة، وقائل ذلك الراوي عنه علي بن عبد الله وهو ابن المديني، بيّن أن سفيان كان تارة يقول: «لحوم الأضاحي»، ومرارا يقول: «لحوم الهدي». ووقع في رواية الكشميهني ههنا: «وقال غيره» وهو تصحيف. (فتح الباري) قوله: القاسم. [ابن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁. (فتح الباري)]

يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ لَا أَذُوقُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ.

هذا هو الحديث الثاني عشر من ثلاثيات الإمام الهمام البخاري

٥٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِيَ؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جُهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

٥٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نَمْلَحُ مِنْهَا فَنُقَدِّمُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٥٧١- حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٥٥٧٢- فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ،.....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قالوا»، وفي نسخة: «قال ر». ٢. بقي: كذا لأبي ذر. ٣. العام: وفي نسخة: «عام».

٤. منها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «منه» [أي من لحم الأضحية (فتح الباري)]. ٥. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني».

٦. من: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شهدت: ولأبي ذر بعده: «العيد». ٩. وكان: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «فكان».

سند: قوله: أخي أبا قتادة، سواء كذا في الأصول المعتمدة والبونينية: «أخي قتادة» بلا لفظ الأب، وهو ابن النعمان. وقد تقدم في عدة من طرقه مرارا على الصواب.

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

٥٥٧٣- قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

٥٥٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًى مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حين: وللكشميهني وأبي ذر وابن عساكر: «حتى».

شهر: قوله: عيدان. والعيدان: يوم الجمعة ويوم العيد حقيقة. فإن قلت: لم سمي يوم الجمعة عيدا؟ قلت: لأنه زمان اجتماع المسلمين في معبد عظيم؛ لإظهار شعار الشريعة، كيوم العيد، فالإطلاق على سبيل التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: العوالي جمع «العالية»، وهي قرى بقرب المدينة من جهة الشرق، وأقربها إلى المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة، وأبعدها ثمانية. (الكواكب الدراري) قوله: أن يرجع، استدل به من قال بسقوط الجمعة عن من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة، وهو محكي عن أحمد، وأجيب بأن قوله: «أذنت له» ليس فيه تصريح بعدم العود، وأيضًا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن يجب عليهم الجمعة، لبعد منازلهم عن المسجد. (فتح الباري)

قوله: فوق ثلاث. قال القرطبي: اختلف في أول الثلاث التي كان الادخار فيها جائزا، فقيل: أولها يوم النحر، فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة، وقيل: أولها يوم يضحي، ولو ضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها، ويحتمل أن يؤخذ من قوله: «فوق ثلاث» أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها، قلت: ويؤيده ما في حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى»، فإن «ثلاث منى» تتناول ما بعد يوم النحر لأهل النفر الثاني. قال الشافعي: لعل عليا لم يبلغه النسخ. وقال غيره: يحتمل أن يكون الوقت الذي قال فيه علي ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ. وبذلك جزم ابن حزم، فقال: إنما خطب علي بالمدينة في الوقت الذي كان عثمان محصورا فيه، وكان أهل البوادي قد أجاءتهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد، فلذلك قال علي ما قال. قلت: أما كون علي خطب به وعثمان محصور فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث، ولفظه: «صليت مع علي العيد وعثمان محصور». وأما الحمل المذكور فلما أخرج أحمد والطحاوي أيضًا من طريق مخارق بن سليم عن علي رفعه: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فادخروا ما بدا لكم». (فتح الباري)

قوله: يأكل بالزيت. أي يأكل الخبز بالزيت حين يرجع من منى، احترازا عن أكل لحوم الهدي. فإن قيل: الهدي أخص من الأضحية، فلا يلزم منه أنه كان محترزا عن لحم الضحايا. أجيب بأن ذكر الهدي لمناسبة النفر من منى. (عمدة القاري) قوله: حين ينفر من منى هذا هو الصواب، ووقع في رواية الكشميهني وحده: «حتى ينفر» بدل «حين»، وهو تصحيف؛ لأن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ثلاث منى التزم [من «الإدام»] بالزيت ولا يأكل اللحم؛ تمسكا بالأمر المذكور، وعلى رواية الكشميهني ينعكس الأمر، ويصير المعنى: كان لا يأكل من لحم الأضحية ويأكل بالزيت إلى أن ينفر، فإذا نفر أكل بغير الزيت، فيدخل فيه لحم الأضحية. (عمدة القاري)

سنة: قوله: ثم خطب الناس ... فوق ثلاث، ولعله كانت السنة سنة جوع فرغم بقاء النهي في سنة الجوع، أو لعله ما بلغه الناسخ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٣٦/٢

٥٣ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

٥٥٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ».

٥٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرَئِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، .....

١. رجس ... لعلكم تفلحون: وفي نسخة: «الآية». ٢. الزهري. وفي نسخة بعده: «قال». ٣. من رسول الله: ولابن عساكر وأبي ذر: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الأشربة. الأشربة جمع «شراب»، كـ«أطعمة» و«طعام»، اسم لما يشرب، وليس مصدرًا؛ لأن المصدر هو الشرب بتثليث الشين. انتهى من «السمعاني» وفي «الدر المختار»: الشراب لغة: كل مائع يشرب. واصطلاحًا: يسكر. انتهى. والإمام البخاري ذكر في الكتاب الشراب الحلال والحرام كلها باعتبار أصل اللغة. قال الحافظ: ذكر الإمام البخاري الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر، وذلك أن الأشربة منها ما يحل وما يحرم، وينظر في حكم كل منهما ثم بالآداب المتعلقة بالشرب، فبدأ بتبيين المحرم منه؛ لقلته بالنسبة إلى الحلال. فإذا عرف ما يحرم كان ما عداه حلالًا، وقد بينت في تفسير «المائدة» الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وأنه كان في عام الفتح قبل الفتح. ثم قال الحافظ: وكأن المصنف لمح بذكر الآية إلى بيان السبب في نزولها، وقد مضى بيانه في تفسير «المائدة» أيضًا ... إلى آخر ما ذكر. وقال العيني: ذكر الإمام البخاري هذه الآية تمهيدًا لما يذكره من الأحاديث التي وردت في الخمر، وقد ذكرناها في «سورة المائدة». ثم ذكر سبب نزولها من حديث عمر مفصلًا. قلت: وإنما ذكر الإمام البخاري هذه الآية من جملة آيات الخمر الثلاثة؛ إشارة إلى أنها آخر ما نزلت في الخمر، وقد بسط صاحب «الفيض» الكلام على الأشربة أشد البسط.

سهو: قوله: إنما الخمر إلخ: ﴿الْخَمْرُ﴾ المسكر الذي يخامر العقل، و﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ القمار، و﴿وَالْأَنْصَابُ﴾ الأصنام، و﴿وَالْأَزْلَامُ﴾ قداح الاستقسام. ﴿رِجْسٌ﴾ خبيث مستقذر. ﴿مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ الذي يزينه. ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي الرجس المعبر به عن هذه الأشياء أن تفعلوه. ﴿تُفْلِحُونَ﴾ (تفسير الجلالين) قوله: حرمها: بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة. من «الحرمان». وقوله: «ثم لم يتب منها» أي من شربها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قال الخطابي والمغربي في «شرح السنة»: معنى الحديث: لا يدخل الجنة؛ لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. قال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها وقد علم أن فيها خمرًا وأنه حرمها عقوبة له؛ لزم وقوع الهم والحزن له، والجنة لا هم فيها ولا حزن. وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه في فقده أمر. فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلًا. قال: وهو مذهب غير مرضي. قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها، إلا أن عفا الله عنه، كما في بقية الكبائر. فمعنى هذا فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة، إلا أن عفا الله عنه. قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها. (فتح الباري) وفي «العيني»: فإن دخل الجنة يشرب من جميع أشربتها إلا الخمر، ومع ذلك لا يتألم بعدم شربها ولا يحسد من شربها، ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الرفع والخفض، وليس ذلك بعقوبة له، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ (الحجر: ٤٧).

قوله: بإيلياء: [بكسر الهمزة واللام وإسكان التحتية الأولى وبالمد - ويقال بالقصر - بيت المقدس] قوله: بقدحين: فإن قلت: تقدم في قصة المعراج في «كتاب المناقب»، وسيجيء قريبًا: أنه أتي بثلاثة أقداح: قدح من عسل وقدحين. قلت: هذا في الإيلياء، وذاك عند رفعه إلى سدرة المنتهى. (الكواكب الدراري) قوله: للفطرة: مناسبة اللبن للفطرة من جهة أنه غذاء للمولود الذي يولد على الفطرة، ويتولد العقل والفهم بعدها، وتتقوى الفطرة بهما. وأما الخمر فإنه تخامر العقل وتزيل الفطرة. (الخير الجاري) قال ابن عبد البر: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها مسخرة. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها؛ لكونه لم يعتد بشربها، واختار اللبن؛ لكونه مألوفًا له ﷺ. وقوله: «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفال، أو تقدم عنده علم بترتيب كل من الأمرين، وهو أظهر. (فتح الباري) قوله: لا يحدثكم إلخ. فإن قلت: لم قال هذا؟ قلت: إما لأنه كان آخر من بقي من الصحابة ثمة، أو لأنه عرف أنه لم يسمع من رسول الله ﷺ غيره. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَقِلَّ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَتَقِلَّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ».

٥٥٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٦- بَابٌ: إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ

٨٣٦/٢

٥٥٧٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ.

---

١. قال: وفي نسخة بعده «إن». ٢. تشرب: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «شرب». ٣. الخمسين: ولابن عساكر: «خمسين»، وللكشميهني وأبي ذر: «خمسون». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن المسيب: وفي نسخة قبله «سعيد». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. لا يزني: وفي نسخة بعده: «الزاني». ٨. يسرق: وفي نسخة: «يسرقها». ٩. وهو مؤمن: وفي نسخة بعده: «قال ابن عباس: ينزع منه نور الإيمان». ١٠. العنب: وفي نسخة بعده: «وغيره». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. صباح: وفي نسخة: «المصباح».

ترجمة: قوله: باب إن الخمر من العنب كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب الخمر من العنب وغيره». وقال الحافظ: كذا في «شرح ابن بطال»، ولم أر لفظ «غيره» في شيء من نسخ «الصحيح» ولا المستخرجات ولا الشروح سواه. قال ابن التين: غرض البخاري الرد على الكوفيين؛ إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره، فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة. قال: لكن في استدلاله بقول ابن عمر (يعني الذي أورده في الباب: حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء) على أن الأشربة التي كانت يومئذ تسمى خمرا نظرٌ، بل هو دال على أن الخمر من العنب خاصةً دون غيره؛ لأنه قال: «وما منها بالمدينة شيء» يعني الخمر، وقد كانت الأشربة من غير العنب موجودة حينئذٍ بالمدينة، فدل على أن الأشربة ليست خمرا اهـ. وقال العلامة قسطلاني: وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير =

= منها: قوله: لخمسين امرأة [قيل: أراد من الزوجات والسراري. وقيل المراد: هنا وفيات الحجاز معهما. (إرشاد الساري)] قوله: وهو مؤمن [أي كامل. (إرشاد الساري)] أو هو من باب التغليظ. (الكواكب الدراري)] مر الحديث برقم: ٢٤٧٥]. قال ابن بطال: به تعلق الخوارج فكفّروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان ههنا على الكامل، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كذا في «فتح الباري». قوله: يلحق: [بمعنى الإلحاق أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة. (عمدة القاري)] قوله: لا ينتهب نهبة ذات شرف أي لا يختلس شيئا له قيمة عالية [في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري»: تفسير الشرف بالمكان العالي] قوله: «يرفع الناس إليه أبصارهم فيها» أي في تلك النهبة ينظرون ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (مجمع البحار) قوله: نهبة [بفتح النون المصدر، وبالضم المال المنهوب. (إرشاد الساري)] «الشرف»: المكان العالي، يعني لا يأخذ فريحل مثل الناس فيها ومكابرة وعلو وعيانا وظلما، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ولا يقدرون على دفعه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: باب الخمر من العنب بالتنوين ويحتمل الإضافة، ومقصوده أن الخمر تكون من العنب؛ وهو غير مخصوص بما يتخذ من الخمر. وقال العيني: مقصوده أن الخمر هي التي تكون من ماء العنب لا من غيرها من الأشياء من غير ماء العنب، لكن عطفة عمر والأبواب الآتية [وكذا في نسخة «عمدة»: والعيني فهم كلام طويل لا يسعه المقام] تؤيد الوجه الأول، إلا أن يقال: إن الخمر حقيقة هي التي من العنب وما سواه على المجاز. (الخير الجاري) وقد صرح العيني بأن غير التي من العنب يسمى خمرا عند مخامرته العقل، خلاف ماء العنب. قوله: منها شيء [أي من خمر العنب، أي شيء كثير، كما يأتي في الحديث الآتي متصلا، أو قال ذلك ابن عمر لعلمه. (الخير الجاري)]

= منها: قوله: لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء. قيل: مبني على أن الخمر مخصوص بماء العنب؛ وغيره لا يسمى خمرا، ضرورة أن الأشربة الأخر كانت في المدينة يوم نزول التحريم موجودة على كثرة، وقد يقال: لعله قصد الرد على من زعم الخصوص بماء العنب، على أن ضمير «منها» لخمر العنب خاصة لا لمطلق الخمر، بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يخص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإذا كان الموجود غيره فلا بد من شمول الاسم لمحل الخمر. وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله تعالى أعلم.

٥٥٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَمَا نَجِدُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ - خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٥٥٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

٨٣٦/٢ ٢- بَابٌ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ، فَأَهْرِقْهَا. فَأَهْرَقْتُهَا.

٥٥٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْنَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

---

١. اكفأها: وفي نسخة: «أكفئها». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. أصحابي: وفي نسخة: «أصحابنا». ٤. أنسا: وفي نسخة: «أنس بن مالك».

ترجمة = «منها» خمر العنب خاصة لا مطلق الخمر، بقرينة الرد على الزاعم، أي كيف يختص بماء العنب، مع أنه يوم نزول التحريم ما كان في المدينة من ماء العنب شيء، وإنما كان الموجود غيره، فلا بد من شمول الاسم لذلك الغير، وهذا أوقع لتتبع الأحاديث، والله أعلم. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب وعلى نبيذ البسر والتمر، ويطلق على ما يتخذ من العسل، فعقد لكل واحد منها بابا، ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل أن يريد بالترجمة الأول الحقيقة وبما بعدها المجاز، والأول أظهر من تصرفه. وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ... إلى آخر ما ذكر. قوله: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر قال العلامة القسطلاني: قوله: «وهي» أي والحال أن الخمر كان يصنع من البسر والتمر، وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز، وقيل: هو حقيقة لظاهر الأحاديث. اهـ

سهو. قوله: إلا قليلا: [فإن قلت: ثمة نفي عاما، وههنا قال: «إلا قليلا»؟ قلت: الراويان مختلفان. (الكواكب الدراري)] قوله: البسر هو المرتبة الرابعة لثمر النخل، أولها: طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: قوله: «البسر والتمر» مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما، وهو عكس ﴿أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ (يوسف: ٣٦)؛ أو فيه حذف: تقديره: عامة أصل خمرنا أو مادته. (فتح الباري) قوله: أما بعد نزل: فإن قلت: القياس أن يقال: فقد نزل. قلت: جاز حذف الفاء، وقد مر مرارا. (الكواكب الدراري) وفي «فتح الباري»: وسيأتي قريبا عن أحمد بن أبي رجاء بلفظ «خطب عمر على المنبر فقال: إنه قد نزل» ليس فيه «أما بعد»، وأخرجه الإسماعيلي بلفظ «أما بعد فإن الخمر ...» فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة. وقال [أي صاحب «الفتح»]: لا حجة فيه لجواز حذف الفاء.

قوله: فضيخ زهو وتمر: أما «الفضيخ» فهو بفاء ومعجمتين وزن «عظيم»، اسم للبسر إذا شدخ ونبذ. وأما «الزهو» هو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو، وهو البسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط التمر والرطب، كما يطلق على البسر وحده، وعلى التمر وحده. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: «الفضيخ» من «الفضخ» وهو الشدخ والكسر. شراب يتخذ من البسر من غير أن تمسه النار. وقيل: هو أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي. وقيل: هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما. وظاهر لفظ «الصحيح» يساعد القول الأخير. و«الزهو» بضم الزاي وفتحها: البسر الملون الذي ظهر فيه الصفرة أو الحمرة. واختلف العلماء فقال أكثرهم: تسمية عصير العنب خمرا حقيقة، وفي سائر الأنبذة مجاز، وقال جماعة: هو حقيقة في الكل. وللأصوليين خلاف في جواز إثبات اللغة بالقياس. قوله: عمومتي: [بدل عن الضمير أو منصوب على الاختصاص، وفيه أن الضمير هو يخدم الكبار. (الكواكب الدراري)] قوله: اكفأها: [«الإكفاء» ثلاثيا ومزيدا بمعنى القلب. (الكواكب الدراري) و«أكفأه» كـ«منعه»: قلبه. (القاموس المحيط)] قوله: فقال أبو بكر إلخ: المعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكره لها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت حديث أنس بها. (فتح الباري) كما في رواية أخرى. قوله: بعض أصحابي: [قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون بكر بن عبد الله المزني، وأن يكون قتادة. (إرشاد الساري)]

٥٥٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ.

٨٣٦/٢

٣- بَابُ: الْخَمْرُ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَتْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَّاعِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ، فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٥٥٨٧- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا فِي الْمُزَفَّتِ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مالك بن أنس: وفي نسخة: «مالكا». ٣. فلا بأس: وفي نسخة بعده: «به». ٤. لا بأس: وفي نسخة: «فلا بأس».
٥. أن عائشة إلخ: وفي نسخة: «عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ سئل». ٦. نبيذ: وللكشميهني وأبي ذر: «شراب». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الخمر من العسل وهو البتع: بكسر الموحدة وتفتح، وسكون الفوقية وقد تحرك، آخره عين مهملة، لغة يمانية. انتهى من «السجلاني».

سهو: قوله: الخمر [مقصوده أن التحريم لم يتعلق بعين الخمر المعروفة عندهم، بل كل ما أسكر فهو حرام. (التنقيح)] قوله: البتع: بكسر الموحدة وسكون الفوقية، وقد يفتح، الوجه فيه في «القاموس»: «البتع» بالكسر وكسر «عنب»: نبذ العسل المشتد أو سلالة العنب، أو بالكسر: الخمر. (الخير الجاري) «البتع»: شراب يتخذ من العسل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: الفقاع: بضم الفاء وتشديد القاف وبالعين المهملة. قال الكرماني: المشروب المشهور، قلت: الفقاع لا يشرب، بل يمص من كوزه، وقال بعضهم: الفقاع معروف قد يصنع من العسل، وأكثر ما يصنع من الزبيب، قلت: لم يقل أحد: إن الفقاع يصنع من العسل، بل أهل الشام لا يصنعون إلا من الدبس، وفي عامة البلاد ما يصنع إلا من الزبيب المدقوق، وحكم شربه ما قاله مالك: إنه إن لم يسكر لا بأس به. والفقاع لا يسكر، نعم إنما بات في إنائه الذي يصنعونه فيه ليلة في الصيف أو ليلتين في الشتاء يشتد جدا، ومع هذا لا يسكر. (عمدة القاري) قوله: سألنا [عن فقهاء أهل المدينة في زمانه، وقد شارك مالكا في لقاء أكثر مشايخه المدنيين. (عمدة القاري)]

قوله: سئل. [لم يعرف اسم السائل صريحا، قيل: يحتمل أن يكون السائل أبا موسى الأشعري؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها، فقال: «ما هي؟» قال: البتع والمزر. قال: «كل مسكر حرام». (عمدة القاري)] قوله: كل شراب: أي كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام، وذلك أن كلمة «كل» إذا أضيفت إلى النكرة تقتضي عموم الأفراد، وإذا أضيفت إلى المعرفة تقتضي عموم الأجزاء، وقال بعضهم: «كل شراب أسكر» أي من شأنه الإسكار، وسواء حصل بشربه الإسكار أم لا؟ قلت: ليس معناه كذا؛ لأن الشارع أخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالإسكار، ولا يدل ذلك على أنه يحرم إذا كان يسكر في المستقبل. ثم نقل عن الخطابي فقال: قال الخطابي: فيه دليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر، فهو كما قال: «كل طعام أشبع فهو حلال»؛ فإنه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الإشباع، وإن لم يحصل الشبع به لبعض. قلت: قوله: «قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان» لا يمشي في كل شراب، إنما ذلك في الخمر؛ لما روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا: إنما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، فهذا يدل على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أم لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار، وهذا ظاهر. فإن قلت: ورد عنه ﷺ: «كل مسكر خمر» و«كل مسكر حرام». قلت: طعن فيه يحيى بن معين، ولئن سلم فالأصح أنه موقوف على ابن عمر، ولهذا رواه مسلم بالظن. فقال: لا أعلمه إلا مرفوعا، ولئن سلم فمعناه كل ما أسكر كثيره فحكمه حكم الخمر. (عمدة القاري: كتاب الطهارة، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ)

قوله: الدباء: بضم دال وشدة باء ومد، وحكي القصر، وزنه «فعال» أو «فعلاء». القرع اليابس، وهو اليقطين نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع، فيسكر ولا يشعر. قوله: «المزفت» إناء طلي بالزفت، وهو نوع من القار، نهى عنه؛ لأن هذه الأواني تسرع الإسكار، فربما يشرب فيها من لا يشعر به. قوله: «الحنتم» هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة. ثم قيل للخزف كله، واحدتها حنتمة، وإنما نهى عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهى عنها ليمتنع عن عملها، والأول أوجه. قوله: «والنقير» هو أصل النخلة ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه التمر مع الماء؛ ليصير نبيذا مسكرا، كله من «مجمع البحار».

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْخُنْثَى وَالدُّبَّرَ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

٥٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ وَالْكَلَالَةُ وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسِّنْدِ مِنَ الرُّزِّ؟ قَالَ: ذَاكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ: مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّبِيبُ.

٥٥٨٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: الْخَمْرُ تُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

٥٥٩٠- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكِلَابِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ: أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ -وَاللهِ مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

١. معها: وفي نسخة: «معهما». ٢. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني». ٣. وثلاثة: وفي نسخة: «وثلاث». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. الرز: وفي نسخة: «الأرز». ٦. ويسميه بغير اسمه: وفي نسخة: «ويسميها بغير اسمها». ٧. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل إلخ: قال الخافضة: قوله: «الخمر ما خامر العقل» قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما حسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة، كذا قال. وفيه نظر؛ لأن عمر ﷺ لم يبين في حده تعريف اللغة، بل هو في مقام تعريف حكمه الشرعي ... إن آخر ما بينه أنه أسكر. قلت: الأول قول الحنفية، والثاني مسلك الجمهور من الأئمة الثلاثة. قوله: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر إلخ: ذكر الخمر لاعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي، قاله القسطلاني. وعزاه الحافظ في «الفتح» إلى الكرماني وزاد: قلت: بل فيه لغة بالتذكير. ثم قال القسطلاني. ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني فهي حديث مالك عن أبي مريم =

مهم: قوله: نزل تحريم الخمر [أراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول «كتاب الأشربة» وهي آية المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾. (فتح الباري)] قوله: وهي من خمسة أشياء: قال بعضهم: أراد عمر ﷺ التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب، بل يتناول المتخذ من غيرها. قلت: نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث المعنى لا من حيث الحقيقة. (عمدة القاري) قال في «فتح الباري»: الحصلة حاينة: أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها قال العيني: هذا لا يقتضي الحصر، ولا ينفي إطلاق الخمر على نبيذ التمر والأرز وغيرهما. قوله: والخمر ما خامر العقل: [أي غطاه أو خالطه، ولم يتركه على حاله: وهو من مجاز التشبيه. (فتح الباري)] في «العيني»: لا ينافي كون اسم الخمر خاصا في الذي من ماء العنب إذا أسكر؛ وإن «المخامرة» بمعنى المخالطة، وهو الموافق لما في اللغة، وليس اسما لكل ما فيه ذلك. وهذا أكثر النظائر، نحو «المخاورة» فإنها مشتقة من «القرار»، وليس اسما لكل ما يقر فيه غيره. وفي «العيني» أيضا: بل المنقول من أهل اللغة أن الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا تسمى خمرا إلا مجازا. قوله: وددت: [أي تمنيت؛ لأنه أبعد من محذور الاجتهاد، وهو الخطأ. (عمدة القاري)]
قوله: الجد: أي مسألة الجد في أنه يحجب الأخ أو يقاسمه، وفي قدر ما يرثه؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا. (عمدة القاري) قوله: «الكلالة»: هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا. وأصلها من «الكلال» التعب؛ إذ أحاط بقرابته من جوانبه. وقيل: «الكلالة» فوارث الميت ليس فيهم ولد ولا والد. (النهاية) في «العيني»: هو من لا ولد له ولا والد، وقد أبى بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والقاسم وطاوس والشعبي وروي عن ابن عباس: هو من لا ولد له وإن كان له والد. وقال شيخ أمين الدين في شرحه للسراجية: الكلالة يطلق على ثلاثة: ١- على من لم يخلف ولدا ولا والدا له. ٢- وعلى من ليس بولد ولا والد من الطرفين. ٣- وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله: «وأبواب من الربا» فلعله يشير إلى باب الفضل؛ لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة. وسيأتي الخبر يدل على أنه كان عنده ﷺ في بعض أبواب الربا دون بعض، فلهذا لم يعرفه لبيه. (فتح الباري) قوله: بالسند: [بفتح السين المهملة وكسر النون الأولى وتشديد الثانية. (الكواكب الدراري)] قوله: الرز: [الظاهر أن المراد به ما يقال له بالفارسية: برنج. (الكوكب الدراري)] قال الجوهري: هو حب. (عمدة القاري)] قوله: ذاك: [أي اتخاذ الخمر من الأرز، ولو كان لهي عنه، ألا ترى أنه قد عد الأشربة كلها. (فتح الباري)] قوله: ويسميه: [تذكير الضمير باعتبار الشراب، وإلا فالخمر مؤنث سماعي. (الكواكب الدراري)] فيه لغة التذكير (فتح الباري) نعم في الحديث ما يطابق الجزء الثاني. قيل: أشار بقوله: «ويسميه» إلى حديث روي لم تخرجه لكونه على غير شرطه. (عمدة القاري)]

يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٣٧/٢ ٦ - بَابُ الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ

٥٥٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا ﷺ يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَتْ: أَتَدْرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

٨٣٧/٢ ٧- بَابُ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ

٥٥٩٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا. قَالَ: «فَلَا إِذًا».

---

١. بسارحة: وفي نسخة: «سارحة». ٢. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول»، وفي نسخة: «فيقولوا». ٣. ويضع العلم: وفي نسخة: «ووضع العلم». ٤. أتى: وفي نسخة بعده: «بناه». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٦. خادمهم: وفي نسخة بعده: «في العرس». ٧. قالت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال» [القائل هو سهل. (عمدة القاري)]. ٨. ما سقيت: وفي نسخة: «ما سَقَتْ». ٩. إذًا: وفي نسخة: «إذَنْ» [أي إذا كان الحكم كذلك لا بد لكم منها فلا هي عنها حاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج، أو وقع وحي في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفوضا إلى رأيه ﷺ. (فتح الباري)].

ترجمة = عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «تاريخه» عن أبي مالك الأشعري مرفوعا: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» كما هو عادة المولعين بحظوظ النفس في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه. وقال في «الكواكب»: لو تعلق نظر المؤلف إلى لفظ «من أمتي» إلخ فيه دليل على أنه استحلها بالتأويل؛ إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته؛ لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة. اهـ و عند الحافظ التوجيه الأول، والحديث الذي ذكره القسطلاني قال الحافظ فيه: أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة ... إلى آخر ما ذكر. قوله: باب الانتباذ في الأوعية والتور هو من عطف الخاص على العام؛ لأن التور من جملة الأوعية. وهو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من خلر أو من خشب. ويقال: لا يقال له «تور» إلا إذا كان صغيرا. وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: هو طاس كالطست. انتهى من «الفتح». قوله: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، الأول منها علة في ترخيصه. وفي الثاني استثناء المزفت. وفي الثالث النهي عن الدباء والمزفت. وفي الرابع وهو حديث عائشة كذلك. وفي الخامس النهي عن الجر الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف. فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري. وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يحرم. وقال سائر الكوفيين: يباح. وعن أحمد روايتان. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولا ثم نسخ. وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. كذا أطلق. قال: والأول أصح. انتهى. نعم واعتمد

سفر: قوله: يستحلون إلخ: [قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون مجازا عن الاسترسال كالاسترسال في الحلال، كذا في «فتح الباري»]. قوله: الحر: بكسر الحاء وتشديد الراء مهملتين: الفرج، وأصله الجماع، ويراد به تحريم الزنا، ويمكن كون استحلال نكاح المتعة (مجمع البحار) قوله: «المعازف» بالمهملة والزاي: أصوات الملاهي. (الكواكب الدراري) جمع «معزفة» بفتح الزاي، وهي آلات الملاهي. ونقل القرطبي عن الجوهري: أن «المعازف» الغناء. والداودي في «شرحه» كما آلات اللهو. وفي حواشي الدماميني: المعازف: الملهوف وغيرها مما يضرب به، ويطلق على الغناء نفسه. (فتح الباري) قوله: «غلمة» بضمتين، والجمع أعلام، وهو الجهل الفعلي، وهل: رأس الجبل (فتح الباري) قوله: «يروح عليهم» كذا فيه حذف الفاعل، وهو الراعي، وقرينة المقام؛ إذ السارحة لا بد لها من حافظ. قوله: «بسارحة» بمهملتين: الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها، وتروح: أي ترجع بالعشي إلى مأواها. ووقع في رواية الإسماعيلي: «سارحة» غير موجودة في أوله ولا حذف فيها. (فتح الباري)

قوله: ويضع العلم: [أي يرفعه عليهم. وقال ابن بطال: إن كان العلم علما فهو كذلك، وإن كان ما به فهو مجاز، ونحو ذلك. (فتح الباري)] قوله: يمسخ آخرين إلخ: يريد في ما يظهر في الصفات المذكورة أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين يبيتون. ويؤيد الأول أن في رواية الإسماعيلي: «ويمسخ منهم آخرين». قال ابن العربي: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم، قلت: والأول أليق بالسياق. (فتح الباري) قوله: تور: هو بفتح المثناة: إناء من حجارة أو من خلر أو من خشب، ويقال: لا يقال له: «تور» إلا إذا كان صغيرا، وقيل: هو قدح كبير كالقدر، وقيل: مثل الطست، وقيل: هي كالإجانة، وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون. وعاء. (فتح الباري) قوله: أنقعت: قال المهلب: فربما حلال ما لم يشتد، فإذا اشتد وغلا حرم، وشرط إباحة الشيء انقلاب بالنار، قلت: لم يشترط القذف بالنار إلا أبو حنيفة في عصير العنب. (عمدة القاري)

وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ....

٥٥٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْقِيَةِ، قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

٥٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا.

٥٥٩٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. قُلْتُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟!

٥٥٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ. قُلْتُ: أَيَشْرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ: لَا.

---

١. وقال: وفي نسخة بعده: «لي». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. عن: وفي نسخة: «قال».
٥. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٦. عن علي ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. عن ما: وفي نسخة: «عما»، وللكشميهني وأبي ذر: «عم». ١١. نهانا: ولابن عساكر: «نُهينا»، وفي نسخة بعده: «في ذلك». ١٢. قال: وفي نسخة: «قالت». ١٣. أفأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أفنحدث»، ولأبي ذر أيضا والكشميهني: «أفأحدث»، وفي نسخة: «أحدث»، وفي نسخة: «أأحدث».

[illegible]

سهو: قوله: عن الأسقية: كذا وقع في هذه الرواية، وقد تفطن البخاري لما فيها، فقال بعد سياق الحديث: «حدثني عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان بهذا وقال: عن الأوعية» وهذا هو الراجح، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في «مسنديهما»، وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر عند مسلم، وأحمد بن عبدة عند الإسماعيلي، وغيرهم. وقال عياض: ذكر «الأسقية» وهم من الراوي، وإنما هو «عن الأوعية»؛ لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية، وإنما نهى عن الظروف، ويحتمل أن يكون الرواية في الأصل كانت: «لما نهى عن النبيذ إلا في الأسقية»، فسقط من الرواية شيء. انتهى.

وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معناه: لما نهى في مسألة الأنبذة عن الجرار بسبب الأسقية، قال: ومجيء «عن» سببية شائع، مثل «تسمنون عن الأكل» أي بسبب الأكل، ومنه ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا﴾ (البقرة: ٣٦) أي بسببها. قلت: ولا يخفى ما فيه، ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط، وإطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز، فقوله: «نهى عن الأسقية» بمعنى الأوعية؛ لأن المراد بالأوعية: الأوعية التي يستقى منها، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الأدم إنما هو بالعرف، وإلا فمن يميز القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان، فكأنه كان يرى استواء اللفظين فحدث به مرة هكذا ومرارا هكذا، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما، كذا في «فتح الباري».

قوله: الجر: [بفتح الجيم وتشديد الراء جمع «جرة»، وهي المعمول من الفخار [فخار بالتشديد: مقلب (مراح)]. (عمدة القاري) قوله: الدباء والمزفت: [تقدم معناهما ومعنى الجر والحنتم برقم: ٥٥٨٧]. قوله: قلت إلخ: [وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحنتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الأربعة، ولعل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت، فإن الدباء والمزفت كان عندهم متيسرا، فلذلك خص نهيهم عنهما. (فتح الباري)] قوله: قال لا: يعني: أن حكمه حكم الأخضر، فدل على أن الوصف بالخضرة لا مفهوم له، وكان الجرار الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال كأنه قيل: الجر الأخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الراوي فقال: نهى عن الجر الأخضر. وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر، قال: والجر كل ما يصنع من مدر. قلت: وقد أخرج الشافعي عن =

٨٣٨/٢ ٨- بَابُ تَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

٥٥٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ. فَقَالَتْ: مَا تَدْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.

٨٣٨/٢ ٩- بَابُ الْبَاذَقِ وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٌ ﷺ شُرْبَ الطِّلَاءِ عَلَى الثُّلُثِ، وَشَرِبَ الْبَرَاءُ وَأَبُو جُحَيْفَةَ ﷺ عَلَى النِّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: الشَّرَابُ الْعَصِيرُ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ رِيحَ شَرَابٍ، وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ.

---

١. ما: وفي نسخة: «إذا». ٢. سعد: ولأبي ذر بعده: «الساعدي».

٣. ما تدرون. وفي نسخة: «أتدرون»، وللكشميهني وأبي ذر: «هل تدرون».

ترجمة: قوله: باب تقيع التمر ما لم يسكر أشار بالترجمة إلى أن النهي المخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي وغيره من كراهة تقيع الزبيب محمول على ما تغير وكاد يبلغ حد الإسكار، أو أراد قائله حسب المادة كما سيأتي عن عبيدة السلماني. ونقيده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير غالبا، و إما لحصّه على ما لا يسكر من جهة المقام، والله أعلم. انتهى من «الفتح»

قوله: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة. بعضهم تكلم في هامش نسخته المتداولة في نفس الباذق. قال الحافظ: قوله: «ومن نهى عن كل مسكر»: كأنه أخذه من قول عمر: «فإن كان يسكر جلدته» مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث، فكأنه يأخذ من الخبرين أن الذي أباحه ما لم يسكر أصلا. وأما قوله: «من الأشربة» فلأن الآثار التي أوردها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب. انتهى من «الفتح»

سهل = سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى: «نهى رسول الله ﷺ عن سبعة: نقر الأحمر والأبيض والأخضر»، فإن كان محفوظا معي الأول احتمال، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. قال الخطابي: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبياض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الخمر تسرع التغير ما يبدو فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أذن في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا. (فتح الباري)

قوله: ما لم يسكر تقييده في الترجمة بـ«ما لم يسكر» مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إثباتا ولا نفيا: إما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل - وهي من أول الليل إلى أثناء نهاره - لا يحصل فيها التغير، و إما لحصه على ما لا يسكر من جهة المقام. (فتح الباري) قوله: القاري [بالقاف والراء والياء المشددة] نسبة إلى القارة: قبيلة. (عمدة القاري)

قوله: كانت امرأته خادمهم إلخ. قال ابن بطال: فيه من الفقه أن الحجاب ليس مفروضا على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي ﷺ، ولذلك ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب: ٥٣). أقول: يحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، أو كانت خدمتهن وهي مستورة بالجلباب، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠) وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١). (الكوكب الدري)

قوله: الباذق. ضبطه ابن الحنبلي بفتح معجمة، ونقل عن الشيخ أبي الحسن - يعني القابسي - أنه حدث به بكسر الذال، وسئل عن فتحها فقال: ما وقفت عليه. قال: وذكر أبو عمر الزاهد أنه اسم إذا طبخ. وقال ابن الدين: هو فارسي معرب. وقال الجواليقي: أصله بذه، وهو الصلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن فرقول: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، أو إذا طبخ بعد أن اشتد. وذكر ابن سيده في «المحكم»: أنه من أسماء الخمر، ويقال لبائعه أيضا: الباذ: إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ أشباه. كذا في «فتح الباري». وقال في «القاموس»: بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديدا، الطلاء كالمصفى - وهو الذي ذهب نصفه - والباذق كلها حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، ولكن حرمة تلك الأشياء دون حرمة الخمر: حتى لا يكفر مستحلها، ولا يحد شاربها ما لم يسكر. وخالفهما في ذلك صاحباه فيما حكاه الطحاوي عنهما، وجوز بعضها عند أبي حنيفة، ويضمن فيها بالإتلاف. كذا في «عمدة القاري».

قوله: الطلاء. [بكسر المهملة والمد هو المثلث، شبه بطلاء الإبل، وهو القطران الذي يدهن به، وإذا طبخ عصير العنب حتى غلظ، أشبه طلاء الإبل، وهو في تلك الحالة غالبا لا يسكر. (فتح الباري)] قوله: على الثلث: [أي إذا طبخ فصار على الثلث وبقي منه الثلثان. (عمدة القاري)] قوله: وقال عمر ﷺ: [أثر عمر وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. وفيه: «جلده عمر الحد تاما». كذا في «فتح الباري». يحتمل أن يكون سأل ابنه، واعترف بأنه شرب كذا، فسأل عمر عنه، فأخبره أنه يسكر، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر. (فتح الباري)] قوله: فإن كان يسكر جلدته اختلف في جواز الحد المجرد وحدد الرجح. والأصح لا. واختلف في السكران، فقيل: هو من اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم. وقيل: هو من لا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض. (عمدة القاري)

٥٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْبَاذَقِ. فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذَقَ، فَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ. قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

٥٥٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٨٣٨/٢ ٦٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلِطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْمَعَ إِدَامَيْنِ فِي إِنَاءٍ

٥٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، إِذْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَقَذَفْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نُعِدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: سَمِعَ أَنَسًا ﷺ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله بن أبي شيبة: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد بن أبي شيبة».

٣. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. مسلم: وللنسفي بعده: «ابن إبراهيم».

م حمد: قوله: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إلخ قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ لأن النهي عن الخليطين حرام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا، فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير: بأن ذلك لا يرد على البخاري؛ إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول ... إلخ. آخر ما ذكر الحافظ. وقال: الذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون بسر تمر وحده مثلا وقد اشتد، وبسر زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيختلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. ثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، وبهذا الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل إدامين في إناء» وقد نصر الطحاوي من حمل النهي عن الخليطين على منع الإسراف ... إلخ. آخر ما يسعه الحافظ. قوله: «وأن لا يجعل إدامين» أي التمر والزبيب مثلا فيكونان كالواحد، فيكون داخلا تحت ما سبق، كذا قالوا. والأوجه عندي: أنه تأسيس وحكم مستقل كما هو المعروف عن عمر ﷺ، وقد تقدم نحوه في كلام الحافظ.

سبق: قوله: سبق محمد ﷺ الباذق قال المهلب: أي سبق محمد ﷺ بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها. وليس تغييرهم للاسم يجعل ما كان يسكر. قال. وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى الباذق حلالا، فجسم مادته وقطع رجاءه وأعلمه أن اسمه وأمره أنه للسكر ولا عبرة بالتسمية. وقال ابن التين: يعني أن الباذق لم يكن في زمان رسول الله ﷺ. قلت. وسياق قصة عمر يؤيد ذلك. (فتح الباري) قوله: قال الشراب الحلال الطيب إلخ. [أي قال أبو الجويرية: الباذق هو الشراب الحلال الطيب. (إرشاد الساري) أخرج البيهقي بلفظ «قال: الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث»، كذا في «فتح الباري»] ولم يعين القائل: هل هو ابن عباس أو من بعده؟ والظاهر أنه من قول ابن عباس: وبذلك جزم القاضي إسماعيل في «أحكامه» في رواية عبد الرزاق. قوله: «ليس بعد الحلال» يعني أن للشبهات تقع في حيز الحرام، وهو الخبيث، وما لا شبهة فيه هو حلال طيب. (فتح الباري)

قوله: عن عائشة: [مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يحل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلو، والذي يجوز شربه من عصير العنب هو ما كان في معنى العسل. (عمدة القاري)]

قوله: إذا كان مسكرا قال ابن بطال: قوله: «إذا كان مسكرا» خطأ لأن النهي عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الإسكار إليهما من حيث لا يشعر صاحبه به، فليس النهي عن الخليطين لأنهما يسكران حالا، بل لأنهما يسكران مآلا، فإنهما إذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي عنهما. قال الكرماني: فعلى هذا فليس هو خطأ، بل يكون إطلاق ذلك على سبيل المجاز، وهو استعمال مشهور. وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري، إما لأنه يرى جواز الخليطين من قبل الإسكار، وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول، وهو حديث أنس، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه لقوم حينئذ كان مسكرا. قلت: والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أوّل النهي بأحد تأويلين، أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون بسر تمر وحده مثلا قد اشتد، وبسر زبيب وحده مثلا قد اشتد، فيختلطان ليصيرا خلا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف. وثانيهما: أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، وبهذا الثاني قوله في الترجمة: «وأن لا يجعل ...». (فتح الباري) قوله: «وأن لا يجعل إدامين» قال القسطلاني: تخرّج عمر ﷺ عن الجمع بين الإدامين، روي «أنه كان كثيرا ما يسأل عن حذيفة: هل عده رسول الله ﷺ في المنافقين؟ فيقول: لا. فيقول له: هل رأيت فيَّ شيئا من خلال المنافقين؟ فيقول: لا، إلا واحدة. فقال: ما هي؟ قال: رأيتك جمعت بين إدامين على مائدة: سمج وزيت، وكنا نعدها نفاقا. فقال: قد علمتُ أن لا أجمع بينهما. وكان لا يأكل إلا بزيت خاصة أو بسمج خاصة». قال القسطلاني: وهذا تورع. وإلا فلا خلاف في أن الجمع بينهما مباح بشرطه. (الخير الجاري) قوله: إني لأسقي إلخ. [وقال في أوائل الكتاب: «لأسقي أبا عبيدة وأبي بن كعب» وهذا محمول على ما لا يخفى. (عمدة القاري)]

٥٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ.

٥٦٠٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ، وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَلْيُنْبَذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ.

٨٣٨/٩ ١١- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾

٥٦٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَقَدَحِ خَمْرٍ.

٥٦٠٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: سَمِعَ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ. وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: شَكَّ النَّاسُ.....

---

١. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وللكشميهني وأبي ذر: «حدثنه». ٣. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل»، وفي نسخة بعده: «يخرج» ليس في «الفرع». وإنما هي: ﴿نُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٥. فأرسلت إليه: ولأبي ذر: «فأرسلت إليه أم الفضل».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن قال الحافظ: قال ابن بطال: أطلق الخبر في هذه الترجمة ليوهم قول من زعم أن اللبن يسكر كثيره، فرد ذلك بالنص، وهو قول غير مستقيم؛ لأن اللبن لا يسكر بمجرده، وإنما يقذف فيه فيسكر نادرًا بصفة تحدث. وقال غيره: قد زعم بعضهم أن اللبن إذا صاب العهد به وتغير صار يسكر. وهذا ربما يقع نادرًا إن ثبت، فوقوعه ولا يلزم منه تأثيم شاربه إلا أن علم أن عطنه بالعهد به فشربه لذلك. ثم ذكر الحافظ رواية عن أحمد بن سعيد بن منصور، من قول ابن عمر ما يؤيد أن الخمر باللبن، فارجع إليه لو شئت. قلت: وعندي لا حاجة إلى هذه المناحث التي ذكرها الشراح كما ترى، ولا طائل تحتها. والظاهر أن المصنف يريد بذلك ردًا من منعها من أنواع الأشربة ما يخل بعد الفراغ عن بيان ما يجوز منها. ويؤيده التراجم الآتية. وتقدم أيضًا في أول الكتاب أن المصنف يريد ذكر في «كتاب الأشربة» كلا النوعين الحلال والحرام. والظاهر أنما شرع باللبن؛ لكونه أشرف الأنواع. ويؤيده حديث الباب من حيث إنه عرض عليه ﷺ ليلة الإسراء. وأشار بذكر الآية في الترجمة إلى أصل حله، حيث منّ الله تعالى على عباده به. ويمكن أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بذكر هذه الآية إلى ما عسى أن يتوهمه أحد من قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾ لكون معدنه قريبًا من معدن النجاسة، فذكر في الباب ما يزيل هذا التوهم من حديث الإسراء وعرض اللبن عليه ﷺ.

سهر: قوله: عن الزبيب إلخ [يعني عن الجمع في الانتباذ (الكواكب الدراري) والزبيب: العنب اليابس الأسود. كذا في «المصباح»] قوله: نهى النبي ﷺ [للتنزيه لا للتحريم، كذا في «الفتح» وقيل: لضيق العيش. وقال المهلب: للسرف. (عمدة القاري)] قوله: منهما إلخ [أي لتضمير في «منهما» ولم يقل: «منهما» باعتبار أن الجمع بين الاثنين لا بين الثلاثة أو الأربعة. (الكواكب الدراري)] «منهما» أي من كل النبذ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى. (فتح الباري)] قوله: على حدة، قال الخطابي: وذهب إلى تحريم الخليطين - وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا - جماعة، عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر مذهب الشافعي؛ وقالوا: من شرب الخليطين أو من جهة واحدة، فإن كانا بعد الشدة أثم من جهتين. وحمل الليث النهي إذا انتبذا معا. انتهى. واعترض البعض على قول من قال [وهو قول أبي حنيفة]: لا بأس بها إذا كان واحد منهما بكل منفردا، فلا يكره بخلطهما، فقالوا: هذا فيما إذا لم يكن مقارنة النص مع وجود الفارق، فهو فاسد. كمن قاس تحريم إحدى الأختين منفردة بجوازها بخمسين أخرى وفيه: أن ما ذكر مبني على العهدة من الفرقة بين المسائل القياسية وبين الرسوخ في معرفة أحوال الأشياء إلى ما هو الأمس بها، وأن مفقود من قبل: إذا خل كل واحد منفردا فلا يحرم مجتمعا؛ لأن الاجتماع بين الحلالين ليس من أسباب تحكيم الحرام إذا لم يعثر معه أمر آخر، فلا بد من ملاحظة ذلك الأمر، كما يلاحظ في جمع الأختين أنه سبب لقطيعة الرحم، وهذا طريقة مسلكة بين الفقهاء قدس الله تعالى بفقههم الله سبحانه بفضله فهم لتحكيم والعمل للأحكام، فلا ينبغي أن يخرج عن فهمهم عليهم. كما لا ينبغي أن يجترئ من ليس من أهل الحرفة على من كان منهم. (الخير الجاري)

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن إلخ [وضع هذه الترجمة للرد على من قال: إن اللبن الكثير يسكر، وهذا ليس بشيء. قال مهلب: شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى. وقال ابن بطال: إذا كان المسكر منه بصناعة تدخله، كما في «العيني»] قوله: قرن هذه الآية صريحة في إحلال شرب ألبان الأنعام بجميع أنواعها بوقوع الامتنان به، فيعم جميع ألبان الأنعام في حال حياتها و«الفرث» بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة، وهو ما يجتمع في الكرش. وقال القزاز: هو ما ألقي من الكرش. تقول: «فرثت الشيء» إذا أخرجته من وعائه وشرته. أما بعد موجوه فإنما يقال له: سرجين وزبل. وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العصف واستقر في كرشها، فكان أسفله فرثا وأوسطه لبنا وأعلاه دما، والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم ويجري في العروق، ويترى اللبن في الضرع، ويبقى الفرث في الكرش وحده. (فتح الباري) قوله: خالصا [من حرمة الدم وقذارة الفرث. (فتح الباري)] قوله: قدح خمر: [زاد في أول «كتاب الأشربة»: «فنظر إليهما، ثم أخذ اللبن». وبذلك تنتفي مخالفته بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. (إرشاد الساري)]

فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ، فَإِذَا وُقِّفَ عَلَيْهِ قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ.

٥٦٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا».

٥٦٠٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أُرَاهُ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

٥٦٠٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَحَلَبْتُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ. وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِآخَرَ».

٥٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٥٦١٠- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: .....

---

١. وقف: وفي نسخة: «أوقف». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٣. أتانا: ولابن عساكر: «أتاه»، وفي نسخة: «أتى». ٤. أن لا: وفي نسخة: «ألا». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال».

سهر: قوله: أبو حميد: [عبد الرحمن، وقيل: المنذر ابن سعد الساعدي. (عمدة القاري)] قوله: النقيع: بفتح النون وكسر القاف وبالمهملة، موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) وقيل غيره. وقد تقدم في «كتاب الجمعة» ذكر نقيع الخضمات، فدل على التعدد، وكان واديا يجتمع فيه الماء، والماء الناقع هو المجتمع. وقيل: كانت تعمل فيه الآنية. وعن الخليلي: الوادي الذي يكون فيه الشجر. وقال ابن التين: رواه أبو الحسن (يعني القابسي بالموحدة)، وكذا نقله عياض عن أبي بكر بن العاص، وهو تصحيف؛ فإن البقيع مقبرة المدينة. وقال القرطبي: الأكثر على النون، وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينة. (فتح الباري) قوله: يعرض: بفتح أوله وضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد كسر الراء، وهو مأخوذ من العرض: أي أما تجعل العود عليه بالعرض؟ والمعنى: إن لم تغطه فلا أقل من أن تعرض عليه شيئا، وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن يقال: التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين من الدنو منه. (فتح الباري)

قوله: فحلبت: تقدم في «الهجرة»: «فأمرت الراعي فحلب»، فيكون نسبة الحلب لنفسه مجازية. وقوله: «كثبة» بضم أوله وسكون المثلثة بعدها موحدة. قال الخليل: كل قليل جمعته فهو كثبة. وقال ابن فارس: هي القطعة من اللبن أو التمر. وقال أبو زيد: هي من اللبن ملء القدح. وقيل: قدر حلبة ناقة. وأحسن الأجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعي أخبرهم أن اللبن لغيره أنه كان في عرفهم التسامح بذلك، أو كان صاحبها أذن للراعي أن يسقي من يمر به إذا التمس ذلك منه. (فتح الباري) وفي «الكرماني»: قلت: إما أن صاحبه كان رجلا حربيا لا أمان له أو كان صديق رسول الله ﷺ أو أبي بكر ﷺ بحسب شرعهما، أو كانا مضطرين. انتهى مع حذف الوجهين المذكورين. مر الحديث برقم: ٣٩١٧.

قوله: اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهملة، وهي التي قرب عهدها بالولادة. و«الصفي» بمهملة وفاء وزن فعيل: هي الكثيرة اللبن، وهي بمعنى مفعول، أي مصطفاة مختارة. (فتح الباري) و«المنحة» بكسر الميم: العطية، وهي كالناقة التي تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك. و«منحة»: هو منصوب على التمييز نحو: نعم الزاد زاد أبيك زادا. (فتح الباري) قوله: «تغدو» من «الغدو» وهو أول النهار، و«تروح» من «الرواح» وهو آخر النهار، كناية عن كثرة اللبن. (عمدة القاري) ومر برقم: ٢٦٢٩.

«رُفِعَتْ إِلَيَّ السِّدْرَةُ فَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهَرَانِ فِي الْجَنَّةِ. وَأُتِيتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٍ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٍ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ، فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

٨٣٩/٢

١٢- بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ

٥٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ.....

---

١. رُفعت: وللكشميهني: «دُفعتُ». ٢. رُفِعت إليّ السدرة: وفي نسخة: «رُفعتُ إلى السدرة»، وفي نسخة: «رُفعتْ لي السدرة».
٣. السدرة: وفي نسخة بعده: «المنتهى». ٤. فالنيل: وفي نسخة: «النيل». ٥. وأتيت: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «فأتيت».
٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. ولم يذكروا: وللكشميهني ولأبي ذر: «ولم يذكره» [أي هشام. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب استعذاب الماء: بالذال المعجمة: أي طلب عذابه، والمراد به الحلو. ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة، تقدم فيه: «وبئر من ماء فيها طيب». وقد ورد في خصوص لفظ الترجمة حديث عائشة ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا». و«السقيا» بضم المهملة والقاف بعدها تحتانية: عين بينها وبين المدينة يومان، هكذا أخرجه أبو داود. انتهى من «الفتح» قلت: ولعل الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى أن استعذاب الماء ثابت عنه ﷺ: وكان من دأبه الشريف ﷺ.

شرح: قوله: رفعت: قال في «فتح الباري»: «رُفِعَتْ» كذا للأكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول، و«إليّ» بتشديد التحتية، و«السدرة» مرفوعة. وللمستملي: «ارتفعت» بدل بدل الراء وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى الشكل: و«إلى» حرف جر. والمراد سدرة المنتهى، وسميت بذلك؛ لأن علم الملائكة ينتهي إليها. وعن ابن مسعود: لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. ومعنى الرفع تقريب الشيء، وكأنه أراد أن سدرة المنتهى استأنف له تعريفها كي الاستعداد، حتى طلع عليها كل الاطلاع لمكان الشيء المقرب إليه، كذا في «الشطلاني». قوله: أن الباطنان إلخ: نقل الطيبي أنهما السلسبيل والكوثر. (معات التنقيح) وفي شرح ابن الملك: يقال لأحدهما: الكوثر، وللآخر: غير ذلك. وإنما قال: «باطنان» لخفاء أمرهما، فلا يهتدي العقول إلى وصفهما، أو لأنهما غيبان عن أبصار الناظرين، فلا يريان حتى يعطيا في الجنة. انتهى. قوله: «أما الظاهران» قال القاضي: الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الأرض: لخروج النيل والفرات من أصلها. وقال ابن الملك: يحتمل أن يكون المراد منهما ما عرف بين الناس، ويكون مبدؤهما ما يخرج من أصل السدرة وإن لم يدرك كيفيته، وأن يكون من باب الاستعارة في الاسم بأن شبههما بنهري الجنة في الحسم والعاونة، أو من باب توافق الأسماء بأن يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا. وفي «شرح مسلم»: قال القاضي: الظاهران هما السلسبيل والكوثر، والظاهران النيل والفرات يخرجان من أصلها، ثم يسيران حيث أراد الله تعالى، ثم يخرجان من الأرض ويسيران فيها. وهذا لا يمتنع شرعا ولا عقلا. وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه. (مرقاة المفاتيح) وكذا في «اللمعات» شرح «المشكاة».

قوله: فنهران: [قيل: هما السلسبيل والكوثر. (الكواكب الدراري)] قوله: بثلاثة أقداح: وقد مر عن قريب أنه قدحان، ولا تنافي بينهما؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال أن القدحين كانا قبل رفعه إلى سدرة المنتهى، والثلاثة بعده. (عمدة القاري) قوله: أصبت الفطرة: [أي إشارة إلى ما مر في «كتاب الأشربة» برقم: ٥٥٧٦ من قول جبريل: «لو أخذت الخمر غوت أمتك»] قال ابن المنير: ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولم يذكر في عدوله عن العسل، ولعل السر في ذلك كون اللبن أصيلا، وله بتلك العظم وثبت اللحم، وهو تحرزه غوث، ولا يدخل في الإسراف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا مساغة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يدخل في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ ...﴾. قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء: أنه ﷺ عطش، فأتي بالأقداح، فأثر العين دون غيره؛ لما فيه من حصول حاجته دون العسل والخمر، فهذا هو السبب الأصلي في إيثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. قال ابن المنير: ولا يعكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يحب الحلواء والعسل؛ لأنه كان يحبه مقتصدا في تناوله لا في جمعه دنانا [أي جرارا. (القاموس المحيط)]. (فتح الباري)

قوله: وأمتك: [أي تصيب لمتك، وإعرابه كإعراب ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (البقرة: ٣٥)، تقديره: اسكن أنت وليسكن زوجك. (عمدة القاري)] قوله: نحوه: [يريد أنهم توافقوا في المتن على ذكر الأنهار نحو المذكور. (عمدة القاري)] قوله: ولم يذكروا: وفي رواية الكشميهني: «ولم يذكره» بالإفراد، وظاهر هذا النفي أنه لم يقع ذكر الأقداح في رواية الثلاثة، وهو معترض بما تقدم في «بدء الخلق» عن هدبة عن همام بلفظ: «ثم أتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل ...». فيحتمل أن يكون انفراد بالنفي الذي ذكر لفظ «الأقداح» خصوصها، ويحتمل أن يكون رواية الكشميهني التي بالإفراد هي المحفوظة والفاعل هشام؛ فإنه تقدم في «بدء الخلق» من طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله، وليس فيه ذكر الآنية أصلا. (فتح الباري)

وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ شَكَّ عَبْدُ اللهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى: رَائِحٌ.

٨٣٩/٢

١٣- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٥٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَأَتَى دَارَهُ فَحُلِبَتْ شَاةٌ فَشِيبَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْبِئْرِ، فَتَنَاوَلَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

٥٦١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ، وَإِلَّا كَرِعْنَا». قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، .....

---

١. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرُحى». ٢. وكانت مستقبلة: وفي نسخة: «وكانت مستقبل»، وفي نسخة: «وكان مستقبل». ٣. بيرحاء: وفي نسخة: «بيرحى».
٤. رائح: وفي نسخة: «يروح»، وفي نسخة: «رايح». ٥. ويحيى: وفي نسخة بعده «بن يحيى». [أبو زكريا. (عمدة القاري)]. ٦. رائح. وفي نسخة: «رايح».
٧. شرب: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «شوب» [بالواو بدل الراء. والشوب: الخلط. (فتح الباري)]. ٨. وأتى: وفي نسخة: «فأتى».
٩. فشيب: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فشيبت». ١٠. ثم قال: وللكشميهني وأبي ذر: «وقال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب شرب اللبن بالماء. قال الحافظ: أي ممزوجا. وإنما قيده بالشرب للاحتراز عن الخلط عند البيع؛ فإنه غش. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد.

شهر: قوله: بيرحاء. [المشهور من وجوه ضبطه: فتح الموحدة وتسكين التحتانية وفتح الراء وبالمهملة وبالقصر، وهو اسم بستان، ومر بأرقامه: ١٤٦١ و ٢٣١٨ و ٤٥٥٤.]
قوله: يشرب إلخ: قال ابن بطال: استعذب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، «لاف». تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك؛ لما فيه من السرف. (فتح الباري)
قوله: بخ: [بالموحدة والمعجمة، كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء. (الكواكب الدراري) فيه لغتان: إسكان الخاء، وكسرها منونة. (إرشاد الساري)] قوله: رائح: [وفي «الخير الجاري»: بالهمزة المقلوبة.] قوله: رايح: [بالتحتية بدل الموحدة، من «الروح» نقيض «الغدو». (إرشاد الساري) معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أي يصل إليه، ولا ينقطع عنه. (فتح الباري)]
قوله: شرب اللبن. قال ابن المنير: مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين، وهو يؤيد فائدة تقييده الخليطين بالمسكر، أي إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد منهما من جنس ما يسكر، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء؛ لأن اللبن عند الحلب يكون حارا، وتلك البلاد في الغالب حارة، فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد. (فتح الباري)
قوله: أعرابي. [قال السفاقسي: هو خالد بن الوليد، وأنكره ابن عبد البر في «التمهيد». (عمدة القاري) من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد فقد وهم. (فتح الباري)]
قوله: شنة: بفتح المعجمة وتشديد النون هي القربة الخلقة. وقال الداودي: هي التي زال شعرها من البلاء. قال المهلب: والحكمة في طلب الماء الثابت أن يكون أبرد وأصفى. قوله: «وإلا كرعنا» فيه حذف تقديره: فاسقنا. و«الكرع» بالراء: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم، ثم اشربوا ها ...» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء =

عِنْدِي مَاءٌ بَائِتٌ، فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ. قَالَ: فَانْطَلَقَ بِهِمَا، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ. قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

٨٤٠/٢

١٤ - بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةٍ تَنْزِلُ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي السُّكْرِ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٥٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

---

١. شراب: وفي نسخة: «شُرب»، وفي نسخة: «حب». ٢. الحلواء: كذا للمستملي، وفي نسخة: «الحلوى». ٣. فيما: ولأبي ذر: «مما».

ترجمة: قوله: باب شراب الحلواء والعسل. تقدم الكلام على تحقيق لفظ «الحلواء» ومعناه في «باب الحلواء والعسل» من «كتاب الأطعمة». قال القسطلاني: وليس المراد بقوله: «شراب الحلواء»: الحلواء المعهودة معقودة بالنار، بل كل حلواء تشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه. وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم، ثم ذكر أثرين للزهري وابن مسعود، ثم قال: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الترجمة والأثرين؟ أجاب ابن المنير بأنه ترجم على شيء وأعقبه بضده، قال: وبضدها تتبين الأشياء، ثم عاد إلى ما يطابق الترجمة نصا، ثم ذكر توجيهًا آخر، فارجع إليه لو شئت. والأوجه عندي: أن المراد في الترجمة بشراب الحلواء والعسل: الماء المخلوط بشيء حلو الذي يقال له في الهندية: «شربت»، و«شربت العسل» معروف في ديارنا، ولذا لم يترجم المصنف بالشراب الحلو؛ لأنه يطلق على العذب، وبسط الحافظ الكلام في مصداق الترجمة.

سهر = الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وقوله: «بحول الماء» أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان؛ ليعم جميع أشجاره بالسقي. وقوله: «العريش» خيمة من خشب وثمام - بضم المثلثة مخففا وهو نبات ضعيف له خواص - وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها. و«الداجن» بجيم ونون: الشاة التي تألف البيوت. وقوله: «ثم شرب إلخ» في رواية أحمد: «وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه»، وظاهره أن الرجل شرب فضلة النبي ﷺ، لكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه: «ثم سقاه، ثم صنع لصاحبه مثل ذلك». أي حلب له وسكب عليه الماء البائت، هذا هو الظاهر، كذا في «فتح الباري».

قوله: شراب الحلواء: في رواية المستملي: «الحلواء» بالمد، وبغيره بالقصر، وهما لغتان. قال الخطابي: هي ما يعقد من العسل ونحوه. وقال ابن التين عن الداودي: هو النقيع الحلو، وعليه يدل تبويب البخاري بـ«شراب الحلواء»، كذا قال، وإنما هو نوع منها، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف. وقال ابن بطال: الحلواء كل شيء حلو، وهو كما قال؛ لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلو: حلوى، ولأنواع ما يشرب: مشروب ونقيع ونحو ذلك. (فتح الباري) وقوله: «الحلواء» شامل للعسل، فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم. (إرشاد الساري) قوله: وقال الزهري إلخ: قلت: مقصود البخاري من إيراد قول الزهري هو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة: ٤)، والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حلو من الطيبات، وهذا في معرض التعليل للترجمة. غاية ما في الباب أنه ذكر أولا عن الزهري مسألة شرب البول، تنبيهًا على أنه ليس من الطيبات. قوله: «لشدة» أي لضرورة، وهذا خلاف ما عليه الجمهور، وتعليله بقوله: «لأنه رجس» أي لأن البول نجس غير طاهر؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضًا، مع أنه يجوز التناول منها عند الضرورة. وقالت الشافعية: يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات. وقال مالك: لا يشربها؛ لأنها لا تزيد إلا عطشا وجوعا. وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه، كذا في «العيني».

قوله: وقال ابن مسعود: وأما الجواب عن إيراده أثر ابن مسعود ههنا فهو أنه أشار بذكر هذا إلى قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩)، فدل على ضده أن الله لم يجعل الشفاء فيما حرم. وأما تعيين السكر ههنا من سائر المحرمات من هذا الجنس، فهو أن ابن مسعود سئل عن ذلك على التعيين. (عمدة القاري) وفي «عمدة القاري» و«فتح الباري» أثر عن ابن مسعود، فيه سؤال عن ابن مسعود عن السكر على التعيين، وجوابه بقوله: «إن الله لم يجعل ...»، و«السكر» بفتحتين: الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم. وقيل: هو نبيذ التمر إن اشتد. (عمدة القاري) بفتحتين: الخمر المعتصر من العنب. (مجمع البحار) فإن قلت: قد جوزوا إساغة اللقمة بالجرعة من الخمر، فلم لم يجوزوا التداوي بها؟ أجيب بأن الإساغة يتحقق بها بخلاف الشفاء؛ فإنه لا يتحقق كما لا يخفى. وقد قال بعضهم: إن المنافع في الخمر قبل التحريم سلبت بعده .... (إرشاد الساري)

* * * * *

٨٤٠/٢

١٥ بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

٥٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ.

فضل بن دكين (ع) — ابن كدام (ع)

٥٦١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَّرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

ابن أبي نجيح (ع) — أبي آدم (ع، ف) — بقية الماء الذي توضأ به (ف)

٥٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ.

فضل بن دكين (ع) — الثوري أو ابن عيينة، كذا في «العيني» و«الكرماني» — عامر

---

١. عن: وفي نسخة: «قال سمعت». ٢. النزال: وفي نسخة بعده: «بن سبرة».

٣. الرحبة: ولأبي ذر بعده: «بماء». ٤. أن يشرب: وفي نسخة بعده: «أحدهم». ٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٦. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قائما: وللكشميهني وأبي ذر: «قياما». ٨. مثل ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب الشرب قائما: قال ابن بطال: أشار بهذه الترجمة إلى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما، كذا قال وليس بجيد، بل الذي يشبه صنيعه أنه إذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم. انتهى من «الفتح» والأوجه عندي ما قال ابن بطال من أنه أشار بالترجمة إلى ترجيح أحاديث الجواز، ولذا لم يذكر في الباب شيئا من أحاديث النهي كما ترى، فمعنى الترجمة: جواز الشرب قائما.

سهو. قوله: الرحبة: [أي رحبة المسجد، والمراد مسجد الكوفة. (إرشاد الساري) وكذا في «عمدة القاري» و«الخير الجاري».]

قوله: رحبة الكوفة و«الرحبة» بفتح الراء والمهملة والموحدة: المكان المتسع. و«الرحب» بسكون المهملة: المتسع أيضا. قال الجوهري: ومنه «أرض رحبة» بالسكون أي متسعة، و«رحبة المسجد» بالتحريك: وهي ساحته. قال ابن التين: فعلى هذا يقرأ الحديث بالسكون، ويحتمل أنها صارت رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد، فيقرأ بالتحريك، وهذا هو الصحيح. (فتح الباري) وما في «إرشاد الساري» فهو بين السطور. وقوله: «حوائج» هو جمع «حاجة» على غير القياس، وذكر الأصمعي أنه مولد، والجمع: «حاجات» و«حاج». (فتح الباري)

قوله: وذكر إلخ: فإن قلت: لم فصل الرأس والرجلين عما تقدم، ولم يذكرهما على وتيرة واحدة؟ قلت: حيث لم يكن الرأس معسولا بل ممسوحا فصله عنه، وعطف الرجل عليه وإن كان معسولا على نحو قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، أو كان لابس الخف فمسحه أيضا. وقيل: ذلك لأن الراوي الثاني سمى ما ذكره الرازي الأول في شأن الرأس والرجلين. (الكواكب الدراري) وعند الطيالسي: «فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه». وإن آدم توقف في سياقه فعبر بقوله: «وذكر ...». (فتح الباري)

قوله: ثم قام فشرب إلخ: واستدل بهذه الأحاديث على جواز الشرب قائما، وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم، لحديث أنس عند مسلم: «أن النبي ﷺ زجر على الشرب قائما». لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل، وذلك لأن في الشرب قائما ضررا ما، فكره لأجله، كذا في «القسطلاني». قوله: يكرهون: [أي يكرهون أن يشرب كل منهم قائما، ولأبي ذر عن الكشميهني: «قياما» وهو واضح. (إرشاد الساري)] قوله: من زمزم: الظاهر أنه مخصوص بماء الوضوء وماء زمزم، وفيه رد على من عم نهي الشرب قائما، والحديث الأول يحمل على الثاني، ويؤيده ما في رواية الإسماعيلي: «فدعا بوضوء»، ولعل السر في ذلك أن الماء المشروب يصير بذرقة للغذاء إذا شرب قاعدا، وأما إذا شرب قائما فيسري في الأطراف بسرعة فلا يعمل عمل البذرقة. وأما ماء الوضوء وماء زمزم فالمقصود منها وصول البركة إلى الأجزاء البدنية بسرعة، والله أعلم بأسرار أحكامه. (الخير الجاري)

سند: قوله: وذكر رأسه ورجليه: أي ما نسبهما من البلة أصلا، بل استعمل فيهما شيئا يسيرا، والظاهر أنه مسحهما، ويحتمل أنه غسل الرجلين غسلا خفيفا، وعلى الوجهين فلا إشكال، لما صح عنه في هذا الحديث أنه كان في آخره: «هذا وضوء من لم يحدث»، وعلماؤنا وإن لم يصرحوا بمثله، لكن لا يأبى كلامهم جواز مثله لمن لم يحدث، فينبغي أن من لم يحدث يجوز له أن يصلي من غير تجديد وضوء، وأن يتوضأ مثل هذا الوضوء، وهو أفضل من الأول، وأن يتوضأ وضوءه سابقا، وهو أفضل الكل. والله تعالى أعلم.

٨٤٠/٢ ١٦ بَابٌ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

٥٦١٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
(ح) (ع) (انظر الحديث برقم ٥٦٠١)
أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ﵂: أَنَّهَا أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ.
(تابع الحديث السابق) (ع)

زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.
(أي زاد مالك عن أبي النضر، وروى عن أبي طعمة)
(أي قوله: أي شرب وهو واقف على بعيره) (ع)

٨٤٠/٢ ١٧- بَابُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ فِي الشُّرْبِ

٥٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ
(ابن أويس) (ع)
(خبر قدمه) (ص)
بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».
(م نحوه من طريقه) (ص)

٨٤١/٢ ١٨- بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟

٥٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ
(ابن أويس) (ع)
(ح) (ع)
فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟». .....
(هو ابن عباس) (ص)
(عطف على الإسناد وتحويله) (ص)

١- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢- فأخذه بيده فشربه: ولابن عساكر وأبي ذر: «فأخذه وشربه».

ترجمة: قوله: باب من شرب وهو واقف على بعيره. قال ابن العربي: لا حجة في هذا على الشرب قائمًا لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم، كذا قال. والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة، وهل تدخل تحت النهي أو لا؟ ولم يرد الحديث من فعله ﷺ يدل على الجواز. انتهى من «الفتح». وقال العلامة السندي: قوله: «باب من شرب وهو واقف» أي بمعرفة على بعيره. والوقوف بمعرفة هو الكون فيها أتم من القيام والقعود والنوم، كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف عده واقفًا؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائرًا يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقرًا على الدابة يشبه القاعد، فمراده: بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائرًا لا واقفًا، والأمر ههنا بالعكس، والله أعلم. اهـ قوله: باب الأيمن فالأيمن في الشرب قلت: ومسألة الباب - أعني الأيمن فالأيمن - إنما هو إذا كان الحاضرون مرتبين في الجلوس، وأما إذا كانوا غير مرتبين في جلوسهم، فالأدب عندهم الأكبر فالأكبر والأسن فالأسن، كما يستفاد مما ورد في حديث السواك أن «كبر» أي أعط السواك أكبرهم، هكذا قال ابن رسلان في «شرحه». قوله: باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب إلخ: كأنه لم يجزم باحكمه لكونها واقعة عين يتطرق إليها احتمال الاختصاص، فلا يطرد الحكم فيها لكل حبيب. انتهى من «الفتح»

سهر. قوله: على بعيره [هذه الزيادة وقع الحديث الترجمة، وإذا جاز الشرب قائمًا بالأرض فالشرب على الدابة أجرى بالجواز؛ لأن الراكب أشبه بالجالس. (الكواكب الدراري)] قوله: قد شيب [من «الشوب» وهو الخلط. (عمدة القاري)] قوله: الأيمن فالأيمن أي يقدم «الأيمن» على يمين الشارب، فارتفاع «الأيمن» بالفعل المقدر الذي ذكرناه. ويجوز أن يكون مرفوعًا على أنه مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: الأيمن أحق، لفضيلة اليمين على الشمال، وقوله: «فالأيمن» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب، أي أعط الأيمن. (عمدة القاري) هذا مستحب عند الجمهور، وقال ابن حزم: يجب. وقوله: في الشراب» بفتح الشين وغيره من المشروبات، ونقل عن مالك وحده. أنه خصه بالماء. قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك، وقال: يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبت في الماء خاصة، بتقديم الأيمن في نحو شرب الماء يكون بالقياس. (فتح الباري)

قوله: تأذن لي: لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه، فأجاب اليوري وغيره: بأن الصبي فيه أن غلامًا كان ابن عمه، فكان له عليه إدلال، وكان من على اليسار أقارب الغلام، وطيب نفسه بالاستئذان؛ ليأتي الحكم. فإن قلت: يعارض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي مضى عن قريب حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في القسامة: «كبر كبر». قلت: الجواب في هذا أنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساويين، إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم. وقوله: «أتأذن» ظاهره أنه لو أذن لأعطاهم، ويؤخذ من ذلك جواز الإيثار عند ذلك، فيرد به على من أشكل عليه ما اشتهر من أنه لا إيثار في القرب. (عمدة القاري)

ت. قوله: باب من شرب وهو واقف: أي بمعرفة على بعيره، والوقوف بمعرفة هو الكون فيها أتم من القيام والقعود والنوم كما لا يخفى، فلا يرد أن الراكب على البعير قاعد لا قائم، فكيف عده واقفًا؟ ولا حاجة إلى الجواب عنه بأن الراكب من حيث كونه سائرًا يشبه القائم، ومن حيث كونه مستقرًا على الدابة يشبه القاعد، فمراده: بيان حكم هذه الحالة، هل تدخل تحت النهي أم لا؟ مع أن هذا يتحقق إذا كان البعير سائرًا لا واقفًا والأمر ههنا بالعكس، والله تعالى أعلم.

فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

٨٤٠/٢ ١٩ - بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

٥٦٢١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَاحِبُهُ، فَرَدَّ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ؟! وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْنِي الْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا». وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ، فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً، ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ.

٨٤١/٢ ٢٠- بَابُ خِدْمَةِ الصِّغَارِ الْكِبَارَ

٥٦٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ: عُمُومَتِي - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ - الْفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَاهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطَبٌ وَبُسْرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

---

١. حائط: وفي نسخة: «الحائط». ٢. بات. وللكشميهني: «بائت». ٣. فكفأناها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فكفأنا».

ترجمة: قوله: باب الكرع في الحوض: اختلفت الروايات فيه، فقد ورد النهي عن الكرع في بعض الروايات عند ابن ماجه كما سيأتي، فلعل المصنف أشار إلى رد تلك الروايات، والله أعلم. قال الحافظ: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليمين معا. قال: وأهل اللغة على خلافه. قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: «مررنا على بركة، فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها» الحديث. ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فشرب بالكرع لضرورة العطش؛ لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال. وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال: «فهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع». وسنده أيضا ضعيف. انتهى مختصرا. وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقد قال الحافظ: وإنما قيد في الترجمة بالحوض؛ لأن جابرا أعاد قوله: «وهو يحول الماء» في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين، والظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، فكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. انتهى.

قوله: باب خدمة الصغار الكبار: ذكر فيه حديث أنس: «كنت قائما على الحي أسقيهم وأنا أصغرهم»، وهو ظاهر فيما ترجم به. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: فتله: بفتح المثناة من فوق وتشديد اللام، أي وضعه. وقال الخطابي: وضعه نصف، وأصله من الرمي على التل، وهو الكاف العالي المرتفع. (فتح الباري)

قوله: يحول الماء: [كرره، لأنهما حالان باعتبار فعلين مختلفين. (فتح الباري) الظاهر أنه كان ينقله من أسفل البئر إلى أعلاه، وكأنه كان هناك حوض يجمعه فيه، ثم يحوله من جانب إلى جانب. (فتح الباري) وفيه المطابقة.] قوله: عمومتي: [بدل أو منصوب على الاختصاص. (عمدة القاري)] قوله: قلت لأنس: القائل هو سليمان التيمي والد معتمر. قوله: «فقال أبو بكر» والمعنى أن أبا بكر بن أنس كان حاضرا عند أنس لما حدثهم، فكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسيانا وإما اختصارا، فذكره بها ابنه أبو بكر فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها. (فتح الباري)

قوله: وبسر: [مرات ثمرات النخل: أولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب. (مجمع البحار)] قوله: وحدثني بعض: القائل هو سليمان التيمي أيضا، وهو موصول بالسند المذكور، فيحتمل أن يكون أنس حدث بها حينئذ فلم يسمعه سليمان، أو حدث بها أنس في مجلس آخر فحفظها عنه الرجل الذي حدث بها سليمان، وهذا المبهم يحتمل أن يكون هو بكر بن عبد الله المزني، ويحتمل أن يكون قتادة. (فتح الباري) وذكر لكل من الاحتمالين قرينة لا يسع مقام ذكرها، ومر برقم: ٥٥٨٣.

* * * * *

٨٤١/٢

٢١- بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

بالإضافة

٥٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ: أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِؤُوا مَصَابِيحَكُمْ».

ابن أبي رباح — من الحديث برقم: ٣٢٨٠ — أي إذا أخلق وذكر اسم الله تعالى (ح)

٥٦٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَطْفِؤُوا الْمَصَابِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ».

ابن يحيى (ك) — ابن أبي رباح — جمع «سقاء» بكسر السين (ع)

٨٤١/٢

٢٢- بَابُ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

٥٦٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

ابن أبي إياس (ع) — أي تقلب (ك)

٥٦٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مَعْمَرٌ أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشُّرْبُ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

ابن المبارك (ع) — ابن يزيد (ع) — محمد بن مسلم (ع) — ابن عبد الله بن مسعود (ع) — ابن المبارك (ع) — ابن راشد (ع) — جمع أفواه من سبق الرد إلى الأصل، فإن أفواهه (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا. وفي نسخة: «أخبرني». ٣. وأغلقوا: وفي نسخة: «فأغلقوا». ٤. الشيطان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الشياطين». ٥. عليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٦. وأغلقوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وغلّقوا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب اختناث الأسقية افتعال من «الخنث» بالخاء المعجمة والنون والمثلثة، وهو الانطواء والتكسر والانثناء. و«الأسقية» جمع «سقاء» والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرًا كان أو كبيرًا. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: جنح الليل: الجنح بضم الجيم وكسرها: الظلام، وجنح الليل: طائفة منه. و«أمسيتم» أي دخلتم في المساء. «كفوا صبيانكم» أي امنعوهم من الخروج في هذا الوقت، أي خاف على الصبيان حينئذ لكثرة الشياطين وإيذائهم. و«خلوهم» بإعجام الخاء. ويقال: «أوكى ما في سقائه» إذا شده بالوكاء، وهو الذي يشد به رأس القربة. و«خمروا» أي غطوا. و«تعرضوا» بضم الراء وكسرها، أي إن لم يتيسر التغطية بتمامها، فلا أقل من وضع عود على عرض الإناء. قلت: المنة في الأمر بالإطفاء خوف ضرر النار. قال ابن بطال: خشي ﷺ على الصبيان عند انتشار الجن أن يُلِمّ بهم فتصرعهم؛ فإن الشيطان قد أعطاه الله تعالى قوة عليه، وأعلمنا رسول الله ﷺ أن التعرض للفتن مما لا ينبغي، وفيما قال: «لا يفتح غلقًا» إعلام منه بأن الله لم يعطه قوة على هذا، وإن كان قد أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. وقيل: إنما أمر بالتغطية؛ لأن في الليلة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء مكشوف إلا نزل فيه من ذلك. وأما إطفاء المصابيح فمن أجل الفأرة، فإنها تضرم على الناس بيوتهم، وفيه أن أمره قد يكون لمنافعنا لا لشيء من أمر الدين، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: «وأطفؤوا مصابيحكم» [وأما القناديل المعلقة فإنها إن خيف منها أيضًا فتطفأ، وإلا فلا. (عمدة القاري)]

قوله: «ولو بعود» [كلمة «لو» وصلية، ويحتمل أن تكون شرطية. (الخير الجاري) جواب «لو» محذوف، نحو: فكان كافيًا. (الكواكب الدراري)] قوله: «اختناث» من «اختنثت السقاء» إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه، وأصله التكسر والانطواء، ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في أقواله وأفعاله مخنثًا. (الكواكب الدراري) و«الأسقية» جمع «سقاء»، والمراد به المتخذ من الأدم، صغيرًا كان أو كبيرًا. وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرًا. قوله: «يعني أن تكسر» المراد بكسرها ثنيها لا كسرها حقيقة ولا إبانتها، وقائل «يعني» لم يصرح به في هذه الطريق. ووقع عند أحمد بحذف لفظ «يعني»، فصار التفسير مدرجًا في الخبر، وقد جزم الخطابي أن تفسير الاختناث من كلام الزهري، ويحمل التفسير المطلق - وهو الشرب من أفواهها - على المقيد بكسر فمها أو قلب رأسها. (فتح الباري)

٨٤١/٢

٢٣ بَابُ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ

٥٦٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: قَالَ لَنَا عِكْرِمَةُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁؟ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ.

٥٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٥٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

٨٤١/٢

٢٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

٥٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

---

١. فم: وفي نسخة: «في». ٢. أيوب: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. القربة أو السقاء: وفي نسخة: «السقاء أو القربة».
٥. خشبة: وفي نسخة: «خُشبة». ٦. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن». ٧. أبي هريرة: وفي نسخة: «ابن عباس».
٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. النهي عن: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الشرب من فم السقاء. أشار المصنف إلى ترجيح روايات النهي، وإلى أن النهي عام، ولذا لم يكتف على الترجمة السابقة، وكذا مال الحافظ إلى ترجيح المنع كما سيأتي. قال الحافظ: الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها. قال ابن المنير: لم يقنع بالترجمة التي قبلها، لئلا يظن أن النهي خاص بصورة الاحتباك، فبين أن النهي عام. اهـ

سهو: قوله: من فم السقاء. لم يكتف البخاري بالترجمة التي قبلها، لئلا يظن أن النهي خاص بالاحتباك. (عمدة القاري) وروى أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء، منها ما رواه الترمذي وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ، فشرب من في قربة معلقة». قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متسعا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث، وبين ما يكون لغير عذر، فيحمل عليه أحاديث الباب. قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة. ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حالة الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: عن الشرب إلخ. قال النووي: اتفقوا على أن النهي ههنا للتنزيه لا للتحريم، قيل: في دعواه الاتفاق نظر، لأن أبا بكر الأثرم صاحب أحمد أطلق أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة، لأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن من شرب من فم السقاء، فنسخ الجواز. (عمدة القاري) قال أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو يتصبب بقوة فيشرق به، أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو ربما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو ربما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة، فيكون من إضاعة المال. قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الصور، وفيها ما يقتضي الكراهة، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم إلى آخره، كما في «عمدة القاري» و«فتح الباري». فإن قلت: هذا شيئان لا أشياء. قلت: لعله أخبرهم بها ولم يذكره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يمنع. قال قوم: معناه: الندب إلى بر الجار، وليس على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقيد بعضهم الوجوب بالاستئذان. وقال قوم: هو واجب إذا لم يكن في ذلك على صاحب الجدار ضرر، وبه قال الشافعي وأحمد وداود وأبو ثور، وهو مذهب عمر بن الخطاب، كذا في «عمدة القاري»، ومر برقم: ٢٤٦٣. قوله: فلا يتنفس. حكمة النهي عنه هي من أجل أنه لا يؤمن أن يقع فيه شيء من ريقه فيعافه غيره، حتى لو كان وحده أو مع من لا يتقذر عنه لا بأس فيه. (الكواكب الدراري) نهى عن التنفس في الإناء؛ لأنه ربما حصل له تغير من النفس، إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو بعد عهده بالسواك. (فتح الباري)

* * * * *

٨٤١/٢ ٢٥- بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

٥٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﵁ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

٨٤١/٢ ٢٦- بَابُ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ

٥٦٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ ﵁ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُنَّ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٨٤١/٢ ٢٧- بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ

٥٦٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ﵁ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٢. هن: وفي نسخة: «هي». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة. كذا ترجم مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب: «كان يتنفس» فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله؛ لأن ظاهرهما التعارض، فحملهما على حالتين: التنفس داخل الإناء، والتنفس خارجه. انتهى مختصرًا من «الفتح» فأشار المصنف بعقد الترجمتين هذه والسابقة إلى أن كل واحد منهما من آداب الشرب، أحدهما: عدم التنفس في الإناء، وثانيهما: عدم الشرب بنفس واحد. قوله: باب الشرب في آنية الذهب: كذا أطلق الترجمة، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم مما صرح به بعد في «كتاب الأحكام» أن نهي النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دليل الإباحة، وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهي. قوله: باب آنية الفضة تقدم حكمه في الباب السابق.

شهر: قوله: أو ثلاثًا: يحتمل أن يكون «أو» للتنويع أو للشك؛ فقد أخرج إسحاق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن مهدي عن عزرة بلفظ «كان يتنفس ثلاثًا»، ولم يقل: «أو»، كما في «فتح الباري». قوله: كان يتنفس ثلاثًا: حديث الباب والذي قبله ظاهرهما التعارض؛ إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء، والثاني يثبت التنفس، فحملهما على حالتين، فحالة النهي على التنفس داخل الإناء، وحالة الفعل على من يتنفس خارجه، فالأول على ظاهره من النهي، والثاني تقديره: كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء، ولقد أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة، فجعل الإناء في الأول ظرفًا للتنفس والنهي عنه لاستقذاره، وقال في الثاني: «الشرب بنفسين» فجعل النفس للشرب، فعرف بذلك انتفاء التعارض. (فتح الباري) قوله: ثلاثًا: [حكمة التثليث أنه قمع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرًا في برد المعدة وضعف الأعصاب، وحاصله أنه أهنأ وأمرأ وأبرأ وأروى. (الكواكب الدراري) اختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد؟ قال ابن عباس: هو شرب الشيطان. وقال الأثرم: اختلاف الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه، وإن اختار الثلاث فحسن. (عمدة القاري) وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نهي عن التنفس داخل الإناء وأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد. قلت: هو تفصيل حسن. (فتح الباري)]

قوله: بالمدائن: [اسم بلفظ جمع، مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، وبها إيوان كسرى المشهور؛ وكان حذيفة عاملًا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. (فتح الباري)] قوله: دهقان: [كان للدهقان أراد بإتيان إناء الفضة تعظيم حذيفة وإظهار تحمل نفسه، كما هو طريقة أهل القرى. (الخير الجاري) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية. (فتح الباري) منصرف وغير منصرف. (الكواكب الدراري) لم أقف على اسمه. (إرشاد الساري)]

قوله: هن لهم إلخ: قال الإسماعيلي: ليس المراد بقوله: «في الدنيا» إباحة استعمالهم إياه، وإنما المعنى بقوله: «لهم» أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: «ولكم في الآخرة» أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا، ويمنعه أولئك، جزاء لهم على معصيتهم. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يستعملها في الآخرة، كما نقده في شرب الخمر. (فتح الباري) والكلام فيه مثل الكلام في الخمر. (عمدة القاري) قوله: لهم: [أي للكفار، وليس فيه إباحته لهم؛ وإنما أخبر عن الواقع عادة. (مجمع البحار)]

* * * * *

٥٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ».

ابن أبي أويس

٥٦٣٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ: آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

مضى الحديث رقم ١٢٣٩

ما غلظ من الحرير (ع)

٨٤٢/٢

٢٨- بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ

بالأشعة (ع)

٥٦٣٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ

ابن مهدي (ع) الثوري (ع)

---

١. إناء: ولأبي ذر: «آنية». ٢. أشعث: وفي نسخة: «الأشعث». ٣. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٤. المقسم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «القسم».
٥. خواتيم. وفي نسخة: «خواتم». ٦. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا. وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الشرب في الأقداح أي هل يباح أو يمنع؟ لكونه من شعار الفسقة؟ ولعله أشار إلى أن الشرب فيها وإن كان من شعار الفسقة؛ لكن ذلك بالنظر إلى المشروب، وإلى الهيئة الخاصة بهم، فيكره التشبه بهم، ولا يلزم من ذلك كراهة الشرب في القدح إذا سلم من ذلك، قاله الحافظ. وتعقب عليه العلامة العيني؛ إذ قال: هذا كلام غير مستقيم، وكيف يقول: إن الشرب فيها من شعائر الفسقة؟ وقد وضع البخاري عقيب هذا «باب الشرب من قدح النبي ﷺ»، وذكروا أيضا أنه كان للنبي ﷺ قدح يقال له: الريان، وآخر يقال له: المغيث، وآخر مضبب بثلاث ضبات من فضة، وقيل: من حديد وفيه حلقة يعلق بها، أصغر من المد وأكثر من نصف المد... إلى آخر ما بسط. وسكت العلامة القسطلاني عن غرض الترجمة. ولا يبعد عندي أن تكون إشارة إلى ترجيح القدح على الكوز والإبريق وغيرهما؛ فإن القدح لسعة فمه يظهر فيه للشارب ما قد يسقط فيه شيء من التبن ونحوه.

شهر: قوله: إنما يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من «الجرجرة»، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللحاء في حلق الفرس. قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يجرجر»، وتعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على «المذهب» حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح». نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه قال: لقد كثر بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول، فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث، وإنما سمعناه من الفقهاء الذين ليست لهم عناية بالرواية. وقوله: «نار جهنم» وقع للأكثر بنصب «نار» على أن «الجرجرة» بمعنى الصب أو التجرع، فيكون «نار» منصوبا على المفعولية والفاعل هو الشارب، أي يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي الصوت. قال النووي: النصب أشهر، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم بلفظ «إنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»، وأجاز الأزهري النصب على أن الفعل عدي إليه، وابن السيد الرفع على أنه خبر «إن»، و«ما» موصولة، قال: ومن نصب جعل «ما» زائدة كافة لـ«إن» عن العمل، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل «ما» من «إن»، كذا في «فتح الباري». وفي «عمدة القاري»: أما الرفع فمجاز؛ لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في بطنه، ولكنه جعل صوت تجرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة؛ لوقوع النهي عنها واستحقاق العذاب على استعمالها، كجرجرة نار جهنم في بطنه بطريق المجاز. قوله: تشميت [بالشين المعجمة والمهملة، وهو قولك: يرحمك الله ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله، كذا في «القسطلاني».]

قوله: إبرار المقسم [هو أن تفعل ما سأله الملتمس بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف، فيكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل، وأنت تقادر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعله، كيلا يحنث في يمينه، كذا في «عمدة القاري» و«مجمع البحار».]

قوله: أو قال آنية: [الشك من الراوي (إرشاد الساري)] قوله: آنية الفضة. في هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مسلم مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يستحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لهن في شيء. واختلفوا في علة المنع فقيل: إن ذلك يرجع إلى عينهما، ويؤيده قوله: «فإنها لهم». وقيل: لكونهما الأثمان، فلو أبيح استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما، فيفضي إلى قلتهما بأيدي الناس. وقيل: العلة في المنع التشبه بالأعاجم. وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد بفاعله، كذا في «فتح الباري». قوله: المياثر جمع «الميثرة» [بكسر الميم من الوثارة بمعنى اللين، وهي وطاء كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. وقيل: هي من الأرجوان الأحمر. وقيل: جلود السباع. وقال أبو عبيدة: المياثر الحمر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وقال ابن التين: وهذا أبين؛ لأن الأرجوان لم يأت فيه تحريم، ولا في جلود السباع إذا ذكيت. (عمدة القاري)] قوله: القسي [بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة: ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية يقال لها: القس، بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم. (عمدة القاري)] قوله: الحرير يتناول الذين بعده، فيكون وجه عطفهما عليه لبيان الاهتمام بحكم الخاص بعد العام، أو لدفع وهم أن تخصيصه باسم مستقل لا يخرجهما عن حكم العام. (عمدة القاري)

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﵂: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ.

٨٤٢/٢ ٢٩- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ ﷺ وَآنِيَتِهِ

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ ﵁: أَلَا أَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ.

٥٦٣٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁. قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أُجُمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي». قَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكِ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ». فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدَحَ، فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ.

٥٦٣٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ

---

١. فبعثت، وفي نسخة: «فبُعِث»، وفي نسخة: «فبعثت». ٢. فخرج، وفي نسخة بعده: «إليها». ٣. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا».

٤. فأخرجتُ ... القدح: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر والأصيلي، وللكشميهني: «فخرجتُ لهم بهذا القدح».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الشرب من قدح النبي ﷺ: أي تبركا به. قال ابن المنير: كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك؛ لأن النبي ﷺ لا يورث؛ وما تركه فهو صدقة. لا يقال: إن الأعيان كانوا يفعلون ذلك، والصدقة لا تقبل للغير؛ لأن الخراب أو الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو الفروض منها، وهذا ليس من الصدقة المفروضة. قال الحافظ: والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من حيث الأوقاف المطلقة يمنع منها من يحتاج إليها، وتقر تحت يد من يؤمن عليها. ولهذا كان عند سهل قداح، وعند عبد الله بن سلام أحمر، وإجازة عند أسماء بنت أبي بكر، وغير ذلك. انتهى من «الفتح».

قلت: لا حاجة إلى هذا البحث الطويل، بل الغرض من الترجمة الشرب من قدح شرب منه ﷺ تبركا به، أعم من أن يكون ذلك القدح في ملكه ﷺ أم لا. وعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة أيضًا ظاهرة؛ فإن الظاهر أن القدح المذكور في أول حديث الباب كان لسهل لا للنبي ﷺ؛ فلا حاجة حينئذ إلى إثبات المطابقة إلى ما ذكره العلامة العيني من أن هذا القدح في الأصل كان للنبي ﷺ. انتهى. فإنه خلاف الظاهر، بل الظاهر أنه كان لسهل ﷺ، والله تعالى أعلم. وقال الحافظ أيضًا: ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألوا سهلًا أن يخرج لهم القدح المذكورة ليشربوا فيه تبركا به. انتهى. ولم يتعرض القسطلاني لوجه المطابقة.

تنبيه: قوله: ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتحضيض. وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي ﷺ؛ لأن الترجمة تدل عليه، كذا في «العيني». قوله: أجم: بضم الهمزة وتشديد الجيم هو بناء يشبه القصر، وهو من حصون المدينة، والجمع آجام، مثل أكم وآكام. قال الخطابي: الأجم والأطم بمعنى. (فتح الباري) قوله: أشقى: إليس أفعل التفضيل على ظاهرها؛ بل مرادها إثبات الشقاء لها؛ لما حالها من النزوح برسول الله ﷺ. (فتح الباري)] قوله: فأخرجت لهم: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأخرجت ...». ووجه المطابقة: أن الترجمة في شربهم من قدح النبي ﷺ، فلما لم يكن القدح في الأصل للنبي ﷺ لا يوجد المطابقة، ولما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل؛ لأنه إنما استوهبه منه لكونه في الأصل للنبي ﷺ لأجل التبرك، وهذا شيء ظاهر لا يخفى. (عمدة القاري)

قوله: فوهبه له: وفعل سهلًا صح بملك لمثل كان عنده من ذلك الجنس؛ أو لأنه كان محتاجًا فعوّضه المستوهب ما يسد به حاجته، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فسلسله: أي وصل بعضه ببعض. وظاهره أن الذي وصله هو أنس، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: عريض من نضار: والعريض: الذي ليس بمطاول، بل يكون طوله أقصر من عرضه. والنُّضار: بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء. ويقال: أصله من شجر الطلح. وقيل: من الأثل. ولونه يميل إلى الصفرة. قال أبو حنيفة الدينوري: هو العود الخشب للأبنة. (فتح الباري) بضم النون وتخفيف المعجمة وبالراء: شجر السمر. (الكواكب الدراري)

رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ: فِضَّةٍ - فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ.

٨٤٢/٢

٣٠- بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ

٥٦٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرُ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِنَاءٍ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوَضُوءِ، الْبَرَكَةُ مِنَ اللهِ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرِبُوا، فَجَعَلْتُ لَا آلُو مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ.

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَقَالَ حُصَيْنٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَتَابَعَهُ سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

---

١. لا تغيرن: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تغيرّ». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. لقد: وفي نسخة: «قد». ٤. وفرج: وفي نسخة بعده «بين».
٥. على: وفي نسخة: «علىّ». ٦. يتفجر: وفي نسخة: «ينفجر». ٧. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٨. ألفًا: وفي نسخة: «ألفٌ». ٩. مائة: وفي نسخة: «مئة».

ترجمة: قوله: باب شرب البركة والماء المبارك. قال المهلب: سمي الماء بركة؛ لأن الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة. وقال ابن المنير: في ترجمة البخاري إشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الإكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثلث له. انتهى. فعلى هذا الغرض من الترجمة بيان جواز الإكثار في الشرب من الماء المبارك. والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة السابقة: الاستبراك المخصوص بقدح النبي ﷺ، وأشار هذه الترجمة إلى الاستبراك مطلقا، أعم من أن يكون حصل بيد النبي ﷺ أو بيد غيره من الصلحاء. ويشير إليه إطلاق لفظ الترجمة وإن كان المذكور في حديث الباب ذكر بركته ﷺ، فيقاس بركة غيره عليه ﷺ. وأما براعة الاختتام ففي قوله: «ليس معنا ماء» وهكذا يمكن في قوله: «تابعه سعيد ...». كما أفاده الحافظ؛ فإن الناس يتبع أحدهم الآخر في كل يوم إلى دار القرار، وهو المعبر بلسانه بلفظ «حي على».

شهر: قوله: فقال له أبو طلحة: هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس، وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة؛ لأنه لم يلقه. وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة [ضبة: حديدة عريضة يصب بها. (القاموس المحيط) آتى ضبة بدل (ضرب)]، وكذلك السلسلة والحلقة. وهي مما اختلف فيه، قال الخطابي: منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين. وهو قول مالك والليث، وعن مالك: يجوز من الفضة إذا كان يسيرا. وكرهه الشافعي قال: لئلا يكون شاربا على فضة. فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الضبة في موضع الشرب، وبذلك صرح الحنفية، وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور. (فتح الباري) قوله: البركة: أراد بالبركة الماء، وأطلق عليه هذا الاسم؛ لأن العرب تسمي الشيء المبارك فيه: بركة؛ ولا شك أن الماء مبارك ما فيه؛ ولذلك قال جابر في حديث الباب: «فعلمت أنه بركة». (عمدة القاري) قوله: حي على أهل الوضوء: للنسفي بإسقاط لفظ «أهل». قال في «فتح الباري» و«العمدة» و«التنقيح»: وهو أصوب، كما في الحديث الآخر: «حي على الطهور المبارك»، وتعقبه في «المصابيح» فقال: كل صواب؛ فإن «حي» بمعنى «أقبل»، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط «أهل» صوابا؛ أي أقبل أيها المريد للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ انبعاثه وتفجره من بين أصابعه نزله منزلة المخاطب تجوزا، فإثبات «أهل» صواب، أي أقبل أيها الماء الطهور. ووجه القاضي هذه الرواية بأن يكون «أهل» منصوبا على النداء بحذف حرف النداء، كأنه قال: حي على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء. لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غير داخل في اللفظ على معموله، وهو باطل؛ ولا أعلم أحدا أجازه. وقيل: الصواب: حي هلا على الوضوء المبارك؛ فتحرفت لفظة «هلا» فصارت «أهل»؛ وحولت عن مكانها. و«حي» اسم فعل للأمر بالإسراع، وتفتح لسكون ما قبلها. و«هلا» بتخفيف اللام وتنوينها: كلمة استفهام. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حي عليّ» بتشديد الياء، و«أهل الوضوء» منادى محذوف منه حرف النداء. (إرشاد الساري)

قوله: البركة: [أي هذا الذي ترونه من زيادة الماء إنما هو فضل الله وبركته؛ وهو الموجد للأشياء لا غيره. (إرشاد الساري)] قوله: بين أصابعه: يحتمل أن يكون الانفجار من نفس الأصابع ينبع منها؛ وأن يخرج من بين الأصابع لا من نفسها؛ وعلى كل تقدير، فالكل معجزة عظيمة لرسول الله ﷺ، والأول أقوى؛ لأنه من اللحم؛ كذا في «عمدة القاري». قوله: لا آلو: بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر. (فتح الباري) وفيه من الفقه أن الإسراف في الطعام والشراب مكروه إلا الأشياء التي أرى الله فيها البركة؛ فإنه لا بأس في الاستكثار منها، وليس في ذلك سرف؛ كذا في «العيني». قوله: خمس عشرة مائة: فإن قلت: القياس أن يقال: ألف وخمس مائة. قلت: أراد الإشارة إلى عدد الفرق وأن كل فرقة مائة. (الكواكب الدراري) والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر: أنهم كانوا زيادة على ألف وأربع مائة، فمن اقتصر عليها ألغى الكسر، ومن قال: ألف وخمس مائة جبره. (فتح الباري) ومر الكلام برقم: ٤٦٥٢.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤٣/٢

٥٤ - كِتَابُ الْمَرْضَى

(جمع المريض. (ت))

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

(والمراد بالمرض هنا مرض البدن. (ت)) (النساء: ١٢٣)

٥٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٥٦٤١، ٥٦٤٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ .....

---

١. كتاب المرضى: وللنسفي: «كتاب الطب». ٢. المرض: وفي نسخة: «المرضى» وفي نسخة: «المريض». ٣. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

٤. من: وفي نسخة: «ومن». ٥. يجز به: وفي نسخة بعده: «الآية». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب المرضى: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وفي نسخة «العيني» و«القسطلاني»: «كتاب المرضى والطب»، ثم أعيد في نسختهما فيما سيأتي: «كتاب الطب»، فعلى هاتين النسختين يلزم التكرار. ولعل زيادة «والطب» في نسختيهما من تصرف النُّساخ، وليس في أصل نسختيهما؛ فإنهما قد تعرضا ههنا لتحقيق لفظ «المرضى»، ولم يتعرضا لمعنى الطب أصلا، والله أعلم. قال القسطلاني: وقال في «الفتح»: «كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض»، كذا لهم إلا أن البسملة سقطت لأبي ذر، وخالفهم النسفي فلم يفرد «كتاب المرضى» من «كتاب الطب»، بل صدر بـ«كتاب الطب» ثم بسمل ثم ذكر «باب ما جاء في كفارة المرض»، واستمر على ذلك إلى آخر «كتاب الطب»، وتكل وجه. و«المرضى»: جمع «مريض»، والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، ويعبر عنه بأنه حالة تصدر بها الأفعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة. اهـ. وقال الخطابي: المراد بالمرض ههنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب، إما للشبهة كقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ (البقرة: ١٠)، وإما للشهوة كقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الوضوء والصوم والحج. اهـ

قوله: باب ما جاء في كفارة المرض: الكفارة صيغة مبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير للمرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: الإضافة بيانية، كنحو «شجر الأراك»، أي كفاره هي مرض... إلى آخر ما ذكر القسطلاني. وقال الحافظ: قوله: «وقول الله عز وجل...». قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعمّ؛ إذ لمعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازى به، وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرًا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فيكون كفارة لها. اهـ

سهر: قوله: كفارة المرض: الكفارة صيغة المبالغة من «الكفر»، وهو التغطية، ومعناه أن ذنوب المؤمن تغطى بما يقع له من ألم المرض. وقوله: «كفارة المرض» هو من الإضافة إلى الفاعل. وأسند التكفير إلى المرض؛ لكونه سببه. وقال في «الكواكب»: «الإضافة بيانية، نحو: «شجر الأراك»، أي كفارة هي مرض، أو الإضافة بمعنى «في»، كأن المرض ظرف للتكفير»، أو هو من باب إضافة الصفة إلى الموصوف. وهذا يجاب عن استشكال أن المرض ليست له كفارة، بل هو الكفارة نفسها لغيره. (إرشاد الساري)

قوله: من يعمل سوءا يجز به: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية بالكتاب؛ إذ معناها من يعمل معصية يجز بها يوم القيامة؟ قلت: اللفظ أعم من يوم القيامة، فيتناول الجزاء في الدنيا بأن يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك يكون جزاء لها. وقال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها، فتكون كفارة لها. (فتح الباري)

قوله: ما من مصيبة إلخ: هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، وأما الصبر والرضى فمقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة. قال القرافي: المصائب كفارات حتما، سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عظم التكفير، وإلا قل. (فتح الباري) قوله: حتى الشوكة: جوزوا فيه الحركات الثلاث، فالجر لمعنى الغاية، أي حتى تنتهي إلى الشوكة، أو عطفا على لفظ «مصيبة». والنصب بتقدير عامل، أي حتى وجد أنه الشوكة. والرفع عطفا على الضمير في «تصيب». وقال القرطبي: قيده المحققون بالرفع والنصب، فالرفع على الابتداء، ولا يجوز على الفعل، كذا قال. ووجهه غيره بأنه يسوغ على تقدير أن «من» زائدة. (فتح الباري)

قوله: يشاكها: بالنصب. قال الكسائي: «شكت الرجل شوكة» أي أدخلت في جسده شوكة. فإن قلت: هو متعد إلى مفعول واحد، فما هذا الضمير؟ قلت: هو من باب وصل الفعل، أي يشاك بها، فحذف الجار وأوصل الفعل. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: حقيقة هذا اللفظ - يعني «يشاكها» - أن يدخلها غيره. قلت: ولا يلزم من كونه لحقيقة أن لا يراد ما هو أعم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت بغير إدخال أحد. (فتح الباري)

سد: قوله: باب ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به: في ذكر هذه الآية ههنا إشارة إلى أن المراد بالجزاء في الآية ما يعم المرض ونحوه كما ورد في الحديث، لا جزاء الآخرة فقط.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

٥٦٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفِيئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تُزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنِي سَعْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ. وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

٥٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحُبَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كمثل الخامة: وفي نسخة: «كخامة».

٤. كمثل الخامة من الزرع: وفي نسخة: «كمثل خامة الزرع».

سهر: قوله: نصب: بفتح النون والمهملة ثم موحدة، هو التعب وزنه ومعناه. قوله: «ولا وصب» بفتح الواو والمهملة ثم موحدة، أي مرض وزنه ومعناه. وقيل: المرض الملازم. «ولا هم ولا حزن» هما من أمراض الباطن، ولذلك ساغ عطفهما على «الوصب». قوله: «ولا أذى» هو أعم من جميع ما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدي غيره عليه. قوله: «ولا غم» بالغين المعجمة هو أيضًا من أمراض الباطن، وهو ما يضيق على القلب. وقيل: في هذه الأشياء الثلاثة - وهي الهم والحزن والغم - أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به. والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل. والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل: الهم والغم بمعنى واحد. وقال الكرماني: الغم يشمل جميع أنواع المكروهات؛ لأنه إما بسبب ما يعرض للبدن أو النفس، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعي أو لا، والثاني إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا، وإما بالنظر إلى الماضي أو لا. (فتح الباري) قوله: كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم، هي الطاقة الطرية اللينة أو القصبة. قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. والألف فيها منقلب عن واو. قوله: «تفيئها» بفاء وتحتانية مهموز، أي تميلها وزنه ومعناه. وقوله: «وتعدلها» بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال، وبضم أوله أيضًا وفتح ثانيه وتشديد الدال. (فتح الباري) قوله: كالأرزة بفتح الهمزة. وقيل: بكسرها وسكون الراء بعدها زاي، كذا للأكثر. وقال أبو عبيدة: هو بوزن فاعلة، وهي الثابتة في الأرض. ورده أبو عبيدة بأن الرواة اتفقوا على عدم المد، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها، وللأكثر السكون. وقال أبو حنيفة الدينوري: الراء ساكنة، وليس هو من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباخ، بل يطول طولًا شديدًا ويغلظ. (فتح الباري) يغلظ حتى لو أن عشرين نفسًا أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوها. وقيل: هو ذكر الصنوبر، وأنه لا يحمل شيئًا، وإنما يستخرج من أغصانه وعروقه الزفت، ولا يحركه هبوب الريح. (إرشاد الساري)

قوله: انجعافها بجيم ومهملة ثم فاء: أي انقلاعها. ونقل ابن التين عن الداودي: أن معناه انكسار من وسطها أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انصاع له، فإن وقع به خير فرح به، وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر. فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا. والكافر لا ينعقد لله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إن أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذابًا عليه وأكثر ألمًا في خروج نفسه. وقال غيره: المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه، والكافر بخلاف ذلك. (فتح الباري) قوله: فإذا اعتدلت [فيه حذف ثبت في الرواية الأخرى: «فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء». (إرشاد الساري)] قال عياض: كذا فيه، وصوابه: «فإذا انقلبت»، ثم يكون قوله: «تكفأ» رجوعًا إلى وصف المسلم. وقال الكرماني: كان المناسب أن يقول: فإذا اعتدلت تكفأ الريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء، لكن الريح أيضًا بلاء بالنسبة إلى الخامة، أو لأنه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه. قلت: ويحتمل أن يكون جواب «إذا» محذوفًا، والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة. ويكون قوله بعد ذلك: «تكفأ بالبلاء» رجوعًا إلى وصف المسلم، كما قال عياض. (فتح الباري) قوله: تكفأ [بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة، أي تقلب. (إرشاد الساري)] قوله: يصب منه بضم الياء وكسر الصاد، والضمير الذي فيه يرجع إلى الله تعالى، والضمير في «منه» يرجع إلى «من» كذا هو في رواية الأكثرين، معناه يبليه بالمصائب، قاله محيي السنة.

سند: قوله: فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: قيل: أريد بالبلاء الريح، والجملة جزاء للشرط، والمعنى فإذا اعتدلت أتتها ريح أخرى كفأتها. والمقصود بيان استمرار هذه الحالة عليها. وقيل: «تكفأ بالبلاء» وصف للمؤمن، كأنه بيان لحاصل ما تؤديه التشبيه، والجزاء محذوف، أي استقامت، أي الخامة. ولا يخفى أن الاستقامة عين الاعتدال، والوجه أن يقدر: أي أتتها ريح أخرى، فكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، والله تعالى أعلم. اهـ

٨٤٣/٢ ٢- بَابُ شِدَّةِ الْمَرَضِ

٥٦٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٥٦٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ - وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا - وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، قُلْتَ: إِنَّ ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّ اللهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٨٤٣/٢ ٣- بَابُ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ

٥٦٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى - شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

---

١. الوجع عليه أشد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أشد عليه الوجع». ٢. وقلت: وفي نسخة: «فقلت». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».
٤. ثم الأمثل إلخ: كذا للمستملي، وللأكثر: «ثم الأمثل فالأمثل» [لعل «ثم» للإعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الأنبياء وغيرهم. (الكواكب الدراري)]، وللنسفي: «ثم الأول فالأول» [أي في الفضل. (فتح الباري)]. ٥. دخلت: وللمستملي: «دخلنا». ٦. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي».
٧. توعك: وفي نسخة: «فتوعك». ٨. بأن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أن».

ترجمة قوله: باب شدة المرض: أي وبيان ما فيها من الفضل، هكذا في «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني».
قوله: باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل الأول فالأول. اختلفت النُّسَخ، وفي نسخة اقتنية هكذا: واكتفى في نسخة «الفتح» على لفظ «ثم الأمثل فالأمثل»، وفي نسختي العيني والقسطلاني: «الأنبياء ثم الأول فالأول». قال الحافظ: قوله: «ثم الأمثل فالأمثل» كذا للأكثر، وللنسفي: «الأول فالأول»، وجمعهما المستملي، والمراد بالأول الأولية في الفضل. و«الأمثل» أفعل من «المثالة»، والجمع «الأماثل»: وهم الفضلاء. وتمام هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم- عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه». الحديث وفيه: «حتى يمشي على الأرض وما عليه خطيئة». ولعل الإشارة بلفظ «الأول فالأول» إلى ما أخرجه النسائي من حديث فاطمة أخت حذيفة، وفيه: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» انتهى من «الفتح».

سهر = وقال الظهري: يوصل الله إليه مصيبة؛ لتطهره من الذنوب. وقال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرويه بكسر الصاد، وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد، وهو أحسن وأليق قال الزمخشري: أي نيل منه بالمصائب. وقال الطيبي- الفتح أحسن للأدب كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠﴾ (الشعراء -٨٠) كذا في «العيني». ووجه في «الفتح» الكسر قوله: ذلك. [إشارة إلى تضاعف الحمى (الكواكب الدراري)] قوله: أجرين [أي الحديث اختصره؛ إذ قال هذا بعد أن قال رسول الله ﷺ: «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم». (الكواكب الدراري)] قوله: ما من مسلم إلخ. فإن قلت: هذا لا يدل على ما صدقه بقوله: «أجل» فإنه يدل على زيادة الحسنات. قلت: «أجل» تصديق لذلك الخبر، فصدقه أولا، ثم استأنف الكلام وزاد عليه شيئا آخر، فكأنه قال: ويحط السيئات أيضًا. واختلف العلماء: فقال أكثرهم: فيه رفع الدرجات وحط الخطيئات. وقال بعضهم: إنه يكفر الخطيئة فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حتت. [أي حتت. (فتح الباري)] كناية عن غفران الخطايا. (التوشيح)] قوله. الأنبياء. [لأنهم مخصوصون بكمال الصبر ومعرفة أنها نعمة، ونيتهم خير الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أذى التنكير فيه للتقليل لا للجنس؛ ليصح ترتب فوقها ودونها في الحط والحقارة عليه بالفاء، وهو يحتمل وجهين: فوقها في العظم ودونها في الحقارة، وعكسه. (فتح الباري) فإن قلت: الحديث كيف دل على الترجمة؟ قلت: يفضل سائر الأنبياء على سيدنا محمد صلوات الله عليه وعليهم والأولياء أيضًا هم هذه القسمة. وأما العلة فيه فهي أن البلاء في مقابلة النعمة: فمن كان نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد. (الكواكب الدراري) قوله: سيئاته. [جمع مضاف فيعم العموم، فيلزم تكفير جميع الذنوب صغيرة وكبيرة. (الكواكب الدراري)]

٨٤٣/٢

٤- بَابُ وُجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٥٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ».

٥٦٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. نَهَانَا عَنْ: خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمِيثَرَةِ. وَأَمَرَنَا: أَنْ نَتْبَعَ الْجَنَائِزَ، وَنَعُودَ الْمَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلَامَ.

٨٤٣/٢

٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

٥٦٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ؛ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٨٤٤/٢

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

٥٦٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي.

---

١. رسول الله. وفي نسخة: «النبي». ٢. فقالت: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «المرأة». ٣. أتكشف: وفي نسخة: «أنكشف».

ترجمة: قوله: باب وجوب عيادة المريض. كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة. قوله: باب عيادة المغمى عليه: قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده. قال الحافظ: وبمرّة علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك خير خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. انتهى من «الفتح». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» تحت الترجمة: دفع بذلك ما عسى أن يتوهم من أن عيادته لغو؛ لأنه لم يتحصل بها تطييب قلبه؛ بعدم عقله، وكان الأهم هو هذا. انتهى. قوله: باب فضل من يصرع من الريح. اختلفوا في المراد من «الريح» على قولين، فالأكثرون على أن المراد منه: مرض يحدث من حبس الرياح. وقال بعضهم: هو ما يحدث من أثر الجن. وفي «المجمع» عن النووي في «شرح مسلم»: قوله: «يرقى من هذه الريح» أراد به الجنون ومس الجن. وروي: «من الأرواح» أي الجن؛ لأنهم كالريح والروح في عدم إبصارهم. انتهى. وقال العيني: قوله: «من الريح» كلمة «من» تعليلية أي بسبب الريح. انتهى. وبسط الكلام عليه الحافظ: ومنه في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهو: قوله: وعودوا المريض: قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة. وجزم الداودي بالأول. وقال الجمهور: هي في الأصل للندب؛ وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. (فتح الباري) قوله: القسي [ثوب مضلع بالحرير، ويقال: إنه القز. (الكواكب الدراري)] ثوب منسوب إلى قرية يقال لها «قس» بفتح القاف وشدة المهملة. «والميثرة» بكسر الميم من «الوثارة» بالمثلثة والراء، وهي اللبن، مفرد «المياثر» وهي جلود السباع. وقيل: وطاء كانت النساء تضع لأزواجهن على السروج، وأكثرها من الحرير. (الكواكب الدراري) ومضى الحديث برقم: ٥٦٣٥.

قوله: حدثنا [مضى الحديث برقمي: ٤٥٧٧ و ١٩٤] قوله: أغمي علي: بضم الهمزة من «الإغماء» وهو الغشي. وفيه أن الإغماء كسائر الأمراض يتبعي العيادة فيه، وجواز طول جلوسه عند العليل إذا رأى ذلك وجها، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة؛ لكونه لا يعلم بعائده. لكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه يمشي عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، وبمجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك خير خاطر أهله وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك. (فتح الباري) قوله: فضل من يصرع من الريح. [وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية. (فتح الباري)] أي فضل من يحصل له الصرع بسبب الريح، أي الريح التي تنحبس في منافذ الدماغ. (عمدة القاري) وهي علة تمنع الأعضاء الرئيسة منعا غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار ردي يرتفع إليه من بعض الأعضاء. (فتح الباري)

قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَرَ تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ عَلَى سِتْرِ الْكَعْبَةِ.

٨٤٤/٢

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ

٥٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

تَابَعَهُ أَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٤٤/٢

٨- بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرِّجَالَ

وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٥٦٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ،

---

١. أتكشف. ولأبي ذر: «أنكشف». ٢. أتكشف: ولأبي ذر: «أنكشف». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. حَدَّثَنَا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. امرأة: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «المرأة».

٧. فصبر: وفي نسخة: «ثم صبر». ٨. وأبو ظلال: ولأبي ذر بعده: «ابن هلال».

ترجمة: قوله: باب فضل من ذهب بصره: قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ «من تلقى عبد بعد ذهاب ديه ماله من ذهاب بصره، ومن تلقى بصيره فصبر حتى يلقى الله تعالى نقي الله تعالى ولا حساب عليه». وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد.

قوله: باب عيادة النساء الرجال: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر. انتهى من «الفتح».

سبب. قوله: وتلك الجبة: قال القسطلاني: فهذه أيضا بشرة ناجلة، عليها تختصرين في العشرة، قلت: وكثير غيرها، والمراد بالعشرة الذين بشروا في مجلس واحد، أو صرح فيهم بلفظ البشارة. (الكواكب الدراري) قوله: إني أتكشف: بكاف وشين معجمة من «التكشف»، وفي النسخة المقابلة عليها من «الانكشاف». والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر. (صحيح البخاري) ومطابقته للترجمة في قوله: إني أصرع». وقال صاحب «التلويح»: ليس فيه ذكر الريح الذي ترجم به، قلت: الترجمة معقودة في فضل من يصرع، فالحديث يدل عليه، وقوله: «من الريح» بيان سبب الصرع. (عمدة القاري) قوله: على ستر الكعبة: «الستر» بكسر المهملة، أي جالسة على ستر الكعبة أو معتمدة عليه، ويحتمل أن يتعلق بقوله: «رأى». (الكواكب الدراري) وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: إني أتحاف الحبل أن يجرني، فدعى لها، فكانت إذا حضرت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة تتعلق بها. ويؤخذ منه أن الذي كان بأم زفر كان من صرع الملك لا من صرع الخلط، كذا في «فتح الباري».

قوله: ابن الهاد: [هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن هاد الليثي (الكواكب الدراري)] قوله: بحبيبتيه: بالتثنية، وقد فسرهما آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه». والمراد بـ«الحبيبتين»: العينان؛ لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه؛ لما يحصل له بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من حر فيسر به أو غير فيجتنبه. وقوله: «صبر»: المراد به أنه يصير مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أنه يصير مجردا عن ذلك؛ لأن الأعمال بالنيات. (فتح الباري) والظاهر أن المراد بصبره أن لا يشتكي ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضاء به. (عمدة القاري) وابتلاء الله تعالى عبده في الدنيا نعم من سخط عليه، بل إما لدفع مكروه، أو لكفارة ذنوب، أو لرفع منزلة. (فتح الباري)

قوله: أشعث بن جابر: [أشعث بن عبد الله بن جابر نسب إلى جده (عمدة القاري)] قوله: أبو ظلال: بكسر المعجمة وتخفيف اللام، ولأبي ذر: «أبو ظلال بن هلال». قال الشيخ ابن حجر وتبعه القسطلاني: الصواب حذف لفظ «ابن»، فأبو ظلال اسمه هلال. (الخير الجاري) قوله: أم الدرداء: بالمد، اعلم أن لأبي الدرداء زوجتين، كل واحدة منهما كنيتها أم الدرداء، والكبرى صحابية والصغرى تابعية، والظاهر أن المراد منها ههنا هي الكبرى، وسمها خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية، واسم الصغرى هجيمة مصغر الهجمة بالجيم. (الكواكب الدراري) بعقبه في «الفتح» ان الأثر المذكور أخرجه المؤلف في «الأدب المفرد» من طريق الحارث بن عبيد، وهو هاشمي ناعي صخر لما لحق أم الدرداء الكبرى؛ لأنها ماتت في خلافة عثمان قبل موت أبي الدرداء، وأما الصغرى فماتت سنة إحدى ومائتين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة. (إرشاد الساري)

قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

أي كيف تجد نفسك. (ع)

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:

بفتح الهمزة، يقال: أقلع الطير والحمى إذا انحنى. (ك)

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

أي ليتني أشعر. (ع) — يريد به الوادي وادي مكة — نبات مشهور. (ك)

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

اسم موضع على أميال من مكة. (ك)

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

(من ميقات أهل الشام. (ع)

٨٤٤/٢

٩- بَابُ عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ

٥٦٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ يَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حُضِرَتْ فَاشْهَدْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا.....

---

١. أردن: وفي نسخة: «أردا». ٢. يبدون: وفي نسخة: «يبدوا». ٣. بنتا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ابنة». ٤. وأبي: وفي نسخة بعده: «ابن كعب».
٥. ابنتي: وفي نسخة: «بنتي». ٦. ابنتي قد حضرت: وفي نسخة: «ابني قد حضر» [هو علي بن العاص بن الربيع، قاله الدمياطي. وقال ابن حجر: بل عنها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك، وقيل: بل البنت فاطمة والابن حسن بن علي. (التوشيح)]. ٧. فاشهدنا: وللكشميهني: «فاشهدها». ٨. بأجل: وفي نسخة: «إلى أجل».
٩. فلتصبر ولتحتسب: وفي نسخة: «فلتحتسب ولتصبر». ١٠. فأرسلت: وفي نسخة بعده: «إليه».

ترجمة: قوله: باب عيادة الصبيان: مصدر مضاف لمفعوله، أي عيادة الرجال الصبيان، وقد مرّ حديث الباب في «الجنائز»، قاله القسطلاني.

شهر: قوله: فدخلت عليهما: مطابقة الترجمة في قول عائشة: «فدخلت عليهما»؛ لأن دخولها عليهما كان لعيادتهما، وهما متوعكان. قال في «الفتح»: واعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا، وزاد في بعض طرقه: «وذلك قبل الحجاب». وأجيب بأن ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المرأة الرجل؛ فإنه يجوز بشرط التستر، والذي يجمع الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة. (إرشاد الساري) قوله: مصبح إلخ: بوزن «محمد»، أي مصاب بالموت صباحا، وقيل: المراد أنه يقال له: صبحك الله بالخير، وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. قوله: شراك: [بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل، والمعنى أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح»]
قوله: بواد: كذا هو بالتنكير والإلهام، والمراد به وادي مكة. (فتح الباري) قوله: جليل: [بفتح الجيم نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت. (الكواكب الدراري)]
قوله: شامة وطفيل: [هما جبلان عند الجمهور، وصوب الخطابي أنهما عينان. (فتح الباري) جبلان بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: وصاعها: [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، و«المد» رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، كذا في «عمدة القاري».]
قوله: وانقل إلخ: فإن قلت: كيف يتصور نقل الحمى؛ وهو عرض؟ قلت: جوزه طائفة، مع أن معناه: أن يعدم في المدينة ويوجد في الجحفة. فإن قلت: لم ما دعاه بالإعدام مطلقا؟ قلت: أهلها كانوا يهود أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة خير أهل الإسلام، والمراد بـ«المد» و«الصاع» ما يوزن بهما، وهو الطعام، أي القوت الذي به قوام الإنسان، وخصص من بين الأدعية هذه الأحوال الثلاث؛ لأنها إما للبدن أو للنفس أو للخارج عنهما المحتاج إليه، فالحبة نفسانية والصحة بدنية والطعام خارجي، وهذا قريب مما روي: «من أصبح معافى في بدنه، آمنا في سربه، وعنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»، والله أعلم بصحته. (الكواكب الدراري) قوله: يحسب: أي يظن الراوي أن أبيا معه، أي لا يجزم بمصاحبة ابن كعب في ذلك الوقت، ويدل عليه ما سيجيء في «كتاب النذور» حيث قال: «ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي أو أبي»، على شك بين ابن كعب وأبي أسامة، وهو زيد ابن حارثة. ويحتمل أن يكون معناه: يظن الراوي أنها أرسلت أن ابنتي قد حضرت، أي لا يقطع بالبنت، كما تقدم في «كتاب الجنائز» في «باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله»: أنها أرسلت أن ابنا لي قبض. (الكواكب الدراري) وفي نسخة عتيقة: «يحسب» بصيغة المؤنث، والظاهر على هذه النسخة أن الضمير فيها عائد إلى بنت النبي ﷺ، أي تظن بنته ﷺ أن ابنتي حضرت وفاته، على صيغة المجهول. (الخير الجاري). قوله: ولتحتسب: [أي لتطلب الأجر من الله وتجعل الولد في حساب الله تعالى راضية بقضائه. (الكواكب الدراري)]

فَرُفِعَ الصَّبِيُّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرُّحَمَاءَ».

٨٤٤/٢

١٠- بَابُ عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

٥٦٥٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ، قَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ - أَوْ: تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».

٨٤٤/٢

١١- بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ

٥٦٥٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ. فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ». فَأَسْلَمَ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: لَمَّا حُضِرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٨٤٥/٢

١٢- بَابُ: إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

٥٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ.

---

١. رحمة: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الرحمة»، وفي نسخة: «رحمة الله». ٢. شاء: وفي نسخة: «يشاء». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. هي: ولأبي ذر: «هو» [أي المرض. (عمدة القاري)]. ٥. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. إن: وفي نسخة: «إنما». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن».

ترجمة: قوله: باب عيادة الأعراب: بفتح همزة، وهم سكان البوادي، قاله الحافظ. قوله: باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلَّى بهم أي المريض بمن عاده.

شهر: قوله: الصبي. قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فمرة قال: «إن ابني قد حضرت»، ومرة قال: «فرفع الصبي»، وأخبر مرة عن صبية، وأخرى عن صبي. (الكواكب الدراري) قوله: ما هذا: إنما قال ذلك؛ لأنه استغرب ذلك؛ لأنه مخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنها أثر رحمة جعلها الله في قلوب الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. (الكواكب الدراري) قوله: عيادة الأعراب: «الأعراب» ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس، ولا واحد له، وسواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب أعرابي وعربي. (مجمع البحار) قوله: قلت طهور: [فيه الاستفهام مقدر، أي أقلت: طهور. (عمدة القاري)]
قوله: تثور: [هما بمعنى واحد، أي تغلي ويظهر حرها ووهجها. (عمدة القاري)] قوله: تزيره القبور: من «أزاره»، إذا حمله على الزيارة، أي تبعثه إلى مقبرة. وقوله: «فنعم» الفاء فيه مرتبة على محذوف. و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا أبيت كان كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات الأعرابي بعد ذلك، كذا في «الكواكب الدراري». قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه، ويحتمل أن يكون خبرا عما يؤول إليه أمره. وقال غيره: يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض، فدعا له بأن يكون الحمى طُهْرة لذنوبه، ويحتمل أن يكون علم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه. (فتح الباري) قوله: عيادة المشرك. قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. انتهى والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. (فتح الباري)
قوله: غلاما: [لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه، نعم؛ نقل عن ابن بشكوال أن اسمه عبد القدوس. (إرشاد الساري)] قوله: أبيه: [هو ممن بايع تحت الشجرة. (عمدة القاري)]

٨١٥/٢

١٣- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

٥٦٥٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي وَأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتْمِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ». فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ.

٥٦٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجَلْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٨١٥/٢

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

٥٦٦١- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. شكوا شديدا: وللكشميهني وأبي ذر: «شكوى شديدة». ٣. لا: وفي نسخة: «لم». ٤. فأوصي: وفي نسخة: «أفأوصي». ٥. قلت: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «فقال». ٦. جبهته: وللكشميهني وأبي ذر: «جبهتي» [وكان أن في الأول تصدا]. ٧. وأتمم: وفي نسخة: «وأتم». ٨. يرده: وفي نسخة: «يرد يده». ٩. يوعك: وفي نسخة بعده: «وعكا شديدا». ١٠. لتوعك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «توعك». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٢. يصيبه: وفي نسخة: «يصيب». ١٣. أذى: ولأبي ذر بعده: «من». ١٤. أذى إلخ: وفي نسخة: «أدنى مرض فما سواه».

ترجمة: قوله: باب ما يقال للمريض وما يجيب: كتب الشيخ في «اللامع» يعني بذلك أنه ينبغي للعائد أن يقول خيرًا، وللمريض أن يحتسب الظن بربه تعالى، فلا يتكلم بشرٍّ. قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر ومطابق لحديث الباب. والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بالترجمة على علاته المستمرة إلى ما أخرجه ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا دخلتم على المريض فنفِّسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب نفس المريض». لكن لما كان في سنده ضعف لم يخرجه البخاري، بل أشار إليه.

سفر: قوله: وضع اليد: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يسو له منه، وربما رقه بيده ومسح عنه أنه مما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا. قلت: وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج؛ فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه. (فتح الباري) قوله: شكوى مصدر كعى المرض، وهو بضم الشين وتنوين، وفي بعضها بالتنوين. (الكواكب الدراري) قوله: الثلثين: قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فعلم ذلك كان قبل نزول الفرائض، وقال غيره: قد يكون من جهة الرد، وفيه نظر؛ لأن سعدًا كان له حينئذٍ عصبات وزوجات، فيتعين تأويله، ويكون فيه حذف تقديره: وأترك لها الثلثين أي ولغيرها من ورثته، وخصها بالذكر لتقدمها عنده. وأما قوله: «ولا يرثني إلا ابنة لي» فتقدم أن معاذًا من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري) قوله: الثلث: بالنصب على الإغراء، أو على تقدير: أعط الثلث، وبالرفع على الفاعل، أي يكفيك الثلث، أو على تقدير الابتداء، والخبر محذوف، أو على العكس، كذا في «الكواكب الدراري» و«الخير الجاري».

قوله: أتمم له هجرته: إنما دعا له بإتمام الهجرة؛ لأنه كان مريضًا بمكة، وكره أن يموت في موضع هاجر منها؛ فاستجاب الله دعاء رسوله ﷺ فيه فتقدم، ومات بعد ذلك بالمدينة. (الكواكب الدراري) قوله: فيما يخال: أي فيما تُخيَّل وتتصور. قال ابن التين: صوابه: فيما يُخيَّل لي، بالتشديد؛ لأنه من التخيل، قال الله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ (طه: ٦٦) قلت: جاء «التخيل ويخال»، وفي «المحكم»: خال الشيء يخاله: يظنه، ويخيله: يظنه. (فتح الباري) قوله: وهو يوعك: بفتح المهملة يقال: وُعِكَ الرجل يوعك فهو موعوك: «الوعك» بإسكان وبالفتح: الحُمَّى، وقيل: ألمها ونصبها. قوله: أذى: بالذال المعجمة، وقوله: «مرض» بيان له. وقال الكرماني: قوله: «أدنى مرض فما سواه» أي أقل مرض فما فوقه، ثم قال: ويروى «أذى» بإعجام الذال. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٦٤٧ و ٥٦٤٨.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، وَذَاكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تُحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

٥٦٦٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ: كَلَّا! بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرَهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «فَنَعَمْ إِذَنْ».

٨١٥/٢

١٥- بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ

٥٦٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفَ وَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ .....

---

١. وذاك: وفي نسخة: «وذلك». ٢. أجرين: وفي نسخة: «أجران». ٣. يصبه: وفي نسخة: «يصيب». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كيما: وللكشميهني وأبي ذر: «حتى». ٧. إذن: وفي نسخة: «إذا» بالنون. (إرشاد الساري)|. ٨. وذلك: في نسخة: «وذاك».
٩. خمر: وفي نسخة: «فخمر». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «وقال». ١١. فقرأ: وفي نسخة «وقرأ».

ترجمة. قوله: باب عيادة المريض راكبًا وماشيًا وردفًا. بكسر الراء وسكون الدال أي مرتدفًا لغيره، قاله القسطلاني.

سهر: قوله: تحات: بلفظ مجهول «التحاتة»، وبمعروف مضارع «التحات»: أي التناثر. (الكواكب الدراري) وظاهره التعميم، لكن الجمهور حصروا ذلك بالصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد. (إرشاد الساري)
قوله: كلا: أي ليس الأمر كذلك، أو لا تقل هذا، فإن قوله: «كلا» محتمل للكفر وعدمه، ويؤيده كونه أعرابيًا جلفًا، فلم يقصد حقيقة الرد والتكذيب، وما يخ: حمة البأس والغلبة. قوله: «هي حمى تفور» أي تغلي في بدني كغلي القدور، كذا في «الزرقاني». قوله: «أو تثور» قال القسطلاني: هو شك من الراوي. هل قال بالفاء أو بالمثلثة؟ ومعناهما واحد. قوله: «تزيره القبور» من «الزيارة» إذا حمله على الزيارة.
قوله: فنعم: الفاء فيه مزيدة على محذوف، و«إذن» جواب وجزاء، أي إذا كان الأمر كما زعمت، أو إذا كان ظنك كذا فسيكون كذلك، وروي أنه مات بالأعرابي بعد ذلك، كما في «الكرماني». وفيه أن السنة أن يخاطب الإنسان العليل بما يسليه من أنه، ويذكره بالكفارة للآثام. (الكواكب الدراري) قوله: إكاف: بكسر الهمزة وتخفيف الكاف: ما يوضع على الدابة كالبرذعة. (فتح الباري) الإكاف والوكاف للحمار كالسَّرْج للفرس. (مجمع البحار) «قطيفة» بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية المساكنة فاء: كساء. (إرشاد الساري وفتح الباري) وفي «مجمع البحار»: كساء له خمل. قوله: «فدكية» بتحريك الدال نسبة إلى فدك [كانها ضيعت فيها] قرية من خيبر، وروي: «فركية»، وهو تصحيف. (الفتح) والحاصل: أن الإكاف على الحمار، والقطيفة فوق الإكاف، والنبي ﷺ فوق القطيفة. (إرشاد الساري) فإن قلت: قال النحاة: لا يتعدد جملات القسم لحرف جر واحد؟ قلت: ثالث ذين عن الثاني، وهو مذهب عن الأول، فهما في حكم «طرح». (الكواكب الدراري) قوله: أبي: بضم الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف، و«سلول» بفتح السين المهملة وضم اللام: اسم أم عبد الله، فلا بد أن يقرأ «ابنُ سلولَ» بالرفع؛ لأنه صفة لـ «عبد الله»، لا لـ «أبي». (عمدة القاري) قوله: واليهود: عطف على «المشركين»، ويجوز أن يكون عطفًا على «عبدة الأوثان»؛ لأنهم أيضًا مشركون حيث قالوا: عزير ابن الله. و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وصحة الواو وبالمهملة، الأنصاري الخزرجي. (الكواكب الدراري) قوله: عجاجة الدابة: الغبار بفتح المهملة وحدة الجيم الأولى: الغبار.

لَا أُحْسَنُ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى

أحسن: أحسن الشيء وحسانا أي يعلمه. (ق)

يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ

بالمعجمة وصل وفتح الغين المعجمة. (ص)

يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا.

يخفضهم أي يسكتهم. (ص) من السكوت

فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ -

كنية ابن أبي. (ك)

قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ،

فلما رد ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت.

بضم الراء وتشديد الدال. (ص) أي الحق الذي أتيته. (ص) من فعله وقوله القبيح. (ص)

٥٦٦٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه

بن مهدي. (ع) بن عيينة

قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ.

معهودة أنه كان ماشيا، فيطابق بعض ما ترجم له. (ص)

٨٤٦/٢

١٦- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَا رَأْسَاهُ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

بفتح الواو وكسر الجيم. (ع)

وَقَوْلِ أَيُّوبَ: ﴿مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾

(الأنبياء: ٨٣)

٥٦٦٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ

بن عيينة. (ع) هو عبد الله. (ع) السختياني

عُجْرَةَ رضي الله عنه: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ الْقِدْرِ، .....

---

١. مما: وفي نسخة: «ما». ٢. مجالسنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مجلسنا». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله».
٥. سكتوا: كذا للمستملي، وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «سكنوا» [من السكون]. ٦. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. قول المريض: ولأبي ذر: «ما رخص للمريض أن يقول فيه». ٩. قول: وفي نسخة: «قال».
١٠. أيوب: وفي نسخة بعده: ﴿أَنِّي﴾. ١١. عجرة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول المريض إني وجع. كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة «الفتح»: «باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع...». قال الحافظ في ذكر مناسبة أحاديث الباب بالترجمة. وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن التين ذكره في الترجمة، فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب عليه السلام إنما قاله داعيًا ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ ردًّا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضاء والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعًا، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه بذلك؛ وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. وقد بسط الحافظ الكلام على تفصيل ما يجوز من التشكي وما لا يجوز منه، فارجع إليه لو اشتقت.

شهر: قوله: لا أحسن مما تقول. «أحسن» [يحسن إحسانًا: أي يعلمه. (القاموس المحيط)] بلفظ فعل المضارع، و«ما تقول» مفعوله، وبلفظ أفعل التفضيل وبزيادة «من» على «ما تقول»، نحو: لا خير من زيد. قال التيمي: أي ليس أحسن مما تقول، أي إن ما تقول حسن جدًا، قال ذلك استهزاءً. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: إن كان حقًا فلا تؤذنا به. يصح تعلقه بما قبله وبما بعده. و«الرحل» مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث. (الكواكب الدراري) قوله: يتثاورون. [بالمثلثة بعد الفوقانية، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا. (إرشاد الساري)] قوله: أن يتوجوه [أي يجعلون التاج على رأسه، وهو كناية عن الملك، أي يجعلونه ملكًا. (الكواكب الدراري)] قوله: فيعصبوه. أي يشدون على رأسه عصابة السيادة، وهذا يحتمل أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤٥٦٦. قوله: شرق [بفتح المعجمة وكسر الراء: غص. (إرشاد الساري)]
قوله: برذون: بكسر الموحدة وفتح المعجمة: الدابة لغة: لكن العرب خصصه بنوع من الخيل. (الكواكب الدراري) قوله: إني وجع: «الوجع» محركة: المرض، جمعه: «وجاع وأوجاع» كجبال وأجبال، «وجع» كـ«سمع» و«وعد» لغة، يوجع ويوجع ويأجع ويجع -بكسر أوله- ويجع، فهو وجع كـ«خجل». (القاموس المحيط) قوله: قول أيوب. اعترض ابن التين ذكره في الترجمة فقال: هذا لا يناسب التبويب؛ لأن أيوب إنما قاله داعيًا، ولم يذكره للمخلوقين، قلت: لعل البخاري أشار إلى أن مطلق الشكوى لا يمنع؛ ردًّا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعًا، بل فيه زيادة عبادة؛ لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم، وأثنى الله عليه؛ وأثبت له اسم الصبر مع ذلك.

فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.

٥٦٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَّا قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَا رَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ، فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهُ! وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ! لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ».

٥٦٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلْ، كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ. قَالَ: «نَعَمْ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ- إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. ذلك: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك».

٣. فمسسته بيدي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فسمعته». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. قال لك أجران: وفي نسخة: «قلت: فإن لك أجرين». ٦. بلغ إلخ: وفي نسخة: «بلغ بي من الوجع ما ترى». ٧. بي: وفي نسخة: «مني».

ترجمة: قوله: بل أنا وا رأساه في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أي دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك، واشتغلي بي؛ فإنك لا تموتين في هذه الأيام، بل تعيشين بعدي. وقوله: «وأعهد» أي أوصي بالخلافة لأبي بكر. وقوله: «أن يقول القائلون ...» أي كراهة ذلك. اهـ

سهر: قوله: أيؤذيك هوام رأسك: مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم». وليس إخباره بإيذائها له شكوى، بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه. (إرشاد الساري) و«الفداء» هو الذي قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإنما أمره بالفداء؛ لأنه حلق وهو مُحْرِم. (الكواكب الدراري) من الحديث برقم: ١٨١٤. قوله: محمد [ابن أبي بكر الصديق ﵁. (عمدة القاري)] قوله: وا رأساه [هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع. (فتح الباري)] قوله: وا ثكلياه: بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة، وفي بعض نسخ الأصول بفتح اللام، ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها، وتعقبه العيني فقال: ليس كذلك؛ لأن «ثكلياه» إما أن يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت ولدها، فإن كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام مكسورة، وإن كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك. قال في «القاموس»: «الثكل» بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد. وليست حقيقته مرادة ههنا، بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. (إرشاد الساري) قوله: تحب موتي: [كأنها أخذت ذلك من قوله ﷺ لها: «لو ...». (عمدة القاري)]

قوله: معرسا: من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، وكذلك إذا غشيها، وفي بعضها: «معرّسا» من «التعريس». (الكواكب الدراري) والأول أشهر؛ فإن التعريس: النزول بليل. (فتح الباري)

قوله: بل أنا وا رأساه هي كلمة إضراب، والمعنى: دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي. (فتح الباري) قال التيمي في «التخيير»: قالت عائشة: «وا رأساه!» شكت من وجع رأسها، وخافت الموت على نفسها، وعلم رسول الله ﷺ أنها تعيش بعده، فقال: «لو كان وأنا حي فأستغفر لك ...»؛ ثم قال: «بل أنا وا رأساه!» أي لا بأس عليك مما تخافين، إنك لا تموتين في هذه الأيام، لكني أنا الذي أموت فيها. وفيه أنه من اشتكى عضوا جاز أن يتأوه منه، وجواز المزاح؛ لأنه علم أن الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، وإنما قال ذلك على طريق الملاعبة، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية؛ لأنه قد يسكت الإنسان ويكون شاكيا، ويذكر وجعه ويكون راضيا، فالمعول على النية لا على الذكر. (الكواكب الدراري)

قوله: ابنه: فإن قلت: ما فائدة ذكر الابن إذا لم يكن له في الخلافة دخل؟ قلت: المقام مقام استمالة قلب عائشة، يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الائتمار في ذلك بحضور أخيك، فأقاربك هم أهل أمري وأهل مشورتي؛ أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمها، حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة تصدى لذلك، والله أعلم. كذا في «العيني». قوله: أعهد [أي أوصي بالخلافة، يقال: «عهدت إليه»؛ أي أوصيت.] أي أوصي لكراهة الأقوال، أي أكتب عهد الخلافة لأبي بكر، فأراد الله أن لا يكتب؛ ليؤخر المسلمين في الاجتهاد في بابه والسعي في أمره والاتفاق على بيعته. وقوله: «يقول» أي كراهة أن يقول قائل: الخلافة لي؛ أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أعينه قطعا للنزاع، ثم قلت: يأبى الله لغير أبي بكر، ويدفع المؤمنون غيره، كذا في «الكواكب الدراري».

إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

٨٤٦/٤ ١٧- بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي

٥٦٦٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

٨٤٧/٤ ١٨- بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

٥٦٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنِ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ،

---

١. لا: وفي نسخة بعده: «قال: فالشطر. قال: لا. قال: الثلث والثلث كثير [وفي نسخة: «كبير»]». ٢. بالشطر: وفي نسخة: «فالشطر».
٣. تذر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تدع». ٤. عليها: وفي نسخة: «عنها». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٧. فيهم: وللكشميهني وأبي ذر: «منهم». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. فلما: وفي نسخة: «لما». ١٠. قوموا: وفي نسخة بعده: «عني».
١١. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١٢. الرزيئة: وفي نسخة: «الرزية». ١٣. الرزيئة: وفي نسخة: «الرزية». ١٤. ليدعى: وللكشميهني: «ليدعو».

ترجمة: قوله: باب قول المريض قوموا عني: أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك، وتقدّم حديث الباب في «كتاب العلم» بلفظ «فقال رسول الله ﷺ: قوموا عني»، وهو المطابق للترجمة. قوله: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له: وفي رواية الكشميهني: «ليدعو له». وقد تقدّم الحديث مشروحًا في الترجمة النبوية عند ذكر «خاتم النبوة»، وسيأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في «كتاب الدعوات» إن شاء الله تعالى.

سهر. قوله: ابنة: [معناه من الأولاد، ولم يرد ظاهر الحصر. (فتح الباري)] قوله: أن تذر ورثتك: همزة «أن» مفتوحة، فهي مصدرية ناصبة للفعل، والمرفوع رفع بالابتداء، وخبره «خير»، والجملة خبر «إن» من قوله: «إنك». ويجوز كسر «إن»، فهي حرف شرط، والفعل بعدها مجزوم، وحينئذ فجواب الشرط محذوف، أي فهو خير. (إرشاد الساري) قوله: قوموا عني: [أي إذا وقع منهم ما يستدعي ذلك. (عمدة القاري)] قوله: هلم: قال قلت: المناسب للقوله: «لكم»: هلموا. قلت: عند الحجازيين يستوي فيه الواحد والجمع. «ولا تضلوا» حذف النون منه؛ لأنه جواب ثان عن الأمر، أو بدل عن الجواب الأول. (الكواكب الدراري) جوز بعضهم تعدد جواب الأمر من غير حرف العطف. (إرشاد الساري) قوله: قوموا: [عد هذا من موافقة عمر ﷺ. (فتح الباري)] استنبط منه أن الكتاب يستحق عنه، وإلا لم يترك ﷺ لأجل اختلافهم. (إرشاد الساري) ومضى الكلام مشروحًا برقمي: ٤٤٣٢ و ١١٤. واختلف في المراد بالكتاب فقيل: كان أراد أن يكتب كتابًا ينص فيه على الأحكام؛ ليرتفع الاختلاف. وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده، حتى لا يقع بينهم الاختلاف، فلله سفيان بن عيينة. (الفتح) ويؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في عيادة أن لا يطيل المعتد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، ومن جملة آداب العيادة أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق، كوقت شرب المريض الدواء، وأن يحض المبصر ويقبل الميزان، وأن يظهر الرقة، وأن يخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأمل، ويشير عليه بالصبر، ويحذره من الجزع. كذا في «الفتح».

وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٨٤٧/٢

١٩- بَابُ نَهْيِ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ

٥٦٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(ابن أبي إياس. (ع) — أي لأجل مرض. (ع) — أي متعبدا. (ع) — لحسرة القطع. (قس)

٥٦٧٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ نَعُودُهُ، وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ.

(ابن أبي إياس. (ع) — من الأرت. (ع) — أي في حقه. (ع) — لأنهم كانوا في قلة وضيق عيش. (ع) — هي العبادة. (ك) — هو كلام قيس. (ع) — هو مصدر عمل ما زاد على الحاجة. (ف)

٥٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا.....

(الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — محمد بن مسلم. (ع) — اسمه سعد بن عبادة. (ع)

---

١. نهي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. إذا: وللكشميهني وأبي ذر: «ما». ٣. يؤجر: ولأبي ذر: «ليؤجر». ٤. ولا أنا: وفي نسخة: «لا، ولا أنا».

ترجمة: قوله: باب نهي تمني المريض الموت: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب تمني المريض الموت». قال الحافظ: أي هل يمنع مطلقًا أو يجوز في حالة؟ ثم ذكر اختلاف النسخ المذكور آنفا.

سهو: قوله: مثل زر الحجلة. «مثل» بالنصب مفعول «نظرت»، وبالكسر بدل من «خاتم». و«زر» بكسر زاي وتشديد راء، واحدة أزرار قميص، تدخل فيها العرى. و«الحجلة» بفتح مهملة وجيم: واحدة الحجال، وهي بيوت تزين بالثياب والستور، أراد بها بيتا كالقبة. وقيل: هو طائر معروف، وزرها بيضها، وأنكر. وروي بتقديم راء على زاي، فالمراد البيض. (مجمع البحار) قوله: من ضر أصابه: حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي، فإن وجد الضر الأخروي بأن خاف فتنة في دينه لم يدخل في النهي، والظاهر أن هذا التفصيل أي قوله: «اللهم ...» يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا، كذا في «فتح الباري». قوله: وقد اكتوى. فإن قلت: قد جاء النهي عن الكي. قلت: لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أما من اعتقد أن الله هو الشافي فلا بأس به، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى فاستعجل ولم يجعله آخر الدواء. (الكواكب الدراري) «كواه يكويه كيا» أحرق جلده بحديدة ونحوها، وهي المكواة، والكية موضع الكي، والكاوياء: ميسم، واكتوى: استعمل الكي في بدنه.

قوله: لم تنقصهم. أي لم تنقص أجورهم بمعنى أنهم لم يتعجلوها في الدنيا، بل بقيت موفورة لهم في الآخرة، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات في حياة النبي ﷺ، فأما من عاش بعده؛ فإنهم اتسعت لهم الفتوح، ويؤيده حديثه الآخر: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير». ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه؛ إما لكثرة إخراجهم المال في وجوه البر، وكان من يحتاج إليه إذ ذاك كثيرا، فكانت تقع لهم الموقع، ثم لما اتسع المال جدا، وشمل العدل في زمن الخلفاء الراشدين، استغنى الناس بحيث صار الغني لا يجد محتاجا يضع بره فيه، ولهذا قال خباب: «لا نجد له موضعا إلا التراب»، أي الإنفاق في البنيان. وأغرب الداودي فقال: أراد خباب هذا القول الموت، أي لا يجد للمال موضعا إلا القبر. قلت: وقد وقع لأحمد في هذا الحديث بعد قوله: «إلا التراب»: «وكان يبني حائطا له». كذا في «الفتح». قوله: لدعوت به: [إنما قال ذلك؛ لأنه مرض مرضا شديدا وطال ذلك، وابتلي بجسمه ابتلاء عظيما، ويحتمل أن يكون من غنى خاف منه. (الكواكب الدراري)]

سند. قوله: لن يدخل أحدا عمله الجنة. أي لا يستحق بعمله الجنة من غير فضل منه تعالى؛ فإن عمله أقل قليل بالنظر إلى الجنة، فكيف وهو ما عمل هذا العمل إلا بعد أن أسبغ عليه مولاه نعمه ظاهرة وباطنة، وأنعم عليه بما لا يحصى قبل العمل وبعده، بل التوفيق للعمل والتيسير له من نعمه، فلو فرض لعمله جزاء، فقد استوفاه قبل العمل وبعده بوجوه، فهل يستحق الجزاء بعد ذلك على هذا العمل فضلا عن أن يجزى بالجنة؟ فإدخال الله تعالى إياه الجنة في مقابلة هذا العمل أو بسببه تفضل منه وإحسان، لا يستحقه العبد بعمله، فلا ينافي الحديث نحو قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (الزخرف: ٧٢) سواء جعل الباء للمقابلة أو للسببية، أما المقابلة فلأنها لا تقتضي المساواة، بل قد يكون إحسانا محضا كما ههنا. وأما السببية فلأنها سببية جعلية، فجعل ذلك العمل سببا لدخول الجنة عين الإحسان كما لا يخفى، وإلى هذا يشير قوله: «إلا أن يتغمدني الله ...» أي لا يتسبب العمل لدخول الجنة إلا بالرحمة، فلا يرد أنه يفهم من الاستثناء أنه إذا رحمه الله تعالى فيدخله العمل الجنة مع أنه إذا رحمه فيدخل الجنة بالرحمة لا بالعمل، ويمكن دفع هذا الإيراد بوجه آخر، وهو أنه استثناء من مقدر، أي «فلا أدخل الجنة إلا أن يتغمدني الله ...»...

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يُسْتَعْتَبَ».

٥٦٧٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى».

٨٤٧/٢ ٢٠- بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهَا ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ...».

٥٦٧٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا - أَوْ: أُتِيَ بِهِ - قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً

١. بفضل ورحمة: وللمستملي: «بفضل رحمته». ٢. قاربوا: وللمستملي والحموي: «قربوا». ٣. ولا يتمنى: وفي نسخة: «ولا يتمنين» وللكشميهني: «ولا يتمن». ٤. محسنا: وفي نسخة: «محسن». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال النبي إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اللَّهُمَّ اشف سعدا» قاله النبي ﷺ.

ترجمة: قوله: فسددوا معناه: فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى من السندي.

قوله: باب دعاء العائد للمريض أي بالشفاء ونحوه، وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه. انتهى من «المنح».

سهو: قوله: يتغمدني الله بإعجام العين، تغمده الله برحمته أي غمره بها وستره بها وألبسه رحمته، وإذا اشتملت على شيء فغطيته فقد تغمدته أي صرت له كالغمد للسيف. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾ (الزخرف: ٧٢) قلت: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمصاحبة، أي أورثتموها ملابسة أو مصاحبة لثواب أعمالكم، ومذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب، بل ثبوتهما بالشريعة حتى لو عذب الله جميع المؤمنين كان عدلا، ولو أدخلهم الجنة فهو فضل، لا يجب عليه شيء، وكذا لو أدخل الكافرين الجنة لكان له ذلك، ولكنه أخبر بأنه لا يفعل ذلك، بل يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب، ويجعلون الطاعة سببا للثواب، والمعصية سببا للعقاب، والحديث يرد عليهم، كذا في «العيني». قوله: فسددوا وقاربوا: أي اطلبوا السداد، أي الصواب، وهو ما بين الإفراط والتفريط، أي فلا تغلوا ولا تقصروا واعملوا به، وإن عجزتم عنه فقاربوا، أي اقربوا منه، وفي بعضها: «قربوا» أي غيركم إليه. وقيل: «سددوا» معناه: اجعلوا أعمالكم مستقيمة و«قاربوا» أي اطلبوا قربة الله. (الكواكب الدراري) قوله: محسن: وفي بعضها: «محسنا»، قال المالكي: تقديره: إما أن يكون محسنا. و«الاستعتاب» هو طلب زوال العتب، فهو استفعال من الإعتاب الذي الهمزة فيه للسلب، لا من العتب، وهو من الغرائب، أو من «العتبى»، وهو الرضا، يقال: «استعتبته فأعتبني»، أي استرضيته فأرضاني، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ ۝﴾ (فصلت: ٢٤) والمقصود: أن يطلب رضا الله تعالى بالتوبة ورد المظالم. (الكواكب الدراري)

قوله: بالرفيق الأعلى: أي الملائكة أصحاب الملأ الأعلى. قيل: لا مطابقة للترجمة؛ لأن فيه التمني للموت؛ إذ لا يمكن الإلحاق بالرفيق إلا بالموت؟ وأجيب بأن هذا ليس تمنيا للموت، غايته أنه يستلزم ذلك، والمنهي ما يكون هو المقصود بذاته، أو المنهي هو المقيد، وهو ما يكون من ضر أصابه، وهذا ليس منه، بل للاشتياق إليهم، ويقال: إنه قال ذلك بعد أن علم أنه ميت في ذلك اليوم، ورأى الملائكة المبشرين له عن ربه بالسرور الكامل، ولهذا قال لفاطمة: «لا كرب على أبيك بعد اليوم»، وكانت نفسه مفرغة في اللحاق بكرامة الله له وسعادة الأبد، فكان ذلك خيرا له من كونه في الدنيا، ولهذا أمر أمته حيث قال: «فليقل: توفني إذا كانت الوفاة خيرا لي». (عمدة القاري) قال ابن التين: قيل: إن النهي منسوخ بحديث عائشة في الباب. قال: وليس الأمر كذلك؛ لأنه ﷺ إنما سأل ما قارب الموت. (فتح الباري)

قوله: دعا إلخ وقد استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة وثواب كما تظافرت الأحاديث بذلك، والجواب: أن الدعاء عبادة ولا ينافي الثواب والكفارة؛ لأنهما يحصلان بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر. (فتح الباري) قوله: البأس [هو الشدة والعذاب والحزن. (الكواكب الدراري)] قوله: لا شفاء تأكيد لقوله: «أنت الشافي»؛ لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا أفاد الحصر؛ لأن الدواء لا ينفع إذا لم يخلق الله فيه الشفاء، و«شفاء لا يغادر ...» تكميل لقوله: «اشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق. (الكواكب الدراري) وفائدة قوله: «لا يغادر» أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا، فكان ﷺ يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء. (إرشاد الساري)

سند = وأما قوله: «فسددوا» فمعناه فتوسطوا في الأعمال، ولا تفرطوا فيها؛ إذ ليس المدار عليها، بل على الفضل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «إما محسنا» فتقديره: لا يخلو إما أن يكون محسنا، والله تعالى أعلم.

لَا يُغَادِرُ سُقْمًا». وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أُتِيَ بِالْمَرِيضِ.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحْدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

٨٤٧/٢

٢١- بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ، فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

٨٤٧/٢

٢٢- بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى

٥٦٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدًا يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَا لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

---

١. أتي بالمريض: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أتى المريض». ٢. بالمريض: وفي نسخة: «بمريض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٥. صبوا: وفي نسخة: «صبوه». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب وضوء العائد للمريض. ولا يخفى أن محله إذا كان العائد بحيث يترك المريض به، قاله الحافظ، وكذا في «القسطلاني». وقال العيني: أي هذا باب في بيان وضوء العائد عند دخوله على المريض. اهـ قوله: باب من دعا برفع الوباء والحمى. [قال الحافظ:] قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء؛ لأنه من أفراده، لكن ليس كل وباء طاعونًا. وعلى ذلك يحمل قول الداودي لما ذكر الطاعون: الصحيح أنه الوباء. ثم قال: وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثًا. وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيء الأسقام. انتهى مختصرًا قلت: وما يظهر لهذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة: أنه إنما ترجم بذلك؛ لئلا يتوهم أنه لا ينبغي الدعاء برفع الوباء والحمى؛ فإنهما من أسباب الشهادة وكفارة السيئات؛ فإن الطاعون من أسباب الشهادة؛ لقوله ﷺ: «المطعون شهيد». اهـ ومطابقة الحديث بالترجمة قال القسطلاني: ولم يذكر في هذا الحديث رفع البلاء الذي ترجم به. أجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة ﵂: فقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله». اهـ وأما براعة اختتام الكتاب ففي قوله: «وانقل حماها» عند الحافظ ﵀، وأوضح منه عندي في قوله ﵁: «والموت أدنى من شراك نعله».

سهر: قوله: سقمًا: [بفتحتين أو بضم السين وسكون القاف. (عمدة القاري)] قوله: وقال عمرو إلخ: أشار هذا إلى الاختلاف في قوله: «كان إذا أتى مريضًا، أو أتي به». قوله: الوباء يهمز ولا يهمز، وجمع المقصور بلا همز: «أوبية»، وجمع المهموز: «أوباء». قال عياض: «الوباء» عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون؛ لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعونًا. قال ابن سينا: الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قوله: مصبح: بوزن «محمد»: أي مصاب بالموت صباحًا. وقيل: المراد أنه يقال له: «صبحك الله بالخير» وقد يفجأ الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله. وقوله: «شراك» بكسر المعجمة وتخفيف الراء: السير الذي يكون في وجه النعل. والمعنى: أن الموت أقرب إلى الشخص من شراكه لرجله، كذا في «التوشيح». قوله: مجنة: [بفتح الميم أكثر من كسرها (مجمع البحار)] قوله: شامة وطفيل: [جبلان بمكة (الكواكب الدراري) وصوب الخطابي أنهما عينان. (ف)]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ حُبًّا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».

أي ما بين ... (ك) وهي ميقات أهل الشام (ع)

٥٥ - كِتَابُ الطِّبِّ

٨٤٧/٢ ١- بَابٌ: مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

٥٦٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

هو محمد بن عبد الله بن الزبير ... (ك)

٨٤٨/٢ ٢- بَابٌ: هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ

التنوين (ك)

٥٦٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ رُبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ.

جمع «مريض» كقتلى جمع قتيل

---

١. قالت: وفي نسخة: «قال». ٢. كتاب الطب: وفي نسخة: «كتاب الأدوية»، وفي نسخة: «كتاب الطب والأدوية»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٣. باب: كذا للنسفي. ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «أن».
٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: كتاب الطب. تقدم في مبدأ «كتاب المرضى» اختلاف النسخ، وأن النسفي لم يفرد «كتاب الطب». قال الحافظ: قوله: «كتاب الطب». وزاد في نسخة الصغاني: «والأدوية». و«الطب» بكسر المهملة، وحكى ابن السيد تثليثها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضًا: «طب» بالفتح والكسر، و«مستطب»، و«امرأة طب» بالفتح. ونقل أهل اللغة أن «الطب» بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي والمتداوي، وللداء أيضًا، فهو من الأضداد. ويقال أيضًا للرفق والسحر، ويقال للشهوة. والطبيب: الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفًا. قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. قال الحافظ: كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، ولم أر لفظ «باب» من نسخ الصحيح إلا للنسفي. اهـ قلت: والترجمة لفظ حديث الباب. وأخرج مسلم من حديث جابر مرفوعًا أنه ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى».

قوله: باب هل يداوي الرجل المرأة. ههنا ثلاث أسئلة، ولكل منها جواب: يستفاد ذلك من كلام الحافظ كما سنرى؛ إذ قال: ليس في سياق حديث الباب تعرض للمداواة، إلا أن يدخل في عموم قولها: «تخدمهم». نعم ورد الحديث المذكور بلفظ: «وتداوي الجرحى وترد القتلى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث. ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك ممن يكون زوجًا لها أو محرمًا. وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والحس باليد، وغير ذلك. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: صاعها. [«الصاع» هو كيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث رطل عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق. (عمدة القاري)] قوله: وانقل حماها إلخ. فإن قلت: لم ما دعا بالإعدام مطلقًا. قلت: أهل الجحفة كانوا يهودًا أعداء شديدة، فدعا عليهم إرادة لخير أهل الإسلام. (الكواكب الدراري) ولم يذكر في هذا الحديث لفظ «الوباء» الذي ترجم به. وأجيب بأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سبق برقم: ١٨٨٩ في أواخر «الحج» بلفظ «قالت عائشة ﵂: قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله». واستشكل أيضًا الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثًا. وأجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض. (إرشاد الساري) ومر الحديث بأرقام: ٥٦٥٤ و ٣٩٢٦ و ١٨٨٩. قوله: الطب: [يثلث الطاء: علاج الأمراض. (التوشيح)] قوله: ما أنزل الله داء إلخ: أي ما أصاب أحدًا بداء إلا قدر له دواء، والمراد بإنزاله إنزال الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الداء والدواء. فإن قلت: نحن نجد كثيرًا من المرضى يداوون ولا يبرؤون؟ قلت: إنما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة، أو بتشخيص الداء لا لفقد الدواء، والله أعلم. (الكواكب الدراري) والحديث ليس على عمومه، واستثني عنه الهرم والموت. وفيه إباحة التداوي. (عمدة القاري) وأخرج الحافظ ابن حجر لكل من الاستثنائين رواية. قوله: كنا نغزو: ليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا أن كان يدخل في عموم قولها: «تخدمهم»، نعم ورد الحديث بلفظ «وتداوي الجرحى»، وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى» من «كتاب الجهاد»، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس، وأما حكم المسألة فيجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، ويقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والمس باليد وغير ذلك. (فتح الباري)

سهو: قوله: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء: أي ما خلق الله من مرض إلا خلق له سبب شفاء، ولما كان الخلق منه تعالى بواسطة بعض الأسباب السماوية عبر عنه بالإنزال، ولم يذكر إلا السام والهرم كما جاء في بعض الروايات؛ لأن الموت والهرم لا يعدان من الأمراض حقيقة، فلا حاجة إلى الاستثناء نظرًا إلى الحقيقة، وما جاء من الاستثناء في بعض الروايات، فهو بالنظر إلى المشابهة، والله تعالى أعلم.

٨٤٨/٢

٣- بَابُ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ

٥٦٨٠- حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْأَفْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْقُمِّيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ.

٥٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ».

٨٤٨/٢

٤- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ، وَقَوْلِهِ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾

٥٦٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ.

---

١. ثلاث: وفي نسخة: «ثلاثة». ٢. حدثني الحسين: وفي نسخة: «حدثنا حسين». ٣. الحجم: وفي نسخة: «الحجامة». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أبو الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أو: وفي نسخة: «و». ٨. وأنا أنهى: وفي نسخة: «وأنهى».
٩. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله». ١٠. أبو أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أخبرني: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب الشفاء في ثلاث. سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ «باب» للسرخسي. انتهى من «الفتح» (فائدة) كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «ورواه القمي ...»، وهذا القمي غير القمي المعتبر في الروافض، فلا يغرن أحدا قول الرفضة: إن القمي معتبر حتى إنه من رواة البخاري. انتهى وفي هامشه: القمي منسوب إلى «قم» بلد بعراق العجم، وما له في «البخاري» سوى هذا الموضع، ورقم عليه الحافظ في «التهذيب» تحت والأربعة. وما أفاده الشيخ من أنه ليس من الروافض، به جزم شيخنا في «البذل» إذ قال: ليس هو بابن بابويه القمي الرافضي، كما زعمه بعض المتأخرين. انتهى وهذا ظاهر، فإن الرافضي هو ابن بابويه، وراوي البخاري ابن عبد الله بن سعد، وقد ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» في سياق أسماء من طعن فيه من رجال البخاري في المعلقات. انتهى ملخصا قوله: باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى فيه شفاء للناس. كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل، وهو قول الجمهور. وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن.

سهو: قوله: الحسين. جزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، وقال الحاكم: هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي. (عمدة القاري) قوله: الشفاء في ثلاث: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة؛ فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بهذه الثلاثة على أصول العلاج؛ لأن المرض: إما دموي أو صفراوي أو سوداوي أو بلغمي، والدموي بإخراج الدم، وذلك بالحجامة، وإنما خصت بالذكر؛ لكثرة استعمال العرب لها، بخلاف الفصد؛ فإنه وإن كان في معنى الحجم، لكنه لم يكن معهودا؛ على أن قوله: «شرطة محجم» يتناول الفصد ووضع العلق أيضا، وغيرهما. وبقية الأمراض بالدواء المسهل اللائق بكل خلط منها، ونبه عليه بذكر العسل. وأما الكي فإنما هو في الداء العضال [تحت] والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته إلا به. فإن قلت: كيف نهى عنه مع إثبات الشفاء فيه؟ قلت: هذا لكونهم كانوا يرون أنه يحسم الداء بطبعه فكرهه لذلك، وأما إثبات الشفاء فبالطريق الموصل إليه مع الاعتقاد بأن الله تعالى هو الشافي، ويؤخذ من هذين الوجهين أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا، كيف، وقد اكوى النبي ﷺ سعد بن معاذ واكتوى غير واحد من الصحابة. (عمدة القاري)

قوله: محجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به ههنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة، يقال: «شرط الحاجم» إذا ضرب على موضع الحجامة لإخراج الدم. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: رفع الحديث. [هذا يدل على أن الحديث مرفوع؛ وأشار إليه بقوله: «رفع». (عمدة القاري) وقد صرح برفعه في رواية شريح. (فتح الباري)] قوله: فيه شفاء للناس. كأنه أشار بذكره الآية إلى أن الضمير في ﴿فِيهِ﴾ للعسل، وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن، وذكر ابن بطال أن بعضهم قالوا: إن قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩) أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس، كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك؛ لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض. (فتح الباري) قوله: يعجبه الحلواء. [قال الكرماني: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء فتؤخذ المضايقة بهذا الطريق. (فتح الباري)]

سهو. قوله: قال الشفاء في ثلاثة: أي متفرقة لا مجتمعة كما أشار إلى ذلك بقوله: «في شرطة محجم أو شربة عسل...» فعطف بـ«أو»، والله تعالى أعلم.

٥٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ:
فضل بن دكين. (ع)
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».
بدال مهملة ساكنة بعين مهملة مفتوحة. (قس) من «لذعته النار» إذا أحرقته. (ك)

٥٦٨٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ
ابن عبد الأعلى. (ع) من أبي عروبة. (ع) الناجي الحسني
رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.
حيث قال: «فيه شفاء للناس». (ك)

٨٤٨/٢

٥- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ

٥٦٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سُقْمٌ
البناني. (ع)
أرض ذات حجارة سود. (ع)
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آوِنَا وَأَطْعِمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةٌ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذَوْدٍ لَهُ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا» .....
قبله حذف تقديره: فأواهم وأطعمهم فلما صحوا. بفتح الواو وكسر المعجمة أي غير موافقة لساكنيها. (ع)

---

١. الوليد. وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أتاه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أتى». ٣. أتاه إلخ: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدواء بألبان الإبل. أي في المرض الملائم له، قاله الحافظ. وعندي أن المصنف رحمه الله أشار بهذه الترجمة إلى أن شرب ألبان الإبل كان للتداوي كما أن شرب الأبوال كان للتداوي، فهذه الترجمة كالتوطئة للترجمة الآتية، فليس للذي يحل أبوالها كالمالكية والحنابلة مساغ لإثبات مذهبهم بأن شرب أبوالها كان للإباحة؛ لاستوائه بشرب ألبانها، وهو للتغذية. فمنه هذه الترجمة بأن شرب الألبان أيضا كان للتداوي، فتأمل؛ فإنه لطيف، والله أعلم.

سهر: قوله: الغسيل [اسم لغسيل حنظلة بن أبي عامر الأوسي الأنصاري، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة، فقيل له: «الغسيل»، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة] قوله: أو يكون: كذا وقع بالشك. قال ابن التين: صوابه: «أو يكن»؛ لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما. قلت: وقد وقع في رواية أحمد: «إن كان أو إن يكن»، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان في شيء أو إن كان يكون في شيء، فيكون التردد لإثبات لفظ «يكون» وعدمه، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ. (فتح الباري) قوله: توافق الداء. فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر. (فتح الباري) وقال الكرماني: يحتمل تعلقه باللذعة وتعلقه بالأمور الثلاثة. قوله: ما أحب إلخ: فيه إشارة إلى تأخير العلاج بالكي حتى يضطر إليه؛ لما فيه من استعجال الألم الشديد، وقد كوى رسول الله ﷺ أي بن كعب يوم الأحزاب وسعد بن معاذ. (الكواكب الدراري) قوله: رجلا [قال الحافظ ابن الحجر: لم أقف على اسم واحد منهما.]

قوله: كذب بطن: والعرب تستعمل الكذب بمعنى الخطأ والفساد، يقال: «كذب سمعي»، أي زل ولم يدرك ما سمعه، فكذب بطنه حيث ما صلح لقبول الشفاء وزل عن ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: فبرأ: قال النووي: اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل، فكيف يشفي لصاحب الإسهال؟ وهذا جهل من معترض، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ (يونس: ٢٩)؛ فإن الإسهال يحصل من أنواع كثيرة، ومنها الإسهال الحادث من الهيضة، وقد أجمع الأطباء أن علاجه بأن يترك الطبيعة وفعلها، وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت، فيحتمل أن يكون إسهاله عن الهيضة، فأمره بشرب العسل معاونة إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال، فالمعترض جاهل، ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الأطباء، بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم؛ وقد يكون ذلك من باب التبرك ومن دعائه وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس، وقد يكون ذلك خارقا للعادة من جملة المعجزات. (الكواكب الدراري)

قوله: أن ناسا: ليت أنهم كانوا ثمانية، وأن أربعة منهم كانوا من عكل، وثلاثة من عرينة، والرابع كان تبعا لهم. وقوله: «سقم» كان السقم الذي كان بهم أولا من الجوع أو من التعب [أي الهزال الشديد]، فلما زال ذلك عنهم حدثوا من وخم المدينة، إما لكونهم معتادين معاشهم في الصحاري، فلم يعتادوا بالحضر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى. مأخوذ من «الفتح». قوله: سقم [بفتح السين والقاف وبالضم والسكون. (عمدة القاري)] قوله: آونا: [بمد الهمزة وكسر الواو: أنزلنا في مأوى، وهو المنزل. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن كان في شيء من أدويتكم إلخ: التعليق بهذا الشرط ليس للشك، بل للتحقيق والتأكيد؛ إذ وجود الخير في شيء من الأدوية من المحقق الذي لا يمكن فيه الشك، فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب، كأن يقال: إن كان في أحد في العالم خير ففيك، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ. قَالَ سَلَّامٌ: فَبَلَغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَدَّثَهُ بِهَذَا. فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ.

٨٤٨/٢

٦- بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ

٥٦٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا اجْتَوَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ - يَعْنِي الْإِبِلَ - فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَلُحَتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الْحُدُودُ.

٨٤٨/٢

٧- بَابُ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٥٦٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحُبَيْبَةِ السُّوَيْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ .....

---

١. سمر: وللكشميهني وأبي ذر: «سمل». ٢. بهذا: وفي نسخة: «بها». ٣. لم يحدثه: وفي نسخة بعده: «بهذا». ٤. صلحت: وللكشميهني وأبي ذر: «صحت». ٥. السوداء: وفي نسخة: «السويداء». ٦. السويداء: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «السوداء».

ترجمة. قوله: باب الحبة السوداء. وسيأتي في آخر الحديث: «والحبة السوداء الشونيز». و«الشونيز» بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي، وروي بفتح الشين. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء، فقال: «الشينيز»، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز: لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس. وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، وهي الكمون الأسود، ويقال له أيضا: الكمون الهندي. وعن الحسن البصري: أنها الخردل. وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم. انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: سمر. كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء. (فتح الباري) معنى «سمر أعينهم»: أكحلها بالمسمار المحماة، ومعنى «سمل أعينهم»: أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها، وقيل: هو فقؤها بالشوك، وإنما فعل ذلك؛ لأنهم فعلوا بالراعي كذلك، مجازاة على صنيعهم، وقيل: هذا كان قبل أن تنزل الحدود، فلما نزلت نهى عن المثلة.

قوله: اجتووا. قال ابن فارس: «اجتويت البلد» إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة، وقيد الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة. وقال القزاز: «اجتووا»: أي لم يوافقهم طعامها. وقال ابن العربي: «الجوى» داء يأخذ من الوباء. وقال غيره: «الجوى» داء يصيب الجوف كذا في «فتح الباري» من «كتاب الوضوء»، ومر الحديث برقم: ٢٣٣ وسيأتي برقم: ٥٧١٧. قوله: أبوالها. قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف: الأبوال كلها نجسة إلا ما عفي عنه، وأجابوا بأن ما في الحديث قد كان للضرورة، فليس فيه دليل أنه مباح في غير حال الضرورة، كما في لبس الحرير، فإنه حرام للرجال، وقد أبيح لبسه في الحرب أو للحكة أو لشدة البرد إذا لم يجد غيره، والجواب المقنع في ذلك أنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء. وقال شمس الأئمة: الحديث حكاية حال، فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون، سقط الاحتجاج به، ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك؛ لأنه عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، كما خص الزبير رضي الله عنه بالحرير لحكة أو للعمل، أو لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى، ورسوله ﷺ عرف من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر بالنجس. (عمدة القاري من «كتاب الوضوء»)

قوله: عبيد الله. [أبو بكر، نسبه جده، وهو ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط. (فتح الباري)] قوله: غالب. [يقال: إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية. (فتح الباري)] قوله: أبجر. [بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء، غير منصرف. (إرشاد الساري)]

بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ.

م أعرف اسم السائل ولا المجيب، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. (ف)

٥٦٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامُ».

ابن خالد (ع) — ابن عبد الرحمن بن عوف (ف)

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ.

٨٤٩/٢

٨- بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

٥٦٨٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».

ابن المبارك (ع) — من الحديث برقم ٥٤١٧ — ضم الجيم وسكون الزاي أو بفتحهما (قس)

٥٦٩٠- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ.

هو عروة (ع)

---

١. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قال حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «عن».

سهر. قوله: في هذا الجانب: هذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوما، وظاهر سياقه أنها مرفوعة عليه، ويحتمل أن تكون مرفوعة أيضا، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله: «من كل داء» «واقطروا عليها شيئا من الزيت»، وادعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر. ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة، كذا في «فتح الباري». قوله: من كل داء إلا السام: قال الخطابي: قوله: «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص؛ لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، على أن المراد بقوله في العسل: «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء»، أي من هذا الجنس. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم ناس في هذا الحديث، وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك؛ لأنا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول. انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) واللفظ عام بدليل الاستثناء، فيجب القول به. (الكواكب الدراري)

قوله: والحبة السوداء الشونيز: [بضم الشين المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتية بعدها زاي. قال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح، وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها، فأبدل الواو ياء، فقال: الشينيز. (فتح الباري)] تفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر، ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام. قال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين، أحدهما: أنه قول الأكثر، والثاني: كثرة منافعها، بخلاف الخردل والبطم. (فتح الباري) قد ذكر الأطباء فيه نحو اثنين وعشرين منفعة. (التنقيح) قوله: التلبينة [«تفعيلة» من «اللبن» بالموحدة. (الكواكب الدراري) وقد يقال بلا هاء. (فتح الباري) هي الحساء تعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل. قال غير الأصمعي: أو لبن. (فتح الباري)] قوله: تجم. [بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم، ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم. (إرشاد الساري)]

قوله: تذهب ببعض الحزن: غرضه أن الجوع يزيد الحزن، وأن التلبينة تذهب الجوع. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير، فيخرج ماؤه فيجعل حسوا، وهو كثير النفع على قلته؛ لأنه لباب لا يخالطه شيء. (عمدة القاري) قوله: هو البغيض النافع: لأن المريض يبغضه، مع أنه دواء نافع له في إقامة رمقه وتقوية نفسه. قال الزركشي: ورواه القابسي: «التغيض» بالنون، ولا وجه له. قلت: إن كان مع الضاد المعجمة فمسلم أنه لا وجه له، وإن كان مع المهملة فوجهه ظاهر، فالتغيض من قولهم: «تغض الله عيشه»: إذا كدره، والمعنى: أنه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة له.

* * * * *

٨٤٩/٢ ٩- بَابُ السَّعُوطِ

٥٦٩١- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ.

٨٤٩/٢ ١٠- بَابُ السَّعُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ

وَهُوَ الْكُسْتُ، مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ مِثْلُ ﴿كُشِطَتْ﴾: نُزِعَتْ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: قُشِطَتْ.

٥٦٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ. يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ».

٥٦٩٣- وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ.

٨٤٩/٢ ١١- بَابُ: أَيِّ سَاعَةٍ يُحْتَجَمُ؟

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى ﷺ لَيْلًا.

٥٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ.

١. أن. وفي نسخة: «عن». ٢. واستعط: وفي نسخة: «واستسعط». ٣. كشطت: ولأبي ذر بعده: «وقشطت».

٤. قرش عليه: وفي نسخة: «فرشه». ٥. أي: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «أية». ٦. أبو معمر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمه: قوله: باب السعوط: بمهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به. انتهى من «فتح» قوله: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري: قال أبو بكر بن العربي: القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض. والهندي أشدهما حرارة، قاله الحافظ. قوله: باب أي ساعة يحتجم. وأفراد بالترجمة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة، وورد في «الأوقات الثلاثة» للمحامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا، وذكر حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهارا. ثم ذكر الحافظ علة روايات واردة في تعيين الأوقات والأيام للمحامة من روايات ابن ماجه وسنن أبي داود وغيرهما. وقال صاحب «الفيض» تحت ترجمة الباب: لعل البخاري يشير إلى حديث عند أبي داود، فيه تفصيل الأيام للاحتجام. اهـ. وقد تقدم عن الحافظ: أن البخاري مال فيه إلى عدم تعيين الزمان.

شرح: قوله: واستعط: [أي استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما؛ ليتحدر رأسه، ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء معربد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه؛ لاستخراج ما فيه من الداء العطاس. (فتح الباري)] قوله: سبعة أشفية. قد ذكر الأطباء من منافع القسط، فذكروا أكثر من سبعة. وأجاب بعض الشراح بأن السبعة عممت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة. وقيل: ذكر ما يحتاج إليها دون غيره؛ لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك. وأما «العذرة» فهي بضم المهملة وسكون المعجمة: وجع في الحلق يعترض الصبيان غالبا. وقيل: هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق، أو في الحلق الذي بين الأنف والحلق. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا، والعذرة إنما تعرض في زمن الخريف وأمزجتهم حارة. وأجيب بأن مادة العذرة قد يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف للرطوبة أو نفعه فيه بالخاصية. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط الشيطرج: مع أن أمر المعجزة خارج عن قواعد الطب. كذا في «فتح الباري». وسيأتي برقمي ٥٧١٣ و ٥٧١٥.

قوله: ويلد: [«اللدود» بفتح اللام: ما يصب في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري)] قوله: أي يحتجم [ورد في الأوقات الثلاثة للمحجمة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تقيد بوقت دون وقت؛ لأنه ذكر الاحتجام ليلا ونهارا، وقد ورد في تعيين الأيام للمحامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه، رفعه في أثناء حديث، وفيه: «احتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واحتجموا لخمسة عشر يوم الأربعاء والخميس والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص؛ لكونه مجنون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة: أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «اليوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من احتجم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وسعيد وثقه الأكثر. وليه بعضهم من قبل حفظه، وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أو في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، كذا في «فتح الباري».]

قوله: احتجم أبو موسى ليلا: ذكره البخاري ليدل على أن الحجامة لا يتعين وقت من الليل والنهار، وحديث ابن عباس يدل على أنه كان نهارا، ولم يعين النهار صريحا، فدل هذا والذي قبله على أن الحجامة لا تتعين بوقت معين، كذا في «العيني».

٨٤٩/٤ ١٢- بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ

قَالَهُ ابْنُ بُحَيْنَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٩/٤ ١٣- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

٥٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». وَقَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ».

٥٦٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَادَ الْمُقَنَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً».

٨٤٩/٤ ١٤- بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ

٥٦٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ.

٥٦٩٩- وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ.

---

١. الحجم. وفي نسخة: «الحجامة». ٢. عن عطاء وطاوس: وفي نسخة: «عن طاوس وعطاء». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. فأعطاه: وفي نسخة: «وأعطاه». ٥. سعيد بن تليد: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بلحي. ولأبوي ذر والوقت: «بلَحْيِ». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب الحجم في السفر: قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه: «أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة». وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرمًا. «ونزعت الترجمة من الحديثين معًا» على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك؛ لأن من لازم كونه ﷺ كان محرمًا أن يكون مسافرًا؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. اهـ قوله: باب الحجامة من الداء. أي سببه الداعي. قوله: باب الحجامة على الرأس. ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين». وقال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جدًا، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعلها. انتهى من «فتح». قلت: وترجم الإمام أبو داود في سننه: «باب في موضع الحجامة». وأخرج فيه عن أنس: «أن النبي ﷺ احتجم ثلاثًا في الأخدعين والكاهل». قال معمر: احتجمت فذهب عقلي حتى كنت أقرأ فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامته. اهـ. وقال عشيه: كأنه أعطأ الموضع أو المرض. اهـ فيمكن أن يكون الإمام البخاري تبادر ذهنه الثاقب إلى هذا الأثر، فترجم بذلك.

شرح: قوله: ابن بحينة: [عبد الله بن مالك، اسم أمه: بحينة. (الكواكب الدراري)] وهو محرم. فيه: انطباق للجزاير من الترجمة؛ لأن من لازم كونه ﷺ محرمًا أن يكون مسافرًا؛ لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. (فتح الباري) قوله: فخففوا عنه [أي ضريبته؛ يعني خراجه الذي عينوا عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: بالغمز [أي بالضم بالأصابع، كانت النساء تفعله لابنة لصبي. و«العذرة» هي اللحمة التي في آخر الفم وأول الحلق. (عمدة القاري)]

المقنع [بلفظ «المفعول» من «التقنيع» بالقاف والنون والمهملة، ابن سنان بكسر المهملة والنون، التميمي. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه: [الضمير يرجع إلى الحجم الذي يدل عليه قوله: «حتى يحتجم». (عمدة القاري)] قوله: بلحي جمل: كذا وقع بالتثنية، ونقله في «الحج». بلحي جمل» بالإفراد بفتح اللام وسكون الحاء المهملة، و«الجمل» بضم الجيم وفتح الميم: هو اسم موضع. وقال ابن وضاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سمة أميال من السقيا. وزعم بعضهم أنه الآبة التي احتجم بها، أي احتجم بعضو جمل. والأول المعتمد، وعلى الأول فالباء فيه بمعنى «في»، وعلى الثاني للاستعانة. (عمدة القاري)

٨٤٩/٢

١٥- بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ

٥٧٠٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

٥٧٠١- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ.

٥٧٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٨٥٠/٢

١٦- بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

٥٧٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةً، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ.

---

١. الحجامة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحجم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ابن عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. لحي: ولأبي ذر: «لحيي». ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «هو». ٦. عن: وللحموي وأبي ذر: «على». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب الحجامة من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. والشقيقة وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه. وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص، إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على أسباب الصداع وغير ذلك. قوله: باب الحلق من الأذى: أي حلق شعر الرأس وغيره، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس، للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. انتهى من «فتح».

سير. قوله: من الشقيقة والصداع: أي بسببهما. وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي. و«الشقيقة» بشين معجمة وقافين على وزن «عظيمة»: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر «الصداع» بعده من العام بعد الخاص، كذا في «فتح الباري». قوله: احتجم النبي ﷺ: وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، لأن العرب غالبا ما كانت فيهم إلا الحجامة. قال صاحب «الهدي»: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد، كذا في «فتح الباري».
قوله: شرطة محجم إلخ: الشرطة هي الضرب على موضع الحجامة. قوله: «محجم» هو بكسر الميم: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند النتف، وبالفتح موضع الحجامة، ويراد ههنا الحديدة التي يشرط بها. قوله: «لذعة من نار» هو الخفيف من إحراق النار، يريد الكي، هي بسكون معجمة فمهملة. (مجمع البحار) ومطابقته للترجمة بأحد من قوله: «أو شرطة محجم» لأنه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها. (عمدة القاري) قوله: وما أحب: [هو من حسن تركه أكل الطيب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه. (فتح الباري)]
قوله: باب الحلق من الأذى: وجه إيراده في «كتاب الطب» من حيث إن ما يتأذى به المؤمن وإن ضعف أذاه يباح إزالته وإن كان محرما. (عمدة القاري) وكأنه أورده عقيب حديث الحجامة وسط الرأس، للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستنبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة. (فتح الباري)
ومر برقم: ١٨١٤ إلى برقم: ١٨١٨.

* * * * *

٨٥٠/٢

١٧- بَابُ مَنِ اكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلِ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

٥٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

٥٧٠٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَهُنَا وَهَهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

ثُمَّ دَخَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ، وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

---

١. الغسيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. لذعة بنار: وفي نسخة: «لذعة نار». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».
٥. رفع لي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وقع في» [للأكثر بواو وقاف وسقط «في»، وللكشميهني براء وفاء وبلفظ «لي»، وهو المحفوظ في جميع طرق الحديث. (فتح الباري)]. ٦. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٧. بل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٨. رسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه. انتهى من «الفتح».

شهر قوله: من اكتوى إلخ: كأنه أراد أن الكي جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي». (فتح الباري) قوله: عمران بن حصين: مصغر «الحصن»، الخزاعي البصري، كان يسلم عليه الملائكة حتى اكتوى، فتركوا السلام عليه، ثم ترك الكي فعادوا إلى السلام. (الكواكب الدراري) قوله: لا رقية: بسكون القاف، هو بمعنى التعويذ. و«العين» نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. قوله: «حمة» بضم المهملة وتخفيف الميم قال لعب وغيره: هي سم العقرب. وقال الفراء: قيل: هي شوكة العقرب. وأقول قال ابن سيده: إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. قال الخطابي: الحمة: كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. (فتح الباري) قال العيني: قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى وفي بعضها النهي، والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع بينهما: أن الرقى يكره منها ما كان في غير اللسان العربي وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقى نافعة لا محالة فيتوكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: «ما توكل من استرقى»، ولا يكره منها ما كان خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية. وقال أيضا: معنى قول النبي ﷺ: «لا رقية» أن لا رقية أولى وأنفع من رقية العين أو الحمة؛ لشدة الضرر فيهما، وهذا كما قيل: «لا فتى إلا علي»، «لا سيف إلا ذو الفقار»، وقد أمر غير واحد من أصحابه بالرقية، وجمع جماعة يرقون، فلم ينكر عليهم. (عمدة القاري)

قوله: الرهط: [هو من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه. (عمدة القاري)] قوله: ليس معه أحد: [فإن قلت: النبي هو المخبر عن الله للخلق، فأين الذين أخبرهم؟ قلت: ربما أخبره ولم يؤمن به أحد، ولا يكون معه إلا المؤمن. (الكواكب الدراري)] قوله: قلت ما هذا: [ولعل هذا السؤال كان حين كونهم بعيدا أو أول مرة، فلا ينافي ما روي أن أمته يكون متميزا يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء. (الخير الجاري)] قوله: فأفاض: [يقال: «أفاض القوم في الحديث» إذا اندفعوا فيه وناظروا عليه. (الكواكب الدراري)] قوله: لا يسترقون: قال أبو الحسن الغاشمي: يريد بالاسترقاء الذي كانوا يسترقون به في الجاهلية، وأما الاسترقاء بكتاب الله فقد فعله وأمر به، وليس بمخرج عن التوكل. قوله: «لا يتطيرون» أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما كانت عادتهم قبل الإسلام، والطيرة ما يكون بالشر، والفأل ما يكون بالخير، وكان يحب الفأل. قوله: «لا يكتوون» يعني لا يعتقدون الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد أهل الجاهلية، والتوكل: هو تفويض الأمر إلى الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب. (عمدة القاري) فإن قلت: فهم لا يختصون بهذا العدد؟ قلت: والله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين تكثير. (الكواكب الدراري)

فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

الهمزة للاستفهام على وجه الاستعلام. (ع)

٨٥٠/٢

١٨- بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

حجر يتخذ منه الكحل. (ع)

فِيهِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها.

٥٧٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنُهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكُحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ: فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

كأنه قال: فلا تكتحل، وتمكث أربعة إلخ. (ف)

٨٥٠/٢

١٩- بَابُ الْجُذَامِ

كسر الجيم. (قس) داء معروف. (مع)

٥٧٠٧- وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

بفتح المهملة وقد تسكن. (قس)

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. عكاشة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس والشعبي عن عمران مرسلا». ٤. فلا: وللكشميهني: «فهلا» [وهي واضحة. (فتح الباري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «قال: سمعت».

ترجمة: قوله: باب الإثمد والكحل من الرمد: أي بسبب الرمد. و«الإثمد» بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة. وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ، فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة. إلى آخر ما ذكر الحافظ. قوله: فيه عن أم عطية: يشير إلى حديث أم عطية مرفوعًا، وقد تقدّم في أبواب «العدة»، لكن لم أرَ في شيء من طرقه ذكر الإثمد، فكأنه ذكره لكون العرب عادتها إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه: «اكتحلوا بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر». أخرجه الترمذي وحسّنه. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الجذام: بضم الجيم وتخفيف المعجمة: هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فتفسد مزاج الأعضاء. اهـ ثم إنه يشكل ههنا أن حق هذه الترجمة أن تذكر في «كتاب المرضى» السابق لا في «كتاب الطب». ولم يتعرّض لهذا الإشكال أحد من الشرّاح. ويمكن التفصّي عنه أن الإمام البخاري إنما ذكره ههنا لقوله ﷺ كما في حديث الباب: «فرّ من المجذوم ...»، وإرشاده ﷺ هذا من قبيل الحمية التي تناسب «كتاب الطب». لا يقال: إنه سيأتي في هذا الكتاب بعض الأبواب المتعلّقة بالأمراض، فإن للتوجيه فيها مساغًا كما لا يخفى. ويشكل على الحديث أيضًا أن ظاهره يخالف قوله ﷺ: «لا عدوى ...». واختلف العلماء في الجمع بينهما كما بسط عليه الكلام الحافظ أشدّ البسط، وكذا في «الأوجز». ولخّص في هامش «اللامع» من «الأوجز»، وفي آخره: فهذه ستة مسالك في الجمع بين تلك الأحاديث، والاثنان في الترجيح، فصار المجموع ثمانية أقوال. اهـ قلت: وسيأتي قريبًا «باب لا عدوى»، ونذكر الكلام على دفع التعارض بين الروايات هناك.

شهر: قوله: فقام آخر: [قال الخطيب: هذا الرجل هو سعد بن عبادة. وقيل: كان منافقًا، فأراد ﷺ التستر له والإبقاء عليه، ولعله أن يتوب، فرده ردًا جميلًا. ولو صح هذا بطل قول الخطيب، والله أعلم. (الكواكب الدراري)] قوله: سبقك: [أي في الفضل إلى منزلة أصحاب هذه الأوصاف الأربعة. وقيل: يحتمل أن يكون سبق بوحي أنه يجاب فيه ولم يحصل ذلك للآخر. (عمدة القاري)] قوله: من الرمد: [أي بسبب الرمد، و«الرمد» بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهو بياضها الظاهر. (فتح الباري)] قوله: في شر أحلاسها: بفتح همزة، جمع «حِلس» بكسر حاء، أي شر ثيابها، مأخوذ من «حلس البعير». (مجمع البحار) والحلس للبعير كساء يكون تحت البرذعة، وكان في الجاهلية اعتداء المرأة أن تمكث في بيتها في شر ثيابها سنة، فإذا مر بعد ذلك كلب رمت ببعرة إليه. يعني أن مكثها هذه السنة أهون عندها من هذه البعرة ورميها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقمي: ٥٣٣٧ و ٥٣٣٨.

قوله: عفان: [هو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر. (فتح الباري)] قوله: لا عدوى: أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره. و«الطيرة» بكسر الطاء وفتح التحتانية، من التطير وهو التشاؤم، كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح ونحوها، أي لا شؤم فيها، إذ الشؤم والخير وكذا إحداث المرض كله بقدرة الله تعالى. و«الهامة» بفتح الميم: طائر. وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، فتزقو وتقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت. و«الصفر» هو تأخير المحرم إلى الصفر وهو النسيء. وقيل: هو حية في البطن، اعتقادهم فيها أنها أعدى من الجرب. وقيل: هو داء يأخذ بالبطن. (الكواكب الدراري) قوله: هامة: [بتخفيف الميم، وحكى أبو زيد تشديدها. (إرشاد الساري)] قوله: فر من المجذوم: قال عياض: اختلف الآثار في المجذوم، فجاء عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه». قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه ممنوع. قال: والصحيح أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه على الاستحباب، والأكل =

٨٥٠/٢

٢٠- بَابُ: الْمَنُّ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ

بالتنوين (ش)

٥٧٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

أحد العشرة المبشرة (ع)

وَقَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بضم العين المهملة وفتح الراء، بعدها نون (ش)

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٨٥٠/٢

٢١- بَابُ اللَّدُودِ

بفتح اللام والمهملتين

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ.

الثوري — الكوفي

---

١. للعين: ولـ«صـ»: «من العين». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا غندر» [لقب محمد بن جعفر. (عمدة القاري)]. ٤. سعيد بن زيد: وفي نسخة بعده: «يقول». ٥. للعين: وللمستملي وأبي ذر: «من العين». ٦. وقال: كذا لأبي ذر [بالواو].

ترجمة: قوله: باب المن شفاء للعين. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب: الصنف المخصوص من المأكول، لا المصدر الذي بمعنى الاسم، وإنما أطلق على المن شفاء؛ لأن الخبر ورد أن الكمأة منه، وفيها شفاء، فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى. اهـ

قوله: باب اللدود بفتح اللام والمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، و«اللدود» بالضم: الفعل. و«لددت المريض»: فعلت ذلك به، وتقدم في «باب وفاة النبي ﷺ» بيان ما لدّوه ﷺ به، قاله الحافظ.

سهر: = معه على بيان الجواز. انتهى وحكى غيره قولا ثالثا، وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، أحدهما: سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، مثل حديث الباب، فأعلوه بالشذوذ وبأن عائشة أنكرت، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه، فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى. وقال: فمن أعدى الأول؟» وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره كثيرة شهيرة، بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك. والجواب: أن الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع. والفريق الثاني سلكوا عكس هذا المسلك، فردوا حديث: «لا عدوى» بأن أبا هريرة رجع عنه، إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه، والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج، وأما حديث: «أخذ بيد مجذوم إلخ» ففيه نظر. والجواب: أن الجمع أولى كما تقدم، وأيضا فحديث: «لا عدوى» صح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، فلا معنى لمعلوليته.

وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدوى جملة، وإنما أمر بالفرار؛ لأن المجذوم إذا رأى صحيح البدن زاد حسرته. وثانيها: أن مخاطب «لا عدوى ...» كان من صح توكله، وحيث جاء «فر من المجذوم ...» كان المخاطب من ضعف يقينه، لحمل الحديثين على حالين مختلفين. وثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى. ومعنى قوله «لا عدوى»: أي إلا من الجذام ونحوه. والمسلك الرابع: قال ابن قتيبة: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، أي لا على طريق العدوى، بل على طريق التأثر بالرائحة. قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه؛ لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله. والمسلك الخامس: أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، وفي نهي الدنو عن المجذوم إثبات الأسباب، أي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، وفي الأكل معه إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله إن شاء لم تؤثر. والمسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة؛ لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك. فيظن أنه بسبب المخالطة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد فقال: ليس في قوله: «لا يورد مصح على ممرض» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى إنما ظن أن ذلك من العدوى، كذا في «الفتح».

قوله: الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، واحدة «الكم» بفتح ثم سكون ثم همزة مثل «تمر» و«تمرة»، وعكس ابن الأعرابي فقال: «الكمأة» الجمع، و«الكم» الواحد على غير قياس. (فتح الباري) نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الفلوات من غير أن تزرع، وأنواعها المشهورة ثلاثة: أحدها: ما يضرب لونه إلى الحمرة. الثاني: ما يضرب إلى البياض، وتسمى الفقع، وتسمى شحمة الأرض. الثالث: إلى الغبرة والسواد. (إرشاد الساري) وقوله: «من المن» أي من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فكأنه شبه به الكمأة لجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج، أو أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفوا بغير علاج، أو أن الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعا، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض، فيكون الكمأة منه، فهذه ثلاثة أقوال، كذا في «الفتح». قوله: شفاء للعين أي من دائها، أي مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا. وقيل: إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجردا شفاء، وإلا فمركبا. وقال النووي: والصحيح بل الصواب أن ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا، وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره، فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال الدمشقي صاحب الرواية في الحديث، وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به. انتهى (إرشاد الساري) قوله: قال شعبة [كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه. (فتح الباري)] قوله: اللدود. [هو الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض. (فتح الباري)]

٥٧١٢- قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلُدُّونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

مر الحديث برقم: ٤٤٥٨

٥٧١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، وَيُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيَّنَ لَنَا اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ، حَفِظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ. وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْغُلَامَ يُحَنَّكُ بِالْإِصْبَعِ، وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنَكِهِ، إِنَّمَا يَعْنِي رَفْعَ حَنَكِهِ بِإِصْبَعِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلِقُوا عَنْهُ شَيْئًا.

مر الحديث برقم: ٥٦٩٧، وسيأتي برقم: ٥٧١٥

بالحركات الثلاث. (ليس)

هو القسط. (ت)

أي من الأشفية شفاء ذات الجنب. (ك)

القائل سفيان. (ع)

القائل هو علي. (ع)

أي من فمه. (ع)

يعني أن المراد بالعلاق رفع الحنك بالإصبع لا تعليق شيء، كذا في «إرشاد الساري»

٨٥١/٢

٢٢- بَابٌ

ترجمة بالتنوين. (قس)

كذا لهم بغير ترجمة. (ف)

٥٧١٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي .....

مر الحديث برقم: ١٩٨

المعنى: اشتد مرضه

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. قال: وفي نسخة: «عن». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. ابن عبد الله: كذا لأبي ذر. ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه».
٦. علام: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ٧. العلاق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الإعلاق». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين».
٩. خمسا: وفي نسخة: «خمسة». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ١١. قال: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب. (بغير ترجمة) قال العلامة العيني: كذا وقع «باب» مجردا عن الترجمة، ولم يذكر ابن بطال لفظ «باب»، وأدخل الحديث في الباب الذي قبله. اهـ قال الحافظ: وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله. وأجاب باحتمال أن يكون أشار -

---

سهو. قوله: لددناه: «اللدود» بفتح اللام: ما سقي في أحد جانبي الفم. (الكواكب الدراري) قوله: كراهية إلخ: بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ولأبي ذر: «كراهية» بالنصب مفعول له، أي تهاونا بكراهية الدواء، ويجوز أن يكون مصدرا، أي كرهه كراهية الدواء. (إرشاد الساري) قوله: وأنا أنظر: جملة حالية، أي لا يبقى أحد في البيت إلا لد في حضوري وحال نظري إليهم؛ مكافأة لفعلهم أو عقوبة لهم، حيث خالفوا إشارته في اللد، بنحو ما فعلوه به. و«لم يشهدكم» أي لم يحضركم حالة اللد. (الكواكب الدراري)

قوله: وقد أعلقت عليه. قال عياض: وقع في «البخاري»: «أعلقت» و«علقت» و«العلاق» و«الإعلاق» ولم يقع في «مسلم» إلا «أعلقت»، وذكر «العلاق» في رواية و«الإعلاق» في رواية، والكل بمعنى، جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون: «أعلقت»، و«الإعلاق» رباعي، وتفسيره: غمز العذرة - وهي اللهاة - بالإصبع. (فتح الباري) «الإعلاق» بإهمال معين: هو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالإصبع. قيل: كان عادتهن في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتطعن موضعها فينفجر منه الدم. (الكواكب الدراري)

قوله: العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة، و«اللهاة» بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق. (فتح الباري) قوله: تدغرن: خطاب لنسوة، بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء، ترفعن ذلك بأصابعكن فتؤلمن الأولاد. (إرشاد الساري) الدغر: غمز الحلق. (فتح الباري) قوله: العلاق: بفتح المهملة وكسرها وفي بعضها: «الإعلاق» مصدر، ومعناه: إزالة العلوق، وهي الداهية والآفة. (الكواكب الدراري) قوله: ويسعط [«السعوط» بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. (عمدة القاري)]

قوله: بين لنا إلخ: أي بين لنا رسول الله ﷺ اثنين، وهما اللدود والسعوط، ولم يبين الخمسة الباقية من السبعة. وقال التيمي: قال ابن المديني: قال سفيان: بين لنا الزهري اثنين.

قوله: لم يحفظ: يعني هو أو عن لفظ «عليه»، بل محفوظنا من الزهري لفظ «عنه». قال الخطابي: صوابه ما حفظه سفيان، وقد يجيء «على» بمعنى «عن»، قال تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ (المطففين: ٢) أي عنهم. (الكواكب الدراري) قوله: ووصف إلخ: غرضه من هذا الكلام التنبيه على أن «الإعلاق» هو رفع الحنك، لا تعليق شيء عنه، على ما هو المتبادر إلى الذهن، ونعم التنبيه. (الكواكب الدراري) قوله: لما ثقل إلخ: قيل: لا وجه لذكر هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس فيه ذكر اللدود ولا للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينها وبينه المطابقة، وأجيب بجواب فيه تعسف: وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به ﷺ، فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك، وفي هذا فعلوا بما أمر به ﷺ، وهو ضد ذلك في المعنى، والأشياء تعرف بضدها. كذا في «العيني». ويمكن أن يقرب بأن يقال: إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة -

أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ، حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ.

٨٥١/٢

٢٣- بَابُ الْعُذْرَةِ

٥٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ رضي الله عنها - أَسَدَ خُزَيْمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّائِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تَذَّغِرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعُلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. فعلتن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فعلتم». ٣. وخطبهم: وفي نسخة: «فخطبهم». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا».
٥. اللائي: وفي نسخة: «التي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. قد: وللكشميهني: «وقد».
٩. علام: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «على ما». ١٠. عليكم: وللكشميهني وأبي ذر: «عليكن».
١١. يريد الكست إلخ: وفي نسخة: «هو العود الهندي وهو الكست».

ترجمة: = إلى أن الذي يفعل بالمريض بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص؛ لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره، بخلاف ما هي عنه أن لا يفعل به؛ لأن فعله جناية عليه، فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده، ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا: إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ، وما اتفق له فيه، واحدٌ ذكره بعض الرواة تامًّا، واقتصر بعضهم على بعضه. وقصة اللدود كانت عند ما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب؛ لكن اللدود كان نهى عنه، ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب؛ فإنه كان أمر به. فلم ينكر عليهم. فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفًا، لا يكره على تناول شيء ينهى عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به. اهـ

وقال العيني بعد ذكر الإشكال: وأجيب بجواب فيه تعسف، وهو أنه يحتمل أن يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضادّ؛ لأن في الأول فعلوا ما لم يأمر به النبي ﷺ، فحصل عليهم الإنكار واللوم بذلك؛ وفي هذا فعلوا بما أمر به، وهو ضد ذلك في المعنى، والأشياء تتبين بضدها. اهـ وسكت العلامة القسطلاني عن هذا البحث. والأوجه عندي: أن يقال: إن منعه ﷺ عن اللدود كان خاصًّا لنفسه الشريف؛ إذ لو كان عامًّا لم يأمر بلدودهم. قوله: باب العذرة: بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى «سقوط اللهاة». وقيل: هو اسم اللهاة، والمراد: وجعها، سمي باسمها. وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. و«اللهاة» بفتح اللام: اللحمة التي في أقصى الحلق، قاله الحافظ.

سهر: = في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحدٌ ذكره بعض الرواة تامًّا، واقتصر بعضهم على بعضه، كذا في «فتح الباري». قوله: يمرض. [بصيغة المجهول من «التمريض»، وهو القيام على المريض وتعاهده. (عمدة القاري)] قوله: لم تسم عائشة: [لم يكن ترك تسمية عائشة لعلي رضي الله عنه معاداة له وإهانة عليه، حاشاها من ذلك، بل كان ذلك لأن عليًّا لم يكن ملازمًا في تلك الحالة من أولها إلى آخرها، ففي بعضها قام أسامة أو الفضل بن عباس مقامه رضي الله عنه، بخلاف الجانب الآخر؛ فإن عباسًا لم يفارقه. (الكواكب الدراري)]

قوله: لم تحلل أوكيتهن: وإنما اشترط ﷺ هذا؛ لأن أول الماء أطهره وأصفاه؛ لأن الأيدي لم تخالطه، وإنما طلب رسول الله ﷺ ذلك منهن؛ لأن المريض ربما إذا صب عليه الماء البارد لابتُ إليه قوته؛ ويحتمل أن يكون تخصيص العدد من جهة التبرك؛ لأن لهذا العدد بركة، وله شأن؛ لوقوعها في كثير من أعداد الخليقة وأمور الشريعة، كذا في «الكرماني».

قوله: مخضب: [بكسر الميم وسكون المعجمة الأولى، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب. (عمدة القاري)] قوله: وكانت من المهاجرات الأول: يحتمل أن يكون من كلام الزهري، فيكون مدرجًا، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه، فيكون موصولًا، وهو الظاهر. (فتح الباري). وقوله: «أسد خزيمة» إنما قال ذلك؛ لئلا يتوهم أنه من أسد بن عزى أو من أسد ابن ربيعة، أو من أسد بن شريك؛ بضم الشين. (عمدة القاري) قوله: بابن لها. [هو الابن الذي بال في حجر النبي. (ف)]

* * * * *

٨٥١/٢

٢٤- بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإسهال مفرط، وأسباب ذلك كثيرة. (ع)

٥٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ.

(من حديث (ع) — أي محمد بن جعفر (ق)) — (من حديث (ع)) — (أي محمد بن جعفر (ق))

٨٥١/٢

٢٥- بَابُ: لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

(أي من (ق))

٥٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

(من حديث (ع) — من حديث (ع) — (أي سلمة (ق))

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ.

(أي كلاهما رواه عن أبي هريرة (ع))

---

١. بشار: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب دواء المبطون: المراد بالمبطون: من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة. انتهى من «الفتح». قوله: باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن: وهذا اختيار البخاري. وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر، كذا في الحاشية عن «الكرماني». قال الحافظ: ويرجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن الحديث بالعدوى، إلى آخر ما بسط في تفسيره. وفي «القسطلاني»: قوله: «وهو داء يأخذ البطن» زاد في «القاموس»: «بصفر الوجه». اهـ

شهر. قوله: استطلق بطنه: بفتح التاء الفوقية واللام، و«بطنه» مرفوع، وضبطه في «الفتح» مبنيا للمفعول، أي تواتر إسهال بطنه. (إرشاد الساري) قوله: فسقاه إلخ: كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه، فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا. (فتح الباري) قوله: إني سقيته إلخ: [كذا اختصره، وفي رواية «مسلم»: «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة، فقال: اسقه عسلا. فقال: سقيته، فلم يزده ...»، وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة برقم: ٥٦٨٤ بلفظ «ثم أتاه الثانية، فقال: اسقه عسلا، ثم أتاه الثالثة»، كذا في «فتح الباري».] قوله: صدق الله: [حيث قال: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩). (الكواكب الدراري)]

قوله: وكذب بطن أخيك: قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: «كذب سمعك» أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى «كذب بطنه» أي لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه. (فتح الباري) قوله: داء يأخذ البطن: هذا اختيار البخاري. وقيل: هو النسيء، أي تأخير المحرم إلى صفر. وقيل: هو حية في البطن أعدى من الجرب. وقيل: هو الشؤم الذي كانوا يتشاءمون بدخول شهر صفر. (الكواكب الدراري) قوله: «هو داء يأخذ البطن»: كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدون فيه من العدوى، ورجح عند البخاري ما قال؛ لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وقيل: المراد بالصفر الحية، لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله، ورد ذلك بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تستحل المحرم وتحرم صفر، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر». قال ابن بطال: وهذا القول مروي عن مالك، و«الصفر» أيضا وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث: «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم»، أي جوعه، ويقولون: صفر الإناء: إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني حديث ابن مسعود: أن رجلا أصابه الصفر فنعت له السكر، أي حصل له الاستسقاء، فوصف له النبيذ. وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق، كذا في «فتح الباري».

قوله: لا عدوى: بالعين المهملة والواو المفتوحتين، بينهما دال مهملة ساكنة أي لا سراية للمرض عن صاحبه إلى غيره، نفيا لما كان أهل الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها، وهو خبر أريد به النهي. (إرشاد الساري) قوله: ولا هامة: بتخفيف الميم: طائر. وقيل: هي البومة، قالوا: إذا سقطت على دار أحدهم وقعت فيها مصيبة. وقيل: إنهم كانوا يعتقدون أن عظام الميت تنقلب هامة وتطير. وقيل: إنهم يزعمون أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة، ويقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. (الكواكب الدراري)

قوله: تكون في الرمل إلخ: بسكون الميم، والظرف خبر «كان»، و«كأنها الظباء» حال من الضمير المستتر في الخبر، وهو تتميم لمعنى النقاوة؛ لأنه إذا كان في التراب ردا يلصق به شيء منه. كذا في «الصبي شرح المشكاة». قوله: فمن أعدى الأول: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك فيه من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته: لا بعدوى تعدي بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الأول: بعدم المعدي. (شرح النووي)

٨٥٢/٢

٢٦ بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

٥٧١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ ﵂ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا قَدْ عَلَّقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، عَلَى مَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ؛ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتَ، يَعْنِي الْقُسْطَ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١- حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُتُبِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا قُرِئَ عَلَيْهِ، وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ - عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ.

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحُمَةِ وَالْأُذُنِ. فَقَالَ أَنَسٌ: كُوِيتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. اللاتي: وفي نسخة: «التي». ٣. علقت: وفي نسخة: «أعلقت». ٤. على م تدغرن أولادكن: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «على ما تَدْغِرُونَ أولادكم». ٥. وكان: ولأبي ذر: «فكان».
٦. وكان إلخ: وللكشميهني: «وكان قرأ الكتاب». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ذات الجنب: قال العلامة القسطلاني: أي ذكر دواء داء هو ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والأضلاع. اهـ وقال أيضا في شرح قوله: «منها ذات الجنب ...»: أي صاحبة الجنب. ومعناه باليونانية: ورم الجنب: وهو من الأمراض الخطرة؛ لأنه يحدث بين القلب والكبد، وهو من سيّئ الأسقام. وينقسم قسمين: حقيقي وغير حقيقي، إلى آخر ما بسط.

سهر. قوله: ذات الجنب: هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع، فيحدث وجعا. فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب: الثاني؛ لأن القسط - وهو العود الهندي - هو الذي يداوى به الريح الغليظة. (عمدة القاري) قوله: علقت: من التعليق بمعنى الإعلاق، أي رفع الحنك بالإصبع. (الكواكب الدراري) و«العذرة» هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة. (فتح الباري) قوله: تدغرن: أي تغمرن بإصبعكن حلق أولادكن. قوله: «بهذه الأعلاق» جمع العلق نحو الرطب والأرطاب، وهي الدواهي والآفات. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٧١٣. قوله: قال وهي: [أي قال الزهري: «الكست» لغة في «القسط». (عمدة القاري)]

قوله: عارم: [بالمهملة والراء: محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي. (عمدة القاري)] قوله: قرئ: [بضم القاف مبنيا للمفعول. (إرشاد الساري)]

قوله: في الكتاب: أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر، ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله: «في الكتاب»: «قرأ الكتاب»، وهو تصحيف. ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع»، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري. (فتح الباري). فإن قلت: كيف جاز الرواية بما في الكتاب؟ قلت: كان الكتاب مسموعا لأيوب؛ ومع هذا مرتبته دون مرتبة الرواية عن الحفظ، نعم لو لم يكن مسموعا جاز الرواية عن الكتاب الموثوق به عند المحققين. (الكواكب الدراري) قوله: أبا طلحة: [زيد بن سهل زوج والدة أنس. (فتح الباري)] قوله: كوياه: [نسب الكي إليهما؛ لرضاهما به، ثم نسب الكي إلى أبي طلحة؛ لمباشرته. (فتح الباري)]

قوله: وقال عباد: فائدة هذا التعليق من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبيّن أن حمادا بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأ عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالعنعنة، وأما المتن فلما فيه من الزيادة. (فتح الباري) قوله: والأذن: قال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى»، حيث قال: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى: لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرماني عن ابن بطال: «الأذر» بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء، وأنه جمع «أذرة»، وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ. انتهى ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال. (فتح الباري)

* * * * *

٨٥٢/٢

٢٧- بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

أي يحرق، أو ضمن «سد» معنى قطع، وهو الوجه. (ف)

٥٧٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ، وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَقَأَ الدَّمُ.

٨٥٢/٢

٢٨- بَابُ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

التنوين. (ص)

٥٧٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِؤُوهَا بِالْمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرِّجْزَ.

هو برقم ٧٧٩١ — أي ابن عمر (ف) — أي العذاب، ولا شك أن الحمى نوع منه. (ك)

---

١. ليسد: وفي نسخة: «ليشد». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. وجاءت: وفي نسخة: «وكانت». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب حرق الحصير ليسد به الدم: قال الحافظ: قوله: «حرق الحصير» كذا لهم، وأنكره ابن التين فقال: والصواب «إحراق الحصير»؛ لأنه من «أحرق» أو «تحريق» من «حرق». قال: فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه (كذا في الأصل). قلت: لكن له توجيه. اهـ قلت: وفي «مختار الصحاح»: «الحرق» بفتحتين: النار، وأحرقه بالنار وحرقه، شدد للكثرة، وتحرق الشيء بالنار واحترق، ثم قال: وحرق الشيء - بالتخفيف -: برده وحك بعضه ببعض. اهـ وهذا يخالف ما ذكره البخاري من قوله: «حرق الحصير»؛ لكن قال في «القاموس»: وحرقه بالنار يحرقه وأحرقه وحرّقه بمعنى. اهـ وهذا يوافق البخاري. وقال الحافظ: وقوله: «ليسد به الدم» أي مجاري الدم؛ أو ضمن «سد» معنى «قطع»، وهو الوجه. وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال؛ لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة. قال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك؛ لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث: «التداوي بالرماد».

قوله: باب الحمى من فيح جهنم: قال الحافظ: وسيأتي في آخر الباب «من فوح» بالواو؛ وقد تقدم في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكلها بمعنى. والمراد: سطوع حرها ووهجه. والحمى أنواع، واختلف في نسبتها إلى جهنم، فقيل: حقيقة. واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم؛ تنبيها للنفوس على شدة حر النار، والأول أولى، والله أعلم. وقال العلامة السندي: قوله: «فأطفؤوها بالماء ...» للحديث تأويلات كثيرة، أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم، ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن، على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر، على أن المراد بـ«الماء»: ماء الرحمة المعارض لنار جهنم. انتهى مختصرا.

سهو: قوله: حرق الحصير [أنكره ابن التين، فقال: الصواب: إحراق الحصير. (فتح الباري) وقلت: يقال: حرقت الشيء، أما أحرقت وحرّقت بالتشديد فلا يقال إلا إذا أريد به المبالغة. (عمدة القاري)] قوله: البيضة: هو ما يتخذ من الحديد كالقلنسوة. و«الرباعية» بفتح الراء وخفة الموحدة والتحتانية: الأضراس، وأولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء، وكلها رباع، اثنان من فوق واثنان من أسفل. قوله: «يختلف» أي يذهب ويجيء، «والمجن» بكسر الميم: الترس. (الكواكب الدراري)

قوله: أحرقتها: أنث الضمير باعتبار القطعة منه. و«رقأ» مهموزا: إذا سكن. قال المهلب: قطع الدم بالرماد من المعمول به القديم؛ وأما غسل الجرح بالماء فلتجميد الدم ببرودته، وهذا إذا كان الجرح غير غائر، أما إذا كان غائرا فلا يؤمن فيه آفة الماء وضرره. (الكواكب الدراري) قوله: من فيح جهنم: بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب: «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في «صفة النار» بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء، وكأنهما بمعناه، والمراد سطوع حرها ووهجه. (فتح الباري)

قوله: اكشف عنا الرجز: وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب؛ لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه؛ إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده؛ ويعظم ثوابه من غير أن يصيبه شيء يشق عليه. (فتح الباري)

سند: قوله: فأطفؤوها بالماء: للحديث تأويلات كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بحديث أسماء المذكور بعد ذلك، وقد سبق في الكتاب إشارة إلى أن المراد بـ«الماء» ماء زمزم؛ ومما يحتمله الحديث أن يكون كناية عن تغطية المحموم والسعي في خروج العرق منه بما أمكن على أن المراد بـ«الماء» العرق المعلوم أنه يبرد الحمى، ويحتمل أن يكون كناية عن الاشتغال بما يستحق به المحموم الرحمة من التصدق وغيره من أعمال البر على أن المراد بـ«الماء» ماء الرحمة المعارض لنار جهنم؛ وقد حمله بعضهم على التصدق بالماء، والله تعالى أعلم.

٥٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبَرِّدَهَا بِالْمَاءِ.

٥٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٥٢/٢

٢٩- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تُلَايِمُهُ

٥٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا - أَوْ: رِجَالًا - مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ .....

---

١. بنت: ولأبي ذر: «ابنة». ٢. أخذت: وفي نسخة: «وأخذت». ٣. وقالت كان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالت: وكان». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. أبو الأحوص: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. فيح: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فوح». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عن قتادة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: حدثنا قتادة». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «عهد». ١١. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقالوا». ١٢. فاستوخموا: وفي نسخة: «واستوخموا». ١٣. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب من خرج من أرض لا تلايمه: من «الملايمة» بالمد، أي الموافقة وزنا ومعنى. وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. انتهى من «الفتح». قلت: ويناسب هذا الباب ما أخرجه أبو داود بسنده عن فروة بن مسيك ﵁ قال: «قلت: يا رسول الله، أرض عندنا يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبئة - أو قال: وباؤها شديد - فقال النبي ﷺ: دعها عنك، فإن من القرف التلف». تمت

شهر: قوله: أن نبردها: [بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة، ولأبي ذر كما في «الفتح»: «أن نبرّدها» بضم ففتح فكسر مع تشديد. (إرشاد الساري)]

فأبردوها: [المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرها، وحكي عياض بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، كذا في «فتح الباري». يقال: «بردت الحمى» أي سكنت حرارتها. (فتح الباري)] قال الخطابي: اعترض بعض الأطباء أن اغتسال المحموم يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف. والجواب: أن ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل، وإنما الإرشاد في الحديث إلى تبريد الحمى بالماء، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعه أسماء، ويحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاهم إذا كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضة الحادثة عن شدة الحرارة. وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا. كذا في «فتح الباري». قال الكرماني: أصحاب الصناعة الطبية يسمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد، ويغسلون أطرافه به، ونقل عن ابن الأنباري أنه كان يقول: معنى «أبردوها بالماء» تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله، لما روي «أفضل الصدقات سقي الماء»، ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص، فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. (فتح الباري)

قوله: فيح جهنم: اختلف في «فيح جهنم» فقيل: حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها، ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى: أن حر الحمى شبيه بحر جهنم، تنبيها للنفوس على شدة حر النار. (فتح الباري)

قوله: خرج: كأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بمن خرج فرارا منه. (فتح الباري)

قوله: عكل: [بضم المهملة وإسكان الكاف وباللام. (الكواكب الدراري)] قوله: عرينة: [تصغير «العرنة» بالمهملة والراء. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستوخموا: [يقال: «بلدة وخمة» إذا لم توافق ساكنيها. (الكواكب الدراري)] قوله: أبوالها: [شرب الأبوال كان للدواء، أو قبل تحريمها. (الكواكب الدراري)] قوله: راعي إلخ: اسمه يسار، وذلك لما استاقوا الذود أدركهم فقاتلهم فقطعوا يده ورجله، وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات، ومنه علم وجه ما جازاهم النبي ﷺ. (إرشاد الساري) ومر بأرقام ٤١٩٢ و ٢٣٣ و ٣٠١٨.

فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

جمع «الطالب» (ك) — أي كحلت أعينهم بالمسامير المحماة (فض)

٣٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الطَّاعُونِ

٨٥٢/٢

٥٧٢٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا». فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

ابن أبي ثابت (ف) — بالرجم الطاعون (ك) — يعني أسامة بن زيد (ع)

٥٧٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ.

هو الذي يسمى الطاعون عمواس (ف)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفُوا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَرَى أَنْ

---

١. فأمر: وفي نسخة: «وأمر». ٢. بالطاعون: وفي نسخة: «الطاعون». ٣. بها: وفي نسخة: «فيها». ٤. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بقية الناس: وفي نسخة: «بقية من الناس».

ترجمة: * قال الخطابي: ليس هذا من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى أسقام البدن عند الأطباء. وكل ذلك بإذن الله تعالى ومشيئته. ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ قوله: باب ما يذكر في الطاعون. أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله، ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوباء، ويقال: طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون. وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، إلى آخر ما بسط الحافظ من كلام أهل اللغة والفقه والأطباء في تعريفه. واختار الحافظ: أن الطاعون يغاير الوباء، فارجع إليه لو شئت.

سهر. قوله: الحرة: [الحرة أرض ذات حجارة سود. أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (مجمع البحار)] قوله: بالطاعون: بوزن «فاعول» من «الطعن»، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًّا على الموت العام كالوباء. وفي «تهذيب النووي»: هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب، ويسود حوله أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بتفسخية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالبًا في المرافق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. (إرشاد الساري) قال الخليل: «الطاعون» الوباء. وقال صاحب «النهاية»: «الطاعون» المرض العام الذي يفسد له الهواء، ويفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: «الطاعون» الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة، سمي بذلك؛ لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات؛ بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحدًا، بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج في الأرفاغ [هي أصول المغابن كالآباط وغيرها من مطاوي الأعضاء وما يجتمع فيه الوسخ والعرق. كذا في «المجمع»] وفي كل طي من الجسد، والصحيح أنه هو الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعونا؛ لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا. (عمدة القاري وفتح الباري) وفيه أقوال أخر مذكورة في «العيني» و«الفتح»، لا يسعها المقام.

قوله: فقلت: [القائل حبيب بن أبي ثابت، يخاطب بقوله: «أنت» لإبراهيم. (عمدة القاري)]

قوله: بسرغ: بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك. وقيل: بقرب تبوك. وقال الحازمي: هي أول المنزل من منازل حاج الشأم. وقوله: «أمراء الأجناد أبو عبيدة ...» هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن أبي حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة. ذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أن ذلك [أي الخروج] كان في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولا في المحرم، وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر: فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، والله تعالى أعلم.

قوله: أمراء الأجناد: [أي أمراء مدن الشام الخمس: فلسطين والأردن والحمص وقنسرين ودمشق، أي المرصدين بها للقتال وكان كل واحد منها يسمى جندا، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين. (مجمع البحار)] قوله: الوباء: [الوباء الذي وقع بالشأم في زمان عمر رضي الله عنه كان طاعونا. (الكواكب الدراري)]

قوله: بقية الناس: أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك؛ تعظيما لهم، أي ليس الناس إلا هم، وعلى هذا عطف «أصحاب» عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد ببقية الناس: الذين أدركوا النبي ﷺ عموما، والمراد بالصحابة: الذين لازموه وقاتلوا معه. (فتح الباري)

تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِيَ الْأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ، إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالْأُخْرَى جَدِبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

٥٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ ﵁ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

---

١. ادع: وفي نسخة: «ادعوا». ٢. أبو عبيدة: وفي نسخة بعده: «ابن الجراح». ٣. كان: وفي نسخة: «كانت».

٤. خصبة: وفي نسخة: «الخصيبة» [بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء. (فتح الباري) «الخصب» بالكسر: نقيض الجدب. (عمدة القاري) «الخصب» بالكسر: كثرة العشب. (القاموس المحيط)]. ٥. وقع: وفي نسخة: «قد وقع».

سهر. قوله: مشيخة: [ضبط بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة وبفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية: جمع «شيخ». (فتح الباري)] قوله: مهاجرة الفتح: أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة، وإن كانت الهجرة بعد الفتح قد ارتفعت. (فتح الباري)

قوله: مصبح: [أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجعا إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له. (مجمع البحار)] قوله: قدر الله: فإن قلت: ما الفرق بين القضاء والقدر؟ قلت: القضاء عبارة عن الأمر الكلي الإجمالي الذي حكم الله به في الأزل، والقدر عبارة عن جزئيات هذا الكلي ومفصلات ذلك المجمل الذي حكم بوقوعها واحدا بعد واحد في الأزل. (عمدة القاري) قوله: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، أو هي بالمعنى، فلا يحتاج إلى جواب. والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. قوله: نفر: [أطلق عليه الفرار؛ للشبه في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا. (عمدة القاري)] قوله: رعيت: [يعني الكل بتقدير الله تعالى، فرجوعنا أيضا بقدر الله، كذا في «الكواكب الدراري».]

قوله: فلا تقدموا: [قد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه. ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين، منهم الأسود بن هلال، ومسروق، ومنهم من قال: النهي للتنزيه، فيكره ولا يحرم، وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها، وهو الراجح عند الشافعية وغيرهم، كذا في «القسطلاني».]

قوله: فلا تخرجوا: [فإنه فرار من القدر، ولئلا تضيع المرضى بعدم من يتعهدهم، والموتى بعدم من يحضرهم] قوله: فأخبره: وفي رواية القعنبي عن سالم بن عبد الله: «أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن»، وليس مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان من رأيه الذي وافق فيه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، فحصر سالم سبب رجوعه في الحديث؛ لأنه السبب الأقوى. (فتح الباري) قوله: إذا سمعتم: [فإن قيل: لا يموت أحد إلا بأجله فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ قلنا: لم ينه إلا حذرا من أن يظن أن هلاكه كان من قدومه عليه، وأن سلامته كانت من أجل خروجه. (عمدة القاري)]

سنا. قوله: أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا إلخ: يريد أن راعي الإبل والغنم إذا ترك العدوة الخصبة وأخذ العدوة الجدبة يصير معاينا بين الناس منسوبا إلى العجز مطعونا مع أن النزول في كلتا العدوتين بقدر الله، كذلك أنا راعي الناس، فيخاف علي بالنزول في أرض البلاء من العذاب ما يخاف على الراعي، وإن كان الأمر كله بقدر الله تعالى، والله تعالى أعلم. ويحتمل أنه مجرد توضيح لقوله: «نفر من قدر الله إلى قدر الله»، والله تعالى أعلم.

٥٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونُ».

٥٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَحْيَى بِمَا مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٥٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

٨٥٣/٩

٣١- بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ

٥٧٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ التَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أخبرني». ٢. بما: وللأصيلي وأبي ذر: «بم». ٣. أخبرنا: وفي نسخة «حدثنا».

٤. أخبرته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرت». ٥. يشاء: وللكشميهني وأبي ذر: «شاء». ٦. عبد: وفي نسخة: «أحد».

ترجمة: قوله: باب أجر الصابر في الطاعون. وفي نسخة الحافظ: «على الطاعون»، وقال: أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها. اهـ. وقال العلامة القسطلاني في شرح الترجمة: أي ذكر أجر الصابر في الطاعون ولو لم يصب.

شرح: قوله: لا يدخل المدينة: فإن قلت: الطاعون شهادة، وكيف منعت من المدينة، وما وجه ذكر المسيح مقارنا للطاعون؟ تكلموا في الجواب بكلام كثير، والحاصل: أن المراد بالطاعون هو وخز الجن، وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا تمكن من طعن أحد منهم. فإن قلت: فعلى الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم؟ قلت: دخول كفار الإنس المدينة ممنوع، فإذا لم يمكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين، ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلا. (عمدة القاري) قوله: الطاعون. [يعني إذا مات مطعونا صار كالشهيد في سبيل الله؛ لمشاركته إياه فيما كابده من المشقة. (عمدة القاري)] قوله: سمي. [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري)] قوله: المبطون الذي مات بمرض البطن، والمطعون: الذي مات بالطاعون: أي فلهما ثواب الشهداء. وقال القاضي البيضاوي: من مات بالطاعون أو بوجع البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله؛ لمشاركته إياه في بعض ما يلقاه من الكرامة بسبب ما كابده من المشقة، لا في جملة الأحكام والفضائل. قوله: مثل أجر الشهيد. لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيدا: أن من ثبت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها، وذلك أن من اتصف بكونه شهيدا أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد. (فتح الباري)

* * * * *

٨٥٤/٢

٣٢- بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقِلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٨٥٤/٢

٣٣- بَابُ الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عليه: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عنه». ٤. بيد: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «بيده». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. بهما: وفي نسخة بعده: «على». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ١٠. دواء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «من دواء».

ترجمة: قوله: باب الرقى بالقرآن والمعوذات. «الرقى» بضم الراء وفتح القاف مقصورا: جمع «رقية» بسكون القاف، أي التعويذ. و«المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب تسمية التغليب، أو المراد المعوذتان وسائر العوذ كـ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧)، أو جمع اعتبارا بأن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. انتهى من القسطلاني. وفي «الفيض»: «باب الرقى ...» وترجمته فيما وافقت الشرع: «ذم» وفيما خالفته: «ذم».

سهو: قوله: الرقى بضم الراء وبالقاف مقصورا: جمع «رقية» بسكون القاف، يقال: «رقى» بالفتح في الماضي «يرقي» بالكسر في المستقبل، و«رقيت فلانا» بالكسر «أرقيه»، و«استرقى»: طلب الرقية، فالجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويذ باللام المعجمة. (فتح الباري) وقوله: «بالقرآن» أي بقراءة شيء من القرآن. (عمدة القاري) وقوله: «المعوذات» بكسر الواو المشددة: «الفلق» و«الناس» و«الإخلاص» من باب التغليب، أو المراد المعوذتان، وسائر العوذ كـ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ (المؤمنون: ٩٧) أو جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك. والعطف من عطف الخاص على العام، أو المراد بالقرآن بعضه؛ لأنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله تعالى. (إرشاد الساري)

قوله: كان ينفث: أي للتبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر لتلك الرقية والذكر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال الألم عن المريض وانفصاله عنه، كما ينفصل ذلك النفس عن الراقي. قال ابن الأثير: قد جاء في بعض الأحاديث جواز الرقى، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله عليه السلام: «استرقوا لها؛ فإن لها النظرة»، أي اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي «لا يسترقون ولا يكتوون»، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أنه يكره ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة ليتكل عليها، وإياها أراد بقوله عليه السلام: «ما توكل من استرقى» ولا يكره منها ما كان بخلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية، وفي «موطأ مالك» أن أبا بكر قال لليهودية كانت ترقي عائشة: ارقيها بكتاب الله. وهل يجوز رقية الكافر للمسلم؟ فروي عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب؛ لأنا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله تعالى أو بالمكروه الذي يضاهي السحر، وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان على نبينا وعليه السلام، وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وفيه إباحة النفث في الرقى. ملتقط من «العيني».

قوله: ويذكر إلخ: هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكر [أي ينصرف] على ما هو تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب في الباب الذي بعده، وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب، وإنما فيه تقريره على ذلك. فنسبته ذلك إليه تكون نسبة معنوية، كذا في «فتح الباري».

قوله: فلم يقروهم: أي لم يضيفوهم. وقوله: «راق» أصله «راقي»: فاعل: كإعلال «قاض». وقوله: «جعلا» بضم الجيم: ما جعل للإنسان الغير المعين من الشيء على عمل يعمله. وقوله: «القطيع» بفتح القاف: الطائفة من الغنم، وقيل: كانت ثلاثين رأسا. قوله: «الشاء» جمع «شاة».

فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ».

٨٥٤/٢

٣٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الرُّقْيَةِ بِقَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سِيذَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ - أَوْ: سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ: سَلِيمًا.

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللهِ أَجْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ».

٨٥٤/٢

٣٥- بَابُ رُقْيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ يُسْتَرْقَى مِنَ الْعَيْنِ.

---

١. بأم القرآن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بالقرآن». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. فسألوه: وللكشميهني وأبي ذر: «فسألوا».

٤. ما: وفي نسخة: «وما». ٥. الشرط: ولأبي ذر: «الشروط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٧. يوسف بن يزيد البراء: وفي نسخة: «البصري، هو صدوق، ابن يوسف بن يزيد البراء» [إنما قال: صدوق لكونه صدوقا عنده].

٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة. قوله: باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم: أراد إثبات جواز أخذ الأجرة في الرقية، وهو جائز عند الأئمة الأربعة. وإنما اختلفوا في أخذ الأجر على تعليم القرآن، كما تقدم الاختلاف في ذلك في «كتاب الإجارة». قوله: باب رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعياز وعيون. انتهى من «الفتح» وقال العيني في شرح الترجمة: وليس المراد به الرمد، بل الإضرار بالعين والإصابة بها، كما تعجب الشخص من الشيء مما يراه بعينه، فيتضرر ذلك الشيء من نظره.

سهر: = قوله: «يقرأ»: أي أبو سعيد لما ثبت أنه كان الراقي. وقوله: «يتفل» بالفوقانية وضم الفاء وكسرها. (عمدة القاري) «التفل» نفخ معه أدنى بزاق، وهو أكثر من النفث. (مجمع البحار) قوله: سيذان. [بكسر المهملة وسكون التحتانية. (فتح الباري) قوله أبو حاتم وغيره]. قوله: فيهم لديغ أو سليم شك من الراوي. و«السليم» هو اللديغ، سمي بذلك تفاؤلا من السلامة؛ لكون غالب من يلدغ يعطب. وقيل: «سليم» فعيل بمعنى المفعول؛ لأنه أسلم للعطب. قوله: [«اللديغ» في الأماكن و«السليم» في العقارب، والأول بالمقدم من الفم والسن، والثاني بالمؤخر، أو هما بمعنى. (الجود الجاري)] قوله: إن أحق. قال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة ﷺ في منعه أخذ الأجرة على تعليم القرآن، [وعن الكلام في «باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب»] قلت: إنما معناه في أخذ الأجرة على الرقية، والإمام لا يمنع هذا، ومع هذا فأبو حنيفة ما انفرد بهذا، وهو مذهب عبد الله بن شقيق، والأسود والنخعي وعبد الله بن زيد وشريح القاضي والحسين بن علي، واحتجوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن شبل: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن» الحديث، وفيه: «ولا تأكلوا به»، أي لا تجعلوا له عوضا، كذا في «العيني». قوله: كتاب الله. [قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها. (فتح الباري)] قوله: رقية العين أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول: عنت الرجل: أصبته بعينك، فهو معين ومعيون، ورجل عائن ومعياز وعيون، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع، يحصل للمنظور منه ضرر. (فتح الباري)

سند: قوله: قالت أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يسترقى. قلت: كأن المراد بقولها: «أمر»: أذن فيه ورخص وأباح، أو المراد به: أمر به أمر إرشاد إلى بعض المنافع الدنيوية، وإلا فالظاهر أن الرقية غير مندوبة، كما يفيده حديث: «هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون . » الحديث، والله تعالى أعلم.

٥٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سُفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ».

تابعه (ق) — ابن خالد (ع)

تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن حرب — هذا الطريق مرسل (ع)

٨٥٤/٢

٣٦- بَابُ: الْعَيْنُ حَقٌّ

أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق ذلك (ع)

٥٧٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

٨٥٤/٢

٣٧- بَابُ رُقْيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

أي مشروعية رقية الحية والعقرب (ع)

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ .....

من الكلام في الحديث برقم ٥٧٤٩ — ابن زياد (ق) — أبو إسحاق (ق) — أي ابن يزيد (ع)

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. نصر. وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب العين حق أي الإصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تأثير في النفوس، قاله القسطلاني. قوله: باب رقية الحية والعقرب: أي مشروعية ذلك. وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره. ثم قال تحت حديث الباب: ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده: «رخص في الرقية من الحية والعقرب» انتهى من فتح. وقال العلامة العيني بعد حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «الرقية من كل ذي حمة»؛ لأن الحمة كل شيء يلدغ أو يلسع، قاله الخطابي. وقيل: هو شوكة العقرب.

سهر. قوله: سفعة. [بفتح السين المهملة وضم وسكون الفاء وعين مهملة: سواد، أو حمرة تعلوها سواد، أو صفرة، والمراد هنا أن السفعة أدركتها من قبل النظرة. (إرشاد الساري) وحاصلها أن بوجهها موضعا على غير لونه الأصلي. (فتح الباري)] قوله: النظرة [بفتح النون وسكون الظاء المعجمة، أي أصابتها العين أو عين الجن أو إن الشيطان أصابها. قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الإنس. (إرشاد الساري)]

قوله: العين حق: [قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محالا في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به عن أمور الآخرة؟] قد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف يعمل العين من بعيد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب: أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال: إذا رأيت شيئا يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل السنان فتضر بكثير من الفروس، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتثاوب واحد بحضرته فيتثاوب هو. أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيرا في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين: إنه لا شيء إلا ما يدركه الحواس الخمس، وما عدا ذلك لا حقيقة له. وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين: أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي، وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه، وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه. ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسده، فيخلق الباري الهلاك، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكنه جائز أن يكون بمادة ليست ضرورة ولا طبيعة، انتهى وهو كلام سديد. (فتح الباري)

قوله: ونهى إلخ [لم يظهر المناسبة بين هاتين الجملتين فكأنهما حديثان مستقلان. وهذا حذف مسلم الجملة الثانية مع أنه أخرجه من رواية عبد الرزاق. هذا، أو المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصلي. كذا في «فتح الباري».] قد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها. وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة الموشومة؛ لئلا يصيبه العين. فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحلل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئا، وأن الذي قدره الله تعالى سيقع. (فتح الباري) قوله: الوشم [بفتح الواو وسكون المعجمة وهو أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر. (إرشاد الساري)]

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، فَقَالَتْ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ الرُّقْيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٨٥٥/٢

٣٨- بَابُ رُقْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سُقْمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ.

٥٧٤٤- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقِي يَقُولُ: «امْسَحِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

٥٧٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا».

---

١. النبي ﷺ: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر بعده: «في». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. واشفه: كذا للمستملي والحموي [بالواو].

٤. وأنت: كذا للمستملي والحموي [بالواو]. ٥. الشاف: وفي نسخة: «الشافي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. وريقة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بريقة». ٨. يشفى: وفي نسخة بعده: «بها». ٩. سقيمنا: وفي نسخة بعده: «بإذن ربنا».

ترجمة: قوله: باب رقية النبي ﷺ أي التي كان يرقي بها، قاله الحافظ. قلت: لعله أشار به إلى أولوية الأخذ في الرقى بالمأثور من الأدعية.

سهر. قوله: رخص. [إشارة إلى أن النهي عن الرقى كان متقدما. (فتح الباري)] قوله: الباس. [بغير الهمزة للمواخاة؛ فإن أصله الهمزة. (فتح الباري)] قوله: أنت الشافي: يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين، أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذلك؛ فإن في القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (الشعراء: ٨٠) (فتح الباري وعمدة القاري). قلت: هذا الباب فيه خلاف، فمنهم من قال: أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يجوز أن يسمى بما لم يسمع في الشرع؛ ومنهم من قال بغير توقف، ولكن اشترط الشرط الأول فقط، فافهم. قوله: شفاء. [مصدر منصوب بقوله: «اشف»، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. (فتح الباري)]

قوله: لا يغادر. [هذه الجملة صفة لقوله: «شفاء»، ومعنى «لا يغادر»: لا يترك، و«سقما» بفتحتين مفعوله، ويجوز فيه ضم السين وتسكين القاف. (عمدة القاري)]

قوله: يمسح بيده اليمنى. [أي على الوجع. قال الطبري: هو على طريق التفاؤل؛ لزوال ذلك الوجع. قوله: «واشفه وأنت الشافي» في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في «اشفه» للعليل؛ أو هي هاء السكت. قوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح، والخبر محذوف، والتقدير: لنا أو له. قوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع «لا شفاء». هذا كله من «فتح الباري».] قوله: امسح. [هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «أذهب»، والمراد الإزالة. (فتح الباري)]

قوله: عبد ربه. [هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وهو ثقة، ويحيى أشهر وأكثر حديثا. (فتح الباري)] قوله: تربة أرضنا: هو خبر مبتدأ محذوف، أي هذه تربة. وقوله: «ريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية. قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه، ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلا الكلام المذكور في حالة المسح. وتكلموا في هذا الموضع بكلام كثير، وأحسنه ما قاله التوربشتي: أن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، وبالريقة الإشارة إلى النطفة كأنه تضرع بلسان الحال: أنك اخترعت الأصل الأول من التراب، ثم أبدعته منه من ماء مهين: فهيّن عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي: قيل: المراد بـ«أرضنا» أرض المدينة خاصة؛ لبركتها، و«بعضنا» رسول الله ﷺ لشرف ريقه؛ فيكون ذلك مخصوصا، وفيه نظر لا يخفى، كذا في «الفتح» و«العيني».

قوله: يشفى. [ضبط بوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول و«سقيمنا» بالرفع، وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر و«سقيمنا» بالنصب على المفعولية. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٧٤٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي الرُّقْيَةِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا، وَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا».

٨٥٥/٢

٣٩- بَابُ النَّفْثِ فِي الرُّقْيَةِ

٥٧٤٧- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا أُبَالِيهَا.

٥٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شِهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى إِلَى فِرَاشِهِ.

١- حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢- صدقة: وفي نسخة بعده: «ابن الفضل». ٣- يشفى: وفي نسخة بعده: «به».

٤- وإن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «فإن»، وللكشميهني أيضا: «إن». ٥- رسول الله. وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب النفث في الرقية، بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة. في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقًا كالأسود بن يزيد أحد التابعين، تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤)، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقًا، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، إلى آخر ما ذكر الحافظ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية مبني على نوع مغايسة وتعدية الحكم لوجود علته، والله أعلم. اهـ. وهذا جزم العلامة العيني، وتعقب على الحافظ كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه.

سهر: قوله: باب النفث في الرقية، بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل شيئا من الريق، كذا في «المجمع». قال في «الفتح»: في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقا، كالأسود بن يزيد أحد التابعين، تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾ (الفلق: ٤)، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك؛ لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقا، ولاسيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصرا على النبي ﷺ القصة، وفيه أنه لما بلغ فاتحة الكتاب ونفل، ولم ينكر ذلك ﷺ، فكان جمعًا، وكذا الحديث الثاني، فهو واضح من فعله ﷺ، وقد تقدم بيان النفث مرارا، ومن قال: إنه لا ريق فيه، وتصويب أن فيه ريقا خفيفا. انتهى.

قوله: (الرؤيا) أي الصالحة من الله، و(الحلم) بضم اللام وسكونها، أي الرؤيا المكروهة، يريد أن الرؤيا الصالحة بشارة من الله يبشر بها عبده؛ ليحسن بها ظنه، ويكثر عليها شكره، وأن الكاذبة هي التي يريها الشيطان للإنسان؛ ليحزنه، ويسوء ظنه بربه، ويقل حظه عن التكرم، ولذلك أمره أن يبصق ويتعوذ من شره كأنه يقصد به طرد الشيطان. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: وقوله: «فلينفث» [جهة بسراء. (إرشاد الساري) طردا لمشيطان وتحقيرا له. (الكواكب الدراري)] هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة. قال العيني: الترجمة في النفث في الرقية، وفي الحديث النفث في الرؤيا، فلا مطابقة إلا في مجرد ذكر النفث، ولكن النفث إذا كان مشروعا في موضع واحد يكون مشروعا أيضا في غير هذا الموضع فيما جاء، وهذا يحصل التطابق. قال الكرماني: عن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر الرقية؟! قلت: التعوذ هي الرقية.

قوله: (فما هو [أي ما الشأن إلا هذا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: نفث في كفيه بـ قل هو الله أحد، وبالمعوذتين: أي يقرؤها وينفث حالة القراءة، كذا في «فتح الباري». ومر بيانه في «فضل المعوذات» من «كتاب فضائل القرآن». قوله: فراشه [فيه رد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، والمحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى. (فتح الباري)]

٥٧٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَهْطًا مِنْ
هو الوضاح اليشكري (ع) هو جعفر بن أبي إياس اليشكري (ع) الخدري (ك)
أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ،
أي قبيلة أي طلبوا منهم الضيافة (ع)
فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَدْ نَزَلُوا بِكُمْ، لَعَلَّهُ أَنْ
على بناء المجهول من «اللدغ»، وهو اللسع (ع)
يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ.

فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، فَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَرَاقٍ، وَلَكِنْ وَاللهِ قَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ
هو أبو سعيد أي أجرة أي وصلوهم (ع)
عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتْفُلُ وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حَتَّى لَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ
القطيع طائفة من الغنم والمواشي. قال الداودي: يقع على ما قل وكثر، وفي رواية النسائي: «ثلاثون شاة» (ع)
قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ.
مفتحات علة (ك)

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا
عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَهُمْ بِسَهْمٍ».

٨٥٦/٢

٤٠- بَابُ مَسْحِ الرَّاقِي فِي الْوَجَعِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى
مجرّكة: المرض (ك)

٥٧٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
هو القطان (ع) هو الثوري (ع) سليمان (ع) أبو الضحى (ع) هو ابن الأجدع (ع)
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ بَعْضَهُمْ يَمْسَحُهُ بِيَمِينِهِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً
المرض مصدر «اشف»
لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَذَكَرْتُهُ لِمَنْصُورٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ.
أي لا يترك (مح) قال سفيان الثوري (ع) أبي النخعي (ع)

---

١. قد: وفي نسخة: «لقد». ٢. نشط: وفي نسخة: «أنشط». ٣. نأتي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «نأتوا». ٤. اقتسموا: وفي نسخة: «اقسموا».
٥. معهم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «معكم». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. الشاف: وفي نسخة: «الشافي» [بالياء لأبي ذر. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب مسح الراقي في الوجع بيده اليمنى: لعله دفع لهذه الترجمة ما يتوهم من النفث كون اليسار أولى به، وإن لم يكن في حديث الباب ذكر النفث.

شهر: قوله: أبي المتوكل [أبو المتوكل هو علي بن داود الناجي. (عمدة القاري)] قوله: أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ ومر في «الإجارة»: «انطلق نفر»، و«النفر» رهط الإنسان وعشيرته. وفي «سنن ابن ماجه»: «بعثنا في ثلاثين راكبا». وعند الترمذي: «بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلا». قوله: «فاستضافوهم»، أي طلبوا منهم الضيافة. قوله: «فأبوا» أي امتنعوا من أن يضيفوهم - بالتشديد - من «التضييف»، ويروى بالتخفيف، وقال ثعلب: «ضفت الرجل» إذا نزلت به، و«أضفته» إذا أنزلته. قوله: «فلدغ» على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزنا ومعنى، وهو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وقد بين في «الترمذي» أنها عقرب. قوله: «فسعوا له بكل شيء» أي مما جرت به العادة أن يتداوى به من لدغة العقرب. قوله: «جعلا» بضم الجيم وهو الأجرة على الشيء، و«القطيع» طائفة من الغنم، كذا في «العيني» في شرح هذا الحديث في «الإجارة»، والمطابقة في قوله: «فجعل يتفل ويقرأ»؛ لأن النفث دون التفل، فإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أنشط: كذا في نسخة عتيقة، وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني «أنشط» بضم النون وكسر المعجمة، وقيل: صوابه «أنشط». قال الجوهري: «نشطته»: عقدته، و«أنشطته»: حللته. (الخبر الجاري) ومر تخفيفه برقم: ٢٢٧٦. و«العقال» بالكسر: الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة، أي فكأنما حل من عقال، وقيل: معناه أقيم بسرعة، كذا في «عمدة القاري».

قوله: قلبة بفتح اللام أي ألم وعلة، وأصله من القلاب [بضم القاف] وهو داء يأخذ [البعير يشكو منه قلبه فيموت من يومه]، وقيل: معناه ما به داء يقلب له. (التنقيح)

قوله: جعلهم [«الجعل» بضم الجيم وسكون المهملة: ما جعله له على عمله. (القاموس المحيط)] قوله: لا تفعلوا قال الكرماني: فإن قلت: تقدم آنفا أن الكارهين المانعين أصحابه لا هو. قلت: ذلك في الأخذ، وأما الراقي فهو مانع للقسم لا للأخذ أو هم كرهوا أولا وهذا آخرا، وهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات، وإلا فهو ملك الراقي مختصا به. وإنما قال ﷺ: «اضربوا» تطييبا لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال. انتهى ومر الحديث قريبا برقم: ٥٧٣٦ وبعيدا برقم: ٢٢٧٦ في «الإجارة».

٨٥٦/٢

٤١- بَابُ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ

٥٧٥١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

٨٥٦/٢

٤٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُرْقَ

٥٧٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا. فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَّا نَحْنُ فَوُلِدْنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، .....

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «في». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «قال». ٣. كنت: وفي نسخة بعده: «أنا». ٤. وأمسح: وفي نسخة: «فأمسح». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. معه: وللنسفي وأبي ذر: «ومعه». ٧. كثيرا: وفي نسخة: «كبيرا». ٨. فقيل: وفي نسخة بعده: «لي».

ترجمة: قوله: باب المرأة ترقي الرجل: مطابقة الحديث بالترجمة واضحة، وإنما ترجم المصنف هذا الباب؛ لكون الرقية متضمنة للنفث، كما تقدم في الأبواب السابقة، والنفث يوجد فيه شيء من الريق البتة. وأيضا لا يوجد بين الراقي والمرقي عادة الحجاب. ولا إشكال في حديث الباب؛ لكون الراقية من أزواجه، والإشكال إنما هو إذا كانت المرأة الراقية أجنبية؛ فإن ريقها مما يجتنب عنه، والله أعلم. ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح. قوله: باب من لم يرق: هو بفتح أوله وكسر القاف مبنيا للفاعل، وبضم أوله وفتح القاف مبنيا للمفعول. انتهى من «الفتح» قلت: وكأن المصنف أشار إلى كونه - أي ترك الرقية - من أعلى مراتب التوكل، أو الغرض بيان مستدل من لم ير الرقية وكرهها.

سهو: قوله: ينفث [هو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن مع التفل شيئا من الريق. (مجمع البحار)] قوله: المعوذات: [أي الإخلاص والمعوذتين، أو أقل الجمع اثنان، ومر قريبا. (الكواكب الدراري)] قوله: لم يرق: [بفتح أوله وكسر القاف وبضم أوله وفتح القاف. (فتح الباري) أي بالمعروف والمجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: حصين [بالمهملة مصغرا، وكذا شيخه. (الكواكب الدراري)] قوله: الرهط [وهو قوم الرجل وقبيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة. (القاموس) وقيل: الأربعين. (مجمع البحار)]

قوله: الذين لا يتطيرون: أي لا يتشاءمون بالطيور ونحوها، كما هو عادتهم قبل الإسلام، و«الطيرة»: ما يكون في الشر، و«الفأل»: ما يكون في الخير، وكان ﷺ يحب الفأل، كذا في «الكرماني». قوله: «ولا يسترقون» أي بغير القرآن وما في الأحاديث، وفرق بعضهم بين الرقية بنفسه، وبين الاسترقاء، وأن النبي ﷺ يرقي بنفسه، ولم يسترق من غيره وإن فعله لغيره؛ فإن الثاني ينافي التوكل دون الأول؛ فإن الأول التجاء إلى الله سبحانه، والثاني التجاء إلى الغير، وكانت عائشة فعلته من غير أن يسترقيها رسول الله ﷺ، كذا في «الخير الجاري». قال في «المجمع»: قد تكرر ذكر الرقى...، وفي آخره: لا يسترقون بسكون راء وضم قاف. والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما: أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعا فيتكل عليها فيكره، وهو المراد بقوله: «ما توكل من استرقى» وما كان بخلاف ذلك فلا يكره. قوله: «ولا يكتوون» قال الكرماني: فإن قلت: كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، وهو أول من يدخل الجنة، قلت: غرضه أنهم لا يعتقدون أن الشفاء من الكي على ما كان اعتقاد الكفار.

و«التوكل» هو تفويض الأمر إلى الله في ترتيب المسببات على الأسباب، وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر، فالشخص يأتي بالسبب، ولا يرى أن المسبب منه، بل يعتقد أن ترتب المسبب عليه بخلق الله وإيجاده، ولذا قال ﷺ: «اعقلها وتوكل». وليس يوم أحد ذرعين مع كونه من التوكل بمحل لم يبلغه أحد من خلق الله تعالى. قال في «المجمع»: وأما حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون» فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب لا يلتفتون إلى شيء من العلائق، وتلك درجة الخواص، والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء، كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أنه قبل من الصديق جميع ماله وأنكر على آخر في مثل بيضة الحمام ذهبا. أما فعله ﷺ فهو لبيان الجواز.

وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٨٥٦/٢

٤٣- بَابُ الطِّيَرَةِ

٥٧٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ».

هو ابن عبد الله بن عمر (ع) — هو ابن عارم البصري (ع) — هو ابن يزيد (ع) — أن لا تقرى بينهما (قس) — بأن لا تلد (قس) — بأن تكون ضيقة (قس)

٥٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

هو الحكم بن نافع — كالمريض يسمع يا سالم (قس)

٨٥٦/٢

٤٤- بَابُ الْفَأْلِ

٥٧٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ». قَالَ: وَمَا الْفَأْلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

أي المستوي — هو ابن راشد — ابن عتبة بن مسعود (ع)

٥٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

هو الدستوائي (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. قال: وللكشميهني: «قالوا». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب الطيرة: بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم، وهو مصدر «تطير» مثل «تخير خيرة»، وأصل «التطير» أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك. وكانوا يسمونه «السانح» بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة و«البارح» بموحدة وآخره مهملة وكانوا يتيمنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح. انتهى من «الفتح» عنهم.
قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع «فؤول» بالهمز جزما.

سهر قوله: ولا يكتوون: [أراد به الاستيعاب، أي معرضون عن الأسباب رأسا، وهذه مرتبة الخواص والأولياء. (مجمع البحار وشرح الطيبي)] قوله: سبقك بها: [أي بتلك الدعوة، قيل: لم يكن الثاني مستحقا لتلك المنزلة، وقيل: كان منافقا، فأجاب ﷺ بكلام محتمل لحسن خلقه، وقيل: سبقك عكاشة بوحي خص به، وصوّب ذلك؛ لما روي أن الثاني كان سعد بن عبادة. (مجمع البحار)] قوله: باب الطيرة: [بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن، وهو التشاؤم بالشيء. (عمدة القاري)] بكسر الطاء وفتح التحتية، و«التطير»: التشاؤم، وأصله أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور، فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في حوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن ذلك، وتشاءموا بها، فأبطله الشرع وأخبر بأنه لا تأثير له في نفع أو ضر. (مجمع البحار)
قوله: لا عدوى: والعدوى مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير، وهو بزعم الطبيب في سبع: الجذام والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية، فأبطله الشرع، أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفي استقلال تأثيره، بل هو متعلق بمشيئة الله، ولذا منع من مقارنته كمقاربة الجدار المائل، والسفينة المعيبة، وأجاب الأولون بأن النهي عنها للشفقة، خشية أن يعتقد حقيقته إن اتفق إصابة عاهة، وأرى القول الثاني أولى، لما فيه من التوفيق بين الأحاديث والأصول الطبية التي ورد الشرع باعتبارها على وجه لا يناقض أصول التوحيد، قاله صاحب «المجمع». وقال الطيبي: والأكثرون على القول الأول. قوله: والشؤم في ثلاث إلخ. قال الكرماني: فإن قلت: «الشؤم في ثلاث» معارض لقوله: «لا طيرة» قلت: قال الخطابي: هو عام مخصوص؛ إذ هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس كذلك فليفارقها، وقيل: «شؤم الدار» ضيقها وسوء جوارها، و«شؤم المرأة» سلاطة لسانها، وعدم ولادتها، و«شؤم الفرس» أن لا يغزى عليها، وقال مالك: هو على ظاهره، فإن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر، وكذلك المرأة المعيبة والفرس قد يحصل الضرر عنده بقضاء الله تعالى. انتهى وقد مر تحقيقه في الحديث برقم: في «كتاب النكاح».
قوله: باب الفأل: بفاء ثم همزة، وقد تسهل. (فتح الباري) قال في «المجمع»: والتفاؤل: أن يسمع المريض أو طالب الضالة: يا سالم، أو يا واجد، فيظن برأه ووجدان مطلوبه.
قوله: أحدكم: [كطالب الضالة يسمع يا واجد. (إرشاد الساري)]

٨٥٧/٢

٤٥- بَابُ: لَا هَامَةَ

٥٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ».

٨٥٧/٢

٤٦- بَابُ الْكَهَانَةِ

٥٧٥٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غُرِّمَتْ: كَيْفَ أُغْرَمُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

---

١. لا هامة: وفي نسخة بعده: «ولا صفر». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا».

٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

٥. فأصاب: وفي نسخة: «فأصابت». ٦. يطل: كذا لابن عساكر والمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «بطل».

ترجمة: قوله: باب لا هامة: وسيعيد المصنف هذه الترجمة قريبا؛ وسيأتي هناك إن شاء الله وجه الفرق بين الترجمتين.

قوله: باب الكهانة: بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب. قال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين؛ لما بينهم من التناسب في هذه الأمور؛ وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصا في العرب؛ لانقطاع النبوة فيهم. وهي أصناف، إلى آخر ما بسط في «الفتح».

سهر: قوله: لا هامة: كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة، ثم ترجم بعد سبعة أبواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولا، وليس فيه «ولا طيرة»، وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم الحديث في موضعين بلفظ واحد، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة، كما سيأتي بيانه. (فتح الباري)

قوله: حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (الكواكب الدراري)] قوله: لا عدوى ولا طيرة إلخ [مجاوزة العلة أو الخلق إلى الغير أي لا تسري علة إلى شخص، وقيل: بل نفى تأثيره استقلالا، كما مر. (مجمع البحار)] قوله: لا عدوى: مر بيانهما قريبا في الحديث برقم: ٥٧٥٣. قوله: «لا هامة» بخفة الميم: هي الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هو البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة فيقول: «اسقوني»، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل: روحه - تصير هامة فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام ونهاهم عنه. قوله: «ولا صفر» بفتحتين هو في زعم العرب: حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي فأبطله الإسلام، وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه يكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع، وقيل: أراد به النسيء، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلونه صفرا وهو الشهر الحرام. (مجمع البحار)

قوله: الكهانة: [بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه استراق الجن السمع من كلام الملائكة فيلقيه في أذن الكاهن. (فتح الباري)] قوله: غرة: بضم الغين وتشديد الراء سوداء بياض في الوجه، وعبر به عن الجسد كله إطلاقا للجزء على الكل. قوله: «عبد» بدل من غرة، ورواه بعضهم بالإضافة البيانية، والأول أقيس وأصوب، وكلمة «أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري) قوله: عبد أو أمة [بدل. و«أو» للتقسيم لا للشك. (إرشاد الساري)]

قوله: ولي المرأة: هو حمل - بفتح المهملة والميم الخفيفة - ابن مالك بن النابغة الهذلي، صحابي نزل البصرة. (فتح الباري وإرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: غرمت: [بفتح المعجمة وكسر الراء أي التي قضي عليها، ولأبي ذر بضم المعجمة وكسر الراء المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: يطل: [أي يهدر من «طل الدم» إذا هدر. (الكواكب الدراري) ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر: «بطل» من «البطلان». (فتح الباري)] قوله: إنما هذا من إخوان الكهان: أي لمشابهة كلامه كلامهم. زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس: من أجل سجعه الذي سجع. قال القرطبي: هو من تفسير الراوي. قال ابن بطال: فيه ذم الكهان ومن تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه؛ لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عنه بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ. (فتح الباري، عمدة القاري)

٥٧٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى

فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ.

٥٧٦٠- ح: وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ

وَلِيدَةٍ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

٥٧٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٥٧٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَنَا

أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا مِائَةَ

كَذْبَةٍ». قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُرْسَلٌ: «الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ». ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَسْنَدَهُ بَعْدُ.

---

١. الأخرى: وفي نسخة بعده: «بحجر». ٢. من: كذا لأبي ذر والحموي والمستملي، وفي نسخة: «ما». ٣. من إلخ: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «ما لا أكل ولا شرب ولا استهل». ٤. يطل: كذا لابن عساكر، وللكشميهني: «بطل». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. أبي مسعود: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. قالت إلخ: وفي نسخة: «قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الكهان». ١٠. سأل إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «سأل ناس رسول الله ﷺ عن الكهان». ١١. ليس: وفي نسخة: «ليسوا».

١٢. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٣. يحدثونا: وفي نسخة: «يحدثوننا». ١٤. يخطفها: وللكشميهني: «يحفظها» [من الحفظ. (التوضيح)]. ١٥. الجني: وفي نسخة: «من الجني»، وفي نسخة: «من الجن». ١٦. مرسل: وفي نسخة: «يرسل». ١٧. بعد: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «بعده».

سهر. قوله: [الجني: أصل الجن، وهي الزانية، ومهرها ما تأخذه على الزنا. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: ليس بشيء: في رواية مسلم: «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في «التوحيد»، وفي نسخة: فقال ضم: «ليسوا بشيء»، أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه. قوله: «إنهم يحدثونا أحيانا ...» هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله: «ليسوا بشيء» لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلا، فأجابه ﷺ عن سبب ذلك الصادق، وأنه إن اتفق أن يصدق لم يتركه لمقاصد، بل بشوبه بالكذب. (فتح الباري)

قوله: «يخطفها الجني» كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي: «يخطفها من الجني» أي الكاهن يخطفها من الجني، أو الجني الذي يتقي للكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، وهو بخاء معجمة وطاء مهملة مفتوحة، وقد تكسر، بعدها ألف، ومعناه: الأخذ بسرعة، وفي رواية الكشميهني: «يحفظها» بتقديم الفاء بعدها ظاء معجمة، والأول هو المعروف. قوله: «فيقرها» بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء، أي يصبها، تقول: «قررت على رأسه دواء» إذا صببته، فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام. قوله: «مائة كذبة» وفي رواية ابن عيينة: أكثر من مائة كذبة، وهو دال على أن ذكر مائة للمبالغة لا للتعيين من العدد. (فتح الباري)

قوله: فيقرها: [أقر الحديث في أذنه يقره بالضم: ردد الكلام في أذن الخاطب، كأنه صب فيها. وقوله: هو الكاهن. (الكواكب الدراري)] ضبط الأصيلي بفتح الباء وضم القاف وعند عياض بضم الباء وكسر القاف، وكلاهما صحيح على اختلاف النقل. (مشارق)] قوله: علي: [هو ابن المديني، مراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم وجد بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٥٧/٢

٤٧- بَابُ السِّحْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ خَلَاقٍ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ وَالنَّفَّاثَاتُ: السَّوَاحِرُ. ﴿تُسْحَرُونَ﴾: تُعْمَوْنَ.

٥٧٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتُ يَوْمٍ - أَوْ ذَاتُ لَيْلَةٍ - وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟

---

١. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٢. ﴿وَمَا أُنزِلَ...﴾: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ. كذا لابن عساكر والمستملي وكريمة، ولأبي ذر: «﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أنه: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب السحر وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا إلخ و«السحر» بكسر السين وسكون الحاء المهملتين. وأما «السحر» بمعنى الصبح فبفتحتين. قال تعالى: ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُم بِسَحَرٍ﴾ (القمر: ٣٤). وفي «مختار الصحاح»: «السحر» بالفتح، وجمعه سحور، كقفل وقفول، وقد يحرك لمكان حرف الحلق. اهـ. وقال القسطلاني: والسحر أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته. اهـ. قال الحافظ: وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر. اهـ. قلت: ويؤيده الباب الآتي، فقد قرن فيه بين الشرك والسحر، وسيأتي حكم الساحر بعد بابين. قوله: لكنه دعا ودعا إلخ: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعاء، والمستدرك منه قوله: «وهو عندي» أو قوله: «كان يخيل إليه»: أي كان السحر أثر في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا.

شهر: قوله: باب السحر وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته، وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقال أكثر الأمم من العرب والروم والعجم: بأنه ثابت، وحقيقته موجودة، وله تأثير، ولا استحالة في العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد. وأراد البخاري إثباته، وقد أكثر في الاستدلال عليه بالآيات الدالة عليه، والحديث صريح في المقصود وفي أنه مرض حيث قال: «شفاني الله». فإن قلت: إذا جاز خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي؟ قلت: بالتحدي وتعذر المعارضة، أو بأن السحر لا يظهر إلا على يد الفاسق، أو بأنه يحتاج إلى الآلات والأسباب، والمعجزة لا تحتاج إليها. (الكواكب الدراري) قال النووي: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدها النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفرا، ومنه ما لا يكون كفرا، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر، فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: وقول الله: [بالجر عطف على «السحر»، وذكر هذه الآيات الكريمة للاستدلال على تحقق وجود السحر وعلى بيان حرمته. (عمدة القاري)] قوله: هاروت ومروت. [قال ابن عباس: هما ساحران كانا يعلمان السحر، وقيل: ملكان أنزلا لتعليمه ابتلاء من الله للناس. (الجلالين)] قوله: تبصرون [أي تعلمون أنه سحر. (الجلالين)] قوله: تسحرون [أشار به إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ﴾ (المؤمنون: ٨٩). (عمدة القاري)] قوله: سحر إلخ [لابن سعد بسند مرسل أنه سحر في الطور سنة سبع منصرفه من الحديبية. (توشيح)]

قوله: رجل [كان حليفا ليهود وقد أسلم نفاقا كما سيجيء فيه في الكتاب.] قوله: يخيل إلخ: [واختلفوا في قدر مدة بقي مكث النبي ﷺ فيها في السحر، والمعتمد أنه ليس مسة. (فتح الباري)] قوله: ذات يوم: [بالنصب، ويجوز الرفع، ثم قيل: إنها مقحمة للتأكيد، وقيل: من إضافة الشيء إلى نفسه. (فتح الباري)]

قوله: أو ذات ليلة. [شك من الراوي، وأخذه البخاري. (فتح الباري)] قال الكرماني: الشك من عيسى؛ فإن إسحاق بن راهويه أخرجه عنه على الشك.]

قوله: يكنه دعا ودعا: كذا وقع: وفي «بدء الخلق»: «حتى كان ذات يوم دعا ودعا». [مر برقم: ٣٢٦٨]. قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها: «وهو عندي»، أي لم يكن مشتغلا بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي كان السحر أثره في بدنه لا في عقله وفهمه، بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والمقانون المستقيم. (فتح الباري) قوله: أفتاني [أي أجابني فيما دعوته، أو أخبرني عما سألته. (فتح الباري)]

قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا». فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «الْمُشَاطَةُ» مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَ«الْمُشَاقَةُ» مِنْ مُشَاقَةِ الْكَتَّانِ.

٨٥٨/٢ ٤٨- بَابُ: الشِّرْكُ وَالسِّحْرُ مِنَ الْمُوبِقَاتِ

٥٧٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا الْمُوبِقَاتِ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ».

٨٥٨/٢ ٤٩- بَابُ: هَلْ يَسْتَخْرِجُ السِّحْرَ؟

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

---

١. جب طلع. كذا للمستملي وللكشميهني وأبي ذر: «جف طلعة» وفي نسخة: «جف طلع». ٢. فأين. وفي نسخة: «وأين». ٣. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان» وللأصيلي: «ذي أوان». ٤. أو كأن. وفي نسخة: «وكأن». ٥. أثور: وفي نسخة: «أثير». ٦. فيه: وللكشميهني: «منه». ٧. شرا: وللكشميهني: «سوءا». ٨. قال إلخ: ولأبي ذر: «ويقال» وفي نسخة: «يقال». ٩. المشاطة: ولأبي ذر: «والمشاطة من مشاطة الكتان» [كذا لأبي ذر، كان المراد أن الخيط مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع لغير أبي ذر: «والمشاقة» وهو أشهر، وقيل: «المشاقة» هي المشاطة بعينها، والقاف بدل من الطاء لقرب المخرج. (فتح الباري)]. ١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. ينفع: وفي نسخة بعده: «الناس».

ترجمة: قوله: باب الشرك والسحر من الموبقات. أي المهلكات. قوله: باب هل يستخرج السحر؟ أي من الموضع الذي وضع فيه، كذا في «الفتح». قال صاحب «التلخيص»: وزعم أن في نفس الطريقة التركيبية للسحر شرا في إبطاله اهـ. وقال الحافظ: كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز =

سحر: قوله: في مشط: [وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر الرأس واللحية. (فتح الباري)] بضم الميم وإسكان الشين وضمها، وكسر الميم وإسكانها، والمشاطة: ما يخرج من الشعر بالمشط، والمشاقة [أن يراد به ما يخرج من شعر الرأس. (مرعي)] -بالضم وتخفيف المعجمة والقاف- ما يغزل من الكتان، و«الجف» بضم الجيم وتشديد الفاء: وعاء طلع [الطلع: أول ما يخرج من النخل. (مرعي)] النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده بقوله: «ذكر». وفي بعضها: «جب» بموحدة بدل الفاء، وهما بمعنى واحد، وربما تاء في «طلعة» و«نخلة» فللفرق بين الجنس ومفرده كتمرة وتمر. (الكواكب الدراري) قوله: ذي أروان كذا في المنقول عنه. قال في «الخير الجاري»: وفي القسطلاني هذه الرواية بإسقاط «ذي»، وهي موجودة في نسخة عتيقة قوبلت بنسخة الفربري. قال الكرماني: قوله: «ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون، وفي بعضها: «ذي أروان» بفتح الهمزة وبسكون الراء. انتهى قال الحموي: وهو الأصل، فخفف تكرة الاستعمال بحذف الياء والهمزة وإبقاء فتحها على الذال، وللأصيلي: «ذي أوان» بلا راء، وهو وهم. انتهى وهي بئر في بستان بني زريق بالمدينة، فقوله: «بئر ذي أروان» من إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف -وفي بعضها بالتشديد- وبالمهملة: ماء الشيء ينقع فيه الحناء بالمد، كذا في «الكرماني».

قوله: رؤوس الشياطين: [أي كوفة وحشة الخط صعبة الأشكال، وهو مثل في استقباح الصورة. (الكواكب الدراري)] قوله: تابعه: [أي عيسى بن يونس. (إرشاد الساري)] قوله: ومشاقة: [بالقاف، أي ما ينقطع من الكتان، وقيل: مخرج واحد.] قوله: اجتنبوا الموبقات إلخ أورده مختصرا، وقد تقدم في «الوصايا» بلفظ: «اجتنبوا السبع الموبقات». وساق الحديث بتمامه، ويجوز نصب «الشرك» بدلا من «الشيء» والرفع على الاستئناف، فيكون خبر مبتدأ محذوف، والنكتة في اقتصاره على الثنين الرمز إلى تأكيد أمر السحر. (فتح الباري)

قوله: هل يستخرج السحر كذا أورده بالاستفهام إشارةً إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن ابن المسيب من الجواز إشارةً إلى ترجيحه. (فتح الباري)] قوله: طب إلخ أي سحر. قوله: «أو يؤخذ» بالتشديد من التفعيل، أي يحبس الرجل عن مباشرة المرأة، وهذا هو المشهور بعقد الرجل. قال الخومري: «الأخذة» بالضم «الرقية كالسحر» أو عزيمة توخذ بها النساء فترسل، وهو من التأخيذ. قوله: «أو ينشر»: قال: «النشرة» أي بضم النون وسكون المعجمة، وهي كالتعويذ والرقية يعالج بها المجنون ينشر عنه تشبيها وكلمة «أو» تحتمل =

٥٧٦٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُحِرَ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ، وَلَا يَأْتِيهِنَّ. قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا. قَالَ: فَانْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ، فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَ: فَأَتَى الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا تَنَشَّرْتَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «قالت». ٣. الأعصم: وفي نسخة: «أعصم». ٤. فأين: وفي نسخة: «وأين».
٥. رعوفة: وللكشميهني وأبي ذر: «راعوفة». ٦. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». ٧. قال: وفي نسخة: «قالت». ٨. فأتى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».
٩. استخرجه: وفي نسخة: «استخرجته». ١٠. أريتها: وللكشميهني والمستملي: «رأيتها». ١١. أفلا تنشرت: وفي نسخة: «أفلا أتى بنشرة»، وفي نسخة: «أفلا أي تنشرت». ١٢. أما الله: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت، وللكشميهني: «أما والله».

ترجمة: = إشارة إلى ترجيحه. قوله: «طب» بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة: سحر. «أو» بإسكان الواو. «يؤخذ» بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة، أي يحبس. «عن امرأته» فلا يصل إلى جماعها. و«الأخذة» بضم الهمزة: هي الكلام الذي يقوله الساحر. وقيل: هي عزيمة يرقى عليها أو هي الرقية نفسها. «أيحل عنه» بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد اللام. «أو ينشر» بضم التحتية وسكون النون، وضبط بفتح النون وتشديد المعجمة، من «النُّشْرَة»، وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو شيئًا من الجن. قال الكرماني: وكلمة «أو» يحتمل أن تكون شكًّا أو نوعًا شبيهًا باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخير. انتهى من كلام القسطلاني. قوله: «فلم ينه عنه» كتب الشيخ في «اللامع»: يعني ما لم تكن فيه كلمة منهية عنها مما فيه شرك أو كفر أو غير ذلك.

منهج: = أن تكون شكًّا أو تكون نوعًا شبيهًا باللف والنشر، بأن يكون الحل في مقابلة الطب، والتنشير في مقابلة التأخير، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: ويؤيد مشروعية النُّشْرَة ما تقدم في حديث العين في قصة اغتسال العائن. قال قتادة: وكان الحسن يكره، يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر. وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن الحسن رفعه: «النشرة من عمل الشيطان»، ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر. قال ابن الجوزي: «النشرة» حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور، فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد، ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيرًا كان خيرًا، وإلا فهو شر. قوله: مشط [وهي في الفارسية: شانه] بضم أوله: آلة معروفة يسرح بها الشعر، و«مشاطة» بضم أوله وبالطاء: ما يمشط من الشعر ويخرج منه في المشط، و«المشاقة» بالقاف بمعناه، وقيل: ما يمشط من الكتان. (التوشيح)

قوله: جف [بالفاء، وفي رواية بالموحدة بدلها، وهما بمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع. (فتح الباري والتوشيح) ومر] قوله: رعوفة، وفي رواية الكشميهني: «راعوفة» بزيادة الألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وهي حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر. قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت، يجلس عليها الذي ينظف البئر. (فتح الباري) قوله: حتى استخرجه. قال المهلب: اختلف الرواة على هشام في إخراج سحر، فأثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه غيره وجعل سؤالها عن الاستخراج، والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان؛ لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النُّشْرَة لم تقع في رواية غيره، والزيادة من سفيان مقبولة؛ لأنه ألبتهم، والأحاديث متواردة على أنه أخرجه، كذا في «التوشيح» و«الفتح». حاصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف، والمنفي استخراج ما حواه، والسر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر، كذا في «الفتح»، وكذا جمع بينهما الكرماني حيث قال: المراد من الاستخراج هو الاستخراج عن موضعه، ومن عدم الاستخراج عدم التنشير، ولهذا قالت: أفلا تنشرت. انتهى

قوله: أفلا تنشرت. وفي بعضها: «أفلا أي تنشرت» بزيادة كلمة التفسير، وفي بعضها: «أفلا أتى بنشرة» بلفظ مجهول ماضي الإثبات، ولفظ «النشرة» بضم النون وسكون المعجمة، هي الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة الأهل، وهذا يدل على جواز النشرة وأنها كانت مشهورة عندهم، ومعناها اللغوي ظاهر فيها، وهو نشر ما طوى الساحر وتفريق ما جمعه، والمراد من «الناس» إما مطلق وإما مقيد بلبيد بن الأعصم، إذ لما كان ظاهر الإسلام؛ لأنه كان منافقًا، لم يرد رسول الله ﷺ إثارة الإيذاء عليه. انتهى. وذكر ابن بطال: أن في كتب وهب بن منبه: أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي وذوات «قل»، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله. (الكواكب الدراري وفتح الباري)

٨٥٨/٢

٥٠- بَابُ السِّحْرِ

٥٧٦٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟». قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُبِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ».

فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا». وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ.

٨٥٨/٢

٥١- بَابٌ: مِنَ الْبَيَانِ سِحْرٌ

٥٧٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا - أَوْ: إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ -».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أبيه: وفي نسخة بعده: «وذكره». ٤. إليه: وفي نسخة: «عليه».

٥. فعل: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يفعل». ٦. قال: وفي نسخة: «قلت». ٧. ومن: وفي نسخة: «وما». ٨. وجب: كذا للمستملي ولأبي ذر، وفي نسخة: «وجف». ٩. ذي أروان: ولأبي ذر: «ذروان». ١٠. فذهب: وفي نسخة قبله: «قال». ١١. من البيان سحر: وفي نسخة: «إن من البيان سحرا».

١٢. سحر: كذا للأصيلي وابن عساكر والكشميهني وأبوي ذر والوقت، وللأصيلي والكشميهني أيضا والمستملي والحموي: «السحر».

١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عبد الله بن عمر: وفي نسخة: «ابن عمر». ١٥. سحر: وفي نسخة: «السحرا».

ترجمة: قوله: باب السحر: قال الحافظ: كذا وقع ههنا للكشميهني وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما. وهو الصواب؛ لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا، عند بعض عوان بعض. اهـ قلت: ولا يعد عند هذا الفعل الضعيف: أن يقال في دفع التكرار: أن الغرض من الترجمتين مختلف، فالغرض من الأول: إثبات حقيقة السحر ردًّا على من أنكره، كما تقدم. والغرض ههنا: ذكر أحكام السحر من جواز العلاج لإزالته بالدعاء وغيره. أو أشار إلى أن إزالة بالدعاء أفضل من العلاج بالدواء، ومر في «كتاب الدعوات» «باب تكرير الدعاء»: فذكر فيه حديث سحره ﷺ. وأشار بذلك إلى أنه ينبغي للمسحور أن يكرر الدعاء، فقد كرر النبي ﷺ الدعاء له، فقد دعا ثم دعا.

قوله: باب من البيان سحر: وفي نسخة الحافظ: «إن من البيان سحرا»، وقال في رواية الكشميهني والأصيلي: «السحر». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: وقد حمل بعضهم الحديث على المدح وحث على تحسين الكلام وتخير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذم لما يصنع في الكلام، وتكلف لتحسينه، وصرف الشيء عن ظاهره، فشبهه بالسحر الذي هو تخيل لغير حقيقة، وإن هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره -

---

سحر: قوله: باب السحر: [كذا وقع هنا للكشميهني. وسقط لبعضهم، وهو الصواب؛ لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض. (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أناس [ذكر من الشاهدين لذلك سهل وعمار ﷺ.] قوله: على الناس: [المراد به التعميم، ووقع في رواية ابن عمير: «على أمتي»، وهو يرد على من زعم أن المراد بـ«الناس» ههنا: بنو الأعصم. (فتح الباري)] قوله: رجلان. [اسم أحدهما: زرقان، بالزاي والراء والقاف، واسم الآخر: عمرو. (الكواكب الدراري)] قوله: إن من البيان لسحرا: هو حث على تحسين الكلام بتكلف، وقيل: ذم في تصنع لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، وقيل: يمدح إذا صرف به إلى الحق، ويذم إذا قصد به الباطل، كذا في «مجمع البحار»، والله تعالى أعلم.

٨٥٩/٢

٥٢- بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَجْوَةِ لِلسِّحْرِ

٥٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ: أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ». وَقَالَ غَيْرُهُ: «سَبْعَ تَمَرَاتٍ». يَعْنِي حَدِيثَ عَلِيٍّ.

٥٧٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٨٥٩/٢

٥٣- بَابُ: لَا هَامَةَ

٥٧٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ ....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. تصبح: وفي نسخة: «اصطبح». ٦. سبع: وللكشميهني وأبي ذر: «بسبع». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: = من الكلام بغير ذكر الله، إلى آخر ما ذكر. قلت: وأما عند المصنف فيمكن أن يقال: إنه مال إلى حمله على الذم كما يظهر من صنيعه؛ فإن المذكور في سياق التراجم ههنا هو السحر المذموم كما هو ظاهر. فالتشبيه حينئذ يشعر بالذم لا محالة، والله أعلم.

قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه. و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده الشريفة، كذا في الحاشية. قوله: باب لا هامة: قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى أنها واحدة «الهوام»، وهي ذوات السموم، وهذا لا يصح تعبا، إلا أن أريد أنها لا تضر لذواتها، وإنما تضر إذا أراد الله ذلك. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ في «البذل» بتخفيف الميم على المشهور، ورجح القرطبي التشديد. انتهى. وقد تقدمت هذه الترجمة قبل سبعة أبواب، وذكر فيه أيضا الحديث المذكور مختصرا، فهذا التكرار مشكل. ولذا قال الحافظ: وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد. انتهى. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة وإن كانت مكررة من حيث اللفظ، لكن ليست مكررة باعتبار المعنى والمقصود. وتقدم نظيره في «كتاب العلم» من «باب فضل العلم»، وذلك أنهم اختلفوا في تفسير «الهامة»، فكتب شيخنا في «البذل»: فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، قيل: هي البومة، كانوا إذا سقط على دار أحدهم رآها ناعية له بعينه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن روح الآدمي - وقيل: عظامه - ينقلب هامة تطير، ويسمونها الصدى. وقيل: روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طار. =

سهر: قوله: باب الدواء بالعجوة للسحر: أي لأجل دفعه، و«العجوة» بفتح المهملة وإسكان الجيم: ضرب من أجود تمر المدينة يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: علي: هو ابن عبد الله بن المديني، على ما ذكره أبو نعيم والمزي في «الأطراف». (فتح الباري وعمدة القاري) قال الكرماني: في بعض النسخ: علي بن سلمة اللبقي. قال في «الفتح»: ما عرفت سلفه فيه. قوله: «مروان» هو ابن معاوية الفزاري. و«هاشم» هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. (فتح الباري والكواكب الدراري) قوله: من اصطبح: وفي رواية أبي أسامة: «من تصبح»، وكلاهما بمعنى: تناول صباحا. قوله: «كل يوم تمرات» كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيدا في غيرها. (فتح الباري) قال القسطلاني: «تمرات» بالتنوين، «عجوة» نصب عطف بيان أو صفة لتمرات، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لـ«عجوة»: كـ«ثياب خز». انتهى. قال في «المجمع»: ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع، أو من دعائه ﷺ، أي بالبركة، أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا. قيل: هو ببركة دعوته لا من خاصيته، والله أعلم.

قوله: وقال غيره: سبع تمرات: وقع في نسخة الصغاني: يعني حديث علي. انتهى، والغير كأنه أراد به جمعه، وقد تقدم في «الأطعمة» عنه أو غيره ممن رواه كذلك. (فتح الباري) قوله: سبع تمرات: بالتنوين، و«عجوة» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بإضافة «تمرات» لثانيها، وهو منصوب على ما لا يخفى، ولأبي ذر عن الكشميهني: «بسبع تمرات»، بزيادة الموحدة الجارة في «سبع»، و«عجوة» جر عطف بيان أو صفة، كما هو واضح. (إرشاد الساري) قال في «المجمع»: وعدد السبع توقيفية من باب أعداد الركعات.

قوله: باب لا هامة: [قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكأن من شددها ذهب إلى واحدة «الهوام»، وهي ذوات السموم. (فتح الباري)] هذا وقع مكررا، فقد مر قبل «باب الكهانة» لفظ الباب لهذا العنوان. وفي نسخة منه بعنوان: «لا هامة ولا صفر»، وبالجملة: مقصوده بيان مفرد مفرد مما جمع سابقا، ونسخة الجمع قيل: أولى من الإفراد، كذا في «الخير الجاري». قال الكرماني: قوله: «لا هامة» بتخفيف الميم، أي لا تشاؤم بالبومة، أو لا حياة هامة الموتى، وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة وتحيى وتطير. انتهى ومر قريبا. قال في «الفتح»: ولعل المؤلف ترجم: «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين. قوله: لا عدوى: [هو مجاوزة العلة إلى الغير، أي لا تسري علة إلى شخص. (مجمع البحار) ومر قريبا.] قوله: ولا صفر: [أي لا حية في البطن تعدي إلى الغير، أو لا تسيء في الأشهر، ومر قريبا برقم: ٥٧٥٧. (الكواكب الدراري)]

قوله: تكون في الرمل: بسكون الميم، والظرف خبر كان، وهو تنبيه لمعنى التفاوت؛ لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء منه، كذا في «المجمع».

لَكَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

٥٧٧١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ، قُلْنَا: أَلَمْ تُحَدِّثْ أَنَّهُ لَا عَدْوَى؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ.

٥٤- بَابٌ: لَا عَدْوَى

٥٧٧٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمْزَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ،.....

---

١. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يعيد». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. الحديث الأول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي أيضا: «حديث الأول» [أو «لا عدوى». (الكواكب الدراري)]. ٤. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٥. رأيته: وللكشميهني: «رأيناه».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الزهري: وفي نسخة: «ابن شهاب». ٩. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة = والثاني قول أكثر العلماء، قاله ابن رسلان. اهـ قلت: فعلى الإمام البخاري ترجم بالعامة في موضعين إشارة إلى هذين المعنيين، والمناسب للترجمة الأولى التأويل الأول، وخاصته أنه من أسباب المحبوبية، ولهذا ذكره الإمام البخاري في أبواب الطب والفأل، والمناسب لهذه الترجمة الثانية التأويل الثاني، ولهذا أورده في أبواب السحر؛ لأن تغير عامة الإنسان إلى الطيرة نوع من السحر. ثم رأيت الحافظ أشار إلى نحو ما قلت حيث قال بعد ذكر الاختلاف في تفسير العامة: ولعل المؤلف ترجم «لا عامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين، والله أعلم. اهـ قوله: باب لا عدوى: المذكور في حديث الباب ثلاثة: العدوى والطيرة. وتقدم في الأحاديث السابقة من «باب الجذام» وغيره ذكر أربعة أشياء منها هذه الاثنان، والثالثة الهامة، والرابعة الصفر. وذكر الحافظ عدة روايات في ذلك، ثم قال: فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة، والهامة، والصفر، والغول، والنوء. والأربعة الأول قد تفرد البخاري بكل واحد منها ترجمة. اهـ وتقدم الكلام على ما عدا العدوى من تلك الأربعة في تراجمها. وأما «العدوى» فقال القسطلاني في شرح الحديث: أي لا سراية للمرض من صاحبه إلى غيره، نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تُعدي بطبعها، وهو حيز أريد به النهي. اهـ وقال العلامة العيني: «العدوى» اسم من «الإعداء» كـ«الرعوى» و«البقوى» من «الإرعاء» و«الإبقاء». يعني: أعداء الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وكانوا يظنون أن المرض نفسه يعدي. اهـ وقال السندي في حاشية «أبي داود»: وهي مجاوزة العلة من صاحب إلى غيره بالمجاورة والقرب. اهـ

سحر: قوله: لكأنها الظباء: بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد، جمع «ظبي»، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء. قوله: «فيجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سببا لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم، ففي الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدى الأول؟»، وهو جواب في غاية البلاغة والمرشاقة، وخلاصته: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو بسبب آخر فليصبح به: فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول فعله في الثاني، ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى. قوله: لا يوردن ممرض: [بضم الميم الأولى وسكون الثانية: الذي له إبل مريض، أي لا يورد إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة (إرشاد الساري وتنقيح)] فاعل «الإمراض»: صاحب الماشية المريضة، يقال: «أمرض الرجل» إذا وقع في ماله العاهة. و«المصح» صاحب الماشية الصحيحة، ومفعول «يوردن» محذوف، أي ماشيته. (الكواكب الدراري) قوله: مصح: [بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء المهملة: من له إبل صحاح. (إرشاد الساري)]

قوله: وأنكر أبو هريرة الحديث الأول: وقع في رواية المستملي والسرخسي: «حديث الأول»، وهو كقولهم: «مسجد الجامع». وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم سمعت أبا هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى. (فتح الباري) أي إنه ترك التحديث به بعد ذلك. (ترشيح) قوله: «قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى» وفي رواية يونس: فقال الحارث بن أبي ذباب، وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أصحبك يا أبا هريرة فما سمعتك تحدث مع هذا الحديث حديث «لا عدوى»، قال، وعند الإسماعيلي من رواية شعيب، فقال الحارث: إنك حدثتنا فذكره، فقال: فأنكر أبو هريرة وغضب، وقال: لم أحدثك ما تقول. (فتح الباري)

قوله: فرطن بالحبشية: [وفي رواية يونس: «فما راء الحارث حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية» (فتح الباري)] أي تكلم بالحبشية، أي تكلم بما لا يفهم. الحاصل أنه غضب فتكلم بما لا يفهم. (عمدة القاري)] قوله: فما رأيته نسي حديثا غيره. وفي رواية يونس: قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا، فما ادري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر؟ وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» في الحديث برقم: ٥٧٠٧، وخلاصته: أن قوله: «لا عدوى» هي عن اعتقادها، وقوله: «لا يوردن» نهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث: «فر من المجذوم»؛ لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي بجد في نفسه كراهية مخالطته، حتى لو أكره على القرب منه تأذى بذلك، فالأولى للعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك، بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم. (فتح الباري) قيل: معناه لا عدوى بطبعه ولكن بقضائه وإجراء العادة، فلك في عن يمرة المعرض عن الصحيح، وقال: هو من العظومة، وقيل: إنه مستثنى من «لا عدوى»، كذا في «المفهم» وبسطه الطيبي. قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان سمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث: «من سمعه رفاه» ثم ضمه إليه، لم يدر شيئا سمع من مقالتين. وقال بعضهم: إنه لا يسع شيئا من تلك المقالة التي قالها ﷺ ذلك النوع، لا أنه ينفي عنه السراية أصلا، كذا في «الفتح الباري» و«المفتح».

قوله: ولا طيرة: [بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن. التشؤم بالشيء. (عمدة القاري)]

إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالدَّارِ».

٥٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا عَدْوَى».

٥٧٧٤- قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ».

٥٧٧٥- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الْإِبِلَ تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ فَيَأْتِيهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

٥٧٧٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

٨٥٩/٢

٥٥- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ

رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ». فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟».

---

١. في ثلاث: وفي نسخة: «في الثلاث». ٢. المرأة إلخ: وفي نسخة: «الفرس والمرأة والدار»، وفي نسخة: «الفرس والدار والمرأة».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يقول: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. لا يورد: وفي نسخة: «لا توردوا».
٦. فيأتيها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيأتيه». ٧. جعفر: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. الكلمة الطيبة: وفي نسخة: «كلمة طيبة».
٩. إلي: وفي نسخة: «لي». ١٠. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني».

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في سم النبي ﷺ: الإضافة فيه إلى المفعول. انتهى من «الفتح» وفي القسطلاني. قال في «القاموس»: السم: القاتل المعروف، ويثلث: الجمع: سموم وسمام. اهـ وهو هنا من إضافة المصدر لمفعوله. وقول الكرماني: «سم» بالحركات الثلاث، تعقبه العيني بأنه مصدر، فلا تكون السين فيه مفتوحة جزما، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما، كذا في «القسطلاني». وفيه تحريف، والموجود في نسخة العيني هكذا: «قلت: ليس في هذا المحل، فإن السين فيه مفتوحة جزما؛ لأنه مصدر ...».
قوله: رواه عروة عن عائشة: كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي»، فقال: قال يونس عن ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم». وصله البزار وغيره. انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: الطيبة [مثل أن يسمع المريض: يا سالم، ومر الحديث برقمي: ٥٧٥٥، ٥٧٥٦] قوله: سم. [بالحركات الثلاث (الكواكب الدراري) وتعقبه العيني بأنه مصدر، فيكون السين فيه مفتوحة جزما، والحركات الثلاث إنما تكون في كونه اسما. (إرشاد الساري)] قوله: رواه عروة إلخ: [كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر «المغازي». (فتح الباري) برقم: ٤٤٢٨] قوله: أهديت: [بضم الهمزة مبنيا للمفعول. (قس)] بضم أوله، تقدم في «الهبة» برقم: ٢٦١٧ أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، الحديث. وتقدم في «المغازي» في «باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر»: أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم، اختلفوا هل قتلها النبي ﷺ أو تركها؟ وتقدم «باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر»: كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور، ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها. وقد مر في حديث أنس برقم: ٢٦١٧ في «الهبة»: فقيل: ألا تقتلها؟ قال: «لا». (فتح الباري وعمدة القاري) قال العيني: واختلف فيمن سم لرجل فمات منه، فذكر ابن المنذر عن الكوفيين أنه لا قصاص عليه، وعلى عاقلته الدية، وقال مالك: إذا استكرهه فسقاه سما فقتله فعليه القود، وعن الشافعي: إذا سقاه سما غير مكره له، ففيه قولان: أشبههما أن عليه القود. قوله: صادقي: بتشديد الياء، وفي بعضها: «صادقوني» بالنون في المواضع الثلاثة. فإن قلت: ما هذه النون، إذ نون الجمع تسقط بالإضافة، وليس محل نون الوقاية؟ قلت: قد يلحق نون الوقاية اسم الفاعل وأفعل التفضيل. (الكوكب الدراري)

قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ». فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ.

فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟». فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟». فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

٨٦٠/٢ ٥٦- بَابُ شُرْبِ السَّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالْخَبِيثِ

٥٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ

---

١. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٢. هل: وفي نسخة: «فهل».

٣. صادقي: وللأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «صادقوني». ٤. فقالوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قالوا». ٥. كذابا: كذا للحموي والمستملي وللكشميهني: «كاذبا». ٦. أن: كذا لأبي ذر وابن عساكر. ٧. والدواء: وفي نسخة: «والمداواة». ٨. وبما: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «مما».

ترجمة: قوله: باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث: أي الدواء الخبيث، كأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في «كتاب الأشربة». وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «به»: منه، والمراد: ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث: «من تصبَّح بسبع تمرات» الحديث. وفيه: «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله. ولا يخفى بُعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «وما يخاف منه» فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على «السم». وقوله: «منه» أي من شربت به [هكذا قال العلامة العيني: والظاهر أن الضمير المجرور فيه عائد إلى الموصول في قوله: «بما» .... (ز)] أو استمرار المرض، فيكون داخلا فيه أعان على نصبه، وأما تحريم شرب السم فليس بحرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال، وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: ائتوني به، فأتوه به، فأخذه بيده، ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكأن المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامةً لخالد بن الوليد، فلا يأتي به في ذلك؛ لئلا يفضي إلى فعل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب. ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جرّه، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحا، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «نهى عن الدواء الخبيث». وفي «القسطلاني»: قوله: «والخبيث» لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الأكل؛ أو لاستقذاره، فتكون كراهته من جهة إدخال المشقة على النفس. وفي «الترمذي»: «نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث... . قال في «فتح الباري»: حمي احتجت على ما ورد في بعض طرقه أولي، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به يعني السم. قال: ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ. وقال العلامة العيني تحت الترجمة: وأتم الحكم اكتفاءً بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم جوازه؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: هذا الحديث يوضح إبهام ما في الترجمة من الحكم، وهو وجه المطابقة بينهما. اهـ. قلت: لم يتعرض لمطابقة أحاديث الباب بالترجمة العلامةُ القسطلانيُّ، بل سكت عليه، مع أن الترجمة ومطابقة أحاديث الباب بها تحتاج إلى تدقيق وفتيش. وذلك أن الترجمة متضمّنة لأربعة أجزاء، والمذكور في الحديث صريحًا واحد منها، وهو الأول من الترجمة: شرب السم. والثاني: التداوي بالسم. والثالث: التداوي بما يخاف منه. والرابع: التداوي بالخبيث، كما هو ظاهر من ألفاظ الترجمة. وما ذكره الشراح ههنا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل. والأوجه عندي هنا العود الضميري كما ذكرت في هامش «اللامع». -

---

سهر: قوله: أبوكم فلان: [أي إسرائيل، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم. (إرشاد الساري)] قوله: تخلفوننا: [بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة. (إرشاد الساري)] قوله: اخسئوا: [من خسأت الكلبَ: أي طردته، وخسأ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا نخلفكم فيها أبدا. قال الكرماني: فإن قلت: قد يدخل بعض أهل الإسلام فيها بمذهبه، قلت: هم يخلدون فيها، وأما العصاة الإسلامية فيخرجون منها عاقبة الأمر، ولا خلاف قطعا. واسمُ المرأة التي جعلت السم في الشاة زينبُ.

قوله: باب شرب السم إلخ. أتم الحكم اكتفاءً بما يفهم من حديث الباب، وهو عدم الجواز؛ لأنه يفضي إلى قتل نفسه. قوله: «والدواء به» وهو أيضًا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». قوله: «وبما يخاف منه» عطف على الجار والمجرور، أعني قوله: «به»، وفي بعض النسخ: «وما يخاف منه» بدون حرف الباء، فعلى هذا يكون عطفا على لفظ «السم»، والمعنى: ما يخاف به من الموت أو استمرار المرض، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: وأما مجرد شرب السم فليس حرام على الإطلاق؛ لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «والدواء به»: الدواء منه، والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما ورد في حديث «من تصبح بسبع تمرات» الحديث، وفيه: «لم يضره سم»، فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بعده، لكن يستفاد منه ذكر حديث العجوة في هذا الباب. -

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

٥٧٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

٨٦٠/٢

٥٧- بَابُ أَلْبَانِ الْأُتُنِ

٥٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّأْمَ.

---

١. يجأ: وفي نسخة: «يجاء» [قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن «يجاء» بضم أوله، ولا وجه له، وإنما المجهول بإثبات الواو: «يوجأ» بوزن «يوجد». (فتح الباري)].

٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. محمد: وللحموي بعده: «بن سلام». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. السبع: كذا للمستملي والحموي، وللمستملي أيضا والكشميهني وأبي ذر: «السباع».

ترجمة: ـ أن الجزء الأول من الترجمة ثابت بحديث الباب كما هو ظاهر، وهو أن شرب السم حرام. وأما الجزء الثاني، وهو التداوي بالسم، فيستفاد من الحديث أنه جائز؛ لأن مدار النهي على القتل والإهلاك والضرر، فإذا لم يضر ولم يقتل، بل يشرب دواء، فلا بأس به كما يتداوى بالمباحات مثل العجوة وغيرها. ولذا ذكر الإمام البخاري حديث العجوة ثاني حديثي الباب إشارةً إلى أن التداوي كما هو جائز بالمباحات فكذا بالسم، إذا كان شربه بحد لا يضر، فالتداوي به حينئذ كالتداوي بالمباحات. وأما الجزء الثالث، أي التداوي بما يخاف منه، فهو ملحق بالسم، فما هو حكم السم هو حكمه، أي الجواز حين ينفع ولا يضره، وعدم الجواز إذا كان مضرًّا غير نافع. وأما الجزء الرابع، أي التداوي بالخبيث، فلم يثبت بحديثي الباب صريحا. فإما أن يقال: إنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما تقدم في كلام الحافظ، وإما أن يقال: إنه يستفاد أيضا بحديث السم؛ لأنه أيضا خبيث. ويحتمل أن يقال: إن هذا الجزء ثابت بالحديث الآتي في الترجمة الآتية؛ فإن لبن الأتان خبيث لا محالة؛ وحينئذ فالترجمة الآتية جزء من هذه الترجمة، فهو من الأصل الستين، وهو أصل مطرد من أصول التراجم.

قوله: باب ألبان الأتن: بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون، جمع «أتان»، قاله في «الفتح». قال العلامة العيني: أي بيان حكم ألبان الأتن، وبيان الحكم في الحديث. لقد قلت: المراد بالحكم حكم التداوي بها، ولذا ذكره في «كتاب الطب». وقال الحافظ: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى من «الفتح». قلت: والمبحوث عنه ههنا هو استعمال لبنها للتداوي، ولم أر من تعرض لحكم ألبان الأتن للتداوي فليفتش. نعم، صرحوا في أبوال الإبل أنه لا بأس بها للتداوي عند صاحبي أبي حنيفة.

سهو: ـ وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير: والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف، والتقدير: ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي صريحا عن تناول الدواء الخبيث، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا. قال الخطابي: حيث الدواء يقع لوجهين، أحدهما: من جهة نجاسته، كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقذاره، فيكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض. قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به: يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك. انتهى كلام «الفتح» مع اختصار قوله: تحسى: [بإحاء وتشديد السين المهملتين، أي تجرع. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: يجأ بها: [بفتح أوله وخفة الجيم وبالهمزة، أي يطعن بها، وقد تسهل الهمزة. (فتح الباري)] من «الوجأ» بالهمزة، وهو الضرب بالسكين. (الكواكب الدراري) وفي «القاموس»: وجأه باليد والسكين كـ«وضعه»: ضربه، كـ«توجأه». قال الكرماني: وهذه العقوبات من جنس الأعمال. فإن قلت: المؤمن لا يبقى في النار خالدا، قلت: يؤول إما القتل بمستحل القتل، وإما الخلود بمكث الطويل؛ جمعًا بين الأدلة. انتهى قال في «الفتح»: وحكى ابن التين عن غيره: أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه، وهو بعيد، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى أن المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله عنه. قوله: أبو بكر: [ولعل السر في تكنية المصنف له ليمتاز عن أحمد بن بشير يكنى أبا جعفر، وهو ضعيف. (فتح الباري)]

قوله: من اصطبح بسبع تمرات عجوة إلخ: أي من أكله في الصباح قبل أن يطعم شيئا، وهو بإضافة «تمرات» إلى «عجوة» أو تركها، فهو عطف بيان. و«العجوة» نوع من أجود تمور المدينة، ونفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ، وعدد السبع توقيفية كعدد الركعات، كذا في «المجمع». قال العيني: لم أر أحدا من الشراح ذكر وجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب، فظهر لي فيه شيء من الأنوار الإلهية وإن كان فيه بعض تعسف، وهو أن الترجمة إنما وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا، وفي الحديث ما يمنع ذلك من الأصل، فبين ذكرهما متعاقبين وجه ما لا يخفى. والله أعلم. قوله: أبي ثعلبة: [في اسمه خلاف، والأكثر على أنه جرهم، بالجيم والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٥٧٨١- وَزَادَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ: هَلْ يُتَوَضَّأُ أَوْ تُشْرَبُ أَلْبَانُ الْأُتُنِ أَوْ مَرَارَةُ السَّبُعِ أَوْ أَبْوَالُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوَوْنَ بِهَا، وَلَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَأَمَّا أَلْبَانُ الْأُتُنِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَلْبَانِهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ. وَأَمَّا مَرَارَةُ السَّبُعِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﵁ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

٨٦٠/٢

٥٨- بَابٌ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ

٥٧٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً».

---

١. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٢. وأما: وفي نسخة: «فأما». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٤. السباع: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «السبع». ٥. وفي الآخر: ولأبي ذر: «وفي الأخرى»، وفي نسخة: «والآخر».

ترجمة: قوله: باب إذا وقع الذباب في الإناء. وإنما عقد المصنف الترجمة بذلك؛ لأن ما هو المذكور في حديث الباب في حق الذباب إنما هو من باب الطب كما لا يخفى. ثم براعة الاختتام عند الحافظ في قوله: «ثم ليطرحه»، وعندي في قوله: «فليغمسه» وأيضا في قوله: «داء».

سهو: قوله: قال وسألته. أي قال ابن شهاب: وسألت أبا إدريس، كذا قاله العيني. وأما ما في «الفتح»، فقال: قوله: «عن ابن شهاب: وسألته هل يتوضأ؟» هذه الجملة حالية، ووقع في رواية أبي ضمرة: سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء، فلم يجب لشذوذ القول به. قوله: قال قد كان إلخ: [في رواية أبي ضمرة: أما أبوال الإبل، فقد كان المسلمون إلخ. (فتح الباري)] قوله: يتداوون بها أي بأبوال الإبل. فإن قلت: علم من الجواب جواز التداوي بلبن الإبل، فما المفهوم من جواب الآخرين؟ قلت: حرمة لبن الأتن من جهة حرمة لحمه؛ لأن اللبن متولد من اللحم، وحرمة مرارة السبع إذ لفظ الحديث عام في جميع أجزائه، ويحتمل أن يكون غرضه أنه ليس لنا نص فيهما، فلا يعرف حكمهما، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها. انتهى.

قوله: وفي الآخر داء: [وجاء في بعض الروايات أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٦ - كِتَابُ اللِّبَاسِ

٨٦٠/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

(وقال في طوله: لشيء كان يفعله وهو حرام (ص) الأعراف (٣٢)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ

(أي ما حلت (بعض) (معلقاً بن أبي شيبة (ت))

مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ.

٥٧٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ

(عن ابن أويس)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ».

(ز: زاد رواية أبي ضمرة: يوم القيامة (ص)

١. اللباس: وفي نسخة بعده: «وقول الله». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: كتاب اللباس: قال العلامة العيني: أي هذا كتاب في بيان أنواع اللباس وأحكامها. واللباس: ما يلبس، وكذلك الملبس والملبس -بفتحهما- والملوس أيضاً: ما يلبس. وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد «الاستئذان»، ولا وجه له. اهـ. وفي «الأزهار» عن القاري عن «القاموس»: اللبس الثوب» كـ«ضرب»، «لبسة» بالفتح و«لباسة» بالكسر. وأما اللبس كـ«ضرب»، اللبسة» بالفتح، فمعناه: خلط. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ٤٢)، وإنما ذكرته للاشتباه على كثير من الناس. اهـ. قال القسطلاني: واللبس -بالكسر- والملبس كـ«مقعد» و«مبرة»: ما يلبس. اهـ. قلت: مقصود المصنف بهذه الكتب بيان اللباس ومتعلقاته من أبواب الزينة، فإن المصنف قد أدرج في هذا الكتاب كثيراً من الأبواب التي ليست هي من جنس اللباس، كالترجل للرجال والتمشيط والخواتيم، وجملة من أبواب الطيب وإصلاح الشعر وغير ذلك. وقد اختلف صنيع المحدثين فيها، فترجم الإمام النسائي «كتاب الزينة» بدل «كتاب اللباس»، وترجم الإمام أبو داود بترجمتين، فترجم أولاً «كتاب اللباس» ثم ترجم بـ«كتاب الترجل»، وذكر فيه جملة من الأبواب التي تتعلق بالزينة، وأما الإمام أبو عيسى الترمذي فقد ذكر بعض هذه الأبواب تحت عنوان «كتاب اللباس» وبعضها في «أبواب الاستئذان والآداب».

قوله: باب قول الله: قل من حرم زينة الله الآية. هكذا في النسخ الهندية والقسطلاني، وسقط لفظ «باب» في نسخة «الفتح» و«العيني»، بل ذكرا هذه الآية تحت «كتاب اللباس». قال الحافظ: كأنه أشار إلى سبب نزول هذه الآية، وقد أخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس قال: كانت قريش تطوف بالبيت عراة، عن الرجال ويصفرون، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الآية (الأعراف: ٣٢)، وسنده صحيح. اهـ. ثم لا يخفى عليك أن الأولى والأنسب لهذا المقام هو قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ الآية (الأعراف: ٢٦)، فهذه الآية هي التي ذكر فيها اللباس والزينة صريحاً، ومع ذلك لم يذكرها البخاري، بل صدر كتاب اللباس بالآية الأخرى كما ترى. ولم يتعرض لذلك أحد من الشراح، وما يظهر لهذا العبد الضعيف أن من دأب الإمام البخاري، كما تقدم في تفسير سورة «الطلاق» واضحاً، هو إيثار الأخفى على الأجلى، فلذلك اختار هذه الآية. وأيضاً فإن المصنف قد ذكر في هذا الكتاب جملة من الأبواب التي تتعلق بالزينة كما تقدم آنفاً، فناسب ذكر هذه الآية لهذا الوجه أيضاً: فإنه ذكر في هذه الآية لفظ الزينة، وهذا بحث لطيف، لعلك لم تجده في غير هذا الكتاب.

سهو: قوله: اللباس. [بكسر اللام: قال في «القاموس»: اللبس واللبوس والملبس -بالكسر- والملبس كـ«مقعد» و«منبر»: ما يلبس (إرشاد الساري) زينة الله: من الثياب وسائر ما يتجمل به. (بعض)] قوله: وقال النبي ﷺ [أثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط، وسقط للباقين. (فتح الباري)] قوله: في غير إسراف. وهو التجاوز عن الحد بتحريم الحلال، أو بالتعدي إلى الحرام، أو بإفراط المطعام والشراب عليه. قوله: «ولا مخيلة» قال في «الفتح»: و«المخيلة» بوزن «عظيمة» بمعنى «الخيلاء» بضم أوله وقد تكسر: التكبر.

قوله: ما أخطأتك اثنتان: [أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين خارجة عنك خصلتان، والإخطاء: التجاوز عن الصواب، أو «ما» نافية، أي لم يوفقك في الخطأ الشأن، والخطأ: الإثم. قوله: «سرف» وهو صرف الشيء إلى ما ينبغي، و«المخيلة» بفتح الميم: الكبر. فإن قلت: القياس أن يقال بالواو، قلت: «أو» بمعنى الواو، وهو كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٢٤) على تقادير النفي؛ إذ انتفاء الأمرين لازم فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: لا ينظر الله إلخ: [هو مجاز عن السخط عليهم، أي لا يعطر بالطف والرحمة.]

سند: قوله: في غير إسراف إلخ: مطلق بالكل، والإسراف والمخيلة يحمودان في الصدقة أيضاً. قوله: لا ينظر الله إلخ: أي يقطع الله تعالى عنه الرحمة، وإلا فنظر الله عام لا يغيب عنه أحد، والمراد أنه لا يرحمه الله تعالى مع المرحومين أولاً. والمقصود أنه يستحق بعمله هذا الجزاء، فمن المكن أن يعفو عنه ويرحمه أولاً، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما حديث: «من تردى من الجبل ...» فلا بد من حمله على الكافر سابقاً، أو المستحل لهذا الفعل، أو يقال له: إنه يستحق بفعله هذا الجزاء لولا فضل الله تعالى، لكنه إذا كان مؤمناً لا يجري هذا الجزاء البتة، بل لا كلام فيه، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٦٠/٢

٢- بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلَاءَ

٥٧٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلَاءَ».

هو ابن معاوية الجعفي — عبد الله بن عمر — وكان ذلك لنحافة جسمه. (ف)

٥٧٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجُلِّيَ عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

هو ابن عبد الأعلى. (ف) — هو ابن عبيد. (ف) — أبي البصري. (ف) — أي رجعوا بعد أن خرجوا منه. (ف)

٨٦١/٢

٣- بَابُ التَّشَمُّرِ فِي الثِّيَابِ

٥٧٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنَزَةٍ فَرَكَزَهَا ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

هو ابن زهير. (ف) وبنا ابن منصور. (ك) — هو النضر. (ف) — الكوفي. (ف) — اسمه وهب بن عبد الله. (ع) — بالتحريك، وسيع الأسنان

---

١. سالم: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». ٢. أحد: وفي نسخة: «إحدى». ٣. شقي: كذا للكشميهني والنسفي، ولابن عساكر وأبي ذر: «شق».
٤. يسترخي: وفي نسخة: «ليسترخي». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «قال أخبرنا». ٦. التشمر: وفي نسخة: «التشمير».
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرأيت: وللنسفي والكشميهني: «رأيت».

ترجمة: قوله: باب من جر إزاره من غير خيلاء: أي فلا بأس به. قوله: باب التشمر في الثياب: وهكذا في نسخة «الفتح». قال الحافظ: هو بالشين المعجمة وتشديد الميم. اهـ وفي نسخة العيني والقسطلاني: «التشمير» بالياء، من «التفعيل»، وهو رفع أسفل الثوب.

شهر: قوله: من غير خيلاء: [فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان بعذر فلا حرج عليه. (فتح الباري)] قوله: لست ممن يصنعه خيلاء: فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب، فلم يخف عليه الحكم، قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك، سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئا، وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره، ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه. وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه؟. (فتح الباري)

قوله: محمد: [هو ابن سلام أو هو ابن المثنى. (إرشاد الساري وفتح الباري)] قوله: فقام يجر ثوبه مستعجلا: فيه المطابقة للترجمة؛ فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي مختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء، حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. قوله: «وثاب الناس» بمثلثة ثم موحدة، أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه. (فتح الباري) وسبق الحديث برقم: ١٠٦٣ في «الكسوف».

قوله: فجلي عنها: [بضم الجيم وتشديد اللام، أي فكشف عنها، أي عن الشمس. (عمدة القاري)] قوله: التشمر: [بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب. (فتح الباري)] قوله: عمر بن أبي زائدة: [هو الهمداني، بسكون الميم. (فتح الباري)] قوله: فرأيت: كذا للأكثر، وهو معطوف على جمل من الحديث؛ فإن أوله: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم: الحديث. وفيه: ثم رأيت بلالا إلخ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل «الصلاة». فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث، ووقع للكشميهني في أوله: «رأيت»، وكذا للنسفي. (فتح الباري)

* * * * *

٨٦١/٢

٤- بَابُ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ

٥٧٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ».

٨٦١/٢

٥- بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ

أي بسبب الخيلاء. (ف) أي تكبر وتعجب

٥٧٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا».

أي بالتعجب والرحمة. (ت، ف)

٥٧٨٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجِّلٌ جُمَّتُهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هي لونان: إزار ورداء. (ك) مجتمع شعر الرأس إذا بلغ إلى المنكبين. (ف) أي يتحرك ويضطرب

---

١. ففي: وفي نسخة: «فهو في». ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ففي».
٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٦. يتجلجل: وفي نسخة: «يُتَجَلْجَلُ به».

ترجمة: قوله: باب ما أسفل من الكعبين ففي النار: كذا أطلق في الترجمة ولم يقيده بالإزار؛ كما في الخبر، إشارةً إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما. وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان. كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد، ورجاله رجال مسلم. وكأنه أعرض عنه لاختلاف وقع فيه على العلاء وعلى أبيه. انتهى من «الفتح» قلت: ولفظه عند أبي داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه»، كذا في «الأوجز». قلت: لكن فيه أن حديث أبي سعيد هذا الذي أحال عليه الحافظ - قدس سره - ليس بمطلق، بل سياقه في حق الإزار كما ترى. اللهم إلا أن يقال: إنه لم يقيد في سياق هذا الحديث قوله: «ما أسفل من الكعبين» بقوله: «من الإزار» كما قيد بذلك في حديث الباب.

قوله: باب من جر ثوبه من الخيلاء: أي بسبب الخيلاء، فكلمة «من» للتعليل. والغرض من الترجمة ظاهر من أن المنع لا يختص بالإزار، ففي «المشكاة» برواية أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

شهر: قوله: باب ما أسفل إلخ: [أطلقها ولم يقيدها بالإزار؛ قصدا للتعميم في الإزار والقميص ونحو ذلك. (عمدة القاري)] قوله: ما أسفل: «ما» موصولة، وبعض صلته محذوف، وهو «كان»، و«أسفل» خبره، وهو منصوب، ويجوز الرفع، أي: ما هو أسفل، وهو أفعل تفضيل، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا، ويجوز أن يكون «ما» نكرة موصوفة بـ«أسفل». قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه: أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة. (فتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: لا ينظر الله إلخ: أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازا، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليه رحمة، وكلمة «من» تتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة، فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب: «فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبرا، فقالت: إذن تنكشف أقدامهن؟ قال: فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه». ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء. قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء تقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء. ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر على الإسبال مطلقا، سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة؛ لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط. هذا كله من «الفتح» مختصرا. قوله: بطرا: [بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين، مصدر، أي تكبرا، وبكسر الطاء، فالنصب على الحال. (إرشاد الساري)]

قوله: رجل: [زاد مسلم: «ممن كان قبلكم»، وخفي هذا على بعض الشراح، وجزم الكلاباذي بأنه قارون. (فتح الباري)]

قوله: في حلة: «الحلة» لونان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء، وهو الأشهر. وعند مسلم: «بينما رجل يتبختر في بردته»، وفي حديث ابن عمر: «بينا رجل يجر إزاره من الخيلاء». قوله: «تعجبه نفسه» إعجاب المرء بنفسه: ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك، فهو الكبر المذموم. قوله: «مرجل» بفتح الجيم المشددة من «الترجيل»، وهو تسريح الشعر ودهنه. و«الجمة» بضم الجيم وتشديد الميم: هو مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين. قوله: «فهو يتجلجل» بجيمين مفتوحتين ولامين أولاهما ساكنة، أي يتحرك أو يسوخ في الأرض مع اضطراب عنده ويندفع من شق إلى شق. كذا في «الفتح» ومر الحديث برقم: ٣٤٥٨

٥٧٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٧٩١- حَدَّثَنِي مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا. تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

٨٦١/٢

٦- بَابُ الْإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذْكَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُمْ لَبِسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. إزاره: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذ».

٤. يتجلجل: وفي نسخة: «يتخلخل». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١٠. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. من: كذا لأبوي ذر والوقت.

١٣. نافع: وفي نسخة بعده: «عن ابن عمر». ١٤. ثوبه: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خيلاء».

ترجمة: قوله: باب الإزار المهدب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدب، وهي أطراف من سدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

شرح: قوله: بحر إزاره: [وسبق في ذكر بني إسرائيل: «عن إزاره من الخيلاء».] قوله: يونس: [هو ابن يزيد، وتقدمت روايته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٥] قوله: أبي: [هو جرير بن حازم بن زيد. (فتح الباري)] قوله: شبابة: [بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، الفزاري. (الكواكب الدراري)] قوله: من جر ثوبه من مخيلة: قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز له تناوله اللفظ حكماً أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيّ؛ فإنا دعوى غير مسلَّمة، بل إطالة ذيله دال على تكبره. انتهى ملخصاً وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «وإياك وجر الإزار؛ فإن جر الإزار من المخيلة»، وقد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف، فينهى عن التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء، وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن الرجل أن يلبس لبسة المرأة، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق الخشبة، ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى، وهي كونه مظنة الخيلاء. هذا كله ملتقط من «الفتح».

قوله: تابعه: [أخارب بن دثار. (إرشاد الساري) أي في رواية عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الإزار. (فتح الباري)] قوله: وقال الليث: [وصله مسلم عن قتيبة، فذكره بلفظ الثوب. (فتح الباري)] قوله: الإزار المهدب: بدال مهملة ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هدب، وهي أطراف من سدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانةً لها من الفساد. وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية. (فتح الباري) قوله: ويذكر: [بضم أوله وفتح ثالثه. (إرشاد الساري)] قوله: محمد: [وهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (فتح الباري)] قوله: ومعاوية: [ما له في «البخاري» سوى هذا. (فتح الباري)]

٥٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا. فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا، وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ.

٨٦٢/٢

٧- بَابُ الْأَرْدِيَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: جُبَّةُ أَعْرَابِيٍّ رِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٧٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: قَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ.

٨٦٢/٢

٨- بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ

وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣].

---

١. مثل: وفي نسخة بعده: «هذه». ٢. رفاعة. وفي نسخة بعده: «قال: قالت: نعم». ٣. فصار: وفي نسخة: «فصارت».

٤. بعد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بعده». ٥. عبدان: وللشيخ ابن حجر: «عبد الله بن عثمان». ٦. ﷺ: ولأبي ذر: «ﷺ».

٧. فأذنوا: كذا للكشميهني والأصيلي، وللمستملي: «فأذن». ٨. وقال يوسف: وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٩. اذهبوا: وفي نسخة: «واذهبوا».

ترجمة: قوله: باب الأردية. جمع «رداء» بالمد، وهو ما يوضع على العاتق أو يعم المكتفين من الثياب على أيّ صفة كان، قاله الحافظ.

قوله: باب لبس القميص وقال يوسف: اذهبوا بقميصي هذا إلخ. وفي صحيح البخاري: «وقول الله تعالى حكاية عن يوسف». قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم قال تحت حديث الباب. قال ابن العربي: لم ار للقميص ذكرا صحيحا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي، وذكر فيما ثالثا فيما يتعلق بالنبي ﷺ.

شرح: قوله: فبت طلاقي. [أي قطع قطعا كاملا، أي حصل البينونة الكبرى. (الكواكب الدراري)] قوله: وأخذت هدبة إلخ. [هو موضع الترجمة، ووقع عند أبي داود عن جابر بن سليم قال: أتيت النبي ﷺ، وهو محتب بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه. (فتح الباري)] قوله: جلبابها. [بكسر الجيم وسكون اللام وتوحدتين. هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض منه، وهو المقنعة (إرشاد الساري)] قوله: لا حتى يذوق عسيلتك. أي لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك، والعسيلة كناية عن لذة الجماع، كذا في «العيني»، وسبر الحديث برقم: ٥٢٦٠، وبرقم: ٦٦٣٩ في «الشهادات». فإن قلت: كيف يتولى، والآية كالمانعة؟ قلت: المراد كالمانعة في رقبها، وسيجيء في الحديث برقم: ٥٨٢٨ قريبا.

قوله: فصار سنة بعد: هو من كلام الزهري، أي صارت هذه القصة شريعة بعد، يعني أن المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني، و«بعد» بضم الدال، هكذا رواية الكشميهني، والعبرة: «بعده» بالضمير. (عمدة القاري) قوله: باب. الأردية: أي في بيان ذكر الأردية، وهو جمع «رداء» بالمد، وهي ما يوضع على العاتق أو بين المكتفين من الثياب على أيّ صفة كان. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أعرابي. [هو معبر. «الأعراب»، وهم سكان البادية من العرب. (الكواكب الدراري) سيجيء الحديث موصولا برقم: ٥٨٠٩، ومسلم في «الجهاد» برقم: ٣١٤٩.] قوله: فاستأذن فأذنوا فيه: كان للأكثر بصيغة الجمع، أي حمزة ومن معه، وفي رواية المستملي: «فأذن» بالإفراد، والمراد حمزة لكونه كبير القوم، وهو مستفاد من حديثه في قصة حمزة والشارفين، وقد تقدم شرحه في «فرض الخمس» برقم: ٣٠٩١. قوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري)

٥٧٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٥٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

٥٧٩٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: «إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا». فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ بِهِ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً» الْآيَةَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٨٦٤/٢

٩- بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ، .....

---

١. فليلبس: ولابن السكن: «فيلبس». ٢. ما: وفي نسخة: «ما هو». ٣. عبد الله بن عثمان: وفي نسخة: «عبد الله بن محمد» [وفي الهندية: «وفي نسخة بعده: بن عبد الله بن محمد». (مصحح)]. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ركبتيه: وفي نسخة: «ركبته». ٦. وألبسه: وفي نسخة: «فألبسه».
٧. والله: ولأبي ذر: «فالله». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. فرغت: وفي نسخة بعده: «منه». ١٠. وقال: وفي نسخة: «فقال».
١١. الآية: وفي نسخة: «﴿فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾». ١٢. أبدا: ولأبي ذر بعده: «﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾». ١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمه. قوله: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره: قال القسطلاني: قوله: «وغيره» بالجر عطفا على القميص. اهـ قال الحافظ: «الجيب» بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة: هو ما يقطع في الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو نحو ذلك. واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يخيط بالعنق «جيب الثوب» أي جعل له ذلك، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال. ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، إلى آخر ما بسط الحافظ.

سهر: قوله: البرنس: بضم موحدة وتفتح، هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو غيرهما. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، كذا في «المجمع». ومر الحديث برقم ١٥٤٢. قوله: فليلبس إلخ: [وفي «الجمع»: «فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله بن عثمان: هو المروزي الملقب بـ«عبدان»، راد القيسي- عبد الله بن عثمان بن محمد: وهو غريب، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان: وجده صفوة بن أبي روّاد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي: عبد الله بن محمد، فإن كان ضبطه، فلعله اختلاف على البخاري. (فتح الباري)
قوله: وألبسه قميصه والله أعلم: هذه الكلمة «أحيرة من جملة الحديث: قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة. كما تقدم في سورة براءة (فتح الباري) من الحديث برقم: ٤٦٧٢ قال الكرماني: أي والله أعلم بالحكمة في هذا الإحسان إليه، ومر الحديث برقم: ١٣٥٠ في «كتاب الجنائز» أن هذا القميص أعطاه رسول الله ﷺ مكافأة لما أعطى هو قميصا للعباس حين أسر عباس يوم بدر، وأنه أراد إكرام ابنه المسلم الصادق، واستمالة خاطره لما فعله. منهم
قوله: أليس قد نهاك إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: فهل صلى عليه؟ قلت: قال في جواب عمر: «أنا عنه في ذلك»، وصلى عليه، ثم نزل بعد ذلك. ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾، تقدم في «الخناثر». منهم ومر بيانه الكافي في «باب قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ في «التفسير». قوله: جيب القميص: بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة: هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو نحو ذلك، وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب: الذي يخيط بالعنق، «جيب الثوب» أي جعل فيه ذلك، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وكذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه»؛ فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحه إلى صدره، ولا مانع في حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي يقصده النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسك في الموضع الذي ضاق عليها: وهو الذي والتراقي: وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره؛ لأنه لو كان في يده لم يضطر يده إلى شقه وتوابعه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ.

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ. وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ: جُنَّتَانِ. وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: جُبَّتَانِ.

٦٠- بَابُ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ فِي السَّفَرِ

٨٦٢/٢

٥٧٩٨- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ.

---

١. ثديهما: وفي نسخة: «ثدييهما». ٢. بإصبعه: ولأبي ذر: «بإصبعيه». ٣. جيبه: وللكشميهني وأبي ذر: «جيبه».
٤. جعفر: وفي نسخة بعده: «ابن حيان». ٥. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. جبتان: وفي نسخة: «جنتان».
٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٩. فتلقيته: وللكشميهني والحموي: «فلقيته».
١٠. بدنه: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، ولأبي الهكن: «جبته»، وفي نسخة: «الجبة».

ترجمة: قوله: باب من ليس جبة ضيقة الكمين في السفر: ترجم له في «الصلاة»: «الصلاة في الجبة الشامية»، وفي «الجهاد»: «الجبة في السفر والحرب»، وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه ليس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث على وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميه ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطال، انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: جبتان: [بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية «جبة»: اللباس المعروف. (إرشاد الساري)] قوله: قد اضطرت إلخ: على صيغة المجهول و«أيديهما» في محل الرفع، وعلى صيغة المعلوم و«أيديهما» بالنصب على المفعولية، وضمير الفاعل يعود إلى «الجبة». قوله: إلى ثديهما: بضم المثلثة على الجمع، ويروى بفتحها على التثنية. و«الترقوة» بضم الفاف: العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق. قوله: «حتى تغشى»: من التغشية والتجريد. «أناملة» جمع «أنملة». أي تعطي رؤوس أصابع الرجل. قوله: «وتعفو» بالنصب «أثره»، أي تمحو آثار مشيه لسوغها وضوعا. قوله: «قلصت...»: أي انقبضت والتصقت الحلق بعضها ببعض، شبهها برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعا، فجعل مثل الدرع مثل نبعها سابغة، فاسترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه وزياده، ومثل البخيل كرجل يده مغلولة إلى عنقه ملازمة لترقوته، وصارت الدرع ثقالا وويالا عليه، لا تتسع بل تزوي عليه من نحو وقاية له. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«التنقيح» و«منح الباري» و«عمدة القاري» و«الخير الجاري» والحديث سبق برقم: ١٤٤٣ في «الزكاة».

قوله: يقول بإصبعه هكذا في جيبه إلخ: كذا للأكثر بفتح الجيم، وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم، وعند القصر الحميدي، وللكشميهني: «جيبه» بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الوضع بخصوصه بخلاف الثاني، والله أعلم. «فلو رأيته» جوابه محذوف، وتقديره: لتحققت ذلك، أو هو للتمني، والأول واضح. (فتح الباري) قوله: وقال جعفر: أي ابن ربيعة، كذا للأكثر، وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: «وقال جعفر بن حيان»، وكذا وقع عند ابن بطال، وهو خطأ، كذا في «الفتح» و«العيني». قوله: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر: كأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر؛ لاحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر. (فتح الباري) قوله: شأمية: [بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها. (فتح الباري)] قوله: بدنه: [بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أي جبته، والبدن: نوع ضيقة الكمين. (فتح الباري وإرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٣٦٣.]

* * * * *

٨٦٣/٢

١١- بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

(أي سقط الغزو السفر. (ع))

٥٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(أي تفضل. (ك)) (وفي الحديث: رقم ٦٠٦)

٨٦٣/٢

١٢- بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُّوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

(بالإضافة وعدمها. (ك))

٥٨٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ.

(أي أخفيت. (ف)) (أي المسور. (ف))

٥٨٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». تَابَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: فَرُّوجُ حَرِيرٍ.

(هو مرثد بن عبد الله. (ف)) (هو الجهني. (ف)) (بالإضافة. (ف))

---

١. الذي له شق: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الذي شُقَّ». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب القباء إلخ بفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو»، وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: وقع كذلك مفسرًا في بعض طرق الحديث. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، ولهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرًا لاشتقاقه. وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. انتهى من كلام الحافظ.

شهر: قوله: لبس جبة الصوف. قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد؛ لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في الفعل وغيره ما هو بدون ثمنه. (فتح الباري) قوله: أدخلتهما إلخ [أي أدخلت الرجلين حال كونهما طاهرتين. (إرشاد الساري) وفي «المرقاة»: أي لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.] قوله: باب القباء إلخ بفتح القاف وبالموحدة ممدود، فارسي معرب، وقيل: عربي، واشتقاقه من «القبو» وهو الضم. قوله: «وهو القباء» قلت: ووقع كذلك مفسرًا في بعض طرق الحديث. قوله: «وفروج حرير» بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم. قوله: «ويقال: هو الذي له شق من خلفه» أي فهو قباء مخصوص، ولهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظرًا لاشتقاقه. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين، والوسط مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون على الحركة. (فتح الباري)

قوله: وعليه قباء منها ظاهره استعمال الحرير، قيل: ويجوز أن يكون قبل النهي. ويحتمل أن يكون المراد أنه اشتره على أكتافه ليراه مخرمة كله، ولم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه، بل يكفي أن يكون مستورًا على يديه، فيكون قوله: «عليه» من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم: «فخرج ومعه قباء، وهو يريه محاسنه». (فتح الباري)

قوله: رضي مخرمة. [يحتمل أن يكون هو من قوله ﷺ، معناه: هل رضيت؟ على وجه الاستفهام، ويحتمل أن يكون من قول مخرمة، ومر بيانه في «باب: كيف يقبض العبد والمتاع» في «الهبة».] قوله: فنزعه نزعًا شديدًا زاد أحمد في روايته: «عنيفًا»، أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ. قوله: «ثم قال: هذا لا ينبغي للمتقين» يحتمل أن يكون الإشارة للبس، ويحتمل أن يكون للحرير، فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش. (فتح الباري) قال الكرماني: فإن كان لبسه حلالًا فلم لا ينبغي للمتقين؟ وإن كان حرامًا فكيف لبسه رسول الله ﷺ؟ قلت: كان حلالًا حين اللبس، ثم صار حرامًا. انتهى.

قوله: غيره. [أي غير عبد الله بن يوسف. (الخير الجاري)] قوله: فروج حرير قد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه. أحدها: التنوين والإضافة كما يقول: «ثوبٌ حرٌّ» بالإضافة، و«ثوبٌ حرٌّ» بتنوين «ثوب»، قاله ابن التين احتمالًا. ثانيها: ضم أوله وفتحه، حكاه ابن التين رواية. قال: والفتح أوجه؛ لأن «فعولًا» لم يرد إلا في «سبوح» و«قدوس» و«فروج» يعني الفرخ من الدجاج. انتهى. وقد قدمت في «كتاب الصلاة» حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري. قال القرطبي في «المفهم»: حكي الضم والفتح، والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها: حكاه عياض ومن معه. رابعها: هل هو بجيم آخره أو حاء معجمة؟ حكاه عياض أيضًا. خامسها: حكاه الكرماني قال: الأول «فروج من حرير» بزيادة «من»، والثاني بحذفها. قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد. (فتح الباري)

٨٦٣/٢

١٣- بَابُ البَرَانِسِ

٥٨٠٢- وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ.

٥٨٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

٨٦٣/٢

١٤- بَابُ السَّرَاوِيلِ

٥٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٥٨٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَالْعَمَائِمَ وَالْبَرَانِسَ وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

---

١. البرانس: وفي نسخة: «البرنس». ٢. وقال لي مسدد: وللنسفي: «وقال مسدد». ٣. القميص: وفي نسخة: «القمص». ٤. مسه: وفي نسخة: «ماسه». ٥. زعفران: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزعفران». ٦. القميص ولا السراويل: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص ولا السراويلات».

ترجمة. قوله: باب البرانس: جمع «برنس»، بضم الموحدة وفتح بينهما راء ساكنة وآخره مهملة؛ تقدم تفسيره في «كتاب الحج»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: قال في «القاموس»: فلنسوة طويلة كان النساء في صدر الإسلام يلبسنها، أو كل ثوب رأسه منه. اهـ قوله: باب السراويل. ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه: فمن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، ولم يرد فيه حديث على شرطه، ثم ذكر الحافظ عدة روايات في ذلك. وقال القسطلاني: والمطابقة للترجمة في قوله: «السراويل» كما لا يخفى.

شرح: قوله: البرانس: جمع «برنس». وفي بعضها بلفظ المفرد. قال في «المجمع»: هو بضم موحده ونونه: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة أو جبة أو غيره. قال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من «البرس» بكسر الباء: القطن. قوله: من خز: بفتح المعجمة وتشديد الزاي: هو ما غلظ من الديباج؛ وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب: «خوزة» بوزن عنبة، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: وسداه اشتق الخز. وقال في «الكواكب»: هو النسوج من الإبريسم والصوف. وقال غيره: حرير يخلط بوبر وشبهه. وقال ابن العربي: أحدُ نوعيه السدى أو اللحمة حريرٌ والآخرُ سواه، وقد لبسه جماعة من الصحابة: منهم أبو بكر الصديق وابن عباس، والتابعين: منهم ابن أبي ليلى وغيره، وسئل عنه مالك فقال: لا بأس به، وقد كرهه آخرون؛ لكونه يشبه لباس الحرير. (إرشاد الساري) قال في «الخلاصة»: ولا بأس بلبس ما سداه حريرٌ ولحمته غيرٌ حرير كالقطن والخز لأن الصحابة ﷺ كانوا يلبسون الخز. والخز سداه حرير. (خير الجاري)

قوله: لا تلبسوا القميص إلخ. واعلم أنه ﷺ سئل عما يجوز لبسه، فأجاب بعدّ ما لا يجوز لبسه؛ لئلا يلتزم من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه؛ لأنه أخصر وأحصر، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس؛ لأن أحكام العارض احتاج إلى البيان هو الحرمة، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٥٤٢ في «الحج».

قوله: باب السراويل: معروف يذكر ويؤنث. قال شيخنا زين الدين: رويتا من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «أول من لبس السراويل إبراهيم عليه السلام»، رواه أبو نعيم. وقيل: هذا هو السبب في كونه أول من يكسى يوم القيامة؛ لأنه كان أول من اتخذ من هذا اللباس الذي هو ستر للعورة، كذا في «المجمع». قال في «المجمع»: فيه أنه ﷺ لبس السراويل، قالوا: هو سهو قلم؛ إذ لم يثبت أنه ﷺ لبسها؛ بل اشتراها بأربعة دراهم. سهو. وفي «الفتح»: قال ابن القيم: والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه، ثم قال: وروى في حديث أنه ليس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه.

* * * * *

٨٦٣/٢

١٥- بَابُ الْعَمَائِمِ

٥٨٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٨٦٤/٢

١٦- بَابُ التَّقَنُّعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ. وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: عَصَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ.

٥٨٠٧- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

---

١. باب: وفي نسخة: «باب في». ٢. ثوبا: وفي نسخة: «ثوب». ٣. من: وفي نسخة: «لمن». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٥. هاجر: وفي نسخة: «هاجر ناس» [لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. الحبشة. وفي نسخة بعده: «ناس»، وفي نسخة: «رجال». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب العمائم: قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طرفها بين كتفيه»، أخرجه مسلم، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه: «اعتموا تزدادوا حلما»، أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد»، وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، إلى آخر ما ذكر. قلت: وقد ذكر البخاري في «المقاصد الحسنة» عدة روايات في هذا المعنى.

قوله: باب التقنع: هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. ثم قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، فالتقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة، والله أعلم. اهـ وقال القاري في «شرح الشمائل»: التقنع معروف، وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة أو تحتها؛ لما ورد في «البخاري». ثم ذكر حديث الباب، وفيه: «متقنعًا بثوبه»، والظاهر أنه كان متعلقًا به فوق العمامة لا تحتها، لأنه كان مستخفيًا من أهل مكة، متوجهًا إلى المدينة.

(فائدة) وقد ترجم الإمام أبو داود: «باب في التقنع»، وذكر فيه حديث الباب، أعني حديث الهجرة، كما فعل المصنف، وترجم أيضًا الإمام الترمذي في «الشمائل»: «باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ»، وذكر تحته حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يكثر القناع، كأن ثوبه ثوب زيات». ولا يخفى أن المراد بالتقنع ههنا غير المراد في ترجمة البخاري، ولذا قال القاري: والمراد به هنا: استعمال القناع، وهو ثوب يُلقي الشخص على رأسه بعد تدهينه؛ كلا يصل أثر الدهن إلى القلنسوة والعمامة وأعالي الثوب. اهـ وقال الحافظ في شرح قوله: «متقنعا»: أي مطيلسًا رأسه، هذا أصل لبس الطيلسان. وبسط الكلام عليه المناوي وقال: صح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع: «التقنع من أخلاق الأنبياء»، وغير ذلك من الروايات.

سهر. قوله: باب التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: دسماء: [بمهملتين والمد، ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى: «عصابة دسماء». (فتح الباري)] قوله. وقال أنس إلخ: [هو أيضا طرف من الحديث أسنده في «مناقب الأنصار».] قوله: حاشية برد: أي جانبه. قال القسطلاني: وتعقب الإسماعيلي المصنف بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع؛ إذ التقنع تغطية الرأس، والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة، وأجاب في «الفتح» بأن الجامع بينهما وضع شيء [زائد] على الرأس فوق العمامة. قال العيني: في كل من الاعتراض والجواب نظر، أما الاعتراض فلأن قوله: «والعصابة شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة» ليس كذلك، بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا، وأما في الجواب فلأن قوله: «زائد» لا فائدة فيه، وكذلك قوله: «فوق العمامة»؛ لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة. انتهى

قوله: من المسلمين: صفة. أي هاجر رجال من المسلمين، أو فاعل، بمعنى بعض المسلمين، وجوزه بعض النحاة. (الكواكب الدراري) قوله: «على رسلك» بكسر الراء، أي على هينتك، يعني لا تستعجل. قوله: «علف راحلتين» تثنية «راحلة» هو ما يختاره الرجل لمركبه من البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء. قوله: «السمر» بضم الميم: شجر الطلح. قوله: «جلوس» أي جالسون، كركوع جمع الراكعين. قوله: «في نحر الظهيرة» النحر: الأول، والظهيرة: الهاجرة وهي نصف النهار عند زوال الشمس، كذا في «القاموس». قوله: «قال قائل» يحتمل أن يفسر بعامر بن فهيرة، وفي «الطبراني»: أن قائل ذلك أسماء بنت أبي بكر. قوله: «مقبلا» أي أقبل أو جاء حال كونه مقبلا، والعامل فيه معنى الإشارة في قوله: «هذا». قوله: «متقنعا» من الأحوال المترادفة. قوله: «فدى له» هذا في رواية الكشميهني، وبغيره: «فدى لك». (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلًا
(أي أول صحيفة ك)
مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدًى لَهُ أَبِي وَأُمِّي، وَاللهِ، إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَأَمْرٌ.
(أي بعضا وأنه ك)

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ». قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي
(بالنقاء الجهول ج)
أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ». قَالَ: فَالصُّحْبَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَخُذْ
بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالثَّمَنِ». قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَثَّ الْجِهَازِ، وَصَنَعْنَا لَهُمَا
(بضم الكاف أسنة سفر ك)
سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا، فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النِّطَاقِ.
(بفتح السين وكسر الفاء (بضم) أي شدت ك)

ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فَمَكُثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ
(أي بكر ك) (أي يدخل ك)
شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَدْخُلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحَرًا، فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا
(أي يكادان به ك) (أي بخبر وصلت ك)
بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهُ عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ
(أي منحة اللبن ك) (أي يرده إلى المراح ك)
سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بِغَلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.
(أي يصيح بها) (الرسل بكسر الراء ضبن ك) (أي ظلمة آخر الليل ك)

---

١. فبينا: وفي نسخة: «فبينما». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. فدى له: كذا للكشميهني، وللمستملي وأبي ذر والحموي: «فدى لك»، وفي نسخة: «فداك».
٤. لأمر: وللكشميهني: «إلا لأمر»، وفي نسخة: «إلا أمرا». ٥. وأبي: كذا لأبي ذر. ٦. أحث: وللكشميهني وأبي ذر: «أحب».
٧. وصنعنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وضعنا». ٨. فأوكت: ولأبي ذر: «فأوكأت». ٩. النطاق: ولأبي ذر والحموي والمستملي: «النطاقين».
١٠. فمكث: وفي نسخة: «فمكثا». ١١. فيدخل: وفي نسخة: «فيرحل». ١٢. فيريحه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللحموي أيضا: «فيريحها».
١٣. رسلها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «رسلهما». ١٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر والمستملي: «بهما».

سفر. قوله: قائل. [يحتمل أن يكون عامر بن فهيرة أو أحد بنت أبي بكر. (إرشاد الساري)] قوله: والله إن جاء به في هذه الساعة لأمر: بفتح اللام والرفع، واللام للتأكيد، و«إن» مخففة من الثقيلة. وللكشميهني: بكسر اللام، أي لأجل أمر، فـ«إن» نافية. قوله: «أخرج» أمر من «الإخراج». قوله: «فالصحبة» منصوب: تقديره: أطلب الصحبة أو أريدها، ويجوز أن يكون مرفوعا على تقدير: فاختياري: أي مقصودي الصحبة. قوله: «أحث الجهاز» بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة المشددة، وللكشميهني: بالموحدة بدل الثالثة. قيل: إنه تصحيف، و«أحث» للحصر والإسراع، و«الجهاز» بكسر الجيم وفتحها: أسباب السفر. قوله: «سفرة» بضم السين: طعام يعمل للمسافر. قوله: «من نطاقها». «النطاق» بكسر النون: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الأعلى إلى الأسفل إلى الأرض، والأسفل تشد على الأرض ليبقى لها حجزة ولا تبقى ولا ساقان. قوله: «فأوكت» أي شدت، والوكاء هو الذي يشد به رأس القربة. وسميت ذات النطاقين؛ لأنها جعلت قطعة من نطاقها لجراب الذي فيه السفرة وقطعه لسقاء كما جاء في بعض الروايات. أو لأنها جعلته نطاقين: نطاق للجراب وآخر لنفسها. و«اللقن» بفتح اللام وكسر القاف: سريع الفهم، و«الثقف» بكسر القاف وسكونها: أي حاذق فطن. قوله: «فيريحه» أي يريح الذي يرعاه. وللكشميهني: «فيريحها» أي يريحها إلى المراح، و«الرسل» بكسر الراء: اللبن. (إرشاد الساري وفتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٩٠٥ مطولا
قوله: فالصحبة: [أطلب الصحبة أي أطلب الصحبة أو أريدها، أو مرفوعا أي مقصودي الصحبة. (عمدة القاري)] قوله: فيدخل إلخ [أي مكة متوجها إليها من عندهما. (الكواكب الدراري)] قوله: كبائت: [أي كأنه بات بمكة. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٨٦٤/٢

١٧- بَابُ الْمِغْفَرِ

٥٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (ع) الإمام — أي فتح مكة

٨٦٤/٢

١٨- بَابُ الْبُرُودِ وَالْحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ

جمع «بردة» ثوب مخطط (فتح) كساء يشتمل به (ع)

وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ.

هو ابن الأرت (ع)

٥٨٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[illegible]

٥٨١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا- قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُوكَهَا. فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لَإِزَارُهُ.....

---

١. دخل: وللكشميهني بعده: «مكة». ٢. بردة له: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بردته». ٣. بعطاء: وللكشميهني وأبي ذر: «بالعطاء».

٤. هل تدرون: ولأبي ذر: «تدرون»، وفي نسخة: «هل تدري». ٥. إلينا: وفي نسخة: «إليها». ٦. لإزاره: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إزاره».

ترجمة: قوله: باب المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب. قوله: والحبرة: وفي نسخة «الفتح»: «والحبر»، قال الحافظ: بكسر المهملة وفتح الموحدة جمع «حبرة» على وزن عنبة، وهي البرد اليماني. وقال الداودي: هي الخضراء؛ لأنها لباس أهل الجنة، ولذلك يستحب في الكفن. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن، وكان أشرف الثياب عندهم. سميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين. والتحبير: التزيين. انتهى من «الفتح»: زيادة من كلام العيني قال القسطلاني: و«الشملة» بفتح الشين المعجمة وسكون الميم: كساء دون القطيفة يشتمل به. اهـ

سهل: قوله: المغفر: [بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء: زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المتسمح. (إرشاد الساري)]

قوله: وعلى رأسه المغفر: قال العيني: فإن قلت: كيف الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر: أنه دخل يومئذ وعليه عمامة سوداء؟ قلت: لا مانع من لبسهما معا، بأن يكون أحدهما فوق الآخر، أو في وقت أحدهما وفي أخرى الآخر، والله أعلم. قوله: باب البرود: جمع «بردة» بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة. قال الجوهري: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب. و«الحبر» بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع «حبرة»، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب. «والشملة» بفتح المعجمة وسكون الميم: ما يشتمل به من الأكسية، أي يلتحف به. (فتح الباري) قوله: والحبرة: [بوزن العنبة، البرد اليماني. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: والشملة: [كساء دون القطيفة يشتمل به. (إرشاد الساري)]

قوله: شكونا إلخ: [أي عن الكفار وإيذائهم لنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وهو متوسد بردة له: كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بردته»، هذا طرف من حديث تقدم موصولا في البعث النبوي. (فتح الباري وعمدة القاري) أي برقم: ٣٨٥٢. قوله: فجبذه: أي جذبه، وهما بمعنى واحد لغتان. (عمدة القاري) قوله: «بردائه» قيل: صوابه ببرده؛ لقوله: «عليه برد نجراني»، وهذا لا يسمى رداء، كذا في «الزركشي». قلت: لا أدري ما الذي يمنع من أنه كان عليه برد ارتدى به، فأطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار، ومر الحديث برقم: ٣١٤٩ في «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس». قوله: قال سهل: هل تدرون ما البردة؟ قال: نعم إلخ. وفي «الجنائز» في الحديث رقم: ١٢٧٧: «قال سهل: تدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم». قوله: «هي الشملة منسوج في حاشيتها». قال الكرماني: يعني كان لها حاشية، وفي نسخها مخالفة لنسج أصلها لونا ودقة ورقة. قوله: محتاج إليها: بالنصب على الحال، والرفع على تقدير: هو محتاج إليها. (عمدة القاري)

سند: قوله: منسوج في حاشيتها: أي مع حاشيتها، أي لا أن حاشيتها مخيطة عليها بعد النسج. وجاء في رواية أخرى: «وفيها حاشيتها»، والله تعالى أعلم.

فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اكْسُنِيهَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

من الحديث برقم: ٢٧٧ في «الجنائز»

٥٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، قَالَ: ادْعُ اللهَ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

قيل: لم يكن الثاني مستحقا لها

٥٨١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحِبَرَةُ.

القيسي البصري (ع، ك) هو ابن يحيى (ك)

٥٨١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ.

هو ابن هشام الدستوائي

٥٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

أي غطي (ع) بالإضافة والصفة (ك)

---

١. فجسّها: وفي نسخة: «فحسّنها»، وفي نسخة: «فحسها»، وفي نسخة: «فجسّسها». ٢. سألتها: وفي نسخة بعده: «إياه».
٣. هي: وفي نسخة: «وهي». ٤. محصن: وفي نسخة بعده: «الأسدي». ٥. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. ﷺ: وفي نسخة بعده: «أن يلبسها». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا».
١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٤. عن: وفي نسخة: «أن».

سهر. قوله: فجسها: بالجيم وشدة السين المهملة بلا نون، أي مسها بيده، وفي نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها في «المصابيح» للجرجاني: بالحاء المهملة والنون بعد السين، أي وصفها بالحسن، كذا في «القسطلاني». قوله: يرفع نمرة عليه: بفتح النون وكسر الميم، شملة فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر؛ لاشتراكهما في التلون، وهذا موضع الترجمة، وهذا الحديث سبق في «الطب» برقم: ٥٧٥٢. (إرشاد الساري) قوله: الحبرة: [لأنها فيما قيل لونها أخضر، وهو لباس أهل الجنة. (إرشاد الساري)] بوزن العنبة: البرد اليماني، وإنما كانت الحبرة أي البرد اليماني أحب الثياب إليه؛ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنه أكثر احتمالا للوسخ، كذا في «الكرماني» و«العيني»، وسيجيء الزيادة فيه.
قوله: أن يلبسها الحبرة: وفي رواية أخرى أن أنسا قاله في جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة. قال الجوهري: «الحبرة» بوزن عنبة: برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة، كذا قال. وقال ابن بطال: هو من برود اليمن يصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: وسميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين والتحسين. (فتح الباري) قوله: سجي: بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة، أي غطي، وزنا ومعنى، تقول: «سجيت الميت» إذا مددت عليه الثوب. (فتح الباري). قوله: «ببرد حبرة» بالإضافة والصفة. (الكواكب الدراري).

* * * *

٨٦٥/٢ ١٩- بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ

٥٨١٥، ٥٨١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٥٨١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ ﷺ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ.

٥٨١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ».

٨٦٥/٢ ٢٠- بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فقالت: وفي نسخة: «قالت». ٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. هذين. وفي نسخة: «هاتين». ٦. آنفا عن صلاتي: وفي نسخة: «عن صلاتي آنفا». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الأكسية والخمائص: جمع «الخميصة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو غيره مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها علم. انتهى من «الفتح». قوله: باب اشتمال الصماء: في «القسطلاني» عن «القاموس»: هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى ومنكبه الأيمن، فيغطيهما جميعًا، أو اشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فيبدو منه فرجه. اهـ. وفي حاشية الهندية عن «مجمع البحار»: هو أن يحتبي الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتعطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فينتشر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته وإلا يكره. اهـ

سهر: قوله: والخمائص. [جمع «الخميصة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو غير مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها علم. (فتح الباري)] قوله: نزل [بضم أوله على البناء للمجهول، والمراد نزول الموت. (فتح الباري)] قوله: يطرح خميصة [أي يجعلها على وجهه من الحمى. (فتح الباري)] قوله: لعنة الله على اليهود والنصارى: قال الطيبي: لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره [كما] فعل اليهود والنصارى، فعرض بلعن اليهود والنصارى ومنعهم؛ كيلا يعاملوا قبره معاملتهم. وقوله: «اتخذوا» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم نلعنهم؟ فأجيب بقوله: «اتخذوا»، أي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لشأنهم. ويتخذونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثانا، نهيهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك وفاهم عنه، أما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من آثار عبادته إليه، لا لتعظيمه له والتوجه نحوه، فلا حرج عليه. انتهى كلام الطيبي. وفي «المرقاة» و«اللمعات»: نحوه.
قوله: يحذر ما صنعوا: [جملة حالية، لأنه بالتذريح يصير مثل عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم: هو بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي. قال في «الاستيعاب»: كان من المعمرين، عمر في الجاهلية حتى بناها قريش وكان فلاحًا قويًّا، ومرة في الإسلام حتى بناها ابن الزبير وكان شيخا فانيا. وهو أهدى إلى النبي ﷺ خميصة شعثه في الصلاة، فرفعها عليه وطلب إنبجانيته؛ لئلا يؤثر رؤيتها في قلبه. وقيل: إن رسول الله ﷺ أن بخميصتين فلبس إحداهما وبعث بالأخرى إلى أبي جهم، ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها، وطلب الأخرى منه. و«الإنبجانية» بفتح همزة وكسرها وسكون النون وكسر الموحدة وفتحها وسكون الجيم وكسر النون وشدة المثناة وعنها: الكساء الغليظ. وقيل: إذا كان فيها علم فهي خميصة، وإلا فإنبجانية. من «الكرماني» و«الخميسي» و«العيني». ومر في «باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها» تحت الحديث رقم: ٣٧٣. قوله: اشتمال الصماء: هو أن يحتبي الرجل بثوبه ولا يرفع منه، ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع. ويقول الفقهاء: هو أن يتعطى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته. ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام أو غيره فينتشر عليه أو يعسر، ويحرم على الثاني إن انكشف بعض عورته، وإلا يكره. وهو بهملة ومد. (مجمع البحار) قوله: حبيب [بضم المعجمة] ابن عبد الرحمن الأنصاري. (الكواكب الدراري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ.

٥٨٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُوَ أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٨٦٦/٢

٢١- بَابُ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٨٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ، وَعَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٥٨٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. يحتبي: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. بذلك: وفي نسخة: «بذاك».

٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. واللبستان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «واللبستين». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. الثوب الواحد: وفي نسخة: «ثوب واحد».

ترجمة: قوله: باب الاحتباء في ثوب واحد. قال العيني: قال الجوهري: «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، وقيل: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه. اهـ. قلت: وقوله في الترجمة: «في ثوب واحد» كأنه أشار به إلى محمل النهي. قال القسطلاني: لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما يتحرك فيبدو عورته. اهـ. قلت: وسيأتي بسط الكلام عليه في «كتاب الاستئذان»، فإن المصنف ﵀ بوّب هناك بـ«باب الاحتباء باليد».

شهر. قوله: عن الملامسة والمنابذة. قال العيني: قال الصحابة: الملامسة والمنابذة وإلقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية، وكان الرجلان يتساومان المبيع، فإذا ألقى المشتري عليه حصاة أو نبذه البائع إلى المشتري، أو لمسه المشتري، لزم البيع، وقد نهى الشارع عن ذلك. انتهى والنهي عنه لأنه غرر. (مجمع البحار) ومر بيانه في «باب بيع الملامسة» و«باب بيع المنابذة» في «البيوع» وسيجيء في الحديث الآتي. قوله: حتى تغيب: [قال العيني: قال أصحابنا: لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين الفوائت وصلاة الجنازة ويسجد للتلاوة.]

قوله: وأن يحتبي إلخ: [الاحتباء: هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب، يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون باليدين، وهذا لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته. (مجمع البحار)] قوله: لبستين: [بكسر اللام وسكون الموحدة. (إرشاد الساري)] قوله: بيعتين: [بكسر الباء، لأن المراد بهذه الكيفية لا المرة. (التنقيح)]

قوله: ولا يقلبه إلا بذلك: أي لا يتصرف فيه إلا بذلك القدر، وهو اللمس، يعني لا ينشره ولا ينظر إليه، فجعل اللمس مقام النظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمعنى: لا يقلبه إلا بأن يلزم البيع، يعني بمجرد اللمس لزم البيع، كما قال الكرماني. وقد فسر بعضهم بيع الملامسة بأن يجعل نفس اللمس بيعا، وبعضهم بأن يجعل اللمس موجبا لانقطاع الخيار. قوله: ولا تراض: أي لفظ يدل عليه، وهو الإيجاب والقبول، وفسروه: هو ما يبيد حصى، ويقال: ما وقع عليه الحصى فهو مبيع، وقيل: هو رمي الحصاة قطعا للخيار. والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر إدراج من الزهري. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٦٦/٢

٢٢- بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ

كساء أسود أو غامق. (ك)

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ رضي الله عنها: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». وَكَانَ فِيهَا عَلَمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهْ». وَسَنَاهْ بِالْحَبَشِيَّةِ.

أي علم الخميصة. (س)

٥٨٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ. فَغَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ.

من «الوسم» (ج) أي الإبل (ك) — أي في زمان فتح مكة. (ك)

---

١. فلان: وفي نسخة بعده: «هو عمرو». ٢. أن: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت.

٣. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٤. تحمل: وللكشميهني وأبي ذر: «تحتمل». ٥. قال. وفي نسخة: «وقال».

٦. أخلقي: وفي نسخة: «أخلفي». ٧. بالحبشية: وفي نسخة بعده: «حسن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني».

١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حريثية: وفي نسخة: «حوتكية»، وفي نسخة: «حوتية»، وفي نسخة: «جونية»، ولأبي السكن: «خيبرية».

ترجمة: قوله: باب الخميصة السوداء. تقدم تفسيره قريبا قبل بابين. قال القسطلاني: ثوب من حرير أو صوف معلم، أو كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء معلمة. اهـ

شهر: قوله: الخميصة السوداء: هو كساء أسود من صوف أو خز مربع لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا أن كان لها أعلام. (عمدة القاري) وقيل: هو كساء رقيق من أي لون كان. وقيل: لا يسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. (فتح الباري) قوله: أم خالد. [اسمها أمة -بفتح الهمزة والميم المخففة- بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، كنيت بولدها خالد بن الزبير بن العوام. (الخير الجاري وفتح الباري)] قوله: فأتي بها تحمل. بضم الهمزة والتاء الفوقية بالبناء للمفعول فيهما، وإنما حملت لصغرها حينئذ. وفيه التفات، ولأبي ذر عن الكشميهني: «تحتمل» بفوقية قبل الميم. (إرشاد الساري) قوله: أبلي: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام: أمر من «الإبلاء»، وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف، أمر بالإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى تبلي الثوب وتخلق. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري: «وأخلفي» بالفاء، وهي أوجه من التي بالقاف؛ لأن الأولى تستلزم التأكيد؛ إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائدا، وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان [أصحاب] رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلي وتخلف الله». (فتح الباري) قوله: أخضر [ووقع عند أبي داود وابن سعد: «أحمر» بدل «أخضر». (فتح الباري)] قوله: هذا سناه وسناه: بفتح المهملة وخفة النون وسكون الهاء، كلمة حبشية، ومر في «كتاب الجهاد» في «باب من تكلم بالفارسية»: «خه» بدون الألف، ومعناهما حسنة، ولعلها بعينها صارت معربة بزيادة الحاء عليها. وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. فإن قلت: ذكر ثمة أنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ وعلي قميص أصفر، فقال رسول الله ﷺ: سنه سنه، ثم قال: أبلي وأخلقي». قلت: لا تنافي بينهما؛ لاحتمال أنه ﷺ حسنهما ودعا لهما بالإبلاء. (الكواكب الدراري) قوله: حريثية: بمهملة وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء، وهي منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة. ووقع في رواية ابن السكن: «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة، نسبة إلى خيبر، البلد المعروف. وقال الكرماني: وفي بعضها: «حوتكية» بالمهملة المفتوحة وسكون الواو وفتح الفوقية وبالكاف، أي صغيرة، ويقال: «رجل حوتكي»، أي صغير. وفي بعضها: «حوتية» منسوب إلى الحوت، وهي قبيلة أو تشبيها بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها. وفي بعضها: «جونية» بالجيم والنون، وهو منسوب إلى قبيلة الجون، أو إلى لونها من السواد والبياض؛ لأن الجون لغة مشترك بين الأبيض والأسود، كذا في «العيني». قال في «الفتح»: والذي يطابق هذه الترجمة من هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون؛ فإن الأشهر فيه أنه الأسود. قوله: يسم الظهر: [أي يعلم الإبل بالكي ليتميز عن غيره. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٨٦٦/٢

٩٣- بَابُ الثِّيَابِ الْخُضْرِ

٥٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيُّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرُ، فَشَكَتْ إِلَيْهَا، وَأَرَتْهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا- قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا. قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنَّ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا. فَقَالَ: كَذَبَتْ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ تُرِيدُ رِفَاعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكِ لَمْ تَحِلِّي لَهُ -أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ- حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ». قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ لَهُ فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

٨٦٦/٢

٩٤- بَابُ الثِّيَابِ الْبِيضِ

٥٨٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ يَسَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

---

١. الثياب الخضر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي والمستملي: «الثياب الخضر». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٥. من: وفي نسخة: «عن». ٦. لم تحلي إلخ: وفي نسخة: «لا تحلين له أو: لا تصلحين له». [ووجه هذه الرواية أن «لم تحلين» بمعنى «لا تحلين». والمعنى أيضا عليه؛ لأنها للاستقبال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]. ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة. قوله: باب الثياب الخضر. كذا للكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «ثياب الخضر» كقولهم: «مسجد الجامع». قال ابن بطال: الثياب الخضر من ثياب الجنة؛ وكفى بذلك شرفا لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة: «أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين». انتهى من «الفتح».

قوله: باب الثياب البيض: كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه: «عليكم بالثياب البيض فالبسوها، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم»، وأخرج أحمد وأصحاب الستة إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس نحوه، وفيه: «فإنها من خير ثيابكم». انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: الثياب الخضر. لأبي ذر عن الكشميهني بالوصف، وللمستملي والسرخسي بالإضافة، كقولهم: «مسجد الجامع». (إرشاد الساري وفتح الباري)

قوله: لجلدها أشد. بفتح اللام، وهو مرفوع بالابتداء، و«أشد» خبره، والجملة نياب «ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات»، كلامه: أنه ضرب ضربا شديدا لم يلق المؤمنات مثله (الخير الجاري) وفي «الفتح»: قال الكرماني: حضرة جلدها يحتمل أن يكون من الماء أو من ضرب زوجها. قلت: وسياق القصة يرجح الثاني. انتهى قوله: وسمع إلخ: [وفي رواية وهب قال: «فسمع بذلك زوجها». (فتح الباري)] قوله: ليس بأغنى: [أي ليس دافعا عني شهوتي، يريد: قصورها عن المجامعة. (الكواكب الدراري)]

قوله: إني لأنفضها نفض الأديم: أي أجهدها وأعركها كما يفعل الأدم عند دباغه، وهو كناية عن كمال قوة الجماع؛ لأن الذي ينفض الأدم يحتاج إلى قوة مساعد وملازمة طويلة. (إرشاد الساري وتجمع البحار وفتح الباري) أصل النفض: الحركة. (تجمع البحار) قوله: ناشز: [تهدف التاء كحائض؛ لأنها من خصائص النساء، فلا حاجة إلى التاء الفارقة. (إرشاد الساري)] قوله: بنوك: [فيه إطلاق لفظ الجمع على الاثنين. (إرشاد الساري)] قوله: قال هذا الذي تزعمين إلخ: وهو كناية عما ادعت عليه من الغلبة حيث زعمت ما معه إلا مثل الهدبة، حاصله: أنه ﷺ رد عليها دعواها، أما أولا فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم؛ وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه. (فتح الباري والخير الجاري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف يذوق العسيلة والآلة كالهدبة؟ قلت: قيل: إنها كالهدبة في الرقة والصغر، بقرينة الابنين اللذين معه وقوله: «أتنفضها» لإنكاره ﷺ عليها وإثبات المشابهة بينه وبين بنيه، وفيه إثبات القيافة. انتهى واعتبرها الشافعية لا الحنفية. قال العيني: والحنفية استدلوا في ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦)؛ وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن. انتهى قوله: رجلين: هما جبريل وميكائيل، ولم يعلم من زعم أن أحدهما إسرافيل. (فتح الباري)

٥٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ[1] حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلُ.

٨٦٧/٢ ٢٥- بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

٥٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ .....

---

١. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي» [بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة؛ ولأبي ذر بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، الفاضي الكبير قاضي البصرة. (إرشاد الساري)].

٢. قال: ولأبي ذر: «يقول».

ترجمة: قوله: باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وليس في نسخة الحافظ ذكر «الافتراش». قال: ووقع في «شرح ابن بطال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم «للافتراش» مستقلا، كما سيأتي بعد أبواب. والتقييد بالرجال يخرج النساء، وسيأتي في ترجمة مستقلة.

سهر قوله: وعليه ثوب أبيض: فيه الترجمة. قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة ذكر الثوب والنوم؟ قلت: تقرير التثبيت والإتقان فيما يرويه في أذان السامعين؛ ليتمكن في قلوبهم. (الكواكب الدراري) قوله: وإن رغم [بكسر المعجمة، أي وإن تصق أنفه بالرغام، وهو التراب، والمقصود: وإن كره. (الخير الجاري)] أي لصق بالرغام، وهو التراب، ويستعمل مجازا بمعنى كره أو ذل، إطلاقا لاسم السبب على المسبب. وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدعوى مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه، وأما تكرير النبي ﷺ فلإنكار استعظامه وتحجيره واسعا؛ فإن رحمته واسعة على خلقه، وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ: «على رغم أنف أبي ذر» فللشرف والافتخار. وفيه أن الكبيرة لا تسلب الإيمان، وأنها لا تحبط الطاعة؛ فإن صاحبها لا يخلد في النار وإن عاقبته تحول الجنة. (الكواكب الدراري) قوله: أو قبيله إذا تاب وندم: قال ابن التين: قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث، فإنه لو كان التوبة شرطا لم يقل: «وإن زنى وإن سرق». قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعدها. (فتح الباري) وفيه تأويل آخر: وهو أن المراد بالدخول في أي وقت كان، أولا أو آخرا. (الخير الجاري) قال العيني: معنى الحديث أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب، ولا يخلد في النار. وفيه رد على المعتزلة من الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بوجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار. انتهى

قوله: وافتراشه: كذا وقع في «شرح ابن بطال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة «افتراشه» في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلا، كما سيأتي بعد أبواب. و«الحرير» معروف، وهو عربي، وقيل: هو فارسي معرب. والتقييد بالرجال يخرج النساء. قال ابن بطال: اختلف في الحرير: فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم: يجوز لبسه، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه حيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا القائل ساقط لثبوت الوعيد على لبسه، كذا في «الفتح». وذكر العيني الاختلاف فيه على عشرة أقوال. قال النووي: ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء وتحريمه على الرجال، ويدل عليه الأحاديث المصرحة بالتحريم. قال: وهو مذهبنا ومذهب الجماهير. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل المسلم أن يلبس الحرير والديباج والمذهب، وكل ذلك مكروه للذكور من الصغار والكبار، ولا بأس به للإناث، ولا بأس أيضا بالهدية إلى المشرك الحارب ما لم يهد إليه سلاح أو دروع، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى

قوله: أتانا كتاب عمر: قد به الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند المحدثين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهم، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: بأذربيجان: وهو الأقليم المعروف وراء العراق، وأهلها يقولون بفتح الهمزة والذال وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وكسر التحتية وبالجيم والألف والنون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وسكون المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية، وبعد الهمز وفتح المعجمة. (الكواكب الدراري)

اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

أي بالاستثناء في قوله: «إلا هكذا»

٥٨٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَيْهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ.

بالتصغير الخفي — هو الأحول — أي الهدي — هذا طريق آخر في الحديث. (ع)

٥٨٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يُلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ». وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى.

هو القطان. (ا) — هو سليمان بن طرخان. (ك، ف) — هذا طريق آخر. (ع) — ابن فرقد — يكسر الموحدة المشددة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

البصري. (ا)

٥٨٣١- ح: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

الأزدي — هو ابن عتبة. (ك) — عبد الرحمن قاضي الكوفة — هو ابن أبي ليلى. (ك) — أي مدائن كسرى. (ع)

٥٨٣٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

هو ابن الحجاج — هو ابن الحجاج

٥٨٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: ....

أي ابن عبد الله. (ع)

---

١. الإبهام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فيما علمنا: وفي نسخة: «فما عتمنا». ٣. إلينا: وللكشميهني: «إليه». ٤. وصف: ولأبي ذر: «ووصف».
٥. لا يلبس إلخ: وللحموي والمستملي والنسفي: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه»، وللكشميهني: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئًا في الآخرة». ٦. لمن: وفي نسخة: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى». ٩. هي: وفي نسخة: «هو»، وفي نسخة: «هن». ١٠. ولكم: وفي نسخة: «وهي لكم».

سهر: قوله: اللتين تليان الإبهام: يعني السبابة والوسطى. قوله: «فيما علمنا» يعني حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما، وفي بعض الروايات: «فيما عتمنا» بالمهملة والفوقية، من «عتم» إذا أبطأ وتأخر، يعني ما أبطأنا في معرفته أنه أراد به الأعلام التي في ثياب، كذا في «الكرماني». قال العيني: ووقع عند أبي داود: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا: إصبعين وثلاثة وأربعة». وروى مسلم: «أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلا موضع إصبعين أو إصبع أو ثلاث أو أربع»، وكلمة «أو» هنا للتنويع والتخيير. وأخرج ابن أبي شيبة بلفظ: «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا»، يعني إصبعين أو ثلاثًا أو أربعًا. انتهى مختصرًا قال النووي: فيه إباحة العلم من الحرير إذا لم يزد على أربع أصابع، وهو مذهب ومذهب الجمهور. انتهى وعليه الحنفية. قوله: الأعلام [جمع «علم»، وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما. (عمدة القاري)] قوله: وصف [بتشديد الفاء من المضاعف، ولأبي ذر بالتخفيف من المعتل. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يلبس الحرير إلخ. كذا للمستملي والسرخسي. «يلبس» بضم أوله في الموضعين، وللكشميهني: بفتح أوله على البناء للفاعل. والمراد به الرجل المكلف. وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر في الباب، وزاد: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة، ولم يلبسه هو»، كذا في «الفتح». قوله: المسبحة. [هي السبابة؛ لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه عن الشرك. (الكواكب الدراري)] قوله: معتمر [هو ابن سليمان التيمي. (فتح الباري والكواكب الدراري)] قوله: بالمدائن [اسم بلد كان مملكة الأكاسرة. (الكواكب الدراري)] قوله: دهقان [بكسر الدال وبضمها وبفتح، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: لهم في الدنيا: هذا بيان للواقع لا تحرير لهم؛ لأنهم مكلفون بالفروع، قاله الكرماني. قال العيني: فيه خلاف، وظاهر الحديث أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع.

قوله: أعن النبي ﷺ: أي قال شعبة لعبد العزيز: أيروي أنس عن النبي ﷺ؟ فقال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد، فقوله: «شديدًا» صفة محذوف، وهو الغضب، أي غضب عبد العزيز غضبًا شديدًا من سؤال شعبة، يعني لا حاجة إلى هذا السؤال؛ إذ القرينة أو السياق مشعر بذلك، ويحتمل أن يكون تقريرًا لكونه مرفوعًا؛ أي إنما حفظه حفظًا شديدًا. ملتقط من «فتح الباري» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: شديدًا [على سبيل الغضب الشديد. (الخير الجاري) ويحتمل أن يكون تقريرًا لكونه مرفوعًا، أي إنما حفظه حفظًا شديدًا. (فتح الباري)]

قوله: فلن يلبسه [أي هو مستحق له إلا أن يتجاوز الله عنه. (فتح الباري)] قوله: في الآخرة: [هو إما لزوال شهوته من نفسه، أو يكون ذلك في وقت دون وقت. (عمدة القاري)]

«مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٥٨٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حِطَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ. فَقَالَتِ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

---

١. لم: وللكشميهني وأبي ذر: «لن»٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»٣. كعب: وفي نسخة بعده: «قال»٤. لم: وللكشميهني: «لن»، وفي نسخة: «فلن»٥. نحوه: كذا لأبي ذر٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا»٧. فسله: وفي نسخة بعده: «قال»٨. حرب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جرير».

سفر قوله: أبي ذبيان. بكسر الذال المعجمة، ويجوز ضمها، بعدها موحدة ساكنة ثم تحتية، هو النهمي البصري. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: وقال لنا [بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث. (عمدة القاري)] قوله: أبو معمر. [عبد الله بن عمرو (فتح الباري) أحد شيوخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: عمران بن حطان. [هو رئيس الخوارج، وهو الذي مدح قاتل علي ﷺ، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وهو التابعة. (فتح الباري) هو صدوق (تقريب التهذيب) وثقه العجلي. (مقدمة فتح الباري)] هو السدوسي كان أحد الخوارج، بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي ﷺ بالأبيات المشهورة. وإنما أخرج البخاري على قلته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادقا في نحلة. وقد وثقه العجلي. وقال قتادة: كان لا يتهم في الحديث. قال أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج، ثم ذكر عمران وغيره، وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته، وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمل عنه هذا قبل أن يبتدع، وليس للبخاري في غير هذا الموضع، وهو التابعة. (فتح الباري ومقدمة فتح الباري)

قوله: من لا خلاق له. [أي هو مستحق له، وقد يتخلف ذلك لمانع. (فتح الباري)] فيه وجهان، أحدهما: أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم وثوابهما، لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة، قيل: معناه: لا نصيب له في الآخرة، وقيل: لا دين له، فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر. (شرح الطيبي) قوله: فقلت إلخ [هو قول عمران ابن حطان. (فتح الباري)] قوله: عبد الله بن رجاء. [أحد شيوخ البخاري، فإنه مذاكرة. (عمدة القاري)] قوله: الحديث سياقه النسائي موصولا، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. (فتح الباري)

سد: قوله: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة: يمكن حمل قوله: «من لا خلاق له» على معنى من لا خلاق له منه: أي من الحرير، فيرجع إلى حديث: «من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». وبعد تأويل قريب يحصل به التوفيق، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٦٨/٢ ٢٦- بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

٨٦٨/٢ ٢٧- بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ: هُوَ كَلُبْسِهِ.

٥٨٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ أَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ.

---

١. مس: ولأبي ذر: «من مس». ٢. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٣. الذهب والفضة: وفي نسخة: «الفضة والذهب». ٤. أو أن: وفي نسخة: «وأن».

ترجمة: قوله: باب مس الحرير من غير لبس: وفي نسخة «الفتح»: «من مس الحرير». ويستفاد غرض الترجمة مما حكاه الحافظ عن ابن بطال من أن النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه، بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة، فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه. انتهى. قلت: ومما ينبغي الوقوف عليه؛ لكونه مناسبًا هذا المقام، ولم يتعرض له أحد من الشراح أنه لا يتوهم من ظاهر لفظ الترجمة أن البخاري أراد به أنه ﷺ لم يلمس الحرير، ويتأكد هذا التوهم من كلام العيني حيث قال: أي هذا باب في بيان من مسّ الحرير، وتعجب منه ولم يلبس. انتهى. لكن هذا ليس بصحيح؛ فإنه قد أخرج الترمذي في باب بلا ترجمة من «أبواب اللباس» بسنده عن واقد بن عمرو ابن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو، قال: فبكى، وقال: إنك لشبيه بسعد، وإن سعدًا كان من أعظم الناس وأطول، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيه الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فجعل الناس يلمسونها فقال: «أتعجبون من هذه؟ لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». انتهى. وكذا أخرجه أحمد ولفظه: «إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها» الحديث. قوله: «ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري ...» قال الحافظ: أراد البخاري بهذا التعليق ما رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال: أهدي للنبي ﷺ حلة من إستبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: «أتعجبكم هذه، والله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها». قال الدارقطني في «الأفراد»: لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم. انتهى. قوله: باب افتراش الحرير: أي حكمه في الحل والحرمة، قاله الحافظ.

سهو: قوله: مس الحرير إلخ: [أراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير وإن كان لبسه حرامًا، لكن مسه ليس بحرام، وكذا بيعه والانتفاع بثمنه. (عمدة القاري)]

قوله: ويروى فيه عن الزبيدي: بضم الراء وفتح الموحدة منسوبًا: محمد بن الوليد، ذكر الدارقطني حديثه في كتاب «الأفراد والغرائب»، وإليه أشار البخاري في «المناقب» بقوله: رواه الزهري عن أنس. من «الفتح» و«العيني» قوله: قال: [المهدي أكيدر دومة، كما مر برقم: ٢٦١٦ في الهبة.] قوله: مناديل سعد: جمع منديل، الذي يمسح في اليد للوسخ والامتهان، وخصه بالذكر؛ لكونه يمتهن، فيكون ما فوقها أعلى منها، وتخصيص سعد؛ لكونه يحب ذلك الجنس من الثياب، أو كان اللامسون من الأنصار، كذا في «المجمع» و«الكرماني». ومر برقم: ٣٨٠٢.

قوله: كلبسه: [وصله الحارث من طريق محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة: افتراش [الحرير] كلبسه؟ قال: نعم. (فتح الباري)] قوله: وأن نجلس عليه أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه». (فتح الباري) وهو من مفردات البخاري، ولهذا لم يذكره الحميدي، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازه أبو حنيفة وابن الماجشون وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه عبد الملك، فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر عن راشد مولى بني تميم: «رأيت في مجلس ابن عباس...»، وروى ابن سعد إلى أن قال الراوي: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير». و«المرفقة» بكسر الميم: الوسادة. وأجابوا عن حديث الباب بأن لفظ «نهى» ليس صريحًا في التحريم، ويحتمل أن يكون النهي واردًا عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس بمفرده. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس»؛ ولأن لبس كل شيء بحسبه. ملتقط من «الفتح» و«العيني». قال في «الدر المختار»: وقالا [أي أبو يوسف ومحمد] والشافعي ومالك: هو حرام، وهو الصحيح كما في «المواهب». قلت: فيحفظ؛ لكنه خلاف المشهور، وإنما جعله دثارًا أو إزارًا فإنه يكره تحريمًا بالإجماع، كما في «السراج». انتهى.

* * * * *

٨٦٨/٢

٢٨- بَابُ لُبْسِ الْقَسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِّيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتَتْنَا مِنَ الشَّأْمِ أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ، فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِّ. وَالْمِيثَرَةُ كَانَتِ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَهُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالَ الْقَطَائِفِ يُصَفِّرْنَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِّيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ، فِيهَا الْحَرِيرُ. وَالْمِيثَرَةُ: جُلُودُ السِّبَاعِ.

٥٨٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ عَاصِمٍ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِيثَرَةِ.

٨٦٨/٢

٢٩- بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

٥٨٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه .....

---

١. أبي بردة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قلنا: وفي نسخة: «قلت». ٣. فيها: ولأبي ذر: «وفيها». ٤. الأترج: وفي نسخة: «الأترنج».
٥. يصنعنه: وفي نسخة: «تصنعه». ٦. أمثال: وفي نسخة: «مثل». ٧. يصفرنها: ولأبي ذر: «يَصُفُّونها» [لأبي ذر بضم الصاد وبالفاء المشددة، أي يجعلونها مصفوفة تحت السرج (إرشاد الساري)]. ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. البراء بن عازب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابن عازب».
١١. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. نهانا: وفي نسخة: «نهى». ١٣. والقسي: وفي نسخة: «وعن القسي».
١٤. محمد: ولابن السكن بعده: «بن سلام». ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، منهم الطبري وابن سيدة. ثم ذكر الحافظ الاختلاف في محل وقوع هذه القرية. ثم قال: وحكاه أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينًا. انتهى. وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي. قلت: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط، كان ينسج فيها الثياب من غير حرير، واليوم خرابة. انتهى. وفي الحاشية الهندية عن «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير. وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. انتهى. قلت: وهذا الثاني الأخير مصرح في حديث الباب. قوله: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة: بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب - أعاذنا الله تعالى منه - وذكر الحكة مثالًا لا قيدًا، وقد ترجم به في «الجهاد»: «الحرير للحرب»، وقد تقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء. وأما ما يتعلق بصنيع المصنف من دقائق الترجمة فقوله: «للحكة»، فلعله أشار به إلى ترجيحها في علة الجواز، فلا يختص الرخصة بالسفر.

سهو: قوله: لبس القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث»: أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس، رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية بمصر، وقيل: إنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز، وهو الحرير، فأبدلت الزاي سينًا. وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أن القسي الذي نسب إليه هو الصقيع، سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية، كذا في «الفتح». وفي «المجمع»: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وفسر: ثياب مضلعة فيها حرير أمثال الأترنج. قوله: أبي بردة: [هو ابن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]
قوله: مضلعة فيها حرير: أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه. قوله: «وفيها أمثال الأترج» أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، كذا في «الفتح». وقال الكرماني: تضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة. و«الأترج» بتشديد الجيم و«الترنج» بتخفيفها بمعنى واحد. انتهى.
قوله: والميثرة: بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء. قال الطبري: هو وطاء وضع على سرج الفرس أو رحل البعير، كانت النساء يصنعنه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير. وقيل: هي سروج من الديباج، كذا في «الفتح». قوله: يصفرنها: [من التصفير. (الكواكب الدراري) من «الصفرة». (إرشاد الساري) وعند الجرجاني: «يصنعونها». (مشارق الأنوار)] قوله: وقال جرير: هو ابن عبد الحميد. «عن يزيد» هو ابن أبي زياد، وضبطه الدمياطي: «يزيد» في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرًا، ووهمه ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله: إنه يزيد بن رومان وإن جرير هو ابن حازم. ثم قال: وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهل عن ابن عمر. (إرشاد الساري) قوله: والميثرة جلود السباع. قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث، وأجاب في «الفتح» باحتمال أن تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: جلود السباع لم تكن منهية. قلت: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زي المترفين، وكان كفار العجم يستعملونها.

قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا.

٨٦٨/٢

٣٠- بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ابْتَعْتَهَا تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيَرَاءَ حَرِيرًا، فَكَسَاهَا إِيَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ؛ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «لبس». ٢. حدثنا. وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر».
٤. علي: وفي نسخة بعده: «بن أبي طالب». ٥. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٦. تلبسها: وللكشميهني وأبي ذر: «فلبستها».
٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. تكسوها: ولأبي ذر: «لتكسوها».

ترجمة: قوله: باب الحرير للنساء: لعله أفرده بالذكر لوجود الخلاف فيه في السلف، كما تقدمت الإشارة إليه في «باب لبس الحرير». وقال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا، فاكتفى بما يدل على ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي: أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم». وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى، وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، إلى آخر ما ذكر.

شهر: قوله: لحكة بهما: [وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، [قال القرطبي: لا يصح هذه الدعوى. (شرح السندي)] وقد تقدم في «الجهاد» عن عمر ما يوافقه. (فتح الباري)] قوله: حلة سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا؛ و«حلة» بنون، و«سيراء» عطف بيان أو صفة، ولأبي ذر بالإضافة. قال عياض: وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا. قال النووي: إنه قول المحققين ومقتضى العربية، وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كثوب خز، قال الأصمعي: هي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سيراء لتسير الخطوط فيها. وفي «الصحاح»: برد فيه خطوط صفر، وقال الخليل: ثوب مصلع بالحرير. (إرشاد الساري وفتح الباري)
قوله: لتبيعها: [أي لتعطيها غيرك من النساء باهية ونحوها. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٦١٢ في «الهبة»، و«العيدين» و«الجمعة».]

* * * * *

٨٦٨/٢

٣١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ، سَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - ثُمَّ قَالَ: - كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي، وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ.

فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ، فَرَدَّتْ. وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ، أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ، أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا. فَمَا شَعَرْتُ بِالْأَنْصَارِيِّ .....

---

١. يتجوز: وللكشميهني وأبي ذر: «يتحرّى»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يتحرى»، وفي نسخة: «يتخذ». ٢. بذلك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بذاك». ٣. بذلك علينا حقا: وفي نسخة: «علينا بذلك حقا». ٤. علينا حقا: وفي نسخة: «حقا علينا». ٥. لي: وفي نسخة: «عليّ». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. تعصي: وفي نسخة: «تُعصِي». ٨. قد دخلت: وفي نسخة: «فدخلت». ٩. فردت: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فرددت»، وفي نسخة: «فبرزت». ١٠. شعرت: وللمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر بعده: «إلا». ١١. بالأنصاري: وللنسفي بعده: «إلا».

ترجمة: قوله: باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط. معنى قوله: «يتجوز»: يتوسّع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يتجزّى» بجيم وزاي أيضا، لكنها لقبلة مفتوحة بعدها ألف، وهي أوضح. و«البسط» بفتح الموحدة: ما يبسط ويجلس عليه. انتهى من «المنح» وتعقّب العلامة العيني على كلام الحافظ في ضبط هذين اللفظين، فقال في الأول يعني قوله: «يتحرى»: وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء، ثم حكى في ضبط لفظ «البسط» ما تقدّم في كلام الحافظ، ثم قال: وقال الكرماني: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذ لا يكون الباء إلا مضمومة، وما أظن الصحيح إلا هذا. انتهى. قلت: والذي ذكره الإمام البخاري في هذه الترجمة هو الأصل في دأبه ﷺ في اللباس أي التوسع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه، بل يستعمل ما تيسّر بلا كلفة، ولذا افتتح القسطلاني في «المواهب اللدنية» بيان لبسه ﷺ من ترجمة البخاري هذه.

شهر: قوله: يتجوز: من «التجوز» وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان يتوسع، فلا يضيق بالاقتصار على صنف واحد من اللباس، وقيل: ما يطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر. ووقع في رواية الكشميهني: «يتجزّى»، ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة بعدها ألف، وما أظنه صحيحا إلا بالحاء المهملة والراء. قوله: «والبسط» ضبط بعضهم بفتح الموحدة، ثم قال: وهو ما يبسط ويجلس عليه، وقال الكرماني: «البسط» جمع «البساط»، فحينئذ لا يكون الباء إلا مضمومة، ولا أظن الصحيح إلا هذا. (عمدة القاري)

قوله: والبسط: [بفتح الموحدة: ما يبسط ويجلس عليه. (التوشيح وفتح الباري)] قوله: تظاهرن: أي تعاضدتا. و«الأراك» الشجر الماح المر: أي دخل بينها لقضاء الحاجة. قوله: «وإنك لهناك» أي إنك في هذا المقام ولك حد أن تغلظي الكلام علي. قوله: «وتقدمت إليها في أذاه» أي دخلت إليها أولا قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله ﷺ وشأنه، أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام يدها بالضرب ونحوه. قوله: «أم سلمة» اسمها هند، زوج رسول الله ﷺ، وإنما أتاها عمر؛ لأنها قريبته، قيل: إنها خالته. قوله: «أعجب» بلفظ المتكلم. قوله: «فردّدت» بتشديد الدال الأولى وسكون التاء من «الترديد»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «فردّت» بدال واحدة مشددة من «الرد»، وفي بعضها: «فبرزت» من «البروز» أي الخروج. قوله: «من حوله» «من» موصولة، أي قد استقام وذهب الخوف من كان حوله من الملوك والحكام. قوله: «ملك غسان» بفتح المعجمة وشدة المهملة: قبيلة، واسم الملك جبلة بن الأيهم. هذا كله ملتقط من «إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» و«الخير الجاري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: فما شعرت بالأنصاري وهو يقول: وفي رواية الكشميهني: «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول»، وفي نسخة عنه: «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول». قال الكرماني: سقط حرف الاستثناء من جل النسخ، بل كلها، وهو مقدر، والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة والتقدير: فشعرت بالأنصاري وهو يقول، أو «ما» مصدرية، ويكون هي المبتدأ، و«بالأنصاري» الخبر، أي شعوري متلبس بالأنصاري حال كونه قائلا. انتهى. قلت: ويحتمل أن يكون «ما» باقية على حالها بغير حرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال وتوضح أن قول الكرماني: «بل كلها» ليس كذلك. هذا كله من «الفتح».

وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ، اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ.

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدٌ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا.

---

١. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حجرها: وفي نسخة: «حجره»، ولأبي ذر: «حجرهن». ٤. كلها: ولأبي ذر: «كلهن». ٥. استأذن: ولأبي ذر بعده: «فأذن» [ثبت لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. الليلة: وفي نسخة: «الليل».

سهو - قال العيني: الأحسن أن يقال: «ما» مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلا أعظم من ذلك. وقول الكرماني: و«يقول» مبتدأ، فيه نظر؛ لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل، انتهى كلامه، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أعظم من ذلك، فإن قلت: كيف كان أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم؟ قلت: لأن فيه ملالة خاطر رسول الله ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر فظاهر؛ لأن مفارقة رسول الله ﷺ عن بيته أعظم الأمور إليه، ولعلمهم بأن الله يعصم رسول الله ﷺ من الناس: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، فإن قلت: ما طلق رسول الله ﷺ أزواجه، لكن اعتزل منهن؟ قلت: قالها هنا بأن الاعتزال تطليق. (الكواكب الدراري)

قوله: من حجرها: الضمير للنساء، قال الكرماني: وهو صحيح، نحو: النساء فعلت، وفي بعضها: «من حجرهن»، وهو ظاهر، وفي بعضها: «من حجره»، أي النبي ﷺ، كذا في «العيني». قوله: «في مشربة» بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها: الغرفة. و«الوصيف» بفتح الواو وكسر المهملة: الخادم. و«المرفقة» بكسر الميم وفتح الفاء والقاف: المخدة. و«الأدم» جمع «الأديم». و«الأهب» بفتحتين جمع «الإهاب»: وهو الجلد ما لم يدبغ. و«القرظ» بفتح القاف والراء والمعجمة: ورق شجر يدبغ به، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٥١٩١، وبرقم: ٤٩١٣، وبرقم: ٢٤٦٨.

قوله: الليلة: [بالنصب على الظرفية: والمعنى: أنه ﷺ رأى في المنام أنه سيقع بعده فتن وأنه يفتح لأمته الخزائن. (عمدة القاري)] قوله: الحجرات: [أراد بها منازل زوجاته، وإنما خصهن بالإيقاظ؛ لأنهن الحاضرات حينئذ، أخبرت بذلك أم سلمة كأن تلك الليلة كانت ليلتها؛ وهو الظاهر. (عمدة القاري)] قوله: كم من كاسية في الدنيا عارية: بالجر، أي كم كاسية عارية عرفتها، وبالرفع أي اللابسات الثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة، أو اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، أو تستر بعض بدنها وتكشف بعضها. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) ومر في «العلم»، ووجه ذكر هذا الحديث في الباب أنه ﷺ لم يكن يلبس الثوب الرقيق الشفاف؛ لأنه إذا حذر نساءه منه، فهو أحق بصفة الكمال منهن، كذا في «الفتح» و«الكرماني». قوله: قال الزهري فكانت هند لها أزرار: كذا وقع للأكثر، وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «إزار» براء واحدة، وهو غلط؛ والمعنى: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميها، فكانت تزرر ذلك؛ لئلا يبدو منه شيء فيدخل في قوله: كاسية عارية. (فتح الباري)

* * * * *

٨٦٩/٢

٣٢- بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأُتِيَ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا، يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا»، وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

٨٦٩/٢

٣٣- بَابُ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

٨٦٩/٢

٣٤- بَابُ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

---

١. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٢. نكسو: وفي نسخة: «نكسوها». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال».

٤. فألبسنيها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فألبسها». ٥. وأخلقي: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وأخلقي».

٦. يا: وفي نسخة: «ويا». ٧. باب: ولأبي ذر بعده: «النهي عن». ٨. زعفران: وفي نسخة: «بزعفران».

ترجمة: قوله: باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا. قال الحافظ: كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر، قال: «رأى النبي ﷺ على عمر ثوبا فقال: البس جديدا، وعش حميدا، ومت شهيدا» أخرجه النسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان وأعله النسائي، وجاء أيضا فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث، منها: ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء، ثم يقول: اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». وغير ذلك من الروايات التي ذكرها الحافظ. وقال العيني بعد ذكر تلك الروايات: ولم يرو البخاري حديثا منها؛ لأنها لم تثبت على شرطه. اهـ قلت: ولعله لم يترجم لهذا الوجه بما يقول الرجل عند لبسه ثوبا جديدا، وإلا فمقتضى القياس أن يترجم لهذا المعنى؛ ليتم المقابلة بهذه الترجمة؛ وهكذا صنع الإمام أبو داود في «سننه»، وأما الإمام الترمذي فقد ترجم في «جامعه» لكلا المعنيين على حدة. قوله: باب التزعفر للرجال: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني؛ وفي نسخة «الفتح»: «النهي عن التزعفر للرجال». قال الحافظ: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيده بالرجل؛ ليخرج المرأة. اهـ وتقدم في «كتاب النكاح»: «باب الصفرة للمتزوج»، وما قال الحافظ هناك من أن المصنف قيده بالمتزوج إشارة إلى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال.

سهو: قوله: فأسكت القوم. [قال العيني: قال صاحب «التوضيح»: بضم الهمزة. قلت: ليس كذلك] من «الإسكات» بمعنى السكوت، ويقال: «تكلم الرجل ثم سكت» بغير ألف، وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت: «أسكت». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبلي وأخلقي: أمر بالإبلاء والإخلاق، وهما بمعنى واحد، وهو جعل الثوب عتيقا، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك. وفي بعضها: «أخلفي» بالفاء، وهي أوجه؛ لأنها تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفته غيره. (فتح الباري) ومر الحديث قريبا برقم: ٥٨٢٣ وبعيدا برقم: ٣٠٧١ في «الجهاد». قال الكرماني: مر في «الجهاد»: «قميص أصفر» وههنا «خميصة سوداء»، ولا يمتنع الجمع بينهما؛ إذ لا منافاة لوجودهما. قوله: والسنا: [بفتح السين المهملة مقصورا. (إرشاد الساري)] قوله: بلسان الحبشة. [وغرضه ﷺ بالتكلم بهذه الكلمة الحبشية استمالة قلبها؛ لأنها كانت قد ولدت بأرض الحبشة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال إسحاق: [هو ابن سعيد، وهو موصول بالسند المذكور. (فتح الباري)]

قوله: رأته: [أي الثوب، ويستفاد منه أنه بقي زمانا طويلا وعاشت أيضا دهرا بعيدا ببركة دعائه ﷺ.] قوله: باب التزعفر للرجال: أي في الجسد؛ لأنه ترجم بعده: «باب الثوب المزعفر»، وقيده بالرجال؛ ليخرج المرأة، كذا في «فتح الباري». قوله: مصبوغا بورس أو زعفران. قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر، وقالوا: إنما وقع النهي للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم. (فتح الباري) ومر الحديث في «الحج» برقم: ١٥٤٢.

٨٧٠/٢

٣٥- بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ

أي تكون ذات خطوط حمر وغيرها (ف، ع)

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

هشام بن عبد الملك (ع) — هو السبيعي (ف) — هو ابن عازب — أي بين الطويل والقصير (ع)

٨٧٠/٢

٣٦- بَابُ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ.

هو ابن عقبة (ع) — هو الثوري (ف) — هو ابن أبي الشعثاء (ع) — هو ابن عازب — أي زيارته

٨٧٠/٢

٣٧- بَابُ النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﵁: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هو ابن يزيد أبو مسلمة (ق، ع) — سيأتي تفسيرها في شرح حديث الباب

---

١. سمع: وفي نسخة: «عن». ٢. البراء: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. الجنائز: وفي نسخة: «الجنازة». ٤. عن: وفي نسخة بعده: «سبع».
٥. والميائر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وميائر». ٦. بن زيد: كذا لأبي ذر. ٧. سألت: وفي نسخة: «سأل».

ترجمة: قوله: باب الميثرة الحمراء: وفي «مرقاة الصعود»: «الميثرة» بالكسر، وهي مفعلة من «الوثارة» بالمثلثة، يقال: «وثّره وثارة» فهو «وثير» أي وطيء؛ لأن أصلها «موثرة»، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السرج؛ لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج. اهـ وقال الشيخ في «البذل»: هي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو، وميمه زائدة، وقيل: أغشية للسرج، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حريرًا، كذا في «المجمع». اهـ

قوله: باب النعال السبتية وغيرها: جمع «نعل»، وهي مؤنثة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قوله: «السبتية» بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة، منسوبة إلى «السبت» بمعنى القطع. قال أبو عبيد: هي المدبوغة. وقال بعضهم: إنها التي حلق عنها الشعر. انتهى مختصرًا من «الفتح». وقال العيني: وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة. قال أبو عبيد: وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. وقال أيضًا بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ منه. وقال بعد الحديث الثاني: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ قلت: وعندي أن المصنف إنما ترجم بالنعال السبتية؛ لما يتوهم من بعض الروايات من كراهتها، ولما قال عبيد بن جريج كما في رواية الباب من قوله: «لم أر أحدًا يصنعها»، فأشار المصنف بالترجمة إلى مشروعيتها.

سهو: قوله: الثوب الأحمر: اختلف في لبس الثياب المصبوغة أحمر بالعصفر أو غيره، فأباحها جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي، ومنعها آخرون مطلقًا. قال البيهقي: والصواب تحريم المعصفر عليه؛ للأحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح، ذكر ذلك في «الروضة». وقيل: يكره لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في المهنة والبيوت، ونقل عن مالك، وقيل: يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. وقيل: النهي خاص بما صبغ بالعصفر؛ لورود النهي عنه. وقيل: المنع إنما هو في المصبوغ كله، أما ما فيه لون آخر فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء؛ لأن الحلل اليمانية غالبًا تكون كذلك. (إرشاد الساري) وقيل: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا. هذه الأقوال السبعة ذكرها العيني وصاحب «الفتح» أيضًا.

قوله: في حلة حمراء: هما بردان يمانيان مسبوغان بخطوط حمر مع سود، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في «مجمع البحار». قال في «فتح الباري»: الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها. قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوبًا مصبغًا بالحمرة ويزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط؛ فإن الحلة الحمراء من برود اليمن، والبرد لا تصبغ أحمر. انتهى. وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه لباب الكفار فلا تلبسها». وفي رواية له قال: «رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما، قال: بل أحرقهما». قال في «الدر»: وكره لبس المعصفر والمزعفر الأحمر والأصفر. قوله: وتشميت العاطس: [هو قولك: يرحمك الله إذا حمد الله، والأربعة الباقية هي إجابة الداعي ورد السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم، كما سبق في الحديث المطول في «الجنائز» برقم: ١٢٣٩، وأيضًا سيأتي في برقم: ٥٨٦٣ إن شاء الله تعالى.]

قوله: لبس الحرير والديباج إلخ: قال الكرماني: «الديباج» فارسي معرب، و«الإستبرق» بقطع الهمزة معرب أيضًا. فإن قلت: ما الفرق بينهما؟ قلت: الديباج: الرقيق من الحرير، والإستبرق: الغليظ منه. فإن قلت: هما نوعان من جنس الحرير، فما الفائدة في ذكرهما بعد ذكره؟ قلت: كأنهما صارا جنسين آخرين مستقلين، فخصصهما بالذكر. انتهى. قوله: «والقسي» هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبة إلى قرية قس، بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاي، نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار)

قوله: والمياثر الحمر: جمع «ميثرة»، قال النووي: هو بكسر ميم: وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل. انتهى. قال الطيبي: وهي من الحرير، حمراء، والحمراء من غيره. انتهى. الحديث: «نهى عن مياثر الأرجوان»، كذا في «مجمع البحار». قوله: النعال السبتية: بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وبالفوقانية، منسوبًا إلى ما سبت عنها الشعر، أي حلق وقطع، وقيل: هي مدبوغة بالقرظ. وكانت عادة العرب لبس النعال بشعرها وغير مدبوغة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة. (فتح الباري وعمدة القاري)]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ؟

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ. وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

٨٧٠/٢

٣٨- بَابٌ: يُبْدَأُ بِانْتِعَالِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

---

١. لم تهلل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم تهل». ٢. عمر: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «قال أنبأنا».

٤. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٥. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

٧. بانتعال: وفي نسخة: «بالنعل». ٨. سليم: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. وتنعله: وفي نسخة: «ونعله».

ترجمة. قوله: باب يبدأ بالنعال اليمنى: حديث الباب ظاهر فيما ترجم له.

سفر: قوله: لا تمس من الأركان. أي أركان الكعبة إلا اليمانيين. قال الكرماني: وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبا. انتهى قوله: أهل الناس. [من الإهلال، المراد به هنا رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام.] قوله: ويتوضأ فيها: [أي يغسل رجليه في النعال، كذا في «العيني» و«الفرقاة». أو يلبسهما ورجلاه رطبتان، كذا في «المجمع». ومر برقم: ١٦٦] قوله: حتى تنبعث به راحلته. أي تستوي قائمة إلى الطريق، أو حين ابتداء الشروع والتشاغل بأعمال الحج؛ ليتصل عمله تأسيا به. (مجمع البحار) فكذلك عبد الله بن عمر لا يهل حين كونه بمكة إلا يوم التروية الذي هو أول عمله؛ ليتصل له عمله تأسيا به ﷺ، بخلاف ما لو أهل من أول الشهر، ومر بيانه في «باب الإهلال من البطحاء ونحوها...» في «الحج». قوله: فليلبس خفين. مطلق محمول على المقيد السابق، وهو أن يقطعهما أسفل من الكعبين ثم يلبسهما. (الكواكب الدراري) قوله: أبي. [سليم بن الأسود أبو الشعثاء الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: طهوره. [بضم الطاء المراد التطهير، ولأبي ذر بفتحها، وهو ما يتطهر به كالماء. (إرشاد الساري)] قوله: وترجله: [أي في تسريح شعره. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٦٨.]

* * * * *

٨٧٠/٢

٣٩- بَابٌ: يَنْزِعُ النَّعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ؛ لِتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا يُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا يُنْزَعُ».

٨٧٠/٢

٤٠- بَابُ: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا».

٨٧١/٢

٤١- بَابُ: قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

٥٨٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: .....

---

١. النعل: ولأبي ذر: «نعله»، وفي نسخة: «نعل». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. باليمين: ولأبي ذر والمستملي والكشميهني: «باليمنى».
٤. نزع: ولأبي ذر: «انتزع». ٥. بالشمال: وفي نسخة: «باليسرى». ٦. لتكن: وفي نسخة: «لتكون». ٧. أولاهما: وفي نسخة: «أولهما».
٨. أخراهما: وفي نسخة: «آخرهما». ٩. واحدة: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «واحد» [ذكره مع ن «النعل» مؤنثة؛ لأن تأنيثها غير حقيقي. (عمدة القاري)]
١٠. نعلي: وفي نسخة بعده: «واحد». ١١. قبالا: وفي نسخة بعده: «واحدا». ١٢. همام: وللكشميهني وابن السكن: «هشام» [وقع في رواية ابن السكن عن الفربري: «هشيم» بدل «همام» والذي عند الجماعة أولى. (فتح الباري)]. ١٣. نعل: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلي». ١٤. لها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهما». ١٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ينزع النعل اليسرى. هكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وفي نسخة الحافظ بتقديم الباب الآتي على هذا الباب، والمراد بقوله: «ينزع النعل اليسرى» أي ابتداء؛ ولم يصرّح بذلك؛ لأنه يظهر بمقابلة الترجمة السابقة.

قوله: باب قبالان في نعل. أي في كل فردة. ومن رأى قبالا واحدا واسعا. أي جائزٌ. «القبال» بكسر القاف وتخفيف الموحدة: هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل، قاله الحافظ. وقال في شرح الحديث: قوله: «قبالان» زاد ابن سعد: «من سبت ليس عليهما شعر». قال الكرماني: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرِّجلين. وأما الركن الثاني من الترجمة ففي جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع، فلكل واحد من نعلي كلُّ رجلٍ قبالٌ واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا، وزاد: «وكذا لأبي بكر وعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان ﷺ». ورجال سنده ثقات. اهـ

وسكت العلامة القسطلاني عن وجه المطابقة. وقال العلامة العيني تحت كل واحد من حديثي الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، فكأنه لم يراع الركن الثاني من الترجمة. وقال أيضًا في شرح الترجمة: وأشار بها إلى أن قبالين أو قبالًا واحدًا مراح، وليس في ذلك شيء لا يجوز فتوه. اهـ كذا قال، والظاهر عندي من سياق الترجمة: أن الإمام البخاري رجّح القبالين على قبال واحد، كما لا يخفى.

سمر. قوله: ينعل على صيغة المجهول جملة حالية. قال الطيبي: «أولهما» متعلق بقوله: «تنعل» هو خبر «كان»، ذكّره بتأويل العضو، أو مبتدأ و«تنعل» خبره، والجملة خبر «كان». وفيه تفضيل اليمين على الشمال. (عمدة القاري) قوله: لا يمشي إلخ [أي لا يمشي الرجل في نعل واحد. (عمدة القاري)] قوله: لا يمش أحدكم في نعل واحدة: على صيغة النهي للإرشاد. (انهو الجاري) لمشقة المشي حينئذٍ وخوف العثار مع مخالفة المأشي في الشكل، وقبيح منظره في العيون، أو لأنها مشية الشيطان. (إرشاد الساري)

قوله: ليحفهما: من «الإحفاء»، أي ليجردهما، يقال: «حفي يحفى» أي مشى بلا خف ولا نعل. (إرشاد الساري والكوكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لينعلهما» بضم أوله وضمه من «نعل» و«أنعل». (التوشيح) قال القسطلاني: بضم التحتية في الفرع من «أنعل»، وبه ضبط النووي، ورده الزين العراقي في شرح الترمذي بأن أهل اللغة قالوا: «نعل» بضم العين، وحكي كسرها، وأجاب بأن نعل لغة قالوا أيضا: «نعل رجله»: ألبسها نعلا. وسقط قوله: «جميعا» لغير أبي ذر. ويقاس عما ذكر كل لباس ينفع كالخفين والكمين ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قوله: قبالان في نعل. أي في كل فرده. (فتح الباري) قال الطيبي: «القبال» بالكسر: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين، و«قد أقبل نعله» و«قابلها» إذا جعل لها قبالين. انهى قال في «المجمع»: أي كان لكل نعل زمامان، بمعنى الوسطى والإبهام في قبال، والأصابع الأخرى في آخر. انهى

أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٧١/٢

٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وهب بن عبد الله. (ك)
وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ
بفتح الواو. (ك)
لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ.

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ رضي الله عنه، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
الحكم بن نافع — بن أبي حمزة — وعنه الإسماعيلي. (ك)
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

٨٧١/٢

٤٣- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

وهو ما اتخذ من سعف ونحوه

٥٨٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
هو ابن سليمان. (ع) — ابن المقبري. (ف) — المقبري. (ع)
عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
ثلثا أم موحدة، أي يرجعون. (ف)
فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: .....
فظاهر أن المراد به صلاة التراويح. (ع)

---

١. أخرج: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خرج بنعلين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٤. أنس بن مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قبة: وفي نسخة بعده: «حمراء». ٦. الحصير: وفي نسخة: «الحصر». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٨. يحتجر: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «يحتجز». ٩. فيصلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: باب القبة الحمراء من أدم: بفتح الهمزة والمهملة: هو الجلد المدبوغ، وكأنه صبغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل «الصلاة» بتمامه. والغرض منه هنا قوله: «وهو في قبة حمراء من أدم»، فهو مطابق لما ترجم له. ولعله أراد الإشارة إلى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره في «باب الثوب الأحمر». اهـ قلت. ولعل الحافظ أشار بقوله: «حديث رافع» إلى ما ذكره في الباب المذكور بقوله: ومن طريق البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي -وهو ضعيف- عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة»، وأخرجه ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلًا، فالحديث ضعيف. وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل. اهـ وأما مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ: قال الكرماني: هذا لا يدل على أن القبة حمراء، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة، وكثيرًا ما يفعل البخاري ذلك. قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد، وذلك لقرب العهد؛ فإن القصة التي ذكرها أنس كان في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو سنتين، فالظاهر أنها هي تلك القبة؛ لأنه ﷺ ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل. اهـ

قوله: باب الجلوس على الحصير ونحوه. أما الحصير فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه. وأما قوله: «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط، وليس لها قدر رفيع، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «أكان النبي ﷺ يصلي على الحصير؟ والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ (الإسراء: ٨) فقالت: لم يكن يصلي على الحصير». ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة، وقد تقدم شرح حديث عائشة في «كتاب الصلاة»، وترجم المصنف هناك «باب الصلاة على الحصير». انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: فقال ثابت البناني: لم يصرح ثابت بأن أنسا أخبره بذلك، فصورته صورة الإرسال، لكن سبق الحديث في «الخمس»، وفيه: «فيحدثني ثابت البناني بعد عن أنس» الحديث. (فتح الباري وإرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: كيف دل على الجزء الثاني من الترجمة؟ قلت: مقابلة المثنى بالمثنى يفيد التوزيع، فلكل واحدة منهما قبال. وأما دلالته على الجزء الأول منها فمن حيث قال: «إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان»، والنعل صادقة على واحدة. انتهى قوله: القبة الحمراء من أدم: بفتح الهمزة والمهملة: جلد مدبوغ، وكأنه صبغ قبل أن يجعل قبة. (فتح الباري) قوله: عرعرة. [بفتح المهملتين وسكون الراء الأولى. (الكواكب الدراري)]

قوله: قبة حمراء. [هو موضع الترجمة، والحديث سبق.] قوله: من أدم. [فإن قلت: هذا لا يدل على أنها حمراء، وقد عقد الترجمة عليه؟ قلت: يدل على بعض الترجمة وكثيرًا يقصد البخاري ذلك، ومر الحديث بطوله مع سبب الجمع وغيره في «الجهاد»، ورقمه: ٣١٤٧. (الكواكب الدراري)] قوله: كان يحتجر: بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء، أي يتخذ كالحجرة، وللكشميهني: يزاني، أي يجعله حاجزا بينه وبين غيره. (إرشاد الساري)

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

٨٧١/٢

٤٤- بَابُ الْمُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﵁: أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ، فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ. فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَأْنَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

أي كبر علي (ح) — ظاهر على سبيل الإنكار (ح، د، ن) — أي اجتبيناه

٨٧١/٢

٤٥- بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ.....

هو ابن أبي إياس — هو ابن اصطاح — هذا مختصر بالرجال (ك) — بالفك من الراوي (قس) — أي استعماله في الأكل ونحوه — أي زيارة مريض، مر بيانه في الحديث رقم ١٢٣٩

---

١. دام: وللكشميهني وأبي ذر: «داوم». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. أي: وفي نسخة: «يا». ٤. وقلت: وفي نسخة: «فقلت».

٥. عازب: وفي نسخة بعده: «يقول»، وفي نسخة: «قال». ٦. نهانا: وفي نسخة: «نهى».

ترجمة: قوله: باب المزرر بالذهب. قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزرر بالذهب، وهو المشدود بالأزرار. اهـ وذكر الحافظ في «المقدمة»: المزرر بالذهب أي أزرارها ذهب. اهـ قلت: و«الأزرار» جمع «زر» بالكسر، وهو الذي يوضع في القميص، كما في «القاموس»، وذكر له عدة معان، وقال أيضًا: وبالفتح: شد الأزرار. اهـ

قوله: باب خواتيم الذهب جمع «خاتم»، ويجمع أيضًا على «خواتم» بلا ياء، وعلى «خياتيم» بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضًا، وفي «خاتم» ثمان لغات. فتح التاء وكسرها، وهما واضحتان. ثم ذكر الحافظ بقية اللغات نظمًا ونثرًا.

سهو: قوله: فإن الله لا يمل حتى تملوا: معناه: أن الله لا يمل أبدًا حتى مللتم أولًا، فهو نحو: حتى تشيب الغراب ويبيض القار، قيل: إن الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة إليه، فسمى الفعلين ملالًا وكلاهما ليس بملل، كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل إذا وافق معناه، وقيل: معناه: أن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله، فسمى فعل الله مللًا على طريق الازدواج. كذا في «النهاية». زاد في «المجمع»: هما بفتح ميم، و«الملال»: ترك شيء استثقالًا له بعد حرص، فلا يصح في حق الله تعالى إلا مجازًا، أي لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالًا وسآمة من كثرته، أي اعملوا حسب وسعكم؛ فإنكم إذا أتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول. انتهى قوله: المزرر [بضم الميم وفتح الزاي وإبراء المشددة المفتوحة، وهو المشدد بالأزرار. (الخبر الجاري)] قوله: يا بني إلخ [فيه دلالة على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق. (فتح الباري)]

قوله: وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، ولما وقع تحريم الحرير والديباج على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئًا من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون إعطاؤه له لينتفع به، بأن يكسوه النساء أو يبيعه، كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء» أي على يده، فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطييب قلب مخرمة، وأنه كان في خلقه شيء، كذا في «فتح الباري»، ومر الحديث برقم: ٣١٢٧. قوله: نهانا النبي ﷺ [قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى: أن يأتي بالصيغة، كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا. الثانية: قوله: أمرنا رسول الله ﷺ هكذا ونهانا عن كذا. والثالثة: أمرنا ونهينا، على بناء المجهول. (فتح الباري)]

قوله: عن سبع: [هذه الخصال مختلفة المراتب في الحكم، العموم والخصوص والوجوب. (شرح الطيبي)] قوله: عن خاتم الذهب بفتح التاء ويكسر، أي عن لبسه. (مرقاة المفاتيح) قال الشيخ ابن حجر: النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد انعقد الإجماع على إباحته للنساء؛ لما روي أنه ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، فقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». (شرح الطيبي) قوله: وعن الحرير أي الثوب المنسوج من الإبريسم البين، و«الإستبرق»: المنسوج من الغليظ، و«الديباج» أي الرقيق، وقيل: «الحرير»: المركب من الإبريسم وغيره مع غلبة الإبريسم، والمراد بها الأنواع والتفصيل لتأكد التحريم. (مرقاة المفاتيح) قوله: والميثرة الحمراء بالياء: الوطاء على السرج، والمنهي عنها ما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير، ولعل النهي إنما ورد في الحمراء كذلك، لكن ما كان من حرير أو ديباج فحرام على أي لون كان، وما لم يكن منهما وكانت حمراء فمكروه لرعونتها، كذا حرره السيد. (مرقاة المفاتيح) وهي من الحرير حرام، والحمراء من غيره منهي؛ الحديث: «نهى عن مياثرة الأرجوان». (مجمع البحار)

قوله: والقسي وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير؛ نسبت إلى قرية قس، بفتح القاف، وقيل: بكسرها. وقيل: أصله «قري» بالراء، نسبة إلى القز: صوت من الإبريسم، فأبدلت سينًا. قال الكرماني: هو بمهملة وتحتية مشددتين، وفسر بثياب مصنعة فيها حرير أمثال الأترنج، أو كتان مخلوط بحرير. (مجمع البحار)

وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ.

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.

هو ابن مروان (ف) هو ابن أنس بن مالك (ف)

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

٨٧١/٢

٤٦- بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ الْفِضَّةُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

ابن راشد القطان حماد بن أسامة (ع) ابن عمر العمري

بالرفع على الحكاية (ش)

أي في أيام خلافتهم

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد بن جعفر». ٣. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنه».
٤. وجعل: وفي نسخة: «فجعل». ٥. واتخذه: وفي نسخة: «فاتخذه». ٦. واتخذ: وفي نسخة: «فاتخذ». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. ذهب: وفي نسخة: «فضة»، وفي نسخة بعده: «أو فضة» [بالشك من الراوي. (إرشاد الساري)]. ٩. يلي باطن كفه: وفي نسخة: «يلي كفه».
١٠. باطن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «بطن». ١١. ثم عمر: ولأبي ذر: «وعمر». ١٢. ثم عثمان: ولأبي ذر: «وعثمان».

ترجمة: قوله: باب خاتم الفضة. أي جواز لبسه. ولم يذكر الحافظ الخلاف ههنا، وذكر فيه الخلاف في «الأوجز».

سهو. قوله: وتشميت العاطس. [وهو قولك: «يرحمك الله» ونحوه بجواب العاطس إذا حمد الله.] قوله: وإجابة الداعي: وهي لازمة إلى وليمة النكاح إذا لم تكن ثمة من الملاهي ومفارش الحرير ونحوها، لوجوب الإعلان، وإجابة غيرها مستحبة عند الجمهور. (مجمع البحار وإرشاد الساري) قوله: وإبرار المقسم: قيل: هو تصديق من أقسم عليك، وهو أن تفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، يقال: بر وأبر القسم: إذا صدقه، وقيل: المراد من المقسم: الحالف، ويكون المعنى: أنه لو حلف على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا، وأنت تستطيع فعله فافعل؛ كيلا يحنث في يمينه. (شرح الطيبي) قوله: ونصر المظلوم [مسلمًا كان أو ذميًّا، بالقول أو بالفعل. (إرشاد الساري، الخير الجاري)] قوله: غندر. [بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر.] قوله: وقال عمرو إلخ. [ساق هذا الإسناد لما فيه من سماع قتادة من النضر، وسماع النضر من بشير. (فتح الباري)] قوله: يحيى [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: وجعل فصه مما يلي كفه: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين، كذا في «الطيبي». قوله: «واتخذه الناس فرمى به» أي لما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واتخذ من فضة. و«الورق» بكسر الراء: الدراهم المضروبة، وقيل: الفضة، كذا في «الكرماني». قوله: كفه: [لأنه أبعد من الزينة والإعجاب وأصون للفص. (الكواكب الدراري)] قوله: فاتخذ الناس مثله: أي من ذهب أو فضة على صورة نقشه، أو المراد مطلق الاتخاذ، ورجح العيني كونه من ذهب. (إرشاد الساري) حيث قال: ويوضحه ما في رواية أبي داود: فاتخذ الناس خواتيمهم من الذهب، فلما رآهم قد اتخذوها رمى بها. قوله: في بئر أريس: [ثم تفحص تفحصا بليغا ولم يخرج، ثم فتح أبواب الفتن. (الخير الجاري)] بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالمهملة، منصرفا وغير منصرف، والأصح الصرف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وعند مسلم أنه سقط من يد معيقيب في بئر أريس، وهذا يدل على أن نسبته إلى عثمان نسبة مجازية، أو بالعكس. (فتح الباري) قال الكرماني: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان؛ من حيث إنه إذا فقده اختلط أمر الملك عليه.

* * * * *

٨٧٢/٢ ٤٧- بَابٌ

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٥٨٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ، وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٨٧٢/٢ ٤٨- بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا».

---

١. عن: وفي نسخة بعده: «عبيد الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».
٤. الخواتم: وفي نسخة: «الخواتيم». ٥. وليسوها: وفي نسخة: «فلبسوها». ٦. الزهري: وفي نسخة بعده: «وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتما من ورق» [هذا التعليق ساقط من رواية أبي ذر. (إرشاد الساري) وهو ثابت للباقين إلا النسفي. (فتح الباري)]. ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. حميد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. لن: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ١١. منذ: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «ما».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة المقروءة، وكذا في نسخة العيني والقسطلاني، وسقط «الباب» في نسخة الحافظ، ولم يتعرض الحافظ لاختلاف النسخ ولا العيني نعم، تعرض له العلامة القسطلاني، إذ قال: وسقط هذا الباب لأبي ذر. اهـ قال العيني: هو كالفصل للباب الذي قبله، كذا قال. اهـ واقتصر عليه، وعندي لعله ذكره للتنبيه على تنقيح المطروح: هل هو خاتم الذهب أو الفضة؟ فأورد الروايتين تحت الباب: رواية طرح الذهب وطرح الفضة.

قوله: باب فص الخاتم. قال الجوهري: «الفص» بفتح الفاء والعامة تكسرها، وأنثها عود لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في المثلث، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ في آخر الباب: وقد اعترضه الإسماعيلي، فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء. ثم ذكر الجواب عنه، وأراد بالحديث الحديث الأول من الباب، فإن مطابقته بالترجمة خفية، ولذا قال العيني: مطابقته بالترجمة تؤخذ من قوله: «أنظر إلى وبيص خاتمه»؛ لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالبا، سواء كان فصه منه أم لا. اهـ وقال الحافظ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإحمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية. اهـ وعندي أن في ترجمة المصنف بلفظ «فص الخاتم» ثم في إيراده حديث أنس «كان فصه منه» إيماء إلى ترجيح ذلك، أي أن فصه كان منه، بخلاف ما ورد أن فصه كان حبشيا، كما تقدم في كلام الحافظ، والله تعالى أعلم.

سير: قوله: باب [بلا ترجمة، وهو كالفصل لما قبله. (عمدة القاري)] قوله: فطرح رسول الله ﷺ خاتمه. قال الكرماني: فإن قلت: لم طرح الخاتم الذي من الورق وهو حلال؟ قلت: قال النووي ناقلا عن القاضي: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وألحق بينه وبين سائر الروايات، وقال: الضمير راجع إلى الذهب، يعني لما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فهم أيضا اصطنعوا لأنفسهم خواتيم فضة، وبذلك طرح خاتم الذهب، واستبدل الفضة، فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. أقول: ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق، بل هو مطلق، فيحمل على خاتمه من الذهب، أو على ما نقش عليه نقش خاتم رسول الله ﷺ: ومهما أمكن ذلك لا يجوز توهم الراوي، وأما طرح الرسول ﷺ خاتمه على الجواب الثاني، فكان عضبا عليهم حيث تشبهوا به في النقش، والله أعلم. انتهى كلام الكرماني، وذكر العيني نحوه. قوله: سعد [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: عثمان. [لقب عبد الله بن عثمان. (عمدة القاري)]

قوله: وبيص خاتمه: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالمهملة: البريق واللمعان. فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الفص، وهو ترجم عليه؟ قلت: الوبيص أكثره لا يكون إلا من الفص غالبا: سواء كان فصه منه أو لا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «الفتح»: وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من باب الذي ترجمه في شيء، وأحسب أنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتما إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن سعيد عن جده قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويا عليه فضة، فربما كان في يدي» فيحمل على التعدد. انتهى مختصرا

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن راهويه — هو ابن سنبذ — ذكره بتأويله ورقا (مجمع) — الطويل (ح)

٨٧٢/٢

٤٩- بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا ﵁ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ، وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، قَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ، إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

أي سلمة بن دينار (ك، ت) — قائما أو رمدا (قس) — أي خفض رأسه (ح، ك) — أي مهرها — ثانية

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، قَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

أي مدبرا

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. معتمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. عددها: وفي نسخة: «عدها». ٨. قد ملّكتكها: وفي نسخة: «مُلِّكْتَهَا»، وفي نسخة: «مَلَّكْتَهَا».

ترجمة: قوله: باب خاتم الحديد: أراد المصنِّف بذلك إثبات جوازه، كما هو الراجح عند الشافعية، خلافا لما ذهب إليه الجمهور، لكن لا يصحّ الاستدلال بحديث الباب على جواز لبس خاتم الحديد، كما قال الحافظ، حيث قال: ولا حجة فيه؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. اهـ

وقال الحافظ تحت ترجمة الباب: قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه. اهـ وأشار الحافظ بقوله: قد ذكرت ما تقدّم في الباب السابق من رواية أبي داود: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملويًّا عليه فضة»، الحديث.

شهر: قوله: وكان فصه منه: لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أنس: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيا»؛ لأنه إما أن يحمل على التعدد، وحينئذ كان معناه: أي كان حجرا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزعا أو عقيقا؛ لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فصه منه، ونسب إلى الحبشة للصنعة فيه، إما لصياغته وإما لنقشه، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: وقال يحيى إلخ. [أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: باب خاتم الحديد: أي لبيان جواز اتخاذه والانتفاع به بأيّ وجه كان، ومعنى الحديث ظاهر؛ ويفهم من هذا الحديث صحة اتخاذ الخاتم من الحديد، وإن فهم منع لبس الحديد من موضع آخر، ولقد أغرب من تردد في مطابقة الحديث بالترجمة، فإنها ظاهرة؛ لدلالته على صحة اتخاذ خاتم الحديد، وأنه يشعر بصحة لبسه أيضا؛ فإن الخاتم إنما يتخذ غالبا لذلك، وكذا يفهم من صلاحيته للصداق صحة اتخاذه والانتفاع به، وكان الباب منعقدا لبيان صحة الاتخاذ والانتفاع به بأي وجه كان، فتمت المطابقة، وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد، فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، فقال: مالي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالا». قال في «الفتح»: وفي سنده أبو طيبة: اسمه عبد الله بن مسلم، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا كله من «الخبر الجاري». قال العيني: أخرج ابن حبان حديثه بأي هذا الحديث كما في «الفتح»، وصححه. قال محمد في «الموطأ»: لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر. انتهى قال النووي: لا يكره لبس خاتم الرصاص والنحاس والحديد على الأصح؛ لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتما من حديد». قوله: مقامها. [بفتح الميم، أي قيامها. (الكواكب الدراري وفتح الباري)]

قوله: ملكتكها بما معك من القرآن. [مر الحديث مرارا في النكاح.] قال الكرماني: فإن قلت: كيف جاز ما معه من القرآن مهرا، وكيف جاز النكاح بلفظ التمليك؟ قلت: قال الشافعي: جاز أن يكون الصداق تعليم القرآن، والباء للمعاوضة، كبايعته بدينار، وأما التمليك فإما يكون ذلك من خصائصه ﷺ أو من خواص ذلك الصحابي، أو جرى لفظ التزويج أولا ثم قال: «ملكتكها». انتهى وقال الحنفية: الباء للسببية، والمعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن، وبه يوافق الكتاب والسنة، كما مر بيانه تحت الحديث رقم: ٥٠٢٩.

* * * * *

٨٧٢/٢

٥٠- بَابُ نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ -أَوْ: أُنَاسٍ- مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ: بَصِيصِ- الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ -أَوْ: فِي كَفِّهِ-.

٥٨٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

٨٧٣/٢

٥١- بَابُ الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: اصْطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدِ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

---

١. نبي الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رهط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الرهط». ٣. أو: وفي نسخة بعده: «إلى».
٤. لا يقبلون: وفي نسخة: «لا يقرؤون». ٥. بصيص: وفي نسخة: «يصيص». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٨. اصطنع: وفي نسخة: «صنع». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. ينقشنَّ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ينقش».

ترجمة: قوله: باب نقش الخاتم. أي بيان نقش الخاتم وكيفيته، قاله العيني والقسطلاني، وسكت الحافظ عن شرح الترجمة، والظاهر عندي: أنه أراد بيان جوازه؛ لأن النقش مظنة البيع، ويؤيده ما قاله المناوي بحثا على مسألة جواز التختم وكراهته؛ لأن الفساد - كما قاله ابن جماعة وغيره - إنما هو ناشئ عن النقش لا التختم. ا هـ

قوله: باب الخاتم في الخنصر. أي دون غيرها من الأصابع. وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث علي قال: «فإني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخنصرين، اليمنى أو اليسرى، كان يلبس الخاتم فيه. انتهى من «الفتح» قلت: ومسألة الباب أي كون الخاتم في الخنصر إجماعية. وأما كونها في اليد اليسرى أو اليمنى فمسألة خلافية لم يترجم لها المصنف؛ وترجم له الإمام أبو داود؛ إذ قال: «باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار»، وأخرج فيه حديثين متعارضين، فأخرج أولًا حديث علي: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»، ثم أخرج حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره». وبسط الحافظ الكلام في هذه المسألة، ثم قال: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل؛ وإن كان لتختم به فاليسار أولى. إلى آخر ما بسط. وأما الإمام البخاري فنقل الإمام الترمذي عنه أن حديث عبد الله بن جعفر أصحُّ شيء روي في هذا الباب، وصرَّح فيه بالتختم في اليمين؛ قاله الحافظ.

سهو- قوله: عبد الأعلى. [هو ابن حماد. (عمدة القاري)] قوله: بوبيص أو بصيص الخاتم. يقال: «وبص الشيء ويبصه» و«بصَّ الشيء يبصه» بإهمال الصاد فيهما: إذا برق وتلألأ، والشك من بعض الرواة. (الكواكب الدراري) قوله: أريس. [بالصرف وعدمه، والأصح الصرف؛ موضع بالمدينة بقرب مسجد قبا. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الخاتم في الخنصر. بكسر المعجمة وفتح المهملة: الإصبع الصغرى. قال الكرماني: والحكمة في كونه فيه أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد؛ لكونه طرفًا، ولأنه لا تشتغل اليد عما يناوله من أشغالها. انتهى قوله: في الخنصر: [دون غيره من الأصابع. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها، وأما المرأة فإنها تجعل خواتم في الأصابع. (نووي)] قوله: إنا إلخ: [هذا جمع للتعظيم؛ إذ المراد: إني اتخذت. (إرشاد الساري)]

قوله: فلا ينقشن عليه أحد. سبب النهي أنه إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه؛ ليختم به كتبه إلى الملك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وبطل المقصود. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٨٧٣/٢ ٥٢- بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

سقط «باب» لأبي ذر

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

(قائل: قريش. (قس)) (سكون الحاء، ولأبي ذر: منحتين. (قس))

٨٧٣/٢ ٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

سقط لفظ «باب» لأبي ذر

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ»، فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ.

(هو ابن أسماء. (ع)) (أي نطرحه. (ع))

وَقَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(موصول بالإسناد المذكور. (ع))

---

١. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٢. قيل: وفي نسخة: «فقيل». ٣. كتابك: وفي نسخة: «كتابا».

٤. بطن: وفي نسخة: «باطن». ٥. وجعل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني أيضا: «يجعل».

٦. فاصطنع: وفي نسخة بعده: «الناس». ٧. خواتيم: ولأبي ذر: «الخواتيم». ٨. فنبذ: وفي نسخة: «ونبذ».

ترجمة: قوله: باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلخ. عندي أشار المصنف بقوله: «ليختم به إلخ» إلى أن تركه أولى لمن لا يحتاج إليه.

سهو: قوله: ليكتب به: [أي لأجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل. (إرشاد الساري)] قوله: لما أراد النبي ﷺ إلخ: وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم إلا لذي سلطان، مع صريح حديث أبي ريحانة المروي في «مسند أحمد» و«أبي داود» و«النسائي»: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان». واحتج القائلون بالجواز بحديث أنس السابق، وأجيب عن حديث أبي ريحانة بأن مالكا ضعفه، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على أن لبسه بغير سلطان خلاف الأولى، لما فيه من التزيين الذي لا يليق بالرجال، أو المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه، لا السلطان الأكبر خاصة، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: من جعل فص الخاتم في بطن كفه: أي عند لبسه، قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وكل ذلك مباح، فقال: السر فيه: أن جعل الفص في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزيين، والتزيين لا يليق للرجال، كذا في «العيني». قوله: جويرية: [مصغرا، هو ابن أسماء بن عبيد. (تقريب التهذيب)]

قوله: اصطنع خاتما من ذهب: قال الخطابي: لم يكن لبس الخاتم من لباس العرب، وإنما هو من زي العجم، فأراد أن يكتب إلى ملوكهم يدعوهم إلى الله، فقيل: إنهم لا يقرؤون إلا كتابا مختوما، فاتخذ خاتما من الذهب، فلما رأى الناس اتبعوه فيه رمى به، وحرم على الذكور؛ لما فيه من الفتنة وزيادة المؤونة، واصطنع خاتما من الفضة، وكان يجعل فصه مما يلي كفه، لأنه أبعد من التزين به، وكان له ﷺ خاتمان من فضة، فص أحدهما منه، وذلك لكراهة التزين ببعض الجواهر المتلونة ببعض الأصباغ الرائقة المناظر التي يميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة فيه، قاله الكرماني، أي حجر من بلاد الحبش، أو على ألوان الحبشة، أو منسوب إليهم. (التنقيح)

قوله: إلا قال في يده اليمنى: قال أبو ذر في روايته: لم يقع في «البخاري» موضع الخاتم في أي اليدين إلا في هذا. وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب؛ فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد والإسماعيلي عن جويرية، وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وأخرج الترمذي من طريق حماد بن سلمة: «رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه، وقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»، ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب، وجمع البغوي في «شرح السنة» بأنه تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر. هذا ملتقط من «الفتح» قال النووي: أما التختم في اليد اليمنى أو اليسرى فقد جاء فيه الحديثان، وهما صحيحان، وأما الفقهاء فقد أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا في أيتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصحيح أن اليمين أفضل. انتهى مختصرا. قال العيني: وسوى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار، وقال بعض أصحابنا: هو الحق؛ لاختلاف الروايات. قال في «الدر»: ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى.

* * * * *

٨٧٢/٢ ٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشَنَّ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ». وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ».

٨٧٣/٢ ٥٥- بَابُ: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ

٥٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُولُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ.

٥٨٧٩- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَنِي أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسٍ، فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَنَزَحَ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ.

٨٧٣/٢ ٥٦- بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

---

١. لا ينقشن: وفي نسخة: «لا يَنْقُشْ». ٢. إني اتخذت: وفي نسخة: «أنا اتخذت». ٣. ينقش. وفي نسخة: «ينقشنّ». ٤. أحد على نقشه: وفي نسخة: «أحد كنقش خاتمه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أبي بكر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أريس. وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فنزح: وفي نسخة: «فيُنْزَحُ»، وفي نسخة: «فنزح». ٩. ذهب: وفي نسخة: «الذهب». ١٠. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فصلى».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ينقشن على نقش خاتمه: قوله: «لا ينقشن» هكذا في النسخة الهندية بنون التأكيد، وفي نسخ الشروح الثلاثة بغيرها. قال القسطلاني: وسبب النهي - كما قاله النووي - أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه ذلك؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل. اهـ قوله: باب الخاتم للنساء: يعني أي أعم من أن يكون من ذهب أو فضة، كما هو ظاهر لفظ الترجمة وحديث الباب، فلعل الغرض منه: أن تبهن إياه ليس فيه التشبه بالرجال، كما حكي عن الخطابي في خاتم الفضة، وسيأتي.

سهر. قوله: ثمامة [بضم المثلثة وخفة الميم: ابن عبد الله بن أنس (الكواكب الدراري)] قوله: كتب له [أي كتب الخليفة أنس، وصورة المكتوب تقدمت في «كتاب الزكاة» برقم: ١٤٥٤. (الكواكب الدراري)] قوله: وسول: [وذلك أن تقرأ «محمد» بالتنوين، و«رسول» بالتنوين وعدمه، و«الله» بالجر والرفع. (فتح الباري)] قوله: والله سطر. ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، وما روي فيه زيادة: «لا إله إلا الله»، فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب، وأما قول بعض الشروح: «إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق، يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر، ومحمد في أسفلها»، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي تخالف ظاهرها ذلك؛ لأنه قال فيها: «محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله». قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم، ولا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم. قال النووي: وهو قول الجمهور. ملتقط من «المنح» و«العيني» قوله: يعبث به [أي يحركه ويدخله ويخرجه، وذلك صورته صورة العبث. (الكواكب الدراري)] قوله: فاختلفنا: [أي في النحاب والرجوع، والنزول إلى البئر والطلوع منها. (فتح الباري)] قوله: فلم نجده [قال بعض العلماء: كان ذلك الخاتم كخاتم سليمان من أنه إن فقده اختلط أمر الملك عليه. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: خواتيم: [قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي أبيح لهن. (فتح الباري)]

قوله: قبل الخطبة. [مراده أن الصلاة كانت قبل الخطبة لا بعدها، ومر الحديث هكذا بهذا الإسناد في «كتاب العيدين». (الكواكب الدراري)]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

٨٧٣/٢ ٥٧- بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسُّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكٌّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

٨٧٣/٢ ٥٨- بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

---

١. وسك: وللكشميهني وأبي ذر: «مسك» [لأبي ذر عن الكشميهني بكسر المهملة وسكون المهملة وتخفيف الكاف. (إرشاد الساري)].

٢. قبل ولا بعد: وفي نسخة: «قبلها ولا بعدها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة «حدثنا».

٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة».

ترجمه قوله: باب القلائد والسخاب للنساء «السخاب» بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكون فيه خرز. وقيل: هو خيط فيه خرز، وسمّي سخابًا، لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب، وهو اختلاط الأصوات، يقال: بالصاد والسين. هـ. قال الحافظ: وتقدم «السخاب» أيضًا مذكور في الترجمة. وقال العلامة العيني: قال ابن الأثير: «السخاب» خيط ينظم فيه خرز، تلبسه الصبيان والجواري. وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك ونحوه، وليس فيها من اللآلئ والجوهر شيء. هـ. (ببيه) وفي «الفتح»: و«السخاب» جمع «سخب» بضمتين. هـ. كذا في النسخة التي بأيدينا من «الفتح». وفي هامش النسخة الهندية معزوًا إلى «المجمع»: قوله: «وسخابها» جمع «سخب»، وهو قلادة من قرنفل إلخ. ويتوهم منه أن «السخاب» لفظ جمع، ومفرده «سخب»، وليس كذلك؛ بل الواقع عكسه، كما في «القاموس». وهكذا في «المجمع»، وعبارة «المجمع» هكذا: و«السخاب» هو خيط ينظم فيه خرز، إلى أن قال: وحديث: «فكأنهم صبيان يمرثون سخبهم»، هي جمع سخاب. هـ. موضع الغلط في عبارة الحاشية في نقل كلام صاحب «المجمع» في الاختصار. قوله: باب استعارة القلائد ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء، وقد تقدّم في «كتاب الهبة»: «باب الاستعارة للعروس عند البناء»، وفي «النكاح»: «باب استعارة الثياب للعروس»، وتقدّم الكلام على الغرض من هذه التراجم الثلاثة في «كتاب الهبة».

سهر: قوله: الفتخ: [جمع «الفتخة» بالتحريك: الحلقة من الفضة لا فص فيها. (الكواكب الدراري)] بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة، جمع «فتخة»: الحلق من الفضة لا فص فيها، أو هي التي تلبسها النساء في الرجلين، وقيل: هي الخواتيم الكبار. (إرشاد الساري وفتح الباري) ومر برقم: ٩٤٦. قوله: والسخاب بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة تتخذ من مسك أو غيره ليس فيها من الجوهر شيء. و«المسك» بضم المهملة وشدة الكاف: طيب. وقيل: «السخاب» خيط ينظم فيه خرز. (الكواكب الدراري) ومر بيانه في «كتاب العيدين». قوله: وسك: بضم المهملة والكاف المشددة: طيب معروف مضاف إلى غيره من الطيب. (إرشاد الساري)

قوله: بخرصها: [بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة. (فتح الباري) تُعلّقها بأذنها. (إرشاد الساري)] قوله: وسخابها: جمع «سخب»، وهو قلادة من قرنفل ومسك وعود ونحوها، من أخلاط الطيب، يعمل على هيئة السُّبحة، ويجعل قلادة للصبيان والجواري، كذا في «المجمع» و«المقاصد»، ومر برقم: ٩٦٤.

قوله: استعارت: [أي عائشة، كما مر برقم: ٣٣٦ في «التيمم».]

* * * * *

٨٧٤/٢

٥٩- بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

٨٧٤/٢

٦٠- بَابُ السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ، وَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي، وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ.

٨٧٤/٢

٦١- بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .....

---

١. للنساء: كذا لأبي ذر. ٢. العيد: وفي نسخة: «عيد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. وانصرفت: وفي نسخة: «فانصرفت». ٦. أين: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «أي». ٧. فأحببه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأحبَّه». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٩. المتشبهين: وفي نسخة: «المتشبهون». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».

ترجمة: قوله: باب القرط للنساء: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن ذهبًا كان أو فضة، صرفًا أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالبًا على شحمتها، قاله الحافظ. قوله: باب السخاب للصبيان: تقدم الأقوال في تفسير «السخاب» قريبًا، ومنها ما قاله ابن الأثير: إنه خيط ينظم فيه خرز تلبسه الصبيان والجواري. والغرض من الترجمة بيان جوازه كما هو ظاهر من حديث الباب. وتقدم حديث الباب في «كتاب البيوع»، وأخرجه مسلم أيضًا في «الفضائل»، وكذا النسائي وابن ماجه في «السنة».
قوله: باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: أي ذم الفريقين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الباب، قاله الحافظ.

سهر: قوله: باب القرط: بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة هو ما يحلى به الأذن ذهبا كان أو فضة صرفا، أو مع لؤلؤ وياقوت وغيرهما، وتعلق غالبا في شحمة الأذن. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أمرهن النبي ﷺ: [طرف من حديث وصله المؤلف في «العيدين» و«الاعتصام» وغيرهما. (فتح الباري)] قوله: يهوين: بفتح التحتية، قال العيني: بضمها. (إرشاد الساري) قال الكرماني وتبعه العيني: هو من «الإهواء»، وهو للقصد والإشارة. فإن قلت: الإشارة إلى الآذان لقصد التصدق بالقرط فماذا الإشارة إلى الحلق؟ قلت: قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن، أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاور للحلق. قوله: لم يصل قبلها ولا بعد: [أخرجه الترمذي وقال: العمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الشافعي (وذكر العيني عن الشافعي خلاف ذلك أيضا: وهو يدل على أن له فيه قولين، والله أعلم) وأحمد وإسحاق، وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعدها وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، والقول الأول أصح. سهر وعليه الحنفية.]
قوله: تلقي قرطها: من «الإلقاء»، وهو الرمي والطرح. (عمدة القاري) وهو المطابقة للترجمة، والحديث برقم: ٩٦٤ سبق في «كتاب العيدين». قوله: السخاب: [هو خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري، وقيل: قلادة تتخذ من فرنفل ونحوه. (مجمع البحار) ومر قريبا.] قوله: أين لكع: لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أي لكع»، هو بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة منصرفا من غير تنوين وممنوعا للصفة، كذا في «إرشاد الساري» يعني به الحسن بن علي رضي الله عنهما. قوله: «فقال النبي ﷺ بيده هكذا» أي باسطا يديه، كما هو عادة من يريد المعانقة. قوله: «إني أحبه» بلفظ المتكلم. قوله: «فأحبه» من «الإحباب»: أي اجعله محبوبا. قوله: «وأحب» بكسر الحاء وتشديد الموحدة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٢١٢٢ في «البيوع». قوله: بيده: [أي باسطا يديه كما هو عادة من يريد المعانقة. (الكواكب الدراري)] قوله: المتشبهات بالرجال: [سبق، تفسيرها في حديث الباب.]

قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

تَابَعَهُ عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ.

أي: تابع سفيان (سفيان بن عيينة) وصله أبو نعيم (الحافظ) في مستخرجه على البخاري. (ف)

٨٧٤/٢

٦٢- بَابُ إِخْرَاجِهِمْ

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

هو الدستوائي. (ف) عن يحيى: هو ابن أبي كثير. (ف) أي المتشبهات بالرجال.

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فَتَحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلْنَ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ».

عن المتشبهات بالرجال. (ف) عن عبد الله بن أبي أمية. (ف)

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إخراجهم: كذا للنسفي، وفي نسخة: «إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت». [كذا للأكثر، وللنسفي: باب إخراجهم، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم. (فتح الباري)، كذا في المتون عنه والشرح الآخر الموجودة]

٣. المترجلات: وفي نسخة: «المرجّلات». ٤. فلانة: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فلانا».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٧. فتح: وللكشميهني وأبي ذر: «فتح الله». ٨. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

٩. عليكم: كذا للحموي والسرخسي والمستملي، وفي نسخة: «عليكن»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: «تقبل بأربع» يعني أربع عكن بطنها، فهي تقبل بهن. وقوله: «تدبر بثمان» يعني أطراف هذه العُكن الأربع؛ لأنها مُحيطة بالجنبين حتى لحقت، وإنما قال: «بثمان»، ولم يقل: «بثمانية»، وواحد الأطراف -وهو- ذكر؛ لأنه لم يقل: «بثمانية أطراف».

ز هنا: قوله: باب إخراجهم. وفي تسع الشروح الثلاثة: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

سفر. قوله: المتشبهين من الرجال بالنساء: قال الطبري: المعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا الكلام في المشي، وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فربما يبدو لا يعترف بي نسائهم من رجالهم بالتلبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام فالمخصوص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله اللوم، ولاسيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، واستدل لذلك الحموي بكونه ﷺ لم يمنع المخنث المدخول على النساء حين سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ. (فتح الباري) قوله: المخنثين من الرجال: جمع «المخنث»، هو بفتح النون وكسرها: من يتشبه بمن به لانكسار كلام، وقيل: قيامه الكسر، والمشهور فتحه في التشبه، وقد يكون طبعيا، وقد يكون تكلفيا، ومن الثاني لعن المخنثين، كذا في «صحيح البخاري». قوله: والمترجلات: أي المتكلفات في ذلك بحولية، المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح، ونحو ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: فأخرج النبي ﷺ فلانا: هو أخنث، العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء، ولأبي ذر والوقت: «فلانة» بالتأنيث، قال الحافظ ابن حجر: فإن كان محفوظا فيكشف عن اسمها. (إرشاد الساري) قوله: فلانا. [لم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر. (فتح الباري)] قوله: مخنث: هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا، وهذا هو المذموم فاللعون لا الأول، واسم ذلك المخنث «هيت» بكسر الهاء وبسكون التحتية وبالفوقية، وقيل: «هنب» بالنون والموحدة، وكان عند أم سلمة مولاة. وعبد الله هو ابن أبي أمية -بتشديد التحتية- المخزومي، أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ. و«بنت غيلان» بفتح المعجمة وإسكان التحتية، واسمها: بادية ضد «الحاضرة» الثقفية، وقيل: بادنة من البدن. (الكواكب الدراري) قوله: فإنها تقبل بأربع: أي أربع عُكَن جمع عُكْنة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، أي إن لها أربع عُكَن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، وإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وإنما قال: ثمان مع أن مميزه -وهو الأطراف- مذكر؛ لأنه إذا لم يكن المميز مذكورا جاء في العدد التذكير والتأنيث، كذا في «الكرماني».

قوله: لا يدخلن: قال في «الفتح»: بضم أوله وتشديد النون. انتهى قال العيني: هو ليس كذلك، بل بفتح الياء والنون مع تخفيف، ويروى مثقلة، وهؤلاء فاعله. انتهى قوله: «عليكن» خطاب للنساء، كذا للأكثر، وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي [والحموي (إرشاد الساري)] بصيغة جمع الذكور، ووجهه بأنه جمع مع نساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ومملوك، فحار التغليب، وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر. هذا كله من «الفتح» و«العيني»، ومر الحديث مع بيانه برقم: ٤٣٢٤ في «غزوة الطائف».

٨٧٤/٢

٦٣- بَابُ قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُحْفِي شَارِبَهُ، حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ: قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٨٧٥/٢

٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ .....

١- ابن. كذا للنسفي وأبي ذر. ٢- ينظر إلى بياض: وفي نسخة: «يرى بياض». ٣- الإبط: وفي نسخة: «الآباط».

ترجمة: قوله: باب قص الشارب. قد تقدم في مبدأ «كتاب اللباس» أن مقصود المصنف بهذا الكتاب ليس هو بيان اللباس خاصة، بل المقصود ذكر اللباس وما يناسبه من أبواب الزينة ونحوها، فكن منه على ذكر. قال العلامة القسطلاني: ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة الاشتراك في الزينة، وبدأ بالتراجم المتعلقة بالشعور وما أشبهها. اهـ وهكذا في «الفتح»، وزاد: وذكر ثانيًا التراجم المتعلقة بالتطيب، وثالثًا المتعلقة بتحسين الصورة، ورابعًا المتعلقة بالتصاوير؛ لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف، وتعلقه به خفي، وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر، والله أعلم. انتهى من «الفتح» وفيه: وأصل «القص» تتبع الأثر، وقيده ابن سيده في «المحكم» بالليل. والقص أيضًا إيراد الخبر تامًّا على من لم يحضره، ويطلق أيضًا على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة، والمراد به هنا: قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال. اهـ

قوله: باب تقليم الأظفار: وهو «تفعيل» من «القلم»، وهو القطع. والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: وقد ذكر في الباب ثلاثة أحاديث، الثالث منها لا تعلق له بالظفر، وإنما هو مختص بالشارب واللحية، فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها: تقليم الأظفار وما ذكر معها، وقص الشارب وما ذكر معه. ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله، ومنهم من اختصره. اهـ.

سهو. قوله: باب قص الشارب. هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر «كتاب اللباس» لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، والمراد بالقص هنا قطع الشوارب، وهو الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال. (فتح الباري) قوله: وكان ابن عمر. كذا لأبي ذر والنسفي، وهو المعتمد، ووقع للباقين: «وكان عمر»، وهو خطأ، فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شواربه. (فتح الباري وعمدة القاري) وفي «اللمعات»: ذهب بعضهم بظاهر قوله: «أحفوا الشوارب» إلى استئصاله وحلقه، وهو قول الكوفيين وأهل الظواهر وكثير من السلف، وخالفهم آخرون، وأولوا الإحفاء بالأخذ حتى تبدو أطراف الشفة، وهو المختار. ويروى عن مالك: حلقه مثلة، ويؤدب فاعله، وقد اشتهر عن أبي حنيفة أنه ينبغي أن يأخذ من شاربه، حتى يصير مثل الحاجب، وندب بعض الحنفية توفير الشارب للغازي في دار الحرب لإرهاب عدوه. انتهى عنصرًا.

قوله: يحفي [من الإحفاء، وهو الاستقصاء في أخذ الشارب. (الكواكب الدراري)] قوله: يأخذ هذين: يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما، كما هو العادة عند قص [الشارب] في أن ينطف الراويان أيضًا من الشعر، ويحتمل أن يراد به طرفا العنفقة. (الكواكب الدراري)

قوله: أصحابنا عن المكي: [كذا للجميع، والمعنى: إن شيخه المكي حدثه عن حنظلة عن نافع عن النبي ﷺ مرسلًا، لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولًا بذكر ابن عمر، وهو المراد بقول البخاري: «قال أصحابنا»، هذا هو المعتمد. (فتح الباري)] قوله: من الفطرة: أي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام، واتفقت عليها الشرائع، فكأنه أمر جبلي فطروا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الزهري حدثنا: [من تقدم الراوي على الصيغة، وهو شائع. (فتح الباري)]

قوله: رواية: [أي عن النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الفطرة خمس: أي سنة الأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، فكأنما فطرنا عليها، كذا نقل عن أكثر العلماء. (مرقاة المفاتيح) قوله: «أو خمس من الفطرة» بالشك من الراوي، ولفظ «الخمس» لا ينافي الزائد كما ورد في رواية «مسلم» وغيره: «عشر من الفطرة»، فدل على أن الحصر غير مراد؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولًا بالخمس، ثم أعلم بالزيادة. وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه: «الدين النصيحة» و«الحج عرفة»، ونحو ذلك. من «فتح الباري» و«عمدة القاري»

قوله: الختان: بكسر المعجمة مصدر: «ختن»، أي قطع، والمراد هنا قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. قوله: «والاستحداد» بالحاء المهملة «استفعال» من «الحديد»، والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، أي العانة. قوله: «ونتف الإبط» بسكون الباء وكسرها: باطن المنكب، ويقال بالفارسية: «بغل»، قال الطيبي: نتف الإبط سنة، وتحصل بالحلق والنورة لاسيما من يؤلمه النتف. (اللمعات وفتح الباري وإرشاد الساري) قوله: تقليم الأظفار: «تفعيل» من «القلم»، وهو القطع، و«الأظفار» جمع «ظفر» بضم الظاء والفاء وسكونها، وحكي كسر الظاء، ويستحب الاستيفاء في إزالتها حيث لا يحصل الضرر على الإصبع، ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن ذكر النووي في «شرح مسلم» أنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى البداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام. =

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ».

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللُّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

٨٧٥/٢

٦٥- بَابُ إِعْفَاءِ اللُّحَى

﴿عَفَوا﴾: كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ.

٥٨٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللُّحَى».

---

١. الإبط: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «الآباط». ٢. على: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إعفاء اللحى: كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك، ثم قال: «﴿عَفَوا﴾: كثروا وكثرت أموالهم»، وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا وَّقَالُوا قَدْ مَسَّ ءَابَآءَنَا ٱلضَّرَّآءُ وَٱلسَّرَّآءُ﴾ (الأعراف: ٩٥) فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث، وهو «أعفوا اللحى» جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون بهمزة قطع، وعلى الثاني بهمزة وصل. وقد حكى ذلك جماعة من الشراح، منهم ابن التين، قال: وبهمزة قطع أكثر. انتهى من «الفتح» وقال القسطلاني: واللحى بكسر اللام وتضم، جمع «لحية» بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن. ـــ

سهو: ـ وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستندا، كذا في «الفتح» و«العيني». وذكر الغزالي في «الإحياء»: بدأ بمسبحة يده اليمنى إلى الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى الإبهام وختمه بإبهام اليمنى، وذكر له وجها وجيها. وقال في «الدر»: روي عنه ﷺ: «من قلم أظفاره مخالفا لم ترمد عينه أبدا» يعني كقول علي ﵁: قلموا أظفاركم بالسنة والأدب، يمينها خوانس [المراد بإحياء الخنصر وبالواو الوسطى فقس على هذا] يسارها أو حسب. قوله: حلق العانة: قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي فوق فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، ليحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما، قال: وذكر الحلق؛ لأنه الأغلب، وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما. (فتح الباري) قوله: خالفوا المشركين: في حديث أبي هريرة: «خالفوا المجوس»، وهو المراد في حديث ابن عمر؛ فإنهم كانوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وفروا اللحى: بتشديد الفاء أمر من «التوفير»، أي اتركوها موفرة، واللحى بكسر اللام وتضم بالقصر والمد، جمع «لحية» بالكسر فقط، وهي اسم لما نبت على العارضين والذقن. (فتح الباري وعمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: وأحفوا إلخ: [أمر من «الإحفاء»، وهو الاستقصاء من «القص»، وقد مر عن قريب. (عمدة القاري)] قوله: فما فضل: بفتح الفاء والضاد المعجمة، ويجوز كسرها، أي ما زاد على القبضة أخذه بالقص ونحوه؛ وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وفعل عمر ﵁ برجل. وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها. وقال عطاء: إن الرجل لو نزل لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به. وقال النووي: والمختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره، كذا في «القسطلاني». وفي «الفتح»: قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها وعرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد انتهى؛ تمسكا بفعل عمر وابن عمر وأبي هريرة، وبما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ [كان] يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها» انتهى. وذكرته أبسط من هذا في حاشية الترمذي المطبوع في مطبعنا الأحمدي في صفحة ٤٥٣ فلينظر ثمة، والله أعلم. قوله: عفوا: [أشار إلى تفسير قوله تعالى: ﴿عَفَوا﴾ بمعنى كثروا، وليس هذا في بعض النسخ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: انهكوا الشوارب: أي بالغوا في القص، والنهك المبالغة، فإن قلت: إذا كان الإعفاء مأمورا به، فلم أخذ ابن عمر من لحيته، وهو راوي الحديث؟ قلت: لعله خصص بالحج، أو إن انتهى هو قصها كفعل الأعاجم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٨٧٥/٢

٦٦- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٣. قصة: وفي نسخة: «فضة».

٤. فيه: وللكشميهني: «فيها». ٥. إليها: وفي نسخة: «إليه». ٦. الجلجل: وفي نسخة: «الخلجل». ٧. شعرا: وللكشميهني وأبي ذر: «شعرات».

ترجمة. قوله: باب ما يذكر في الشيب. أي هل يخضب أو يترك؟ قاله الحافظ. وقال العيني: الشيب بياض الرأس. عن الأصمعي وغيره. وقال الجوهري: الشيب والمشيب واحد، والأشيب لصغر الرأس. قلت: هكذا حمل الشراح هذه الترجمة على أن المراد به الخضاب وتركه، لكن فيه أن الترجمة الآتية صريحة في حكم الخضاب، فحينئذ يلزم التكرار. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود بالترجمة الآتية بيان حكم الخضاب على ما هو صريح مدلول الترجمة، وأما القصد من هذا الباب فينبغي إلى خصوص الخضاب، بل إلى ما ورد من الروايات في الشيب، من نفضه والمنع عن نتفه ونحو ذلك، لكن لما لم تكن هذه الروايات على شرط المصنف لم يذكرها في الباب، وذكر في الباب ما كان على شرطه كما هو دأبه في مثل ذلك. ولا يخفى ذلك على من أمعن النظر في تراجمه، وقد أوضح هذا المرام الإمام أبو داود في «سننه» فترجم ترجمتين متعاقبتين، فترجم أولًا «باب في نتف الشيب»، ثم ترجم «باب في الخضاب»، وذكر في الثانية ما ذكره البخاري في «باب الخضاب» الآتي، وأخرج في الترجمة الأولى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورًا يوم القيامة». ولفظ الترمذي من حديث عمرو بن شعيب أيضًا: «أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب. وقال: إنه نور المسلم». اهـ

سطر: قوله: سألت أنسًا: [يعرف منه المبهم في الرواية التي بعدها. (فتح الباري)] قوله: لم يبلغ الشيب إلا قليلًا قيل: تسع عشرة شعرة بيضاء، وقيل: عشرون، وقيل: خمس عشرة، وقيل: سبع عشرة، أو ثمان عشرة. (إرشاد الساري) وحاصل الجواب على ما هو الظاهر: أنه محمول؛ لأن العادة أن القليل من الشعر الأبيض لا يبادر إلى خضابه. (فتح الباري) وفتح الباري) قوله: شمطاته [بضمتين، أي شعرات لحيته التي كانت يجاورها لونها من الشعر الأسود. (إرشاد الساري) والشمط بياض يخالط السواد. (الكواكب الدراري) وجواب لو في قوله: لو شئت» محذوف، والتقدير: لعددتها، ودلت عليه ما يدل على قلتها. (فتح الباري)] قوله: ثلاث أصابع. فيه إشارة إلى صغر القدح، أو عبارة عن حد إرسال عثمان إلى أم سلمة. قوله: «من قصة» إن كان بالقاف والمعجمة، فهو بيان جنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة، فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من فق، أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصه فيها شعر، وهذا بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف وانصاد المهملة. قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة، كذا في «الفتح». و«المخضب» بكسر الميم نوع من الظروف، و«الجلجل»: شيء يتخذ من القصة أو الصفر أو النحاس. (الكواكب الدراري وخير الجاري) قال القسطلاني: والحاصل من مجموع الحديث أنه كان عند أم سلمة شعرات من شعر النبي ﷺ محمر في شيء يشبه الجلجل، وكان الناس يستشفون بها من المرض، فتارة يخلطونه في قدح من ماء ويشربونه، وتارة في إناء من الماء فيحتسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف. انتهى قوله: من قصة: [بالقاف والمهملة: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. (مجمع البحار)] قوله: سلام. [بتشديد اللام هو ابن أبي مطيع، وقيل: هو ابن مسكين، والأول هو الأصوب. (فتح الباري وعمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: مخضوبًا: أي بالحناء ونحوه. فإن قلت: قال أنس: لم يبلغ ما يخضب، فما التوفيق بينهما؟ قلت: غرضه أنه لم يبلغ الشيب الكامل، -

---

سطر: قوله: باب ما يذكر في الشيب فيه «من قصة فيها شعر»، أي أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ، أي لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تركا شعره ﷺ، وقوله: «بعث إليها مخضبه» أي بعث ذلك الإنسان مخضبه إلى أم سلمة، أي ظرفا من ظروف ماء تغسل الشعر فيه. اهـ

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ.

٨٧٥/٢

٦٧- بَابُ الْخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبَغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

٨٧٥/٢

٦٨- بَابُ الْجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ.

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

---

١. وقال لنا أبو نعيم: ولأبي ذر: «وقال أبو نعيم». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. مالك: وفي نسخة بعده: «بن أنس». ٤. وليس: وفي نسخة: «ولا».
٥. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٦. قال: وفي نسخة: «وقال». ٧. منكبه: وفي نسخة: «منكبيه». ٨. حدث به: وفي نسخة: «يحدثه».
٩. قال: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «تابعه». ١٠. أذنيه: وفي نسخة: «أذنه» [بالإفراد (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الخضاب: أي تغيير لون شيب الرأس واللحية، قاله الحافظان. زاد العيني: قال الجوهري: الخضاب ما يختضب به. وقد خضبت الشيء أخضبه خضبا. واختضب بالحناء ونحوه، وكفّ خضيب. قوله: باب الجعد: هو صفة الشعر، يقال: شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرها، قاله الحافظ. وزاد العيني: وهو خلاف البسط. هـ والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الغرض من الترجمة على ما يستفاد من مجموع أحاديث الباب: أن شدة الجعودة ليست بمحمودة، فينبغي إزالتها بالامتشاط وغيره، وقليله محمود لا يزال.

شهر: * ويحتمل أن تلك الشعرات تغيرت بعده ﷺ؛ لكثرة تطييب أم سلمة لها إكراما؛ لأن كثرة الطيب يزيل السواد. قال القاضي: اختلف في خضابه، فمنعه الأكثرون، منهم أنس، وأثبته بعضهم؛ لحديث أم سلمة وابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبا وظنه من رآه مصبغا. (عمدة القاري) والمختار أنه صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، المثبت أخبر عنه والنافي نفى الكثرة. (مجمع البحار) وفي «اللمعات»: والصحيح عند المحدثين أنه ﷺ لم يخضب، والله أعلم. قوله: الخضاب: [أي تغيير لون شيب الرأس واللحية. (فتح الباري)] قوله: فخالفوهم: واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة والحمرة، وفي «السنن» - وصححه الترمذي -: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب أو الجمع، [فالجمع بينهما] يخرج الصبغ بين السواد والحمرة، وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع. (إرشاد الساري) قوله: الجعد: [هو الذي يتجعد كشعور السودان. (فتح الباري)] قوله: البائن: [أي المفرط المتجاوز حده. (الكواكب الدراري)] قوله: الأمهق: هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة، وقيل: هو الكريه البياض كلون الجص، يعني كان بيّن البياض. (الكواكب الدراري)

قوله: القطط: [أي شديد الجعودة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالسبط: بكسر الموحدة وفتحها وسكونها: الذي يسترسل شعره، فلا ينكسر فيه لغلظه. (الكواكب الدراري) مر بيانه برقم: ٣٥٤٧ في «المناقب». قوله: توفاه الله على رأس ستين سنة: وعند مسلم من وجه آخر عن أنس أنه ﷺ عاش ثلاثا وستين، وهو موافق لحديث عائشة، وهو قول الجمهور، وجمع بينه وبين حديث الباب بإلغاء الكسر. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٤٤٦٦. قوله: عشرون شعرة: [وفي حديث الهيثم عند الطبراني للألوان شعرة، وسنده ضعيف، والمعتمد ألفان دون العشرين. (فتح الباري)] قوله: حلة: [إزار ورداء من برود اليمن منسوجتان بخطوط حمر] قوله: إن جمته: بضم الجيم وتشديد الميم. قوله: «لتضرب قريبا من منكبيه» وفي رواية شعبة المعلقة عقب هذا: شعره يبلغ شحمة [أذنيه]، وقد تقدم في «المناقب» ما يجمع الروايتين، ولفظه: له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وحاصله: أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابي الذي أهمه: يعقوب بن سفيان. (فتح الباري) قوله: قال شعبة: [يحتمل أن شعبة قال ذلك نقلا عن أبي إسحاق؛ لأنه شيخه. (الكواكب الدراري)] -

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُنِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ، قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَيَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ.

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ.

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لَا جَعْدٌ، وَلَا سَبْطٌ.

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسْطَ الْكَفَّيْنِ.

---

١. أخبرنا. وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «عن». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا». ٧. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ٨. وعاتقيه: وفي نسخة: «وعاتقه». ٩. جرير: وفي نسخة بعده: «ابن حازم». ١٠. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رجلا: وفي نسخة: «رجل». ١٢. لا جعد: ولا سبط: ولأبي ذر: «لا جعدا ولا سبطا».

١٣. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ١٤. الرأس والقدمين: وفي نسخة: «اليدين والقدمين» حسن الوجه». ١٥. قبله ولا بعده: وفي نسخة: «بعده ولا قبله». ١٦. بسط: وفي نسخة: «بسيط». وللمستملي والكشميهني وأبي ذر والحموي: «سبط».

سهم ١ = كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما «تابعه شعبة»، وقد وصله المؤلف برقم: ٣٥٥١ في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء. (فتح الباري) قال في «الجمع»: وجه اختلاف الروايات في قدر شعره اختلاف الأوقات، فإن غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإلا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين ونحو ذلك. انتهى قوله: (رجلة) [بكسر اللام وتشديد الجيم شعر جاوز شحمة الأذن ولم يلم بالمنكبين. (إرشاد الساري)] بكسر اللام: الشعر الذي ألم إلى المنكبين. و«الوفرة»: ما نزل إلى شحمة الأذن. و«الجمة»: إلى المنكب. قوله: «رجلها»: أي سرحها ومشطها. (الكواكب الدراري) قوله: تقطر ماء. [من ماء الذي سرحها به، أو استعارة كني بها عن مزيد النظافة والنعاقة. (إرشاد الساري)] قوله: طافية: حمد الراسبة، وروي بالهمزة وعدمها: فالمهموزة هي ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة. فإن قلت: قد ثبت أنه لا يدخل مكة، قلت: لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور شوكته وزمان خروجه، أو المراد بقوله: «لا يدخل»: أن يعد هذه الرؤيا لا يدخلها، مع أنه ليس في الحديث التصريح بأنه رآه بمكة، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة؛ إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان. قوله: المسيح الدجال. [سمي به؛ لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها؛ وقيل: الأعور يسمى مسيحا، وأما تسمية عيسى بالمسيح؛ لأنه يمسح الأكمه والأبرص فيبرأ. (الكواكب الدراري)] قوله: إسحاق. [قال الغساني: اسمه ابن منصور، وقيل: ابن راهويه. (عمدة القاري)] قوله: خيان. [بفتح المعجمة وتشديد المثناة التحتية، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري)] قوله: رجلا: بفتح الراء وكسر الجيم: هو الذي بين الجعودة والسبوطة، فالذكور بعده كالتفسير له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بين أذنيه وعاتقيه. [الاختلاف في قدر الشعر كان باعتبار الأوقات والأحوال. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان بسط الكفين: أي ميسوطتهما خلقة وصورة، وقيل: أي باسطهما بالعطاء، والأول أنسب بالمقام، وفي بعضها: «سبط» بوزن الفعيل، وفي بعضها: «بسطة» بكسر الموحدة، فقيل: هو بمعنى البسوط كـ«الطحن» بمعنى «المطحون». قال الجوهري: يد بسطة، أي مطلقة، وفي قوله عند الله: «بل يداه بسطتان» كذا في «الكرماني». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سبط» بتقديم السين على الموحدة، وهو موافق لوصفها بالليان، لكن سبب هذه الرواية في «الفتح» للكشميهني. انتهى.

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ - أَوْ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ.

(الضخم: الغليظ (ك) وكذا الشثن كما سيجيء)

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ.

(راسي (ك))

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ - أَوْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شِبْهًا لَهُ.

(محمد بن سليمان (ك، ع))

(أي مثلا)

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي».

(عبد (ك)) (أي عبد الله (ك)) (أي قاتل (ك) وفي بعضها: «فقالوا») (أي رسول الله ﷺ (ك)) (بتشديد الميم (فس)) (أي أحمر) (أي ليفة) (أي وادي مكة (ك))

٨٧٦/٢

٦٩- بَابُ التَّلْبِيدِ

(ترجمة)

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ .....

(الحكم بن نافع)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبي هريرة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. ضخم: وفي نسخة: «شثن». ٤. القدمين والكفين: وفي نسخة: «الكفين والقدمين». ٥. شبها: وفي نسخة: «شبيها» [بفتح المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة، أي مثيلا، وضبطه العيني بكسر الشين وسكون الموحدة، أي مثلا (إرشاد الساري)].

٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «فقالوا».

٩. ذاك: وفي نسخة: ذلك. ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب التلبيد: هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض، كالخطمي والصمغ؛ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام، وقد تقدم بسطه في «الحج». قلت: ولما كان التلبيد مما يصنع عادة وقت الإحرام، ولذا فسروه بأنه جعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ كما تقدم، وجه العيني ذكره ههنا، فقال: وجه إيراد هذا الباب ههنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب كلها في أحوال الشعر، وتلبيد الشعر أيضا من جملتها. اهـ

سهو. قوله: أو عن رجل. [يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب (فتح الباري)] صار بهذا الترديد رواية عن المجهول. فإن قلت: لفظ «عن أبي هريرة» متعلق بـ«رجل» فقط، أو بـ«أنس» أيضا؟ قلت: الظاهر أنه بالرجل وحده؛ إذ أنس كان خادما له ﷺ ملازما له، وهو أعلم بصفاته من غيره، فيبعد أنه يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه، قاله الكرماني. وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ، هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي وغيرهم من الحفاظ، وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث؛ لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأثقل من معاذ بن هانئ، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم - كما مضى - ومعمر - كما سيأتي - حيث جزما به عن قتادة عن أنس. (فتح الباري)

قوله: ضخم القدمين. [هو مدح في الرجال وذم في النساء. (التنقيح)] قوله: قال هشام إلخ: [هو ابن يوسف، هذا التعليق وصله الإسماعيلي. (فتح الباري)]

قوله: شثن الكفين: بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون، أي غليظ الأصابع والراحة. قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحما، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث أنس: «ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ»، قال: وأما قول الأصمعي: «الشثن» غلظ الكف مع خشونتها، فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى، قيل له: إنه ورد في صفة النبي ﷺ، فأل على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث. انتهى والتحقيق في «الشثن» أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، كذا في «الفتح». قوله: إلى صاحبكم [أراد به نفسه الشريفة. (فتح الباري)] المراد به سيدنا محمد ﷺ أنه شبيه بإبراهيم صلوات الله عليه وسلامه. (إرشاد الساري) قوله: بخلبة: بضمتين وبضم المعجمة وسكون اللام هي كل حبل أحيد فتله من ليف أو قتب أو غير ذلك، وقيل: ليف المقل. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٣٥٥ في «كتاب الأنبياء». قوله: كأني أنظر إليه: أي رؤيا حقيقة بأن جعل لروحه مثالا، والأنبياء عند ربهم يرزقون. (إرشاد الساري)

قوله: «إذا انحدر» كلمة «إذا» لمجرد الظرفية فيها. قال الخطابي: فيه أن موسى ﵇ حج البيت خلاف ما يزعم اليهود. (الكواكب الدراري) قوله: التلبيد: [هو جمع الشعر في الرأس بما يلتزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ؛ لئلا يتشعث ويقمل في الإحرام. (فتح الباري)] قوله: من ضفر: بالمعجمة والفاء نسج الشعر عريضا، ومنه الضفيرة. -

فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

٥٩١٥- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

٥٩١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ حَفْصَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٨٧٧/٢

٧٠- بَابُ الْفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ.

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا» وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عتبة» [ابن عبد الله].

زجة: قوله: ولا تشبهوا بالتلبيد: قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأكثر: «لا تتشبهوا» فحذف إحدى التاءين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. قوله: باب الفرق: بفتح الفاء وسكون الراء أي فرق شعر الرأس، وهو قسمه في المفرق، وهو وسط الرأس، يقال: فرق شعره فرقًا بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيئين. و«المفرق» مكان انقسام الشعر من الجبين إلى ذؤابة وسط الرأس، قاله الحافظ

سير: = قوله: «ولا تشبهوا بالتلبيد» أي لا تصنعوا شعركم كالملبدين؛ لأنه مكروه في غير الإحرام، مندوب فيه. (الكواكب الدراري) قوله: وكان ابن عمر يقول إلخ. ظاهره أن ابن عمر فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد تُولي، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٥٤٠ في «كتاب الحج».

قوله: مليدا: [أي برفع صوته بالإحرام والتلبية حال كونه مبتدئا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إن الحمد: بكسر الهمزة على الاستئناف، وقد تفتح على التعليل، والأول أجود؛ لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معلَّل، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم، فهو أكثر فائدة. و«النعمة» بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف: أي إن الحمد والنعمة مستقر لك، كذا في «القسطلاني». قال العيني: وجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب السبعة التي قبل هذا الباب كلها في أصول الشعر، وتسعة الشعر أيضًا من جملتها. ومر الحديث برقم: ١٥٤٩ في «الحج». قوله: قلدت هدي: تقليد الهدي تقليد الهدي أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من خلق الشعر أو غيره؛ ليعلم أنها هدي. و«الهدي»: ما يهدى إلى مكة من النعم تتنحر. (جميع البخاري) ومر الحديث برقم: ١٧٢٥ في «الحج».

قوله: يسدلون: بضم الدال وكسرها، من سَدَلَ ثوبه: إذا أرخاه، وشعره مسدلين ضد مفرقة؛ لأن المسدل مستلزم عدم الفرق وبالعكس، قيل: لم سدل أولا ثم فرق ثانيا؟ أجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فسدل موافقة لهم لما لم يأمر بالفرق فرق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يفرقون: بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم من «التفريق» حكاه عياض، قال: والأول أشهر، وكذا في قوله: «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف، والحكمة في محبة موافقتهم أنهم يتمسكون بالشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم لميلهم، ثم لما أمر بالفرق استمر عليه الحال، وادعى بعضهم النسخ. وليس بصحيح؛ لأنه لو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمتقن عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد جاء أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افترقت فرقها وإلا تركها، والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول الجمهور، وبه قال مالك. قال النووي: الصحيح المختار جواز السدل والفرق، وأن الفرق أفضل، كذا في «العيني». قوله: مفارق: [جمع «مفرق»، وجمع نظرا إلى أن كل جزء منه كان مفرقا، وهذه رواية أبي الوليد، ووافقه على هذا محمد بن بعض عند مسلم، والأعمش عند أحمد والنسائي، وقال عبد الله -هو ابن رجاء- بالإفراد، ووافقه على هذا آدم عند البخاري في «الطهارة». (عمدة القاري)]

وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن رجاء — بالإفراد على الأصل. (ض)

٨٧٧/٢

٧١- بَابُ الذَّوَائِبِ

جمع «ذؤابة»، وهي ما يدلى من شعر الرأس. (قس)

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

بالمصغر الواسطي. (ك) — مصغر. (ك) — هو ابن أبي وحشية — زوج ابن عباس رضي الله عنه. (ك) — بالهمزة. (ض)

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بِهَذَا. وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي، أَوْ قَالَ: بِرَأْسِي.

البغدادي. (ك) — مصغر «هشيم» الواسطي. (ك) — شك من الراوي. (ع)

٨٧٧/٢

٧٢- بَابُ الْقَزَعِ

سيجيء تفسيره في الحديث

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِذَا حُلِقَ الصَّبِيُّ تُرِكَ هَهُنَا شَعَرٌ وَهَهُنَا وَهَهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ.

أي ابن سلام. (ك، ع) — هو ابن يزيد. (ك) — عبد الملك. (ع) — هو ابن عمر بن حفص. (ك) — روى عن أبيه. (ك) — هو ابن عمر — الراوي المذكور

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. أو قال: برأسي: وفي نسخة: «أو رأسي». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. إلينا: وفي نسخة: «لنا». ٨. شعر: وفي نسخة: «شعره».

ترجمة قوله: باب الذوائب جمع «ذؤابة»، والأصل «ذئائب»، فأبدلت الهمزة واوًا، والذؤابة: ما يتدلى من شعر الرأس، والغرض من حديث الباب ههنا: قوله: «فأخذ بذؤابتي»؛ فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة، وفيه دفع لرواية من فسّر القزع بالذؤابة، كما سأذكره في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح».

قوله: باب القزع بفتح القاف والزاي، ثم المهملة جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب. وسُمّي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا؛ تشبيهًا بالسحاب المتفرق. قال النووي: الأصحّ أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقًا. ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه. والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به. قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدًا.

سفر قوله: في مفرق النبي ﷺ بفتح الميم وكسر الراء وعكسه، مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس. فائدة: الأمور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم: السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء، ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة، وترك مخالطة الحائض، ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم الجمعة ثم النهي عنه، والقيام للجنازة ثم تركه، كذا ذكره السيوطي في «التوشيح». انتهى قوله: هشيم: [هو ابن بشير، كلاهما مصغران. (عمدة القاري)]

قوله: باب القزع أي هذا باب في بيان حكم القزع، بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة، وهو جمع «قزعة»، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعًا؛ لشبهها بالسحاب المتفرق. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حفص [هو ابن عاصم بن عمر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: قال عبيد الله [موصول بالإسناد المذكور. (عمدة القاري)] قوله: قلت: وما القزع إلخ. قال الكرماني: فإن قلت: ما حاصل هذا الكلام؟ قلت: حاصله أن عبيد الله قال: قلت لشيخي عمر بن نافع: ما معنى القزع؟ فقال: هو إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر، فأشار عبد الله إلى ناصيته وطرفي رأسه، يعني فسر لفظة «ههنا» الأولى بالناصية، ولفظة الثانية والثالثة بجانبيها، فقيل لعبيد الله: فالجارية والغلام سواء في ذلك؟ فقال عبيد الله: لا أدري ذلك، لكن الذي قاله هو لفظ الصبي، ولا شك أنه ظاهر في الغلام، ويحتمل أن يقال: إنه فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث، أو هو للذات الذي له الصبا؟ فقال عبيد الله: وعاودت عمر فيه، فقال: أما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا بأس بهما، ولكن القزع غير ذلك. انتهى وسيجيء بعض بيانه بعد. قوله: حلق الصبي: [لأبي ذر بضم الحاء و«الصبي» بالرفع، نائب الفاعل. (إرشاد الساري) وبالنصب، والفعل معلوم، أي حلق الحالق. (الخير الجاري)] قوله: فأشار لنا عبيد الله: هذا الثاني تفسير لـ«أشار» الأول، قيل: يحتمل أن يكون القائل ابن جريج وأبهم نفسه، ويحتمل غيره، وهو أقرب. (الخير الجاري) قال النووي: القزع: حلق بعض الرأس مطلقًا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف لظاهره، فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيهية، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقًا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث. قال العلماء: والحكمة في كراهته أنه تشويه للخلق، —

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شِقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

٥٩٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ.

٨٧٧/٢ ٧٣- بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيَّ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

٨٧٧/٢ ٧٤- بَابُ الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

---

١. بيديها: وفي نسخة: «بيدها». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب تطييب المرأة زوجها بيديها. قال الحافظ: كان فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة بالعكس. فلو كان ثابتًا لامتنعت المرأة من تطييب زوجها بطيبها؛ لما يعلق بيديها ويدها منه حالة تطييبها له، وكان يكفيه أن يطيب نفسه. فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عمران بن حصين، وإذا كان الخبر ثابتًا، فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تفعل ذلك إذا أرادت الخروج؛ لأن منعها حاصل بحالة الخروج. اهـ قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي هذا باب في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. انتهى من «العيني».

شهر: * وقيل: لأنه زي ذوي الشر والشطارة، وقيل: لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود، والله أعلم. انتهى قوله: القصة. [المراد بها هنا: شعر لصدغين، والمراد بالقفا: شعر القفا. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: لحرمه. بضم المهملة وكسرها، أي لإحرامه. و«يفيض» من «الإفاضة»، وهو طواف الزيارة: المراد به قبل أن يفيض إلى الطواف، وهو بعد التحلل بعد الرمي يوم النحر، ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، كذا في «الكرماني» و«العيني»، ومر بيانه في الحديث رقم: ١٧٥٤ في «كتاب الحج».
قوله: باب الطيب في الرأس واللحية: أي في بيان مشروعية الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية. (عمدة القاري). قال في «الفتح»: إن كان «باب» بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك، وإن كان بالإضافة فالتقدير: «باب حكم الطيب أو مشروعيته» ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء. وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه، بخلاف طيب النساء؛ فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع؛ لما فيه من التشبه بالنساء. انتهى قوله: بأطيب ما يجد: أي ما يجد النبي ﷺ، وروى: «بأطيب ما يجد» بنون المتكلم مع الغير. و«الوبيص»: بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة: البريق واللمعان (عمدة القاري وإرشاد الساري)

* * * * *

٨٧٧/٢

٧٥- بَابُ الِامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى. فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

٨٧٨/٢

٧٦- بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

---

١. تنتظر: كذا للمستملي وأبي ذر والحموي، وللكشميهني: «انتظر» أكذا للكشميهني، أي انظر بنّ، وللأبي ذر عن الحموي والمستملي: «انتظر» من «الانتظار»، والأول أوجه. (إرشاد الساري) والأخرى بمعناها. (فتح الباري)]. ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة. قوله: باب الامتشاط: هو افتعال من «المشط» بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للعيني: أي باب استحباب الامتشاط. اهـ وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فقال القسطلاني: قوله: «يحك رأسه بالمدرى» بكسر الميم وفتح الراء بينهما دال مهملة ساكنة مقصور: عود تدخله المرأة في رأسها لتضمّ بعض شعرها إلى بعض، أو هو المشط، إلى آخر ما ذكر من الأقوال. فعلى القول الأول تكون المطابقة بطريق المقايسة، واختاره الشيخ - قدس سره - في «اللامع» كما سيأتي. وعلى القول الثاني فالمطابقة ظاهرة، واختاره العيني؛ إذ قال: مطابقة الحديث بالترجمة ظاهر من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض. وقال ابن بطال: المدرى بالكسر عند العرب: المشط. قال امرؤ القيس:

يظل المدارى في ملي ومرسل

ذكر أبو حاتم عن الأصمعي وأبي عبيد، قال: المدارى: الأمشاط. اهـ وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: إثبات الترجمة بالرواية الموردة فيه مقايسة؛ فإن المدرى كالمشط، غير أن أسنان المشط وافرة متقاربة. اهـ وذكر في هامشه ما يؤيّد كلام الشيخ ﷺ.

قوله: باب ترجيل الحائض زوجها: أي تسريحها شعره، ذكر فيها حديث عائشة، وسبق في «باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» من «كتاب الحيض».

سهو: قوله: باب الامتشاط: أي في بيان استحباب الامتشاط: هو افتعال من المشط بفتح الميم: وهو تسريح الشعر بالمشط. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي ذئب: [محمد بن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن رجلا: قيل: هو الحكم بن العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب. قوله: «اطلع» بتشديد الطاء، و«الجحر» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: ثقب. و«المدرى» بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها؛ ليضم بعض شعرها إلى بعض، يقال: ادرت المرأة: سرحت شعرها، وقيل: مشط لها أسنان بعيدة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط، وما ساعد، حرت عادة الكثير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: ينتظر: كذا لهم، وللكشميهني: «انظر»، وهي أولى، والأخرى بمعناها. قوله: «من قبل الأبصار» بفتح أوله جمع «بصر» وبكسره مصدر «أبصره»، وفي رواية الإسماعيلي: «من أجل البصر» بفتحتين، أي الرؤية. (فتح الباري) أي إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر، أي لئلا يقع بصر أصحابه على عوره من في الدار. (إرشاد الساري) قوله: قبل: [بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٧٨/٢

٧٧- بَابُ التَّرَجُّلِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ.

٨٧٨/٢

٧٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٨٧٨/٢

٧٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

٨٧٨/٢

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

---

١. الترجل: وفي نسخة: «الترجيل»، ولأبي ذر بعده: «والتيمن فيه» [هو أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى. (فتح الباري)]. ٢. ما: وفي نسخة: «بما».
٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. الصوم... وخلوف: وفي نسخة: «الصوم؛ فإنه لي، وأنا أجزي به، ولخلوف».
٦. عائشة ﵂: وفي نسخة بعده: «قالت». ٧. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أنس».

ترجمة: قوله: باب الترجل. اختلفت النسخ ههنا في لفظ الترجمة، ففي نسخة «الفتح»: «باب الترجيل والتيمن فيه»؛ وفي نسخة العيني: «باب الترجيل والتيمن» بحذف لفظ «فيه»، وفي نسخة القسطلاني: «باب الترجيل». قال العلامة العيني: أي بيان استحبابه، وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء. وفي بعض النسخ: «باب الترجل»، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل، والترجل لنفسه والترجيل لغيره. اهـ قوله: باب ما يذكر في المسك: قد تقدم التعريف بالمسك في «كتاب الذبائح» حيث ترجم له «باب المسك»، قاله الحافظ. ووجه إيراد هذا الباب ههنا من جهة أن استعمال المسك - وهو من أطيب الطيب - نوع من الزينة.

قوله: باب ما يستحب من الطيب. قال العلامة العيني: أي في بيان ما يستحب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب؛ ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة. اهـ وزاد الحافظ: ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب، كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا. ثم قال: والغرض من حديث الباب هنا: أن المراد بأطيب الطيب [كذا في الأصل، والمذكور في حديث الباب بلفظ «أطيب ما أجد» والمراد واحد] المسك. وقد ورد ذلك صريحًا أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه. قال: «المسك أطيب الطيب»؛ وهو عند مسلم أيضًا. اهـ قوله: باب من لم يرد الطيب. كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره، كذا في «الفتح»، وهكذا أفاد العيني، وسكت عن بيان الغرض القسطلاني. قلت: ووجه الإشارة إلى ما قاله الحافظان: أن التبويب بلفظ «من» يشعر إلى التخفيف والتوسع في ذلك، بخلاف ما لو ترجم بلفظ «باب لا يرد الطيب»، كما لا يخفى.

شهر: قوله: باب الترجيل: أي باب في بيان استحباب الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء، وهو الأخذ بالميامن، وفي بعض النسخ: «باب الترجل» من التفعل، والأول من التفعيل، وفي التفعيل من المبالغة ما ليس في التفعل. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: قال ابن بطال: الترجيل: تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١). وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبًا، فالمراد به ترك المبالغة في الترفه. انتهى قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال الشيخ ولي الدين في حديث «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم» هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه لآية الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قوله: خلوف: [بضم الخاء على المشهور، وقيل: بفتحها، وهو تغير رائحة الفم. ومر الحديث برقم: ١٨٩٤. (الكواكب الدراري)]
قوله: هشام: [هو ابن عروة يروي عن أخيه. (عمدة القاري)] قوله: بأطيب ما أجد: [أي أطيب كل طيب أجده من أي نوع كان. (الكواكب الدراري)]
قوله: عزرة: [بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

٨٧٨/٢

٨١- بَابُ الذَّرِيرَةِ

نوع من الطيب

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ: سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

هو ابن يحيى الذهلي (ف) عبد الملك — هو ابن محمد — أي حين أراد أن يحرم (ص) — أي حين تحلل من إحرامه (ص)

٨٧٨/٢

٨٢- بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

هو ابن أبي شيبة (ف) — هو ابن عبد الحميد (ف) — هو ابن المعتمر (ف) — النخعي (ف) — هو ابن قيس (ف) — هو ابن مسعود (ع) — ملعون (ص) — (الحشر: ٧)

٨٧٨/٢

٨٣- بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ -وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ-: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ .....

هو ابن أبي أويس (ع) — أي الإمام — سنة إحدى وخمسين كما مر برقم: ٣٤٦٨ — (وهي الكبة من الشعر (ع)) — أي حجازي (ص)

١. يخبران عن: وللكشميهني وأبي ذر: «يقسمان أن». ٢. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٣. المنبر: وفي نسخة بعده: «وهو».

ترجمة: قوله: باب الذريرة: قال الحافظ: بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب. قال الداودي: يجمع مفرداته، ثم تسحق وتنخل، ثم تذر في الشعر والطوق، فلذلك سُمِّيت ذريرة. وعلى هذا كل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم. وجزم غير واحد -منهم النووي- بأنه فتات قصب طيب يُجاء به من الهند. اهـ قوله: باب المتفلجات للحسن: أي في بيان ذم النساء المتفلجات لأجل الحسن. والمتفلجات جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، و«الفلج» انفراج ما بين الثنيتين. والتفلج أن تفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات. قوله: باب الوصل في الشعر: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني، وفي نسخة «الفتح»: «باب وصل الشعر». قال العلامة العيني: أي في بيان ذم وصل الشعر، يعني الزيادة فيه بشعر آخر. اهـ وقال الحافظ في شرح الترجمة: أي الزيادة فيه من غيره.

شهر. قوله: الذريرة: بذال معجمة وراءين، بينهما تحتية ساكنة، نوع من الطيب مركب، وقال النووي وغيره: إنها فتات قصب طيب يجاء به من الهند. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو محمد عنه: شك هل حدث عن عثمان بواسطة محمد بن يحيى الذهلي أو بدونها؛ وهذا غير قادح؛ إذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة أحاديث بلا واسطة. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: المتفلجات: جمع «متفلجة»، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، و«الفلج» بالفاء واللام والجيم: انفراج ما بين الثنيتين، و«التفلج» أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن من المرأة، فربما صنعت المرأة التي يكون أسنانها متلاصقة لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالبًا تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضًا. (فتح الباري)

قوله: الواشمات: [«الوشم» أن تغرز الجلد بإبرة، ثم تحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره. (مجمع البحار)] جمع «واشمة» بالشين المعجمة وهي التي تشم، و«المستوشمات»: جمع «مستوشمة» وهي التي تطلب الوشم. ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: «الواشمة» التي يفعل بها الوشم، و«المستوشمة» التي تفعله، ورد ذلك عليه، كذا في «الفتح». قال في «القاموس»: «الوشم» كالوعد غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه، وقد وشمته ووشّمته، واستوشم: طلبه. «والمتنمصات» جمع «المتنمصة» بضم الميم وفتح الفوقية وشدة الميم المكسورة والصاد المهملة، وهي الطالبة إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام إلا ما نبت بلحية المرأة أو شاربها فلا، بل يستحب، كذا في «القسطلاني». قوله: «والمتفلجات للحسن» يفهم منه أن الملعونة من فعلت لأجل الحسن؛ فلو احتاجت إلى ذلك للمداواة مثلا جاز. قوله: «المغيرات خلق الله» هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات، كذا في «الفتح». قال في «المجمع»: وهذا لا يدل على أن كل تغيير حرام؛ إذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم، بل قيد للمتفلجات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٨٧ في تفسير «سورة الحشر». قوله: للحسن [اللام للتعليل احتراز عما كان للمعالجة ومنها، وهو قيد للأخير، أو متنازعا فيه بين الجميع. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما لي إلخ [كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب زيادة. (فتح الباري)] قوله: فانتهوا: [في الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمات إلخ كلعن الله تعالى، فيجب أن يؤخذ به. ورواة الحديث إلى الصحابي كوفيون. (إرشاد الساري)] قوله: باب الوصل [أي في بيان ذم وصل الشعر، أي الزيادة فيه من غيره. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: تناول قصة من شعر كانت بيد حرسي: «القصة» بضم القاف وتشديد المهملة: الخصلة من الشعر، و«الحرسي»: بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حرسي؛ لأنه اسم جنس. (فتح الباري) قوله: «أين علماؤكم؟» السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره، والغرض النهي عن تزيين الشعر بمثلها والوصل به. (الكواكب الدراري)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ.

٥٩٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

٥٩٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ.

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا،

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. فتمرق: وفي نسخة: «فتمزق».
٤. رأسها: وللكشميهني: «شعرها». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. الوشم: وفي نسخة: «والوشم».

سهر: قوله: «إنما هلكت بنو إسرائيل» قالوا: يحتمل أنه كان محرما على بني إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه، وأن الهلاك كان عند ظهور ذلك في نسائهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٣٤٦٨. قوله: قال ابن أبي شيبة: [هو أبو بكر، كذا أخرجه في «مسنده» و«مصنفه» بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في «المستخرج». (فتح الباري)]
قوله: الواصلة: أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة: أي التي تطلب فعل ذلك؛ ويحمل ما، وكان القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره. (فتح الباري)
قوله: ينانق: [بفتح التحتانية وتشديد النون آخره قاف، المكي. (الكواكب الدراري)] قوله: فتمعط: بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة، أي سقط ونساقط. (إرشاد الساري) من داء ونحوه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٥٢٠٥ في «النكاح». قوله: لعن الله. [حكاية عن الله تعالى، ويحتمل الدعاء. (فتح الباري)]
قوله: فضيل بن سليمان البصري: في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهب بن جابر عن منصور عند مسلم وأبو معشر البراء عند الطبراني. (فتح الباري وعمدة القاري)
قوله: فتمرق: [بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من «الزوق»، أي خرج من موضعه، أو من «المرق»، وهو نتف الصوف، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «فتمزق» بالزاي بدل الراء المهملة. (إرشاد الساري)] أي تقطع، وهي رواية مسلم (فتح الباري) قوله: فسب: [بالمهملة والموحدة: أي لعن، كما صرح به في الرواية الأخرى. (فتح الباري)]
قوله: قال نافع الوشم في اللثة: بكسر اللام وتخفيف المثلثة، وهي ما على الأسنان من اللحم، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة، بل مراده أنه يقع فيها وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة. (فتح الباري)

فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ.

(أي المرأة. (ر))

٨٧٩/٢

٨٤- بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: وَاللهِ، لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

(هو ابن راهويه. (ر)) (هو ابن عبد الحميد. (ر)) (النخعي. (ر)) (هو ابن قيس. (ر)) (هو ابن مسعود. (ر)) (أي ابن مسعود) (ساقط من رواية الكشميهني. (ر)) (الحشر: ٧)

٨٧٩/٢

٨٥- بَابُ الْمَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

(هو ابن سلام. (ر)) (ابن سليمان. (ر)) (هو ابن عمر العمري. (ر)) (في فعل ما ذكر)

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ ﷺ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

(عبد الله بن الزبير. (ر)) (هو ابن عيينة. (ر)) (زوجة هشام الراوي. (ر)) (بنت أبي بكر الصديق. (ر))

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. ما: وفي نسخة: «﴿وما﴾». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أسماء: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. النبي. وفي نسخة: «رسول الله».

٧. أصابتها: وللكشميهني وأبي ذر: «أصابها». ٨. فَامَّرَقَ: وفي نسخة: «فامرق».

ترجمة قوله: باب المتنمصات: جمع متنمصة، وحكى ابن الجوزي: «متمصة» بتقديم الميم على النون: وهو مقلوب: و«المتنمصة» التي تطلب المحاسن، و«المتمصة» التي تفعله، و«التمعص» إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ويُسمَّى المنقاش ممعاصا لذلك، ويقال: إن المعاص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: «المتمصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقه. انتهى من «الفتح». قوله: باب الموصولة: أي ذم المرأة الموصولة، قاله العيني والقسطلاني. قوله: «يعني لعن النبي ﷺ» في مزاحم شيخ البخاري؛ قال في «فتح الباري»: لم يتجه لي هذا التفسير، إلا أن كان المراد لعن الله تعالى على لسان نبيه قلت: توجيه هذا التفسير - والله أعلم - أن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة ...» إلى آخره يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون خبرًا عن الله تعالى أنه لعن كذا وكذا، وثانيهما: أنه دعاء منه ﷺ على من فعل ذلك، فالتفسير بنفس المعنى الأخير. قلت: وسياق النسخ المصرية سوى نسخة الحافظ: «قال النبي ﷺ: الواشمة والموتشمة والواصلة والمستوصلة، يعني لعن النبي ﷺ»، وهذا السياق واضح لا يرد عليه ما أورده الحافظ، ومعناه ظاهر. وذلك أن الراوي لم يذكر لفظ النبي ﷺ، فذكره بلفظ «يعني» كما هو معتاد في مثل ذلك الموضع، ويتمشى ما قال الحافظ في النسخة التي فيها لفظ «لعن الله» في صدر الحديث.

تنبيه: قوله: سماه الزور: قال ابن الأثير: الزور: الكذب والباطل والتهمة، وسمى النبي ﷺ الوصل زورًا؛ لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى، كذا في «العيني»، وهذا الحديث لا يوجد في بعض النسخ عندنا، وليس في «الفتح» أيضًا، لكنه موجود في «العيني» و«القسطلاني». قوله: باب المتنمصات: جمع «متنمصة»، وحكى ابن الجوزي «متمصة» بتقديم الميم على النون، وهو مقلوب: و«المتمصة» التي تطلب المحاسن، و«الناتفة» التي تفعله، و«المعاصة» إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش ممعاصا لذلك، ويقال: إن «المعاص» يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في «السنن»: «المتنمصة» التي تنقش الحاجب حتى ترقه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات». «فتح الباري» قوله: أم يعقوب: [وهي من بني أسد بن خزيمة، ولا يعرف اسمها] (إرشاد الساري) قوله: ما بين اللوحين: أي الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل، ويوضع عليه المصحف، وهو كناية عن القرآن. فإن قلت: أين في كتاب الله لعنة؟ قلت: قوله: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فيه أن من لعنه رسول الله ﷺ فالعنوه، ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فيه أنه هي عنه فاعلموا ظاهر، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (هود: ١٨). (الكواكب الدراري) قوله: باب الموصولة [أي في بيان ذم المرأة الموصولة. (عمدة القاري)] قوله: هشام [هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام. (عمدة القاري)] قوله: المنذر: [هو ابن الزبير بن العوام. (عمدة القاري)] قوله: الحصبة: بفتح المهملة الأولى وإسكان الثانية، وتجوز فتحها وكسرها، وهي بثرات تخرج في الجلد حمر مفرقة كحب الجاورس، وهي نوع من الجدري. (إرشاد الساري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: فامرق شعرها: همزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف: أصله «المرق»، فقلبت الواو ميمًا وأدغمت في لاحقها، من «المروق»، أي خرج شعرها من موضعه، وتحموى والكشميهني: «فامرق» كذلك، لكن بالزاي بدل الراء، أي تمزق وتقطع. (إرشاد الساري)

٥٩٤٢- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ -أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»، يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

٥٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. ٨٧٩/٢

٨٦ بَابُ الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ»، وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. دكين: كذا للنسفي، وللمستملي: «زهير». ٣. لعن الله: كذا لأبي ذر.

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ابن: وفي نسخة قبله: «محمد». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٨. والموتشمات: وفي نسخة: «والمتوشمات»، وفي نسخة: «والمستوشمات». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. قال أخبرنا: وفي نسخة: «عن».

١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ١٣. ذكرته: وفي نسخة: «ذكرت».

ترجمة. قوله: باب الواشمة: أي ذمّ المرأة التي تشم، و«الوشم»: أن يعرز في العضو نحو إبرة، فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة، فيخضر، وقد يكون في اليد وغيرها، وقد يفعل بالمشط، وقد يفعل دوائر، وقد يكتب اسم المحبوب. انتهى من «الفتح».

٥٩٤٢. قوله: الفضل بن دكين [وللمستملي: ابن زهير]، وكلاهما صواب؛ إذ هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير. (الكواكب الدراري)] كذا للأكثر، وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي: «الفضل بن زهير» ولبعض رواة الفربري أيضًا: «الفضل بن زهير أو الفضل بن دكين» بالتردد، وجزم مرة أخرى بـ«الفضل بن زهير». قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير، نسب مرة إلى جد أبيه، وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث عنه في مواضع قليلة أخرى بواسطة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لعن الله: ثم قال في آخره: «يعني لعن النبي ﷺ» لم يتجه هذا التفسير إلا أن كان المراد: لعن الله على لسان نبيه، أو لعن النبي ﷺ للعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات، وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله. (فتح الباري) فعلى كل من المسقوطين زال الإشكال، والله تعالى أعلم

قوله: يعني لعن النبي ﷺ [لم يتجه هذا التفسير، ويمكن أن يقال: إن قوله ﷺ: «لعن الله الواشمة...» جملة إنشائية لا إخبارية، فالتفسير لبيان ذلك. (الخير الجاري)]

قوله: لعن الله الواشمات والمستوشمات وفي بعضها: «الموتشمات»، وفي بعضها: «المتوشمات»، «الوشم»: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر، وشبّت تشم فهي واشمة، والموتشمة: من يفعل ذلك بها، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة ومن فعل الجهال، ويتحسن موضعه، كذا في «الجمع»، ومر بيانه برقم: ٤٨٨٦ في «التفسير» قال الكرماني: وسبب لعنه المذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس. قال الخطابي: إنما نهى عن ذلك لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد، ولحله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء؛ فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة، وكذلك كل مصنوع يشبه تمويهًا وهو باب عظيم من الفساد، وقد رخص أكثر العلماء في القرامل [نوع يتزين]، وذلك كما لا يخفى أنها مستعارة، فلا يظن بها تغيير الصورة. انتهى

قوله: للمغيرات: [أي سبب لعنة المذكورات أن فعلهن تغيير خلق الله، وتزوير وتدليس. (الكواكب الدراري)] قوله: العين حق: أراد بـ«العين» الإصابة بالعين، ومعنى أنه حق أي كائن مقضي به في الوضع الإلهي، لا شبهة في تأثيره في النفوس والأموال، ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشم أنه يرد العين. (شرح الطيبي)

عابس: [بالمهملتين والموحدة] النخعي التابعي. (الكواكب الدراري)] قوله: من أم يعقوب: [المذكورة في المسألة القائلة لابن مسعود: «لقد قرأت ما بين اللوحين ...»]

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

٨٧٩/٢

٨٧- بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ

أي في ذم المرأة المستوشمة (ع)

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقَامَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ: مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

هو ابن عبد الحميد (ع) ابن القطاع اسمه هرم (ع)

موصول بالسند المذكور (ف)

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

ومن بناها قريبا وبعيدا عن مرة

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ.

هو ابن مهدي (ع) هو الثوري (ع) النخعي هو ابن مسعود كما مر قريبا

من «التفعل» من «النمص» وهي إزالة الشعر عن الوجه، والتنمصة من نصب فعل ذلك بها (ف)

إشارة إلى ما مر من قوله: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧)

٨٨٠/٢

٨٨- بَابُ التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄

هو ابن أبي إياس محمد (ع)

---

١. آكل: وفي نسخة قبله: «لعن». ٢. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٣. قال: وفي نسخة: «قلت». ٤. ابن المثنى: وفي نسخة قبله: «محمد».

٥. والمتوشمات: وفي نسخة: «والمستوشمات». ٦. للحسن: ولأبي ذر: «بالحسن». ٧. المغيرات: وفي نسخة: «والمغيرات».

٨. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب المستوشمة: أي ذم المرأة الطالبة للوشم المفعول بها، قاله القسطلاني. وفي هامش «اللامع»: ومما ينبغي أن يتدبّر أن الإمام البخاري لم يترجم للواصلة كما ترجم للواشمة والمستوشمة. وأيضًا أدخل الباب الأجنبي «باب المتنمّصات» بين «الوصل» و«الموصولة»، ولم يتعرّض لذلك أحد من الشرّاح، وللتوجيه مساغ. اهـ. ويمكن أن يجاب عن الإيراد الأول: أنه ترجم لما يتعلّق بالوصل ترجمتين، إحداهما: بلفظ الموصولة، والثانية: في حق الواصلة، وهي الترجمة الأولى، وإنما عبرها بلفظ الوصل دون الواصلة، اعتبارًا لمادة الكلمة للنصّ، وأما الجواب عن إدخال الباب الأجنبي: أن النمص خلاف الوصل وضده، فذكره عقبها لتناسب الضدين.

قوله: باب التصاوير: جمع «تصوير»، بمعنى الصورة، والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها. قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه: ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن، على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ من التصاوير» بعد بابين.

سهو قوله: نهى عن ثمن الدم لأنه نجس، أو هو محمول على أجرة الحجام. «وثمن الكلب» سواء كان معلمًا أم لا، جاز اقتناؤه أم لا؟ قاله الكرماني. قال العيني: فيه اختلاف، وقد ذكرناه في «البيوع». انتهى ومر برقم: ٢٠٨٦. قوله: «وآكل الربا» بالمد، فلا بدّ من التقدير، أي عن فعل آكل الربا مثلًا. (الخبر الجاري) وفي بعض النسخ: «لعن آكل الربا» فلا حاجة إلى التقدير. قوله: وموكله [أي المعطي؛ لأنه شريك في الإثم، كما أنه شريك في الفعل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أنشدكم. [أي سألتكم بالله. قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان يثبته فأراد أن يتذكره، أو يفقه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ. انتهى]

قوله: لا تشمن: بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم، ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن»، أي لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: «نهى عن الوشم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: المستوصلة [قال القاضي: أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في معنى مقصود الوصل. (شرح النووي)] قوله: باب التصاوير [المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها. (فتح الباري) قال العيني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب اللباس» هو أن الغرض من اللباس الزينة، قال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) أي عند كل صلاة، والصورة تتخذ للزينة سيما إذا كان في اللباس، والأبواب التي بعدها من متعلقات الصورة.]

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

هو زيد بن سهل الأنصاري (ع) — أي ما يشبه الحيوان

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

هو ابن عبد الله الذكوان — الأنصاري

٨٨٠/٢

٨٩- بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ترجمة — أي الذين يصنعون الصور (ع)

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ الْمُصَوِّرُونَ».

عبد الله بن الزبير — هو ابن عيينة (ع) — سليمان بن مهران (ع) — هو ابن الأجدع (ع) — [illegible] (ع) — هو ابن مسعود

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

هو ابن عمر العدوي (ع) — أي قدرتم وصورتم (ع)

---

١. عند الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة».

ترجمة: قوله: باب عذاب المصورين يوم القيامة. قال الحافظ: أي الذين يصنعون الصور، وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦)؛ فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابًا من آل فرعون... ثم بسط الحافظ في الجواب عنه، فارجع إليه لو شئت.

شهر: قوله: لا تدخل الملائكة إلخ. ظاهره العموم، ولكن استثنى الحفظة؛ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي وآخرون، وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي، مثل: جبريل وإسرافيل، وأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت، ولا يفارقون الإنسان أصلًا إلا عند الخلاء والجماع، كما جاء في حديث فيه ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار، كذا للعيني. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي يمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا تمنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﵇ من دخول البيت وعمل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل، والله أعلم. انتهى وسيجيء بعض بيانه في «باب ما وطئ من التصاوير». قوله: قال الليث إلخ [وصله أبو نعيم، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري ابن شهاب وتصريح شيخه وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الأسناد. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: عذاب المصورين: قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام لكل حال؛ لأن فيه مضاهاة خلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير. وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان، فإن كان معلقًا على حائط أو ثوبًا ملبوسًا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوهما مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، ومعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وهذا مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات الصغار لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن أقره مالك شرى الرجل ذلك لابنته. وادعى بعضهم: أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. انتهى.

قوله: مسلم. [هو ابن صبيح، أبو الضحى، وهو بكنيته أشهر. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: صفته. [بضم المهملة وتشديد الفاء، صفة الدار مشهورة. (فتح الباري والكواكب الدراري)]

قوله: تماثيل. [جمع «تمثال»، وهو الصورة، والمراد بها ههنا صورة الحيوان. (الكواكب الدراري)] قوله: إن أشد الناس عذابًا. وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) وأجاب الطبري بأن المراد هنا من تصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصدًا له؛ فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك؛ فإنه يكون عاصيًا بتصويره فقط. وأجاب القرطبي بأن «الناس» الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابًا، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابًا ممن يصورها لا للعبادة. (فتح الباري مختصرًا)

قوله: أحيوا. [أمر تعجيز، وهو أن يكلف لنفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه. (فتح الباري)]

* * * * *

٨٨٠/٢

٩٠- بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَآهَا أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

٨٨٠/٢

٩١- بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي، فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

---

١. يكن: وفي نسخة: «يك». ٢. تصاليب: وللكشميهني وأبي ذر: «تصاوير». ٣. فرآها: وفي نسخة: «فرأى».

٤. مصورا يصور: وفي نسخة: «مصوّرا بصور» [بلفظ المفعول و«يصوّر» بلفظ الجار والمجرور، وبلفظ الفاعل و«يصور» بلفظ المضارع. (الكواكب الدراري)].

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. كخلقي: وفي نسخة بعده: «يعني». ٧. إبطه: وفي نسخة: «إبطيه». ٨. سمعت: وفي نسخة: «سمعته».

٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قال: وفي نسخة: «يقول». ١١. قالت: وفي نسخة: «تقول». ١٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب نقض الصور بضم المهملة وفتح الواو جمع «صورة»، وحكي سكون الواو في الجمع أيضًا، كذا في «الفتح». وقال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقوله: «فيه تصاليب» قال الكرماني: أي التصاوير كالصليب، يقال: ثوب مصلب، أي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى. وقال بعضهم: «التصاليب» جمع «صليب»، كأنهم سمّوا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبًا، تسمية بالمصدر. قلت: على ما ذكره يكون «التصاليب» جمع «تصليب» لا جمع «صليب». اهـ

قوله: باب ما وطئ من التصاوير: أي هل يرخص فيه، و«وطئ» بضم الواو مبنيّ للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتهن، قاله الحافظ. وفي «القبض» تحت ترجمة الباب: وحاصله كون التصاوير ممتهنة. واعلم أن فعل التصوير حرام مطلقًا -أي تصوير الحيوان- سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مجسمة أو مسطحة، ممتهنة أو موقرة. وإنما الكلام في نفس التصوير أي الصورة، فيعلم من «الكبير» شرح «المنية»: أن الصغيرة هي التي لا تبدو للناظر أعضاؤها، وإلا فهي كبيرة. اهـ

سهو: قوله: فيه تصاليب [أي تصاوير كصليب النصارى، و«نقضه»، أي كسره وأبطله وغير صورته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «تصاوير» بدل «تصاليب». ورواية الجماعة أثبت، وعلى هذا فيحتاج إلى المطابقة للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى، وهو عبادتهم من دون الله، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك. (فتح الباري)

قوله: يصور: [بصيغة المضارع للجميع، وضبطه الكرماني بوجهين، وفيه بعد.] قوله: حبة: [كالحنطة مثلًا «أو ذرة»، وهي النملة الصغيرة، المراد تعجيزهم تارة بخلق الجماد، وأخرى بخلق الحيوان. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: فقلت: [قال أبو زرعة: قلت: لأبي هريرة تبليغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من النبي ﷺ؟ فقال: منتهى حلية المؤمن في الجنة حيث يبلغ ماء الوضوء. (الكواكب الدراري)] قوله: سهوة: [بفتح المهملة وسكون الهاء: الصفة التي تكون بين يدي البيوت، وقيل: هو بيت صغير مختف في الأرض شبيها بالخزانة الصغيرة، وقيل: هو الرف والطاق. (الكواكب الدراري)] قوله: هتكه: [أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه. (الكواكب الدراري)]

قوله: فجعلناه وسادة أو وسادتين: فيه الترجمة؛ لأن الوسادة يرتفق بها ويمتهن، وفيه دليل لمن قال: إن امتناع الملائكة مخصوص بغير المهانة، ويؤيده ما مر في «كتاب المظالم» برقم ٢٤٧٩: «فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت تجلس عليهما» كما رجحه ابن الهمام وقال: وزاد أحمد في «مسنده»: «ولقد رأيته متكئًا على أحدهما وفيهما صورة». انتهى لكن يخدش فيه بما في الباب الذي يليه عن عائشة: «أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: ما هذه النمرقة؟ قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور». وسيأتي وجه الجمع في الصفحة الآتية في متعلقات هذا الحديث إن شاء الله تعالى، ومر بعض البحث برقم: ٣٢٢٤

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ.

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٨٨٠/٢

٩٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّوَرُ».

---

١. الصور: ولأبي ذر: «الصورة». ٢. مما: وفي نسخة: «فما». ٣. الصور. وفي نسخة: «الصورة».

ترجمة. قوله: باب من كره القعود على الصور: أي ولو كانت مما توطأ، قاله الحافظ، وقال تحت حديث الباب: وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع، وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلًا. وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما؛ لأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة؛ فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلًا، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها. اهـ

وقال القسطلاني: قال العيني: لا تعارض بين الحديثين أصلًا؛ لأن حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه: «فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت» حديث واحد، لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة، والله أعلم. اهـ كذا حكى القسطلاني عن العيني، ولم يتعقبه بشيء، لكن التعارض بين الحديثين ظاهر كما لا يخفى. وقد أشار البخاري إلى الجمع بينهما بهاتين الترجمتين كما تقدم. وما أشار إليه العلامة العيني من الزيادة في رواية مسلم فلا يدفع التعارض؛ فإن الوارد فيها لفظ «مرفقتين»، وفرق بين المرفقة والنمرقة، وإلا وقع التعارض بين أول الحديث وآخره. وقال العلامة السندي: وقد أجيب بأن الواقعة متحدة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض. ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، وأطال العلامة السندي الكلام في بيان الجواب عنه. وذكر في هامش «اللامع» أيضًا، فارجع إليه لو اشتقت. وبسط صاحب «الفيض» الكلام على هاتين الترجمتين أيضًا في الفرق بينهما وبيان الغرض منهما، فذكر عدة وجوه محتملة، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

سير. قوله: درنوكا: [بضم المهملة وسكون الراء وضم النون: ضرب من الستور له خمل، وقيل: نوع من البسط. (الكواكب الدراري) ويقال بالميم بدل النون. (عمدة القاري والخير الجاري)] هو ثوب غليظ له خمل، إذا فرش فهو بساط، وإن علق فهو ستر. (فتح الباري) قوله: أغتسل. فإن قلت: ما وجه مناسبة الاغتسال للبحث؟ قلت: لعل الدرنوك كان معلقًا بباب المغتسل، والله أعلم؛ أو المقام اقتضى ذكره إما بحسب سؤال أو غيره. (الكواكب الدراري) قوله: نمرقة: بفتح النون وسكون الميم وضم الراء [وفتحها. (الخير الجاري وعمدة القاري)] بعدها قاف، كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضًا وبكسرها وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزمًا، والجمع: «نمارق» وهي الوسائد التي يضف بعضها إلى بعض، وقيل: «النمرقة» الوسادة التي يجلس عليها. (فتح الباري)

قوله: إن أصحاب هذه الصور إلخ. فيه: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور»، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها؛ اهتمامًا بالزجر عن اتخاذ الصور؛ لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها؛ لأنها لا تصنع إلا لمستعمل، فالصانع سبب والمستعمل مباشر، فيكون بالوعيد أقرب. ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن يكون لها ظل أو لا، ولا بين أن يكون مدهونة أو منقوشة أو منسوجة، خلافًا لمن استثنى النسج وادعى أنه ليس بتصوير. وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض؛ لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة؛ وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلًا؛ وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة؛ فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه. ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء، وهو بعيد. ويحتمل أيضًا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلًا، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بها؛ ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن. (فتح الباري)

قوله: أحيوا: [أي اجعلوه حيوانًا ذا روح، وهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز. (الكواكب الدراري)]

سير. قوله: باب من كره القعود على الصور. وفيه «أنها اشترت نمرقة»: لا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث المتقدم أعني حديث القرام من التدافع، سيما وقد جاء أنه كان ينتفع بالوسادتين، وقد أجيب بأن الواقعة متحدة، ولا يخفى أنه يقوي التعارض؛ ويوجب أن إحدى الروايتين باطلة، ولا يدفع التعارض أصلًا؛ ضرورة أن تعارض الروايتين مع اتحاد الواقعة يعين أن إحداهما خطأ البتة، فالوجه في الجمع ما يشير إليه كلام المحقق، وهو أن يحمل حديث القرام على أنها شقته بحديث «ما بقيت الصورة سائدة في الوسادتين»، وههنا الصور في النمرقة كانت سالمة. وأما حديث «أميطي عني» الحديث «وسيجيء» فالظاهر أنها في غير صور ذي الروح. وأما حديث «إلا رقما في ثوب» فهذه الأحاديث لا توافقه إلا بأن يقال بأن الكراهة في البعض أشد من البعض، والاستثناء محمول على الخروج من أشد الكراهة إلى كراهة أخف منه، لا على الإباحة، وإلا فلا بد أن يكون أحد الحديثين ناسخًا للآخر؛ غاية الأمر إذا جهلنا بالتاريخ، فالوجه الأخذ بالأحوط والقول بكراهة الكل؛ فهذا ما يؤدي إليه النظر في الأحاديث. وأما الفقهاء فهم مختلفون في المسألة، والله تعالى أعلم.

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﵁ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ».

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو: حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ: حَدَّثَهُ بُسْرٌ: حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٨١/٢

٩٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي؛ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

٨٨١/٢

٩٤- بَابٌ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: وَعَدَ

---

١. صورة: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «صور»، وفي نسخة: «الصورة».

٢. صور: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «صورة». ٣. يوم الأول: وللكشميهني: «يوم أول».

٤. رقم: وفي نسخة: «رقما». ٥. بسر: وفي نسخة بعده: «حدثه زيد».

ترجمة: قوله: باب كراهية الصلاة في التصاوير أي في الثياب المصورة، ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها؛ بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى»، فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده. انتهى من «الفتح».

قوله: باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تقدم البحث في المراد بالصورة في «باب التصاوير». قال القرطبي: في «المفهم»: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك؛ فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: صاحب [صحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك؛ تعظيما له وإجلالا واستلذاذا وتبركا به. (إرشاد الساري)] قوله: لعبيد الله [هو الخولاني، أي الذي كان معه، ويقال: ربيب ميمونة؛ لأنها ربته، وكان من مواليها؛ ولم يكن ابن زوجها. (فتح الباري)] قوله: يوم الأول: [بإضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به الوقت الماضي، وللكشميهني: «يوم أول» بإسقاط «ال». (إرشاد الساري)] قوله: إلا رقم في ثوب: بفتح القاف وسكونها: النقش والكتابة. (إرشاد الساري) قال في «الفتح»: في رواية عمرو بن الحارث: «فقال: إنه قال: إلا رقما في ثوب، ألا سمعت؟ قلت: لا. قال: بلى، قد ذكره»، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوده، فوجدنا عنده نُمْرُقتين فيهما تصاوير، فقال أبو سلمة: أليس حدثتنا... - فذكر الحديث - فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقما في ثوب».

قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من ذوات لا روح فيها كصورة الشجر ونحوها، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقما فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله: «إلا رقما في ثوب». الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز. انتهى كلام «الفتح». قال محمد في «الموطأ»: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفترش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبا؛ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قوله: تعرض لي: بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فيشغلني، ووقع عند مسلم: «أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة؛ فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني». ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لابسها؛ بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن يكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل المطابقة، وهو اللائق بمراده؛ فإن في المسألة اختلافا، فنقل عن الحنفية: أنه لا يكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس. وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة أيضًا في التبرقة؛ لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلا حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان، كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد. (فتح الباري) قوله: فيه صورة [مر بيانه برقمي: ٥٩٤٩ و ٣٢٢٤ وفي «الفتح»: قال القرطبي: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة؛ لأن متخذها قد تشبه بالكفار؛ لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك.]

النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَـرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ. فَقَالَ لَهُ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

٨٨١/٢

٩٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

٨٨١/٢

٩٦- بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ.

٨٨١/٢

٩٧ بَابٌ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

---

١. وقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «وقلت». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر». ٤. أبيه ﵁: وفي نسخة بعده: «أنه اشترى غلامًا حجامًا فقال». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها [وفي نسخة: «به»] الروح وليس بنافخ».

ترجمة: قوله: باب من لعن المصور: أي فهو حائر، كما في حديث الباب. قوله: باب: (بغير ترجمة): هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة. وفي سائر الشروح الثلاثة: «باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند النسفي: «باب» بغير ترجمة. وثبتت الترجمة عند الأكثر. وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي. وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة. اهـ قلت: وهذا التوجيه الذي حكاه الحافظ مبني على النسخة التي سقط فيها الباب والترجمة كلاهما. وأما على النسخة التي بأيدينا فالأوجه عندي أن يقال: إن هذا الباب كالفصل لما قبله، وأشار المصنف بذلك إلى نوع آخر من الوعيد غير اللعنة.

سهر: قوله: فخرج النبي ﷺ إلخ: أي من البيت. قال في «الفتح»: في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم (أي عند مسلم) وحديث أبي هريرة أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن حبان أتم سياقًا منه، ولفظه: «أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على بابي تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ». وفي رواية النسائي: «إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطا توطأ». وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت الذي تكون فيه هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بعضمها من بضعها أو بقطع رأسها: فلا امتناع. انتهى. وعليه الحنفية. كما مر عن قريب والله تعالى أعلم. قوله: فلقيه: [أي جبريل عليه السلام خارج البيت. (عمدة القاري)] قوله: ما وجد: [أي من انتظاره ومكانة مفارقته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: باب: كذا وقع عند النسفي، وثبت الترجمة عند الأكثر بلفظ الحديث: «من صور صورة ...»، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله: فقال: «اللعن» في اللغة: الإبعاد من رحمة الله، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة، كذا في «الفتح»

يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

٨٨١/٢

٩٨- بَابُ الِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

هو أن يركب (أحد) خلف راكب (ف)

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

القطيفة: كساء له خمل (ك) ... ر الحديث رقم: ٢٩٨٧ في «الجهاد»

٨٨٢/٢

٩٩- بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

اسم في الفتح (ف) أحدهما قثم، والآخر الفضل. (س)

٨٨٢/٢

١٠٠- بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

أي خلف الشخص. (ف)

---

١. يحدث. وللمستملي: «يحدثه». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٣. استقبلته: وفي نسخة: «استقبله». ٤. وقال إلخ: كذا للمستملي والنسفي.

ترجمة: قوله: باب الارتداف على الدابة. قال الحافظ: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره. وقد كنت استشكلتُ إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليادر إلى الستر، وتقيَّد فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». وقال الكرماني: الغرض الجلوس على لباس الدابة، وإن تعدد الأشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك اهـ

وتعقب العلامة العيني على كلام الحافظ حسب عادته، فارجع إليه لو شئت. وقال القسطلاني: ولم يظهر لي وجه دخول هذا الباب وما بعده بـ«كتاب اللباس»، لكن قال في «الكواكب» ... فذكر ما تقدم عن الكرماني في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه قد تقدَّم أن المصنِّف رحمه الله ذكر عدة أبواب في «كتاب اللباس» مما يتعلَّق بالزينة: كما تقدم في مبدأ هذا الكتاب، ولما كانت هذه الأبواب على الظاهر مما يخالف الزينة؛ ذكرها بعد ذكر أبواب الزينة استطراداً؛ فإن الضد أقرب خطوراً بالبال مع ضدِّه، والله أعلم.

قوله: باب الثلاثة على الدابة: هذه الترجمة هي من أجزاء الترجمة التي سبقت في «كتاب الحج»، وهو «باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة»، وتقدَّم هناك استطراداً، وههنا ذكره المصنِّف قصداً واستقلالاً، وأراد بذلك إثبات جواز ركوب الثلاثة على الدابة، خلافاً لما ورد من النهي عن ذلك عند الطبراني والطبري، كما تقدَّمت الإشارة إلى بعض تلك الروايات في «كتاب الحج» في الباب المذكور. قال العلامة القسطلاني: وأما الأحاديث المذكور فيها النهي عن ذلك فتكلَّم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة عم مطيقة. اهـ

سهو: قوله: ولا يذكر النبي ﷺ: [أي لا يذكر النبيَّ من الخمسة. (إرشاد الساري)] قوله: وليس بنافخ: [أي لا يقدر على النفخ، فيعذب بتكليفه ما لا يطاق. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الارتداف على الدابة: أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره. وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في «كتاب اللباس»، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف؛ إذ الأصل عدمه، فيحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليادر إلى الستر، وتقيَّد فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل». (فتح الباري) قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الباب بالكتاب؟ قلت: الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك. اهـ والله أعلم.

قوله: أبو صفوان: [عبد الله بن سعيد الأموي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إكاف: [الإكاف لما يحمل كالسَّرْج للفرس. (مجمع البحار)] قوله: فدكية: [منسوبة إلى «فدك» بفتح الفاء والمهملة: قرية بخيبر. (الكواكب الدراري)] قوله: أغيلمة: تصغير «غلمة»، وهو جمع «غلام» على غير قياس، والقياس «غليمة». وإضافتهم إلى عبد المطلب؛ لكونهم من ذريته. (فتح الباري) قال القسطلاني: وأما الأحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها، ولئن سلمنا الاحتجاج بها فيجمع بأن ما ورد فيه النهي محمول على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة. قال النووي: مذهب ومذهب العلماء كافة: جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة. اهـ قوله: وقال بعضهم: [هذا التعليق ثبت في رواية النسفي والمستملي. (إرشاد الساري)] ورواه الترمذي من حديث بريدة مرفوعاً وحسنه، وكأن البخاري لم يرض إسناده، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل على معناه. (التنقيح)

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الْأَشَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ - أَوْ: قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ أَشَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ أَخْيَرُ؟

٨٨٢/٢

١٠١- بَابٌ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

٨٨٢/٢

١٠٢- بَابُ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الأشر: كذا للكشميهني، وللأصيلي والمستملي وأبي ذر: «شر»، وللكشميهني وأبي ذر: «أشر». ٣. أشر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شر». ٤. أو أيهم: وفي نسخة: «وأيهم». ٥. أخير: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خير». ٦. باب: وفي نسخة بعده: «إرداف الرجل خلف الرجل».
٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. معاذ: وفي نسخة بعده: «ابن جبل». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله».
١١. معاذ: وفي نسخة بعده: «ابن جبل». ١٢. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله». ١٣. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».
١٤. وسعديك: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٥. عباده: وفي نسخة: «العباد». ١٦. رسول الله: وللكشميهني: «يا رسول الله».
١٧. الرجل. وفي نسخة: «ذي محرم» وفي نسخة: «ذا محرم». ١٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٩. الصباح. وفي نسخة «مصباح».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) هكذا في النسخة الهندية بغير ترجمة، وفي جميع الشروح الثلاثة «باب إرداف الرجل خلف الرجل». قال العلامة العيني: ووقع في كتاب ابن بطال: «باب» بلا ترجمة. انتهى. قوله: باب إرداف المرأة خلف الرجل: كذا في النسخة الهندية والعيني والقسطلاني. وفي نسخة الحاشية وكذا في نسخة «الفتح» بزيادة «ذا محرم».

شرح: قوله: ذكر الأشر الثلثة: «الأشر» بالتعريف مع الإضافة، وحكمه حكم «الحسن الوجه» و«الضارب الرجل»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أشر» بإثبات همزة وحذف اللام، وهي لغة فصيحة كما في حديث عمه الله بن سلام، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «شر»، وهي المشهورة، والمراد بلفظ «الأشر»: الشر؛ لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرا. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ههنا مفسدة، وهي أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز الجمع بين الاثنين منها، وقد جمع ههنا بينهما. قلت: الأشر في معنى الشر، وفي بعضها: «الأشر الثلاثة» رفعهما على الابتداء والخبر، أي أشر تركيبان: مثلا، الثلاثة. [أي الذين ركبوا على دابة واحدة.] قوله: وقد حمل قثم: بضم القاف وحفة المثلثة المفتوحة، ابن العباس الهاشمي، كان آخر الناس عهدا برسول الله ﷺ، ولي مكة من قبل علي، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند، واستشهد بها، وقبره بها. والفضل بسكون المعجمة أخوه، ثبت مع رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس. (الكواكب الدراري)
قوله: فأيهم شر أو أيهم خير: [لأبي ذر «أشر أو أخير» بزيادة همزة فيهما. (إرشاد الساري)] بالشك من الراوي: وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم، وأن المتقدم أشر أو المؤخر، فأنكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله ﷺ؛ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحدهما؛ لأنهما راكبا بحمله ﷺ إياهما. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرماني: والحق: أن في المسألة تفصيلا راجعا إلى طاقة الدابة وعدمها. انتهى. قوله: إلا آخرة الرحل: بوزن فاعلة، هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه، أريد المبالغة في شدة قربه. (الكواكب الدراري) قوله: حق العباد على الله: قال قمت: هذا كمذهب المعتزلة حيث قالوا: يجب على الله أن لا يعذب المطيع، بل يجب عليه أن يثيبه، قلت: وعدهم الله به ومن سعة وعده أن يكون واجب الإنجاز، فيجب بالشرع لا بالعقل، كما هو مذهبهم، أو الحق بمعنى الجدير؛ لأن الإحسان إلى من لم يتخذ مع سواه جديرٌ في الحكمة أن يفعله، أو ذكر لفظ الحق على جهة المشاكلة، أو كان واجبا متأكدا. (الكواكب الدراري) قوله: إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم: كذا للأكثر، وانتصب على الحال، وللبعض: «ذي محرم» على الصفة، وانتصر النسفي على «خلف الرجل» فلم يذكر ما بعده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
(هو زوج أم أنس (ك)) (في صفة أبو الوضاح (ف))
رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَنَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ»، فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ، وَرَكِبَ
(قال أنس: ولم نعلم أن رجلا سقط (ف)) (بضم الكاف (ف))
رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا - أَوْ: رَأَى - الْمَدِينَةَ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».
(بالشك (ف))

٨٨٢/٢ ١٠٣- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى
(ترجمة (ف))
(وهو الاضطجاع على القفا (ف))

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ
(الزهري) (الأنصاري المازني (ف)، هو عم عبد الله بن زيد (ك))
النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

---

١. فقلت: وفي نسخة: «فَقُلْتَ». ٢. أو رأى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ورأى». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. يضطجع: وفي نسخة: «مضطجعا».

ترجمة قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى وجه دخول هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ. فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف، وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو مما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»، لو ثبت لكنه رآه منسوخا. وسيأتي شرحه مستوفى في «كتاب الاستئذان» إن شاء الله تعالى. انتهى من «الفتح».

قلت: وقد ترجم المصنف هناك أيضا بـ«باب الاستلقاء»، وسيأتي الكلام عليه هناك في دفع التكرار. ولا يخفى عليك أنه قد تقدم أيضا في «أبواب المساجد». «باب الاستلقاء في المسجد»: وتقدم هناك الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك. وقال العلامة القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم به من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. انتهى. وتعقب عليه السندي وبسطه، فارجع إليه لو شئت. ثم المراعة في قوله: «الاستلقاء»: لأنه هيئة الميت. وأيضا في قوله: «وضع الرجل على الرجل» المذكر. قوله تعالى: ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ۝﴾ (القيامة: ٢٩-٣٠).

سير: قوله: بعض نساء رسول الله ﷺ [هي صفية بنت حيي. (إرشاد الساري)] قوله: فعثرت المرأة: أي وقعت المرأة، وفي بعضها: «الناقة» بالعكس: أي وقعت الناقة وأسقطتها، أو لزم، أو احتفظ، وفي بعضها: «قلت» بلفظ من «القلي»، وهو الإحراج والفصل، و«زلت» بلفظ المتكلم، وقال: «إنها أمكم» لبذكرهم أنها واجبة التعظيم. وإن قلت: تقدم في «كتاب الجهاد» برقم: ٢٨٠٥ أنه كان مقبلا من عُسْفان، والرديف: صفية، والمصلح بشد الرحل: أبو طلحة، قلت: لا منافاة؛ لأنهما قضيتان، وحادثتان: في زمن الإقبال من خيبر، والثانية: من عُسْفان، كما في «الكرماني»، لكن قال في «الفتح» - وكذا ذكره العيني -: أن ما ذكر في الجهاد هو المعتمد؛ فإن القصة واحدة، لا سيما أن أنسا كان إذ ذاك صغيرا يعجز عن تعاطي الأمر، ولكن لا يمتنع أن يساعد أبا طلحة زوج أمه على شيء، فبهذا يرتفع الإشكال، وفي الحديث: أن لا بأس للرجل أن يدارك الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيمنعها على التخلص عما يخشى عليها.

قوله: آيبون: [أي نحن راجعون إلى الله؛ ومر برقم: ٣٠٨٦] قوله: لربنا: [يحتمل تعلقه بما قبله وبما بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: ووضع الرجل على الأخرى [وجه إيراد هذه الترجمة في «كتاب اللباس» من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف، لا سيما و«الاستلقاء» يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ؛ لئلا ينكشف. (فتح الباري)] قوله: رافعا إحدى رجليه على الأخرى: زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: «وأن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان». وتمسك بذلك جماعة، منهم: الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية وغيرهم، وخالفهم آخرون، فقالوا: يكره ذلك، منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي، واحتجوا بحديث جابر عن مسلم أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل رجلا على الأخرى، وهو مستلق على قفاه. وأجيب بأنه منسوخ بفعله ﷺ وفعل الخلفاء الثلاثة، كذا في «العيني» و«القسطلاني». قال في «الفتح»: كأن المصنف لم يثبت عنده النهي عن ذلك، أو ثبت لكنه رآه منسوخا. انتهى قال القسطلاني: ودلالة الاستلقاء المترجم به من الحديث من جهة أن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء.

سير: قوله: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى لا يخفى أن الذي في الحديث هو الاضطجاع، فكأنه بنى في الترجمة على أنه محمول على الاستلقاء مجازا، قيل: ولذلك لأن رفع إحدى الرجلين على الأخرى لا يتأتى إلا عند الاستلقاء. قلت: لا يخفى أن مطلق الرفع يتأتى عند الاضطجاع أيضا، نعم المتبادر هو الرفع المخصوص الذي يقل وقوعه ويعد عريا في الجملة، وأما الرفع حال الاضطجاع فيسر كثير، فالظاهر أن مراد الراوي هو الرفع الغريب لا الرفع الشائع الذي لا يهتم لبيانه، فيحمل بذلك الاضطجاع على الاستلقاء، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٧ - كِتَابُ الْأَدَبِ

٨٨٢/٢

١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾

(العنكبوت: ٨)

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ ﵁ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

هشام الطيالسي (ك) — بفتح المعجمة وسكون التحتية — هو ابن مسعود (ع)

٨٨٢/٢

٢- بَابٌ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

بالتنوين (قس)

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» .....

هو معاوية بن حيدة (مق) — هو ابن عبد الحميد (ع) — عمرو بن عمارة (ع)

١. كتاب الأدب: وفي نسخة: «كتاب في الأدب». ٢. الأدب: وفي نسخة: «البر والصلة». ٣. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل»، وفي نسخة بعده: «تعالى». ٤. بوالديه. وفي نسخة بعده: ﴿حُسْنًا﴾. ٥. العيزار: وفي نسخة: «عيزار». ٦. وأومأ: وفي نسخة: «أوى». ٧. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

٨. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بن. وللنسفي والأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر: «وابن».

١١. رسول الله: ولأبوي ذر والوقت: «النبي». ١٢. أحق: وفي نسخة بعده: «الناس». ١٣. قال: وفي نسخة بعده: «ثم».

ترجمة: قوله: كتاب الأدب: «الأدب»: استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا، وعبَّر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: يقال: «أدُبَ الرجل يأدُب» إذا كان أديبًا، كما يقال: «كرُم يكرُم» إذا كان كريمًا. والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتخذ، ثم يدعى الناس إليه. فكأن الأدب مما يدعى كل أحد إليه، إلى آخر ما بسط. وفي «فيض الباري»: قال صاحب «المغرب»: إن الأدب اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الرجل إلى كل فضيلة من الفضائل، وترجمته في الهندية «تميز»، ويقال للفن المخصوص: الأدب؛ لأنه كان في زمن سلاطين الإسلام وسيلة إلى حسن التقرير والتحرير، وكتابة الفرامين، إلى غير ذلك من الملكات الحسنة مما لا بدَّ لخُضَّار مجالسهم. اهـ. قوله: باب قوله: ووصينا الإنسان بوالديه: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «باب البر والصلة وقول الله سبحانه وتعالى إلخ».

قوله: باب من أحق الناس بحسن الصحبة: قال الحافظ: الصحبة والصحابة مصدران بمعنى، وهو المصاحبة.

سهو: قوله: كتاب الأدب: هو استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. (التوشيح)

قوله: العيزار: [بفتح المهملة وسكون التحتية، بالزاي، ثم الراء. (الكواكب الدراري)] قوله: أخبرني. [هو من تقدم اسم الراوي على الصيغة، وهو جائز. (عمدة القاري)]

قوله: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها. فإن قلت: القياس أن يقال: في وقتها، قلت: أراد الاستعلاء على الوقت، والتمكن على أدائها، مع أن حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر. فإن قلت: تقدم في «الإيمان»: إطعام الطعام خير أعمال الإسلام وأحب الأعمال أدومه ونحوه، فما التوفيق؟ قلت: الاختلاف بالنظر إلى الأوقات والأحوال أو الحاضرين أو السائلين، فقدم في كل مقام ما يليق به أو بهم وكان أهم بالنسبة إليهم أو أفضل لهم، كذا في «الكرماني» و«العيني» و«القسطلاني».

قوله: قال حدثني بهن: أي قال عبد الله: حدثني رسول الله ﷺ بذلك، ولو سألته زائدًا على ذلك لأجابني، لكني سكتُّ عنه. (الكواكب الدراري) قوله: عمارة: بضم المهملة وخفة الميم وبالراء، ابن القعقاع: بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى، ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وسكون الموحدة بينهما، كذا في «الكرماني» و«القسطلاني» و«الفتح» و«العيني». ووقع عند النسفي: وكذا للأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي بزيادة «واو». قال في «الفتح» [وكذا في «العيني»]: والصواب حذفها؛ فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف بعد رواية عمارة. (إرشاد الساري) أي في آخر الحديث، وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة. (عمدة القاري) قوله: من أحق بحسن صحابتي: بفتح الصاد وبكسر. (القاموس) مصدر بمعنى الصحبة. (الكواكب الدراري) قوله: «ثم من؟ قال: ثم أمك» قال الكرماني: فإن قلت: شرط العطف: المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، قلت: في الثاني تأكيد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ (التكاثر: ٤). فإن قلت: لم قدم الأم على الأب؟ قلت: لأنها أضعف ولكثرة تحمل مشاقها حملًا وفصالًا وتربية وغير ذلك، وهذا قال الفقهاء: تقدم الأم على الأب في أخذ النفقة. سهى. قال القسطلاني: وفي تكرير ذكر الأم ثلاثًا إشارة إلى أن الأم تستحق على ولدها النصيب الأوفر من البر، بل مقتضاه - كما قال ابن بطال -: أن تكون لها ثلاثة أمثال ما للأب من البر؛ لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، والذي ذهب إليه الشافعية أن برهما يكون سواء، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «الأدب».

سند: قوله: قال أمك ثم أمك إلخ: يحتمل أن تكريرها لمزيد حقها، أو لقلة صبرها؛ فتعصب بأدنى تقصير في مراعاة حقها.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

(وصل تعليق مسلم (ع) ومن رواية الطبراني (ع))

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ شُبْرُمَةَ.

أي للوصل

٨٨٣/٢

٣- بَابٌ: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ:

(الطيالسي (ع)) (الثوري (ع)) (هو ابن الحجاج (ع))

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟»

(الدوري (ع)) (هو ابن أبي ثابت) (عبد الله المكي (ع) (د)) (هو ابن العاص (ع)) (أي: يجاهد (ف))

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا إن كان الجهاد تطوعا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات. (الكواكب الدراري)

٨٨٣/٢

٤- بَابٌ: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَهُ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما

(معلق، وصله أبو عوانة (ع)) (هو ابن سعد (ع))

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

٨٨٣/٢

٥- بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

أي من أحسن إليهما وأدى حقوقهما (ع)

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الجَبَلِ .....

(الفرع: عدد رجال من ثلاثة إلى عشرة (ف))

---

١. ثم: كذا لأبي ذر. ٢. وحدثنا: وفي نسخة: «قال وحدثنا». ٣. والده: وفي نسخة: «والديه». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٥. يسب: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٦. فيسب أمه: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت. ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

٨. فمالوا: وللأصيلي: «فأووا». ٩. الجبل: وللأصيلي: «جبل».

ترجمة. قوله: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين: تقدم الكلام عليه في «كتاب الجهاد» فإنه قد ترجم هناك بـ«باب الجهاد بإذن الأبوين»، ومناسبته بالكتابين ظاهرة.

قوله: باب لا يسب الرجل والده: وفي نسخ الشروح الثلاثة: «والديه» بالتثنية. قال الحافظ: أي ولا أحدهما: أي لا يتسبب إلى ذلك

سند. قوله: ابن شبرمة. [عبد الله، قاضي الكوفة. (الكواكب الدراري)] قوله: ويحيى. [سبط أبي زرعة، روى عن جده. (الكواكب الدراري)] قوله: أبو زرعة: [هو هرم بن عمرو بن حريز بن عبد الله البجلي. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: مثله. [أي مثل الحديث السابق. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: ففيهما فجاهد: [مساق الأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت فاخصص مجاهدة في خدمة الوالدين، ونحوه قوله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦) (الطيبي)] الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو «جاهد»، والمذكور مفسر له، تقديره: إن كان لك أبوان فجاهد فيهما. (الكواكب الدراري)

قال الطيبي نقلا عن «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع، لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين؛ فإن كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة إلى إذنهما؛ بل متداد عضداهما. ومر الحديث برقم: ٣٠٠٤ في «الجهاد». قوله: إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قال الكرماني: فإن قلت: الكبيرة معصية توجب حدا، واللعن لا حد له، قلت: اللعن كالسب والقذف، وله حد، مع أن الكبيرة لا يصح حدودها: معصية توعد الشارع عليها بخصوصها، وقيل: هو ما يشعر بقلة مبالاة فاعلها، وفي الجملة لها تعريفات متعددة. فإن قلت: كيف كان من الكبائر؟ قلت: لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما، وهو قبيح أيضا عرفا وعادة. قوله: فيسب أباه: ولزم منه كأنه سب أباه بنفسه باعتبار التسبب، وسب الأب كبيرة بأي وجه كان؛ لكونه عقوقا، والعقوق كبيرة وإن لم يكن سب ذلك الرجل كبيرة لكونه مما لم يرتب الحد. (اللامعات)

سند. قوله: ففيهما فجاهد. أي ففي تحصيل مرضاتهما فجاهد بضمنك أو النشاط. منه

فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَأَى بِيَ الشَّجَرُ يَوْمًا فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ لَهُمْ حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ بِنْتُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا. اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ أُرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي، .....

---

١. فم: وللكشميهني بعده: «باب». ٢. فأطبقت: وللكشميهني وأبي ذر: «فتطابقت». ٣. فقال: وفي نسخة: وقال.

٤. لله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل خالصة». ٥. الشجر: وفي نسخة: «السحر». ٦. يوما: كذا للمستملي. ٧. أني: وفي نسخة بعده: «قد».

٨. لهم: وفي نسخة بعده: «فرجة». ٩. يرون: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني. «يروا»، وفي نسخة: «رأوا». ١٠. وقص إلخ: كذا لأبي ذر.

١١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ١٢. الرجال: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجل». ١٣. أتي: وفي نسخة بعده: «قد». ١٤. عمله: وفي نسخة: «عمل».

سهر: قوله: «انطبقت» من «انطبقت الشيء» إذا غطيته، و«أطبق الغيم» إذا أصاب بعطره جميع الأرض. قوله: «الصالحة» صفة ثانية لـ«أعمالا»، وهو كالصفة؛ فإن الصالحة في الحقيقة هي التي أعملت خالصة لوجه الله. قوله: «يفرجها» بكسر الراء، وقال ابن التين: وكذا قرأناه. قوله: «صبية» بكسر الصاد وسكون الموحدة وفتح الياء جمع «صبي». قوله: «أرعى عليهم» ضمن «أرعى» معنى «أنفق»، أي: أنفق عليهم راعيا لغنيمات، أو ارعى الغنيمات مشفقا عليهم، كذا قالوا. قوله: «نأى» بتقديم النون على الهمزة، أي: بعد. قوله: «الشجر» بالشين المعجمة والجيم عند أكثر الرواة، ولأبي ذر عن المستملي «السحر» بالسين والحاء المهملتين، والأول أولى؛ فإن في الخبر أنه رجع بعد أن نام، فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما. وزاد المستملي: «يوما». قوله: «الحلب» بضم اللام. قوله: «بالحلاب»: بكسر المهملة وتخفيف اللام وبباء، أي: المحلوب أو للإناء التي يحلب فيها. قوله: رحت: [من «الرواح»، وهو المشي آخر النهار. (عمدة القاري)]

قوله: يتضاغون: [بالمعجمتين من «الضغاء»، وهو الصياح. (الكواكب الدراري)] بالضاد والغين المعجمتين، أي يصيحون، من «ضغا يضغو»: إذا صاح وزج. وتقدم الأصول في الإنفاق لعله كان مشروطا جائزا في دينهم، أو كانوا يطلقون الزائد على سد الرمق، أو كانوا يصيحون لغير ذلك. قوله: «فافرج» على صيغة الأمر من «نصر»، وقد روي من «الإفعال». قوله: «فرج» بالتشديد، وقد يروى بالتخفيف. قوله: فرجة: [بضم الفاء، وهذا الباء للمقدار، وقد يفتح للمرة. (اللمعات)]

قوله: يرون [بإثبات النون لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وبحذفها عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قوله: «حتى يرون» بإثبات النون في أكثر الروايات على حكاية الحال الماضية نحو: مرض حتى لا يرجونه، وقد يروى بحذف النون، أو «حتى» بمعنى «كي»؛ والأول أقوى رواية وإن كان الثاني أكثر درية. ملتقط من «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري» و«اللمعات». قوله: الحديث بطوله [وهو مذكور مستوفى برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيوع».] قوله: «طلبت إليها»: أي: تكلمت من نفسها متوجها إليها، أو تضمن معنى الإرسال. (اللمعات)] قوله: حتى آتيها بمائة دينار ـ فلقيتها بها: وسبق في «الإجارة» برقم: ٢٢٧٢: «فأعطيتها مائة وعشرين دينارا» ومر ثمة وجه الجمع.

قوله: ولا تفتح الخاتم: كناية عن الخيانة في الأمانة أو عن إزالة البكارة. (اللمعات والتنقيح) قوله: اللهم: إنما كرر «اللهم» في هذه القرينة دون أختيها؛ لأن هذا المقام أصعب المقامات وأشقها، وقال الشيخ: شهوة الفرج أغلب الشهوات على الإنسان، فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة عليه وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لاسيما عند صدق الشهوة، نال درجة الصديقين، كذا في «القسطلاني»، ومر الحديث برقم: ٢٢١٥ في «كتاب البيوع».

قوله: بفرق: بسكون الراء وصحها: مكيال، وهو ستة عشر رطلا. «الكواكب الدراري» و«الأرز»: بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي. فإن قلت: سبق في البيع: «من ذرة»، وهنا «من الأرز»، أجيب لعل كان بعضه من هذا، وبعضه من ذلك، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ تِلْكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهَا فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ».

٨٨٤/٢ ٦- بَابُ: عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

قَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ».

٥٩٧٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» مَرَّتَيْنِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

---

١. تلك: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٢. تلك: كذا للكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك». ٣. فأخذها: وفي نسخة: «فأخذه». ٤. قاله إلخ: ولأبي ذر: «قاله ابن عمر». ٥. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٦. منعا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «مَنْع» [ما عليكم إعطاءه. إرشاد الساري]. ٧. قيل وقال: وفي نسخة: «قيلًا وقالًا». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ١٠. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ١١. مرتين: وفي نسخة: «ألا وقول الزور وشهادة الزور».

ترجمة: قوله: باب عقوق الوالدين من الكبائر: «العقوق» بضم العين المهملة مشتق من «العق»، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يعتّ الوالد. وضبطه بن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك، إلى آخر ما ذكر الحافظ

سطر: قوله: عقوق الوالدين وهو إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر، فيما عنه، أو نهى بنهيا عنه، أو مخالفتهما فيما يأمران أو يوجبان، بشرط انتفاء المعصية في الكل. (إرشاد الساري) قوله: قاله عبد الله بن عمرو: وقال العيني: هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر بضم العين المهملة، ووقع للأصيلي: «عمرو» بفتحها، وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر، وهو المحفوظ، ووصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور» من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وكذا هو في «إرشاد الساري» و«فتح الباري».

قوله: عمرو: [بفتح العين وهو المحفوظ. (فتح الباري)] قوله: سعد بن حفص: بسكون العين، هو أبو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، وقيل: هو مولى آل طلحة بن عبيد الله، وهو الكوفي الصدوق. «سعد»: بسكون العين، وفي الفرع: «سعيد»: بكسرها بعدها تحتية، ولعله سبق قلم من ناسخه؛ إذ ليس في مشايخ المؤلف سعيد بن حفص. (إرشاد الساري) قوله: المغيرة: [هو ابن شعبة الثقفي، أسلم قبل الحديبية. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: عقوق الأمهات تخصيص العقوق بالأمهات مع اشتماله في الآباء أيضًا؛ لأجل شدة حقوقهن ورجحان الأمر بالبر بالنسبة إلى الآباء، كذا في «القسطلاني».

قوله: منعا وهات: أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: هي عن منع الواجب من ماله وأفعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وفي بعضها: بغير الألف بدون، وهو كتابة على اللغة الربيعة. (الكواكب الدراري) [فإنهم يقفون على النون المنصوب بالسكون، فلا يحتاج الكاتب على نفتهم في ألف] قوله: قيل وقال: هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران: ولم يكتبا بالألف؛ لأنه لغة ربيعة، لكن يقرآن بالتنوين، ثم إما أن يراد بهما حكاية أقاويل: قال فلان كذا، وقيل كذا، أو أمور الدين بأن يقال من غير احتياط ودليل. (الكواكب الدراري) والنهي عنه [أي عن الأول] إما للزجر عن الاشتغال منه أو لشيء مخصوص: وهو ما يكرهه الحكي عنه. (التوضيح) قوله: «كثرة السؤال» أي في المسائل التي لا حاجة إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس أو عن رسول الله ﷺ قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] (الكواكب الدراري) ومر الحديث في «الزكاة». قوله: وإضاعة المال: [هي الإنفاق في الحرام، أو الإسراف. (التوشيح) ومر برقم: ٢٤٠٨]

قوله: الجريري: [بضم الجيم وفتح الراء: هو سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)] قوله: وعقوق الوالدين قال الكرماني: فإن قلت: إنها كبيرة لأنها مما توعد الشرع عليها بخصوصها، فما وجه كونه أكبرها؟ قلت: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرن الله تعالى الإحسان إليه بتوحيده، وقال ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن قلت: ما توجيهه في قول الزور؟ قلت: الزور في الأصل: الانحراف، وفي الاستعمال: هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق، فقيل: المراد به ههنا هو الكفر وأن الكافر شاهد بالزور وقائل به، أو هو محمول على تفصيل أو هو من أكبر الكبائر. قال في «الكشاف»: وجمع الشرك وقول الزور في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴿٣٠﴾﴾ [الحج: ٣٠] في قرن واحد؛ لأن الشرك من باب الزور؛ لأن المشرك زعم أن الوثن يحق له العبادة، فكأنه قال: اجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتنبوا قول الزور كله. انتهى كلام الكرماني قوله: وشهادة الزور: من عطف الخاص على العام؛ لأن قول الزور أعم من أن يكون شهادة، أو كذبا آخر من الكذبات، أو من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا لما يترتب عليه من المفاسد. (إرشاد الساري)

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ: سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، فَقَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»؟ - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» - أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ» -. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

٨٨٤/٢

٧- بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: آصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهَا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

٨٨٤/٢

٨- بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﵄ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذَا عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ. قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. وأكثر: وللأصيلي وأبي ذر: «وأكبر». ٣. عروة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. أي: ولأبي ذر بعده: «وهي». ٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل».
٨. إذا: وفي نسخة: «إذ». ٩. أبيها: وللأصيلي: «ابنها». ١٠. فاستفتيت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فاستفتت».
١١. فقالت: وفي نسخة: «فقلت». ١٢. راغبة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «فأصلها».

ترجمة: قوله: باب صلة الوالد المشرك. من جهة والده المؤمن، قاله القسطلاني. وقال الحافظ: ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر «أتتني أمي وهي راغبة»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب الهبة»، وتقدم بيان الاختلاف في قوله: «راغبة» هل هي باللام أو الموحدة. اهـ قوله: باب صلة المرأة أمها ولها زوج. قال القسطلاني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة إذا قلنا: إن الضمير في «ولها» راجع إلى «المرأة»، إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى «الأم»، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ«أسماء» ظاهر، قاله في «الكواكب». والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ذلك كما هو مذهب الجمهور خلافًا لما يتوهم عما ذكره الإمام أبو داود في «باب عطية المرأة بغير إذن زوجها»، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها.

سهو قوله: أبي بكر: [هو ابن أنس بن مالك. (عمدة القاري)] قوله: قال قول الزور: قال الكرماني: فإن قلت: قال ههنا قول الزور أكبر الكبائر، وفي موضع آخر أنه قيل: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًا»، فقيل: ثم أي؟ فقال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، وأيضًا سوى آنفًا بينه وبين الإشراك والعقوق، فكيف يكون أكبر الكبائر؟ قلت: قالوا: تختلف مراتبها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، أو المراد من أكبر الكبائر ههنا في غير الشرك؛ إذ الإجماع منعقد على أن الأكبر على الإطلاق: هو الشرك، نعوذ بالله منه. انتهى قوله: الزور [ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة بالاشتراك] قوله: وأكثر: [بالمثلثة، ولأبي ذر والأصيلي بالموحدة. (إرشاد الساري)]
قوله: راغبة: أي في برّي وصلتي، وقيل: راغبة عن الإسلام، كارهة له، وذلك كان في معاهدة النبي ﷺ الكفار ومدة مصالحتهم. (الكواكب الدراري) قال العيني: والمطابقة من حيث إنه ﷺ أمر بصلة الوالدة فيدخل الأب بالطريق الأولى. انتهى، ومر الحديث برقم: ٢٦٢٠ في «الهبة».
قوله: ومدتهم [أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مع أبيها: أي مع أبي أم أسماء، وللأصيلي: «مع ابنها»، أي ولدها، ومطابقته للترجمة ظاهرة، إذا قلنا: إن الضمير في «ولها زوج» راجع إلى المرأة، إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها، وإن قلنا: إنه راجع إلى أمها، فذلك باعتبار أن يراد بلفظ «أبيها» زوج أم أسماء، ومثل هذا المجاز شائع، وكونه كالأب لـ«أسماء» ظاهر، قاله في «الكرماني». قال ابن بطال: في الحديث من الفقه: أنه ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها أن تتصرف في مالها بدون إذن زوجها. (إرشاد الساري)

سـ: قوله: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال: قول الزور: عده أكبر الكبائر إما لشموله الشرك، نعوذ بالله تعالى منه، أو على أن المعنى: بالذي هو من أكبر الكبائر، والله تعالى أعلم. اهـ

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

٨٨٤/٢

٩- بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

٨٨٥/٢

١٠- بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

٥٩٨٣- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» .....

---

١. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. الوفود: وفي نسخة: «الوفد». ٤. لتبيعها أو تكسوها: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تبيعها أو تكسوها». ٥. فأرسل: وفي نسخة بعده: «بها». ٦. أبي أيوب إلخ: وفي نسخة: «أبي أيوب قال: قيل: يا رسول الله».
٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. عبد الرحمن: ولأبي ذر بعده: «بن بشر». ٩. بهز: ولأبي ذر بعده: «بن أسد». ١٠. ابن عثمان: وفي نسخة بعده: «هو محمد بن عثمان». ١١. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب صلة الأخ المشرك: بالإضافة إلى المفعول وطيّ ذكر الفاعل، أي صلة المسلم لأخيه المشرك. ذكر في الباب حديث ابن عمر: «رأى عمر حلة سيراء تباع» الحديث. وقد تقدم في «كتاب الهبة». انتهى من «القسطلاني» بزيادة.

قوله: باب فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا. وقيل: هم المحارم فقط، والأول هو المرجح؛ لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام، وليس كذلك. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: يحيى: [هو ابن عبد الله بن بكير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن هرقل بوزن «قنطر» [وكزبرج] قيصر الروم أرسل إلى أبي سفيان يطلبه ليتفحص عن حال النبي ﷺ، فقال سفيان في حديث طويل تقدم في أول الجامع: أنه يأمرنا بالصلاة ونحوها، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: والصلة: [المطابقة بعموم لفظ الصلة وإطلاقه (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: قوله: سيراء: بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء والمد: أرد فيه خطوط صفر، وكان من الحرير و«الخلاق»: النصيب، أي من الدين أو في الآخرة، هذا إذا كان مستحلا، أو هو على سبيل التغليظ، وذلك في حق الرجال. (الكواكب الدراري) قوله: إلى أخ له: هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم بن أمية، وثبت في رواية النسائي «فكساها عمر أخا له من أمه مشركا»، والسياق الأول مفهومه أنه أسلم، ولم يذكروه في الصحابة، وقيل: إن في قوله: «أخا له» مجازا؛ لأنه إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب، أمهما أسماء بنت وهب، ويحتمل أن يكون أخا عمر من الرضاعة، كذا في المقدمة، ومر الحديث برقم: ٢٦١٩ في «الهبة».

قوله: فضل صلة الرحم: بفتح الراء وكسر الحاء، أي الأقارب، وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، ذا محرم أم لا. (إرشاد الساري) قوله: ما له ما له: [كرره مرتين للتأكيد، وهو استفهام إنكار؛ لاستبعادهم السؤال في حالة السير.] قوله: أرب: بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع، أي به حاجة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أرب»، بفتح الهمزة وكسر الراء وبفتح الموحدة، من أرب في الشيء: إذا صار ماهرا فيه، فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي إلى موضع حاجته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٨٨٥/٢

١١- بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

٨٨٥/٢

١٢- بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ لِصِلَةِ الرَّحِمِ

أي بسبب صلة الرحم (ع)

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

هو ابن محمد الفقاري (ع) — هو المقبري

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٢. قال: وفي نسخة: «أخبره». ٣. قاطع: وفي نسخة بعده: «رحم».
٤. لصلة: وفي نسخة: «بصلة». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. المنذر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٨. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. وينسأ: وفي نسخة: «وأن ينسأ».

ترجمة. قوله: باب إثم القاطع: أي قاطع الرحم. وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه: إن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم، وللطبراني من حديث ابن مسعود: إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم، وغير ذلك من الروايات ذكرها الحافظ.
قوله: باب من بسط في الرزق لصلة الرحم: أي لأجل صلة رحمه.

شهر قوله: ذرها: بفتح الذال وسكون المهملة، أي دع الراحلة تمشي إلى منزلك؛ إذ لم تبق لك حاجة فيما قصدته. (إرشاد الساري) قوله: كأنه كان على راحلته: أي كأن السائل كان على راحلته، وبلائمه استبعادهم عن السؤال عن أمر عظيم في وقت الركوب على الظهر، واعتذره النبي ﷺ بأن استعجاله لشدة حاجته، أو كان رسول الله ﷺ على الراحلة، وأخذ السائل زمامها، فقال رسول الله ﷺ: «ذرها»، أي زمام الناقة، ولا يخفى أن المناسبة بين أخذ زمام ناقته ﷺ وبين الأمر بالترك أقوى مما ذكر سابقا، كذا في «الخير الجاري». ويؤيده استنكارهم بقوله: «ما له ما له» حين رأوه أنه يأخذ الزمام. قوله: لا يدخل الجنة قاطع: أي قاطع الرحم. قال الكرماني: فإن قلت: المؤمن بالمعصية لا يكفر، فلا بد أن يدخل الجنة، قلت: حذف مفعول «قاطع» يدل على عمومه ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافرا، أو المراد به المستحل، أو لا يدخلها مع السابقين. (عمدة القاري)
قوله: وأن ينسأ له في أثره: من «النسأ»، وهو التأخير، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده وتبعه، والمراد به ههنا الأجل، وسمي به؛ لأنه يتبع العمر، وفيه سؤال مشهور، وهو أن الآجال مقدرة، وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٠)، فأجيب بأن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته من الضياع، وحاصله: أنها بحسب الكيف لا الكم، أو أنها بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩) كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه؛ فإنه يزاد عليه عشرة، فهو سبعون، وقد علم الله بما يقع له من ذلك، فبالنسبة إلى الله لا زيادة ولا نقصان، وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم، ويسمى مثله بالقضاء المعلق، أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده، فكأنه لم يمت، وهذا أظهر؛ فإن الأثر ما يتبع الشيء، فمعنى يؤخر في أثره أن يؤخر ذكره الحسن بعد موته، أو يجري له ثواب عمله بعده. (الكوكب الدراري وعمدة القاري)

سند. قوله: لا يدخل الجنة قاطع: أي لا يستحق الدخول أولا وإن كان يمكن دخوله فيها أولا بمغفرة من الله تعالى، ومثله حديث: «أقطع من قطعت ...» أي يستحق أن أقطع عنه رحمتي أولا فلا أرحمه مع المرحومين أولا وإن كان يمكن أن يغفر له، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٨٥/٢

١٣- بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾».

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شُجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

٨٨٦/٢

١٤- بَابٌ: يُبَلُّ الرَّحِمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي».....

---

١. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. يا: وفي نسخة: «ويا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة بعده: «إن».

٧. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ». ٨. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٩. أبي: وللمستملي وأبي ذر: «أبي فلان».

ترجمة: قوله: باب من وصل وصله الله: أي من وصل رحمه وصله الله، يعني يعطف عليه بفضله إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته. والعرب تقول إذا تفضل رجل على رجل آخر بمال، أو وهبه هبة: وصل فلان فلانًا كذا، قاله العلامة العيني. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث. قوله: باب يبل الرحم ببلالها. قال «صاحب الفيض»: وهذه محاورة يراد بها صلة الرحم، وترجمته بالهندية ﵂. اهـ قال العلامة العيني: «يبل» على بناء المعلوم، وفاعله محذوف تقديره: يبل الشخصُ المكلفُ. و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسندًا إلى الرحم المرفوع به. و«البلال» بكسر الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يُسمَّى بلالًا، وقد يجمع «البلة» بالكسر - وهي البداوة - على «بلال». وقال الخطابي: «البلال» مصدر «بللتُ الرحم أبله بلالًا وبلالًا» بالكسر والفتح: إذا نَدَّيْتها بآلة. اهـ

سهو: قوله: فرغ [أي قضاه وأتمه؛ لأنه لا يشغله شأن عن شأن. (الكواكب الدراري)] قوله: قالت الرحم أي بلسان الحال أو بلسان المقال، وعلى الثاني هل خلق الله تعالى فيها حياة وعقلًا؟ وحمله القاضي على المجاز، وأنه من ضرب المثل، لكن في حديث عبد الله بن عمرو «أنها قالت بلسان طلق ذلق» وزاد في سورة القتال «قامت الرحم، فأخذت بحقوي الرحمن»؛ وهو استعارة أيضًا ذكرها في السورة المذكورة، وزاد أيضًا في السورة، فقال «مه». [معناه اكفف] (إرشاد الساري) قال النووي ﵀: «الرحم» التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام، أو هي قرابة يجمعها رحم ويتصل بعضه ببعض، فالمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظم إثم قاطعها على عادة العرب في استعمال الاستعارات. انتهى ومر الحديث برقم: ٤٨٣٠ في «التفسير». قوله: العائذ. [هو المعتصم بالشيء الملتجئ إليه المستجير به. (الكواكب الدراري)]

قوله: شجنة. قال الكرماني: «الشجنة» بضم الشين المعجمة وبفتحها وكسرها: عروق الشجر المشتبكة، أي مشتقة من هذا الاسم، والمعنى: «الرحم» أثر من آثار رحمته مشتبكة بها، والقاطع منها قاطع من رحمة الله تعالى. انتهى وليس المعنى أنها من ذات الله تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا. (إرشاد الساري) قوله: يبل الرحم ببلالها لفظ «يبل» على بناء المعلوم وفاعله محذوف، وتقديره: يبل الشخصُ المكلفُ. و«الرحم» منصوب على أنه مفعول «يبل»، ويجوز أن يكون «يبل» على صيغة المجهول مسندًا إلى «الرحم» المرفوع. قوله: «ببلالها» بكسر الموحدة: كل ما يبل به الحلق من الماء واللبن يسمى بلالًا، وقد يجمع «البلة» بالكسر - وهي البداوة - على «بلال». قال الخطابي: «البلال» مصدر «بللتُ الرحمَ أبله بلالًا» بالكسر والفتح: إذا نَدَّيْتها بالصلة. (عمدة القاري) قوله: إن آل أبي بحذف ما يضاف إليه أداة الكنية، ولأبي ذر: «عن أبي فلان» كناية عن اسم علم، وجزم الدمياطي في حواشيه بأن المراد آل أبي العاص بن أمية، وفي «سراج المريدين» لابن العربي «آل أبي طالب». (إرشاد الساري)

- قَالَ عَمْرٌو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - «لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

هو ابن بشر (ع، ك)

عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبُلُّهَا بِبَلَائِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَذَا

هو البخاري (ص)

بإثبات الباء (ص)

وَقَعَ. «وَبِبَلَالِهَا» أَجْوَدُ وَأَصَحُّ، وَ«بِبَلَائِهَا» لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا.

أي بغير لام ثالثة (ص)

٨٨٦/٢

١٥- بَابٌ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

هو الثوري (ع) سليمان (ك، ع) المعلمي (ك، ع)

عَمْرٍو ﵁ - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ،

هو موصول بالإسناد المذكور (ع)

وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

بفتحات، ولأبي ذر بضم أوله وكسر ثانيه (ص)

٨٨٦/٢

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

أي حال كونه في الشرك (ع)

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

الحكم بن نافع هو ابن أبي حمزة هو ابن خويلد الأسدي (ع)

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: .....

أي أخبرني عن أمور (ص) أي أتعبد (ص)

---

١. بأوليائي: ولأبي ذر: «بأولياء». ٢. ببلائها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ببلالها» يعني أصلها بصلتها». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. الواصل: وفي نسخة بعده: «من». ٥. أتحنث: وفي نسخة: «أتحنث». ٦. هل: ولأبي ذر بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب ليس الواصل بالمكافئ: قال الحافظ: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل؛ فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه؛ فإن فيه قطعًا بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصرعة»؛ و«ليس الغناء عن كثرة العرض». اهـ. وأقول: لا يلزم من نفي الواصل ثبوت القطع، فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع. فالواصل: من يتفضل ولا يُتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يُتفضل عليه ولا يتفضل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل؛ فإن جوزي سمي من جازاه مكافئًا، والله أعلم. اهـ

قوله: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم: أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم؛ لوجود الاختلاف في ذلك، وتقدم البحث في ذلك في «كتاب الإيمان» في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه...». انتهى من «الفتح». قلت: وترجم الإمام البخاري هناك بـ«باب حسن إسلام المرء»، وتقدم الكلام على المسألة هناك، يعني هل الكافر يُثاب على حسناته إذا أسلم؟ وأيضًا قد ترجم المصنف في «كتاب الزكاة» بـ«باب من تصدق في الشرك ثم أسلم»، وأخرج فيه حديث حكيم بن حزام المذكور في هذا الباب.

سهو: قوله: قال عمرو: هو شيخ البخاري، كان في كتاب شيخه محمد بن جعفر بياض (الكواكب الدراري) بالرفع، أي موضع أبيض بغير كتابة، وضعّف أن يكون المعنى: في كتاب محمد بن جعفر: «إن آل أبي بياض». (إرشاد الساري) لأنه لا يعرف في العرب قبيلة «آل أبي بياض» فضلًا عن قريش. (فتح الباري وعمدة القاري) وسياق الحديث يشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ، وهي قريش، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك؛ لقوله: أن لهم رحمًا. (عمدة القاري) قوله: صالح: [كذا للأكثر بالإفراد (فتح الباري) وهو واحد أريد به الجمع، وقيل: أصله: «صالحوا»، فحذفت الواو موافقة للفظ (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أبلها: أي أبديها بما يجب أن يبدى، ومنه: «بُلُّوا أرحامكم»؛ أي بُلُّوها، يعني صلوها، يقال: الوصل بلل؛ لأنه يقتضي الاتصال، والقطيعة يبس؛ لأنه يقتضي الانفصال، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: كذا وقع إلخ. قال العيني: حاصل هذا أن البخاري قال: وقع في كلام هؤلاء الرواية «ببلائها» بالهمزة بعد الألف، ولو كان «ببلالها» باللام لكان أجود وأصح، يعني قال: لا أعرف لـ«بلائها» وجهًا. وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: وجهه أن البلاء جاء بمعنى «المعروف» و«النعمة»، وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها هذه الملابسة، فكأنه قال: أبلها بمعروفها اللائق بها. انتهى كلام العيني، والله تعالى أعلم. قوله: ليس الواصل: [أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من تكافأ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة، ولكنه من يتفضل على صاحبه. (إرشاد الساري وفتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: وفطر: [بكسر الفاء وسكون المهملة وبالراء، ابن خليفة الحناط بالمهملتين والنون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الواصل: [التعريف فيه للحسن؛ أي ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله؛ إذ ذاك نوع معاوضة. (الكواكب الدراري)] قوله: لكن الواصل: [قال الطيبي: الرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف. (عمدة القاري)]

قوله: وصلها: [هذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر. (عمدة القاري)] قوله: من وصل رحمه إلخ: أي فصل من وصل رحمه حال كونه في الشرك، ثم أسلم بعد ذلك، هل يكون في ذلك ثواب؟ ولم يبين الحكم؛ لوجود الاختلاف فيه. (عمدة القاري) قوله: حكيم بن حزام: [ولد في بطن الكعبة، وهو من مُسْلِمَة الفتح. (عمدة القاري)]

قوله: أتحنث بها: بالحاء المهملة والنون المشددة مفتوحتين آخره مثلثة، أي أتعبد. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَقَالَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَافِرِ: أَتَحَنَّثُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّثُ التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

٨٨٦/٢

١٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ﵂، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَهْ سَنَهْ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ.

---

١. قال: ولأبي ذر: «يقال». ٢. أتحنّث: وفي نسخة: «أتحنث». ٣. أتحنّث: وفي نسخة: «أتحنث». ٤. تابعهم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «تابعه».
٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبانا».
٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. بالحبشية: وفي نسخة: «بالحبشة». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال».
١٢. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُقي». ١٣. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُقي». ١٤. وأخلقي: وفي نسخة: «واخلُقي». ١٥. فبقيت: وفي نسخة: «فبقي».
١٦. ذكر: ولابن السكن: «ذكر دهرا»، وفي نسخة: «ذكره»، وللكشميهني: «ذكن»، وللأصيلي بعده: «يعني من بقائها».

ترجمة. قوله: باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به: أي ببعض جسده. قوله: أو قبلها أو مازحها: قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال. والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك. انتهى من «الفتح» وأورد العلامة العيني على قول الحافظ: «من العام بعد الخاص» بأنه ليس كذلك؛ لأن كل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص، وليس بينهما عموم وخصوص. اهـ وحكى القسطلاني قول ابن التين المتقدم في كلام الحافظ، ثم قال: كذا قال، فليتأمل. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الباب الآتي من قبيل باب في باب: كما هو معروف من أصول التراجم، فلا إيراد ولا حاجة إلى الجواب.

شهر: قوله: أسلمت على ما سلف من خير: فيه أن المؤمن يثاب على عمله الخير الصادر منه حالة الكفر: كذا في «الكرماني». قلت: المسألة اختلف فيها كما بسط العيني في «الزكاة»، ومر بعض بيانه برقم: ١٤٣٦. قوله: وقال أيضا: أي قال البخاري: جاء أيضا عن أبي اليمان «أتحنث» بالفوقية، يشير إلى ما أورده في «كتاب البيوع» برقم: ٢٢٢٠ بلفظ: كنت أتحنث - أو أتحنث - بالشك، وكأنه جمع منه بالوجهين. قال ابن التين: «أتحنث» بالمثناة لا أعلم له وجها. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: أتحنّث. [مر في «البيوع» أنهما بمعنى.] قوله: المسافر: [بالألف واللام، والمشهور حذفها. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: تابعهم هشام: أي تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة، هكذا رواية الكشميهني: «تابعهم» بالجمع، وفي رواية غيره: «وتابعه» بالإفراد، وهذا أولى؛ لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير «التحنث» بالتبرر، ووصل هذه المتابعة البخاري في «العتق» من طريق أبي أسامة عن هشام، ولفظه: أن حكيم بن حزام قال... فذكر الحديث، وفيه: «كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها -». (عمدة القاري) مر برقم: ٢٥٣٨ في «العتق».
قوله: حبان: [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري والخير الجاري)] قوله: عن أبيه: [سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: سنه سنه: [التكلم بهذه الكلمة لاستمالة قلبها؛ لأنها ولدت بالحبشة.] قوله: أبلي وأخلقي: [والعرب تطلق، وتريد الدعاء بطول الحياة للمخاطب.] قوله: فبقيت: أي أم خالد «حتى ذكر» الراوي زمنا، ولأبي ذر والكشميهني: «فبقي»، أي القميص دهرا، ونسبها في «الفتح» لابن السكن، لكنه قال «ذكر» بدل «بقي»، وفي «المصابيح»: «ذكر» بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول، أي عمرت حتى طال عمرها بدعاء النبي ﷺ، وقال في «الكرماني»: تعني حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس؛ لخروج بقائه عن العادة، وفي رواية الكشميهني: «حتى ذكن» دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة آخره نون بدل الراء، والكاف مفتوحة في الفرع، وضبطه في «الفتح» بكسر الكاف، أي صار أسود. قوله: «يعني من بقائها» أي من بقاء أم خالد أو الخميصة زمانا طويلا، والمطابقة تؤخذ من قوله: «فذهبت ألعب» قال السفاقسي: ليس في الحديث للتقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، كذا قال، فليتأمل، والحديث سبق في «الجهاد» و«الهجرة» و«اللباس» برقم: ٥٨٤٥. (إرشاد الساري)

* * * * *

٨٨٦/٢

١٨- بَابُ رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا.

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مهدي: وفي نسخة بعده: «هو ابن ميمون». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. ريحاناي: وفي نسخة: «ريحانتاي»، وللكشميهني وأبي ذر: «ريحانتي»، وللنسفي والحموي والمستملي وأبي ذر: «ريحاني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. معها: وفي نسخة: «ومعها». ٨. بلي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ابتلي»، [والمعنى ابتلي لما يصدر عنهن من كلفة وإيذاء. (لمعات التنقيح).] وفي نسخة: «يلي». ٩. وضع: وللكشميهني وأبي ذر: «وضعها».

ترجمة: قوله: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته. لعل المصنف أشار إلى أن القبلة والمعانقة وغيرهما رحمة، ورد على من أنكره من المتكبرين كما يستفاد من قول الأقرع بن حابس.

شهر: قوله: فقبله وشمه: قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدم في مناقب فاطمة أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي يعقوب [محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: دم البعوض [فإن قلت: تقدم في «المناقب» برقم: ٣٧٥٣ أنه سأل عن الذباب. قلت: يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعا. (الكواكب الدراري)]

قوله: ريحاناي: وفي بعضها: «ريحاني» بكسر النون، تقديره: كانا ريحاني، وفي بعضها: «ريحانتاي»، وفي بعضها: «ريحانتي». قال العيني: قال الزمخشري: أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، ويجوز أن يراد بـ«الريحان» المشموم؛ لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين، وبه المطابقة. انتهى ومر الحديث برقم: ٣٧٥٣ في «المناقب».

قوله: أبي بكر: [ابن محمد بن عمرو بن حزم. (الكواكب الدراري)] قوله: تمرة واحدة [وعند مسلم: «فأعطيتها ثلاث تمرات». وجه الجمع: تعدد الإعطاء أو تعدد الواقعة.]

قوله: من بلي: بضم الموحدة على بناء المجهول من «البلاء»، وفي بعضها: «ابتلي» من «الابتلاء»، وفي بعضها: «يلي» من «الولاية». فإن قلت: فما حكم بنت واحدة وبنتين؟ قلت: كذلك يكون سترا؛ لأن المراد كل واحدة منهن، وإنما سماهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونه عادة. كذا في «الكرماني». قوله: فأحسن إليهن: [اختلف هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر الثاني. (اللمعات)] قوله: أمامة بنت أبي العاص [من زينب بنت رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: فإذا ركع وضع. قال الكرماني في «الكواكب الدراري»: فإن قلت: سبق في «كتاب الصلاة» في «باب إذا حمل جارية» أنه إذا سجد وضعها. قلت: لا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا.

سند: باب رحمة الولد. وفيه: «فقال: لله أرحم بعباده من هذه بولدها»، أي بعباده المؤمنين الذين يستحقون الرحمة، وأما من لا يستحقها أصلا أو يستحقها بعد الدخول في النار، فالله تعالى لا يرحمهما أصلا، أو يرحمهما في أولها. ويحتمل أن يقال: هذا بيان عظيم جرم العباد على معنى أنه تعالى مع أنه أرحم بالعباد يدخل بعضهم النار لعظم ذنوبهم التي يستحقون بها حرمان الرحمة مع عظمها وسعتها، والله تعالى أعلم. هـ

قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ إِذَا نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟».

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قُدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ ثَدْيُهَا بِسَقْيٍ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَلَّا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا».

٨٨٧/٢

١٩- بَابٌ

٦٠٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

١. جالس: كذا لابن عساكر وأبوي ذر والوقت والأصيلي، وفي نسخة: «جالسا». ٢. تقبلون: وللكشميهني: «أتقبلون». ٣. إذا: وفي نسخة: «إن».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. الخطاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بسبي: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «سبي». ٧. قد تحلّب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قد تحلّب»، وللمستملي والحموي: «تحلّب». ٨. قد تحلّب إلخ: وفي نسخة: «قد تحلّب ثدياها تسعى [وفي نسخة: «تسقي»]»، وللكشميهني: «تحلب ثديها بسقي» [كذا للكشميهني]، وللمستملي والحموي: «تحلّب ثديها تسقي». [للمستملي والحموي]

٩. ثديها: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثدياها»، وفي نسخة: «ثدييها». ١٠. بسقي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «تسقي»، وفي نسخة: «تسعى».

١١. لله: وفي نسخة: «الله». ١٢. باب: ولأبي ذر بعده: «جعل الله الرحمة في مائة جزء»، وللنسفي بعده: «من الرحمة». ١٣. حدثنا: ولأبي ذر بعده: «أبو اليمان».

١٤. البهراني: كذا لأبي ذر. ١٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) كذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح: «باب: جعل الله الرحمة في مائة جزء». قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الحديث، وفي رواية النسفي: «باب من الرحمة»، وللإسماعيلي: «باب» بغير ترجمة. اهـ

شهر: قوله: «من لا يرحم لا يرحم»: بفتح التحتية في الأول وضمها في الثاني، والرفع والجزم في اللفظين، فاللفظ على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: «إن لي عشرة من الولد»، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يُرْحَمُ، ولو جعلت «من» شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع؛ لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». قوله: جاء أعرابي: [قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن الفزاري. (عمدة القاري)]

قوله: فقال النبي ﷺ: أوأملك: بفتح الواو. قال الكرماني: الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعدها نحو: تقول. قوله: «أن نزع الله» بفتح الهمزة مفعول «أملك»، أي لا أملك النزع وإلا ما كنت أنزعه، أو حرف الجر مقدر، أي لا أملك لك شيئًا؛ لأن نزع الله الرحمة من قلبك، وحاصله: أني لا أقدر أن أضع الرحمة في قلبك، وفي بعضها بكسرها. انتهى أي ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف، وهو من جنس ما قبله، أي إن نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها لك، لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها بفتح الهمزة في الروايات كلها. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: قدم [للكشميهني بضم القاف على صيغة المجهول، و«بسبي» بزيادة الجار. (إرشاد الساري)]

قوله: قد تحلب: بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بلفظ الماضي المعلوم، أي سال لبنها أو تهيأ لأن تحلب، و«ثديها» بالرفع فاعله، «بسقي» بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتانية، كذا في رواية الكشميهني، وللمستملي والسرخسي: «تحلب» بضم اللام مضارع «حلب»، و«ثديها» بالنصب، و«تسقي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة، وفي رواية الباقين: «تسعى» بفتح العين المهملة من «السعي»، وهو المشي بسرعة، وفي رواية مسلم: «تبتغي» من «الابتغاء»، وهو الطلب. قال عياض: وهو وهم، وقال النووي: كلاهما صواب؛ لأنها ساعية وطالبة لولدها. ملتقط من «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري».

قوله: إذا وجدت: قال العيني: كلمة «إذا» ظرف، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من «امرأة»، وفي بعض النسخ: «إذا»، أي بالألف، لكن قال الحافظ ابن حجر: قوله: «إذا» أي بالألف كذا للجميع، قاله القسطلاني. قال العيني: معناه إذا وجدت صبيا أخذته، وعلم من هذا أنها كانت فقدت صبيا، وكانت إذا وجدت صبيا أرضعته؛ ليخف منها البين، فلما وجدت صبيها بعينها أخذته وألصقته ببطنها، من فرجها لوجدانه. قوله: «لله» اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي فقال: «والله لله...». (عمدة القاري)

قوله: صبيا: [لم أقف على اسم هذا الصبي، ولا على اسم أمه. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ».

٨٨٧/٢

٢٠- بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». ثُمَّ قَالَ: أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأُنْزِلَ تَصْدِيقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾.

٨٨٧/٢

٢١- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجْرِهِ فَحَنَّكَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

---

١. في: كذا لأبي ذر. ٢. باب إلخ: وللنسفي: «باب من الرحمة»، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «باب أيّ الذنب أعظم» [عند النسفي. (عمدة القاري وفتح الباري)].
٣. الولد: وفي نسخة: «الوليد». ٤. خلقك: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ثم قال: وفي نسخة: «قلت: ثم». ٦. يأكل: وللكشميهني وأبي ذر «يطعم».
٧. ثم قال: وفي نسخة: «قال: ثم». ٨. تزاني: وفي نسخة بعده: «يعني». ٩. فأنزل: في نسخة: «وأنزل»، وفي نسخة: «وأنزل الله عز وجل».
١٠. آخر: وفي نسخة بعده: «الآية». ١١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٢. فحنكه: وفي نسخة: «يحنكه».

رحمة. قوله: باب قتل الولد خشية أن يأكل معه: قال الحافظ: ووقع لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب أيّ الذنب أعظم»، وعند النسفي: «باب من الرحمة». ١٢
قوله: باب وضع الصبي في الحجر: شفقة وتعطفا عليه. «الحجر» بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم، قاله القسطلاني.

سهو: قوله: في مائة جزء: بزيادة «في» لأبي ذر: قال في «الكواكب»: هي ظرفية يتم المعنى بدونها كما في قول الشاعر:

وفي الرحمن للضعفاء كاف

أي الرحمن كاف لهم، أو هي متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها، يعني هو بحيث لا يفوت منها شيء. فإن قلت: رحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان؟ قلت: الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة صفة واحدة، والتعلق غير متناه. فحصره في مائة على سبيل التمثيل، تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه. وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة أو الحقيقة؟ فيحتمل أن يكون مبالغة لعدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أن لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة، وأعلاهم من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة. (إرشاد الساري) قوله: جزءا واحدا: [وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم». (إرشاد الساري)] قوله: ندا: بكسر النون وتشديد الدال، وهو مثل الشيء الذي يضاده في أمره، ويناده أي يخالفه، ويجمع على «أنداد». (عمدة القاري) قوله: «وهو خلقك» الجملة حالية، فيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن يتخذه ربا. (مرقاة المفاتيح)

قوله: خشية. فإن قلت: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك؟ قلت: هذا المفهوم لا اعتبار به، وكيف وهو خارج مخرج الأغلب، وكان عادتهم ذلك؟! وأيضا لا شك أن القتل هذه العلة أعظم من القتل بغيرها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة أي زوجته. (عمدة القاري) قال الكرماني: إن لم يكن حليلة الجار فالحكم أيضا كذلك. قلت: لا شك أن الزنا بحليلة الجار أقبح؛ لأن فيه إساءة إلى من يستحق الإحسان. فإن قلت: تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور؟ قلت: لا خلاف أن أكبر الكبائر الإشراك، ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين؛ زجرا لما كانوا يسهلون الأمر فيه، أو قول الزور أكبر المعاصي القولية والقتل للخشية أكبر القتول أو أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس، والزنا بحليلة الجار أكبر أنواع أو أكبر القضيات المتعلقة بحق الله. فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. قوله: وضع صبيا: هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني، أو الحسين بن علي كما عند الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: «في حجره» بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم، لغتان، وهو الحضن. قوله: «فحنكه» من «التحنيك»: أي مضغ تمرا وذلك به حنكه. (مجمع البحار) قوله: «فأتبعه» أي أتبع رسول الله ﷺ البول بالماء. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٢٢ في «الوضوء». فيه الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه. (عمدة القاري)

* * * * *

٨٨٨/٢

٢٢- بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ

أي شمعة وتعظيمه كما مر

٦٠٠٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا، فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

أي بن علي رضي الله عنه (قس)

وَعَنْ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حُدِّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

هو ابن المديني — شيخ المؤلف (ع، ك) — هو ابن طرخان التيمي (ع) — هو عبد الرحمن النهدي (ع) — أي عمدة — هو كثير (ع) — أي نزال الشك (قس)

٨٨٨/٢

٢٣- بَابٌ: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا.

ناقة (قس) — موصولة (قس) — أي ماتت — أي لأجل ما كنت — عمدة من المقبلة (قس) — بلاء التأكيد (قس) — بضم المعجمة (قس) — الضم (ك)

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. أسامة بن زيد رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الأخرى: ولأبي ذر: «الآخر». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب وضع الصبي على الفخذ. هذه الترجمة أخص من التي قبلها، قاله الحافظ. قوله: باب حسن العهد من الإيمان: قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال، إلى آخر ما بسط الحافظ. وقال القسطلاني: فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب: بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذًا للأذهان. تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. هـ وهكذا في «الفتح».

سهو. قوله: أبا تميمة: [بفتح الفوقية: طريف، بفتح المهملة: ابن مجالد. (عمدة القاري)] قوله: ثم يضمهما: الضمير للحسن وأسامة، ففيه التفات من التكلم إلى الغيبة، ويجوز أن يجعل للفخذين. قوله: أرحمهما: [«الرحمة» من العباد: الرقة والتعطف، ومن الله: إيصال الخير. (الكواكب الدراري)] قوله: أرحمهما: أي أحبهما، والرحمة لازمة للمحبة. (لمعات التنقيح) كما مر بلفظ المحبة في الحديث برقم: ٣٧٣٥. قوله: وعن علي: هو معطوف على السند الذي قبله، وهو قوله: «حدثنا عبد الله بن محمد»، فيكون من رواية البخاري عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة «عن». (عمدة القاري) قوله: يحيى: [هو ابن سعيد القطان. (عمدة القاري)]

قوله: قال التيمي: هو سليمان أبو المعتمر. قوله: «فوقع في قلبي منه شيء» أي دغدغة، أي هل سمعته من أبي تميمة عن أبي عثمان أو سمعته عن أبي عثمان بغير واسطة؟ فقلت في نفسي: حدثت بهذا الحديث عن أبي عثمان وأنا لازمته وسمعت منه مسموعًا كثيرًا فعجبا لي ما سمعته منه، فنظرت في كتابي، فوجدته مكتوبًا فيما سمعته منه، فزال الدغدغة. فسليمان يروي بالطريق الأول عن أبي عثمان بالواسطة، وبهذا الطريق بدونها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: حدثت: [بلفظ المجهول، أي حدثت بهذا الحديث كثيرًا. (عمدة القاري)] قوله: فنظرت: [أي في كتابي، فوجدته مكتوبًا فيما سمعته منه فزال الدغدغة. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب حسن العهد من الإيمان: أي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان؛ لأن جميع أفعال البر من الإيمان، والعهد هنا رعاية الحرمة. (عمدة القاري) [قيل: حفظ الشيء ومراعاته. (عمدة القاري)] قوله: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة: «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة أو مصدرية، أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها، والغيرة: الحمية والأنفة. قوله: «ولقد هلكت ...» جملة حالية، وهي تقتضي عدم الغيرة؛ لعدم الباعث عليها عامًا، ولهذا قالت: «لما كنت أسمعه يذكرها». قوله: «من قصب» بفتحتين، أي لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، كذا في «المرقاة». قوله: من قصب: [أراد بالقصب قصب اللؤلؤ، وهو المجوف منه. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٣٨١٦]

قوله: في خلتها: [«الخلة» ههنا بمعنى «الأخلاء»، وضع المصدر موضع الاسم. (الكواكب الدراري) في «الصحاح»: «الخلة» و«الخليل» يستوي فيه المذكر والمؤنث، كأنه في الأصل مصدر قولك: «فلان خليل بين الخلة». والحاصل: أن ما كان من المصادر اسمًا يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره. وجوز بعضهم أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أي لم يهدي إلى أهل خلتها. فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب بأن لفظ الترجمة ورد في حديث عند الحاكم والبيهقي في «الشعب» عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير، بأبي وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: يا عائشة، إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»، فاكتفى البخاري بالإشارة على عادته تشحيذًا للأذهان، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان. (إرشاد الساري) ومر برقم: ٣٧٤٧ في «المناقب».

٨٨٨/٢

٢٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

أي يربيه ويتفق عليه مالاً ويقوم بمصلحته. (ع، ف)

٦٠٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ: السَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

أي أشار

٨٨٨/٢

٢٥- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

بفتح الميم التي لا زوج لها. (مرقاة، ك)

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

وفي معناه الحقير. (مرقاة)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

بكسر الدال وسكون الياء

أي مثل الحديث السابق. (ص)

٨٨٨/٢

٢٦- بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - يَشُكُّ الْقَعْنَبِيُّ - «كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

القعنبي. (ك)

أي مالكا. (قس) جملة معترضة بين القول ومقوله. (قس)

---

١. السباحة: وفي نسخة: «السبابة». [بالموحدتين بينهما ألف، والأولى مشددة، ولأبي ذر عن الكشميهني بالحاء بدل الموحدة الثانية. (إرشاد الساري)]

٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وكالذي: وفي نسخة: «أو كالذي». ٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب فضل من يعول يتيما: أي يربيه وينفق عليه، كذا في «الفتح». قوله: باب الساعي على الأرملة: بفتح الميم التي لا زوج لها، سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها، غنية كانت أو فقيرة. وقال ابن قتيبة: سميت بذلك لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر، وذهاب الزاد بفقد الزوج. اهـ قال الحافظ. قوله: «باب الساعي على الأرملة ...» أي في مصالحها. ذكر فيه حديث أبي هريرة موصولاً، وحديث صفوان بن سليم مرسلاً، وقد تقدم شرحه في «كتاب النفقات». قاله الحافظ.

قوله: باب الساعي على المسكين: قال العلامة العيني: أي فضل الساعي على المسكين، أي الكاسب لأجل المسكين والقائم بمصلحته. اهـ

سهو: قوله: وكافل اليتيم: أي القائم بمصالحه، المتولي لأموره. «وقال بإصبعيه» أي أشار لهما، أي كنا مصاحبين مجتمعين. فإن قلت: درجات الأنبياء أعلى من درجات سائر الخلائق، لا سيما درجة نبينا ﷺ، فإنها لا ينالها أحد؟ قلت: الغرض منه المبالغة في رفع درجة في الجنة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الأرملة [التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقها زوجها غنية أو فقيرة. (إرشاد الساري وشرح الطيبي)] قوله: عن صفوان بن سليم: مصغر «السلم»، والحديث مرسل، لأنه تابعي، لكن لما قال: «يرفعه»، صار مسندا مجهولا. فإن قلت: لم ما ذكر اسم شيخه؟ قلت: للنسيان أو لغرض آخر، ولا قدح بسببه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) إذ الصحابة كلهم عدول. قوله: الساعي على الأرملة: هو الكاسب العامل لمؤنتها، قاله النووي. قال في «شرح المشكاة»: وإنما كان معنى الساعي ما قاله؛ لأنه ﷺ عداه بـ«على» متضمنا فيه معنى الإنفاق. (إرشاد الساري)

سنا: قوله: باب فضل من يعول يتيما. وفيه قال: «أنا وكافل اليتيم ...» كأنه كناية عن زيادة قرب لكافل اليتيم إليه ﷺ من بعض الوجوه، وإلا فمعلوم أن درجته ﷺ أرفع، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٨٨/١٢

٢٧- بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِينَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ.

---

١. عشرين: وفي نسخة: «عشرون». ٢. أهلنا: ولأبي ذر: «إلى أهلينا». ٣. أهلينا: وفي نسخة: «أهلنا». ٤. رفيقا. كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا والقابسي والأصيلي: «رفيقا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٦. ثم ليؤمكم. ولأبي ذر: «وليؤمكم». ٧. «اشتد»: ولأبي ذر: «واشتد». ٨. فقال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «نعم». ٩. حجرت: ولأبي ذر: «حجرت»، وفي نسخة: «تحجرت».

ترجمة: قوله: باب رحمة الناس والبهائم: أي صدور الرحمة من المتصف لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال: «لم تؤمروا حتى تزجروا. قالوا: كذا رحمة يا رسول الله. قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة». أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: باب رحمة الناس: أي في بيان فضل الرحمة، أي الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم. (عمدة القاري) قوله: نحو شببة: على وزن «فعلة» جمع «شاب». قوله: «متقاربون»: أي في السن. قوله: «أنا اشتقنا أهلنا» ويروى: «أهلينا» بالجمع، وهو من الجموع النادرة. قوله: «وسألنا» بفتح اللام. قوله: «رفيقا» بقافين من «الرفق». هكذا في رواية الأكثرين. وفي رواية القابسي والأصيلي والكشميهني: «رفيقا» بياء ثم قاف، وانتصابه على أنه خبر «كان»، ويروى بلا لفظ «كان» فيحسب على الحال. قوله: «مروهم»: أي بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها. قوله: «أكبركم»: أي أفضلكم أو أسنكم؛ لأنهم كانوا متقاربين في الفقه ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٦٢٨ في «الأذان». قوله: ينهث: أي يخرج لسانه من العطش. قوله: «الثرى»: بفتح الثاء المثلثة: التراب الندي. قوله: «فشكر الله له»: أي جزاه الله وغفر له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «كتاب الشرب». قال الكرماني: فإن قلت: تقدم في آخر «كتاب بدء الخلق» أن امرأة هي التي عملت هذه الفعلة؟ قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوعه وحصوله منهما جميعا. انتهى

قوله: في كل ذات كبد رطبة أجر: أي في إرواء كل حيوان أجر، و«الرطوبة» كناية عن الحياة، و«الكبد» مأوى الجاعي. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٣٦٣ في «الشرب». قوله: أعرابي: [قيل: هو ذو الخويصرة، وقيل: الأقرع بن حابس. (إرشاد الساري)] قوله: لقد حجرت: [ويروى: «تحجرت»، أي ضيقت ما وسعه الله، أي أن رحمته واسعة تسع الجميع. (الفتح)] بفتح وتشديد الجيم وسكون الراء: صيغت وزنا ومعنى. واتفقت الروايات على أن «حجرت» بالراء، لكن نقل ابن التين أنها في رواية بالزاي، ثم قال: وهما بمعنى. (إرشاد الساري وفتح الباري) قال الكرماني: «حجرت» من «الحجر» و«التحجير»، يقال: «حجر القاضي عليه» إذا منعه من التصرف فيه، يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام؛ إذ رحمته وسعت كل شيء.

قوله: باب رحمة الناس: وفيه «ترى المؤمنين» بخطاب الصحابي، أو لكل مخاطب. والمطلوب حث المؤمنين على هذه الخلة حتى يراهم كل راء على هذه الحالة لا الإخبار: أي الخلق بأن المؤمنين كل يكونون على هذه الخلة حتى نراهم أيها الرائي عليهم، والله تعالى أعلم.

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

٦٠١٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ».

٨٨٩/٢

٢٨- بَابُ الْوَصَايَةِ بِالْجَارِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الْآيَةَ.

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

---

١. فأكل: ولذكشميهني وأبي ذر: «يأكل». ٢. باب: وللنسفي قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي نسخة قبله: «كتاب البر والصلة». وفي نسخة: «كتاب». ٣. الوصاية: وفي نسخة: «الوصاة». ٤. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «عز وجل». ٥. الآية: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: إلى قوله: ﴿فَخُورًا ۝﴾. ٦. سعيد: وفي نسخة بعده: «الأنصاري». ٧. جبريل يوصيني: وفي نسخة: «يوصيني جبرئيل».

ترجمة: قوله: باب الوصاية بالجار: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح الثلاثة «الوصابة» بالهمزة بدل الياء. قال القسطلاني: وفي نسخة: «كتاب» بعني بدل «باب». وفي نسخة: «كتاب البر والصلة». و«الوصابة» بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة المفتوحة بعدها همزة مجرورة لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. اهـ

سهر: قوله: ترى المؤمنين في تراحمهم: بأن يرحم بعضهم بعضا لأخوة الإسلام لا بسبب آخر. قوله: «وتوادهم» بتشديد الدال، أي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. قوله: «وتعاطفهم» بأن يعين بعضهم بعضًا كما يعطف طرف الثوب عليه لبقوته. (إرشاد الساري) قوله: تداعى له سائر جسده. (أي دعا بعض بعضا. (الكواكب الدراري)) أي دعا بعضه بعضًا إلى المشاركة في الألم. و«الحمى» هي حرارة غريبة تشتعل وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية. فيه: تعطيف حقوق المسلمين، وتحضيضهم على الملاطفة والمعاونة والتعاطف. (الكواكب الدراري) قوله: دابة: [إن كان مأخوذ من «دب على الأرض» فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة في العرف فهو من عطف الجنس على جنس آخر، وهو الظاهر. (فتح الباري)] قوله: محمد [هو ابن عمرو بن حزم الأنصاري. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الوصاية: وثبت للنسفي البسملة قبل الباب، وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن ما نصه: كتاب البر والصلة، ولم أره لغيره. (فتح الباري) و«الوصاية» بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة بعدها همزة ممدودة لغة في «الوصية»، وكذا «الوصاية» بإبدال الهمزة ياء. (إرشاد الساري) وهما بمعنى، لكن الأول من «أوصيت»، والثاني من «وصيت». (فتح الباري) يقال: أوصيت له بشيء، والاسم: «الوصاية» بالكسر والفتح، وأوصيته ووصيته بمعنى، والاسم: «الوصاة». والغرض من ذكر الآية ما فيها من الإحسان بالجار. (الكواكب الدراري)

قوله: أنه سيورثه: أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد فقيل: جعل له مشاركة في مال بعرض سهم يعطاه مع الأقارب. وقيل: المراد أن يترل منزلة من يرث بالبر والصلة. والأول أظهر؛ فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ «حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا». واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات كلها، ثم أكثر، وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل ذي حق حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوي، وقد حمله عبد الله بن عمر على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه. وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني عن جابر رفعه: «الجيران ثلاثة: جار له حق =

سهر: قوله: ما من مسلم غرس: كأنه مبني على أن المؤمن لا يخلو عن حسن النية في أعماله، والغرس بحسن النية يترتب عليه الأجر بأكل كل آكل منه، وإلا فالغرس بدون حسن النية أو بنية قبيحة لا يترتب عليه الأجر ظاهرا. والله تعالى أعلم

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر (ك)

أي يجعل له ميراثا

٢٩- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

٨٨٩/٢

جمع «بائقة» وهي الغائلة، وأكثر ما يوصف بها الأمر الشديد. (ك)

فتح شوس «الأمن»

﴿يُوبِقْهُنَّ﴾: يُهْلِكْهُنَّ. ﴿مَوْبِقًا﴾: مَهْلِكًا.

وقع في «الكهف»

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

محمد بن عبد الرحمن (ك) المقبري (ك) الخزاعي العدوي (ك)

أي جوانه وشروره جمع «بائقة» وهي الداهية

ابن جوار (ك)

تَابَعَهُ شَبَابَةُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى.

أي عاصم بن علي. (ق)

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

---

١. المنهال. وفي نسخة: «منهال». ٢. ومن يا رسول الله: وفي نسخة: «يا رسول الله ومن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. جمع «بائقة»، وهي الداهية، والشيء المهلك، والأمر الشديد الذي يوافي بغتة. انتهى من «الفتح».

شهر: - وهو المشرك، له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم: له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق وهو مسلم له رحم: له حق الجوار وحق الإسلام والرحم». وقال الشيخ أبو محمد: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وإلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، وسيأتي القول في حد الجار في «باب حق الجوار» قريبا. (فتح الباري ملخصا)

قوله: بوائقه: بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الألف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع «بائقة». وهي الغائلة، أي يأمن جاره غائلته وشره. قوله: «يوبقهن» من قوله: ﴿أَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾ (الشورى: ٣٤). (إرشاد الساري) قوله: والله لا يؤمن بالتكرار ثلاثا أي إيمانا كاملا، أو في حق المستحل، أو أنه لا يجازى بجارة المؤمن، فيدخل المؤمن في الجنة من أول وهلة مثلا، أو أنه خرج مخرج الزجر والتغليظ، كذا في «القسطلاني». قوله: عن أبي هريرة [عرض المؤلف أن أصحاب ابن أبي ذئب اختلفوا فقال سعيد وشبابة وأسد: عن أبي شريح، وقال الأربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب: عن أبي هريرة، وصنيع المؤلف يقتضي تصحيح الوجهين، كذا في «القسطلاني» وغيره.]

سند: قوله: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه. وفيه: «والله لا يؤمن»، وقد حمل هذا على كمال الإيمان، وهو في موقعه؛ لأنه خبر عنه بعد الإيمان، فلا يصح على إطلاقه، وكذا حمل قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»، وأمثاله على كمال الإيمان، وهذا فيما يظهر تأويل في غير موضعه؛ لأن المطلوب الأمر أو النهي، وكل منهما متوجه إلى المؤمنين كلهم، ولا يختص بهما كامل الإيمان، بل ناقص الإيمان أولى بالأمر والنهي من الكامل، فافهم.

* * * * *

٨٨٩/٢ ٣٠- بَابٌ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمَقْبُرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

٨٨٩/٢ ٣١- بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

٨٨٩/٢ ٣٢- بَابُ حَقِّ الْجِوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا».

---

١. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثناه» وفي نسخة: «أخبرناه». ٣. قال: وفي نسخة: «قبل».

ترجمه. قوله: باب لا تحقرن جارة لجارتها: يعني لا تمنع الجارة عن إعطاء شيء حقير لجارتها لأجل قلته، فالله تعالى.

قوله: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: المراد به الإيمان الكامل، وعصمه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيحاسبه بعمله، فليفعل الخصال المذكورات. انتهى من «الفتح». قوله: باب حق الجوار في قرب الأبواب: قال الحافظ: قوله: «أقربهما» أي أشدهما قربا.

شرح. قوله: لا تحقرن: [النهي إما للمعطية أو للمعطاة: كما سيجيء بيانها في حديث الباب، ومر برقم: ٢٥٦٦ في «الهبة».] قوله: أبيه [اسمه كيسان، وسعيد يروي عن أبي هريرة بلا واسطة كما مر، وبواسطة كما هنا. (الكوكب الدراري)] قوله: يا نساء مسلمات: [بضم «النساء» على النداء، ورفع «المسلمات» على الصفة، ونصبه على المحل. (كشف)] ونصب «النساء» وجر «المسلمات» من باب إضافة الموصوف إلى الصفة، أي يا نساء الأنفس المسلمات، وقيل: تفسيره: يا فاضلات المؤمنات كما يقال: هؤلاء رجال القوم، أي فاضلهم وأفاضلهم، ويرفعهما، ويرفع «النساء» وينصب «المسلمات»، نحو: يا زيد العاقل». (الكوكب الدراري) قوله: لا تحقرن جارة: هذا النهي إما للمعطية، أي لا تمنع جارة من الصدقة لجارها لاستقلالها واحتقارها، بل يجوز لها تيسير وإن كان قليلا كفرسن شاة، فهو خير من العدم؛ وإما للمعطاة المتصدق عليها. (الكوكب الدراري) قلت: لا يتم حمله على المهدى إليها إلا بجعل اللام في «لجارتها» بمعنى «من». (فتح الباري) قوله: فرسن [بكسر فاء وسين من الظفر كقدم الإنسان. (مجمع البحار)] ومر في «الطهارة».

قوله: جائزته: [«الجائزة»: العطية والتحفة واللطف. (القاموس المحيط)] قوله: إلى أقربهما منك بابا: لعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره، وأنه أسرع لخوفه به عند الحاجات في أوقات الغفلات، كذا في «الكرماني». قال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب؛ لأن الهدية في الأصل ليست و جبة، فلا يكون الترتيب فيها واجبا، ويؤخذ من الحديث أن الأحق في الفضل ما هو أعلى وأولى، فيه تقديم العلم على العمل، واختلف في هذا الجوار، فجاء عن علي ﷺ: «من سمع النداء فهو جار». وقيل: من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار. وعن عائشة: «حق الجوار أربعون دارا من كل جانب»، وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن الحسن مثله، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا: «ألا إن أربعين دارا جار». وأخرج ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب: «الأربعون دارا عن يمينه وعن يساره وعن خلفه ومن بين يديه». وهذا يحتمل أن يريد به كالأول، ويحتمل أن يريد به التوزيع، فيكون من كل جانب عشرة. (فتح الباري)

٨٩٠/٢

٣٣- بَابُ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

الحمصي (ك) — محمد بن مطرف (ك) — أي ثواب (ق)

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ: لَمْ يَفْعَلْ -؟ قَالَ: «فَلْيَعِنْ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» - أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» -، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

عامر بن أبي موسى (ك) — بالشك من الراوي (قس) — بالقول أو الفعل أو هما (قس) — الشك من الراوي (قس) — أي كان عليها (قس) ومر الحديث برقم: ١٤٤٥

٨٩٠/٢

٣٤- بَابُ طِيبِ الْكَلَامِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشُكُّ -، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

هشام بن عبد الملك (ع) — أي ابن مرة (ك) — هو ابن عبد الرحمن (ك) — أي أعرض (قس)

٨٩٠/٢

٣٥- بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

أي في بيان فضل الرفق، وهو ضد العنف (ع)

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا، .....

هو ابن يحيى (ع) — هو ابن كيسان (ع) — بالتخفيف، الموت (ع، قس)

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. فليعن: وفي نسخة: «فيعين». ٣. فيأمر: ولأبي ذر: «فليأمر». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا».
٥. فليمسك: ولأبي ذر: «فيمسك». ٦. تجد: وفي نسخة: «تجدوا».

ترجمة: قوله: باب طيب الكلام. قال الحافظ: أصل «الطيب» ما تستلذه الحواس، ويختلف باختلاف متعلقه. قوله: باب الرفق في الأمر كله. «الرفق» بكسر الراء: هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف، قاله الحافظ.

شهر: قوله: معروف: [يفعله الإنسان أو يقوله من الخير بما ندب إليه الشارع أو نهى عنه، يكتب له به صدقة. (إرشاد الساري)] قوله: كل معروف: [هو ما عرف من أدلة الشرع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. (التوشيح)] «المعروف» اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه. (عمدة القاري) قوله: فيعمل: [مرفوع في المواضع الثلاث. (التنقيح)] قوله: لم يفعل: [عجزا أو كسلا. (عمدة القاري)]
قوله: الملهوف: [أي المظلوم المستغيث، أو المحزون المكروب. (إرشاد الساري)] قوله: وأشاح: بالمعجمة والمهملة أي أعرض. قال الخطابي: «أشاح بوجهه» إذا صرف عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له، كأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيرها فنحى وجهه عنها. قوله: «أما مرتين» هي التفصيلية، وأختها محذوف، تقديره: وأما ثلاث مرات فأشك فيها. قوله: «ولو بشق» بكسر الشين، أي ولو بنصف تمرة. قوله: «فإن لم تجد» بلفظ المفرد، قال بعض علماء المعاني: ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات، وهو عكس ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الطلاق: ١). (الكواكب الدراري، عمدة القاري) قوله: باب الرفق: بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف: هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل وما فيه اللطف ونحوه، وهو ضد العنف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سعد: [هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن. (عمدة القاري)]
قوله: رهط: [«الرهط» من الرجال: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. (عمدة القاري)]

فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

٦٠٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَيْهِ.

٨٩٠/٢

٣٦- بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

---

١. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. ألم: ولأبي ذر: «أولم»، وفي نسخة: «ولم». ٤. عليكم: وفي نسخة: «وعليكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا ثابت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن ثابت». ٧. عن: وفي نسخة بعده: «بريد». ٨. عن أبي بردة: وفي نسخة: «عن أبي بردة بريد بن أبي بردة». ٩. إذا: وفي نسخة: «إذ». ١٠. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١١. فلتؤجروا: ولكريمة: «تؤجروا». ١٢. وليقض: وفي نسخة: «وليقضي». وفي نسخة: «يقضي».

ترجمة: قوله: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا: قال الحافظ: جر «بعضهم» على البدل، ويجوز الضم.

سهو: قوله: ألم تسمع: [ولأبي ذر همزة الاستفهام وواو العطف. (إرشاد الساري)] قوله: عليكم: وفي بعضها: «وعليكم» بالواو. فإن قلت: ما معناه، والعطف يقتضي التشريك، وهو غير جائز؟ قلت: هو المشاركة في الموت، أي نحن وأنتم كلنا نموت، أو أن الواو للاستئناف لا للعطف، أو تقديره: «وأقول: عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار هذه الصيغة لتكون أبعد عن الإيحاش وأقرب إلى الرفق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أعرابيا [هو ذو الخويصرة، أو الأقرع بن حابس. (اللمعات)]

قوله: فقاموا إليه: أي ليؤذوه وليضربوه. وقوله: «لا تزرموه» بالزاي والراء، من «الإزراء»، أي لا تقطعوا عليه بوله، وفيه الرفق بالأعرابي مع صيانة المسجد من زيادة النجاسة لو هيج الأعرابي عن مكانه، وفيه أن الماء يكفي في غسل البول، ولا حاجة إلى حفر المكان ونقل التراب، كذا في «الكرماني». وفي «المرقاة»: قال ابن الملك: وعند أبي حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب، فإن وقع عليه الشمس وجفت وذهب أثرها، طهرت عنده من غير حفر ولا صب. انتهى ولا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح، وكذا لو صب عليها ماء بكثرة، ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها، فإنها تطهر، وإنما أمر ﷺ بإهراق دلو من ماء؛ لأنه كان نهارا، والصلاة فيه تتابع نهارا، وقد لا تجف قبل وقت الصلاة، فأمر بتطهيرها بالماء، كذا قاله ابن الهمام في «فتح القدير». وفي «اللمعات»: لعله إنما أمر بصب الماء تقليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمقالبة الماء، ولم يكتف في التطهير به، بل هو بالجفاف، ولم يدل الحديث على أنهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف. ومر الحديث برقم: ٢١٩ في «كتاب الطهارة».

قوله: بعضهم بعضا: جر «بعضهم» بدل من «المؤمنين» بدل البعض من الكل، ويجوز الضم أيضا، وقول الكرماني: «بعضا» نصب بنزع الخافض، أي «للبعض»، تعقبه العيني بأن الأوجه أن يكون مفعول المصدر المضاف إلى فاعله، وهو لفظ «التعاون»؛ لأن المصدر يعمل عمل فعله. (إرشاد الساري) قوله: عن أبي بردة: بضم الموحدة وسكون الراء كلمة «بريد» مصغرا، هو ابن عبد الله بن أبي بردة أيضا، واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، فأبو بردة يروي عن جده أبي بردة، وهو عن أبيه يعني أبا موسى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: المؤمن إلخ: التعريف فيه للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض. و«يشد بعضه بعضا» بيان لوجه التشبيه، ولفظ «ثم شبك» كالبنيان، أي يشد مثل هذا الشد. (الكواكب الدراري) قوله: اشفعوا فلتؤجروا: قال الشيخ ابن حجر: ينبغي أن تكون هذه اللام مكسورة؛ لأنها لام «كي»، ويكون الفاء زائدة، ويحتمل أن يكون لام الأمر، والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر، ويجوز تسكينها تخفيفا. انتهى قال الطيبي: الفاء واللام مقحمان للتأكيد؛ لأنه لو قيل: «اشفعوا تؤجروا» لصح، أي إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا به إلي، فأنتم إذا شفعتم حصل لكم الأجر، سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها. قوله: وليقض: [هكذا ثبت بلام الأمر، وهو الأمر بمعنى الخبر؛ لأن الله تعالى لا يؤمر، أو بمعنى الدعاء. (فتح الباري)]

سند: قوله: فقلت وعليكم السام واللعنة: كأنهم لما لبسوا كلامهم بالسلام ردته عليهم على طبق رد السلام، فوضعت اللعنة موضع الرحمة في السلام إيهامًا بأنه كأنه رد للتحية بأحسن منها، وفيه تهكم بهم واستهزاء مثل الاستهزاء في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (آل عمران: ٢١). والله تعالى أعلم.

٨٩١/٢ ٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُّقِيتًا﴾

﴿كِفْلٌ﴾: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: ﴿كِفْلَيْنِ﴾: «أَجْرَيْنِ» بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

٨٩١/٢ ٣٨- بَابٌ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إِلَى الْكُوفَةِ، فَذُكِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ يَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «تعالى». ٢. إلى قوله ﴿مُّقِيتًا﴾: وفي نسخة: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾. [لأبي ذر عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الحاجة: وللكشميهني وأبي ذر: «حاجة». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يقضي: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «ليقض». ٧. رسوله: وفي نسخة: «نبيه». ٨. متفحشا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «متفاحشا». ٩. وائل: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. من: كذا للكشميهني. ١١. أخيركم: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «خيركم»، وفي نسخة: «خياركم». ١٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٣. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٤. عليكم: ولأبي ذر: «عليك».

ترجمة: قوله: باب من يشفع شفاعة حسنة الآية. وقد عقّب المصنّف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارةً إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: «هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض». وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمن، والسيئة: الدعاء عليه. انتهى مختصرًا من «الفتح».

قوله: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا. قال الحافظ: «الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: «طويل فاحش الطول» إذا أفرط في طوله، لكن استعماله في القول أكثر. و«المتفحّش» بالتشديد: أي الذي يتعمّد ذلك ويكثر منه ويتكلّفه. اهـ

سهو: قوله: من يشفع شفاعة حسنة: يعني في الدنيا، يكن له نصيب في الآخرة، وقيل: الشفاعة الحسنة: الدعاء للمؤمنين، والسيئة: الدعاء عليهم، والأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة، والشفاعة الحسنة ضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه، فالآية تدل عليه. قال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض. (عمدة القاري) قوله: بالحبشية: [يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. (عمدة القاري، إرشاد الساري)] قوله: بريد: [بالتصغير هو أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة يروي عن جده.] قوله: فاحشا: [«الفحش» كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح، ويكون في القول والفعل والصفة، لكن استعماله في القول أكثر. (إرشاد الساري)]

قوله: لم يكن فاحشا: بالطبع، «ولا متفحشا» أي بالتكلف، أي لا ذاتيا ولا عرضيا. قيل: «الفحش» القول القبيح، وكل سوء جاوز حده فهو «فاحش»، أي لم يكن متكلما بالقبيح أصلا. قال الداودي: «الفاحش» الذي يقول الفحش، و«المتفحش» الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس، أو الأول في القول، والثاني في العمل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: إن من أخيركم: [إثبات الهمزة على الأصل. (إرشاد الساري) فيه دليل من قال: يجوز استعمال أفعل التفضيل في الخير والشر، و«الخلق» بالضم: ملكة يصدر بها الأفعال بسهولة من غير تفكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: السام عليكم: كان قتادة يرويه بالمد من «السامة»، وهي الملل، أي تسأمون، وقيل: كانوا يعنون: أماتكم الله الساعة. (إرشاد الساري) و«العنف» مثلث العين والضم أكثر: ضد الرفق. (التنقيح) و«الفحش» التكلم بالقبيح. (الكواكب الدراري) أمر بالرفق ونهي عن الفحش والعنف، وهذا هو وجه ذكره هنا. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢٤، ولم يكن من عائشة إفحاش في القول إلا دعاء عليهم بما هم أهل له من غضب الله، وهم الذين بدؤوا بالقول السيء، فجازتهم على ذلك، و«الفحش» مجاوزة القصد في الأمور والخروج منها إلى الإفراط. (الكواكب الدراري)

بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا وَلَا فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ!».

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ!». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَاهَدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

---

١. تسمعي: وفي نسخة: «تسمعين». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «فليح»، ولأبي ذر: «هو فليح». ٥. فاحشا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: فحّاشا. ٦. عاهدتني: وفي نسخة: «عهدتني». ٧. فحاشا: وللكشميهني وأبي ذر: «فاحشا».

ـــهـ: قوله: في. [بكسر الفاء وتشديد التحتية. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: سبابا: على وزن «فعال» بالتشديد، وكذلك الفحاش واللعان. فإن قلت: صيغة «فعال» بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل، والنبي ﷺ لا يتصف بهذه الأشياء أصلا، لا القليل ولا الكثير، قلت: هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (فصلت: ٤٦). (عمدة القاري) قوله: المعتبة. [بفتح الميم والتاء، وقد تكسر التاء. (التنقيح) وهي مصدر «عتب عليه». (عمدة القاري) أي السخط. (الكواكب الدراري) قال الخليل: «العتاب» مخاطبة الإدلال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ما له إلخ: استفهام، و«ترب جبينه» إذا أصابه التراب، ويقال: «تربت يداك» على الدعاء، أي لا أصبت خيرا. وقال الخطابي: هذا الدعاء يحتمل وجهين: أن يجر لوجهه فيصيب التراب جبينه، والآخر: أن يكون دعاء له بالطاعة، فيصلي فيترب جبينه. وقال الداودي: هذه كلمة جرت على لسان العرب، ولا يراد حقيقتها. (عمدة القاري) قوله: عمرو [أبو عثمان الضبعي البصري. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: رجلا: [هو مخرمة بن نوفل والد المسور، وقيل: عيينة بن حصن الفزاري، وكان يقال له: الأحمق المطاع. (إرشاد الساري)] قالوا: هو عيينة - مصغر العين - ابن حصن - بكسر المهملة الأولى - الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس. و«العشيرة» القبيلة، أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منهم، والكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرا إلى أبي بكر رضي الله عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تطلق النبي ﷺ بفتح المهملة وتشديد اللام، أي أبدى له طلاقة وجهه، يقال: وجه طلق وطليق، أي مسترسل منبسط غير عبوس، وهذا أصل في مداراة الفاسق والظالم. قال القرطبي: الفرق بين المداراة والمداهنة أن «المداراة» بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو لهما معا، و«المداهنة» بذل الدين لصلاح الدنيا. (التوشيح) قوله: وانبسط: [لما جبل عليه من حسن الخلق، ورجا بذلك تألفه ليسلم قومه؛ لأنه كان رئيسهم، ولم يواجهه بذلك؛ ليقتدي أمته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلم من شره. (إرشاد الساري)]

ـــهـ: قوله: إن شر الناس إلخ: الظاهر أن المقصود بيان أن حسن المعاملة مع هذا الرجل للاحتراز عن الدخول فيمن يتركه الناس اتقاء شره؛ أي لئلا أكون منهم، ويحتمل أن المراد بيان أن هذا الرجل من الذين يخاف شرهم فتركت التعرض له بإظهار مذمته عند وجهه خوفا من ذلك. والمعنى الأول أظهر. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩١/٢

٣٩ - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا»، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» - أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ» -.

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ

---

١. البخل: وفي نسخة: «البخيل». ٢. وقال: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان». ٣. قال: كذا للكشميهني. ٤. هو: وفي نسخة: «وهو». ٥. أنس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لم تراعوا لم تراعوا: وفي نسخة: «لن تراعوا لن تراعوا». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. المنكدر: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الأعمش. وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. خياركم: وفي نسخة: «أخياركم». ١١. أحاسنكم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحسنكم».

ترجمة: قوله: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة؛ لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها، والبخل ضده. ثم بسط الحافظ الكلام في تحقيق معنى الحسن والخلق والسخاء والبخل، ثم قال: وأشار بقوله: «وما يكره من البخل» إلى أن بعض ما يجوز إطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذمومًا. منه من «الفتح»

سير. قوله: فرجع. [فيه حذفٌ تقديره: فأتى النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع، والفاء فيه فصيحة. (عمدة القاري)] قوله: يأمر بمكارم الأخلاق: أي الفضائل والمحاسن لا الرذائل والقبائح، وقال ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، قاله الكرماني. قال العيني: ومنه تؤخذ المطابقة؛ لأن حسن الخلق والسخاء من مكارم الأخلاق، ومر الحديث برقم: ٣٨٦١ في «الإسلام أي ذر». قوله: أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس. ذكر أنس هذه الأوصاف مقتصرا عليها، وهو من جوامع الكلم؛ لأنها أمهات الأخلاق؛ فإن في كل إنسان ثلاث قوى: الشهوية والغضبية والعقلية، فكمال القوة الغضبية الشجاعة، وكمال القوة الشهوية الجود، وكمال القوة العقلية الحكمة، والأحسن إشارة إليها؛ إذ معناه: أحسن في الأفعال والأقوال، أو لأن حسن الصورة تابع لاعتدال المزاج، وهو مستتبع لصفاء النفس، وله جود القريحة ونحوها. (الكواكب الدراري وفتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فزع إلخ. [أي سمعوا صوتا بالليل. (عمدة القاري)] قوله: قبل: [بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة الصوت. (عمدة القاري)] قوله: فاستقبلهم النبي ﷺ إلخ: أي بعد أن سبقهم إلى الصوت، ثم رجع يستقبلهم. قوله: «لم تراعوا» أي لا تراعوا، بحذف لا النهي، أي لا تفزعوا، وهي كلمة تقال عند تسكين الروع؛ تأنيسا وإظهارا للرفق بالمخاطب. قوله: «على عري» اسم مفعول. قوله: «عري» بضم العين المهملة وسكون الراء. قوله: «ما عليه سرج» تفسير لـ«عري». قوله: «بحرا» أي واسع الجري مثل البحر. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٢٩٦٨، ٢٩٦٩ في «الجهاد». قوله: لأبي طلحة. اسمه زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (عمدة القاري) قوله: ابن المنكدر: محمد بن المنكدر يروي عن جابر من عند الله، ومطابقته ظاهرة للجزء الثاني من الترجمة. (عمدة القاري) قوله: فقال لا: ليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه حرصا، بل المراد أنه لا يمنع بالرد، بل إن كان عنده أعطاه وإلا سكت. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: معناه: لم يقل: «لا» منعا للعطاء، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها اعتذارا، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (الأنعام: ١٤٥)، ولا يخفى الفرق بين «لا أجد ما أحملكم عليه» وبين «لا أحملكم». (فتح الباري) قوله: فاحشا: [هو ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش من يتكلفه ويتعمده. (مجمع البحار)]

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ - فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ الشَّمْلَةُ، فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبِسَهَا، فَرَآهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَاكْسُنِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالَ: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أُكَفَّنُ فِيهَا.

٦٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيُنْقَصُ الْعِلْمُ وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

٦٠٣٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعَ سَلَّامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ، وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ، وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟

٨٩٢/٢

٤٠- بَابُ: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

١. أصحابه: وفي نسخة: «الصحابة». ٢. قال. وفي نسخة: «قالوا». وفي نسخة: «فقالوا». ٣. بركتها: وفي نسخة: «بركته». ٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرني». ٥. العلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «العمل». ٦. قالوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٧. سمع: وفي نسخة: «حدثنا».

سهل: قوله: هي الشملة في تفسير البردة بالشملة تجوزٌ؛ لأن الشملة الكساء الذي يشتمل به، فهو أعم، لكن ما كان أكثر استعمالهم إلا أطلقوا اسمها، كذا ذكره القسطلاني في «المناقب». ومر الحديث برقم: ١٢٧٧. قوله: حاشيتها: [بالرفع فاعل «منسوج به»] أي لم تقطع من ثوب، فتكون بلا حاشية؛ أو أنها جديدة لم يقطع هدبها (مجمع البحار)] قوله: محتاجا: [أي حال كونه محتاجا إلى البردة، وعرف ذلك بأن بقرينة أو تقدم قول صريح. (إرشاد الساري)]

قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: أراد به دنو بعض الساعة، حتى إذا مضى كان من أشراطها، نقص العمل والصلاح والفرح أو قصر مدة الأزمنة عما جرى به العادة فيها، وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها، أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم، قال: ولفظ العمل إن كان محفوظا، ولم يكن منقولا عن الجمع إليه، فمعناه: عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا، وقد يكون معنى شؤم ظهور الخيانة في الأمانات. قوله: «ويلقى» بالبناء للمفعول من «الإلقاء» بمعنى الطرح ومن «الإلقاء»، أي يطرح فيشح بين الناس أو في قلوب، أو يرى ذلك بينهم ويفيض، و«الشح»: البخل مع الحرص. (الكواكب الدراري)

قوله: الشح: [بضم المعجمة وتشديد الحاء المهملة: هو البخل، وقيل: بينهما فرق، وهو أن الشح يكون مع حرص، وهو أخص من البخل. (عمدة القاري)] قوله: الهرج: [بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم. (إرشاد الساري)] قوله: القتل القتل: [بالتكرير مرتين، قال الخطابي: هو بلسان الحبش، وقال ابن فارس: هو الفتنة والاختلاط. (إرشاد الساري)]

قوله: أف: [كلمة الزجر.] قوله: كيف يكون إلخ [أي كيف يفعل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت. (عمدة القاري)] قوله: في مهنة أهله: بكسر الميم وفتحها، أي في خدمة أهله ليقتدي به في التواضع وامتهان النفس. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٧٦ في «الصلاة».

* * * * *

٨٩٢/٢

٤١- بَابُ الْمِقَةِ مِنَ اللهِ

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرَئِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرَئِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

٨٩٢/٢

٤٢- بَابُ الْحُبِّ فِي اللهِ

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

---

١. الله. وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبدا». ٤. فأحببه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأحبه». [بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة، وتضمّ. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة بعده: «أهل».
٦. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أحد. وفي نسخة: «أحدكم».

ترجمة: قوله: باب المقة من الله: أي ابتداؤها من الله. و«المقة»: بكسر الميم وتخفيف القاف: هي المحبة، وقد وَمَقَ يَمِقُ، والأصل: الومق، والهاء فيه عوض عن الواو كـ«عدة» و«وعد»، و«زنة» و«وزن»، وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه، لكنها على غير شرط البخاري، فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة عن أبي أمامة مرفوعا قال: «المقة من الله، والصيت من السماء، فإذا أحبّ الله عبدا» الحديث. وللبزار عن أبي هريرة رفعه: «ما من عبد إلا وله صيت في السماء، فإن كان حسنا وضع في الأرض، وإن كان سيئا وضع في الأرض». و«الصيت» بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية: أصله الصوت، كـ«الريح» من «الروح». والمراد به: الذكر الجميل، وربما قيل لضده لكن بقيد. انتهى من «الفتح» وقال صاحب «الفيض»: «المقة» المحبة، والجار والمجرور بعده فاعل له. وصرّح الأشموني أن الجار والمجرور بعد المصدر يصلح فاعلا ومفعولا. انتهى. قوله: باب الحب في الله: أي في ذات الله من غير أن يشوبه رياء أو هوى، قاله العيني والقسطلاني.

شهر: قوله: المقة من الله: بكسر الميم وخفة القاف كـ«العدة»: المحبة ضد المقت. قوله: «من الله» أي الثابت من الله بأن يكون هو محبا، أي مريدا للخير، كذا في «الكرماني». قوله: إذا أحب الله إلخ: المراد بمحبة الله: إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، ومحبة الملائكة: استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعا لله محبا له، ومحبة العباد له: اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن. وقد تطلق محبة الله للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني. (فتح الباري) وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد، وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني، وطبيعي، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة: فحب الله للعبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي. (فتح الباري)
قوله: يوضع له القبول في الأرض: المراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في «الجنائز» «أنت شهداء الله في الأرض». (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٣٢٠٩ في «بدء الخلق». قوله: في الله [أي في ذات الله، لا يشوبه الرياء والهوى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: حتى يحب إلخ: بالنصب، قوله: «أحب إليه من أن يرجع» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «الأحب» وكلمة «من»؟ قلت: في الظرف توسعة. ومحبة الله إرادة طاعته، ومحبة رسول الله ﷺ إرادة متابعته، فإن قلت: المحبة أمر طبيعي لا تدخل تحت الاختيار؟ قلت: المراد الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الهوى، كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره. فإن قلت: ما الفرق بينه وبين ما قال رسول الله ﷺ لمن قال: ومن أبغضهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»؟ قلت: هو أن المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها ضائعة، بخلاف المعصية، فإن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية. كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ١٦ في «كتاب الإيمان».

* * * * *

٨٩٢/٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ (الحجرات: ١١)

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوُهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: «جَلْدَ الْعَبْدِ».

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

٨٩٣/٢ ٤٤- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ .....

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل»، وفي نسخة: «تعالى». ٢. من قوم: وللنسفي وأبي ذر بعده: «الآية». ٣. منهم: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾». ٤. بم: وفي نسخة: «لم». ٥. ضرب: وفي نسخة: «ضربا». ٦. الفحل: وفي نسخة بعده: «أو العبد». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٨. حرام: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. أفتدرون: وفي نسخة: «أتدرون». ١٠. حرام: ولأبي ذر بعده: «قال». ١١. عن: ولأبي ذر والنسفي: «من». ١٢. سمعت: وفي نسخة: «سألت».

ترجمة: قوله: باب قول الله: يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية. قال العيني: المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية. قوله: باب ما ينهى عن السباب واللعن: قال العلامة العيني: «السباب» بكسر السين المهملة، يحتمل أن يكون من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب» أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه. و«اللعن» هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل. اهـ

شهر: قوله: لا يسخر إلخ: [أي لا يستهزئ قوم بقوم، عسى أن يكونوا خيرًا منهم عند الله. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن «زمعة» بالمفتوحات، وقيل: بسكون الميم، القرشي. (الكواكب الدراري)] قوله: مما يخرج من الأنفس: [كالضرطة؛ لأنه قد يكون بغير اختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي الأحداث الناقصة كالريح بالصوت والغائط وغيرهما من المخاط ونحوه؛ لاستواء الناس فيها؛ وكيف يضحك الناس مما يفعله، كذا في «التنقيح». قال العيني: والمناسبة بين الحديث والآية الكريمة هو أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية.

قوله: بم إلخ: ولأبي ذر عن الكشميهني باللام بدل الموحدة، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾، فما التعليق بينهما؟ قلت: النهي عن الضرب الشديد المبرح، بقرينة الإضافة إلى «العبد» أو «الفحل»، والجائز ما لم يكن كذلك. ومر الحديث برقم: ٥٢٠٤ في «كتاب النكاح». قوله: ووهيب: [بالتصغير، ابن خالد، وصله المؤلف في «التفسير». (عمدة القاري)] قوله: وأبو معاوية: [محمد بن خازم، وصله أحمد. (عمدة القاري)] قوله: أي يوم: برفع «أي». (إرشاد الساري) هو يوم منى، والبلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ في «كتاب الحج»، ووجه المناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إن فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى، كذا في «العيني».

قوله: أي بلد هذا: البلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم، والقتال حرام في ذلك المكان وذلك الزمان. و«الأعراض»: جمع «العرض» بكسر المهملة: موضع المدح والذم من الإنسان، وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا للحرمة؛ لأنهم لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال، وتقريرًا في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد والتشديد. (الكواكب الدراري) والمناسبة بينه وبين الآية المذكورة من حيث إن فيه حرمة العرض التي يتضمنها الآية الكريمة أيضًا على ما لا يخفى. (عمدة القاري) ومر الحديث بعين هذا الإسناد والمتن برقم: ١٧٤٢ من «كتاب الحج»، ومر الحديث أيضًا برقم: ٦٧، وبرقم: ٥٥٥٠ من «الأضاحي».

قوله: ما ينهى من السباب إلخ: بكسر السين، ويحتمل هذا من باب المفاعلة، وأن يكون بمعنى «السب»، أي الشتم، وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه، و«اللعن» هو التبعيد عن رحمة الله تعالى، وكلمة «من» في قوله: «من السباب» هي رواية أبي ذر والنسفي، وفي رواية غيره كلمة «عن» بدل «من»، وهو الأوجه. (عمدة القاري)

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ».

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ؟ تَرِبَ جَبِينُهُ».

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

---

١. قال: وفي نسخة: «يقول». ٢. غندر: ولأبي ذر: «محمد بن جعفر». ٣. الدؤلي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الديلي». ٤. ترب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تربت».

سفر: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: «الفسوق» الخروج عن طاعة الله، و«القتال» أي المقاتلة الحقيقية أو المحاصصة، و«الكفر» هو كفران حقوق المسلمين، أو مع قيد الاستحلال، ومر الحديث برقم: ٤٨ في «العلم». قوله: إلا ارتدت عليه إلخ. [أي تلك الرمية. (الكواكب الدراري)] في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر. والوجه الثاني: رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصيته تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وخاف أن المعاصي - كما قالوا - يريد فكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبته المصير إلى الكفر. والوجه الخامس: معناه: فقد رجع بكفره عليه، فليس الراجع عليه حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفّر نفسه، إما لكونه كفّر من هو مثله، وإما لأنه كفّر من لا يكفّره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. والله أعلم، كذا في «النووي».

قوله: إن لم يكن صاحبه كذلك: أي وإن كان موصوفا بذلك، ولا يريد إنه شيء؛ لكونه صدق فيما قاله، فإن قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك وأذاه حرم عليه؛ لأنه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق، حرم عليه سبه بالعنف؛ لأنه قد يكون سببا لإغوائه وإصراره على ذلك العمل؛ كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إذ كان الآمر دون المأمور في الدرجة، فإن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك. (إرشاد الساري) قوله: ولا لعانا إلخ: [فإن قيل: لم يكن رسول الله ﷺ لعانا ولا سبابا أيضا؟ أجيب بأن «فعّالا» قد لا يراد به التكثير. (إرشاد الساري)] قوله: ولا سبابا [فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاث؟ قلت: يحتمل أن يقال: اللعنة تتعلق بالآخرة لأنها هي البعد عن رحمة الله تعالى، والسب يتعلق باللسان كالقذف، والفحش بالفعل. (الكواكب الدراري)] قوله: ترب جبينه: أي صرع تلحين، ودعا عليه بأن عفر وجهه بمصيب التراب وجهه، ولم يرد به الدعاء عليه على ما قيل في «ترب يداك». (التنقيح) أو دعاء له بالطاعة، أي يصلي فيترب جبينه. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٠٣١

قوله: من حلف إلخ: كما حلف عنى طريقة الكفار باللات والعزى مثلا، فهو كافر على نحو الإسلام؛ إذ اليمين بالصنم تعظيم له، وتعظيمه كفر، أو كما قال: إن فعلت كذا فهو يهودي، فهو كما قال: ويحتمل أن يراد به التهديد. (الكواكب الدراري) أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفا بذلك إذا وقع المحلوف عليه؛ لأن إرادة الكفر كفر في الحال. (شرح النسفي) قوله: فيما لا يملك: كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعبد فلان حر، أو تصدق بدار زيد. أما لو قال نحو: إن شفى الله مريضي، فعليّ عتق رقبة، ولا يملك شيئا في تلك الحالة، فليس من النذر فيما لا يملك؛ لأنه يقدر عليه في الجملة حالا أو مآلا، فهو يملك بالقوة. (إرشاد الساري) قوله: عذب به: أي بمثله، يعني يجازى بجنس عمله. قوله: «كقتله» أي في الإثم، وقيل: لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، واللاعن يقطعه عن منافع الآخرة من رحمة الله ونحوه. (الكواكب الدراري)

منه: قوله: سباب المسلم فسوق إلخ: أي من أعمال الفسقة، وقتاله من أعمال الكفرة وخصائصه. والله تعالى أعلم. قوله: إلا ارتدت إلخ: أي كمثله «عليه»، أي على القائل أن يكون وبالها عليه، أو أنه يخاف عليه من شؤمها أن يصير كافرا - نعوذ بالله تعالى - لا أنه يصير في الحال كافرا، والله تعالى أعلم.

قوله: من حلف على ملة غير الإسلام أي مستحسنا لها راضيا بالدخول فيها. والله تعالى أعلم.

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: أَتُرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ.

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ! فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ

---

١. الشيطان: وفي نسخة بعده: «الرجيم». ٢. بأس: وفي نسخة: «بأساً» [بالنصب معمول قد للقارئ]. وهو أوجه. (إرشاد الساري)]. ٣. بليلة: وللكشميهني وأبي ذر: «ليلة». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٦. المعرور: وفي نسخة بعده: «هو ابن سويد» [إنما قال: هو، لأنه أراد تعريفه، وشيخه لم يذكره، فلم يرد أن ينسب إليه. (الكواكب الدراري)]. ٧. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ٨. إلى النبي. وفي نسخة: «للنبي». ٩. على: وفي نسخة بعده: «حين».

سهر: قوله: سليمان بن صرد: [كان اسمه «يسارا» ضد اليمين في الجاهلية، فسماه الرسول ﷺ سليمان. (عمدة القاري)] قوله: فانطلق إلخ: [وفي رواية أبي داود: «فجعل معاذ يأمره، وجعل يرد عضا». (إرشاد الساري)] قوله: بأس: «البأس» الشدة من المرض ونحوه. و«مجنون» خبر مقدم على مبتدأ. (الكواكب الدراري) قوله: اذهب: خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ، أي امض في شأنك، فتوهم لعدم معرفته أن الاستعاذة عاصمة بالجانين، ولم يعرف أن الغضب من نزغات الشيطان، أو لعله كان منافقا أو كافرا. أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح ما قاله. (إرشاد الساري) ولعله كان من جفاة الأعراب. (الكواكب الدراري) ص الحديث برقم: ٣٢٨٢.

قوله: فتلاحى إلخ: منه تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن «التلاحي» النزاع والتخاصم، وهو بعضي في القلب إلى السباب. قوله: «رجلان» هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك، وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا فيه. قوله: «رفعت» على صيغة المجهول، أي رفعت من قلبي، يعني: نسيتها. قوله: «فالتمسوها» أي فاطلبوها. قوله: «في التاسعة ...» أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بقرينة الأحاديث الأخر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «رفعت» أي رفع بيانها أو علمها من قلبي، وشذ قوم فقالوا برفع وجودها، ويرده «فالتمسوها». فإن قيل: فكيف يطلب وقد رفع علمها؟ أجيب بأن المراد طلب العمل في مكانها، مرتبا صادفها العمل. (جمع البحار) ومر الحديث برقم: ٦٩ من «الإيمان» وبرقم: ٢٠٢٣ من «الصوم». قوله: رفعت. [أي لأجل خاصمتهم. (عمدة القاري) كما في الحديث برقم: ٢٠٢٣.]

قوله: خيرا لكم: [لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها. (إرشاد الساري)]

قوله: عليه بردا وعلى غلامه بردا: وفي الحديث برقم: ٣٠ «باب المعاصي من أمر الجاهلية» من «كتاب الإيمان» بلفظ: «عليه حلة وعلى غلامه حلة»، قال العيني: فإن قلت: فكيف التوفيق بين هذه الألفاظ؟ فإن لفظه في «الإيمان» يدل على الحلتين، ولفظه في رواية الأعمش [أي هنا] على أن الذي كان عليه هو البرد، وعلى غلامه كذلك، ولا يسمى هذه حلة إلا بالجمع بينهما؟ قلت: تحمل روايته في «الإيمان» على المجاز باعتبار ما يؤول ويصير إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء. (عمدة القاري من كتاب «الإيمان») قوله: لو أخذت هذا إلخ: أي فرد الذي على غلامه. قوله: «كانت حلة» أي الحلة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٠ قوله: أمه [اسم أمه حمامة، بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)]

قوله: فنلت منها: أي تكلمت في عرضها، وهو من «النيل». (الكواكب الدراري) قوله: إنك امرؤ فيك جاهلية: أي زيادة في تعيير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية، أي أفعالها، وهي زمان الفترة التي قبل الإسلام، والتوبيخ في «الجاهلية» لتنقيص والتحقير، ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل، أي إن فيك جهلا. (الكواكب الدراري) قوله: على ساعتي إلخ: أي هل بي جاهلية أو جهل، وأنا شيخ كبير. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال نعم» فيه تنبيه بليغ. (نخب الجاري) قوله: هم إخوانكم: الضمير راجع إلى المماليك، أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكا أو أجيرا. فإن قلت: لم يتقدم ذكرهم؟ قلت: لفظ «تحت أيديكم» قرينة لذلك؛ لأنه يجيء من الملك. (الكواكب الدراري)

أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

أي ما يعجز عنه، أي لا يكلفه ما لا يعني (ك) من الحديث برقم: ١٥٤٥

٨٩٤/٢

٤٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

أي من ذكر أوصاف الناس (ع)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

أي عيب (ع)

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَيَخْرُجُ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

أي في الطي (نووي)

---

١. يديه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يده». ٢. ذكر: وفي نسخة بعده: «قول». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. يده: وللكشميهني وأبي ذر: «يديه». ٥. يخرج: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «خرج». ٦. قال: وفي نسخة: «قالوا».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير إلخ: هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب، ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع، فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين طريقا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره. ومن ثَمَّ أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم. والأصل فيه: قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟». وقد أورده المصنف في الباب، ولم يذكر هذه الزيادة، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا، حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا: «حميد الطويل» عيبه، وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين، وفيها: «وفي القوم رجل في يديه طول». قال ابن المنير: أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتمييز فهو جائز، وإن كان للتنقيص فهو لم يجز. انتهى من «المنح».

سهو: قوله: فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس: هذا مستحب لا واجب إجماعا. قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وإداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص أيضا، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدا أو شحا لا يجوز التضييق على العبد. قال محي السنة: هذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة. (اللمعات) قوله: نحو قولهم: [غرضه جواز أن يقال نحو «الطويل» على وجه التعريف دون التنقيص، وأنه غير جائز. (الخير الجاري)] قوله: ذو اليدين: كان في يديه طول فلقب به، وقد مر أن اسمه الخرباق على الأشهر. (الخير الجاري) ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز. (عمدة القاري) ووصله في «الصلاة» برقم: ٤٨٢. قوله: سرعان: بفتحتين، وقيل: بسكون الراء، المسرعون إلى الخروج. (الكواكب الدراري) والمطابقة في قوله: «يدعوه ذا اليدين» لكونه معروفا به. (إرشاد الساري) ومر بعض أبحاث الحديث برقم: ٤٨٢. قوله: قصرت الصلاة: [بلفظ المعلوم والمجهول، أي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله ﷺ، وأداة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٤٦- بَابُ الْغِيبَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَّحِيمٌ﴾

(الحجرات: ١٢)

٦٠٥٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

٨٩٤/٢

٤٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ».

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. إلى قوله ﴿رَّحِيمٌ﴾: وفي نسخة: «الآية»، وفي نسخة: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾. ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. كبير: وفي نسخة: «كثير».

ترجمة: قوله: باب الغيبة وقول الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا إلخ. قال الحافظ: هكذا اكتفى بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها، كما ذكر حكم النميمة بعد بابين حيث جزم بأن النميمة من الكبائر، وقد اختلف في حد الغيبة، وفي حكمها. فأما حدها فقال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير تحرج إلى ذكر ذلك. وقال ابن الأثير في «النهاية»: «الغيبة» أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي في «الأذكار» تبعًا للغزالي: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص، أو دينه أو دنياه، أو نفسه أو خلقه أو خلقه، أو ماله، أو والده أو ولده، أو زوجه أو خادمه، أو ثوبه أو حركته، أو طلاقته أو عبوسته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. ثم قال: ذكر المصنف في الباب حديث ابن عباس وليس فيه ذكر الغيبة، بل فيه يمشي بالنميمة. قال ابن التين: إنما ترجم بالغيبة وذكر النميمة؛ لأن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب. انتهى من «الفتح».

قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار، وكان فيه تعريضًا لغيرهم، وبذلك يدخل هذا الباب في هذا الكتاب، أو يقال: إن الخير فيهم لأجل اهتمامهم ومراعاتهم الآداب، وبهذا يزول الإشكال. وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع» تحت الترجمة: ظاهره إزراء بالآخرين، فكان مظنة عدم الجواز، ودفعه بأن المنهي عنه هو الالتزام. وأما إذا لزم ذلك ولم يكن من قصده إزراء الآخرين وتحقيرهم، وإنما قصد امتداح قوم فلا ضير فيه. اهـ. وفي هامشه: ولأجل ذلك ذكره الإمام البخاري في أبواب الغيبة وغيرها. قال الحافظ: في إيراد هذه الترجمة هنا إشكال؛ لأن هذا ليس من الغيبة أصلًا إلا إن أحدًا من أن المفضل عليهم يكرهون ذلك، فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أخاك بما يكره»، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة، ولو كرهه المحدث عنه. اهـ. وقال العلامة العيني: وهذا المقدار لا يعد غيبة، وهذا نحو قولك: «أبو بكر أفضل من عمر»، وليس ذلك غيبة لعمر. اهـ.

شهر. قوله: باب الغيبة أي في بيان تحريم الغيبة. (عمدة القاري) وهي بكسر الغين: ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته مما يكره، وكان صدقًا، وأما إذا كان كذبًا يسمى بهتانًا، وفي حكمه الكتابة والإشارة ونحوهما. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقول الله. بالجر عطفًا على قوله: «الغيبة» وفي بعض النسخ ذكر بعده: «أيحب أحدكم ...»، واكتفى البخاري بذكر الآية المصرحة بالنهي عن الغيبة، ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكمها حيث قال: «باب النميمة من الكبائر». كذا في «العيني». قوله: يحيى: [هو إما ابن موسى الحراني، وإما ابن جعفر السختي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وكيع: [ابن الجراح أبو سفيان الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة. (عمدة القاري)]

قوله: وما يعذبان في كبير: أي يكبر تركه عليهما إلا أنه كبير من حيث المعصية. (عمدة القاري) قوله: «لا يستتر من بوله» من «الاستتار»، هو إما على حقيقته من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة، أو على المجاز، والمراد التنزه من البول، وإنما رجح المجاز؛ لأن الحديث يدل على أن للبول بالنميمة إلى عذاب القبر خصوصية، فالحمل عليه أولى. (إرشاد الساري) قوله: «بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهو من أقبح القبائح. (النووي، عمدة القاري) قوله: «بعسيب» بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية: سعف لم ينبت عليه الخوص، وقيل: هو قضيب النخل. قوله: «ما لم ييبسا» هو من باب «علم»، ويجوز كسر الموحدة. قالوا: لعله شفع، فاستجيب بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا. وقيل: لكونهما يسبحان ما داما رطبين. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ١٣٦١ في «الجنائز» وبرقم: ٢١٨ في «الوضوء». قال العيني: والمطابقة للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب، قاله ابن التين. وقال الكرماني: النميمة نوع من الغيبة؛ لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه. وقيل: يحتمل أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحًا.

قوله: بالنميمة [هو نقل الكلام على سبيل الإفساد. (عمدة القاري) (الكواكب الدراري)] قوله: خير دور الأنصار مناسبة إيراد هذه الترجمة هنا، مع أنه لم يذكر فيها شيء من الغيبة من جهة أن المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله: «ذكرك أخاك بما يكرهه»؛ إذ محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فإن ترتب فلا يكون غيبة، ولو كرهه المحدث عنه، قاله في «الفتح». والحديث سبق برقم: ٣٧٨٩ إلى: ٣٧٩١ في «المناقب»، وفيه ذكر كراهة المفضل عليه أيضًا حيث قال فيه: فأدرك سعد النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، خير دور الأنصار، فجعلنا آخرًا... الحديث. قوله: بنو النجار [بفتح النون وشدة الجيم، أي دور بني النجار، المراد أنهم خير الأنصار. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار: أي تفضيل طائفة على الأخرى وإن كان يستلزم تنقيص الأخرى وعدم رضاهم بذلك، لكنه جائز؛ مصلحة ولا يعد من الغيبة. والله تعالى أعلم.

٨٩٤/٢

٤٨- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنِ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيَبِ

بكسر الراء وفتح التحتية، جمع الريبة وهي التهمة. (قس. ع)

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ - أَوْ: ابْنُ الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ لَهُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

سفيان. (ك) هو محمد. (ك، ع) هو عيينة بن حصن، وقيل: عمرو، والد المسور. (ع) بالشك من الراوي. (قس) بتخفيف الدال على تركه. (قس)

٨٩٤/٢

٤٩- بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

هي نقل الكلام على سبيل الإفساد. (ك)

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَثِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا».

هو محمد. (ع) بجيم اللام وتشديدها بالتصغير. (ك) هو ابن المعتمر. (ع) بالسعفة المجردة من ورقها. (ك)

٨٩٥/٢

٥٠- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾، ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ۝١﴾، يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ.

(القلم: ١١) (الهمزة: ١)

---

١. قلت: وفي نسخة بعده: «له». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. كثير: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كثيرة»، وفي نسخة: «كبيرة».

٤. ويعيب: وللكشميهني وأبي ذر: «يغتاب»، ولأبي الوقت بعده: «واحد».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب: والمراد من أهل الريب: المتهمون بالفساد. انتهى من كلام «فيض الباري» قلت: وهذا الباب كالاستثناء من «باب الغيبة»، وتقدم الكلام هناك على المسألة مبسوطًا. قوله: باب النميمة من الكبائر قال القسطلاني: وهي نقل مكروه بقصد الإفساد، وضابطها كشف ما يكره من شيء بكل ما يفهم، وهي أم الفتن. قال الحافظ: واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان، والراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا... إلى آخر ما ذكر. وقال في مطابقة الحديث بالترجمة: ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين، وهو ظاهر فيما ترجم به؛ لقوله في سياقه: «وإنه لكبير»، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ: «وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة». اهـ قوله: باب ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المنقول فيه كافرًا مثلًا، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم، قاله الحافظ.

سير. قوله: استأذن رجل: قالوا: هو عيينة بن حصن الفزاري، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام، وأراد النبي ﷺ أن يبين حاله؛ ليعرفه الناس، و«العشيرة» القبيلة: أي بئس هذا الرجل منها، وهو كقولك: «يا أخا العرب» لرجل منها، وهذا الكلام من أعلام النبوة؛ لأنه ارتد بعده ﷺ وجيء به أسيرًا إلى أبي بكر. (الكواكب الدراري)

قوله: العشيرة. [أي القبيلة، أي بئس هذا منها. (الكواكب الدراري)] قوله: إن شر الناس: استئناف كلام كالتعليل؛ لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته، ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما ذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة. قال العلماء: يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعًا حيث يتعين طريقًا إلى الوصول إليه بها، كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشرور، يدخل فيه تجريح الرواة والشهود في نكاح أو عقد من العقود، وكذا من رأى متفقهًا يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وقد تورع في كون ما وقع من ذلك غيبة؛ وإنما هو نصيحة لتحذير السامع، وإنما لم يواجه القول فيه بذلك لحسن خلقه. والجواب: أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعًا. (فتح الباري) قوله: فحشه [أي قبيح كلامه. (إرشاد الساري) ومر الحديث قريبًا.] قوله: الكبائر. [أي من الذنوب الكبائر. (عمدة القاري)]

قوله: عبيدة: [بفتح العين المهملة وكسر الموحدة. (عمدة القاري)] قوله: عن مجاهد [روى عن ابن عباس بالواسطة، كما مر قريبًا، وبدونها كما هنا. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يكره من النميمة: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول عن شخص على جهة الإفساد لا يكره، كما إذا كان المنقول عنه كافرًا، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار. قوله: «همّاز» إلى آخر الآيتين؛ وفسر البخاري «الهمزة» و«اللمزة» بقوله: «يهمز ويلمز ويعيب» فجعل معنى الاثنين واحدًا، وقال الليث: «الهمزة» من يغتابك بالعيب، و«اللمزة» من يغتابك في وجهك، وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وقوله: «مشاء» مبالغة «ماش». وقوله: «بنميم» من «نم الحديث عن بعض الناس إلى بعض» فيفسد بينهم، قاله الجمهور. وقيل: الذي يسعى بالكذب، وهو يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر. قوله: «يعيب» بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «يغتاب» بالغين المعجمة الساكنة والتاء المثناة عن فوق. (عمدة القاري)

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

٨٩٥/٢

٥١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴿٣٠﴾﴾

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ.

٨٩٥/٢

٥٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٨٩٥/٢

٥٣- بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ .....

---

١. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. له: كذا للمستملي وأبي ذر. ٣. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

٤. أشر: كذا للكشميهني وأبي ذر وللمستملي والحموي وأبي ذر: «شرار»، وفي نسخة: «شرّ».

ترجمة: قوله: باب قول الله واجتنبوا قول الزور: قال الراغب: «الزور» الكذب، قيل له ذلك؛ لكونه مائلا عن الحق. و«الزُّوْر» بضم الزاي: الصدر. وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن النقول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقا أو كذبا، فالكذب فيه أقبح. انتهى من «الفتح». قوله: باب ما قيل في ذي الوجهين. أورد فيه حديث أبي هريرة، وفيه تفسيره، وهو من جملة صور النمام. انتهى من «الفتح». قوله: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه. كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع». والفرق بينه وبين النميمة أن المقصود ههنا الإصلاح ودفع الشر، وفي النميمة الإفساد وإثارة الشر، فجاز ذلك دونها. هـ. وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة؛ لكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه. اهـ.

سهر: قوله: لا يدخل إلخ. [يعني أنقذ الله عنه الوعيد؛ لأن أهل السنة مجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالجبار إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضله، أو يؤول بأنه لا يدخلها دخول القارئين، أو محمول على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. (عمدة القاري)] قوله: قتات: بقاف معنوحة ومثناتين فوقيتين أولاهما مشددة بينهما ألف، من «قت الحديث يقته»، والرجل قتات أي نمام. قال ابن الأعرابي: هو الذي يسمع الحديث وينقله. وقال القاضي عياض: القتات والنمام واحد، وفرق بعضهم بأن النمام الذي يحضر القصة وينقلها، والقتات الذي يسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه، وهل الغيبة والنميمة متغايران أو لا؟ الراجح التغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أو بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما يكره، فامتازت النميمة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في عيب المنقول عنه، واشتركتا في ما عدا ذلك. (إرشاد الساري)

قوله: من لم يدع قول الزور: أي لم يترك، و«الزور» هو الكذب والعمل به، أي بمقتضاه مما في الله عنه. و«الجهل» أي فعل الجهال أو السفاهة على الناس؛ إذ جاء الجهل بمعناه، كقوله:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا

قال القاضي البيضاوي: ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات، وإطفاء ثائرة الغضب، وتطويع النفس الأمارة للمطمئنة، وإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبال الله بصومه ولا بقيامه، «وليس لله حاجة» مجاز عن عدم القبول. (الكواكب الدراري) قوله: طعامه: [مر الحديث برقم: ١٩٠٣ من «كتاب الصوم».] قوله: أفهمني رجل إسناده: أي كنت سببت هذا الإسناد فذكرني رجل إسناده، أو أراد رجل عظيم، والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل غيره أفهمني. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عليه بعض لفظه، وكان الرجل يحبه، وكأنه استفهمه عما خفي عليه منه فأفهمه، فأخبر بالواقع، ولم يجترئ أن يسند عن ابن أبي ذئب بغير بيان. (الخير الجاري) قوله: أشر الناس: [حمل الناس على العموم أبلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة، وللأصيلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ: «من شر خلق الله». (إرشاد الساري)] قوله: يأتي هؤلاء: [أي يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم، ومخالف للآخرين ببعض هم؛ إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه كان محمودا. (الكواكب الدراري)]

سهر: قوله: فليس لله حاجة إلخ: كناية عن عدم القبول، والله تعالى أعلم.

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٨٩٥/٢

٥٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ».

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا». وَقَالَ وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

٨٩٥/٢

٥٥- بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَحَدٍ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ ﵁: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ.

---

١. فتمعّر: وللكشميهني وأبي ذر: «فتمغّر». [أي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب، المجبول عليه البشر، لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم. (إرشاد الساري)] «المغرة» ويحرك: طين أحمر. (القاموس المحيط)] ٢. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الصباح: ولأبي ذر: «صباح». ٥. بردة: ولأبي ذر بعده: «بن أبي موسى». ٦. وحسيبه الله: وفي نسخة: «والله حسيبه». ٧. خالد: وفي نسخة بعده: «فقال». ٨. أحد: وفي نسخة: «أخيه». ٩. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ١٠. على: وفي نسخة بعده: «وجه».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من التمادح: بين الناس بما فيه الإطراء ومجاوزة الحد، قاله القسطلاني. قال الحافظ: وكأنه ترجم ببعض ما يدلّ عليه الخبر من الصور؛ لأنه أعمّ من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد. ويحتمل أن لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره، وقد ترجم له في «الشهادات» ما يكره من الإطناب في المدح. اهـ. وتعقّب العلامة العيني على كلام الحافظ، وذكر الفرق في المشاركة التي تكون في المفاعلة والتفاعل، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب من أثنى على أحد بما يعلم: أي فهو جائز، ومستثنى من الذي قبله، والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة. انتهى من «الفتح» وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنف بوّب أولًا بكراهة التمادح، ولما علم أن إطلاقها غير مراد بوّب ثانيًا؛ ليدل على استثناء فيه. اهـ.

سهو: قوله: قسم إلخ [أي أعطى أشراف العرب فألزمهم يومئذ في القسمة.] قوله رجل: اسمه كما قال الواقدي: معتب بن قشير المنافق. (إرشاد الساري) قوله: فتمعر: بالعين المهملة المشددة، أي تغير لونه، وأراد البخاري من هذا الباب جواز النقل على وجه النصيحة؛ لأنه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله، بل غضب من قول المقول عنه، ولم ينقل أنه عاقبه؛ لأنه لم يطعن في النبوة، وأيضًا فلا يثبت حكم بشهادة واحد. (إرشاد الساري) قوله: رحم الله إلخ [مر الحديث برقم: ٣١٥٠ «باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الجهاد».]

قوله: يطريه: «الإطراء» مجاوزة الحد في المدحة، و«قطع الظهر» عبارة عن الإهلاك، يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه. (الكواكب الدراري) قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له. (مجمع البحار)

قوله: قطعت عنق صاحبك: «قطع العنق» قيل: هو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل؛ لاشتراكهما في الهلاك، لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا. «والله حسيبه» يعني عاسبه على عمله الذي يحيط بحقيقة حاله، وهي جملة اعتراضية. قال الطيبي: هي من تتمة القول. والجملة الشرطية حال من فاعل «فليقل»، و«على الله» فيه معنى الوجوب والقطع، والمعنى: فليقل: أحسب فلانًا كيت وكيت إن كان يحسب ذلك، والله يعلم سره فيما فعل، فهو يجازيه، ولا يقل: أتيقن أنه محسن. والله شاهد على الحرف، وإن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا، وقيل: لا يزكي أي لا يقطع على عاقبة أحد، ولا على ما في ضميره؛ لأن ذلك مغيب عنه. (الكواكب الدراري)

قوله: وحسيبه [بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحتانية موحدة. (فتح الباري)] قوله: لا يزكي: على صيغة المعلوم و«أحدًا» منصوب به في رواية الكشميهني، والضمير في «لا يزكي» للمخاطب وغيره، ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول و«أحد» بالرفع. (عمدة القاري) قوله: ويلك: [الفرق بين «ويحك» و«ويلك»: أن «ويحك» كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب، أو هما بمعنى واحد. (الكواكب الدراري)] قوله: ما سمعت: فإن قلت: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله ﵁ فقط، قلت: غايته أن سعدًا لم يسمعه أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض، فإن قلت: عبد الله بن سلام من المبشرين، فلا انحصار في العشرة؟ قلت: تخصيص العدد لا ينفي الزائد، أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين ﵄ بالاتفاق وكذا أزواجه ﷺ من أهل الجنة، كذا في «الكواكب الدراري».

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

٨٩٥/٢ ٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَٰنِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾

«وَمَنْ بَغَى عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللهُ» وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَكُثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا؟ - تَعْنِي تَنَشَّرْتَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي، .....

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِيتَآئِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۝٩٠﴾. ٣. ومن بغي: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وكريمة: «وقوله: ﴿ثُمَّ بُغِىَ﴾». ٤. الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. عائشة: وفي نسخة بعده: «﵂». ٦. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٧. ذي أروان: وفي نسخة: «ذروان». [أصله: ذي أروان، فحذف تكرة الاستعمال. (التوشيح)].

ترجمة. قوله: باب قول الله إن الله يأمر بالعدل والإحسان: قال العيني: أشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر، يدل عليه قوله: «والإحسان» أي إلى المسيء، وترك معاقبته على إساءته. ثم في تفسير هذه الآية أقوال، ثم بسط العيني عشرة أقوال في تفسير «العدل» و«الإحسان». وقال الحافظ: قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله تعالى لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك استخراج السحر، خشية أن يثور على الناس منه شر؛ فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر شر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. اهـ

سحر. قوله: ما ذكر. [هو أن من حر توبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: لست منهم: [لأنك لا تجره للخيلاء والكبر. (الكواكب الدراري)] فإن قلت: ما وجه الجمع بين مدحه ﷺ لعبد الله ولأبي بكر ﵄، وما في «من» المدح؟ قلت: النهي محمول على المجازفة فيه والزيادة في الأوصاف، أو على من يخاف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ما لا يكون كذلك، أو من لا يخاف عليه ذلك لكمال عقله ورسوخ تقواه فلا نهي فيه، بل ربما كان مصلحة. (الكواكب الدراري)

قوله: إن الله يأمر بالعدل. أي بالتسوية في الحقوق فيما بينكم، وترك الظلم، وإيصال كل حق إلى ذي حقه. قوله: ﴿وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، أي إلى من أساء إليكم. (إرشاد الساري)

قوله: من بغي عليه. [أي ظلم بإخراجه من منزله. (الخلاطي)] رواية كريمة، والأصيلي: ﴿ثُمَّ بُغِىَ﴾ على وفق التلاوة، وكذا في رواية أبي ذر والمستملي، ووقع للباقين: «ومن بغي عليه»، وهو خلاف ما وقع عليه القرآن، والظاهر أنه من النساخ. (عمدة القاري) قوله: رجل [بتشديد النحتية على التثنية. (إرشاد الساري)]

قوله: جف بضم الجيم وشدة الفاء: وعاء طلع النخل، ويطلق على الذكر والأنثى. و«المشاقة» بضم الميم وبالمعجمة والقاف الخفيفتين: ما يخرج من الكتان و«الرعوفة» بالراء والمهملة والواو والفاء: حجر في أسفل البئر. و«ذروان» بفتح المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون: بستان فيه بئر بالمدينة. و«رؤوس الشياطين» مثل في استقباح الصورة، أي ألها وحشة المنظر مستهجنة الشكل. و«النقاعة» بضم النون وتخفيف القاف وشدها: ما ينقع فيه الحناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فأخرج» أي من تحت الرعوفة، لكنه لم ينشره ولم يحرق تحرزه، ولم يطلع عليه الناس، و«تنشرت» مصدر «النشرة» بالزاي والراء، و«الخبيث» المعاهد. (الكواكب الدراري) وهو الحديث مع بيانه برقم: ٥٧٦٥. قال القسطلاني: ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي: إن الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه، كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه بأن يعفو عمن بغى عليه، وقد امتثل النبي ﷺ ذلك، فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك، وقال في «الفتح» [وكذا في العيني]: ويحتمل أن يكون المطابقة من جهة أنه ﷺ ترك استخراجه خشية أن يثور على الناس منه شر؛ فسلك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر؛ وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني. انتهى كلام القسطلاني قوله: تنشرت: [قال الجوهري: هو من النشرة وهي الرقية، وهي نشر المسموم. (عمدة القاري)]

وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

٨٩٦/٢ ٥٧- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ (الفلق: ٥)

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

أبو محمد الزوزني (تق) — هو ابن تدارك (ع) — هو ابن راشد (ع) — محمد (ع)

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

مبادي معاني

---

١. أعصم: وفي نسخة: «الأعصم». ٢. حليف ليهود: وفي نسخة: «حليف اليهود». ٣. ليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «لليهود». ٤. عن: وللكشميهني وأبي ذر: «من». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى»، ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. ولا تحسسوا ولا تجسسوا: وفي نسخة: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا». ٨. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله».

ترجمة: قوله: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، وقوله تعالى: ومن شر حاسد إلخ. أشار بذكر هذه الآية إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورًا على وقوعه بين اثنين فصاعدًا، بل الحسد مذموم ومنهيٌّ عنه، ولو وقع من جانب واحد. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: عن التحاسد والتدابر: من باب التفاعل، والحسد: أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن يزول عنه ويكون له دونه. و«التدابر» هو أن يعطي كل واحد من الناس أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره، قاله ابن الأثير، وقال الداودي: التدابر: التقاطع. «وقوله تعالى» عطف على قوله: «ما ينهى»، وأشار به إلى أن الحسد مذموم جدًا. (عمدة القاري)

قوله: إياكم والظن إلخ: هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، والمكلف في المشتبهات، ولا حديث: «الحزم سوء الظن»؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة، ومعنى كونه «أكذب» مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقض وضده: أن الظن أكثر كذبًا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المحزومات. (مجمع البحار)

قوله: لا تحسسوا ولا تجسسوا: الأولى بالمهملة والثاني بالجيم، وفي بعض النسخ - وهي رواية أبي ذر - بتقديم الجيم على الحاء. (إرشاد الساري) قال السيوطي في «التوشيح»: الأولى بالجيم، أي لا تبحثوا عن عيوب الناس، والثانية بالحاء المهملة، أي لا تتبعوها بإحدى الحواس الخمس، أو بالاستماع للحديث، وقيل: هما بمعنى، والثاني تأكيد، وقيل: بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعه لنفسه. قوله: «ولا تدابروا» معناه: لا تهاجروا، وقيل: لا تتعادوا، وقيل: لا يستأثر أحدكم على الآخر. قوله: «إخوانا» أي كإخوان النسب في المحبة والشفقة والرحمة والمواساة والمعاونة والنصيحة. انتهى قوله: لا تباغضوا [أي لا تتعاطوا أسباب البغض، نعم: إذا كان البغض لله وجب. (إرشاد الساري)]

قوله: عباد الله [إما منادى فـ«إخوانا» خبر «كان»، وإما «هو» خبر أول لـ«كان»، و«إخوان» خبر ثان لها، أو يكون بدلا. (إرشاد الساري)]

قوله: ولا يحل لمسلم إلخ: فيه التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة أيام، وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت الرخصة في عقوبته بالهجران، كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وقد آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا وصعد مشربة، كذا في «العيني» و«الكرماني».

شرح: قوله: باب ما ينهى من التحاسد: أي ما ينهى عنه من التحاسد، وفي بعض النسخ: «عن التحاسد»، فكلمة «ما» مصدرية، وفيه: «وكونوا عباد الله إخوانا» أي عاملوه بالعبودية، وفيما بينكم بالأخوة، أي تعاونوا وتحابوا فيما بينكم كتعاون الأخوة وتحابيهم، لكن لا مطلقًا، بل في عبادة الله وطاعته، ولذلك جمع بين الأمرين، وللاهتمام بشأن العبادة قدم الأول، ولأنه يستلزم الثاني، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩٦/٢

٥٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ الآيَةَ

(الحجرات: ١٢)

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا».

٨٩٦/٢

٥٩- بَابُ مَا يَكُونُ فِي الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». وَقَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا، وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

٨٩٦/٢

٦٠- بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: .....

١- الظن: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾. ٢- ولا تحسسوا ولا تجسسوا: وفي نسخة: «ولا تجسسوا ولا تحسسوا».
٣- يكون: وللنسفي والكشميهني وأبي ذر: «يجوز»، وفي نسخة: «يكره من». ٤- في: وفي نسخة: «من». ٥- فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب ما يكون في الظن: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «ما يكون من الظن». وفي نسخة الحافظ: «ما يجوز من الظن». قال الحافظ: كذا للنسفي، ولأبي ذر عن الكشميهني، وكذا في ابن بطال. وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره»، وللباقين: «ما يكون». والأول أليق بسياق الحديث. اهـ ولم يتعرض الشراح لما في النسخ الهندية بلفظ «في» بدل «من». وتعرض له الشيخ - قدس سره - في «اللامع» إذ قال: لعل المعنى: هذا باب بيان جواز إظهار ما في ظن الرجل، أو المعنى: باب ما يكون في الظن من جواز أو كراهة أو حرمة، فالظن الظاهر دليله: جائز كما هو ظاهر الحديث. والظن الذي ليس عليه قرينة وفيه إساءة ظن بالآخر لا يجوز. وهذا على نسخة «في» وأما على نسخة «من» فالمعنى: باب بيان الظن؛ فإن كلمة «من» بيان لـ«ما». والله تعالى أعلم. اهـ ولله در الشيخ - قدس سره - فإنه قد أجاد في شرح ألفاظ الترجمة على كلتا النسختين.

ثم قال الحافظ بعد ذكر حديث الباب: قيل: الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأن في الترجمة إثبات الظن، وفي الحديث نفي الظن. والجواب: أن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن، فلا تنافي بينه وبين الترجمة. وحاصل الترجمة: أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه؛ لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين. والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه. اهـ زاد العلامة العيني بعد حكاية هذا الجواب: وقال الكرماني: العرف في قول القائل: ما أظن زيدا في الدار: أظنه ليس في الدار. قلت: هو حاصل الجواب المذكور. اهـ

قوله: باب ستر المؤمن على نفسه: قال الحافظ: أي إذا وقع منه ما يعاب فيشرع له ويندب له. وقد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنها معقودة لستر المؤمن على نفسه، والذي في الحديث: «ستر الله على المؤمن». والجواب: أن الحديث مصرح بذم من جاهر بالمعصية فيستلزم مدح من يستتر. اهـ

سهو: قوله: ولا تناجشوا: من «النجش» بالنون والجيم والمعجمة، وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة؛ ليخدع غيره فيزيد عليه. (الكواكب الدراري) كذا في جميع نسخ «الصحيح»، والذي اتفقت عليه رواة «الموطأ»: «ولا تنافسوا» بالفاء والمهملة من المنافسة؛ وكذا أخرجه مسلم. (التوشيح) قوله: باب ما يكون من الظن: أي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني: «باب ما يجوز من الظن»، وفي رواية القابسي والجرجاني: «ما يكره من الظن»، ورواية أبي ذر أنسب؛ لسياق الحديث. (عمدة القاري) قوله: ما أظن: قال القسطلاني: الظن فيها ليس من الظن المنهي عنه. انتهى. قال الكرماني: فإن قلت: ترجم بوجود الظن، وفي الحديث نفي الظن؟ قلت: العرف في قول القائل: ما أظن زيدا في الدار: أظنه ليس في الدار. انتهى

«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ».

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

٨٩٦/٢

٦١- بَابُ الْكِبْرِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾: مُسْتَكْبِرًا فِي نَفْسِهِ. عِطْفِهِ: رَقَبَتِهِ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

---

١. المجاهرين: وللنسفي: «المجاهرون». ٢. المجانة: وللكشميهني وأبي ذر وابن السكن: «المجاهرة». ٣. ستره الله: وفي نسخة بعده: «عليه».

٤. ستر الله عليه: وفي نسخة: «ستر الله عليه عنه». ٥. عليه: وفي نسخة: «عنه». ٦. كثير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. متضعف: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «متضاعف». ٨. يقسم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أقسم».

ترجمة: قوله: باب الكبر. قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب: فـ«الكبر» الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. انتهى من «الفتح».

شهر. قوله: إلا المجاهرين: كذا للأكثر، وللنسفي بالرفع. (فتح الباري) قال الكرماني: وحقه النصب على الاستثناء، إلا أن يقال: العفو بمعنى الترك، وهو نوع من النفي. والمجاهر: هو الذي جاهر بمعصية وأظهرها: أي كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن. انتهى. قوله: من المجانة: هو عدم المبالاة بالفعل والقول. «عملا» أي معصية. و«عملت» بلفظ المتكلم، و«يصبح» أي يدخل في الصباح. (الكواكب الدراري) قوله: النجوى [أي المسارة التي يقع بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: يدنو [المراد من الدنو القرب الزمني لا المكاني. (الكواكب الدراري)] قوله: كنفه [الكنف: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: مرتين [متعلق بالقول لا بالعمل. (الكواكب الدراري)] قوله: إني سترت عليك. فإن قلت: الترجمة في ستر المؤمن، وهذا في ستر الله، قلت: ستر الله يستلزم ستره، وقيل: هو بسبب أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤١ في «المظالم» وبرقم: ٤٦٨٥ في «التفسير».

قوله: باب الكبر: أي في ذم الكبر، بكسر الكاف وسكون الموحدة، والكبر والتكبر والاستكبار متقارب. فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: قال مجاهد: أي قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ بقوله: «رقبته»، وهذا التعليق وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ﴾ قال: رقبته. (فتح الباري) قوله: متضعف بفتح العين وكسرها، ومعناه: يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر، ولو أقسم يمينا طمعا في كرم الله بإبراره لأبره، وقيل: لو دعاه لأجابه. و«العتل» الغليظ الشديد العنيف. و«الجواظ» بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة: الجموع المنوع أو المختال في مشيه، والمراد أن أغلب أهل الجنة وأهل النار هؤلاء، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٩١٨ ويأتي برقم: ٦٦٥٧.

سند: قوله: ألا أخبركم بأهل الجنة إلخ: ليس المراد أخبركم بأهل الجنة كلهم وأهل النار كلهم، وإلا لزم الواسطة وثبوت المنزلة بين المنزلتين، ضرورة خروج كثير من الناس من الطائفتين جميعا، فقيل: أي بأغلب أهل الجنة وبأغلب أهل النار، ولا يخلو عن نظر، وكذا لا يمكن حمله على من يدخل الجنة ابتداء كما لا يخفى، نعم لو حمل على أصحاب المراتب العالية الكاملين من أصحاب الجنة بتنزيل غيرهم منزلة العدم لكان له وجه، والأقرب بالنظر إلى لفظ الحديث أن يراد بـ«أهل الجنة» الطائفة التي تدخل كلها الجنة، يدل على ذلك «كل ضعيف»، وعلى هذا فإما أن يقال: من وفق لهذه الخصلة يختم له بالخير البتة، أو يقال: ما كان غالب هذه الطائفة يدخل الجنة عند الكل داخلا، والله تعالى أعلم.

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

٦٢- بَابُ الْهِجْرَةِ

٨٩٧/٢

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حُدِّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ - أَوْ: عَطَاءٍ - أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لَأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَهُوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهِجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُشَفِّعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّثُ إِلَى نَذْرِي، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ،

---

١. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إن». ٢. الهجرة: وفي نسخة بعده: «وقول رسول الله [وفي نسخة: «النبي»] ﷺ لا يحل لرجل [وفي نسخة: «للرجل»] أن يهجر أخاه فوق ثلاث» [وفي نسخة بعده: «ليال»]. ٣. عوف بن الطفيل: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «عوف بن مالك» [هو ابن الطفيل].

٤. الطفيل: وفي نسخة بعده: «هو ابن الحارث». ٥. حدثت: وللأصيلي: «حدثته». ٦. لتنتهين عائشة: وفي نسخة: «لتنتهين يا عائشة».

٧. حين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «حتى». ٨. أبدا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدا». ٩. لما: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا».

ترجمة: قوله: باب الهجرة: بكسر الهاء وسكون الجيم أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلًا كان أو قولًا، وليس المراد بها مفارقة الوطن؛ فإن تلك تقدم حكمها. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: محمد بن عيسى: الطباع بالمهملة المفتوحة والموحدة المشددة وبالعين المهملة أبو جعفر البغدادي، نزيل «أذنة» بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بقرب طرسوس. قال صاحب «التوضيح»: هذا الحديث يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة. (عمدة القاري)

قوله: لتأخذ: المقصود من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد، يعني كان خلق رسول الله ﷺ لهذه المرتبة، وهو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة، وتلتمس منه مساعدتها في تلك الحاجة، واحتاج بأن يمشي معها لقضائها: لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها. وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحرة، وعمم بلفظ الإماء أي أي أمة كانت، وبقوله: «حيث شاءت» من المكانات، وعبر عنه بلفظ الأخذ باليد الذي هو غاية التصرف. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الهجرة: [لا يريد بها مفارقة الوطن إلى غيره، بل مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. (الكواكب الدراري)]

قوله: عوف بن الطفيل: [سقط لأبي ذر لفظ «ابن مالك»، ولفظ «هو ابن الحارث» كما في الفرع، وزاد في «الفتح» النسفي أيضًا. (إرشاد الساري)] قال الواقدي: كان أم رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة، وكان قدم بها مكة فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي عن أم رومان، وقد ولدت له الطفيل، ثم صارت تحت أبي بكر ﵁، فولدت عبد الرحمن وعائشة، وهما أخوا الطفيل لأمه هذه، وقال في «جامع الأصول»: عوف بن مالك بن الطفيل، وقال الكلاباذي: عوف بن الحارث بن الطفيل، وقال علي بن المديني: هكذا اختلفوا فيه، والصواب عندي وهو المعروف: عوف بن الحارث بن الطفيل. (عمدة القاري) قوله: أن عبد الله إلخ: [كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئًا. (عمدة القاري)] قوله: عائشة: [عما هي فيه من الإسراف. (عمدة القاري)]

قوله: إن أكلم: بصيغة الشرط، وهو الموافق لما تقدم في «كتاب الأنبياء» في «باب مناقب قريش» حيث قال: «لله علي نذر إن كلمته»، وفي بعضها: «أن لا أكلم» بفتح الهمزة وكسرها بزيادة «لا»، والمقصود حلفها على عدم التكلم، و«لا أشفع» بكسر الفاء الشديدة أي لا أقبل الشفاعة، «ولا أتحنث إلى نذري» أي يميني منتهيا إليه. (الكواكب الدراري)

قوله: أنشدكما: بضم الشين «من نشدت فلانًا» إذا قلت له: نشدتك الله، أي سألتك بالله، و«لما» بتخفيف اللام و«ما» زائدة، وبتشديدها وهو بمعنى «إلا» كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ (الطارق: ٤)، ومعناه: ما أطلب منكما إلا الإدخال، قال في «المفصل»: «نشدتك بالله إلا فعلت» معناه: ما أطلب منك إلا فعلك، و«فظيعتي» أي فظع صلة الرحم؛ لأن عائشة كانت خالته، و«يناشدانها إلا كلمت» أي ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه، و«من الهجرة» بيان «ما قد علمت»، و«التذكرة» أي التذكير بالصلة وبالعفو وبكظم الغيظ ونحوه، و«التحريج» أي التضييق والنسبة إلى الحرج، وأنه لا يحل الهجرة، و«كلمته وأعتقت» كفارة ليمينها، وعلم منها أن المراد بالنذر: اليمين، و«الخمار»: المقنعة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفي «التوضيح»: قول عائشة: «علي نذر أن لا أكلم» نذر في غير طاعة، فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره.

سند: قوله: قالت: هو لله علي نذر أن لا أكلم إلخ: كأنه بتقدير: لئلا أكلم، وهو تعليل للإيجاب، أي أوجبت النذر ليكون سببا حاملا على ترك التكلم، فيؤدي إلى أن الإيجاب على تقدير أن تكلمه، ولذلك قيل: تقدير الكلام: «علي نذر إن كلمته»، والله تعالى أعلم.

فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ.

فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ فَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تَذْكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

٦٠٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

٦٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

---

١. فإنها: وللكشميهني وأبي ذر: «فإنه». ٢. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فطفق: ولأبي ذر: «وطفق». ٥. كلمت: وفي نسخة: «كلمتيه». ٦. نهى: وفي نسخة قبله: «قد». ٧. علمت: وفي نسخة: «علمت» [كذا في بعض النسخ بتقديم الميم]. ٨. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٩. تذكرهما: وفي نسخة بعده: «نذرها». ١٠. عباد الله: وفي نسخة: «عبادا لله». ١١. ليال: وفي نسخة: «أيام». ١٢. فيلتقيان: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يلتقيان».

بير. = ولعلها لما اطلعت على أن هجرانها إياه كان معصية أعتقت رقابا جبرا للإساءة بالإحسان، أو أدت كفارات خوفا وخشية من الله تعالى، كذا في «اللامع الجاري». فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟ قلت: معنى الهجرة: ترك الكلام عند التلاقي، وعائشة لم تكن تلقاه، فتعرض عن السلام عليه، وإنما كانت من وراء حجاب، ولم يكن أحد يدخل عليها إلا بإذنه، فلم يكن ذلك من الهجرة المذمومة، ويدل عليه لفظ «يلتقيان فيعرض» [أي في الحديث الثالث]؛ إذ لم يكن بينهما التقاء وإعراض. ووجه آخر، وهو أنه إنما ساغ لعائشة ﷺ ذلك؛ لأنها أم المؤمنين، لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير؛ لأنها خالته، ولذلك الكلام الذي قال في حقها كان كالعقوق لها، فهجرها منه كانت تأديب له، وهذا من باب إباحة الهجران لمن عصى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٣٥٠٥.

قوله: لا يحل إلخ. [قال النووي: قال العلماء: يحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاثة أيام بالنص، ويباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر؛ لوقوع ويزول ذلك العارض. (عمدة القاري) والغالب أنه يزول من المؤمن لو بقي بعد الثلاث. (الكواكب الدراري)] قوله: إخوانا. [أي تعاملوا معاملة الإخوان ومعاشرهم في الرفق والشفقة والملاطفة مع صفاء القلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: فيلتقيان: [فيه أن شرط الهجرة الالتقاء (الكواكب الدراري)] قوله: ويعرض: بضم التحية فيهما، والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران، ويجوز أن يكون حالا من فاعل «يهجره» ومفعوله معا. (إرشاد الساري) قوله: وخيرهما: عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى؛ لما يفهم منها أن ذلك الفعل ليس بحرام، وهي تقول بأن الأول حال هذه الثانية عطف على قوله: «لا يحل». (إرشاد الساري) قوله: بالسلام. قال الأكثرون: يزول الهجرة بمجرد السلام وردّه، وقال الإمام أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان أولا. (إرشاد الساري) استدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم، ومنع من مكالمته والسلام عليه: أثم بذلك؛ لأن نفي الحل يثبت به التحريم، ومرتكب التحريم آثم. (فتح الباري)

ـــد: قوله: وأعتقت. ليس عطفا على «كلمت»؛ فإن القول بأنهما لم يزالا بها حتى أعتقت بعيد. بل قد علم أنها أعتقت بعد ذلك بأيام، إلا أن يحمل ذلك على تصور، بل عبر ما يفهم من تمام الكلام، أي أنها فعلت ذلك النذر والحث، وأعتقت، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٨٩٧/٢ ٦٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكِ وَرِضَاكِ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّكِ إِذَا كُنْتِ رَاضِيَةً قُلْتِ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ كُنْتِ سَاخِطَةً قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، لَسْتُ أُهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

---

١. حين: وفي نسخة: «حتى». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. قلت: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «وقلت».
٤. بلى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لا». ٥. إن: وفي نسخة: «إذا». ٦. قالت قلت: وفي نسخة: «قلت».

ترجمة. قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى. وهذه استثناء كما مر، وذكره صاحب «القبس» أيضًا، يعني قال: عمل فيه مثل ما عمل في التوبة والتسمية، فترجم أولًا بالهجرة وذكر ما فيها من الوعيد، ثم بَيَّنَ عليٌّ أن فيها استثناء أيضًا. اهـ. وقال الحافظ: أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز، لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن هجره لسبب مشروع، فبين ههنا السبب المسوغ للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عمومًا ليكف عنها. قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب: أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتوقع بقدر الجرم، فمن كان من أهل الفضل يستحق الهجران بترك المكالمة، كما في قصة كعب وصاحبيه، وما كان من المعاتبة بين الأهل والإخوان فيجوز: الهجر فيه بترك التسمية مثلًا، أو بترك بسط الوجه، مع عدم هجر السلام والكلام.

وفي هامش «اللامع»: اعلم أن الإمام البخاري ﷺ ترجم للهجرة بابين: الأول في النهي عن الهجرة لأمر دنيوي، والثاني في جوازها لأمر ديني، لكن يمكن إدخال حديث عائشة في هذا الباب. قال الكرماني: فإن قلت: كيف طابق الحديث الترجمة ولا معصية ثمة؟ قلت: لعل البخاري أراد قياس هجران الشخص للأمر المخالف لشريعة على هجران امرأته للأمر المخالف للشريعة. قال ابن بطال: غرضه بيان صفة الهجران الجائز، وأن ذلك متوقع على قدر الأسباب، فما كان لمعصية يبقى هجره مطلقًا، كما في حديث كعب، وما قال لمعاتبة بين الأهل والإخوان فيهجر عن التسمية ونحوها، كما فعلت عائشة ﷺ. وقال العلامة القسطلاني في شرح ترجمة الباب: قوله: «من عصى» أي ونحوه، كهجران الأخ لترك الفرض، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله أعلم. اهـ.

سبب: قوله: «ما يجوز إلخ» أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز، لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن هجره لسبب مشروع، فبين ههنا السبب المشروع للهجر، وهو لمن صدرت منه معصية، فيشرع لمن يطلع عليها ليكف عنها. (فتح الباري) قوله: كعب بن مالك الأنصاري. «حين تخلف»: أي في غزوة تبوك، وهو ليس فقرنا لـ«قال»، بل هو مقدر، أي حين تخلف كان كذا وكذا. وهي: أي ﷺ المسلمين عن الكلام معه والكلام مع صاحبيه: مرارة بن الربيع وهلال بن أمية، الثلاثة الذين خلفوا، وذكر أن زمان هجرة المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة. «الكواكب الدراري» قوله: لست أهاجر إلا اسمك. فيه الفطنة للترجمة، لأن هذا من الهجران الجائز. كذا ذكره العيني. قال الكرماني: قال الخطابي: معاتبة عائشة ﷺ هي من الغيرة التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة. وفي قولها: «إذا» إشعار دلالة على أن قلبها ممتلئ من الغيرة، وإنما الغيرة في النساء لقرط المحبة.

سبب: قوله: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى: أي ونحوه، كهجران الأخ لمجرد الغيرة، فلذلك ذكر في الباب حديث عائشة، والله تعالى أعلم. اهـ

* * * * *

٨٩٨/٢ ٦٤- بَابٌ: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

٦٠٧٩- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ».

٨٩٨/٢ ٦٥- بَابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵄ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

٦٠٨٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. عائشة: وفي نسخة بعده: «زوج النبي ﷺ».

٤. علينا: وفي نسخة: «عليهما». ٥. وعشية: وللكشميهني وأبي ذر: «وعشيا». ٦. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».

٧. إلي: وفي نسخة بعده: «قد». ٨. في الخروج: وفي نسخة: «بالخروج». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. من: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «في». ١٢. أن يخرج: وللكشميهني وأبي ذر: «الخروج» [بدل «أن يخرج»].

ترجمة. قوله: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا: قال الحافظ: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «زر غبا تزدد حبا»، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب: لا يخلو واحد منها عن مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره. وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة، وقد جمعتها في جزء مفرد. ثم قال الحافظ: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة تامة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته.

قوله: باب الزيارة: أي مشروعيتها. قوله: ومن زار قوما فطعم عندهم. أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال. انتهى من «الفتح» قلت: لكن المذكور في الترجمة الطعم الذي هو بعد الزائر، وليس المذكور فيه الإطعام، والذي ذكره ابن بطال يناسب هذا لا ذاك، فالأوجه عندي: أن يقال في الغرض من الترجمة: إنه لا ينبغي للزائر أن يمتنع عن الطعام لأجل أنه لم يدعه لذلك من قبل، يعني لا بقول الزائر: لا آكل طعامكم؛ لأنك ما دعوتني. وأفاد تحرير الحلواني محمد عاقل أنه يحتمل أن يكون الغرض: أن طعامه عنده لا يقدح في إطلاق هذا العموم، أي الزيارة.

ترجمة. قوله: أو بكرة وعشيا: سقطت همزة من قوله: «أو» لأبي ذر، فالواو مفتوحة، وهذا لا يعارض حديث: «زر غبا تزدد حبا» المروي عند الحاكم في «تاريخ نيسابور»، والخطيب في «التاريخ بغداد» وغيرهما من طرق؛ لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته لتصديق الملاطفة: كما قال ابن بطال. لا تزده كثرة الزيارة إلا محبة: خلاف غيره. (إرشاد الساري)

قوله: يدينان الدين: أي كانا مؤمنين متدينين بدين الإسلام. قوله: «في نحر الظهيرة» بفتح المعجمة: أول الظهر، يريد به شدة الحر. قوله: «أذن لي في الخروج» أي من مكة إلى المدينة. (تكوا كب الدري) والحديث مضى مطولا برقم: ٣٩٠٥ في «الهجرة». قوله: باب الزيارة. قال ابن بطال: من تمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وذلك مما يثبت المودة، وفيه أن الزائر يدعو للمزور ولأهل بيته. كذا في «الكرماني». قوله: سلمان. [الفارسي، هنا طرف من حديث أبي صحيفة السابق موصولاً في «الصيام». (إرشاد الساري) برقم ١٩٦٨

قوله: فنضح له: بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء، أي رش. قوله: «بساط»: حصير. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٧٩ في «الصلاة الضحى».

* * * * *

٨٩٨/٢

٦٦- بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلُظَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَحَسُنَ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

٨٩٨/٢

٦٧- بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

١- حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢- إسحاق: وفي نسخة بعده: «قال». ٣- وحسن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وخشن». [بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين، ولأبي ذر عن الكشميهني بالمهملتين. (إرشاد الساري)].

٤- في: ولأبي ذر: «من». ٥- بعثت: وفي نسخة بعده: «بها». ٦- بها: كذا للمستملي والحموي. ٧- قال: وفي نسخة بعده: «لما».

ترجمة: قوله: باب من تجمل للوفود: أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والمراد بالوفود: من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام، ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم. وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام؛ لأن النبي ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير ولم ينكر أصل التجمل، لكنه يحتمل مع ذلك. اهـ

قوله: باب الإخاء والحلف: بكسر المهملة وسكون اللام، وبفتح المهملة وكسر اللام: هو المعاهدة، وقد تقدم بيانها في أوائل «الهجرة». انتهى من «الفتح». وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. ولا يبعد عندي أن يقال: إن «الإخاء والحلف» يشمل ما اشتهر في هذا الزمان باسم «التي بيّنا».

شهر: قوله: رجل: [هو عطارد بن حاجب. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من لا خلاق له: الخلاق: النصيب، أي لا خلاق لهم في الآخرة، أي إذا كان مستحلا. قوله: «لتصيب بها مالا» بأن يبيعه مثلا. ولفظ الحديث عام للرجال والنساء، لكنه مخصص بالحديث الآخر، هو أنه حرام على ذكور أمتي. وفيه عرض المفضول على الفاضل فيما يرى المصلحة، ولبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود، كذا في «الكرماني». قال العيني: والمطابقة يفهم من كلام عمر رضي الله عنه؛ لأن عادة النبي ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد؛ لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظا لهم. غير أن النبي ﷺ أبى على عمر لبس الحرير، بقوله: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»، ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد، حتى قالوا: وفي الحديث لبس أنفس الثياب عند لقاء الوفود. والحديث مضى برقم: ٥٨٤١ في «كتاب اللباس» برقم: ٩٤٨ وغير ذلك.

قوله: فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب: قال الخطابي: فذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: «إلا علما في ثوب»؛ وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس. (عمدة القاري) ومر بيانه برقم: ٥٨٢٨ في «كتاب اللباس». قوله: باب الإخاء: أي مشروعية الإخاء، أي المؤاخاة. قوله: «والحلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء، وهو العهد يكون بين القوم، و«قد حالفه» أي عاهده. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبو جحيفة: [بضم الجيم وفتح المهملة، اسمه وهب بن عبد الله السُّوائي. (عمدة القاري)]

سنة: قوله: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا: أي مثلا، والحاصل: أي لتنتفع بها وتصرفها في مصارفها، والله تعالى أعلم.

قوله: فقال النبي ﷺ: وهو عطف على مقدر ترك اختصارا، لا على «آخى» حتى يلزم أن يكون القول متصلا بالإخاء.

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

٨٩٨/٢

٦٨- بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ ﷺ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ -لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ جِلْبَابِهَا-. قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَزْجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ....

---

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب التبسم والضحك. قال الحافظ: قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم اهـ وقال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان إباحة التبسم والضحك. اهـ وهكذا في «القسطلاني».

شرح: قوله: لا حلف في الإسلام: لأن الحلف للاتفاق، والإسلام قد جمعهم وألف بين قلوبهم، فلا حاجة إليه، وكانوا في الجاهلية يتحالفون على نصر الحليف ولو كان ظالمًا، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منهم، ونحو ذلك. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: ما التطبيق بينه وبين «قد حالف»؟ قلت: النفي هو المعاقدة الجاهلية، والمثبت هو المؤاخاة. قال النووي: «لا حلف في الإسلام» معناه: حلف التوارث وما يمنع الشرع منه، وأما المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والمعاونة على البر فلم ينسخ، إنما المنسوخ ما يتعلق بالإرث. انتهى ومر برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة» بعين هذا الإسناد والمتن.

قوله: باب التبسم والضحك: أي في بيان إباحة التبسم والضحك. (عمدة القاري) قال الكرماني: هو ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه، فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك. انتهى قال العيني. قال أصحابنا: الضحك: أن يسمع هو نفسه فقط، والقهقهة: أن يسمع غيره، والتبسم: لا يسمع هو ولا غيره، والضحك يعتد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة يفسدهما جميعًا، والتبسم لا يفسدهما، ويقال: التبسم في الغة: مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى يظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك. انتهى

قوله: قالت فاطمة إلخ. هذا التعليق طرف من حديث عائشة قد مضى في «وفاة النبي ﷺ» برقم: ٤٤٣٣، ٤٤٣٤، وكان النبي ﷺ قال لها حين أشرف على الموت: «إنك أول من يتبعني من أهلي». (عمدة القاري) قوله: إن الله هو أضحك وأبكى لأنه لا مؤثر في الوجود إلا الله، كما هو مذهب الأشاعرة، وهذا التعليق قد مضى في «الجنائز» برقم: ١٣٨٨. (عمدة القاري) قوله: حبان [بكسر المهملة وشدة الموحدة. (عمدة القاري)]

قوله: فبت طلاقها: أي قطع بتطليق الثلاث، وعبد الرحمن بن الزبير: بفتح الراء وكسر الموحدة. قوله: «الهدبة»: هي ما على طرف الثوب من الخمل. قوله: «وابن سعيد»: هو خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن قصي القرشي الأموي. قوله: «لا، حتى تذوقي» أي لا رجوع لك إلى رفاعة حتى تذوقي «عسيلته» أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير، و«العسيلة» تصغير العسل، والعسل يذكر ويؤنث، وكني بها عن لذة الجماع. فإن قلت: كيف يذوق والآلة كالمدية في الرقة واللطافة، لا في الرخاوة وعدم الحركة. قلت: هذا قاله الكرماني، ولكنه ما هو بظاهر، والظاهر أنه لا يقدر على الجماع أصلًا، فإذا كان كذلك، فالمراد من قوله ﷺ: «لا، حتى تذوقي عسيلته» يعني إذا قدر على الجماع، فلا بدّ من صبرها على ذلك، أي الإقامة في عصمة عبد الرحمن بن الزبير، وإلا فلا بدّ من زوج آخر وجماعها معه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٢٦٥.

يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنَنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَ: أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهٍ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ.

---

١. تبادرن: ولأبي ذر: «تتبادرن». ٢. أنت: وفي نسخة: «إنك»، وفي نسخة: «إنك أنت». ٣. سلك: وفي نسخة بعده: «فجًّا».

٤. عمر: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت والمستملي وابن عساكر والأصيلي بعده: «بن الخطاب». ٥. عمر: وللحموي: «عَمْرو».

٦. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معاذ». ٧. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

٨. بالخبر كله: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا: «كلَّه بالخبر».

سهر: قوله: عالية: نصب على الحال، ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هن عالية، و«أصواتهن» مرفوع به. قوله: «بأبي أنت وأمي» أي مفدى لهما. قوله: «إيه» بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء، اسم الفعل، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: «إيه»، وإن وصلت نونت. قوله: «فجاه» بفتح الفاء وتشديد الجيم: الطريق الواسع بين الجبلين، وقال ابن فارس: «الفج»: الطريق الواسع: ولم يقيده بقوله: بين الجبلين. (عمدة القاري) قوله: أصواتهن: [يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت على صوته، أو كان ذلك من ظنهن (إرشاد الساري)] قوله: أضحك: [هو دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك، لا دعاء بالضحك. (إرشاد الساري)]

قوله: أفظ وأغلظ: بالفاء المعجمة فيهما، وصيغة «أفعل» ليست على بابها، خديث: «ليس بعد ولا غليظ»، وحينئذ فلا تعارض بين الحديث، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، ولا يشكل بقوله: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ٧٣)، فالنفي بالنسبة لما جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة، أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين. (إرشاد الساري)

قوله: إيه: [أي هات، استزد منه الحديث، ولذا عقبه بالمدح. (مجمع البحار)] [قال صاحب «الخير الجاري»: ولعل هذا الكلام على سبيل العكس، يعني: ردت ردت. فلا ترد: أو طلب زيادة كلام في مقصود آخر. وفي الحديث دليل على فضل عمر ﷺ، وأنه كان بعيدا من تصرف الشيطان. اهـ] قوله: غير فجك: هو على ظاهره، وإن الشيطان يهرب منه خوفا أن يفعل فيه شيئا، ويحتمل كونه مثلا لبعده وبعد أعوانه منه. وإن عمر سلك طريق السداد في جميع أموره. فإن قيل: إذا بقر من فج عمر، فكيف شد على النبي ﷺ؟ قلت: هو مثل أنه بقر من الأذان، ولا بقر من الصلاة، وإن النساء بكلمته عالية أصواتهن وابتدرن الحجاب من رؤية عمر، أو ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر على قهره، وقد قهره ﷺ ومرده. (مجمع البحار) ومر الحديث برقم: ٣٦٨٣. قوله: ابن عمر: [كذا للأكثر بضم العين، وللحموي والمستملي: «عمرو» بالواو، وهو الصواب. (فتح الباري)]

قوله: لا نبرح أو نفتحها: بنصب حاء «نفتح» وبالرفع، أي لا نفارق إلى أن نفتحها. قال السفاقسي: بالرفع ضبطناه، والصواب النصب، لأن «أو» إذا كانت بمعنى «حتى» أو «إلى» نصبت، وهي كذلك. (إرشاد الساري) فاغدوا: [همزة وصل ففين معجمة. (إرشاد الساري)] قوله: قافلون: [من «قفل» إذا عاد من سفره، كذا في «المجمع».]

قوله: فضحك رسول الله: [تعجبا من قولهم الأول وسكوتهم في الثاني. (إرشاد الساري)] عمرو: ابن العاص، وللمستملي والكشميهني في رواية أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر: «عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، وهو الصواب. (إرشاد الساري) قوله: كله بالخبر: هكذا في رواية الكشميهني: أي حدثنا كل الحديث بلفظ الخبر لا بالعنعنة، ويروى: «بالخبر كلها»، أي حدثنا بجميع هذا الخبر، وهذه رواية الأكثرين، والأول رواية الكشميهني.

سنه: قوله: فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب إلخ: لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمه عند دخول الأجنبي، سواء كان عمر أو لا، فما وجه التعجب؟ فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب، أو لعل فيها من يجوز لها الكشف عند عمر، كمحرمة مثلا، فالتعجب باعتبار إلى قيامها، أو لعل التعجب من جراءتهن قبل أن يعلمن أن النبي ﷺ يأذن له أم لا، وهذا أقرب إلى لفظ الحديث. والله تعالى أعلم

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ وَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَنْ».

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً -قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ- ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي.

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

٦٠٩١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ .....

١. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. فأتي: وفي نسخة قبله: «قال». ٣. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «بهذا».
٤. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٥. والله: ولأبي ذر: «فوالله». ٦. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأويسي».
٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. بها: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فيها».
١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. فقال: وفي نسخة: «وقال». ١٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: إبراهيم [يروي ههنا عن الزهري بلا واسطة. (الكواكب الدراري)] قوله: رجل: [هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، كذا في «المقدمة».]
قوله: العرق بفتح المهملة والراء: السقيفة المنسوجة من الحوض. و«المكتل» بكسر الميم وفتح الفوقانية: زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. «أين السائل» أي عن حكم المجامع في نهار رمضان، و«تصدق» أمر، وفي الكلام اختصار. و«اللابة» بتخفيف الموحدة: الحرة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - وهي أرض ذات حجارة سود، وللمدينة حرتان، هي واقعة بينهما. و«النواجذ» بإعجام الذال: أخريات الأسنان. و«الأضراس»: أولها في مقدم الفم الثنايا، ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ. فإن قلت: بين هذا وبين حديث عائشة الذي يأتي عن قريب: «ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى لهواته، إنما كان يتبسم» تعارض ومنافاة. قلت: لا تعارض ولا منافاة؛ لأن عائشة إنما نفت رؤيتها، وأبو هريرة أخبر بما شاهده، والمثبت مقدم على النافي، أو نقول: نفي رؤية عائشة لا يستلزم نفي رؤية أبي هريرة، وكل واحد منهما أخبر بما شاهده، والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد، ومن الناس من يسمي الأنياب والضواحك: النواجذ، ووقع في «الصيام»: «حتى بدت أنيابه»، فزال الاختلاف بذلك.
وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سئل ابن عمر: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال. انتهى ولا يوجد أحد زهده كزهد سيد الخلق، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ضحك، وفي رسول الله وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هذا الباب: هو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان ﵇ لابنه: «يا بني: إياك وكثرة الضحك؛ فإنها تميت القلب». والإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم ومنهي عنه، وهو من أهل السفه والبطالة. «فأنتم إذن» جواب وجزاء، أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (عمدة القاري) وهذا على سبيل الاتفاق على العيان، إذ الكفارة إنما هي للتراخي، أو على سبيل التكفير، وهو خاص به. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ١٩٣٦ «باب إذا جامع في رمضان».
قوله: فأنتم إذن: [أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذ منه. (الكواكب الدراري)] قوله: نجراني: بفتح النون وسكون الجيم وبالراء وبالنون، نسبة إلى بلد باليمن. وفي الحديث كمال زهد رسول الله ﷺ وحلمه وكرمه، وتقدم قبيل «كتاب الجزية» برقم: ٣١٤٩. (الكواكب الدراري)
قوله: ما حجبني إلخ: فإن قلت: كيف جاز دخوله في حجر النبي ﷺ بلا حجاب؟ قلت: معناه ما حجبني من دخول على مجلسه المختص بالرجال، أو ما منعني عطاء طلبته منه.
قوله: «ثبته» لفظ عام للثبات على الخيل وعلى غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥٦ في «المغازي» وبرقم: ٣٨٢٦ في «المناقب».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ تُشْبِهُ الْوَلَدَ».

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ.

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قُحِطَ الْمَطَرُ، فَاسْتَسْقِ رَبَّكَ. فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: غَرِقْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمْطَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

٩٠٠/٢ ٦٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

١. فهل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «هل». ٢. فيم إلخ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيم شبه الولد».
٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. ضاحكا: وللكشميهني وأبي ذر: «ضحكا» [أي من جهة الضحك. (التوشيح)].
٥. ثلاثا: وفي نسخة: «ثلاثة». ٦. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٧. اتقوا: وفي نسخة قبله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

ترجمة: قوله: باب قول الله اتقوا الله وكونوا مع الصادقين. قال ابن التين: اختلف في قوله: ﴿مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، فقيل: معناه: مثلهم، وقيل: منهم. قلت: وأظن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أدّاه صدقه في الحديث إلى الخبر الذي ذكره في الآية، بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، ثم منّ الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: «ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا». انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: أم سليم: [بالتصغير، هي أم أنس زوجة أبي طلحة الأنصاري. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا رأت الماء: أي المني، أي يجب الغسل إذا احتلمت وأنزلت. قوله: «فيم»، أي بأي شيء شبه الولد بالأم أو بشبه الأم، وفي بعضها: «فيم» أي في أي شيء، لولا أن لها ما ينعقد الولد منه. قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مستجمعا: [أي مبالغا في الضحك بحيث لم يترك منه شيئا. (الخير الجاري)] أي مجتمعا. و«ضاحكا»: منصوب على التمييز وإن كان مشتقا، مثل: «لله دره فارسا»، أي ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ضحكا»، أي مبالغا في الضحك، ولم يترك منه شيئا، كذا في «القسطلاني». قال الكرماني: فإن قلت: كيف الجمع بينه وبين ما روى أبو هريرة في حديث الأعرابي من ظهور النواجذ؟ وذلك لا يكون إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قلت: ما قالت عائشة رضي الله عنها: «لم يكن»، بل قالت: «ما رأيت»، وأبو هريرة شهد ما لم تشهد عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى بالقبول من النافي، وكان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان يضحك في بعض الأحوال أعلى من التبسم وأقل من القهقهة، وكان في الناشر عند إفراط التعجب تبدو النواجذ جاريا في ذلك على عادة البشر. وقال بعضهم: تسمى الأنياب والضواحك: «نواجذ»، ولهذا جاء في «باب الصيام» بلفظ الأنياب، وفيه بيان جواز القهقهة، وكان أصحابه أيضا يضحكون، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل، وأما المكروه منه فهو الإكثار من الضحك، فإنه يميت القلب، وذلك هو مذموم.

قوله: لهواته: [جمع اللهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. (القاموس المحيط)] قوله: قحط المطر: بفتح الحاء وكسرها، إذا احتبس، وفي بعضها بلفظ المجهول. و«المثاعب» جمع «المثعب» بالمثلثة وفتح الميم والمهملة وبالموحدة: مسيل الماء ومجراه. والإقلاع عن الأمر: الكف عنه. و«حوالينا» بفتح اللام: أي أمطر حوالينا ولا تمطر علينا. و«يتصدع» أي يتفرق عن المدينة ويشق، مر في «الاستسقاء». وفيه كرامة رسول الله ﷺ عند الله تعالى غاية الكرامة. (الكواكب الدراري)

«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

٦٠٩٥- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذِبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٠٢/٢

٧٠- بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ .....

---

١. يكتب: وللكشميهني وأبي ذر: «يكون». ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا»، ولأبي ذر بعده: «محمد».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليلة: كذا لأبي ذر. ٥. بالكذبة: وفي نسخة: «الكذبة».

٦. باب. وفي نسخة بعده: «في». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. شقيقا: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الهدي الصالح: بفتح الهاء وسكون الدال، هو الطريقة الصالحة، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجهين: عن ابن عباس رفعه: «الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة». وفي الطريق الأخرى: «جزء من سبعين جزءا من النبوة». وأخرجه أبو داود وأحمد، بلفظ الأول، وسنده حسن، نحو ما في «الفتح»

سهر: قوله: يهدي إلى البر. [بكسر الموحدة وتشديد الراء، أي يوصل إلى الخيرات كلها. (إرشاد الساري)] «الهداية»: الدلالة الموصلة إلى البغية، و«البر»: العمل الصالح الخالص من كل مذموم، وهو اسم جامع للخيرات كلها، و«الفجور»: الميل إلى الفساد، وقيل: الانبعاث في المعاصي، وهو جامع للشرور، فهما متقابلان، فإن قيل: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ۝﴾ (الانفطار: ١٣ - ١٤). قوله: «ويكتب» أي يحكم له، والمراد: الإظهار للمخلوقين، إذ الملأ الأعلى، وإنما أن يلقى ذلك في قلوب الناس والمستتهم، والا فحكم الله أزلي، والغرض أنه يستحق وصف الصديقين وتوابعهم وصفة الكذابين وعقابهم، وكيف لا وأنه من علامات النفاق؟! ولعله لم يقل في الصديق بلفظ: «يكتب» إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿أَلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ (النساء: ٦٩)، كذا في «الكرماني» و«العيني». والحديث أخرجه مسلم أيضًا في «الأدب». (إرشاد الساري) قوله: يكتب: [بضم أوله منبنيا للمفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يكون»، بدل «يكتب». (إرشاد الساري)]

قوله: آية المنافق إلخ. «الآية»: العلامة. فإن قلت: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه المرتب لكونه في الدرك الأسفل بواسطة الكذب وأخويه. قلت: المراد أنه يشابه منافقا إذا كان معتادا بذلك، أو للتغليظ، أو الذي كانوا في عهد النبي ﷺ من المنافقين، أو كان منافقا خاصا، أو لا يريد به النفاق الاعتقادي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ورقم الحديث برقم: ٣٣ في «كتاب الإيمان». قال العيني: ومطابقته لقوله: «وما ينهى عن الكذب» الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه مستلزم لنهي عن الكذب كما لا يخفى، وكذا في الحديث الآتي. (عمدة القاري) قوله: رأيت: أي في المنام، والحديث بطوله تقدم في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وقد رأى ﷺ رجلا جالسا، ورجل قائم بيده كلوب من حديد، يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ فقالا: الذي رأيته يشق شدقه فكذاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فيصنع به إلى يوم القيامة. لما نشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وإنما جعل عذابه في الفم؛ لأنه موضع المعصية. (إرشاد الساري)

قوله: باب الهدي الصالح: أي في بيان الهدي الصالح، و«الهدي» بفتح الهاء وسكون الدال المهملة، قال ابن الأثير: «الهدى»: السيرة والطريقة والهيئة. قوله: «أحدثكم» هو على سبيل الاستفهام، والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: حدثكم: [ويروى: «أحدثكم» بهمزة الاستفهام. (عمدة القاري)]

سند: قوله: إن الصدق يهدي إلى البر: فصاحب الصدق لا يأتي من الأعمال بما يحوجه إلى الإنكار أو سئل عنها خوفا من الوقوع في الكذب، بخلاف صاحب الكذب فإنه قد يجترئ على القبائح، اعتمادا على إنكاره ذلك عند السؤال، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن الصادق يوفقه الله تعالى للخيرات، والكاذب بالعكس، فكأن صدق الأول هداه إلى البر، وكذب الثاني بالعكس. والله تعالى أعلم

يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ. لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٩٠١/١٢ ٧١- بَابُ الصَّبْرِ وَالْأَذَى وَقَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعْضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللهِ، إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

---

١. الناس: كذا لأبي ذر. ٢. والأذى: ولأبي ذر: «في الأذى»، وفي نسخة: «على الأذى». ٣. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٤. أذى: وفي نسخة: «الأذى». ٥. يعافيهم: وفي نسخة: «ليعافيهم». ٦. أمّا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «أمّه»، وفي نسخة: «أمّا أنا»، [بفتح الهمزة وتشديد الميم، وبين بين، ويوجه على أن في الكلام حذفا، تقديره: أما إذا قلت ذلك لأقولن. (فتح الباري وإرشاد الساري)]. ٧. أنّي: وفي نسخة: «أنّ».

ترجمة: قوله: باب الصبر والأذى وقول الله إنما يوفى الصابرون: كذا في النسخة الهندية. وفي نسخة العيني: «الصبر على الأذى». وفي نسخة الفتح: «الصبر في الأذى». قال الحافظ: أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولا أو فعلا، وقد يطلق على الحلم.

شرح: قوله: دلا: بفتح الدال المهملة وتشديد اللام: حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما. قوله: «وسمتا» بفتح المهملة وسكون الميم: حسن المنظر في أمر الدين. وقوله: «وهديا» بفتح الهاء وسكون المهملة، وهو قريب من معنى «الدل». قال الكرماني: وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل. (إرشاد الساري)

قوله: لابن أم عبد: بفتح اللام، وهي تأكيد بعد التأكيد بـ«إنّ» المكسورة التي في أول الحديث، كذا في «الفتح». «ابن أم عبد» - عبد الله بن مسعود، وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولا وفعلا، حركة وسكونا، حالا وملكة وغيرها، فيشبهون به. (الكواكب الدراري) قوله: لا ندري: [جملة مستأنفة، يريد: إنا نشهد له بما يستبين لنا من ظاهر أمره، ولا ندري ما بطن منه. (شرح الطيبي ومرقاة المفاتيح)] قوله: عن مخارق: [ابن عبد الله، وقيل: ابن خليفة أبو سعيد البكري. (عمدة القاري وتقريب التهذيب)] قوله: الهدي: [هو بفتح الهاء كما في الترجمة، ويروى بضمها ضد «الضلال». (فتح الباري)]

قوله: باب الصبر والأذى. وفي بعضها: «في الأذى»، وفي بعضها: «على الأذى». قال الطيبي في «التوشيح»: قال العلماء: هو حبس النفس، وقد جعل الله النفس على قسمين: ما يلائمها مما يكره، وهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة، لكنه حلم عن القائل وصبر. انتهى. قوله: أصبر على أذى إلخ. فإن قلت: الصبر هو حبس النفس على الطاعة، وحبسها عن شهواتها من المعاصي وغيرها، فما وجه إطلاقه على الله؟ قلت: هو فيه بمعنى العلم، يعني حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمان آخر، يعني تأخيرها. قوله: «يدعون له ولدا» يعني ينسبون إليه ما هو منزه عنه، وهو يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم، وهو المعافاة، وبأموالهم، وهو الرزق. (الكواكب الدراري) قوله: قسمة: [وأعطى أناسا من أشراف العرب، ولم يعط الأنصار، مر في «الجهاد» برقم: ٣١٥٠. (الكواكب الدراري)] قوله: من ذلك: [أي من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٠١/٢ ٧٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:
(حفص بن غياث) (ابن كي شيبان (د) ابو ابن صبيح (ك))
صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ
(الف عن معرفه (س)) (م يعرف الحافظ بن حجر اسمت الفوه المذكورين. (ص))
الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
(الف عبد الله بن عثمان (ع)) (ابو ابن المبارك (ع))
الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

٩٠١/٢ ٧٣- بَابُ: مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ
(أي دعاه كافرا او نسبه اليه. (ص))
٦١٠٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ
(العدوي (ك)) (ابن صبيح (ن))
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».
(ابن عبد الله بن عمر (ع)) (اي بالكفر (ص))

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن أبي عتبة».

٣. أكفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كفر». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. يا كافر: وفي نسخة: «كافر».

ترجمه. قوله: باب من لم يواجه الناس بالعتاب أي حياء منهم. وقوله: «ما بال أقوام» في رواية جرير: «ما بال رجال». قال ابن بطال: هذا لا يناقي الترجمة؛ لأن المراد بها المواجهة مع التعيين، كأن يقول: ما بالك يا فلان تفعل كذا؟ وما بال فلان يفعل كذا؟ فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة. انتهى من «الفتح». قلت. وإليه أشار الإمام البخاري من الترجمة التي تأتي بعد بابين. وما حكي الحافظ عن ابن بطال في شرح الترجمة يؤيده ما أخرجه الإمام أبو داود في «سننه» في «باب حسن العشرة» من «كتاب الأدب» عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل شيء لم يقل: ما بال فلان يقول، ولكن يقول: ما بال أقوام يقولون كذا وكذا». وأخرج من حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه». الحديث.

قوله: باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال: كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من قائله. واستدل لذلك في الباب الذي يليه. انتهى من «الفتح». وقال العيني: قوله: «بغير تأويل» يعني في تكفيره، قيد به؛ لأنه إذا تأوّل في تكفيره يكون معذورًا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﵁ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله، وذلك أن عمر بن الخطاب ظنّ أنه صار منافقا بسبب ذلك. اهـ. وقال القسطلاني في شرح الحديث: كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على أحدهما بمقتضى الترجمة، ولما ترجم عليه مقيدًا بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد. اهـ

سهر: قوله: ما بال أقوام يتنزهون: أي يحترزون. و«أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» إلى القوة العملية، أي إنهم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أقرب فهو عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأقرب وأولاهم بالعمل به، وجبه أحث على الاقتداء به، والنهي عن التعمق، وذم التنزه عن المباح، وحسن المعاشرة عند الموعظة والإنكار، والتلطف في ذلك. قال ابن بطال: معنى «لم يواجه» أنه خصوص ذلك الشخص وتعيينه، وإلا فهذا مواجهة به، لكن على سبيل التعميم والإبهام. وأما معناه أنه لم يواجه في حاجة نفسه، كما في حياء الأعرابي الذي جبذ برده من عاتقه، أنه لم ينتصر لنفسه، وأما إن كان في حرمة الدين، فكان يواجهه به ويقرع عليه ويصدع بالحق على منتهاها. ملتقط من «الكرماني» و«القسطلاني» و«الفتح» والحديث أخرجه في «الاحصار». قوله: العذراء، هي البكر؛ لأن عذرتها باقية، وهي جلدة البكارة. و«الخدر» ستر تجعل للبكر في جنب البيت. و«الكواكب الدراري» وهو من باب التفهيم؛ لأن البكر في الخلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنة لوقوع العمل بها. (إرشاد الساري) والمناسبة للترجمة من حيث إنه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب أحدا في وجهه، وإذا رأى شيئا يكرهه يعرف في وجهه. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٣٥٦٢

قوله: بغير تأويل. يعني في تكفيره، فيه به؛ لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذورا غير آثم، ولذلك عذر النبي ﷺ عمر ﵁ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة؛ لتأويله بأنه صار منافقا بسبب أنه كاتب المشركين كتابا فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: محمد. [قال القسطلاني: قيل: هو محمد بن بشار أو ابن المثنى. (الكواكب الدراري) وقيل: هو بن يحيى الذهلي. (إرشاد الساري)] قوله: فقد باء به أحدهما. حمله البخاري ﵀ على تحقق الكفر لأحدهما؛ لأن القائل إن كان صادقا فالمرمي كافر، وإن كان كاذبا فقد حمل المرمي الإيمان كفرا، ومن حمل الإيمان كفرا فقد كفر، ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تأويل، وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ، فيكون ظاهره غير مراد، والحديث من أفراده. (إرشاد الساري) قال الطيبي: هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات؛ من حيث إن ظاهره غير مراد؛ وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزنا بقوله لأخيه: «كافر» من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا تقرر ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجه: أحدها: أنه محمول على المستحل لذلك. وثانيها: معناه: رجعت عليه نقيصة أخيه، ومعصية بتكفيره. وثالثها: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون: أن الخوارج كسائر أهل البدع لا تكفر. ورابعها: أن ذلك يؤول به إلى الكفر. وخامسها: معناه: فقد رجع إليه تكفيره، وليس براجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه كفّر نفسه؛ إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام. انتهى

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن أبي كثير (ع) مولى الأسود (ع)

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

هو ابن أبي أويس الإمام

أي بالكلمة أو الخصلة (ك، لمس)

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

هو ابن خالد (ع) هو السختياني (ع) عبد الله بن زيد الجرمي (ع)

هو إشارة إلى أن هذا من جنس عمله (ك)

٩٠١/٢

٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ لِحَاطِبٍ ﵁: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٦١٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ .....

بن هارون (ك) بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو ابن الحين منصرفا وغير منصرف (ك)

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. كافر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا كافر»، وفي نسخة: «أي كافر».

٣. بها: وفي نسخة: «به». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٥. لحاطب: وفي نسخة بعده: «بن أبي بلتعة».

٦. منافق: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «نافق». ٧. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «على». ٨. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٩. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١١. سليم: وفي نسخة بعده: «بن حيان».

ترجمة. قوله: باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا. أي بالحكم أو بحال المقول فيه. انتهى من «الفتح» وقال العيني: قوله: «من قال ذلك» إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة: «من كفر أخاه بغير تأويل»، يعني من قال ذلك القول حال كونه متأولا بأن ظنه كذا، أو قاله حال كونه جاهلا بحكم ما قاله، أو بحال المقول فيه. اهـ وهكذا شرح الترجمة العلامة القسطلاني، فظاهر كلام الشراح أن كلا البابين متعلق بمسألة واحدة، وهي قول الرجل لآخر: «يا كافر»، فإن قال ذلك بغير تأويل فهو لا يجوز، وهو مؤدى الباب الأول، وإن قاله متأولا فهو جائز، وهو مؤدى الباب الثاني على رأي الشراح. وأنت تعلم أن أحدهما مستلزم للآخر، فيلزم التكرار بين هذين البابين.

وما يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أنهما مسألتان مختلفتان: فالباب الأول - كما قال الشراح - في حق من قال للآخر: «يا كافر» بغير تأويل في هذا القول، وأما الباب الثاني فمؤداه عندي مسألة أخرى، وهي تكفير من قال كلمة الكفر أو فعل فعلا يوجب الكفر جاهلا أو متأولا، فمتعلق التأويل ههنا فعل المقول فيه لا فعل القائل، بخلاف الترجمة السابقة؛ فإنها على عكس ذلك. وعلى هذا لا يلزم التكرار، فتأمل؛ فإنه لطيف مناسب لدقائق تراجم البخاري. ومطابقة حديث الباب - أعني قصة حاطب - أما على قول الشراح: ففي قول عمر: «إنه منافق»؛ فإنما قال عمر ما قاله متأولا، وأما على ما اخترته في معنى الترجمة، فالمطابقة في فعل حاطب؛ فإنه فعل ما فعله متأولا، والله أعلم. وترجم الإمام البخاري في «كتاب استتابة المعاندين والمرتدين» بلفظ «باب ما جاء في المتأولين»، وسيأتي شيء من الكلام على المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

سهو: قوله: عمار: [بتشديد الميم الجعفي اليمامي مجاب الدعوة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من حلف بملة غير الإسلام. قال ابن بطال: مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنا يهودي، وهو كما قال، أي كاذب لا كافر؛ لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها؛ بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له، فهو وعيد. قال القاضي البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه؛ ليصير يهوديا كما قال، ويحتمل أن يراد به: التهديد والمبالغة، كأنه قال: فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لعن المؤمن كقتله. أي في التحريم، أو في الإثم، أو في الإبعاد؛ فإن اللعن تبعيد من رحمة الله، والقتل تبعيد من الحياة، وكذا الرمي، ووجه الشبه ههنا أظهر؛ لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل [كالقتل] في أن المتسبب للشيء كفاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: متأولا: بأن ظنه كذا، «أو جاهلا»، أي حال كونه جاهلا بحكم ما قاله أو بحال المقول فيه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: وما يدريك. [أي أي شيء جعلك داريا بحال حاطب أنه منافق، كذا في «العيني».] مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة، وذلك أن مقصوده من الترجمة أن المتأول في تكفير الغير معذور غير آثم، فلذلك عذر رسول الله ﷺ عمر في نسبة الكفر إلى حاطب؛ لتأويله، وذلك أن عمر ظن أن حاطبا صار منافقا بسبب أنه كاتب إلى المشركين [كتابا] فيه بيان أحوال عسكر رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبادة: [بفتح المهملة وخفة الموحدة الواسطي. (الكواكب الدراري وتقريب التهذيب)]

قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةً، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ - ثَلَاثًا - اقْرَأْ: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

٦١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. صلاة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الصلاة». ٣. ونسقي: وفي نسخة: «ونستقي». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٧. وإلا فليصمت: وللكشميهني ولأبي ذر: «أو ليصمت».

سهر: قوله: ثم يأتي قومه. قال صاحب «التوضيح»: صلاة معاذ لقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل: وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون حمل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدها! وكيف يظن به أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه، ويؤثر النفل خلفه، وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك، مع أنه اشتكى إليه، وقال: «أفتان أنت يا معاذ»، قلت: هذا الكلام غير مرضي؛ لأنه ليس بممنوع أن فضيلة النافلة خلفه ﷺ مع أداء الفرض مع قومه بقوم مقام أداء الفريضة خلفه ﷺ، وامتثال أمره ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة، ويحتمل أن يكون الحديث المذكور منسوخا. قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإنه كان ذلك في أول الإسلام. فإن قيل: النسخ لا يثبت بالاحتمال، قلت: إذا كان ناشئا من الدليل يعمل به، وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى هوا عن ذلك، وكذا ذكره المهلب، والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة، كذا في «العيني».

قوله: فيصلي بهم صلاة: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذر معاذا في قوله: «إنه منافق»؛ لأنه كان متأولا ظانا أن ترك الجماعة منافق. (عمدة القاري)] كانت هذه الصلاة صلاة العشاء، ولأبي داود والنسائي أنها كانت صلاة المغرب، وقال البيهقي: روايات العشاء أصح. «فتجوز» بالجيم أي خفف. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون بالحاء المهملة أي اختار وصلى وحده، ويؤيد هذه رواية «مسلم»: «فانصرف رجل منا فصلى، ثم صلى وحده، ثم انصرف». (عمدة القاري) قوله: رجل: هو حزم بن أبي بن كعب كما عند أبي داود وابن حبان. وعند الخطيب: هو سليم بن الحارث، ولابن الأثير: حرام بن ملحان. (إرشاد الساري) قوله: بنواضحنا: [جمع «ناضح»، وهو البعير الذي يستقى عليه. (عمدة القاري)] قوله: أبو المغيرة: [عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، وهو شيخ البخاري، وروى عنه هنا بالواسطة. (عمدة القاري)] قوله: من حلف منكم: إلى آخر الحديث، قوله: «فليقل: لا إله إلا الله»؛ لأنه تعاطى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. قوله: «ومن قال لصاحبه ...» إلخ قرن القمار بذكر الصنم تأسيا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ (المائدة: ٩٠)، أي فكفارة الحلف بالصنم تجديد كلمة الشهادة، وكفارة الدعوة بالمقامرة التصدق [بما تيسر] مما يطلق عليه اسم الصدقة، وقيل: بمقدار ما أمر أن يقامر به. قال: لما أراد الداعي إلى القمار إخراج المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق. قوله: «تعال» أمر، وقوله: «أقامرك» بجزوم، وقوله: «فليتصدق» هو جواب «من» المتضمنة معنى الشرط. (عمدة القاري)

قوله: فليتصدق. [مطابقته للجزء الثاني من الترجمة - وهو قوله: «حالفا» - ظاهرة، وقال ابن بطال: عذر ﷺ من حلف من أصحابه باللات والعزى؛ لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم. (عمدة القاري)] قوله: فناداهم رسول الله ﷺ إلخ [مطابقته للجزء الأول من الترجمة - وهو قوله: «متأولا» - ظاهرة، وذلك لأن النبي ﷺ عذر عمر بن الخطاب في حلفه بأبيه؛ لتأويله بالحق الذي للآباء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»؟ الجواب أن هذا من جملة ما تراد في الكلام للتقرير ونحوه، ولا يراد به القسم، والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى وحده، فلا يضاهى به غيره. فإن قيل: قد أقسم الله بمخلوقاته؟ قلت: له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيها على شرفه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* * * * *

٩٠٤/٢ ٧٥- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشِّدَّةِ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُوَرٌ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ».

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ جِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ جِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا،

---

١. النبي ﷺ. وفي نسخة بعده: «إن». ٢. ثم قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. جيال: وفي نسخة: «بجيال». ٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٥. محمد: وفي نسخة بعده: «بن سلام». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة. اهـ

سهر: قوله: لأمر الله: [أشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ على الأذى إنما كان في حق نفسه (عمدة القاري)] قوله: والمنافقين [وعن قتادة: بجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم، وعن مجاهد: بالوعيد. (عمدة القاري)] قوله: واغلظ عليهم: [أي استعمل الغلظة والخشونة على الكفرين فيما يجاهدهم به من القتال والاحتجاج. (عمدة القاري)] قوله: قرام: [بكسر القاف وتخفيف الراء: الستر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: من أشد الناس إلخ. فإن قلت: عذاب الكفرة أشد من عذاب المصورين؛ لأن عابد التصوير كافر؟ قلت: وهم أيضًا كفروا؛ لأنهم كانوا يصورونها لأن تعبد، أو لأنها صور معبوداتهم، وذلك كفر. (الكواكب الدراري) ومرّ برقم: ٥٩٥، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فتلون وجهه»؛ فإن ذلك كان من غضب لله تعالى. (عمدة القاري) قوله: من أجل فلان مما يطيل بنا: الباء في «بنا» للتعدية، و«من» في «من أجل» لابتداء الغاية، أي ابتداء تأخري لأجل إطالة فلان، وفلان كناية عن العلم. (إرشاد الساري)

قوله: منه: [أي من النبي ﷺ، فهو معضل باعتبار. ومعضل عليه باعتبار آخر. (عمدة القاري)] قوله: جويرية: [مصغر الجارية بالجيم ابن أسماء بوزن «حمراء»، وهذان العلمان مما يشتركان للذكور والإناث. (الكواكب الدراري)] قوله: فحكها: [الحك إمرار جرم على جرم صلب. (القاموس المحيط)] قوله: جيال وجهه: الجيال: بكسر المهملة وتخفيف المثناة المفاعل. فإن قلت: الله تعالى منزه عن الجهة والمكان، قلت: معناه التشبيه على سبيل التمثيل، أي كأن الله في مقابل وجهه. قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مقصد بالقصد منه إلى ربه، وصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة. (الكواكب الدراري) قوله: المنبعث: [بسكون النون وفتح موحدة وكسر المهملة وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم اعرف: من «المعرفة»، و«الوكاء» بكسر الواو وبالمد: ما يشد به رأس الكيس، و«العفاص»: بكسر المهملة الأولى وبالصاد: ما يكون فيه النفقة. و«استنفق بها» أي تمتع بها وتصرف فيها، وإضافة العفاص إلى الموصوف، أي ما حكمها. ومر الحديث برقم: ٢٤٢٦

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ: احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٦١١٣ - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخُصَّفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ.

ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٦- بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

٩٠٣/٢

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴿٣٧﴾﴾ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴿١٣٤﴾﴾.

---

١. وقال: وفي نسخة: «قال». ٢. وحدثني: كذا لأبي ذر. ٣. احتجر: وللكشميهني: «احتجز». ٤. وحصبوا: وللقابسي: «فحصبوا». [بالحاء والصاد المهملتين والرحبة، أي رموا بالحصباء، وهي الحصاة الصغيرة؛ تنبيها له تظنهم أنه نسي. (إرشاد الساري)]. ٥. لقوله تعالى: وفي نسخة: «لقول الله». ٦. يغفرون: ولأبي ذر بعده: «وقوله تعالى» [وفي نسخة: «عز وجل»]. ٧. والعافين إلخ: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب الحذر من الغضب لقوله تعالى والذين يجتنبون الآية: أي الحذر من الغضب لغير أمر الله: لقوله في الترجمة الأولى: «الأمر به».

سفر. قوله: الحرث وجماد. نسبة «الوشيعة»، وهي ما ارتفع من الحد. قوله: «ما لك» أي لم تأخذ؛ «إنما» مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها. قوله: «حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد: ما وطئ عليه البعير من خفه. قوله: «وسقاؤها» بكسر أوله وبمد وهو ظرف للبن والماء كالقربة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١٩ في «العلم»؛ ورقم: ٢٤٢٦ في «اللقطة». قوله: وقال المكي: [قال الكرماني: هو منسوب إلى مكة المشرفة: قلت: هذا معنى، وليس بنسبة. (عمدة القاري)] هو ابن إبراهيم، وقد أخرج هذا الحديث من طريقين: أولهما عن مكي، والآخر مسنده عن محمد بن زياد. كذا في «العيني».

قوله: احتجر: بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء، ولأبي ذر عن الكشميهني بالزاي بدل الراء. قوله: «حجيرة» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرة. وللكشميهني: بفتح الحاء وكسر الجيم، أي حوّط موضعا من المسجد ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد، ومعنى التي بالراي: أي بنى حاجزة، أي مانعة بينه وبين الناس. قوله: «الخصفة» بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة المشددة بعدها فاء متحدة من سعف. قال ابن بطال: يعال: خصفت على نفسي ثوبا، أي جمعت بين طرفيه بعود أو خيط، وفي نسخة: «الخصفة» بمرحدة بدل الميم وتخفيف الصاد. (إرشاد الساري) قال النووي: الخصفة والخصير بمعنى واحد، وشك الراوي فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: مغضبا: أي خرج رسول الله ﷺ حال كونه مغضبا، وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه بكونه لم يخرج إليهم، وبالعزم على حضوره بابه، وقيل كان غضبه بكونه تأخر إشفاقا عليهم؛ لئلا يفرض، وهم يظنون غير ذلك، كذا في «العيني». قال الكرماني: الغضب والشدة في أمر الله و جهاد، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا سيما على الملوك والأئمة؛ ليتحفظوا أمر الشريعة، ولا يطرأ عليها التغير والتبديل. انتهى. ومر الحديث برقم: ٢٠١٢ في «كتاب الصوم» ورقم: ٩٩٤ في «كتاب الصلاة». قوله: ظننت: [أي خفت، من «الظن» بمعنى الخوف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: باب الحذر من الغضب هو شعلة نار، صفة شيطانية، وحقيقته: عياذ دم القلب لإرادة الانتقام، واستدل البخاري بهذه الآيتين للحذر من الغضب، لكن قال في «الفتح»: إنه ليس فيها دليل على ذلك، إلا أنه لما مدح من يكظم الغيظ إلى من جنس الفواحش، كان ذلك إشارة إلى المقصود، وتعقبه العيني: بأن في كل من الآيتين دلالة عليه؛ لأن الأولى: مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان ممدوحا يكون ضده ذما، ومن الملموم التجاوز عند الغضب، فدل على الحذر من الغضب الملموم، وأما الآية الثانية: ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الأوصاف: فدل على أن ضدها مذموم، فصح كظم الغيظ وعدم العفو عن الغضب، تدل على التحذير، والله الموفق. (إرشاد الساري) قوله: يجتنبون: [وقد قيل: إن هذه نزلت في أبي بكر الصديق. (عمدة القاري)]

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ﵁: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، فَأَحَدُهُمَا سَبَّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٦١١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

٩٠٣/٢

٧٧- بَابُ الْحَيَاءِ

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. صرد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فأحدهما سبّ: وفي نسخة: «وأحدهما يسبّ». ٥. حدّثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدّثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. سكينة: وللكشميهني وأبي ذر: «السكينة».

ترجمة. قوله: باب الحياء: قال العلامة القسطلاني: أي فضل الحياء، وهو تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. اهـ قلت: وتقدّم بعض المباحث المتعلّقة بالحياء في «كتاب الإيمان». وذكر المصنّف فيه ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث عمران بن حصين، وقد أخرجه مسلم أيضًا في «كتاب الإيمان». قال الحافظ: وقد ذكر مسلم في مقدمة «صحيحه» لبشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه. اهـ وأما الحديث الثاني: فقد تقدّم في «كتاب الإيمان». وأما الثالث: فقد تقدّم قريبًا في «باب من لم يواجه الناس بالعتاب»، وفي «باب صفته ﷺ».

شهر: قوله: بالصرعة: بضم المهملة وفتح الراء الذي يصرع الرجال مكثرا فيه، وهو بناء المبالغة كـ«الحفظة»، أي كثير الحفظ. قوله: «يملك نفسه» يعني فلا يغضب ويكظم الغيظ ويعفو، وفيه أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، وهي الجهاد الأكبر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لذهب عنه ما يجد: لأن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، فالاستعاذة بالله أقوى من السلاح على دفع كيده. (الكواكب الدراري) قوله: لو قال أعوذ بالله: [قال العيني في «العمدة»: فيه الترجمة؛ لأن من قال هذه الكلمة يحذر عن الغضب، وسكن غضبه.] قوله: إني لست بمجنون: إما هذا كان منافقا؛ وإما أنف من كلام أصحابه، دون كلام رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٢٨٢ قوله: رجلا: [اسمه جارية بالجيم ابن قدامة. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: لا تغضب: إنما قال ﷺ: «لا تغضب»؛ لأنه ﷺ كان مكاشفا بأوضاع الخلق، فيأمرهم بما هو أولى لهم، ولعل الرجل كان غضوبا، فوصاه بتركه، أو معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الحياء: [أي في فضل الحياء، هو تغير وانكسار، يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: السوار: [اسمه حسان بن حريث على الصحيح. (عمدة القاري)] قوله: لا يأتي إلا بخير: [لأنه يعجز صاحبه عن ارتكاب المعاصي والمحارم، ولذا كان من الإيمان.] لأن من استحيى من الناس أن يروه مرتكب المحارم، فذلك داعية إلى أن يكون أشد حياء من الله، ومن استحيى من الله: كان حياؤه زاجرا له عن ارتكاب معاصيه. فإن قلت: صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق من يعظمه، أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، قلت: هذا عجز، ولهذا قال بعضهم: الحياء بالاصطلاح الشرعي: هو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في الحقوق. (الكواكب الدراري)

قوله: بشير: [بضم الموحدة وفتح المعجمة، العدوي البصري، التابعي الجليل. (عمدة القاري)] قوله: مكتوب في الحكمة: أي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات، وقيل: أي العلم المتقن الوافي. (الكواكب الدراري) قوله: «إن من الحياء وقارا...» وفي رواية أبي قتادة العدوي عن عمران أن منه سكينة ووقارا لله، وفيه ضعف، وهذه الزيادة متعينة؛ ولأجلها غضب عمران، كما قاله في «الفتح». وقال في «الكواكب»: إنما غضب؛ لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدرى ما في حقيقتها، ولا يعرف صدقها. (إرشاد الساري)

فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ ﷺ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ يَعْنِي مَوْلَى أَنَسٍ ﷺ. الصَّحِيحُ قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ ﷺ.

٩٠٤/٢ ٧٨ - بَابٌ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

٩٠٤/٢ ٧٩- بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَى مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ:

---

١. عمران: وفي نسخة بعده «ابن حصين». ٢. حدّثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. لتستحي: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «التستحي». [بكسر الحاء وتحتية واحدة. (إرشاد الساري)]. ٥. عبد الله: وفي نسخة: «عبد الرحمن». ٦. لم تستحي: وفي نسخة: «ألم تستح». ٧. لم تستحي: وفي نسخة: «لم تستح». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت. كذا في النسخة الهندية بإثبات الياء التحتانية. وفي نسخ الشروح الثلاثة: «إذا لم تستح» بحذف الياء. قال القسطلاني: «ألم تستح» بكسر الحاء. وفي نسخة الكرماني: «لم تستحي» بإثبات الياء كما في النسخة الهندية، وهو القياس؛ فإنه في الأصل «تستحيي» بياءين، وتدعون الجازم سقطت إحدى الياءين. اهـ قال الكرماني في الباب السابق: قوله: «إنك تستحي» بياء واحدة، وبياءين، فإذا جزم يجوز أن يبقى بدونها. قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الحديث، وسمّاه في «الأدب المفرد» إلى ترجمة الحياء.

قوله: باب ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين. هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي، فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مرادًا بالوصف المذكور، وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدّمت، وهي ظاهرة فيما ترجم له. انتهى من «الفتح» وقد ترجم على حديث أم سلمة وابن عمر حديثي الباب في «كتاب العلم»: «باب الحياء في العلم». وتقدّم هناك آراء المشايخ والشراح في غرض المصنّف بالترجمة

سهر: قوله: رجل: [لم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه ولا المراد بوعظه (فتح الباري)] قوله: وهو يعاتب: بلفظ المجهول، يعني بلام وبدم ويوعظ فيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر برقم: ٢٤ في «كتاب الإيمان» أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه. قوله: من العذراء في خدرها: بكسر الخاء المعجمة وسكون المهملة أي في سترها، وهو من باب تفهيم؛ لأن البكر في الحلوة يشتد حياؤها؛ لأن الخلوة مظنّة وقوع الفعل. (إرشاد الساري) قوله: اسمه عبد الله: وفي بعض النسخ: «اسمه عبد الرحمن»، والأول أصوب، وفي بعضها: «عبيد الله» بالتصغير، والمعتمد هو الأول. (الخير الجاري)

قوله: الصحيح: [لم يوجد هذه النسخة في أحد من النسخ الموجودة إلا المنقول عنها.] قوله: أدرك الناس إلخ «الناس» مرفوع، والعائد إلى «ما» محذوف، ويجوز فيه النصب والعائد ضمير الفاعل و«أدرك» بمعنى: «بلغ»، و«إذا لم تستحي» اسم لكلمة «إن» بتأويل هذا القول، أي إن الحياء لم يزل مستحسنًا في شرائع الأنبياء السابقة، وإنه باقٍ لم ينسخ، فالأولون والآخرون فيه على منهاج واحد. قوله: «فاصنع ما شئت»: قال الخطابي: الأمر فيه للتهديد، نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصلت: ٤٠) فإن الله يجزئكم، أو أراد به: افعل ما لا يستحيى منه، أي لا تفعل ما يستحيى منه، أو الأمر بمعنى الخبر، أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح، صنعت ما شئت. قلت: معنى الثاني: أشار إليه النووي حيث قال في «الأربعين»: الأمر للإباحة، وهو ظاهر منه. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٤٨٣

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

أي أم أنس (ع) — أي لا يأمر بالحياء فيه (مح) — مر الحديث برقم: ١٣٠ — أي أولت التي بعد الاحتلام (ك)

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَلَا يَتَحَاتُّ»، فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مِثْلَهُ. وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نَفْسَهَا.

ابن حيا (مرزوق) (ك) — ثابت (ع) — مر الحديث برقم: ١٢٠ — لم أقف على اسمها (هس) — من أمية (مو) — أي لتزوجها رسول الله ﷺ (ع) — أي في نكاحي (ك) — أي سنا أنس (ك) — صيغة التعجب (ح) — أي أنس (ع)

٩٠٤/٢ ٨٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ

أي رسول الله ﷺ (ك)

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

اسمه يزيد (ك)

٦١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ابن شميل (ع) — أبي بردة عامر (ك) — أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (ك)

١. يستحيي: وفي نسخة: «يستحي». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٥. يقول: وفي نسخة: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جده: وفي نسخة بعده: «قال».

مهر: قوله: ولا يتحات: [من التفاعل، أي لا يتناثر، ولا يحك بعض أوراقها ببعض فتسقط. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستحييت. قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة فيما لا يستحيى، وفي الحديث استحيى؛ يعني عبد الله، قلت: يفهم المطابقة من كلام عمر رضي الله عنه؛ لأن عبد الله كان صغيرا فاستحيى أن يتكلم عنده، وقول عمر رضي الله عنه يدل على أن سكوته غير حسن؛ لأنه لو كان حسنا لقال له: أصبت، فبالنظر إلى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيى، فافهم. (عمدة القاري)

قوله: من كذا وكذا: أي من خمر النعم، كما تقدم صريحا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) أما وجه الشبه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: هو كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام، فإنهن حين يطلع ثمرها، لا يزال يؤكل منه حتى ييبس، وبعد أن ييبس يتخذ منها منافع كثيرة من خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وعواصر وحصرا وحبالا وأواني، وغير ذلك مما ينتفع به من أجزائها، ثم آخرها نواها ينتفع به علفا للإبل وغيرها، ثم جمال سائقها، وحسن ثمرها، وهي كلها منافع وخير وجمال، وكذلك المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وصدقته وذكره، وسائر الطاعات، هذا هو الصحيح في وجه الشبه. وقال بعضهم: وجه التشبيه أن النخلة إذا قطعت رأسها ماتت، بخلاف باقي الشجر. وقال بعضهم: لأنها لا تحمل حتى تلقح. وقال بعضهم: لأنها تموت إذا غرقت أو فسد ما هو كالقلب لها. وقال بعضهم: لأن لطلعها رائحة المني. وقال بعضهم: لأنها تعشق كالإنسان، وهذه الأقوال كلها ضعيفة من حيث إن التشبيه إنما وقع بالمسلم، وهذه المعاني تشمل المسلم والكافر. (عمدة القاري من كتاب العلم)

قوله: تعرض عليه: [مطابقته للترجمة من حيث إن المذكورة لم تستحي فيما سألته؛ لأن سؤالها كان ليقرب به إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: هي خير منك: [قصدت أن تصير من أمهات المؤمنين المتضمنة سعادة الدارين. (الكواكب الدراري)] قوله: سكنوا ولا تنفروا: هو كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما أن ضد البشارة: النذارة، والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف؛ ليقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلا، حبب إلى من يدخل فيه، ويلقاه بانبساط، وكانت عاقبته في الغالب الازدياد، بخلاف ضده. (إرشاد الساري) ومر الحديث: ٦٩. قوله: إسحاق: قال الكرماني: هو إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور، قلت: هو قول الكلاباذي، وقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه. (عمدة القاري) قوله: بعثه: [أي إلى اليمن قبل حجة الوداع. (إرشاد الساري)]

وَمُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا
(ب) أي توافقا في الأمور. (ت) يريد: في أرض تعيس. (ك)
شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
(ك) بكسر الباء وسكون الزاي وبالراء. (ك) بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء. (ك)

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ
(ب) أي اسهلهما. (ج)
قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ
(ب) قد نضب الماء. (ج)
الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا، ثُمَّ
جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا
(ب) من الصحابة. (ج) (ب) أي الأزرق. (ج) (ب) بضاد معجمة. (ج)
عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهَا لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ
(ب) من الصحابة. (ج)
النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ
(ب) الحكم بن نافع. (ج) (ب) ابن أبي حمزة. (ج) (ب) ابن سعد. (ب) عبد بن مسلم. (ج) (ب) ابن يزيد. (ب) عن أبي هريرة. (ج)
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
(ب) لوقوعه. (ب)
«دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».
(ب) بلوله. (ب) (ب) من دلو صغير. (ك)

---

١. فيها: ولأبي ذر والمستملي: «بها». ٢. اختار: وفي نسخة: «أخذ». ٣. لله بها: وفي نسخة: «بها لله». ٤. فترك: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فخلى».
٥. وتبعها: وفي نسخة: «واتبعها». ٦. وتركتها: وفي نسخة: «وتركته» وفي نسخة: «وتركت». ٧. أنه: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قد».
٨. فرأى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ورأى». ٩. وأهريقوا: ولأبي ذر: «هريقوا».

سهر: قوله: ولا تعسروا: [هي عن التعسير، وهو التشديد في الأمور. (عمدة القاري)] قوله: ما خير إلخ: فإن قلت: كيف خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر؛ وإن كان من الله أو للمسلمين فمعناه: ما لم يؤد إلى إثم، كالتخيير بين المجاهدة في العبادة، والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث يخبر إلى الملالة غير جائز. قال القاضي عياض: يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه، أما قوله: «ما لم يكن إثما» يتصور إذا خيره الكفار. قال: وانتهاك حرمة الله: هو ارتكاب ما حرمه، وهو استباحة ممنوع، يعني إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله وانتقم ممن ارتكب ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث في برقم: ٣٥٦٠ وبأتي برقم: ٦٧٨٦
قوله: أيسرهما: [منه توحد المطابقة، كذا في «عمدة القاري»] قوله: تنتهك: [بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والكاف. (إرشاد الساري)]
قوله: الأهواز: بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي: موضع بخوزستان بين العراق وفارس. قوله: «نضب» بفتح النون والضاد المعجمة وبباء الموحدة، أي غاب وذهب في الأرض. «وتبعها»: ويروى: «واتبعها». قوله: «فقضى صلاته» أي أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٣) أي أديتم. «وفينا رجل» كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج. قوله: «متراخ» أي متباعد. قوله: «وتركتها» أي الفرس، وفي بعضها: «تركتها»، والفرس يقع على المذكر والأنثى، لكن لفظه مؤنث سماعي. قوله: «من تيسيره» أي تسهيله ﷺ على الأمة، وأنه رأى من التسهيل ما حمله على ذلك؛ إذ لا يجوز له أن يعمله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه ﷺ. وفيه أن من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها، وكذلك كل من خشي تلف ماله، كذا في «الكرماني». قوله: أبو برزة الأسلمي: بفتح الموحدة وتسكون الراء وبالزاي: نضلة بفتح النون وسكون المعجمة، الأسلمي: بفتح الهمزة واللام. (الكرماني شرح البخاري) ومر الحديث برقم: ١٢١١
قوله: رأى: [فاسد، بالتنوين؛ للتحقير. (إرشاد الساري)] قوله: فرأى إلخ: [من ههنا توحد المطابقة، وأيضًا من حين الحديث، كذا في «العيني».] قوله: فثار: [بالمثلثة من «الثوران» وهو الهيجان. (الكواكب الدراري)] قوله: دعوه: أي اتركوه، وإنما قال ذلك لمصلحتين، وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر؛ ولأن النجس قد حصل في جزء يسير، فلو أقلعوه في أثناء لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٢٢٠ قوله: أهريقوا: همزة قطع مفتوحة وسكون الهاء، ولأبي ذر بحذف همزة وفتح الهاء، أي صبوا. (إرشاد الساري) أصله «أريقوا» من «الإراقة»، فأبدلت الهاء من الهمزة. قوله: «ذنوبا» بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو. قوله: «أو سجلا» شك من الراوي، و«السجل» بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو فيه الماء قل أو كثر. (عمدة القاري)

٩٠٥/٢

٨١- بَابُ الِانْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينُكَ لَا تُكْلِمَنَّهُ، وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ.

وصله الطبراني في «الكبير» (ح) منع أبو نعيم وإسحاق تبعه (ح) أبو الشيخ (ك)

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

قصة من الشعب هو طير كالعصفور (ت)

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ

هو ابنا ابن سلامة (إبنا ابن للفتى (ك)) محمد بن سلام (خ) وردنا في الرهن أي بالتاس (ف)

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبُ يَلْعَبْنَ مَعِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

أي يختفين (ف) ويستخفين (ص)

---

١. إلى: وللكشميهني وأبي ذر: «مع». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. وكان: وفي نسخة: «فكان».

٦. ينقمعن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تقمّعن»، وفي نسخة: «ينقمّعن».

ترجمة: قوله: باب الانبساط إلى الناس: قال العيني: وفي رواية الكشميهني: «مع الناس». والمراد به: أن يتأنى الناس بوجه بشوش، ويبسط معهم بما ليس فيه ما يكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم، وكان النبي ﷺ أحسن الناس أخلاقًا وأبسطهم وجهًا، وقد وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) فكان ينبسط إلى النساء والصبيان، ويداعبهم ويمازحهم، وقد قال ﷺ: «إني أمزح، ولا أقول إلا حقًا»، فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه.

قوله: «والدعابة مع الأهل» بالجر عطفًا على «الانبساط»، وهي من بقية الترجمة، وهي من حسب الدال: الملاطفة في القول بالمزاح، من دعب يدعب فهو دعاب. قال الجوهري: أي تشاب، والمداعبة: الممازحة. فإن قلت: قد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه: «لا تمار أخاك (أي لا تماحكه) ولا تمازحه» الحديث. قلت: يجمع بينهما بأن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه؛ لأنها تؤول إلى الإيذاء والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فافهم. منه

منه: قوله: ودينك لا تكلمنه: بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من «الكَلْم» بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح، و«دينك» بالنصب في الفرع، أي لا تكسن دينك، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: و«لا تكلمن» خبره: كذا في «القسطلاني». فإن قلت: ذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن مسعود: إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة لهم مشروع، لكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل: ويبقى صحيحًا.

قوله: والدعابة: بالجر عطف على قوله: «الانبساط»، وهو من بقية الترجمة، وهي بضم الدال وتخفيف العين المهملة وبعد الألف باء موحدة، وهي الملاطفة في القول بالمزاح. (عمدة القاري)

قوله: يا أبا عمير: مصغر «العُمر»، و«النغير»: مصغر «النُّغر» بالنون والمعجمة والراء: طُيير كالعصفور، له صوت حسن، ومنقاره أحمر، و«ما فعل» أي ما شأنه وحاله. وفي الحديث بيان جواز تكنية الطفل وإن لم يولد له، وأنه ليس كذبًا، وجواز المزاح والسجع في الكلام والتصغير ولعب الصبي بالعصفور، وتمكين الولي له والسؤال عما هو عالم به، وكمال خلق النبي ﷺ واستمالة قلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم، وقيل: وجواز صيد المدينة، وإظهار الحمة لأقارب الصغير ونحوه، كذا في «الكرماني».

قوله: ألعب بالبنات: أي بالتماثيل المتخذة بلعب البنات، واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعبة من أجل لعب البنات فقط، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم القاضي عياض، ونقله عن الجمهور. (إرشاد الساري) وقيل: إنه منسوخ بحديث الصور. والكواكب الدراري) قوله: ينقمعن: من «الانقماع» ومن «التقمع» وهو الانفصال والدخول في البيت وغيره والذهاب والاستتار، كذا في «الكرماني». والمطابقة للترجمة من حيث إن النبي ﷺ كان ينبسط إلى عائشة، حيث يرسي بعضها بالبنات، ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها، وكانت عائشة غير بالغة، فلذلك رخص لها. (عمدة القاري)

* * * * *

٩٠٥/٢

٨٢- بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» أَوْ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ: وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

٦١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ ﵁: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ.

---

١. لتلعنهم: وفي نسخة: «لتقليهم». ٢. ألان: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لان». ٣. في: كذا لأبي ذر. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. واحدا: وفي نسخة: «واحدة». ٧. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «قد». ٨. أنه: ولأبي ذر: «وأنه».

ترجمة. قوله: باب المداراة مع الناس قال الحافظ: هو بمعنى همز، وأصله الهمز؛ لأنه من المدافعة [كذا في الأصل، (ز)]. والمراد به: الدفع برفق. وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه. واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه، فما ورد فيه صريحًا حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» أخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط»، وحديث أبي هريرة: «وأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس» أخرجه البزار بسند ضعيف. قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح لهم، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظنّ بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرّمة. والفرق: أن المداهنة من الدَّهَان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه. وفسّرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه. والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل. ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. انتهى من «الفتح». وقال العلامة القسطلاني في تعريف المداهنة: هي معاشرة المعلن بالفسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب. اهـ

حل. قوله: المداراة. أصلها بالهمزة من «الدرء» لأنها الدفع برفق. (التوشيح) وهي بين الكلام وترك الإغلاظ في القول، وهي من أخلاق المؤمنين، وهي مندوبة، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما أن المداهن: هو الذي يلقى الفاسق المعلن بفسقه فوالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه، و«المداراة»: هي الرفق بالجاهل الذي يتكر بالمعاصي واللطف به حتى يرده عما هو عليه. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: وينكر. [بضم التحتية وفتح الكاف (إرشاد الساري)]

قوله: لنكشر بسكون الكاف وكسر المعجمة من «الكشر»، وهو ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشْرة كـ«العشْرة». (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: لتلعنهم: [كذا للأكثر من «اللعن»، وللكشميهني: «لتقليهم» من «القلى» بكسر القاف مقصورًا: وهو البغض. (عمدة القاري)] قوله: ألان له في الكلام. [أي تألفا له ولأمثاله على الإسلام. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن علية. [هو إسماعيل بن إبراهيم، و«علية» اسم أمه (عمدة القاري)] قوله: قال أيوب بثوبه. أي أشار أيوب بثوبه إلى ثوبه؛ ليستحضر فعل النبي ﷺ للحاضرين قائلًا: إنه يُرِي مخرمة الإزار، يريد تطييب قلبه؛ لأنه كان في خلق مخرمة نوع من الانكماش. منقط من «الكرماني» و«العيني».

* * * * *

٩٠٥/٢ ٨٣- بَابٌ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حِلْمَ إِلَّا عَنْ تَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٩٠٥/٢ ٨٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

---

١. لا حلم إلخ: وللأصيلي: «لا حليم إلا ذو [ولأبي ذر: «ذي»] تجربة». ٢. عن: ولأبي ذر والكشميهني: «الذي».

٣. عن تجربة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بتجربة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لعينك: وفي نسخة: «لعينيك».

٦. وإن من حسبك: وفي نسخة: «وإن حسبك». ٧. بكل: وفي نسخة: «لكل». ٨. عليّ: وفي نسخة: «قال».

٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت»، وفي نسخة بعده: «إني»، وفي نسخة: «فإني». ١٠. قلت فإني أطيق: وفي نسخة: «قال: وقلت: أطيق».

ترجمة: قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية لا حلم إلا عن تجربة. كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة الكرماني والقسطلاني: «لا حكيم إلا ذو تجربة». وفي نسخة «الفتح»: «لا حكيم إلا بتجربة». وفي نسخة العيني: «لا حليم إلا ذو تجربة». قال العلامة العيني: ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هو الترجمة هي أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرة بعد أخرى، فبذلك قيد الحليم بذي التجربة. والحلم عبارة عن التأني في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور. وقيل: إن من جرب الأمور وعرف عواقبها أثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه. تحت قوله: باب حق الضيف قد تقدم حديث الباب مشروحًا في «كتاب الصيام». والغرض منه قوله: «وإن لزورك عليك حقًا» و«الزور» بفتح الزاي وسكون الواو: الزائر. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: لا حلم. كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي بكسر المهملة وسكون اللام، و«الحلم» التأني في الأمور المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور. (إرشاد الساري) وللأكثر: «لا حليم» بوزن عظيم. (فتح الباري) ومناسبة ذكر أثر معاوية للحديث الذي هي الترجمة أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرة بعد أخرى. (عمدة القاري) قوله: لا يلدغ المؤمن. قال الخطابي: «لا يلدغ» خبر ومعناه أمر، يقول: ليكن المؤمن حازمًا حذرًا، لا يؤتى عن ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين، وقد يرويه بعضهم: «لا يلدغ» بكسر العين في الوصل، فيتحقق معنى النهي فيه. قال ابن بطال: ينبغي للمؤمن إذا نكب أن لا يعود بمثله، قاله ﷺ حين أسر ابن عزة - بالزاي - الشاعر يوم بدر، وعهد أن لا يهجو رسول الله ﷺ، فأطلقه، فنقض العهد فأسر، فسأل النبي ﷺ أن يمن عليه مرة أخرى، فقال: «لا يلدغ المؤمن»، فأمر بقتله. (الكواكب الدراري) قوله: لزورك: [بفتح الزاي وسكون الواو جمع «الزائر»، وهو الضيف. (عمدة القاري)] قوله: أن يطول بك عمر: بضمتين يعني عسى أن تكون طويل العمر فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وإن قل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: «وإن من حسبك» أي من كفايتك، ويحتمل أن يكون «من» زائدة على مذهب الكوفيين، وفي بعضها: «وإن حسبك» أي كافيك. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)

سناد: قوله: باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين: ولعل هذا الحديث محمول على أمور الدين كما يقتضيه اسم المؤمن، أي ليس من شأن المؤمن على مقتضى إيمانه أن يصدق الكاذب الذي ظهر كذبه مرة ثانية، فيخدع في المرتين جميعًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وهذا هو مورد الحديث. وأما الانخداع في أمور الدنيا بناء على قلة التفاته إليها وعدم اهتمامه بها، فهو ممنوع مطلوب، وعليه يحمل حديث «المؤمن غر كريم»، فلا تدافع بين الحديثين.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: زَوْرٌ، وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُوَّارُهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ رِضًا وَمَقْنَعٌ وَعَدْلٌ، يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَاءَانِ غَوْرٌ، وَمِيَاهٌ غَوْرٌ، وَيُقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدِّلَاءُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرْتَ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. ﴿تَّزَٰوَرُ﴾: تَمِيلُ، مِنَ الزَّوَرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمْيَلُ.

أي ذهبت فيه (ع) وتسمى حارة وأكهفا (ع)

بفتح الواو بمعنى الميل (ع)

٩٠٥/٢ ٨٥- بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ، ﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤﴾

(الذاريات: ٢٤)

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

أي إيمانا كاملا (ك)

أي للضيف

من الحرج وهو الضيق (مس)

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

أي من كان إيمانا كاملا، ينبغي أن يكون هذا حاله (ع)

٦١٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

المسندي (ع) عبد الرحمن (ع) الثوري (ع) عثمان الأسدي (ع) ذكوان الزيات (ع)

ضبطه الثوري بضم الياء، وقال بعضهم: قال الطوفي: بكسرها (ع)

---

١. قال أبو عبد الله ... والأزور الأميل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. يقال: وفي نسخة بعده: «هو». ٣. بنفسه: وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. فما: وفي نسخة بعده: «كان». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، في نسخة: «حدثنا».

ترجمة. قوله: باب إكرام الضيف. قال القسطلاني: أي استحبابه، مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل محذوف أي إكرام المضيف، «و»استحباب «خدمته إياه بنفسه» من عطف الخاص على العام؛ إذ الإكرام أعم من أن يكون بالنفس أو بأحد. «وقوله» بالجر عطفًا على السابق. «﴿ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ۝٢٤﴾» قال أبو عبد الله المؤلف: «يقال» في المفرد: «هو زور» وفي الجمع: «هؤلاء زور» فيستوي فيه الجمع والمفرد، «و» كذا «ضيف، ومعناه أضيافه وزواره؛ لأنها مصدر، مثل: قوم رضا وعدل» يعني مرضيون وعُدول، فالمعنى جمع واللفظ مفرد. انتهى من «القسطلاني» ثم اعلم أن ما تقدم من قوله: «قال أبو عبد الله» إلى آخره هذا كله ساقط عن نسخة الكرماني وموجودة في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» في هذا الباب، وأما في النسخة الهندية ففيها هذه العبارة في آخر الباب الأول.

سهو: قوله: يقال هو زور إلخ: أي قال البخاري: «الزور» مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع، وكذلك «الضيف». (الكواكب الدراري) قوله: «قوم رضا ومقنع» قال في «القاموس»: الفُتُوغ: الرضا بالقسم، وشاهد مَقْنَعٌ: يقنع به وبشهادته. انتهى والمقصود أن الرضا والمقنع والعدل مصادر تقع صفة للقوم. (الخير الجاري) قوله: «يقال ماء غور» بفتح المعجمة وسكون الواو، معناه غائر أي الذاهب إلى أسفل أرضه، والغور في الأصل مصدر، فلذلك يقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور. (عمدة القاري) قوله: «الغور الغائر» أي الذاهب بحيث «لا تناله الدلاء» هكذا فسره أبو عبيدة [أي في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ (الملك: ٣٠)]. قوله: ﴿تَّزَوَّرُ﴾ أشار به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَوَّرُ عَن كَهْفِهِمْ﴾ (الكهف: ١٧) أي تميل، وهو من «الزور» بفتح الواو بمعنى الميل. (عمدة القاري)

قوله: ضيف إبراهيم المكرمين: يشير إلى أن لفظ ضيف يكون واحدًا وجمعًا. (فتح الباري) ولذا وقع: ﴿ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ وصفه. (الخير الجاري)

قوله: جائزته: الجائزة: فاعلة من «الجواز»، وهي العطاء؛ لأنه حق جوازه عليهم، وقدر بيوم وليلة؛ لأن عادة المسافرين ذلك. (الكواكب الدراري) يروى بالرفع والنصب، فوجه الرفع ظاهر، وهو أن يكون مبتدأ و«يوم وليلة» خبره، وأما نصب «جائزته»، فعلى بدل الاشتمال، أي فليكرم جائزة ضيفه يومًا وليلة، بنصب «يومًا» على الظرفية. (إرشاد الساري)

قوله: الضيافة ثلاثة أيام: اختلف فيه: هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلاث أم لا؟ إذا قلنا بدخولها يقدم في اليوم الأول ما يقدر عليه من البر والإلطاف، وفي اليومين الآخرين ما يحضره. قال ابن بطال: قسم رسول الله ﷺ أمر الضيف ثلاثة أقسام: يُتحفه في اليوم الأول، ويتكلف له، وفي اليوم الثاني والثالث يقدم إليه ما يحضره، ويخيَّر بعد الثالث كما في الصدقة، كذا في «العيني». قوله: صدقة: استدل به على أن الذي قبلها واجب، وأول الفقهاء بأنها كانت في أول الإسلام إذا كانت المواساة واجبة، فلما أتى الله بالخير والسعة صارت الضيافة مندوبة. قوله: يثوي [من «الثوي»، وهي الإقامة بالمكان. (الكواكب الدراري)] قوله: حتى يحرجه: من «الإحراج» ومن «التحريج» أيضًا، فعلى الأول بالتخفيف، وعلى الثاني بالتشديد، أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة. (عمدة القاري) ويستفاد من قوله: «يحرجه» أنه إذا ارتفع الحرج جازت الإقامة بعده، بأن يختار المضيف إقامة الضيف، أو يغلب على ظن الضيف أنه لا يكره ذلك. (إرشاد الساري)

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَّا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

هو ابن برقان (ع)

بالإدغام ولفك (ك) أي لا يضيفونا

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

هو ابن يوسف (ك) ابن عبد الرحمن بن عوف (ع)

٩٠٦/٢

٨٦- بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ .....

عبد الله بن عبد الله المسعودي (ع) الفارسي (ع) أخوه جرير (ع) أي ما شأنك

---

١. يقرونّا: وفي نسخة: «يقرُونّنا». ٢. فما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة. قوله: باب صنع الطعام والتكلّف للضيف. ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء، وهو ظاهر فيما ترجم له. انتهى من «فتح». وقال العيني: مطابقة الحديث بالترجمة في قوله: «فصنع له طعامًا». اهـ. وأنت خبير بأن الترجمة مشتملة على جزئين: صنع الطعام والتكلّف للضيف، وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ولعله قصد إثبات الجزء الثاني بقوله: «كل؛ فإني صائم» فإنهم لما كانت عادتهم الصوم والتبذل فالظاهر أنهم لم يكونوا يصنعون طعامًا بالنهار، وكانوا يكتفون بطعام الليل، فكان صنع الطعام الجديد له تكلّفًا. ولا يبعد أن يستنبط التكلّف من قوله: «فأكل»؛ فإنه لما اعتاد الصوم والترمه كان الإفطار لأجل الضيف احتمالًا للكلفة من غير شك. اهـ. قال الحافظ: أشار المصنف بالترجمة إلى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلّف للضيف. ولفظه: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلّف للضيف» أخرجه أحمد والحاكم بسند لين، وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدّم له، فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قال الرجل لما فرغ: «الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا»، فقال له سلمان: «لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة».

والجمع بينهما أنه يقرب لضيفه ما عنده، ولا يتكلّف ما ليس عنده، فإن لم يكن عنده شيء فيسوغ حينئذٍ التكلّف بالطبخ ونحوه. اهـ. وقال القسطلاني: وقد كان سلمان إذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خيرًا ومدحًا، وقال: «لولا أنا نهينا أن يتكلّف بعضنا لتكلفت لك». اهـ. وتقدم شيء من الكلام على الخلاف في التكلف للضيف في «باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه» من «كتاب الأطعمة». ثم إنه يشكل ههنا في بادي الرأي التكرار في الترجمة، ويمكن التفصي عنه باختلاف الكتابين، بأنه ذكره هناك لكونه من فروع الأطعمة، وذكره ههنا لكونه من جملة الآداب، وله نظائر كثيرة في «صحيح البخاري»، وأوجه منه أن يقال في الفرق بينهما - نظرًا إلى حديثي البابين واختلاف ألفاظ الترجمتين - أنه أثبت في الباب الأول التكلّف للضيف المدعو، وأثبت ههنا التكلّف للضيف الوارد غير المدعو، ثم إن حديث الباب قد تقدّم في «كتاب الصوم» في «باب من أقسم على أخيه ليفطر».

سهو: قوله: إن نزلتم إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأمروا لكم بما ينبغي للضيف»؛ لأنه يعقل منه إكرام الضيف. (عمدة القاري) قوله: لهم بضمير الجمع، فهو على حد قوله: ﴿ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۝﴾ (الذاريات: ٢٤)، كما مر أن الضيف مصدر يستوي فيه الجمع والواحد، وقد حمل الليث الحديث على الوجوب، عملًا بظاهر الأمر فيه، وأنه يؤخذ ذلك منهم - إن امتنعوا - قهرًا، وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى، وتأوله الجمهور على المضطرين؛ فإن ضيافتهم واجبة، أو المراد: خذوا من أعراضهم، أو هو محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وضُعِّف هذا. (إرشاد الساري) أو بالثمن عاجلًا أو آجلًا. (الكواكب الدراري) مر الحديث رقم: ٢٤٦١ في «باب قصاص المظلوم» من «كتاب المظالم».

قوله: فليصل رحمه. [صلة الرحم هي تشريك ذوي القرابات في الخيرات. (الكواكب الدراري)] اختلف في حد الرحم التي يجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له قوله ﷺ: «أدناك». (إرشاد الساري)

قوله: فرأى أم الدرداء متبذلة. قال النووي لأبي الدرداء زوجتان، كل واحدة منهما كنيتها «أم الدرداء» والكبرى صحابية، وهي خيرة بفتح المعجمة، والصغرى تابعية، وهي هجيمة مصغر الهجمة بالجيم. قوله: «متبذلة» أي لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها.

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الْآنَ، فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

٩٠٦/٢

٨٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ. فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي،

---

١. يقوم: وفي نسخة: «ليقوم». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. الآن: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ولنفسك: وللكشميهني وأبي ذر: «وإن لنفسك».
٥. سلمان: وفي نسخة بعده: «أبو جحيفة وهب السوائي [بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد. (إرشاد الساري)] يقال له: وهب الخير». [قوله: «وأبو جحيفة ...» لم يثبت في رواية أبي ذر. (عمدة القاري)] ٦. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «بن أبي بكر».
٨. عنا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «عني». ٩. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ١٠. غُنْثَرُ: وفي نسخة: «غُنْثُرُ».
١١. جئت: وللكشميهني وأبي ذر: «أجبت». ١٢. فقالوا: ولأبي ذر: «قالوا».

ترجمة. قوله: باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في «علامات النبوة» من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن: «فعرفت أنه يجد علي»، وهي من الموجدة، وهي الغضب. وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه: «فغضب أبو بكر». اهـ قلت: ولا يخفى عليك أن ما ذكره الحافظ فيه إثبات الغضب، وترجمة الإمام البخاري بكراهة الغضب، ومقتضاه نفي الغضب لا إثباته. ولذا قال الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «باب ما يكره من الغضب ...» دلَّ عليه قوله: «لم أر في الشر كالليلة» وقوله: «الأولى من شيطان»، فإن مقالته هذه دلت على أنه عد غضبه وحلفه وجميع ما جرى شرًّا ومن أمر الشيطان. اهـ ويترتب على هذا كراهة الغضب، وهو الترجمة، فلله در الشيخ قدس سره.

سهر - قوله: «ليس له حاجة في الدنيا» عممت بلفظ «في الدنيا» للاستحياء من أن يصرح بعدم حاجته إلى مباشرتها، وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف وكراهة التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أولى، ومنقبة سلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: الغضب: غليان دم القلب لطلب الانتقام، و«الجزع» بفتح الزاي: نقيض الصبر. (عمدة القاري) قوله: تضيف رهطًا: أي اتخذ الرهط ضيفًا. قوله: «دونك أضيافك» أي خذهم وتزلهم. قوله: «من قراهم» القرى بكسر القاف: الضيافة، وفي إضافة القرى إليهم لطف. قوله: «لنلقين منه» أي الأذى وما يكرهنا. قوله: «يجد علي» أي يغضب علي. قوله: «تنحيت عنه» أي جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)
قوله: رب منزلنا: [رب كل شيء: مالكه ومستحقه أو صاحبه. (القاموس المحيط)] قوله: يجد: [من «الموجدة»: وهي الغضب. (عمدة القاري)] قوله: غنثر: بالمعجمة المضمومة والنون الساكنة والمثلثة المفتوحة وروي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين وسكون النون بينهما. (الكواكب الدراري) غنثر يعني بالعين المعجمة والنون والثاء المثلثة، قيل: هو الثقيل الرخم [كـ«كتف»: الرجل الثقيل. (القاموس المحيط)] وقيل: الجاهل، من «الغثارة»: الجهل، والنون زائدة، [وقيل: الكثير. (الكواكب الدراري)] وروي بالعين المهملة والثاء بنقطتين (يعني من فوق) وهو الذباب. شبه به تصغيرًا له وتحقيرًا، وقيل: هو الذباب الكبير الأزرق، شبه به لشدة أذاه. (النهاية ومجمع البحار) من بابي العين والغين مع النون. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «يجد علي» أي يغضب علي، و«يجد» من «الموجدة»، وهي الغضب، ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعده. (عمدة القاري)
قوله: لما جئت: بتشديد الميم، أي إلا جئت، كما عند سيبويه، أي لا أطلب منك إلا مجيئك، ولأبي ذر عن الكشميهني: «أجبت». (إرشاد الساري)

وَاللهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ مَا أَنْتُمْ؟ أَلَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَ بِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَأَكَلُوا.

٢/٧-٩

٨٨- بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﵁: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ - أَوْ: أَضْيَافٍ لَهُ - فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ: عَنْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ فَقَالَتْ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ: عَلَيْهِمْ- فَأَبَوْا -أَوْ: فَأَبَى- فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَّعَ وَحَلَفَ: لَا يَطْعَمُهُ. فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ: لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوِ: الْأَضْيَافُ- أَلَّا يَطْعَمَهُ -أَوْ: يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمُوهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَدَعَا بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةِ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ تَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

---

١. ألا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم لا». ٢. فيه: وفي نسخة: «منه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. أضياف: وفي نسخة: «بأضياف». ٥. له: كذا لأبي ذر. ٦. عن: كذا للمستملي وأبي ذر. ٧. عشّيتيهم: وفي نسخة: «عشّيتهم». ٨. وجدّع: وفي نسخة: «وجزع». ٩. غنثر: وفي نسخة: «غُنْثَرُ». ١٠. يطعموه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يطعمه». [أي أبي بكر، ولأبي ذر بالجمع. (إرشاد الساري) أي أبو بكر وزوجته وابنهما. (الكواكب الدراري)]

١١. رَبَتْ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رَبَا». [أي زاد الطعام. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب قول الضيف لصاحبه: لا آكل حتى تأكل إلخ. لم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذر، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر تلو الطريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة. انتهى من «الفتح» وقال «عيني»: ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. اهـ

سهر. قوله: ويلكم: [ليس المقصود منه الدعاء عليهم. (الكواكب الدراري)] قوله: الأولى للشيطان: أي الحالة الأولى، أو الكلمة القسمية؛ لما تقدم برقم: ٦٠٢ في آخر «المواقيت»: «أنه قال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه». فإن قلت: كيف جاز مخالفة اليمين؟ قلت: لأنه إتيان بالأفضل، قال ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه». قال ابن بطال: «الأولى» يعني اللقمة الأولى تزعم «للشيطان»؛ لأنه الذي حمله على الحلف؛ وباللقمة الأولى وقع الحنث فيها، وقال: إنما حلف؛ لأنه اشتد عليه تأخير عشائهم، ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه ترك التمادي في الغضب، وأكل معهم؛ استمالة لقلوبهم. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٠٢ في «المواقيت»، برقم: ٣٥٨١ في «علامات النبوة». قوله: فيه حديث أبي جحيفة. وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لأبي الدرداء: «ما أنا بآكل حتى تأكل»، وقد مر عن قريب، ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر، وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب السابق. (عمدة القاري)

قوله: فسب وجدع: بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة، أي قال: يا مجدوع الأذنين، أو دعا عليه بذلك. والجدّع: قطع الأنف والأذن والشفة، وفي بعضها: «جزع» بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع، وهو نقيض الصبر. قوله: «أخت بني فراس» بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة هي بنت عبد دهمان (بضم المهملة وسكون الهاء) أحد بني فراس، واسمها زينب، وهي مشهورة بأم رومان. قوله: «وقرة عيني» قيل: المراد به القسم برسول الله ﷺ، لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لا تعلمه. قوله: «لأكثر» فإن قلت: أين صلة «أكثر»؟ قلت: محذوفة، أي أكثر منها. ملتقط من «مجمع البحار» و«عمدة القاري» و«إرشاد الساري» و«الكواكب الدراري» ومر الحديث غير مرة قريبًا وبعيدًا.

* * * * *

٩٠٧/٢ ٨٩- بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيُبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

(بين هذا على الصحيح من إباحة التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل (الس، ع))

٦١٤٢، ٦١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، (الأنصاري (ع))

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ - أَوْ: حَدَّثَنَا -: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ (ابن سعيد ابن أبي حثمة) (ابن مسعود (ك))

فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». - قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلَامَ (أي ليتكلم (ع)) (ابن سعيد (ع))

الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: (ابن سعيد)

يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَقَدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ (أي م بتاءين، ولكنه تصحف عليه (ابن))

مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلَتْ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي (ابن سعيد (ع)) (ابن سعيد) (ابن أبي حثمة) (ابن سعيد (ع)) (ابن سعيد)

يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ وَحْدَهُ. (ابن سعيد)

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي (ابن سعيد (ع))

بِشَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ ..... (أي صنفها (ك)) (أي لونها) (أي لا تسقط (ابن))

١. حماد: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. له: كذا لأبي ذر. ٣. يعني: كذا لأبي ذر. ٤. ليل: وفي نسخة: «ليلي». ٥. فقال. وفي نسخة بعده: «له».

٦. استحقوا: وفي نسخة: «أتستحقون». ٧. فقداهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ورداهم» [أي أعطاهم ديته (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «فوداهم».

٨. قبله: وفي نسخة: «قتله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. بشجرة: ولأبي ذر: «شجرة». ١١. نفسي: ولأبي ذر بعده: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال المراد «الأكبر» في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في «كتاب القسامة». انتهى من «الفتح»

سهل. قوله: كبر الكبر. بضم الكاف وسكون الموحدة وهو جمع «الأكبر»: أي قدم الأكابر للتكلم. وإنما أمر أن يتقدم الأكبر في السن؛ ليتحقق صورة القضية وكيفيتها، لا أنه بدعيها؛ إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن. قوله: «ليلي الكلام الأكبر» بالرفع: أي ليتولى الأكبر الكلام. قوله: «استحقوا قتيلكم» أي دية قتيلكم. قوله: «أو قال: صاحبكم» شك من الراوي، والمراد بالصاحب المقتول. (عمدة القاري) قوله: بأيمان خمسين إلخ: بالتنوين في الموضعين: أي خمسين يمينا صادرة منكم: وفي بعضها بالإضافة: أي أيمان خمسين رجلا منكم، وهذا يوافق مذهب الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وإن كان مخالفا له حيث منعوا تحليف المدعى فيها. (الكواكب الدراري) قوله: فتبرئكم [أي تخلصكم من اليمين. (إرشاد الساري)] وسيجيء بيانه في برقم: ٣١٧٣ وسيجيء

قوله: فقداهم: أي أعطاهم، كذا لأبي ذر، وفي بعضها: «فوداهم» أي أعطاهم ديته. قوله: «من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة: أي من عنده، يحتمل أن يراد به من خالص ماله، أو من بيت المال. قوله: «مربد» بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة: أي الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. قوله: «ركضتني» أي رمحتني: وأراد هذا الكلام مسند الحديث وحفظه حفظا ليقينا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣١٧٣ في «الجهاد». قال في «الهداية»: وإن وجد القتيل في محلة، ولا يعلم من قتله، استحلف خمسون رجلا منهم بحضرة الولي. بالله، ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا: وبقضي لهم بالدية على المدعى عليه، عمدًا كانت الدعوى أو خطأ. وقال مالك: إذا كانت الدعوى في القتل العمد يقضي بالقود، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله. وقال أيضًا صاحب «الهداية»: فإن حلفوا أي أهل المحلة: قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي. وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب الدية؛ لقوله عليه السلام: «لتزكم اليهود بأيمانها» ولأن اليمين تجب في الشرع مبنيا للمدعى عليه لا ملزما، كما في سائر الدعاوي، ولنا أن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل، وفي حديث رباد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على ما ذكره. وقوله عليه السلام: «لتزكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس. وكذا اليمين مرتة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لسجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت؛ ليظهر القصاص بنجرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل: فإن حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. انتهى

قوله: مربد: [بفتح الميم في النونية، وفي غيره] بكسرها وسكون الموحدة: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل. (إرشاد الساري)]

فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ.

٩٠٧/٢ ٩٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

(من سوق الإبل وإنشاد هذا (ك)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴿٢٢٤﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴿٢٢٧﴾﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

(بالعطف على السابق (ق))

(الشعراء: ٢٢٧)

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ

الحكم (ع)

أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ

الفضل بن دكين (ع) ابن عيينة (ع)

حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ:

(بفتح العين المهملة والثاء المثلثة (فرع))

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ

(برواية أبي ذر الذي نقله عنوب في سبيل الله (ع))

---

١. نفسي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «أنهاه». ٢. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: «إلى آخر السورة».

٣. قال ابن عباس ﷺ: وفي نسخة بعده: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴿٢٢٥﴾﴾. ا. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من الشعر والرجز. قال العلامة القسطلاني: أي «ما يجوز» أن يُنشد من «الشعر» وهو الكلام المقفّى الموزون قصدًا. والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونًا اتفاقًا، فلا يُسمَّى شعرًا. قوله: والرجز: أي وما يجوز من الرجز، وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الأكثر. فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام. وقال القسطلاني: وما يجوز من «الحداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بعد ويقصر: سَوْق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالبًا، ويلحق به غناء الحجيج المشوّق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها من المشاعر العظام، وما يحرض أهل الجهاد على القتال. ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد في المهد. قوله: «وبيان ما يكره» إنشاده «منه» من الشعر، والمحذر من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن الصفة، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض، فالتغزل بعين لا يسوغ. اهـ. قال الحافظ: وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز بعضها مفصل لما يكره مما لا يكره. وترجم في «الأدب المفرد»: «وما يكره من الشعر» وأورد فيه حديث عائشة مرفوعًا: «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن.

شهر. قوله: من كذا وكذا: أي من حمر النعم، ووجه الشبه كثرة خيرها ومنافعها من الجهات، في الحديث: إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦١٢٢ قريبًا وبعدًا برقم. ٦١ في «العلم» قوله: ما يجوز من الشعر. وهو الكلام المقفى الموزون قصدًا. قوله: «والرجز» بفتح الراء والجيم بعدها زاي: وهو نوع من الشعر عند الأكثر، فعلى هذا يكون عطفه على الشعر، من عطف الخاص على العام. (إرشاد الساري) أو لأنه ليس عندهم أنه غير شعر، كما هو أحد الرأيين. قوله: «والحداء» بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين بعد ويقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص والغناء، ويكون بالرجز غالبًا، وأول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معدان. (إرشاد الساري) قوله: «قال ابن عباس» أي في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴿٢٢٥﴾﴾ (الشعراء: ٢٢٥) أي في كل لغو يخوضون.

قوله: حكمة. [قيل: أصل الحكمة المنع، والمعنى أن من الشعر كلامًا مانعًا من السفه. (عمدة القاري)] أي قولًا صادقًا مطابقًا للحق والصواب. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴿٢٢٤﴾﴾ (الشعراء: ٢٢٤) قلت: قال أيضًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (الشعراء: ٢٢٧) فاستثنى منهم، وهم الذين قالوا بالحكمة صدقًا وحقًا. وحاصله: أن بعض الشعر مذموم وبعضه لا. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن الشعر فيه حكمة، فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشعر. (عمدة القاري) قوله: دميت. بفتح المهملة وكسر الميم وأما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة. فإن قلت: ما وجه التوفيق بينه وبين ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ (يس: ٦٩) قلت: الرجز ليس شعرًا، قاله الأخفش: أو حكاية عن شعر الغير، أو المراد نفي صحة الشعر لا نفسه. (الكواكب الدراري) «الرجز» بالتحريك: ضرب من الشعر، وزنه: مستفعلن ست مرات، سمي لتقارب أجزائه وقلة حروفه. وزعم الخليل أنه ليس بشعر، وإنما هو أنصاف أبيات وأثلاث. (القاموس المحيط) أي ما أنت موصوفة بشيء إلا بأن دميت، خاطبها بمجازا أو حقيقة معجزة تسليا لها، أي ثبتي على نفسك، فإنك ما ابتليت بشيء من أهلاك سوى أنك دميت، ولم يكن ذلك هدرًا، بل كان ذلك في سبيل الله ورضاه، وذلك في غزوة أحد. (مجمع البحار) مر الحديث برقم: ٢٨٠٢ من «الجهاد».

٦١٤٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ. وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدًى لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقِيَا سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، .....

---

١. حدثني إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا ابن بشار». ٢. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد».

٣. هنيهاتك: وللكشميهني وأبي ذر: «هُنَيَّاتك»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فدى: وفي نسخة: «فداء».

٥. وَأَلْقِيَا: وفي نسخة: «وأَلْقِيَنْ». ٦. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٧. أصابتنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فأصبنا».

سهر: قوله: أبو سلمة [ابن عبد الرحمن بن عوف (عمدة القاري)] قوله: قالها الشاعر. [الصحيح أنه يجوز له ﷺ أن يتمثل بالشعر، وينشده حاكيا له عن غيره. (إرشاد الساري)]

قوله: كلمة لبيد: الكلمة ههنا القطعة من الكلام. و«لبيد» بفتح اللام وكسر الموحدة وبإهمال الدال: ابن ربيعة بفتح الراء، العامري الصحابي عاش مائة وأربعا وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان ﵁. و«الباطل» أي الفاني المضمحل. و«أمية» بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية «ابن أبي الصلت» بفتح المهملة وإسكان اللام وبالفوقانية: الثقفي. وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن شريد -بفتح المعجمة وكسر الراء وبالمهملة- عن أبيه قال: «ردفت رسول الله ﷺ يوما فقال: هل معك من شعر أمية شيء؟ قلت: نعم. قال: هيه. فأنشدته بيتا. فقال: هيه. حتى أنشدته مائة بيت، فقال: إن كاد ليسلم». و«هيه» كلمة الاستزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر. والمقصود أنه ﷺ استحسن شعره واستزاد من إنشاده؛ لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث. وفيه أن بعض الشعر محمود. (الكواكب الدراري) من رقم: ٣٨٤١.

قوله: من هنيهاتك: جمع «هنيهة»، ويروى بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون. قال الكرماني: جمع «الهنة» مصغر «الهنة»؛ إذ أصلها «هنو»، وهي الشيء الصغير، والمراد بها الأراجيز. وقال الجوهري: «هن» على وزن «أخ» كلمة كناية، ومعناه: الشيء، وأصله «هنو»، وتقول للمرأة: «هُنَة»، وتصغيرها: «هنية»، ردها إلى الأصل، وقد يبدل من الياء الثانية هاء فيقال: هنيهة. و«يحدو» أي يسوق. والرواية «اللهم» والموزون: «لا هم». «فدى لك» أي لرسولك. قال المازري: لا يقال لله: «فدى لك»؛ لأنه إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله بالشخص، فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه، فهو إما مجاز عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت في البيت خطابا لسامع الكلام، ولفظ فدى مقصور وممدود ومرفوع ومنصوب.

قوله: «اقتفينا» اتبعنا أثره. قال ابن بطال: اغفر ما ارتكبنا من الذنوب و«فدى لك» دعاء، أي يفديه الله من عقابه على ما اقترف من ذنوبه، كأنه قال: اغفر لي وافدني منه فداء لك، أي من عندك فلا تعاقبني به. ولفظ «لك» تبيين لفاعل الفداء المعنيّ بالدعاء، أي اللام للتبيين أو لام: «هيت لك»، وفي بعضها: «أبقينا»، أي افدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب، أي ما تركناه مكتوبا علينا. «أبينا» من «الإباء» عن الفرار أو عن الباطل، وفي بعضها: «أتينا» من «الإتيان». و«عولوا علينا» أي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة. فإن قلت: تقدم في «الجهاد» أنه ﷺ كان يقولها في حفر الخندق، وأنها من أراجيز ابن رواحة. قلت: لا منافاة في وقوع الأمرين، ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره. (الكواكب الدراري)

قوله: وجبت أي الشهادة. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه إذا استغفر لأحد - أي عند الوقعة وفي المشاهد - يستشهد ألبتة، فلما سمع عمر ذلك قال: «يا رسول الله لو أمتعتنا بعامر» أي لو تركته لنا، فبارز يومئذ، فرجع سيفه على ساقه فقطع أكحله، فمات منها. (الكواكب الدراري) قوله: لولا أمتعتنا. [أي وددنا أنك أخرت الدعاء له بهذا إلى وقت آخر، لنتمتع بمصاحبته ورؤيته مدة. (شرح النووي)] قوله: فتحها. [حصنا حصنا، وكان أولها فتحا حصن ناعم. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦.]

فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ.

فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَاحِبًا، فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».

٦١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: «وَيْحَكُنَّ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ، لَوْ تَكَلَّمَ بَعْضُكُمْ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

---

١. الناس: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مساء». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٣. الحمر الإنسية: وفي نسخة: «حمر الإنسية». [من باب إضافة الموصوف إلى صفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وشرح النووي)] وفي نسخة: «حمر إنسية». ٤. أهرقوها: ولأبي ذر: «هريقوها». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. ويرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «فرجع». ٧. حبط: وفي نسخة: «أحبط». ٨. الحضير. ولأبي ذر: «حضير». ٩. قاله: وفي نسخة: «قال». ١٠. نشأ: وللكشميهني وأبي ذر: «مشى». ١١. سوقك: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سوقا». ١٢. تكلم. ولأبي ذر بعده: «بها».

سفر: قوله: الإنسية: [نسبة إلى الإنس، وهم الناس لاختلاطها بالناس، بخلاف حمر الوحش. (شرح النووي)] قوله: تصاف القوم: [بتشديد الفاء: أي للقتال. (إرشاد الساري) كما برقم: ٤١٩٦] قوله: شاحبا: [بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة فموحدة أي متغير اللون. (إرشاد الساري)] قوله: حبط: [بكسر الموحدة أي بطل عمله (الكواكب الدراري)] قوله: لأجرين: أي أجر الجهد في الطاعة، وأجر المجاهدة في سبيل الله، و«جاهد» و«جاهد» كلاهما بنقط اسم الفاعل، وفي بعضها بلفظ الماضي وجمع «المجهدة». و«مشى» أي قل عربي مشى في الدنيا بهذه الخصلة الحميدة التي هي الجهاد مع الجهد، وفي بعضها: «نشأ» بالنون والشين والمعجمة، والهاء علامة بين العرب والعرب، أي قليل من العرب. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأجران من جهة أنه لما أصابه نفسه في سبيل الله ضوعف أجره: أو أن يكون أحدهما بموته في سبيل الله، والآخر للجُنَاء الذي به تقوية نفوس المسلمين؛ لما فيه ذكر الشجاعة ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ويحك: كلمة ترحم وتوجع: يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه؛ وانتصابه على المصدرية. (عمدة القاري) قوله: يا أنجشة: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والمعجمة: غلام أسود كان حاديا، وكان في صوته عذب، فأمره أن يرفق بالمطايا؛ فيسوقهن كما تساق الدابة إذا كان حملها القوارير، ووجه آخر وهو أنه كان حسن الصوت، فكره أن يسمعن الحداء [فإن الحداء رقية الزنا. (مج)]؛ فإن حسن الصوت يحرك من نفوسهن، فشبه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن كالقوارير في سرعة انكفائها. (الكواكب الدراري) وقيل: إن الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي: فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه لضعف النساء عن شدة الحركة. (مجمع البحار) قوله: لعبتموها: عن قلت. هذه استعارة لطيفة بليغة: فلم تعاب؟ قلت: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا بين الأقوياء، وليس بين المرأة والقارورة وجه التشبيه ظاهرا، والحق: أنه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب، ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتها، بل يكفي جلاء الحاصل من القرائن الداخلة للوجه جليا ظاهرا، كما في البحث، فالعيب في المعائب:

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة، ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعتبوها، وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة، والله أعلم. (الكواكب الدراري) قوله: سوقك: [أي رفقا بالقوارير. (مجمع البحار)]

* * * * *

٩٠٨/٢

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦١٥١- حَدَّثَنِي أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. يسبي: وفي نسخة: «ينسبني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. و: كذا لأبي ذر. ٨. بالكافرين: وللكشميهني: «بالمشركين». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «أنبأنا».

ترجمة: قوله: باب هجاء المشركين: الهجاء والهجر بمعنى. وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا. وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم». انتهى من «الفتح» وكذا جعله القسطلاني على الاستحباب، وحمله العيني على الجواز؛ إذ قال: أي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين. اهـ لكن اختار هو أيضا بعد ذلك الاستحباب؛ لحديث أبي داود المذكور في كلام الحافظ.

شرح: قوله: هجاء: [الهجاء والهجر واحد، وهو الذم في الشعر. (عمدة القاري)] قوله: لأسلنك منهم: أي لأخلصن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيهم، كالشعرة إذا انسلت من العجين، لا يبقى شيء منها عليها. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٤١٤٥ في «المناقب»، وبرقم: ٣٥٣١ في «المناقب».

قوله: ينافح: [بالحاء المهملة: أي يدافع عنه ويحاميه. (عمدة القاري)] قوله: في قصصه: بفتح القاف وكسرها، فبالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع «قصة». والقص في الأصل البيان.

قوله: «الرفث»: أي الفحش. قوله: «ابن رواحة»: هو عبد الله بن رواحة. والأبيات المذكورة من البحر الطويل. و«الساطع»: المرتفع، و«العمى»: الضلال. قوله: «بالكافرين»: وفي رواية الكشميهني: «بالمشركين». قوله: «استقلت» من «الثقل» بإلقاء الحركة والقاف. وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله ﷺ، وفي الثاني: إلى عمله، فهو كامل علما وعملا، وفي الثالث: إلى تكميل الغير، فهو كامل مكمل ﷺ. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: الرفث: [أي الباطل من القول والفحش، إنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: من: [بيان لـ«المعروف». (عمدة القاري)]

قوله: ساطع: [مبدأ لـ«المعروف». (عمدة القاري)] قوله: قال الزبيدي: بضم الزاي وصح الباء هو محمد بن الوليد الحمصي. أشار البخاري هذا إلى أن في الإسناد المذكور اختلافا على الزهري: فإن يونس وعقيلا اتفقا على أن شيخ الزهري فيه هو الهشم، وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز، فالطريقان صحيحان. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ١١٥٥ في «التهجد».

فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

٩٠٩/٢ ٩٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشِّعْرَ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا».

---

١. الله: كذا للحموي والمستملي ولأبي ذر، وفي نسخة: «بالله». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. خير: وفي نسخة بعده: «له».

ترجمة: قوله: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر إلخ: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تحمل روايات النهي وتقدم. قال الحافظ تحت ترجمة الباب: هو في هذا الحمل متابع لأبي عبيد. اهـ

سهر: قوله: القدس: [بضم الدال وسكونها جبريل عليه السلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: نعم: [أي سمعته ﷺ. ومر الحديث برقم: ٤٥٣ في «الصلاة» وبرقم: ٣٢١٢.] قوله: وجبريل معك: [مر برقم: ٤١٢٣.] أي بالتأييد والمعاونة. (عمدة القاري) قال الكرماني: قال ابن بطال: محو الكفار من أفضل الأعمال، وكفى بقوله: «اللهم أيده» شرفا وفضلا للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين بقرينة ما قال: «أجب». أقول: وهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ (الأنعام: ١٠٨).

قوله: باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان إلخ: أي في بيان كراهية كون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده، أي يمنعه عن ذكر الله ومذاكرة العلم وقراءة القرآن. وقال الكرماني: «الغالب» بالرفع وبالنصب. قلت: أما الرفع فعلى أن يكون اسم «كان»، وخبره قوله: «الشعر»، وأما النصب فعلى العكس، كذا ذكره العيني. قوله: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا» نصب على التمييز، وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح، ويقال: هو المدة التي لا يخالطها الدم. قال الطحاوي: كره قوم رواية الشعر، واحتجوا بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم مسروقا وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيبا، فإنهم قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود. ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا فحش [الفحش] فيه. قلت: أراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد وابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمدا وابن إسحاق وأبا ثور وأبا عبيد، فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض أحد من المسلمين ولا فحش. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس والبراء وأنس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعائشة ﷺ. (عمدة القاري مختصرا) قوله: حنظلة: [هو ابن أبي سفيان الجُمَحيُّ. (عمدة القاري)]

قوله: لأن [بلام التأكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء. (إرشاد الساري)] قوله: أن يمتلئ شعرا: [والمطابقة تؤخذ من معناه؛ لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة الاشتغال به حتى يكون قلبه مستغرقا به، فلا يتفرغ لذكر الله. (عمدة القاري)] قوله: يريه: مشتق من «الورى» يقال: يرى بالفتح يريه نحو: وفى يفي، أي أكله. وقال أبو عبيد: «الورى» هو أن يأكل القيح جوفه ويفسده. وفيه أنه قد رخص في القليل من الشعر، والمذموم هو الامتلاء به والغلب عليه. (الكواكب الدراري) ووجه المطابقة للترجمة بالمفهوم؛ لأنه إذا دام الامتلاء الذي لا منع له مع عوده، فدل على أن ما دون ذلك لا يدخله الذم. (التوضيح) قوله: شعرا [ظاهره العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله ﷺ وما يتضمن على الذكر وسائر المواعظ. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٠٩/٢

٩٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخًا لِأَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ. قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ.

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ لِقُرَيْشٍ - إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» يَعْنِي الطَّوَافَ، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَنْ».

٩٠٩/٢

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعَمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلًى لِأُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﵂ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ

---

١. لأبي: وفي نسخة: «أبي». ٢. أنزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نزل». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. لغة: وللمستملي وأبي ذر: «لفظة».
٥. لغة لقريش: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لغة قريش». [بالإضافة إلى هذه اللفظة، يعني «عقرى حلقى» لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها. (عمدة القاري)]
٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. بن مسلمة: وللمستملي وأبي ذر: «بن يوسف». ٨. لأم: وفي نسخة: «أم». ٩. عام: وفي نسخة: «يوم».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى حلقى: كأنه أراد جواز استعمال مثل هذه الألفاظ إذا لم تكن محمولة على حقيقة معناها، أي الدعاء عليه.
قوله: باب ما جاء في زعموا: قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعًا، وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ. وفيه قولها: «زعم ابن أمي»؛ فإن أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ. والأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. قلت: فأشار المصنف بالترجمة وبإيراد الحديث تحته إلى جواز استعمال هذا اللفظ، خلافًا لما يتوهم من حديث أبي داود المتقدم؛ وذلك لأن هذا اللفظ كثيرًا ما يستعمل بمعنى القول. قال الحافظ: وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في «كتاب العلم»: «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زعم الخليل». اهـ

سهو: قوله: تربت يمينك: أي في ذكر قول النبي ﷺ: «تربت يمينك». قال ابن السكيت: أصل «تربت» افتقرت؛ ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء، وإنما أراد التحريض على الفعل، فإنه إن خالف أساء. قيل: معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقيل: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به، افتقرت إليه. قال الداودي: معناه افتقرت من العلم. وقيل: هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة، كما قالوا للشاعر: «قاتله الله لقد أجاد». قال ابن الأثير: «ترب الرجل» إذا افتقر: أي لصق بالتراب، و«أترب» إذا استغنى. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: عقرى حلقى: أي عقرها الله وحلقها، يعني أصابها وجع في حلقها خاصة، وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن «غضبى»، حيث هو جار على المؤنث، والمعروف في اللغة: التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ، تقديره: عقرها الله عقرا وحلقها حلقا، ويقال للأمر يعجب منه «عقرا حلقا»، ويقال أيضًا للمرأة إذا كانت مؤذية: «مشؤومة». (النهاية في غريب الأثر) ومر بيانه برقم: ١٧٦٢ في «الحج». قوله: كئيبة. [من «الكآبة»، وهي سوء الحال والانكسار من الحزن. (عمدة القاري)]
قوله: لغة لقريش. [يطلقونه ولا يريدون وقوعه؛ بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف. (إرشاد الساري)]
قوله: أفضت: أي طفت طواف الإفاضة، أي حيث فرغت من طواف الركن لا يجب عليك الوقوف لطواف الوداع، فارجعي غير محزونة؛ لتمام أركان حجك. (الكواكب الدراري)
قوله: ما جاء في زعموا: أي في قول «زعموا»، واستعمال لفظ الزعم، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب. (الكواكب الدراري) قوله: عبد الله بن مسلمة [هو القعنبي، وفي بعضها: «محمد بن مسلمة»، وهو سهو. (الكواكب الدراري) ولأبي ذر عن المستملي: «عبد الله بن يوسف» هو أبو محمد. (إرشاد الساري)]

تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ». قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، ح: وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. ثماني: وفي نسخة: «ثمان». [بفتح الواو. (الكواكب الدراري)].

٣. وذاك: وللكشميهني وأبي ذر: «ذلك». ٤. بن مالك ح: ولأبي ذر بعده: «وقال» [أي حماد ايضا. (إرشاد الساري)].

٥. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٦. ويحك: ولأبي ذر والحموي: «ويلك».

ترجمة. قوله: باب ما جاء في قول الرجل ويلك. لعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ قال لها في قصة: لا تجزعي من الويح؛ فإنه كلمة رحمة. وذكر الجزعي من الويل» أخرجه الحرتطي في «مساوي الأخلاق» بسند واه؛ وهو آخر حديث فيه، وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها. انتهى من «الفتح»

قلت: وأفرد المصنف هذا اللفظ بأبٍ مستقلٍّ، مع أنه قد أتيت قبل باب جواز استعمال مثل هذه الألفاظ من قوله: «ترتبت يمينك» و«عقرى حلقى»؛ إما لأنه ورد في منعه حديث أو لأنه أشد من نحت الألفاظ من حيث المعنى.

سهر: قوله: زعم: أي قال، وهو قد يستعمل في القول الحق. و«ابن أمي» يعني عليا ﷺ. «قاتل» اسم فاعل بمعنى الاستقبال. و«أجرته» بقصر الهمزة، أي أمنته وجعلته في أمن، وأجرت له بالدخول في دار الإسلام. فيه تلبية صلاة الضحى، والترحيب بالداخل، وجواز إجارة الكافر. قال ابن بطال: يقال: «زعم» إذا ذكر حقا لا يدرى أهو أو باطل، وقد روي في الحديث: «زعموا بئس مطية الرجل»، ومعناه: أن من أكثر الحديث عما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب. وعائشة حدثت أم هانئ: أنها تكلمت بهذه الكلمة، ولم ينكرها ﷺ ولا جعلها كافرة بذكرها. (الكواكب الدراري) قوله: وذاك: [أي صلاته ثمان ركعات. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٣٥٧ و ١١٧٦]

قوله: ويلك: كلمة عذاب، نصب على المصدر لفعل محذوف لا في المعنى دون الاشتقاق، ومثله «ويله»، أو على المفعول به بتقدير: ألزمك الله ويلك. وقيل: أصلها «وي» كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: «وي لفلان» وصلوها باللام و قدروا أنها منها فأعربوها، قاله القسطلاني. قال العيني: قال سيبويه: «ويلك» كلمة يقال لمن وقع في هلكة، و«ويحك» ترحم، وكذا قال الأصمعي. وقيل: هما بمعنى، انتهى قوله: بدنة هي ناقة تنحر بمكة. قوله: «إنها بدنة» يعني أنها هدي تساق إلى الحرم. وفي الطريقة الأولى ذكر «ويلك» وفي الثالثة جزما، وفي الطريقة الثانية شك أنها في الثانية أو الثالثة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ١٦٨٩ في «الحج»

قوله: أنجشة: بفتح الهمزة والجيم والمعجمة وسكون النون بعد الهمزة كان يسوق إبل النساء. قوله: «ويحك» منصوب، وهو كلمة رحمة، و«ويلك» كلمة عذاب. وقيل: هما بمعنى واحد. قوله: «رويدك» أي لا تستعجل ولا تعنف بالحداء، بل بالسهولة؛ لأن النساء من المحمولات وأرفق بهن كما يرفق بما كان محموله الزجاج. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦١٤٩. وفي رواية: «ويلك» مطابقة على عده ظاهرة، وكذا على قول من قال: هما بمعنى واحد، وأما على قول الآخرين والنسخة التي فيها «ويحك»، فمطابقته خفية إلا أن يحمل على أن المراد منه: «ويلك» ولو تجازا بقرينة الرواية الأخرى. (الخير الجاري) قوله: يحدو: من «الحداء» بضم المهملة الأولى وبعده الثانية بمد وبقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، ويكون بالرجز غالبا. (مس)

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أُثْنِيَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

٦١٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قَسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتُمِسَ فِي الْقَتْلَى، فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ:

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. فلأضرب: وفي نسخة: «فأضرب». ٤. كمروق: وفي نسخة: «كما يمرق».
٥. ثم ينظر: وفي نسخة: «وينظر». ٦. سبق: ولأبي ذر قبله: «قد». ٧. حين فرقة: وللكشميهني ولأبي ذر: «خير فِرْقَة».
٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني».

سهر. قوله: خالد. [هو ابن مهران الحذاء. (عمدة القاري)] قوله: أثني رجل على رجل. قال الحافظ ابن حجر: لم أعرفهما. (إرشاد الساري) قوله: «قطعت عنق أخيك» قطع المدح عبارة عن الإهلاك، وذلك لأن الثناء موقع للإعجاب بنفسه فيوجب هلاك دينه. قوله: «والله حسيبه» أي محاسب على عمله. قوله: «ولا أزكي» أي لا يشهد عليه بالجزم أنه عند الله كذا وكذا؛ لأنه لا يعرف باطنه، أو لا يقطع به؛ لأن عاقبة المرء لا يعلمها إلا الله، وهاتان الجملتان معترضتان وإن كان يعلم» هو متعلق بقوله. «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن كان يعلم: [متعلق بقوله: «فليقل». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٠٦١ في «باب ما يكره من التمادح».]

قوله: والضحاك [ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل المشرقي (عمدة القاري)] قوله: ذو الخويصرة: تصغير «الخاصرة» بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء، وسبق ذكر صفته من أنه غائر العينين، مشرف الوجنتين، كث اللحية، محلوق الرأس في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٤٤. قوله: «قال عمر: ائذن لي أضرب عنقه» فذكر ثمة قول أبي سعيد. «أحسب الرجل الذي سأل قتله خالد بن الوليد» الجواب أنه لم يقطع أنه خالد، بل قال على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلا منهما قصد بذلك. قوله: «فلأضرب» بالنصب والجزم، ويروى «فأضرب» بالنصب فقط. قوله: «يمرقون» أي يخرجون. قوله: «من الرمية» بفتح الراء «فعيلة» من «الرمي» للمفعول، وهي المرمي كالذبيحة. و«المروق»: النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر. و«النصل» حديد السهم. و«الرصاف» جمع «الرصفة» بالراء المهملة والفاء: عصبة تلوى فوق مدخل النصل.

قوله: «فلا يوجد فيه شيء» من أثر الفوث في الصيد من الدم ونحوه. و«النضي» بفتح النون وكسر المعجمة المخففة وشدة التحتانية: القدح، أي عود السهم. وقيل: هو ما بين النصل والريش. و«القذذ» جمع «القذة» بضم القاف وتشديد المعجمة: ريش السهم. و«سبق» السهم «الفرث والدم» بحيث لم يعلق به شيء منهما، ولم يظهر أثرهما فيه، وهذا تشبيه، أي طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب؛ لأنهم مرقوا من الدين بسبب اعتقادهم. وقيل: المراد من الدين طاعة الإمام، وهم الخوارج. قوله: «على حين فرقة» أي زمان افتراق الأمة، وفي بعضها: «خير فرقة» أي أفضل طائفة. و«آيتهم» أي علامتهم. قوله: «يديه» مثنى اليد، وفي بعضها: «ثديه» بالمثلثة والمهملة والتحتانية. و«البضعة» بفتح المعجمة: القطعة من اللحم. و«تدردر» بالمهملتين وتكرير الراء: تضطرب وتتحرك. وهذه الشخص إما أن يوجد وإما رجل منهم، وهم خرجوا على علي بن أبي طالب، وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن. و«التمس» بلفظ المجهول. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ ومنقبة لعلي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٦١٠ في «علامات النبوة»

لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنُبَيِ الْمَدِينَةِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ: «خُذْهُ».

أي ظهرت

تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَيْلَكَ.

وصله الطحاوي — قال: «ويحك» (ع)

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

أي زكاتها

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ: وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ أَوْ: وَيْحَكُمْ».

أي ابن شميل — هو أخو واقد بن محمد

٦١٦٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ

من بني الأزدي — يحتمل أن يكون استثناء متصلا أو منقطعا (ك)

---

١. لا: وفي نسخة: «ما». ٢. أحوج: وللكشميهني وأبي ذر: «أفقر». ٣. قال: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم قال»، ولأبي ذر أيضا: «وقال».

٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. البحار: وفي نسخة: «التجار». [بكسر التاء وخفة الجيم جمع «تاجر».]

٦. لم يترك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن يترك». [بكسر الفوقية، أي لن ينقصك، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لم يترك» بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم، وفي «الفتح»: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية. (إرشاد الساري)] ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: بعرق. [بفتح العين والراء: هو زنبيل منسوج من الخوص. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ما بين طنبي المدينة. بضمتين، وللقابسي: بفتحتين، ولأبي ذر: بضم أوله وسكون النون، تثنية «طنب» أي ناحيتي المدينة، وأصله حبل الخيمة. (التوشيح) شبه المدينة بفسطاط مضروب وجرتاها بالطنبين، أراد ما بين لابتيها أحوج منه. فإن قلت: تقدم الحديث قريبا في «باب التبسم»: أنه ضحك حتى بدت نواجذه، والأنياب في وسط الأسنان، والنواجذ في آخرها. قلت: لا منافاة بينهما، وأيضا قد يطلق كل واحد منهما على الآخر. (الكواكب الدراري) ومر الحديث ١٩٣٦ في «كتاب الصوم». قوله: الهجرة: [هي ترك الوطن إلى المدينة. (عمدة القاري)]

قوله: إن شأن الهجرة شديد. قيل: هذا كان قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كان ﷺ يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأرض والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ. قوله: «فهل تؤدي صدقتها» أي زكاتها، ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه؛ لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية. قوله: «فاعمل من وراء البحار» بالباء الموحدة والحاء المهملة، وهي جمع «بحرة» وهي القرية، سميت بحرة لاتساعها، والمعنى: فاعمل من وراء القرى. «فإن الله لن يترك»، ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف. قوله: «لن يترك» أي لن ينقصك، قال تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٥) ومادته من «وتر يتر تِرَةً» إذا نقصه، وأصل «يتر» «يوتر» حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، ويروى: «لن يترك» من «الترك» والكاف أصلية، وحاصل المعنى أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير حيث ما كنت، لأنك إذا أديت فرض الله فلا تبالي أن تقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة؛ فإن الله لا يضيع أجر عملك. (عمدة القاري)

قوله: ابن زيد: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا ترجعوا إلخ: يعني بتكفير الناس، كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس. وقيل: هم أهل الردة وقتلهم الصديق. وقيل: الخوارج مكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. قوله: «وقال النضر عن شعبة» يعني بهذا السند: «ويحكم» لم يشك. وقوله: «وقال عمر بن محمد» هو أخو واقد بن محمد عن أبيه محمد بن زيد بن جده ابن عمر: «ويلكم أو ويحكم». يعني مثل ما قال أخوه واقد، فدل على أن الشك من محمد بن زيد، أو ممن فوقه. (عمدة القاري)

قوله: أن رجلا من أهل البادية: قال في «المقدمة»: لم أعرف اسمه، لكن في الدارقطني ما يدل على أنه ذو الخويصرة اليماني، وهو الذي بال في المسجد. قوله: «متى الساعة قائمة» برفع «قائمة» على أنه خبر الساعة، و«متى» ظرف متعلق به، ونصبه على الحال من الضمير المستكن في «متى»؛ إذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة، فهو ظرف مستقر، ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف، فامتحنه النبي ﷺ حيث قال له: «ويلك». (إرشاد الساري) فظهر في جوابه إيمانه، فألحقه بالمؤمنين.

أَحْبَبْتَ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي، فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩١١/٢ ٩٦- بَابُ عَلَامَةِ الْحُبِّ فِي اللهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

٦١٦٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

٦١٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ

---

١. فقلنا: وللكشميهني وأبي ذر: «فقالوا»، وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «قلنا»، وفي نسخة: «فقال». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان».
٣. فلم. كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فلن». ٤. المحب في الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حب الله». ٥. لما: وفي نسخة: «لم».
٦. عن: ولأبي ذر: «حدثنا». ٧. أبي موسى ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب علامة الحب في الله لقوله تعالى إن كنتم تحبون الله إلخ ذكر فيه حديث: «المرء مع من أحب». قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة: محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول علامة للأول؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية؛ لأنها سببه. اهـ. ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة، وقد توقف فيه غير واحد، والمشكل منه حمل ذلك علامة الحب في الله، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني: وأن المراد علامة حب العبد لله، فقلت: الآية لها لا تحصل إلا باتباع الرسول، وحمل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الأصل أنه لا يحصل إلا بامتثال جميع ما أمر به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك، وإن لم يحصل امتثاله لعجز مقتضاه، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة؛ والكون مع العاملين بذلك؛ لأن محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم، والمحبة من أعمال القلوب، فأثاب الله محبهم على معتقده؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، وليس من لازم السعية الاستواء في الدرجات.

ثم ذكر الحافظ الاختلاف في سبب نزول الآية، وأجاد شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في «تراجمه» إذ قال: قال الزركشي: وجه مطابقة الأحاديث لباب علامة الحب غير ظاهر. قلت: هذه الترجمة يحل محل التفسير للحديث: فأفاد أن محبة النبي ﷺ يعرف بالاتباع، كأنه قال: علامة الحب في الله الاتباع، لقوله تعالى ... اهـ. فكأن المصنف أشار بالترجمة إلى تقييد الروايات بالاتباع، وأنه لا يكفي مجرد دعوى المحبة؛ فإن المحب لمن يحب مطيع.

سهر قوله: للمغيرة. [بضم الميم وكسرها، ابن شعبة الثقفي. (الكواكب الدراري)] قوله: إن أخر هذا: أي إن لم يمت هذا في صغره، ويعيش، لا يهرم حتى تقوم الساعة. فإن قلت: ما توجيه هذا الخبر؛ إذ هو من المشكلات؟ قلت: هذا تمثيل لقرب الساعة، ولم يرد منه حقيقته: أو لغرم لا حاله: أو للجزاء محذوف. قال القاضي عياض: المراد بالساعة ساعتهم، أي موت أولئك القرن ولم يلحقت المخاطبون. قال النووي: يحتمل أنه علم ﷺ أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمّر ولا يهرم. (الكواكب الدراري)
قوله: باب علامة الحب في الله. هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله للعبد فهو المحبوب، وأن يراد محبة العبد لله فهو المحبوب، ويحتمل أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول ﷺ علامة للأول؛ لأنها مسببة للاتباع، وللثانية: لأنها سببه، وأما المحبة فهي إرادة الخير، فمن الله إرادة الثواب، ومن العبد إرادة الطاعة. (الكواكب الدراري) قوله: فشر [بالموحدة المكسورة وإسكان المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: المرء مع من أحب: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأن قوله: «مع من أحب» أعم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب العبد في ذات الله تعالى بالإخلاص: فكما أن الترجمة يحتمل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك الأوجه، فيحصل المطابقة بينهما، والدليل على عمومه كلمة «مع»؛ فإنها تقتضي العموم، وضمير المفعول في «أحب» محذوف، تقديره: من أحبه، وهو يرجع إلى كلمة «من» فيكتسب العموم عنها، فافهم. (عمدة القاري) قال الخطابي: أخفه ﷺ بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة. قال ابن بطال: فيه أن من أحب عبدا في الله فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصر عن عمله، وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم، أثابه الله ثواب تلك الطاعة؛ إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء. (الكواكب الدراري) قوله: مع من أحب: [أي في الجنة، يعني هو ملحق بهم ومدخل في زمرتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٩١١/٢

٩٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ».

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَصَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. فقال. وفي نسخة: «قال». ٣. صوم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صيام». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».
٥. صائد. وللحموي والمستملي وأبي ذر: «صياد». ٦. خبيئا: ولأبي ذر: «خبأ». ٧. وجدوه: وفي نسخة: «وجده». ٨. فرصه: وفي نسخة: «فرصه».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ. قال ابن بطال: «اخسأ» زجر للكلب وإبعاد له. هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له. قلت يسخط الله تعالى من «اخسأ» وقال الكرماني: قيل: هو زجر للكلب وإبعاد له. قال تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝﴾ (المؤمنون: ١٠٨) أي ابعدوا بعد الكلاب، ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم. وكل من عصى الله سقطت حرمته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والدعاء ليرجع عن ذلك. الخ. فعرض الترجمة إثبات جواز هذا القول لمن كان أهلا له. وهو المستفاد من حديث الباب.

شرح: قوله: ما يلحق بهم. وفي الرواية السابقة: «ولم يلحق بهم». قال الكرماني: في كلمة «ما» إشعار بأنه ينوع للنحوي، يعني هو فاسد بذلك ساع في تحصيل تلك الرتبة، ولهذا كان معه إذ لكل امرئ ما نوى. (عمدة القاري) قوله: (أبو معاوية: [اسمه محمد بن حازم بالمعجمتين. (عمدة القاري)] قوله: باب قول الرجل للرجل اخسأ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة. قال ابن بطال: «اخسأ» زجر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له كما يسخط الله تعالى. (عمدة القاري) يقال: «خسأت الكلب» إذا طردته، فهو متعد و«خسأ الكلب بنفسه» فهو لازم، قال تعالى: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ۝﴾ (المؤمنون: ١٠٨) أي ابعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم. وكل من عصى الله سقطت مرتبته، فجاز خطابه بنحوه من الغلظة والدعاء ليرجع عن ذلك. (الكواكب الدراري)
قوله: سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام «ابن زرير» بضم الزاي وكسر الراء الأولى وقيل: بضم الزاي وفتح الراء البصري. قوله: «خبيئا» بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة على وزن «فعيل»، وهو الشيء المخفي، من «الخبأ»، وهو كل شيء غائب، يقال: «خبأت الشيء أخبؤه» إذا أخفيته. قوله: «الدخ» بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة: وهو الدخان. (عمدة القاري) قوله: في أطم بضم الهمزة والطاء المهملة: وهو الحصن. قوله: «بني مغالة» بفتح الميم وبالغين المعجمة، وفي «المطالع»: أرس المدينة على حصنين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة. وقال الكرماني: أي ما كان على يمينك إذا وقفت آخر الملاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)
قوله: فرصه. بالصاد المعجمة أي دفعه حتى وقع وانكسر، وبالضاد المهملة إذا قرب بعضه إلى بعض، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ۝﴾ (الصف: ٤) وقال الخطابي: إطباق الشيء غلظ، والصواب «فرصه» بالمهملة أي قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ أَيْ لَا تُسَلَّطُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ: زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ: بَعَدْتُهُ، ﴿خَٰسِـِٔينَ﴾: مُبْعَدِينَ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. إني: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. خبيئا: ولأبي ذر: «خبأ».

٤. فلن تعدو: وفي نسخة: «فلم تعد». ٥. أتأذن: وفي نسخة: «ائذن». ٦. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنه».

٧. يكن هو: وللكشميهني وأبي ذر: «يكنه». ٨. أنذر: ولأبي ذر: «أنذره». ٩. ولكني: وللكشميهني: «ولكن».

سهو: قوله: خبأت لك خبأ. ويروى «خبيئا» على وزن «ضمير»، ووزن «صَعْب» الخبأ: كل شيء غائب مستور، «خبأته أخبأه» إذا أخفيته، و«الخبأ والخبيء والخبيئة» الشيء المخبوء، أي أضمرت لك مضمرا لتخبرني ما هو، وأضمر ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠) ليخبر به هل يعلم ذلك المضمر أو لا؛ ليبرز أمره أساحر أو كاهن أو ممن يأتيه جني. (مجمع البحار) قوله: «قال هو الدخ» قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يمكنه؛ لأنه كان في لسانه شيء. قال: ولا معنى للدخان هنا؛ لأنه ليس مما يخبأ في الكم والكف، بل الدخ نبت موجود بين النخيلات، إلا أن يكون معنى «خبأت» أضمرت لك اسم الدخان، أو آية الدخان، وهي ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠) وهو لم يهتد منها إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، ولهذا قال له: لم تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشياطين كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا، بخلاف الأنبياء، فإنهم يوحى إليهم من علم الغيب واضحا جليا. (الكواكب الدراري) قيل: أراد أن يقول: «الدخان»، فلم يقدر على أن يتمه على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات، وهذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه، أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار) قوله: اخسأ: [أي اسكت صاغرا مطرودا، وفي بعضها: «اخس» بحذف الهمزة.]

قوله: أضرب: [أي على جواب الأمر على رواية «ائذن»، وأما على رواية «أتأذن» بالاستفهام فبالرفع.] قوله: إن يكن هو: ولأبي ذر عن الكشميهني: «إن يكنه» بوصل الضمير، وعلى رواية الفصل: فهو تأكيد للضمير المستتر، فـ«كان» تامة، أو وضع هو موضع «إياه»، أي: إن يكن إياه. (إرشاد الساري) وإنما منع عمر من ضرب عنقه، والحال أنه ادعى النبوة؛ لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة اليهود. وقيل: كان يرجى إسلامه. وفي «التوضيح»: قيل: إنه أسلم، قاله الداودي، وأورده ابن شاهين في الصحابة، وقال: هو عبد الله بن صائد: كان أبوه يهوديا، فولد عبد الله أعور مجنونا. وقيل: إنه الدخان، ثم أسلم، فهو تابعي له رواية. وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلا فأوثقه إلى شجرة، ثم أختنق مما يقول الناس في الحديث. وهو في «مسلم». (عمدة القاري) قوله: يختل: [بكسر التاء، أي يطلب مستغفلا له؛ ليسمع شيئا من كلامه في خلوته؛ ليظهر للصحابة كهانته (الكواكب الدراري وعمدة القاري ومجمع البحار)] قوله: رمرمة [بالراء المكررة: الصوت الخفي، وكذا بالزاي، وفي بعضها: «رمزة»، أي إشارة، وفي بعضها: «زمرة» من المزمار. (الكواكب الدراري)] قوله: لو تركته: أي أمه بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ، يبين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه. قوله: «لقد أنذر نوح قومه» وجه التخصيص به - وقد عمم أولا حيث قال: ما من نبي - لأنه أبو البشر الثاني، وذريته هم الباقون في الدنيا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

* * * * *

٩١٢/٢

٩٨- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ».

٦١٧٦- حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرُ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

٩١٢/٢

٩٩- بَابٌ: يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

---

١. الرجل: وللمستملي وأبي ذر: «النبي ﷺ». ٢. بأم هانئ: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أم هانئ».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. بالوفد: وفي نسخة: «بالقوم». ٥. وصوم: وفي نسخة: «وصوموا».

٦. باب: وفي نسخة بعده: «ما». ٧. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «ينصب».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل مرحبا. قال الحافظ: كذا للأكثر، وفي رواية المستملي: «باب قول النبي ﷺ: مرحبا». قال الأصمعي: معنى قوله: «مرحبا»: لقيت رحبا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقا. اهـ.

قوله: باب يدعى الناس بآبائهم: كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة «الفتح»: باب ما يدعى الناس بآبائهم. قال الحافظ: كذا للأكثر، وذكره ابن بطال بلفظ: «هل يدعى الناس»، زاد في أوله: «هل». وقد ورد في ذلك حديث مرفوع لأم الدرداء [كذا في الأصل، والصواب: لأبي الدرداء] أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، ولفظه: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم». ورجاله ثقات، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي زكريا راويه عن أبي الدرداء؛ فإنه لم يدركه. واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب، وهو حديث ابن عمر لقوله فيه: «غدرة فلان ابن فلان»، فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم. وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف جدا. قال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. انتهى ملخصا. وقال القسطلاني: وفي الحديث العمل بظواهر الأمور. قال في «فتح الباري»: وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا، لا على من هو في نفس الأمر، وهو المعتمد. اهـ.

شهر: قوله: قول الرجل مرحبا: قيل: هو منصوب بالمصدرية، وقيل: بأنه مفعول به، أي أتيت أو لقيت سعة لا ضيقا. قيل: فيه معنى الدعاء بالرحب والسعة. (الكواكب الدراري)

قوله: أبو التياح [بفتح التاء المثناة من فوق، وتشديد الياء آخر الحروف، وبالحاء المهملة، اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري. (عمدة القاري)] قوله: خزايا: [جمع «خزيان»، هو المفتضح أو الذليل.] قوله: الشهر الحرام: [يعني رجبا وذا القعدة وذا الحجة ومحرما.] قوله: فصل: [أي فاصل بين الحق والباطل.]

قوله: وأعطوا خمس ما غنمتم: إنما ذكره؛ لأنهم كانوا أصحاب الغنائم، ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذ، أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه. قوله: «في الدباء» بتشديد الباء الموحدة والمد: القطن، وحكي فيه القصر، فهو جمع دباء. و«الحنتم» بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق: وهي جرار خضر. وقال ابن حبيب: هي الجر، وهي كل ما كان من فخار أبيض وأخضر. وأنكره بعض العلماء. وقال: إنما الحنتم: ما طلي، وهو المعمول من الزجاج وغيره، وتجعل الشدة في الشراب، بخلاف ما لم يطل. «والنقير»: أصل النخلة، يجوف ويشد فيه، وهو على وزن «فعيل» بمعنى مفعول، يعني المنقور. «والمزفت»: الذي يطلى بالزفت. (عمدة القاري) كانوا ينبذون في هذه الأوعية، وقد كانت تسرع إليه الإسكار لا يشعر صاحبها بأنها صارت مسكرة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٣٦٨ في «المغازي».

قوله: باب يدعى الناس بآبائهم: بالتنوين، وفي بعضها: «باب ما يدعى» بالإضافة، أي بأسماء آبائهم يوم القيامة، وكلمة «ما» يجوز أن تكون مصدرية أي باب دعاء الناس بآبائهم، والمصدر مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف، أي دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم. (عمدة القاري) قوله: «إن الغادر» ويروى: «الغادر». قوله: «فيرفع له لواء»، وفي رواية الكشميهني: =

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

٩١٣/٢

١٠٠- بَابٌ: لَا يُقَلْ خَبُثَتْ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

ابن عيينة — عروة بن الزبير — بكسر القاف وسكونها بمعنى: «خبثت» (ك)

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

ابن المبارك — ابن يزيد — عن أبيه

٩١٣/٢

١٠١- بَابٌ: لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «قال: أنبأنا». ٢. نفسي: وفي نسخة بعده: «تابعه [في روايته عن الزهري بسنده المذكور في المتن. (عمدة القاري)] عقيل». [أي ابن خالد].
٣. ابن: وفي نسخة: «بنو».

ترجمة: قوله: باب لا يقل خبثت نفسي. قال الحافظ: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الخبث» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القبيح» في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعًا لأبي عبيد: «لقست» و«خبثت» بمعنى واحد، وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث، فاختار اللفظة السالمة من ذلك، وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال غيره: معنى «لقست»: غثت بغين معجمة ثم مثلثة، وهو يرجع أيضًا إلى معنى «خبثت»، وقيل: معناه: ساء خلقها. قوله: باب لا تسبوا الدهر. قال العلامة العيني: أي هذا باب فيه المنع عن سب الدهر، وذكره في الترجمة بقوله: «لا تسبوا الدهر»، فإنه في لفظ «مسلم» هكذا، ولفظه عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»، وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة. اهـ قلت: وهو آخر حديث من سنن أبي داود. وبسط الشيخ قدس سره الكلام على شرح هذا الحديث في «البذل».

شهر: = «ينصب له»، والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد. ومطابقة الترجمة في قوله: «فلان بن فلان»؛ لأن فلانًا كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب، وفي غير الناس [أي البهائم] يقال: «الفلان والفلانة» بالألف واللام. (عمدة القاري) وفيه: دليل على أن التعريف يحصل بذكر اسمه واسم أبيه. (الخير الجاري). قال ابن بطال: الدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. (عمدة القاري والكواكب الدراري) وفيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترًا على آبائهم، وجواز الحكم بظواهر الأمور. وقال ابن أبي جمرة: الغدرة على عمومه في الجليل والحقير. وفيه: أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، فظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، وعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبًا بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية، ناسب أن يكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب. (فتح الباري) كان الرجل في الجاهلية إذا غدر رفع له أيام الموسم لواء ليعرفه الناس فيجتنبوه. (الكواكب الدراري)

قوله: لا يقل خبثت: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة، بعدها مثلثة ثم مثناة، ويقال: بفتح الموحدة، والضم أصوب. قال الراغب: «الخبث» يطلق على الباطل في الاعتقاد، و«الكذب» في المقال، و«القبيح» في الفعال، قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: لقست نفسي بكسر القاف: كره ﷺ اللفظ الأول؛ لما فيه من بشاعة لفظ «الخبث» وقبحه، فنقل إلى اللفظ السالم عن هذه البشاعة، وهو «لقست» إذ معناه غثيت، وقال أبو عبيد: «خبثت» و«لقست» واحد، لكنه استقبح لفظ «خبثت»؛ فإنه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به، ويكره الاسم القبيح وغيره. قلت: إن صح هذا قدح في قولهم. إنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر، قيل: وهذا النهي إنما هو محمول على الأدب لا على الإيجاب، فقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أصبح خبيث النفس كسلان». وقال القاضي: الفرق أن النبي ﷺ يخبر هناك عن صفة شخص مبهم مذموم الحال لا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: أنا الدهر [والمراد: أنا أقلب الدهر، فيعود إلى ما نسب إليه، وهو من المتشابهات. (الخير الجاري)] أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه، ولهذا عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار». فإن قلت: لم عدلت عن الظاهر؟ قلت: الدلائل العقلية موجبة للعدول، وفي بعض الروايات بالنصب، أي أنا باقٍ أو ثابت في الدهر. الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر، وهم في ذلك فريقان: الدهرية، والفرقة الثانية المعترفون بالله، لكنهم ينزهونه من أن ينسب إليه المكاره، فيضيفونها إلى الدهر، والفريقان كانوا يسبون الدهر، ويقولون: يا خيبة الدهر، فقال لهم: «لا تسبوا الدهر» على معنى أنه الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله، فمعناه: أنا مصرف الدهر، فحذف؛ اختصارًا للفظ واتساعًا في المعنى. (الكواكب الدراري)

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

المهملة وشدة التحتية والمعجمة البصري. (ك) ابن راشد ابن عبد الرحمن بن عوف

بإسكان الراء شجر العنب. (ك)

٩١٣/٢ ١٠٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللهُ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.

(النمل: ٣٤)

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

ابن عيينة

١٠٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

بمعناه: أنت مفدى بأبي وأمي. الفداء مكان الأسير. (ع)

فِيهِ الزُّبَيْرُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سقط لغير أبي ذر. (قس)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٣. خيبة: وللنسفي: «يا خيبة».

٤. كقوله: وفي نسخة: «لقوله». ٥. لا ملك إلا الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لا ملك إلا لله».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن إلخ: قال الحافظ: غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرمًا، كما أن المراد بقوله: «إنما المفلس» من ذكر، ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا، وبقوله: «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله: «لا ملك إلا الله» ثم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكًا، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكًا، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ﴾ (النمل: ٣٤)، وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة.

قوله: باب قول الرجل فداك أبي وأمي إلخ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه: «فداك أبي وأمي». «الفداء» بكسر الفاء والمد وبفتح الفاء يقصر، يعني أنت مفدى بأبي وأمي. و«الفداء» فكاك الأسير، يقال: «فداه يفديه فداء وفدى» و«فاداه يفاديه مفاداة» إذا أعطى فداءه وأنقذه، و«فداه بنفسه فداء» إذا قال له: جعلت فداك. اهـ وقال القسطلاني: باب قول الرجل لغيره: «فداك» بفتح الفاء والقصر «أبي وأمي». اهـ قال الكرماني: «الفداء» إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. اهـ فعلى هذا يجوز أن يكون المذكور في الترجمة من لفظ فداك بفتح الفاء وكسرها، فلا وجه لقول القسطلاني: «بفتح الفاء» نظرًا إلى الضابطة المذكورة. وسكت الشراح عن غرض الترجمة، وتعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: قوله: «باب قول الرجل ...» بينه لما في ظاهره مظنة الكراهة لترك حرمة الأب، ولأنه لا يملكه حتى يفديه. اهـ نعم قد تعرض الحافظ وغيره من الشراح لغرض الترجمة الآتية، وذكروا فيها الخلاف كما سيأتي، وكأنهم جعلوا حكم ما ذكر في الترجمتين واحدًا، يعني جعلوا تفدية الرجل بنفسه وبأبويه في حكم واحد.

سهو: قوله: العنب: [هي عن تسمية العنب كرمًا؛ ليؤكد تحريم الخمر، ولتأبيد النهي عنها بمحو اسمها. (عمدة القاري)] قوله: لا تقولوا خيبة الدهر: [بالنصب مفعول مطلق، أي لا تقولوا هذه الكلمة، أو لا تقولوا ما يتعلق بخيبة الدهر ونحوها. (الكواكب الدراري)] كذا هو لأكثر الرواة، وفي رواية النسفي: «يا خيبة الدهر»، وفي رواية غير البخاري: «واخيبة الدهر» الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتية وبعدها موحدة وهي الحرمان، وانتصاب الخيبة على الندبة، كأنه فقد الدهر؛ لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه منفجعًا عليه أو متوجعًا منه؛ إذ هو دعاء عليه بالخيبة. (عمدة القاري) قوله: إنما الكرم قلب المؤمن: قال العلماء: سبب كراهية ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا؛ لكونها متخذة منها، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، وكره الشارع إطلاق هذه على العنب وشجره؛ لأنهم إذا سمعوا اللفظ، فربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا، وقال: إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن؛ لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى. (عمدة القاري)

قوله: «وقد قال: إنما المفلس ...» غرض البخاري أن هذه العبارات للحصر؛ إذ «ما» و«إلا» صريح في النفي والإثبات، و«إنما» هو بمعناهما، فمقتضاها أن لا يطلق لفظ الكرم إلا على القلب، وكذا لفظ «الملك» إلا على الله، لكنه قد يطلق على غيره، فتحقيقه أنه حصر على سبيل الادعاء، كأن الكرم الحقيقي هو القلب، والشجر مجاز، وكذلك «الملك» حقيقة هو الله، والباقي بالتجوز. (الكواكب الدراري) قوله: الصرعة: [بضم المهملة وفتح الراء: الصراع، أي الذي يغلب على الناس كثيرًا، ويقدر على صرعهم وطرحهم على الأرض. (الكواكب الدراري)] قوله: بانتهاء الملك: [هو عبارة عن انقطاع الملك عنده ولا ملك بعده. (الكواكب الدراري)] قوله: الكرم: [بالرفع مبتدأ، خبره محذوف، أي يقولون: الكرم شجر العنب، أو يكون خبر المبتدأ محذوفًا، أي يقولون: شجر العنب الكرم. (عمدة القاري)] قوله: فداك: [الفداء إذا كسر أوله يمد ويقصر، وإذا فتح فهو مقصور. (الكواكب الدراري)] قوله: فيه الزبير إلخ: وقد روى البخاري هذا في مناقب الزبير برقم: ٣٧٢٠ من طريق عبد الله بن الزبير، قال: «جعلت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء» الحديث. وفيه: «فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه، فقال لي: فداك أبي وأمي». (عمدة القاري)

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٩١٣/٢

١٠٤- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا وَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

---

١. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. كانوا: وللكشميهني وأبي ذر: «كان».
٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. فداءك: وفي نسخة: «فداك». ٧. فألقى: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فألوى». ٨. وألقى: وفي نسخة: «فألقى».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل جعلني الله فداك أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك إلخ. وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة، وساق حديث أبي ذر: «قلت للنبي ﷺ: «لبيك وسعديك، جعلني الله فداك»، الحديث. وكذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» في الترجمة.

شهر = قوله: «يفدي» بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد. أي يقول له: فداك أبي وأمي. (عمدة القاري) وقد صح أن النبي ﷺ فدى الزبير، لكنه لا يرد على علي ﵁؛ لأنه إنما نفى سماعه لنفي تفدية غير سعد، ولم ينفها جزما، بل ولو نفاها لحمل على عدم السماع. (شرح الداودي)
قوله: قول الرجل جعلني الله فداك: أي هل يباح ذلك أو يكره؟ وقد جمع أبو بكر بن أبي عاصم الأخبار الدالة على الجواز، وجزم بجواز ذلك، فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه وتكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه من غير إلم عليه بذلك، بل يثاب عليه إن قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك. (عمدة القاري)
قوله: هو وأبو طلحة: كنية زيد بن سهل الأنصاري، زوج أم سليم، أم أنس. و«صفية» بفتح المهملة بنت حيي، مصغر الحي، أم المؤمنين. قوله: «مردفها» بالنصب على الحالية، والإضافة لفظية غير مانعة عن الحالية، ولأبي ذر بالرفع، خبر مبتدأ محذوف. قوله: «اقتحم عن بعيره» أي رمى نفسه من غير روية. قوله: «فألقى أبو طلحة ثوبه» من «الإلقاء»، وهكذا رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «فألوى» يقال: «ألوى بالشيء»: ذهب به، أصله: «ألوى بثوبه»: فحذفت الباء. قوله: «فقصد قصدها» أي نحى نحوها ومشى إلى جهتها. قوله: «فشد لهما» أي أبو طلحة وهيأ الناقة بالشد للركوب، و«ظهر المدينة» ظاهرها. قوله: «آئبون» أي راجعون إلى الله أو راجعون عما هو مذموم. ومر الحديث في «كتاب الجهاد» في «باب ما يقول إذا رجع من الغزو» برقم: ٣٠٨٦. وقال ابن بطال: فيه رد قول من قال: لا يجوز تفدية الرجل بنفسه أو بأبويه، وزعم أنه إنما فدى النبي ﷺ سعدا بأبويه؛ لأنهما كانا مشركين، فأما الإسلام فلا يجوز له ذلك. هذا ملتقط من «العيني» و«الكرماني» و«القسطلاني» و«الخير الجاري». قوله: فصرع [على صيغة المجهول، أي سقط.]
قوله: إن أبا طلحة [بفتح الهمزة كما في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة بكسرها. (الخير الجاري)] قوله: اقتحم [أي نزل أبو طلحة عن بعيره بالسرعة.]

* * * * *

٩١١/٢ ١٠٥- بَابُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: يَا بُنَيَّ

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٩١٤/٢ ١٠٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَهُ أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نُكَنِّيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. تَكْتَنُوا: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تُكَنُّوا». ٣. بِكُنْيَتِي: وللأصيلي: «بِكُنْوَتِي».

١. قاله: ولأبي الوقت: «قال»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فيه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال».

٦. تَكْتَنُوا: وللكشميهني: «تُكْتَنُوا»، وفي نسخة: «تُكَنُّوا». ٧. تَكْتَنُوا: ولأبي ذر: «تَكَنُّوا»، وفي نسخة: «تُكَنُّوا».

ترجمة: قوله: باب أحب الأسماء إلى الله وقول الرجل لصاحبه يا بني: كذا في النسخة المذكورة بزيادة: «قول الرجل ...». ولم يذكر هذه الزيادة في نسخة من نسخ الشروح، ولا في المتون المصرية الآخر الموجودة عندنا، ولم يتعرض له أحد من الشراح، وليس له ذكر في حديث الباب. فالظاهر أنه من تصرف النساخ، والله أعلم بحقيقة الحال. والأوجه عندي على ثبوت هذه النسخة: أنه من الأصل الثامن والثلاثين من أصول التراجم، وهذا أصل مطرد، تقدمت نظائره في مقدمة «اللامع». فكأنه أشار بذلك إلى روايات وردت في ذلك، وقد ترجم الإمام الترمذي في «جامعه»: «باب ما جاء يا بني»، وذكر فيه حديث أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بني». وكتب الشيخ في «الكوكب» تحت ترجمة الباب: يعني أنه ليس سبًّا إنما هي كلمة ترحم وتلطف تكلم بها النبي ﷺ. انتهى مختصرًا من حاشية «اللامع».

قوله: باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي: قال العلامة القسطلاني: قوله: «لا تكتنوا» بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ولا تكنوا» بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين أو بسكون الكاف وضم النون. «بكنيتي» بالياء. قال في «الفتح»: وللأصيلي: «بكنوتي» بالواو بدل التحتية وهي بمعناها، تقول: كنيته وكنوته بمعنى. والكنية ما أوله أب أو أم والاسم ما عري عنه.

سفر: قوله: كرامة: [بالنصب أي لا نكرمك كرامة. (الخير الجاري والكواكب الدراري)] قوله: فأخبر النبي ﷺ: كذا للأكثر بضم الهمزة على البناء للمجهول، وبعضهم بالبناء للفاعل: ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ «فأتى النبي ﷺ». (فتح الباري) قوله: «سم ابنك عبد الرحمن» وفيه أن غير الأسماء عبد الرحمن وغيره من عبد الله وغيره. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ إذ غاية الأمر أنه حسن، فيكون مجوزًا؟ قلت: قد جاء في رواية أخرى: أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن، أو الأحب بمعنى المحبوب، أو لو كان اسمٌ أحبَّ منه لأمره بذلك؛ إذ الغالب أنه ما أمره إلا بالأكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ولا تكتنوا: بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين. (إرشاد الساري) قوله: «بكنيتي» بالياء وقال في «فتح الباري»: وللأصيلي بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول: كنيته وكنوته بمعنى. قوله: «قاله أنس» بهاء أي ما سبق، ولأبي الوقت: «قال» بإسقاط الضمير، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فيه». (إرشاد الساري)

قوله: ولا تكتنوا بكنيتي قالوا: العلم إما أن يكون مضمرًا كمدح أو ذم وهو اللقب، وإما أن لا يكون، فإما أن يصدر بنحو الأب والابن وهو الكنية، أو لا وهو الاسم، فعلم ﷺ محمد، وكنيته أبو القاسم، ولقبه ﷺ رسول الله. واختلفوا في هذه المسألة على: لا يحل التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد، أي لا يجوز الجمع بينهما. وقيل: لا يحل مطلقًا سواء كان اسمه محمدًا أو لا. وقيل: يباح مطلقًا. وقيل: النسبة بمحمد نوع مطلقًا، والفرض فيه توقيره وإجلاله ﷺ، أو هذا كان في زمن رسول الله ﷺ لئلا يلتبس به. (الكواكب الدراري)

سفر: قوله: سم ابنك عبد الرحمن: فأشار بالترجمة إلى أنه ﷺ أرشده إليه لكونه من أحب الأسماء كما يدل عليه حديث «مسلم»، وكأنه ما ذكره؛ لكونه ليس على شرطه، فالحاصل: أن الترجمة في أمثال هذه عمدة الشرح للحديث بين بها محمل الحديث، لا أن الحديث لإثبات ما فيها أصالة، وإن كان الغالب أن الحديث يكون لإثبات ما فيها أصالة، والله تعالى أعلم.

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَأَسْمَاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نُكَنِّيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

٩١٤/٢

١٠٧- بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنْ جَدِّهِ ﵁ بِهَذَا.

٩١٤/٢

١٠٨- بَابُ تَحْوِيلِ الِاسْمِ إِلَى اسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتُمِلَ .....

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فأسماه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسمّاه». ٣. فقلنا: وفي نسخة: «وقلنا»، وفي نسخة: «فقالوا».
٤. فذكر: وللكشميهني وأبي ذر: «فذكروا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. أنت سهل: وللأصيلي: «بل اسمك سهل».
٨. بعد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بعده». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب اسم الحزن، بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض، وهو ضد «السهل»، واستعمل في الخُلق، يقال: «في فلان حزونة»، أي في خُلقه غلظة وقساوة، قاله الحافظ. قوله: باب تحويل الاسم إلى اسم هو أحسن منه: قال الحافظ: هذه الترجمة منتزعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: «كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوّله إلى ما هو أحسن منه». وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه.

شهر. قوله: أسم ابنك إلخ: مطابقة هذا الحديث من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم؛ لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النبي ﷺ وذكر له ذلك، لم يقل له: كن، ولا قال له: سم محمدا، وإنما قال: «سم ابنك عبد الرحمن». وبظاهره احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد. و«أسم» بفتح الهمزة أمر من «الإسماء» بكسر الهمزة، ويروى «سم» بالسين المهملة وتشديد الميم من «التسمية». (عمدة القاري) قوله: عن ابن المسيب: وهو سعيد من كبار التابعين وسيدهم، ولد بسنتين مضتا من خلافة عمر ﵁، ومات في أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك، وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة، قالوا: لم يرو عن المسيب إلا راو واحد. أقول: ففيه خلاف؛ لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد. (الكواكب الدراري)، وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمر القرشي المخزومي، فكان من المهاجرين ومن أشراف قريش في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: «قال حزن»: «الحزن» لغة: ما غلظ من الأرض، و«الحزونة» الغلظ.

والأمر بتغيير الاسم لم يكن على وجه الوجوب؛ لأن الأسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى، وإنما هي للتمييز، ولو كان للوجوب لم يسع له أن يثبت عليه وأن لا يغيره. نعم الأولى التسمية بالاسم الحسن، وتغيير القبيح إليه، وكذلك الأولى أن لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة، بل يسمى بما كان صدقا وحقا كـ«عبد الله» ونحوه. قال الكلاباذي: روي عن حزن أنه تسبب حديثا واحدا في «الأدب» وحديثا آخر موقوفا في «ذكر آباء الجاهلية». (الكواكب الدراري) قوله: «قال: لا أغير اسما ...» في رواية أحمد ابن صالح: «فقال: لا، السهل، يوطأ ويمتهن»، ويجمع بأن قال كلا من الكلامين، ونقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: الحزونة: [يريد امتناع التسهيل فيما يريدونه، أو الصعوبة في أخلاقهم. (فتح الباري)] قوله: أبو غسان: [اسمه محمد بن مطرف، بكسر الراء المشددة.]

مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَقْلَبْنَاهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ.

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ.

٩١٤/٢

١٠٩- بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ.

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

---

١. أقلبناه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلبناه». ٢. قال: ولأبي ذر بعده: «لا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قال إلخ. كذا للنسفي والكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من سمي بأسماء الأنبياء. قال الحافظ: في هذه الترجمة حديثان صريحان، أحدهما: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم». وثانيهما: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام». وكأن المؤلف ﵀ لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من أحاديث الباب. وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء أولاد طلحة، وكان سماهم بأسماء الأنبياء. اهـ

سهو: قوله: فاستفاق أي فرغ من اشتغاله، يقال: «أفاق من مرضه». و«أقلبناه» أي صرفناه إلى بيته وأرسلناه إلى داره، وهذا لغة في «قلبناه»، فلا سهو في زيادة الألف. فإن قلت: «لكن» للاستدراك فأين المستدرك منه؟ قلت: تقديره: ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه، بل هو المنذر. (الكواكب الدراري) قوله: أبي رافع: [اسمه نفيع المدني، ثم البصري. (الكواكب الدراري)] قوله: كان اسمها برة: بفتح الموحدة وشدة الراء، زينب بنت جحش، بفتح الجيم وإسكان المهملة والمعجمة، الأسدية أم المؤمنين، أو برة بنت أبي سلمة؛ لأنه ﷺ غير كلا منهما إلى زينب. (الكواكب الدراري) وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: «سميت برة، فقال النبي ﷺ: لا تزكوا أنفسكم، والله أعلم بأهل البر منكم. فقالوا: ما نسميها؟ قال: سموها زينب». (عمدة القاري) في «القاموس»: زينب كـ«الفرح»: سمن، والأرنب: السمين، وبه سميت المرأة زينب. (الخير الجاري) قوله: أن جده حزنا: فإن قلت: ذكر في الطريقة السابقة أن سعيدا سمع من أبيه، وفي هذه الطريقة لم يذكر أباه؟ قلت: هذا الإسناد منقطع القطع رجل من البين، والأول هو المعول عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: باب من سمي بأسماء الأنبياء: وهو جائز، وقد قال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء، وقد قال ﷺ: «سموا باسمي»، وهذا يرد قول من قال بكراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب. قوله: «قال أنس ...» هذا التعليق ثابت في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وكذا في رواية النسفي، وأخرجه البخاري موصولا في «الجنائز». (عمدة القاري) قوله: رأيت إبراهيم: هو ابن النبي ﷺ من مارية، بالراء والتحتانية الخفيفة، القبطية، مات في ذي الحجة سنة عشر، وله ثمانية عشر شهرا، ودفن بالبقيع. «ولو قضي» أي لو قدر الله أن يكون بعده نبي لعاش إبراهيم، ولكنه خاتم النبيين. فإن قلت: ما المفهوم من جوابه؟ إذ ظاهره لا يطابق السؤال؟ قلت: الظاهر بيان أنه راه مات صغيرا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ولو قضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش إلخ. يحتمل أنه بيان لسبب موته، ومداره على أن إبراهيم قد علق نبوته بعيشه، وهذا مبني على أنه علم ذلك من جهته ﷺ كما جاء عنه ﷺ ذلك ببعض الطرق الضعيفة، وكذلك جاء مثله عن الصحابة. ومعنى الحديث على هذا: أنه لو قضي بالنبوة لأحد بعده ﷺ لأمكن حياة إبراهيم، لكن لما لم يقض لأحد تلك، وقد قدر لإبراهيم أنه يكون نبيا على تقدير حياته، لزم أن لا يعيش، ويحتمل أنه بيان لفضل إبراهيم، وحاصله: لو قدر نبي بعده ﷺ لكان إبراهيم أحق بذلك، فتعين أن يعيش حينئذ إلى أن يبعث نبيا، لكن ما قدر نبي بعده، فلذلك ما لزم أن يعيش، وعلى التعيين فليس مبنى الحديث على أن ولد النبي يلزم أن يكون نبيا حتى يقال: إنه غير لازم، والله تعالى أعلم.

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﵁ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

أبي بن عازب

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي؛ فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَرَوَاهُ أَنَسٌ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تكتنوا». ٣. بكنيتي: وللكشميهني وأبي ذر: «بكنوتي».
٤. تكنوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تكتنوا». ٥. بكنيتي: وللكشميهني وأبي ذر: «بكنوتي». ٦. يتمثل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «في».
٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال».

سهو: قوله: مرضعا: [بضم الميم أي من يتم رضاعه، وبفتحها أي أن له رضاعا في الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: سموا: [هذا محل مطابقة الترجمة، فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ] قوله: بكنيتي: وفي بعضها: «بكنوتي» يقال: كنيت وكنوت. و«أنا قاسم» إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق عليه ﷺ؛ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين، وغيره ليس بهذه المرتبة، وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: أبو حصين: [بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد: عثمان.] قوله: ومن رآني إلخ: حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول، وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق الرؤية بإرادته، وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط. وقال الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي، بل رأى مثالا، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل المعنى في اليقظة أيضا ليس إلا آلة النفس، فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة. قوله: «لا يتمثل» أي لا يتصور بصورتي، وقد خص الله النبي ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. قيل: من أين يعلم الرائي أنه رأى رسول الله ﷺ لا غيره؟ وأجيب بأن الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا أنه هو ﷺ. قوله: «فقد رآني» ليس بجزاء لشرط حقيقة، بل لازمه، نحو: فليستبشر؛ فإنه قد رآني، كذا في «العيني» و«الكرماني»، وقال في «القسطلاني»: قال في شرح «المشكاة»: الشرط والجزاء اتحدا، فدل على التناهي في المبالغة، أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها، لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى. قوله: فيتبوأ: [تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعا لمقامه. قال المحدثون: هذا حديث متواتر، مر في «كتاب العلم». (الكواكب الدراري) برقم: ١١٠] قوله: أبي بردة: [اسمه عامر، وقيل: الحارث.]

سند: قوله: إن له مرضعا، ولعل هذا من باب التشريف والتكريم له ﷺ، وإلا فالظاهر أن الجنة ليست دار حاجة إلى أمثاله، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩١٥/٢

١١٠- بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٩١٥/٢

١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنِ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ».

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، هَذَا جَبْرَئِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. والمستضعفين: وفي نسخة بعده: «من المؤمنين». ٥. وقال إلخ: وفي نسخة: «وقال أبو حازم عن أبي هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو هريرة: قال لي النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي»، وفي نسخة: «قال أبو حازم عن أبي هريرة: قال النبي»، وفي نسخة: «عن أبي هريرة عن النبي». ٦. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٧. أرى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نرى».

ترجمة: قوله: باب تسمية الوليد: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك جواز تسمية المسلم بشيء من أسماء أهل الشرك إذا لم يتضمن شيئا من المعاني القبيحة. اهـ

قوله: باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا: كذا اقتصر على حرف، وهو مطابق لحديث عائشة في «عائش»، ولحديث أنس في «أنجش»، وأما حديث أبي هريرة فنازع ابن بطال في مطابقته فقال: ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير. وذلك أنه كناه أبا هريرة. و«هريرة» تصغير «هرة»، فخاطبه باسمها مذكرا، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى. قلت: وهو نقص في الجملة، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر. وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير، وهي هرة، فإذا حذفت التاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفا، وقد ترجم في «الأدب المفرد» مثله، لكن قال: «شيئا» بدل «حرفا»، إلى آخر ما ذكر الحافظ في «الفتح».

شهر: قوله: تسمية الوليد: غرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ أن يسمي الرجل اسم عبده أو ولده حزنا أو مرة أو وليدا»، فإنه حديث ضعيف جدا، وعلى ما رواه عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا ابن عياش - وهو إسماعيل -: حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: «ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام، سمي الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه الوليد بأسماء فراعنتكم، ليكونن من هذه الأمة رجل يقال له: الوليد، هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»، وقال أبو حاتم بن حبان: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا، ولا رواه عمر، ولا حدث به سعيد، ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري، لم يذكر شيئا منهما، وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز. (عمدة القاري) قوله: أنج الوليد إلخ. وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة المخزومي، أسلموا وضعوا من الهجرة محبوسين في قيد الكفار. و«المستضعفين» عطف العام على الخاص. و«الوطأة» الدوس بالقدم، وههنا المراد الإهلاك: أي خذهم أخذا شديدا. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء: قبيلة قريش. ووجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: عياش: [بفتح العين المهملة وشدة التحتانية، هو أخو أبي جهل لأمه.] قوله: يا أبا هر: قال ابن بطال: هذا ليس من باب الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكرا، فهو وإن كان نقصانا من اللفظ، ففيه زيادة في المعنى. (الكواكب الدراري)

قوله: يا عائش: هذا ترخيم «عائشة» يجوز فيه الفتح، وعليه الأكثر. و«يقرئك السلام» و«قرأ عليك السلام» بمعنى واحد. فإن قلت: جبريل حسب، فإذا كان حاضرا في المجلس، فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر؟ قلت: الرؤية أمر يخلقه الله في الحي، فإن خلقها رأى، وإلا فلا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب تسمية الوليد: هو من إضافة المصدر إلى المفعول الثاني: أي تسمية الرجل الوليد، والله تعالى أعلم

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٩١٥/٢ ١١٢- بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ». نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةُ، وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

٩١٥/٢ ١١٣- بَابُ التَّكَنِّي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ. .....

---

١. أنس ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قيل: وفي نسخة: «وقيل». ٣. يولد للرجل: وللكشميهني ولأبي ذر: «يلد الرجل».

٤. أنس: وفي نسخة بعده: «بن مالك». ٥. فطيم: ولأبي ذر: «فطيما» [لأبي ذر: «فطيما» بالنصب مفعول لـ«أحسب» وثبت بالرفع في كثير من الأصول؛ لأنه صفة «أخ»، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «أحسبه». (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل: قال العلامة السندي: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلًا فيولد له أو فيلد، والله أعلم. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه قصة أبي عمير، وهو مطابق لأحد ركني الترجمة، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنيه من لم يولد له مستندًا إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي، وصححه الحاكم من حديث صهيب: «أن عمر قال له: ما لك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني»، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم. اهـ وتعقب العيني قول الحافظ: «إن الركن الثاني مأخوذ بالإلحاق»؛ إذ قال: هذا كلام غير موجه؛ لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له. فكيف يصح الإلحاق به فضلًا عن الأولوية؟ والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني، فلذلك لم يذكر له شيئًا. اهـ وحكى القسطلاني تعقب العيني وسكت عنه. قلت: والتعقب ليس بوجيه عندي، وسبق إلى وجه المطابقة الذي ذكره الحافظ ابن بطال أيضًا، قال الكرماني: قال ابن بطال: بناء الكنية إنما هي على معنى التكرمة والتفاؤل له أن يكون أبًا وأن يكون له ابن، وإذا جاز للصبي في صغره فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك. اهـ

قوله: باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى: قال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث. اهـ قلت: أي في قوله: «اجلس يا أبا تراب» وأوضحه الكرماني فقال: فإن قلت: ما وجه دلالته على الكنيتين، وهو الجزء الآخر من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ﵁، فلما كني بأبي تراب صار ذا كنيتين. اهـ قلت: ويخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن المصنف أشار بالجزء الأول من الترجمة إلى جواز التكني بأبي التراب؛ دفعًا لما يتوهم أن فيه نوع مذلة.

سهو. قوله: وأنجشة: بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة: اسم غلام أسود له ﷺ، و«أنجش» مرخمًا بالفتح والضم على ما هو قاعدة المرخمات. و«رويدك» أي لا تستعجل في سوق النساء؛ فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر. (الكواكب الدراري) «رويدك أنجشة رفقًا بالقوارير» أي أمهل وتأنَّ، وهو مصغر «رود» من «أرود به إروادًا»، أي رفق، ويقال: «رويد زيدًا» و«رويدك زيدًا»، وهي فيه مصدر مضاف. وقد يكون صفة نحو: ساروا سيرًا رويدًا، وحالًا نحو: ساروا رويدًا، وهي متعدية. (شرح النووي) «رويدك سوقك» بالنصب صفة مصدر، أي سق سوقًا رويدًا، أي بالرفق، و«سوقك» بالنصب بإسقاط خافض، أي ارفق في سوقك بالقوارير، شبه النساء بها في الضعف وسرعة الانكسار، خاف ﷺ الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته؛ فإن الغناء رقية الزنا، وقيل: خاف ضعفهن وضررهن من سرعة المشي بحدوه. والأول أصح وأشهر. (مجمع البحار)

قوله: الكنية للصبي: أي في بيان جواز الكنية للصبي، وعن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قال: عجلوا بكنى أولادكم لا يسرع إليهم ألقاب السوء، وقال العلماء: كانوا يكنون الصبي تفاؤلًا بأنه سيعيش حتى يولد له، وللأمن من التلقيب؛ لأن الغالب أن من يذكر شخصًا بتعظيمه أن لا يذكره باسمه الخاص به، فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه، وقالوا: الكنية للعرب كاللقب للعجم. قوله: «وقبل أن يولد» أي وفي جواز الكنية أيضًا قبل أن يجيء له ولد، وفي رواية الكشميهني: «قبل أن يلد الرجل». (عمدة القاري)

قوله: يقال له أبو عمير: فإن أبا عمير كنية الصبي، ويصدق عليه أنه سمي الرجل قبل أن يولد، ويجوز أن يقال: إذا جازت الكنية للصبي، فيجوز أن يسمى الرجل بها قبل أن يولد له بالطريق الأولى، فثبت المطابقة بين الحديث والترجمة. (الخير الجاري) قوله: نغر [بضم النون وفتح المعجمة وبالراء: طائر كالعصافير حمر المناقير. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل: وفي نسخة: «قبل أن يلد الرجل»، والمعنى: أي قبل أن يصير رجلًا فيولد له، أو فيلد، والله تعالى أعلم.

إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاضَبَ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٌ فِي الْجِدَارِ. فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

٩١٦/٢

١١٤- بَابٌ: أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رِوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ شَاهَانْ شَاهْ.

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «ابن أبي طالب». ٢. أن يُدعَى بها: وللنسفي والمستملي: «أن يدعُوها»، وفي نسخة: «أن يدعو بها»، وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر: «أن ندعوها»، ولأبي الوقت: «أن يُدعاها». ٣. أبا: وفي نسخة: «أبو».

٤. إلى ... المسجد: كذا للنسفي، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إلى الجدار في المسجد»، وللكشميهني: «في [وللكشميهني أيضا: «إلى»] جدار المسجد».

٥. يتبعه: وللكشميهني وأبي ذر: «يبتغيه». ٦. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٨. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٩. أخنى: وللمستملي وأبي ذر: «أخنع». ١٠. ملك: وفي نسخة: «بملك». ١١. ملك: وفي نسخة: «بملك».

ترجمة. قوله: باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى. قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ «أبغض»، وهو بالمعنى، وقد ورد بلفظ «أخبث» بمعجمة وموحدة ثم مثلثة وبلفظ «أغيظ»، وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ﵁، ولابن أبي شيبة عن مجاهد بلفظ «أكره الأسماء».

شهر: قوله: إن كانت: «إن» مخففة من الثقيلة، ولفظ «كانت» زائدة، كقوله:

وجيران لنا كانوا كرام

و«أحب» منصوب بأنه اسم «إن» وإن كانت مخففة؛ لأن تخفيفها لا يوجب إلغاءها، وأنث ضمير «كانت» باعتبار الكنية، وقيل: أنث على تأنيث «الأسماء» مثل: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ (ق: ٢٠). (إرشاد الساري) قوله: إلى الجدار إلى المسجد: كذا في رواية النسفي كما قال في «الفتح»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إلى الجدار في المسجد» بلفظ «في» بدل «إلى» في الثاني، وللكشميهني: «في جدار المسجد». (إرشاد الساري) وعنه: «إلى» بدل «في». (فتح الباري). قوله: «يتبعه» بتشديد التاء المثناة من فوق من «الاتباع»، ويروى من الثلاثي، وفي رواية الكشميهني: «يبتغيه» من «الابتغاء»، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب، وليس ذلك بعيب. وفيه: ما عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع. وفيه الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم. فإن قلت: ما وجه دلالته على جواز الكنيتين، وهو الجزء الأخير من الترجمة؟ قلت: أبو الحسن هو الكنية المشهورة لعلي ﵁، فلما كناه بأبي تراب صار ذا كنيتين. (الكواكب الدراري)

قوله: أخنى الأسماء: كذا وقع في رواية شعيب للأكثرين، ووقع في رواية المستملي: «أخنع». أما «الأخنى» فهو من «الخنى» بفتحتين مقصورا وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح، وكل قبيح مبغوض، ومن هذا تؤخذ المطابقة بالترجمة. وأما «أخنع» فهو من «الخنوع»، وهو الذل من «خنع الرجل» إذا ذل، أي أشد ذلا وأوضع، كذا في «العيني». وقال الكرماني: المراد صاحب الاسم، وقد يستدل به على أن الاسم هو المسمى، وفيه الخلاف المشهور. قال ابن بطال: إنما كان أبغض الأسماء؛ لأنه صفة الله، ولا ينبغي لمخلوق أن يسمى بشيء من ذلك. قوله: رواية: [نصبه على التمييز، معناه أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.]

قوله: تسمى إلخ. [أي سمى نفسه بذلك، أو سمى بذلك فرضي به واستمر عليه. (إرشاد الساري)]

قوله: شاهان شاه: عند أحمد قال: «مثل شاهان شاه»، وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان: «مثل ملك الصين». وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان، فهو مراد بالذم. ويؤخذ من هذا تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلحق به ما في معناه كـ«أحكم الحاكمين» و«سلطان السلاطين» و«أمير الأمراء»، ويلحق به من يسمى بأقضى القضاة، وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد أبي يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة ﵁. (إرشاد الساري مختصرا)

٩١٦/٢

١١٥- بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ الْمِسْوَرُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ ابْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا.

فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا» .....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٣. على: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليه».

٤. الحارث: وفي نسخة: «حارث». ٥. المسلمين: وفي نسخة: «المجلس». ٦. مما: وفي نسخة: «ما». ٧. فاغشنا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

٨. مجالسنا: وفي نسخة: «مجلسنا». ٩. سكتوا: وللحموي والمستملي: «سكتوا». ١٠. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة: قوله: باب كنية المشرك. قال الحافظ: أي هل يجوز ابتداء؟ وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير، ويلتحق به الثاني في الحكم. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: دفع به مظنة الكراهة؛ لما فيه من الاحترام والإعزاز بحسب الظاهر. اهـ قلت: وقد قيد العلماء جواز تكنية المشرك بالشرائط والمصالح، فقد ترجم الإمام النووي في «كتاب الأذكار»: «باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه منه». ثم ذكر تحت ترجمة الباب: قال تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ (المسد: ١)، واسمه عبد العزى، قيل: ذكر بكنيته؛ لأنه بها يعرف. وقيل: كراهة لاسمه حيث جعل عبدا للصنم. وتكرر في الحديث تكنية أبي طالب، اسمه عبد مناف، وفي الصحيح: «هذا قبر أبي رغال»، ونظائر هذا كثيرة، هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة، فإن لم يوجد لم يزد على الاسم، إلى آخر ما ذكر. وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» فارجع إليه لو شئت.

سهو: قوله: وقال المسور: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بني هشام استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»، مر في آخر «كتاب النكاح»، واسم أبي طالب: عبد مناف، وذكره رسول الله ﷺ بكنيته. (الكواكب الدراري) قوله: يعود سعد بن عبادة: بضم المهملة وخفة الموحدة سيد الخزرج، بفتح المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم. و«الحارث» بلام التعريف وبدونها وبالمثلثة. و«عبد الله بن أبي» بضم الهمزة وخفة الموحدة وشدة التحتانية و«ابن سلول» بالرفع؛ لأنه صفة لعبد الله؛ إذ سلول بفتح المهملة وضم اللام الأولى، اسم أم عبد الله. و«اليهود» عطف على «العبدة» أو على «المشركين». و«عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة. و«العجاجة» بفتح المهملة وتخفيف الجيم الأولى: الغبار. (الكواكب الدراري)

قوله: لا أحسن مما تقول: بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء ساكنة أفعل التفضيل، اسم «لا» وخبرها «شيء» مقدر، ولأبي ذر عن الكشميهني: «لا أحسن» بضم الهمزة وكسر السين «ما تقول» بإسقاط الميم الأولى. (إرشاد الساري) أي لا أحسن من القرآن إن كان حقا، ويجوز أن يكون «إن كان حقا» شرطا وقوله: «فلا تؤذنا» جزاؤه، وقيل: قاله استهزاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ما قال أبو حباب، وهذا موضع الترجمة؛ لأن عبد الله لم يكن يظهر الإسلام، فذكره النبي ﷺ بكنيته في غيبته. (إرشاد الساري) «أبو حباب» كنية عبد الله بن أبي، وهي بضم الحاء وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضا وهو اسم شيطان ويقع على الحية أيضا كما يقال لها: شيطان. وقيل: «الحباب» حية بعينها. و«الحباب» بفتح الحاء: الظل الذي يصبح على النبات. و«حباب الماء» نفاخاته التي تطفو عليه. (عمدة القاري)

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ. فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى. قَالَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الْآيَةَ، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أُذِنَ لَهُ فِيهِمْ.

فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ: قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا.

٦٢٠٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْفَظُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

---

١. أي: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «يا». ٢. أنت. وفي نسخة بعده: «وأمي». ٣. البحرة: وللكشميهني وأبي ذر: «البحيرة».

٤. يعفون: وفي نسخة: «يعفوا». ٥. قال الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

٦. فبايعوا: وفي نسخة: «فبايعوا». ٧. فأسلموا: ولأبي ذر: «وأسلموا». ٨. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ١٠. يحفظك: وفي نسخة: «يحوطك». [من «حاطه» إذا حفظه ورعاه. (عمدة القاري)]. ١١. النار: وفي نسخة: «نار».

سهر: - قوله: «أهل هذه البحرة» ضد البرة، وهي البلدة، كذا في «الكرماني»، وهي بفتح الموحدة وسكون المهملة، المراد بها المدينة المنورة. (الخير الجاري) قوله: «أن يتوجوه» أي جعلوه ملكا وعصبوا رأسه بعصابة الملك، وهذا كناية؛ فيحتمل إرادة الحقيقة أيضا منه. وقوله: «شرق» بكسر الراء: أي غص به وبقي في حلقه لا يصمت ولا ينزل كأنه يموت. (الكواكب الدراري) وتمام الآية قال تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (آل عمران: ١٨٦) وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ﴾ (البقرة: ١٠٩) قوله: «يتأول» من «التأويل»، وهو تفسير ما يؤول إليه الشيء. (الكواكب الدراري) قوله: «صناديد الكفار» جمع «صنديد» وهو السيد الشجاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قد مر الحديث برقم: ٤٥٦٩. قوله: «يتأول» [أي يفسر الآيات الواردة. (الخير الجاري)] قوله: «هذا أمر قد توجه» [أي أقبل على التمام، ويقال: «توجه الشيخ» أي كبر. (الكواكب الدراري، الخير الجاري)] قوله: «فبايعوا ... فأسلموا» [بلفظ الأمر أولا والماضي ثانيا. (الكواكب الدراري)] قوله: «فأسلموا» [بفتح اللام، ولأبي ذر بالواو وكسر اللام. (إرشاد الساري)]

قوله: «في ضحضاح» [بمعجمتين ومهملتين، ما رق من الماء على الأرض ما بلغ إلى الكعبين. (الخير الجاري) فالكلام على التشبيه.] بإعجام الضادين وبإهمال الحائين، القريب القعر، أي رقيق خفيف. قال ابن بطال: فيه أن الله قد يعطي الكافر عوضا من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان؛ لأن أبا طالب نفعه نصرته لرسول الله ﷺ وحياطته به حيث خفف عنه العذاب به، وذلك لنصرته له، لا لقرابته منه؛ ولهذا لا يخفف عن أبي لهب؛ مع أنه عمه أيضا. قال: فيه جواز تكنية المشرك على وجه التألف وغيره من المصالح. فإن قلت: ما وجه تكنية أبي لهب؟ قلت: قيل: كان وجهه يتلهب جمالا، فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سببا لعذابه. أقول: هذه التكنية ليس للإكرام، بل للإهانة؛ إذ هو كناية عن الجهنمي؛ إذ معناه: تبت يدا جهنمي. قال في «الكشاف»: فإن قلت: بم كناه والتكنية تكرمة؟ قلت: فيه أوجه، أحدها: أن يكون مشهورا بالكنية دون الاسم، فلما أريد تشهيره بدعوة السوء ذكر أشهر الاسمين. والثاني: أنه كان اسمه عبد العزى، فعدل عنه إلى كنيته. والثالث: أنه لما كان من أهل النار، ومآله إلى نار ذات لهب، وافقت حاله كنيته، وكان جديرا بأن يذكر بها. (الكواكب الدراري) قوله: «في الدرك الأسفل» أي في الطبق الذي في قعر جهنم، والنار سبع دركات، سميت بذلك؛ لأنها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض. (إرشاد الساري) وهذا الحديث إن حمل على أنه مقدم على ما روي: أن العباس أخبر النبي ﷺ بإسلام أبي طالب بعد ما رجع النبي ﷺ عنه: لم يكن معارضا له؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ بنى على ظاهر حاله، وإن حمل على تأخره عنه كان مدافعا له. (الخير الجاري)

٩١٧/٢ ١١٦- بَابُ: الْمَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ

أي سعة وسماع، وقيل: غنية وكفاية. (ك)

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَدَأَ نَفَسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري — أي سكن

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيْحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ».

متعلق بقوله: «ارفق». (ك)

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ.

أي ارفق وبالنساء — مفعول به

٦٢١١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ.

قال النسائي: هذا ابن منصور. (ك، ع) — ابن يحيى بن فضل — بالجر والرفع — شبههن بالقوارير لسرعة تكسرهن. (ع)

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ.....

ابن سعيد القطان — ابن الحجاج

---

١. المعاريض: وفي نسخة: «المعارض». ٢. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بالقوارير: ولأبي ذر: «القوارير».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. القوارير: وفي نسخة: «بالقوارير». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. مالك ﵁: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب المعاريض مندوحة عن الكذب: قال الحافظ: «مندوحة» بوزن مفعولة بنون ومهملة، أي فسحة ومتسع، «ندحت الشيء»، وسعته، و«ندح فلان بكذا»: تسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله قال: «صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا، وقال: إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب»، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قتادة مرفوعا ووهاه. ثم قال الحافظ: و«المعاريض» جمع «معراض» من «التعريض بالقول». قال الجوهري: وهو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر. قلت: والأولى أن يقال: كلام له وجهان، يطلق أحدهما والمراد لازمه، ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية، وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمعه في ذلك. اهـ قال الكرماني: وفي المثل: «إن في المعاريض لمندوحة». اهـ وبسط الحافظ الكلام في مطابقة حديثي الباب للترجمة. وقال الكرماني: قال شارح التراجم [هو ابن تميم، كما في «القسطلاني»]: حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض، بل من باب المجاز، ولعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. اهـ.

سهو: قوله: المعاريض مندوحة إلخ: وفي المعاريض التورية بالشيء، جمع «معراض» من «التعريض»، والتعريض خلاف التصريح، و«مندوحة»: أي سعة، وخلاصته أنه يخرج بالتعريض عن الكذب؛ فإن أم سليم كنت بالهدء عن الخروج عن ألم المرض بالموت الذي هو راحة للصبي، وبالرجاء رجاء الوصول إلى النعيم المقيم، وفهم أبو طلحة معناه الخروج عن المرض بالصحة السياوية. (الجم الجاري) «وهدأ» بالهمزة من «هدأ هدءا» إذا سكن، و«النفس» بفتح الفاء مفرد «أنفاس»، وبسكونها مفرد «النفوس». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: فحدا الحادي: و«الحدو» هو سوق الإبل والغناء لها، واسم الحادي هو أنجشة بفتح الهمزة والجيم وسكون النون وبالمعجمة، غلام أسود لرسول الله ﷺ، وشبهت النساء بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالحداء وزيادة مشيها بها يخاف عليهن السقوط، فيحذر عن ما يحذر للقوارير من التكسر. (الكواكب الدراري) قوله: «ويحك بالقوارير» قد مر تقريره من بيان أقولها أنه استعارة بليغة، هذا على طريقة ما ذكره العلماء بأن يقال: «القوارير» كناية عن القلوب الرقيقة المصفاة عن كدورة القساوة، وكسرها علة الوجد عليها، وفيه إيماء إلى أن من غلب عليه الرقة عند سماع الصوت الحسن له أن يمنع صاحب الصوت عن صوته. (الخير الجاري)

قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال الباهلي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فزع: بفتحتين، والأصل في الفزع: الخوف، فوضع موضع الإعانة والنصر، والمعنى: أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرسا اسمه مندوب، كانت لأبي طلحة زيد بن سهل، زوج أم أنس. قوله: «وإن وجدناه» وكلمة «إن» مخففة من الملقبة، «بحرا» أي واسع الجري، شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه، واللام فيه للتأكيد. قيل: ليس حديث الفرس من المعاريض، وكذلك حديث القوارير، بل هما من باب المجاز. قلت: نعم كذلك، ولكن تعسف من قال: لعل البخاري لما رأى ذلك جائزا قال: فالمعاريض التي هي حقيقة أولى بالجواز. (عمدة القاري) والمعاريض تشمل الكناية والاستعارة؛ لأن المراد به كما مر خلاف التصريح حقيقة، وألفاظ الأحاديث مجاز، فالمطابقة باعتبار المقايسة وبالطريق الأولى. (الخير الجاري)

فَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٩١٧/٢ ١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

٩١٧/٢ ١١٨- بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝﴾. وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٦٢١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي.....

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. الجن: وفي نسخة: «الحق». ٤. يخطفها: وفي نسخة: «يحفظها».
٥. الجني: وفي نسخة: «الجن». ٦. وقال ... إلى السماء: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر. ٧. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».

ترجمة. قوله: باب قول الرجل للشيء ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قوله: «قول الرجل للشيء: ليس بشيء» يعني بذلك أنه لا يعد كذبا، فإن المراد أنه ليس بشيء معتد به. وقوله: «قر الدجاجة» أي كما يقر الدجاجة النطفة في فرج امرأتها. انتهى وهذا المعنى ذكره القاري أيضا في «المرقاة»، ولم يذكره شراح البخاري. قوله: باب رفع البصر إلى السماء: قال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء، كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي، وعن عطاء السلمي: «أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعا». نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة، كما تقدم في «الصلاة» عن أنس رفعه: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» الحديث. والجمع بين الحديثين أن النهي خاصة بالصلاة. انتهى عنه، وهكذا في شرح الكرماني إذ قال: قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله سبحانه وتعالى. انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: بلا كبير: أي ليس التحرز عنه بشاق عليكم، «وإنه لكبير»: أي عظيم عند الله تعالى دينا. وجه مناسبة ما روى ابن عباس للترجمة باعتبار أنه نفي شيء باعتبار ما وإثباته باعتبار آخر. (الخير الجاري) قوله: ليسوا بشيء: قال الخطابي: «ليسوا بشيء» معناه نفي ما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على إخبار الأنبياء الذين يوحى إليهم من الغيب، وهذا كما يقال لمن عمل عملا من غير إتقان لصنعته: ما عملت شيئا، ولمن قال قولا غير سديد: ما قلت شيئا. قال: و«الدجاجة» بالدال، ولعل الصواب: «الزجاجة» بالزاي؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر. وإن صحت الرواية بالدال فهو من قولهم: «قرت الدجاجة وقرقرت» إذا قطعت صوتها، وروي: «قر» بكسر القاف، وهو حكاية صوتها. قال: وقد بين ﷺ أن إصابة الكهان أحيانا إنما هو لأن الجني يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقا من الوحي، فيزيد إليها أكاذيب يقيسها على ما كان يسمع، فربما أصاب، وربما أخطأ وهو الغالب. قوله: «يقرها» بضم القاف وشدة الراء: أي يصوت بها، يقال: «قر قريرا» إذا صوت، أو يصبها فيها كما يصب في القارورة، يقول: «قر الحديث في أذنه» إذا صب فيها، وقيل: «القر» ترديدك الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، وفي بعضها: «الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. (الكواكب الدراري) قوله: وقوله أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت إلخ: بالجر عطفا على «رفع البصر ...»، ورواية أبي ذر إلى قوله: ﴿كَيْفَ خُلِقَتْ ۝﴾، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝﴾ أي ولا ينظرون إلى السماء كيف رفعت، وهي قائمة على غير عمد وهذا أولى؛ لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله: ﴿وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ۝﴾. (عمدة القاري) قوله: وقال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها إلخ: لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وهو طرف من حديث أوله: «مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي، وبين سحري ونحري» الحديث، وفيه: «فرفع بصره إلى السماء وقال: الرفيق الأعلى». (عمدة القاري)

سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا. فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ - أَوْ: بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾.

٩١٨/٢

١١٩- بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ» أَوْ: «تَكُونُ»، فَذَهَبْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

---

١. أخبرنا: وللمستملي: «حدثنا». ٢. الآخر: وللمستملي: «الأخير». ٣. إلى قوله لأولي الألباب: ولأبي ذر: «الآية»، وفي نسخة: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَاٰيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. ٤. من: كذا لأبي ذر. ٥. بين: وفي نسخة: «في». ٦. بين. وفي نسخة: «في».
٧. افتح: وفي نسخة بعده: «له». ٨. عثمان: وفي نسخة بعده: «فقمت». ٩. وأخبرته: ولأبي ذر: «فأخبرته».

ترجمة. قوله: باب من نكت العود بين الماء والطين. قال الحافظ: «النكت» بالنون والمثناة: الضرب المؤثر. ذكر فيه حديث أبي موسى، وقد تقدم مطولا في «المناقب»، وهو ظاهر فيما ترجم له. وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم؛ لأن ذلك إنما يقع من الغافل عند التفكر في الشيء. انتهى بزيادة من «العيني» وقال القسطلاني: والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر في شيء، لكن لا يسوغ استعماله إلا فيما لا يضر، فلو ضر بجدار أو غيره منع. والحديث مر في «المناقب». اهـ

قلت: ومما يقوي الاحتياج إلى عقد هذه الترجمة ما يتوهم من عدم جوازه، لما في «المشكاة» برواية الترمذي وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر رفعه: «كل شيء يلهو به الرجل باطل، إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته؛ فإنهن من الحق» الحديث، وذلك لأن اللهو الباطل ما لا منفعة فيه ولا طائل تحته، ووقوع هذا النكت كما تقدم إنما يكون عند التفكر في شيء، فلا يعد مذموما، ويأتي ترجمة المصنف في «كتاب الاستئذان»: «باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ...»، ولمح صاحب «الفيض» إلى غرض آخر، إذ قال: وما ثبت عن النبي ﷺ لا يكون مخالفا للوقار والمتانة. اهـ

سهو: قوله: بحراء: [بكسر الحاء وخفة الراء وبالمد، منصرفا وغير منصرف على الأصح: جبل بمكة. (الكواكب الدراري)] قوله: شريك: [بفتح المعجمة وكسر الراء.]
قوله: ميمونة [هي خالة ابن عباس رضي الله عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: فنظر إلى السماء. قال ابن بطال: فيه رد على أهل الزهد في قولهم: إنه لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: باب نكت العود: بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية، يقال: «نكت في الأرض» إذا ضرب فأثر فيها، ولأبي ذر: «من نكت العود» بصيغة الماضي. (إرشاد الساري) قوله: «يحيى» أي ابن سعيد القطان، و«عثمان» أي ابن غياث - بكسر المعجمة وخفة التحتانية والمثلثة - البصري، وفي بعض النسخ: «يحيى بن عثمان»، وهو سهو فاحش. (الكواكب الدراري) قوله: عود يضرب به إلخ: وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها، وليس مصرحا به في هذا الحديث. (فتح الباري) وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا، والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون له، واتخذها سليمان عليه السلام لخطبته وموعظته وطول صلاته، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب عصا رسول الله ﷺ، وكان يخطب بالقضيب، وكفى بذلك شرفا للعصا، وعلى ذلك كان الخطباء والخلفاء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها. (عمدة القاري) قال في «القاموس» في «باب الراء مع الخاء»: «المخصرة» كمكنسة: ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه، وما يأخذه الملك يشير به إذا خاطب والخطيب إذا خطب. أقول: هي سنة الأنبياء وزينة للأولياء ومذمة للأعداء وقوة للضعفاء. (الكواكب الدراري) قوله: على بلوى تصيبه: «بلوى» بدون التنوين: البلية. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ حيث وقع كما أخبر؛ لأن البلاء الذي أصابه هو شهادته رضي الله عنه، وتقدم الحديث في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٧٤، وذكر أن الحائط هو بستان بئر أريس: بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التحتانية وبالمهملة. (الكواكب الدراري) لعل البلوى يشمل سقوط خاتم النبي ﷺ من يده في البئر وكان يلعب، كما مر، ونكت النبي ﷺ وضربه العود في الماء والطين يناسبه. (الخير الجاري)

٩١٨/٢

١٢٠- بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ، وَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ الْآيَةَ».

٩١٨/٢

١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدٌ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتْنَةِ! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرِ؟ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّينَ، رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ».

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا»، وفي نسخة: «فقال». ٣. عمر ﵁: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. الفتنة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الفتن». ٥. رب: وفي نسخة: «فرب». ٦. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض: قال الحافظ: ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب ﵁: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له». ومضى بأتم من هذا السياق في تفسير «سورة والليل». والغرض منه قوله: «ينكت في الأرض بعود». اهـ. قال القسطلاني: وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه. اهـ. قلت: ولعل التبويب هذه الترجمة مع أن معناه قد تقدم في الباب السابق إشارة منه إلى مزيد الاهتمام في أمر التفكر والتدبر، وإلا فأصل النكت قد ثبت جوازه في الباب السابق، وقد ورد الحث والتحريض في عدة آيات من القرآن في الأمر بالتفكر بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝﴾ فتأمل، فإنه لطيف.

قوله: باب التكبير والتسبيح عند التعجب: قال الحافظ: قال ابن بطال: «التسبيح والتكبير» معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى. وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وفي الترجمة دلالة على رد ما قال بعضهم: إن من قال لآخر: «كل» فقال: «اذكروا بسم الله» كفر، ووجه الرد ظاهر؛ فإن في الحديث وضع اسم الله موضع كلام الناس كما في مسألة بسم الله، فافهم. اهـ. وفي «فيض الباري»: أباح المصنف إخراج الأذكار عن معناها واستعمالها في غيره، وهو ثابت في السلف ثبوتا لا مرد له.

سهو: قوله: سليمان: [قال الكرماني: هو التيمي، وليس هو الأعمش. (عمدة القاري)] قوله: سعد بن عبيدة مصغر العبدة، أبو حمزة الكوفي، عن أبي عبد الرحمن، اسمه عبد الله، المقرئ الكوفي. قوله: «فرغ» بلفظ المجهول، أي حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضي عليه بذلك في الأزل. قوله: «أفلا نتكل» أي أفلا نعتمد عليه؛ إذ المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ فرد عليهم النبي ﷺ وقال: «اعملوا فكل ميسر» أي فكل واحد منكم ميسر له، فإن كان من الذي قدر عليه بأنه في الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه بأنه في النار يسر الله عليه عمل أهل النار. قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أشار بها إلى بيان الفريقين المذكورين في قوله «فكل ميسر»، أحدهما هو قوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ أي ماله في سبيل الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ أي للعمل اليسرى، وهي العمل بما يرضاه الله تعالى. والفريق الآخر هو قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾ أي بالنفقة في الخير ﴿وَاسْتَغْنَىٰ﴾ عن ربه لم يرغب في ثوابه ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ أي العمل بما لا يرضاه الله، حتى يستوجب النار، وقيل: سيدخله في جهنم، والعسرى اسم جهنم. (عمدة القاري)

قوله: أبي ثور: [بلفظ الحيوان المشهور، عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هند بنت الحارث: [الفراسية (بكسر الفاء وبالسين المهملة) وقيل: القرشية، وكانت تحت معبد بن المقداد. (عمدة القاري)] قوله: من الخزائن: وعبر عن الرحمة بالخزائن لقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ١٠٠) وعن العذاب بالفتن؛ لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، أو هو من المعجزات؛ لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم. قوله: «رب» فيه لغات وفعلها محذوف، أي رب كاسية عرفتها، والمراد أن اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري، أو أن اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات فيها، كما مر في «كتاب العلم» برقم ١١٥. واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل «باب التكبير»، وحينئذ لا يناسبه ترجمة ذلك الباب. قال ابن بطال: قلت للمهلب: ليس حديث أم سلمة مناسبا للترجمة، فقال: إنما هو مفوّ للحديث السابق، يعني لما ذكر أن لكلٍّ حكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة والنار أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها، وهي الفتن والطغيان والبصر عند فتح الخزائن، ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يقوي معناه. (الكواكب الدراري)

ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا! إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ! يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا».

٩١٨/٢

١٢٢- بَابُ الْخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكِي الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

٩١٩/٢

١٢٣- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدْ».

---

١. حسين: وفي نسخة: «الحسين». ٢. عليهما: وفي نسخة بعده: «ما قال». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».

٤. يبلغ من الإنسان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يجري من ابن آدم». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «النهي عن».

٦. يَنْكِي: وفي نسخة: «يَنْكَأُ». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. سليمان: وفي نسخة بعده: «التيمي». ٩. فشمَّت: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «فسمَّت».

١٠. يُشمِّت: وللحموي والسرخسي وأبي ذر: «يُسمِّت». ١١. لم يحمد: كذا للكشميهني، وفي نسخة بعده: «الله».

ترجمة: قوله: باب الخذف: هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخ الشروح الأربعة من «الكرماني» و«الفتح» و«العيني» و«القسطلاني»: «باب النهي عن الخذف»، وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء، وهو رمي الحصى بالأصابع، قاله القسطلاني. وقال تحت حديث الباب: والغرض النهي عن أذى المسلمين، وهو من آداب الإسلام. والحديث مر في «الصيد» وغيره. اهـ. قلت: وقد ترجم هناك «باب الخذف والبندقة»، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب الحمد للعاطس: أي مشروعيته، فظاهر الحديث يقتضي وجوبه؛ لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: في العشر الغوابر: أي الباقيات، و«الغابر» من الألفاظ المشتركة بين الضدين، بمعنى الباقي والماضي، و«تنقلب»: أي تنصرف إلى بيتها. و«أم سلمة» بالمفتوحتين: هند المخزومية. و«نفذا» بإعجام الذال يقال: «رجل نافذ» أي ماضٍ. و«على رسلكما» بكسر الراء أي على هينتكما، ويقال: «افعل كذا على رسلك» أي اتئد فيه ولا تستعجل. و«سبحان الله»: إما حقيقة أي أنزه الله عن أن يكون رسول الله ﷺ متهمًا بما لا ينبغي، وإما كناية عن التعجب من هذا القول. و«كبر»: أي عظم وشق عليهما. و«مبلغ»: أي كمبلغ، ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال. و«يقذف ...»: أي شيئًا فلكان سببه؛ لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ يكاد يكون كفرًا. ومر الحديث برقم: ٢٠٣٥ في «الاعتكاف». (الكواكب الدراري) قوله: الخذف: [بالمعجمتين المفتوحتين، رمي الحصاة بالأصابع، وفي بعضها: «باب النهي عن الخذف»، والمراد واحد. (الخير الجاري)]

قوله: ولا ينكي: [بغير الهمزة وكسر الكاف، وبالهمزة وفتح الكاف، لا يقتل ولا يجرح. (الخير الجاري)]

قوله: عطس: [بفتح الطاء، و«يعطس» بالضم والكسر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: رجلان: [هما عامر بن الطفيل وابن أخيه. (إرشاد الساري)]

قوله: فشمت: من «التشميت» بالمعجمة، أصله إزالة شماتة الأعداء، و«التفعيل» للسلب - نحو: «جلدت البعير» أي أزلت جلده - «استعمل للدعاء بالخير، لا سيما «يرحمك الله». وبالسين المهملة: الدعاء بكونه على سمت حسن، وكذا وقع بالسين في رواية السرخسي. وقال ابن الأنباري: كل داعٍ بالخير مشمت بالمعجمة والمهملة، وقال أبو عبيد: بالمعجمة أعلى وأكثر. (عمدة القاري) «عطس رجلان»: هما: عامر بن الطفيل ولم يحمد، وابن أخيه وهو الذي حمد. «فشمت» بالمعجمة وللسرخسي بالمهملة، وهما بمعنى وهو الدعاء بالخير، وقيل: الذي بالمهملة من الرجوع، فمعناه: رجع كل عضو منك إلى سمته الذي كان عليه؛ لتخلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس. وبالمعجمة من «الشوامت» جمع «شامتة» وهي القائمة، أي صان الله شوامتك أي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال. «فقال: هذا حمد الله»: قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد. (التوشيح)

٩١٨/٢ ١٢٤- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللهَ

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ.

٩١٩/٢ ١٢٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ. فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَاهْ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

---

١. حمد الله: وفي نسخة بعده: «فيه أبو هريرة». [أي في تشميت العاطس جاء عن أبي هريرة ﷺ. (عمدة القاري)]

٢. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ٣. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٤. الجنازة: وفي نسخة: «الجنائز». ٥. وتشميت: وفي نسخة: «وتسميت».

٦. القسم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المقسم». ٧. وعن: وفي نسخة بعده «لُبْس». ٨. التثاوب. وفي نسخة: «التثاؤب».

ترجمة. قوله: باب تشميت العاطس إذا حمد الله. قال الحافظ: أي مشروعية التشميت بالشرط المذكور، ولم يعين الحكم، وقد تت الأمر بذلك، كما في حديث الباب. اهـ. وقال العلامة الكرماني: التشميت بالمعجمة أصله: إزالة شماتة الأعداء، و«التفعيل» للسلب، فاستعمل لذلك الدعاء بالخير، لا سيما بلفظ «يرحمك الله». وبالمهملة الدعاء بكونه على هيئة حسنة. اهـ. وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني: قال قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث الباب عام. قلت: هو وإن كان مطلقا، لكن لا بد من التقييد بالحامد للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملًا للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان بيعي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عطلت المنية عن قذيه، لكن نعني المترجم به مفهوم منه. اهـ. قوله: باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب: قال العلامة قسطلاني: «العطاس» بضم العين و«التثاؤب» بالهمزة أو بإثباتها والواو بغير همز في الفرع وأصله. قال في «الكواكب»: وهو بالمد على الأصح، وهو انفتاح يحدث منه الفم من الامتلاء، وثقل النفس وكسورة الحواس. اهـ. قال الحافظ: قال الخطابي: معنى الحمة والكراهة فيهما مصروف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الحبة في الشبع، وهو بخلاف التثاؤب؛ فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله، وما يكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط في العبادة، والثاني على عكسه. اهـ.

سهو = قال ابن حجر: لا أصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس، وكذا القول عن الحمد مكروه. (إرشاد الساري) وقيل: لا يزيد على «الحمد لله»، وعن طائفة أنه لا يزيد على «الحمد لله على كل حال»، وعن طائفة يقول: «الحمد لله رب العالمين» (عمدة القاري)

قوله: إبرار القسم أي تصديق من أقسم عليك، وهو أن يفعل ما سأله. والأمر في هذه السبعة مختلف، في بعضه للوجوب وفي بعضها للندب. كما أن النهي تختص أن يكون في بعضها للتحريم، وفي بعضها لغير التحريم. و«المياثر» جمع «ميثرة» بكسر أوله من «الوثارة» بالثاء والراء، وهي مراكب كانت تصنعها النساء لأزواجهن على السروج. فإن قيل: الترجمة في التشميت للحامد، وحديث الباب عام. قلت: هو وإن كان مطلقا، لكن لا بد من التقييد بالحامد؛ للحديث الذي بعده والذي قبله؛ حملًا للمطلق على المقيد. قال ابن بطال: كان بيعي للبخاري أن يذكر حديث أبي هريرة في هذا الباب، قال: وهذا الباب من الأبواب التي عطلته المنية عن قذيه، لكن المعنى المترجم به مفهوم منه. (الكواكب الدراري) «وتشميت العاطس»: ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، وكذلك أحاديث أخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب. وبه قال ابن مرين من المالكية بأعلى مظاهره، وقال بعض الناس: إنه فرض عين، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: أنه فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقين، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية: أنه مستحب. (عمدة القاري) قوله: والمياثر [العباس: المقسي، والصانع: ابن الفضة.]

قوله: ابن أبي ذئب [هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، واسمه هشام. (عمدة القاري)] قوله: التثاؤب: بالهمز على الأصح، وقيل: «التثاوب» بزيادة الواو، وهو انتفاخ يحدث في النفس، وثقل يحدث في الفم من الامتلاء، وثقل النفس، وكدورة الحواس، وبورث الغفلة والكسل، ولذلك كرهه الشيطان وضحك منه. والعطاس سبب خفة البدن، وانفتاح المسام، وانفعالات عن وضعاء تروح، ولذلك كان أمره بالعكس. قوله: «فليرد ما استطاع» إما بوضع اليد على الفم، وإما بتطبيق الشفتين، وذلك لئلا يسع الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته، أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات. و«هاه» هو حكاية صوت المتثائب، يعني إذا بلغ في التوباء ضحك الشيطان منه فرحا بذلك. قال الخطابي: معنى الحمة والكراهة فيها بمصروف إلى الأسباب الحالبة لهما، وذلك أن العطاس إنما يكون مع الخفة وانفتاح المسام، والتثاؤب إنما هو عند امتلاء البدن وكثرة الأكل. قال: ولما أضيف إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي يزين للنفس شهوة الأكل. أقول: الغرض التحسر من السبب الذي تولد منه ذلك، وهو التوسع في الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٩١٩/٢ ١٢٦- بَابٌ: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ: صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». بَالُكُمْ: شَأْنُكُمْ.

٩١٩/٢ ١٢٧- بَابٌ: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ».

٩١٩/٢ ١٢٨- بَابٌ: إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاوَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

---

١. أخبرنا ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. آدم: وفي نسخة بعده: «بن أبي إياس». ٣. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسًا».
٤. تثاوب: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «تثاءب». ٥. تثاءب: وفي نسخة: «تثاوب». ٦. تثاوب: وفي نسخة: «تثاءب».

ترجمة: قوله: باب إذا عطس كيف يشمت. بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول، ثبت بحديث الباب أنه يقول له: يرحمك الله.
قوله: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله. أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس»، وكأنه أشار إلى أن الحكم عام، وليس مخصوصًا بالرجل الذي وقع له ذلك.
قوله: باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللمستملي: «تثاءب» بهمزة بدل الواو، وقد أنكر الجوهري كونه بالواو، وقال غير واحد: إنهما لغتان، وبالهمز والمد أشهر. اهـ. وأما مطابقة الحديث بالترجمة فقال الكرماني: فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد، إذ قد يكون ذلك بالوضع كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضع، ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». اهـ. قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرقه صريحًا، أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه»، ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة. اهـ. أما براعة الاختتام: فقال الحافظ فيه: في قوله: «فليرده ما استطاع»، وعندي: في قوله: «يرحمك الله»، فإنه كالنص على ذلك لما في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري: «لما قال النبي ﷺ لعامر بن الأكوع: يرحمه الله، قال رجل من القوم: وجبت يا نبي الله، لولا أمتعتنا به»، وهكذا في العرف لفظ المرحوم يختص بالميت.

سهو. قوله: فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أن يقول: «يغفر الله لنا ولكم». وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. (عمدة القاري) قوله: بالكم شأنكم [«البال»: الحال، وقيل: القلب، وقيل: اللسان. أراد أن معنى «بالكم» شأنكم. (عمدة القاري)] قوله: فليرده. فإن قلت: إذا تثاءب ووقع التثاؤب فكيف يرده؟ قلت: يعني إذا أراد التثاؤب، أو أن الماضي بمعنى المضارع. فإن قلت: أين وجه دلالته على وضع اليد على الفم؟ قلت: عموم الرد، إذ قد يكون ذلك بالوضع، كما يكون بتطبيق الشفة على الأخرى، مع أن الوضع أسهل وأحسن. قال ابن بطال: ليس في الحديث الوضع ولكن ثبت في بعض الروايات: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه». فإن قلت: الضحك منها حقيقة أو مجاز عن الرضاء به؟ قلت: الأصل الحقيقة، ولا ضرورة تدعو إلى العدول عنها، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨- كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ

٩١٩/٢

٦٢٢٧- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ». وَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».

٢- بَابُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾

٩٢٠/٢

﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ.....

مرجمة: قوله: كتاب الاستئذان: قال العلامة القسطلاني: وهو طلب الإذن في الدخول على لا يملكه المستأذن. وقد أجمع على مشروعيته، وتظافرت به دلائل القرآن والسنة. اهـ قال القاري في «الرقاة»: «الاستئذان» بسكون الهمز وبدل ياء. ومعناه: طلب الإذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ الآية. اهـ ثم لا يذهب عليك أن الأنسب عند هذا العبد الضعيف أن «كتاب الاستئذان» ليس بكتاب مستقل، بل هو جزء من «كتاب الأدب»، ولذا ان تقول: بدء كتاب في كتاب بقرينة الاصطلاح المعروف باب في باب، كما تقدم في أصول الترجم مفصلا، فإن الاستئذان أيضا أدب من الآداب، ولذا ذكره مسلم في «كتاب الآداب». وعلى هذا لا يرد على المصنف ما أورد من الأبواب الآتية في أواخر هذا الكتاب من «باب الاحتباء باليد» و«باب السرر» و«القائلة بعد الجمعة» وغير ذلك. وعلى هذا لا يحتاج إلى ما في حاشية النسخة المصرية على «الخير الجاري» إذ قال: ولا يخفى أنه ذكر في هذ الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقصر فيها: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه». وعلك الاعتبار عنده في مثله، وليكن هذا أصلا من أصول هذا الكتاب. اهـ والبسط في هامش «اللامع».

قوله: باب بدء السلام: قال الحافظ: «بدء» بفتح أوله والمد بمعنى الابتداء، أي أول ما وقع السلام، وإنما ترجم للسلام مع الاستئذان، للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم يسلم. قلت: ولا بعد أن يقال: إن الإمام البخاري أشار به إلى مسألة خلافية، وهي هل بدأ بالسلام ثم يستأذن أو بالعكس؟

سفر: قوله: كتاب الاستئذان: لا يخفى أنه ذكر في هذا الكتاب أمور سوى الاستئذان، فالأولى أن يقدر فيها: «كتاب الاستئذان وما يناسبه» أو «ما هو في حكمه»، وعليك الاعتبار هذا أصلا من أصول هذا الكتاب. (الخير الجاري) قوله: «على صورته» أي على صورة آدم، أي على صورة مقدره له، ثم نكر تلك الصورة فيه. أو كان كماله أول مرة، ولم يستكمل درجة كماله في أولاده حيث كان نطفة، ثم علقة، ثم مضغة إلى غير ذلك. أو على صفته من العلم والقدرة وغير ذلك. (غير الجاري) قيل: الضمير للآدم، أي على الصورة التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات، دفعا لتوهم من يظن أنه كان في الجنة على صفة أخرى. وقيل: «الله»، والمراد بالصورة: الصفة من العلم والحياة والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء. وقيل: الضمير للعبد المفهوم من السياق، وإن سبب الحديث أن رجلا ضرب عبده فنهاه عن ذلك، وقال: «إن الله خلق آدم على صورته». (الترشيح) قوله: يحيى: [البكندي بكسر الموحدة وإسكان المهملة وفتح الكاف وسكون النون وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]

قوله: نفر من الملائكة: بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو مجرور في الرواية، ويجوز أن يكون مرفوعا على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي هم نفر من الملائكة. وقال بعضهم: ويجوز الرفع والنصب. قلت: لا وجه للنصب إلا بتكلف. قوله: «جلوس» جمع «جالس»، وارتفاعه على أنه خبر بعد خبر، ومن حيث المعنى يجوز نصبه على الحال. (عمدة القاري) قوله: وكل من إلخ [مربوط بقوله: «خلق الله»، ومتفرع عليه. (الخير الجاري)] قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا الآية هذه ثلاث آيات، ساقها الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبي ذر: قوله: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩﴾. وسبب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآية ما ذكره عدي بن ثابت =

وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ، قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾، قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُمْ، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾: النَّظَرَ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يَشْتَهِي النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٦٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ - وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا - فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

---

١. وقول الله: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول الله». ٢. تعالى: وفي نسخة: «عز وجل». ٣. عمن: وفي نسخة: «عما». ٤. الأعين: وفي نسخة بعده: «من».
٥. نهى: ولكريمة بعده: «الله». ٦. إلى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «ما لا يحل من النساء». ٧. إليه: وللكشميهني وأبي ذر: «إليهن».
٨. الجواري: ولأبي ذر بعده: «التي». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «أنبأنا». ١٠. فأقبلت: وفي نسخة: «وأقبلت».

سهر - قال: «جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والد ولا ولد، فيدخل عليّ، وأنه لا يزال يدخل عليّ رجل من الأنصار وأنا على تلك الحالة، فكيف أصنع؟ فنزلت هذه الآية». قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ قال الثعلبي: أي تستأذنوا. قال ابن عباس: «إنما هو تستأذنوا، ولكن أخطأ الكاتب»، وكان أبي وابن عباس والأعمش يقرؤونها كذلك: «حتى تستأذنوا». وفي الآية تقديم وتأخير تقديره: حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا. وقال البيهقي: يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى، ثم نسخت تلاوته، يعني ولم يطلع عليه، والمراد بالاستئناس: الاستئذان بتنحنح وغيره عند الجمهور. (عمدة القاري)

قوله: وقال سعيد إلخ. وجه ذكر هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن. قوله: «قول الله ...» يجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا قول الله عز وجل، والنصب على تقدير: اقرأ قول الله. قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ الآية: هذه أيضًا من تتمة استدلال الحسن بها، غير أن أثر قتادة تخلل بينهما، كذا وقع للأكثرين، وسقط جميع ذلك من رواية النسفي، فقال بعد قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا﴾ الآية: وقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ الآية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ﴾. (عمدة القاري) قوله: خائنة الأعين قال الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ (غافر: ١٩) وهي صفة للنظرة، أي يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا يحل. وأما خائنة الأعين التي حرمتها هي من خصائص النبي ﷺ، فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه على خلاف ما يظهره بالقول. (الكواكب الدراري) قوله: ما نهي عنه. [بصيغة المجهول للأكثرين، وفي رواية كريمة: «إلى ما نهى الله عنه».]

قوله: وكره عطاء إلخ. [هذا الأثر وسابقه سقط للنسفي. (إرشاد الساري)] قوله: على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي: مؤخرها. قوله: «وضيئا» فعيل من «الوضاءة» وهي الجمال والحسن، أي لحسن وجهه ونظافة صورته. قوله: «من خثعم» بفتح المعجمة والمهملة وإسكان المثلثة بينهما: قبيلة. «وضيئة»: أي حسنة الوجه تضيء من حسنها. قوله: «وطفق الفضل» أي جعل الفضل ينظر إليها. قوله: «فأخلف يده» أي مد يده إلى خلفه، ويروى: «فأخلف يده». قوله: «وهل يقضي» أي فهل يجزئ عنه؟ وحوّل ﷺ وجه الفضل حين علم بإدامة النظر إليها أنه أعجبه حسنها، فخشي عليه فتنة الشيطان. وفيه حرمة النظر إلى الأجنبيات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) أي إذا خشي الفتنة، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع؛ لأنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها، فخشي عليه الفتنة. (إرشاد الساري) وفيه دليل: على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة. (فتح الباري)

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. وَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٩٢٠/٢ ٣- بَابٌ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ.

فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ -فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. بالطرقات: وللكشميهني وأبي ذر: «في الطرقات».

٤. فإذا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإذ»، وللكشميهني: «إذا».

٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. فلان: ولأبي ذر بعده: «وفلان».

ترجمة: قوله: باب السلام اسم من أسماء الله إلخ. هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع، له طرق ليس منها شيء على شرط المصنف في الصحيح، فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على شرطه، وهو حديث التشهد، وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله تعالى ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾ (الحشر: ٢٣). انتهى من «فتح». وأما مناسبة الآية بالترجمة، فبأن المراد بالتحية في الآية السلام خاصة، خلافا لما حكي عن المالكية أن المراد بها الهدية، كما في «الحاشية الهندية» عن العيني، وبسطه الحافظ، وتعقب على من قال: «إنه قول المالكية»، وقال: بل هو قول الحنفية. قلت: وهو كذلك، فإن الجصاص في «أحكام القرآن» حملها على الهدية. ثم حكى الحافظ عن مالك أن المراد من الآية: تشميت العاطس، ثم تعقب عليه، فارجع إليه لو شئت. فكأن البخاري أشار بذكر الآية «في باب السلام ...» إلى أن المراد منها هو السلام.

وأفاد الشيخ قدس سره ههنا وجها آخر، وهو أدق وأتقن، حيث قال: ولعل الوجه في إيراد الآية في هذا الباب أن المأمور به من التحية ما فيه حسن، سواء كان الحسن قليلا أو كثيرا، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾، فإن صيغة التفضيل مشعرة بزيادة الحسن في هذا الرد، فكان دليلا على أصل الحسن في التحية، وليس في قولهم: «السلام على الله» حسن؛ لانقلاب المعنى، فلم يكن قائله آتيا بالمأمور به؛ لأن المأمور به إنما يتأدى إذا تضمن الحسن ولو أقل مما في ردها. اهـ

سهو: قوله: إياكم والجلوس بالطرقات. الباء فيه بمعنى «في»، وكذا في رواية الكشميهني: «في الطرقات»، وفي رواية حفص بن ميسرة: «على الطرقات»، وهو جمع «طرق» بضمتين جمع «طريق». قوله: «بد» بضم الموحدة وتشديد الدال المهملة: أي ما لنا من مجالسنا افتراق. وقوله: «إذا أبيتم» هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «فإذا أبيتم» بالفاء. قوله: «وكف الأذى»: من نحو التضييق على المارة واحتقارهم وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه. (عمدة القاري) قوله: «ما لنا من مجالسنا بد» فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب، بل على طريق الترغيب والأولى؛ إذ لو فهم الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة. (إرشاد الساري)

قوله: المجلس: [بفتح اللام مصدر ميمي، وبكسر اللام موضع.] قوله: السلام اسم من أسماء الله تعالى. هو حديث مرفوع، أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من حديث أنس مرفوعا، والبزار من حديث ابن مسعود، والبيهقي في «الشعب» من حديث أبي هريرة، وتمامه: «وضعه الله في الأرض، فأفشوه بينكم». (التوشيح) و«التسليم» مشتق من اسم الله: السلام؛ لسلامته من العيب والنقص. وقيل: معناه أن الله مطلع عليكم فلا تغفلوا. وقيل: اسم السلام عليك؛ إذا كان يذكر على الأعمال توقعا؛ لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه، وقيل: سلمت مني فاجعلني أسلم منك، من «السلامة» بمعنى التسليم. (شرح النووي) أي اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، كما يقال: الله معك. (مجمع البحار) قوله: «﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية» أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام، وعليه اتفاق العلماء، إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية أن المراد بالتحية في الآية: الهدية، وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضا، قلت: نسبة هذا إلى الحنفية غير صحيحة، وهذا قول يخالف قول المفسرين، فإنهم قالوا: معنى الآية: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم به، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة. (عمدة القاري) قوله: يتخير: [أي يختار، والتخير والاختيار واحد. (الكواكب الدراري)]

٩٢١/٢ ٤- بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

٦٢٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٩٢١/٢ ٥- بَابُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٩٢١/٢ ٦- بَابٌ: يُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٩٢١/٢ ٧- بَابٌ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. والمار: وفي نسخة: «والماشي».

٤. يسلم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «تسليم». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. بن سلام: كذا لأبي ذر. ٧. مولى: وفي نسخة بعده: «عبد الرحمن». ٨. يسلم: وفي نسخة: «تسليم».

٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. يسلم: وفي نسخة: «تسليم». ١٢. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «بن طهمان».

ترجمة: قوله: باب تسليم القليل على الكثير: هو أمر نسبي يشمل الواحد بالنسبة للاثنين فصاعدا، والاثنين بالنسبة للثلاثة فصاعدا، وما فوق ذلك. انتهى من «الفتح».

قوله: باب يسلم الراكب على الماشي: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «تسليم الراكب ...» على وفق الترجمة التي قبلها. اهـ.

شهر. قوله: أخبرنا مخلد: بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بينهما وبالمهملة، ابن يزيد -بالزاي- الحراني، و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و«زياد» بكسر الزاي وخفة التحتانية، ابن سعد الخراساني ثم المكي، و«ثابت» ضد الزائل، ابن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر في المصراة من «كتاب البيوع»، كذا في «العيني» و«الكرماني». قوله: وقال إبراهيم: هو ابن طهمان، وثبت كذلك في رواية أبي ذر. قال الكرماني: وإنما قال بلفظ: «قال» لا بلفظ «حدثني» ونحوه؛ لأنه سمع منه في مقام المذاكرة، لا في مقام التحميل والتحديث. قيل: هذا غلط؛ لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان، فضلا أن يسمع منه؛ فإنه مات قبل ولادة البخاري بست وعشرين سنة. ووصله البخاري في «الأدب» وقال: «حدثني أحمد بن أبي عمرو: حدثني أبي: حدثني إبراهيم بن طهمان بن سواء وأبو عمر وحفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور». (عمدة القاري) قوله: يسلم الصغير على الكبير إلخ: أما الحكمة فيه فهي أن الصغير ينبغي أن يتواضع مع الكبير ويوقره. وكذا سلام القليل على الكثير، هو أيضا من باب التواضع؛ لأن حق الكثير أعظم. وأما سلام الراكب على الماشي فلئلا يتكبر بركوبه عليه، فأمره بالتواضع له. وأما تسليم الماشي على القاعد فهو من باب الداخل على القوم، فبادر بالسلام؛ استعمالا لإعلامهم بالسلامة وإنهاهم عن شره بالدعاء له. وكذلك تسليم الراكب أيضا على غيره. فإن قلت: فالمناسب أن يسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل؛ لأن الغالب أن الصغير يخاف من الكبير والقليل من الكثير، قلت: حيث كان الغالب في المسلمين أمن بعضهم عن بعض لوحظ جانب التواضع، وحيث لم يظهر رجحان أحد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الإعلام بالسلامة والدعاء له، رجوعا إلى ما هو الأصل من الكلام ومقتضى اللفظ. فإن قلت: إذا كان المشاة كثيرا والقاعدون قليلا، فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد، فهما متعارضان في حكمه؟ قلت: تساقط الجهتان، فحكمه حكم رجلين التقيا معا، فأيهما يبدأ بالسلام =

٩٢١/٢

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

وَنَهَى عَنِ: الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ.

٩٢١/٢

٩- بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

١. باب: كذا للمستملي وأبي الوقت. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. المقسم: وفي نسخة: «القسم». ٤. ونهى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ونهانا». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «إفشاء». ٦. ومَن: وفي نسخة: «وعلى مَن». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. يهجر: وفي نسخة: «يهاجر».

ترجمة. قوله: باب إفشاء السلام. «الإفشاء»: الإظهار، والمراد نشر السلام بين الناس؛ ليحيوا سنة. قوله: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة: أي من يعرفه المسلم ومن لا يعرفه، وصدر الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن مسعود: «أنه مر برجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فرد عليه، ثم قال: إنه سيأتي على الناس زمان يكون السلام فيه للمعرفة»، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». انتهى من «الفتح».

سهر = فهو خير له، أو يرجح ظاهر أمر الماشي وكذلك الراكب؛ فإنه يوجب الإيمان بتسلطه وعلوه. (الكواكب الدراري) واعلم أن البخاري أورد أبواب السلام في «كتاب الاستئذان»؛ لأن السلام من إعلام الاستئذان، وفيه إيماء إلى أن التقسيم بالسلام يكون من الذي ألبق بالاستئذان، كالقليل بالنسبة إلى الكثير، والضعيف بالقياس إلى القوي؛ فإن كل واحد من الذي له جهة القوة كالمستقر في مكانه وكالذي هو داخل البيت ومالكه، والضعيف والصغير والقليل بمنزلة الخارج، وكذا الراكب بمنزلة المار بالنسبة إلى القاعد. (الخير الجاري)

قوله: نصر الضعيف. فإن قلت: تقدم في «الجنائز» أن إحدى السبع: هي إجابة الداعي، وفي هذا الطريق تركه، وذكر النصر بدله، فما وجهه؟ قلت: التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير، أو أن الضعيف أيضا داع والنصر إجابته، وبالعكس. فإن قلت: ذكر ثمة رد السلام، وههنا إفشاء السلام، قلت: هما متلازمان شرعا. و«المياثر»: جمع «ميثرة» بكسر الميم وسكون التحتانية وبالمثلثة والراء، وكانت النساء تصنعه لبعولتهن، مثل القطائف. و«القسي»: منسوب إلى «القس» بفتح القاف وشدة المهملة: ثوب مضلع بالحرير. (الكواكب الدراري)

قوله: المياثر: «الميثرة»: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب. وفي «النهاية»: هو بكسر الميم وسكون الهمزة، وطاء من حرير أو صوف أو غيره، وقيل: أغشية للسرج، وقيل: إنه جلود السباع، وهو باطل، وجمعها «مياثر». والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف، أو لأنه يكون فيها حرير، وهو من «الوثارة». (مجمع البحار)

قوله: والقسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية. (إرشاد الساري) بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاي، نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينا. (مجمع البحار) قوله: على من عرفت ومن لم تعرف: ثم إن تخصيص السلام بمن عرفت دون من لم تعرف من أشراط الساعة، فروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود ﵁ مرفوعا: «إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه، وأن لا يسلم إلا على من يعرف»، ولفظ الطحاوي: «إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة». قال العيني: هذا يوافق الترجمة بأن لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه. (الخير الجاري) قال الكرماني: واعلم أن ابتداء السلام سنة على الكفاية، كما أن الجواب فرض على الكفاية، وقال الحنفية: فرض عين. وأما معناه فقيل: هو اسم الله، فمعناه: اسم الله عليك، أي أنت في حفظه، وقيل: هو بمعنى السلامة، أي السلامة مستعملة ملازمة لك. انتهى قلت: هذا عجب من مثل الكرماني؛ فإن رد السلام عند الحنفية أيضا فرض على الكفاية، كما هو مذكور في كتبهم. قال علي القاري في شرح «المشكاة» تحت حديث: «ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»: وهذا فرض كفاية بالاتفاق، ولو ردوا كلهم كان أفضل، كما هو شأن فروض الكفاية. انتهى وفي «الدر المختار»: ويسقط عن الباقين برد صبي يعقل؛ لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة. انتهى

٩٢٦/٢

١٠- بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ

أي في بيان نزول آية الحجاب

٦٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتَهُ. وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ.

أي وقت قدومه ﷺ المدينة

أي مدة حياته إلى أن مات

أي سنة زينب

وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ؛ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا. فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا. فَأُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا.

من «الابتناء» وهو الزفاف

هم الثلاثة لم يسموا

أي من بيت زينب

تقدمها

قد مر الحديث مع بيانها برقم: ١٧٩٣

٦٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.....

اسمه عبد بن الفضل، المشهور بعارم بالمهملة والراء

من الخبز واللحم

أي معق

بكسر الهمزة وفتحها

---

١. آية: وللكشميهني وأبي ذر: «علامة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».
٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. كي: وفي نسخة: «حتى».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. فرجعت: وفي نسخة: «ورجعت». ٩. فأنزل: وفي نسخة: «فأنزل الله»، وفي نسخة: «فأنزل آية».
١٠. معمر: وفي نسخة: «معتمر». [أي ابن سليمان التيمي] ١١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١٢. رأى: وللأصيلي بعده: «ذلك».

ترجمة: قوله: باب آية الحجاب. الظاهر من كلام الشراح أن المقصود بيان سبب نزولها. قال القسطلاني: أي باب ذكر نزول آية الحجاب، ولأبي ذر عن الكشميهني: «علامة الحجاب» بدل «آية الحجاب». اهـ. والأوجه عندي أن الغرض بيان مصداق آية الحجاب وتعيينها، وقد تقدم المباحث المتعلقة بهذا المقام في تفسير سورة الأحزاب مبسوطا، فارجع إليه لو شئت.

شهر: قوله: أنه كان: [فيه التفات من التكلم إلى الغيبة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعلم الناس. فيه أنه يجوز للعالم أن يصف ما عنده من العلم على وجه التعريف، لا على سبيل الفخر والإعجاب. و«شأن الحجاب»: أي آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية: (الأحزاب: ٥٣) و«أبي»: بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية، وربما ذكر هذا ليبين كونه أعلم؛ لأن أبيًّا أعلم منه وأكبر سنا وقدرا، ومع جلالة قدره كان يستفيد منه ذلك. و«المبتنى»: مفعول من «الابتناء» وهو الزفاف. و«زينب بنت جحش»: بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة، الأسدية. و«العروس»: لغة يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما. (الكواكب الدراري) قوله: «أول ما نزل الحجاب في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب» الابتناء والبناء واحد، وهو الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة؛ ليدخل بها فيها، فيقال: «بنى الرجل على أهله»، وأراد بالمبتنى هذا الابتناء. (مجمع البحار) قوله: عتبة: [«العتبة» محركة: أسكفة الباب أو العليا منهما، «الأسكفة» كطرطبة: خشبة الباب التي يوطأ عليها. (القاموس المحيط)] قوله: أبو مجلز: بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق ضد السابق السدوسي بالمهملات. قوله: «فأخذ» أي جعل وشرع كأنه يريد القيام، قالوا: فيه أن المضيف لا يحتاج في القيام والخروج إلى إذن الأضياف، وفيه جواز التعريض بالقيام من عنده. (الكواكب الدراري) قوله: «فانطلقوا فأخبرت النبي ﷺ» ولا منافاة بين قول أنس: «فإذا هم قد خرجوا» وبين قوله: «فأخبرت النبي ﷺ»؛ لأنه يحتمل أن يكون إخباره قبل خروجهم بعد قيامهم له وإرادتهم الخروج، ويحتمل أن يكون باعتبار طول مكثهم الموهم بعدم خروجهم بهذه السرعة، وهذا كما قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ﴾ (يس: ٣٧). (الخير الجاري)

فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ الآيَةَ.

٦٢٤٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ. خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ.

٩٢٢/٢

١١- بَابُ الِاسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ - حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: .....

---

١. الآية: وللأصيلي وأبي الوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: فيه من الفقه أنه لم يستأذنهم حين قام وخرج. وفيه أنه تهيأ للقيام وهو يريد أن يقوموا». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. يعقوب: وفي نسخة بعده: «بن إبراهيم»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. خرجتُ: وفي نسخة: «وخرجتُ»، ولأبي ذر: «فخرجتُ». ٥. بنت زمعة: كذا لأبي ذر. ٦. عرفتُك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عرفناك».
٧. ينزل الحجاب: وفي نسخة بعده: «قالت: فأنزل الله الحجاب». ٨. حُجَر: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «حجرة».
٩. به: وللكشميهني وأبي ذر: «بها». ١٠. تنتظر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «تنظر».

ترجمة: قوله: باب الاستئذان من أجل البصر، أي شرع من أجله؛ لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه. انتهى من «الفتح».
قوله: فقال لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك: وفيه مسألة، وهي حكم من أصيبت عينه أو غيرها بسبب ذلك، سيأتي في «الديات» إن شاء الله تعالى؛ إذ قد ترجم المصنف هناك بـ«باب من اطلع في بيت قوم ففقئ عينه».

سهو: قوله: إسحاق: [إما ابن إبراهيم، وإما ابن منصور. (الكواكب الدراري) وجزم أبو نعيم في «المستخرج»: أنه ابن راهويه. (عمدة القاري)]
قوله: قبل المناصع: بصيغة منتهى الجموع بالنون وبالمهملتين، موضع معروف بالمدينة. ومر الحديث بمباحثه في «الوضوء» برقم: ١٤٦، وقال ثمة: «وهو صعيد أفيح» بالفاء والتحتانية وبالمهملة: أي واسع. (الكواكب الدراري) «المناصع»: هي مواضع تخلى فيها لقضاء الحاجة، جمع «منصع»؛ لأنه يبرز إليها. قال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة. ومنه حديث: «وكان مبرز النساء بالمدينة قبل أن يبنى الكنف في الدور المناصع»، كذا في «المجمع» و«النهاية». قوله: «خرجت سودة» بفتح المهملة وإسكان الواو، «بنت زمعة»: بالزاي والميم والمهملة المفتوحات، وقيل: بسكون الميم، العامرية. وفي لفظ: «احجب نساءك» التزام النصيحة لرسول الله ﷺ، وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه حيث نزل القرآن على وفق رأيه. (الكواكب الدراري) قوله: «فأنزل الله الحجاب» واستشكل بأنه بيّن أن قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب، فتعارضا، وأجيب بأن عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال، فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية، فكان كل من الأمرين سببا لنزوله. أو أن عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده. أو أن بعض الرواة ضم قصة إلى أخرى. (إرشاد الساري) قوله: كما أنك إلخ: [أي حفظته حفظا ظاهرا كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه. (الكواكب الدراري)]
قوله: اطلع رجل: [قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية. (إرشاد الساري)] قوله: من جحر بضم الجيم وسكون المهملة، كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصله مكان الوحش. قوله: «في حجر» بضم المهملة وفتح الجيم، جمع «حجرة» وهي ناحية من البيت، وللكشميهني: «حجرة» بالإفراد «يحك به»، للكشميهني: «بها» و«المدرى»: يذكر ويؤنث. (التوشيح) «المدرى» بكسر الميم وتسكين المهملة وبالراء مقصورا: حديدة تسرح بها الشعر. (الجوهري) شيء كالمسلة يكون مع عاشطة، يصلح بها قرون النساء. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط أو أطول منه، يسرح به الشعر الشديد، ويستعمله من لا مشط له. قوله: «إنما جعل» أي شرع الاستئذان في الدخول؛ لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم. (الكواكب الدراري)
قوله: قال أبو عبد الله: هو البخاري نفسه. قوله: «فيه» أي في حديث أنس المذكور. قوله: «وفيه» أي في الحديث المذكور أيضا، وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده، ولم يذكره غيره، ولم يكن داع إلى ذكره؛ لأنه وضع لذلك ترجمة، ستأتي بعد اثنين وعشرين بابا. (عمدة القاري)

أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمِشْقَصٍ - أَوْ: بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ.

٩٢٢/٢ ١٢- بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ».

٩٢٣/٢ ١٣- بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

٦٢٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

---

١. إليه النبي: وفي نسخة: «النبي إليه». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. مما قال أبو هريرة: وللكشميهني وأبي ذر: «من قول أبي هريرة».
٤. العين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «العينين». ٥. النطق: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «المنطق». ٦. تمنى: وللكشميهني وأبي ذر: «تتمنى». ٧. ذلك: وفي نسخة بعده: «كله». ٨. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه». ٩. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب زنا الجوارح دون الفرج: قال القاري: قال ابن الهمام: «الزنا» مقصور في اللغة الفصحى لغة أهل الحجاز التي جاء بها القرآن. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ (الإسراء: ٣٢) ويمد في لغة نجد. اهـ. قال الحافظ: أي أن الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. اهـ.

قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا: أي سواء اجتمعا أو انفردا، وحديث أنس شاهد للأول، وحديث أبي موسى شاهد للثاني؛ وقد ورد في بعض طرقه الجمع بينهما.

سهر: قوله: بمشقص: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاد مهملة، وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض. قوله: «يختل» بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق، أي يطعنه وهو غافل. والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه، وهذا مخصوص بمن تعمد النظر، وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه، ويستدل به من لا يرى القصاص على من فقأ عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدرا، وقيل: هذا على وجه التهديد والتغليظ، وقيل: هل يجوز الرمي قبل الإنذار؟ فيه وجهان. (عمدة القاري)

قوله: زنا الجوارح إلخ: أي الزنا لا يختص إطلاقه بالفرج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر وغيره. وفيه إشارة إلى حكمة النهي عن رؤية ما في البيت بغير استئذان؛ لتظهر مناسبته للذي قبله. (فتح الباري) قوله: الحميدي: [هو عبد الله بن الزبير، المنسوب إلى أحد أجداده حميد.]

قوله: أشبه باللمم: «اللمم»: ما يلم به الشخص من شهوات النفس، وقيل: المقارب من الذنوب، وقيل: هو صغائر الذنوب، والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والمنطق والتمني. قال الخطابي: يريد به المعفو عنه المستثنى في كتاب الله تعالى فيما قال: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢)، وسمي النظر والنطق زنا؛ لأنهما من مقدماته، وحقيقته إنما تقع بالفرج. (الكواكب الدراري) قوله: لا محالة: بفتح الميم، أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه، ولا بد من ذلك. قوله: «فزنا العين النظر ...» يعني فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها، فالمراد النظر على سبيل اللذة والشهوة، وكذلك زنا اللسان النطق فيما ينتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه. وزنا النفس تمني ذلك وتشتهيه، فهذا كله يسمى زنا؛ لأنه من دواعي زنا الفرج. وقال المهلب: كل ما كتبه الله على ابن آدم فهو سابق في علم الله، لا بد أن يدركه المكتوب، وأن الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه، غير أن الله تعالى تفضل على عباده، وجعل ذلك لممًا وصغائر لا يطالب بها عباده، إذا لم يكن للفرج تصديق بها، فإذا صدقها الفرج كان ذلك من الكبائر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، فما معناهما ههنا؟ قلت: لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع، والتكذيب الحكم بعدمها، فكأنه هو الموقع والرافع، فهو تشبيه. أو لما كان الإيقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو كناية. (الكواكب الدراري) واستدل به من قال: إنه إذا قال الرجل: «زنت يدك أو رجلك» لا يكون قذفا، فلا حد. (إرشاد الساري) قوله: تمنى: [بحذف إحدى التائين، ولأبي ذر عن الكشميهني بإثباتها. (إرشاد الساري)]

قوله: باب التسليم والاستئذان ثلاثا: سواء اجتمعا أو انفردا، وقد ورد الجمع بينهما، واختلف هل السلام شرط في الاستئذان أو لا؟ وصورة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم، أدخل؟ ثلاث مرات، فإن أذن وإلا رجع. وهل يقدم السلام أو الاستئذان؟ الصحيح تقديم الأول. (شرح النووي وإرشاد الساري) قوله: إسحاق: [أي ابن منصور، أو ابن إبراهيم.]

قوله: سلم ثلاثا: ذلك ليبالغ في التفهيم والإسماع، ولهذا كرر القصص في القرآن؛ وتترسخ ذلك في قلوبهم، والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة. وأخرج الحديث مخرج العموم، والمراد به الخصوص؛ أي كان في أكثر أمره. (الكواكب الدراري) والظاهر أن المراد بتثليث التسليم أن الأول للاستئذان، والثاني للدخول، والثالث للخروج. (الخير الجاري)

٦٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. وَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ: وَاللهِ، لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَرَادَ عُمَرُ التَّثَبُّتَ، لَا أَنْ لَا يُجِيزَ خَبَرَ الْوَاحِدِ.

٩٢٣/٢

١٤- بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

٦٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ، الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

---

١. وقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٢. فكنتُ: ولأبي ذر: «وكنتُ». ٣. القوم: وفي نسخة: «هم».
٤. يزيد: ولأبي ذر بعده: «بن خصيفة». ٥. بن سعيد: كذا لأبي ذر. ٦. أنْ لا: وفي نسخة: «ألّا».
٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. سعيد: وللكشميهني وأبي ذر: «شعبة». ٩. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١٠. إلي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن أي قبل أن يدخل أم لا، بل يكتفي بقرينة الطلب. قلت: وأشار المصنف بلفظ «هل» في الترجمة إلى اختلاف الروايات. قال الحافظ: ثم أورد المصنف طرفا من حديث مجاهد عن أبي هريرة، وفيه قال: «فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم»، وظاهره يعارض الحديث الأول، ومن ثم لم يجزم بالحكم.

سهو: قوله: خصيفة. [بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء، كوفي. (عمدة القاري)] قوله: مذعور. [بإعجام الذال وإهمال العين يقال: «ذعرته»: أي أفزعته. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: وقال ما منعك. وفي الحديث اختصار أي «فلم يؤذن فعاد إلى منزله. وكان عمر مشغولا، فلما فرغ قال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه، فقال: ما منعك؟» الحديث. (الكواكب الدراري) قوله: «قال أبو عبد الله» أي البخاري: «أراد عمر التثبت» لما يجوز من السهو وغيره، بدليل أنه قبل خبر حمل - بفتح المهملة والميم - ابن مالك وحده في أن دية الجنين غرة، وخبر عبد الرحمن بن عوف في الجزية، ثم نفس هذه القضية دليل على قبوله ذلك؛ لأنه بانضمام شخص آخر إليه لم يصر متواترا، فهو خبر واحد، وقد قبله بلا خلاف. وفيه أن العالم قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه. والإحاطة لله وحده. (الكواكب الدراري) قال ابن دقيق العيد: وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين، إذا استدل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا، فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وحاز علمهم فهو على غيرهم أجوز. (شرح الداودي) قوله: أصغر القوم. [يعني أنه حديث مشهور بيننا حتى أن أصغرنا يحفظ.] قوله: سعيد. [هو ابن أبي عروبة، ويروى: «قال شعبة بن الحجاج». (عمدة القاري)] قوله: أهل الصفة. [هي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ، ينزل فيها فقراء الصحابة.] قوله: فاستأذنوا إلخ: فإن قلت: هذا الحديث يدل على أنه لا بد للمدعو من الاستئذان، والحديث السابق على ضده، قلت: قال المهلب: إذا دعي فأتى بحيث للدعوة ولم يبرح لسفه أو كان في الموضع المدعو إليه مدعو آخر مأذونا له: فهذا دعاؤه إذنه. وإن تراخت ولم يسبقه أحد في الدخول: فلا. هذا وجه الجمع بينهما. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٢٣/٢ ١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٩٢٣/٢ ١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ عَجُوزٌ لَنَا تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَنَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ، فَنَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ. وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٦٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لَا تَرَى،

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. وكان: كذا لأبي ذر. ٣. يوم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يوم». ٤. عجوز لنا: وفي نسخة: «لنا عجوز». ٥. قدر: وللكشميهني وأبي ذر: «القدر». ٦. فسلم: وفي نسخة: «ونسلم». ٧. ابن مقاتل: وفي نسخة قبله: «محمد». ٨. يقرأ عليك السلام: وفي نسخة: «يقرئك السلام».

ترجمة: قوله: باب التسليم على الصبيان: قال الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع؛ لأن الرد فرض: وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يُسمعهم. اهـ قلت: ويمكن أن يقال: إنه ترجم بذلك من حيث إنه يخالف في بادئ الرأي ما تقدم قريبا بقوله: «باب تسليم الصغير على الكبير». قال ابن بطال: في السلام على الصبيان تدريبهم على آداب الشريعة، وفيه طرح الاكابر رداء التكبر وسمة التواضع وزين الجانب. قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: قال الحافظ: أشار هذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وهو مخطوح أو معضل. والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة. وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: «مر علينا في نسوة فسلم علينا» أخرجه الترمذي، وليس على شرط البخاري، فاكتفى بما هو على شرطه. وقال السندي تحت الترجمة: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. وذكر وجوهًا أخر، فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: يفعله: أي يسلم على الصبيان، وسلامه ﷺ على الصبيان من غلبة التعليم وآدابه الشريعة، وفيه تدريب لهم على تعليم الناس ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليبلغوا متأدبين بآدابها، وقيل: لا يسلم على الصبيان إذا مشى الأفتقان من السلام عليهم، ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في الصحيح. (عمدة القاري)

قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: بضاعة: بضم الموحدة وكسرها وخفة المعجمة وبالمهملة، بئر بالمدينة بدينار بني ساعدة من الأنصار. وقال عبد الله بن مسلمة: «نخل» أي بستان، وهو مجرور إما عطف بيان أو بدل من قوله: «بضاعة»، وفي رواية أبي ذر بالرفع، كذا في «العيني» و«الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري». قوله: «تكركر» أي تطحن، وأصله من «الكر»، ضوعف؛ لتكرار عود الرحى ورجوعها مرة في الطحن بعد أخرى، وقد تكون الكركرة لتحسين الصوت وتصريف. مر في «كتاب الجمعة» برقم: (٩٣٨). (الكواكب الدراري) قوله: يقرأ عليك السلام، وفي بعضها: «يقرئك السلام» و«اقرأ عنه السلام»، كأنه حين بلغه سلامه بعثه على أن يقرأ السلام ويرده. (الكواكب الدراري) قال الداودي: لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا؛ لأن الملائكة لا يقال هم رجال ولا نساء، ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير، قلت: قد قيل: إن جبريل كان يأتي النبي ﷺ في صورة الرجل، فبهذا الاعتبار تأتي مطابقة، وأدنى المناسبة كاف في باب التراجم. (عمدة القاري) =

سند: قوله: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال: كأنه أراد به تسليم أحد الجنسين المتغايرين على الآخر، فلذلك ذكر في الباب حديث سلام جبريل على عائشة. ويحتمل أن يقال: إنه ذكره ليؤخذ منه سلام الرجال على النساء بالدلالة؛ لأن سلام الرجال عليهن أقرب من سلام الملائكة عليهن، فحين جاز الثاني علم جواز الأول بالأولى، وقد ينظر فيه بأن الملائكة منزهون عن الشهوات: فلا يلزم من جواز سلامهم عليهن جواز سلام الرجال. وقلت: وجه المطابقة هو أن جبريل كان يأتي بصورة دحية، ولا يخفى أنه يحتاج على أنه أتى في هذه المرة بصورة دحية، فتأمل.

تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَبَرَكَاتُهُ».

٩٢٣/٢ ١٧- بَابٌ: إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

٦٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

٩٢٣/٢ ١٨- بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٦٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ،

---

١. جابرا: ولأبي ذر بعده: «ابن عبد الله». ٢. فدققت: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فدَقَقْتُ». ٣. رد. وفي نسخة بعده: «السلام».

ترجمة: قوله: باب إذا قال من ذا فقال أنا: قال الحافظ: وكأنه لم يجزم بالحكم؛ لأن الخبر ليس صريحا في الكراهة. اهـ. وقال العيني تحت ترجمة الباب: ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في حديث الباب. ثم قال في شرح الحديث: مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ. قلت: وهو كذلك، وما تقدم من كلام الحافظ من أنه لم يجزم بالحكم؛ لأن حديث الباب ليس صريحا في الكراهة، فهذا إنما هو على مذهبه الذي تراه، وإلا فانشراح صدور العلماء أن مقصوده ﷺ الإنكار على جابر، وإن اختلفوا في وجه الإنكار، كما هو في الشروح. وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في «شرح مسلم» بقوله: «باب كراهة قول المستأذن: أنا». وقال القاري في «شرح المشكاة» قوله: «فقال: أنا أنا» مكررا للإنكار عليه. قال الطيبي: أي قوله: «أنا» مكروه، فلا تعد، والثاني تأكيد. اهـ.

قوله: باب من رد فقال عليك السلام إلخ: كتب الشيخ -قدس سره- في «اللامع»: ظاهر صنيعه أنه لا فرق عنده بين تقديم «السلام» على كلمة «على» وتأخيره عنه، وقد أشار بذكر الرواية إلى أن تقديم الجار هو الغالب في الرد. اهـ. قلت: وما أفاده الشيخ -قدس سره- ظاهرا فإنه ذكر في الترجمة قول الملائكة، وهو بتقديم لفظ «السلام»، وذكر الرواية المرفوعة، وفيه عكس ذلك، فثبت الوجهان. وعما أفاده الشيخ قدس سره حزم الكرماني؛ إذ قال: ويحتمل أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. والله أعلم. اهـ. وفي الترجمة وجه آخر يستفاد من كلام الحافظ؛ إذ قال: لا يقدم على لفظ السلام شيء، بل يقول في الابتداء والرد: السلام عليك. أو من قال: لا يقتصر على الإفراد، بل يأتي بصيغة الجمع أو من قال: لا يحذف الواو، بل يجيب بواو العطف فيقول: وعليك. أو من قال: يكفي في الجواب أن يقتصر على «عليك» بغير لفظ السلام. أو من قال: لا يقتصر على «عليك السلام»، بل يزيد «ورحمة الله» وهذه خمسة مواضع جاءت فيها آثار تدل عليها. ثم ذكرها، ولعل متمسك من قال بالوجه الأول من تلك الوجوه هو ما روى أبو داود من حديث أبي جُرَيّ جابر بن سُلَيم، وفيه: «قلت: عليك السلام، يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام؛ فإن عليك السلام تحية الميت». اهـ.

سهو = قال ابن بطال عن المهلب: السلام على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز؛ سدًّا للذريعة، ومنع منه ربيعة مطلقا. وقال الكوفيون: لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، فأولى وأحرى السلام الذي هو تحريض على الجماع، وحجة مالك حديث سهل في البابين؛ فإن الرجال الذين كانوا يزورونها وتعلمهم لم يكونوا من محارمها. (فتح الباري)

قوله: فدققت: بقافين في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «دفقت» من «الدفع»، وفي رواية الإسماعيلي: «قصرت الباب». (عمدة القاري) قوله: «كأنه كرهها»؛ لأنه لا يعلم الجواب عما سأل؛ إذ الجواب المعتاد: أنا جابر، ونحو ذلك فيه. وفيه جواز ضرب باب الحاكم. وقال بعضهم: إنما كرهه؛ لأنه لم يستأذن بلفظ السلام، بل بالدق. (الكواكب الدراري) وقال ابن الجوزي: لأن فيها نوعا من الكبر كأنه يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي ولا نسبي. (الترشيح) ولفظ «أنا» الثاني تأكيد للأول. (الكواكب الدراري)

ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا».

٦٢٥٢- حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

٩٢٤/٢ ١٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

٦٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ.

٩٢٤/٢ ٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ابن بشار: وفي نسخة قبله: «محمد». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٤. يقرئك السلام: وللكشميهني وأبي ذر: «يقرأ عليك السلام». ٥. يقرأ عليك: وفي نسخة: «يُقرئك».
٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٧. فأردف: وفي نسخة: «وأردف»، وفي نسخة بعده: «وراءه».

ترجمة. قوله: باب إذا قال فلان يقرئك السلام بضم التحتية من «القراءة» ولأبي ذر عن الكشميهني: «يقرأ عليك السلام» بفتح التحتية. انتهى من «التلخيص». قال القاضي: يقال: «أقرأه السلام» و«هو يُقرئك السلام» بضم الياء رباعيا لا غير، وإن قلت: «يقرأ عليك» فبالفتح لا غير، وقيل: «ما لغتان». هـ كذا في النسخة المصرية لمسلم. قلت: ولعل المصنف أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك من اختلاف الروايات، فقد ترجم الإمام أبو داود أيضا بعين هذه الترجمة، وذكر فيه حديثين، وفي أحدهما: «فأتيته فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: عليك وعلى أبيك السلام». ثم ذكر الإمام أبو داود حديث عائشة المذكور في هذا الباب

سهر. قوله: وقال أبو أسامة: هو حماد بن أسامة. قوله: «في الأخيرة» أي في اللفظ الأخير، وهو: «حتى تطمئن جالسا»، يعني قال مكانه: «حتى تستوي قائما»، والأول تناسب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود. وهذا التعليق وصله البخاري في «كتاب الأيمان والنذور». (عمدة القاري) قوله: حدثني سعيد عن أبيه إلخ أي المقبري. فإن قلت: روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة، وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر كلمة الأب زائدة ههنا أو ناقصة هناك؟ قلت: لا زائدة ولا ناقصة؛ لأن سعيدا سمع منهما، فتارة يروي عن الأب، وأخرى عن أبي هريرة. اعلم أن مقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: يفهم «السلام» على «عليك»، وبالتأخير عنه، وكلاهما جواب. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى تطمئن جالسا» وفيه دليل للشافعية على تلبية جلسة الاستراحة، وبما روى الترمذي عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»، ثم قال: العمل عليه عند أهل العلم. وتمام البحث مر في الحديث برقم: ٨٢٣ في «كتاب الصلاة».

قوله: فلان يقرئك السلام بضم الياء وكسر الراء من «الإقراء»، وفي رواية الكشميهني: «يقرأ عليك السلام»، وهو لفظ حديث الباب. (عمدة القاري) يعني: «أقرئ فلانا السلام» أو «اقرأ عليه السلام» كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده. قال النووي: معنى «يقرأ السلام عليك»: يسلم عليك. وفي الحديث فضيلة عائشة، واستحباب بعث السلام، ويجب على المرسول تبليغه، وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية إذا لم يخف مفسدة، والرد واجب على الفور. (الكواكب الدراري) يجب على المرسول تبليغه؛ لأنه أمانة، وعورض بأنه كالوديعة أمنه. والتحقيق أن المرسول إن التزمه أشبه الأمانة، وإلا فوديعة، والودائع إذا لم تقس لم يلزمه شيء. (إرشاد الساري)

قوله: زكرياء. [ابن أبي زائدة، الأعمى الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: حمارا عليه إكاف «الإكاف» و«الوكاف» للحمار مثل السرج للفرس، كذا في «المجمع». و«القطيفة» هي كساء له خمل، أي الذي يعمل لها ويهتم بتحصيلها، و«القطائف» جمعه. «فدكية» أي منسوبة إلى فدك، وهو بفتح الفاء والمهملة، قرية بخيبر، كذا في «المجمع» أيضا. -

---

سند: قوله: ثم اسجد إلخ أي السجدة الثانية من الركعة الأولى، «حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة، بل ظاهره وجوب جلسة الاستراحة، ولا أقل من كونها سنة أو ندبا، فإنكار الحنفية والمالكية ذلك لا يخلو عن جفاء، وكذا هذا الحديث يدل على ثبوت القراءة في الركعات كلها، والله تعالى أعلم.

وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

صفة لعبد الله، لا لـ«أبي»

فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ.

ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «قَالَ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: اعْفُ عَنْهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، وَاصْفَحْ. فَوَاللهِ، لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. مجلسنا: وفي نسخة: «مجالسنا». ٢. ألم تسمع: ولأبي ذر بعده: «إلى».

٣. البحرة: وفي نسخة: «البحيرة». ٤. فيعصبوه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيعصبونه».

سهو = قوله: «يعود سعد بن عبادة» بضم المهملة وخفة الموحدة، الحارثي بالمثلثة، الخزرجي بفتح الخاء المعجمة والراء وإسكان الزاي بينهما وبالجيم، منسوب إلى الخزرج، قبيلة من العرب، وهو سيدهم. قوله: «ابن سلول» بالرفع؛ لأن سلول - بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى - اسم أم عبد الله، فهو صفة له، ولا يظن أن سلول أبو أبيه. و«اليهود» عطف على «العبدة»، ويجوز فيه الجر على البدلية من «المشركين»، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، فقوله: «واليهود» أيضا يحتمل الوجهين، أو عطف على «المشركين»، فالجر متعين حينئذ. قوله: «عبد الله بن رواحة» بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة، كذا في «الكرماني» و«العيني».

قوله: فلما غشيت المجلس عجاجة إلخ هو بفتح مهملة وخفة جيم أولى، الغبار. و«خمر» أي غطى. و«اليهود» عطف على «المشركين» أو على «العبدة»، فإن اليهود مشركون، لقولهم: «عزير ابن الله»، ووقع في بعضها لفظ: «المسلمين» مرة أخرى بعد «اليهود»، وهو سهو. و«أحسن» بنصبه صفة اسم «لا»، وخبره «ما تقول»، أو هو متعلق به وخبره محذوف، ويجوز رفعه بأنه خبر «لا» واسمه محذوف: أي لا شيء أحسن منه، أي ما تقول حسن جدا، قاله استهزاء. قوله: «إن كان حقا» يصح تعلقه بما بعده أو بما قبله. وروي «أحسن» بضم همزة فعل مضارع، و«ما تقول» بغير «من». (مجمع البحار) قوله: رحلك [الرحل: المنزل وموضع متاع الشخص. (الكواكب الدراري)]

قوله: اغشنا إلخ من «غشيه غشيانا» إذا جاءه. وقوله: «وهموا» أي قصدوا التحارب والتضارب. و«أبو حباب» بضم المهملة وخفة الموحدة، مر تحقيقه في الحديث برقم: ٦٢٠٧. «البحرة»: ضد البر، وهي البلدة، والمراد المدينة المنورة. و«يتوجوه» أي جعلوه ملكا، والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان ﷺ يستألف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبي بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف، كذا في «الكرماني». والغرض من الحديث قوله: «إنه مر في مجلس ... فسلم عليهم»، ولم يرد أنه خص المسلمين باللفظ، ففيه أنه يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم. وقد اختلف في حكم ابتداء الكافر بالسلام، هل يمنع منه؟ ففي حديث أبي هريرة: «لا تبتدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق»، وقال قوم: يجوز ابتداؤهم به، ولكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم، كأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والسلام على من اتبع الهدى، فسائغ. (إرشاد الساري) قوله: فيعصبوه. التتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة، وأن يكون كناية عن جعله ملكا لأنهما لازمان للملكية. قال المهلب: كان النبي ﷺ يستألف بالمال فضلا عن التحية والكلمة الطيبة، ومن استئلافه أنه كنى ابن أبي بأبي حباب، وكل هذا لرجاء أن يميل إلى الإسلام. وفيه عيادة المريض، وركوب الحمر لأشراف الناس والارتداف. (الكواكب الدراري) قوله: شرق: [بكسر الراء أي اغتص به، يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٢٤/٢

٢١- بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الْخَمْرِ.

٦٢٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا، حَتَّى كَمُلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.

٩٢٥/٢

٢٢- بَابُ كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامَ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

---

١. توبة العاصي: وفي نسخة بعده: «اقترف: اكتسب». ٢. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «ابن كعب».

٣. أم: وفي نسخة: «أو». ٤. صلى: وفي نسخة بعده: «صلاة». ٥. الرد: وفي نسخة: «يُرَدُّ». ٦. تَسْمَعْ: وفي نسخة: «أَسْمَعْ».

ترجمة: قوله: باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه حتى تتبين توبته إلخ. قال الحافظ: أما الحكم الأول فأشار إلى الخلاف فيه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق والمبتدع. قال النووي: فإن اضطر إلى السلام، بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلم، وكذا قال ابن العربي وزاد: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليكم. وقال ابن وهب: يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافرا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة: ككثرة المزاح واللهو وفحش القول والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك. اهـ. وفي «الدر المختار»: ويكره السلام على الفاسق لو معلنا، وإلا لا. قال ابن عابدين: ويسلم على قوم في معصية، وعلى من يلعب بالشطرنج، ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة، وكره عندهما تحقيرا لهم. اهـ.

قال الحافظ: وأما الحكم الثاني فاختلف فيه أيضا، فقيل: يستبرأ حاله سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: خمسين يوما كما في قصة كعب، وقيل: ليس لذلك حد محدود، بل المدار على وجود القرائن الدالة على صدق مدعاه في توبته، ويختلف ذلك باختلاف الجناية والجاني. اهـ. قلت: وقد تقدم شيء من الكلام على هذه المسألة في «اللامع» و«هامشه» في «كتاب الشهادات» تحت قول البخاري: «وكيف تعرف توبته». ثم قد ظهر من كلام الحافظ أنه جعل للترجمة جزئين، وكذا يستفاد من كلام العيني، وذلك لأنهما جعلا السلام وردّه في حكم واحد، لكن يظهر من كتب فقهنا الفرق بين حكم السلام وحكم الرد، فعلى هذا صار للترجمة ثلاثة أجزاء، ففي حاشية ابن عابدين تفريعا على كلام صاحب «البحر»: ومفاده أن كل محل لا يشرع فيه السلام لا يجب ردّه. وذكر أمثلته، ثم قال: وينبغي وجوب الرد على الفاسق؛ لأن كراهة السلام عليه للزجر، فلا تنافي الوجوب عليه؛ تأمل. اهـ. قوله: باب كيف الرد على أهل الذمة السلام. قال الحافظ: في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر.

شهر: قوله: لم يسلم إلخ. وهو مذهب الجمهور، نعم إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم، سلّم، كذا قال النووي. وزاد ابن العربي: وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، فكأنه قال: الله رقيب عليهم. وألحق بعض الحنفية بأهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة، ككثرة المزاح وفحش القول، فلا يرد على أحد سلامه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: «إلى متى تتبين توبة العاصي» أي يظهر صحة توبته، وغرضه أن مجرد التوبة لا يوجب الحكم بصحتها، بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامة على الفائت وإقباله على التدارك ونحوه. قال ابن بطال: «وإلى متى تتبين توبة العاصي» ليس في ذلك حد معين، ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري) قوله: فأسلم عليه إلخ. أقول: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأنه يفهم منه مجيئه وتسليمه ثم نظره إلى تحريك الشفتين المباركتين في جواب سلامه، فيدل على أنه ﷺ لم يسلم عليه، ولم يرد سلامه. وكذا نهى النبي ﷺ عن كلام المتخلفين، والسلام في حكم الكلام، وكذا خمسون ليلة تدل على نهاية تلك الحالة، وأنه لما ظهر توبته بتوبة الله تعالى عليهم زال عنهم ما كان قبل من المنع عن الكلام والسلام. وقد مر الحديث بطوله برقم: ٤٤١٨. (الخير الجاري) قوله: السلام [بالنصب على المفعولية للرد على تقدير وجوده، وأما على تقدير سقوطه فهو مرفوع. (الخير الجاري)]

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ».

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٩٢٥/٢ ٢٣- بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: قُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثناه». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قال: قال النبي ﷺ». ٥. ما معي: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر ... على صيغة المجهول من «الحذر» أي الخوف. وقال الجوهري: «الحذر»: التحرز. قوله: «ليستبين»: أي ليظهر أمره. فإن قلت: أخرج أبو داود من حديث ابن عباس: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار». قلت: يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر، على أن هذا حديث ضعيف. اهـ. وهكذا في «القسطلاني»، ونقله في الجواب عن الحديث المذكور: إنه هو في حق من لم يكن متهمًا على المسلمين، وأما من كان متهمًا فلا حرمة له. اهـ. وقال الحافظ في الغرض من الترجمة: كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر. اهـ. ذكر المصنف فيه حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وتقدم في «تفسير سورة الممتحنة» وغيره في عدة مواضع.

سير: قوله: قلن وعليك: بالإفراد فيهما، وبإثبات الواو في الثاني. (إرشاد الساري) قال النووي: «وعليكم» بالواو على ظاهره، أي وعليكم الموت أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت. والثاني: أن الواو ههنا للاستئناف لا للعطف، وتقديره: وعليكم ما تستحقونه منا. (القاضي البيضاوي) معناه: وأقول: عليكم ما تريدون بنا، أو ما تستحقونه، ولا يكرد «وعليكم» عطفا على «عليكم» في كلامهم، وإلا تضمن ذلك تقرير دعائهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «فقولوا وعليكم» وقيل: يقول: «السلام عليكم» بكسر السين بمعنى الحجارة: ورده أبو عمر بأنه لم يشرع له سب أهل الذمة. وروى أبو عمر عن طاوس قال: يقول: «وعلاكم السلام» بالألف، ورده أبو عمر أيضا، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم: عليكم السلام، كما يرد على المسلم، واحتج بعضهم بقوله عز وجل: ﴿فَٱصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَٰمٌ﴾ (الزخرف: ٨٩). (عمدة القاري) قوله: «بهلول» [بضم الموحدة وإسكان الهاء وضم اللام الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: «وأبا مرثد الغنوي» [اسمه كناز بن حصين، بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي. (عمدة القاري)] «الغنوي»: بفتح الغين المعجمة وسكون النون وبالواو، نسبة إلى غني بن يعصر. (عمدة القاري)] «أبا مرثد»: بضم الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة، وقد ذكر في «باب الجهاد»: المفداد مكان أبي مرثد، ولا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما؛ إذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير. (عمدة القاري)

قوله: «امرأة»: [اسمها سارة: بالسين المهملة والراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: «أهوت بيدها إلى حجزتها»: «الحجزة» بضم المهملة وإسكان الجيم وبالزاي: معقد الإزار، و«حجزة السراويل»: التي فيها التكة، و«احتجز الرجل بإزاره»: أي شده على وسطه. فإن قلت: مر الحديث في «باب الجاسوس»: «فأهوت من عقاصها» بالمهملتين والقاف أي شعرها، وههنا «من حجزتها». قلت: ربما كان في الحجزة أولا، فأخرجتها وأخفتها في العقاص، فأخرجت منها ثانيا، أو بالعكس. (الكواكب الدراري) =

قَالَ: مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ. أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

٩٢٦/٢ ٢٤- بَابٌ: كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟

٦٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تُجَّارًا بِالشَّأْمِ فَأَتَوْهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ».

٩٢٦/٢ ٢٥- بَابٌ: بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ؟

٦٢٦١- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .....

---

١. أن لا أكون: وفي نسخة: «إلا أن أكون». [بكسر الهمزة وتشديد اللام للاستثناء.] ٢. وبرسوله: وفي نسخة: «ورسوله».
٣. ومالي: وفي نسخة بعده: «فقال». ٤. فلأضرب: وللكشميهني: «فأضرب»، وفي نسخة: «أضرب».
٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. يكتب: وفي نسخة بعده: «الكتاب». ٧. هرمز: وفي نسخة بعده: «الأعرج».

ترجمة: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب: قال العيني: أي هذا باب في بيان كيفية الكتاب إلى أهل الكتاب. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله ...»؛ فإن فيه إعلاما كيف يكتب إلى أهل الكتاب. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث أبي سفيان في قصة هرقل، وهو واضح فيما ترجم له. اهـ والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى هذا بأن يكتب إليهم: «السلام على من اتبع الهدى»، لا بلفظه المعروف بلفظ الخطاب: «السلام عليكم».
قوله: باب بمن يبدأ في الكتاب: أي بنفسه أو بالمكتوب إليه. قال الحافظ في هامش المصرية عن شرح شيخ الإسلام: أي هل يبدأ بالكاتب أو بالمكتوب إليه، وكل سائغ، ولكن جرت العادة في الرسائل بالابتداء بالكاتب. اهـ وقال الحافظ: ذكر فيه طرفا من حديث الرجل من بني إسرائيل الذي اقترض ألف دينار، وكأنه ما لم يجد فيه حديثا على شرطه مرفوعا اقتصر على هذا، وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا إذا وردت حكايته في شرعنا ولم ينكر، ولا سيما إذا سبق مساق المدح لفاعله. وعند أبي داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء: أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه، وعن نافع: كان عمال عمر إذا كتبوا إليه بدؤوا بأنفسهم. قال المهلب: السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. اهـ

سهو ٣ قوله: «إلا أكون» يحتمل كسر همزة «إلا» وفتحها، وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء. (الكواكب الدراري) قوله: «فقال عمر: إنه خان الله ورسوله» فإن قلت: كيف قال عمر ذلك، وقد سمع من رسول الله ﷺ: «صدق، ولا تقولوا له إلا خيرا»؟ قلت: لعل عمر ﵁ حمل كلامه ﷺ على أنه ﷺ حكم بذلك نظرا إلى ظاهر مقال حاطب، كذا في «الخير الجاري». قوله: «وما يدريك لعل الله قد اطلع ...» وكلمة «لعل» استعملت استعمال «عسى». قال النووي: معنى الترجي فيه راجع إلى عمر؛ لأن وقوع هذا الأمر محقق عنده ﷺ. قوله: «اعملوا ما شئتم» فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة، وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفى منه. قال ابن بطال: فيه هتك ستر المذنب، وكشف المرأة العاصية، والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه تهمة على المسلمين؛ إذ حينئذ لا حرمة لا للكتاب ولا لصاحبه. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقمي: ٣٠٠٧، ٣٩٨٣.
قوله: أن لا [للكشميهني بفتح الهمزة. (إرشاد الساري)] قوله: وما غيرت: [أي ثابت، يعني: لم أرتد عن الإسلام. (عمدة القاري)]
قوله: أبا سفيان: [اسمه: صخر، بفتح المهملة وسكون المعجمة. (الكواكب الدراري)] قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف: ملك الروم. (الكواكب الدراري)]
قوله: تجارا: [بضم التاء وشدة الجيم، وبكسرها وتخفيفها: جمع «التاجر». (الكواكب الدراري)] قوله: السلام على من اتبع الهدى: وليس المراد منه التحية؛ لأنه لم يسلم، فليس هو ممن اتبع الهدى، فهو سلام مقيد، لا تمسك به لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. وفيه جواز كتابة البسملة إلى أهل الكتاب، وتقديم اسم الكاتب على المكتوب إليه. (إرشاد الساري) قوله: بمن يبدأ في الكتاب: [أي بنفس الكاتب أو المكتوب إليه. (عمدة القاري)] قوله: الليث: [ابن سعد الفهمي، بفتح الفاء وسكون الهاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَجَرَ خَشَبَةً، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ».

٩٢٦/٢ ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ»، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ. فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِلَى حُكْمِكَ».

٩٢٦/٢ ٢٧- بَابُ الْمُصَافَحَةِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ فَصَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

---

١. سمع أبا هريرة: كذا للكشميهني والنسفي والأصيلي والحموي، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن أبي هريرة».

٢. نجر: وللكشميهني وأبي ذر: «نقر». ٣. فصافحني. وفي نسخة: «حتى صافحني».

ترجمه. قوله: باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم؛ للاختلاف، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته. انتهى من «الفتح» وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي دل مشروعية قيام القائم للداخل احترامًا له. هـ.

قوله: باب المصافحة قال العلامة القسطلاني: أي مشروعية المصافحة، وهي إفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد. هـ. وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن كمال السنة في المصافحة أن تكون باليدين، وتتأدى أصل السنة من يد واحدة أيضًا، وقد بوب البخاري بعيد: «باب الأخذ باليدين»، ثم الذين يدعون العمل بالحديث يكررون التصافح باليدين؛ ولم يكن في ذلك عند المصنف حديث على شرطه أخرج حديث ابن مسعود في التشهد، ناكتفى عن الاستشهاد على النوع بالاستشهاد على الجنس، فإن التصافح في جنسه كان عند المتقدم -

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ: سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

٩٢٦/٢

٢٨ بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

٦٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، .....

١. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. باليدين: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باليد»، وفي نسخة: «باليمين».
٤. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٥. لله والصلوات إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: عبده ورسوله».

ترجمة = دون التسليم، وهذا غير ذاك. نعم، أخرج لها أثرين. ثم للتصافح باليدين حديث مرفوع أيضا كما في «الأدب المفرد»، وأراد المدرسون أن يستدلوا عليه بحديث ابن مسعود هذا فقالوا: أما كون التصافح فيه باليدين من جهة النبي ﷺ فالحديث نص فيه، وأما كونه كذلك من جهة ابن مسعود فالراوي وإن اكتفى بذكر يده الواحدة إلا أن المرجو منه أنه لم يكن ليصافحه بيده الواحدة والنبي ﷺ قد صافحه بيديه الكريمتين؛ فإنه يستبعد من مثله أن لا يبسط يديه للنبي ﷺ، وقد يكون النبي ﷺ بسط له يديه، غير أن الراوي لم يذكره؛ لعدم كون غرضه متعلقا بذلك. اهـ وأما وجه مطابقة الحديث الثاني بالترجمة فذكر الحافظ وجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، ومن ثم أفردها بترجمة تلي هذه؛ لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة. اهـ قلت: وهذا مبني على ما في نسخة «الفتح»، وسيأتي اختلاف ذكر النسخ في الترجمة الآتية قوله: باب الأخذ باليدين. هكذا في النسخ الهندية: «اليدين» بصيغة التثنية، وهكذا في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني، وأما في نسخة «الفتح» فكما تقدمت الإشارة إليه أن فيها «اليد» بالإفراد، وتقدم توجيهه في كلام الحافظ. قال العيني: سقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي. وقوله: «الأخذ باليدين» رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: «الأخذ باليد» بالإفراد، وما وقع في بعض النسخ: «باليمين» فليس بصحيح. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة في قوله: «وكفي بين كفيه»، وهو الأخذ باليدين. اهـ قلت: وقد تقدم أن في نسخة الحافظ: «الأخذ باليد» بصيغة الإفراد، فكان ينبغي للحافظ أن يتعرض للمناسبة بين الحديث والترجمة، لكنه سكت عن وجه المطابقة. والأوجه عندي نسخة «اليدين» بالتثنية؛ لكونه مطابقا لأثر حماد المذكور في الترجمة، وكذا الحديث المرفوع.

وأما المطابقة على نسخة الإفراد فإما أن يقال: إن اللام في قوله: «باليد» للجنس، فيشمل اليدين. وإما أن يقال: إنه أشار بذلك أن ما ورد في بعض الروايات من «الأخذ باليد» فالمراد به المصافحة المشروعة، وهي تكون باليدين، فلذا عقبها بأثر حماد، وهذا غاية ما يقال في المطابقة بين الحديث والترجمة، وهذا الوجه الأخير أشار إليه الحافظ أيضا مختصرا كما تقدم في الباب السابق. ثم لا يتوهم التكرار في هذه الترجمة والترجمة السابقة، وذلك لأن الغرض من الترجمة الأولى بيان مشروعيتها خلافا لما حكي عن مالك وغيره من الكراهة، ذاهبا إلى أن المراد من المصافحة أن يصفح بعضهم عن بعض، من «الصفح» وهو التجاوز، كما هو معروف عن الإمام مالك، فأثبت المصنف بالترجمة المصافحة بالمعنى المعروف المتبادر عند الجمهور، ولذا ذكر فيه حديث ابن مسعود: «كفي بين كفيه». وأما هذه الترجمة فأشار بها إلى كيفية المصافحة، وهي أن تكون باليدين كما يظهر من أثر حماد وحديث الباب المرفوع. أو يقال: إن الغرض من الترجمة الأولى بيان كيفية المصافحة باليدين، فإن المصافحة باليدين تحتمل صورا مختلفة، كما بسط في «الأوجز»، والبسط في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدم بحث المصافحة باليد أو اليدين في الباب السابق.

شهر: قوله: وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب: الحديث اقتصر منه على الغرض ههنا؛ لأن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبا، وساقه بتمامه في «الأيمان والنذور». (إرشاد الساري) قوله: باب الأخذ باليدين: بالتثنية، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالإفراد، وفي نسخة: «باليمين» وهو غلط، وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي؛ ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير مصافحة أفرده بهذا الباب، كذا في «الفتح» و«القسطلاني». قوله: وصافح حماد إلخ: «ابن المبارك»: هو عبد الله بن المبارك المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعدة أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة، وقال ابن سعد: مات سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة، وروى له الجماعة. وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المروزي: حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت حماد بن زيد وجاءه ابن المبارك بمكة، مصافحة بكلتا يديه، ويحيى المذكور أبو جعفر البيكندي. وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه: «من تمام التحية الأخذ باليد»، وفي سنده ضعف. (عمدة القاري) قوله: سيف بن سليمان: بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء، ابن أبي سليمان، ويقال: ابن سليمان المخزومي، مولى بني مخزوم. وقال يحيى القطان: كان حيا سنة خمسين ومائة، وكان عندنا ثقة، يصدق ويحفظ. و«عبد الله بن سخبرة» بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء: الأزدي الكوفي. (عمدة القاري)

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى ... يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩- بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ ٩٢٧/٢

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا.

فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللهِ، بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا. وَاللهِ، إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ؛ فَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْأَلَهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ، فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللهِ، لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَمْنَعْنَاهَا، لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا. لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

---

١. الرجل: وفي نسخة بعده: «للنبي ﷺ». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال: أخبرني عبد الله بن كعب أن عبد الله ابن عباس أخبره أن عليا يعني ابن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ». ٤. وحدثنا: كذا لأبي ذر. ٥. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».
٦. علي: وفي نسخة: «عليا يعني». ٧. حسن: وفي نسخة: «الحسن». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. ثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الثلاث».
١٠. فإني: وفي نسخة: «وإني». ١١. فيمنعناها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فمنعناها». ١٢. لا أسألها: في نسخة: «وإني لا أسألها».

ترجمة: قوله: باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت. هذه الترجمة مشكلة جدا، وذلك لأنه ليس في حديث الباب ذكر الجزء الأول من جزئي الترجمة أصلا، وذكر الثانية بلفظ: «كيف أصبحت»، قالوا: وهذا يكفي للمناسبة، وأما الجزء الأول من الترجمة فذكر في حاشية النسخة الهندية أنها ترجمة مستقلة لم يذكر لها الحديث، وكان بين الترجمتين بياض، لكن جمع بينهما الكاتب، والمناسب له معانقته ﷺ الحسن، كما تقدم في «كتاب البيوع» في «باب ما ذكر في الأسواق». وكذا تقدم قريبا في «باب السحاب للصبيان»، فكأن البخاري أشار إلى هذا الحديث، وذكر حديث الباب بلفظ: «يا أبا حسن» رمزا إلى الحسن، تشحيذا للأذهان. اهـ. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: لم يذكر في المعانقة حديثا، بل ذكره في «البيع» في معانقته ﷺ للحسن، فيحتمل أنه اكتفى هنا بذلك، أو أنه كما قيل: قصد أن يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق، وليس من عادته غالبا إعادة السند الواحد، فأدركه الموت قبل أن يقع له ما يوافق ذلك. اهـ. وأما الشيخ الإمام الجنجوهي قدس سره فإنه قد أثبت جزئي الترجمة بالمقايسة، حيث قال: والجزءان من الترجمة يتوقف إثباتهما على نوع مقايسة؛ فإن المعانقة غاية في المواجهة، وأثر يترتب على المحالة، فإذا جازت المواجهة وكانت الخلة باعثة عليها لربما أدت إلى المعانقة. وأما قولهم: «أصبحت» فإن السؤال لما ثبت عن حال الغائب كان سؤاله عن حال الحاضر المخاطب أظهر في الجواز. وأيضا فإن السؤال عن حاله ﷺ كان يتضمن المسألة عن حال أهل البيت بأسرهم، ومنهم علي ﵁، وهو المخاطب في هذا الكلام، فثبت بالسؤال عن حاله ﷺ جواز المسألة عن حال المخاطب وإن كان الدلالة عليه تضمنية. اهـ. وأما حكم المعانقة وهو المقصود من ترجمة الباب فقد تقدم فيه خلاف مالك في «باب المصافحة»، وروي عنه ما يدل على أنه رجع عن القول بالكراهة.

شهر: قوله: بين ظهرانينا: بنونين مفتوحتين، بينهما ياء آخر الحروف ساكنة، وأصله: «ظهرينا» بالتثنية، أي ظهر المتقدم والمتأخر أي بيننا، فزيدت الألف والنون للتأكيد. قال الجوهري: النون مفتوحة لا غير. قوله: «فلما قبض ...» هكذا جاء في هذه الرواية دون الروايات المتقدمة، فظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله»، بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: باب المعانقة. قال شارح التراجم: ترجم البخاري ولم يذكر فيها شيئا، وإنما ذكر في «كتاب البيع» في «باب ما ذكر في الأسواق» في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه وعند قول: «كيف أصبحت؟» فلعل البخاري أخذ المعانقة من عاداتهم عند قولهم: «كيف أصبحت؟» واكتفى بكيف وأصبحت؛ لاقتران المعانقة به عادة، أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه في المعنى، ولا طريق سند آخر لحديث معانقة الحسن، ولم ير أن يرويه بذلك السند؛ لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مرارا. قال ابن بطال: ترجم الباب بالمعانقة، وإنما أراد أن يدخل فيه حديث معانقته ﷺ الحسن، فلم يجد له سندا غير السند الذي ذكره في «البيع»، فمات قبل ذلك، وبقي الباب فارغا من ذكر المعانقة، وتحته: «باب قول الرجل: كيف أصبحت؟» فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين المتواليتين ظنهما واحدة؛ إذ لم يجد بينهما حديثا، والأبواب الفارغة في هذا الجامع كثيرة، وفيه جواز الأخذ باليد إلى المصافحة، والسؤال عن حال العليل، وجواز اليمين على ما قام عليه الدليل، واختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك وأجازه آخرون. (الكواكب الدراري)

قوله: عنبسة: [بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين المهملة، ابن خالد الأيلي. (عمدة القاري)]

٩٢٧/٢ ٣٠- بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ بِهَذَا.

٦٢٦٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ، أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ - إِلَّا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ - إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَرَانَا بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ، حَتَّى أَرْجِعَ». فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْرَحْ» فَمَكُثْتُ.

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. العباد: وفي نسخة بعده: «قلت: لا، قال: حق الله على العباد».

٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٥. استقبلنا أحد: وفي نسخة: «استقبلنا أحد». ٦. دينار: ولأبي ذر: «دينارا». [أي ذر بالنصب (إرشاد الساري)]

٧. إلا: وللأصيلي: «لا». ٨. فتخوفت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «فخشيت».

ترجمه: قوله: باب من أجاب بلبيك وسعديك: قال العلامة الكرماني: قال ابن بطال: معنى «لبيك» أنا مقيم على طاعتك من قولهم: «لبّ فلانٌ بالمكان» إذا أقام به. وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة. ومعنى «سعديك» إسعادًا لك بعد إسعاد. قلت قال العلامة العيني: وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياسًا؛ لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لبا لبا. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعادًا بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعادًا بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. قلت وسكت الشراح عن غرض الترجمة، ولعل الغرض منه الرد لما حكي عن مالك من كراهة ذلك، كما في «الشرح الكبير»، وأنه يأتي مراده باستعمال تلبية الحج لا مطلق لبيك، وترجم الإمام أبو داود في «سننه» على هذا المعنى بقوله: «باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك».

ترجمه: قوله: قلت لبيك وسعديك. «لبيك» معناه: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: «لب فلان بالمكان» إذا أقام به، وقيل: معناه: إجابة بعد إجابة. وهذا من المصادر التي حذف فعلها؛ لكونه وقع مثنى، وذلك يوجب حذف فعله قياسًا؛ لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين، فكأنه قال: لبا لبا، ولا يستعمل إلا مضافًا، ومعنى «لبك» التزام أو ملازمة، مكأنه إذا قال: «لبيك» قال: أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى. وأما «سعديك» فمعناه في العبادة: أنا متبع أمرك غير مخالف لك، فأسعدني على متابعتك إسعادًا بعد إسعاد. وأما في إجابة المخلوق فمعناه: أسعدك إسعادًا بعد إسعاد، أي مرة بعد أخرى. قوله: «أن لا يعذبهم» أي هو أن لا يعذبهم، فإن قلت: لا يجب على الله تعالى شيء، قلت: الحق يعمي فإنه، أو هو واجب بإيجابه على ذاته، أو هو كالواجب. نحو: زيد أسد. قال ابن بطال: وقد اعترض المرجئة به فجواب أهل السنة لهم: أن هذا النفي خرج على المزاوجة والمقابلة، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ (الشورى: ٤٠). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا والله أبو ذر بالربذة ذكر القسم تأكيدًا ومبالغة؛ دفعًا ما قيل له: إن الراوي له هو أبو الدرداء، لا أبو ذر، ويتجه به آخر الحديث. والربذة: بالراء والموحدة والمعجمة مفتوحات: موضع على ثلاث مراحل من المدينة، قرية من ذات عرق. وأبو ذر: بفتح المعجمة وشدة الراء، اسمه جندب بضم الجيم، الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: حرة المدينة بفتح الحاء المهملة و شديد الراء: هي الأرض ذات الحجارة السود، وهي أرض بظاهر المدينة، فيها حجارة سود كثيرة. (عمدة القاري) قوله: «استقبلنا أحد» بفتح اللام مسندا إلى أحد، والأصح رفع على الفاعلية، حين بالمدينة، وللأصيلي: «استقبلنا» بسكون اللام مسندا إلى ضمير المتكلمين، و«أحدًا» نصب على المفعولية. (إرشاد الساري) قوله: أرصده: بفتح الهمزة وضم الصاد. ولأبي ذر: بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي، والاستثناء مفرغ. وللأصيلي: «لا أرصده» أي (لا أعده. (إرشاد الساري) صفة لـ«دينار». وقوله: «إلا أن أقول» استثناء من أول الكلام استثناء مفرغ. والقول في عباد الله: انصرف فيهم والإنفاق عليهم. وقوله: «هكذا هكذا» ثلاث مرات: أي بيدا وشمالا وقدامًا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عرض [بلفظ المجهول. أي ظهر عليه أحد أو أصابه آفة. (عمدة القاري)]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: «يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٩٢٧/٢ ٣١- بَابٌ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٩٢٧/٢ ٣٢- بَابٌ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللهُ لَكُمْ﴾ الْآيَةَ

٦٢٧٠- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ.

---

١. خشيت. وفي نسخة: «حسيت». ٢. من مجلسه: وفي نسخة بعده: «ثم يجلس فيه». ٣. قال: لا يقيم: وفي نسخة: «قال: إنه نهى أن يقيم».
٤. لكم: وفي نسخة بعده: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ (المجادلة: ١١). ٥. ثم يجلس: وفي نسخة: «ويجلس». ٦. مكانه: وفي نسخة: «مجلسه».

ترجمة قوله: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه: هكذا ترجم بلفظ الخبر، وهو بمعنى النهي، وقد رواه ابن وهب بلفظ النهي: «لا يقم»، وفي رواية عند مسلم: «لا يُقِيمَنَّ» بلفظ النهي المؤكد. انتهى من «الفتح» قال الكرماني: وهو نفي في معنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس إلخ. كذا في النسخة الهندية والشروح الثلاثة. وفي نسخة الكرماني: «في المجالس» بلفظ الجمع. قال القسطلاني: وقرأ عاصم: «في المجالس» بالجمع، اعتبارًا بأن لكل واحد مجلسًا. والمراد بمجلس رسول الله ﷺ: ثم ذكر شأن نزول الآية. وقال أيضًا: وعن ابن عباس: «هي مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب». قال الحسن: كانوا يتناوبون على الصف الأول، فلا يوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في الشهادة، فنزلت. والظاهر أن الحكم يطَّرد في مجالس الطاعات وإن كان السبب خاصًا. اهـ

تنبيه. قوله: خشيت بالمعجمتين، أي خفت، ولأبي ذر عن الحموي بالحاء والسين المهملتين والواحدة. (إرشاد الساري) وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد الأنصاري. وأخشيه إما دخل اللام عليه؛ لأن الشهادة في حكم القسم. (الكواكب الدراري) قوله: يمكث عندي فوق ثلاث: كان في الطريق السابق الترديد بين «الليلة» و«الثلاث» مع «عندي» منه دينار؛ وههنا الجزم بلفظ: «يمكث عندي فوق ثلاث». (الخير الجاري) قوله: لا يقيم: نفي بمعنى النهي، فقيل: إنه للتحريم، وقيل: للتنزيه، وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق. (الكواكب الدراري) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره للصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلًا أو لشغل يسير، ثم يعود: لا يبطل حقه في الاختصاص به؛ بل له أن يقيم من خالفه وقعد فيه، وللقاعد أن يعطيه. واختلف هل يجب عليه؟ على وجهين، أصحهما الوجوب، وقيل: يستحب، وهو مذهب مالك. قال أصحابنا: إنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها، ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك سجادته ونحوها أم لا. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد موضعًا من المسجد للتدريس. (عمدة القاري) قوله: إذا قيل لكم تفسحوا: واختلف في معنى الأمر، فقيل: إن ذلك خاص بمجلس النبي ﷺ، وذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير. قوله: ﴿فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الدنيا والآخرة. (فتح الباري) قوله: خلاد [بمعنى المعجمة وشدة اللام وبالمهملة، ابن يحيى. الكوثري. (الكواكب الدراري)] قوله: يكره أن يقوم إلخ: وكان هذا ورعًا منه؛ لأنه ربما استحيى ذلك القائم فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، أو لأن الإيثار بالقرب خلاف الأولى، فيتنزه من ذلك، لئلا يرتكب أحد بسببه خلاف الأولى. قالوا: إنما يحمد الإيثار بحظوظ النفس وأمور الدنيا دون القربة. (الكواكب الدراري)

٩٢٧/٢

٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ

٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ. وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾

٩٢٧/٢

٣٤- بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. فأنزل الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. وهو: وللكشميهني وأبي ذر: «وهي».

٤. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. بيده: وفي نسخة: «بيديه».

ترجمة: قوله: باب من قام من مجلسه أو بيته إلخ لم يتعرض الشراح عن غرض الترجمة، وكذا شرح الترجمة إلا العلامة العيني فإنه قد شرح ألفاظ الترجمة؛ إذ قال: أي هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «لم يستأذن أصحابه». وقوله: «أو تهيأ» أي تجهز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام؛ ليقوموا معه. وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب. اهـ وأما الغرض من الترجمة فما يخطر بالبال - والله أعلم بحقيقة الحال - أن الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى جواز ما ذكره في الترجمة؛ لئلا يتوهم أن هذا القيام من غير استئذان وإظهار التثاقل عند الضيف ينافي ما ورد من قوله ﷺ: «إن لزورك عليك حقا»؛ وأمثال هذا الحديث الواردة في مكارم أخلاقه ﷺ، وذلك لأن التنبيه على سوء صنيع الضيف لا ينافي مكارم الأخلاق الذي بعث ﷺ لأجل تكميلها وتتميمها.

قوله: باب الاحتباء باليد وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي باليدين بأن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير يديه مثلا على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى. اهـ قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان أمر الاحتباء باليد، ولم يبين حكمه؛ اكتفاء بما دل عليه حديث الباب. و«الاحتباء» مصدر «احتبى يحتبي» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، قاله الكرماني. وفسره البخاري بقوله: «وهو القرفصاء»، وأخذه من كلام أبي عبيدة؛ فإنه قال: «القرفصاء» جلسة المحتبي، يدير ذراعيه ويديه على ساقيه. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها، ممدودا ومقصورا؛ ضرب من القعود، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذه ببطنه، ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه. وقيل: جلسة الرجل على أليتيه. اهـ قلت: الاحتباء قد يكون بالثوب، وقد يكون باليد، كما في «الفتح» وغيره، ففي «المجمع»: الاحتباء أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. =

سهو: قوله: باب من قام إلخ: أي هذا باب من يذكر فيه من قام من مجلسه، وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وهو معنى «لم يستأذن أصحابه». (عمدة القاري) قوله: أبي مجلز: [بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي، اسمه لاحق. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخذ: أي طفق يتحرك كأنه يتهيأ للقيام، واستحيا أن يقول لهم: قوموا؛ لأنه على خلق عظيم. وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يطول الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها. وفيه أن لصاحب الدار أن يقوم من عنده ويظهر التثاقل عليه. (الكواكب الدراري) وفيه أنه لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جديد، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: باب الاحتباء إلخ «احتبى الرجل» إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. و«القرفصاء» بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالمهملة ممدودا ومقصورا. (الكواكب الدراري) إن كسرت القاف والفاء قصرته، وإن ضممتهما مددته. (إرشاد الساري) ضرب من القعود، وإذا قلت: «قعد فلان القرفصاء» فكأنك قلت: قعد قعودا مخصوصا، وهو أن يجلس على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه، ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه. (الكواكب الدراري) وقال ابن فارس وغيره: «الاحتباء» أن يجمع ثوبه بظهره وركبتيه، وقيل: «القرفصاء» الاعتماد على عقبيه، ومس أليتيه بالأرض. (إرشاد الساري) قوله: محمد بن أبي غالب هو القومسي - بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم مهملة - نزل بغداد، وهو من صغار شيوخ البخاري، ومات قبله بست سنين، وليس له عنده سوى هذا الحديث، وحديث آخر في «كتاب التوحيد». ولهم شيخ آخر يقال له: محمد بن أبي غالب الواسطي. (فتح الباري) قوله: «محتبيا بيده» هكذا وقع مختصرا، والاحتباء قد يكون باليد، وقد يكون باليدين، فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد، وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه». (عمدة القاري)

٩٢٨/٢ ٣٥- بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللهَ؟ فَقَعَدَ.

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا! وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٩٢٨/٢ ٣٦- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

٩٢٨/٢ ٣٧- بَابُ السَّرِيرِ

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: .....

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. بردة: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «ببردة». ٣. بشر: وفي نسخة بعده: «ابن المفضل».

ترجمة - وقد يكون باليدين اهـ وأما القرفصاء فهي تكون باليد ففي «الصحيح»: والقرفصاء هي جلسة المحتبي بيديه اهـ فعلى هذا هي أخص من الاحتباء، لكن لا يشكل تصنيع المصنف أحدهما بالآخر؛ لأنه قيد الاحتباء بقوله: «باليد»، ولا شك أنه القرفصاء. ثم اعلم أنه قد تقدم في «كتاب اللباس» ترجمة المصنف بقوله: «باب الاحتباء في ثوب واحد». وقد تقدم هناك أن المصنف أشار بقوله: «في ثوب واحد» إلى محل النهي، وهو أن النهي محمول على ما إذا كان عليه ثوب واحد، وأخرج المصنف هناك حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء» الحديث. وليست بحديث الباب فيما يتوسمه ﷺ بحديثه. والجمع بينهما هو ما تقدم من أن النهي مقيد بما إذا كان عليه ثوب واحد. قوله: باب من اتكأ بين يدي أصحابه. قال العيني: قيل: «الاتكاء» (اضطجاع). وفي حديث عمر ﷺ: «فوجدته متكئ على سريره» أي النبي ﷺ مضطجع على سريره، بدليل قوله: «قد أثر السرير في جنبه». وقال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ، اهـ وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الاتكاء والفرق بينه وبين الاضطجاع. وفي «عوامل النصرية عن شرح شيخ الإسلام»: والاتكاء ههنا قرينة حديث الباب «اضطجاع على الجنب، وفي حديث: «لا آكل متكئا» الاستواء قاعدا متمكنا. قال ابن الأثير: «التكئ» في العربية: كل من استوى قاعدا على وطاء متمكنا. والعامة لا تعرف التكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه.
قوله: باب من أسرع في مشيه لحاجة. أي بسبب من الأسباب. وقوله: «أو قصد» أي لأجل قصد شيء معروف، و«القصد» هنا بمعنى المقصود، أي أسرع لأمر مقصود. ثم قال الحافظ: وقوله في الترجمة: «لحاجة أو قصد» يشعر بأن مشيه لغير الحاجة كان على هينته، ومن ثم تعجبوا من إسراعه، فدل على أنه وقع على غير عادته. فحاصل الترجمة أن الإسراع في المشي إن كان لحاجة لم يكن به بأس، وإن كان عند لغير حاجة فلا. اهـ قلت: ويحتمل أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإسراع في المشي إذا كان لحاجه لا ينافي الوقار والتؤدة. قوله: باب السرير. قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة. اهـ وظاهر أن المصنف أشار به إلى أن اتخاذ السرير لا ينافي الزهد. قال الحافظ: ذكر فيه حديث عائشة، وهو ظاهر فيما ترجم له.

سهر: قوله: خباب: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى، ابن الأرت - بفتح الهمزة وراء وتشديد الفوقانية - الكوفي. و«متوسدا» هو من توفم. «توسدته الشيء فتوسده» إذا جعله تحت رأسه. مر الحديث في أواسط «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٢ قال: «شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ فقال: كان الرجل ممن كان قبلكم يحفر له الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين، وما يصده عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر» إلى آخر الحديث. (الكواكب الدراري)
قوله: عقوق الوالدين. فإن قلت: العقوق كيف يكون في درجة الإشراك، وهو كفر؟ قلت: أدخل في سلكه؛ تعظيما لأمر الوالدين وتغليظا على العاق. أو المراد أن أكبر الكبائر فيما يتعلق لحق الله - الإشراك، وفيما يتعلق لحق الناس العقوق، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: ثم دخل البيت. تمامه: «فخرج الناس من سرعته، فخرج عليهم فقال: ذكرت شيئا من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمه». (الكواكب الدراري)
قوله: باب السرير. أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير، وهو معروف. قال الراغب: إنه مأخوذ من «السرور»؛ لأنه في الغالب لأولي النعمة، قال: و«سرير الميت» لمشبه في الصورة، وللتفاؤل بالسرور، وقد يعبر عن السرير بالملك، ويجمع على «أسرة» و«سرر» بضمتين. (عمدة القاري)

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

٩٢٨/٢

٣٨- بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ: صِيَامُ يَوْمٍ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ».

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبْتُ إِلَى عَلْقَمَةَ إِلَى الشَّأْمِ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ يَعْنِي حُذَيْفَةَ. أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ: كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟ يَعْنِي عَمَّارًا. أَوَ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. ذهبت إلى علقمة إلى الشأم: وفي نسخة: «ذهب علقمة إلى الشأم». ٥. إلى أبي الدرداء: وفي نسخة: «إلى أبو الدرداء». ٦. الوساد: وللكشميهني وأبي ذر: «الوسادة».

شهر- قوله: فأنسل: بالرفع والشدة على صيغة المتكلم، عطف على «تكون». وفيه جواز اتخاذ السرير، وجواز الصلاة فيها، وجواز اضطجاع المرأة بحضرة زوجها، كذا قال العيني.

قوله: باب من ألقي له وسادة: مرفوع بـ«ألقي»، وإنما ذكر الضمير؛ لأن تأنيث الوسادة غير حقيقي، و«الوسادة» المخدة، ويقال لها: «وساد» أيضا، وهو بكسر الواو، ونقولها هذيل بالهمزة بدل الواو. (عمدة القاري) وهي ما يوضع عليه الرأس، وقد يتوكأ عليه، وهو المراد ههنا. (فتح الباري) قوله: «حدثنا إسحاق» أي ابن شاهين بالمعجمة وكسر الهاء، الواسطي، و«خالد» هو ابن عبد الله الطحان، و«عمرو بن عون» بفتح المهملة وإسكان الواو وبالنون، وخالد الأول هو المذكور آنفا، وخالد الثاني هو ابن مهران بكسر الميم وتسكين الهاء، الحذاء، و«أبو قلابة» بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة: عبد الله بن زيد، الجرمي بفتح الجيم وإسكان الراء، و«أبو المليح» بفتح الميم وكسر اللام وبالمهملة: عامر ابن أسامة، الهذلي البصري، و«زيد» هو والد أبي قلابة، و«عبد الله بن عمرو» ابن العاص، كان يصوم الدهر كله. (الكواكب الدراري)

قوله: مع أبيك: [الخطاب لأبي قلابة، وهو عبد الله، وأبوه زيد. (عمدة القاري)] قوله: قلت يا رسول الله: فإن قلت: كيف مطابقته للسؤال؟ قلت: تتمته محذوف، أي أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله، أو لا يكفيني ذلك. (الكواكب الدراري) أي التمس الزيادة، أو أستزيده. (الخير الجاري) قوله: «شطر الدهر» أي نصف الدهر، وهو منصوب على الاختصاص. قوله: «صيام يوم» يجوز نصبه على الاختصاص، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو صيام يوم وإفطار يوم، وإنما كان هذا أفضل لزيادة المشقة فيه؛ إذ من سرد الصوم صار له الصوم طبيعة، فلا يحصل له مقاساة منه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: بضم الميم وكسرها: باللام ودونها، ابن مقسم بكسر الميم وفتح المهملة، الضبي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) و«أبو الدرداء» اسمه عويمر بن مالك. قوله: «صاحب السر» قال الكرماني: «السر» هو سر النفاق، وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعيبهم لحذيفة، وخصصه بهذه المنقبة؛ إذ لم يطلع عليه أحد غيره. قلت: المراد بالسر فيما قيل: إنه ﷺ أسر إلى حذيفة بأسماء سبعة وعشرين من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره، وكان عمر ﷺ إذا مات من شك فيه رضي حذيفة، فإن خرج لجنازته خرج، وإلا لم يخرج. قوله: «الذي أجاره الله ...» وذلك أنه دعا له بأمانه من الشيطان، وقال: إنه طيب مطيب. قوله: «والوساد» في رواية الكشميهني: «والوسادة»، وكان ابن مسعود ﷺ صاحب سواك رسول الله ﷺ ووسادته ومطهرته. قال الكرماني: والمشهور بدل «الوساد»: «السواد» بكسر السين المهملة، أي السرار أي المسارة. قال الخطابي: «السواد» السرار، وهو ما روي عنه ﷺ قال له: «آذنك عليّ على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي». وكان ﷺ يختص عبد الله اختصاصا شديدا، لا يحجبه إذا جاء، ولا يرده إذا سأل. (عمدة القاري) قوله: جليسا: [التنوين للتعظيم، أي جليسا عظيما صالحا. (الكواكب الدراري)]

كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؟ قَالَ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى». فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٩- بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ٩٢٩/٢

٦٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٤٠- بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ ٩٢٩/٢

٦٢٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ» مَرَّتَيْنِ.

٤١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ ٩٢٩/٢

٦٢٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ ﷺ.....

---

١. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. ليفرح: وفي نسخة بعده: فيه.

٣. قتيبة: وفي نسخة بعده: ابن سعيد». ٤. ثمامة: وفي نسخة بعده: «عن أنس».

ترجمة. قوله: باب القائلة بعد الجمعة، أي بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد، ويقال فيها أيضا: القيلولة. تعبير من اقتضى وهن تعبير، قال ابن الأثير: «القيل» و«القيلولة»: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. هـ

قوله: باب القائلة في المسجد: قلت: والمسألة خلافية، تقدمت المذاهب فيها في «أبواب المساجد»، فقد ترجم المصنف هناك «باب نوم الرجال في المسجد».

قوله: باب من زار قوما فقال عندهم: من «القيلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. ومطابقة حديثي الباب للترجمة ظاهرة. وأشار العلامة السندي إلى غرض الترجمة فقال: أي قوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كان نصب الظهر مطلقا، لكنه مفيد معنى تحال عدم تداعي وجوده. هـ

قوله: والذكر والأنثى. وكان ابن الدرداء يقرأ: «وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى» بدون لفظ ﴿وَمَا خَلَقَ﴾، ولعل الشام كانوا يقرءونه على القراءة المشهورة المتواترة، وهي: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [الليل: ٣]، ويشككونه في قراءته الشاذة، وكان ابن مسعود موافقا لأبي الدرداء فيها، فإن قلت: ما وجه تعلق باب السمر والوصاية وجعله بإزاء كتاب الاستئذان؟ قلت: لما كان المراد منه الاستئذان في دخول المنزل ذكر على سبيل التبعية ما يتعلق بالمنزل وبلازمه ملازمة. (الكواكب الدراري) قوله: باب القائلة. [وسقط لفظ «باب» لأبي ذر، فلصق «القائلة» رفع.] قوله: هو في المسجد راقد، وافترض من الحديث فيها هو هنا. وفيه جواز النوم في المسجد من غير ضرورة وتكبه عليه، وهو يظهر من سياق القصة، كذا في «فتح الباري». قوله: فقال. [من «القيلولة»، أي نام عندهم نصف النهار. (عمدة القاري)]

قوله: محمد بن عبد الله الأنصاري. ابن المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري، والبخاري يروي عنه كثيرا بغير الواسطة، و«ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس، يروي عن جده أنس بن مالك، والحديث من أفراده. (عمدة القاري) قوله: عن ثمامة أن أم سليم إلخ: على رواية أبي ذر بإسقاط أنس يكون الحديث مرسلا، لأن ثمامة لم يدرك جدة أبيه أم سليم. قال في «فتح الباري»: لكني دل عوده في آخر الحديث: «فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلى أن يجعل في حنوطه» على أن ثمامة حمله عن أنس، فليس مرسلا، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، فقال في روايته: «عن ثمامة، عن أنس: أن النبي ﷺ ...». (إرشاد الساري)

سند: قوله: باب من زار قوما فقال عندهم، أي فقوله تعالى: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ الآية وإن كان نصب الظهر مطلقا، لكنه مفيد معنى تحال عدم تداعي وجوده. والله تعالى أعلم.

كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِطَعًا، فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَإِذَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ. قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ قَالَ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» يَشُكُّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٩٣٠/٢ ٤٢- بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

٦٢٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ....

---

١. فإذا: وفي نسخة قبله: «فقال». ٢. قام: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «نام». ٣. إلي: كذا لأبي ذر. ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. ملوكا: وفي نسخة: «ملوك». ٧. يشك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شك». ٨. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٩. البحر: وفي نسخة بعده: «في».

ترجمة: قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر منه. قال العلامة العيني: أي بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما في عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. اهـ. وقال القسطلاني: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيا عنه؛ لأن الأصل عدم النهي؛ فالأمر الجواز: نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس [وهكذا في «الفتح»، وفي نسخة العيني بدله: «طاوس»، فليحرر. (ز)]: أنه كان يكره التربع، ويقول: هي جلسة مهلكة. لكن عورض بأن رسول الله ﷺ كان إذا صلى الفجر تربع »

سهر: قوله: عندها. [أي عند أم سليم، وهي وأم حرام بنت ملحان، وأختها أخوال النبي ﷺ من الرضاعة أو النسب. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: النطع. [فيه أربع لغات. فتح النون وكسرها، بسكون الطاء وفتحها. (الكواكب الدراري)] قوله: سك. بضم السين المهملة وشدة الكاف، وهو نوع من الطيب، يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل. فإن قلت: كيف كانت أم سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو حالق؟ قلت: ليس معناه ما يتبادر الذهن إليه، بل هي كانت تجمع من شعره شيئا ما كان يتساقط عند الترجل، وتجمعه مع عرقه في السك. وأحسن من هذا مما يزيل هذا الملبس ما رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ لما حلق شعره بمنى، أخذ أبو طلحة فأتى به أم سليم، فجعلته في سكها». وقيل: ذكر الشعر في هذا الحديث غريب، ولهذا لم يذكره مسلم. (عمدة القاري) قوله: فجعل في حنوطه. «الحنوط» بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون: وهو طيب يصنع للميت خاصة، وهو الكافور والصندل ونحو ذلك. وقال ابن الأثير: الحنوط والحناط واحد، وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. وفيه جواز القائلة للإمام والرئيس والعالم عند معرفته ولقاء أخوانه، وأن ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة. وفيه طهارة شعر ابن آدم. وإنما أخذت أم سليم شعره وعرقه تبركا به، وجعلته مع المسك؛ لئلا يذهب إذا كان العرق وحده. وجعله أنس في حنوطه تعوذا به من انتكاره. (عمدة القاري)

قوله: أم حرام. [خالة أنس بن مالك نسبا، وخالة رسول الله ﷺ رضاعا. (الكواكب الدراري)] قوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت: ظاهره أنها كانت إذ ذاك زوجته، ولكن مر في «باب غزو المرأة في البحر» من طريق أبي طوالة عن أنس أن تزويج عبادة بها بعد دخوله ﷺ عنها، وفي «مسلم»: «التزوج بها عبادة بعده»، وجمع بأن المراد بقوله هنا: «وكانت تحت عبادة»: الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك. (إرشاد الساري) قوله: «ثبج هذا البحر» بفتح المثلثة والموحدة والجيم: حوله أو معظمه أو وسطه. ولمسلم: «يركبون ظهر البحر»، أي يركبون السفن التي تجري على ظهره، ولا كان جري السفن غالبا إنما يكون في وسطه، قيل: انفرد وسطه، وإلا فلا اختصاص لوسطه بالركوب. (إرشاد الساري) قوله: «ملوكا على الأسرة» جمع «السرير»، و«ملوكا» منصوب في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر مرفوع، وجه النصب نزع الخافض، أي مثل ملوك، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك. ومعنى كلامهم ملوك، وقال أبو عمر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة. (عمدة القاري وفتح الباري) وقد مر الحديث برقم: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨.

قوله: زمان معاوية: يعني في إمارة معاوية، وليس في زمن ولايته الكبرى، وقال ابن التين: كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة خمسين وعشرين. (عمدة القاري)

قوله: باب الجلوس كيف ما تيسر: أي باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر، ويستثنى منه ما في عنه في حديث الباب على ما يأتي الآن. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خص النهي بحالتين، فمفهومه أن ما عداهما ليس منهيا عنه؛ لأن الأصل الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس إلا ستر العورة. وعن طاوس: أنه كان =

قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ. تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٣٠/٢ ٤٣- بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

٦٢٨٥، ٦٢٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعًا، لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي -لَا وَاللهِ، مَا تَخْفَى مَشْيَتُهَا مِنْ مَشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي!» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ نِسَائِهِ، خَصَّكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَّكِ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ.

---

١. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٢. قال: وفي نسخة «فقال»، ولأبي ذر: «وقال».
٣. إذا: ولأبي ذر: «فإذا». ٤. من: وفي نسخة بعده: «بين». ٥. عما: وللكشميهني وأبي ذر: «عمَّ».

ترجمة = في مجلسه حتى تطلع الشمس، رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة. اهـ وتعقب العلامة السندي كلام القسطلاني في بيان المطابقة إذ قال: وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتي اللبس، لا عن حالتي الجلوس؛ حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه. كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر؟! والله تعالى أعلم. اهـ وبسط الحافظ الكلام في وجه المطابقة.

قوله: باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به. قال العلامة العيني في شرح ترجمة الباب: قوله: «ومن لم يخبر» أي في بيان من لم يخبر بسر صاحبه في حياة صاحبه إلخ. والحاصل أن هذه الترجمة مشتملة على شيئين: لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاء بما في الحديث. أما الأول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة. وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر. إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. اهـ والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الجزء الأول من جزأي الترجمة بيان أن النجوى والمسارة بواحد إذا كان بمحضر من الجماعة فلا ينافي إكرامهم؛ وليست هذه الترجمة من قبيل مناجاة الاثنين دون الواحد، كما ذكره العيني، وحكاه الحافظ أيضا عن ابن بطال، وذلك لأن ما ذكره الشراح ههنا في بيان الغرض سيأتي مستقلا بعد ثلاثة أبواب، وهو قوله: «باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة ...» فتأمل؛ فإنه لطيف.

سهو = يكره التربع، ويقول: هو جلسة مهلكة. (عمدة القاري) قوله: «اشتمال الصماء» بتشديد الميم وبالمد، ومر في «كتاب الناس» أن الصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ثم ادعى المهلب أن النهي عن هاتين اللبستين خاص بحالة الصلاة؛ لكونهما لا يستران العورة في الخفض والرفع، وأما الجالس في غير صلاة فلا حرج عليه. (فتح الباري) قوله: ومن لم يخبر إلخ. والحاصل أن الترجمة مشتملة على شيئين: لم يوضح الحكم فيهما؛ اكتفاء بما في الحديث. أما الأول فحكمه جواز مسارة الواحد بحضرة الجماعة، وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد؛ لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة، وذلك أن الواحد إذا ساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء، ولا يتفق ذلك في الجماعة. وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر؛ لأن فاطمة ﵂ لو أخبرت بما أسر النبي ﷺ إليها في ذلك الوقت - يعني في مرض موته من قرب أجله - لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا، وكذا لو أخبرتهن بأنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن فاشتد حزنهن، ولما أمنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك، وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة، وبه يتضح أيضا معنى الحديث. (عمدة القاري)

قوله: فراس [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة، أبي يحيى المكتب الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: ما تخفى مشيتها إلخ: [أي ما كانت مشيتها تتميز عن مشية رسول الله ﷺ، بل كانت مشيتها مماثلة بمشية رسول الله ﷺ، كأنهما متحدتان. قوله: «ثم أنت تبكين» أي هذه العناية المخصوصة بك ليست سبب البكاء، بل من أسباب الفرح، فلم تبكين؟ قدمت هذا الكلام تمهيدا للسؤال الذي يأتي بعد. (الخير الجاري)] قوله: مشيتها [بكسر الميم، يعني كان مشيها مماثلا بمشي رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

سند: قوله: نهى النبي ﷺ عن لبستين إلخ. قيل: مطابقة الحديث لما ترجم من حيث إنه خص النهي بحالتين، فيفهم منه أن ما عداهما ليس منهيا عنه. انتهى وفيه أنه ﷺ نهى عن حالتي اللبس لا عن حالتي الجلوس؛ حتى يحسن الاستدلال على جواز ما عدا حالتي الجلوس. وأيضا لم يرد النبي ﷺ الحصر، ولا في الحديث ما يدل عليه. كيف وقد نهى عن البيعتين مع أن المنهي عنه من البيوع أكثر من أن يحصر؟! والله تعالى أعلم.

فَلَمَّا تُوُفِّيَ ﷺ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، «وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، فَلَا أُرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟» أَوْ: «سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٩٣٠/٢ ٤٤- بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ

٦٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٩٣٠/٢ ٤٥- بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.....

---

١. أخبرتني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرتيني». ٢. القرآن: وفي نسخة: «بالقرآن». ٣. فلا أرى: وفي نسخة: «ولا أرى». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. المؤمنين: وللكشميهني: «المؤمنات». ٦. عمه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. على: وفي نسخة: «عن». ٨. وقوله تعالى: ولأبي ذر: «وقال عز وجل».

ترجمة. قوله: باب الاستلقاء. قال الحافظ: هو الاضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر «كتاب اللباس» قبيل «كتاب الأدب». اهـ قلت: فعلى هذا يشكل التكرار، ولم يتعرض الشراح للجواب عنه، وعندي يمكن أن يقال في وجه الفرق بينهما: إن المصنف ذكره سابقا بمناسبة اللباس؛ لاحتمال الانكشاف في هذه الصورة، وههنا ذكره لبيان الجواز؛ لورود النهي عنه. ويمكن أيضا أن يقال: إن المقصود في الترجمة السابقة هو الجزء الثاني من الترجمة، وهو وضع الرجل على الأخرى. والمقصود ههنا نفس الاستلقاء، وقد تقدم أيضا في «أبواب المساجد»: «باب الاستلقاء في المسجد»، وتقدم هناك الكلام على الجمع بين الروايات المختلفة الواردة في ذلك، وكذا ذكر مذاهب العلماء فيه. قوله: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث إلخ. أي لا يتحدثان سرًّا، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، وأشار بإيراد الآيتين إلى أن المتناجي الجائز المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون في الإثم والعدوان. تنبيه من «المنحة» قلت: وهكذا قال العيني، وتبعهما القسطلاني، لكن ما أفاده هؤلاء الشراح هو يتعلق بالآية الأولى فقط، ولا ينطبق على الآية الثانية، وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، كما لا يخفى. وقد تعرض له الشيخ قدس سره في «اللامع» فأجاد، حيث أفاد: ومناسبة الآيتين بالترجمة خفية؛ إلا أن يقال: إن تناجي اثنين إذا كان سببا لمساءة الثالث كان ذلك تناجيا بالإثم والعدوان، وهو منهي عنه، فكان إيراد الآية ههنا تعميما لها، حتى يدخل فيه تلك الجزئية، وأن التناجي لا بد وأن يكون على حسب قواعده المقررة وآدابه المعلومة، دل عليه الآية الثانية، فإن خصوص تقديم الصدقة وإن كان منسوخا، غير أن ما تضمنه هذه الآية من كون النجوى على حسب الآداب غير منسوخ؛ سواء كان النجوى بالرسول ﷺ أو غيره. اهـ

سهر: قوله: عزمت. أي قسمت. قوله: «لما لي» اللام في لقسم. قوله: «لما أخبرتني» بمعنى إلا أخبرتني، وكلمة «لما» ههنا حرف استثناء، تدخل على الجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] فيمن شدد الميم، وعلى الماضي لفظا لا معنى، نحو: «أنشدك الله لما فعلت». أي ما أسألك إلا فعلك، وههنا أيضا بمعنى لا أسألك إلا إخبارك بما سارك رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: جزعي. [«الجزع» قلة الصبر، وقيل: نقيض الصبر، وهو الأصح. (عمدة القاري)] قوله: أن تكوني إلخ. [ذكر الحديث مع تخريج فضيلتها برقم: ٣٦٢٤ و ٣٧٦٣.] قوله: باب الاستلقاء. وهو النوم على القفا ووضع الظهر على الأرض، وهذا الباب فيه خلاف. وقد وضح الطحاوي هذا بابا وبيّن فيه الخلاف، فروى حديث جابر من خمس طرق: «أن رسول الله ﷺ كره أن ينام الرجل إحدى رجليه على الأخرى»، ورواه مسلم بلفظه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره». ثم قال الطحاوي: فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى، وقد احتجوا في ذلك بالحديث المذكور. قلت: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن سيرين وعطاءا وطاوسا وإبراهيم النخعي. قال: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بذلك بأسا، واحتجوا بذلك بحديث الباب، وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد ابن الحنفية. وأطال الكلام في هذا الباب، وملخصه أن حديث الباب يسح حديث جابر، وقيل: يجمع بينهما بأن محل النهي حيث ينبو العورة، والجواز حيث لا تبدو، والله أعلم. (عمدة القاري) قوله: مستلقيا [حال؛ بأن «رأيت» من «رؤية البصر».]

قوله: يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم. قال الزمخشري: خطاب للمنافقين الذين آمنوا بألسنتهم. ويجوز أن يكون للمؤمنين، أي إذا تناجيتم بالبر تناجوا بالبر والتقوى. قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ﴾ أي التناجي ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي من تزيينه ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ بما يلحقهم من إرجاف الذين خرجوا إما قتل أو موت أو هزيمة، ﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي إرادته. قوله: ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ عن ابن عباس: «وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شقوا عليه، فأدبهم الله تعالى وعاقبهم بهذه الآية» ■

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

٦٢٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

٤٦- بَابُ حِفْظِ السِّرِّ

٩٣١/٢

٦٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

٤٧- بَابٌ: إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

٩٣١/٢

٦٢٩٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَ رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ يَحْزُنَهُ».

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ عَلَى مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. فلا يتناج: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فلا يتناجى». ٣. حفظ: وفي نسخة: «كتمان».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. فلا يتناج: وفي نسخة: «فلا يتناجى».

٧. أجل: وفي نسخة قبله: «من». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. أما والله: كذا للمستملي والحموي.

ترجمة: قوله: باب حفظ السر: أي ترك إفشائه؛ لأنه أمانة، وحفظها واجب.

قوله: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة -بتشديد الراء- والمناجاة من بعض دون بعض؛ لعدم توهم الحاصل بين الثلاثة، قاله القسطلاني.

سهر = وأمرهم أن لا يناجوا حتى يقدموا الصدقة؛ فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة». وقال مجاهد: نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا، فلم يناجه إلا علي ﵁، قدم دينارا فتصدق، فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة. وعن مقاتل بن حيان: إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار. (عمدة القاري) والأمر بتقديم الصدقة على النجوى كان للوجوب فنسخ، وقال بعض الأصوليين: الوجوب إن نسخ بقي الندب. (الكواكب الدراري)

قوله: دون الثالث: لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به الغائلة، وفيه أدب المجالسة وإكرام الجليس. (الكواكب الدراري) فإن فيه كسرا لقلبه وشماتة لإطراده، ثم إن من الأخلاق أنه إذا رأى رجل أن الاثنين يتناجيان فعليه أن ينحرف منهما. (الخير الجاري) قوله: فما أخبرتها به: وهذه مبالغة في الكتمان؛ لأنه لما كتم من أمه فعن غيرها بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري) قال بعضهم: كان هذا السر يختص بنبينا ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتمانه. وفي «الفتح»: القسام كتمان السر بعد صاحبه: إلى مباح[1]، وقد يستحب ذكره ولو كره صاحبه، كأن يكون فيه تزكية له من كرامة أو منقبة. وإلى ما[2] يكره مطلقا، وقد يحرم، وهو ما إذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة، وقد يجب ذكره لحق عليه كأن يترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه. والحديث قد أخرجه مسلم في «الفضائل». (إرشاد الساري) قوله: تختلطوا: [أي تختلط الثلاثة بغيرهم، سواء كان الغير واحدا أو أكثر. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: أجل أن يحزنه: [أي النهي من أجل أن يحزنه. (الخير الجاري)] وذلك لأنه مشعر بقلة الالتفات إليه، وإما لخوفه من ذلك، وفي بعضها: «أجل» بفتح اللام وحذف «من» منه. فإن قلت: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلت: مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى اثنان منهم. الخطابي: السبب فيه أنه إذا بقي فردا حزن إن لم يكن شريكهم فيها، ولعله قد يسوء ظنه بهما، فأرشد ﷺ إلى الأدب وإلى محافظة حقه وإلى إكرام مجلسه. وقيل: إنما يكره ذلك في السفر؛ لأنه مظنة التهمة، وأما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا معنى مأمون. (الكواكب الدراري) قوله: فسارّرته: والغرض من الحديث قوله: «فأتيته وهو في ملأ فسارّرته» لأن فيه دلالة على أن أصل المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار، نعم إذا أذن من يبقى ارتفع المنع. (إرشاد الساري) فإن قلت: ما وجه مناسبة هذا الباب وتمويه بـ«كتاب الاستئذان»؟ قلت: من =

٩٣١/٢

ترجمة

٤٨- بَابُ طُولِ النَّجْوَى وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾

(الإسراء: ٤٧)

مَصْدَرٌ مِنْ «نَاجَيْتُ»، فَوَصَفَهُمْ بِهَا، وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

أي هو من باب شاعر، مثل: زيد عدل، أي ذو نجوى.

٦٢٩٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٩٣١/٢

ترجمة

٤٩- بَابٌ: لَا يُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

أراد بشدة موقعة على استاء الجهول، وبفتحة مثناة تحتانية بصيغة النهي المفرد.

٦٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

قيد به لحصول الغفلة به غالبا. (قس)

٦٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ».

روي عن جده: ابن أبي بردة بن أبي موسى

لم أقف على اسمهم (قس) أي أخبر عنهم

٦٢٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ -هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ، فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

ابن أبي رباح (قس)

المستحمر: بمعنى المغطية والستر (ح)

أي بنية المصباح

---

١. مصدر ... يتناجون: كذا للمستملي. ٢. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما زال: وفي نسخة: «فما زال». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب طول النجوى: قال القسطلاني: في «اللباب»: «النجوى» يكون اسمًا ومصدرًا، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ أي متناجون، وقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ (المجادلة: ٧)، وقال في المصدر: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَٰنِ﴾ (المجادلة: ١٠). قوله: «والمعنى يتناجون» وقال الأزهري: أي هم ذو نجوى. هـ

قوله: باب لا تترك النار في البيت عند النوم. قوله: «لا تترك» بضم الفوقية مبني للمفعول، «والنار» مرفوع نائب عن الفاعل. قوله: «في بيوتكم حين تنامون» قيد به لحصول الغفلة به غالبا، نعم إذا أمن الضرر كالقناديل المعلقة فلا بأس.

سهر = جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت، أو أن الغالب أن المناجاة لا يكون إلا في البيوت والمواضع الخالية الخاصة، فذكره على سبيل النعمة للاستئذان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لا تتركوا النار: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر - كما هو الغالب - فالظاهر أنه لا بأس بها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: هي عدو لكم: يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وقال ابن العربي: معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا بها منفعة، لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها. قلت: أوضح منه أن يقال: إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا. (عمدة القاري) قوله: ابن شنظير [بكسر المعجمتين وإسكان النون بينهما والتحتانية وبالراء، الأزدي البصري. (الكواكب الدراري)]

قوله: خمروا: أمر من «التخمير» بالخاء المعجمة، وهو التغطية. و«أجيفوا»: أمر من «الإجافة» بالجيم والفاء، وهو الرد، يقال: «أجفت الباب» أي رددته. الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد، وقد يكون للندب، وجزم النووي أنه للإرشاد؛ لكونه مصلحة دنيوية. اعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية، وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره. (عمدة القاري) قوله: وأجيفوا: [«الإجافة»: الرد والإغلاق.] قوله: «فإن الفويسقة» بضم الفاء وفتح الواو: تصغير «الفاسق» الخارج عن الاعتدال، يوصف به الفأرة، لشدة فسادها وإفسادها غالبا للأمور الشريفة. (الخير الجاري)

* * * * *

٩٣١/٢ ٥٠- بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ»، قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ».

٩٣١/٢ ٥١- بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ مَا كَبِرَ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ».

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ» مُخَفَّفَةً. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقَدُومِ»، وَهُوَ مَوْضِعٌ.

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ،.....

---

١. إغلاق: كذا للكشميهني والأصيلي، وفي نسخة: «غلق». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. حدثنا. كذا لأبي ذر. ٤. النبي. وفي نسخة: «رسول الله». ٥. غلّقوا: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني وأبي ذر: «أغلقوا». ٦. بعود: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يعرضه». ٧. ما كبر: وفي نسخة: «الكبر». ٨. مخففة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». ٩. وهو موضع: ولأبي ذر بعده: «مشدد». ١٠. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ١١. الرحيم: وفي نسخة: «الرحمن». ١٢. أخبرنا. وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. موسى: وفي نسخة بعده: «الختلي».

ترجمة: قوله: باب إغلاق الأبواب بالليل كذا في النسخة الهندية ونسخ الشروح سوى «الفتح» فإن فيها: «غلق الأبواب». قال الحافظ: الإغلاق هو الفصيح، وقال عياض: هو الصواب. قلت: لكن الغلق ثبت في لغة شاذة. اهـ

قوله: باب الختان بعد ما كبر: وفي نسخة الحافظ: «بعد الكبر». و«الكبر» بكسر الكاف وفتح الموحدة. قال الكرماني: وجه مناسبة هذه الترجمة بـ«كتاب الاستئذان» أن الختان يستدعي الاجتماع في المنازل غالبا، قاله الحافظ. وقد تقدم الكلام على وجه إدخال مثل هذه التراجم في هذا الكتاب في صدر «كتاب الاستئذان». ثم قال الحافظ تحت حديث الباب: يستدل بفعله إبراهيم ﷺ لمشروعية الختان، حتى لو أخر ختانه حتى بلغ السن المذكور لم يسقط طلبه. وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة، وليس مراده أن الختان يشرع تأخيره إلى الكبر. اهـ

سهو: قوله: وأوكوا الأسقية أمر من «الإيكاء» وهو الشد والربط، و«الأسقية» جمع «سقاء» وهي القربة، وفائدته صيانته من الشيطان - فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء - ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به الحديث - والأعاجم يقولون: تلك الليلة في كانون الأول - ومن المفترات والخشرات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: قال همام إلخ: وهو المروي المذكور، أي أظن عطاء بأنه قال: «ولو بعود» أي ولو تضعوه بعود، ويروى: «تعود بعرضه» أي يضعه عليه بعرضه، ويراد به أن التخمير يحصل بذلك. (عمدة القاري) قوله: باب الختان إلخ: أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل - ويروى: «بعد ما كبر» - وفي بيان نتف الإبط. قال الكرماني: وجه ذكر هذا الباب في «كتاب الاستئذان» هو أن الختان لا يخص إلا في البيوت والمنازل الخاصة، ولا يدخل فيها إلا بالاستئذان. (عمدة القاري) «الفطرة»: أي سنة الأنبياء ﷺ الذين أمرنا أن نقتدي بهم، وأول من أمر بها إبراهيم ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٢٤) والتخصيص بالخمس لا ينافي الزيادة لقائلة بأنها عشرة: ١- السواك ٢- والفرق ٣- والمضمضة ٤- والاستنشاق ٥- والاستنجاء، وهذه الخمسة، وفيه روايات أخر. قوله: «الختان» هو واجب على أظهر الأقوال عند الشافعية على الرجال والنساء، وفي قول سنة: وبه قال مالك والكوفيون: وفي قول: واجب على الرجال دون النساء، وقد روي مرفوعا: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» لكن هذا ضعيف. (عمدة القاري)

قوله: بعد ثمانين سنة: وقع في «الموطأ» عن أبي هريرة: «أن إبراهيم أول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة، واختتن بالقدوم، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة»، وأكثر الروايات: «أنه اختتن وهو ابن ثمانين سنة»، وجمع في «فتح الباري» بينهما على تقدير تساوي الحديثين في الرتبة، باحتمال أن يكون المراد بقوله: «وهو ابن ثمانين» من وقت فرق قومه وهجرته من العراق إلى الشام: وأن الرواية الأخرى وهو «ابن مائة وعشرين» من مولده. أو أن بعض الرواة رأى مائة وعشرين، فظنها مائة إلا عشرين أو بالعكس. (إرشاد الساري مختصرا)

قوله: أخبرنا عباد إلخ: بضم المهملة وشدة الموحدة، ابن موسى الختلي - بضم الخاء المعجمة وسكون المثناة الفوقية من فوق المشددة - من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري -

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ. قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.

٦٣٠٠- وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ.

٩٣٢/٢ ٥٢- بَابُ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ لِأُقَامِرَكَ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

---

١. لأقامرك: وفي نسخة: «أقامرك»، وفي نسخة بعده: «وقوله تعالى». ٢. الحديث: وللأصيلي وكريمة بعده: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وفي نسخة: «الآية». ٣. يحكيز: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله: أي كمن لهى بشيء من الأشياء مطلقا، سواء كان مأذونا في فعله أو منهيا عنه، كمن اشتغل بصلاة نافلة أو بتلاوة أو ذكر أو تفكر في معاني القرآن مثلا، حتى خرج وقت الصلاة المفروضة عمدا، فإنه يدخل تحت هذا الضابط. وإن كان هذا في الأشياء المرغب فيها للتطرب فعلها، فكيف حال ما دونها؟ ثم قال: أول هذه الترجمة بعض حديث أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حزمه والحاكم من حديث عقبة بن عامر ﷺ رفعه: «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل، إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله» الحديث. وكأنه لما لم يكن على شرط المصنف استعمله لقصد ترجمة. ثم قال الحافظ في شرح الحديث: قال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان أن الدعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل. ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالحلف، فهو باطل. اهـ

سهو = قوله: «مثل من أنت» أي سنك مثل سن من؟ أي في أي سن كنت؟ قوله: «مختون» أي وقع علي الختان، ومراده أنه كان أدرك حين ختن، وبيّن ذلك بقوله: «وكانوا لا يختنون» أي كانت عادتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا. قيل: قوله: «وكانوا ...» مدرج، ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق. فإن قلت: قد روى سعيد بن منصور عن ابن عباس: «قبض النبي ﷺ وأنا ابن عشر»، وروى عنه عبد الله بن عبد الله: «أتيت النبي ﷺ حين وقد ناهزت الاحتلام»، قلت: الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة؛ لأن أهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وأما قوله: «وأنا ابن عشر» فمحمول على إسقاط الكسر، على أنه روي أيضا من طريق آخر عنه: «أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة». (عمدة القاري)

قوله: إذا شغله عن طاعة الله: قيد به؛ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا. قوله: «ومن قال لصاحبه ... » هذا عطف على ما قبله، ومعناه: من قال هذا ما يكون حكمه؟ قوله: «تعال» أمر من «تعالى يتعالى تعاليا»: فتقول: «تعال: تعالي، تعالوا، تعالي للمرأة، تعاليا، تعالين»، ولا ينصرف منه غير ذلك. ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي ...﴾ وهكذا في رواية «الأصيلي وكريمة»، وفي رواية أبي ذر والأكثرين: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ (لقمان: ٦)». ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة المذكورة أنه جعل اللهو هو قائدًا إلى الضلال صادًّا عن سبيل الله، فهو باطل. وقيل: ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد اللهو بالترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾؛ فإن مفهومه: إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموما. واختلف في اللهو في الآية، فقال ابن مسعود: «الغناء» وحلف عليه ثلاثا، وقال: الغناء ينبت النفاق في القلب. وقيل: ما يلهيه من الغناء وغيره. وعن ابن جريج: الطبل. وقيل: الشرك. وقيل: نزلت في رجل اشترى جارية مغنية. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان يتجر إلى فارس، فاشترى كتب الأعاجم فيحدث بها قريشا ويقول: إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود، فأنا أحدثكم بحديث رستم وإسفنديار، فيستمعون حديثه، ويتركون استماع القرآن. (عمدة القاري مختصرا) ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الاستئذان إشارة إلى أن الدعاء إلى القمار لا يكون إذنا لمدخول في منزله؛ لأنه يحتاج إلى الكفارة، فلا اعتداد له شرعا. أو ملاءمة أن اللهو لا يحصل إلا في الدار ونحوها خاصة، كذا في «الكرماني». قوله: باللات بتخ ومطابقة الحديث لترجمته باعتبار أن الحلف باللات والعزى لهو وباطل يشغله عن ذكر الله، وعن طاعته تعالى إلى طاعة الشيطان وتعظيمه، وآخر الحديث عين للجزء الثاني من الترجمة مع زيادة الحكم. (الخير الجاري) قوله: فليقل إلخ: [لأنه تعالى صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. (الكواكب الدراري)] قوله: فليتصدق: [أي كفارةً مندوبة إلى القمار لتصدق بما يطلق عليه اسم الصدقة. (الكواكب الدري)]

* * * * *

٩٣٢/٢

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بِيَدَيَّ بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: وَاللهِ، مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ بَنَى. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ.

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رُعاة: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «رِعاء». ٣. بنى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «بيتا».

ترجمة: باب ما جاء في البناء: أي من منع وإباحة، و«البناء» أعم من أن يكون بطين أو مدر أو بخشب أو من قصب أو من شعر. قوله: «قال أبو هريرة ...» وقد تقدم هذا الحديث موصولا مطولا في «كتاب الإيمان»، وأشار بإيراد هذه القطعة إلى ذم التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر. وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما أخرج ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر: «إذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع، نودي: يا فاسق، إلى أين؟» وفي سنده ضعف مع كونه موقوفا. وأخرج الترمذي وصححه من حديث خباب رفعه: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب» أو قال: «البناء». وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «مر بي النبي ﷺ وأنا أطين حائطا، فقال: الأمر أعجل من ذلك»، وصححه الترمذي وابن حبان. وأخرج أبو داود أيضا من حديث أنس رفعه: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه: إلا ما لا، إلا ما لا» أي إلا ما لا بد منه. انتهى من «الفتح». وأما مطابقة الحديث بالترجمة فما في هامش «اللامع» من «تقرير المكي»: قوله: «بنيت بيدي ...» إشارة إلى صغر ذلك البنيان؛ لأنه إذا بناه بيده وحده، ولم يشاركه أحد في بنائه، فما ظنك بأنه لا يكون صغيرا؟ اهـ. ثم البراعة في قوله: «منذ قبض النبي ﷺ».

سهو: قوله: رعاة البهم. [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بضم الراء وبعد الألف هاء التأنيث، وفي رواية الكشميهني بكسر الراء وبالهمزة مع المد: جمع «راع». (إرشاد الساري)] قوله: «البهم» بضم الباء جمع «الأبهم»، وهو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه، وبفتحها جمع «البهمة»، وهي أولاد الضأن، ويقال: «البهم» أيضا للمجتمعة منها ومن أولاد المعز، وحاصله أن الفقراء من أهل البادية يبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في إطالة البنيان؛ يعني: العرب تستولي على الناس، وهو إشارة إلى اتساع دين الإسلام واستيلاء أهله. (الكواكب الدراري) قوله: يكنني: بضم أوله وكسر الكاف وتشديد النون، من «أكن» إذا وقى، وجاء بفتح أوله من «كن»، قال أبو زيد الأنصاري: «كننته وأكننته» بمعنى: سترته وأسررته. وقال الكسائي: «كننته»: صنته، و«أكننته»: أسررته. (فتح الباري)

قوله: ما أعانني عليه إلخ [أي على بناء هذا البيت، هذا تأكيد لقوله: «بنيت بيدي بيتا»؛ وإشارة إلى خفة مؤنته. (عمدة القاري)] قوله: لبنة: [بفتح اللام وكسر الموحدة، ويجوز الكسر ثم السكون. (إرشاد الساري)] قوله: «فلعله قال إلخ» أي ابن عمر ذلك قبل البناء. وفي بعضها: «قبل أن يبنى» أي يتزوج. ويحتمل أنه أراد الحقيقة، أي البناء بيده والمباشرة بنفسه، وأنه أراد التسبب بالأمر به ونحوه، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٩ - كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٩٣٢/٢ ١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝﴾ (غافر: ٦٠) أي صاغرين

٩٣٢/٢ ٢- بَابٌ: وَلِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

٦٣٠٥- وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. قول: ولأبي ذر: «وقول». ٢. قول الله تعالى: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٣. وقوله إلخ: ولأبي ذر: «الآية». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٥. دعوة: وفي نسخة بعده: «مستجابة». ٦. وقال معتمر: وللأصيلي وكريمة: «وقال لي خليفة: حدثنا معتمر». ٧. فاستجيب: وفي نسخة: «فاستجيبت».

ترجمة: قوله: كتاب الدعوات. قال الحافظ في ذكر مناسبة الترتيب بين الأبواب والكتب: ولما كان السلام والاستئذان سببا لفتح الأبواب السفلية أردفها بالدعوات التي هي فتح الأبواب العلوية، ولما كان الدعاء سبب المغفرة ذكر الاستغفار، ولما كان الاستغفار سببا لهدم الذنوب قال: «باب التوبة»، ثم ذكر الأذكار الموقتة وغيرها والاستعاذة. سبق من مقدمة «اللامع» قال الحافظ: «الدعوات» بفتح المهملتين جمع «دعوة» بفتح أوله، وهي المسألة الواحدة. و«الدعاء»: الطلب، و«الدعاء إلى الشيء»: الحث على فعله. ويطلق أيضا على رفعة القدر، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (غافر: ٤٢) ويطلق الدعاء أيضا على العبادة، و«الدعوى» بالقصر: الدعاء، كقوله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ (يونس: ١٠). انتهى. قال القاري في «المرقاة»: و«الدعاء»: طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئا على جهة الاستكانة. انتهى. وفي «الفيض»: «الدعاء» في عرف القرآن والحديث أطلق على معنيين، الأول: ذكره تعالى، ثم اشتهر في زماننا في طلب الحاجة. والثاني: هو الدعوة مطلقا، كقوله: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ (النور: ٦٣) ثم إن باب الأدعية لا يزال يجري حتى في الجنة أيضا، أما الأحكام فإنما تنتهي بانتهاء نشأة الدنيا: فكم من فرق بين الفاني والباقي، وأنى يلتقي السهيل مع السها والثريا مع الثرى؟ اهـ.

قوله: باب قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم. هكذا في النسخة الهندية، وعليه علامة النسخة، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ولا النسخة المصرية لفظ «باب»، وهو الأظهر؛ لأن المصنف لم يذكر فيه حديثا؛ قال الحافظ: وهذه الآية ظاهرة في ترجيح الدعاء على التفويض.

قوله: باب ولكل نبي دعوة مستجابة. كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني فلفظها بدون لفظ «باب». قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، فصار من جملة الترجمة الأولى. ومناسبتها للآية الإشارة إلى أن بعض الدعاء لا يستجاب عينا.

سهو: قوله. وقوله تعالى. بالجر عطف على «الدعوات»، وفي بعض النسخ: «قوله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ﴾ الآية» برفع، وفي بعضها: «وقول الله عز وجل»، وفي رواية أبي ذر: «وقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية». (عمدة القاري) «الدعاء»: هو النداء، وهو مستحب عند الفقهاء، وهو الصحيح، وقال بعض الزهاد: وتركه أفضل؛ استسلاما للقضاء، قيل: إن دعا لغيره فحسن، وإلا فلا. (الكواكب الدراري) قوله: «ولكل نبي ...» وفي رواية أبي ذر: «باب ولكل نبي دعوة ...» أي في رواية أبي ذر لفظ «باب»، فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة، وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية. (عمدة القاري) قوله: عبادتي [أي توحيدي وطاعتي، وقيل: عن دعائي]

قوله: لكل نبي دعوة. ومعناه: إن لكل نبي دعوة مجابة ألبتة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهو على رجاء إجابتها؛ وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب، وجاء في «الصحيح»: «سألت الله ثلاثا، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق أمته بأس بعض. ويحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأمته، وفيه بيان كمال شفقته على أمته ورأفته بهم والنظر في مصالحهم المهمة، فأخر ﷺ دعوته إلى أهم أوقات حاجتهم. (الكواكب الدراري) ولا بد من التقييد بكل الأمة أو بأكثرها؛ وذلك لأنه ﷺ دعا لجماعة في القنوت لأهل المدينة بدفع الحمى والطاعون إلى الجحفة والبركة في صاعهم ومدهم. ثم اعلم أنه لا منافاة بين الكريمة وبين ما روي أنه: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»؛ لأن العبد المستغرق في معرفة ذاته وصفاته وآثاره وأنواره كان شأنه هذا أفضل من اشتغاله بالدعاء؛ فإنه ربما ينسى نفسه وذاته، وإنما ملحوظه هو الله سبحانه وصفاته وآثاره وأنواره؛ وأما غيره فالدعاء أفضل له من غير الدعاء؛ فإنه مخ العبادة؛ لابتنائه على عجزه وغنى الله سبحانه. (الخير الجاري)

قوله: معتمر. [هو أخو الحاج، ابن سليمان، التيمي. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستجيب. [«الاستجابة» بمعنى الإجابة. (الكواكب الدراري)]

٩٣٢/٢ ٣- بَابُ أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ

وَقَوْلِهِ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ۝﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآيَةَ.

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ: فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٩٣٣/٢ ٤- بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

---

١. أفضل: وفي نسخة: «فضل». ٢. يرسل السماء ... أنهارا: ولأبي ذر: «الآية». ٣. ذكروا الله ... الآية: وفي نسخة: «الآية».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. وأبوء لك بذنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر.
٧. فاغفر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «اغفر». ٨. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «النبي ﷺ». ٩. إليه: كذا لأبي ذر والكشميهني.

ترجمة. قوله: باب أفضل الاستغفار إلخ: قال الحافظ: سقط لفظ «باب» لأبي ذر، ووقع في «شرح ابن بطال» بلفظ: «فضل الاستغفار»، وكأن المصنف أراد إثبات مشروعية الحث على الاستغفار بذكر الآيتين، ثم بيّن بالحديث أولى ما يستعمل من ألفاظه، وترجم بالأفضلية ووقع الحديث بلفظ السيادة، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية: ومعناها: الأكثر نفعا لمستعمله. اهـ قوله: باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة قال الحافظ: أي وقوع الاستغفار منه، أو التقدير: مقدار استغفاره في كل يوم: ولا يحمل على الكيفية؛ لتقدم بيان الأفضل، وهو لا يترك الأفضل. اهـ

تنبيه: قوله: كان غفارا إلخ: وفي الآية حث على الاستغفار، وإشارة إلى وقوع مغفرة لمن استغفر. وفي رواية بترك الواو، وهو الصواب؛ فإن القرآن: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾. (نوح: ١٠) قوله: سيد الاستغفار: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «سيد الاستغفار»؛ لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور، ولما كان هذا الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له هذا الاسم، ولا شك أن سيد القوم أفضلهم، وهذا الدعاء أيضا سيد الأدعية، وهو الاستغفار. (عمدة القاري)

قوله: وأنا عبدك: [يجوز أن يكون حالا مؤكدة، وأن تكون مقدرة؛ أي أنا عامد لذلك، ويؤيده عطف قوله: «وأنا على عهدك». (فتح الباري)] قوله: وأبوء لك: من قولهم: «باء بحقه»؛ أي أقر به. (الخطابي) يريد به الاعتراف، ويقال: «قد باء فلان بذنبه» إذا احتمله كرها، لا يستطيع دفعه عن نفسه. قال: «وأنا على عهدك» أي أنا على ما عاهدتك عليه ووعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك، ويحتمل أن يكون معناه: أني مقيم على ما عهدت إليّ من أمرك، وإنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر عليه. واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: «لا إله إلا أنت خلقتني» كذا في الفرع، وأصله «أنت» مرة واحدة، وقال ابن حجر: «أنت أنت» بالتكرير مرتين، وسقطت الثانية من بعض الروايات. (إرشاد الساري) قوله: من أهل الجنة: فإن قلت: المؤمن - وإن لم يقلها - هو من أهلها أيضا، قلت: المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار؛ لأن الغالب أن الموفق بحقيقتها المؤمن بخصوصها لا يعصي الله، أو لأن الله يغفر عنه ببركة هذا الاستغفار. فإن قلت: ما الحكمة في كون أفضل الاستغفارات؟ قلت: أمثاله من التعبدات، والله أعلم بذلك، لكن لا شك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات: وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو. (الكواكب الدراري) قوله: إني لأستغفر الله إلخ: فإن قلت: لم يستغفر وهو مغفور ومعصوم؟ قلت: الاستغفار عبادة، أو هو تعليم لأمته، أو استغفار من ترك الأولى، أو قاله تواضعا، أو ما كان عن سهو، أو قبل النبوة، وقال بعضهم: اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الكفار، وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضوره -

٩٣٣/٢

٥- بَابُ التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: ﴿تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ: قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا. قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ.

ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ[1] مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مُهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ ...».

وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ: «عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ».

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. العبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عبده».

٣. وأبو مسلم: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا والمستملي بعده: «اسمه عبيد الله، كوفي قائد الأعمش».

ترجمة: قوله: باب التوبة. أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل «كتاب الدعاء» إلى أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته، وما ألطف قول ابن الجوزي إذ سئل: أأسبح أو أستغفر؟ فقال: الثوب الوسخ أحوج إلى الصابون من البخور. و«التوبة»: ترك الذنب على أحد الأوجه، وفي الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، وردُّ المظلمة إن كانت أو طلب البراءة من صاحبها. ثم حكى الحافظ عن القرطبي كلاما مبسوطا في شرح حقيقة التوبة.

سهو - مع الله وفراغه مما سواه، فيراه ذنبا بالنسبة إليه، وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال، فهو نزول عن عالي درجته، فيستغفر لذلك. وقيل: كان دائما في الترقي في الأحوال، فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه، كما قيل: «حسنات الأبرار سيئات المقربين»، وقيل: يتجدد للطبع غفلات، فيفتقر إلى الاستغفار. (الكواكب الدراري)

قوله: باب التوبة. أشار المصنف بإيراد هذين البابين - وهما الاستغفار ثم التوبة - في أوائل «كتاب الدعاء» أن الإجابة تسرع إلى من لم يكن متلبسا بالمعصية، فإذا قدم التوبة والاستغفار قبل الدعاء كان أمكن لإجابته. (فتح الباري) وهي في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فرط منه، والعزم على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة ورد المظلمات لذويها أو تحصيل البراءة منهم. وزاد عبد الله بن المبارك: وأن يعمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن، حتى ينشأ له لحم طيب، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية. (إرشاد الساري) قوله: الصادقة. [فسره قتادة بها، وإنما سميت بها؛ لأن العبد ينصح نفسه فيها، والأصل «منصوحا»، إلا أنه غير باسم الفاعل كما في ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: أي ذات رضاء.] قوله: هكذا. [يعني دفعه وذبه، يعني هو أمر سهل عنده. (الكواكب الدراري)]

قوله: لله أفرح بتوبة العبد إلخ. الفرح المتعارف لا يصح على الله تعالى، فهو مجاز عن الرضاء به، وعبر عنه تأكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره. (الكواكب الدراري)

«وبه مهلكة»: كذا في الروايات التي وقفت عليها من «صحيح البخاري» بواو مفتوحة، ثم موحدة خفيفة مكسورة، ثم هاء ضمير، ووقع عند الإسماعيلي في رواية أبي الربيع عن أبي شهاب بسند البخاري فيه: «بِدَوِيَّةٍ» بموحدة مكسورة ودال مفتوحة ثم واو مكسورة وياء ثقيلة مفتوحة، ثم هاء تأنيث، وكذا في جميع الروايات خارج البخاري عند مسلم وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم، وفي رواية لمسلم: «في أرض دوية مهلكة»، وحكى الكرماني: أنه وقع في نسخة من البخاري: «زَيِّنَةٍ» وزن فعيلة من «الوباء»، ولم أقف أنا على ذلك في كلام غيره، ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر - وهو المنزل - بصفة المؤنث في قوله: «وبه مهلكة»، وهو جائز على إرادة البقعة. والدوية: هي القفر والمفازة، وهي الداوية بإشباع الدال، ووقع كذلك في رواية لمسلم، وجمعها: «داوي». (فتح الباري) و«المهلكة» بفتح وكسر اللام وفتحها: مكان الهلاك، وفي بعضها بلفظ اسم الفاعل من «الإهلاك». (الكواكب الدراري) أي تهلك هي من حصل بها. (إرشاد الساري) قوله: تابعه: [أي أبا شهاب في روايته عن الأعمش. (عمدة القاري)]

قوله: أبو عوانة. [هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: سمعت الحارث: يعني عن ابن مسعود بالحديثين. ومراده أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث، إلا أن الأولين عنعناه، وصرح به أبو أسامة. (فتح الباري) قوله: وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش إلخ. والمقصود من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش، فقال الأولون: «عمارة»، وقال هذان: «إبراهيم التيمي». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «قال أبو معاوية ...» قال في «فتح الباري»: ورواية أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين، ثم قال: وفي الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه: هل هو الحارث بن سويد، أو الأسود؟ واختلف على الأعمش في شيخه: هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي؟ والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه، ولذا اقتصر عليه مسلم، وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا، وذكر الاختلاف معلقا كعادته في الإسناد؛ للإشارة إلى أن مثل هذا الخلاف ليس بقادح. (إرشاد الساري)

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ».

٦٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِي هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ».

٩٣٢/٢ ٦- بَابُ الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ.

٩٣٣/٢ ٧- بَابٌ: إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك».

٤. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. وفضله: كذا لأبي ذر. ٧. لي: كذا للأصيلي وأبي ذر.

ترجمة. قوله: باب الضجع على الشق الأيمن «الضجع» بفتح أوله وسكون الجيم: مصدر، يقال: «ضجع الرجل يضجع ضجعًا وضجوعًا فهو ضاجع». والمعنى: وضع جنبه بالأرض، وفي رواية: «باب الضُّجعة» وهو بكسر أوله؛ لأن المراد الهيئة، ويجوز الفتح أي المرة. ذكر فيه حديث عائشة، وقد مضى في «كتاب الصلاة» ترجم له «باب الضجع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر». وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكر بعدهما من القول عند النوم. انتهى من «العمدة». ويشكل عليه أن من حق هذا الباب أن يذكر في «كتاب الآداب»، قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. ووجه عند هذا البعد الضعيف أن هذا الباب وأمثاله من باب «إذا بات طاهرًا»، و«وضع اليد تحت الخد»، و«النوم على الشق الأيمن»: فما تعلق حاصلا بكتاب الدعوات، وهو تنبيه على أن الهيئات الواردة في الحديث في الأدعية المخصوصة مقصودة ليست بالعادية. ونظيره في حديث البراء في الباب الآتي أنه ﷺ أمر البراء ﷺ بلفظ: «بدلك الذي أرسلت»، وغيره البراء ﷺ وفي الاستذكار به بقوله: «ورسولك الذي أرسلت»، فأنكر عليه النبي ﷺ مع كون الرسول أفضل من النبي، فكما أن للألفاظ المنقولة بلسانه الشريف ﷺ خصوصية، فكذا للهيئات المخصوصة في الأدعية المخصوصة أثر حاصل في تأثير هذه الأدعية. اهـ

قوله: باب إذا بات طاهرا وفضله: وقد ورد في هذا المعنى جملة أحاديث ليست على شرطه، منها حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وشعاره فيتعار من الليل، فيسأل الله خيرا من الدنيا والآخرة: إلا أعطاه إياه». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي أمامة نحوه، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن ابن عمر رفعه: «من بات طاهرا بات في شعاره ملك، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعبدك فلان».

سهر: قوله: حبان: [بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالنون، ابن هلال، الباهلي البصري، والكواكب الدراري] قوله: حدثنا همام. [وقد روى البخاري في حديثه في المسند الأول، ثم علاه بدرجة في المسند الثاني بالعنعنة. (فتح الباري)] قوله: سقط. [أي وقع عليه وصدمه من غير قصد. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب الضجع إلخ: فإن قلت: ما وجه تعلقه بكتاب الدعوات؟ قلت: يعلم من سائر الأحاديث أنه كان يدعو عند الاضطجاع. (الكواكب الدراري) قال في «فتح الباري»: وذكر المصنف هذا الباب، والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم. انتهى (إرشاد الساري) قوله: فتوضأ وضوءك للصلاة: وفيه استحباب الوضوء عند النوم؛ ليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به، وإنما كان النوم على الأيمن فلأنه أسرع إلى الانتباه. (الكواكب الدراري) لتعلق القلب إلى جهة اليمين، فلا يغفل بالنوم. (إرشاد الساري)

وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

٩٣٤/٢

٨- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا. ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً

---

١. وجهي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «نفسي». ٢. أنزلت: وللمروزي: «أنزلته». ٣. أرسلت: وللسروزي: «أرسلته».
٤. واجعلهن: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فاجعلهن». ٥. فقلت: وفي نسخة: «فجعلت». ٦. ابن البيان: كذا لأبي ذر.
٧. النشور: وللحموي والمستملي بعده: «فَنُبَشِّرُهَا: نُخْرِجُهَا»، وللحموي والسرخسي: «فَنُبَشِّرُهَا: نُخْرِجُهَا». ٨. سمع: ولأبي ذر: «سمعت».
٩. قال حدثنا... البراء: وللحموي والسرخسي ولأبي ذر: «عن أبي إسحاق سمعت البراء».

ترجمة: قوله: باب ما يقول إذا نام قال الحافظ: سقطت هذه الترجمة لبعضهم وثبتت للأكثر. اهـ

سهر: قوله: ألجأت ظهري: أي اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده إليه، وأشار به إلى أنه بعد التفويض يلتجئ إليه كما يضيف ويلوذ به من الأشياء الداخلية والخارجية. قوله: «رهبة ورغبة» أي رهبة في ثوابك: ورغبة أي خوفا من عقابك ومن غضبك: قال ابن الجوزي: أسقط «من» مع ذكر الرهبة، وأعمل «إلى» مع ذكر الرغبة، وهو على طريق الاكتفاء، وهما منصوبان على المفعول له، على طريق اللف والنشر على غير الترتيب، أي فوضت أموري إليك رغبة وألجأت ظهري إليك رهبة. قوله: «لا ملجأ ولا منجا» أصل ملجأ بالهمز، ومنجا بغير همز، ولكن لما جمعا جاز ١- أن يهمزا للازدواج ٢- وأن يترك الهمز فيهما ٣- وأن يهمز المصدر ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر، فبصير خمسة. وتقديره: لا ملجأ ملك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك، كذا في «فتح الباري» و«العيني».

قوله: رهبة: [أي خوفا من عقابك. (الكواكب الدراري)] قوله: آخر ما تقول: [أي اجعل أقوالك في تلك الليلة. (الكواكب الدراري)] قوله: أستذكرهن: أي الكلمات المذكورة، وذكرت - بدل قوله: «قبيصة» = «برسولك»؛ لقربه ومناسبته لقولك: «أرسلت»، فقال النبي ﷺ: «قل كما قلت: ونبيك»؛ وفيه دليل على أن رعاية الألفاظ النبوية أمر مهم، فيه حكمة بالغة، ومن جملتها إفادة بيان الصفتين العظيمتين البعث والإرسال جميعا، بخلاف ما قاله البراء فإن فيه إعادة، وفي «النبي» معنى الحبر والرفعة. (الحبر الجاري) فإن قلت: ما الفرق بين النبي والرسول؟ قلت: الرسول نبي له كتاب، فهو أخص من النبي. وقال النووي: لا يلزم من الرسالة النبوة، ولا العكس، وقيل: هو تخليص الكلام من اللبس، إذ الرسول يدخل فيه جبريل ونحوه. (الكواكب الدراري)

قوله: ربعي: [بكسر الراء وإسكان الموحدة وبالمهملة وشدة التحتانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أحيانا بعد ما أماتنا: فإن قلت: هذا ليس إحياء ولا إماتة، بل إيقاظ وإنامة. قلت: الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح من البدن، وذلك قد يكون ظاهرا فقط، وهو النوم، ولهذا يقال: إنه أخو الموت. أو ظاهرا وباطنا، وهو الموت المتعارف، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢) وأطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه، وهو استعارة مصرحة. (الكواكب الدراري) قال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي تزول معها التنفس. وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تشبيها وتمثيلا. قوله: «النشور» ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من «أنشزه» إذا رفعه بتشزيز، وهي قراءة ابن عامر أيضا، وقراءة الآخرين بالراء «يبشرها» يحييها». وعمدة القاري) قوله: ابن الربيع: [البصري، بيع الثياب الخروية، قيل له: الخروتي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: أوصى رجلا: الظاهر مما سبق أنه أراد نفسه، ولعله حين رواية هذا الحديث في هذه المرة؛ إحالة ما عن الرياء والغرور، ودفعا لما يجده من نفسه في هذه المرة، ولعله لهذا ترك في هذه الرواية ما ترك. (الحبر الجاري)

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٩٣٤/٢

٩- بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى

٦٣١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٩٣٤/٢

١٠- بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مِنَ الرَّهْبَةِ، مَلَكُوتٌ: مُلْكٌ، مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، وَيُقَالُ: تُرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرْحَمَ.

---

١. ملجأ ولا منجا: وفي نسخة: «منجا ولا ملجأ». ٢. اليد: وفي نسخة بعده: «اليمنى». ٣. اليمنى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الأيمن».
٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. عازب: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ونبيك: ولأبي ذر: «وبنبيك». ٧. ويقال: وفي نسخة: «ويقول».

ترجمة: قوله: باب وضع اليد تحت الخد اليمنى: قال الإسماعيلي: ليس في الحديث ذكر اليمنى، وإنما ذلك وقع في رواية شريك ومحمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير. قلت: جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، فطريق شريك هذه رأي التي أشار إليها الإسماعيلي أخرجها أحمد من طريقه. سهو من «الفتح» وقال الكرماني: فإن قلت: الترجمة مقيدة باليمنى، فمن أين استفاده؟ قلت: إما من حديث صريح به لم يكن بشرطه، وإما مما ثبت أنه كان يحب التيامن في شأنه كله. اهـ

قوله: باب النوم على الشق الأيمن: الفرق بينه وبين ما تقدم من باب الضجع على الشق الأيمن ما أفاده الحافظ من أن بين النوم والضجع عموم وخصوص وجهي. وقال أيضا: وخص الأيمن لفوائد، منها: أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها: أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها: ما قال ابن الجوزي: هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن، ثم ينقلب إلى الأيسر؛ لأن الأول سبب لانحدار الطعام، والنوم على اليسار يهضم؛ لاشتمال الكبد على المعدة. اهـ

سهو: قوله: تحت خده: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأن الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الأيمن، وليس في الحديث ذلك، وأجيب بأنه يستفاد إما من حديث صريح به لم يكن من شرطه، وإما مما ثبت أنه ﷺ كان يحب التيامن في شأنه كله. قلت: في الأول نظر لا يخفى، والثاني لا بأس به. (عمدة القاري)

قوله: وإذا استيقظ قال الحمد لله إلخ: الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن ثم زال عنه ذلك الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع. قال: وهذا التأويل موافق للحديث الآخر الذي فيه: «إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»، وينتظم معه قوله: «وإليه النشور» أي وإليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسب في الحياة. (فتح الباري)

قوله: العلاء بن المسيب عن أبيه: هو ابن نافع الكاهلي، ويقال له: الثعلبي (بمثلثة ثم مهملة)، يكنى أبا العلاء، وكان من ثقات الكوفيين. وما تولده العلاء في «البخاري» إلا هذا الحديث، وآخر تقدم في «غزوة الحديبية»، وهو ثقة، قال الحاكم: له أوهام. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «ثم مات تحت ليلته» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل، وهو تحته، أو المعنى بالتحت أي مت تحت نازل ينزل عليك في ليلتك، وكذا معنى «من» في الرواية الأخرى، أي من أجل ما يحدث في ليلتك، وقال الكرماني: هذا الدعاء مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والنبوات، وهو المبدأ، وعلى إسناد الكل إلى الله ذاتا وصفة وفعلا، كذكر الوجه والنفس والأمر، وإسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه، وهو المعاش، وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا، وهو المعاد. (فتح الباري)

قوله: استرهبوهم من الرهبة إلخ: هذا لم يقع في بعض النسخ، وليس لذكره مناسبة ههنا، وإنما وقع في «مستخرج أبي نعيم». ولفظ ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ مضى في تفسير سورة الأعراف. اهـ

٩٣٤/٢

١١- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ مِنَ اللَّيْلِ

٦٣١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، نَامَ. ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ: لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى. فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ. فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ.

فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ: عَصَبِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَشَعْرِي، وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

---

١. من الليل: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بالليل».

٢. فغسل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «غسل». ٣. ويديه: وفي نسخة بعده: «ثم».

٤. أنقيه: وفي نسخة: «أُنَقِّيه»، وللقابسي: «أَنْقِيه»، وللنسفي: «أَتَّقِيه»، ولأبي ذر: «أرقبه»، وفي نسخة: «أرتقبه».

٥. وكان. وفي نسخة بعده: «يقول». ٦. يساري: وللكشميهني وأبي ذر: «شمالي».

ترجمة = قوله: باب الدعاء إذا انتبه من الليل. وفي نسخة القسطلاني والعيني: «بالليل». قال القسطلاني: ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «من الليل». قوله: «وقال كريب: وسبع في التابوت ...». قال العلامة القسطلاني: أي سبع من الكلمات أو الأنوار في الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة، أو الصندوق أي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت، أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة بجسد الإنسان، لا بالمعاني كالجهات الست. قوله: «وذكر خصلتين» أي العظم والمخ، كما قاله السفاقسي والداودي. وقال في «الكواكب»: لعلهما الشحم والعظم. اهـ

سهر = وذلك في قصة سحرة فرعون، وهو في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١١٦) ومعنى ﴿اسْتَرْهَبُوهُمْ﴾: أفزعوهم. قوله: «ملكوت» على وزن فعلوت، وفسره بقوله: «ملك». وقال ابن الأثير: الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة. (عمدة القاري) قوله: «ترهب» على صيغة المجهول، وكذا «ترحم»، أي أن تكون ذا شأن عظيم يهابك الناس من شأنك خير لك من أن تكون ذليلا يرحم الناس عليك. (الكواكب الدراري) قوله: ميمونة [بنت الحارث، أم المؤمنين، خالة ابن عباس. (عمدة القاري)] قوله: فأطلق شناقها: «الشناق» بكسر المعجمة وخفة النون وبالقاف: ما يشد به رأس القربة من رباط أو خيط. قوله: «وضوءا بين وضوئين» أي وضوءا خفيفا ووضوءا كاملا جامعا لجميع السنن: و«لم يكثر» بأن اكتفى مثلا بمرة واحدة، و«أبلغ» بأن أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها. (الكواكب الدراري) قوله: «أنقيه» بفتح الهمزة وإسكان الموحدة بمعنى أرقبه، «بقيت الشيء بقيا» إذا انتظرته: وفي بعض النسخ همزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة، كذا في «الفرع» مصححة على كشط، ولأبي ذر في «هامشه»: «أرقبه» براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة أي أنتظره، وفي «الفتح»: «أتقيه» بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة، كذا للنسفي وطائفة، وقال الخطابي: أي أرتقبه، وفي رواية: «أنقيه» بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة: من «التنقيب» وهو التفتيش، وفي رواية القابسي: «أبقيه» بموحدة ساكنة بعدها عين معجمة مكسورة ثم تحتية، أي أطلبه، وللأكثر: «أرقبه». وهو أوجه. (إرشاد الساري)

قوله: وسبع في التابوت أي سبع أعضاء أخر في بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح، أو في بدنه الذي ماله أن يكون في التابوت أي الجنازة: وهي: العصب واللحم والدم والشعر والبشر: والخصلتان الأخريان: لعلهما الشحم والعظم. أو المراد سبع أخر في الصحيفة مسطورة لا أذكرها. أو مكتوبة موضوعة في الصندوق. قال النووي: يراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره، تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع: أي سبع كلمات في قلبي، ولكن نسيتها: قال: والقائل بقوله: «فلقيت» هو سلمة. قال: والمراد بالنور بيان الحق والهداية إليه في جميع حالاته. وقيل: المراد سبع أنوار أخر كانت مكتوبة موضوعة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ﴾ (البقرة: ١٤٨). (الكواكب الدراري)

قوله: رجلا. [هو علي بن عبد الله بن عباس. (إرشاد الساري)] قوله: وبشري. [بفتح الموحدة والشين المعجمة، ظاهر الجسد.]

٦٣١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٢- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٩٣٥/٢

٦٣١٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكَ!»

فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - أَوْ: أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا - فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. الحق: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حقٌّ». ٣. حقٌّ: ولأبي ذر: «الحق».
٤. أو: وللكشميهني وأبي ذر: «و». ٥. التسبيح والتكبير: وفي نسخة: «التكبير والتسبيح». ٦. اشتكت: وفي نسخة: «شكت».

ترجمة. قوله: باب التسبيح والتكبير عند المنام: قال الحافظ: أي والتحميد. اهـ وكذا قال القسطلاني، وقال العيني: وكان ينبغي أن يقول: «والتحميد» أيضًا؛ لأن حديث الباب يشمل هذه الثلاثة. اهـ

سهر: قوله: يتهجد: قال ابن التين: يسهر، وهو من الأضداد، يقال: «هجد وهجّد» إذا نام، و«هجد وتهجّد» إذا سهر. [وقال الهروي: «تهجّد» إذا سهر] وألقى الهجود - وهو النوم - عن نفسه، و«هجد»: نام. وقال النحاس: «التهجد» عند أهل اللغة: السهر، و«الهجود»: النوم. وقال ابن الفارس: «الهاجد»: النائم، و«المتهجد»: المصلي ليلًا. (عمدة القاري)
قوله: «قيم السماوات» القيم والقيام والقيوم معناها واحد، وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه. وقوله: «حاكمت» المحاكمة: رفع القضية إلى الحاكم، أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك مما كانت تحاكم الجاهلية إليه من صنم أو كاهن. ولا يخفى أنه من جوامع الكلم؛ إذ لفظ القيم إشارة إلى المبدأ، والقول ونحوه إلى المعاش، والساعة ونحوها إلى المعاد، وفيه إشارة إلى النبوة وإلى الجزاء وإلى الإيمان والتوكل والإنابة والاستغفار. ومر الحديث في «كتاب التهجد» برقم: ١١٢٠. (الكواكب الدراري)
قوله: أنبت: [أي رجعت إليك مقبلًا بالقلب عليك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: من الرحى: وذلك بسبب أنها تطحن بنفسها البر والشعير للخبز. قوله: «تسأله خادمًا» أي جارية تخدمها، وهو يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ألا أدلك على ما هو خير؟» وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا، والآخرة خير وأبقى. وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليها. (الكواكب الدراري) قوله: فلم تجده وفي رواية أبي الورد: «فأتته فوجدت عنده حُدَّاثًا» - بضم المهملة وتشديد الدال وبعد الألف مثلثة. أي جماعة يتحدثون - فاستحيت فرجعت، فيحمل على أن المراد أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معه. (فتح الباري)

* * * * *

٩٣٥/٢ ١٣- بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدِهِ، فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ.

من الحديث مع توجيه تقدم الحديث على الإشارة برقم ٥٠٧٧

٩٣٥/٢ ١٤- بَابٌ

٦٣٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ». تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد العقبة الذي — من غير واسطة أبيه

٩٣٥/٢ ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ

٦٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ .....

---

١. النوم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المنام». ٢. يده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يديه». ٣. فقرأ: وفي نسخة: «وقرأ».

٤. بالمعوذات: وفي نسخة: «المعوذات». ٥. بداخلة: وللمروزي: «بداخل». ٦. به: ولأبوي ذر والوقت بعده: «عبادك».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر من غير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعوذ وإن لم يكن بلفظه. اهـ قلت: قوله: «وعلى إسقاطه فهو كالفصل ...» هكذا في نسخة «الفتح» الموجودة عندنا، وفيه تخليط؛ لأن في صورة إسقاط لفظ الباب لا يترتب عليه قوله: «فهو كالفصل من الباب الذي قبله»، فتأمل.

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر. قال الكرماني: فإن قلت: في الترجمة: «نصف الليل» وفي الحديث: «الثلث». قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من النصف. اهـ وقال العيني بعد ذكر قول العلامة الكرماني: وقال ابن بطال: عدل المصنف؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف. وقيل (القائل الحافظ ﵀): أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ «النصف»، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ «نصف الليل أو ثلث الليل الآخر». اهـ

سهر. قوله: نفث في يده: من «النفث»، وهو شبيه بالنفخ، وهو أقل من التفل؛ لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق. قوله: «بالمعوذات» بكسر الواو، وأريد به المعوذتان وسورة الإخلاص تغليبا؛ أو أريد هاتان وما يشبههما من القرآن؛ إذ أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: باب: كذا للأكثر بغير ترجمة، وسقط لبعضهم، وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه، والراجح إثباته، ومناسبته لما قبله عموم الذكر عند النوم. وعلى إسقاطه فهو كالفصل من الباب الذي قبله؛ لأن في الحديث معنى التعوذ وإن لم يكن بلفظه. (فتح الباري) قوله: بداخلة إزاره: [و«الداخلة»: ضد الخارجة، والمراد بها أطراف الإزار الذي يلي الجسد.] قوله: فإنه لا يدري إلخ. ومعناه أنه يستحب أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه؛ لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره؛ لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك. فإن قلت: ما وجه تخصيص الرحمة بالإمساك والحفظ بالإرسال؟ قلت: الإمساك كناية عن الموت فالرحمة يناسبه، والإرسال عن البقاء في الدنيا فالحفظ مناسب له. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه: [في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وأبي هريرة ﵁. (إرشاد الساري)] قوله: ورواه مالك إلخ. وغرضه أن في هذين الطريقين روى سعيد عن أبي هريرة بدون واسطة الأب، بخلاف الطريقة الأولى، وقال ثانيا: «رواه»، وأولا: «قال»؛ لأن «الرواية» يستعمل عند التحميل، و«القول» عند المذاكرة. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الدعاء نصف الليل: أي في بيان فضل الدعاء في ذلك الوقت على غيره إلى طلوع الفجر، قال ابن بطال: هو وقت شريف خصه الله تعالى بالتنزل فيه، فيتفضل على عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤالهم وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لا سيما أهل الرفاهية، وفي زمن البرد، وكذا أهل التعب، ولا سيما في قصر الليل، فالسعيد من آثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه على ذلك على خلوص نيته وصحته ورغبته فيما عند ربه. (فتح الباري وعمدة القاري)

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ؟»

١٦- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

٩٣٦/٢

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

١٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٩٣٦/٢

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ...» مِثْلَهُ.

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

---

١. يتنزل: وللحموي والنسفي: «ينزل». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٣. وأنا: وفي نسخة: «فأنا». ٤. حذيفة رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب الدعاء عند الخلاء: أي عند إرادة الدخول، ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدم شرحه في «كتاب الطهارة»، وفيه ذكر من رواه بلفظ «إذا أراد أن يدخل». انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: يتنزل ربنا [من «التفعل»، وفي رواية النسفي والكشميهني: «ينزل» من الجرد.] فإن قلت: الله تعالى منزه عن المكان والحركة، والتنزل هو الحركة من جهة العلو إلى جهة السفل. قلت: الحديث من المتشابهات، ولا بد من التأويل؛ إذ البراهين القاطعة دلت على تنزيهه منه، فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه، أو من التفويض. فإن قلت: في الترجمة «نصف الليل»، وفي الحديث: «الثلث». قلت: حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث، وهو المقصود من «النصف». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: قول المصنف على ما في الآية؛ لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن، وذكر النصف. وقيل: أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف، وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «ينزل الله إلى السماء الدنيا نصف الليل الآخر أو ثلث الليل الآخر»، وروى الدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «شطر الليل» من غير تردد. (عمدة القاري) قوله: من الخبث إلخ: قال الخطابي: جمع «الخبيث»، و«الخبائث» جمع «الخبيثة»، يريد بهما ذكران الشياطين وإناثهم، وقال يحيى: الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين. (كذا في عمدة القاري والكواكب الدراري والخير الجاري) قال في «المجمع»: «الخبث» بضم الباء جمع «خبيث»، و«الخبائث» جمع «خبيثة»، وقيل: «الخبث» بسكونها، وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، و«الخبائث»: الأفعال المذمومة والخصال الرديئة. خص الخلاء بالاستعاذة لكونه سببا للوحدة والخلوة عن الذكر للقدر، ولذا يستغفر إذا خرج. قال الطيبي: وقد يسكن للتخفيف أو إرادة التكثير. قال الخطابي: وعامة المحدثين يسكنون الباء، والصواب ضمها، وهو بالسكون مصدر يتناول كل مكروه، كالسب والكفر وأكل الحرام.

قوله: على عهدك ووعدك ما استطعت: اشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى. قوله: «أبوء لك ...» أي ألتزم وأرجع وأقر، وأصل «البوء»: اللزوم. قال النووي: أي أعترف، والمراد التزام المنة بحق النعمة والاعتراف بالتقصير في الشكر. فإن قلت: المؤمن يدخلها وإن لم يقل. قلت: أراد أنه يدخلها ابتداء؛ لأن الداعي به عن يقين لا يعصي الله، أو يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار. (مجمع البحار) قوله: أعوذ بك [هذه الجملة متأخرة ههنا، ومتوسطة في الحديث سبق في «باب فضل الاستغفار»] قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وهو تشبيه في زوال العقل والحركة، لا تحقيق. وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح»، ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات كـ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠) وزوال القوة الحسية كـ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ (مريم: ٢٣) وزوال القوة العاقلة، وهي كـ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢) والحزن والخوف مكدر للحياة كـ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧) والمنام كـ﴿أَنَّى لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع البحار)

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٩٣٦/٢ ١٨- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ ...».

٦٣٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ.

٦٣٢٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى «الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. ابن الحارث: كذا لأبي ذر.

٣. أنه: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله».

سفر. قوله: أبي حمزة [بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون السكري. (الكواكب الدراري)] قوله: عن ربعي إلخ. بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة التحتانية. «ابن حراش»: بكسر المهملة وخفة الراء وبالمعجمة. و«خرشة»: بالمعجمتين والراء المفتوحات، ابن الحر - ضد العبد - العنزي بالنون والزاي والراء. و«أبو ذر»: بتشديد الراء جندب الغفاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وإليه النشور» من «نشر الميت نشورا» إذا عاش بعد الموت، و«أنشره الله»: أحياه. (مجمع البحار)

قوله: أنه قال إلخ. إلى الحديث مشروعية الدعاء في الصلاة، وحصل الدعاء المذكور حتى مرة، وطلب التعلم من الأعلى وإن كان الطالب يعلم ذلك النوع. وخص الدعاء بالصلاة؛ لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد». (فتح الباري)] قوله: قل اللهم إني ظلمت إلخ: هذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعتراف بغاية التقصير، وهو كونه ظلم نفسه كثيرا، وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة؛ إذ المغفرة ستر الذنوب وعفوها، والرحمة إيصال الخيرات، فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهذا هو الفوز العظيم. فليهم اجعلنا من الفائزين به بكرمك يا أكرم الأكرمين. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا علي إلخ. هذا من سلسلة فتح اللام، اللبني باللام وفتح الباء الموحدة وبالقاف النيسابوري، قاله الكلاباذي. و«مالك بن سعير»: تصغير السعر، التميمي، ويروى بالصاد بدل السين. قوله: «في الدعاء» أي الدعاء الذي في الصلاة لموافق الترجمة، قاله الكرماني، ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة. (عمدة القاري) وأحد الترجمة من هذه الأحاديث أن الأول نص في المقصود، والثاني يستفاد منه صفة من صفات الساعي، وهو عدم الجهر والمخافتة: فيسمع نفسه ولا يسمع غيره. وقيل: الدعاء صلاة لأنها لا تكون إلا بدعاء، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله. والثالث فيه الأمر بالدعاء في التشهد، وهو من جملة الصلاة. (فتح الباري) قوله: ذات يوم: [لفظ الذات مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٣٧/٢

١٩- بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».

٤. قالوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٥. جئتم: ولأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بعد الصلاة: قال الحافظ: أي المكتوبة. وفي هذه الترجمة ردٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه؛ فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. اهـ وقد تقدم أيضًا شيء من الكلام عليه قبيل «كتاب الجمعة»، وسيأتي ترجمة المصنف بعد أربعة أبواب بـ«باب رفع الأيدي في الدعاء».

سهو: قوله: باب الدعاء بعد الصلاة: [قال المحقق ابن الهمام: هل الأولى وصل السنة الثانية للفرض له أو لا؟ ففي «شرح الشهيد»: القيام إلى السنة متصلة بالفرض مسنون. وفي «الشافي»: كان ﷺ إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام، وكذا نقل عن النقالي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. ويشكل على الأول ما في «سنن أبي داود» عن أبي رمثة: «قال: صليت هذه الصلوات مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف الأول عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كما انفتل أبو رمثة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الأولى يشفع، فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب». ولا يرد هذا على الثاني؛ إذ قد يجاب بأن قوله: «اللهم أنت السلام ...» فصل، فمن ادعى فصلًا أكثر منه فليفعله. وقولهم: «الأفضل في السنن التي بعد المغرب: المنزل» لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر؛ إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل الفرض ما ذا يكون الأولى؟ قلت: الأولى أنه يقتصر على ما ورد من قوله: «اللهم أنت السلام ...»، ومثل هذا الانفصال لا ينافي الاتصال المسنون في «شرح الشهيد»، وأما زيادة الأوراد مستلزمة لتفصيل الكثير فلا شك أنه خلاف الأفضل.

ثم الذي سنح لي في حديث أبي رمثة من فعل الرجل وزجر عمر وتعليله وتصويبه ﷺ أنه أراد أن يشرع في الشفع من غير أن يفصل بالسلام على قصد الانصراف من الصلاة؛ لأن اتصال السنة بالفرض بعد تحقق السلام جائز إجماعًا، ولم يقل أحد بكراهته، وإنما الخلاف في الأولى. ثم قال: وما ورد من أنه «كان يقول دبر كل صلاة ...» لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصحح كونه دبرها. (عمدة القاري)] قوله: «بعد الصلاة»: أي المكتوبة. وفي هذه الترجمة رد على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يشرع؛ متمسكًا بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا سلم لا يثبت إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ...». والجواب: أن المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السلام إلا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنه كان إذا صلى أقبل على أصحابه، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنه كان يقول بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه. (فتح الباري) وذهب ابن القيم إلى عدم مشروعيته، وقال: إنه ليس من هدي النبي ﷺ أصلًا، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن. قوله: سمي: [بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.] قوله: أبي صالح: [اسمه ذكوان قريات السمان.] قوله: بالدرجات: [جمع «درجة» وهي الطبقة من المراتب، والمراد ههنا الطبقات في الجنة.] قوله: والنعيم: [أي ما أنعم الله عليهم. (عمدة القاري)]

قوله: بأمر تدركون من كان إلخ: فإن قلت: كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمزها؟ [أحمز الأعمال: أشهاها (ق)] قلت: إذا أدى حل الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر فهو من أعظم الأعمال، مع أن هذه القضية ليست كلية؛ إذ ليس كل أفضل أحمز، ولا العكس. فإن قلت: مر في آخر «كتاب صلاة الجماعة»: «من سبح أو حمد أو كبر ثلاثة وثلاثين»، وههنا قال: «عشرًا». قلت: لما كان ثمة الدرجات مقيدة بالعلى، وكان أيضًا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة؛ زاد في عدد التسابيح والتحميد والتكابير، مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له. واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله وهو المسمى بالتنزيهات، والتحميد إلى إثبات الكمالات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومناسبة هذا الحديث وما بعده للترجمة أن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول الله تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (فتح الباري) قوله: تابعه عبيد الله إلخ: أي في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ» الحديث. فإن قلت: كيف هذه المتابعة وفيه: «يسبحون ويكبرون ويحمدون في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»؟ قلت: المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور، وقد قالوا: إن ورقاء خالف غيره في قوله: «عشرًا»، وإن الكل قالوا: «ثلاثًا وثلاثين». (عمدة القاري) قوله: حيوة: [بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو، الكندي.]

٦٣٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ -مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه- قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: «سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ».

٢٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

٩٣٧/٢

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ -مَوْلَى سَلَمَةَ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيْ عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيَّاتِكَ. فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ: بِاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ». وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ، فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ، فَمَاتَ.

فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالُوا: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا»، قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

---

١. صلاته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «كل صلاة». ٢. منصور: وفي نسخة بعده: «قال».

٣. عليهم: وفي نسخة بعده: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾. [إن دعوتك تثبيت لهم وطمأنينة. (عمدة القاري)] ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. أي: وفي نسخة: «أيا». ٦. هُنَيَّاتِكَ: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «هنيهاتك». ٧. بهم: وفي نسخة: «بهن».

٨. وقال: ولأبي ذر: «فقال». ٩. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ١٠. أَهْرِيقُوا: ولأبي ذر: «هريقوا». ١١. نبي الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى وصل عليهم: قال الحافظ: كذا للجمهور، ووقع في بعض النسخ زيادة ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). واتفقوا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء. قوله: «ومن خص أخاه بالدعاء دون نفسه» في هذه الترجمة إشارة إلى رد ما جاء عن ابن عمر، أخرج ابن أبي شيبة والطبري من طريق سعيد بن يسار، قال: «ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه، فلهز في صدري، وقال لي: ابدأ بنفسك»، وعن إبراهيم النخعي قال: «كان يقال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؛ فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك». وأحاديث الباب ترد على ذلك. اهـ

سهو: قوله: المسيب [بفتح الياء المشددة، الكاهلي: الصوام القوام: مات سنة خمسين ومائة (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ذا الجد منك أي بدلك، وهو يسمى بـ«من» البدلية، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ (التوبة: ٣٨). قال الخطابي: «الجد» يفسر بالغنى، ويقال: هو الحظ والبخت، و«من» بمعنى البدل، أي لا ينفعه حظ بدلك أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد بالجد أبا الأب وأبا الأم، أي لا ينفع أحدا نسبه، كقوله تعالى: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (المؤمنون: ١٠١) ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قال النبي ﷺ إلخ [دعا النبي ﷺ لعبيد بن أبي عامر أولا، ثم سأل أبو موسى أن يدعو له أيضا فدعا له أيضا، ومر القصة طويلا برقم: ٤٣٢٣.] قوله: لو أسمعتنا [جوابه محذوف، أو هو للتمني.] قوله: هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع «هنيهة». ويروى: «هنيّاتك» بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف، جمع «هنية» تصغير «هنة»، وأصله «هنوة». ويروى: «هناتك» بفتح الهاء وبعد الألف تاء الجمع، وهي جمع «هنة». والمراد من الكل الأشعار القصار كالأراجيز. و«يحدو»: من «الحداء» وهو سوق الإبل والغناء لها، و«السائق»: هو الحادي. فإن قلت: المذكور ليس شعرا، قلت: المقصود هذا المصراع وما بعده من المصاريع الأخر، نحو: ولا تصدقنا ولا صلينا. فإن قلت: مر في «الجهاد» أن الارتجاز بهذه الأراجيز كان في حفر الخندق، قلت: لا منافاة بينهما؛ =

٦٣٣٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ مُرَّةَ-: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ. فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا.

٦٣٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٦٣٣٥- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا».

٦٣٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ.....

---

١. هو ابن مرة. كذا لأبي ذر. ٢. أتى: وفي نسخة: «أتاه». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «لي».

٤. الكعبة اليمانية: وللكشميهني وأبي ذر: «كعبة اليمانية». ٥. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٦. خمسين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «فارسا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. بها: وفي نسخة: «به».

سهر = لجواز وقوع الأمرين جميعا. قوله: «لولا متعتنا به» أي وجبت الشهادة له بدعائك، وبتلك تركته لنا. قال ابن عبد البر: كانوا قد عرفوا أنه ﷺ ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه به إلا استشهد، فلما سمع عمر ذلك قال: يا رسول الله، لولا متعتنا بعامر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: صل على آل أبي أوفى: أي عليه وعلى آله، وكان رسول الله ﷺ يمتثل أمر الله في ذلك قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، ولا يحسن ذلك لغير النبي ﷺ أن يصلي على غيره إلا تبعا له ﷺ كآل بني هاشم والمطلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: جريرا [هو ابن عبد الله الأحمسي.] قوله: ألا تريحني إلخ: [مر الحديث برقم: ٣٠٢٠.] قوله: ذي الخلصة. [بالمعجمة واللام والصاد المفتوحات: موضع كان فيه صنم يعبدونه.] قوله: نصب [بضم النون وسكون المهملة وضمها: ما نصب فصار من دون الله (الكواكب الدراري)] قوله: فخرجت في خمسين من قومي: في رواية الكشميهني: «فارسا». قوله: «من أحمس» بالحاء والسين المهملتين، وهي قبيلة جرير. قوله: «وربما» القائل بقوله: «وربما قال سفيان» هو علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، وسفيان: هو ابن عيينة. وقوله: «في عصبة» وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين. قوله: «مثل الجمل الأجرب» أي المطلي بالقطران بحيث صار أسود لذلك، يعني صارت سوداء من الإحراق، كذا في «العيني» وغيره. ومر الحديث في «الجهاد». قوله: اللهم أكثر إلخ: فكثر ماله، وكان له بالبصرة بستان كثير في السنة مرتين، فكان فيه ريحان ريحه ريح المسك. وكان له مائة وعشرون ولدا، وقيل: إنه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفسا. وطال عمره، فقيل: عاش تسعة وتسعين سنة، وقيل: مائة وثلاثون سنة، وقيل: مائة وعشرون، وقيل: مائة وسبعا. (إرشاد الساري) قوله: رجلا [هو عبد الله بن يزيد الأنصاري.]

قوله: أسقطتها: أي بالنسيان، أي نسيتها، فإن قلت: كيف جاز عليه ﷺ نسيان القرآن؟ قلت: النسيان ليس باختياره، وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقر عليه، وأما في غيره فلا يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلغ كما فيما نحن فيه فجائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (الأعلى: ٦ - ٧). (الكواكب الدراري) قوله: قسما: أي مالا، ويجوز أن يكون مفعولا مطلقا، والمفعول به محذوف. و«وجه الله»: أي ذات الله أو جهة الله، أي لا إخلاص فيه، إذ هو سره عن الوجه والجهة. تقدم الحديث في «كتاب الأنبياء». (عمدة القاري والكواكب الدراري) برقم: ٣٤٠٥، والمراد ههنا قوله: «يرحم الله موسى»، فخصه بالدعاء، فهو مطابق لأحد ركني الترجمة. (فتح الباري)

حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى، أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَصَبَرَ».

٩٣٨/٢ ٢١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ مِنَ الدُّعَاءِ

٦٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقُصُّ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِنْ أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ. وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ.

٩٣٨/٢ ٢٢- بَابٌ: لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

---

١. موسى: وفي نسخة بعده: «القد». ٢. من: وفي نسخة: «في». ٣. مرات: وفي نسخة: «مرار». ٤. ولا ألفينك: وفي نسخة: «فلا ألفينك».
٥. فتقص. وفي نسخة بعده: «عليهم». ٦. فإن: وفي نسخة: «فإذا». ٧. وانظر: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فانظر».
٨. إلا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٩. ذلك: وفي نسخة بعده: «الاجتناب» وفي نسخة بعده: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب».
١٠. عبد العزيز: وللأصيلي بعده: «بن صهيب». ١١. إن شئت: كذا للحموي وأبي ذر.

ترجمة. قوله: باب ما يكره من السجع من الدعاء «السجع» بفتح السين وسكون الجيم: كلام مقفى من غير مراعاة وزن، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قوله: «ما يكره ...» لما فيه من التكلف المانع للخشوع المطلوب في الدعاء. قال الداودي: المراد الاستكثار منه. ثم قال: ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه.

شرح. قوله: ولا ألفينك بالفاء، أي لا أصادفنك، وهذا نهي وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم، لكنه في الحقيقة للمخاطب، كقوله تعالى: ﴿فلا يكن في صدرك حرج﴾ (الأعراف: ٢)، وقولهم: «لا أريمك ههنا». و«أمروك»: أي السهولة بك وهم يشتهون الحديث، ولا سآمة ولا ملالة. و«فتملهم»: أي التطويل في التحديث، والإنصات عند اشتغالهم والإنصات عن السجع. فإن قلت: قد جاء في «كتاب الجهاد» في «باب الدعاء على المشركين»: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هزم الأحزاب»، وجاء أيضا: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». قلت: المكروه ما يقصد ويتكلف فيه، وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به، وقد دام منه ما كان كسجع الكهان. (الكواكب الدراري)
قوله: فتسهم [أما الرفع فظاهر، وأما النصب فتقديره: فأن تملهم.]
قوله: أنصت: [أمر من «الإنصات» وهو السكوت مع الإصغاء. (عمدة القاري)] قوله: لا يفعلون إلا ذلك. فسره بقوله: «يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب». ووقع عند الإسماعيلي: «لا يفعلون ذاك» بدون لفظة «إلا». وهو واضح. وفيه أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة، حتى الملل عنها والانقطاع. وفيه أنه لا ينبغي أن يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه. وفيه أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم عند من لا يحرص على تعاهدها؛ لأن في ذلك إذلال العلم، وقد رفع الله قدره. ملتقط من «العيني».
قوله: فليعزم من «عزمت على كذا عزما وعزيمة»: إذا أردت فعله وقطعت عليه، أي مستقلع بالشيء ولا يعلق بالمشيئة. (الكواكب الدراري)
قوله: فإنه لا مستكره له: المراد أن الذي يحتاج إلى التعليق بالمشيئة ما إذا كان المطلوب منه يتأتى إكراهه على الشيء، فيخفف الأمر عليه، ويعلم بأنه لا يطلب ذلك الشيء إلا برضاه، وأما الله سبحانه فهو منزه عن ذلك، فليس للتعليق فائدة. وقيل: المعنى أن فيه صورة الاستغناء عن المطلوب منه، والمطلوب منه لا تعاصمه شيء إعطاءه. (فتح الباري)

٩٣٨/٢ ٢٣- بَابٌ: يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٩٣٨/٢ ٢٤- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

٦٣٤١- وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ: سَمِعَا أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٩٣٨/٢ ٢٥- بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا، حَتَّى مَا كَانَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَدْ غَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

---

١. للعبد: وفي نسخة: «العبد». ٢. يقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٣. أبو موسى: وفي نسخة بعده: «الأشعري».
٤. يديه. وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وقال». ٥. خالد. وفي نسخة بعده: «وقال أبو عبد الله» [البخاري]. ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. أنس. وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٨. كان. وفي نسخة: «كاد». ٩. منزله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «منزل». ١٠. فقد: وفي نسخة: «القد».

ترجمة: قوله: باب رفع الأيدي في الدعاء أي على صفة خاصة، وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قوله: باب الدعاء غير مستقبل القبلة. قال الحافظ: ووجه أخذه من الحديث من جهة ان الخطيب من شأنه أن يستقبل القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ دعا في الزلزلة استقبل. اهـ ثم لا يخفى عليك أن هذه الترجمة هكذا وقعت في جميع النسخ التي وقفت عليها، وقد تقدم هذه الترجمة على الآية، وكان الأوجه تأخيرها عن الترجمة الآتية. ويمكن أن يقال في وجه تقديمه: إن الدعاء غير مستقبل القبلة لما كان على خلاف الأدب الدعاء على الظاهر فكان أحوج إلى البيان، وأما الدعاء مستقبل القبلة فلكونه موافقا لآداب الدعاء ليس له مزيد احتياج إلى ذكره.

سهو. قوله: يستجاب لأحدكم: من «الاستجابة» بمعنى الإجابة، فإن الشأن: فهم يستجيبه عند ذلك بجيب. «لأحدكم»: أي كل واحد منكم، إذ اسم الجنس المضاف مفيد للعموم على الأصح. قوله: «فيقول» بالنصب لا غير، وفي رواية لأبي ذر بإثبات الفاء. فإن قلت: شرط الاستجابة العامة: عدم العجلة، وعدم القول، أي قوله: «دعوت فلم يستجب لي»، فما حكمه في الصور الثلاث الباقية؟ يعني وجودهما، ووجود العجلة دون القول، أو بالعكس. قلت: مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأوليين، وأما الثالثة فهي غير متصورة. فإن قلت: قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ (البقرة: ١٨٦) مطلق لا تقييد فيه، قلت: يحمل المطلق على المقيد، كما هو مقرر في الدلائل الأصولية. فإن قلت: هذه الأحاديث تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العنصران، لكن ثبت أنه ﷺ قال: «سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة»، وهي أن لا يذيق بعض أمته بأس بعض، وكما مفهوم «لكل نبي دعوة مستجابة»: أن له دعوات غير مستجابة، قلت: العجز من جملة الإنسان، قال تعالى: ﴿خُلِقَ الْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ (الأنبياء: ٣٧) فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال، وقال بعضهم: إن الله لا يرد دعاء المؤمن وإن تأخر، وقد لا يكون ما سأله مصلحة في الجملة فيعوضه عنه بما يصلحه، وربما أخر تعويضه إلى يوم القيامة (الكواكب الدراري). قوله: كما صنع خالد: هو ابن الوليد المخزومي سيف الله وفضله: أنه ﷺ بعثه إلى بني جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة - فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، فجعل يقتل ويأسر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فرفع يديه وقال: «إني أبرأ إليك مما صنع خالد». (الكواكب الدراري)
قوله: فتغيمت السماء: الفاء فيه سببي بإلغاء الفصيحة الدالة على محذوف، أي فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت. قوله: «حوالينا ولا علينا» بفتح اللام منصوب على الظرفية، =

٩٣٩/٢ ٢٦- بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا فَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

٩٣٩/٢ ٢٧- بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ الْمَالِ

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، خَادِمُكَ، ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٩٣٩/٢ ٢٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

---

١. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٢. فاستسقى: وفي نسخة: «واستسقى». ٣. دعوة: وفي نسخة: «دعاء». ٤. المال: وفي نسخة: «ماله».
٥. خادمك: وفي نسخة بعده: «أنس». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الكرب: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. ورب. كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة. استشكلوا مطابقة الحديث بالترجمة، قال القسطلاني: قوله: «فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة ...» فقدم الدعاء قبل الاستقبال، وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث، لكن قال الإسماعيلي: يحتمل أن البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا، ويحتمل أنه أشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في «كتاب الاستسقاء»: أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد ورد في استقبال القبلة عند الدعاء من فعله ﷺ عدة أحاديث. اهـ

قوله: باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر إلخ. قال الحافظ: ذكر فيه حديث أنس وقد مضى قريبا، وذكره في عدة أبواب وليس في شيء منها ذكر العمر، فقال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر. قال الحافظ: والأولى أن يقال: إنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس، وفيه زيادة قوله: «أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له». فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث: «قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم»... وأما طول عمر أنس فقد ثبت في «الصحيح» أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين، وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث، وله مائة وثلاث سنين، قاله خليفة، وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعا وتسعين سنة. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الدعاء عند الكرب. «الكرب» هو الحزن يأخذ بالنفس، قال العلامة الكرماني في شرح حديث الباب: فإن قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: إنه ذكر يستفتح به الدعاء بكشف كربه، وقال سفيان بن عيينة: أما علمت أن الله تعالى قال: «من حسنه ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». اهـ وقال العلامة العيني: مطابقته للترجمة في قوله: «يدعو عند الكرب ...». اهـ قلت: الأمر كما قال الكرماني.

سهر - أي أمطر في حوالينا ولا تمطر علينا. (الكواكب الدراري) وقال ابن الأثير: معناه: اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأبنية، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا»؛ لأنه دعا به النبي ﷺ على المنبر وظهره إلى القبلة. وقال الكرماني: موضع الترجمة قوله: «يخطب»، والخطيب غير مستقبل القبلة. (عمدة القاري)

قوله: باب الدعاء مستقبل القبلة [سقط هذه الترجمة من رواية أبي زيد المروزي، فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: فدعا واستسقى ثم استقبل إلخ. لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأن ظاهره أنه ﷺ استقبله بعد الدعاء، فلذلك قال الإسماعيلي: هذا الحديث يطابق الترجمة التي قبل هذا، وقال الكرماني: يستفاد الترجمة من السياق، حيث قال: «خرج يستسقي»؛ والاستسقاء هو الدعاء، ثم ضم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده. انتهى قلت: لا دلالة على قسمة الاستسقاء، بل الذي يدل عليه الحديث أنه ﷺ دعا واستسقى، ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة، فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة، وقال الإسماعيلي: لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضا. هذا كلامه بعد اعتراضه عليه، وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وقد مضى في «الاستسقاء»، وهذا المقدار كاف في التطابق، على أنه على رواية أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات. (عمدة القاري)

قوله: اللهم أكثر ماله إلخ. مطابقة الحديث للترجمة ظاهر، فإن قلت: من أين الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في الحديث ذلك؟ قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن قوله: «بارك له فيما أعطيته» يدل على ذلك؛ لأن الدعاء ببركة ما أعطيه يشمل طول العمر؛ لأنه من جملة المعطى، وقيل: ورد في بعض طرق هذا الحديث: «وأطل حياته»، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» من وجه آخر. (عمدة القاري) قوله: لا إله إلا الله العظيم الحليم إلخ. «الحلم» هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث يطلق على الله يراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف «العرش» بالعظمة هو من جهة الكمية، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيفية، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وخص بالذكر؛ لأنه أعظم أجسام العالم، فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى. ولفظ الرب من بين سائر الأسماء الحسنى؛ ليناسب كشف الكروب الذي هو مقتضى التربية. ولفظ الحليم؛ لأن كرب المؤمن غالبا إنما هو على نوع تقصير -

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

٩٣٩/٢

٢٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ

٦٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جُهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

٩٣٩/٢

٣٠- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ

---

١. وهب: وللمستملي: «وهيب»، وللسروزي بعده: «ابن جرير». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من جهد البلاء. «الجهد» بفتح الجيم وضمها: المشقة، هاله الحافظ؛ وقال القسطلاني: «البلاء» بفتح الموحدة مع المد، ويجوز الكسر مع القصر، وهو الحالة التي يشق بها الإنسان، وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها، وعن ابن عمر: جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال. قوله: «ودرك الشقاء إلخ» قال القاري في «المرقاة»: «الشقاء» بفتح الشين تعني الشقاوة نقيض السعادة، ويجيء بمعنى التعب، كقوله تعالى: ﴿طه ۝ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَىٰ ۝﴾ (طه: ١-٢) ... إلى آخر ما ضبط في شرح هذا اللفظ. قلت: وكذا ضبط لفظ «الشقاء» بفتح الشين في كُتب اللغة.

قوله: باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى. وهكذا في نسخة الشروح سوى نسخة الحافظ؛ وإن فيها بأل، ولا ترجمة. قال العيني: ووقع في رواية الأكثرين لفظ «باب» بدون الترجمة. وفيه: «اللهم الرفيق الأعلى». و«الرفيق» منصوب على تقدير: اخترت الرفيق لأعلى. وقال الداودي: الرفيق الأعلى الجنة. وقيل: جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين. وقال الكرماني: أي اخترت الموت المؤدي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا. اهـ

سفر = في الطاعات أو عفة في الحالات؛ ليشعر برجاء العفو عقيب الخوف، وفيه التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المتعلقة بالأوصاف الجلالية، وفيه العظمة التي تدل على القدرة؛ إذ العاجز لا يكون عظيمًا، والحلم الذي يدل على العلم؛ إذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم عنه، وهما أجل الصفات الراجعة الحقيقة المتعلقة بالأوصاف الإكرامية، وعند ذكر الله هي تطمئن القلوب، وهذا تذكير من جوامع كلم رسول الله ﷺ. قلت: هذا ذكر لا دعاء، قلت: بل ذكر يستفتح به الدعاء بكشف الكربة. وقال سفيان بن عيينة: إن الله تعالى قال: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». (الكواكب الدراري)

قوله: وقال وهب إلخ: وهب هو ابن جرير، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي وحده بالتصغير: ابن خالد، وفي رواية أبي زيد المروزي: وهب بن جرير بن حازم، وهذا يزول الإشكال. وقد ذكرنا عن غريب أن البخاري إنما أورد هذا ردًا لما قيل من انحصر أن شعبة قال: لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون، وإن شعبة ما كان يحدث عن أحد من الناس إلا بما سمعه ذلك الشيء من فيه، وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة؛ فارتفعت ريبة تدليس قتادة في هذا الحديث حيث رواه بالعنعنة. وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه، وهذا صريح في سماعه له منه. هذا ملتقط من «العيني» و«الفتح» و«القسطلاني». قوله: جهد البلاء [عن ابن عمر رضي الله عنهما: جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال. (إرشاد الساري)]

قوله: سمي: [بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: من جهد البلاء: بفتح الجيم: الحالة التي تكثر عليها المؤن، وقيل: هو قلة المال وكثرة العيال. «والجهد» بالفتح: الطاقة، وبالضم: المشقة، و«الدرك» بفتح الراء: اللحاق، و«الشقاء» بالفتح والمد: الشدة، والعسر، وهو ضد السعادة، وهو بالنسبة إلى عقبى وأخروي، وهو في المعاش من النفس والمال والأهل والخدم، وفي المعاد كذلك. «سوء القضاء» وهو بمعنى المقضي؛ إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه. قالوا في تعريف القضاء والقدر: «القضاء» هو الحكم الكليات على سبيل الإجمال في الأزل، و«القدر» هو إحكامه بوقوع جزئيات تلك الكليات على سبيل التفصيل في الأزمان، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ۝﴾ (الحجر: ٢١). (الكواكب الدراري) قوله: وشماتة الأعداء: [هي فرح العدو بلية نزل على عدوه. (إرشاد الساري)] قوله: الحديث ثلاث: [أي هذه الأمور الأربعة: ثلاثة منها في الحديث، والواحدة منها من كلامي زدت عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: زدت أنا إلخ: قلت: كيف جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما؟ قلت: ما خلط، اشتبه عليه ذلك الثلاثة بعينها، وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة، فذكر الأربعة تحقيقًا لرواية تلك الثلاثة قطعًا؛ إذ لا خروج منها، وروى البخاري عنه في «كتاب القدر» الحديث، وذكر فيه الأربعة مسندًا إلى رسول الله ﷺ جزمًا بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة، وفي بعضها: قال سفيان: أشك أني زدت واحدة منها. (الكواكب الدراري)

ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٣١- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

٩٣٩/٢

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

٦٣٥١- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

---

١. لم: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لن». ٢. إذًا: وفي نسخة: «إذن».

٣. والحياة: وفي نسخة: «وبالحياة». ٤. قال: وللكشميهني: «وقال»، وفي نسخة: «فقال».

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٧. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة بعده: «إسماعيل». ٨. أحدكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «أحد منكم».

ترجمة: قوله: باب الدعاء بالموت والحياة. قال القسطلاني تبعًا للعيني: أي ذكر كراهية الدعاء بالموت والحياة إذا كانت الحياة شرًّا للداعي. اهـ

سهر. قوله: في رجال [أي أخبراه في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضًا، أو في حضور طائفة مستمعين له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: يخير [أي بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد، وبين البقاء والحياة في الدنيا. (الكواكب الدراري)] قوله: نزل: [بضم النون وكسر الزاي، أي فلما حضره الموت، كأن الموت نازل، وهو منزول به. (الكواكب الدراري)] قوله: فأشخص بصره: أي رفع، و«أشخصه»: أزعجه، و«شخص بصره» إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف، و«شخص»: ارتفع. و«الرفيق الأعلى» أي اختارت الموت للودي إلى رفاقة الملأ الأعلى من الملائكة، أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. قوله: «لا يختارنا» بالنصب، أي حيث اختار الآخرة تعين ذلك، فلا يختارنا بعد ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: اللهم: [محلها النصب على العناية، أو الرفع بيانا أو بدلا لقوله: «تلك». (عمدة القاري)] قوله: خبابا: بفتح الخاء المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت -بفتح الهمزة والراء وشدة الفوقية المثناة- الصحابي. قوله: «اكتوى ...» قيل: قد نهي عن الكي. قلت: ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي، أو ذلك للقادر على مداواة أخرى. (الكواكب الدراري) قوله: وقد اكتوى سبعا في بطنه: وإنما أعاده عن محمد بن المثنى بعد أن أورده عن مسدد، وكلاهما يرويه عن يحيى القطان، بما في رواية محمد بن المثنى من الزيادة، وهي قوله: «في بطنه، فسمعته يقول»، وباقي سياقهما سواء، ووقعت الزيادة المذكورة عند الكشميهني وحده في رواية مسدد، وهي غلط. (فتح الباري) وإنما نهي عن التمني لأنه في معنى التبرم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته، ولا يكره التمني لخوف فساد الدين. (الكواكب الدراري) ومر البيان ٥٦٧١ في «كتاب المرضى». قوله: لا بد: هو حال، وتقديره: إن كان أحدكم فاعلا حال كونه لا بد له من ذلك. فإن قلت: كيف جوز الفعل بعد النهي؟ قلت: موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام، والضرورات تبيح المحظورات، أو النهي هو عن الموت معينا، وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين، أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزا مقطوعا به، وهذا معلق لا منجز. (الكواكب الدراري)

٩٤٠/٢ ٣٢- بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَيُقَالُ: جَعْدٌ وَجُعَيْدٌ- قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ -أَوْ: إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ -وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

---

١. رؤوسهم: وفي نسخة: «رأسه». ٢. غلام: وللكشميهني: «مولود». ٣. فدعا: وفي نسخة: «ودعا».
٤. حاتم: وفي نسخة بعده: «ابن إسماعيل». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا».
٧. فأتبعه: وفي نسخة بعده: «إياه». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. عنه: وفي نسخة: «عليه».

مهر: قوله: ومسح رؤوسهم. في حديث أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني: «من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة يمر يده عليها حسنة»، وسنده ضعيف، وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة: «أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «فدعا» معطوف على محذوف ذكره في الحقيقة، ولفظه: «فأتيت به النبي ﷺ فمسحه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له». (إرشاد الساري) قوله: مثل زر الحجلة «الزر» بكسر الزاء وتشديد الراء: واحد أزرار القميص، و«الحجلة» بفتح المهملة والجيم: بيت العروس، كالقبة تزين بالثياب والستور، ولها أزرار كبار. وقيل: المراد بالحجلة القبحة: أي الطائر المعروف، وزرها بيضها. (الكواكب الدراري) قوله: أبي عقيل [على وزن كبير اسم زهرة بن معبد.] قوله: فيلقاه ابن الزبير أي عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄. قوله: «أشركنا» من الإشراك، وهو من الثلاثي المزيد فيه، أي اجعلنا من شركائك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ (طه: ٣٢)، وضبط في بعض الكتب من الثلاثي، والأول هو الصحيح؛ لأنه إنما يقال: «شركته في الثوب والمبيع» إذا ثبت الشركة، وأما إذا سألته، فإنما يقال له: «أشركني» من الثلاثي المزيد فيه. قوله: «فيشركهم» أي في شراء، وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان. (عمدة القاري) قوله: مج رسول الله ﷺ إلخ: [المج: الشراب من فيه إلى وعاء. (القاموس المحيط)] مطابقته للترجمة من حيث إن المج في حكم المسح، والدعاء بالبركة، والمعنى فالمعنى مقام القول في المقصود. (عمدة القاري) قوله: وهو غلام. [أي صغير، وهو ابن أربع سنين أو خمس سنين.]
قوله: فأتبعه [أي تبع النبي ﷺ البول الماء: أي صبه عليه وغسله من غير فرك.] قوله: صُعَيْر: [مصغر الصغر، بالمهملتين والراء، العذري بضم المهملة وسكون المعجمة وبالراء (الكواكب الدراري)] قوله: أنه رأى سعد إلخ. [يتعلق بقوله: «أخبرني عبد الله»، وجملة «وكان رسول الله ﷺ» معترضة بينهما. (عمدة القاري) ومر بيان الاختلاف فيه.]

٩٤٠/٢ ٣٣- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٣٥٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

١- فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الصلاة على النبي ﷺ: هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها وعلتها، والاقتصار على ما أورده في الباب يدل على إرادة الثالث، وقد يؤخذ منه الثاني. أما حكمها فتحاصل ما وقفت عليه من كلام العلماء فيه عشرة مذاهب: أولها: قول ابن جرير الطبري: أنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك. ثانيها: مقابله، وهو نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر. ثالثها: تجب مرة في العمر في صلاة أو في غيرها، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما. رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحلل، قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها: تجب في التشهد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه. سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل: نقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. سابعها: تجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها: كلما ذكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذكره مرارًا، حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء. (فتح الباري) قوله: هدية [أي سمعتها من رسول الله ﷺ.] قوله: إن النبي ﷺ بكسر الهمزة على الاستئناف، ويجوز الفتح بتقدير: هي أن، أو بتقدير فعل، أي: أهدي لك أن النبي ﷺ الحديث. (إرشاد الساري) قوله: وقد علمنا المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففًا، وجوز بعضهم ضم أوله والتشديد على البناء للمجهول. (فتح الباري) أي عرفنا كيفيته، وهي أن يقال: سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. (الكواكب الدراري)

قوله: كما صليت على آل إبراهيم: اشتهر السؤال عن موقع التشبيه، مع أن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع ههنا عكسه؛ لأن محمدًا ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، لا سيما قد أضيف إليه آل محمد، وفضيلة كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بوجوه: الأول: أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، وأيده أنه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم، وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فرادد الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم، وتعقب بأنه لو كان كذلك لغيّر صيغة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل. الثاني: أنه قال ذلك تواضعًا، وشرع ذلك لأمته؛ ليكتسبوا بذلك الفضيلة. الثالث: التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في القدر، ورجح ذلك المحب الطبري. الرابع: أن الكاف للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]. الخامس: أن المراد أن يجعله حليلًا كما جعل إبراهيم خليلًا، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم، ويرد عليه ما ورد على الأول. السادس: أن قوله: اللهم صل على محمد؛ مقطوع عن التشبيه متعلق بقوله: وعلى آل محمد، وتعقب بأنه غير الأنبياء لا يمكن أن يساووا الأنبياء، فكيف يطلب لهم صلاة مثل صلاتهم. السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، ولا شك أن آل إبراهيم أفضل من آل محمد؛ إذ فيهم الأنبياء ولا نبي في آله. الثامن: أن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل؛ بل من باب بيان حال ما لا يعرف بما يعرف، فلا يشترط ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ﴾ [النور: ٣٥]. ملتقط من «الفتح»

* * * * *

٩٤٠/٢ ٣٤- بَابٌ: هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

٦٣٥٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، وَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

٦٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٩٤١/٢ ٣٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً».

٦٣٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله». ٢. صلاتك: وفي نسخة: «صلواتك». ٣. أوفى: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. وأتاه: وفي نسخة: «فأتاه». ٥. بصدقته: وللمستملي والحموي «بصدقة». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني».

ترجمة: قوله: باب هل يصلى على غير النبي ﷺ: أي استقلالا أو تبعا، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون، ثم بسط الحافظ الكلام على ذلك. وقال القسطلاني تحت حديث ابن أبي أوفى: تمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وهو مقتضى صنيع المصنف ﵀؛ لأنه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا. اهـ

سهو. قوله: وصل عليهم إلخ: تمسك به من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، وهو مقتضى صنيع البخاري؛ لأنه صدر الترجمة بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز. وقيل: لا يجوز إلا تبعا، وأجيب عن الآية بأن لله تعالى ورسوله أن يخصا من يشاءا بما يشاءا وليس ذلك لغيرهما. وقال ابن القيم: المختار أن يصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، ويكره في غير الأنبياء لشخص مفرد، كذا في «القسطلاني». قوله: «على آل أبي أوفى» آل الرجل أهل بيته، وقيل: لفظ الآل مقحم، وتحقيقه مر في «كتاب الزكاة» في «باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة». (عمدة القاري)

قوله: عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه: هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري مختلف في اسمه، وقيل: كنيته اسمه، وروايته عن عمرو بن سليم من رواية الأقران عن الأقران، وولده من صغار التابعين، ففي السند ثلاثة من التابعين في نسق، والسند كله مدنيون. (فتح الباري) قوله: «وذريته» بضم الذال، وحكي كسرها، وهو النسل، وقد يختص بالنساء والأطفال، وقد يطلق على الأصل، وهو من «ذرء» بالهمز، أي خلق، إلا أنها سهلت؛ لكثرة الاستعمال، وقيل: هي من الذر، أي خلقوا من أمثال الذر. واستدل به على أن المراد بآل محمد أزواجه وذريته، واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث، ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث. (عمدة القاري)

قوله: زكاة: [أي طهارة أو نموا في الخير.] قوله: فأيما مؤمن إلخ: فإن قلت: ما هذه الفاء في «فأيما مؤمن»؟ قلت: جزائية، وشرطها محذوف يدل عليه السياق، أي إن كنت سببت مؤمنا فكذا. فإن قلت: إذا كان مستحقا للسب، فلم يكون قربة له. قلت: المراد به غير المستحق له، بدليل الروايات الأخر الدالة عليه. (الكواكب الدراري) قلت: من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن طلحة حدثني أنس بن مالك قال: كان عند أم سليم... الحديث مطولا، وفيه: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، وأرضى كما يرضى البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة». (عمدة القاري) فإن قلت: غاية ما في الباب أنه لا يكون له أثر، فما وجه انقلابه قربة؟ قلت: هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة، إنه لعلى خلق عظيم ﷺ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٤١/٢

٣٦- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِّي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي. فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ».

ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ».

وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٩٤١/٢

٣٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو -مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

---

١. سألوا: وللمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر: «سُئِلَ»، وفي نسخة: «سأل الناس». ٢. لَافٌّ: ولابن عساكر وأبي ذر: «لافًّا».
٣. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٤. لنا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لي».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من الفتن: ستأتي هذه الترجمة وحديثها في «كتاب الفتن»، قاله الحافظ. وقال القسطلاني: «الفتن» جمع فتنة، وهي اسم للامتحان والاختبار. اهـ
قوله: باب التعوذ من غلبة الرجال: أي قهرهم وتسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا، وذلك لغلبة العوام. قاله الكرماني.

سهو. قوله: من الفتن: بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق، جمع فتنة، وهي في الأصل الامتحان والاختبار، يقال: «فتنه أفتنه فتنًا وفتونًا» إذا امتحنه، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثر حيث استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء. (عمدة القاري) قوله: أحفوه بالحاء المهملة والفاء، أي أحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه، يقال: «أحفيته» إذا حملته على أن يبحث عن الخبر. وقال الداودي: يريد سألوه عما يكره الجواب فيه؛ لئلا يضيق على أمته، وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال. (عمدة القاري) قوله: «لاف» بشدة الفاء، اسم من «تلف» بالرفع والنصب، وذلك خوفًا من الغضب الذي هو من أسباب نزول العذاب. قوله: «فإذا رجل» هو عبد الله بن حذافة، بضم المهملة وبالذال المعجمة بعد الألف فاء، وقيل: خارجة، أخو عبد الله. وغرضه من سؤاله تبيين أمره، فإن كان أبوه حذافة برئ مما رمي به، وإن كان غيره ألحق نفسه به، كما روي عنه حيث قال: ذلك حين غضبت أمه على سؤاله. (الخير الجاري) قوله: «قال حذافة» حكم عليه بأنه والده بالوحي أو بحكم الفراش أو بالقيافة أو بالاستلحاق. قوله: «فقال: رضينا بالله ...»: وإنما قال ذلك إكرامًا لرسول الله ﷺ وشفقة على المسلمين؛ فلا يؤذوا النبي ﷺ بالتكثير عليه. وفيه أن غضب رسول الله ﷺ ليس مانعًا للقضاء لكماله، بخلاف سائر القضاة. وفيه فهم عمر وفضل علمه؛ لأنه يخشى أن يكون كثرة سؤالهم كالتعنت له. وفيه أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: ثم أنشأ عمر: [أي طفق عمر بن الخطاب يقول: رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا، واكتفينا به عن السؤال. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]
قوله: حنطب: [بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة، المخزومي القرشي. (عمدة القاري)]
قوله: والكسل: [هو التثاقل عن الأمر، ضد الجلادة. (عمدة القاري)] قوله: ضلع الدين: أصل «الضلع» بفتح المعجمة واللام: الاعوجاج، يقال: «ضلع -بفتح اللام- يضلع»، أي مال، والمراد به ههنا ثقله وشدته. وقال بعض السلف: ما دخل همّ الدين قلبًا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه. (فتح الباري) قوله: «وغلبة الرجال» أي تسلطهم واستيلاؤهم هرجًا ومرجًا، وذلك كغلبة العوام، وهذا الدعاء من جوامع الكلم؛ لما قالوا: أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية، وبدنية، وخارجية. فالأول بحسب القوى التي للإنسان العقلية والغضبية والشهوية ثلاثة أيضًا، فالهم والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوية. والعجز والكسل بالبدنية، فالثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى، والأول عند نقصان عضو ونحوه. والضلع والغلبة بالخارجية، فالأول مالي، والثاني جاهي؛ والدعاء مشتمل على الكل. (الكواكب الدراري)

فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، فَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعْنَا حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٣٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٤٢/٢

٦٣٦٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ: كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا - يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ - وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٣٦٦- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، .....

---

١. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٢. صنعنا: وفي نسخة: «صنع». ٣. جبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «جُبَيْلٌ». ٤. القبر. وللمستملي وأبي ذر بعده: «باب التعوذ من البخل». [هذه الترجمة وقعت ههنا للمستملي، ولغيره لم يثبت أصلا. وعدم ثبوته أوجب؛ لأن هذا الباب بعينه يأتي بعد ثلاثة أبواب.] ٥. يأمر: وللكشميهني وأبي ذر: «يأمرنا». ٦. يأمر: وللكشميهني: «يأمرنا». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. عن مسروق: وفي نسخة: «ومسروق».

ترجمة. قوله: باب التعوذ من عذاب القبر: تقدم الكلام عليه في أواخر «كتاب الجنائز».

سهر: قوله: أراه [بفتح الهمزة؛ لأنه من رؤية العين.] قوله: يحوي بضم الياء وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة، أي يجمع ويدور، يعني يجعل العباءة كحوية خشية أن تسقط، وهي التي تعمل نحو سنام البعير، وقال الخطابي: بفتح الياء وإسكان الحاء وتخفيف الواو، ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري وكلاهما صحيح، وهو أن يجعل لها حوية، وهي كساء محشو بليف يدار حول سنام الراحلة، وهي مركب من مراكب النساء، وقد رواه ثابت. «يحول» باللام وفسره ليصلح لها عليه مركبا. (عمدة القاري)

قوله: أو بكساء: [هو من عطف العام على الخاص.] قوله: حيسا: بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة، وهو تمر يخلط بالسمن والأقط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: مثل ما حرم إلخ: أي في نفس حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه، فإن قلت: في بعضها: «مثل ما حرم به» بزيادة: «به»، فما معناه؟ قلت: إما أن يكون منصوبا بنزع الخافض، أي بمثل ما حرم به، وهو الدعاء بالتحريم، أو معناه: أحرم بهذا اللفظ، وهو: أحرم بمثل ما حرم به إبراهيم عليه السلام. والبركة في المد مستلزم عرفا وعادة للبركة في الموزون، أو المراد البركة فيما يقدر به. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [هذا كلام سفيان بن عيينة الراوي عن موسى. (عمدة القاري)] قوله: من عذاب القبر: العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب، فهو مضاف إلى الفاعل، أي بطريق المجاز، أو الإضافة من إضافة المظروف إلى الظرف، فهو على تقدير «في» أي يتعوذ من عذاب في القبر، وفيه إثبات عذاب القبر فالإيمان به واجب. (إرشاد الساري)

قوله: مصعب [على صيغة المفعول، ابن سعد بن أبي وقاص.] قوله: من البخل: هو في العرف عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، قاله القسطلاني. قوله: «أرذل العمر» أي أخسه، وهو الهرم حيث ينكس قال تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ﴾. (يس: ٦٨) قوله: «يعني فتنة الدجال» قالوا: هو من زيادات شعبة بن الحجاج، وفي «الفتح»: إنه من كلام عبد الملك بن عمير. كذا في «القسطلاني» و«الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» قوله: عن مسروق: وقع في رواية أبي إسحاق المستملي عن الفربري في هذا الحديث: «منصور عن أبي وائل ومسروق عن عائشة» بواو بدل «عن». قال الغساني: والصواب الأول ولا يحفظ لأبي وائل عن عائشة رواية. قلت: أما كونه الصواب فصواب؛ لاتفاق الرواة على أنه من رواية أبي وائل عن مسروق، وكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية منصور. وأما النفي فمردود، فقد أخرج الترمذي من رواية أبي وائل عن عائشة حديثين. (فتح الباري) وكذا في «العيني». قوله: «عجوزان» «العجوز» يطلق على الشيخ والشيخة، ولا يقال: عجوزة إلا على لغة رديئة، و«العجز» بضمتين جمعه. فإن قلت: سبق في «الجنائز»: أن يهودية دخلت =

فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٣٩- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

٩٤٢/٢

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٤٠- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

٩٤٢/٢

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.....

---

١. تسمعه: وفي نسخة: «تسمعها». ٢. صلاة: وفي نسخة: «صلاته». ٣. تعوذ: وللحموي وأبي ذر: «يتعوذ».

٤. المعتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. الجبن: ولأبي ذر: «البخل».

٧. القبر: وفي نسخة: «الفقر». ٨. الفقر: وفي نسخة: «القبر».

ترجمة. قوله: باب التعوذ من فتنة المحيا والممات. «المحيا» زمن الحياة، و«الممات» زمن الموت من أول النزع، وهلم جرًّا. قال ابن بطال: هذه كلمة جامعة لمعان كثيرة، وينبغي للمرء أن يرغب إلى ربه في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل، ويستشعر الافتقار إلى ربه في جميع ذلك، وكان ﷺ يتعوذ من جميع ما ذكر دفعًا عن أمته وتشريعًا لهم؛ ليبين لهم صفة المهم من الأدعية. انتهى من «الفتح» وقال الكرماني: «المحيا» إما مصدر أو اسم زمان، و«الممات» أي زمان الموت أي بعده، أو وقت النزع. اهـ

قوله: باب التعوذ من المأثم والمغرم. «المأثم» ما يقتضي الإثم، و«المغرم» ما يقتضي الغرم. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: «المغرم» الدين فيما لا يجوز. اهـ وقال الكرماني: «المأثم» بمعنى الإثم، و«المغرم» بمعنى الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. اهـ

سهو = قلت: لا منافاة بينهما. (الكواكب الدراري) لاحتمال أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى، وعلى ذلك نسبت عائشة القول إليهما تجوزًا والإفراد يحمل على المتكلمة. (إرشاد الساري)

قوله: ولم أنعم [أي لم أحسن في تصديقهما. (الكواكب الدراري)] قوله: «ولم أنعم» بضم الهمزة وكسر المهملة، أي لم أرض أن أصدقهما؛ لمكان كذب اليهود وافترائهم. (الخير الجاري)

قوله: «إن عجوزين» حذف خبره للعلم به، وهو: «دخلتا». قال بعضهم: ظهر لي أن البخاري هو الذي اختصره؟ قلت: الظاهر أن الذي حذفه أحد الرواة. وقوله: «ذكرت له» قال بعضهم: بضم التاء وسكون الراء، أي ذكرت له ما قالتا. قلت: يجوز أن يكون بفتح الراء وسكون التاء، ولا مانع لذلك من صحة المعنى. قوله: «تسمعه البهائم» وتقدم في «الجنائز»: «إن صوت الميت يسمعه كل شيء إلا الإنسان» قيل: العذاب ليس مسموعًا. وأجيب بأن المقصود صوت المعذب به من الأنين ونحوه، أو بعض العذاب نحو الضرب مسموع. (عمدة القاري) قوله: والممات: [أي زمان الممات، وهو من أول النزع إلى انفصال الأمر يوم القيامة. (عمدة القاري)]

قوله: فتنة: «الفتنة» الامتحان والضلال والإثم والكفر والعذاب والفضيحة. (الكواكب الدراري)] قوله: والمغرم: أي الغرامة، وهي ما يلزمك أداؤه كالدين والدية. قوله: «وعذاب القبر» فإن قلت: ما فائدة التكرار؛ إذ فتنة القبر عذابه؟ قلت: فتنة القبر هو سؤال منكر ونكير ونحوه وعذاب القبر ما يترتب بعده على المجرمين، فكان الأول مقدمة للثاني وعلامة له، وكذا «فتنة النار» كأنها نحو سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾. (الملك: ٨) قوله: «من شر فتنة الغنى» نحو الطغيان والبطر وعدم تأدية الزكاة. فإن قلت: لم زاد لفظ الشر فيه، ولم يذكره في الفقر ونحوه؟ قلت: تصريحًا بما فيه من الشر وأن مضرته أكثر من مضرة غيره أو تغليظًا على الأغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده أو إيماء إلى أن صورة أحواله لا خير فيها، بخلاف صورته، فإنها قد تكون خيرًا. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ومن شر فتنة الغنى: اعلم أنه جاء في بعض الروايات هذا وأمثاله هكذا: «من شر فتنة الغنى، ومن شر فتنة الفقر، ومن شر فتنة المسيح الدجال» بزيادة لفظ «الشر» في الكل، وفي بعضها بسقوط لفظ «الشر» من الكل، وفي بعضها بإثباته في البعض دون البعض، والظاهر أن الفتنة تحمل على معنى الاختبار عند زيادة لفظ «الشر». والاختبار له طرفان: خير وشر، والتعوذ إنما وقع من شرهما لا خيرهما، وعند عدم لفظ «شر» فالفتنة بمعنى الافتتان في الدين نعوذ بالله منه، وهو شر كله، فإذا ثبت في بعض دون بعض فما ثبت فيه تحمل الفتنة على المعنى الأول وما لا فتحمل على المعنى الثاني، والله تعالى أعلم

اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

٩٤٢/٢

٤١- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ

كَسَالَى وَ﴿كُسَالَى﴾ وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

٩٤٢/٢

٤٢- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ: الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُ بِهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٩٤٢/٢

٤٣- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ ﴿أَرَاذِلُنَا﴾: سُقَّاطُنَا

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: .....

---

١. بماء الثلج: وفي نسخة: «بالماء والثلج». ٢. كسالى إلخ: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت.

٣. أنس بن مالك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أنسًا»، وفي نسخة بعده: «قال». ٤. مثل الحزن والحزن: كذا للمستملي.

٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ويحدث بهن: وللكشميهني وأبي ذر: «ويخبر بهن».

٨. من: كذا للسرخسي والحموي وأبي ذر. ٩. سقاطنا: كذا للكشميهني والمستملي، وفي نسخة: «أسقاطنا»، وفي نسخة: «أسافلنا».

ترجمة: قوله: باب التعوذ من البخل. قال الواحدي: البخل في كلام العرب عبارة عن منع الإحسان، وفي الشرع منع الواجب، وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق» انتهى من «القسطلاني».

قوله: باب التعوذ من أرذل العمر. قال العيني: هو الهرم، زمان الخرافة وحين التكلس الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ (النحل: ٧٠) قيل: ليس في حديث الباب لفظ الترجمة، فلا مطابقة. قلت: تؤخذ المطابقة من قوله: «وأعوذ بك من الهرم»؛ لأنه يفسر بأرذل العمر كما مر آنفًا. تفـ.

سير: قوله: بماء الثلج والبرد. فإن قلت: العادة أنه إذا أريد المبالغة في الغسل أن يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه. قلت: قال الخطابي: هذه أمثال لم يرد بها أعيان المسميات، وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه، والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم ينتهكهما استعمال، فكان ضرب المثل بهما أوكد في بيان ما أراده من التطهير، وله أوجه أخر. وأقول: يحتمل أنه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم؛ لأنها مؤدية إليها، فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا في الإطفاء، وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبرد منه، وهو الثلج، ثم إلى أبرد منه، وهو البرد بدليل جموده. (الكواكب الدراري) قوله: كسالى وكسالى واحد. يعني بضم الكاف وفتحها، وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الأعرج بالفتح، وهي لغة بني تميم، وقرأ أبو السميع بالفتح أيضًا، لكن أسقط الألف وأسكن السين، وصفهم بما يوصف به المفرد المؤنث لملاحظة معنى الجماعة، وهما كما قرئ ﴿وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ﴾ (الحج: ٢). (عمدة القاري) قوله: وضلع الدين. [«الضلع» الثقل والقوة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وأعوذ بك من فتنة الدنيا. قال شعبة: سألت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدنيا، قال: الدجال، كذا في رواية الإسماعيلي، وإطلاق الدنيا على الدجال لكون فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أمامة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ»، فذكر الحديث. وفيه: «أنه لم يكن فتنة أعظم من فتن الدجال» رواه أبو داود وابن ماجه. (عمدة القاري) قوله: باب التعوذ من أرذل العمر. وهو الهرم زمان الخرافة وحين التكلس الأحوال، قال تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾. =

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ».

٩٤٣/٢

٤٤ - بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

٦٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا».

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بِنْتٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً....

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «يتعوذ» [يتعوذ يقول جملتان محلهما النصب، فالأولى على أنها خبر «كان» والثانية حال. (عمدة القاري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. بنت: وفي نسخة: «ابنة». ٥. قال لا قال الثلث كثير: وفي نسخة: «قال: لا، الثلث، والثلث كثير». ٦. تذرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «تدعهم». ٧. تبتغي: وفي نسخة بعده: «بها».

ترجمة: قوله: باب الدعاء برفع البلاء والوجع. أي برفع المرض عن من نزل به سواء كان عاما أو خاصا، وقد تقدم بيان الوباء وتفسيره في «باب ما يذكر في الطاعون» من «كتاب الطب»، وأنه أعم من الطاعون، وأن حقيقته: مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز، وأوضحت هناك الرد على من زعم أن الطاعون والوباء مترادفان بما ثبت هناك أن الطاعون لا يدخل المدينة، وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في قصة العرنيين. انتهى من «الفتح».

شهر - قوله: «﴿أَرَاذِلُنَا﴾ أسقاطنا» أشار إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾ (هود: ١٧) وفسره بقوله: «أسقاطنا»، وهو جمع «ساقط»، وهو الكثير في حسبه ونسبه، ويروى «سقاطنا» بضم السين وتشديد القاف، ويقال: «قوم سقطى وأسقاط». (عمدة القاري)

قوله: وأعوذ بك من الهرم. وليس في هذا الحديث ما ترجم به، لكنه كما قال في «الفتح»: أشار بذلك إلى أن المراد بأرذل العمر في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في الباب قبله. الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة، والهرم ضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الأحوال من الخرف وضعف الفكر. قال في شرح «المشكاة»: المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات، فيقيموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح. والهرم الفاقد لهما فهو كالشيء الرديء الذي لا ينتفع به، فينبغي أن يستعاذ منه. (إرشاد الساري) قوله: برفع الوباء بالمد والقصر، وهو المرض العام. وقيل: الموت الذريع. وهو أعم من الطاعون؛ لأن حقيقته مرض عام ينشأ عن فساد الهواء، ومنهم من قال: الوباء والطاعون مترادفان. ورد عليه بعضهم بأن الطاعون لا يدخل المدينة وأن الوباء وقع بالمدينة، كما في حديث العرنيين. قلت: فيه نظر؛ لأن ابن الأثير قال: إنه المرض العام وكذلك الوباء هو المرض العام، وقوله: «الطاعون لا يدخل المدينة» يحتمل أن يقال: إنه لا يدخل بعد قدوم النبي ﷺ. قوله: «والوجع» أي الدعاء أيضا برفع الوجع، وهو يطلق على كل الأمراض، فيكون هذا العطف من عطف العام على الخاص، لكن باعتبار أن منشأ الوباء خاص، وهو فساد الهواء، بخلاف الوجع فإن له أسبابا شتى. (عمدة القاري)

قوله: وانقل حماها إلى الجحفة. وهو يتعلق بالجزء الأول من الترجمة، وهو الوباء؛ لأنه المرض العام، وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه حيث قالت في أوله: «قدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله». وقد تقدم هذا اللفظ في آخر «كتاب الحج». (فتح الباري) برقم: ١٨٨٩. و«الجحفة» بضم الجيم وإسكان المهملة وبالفاء: ميقات أهل مصر والشام، وكان سكانها في ذلك الوقت يهود. وفيه الدعاء على الكفار بالأمراض والبليات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والخير الجاري)

قوله: في مدنا وصاعنا. [أي فيما يقدر به أو بركته مستلزمة لبركته، والمراد كثرة الأقوات من الثمرات والغلات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أباه: [هو سعد بن أبي وقاص.] قوله: من شكوى إلخ. قال بعضهم: هذا يتعلق بالركن الثاني من الترجمة، وهو الوجع. قلت: الترجمة الدعاء برفع الوجع، وليس في الحديث هذا، والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله، ويمكن أن يوجد وجه المطابقة ههنا من قوله: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»؛ فإن فيه إشارة لسعد بالعافية ليرجع إلى دار هجرته، وهي المدينة. (عمدة القاري) قوله: أشفيت منه إلخ: [تذكير الضمير باعتبار المرض، وفي رواية: «منها» وهو ظاهر. أي أشرفت منه على الموت ودنوت منه، ومراده به المبالغة في شدة المرض.] قوله: الثلث كثير: [«كثير» بالموحدة وروي بالمثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: تذر: [أي تترك. وقيل: معناه: لأن تذر. (الكواكب الدراري)] قوله: عالة جمع «عائل» والعائل الفقير. وقوله: «يتكففون الناس»، أي يمدون أكفهم إلى الناس بالسؤال. قوله: «أخلف» أي في مكة أبقى بعدهم. =

وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ.

ابن أبي وقاص ... ابن خولة

٤٥- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

٩٤٣/٢

٦٣٧٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

ابن قدامة المقدسي ... ابن عمير ... سعد بن أبي وقاص

٦٣٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

بناء المجهول من «التفعيل» (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. العمر: وفي نسخة بعده: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار». [وللكشميهني وأبي ذر: «عذاب النار».]

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٥. مصعب: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر. كذا في النسخة الهندية، وزاد في نسخ الشروح الأربعة: «ومن فتنة الدنيا وفتنة النار»، وهو الأوجه، وبهذه الزيادة يزول إشكال تكرار هذه الترجمة بالترجمة السابقة قبل الباب المتقدم، وفي هامش النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: مغايرة هذه الترجمة بالترجمة السابقة باعتبار زيادة الجزء الأخير، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب باب، فيعقد لكل منها بابًا مستأنفًا؛ ليكون كل منها مستقلًا بالإفادة. اهـ

سهو. = قوله: «ولعلك تخلف» قال النووي: المراد بالتخلف في قوله: «ولعلك تخلف»: طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق وانتفع به المسلمون وتضرر به المشركون. قوله: «أمض» بفتح الهمزة، يقال: «أمضيت الأمر» أي أنفذته، أي أتم الهجرة لهم ولا تنقضها عليهم. وقال الداودي: لم يكن للمهاجرين الأولين أن يقيموا بمكة إلا ثلاثة أيام بعد الصدر، فدعا لهم بالثبات على ذلك. هذا ملتقط من «العيني» و«الكرماني». قوله: لكن البائس: [هو من أصابه بؤس أي قنوط. (عمدة القاري)] أي شديد الحاجة. و«سعد بن خولة» بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام: كان مهاجرًا بدريًا، مات بمكة في حجة الوداع. قال سعد بن أبي وقاص: رثى لابن خولة رسول الله ﷺ، أي ترحم عليه ورق له من جهة وفاته بمكة، وذلك لأنه كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يعط متمناه. (الكواكب الدراري)

قوله: باب الاستعاذة من أرذل العمر: مغايرة ترجمة هذا الباب للباب الذي قبل الباب المتقدم باعتبار زيادة الجزء الأخير وجمع الجزئين، وهو موجود في بعض النسخ، ومن عادته أنه ربما يذكر مجموع الأمور التي أراد ذكرها في باب واحد، ثم يذكر واحدًا منها في باب فيعقد لكل منها بابًا مستأنفًا؛ ليكون كل منها مستقلًا بالإفادة. (الخير الجاري) والزيادة التي في بعض النسخ هذا: «ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار»، والمراد بفتنة الدنيا الدجال، وبفتنة النار عذاب النار، وفي بعض النسخ وقع بدله «عذاب النار».

قوله: الحسين: [هو ابن علي الجعفي الكوفي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: حدثنا وكيع: بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة، ابن الجراح بالجيم وشدة الراء وبالمهملة. و«الدنس» بفتح النون: الوسخ، سبق الحديث آنفًا. (الكواكب الدراري) قوله: «المسيح الدجال» سمي به الدجال؛ لأن عينه الواحدة ممسوحة، ورجل ممسوح العين ومسيح، وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا سوّي أو لأنه يقطع الأرض. وقيل: إنه مسيح بوزن سكّيت وإنه الذي مسح خلقه، أي شوّه، وليس بشيء. (الكواكب الدراري) يقول في المسيح والمسيّح: ليس بينهما فرق، بل هما واحد يستعملان في عيسى والدجال. وقال أبو داود: المثقل هو الدجال والمخفف عيسى، وأخطأ من زعم أن الدجال مسيخ بمعجمة. (مجمع البحار) قوله: والهرم: [ومن هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه مفسر بأرذل العمر.] قوله: الدجال: [أصل الدجل: الخلط، «دجل» إذا لبس وموه. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٤٣/٢ ٤٦- بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

٦٣٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

٩٤٣/٢ ٤٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

٦٣٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

٩٤٣/٢ ٤٨- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسٌ خَادِمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ بِمِثْلِهِ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. إني: وفي نسخة: «وإني». ٣. باب الدعاء بكثرة المال مع البركة: كذا للكشميهني والمستملي.
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قال حدثنا غندر: وفي نسخة: «قال غندر». ٦. بمثله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مثله».

ترجمة: قوله: باب الاستعاذة من فتنة الغنى: قال القسطلاني: هو كصرف المال في المعاصي اهـ قوله: باب التعوذ من فتنة الفقر. قال القسطلاني: المراد: الفقر المدقع، لأنه الذي يخاف من فتنه كحسد الغني والتذلل له مما يتدنس به عرضه، ويتثلم به دينه، وتسخطه وعدم رضاه بما قسم الله له، إلى غير ذلك مما يدم فاعله ويأثم عليه. اهـ.
قوله: باب الدعاء بكثرة المال مع البركة. فيه وكذا في الترجمة الآتية إشارة إلى أن هذه الأمور إنما تكون محمودة إذا كانت مع البركة تكون خيرًا، وإلا فتكون موجبًا للفتنة.

سير. قوله: الفقر: [المراد به الفقر المدقع؛ لأنه يخاف صاحبه من فتنته. (عمدة القاري)] قوله: محمد: [هو ابن سلام وإما ابن المثنى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: باب الدعاء بكثرة المال إلخ: ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني، وسقط للحموي. (إرشاد الساري) والسرخسي، والصواب إثباته. (فتح الباري)
قوله: [وعن هشام] هو ابن زيد بن أنس بن مالك يروي عن جده، ويروى عنه شعبة، وفي بعضها: «هشام بن عروة»، والأول هو الصحيح. (الكواكب الدراري) والبركة في المال تشاول كميته وكيفيته بأن يكون صاحبه موفقًا في تحصيله لمعاملة حسنة شرعًا وعقلًا ومصارف حسنة، فيكون له مزرعة الآخرة، كما يكون له صيانة عن الذل في الدنيا والتعب في المعاش، حتى لا يكون معتنيًا بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فيه، بل يكون مؤديًا إياها واجبًا أو نفلًا، ولا يقتصر في ماله على النفقات الواجبة، بل يتجاوز عنه إلى النفل؛ فإن أداء الزكاة وإن صانه عن رذيلة البخل، لكن هو كأنه أداء دين عليه، وإن أداءها مع الإعسار مثلًا يجعله موصوفًا بصفة الكرم، وبأن الصلاة النافلة كما تجمع مع الفرض ينبغي أن تجمع أختها أعني الزكاة مع النوافل من الصدقات. (الخير الجاري) قوله: فيما أعطيته: [وما أعطيته أعم من المال والولد؛ فيتناول الدين والعلم. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩٤٣/٢ ٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ.

(١) الربيع: كان يسمع الحديث الواحد مرات. (ف)

قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

٩٤٤/٢ ٥٠- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الإِسْتِخَارَةِ

أبو طلحة اسم زيد بن سهل. (ف)

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الإِسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

(٢) أبو طلحة اسم زيد بن سهل. (ف)

---

١. باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة: كذا لأبي ذر. ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الموال: وفي نسخة: «الموالي».

١. تعلم أن هذا الأمر خير: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعلم هذا الأمر خيرًا لي». ٢. رضني: وللكشميهني وأبي ذر: «أرضني».

ترجمة. قوله: باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة تقدم بيان كثرة أولاده في الباب المتقدم، وأيضًا فيه إعادة الباب

قوله: باب الدعاء عند الاستخارة. أي طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح المعجمة، بوزن العنبة اسم من قولك: «اختار الله له». وقال في «النهاية»: «الاستخارة» طلب الخير في الشيء، وهي استفعال من الخير ضد الشر. فمفرد: طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. قوله: «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها» عمم في «فتح الغفور» بعد الواجب والمستحب، فلا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه، لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو المستحب إذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه، وألحق به في «الفتح» الواجب والمستحب المخير. وفيما إذا كان موسعًا. قال: ويدخل المعموم العظيم والخفي: فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. انتهى كذا في «القسطلاني». قوله: «ويسمي حاجته» في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي ينطق بها بعد الدعاء وينويها بقلبه عنده. اهـ

سورة. قوله: الاستخارة. [أي طلب الخيرة بوزن العنبة، اسم من قولك: «اختاره الله». (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال: بفتح الميم وتخفيف الواو، جمع «مولى»، واسمه زيد، ويقال: زيد جد عبد الرحمن وأبوه لا يعرف اسمه. وعبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان يسب بنو ولاه أن علي بن أبي طالب. وخرج مع محمد بن عبد الله ابن الحسن في زمن المنصور، فلما قتل محمد حبس عبد الرحمن مدكور بعد أن ضرب. وقد وثقه ابن معين وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء. (فتح الباري) قوله: «في الأمور كلها» هو عام أريد به الخصوص؛ فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، ويتناول المعموم العظيم من الأمور والحقير: فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم. (إرشاد الساري وفتح الباري) قوله: «كالسورة من القرآن» قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة إلى الاستخارة كعموم الحاجة إلى القرآن، ويحتمل أن يكون التشبيه في حفظ حروفه وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، وندبهم له والمحافظة عليه، ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام والتحقيق لتركه والاحترام له، ويحتمل أن يكون من جهة كون كل منهما علم بالوحي. (فتح الباري مختصر)

قوله: إذا هم أحدكم: فيه حذف تقديره: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة يقول: «إذا هم أحدكم ...»، أي إذا قصد الإتيان بفعل أو تركه. قوله: «فليركع» جواب «إذا» المتضمن لمعنى الشرط، فلذلك دخلت فيه الفاء. قوله: «استخيرك» أي أطلب منك الخيرة متلبسًا بعلمك بخيري وشري، ويحتمل أن تكون الباء للاستعانة أو للقسم. و«أستقدرك» أي أطلب القدرة منك أن تجعلني قادرًا عليه، ويقال: «استقدر الله خيرًا»: سأله أن يقدر الله له به، وفيه لف ونشر غير مرتب. قوله: «ومعاشي» رواه أبو داود: «ومعادي»، وزاد بعضهم حياته وبعده آخرته. قوله: «أو قال» شك من الراوي وتردد منه، وقد ينهما يحتمل أن يكون العاجل والآجل مذكورين بدل الألفاظ الثلاثة، وأن يكون بدل الأخيرين. قيل: كيف يخرج الداعي به من عهدة النهي حتى يكون جازمًا بأنه قال كما قال ﷺ؟ وأجيب بأنه يدعو به ثلاث مرات، يقول مرة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، وأخرى: عاجلي وآجلي، وثالثة: في ديني وعاجلي وآجلي. قوله: «فاقدره لي» بضم الدال وكسرها، أي اجعله مقدورًا لي أو قدره لي، وقيل: معناه يسره لي. قوله: «ويسمي حاجته» أي يعين حاجته مثل أن يقول: إن كنت تعلم أن هذا الأمر من السفر والزوج ونحوه. (عمدة القاري و الكواكب الدراري)

٩٤٤/٢ ٥١- بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ

٦٣٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

٩٤٤/٢ ٥٢- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾: عَاقِبَةً، وَ«عُقْبًا» وَ«عَاقِبَةٌ» وَاحِدٌ، وَهُوَ الْآخِرَةُ.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»، أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٩٤٤/٢ ٥٣- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ ﷺ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. فتوضأ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به». ٣. واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٥. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «إذا». ٦. أصمَّ: وفي نسخة: «أصمًّا». ٧. باب الدعاء إذا هبط واديا: كذا للمستملي والكشميهني.

ترجمة: قوله: باب الوضوء عند الدعاء. هكذا في النسخ الصحيحة، وفي نسخ الشروح الأربعة: «باب الدعاء عند الوضوء». قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «باب الوضوء عند الدعاء»، والأول هو المناسب للحديث؛ وإن كان الثاني أيضًا وجه. والحديث طويل، أخرجه في «المغازي» في «باب غزوة أوطاس» بهذا الإسناد بعينه. قلت: بل الأول والأوجه عندي: ما في النسخ المعتمدة أي الوضوء عند الدعاء، والفرق بين اللفظين ظاهر؛ والدليل على ما اخترته سياق الحديث، فقد تقدم الحديث في الباب المذكور بلفظ «فقال أبو عامر: قل له (ﷺ): استغفر لي، فدعا بماء، فتوضأ، ثم رفع يديه» الحديث. فهذا بدل على أن الوضوء إنما كان لقصد الدعاء، فالغرض من الترجمة بيان أدب من آداب الدعاء. قوله: باب الدعاء إذا علا عقبة: كذا ترجم بالدعاء، وورد في الحديث التكبير، وكأنه أخذه من قوله في الحديث: «إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا» فسمي التكبير دعاء. انتهى من «الفتح». قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: فيه حديث جابر، والمراد بحديث جابر: ما تقدَّم في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط واديًا» من حديثه بلفظ: «كنا إذا صعدنا كبَّرنا، وإذا نزلنا سبَّحنا». انتهى من «الفتح».

سفر. قوله: عبيد: على لفظ التصغير، اسم عم أبي موسى الأشعري، وكنيته أبو عامر، وكان أمَّ أصحابه سهم في ركبته يوم أوطاس ومات، وقال لأبي موسى: يا ابن أخي، اقرأ عني ﷺ السلام، وقل له: يستغفر لي، فلما أخبر رسول الله ﷺ بذلك دعا له. (الخير الجاري) قوله: قلت: أبو عبد الله البخاري، في نسخ قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ عُقْبًا﴾: عاقبة، ثم نص على المراد بذلك، فقال: عقبا وعاقبة واحدة، وهو الآخرة، ثم إن ذكر التفسير للفظ «عقبا» لمجرد مناسبة لفظية، وإلا فمراده منه ههنا بدليل الحديث: هو المرتفع من المكان. (الخير الجاري) قوله: اربعوا: [بفتح الموحدة أي ارفقوا بأنفسكم بحيث لا تتعبوا في الجهر. (الكواكب الدراري)] قوله: أصم: [وروي: «أصما» لمنه باعتبار مناسبة غائبا. (الكواكب الدراري)] قوله: كنز: أي كالكنز في كونه أمرا نفيسا مدخرا، مكنونا من أعين الناس، وهو كلمة استسلام وتفويض إلى الله، ومعناه: لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وفي نفظه خمسة أوجه، ذكره الحلبي. (الكواكب الدراري). فإن قلت: ما مناسبة الحديث بالترجمة؟ فيه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير؟ أجيب: باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه «فإنكم لا تدعون أصم» (إرشاد الساري) قوله: باب الدعاء إذا هبط واديا: وهذا إنما ثبت في رواية المستملي والكشميهني، وحديث جابر هو الذي مضى في «الجهاد» في «باب التسبيح إذا هبط واديا» عن جابر قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا. (عمدة القاري) أي نسبح نحن ﷺ إلى أهم بذا، إذا أمرا أمرا وربما أن يذكروا كبريائه تعالى وعظمة جلاله، وإذا نزلوا أمرا متسفلا: ذكروا تنزيهه تعالى عن ذلك. (الخير الجاري)

٩٤٤/٢

٥٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ ﵁

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٩٤٥/٢

٥٥- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

٦٣٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» أَوْ: «مَهْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» قُلْتُ: ثَيِّبٌ. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ: تِسْعَ - بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». لَمْ يَقُلِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

٩٤٥/٢

٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

٦٣٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، .....

---

١. باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع . . عن أنس: كذا للحموي وأبي ذر. ٢. أبكر أم ثيب: ولأبي ذر: «أبكرًا أم ثيبًا». وفي نسخة: «بِكْرًا».
٣. ثيب: وفي نسخة: «ثيبًا». ٤. وتضاحكها: وفي نسخة: «أو تضاحكها». ٥. فترك: ولأبي ذر: «وترك». ٦. حدثنا. ولأبي ذر: «حدثني».

سفر: قوله: فيه يحيى بن أبي إسحاق: أي جاء في هذا الباب حديث من رواية يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، وحديثه سبق في «الجهاد»: «عن أنس قال: كنا مع النبي ﷺ بقعة عسفان، ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفية» الحديث. وفي آخره: «فلما أشرفنا، قال: آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون» (عمدة القاري). فإن قلت: الترجمة شيئان، أحدهما: الدعاء إذا أراد سفرًا، والآخر: الدعاء إذا رجع من السفر، فأين المطابقة بالأول؟ قلت: الحديث المذكور بطريق آخر عند مسلم في أوله: «كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثًا، وقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾» (الزخرف: ١٣) إلى أن قال: «وإذا رجع فالهن، وزاد آئبون تائبون» الحديث. (العيني مختصرا)

قوله: شرف: [بفتحتين، المكان العالي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: صدق الله وعده: أي فيما وعده من إظهار دينه، وهزم الأحزاب جمع «حزب»، وهو الطائفة التي اجتمعت من القبائل، وعزموا على القتال مع النبي ﷺ، فعرفهم الله تعالى وهزمهم بلا قتال، وهو أعم من الأحزاب الذين اجتمعوا في غزوة الخندق. وقيل: قد نهى النبي ﷺ عن السجع، وهذا سجع، وأجيب: بأنه نهي عن سجع كسجع الكهان، في كونه متكلفا أو متضمنا للباطل. (عمدة القاري) قوله: صفرة: أي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف. قوله: «مهيم» بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف، وفي آخره ميم، أي ما حالك وما شأنك؟ قوله: «أو مه» وهو شك من الراوي و«ما» استفهامية، قلب ألفها هاء. قوله: «على وزن نواة» وهي خمسة دراهم، وزن من الذهب، وهي ثلاثة مثاقيل ونصف، وفي «التوضيح»: وفي الحديث رد على أبي حنيفة الذي لا يجوز الصداق عنده بأقل من عشرة دراهم، قلت: سبحان الله ما هذا الفهم؛ فإن وزن خمسة دراهم من الذهب: أكثر من عشرة دراهم. (عمدة القاري)

قوله: بارك الله لك: [قد مضى الحديث برقمي: ٢٠٤٩ و ٥١٥٥] قوله: قال أبكرا أو ثيبا: انتصب على حذف فعل تقديره: «أتزوجت؟» وقوله في الجواب: «قلت: ثيب» بالرفع على أن التقدير مثلا: «التي تزوجتها ثيب»، قيل: وكان الأحسن النصب على نسق الأول، أي تزوجت ثيبًا، قلت: ولا يمتنع أن يكون منصوبا، فكتب بغير ألف على تلك اللغة. فيه: «أو تضاحكها» شك من الراوي، ومناسبة قوله ﷺ لعبد الرحمن: «بارك الله لك»، ولجابر: «بارك الله عليك»: أن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته، وللثاني: شمول البركة له في جودة عقله، حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه، فعدل لأجلهن من تزويج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا. (فتح الباري)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

٩٤٥/٢ ٥٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٩٤٥/٢ ٥٨- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٦٣٩٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٩٤٥/٢ ٥٩- بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

٦٣٩١- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٢. اللَّهُمَّ: وفي نسخة بعده: «ربنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيدة: ولأبي ذر بعده: «هو ابن حميد». ٥. كما تُعلَّم الكتابة: وللكشميهني وأبي ذر: «كما يُعلَّم الكتاب». ٦. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة. قوله: باب قول النبي ﷺ آتنا في الدنيا حسنة: قال الحافظ: قد اختلفت عبارات السلف في تفسير الحسنة، ثم قال بعد ذكر عدة أقوال: قال الشيخ عماد الدين ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، وولد بارّ، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هني، وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شمله عبارتهم؛ فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا. وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك من أمور الآخرة. وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات. اهـ

قوله: باب التعوذ من فتنة الدنيا: تقدمت هذه الترجمة ضمن ترجمة، وذلك قبل اثني عشر بابًا. انتهى من «الفتح» قلت: وهو «باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا...»، كما تقدَّم في محله مع ذكر اختلاف النسخ. وتقدَّم تفسيره في «باب التعوذ من البخل» بقوله: يعني فتنة الدجال. قال الحافظ: وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنه أعظم الفتن الكائنة في الدنيا، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث أبي أمامة، وفيه: «أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال» أخرجه أبو داود وابن ماجه. اهـ قوله: باب تكرير الدعاء: أي بمعنى التكرار: فإنه ﷺ لا احتاج إلى تكريره فما بال غيره. وقال القسطلاني: باب تكرير الدعاء مرَّة بعد أخرى لإظهار الفقر والحاجة إلى الرب تعالى حضورًا وتذللًا. اهـ قال الحافظ: ورواية عيسى بن يونس تقدمت موصولة في «الطب»، وهو انطباق للترجمة، بخلاف رواية أنس بن عياض التي أوردها في الباب فليس فيها تكرير الدعاء. ووقع عند مسلم في هذا الحديث: «فدعا ثم دعا ثم دعا». اهـ قلت: وتقدَّم توجيهه في أبواب التهجد من آخر «كتاب الطب».

سبب: قوله: أراد أن يأتي أهله: أي زوجته، وعبر عن الجماع بالإتيان. قوله: «لم يضره شيطان»: أي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من إضراره في دينه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها (عمدة القاري) وكلمة «لو» للتمني، أو شرطية وشرطها محذوف، وهو قوله: «قال» بقرينة المفسر المذكور، وجزاؤه مفهوم من قوله: «فإنه يرزق ...»، وفي ذكر الكلام بكلمة «لو» الامتناعية إيماء إلى قلة وجود هذا القول. (الخير الجاري) قوله: آتنا في الدنيا حسنة: قال الحسن: الحسنة في الدنيا: العلم والعبادة، وفي الآخرة: الجنة. وقال قتادة: الحسنة في الدنيا: العافية. وقال السدي: في الدنيا: المال، وفي الآخرة: الجنة. وعن محمد بن كعب القرظي: الزوجة الصالحة من الحسنات.(عمدة القاري) قوله: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ» قال عياض: إذا كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله، من أمر الدنيا والآخرة، قال: والحسنة عندهم هنا النعمة: فسأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بذلك. (فتح الباري) قوله: حدثني فروة: بفتح الفاء وإسكان الراء وبالواو، ابن أبي المغراء: بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد، وعبيدة: بفتح المهملة وكسر الموحدة، ابن حميد: بضم الحاء المهملة وفتح الميم النحوي، والكتاب: أي القرآن، وفي بعضها: «تعلم الكتابة» بلفظ المجهول وصيغة المصدر. (الكواكب الدراري)

قوله: تكرير الدعاء: أي هذا باب في بيان تكرير الدعاء، وهو أن يدعو به مرة بعد أخرى؛ لأن في تكريره إظهار الفقر، والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل والخضوع له. وقد روى أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا ويستغفر ثلاثًا»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه». (عمدة القاري)

طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ. وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذِي أَرْوَانَ»، وَذُو أَرْوَانَ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللهِ، لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِيَ اللهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا وَدَعَا ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٦٠- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

٩٤٦/٣

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

٦٣٩٢- حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ:

---

١. الله: وفي نسخة بعده: «قد». ٢. وما: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر: «فما». ٣. من: وفي نسخة: «ومن».

٤. قال ... وذو أروان: وفي نسخة: «قال: هو في ذَرْوان، وذَرْوَانُ»، وفي نسخة: «قال: في ذَرْوَانَ، وذَرْوَانُ».

٥. ولكأن: وفي نسخة: «وكأن». ٦. فقال. وفي نسخة: «قال». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل»، ولأبي ذر: «تعالى».

٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. يقول: وفي نسخة: «قال». ١١. الأحزاب: وفي نسخة بعده. «قال». وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب الدعاء على المشركين: ذكره هنا مطلقا، وذكر في «كتاب الجهاد»: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة»، ومطابقة أحاديث الباب للترجمة ظاهرة.

سحر: قوله: طب. على صيغة المجهول، وكذا السحر، وهذا السحر لم يكن مؤثرا لنقصان في عقله الشريف، ولا سببا مضرا في التبليغ، بل كان كمرض يتعرض به الخلل مثل ما أكل السم، بل أخف منه. (الخير الجاري) قوله: «ليخيل» على صيغة المجهول واللام فيه مفتوحة للتأكيد، وقال الخطابي: إن ما كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله: في أمر النساء خصوصا إتيان أهله إذا كان قد أحد جهن بالسحر دون ما سواه، فلا ضرر فيما لحقه من السحر على سوئه، وليس تأثير السحر في أبدان الأنبياء بأكثر من القتل والسم، ولم يكن ذلك دافعا لعصمتهم، وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، وأما ما يتعلق بالشرع، فقد عصمه الله من أن يلحقه الفساد. قوله: «لبيد بن الأعصم» كان يهوديا، وقيل: كان منافقا، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون يهوديا ثم أسلم وتستر بالنفاق. «في مشط» بضم الميم، وهو الذي يسرح به اللحية. قوله: «ومشاطة» بضم الميم وتخفيف النون، وهو ما خرج من الشعر بالمشط. قوله: «وجف طلعة» بضم الجيم وتشديد الفاء: وهو وعاء طلع النخلة، يطلق على الذكر والأنثى. قوله: «ذروان» بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالنون، وهو «بئر» في المدينة «في بني زريق» بضم الزاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف. قوله: «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف، وهو الماء الذي ينقع فيه. قوله: «رؤوس الشياطين» أي الحيات، وشبه المنظر برؤوس الشياطين في كونها وحشة المنظر، وهو مثل في استقباح الصورة. (عمدة القاري)

قوله: بسبع: أي بسبع سنين متتابعة، كما كان في زمن يوسف من القحط الشديد، فأحدقهم سنة حتى أكلوا الجيف والميتة. وأبو جهل: هو عمرو بن هشام المخزومي، فرعون هذه الأمة. «وعليك بها» أي بإهلاكه، أي خذه وأهلكه. (الكواكب الدراري) قوله: «اللهم عليك بأبي جهل» وسقط هذا التعليق في رواية أبي ذر: وهو طرف من حديث ابن مسعود أيضا في قصة سلا الجزور الذي ألقاها أشقى القوم على ظهر النبي ﷺ: وقد مر موصولا في آخر «كتاب الطهارة» برقم: ٢٤٠. (عمدة القاري) قوله: وقال ابن عمر: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق تقدم في «غزوة أحد» برقم: ٤٠٦٩، وفي تفسير سورة آل عمران ٤٥٥٩، وقال صاحب «التوضيح»: فيه حجة على أبي حنيفة ﷺ في قوله: لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن، وإن دعا بغيره بطلت. قلت: لا حجة في ذلك لأن ذلك في صلاة الفرض، على أن هذه الآية ناسخة لقصة الثلاثين في الصلاة، والدعاء عليهم، وأنه عوض عن ذلك القنوت في صلاة الصبح، روي ذلك عن ابن وهب وغيره. (عمدة القاري) قوله: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب: وكان النبي ﷺ يدعو على المشركين على حسب ذنوبهم وأجرامهم، =

«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ».

٦٣٩٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَنَتَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٦٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ، فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ».

٦٣٩٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا.....

---

١. هشام: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي عبد الله». ٢. وطأتك: وفي نسخة: «وطأك».
٣. عليهم: كذا للمستملي وأبي ذر. ٤. عصوا: وللكشميهني وأبي ذر: «عصت». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. كان: ولأبي ذر: «كانت».
٧. تقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. لم تسمعي: وفي نسخة: «ألم تسمعين». ٩. علي بن أبي طالب: وفي نسخة بعده: «قال».

سهر - وكان يبالغ في الدعاء على من اشتد أذاه على المسلمين: ألا ترى أنه لما يئس من قومه قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» ودعا على أبي جهل بالهلاك، ودعا على الأحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة، فاستجاب الله دعاءه فيهم. وإن قلت: قد نعى عائشة ﷺ على اليهود وأمرها بالرفق والرد عليهم عند ما قالوا: ولم يبح لها الزيادة، قلت: يمكن أن يكون ذلك على وجه التأنيف لهم والتطمع في إسلامهم. (عمدة القاري). فإن قلت: هذا الدعاء مركب من كلمات مستجمعة، وقد منع عن الكلام المسجع، قلت: الممنوع من السجع ما كان بتكلف واستعمال الباطل، لا ما كان بالحق وبلا تكلف. (الخير الجاري)

قوله: اللَّهُمَّ أنج عياش إلخ. بتشديد النحتانية بين المهملة والمعجمة، وابن أبي ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة، «والوليد ابن الوليد» بفتح الواو فيهما، و«سلمة» بالمعوحتين، وهؤلاء أسباط معيرة المخزومي. و«الوطأة» بفتح الواو وإسكان المهملة: الدوس بالقدم، ويراد منها: (إهلاك: لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه. و«مضر» بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء قبيلة، غير منصرف. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأحوص: [اسمه سلام - بتشديد اللام - ابن سليم الحنفي الكوفي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: بعث النبي ﷺ سرية: هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها: السرايا، سموا بذلك: لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري النفيس. قوله: «يقال لهم: القراء» سموا به: لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وكانوا من أورع الناس، يتراولون الصحف ويتعلمون القرآن، وكانوا ردءا للمسلمين، فبعث رسول الله ﷺ سبعين منهم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر معونة، قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء من عصيه وغيرهم فقتلوهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: أو لم تسمعي. [ويروى: «ألم تسمعين» بالنون، وجور بعضهم إلغاء الجوازم والنواصب، وقالوا: إن إعمالها أفصح. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا الأنصاري: وهو محمد بن عبد الله بن المثنى القاضي، وهو من شيوخ البخاري ولكن ربما أخرج عنه بواسطة كالذي هنا. وقوله: «هشام بن حسان» هذا وإن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، لكن لم يضعفه بذلك أحد مطلقا، بل يقبل بعض شيوخه والعفو على أنه ثبت في الشيخ الذي حدث عنه بحديث غاب، وهو محمد بن سيرين، قال سعيد بن أبي عروبة: ما كان أحد أحفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: عبيدة [بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني بسكون اللام. (الكواكب الدراري)]

كُنَّا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٩٤٦/٢ ٦١- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا. فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

٩٤٦/٢ ٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

٦٣٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ، اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ.....

---

١. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «صلاة». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «وهي صلاة العصر». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٥. حدثني: وفي نسخة: «وحدثنا». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «بنحوه». ٧. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٨. المجيد: وفي نسخة: «الحميد». [خطأ هذه النسخة الحافظ ابن حجر] ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب الدعاء للمشركين. قال العلامة العيني: وقد تقدمت هذه الترجمة في «كتاب الجهاد» لكن قال: «باب الدعاء للمشركين بالهدى لتألفهم» ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي هو بعينه هذا الباب، فوجه المباينة أعني «باب الدعاء على المشركين» و«باب الدعاء للمشركين» باعتبارين، فمعنى الأول مطلق الدعاء عليهم لأجل معاداتهم على كفرهم وإيذائهم للمسلمين، وفي الثاني الدعاء بالهداية ليتألفوا بالإسلام. وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: المراد به الدعاء لهم للإسلام، أما الدعاء بالنفع الدنيوي لهم فهو أيضًا جائز. اهـ قوله: باب... اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت: قال الحافظ: كذا ترجم بعض الشيوخ، وهذا فقدر منه يشكل فيه جميع ما اشتمل عليه؛ لأن جميع ما ذكر فيه لا يخلو عن أحد الأمرين.

سهو: قوله: كما شغلونا إلخ: وجه التشبيه: اشتغالهم بالذكر مستوجب لاشتغالهم عن جميع المطلوبات، مكأنه قال: شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها. قوله: «وهي صلاة العصر» قال الكرماني: هو تفسير من الراوي إدراجًا منه، وقال بعضهم: فيه نظر؛ لأنه وقع في «المغازي»: «إلى أن غابت الشمس» وهو مشعر بأنها العصر، قلت: فيها أيضًا قال: حتى غابت الشمس، وهذا لا يدل على أنها العصر وحدها؛ لأنه يجوز أن يكون الظهر معها؛ لأن منهم من ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي الظهر. (عمدة القاري)

قوله: أبو الزناد: [بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان. (عمدة القاري)] قوله: قدم الطفيل: بضم الطاء وفتح الفاء، ابن عمرو الدوسي، اسم الطفيل وصدق النبي ﷺ بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه، فلم يزل مقيمًا بها حتى هاجر رسول الله ﷺ، ثم قدم على رسول الله ﷺ، فلم يزل مقيمًا مع رسول الله ﷺ حتى قبض، ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة. قوله: إن دوسًا قد عصت وأبت: أي امتنعت عن الإسلام، وهذا من خلقه العظيم ورحمته بمن العالمين حيث دعا لهم، وهم طلبوا الدعاء عليهم، وحكى ابن بطال: أن الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم، ودليله قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ثم قال: والأكثر على أن لا نسخ، وأن الدعاء على المشركين جائز. (عمدة القاري) قوله: ابن صباح: [بتشديد الموحدة البصري، وما له في «البخاري» إلا هذا الموضع.] قوله: عن ابن أبي موسى: الطريق الذي بعده يشعر بأن المراد به أبو بردة بعني عامرًا، والرواية التي بعد الطريق أنه هو أبو بكر بن أبي موسى، لكن قال الكلاباذي: هو عمرو بن أبي موسى الأشعري. (الكواكب الدراري)

قوله: في أمري: [يحتمل أن يتعلق بالإسراف، وأن يتعلق بمحذوف أيضًا على سبيل التنازع.] قوله: أنت المقدم: أي تقدم من تشاء من خلقك إلى رحمتك بتوفيقك، وتؤخر من تشاء عن ذلك بخذلانك. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله: حكى الكرماني أن في بعض نسخ «البخاري»: «عبد الله بن معاذ» بالتكبير، قلت: وهو خطأ محض، وكذا حكى أن في بعض النسخ في طريق إسرائيل: «عبد الله بن عبد الحميد» بتأخير الميم، وهو خطأ أيضًا، وهذا هو أبو علي الحنفي، مشهور من رجال الصحيحين. (فتح الباري)

أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ -وَأَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي».

٩٤٧/٢ ٦٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.

٩٤٧/٢ ٦٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ، أَوِ: الْفُحْشَ».....

١. وخطاياي: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «وخطئي». ٢. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يوم: كذا لأبي ذر.
٤. الله: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٥. فقال: وفي نسخة: «قال». ٦. أو الفحش: وفي نسخة: «والفحش».

ترجمة: قوله: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة: وقد ترجم في «كتاب الجمعة»: «باب الساعة التي في يوم الجمعة»، ولم يذكر في البابين شيئًا يشعر بتعيينها.
قوله: باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود إلخ: أي لأنا ندعو عليهم بالحق وهم يدعون علينا بالظلم. انتهى من «الفتح» وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وذلك لأن اليهود قصدوا الدعاء بالموت في هذا الآن، وظاهر أنه لم يستجب، وأما النبي ﷺ فلم يقصد في دعائه إلا أن يموتوا في وقت موتهم ... إلى آخر ما ذكر. وفي هامشه: ويحتمل أن يقال: إن الدعاء على النبي لا يقبل، كما بسط الروايات ابن كثير في قصة بلعام أنه كان إذا دعا على موسى وقومه لم يقبل، بل وقع على قوم بلعام، وإذا دعا لقومه خير جرى على لسانه لقوم موسى، فلما رأى قومه قالوا: ما نراك تدعو إلا علينا؟ قال: ما يجري على لساني إلا هكذا، ولو دعوت على موسى أيضًا ما استجيب لي. انتهى مختصرًا من هامش «اللامع».

سهو: قوله: في أمري: يحتمل أن يتعلق بالإسراف خاصة، وأن يتعلق بغيره أيضًا على سبيل التنازع. (الكواكب الدراري) قوله: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي: إلى آخر الدعاء، قال الطبري بعد أن استشكل صدور هذا الدعاء من النبي ﷺ مع قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ٢) ما حاصله: أنه عليه السلام امتثل ما أمره الله به من تسبيحه وسؤاله المغفرة إذا جاء نصر الله والفتح، قال: وزعم قوم أن استغفاره عما يقع بطريق السهو والغفلة، أو بطريق الاجتهاد مما لا يصادف ما في نفس الأمر، وتعقب بأنه لو كان كذلك للزم منه أن الأنبياء يؤاخذون بمثل ذلك، فيكونون أشد حالًا من أممهم، وأجيب بالتزامه، قال المحاسبي: الأنبياء والملائكة أشد لله خوفًا ممن دونهم وخوفهم خوف إجلال وإعظام، واستغفارهم من التقصير لا من الذنب المحقق. وقال عياض: يحتمل أن يكون قوله: «اغفر لي خطيئتي» وقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» على سبيل التواضع والاستكانة والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو أو قبل النبوة، وقال قوم: وقوع الصغيرة جائز منهم، فيكون الاستغفار من ذلك، وقيل: هو مثل ما قال بعضهم في آية «الفتح» ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ﴾: أي من ذنب أبيك آدم وما تأخر من ذنوب أمتك، وقال القرطبي في «المفهم»: وقوع الخطيئة من الأنبياء جائز؛ لأنهم مكلفون، فيخافون وقوع ذلك ويتعوذون منه، وقيل: قاله على سبيل التواضع والخضوع لحق الربوبية؛ ليقتدى به في ذلك. (فتح الباري) قال الكرماني: أو لأن الدعاء عبادة. قال العيني في قوله: «ما قدمت وما أخرت»: يحتمل أن يكون المراد ما قدم الفاضل، وأخر الأفضل.
قوله: وخطاياي: فإن قلت: ما وجه عطف العمد على الخطأ؟ قلت: إما عطف الخاص على العام، باعتبار أن الخطيئة أعم من التعمد، أو من عطف أحد المتقابلين على الآخر، بأن يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطأ. (الكواكب الدراري) قوله: ساعة اختلف في ذلك كثيرًا، واقتصر الخطابي منها على وجهين: أحدهما: أنها ساعة الصلاة، والآخر: أنها آخر ساعة من النهار عند دنو الشمس للغروب. (فتح الباري) أكثر الأقوال مذكورة برقم: ٩٣٥. قوله: وهو قائم يصلي إلخ. [ثلاثة أحوال متداخلة أو مترادفة. (عمدة القاري)]
قوله: خيرًا: قيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالإثم وقطيعة الرحم ونحو ذلك. قوله: «قال بيده» أي أشار إلى أنها ساعة لطيفة قليلة. (عمدة القاري)
قوله: وقال بيده. [فيه إطلاق القول على الفعل. (فتح الباري)] قوله: يزهدها: يحتمل أن يكون قوله: «يزهدها» وقع تأكيدًا لقوله: «يقللها» [بأن الزهد تقليل أيضًا] وإلى ذلك أشار الخطابي، ويحتمل أن يكون قال أحد اللفظين، فجمع الراوي. (فتح الباري) قوله: وعليكم فإن قلت: الواو يقتضي التشريك، قلت: معناه وعليكم الموت؛ إذ كل من عليها فان، أو الواو للاستئناف أي وعليكم ما تستحقونه من الذم. (الكواكب الدراري) قوله: والعنف: [مثلثة العين ضد الرفق. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

٩٤٧/٢

٦٥- بَابُ التَّأْمِينِ

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٩٤٧/٢

٦٦- بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ

٦٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: كَانَ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ».

٦٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ.....

---

١. كان: وفي نسخة: «كانت». ٢. وكتب: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وكتبت».
٣. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن أبي زائدة». ٤. الربيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ربيع».

ترجمة: قوله: باب التأمين: يعني قول «آمين» عقب الدعاء. وورد في التأمين مطلقًا أحاديث، منها: حديث عائشة مرفوعًا: ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين، رواه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وزاد في رواية لابن ماجه: «فأكثروا من قول آمين». ولأبي داود من حديث أبي زهير النميري قال: «وقف النبي ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء، فقال: أوجب إن ختم، فقال: بأي شيء؟ قال: بآمين» الحديث. انتهى من «الفتح» قلت: فلعل الإمام البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تقوية هذه الروايات.
قوله: باب فضل التهليل: أي قول «لا إله إلا الله». قال القسطلاني: وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبنى عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. اهـ

شهر: قوله: فمن وافق: الموافقة إما في الزمان، وإما في الصفة من الخشوع ونحوه، والذنب خاص بحقوق الله تعالى، علم ذلك بالدلائل الخارجية. (عمدة القاري)
قوله: التهليل: اعلم أن العرب إذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف الأولى إلى الأخرى، مثل الحوقلة والبسملة، فالتهليل: مأخوذ من قول لا إله إلا الله يقال: هلل الرجل إذا قالها، وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام، والقاعدة التي تبنى عليها أركان الدين، وانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار، وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها. (إرشاد الساري) قوله: عدل: بالفتح: المثل والنظير، أي مثل إعتاق عشر رقاب. و«الحرز» بكسر المهملة وسكون الراء: العوذة والموضع الحصين. (الكواكب الدراري) قوله: إلا رجل إلخ: الاستثناء في قوله: «إلا رجل» منقطع والتقدير: لكن رجل قال أكثر مما قاله، فإنه يزيد عليه، ويجوز أن يكون الاستثناء متصلا. (فتح الباري) قوله: عمل أكثر منه: فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن الزيادة لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر. (شرح النووي) قوله: رقبة من ولد إسماعيل: لا يخفى أن النسبة بين الحديثين محفوظة؛ إذ نسبة المائة إلى العشرة كنسبة العشرة إلى الرقبة. (الكواكب الدراري) وقوله: «من ولد إسماعيل» تتميم ومبالغة في معنى العتق؛ لأن فك الرقاب أعظم مطلوب، وكونه من عنصر إسماعيل الذي هو أشرف الخلق نسبا: أعظم وأمثل. (شرح الطيبي) قوله: قال عمر وحدثنا: فإن قلت: ما هذه الواو في «وحدثنا»؟ قلت: هو واو العطف على قوله: «عن أبي إسحاق» تقديره: قال عمر بن أبي زائدة: حدثنا أبو إسحاق، وحدثنا عبد الله بن أبي السفر. (عمدة القاري) قوله: الشعبي: [وبا في خلافة عمر، وروايته عن علي في «البخاري». (الكاشف للذهبي)]
قوله: مثله: [أي مثل ما رواه أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون، وحاصله أن عمر بن أبي زائدة أسنده عن شيخين، أحدهما: عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون موقوفا، والثاني: عن =

فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَوْلَهُ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

٦٧- بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ

٩٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ: حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قوله: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٣. ميسرة: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. ورواه: كذا للنسفي وأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ٥. النبي ﷺ: وللمستملي وأبي ذر بعده: «كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل».
٦. قال أبو عبد الله إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «قال أبو عبد الله: والصحيح قول عمرو». [وفي نسخة: «عمر». | ٧. قول. وفي نسخة: «حديث».

ترجمة: قوله: باب فضل التسبيح: قال الحافظ: يعني قول «سبحان الله»، ومعناه: تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص، فيلزم نفي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل. ويطلق التسبيح ويراد به جميع ألفاظ الذكر، ويطلق ويراد به الصلاة النافلة، وأما صلاة التسبيح فسميت بذلك؛ لكثرة التسبيح فيها. اهـ

سفر = عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي: عن الربيع، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن، عن أبي أيوب مرفوعاً، وهو معنى قوله: «قلت: ممن سمعته» إلى قوله: «يحدثه». (عمدة القاري)] قوله: يحدثه. [أي يحدث أبو أيوب عبد الرحمن. (عمدة القاري)] قوله: أبيه. [يوسف بن أبي إسحاق السبيعي. (فتح الباري)] قوله: وقال موسى: أحد مشايخ البخاري، وإنما أتى بلفظ «قال»؛ لأنه تحمل عنه مذاكرة وتقلا، أو هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: عن الربيع قوله [أي قول الربيع، وأشار به إلى أنه موقوف. (عمدة القاري)] قوله: آدم: أحد مشايخ البخاري، وهذا أيضاً إما تحمل منه مذاكرة ونقلا، وإما هو تعليق. (عمدة القاري) قوله: أبو محمد: [قيل: هو أفلح، وإلا فهو مجهول. (تقريب التهذيب)] قوله: قال أبو عبد الله الصحيح قول عمرو: كذا وقع في رواية أبي ذر عن المستملي وحده، ورفع عبده «عمرو» بفتح العين، ونبه على أن الصواب «عمر» بضم العين، وهو كما قال، ووقع عند أبي زيد المروزي في روايته: «الصحيح قول عبد الملك بن عمرو». وقال الدارقطني: الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي، وهو الذي ضبط الإسناد، ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق: على رواية غيره عنه. (فتح الباري) قوله: سبحان الله: معناه: تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به من كل نقص، وسبحان: اسم مصدر على أنه وقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت سبحانا كسبحت تسبيحا، ولا يستعمل غالبًا إلا مضافا، وهو مضاف إلى المفعول، أي سبحت الله، ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، أي تره الله نفسه، والمشهور الأول، وقد جاء غير مضاف، كذا في «فتح الباري». قوله: وبحمده: الواو للحال، تقديره: سبحت الله حامدي له من أجل توفيقه إلي للتسبيح وغيره. (عمدة القاري) قوله: في يوم «يوم» مطلق لم يقيد بشيء منها، فلا يقيد بشيء منها، قال محيي الدين النووي: ظاهر الإطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الأجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة في يومه سواء قاله متواليا أو متفرقا في مجالس، أو بعضها أول النهار وبعضها آخره، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية أول النهار. (شرح الطيبي) قوله: حطت خطاياه إلخ: [أي من حقوق الله لأن حقوق الناس لا تسقط إلا باسترضاء الخصوم. (عمدة القاري)] قال عياض: قوله: «حطت ... » مع قوله في «التهليل»: «كتبت له مائة سيئة» قد يشعر بأفضلية التسبيح على التهليل؛ لأن عدد زبد البحر أضعاف أضعاف المائة، لكن تقدم في التهليل: «ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به». فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفيره جميع الخطايا؛ لأنه قد جاء: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»، فحصل هذا العتق تكفير جميع الخطايا مع زيادة مائة درجة، وما زاده عتق الرقاب لزيادة على الواحدة، كذا في «فتح الباري».

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ».

٦٨- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ: يَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللهِ، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ .....

---

١. تعالى: وفي نسخة «عز وجل». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. لا يذكر: ولأبي ذر بعده: «ربه».

٤. حاجتكم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. السماء: وفي نسخة: «سماء». ٦. منهم: وللكشميهني ولأبي ذر: «بهم».

٧. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يقولون». ٨. كيف: وفي نسخة: «فكيف»، وفي نسخة: «وكيف».

ترجمة قوله: باب فضل ذكر الله تعالى. باللسان بالأذكار المرغب فيها شرعًا، والإكثار منها كالباقيات الصالحات، والحوقلة، والحسبلة، والبسملة، والاستغفار، وقراءة القرآن، بل هي أفضل، والحديث: ومدارسة العلم، ومناظرة العلماء. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: خفيفتان. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، جليه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان لا يخفى على الحامل من بعض المحمولات، ولا يشق عليه، فذكر المشبه وأراد المشبه به. قوله: «ثقيلتان في الميزان» الثقل فيه على حقيقته؛ لأن الأعمال تتجسم عند الميزان الذي يوزن به أعمال العباد، وفي كيفيته أقوال، والأصح: أنه جسم محسوس ذو لسان وكفتين، والله تعالى يجعل الأعمال كالأعيان موزونة، أو يوزن صحف الأعمال. (عمدة القاري) قوله: حبيبتان إلى الرحمن: تثنية حبيبة: وهي المحبوبة، والمراد أن قائلها محبوب الرحمن، ومحبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكرم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى؛ للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل، ولما فيها من التنزيه والتحميد والتعظيم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله تعالى. والمراد بذكر الله ههنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها [لأن هذا الباب من «كتاب الدعوات»]، وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه الله تعالى أو ندب إليه، كقراءة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتعلق بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان، ويوجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضار معناه، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، كذا في «فتح الباري». قوله: مثل الذي إلخ: شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وشرفها فيه، وباطنه مور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطن باطنه، كذا في «الطيبي». وقيل: موقع التشبيه بالحي والميت: ما في الحي من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه، وليس ذلك في الميت. (فتح الباري) قوله: أهل الذكر: يتناول الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها. (عمدة القاري) فالحديث أعم من الترجمة.

قوله: هلموا: هذا ورد على لغة القبيلة حيث لا يقولون باستواء الواحد والجمع، وأهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع: «هلم» بلفظ الإفراد. (عمدة القاري)

قوله: فيحفونهم: أي يطوفون بأجنحتهم حول الذاكرين، والباء للتعدية، وقيل: للاستعانة. (فتح الباري)

قوله: فيسألهم ربهم وهو أعلم: أي والحال أنه أعلم منهم، أي من الملائكة، ووجه هذا السؤال الإظهار على الملائكة أن في بني آدم المسبحين والمقدسين، وأنه استدراك لما سبق منهم من قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ الآية (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) وفيه شرف أصحاب الأذكار وأهل التصوف والذين يلازمونها ويواظبون عليها. (الكواكب الدراري) قوله: يسبحونك إلخ: وفي رواية أبي معاوية: «فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك»، وفي رواية الإسماعيلي: «قالوا: مررنا بهم وهم يذكرونك ...»، وفي رواية سهيل: «إن من عباد الله في الأرض: يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك»، وفي حديث أنس عند البزار: «ويعظمون آلاءك، ويتلون كتابك، ويصلون على نبيك، ويسألونك لآخرتهم ودنياهم». ويؤخذ من مجموع هذه الطرق أنواع مجالس الذكر. هي التي تشتمل على ذكر الله تعالى بأنواع الذكر الواردة، من تسبيح وتكبير وغيرهما، وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى: كذا في «فتح الباري». قوله: كيف لو رأوني. استدل بعض الأشاعرة على المعتزلة بقوله في الحديث: «كيف لو رأوني» أن الله تعالى يجوز أن يرى. (هر)

قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونَ؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللهِ يَا رَبِّ، مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ. رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩- بَابُ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٩٤٨/٢

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ - أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

---

١. تمجيدا: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وتحميدا». ٢. يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٣. يسألون: وفي نسخة: «يسألوني»، ولأبي ذر: «يسألوني». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. فمم: وفي نسخة: «فممن». ٦. يا رب: كذا لأبي ذر. ٧. فيقولون: وفي نسخة: «يقولون». ٨. فإني أشهدكم: وفي نسخة: «فأشهدكم». ٩. لا يشقى: وفي نسخة بعده: «بهم». ١٠. شعبة: وفي نسخة: «سعيد». ١١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ١٣. أصمَّ: وفي نسخة: «أصمّا».

ترجمة: قوله: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله: بسط العلامة القسطلاني في وجوه إعرابه الخمسة المقررة في كتب العربية: فارجع إليه لو شئت.

سهر: قوله: قال هم الجلساء. وفي رواية سهيل: «هم القوم»، وفي «اللام» إشعار بالكمال، أي هم القوم كل القوم، وقوله: «لا يشقى جليسهم» مسألة ليال المقتضي لكونهم أهل الكمال. (فتح الباري) قوله: لا يشقى جليسهم [فيه أن الصحبة ها تأثير عظيم، وأن جلساء السعداء سعداء، والتحريض على صحبة أهل الخير. (مستفاد من الكواكب الدراري)] قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله [معناه: لا حول عن معاصي الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بالله، وحكي عن أهل اللغة، أن معنى لا حول: لا حيلة. (عمدة القاري)] قوله: عقبة [بالتحريك ثم في صعب من الجبال. (القاموس المحيط)] قوله: أو قال: [الشك من الراوي في اللفظ، وهذا على مذهب من يحتاط ويريد نفس اللفظ بعينه. (الكواكب الدراري)] قوله: رجل: [ثم سمي الرجل، وأنه أبا موسى الراوي. (مقدمة فتح الباري)] قوله: على كلمة من كنز الجنة. فإن قلت: الكلمة كيف كانت من الكنز؟ قلت: إنها كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة بتوقع الانتفاعات منها، ومر مرارا. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٤٩/٢ ٧٠- بَابٌ: لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةُ اسْمٍ غَيْرُ وَاحِدٍ

٦٤١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَنْ أَحْصَاهَا: مَنْ حَفِظَهَا.

٩٤٩/٢ ٧١- بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

٦٤١١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ. فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ؛ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.

١- واحد: وفي نسخة: «واحدة». ٢- سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣- من: وفي نسخة: «عن». ٤- أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «رواية». [أي عن النبي ﷺ. الكواكب الدراري]. ٥- تسعون: وفي نسخة: «تسعين». ٦- واحدا: وفي نسخة: «واحدة».

ترجمة. قوله: باب لله تعالى مائة اسم غير واحد: أفاد صاحب «التيسير»: إنما نقص واحد من المائة إبقاء لثنوية. اهـ. قوله: باب الموعظة ساعة بعد ساعة: قال الحافظ: مناسبة هذا الباب لـ«كتاب الدعوات»: أن الموعظة تخالطها غالبًا التذكير بالله، وقد تقدم أن التذكير من جملة الدعاء. وختم به أبواب الدعوات التي عقبها لـ«كتاب الرقاق» لأحدهما من كل منهما شوبٌ. اهـ. وعندي أن الإمام البخاري أشار بالترجمة وحدتها إلى أنه ينبغي الاحتراز عن الملال في الدعاء، فإنه ما يحترز عنه في التذكير -وهو أهم- ففي الدعاء بالأولى، فلا ينبغي التطويل في الدعاء حتى يؤدي إلى الملال، وليس المراد كراهة التطويل مطلقًا؛ بل الطول المؤدي إلى الملال والسآمة... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». وأما مراعاة الاهتمام في لفظ «الساعة» المذكور في الترجمة، وقوله: «أدخل فأخرج»، وهل هذا هو منظر الثمرة، وكذا لفظ «السآمة» مذكر للسآم بدون الميم وهو الموت

مهم: قوله: مائة إلا واحدة: أي هذه مائة إلا واحدة، وذكر هذه الجملة لدفع الالتباس بتسع وتسعين ولاحتياط فيه بالزيادة والنقصان. (عمدة القاري) أو الوصف بالعدد الكامل في مقام السماع. فإن قلت: عما الحكمة في الاستثناء وتنقيص واحد منها؟ قلت: الفرد أفضل من الزوج، وينتهي الأفراد من المراتب من غير التكرار تسع وتسعون؛ لأن مائة وواحدة مكرر فيه الواحد. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٧٣٦ في «كتاب الشروط». قوله: لا يحفظها أحد: المراد بالحفظ القراءة بظهر القلب، فيكون كناية عن التكرار؛ لأن الحفظ يستلزم التكرار، وقيل: معناه العمل بها، والعناية بتعلم كل اسم منها والإيمان بها. (عمدة القاري)

قوله: وهو وتر: أي الله واحد لا شريك له، والوتر: بكسر الواو وفتحها وفرق بهما قوله: «يحب الوتر» يعني بفضله في الأعمال وكثير من الطاعات، وهذا جعل الصلاة خمسًا، والطواف سبعًا، وندب التثليث في أكثر الأعمال، وخلق السماوات سبعًا والأرضين سبعًا، وغير ذلك. (عمدة القاري) قوله: من أحصاها: هكذا رواه عبي بن المديني ووافقه الحميدي، وكذا عمرو الناقد عند مسلم، وقال ابن أبي عمر عن سفيان: «من حفظها» أخرجه مسلم. (فتح الباري) أخرجه مسلم في «الدعوات» أيضًا عن زهير بن حرب وغيره، وفي رواية لفظه مثل لفظ البخاري إلا في آخره: «من أحصاها دخل الجنة». قوله: الموعظة: أي هذا باب في بيان أن الموعظة ينبغي أن يكون ساعة؛ لأن الاستمرار عليها يورث الملل، وهو معنى قوله: «يتحولنا ...». والموعظة: اسم من الوعظ، وهو النصح والتذكير بالعواقب. فإن قلت: ما وجه ذكر هذا الباب في «الدعوات»؟ قلت: لأن المواعظ تخالطها غالبًا التذكير، والتذكير من جملة الدعاء. (عمدة القاري) قوله: يزيد بن معاوية النخعي الكوفي التابعي الثقة العابد، قتل غازيًا بفارس، كان في خلافة عثمان، وليس له في «الصحيحين» ذكر إلا في هذا الموضع. (عمدة القاري) قوله: أخبر بمكانكم: أي بكونكم. هذا جواب عن مسعود فهم في قوله: «فوددنا أنك لو ذكرتنا كل يوم» وكان يكره ذلك خشية السآمة. قوله: «يتحولنا» بالحاء المهملة: أي يتعهدنا، وكان الأصمعي يقول: «يتحوننا» بالنون، بمعنى يتعهدنا. قوله: «كراهية» أي لأجل كراهية الملالة. (عمدة القاري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٠ - كِتَابُ الرِّقَاقِ

٩٤٩/٢

١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ»

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٤١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

٦٤١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَهُوَ يُحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَبْصُرُ بِنَا فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»

---

١. كتاب الرقاق ... عيش الأخرة: وفي نسخة: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الأخرة»، وفي نسخة: «باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة». ٢. هو ابن أبي هند: كذا لأبي ذر. ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. العباس: وفي نسخة: «عباس». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».

٧. عن: وللمستملي وأبي ذر: «أن». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. بالخندق: وفي نسخة: «في الخندق».

١٠. ويبصر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يمر». ١١. الأنصار: وفي نسخة: «للأنصار».

١٢. والمهاجرة: وفي نسخة بعده: «تابعه سهل بن سعد عن النبي ﷺ مثله». [قال أكثرهم: هذا ليس بموجود في نسخ البخاري، فيدعى إسقاطه. (عمدة القاري)]

ترجمة: قوله: كتاب الرقاق: اختلفت النسخ، ففي النسخ الهندية كما ترى، وهكذا في نسخة العيني، وفي نُسَخ الشروح الأخر: «كتاب الرقاق، الصحة والفراغ، ولا عيش إلا عيش الأخرة». قال العلامة القسطلاني: والرقاق جمع رقيق، وهو الذي فيه رقّة، وهي الرحمة ضد الغلظة. اهـ وفي نسخة الكرماني: «الرقائق» بدل «الرقاق»، وقال: هي جمع الرقيقة، وهي مشتقة من الرقّة ضد الغلظة، أي كتاب الكلمات المرققة للقلوب، وقيل: من الرقّة بمعنى الرحمة. وفي بعضها «كتاب الرقاق»، وهو جمع الرقيق. اهـ قال العيني: وسُمّيت أحاديث الباب بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقّة. اهـ وفي حاشية «اللامع»: قال القاري: الرقاق جمع رقيق، وهو الذي له رقّة أي لطافة، قاله شارح، والظاهر ما قاله السيوطي من أن المراد بها: الكلمات التي ترق بها القلوب إذا سمعت، وترغب عن الدنيا بسببها وترهد فيها. اهـ

قوله: باب قول النبي ﷺ لا عيش إلا عيش الأخرة: وفي نسخة العيني: «باب ما جاء في الصحة والفراغ، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة»

سفر: قوله: كتاب الرقاق. [قال مغلطاي: عبر جماعة من العلماء في كتبهم بالرقائق، وكذلك في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري، والمعنى واحد، والرقائق: جمع رقيقة، وسميت هذه الأحاديث بذلك؛ لأن في كل منها ما يحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة ضد الغلظة. (فتح الباري)]

قوله: مغبون فيهما إلخ [الجملة خبر قوله: «نعمتان»]. (عمدة القاري) مناسبة الحديث من حيث صرف الصحة والفراغ إلى عيش الدنيا غبن، فلا عيش إلا عيش الأخرة.] هو غبن فاحش، وهو مشتق إما من الغبن بإسكان الباء، وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بتحريكها، وهو النقص في الرأي، فكأنه قال: هذان الأمران إذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما، أي دعهما يمضيان لا يحمد عاقبته أو ليس له في ذلك رأي التقاء فإن الإنسان إذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق الأولى، وعلى ذلك حكم الفراغ أيضًا، فيقضي بلا عمل خاسرا مغبونا. هذا، وقد يكون الإنسان صحيحا، ولا يكون متفرغا للعبادة؛ لاشتغاله بأسباب المعاش، وبالعكس، فإذا اجتمعا للعبد وقصر في نيل الفضائل فذلك هو الغبن كل الغبن، وكيف «والدنيا هو سوق الأرباح وتجارات الأخرة؟» (الكواكب الدراري) قوله: يحفر: والحديث مضى في «فضل الأنصار» برقم: ٣٧٩٧: خرج رسول الله ﷺ وهم يحفرون، قلت: اجمع بينهما بأن يقال: كان منهم من يحفر مع النبي ﷺ، ومنهم من كان ينقل التراب. (عمدة القاري)

٩٤٩/٢ ٢- بَابُ: مَثَلُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ الْغُرُورِ﴾[1].

٦٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٩٤٩/٢ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبَيَّ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

١- إلى قوله متاع الغرور: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب مثل الدنيا في الآخرة وقوله إنما الحياة الدنيا لعب وقوله الآية: هذه الترجمة بعض لفظ حديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي عن المستورد بن شداد رفعه: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه في اليم، فلينظر بم يرجع» وسنده إلى الذهبي على شرط البخاري؛ لأنه لم يخرج للمستورد. واقتصر على ذكر حديث سهل. وقرنه بذلك في الحديث التمثيل والتقريب، وإلا فلا نسبة بين المتناهي وبين ما لا يتناهى. انتهى ملخصا من «الفتح».

قوله: باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب إلخ: قال الحافظ: هكذا ترجم ببعض الخبر إشارة إلى ثبوت رفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأن من رواه موقوفا مصر فيه. اهـ.

سهر: قوله: مثل الدنيا: كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «في الآخرة» متعلق بمحذوف، تقديره: مثل الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، وكلمة «في» تأتي بمعنى «إلى» كما في قوله تعالى: ﴿فَرَدُّوٓا أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَاهِهِمْ﴾ (إبراهيم ٩) والخبر محذوف تقديره: كمثل لا شيء، ألا ترى أن قدر سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها على ما يجيء في حديث الباب. (عمدة القاري) قوله: موضع سوط إلخ: خص السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يغمز سوطه قبل أن ينزل، معلما بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار) قوله: خير من الدنيا: أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها وتصور تصيرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهذا عبارة عن وقت وساعة مطلقا، لا مقيدا بالغدوة والروحة. (مجمع البحار) الروحة: مرة من المجيء، والغدوة: مرة من الذهاب. (مجمع البحار) قوله: كأنك غريب: كلمة جامعة لأنواع النصائح؛ إذ الغريب لقلة معرفته بالناس قليل الحسد والمداوة والحقد والنفاق والنزاع وسائر الرذائل التي منشؤها الاختلاط بالخلائق، ولقلة إقامته قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي منشؤها الاشتغال عن الخالق. فإن قلت: الغريب هو عابر سبيل، فما وجه العطف؟ قلت: العبور لا يستلزم الغربة، والمبالغة فيه أكثر؛ لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب، فهو من باب عطف العام على الخاص، وفيه نوع من الترقي والترغيب إلى الآخرة والتوجه إليها وأنها هو المرجع ودار القرار والزهد في الدنيا والاستعداد للموت ونحو ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: خذ من إلخ: أي جد بعض أوقات صحتك لوقت مرضك: يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصر تدارك. اهـ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٤- بَابٌ: فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ

٩٤٩/٢

وَقَوْلِهِ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾، ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟ وَيُلْهِهِمُ ٱلْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾. وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بِمُبَاعِدِهِ.

٦٤١٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

---

١. وقوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة: «وقوله تعالى». ٢. وما الحياة إلخ: وللنسفي: «الآية». ٣. الغرور: وللنسفي والمستملي والحموي وأبي ذر بعده: ﴿بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾: بمباعده». ٤. ذرهم إلخ: كذا للنسفي، ولأبي ذر: «وقوله: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟ وَيَتَمَتَّعُوا۟﴾ الآية». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «بن أبي طالب». ٦. واحدة: وفي نسخة: «واحد». ٧. منهما: وللمستملي وأبي ذر: «منها». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٩. يحيى: ولأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ١٠. خطًّا: وفي نسخة: «خطوطًا». ١١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال». ١٢. الخطط: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الخطوط». ١٣. أخطأه: ولأبي ذر: «أخطأه». ١٤. هذا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هذه».

ترجمة: قوله: باب في الأمل وطوله إلخ قال الحافظ: «الأمل» بفتحتين: رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني... ثم ذكر الحافظ الفرق بين الأمل والتمني. وقال العيني: أي هذا باب في بيان بقاء الأمل عن العمل، والأمل مذموم لجميع الناس إلا العلماء فلولا أملهم وطوله لما صنفوا ولما ألفوا، وقد نبه عليه ابن الجوزي:

وآمال المرء ساعات فهم مجموع ... سوى عمل الخصف ذي الملاج هـ =

شرح: قوله: الأمل: بفتحتين، رجاء ما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب المعنى من التمني، وقيل: الفرق بينهما أن الأمل ما تقدم له سبب، والتمني بخلافه، وقيل: لا ينفك الإنسان من أمل، فإن فاته ما أمله عول على التمني، ويقال: الأمل إرادة الشخص لتحصيل شيء يمكن حصوله، فإذا فاته تمنه. (فتح الباري) قوله: فإن [المطلوب هنا المناسبة قوله: «وما الحياة ...»، كذا في «الإرشاد للساري».] قوله: ذرهم إلخ: الأمر فيه للتهديد، أي ذر المشركين يا محمد! يأكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتهم إلى آجالهم التي أجل لهم، وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا. قوله: «ويلههم الأمل» أي يشغلهم عن عمل الآخرة. (عمدة القاري) قوله: قال علي: مطابقته للترجمة يؤخذ من أوله؛ لأن الدنيا لما كانت مدبرة فالأمل فيها مذموم. ومن كلام علي هذا أخذ بعض الحكماء قوله: الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة، فعجب لمن يقبل على مدبرة ويدبر عن مقبلة. (عمدة القاري)

قوله: فإن اليوم عمل فيه قلت: كيف ليس عملا، بل فيه العمل، ولا يمكن تقدير «في» وإلا وجب نصب عمل، قلت: جعله نفس العمل مبالغة، كقولهم: «أبو حنيفة فقه» و«فلان صائم». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «لا حساب» بالفتح أي لا حساب فيه، ويجوز الرفع منونا، أي ليس في اليوم حساب، وكذا قوله: «ولا عمل». (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: خط النبي ﷺ خطا مربعا: أي شكلا يحيط به أربع خطوط، وقوله: «خط خطا في الوسط» محمول على ظاهره، وكذلك البواقي. قوله: «خط خططا» الظاهر أنه جمع خط، ولكنه لم يذكر في كتب اللغة فيما يظهر، بل ذكر ابن جمع خط: خطوط وأخطاط. وقوله: «من جانبه الذي في الوسط» متعلق بقوله: «وخط خططا»، والضمير في «جانبه» إلى الخط الوسط الذي بعضه في الشكل المربع وبعضه خارج منه، والمراد «جانبه» الذي في الوسط، كذا في «اللمعات». قوله: «هذا الإنسان» مبتدأ وخبر أي هذا الخط الذي في الوسط هو الإنسان، وهذا هو على سبيل التمثيل. قوله: «هذا أجله» أي الخط المربع المحيط بالخط الوسط أجله، والخطوط الصغار أعراضه وحوادثه وأسباب آجاله وموته على التناوب، والخط الذي خرج من الجدران هو أمله. (الخير الجاري وتحفة الصحيح ومرقاة المفاتيح والكواكب الدراري) قال الكرماني: فإن قلت: الخطوط ثلاثة؛ لأن الصغار كلها في حكم واحد، والمشار إليه أربعة، قلت: الداخل له اعتباران؛ إذ نصفه داخل ونصفه مثلا خارج، فالمقدار الداخل منه هو الإنسان مرضا، والخارج أمله. و«الأعراض» أي الآفات العارضة له. قوله: «فإن أخطأ هذا» أي إن تجاوز عنه هذا العرض نهشه العرض الآخر. وإن تجاوز عنه «هذه» أي الآفات جميعها من الأمراض المهلكة ونحوها «نهشه» أي نهشه «هذا» أي الأجل يعني =

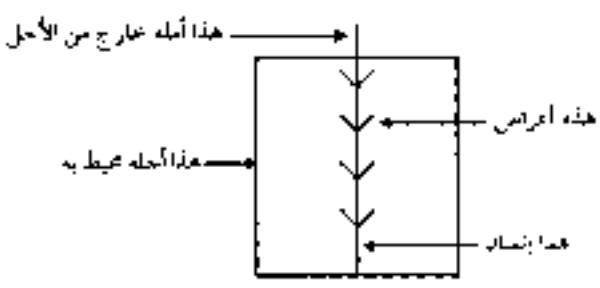

٦٤١٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ، وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

٩٥٠/٢

٥- بَابٌ: مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ

لِقَوْلِهِ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾.

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ ابْنُ عَجْلَانَ وَأَبُو حَازِمٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

---

١. النذير: وللنسفي وأبي ذر بعده: «يعني الشيب». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». ٥. ابن عجلان وأبو حازم: وفي نسخة: «أبو حازم وابن عجلان». ٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٧. شابًّا: وفي نسخة: «شابٌّ». ٨. قال: كذا لأبي ذر. ٩. الليث: ولأبي ذر: «ليث بن سعد». ١٠. شهاب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك».

ترجمة = وقال الكرماني: فإن قلت: ما وجه مناسبة الآية الأولى للترجمة؟ قلت: صدرها وهو قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥) أو عجزها وهو ﴿وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَٰعُ الْغُرُورِ﴾، أو ذكر لمناسبة قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ﴾ (البقرة: ٩٦)؛ إذ في تلك الآية ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ والله أعلم. اهـ وحكاه الحافظ أيضًا عن الكرماني.
قوله: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر إلخ. قال الحافظ: وفي رواية النسفي: «يعني الشيب».

سهو = إن لم يمت بالموت الآخر، لا بد أن يموت بالموت الطبيعي، وخاصة أن ابن آدم يتعاطى الأمل ويختلجه الأجل دون الأمل. انتهى. قوله: خطوطًا. قال الكرماني: فإن قلت: قال: «خطوطًا» في محله وذكر اثنين في مقصده، أي بعده. قلت: فيه اختصار عن مطوله، والخط الآخر: الإنسان، والخطوط الأخر: الآفات، والخط الأقرب: يعني الأجل؛ إذ لا شك أن الخط المحيط هو أقرب من الخط الخارج منه. قالوا: الأمل مذموم لجميع الناس إلا للعلماء؛ فإنه لولا أملهم وطوله لما صنفوا. قوله: فقد أعذر الله إليه: أي أزال الله عذره، فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستغفار والطاعة والإقبال إلى الآخرة بالكلية، ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة، فالهمزة في «أعذر» للسلب، وحاصل المعنى: أقام الله عمره في تطويل عمره وتمكينه من الطاعة مدة مديدة، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ﴾ الآية. (عمدة القاري) قوله: شابًّا: [سماه شابًّا لقوة استحكامه فيهما.]
قوله: الأمل: [المراد طول العمر. قال الكرماني: كان الأنسب أن يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم. (عمدة القاري)] قوله: وابن وهب: [هو عطف على الليث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] [وصل روايته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: سعيد وأبو سلمة: [كلاهما عن أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: أبو سلمة: [هو ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)]
قوله: يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنان إلخ: يكبر أولًا بفتح الموحدة، أي يطعن في السن، وثانيًا بضمها، أي يعظم. ولو صح الرواية في الكلمة الثانية بالفتح بالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب أن المراد بالشباب: الزيادة في القوة وبالكبر: الزيادة في العدد، فذلك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم، وقالوا: التخصيص بهذين الأمرين هو لأن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه، فأحب بقائها، وهو العمر، وسبب بقائها هو المال، فإذا أحس بقرب الرحيل قوي حبه لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: رواه شعبة عن قتادة: أي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة، ووصله مسلم. قيل: فائدة هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه؛ لكون قتادة مدلسًا، وقد عنعنه، لكن شعبة لا تحدث عن المدلسين إلا بما علم أنه داخل في سماعهم، فيستوي في ذلك التصريح والعنعنة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٩٥٠/١٢ ٦- بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ

فِيهِ سَعْدٌ ﷺ.

٦٤٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ مِنْ دَارِهِمْ.

٦٤٢٣- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٤٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ».

٩٥٠/١٢ ٧- بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ....

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. من: وفي نسخة: «في». ٥. به: وللكشميهني وأبي ذر: «فيها». [أي بالكلمة. (إرشاد الساري)] ٦. من: وفي نسخة بعده: «أهل». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب العمل الذي يبتغى به وجه الله: أي يطلب به وجه الله أي ذاته، لا للرياء والسمعة، قاله العيني

قوله: باب ما يحذر إلخ: على صيغة المجهول من «الحذر». وفي بعض النسخ: بالتشديد من «التحذير». و«زهرة الدنيا» نضارتها وحسنها. و«التنافس فيها» من النفاسة، وهي الرغبة في الشيء، وحمة الانفراد به، والمغالبة عليه، وأصلها من الشيء النفيس في نوعه، يقال: «نافستُ في الشيء» منافسة ونفاسًا، و«نَفُسَ الشيءُ» بالضم نفاسة: صار مرغوبًا فيه. انتهى من كلام العيني وفسَّر الكرماني والقسطلاني المنافسة بالرغبة. وقال الراغب في «المفردات»: و«المنافسة» مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل، والمحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره. انتهى وبسط الكلام في نقل معناه صاحب «المجمع»، وفيه: النفاسة - بفتح نون - الحسد، وقال أيضًا: والنفاسة قريب من معنى الحسد، والمنافسة للغالبة على الشيء، وفي الحديث: «ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا» أي ترغبوا على وجه المعارضة، والانفراد فيها. وقال أيضًا: «ومنه تنافسون ثم تتحاسدون ثم تدابرون». انتهى

ترجمة قوله: باب العمل إلخ [أثبت هذه الترجمة للجميع: وسقطت من شرح ابن بطال. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: تعقل: [إذا قال. «عقل»؛ لأنه كان صغيرا حين دخل النبي ﷺ دارهم، وشرب ماء ومج من ذلك الماء نحة على وجهه. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم أحد بني سالم: هو حصين مصغر «الحصن» بالمهملتين، ابن محمد الأنصاري. فإن قلت. تقدم الحديث بطوله برقم: ٤٢٥ في الصلاة، وذكر ثمة أن الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه، والمفهوم ههنا هو محمود؟ قلت: إن كانت الرواية بالرفع فهو عطف على محمود، أي أخبرني محمود ثم أحد بني سالم، فلا إشكال، وإن كانت بالنصب، فالمراد سمعت عتبان الأنصاري ثم السالمي؛ إذ عتبان كان سالميا أيضًا. أو يقال بأن السمع من الحصين كان حاصلا لهما، ولا محذور في ذلك؛ لجواز سماع الصحابي من التابعي. أو بأن المراد من الأحد غير الحصين. (الكواكب الدراري)

قوله: يوافي: [من «الموافاة»، وهو الإتيان. «وافيت القوم» أي أتيتهم. (الكواكب الدراري)] قوله: وجه الله: أي ذات الله، والحديث من المتشابهات، أو لفظ «الوجه» زائد، أو المراد جهة الحق والإخلاص لا الرياء ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: صفيه: بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد التحتية: الحبيب الصافي، وخالص كل شيء، وذلك كالولد والأخ وسائر محبوباته. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «ثم احتسبه» أي صبر عليه لله ولم يجزع على فقده. و«الحسبة» بالكسر: الأجرة واسم من الاحتساب، و«احتسب بكذا أجر» عند الله أي نوى به وجه الله. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يحذر: بضم التحتية وسكون المهملة، ولأبي ذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة. (إرشاد الساري) قوله: «من زهرة الدنيا» أي نضارتها وحسنها، و«الزهرة» النور. و«التنافس» الرغبة. (الكواكب الدراري) قوله: زهرة: [بفتح الزاي وسكون الهاء زيتها ونضارتها. (التوشيح)] قوله: والتنافس: [من «المنافسة» هي الرغبة في الشيء والانفراد به. (عمدة القاري)] قوله: ابن شهاب. [هو محمد بن مسلم. فيه ثلاثة من التابعين في نسق، وهم موسى وابن شهاب وعروة. (عمدة القاري)]

حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ».

٦٤٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ، لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ، مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْبَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: مَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ .....

---

١. بني: وفي نسخة: «لبني». ٢. إلى البحرين: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «البحرين». ٣. وأمر: وفي نسخة: «فأمر».

٤. فوافت: كذا للكشميهني والمستملي، وللحموي وأبي ذر: «فوافقت»، وفي نسخة: «فوافته». ٥. ولكن: وفي نسخة: «ولكني».

٦. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٧. الليث: ولأبي ذر: «الليث بن سعد». ٨. أن: وفي نسخة: «عن». ٩. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

١٠. فرط: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرط لكم». ١١. مفاتيح: وفي نسخة: «مفاتح». ١٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن».

١٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ١٤. أكبر: وفي نسخة: «أكثر». ١٥. ما: وفي نسخة: «وما». ١٦. ظننا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ظننت».

سهر: قوله: فقدم أبو عبيدة بمال. كان قدوم أبي عبيدة سنة عشر، قدم بمائة ألف وثمانين ألف درهم، كذا في «جامع المختصر». وقال قتادة: كان المال ثمانين ألفا. وقال الزهري: قدم به ليلا. وقال ابن حبيب: هو أكثر مال قدم به على رسول الله ﷺ. وقال قتادة: وصب على حضن وفرقه، وما حرم منه سائلا. (عمدة القاري)

قوله: وأمّلوا: [أي انتظروا مالا كثيرا. (عمدة القاري) كما يرقم: ٣١٥٨.] قوله: ما الفقر أخشى عليكم: بنصب «الفقر»، ويجوز الرفع بتقدير ضمير، أي ما الفقر أخشاه عليكم، والأول هو الراجح. وهذه الخشية يحتمل أن يكون سببها عدم أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، والمراد بالفقر المعهود، وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء، ويحتمل الجنس، والأول أولى، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى؛ لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا، ومضرة الغنى دينية غالبا. (فتح الباري)

قوله: فتنافسوها: بفتح الفاء، والأصل: تنافسوا، فحذفت إحدى التاءين. و«التنافس» من المنافسة، وهي الرغبة في الشيء، وعدّ الانفراد به والمغالبة عنه. (فتح الباري)

قوله: لأنظر إلى حوضي إلخ: فيه إثبات الحوض المورود، وأنه مخلوق اليوم، وفيه إخبار بالغيب معجزة له ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: أعطيت مفاتيح خزائن الأرض: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد مختلفات واستخراج كنوز مختلفات، أو هي معادن الأرض. (الكواكب الدراري) من الحديث برقم: ١٣٤٤. قوله: زهرة الدنيا: «الزهرة» بفتح الراي وسكون الهاء، وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الهاء، فقيل: هما لغتان بمعنى واحد، وقيل: بالتحريك جمع زاهر كفاجر وفجرة. والمراد بالزهرة الزينة والبهجة، و«الزهرة» مأخوذة من زهرة الشجر، وهي نورها بفتح النون، والمراد ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يغتر به الناس لحسنه مع قلة البقاء. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ينزل إلخ: [وكأنهم فهموا ذلك بالقرينة من الكيفية التي جرت عادته بها عند ما يوحى إليه. (فتح الباري)]

ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

أي الغرق (ع) — ظهر (ع) — أي من هيئة الأجسام (قس)

أي المال، يعني حيث كان ماله وأخرجه بالحق، نعم العون الرجل في الدارين (ك) وفيه مثل لسوس أن لا يأخذ من الدنيا إلا قدر حاجته، ولا يعتره زهرتها فتهلكه. (ع)

٦٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

بالجيم والراء مضر بن عمران. (القاري) (ع)

في الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين. (ك)

أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء (ع) كما مر برقم: ٢٦٥١

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. حين: وفي نسخة: «حتى». ٣. طلع: وفي نسخة: «اطلع». ٤. ذلك: وفي نسخة: «كذلك»، وفي نسخة بعده: «ظننت» [كذا في المنقول عنه دون باقي النسخ]. ٥. الخضرة: وفي نسخة: «الخضراء»، وفي نسخة: «الخُضر»، وفي نسخة: «الخضِر». ٦. تأكل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أكلت». ٧. امتدت: وفي نسخة: «امتلأت». ٨. خاصرتاها: وفي نسخة: «خاصرتها». ٩. المعونة: وفي نسخة: «المؤنة».

١٠. ومن: وللحموي وأبي ذر: «وإن». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٢. غندر: وفي نسخة: «محمد بن جعفر».

١٣. يلونهم: كذا للمستملي والكشميهني، وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٤. قوله: وفي نسخة بعده: «قرنه». ١٥. يفون: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يوفون».

سهو: قوله: لقد حمدناه حين طلع. وفي رواية المستملي: «حتى طلع». والحاصل: أنهم لاموه أولا حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبه، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. (فتح الباري) قوله: لا يأتي الخير إلا بالخير إلخ. يؤخذ منه أن الرزق ولو كثر، فهو من جملة الخير، وإنما تعرض له الشر بعارض البخل به عمن يستحقه، والإسراف في إنفاقه فيما لم يشرع، وإن كل شيء قضى الله أن يكون خيرًا، فلا يكون شرا وبالعكس، ولكن يخشى على من رزق الخير، تصرفه في ما يجلب له الشر. (فتح الباري) قوله: إن هذا المال خضرة حلوة: التاء فيه للمبالغة، أو هو صفة لموصوف محذوف نحو: بقلة خضرة، أو باعتبار أنواع المال. وقال ابن الأنباري: هذا ليس بصفة للمال إنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضرة الحلوة. (عمدة القاري) ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة، والعرب تسمي كل مشرق: ناضرا، خضرا. (فتح الباري)

قوله: أنبت الربيع إلخ: «الربيع» الجدول، وهو النهر الصغير، وجمع «الربيع» الأرباع، وإسناد الإنبات إلى الربيع مجازي، والمنبت هو الله تعالى في الحقيقة. قوله: «يقتل حبطا أو يلم» أما قوله: «حبطا» فبفتح المهملة والموحدة والطاء مهملة أيضًا، و«الحبط» انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: «حبطت الدابة تحبط حبطا» إذا أصاب مرعى طيبا فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت، وروي بالخاء المعجمة من «الخبط»، وهو الاضطراب، والأول المعتمد. وقوله: «يلم» بضم أوله، أي يقرب أن يقتل. قوله: «إلا» بالتشديد على الاستثناء، وروي بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح. قوله: «آكلة» بالمد وكسر الكاف، و«الخضر» بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين للأكثر، وهو ضرب من الكلأ، يعجب الماشية، وفي رواية الكشميهني بضم الخاء وسكون الضاد وزيادة الهاء في آخره، وفي رواية السرخسي: «الخضراء» بفتح أوله وسكون ثانيه وبالمد، ولغيرهم بضم أوله وفتح ثانيه، جمع «خضرة». وقال الكرماني: «الخضر» بفتح الخاء المعجمة وكسر الثانية: البقلة الخضراء أو ضرب من الكلأ. وقيل: هي ما بين الشجر والبقل. قوله: «خاصرتاها» تثنية «خاصرة»، وهما جانبا البطن من الحيوان، وفي رواية الكشميهني: «خاصرتها» بالإفراد. وقوله: «فاجترت» بالجيم من «الاجترار»، وهو أن يجر البعير من الكرش ما أكله إلى الفم فيمضغه مرة ثانية. قوله: «ثلطت» بفتح الثاء المثلثة وفتح اللام والطاء المهملة، وضبطها ابن التين بكسر اللام، أي ألقت ما في بطنها رقيقا، والغرض من هذا أن جمع المال غير محرم، لكن الاستكثار منه ضار، بل يكون سببا للهلاك. (عمدة القاري) ضرب فيه مثلين، أحدهما: للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها، والآخر: للمقتصد في أخذها والنفع بها. فقوله: «إن كل ما ينبت إلخ» مثل للمفرط الآخذ بغير حقها، فإن الربيع ينبت أحرار البقول، فتستكثر الماشية منه، لاستطابتها إياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال، فتنشق أمعاؤها فتهلك أو تقارب الهلاك، وكذا جامع الدنيا من غير حل ومانعها من المستحق، قد تعرض للهلاك بالنار وبأذى الناس وحسده وغير ذلك. وقوله: «إلا آكلة الخضر» مثل للمقتصد، ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم، ولكنه من بقول ترعى بعد هيج البقول ويبسها، حيث لا تجد سواها، وتسمى الجنبة، فلا تكثر الماشية منها، فأكلتها مثل لمن يقتصد في أخذ الدنيا، فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر، فإنها إذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس، تستمرئ به ما أكلت، وتجتر وتثلط، فنزول الحبط، فإنه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف به. (مجمع البحار) قوله: قرني: [«القرن» أهل كل زمان، هو أربعون سنة، أو ثمانون، أو مائة، أو مطلق الزمان، أقوال، وهو مصدر «قرن يقرن». (مجمع البحار)] قوله: فما أدري [المطابقة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن ارتكاب الأمور المذكورة كلها من الميل إلى الدنيا وزهرتها. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستشهدون إلخ: شهادة الحسبة مستثناة منه، و«يخونون ولا يؤتمنون» أي يخونون خيانة ظاهرة، بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه. و«يظهر السمن»، أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال، أو يغفلون عن أمر الدين ويغفلون الاهتمام به؛ لأن الغالب في السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة، لكن المذموم منه ما يستكسب، لا الخلقي. (الكواكب الدراري)

٦٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ».

٦٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ.

٦٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمُ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ.

٦٤٣٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﵁ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٩٥٢/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝١٠﴾

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: السَّعِيرُ جَمْعُهُ سُعُرٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ الشَّيْطَانُ.

---

١. الذين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الذي». ٢. من بعدهم قوم: وفي نسخة: «قوم من بعدهم».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. قيس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٩. مع رسول الله ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قصه»، وفي نسخة: «القصة». ١٠. حق ... من أصحاب السعير: ولأبي ذر: «الآية إلى قوله: ﴿ٱلسَّعِيرِ﴾». ١١. وقال مجاهد الغرور الشيطان: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الناس إن وعد الله حق. مناسبة الآية لكتاب الرقاق ظاهرة، ولذا ترجم بذلك. قال القسطلاني: أي فلا تخدعنكم الدنيا، ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للآخرة وطلب ما عند الله. انتهى من «القسطلاني».

سهر: قوله: حمزة: [بالمهملة والزاي، محمد بن ميمون. (الكواكب الدراري)] قوله: تسبق إلخ فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على سرعة الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، أو مثل في سرعة الشهادة واليمين، وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. قوله: وأيمانهم شهادتهم: قال الكرماني: فإن قلت: فيه دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، يحلفون على ما يشهدون، فتارة يحلفون قبل أن يشهدوا، وتارة بالعكس، وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين. وفي الحديث فضل الصحابة والتابعين وتبع التابعين، ومر الحديثان في الشهادات. انتهى والترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث إن هذه الأمور لا تصدر إلا بالميل إلى الدنيا وزهرتها، كما أشار إليه العيني.
قوله: خبابا: [بفتح المعجمة وشدة الموحدة الأولى، ابن الأرت الصحابي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وقد اكتوى: [قال الكرماني: فإن قلت: الكي مذموم. قلت: إذا كان له دواء آخر، ومر بيانه في باب نهي تمني المريض الموت.] قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي، فقيل: النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب والشفاء من الله، فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل، وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى ويؤيده خبر: «لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»، كذا في «المرقاة»، ومر في باب نهي تمني المريض الموت. قوله: ولم تنقصهم الدنيا: أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه، أي ولم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزمهم في كمالهم نقصان، والمراد من التراب: بناء الحيطان، بقرينة «وهو يبني حائطا»، ولولا ذلك لكان اللفظ محتملا لإرادة الكنز ودفن الذهب في الأرض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم تنقصهم: [أي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا. (الكواكب الدراري)] قوله: هاجرنا مع رسول الله ﷺ: وتمام الحديث قصة فقر الماضين وغنى الباقين، قاله الكرماني. وقال القسطلاني: زاد أبو ذر: «قصه» بفتح القاف والصاد المهملة بعدها ضمير: أي قص الراوي الحديث المذكور بتمامه في أول الهجرة إلى المدينة برقم: ٣٨٩٧، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى، في «باب فضل الفقر». قوله: سعر: [من «السُّعُر» بفتح السين وسكون العين، وهو التهاب النار. (عمدة القاري)]

٦٤٣٣- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانٍ.

٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ ٩٥٢/٢

٦٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَتَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بَالَةً».

١٠- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ ٩٥٢/٢

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾.

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

---

١. أَنَّ: ولأبي ذر وابن السكن بعده: «حمران». [بضم المهملة، مولى عثمان. (الكواكب الدراري)] ٢. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن عفان».
٣. توضأ: ولأبي ذر: «يتوضأ». ٤. المجلس: وفي نسخة: «المسجد». ٥. الصالحين: وللحموي وأبي ذر بعده: «ويقال: الذهاب المطر». [ثابت لأبي ذر عن الحموي (إرشاد الساري) قال العيني: هو للسرخسي وحده.] ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٧. الأسلمي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. بالة: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: يقال: حفالة وحثالة». [هما بالفاء والمثلثة بمعنى. (فتح الباري)] ٩. وقول الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. حدثنا أبو بكر: وفي نسخة: «أخبرني أبو بكر بن عياش». ١٢. عن أبي حصين: وفي نسخة: «حدثنا أبو حصين».

ترجمة: قوله: باب ذهاب الصالحين: أي ذكر ذهاب الصالحين أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. انتهى من كلام العيني.

قوله: باب ما يتقى من فتنة المال إلخ: قال العيني: ومعنى الفتنة في كلام العرب: الاختبار والابتلاء. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ (الإسراء: ٧٣) أي ليميلونك. والفتنة أيضًا الاحتراق، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ (الذاريات: ١٣) أي يحرقون. والابتلاء والاختبار يجمع ذلك كله. اهـ

سفر: قوله: إن ابن أبان: قال عياض: وقع لأبي ذر والنسفي والكافة: «أن أبان أخبره»، ووقع لابن السكن: «أن حمران بن أبان»، ووقع للحرجاني وحده: «أن أبان أخبره»، وهو خطأ. قلت: ووقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: «حمران بن أبان». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: على المقاعد: بوزن المساجد بالقاف والمهملتين: موضع بالمدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فقيه: [أي الذي بينه وبين الله. (عمدة القاري)] قوله: لا تغتروا: فتحسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالوضوء، فإن ذلك بمشيئة الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: باب ذهاب الصالحين: أي موتهم، وذهاب الصالحين من أشراط الساعة وقرب فناء الدنيا. قوله: «ويقال: الذهاب المطر»: ثبت هذا في رواية السرخسي وحده، كذا في «العيني». وفي «الفتح»: ومراده أن لفظ الذهاب مشترك بين الموتى والمطر. قال العيني: قلت: ليس كذلك؛ لأن «الذهاب» بمعنى الموتى بضم الذال، و«الذَّهاب» بمعنى المطر بكسرها. وقال صاحب «المحكم»: «الذهبة» بالكسر: المطرة الضعيفة؛ والجمع الذهاب، والله أعلم بالصواب.

قوله: حفالة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء: هي رذائل من كل شيء، ويقال: هي ما يبقى من آخر الشعير ومن التمر أردأه. وقال ابن التين: «الحفالة»: سقط الناس، وأصلها ما تساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: «الحفالة»: ما يسقط من الشعير عند الغربلة: ويبقى من التمر بعد الأكل. كذا ذكره العيني في «العمدة».

قوله: لا يباليهم الله بالة: أي لا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا، ويقال: بالت الشيء: مالاة وبالة وبالة. فإن قلت: لفظ البالة ليس مصدرًا لـ«باليت»، فما وجهه؟ قلت: هو اسم لمصدره، وقيل: أصله «بالية» فحذفت الياء تخفيفا. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم ٤١٥٦ في «غزوة الحديبية».

قوله: ما يتقى على صيغة المجهول. قوله: «من فتنة المال» أي من الابتلاء به، ومعنى الفتنة في كلام العرب: الابتلاء والاختبار. والفتنة: الإمالة عن القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ أي ليميلونك. والفتنة أيضًا: الاحتراق، ومنه ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ أي يحرقون. قوله: «وقول الله» بالجر عطفا على قوله: «من فتنة المال»، وقد أخبر الله عن الأموال والأولاد أنها فتنة؛ لأنها تشغل الناس عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: أبي حصين: [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان بن عاصم. (عمدة القاري)]

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

والصنعة توجد من نحو الحديث. (ق)

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ

هو الضحاك. (ك، ب) عبد الحميد. (ق) هو ابن أبي رباح. (ق)

وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

أي لا يزال حريصا حتى يموت. (ق) والزهد من الحديث دم الحرص على الدنيا. (قس)

٦٤٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

هو ابن سلام. (ق) هو ابن يزيد. (ك، ب)

نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى

(ق، ك): (مثل) و(لا). (ق)

مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ.

(ق) متصل بالسند الذاكر. (ق) أي المسموع تلاوته. (ق) الحديث المذكور. (ق)

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

متصل من ذكره. (ق)

عَلَى مِنْبَرِ مَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مُلِيءً مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ

(ق، ب): (ملء)

ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

أي واديا ثانيا. (ق)

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ

ابن كيسان. (ق) محمد بن مسلم. (ق)

مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، .....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. عطاء: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. لابتغى: وفي نسخة بعده: «ثالثا».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثني». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. ابن جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. نبي الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٨. مثل: وللكشميهني وأبي ذر: «ملء». ٩. فسمعت: وفي نسخة: «وسمعت».

١٠. منبر مكة: وفي نسخة: «المنبر بمكة». ١١. ملئ: وفي نسخة: «مَلأً»، ولأبي ذر: «مَلأن»، وفي نسخة: «مَلأ».

١٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١٣. أحب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الأحب».

سهر. قوله: تعس: بكسر المهملة وفتحها: هلك وسقط، و«عبد الدينار» أي خادمه وطالبه كأنه عبد له، و«القطيفة»: الدثار المخمل، و«الخميصة»: الكساء الأسود المربع، و«أعطي» بلفظ المجهول، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨)، كذا في «الكرماني». ومر الحديث برقم: ٢٨٨٦.

قوله: لابتغى: بالغين المعجمة من الابتغاء، وهو الطلب. (عمدة القاري) وفي بعضها: «الابتغى لهما». وعليه شرح الكرماني حيث قال: فإن قلت: «الابتغاء» لا يستعمل باللام. قلت: هذا متعلق بقوله: «ثالثا» أي ثالثا لهما، أي لمثلهما. فإن قلت: كثير من ابن آدم يقنعون بما أعطاهم الله ولا يطلبون الزيادة. قلت: هذا حكم الجنس، وبيان أنه لو حصل وطلبه لكان كذلك، فلا ينتقض بما كان على خلافه بسبب من الأسباب. انتهى

قوله: ويتوب الله على من تاب: من المعصية ورجع عنها: أي يوفقه للتوبة، أو يرجع عليه من التشديد إلى التخفيف، أو يرجع عليه لقبوله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث؛ لأنه ﷺ أشار بهذا القول إلى ذم حرص الدنيا والشهوة على الازدياد، وهذا مذمة فيجب الأمن منها. (عمدة القاري)

قوله: محمد. [هو في «اليونينية» محمد بن المثنى. وقيل: هو ابن سلام. (الكواكب الدراري)]

قوله: من القرآن. أي المسموع تلاوته. (الكواكب الدراري) قوله: يقول ذلك: [الحديث المذكور بغير زيادة قول ابن عباس أو معها] أي محمد الله بن الزبير كان يقول: إن النبي ﷺ قال ذلك: يعني «لو أن لابن آدم إلخ». (الكواكب الدراري) أي بغير زيادة ابن عباس: «فلا أدري من القرآن هو أم لا؟» وقال في «الكواكب»: ويحتمل أن يراد به قوله: «لا أدري» أيضا. (إرشاد الساري) قوله: ابن الغسيل: أي محمول للملائكة حين استشهد، وهو حنظلة، وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة، والغسيل هو حنظلة، كذا في «الكواكب الدراري» و«تقريب التهذيب» و«عمدة القاري».

وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٤٠- وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ ﷺ: كُنَّا نُرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ﴾.

---

١. لن: وفي نسخة: «لا». ٢. ألهاكم: وفي نسخة بعده: «التكاثر».

شرح: قوله: ولن يملأ فاه إلا التراب. عبر في الأول والثالثة بالجوف، وفي الثانية بالعين، وفي الأخيرة بفاه، وعند الإسماعيلي من رواية حجاج عن حماد بن أبي جريج بالنفس، وعند أحمد من حديث أبي واقد بالبطن، قال في «الكواكب»: ليس المراد الحقيقة في عضو بعينه، بقرينة عدم الانحصار في التراب؛ إذ غيره يملأ أيضًا، بل هو كناية عن الموت؛ لأنه مستلزم للامتلاء، وكأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، فالغرض من العبارات كلها واحد. قال في «الفتح»: وهذا يتجه فيما إذا اختلفت مخارج الحديث، وأما إذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة، والبطن بمعناه، وأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من باب إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما النسبة إلى الفم فلكونه طريق الوصول إلى الجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب؛ لأنه يرى ما يحبه، فيطلبه ليحوزه، وخص قيطن في أكثر الروايات؛ لأن أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها تكرار الأكل والشرب. (إرشاد الساري)

قوله: أبو الوليد: [هشام بن عبد الملك، وشيخه حماد بن سلمة؛ ولم يعدوه فيمن أخرج له البخاري موصولا، بل علقه المزي على هذا السند في الأطراف علامة التعليق، وليس كذلك؛ لأن قوله: «قال لنا» ظاهر في الوصل. (فتح الباري)] قوله: كنا نرى بضم النون، أي كنا نظن، ويجوز فتحها من الرأي، أي كنا نعتقد. قوله: «هذا» لم يبين المشار إليه، وقد بينه الإسماعيلي حيث قال في روايته: كنا نرى هذا الحديث من القرآن «لو كان لابن آدم واد... الحديث» حتى نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾. قيل: ما وجه التخصيص بسورة التكاثر، وهي ليست ناسخة له؛ إذ لا معارضة بينهما؟ وأجيب بأن شرط نسخ الحكم المعارضة، وأما نسخ النظم، فلا يشترط فيه ذلك، فيحتمل أنه لما نزلت السورة التي هي بمعناه أعلمنا رسول الله ﷺ نسخ تلاوته، والاكتفاء بما هو في معناه. وأما موافقة المعنى فلأن بعضهم فسر زيارة المقابر بالموت، يعني تشغلكم التكاثر في الأموال إلى أن متم، وقيل: يحتمل أن يقال: معناه: كنا نظن أنه قرآن، حتى نزلت السورة التي في معناه، فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله ﷺ أنه ليس قرآنا: فلا يكون من باب النسخ في شيء، والله أعلم. وقيل: كان قرآنا ونسخت تلاوته، ولما نزلت: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك، ومن هذا القبيل ما رواه أحمد من حديث أبي واقد الليثي، قال: كنا نأتي النبي ﷺ إذا نزل عليه فيحدثنا، فقال ذات يوم: إن الله قال: «إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثانيه الحديث، وهذا ظاهر في أنه ﷺ أخبر به عن الله تعالى على أنه من القرآن: إلا أنه يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، فعلى الوجه الأول نسخت تلاوته مطلقا؛ إن كان حكمه مستمرا. (عمدة القاري)

* * * * *

٩٥٣/٢

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ»

وَقَالَ اللهُ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَٰتِ مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَتَٰعُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

٦٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ - خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٩٥٣/٢

١٢- بَابُ: مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

٦٤٤٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «إن». ٢. حلوة خضرة. وفي نسخة: «خضرة حلوة». ٣. وقال الله: ولأبي ذر: «وقوله تعالى».
٤. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. وقال: كذا لأبي ذر. ٦. عمر: وفي نسخة: «عثمان». ٧. زينت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زينته».
٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. الأعمش. وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب قول النبي ﷺ: هذا المال حلوة خضرة إلخ: قال العلامة العيني: قوله: «خضرة» بتاء فيه للمبالغة، أو باعتبار أنواع المال، وكذا الكلام في «حلوة». انتهى وزاد القسطلاني: أو صفة لمحذوف كالبقلة. انتهى وقال الحافظ: ومعناه: أن صورة الدنيا حسنة مونقة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر: أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله: «المال خضرة حلوة» ليس هو صفة «المال»، وإنما هو للتشبيه، كأنه قال: المال كالبقلة الخضراء الحلوة، إلى آخر ما ذكر.
قوله: باب ما قدم من ماله فهو له: الضمير للإنسان المكلف، وحذف للعلم به وإن لم يجر له ذكر.

سهو: قوله: من النساء. وإذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه؛ لقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير المتاع المرأة الصالحة» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والبنين [لا يخلو حبهم، إما أن يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل فيها، وإما أن يكون لتكثير النسل وكثرة أمة محمد ﷺ، فهذا محمود ممدوح كما في الحديث: «فإني مكاثر بكم الأمم». (عمدة القاري)] قوله: إنا لا نستطيع إلخ: [يعني أن الفرح بما زينته طبعي، فلا نستطيع الخروج منه، فنسأل أن توفقنا لصرفها إلى مصارفها التي هي حق صرفها. (إرشاد الساري)] قوله: زينت لنا: [في الأثر إشارة إلى أن فاعل التزيين المذكور في الآية هو الله تعالى. (فتح الباري)] قوله: بإشراف: [الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد. (الكواكب الدراري)]
قوله: وكان كالذي إلخ: [أي كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى جوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعا. (عمدة القاري)] قوله: السفلى: [أي السائلة أو الآخذة، وقيل: المانعة. (مجمع البحار)] قوله: فهو له: [أي يجد ثوابه يوم القيامة. (عمدة القاري)] قوله: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله: أي إن الذي يخلفه الإنسان من مال وإن كان هو في الحال منسوبا إليه، فإنه باعتبار انتقاله إلى وارثه يكون منسوبا للوارث، فنسبته للمالك في حياته حقيقية، ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقية. قوله: «فإن ماله ما قدم» أي هو الذي يضاف إليه في الحياة وبعد الموت، بخلاف المال الذي يخلفه. (فتح الباري) قوله: فإن ماله ما قدم إلخ: لا يعارضه قوله ﷺ لسعد: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»؛ لأن حديث سعد محمول على من تصدق بماله كله أو معظمه في مرضه، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته. (فتح الباري)

* * * * *

٩٥٣/٢ ١٣- بَابُ: الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ وَقَوْلُهُ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾.

٦٤٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ! قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ». فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، .....

---

١. الأقلون: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «المقلون». ٢. وزينتها: ولأبي ذر بعده: «الآيتان»، وفي نسخة: «توف إليهم أعمالهم فيها الآية». ٣. جرير: وفي نسخة بعده: «بن عبد الحميد». ٤. ليس: وفي نسخة: «وليس». ٥. أحد. وفي نسخة بعده: «قال». ٦. فلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٧. فداءك: وفي نسخة: «فداءك». ٨. تعالة: كذا للكشميهني وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تعال»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. يرجع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرد». ١٠. ذاك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ذلك».

(حاشية) قوله: باب المكثرون هم الأقلون إلخ. كذا في النسخ المتنية، وفي نسخ الشروح: هم المقلون. قال الحافظ: كذا للأكثر، وللكشميهني: «الأقلون». وقد ورد الحديث باللفظين، ووقع في رواية المحرر عن أبي ذر: «الأحسرون» بدل «المقلون»، وهو تفسير بناءً على أن المراد بالقلة في الحديث: قلة الثواب. وكل من قلَّ ثوابه فهو خاسر بالنسبة لمن كثر ثوابه. اهـ

(شرح) قوله: من كان يريد الحياة الدنيا: اختلف في الآية، فقيل: هي على عمومها في الكفار وفيمن يرائي بعمله من المسلمين، وقد استشهد لها بعضهم لصحة الحديث الذي حدث به أبو هريرة مرفوعا في المجاهد والقارئ والمتصدق، وقوله تعالى لكل منهم: «إنما عملت ليقال: فقد قيل»، فكي بعضهم لما جمع هذا الحديث: لم تلا هذه الآية، أخرجه الترمذي مطولا، وأصله عند مسلم. وقيل: بل هي في حق الكفار خاصة، بدليل الحصر في قوله في الآية التي تليها: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ (هود: ١٦)، والقول في الجملة مآله إلى الجمع بالشفاعة أو مطلق العفو، والوعيد في الآية بالنار وإحباط العمل وبطلانه للكفار. وأجيب عن ذلك بأن الوعيد بالنسبة إلى ذلك العمل الذي وقع بالرياء فقط، فيجازى فاعله بذلك إلا أن يعفو الله عنه، وليس المراد إحباط جميع أعماله الصالحة التي لم يقع فيها رياء، فالحاصل أن من أراد بعمله ثواب الدنيا عجل له وحوزي في الآخرة بالعذاب؛ لتجريده قصده إلى الدنيا وإعراضه عن الآخرة. وقيل: نزلت في اليهود خاصة (فتح الباري) أي الذين جاهدوا من المنافقين مع رسول الله ﷺ فأسهم هو الغالم. (عمدة القاري) وهو ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فعمومها شامل لكل مراء، وعموم قوله: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ (هود: ١٥) أي في الدنيا: مخصوصٌ بمن لم يقدر الله له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ (الإسراء: ١٨)، فعلى هذا التقييد يحمل ذلك المطلق، وبهذا يندفع إشكال من قال: قد يوجد بعض الكفار مقترا عليه في الدنيا، هو موسع عليه في المآل أو من الصحة أو من طول العمر، بل قد يوجد من هو محروس الحظ من جميع ذلك، كمن قيل في حقه: ﴿خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ (الحج: ١١)

ومناسبة ذكر الآية في الباب تحديثه أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الوعيد الذي فيها محمول على الكافيت في حق من وقع له ذلك من المسلمين لا على تأبيد؛ للدلالة الحديث على أن مرتكب جنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة. وليس فيه ما ينفي أنه قد يعذب قبل ذلك، كما أنه ليس في الآية ما يمنع أنه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الرياء. (فتح الباري) قوله: وزينتها وفي رواية أبي ذر بعد قوله: ﴿وَزِينَتَهَا﴾: «﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ الآية». (فتح الباري)

قوله: ظل القمر [أي المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء، وإنما مشى خلفه لاحتمال أن يطرأ له ﷺ حاجة، فيكون قريبا منه. (إرشاد الساري)] قوله: من هذا [كأنه رأى شخصه فلم يميز له. (فتح الباري)] قوله: خيرا أي مالا. كقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠)، وفتح: بالمهملة، يقال: نفح فلانا بشيء: أي أعطاه، والنفحة: الدفعة، والقاع: أرض سهلة محفشة قد انفرجت عنها الجبال، والحرة: بفتح المهملة: أرض ذات حجارة سود، و«دخل الجنة» أي كان مصيره إليها وإن كان بعقوبة؛ جمعا بينه وبين مثل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) من الآيات الواعدة للفساق. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا إِذَا تَابَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ.

٩٥٤/٢

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُدًا ذَهَبًا»

٦٤٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ. ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: .....

---

١. قلت إلخ: كذا للمستملي. ٢. شعبة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا». ٤. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «عن».
٦. قال قلت: وفي نسخة: «قيل». ٧. تاب إلخ: وفي نسخة: «مات قال لا إله إلا الله عند الموت». ٨. أحدا: وفي نسخة: «مثل أحد».
٩. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ١٠. ثالثة: وفي نسخة: «ثلاثة». ١١. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا».
١٢. ثم قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فقال». [كذا في نسخة مكان قوله: ثم قال.]

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ: ما أحب أن لي أحدا ذهبا. هكذا في الهندية. وفي نسخة الكرماني والعيني والقسطلاني بلفظ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا» بزيادة لفظ «مثل»، وأما في نسخة «الفتح» ففيه بدله «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا».

سهو: قوله: وإن سرق وإن زنى: بتكرير «وإن سرق وإن زنى» مرتين، وللمستملي ثلاثا، وبعد الثلاثة: وإن شرب الخمر. والحديث سبق بزيادة ونقصان في الاستقراض والاستئذان. وأخرجه مسلم في الزكاة، والترمذي في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة. (إرشاد الساري) قوله: بهذا: أي بهذا الحديث. فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب، فأمن تدليس الأولين، على أنه لو روي من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه من التدليس، لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه، ولأبي ذر عن زيد بن وهب. وقوله: «بهذا» أي الحديث المذكور، واعترضه الإسماعيلي بأنه ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمفلسين، وإنما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا، وأجيب بأنه واضح على طريقة أهل الحديث؛ لأن مراده أصل الحديث؛ فإن الحديث المذكور في الأصل يشتمل على ثلاثة أشياء: ١- «ما يسرني أن لي أحدا ذهبا» ٢- وحديث المكثرين والمفلسين ٣- «من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة». فيجوز إطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة إذا أفرد، فقول البخاري «بهذا» أي بأصل الحديث لا خصوص اللفظ المساق، وتعقبه العيني بأن الإطلاق في موضع التقييد غير جائز، وقوله: «بهذا» أي بأصل الحديث غير سائغ؛ لأن الإشارة بلفظ «هذا» تكون للحاضر، والحاضر هو اللفظ المساق. (إرشاد الساري)
قوله: مرسل لا يصح. قال صاحب «التوضيح»: فيه نظر؛ فإن النسائي أخرجه بسند صحيح على شرط مسلم. (إرشاد الساري)
قوله: إنما أوردناه للمعرفة: أي لتعرف أنه قد روي عنه، لا لأنه يحتج به، وكذلك ما روى عطاء بن يسار عن أبي الدرداء مرسل أيضا، وحاصله: أن الحديث من المسانيد بطريق أبي ذر، وهو من المراسيل بطريق أبي الدرداء. (الكواكب الدراري) «وقد سقط قوله: «وقال أبو عبد الله: حديث أبي صالح، إلى آخر قوله: إنما مات قال: لا إله إلا الله عند الموت» لأبي ذر كأكثر الأصول. وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الأول من الباب اللاحق، قال: وثبت ذلك في نسخة الصغاني. (إرشاد الساري) قوله: لا يصح [قال صاحب «التوضيح»: فيه نظر؛ لأن الطبراني قد أخرجه بسند جيد. (عمدة القاري)] قوله: هذا [أي حديث أبي الدرداء. (إرشاد الساري)] قوله: شيء. [لأبي ذر بالرفع. (إرشاد الساري)]
قوله: إلا أن أقول به إلخ: هو استثناء بعد استثناء، فيؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق، فيلزم عنه وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمرا لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجود المال، ولا يلزم من ذلك كراهية حصول شيء آخر، ولو كان قدر أحد أو أكثر، مع استمرار الإنفاق. (فتح الباري)

«أَلَا إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ». ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٦٤٤٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

٩٥٤/٢ ١٥- بَابٌ: الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ

وَقَوْلُهُ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴿٥٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَٰمِلُونَ﴿٦٣﴾﴾. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

---

١. الأقلون: وفي نسخة: «المقلون». ٢. عرض: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قد عرض». ٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «حدثنا».

٤. على: ولأبي ذر: «في». ٥. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شيئا». [بالنصب، ولأبي ذ: بالرفع: فالنصب لأن المستثنى منه مطلق عام: والمستثنى مقيد خاص، والرفع لأن المستثنى منه في سياق النفي: ورفع تغير الشيء في رواية بالدينار (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب الغنى غنى النفس: أي سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره. و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد يُمَدُّ في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد: هو الكفاية. قاله الحافظ. وقال العلامة العيني: وحاصل معناه: ليس الغنى الحقيقي المعتبر من كثرة المال: بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا. ولهذا ترى كثيرًا من المتموّلين فقير النفس مجتهدًا في الزيادة: فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضاء بقضاء الله: لعلمه أن ما عند الله لا ينفد. اهـ قال الحافظ: قال الطيبي: يمكن أن يراد بغنى النفس: حصول الكمالات العلمية والعملية: وإلى ذلك أشار القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

أي ينبغي أن يغنى لوفوره في الغنى الحقيقي، وهو تحصيل الكمالات: لا في جمع المال: فإنه لا يزداد بذلك إلا فقرًا. اهـ قال الحافظ: وهذا وإن كان يمكن أن يراد، لكن الذي تقدّم أظهر في المراد. اهـ

سهر: قوله: إن الأكثرين هم الأقلون: وفي بعضها: هم المقلون: معناه: المكثرون من المال هم المقلون في الثواب، كما مر. قوله: ها [كلمة «ها» زائدة مؤكدة للفظة (عمدة القاري)] قوله: وقال الليث إلخ: [أراد البخاري بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب. (فتح الباري)] قوله: أرصده: بضم الهمزة أي أعده وأحفظه. (عمدة القاري) قال القسطلاني: بفتح الهمزة وضم الصاد، أو بضم الهمزة وكسر الصاد. قوله: الغنى غنى النفس: سواء كان المتصف بذلك قليل المال أو كثيره: و«الغنى» بكسر أوله مقصور، وقد يمد في ضرورة الشعر، وبفتح أوله مع المد: هو الكفاية. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين إلى قوله عاملون: ولأبي ذر: بل عاملون، وهذه الجملة من ابتداء قوله: «أيحسبون» إلى «عاملون» تسع آيات، سألها الكرماني كلها، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ۝ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ۝ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ٥٥ - ٦٣) ثم قال الكرماني: غرض البخاري من ذكر الآية أن المال مطلقا ليس خيرًا، وأما كلام سفيان بن عيينة فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝﴾. اهـ، وقال في «الفتح»: وتعين: أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم عليها؟ بل هو استدراج كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝﴾ (آل عمران: ١٧٨) والإشارة في قوله: ﴿بَل قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ أي من الاستدراج المذكور، وأما قوله: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ۝﴾ فالمراد به ما يستقبلون من الأعمال من كفر أو إيمان، وإلى ذلك أشار ابن عيينة في تفسيره بقوله: لم يعملوها لا بد أن يعملوها: وقد سبقه إلى مثل ذلك أبو العالية وجماعة، فقالوا: المعنى: كتبت عليهم أعمال سيئة لا بد أن يعملوها قبل موتهم، ليحق عليهم كلمة العذاب. -

٦٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٩٥٤/٢ ١٦- بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ

٦٤٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

٦٤٤٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «آخر». ٣. مثل هذا: كذا لأبي ذر.

٤. رجليه: وفي نسخة: «رجله». ٥. رجليه: وفي نسخة بعده: «شيئا».

ترجمة. قوله: باب فضل الفقر: قال العيني: والمراد به: الفقر الذي صاحبه راضٍ بما قسم الله له، وصابرٌ على ذلك، ولا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى، ولا ترك التكسب. وأما فقراء هذا الزمان فإن أكثرهم غير موصوف بهذه الصفات.

سهر = ثم مناسبة الآية للحديث أن حرية المال ليست لذاته، بل بحسب ما يتعلق به وإن كان يسمى خيرًا في الجملة، وكذلك صاحب المال الكثير ليس عيبًا لذاته، بل بحسب تصرفه فيه، فإن كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والمعروف، وإن كان في نفسه فقيرا أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشيةً من نفاده، فهو في الحقيقة فقير صورةً ومعنىً وإن كان المال تحت يده؛ لكونه لا ينفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة، بل ربما كان وبالا عليه.

قوله: أبو حصين. [بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، عثمان. (الكواكب الدراري)] قوله: العرض هو بفتح الراء، قيل: هو ما يتمتع به من متاع الدنيا، وربما كثرة المال، كذا قال القاضي في «المشارق»، وقال ابن فارس في «المقاييس»: وذكر هذا الحديث: إنما معناه بسكون الراء. وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض، فأما «العَرَض» بفتح الراء، فما يصيب الإنسان من حظه في الدنيا، قال تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوٰةِ﴾ (الأنفال: ٦٧)، ﴿وَإِن يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُۥ يَأْخُذُوهُ﴾ (الأعراف: ١٦٩). (انتهى) قوله: ولكن الغنى إلخ: أي ليس الغناء الحقيقي المعتبر هو من كثرة المال، بل هو من استغناء النفس وعدم الحرص على الدنيا، ولهذا ترى كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الزيادة، فهو لشدة شرهه وشدة حرصه على جمعه كأنه فقير، وأما غنى النفس فهو من باب الرضا بقضاء الله وقسمه أي ما عند الله لا يعدل، وهو خير له؛ لأن ما قضى به لأوليائه فهو الخيار. (الكواكب الدراري)

قوله: باب. [سقط لفظ باب لأبي ذر، و«فضل» مرفوع. (إرشاد الساري)] قوله: هذا خير بلخ. [قيل: اسم المار جميل بن سراقة، كذا في «العيني» و«الفتح».] فيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني كما قال ابن بطال؛ لأنه إن كان فضل عليه لفقر. فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه. قلت: يمكنهم أن يلتزموا الأول. والحيثية مرعية، لكن يتبين من سياق طرق أن جهة تفضيله إنما هي لعضله بالتقوى. (فتح الباري)

قوله: مثل [بكسر اللام، وجوز نصبها على التمييز.] قوله: هاجرنا مع النبي ﷺ إلخ. والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة؛ إذ لم يكن معه إلا أبو بكر وعامر بن فهيرة. قوله: «نريد به وجه الله» ويروى: «نبتغي به وجه الله»، أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا. (فتح الباري) قوله: «لم يأكل من أجره شيئًا» أي من عرض الدنيا. فإن قلت: الأجر ثواب الآخرة، قلت: نعم الدنيا أيضا من جملة الخير والأجر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يهدبها. [بالفتح وبكسر الدال وضمها، أي يجتنيها ويقطفها. (الخير الجاري)] ومر الحديث برقم: ١٢٧٦.

٦٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ ابْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

هو هشام بن عبد الملك (ع) — بفتح المهملة وسكون اللام — هو العطاردي — هو السختياني — أي أشرفت — من الحديث مع بعض متعلقاته برقم ٥١٩٨ — المشهور بالأعرابي — بن جويرية الجعفري

٦٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ.

هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج (ت) — ابن سعيد البصري — بكسر المعجمة وضمها: ما يؤكل عليها الطعام عند أهل النجد (ع)

٦٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ، فَفَنِيَ.

اسمه حماد بن أسامة — كناية عن أصحابه (ت) — أي بعضه — ترجمة

٩٥٥/٢

١٧- بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا

٦٤٥٢- حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ،

بضم النون، أفضل من ذكر (ت) — بفتح المعجمة وتشديد الراء الهمداني (ك) (ع) — مجمعة — أي العبق بطني بالأرض — مجمعة

---

١. رفي: وفي نسخة: «بيتي». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه إلخ: أي في حياته، «وتخليهم عن الدنيا»، أي عن ملاذها والتبسط فيها. ذكر فيه ثمانية أحاديث، قاله الحافظ.

سهو: قوله: زرير: [بتقديم المنقوطة على غير المنقوطة على وزن «عظيم».] قوله: عبد الله [هو أبو بكر، وأبو شيبة جده لأبيه، وهو ابن محمد بن أبي شيبة، واسمه إبراهيم. (فتح الباري)]

قوله: وما في رفي من شيء إلخ. الرف: بفتح الراء وتشديد الفاء: خشبة عريضة يعرز طرفاها في الجدار، وهو شبه الطاق في البيوت. فإن قلت: مر في «البيع» في «باب الكيل» أنه ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم»، وتعقيب لفظ «ففني» بعد «كلته» ههنا مشعر بأن الكيل سبب عدم البركة. قلت: البركة عند البيع وعدمها عند النفقة، أو المراد أن يكيله بشرط أن يبقى الباقي مجهولا. واعلم أن الأمة طائفتان، القائلون بأن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، والقائلون بالعكس. فالطائفة الأولى قالوا: ليس في الأحاديث ما يوجب أفضلية الفقراء؛ إذ حديث سهل يحتمل أن يكون خيريته لفضيلة أخرى فيه كالإسلام، وحديث خباب ليس فيه ما يدل على فضله، فضلا عن أفضليته؛ إذ المقصود منه أن من بقي منهم إلى حين فتح البلاد ونالوا من الطيبات خشوا أن يكون قد عجل لهم أجر طاعتهم بما نالوا منها؛ إذ كانوا على نعيم الآخرة أحرص، وحديث عمران يحتمل أن يكون إخبارا عن الواقع كما يقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء. وأما تركه ﷺ الأكل على الخوان وأكل المرقق، فلأنه لم يرض أن يستعجل من الطيبات، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها. ثم إنه معارض باستعاذته ﷺ من الفقر وبقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ (البقرة: ١٨٠) أي مالا، وبقوله: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ۝٨﴾ (الضحى: ٨)، وبأنه ﷺ توفي في أكمل حالاته، وهو موسر لما أفاء الله عليه، وبأن الغنى صفة الحق، والفقر صفة الخلق.

فأجاب الطائفة العاكسة بأن السياق يدل على أن الترجيح للفقر؛ إذ الترجيح بالإسلام ونحوه لا حاجة له إلى البيان، وبأن من لم ينقص من أجره شيء في الدنيا يكون أفضل وأكثر ثوابا عند الله يوم القيامة، وبأن الإيماء إلى أن علة دخول الجنة الفقر يشعر بأفضليته، وأما حكاية ترك النبي ﷺ فهي دليل لنا لا علينا؛ إذ معناه أنه اختار الفقر ليكون يوم القيامة ثوابه أكثر، وحديث الاستعاذة من الفقر معارض لحديث الاستعاذة من الغنى، وأما الآيتان فنحن لا ننكر أن المال خير، إنما النزاع في الأفضلية لا في الفضل؛ أو المراد بالإغناء في الآية الثانية غنى النفس، وأما قصة وفاته فلا نسلم الإيسار؛ إذ كان ما أفاء الله صدقة، وكان درعه رهنا عند يهودي بقليل من الشعير، وأما غنى الله تعالى، فليس بمعنى الغنى الذي نحن فيه، فليس من المبحث. (الكواكب الدراري)

قوله: بنحو من نصف هذا الحديث. فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن نصف الحديث يبقى بدون الإسناد، ثم إن النصف منهم أهو الأول أم الآخر؟ قلت: اعتمد على ما ذكر في «كتاب الأطعمة» من طريق يوسف بن عدي المروزي، وهو قريب من النصف لهذا الحديث، فلعل البخاري أراد بالنصف المذكور لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة، فيصير الكل مسندا بعضه بطريق يوسف، والبعض الآخر بطريق أبي نعيم. (الكواكب الدراري) قوله: الله إلخ. بحذف حرف الجر ومد الهمزة وجر الهاء في الفرع كأصله مصححا عليها. قال في «الفتح»: كذا للأكثر بالحذف، وفي روايتنا بالخفض، وجوز بعضهم النصب، وقال ابن جني: إذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعده بتقدير الفعل؛ وفي بعض الأصول: «الله» بإسقاط الأداة والرفع. (إرشاد الساري) وثبت في رواية روح ويونس بن بكير وغيرهما بالواو في أوله، فتعين الجر فيه. (فتح الباري) قوله: «لأشد الحجر على بطني» فإن قلت: ما فائدة شد الحجر على البطن؟ قلت: المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام، أو المنع من كثرة التحلل من الغذاء الذي في البطن؛ لكونها حجارة رقاقا بقدر البطن؛ وربما تسد طرق الأمعاء فيكون الضعف أقل، أو تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر، أو الإشارة إلى كسر النفس وإلقامها الحجر، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب. (الكواكب الدراري)

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ». وَمَضَى فَأَتْبَعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ. قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ.

قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ»، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ»، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، .....

---

١. ليشبعني: وللكشميهني: «ليستتبعني». ٢. ليشبعني: وللكشميهني: «ليستتبعني». ٣. ولم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فلم». ٤. فأتبعته: وفي نسخة: «فتبعته». ٥. فاستأذن: ولأبي ذر: «فأستأذن». ٦. أهداه: وللكشميهني وأبي ذر: «أهدته». ٧. لبيك: ولأبي ذر بعده: «يا». ٨. أضياف: وفي نسخة بعده: «أهل». ٩. على: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «إلى». ١٠. جاء: وللكشميهني وأبي ذر: «جاؤوا». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. فأعطيه: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أعطيه». وفي نسخة بعده: «الرجل». ١٣. القدح: وفي نسخة بعده: «فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح». ١٤. يا: كذا للحموي وأبي ذر.

سهر: قوله: ليشبعني: [من الإشباع، ولأبي ذر عن الكشميهني من الاستتباع، أي ليطلب مني أن أتبعه بطعامي.] قوله: وحقي: [من صفرة اللون وزيادة الهيئة. (الكواكب الدراري)] قوله: ثم قال أبا هر: في رواية علي بن مسهر: «فقال: أبو هر». وفي رواية روح: «فقال: أبا هر». فأما النصب فواضح، وأما الرفع فهو على لغة من لا يعرب نقطة الكنية، أو هو للاستفهام: أي أنت أبو هر؟ أما قوله: «هر» فبتشديد الراء، وهو من رد الاسم المؤنث إلى المذكر والعصر إلى المكبر؛ فإن كنيته في الأصل «أبو هريرة» تصغير «هرة» مؤنث، و«أبو هر» مذكر مكبر. وذكر بعضهم أنه يجوز فيه تخفيف الراء مطلقًا، فعلى هذا يسكن. وفي رواية يونس بن بكير: «فقال: أبو هريرة»، أي أنت أبو هريرة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «فاستأذن» بلفظ الماضي للعلوم في العرج وغيره، وقال في «الفتح»: بلفظ المضارع المتكلم المعلوم، وعبر عنه بذلك مبالغة في التحقق. (إرشاد الساري) وكلمة «لي» مما تنازع فيه الفعلان، و«ادخل» الثاني تكرار للأول، أو «ادخل» الأول بمعنى: أراد الدخول، فالاستئذان يكون لنفسه ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: الحق إلى الخ: [عدى بكلمة «إلى» كأنه ضمنها معنى «انطلق». (عمدة القاري)] قوله: وإذا جاء: أي من أمري بطلبه، ولأبي ذر عن الكشميهني: «جاؤوا». قوله: «وما عسى» أي قائلًا في نفسي: وما عسى. والظاهر أن كلمة «عسى» مقحمة. فإن قلت: لفظ «فأتيتهم فدعوتهم» مشعر بأن الإتيان والدعوة بعد الإعطاء، لكن الأمر بالعكس؟ قلت: «لكنت أنا أعطيهم» عطف على جزاء «إذا جاؤوا»، فهو بمعنى الاستقبال، داخلًا تحت القول، والتقدير: عند نفسي. (الكواكب الدراري)

قوله: الرجل: أي الذي إلى جنبه. (إرشاد الساري) قال الكرماني: فإن قلت: الرجل الثاني معرفة معاد، فتكون هي الأولى بعينه على القاعدة النحوية، لكن المراد غيره؟ وأجاب أن ذلك حيث لا قرينة، ولفظة «حتى انتهيت ...» قرينة المغايرة؛ لأنه يدل على أنه أعطاهم واحدًا بعد واحد إلى أن كان آخرهم النبي ﷺ.

فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

٦٤٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي.

٦٤٥٤- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ.

٦٤٥٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أُكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ.

٦٤٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ، وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

٦٤٥٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، فَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ.

---

١. إذن: وفي نسخة: «إذًا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. منذ: وفي نسخة: «مذ». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. هلال: وفي نسخة بعده: «الوزان». ٦. تمر: ولأبي ذر: «تمرا». ٧. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٨. أبي: كذا لأبي ذر. ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. إنما: ولأبي ذر: «وإنما». ١٢. باللحيم: وللكشميهني: «باللحم».

سمر. قوله: فحمد الله إلخ أي سمى للبركة وظهور للمعجزة، «وسمى» أي بسمل. وفيه أن كتمان الحاجة أولى من إظهارها، وإن جاز له الإخبار. باطن المرء لمن يرجو منه كشف ما فيه واستحباب الاستكثار، وإن كان في بيت أهله؛ والسؤال من الوارد إلى أهله وتشريك الفقراء فيه، وشرب الساقي وصاحب الشراب أخيرا، والحمد على الخير، والتسمية عند الشرب، وامتنانه ﷺ من الصدقة، وأكله من غلبة. (الكواكب الدراري) قوله: إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله: لأنه كان في أول قتال جرى في الإسلام، وهو أول من رمى إلى الكفار (الكواكب الدراري) قوله: الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها في الفرع وتضم أيضا، ثمر السلم وثمر عامة العضاه، وهو بكسر الميم مهملة وتخفيف الضاد المعجمة آخره هاء: شجر الشوك كالطلح والعوسج. (إرشاد الساري) قوله: السمر: [بفتح السين المهملة وضم الميم: شجر]. (إرشاد الساري)] قوله: ما له خلط: بكسر المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة؛ أي بعوهم يخرج مهمه مثل البعر لا يختلط بعضه ببعض لتحفيفه وتيبسه بسبب قشف العيش. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: تعزرني إلخ: أي توبخني على أحكام الدين، وذلك أنهم كانوا قالوا لعمر: إنه لا يحسن يصلي فقال: إن كنت محتاجا إلى تعليمهم فقد حبت وضل عملي وضل سعي فيما مضى وفيما صليت مع رسول الله ﷺ، حاشاه من ذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٤٠٢ في «الأطعمة». قوله: تباعا: بكسر الفوقية وتخفيف الموحدة، أي متابعة متوالية. قوله: «حتى قبض» إشارة إلى استمراره على تلك الحالة مدة إقامته، وهي عشر سنين بما فيها من أيام أسفاره من الغزو أو الحج أو العمرة. (عمدة القاري) وسبق الحديث برقم: ٥٣٧٤ في «الأطعمة». قوله: أكلتين بفتح الهمزة وضمها. قوله: «تمر» ولأبي ذر بالنصب إما على تقدير: أن كانت إحداهما تمرا، أو أن الجعل إحداهما تمرا. (شرح النووي) والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب. قوله: مرقعا: قال ابن الأثير: هو الأرغفة الواسعة الرقيقة، يقال: «رغيف ورقاق» كطويل وطوال. قوله: «سميطا» أي مشويا، فعيل بمعنى مفعول. وأصل السمط أن ينزع صوف الشاة الميتة بالماء، وإنما قيل لها ذلك في الغالب لتشتوي، وإنما لم يقل: سميطة؛ لأنا قلنا: إنها فعيل بمعنى مفعول، فيستوي المذكر والمؤنث. وغرضه أن النبي ﷺ ما كان متنعما في المأكولات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٤٦١ في «الأطعمة». قوله: إلا أن نؤتى باللحيم بضم نون الجماعة مبني للمفعول. قوله: «باللحيم» بضم اللام مصغرا إشارة إلى قلة، وللكشميهني: «باللحم» مكبرا. والحديث من أفراده. (إرشاد الساري)

٦٤٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ فَلَا نَرَى إِلَّا الْهِلَالَ ثُمَّ الْهِلَالَ ثُمَّ الْهِلَالَ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قَالَتِ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَسْقِينَاهُ.

٦٤٦٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

٩٥٧/٢

١٨- بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

٦٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

٦٤٦٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٦٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ

١- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣- عائشة: وفي نسخة بعده: «رضي الله عنها». ٤- لعروة: وفي نسخة بعده: «يا». ٥- لرسول الله: وفي نسخة: «رسول الله». ٦- ﷺ: وفي نسخة بعده: «من أبياتهم». ٧- حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٨- رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٩- أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ١٠- الدائم: وفي نسخة بعده: «قال». ١١- قلت فأي حين: وفي نسخة: «فقلت في أي حين». ١٢- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب القصد والمداومة على العمل: القصد: سلوك الطريق المعتدل، أي استحباب ذلك، وبيّن أنهم مع تيسّر أسباب التنعم كانوا يقتصدون، وبه تظهر المناسبة، قاله الحافظ. وقال أيضا: ذكر المصنف فيه ثماني أحاديث، أكثرها مكرر، وفي بعضها زيادة على بعض، وحاصل ما اشتملت عليه: ١- الحث على مداومة العمل الصالح وإن قلّ ٢- وأن الجنة لا يدخلها أحد بعمله بل برحمة الله ٣- وفضيلة رؤية النبي ﷺ الجنة والنار في صلاته. والأول هو المقصود بالترجمة. والثاني ذكر مستطردًا، وله تعلق بالترجمة أيضًا. والثالث يتعلق به أيضًا بطريق خفي، ثم قال في آخر أحاديث الباب: وفي الحديث إشارة إلى الحث على مداومة العمل؛ لأن من ظنّ الجنة والنار بين عينيه كان ذلك باعثًا له على المواظبة على الطاعة والانكفاف عن المعصية. وبهذا التقريب تظهر مناسبة الحديث للترجمة. انتهى من «الفتح»

-بهر- قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، وأبوه سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: ابن: [بحذف أداة النداء. (إرشاد الساري)] قوله: إن: [مخففة من الثقلة. (عمدة القاري)] قوله: ثلاثة أهلة في شهرين: والمراد بالهلال الثالث: هلال الشهر الثالث، وهو يرى عند انقضاء الشهرين، ويرؤيته يدخل أول الشهر الثالث. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: يعيشكم: بضم الياء وفتح العين وتشديد التحتية المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة، ويروى: «يعيشكم» بضم الياء، وكسر العين وسكون الياء، من «أعاشه الله» أي أبقاه للعيش. قوله: «إلا أنه» كلمة «إلا» بمعنى «لكن»، و«أنه» أي وإن الشأن. (عمدة القاري) قوله: منائح جمع «منيحة» بنون وحاء مهملة، ومنيحة لبن أن يعطي الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها [زمانا. (مجمع البحار)] وبعيدها. قوله: المنحون لرسول الله ﷺ أي يعطونه من المنائح. قوله: «فيسقينا» أي يسقينا رسول الله ﷺ اللبن الذي يعطونه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٥٦٧ في «الكتاب» أيضا. قوله: فضيل: هو ابن غزوان الضبي. (عمدة القاري)

قوله: عمارة: هو ابن القعقاع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قوتا: قال: القوت: الشيء من الرزق، وفيه فضل الكفاف، وأخذ اللقمة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفر نعم الآخرة. قوله: القصد: [بفتح القاف وسكون المهملة، وهو سلوك الطريق المعتدلة. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمع الصارخ: [هو الديك. قال الكرماني: أو المؤذن، وفيه نظر. (عمدة القاري)] وهو الديك، وهو يصرخ نصف الليل غالبًا، وقال ابن بطال: عند ثلث الليل. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ١١٣٢ في «التهجد». قوله: لن ينجي: [من النجاة أو الإنجاء، معناه: لن يخلص. (عمدة القاري)]

أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ. وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا».

٦٤٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللهِ، وَإِنْ قَلَّ».

٦٤٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ».

٦٤٦٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ .....

---

١. برحمته. وفي نسخة: «قاربوا». ٢. قاربوا. وفي نسخة: «قربوا». [أي لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها. (الكواكب الدراري)]. ٣. وشيء. وفي نسخة: «وشيئا». ٤. أن. وللكشميهني وأبي ذر: «أنه». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. أدومه. وفي نسخة: «أدومها». ٧. الأعمال. وللمستملي وأبي ذر: «العمل». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. قلت. وفي نسخة: «فقلت».

سهر: قوله: عمله: [بالرفع فاعل «ينجي»]. (عمدة القاري)] قوله: إلا أن يتغمدني الله. بالعين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أي أن يسترني الله. والاستثناء منقطع، ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). وقال القرامي في «أماليه»: لما كان أجر النبي ﷺ في الطاعة أعظم، وعمله في العبادة أقوم، قيل له: ولا أنت؟ أي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك؟ فقال: لا، إلا برحمة الله. قوله: «سددوا» بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الأولى: اقصدوا السداد، أي الصواب. قوله: «وقاربوا» أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، فلا يفضي بكم ذلك إلى الملال فتتركوا العمل. قوله: «واغدوا» بالعين المعجمة الساكنة والدال المهملة: سيروا من أول النهار. قوله: «وروحوا» من أول النصف الثاني من النهار. قوله: «وشيء» بالرفع في الفرع كأصله مصححا عليه، وقال في «الفتح»: و«شيئا» بالنصب بفعل محذوف: أي افعلوا شيئا. قوله: «من الدلجة» بضم الدال المهملة وسكون اللام وفتح بعدها جيم: سير الليل، يقال: «سار دلجة من الليل»، أي ساعة. (إرشاد الساري) قال العيني: «الدلجة» بضم الدال وإسكان اللام، ويجوز في اللغة فتحها، ويقال بفتح اللام أيضًا. وهي بالضم: سير آخر الليل، وبالفتح: سير الليل.

قوله: سددوا [التسديد بالمهملة من «السداد»، وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما (الكواكب الدراري)] قوله: الدلجة [بضم الدال وفتحها: السير بالليل، والإدلاج بسكون الدال: السير أوله، وبتشديدها: السير آخره. (الكواكب الدراري)] قوله: والقصد القصد [منصوب على الإغراء، أي الزموا الطريق القصد أي المستقيم. (التوشيح)] أي الزموا الوسط والاستقامة تبلغوا المنزل الذي هو مقصدكم. شبه المتصدين بالمسافرين، وقال: لا تستوعبوا الأوقات كلها في السير بل اعتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره وبعض الليل، وارحموا أنفسكم فيما بينها، لئلا ينقطع بكم، قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري) من برقم: ٣٩ في «الإيمان». قوله: لن يدخل أحدكم عمله الجنة: فإن قلت: ما الفارق بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٧٢﴾ (الزخرف: ٧٢)؟ قلت: هو أن يقال: الباء ليست للسببية، بل للإلصاق أو للمقابلة، أو جنة خاصة هي بسبب الأعمال، وقال بعضهم: دخول الجنة بفضل الله، والدرجات فيها بالأعمال، فالحديث في دخولها والآية في درجاتها. أقول: جاء صريحا في «سورة النحل» أن الدخول بالعمل، فإن تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٢﴾ (النحل: ٣٢)، وتقدم هنا البحث في «كتاب الإيمان»، فإنه الكرماني، ونقل لمة عن النووي الجواب: أن دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله. انتهى

قوله: وإن قل. فإن قلت: الدائم كيف يكون قليلا؟ إذ معنى الدوام شمول الأزمنة، مع أنها غير مقدور أيضًا؟ قلت: المراد من الدوام المواظبة العرفية، وهي الإتيان بها في كل شهر أو كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري) قوله: سئل [بضم السين مبنيا للمفعول، ولم أعرف اسم السائل. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: أدومه فيه سؤال، وهو أن المسؤول عنه أحب الأعمال، وظاهره السؤال عن ذات العمل، والجواب ورد بأدومه، وهو صفة العمل، فلم تطابقا؟ ويمكن أن يقال: إن هذا السؤال وقع بعد قوله في الحديث الماضي في «الصلاة» وفي «الحج» وفي «البر والصلة» حيث أجاب بالصلاة، ثم بالحج إلخ، ثم علم ذلك بأن المداومة على العمل من أعمال البر ولو كان معضولا أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرا، لكن ليس فيه مداومة. (فتح الباري) قوله: اكلفوا. بقال: «كلفت به كلفا» أولعت به و«أكلفته غيره»، والتكليف: الأمر بما يشق عليك. فإن قلت: قوله: «ما تطيقون» فيه إشارة إلى بذل المجهود وغاية السعي، وهو خلاف المقصود من السياق؟ قلت: المراد ما تطيقون دائما ولا تحزنون عنه في المستقبل. (الكواكب الدراري)

قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ.

٦٤٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِقَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدِيدًا وَسَدَادًا: صِدْقًا.

٦٤٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، مَرَّتَيْنِ.

---

١. قال إلخ: كذا للحموي والكشميهني، وفي نسخة: «وقال مجاهد: سدادا سديدا». ٢. مجاهد: وفي نسخة بعده: «قولا».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. الجدار: وفي نسخة: «الحائط».

ترجمة: قوله: سددوا: في عامش المصرية عن شيخ الإسلام: من «السداد» بالمهملة، وهو القصد من القول والعمل

قوله: وقاربوا: أي لا تبلغوا النهاية في العمل، بل تقربوا منها لئلا تملوا. اهـ. وقال القسطلاني: قوله: «سددوا إلخ» أي اقصدوا السداد أي الصواب. اهـ

شرح: قوله: قالت لا: قال ابن بطال: فإن قيل: هو معارض لقولها: «ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان». قلت: لا تعارض؛ لأنه كان كثير الأسفار، فلا يعد سبيلا إن صيام الثلاثة الأيام من كل شهر فيجمعها في شعبان، وإنما كان يوقع العبادة حتى قدر نشاطه وفراغه من جهاده. قال: وإنما حض أمته على القصد وإن قل؛ خشية الانقطاع عن العمل الكثير، وكان رجوعها عن فعل الطاعات. (الكواكب الدراري) قوله: ديمة: [بكسر الدال المهملة وسكون التحتية أي دائما. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ١٩٨٧ في «الصيام».]

قوله: المزبرقان: [بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف ألف ونون الأهواري، وثقه الدارقطني وابن المديني. (إرشاد الساري)]

قوله: قال أظنه إلخ: [علي بن عبد الله. (إرشاد الساري)] فاعل «أظنه» هو علي بن المديني شيخ البخاري فوه، فكأنه حوز أن يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، وأن بينهما فيه واسطة، وهو أبو النضر، لكن ظهر من وجه آخر أن لا واسطة لتصريح وهيب - وهو ابن خالد - عن موسى بن عقبة بقوله. «سمعت أبا سلمة»، وهذا هو النكتة في إيراد التعليق بعدها عن عمار، وهذا التعليق وصله أحمد. (فتح الباري) قوله: قبل: [بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة قبلة المسجد. (عمدة القاري)] قوله: قبل [بضمتين: أي قدام هذا الجدار، أي جدار المسجد. (عمدة القاري)] قوله: أريت [وفي بعضها: «رأيت» بفتحتين. (فتح الباري)] قوله: فلم أر كاليوم: أي يوما مثل هذا اليوم، ووجه المناسبة للترجمة أن يكون الجنة المرغبة والنار المرهبة نصب عيني المصلي؛ ليكونا باعثين على مداومة العمل وإدمانه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٩٥٧/٢ ١٩- بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾. (المائدة: ٦٨)

٦٤٦٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ».

٩٥٨/٢ ٢٠- بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ وَ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ (الزمر: ١٠)

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

٦٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ:

---

١. تسعا: وفي نسخة: «تسعة». ٢. كلهم: وفي نسخة: «كله». ٣. فلو يعلم: وفي نسخة: «ولو يعلم».

٤. إنما يوفى: وفي نسخة قبله: «قوله تعالى» [وفي نسخة: عز وجل]. ٥. بالصبر: وللكشميهني ولأبي ذر: «الصبر». ٦. يزيد: وفي نسخة بعده: «الليثي».

٧. حدثه: وفي نسخة: «أخبره». ٨. أناسا: ولأبي ذر: «الناس». ٩. يسأله: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسأل».

١٠. حين إلخ: وفي نسخة: «حين نفد كل شيء أنفق بيده» [وفي نسخة: بيديه]. ١١. أنفق: وفي نسخة: «نفد». ١٢. بيديه. وفي نسخة: «بيده».

ترجمة: قوله: باب الرجاء مع الخوف. عندي هما باعثان على مداومة العمل، ولذا عقب الأول بهما. وقال الحافظ: أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف. ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى المكر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم. اهـ من «الفتح»

شرح: قوله: باب الرجاء مع الخوف. أي استحباب ذلك، فلا يقطع النظر في الرجاء عن الخوف ولا في الخوف عن الرجاء؛ لئلا يفضي في الأول إلى المكر، وفي الثاني إلى القنوط، وكل منهما مذموم، والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فينبغي منه بالله، ويرجو أن يعفو عنه ذنبه، وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا مغرور في غرور (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: أشد: إنما كان أشد؛ لأنه يستلزم العلم بما في «مكتب الإلهية والعمل به. «الكواكب الدراري» قوله: عمرو بن أبي عمرو: [بالواو فيهما، مولى المطلب، وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط، وكلاهما مدنيان. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: إن الله خلق الرحمة: أي الرحمة التي جعلها في عباده، وهي مخلوقة، وأما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قائمة بذاته تعالى. قوله: «فلو يعلم الكافر» هكذا ثبت في هذا الطريق بالفاء، إشارة إلى ترتب ما بعدها على ما قبلها، ومن ثم قدم ذكر الكافر؛ لأن كثرة الرحمة وسعتها تقتضي أن يطمعها كل أحد، ثم ذكر المؤمن استطرادا. (عمدة القاري). قال قلت: هذا لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، صرح به ابن الحاجب في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: ٢٢)، كما هنا، انتفاء التعدد بانتفاء الفساد، وليس في الحديث كذلك؛ إذ فيه انتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، وهو العلم؟ قلت: هو لانتفاء الشيء لانتفاء غيره، وذلك بالنظر إلى الخارج لانتفاء الثاني، وهو انتفاء الرجاء لانتفاء الأول، كما في «لو جئتني أكرمتك»؛ فإن الإكرام منتف لانتفاء المجيء، وبالنظر إلى الذهن لانتفاء الأول لانتفاء الثاني، فإنا نعلم انتفاء المجيء بانتفاء الإكرام ونستدل عليه، وكذا في لابة انتفاء الفساد لانتفاء التعدد، ويعلم انتفاء التعدد بانتفاء الفساد. (الكواكب الدراري) قوله: فبكل الذي ... إلخ: استشكل هذا التركيب؛ لكون «كل» إذا أضيفت إلى المرصون كانت إذ ذاك لعموم الأجزاء، لا لعموم الأفراد، والعرض من سياق الحديث تعميم الأفراد؟ وأجيب بأنه في بعض طرقه: «فإن الرحمة قسمت مائة جزء»، فالتعميم حينئذ لعموم الأجزاء في الأصل، ثم نزلت الأجزاء منزلة الأفراد مبالغة. (فتح الباري)

قوله: من العذاب: [ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشتمل على الوعد والوعيد المعضدين إلى الرجاء والخوف. (فتح الباري)] قوله: إنما يوفى إلخ: كذا للأكثر، ولأبي ذر: «وقوله تعالى»، وفي نسخة: «عز وجل»، ومناسبة هذه الآية لما صدرت بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (الزمر: ١٠)، ومن تقى ربه كف عن المحرمات وفعل الواجبات، والمراد بقوله: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝﴾ المبالغة في الكثرة. (فتح الباري) قوله: بالصبر: [كذا للأكثر، ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الخافض والنصب. (إرشاد الساري)] قوله: فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيده: يحتمل أن يكون هذه الجملة حالية أو اعتراضية أو استئنافية، ووقع في رواية معمر: «فقال لهم حين أنفق كل شيء بيده»، وسقط هذه الزيادة من رواية مالك.

«مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَنْتَفِخَ - قَدَمَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

٩٥٨/٢ ٢١- بَابُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٩٥٨/٢ ٢٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالٍ

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ - مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا - عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى مُغِيرَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ .....

---

١. يكن: وفي نسخة: «يكون». ٢. يستعف: وللكشميهني: «يستعفف»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «يَسْتَعْفِفْ». ٣. خيرا: وفي نسخة: «خيرٌ». ٤. وقال: كذا لأبي ذر. ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وللكشميهني: «وقال». ٧. مغيرة: وفي نسخة: «المغيرة». ٨. قدير: وفي نسخة بعده: «ثلاث مرات».

ترجمة: قوله: باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه استعمل لفظ الآية ترجمة تتضمنها الترغيب في التوكل، وكأنه أشار إلى تقييد ما أطلق في حديث الباب قبله، وأن كلا من الاسترقاء والتطير والتعفف إذا كان مفروغا بالتوكل على الله فهو الذي ينفع ويجمع. والمراد بالتوكل: اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به: ترك التسبب والاعتماد على ما وقع من المخلوقين؛ لأن ذلك قد يكثر إلى حد ما يراه من التوكل.

قوله: باب ما يكره من قيل وقال: قال القسطلاني: بفتحهما في الفرع كأصله. قلت. ومناسبة اتصاله بالكتاب قبله من جهة أن كثرة الكلام مما لا فائدة فيه مما يورث القساوة في القلب.

شرح: قوله: ما يكون عندي إلخ: «ما» موصولة متضمنة لمعنى الشرط، وفي رواية صرفها الدمياطي: «ما يكن»، و«ما» حينئذ شرطية، وليست الأول خطأ. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «من يستعف» بتشديد الفاء: يكف عن الحرام والسؤال، وأبي ذر عن الكشميهني بسكون العين بعدها فاء خفيفة من «الاستعفاء»، وفي «الفتح» وتبعه العيني عن الكشميهني: بزيادة فاء أخرى. (إرشاد الساري) قوله: يصبره: [أي يرزقه الصبر. (عمدة القاري)] قوله: من يتوكل على الله إلخ: التوكل هو تفويض الأمور إلى مسبب الأسباب، وقطع النظر عن الأسباب العادية، وقيل: هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر. (الكواكب الدراري) قوله: «من كل ما ضاق» يعني التوكل على الله عام في كل أمر مضيق على الناس، يعني لا خصوصية للتوكل في أمر، بل هو جار في جميع الأمور التي ضاقت على الإنسان. (الكواكب الدراري)

قوله: إسحاق [هو ابن منصور كما أوضحه في «المقدمة»، وغلط من قال: إنه ابن إبراهيم. (فتح الباري)] قوله: هم الذين إلخ: [مر الحديث مطولا برقمي: ٥٧٠٥، ٥٧٥٢]

قوله: ما يكره من قيل وقال: وكلاهما فعلان ماضيان، الأول مجهول، وهو حكاية أقاويل الناس: قال فلان كذا وفلان كذا، وقيل كذا وكذا. وإذا روي بالتنوين بكونان اسمين مصدريين، يقال: «قال قولا وقيلا وقالا»، والمراد أنه نهي عن الإكثار بما لا فائدة فيه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة: [بضم الميم وكسرها، ابن مقسم بكسر الميم، الضبي الكوفي. (الكواكب الدراري)] قوله: ورجل: [هو عاوية بن أبي عمد أو زكريا بن أبي زائدة أو إسماعيل بن أبي خالد. (إرشاد الساري)]

وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ. وَعَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٥٨/٢

٢٣- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾.

٦٤٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ: سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

٦٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

٦٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٢. هذا: وفي نسخة: «بهذا». ٣. ومن كان: وفي نسخة: «وقول النبي ﷺ: من كان».
٤. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى». ٥. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».

ترجمه: قوله: باب حفظ اللسان إلخ. قال الحافظ: أي عن النطق بما لا يسوغ شرعا مما لا حاجة للمتكلم به.

سبر: قوله: وكثرة السؤال: أي في المسائل التي لا حاجة إليها، أو من الأموال، أو عن أحوال الناس، أو عن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ (المائدة: ١٠١) قوله: «وإضاعة المال» أي وضعه في غير محله وحقه. و«منع وهات» أي حرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه، وطلب ما ليس لكم أخذه. و«وأد البنات» هي البنت تدفن وهي حية، كانوا يفعلونه في الجاهلية إذا ولد للفقير منهم بنت «دفنها في التراب» أو «دسها في التراب». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حفظ اللسان: أي عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع، وقال ﷺ: «هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». وأما القول بالحق فواجب والصمت فيه غير واجب. قوله: «وقول الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾» كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وقوله: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن . .﴾» ولابن بطال: «وقد أنزل الله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ﴾ الآية». ﴿رَقِيبٌ﴾ أي حافظ، ﴿عَتِيدٌ﴾ حاضر مهيأ، وأراد به الملكين اللذين يكتبان جميع الأشياء. (عمدة القاري) قوله: «من يضمن» بفتح أوله وسكون الضاد المعجمة وبالزاي من «الضمان» بمعنى الوفاء بترك المعصية. فأطلق الضمان وأراد لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى: من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عما لا يعنيه، وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام. (فتح الباري) قوله: لحييه. بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والثنية: العظمان في جانبي الفم الثابت عليهما الأسنان عرضا وسفلا، والمراد اللسان وما ينطق به. (إرشاد الساري)

قوله: أضمن له: بالجزم جواب الشرط. (فتح الباري) فيه: أن أعظم البلاء على العبد اللسان والفرج، فمن وفي شرهما فقد وقي أعظم الشرور. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: إنما خصصهما بالذكر إشارة إلى مبدأ والمعاد، وخصص الأمور الثلاثة بلاحظة لحال الشخص قولا وفعلا، وذلك إما بالنسبة إلى المتكلم أو إلى المخاطب، والأول نفية، والثاني نحية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: جائزته: أي أعطوا جائزته. ولو صح الرواية بالرفع كان تقديره: التوجه عليكم جائزته. وهذا يحتمل معنيين: الأول: أنه تكلف له إذا نزل بهم يوما وليلة، وفي اليومين الآخرين يكون كالضيف يقدم له ما حضر. والثاني: أن القرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به من منزل إلى منزل، أي فوق يوم وليلة. فإن قلت: الجائزة حقه واليوم ظرفه، فكيف وقع خبرا عنها؟ قلت: مضاف مقدر، أي زمان جائزته يوم وليلة. (الكواكب الدراري) ومر برقم: ٦٠١٩ في أول «كتاب الأدب».

٦٤٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».

٦٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

٩٥٩/٢

٢٤- بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ

٦٤٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

٩٥٩/٢

٢٥- بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللهِ

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ. فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللهُ

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة بعده: «إبراهيم». ٢. طلحة: وفي نسخة بعده: «ابن عبيد الله». ٣. يتكلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ليتكلم». ٤. يتبين: وللحموي وأبي ذر: «يتقي». ٥. بها: وفي نسخة: «فيها». ٦. ما: وفي نسخة: «ما». ٧. المشرق: وفي نسخة بعده: «والمغرب». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. عبد الله: وفي نسخة بعده: «يعني ابن دينار». ١٠. يرفع: وللكشميهني وأبي ذر: «يرفعه». ١١. الله: وللتسفي بعد لفظ الجلالة: «له». ١٢. بها: وفي نسخة: «به». ١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. فمن: وفي نسخة بعده: «كان».

ترجمة: قوله: باب البكاء من خشية الله: أي بيان فضله، قاله العيني. قوله: باب الخوف من الله: قال العيني: أي في بيان شدة الاعتناء بالخوف من الله عز وجل، والخوف من لوازم الإيمان، قال تعالى: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]. اهـ

سير: قوله: ما يتبين فيها: أي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها وما يترتب عليها، ويطلق الكلمة ويراد بها الكلام، كقولهم: «كلمة الشهادة». ويروى: «ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها». قوله: «يزل بها» أي تلك الكلمة، وهذا كناية عن دخول النار، كذا في «عمدة القاري» للعيني. قوله: يزل: [بفتح التحتية وكسر الزاي بعدها لام مشددة. (إرشاد الساري)] قوله: ما بين المشرق: فإن قلت: لفظ «بين» يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق يتعدد معنى؛ إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد عظيم، وهو نصف كرة الفلك، أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر، كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، وفي بعض الروايات جاء صريحا: «والمغرب». وفيه: أن من أراد التفوه بكلمة أن يتدبرها في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم بها وإلا أمسك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أبي صالح: [ذكوان الزيات، فيه ثلاثة من التابعين. (عمدة القاري)]

قوله: لا يلقي بها: بضم التحتية وكسر القاف. (إرشاد الساري) أي لا يتأملها خاطره ولا يفكر في عاقبتها. (فتح الباري) هو من «ألقاه»، أي لا يلتفت إليها خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها، ومعنى البال هنا: القلب. قوله: «يرفع الله بها» كذا في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين والنسفي: «يرفع الله له بها درجات». ولأبي ذر عن الكشميهني: «يرفعه الله بها درجات». (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: يهوي بها: بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الواو: يزل فيها ساقطا. قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بها أي بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر، وزاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فيكون سببا هلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدت إلى ذلك، فيكتب على قائلها، والكلمة التي يرفع بها في الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي ينفع بها عن المسلم مظلمة، أو يصرح بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوما. (فتح الباري) قوله: عبيد الله: [هو ابن عمر العمري. (عمدة القاري)] قوله: عاصم: [هو ابن عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

قوله: سبعة يظلهم الله إلخ: والحصر من الحديث هنا على موضع الحاجة منه، وقد سبق في «الزكاة» مرفوعا تاما. (إرشاد الساري) أي برقم: ١٤٢٣ وفي «كتاب الصلاة» برقم: ٦٦٠ قال الكرماني: وفي بعضها لم يوجد لفظ «سبعة». قوله: فذروني: بضم الذال من «ذرى»، وهو التفريق، وفتحها من «ذرية». يقال: ذرت الريحُ الشيء وأذرته، وذرّته: أطارته وأذهبته. و«صائف»: أي حار، كذا في «الكرماني». قال في «الفتح»: تقدم في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي بلفظ «فذروني في اليم في يوم حار» بحاء مهملة وزاي ثقيلة كذا للمروزي والأصيلي. ولأبي ذر عن المستملي والسرخسي وكريمة عن الكشميهني بالراء المهملة وهو المناسب لرواية الباب. ووجهت الأول بأن المعنى أنه يحر [أي يقطع.] =

وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ.

٦٤٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ - فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ؟ قَالُوا: خَيْرًا. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا - فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدِمْ عَلَى اللهِ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، فَقَالَ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ». فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٥٩/٢

٢٦- بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

٦٤٨٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ .....

---

١. وقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. أعطاه: وفي نسخة بعده: «مالا». [زاد أبو ذر عن الكشميهني: «مالا». قال في «الفتح»: ولا معنى لإعادة «مالا» بمفردها. (إرشاد الساري)] ٤. كنت: وفي نسخة بعده: «لكم».

٥. خيرا: وفي نسخة: «خير». ٦. يبتئر: وفي نسخة: «يبتئر»، ولابن السكن: «يأبتر» [بتقديم الهمزة على الموحدة]، وفي نسخة: «يبتئر».

٧. ثم: وللكشميهني ولأبي ذر: «حتى». ٨. فقال: وفي نسخة: «ثم قال». ٩. رحمه: وفي نسخة بعده: «الله». ١٠. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

١١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. فقال: وفي نسخة بعده: «إني». ١٣. بعيني: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا ولأبي ذر: «بعيني».

ترجمه قوله: باب الانتهاء عن المعاصي: أي تركها أصلا ورأسا، والإعراض عنها بعد الوقوع فيها. انتهى من «الفتح»

سهر: «البدن لشدة حره، ووقع في حديث أبي سعيد الذي بعده: «حتى إذا كان ريح عاصف»، وذكر بعضهم رواية المروزي بالنون بدل الزاي أي حان ريحه. قال ابن فارس: «النون»: ريح بحن كحنين الإبل. كذا في «العيني» أيضا. قوله: حضر: [بضم الحاء المهملة أي حضره أوائل الموت. (إرشاد الساري)] قوله: لم يبتئر: كذا وقع هنا بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها تحتية مهموزة ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من «البئيرة» بمعنى الذخيرة والخبيئة، ووقع لابن السكن: «لم يأبتر» بتقديم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى واحد، والأول أشهر. ووقع في «التوحيد» في رواية أبي ذر عن المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتر» أو «لم يبتر» بالشك في الزاي والراء والمخرجان نون بدل الموحدة والراي، قال: وكلاهما غير صحيح. (فتح الباري) قوله: إن يقدم: بسكون القاف وفتح الدال من «التقدم»: وهو بالجزم على الشرطية، وكذا «يعذبه» بالجزم لأنه جواب. (عمدة القاري) وتقدم برقم: ٣٤٧٨ في «ذكر بني إسرائيل»: «لئن قدر الله علي ليعذبني»: ومر تأويله ثمة. قوله: فاسهكوني: [السهك والسحق بمعنى واحد. وقيل: السهك دونه، وهو أن يفت الشيء أو يدق قطعا صغارا. (عمدة القاري)]

قوله: فاذروني: [بهمزة قطع أو وصل. (عمدة القاري)] قوله: وربي: [هو على القسم من الحر بذلك عنهم لصحيح خبره، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم ميثاقا فعلوا» ذكره. وربي». (الكواكب الدراري)] قوله: فما تلافاه أن رحمه: [موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة. (الكواكب الدراري)] كلمة «ما» موصولة وكلمة «أن» مصدرية، أي الذي تلافاه أي تداركه بأن رحمه، أي بالرحمة، والضمير المنصوب في «تلافاه» يرجع إلى عمل الرجل، ويجوز أن يكون «ما» نافية و«أن» والاستثناء محذوفة على مذهب من يجوز حذفها، أي ما تلافاه إلا أن رحمه. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

قوله: فحدثت: [قائله قتادة. (الكواكب الدراري) وقال بعضهم: سليمان والد المعتمر. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني: [بهمزة قطع، ولأبي ذر بهمزة وصل. (إرشاد الساري)] قوله: أو كما حدث: [شك من الراوي، يريد أنه بمعنى حديث أبي سعيد لا بلفظه كله. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: عن قتادة: [فيه التصريح بسماع قتادة. (عمدة القاري)] قوله: فوما: التنكير فيه للتنويع. قوله: «الجيش»: اللام فيه للعهد. قوله: «بعيني» بالتثنية، وهي رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالإفراد. -

وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَدْلَجُوا عَلَى مَهَلِهِمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ».

(المراد بعض القوم ٤٠٠) (أي أسرعوا السير ٤٠١) (أي أقاموا مكانهم ٤٠٢)

٦٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ... أَنَّهُ

(الحكم بن نافع ٤٠٣) (ابن أبي حمزة ٤٠٤) (عبد الله بن ذكوان ٤٠٥) (الأصح ٤٠٦)

سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ

(على الأرجح لكن السياق أنسب ٤٠٧) (الإصابة مرة والإثارة مرة ٤٠٨)

الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا».

٦٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ

(الفضل بن دكين ٤٠٩) (ابن أبي زائدة ٤١٠) (الشعبي ٤١١)

سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

---

١. العريان: وفي نسخة: «العريان». ٢. فالنجاء: ولأبي ذر: «فالنجاة» وفي نسخة: «فالنجاة فالنجاة». ٣. فأطاعه. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأطاعته».
٤. فأدلجوا: وفي نسخة: «فأدلجوا». ٥. وجعل: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «فجعل». ٦. ينزعهن: وفي نسخة: «ينزعهن».
٧. وهم يقتحمون: وللكشميهني: «وأنتم تقتحمون»، وفي نسخة: «وأنتم تقحمون».

سهر ■ قوله: «أنا النذير العريان» أي النذير الذي تجرد من ثوبه وأخذه برفعه ويشير حول رأسه إعلاما لقومه بالغارة. قيل: كان عادتهم أن الرجل إذا رأى الغارة فجاءهم، أراد إنذار قومه يتجرد من ثيابه، وأشار بها ليعلم أن قد فجأهم أمر، ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته. وقيل: إن خثعميا كان ناكحا في بني ربيد، وأرادوا أن يغيروا خثعما، فحسسوه لئلا ينذر قومه، فصادف فرصة، فهرب بعد أن رمى ثيابه وأشرفهم. وقال ابن بطال: رجل من خثعم حمى عليه رجل يوم ذي الخلصة، فقطع يده وبعد غيره، فانصرف إلى قومه فحذرهم، فضرب به المثل في تحقيق الخبر. ويعقب باستبعاد تنزيل هذه القصة على لفظ الحديث؛ لأنه ليس فيها أنه كان عريانا. وقال أبو عبيد الملك: هذا مثل قديم، وذلك أن رجلا لقي جيشا فجردوه وعروه، فجاء إلى المدينة فقال: إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير لكم. وقال ابن السكيت: ضرب به النبي ﷺ المثل لأمته؛ لأنه تجرد لإنذارهم. وقال الخطابي: روى محمد بن خالد: «العريان» بياء موحدة: فإن كان محفوظا فمعناه صحيح، وهو الفصيح بالإنذار: لا يكنى ولا يوارى، يقال: «فرحل غريان»، أي فصيح اللسان، من «أغرب الرجل عن حاجته» إذا أفصح عنها.

«فالنجاء فالنجاء» بنائه فيهما، ومد الأول وقصر الثانية، وبالقصر فيهما تخفيفا، وهي منصوب على الإغراء، أي اطلبوا النجاء بأن تسرعوا في الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. قال الطيبي: في كلامه أنواع من التأكيدات، أحدها: «مجيء». ثانيها: قوله: «وإني أنا». ثالثها: قوله: «العريان» لأنه الغاية في قرب العدو؛ ولأنه الذي يختص في إنذاره بالصدق. قوله: «فأدلجوا» بهمزة قطع ثم سكون أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة، ومعنا بالوصل والتشديد على أن المراد آخر الليل، فلا يناسب هذا المقام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: مهلهم [بفتحتين: السكينة والتأني، وفي الفرع كأصله بسكون الهاء وهو للإمهال، ولكن قال: إنه لا يناسب هنا المقام. (إرشاد الساري)] قوله: فاجتاحهم: [بجيم ثم حاء مهملة. (فتح الباري) أي استأصلهم. (الكواكب الدراري)] قوله: مثلي [«مثل» بفتحتين. الصفة العجيبة الشأن، يورد بها البليغ على سبيل التشبيه لتقريب التفهيم. (عمدة القاري)] قوله. كمثل رجل. [قالوا: هذا مثل ضربه ﷺ لأمته؛ ليفهمهم بها على استشعار الحذر خوف الوقوع في محارم الله. (الكواكب الدراري)]

قوله: الفراش. بفتح الفاء وتخفيف الراء وبالشين المعجمة جمع «الفراشة». وقال الكرماني: هي صغار البق. وقيل: هي ما يتهافت في النار من الطيارات. قلت: هذا أصح من الأول. وقال ابن سيده: هي دواب مثل البعوض. وقال الفراء في تفسير قوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ (القارعة: ٤): كغوغاء الجراد تركب بعضه بعضا. قوله: «يزعهن» بفتح الياء التحتية والزاي وضم العين المهملة، أي يدفعهن من «ورعه يرعه ورعا فهو ورع» إذا دفعه ومنعه، ويروى: «ينزعهن» بزيادة نون. قوله: «فيقتحمن» من «الاقتحام»، وهو الهجوم على الشيء، يقال: «قحم في الأمر»: رمى بنفسه فيه بحدة. قوله: «فأنا آخذ» قال النووي: روي باسم الفاعل، ويروى بصيغة المضارع من المتكلم. وقال الطيبي: الفاء فيه فصيحة كأنه لما قال: «مثلي ومثلكم ...» أتى بما هو أهم، وهو قوله: «فأنا آخذ بحجزكم» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع «حجزة»، وهو معقد الإزار، ومن السراويل موضع التكة، ويجوز ضم الجيم في الجمع. قوله: «وهم يقتحمون» هذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «وأنتم»، وعلى الأول قال الكرماني: القياس «أنتم»، لا «هم»؛ ليوافق لفظ «بحجزكم»، ثم أجاب بأنه التفات. وفيه إشارة إلى أن من أخذه رسول الله ﷺ لا اقتحام له فيها. (عمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع النبي ﷺ إياهم عن الإتيان بالمعاصي الذي هو المؤدي إلى الدخول في النار. (عمدة القاري)

قوله: وهذه [أشار بها إلى تفسير الفراش. (عمدة القاري)] قوله: المسلمون. [مطابقته للترجمة من حيث إن ترك أذى المسلم من جملة الانتهاء عن المعاصي. وأيضا قوله: «من هجر ما نهى الله عنه» من جملة الانتهاء عن المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: ... إلا في حد أو تعزير أو تأديب: مع انضمام باقي الصفات التي هي الأركان. وهو باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه. وخص اليد؛ لأن معظم الأعمال إنما تظهر بها. (إرشاد الساري) قوله: ... [فيه تغليب لغلب من لم يهاجر إلى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة، أو قاله تنبيها للمهاجر أن لا يتكل على هجرة الحجرة ويقصر في العمل. (إرشاد الساري)]

٩٦٠/٢ ٢٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٩٦٠/٢ ٢٨- بَابُ: حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ».

٩٦٠/٢ ٢٩- بَابُ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»

٦٤٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .....

---

١. قليلا: وفي نسخة بعده: «ولبكيتم كثيرا». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. حجبت: وفي نسخة: «حفت».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة قوله: باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا قال الحافظ رحمه الله: والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند الشروع والموت، وفي القبر ويوم القيامة. ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة. والمراد به: التحريض. اهـ قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم قال السندي: قوله: «الجنة أقرب إلى أحدكم ...» أن حصول كل منهما يكون منوطاً بكلمة لا يأتي بها المتكلم وأيُّ شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم. اهـ وكرر المصنف فيه حديثين، ومناسبة الأول بالترجمة ظاهرة، وأما الثاني فخفية. قال القسطلاني: ومطابقته للترجمة من حيث إن كل شيء مما حلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله تعالى، ولا يقرب منه إذا كان باطلاً يكون الاشتغال به مبعداً من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، قاله النبي. وقال: إنه من البعض الإلهي الذي وقع في خاطره. وقال في «الفتح»: مناسبته للترجمة خفية. وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ونوعلت، والزجر عن المعصية ونوقدت: تضمنت أن من جانب ذلك إذا تخالفه نزعة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل، كما صرح به الحديث الثاني، ولا ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي. اهـ

سند: قوله: ما أعلم [أمر الأهوال والأحوال التي بين أيدينا عند النزع، وفي البرزخ ويوم القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: بالمكاره: المراد بالمكاره هنا: ما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، كالإتيان بالعبادات على وجهها والمحافظة عليها، واجتناب المنهيات قولاً وعملاً. وأطلق عليها مكاره: لمشقتها على العامل وصعوبتها، ومن جملتها: الصبر على المصيبة والتسليم لأمر الله تعالى فيها. والمراد بالشهوات: ما يستلذ به من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه، بما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم شيئاً من المحظورات، ويندرج بذلك الشبهات والإكثار مما أبيح خشية أن يوقع في المحرم، فكأنه قال: لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المشاق المعبر عنها بالمكروهات. ولا إلى النار إلا بمعاطي الشهوات، وهما محجوبتان، فمن هتك الحجاب اقتحم، ويحتمل أن يكون هذا الخبر وإن كان بلفظ الخبر فالمراد به النهي. (فتح الباري)

قوله: أقرب [فيه دليل واضح على أن الطاعات موصلة إلى الجنة والمعاصي مقربة من النار، وأن الطاعة والمعصية قد يكون في أمر الأشياء، فينبغي للمؤمن أن لا يزهد في قليل من الخير لو لا يستقل قليلاً من الشر، فيحسبه هينا وهو عند الله عظيم، فإن المؤمن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي يسخط الله عليه بها، كذا في «الكرماني» و«الفتح».]

قوله: حفت [بالمهملة والفاء من «الحفاف»، وهو ما يحيط بالشيء، حتى لا يوصل إليه إلا بتخطيه. (فتح الباري)]

سند: قوله: باب الجنة أقرب إلى أحدكم إلخ، لأن حصول كل منهما يكون منوطا بكلمة لا يأتي بها المتكلم، وأي شيء أقرب إلى الإنسان مما شأنه ذلك، والله تعالى أعلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ».

٩٦٠/٢ ٣٠- بَابٌ: لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ

٦٤٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ».

٩٦٠/٢ ٣١- بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ سَيِّئَةٍ

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْدٌ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

---

١. من: وفي نسخة بعده: «هو». ٢. سيئة: وفي نسخة: «بسيئة». ٣. جعد: ولأبي ذر بعده: «ابن دينار».

٤. فعملها: ولأبي ذر: «وعملها». ٥. هو: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب ليمظر إلى من هو أسفل منه إلخ. وقال الحافظ: والترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم بنحوه بلفظ «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم».

اهـ قوله: باب من هم بحسنة أو سيئة. قال الحافظ: «الهم» ترجيح قصد الفعل، تقول: هممت بكذا أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجرد خطور الشيء بالقلب.

سير: قوله: قال: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن كل ما خلق الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلا يكون الاشتغال به مبعدا من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله، والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أمر الله تعالى يكون مبعدا من النار، مع كونها أقرب إليه من شراك نعله؛ قاله في «عمدة القاري»، وقال: إنه من الفيض الإلهي رفع في خاطري. (إرشاد الساري)] قوله: أصدق بيت قاله الشاعر. فإن قلت: هذا مصراع لا بيت. قلت: أطلق الكل وأراد الجزء مجازا، أو المراد هو ومصراعه الآخر، وهو «وكل نعيم لا محالة زائل». فإن قلت: روي أنه لما أنشد لبيد العامري المصراع الأول قال عثمان ﵁: صدقت، ولما أنشد الثاني قال له: كذبت، إذ نعيم الجنة لا يزول. قلت: يراد بالنعيم ما هو نعيم لنا في الحال، أي النعيم الدنياوي، وهي بقرينة أن المضارب حقيقة في مباشرة الضرب حالا. فإن قلت: التصديق بالأول ينافي التكذيب بالثاني؛ إذ من صدق بأن ما خلا الله باطل يلزمه القول ببطلان ما سوى الله، وكل نعيم دنياوي أو أخروي هو سواه؟ قلت: ليس المراد بالله ذاته فقط، بل ذاته وصفاته وما كان له من الإيمان والعمل الصالح والثواب ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: والخلق. بفتح المعجمة: الصورة أو الأتباع والأولاد ونحوه فيما يتعلق بزينة الدنيا، وهو المال والبنون، وينظر إلى أسفل منه ليسهل عليه نقصانه، ويفرح بما أنعم الله عليه ويشكر عليه، وأما في الدين وما يتعلق بالآخرة، فينظر إلى من فوقه؛ ليزيد رغبته في اكتساب الفضائل. (الكواكب الدراري)

قوله: فيما يروي عن ربه: هذا من الأحاديث الإلهية، ثم هو يحتمل أن يكون مما تلقاه النبي ﷺ عن ربه بلا واسطة، ويحتمل أن يكون مما تلقاه بواسطة الملك، وهو الراجح، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية، ويحتمل أن يكون للبيان لما فيه من الإسناد الصريح إلى الله، حيث قال: «إن الله كتب»، ويحتمل أن يكون لبيان الواقع، وليس فيه أن غيره ليس كذلك؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، بل فيه أن غيره كذلك؛ إذ قال: «فيما يرويه» أي في جملة ما يرويه. انتهى ملخصا. (فتح الباري)

قوله: إن الله: [«إن الله» يحتمل أن يكون هذا من قول الله تعالى، فيكون التقدير: قال الله: إن الله كتب، ويحتمل أن يكون كلام النبي ﷺ يحكيه عن فعل الله تعالى، وفاعل «ثم بين ذلك» هو الله تعالى، وقوله: «فمن هم» شرح ذلك. (فتح الباري)] قوله: كتب الحسنات. أي قدرها، وجعلها حسنة أو سيئة، وفيه دلالة على بطلان قاعدة الحسن والقبح العقليين، وأن الأفعال ليست بذواتها حسنة أو قبيحة، بل الحسن والقبح شرعيان حتى لو أراد الشرع التعكيس والحكم بأن الصلاة قبيحة والربا حسن كان له ذلك، خلافا للمعتزلة؛ فإنهم قالوا: الصلاة في نفسها حسنة والربا قبيح، والشارع كاشف مبين لا مثبت، وليس له تعكيسهما. (الكواكب الدراري) قوله: بين: [أي فصل ذلك الذي أجمله في قوله: «كتب ...» بقوله: «فمن هم ...». (إرشاد الساري)]

قوله: كتبها الله. أي كتب الله تلك الحسنة التي هم بها، وقيل: أمر الحفظة بأن يكتبوه، وقيل: قدر ذلك وعرف الكتبة من الملائكة ذلك التفسير. قوله: «عنده» أي عند الله، أشار به إلى الشرف. قوله: «كاملة» أشار به إلى دفع توهم نقصان، لكونها نشأت من مجرد الهم. قال النووي: أشار بقوله: «عنده» إلى مزيد الاعتناء، وبقوله: «كاملة» إلى تعظيم الحسنة وتأكيد أمرها، وعكس في السيئة فلم يصفها بكاملة، بل أكدها بقوله: «واحدة»، إشارة إلى تخفيفها مبالغة في الفضل والإحسان. (عمدة القاري) قوله: عشر حسنات. قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠). قوله: «إلى سبع مائة ضعف» أي مثل، والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ (البقرة: ٢٦١)، و«إلى أضعاف كثيرة». قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦١). فإن قلت: لما كان الهم في الحسنة معتبرا باعتبار أنه فعل القلب لزم أن يكون الهم بالسيئة أيضا كذلك؟ قلت: هذا من فضل الله على عباده حيث عفا عنهم، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦)؛ إذ ذكر في النشر باب الافتعال الذي لا بد فيه من المعالجة والتكلف فيه، كما فضل عليهم بكتابة الحسنة عشرا وبكتابة السيئة واحدة. فإن قلت: =

٩٦١/٢

٣٢- بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

أي ما يتقى (قس) بفتح القاف المشددة وهي التي يحتقرها فاعلها. (قس)

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا نَعُدُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي الْمُهْلِكَاتِ.

لصاحبي. (ك) هو ابن ميمون. (ك) هو ابن جرير

أي الموبقات. (ك، ع)

٣٣- بَابُ: الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

بالتنوين. (قس) جمع الخاتمة. (ع)

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ. فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يُرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ - فِيمَا يُرَى النَّاسُ - عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا».

عبد الرحمن بن ثابت. (ك) أي طعن. (ع) أي حاد وحرقه. (ع) أي شاق. (قس) بالضم أي بطن. (ك)

٩٦١/٢

٣٤- بَابُ: الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

بالتنوين. (قس) بضم الخاء وتشديد اللام جمع، وبكسرها والتخفيف مصدر، أي المخالطة. (ك)

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ .....

الحكم بن نافع. (ع) هو ابن أبي حمزة. (ك) سعد بن مالك. (ع) عبد الرحمن. (ك، ع) هو محمد بن مسلم

١. نعد: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «نعدها»، وفي نسخة: «لنعدها».
٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. من: كذا للكشميهني. ٤. يعني: وفي نسخة بعده: «بذلك». ٥. الناس: وفي نسخة: «المسلمين».
٦. خلاط: وفي نسخة: «خلطاء». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٨. الخدري ﵁: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما يتقى من محقرات الذنوب بفتح القاف المشددة، وهي التي يحتقرها فاعلها. انتهى من «القسطلاني». قوله: باب العزلة راحة من خلاط السوء. قال الحافظ: لفظ هذه الترجمة أثر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر أنه قاله، لكن في سنده انقطاع. و«خلاط» بضم المعجمة وتشديد اللام للأكثر، وهو جمع مستغرب، وذكره الكرماني بلفظ «خلط» بغير ألف، وهو بضمتين مخففا، كذا ذكر الصغاني في «العباب». قال الخطابي: جمع «خليط»، ويجمع أيضا على «خلط» بضمتين مخففا. قال: و«الخلاط» بكسر والتخفيف: المخالطة. قلت: فلعله الذي وقع في هذه الترجمة. اهـ

سهو: = إذا هم بالسيئة ولم يعملها فغايته أن لا يكتب له سيئة، فمن أين يكتب له حسنة؟ قلت: الكف عن الشر حسنة. فإن قلت: اتفقوا في الشخص إذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى في الحال. قلت: العزم - وهو توطين النفس على فعله - غير الهم الذي هو تحديث النفس من غير استقرار. وفيه أن الحفظة يكتب ما يهم به العبد، ولا يشترط ظهوره منه. ولا يخفى أن الترك الذي يثاب عليه ما يكون لوجه الله لا لأمر آخر. قال الخطابي: هذا إذا تركها مع القدرة عليها؛ إذ لا يسمى الإنسان تاركا للشيء الذي لا يقدر عليه. (الكواكب الدراري) قوله: الذنوب: [جاء هذا اللفظ في حديث أخرجه النسائي وابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، إياك ومحقرات الذنوب؛ فإن لها من الله طالبا». (عمدة القاري)] قوله: إن كنا: إن مخففة من الثقيلة، وحذف الضمير من «نعد» واللام، وهو رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي. قال ابن مالك: جاز استعمال «إن» مخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الأمن من الالتباس. (إرشاد الساري) وله عن الكشميهني: «نعدها». (فتح الباري) أي الأعمال، وغيره كما قال في «الفتح»: إنه للأكثر: «لنعدها». (إرشاد الساري)

قوله: من الموبقات، وهو جمع «موبقة»، أي مهلكة. ومعنى الحديث راجع إلى قوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۝﴾. (النور: ١٥) وكانت الصحابة يعدون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله. (عمدة القاري) قوله: بن عياش: [بتشديد التحتية وبإعجام الشين: الأهالي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رجل: اسمه قزمان بضم القاف. قوله: «غناء» بفتح المعجمة وبالمد يقال: «غنى عنه غناء فلان»: باب مده، وأجرى مجراه. قوله: «فقال بذبابة سيفه» يعني طعن بذبابة سيفه، وهو حده وطرفه. وقد تقدم فيما مضى: «بنصل سيفه»: فلا منافاة؛ لإمكان الجمع بينهما. قوله: «فتحامل عليه» أي اتكأ عليه بقوته. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٢٠٢ في «غزوة خيبر». قوله: غناء: [بفتح المعجمة بعدها نون ممدود، أي كفاية. (فتح الباري والخير الجاري)] قوله: العزلة: [المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. (الخير الجاري) وفي العزلة فوائد كثيرة: أقلها البعد من شرهم. (عمدة القاري)]

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ - أَوْ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي الْيَمَانِ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟.

٦٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

٩٦١/٢

٣٥ بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

٦٤٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ .....

---

١. سعيد: ولأبي الوقت بعده: «الخدري». ٢. مال. وفي نسخة بعده: «الرجل». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رفع الأمانة: هي ضد الخيانة. والمراد برفعها إذهابها بحيث يكون الأمين معدومًا أو شبه المعدوم. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: شعب بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل ومسيل الماء، وما انفرج بين الجبلين. قوله: «ويدع» أي ويترك. (عمدة القاري) قال الكرماني: فإن قلت: جاء في الحديث: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» و«خير الناس من طال عمره وحسن عمله» ونحو ذلك. قلت: اختلافها بحسب اختلاف الأوقات والأقوام والأحوال. قوله: الشعاب: [بكسر المعجمة فيهما: الطريق في الجبل. (إرشاد الساري)] قوله: الزبيدي: [هو محمد بن الوليد، روى متابعته مسلم. (عمدة القاري)] قوله: والنعمان: [هو ابن راشد، روى متابعته أحمد. (عمدة القاري)] قوله: وقال: [أخرجه عبد الرزاق. (عمدة القاري)] قوله: وابن مسافر إلخ. [أخرجه الذهلي. (عمدة القاري)] قوله: بعض إلخ. [لعله أبو سعيد الخدري. (الكواكب الدراري)] قوله: عبد الرحمن: [هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن. «ابن أبي صعصعة» بفتح الصادين المهملتين وسكون العين المهملة الأولى. (الكواكب الدراري)]

قوله: شعف الجبال: [بفتح الشين المعجمة والعين المهملة، جمع «شعفة»، وهي رأس الجبل. (عمدة القاري)] جمع «الشعفة»، وهي رأس الجبل. قوله: «ومواقع القطر» يعني بطون الأودية. فيه أن اعتزال الناس عند ظهور الفتن والهرب عنهم أسلم للدين من مخالطتهم، كذا في «العيني». قال الكرماني: فإن قلت: من يتبع القواعد عرف أن الشارع اهتمامًا بالاجتماع كما شرع الجماعة ليختلط أهل المحلة، والجمعة ليجتمع أهل المدينة، والعيد ليجتمع أهل السواد، والحج ليختلط أهالي الآفاق. وقال الفقهاء: ينقل اللقيط من البادية إلى القرية، ومنها إلى البلد، لا عكسه. قلت: المراد بالعزلة ترك فضول الصحبة والاجتماع بالجليس السوء. وفي الجملة المسألة مختلف فيها، فقال بعضهم: العزلة أفضل. وقال الآخرون: الاختلاط أفضل. والحق التفصيل بحسب الجلساء وبحسب الأمور وبحسب الأوقات. ومر الحديث برقم: ١٨ في «كتاب الإيمان».

قوله: رفع الأمانة: [أي من بين الناس. والمراد برفعها ذهابها بحيث أن لا يوجد الأمين. (عمدة القاري)] قوله: إذا ضيعت الأمانة: بضم الضاد المعجمة وكسر التحتية المشددة، هو جواب عن سؤال الأعرابي حيث قال: متى الساعة؟ كما في الحديث المذكور في أول «كتاب العلم» برقم: ٥٩. (إرشاد الساري) قوله: إذا أسند الأمر إلى غير أهله: [بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون، أي فوض. (إرشاد الساري)] أي إذا فوض المناصب إلى غير مستحقيها، كتفويض القضاء إلى غير العالم بالأحكام، كما هو في زماننا، نعوذ بالله منه. (الكواكب الدراري) قوله: أن الأمانة التي هي ضد «الخيانة». والظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم، كذا في «القسطلاني». قوله: «في جذر قلوب الرجال» بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة: وهو الأصل من كل شيء. قاله أبو عبيد.

ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا

(أي سنة النبي ﷺ) (أي رفع الأمانة)

مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ

(ما بعد لفظ أثرها إلى آخر الحديث ساقط من نسخة الشارح [العيني])

شَيْءٌ». فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا

(أي الشيء المنتبر) (ح)

أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ

الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٦٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ:

(الحكم بن نافع) (ح)

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً».

---

١. ولا يكاد: وفي نسخة: «فلا يكاد». ٢. أحد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أحدهم». ٣. ولا: ولأبي ذر: «وما». ٤. الإسلام: وللمستملي وأبي ذر: «بالإسلام». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٦. قال: وفي نسخة: «بقول». ٧. راحلة: وفي نسخة بعده: «قال [وفي نسخة: «قال النبي ﷺ»]. هذا ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وحده. (إرشاد الساري)] أبو جعفر: [محمد بن حاتم وراق البخاري، أي ناسخ كتبه. وقوله: «سمعت أبا عبد الله» يريد البخاري، =

ترجمة: قوله: فيظل أثرها مثل أثر الوكت: كتب الشيخ قاسم سره في «اللامع»: لعل المراد بذلك تصوير الخيانة، وتقليل أثرها في القلب؛ فإنها في أول الوهلة أقل منها في الثانية، كما أن الوكت - وهو السواد الحاصل بدواء العصفر ونحوه - أقلّ من المجل. ويمكن أن يكون المراد تقليل بقاء أثر الأمانة، إلى آخر ما ذكر. فارجع إليه لو شئت.

شهر: قوله: ثم علموا: أي بعد بروزها في قلوب الرجال بالفطرة علموها من القرآن. قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (الأحزاب: ٧٢) قال ابن عباس: هي الفرائض التي على العباد. وقيل: هي ما أمروا به ونهوا عنه. وقيل: هي الطاعة، نقله الواحدي عن أكثر المفسرين. قوله: «ثم علموا من السنة» أي سنة النبي ﷺ. وحاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضًا بسبب الشريعة. (عمدة القاري) قوله: قال [أي في بيان رفعها. (عمدة القاري)] قوله: فتقبض الأمانة. أي بعضها. لقوله: «فيظل أثرها»، أي يصير أثر الأمانة مثل أثر الوكت: وهو كالنقطة في الشيء. وقيل: نقطة بيضاء تظهر في سواد العين. و«الأثر» بفتحتين: ما بقي من رسم الشيء؛ يعني يرفع الأمانة عن القلوب؛ عقوبة على الذنوب، حتى إذا استعطوا لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى أثر من الأمانة مثل الوكت، وتارة مثل المجل بسكون الجيم وفتحها، وهو غلظ الجلد، فيحسبه الناس أن في جوفه شيئا وليس فيه شيء، فكذا هذا الرجل يحسبه الناس صالحا، ولا يكون فيه من الصلاح والإيمان شيء، وهذا أقل من الأول؛ لأنه شبه بالموجود. «كجمر» جر بمحذوف، أي هو كجمر، أي أثر الفعل في القلب كأثر جمر قلبته على رجلك فنفط موضع إصابة الجمر من رجلك، أي صار نفطة، أي جمريا. (مجمع البحار) وذكر أيضًا في معنى الحديث ما قاله الكرماني.

قوله: أثر الوكت. «الوكت» بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد اليسير. وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» [«بفتحتين يده» غلظت من العمل فصارت، أو المجل أن يكون بين الجلد واللحم ماء، و«الفاعلة» قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل. (القاموس)] بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو النفط الذي يحصل في اليد من العمل بفأس ونحوه. و«نفط» بكسر الفاء، والضمير راجع إلى «الرجل»؛ ولم يؤنث باعتبار العضو. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن فارس: «نفط» فرح يخرج في اليد من العمل. (عمدة القاري) و«منتبرا» مفتعلا من «الانتبار»، وهو الارتفاع. ومنه المنبر لارتفاع الخطيب عليه. و«الأمانة» المشار بها إلى النعت المعنى مشهور منها، وهو نفس الخيانة. وقيل: المراد منها هو التكاليف الإلهية. وحاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئا فشيئا، فإذا زال جزء منه زال [حاصل المعنى أن الأمانة كانت لهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب أيضا بسبب الشريعة. (عمدة القاري وفتح الباري)] نورها وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل. وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه وانقلاب الظلمة إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم يزول الحمرة ويبقى النفط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: إيمان. [ذكر الإيمان؛ لأن الأمانة لازمة الإيمان، وليس أن المراد ههنا من الأمانة هي الإيمان. (إرشاد الساري)] قوله: بايعت بفتح: معنى «المبايعة» ههنا: بيع وشراء المعروفان، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة كل من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بأمانته، فإن كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرا فساعيه، وهو الذي يسعى له أي تولى عليه يقوم بالأمانة في ولايته، فينصفني منه ويستخرج حقي منه، وكل من ولي على قوم شيئا فهو ساعيهم، مثل سعاة الزكاة. وأما اليوم فقد ذهب الأمانة: فلست أثق اليوم بأحد اعتمده على بيع أو شراء إلا فلانا وفلانا، يعني أفرادا من الناس قلائل. قالوا: حمل المبايعة على بيعة الخلافة وغيرها من التصالف في أمور الدين خطأ؛ لأن النصراني لا يعاقد منهما ولا يبايع هما. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمان رسول الله ﷺ، فما وجه قول حذيفة: «وأنا أنتظر»؟ قلت: لنتظر هو الرفع، بحيث يقبض أثرها مثل المجل، ولا يصح الاستثناء بمثل «إلا فلان وفلانا». (الكواكب الدراري) قوله: نصراني. [ذكر النصراني على سبيل التمثيل، وإلا فاليهودي أيضًا كذلك، صرح في «صحيح مسلم» بهما. (الكواكب الدراري)] قوله: راحلة: هي النجيبة المختارة. الكاملة الأوصاف، الحسنة المنظر. وقيل: «الراحلة» الجمل النجيب. والهاء للمبالغة، أي كثير الناس والمرضي منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تجد فيها راحلة واحدة. قال بعضهم: والمراد به القرون التي في آخر الزمان؛ لأن قرن الصحابة والتابعين وأتباعهم شهد رسول الله ﷺ له بالفضل. أقول: لا حاجة إلى هذا التخصيص؛ لاحتمال أن يراد أن المؤمنين هم قليلون. قال الخطابي: يؤول بوجهين، أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، =

٩٦١/٢

٣٦- بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

بضم المهملة وسكون الميم. (ز)

٦٤٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَهُ، فَذَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَاءِ اللهُ بِهِ».

المطلق. (ز) الثوري. (ز) المفصل بن وكيع. (ز) ابن عبد الله البجلي. (ز) أي قال سلمة. (ز) أي: وما بين من الصحابة غيره ﷺ سمعه غيره. (ز) بالإسناد بهما

٩٦٢/٢

٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ

من المجاهدة، وهي أكمل معنى من الجهاد، لما يشتمل عليه من العموم. (ز)

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

من الحديث برقم: ٩٦٧ وهي العقبة التي يعلو منها الراكب. (ز) بالفتح والكسر، فالفتحها ذكرها ابن سيده، وهي العقبة التي يعلو منها الراكب. (ز) ذكره ﷺ بلاغ ما كلفت بالاقتداء بها. (ز) بالإسناد بهما

---

* وحذف ما حذفه لما تقدم احتجاجه له حينئذ. (فتح الباري)] حدثت أبا عبد الله فقال [الذاهر هو البخاري. (فتح الباري)]: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيدة يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما: جذر قلوب الرجال. الجذر الأصل من كل شيء، والوكت أثر الشيء اليسير منه. [هذا التفسير ملبت في أصل نسخة دار الذهب بعد حديث أبي النعمان في آخر الباب، وفي مقابله على الحاشية مكتوب هذا التفسير في ثم أخرى وأم ثانية أيضا مقدم على حديث «إن الناس...»] ١. يراء: وفي نسخة: «يراني». ٢. يراء: وفي نسخة: «يراني». ٣. بينا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بينما». ٤. لبيك: وفي نسخة بعده: «يا».

ترجمة: قوله: باب الرياء والسمعة: «الرياء» مشتق من الرؤية. والمراد به إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها. و«السمعة» بضم المهملة، مشتقة من «السمع». والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع. والرياء بحاسة البصر. انتهى من «الفتح» قوله: باب من جاهد نفسه في طاعة الله: المراد بالمجاهدة كف النفس عن إرادة من الشغل بغير العبادة. وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب. قال القشيري: أصل مجاهدة النفس قطعها عن المألوفات، وحملها على غير هواها. والنفس صفتان: إمساك في الشهوات، وامتناع عن الطاعات. فالمجاهدة تقع بحسب ذلك. انتهى من «الفتح»

سفر. = لا فضل فيها للشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المائة التي لا تكون فيها راحلة. وهي التي ترحل لتركب. و«الرحلة» فاعلة بمعنى مفعولة، أي كلها محمولة يصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها. والعرب تقول للمائة من الإبل: إبل، ويقال: «فلان إبل» أي مالة من الإبل، و«فلان» إذا كان له مائتان. ولكن: أن أكثر مائة الناس أهل نقص. وأهل الفضل عندهم قليل: كمنزلة الراحلة في الإبل المحمولة، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ١٨٧). (الكواكب الدراري) ومناسبته للترجمة من حيث إن الناس كثيرون والمرضي منهم قليل، وهو المرضي هو من ضيع الفرائض، وقد فسر ابن عباس الأمانة بالفرائض. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: الرياء: [بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالمد: إظهار العبادة لقصد رؤية الناس لها فيحمدوا صاحبها (عمدة القاري)] قوله: السمعة: [معنى الرياء والسمعة النية بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به. والفرق بينهما أن الرياء تتعلق بحاسة البصر، والسمعة بحاسة السمع. (عمدة القاري)]

قوله: من سمع إلخ: «التسميع» التشهير، وإرادة الحصول بنشر الذكر. قال: من عمل عملا بغير إخلاص، وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه: جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه، ويظهر ما كان يطويه. وقال بعضهم: أي من قصد بعمله الفساد والمنزلة عند الناس، ولم يرد به وجه الله: فإن الله يجعله حديث عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم، ولا ثواب له في الآخرة، وكذلك من راءى بعمله الناس راءى الله به، أي أطلعهم على أن ذلك فعل هم لا لوجهه، فاستحق سخط الله تعالى عليه. (الكواكب الدراري)

قوله: ليس إلخ: [فائدة ذكره المبالغة في شدة قربه؛ ليكون أوقع في نفس سامعه أنه ضبط ما رواه. (فتح الباري)] قوله: ولا يشركوا به إلخ: [الحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى أيضا، فاشترط نفي ذلك. (فتح الباري)] قوله: فعلوه: [الضمير فيه يتنازع من قوله: «أن يعلموه». (فتح الباري)] قوله: حق العباد على الله: فإن قلت: فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله. قلت: لا؛ إذ معنى «الحق» المتحقق الثابت أو الجدير أو هو واجب شرعا بإيجاب الله تعالى وحكمه، أو هو كالواجب في تحققه وتأكده، أو ذكر الحق على سبيل تفضله. (الكواكب الدراري)

٩٦٢/٢

٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُرْفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

٦٥٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ. وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ. وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبْتُهُ، فَكُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ .....

---

١. زهير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. أن إلخ وفي نسخة: «ألا يرفع شيئا». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. عثمان: ولأبي ذر بعده: «ابن كرامة». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. بالحرب: وللكشميهني وأبي ذر: «بحرب». ٧. عبدي: وللكشميهني وأبي ذر: «عبد». ٨. ولا يزال: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وما زال»، وفي نسخة: «وما يزال». ٩. أحببته: وللكشميهني: «أحبه»، وفي نسخة بعده: «فإذا أحببته». ١٠. به: كذا للكشميهني. ١١. استعاذني: وفي نسخة: «استعاذ بي» وفي نسخة: «بي».

ترجمة: قوله: باب التواضع: مشتق من «الضعة» بكسر أوله: وهي الهوان. والمراد بالتواضع إظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه. وقيل: هو تعظيم من فوقه لفضله. انتهى من «الفتح» قال القسطلاني: قال الجنيد: هو خفض الجناح وبين الجانب. اهـ وأورد على حديثي الباب عدم المطابقة بالترجمة، كما ذكرت في هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: ودلالة الرواية الأولى عليه من حيث إنها دلت على أنه لا شيء في مخلوقاته تعالى إلا وعليه فضل لخلق آخر من خلقه. وأيضًا فإن قوله ﷺ: «إن حقًّا على الله ...» دلّ على هذا المعنى، فعُلم بكل منهما أن لا ينبغي لشيء من الخلقة أن يعد لنفسه فضلا، وأن يتكبّر على أحد. وأما الرواية الثانية فدلالتها على الترجمة من حيث إن العبادات لا سيما الصلاة غاية في الخضوع والتواضع، وقد تبين فيها ما يترتب على هذا التواضع من علوّ المرتبة، والقبول في حضرة الرب تبارك وتعالى. اهـ قلت: والأوجه عندي في مناسبة الحديث الثاني بالترجمة أنها في قوله: «من عادى لي وليًّا»؛ فإن المتواضع لا يعادي أحدًا، فضلا عن الأولياء.

شهر: قوله: التواضع: [إظهار التنزل عن مرتبته. وقيل: هو تعظيم من فوقه من أرباب الفضائل. (الكواكب الدراري)] قوله: تسمى العضباء: بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالمد: الناقة المشقوقة الأذن. وأما ناقة رسول الله ﷺ فلم تكن مشقوقة، لكنها صارت لقبا لها. و«لا تسبق» بلفظ المجهول. و«القعود» بفتح القاف: وهو البكر من الإبل حين تمكن ظهره من الركوب. وأدنى ذلك سنتان. (الكواكب الدراري) من الحديث برقم: ٢٨٧٢. قوله: لا يرفع [مطابقته للترجمة من حيث إن في طرف هذا الحديث عند النسائي بلفظ: «حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه»؛ فإن فيه إشارة إلى الحث على عدم الترفع، والحض على التواضع، والإعلام بأن أمور الدنيا ناقصة غير كاملة. (عمدة القاري)] قوله: شريك: [وثقه ابن سعد وأبو داود. (مقدمة فتح الباري)] قوله: من عادى لي وليا: كلمة «لي» في الأصل صفة لقوله: «وليا»، لكنه لما تقدم صار حالا. قوله: «فقد آذنته» أي أعلمته بالحرب، والمراد لازمه، أي أعمل به ما يعمل العدو والمحارب من الإيذاء ونحوه. و«أحب» برفع الباء ونصبه. و«يبطش» بالكسر والضم. فإن قلت: المحبة المترتبة على النوافل المستحقة لسائر الكمالات المذكورة بعدها يشعر بأنها أفضل وأفيد من الفرائض. قلت: حاشا، بل ما تقرب عبد إلى الله بأحب من الفرائض كما صرح به أولا. فالمراد من النوافل ما كانت حاوية للفرائض، مشتملة عليها، مكملة لها، وخاصة أن تلك الكمالات تركتهما جميعا أصلا وتابعا. (الكواكب الدراري)

قوله: فكنت سمعه إلخ قال الخطابي: هذه أمثال، والمعنى: والله أعلم توفيقه في الأعمال التي باشرها بهذه الأعضاء، يعني يسّر عليه سبيل ما يحبه ويعصمه عن مواقعة ما يكره من إصغاء إلى اللهو مثلا، ومن نظر إلى ما نهي عنه، ومن بطش ما لا يحل بيده، ومن سعى في الباطل برجله. وقد يكون معناه سرعة الإجابة في الدعاء والإنجاح في الطلب، وذلك أن مساعي الإنسان إنما يكون بهذه الجوارح الأربع. انتهى كذا في «الطيبي» و«الكرماني» و«العيني» و«الخير الجاري». وفي «التوشيح»: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التي يستعين بها، وهذا وقع في رواية: «فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي». زاد أحمد من حديث عائشة: «وفؤاده الذي يعقل به، ولسانه الذي يتكلم به». انتهى وقيل: المراد بالسمع المسموع، أي لا يسمع إلا ذكري، وكذا إلخ. (الخير الجاري) وقيل: فيه مضاف محذوف، والتقدير: كنت حافظ سمعه الذي يسمع به، فلا يسمع إلا ما يحل سماعه. (عمدة القاري) وعن أبي عثمان أحد أئمة الصوفية ما أسند عنه البيهقي في «الزهد» معنى الحديث: كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الإسماع، وعينه في النظر، ويده في اللمس، ورجله في المشي. (الخير الجاري)

وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

٩٦٣/٢

٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾﴾

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّهُمَا.

٦٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

٦٥٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

---

١. أو هو إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٢. هكذا: ولكشميهني وأبي ذر: «كهاتين». ٣. فيمدهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيمد بهما».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. محمد: وفي نسخة بعده: «هو الجعفي». ٦. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين إلخ: قال القسطلاني: نصب «الساعة». وقوله: «كهاتين» أي كما بين هاتين الإصبعين: السبابة والوسطى. هـ وذكر العلامة الكرماني بالرفع والنصب، وبسط الحافظ الكلام على إعرابه، فارجع إليه لو شئت. وأما مناسبة الباب بالكتاب فيما ذكره الحافظ حيث قال: ولما أراد البخاري إدخال أشراط الساعة وصفة القيامة في «كتاب الرقاق» استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه. اهـ

تفسير: قوله: وما ترددت. «التردد» تعارض الرأيين وترادف الخاطرين. قال الكرماني [نقلا عن الخطابي]: وكذلك التردد مثل؛ لأنه أيضا محال على الله. ويؤول بوجهين، أحدهما: أن العبد قد يشرف في أيام عمره على المهلك، فيدعو الله فيشفيه منها ويدفع مكروهها عنه، فيكون ذلك من فعله كتردد من يريد أمرا، ثم يبدو له في ذلك فيتركه ويعرض عنه، ولا بد له من لقائه إذا بلغ الكتاب أجله، وهذا معنى أن الدعاء يرد البلاء. والثاني: ما ترددت رسلي في شيء أنا فاعله ترددي إياهم في نفس المؤمن، كما روي من قصة موسى ﵇، وما كان من نظمه بين ملك الموت وتردده إليه مرة بعد أخرى. وحقيقة المعنى في الوجهين لطف الله بالعبد وشفقته وعطفه عليه. أقول: ههنا وجه ثالث، وهو أنه يقبض روح المؤمن بالتأني والتدريج، بخلاف سائر الأمور، فإنه يحصل بمجرد قول: «كن» سريعا دفعة. انتهى.

قوله: وأنا أكره مساءته. أي حياته؛ لأن بالموت يبلغ إلى النعيم المقيم لا في الحياة. أو لأن حياته تؤدي إلى أرذل العمر وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. أو أكره مكروهه الذي هو الموت؛ فلا أسرع بقبض روحه؛ فأكون كالمتردد. فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: التقرب بالنوافل لا يكون إلا بغاية التواضع والتذلل للرب تعالى. وقيل: الترجمة مستفادة مما قال: «كنت سمعه»، ومن «التردد»، قاله الكرماني. ويمكن التوجيه أن يقال: إن التواضع أيضا من جملة النوافل التي يتقرب بها إلى الله تعالى، فيتأتى التطابق بلا تكلف.

قوله: والساعة. [وجه النصب أن الواو بمعنى «مع». (عمدة القاري)] قوله: كلمح. [أي كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها. (التفسير للبيضاوي)] قوله: هو: [أي أمر الساعة أقرب من لمح البصر. (عمدة القاري)] قوله: بعثت أنا والساعة كهاتين. قال ابن التين: اختلف في معناه، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي. قال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال الكرماني: معنى الحديث إشارة إلى قرب المجاورة. (عمدة القاري) ومر برقم: ٤٩٣٦.

* * * * *

٩٦٣/٤

٤٠- بَابُ

(يعرف من الترجمة للأكثر، وهو كالفصل مما قبله. ع)

٦٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(الحكم بن نافع. ع) (عبد الرحمن بن هرمز الأعرج. ع)

قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا

لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا

(الأنعام ١٥٨)

بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ

بكسر الجيم: الناقة الحلوب. (ع)

حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

أي إلى فيه (ع) بضم اللقمة إلى الفم (بالضمير أن أمر الساعة يكون بغتة. ك)

٩٦٣/٤

٤١- بَابُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ»

٦٥٠٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

هو ابن المثنى. (ع) هو ابن دعامة (ع) هو ابن أبي عبد الله

أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ:

«لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ

منع لهما (ف)

وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ

بكسر الراء (ص)

لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هو ابن مزيد هو ابن هزيد (صلة ٣٠٣٠. ع)

---

١. باب: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «طلوع الشمس من مغربها». [كذا لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

٢. أخبرنا: وفي نسخة: «أنبأنا». ٣. ورآها: وفي نسخة: «فرآها». ٤. فذلك: وللكشميهني وأبي ذر: «فذاك» وفي نسخة بعده: «حين».

٥. لم إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٦. ثوبهما: وفي نسخة: «ثوبيهما». ٧. رفع: وفي نسخة بعده: «أحدكم».

٨. ذاك: ولأبي ذر: «ذلك». ٩. كره: وفي نسخة: «فكره». ١٠. لقاءه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله».

ترجمة. قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة. وللكشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها». وكذا هو في نسخة الصغاني، وهو مناسب، ولكن الأول أنسب؛ لأنه يصير كالفصل من الباب الذي قبله. ووجه تعلقه به أن طلوع الشمس من مغربها إذا وقع عند أشراف قيام الساعة، كما سيأتي، اهـ قلت: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن المصنف ذكره بغير ترجمة لمناسبة قوله تعالى (في الباب السابق): ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ الآية (النحل: ٧٧)، لما ذكر في حديث الباب من أمور تدلُّ على فجأة القيامة، كقوله ﷺ: «ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان» الحديث. قوله: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. هكذا ترجم بالشق الأول من الحديث الآتي إشارة إلى نتيجه على طريق الاكتفاء. قال العلماء: عنى الله لعبده إرادته الخير له، وتحبيبه إليه، وإنعامه عليه، وكراهته له عمى الضد من ذلك. انتهى من «المفهم».

شرح: قوله: لا ينفع نفسا إيمانها. قال النضري: معنى الآية: لا ينفع كافرا لم يكن آمن من قبل الطلوع بعد الطلوع؛ لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ حكمُ من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئًا. وقال ابن عطية: في هذا الحديث دليل على أن المراد بالبعض في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ (الأنعام ١٥٨): طلوع الشمس من المغرب، وإلى ذلك ذهب الجمهور، كذا في «العيني». ومر بيانه برقم: ٤٦٣٥ في «التفسير». قوله: يليط حوضه: من لاط الرجل حوضه، ولاطه: إذا أصلحه وطينه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «أكلته»: بالضم أي لقمته. هذا كله إخبار عن الساعة أنها تأتي فجأة وأسرع من رفع اللقمة إلى الفم. ومطابقته للترجمة ظاهرة على رواية الكشميهني. وعلى رواية غيره وهو داخل فيما قبله أيضًا ظاهرة؛ لأن طلوع الشمس من المغرب إنما يقع عند إشراف الساعة وإطلالتها، كذا في «العيني».

قوله: مما أمامه: هو متناول للموت أيضا. فإن قلت: قد نهاه رسول الله ﷺ خصوصا، وأمته عمومًا، فما وجهه؟ قلت: نفى الكراهة التي في حالة الصحة وقبل الاطلاع على حالته، وأثبت التي في حال النزع وبعد الاطلاع، فلا مناقاة. فإن قلت: الشرط ليس سببا للجزاء، بل الأمر بالعكس. قلت: هذه مؤولة بالإخبار، أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه، وكذلك الكراهة. قال النووي: أي الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا يقبل التوبة، فحينئذ يكشف لكل إنسان ما هو صائر إليه، فأهل السعادة تحبب الموت ولقاء الله لينقلوا إلى ما أعد لهم، وتحب الله لقاءهم؛ ليحزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهونه؛ لما عملوا من سوء مما ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم، ويعدلهم عن رحمته ولا يريد بهم الخير. (الكواكب الدراري) قوله: أبو داود [سليمان الطيالسي] أخرج روايته الترمذي. (عمدة القاري)

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

٦٥٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ صَحِيحٌ -: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ». فَلَمَّا نُزِلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَنْ لَا يَخْتَارَنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٩٦٤/٢

٤٢- بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

٦٥١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ - أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ». ثُمَّ نَصَبَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. قلت: وفي نسخة: «فقلت».

٤. به: وفي نسخة بعده: «وهو صحيح». ٥. وكانت: وفي نسخة: «فكانت». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٧. يديه: كذا للكشميهني وللمستملي والحموي: «يده». ٨. بهما: كذا للكشميهني وللمستملي والحموي: «بها».

٩. يديه: وفي نسخة: «يده». ١٠. يده: ولأبوي ذر والوقت والمستملي بعده: «قال أبو عبد الله: العلبة من الخشب والركوة من الأدم».

ترجمة: قوله: وعرفت أنه إلخ: أي الأمر الذي حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به - وهو صحيح - أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير. انتهى من «القسطلاني». وكتب العلامة السندي: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبدًا خيره الله تعالى بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. انتهى. قوله: باب سكرات الموت: بفتح المهملة والكاف جمع «سكرة». قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والغم والغشي الحاصل عن الألم، وهو المراد هنا. وقال أيضًا تحت شرح الحديث: وفي الحديث أن شدة الموت لا تدل على نقص في المرتبة؛ بل هي للمؤمن إما زيادة في حسناته وإما تكفير لسيئاته. وهذا التقرير تظهر مناسبة أحاديث الباب للترجمة. انتهى من «الفتح». قلت: ولا يبعد عندي أن تكون الترجمة من الأصل الثاني عشر، أي زيادة الغم ترجمة خاصة.

سهو: قوله: ثم يخير: أي بين حياة الدنيا وموقفا. والرفيق: منصوب بمقدر، وهو «اختار» أو «أريد»، وهو إشارة إلى الملائكة أو الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. قوله: «إذن لا يختارنا» بالنصب، أي حين اختار مرافقة أهل السماء لا ينبغي أن يختار مرافقتنا من أهل الأرض. قوله: «وعرفت أنه» أي الأمر الذي حصل هو «الحديث الذي كان يحدثنا به» في حالة الصحة، وهو أنه لم يقبض نبي قط حتى يخير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والمطابقة من جهة اختيار النبي ﷺ بقاء الله بعد أن خير بين الموت والحياة، فاختار الموت؛ لحبه لقاء الله عز وجل. (عمدة القاري وإرشاد الساري) والحديث مضى في «باب مرض النبي ﷺ» برقم: ٤٤٦٣، وفي «كتاب الدعوات» أيضًا.

قوله: نزل: [بضم النون على صيغة المجهول، يعني لما حضره الموت. (عمدة القاري)] قوله: ركوة: بفتح الراء: إناء صغير من جلد يشرب فيها الماء. قوله: «أو علبة» بضم العين المهملة، قال أبو عبد: العلبة من الخشب والركوة من الجلد. وفي «الموعب»: العلبة على مثال ركوة: القدح الضخم من جلود الإبل. كذا في «العيني».

سهو: قوله: وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به: الظاهر أن هذا كان من عائشة على وجه الظن والتخمين، وإلا فمعلوم أنه ﷺ قد خير قبل ذلك بزمان حتى أنه خطب بعد أن خير فقال: «إن عبدًا خيره الله بين الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عند الله». فبكى أبو بكر، والله تعالى أعلم. اه

٦٥١١- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الأَعْرَابِ جُفَاةٌ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لاَ يُدْرِكْهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ.

٦٥١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ».

٦٥١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ، المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ».

٦٥١٤- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

٦٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: .....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيسألونه: وفي نسخة: «يسألونه». ٣. كعب: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال».

٥. عبد الله: وللمروزي والمستملي والحموي والكشميهني ولأبي ذر: «عبد ربه». [كذا لأبي ذر عن شيوخه الثلاثة: الحموي والمستملي والكشميهني، والصواب المحفوظ: عبد الله. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي زيد المروزي. (فتح الباري)]. ٦. الميّت: كذا للحموي، وفي نسخة: «المرء»، ولأبي ذر والكشميهني: «المؤمن».

سهر. قوله: جفاة بضم الجيم جمع «جاف» من «الجفاء»، وهو الغلظ في الطبع؛ لقلة مخالطة الناس. ويروى بالحاء المهملة جمع «حاف»: وهو الذي يمشي بلا شيء في رجليه، وكلا المعنيين مذاب بمن أهل البادية. (عمدة القاري) قوله: قال هشام: يعني ابن عروة راوي الحديث. وهو موصول بالسند المذكور، يعني فسر الساعة بالموت. (عمدة القاري) قال الكرماني: يريد بساعتهم: موقم وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته. وكيف: والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله. فإن قلت: السؤال عن الكبرى، والجواب بالصغرى، فلا مطابقة؟ قلت: هو من باب أسلوب الحكيم. ومر الحديث في آخر «كتاب الأدب» مع توضيحات أخر، مثل أنه تمين لتقريب الساعة لا يراد منها حقيقة ميقاتها؛ إذ يلزم لا حد له، أو علم ﷺ أن ذلك المشار إليه لا يهرم ولا يعيش. انتهى قال العيني: ويمكن أن يؤخذ وجه المطابقة من قوله: «موقم»، لأن كل موت فيه سكرة

قوله: مستريح ومستراح: قال في «النهاية»: يقال: «أراح الرجل واستراح»: إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء. والواو في «ومستراح» بمعنى «أو»: فهي تنويعية. (عمدة القاري) قوله: العبد المؤمن: قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالمؤمن: المتقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن. و«الفاجر» يحتمل أن يريد به: الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي. أما راحة العباد منه فلما كان فيه من ظلمه. وأما راحة البلاد فلما كان يحبسها ومنعها من حقها، وصرف ما يحصل منها إلى غير أهله من غير وجه. وأما راحة الشجر فلما كان من قلعه إياها بالغصب أو من أخذ ثمره كذلك، لكن الراحة هنا تصاحب الشجر وإسناد الراحة إليه مجازا. وأما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها، والتضييع في أكلها وشربها. والمطابقة للترجمة تكون أخذها من قوله: «يستريح من نصب الدنيا»، ومن جملة النصب سكرة الموت. (عمدة القاري)

قوله: وأذاها: [من عطف العام على الخاص. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله: [هو ابن سعيد بن أبي هند الفزاري. وفي أكثر النسخ: «عبد ربه بن سعيد» مكان «عبد الله». قال القسطلاني: هو وهم، والصواب المحفوظ هو «عبد الله». (الكواكب الدراري)] قوله: يتبع: بسكون التحتية وفتح الموحدة. ولأبي ذر بتشديد الفوقية وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) قوله: «الميت» هكذا في رواية الأكثرين وبسر حسن. وفي رواية المستملي: «يتبع المرء». وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يتبع المؤمن»، والأول هو المحفوظ. (عمدة القاري) قال الكرماني: فإن قلت: الثمرة في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز، فكيف جاز استعمال لفظ واحد فيها؟ قلت: أما عند الشافعية فهو من المجازات. وأما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز. انتهى

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً: إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ».

٦٥١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٩٦٥/٢

٧٣- بَابُ نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. ﴿زَجْرَةٌ﴾: صَيْحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿النَّاقُورِ﴾: الصُّورُ. ﴿الرَّاجِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَ﴿الرَّادِفَةُ﴾: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

٦٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ، ....

---

١. على مقعده. كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «عليه مقعده». [كذا للأكثر. (فتح الباري)] ٢. وعشيّة: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عشيًا».

٣. تبعث: ولذكشميهني بعده: «إليه»، وللكشميهني أيضا: «عليه». ٤. حدّثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٥. حدّثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة. قوله: باب نفخ الصور: بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع «صورة»، كما زعم بعضهم، أي ينفخ في الصور البوقي، والتنزيل ينصّ عليه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ﴾ (الزمر: ٦٨)، ولم يقل: «فيها»، فعلم أنه ليس جمع «صورة». منهم من استدلّ به، وتقدّم قول البخاري في تفسير «سورة الأنعام»: الصور جماعة صورة مع الإراد عليه. وتقدّم الكلام أيضًا على عدد النفخات في «كتاب التفسير» تحت قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية (الزمر: ٦٨) في تفسير «سورة الزمر».

سهو: قوله: إذا مات إلخ: [فيه الترجمة: لأن الذي يموت لا بد له من سكرة الموت. (عمدة القاري)] قوله: عرض على مقعده. وفي بعضها: «عرض عليه مقعده»، وهذا هو الأصل، والأول من باب القلب، نحو: عرض الناقة على الحوض. فإن قلت: المؤمن العاصي ماذا يعرض عليه؟ قلت: قيل: له مقعدان يراهما جميعا. فإن قلت: كلمة «إما» التفصيلية لمع الجمع بينهما؟ قلت: قد تكون لمع الخلو عنهما. فإن قلت: ما فائدة العرض؟ قلت: للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من الحزن. فإن قلت: ما معنى الغاية التي في «حتى تبعث»؟ قلت: معناه: أنه يرى بعد البعث كرامة من عند الله ينسى عنده هذه المقعد. وفيه إثبات عذاب القبر. والأصح أنه للجسد، ولا بد من إعادة الروح فيه؛ لأن الألم لا يكون إلا للحي. عند كافة من المسلمين. قال العيني: إثبات عذاب القبر لا نزاع فيه، وأما قوله: «ولا بد من إعادة الروح» ففيه اختلاف، هل تعود الروح فيه حقيقة أو تقوم من البدن بحسب ما يعذب البدن بواسطته أو غير ذلك؟ وحقيقة ذلك عند الله، وقد ضرب بعض العلماء في تعذيب الروح مثلا في النائم؛ فإن روحه تنعم أو تعذب والجسد لا يحس بشيء من ذلك. انتهى. وعن الحديث برقم: ١٣٧٩ في «الجنائز». قوله: وعشية: [أي في آخر النهار. (عمدة القاري)] قوله: الأموات: [الألف واللام للعهد، أي أموات المسلمين. وعن برقم: ١٣٩٣ في آخر «الجنائز». وذكر الحديث هنا؛ لكونه في أمر الأموات الذين ذكروا بسكرة الموت. (عمدة القاري)]

قوله: الصور: وهو بضم الصاد وسكون الواو. وذكر عن الحسن أنه قرأ بفتح الواو جمع «الصورة»، وتأويله على أن المراد النفخ في الأجساد ليعاد إليها الأرواح. قال الأزهري: إنه خلاف ما عليه أهل اللغة والجماعة، كذا في «العيني». قال الحافظ ابن حجر: أخرج أبو الشيخ في «كتاب العظمة» من طريق وهب بن منبه من قوله: «قال: على الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة، ثم قال للعرش: خذ الصور فتعلق به، ثم قال: كن، فكان إسرافيل، فأمره أن يأخذ الصور فأخذه، وبه ثقب بعدد كل روح مخلوقة ونفس منفوسة». فذكر الحديث، وفيه: «ثم يجمع الأرواح كلها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ فيه، فيدخل كل روح في جسدها»، فعلى هذا فالنفخ يقع في الصور أولا؛ ليحصل النفخ بالروح إلى الصور، وهي الأجساد، وإضافة النفخ إلى الصور الذي هو أقرب حقيقة، وإلى الصور التي هي الأجساد مجاز. ويقال: إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن.

قوله: زجرة: صيحة: أشار به إلى تفسير قوله عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ (الصافات: ١٩)، فسّر «الزجرة» بقوله: «صيحة»، وهو من تفسير مجاهد أيضًا. (عمدة القاري) قوله: الراجفة: أي قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝﴾ (النازعات: ٦، ٧). (عمدة القاري) قوله: النفخة الأولى: [هذا من تفسير ابن عباس أيضًا. (عمدة القاري)] قوله: النفخة الثانية: اختلف في عددها، فالأصح أنها نفختان، قال الله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ۝﴾ (الزمر: ٦٨). والقول الثاني: إنها ثلاث نفخات: نفخة الفزع، فيفزع أهل السماوات والأرض حيث يذهل كل مرضعة عما أرضعت. ثم نفخة الصعق. ثم نفخة البعث. فأجيب بأن الأوليين عائدتان إلى واحدة؛ فرعوا إلى أن صعقوا، والله أعلم. (الكواكب الدراري)

فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ. فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي
(اللطم: ضرب الوجه بباطن الكف بقوة. (الزرقاني))
عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ
(بضم الهمزة من الإفاقة: إذا عشي عليه. (ك)) (من الباطش: وهو الآخذ بالقوة. (ع))
صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».
(أي فماتا. (فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله)). (الزمر: ٦٨) (ع)

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَصْعَقُ
(حكيم بن نافع. (ع)) (عبد الله بن ذكوان. (ع)) (عبد الرحمن. (ع))
النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ».

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
(الخدري. (ع))

٩٦٥/٢

٤٤- بَابُ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ
(الرزق. (ك))

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ
(ابن المبارك. (ع)) (ابن وهب. (ع)) (حسن بن موسى. (ع))
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟».
(حذف من الشاهد. (ك))

٦٥٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ .....
(من أرض البياض. (ك)) (أي يميلها ويقلبها. (ع))

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. في: كذا للكشميهني. ٣. أكان: وفي نسخة بعده: «موسى».
٤. قبلي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قبل». ٥. الأرض: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٦. مقاتل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب يقبض الله الأرض إلخ: قال الحافظ رحمه الله: لما ذكر ترجمة نفخ الصور أشار إلى ما وقع في سورة الزمر» قبل آية النفخ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ۝ وَحُمِلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَاحِدَةً ۝﴾ [الحاقة: ١٥] ما قد يتمسك به أن قبض السماوات والأرض يقع بعد النفخ في الصور أو معه. اهـ

شرح. قوله: لا تخيروني [أي لا تفضلوني ولا تجعلوني خيرا منه. (الكواكب الدراري)] قوله: يصعقون الراء بالصعقة في هذا الحديث صعقة فزع يكون بعد البعث؛ لذكر الإفاقة بعده؛ لأن «الإفاقة» إنما يستعمل في الغشي و«البعث» في الموت. وليس للصعقة التي يكون بعده البعث إفاقة؛ فإنه ﷺ يبعث قبل الكل بلا خلاف. فكيف يقول: لا أدري. (الملهمات) واختصاص موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضيلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة. (الطيبي)
قوله: كان ممن استثنى الله فيه عشرة أقوال. **الأول**: بفهم المعنى؛ لكونهم لا إحساس لهم. **الثاني**: الشهداء. **الثالث**: الأنبياء عليهم السلام. وزاد ابن البيهقي: وجوز أن يكون موسى عليه السلام ممن استثنى الله. **الرابع**: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، ثم يموت الثلاثة، فيكون الله ملك الموت: ميت، فيموت. قاله يحيى بن سلام في «تفسيره». **الخامس**: حملة العرش؛ لأنهم فوق السماوات. **السادس**: موسى على نبينا وعليه السلام وحده. أخرجه الطبراني بسند فيه ضعف عن أنس ومن قتادة، وذكره النعلبي عن جابر. **السابع**: الولدان الذين في الجنة وحور العين. **الثامن**: خزان الجنة. **التاسع**: خزان النار وما فيها من الحيات والعقارب. حكاه النعلبي عن الضحاك بن مزاحم. **العاشر**: الملائكة كلهم، جزم به ابن حزم في «الملل والنحل»؛ بأن الملائكة أرواح لا أجساد لها، فلا تموت أصلا. (عمدة القاري) قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال [الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع]؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها. (فتح الباري)
قوله: ينفض يده الأرض: [معنى «يقبض» يجمع، وقد يكون معنى القبض إذهاب الشيء وإفناؤه. (عمدة القاري)] عبر عن إفناء الله تعالى هذه الكائنات والمقدورات ورفعها من العين وإخراجها من أن تكون مأوى ومنزلا لبني آدم على طريقة التمثيل والتخييل، كذا في «الطيبي». قوله: ويطوي [لا يراد بذلك طي للعلاج والانتصاب، إنما المراد بذلك الإذهاب والإفناء، يقال: «انطوى عنا ما كنا فيه» أي ذهب وزال، والأصل الخفية. (الكواكب الدراري)] قوله: خبزة: [قال الخطابي: هي «الطلمة» بضم المهملة وسكون اللام، وهو عجين يوضع في الجمرة بعد إيقاد النار فيها. (فتح الباري)] قوله: يتكفؤها: [بفتح الياء آخر الحروف ثم فتح تاء المثناة من فوق وفتح الكاف وتشديد الفاء المفتوحة. (عمدة القاري)]

كَمَا يَتَكَفَّأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ. قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ.

٩٦٥/٢

٤٥- بَابٌ: كَيْفَ الْحَشْرُ؟

٦٥٢٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. يتكفأ: وفي نسخة: «يكفأ». ٢. فأتى: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتاه». ٣. فقال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «ثم قال». ٤. ثم قال: وللحموي: «فقال». ٥. وما: كذا للكشميهني. ٦. زائدة: وفي نسخة: «زيادة». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. النقي: وفي نسخة: «نقي».

ترجمة قوله: باب كيف الحشر: كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة الحافظ: «باب الحشر». قال القرطبي: «الحشر» الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا وحشران في الآخرة. فالذي في الدنيا أحدهما: المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. والثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة، الذي أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن أسيد رفعه: «إن الساعة لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات» فذكره. وفي حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعًا: «تخرج نارٌ قبل يوم القيامة من حضرموت فتسوق الناس» الحديث. وفيه: «فما تأمرنا؟ قال: عليكم بالشام». وفي لفظ آخر: «فتلك نار تخرج من قعر عدن، ترحل الناس إلى المحشر». والحشر الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعًا إلى الموقف، قال الله عز وجل: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]. والرابع حشرهم إلى نجدة أو النار. انتهى ملخصًا من «الفتح» ثم قال الحافظ: قلت: الأول ليس حشرًا مستقلًا فإن المراد: حشر كل موحد يومئذٍ. والأول إنما وقع نفرقة مخصوصة، وقد وقع نظيره مرارًا، فخرج طائفة من بقايا بني جهة الشام: كما وقع لبني أمية أول ما تولى بنو الزبير الخلافة، فأجلى جهم من المدينة إلى جهة الشام، ولم يعد ذلك أحد حشرًا. انتهى مختصرًا.

سهل: قوله: كما يتكفأ أحدكم: أراد أنه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد يقلبها من يد إلى يد حتى تستوي؛ لأنه ليست منبسطة كالرقاق، ومعناه: إن الله عز وجل يجعل الأرض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين؛ ليأكل المؤمن تحت قدميه حتى يفرغ من الحساب. وقال الخطابي: يعني خبزة النُّقْرة التي يصنعها المسافرون فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاق، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي، وهذا معنى أن «السفرة» بفتح المهملة ولفاء، ورواه بعضهم بضم أوله جمع «سفرة»، وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر، ومنه سميت السفرة، يعني التي يؤكل عليها. (عمدة القاري) قوله: لأهل الجنة: [يستفاد منه أنهم لا يعذبون بالجوع في طول زمان الموقف. (الخير الجاري)] قال الداودي: أي من سيصير إلى الجنة لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلون الجنة، كما في «الفتح»، ويحتمل أن يكون ذلك في الجنة. قوله: ضحك: [فرحا بظهور ما يصدق كلامه من الغيب. (الخير الجاري)] قوله: نواجذه: [جمع «الناجذة» بالنون والمعجمتين: وهي أخريات الأسنان. (الكواكب الدراري)]

قوله: بالام: بالموحدة المفتوحة وتخفيف اللام وميم، وروي موقوفة ومرفوعة، منونة وغير منونة، وفيه أقوال، والصحيح أنه كلمة عبرانية، معناها بالعبرانية: الثور كما فسر به، وهذا سألوا اليهودي عن تفسيرها، ولو كانت عربية لعرفها الصحابة. (الكواكب الدراري) قوله: زائدة: [«الزائدة» هي القطعة المعروفة المتعلقة بالكبد، وهي أطيبها وألذها. (الكواكب الدراري)] قوله: سبعون ألفا لهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فضلوا بأطيب المأكل، ويحتمل أن يكون غير محصور عن العدد الكثير، ولا يرد الحصر فيها. (فتح الباري). فإن قلت: آخر الحديث هو كلام اليهودي، هل هو معتبر؟ قلت: نعم لتقريره ﷺ وعدم إنكاره عليه. (الكواكب الدراري) قوله: يحشر: بضم أوله. «أرض عفراء» قال الخطابي: «العفر» بياض ليس بالناصع [الخالص]. وقال عياض: «العفر» بياض يضرب إلى حمرة قليلا، ومنه سمي «عفر الأرض» وهو وجهها، وقال ابن فارس: معنى «عفراء» خالصة البياض، وقال الداودي: شديدة البياض، كذا قالا، والأول هو المعتمد. قوله: «النقي» بضم النون وكسر القاف، أي الدقيق النقي من القشر والنخالة، قاله الخطابي. قوله: «قال سهل أو غيره» سهل هو راوي الخبر، و«أو» للشك، والغير المبهم لم أقف على اسمه. (فتح الباري) قوله: أرض بيضاء: [وهذه الأرض غير تلك الأرض. (عمدة القاري) وذكر فيه حديثين.]

قوله: النقي: [«النقي» الخُوَّارَى. (القاموس)] وهو الدقيق الأبيض، وهو لباب الدقيق. (القاموس)] قوله: معلم: بفتح الميم واللام بينهما مهملة، أي عين ساكنة: علامة يستدل بها على الطريق، وقال عياض: ليس فيها علامة سكن ولا أثر بناء ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات، كالجبل والصخرة البارزة، وفيه تعريض بأن أرض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها. (إرشاد الساري). فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: مناسبة الفرصة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالفرصة نوع من أيض. (الكواكب الدراري)

قوله: الحشر: الجمع، وهو أربعة: حشران في الدنيا، وحشران في الآخرة، فالذي في الدنيا أحدهما المذكور في «سورة الحشر» في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢]. الثاني: الحشر المذكور في أشراط الساعة. الثالث: حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعا إلى الموقف. والرابع: حشرهم إلى نجدة أو النار. والأول ليس حشرا مستقلا؛ إنما وقع نفرقة مخصوصة، ووقع نظيره مرارا، كذا في «الفتح».

قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ، رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

٦٥٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا.

٦٥٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا يُعَدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قادر: وفي نسخة: «قادرا».

٤. عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يعد: وفي نسخة: «نعد».

شهر: قوله: راغبين وراهبين. [سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة كالأنبياء، فيقع الامتياز. (فتح الباري)] هي الأولى، وهم عوام المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا. و«اثنان على بعير ...» هي الثانية، وهم أفاضل المؤمنين. و«تحشر ...» هي الثالثة، وهم الكفار. وهذه النار التي تخرج من قعر عدن من أشراط الساعة في حديث «مسلم» ولهذا قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس خروج النار من قعر عدن أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور فلا ركوب إذ ذاك. وصوبه عياض، ومال الحليمي والغزالي وغيرهما إلى أن هذا الحشر يكون بعد الخروج من القبور. وأن قوله في الحديث: «حفاة عراة» هو عند الخروج، ثم يفترق حالهم من ثم إلى الموقف، ويؤيده حديث أحمد: «أن الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة أفواج: فوج طاعمين كاسين راكبين، وفوج يمشون، وفوج يسحبهم الملائكة على وجوههم» كذا في «التوشيح». وقال الكرماني: الفرق الثلاث: الراغبون وهم السابقون، والراهبون: هم عامة المؤمنين، والكفار: أهل النار. والأبعرة إنما هي للراهبين، والمخلصون حالهم أعلى وأجل. أو هي للراغبين، وأما الراهبون [فيكونون] مشاة على أقدامهم. أو هي هما بأن يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين، والكفار يمشون على وجوههم. أو الفرق الثلاث هم الذين في النار أي الكفار، والذين هم راكبون وهم السابقون، والمخلصون والذين هم بين الخوف من دخول النار والرجاء بالخلاص منه راغبين راهبين. انتهى.

قوله: على بعير: [إنما لم يذكر الخمسة والستة إلى العشرة اكتفاء بما ذكر من الأعداد، مع أن الاعتقاب ليس بجزوم به. (فتح الباري)] قوله: وعشرة: [يحتمل الحمل دفعة واحدة، ويحتمل أنه يراد به التعاقب. (فتح الباري)] قوله: تقيل: [إشارة إلى ملازمة النار لهم إلى أن يصلوا إلى مكان الحشر. (فتح الباري)] قوله: كيف يحشر على صيغة المجهول، هو إشارة إلى قوله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ (الإسراء: ٩٧). ووقع في بعض النسخ قال: «يا نبي الله، يحشر الكافر على وجهه» بدون لفظ «كيف»، كأنه استفهام حذف أداته. والحكمة في حشر الكافر على وجهه أنه يعاقب على عدم سجوده تعالى في الدنيا، فيسحب على وجهه في القيامة إظهارا لهوانه. (عمدة القاري)

قوله: أليس الذي أمشاه: ظاهره أن المراد بالمشي حقيقته، فلذلك استغربوه حتى سألوا عن كيفيته، وزعم بعض المفسرين أنه مثل، وأنه كقوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الملك: ٢٢)، قال مجاهد: هذا مثل المؤمن والكافر. قلت: ولا يلزم من تفسير مجاهد هذه الآية هذا أن يفسر الآية الأخرى به، فالجواب الصادر عن النبي ﷺ ظاهر في تقرير المشي على حقيقته. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤٧٦٠. قوله: قادر: نصبه على ما في الفرع مصحح عليه، وهو خبر لـ«ليس»، وأعربه الطيبي بالرفع خبر «الذي»، واسم «ليس» ضمير الشأن. (إرشاد الساري)

قوله: قال عمرو: القائل هو سفيان، وكان سفيان كثيرا ما يحذف الصيغة، فيقتصر على اسم الراوي، ووقع في رواية قتيبة التي بعدها: «عن عمرو». (فتح الباري) قوله: يقول إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم الحشر. قوله: «ملاقو الله» أصله ملاقون، فلما أضيف إلى «الله» سقطت النون. قوله: «حفاة» بضم الحاء المهملة وتخفيف الفاء جمع «حاف» أي بلا خف ولا نعل ولا شيء يستر رجلهم. و«العراة» بضم العين جمع «عار». و«الغرل» بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع «أغرل»، وهو الأقلف، يعني لم يختن، والمقصود أنهم يحشرون كما خلقوا أول مرة، ويعادون كما كانوا في الابتداء، لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة، وهو ما يقطع الختان من ذكر الصبي. (عمدة القاري)

قوله: هذا مما يعد إلخ: يريد أن ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين، لكنه كان كثيرا ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة ولا يذكر الواسطة، وتارة يبينها، فأما ما صرح بسماعه له فقليل. (فتح الباري)

٦٥٢٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ الْآيَةَ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ».

---

١. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. المغيرة: ولابن عساكر بعده: «يعني».

٣. محشورون: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وابن عساكر وأبي ذر: «تحشرون». ٤. غرلا: كذا لأبي ذر.

٥. أصحابي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أصيحابي». [هو من باب تصغير الشفقة كما في «يا بني». (عمدة القاري)].

٦. شهيدا: وفي نسخة بعده: ﴿مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾. ٧. قوله: وفي نسخة بعده: «العزيز». ٨. لم: وللكشميهني: «لن». ٩. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».

سهر. قوله: إنكم محشورون إلخ. وقال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها». ويجمع بينهما بأن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا، أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، ثم يكون أول من يكسى إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء؛ لأنهم هم الذين يدفنون في ثيابهم، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد، فحمل على العموم. قال: وحمله بعض أهل العلم على العمل، وإطلاق الثياب على العمل في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ (الأعراف: ٢٦) كذا في «الفتح». قوله: نعيده: [فمن قطع منه شيء يرد. (فتح الباري)]

قوله: أول الخلائق إلخ. قيل: ما وجه تقدمه على سيدنا محمد ﷺ؟ فأجيب: بسبب أنه أول من وضع سنة الختان، وفيه كشف لبعض العورة، فجوزي بالستر أولا، كما أن الصائم العطشان يجازى بالريان. وقيل: الحكمة في ذلك أنه جرد حين ألقي في النار. وقيل: لأنه أول من استن الستر بالسراويل. (عمدة القاري) وقيل: لأنه كان شديد الخوف فعجلت له الكسوة تأمينا. (فتح الباري) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ، فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وقال تلميذه القرطبي أيضا في «التذكرة»: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه ابن المبارك في «الزهد» من طريق عبد الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه: «أول من يكسى يوم القيامة خليل الله خلة قطيفتين، ثم يكسى محمد ﷺ حلة خيرة من يمين العرش». وروى أبو يعلى عن ابن عباس مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاد: «أول من يكسى من الجنة إبراهيم خلة، يكسى حلة من الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح من يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر». قيل: فيه دلالة على أن إبراهيم خلة أفضل منه ﷺ. وأجيب بأنه لا يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه أفضل مطلقا، كذا في «العيني». ويحتمل أن يكون نبينا ﷺ خرج من قبره في ثيابه التي مات فيها، والحلة التي يكساها حينئذ من حلل الجنة خلعة الكرامة بقرينة إجلاسه على الكرسي عند ساق العرش، فتكون أولية إبراهيم في الكسوة بالنسبة لبقية الخلق، وأجاب الحليمي بأنه يكسى أولا، ثم يكسى نبينا على ظاهر الخبر، لكن حلة نبينا أعلى وأكمل، فتحير بنفاستها ما فات من أوليته، والله تعالى أعلم. (فتح الباري) ومر برقم: ٤٧٤٠.

قوله: أصحابي: [خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «هؤلاء أصحابي». (فتح الباري)] قوله: لم يزالوا مرتدين. قال الخطابي: لم يرد بقوله: «مرتدين» الردة عن الإسلام، بل التخلف عن الحقوق الواجبة، ولم يرتد بحمد الله أحد من الصحابة، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب. وقال عياض: هؤلاء صنفان: إما العصاة، وإما المرتدون إلى الكفر. وقيل: هو على ظاهره من الكفر، والمراد بـ«أمتي» أمة الدعوة لا أمة الإجابة. وقال ابن التين: يحتمل أن يكونوا منافقين أو من مرتكبي الكبائر. وقال الداودي: لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك. وقال النووي: قيل: هم المنافقون والمرتدون. فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل؛ لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيماء التي عليهم، فيقال: «إنهم بدلوا بعدك»، أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه. قال عياض وغيره: وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطفأ نورهم. قال الفربري: ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر. (عمدة القاري) قوله: يهمهم: [بضم أوله وكسر الهاء، وجوز ابن التين فتح أوله وضم ثانيه، والأول أولى.]

مسند: قوله: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾. الظاهر أن معنى الآية: على هذا الحال الذي خلقنا كل مخلوق في أول خلقه، وهو زمان خروجه من بطن أمه، عليه نعيده، فيكون «أول خلق» ظرف، و«كما» بمعنى «على ما»، والله تعالى أعلم. هـ

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٦٥٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا. قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٩٦٦/٢ ٤٦- بَابٌ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝١﴾ ﴿أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ۝٥٧﴾ ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أترضون: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «ترضون». ٣. نعم: وفي نسخة بعده: «قال: «أترضون أن تكونوا شطر [أي النصف. (مجمع البحار)] أهل الجنة؟» قلنا: نعم». ٤. أن: ولأبي ذر: «عن». ٥. فتراأى: وفي نسخة: «فتراءى»، وفي نسخة: «فترايا». [يقال: «ترايا لي» أي ظهر وتصدى لأن أراه. (الكواكب الدراري)]. ٦. باب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قول الله عز وجل».

٧. حدثني: ولابن عساكر: «حدثنا». ٨. أنبأنا: وفي نسخة: «حدثنا»، وفي نسخة: «قال أخبرنا».

٩. قال: وللكريمة والحموي: «قال رسول الله ﷺ». ١٠. تبارك وتعالى: وفي نسخة: «عز وجل».

ترجمة. قوله: باب إن زلزلة الساعة شيء عظيم إلخ: قال القسطلاني: قيل: هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها، وإضافتها إلى الساعة؛ لأنها من أشراطها. انتهى ووجه إدخال هذه الترجمة في هذا الكتاب قد تقدمت الإشارة إليه في «باب بعثت أنا والساعة كهاتين» من كلام الحافظ قدس سره.

سهو: قوله: كنا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن كون هذه الأمة نصف أهل الجنة لا يكون إلا بعد الحشر. قوله: «أترضون» ذكره بهمزة الاستفهام لإرادة البشارة بذلك، وذكره بالتدريج ليكون أعظم لسرورهم. (عمدة القاري) قوله: نصف أهل الجنة: أخرج الطبراني عن أبي هريرة بلفظ: «أنتم ربع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»؛ وكأنه ﷺ لما رجا من رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده به، هو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ﴾ (الضحى: ٥). (فتح الباري) قوله: أو [سويع، وإما شك من الراوي؛ وحاصله أنتم مع قلتكم بالنسبة إلى الكفار نصف أهل الجنة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتراأى [بهمزة مفتوحة ممالة، أصله بتاءين، و«تراءى الشخصان» تقابلا بحيث صار كل منهما متمكنا من رؤية الآخر. (إرشاد الساري)] قوله: وسعديك [أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد. (مجمع البحار)] قوله: بعث جهنم: [أي الذين يستحق أن يبعث لهم إليها، أي أخرج من جملة الناس الذين هم أهل النار وميزهم وابعثهم إليها. (الكواكب الدراري)]

قوله: كالشعرة البيضاء: [ليس المراد حقيقة الوحدة؛ لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. (فتح الباري)] قوله: إن زلزلة إلخ: أي اضطراب يوم القيامة شيء عظيم، و«الساعة» في أصل الوضع جزء من الزمان، واستعيرت ليوم القيامة. وقال الزجاج: معنى «الساعة» الوقت التي فيه القيامة. وقيل: سميت الساعة لوقوعها بغتة، أو لطولها، أو لسرعة الحساب فيها، أو لأنها عند الله ساعة حقيقة مع طولها على الناس. (عمدة القاري) قوله: أزفت: هو من «الأزف» بفتح الزاي: وهو القرب، يقال: «أزف كذا»، أي قرب. (فتح الباري)

قوله: والخير: [في الاقتصار على الخير نوع تعطف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضا بتقدير الله كالخير. (فتح الباري)] وقيل: الكل بالنسبة إلى الله حسن ولا قبح في فعله، وإنما الحسن والقبح بالنسبة إلى العباد. (عمدة القاري)] قوله: من كل ألف إلخ: لا معارضة بينه وبين الرواية الأولى: «من كل مائة تسعة وتسعين»؛ لأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزيادة، والمقصود من العددين هو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين، قاله صاحب «الكواكب». وتعقبه صاحب «الفتح» فقال: مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على الزيادة؛ فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا، بل القدر المشترك منهما ما ذكره من تقليل العدد. ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه =

وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٩٦٧/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾: الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

٦٥٣١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

---

١. فذلك: وفي نسخة: «فذاك». ٢. سكارى. كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٣. بسكارى: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «سكرى». ٤. ألفا. كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «ألف». [خبر (إن)، واسمها مضمر قبل الظروف، أي وإن المخرج منكم. قال الدماميني: التقدير: فإنه. (فتح الباري)] ٥. رجل. كذا لأبي ذر، وللأصيلي: «رجلا». ٦. في يده: ولأبي ذر: «بيده». ٧. في يده: وفي نسخة: «بيده». ٨. جلد: وفي نسخة: «الجلد». ٩. كالرقمة: كذا لأبي ذر. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ الآية. أي فيتأكدون مما عملوا في الدنيا، فمن من فتن ذلك لم يحسن عمله قبح الأعمال. روي أن ابن عمر قرأ سورة المطففين حتى بلغ هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (المطففين: ٦) فبكى بكاء شديدا، ولم يقرأ ما بعدها. انتهى من «المصابيح».

سهم = على جميع ذرية آدم، فيكون من كل ألف واحد، وهل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج، فيكون من كل ألف عشرة، وتقرير ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة. ويحتمل أن يكون الأول يعم بالخلق أجمعين، والثاني خصوص هذه الأمة، ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». ويحتمل أن تقع القسمة مرتين، مرة من كل جميع الأمم فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، لكن قيل في حديث ابن عباس: «إنما أنتم جزء من ألف جزء». ويحتمل أن يكون المراد بـ«ألف» كثرة الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعون كافرا، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا. انتهى من «ورقات شارح».

قوله: «يشيب إلخ» ظاهره أن ذلك يقع في الموقف، وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب، ومن ثم قال بعض المفسرين: إن ذلك قبل يوم القيامة، لكن الحديث يرد عليه. وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل. وقال النووي: التقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت حاملا حينئذ [حرامل] لوضعت أكوان: يحتمل أن يعمل على حقيقته، فإن كل واحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا، والمرضعة مرضعة، والطفل طفلا، فإذا وقعت زلزلة الساعة، وقيل لآدم ذلك وزأن لبني آدم وحوا ما في الله، وقع في قلبه من الرعب ما يسقط معه الحمل ويشيب الطفل. (فتح الباري) قوله: من يأجوج ومأجوج. [أي منهم ومن كان على الشرك مثلهم. (عمدة القاري)] قوله: ألفا. [ظاهره زيادته واحد عما ذكر من تعميم الألف، فيحتمل أن يكون من نحو الكسر. وأراد أن من يأجوج ومأجوج تسع مائة وتسعة وتسعون. (فتح الباري)] قوله: كالرقمة. بفتح الراء وسكون القاف وبفتحها، الخط، والرقمتان في الحمار هما الأثران في بطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعه. فإن قلت: الفرق كثير بين الشبه الأول والثاني، فكيف يصح التشبيه في المقدار بالشيئين مختلفي القدر؟ قلت: الغرض من التشبيه أمر واحد، وهو بيان قلة عدد المؤمنين بالنسبة إلى الكافرين غاية القلة، وهو حاصل منهما. (الكواكب الدراري)

قوله: الوصلات. بضم الواو وفتح الصاد المهملة. وقال ابن التين: ضبطه بفتح الصاد وضمها وبسكونها. وفي «الكرماني»: هو جمع الوصلة، وهي الاتصال، وكل ما اتصل بشيء فما بينهما وصلة. وقال أبو عبيدة: الأسباب: هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا، واحدها الوصلة. وعن ابن عباس: الأسباب: الأرحام. رواه الطبري. (عمدة القاري) قوله: أنصاف أذنيه: هو كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤)، ويمكن فرق بأنه لما كان لكل شخص أذنان، فهو من باب إضافة الجمع إلى مثنه، بناء على أن أقل الجمع اثنان. فإن قلت: الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتدلة أحد منهم أنا أعلا واحدا، فكيف يكون نسبة إلى الكل إلى الأذن مع اختلاف قاماتهم طولا وقصرا؟ وأجاب بأنه لاختلاف المعتاد، أو لا يكون في قامات حينئذ لاختلاف، وقد روي أنهم على قدر أعمالهم: منهم إلى الثدي، ومنهم إلى الصدر، ومنهم إلى الركبة، ومنهم إلى الساق ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سهم: قوله: فإن من يأجوج ومأجوج ألف ومنكم رجل. ولعل المراد بقوله: «ومنكم» أي من هذه الأمة فقط لا من المسلمين مطلقا، فيكون كثرة سائر الأمم وكذا كثرة هذه الأمة يكون في مقابلة مؤمنيهم، وكذا قوله: الزائد على تسع مائة وتسعة وتسعين من يأجوج ومأجوج، والله تعالى أعلم. منه.

٦٥٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».

٩٦٧/٢

٤٨- بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ، الْحُقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ، وَالْغَاشِيَةُ، وَالصَّاخَّةُ، وَالتَّغَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

٦٥٣٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ».

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. شقيق: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. بالدماء: ولابن عساكر والحموي وأبي ذر: «في الدماء». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. لأخيه: وللكشميهني وأبي ذر: «من أخيه».

ترجمة: قوله: باب القصاص يوم القيامة وهي الحاقة إلخ: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيامة. و«القصاص» بكسر القاف مأخوذ من «القص»، وهو القطع، أو من قصاص الأثر، وهو تتبعه؛ لأن الذي يطلب القصاص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. حـ قلت: ولا يخفى أن بيان كيفية القصاص الواقع يوم القيامة مما يرقق القلب.

شهر: قوله: يعرق الناس: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر الحديث تعميم الناس بذلك، ولكن دلت الأحاديث الأخرى على أنه مخصص بالبعض، وهم الأكثر، ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله، فأشدهم في العرق الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم من بعدهم، والمسلمون منهم قليل بالنسبة إلى الكفار كما تقدم تقريره في حديث بعث النار. (فتح الباري)
قوله: ذراعا: [بالذراع المتعارف أو الذراع الملكي. (إرشاد الساري)] قوله: وحواق الأمور: [وقيل: سميت الحاقة؛ لأنها تحقق أمور الكفار والذين حاقوا الأنبياء، ويقال: «حاققته فحققته» أي خاصمته فخصمته. وقيل: لأنها حق لا شك فيه. (عمدة القاري)] أي الثوابت، يعني يتحقق فيها الجزاء من الثواب والعقاب، وسائر الأمور الثابتة الحقة الصادقة. (الكواكب الدراري)
قوله: والقارعة: هو معطوف على «الحاقة»، والمراد أنها من أسماء يوم القيامة، وسميت بذلك؛ لأنها تقرع القلوب بأهوالها. قوله: «والغاشية» سميت بذلك؛ لأنها تغشى الناس بأفزاعها، أي تعمهم بذلك. قوله: «الصاخة» قال الطبري: أظنه من «صخ فلان فلانا» إذا أصمه، وسمي بذلك؛ لأن صيحة القيامة مسمعة لأمور الآخرة ومصمتة عن أمور الدنيا، وتطلق الصاخة أيضا على الداهية. (فتح الباري) «الصاخة» هي في الأصل: الداهية، وفي «الصحاح»: الصاخة: الصيحة. (عمدة القاري) قوله: «والتغابن» هو أن يغبن بعضهم بعضا، و«غبن أهل الجنة» نزولهم منازل الأشقياء التي كانوا ينزلونها لو كانوا سعداء، فالتغابن من طرف واحد للمبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: «غبن أهل الجنة إلخ» «غبن» فعل ماض، و«أهل الجنة» فاعله، و«أهل النار» بالنصب مفعوله. (عمدة القاري) وفي نسخة صحيحة معتمدة، أي التي هي المنقولة عنه: بسكون موحدة، وفيها تحت لفظ «غبن» مجرور بسكون الموحدة مع علامة. (إرشاد الساري) قوله: أول ما يقضى بين الناس بالدماء: أي التي وقعت بين الناس في الدنيا. والمعنى: أول القضاء القضاء في الدماء. ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدنيا. ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رفعه: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته» الحديث أخرجه أصحاب السنن؛ لأن الأول محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق، والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن القضاء يوم القيامة هو القصاص. (عمدة القاري) قوله: بالدماء: [في الحديث عظم أمر الدم؛ فإن البداءة إنما تكون بالأهم، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك. (فتح الباري)] قوله: فليتحلله: [أي ليسأله أن يجعله حلالا له وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة. (الكواكب الدراري)]
قوله: من حسناته فإن لم تكن إلخ: المراد بالحسنات: الثواب عليها، وبالسيئات: العقاب عليها. وقد استشكل إعطاء الثواب - وهو لا يتناهى - في مقابلة العقاب وهو متناه، قال البيهقي: سيئات المؤمن على أصول أهل السنة متناهية الجزاء، وحسناته غير متناهية الجزاء؛ لأن ثوابها الخلود في الجنة، فوجه الحديث عندي - والله أعلم -: أنه يعطى خصماء المؤمن المسيء من أجر حسناته ما يوازي عقوبة سيئاته، فإن فنيت حسناته أخذ من خطايا خصومه فطرحت عليه، ثم يعذب إن لم يعف عنه، فإذا انتهت عقوبة تلك الخطايا أدخل الجنة بما كتب له من الخلود فيها بإيمانه؛ ولا يعطى خصماؤه ما زاد من أجر حسناته على ما قابل عقوبة سيئاته يعني من المضاعفة؛ لأن ذلك من فضل الله يختص به من وافى مؤمنا، والله أعلم. (فتح الباري). فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)؟ قلت: لا تعارض بينهما؛ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ومعناه: لا تزر باختياره وإرادته. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٢٤٤٩.

٦٥٣٥- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

٩٦٧/٢

٤٩- بَابٌ: مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

٦٥٣٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ قَالَ: «ذَلِكَ الْعَرْضُ».

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا .....

---

١. حدثنا: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. فيقتص: وفي نسخة: «فيقص». ٣. أليس إلخ: وفي نسخة: «أليس يقول الله».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. يحيى: ولأبي ذر بعده: «بن سعيد». ٦. مليكة: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».
٨. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ١٠. ذلك: وفي نسخة «ذاك».

ترجمة: قوله: باب من نوقش الحساب عذب. المراد بالمناقشة: الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير، وترك المسامحة، قاله الحافظ.

سهر. قوله: ونزعنا: [ذكر هذه الآية بين رجال الإسناد ليبين أن متن الحديث كالتفسير لها. (إرشاد الساري)] قوله: قنطرة: فإن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والذي على متن جهنم المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه. ولئن ثبت بالدليل أنه واحد فتأويله أن هذه القنطرة من اللغة الأولى. (الكواكب الدراري) قوله: فيقتص: على صيغة المجهول المضارع من «الاقتصاص»، وفي رواية الكشميهني بفتح الياء، فعلى هذا اللام في «لبعضهم» زائدة، و«بعضهم» فاعل له، أو الفاعل محذوف، تقديره: فيقتص الله. (عمدة القاري) قوله: هذبوا ونقوا: [هما بمعنى التمييز والتخليص من التبعات. (فتح الباري) قال الجوهري: التهذيب كالتنقية: ورجل مهذب أي مطهر الأخلاق، والمراد التخليص من التبعات (إرشاد الساري)] قوله: ونقوا: [بضم النون من «النقية»، كذا في «القسطلاني».] قوله: أهدى بمنزله إلخ. [قال الطيبي: «أهدى» لا يتعدى بالباء، بل باللام أو «إلى»، فكأنه ضمن معنى اللصوق، أي ألصق بمنزله هاديا له. (فتح الباري)] قوله: الحساب. [النصب على نزع الخافض، والتقدير: في الحساب. (فتح الباري)] قوله: جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: ليس أحد إلخ: قال القرطبي في «المفهم»: قوله: «حاسب» أي حساب استقصاء، وقوله: «عذب» أي في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه، وقوله: «هلك» أي بالعذاب في النار. قال: وتمسك عائشة بظاهر لفظ الحساب؛ لأنه يتناول القليل والكثير. (فتح الباري) قوله: إنما ذلك العرض: قال القرطبي: معنى قوله: «إنما ذلك العرض» أي الحساب المذكور في الآية إنما هو أن يعرض أعمال المؤمن عليه؛ حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة. وقال عياض: قوله: «عذب» له معنيان: أحدهما: أن نفس مناقشة الحساب، وعرض الذنوب، والتوقيف على قبيح ما سلف، والتوبيخ: تعذيب. والثاني: أنه يفضي إلى استحقاق العذاب. –

يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ».

٦٥٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

٦٥٣٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

٦٥٤٠- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

---

١. عن إلخ: وفي نسخة: «حدثنا أنس بن مالك أن». ٢. النبي ﷺ: ولأبي ذر بعده: «كان يقول». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر. ٤. سيكلمه: وفي نسخة: «وسيكلمه». ٥. بينه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بين الله».

سهر: = ويؤيد هذا الثاني قوله في الرواية الأخرى: «هلك». وقال النووي: التأويل الثاني هو الصحيح؛ لأن التقصير غالب على الناس، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك. وقال غيره: وجه المعارضة أن لفظ الحديث عام في تعذيب كل من هلك، ولفظ الآية دال على أن بعضهم لا يعذب، وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض، وهو إيراد الأعمال وإظهارها، فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه. (فتح الباري) قوله: حساب [بالنصب على نزع الخافض، والتقدير: يناقش في الحساب. (فتح الباري)] قوله: أن نبي الله إلخ [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه نوع مناقشة. (عمدة القاري)] قوله: أرأيت: [بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري)] قوله: ملء الأرض: [هو بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: ما منكم من أحد: ظاهر الخطاب للصحابة ﵃، ويلحق بهم المؤمنون كلهم. قوله: «ترجمان» بضم التاء وفتحها وفتح الجيم وضمها وقال ابن التين: رويناه بفتح التاء وقال الجوهري: ولك أن تضم التاء بضم الجيم يقال: ترجم كلامه إذا فسره بكلام آخر. قوله: «قدامه» أي أمامه. (عمدة القاري) وفيه أن احتجاب الله عن عباده ليس بحائل حسي، بل أمر معنوي يتعلق بقدرته، يؤخذ من قوله: «ثم ينظر، فلا يرى قدامه شيئا» وفي الحديث: «إن الله يكلم عباده المؤمنين في الدار الآخرة بغير واسطة»، وفيه الحث على الصدقة، قال ابن أبي جمرة: وفيه دليل على قبول الصدقة ولو قلت. (فتح الباري) وقوله: «فمن استطاع منكم» جزاؤه محذوف، أي فليفعل. (عمدة القاري)

قوله: قدامه: [بضم القاف وتشديد الدال. (فتح الباري)] قوله: فتستقبله النار. قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ثمرة، فلا يمكنه أن يحيد عنها؛ إذ لا بد له من المرور على الصراط. (فتح الباري) قوله: ولو بشق تمرة: أي نصفها أو جانبها، أي لا تستقلوا بالصدقة عبثا. (مجمع البحار) ومر برقم: ١٤١٣. قوله: أعرض وأشاح: بشين معجمة وحاء مهملة، أي أظهر الحذر منها، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نحاه عنه، وقال الفراء: الشيح: الحذر والجد في الأمر، والمقبل في خطابه، فيصح أخذ هذه المعاني كلها، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الوصية باتقائها، أو أقبل على أصحابه في خطابه بعد أن أعرض عن النار لما ذكرها، وحكى ابن التين: أن معنى «أشاح» صد وانكمش. وقيل: صرف وجهه كالخائف أن تناله. قلت: والأول أوجه؛ لأنه قد حصل الصرف من قوله: «أعرض». (فتح الباري) قوله: فمن لم يجد: أي ما يتصدق به على السائل. «فبكلمة طيبة» أي يدفعه: أي السائل بكلمة تطيب قلبه. (عمدة القاري) وقال ابن هبيرة: المراد بالكلمة الطيبة هنا ما يدل على هدى، أو يرد عن ردى، أو يصلح بين البين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحل مشكلا، أو يكشف غامضا، أو يدفع ثائرا، أو يسكن غضبا. والله سبحانه وتعالى أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

٩٦٨/٢

٥٠- بَابٌ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، ح: وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، وَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ قُلْتُ: يَا جَبْرَئِيلُ، هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَبِيرٌ، هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ.

---

١. يدخل: وفي نسخة: «يدخلون». [على لغة: أكلوني البراغيث. (الكواكب الدراري)] ٢. ح: وفي نسخة: «قال أبو عبد الله». ٣. فأخذ: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فأجد». [فيه مبالغة لتحقق صورة الحال. (فتح الباري)]. ٤. والنبي: وفي نسخة بعده: «يمر». ٥. العشرة: وفي نسخة: «العشيرة». ٦. ونظرت: وفي نسخة: «فنظرت». ٧. كبير: وفي نسخة: «كثير». ٨. كبير: وفي نسخة: «كثير»، وفي نسخة بعده: «قال». ٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. قال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب. فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر، وأن من المكلفين من لا يحاسب أصلا، ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا، ومنهم من يناقش الحساب. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: بغير حساب. فيه إشارة إلى أن وراء التقسيم الذي تضمنته الآية المشار إليها في الباب الذي قبله أمر آخر، أي أن من المكلفين من لا يحاسب أصلا، ومنهم من يحاسب حسابا يسيرا، ومنهم من يناقش الحساب. (فتح الباري) قوله: السواد: بلفظ ضد البياض: هو الشخص الذي يرى من بعيد، ووصفه بالكثير إشارة إلى أن المراد بلفظه الجنس لا الواحد. (فتح الباري)

قوله: هؤلاء أمتي: قد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أمة موسى أنهم أمته، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: أنهم غر محجلون من أثر الوضوء؟ وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك بها إلا الكثرة من غير تمييز لأعيانهم، وأما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه. (فتح الباري)

قوله: ولم: بكسر اللام وفتح الميم، ويجوز إسكانها، يستفهم بها عن السبب. (فتح الباري) قوله: قال: [أي جبرئيل عليه السلام كما في «القسطلاني»، فالسائل هو النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون السائل ابن عباس، والمجيب هو رسول الله ﷺ، ويؤيده ما في بعض النسخ «قلنا» بدل «قلت». (الخير الجاري)] قوله: لا يكتوون: أي غير الضرورة والاعتقاد بأن الشفاء من الكي. «ولا يسترقون»: أي بالأمور التي غير القرآن كعزائم أهل الجاهلية. «ولا يتطيرون»: أي لا يتشاءمون بالطيور، وأنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية وعقائدهم. فإن قلت: فهم أكثر من هذا العدد، قلت: الله أعلم بذلك مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير. (الكواكب الدراري)

قوله: وعلى ربهم يتوكلون: يحتمل أن يكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والطيرة، ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك. (فتح الباري) قوله: رجل آخر: جاء من طريق واهية أنه سعد بن عبادة، أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق أبي حذيفة إسحاق بن بشر أحد الضعفاء، وهذا مع ضعفه يستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة، فإن كان محفوظا فلعله آخر باسم سيد الخزرج واسم أبيه ونسبه، فإن في الصحابة كذلك آخر له في «مسند بقي بن مخلد» حديث، وفي الصحابة سعد بن عبادة الأنصاري، فلعل الراوي حرف اسم أبيه. (فتح الباري) قوله: سبقك إلخ: اختلفوا في الحكمة في قوله عليه السلام بهذا القول، فقال أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب: إنه كان منافقا، فأجاب ﷺ بكلام يحتمل لحسن خلقه. (المجمع) ورد بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق، وقيل: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر، وقال ابن الجوزي: يظهر لي أن الأول سأل من صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد حسم المادة، فلو قال الثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل أحد يصلح للذلك. وقال القرطبي: لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب، وقال السهيلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة عدمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، والله أعلم. (عمدة القاري)

قوله: نمرة: بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب. (فتح الباري)

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، خُلُودٌ».

٦٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ، خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

٥١- بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩٦٩/٢

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». «عَدْنٌ»: خُلْدٌ، «عَدَنْتُ بِأَرْضٍ»: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ: الْمَعْدِنُ، «فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ»: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. ضوء: وللكشميهني وأبي ذر: «صورة». ٣. يا أهل الجنة: كذا للكشميهني وأبي ذر.

٤. صفة: وفي نسخة بعده: «أهل». ٥. حوت: ولأبي ذر: «الحوت». ٦. معدن صدق: ولأبي ذر: «مقعد صدق».

٧. منبت: ولأبي ذر: «مقعد». [قال الثعلبي: أي مجلس حق، لا لغو فيه ولا تأثيم، وهو الجنة. [عمدة القاري]

ترجمة: قوله: باب صفة الجنة والنار قال الحافظ: تقدم هذا في «بدء الخلق» في ترجمتين، ووقع في كل منهما: «وأنها مخلوقة»، وأورد فيهما أحاديث في تثبت كونهما موجودتين، وأحاديث في صفتهما، أعاد بعضها في هذا الباب. اهـ وقال أيضًا: ذكر المصنف في الباب ثلاثة وعشرين حديثًا. اهـ

شهر قوله: حتى يدخل هو غاية التماسك المذكور والأخذ بالأيدي، وفي رواية فضيل بن سليمان الماضية في «بدء الخلق»: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم»، وهذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك؛ بل المراد أنهم يدخلون صفًا واحدًا فيدخل الجميع دفعة واحدة، ووصفهم بالأولية والأخروية باعتبار الصفة التي جاروا فيها على الصراط، وفي ذلك إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه الجنة. قال عياض: يحتمل أن يكون كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار، فلا يسابق بعضهم بعضًا، بل يكون دخولهم جميعًا، وقال النووي: معناه: أنهم يدخلون معترضين صفًا واحدًا بعضهم بجنب بعض، وهذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «لا يزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه». (فتح الباري) قوله: خلود: إما مصدر، وإما جمع «خالد»، فالتقدير: الشأن، أو هذا الحال خلود أو أنتم خالدون. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه ذكر دخول المؤمنين الجنة. (عمدة القاري) وفي «الفتح»: مناسبة هذا الحديث والذي قبله للترجمة «دخول الجنة بغير حساب» الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره. انتهى

قوله: زيادة كبد [هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي أكد الأطعمة وأهناها. (الكواكب الدراري) ومضى بيانه برقم: ٦٥٦٠.]

قوله: عدن إلخ: أشار به إلى تفسير «عدن» في قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ﴾ وفسر العدن بقوله: «خلد»، قال الجوهري: «الخلد» دوام البقاء، يقال: خلد الرجل يخلد خلودًا، وأخلده الله إخلادًا، وخلده تخليدًا. قوله: «عدنت بأرض أقمت به» أشار به إلى أن معنى العدن: الإقامة، يقال: عدن البلد: أقام به. قوله: «منه المعدن» أي من هذا الباب المعدن الذي يستخرج منه جوهر الأرض كالذهب والفضة. (عمدة القاري) قوله: معدن: [أشار به إلى تفسير «معدن صدق» في كلام الناس بقوله: «منبت صدق». (عمدة القاري)]

قوله: مقعد صدق [أي في النسخة.] كذا لأبي ذر، ولغيره: «في معدن» بدل «مقعد»، وهو الصواب، وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من أوصافها مقعد صدق كما في آخر «سورة القمر» ظنه هناك. (فتح الباري)

٦٥٤٦ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ. وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ».

٦٥٤٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَأَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا:

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الله: ولأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى».

٤. يقولون: كذا للمستملي ولأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «فيقولون». ٥. فأنا: وفي نسخة: «أنا».

سهر: قوله: اطلعت: [أي أشرفت ونظرت. (عمدة القاري)] قوله: فرأيت ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس أو مناما. قال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى، وميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعراض عن الآخرة؛ لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. (فتح الباري) قوله: المساكين. وفي الحديث السابق: الفقراء، وفيه إشعار بأنه يطلق أحدهما على الآخر. والجد: بفتح الجيم: الغنى. (الكواكب الدراري) قوله: محبوسون. أي ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء من أجل محاسبة المال، وكان ذلك على القنطرة التي يتقاصون عليها بعد الجواز عن الصراط. تنبيه: سقط هذا الحديث والذي قبله من كثير من النسخ ومن مستخرج الإسماعيلي وأبي نعيم ولا ذكر المري في «الأطراف» من طريق عثمان ولا طريق مسدد في «كتاب الرقاق»، وهما ثابتان في رواية أبي ذر من شيوخه الثلاثة. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة من حيث إن كون أكثر أهل الجنة الفقراء، وكون أكثر أهل النار النساء، وصف من أوصاف الجنة ووصف من أوصاف النار. (عمدة القاري)

قوله: جيء. فإن قلت: الموت عرض كيف يصح عنه المجيء والذبح؟ قلت: الله تعالى يجسده ويجسمه، أو هو على سبيل التمثيل للاشتهار بالخلود. (الكواكب الدراري) قال القاضي أبو بكر بن العربي: استشكل هذا الحديث بكونه يخالف صريح العقل؛ لأن الموت عرض، والعرض لا ينقلب جسما، فكيف يذبح؟ فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، وتأولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته، والمذبوح ملك الموت، قلت: وارتضى هذا بعض المتأخرين، واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش أهل الجنة، وأيده بقوله في حديث الباب: «فيزداد ...»، وتعقب بأن الجنة لا حزن فيها، وما وقع في رواية ابن حبان: «أنهم يطمعون حائفين» إنما هو توهم لا يستقر، ولا يلزم من زيادة الفرح لبوت الحزن، بل النص بالزيادة إشارة إلى أن الفرح لم يزل كما أن أهل النار يزداد حزنهم، ولم يكن صدقب فرح إلا عند التوهم الذي لم يستقر. قال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعنى لا ينقلب جوهرا؛ وإنما يخلق الله أشخاصا من ثواب الأعمال، وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت، ويلقي في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين

وقال غيره: لا مانع أن يشتي الله من الأعراض أجسادا يجعلها مادة لها، كما ثبت في «صحيح مسلم»: «إن البقرة وآل عمران يجيئان كأنهما غمامتان»، ونحو ذلك من الأحاديث. قال القرطبي: وفي هذه الأحاديث التصريح بأن خلود أهل النار فيها لا إلى غاية أبدا، وإقامتهم فيها على الدوام بلا موت ولا حياة نافعة ولا راحة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ (فاطر: ٣٦)، وقال تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ (السجدة: ٢٠)، فمن زعم أنهم يخرجون منها، وأنها تبقى خالية أو أنها تفنى وتزول، فهو محارج عن مقتضى ما جاء به الرسول ﷺ وأجمع عليه أهل السنة، كذا في «الفتح». قوله: ثم يذبح: لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية: أن الذي ذبحه نبي بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض المتصابئة أنه جبرئيل، قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد السلمي أحد الضعفاء. (فتح الباري)

قوله: حزنا: [بضم الحاء المهملة وسكون الزاي معهما، ولأبي ذر بفتح الحاء والزاي. (إرشاد الساري)] قوله: يقولون: [في رواية أبي ذر عن المستملي سقط الهاء. (إرشاد الساري)]

يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

أي أنزل (قس) بكسر أوله وضمه (ف)

٦٥٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﵁ يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُ الْأُخْرَى تَرَ مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ - أَوَهُبِلْتِ - أَوَ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

بالهمزة فيهما (قس) ... (ف) ... (ف)

٦٥٥١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

بكسر الكاف ... (ف)

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ، لَا يَقْطَعُهَا».

أي لا ينتهي إلى آخر ما يقطع من أعضائها (ف)

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضَمَّرُ السَّرِيعُ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

بالنصب مفعول «الراكب» (ك) بالرفع صفة للراكب (ف)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يك: وفي نسخة: «يكن». ٣. تك: وفي نسخة: «تكن». ٤. تر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ترى». [بإشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة. (إرشاد الساري)]. ٥. في: وفي نسخة: «لفي». ٦. الفضيل: ولابن السكن بعده: «بن غزوان». ٧. المسرع: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «قال». ٩. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ١٠. شجرة: وفي نسخة: «لشجرة». ١١. المضمر: وفي نسخة: «أو المضمر».

سهر: قوله: أحل: من «الإحلال» بمعنى الإنزال أو بمعنى الإيجاب، يقال: «أحله الله عليه» أوجبه، و«أحل أمر الله عليه» أي وجب. (الكواكب الدراري) فيه تلميح بقوله تعالى ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)؛ لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم؛ لما في ذلك من التعظيم والتكريم. (فتح الباري) قوله: حارثة: [رماه ابن العرقة بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله. (إرشاد الساري) كما مر برقم: ٣٩٨٢.] قوله: ويحك: هي كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال للمدح والتعجب، وهو منصوب على المصدر، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، ويقال: ويح زيد وويح له. (مجمع البحار)

قوله: أوهبلت: بهمزة الاستفهام، وواو العطف على مقدر، وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام أي أفقدت عقلك مما أصابك من الثكل بابنك حتى جهلت الجنة. (إرشاد الساري) وفي «الكرماني»: «هبلت» بلفظ المجهول، والمعروف من «هبلته أمه» إذا ثكلته، ومر برقم: ٣٩٨٢. قوله: أو جنة [الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها. (الكواكب الدراري)]

قوله: ما بين منكبي الكافر: قال القرطبي: في «المفهم»: إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه ويضاعف له. (فتح الباري) فإن قلت: ورد حديث أخرجه الترمذي والنسائي بسند جيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «إن المتكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يساقون في سجن في جهنم يقال له: بولس». قلت: هذا في أول الأمر عند الحشر، وحديث الباب محمول على ما بعد الاستقرار في النار، ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة من حيث إن كون منكبي الكافر هذا المقدار في النار نوع وصف من أوصافها باعتبار ذكر المحل وإرادة الحال، كذا في «العيني». قوله: ظلها: [يقال: ظل الليل وظل الجنة ولكل موضع لا تصل إليه الشمس. (فتح الباري)]

قوله: الجواد: بفتح الجيم وتخفيف الواو هو الفرس البين الجود. ويقال: الجواد للذكر والأنثى، والجمع جياد وأجواد وأجاويد. وقال ابن فارس: الجواد: الفرس السريع. «والمضمر» بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم من قولهم: «ضمر الخيل تضميرا» إذا علفها بعد السمن، وكذلك أضمرها. قال الكرماني. وقال ابن فارس: المضمر من الخيل أن يعلف حتى يسمن، ثم يرده إلى القوت، وذلك في أربعين ليلة، وهذه المدة تسمى المضمار. وقال الداودي: المضمر هو الذي يدخل في بيت، ويجعل عليه جله، ويقل علفه لينقص من لحمه شيئا فيزداد جريه. ويؤمن عليه أن يسمن، كذا في «العيني»، ومر الحديث برقم: ٣٢٥٢.

سند: قوله: ما بين منكبي الكافر إلخ: قيل: هو من قبيل الانتفاخ لا للزيادة من خارج؛ لئلا يلزم تعذيب الأجزاء غير العاصية، والله تعالى أعلم. وقد يقال: هو قادر على أن يحفظ غير العاصي من الأجزاء عن العذاب مع الزيادة تقبيحا في الصورة، وتشديدا في العذاب، وذلك بأن يجعل الأجزاء الزائدة طريقا لوصول العذاب إلى الأصلية مع عدم الوصول إلى الزائدة. فتأمل، والله تعالى أعلم. وأما قوله: «يسير الراكب في ظلها» إما بناء على أن النور في الجنة يكون من جانب السطح الذي هو العرش، وحينئذ يظهر فيها الظل للأجسام الكثيفة، وإما المراد به من مكان الظل لو فرض هناك ظل، وهذا مبني على أن الجنة مضيئة بنفسها، لا يمكن الظل فيها، والله تعالى أعلم.

٦٥٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٦٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

٦٥٥٦- قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

٦٥٥٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَلَّا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَهُ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي».

٦٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: الضَّغَابِيسُ. وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ، فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ، .....

---

١. سبعون: ولأبي ذر بعده: «ألفا». ٢. صورة: وللكشميهني وأبي ذر: «ضوء». ٣. فحدثت: وفي نسخة بعده: «به».
٤. يحدث: وللكشميهني وأبي ذر: «يحدثه». ٥. الغارب: وللكشميهني وأبي ذر: «الغابر»، وفي نسخة: «الغائر»، وفي نسخة: «العازب».
٦. أنس إلخ: وفي نسخة: «أنسا». ٧. أكنت: وفي نسخة: «كنت». ٨. يخرج: وللحموي وأبي ذر بعده: «قوم».
٩. ما: وللكشميهني: «وما». ١٠. وكان إلخ: وفي نسخة: «وكان عمرو ذهب فمه». ١١. أبا: وللكشميهني وأبي ذر: «يا أبا».

سهر: قوله: لا يدخل: فإن قلت: كيف يتصور هذا، وهو مستلزم الدور؛ لأن دخول الأول موقوف على دخول الآخر وبالعكس؟ قلت: يدخلون صفا واحدا، وهو دور معية ولا محذور فيه. فإن قلت: في بعضها: «يدخل» بدون كلمة «لا»، قلت: «لا» هو مقدر يدل عليه المعنى، أو «حتى» بمعنى «حين» أو «مع»، أو معناه: استمرار دخول أولهم إلى دخول من هو آخر الكل. (الكواكب الدراري) قوله: ليتراءون: [أي ينظرون، واللام فيه للتأكيد. (عمدة القاري)] قوله: الغرف: [أي المنازل المرفوعة. (مجمع البحار)] قوله: لسمعت: [اللام جواب قسم محذوف. (عمدة القاري)] قوله: الغارب: بتقديم الراء على الموحدة، ولأبي ذر عن الكشميهني بتأخير الراء من الغيور. قال الأزهري: الغابر من الأضداد يطلق على الماضي والباقي، وضبط بعضهم بتحتية مهموزة بين الألف والراء من الغور، يريد انحطاطه في جانب الغربي، وروي بالعين المهملة والزاي، ومعناه: البعيد في الأفق. (إرشاد الساري) قال الكرماني: الكوكب في الشفق ليس بغارب، فما وجهه؟ قلت: يراد به لازمه، وهو البعد ونحوه. وقال الطيبي: شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المضيء الباقي في جانب الشرق والغرب في الاستضاءة مع البعد. (عمدة القاري) قوله: تفتدي: [افتدى به فأفداه: أعطاه شيئا فأنقذه. (القاموس المحيط)]

قوله: أردت: ظاهر قوله: «أردت» موافق مذهب المعتزلة؛ لأن المعنى: أردت منك التوحيد فخالفت مرادي، وأنت بالشرك، وأجيب بأن الإرادة هنا بمعنى الأمر أي أمرتك، فلم تفعل؛ لأنه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه إلا ما يريد. قال الطيبي: والأظهر أن يحمل الإرادة هنا على أحد الميثاق في آية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ (الأعراف: ١٧٢)، والقرينة «وأنت في صلب آدم». (التنقيح) قوله: يخرج: [والذي يظهر من «الفتح» و«العيني» أنه بفتح أوله.] هو بحذف الفاعل [كذا في «الفتح».] في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن السرخسي عن الفربري: «يخرج قوم». قوله: «كأنهم الثعارير» بفتح الثاء المثلثة والعين المهملة وكسر الراء جمع «ثعرور» على وزن «عصفور»، وقال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار. وقال أبو عبيدة مثله. وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل الثاء المثلثة. وكان هذا هو السبب في قول الراوي: «وكان عمرو ذهب فمه»، أي سقطت أسنانه فنطق بالثاء المثلثة وهي بالشين المعجمة. (عمدة القاري) وقيل: نبت في أصول الثمام كالقطن ينبت في الرمل ينبسط عليه ولا يطول، وقيل: الثعرور: الأقط الرطب. وأما «الضغابيس» فقال الأصمعي: شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهلون، يسلق ثم يؤكل بالزيت والخل، وقيل: ينبت في أصول الشجر وفي الإذخر، يخرج قدر شبر في دقة الأصابع لا ورق له، وفيه حموضة. وفي «غريب الحديث» للحربي: الضغبوس: شجرة على طول الإصبع، ويشبه به الرجل الضعيف. (فتح الباري)، والغرض من التشبيه بيان حالهم وطراوة صورهم وتجدد خلقتهم. (الكواكب الدراري) قوله: سقط: [أراد بسقوط فمه ذهاب أسنانه. (عمدة القاري) أي لا يعطي الحروف حقها. (الكواكب الدراري)]

سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٥٩- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، يَقُولُ اللهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ وَقَدِ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ: - حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٦٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٦٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ بِالْقُمْقُمِ».

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. قال إلخ. ولأبي ذر: «عن أنس». ٣. الجهنميين. وفي نسخة: «الجهنمين». ٤. النبي. وفي نسخة. «رسول الله». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٦. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «في». ٨. قنيت: وللكشميهني ولأبي ذر: «تخرج». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالقمقم: كذا للأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «والقمقم».

سهر. قوله: بالشفاعة: في الحديث إثبات الشفاعة وإبطال مذهب المعتزلة في نفي الشفاعة. قال ابن بطال: أنكر المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المؤمنين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ (المدثر: ٤٨) وعمر ذلك من الآيات، وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة متواترة، ودل عليه قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩)، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. (عمدة القاري) قوله: سفع: بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة: سواد فيه زرقة أو صفرة، يقال: سفعته النار إذا لفحته فغيرت لون بشرته. (إرشاد الساري) قوله: جهنميين: جمع «جهنمي»، منسوب إلى جهنم. (عمدة القاري) وأخرجه مسلم عن أبي سعيد، وزاد: «فيدعون الله بمذهب عليهم هذا الاسم»، وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تثبيتا فيه، بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا، كذا قال، وسواهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يحتاج في ذلك. (فتح الباري)

قوله: من كان: استدل الغزالي بقوله: «من كان في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وإن لم يأت بالنطق به، وقال في حق من قدر على ذلك فأخر، فمات: يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك، ورجح غيره الثاني، فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه»، فيقدر فيه محذوف، وتقديره: متعلقه إلى النطق به مع القدرة عليه. (فتح الباري) ومر الحديث في «كتاب الإيمان» في «باب تفاضل أهل الإيمان» برقم. ٢٢.] قوله: امتحشوا: [بضم الحاء وكسر الحاء على ما لم يسم فاعله، وقيل: بفتحهما. (التنقيح)] من الامتحاش بالمهملة قبل الألف والمعجمة بعدها، وهو الاحتراق. و«الحممة» بضم المهملة وفتح الميم: الفحم. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر البقل والرياحين. و«الحميل السيل» غثاؤه. (الكواكب الدراري) «حميل» بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام: فعيل بمعنى مفعول، وهو ما جاء به من طين أو غثاء، إذا كانت فيه حبة واستقرت على شط غير السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها. (إرشاد الساري) قوله: نهر: [معناه: الماء الذي يجري من العين فيه. كما في الحديث رقم. ٢٢.]

قوله: حمية: بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد التحتية، كذا في الفرع، أي معظم مجرى السيل واشتداده، وقال الكرماني: الحمئة: بالفتح وسكون الميم وكسرها وبالهمزة: الطين الأسود المنتن، والشك من الراوي. (إرشاد الساري) قوله: أهون أهل النار: قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب. قلت: وقع في حديث ابن عباس التصريح بذلك، ولفظه: «أهون أهل النار عذابا أبو طالب». (فتح الباري) قوله: أخمص: بخاء معجمة وصاد مهملة وزن «أحمر»: ما لا يصل إلى الأرض من وسط القدم عند المشي. (فتح الباري)

قوله: جمرة: في رواية مسلم: «جمرتان»، وكذا في رواية إسماعيل. قال ابن التين: يحتمل أن يكون الاقتصار على الجمرة للدلالة على الأخرى؛ لعدم تسامح بأن لكل أحد قدمين. (فتح الباري) قوله: إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق. (عمدة القاري)] قوله: يغلي: [الغليان: شدة اضطراب الماء ونحوه على النار. (مجمع البحار)] قوله: المرجل: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: قِدْرٌ من نحاس. و«القمقم» بضم القافين: الآنية من الزجاج؛ هاله الكرماني. قلت: فيه تأمل؛ لأن الحديث يدل على أنه إنما يغلي فيه الماء ونحوه، وإناء الزجاج كيف يغلي فيها الماء؟! وقال غيره: هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره، وهو فارسي، وقال: رومي معرب، ثم إن عطف «القمقم» على «المرجل» بالواو، =

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

(ابن مرة (ع)) (ابن عبد الرحمن (ع)) (أي نصفها أو جانبها (مج)) (مر بيانه برقم: ١٤١٣)

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، تَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ».

(عبد العزيز (ع)) (أيضا عبد العزيز) (ابن عبد الله بن خباب (ع))

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ

(الإيضاح (ع)) (أي أكلة من الشجرة (ع))

---

١. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٢. وتعوذ: وفي نسخة: «فتعوذوا». ٣. ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٤. منه: وفي نسخة: «منها». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. يجمع: في نسخة: «جمع». ٧. الملائكة: وفي نسخة: «ملائكته». ٨. خطيئته: وفي نسخة بعده: «ويقول».

سهو: = وهو الصواب، وقال القاضي عياض رحمه الله: القمقم بالواو لا بالباء، وأشار به إلى رواية من روى: «كما يغلي المرجل بالقمقم»، وعلى هذا فسره الكرماني بأن الباء للتعدية، ووجه التشبيه هو كما أن النار يعني المرجل الذي في رأسه قمقم، فيسري الحرارة إليها وتؤثر فيها، كذلك النار تغلي بدن الإنسان بحيث يؤدي أثره إلى الدماغ. (عمدة القاري) وقال غيره: يحتمل أن يكون الباء بمعنى «مع»، وعند الإسماعيلي: «كما يغلي المرجل أو القمقم» بالشك. (إرشاد الساري) قوله: فأشاح: بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي صرف وجهه، وقال ابن الأثير: الشيح: الحذر والجاد في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون لـ«أشاح» ههنا أحد هذه المعاني، أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد على الإيصاء بإتقائها، أو أقبل إليك في خطابه. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٥٤٠. قوله: وتعوذ منها: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «وتعوذ منها»، وذلك أن من جملة صفات النار أن يتعوذ منها. (عمدة القاري)

قوله: لعله تنفعه: قيل: يشكل هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ (المدثر ٤٨)، وأجيب بأنه خص، ولذلك عدده في خصائص النبي ﷺ، وقيل: جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله تعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه؛ تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر؛ لأن حسناته صار بموته على كفره هباء منثورا. (عمدة القاري) وقيل: معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار، وفي الحديث المنفعة بالتخفيف؛ وبهذا الجواب جزم القرطبي، ويجاب عنه أيضا: أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف، فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أن يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه؛ كذا في «الفتح».

قوله: في ضحضاح: بإعجام الضادين وإهمال الحائين: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، فاستعير للنار. وأم الدماغ: أصله وما به قوامه، وقيل: الهامة، وقيل: جليدة رقيقة تحيط بالدماغ. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع الله: أي في العرصات. «ولو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني. (الكواكب الدراري) الاستشفاع: طلب الشفاعة، وهي انضمام الأدنى إلى الأعلى؛ ليستعين به على ما يرومه. (فتح الباري) ضمن «على» معنى الاستعانة. (عمدة القاري)

قوله: «يريحنا» من الإراحة بالراء المهملة، أي يخرجنا من الموقف وأهواله وأحواله ويفصل بين العباد. قوله: «لست هناكم» قال عياض: قوله: «لست هناكم» كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعا وإكبارا لما يسألونه. قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي، بل لغيري. قلت: وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها»؛ وكذا في بقية المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذلك»؛ قلت: وهو يؤيد الإشارة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أول رسول: إن صح أن إدريس مرسل لم يصح أنه جد نوح، وإلا صح، ويحتمل أنه كان نبيا غير مرسل، وقيل: إن إدريس هو إلياس، وبمثله يسقط إشكال آدم وشيث؛ فإن آدم إنما أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا، بل أمر بتعليم الأحكام، وكذلك خلفه شيث، بخلاف رسالة نوح؛ فإنه إلى الكفار. (مجمع البحار) قوله: خطيئته: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم»، وفي رواية معبد بن هلال مثل جواب آدم، لكن قال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، ويجمع بينه وبين الأول بأنه احترز بأمرين، أحدهما: ما نهى الله تعالى أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك. ثانيهما: أنه له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض، وخشي أن يطلب فلا يجاب. (فتح الباري)

سند: قوله: لعله تنفعه شفاعتي: قد جاء في بعض الروايات ما يفهم منه أنه ينفعه عمله وإعانته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحتمل أن يكون النافع مجموع الشفاعة والعمل الصالح، فلا ينافي الحديث القرآن؛ لأن النفع المنفي في القرآن هو نفع العمل، أو الشفاعة، ولا يلزم منه نفي نفعهما مجموعا؛ ويحتمل أن يكون المراد بالنفع المنفي في القرآن هو الخلاص من النار، فلا ينافيه الحديث؛ والله تعالى أعلم.

- وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ -، ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ - أَوِ: الرَّابِعَةِ - حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْخُلُودُ.

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هُبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ أَمْ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ؟» .....

---

١. كلمه الله: وللحموي وأبي ذر: «كلم الله»، وفي نسخة بعده: «تكليما». ٢. لي: كذا لأبي ذر. ٣. فسل: وفي نسخة: «سل». ٤. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ٥. ما بقي: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ما يبقى». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. عليهم. وفي نسخة: «عليه». ٨. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. محمد: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٠. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ١١. سهم غرب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غَرْبٌ سَهْمٌ». [على البدل من العرب. (التنقيح)] ١٢. موقع: وللحموي وأبي ذر: «موضع». ١٣. أم: وفي نسخة: «إنها».

سبب: قوله: ويذكر خطيئته. وهي معاريضه الثلاث، يعني قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ (الأنبياء: ٦٣) في كسر الأصنام، وقوله (مراده: هذا أختي)، وقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقال النبي ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام». (عمدة القاري) قوله: خطيئته: [إنما قالوه تواضعًا وهضمًا للنفس، وإلا فبالحقيقة هم معصومون عن الكبائر مطلقًا وعن الصغائر عمدًا. (الكواكب الدراري)] قوله: ليست هناكم إلخ. ولم يذكر ذنبًا، لكن وقع في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني غضبت من دون الله». (إرشاد الساري) قوله: فقد غفر له. قال عياض: اختلف في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (الفتح: ١)، فقيل: المتقدم ما قبل النبوة، والمتأخر العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل. وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر ذنب أمته. وقيل: المعنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع، وقيل غير ذلك. قلت: الثالث هذا المقام المقول الرابع، وأما الثالث، فلا يتأتى هنا. (فتح الباري) قوله: فأستأذن [أي في دخول الدار وهي الجنة. كذا في «الفتح»] قوله: فيحد لي حدا [أي يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه، مثل أن يقول: شفعتك في من أكمل بالجماعة، ثم في من أكمل بالصلاة، ثم في من شرب الخمر، ثم في من زنى، وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي، والذي يدل عليه سياق الأحاديث أن المراد بذلك تفضيل مراتب المؤمنين في الأعمال الصالحة. (فتح الباري)]

قوله: أخرجهم: قال الداودي: رأى هذا الحديث ركب شيئًا على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار، يعني وذلك إذا يكون بعد النجوز من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج، وهو إشكال قوي، وقد أجاب عنه عياض ونحوه النووي وغيره: بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمدًا فيقوم ويؤذن له»، أي في الشفاعة: «وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينًا وشمالًا، فيمر أولكم كالبرق» الحديث. قال عياض: فهذا يفصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي بدأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف ثم يجيء الشفاعة في الإخراج. قوله: حبسه: [أي أخر خلوده، بنحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. (النساء: ٤٨) (الكواكب الدراري)] قوله: عن الحسن [أبو سعيد البصري، صدوق يخطئ ورمي بالقدر؛ لكنه ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث من رواية بقية فقط. ومع ذلك فهو مطابقه. (إرشاد الساري)] قوله: غرب سهم. قال السفاقسي: الذي رويناه مضاف مفتوح الراء، وفي «الصحاح»: «أصابه سهم غرب»، بإضافة ولا يضاف، وبسكون وبحرك إذا كان لا يدرى من رماه. (شرح الداودي)

سبب: قوله: إلا من حبسه القرآن. يحتمل أن المراد بحبس القرآن ما يعم ورود الخلود فيه، أو ورود عدم قبول الشفاعة غير الله تعالى فيه، أو في النسبة من حيث إن القرآن قد جاء بوجوب التصديق بالنسبة، فما وردت به النسبة بمنزلة ما ورد به القرآن، فإذا جاء في السنة أن قومًا لا تقبل الله تعالى فيهم شفاعة أحد، بل هو الذي يتولى إخراجهم من النار بمجرد فضله، فيجوز أن يقال: أولئك ناجون فيمن حبسه القرآن من حيث إنه جاء بوجوب التصديق بالنسبة، وقد ورد النسبة بأنهم لا يخرجون بشفاعة أحد، فهم محبوسون نظرًا إلى الشفاعة، والله تعالى أعلم

وَإِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدِّهِ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٦٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ؛ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

٦٥٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ».

٦٥٧١- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ.

---

١. لفي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «في». ٢. قده: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «قدمه»، وفي نسخة: «قدم». ٣. النار أحد: وللكشميهني وأبي ذر: «أحد النار». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٥. أحد إلخ: وفي نسخة: «عن هذا الحديث أحد». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. حبوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كبوا». [كبا: كبوا الكب على وجهه. (فتح الباري)]

سهر: قوله: لفي الفردوس: قال أبو إسحاق الزجاج: الفردوس من الأودية أنبت ضروبا من النبات، وقال ابن الأنباري وغيره: بستان فيه كروم وغيرها، ويذكر ويؤنث. وقال الفراء: هو عربي مشتق من الفردسة، وهي السعة. وقيل: رومي نقلته العرب، وقال غيره: سريانية، والمراد به ههنا: مكان من الجنة هو أفضلها. (فتح الباري) قوله: من الدنيا: أي إنفاقها وملكها، أو من نفسها، أو ملكها وتصور تعميرها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة لا مقيدا بالغدو والرواح. (مجمع البحار) قوله: لقاب: اللام فيه للتأكيد، و«القاب» بالقاف والباء الموحدة أيضا بمعنى القدر، وفيه واو. قوله: «قده» بكسر القاف وتشديد الدال، أي موضع سوطه؛ لأنه يقد، أي يقطع طولا، وقيل: موضع قده، أي شراكه، ويروى: «موضع قدمه». (عمدة القاري). فإن قلت: ما وجه الربط بين قوله: «غدوة ...» وبين قوله: «ولقاب ...»؟ أجيب بأن المراد ثواب غدوة، وثوابها الجنة. (إرشاد الساري) قوله: لنصيفها: واللام فيه للتأكيد، والنصيف - بفتح النون وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء - هو الخمار بكسر الخاء المعجمة، وقد فسره في الحديث هكذا، وهذا التفسير من قتيبة. (عمدة القاري) قوله: لا يدخل إلخ: مطابقته لجزئي الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لهما، ووقع عند ابن ماجه من طريق آخر عن أبي هريرة ﵁: أن ذلك يقع عند المسألة في القبر. قوله: «لو أساء» أي لو عمل عمل أساء، وصار من أهل جهنم. «ليزداد» قيل: الجنة ليست دار شكر، بل دار جزاء، وأجيب بأن الشكر لا على سبيل التكليف، بل على سبيل التلذذ، أو المراد لازمه، وهو الرضا والفرح؛ لأن الشاكر على الشيء راض به فرح بذلك. قوله: «لو أحسن» أي عمل عملا حسنا. قوله: «ليكون عليه حسرة» زيادة في تعذيبه. (عمدة القاري) قوله: ألا [«أن» هي المخففة من الثقيلة. (عمدة القاري وإرشاد الساري)]

قوله: أسعد الناس بشفاعتي: والمراد هذه الشفاعة المسؤول عنها ههنا بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقول ﷺ: «أمتي أمتي»، فيقال له: «أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان»، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه. وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من كرب الموقف: فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب، ثم الذين يلونهم. والحاصل: أن في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف مراتبهم في الإخلاص، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد»، وألفا على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول بعض الشراح: الأسعد ههنا بمعنى السعيد؛ لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول: يشتركون، لكن مراتبهم فيه متفاوتة، وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر. كذا في «الفتح».

قوله: حبوا: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، هو المشي على اليدين، والمشي على الإست. يقال: حبا الرجل إذا حبا على يديه، وحبا الصبي إذا مشى على استه.

فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا. - أَوْ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا. - فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي، - أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

٦٥٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟

٩٧٢/٢ ٥٢- بَابُ: الصِّرَاطُ جِسْرُ جَهَنَّمَ

٦٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُمَا، ح: وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ،

---

١. مني: ولنكشميهني وأبي ذر: «بي». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «وحدثني» وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. ح: وفي نسخة: «عن النبي ﷺ». ٦. ناس: وفي نسخة: «أناس». ٧. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمه. قوله: باب الصراط جسر جهنم أي الجسر المنصوب على جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة، وهو بفتح الجيم ويجوز كسرها، وقد وقع في حديث الباب لفظ «الجسر». وفي رواية شعيب الماضية في «باب فضل السجود» بلفظ: «يضرب الصراط»، فكأنه أشار في الترجمة إلى ذلك. اهـ

سهر. = قوله: «وعشرة أمثاله» قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض، فكيف يكون كعشرة أمثال الدنيا؟ وأجيب بأن هذا تمثيل، وإثبات السعة على قدر فهمنا. قوله: «تضحك» قال المازري: هذا مشكل وتفسير الضحك بالرضا لا يأتي ههنا، ولكن لما كانت عادة المستهزئ أن يضحك من الذي يستهزأ به ذكر ضحكه، وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة، وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظها، لكن لما ذكر أنه عاهد مرارًا وغدر حل فعله محل المستهزئ، فظن أن في قول الله تعالى له: «ادخل الجنة» وتردده إليها وظنه أنها ملأى مرتين من السخرية به؛ جزاء على فعله، فسمى الجزاء على السخرية سخرية. (عمدة القاري) أو هو كلام متمثل عدم مكافأته من ربه وبسطه له بالإعطاء، وتحير عياض أن الرجل قال وهو غير ضابط لما قال؛ إذ زلة عقله من السرور بما لم يخطر بباله، وقال القرطبي في «المفهم»: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك، وقيل: قال ذلك؛ لكونه حاف أن يجازى على ما كان منه في الدنيا من التساهل في الطاعات وارتكاب المعاصي بفعل الساخرين، فكأنه قال: أتعاديني على ما كان مني، كذا في «الفتح». قوله: نواجذه. بنون وجيم وذال معجمة جمع «ناجذ»، وهو ضرس الحلم، وقال ابن الأثير: النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد: الأول. (عمدة القاري)

قوله: كان يقال: هذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ، بل هو كلام الراوي؛ نقلا عن الصحابة أو غيرهم من أهل العلم. (الكواكب الدراري) قوله: هل نفعت إلخ: هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وتقدم في «كتاب الأدب» بلفظ: «لعله كان يحوطك، ويغضب لك، قال: نعم، وهو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار». (فتح الباري) قوله: هل تضارون: بضم أوله وتشديد الراء المضمومة من الضر، وأصله: «تضارررون» بصيغة المعلوم، أي هل تضرون أحدا؟ ويجوز بصيغة المجهول، أي هل يضركم أحد بالمزاحمة والمنافسة؟ وفيه وجه ثالث، وهو: وهل تضارون؟ بالتخفيف من الضير بمعنى الضر. فإن قلت: لا بد من الجهة بين الرائي والمرئي، قلت: قال الكرماني: لا يلزم منه المشاهدة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه؛ لأنها أمور لازمة للرؤية عادة لا عقلا. وقال ابن الأثير: قد يتخيل بعض الناس أن الكاف كاف التشبيه للمرئي، وهو خطأ، وإنما هي كاف التشبيه للرؤية، وهي فعل الرائي، ومعناه أنها رؤية مُزاحٌ عنها الشك مثل رؤيتكم القمر. وقيل: التشبيه برؤية القمر لتعيين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى. وقيل: التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية؛ لأن الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه منزه عن ذلك. وقال النووي رحمه الله: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربهم ممكنة وبقاء المبتدعة من المعتزلة والخوارج: وهو جهل منهم، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين. قلت: روي في إثبات الرؤية حديث الباب عن نحو عشرين صحابيا: منهم: علي وجرير وصهيب وأنس. (عمدة القاري)

قوله: كذلك: أي واضحا جليا بلا مضارة ولا مزاحمة. (عمدة القاري)

يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ».

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ

---

١. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ٢. الشمس: وفي نسخة بعده: «الشمس». ٣. فأكون. وفي نسخة بعده: «أنا وأمتي».
٤. نعم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بلى». ٥. أنها: وللكشميهني وأبي ذر: «أنه».

سهر: قوله: يعبد الشمس: قال ابن أبي جمرة: في التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما في من دون الله التنويه بذكرهما لعظم خلقهما. (فتح الباري) ولفظ الشمس والقمر والطواغيت مكرر، وفي بعضها بدون التكرار، وهو مقدر. فإن قلت: لم يكن ثم شمس ولا قمر؟ قلت: يكون الشمس، لكن مكورة والقمر منخسفا، أو هو على سبيل التمثيل. (الكواكب الدراري) قوله: الطواغيت جمع «الطاغوت»، وهو الشيطان والصنم، ويكون جمعا ومفردا، ومذكرا ومؤنثا، ويطلق على رؤساء الضلال، وقال الجوهري: الطاغوت: الكاهن والشيطان، وكل رأس ضلال، وقد يكون واحدا، قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾ (النساء: ٦٠)، وقد يكون جمعا، قال تعالى: ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم﴾ (البقرة: ٢٥٧). و«طاغوت» وإن جاء على وزن «لاهوت»، فهو مقلوب، لأنه من «طغى»، و«لاهوت» غير مقلوب، لأنه من «لاه» بمنزلة الرهبوت والرحموت. انتهى واعترض عليه بأنه ليس بجمع عند المحققين من أهل العربية، لأنه مصدر كالرهبوت والرحموت، وأصله «طغيوت»، فقدم الياء على العين، فصار «طيغوت»، فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وإذا ثبت أنها في الأصل مصدر بمعنى الطغيان ثبت أنها اسم مفرد، وإنما جاء الضمير العائد إليه جمعا في قوله تعالى: «يخرجون»، لكونها جنسا معرفا بلام الجنس. (عمدة القاري)

قال الطبراني: واتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهرا. ووقع في حديث الآتي في «التوحيد»: «فذهبت أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم»، فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله إلا من يذكر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم هذا بدليله الآتي ذكره. (فتح الباري) وهو ما هذا لفظه، وقع في رواية سهيل التي أشرت إليها قريبا: «فيتبع الشياطين الطواغيت أولياؤهم إلى جهنم»، ووقع في حديث أبي سعيد من الزيادة: «ثم يؤتى بجهنم كأنها سراب» بمهملة ثم موحدة: «فيقال لليهود: ما كنتم تعبدون؟» الحديث، وفيه ذكر النصارى، وفيه: «فيتساقطون في جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر»، فكان لليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان؛ لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عادة من ذكر من أنبياء الله ألحقوا بأصحاب الأوثان. انتهى عنصرا.

قوله: وتبقى هذه الأمة: قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالأمة أمة محمد ﷺ، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل جميع أهل التوحيد حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث [ليس كذلك؛ لأن هذا في حديث أبي سعيد في رواية مسلم. «عمدة القاري»] أنه يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر. قلت: ويؤخذ أيضا من قوله في بقية هذا الحديث: «فأكون أول من يجيز»، فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون بأممهم. (فتح الباري) قوله: فيها منافقوها: قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك، بناء على ما كانوا يظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فيميز الله تعالى المؤمنين بالغرة والتحجيل؛ إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل. قلت: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية. فالتحقيق أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود، وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل، ثم يسلبان عند إطفاء النور. وقال القرطبي: ظن المنافقون أن تسترهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة كما كان ينفعهم في الدنيا جهلا منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم؛ لما كانوا يظهرونه من الإسلام حتى ميزهم الله تعالى منهم. (فتح الباري) قوله: فيأتيهم: الإتيان والصورة من المتشابهات، والأمة فيها فرقتان: المفوضة والمؤولة، فمن تأول قال: المراد من الإتيان: التجلي، وكشف الحجاب، ومن الصورة: الصفة أو إخراج الكلام على سبيل المطابقة. (الكواكب الدراري) قوله: أنت ربنا: فإن قلت: من أين عرفوا؟ قلت: يخلق الله علما فيهم به، أو بما عرفوا من وصف الأنبياء لهم، أو يصير يوم القيامة جميع المعلومات ضروريا. (الكواكب الدراري)

قوله: جسر: وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر، وأحد من السيف. و«يجيز» من أجزت الوادي وجزته بمعنى: مشيت عنه وقطعته، وقيل: معناه: لا يجوز أحد على الصراط حتى يجوز هو ﷺ، فكأنه يجيز الناس، أو الضمير راجع إلى الله تعالى. و«الكلاليب» جمع «الكلوب» كـ«تنور»، ويقال فيه أيضا: «كلاب» كـ«زنار»، وهو المشتال. و«السعدان» نبت من أفضل مراعي الإبل، وله شوك عظيمة من الجوانب مثل الحسك. و«يخطف» بفتح الطاء وكسرها. و«الموبق»: هو المهلك. و«المجردل»: المصروع وما قطع أعضاؤه، أي جعل كل قطعة منه بمقدار جردلة، وقال الأصيلي: هو المجردل بالجيم، و«الجردلة»: الإشراف على السقوط. و«الفراغ» أي الخلاص عن المهام، وهو محال على الله تعالى، فالمراد إتمام الحكم بين العباد. و«أثر السجود» هو الجبهة، ويحتمل أن يراد الأعظم السبعة. و«امتحشوا» من الامتحاش بالمهملة ثم المعجمة: الاحتراق، وفي بعض الروايات بلفظ المجهول. و«الحبة» بكسر المهملة: بذر الرياحين. و«الحميل»: بمعنى المحمول يعني ينبتون سريعا. و«القشب»: بالقاف والمعجمة والموحدة: الذي وسخني، والقشب أيضا: الإصابة بكل ما يكره ويستقذر. و«الذكاء» بفتح المعجمة والقصر: شدة الحر، والنهب والاشتعال، وقيل: بالمد أيضا لغة. و«ما أغدرك» فعل التعجب من الغدر، وهو نقض العهد وترك الوفاء. (الكواكب الدراري) قوله: شوك السعدان. [بمهملة بلفظ التثنية، جمع «سعدانة»: نبات ذو شوكة. (التوشيح)]

بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنِ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ. فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُصْرَفُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَلَّا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.

أي النار. (قس)

على البناء للمجهول. (قس)

فَيُعْطِي اللهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا.

٦٥٧٤- قَالَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ «مِثْلُهُ مَعَهُ».

---

١. يخرجه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يخرج». ٢. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «منهم». ٣. ذكاؤها: كذا للأصيلي وكريمة، وللكشميهني: «ذكاها». ٤. لعلك: ولأبي ذر: «لعلي». ٥. أعطيتك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أعطك». ٦. ذلك: وفي نسخة بعده: «أن». ٧. ومواثيق: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «وميثاق». ٨. يقول: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «قال». ٩. ليس: وفي نسخة: «لست». ١٠. له: كذا لأبي ذر. ١١. له: كذا للكشميهني.

سير: قوله: فاصرف. [قيل: كيف يقول هذا القول، والحال أنه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه إلى الجنة؟ وأجيب بأنه قيل: كأنه ممن ينقلب على الصراط ظهرا لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره، فصادف أن وجهه كان من قبل النار، ولم يقدر على صرفه باختياره، فسأل الله تعالى في ذلك. (عمدة القاري)] قوله: أشقى خلقك. فإن قيل: ليس هو أشقى الخلق؛ لأنه مؤمن خارج من النار. قلت: الأشقى بمعنى الشقي، أو يخصص الخلق بالخارجين منها. فإن قلت: الضحك لا يصح على الله، قلت: مجاز عن الرضاء به. «ومن كذا» أي من الحسن العلائي. «وذلك الرجل» قيل: اسمه هناد بالنون والمهملة، وقيل: جهينة، يقول أهل الجنة: سلوه: هل بقي في النار من المؤمنين أحد؟ وعند جهينة الخبر اليقين. فإن قلت: ما وجه الجمع بين الروايتين؟ قلت: يحتمل أن يكون قد أخبر أولا بالمثل، ثم أطلعه بتفصيله بالعشرة، وفيه وقوع الرؤية يوم القيامة. (الكواكب الدراري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٧٣/٢

٦١ - كِتَابُ الْحَوْضِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

٦٥٧٦- ح: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ». تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ. وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ

---

١. بسم الله إلخ: وفي نسخة: «كتاب الحوض، بسم الله الرحمن الرحيم، باب قول الله»، وفي نسخة: «باب في الحوض وقول الله تعالى».

٢. وليرفعن: وفي نسخة بعده: «معي».

ترجمة: قوله: كتاب الحوض: هكذا في النسخة الهندية، وهكذا هو في متن ضمن «شرح الكرماني»، وأما في بقية الشروح ففيها «باب في الحوض» من غير تسمية. قال العلامة العيني: وفي بعض النسخ: «كتاب في الحوض»، وقبله البسملة. وقال أيضًا: أي هذا باب في ذكر حوض النبي ﷺ، والحوض الذي يجمع فيه الماء، ويجمع على أحواض وحياض. والأحاديث التي وردت فيه كثيرة جدًا، صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقي المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم. اهـ. وكذا قال الكرماني، وقال: هو الكوثر. اهـ. ثم قال القسطلاني: واختلف في حوضه ﷺ هل هو قبل الصراط أو بعده. قال القابسي: الصحيح أن الحوض قبل. قال القرطبي في «التذكرة»: والمعنى يقتضيه؛ فإن الناس يخرجون عطاشًا من قبورهم. وقال آخرون: إنه بعد الصراط. وصنيع البخاري في إيراده لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك... إلى آخر ما ذكر من دلائل الفريقين، فارجع إليه لو شئت. قلت: والراجح عندي قول من قال: «إنه قبل الصراط»؛ لأنه إن كان بعد الصراط فكيف وصل إليه المرتدون الذين يحال بينه وبينهم، ولم لم يسقطوا في جهنم؟

قوله: باب قول الله إنا أعطيناك الكوثر إلخ: تقدم بيان اختلاف النسخ، وأن في أكثر النسخ: «باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾...». قال الحافظ: أشار إلى أن المراد بالكوثر: النهر الذي يصب في الحوض، فهو مادة الحوض كما جاء صريحًا في سابع أحاديث الباب. اهـ. قال العلامة القسطلاني: الكوثر مؤنث من الكثرة، وهو المفرط الكثرة. واختلف في تفسيره، فقيل: نهر في الجنة، وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف. وقيل: أولاده؛ لأن السورة نزلت ردًّا على من عابه بعدم الأولاد. وقيل: الخير الكثير. وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية». اهـ. ثم البراعة في قوله: «أن ترسع على أعقابنا»، قاله الحافظ. قلت: في حديث الحوض؛ إذ هو أشد ذكرًا للموت والآخرة.

شهر: قوله: الحوض: اعلم أن الذي يجمع فيه الماء: الحوض، ويجمع على حياض وأحواض، والأحاديث التي وردت فيه كثيرة حيث صارت متواترة من جهة المعنى، والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقي المؤمنون منه، وهو مخلوق اليوم. وقال القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط، وذهب آخرون إلى العكس، والصحيح: أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثرًا. (عمدة القاري)

قوله: إنا أعطيناك الآية: وقد اشتهر اختصاص نبينا ﷺ بالحوض، لكن أخرج الترمذي من سمرة رفعه: «إن لكل نبي حوضًا»، وأشار إلى أنه اختلف في وصله وإرساله، وأن المرسل أصح، قلت: والمرسل أخرجه ابن أبي الدنيا بسند صحيح عن الحسن، فإن ثبت فالمختص بنبينا ﷺ الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه، فإنه لم ينقل نظيره لغيره، ووقع الامتنان عليه به في السورة المذكورة. (فتح الباري) قوله: أنا فرطكم: الفرط بفتح الفاء والراء: الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها، يقال: «فرطت القوم» إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء، وتهيئ لهم، فهنيئًا لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. قوله: «ليرفعن» على صيغة المجهول، أي يظهرهم الله لي حتى أراهم. قوله: «ليختلجن» بلفظ المجهول أيضًا أي يعدل بهم عن الطرق ويجذبون من عندي. قال الكرماني رحمه الله: وهم إما المرتدون، وإما العصاة. (عمدة القاري)

حَوْضِي كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ».

٦٥٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ يَشْرَبُ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

٦٥٨٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٦٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا .....

---

١. حوضي: كذا للحموي والكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «حوض». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. أناسا: ولأبي ذر: «ناسا». ٥. مريم: وفي نسخة بعده: «هو الجمحي». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٧. يشرب: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «شرب». ٨. منها: وللكشميهني: «منه».
٩. عن أنس: وفي نسخة: «قال حدثنا [ولأبي ذر: «حدثني»] أنس بن مالك». ١٠. إذا: وفي نسخة: «إذ».

شهر. قوله: جرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالموحدة مقصورا عند الجمهور، وفي بعضها ممدودا؛ و«أذرح» بفتح الهمزة وتسكين المعجمة وضم الراء وبالمهملة، موضعان، وفي «صحيح مسلم»: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتان بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال. انتهى لكن القوم قالوا: هما موضعان قرب بيت المقدس، بينهما مسيرة ساعة تقريبا، لا ثلاث ليال؛ والمراد من التشبيه: المبالغة في بيان سعته وفسحته، ولا مبالغة في مسير ساعة، وأجابوا بأن الحديث مختصر تقديره: كما بين المدينة وجرباء وأذرح، وهما في حكم موضع واحد، ولهذا يستعملان مقاربين، كـ«ماء وجوز». روى الدارقطني ذلك صريحا، وهو: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح». (الكواكب الدراري) وقد اختلفت الروايات في ذلك، ففي حديث ابن عمرو بفتح العين: «حوضي مسيرة شهر» في هذا الباب، وحديث أنس فيه: «كما بين أيلة وصنعاء من اليمن»، وحديث حارثة بن وهب فيه أيضا: «كما بين المدينة وصنعاء»، وفي حديث أبي هريرة: «أبعد من أيلة إلى عدن»، وهي تسامت صنعاء، وكلها متقاربة؛ لأنها كلها نحو شهر أو يزيد أو ينقص، وفي حديث عقبة بن عامر عند أحمد: «كما بين أيلة إلى الجحفة»، وفي حديث جابر: «كما بين صنعاء إلى المدينة»، وكلها متقاربة يرجع إلى نصف شهر أو يزيد على ذلك قليلا أو ينقص، وأقل ما ورد في ذلك عند مسلم: «قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام».

فقيل في الجمع: إن هذه الأقوال صارت على وجه بأنه ﷺ خاطب كل أهل جهة بما يعرفون من المواضع، وهو تمثيل وتقريب لكل أحد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات، وبأنه ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة، فالأكثر ثابت بالحديث الصحيح، فلا معارضة؛ فأخبر أولا بالمسافة اليسيرة، ثم أعلمه الله بالطويلة، فأخبر بما تفضل الله به عليه باتساعه شيئا فشيئا، فالاعتماد على أطولها. وأما قول بعضهم: الاختلاف إنما هو بالنظر إلى الطول والعرض، فمردود بحديث ابن عمرو: «وزواياه سواء» وحديث البواس وغيره: «طوله وعرضه سواء»، ومنهم من حمل على السير السريع والبطيء، لكن في حمله على أقلها - وهو الثلاث - نظر. (إرشاد الساري)

قوله: عن ابن عباس رضي الله عنهما إلخ [مر الحديث برقم: ٤٩٦٦ مع الكلام عليه.] قوله: أبيض أي أشد بياضا، وهي دليل لمن جوز مجيء أفعل التفضيل من اللون. (الكواكب الدراري)

قوله: كيزانه كنجوم السماء: جمع «كوز»، والتشبيه في الكثرة والإشراق، وهو ما له عروة من أواني الشرب، وما لا فهو كوب. (مجمع البحار) قوله: فلا يظمأ أبدا: الظمأ شدة العطش، قال القاضي: ظاهره أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، وهو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار، ويحتمل أن من شربه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب بالظمأ؛ لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد، وهذا كما قيل: جميع المؤمنين يأخذ كتبهم بأيمانهم، ثم يعذب الله من شاء، وقيل: إنما يأخذ بأيمانهم الناجون فقط. (مجمع البحار) قوله: أيلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرة بطرف بحر قلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر، فيكون من شمالهم. (إرشاد الساري) هي آخر الحجاز وأول الشام. (الكواكب الدراري) و«صنعاء» بفتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود، والتقييد باليمن يخرج صنعاء الشام. (إرشاد الساري)

أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرَئِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ. فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طِيبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ». شَكَّ هُدْبَةُ.

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ، حَتَّى عَرَفْتُهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أُصَيْحَابِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا: بُعْدًا، ﴿سَحِيقٍ﴾: بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ: أَبْعَدَهُ.

٦٥٨٥- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُصَيْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى». ح: وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَيُحْلَؤُونَ». وَقَالَ عُقَيْلٌ: «فَيُحَلَّؤُونَ». وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. طيبه: وفي نسخة: «طينه». ٢. طينه: وفي نسخة: «طيبه». ٣. أصحابي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي وأبي ذر: «أصيحابي».
٤. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال»، وفي نسخة بعده: «إنك». ٥. أنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «إني».
٦. شرب. وفي نسخة: «يشرب». ٧. شرب: وفي نسخة: «يشرب». ٨. يعرفوني: وفي نسخة: «يعرفونني».
٩. بعدا: وفي نسخة بعده: «يقال». ١٠. فيحلؤون: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فيحلون» وفي نسخة: «فيحلون».
١١. فيقول: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقال». ١٢. فيحلون: وفي نسخة: «فيحلَّون». ١٣. عبد الله: كذا للأصيلي والقابسي، وفي نسخة: «عُبَيد الله».

سهر. قوله: أنا بنهر. قال الداودي: إن كان هذا - أي قوله: «أنا نهر» - محفوظا دل على أن الحوض الذي يدفع عنه أقوام يوم القيامة غير النهر الذي في الجنة، أو يكون يراهم وهو داخل وهم خارجها فيذادهم، فيصرفون عنه. وأنكر عليه بعضهم، فقال: إن الحوض الذي هو خارج جنة عدن من النهر الذي هو داخل الجنة، فلا إشكال أصلا. انتهى قلت: الذي قاله يحتاج إلى دليل أنه يمد من النهر الذي في الجنة. وأحسن من ذلك أن يقال: إن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الجنة، والآخر يكون يوم القيامة. (عمدة القاري)
قوله: قباب: [بكسر القاف وتخفيف الباء جمع «قبة»]. (إرشاد الساري) قوله: مسك أذفر: الأذفر بالمعجمة والفاء والراء، شديد الرائحة، الجيد في نفسه، وشك هدبة أن «طيبه» بالموحدة أو «طينه» بالنون. (الكواكب الدراري) قوله: شك هدبة: [أراد بذلك أن أبا الوليد لم يشك في روايته أنه بالنون، وهو المعتمد، وتقدم في تفسير «سورة الكوثر» عن قتادة: «فاستخرج من طينه مسكا أذفر». (فتح الباري)] قوله: يحلؤن: على صيغة المجهول من «حال بين الشيء» إذا منع أحدهما عن الآخر. قوله: «سحقا» أي بعدا، كرر للتأكيد، وهو نصب على المصدر، وهذا شعر بأنهم مرتدون عن الدين؛ لأنه يشمع للصالحين وبهتم بأمرهم، ولا يقول لهم مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: فيحلؤون: بضم التحتية وسكون المهملة وفتح اللام وسكون الواو، أي يحرفون: كذا لأبي ذر عن المستملي، وفي رواية الكشميهني بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة وواو، أي يطردون. وحكى القابسي عن بعضهم ضبطه بغير همزة، قال: وهو في الأصل مهموز، فكأنه سهله. (إرشاد الساري) قوله: القهقرى: بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة، مصدر في موضع نصب على المصدرية من لفظه، كقولك: «قعدت جلوسا»، و«رجعت القهقرى» وهو الرجوع إلى خلف، فكأنك رجعت الرجوع الذي يعرف كذا للناس. قال ابن الأثير في «النهاية»: القهقرى: المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. قال الأزهري: معناه الارتداد عما كانوا عليه، وقد قهقر وتقهقر. و تقهقرى مصدر. (إرشاد الساري)
قوله: عبيد الله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ: وذكر الجياني أنه وقع في رواية القابسي والأصيلي: «عبد الله» بسكون الموحدة، وهو خطأ. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٦.

٦٥٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّؤُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى».

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللهِ. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمُ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى. فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ فِيهِمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

٦٥٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦٥٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ».

---

١. فيحلؤون: ولأبي ذر: «فيجلون». ٢. إنك: وللكشميهني وأبي ذر: «إنه». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».
٥. هلال: وفي نسخة بعده: «هو ابن علي». ٦. قائم: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «نائم». ٧. إذا: وفي نسخة: «فإذا».
٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ١٠. ارتدوا: وفي نسخة بعده: «بعدك».
١١. فيهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «منهم». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهو: قوله: عن أصحاب النبي ﷺ: فإن قلت: هذا رواية عن المجهول، قلت: لا يقدح الإسناد بذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري)

قوله: فيحلؤون: بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو: يطردون، ولأبي ذر بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة: يصرفون. (إرشاد الساري) والحديث مضى الآن. قوله: عن النبي ﷺ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى، قلت: ذكره عقيب الحديث السابق للمطابقة بينهما من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: بينا أنا قائم: بالقاف في رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: بالنون بدل القاف، والأول أوجه؛ لأن المراد قيامه على الحوض، ووجه الأول أنه رأى في المنام ما يقع له في الآخرة. قوله: «إذا زمرة» كلمة «إذا» للمفاجأة، والزمرة: الجماعة. قوله: «رجل» المراد به الملك الموكل بذلك على صورة الإنسان. قوله: «هلم» خطاب للزمرة، ومعناه: تعال، وهو على لغة من لا يقول: هلما هلموا هلمي. قوله: «فقلت: أين» القائل هو النبي ﷺ، أي تطلبهم إلى أين تؤديهم؟ فإن: أؤديهم إلى النار. قوله: «وما شأنهم» أي وما جاءهم حتى تروح لهم إلى النار؟ قال: «إنهم ارتدوا ...». قوله: «فلا أراه» بضم الهمزة، أي فلا أظن أمرهم أنه «يخلص منهم إلا ...». قوله: «همل النعم» بفتح الهاء والميم، وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي لا يخلص منهم من النار إلا قليل، وهذا يشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة. (عمدة القاري) قال الخطابي: الهمل ما لا يرعى ولا يستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل ملين بالنسبة إلى غيره. (فتح الباري)

قوله: مثل [بضم اللام. (إرشاد الساري) أي ضوال الإبل أو الإبل بلا راع، ولا يقال ذلك في الغنم. (إرشاد الساري)]

قوله: ما بين بيتي ومنبري إلخ: المراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة، فتكون روضة من رياضها، أو على المجاز؛ لكون العبادة فيه تؤول إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر؛ إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها. وقيل: فيه تشبيه محذوف الأداة، أي هو كروضة الجنة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومن الجن والإنس يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال الخطابي: المراد من هذا الحديث الترغيب في سكنى المدينة، وأن من لازم ذكر الله في مسجده آلت به إلى روضة الجنة، ومن لزم العبادة عند المنبر سقي في القيامة من الحوض. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومضى الحديث برقمي: ١١٩٦، و١٨٨٨.

قوله: ومنبري. [قالوا: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا فرطكم: قال في «المطالع»: الفرط الذي يتقدم الواردين ليهيئ لهم ما يحتاجون إليه، وهو في هذه الأحاديث الثواب والشفاعة، والنبي يتقدم أمته ليشفع لهم، ومر برقم: ٦٥٧٦.

٦٥٩٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ: مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ: سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ ﵁: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: «تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ».

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي. فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللهِ، مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ۝٦٦﴾ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ.

١. فرط لكم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فرطكم». ٢. ولكني: وفي نسخة: «ولكن». ٣. صنعاء: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قوله». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فكان: وفي نسخة: «وكان».

سهو. قوله: أبي الخير: [مرثد بن عبد الله] قوله: فصلى: أي دعا لهم بدعاء صلاة الميت، قاله الكرماني، وقيل: صلى صلاة الموتى، وهو ظاهر الحديث، وكان ذلك بعد موتهم بثمانية أعوام. قوله: «ثم انصرف على المنبر» ويروى: «ثم انصرف فصعد على المنبر». قوله: «أو مفاتيح الأرض» شك من الراوي، والمراد كنوز الأرض. قوله: «ما أخاف ...» قيل: قد وقع بعد رسول الله ﷺ ارتداد لبعض الأعراب، وأجيب بأن الخطاب للجميع، فلا ينافي ارتداد البعض. قوله: «أن تنافسوا» أصله: تتنافسوا، فحذفت إحدى التاءين، أي تراغبوا وتنازعوا «فيها» أي في الدنيا، وفيه عدة معجزات لرسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: شهيد: [أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باق معكم. (مجمع البحار)]

قوله: لأنظر: يحتمل أن يكون كشف له عنه لما خطب، وهذا هو الظاهر، ويحتمل أن يريد رؤية القلب. وقال ابن التين: النكتة في ذكره التحذير عقيب الذي قبله أنه يشير إلى تحذيرهم من فعل ما يقتضي إبعادهم عن الحوض. (فتح الباري) ومر الحديث مع ما يتعلق بالصلاة على الشهيد برقمي: ٣٥٩٦، ١٣٤٤.

قوله: كما بين المدينة وصنعاء: [قد تقدم في الحديث الخامس التقييد بصنعاء اليمن، فيحمل المطلق عليه. (فتح الباري)] قال ابن التين: يريد صنعاء الشام، قلت: ولا يعد في حمله على المتبادر، وهو صنعاء اليمن. (فتح الباري) قال الحافظ ابن حجر (أي صاحب هذا التقرير) في شرح الحديث الخامس من الباب: الأصل فيها صنعاء اليمن، فإنه لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم المذهب، فعلى هذا فـ«من» في قوله في هذه الرواية - أي الحديث الخامس -: «من اليمن» إن كانت الثانية يكون هذا اللفظ مرفوعا، وإن كانت بيانية يكون مدرجا من قول بعض الرواة، والظاهر أنه الزهري. انتهى وبهذا ظهر كونه متعارفا.

قوله: ابن أبي عدي: [هو محمد بن إبراهيم، وأبو عدي جده لا يعرف اسمه، ويقال: بل هي كنية أبيه. (فتح الباري)] قوله: المستورد: على وزن مستفعل بكسر العين، ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري، الصحابي ابن الصحابي، شهد فتح مصر وسكن الكوفة، مات سنة خمس وأربعين، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع، وحديثه مرفوع وإن لم يصرح به، ولكن يلزم منه رفعه سياقا. قوله: «ألم تسمعه» أي ألم تسمع رسول الله ﷺ «قال: الأواني» فيه تكون كذا وكذا، قال حارثة: لا، فـ«قال المستورد: ترى فيه الآنية مثل الكواكب» أي كثرة وضياء، يعني: أنا سمعته قال ذلك. (عمدة القاري) قوله: ومن أمتي: [هذا يدفع قول من حمل الناس على غير هذه الأمة. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: أو نفتن عن ديننا: أشار بذلك إلى أن الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الأمر الذي يكون الفتنة بسببه، فاستعاذ منهما جميعا. (فتح الباري) قال علماؤنا: كل من ارتد عن دين أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله تعالى ولم يأذن فيه فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين عنه، وأشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهم كلهم مبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإضلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي. اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم، واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، واسقنا من حوض نبينا محمد ﷺ برحمتك يا أرحم الراحمين. (إرشاد الساري)

٩٧٥/٩

٦٤ - كِتَابُ الْقَدَرِ

(بفتح القاف والدال المهملة بعد تسكن. (ص))

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، (الأصل (ص))
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً (في مسعود: (ع))
مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ (المعنى رواه الفد عن غندر وتابعه (ص))
- أَوِ: الرَّجُلَ - لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٌ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ (ملك من الرواة (ص))
أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ .....

---

١. كتاب القدر إلخ: وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب القدر»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب القدر».

٢. كتاب القدر. وفي نسخة: «باب في القدر». ٣. المصدوق. وفي نسخة بعده: «قال». ٤. إن: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خلق»، [أي ما يخلق منه. (الخطيب)]

٥. يبعث إلخ: وللكشميهني وأبي ذر: «يبعث إليه ملك». ٦. بأربع: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بأربعة».

٧. ليعمل: وفي نسخة: «يعمل». ٨. ذراع: وللكشميهني: «باع». [باع مد مد اليدين. (القاموس المحيط)] ٩. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين»، وفي نسخة: «باع».

ترجمة: قوله: كتاب القدر: كذا في النسخ عندنا، وسقط لغيرهم أيضاً. قال الحافظ: زاد أبو ذر عن المستملي فقال: «باب في القدر». وكذا للأكثر دون قوله: «كتاب القدر».

والقدرة بفتح القاف والمهملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩). قال الراغب: «القدر» بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور لكن بالقلب، ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً. وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال بوفق العلم والإرادة والقول اهـ

سير: قوله: القدر: أي حكم الله تعالى. قالوا: «القضاء» هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، و«القدر» هو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (الحجر: ٢١). ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر والخير والشر والنفع والضر وغير ذلك بقضاء الله وقدره، ولا يجري في ملكه إلا مقدراته. (الكواكب الدراري) قال الراغب: «القدر» بوضعه دل على القدرة ويتضمن الإرادة عقلاً والقول نقلاً، وحاصله: وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم، و«قدر الله الشيء» بالتشديد: قضاه، ويجوز بالتخفيف، وقال ابن القطاع: «قدر الله الشيء»: جعله بقدر، و«رزق»: منحه، و«على الشيء»: ملكه، قال أبو المظفر بن السمعاني: سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل، فمن عدل عن التوقيف ضل وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء العين، ولا ما يطمئن به القلب؛ لأن القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم القدير به، وضرب دونه الأستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، لما علمه من الحكمة، فلم يطلعه على ذلك ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا هلك مقرب. وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها. انتهى (فتح الباري)

قوله: الصادق المصدوق: أي الذي به بلفظ المفعول صدقه، أي ما أخبره جبريل به كان صادقاً، ويحتمل أن يراد المصدوق من جهة الناس. فإن قلت: ما الغرض من ذكر الصادق، وهو إعلام بالمعلوم؟ قلت: لما كان مضمون الخبر أمراً عظيماً ما عليه الأضداء أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذذاً أو شوقاً وافتخاراً، قال الطيبي: وإنما يتصور الخبر فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين، والمفهوم من الحديث أن خلقته إذا تكون بعد أربعة أشهر. (الكواكب الدراري) قوله: يجمع: قال القرطبي في «المفهم»: المراد أن الذي يقع في الرحم حين ازدواجه بالقوة الشهوانية الدافعة منيّ الرجل مع ما سفرقاً يجمعهم الله في محل الولادة من الرحم. قال ابن أثير في «النهاية»: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم، كذا في فتح الباري» هوله: في بطن أمه [روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم، أراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم مكثت أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه. (شرح الطيبي)]

قوله: ثم علقة مثل ذلك: يعني مدة الأربعين، و«العلقة» الدم الجامد الغليظ. و«المضغة» قطعة اللحم، سميت بذلك؛ لأنها بقدر ما يمضغ للناضج. قوله: «برزقه» بدل من «الربع»، والمراد برزقه هو الغذاء حلالاً أو حراماً، وقيل: هو كل ما ساقه الله تعالى إلى العبد؛ ليتغذى به، وهو أعم لتناوله العلم ونحوه. قوله: «وأجله» الأجل يطلق بمعنيين: مدة العمر من أولها إلى آخرها، وللجزء الأخير الذي يموت فيه. قوله: «شقي أو سعيد» قال بعضهم: هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، قلت: ليس كذلك؛ لأنه معطوف على ما قبله الذي يدل على «أربع»، فيكون مجروراً لأن تقدير قوله: فيؤمر بأربع كلمات كلمة تتعلق برزقه .... (عمدة القاري) فإن قلت: هذا يدل على أن الحكم هذه الأمور الأربعة بعد كونه مضغة لا أنه أزلي، قلت: هذا إعلام لملك بأن يمضي في الأزل هكذا حتى يكتب على جبهته مثلاً. فإن قلت: هذه ثلاثة أمور لا أربعة! قلت: الرابع كونه ذكراً أو أنثى كما صرح به في الحديث الذي بعده، أو عمله كما تقدم في قول «كتاب بدء الخلق»، ولعله لم يذكره؛ لأنه يلزم من المذكور، أو اختصر الحديث اعتماداً على شهرته. فإن قلت: فلزم منه مشكل آخر، وهو أن الرابع إما العمل وإما المذكورة والأنوثة مثلاً وإلا كان خمسة، قلت: لا يلزم من الأمر بكتابة أربعة أن لا يكون شيء آخر مكتوباً عند الله أو الملك بالمذكورة والأنوثة باعتبار العلم بالعمر؛ لأن عمر الرجل مخالف لعمر المرأة وكذلك العكس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما يكون [بنصب «غير» وما نافية عن عاملة لها من العمل، وجوز بعضهم كون «غير» ابتدائية، و«يكون» رفع. (إرشاد الساري)]

حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٌ -، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ.

قلم يشك. (ق)

٦٥٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَكَّلَ اللهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ، عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ، مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ».

أي يمنه. (ع)

صيغة النبي للمفعول. (ق)

٩٧٦/٢ ١- بَابُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾

بالتنوين. (ق) (الجاثية: ٢٣)

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ».

أي يكل ما تلقاه ويعمل فيك. (ط)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾: سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ.

(المؤمنون: ٦١)

٦٥٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ: يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .....

---

١. ذراع: وللكشميهني: «باع». ٢. ذراع: وفي نسخة: «ذراعين». ٣. قال: ولأبوي ذر والوقت: «و قال».

٤. ذراع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «باع». ٥. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٦. يا: وفي نسخة: «أي». ٧. وقال: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب: جف القلم على علم الله إلخ: أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه؛ فهو كناية عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم. قال الطيبي: هو من إطلاق اللازم على الملزوم؛ لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده. قلت: وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد. انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: غير ذراع: التعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت، وضابط ذلك الحسي العرعرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة. (عمدة القاري) قوله: «فيسبق عليه الكتاب» إشارة إلى تعقيب ذلك بلا مهلة، وضمن «يسبق» معنى «يغلب»، قاله الطيبي. وقوله: «عليه» في موضع نصب على الحال، والمراد من الكتاب المكتوب، أو المعنى أنه يتعارض عمله في اقتضاء السعادة والمكتوب في اقتضاء الشقاوة؛ فيتحقق مقتضى المكتوب، فعبر بذلك عن السبق؛ لأن السابق يحصل مراده دون المسبوق، أو أنه تمثل الكتاب والعمل شخصين ساعيين: فظفر شخص الكتاب، وغلب شخص العمل. (فتح الباري) قوله: ذراع [في بعضها: «غير ذراع أو ذراع» مفردا بالرفع، والمعنى: ما يكون بينهما إلا ذراع أو أقل من ذراع. (الكواكب الدراري)] قوله: وكل الله ملكا: فإن قلت: قال ههنا: «وكل»، وفي الحديث السابق: «ثم يبعث»؟ قلت: المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها. (الكواكب الدراري) قوله: أي رب نطفة: أي هذه نطفة، ويجوز النصب على إضمار فعل، أي «خلقت» أو «صار». (إرشاد الساري)

قوله: في بطن أمه: ليس ظرفا للكتابة، بل هو مكتوب على الجبهة أو على الرأس مثلا، وهو في بطن أمه. (الكواكب الدراري) قوله: جف القلم: جفاف القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه؛ لأن الكاتب لما انجف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة، كذا قاله الكرماني؛ وفيه نظر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩)، فإن كان مراده من عدم تغيير حكمه الذي في الأزل فمسلم، وإن كان الذي في اللوح فلا، والأوجه أن يقال: جف القلم أي فرغ الكتابة التي أمرها حين خلقه وأمره بأن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فإذا أراد بعد ذلك تغيير شيء مما كتبه محاه كما قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾. قوله: «على علم الله» أي على حكم الله؛ لأن معلومه لا بد أن يقع وإلا لزم الجهل، فعلمه بمعلوم مستلزم للحكم بوقوعه. (عمدة القاري) قوله: على علم: حال من الجلالة، أي كائنا على علم منه، أو حال من المفعول أي أضله، وهو عالم، وهذا أشنع له، فعلى الأول المعنى: أضله الله تعالى على علمه في الأزل، وهو حكمه عند ظهوره، وعلى الثاني: أضله بعد أن علمه وبين له، فلم يقبل. (إرشاد الساري)

قوله: قال ابن عباس إلخ: أي قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (المؤمنون: ٦١)، سبقت لهم السعادة، قيل: تفسير ابن عباس يدل على أن السعادة سابقة، والآية تدل على أن الخيرات بمعنى السعادة مسبوقة، وأجيب بأن معنى الآية: أنهم سبقوا الناس لأجل السعادة، لا أنهم سبقوا السعادة. (عمدة القاري) قوله: يزيد الرشك [يزيد من الزيادة، والرشك: بكسر الراء وإسكان المعجمة وبالكاف صفة ليزيد، وهو ابن سنان - بكسر المهملة وبالنونين - الضبعي البصري. قال الكلاباذي: الرشك معناه: الفسام، وقال الغساني: هو بالفارسية الغيور، قيل: وهو كبير اللحية، يقال: بلغ طول لحيته إلى أنه دخلت فيها عقرب، ومكثت ثلاثة أيام ولا يدري بها، أقول: الرشك بالفارسية: القمل الصغير يلتصق بأصول الشعر، فعلى هذا الإضافة إليه أولى من الصفة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال رجل: هو عمران بن حصين راوي الخبر. قوله: «أيعرف»: أي أيتميز بينهما، قيل: المعرفة إنما هي بالعمل؛ لأنه أمارة، فما وجه سؤاله؟ وأجيب بأن معرفتنا بالعمل، أما معرفة الملائكة مثلا فهي قبل العمل، فالغرض من قوله: «أتعرف»: أتميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره. (عمدة القاري)

قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَوْ: لِمَا يُسِّرَ لَهُ».

٩٧٦/٢ ٢- بَابُ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

٦٥٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ، وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦٥٩٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَيُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا».

٦٦٠٠- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

١. يسر: كذا للكشميهني، ولنحموي والمستملي وأبي ذر: «ليسره». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».
٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «ابن إبراهيم».

ترجمة: قوله: باب الله أعلم بما كانوا عاملين. الضمير لأولاد المشركين، كما صرح به في السؤال، قاله الحافظ. وفي «القبس»: وقد تقدم أن من تبعة نسب إلى البخاري أنه قائل بتعذيبهم، واستدل له بهذه الترجمة. قلت: بل هي دالة على نقيضه؛ لأن ظاهرها أنه اختار التوقف. اهـ. قوله: «إلا يولد على الفطرة ...» قال السندي: الظاهر أن المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام لمال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. اهـ

شرح: قوله: قلم يعمل. استفهام، والمعنى: إذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل؛ لأنه سيصير إلى ما قدر له. (عمدة القاري) قوله: «كل يعمل» في الحديث إشارة إلى أن قائل محجوب عن الكشف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به؛ لأن عمله أمارة إلى ما يؤول إليه أمره غالبًا وإن كان بعضهم قد يكتم به غير ذلك. (فتح الباري)
قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين. قال الخطابي: هذا يوهم أنه لم يعبأ السائل ورد الأمر إلى الله، وإنما معناه: أنهم يلحقون في الكفر بآبائهم؛ لأنه لا علم لو أنهم بكبروا لعملوا عمل الكفار، ويدل عليه حديث: «هم من آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم...». (مجمع البحار) قال النووي: أطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب: فالأكثرون على أنهم في النار، وتوقف ضائفة، والثالث وهو الصحيح: أنهم من أهل الجنة. قال البيضاوي: الثواب والعقاب بما بالأعمال، وإلا نرجو أن لا يكون تعذيبهم لا في الجنة ولا في النار، بل الترجيح مما هو المطلوب لأبي داود والحديث الإلهي القدم لهم في الأزل، فالأولى فيهم التوقف. (الكوكب الدراري) مر الحديثان برقمي: ١٣٨٣، ١٣٨٤.
قوله: على الفطرة: أي على الإسلام، وقيل: الخلقة، والمراد بها القابلية للدين الحق؛ إذ لو تركوا وما اختاروا دينا آخر. قوله: «فيهودانه» أي يجعلانه يهوديا إذا كانا من اليهود، «وينصرانه» أي يجعلانه نصرانيا إذا كانا من النصارى، وخص في «فأبواه» للتغليب، وهو ظاهر، وإما للنسب أي إذا تقرر ذلك، فمن تغير كان بسبب أبويه.
قوله: «كما» إما حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» مثلا، فالمعنى: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، شبها بالبهيمة التي ولدت بعد أن خلقت سليمة، وإما صفة مصدر محذوف، أي يغيرانه تغيرا مثل تغيرهم البهيمة السليمة. قوله: «تنتجون» على صيغة بناء المعلوم، وقال ابن التين: رويناه «تنتجون» بضم أوله من «الإنتاج»، قال أبو علي: يقال: أنتجت الناقة. إذا أعنتها على النتاج، ويعرف منه ما قاله في «المغرب»: نتج الناقة: إذا تولى نتاجها حتى وضعت، فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء. قوله: «جدعاء»: أي مقطوعة الطرف، وهو من الجدع: وهو قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة. (عمدة القاري)

شرح: قوله: إلا يولد على الفطرة: الظاهر أن المراد سلامة الطبع بحيث لو عرض عليه الإسلام مال إليه، لا نفس الإسلام؛ إذ هو لا يناسب قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فتأمل. وقوله: «كما تنتج البهيمة» أي سالمة عن العيوب التي يحدثها الناس فيها، وإلا فقد تخرج من بطن أمها معيبة ببعض العيوب. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٩٧٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب: ٣٨)

٦٦٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

٦٦٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلهِ مَا أَخَذَ، وَلِلهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

٦٦٠٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٦٦٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُهُ، فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. بينما: ولذكشميهني وأبي ذر: «بينا». ٣. لتفعلون: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «تفعلون». ٤. أن لا تفعلوا: كذا لأبي ذر. ٥. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٦. نسيته: وفي نسخة: «أنسيته». ٧. فأعرف: وفي نسخة: «فأعرفه». ٨. ما: وفي نسخة: «كما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان أمر الله قدرا مقدورا: أي حكما مقطوعا بوقوعه. والمراد بالأمر واحد الأمور المقدرة، ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر» لأن الكل موجود بـ«كن»، فتنه احافظ.

سهر: قوله: أمر: [واحد الأمور المقدرة، ويحتمل أن يكون واحد «الأوامر» لأن الكل موجود بـ«كن» (فتح الباري)] قوله: مقدورا: [أي حكما مقطوعا بوقوعه. (فتح الباري)] قوله: أختها: [الأخت أعم من أخت القرابة؛ إذ للمسلمات أخوات. (الكواكب الدراري)] قوله: ولتنكح بإسكان اللام وأخرى، أي ولتنكح هذه المرأة من خطبها. وقال الطيبي: «لتنكح» عطف على «لتستفرغ»، وكلاهما علة: أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها، فإن المرأة أن تسأل الرجل طلاق زوجته لتنكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فنهى عن ذلك باستفراغ الصحفة كناية، وتنكح الزوج المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها. (إرشاد الساري) قوله: يجود: [أي يخرجها ويدعها كما يسمع (إنسان ماله يجود به، يريد أنه في نزع وسياق الموت. (مجمع البحار)] قوله: نفسه فإن قلت: ذكر في «الجنائز» ههنا: «نفسه»، وفي «كتاب المرضى»: «البنت» قلت: قال ابن بطال: هذا الحديث لم يضبطه الراوي، فأخبر مرة عن صبي وأخرى عن صبية. (الكواكب الدراري) قوله: فلتصبر: [لم يقل: فلتصبري؛ لأنها كانت عائمة. (عمدة القاري)]

قوله: رجل: [هو أبو خزامة بن قيس، أو هو ابو سعيد، أو عبدي بن عمرو الضمري. (إرشاد الساري)] قوله: إن نصيب سبيا ونحب المال، أي نجامع الإماء السبية، ونحن نريد أن نبيعهن. و«العزل»: إخراج الذكر عن الفرج وقت الإنزال؛ دفعا لحصول الولد لمانع من البيع؛ إذ بيع أمهات الأولاد حرام، فكيف نحكم بالعزل أهو جائز أم لا؟ (الكواكب الدراري) كما يرقم: ٢٢٢٩. قوله: لا عليكم أن لا تفعلوا قيل: هو على النهي. وقيل: على الإباحة لمعنى، أي لكم أن تعزلوا، وليس عدم ذلك موؤودة. قوله: «فإنه» أي فإن الشأن. قوله: «نسمة» بفتحتين: وهي النفس. قوله: «كتب الله» أي قدر الله أن يخرج من العدم إلى الوجود. (عمدة القاري) ومر الحديث في «النكاح» برقم: ٥٢٠٨ و«العتق» برقم: ٢٥٤٢.

قوله: شيئا: [أي شيئا يحدث فيه ينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة. (مرقاة المفاتيح)] مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ما ترك فيها شيئا» أي من الأمور المقدرة من الكائنات. (عمدة القاري) قوله: إن كنت لأرى أي أنه يرى الشيء الذي كان نسيه، فإذا رآه عرفه. وقوله: «كما يعرف الرجل» أي الذي غاب عنه فنسي صورته، ثم إذا رآه عرفه. (فتح الباري) قوله: ما يعرف الرجل: [أي الرجل، محذوف الفعول، وفي رواية بتيانه. (إرشاد الساري)]

٦٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ الْآيَةَ.

٩٧٧/٣

٤- بَابٌ: الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

٦٦٠٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي تُحَدِّثُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ، فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهِ، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَدَّقَ اللهُ حَدِيثَكَ، قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَأَذِّنْ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، فَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٦٦٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ .....

---

١. فقال: وفي نسخة: «وقال»، ولأبي ذر: «قال». ٢. حبان: وفي نسخة بعده: «بن موسى». ٣. فكثرت: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وكثرت».
٤. أرأيت: وفي نسخة بعده: «الرجل». ٥. تحدث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تحدثت». ٦. فبينا: وفي نسخة: «فبينما».
٧. هم: وفي نسخة: «هو». ٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. بن سعد: كذا لأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب العمل بالخواتيم. قال الحافظ: لما كان ظاهر حديث علي يقتضي اعتبار العمل الظاهر أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة. اهـ

سهر: قوله: حمزة [اسمه محمد بن ميمون. (عمدة القاري)] قوله: ينكت أي يضرب الأرض بطرفه، «نكت الأرض بالقضيب» وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم. (مجمع البحار) قوله: إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة: «أو» للتنويع، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو، ولفظه: «إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». قوله: «فقال رجل» وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم. قوله: «اعملوا ...» حاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل، فإنا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب: لا مشقة؛ لأن كل واحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل، وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور الغيبية فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط. (فتح الباري) ومر بيانه برقم ٤٩٤٨. قوله: العمل بالخواتيم: أي بالعواقب، وهو جمع «خاتمة» يعني أن الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة لملائكة العذاب. (عمدة القاري)

قوله: خيبر: أي غزوة خيبر، بفتح الخاء المعجمة. قوله: «الرجل» اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي. قوله: «يدعي الإسلام» أي يلفظ به. قوله: «فلما حضر القتال» بالرفع والنصب، قاله الكرماني. قلت: الرفع على أنه فاعل، والنصب على المفعولية؛ أي فلما حضر الرجل القتال. قوله: «الجراح» جمع «جراحة». قوله: «فأثبته» أي أثخنته الجراح، وجعلته ساكنا غير متحرك. وقيل: صرعته صرعا لا يقدر معها على القيام. قوله: «يرتاب» أي يشك في الدين؛ لأنهم رأوا الوعيد شديدا. قوله: «فبينما» أصله «بين» زيدت فيه الميم والألف، ويقع بعده جملة اسمية، وهي قوله: «هم على ذلك»، ويحتاج إلى جواب، وهو قوله: «إذ وجد الرجل ألم الجراح»، أي الرجل المذكور. قوله: «فأهوى بيده» أي مدها إلى كنانته. قوله: «فانتزع منها سهما» أي فأخرج منها نشابة. قوله: «فانتحر بها» أي نحر بها نفسه. قوله: «فاشتد رجال» أي فأسرعوا في السير إلى رسول الله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: أرأيت: [أي أخبرني عن حال من قلت: «إنه من أهل النار»، والحال أنه من أهل الجنة؛ لأنه قاتل إلخ. (عمدة القاري)] قوله: كنانته: [بكسر كاف: جعبة النشاب، هي قربة تكون فيها النشاب. (مجمع البحار)] قوله: ليؤيد إلخ: [فلا ترتابوا في ذلك كما ارتبتم في ذلك. (شرح الطيبي)] قوله: الرجل الفاجر: «أل» للجنس، فيعم كل فاجر، والمراد الرجل الذي قتل نفسه، وهو قزمان. (إرشاد الساري)

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ.

فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ».

٩٧٨/٢ ٥- بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

٦٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

---

١. رجل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الرجل». ٢. النذر العبد: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «العبد النذر».
٣. وقال: كذا لأبي الوقت. ٤. وإنما: كذا للكشميهني.

ترجمة. قوله: باب إلقاء النذر العبد إلى القدر: هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخ الشروح سوى نسخة الحافظ، ففيها: «إلقاء العبد النذر إلى القدر»، وهو نسخة الحاشية. قال الكرماني: فإن قلت: الترجمة مقلوبة؛ إذ القدر يلقي العبد إلى النذر؛ لقوله في الحديث: «يلقيه القدر». قلت: هما مترادفان؛ إذ بالحقيقة القدر هو الموصل، وبالظاهر هو النذر، لكن كان الأولى في الترجمة العكس؛ ليوافق الحديث، إلا أن يقال: هما متلازمان. انتهى. قال العلامة العيني: والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، فمهما قدر الله هو الذي يقع. ولهذا قال ﷺ في حديث الباب: «إن النذر لا يرد شيئًا». انتهى. وبسط شيء من الكلام على هذا الترجمة في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت.

سهو: قوله: أن رجلا: في «التوضيح»: أن حديث أبي هريرة السابق وهذا الحديث قضية واحدة، وإن الراوي نقله عن المعنى، ويحتمل أن يكونا رجلين. قوله: «غناء» بفتح الغين المعجمة والمد، يقال: «أغنى عنه غناء فلان» أي ناب عنه وأجزى مجزاه، و«ما فيه غناء ذلك» أي الاضطلاع [أي القوة] والقيام عليه. وقال ابن ولاد: «الغناء» بالفتح والمد: النفع، و«الغنى» بالكسر والقصر: ضد الفقر. قوله: «في غزوة» هي غزوة خيبر. قوله: «فلينظر إلى هذا» أي هذا الرجل، وهو قزمان أو غيره إن كان قصتين. قوله: «حتى جرح» على صيغة المجهول. قوله: «ذبابة سيفه» الذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف. قيل في الحديث السابق: إنه نحر نفسه بالسهم، وههنا قال: بالذبابة. وأجيب: إن كانت القضية واحدة فلا منافاة؛ لاحتمال استعمالهما كليهما، وإن كانت قضيتين فظاهر. قوله: «بين ثدييه» قال ابن فارس: «الثندوة» بالهمزة للرجل و«الثدي» للمرأة. والحديث يرد عليه، ولذلك جعل الجوهري للرجل أيضًا. (عمدة القاري المعروف بالعيني) ومر الحديثان برقمي: ٤٢٠٢، ٤٢٠٣. قوله: ذبابة: [«ذبابة السيف» حده أو طرفه المتطرف. (القاموس)]

قوله: إنما الأعمال: أي اعتبار الأعمال لا يثبت إلا بالنظر إلى الخاتمة، أي عاقبة حال الشخص هي المعتبر عند الله، وهذا لو كان كافرا وأسلم عند الموت فهو من أهل الجنة، والعكس في العكس. وفي الحديث لرسول الله ﷺ معجزة. (الكواكب الدراري) وفيه حجة قاطعة على القدرية في قولهم: إن الإنسان يملك أمر نفسه ويختار الخير والشر. (عمدة القاري)

قوله: إلقاء النذر العبد: هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «إلقاء العبد النذر». (عمدة القاري) وفي رواية الكشميهني: «العبد» بالنصب وهو المفعول، و«الإلقاء» مضاف إلى الفاعل وهو «النذر». وفي رواية غيره: «الإلقاء» مضاف إلى المفعول وهو «العبد»، «والنذر» بالرفع وهو الفاعل. (فتح الباري) والمعنى أن العبد إذا نذر لدفع شر أو لجلب خير فإن نذره يلقيه إلى القدر الذي فرغ الله منه وأحكمه، لا أنه شيء يختار فيه، وقدر الله هو الذي يقع، ولهذا قال ﷺ: «إن النذر لا يرد شيئا». (عمدة القاري)

قوله: نهى النبي ﷺ: فإن قلت: النذر التزام قربة، فلم يكون منهيًّا؟ قلت: القربة غير منهية، لكن التزامها منهيٌّ؛ إذ ربما لا يقدر على الوفاء. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: استشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول. وأجيب بأن المنهيَّ عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا، وكم من جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فلا، والوفاء به طاعة، وهو غير منهيٍّ عنه. انتهى. وفي «التوضيح»: النذر ابتداء طاعة والمنهي عنه المعلق، كأنه يقول: لا أفعل يا رب خيرًا حتى تفعل لي خيرًا، فإذا دخل فيه فعليه الوفاء. (عمدة القاري) قوله: لا يرد إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إن النذر يلقي العبد إلى القدر، ولا يرد شيئا، والقدر هو الذي يعمل عمله. (عمدة القاري)] فإن قلت: الصدقة ترد البلاء، وهذا التزام الصدقة. قلت: لا يلزم من رد الصدقة رد التزامها. قال الخطابي: هذا باب غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا. وفي لفظ «إنما يستخرج» دليل على وجوب الوفاء بالنذر. (الكواكب الدراري)

قوله: يستخرج إلخ: [لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه أولا، والنذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه. (فتح الباري)]

٦٦٠٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٩٧٨/٢ ٦- بَابُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

٦٦١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا، وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٩٧٨/٢ ٧- بَابٌ: الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ

﴿عَاصِمَ﴾ مَانِعَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سُدًى﴾ عَنِ الْحَقِّ. ﴿يَتَرَدَّدُونَ﴾ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾ أَغْوَاهَا.

١. يأتي: وفي نسخة: «لا يأت». [بغير تحتية بعد الفوقية في الفرع على الوصل، كقوله تعالى: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ بغير واو. وفي غيره بإثباتها على الأصل. (إرشاد الساري)]
٢. قدرته: وفي نسخة: «قدر به». ٣. القدر: وللكشميهني: «النذر». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٥. أصم: وفي نسخة: «أصما» [لعله باعتبار التناسب. (الكواكب الدراري)]. ٦. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٧. سدى. وفي نسخة: «سدًّا».
٨. في الضلالة: وللنسفي: «الضلالة»، وفي نسخة: «بالضلالة».

ترجمة: قوله: باب لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الحافظ: ترجم في أواخر الدعوات «باب قول لا حول» بالإضافة، واقتصر هنا على لفظ الخبر، واستغنى به؛ لظهوره في أبواب القدر؛ لأن معنى «لا حول» لا تحويل للعبد عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. اهـ قلت: ولا توفيق إلا بالقدر، فناسب الباب الكتاب.
قوله: باب المعصوم من عصم الله إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه من الوقوع في الهلاك، أو ما يجرُّ إليه. يقال: «عصمه الله من المكروه» وقاه وحفظه، و«اعتصمت بالله» لجأت إليه. وعصمة الأنبياء - على نبينا وعليهم الصلاة والسلام - حفظهم عن النقائص، وتخصيصهم بالكمالات النفسية، والنصرة والثبات في الأمور، وإنزال السكينة. والفرق بينهم وبين غيرهم أن العصمة في حقهم بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: لا يأتي الحديث: قيل: لا يطابق الحديث الترجمة، والمطابق أن يقول في الترجمة: إلقاء القدر العبد إلى النذر؛ لأن لفظ الحديث: «يلقيه القدر». قلت: في رواية الكشميهني: «يلقيه النذر». ومن عادة البخاري أن يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه. (عمدة القاري) قوله: قدرته: [بصيغة المتكلم. وفي بعضها بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور. (الكواكب الدراري)] قوله: يلقيه القدر: من «الإلقاء»، ويقال في معنى «لم يكن قد قدرته»: وأما ما قدرت عليه الشدة فيحملها عنه، والنذر لا يحل عند الشدة بقدر، ويكون ذلك النذر استخرج من البخيل للشدة التي عرضت له. (عمدة القاري) والظاهر أنه من الأحاديث القدسية على نسخة عتيقة؛ فإن فيها: «قدرته» على صيغة المتكلم. وأما على نسخة أخرى وهي «قدر به» بالباء الموحدة الجارة والضمير المجرور، فلا إشكال. (الخير الجاري) قوله: يلقيه القدر: [أي إلى النذر. (إرشاد الساري)]
قوله: أستخرج: [بلفظ المتكلم من المضارع. (إرشاد الساري)] قوله: باب إلخ: بغير تنوين في الفرع كأصله بالإضافة إلى «لا حول». وقال في «فتح الباري» بالتنوين. (إرشاد الساري) معنى «لا حول» لا تحويل للعبد من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا طاقة له على طاعة الله إلا بتوفيق الله. وقيل: معنى «لا حول» لا حيلة. وقال النووي: هما كلمتا استسلام وتفويض؛ وإن العبد لا يملك من أمره شيئا، وليس له حيلة في دفع شر، ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله عز وجل. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: من كنوز الجنة: يعني أن له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز؛ فإنه من نفائس مدخراتكم. وقال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثوابا نفيسا مدخرا لصاحبه في الجنة. (عمدة القاري) ومضى برقم: ٦٤٠٩. قوله: المعصوم من إلخ: أي من عصمه الله بأن حماه عن الوقوع في الهلاك. يقال: «عصمه الله من المكروه» وقاه وحفظه. والفرق بين عصمة الأنبياء وبين عصمة المؤمنين أن عصمة الأنبياء بطريق الوجوب، وفي حق غيرهم بطريق الجواز. (عمدة القاري)
قوله: قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة: كذا للأكثر: ﴿سُدًّا﴾ بتشديد الدال بعدها ألف. ووصله ابن أبي نجيح عنه في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا﴾ (يس: ٩) قال: عن الحق. ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿سُدًّا﴾ قال: عن الحق، وقد يترددون. ورأيته في بعض النسخ ﴿سُدًى﴾ بتخفيف الدال مقصورا، وعليها شرح الكرماني، فزعم أنه وقع ههنا ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ۝﴾ (القيامة: ٣٦) أي مهملا مترددا في الضلالة، ولم أر في شيء من نسخ البخاري إلا اللفظ الذي أوردته: «قال مجاهد: «سدًّا ...» ولم أر في شيء من التفاسير التي تساق بالأسانيد مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ﴾ الآية كلاما. ولم أر قوله: «في الضلالة» في شيء من المنقول بالسند عن مجاهد. (فتح الباري) قوله: دسّاها: [مناسبة الآيتين للترجمة أن من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى. (الكواكب الدراري)]

٦٦١١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ».

٩٧٨/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٩٥)

وَقَوْلِهِ: ﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ (هود: ٣٦) ﴿وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝﴾ (نوح: ٢٧)

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَ«حِرْمٌ» بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.

٦٦١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَى الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَى اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. وحرام: ولابن عساكر وأبوي ذر والوقت: «وجرم». ٢. حدثنا: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حدثني».

٣. المنطق: وللكشميهني وأبي ذر: «النطق». ٤. ويكذبه: ولأبي ذر: «أو يكذبه».

ترجمة. قوله: باب قول الله وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون إلخ: وفي نسخة «الفتح»: «وجرْمٌ على مرية» قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وفي رواية غيره: «وحرام» بفتح أوله وزيادة الألف. والقراءتان مشهورتان، قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وقرأ أهل الحجاز وسيوجه بفتحتين وألف، وهما بمعنى كالحلال والحل. ثم قال بعد ذكر الآيتين: ومحصول ذلك في «أبواب القدر» ظاهر، فإنه يقتضي سبق علم الله بما يقع من عباده. انتهى من «الفتح».

سهر. قوله: بطانتان إلخ «البطانة» صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله. «بطانتان» أي خلصاء صالحة وطالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة. وقيل: أي نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطى نفسا مطمئنة. أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه. (مجمع البحار) قوله: وحرام إلخ في رواية أبي ذر: «وحرم». وفي رواية غيره: «وحرام». والقراءتان مشهورتان، قرأ أهل الحجاز والبصرة: «حرام» بفتحتين وألف، وقرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون ثانيه، وهما بمعنى كالحلال والحل. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: ولا يتوبوا إلخ: [الغرض من هذه الآيات أن الإيمان والكفر بقدر الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: منصور: [وقد زعم بعض الملاحدين أن الصواب: منصور بن المعتمر، والعلم عند الله. (فتح الباري)] قوله: وجب: يعني: معنى «حرم» بالحبشية: وجب. وروي عن عكرمة عن ابن عباس: وجب عليهم أنهم لا يتوبون، يعني في تفسير قوله عز وجل: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝﴾. وعن أبي عبيدة: «لا» ههنا زائدة، وذهب إلى أن حراما على بابه، وأنكر البصريون زيادة «لا» ههنا. وقيل: المعنى: حرام أن يتقبل منهم عمل؛ لأنهم لا يرجعون: أي لا يتوبون. (عمدة القاري)

قوله: باللمم: بفتحتين، وهو صغار الذنوب. وأصله ما يلم به الشخص من شهوات النفس. والمفهوم من كلام ابن عباس أنه النظر والنطق والتمني. وقال الخطابي: يريد به المغفور عنه المستثنى في كتاب الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ (النجم: ٣٢) وهي النطق والنظر زنى؛ لأنهما من مقدماته. وحقيقته إنما تقع بالفرج. وعن ابن عباس: «اللمم» أن يتوب من الذنوب ولا يعاودها، ويروى عنه: كل ما دون الزنى فهو لمم. (عمدة القاري) قوله: قال أبو هريرة إلخ [مطابقته لترجمه التي هي «الآيات التي تدل على أن كل شيء غير خارج عن سابق قدره، فكذلك حديث الباب؛ لأن الزنى وغيره كل ذلك مكتوب مقدر على العبد. (عمدة القاري)] قوله: لا محالة [بفتح الميم، أي لا بد له من ذلك ولا تحول له عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: والفرج إلخ يعني: إذا قدر على الزنى فيما كان فيه النظر والتمني كان زنى إذا صدقه فرجه، وإن امتنع وخاف ربه كتب ذلك فرجه ويكتب له حسنة. قيل: التصديق والتكذيب من صفات الإخبار، وأجيب بأن إطلاقهما على سبيل التشبيه. (عمدة القاري) قوله: عن أبيه إلخ [أشار البخاري بهذا التعليق أن طاوسا سمع القصة عن ابن عباس عن أبي هريرة، وسمع من أبي هريرة أيضا؛ والظاهر أنه سمعه من أبي هريرة بعد أن سمع من ابن عباس. (عمدة القاري)]

* * * * *

٩٧٨/٢ ٩- بَابٌ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ (الإسراء: ٦٠)

٦٦١٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ. قَالَ: ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْءَانِ﴾ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. (الإسراء: ٦٠)

٩٧٩/٢ ١٠- بَابٌ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللهِ تَعَالَى

٦٦١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ .....

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قوله». ٢. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٣. قدره الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي: «قدر الله».

ترجمة: قوله: باب وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية والمناسبة في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا﴾؛ لأنه هو التقدير. قال الحافظ: وجه دخوله في «أبواب القدر» من ذكر الفتنة، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي جعلها، وقد قال موسى عليه السلام: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ (الأعراف: ١٥٥). قال ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن الله تعالى قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى. قال الحافظ: ولفظ قوله: «عند الله» زعم بعض شيوخنا أنه أراد أن ذلك يقع منهما يوم القيامة، ثم رده بما وقع في بعض طرقه، وذلك فيما أخرجه أبو داود من حديث عمر قال: «قال موسى: يا رب، أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال: أنت أبونا» الحديث. قال: وهذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. انتهى. وفيه نظر، فليس قول البخاري: «عند الله» صريحًا في أن ذلك يقع يوم القيامة؛ فإن العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان. والذي يظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ: «احتج آدم وموسى عند ربهما» الحديث.

سهو: قوله: إلا فتنة إلخ أي اختبارًا وامتحانًا، ولذا ارتد من استعظم ذلك، وبه تعلق من قال: كان الإسراء في المنام، ومن قال: في اليقظة، فسر الرؤيا بالرؤية، ويمكن أن يكون ههنا من باب المشاكلة، وإنما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا: لعلها رؤيا رأيتها، استبعادًا منهم لها. (إرشاد الساري) قوله: وما جعلنا إلخ. قال السفاقسي: وجه دخول هذا الحديث في «كتاب القدر» الإشارة إلى أن قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق، وكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يسير إلى بيت المقدس في ليلة واحدة، ثم يرجع فيها؟ وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا: كيف يكون في النار شجرة، والنار تحرق الشجر؟ والجواب عن شبههم أن الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا يأكله النار، كخزنتها وحياتها وعقاربها، وأحوال الآخرة لا تقاس بأحوال الدنيا. (إرشاد الساري) قوله: رؤيا عين أي في اليقظة لا رؤيا منام.

قوله: والشجرة الملعونة. فإن قلت: لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة، قلت: قد لعن آكلوها، وهم الكفار، كذا في «عمدة القاري». ومر الحديث برقم: ٤٧١٦.

قوله: تحاج إلخ. فإن قلت: متى كان ملاقاة آدم موسى؟ قلت: قيل: يحتمل أن يكون في زمن موسى، وأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه، أو كشف له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبي ﷺ ليلة المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى عليه السلام فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى عليه السلام فالتقت أرواحهما في السماء، وجزم به ابن عبد البر والقابسي، أو أن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة، والتعبير بلفظ الماضي؛ لأنه محقق الوقوع فكأنه وقع. فإن قلت: لم خصص موسى عليه السلام؟ قلت: لكونه أول نبي بعث بالتكاليف الشديدة. (عمدة القاري) قوله: خيبتنا وأخرجتنا معنى قوله: «أخرجتنا»: كنت سببًا لإخراجنا. وأما قوله: «خيبتنا» بالخاء المعجمة ثم الياء آخر الحروف ثم الموحدة، من «الخيبة»، فالمراد به الحرمان. والمعنى: لو أنه استمر على ترك الأكل من الشجرة لم يخرج منها، ولو استمر فيها لولد له فيها، وكان والده سكان الجنة على الدوام، فلما وقع الإخراج فات أهل الطاعة من ولده استمرار الدوام في الجنة وإن كانوا ينتقلون إليها، وفات أهل المعصية الكون في الجنة مدة الدنيا وما شاء الله من مدة العذاب في الآخرة، إما موقتًا في حق الموحدين، وإما مستمرًا في حق الكفار، فهو حرمان نسبي. (فتح الباري) قوله: وخط لك بيده. هو من المتشابهات، فإما أن يفوض إلى الله، وإما أن يؤول بالقدرة. والغرض منه كتابة ألواح التوراة. (الكواكب الدراري)

قوله: قدره الله علي إلخ. المراد بتقدير الله ههنا الكتابة في الألواح، وإلا فتقدير الله أزلي. قوله: «أربعين سنة» قال ابن التين: يحتمل أن يكون الأربعين من قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) إلى نفخ الروح في آدم. وقيل: ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم، وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، فيجوز أن يكون قصة آدم بخصوصها كتبت قبل خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر مدة لبثه طينًا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أن بين تصويره طينًا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة، ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عمومًا قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن قلت: وقع في حديث أبي سعيد: «أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض». قلت: يحمل مدة أربعين على ما يتعلق بالكتابة، ويحمل الآخر على ما يتعلق بالعلم. (عمدة القاري)

فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». ثَلَاثًا. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(أبو سلمة بن عبد الرحمن) (ح) (عبد الله بن ذكوان) (ح) (عبد الرحمن بن هرمز)

٩٧٩/٢ ١١- بَابٌ: لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

(الشيء (ت))

٦٦١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ

(ابن سليمان (ع))

مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ. فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ خَلْفَ

(إلى معاوية (ت)) (الكتب إليه بما كتب هو إلى معاوية (ت)) (يكتب (ت))

الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ

(عبد الملك بن عبد العزيز (ع))

ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا. ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

(من أبواب شتى (ع)) (ح) (الوفد إلى معاوية من ع (ت))

٩٧٩/٢ ١٢- بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝﴾

(الفلق: ١-٢)

٦٦١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ

(ابن عيينة (ع)) (عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي (ع)) (ابن دكوان (ع))

جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ».

(بضم أشهر، وهو الذي يمتنع فيها الموت، ويقال: هو ما نال وكثره العيال. (ت))

٩٧٩/٢ ١٣- بَابٌ: يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ

(القلوب (ت))

٦٦١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ .....

(ابن المبارك) (بن محمد المقبري (ع)) (بن عمر (ع))

---

١. قال: ولأبي الوقت: «وقال». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مثله». ٣. ما: ولأبي ذر: «بما».

٤. الصلاة: وفي نسخة بعده: «قائلا». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى».

ترجمة: قوله: باب لا مانع لما أعطى الله: هذا اللفظ منتزع من معنى الحديث الذي أورده، فلا انقاطع.

قوله: باب يحول بين المرء وقلبه: كأنه أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر؛ أشار إلى ذلك ابن التين، وقال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك، انتهى من «الفتح».

شرح: قوله: فحج آدم إلخ: [مرفوع بلا خلاف (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)] فإن قلت: ما وجه رفوع حجة لآدم عليه السلام؟ قلت: لأنه ليس للمخلوق أن يلوم خلوقا في وقوع ما قدر عليه إلا بإذن من الله فيكون الشارع هو اللائم. فلما أخذ موسى في اللوم من غير أن يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فأسكته. وقيل: إن الذي فعله آدم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - اجتمع فيه القدر والكسب، والتوبة تمحو أثر الكسب، وقد كان الله تاب عليه، فلم يبق إلا القدر، فالقدر لا يلومه إليه لوم؛ لأنه فعل الله، لا بسأل عما يفعل. وقيل: إن آدم أتى لموسى، وليس للابن أن يلوم أباه، حكاه القرطبي. فإن قلت: فالماضي اليوم لو قال: هذه المعصية قدرت علي؛ فينبغي أن يسقط عنه اللوم، قلت: هو باق في دار التكليف، وفي لومه زجر له وغيره عنها. وأما آدم فقد خرج عن هذه الدار، فلم يكن في القول فائدة سوى التحصيل وغيره. (عمدة القاري)

قوله: ثلاثا: [وفي حديث عمر عند أحمد: «فحج آدم موسى» قالها ثلاث مرات. (فتح الباري)] أي قال رسول الله ﷺ: «فحج آدم موسى» ثلاث مرات. ولا ينافي ما تقدم في «كتاب الأنبياء» أنه قاله مرتين. (الكواكب الدراري) قوله: الجد: هو ما جعل الله للإنسان من الحظوظ الدنيوية. و«من» بمعنى الباء، وتسمى «من» الداخلة، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ (التوبة: ٣٨) أي بدل الآخرة، أي الحظوظ لا ينفعه حظه بذلك، أي بدل طاعتك. قال الراغب: قيل: أراد باعد أن يأتي. أي لا ينفع أحدا نسبه. قال النووي: منهم من رواه بالكسر، وهو الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك. (الكواكب الدراري) قوله: وقال إلخ: [المقصود من هذا التعليق: التصريح بأن ورادا أخبر به عبدة؛ لأنه وقع في الرواية الأولى بالعنعنة. (عمدة القاري)]

قوله: وقوله إلخ: [يشير بذكر هذه الآية إلى الرد على من زعم أن العبد يخلق فعل نفسه؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى الاستعاذة منه، فتفرع قاعدته لما كان للاستعاذة بالله منه معنى؛ لأنه لا يصح التعوذ إلا ممن قدر على إزالة ما استعيذ به منه. (فتح الباري)] قوله: ودرك إلخ: [بفتح الراء: اللحاق والمتابعة. «والشقاء» بالمد والفتح: الشدة والعسر بتأول الدنيوية والدينية. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [أي المقضي، إذ حكم الله كله أحسن. (الكواكب الدراري)] قوله: وشماتة: [هي الحزن بفرح العدو، والفرح بحزنه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحول: [كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلب الذي في الخبر، أشار إلى ذلك الراغب، قال: المراد أنه يلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك. (فتح الباري)]

قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».
(قال فيه خلف (ع))

٦٦١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
(بن المبارك (ع)) (بن راشد (ع))

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ.
(أي أضمرت لك مضمرا لتقول ما هو (مج)) (أي تتجاوز)

قَالَ: «دَعْهُ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٩٧٩/٢ ١٤- بَابٌ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى
(التوبة: ٥١) (التوبة: ٥١)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَٰتِنِينَ﴾: بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللهُ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾: قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ، وَهَدَى
(الصافات: ١٦٢) (أي يدخل (ع)) (الأعلى: ٣)
الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

٦٦١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ
(بن شميل (ع))
يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، .....

---

١. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. خبيئا: ولأبي ذر: «خبئا» [«الخبء» كل شيء غائب مستور (مجمع البحار)]. ٣. يكن: وفي نسخة: «يكنه». ٤. لم يكن: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «لم يكنه». ٥. من: وفي نسخة: «ما». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا قضى إلخ: فسر «كتب» بـ«قضى»، وهو أحد معانيها، وبه جزم الطبري في تفسيرها. وقال الراغب: ويعبر بالكتابة عن القضاء الممضى، كقوله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ (الأنفال: ٦٨) أي فيما قدره، ومنه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ٥٤). انتهى من «فتح».

شهر: قوله: لا ومقلب القلوب [فيه حذف، نحو: لا أفعل ولا أترك. (عمدة القاري)] قال ابن بطال ما حاصله: أن مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أن الآية نص في أن الله تعالى خلق الكفر والإيمان، وأنه يحول بين قلب الكافر وبين الإيمان الذي أمر به، فلا يكسبه إذ لم يقدر عليه، بل أقدره على ضده، وهو الكفر، وكذا في المؤمن بعكسه، فتضمنت الآية أن الله خالق جميع أفعال العباد خيرها وشرها، وهو معنى قوله: «مقلب القلوب»، أي يقلب قلب عبده عن إيثار الإيمان إلى إيثار الكفر وعكسه، قال: وكل فعل الله عدل فيمن أضله وخذله؛ لأنه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه. (فتح الباري) قال الكرماني: أي مقلب أغراضها وأحوالها من الإرادة وغيرها؛ إذ حقيقة القلب لا تنقلب. قوله: لابن صياد: [هو من بني نجار وقيل: من اليهود. (عمدة القاري)] اسمه صاف. و«الدخ» بضم المهملة وشدة المعجمة: الدخان. وقيل: أراد أن يقول: الدخان، فلم تمكنه لهيبة الرسول، أو زجره رسول الله ﷺ فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة. وقيل: هو بيت موجود بين النخيلات. والمشهور أنه أضمر له في قلبه آية الدخان، وهي: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝﴾ (الدخان: ١٠)، وهو لم يهتد منها إلا هذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة، وهذا قال ﷺ: «لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يخطفون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة من جملة الكثرة المختلطة صدقا وكذبا». (الكواكب الدراري) وقيل: إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان، فلعله أراده تعريضا بقتله؛ لأنه قد ظن أنه الدخان. قوله: خبيئا: [«الخبأ» ما خبئ وغاب كالخبيء. (القاموس المحيط)] قوله: قال الدخ: هذا إما لكون النبي ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه. (مجمع البحار)

قوله: اخسأ: [خطاب زجر وإهانة. (الكواكب الدراري)] قوله: إن يكن هو: [مناسبة الحديث للترجمة في قوله: «إن يكن إلخ»، يريد أنه إن كان سبق في علم الله أنه يخرج ويفعل فلا يقدرك على قتل من سبق في علمه أنه سيجيء إلى أن يفعل ما يفعل؛ إذ لو أقدرك على ذلك لكان فيه انقلاب علمه، والله سبحانه منزه عن ذلك. (فتح الباري)] اسمه ضمير «الدجال»، و«هو» خبر «يكن» استعير للنصب، أو تأكيد وخبره محذوف: أي يكن هو هذا أو هو الدجال. (مجمع البحار) وفي نسخة: «يكنه» بدل «يكن هو»، وفيه رد على النحوي حيث قال: والمختار في خبر «كان» الانفصال. قوله: «فلا تطيقه» أي لا تطيق قتله؛ إذ المقدر أنه يخرج في آخر الزمان خروجا يفسد في الأرض ثم يقتله عيسى. قوله: «فلا خير» فإن قلت: كان يدعي النبوة، فلم لا يكون قتله خيرا؟ قلت: لأنه كان غير بالغ، أو كان في أيام مهادنة [أي مصالحة] اليهود وحلفائهم. وأما امتحانه ﷺ بالخبيء فلإظهار بطلان حاله للصحابة، وأن مرتبته لا تتجاوز عن الكهانة. (الكواكب الدراري)

قوله: قضى يفسر به قوله: «كتب»، وأشار بهذه الآية إلى أن الله تعالى أعلم عباده أن ما يصيبهم في الدنيا من الشدائد والمحن والضيق والخصب والجدب كله فعل الله تعالى، يفعل من ذلك ما يشاء بعباده، ويبتليهم بالخير والشر، وكل ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ. (عمدة القاري) قوله: وقال مجاهد بفاتنين إلخ: أي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ۝﴾. قوله: قدر فهدى: أشار به إلى تفسير مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾.

قوله: وهدى الأنعام لمراتعها: [جمع «مرتع»: موضع الرتع. و«رتع» كمنع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة. كذا في «القاموس المحيط».] ليس له تعلق بما قبله، بل هو تفسير مثل قوله: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ۝﴾ (طه: ٥٠). (عمدة القاري) قوله: عن الطاعون. الطاعون: الوباء، قاله أهل اللغة. وقال الداودي: إنه حب ينبت في الأرماغ. وقيل: هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا في الآباط مع اسوداد حواليه وخفقان القلب. (عمدة القاري)

فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهِ، وَيَمْكُثُ فِيهِ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلْدَةِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ
ابن قضاء الله (ح)
لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

٩٧٩/٢ ١٥ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِي لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾
(الأعراف: ٤٣) (الزمر: ٥٧)

٦٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ
محمد بن الفضل (ع) عمرو بن عبد الله السبيعي (ع)
الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ:

وَاللهِ لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
أي طلبوا (ك)

---

١. بلدة: وفي نسخة: «بلد». ٢. لا يخرج: ولنكتسبهني وأبي ذر: «فلا يخرج».

٣. بن: وفي نسخة: «هو ابن». ٤. فأنزلن: وفي نسخة: «فأنزلا».

ترجمة: قوله: باب قوله وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إلخ. قال القسطلاني: وجواب «لولا» مقدر دل عليه بقوله: «وما كناه، تقديره: لولا هدايته لنا موجودة لشقينا أو ما كنا مهتدين. وقد دلت على أن المهتدي من هداه الله، وأن من لم يهده الله لم يهتد. ثم براعة الاستهلال عند الحافظ في قوله: «فإذا أرادوا فتنة أبينا»، وعند هذا العبد الضعيف في قوله «يوم الخندق»، وكذا في قوله: «ولبست الأدم بدل لأمة» فإنه بدا كثر قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ الآية (الأنعام: ٣٦)

سند: قوله: رحمة. فإن قلت: ما معنى كون العذاب رحمة؟ قلت: هو وإن كان محنة صورة لكنها تتضمن من أجر الشهيد، فهو سبب لرحمة هذه الأمة. (الكواكب الدراري) من الحديث برقم: ٥٧٣٤. قوله: محتسبا. [نفسه على الله، أي يستخرها ويفوض أمرها إليه. (مجمع البحار)]

قوله: أبينا. [من الإباء، وفي بعضها من «الإتيان». (الكواكب الدراري) من الحديث برقم: ٣٠٣٤.]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٣- كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٩٨٠/٣ ١ بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٨٩)

٦٦٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

٦٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

---

١. الأيمان والنذور: وفي نسخة: «النذور والأيمان»، وفي نسخة بعده: «بسم الله الرحمن الرحيم». ٢. وإن: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنك إن».

ترجمة: قوله: كتاب الأيمان والنذور. بسط الكلام على معناها لغة وشرعا في هامش «اللامع». وهو: وعرفت اليمين شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى. و«النذر» أصله الإنذار بمعنى التخويف. وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. اهـ. وقال القسطلاني: و«النذر» مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرها، في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع، وراد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما، وأما قوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، فإنما سماه نذرا باعتبار الصورة. اهـ. وذكر فيه أيضا أنواع الأيمان والنذور، فالأول على خمسة أنواع، والثاني على سبعة أنواع، وسيأتي بعض تلك الأنواع في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله: باب قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية. وكذا في نسخة العيني بإثبات لفظ الباب. وفي نسخ بقية الشروح سقط لفظ «باب». قال الحافظ: كتاب الأيمان والنذور وقول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ ...﴾ كذا للجميع بغير لفظ «باب»، وهو مقدر، رشت لبعضهم كالإسماعيلي. اهـ. قلت: ولم يعترض الشُّرَّاح بغرض الإمام البخاري بهذه الترجمة، ولم يأتوا بما يتعلق بالغرض ولا بمطابقة أحاديث الباب بالترجمة بشيء يشفي العليل ويروي الغليل. وفي هامش «اللامع»: ويرد في بادئ الرأي على الإمام البخاري بهذه أنه ترجم بهذه الآية التي في سورة المائدة، وسيعيد الترجمة بعد اثني عشر بابا بآية سورة البقرة، ومؤدى الآيتين واحد، فلهم تكرار الترجمة، وجوابه عندي أن مقصود البابين مختلف، فالمقصود من الباب الأول أن ظاهر الآية يدل على أن إبرار القسم واجب، ولا يجوز الحنث بحال لأجل المؤاخذة لقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم﴾، فنبه المؤلف بإيراد الروايات الواردة في الباب على أن الحنث قد يكون أولى من الإبرار وأوكد منه؛ بل قد يكون اللغو يمينه آثم من الحنث. ومقصود الباب الآتي: الإشارة إلى اختلافهم في تفسير يمين اللغو، كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب هناك. اهـ.

سير: قوله: الأيمان بفتح الهمزة جمع «يمين». وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل: لأن أحد اليمين من شأنه حفظ الشيء، فسمي الحالف بذلك حفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يمينا لتيمنه بها. وعرفت شرعا بأنها تأكيد الشيء بذكر الله أو صفة له. (فتح الباري) و«النذور» جمع «نذر»، وهو مصدر «نذر» بفتح الذال المعجمة «ينذر» بضمها وكسرها، و«النذر» في اللغة: الوعد بخير أو شر، وشرعا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. وراد بعضهم «مقصودة». وقيل: إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. ومنهم من قال: أن يلزم نفسه شيئا تبرعا من عبادة أو صدقة أو نحوهما. (إرشاد الساري) من نذر وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة لزم الناذر. (تنوير الأبصار من النذر المختار) قوله: باللغو: وهو قول الرجل في الكلام من غير قصد. لا والله، وبلى والله، هذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على علة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وبين اليمين في الغضب. وفي النسيان. (عمدة القاري)

قوله: بما عقدتم: [أي عما صممتم عليه من الأيمان وقصدتموها. (عمدة القاري)] قوله: وقال قائلون: إنما قال أبو بكر هذا لما حلف أنه لا ينزل مسطحا لما تكلم في قصة الإفك، فنزلت: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ (النور: ٢٢) فعاد إلى مسطح لما كان ينفقه. كذا في «فتح الباري». قوله: غيرها: [الضمير يرجع إلى «اليمين» باعتبار أن المقصود منها المحلوف عليه. (عمدة القاري)] قوله: لا تسأل الإمارة: بكسر الهمزة، أي لا تسأل أن تعمل أميرا، أي حاكما. قوله: «أوتيتها» على صيغة المجهول، أي أعطيتها. قوله: «عن مسألة» أي عن سؤال. «وكلت» على صيغة المجهول بالتشديد والتخفيف. قوله: «أعنت» على صيغة المجهول أيضا. (عمدة القاري) أي الإمارة أمر شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأقوياء، فلا تسألها عن ضعف نفس، فلا يعينك الله، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك. (مجمع البحار) قوله: فكفر إلخ: فيه جواز الكفارة قبل الحنث، وبه أحمد والشافعي ومالك ﵃ في رواية، ولا يجوز عند الحنفية؛ لأن الكفارة تستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث، فلا يجوز، وحكم الحديث أنه يعارضه رواية «مسلم» المخرجة عن أبي هريرة ﵁: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». فإذا كان الأمر كذلك فالأخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة أولى لما ذكرناه، كذا في «اللامع».

٦٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (بفتح المعجمة وبكرار الحاء (د) ابن أبي موسى الأشعري (ع)
فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، (أي أطلب منه ما يحملنا من الإبل ونحمل أثقالنا (ك)
ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا – أَوْ قَالَ بَعْضُنَا –: وَاللَّهِ، لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، (على سبيل الجهل (د) أن معي ﷺ (ع)
فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ (بعد الإثبات (ع)
خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

٦٦٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا (ابن راهويه (ع)
أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
(في الحساب ويدخول الجنة (ع)

٦٦٢٥ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ (من أجله إلا الحالف (ق) (ع)
اللَّهُ عَلَيْهِ».

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، .....
(ابن صالح (د) ابن أبي كثير (ع)

---

١. الأشعريين- وفي نسخة: « الأشعرين». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثناه». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «به».

٤. فقال: وللكشميهني ولأبي ذر: «وقال». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. بن إلخ: وفي نسخة: «يعني ابن إبراهيم».

شرح: قوله: والله لا أحملكم إلخ [مطابقته لترجمة تفهم من معنى الحديث. (عمدة القاري)] قوله: بثلاث ذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة، وهو من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. وقيل: «الذود» الواحد من الإبل، بدليل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة». وقال الفراء: العرب تقول: «الذود» من الثلاثة إلى التسعة. وقال أبو عبيد: هي من الإناث، فلذلك قال: بثلاث ذود، ولم يقل: ثلاثة ذود. وقال الكرماني: هو من باب إضافة الشيء إلى نفسه. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، وهو جمع «الأغر»، وهو الأبيض الحسن. و«الذرى» بضم الذال وكسرها، وفتح الراء، جمع «ذروة» بالكسر والضم. وذروة كل شيء: أعلاه، والمراد ههنا الأسنمة. وقد تقدم في «الجهاد» في «باب الخمس»: أنه خمس ذود، وفي «غزوة تبوك»: أنه ستة أبعرة. ولا منافاة بينهما؛ إذ ليس في ذكر الثلاث نفي الخمس والست. (عمدة القاري)

قوله: بل الله حملكم. [يعني: لا معطي إلا الله. والمعنى: إنما أعطيتكم من مال الله أو بأمر الله لأنه كان يعطي بالوحي. (عمدة القاري)] قوله: إن شاء الله: التعليق بالمشيئة ههنا لظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم الذي هو المقصود لتأكيد الحكم وتقريره، كذا في «إرشاد الساري». قوله: أو أتيت: إما شك من الراوي في تقديم «أتيت» على «كفرت» وبالعكس، وإما سوغ من رسول الله ﷺ إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها. (عمدة القاري) قوله: نحن الآخرون إلخ: أي متأخرون في الذهاب، المتقدمون في الآخرة. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، وأي دخل له فيه؟ قلت: هذا أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة، وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث، فذكره الراوي أيضًا كذلك. وقال ابن بطال: وأما إدخال البخاري ذلك ههنا ليعلم أن يكون سمع أبو هريرة ذلك من النبي ﷺ في نسق واحد، فحدث هما جميعًا كما سمعهما، ويمكن أن الراوي فعل ذلك لأنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه. (الكواكب الدراري)

قوله: لأن يلج إلخ: [«لأن» بفتح اللام، وهي اللام المؤكدة للقسم، و«يلج» بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعده جيم. من «اللجاج»، وهو أن يتمادى في الأمر ولم يتبين له خطؤه. وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقًا، يقال: «لجت» ألج بكسر الجيم في الماضي وفتحها في المضارع، ويجوز العكس. (فتح الباري)] بفتح اللام وكسرها، أي يصر ويقيم عليه، ولا يتحلل منه بالكفارة. و«آثم» بلفظ أفعل التفضيل. فإن قلت: هذا يشعر بأن إعطاء الكفارة فيه إثم؛ لأن الصيغة تقتضي الاشتراك. قلت: نعم الحنث فيه إثم؛ لأنه يستلزم عدم تعظيم اسم الله تعالى، ويرى إعطاء الكفارة ويه ملازمة عادة. قال النووي: بين الكلام على توهم الحالف: فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث، وقد يلج في عدم التحلل بالكفارة، فقال ﷺ: إن الحاج أكثر ما تثبت الإثم. ومعنى الحديث: أنه إذا حلف يمينًا يتحلل بأعماله، ويتضررون بعدم حنثه، ولا يكون في الحنث معصية، ينبغي له أن يحنث ويكفر. فإن قال: لا أحنث وأخاف الإثم فيه، فهو محظور؛ بل استمراره في يمينه الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث. ولا بد في تنزيله على ما إذا لم يكن الحنث معصية؛ إذ لا يجوز الحنث في المعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: إسحاق بن عبد الله: [قال القسطلاني: إسحاق يشبه أن يكون ابن منصور، وأنه هو الصواب؛ لأن في كثير من النسخ ذكر إسحاق مجردًا، حتى قال جامع «الجمع بين الصحيحين» في ترجمة يحيى بن صالح: روى عنه إسحاق غير منسوب وهو ابن منصور، وأما النسخة التي فيها: «يعني ابن إبراهيم» ما زالت الإشارة: أن في مشايخ البخاري ثلاثة بهذا النسب. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري)] وإلى المقول عنه التي هي أصح النسخ وسيحدث أخرجين صحيحين نسبه ابن عبد الله، والله أعلم.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ».

من مسند الاستعلال والنسبي عنه للمالكية (ع)

٩٨١/٢ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَايْمُ اللهِ»

لغتان للوصل، وهو اسم وهي القسم، أو هو جمع ولم يستعمل مفردا عند النحاة (ك)

٦٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

ابن سعيد ابن عيينة (ع) ابن عون (ك) ابن أسامة

٩٨١/٢ ٣- بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

أي كان يحلف عليها، بكثر (ص)

وَقَالَ سَعْدٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

ابن أبي وقاص (ع)

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﷺ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: لَا هَا اللهِ إِذًا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ.

الحارث بن ربعي الخزرجي (ع) انظر ما بين حروف القسم (ع)

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

الفريابي (ع) محمد بن شجاع (ع) مر الحديث برقم ٦٦٠٧

«لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

---

١. قال: وفي نسخة بعده أيضا: «قال». ٢. ليس إلخ: كذا للمستملي والحموي والنسفي والأصيلي وأبي ذر، ولابن السكن والكشميهني وأبي ذر: «البر» يعني الكفارة. ٣. كان: وفي نسخة: «كانت». ٤. إذا: وفي نسخة: «إذا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ وايم الله بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة. وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة. وهو اسم عند الجمهور: وحرف عند الزجاج. وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع «يمين». وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد، بل آخر ما بسط الحافظ في تحقيقه أشد البسط. وقال العلامة القسطلاني: قوله: «وايم الله» من ألفاظ القسم، كقولك: «لعمر الله» و«عهد الله». وهو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، أي قسمي أو يميني أو لازم لي. وفيها لغات كثيرة، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها همزة وصل وقد تقطع. وعامة الكوفة يقولون: إنما جمع «يمين»، وحرفهم يقولون: هي اسم موضوع للقسم.

قوله: باب كيف كان يمين النبي ﷺ أي التي كان يواظب على القسم بها أو يكثر. وجملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ، أحدها: «والذي نفسي بيده»، وكذا «نفس محمد بيده»، بعضها مصدّر بنفظ «لا»، وبعضها بلفظ «أما»، وبعضها بلفظ «لم». ثانيها: «لا ومقلب القلوب». ثالثها: «والله». رابعها: «ورب الكعبة». والأول أكثرها ورودًا. ثم ذكر المحافظ اختلاف الفقهاء في تعيين ما يقسم به من أسماء الله وصفاته، فرجع إليه لو شئت.

سير. قوله: ليبر يعني الكفارة. كذا وقع في رواية ابن السكن وكذا لأبي ذر عن الكشميهني بلاء مكسورة بعدها تحتانية مفتوحة ثم موحدة ثم راء مشددة، واللام لام الأمر بلفظ أمر الغائب من «البر» أو «الإبرار». و«يمين» بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الموحدة تفسير «البر». والتقدير: ليترك للحاج ويبر. ثم فسّر البر بالكفارة. والمراد أنه يترك الحاج فيما حلف به ويفعل المحلوف عليه، ويفصل له البر بأداء الكفارة عن اليمين الذي حلفه إذا حنث. ووقع في رواية النسفي والأصيلي: «ليس تغني الكفارة» بفتح اللام وسكون التحتانية بعدها سين مهملة، و«تغني» بضم المثناة الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر النون، و«الكفارة» بالرفع. والمعنى أن الكفارة لا تغني عن ذلك، وهو خلاف المراد، والرواية الأولى أوضح. وسيأتي من وجه ثانية بأن المفضل عليه محذوف، والمعنى أن الاستلجاج أعظم إثما من الحنث، والجملة استئناف، والمراد أن ذلك الإثم لا تعني عنه كفارة. (فتح الباري)

قوله: وايم الله. الهمزة فيه للوصل، وهو اسم وضع للقسم، أو هو جمع «يمين» وحذف منه النون. وعند الفراء وابن كيسان أنه للقطع. (عمدة القاري) وهو اسمٌ عند الجمهور وحرفٌ عند الزجاج، وهمزته همزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم لأنه عندهم جمع. وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد. (فتح الباري)

قوله: تحت إلخ. [مر الحديث برقم: ٣٧٣٠ في «مناقب زيد بن حارثة ﷺ مولى النبي ﷺ.] قوله: وأمر [تشديد الميم، حمل عليهم أميرًا. (إرشاد الساري)]

قوله: فطعن إلخ إما لصغر سنه، وإما لكونه من الموالي، وإما لعدم تمرينه بأمور الرياسة، وإما لغير ذلك. و«تطعنون» المشهور فيه الفتح. (الكواكب الدراري) قال ابن فارس عن بعضهم: «طعن بالرمح يطعُن» بالضم، و«طعن بالقول يطعَن» بالفتح. (عمدة القاري) قوله: لا ها الله إذًا قيل: «ها» حرف قسم كالواو والباء وتاء. وقيل: الهاء بدل عن الواو. و«إذًا» جواب وجزاء، أي لا والله إذا صدق لا يكون كذا. وفي بعضها: «ها» اسم إشارة، أي والله لا يكون هذا. (الكواكب الدراري) قال ابن الأثير: هكذا جاء الحديث: «لا ها الله إذا»، والجواب «لا ها الله ذا» بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله يكون ذا، فحذف تخفيفا. وذلك في أنّ «ها» مذهبان، أحدهما: تثبيت ألفها في الوصل؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل «دابة». والثاني: حذفها لالتقاء الساكنين. (عمدة القاري) وهذا لفظ من حديث تقدم برقم: ٣١٤٢ قوله: سالم [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

(ابن إسماعيل (ع) — الوضاح (ع) — ابن شعبة (ع))

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ».

(الحكم بن نافع (ع))

مر الحديث برقم: ٢٦١٨

٦٦٣١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

(ابن سلام (ع) — ابن عبد الله (ع))

(أي من الأحوال والأهوال (ع))

٦٦٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».

(عبد الله (ع) — ابن شريح (ع) — بفتح العين وكسر القاف (س))

٦٦٣٣، ٦٦٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي أَتَكَلَّمْ. قَالَ: «تَكَلَّمْ». .....

(ابن أبي أويس (ع)) — مر الحديث برقم: ٢٦٩٥، ٢٦٩٦ — (النهي (ع))

---

١. حدثني: ولأبي ذر «حدثنا». ٢. لضحكتم إلخ: وفي نسخة: «لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «له».
٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. اقض: وفي نسخة: «فاقض». ٦. لي: وفي نسخة بعده: «أن».

سهو: قوله: فلا قيصر إلخ. «قيصر» ملك الروم. و«كسرى» بفتح الكاف وكسرها، لقب ملوك الفرس. فإن قلت: اسم «لا» إذا كان معرفة وجب التكرير، قلت: هو علم بكر، أو «لا» بمعنى «ليس»، أو مؤول نحو: قصة ولا أنا حسن لها، أو مكرر؛ إذ حاصله: لا قيصر ولا كسرى. وفيه معجزة؛ إذ وقع كما أخبر ﷺ. (الكواكب الدراري)

قوله: حتى أكون إلخ. أي لا يكفي ذلك لبلوغ الرتبة العليا حتى يضاف إليه ما ذكر. وعن بعض الزهاد. وتقدير الكلام: لا تصدق في حبي حتى تؤثر رضائي على هواك وإن كان فيه الهلاك. قوله: «فقال له عمر: فإنه الآن ...» قال الداودي: إنه استثنى نفسه أولا؛ خوفا من أن لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذبا، فلما قال له ما قال تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف، كذا قال. وقال الخطابي: حب الإنسان طبع، وحب غيره اختيار، وإنما أراد ﷺ حب الاختيار؛ إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما جبلت عليه. قلت: فعلى هذا جواب عمر أولا كان بحسب الطبع، ثم تأمل فعرف بالاستدلال أن النبي ﷺ أحب إليه من نفسه؛ لكونه تسبب في نجاته من المهلكات في الدنيا والآخرة؛ فلذلك حصل الجواب بقوله: «الآن يا عمر»، أي الآن عرفت فنطقت بما يجب. وأما تقرير بعض الشراح: الآن صار إيمانك معتدا به؛ إذ أمر لا يعتد بإيمانه حتى يقتضي عقله ترجيح جانب الرسول ﷺ، ففيه سوء أدب، كذا في «فتح الباري». ومر قطعة من الحديث برقم: ٢٦٩٤.

قوله: بكتاب الله. قيل: هو قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ (النور: ٨)، والعذاب الذي يدرأ للزوجة عن نفسها: الرجم. وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله. وقال قوم: إنه ليس في كتاب الله، وإنما هو في السنة، فزعموا أن معنى قوله: «لأقضين بينكما بكتاب الله»: أي بوحي الله تعالى لا بالمتلو. وقيل: يريد بقضاء الله حكمه، بقوله تعالى: ﴿كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤) أي حكمه فيكم وقضاءه عليكم. (عمدة القاري)

قوله: أفقههما. [قال العلماء: يجوز أن يكون أنه بالأصالة أكثر فقها منه، ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية؛ لوضعه إياها على وجهها، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١)، بخلاف خطاب الأول؛ فإنه من جفاء الأعراب.]

قوله: أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. قال الطيبي: إنما سأل المترافعان أن يحكم بينهما بحكم الله تعالى، وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله؛ ليفصل ما بينهم بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما؛ إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين.

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ
(الرجم: الرمي بالحجارة. (مج))
بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ
(لكونه غير محصن. (مر) جلده بجلده: ضربه بالسوط. (ك) لكونها محصنة)
رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجُلِدَ ابْنُهُ مِائَةً
وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.
(ابن الصباغ. (ع))

٦٦٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
(ابن جرير. (ك))
أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ
وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».
(الضمير في «خابوا» راجع إلى الأربعة الأقرب. (ك))

٦٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
(الحكم بن نافع. (ع)) (ابن الزبير. (ع))
رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ:

---

١. لي: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٢. وأمر أنيسا: وفي نسخة: «وأُمِرَ أنيس».
٣. رجمها: وللكشميهني: «فارجمها». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

سهو. قوله: على هذا: قال الطيبي: يريد أن قوله: «على هذا» صفة مميزة لـ«عسيفا»، أي أجيرا ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: «هذا» لم يكن كذلك. (مرقاة المفاتيح) قوله: أهل العلم: [كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الأربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت ﵃ الأنصاريون. (إرشاد الساري)] قوله: فرد عليك: أي فيردان عليك. وفيه أن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع. (عمدة القاري) قوله: وغربه عاما: هذا عند الشافعي ومن تبعه، ومن لم يره من العلماء كأئمتنا يحمل الأمر فيه على المصلحة ويقول: ليس التغريب بطريق الحد، بل بطريق المصلحة التي يراها الإمام من السياسة. (مرقاة المفاتيح)

ولنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) شارع في بيان حكم الزنى، فكان المذكور تمام حكمه وإلا كان تجهيلا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط. ولأنه هو المفهوم؛ لأنه جعل جزاء الشرط، فيفيد أن الواقع هذا فقط. فلو ثبت شيء آخر كان معارضا لا مثبتا لما سكت عنه الكتاب، وهو الزيادة الممنوعة. وأما ما يفيده كلام بعضهم من أن الزيادة بخبر الواحد إثبات ما لم يوجبه القرآن، وذلك لا يمتنع، ولذا زيد في عدة المتوفى عنها الإحداد على التربص، فهو بعيد عدم معرفة الاصطلاح. وذلك أنه ليس المراد من الزيادة إثبات ما لم يبينه القرآن ولم ينفه، لا يقول هذا عاقل فضلا عن عالم، بل تقييد مطلقه، وبالتقييد ينتفي الحكم عن بعض ما أثبته فيه المطلق. ثم لا شك أن هذا نسخ، وبخبر الواحد لا يجوز نسخ الكتاب، وظن المعترض أن الإحداد زيادة غلط؛ لأنه ليس تقييدا للتربص، وإلا لو تربصت ولم تحد لم تخرج عن العدة، وليس كذلك، بل تكون عاصية بترك واجب في العدة. وإنما أثبت الحديث واجبا لا أنه قيد مطلق الكتاب.

بل ما جاء في «البخاري» من قول أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد» ظاهر في أن النفي ليس من الحد؛ لعطفه عليه. وكونه استعمل الحد في جزء مسماه وعطفه على الجزء الآخر بعيد، ولا دليل يوجبه. وما ذكر من الألفاظ لا تفيده، فجاز كونه تعزيرا لمصلحة. ثم في النفي فتح باب الفتنة؛ لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحيي منهم إن كان لها شهوة قوية، وقد تفعله لحامل آخر، وهو حاجتها. ويؤيده ما روى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في «كتاب الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان مائة ويبقيان سنة. قال: وقال علي بن أبي طالب ﵁: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. وروى عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غرب عمر ﵁ ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. نعم، لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التغريب تعزيرا، له أن يفعله؛ وهو محمل التغريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان، كذا في «فتح القدير».

قوله: فإن اعترفت إلخ: قال صاحب «التوضيح»: فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج إلى تكراره، وبه قال مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس أو في أربع مجالس. وقال أبو حنيفة بعدد أربع مجالس؛ لما في حديث أبي هريرة: فلما شهد على نفسه أربع شهادات، الحديث أخرجه في الصحيحين. والجواب عن حديث العسيف أن معناه: اغد يا أنيس، فإن اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد أربع مرات. فإن قلت: سمت اشتراط الإقرار أربع مرات، ولكن اشتراط اختلاف المجالس من أين؟ قلت: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة ﵁: أن ماعزا أتى النبي ﷺ فرده، ثم أتاه الثانية، إلى أن قال: فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه، كذا في «العيني».

قوله: أرأيتم إلخ: أي أخبروني. والمراد بـ«أسلم» ومن ذكر معها قبائل مشهورة. (فتح الباري) والعبارة تحتمل وجهين: ١- التوزيع بأن يكون أسلم خيرا من تميم، وغفار من عامر، وهكذا. ٢- والجمع بأن يكون أسلم خير من الأربعة، وكذا غفار وغيره. ووجها ثالثا: وهو أن يكون الأربعة من حيث الجملة خيرا من الأربعة بجملتها مع قطع النظر عن كل واحد منها. فإن قلت: ما مقول «قالوا»؟ قلت: «نعم». وهو مقدر، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: عاملا: هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف.

«أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

٦٦٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».

٦٦٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي، أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

٦٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ،

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: وفي نسخة بعده «هو ابن يوسف». ٣. يقول إلخ: وفي نسخة: «في ظل الكعبة يقول».
٤. أيرى إلخ: وللحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر: «أترى في شيئا». ٥. فجلست: وفي نسخة بعده: «إليه». ٦. قل: كذا لأبي ذر.

سهو. قوله: لا يغل إلخ أي لا يخون. من الغلول. قوله: «رغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة وبالمد. قال الكرماني: الرغاء: الصوت. قلت: هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت. «لها خوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو، وهو صوت البقرة. وقال ابن التين: ورويناه بالجيم والهمزة، وهو رفع الصوت. قوله: «تيعر» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها، أي تصيح. قال ابن التين: قرأناه بفتح العين. قال الجوهري: «يعرت المعز تيعر» بالكسر «يعارا» بالضم: صاحت. وقال ابن فارس: اليعار: صوت الشاة. قوله: «فقد بلغت» بالتشديد، من التبليغ. قوله: «إلى عفرة إبطيه» بضم المهملة وسكون الفاء وبالراء، هو البياض الذي فيه شيء كلون الأرض. وقال الجوهري: الأعفر: الأبيض، وليس بالشديد البياض، و«شاة عفراء»: يعلو بياضها حمرة. قوله: «قال أبو حميد» هو موصول بالسند المذكور، وهو راوي الحديث. وفي الحديث: أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال. (عمدة القاري) ومر. قوله: لو تعلمون إلخ [أي لو علمتم ما أعلم من الهائلات والمخوفات لسهل عليكم امتثال أمر الله تعالى فيما قال: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ (التوبة: ٨٢) (فتح الباري)] قوله: المعرور [بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء، ابن سويد. (عمدة القاري)]
قوله: انتهيت إليه [أي إلى النبي ﷺ، صرح به في «الزكاة». (عمدة القاري)] قوله: أيرى في شيء: «أيرى» بضم التحتية، و«في» بتشديد الياء، أي أيظن في نفسي شيء يوجب الأخسرية. وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أترى» بالتحتية المفتوحة، يعني النبي ﷺ. (إرشاد الساري) وفي الكرماني: «أترى» بضم التاء، أي أتظن في نفسي شيئا يوجب الأخسرية. وفي بعضها بفتحها، وفي بعضها: «أنزل في» أي في حقي شيء من القرآن. و«ما شأني» أي ما حالي وما أمري.
قوله: قال هكذا وهكذا وهكذا: ثلاث مرات، أي إلا من أنفق ماله أماما ويمينا وشمالا على المستحقين، معبر عن الفعل بالقول. (إرشاد الساري) ومر صدر الحديث برقم: ١٤٦٠.
قوله: لأطوفن إلخ: الطواف كناية عن الجماع. قوله: «على تسعين»، وفي «كتاب الأنبياء» في بعض الروايات: «سبعين»، وقال شعيب وأبو الزناد: «تسعين»، وهو الأصح، ولا منافاة إذ هو مفهوم العدد، وفي «صحيح مسلم»: «ستون». ويروى: «مائة». قوله: «فقال له صاحبه» أي الملك أو قرينه. قوله: «بشق رجل» أي بنصف ولد، وإطلاق الرجل باعتبار ما يؤول إليه. قوله: «وايم الله ...» هذا من باب الوحي، لا من باب علم الغيب. (عمدة القاري) وفيه جواز إضافة «ايم» إلى غير لفظ الجلالة، لكنه نادر. (إرشاد الساري)

لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

٦٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٦٦٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ، شَكَّ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ خِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ خِبَائِكَ -، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

٦٦٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضَيِّفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ:

---

١. من هذا: وفي نسخة: «منها». ٢. إلي: وفي نسخة بعده: «من». ٣. إلي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «من».

٤. لا إلا بالمعروف: ولأبي ذر: «لا بالمعروف». [الباء متعلقة بالإنفاق لا بالنفي. (فتح الباري)] ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٦. يمان: وفي نسخة: «يماني». ٧. أفلم ترضوا: وفي نسخة: «أفلا ترضون».

سمر: قوله: أجمعون تأكيد لضمير الجمع في قوله: «لجاهدوا». وقد أنسى الله تعالى سليمان الاستثناء ليمضي قدره السابق. (إرشاد الساري) وفيه استحباب قول: إن شاء الله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤). (الكواكب الدراري) قوله: سرقة: بفتح المهملة والراء والقاف: القطعة. و«سعد» هو ابن معاذ الأوسي، سيد الأنصار. فإن قلت: ما وجه تخصيص سعد به؟ قلت: لعل منديل سعد كان من ذلك الجنس، أو كان مقتضى الوقت استمالة قلبه، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار، فقال: منديل سيدكم خير منه، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثوب. وفيه منقبة عظيمة لسعد، وأن أدنى ثيابه فيها كذلك؛ لأن المنديل أدنى الثياب معدّ للوسخ والامتهان. و«المناديل» جمع «منديل» بكسر الميم، وهو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٨٣٦. قوله: لم يقل شعبة وإسرائيل إلخ يعني أنهما رواه عن أبي إسحاق عن البراء كما رواه أبو الأحوص، وأن أبا الأحوص انفرد عنهما بهذه الزيادة. وقد تقدم حديث شعبة برقم: ٣٨٠٦ في «المناقب» وحديث إسرائيل برقم: ٥٨٣٦ في «اللباس» موصولا. (الفتح)

قوله: إن هند إلخ: منصرف وغير منصرف. «بنت عتبة» بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق، «ابن ربيعة»: القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان، أسلمت يوم الفتح. «لعل أخباء أو خباء» الشك بين الجمع والمفرد، و«الخباء» أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من الشعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. ويجمع على «أخبية»، وجمع هنا على «أخباء» على غير قياس. وقال ابن بطال: «خباء وأخبية» كمثال وأمثلة. قوله: «أن يذلوا» «أن» مصدرية، أي من ذلهم، وكذلك في قوله: «من أن يعزوا» أي من عزهم. قوله: «شك يحيى» هو يحيى بن بكير شيخ البخاري. قوله: «وأيضا» أي وسيزيدين من ذلك؛ إذ يتمكن الإيمان من قلبك، فيزيد حبك برسول الله ﷺ وأصحابه، كما قال عليه السلام: «والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». يريد: لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى أكون أحب ... وقيل: معناه: وأنا أيضا بالنسبة إليك مثل ذلك. والأول أولى. قوله: «مسيك» بكسر الميم وتشديد السين المهملة: كذا المحفوظ، وقال ابن التين: حفظناه بفتح الميم، وهو البخيل، وإنما سمي بذلك؛ لأنه يمسك في يده ولا يخرجه لأحد. (عمدة القاري)

قوله: قال إلخ: أي رسول الله ﷺ. وقوله: «لا» أي لا حرج عليك. قوله: «إلا بالمعروف» أي إلا أن تطعمين من ماله بحسب العرف بين الناس في ذلك. (عمدة القاري)

قوله: مضيف ظهره إلخ: أي مسنده، من «أضفته إليه». قوله: «قبة» هي من الخيام بيت صغير وهو من بيوت العرب. قوله: «أدم» بفتحتين أي جلد. (مجمع البحار) قوله: يمان إلخ: أصله «يمني»، قدم إحدى الياءين على النون وقلبت ألفا، وصار مثل «قاض». و«الربع» بسكون الموحدة وضمها، و«الثلث» كذلك. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٥٢٨

«فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٦٦٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٦٦٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ».

٦٦٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٤- بَابٌ: لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

٦٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٦٦٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: سَمِعْتُ عُمَرَ

١. بيده: وللكشميهني وأبي ذر: «في يده». ٢. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. أولاد لها: وللكشميهني وأبي ذر: «أولادها».
٦. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٧. مرات: وفي نسخة: «مرارا». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمه. قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم. ثم لم يفهم استشكلوا مطابقة حديث زهدم الحديث الرابع من أحاديث الباب بالترجمة، كما ذكر في هامش النسخة المصرية، وكذا سقط في هامش «اللامعية»، وفيه: والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذكر الكفارة في حديث زهدم، وعدم ذكرها في حديث في الحلف بالآباء أنه لا تكون الكفارة في الحلف بالآباء، والمسألة إجماعية، كما تقدّمت آنفا. وقال السندي في حاشيته: قيل في وجه مطابقة حديث أبي موسى للترجمة: إنه ﷺ حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله ﷺ: «لا أحلف على يمين» يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، فكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى. هـ

سهر. قوله: يرددها: بكررها. و«كأن» بالتشديد. و«يتقالها»: يعدها قليلة. وقوله: «تعدل ثلث القرآن» لأن جمعه إما متعلق بالمبدأ أو بالمعاش أو بالمعاد. وقيل: لأنه على ثلاثة أقسام: قصص وأحكام وصفات الله، وسورة الإخلاص متمحضة لله وصفاته، فهي ثلثه. وإن قلت: فكيف يكون معادلا لثلث، ولا شك أن الشقة في قراءة ثلث القرآن أكثر من قراءتها بكثير، والأجر بقدر النصب؟ قلت: قراءة السورة لها ثواب قراءة الثلث فقط، وأما قراءة الثلث فلها عشر أمثالها. (ذكره الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٠١٣.
قوله: إني لأراكم من بعد ظهري: بفتح همزة «أي رؤية حقيقة من خلفي بجعل باصرة؛ فيه إشعار لفظ «من» أن مبدأ الرؤية من خلف. قيل: كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط، لا بحجبهما الثياب، بخلاف «وأراكم خلف ظهري»، فإنه يحتمل هذا، ويحتمل أن ذلك بالعين المحسوس التي أبصركم وأنتم خلف ظهري؛ إذ لا يشترط له مواجهة ولا مقابلة. (مجمع البحار) ومر البيان أيضا في «باب سوية الصفوف عند الإقامة وبعدها». قوله: إنكم لأحب الناس إلي: الخطاب بجنس المرأة وأولادها، يعني الأنصار. فإن قلت: ملزوم أن يكون الأنصار أفضل من المهاجرين عموما ومن أبي بكر وعمر خصوصا. قلت: هو عام مخصص، والدلائل الخارجية مخرجة منه، قالوا: ما من عام إلا وقد خصص إلا ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢). (الكواكب الدراري) قوله: من كان حالفا إلخ: الحكمة في النهي عن الحلف بالآباء أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره. وهكذا سائر غير الآباء من سائر الأشياء. وما ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه» فهي كلمة تجري على لسان العرب عموما للكلام لا زيادة له، لا يقصد به اليمين. وأما قسم الله تعالى بمخلوقاته نحو: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ ﴿وَالطُّورِ﴾ فلله أن يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه، أو التقدير: ورب الطور. (عمدة القاري) قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)]

سندي: قوله: باب لا تحلفوا بآبائكم. وذكر فيه حديث أبي موسى، فقيل في وجه مطابقته للترجمة: إنه ﷺ حلف بالله مرتين، فعلم أن الحلف بغير الله لا يحسن. قلت: والأحسن من ذلك أن يقال: إن قوله ﷺ: «والله، لا أحلف على يمين ...» لا يدل على أن يمينه كانت منعقدة، واليمين بغيره تعالى لا تنعقد، وكان يمينه مطلقا بالله لا بغيره تعالى، والله تعالى أعلم.

يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوْ أُثْرَةٍ مِنْ عِلْمٍ»: يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ.

٦٦٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

٦٦٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ. فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا .....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. أثرة: وفي نسخة: «أثارة». ٣. قال: وفي نسخة: «يقول».
٤. الأشعرين: وفي نسخة: «الأشعريين». ٥. فلأحدثنك: وفي نسخة: «فلأحدثنك». ٦. ذاك: وفي نسخة: «ذلك».
٧. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٨. عليه: كذا لأبي ذر. ٩. الأشعريون: وفي نسخة: الأشعرون».

س: قوله: ولا اثرا: بالمد وكسر المثلثة، أي حاكيا عن الغير، أي ما حلفت به ولا حكيت ذلك عن غيري، وقد استشكل هذا التفسير؛ إذ الحاكي عن غيره لا يسمى حالفا؟ وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوف، أي ولا ذاكرها آثرا عن غيري، أو يكون ضمن «حلفت» معنى «تكلمت». وحرر شيخنا في «شرح الترمذي» لقوله: «آثرا» معنى آخر، أي مختارا، يقال: «آثر الشيء» إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مؤثرا لها على غيرها. قال شيخنا: ويحتمل أن يرجع قوله: «آثرا» إلى معنى التفاخر بالآباء، والإكرام لهم، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكرا للإكرام. وجوز في قوله: «ذاكرا» أن يكون من «الذكر» بضم المعجمة، كأنه عبر عن أن يكون نطق بها ناسيا، وهو يناسب تفسير «آثرا» بالاختيار، كأنه قال: لا عامدا ولا مختارا. وجزم ابن التين في شرحه بأنه من «الذكر» بالكسر لا بالضم. قال: وإنما هو لم أقله من قبل نفسي ولا حدثت عن غيري أنه حلف به. واستشكل أيضا أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورع عن النطق بذلك، فكيف نطق به في هذه القصة. وأجيب بأنه اغتفر ذلك لضرورة التبليغ. كذا في «الفتح». قوله: «ذاكرا ولا ...» هذه منه ﷺ مبالغة في الاجتناب، وأن لا يجري على لسان ما صورته صورة الممتنع شرعا. (شرح الداودي)

قوله: أو أثرة: ذكر الصغاني وجوه أنه قرئ أيضا «إثارة» بكسر أوله، و«إثرة» بكسر أوله، و«أثرة» بفتحتين وسكون ثانيه مع فتح أوله ومع كسره. (فتح الباري) وفي هامش الفرع كأصله قرئ بضم الهمزة وسكون المثلثة وضمها. (إرشاد الساري) أي فقد جاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَئْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الأحقاف: ٤)، وفسر قوله: «إثرة» بقوله: «يأثر علما»، أي ينقل خبرا مما كان قبلهم. وقال مقاتل: يعني رواية عن الأنبياء. و«الأثرة» الرواية، ومنه قيل للحديث: أثر. (عمدة القاري)

قوله: أبي قلابة: (عبد الله بن زيد). (عمدة القاري) قوله: قال كان إلخ: قيل: لا مطابقة بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى. وقال الكرماني: ظاهر أن هذا الحديث كان على الحاشية في الباب السابق، ونقله الناسخ إلى هذا الباب، أو استدل البخاري من حيث إنه ﷺ حلف في هذه القصة مرتين: أولا عند الغضب وآخرا عند الرضا، ولم يحلف إلا بالله، فدل أن الحلف إنما هو بالله على الحالين. قلت: هذا الذي ذكره ليس فيه بيان المطابقة؛ لأن الترجمة «لا تحلفوا بآبائكم»، وليست الترجمة في بيان أن الحلف على ضربين، وإن هو بالله في الحالين، ويمكن أن يوجه المطابقة وإن كان فيه التعسف: وهو أن الترجمة لما كانت في نهي الحلف بالآباء، وذكر حديثين مطابقين لها: ذكر هذا الحديث تنبيها على أن الحلف إذا لم يكن بالآباء أو نحو ذلك لا يكون إلا بالله، مذكورا لأن به الحلف بالله في الموضعين، كذا في «العيني».

قوله: بين الأشعريين: ويروى: «الأشعريين» بحذف ياء النسبة. قوله: «ودا» بضم الواو وتشديد الدال، وهو المحبة. و«إخاء» بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة وبالمد. قوله: «دجاج» مثلث الدال جمع «الدجاجة»، و«الدجاجة» للذكر والأنثى، لأن الهاء إنما دخلت على أنه أحد من جنسه. قوله: «تيم الله» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف، وهي حي من بكر. قوله: «فقذرته» بكسر الذال وضمها، أي كرهته. قوله: «فلأحدثنك» أي فوالله لأحدثنك، بترك التأكيد، ويروى بلا نون. قوله: «في نفر» هو رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. قوله: «نستحمله» أي الفيئة. قيل: تقدم في «غزوة تبوك» برقم: ٤١٥٥ أنه طلب إبلهم من سعد. وأجيب بأنه لعله اشتراها من سهمانه من ذلك النهب. أو هما قصتان. إحداهما: عند قدوم الأشعريين، والثانية: في غزوة تبوك. (عمدة القاري) ومر الحديث بأرقام: ٣١٣٣ و ٤٣٨٥ و ٥٥١٨

بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ لَا تَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، وَاللهِ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٩٨٤/٢ ٥- بَابٌ: لَا يَحْلِفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

(بالنون والتاء على صيغة الجمع - [٤] من بقية رقم ٦٦٥٠ - تعليق من «الفتح» [٥])

٦٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (تتمة حديث بعد هذا الإسناد والذي يليه - ٩٨٤٠)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(ضبط اللام في [٤] - تعليق عند الشهادة على السند [٥])

٩٨٤/٢ ٦- بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ

(بضم الحاء وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول - ضبط)

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ .....

---

١. لا يحملنا ﷺ: وفي نسخة لا يحملنا: «أن». ٢. لا تحملنا: وفي نسخة: «أن لا تحملنا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. بالذات. ولأبي ذر: «واللات». ٦. فيجعل: ولأبي ذر: «فجعل». ٧. الناس: ولأبي ذر والكشميهني بعده: «خواتيمه».

ترجمة: قوله: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت: إذا أفرده بالذكر لشدة كراهة الحلف بذلك. قال الحافظ: أما الحلف باللات والعزى فذكر في حديث الباب. وأما الطواغيت فوقع في حديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم». وفي رواية لمسلم وابن ماجه: «بالطواغي»، وهو جمع «طاغية»، والمراد: الصنم. وأما «الطواغيت» فهو جمع «طاغوت»، وقد تقدم بيانه في تفسير «سورة النساء».

قوله: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف: قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، بمعنى على أحد التأويلات فيها، لئلا يتخيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي. فأشار إلى أن النهي يختص بما ليس فيه قصد صحيح، كتأكيد الحكم، كالذي ورد في حديث الباب من صيغ نفس حالف الذهب. انتهى من «الفتح».

سمر: قوله: خمس ذود: بالإضافة. وقيل: بالعدل، فتنون. «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: هو خاص بالإناث. (مجمع البحار) «الذود» الثلاثة أبعرة إلى العشرة أو خمس عشرة أو عشرين أو ثلاثين أو ما بين الثنين والتسع، مؤنث، ولا يكون إلا من الإناث، وهو واحد وجمع، أو جمع لا واحد له، أو واحد جمعه «أذواد». (القاموس المحيط) «الذود» من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. و«غر الذرى» أي بيض الأسنمة. و«تغفلناه» أي غلبنا غفلته. و«تحللتها» أي كفرتها. و«التحلل» هو التعدي من عهده اليمين والخروج من عرتها إلى ما يحل له منها. (الكواكب الدراري) قوله: فحلفت إلخ قال في «النصابيح»: الظاهر أنه ﷺ لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا، لأن مكارم أخلاقه ورأفته ورحمته ﷺ يأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «وما عندي ما أحملكم» جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بـ«لا»، أو مفعوله. أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني شيء أحملكم عليه: أي أنه لا يكلف حملهم بفرض أو غيره، لما رآه من مصلحة المقتضية لذلك، فحمله ذم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه، فيكون قوله: «إني والله ..» تأسيس قاعدة في الأيمان: لا أنه ذكر ذلك ليمين أنه حنث في يمينه وأنه يكفرها. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: باللات مشددة التاء: صنم. وقرأها ابن عباس وعكرمة وجماعة. سمي باللات الذي كان يلت عنده السويق بالسمن ثم يطعم. و«العزى» صنم أو شجرة عبدها غطفان، أول من اتخذها ظالم بن أسعد، فوق ذات عرق إلى البستان بتسعة أميال، بنى عليها بيت وسماه بيتا، وكانوا يسمعون فيها الصوت، فبعث إليها رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، فهدم البيت، وأحرق السمرة. (القاموس المحيط) قوله: ولا بالطواغيت. أي ولا تحلف بالطواغيت أيضا، وهو جمع «الطاغوت». (عمدة القاري) «الطاغوت»: اللات، والعزى، وكاهن، والشيطان، وكل رأس ضلال، وأصنام، وكل ما عُبد من دون الله تعالى، ومردة أهل الكتاب. (القاموس المحيط) قوله: فليقل إلخ. قال البعوي في شرح السنة: تبعا لبعض الصحابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكنه تلزمه التوبة، لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته مختصر بدينه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا. وإنما أمره بالتوحيد: لأن الحالف باللات والعزى يضاهي الكفار. (فتح الباري) قوله: أقامرك [قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة والقمار في نفسه، فأمر بكفارة ذلك بالتصدق. (فتح الباري)]

وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٩٨٤/٢ ٧ - بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

٩٨٤/٢ ٨- بَابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتُ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- قَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: .....

---

١. سوى: وفي نسخة بعده: «ملة». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن أبي طلحة».

ترجمة: قوله: باب من حلف بملة سوى الإسلام إلخ. قوله: «ملة» هي نكرة في سياق الشرط، فتعم جميع الملل من أهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة وأهل الأوثان والدهرية والمعطلة وغيرهم. ولم يجزم المصنف بالحكم، هل يكفر الحالف بذلك أو لا؟ لكن تصرفه يقتضي أن لا يكفر بذلك؛ لأنه علق حديث: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله» ولم يذكر كفارة.

قوله: باب لا يقول ما شاء الله وشئت بك: هكذا بتّ الحكم في الصورة الأولى وتوقف في الصورة الثانية، وسيأتي الكلام على حديث الباب الذي أورده مختصرًا وساقه مطولًا فيما مضى، لكن وقع هناك من كلام المنذري على سبيل الاحتمال المنقول له، فتعرف إليه الاحتمال. انتهى من «الفتح» قال الكرماني: فإن قلت: ليس في الباب ما يدلّ عليه [أي على الجزء الأول من الترجمة]. قلت: يروى عن المستملي أنه قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله كان عند الفربري، فرأيته لم يترجم بعده، وقد بقيت عليه مواضع بيضة كثيرة، فيها تراجم لم يثبت بعدها شيئًا، ومنها أحاديث لم يترجم عليها، فأقحمنا بعض ذلك إلى بعض، إلى آخر ما قال. قلت: وقد تقدم أمثال هذا الاعتذار من قبل البخاري في مقدمة «الجامع الدراري». وقال الحافظ: قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله: «ما شاء الله ثم ما شئت» جائز مستدلًا بقوله: «أنا بالله ثم بك». اهـ ثم قال الحافظ: مناسبة إدخال هذه الترجمة في «كتاب الأيمان» من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله، ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله: «أنا بالله ثم بك»، فأشار إلى أن النهي ثبت عن الشرينك، وورد بصورة الترتيب على لسان الملك، ودلك فيما عدا الأيمان. أن اليمين بغير ذلك فثبت النهي عنها صريحًا، فلا يلحق بها ما ورد في غيرها، والله أعلم. اهـ

سهو. قوله: وأجعل فصه من داخل فإن قلت: ما الغرض فيه قال: «وأجعل ...»؟ قلت: بيان أنه لم يكن للزينة بل للعلم ومصالح أخرى. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن يخرج مثل هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٤) بحيث على أحد التأويلات فيها؛ لئلا يتحيل أن الحالف قبل أن يستحلف يرتكب النهي، فأشار إلى أن النهي مخصص بما ليس فيه قصد صحيح، كما أكيد الحلف كالذي ورد في حديث الباب. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٥٨٦٥. قوله: ثم قال إلخ: [قال المهلب: إنما كان ﷺ يحلف في تضاعيف كلامه وكثير من فتواه لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من الحلف بآبائهم وأمهاتهم والأصنام وغيرها. (عمدة القاري)]

قوله: الكفر: [لأنه اقتصر على الأمر بقوله: «لا إله إلا الله»، ولو كان ذلك يقتضي الكفر لأمره بتمام الشهادتين. (إرشاد الساري)] قوله: بغير ملة الإسلام [بكسر الميم وتشديد اللام. وقال ابن الأثير: «الملة» الدين، كملة «إسلام واليهودية والنصرانية. وقيل: هي معظم الدين وجملة ما جيء به الرسل. (عمدة القاري)]

قوله: فهو كما قال: قال المهلب: هو كذاب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو إما أن يعتقد ملة التي حلف بها فلا كفارة عليه إذا رجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقد الإسلام بعد الحنث، فهو كاذب فيما قاله؛ لأن في الحديث الماضي لم ينسبه إلى الكفر. قيل: أراد به التهديد والوعيد. وقال ابن المنير: معناه النهي عن موافقة ذلك اللفظ والتحذير منه: لا أنه يكون كافرًا بالله. قوله: «عذب به» أي بالشيء الذي قتل نفسه به؛ لأن جزاءه من جنس عمله. قوله: «لعن المؤمن كقتله» هي في التحريم أو في الإبعاد؛ فإن اللعن نبعيد من رحمة الله، والقتل نبعيد من الحياة الحسية. وقيل: المراد المبالغة في الإثم. قوله: «ومن رمى مؤمن بكفر فهو كقتله» أي في الحرمة. وقيل: لأن النسبة إلى الكفر الموجب لقتله كالقتل؛ لأن التسبب للشيء كفاعله. (عمدة القاري) حتج بالحديث المذكور أبو حنيفة وأصحابه على أن الحالف باليمين المذكور يعقد يمينه وعليه الكفارة؛ لأن الله تعالى أوجب على الظاهر الكفارة، وهو منكر من القول وزور، والحلف بهذه الأشياء منكر. وقال الثوري: لا يعقد بهذه الأشياء يمين؛ وعليه أن يستغفر الله ويوحد الله ولا كفارة عليه، سواء حلف أم لا. وقال: هذا مذهب الشافعي ومالك وجمهور العلماء، واحتجوا بقوله ﷺ: «من حلف باللات» الحديث، ولم يذكر في الحديث كفارة. قلنا: لا يلزم من عدم ذكرها فيه نفي وجوب الكفارة. (ملخص من «كتاب الختار») مر الحديث برقم: ١٣٦٣.

قوله: لا يقول ما شاء الله وشئت: على صيغة المتكلم من الماضي. قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما؛ لجواز كل واحد منهما منفردًا. وقال غيره: لأن الواو بشرك بين المعين جميعًا، وليس هذا من الأدب. وقد روي ذلك من رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان». وإنما جاز دخول «ثم» مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه. قوله: «وهل يقول: أنا بالله ...» ذكره بالاستفهام؛ لعدم ثبوت الجواز أو لعدمه عندهم، ولكن روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول: أعوذ بالله وبك، حتى يقول: ثم بك. والعلة ما ذكرناه، وهو أن بالواو يلزم الاشتراك وبكلمة «ثم» لا يلزم. (عمدة القاري)

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الحِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ بِكَ». فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

٩ - بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ٩٨٤/٢

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ.

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ ابْنَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسَامَةُ وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ أَوْ أُبَيٌّ - إِنَّ ابْنِي قَدِ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ.

---

١. الحبال: وفي نسخة: «الجبال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «أخبرني». ٣. ابنة: وللكشميهني ولأبي ذر: «ابنا».

٤. أسامة: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٥. وتحتسب: وفي نسخة: «ولتحتسب».

ترجمه. قوله: باب قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم يعني أي حلف المنافقون بالله. وهو جهد اليمين؛ لأنهم بذلوا فيها مجهودهم، وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «من قال: بالله: فقد جهد يمينه» انتهى من «المقتطف». وأما الفرضي من الترجمة فما ذكره الشيخ قدس سره في «اللامع» إذ قال: يعني بذلك أن القسم يجب أيضًا. انتهى. وقد ترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب في القسم هل يكون يمينًا»، وذكر فيه قصة الرؤيا من حديث ابن عباس الذي علقه البخاري ههنا، وسيأتي مطولًا في «كتاب التعبير». والمسألة خلافية كما سيأتي. وقال الحافظ: والغرض منه هنا قوله: «لا تقسم» موضع قوله: «لا تحلف». فأشار إلى الرد على من قال: إن من قال: «أقسمت» انعقدت يمينه، ولأنه لو قال بدل «أقسمت»: «حلفت» ثم تعقد اتفاقًا إلا إن نوى اليمين، أو قصد الإخبار بأنه سبق به حلف. ثم قال الحافظ: قال ابن التين: مقصود البخاري الرد على من لم يجعل القسم بصيغة «أقسمت» يمينًا.

سهر: قوله: الحبال: بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة: جمع «حبل»، أي الأسباب التي يتعلقها في طلب الرزق. ولأبي ذر عن الكشميهني: «الجبال» بالجيم، وهو تصحيف. (إرشاد الساري) قال المهلب: إنما أراد البخاري أن قول: «ما شاء الله ثم شئت» جائز؛ استدلالًا بقوله: «إلا بالله ثم بك»، وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، ولم يأت الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه. كذا في «فتح الباري». قوله: وأقسموا بالله: هذه الآية الكريمة وبعدها: ﴿لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾ (الأنعام: ١٠٩) نزلت في قريش، وفي سورة النور: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ (الآية: ٥٣) نزلت في المنافقين، كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: أينما كنت نكن معك، إن أقمت أقمنا، وإن خرجت خرجنا، وإن جاهدت جاهدنا معك. فقال الله: ﴿قُل﴾ لهم: ﴿لَّا تُقْسِمُوا﴾ الآية

قوله: قال أبو بكر إلخ. وتمامه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في «كتاب التعبير»: «أن رجلًا رأى رؤيا، فقال: يا رسول الله: والله لتدعني فأعبرها. قال: اعبرها. فلما عبرها قال ﷺ: أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا. فقال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت. فقال: لا تقسم». فإن قلت: أمر ﷺ بإبرار المقسم، فلم ما أبر؟ قلت: ذلك مندوب عند عدم المانع، وأنه كان له ﷺ مانع مناسب. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن فيها إنكار قسم منافقين؛ لكذبهم في أيمانهم، وفي حديث ابن عباس إنكار للقسم الذي قسم به أبو بكر رضي الله عنه، ولكن الفرق ظاهر بين القسمين. (عمدة القاري)

قوله: بإبرار المقسم. [بأن تفعل ما سأله المقسم بالإقسام، أو المراد بالمقسم الحالف، أي لو حلف أحد على أمر وأنت تقدر على تصديقه، كما لو أقسم أن لا تفارقك حتى تفعل كذا: فافعل. (مجمع البحار)] بكسر السين اسم فاعل. وقيل: بسين مفتوحة: أي الإقسام، والمصدر قد يأتي على المفعول. (إرشاد الساري) قوله: أسامة [ابن خريد، لأن الظاهر أن يقول: وأبا معه. (فتح الباري)] قوله: أبي أو أبي [بضم الهمزة وفتح الموحدة، ابن كعب. (أنصاري). وفي نسخه الحافظ أبي ذر: «وأبي» بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافًا إلى ياء المتكلم، «أو أبي» بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك، والصواب الثاني من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: فاشهدنا [شهده كسمعه: حضره. (القاموس المحيط)] قوله: ولتحتسب يقال: «احتسب فلان ابنًا له»: إذا مات صبيته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها. (مجمع البحار) -

فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ، فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ».

٩٨٥/٢ ١٠- بَابُ: إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللهِ

٦٦٥٨- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَّا - وَنَحْنُ غِلْمَانٌ - أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

---

١ هذه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «هذا». ٢. يضعها الله: وفي نسخة: «يضعها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. يقول: وفي نسخة: «قال». ٥. يَنْهَوْنَّا: ولأبي ذر: «ينهوننا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله: أي هل يكون حالفًا؟

سهر. = قوله: «فلما قعد» أي رسول الله ﷺ. قوله: «فأقعده» أي لتعد الصبي. قوله: «في حجره» بفتح الحاء المهملة وكسرها. (عمدة القاري) «الحجر» حضن الإنسان. (القاموس المحيط) «الحضن» بالكسر: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: «ونفس الصبي» تراو فيه لمحال «تقعقع» فعل مضارع من «التقعقع»: وهو حكاية صوت صدره من شدة النزع. قوله: «ما هذا» استفهام على سبيل الاستفسار وليس بعيب على رسول الله ﷺ، ولعله سمعه ينهى عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل، ظن أنه في عن البكاء كله. قوله: «هذه» إشارة إلى البكاء من غير صوت. (عمدة القاري) ومر برقمي: ١٢٨٤ و ٥٦٥٥. قوله: إلا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام: أي تحليها، والمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاثة من الولد قسم إلا بقدر الورود. قال ابن التين: والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾. (مرم: ٧١) وقد قيل: إن القسم فيه مقدر. وقيل: بل هو مذكور عطفًا على ما بعد قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾. (فتح الباري) فإن قلت: ما المستثنى منه؟ قلت: «تمسه النار» لأنه في حكم البدل من «لا يموت»، فكأنه قال: لا تمس النار من مات له ثلاثة ولد إلا بقدر الورود. (الكواكب الدراري) قوله: أهل الجنة إلخ والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار «هؤلاء» لا الاستيعاب في الطرفين. وحاصله أن كل ضعيف أهل الجنة، ولا يلزم العكس. (إرشاد الساري) قوله: متضعف: بتشديد العين المفتوحة الذي يستضعفه الناس ويحقرونه؛ لضعف حاله في الدنيا. وبكسر العين أيضًا: أي المتواضع الخامل المتذلل. (عمدة القاري)

قوله: لو أقسم إلخ: أي لو حلف بعيا على شيء أن يفعل طمعا في كرم الله وإبراره لأمره وأوقعه لأجله. وقيل: هو كناية عن إجابة دعائه. (فتح الباري) قوله: جواظ: بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: هو الجموع المنوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيه. وقال الداودي: الكثير اللحم الغليظ الرقبة. وقيل: القصير البطين. (عمدة القاري) و«العتل» الغليظ الجافي الشديد. و«المستكبر»: أي عن الحق. (الكواكب الدراري) قوله: باب إذا قال إلخ: لم يبين جواب هذا، ولا في حديث الباب صرح بذلك، فكأنه اعتمد على من تفحص عن ذلك في موضعه. وللعلماء في هذا الباب أقوال، أحدها: أن أشهد وأحلف وأعزم، كلها أيمان يجب فيها الكفارة، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة والثوري. وقال ربيعة والأوزاعي: أشهد لأفعلن كذا، ثم حنث فهي يمين. الثاني: أن أشهد لا يكون يمينا حتى يقول: أشهد بالله، ومع هذا يريد القسم؛ لأنه يحتمل أشهد بأمر الله بوحدانية الله، فإن لم يرد ذلك فليس بيمين. الثالث: إذا قال: أشهد أو أعزم، ولم يقل: بالله، فهو كقوله: والله. الرابع: أن أبا عبيدة أنكر أن يكون أشهد يمينا، وقال: الحالف غير الشاهد. الخامس: إذا قال: أشهد بالكعبة أو بالنبي فلا يكون يمينا. (عمدة القاري) واحتج من أطلق أنه ثبت في العرف وانشرح في الأذهان، قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ (المنافقون: ١). (فتح الباري) قوله: تسبق شهادة إلخ فإن قلت: هذا دور. قلت: المراد بيان حرصهم على الشهادة، أي يحلفون على ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل أن يأتوا بالشهادة وتارة يمكسون. أو هو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما، حتى لا يدري بأيهما يبتدئ، فكأنهما متسابقان لفة مبالغة. (الكواكب الدراري)

قوله: قال إبراهيم: هو النخعي. قوله: «أصحابنا» يعني مشايخنا ومن يحصل منه إشباع الفقه. قوله: «أن يحلف ...» أي أن يقول أحدنا: أشهد بالله أو على عهد الله، قاله ابن عبد البر. (فتح الباري) ومر برقمي: ٦٦٥٢ و ٦٦٥١.

٢/ ٩٨٥

١١- بَابُ عَهْدِ اللهِ

أي قول الشخص: عهد الله لأفعلن كذا. (ع)

٦٦٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي، فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا.

٢/ ٩٨٥

١٢- بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». وَقَالَ أَيُّوبُ ﵇: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا .....

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. من: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. ليقطع: وفي نسخة: «ليقتطع».
٥. وكلامه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وكلماته». ٦. غنى: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، ولأبي ذر والحموي والمستملي أيضا: «غناء».
٧. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب عهد الله: قال القسطلاني: أي قول الشخص: علي عهد الله لأفعلن كذا. ثم قال بعد ذكر الحديث: ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾.
قوله: باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه إلخ. قال الحافظ: في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام، لأن الصفات أعم من العزة والكلام. ثم قال الحافظ: لمح المصنف بهذه الترجمة إلى رد ما جاء عن ابن مسعود من الزجر عن الحلف بعزة الله، ففي ترجمة عون بن عبد الله بن عتبة من «الجنة» لأبي نعيم: عن عون قال: قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعِزَّةِ﴾ اهـ. وعون عن عبد الله منقطع. انتهى من «الفتح». وقال القسطلاني: قوله: «وصفاته» كالخالق والسميع والبصير والعليم. «وكلامه» كالقرآن أو بما أنزل الله اهـ. قوله: «أعوذ بعزتك» في هامش المصرية: وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعاء لا قسم أنه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فالحلف كذلك اهـ.

سهو: قوله: عهد الله: [العهد اليمين. (القاموس المحيط)] قال ابن المنذر: من حلف بالعهد فحنث لزمته الكفارة، سواء نوى أم لا عند مالك والكوفيين، وبه قال أحمد، وقال الشافعي: لا يكون يمينا إلا إن نوى. (فتح الباري)] قوله: النبي ﷺ إلخ. [مر الحديث بأرقام: ٢٣٥٦ و ٢٦٧٤ و ٢٦٧٧] قوله: ليقطع [أي يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرئ. (عمدة القاري)] قوله: الحلف بعزة الله في هذه الترجمة عطف العام على الخاص والخاص على العام، لأن الصفات أعم من العزة والكلام أخص من الصفات. (فتح الباري)
قال ابن بطال: اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى، فقال مالك ﵁: الحلف بجميع صفات الله وأسمائه لازم، كقوله: والسميع والبصير، أو قال: وعزة الله وكبريائه، فهي أيمان كلها تكفر. وقال الشافعي ﵁: في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله، إن نوى بها اليمين فذلك، وإلا فلا. وقال أبو بكر الرازي عن أبي حنيفة ﵁: إن قول الرجل: وحق الله وأمانة الله ليست بيمين؛ لأنه ﵇ قال: «من كان حالفا فليحلف بالله». (عمدة القاري)
قوله: أعوذ بعزتك فإن قلت: إنه دعاء لا قسم، فلا يطابق الترجمة. قلت: لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، فاليمين ينعقد بها. (الكواكب الدراري) قوله: وقال: وجه الدلالة منه أن أيوب ﵇ لا يحلف إلا بالله، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك عنه وأقره. (فتح الباري) قوله: «لا غنى بي» بكسر المعجمة وفتح النون مقصور، أي لا استغناء أو لا بد، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح المعجمة والمد، والأول أولى؛ لأن معنى الممدود الكفاية. (إرشاد الساري) قوله: بركتك. [طرف من حديث مر برقم: ٢٧٩] قوله: هل من مزيد: وقد حكى الداودي من بعض المفسرين أنه قال في قول جهنم: «هل من مزيد»: معناه: ليس في مزيد. قال ابن التين: وحديث الباب يرد عليه. (فتح الباري)

قَدَمُهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

٩٨٥/٢ ١٣- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿لَعَمْرُكَ﴾: لَعَيْشُكَ.

٦٦٦٢- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ، وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ.

١٤- بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

٦٦٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾

---

١. حجاج: وفي نسخة بعده: «ابن منهال». ٢. الحديث: وللكشميهني ولأبي ذر بعده: «وفيه». ٣. باب: وفي نسخة بعده: «قوله».

٤. ولكن إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أيمانكم: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لعمر الله إلخ، أي هل يكون يمينًا؟ وهو مبني على تفسير «العمر» ولذا ذكر أثر ابن عباس. قال الراغب: «العمر» بالضم وبالفتح واحد، ولكن خص الضم بالقسم. قوله: باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية. هذه آية «البقرة» وقد تقدمت آية «المائدة» في أول «كتاب الأيمان» من «باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ الآية»، وقد تقدم هناك الكلام على دفع ما يتوهم من التكرار بين الترجمتين؛ لاختلاف الغرضين، وأن الغرض ههنا الإشارة إلى اختلاف العلماء في تفسير لغو اليمين. والمسألة خلافية شهيرة بسطت في «الأوجز»، وذكر فيه ثمانية أقوال للعلماء، وذكر مختصرًا في هامش «اللامع» وفيه عن «تفسير الصاوي»: اختلف العلماء في معنى «اللغو»، فقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد عقد اليمين. وقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فبين خلافه. اهـ. وقول الإمام أحمد يجمعهما كما حكي المرقي عن نص الإمام أحمد أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين يرى أنها كذلك، والرجل يحلف ولا يعقد قلبه على شيء.

سهر: قوله: قدمه قال الكرماني: هو من المتشابهات. وقال النضر بن شميل: معنى القدم هنا: الكفار الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار، وحمل القدم على التقدم، والعرب تقول للشيء المتقدم: قدم. وقيل: القدم خلق خلقه الله تعالى يوم القيامة، فسماه قدمًا، وأضافه إليه من طريق الفعل، والملك يضعه في النار، فتمتلئ النار منه. وقيل: المراد به قدم بعض خلقه، فأضيف إليه كما تقول: ضرب الأمير اللص، على أنه هو أمره. وروي عن حسان بن عطية: «قدمه» بكسر القاف، وكذلك روي عن وهب بن منبه، وقال: إن الله تعالى قد كان خلق قومًا قبل آدم عليه السلام لهم: القدم، رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب، وسائر أعضائهم كأعضاء بني آدم، سموا رهم فأدخلهم الله تعالى. فإن قلت. جاء في «مسلم»: «رجله» بدل «قدمه». قلت. الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم، والإضافة من طريق الملك، كذا في «العيني» وغيره برقم: ٤٨٤٩. قوله: قط قط: [فيه ثلاث لغات: كسر القاف وسكونها فيهما، وبضم القاف مع الكسر، والمعنى: حسبي، أي يكفيني. (الكواكب الدراري)]

قوله: لعمر الله: مبتدأ محذوف الخبر وجوبًا، ومثله: لأيمن الله، و«الأفعلن» جواب القسم، وتقديره: لعمرك قسمي أو يميني. و«العمر» بالفتح وبالضم: هو البقاء إلا أنهم التزموا الفتح في القسم. قال الزجاج: لأنه أخف عليهم، وهو حق اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء، وحذف خبره لسد جواب القسم مسده، فإن لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مضمر، نحو: عمر الله لأفعلن كذا، وجوز حينئذٍ في الجملة الشريفة في «لعمرك الله» النصب والرفع، فالنصب على أنه مصدر مضاف لفاعله، وفي ذلك معنيان، أحدهما: أن الأصل: أسألك بتعميرك الله، أي بوصفك الله تعالى بالبقاء، ثم حذف زوائد المصدر. والثاني: أن المعنى: عبادتك لله، والعمر: العبادة. وأما الرفع فعلى أنه مضاف مفعوله. (إرشاد الساري) لما حكمه، فهو يمين عند الكوفيين ومالك، وقال الشافعي: هي كناية، وبه قال إسحاق. قوله. لعيشك: [العيش والحياة واحد. (إرشاد الساري)]

قوله. فطفقة إلخ: [حاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن جميعه عن كل واحد. (إرشاد الساري)] قوله: فقام إلخ: [هذا طرف من حديث مر برقم: ٢٦٦١ و ٤١٤١ و ٤٧٥٠.]

قوله: فاستعذر: أي قال: من يعذرني، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبح فعاله ولا يلومني. وقيل: معناه: من ينصرني. وقيل: ناصر. (إرشاد الساري)

قوله: كسبت قلوبكم، أي عزمتم وتصدتم وتعمدتم؛ وأن كسب القلب القصد واليد. والله غفور لعباده حليم عنهم. (عمدة القاري) قوله: باللغو بين اللغو أن يحلف على أمر، وهو يظن أنه كما قال والأمر بخلافه، وهو مروي عن ابن عباس. وبه قال أحمد. وقال الشافعي: كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي أو في المستقبل، وهو مبني لتفسير المذكور؛ لأن الحالف على أمر يظنه لا يكون إلا عن قصد، وهو رواية عن أحمد، وهو معنى ما روي عن عائشة. وقال الشعبي ومسروق: لغو اليمين أن يحلف على معصية فيتركها لاعيا بيمينه. وقال سعيد بن جبير: أن يحرم على نفسه ما أحل الله له من قول أو عمل. والأصح أن اللغو بالتفسيرين الأولين، وكذا بالثالث متفق عليه على عدم المؤاخذة به في الآخرة. -

قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

٩٨٦/٢ ١٥- بابٌ: إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ (الأحزاب: ٥) (الكهف: ٧٣)

٦٦٦٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ - أَوْ حَدَّثَتْ - بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ».

٦٦٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

---

١. ثم قام: وفي نسخة: «فقام». ٢. افعل: وللحموي وأبي ذر بعده: «افعل».

ترجمة: قوله: باب إذا حنث ناسيا في الأيمان إلخ. المسألة التي أشار إليها (الإمام البخاري) خلافية. قال ابن رشد في «البداية»: إن مالكًا يرى الساهي والمكره بمنزلة العامد، والشافعي يرى أن لا حنث على الساهي ولا المكره. وأما غرض المصنف بالترجمة ومطابقة الأحاديث لها، فقال الكرماني تحت حديث ابن عباس: فإن قلت: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر اليمين؟ قلت: غرضه من الترجمة بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم المؤاخذة به. فهذا الحديث وما بعده من الأحاديث تناسبها هذا الوجه. انتهى. قلت: اختلفوا في غرض الإمام البخاري هذه الترجمة، والأوجه عندي ما قاله ابن المنير: إن غرض البخاري بالترجمة جمع أدلة الفريقين، كما تقدَّم نظيره في «كتاب الشروط» في قصة جمل جابر، فإنه ذكر فيه أحاديث الاشتراط وأطنب وحاول الحافظ أن غرض البخاري تأييد مسلكه، وأول المرويات إليه مع بعد التأويل في بعضها، وبسط الشيخ - فليس مرة - أيضًا الكلام على هذا الباب، إذ قال: وجملة ما ساقه ههنا من المرويات لا يدلُّ شيء منها على نفي الكفارة، فإن أراد البخاري أنه لا كفارة في هذا الحنث فغير مسلَّم، بعدم الثبوت. وإن أراد البخاري أنه لا معصية فيه فهو مسلَّم. وإثبات ذلك بالمرويات موجود، بل أكثر ما بسط في مطابقة الأحاديث بالترجمة

سهو. = وكذا في الدنيا بالكفارة. (فتح القدير) وقال ربيعة ومالك ومكحول والأوزاعي والليث مثل ما قال أبو حنيفة: كذا في «الفتح».

قوله: لا والله وبلى والله. [من عادة العرب أن يقولوا كثيرًا في محاوراتهم: لا والله وبلى والله. (الشعبات)] قوله: إذا حنث ناسيا [إن كان الحنث بطريق السهو والإكراه يجب الكفارة؛ لأن الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والإكراه. (شرح الوقاية)]

قوله: وليس عليكم أي ليس عليكم إثم فيما فعلتموه مخطئين، ولكن الإثم فيما تعمدتموه، وذلك أنهم كانوا يحسبون زيد بن حارثة إلى النبي ﷺ ويقولون: ابن محمد؛ فنهاهم عن ذلك وأمرهم أن ينسبوهم لآبائهم الذين ولدوهم، ثم قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ قيل النهي، وقيل: إن هذا على العموم، فيدخل فيه كل مخطئ، وغرض البخاري هذا يدل عليه حديث الباب. قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي﴾ يخاطب موسى الخضر عليهما السلام، وذلك بعد ما جرى من أمر السفينة، وهذا استدل أن الناسي لا يؤاخذ بحنثه في يمينه. فإن قلت: الخطأ نقيض الصواب والنسيان خلاف الذكر، وقد يذكر في الترجمة إذا نسيان، فلا يطابقه إلا الآية الثانية، وكذلك لا يناسب الترجمة من أحاديث الباب إلا الذي فيه صريح بالنسيان، والآية الأولى لا مطابقة لها في الذكر ههنا؛ فإن المطابقة على تقدير عموم الآية، وليس كذلك، ألا ترى أن الدية تجب في القتل بالخطأ، وإذا أتلف مال الغير خطأ فإنه يغرم. قلت: إنما ذكر الآية الأولى وأحاديث الباب على الاختلاف، ليستنبط كل منها ما يوافق مذهبه، ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة، وإنما ذكرها؛ لأنها أصول الأحكام ومواد الاستنباط التي يصلح أن يقاس عليها، ووجوب الدية وغرامة المال بإتلافه خطأ من خطاب الوضع [أي لا من خطاب التكليف]. (عمدة القاري)

قوله: يرفعه [أي يرفع أبو هريرة ﷺ الحديث إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: أو حدثت به. [مطابقته للترجمة من حيث إن الوسوسة من متعلقات عمل القلب كالنسيان. (عمدة القاري)] قوله: أو تكلم: بفتح اللام بلفظ الماضي، وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم. قال: ويُراد أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات، والعملي في العمليات، وفي الحديث إشارة إلى عظم قدر الأمة المحمدية، وفيه إشعار باختصاصها بذلك، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر [الذي كان على من قبلنا]. (إرشاد الساري وفتح الباري). فإن قلت: لو أصر على المعصية يعاقب عليه لا عليها، حتى قالوا: لو ترى ترك الصلاة بعد عشرين سنة، وحزم عليه تعصي في الحال. قلت: ذلك لا يسمى وسوسة ولا حديث نفس، بل هو نوع من العمل، يعني عمل القلب. (الكواكب الدراري)

قوله: تحمد: [ومضى الكلام عليه برقم: ٥٩٣٠.] قوله: أحسب [مطابقته للترجمة من حيث إن البخاري الحق كسب الحسبان بالنسيان؛ لأن كلا منهما من عمل القلب.]

قوله: وكنا: [مضى الحديث في بارقام: ٨٣، ١٧٢٢، ١٧٢٤.]

٦٦٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٦٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٦٦٦٨- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي، فَوَاللهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللهِ، مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

٦٦٦٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

---

١. أبو بكر: ولأبي ذر بعده: «بن عياش». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. يصلي: وللكشميهني وأبي ذر: «فصل». ٥. الثالثة: وللكشميهني وأبي ذر: «الثانية أو الثالثة». ٦. فأعلمني: وفي نسخة: «فعلمني». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٨. فصاح: وفي نسخة: «فصرخ». ٩. أبي: وفي نسخة بعده: «قالت». ١٠. احتجزوا: وفي نسخة: «احتجزوا».
١١. بقية: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «بقية خير»، وفي نسخة: «يعني خيرٌ». ١٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: عطاء [ابن أبي رباح، (عمدة القاري) مطابقته للترجمة مع أنه ليس فيه ذكر اليمين هي بيان رفع القلم عن الناسي والمخطئ ونحوهما، وعدم الجناح فيه وعدم المؤاخذة، قاله الكرماني. وقال أيضًا: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث مناسبتها لهذا الوجه. (عمدة القاري)] قوله: عن أبي هريرة: [قيل: لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة، وليس فيه ذكر يمين، قلت: هذا الحديث قد مضى في «كتاب الصلاة» في «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم»، وفيه: «فقال: والذي بعثك بالحق» فيدخل في هذا الباب من هذه الحيثية. (عمدة القاري)] قوله: بما تيسر [فيه حجة قاطعة لأبي حنيفة في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر. (عمدة القاري)] قوله: عن أبيه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة، فجعل الجهل ههنا كالنسيان، فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب، مع أن فيه اليمين. (عمدة القاري)]
قوله: أي عباد الله: أي يا عباد الله. قوله: «أخراكم» قال الكرماني: أي يا عباد الله احذروا الذين من وراءكم وقفوهم. والخطاب للمسلمين، أراد إبليس تغليطهم ليقاتل المسلمون بعضهم بعضًا، فرجعت الطائفة المقدمة فاصطدمت بقتال الأخرى، ظانين أنهم من المشركين فحاربت طائفتان، ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين. قوله: «أبي أبي» وقع مكررًا، يعني يا قوم، هذا أبي لا تقتلوه، فقتلوه ظانين أنه من المشركين. قوله: «ما احتجزوا» بالزاي، أي ما امتنعوا وما انكفوا. (عمدة القاري)
قوله: بقية: أي من حزن وتحسر من قتل أبيه، كذا قرره الكرماني، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بقية خير» بالإضافة إلى «خير» مساقطة من الرواية الأخرى، أي استمر الخير فيه من الدعاء والاستغفار لقاتل أبيه. واعترض في «الفتح» على الكرماني في تفسيره: بقية الحزن والتحسر، فقال: إنه وهم، عفا الله عنه، وإن الصواب أن المراد أنه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا أباه خطأ: «غفر الله لكم»، فاستمر ذلك الخير إلى أن مات. وتعقبه العيني فقال: إن نسبة الوهم إلى الكرماني وهم؛ لأن الكرماني إنما فسره على رواية الكشميهني، والأقرب فيها ما فسره؛ لأنه تحسر على قتل أبيه على يد المسلمين عاية التحسر، وأجاب في انتقاض الاعتراض بأنه إنما أنكر تفسير خير بالتحسر. (إرشاد الساري)

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

[ر الحديث برقم: ١٩٣٣]

٦٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، انْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ فَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ.

[ر الحديث برقم: ١٢٢٤]

٦٦٧١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ -، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي: زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ نَقَصَ، فَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

[ر الحديث برقم: ٤٠١]

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ قَالَ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا».

[ر الحديث برقم: ٧٤]

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فسجد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وسجد». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. أو: وفي نسخة. «أم». ٥. فتحرى: وفي نسخة. «فيتحرى»، وفي نسخة. «فيتحر». [بإسقاط الياء حطا، كذا في «الفتح»].

٦. فيتم: وفي نسخة: «ثم يتم». ٧. في قوله: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «يقول».

٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. كتب إلي إلخ: ولأبي ذر: «كتب إلي من محمد بن بشار». [زاد لفظ «من». (إرشاد الساري)].

سهر: قوله: ناسيا: [مطابقته للترجمة في قوله: «ناسيا» بحمد الله وكره من غير قيد شيء من اليمين أو غيرها. (عمدة القاري)] قوله: قبل أن يجلس: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ترك القعدة الأولى ناسيا، فيدخل في الباب من هذه الحيثية. (عمدة القاري)] قوله: فزاد أو نقص: فإن قلت: لفظ «قصرت» صريح في أنه نقص، قلت: هذا حلف من الراوي، وجمع بين الحديثين: وقد فرق بينهما علي الصواب في «كتاب الصلاة»، قال في «باب استقبال القبلة» برقم: ٤٠١ (عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا ...)، وقال في «باب سجود السهو» برقم: ١٢٢٨: «عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟» ويحتمل أن يقال: بأن المراد من القصر لازمه، وهو التغيير، فكأنه قال: أغيرت الصلاة من موضعها. (الكواكب الدراري)

قوله: لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة: كذا أطلق «وهم» موضع «شك» وتوجيهه أن الشك نشأ عن نسيان، إذ لو كان ذكر أحد الأمرين لما وقع له التردد، يقال: «وهم في كذا» إذا غفل عنه، و«وهم إلى كذا»: إذا ذهب إليه وهمه، وقد تقدم في «أبواب القبلة» برقم: ٤٠١ من رواية جرير عن منصور قال: قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فجزم بأن إبراهيم هو الذي تردد، وهذا يدل على أن منصورا حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة قال ذلك أو إبراهيم؟ وحيث حدث جريرا كان جازما بإبراهيم. (فتح الباري) والمطابقة للترجمة تؤخذ من قوله: «نسيت»، ولكن بالتعسف، والأحسن أن يقال: ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق. (عمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٠١، ١٢٢٨ مع بيان حكم الكلام في الصلاة. قوله: قلت: حذف مقول سعيد بن جبير، وهو ثابت في تفسير الكهف برقم: ٤٧٢٥ وغيره بلفظ: قلت لابن عباس: إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، حدثني أبي بن كعب. (إرشاد الساري)

قوله: عسرا: [مشقة في صحبتي إياك، أي عاسيني فيها بالعنف والعسر. (الجلالين)] قوله: كانت الأولى إلخ: يعني أنه عد إنكاره خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه في قوله: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ (الكهف ٧٠)، وإنما أخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة به شرعا عملا بعموم شرطه، فيما اعتبر بالنسيان علم أنه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط، وهذا تقرير بديع لإيراد هذا الحديث في هذه الترجمة. (فتح الباري) قوله: كتب إلي: أفاد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة. (فتح الباري)] بتشديد الياء، ومحمد بن بشار: هذا هو المعروف بـ«بندار». وأخرج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة، ولم يقع له هذه الصيغة عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، =

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﵁ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنْ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا ﵁ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيُبْدِلْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

١٦- بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ

٢/ ٩٨٧

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ إِلَى ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٩٤﴾، دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

---

١. أن يرجع: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أن يرجعهم». [أي قبل أن يرجع إليهم. (إرشاد الساري)] ٢. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٣. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٤. ويقول: ولأبي ذر: «فيقول». ٥. فليبدل: وفي نسخة: «فليعد». ٦. إلى إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب اليمين الغموس إلخ بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة، قيل: سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، فهي فعول بمعنى فاعل. وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا جفنة، فجعلوا فيها طيبًا أو دمًا أو رمادًا، ثم يحلفون عند ما يدخلون أيديهم فيها؛ ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا.

سهو: = وقال المحدثون: المكاتبة بأن يكتب إليه بشيء من حديثه. قيل: هو كالمناولة المقرونة بالإجازة، فإنها كالسماع عند الكثير، وجوز بعضهم فيها أن يقول: أخبرنا، وحدثنا مطلقا، والأحسن تقييده بالكتابة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: عناق بفتح المهملة الأنثى من أولاد المعز. قوله: «الجذع» بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي الطاعنة في السنة الثانية. وقال ابن الأثير: الجذع من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز في السنة الثانية، وقيل: من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة. وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. فإن قلت: تقدم في «كتاب العيد» أن الأمر بالذبح هو أبو بردة بن نيار لا البراء، قلت: أبو بردة هو خاله، وكانوا أهل بيت واحد، فتارة نسب إلى نفسه وتارة إلى خاله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال الكرماني: ومناسبة حديث البراء وجندب الإشارة إلى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي بوقت الذبح. (عمدة القاري) قوله: عناق: [بالإضافة بدل من «عناق» الأول (إرشاد الساري) إشارة إلى صغرها، أي قريبة من الإرضاع. (مجمع البحار)]

قوله: أم لا: [وتقدم برقم: ٥٥٥٧: «لن يجزي عن أحد بعدك».] قوله: النبي ﷺ إلخ. [من الحديث برقمي: ٩٦٨، ٥٥٦٢.]

قوله: اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي الكاذبة التي يعتمدها صاحبها، عالمًا أن الأمر بخلافه. واختلفوا فيها، فقال الحنفية: لا كفارة لها؛ إذ هي أعظم من ذلك. فإن قلت: قال الفقهاء: الكبيرة هي معصية يوجب حدًا ولا حد فيه، قلت: المشهور عند الجمهور: أنها معصية أوعد الشارع عليها بخصوصه. (الكواكب الدراري) قال أصحابنا: حلف الرجل على أمر خاص كذبًا عامدًا غموس؛ وظانًّا أن الأمر كما قال لغو. قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم لا يرون في الغموس كفارة، ونقله ابن بطال أيضًا عن جمهور العلماء، وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وأصحاب الحديث، وقال الشافعي: فيها الكفارة، وبه قال طائفة من التابعين. (عمدة القاري) قوله: قدم [أي أقدامكم عن محجة الإسلام بعد ثبوتها عليها. (عمدة القاري)]

٢/ ٩٨٧ ١٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾. (آل عمران: ٧٧)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآيَةَ. (البقرة: ٢٢٤) (النحل: ٩٥) (النحل: ٩١)

٦٦٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

أبو عوانة (ع) سليمان (ع) شقيق بن سلمة (ع) أبي مسعود (ع)

الحلف هو قيس، حلف بين قاعدين لأكثرهما (ع)

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ع)

الطلب والرفع أي أحضر بينتك أو المطلوب بينتك (ع)

أي كاذب (ع)

---

١. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ٢. ثمنا إلخ: وفي نسخة: «الآية». ٣. إلى قوله إلخ: وفي نسخة: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾. (آل عمران: ٧٧) ٤. وقوله: وفي نسخة: «وقول الله تعالى»، وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٥. الآية: وفي نسخة: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤﴾. (البقرة: ٢٢٤) ٦. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٧. ولا إلخ: وفي نسخة: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. ٨. الآية: وفي نسخة: ﴿إِنَّمَا عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩٥﴾. ٩. الآية: وفي نسخة: إلى قوله: ﴿كَفِيلًا﴾، وفي نسخة: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾. ١٠. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل». ١١. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. كانت: وللمستملي والحموي: «كان». ١٤. يقتطع: وفي نسخة: «يقطع».

ترجمة: قوله: باب قول الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية. أشار المصنف بذلك - كما في الحاشية عن العيني - إلى تأكيد مسلك الجمهور، أن لا كفارة في يمين الغموس؛ إذ المذكور في الآيات والروايات الإثم لا غير. قوله: «على يمين صبر» في هامش النسخة المصرية بالإضافة: أي التي تصبر، أي يلزم بها الحالف، ويحبس عليها. ومنهم من نوّن «يمين»، أي يمين مصبورة على التجوز؛ إذ المصبور في الحقيقة صاحبها، أو المراد: أن الحالف هو الذي صبر نفسه، وحبسها على هذه اليمين، فاليمين مصبورة أي مصبور عليها. اهـ

سهو: قوله: إن الذين إلى آخر الآيات: قال ابن بطال: هذه الآيات والحديث احتج الجمهور في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنه ﷺ ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة؛ فقال: «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير». قال ابن المنذر: لا نعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة، بل هي دالة على قول من لم يوجبها. قلت: كل هذا حجة على الشافعية. (عمدة القاري) قوله: بعهد الله: [إليهم بالنبي ﷺ وأداء الأمانة. (تفسير الجلالين)] قوله: عرضة: أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح، بأن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك، فتعتلوا وتقولوا: حلفنا. و«عرضة» على وزن فعلة من الاعتراض، والمعترض بين الشيئين مانع، وقال ابن عباس: «عرضة»: حجة. (عمدة القاري)

قوله: يمين صبر. [قوله: «صبر» صفة «يمين» عند الأكثر، مصدر بمعنى المفعول، أي على التجوز؛ لأن الصبور في الحقيقة هو الحالف؛ فإن اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها، وروي بإضافة اليمين إلى الصبر. (عثماني)] بفتح الصاد المهملة وسكون الموحدة، هي التي تلزم وتجبر على حالفها، ويقال: هي أن يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف؛ وأصل الصبر: الحبس، ومعناه بالجبر عليها، وقال الداودي: أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس. قوله: «ليقتطع» يفتعل من القطع، كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور. قوله: في أرض ابن عم لي. كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر، يدعيها الأشعث في أرض لخصمه، وفي رواية أبي معاوية: «كان بيني وبين رجل من اليهود أرض مجحدني»؛ ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأراضي التي أرض البئر، والبئر من جملتها، ولا منافاة بين قوله: «من اليهود»؛ لأن جماعة من أهل اليمن كانوا يهودا؛ لما غلب يوسف ذو نواس على اليمن، فطرد عنها الحبشة، فجاء الإسلام وهم على ذلك. (فتح الباري) قوله: إذن يحلف. الفعل ههنا في الحديث إن أريد به الحال فهو مرفوع، وإن أريد به الاستقبال فهو منصوب، وكلاهما في الفرع كأصله، والرفع رواية غير أبي ذر. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقمي: ٤٥٤٩، ٤٥٥٠

٩٨٨/٩ ١٨- بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْيَمِينِ فِي الْغَضَبِ

٦٦٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - يَحْمِلُكُمْ».

٦٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ ابْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا - كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ -، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَآءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: وَاللهِ، لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ﴾ الْآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى، وَاللهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ، لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا.

٦٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا .....

---

١. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٢. وافقته: وفي نسخة: «ووافقته». ٣. حجاج: وفي نسخة: «الحجاج». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عتبة». ٥. القربى: وفي نسخة: «القربة». [كذا رأيته، وهذا مخالف للتلاوة. (إرشاد الساري)] ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعريين».

ترجمة: قوله: باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب. فإن الحافظ ذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب. وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل، وقد ورد في الأمور الثلاثة على غير شرطه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم»، أخرجه أبو داود. وفي بعض طرقه عند أبي داود أيضًا: «ولا في معصية»، وللطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رفعه: «لا يمين في غضب» الحديث، وسنده ضعيف. وبسط الحافظ وغيره من الشُّرَّاح فيما قصد المصنف بهذه الترجمة، وكان تكلَّموا في مناسبة أحاديث الباب بالترجمة. وكتب مولانا محمد حسن المكي في «التقرير»: غرضه أن اليمين في هذه الثلاثة لا ينعقد أصلًا. وأفاد العلامة الكرماني في غرض الترجمة غير ما أفاده الشيخ المكي، إذ قال: فإن قلت: كيف دل الحديثان على الحرفين الأولين من الترجمة؟ قلت: لعنه فاسهما على الغضب. فإن قلت: فما حكمهما؟ هل ينعقد اليمين وتجب الكفارة فيهما؟ قلت: مختلف فيه، وميل البخاري إلى الانعقاد والوجوب حيث سكتهما في مسلك الغضب. اهـ

ـهر: قوله: باب اليمين فيما لا يملك إلخ: وذكر فيه ثلاثة أحاديث يؤخذ منها حكم ما في الترجمة على الترتيب، وقد تؤخذ الأحكام الثلاثة من كل منها ولو بضرب من التأويل (فتح الباري) قوله: الحملان بضم المهملة وسكون الميم: ما يحمل عليه من الدواب في الغزو خاصة. (الكواكب الدراري) قوله: وافقته: أي النبي، والحال أنه غضبان. وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ويجعلون غضبه مؤكدًا ليمينه، وروي عن ابن عباس: أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها. وروي عن مسروق والشعبي وجماعة: أن الغضبان لا يلزمه شيء لا عتاق ولا طلاق، وفي حديث الأشعريين رد هذه المقالة؛ لأن الشارع حلف وهو غاضب، ثم قال: «والله لا أحالف على يمين» الحديث. (عمدة القاري مختصر) قوله: مسطح بكسر الميم وسكون المهملة الأولى وفتح الثانية، ابن أثاثة بضم همزة وخفة المثلثة الأولى، القرشي، وأمه سلمى، كانت بنت خالة أبي بكر ﷺ، وكان هو من أهل «إفك». (الكواكب الدراري) قوله: والله لا أنفق على مسطح إلخ: هو مقتضى اترك اليمين في المعصية؛ لأنه حلف أن لا ينفع مسطحًا بكلامه في عائشة، فكان حالفًا على ترك الطاعة، فنهي عن الاستمرار على ما حلف عليه، فيكون النهي عن الحنث على فعل المعصية بطريق الأولى. والظاهر من حاله أن يكون قد غضب على مسطح من أجل قوله الذي قال. (فتح الباري) ومر الحديث برقم: ٤١٤١ -طرفه. قوله: ولا يأتل إلخ [تمام الآية: ﴿وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ (النور: ٢٢).] قوله: فاستحملناه. [أي طلب منه ليلا يحملنا واتقالنا، كذا في «الكواكب الدراري»]

ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

٩٨٨/٩ ١٩- بَابٌ: إِذَا قَالَ: وَاللهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ ﷺ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٦٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ».

٦٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

٦٦٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم إلخ. قال الحافظ. وقال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته»: أي المرعية. قال: ويحتمل أن يكون مراده أنه لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته، فيؤخذ منه حكم الإطلاق. اهـ قلت: والظاهر أن ميل البخاري إلى أن القراءة والتسبيح وغيرهما كلام، أي عند الإطلاق وعدم النية، ويمتاش ذلك مما أورده في هذا الباب.

شرح: قوله: فهو على نيته. يعني: إن قصد بالكلام ما هو كلام عرفا، لا يحنث بهذه الأذكار والقراءة والصلاة، وإن قصد الأعم يحنث بها. (الكواكب الدراري) قال ابن المنير: معنى قول البخاري: «هو على نيته»: أي العرفية، قال: ويحتمل أن يكون مراده: لا يحنث بذلك إلا إن نوى إدخاله في نيته. ولم يتعرض لما إذا أطلق، والجمهور على أنه لا يحنث، وعن الحنفية: يحنث خارج الصلاة. كذا في «الفتح». قوله: أفضل الكلام: فإن قلت: ما وجه الأفضلية؟ قلت: فيه إشارة إلى جميع صفات الله عامية ووجودية إجمالا، لأن التسبيح: إشارة إلى تنزيه الله عن النقائص، والتحميد: إلى وصفه بالكمالات، فالأول فيه نفي النقصان، والثاني فيه إثبات الكمال، والثالث: إلى تخصيص ما هو أصل الدين وأساس الإيمان، يعني التوحيد، والرابع: إلى أنه أكبر مما عرفناه. سبحانك ما عرفناك حق معرفتك! فإن قلت: ما وجه مناسبته بـ«كتاب اليمين»؟ قلت: غرض البخاري بيان أن الأذكار ونحوها كلام وكلمة، فيحنث بها. قوله: هرقل: [بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف. (الكواكب الدراري)]

قوله: كلمة إلخ. والغرض منه ومن جميع ما ذكر في الباب أن ذكر الله من جملة الكلام، وإطلاق «كلمة» على مثل «سبحان الله وبحمده» من إطلاق البعض على الكل. (فتح الباري) وهذه قطعة من حديث طويل، أخرجه في أول الكتاب برقم: ٧. قوله: سواء: [أي مستو بيننا وبينكم، أي لا يختلف فيه القرآن والتوراة والإنجيل. (عمدة القاري)]

قوله: كلمة التقوى: [أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ (الفتح ٢٦). (عمدة القاري)] قوله: كلمة إلخ. بالنصب على أنه في محل «لا إله إلا الله»، ويجوز رفعها على تقدير: هي كلمة. قوله: «أحاج» بضم الهمزة وأصله «أحاجج»، يعني أظهر لك بها الحجة عند الله، يعني يوم القيامة. قال الكرماني: هذا مما يبطل القاعدة القائلة بأن شرط البخاري أن لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان، وليس للمسيب إلا راو واحد، وهو ابنه فقط. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٣٨٨٤.

قوله: حفيفتان على اللسان: لين حروفهما وسهولة خروجهما فانطقت بهما سريع، وذلك لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية، وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف، ولا من حروف الاستعلاء، وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف، سوى حرفين: الباء الموحدة والطاء المعجمة، وما يستثقل أيضا من الحروف: الثاء المثلثة والشين المعجمة، وليسا فيهما، ثم إن الأفعال أثقل من الأسماء، وليس فيهما فعل، وفي الأسماء أيضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف، وليس فيهما شيء من ذلك، وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة: الألف والواو والياء، والحمد فاخر حروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس. (إرشاد الساري) ومر الحديث برقم: ٦٤٠٦ في «كتاب الدعوات». قال ابن بطال: هذه الفضائل الواردة في فضل الذكر إنما هي لأهل الشرف في الدين والكمال: كالطهارة من الخبائث والمعاصي العظام، فلا يظن أن من أدمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله تعالى وحرماته، أنه يلتحق بالمطهرين المقدمين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه، ليس معه تقوى ولا عمل صالح. (فتح الباري)

رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَةً - وَقُلْتُ أُخْرَى - «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

(كلام ابن مسعود (ع)) (بالكسر والضم، الند والضد (ع))

٩٨٩/٢ ٢٠- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ (فك) انظر الكسر والقدم من حفظه (ع) وقد مر تحديث برقم: ٤٢٨٩

يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٩٨٩/٢ ٢١- بَابٌ: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا

لَمْ يَحْنَثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ * وَلَبِسْتُ هَذَا بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيٌّ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ ﷺ صَاحِبَ (أبو بن سعيد) (أبو مات الساعدي)

رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ الْعَرُوسُ خَادِمَهُمْ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتْهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا (العرس يطلق على الذكر والأنثى، والمراد به هنا الزوجة (ع)) تقدم الحديث برقم: ٥٠٩٠

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. طلاء: وللكشميهني وأبي ذر: «الطلاء». ٣. وليست: وللحموي والمستملي والكشميهني وأبي ذر: «وليس».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. أعرس: وفي نسخة: «عرّس». ٧. ما: وللكشميهني وأبي ذر: «ماذا».

ترجمة: قوله: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا إلخ: أي ثم دخل، وإنه لا يحنث، هذا بصورة إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر وتقص: هل يتعين أن يلفق ثلاثين، أو يكفي تسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. انتهى من «الفتح»

قوله: باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا إلخ: بسط الكلام على شرح هذه الترجمة وبيان الغرض منها من كلام الشُّرَّاح ومن تقارير الشيخ الجنجوهي في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قال ابن بطال: ومراد البخاري ببعض الناس: أبو حنيفة ومن تبعه؛ فإنهم قالوا: إن الطلاء والعصير ليسا بنبيذ؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نُبذ في الماء ونقع فيه. فأراد البخاري الرد عليهم؛ إلى آخر ما ذكر الحافظ من كلام ابن بطال، ثم قال: ورعم ابن المنير أن الشارح تعزل عن مقصود البخاري هنا، قال: وإنما أراد تصويب قول الحنفية. ومن ثم قال: «لم يحنث»، ولا يضره قوله بعده: «في قول بعض الناس»؛ فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. وكيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه؟ انتهى قال الحافظ: والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إن مراد البخاري انتهى

سهر - قوله: أخرى: [أي كلمة أخرى. (عمدة القاري)] قوله: وقلت أخرى إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: العكس الظاهر أن يقال: من مات لا يجعل لله ندا لا يدخل النار. قلت: هذا هو الصحيح؛ لأن الموحد ربما يدخل النار، لكن دخول الجنة محقق، لا شك فيه وإن كان أخيرا. انتهى. وقد مر الحديث برقم: ١٢٣٨. قوله: وكان الشهر تسعا وعشرين: أي ثم دخل، فإنه لا يحنث، هذا يتصور إذا وقع الحلف أول جزء من الشهر اتفاقا، فإن وقع في أثناء الشهر ونقص، هل يتعين أن يلفق ثلاثين أو يكفي تسع وعشرين؟ فالأول قول الجمهور، وقالت طائفة - منهم ابن عبد الحكم من المالكية - بالثاني. (فتح الباري) قوله: آلى: [أي حلف، وتمامه في الإيلاء الفقهي. (عمدة القاري)] قوله: مشربة [بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها: الغرفة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: فشرب طلاء إلخ: بكسر المهملة والمد هو أن يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويصير لحينا مثل طلاء الإبل، ويسمى بالمثلث. والسكر: [بفتحتين: سبة تتخذ من التمر. والغالب أن البخاري يريد بقوله: «بعض الناس» في أمثال هذه المسائل: الحنفية. (الكواكب الدراري)]

قوله: وليست هذه بأنبذة عنده: أي عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، وهذه هي المسكرة حينئذ؛ لأنه نبذ أي طرح. واعترضه العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أن هذا نقل عن أبي حنيفة ﷺ، ولئن سلمنا ذلك، فمعناه: أن كل واحد من الثلاثة يسمى باسم خاص، كما مر، وإن كان يطلق عليه اسم النبيذ في الأصل. (إرشاد الساري) وليس في حديث سهل رد على أبي حنيفة؛ لأنه لم ينف إطلاق اسم النبيذ على المتخذ من التمر، وإنما قال: الطلاء والسكر والعصير ليست بأنبذة، على تقدير صحة النقل بذلك عنه؛ لأن كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه. (عمدة القاري) قوله: خادمهم [بالتذكير؛ لأنه يطلق على الرجل والمرأة. (عمدة القاري)]

---

* قوله: لم يحنث في قول بعض الناس إلخ: اختلف الشارحون في مراد البخاري ﷺ هنا: فقال بعضهم: مراده الرد على أبي حنيفة ﷺ. وقال بعضهم: مراده تصويب قول أبي حنيفة ﷺ ومن قال: لم يحنث. بدليل أنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث. قوله: «وليست هذه بأنبذة عنده» اعترضه الحافظ العيني بأنه يحتاج إلى دليل ظاهر أنه نقل هكذا عن أبي حنيفة ﷺ، ولئن سلمنا ذلك فمعناه أن كل واحد منها يسمى باسم خاص وإن كان يطلق عليها اسم النبيذ في الأصل. فإن قلت: فعلى هذا من حلف على أنه لا يشرب نبيذا، فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي أن لا يحنث. قلت: إن نوى تعيين أحد هذه الأشياء ينبغي أن لا يحنث، وإن أطلق يحنث بالنظر إلى أصل المعنى أو بالنظر إلى العرف.

فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ.

٦٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنْ سَوْدَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا.

هو ابن المبارك — بفتح الميم مسكها (من) — من القرية الحافة (ه)

٩٩٠/٢ ٢٢- بَابٌ: إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتَدِمَ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ

٦٦٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ ﵂ بِهَذَا.

أي ابن عيينة (ع) — هو الثوري (ع) — عن عابس المذكور قبله

٦٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

---

١. صار: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صارت». ٢. منه: وفي نسخة: «من». ٣. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٤. فقالت: وفي نسخة: «قالت».

ترجمة: قوله: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ. أي هل يكون مؤتدمًا فيحنث، أم لا؟ واختلفوا في مراد البخاري هل هو موافق للحنفية أو مخالف لهم؟ قال الحافظ: إلى الثاني. والأوجه عندي الأول؛ لذكره حديث أكله ﷺ الخبز بالتمر، ثم حديث عائشة بنفي الائتدام. قال الحافظ: قال ابن المنير وغيره: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال: «ائتدم» إلا إذا أكل بما اصطبغ به. قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم، فدخل فيه التمر وغيره. وقال الكرماني: وجه المناسبة أن التمر لما كان موجودًا عندهم، وهو غالب أقوالهم، وكانوا شباعى منه، علم أن أكل الخبز به ليس ائتداما. قال: ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة، وهو لفظ المأدوم؛ لكونه لم يجد شيئا على شرطه. قال الحافظ: والأول مباين لمراد البخاري، والثاني هو المراد، لكن بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير. انتهى من «الفتح» وتعقب العلامة العيني كلام الحافظ، والأوجه عند هذا العبد الضعيف الوجه الأول، وما قال الحافظ من أنه مباين لغرض الإمام البخاري ليس بوجيه؛ فإنه لم يفصح بمراده، بل ذكر في الترجمة الشرط بغير جزاء.

شهر: قوله: تور [بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراء، هو إناء من صفر أو حجر كالإجانة. (عمدة القاري)] قوله: ثم ما زلنا ننبذ فيه إلخ. قيل: مطابقته للترجمة في قوله: «ما زلنا ننبذ»، وأنهم دبغوا مسك الشاة للانتباذ فيه. قال صاحب «التوضيح»: هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة، قلت: لا مطابقة بينه وبين الترجمة إلا أن يوجد ذلك بالوجه المذكور بالتعسف، وليس المراد ذلك؛ لأن في زعم هؤلاء أن هذا رد على أبي حنيفة فيما نقلوا عنه، فلذلك أورده البخاري هنا، وليس كذلك كما ذكرناه الآن. (عمدة القاري)

قوله: أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ. أي متلبسا به مقارنا له، أي هل يكون مؤتدما حتى يحنث، ولفظ «ما يكون» عطف على جملة الشرط والجزاء، أي باب الذي يحصل منه الأدم. فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: لما كان التمر غالب الأوقات موجودا في بيت رسول الله ﷺ، وكانوا شباعى منه، علم أن ليس أكل الخبز به ائتداما، أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب لأدنى ملابسة، وهو لفظ المأدوم؛ ولم يذكر غيره؛ لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة، أو هو أيضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه. (الكواكب الدراري)

وقال العيني: أي هذا باب ما يذكر فيه إذا حلف أن لا يأكل ... وأيضا يذكر فيه ما يكون منه الإدام، ولم يذكر حكم هذين الفصلين اعتمادا على مستنبط الأحكام من النصوص، أما الفصل الأول فقد روي عن حفص بن غياث، عن محمد بن يحيى الأسلمي، عن يزيد الأعور، عن ابن أبي أمية، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرا وقال: «هذا إدام هذه». فأكلها، وهذا يحتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام، سواء كان رطبا أو يابسا، فعلى هذا أن من حلف: لا يأتدم، فأكل خبزا بتمر، فإنه يحنث، ولكن قالوا: إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادرا، وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ﵄: الإدام: ما يصطبغ به، مثل الزيت والعسل والخل والملح، وأما ما لا يصطبغ به، مثل اللحم المشوي والجبن والبيض، فليس بإدام، وقال محمد ﵁: هذا إدام، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ﵃، وهو رواية عن أبي يوسف ﵁. فإن قلت: معنى «ما يصطبغ به»: ما يختلط به، فكيف يختلط الخبز بالملح؟ قلت: يذوب في الفم فيحصل الاختلاط. وفي «التوضيح»: وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام، ولكل قوم عادة

قوله: قال لعائشة: [أشار المؤلف بهذا إلى أن عابسا لقي عائشة وسألها لدفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق التي قبلها من الانقطاع. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: أبو طلحة: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك ﵄. (عمدة القاري)]

وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ». فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ حَتَّى شَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

٢/ ٩٨٩

٢٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢/ ٩٩٠

٢٤- بَابُ: إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ

٦٦٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: .....

---

١. فانطلقوا: ولأبي الوقت قبله: «قال». ٢. رسول الله ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «والناس»، وفي نسخة: «بالناس». ٣. فأمر: وفي نسخة بعده: «به». ٤. وعصرت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. حتى شبعوا: وفي نسخة: «وشبعوا». ٦. إلى: كذا لأبي ذر. ٧. والتوبة: وفي نسخة: «والقربة».

ترجمة: قوله: باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة. أي تصدق بماله، أو جعله هدية للمسلمين. وهذا الباب هو أول أبواب النذور. انتهى من «الفتح» وتقدم الكلام على معنى النذر في أول الكتاب.

سهم: قوله: عكة: [بضم العين المهملة وتشديد الكاف: إناء السمن. (عمدة القاري)] قوله: فأدمته [أي خلطت الخبز بالإدام. وفيه معجزة للنبي ﷺ. (عمدة القاري) هذا محل المطابقة للجزء الثاني من الترجمة، وقد مر الحديث برقم: ٣٥٧٨.]

قوله: باب النية في الأيمان: بفتح الهمزة جمع «يمين»، كذا في رواية الجميع، وقال الكرماني: «الإيمان» في بعض الرواية بكسر الهمزة، ثم قال: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان. قال في «الفتح»: قلت: وقرينة ترجمة الكتاب بالأيمان والنذور كافية في توهين الكسر. قال العيني: قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نية الحالف، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي، فعلى نية المستحلف أبدا، كما ذكرنا. وقال آخرون: النية للحالف، فله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب، وأجمعوا على أنه لا يوري فيما إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمين.

قوله: إنما الأعمال بالنية: مناسبته للترجمة أن اليمين من جملة الأعمال. فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا، وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك، كمن حلف أن لا يدخل دار زيد وأراد في شهر أو سنة مثلا، أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا وأراد في منزله دون غيره، فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى، ولا إذا كلمه في دار أخرى، ويستدل به على أن اليمين على نية الحالف، لكن فيما عدا حقوق الآدميين، فهي على نية المستحلف ولا ينفع التورية في ذلك إذا اقتطع بها حقا لغيره، وهذا إذا تحاكما، وأما في غير المحاكمة، فقال الأكثر: نية الحالف، وقال مالك وطائفة: نية المحلوف له، كذا في «الفتح»، ومر الحديث في الصفحة الأولى من الكتاب. قوله: وإلى رسوله: [أي قصدا فهجرته إلى الله وإلى رسوله ثوابا وجزاء، فعلى هذا لا اتحاد بين الشرط والجزاء. (علماني)] قوله: النذر هو إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوها على نفسه تبرعا، يقال: نذرت الشيء أنذر وأنذر - بالكسر والضم - نذرا، ويقال: «النذر» في اللغة: التزام خير أو شر، وفي الشرع: التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا. (عمدة القاري)

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ- قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾، فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

٢/ ٩٩٠

٢٥- بَابٌ: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٦٦٩١- حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ .....

١. عبد الله: كذا لأبي ذر. ٢. أن: وفي نسخة: «أني». ٣. أمسك: وفي نسخة بعده: «عليك». ٤. فهو: وفي نسخة: «فإنه». ٥. طعاما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة «طعامه». ٦. أزواجك: وفي نسخة بعده: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾».

ترجمة: قوله: باب إذا حرم طعاما إلخ: كأن يقول: طعام كذا حرام عليّ، أو نذرت لله، أو لله عليّ أن لا آكل كذا، أو لا أشرب كذا. وهذا من نذر اللجاج، والراجح عدم الانعقاد، إلا إن قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين. انتهى من «الفسطلاني» وكذا في «الفتح». وزاد فيه: قال ابن المنذر: اختلف فيمن حرم على نفسه طعامًا أو شرابًا يحلّ، فقالت طائفة: لا يحرم عليه وتلزمه كفارة يمين، وهذا قال أهل العراق. وقالت طائفة: لا تلزمه الكفارة إلا إن حلف، وإلى ترجيح هذا القول أشار المصنف بإيراد الحديث لقوله: «وقد حلفت»، وهو قول مسروق والشافعي ومالك، لكن استثنى مالك المرأة، فقال: تطلق، ولو قال لأمته من غير أن يحلف فلا تحرم عليه أمته. وقال الشافعي: لا يقع عليه شيء إذا لم يحلف، إلا إذا نوى الطلاق فتطلق، أو العتق فتعتق. وعنه: يلزمه كفارة يمين. اهـ. وهكذا قال العيني، إذ قال: ولم يذكر جواب «إذا» على عادته، وهو أنه ينعقد يمينه، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إذا حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت»، ثم ذكر المذاهب نحو ما تقدم.

وقد تقدم الكلام مبسوطًا على هاتين المسألتين، أعني تحريم الرجل امرأته على نفسه وتحريم الطعام والشراب، في «كتاب الطلاق»، فكُنْ منه على ذكر، وحققت هناك أن ميل المصنف في المسألة إلى مسلك الإمام مالك.

سهو. قوله: خلفوا: تخليفه ﷺ الثلاثة إنما هو في عدم قبول عذرهم، وفي تأخير أمرهم إلى خمسين ليلة، بخلاف سائر المتخلفين عن الغزوة، ومر قصته في رقم: ٤٤١٨. (الكواكب الدراري)

قوله: إن من توبتي: مناسبة حديث كعب للترجمة أن معنى الترجمة أن من أهدى أو تصدق بجميع ماله إذا تاب من ذنب أو ربا من النذر هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وقصة كعب منطبقة على الأول، وهو التنجيز، لكن لم يصدر منه تنجيز، وإنما استشار فأشير عليه بإمساك البعض، فيكون الأولى لمن أراد أن ينجز التصدق بجميع ماله أو يعلقه أن يمسك بعضه، ولا يلزم من ذلك أنه لو نجزه لم ينفذ. (فتح الباري) قوله: إذا حرم إلخ: [هذا من أمثلة نذر اللجاج، وهو أن يقول مثلا: طعام كذا أو شراب كذا علي حرام، أو نذرت لله علي أن لا آكل كذا أو لا أشرب كذا. والراجح من أقوال العلماء أن ذلك لا ينعقد، إلا إن قرنه بحلف، فيلزمه كفارة يمين. (فتح الباري)] لم يذكر جواب «إذا» على عادته، والجواب: ينعقد، وعليه كفارة يمين إذا استباحه، لكن إن حلف، وهو الذي ذهب إليه البخاري، فلذلك أورد حديث الباب؛ لأن فيه: «قد حلفت». وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ إلى آخر الآيتين، ذكر هاتين الآيتين إشارة إلى بيان ما ذكره من الترجمة؛ لأن تحريم المباح يمين، وفيه الكفارة، لكن لفظ الحلف شرط عنده، كذا في «العيني».

قوله: ابن جريج [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: فتواصيت [أي أوصت إحدانا الأخرى، أوصاه: عهد إليه. (القاموس المحيط)]

قوله: أيتنا: بالتاء لغة، والمشهور «أينا»؛ لقوله: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ (لقمان: ٣٤) و«المغافير» جمع «المغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والراء، وهو نوع من الصمغ، يتحلب عن بعض الشجر، حلو كالعسل، وله رائحة كريهة، ويقال أيضًا: «مغاثير» بالمثلثة. وكان ﷺ يكره أن يوجد منه فرائحة؛ لأجل مناجاة الملائكة، فحرم على نفسه بطن صدقهما، وأكثر أهل التفسير على أن الآية نزلت في تحريم مارية القبطية جارية رسول الله ﷺ. فإن قلت: كيف جاز على أزواج النبي ﷺ أمثال ذلك؟ قلت: هو من مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء، أو هو صغيرة معفو عنها. فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» أنه ﷺ شرب في بيت حفصة، والمتظاهرات هن عائشة وسودة وزينب. قلت: لعل الشرب كان مرتين. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في سبب نزول الآية الأولى في «باب يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك» في سورة التحريم»، ومر الحديث أيضًا برقم: ٥٢٦٧.

قوله: إحداهما. [قال ابن حجر: لم أقف على تعيينها، ويحتمل أن تكون حفصة. (إرشاد الساري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أَحَدًا».

(التحريم: ٤) أي الخطاب لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما. (ع) (التحريم: ٣) أي الحديث السر كان ذلك القول. (ع)

تقدم في «التفسير» بلفظ: حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ. (ع)

٢/ ٩٩٠

٢٦ - بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ، وَقَوْلِهِ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾

ترجمة سهو

أي حكم الوفاء أو فضله. (ف) (الإنسان: ٧)

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَوَلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ».

من قدر الله ومشيئته. (ع)

٦٦٩٣- حَدَّثَنِي خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

الثوري. (ع) من المعتمر

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَّرْتُهُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدَرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ».

الحكم بن نافع. (ع) عبد الله بن ذكوان. (ع) عبد الرحمن بن هرمز. (ع)

به الفاء على رواية «لم أكن قدرته». (ع)

أي يعطي. (ع) أي على ذلك الأمر الذي سبب النذر كالشفاء. (ع)

---

١. وقال: وفي نسخة: «وقال لي». ٢. تنهوا: وفي نسخة: «ينهوا» [بضم التحتية وفتح الهاء. (إرشاد الساري)]. ٣. ولا يؤخره: وفي نسخة: «ولا يؤخر».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. لم أكن: وفي نسخة: «لم يكن». ٦. لم أكن قدرته: وفي نسخة: «لم يكن قدر له».
٧. ولكنه: وفي نسخة: «ولكن». ٨. قدر له: ولأبي ذر: «قدرته له». ٩. فيؤتيني: كذا لأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يؤتيني».
١٠. يؤتيني: وللكشميهني: «يؤتني» [وجه بأن يكون بدلا من «يكن»، فجزمت بـ«لم». (عمدة القاري وفتح الباري)]. وفي نسخة: «فيؤتي».

ترجمة: قوله: باب الوفاء بالنذر أي حكمه وفضله، قاله الحافظ. وذكر المصنف فيه كلا النوعين: ما يدل على المدح بوفاء النذر، وما يدل على المنع عن النذر، وسيأتي توجيه ذلك من كلام الحافظ. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مناسبة أحاديث الباب للترجمة في قوله: «يستخرج به من البخيل»، وإنما يخرج البخيل ما تعين عليه؛ إذ لو أخرج ما يتبرع لكان جوادًا. قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أشار إلى تخصيص النذر المنهي عنه بنذر المعاوضة واللجاج بدليل الآية؛ فإن الثناء الذي تضمنته محمول على نذر القربة، كما تقدم أول الباب. فيجمع بين الآية والحديث بتخصيص كل منهما بصورة من صور النذر، فكأن البخاري رمز في الترجمة إلى الجمع بين الآية والحديث بذلك. انتهى ملتقطًا من «المنح».

سهو: قوله: وإذ أسر الآية قلت: إنه يشكل هذا السياق على من لم يمارس طريقة البخاري في الاختصار، وذلك أن الحديث في الأصل مطول، فلما أراد اختصاره ههنا اقتصر منه على الكلمات التي تتعلق باليمين من الآيات، فلما ذكر ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ فسرهما بعائشة وحفصة، ولما ذكر ﴿أَسَرَّ ... حَدِيثًا﴾ فسره بقوله: «بل شربت عسلا». (فتح الباري)

قوله: باب إلخ: قام الإجماع على وجوب الوفاء إذا كان النذر بالطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧)، فيمدحهم. واختلف في ابتداء النذر، فقيل: إنه مستحب، وقيل: مكروه، وبه جزم النووي، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى، وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج، واستحب نذر التبرر. (عمدة القاري) قوله: بالنذر. [يؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة، للثناء على فاعله، لكن مخصوص بنذر الطاعة. (فتح الباري)] قوله: أولم ينهوا: بلفظ المعروف والمجهول. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على كونهم منهيين. قلت: يفهم من السياق، أو لما كان مشهورا بينهم لم يذكره ههنا، وجاء صريحا في الحديث بعدها. (الكواكب الدراري)

قوله: يستخرج إلخ يعني من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئا لخوف أو طمع، وكأنه لو لم يكن الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم يسمح بإخراج ما قدر الله تعالى، ما لم يكن يفعله فهو بخيل. (عمدة القاري) قوله: لا يأتي ابن آدم إلخ [هذا في الحقيقة من الأحاديث القدسية؛ ولكن ما صرح برفعه إلى الله تعالى. (عمدة القاري)

قوله: يلقيه بضم الياء، من الإلقاء، و«النذر» بالرفع فاعله، قيل: الأمر بالعكس، فإن القدر يلقيه إلى النذر، وأجيب: أن تقدير النذر غير تقدير الإنفاق، فالأول يلجئه إلى النذر، والنذر يوصله إلى الإيثار والإخراج. (عمدة القاري)

سند: قوله: فيؤتي عليه: أي فيعطي لأجل المنذور فيه، كالشفاء، وفي بعض النسخ: «فيؤتيني»، وهو مبني على أنه من كلام الله تعالى، أي فيعطيني عليه، فجعل ما يعطى في سبيل الله كأنه أعطى الله، والله تعالى أعلم. اهـ

٢/ ٩٩٠ ٢٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

٢/ ٩٩٠ ٢٨- بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الْآيَةَ.

٦٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

٢/ ٩٩١ ٢٩- بَابُ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

---

١. إثم: كذا لأبي ذر. ٢. قال إلخ: وفي نسخة: «عن يحيى بن سعيد». ٣. ثنتين أو ثلاثا: وفي نسخة: «اثنتين أو ثلاثة».
٤. ولا يَفُون: كذا لأبي ذر والكشميهني، ولذكشميهني أيضا: «يوفون». ٥. الآية: ولأبي ذر: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٢٧٠﴾.
٦. يعصيه: ولأبي ذر: «يعصي الله». ٧. مقاتل: وفي نسخة بعده: «أبو الحسن».

ترجمة: قوله: باب إثم من لا يفي بالنذر. قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لغيره لفظ «إثم». اهـ ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: باب النذر في الطاعة إلخ: أي حكمه. ويحتمل أن يكون «باب» بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر، فلا يكون نذر المعصية نذرًا شرعًا. اهـ

قوله: باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم. أي هل يجب الوفاء عليه؟ والمراد بالجاهلية حالة الكفر، وهو حاله قبل إسلامه. قال ابن بطال: قدم البخاري النذر على اليمين وترك الكلام على الاعتكاف، ذكر فيه حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية أنه يعتكف.

سهو: قوله: خيركم قرني: أي الصحابة، ثم التابعون، ثم تبع التابعين. و«يندرون» بكسر الذال وبضمها. و«يخونون» أي خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى اعتماد الناس عليهم. و«لا يؤتمنون» أي لا يعتمدونهم لمناء. و«يشهدون» أي يتحملونها بدون التحميل، أو يؤدونها بدون الطلب. وشهادة الحسبة في التحمل خارجة عنه بدليل آخر. و«يظهر فيهم السمن» أي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف، أو يجمعون الأموال ويغفلون عن أمر الدين؛ لأن الغالب على السمين أن لا يهتم بالرياضة، والظاهر أنه حقيقة في معناه، لكن ربما كان مكتسبا لا خلقيا (الكواكب الدراري) ويقال: معنى «ويظهر فيهم» أنه كناية عن رغبتهم في الدنيا. (عمدة القاري)

قوله: باب النذر في الطاعة: أي حكمه، ويحتمل أن يكون «باب» بالتنوين، ويريد بقوله: «النذر في الطاعة» حصر المبتدأ في الخبر، فلا يكون نذر المعصية نذرا شرعيا. قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾ هذه الآية مشورة إلى أن الذي وقع الثناء على فاعله نذر الطاعة. (فتح الباري) قوله: عن طلحة بن عبد الملك إلخ: ذكر ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرد برواية هذا الحديث عن القاسم، وليس كذلك، فقد تابعه أيوب ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبان، وقد رواه أيضًا عبد الرحمن بن الحبر - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الموحدة - عن القاسم: أخرجه الطحاوي. قوله: «أن يطيع الله ...» الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في عمل الواجب بأن يوقته، كمن نذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فيتقلب بالنذر واجبا. (فتح الباري مختصرًا) قوله: في الجاهلية: [ظرف لقوله: «نذر»، وهي زمان فترة النبوات، يعني قبل بعثة نبينا ﷺ (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

إني نذرت في الجاهلية إلخ: ومطابقة الحديث ظاهرة باعتبار الجزء الأول في النذر، وأما مطابقته للجزء الثاني أعني «ألا يكلم» فقد قاس البخاري اليمين على النذر. واختلف في وجوب نذر المشرك من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون، ثم أسلم، فقال الحسن البصري وطاوس وقتادة والشافعي وأحمد وإسحاق: إن ذلك واجب لهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لا يجب عليه شيء من ذلك. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في قول، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله» رواه الطحاوي، وبحديث عائشة المذكور قبل هذا الباب. (الخير الجاري) -

٣٠- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلِّي عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ.

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

---

١. صلي: وفي نسخة: «صل». ٢. عنها: وفي نسخة: «عليها». ٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة».

٤. بعد: وفي نسخة: «بعده». ٥. ابن عباس: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. نذرت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد نذرت».

ترجمة: قوله: باب من مات وعليه نذر إلخ قال الحافظ: أي هل يُقضَى عنه أو لا؟ والذي ذكره في الباب يقتضي الأول، لكن هل هو على سبيل الوجوب أو الندب؟ خلاف يأتي بيانه.

سهر: بأن عمل الكافر لم يكن تقربا إلى الله تعالى؛ لأنه حين كان يوجه يقصد به الذي يعبده من دون الله، وذلك معصية، فدخل في قوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله». وأما حديث عمر فالمحفوظ عنه: أن ما أمره به ﷺ أن يفعله الآن على أنه طاعة الله تعالى، وقال بعضهم: المراد بذلك تأكيد الإيفاء بالنذر. (الخير الجاري وعمدة القاري)

قوله: فتأن صلي عنها: وهذا أخذت الظاهرية، وقالوا: يجب قضاء النذر عن الميت، سواء كان أو صلاة. وقالت الشافعية: يجوز النيابة عن الميت في الصلاة والحج ونحوهما؛ لتخصيص أحاديث الباب بذلك. وعند الحنفية: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد. ونقل ابن بطال إجماع الفقهاء على أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا ولا نفلا، لا عن حي ولا عن ميت. والجواب عما روي عن ابن عمر: أنه صح عنه خلاف ذلك، وقال مالك في «الموطأ»: إنه بلغه أن ابن عمر كان يقول لا يصلي أحد عن أحد. ويحمل قوله: «صلي عنها» إن ثبت. وقال الكرماني: وروي: «صلي عليها»، فإما أن يقام «على» مقام «عن»؛ إذ حروف الجر يقام بعضها مقام بعض، وإما أن يقال: الضمير راجع إلى شيء، أعني قلت: المناولة بينهما ليست على الإطلاق. وأقول: لم لا يجوز أن يكون معنى «صلي عليها»: ادعي لها؟ فيكون أمره بالدعاء لها. (عمدة القاري)

قوله: وقال ابن عباس إلخ: [روي عنه أيضا خلاف، فالنقل عنهما مضطرب، فلا يلزم به حجة لأحد.]

قوله: في نذر كان إلخ: [قيل: كان نذرها صياما، وقيل: صدقة، وقيل: نذرا مطلقا، أو كان معينا عند سعد. (إرشاد الساري)]

قوله: فكانت سنة: أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية، وهو أعم من أن يكون وجوبا أو ندبا، كذا قاله في «الفتح» تبعا لـ«الكواكب». قال العيني: معنى التركيب ليس كذلك، وإنما معناه: وكانت فتوى النبي ﷺ سنة يعمل بها بعد إفتائه ﷺ بذلك، والضمير في «كانت» يرجع إلى الفتوى، بدليل قوله: «فأفتاه». (إرشاد الساري)

قوله: فهو أحق بالقضاء: فإن قلت: إذا اجتمع حق الله وحق الناس تقدم حق الناس، فما معنى هو أحق؟ قلت: معناه: إذا كنت تراعي حق الناس فأن تراعي حق الله كان أولى، ولا دخل فيه للتقديم والتأخير؛ إذ ليس معناه: أحق بالتقديم. وهذه نوع من القياس الجلي. فإن قلت: تقدم في «باب الحج من الميت» أن امرأة قالت: «إن أمي نذرت إلخ». قلت: لا منافاة؛ لاحتمال وقوع الأمرين جميعا. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ٩٩١

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

هو الضحاك بن محمد البصري. (ع) هو ابن عبد الله بن أبي بكر ﵁

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». وَرَآهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. وَقَالَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁.

هو القطان هو الطويل الثاني

قال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي أشار هذا إلى أن حميدا صرح بالتحديث هذا عن ثابت. (ع)

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ - أَوْ غَيْرِهِ - فَقَطَعَهُ.

هو مروان بن معاوية الكوفي على اسمه تراب

من الحديث برقم: ١٦٦٤ شك من الراوي

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ -وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ- بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ.

ابن يوسف

هي ما وضع في أنف البعير لينقاد. (ك)

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ابن خالد أي السختياني

فيكون مرسلا

---

١. وفي: وللمستملي وأبي ذر: «ولا في». ٢. عن: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. فقالوا: وفي نسخة: «فقال». ٤. مره: وفي نسخة: «مروه».

ترجمة: قوله: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية: تقدَّم ذكر المذاهب في «باب اليمين فيما لا يملك». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: لم يذكر في الباب ما يدلّ على الجزء الأول، وكأنه أدخل الجزء الأول في الثاني؛ فإن نذر المرء فيما لا يملكه هبة أو صدقة أو عتاقة يشبه نذره بمعصية في امتناعه من التمكن من إتيانه، فافهم. اهـ وكما وجهه الشيخ حرم ابن المنير، كما في هامش «اللامع»، وفيه: قال الحافظ: تقدَّم التنبيه في «باب من حلف بملة سوى الإسلام» على الموضع الذي أخرج البخاري فيه التصريح بما يطابق الترجمة، وهو في حديث ثابت بن الضحاك بلفظ: «وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك». ثم بسط الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وحديث ثابت بن الضحاك الذي أشار إليه الحافظ تقدم في «البخاري» في «باب ما ينهى من السباب واللعن» من «كتاب الأدب». فلا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة على عادته إلى هذا الحديث. انتهى من هامش «اللامع».

سهو: قوله: ومن نذر أن يعصيه إلخ: مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، ولا مدخل له في النذر فيما لا يملك. وقال الكرماني ما ملخصه: إن ما لا يملك مثل النذر بإعتاق عبد فلان، واتفقوا على جواز النذر في الذمة بما لا يملك، كإعتاق عبد ولم يملك شيئا. انتهى وقال غيره: تلقى البخاري عدم لزوم النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية؛ لأن نذره في ملك غيره تصرف في ملك الغير، وهو معصية. انتهى قلت: كل منهما لم يذكر شيئا فيه كفاية للمقصود؛ وغاية ما في الباب أنهما تكلفا في بيان وجه المطابقة بين الترجمة والحديث الأول، ولم يجيبا عما قاله ابن بطال: «ولا مدخل لأحاديث الباب كلها في النذر فيما لا يملك»؛ وهو ظاهر. (عمدة القاري)

قوله: تعذيب إلخ: [من الحديث برقم: ١٨٦٥. قال الكرماني: وجه المطابقة أن الشخص لا يملك تعذيب نفسه.] قوله: ابن جريج: [هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: يقود إنسانا بخزامة: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي، وهو حلقة من شعر أو وبر يجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير، يشد بها الزمام؛ ليسهل انقياده إذا كان صعبا. (عمدة القاري) قوله: فقالوا أبو إسرائيل: اسمه «يسير» بضم الياء آخر الحروف وبالسين المهملة. وقيل: «قشير» بضم القاف وفتح الشين المعجمة. وقيل: «قيصر» باسم ملك الروم، ولا يشاركه أحد في كنيته من الصحابة. قوله: «وليتم صومه» لأن الصوم قربة، بخلاف أخواته. وفي حديثه دليل على أن السكوت عن المباح وعن ذكر الله ليس بطاعة، وكذلك الجلوس في الشمس. وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب أو سنة؛ وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله ﷺ. (عمدة القاري)

٢/ ٩٩١

٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوِ الْفِطْرَ

٦٧٠٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكِيمُ ابْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

٢/ ٩٩٢

٣٣- بَابٌ: هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الْأَرْضُ وَالْغَنَمُ وَالزَّرْعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَى، لِحَائِطٍ لَهُ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. الفطر والأضحى: وفي نسخة: «الأضحى والفطر». ٤. ولا يرى: وفي نسخة: «ولا نرى». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. الزرع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الزروع». ٧. بيرحى: وفي نسخة: «بيرحاء». ٨. مستقبلة: وفي نسخة: «مستقبل».

ترجمة: قوله: باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر أو الفطر: أي أياما معينة. «فوافق النحر أو الفطر» أي هل يجوز له الصيام أو البدل أو الكفارة؟

قوله: باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم إلخ: يعني هل يصح اليمين أو النذر على الأعيان؟ فصورة اليمين نحو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارا». وصورة النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذرا» أو نحوه. انتهى من «العيني» وكذا في «الفتح»، وعزاه إلى الكرماني. ثم قال: والذي فهمه ابن بطال أولى؛ فإنه أشار إلى أن مراد البخاري الرد على من قال: إذا حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله، اختص ذلك بما فيه الزكاة دون ما يملكه مما سوى ذلك. ثم إن الحافظ رحمه الله جعل «كتاب الكفارات» كتابا مستقلا، وإنما ذكر براعة الاختتام ههنا في آخر «كتاب الأيمان» إذ قال: والبراعة في قوله: «فجاءه سهم عائر فقتله». انتهى وهو كذلك عندي، وسيأتي بيان اختلاف النسخ

سهر. قوله: من نذر أن يصوم أياما إلخ: أي هل يجوز له أن يصوم ذلك اليوم أو لا، أم كيف حكمه؟ ولم يبين الحكم على عادته في غالب الأبواب إما اكتفاء بما يوضح ذلك متن حديث الباب، أو اعتمادا على المستنبط مما قاله الفقهاء في ذلك الباب. والحكم ههنا أن الصوم في يوم النحر أو يوم الفطر لا يجوز إجماعا، ولو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك. وعند أبي حنيفة ينعقد ولكن لا يصوم، ويجب عليه قضاؤه. وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء. (عمدة القاري)

قوله: يوم ثلاثاء أو أربعاء: [بكسر الموحدة في «أربعاء» ولا مع الهمزة، لا ينصرف كسابقه؛ لألف التأنيث فيهما. (إرشاد الساري)] قوله: نهينا: بصيغة المجهول. والعرف شاهد بأن رسول الله ﷺ هو الناهي. قوله: «فأعاد عليه» أي أعاد الرجل كلامه على ابن عمر. قوله: «قال مثله» أي فقال ابن عمر مثل ما قال في الأول. (عمدة القاري)

قوله: لا يزيد: يعني لا يقطع بـ«لا» أو «نعم». وهذا من غاية ورعه حيث توقف عن الجزم في أحدهما؛ لتعارض الدليلين عنده. فإن قلت: سبق أنه قال: «لا نرى صيامهما». قلت: لعلهما يمكن أن يكونا قضيتين متغير اجتهاده عند الثانية. (الكواكب الدراري) جوابه أنه لا يصام، وهو مذهب الأئمة الأربعة. قلت: وفي سياق الرواية إشعار بأن الراجح عنده المنع على ما لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: هل يدخل في الأيمان إلخ: يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان، وصورة اليمين نحو قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده: إن الشملة لتشتعل عليه نارا». وصورة النذر مثل أن يقول: «هذه الأرض لله نذرا» ونحوه. قال الكرماني: وقال المهلب: أراد البخاري بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك: ألا ترى إلى قول عمر رضي الله عنه: «لم أصب مالا قط أنفس منه»، وقول أبي طلحة: «أحب أموالي إلي بيرحاء»، وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب. (عمدة القاري)

قوله: أصبت أرضا إلخ: [ذكر هذا إشارة إلى أن الأرض يطلق عليها المال. (عمدة القاري)] قوله: بيرحى: [فيه وجوه، المشهور منها بفتح الموحدة والراء وسكون التحتانية بينهما وبالمهملة مقصورا. (الكواكب الدراري)] قوله: لحائط: [ذكر هنا أيضا إشارة إلى أن الحائط الذي هو البستان من النخل يطلق عليه المال. (عمدة القاري)] قوله: ولا نرى: قال في «الكواكب»: قوله: «لا نرى» بلفظ المتكلم، فيكون من جملة مقول عبد الله، أي المخبر به عنه ﷺ. وفي بعضها: «يرى» بلفظ الغائب، وفاعله عبد الله وقائله حكيم. قال الحافظ ابن حجر: ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما»، فتعين الاحتمال الأول. (إرشاد الساري)

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلَامًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا».

فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أَوْ: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

٩٩٢/٢ ٣٤- بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،.....

١. فَوَجَّهَ- وفي نسخة: «فَوَجَّه». [واقتصر شرح القسطلاني. وقال الكرماني والعيني: «وجه» بفتح المجهول. (الفتح الجاري)]

٢. بذلك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. باب كفارات الأيمان وقول الله إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «بسم الله الرحمن الرحيم: كتاب الكفارات»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، باب كفارات الأيمان»، وفي نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم، كفارات الأيمان».

ترجمة- قوله: باب كفارات الأيمان. كذا في نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ «كتاب». وأما في النسخ الهندية فليها بلفظ «باب». قال العلامة العيني: هكذا في رواية أبي ذر عن المستملي، وفي رواية غيره: «باب». و«الكفارات» جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر»، وهو التغطية، ومنه قيل للزراع: كافر؛ لأنه يغطي البذر. وكذلك الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة ونحوها. هـ. وقول الله تعالى ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ الآية. ذكر الشراح في ضمن هذه الترجمة عدة فروعات خلافية. قوله: وما أمر النبي ﷺ إلخ: يشير إلى حديث كعب بن عجرة الموصول في الباب. قال الحافظ: قال ابن بطال: وإنما ذكر البخاري حديث كعب هنا من أجل آية التخيير؛ فإنها وردت في كفارة اليمين، كما وردت في كفارة الأذى. وتعقبه ابن المنير فقال: يحتمل أن يكون البخاري وافق الكوفيين في هذه المسألة، فأورد حديث كعب؛ لأنه وقع التصريح فيه على نصف صاع، ولم يبين في غير طعام الكفارة، فيحمل المطلق على المقيد. . . إلى آخر ما في «الفتح».

سهر: قوله: فلم نغنم. أشار هذا الحديث إلى أن المال لا يطلق إلا على الذهب والفضة ونحوهما؛ لأن الاستثناء في قوله: «إلا الأموال» منقطع، يعني لكن الأموال من الثياب والأمتعة. قيل: هذا على لغة دوس قبيلة أبي هريرة. وقد اختلف الروايات في هذا الحديث عن مالك، فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري، وروى يحيى بن يحيى وجماعة عن مالك: «والثياب» بواو العطف. (عمدة القاري) قوله: والثياب والمتاع. [كذا في الفرع وأصله وغيرهما كما وقفت عليه من الأصول المعتمدة. «والثياب» بإثبات الواو. وقال في «الفتح»: كذا للأكثر، أي بحذف الواو من «المتاع». (إرشاد الساري) ويطابق قول صاحب «الفتح» ما في «العيني».]

قوله: بشراك. [«الشراك» بكسر المعجمة. سير النعل التي يكون على وجهها. (الكواكب الدراري)] قوله: كفارات الأيمان. [كفارات جمع «كفارة» على وزن «فعالة» بالتشديد من «الكفر» وهو التغطية، ومنه قيل للزراع: كافر؛ لأنه يغطي البذور. وكذلك «الكفارة» لأنها تكفر الذنب أي تستره، ومنه تكفر الرجل بالسلاح إذا تستر به. وفي الاصطلاح: الكفارة ما يكفر به من صدقة أو نحوها. قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ الآية واختلفوا في مقدار الإطعام، فذهبت طائفة: يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة ﷺ، وهو قول عطاء والقاسم وسالم والنخعي. التسعة: وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة: يطعم لكل مسكين نصف صاع من حنطة، وإن أعطى تمرا أو شعيرا فصاعا. روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي، وزيد ابن ثابت في رواية، وهو قول النخعي والشعبي والثوري وأبي حنيفة وسائر الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: وما أمر. كلمة «ما» موصولة، أي والذي أمر النبي ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، يشير به إلى حديث كعب بن عجرة الذي يأتي في هذا الباب. وإنما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب من أجل التخيير في «كفارة الأذى» كما في «كفارة اليمين». (عمدة القاري) قوله: أو أو. نحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة: ٨٩) يعني هو الواجب المخير. ويقال حكمه الكفارة المخيرة. (الكواكب الدراري)

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

٣٥- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ٩٩٢/٢

وَمَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «أَطْعِمْهُ عِيَالَكَ».

٣٦- بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكَفَّارَةِ ٩٩٣/٢

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،.....

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. أيؤذيك: وفي نسخة: «أتؤذيك». ٣. قلت: ولأبي ذر: «فقلت». ٤. فدية: وفي نسخة: «ففدية». ٥. باب إلخ: وفي نسخة: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير» وقول الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْحَكِيمُ﴾. ٦. فيه: وفي نسخة بعده: «الحديث». ٧. أهلي: وفي نسخة: «امرأتي». ٨. أتستطيع إلخ: وفي نسخة: «تستطيع». ٩. أن تعتق: كذا لأبي ذر والكشميهني، وفي نسخة: «تعتق».

ترجمة. قوله: باب قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم الآية. هكذا في النسخ الهندية، وكذا في أكثر نسخ الشروح سوى نسخة «الفتح»، ففيه: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير؟ وقول الله تعالى ...». قال الحافظ: وسقط لبعضهم ذكر الآية. وأشار الكرماني إلى تصويبه فقال: قوله: «تحلة أيمانكم» أي تحليلها بالكفارة. والمناسب أن يذكر هذه الآية في الباب الذي قبله. ثم قال الحافظ: قال ابن المنير: مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب. وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة؛ لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفّر به. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع». قوله: «ومتى تجب الكفارة» أي حيث وجد، ودلالة الرواية عليه ظاهرة. اهـ. قلت: وعلى هذا فالعرض من الترجمة عندي أنه هل يجب أداء الكفارة على الفور أم على التراخي؟ وهذا أوجه عندي مما نقله الحافظ عن ابن المنير من أن الكفارة إنما تجب بالحنث لا قبل الحنث، لكي لم أجد المسألة التي ذكرها الشيخ نصًّا في الكفارة. نعم، الاختلاف في قضاء رمضان - هل هو على الفور أو التراخي؟ - مشهور، ويستنبط منه الاختلاف في الكفارة أيضًا، كما ذكر في هامش «اللامع»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب من أعان المعسر في الكفارة قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل، وهو ظاهر فيما ترجمه له: فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه. اهـ.

سفيان: قوله: وأخبرني: هو عطف على مقدر، أي قال أبو شهاب: أخبرني فلان كذا، وأخبرني ابن عون عن أيوب السختياني أن المراد بالصيام: ثلاثة أيام وبالنسك: شاة وبالصدقة: طعام ستة مساكين. (الكواكب الدراري) قوله: قد فرض الله إلخ: وفي بعض النسخ: «باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير وقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ (التحريم: ٢)، وكذا في رواية أبي ذر ونحوه: «باب قول الله» وساقوا الآية، وبعدها: «متى تجب»، كما في نسختنا، وقد سقط ذكر الآية عند البعض. (عمدة القاري) قوله: سمعته من فيه. [أي فم الزهري، وغرضه أنه ليس مُعَنْعَنًا ومرادًا للتدليس. (الكواكب الدراري)]

قوله: جاء رجل: قيل: هو سلمة بن صخر البياضي. قوله: «هلكت» يريد ما وقع فيه من الإثم. قوله: «وما شأنك» أي وما حالك وما جرى عليك. قوله: «أتى» على صيغة المجهول. قوله: «بعرق» بفتح العين المهملة والراء: السفيفة المنسوجة من الخوص. قوله: «المكتل» بكسر الميم: الزنبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعًا أو أكثر. (عمدة القاري شرح البخاري) قوله: الضخم: بالفتح والتحريك وكأحمر وينبذ آخره، وكغراب: العظيم من كل شيء. (القاموس المحيط) قوله: حتى بدت نواجذه: أي ظهرت نواجذه، بالذال المعجمة آخر الأسنان، وأولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم الأرحاء يعني الأضراس ثم النواجذ. وقال الأصمعي: النواجذ: الأضراس، وهو ظاهر الحديث. وقال غيره: هو الصواحك. وقال ابن فارس: الناجذ: السن بين الأنياب والضرس. وقيل: الأضراس كلها النواجذ. وقيل: سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع وأخذه ذلك صدقة، وهو غير آثم. وقيل: هذا مخصوص به. وقيل: منسوخ. (عمدة القاري)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَقَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢/ ٩٩٣

٣٧- بَابٌ: يُعْطِي فِي الْكَفَّارَةِ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا

٦٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

٢/ ٩٩٣

٣٨- بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ

وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ

٦٧١٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .....

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. فهل: وفي نسخة: «هل». ٤. به: وفي نسخة بعده: «ثم».
٥. قال: ولأبي ذر والكشميهني: «فقال». ٦. أعلى: كذا لأبي ذر. ٧. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: يعطي في الكفارة عشرة مساكين إلخ: قلت: وأورد في الحاشية أنه لا وجه لذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن «العشرة» في كفارة اليمين، وحديث الباب في كفارة الوقاع؛ فلا مطابقة بينهما ... إلى آخر ما ذكر في الحاشية من الجواب. قلت: إنما ذكر «العشرة» في الترجمة؛ لأن الترجمة من «كتاب الأيمان»، وكفارة اليمين كذلك على أن مقصد الاستدلال تعميم القريب والبعيد، لا العدد الوارد في الحديث؛ فإن عدد الستين إنما هو في كفارة الصيام، وقد تقدم في «كتاب الصوم» «باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟» وتقدم هناك في مراد قوله ﷺ: «أطعمه أهلك»، واختلاف العلماء في صرف الكفارة إلى العيال، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته: قال الحافظ: أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولًا، وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ فيه بالبركة في ذلك. قوله: «وما توارث أهل المدينة ...» أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير؛ لتواتره عندهم إلى زمنه. هـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: وحاصل الترجمة أن العبرة لمكيال المدينة؛ لأنه كان هو الشائع حين أمر النبي ﷺ بأداء ما يؤدى من المكيلات، فيكون هو المراد لا غير. قلت: وترجم على هذا الحديث الإمام أبو داود «باب قول النبي ﷺ: المكيال مكيال المدينة».

شهر: قوله: العرق: [العرق محركة السفيفة] وسف الخوص: نسجه، والسفة بالضم: ما يسف من الخوص وجعل مقدار الزنبيل، والخوص بالضم: ورق النخل (القاموس المحيط) المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه، ويسكن. (القاموس المحيط) قوله: ما بين لابتيها: بشبه «لابة» بتخفيف الباء الموحدة، وهي الحرة بين طرفي المدينة، و«الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قريبا كان أو بعيدا: أي سواء كان المساكين قريبة أو بعيدة، وإنما قال: «قريبا أو بعيدا» بالتذكير باعتبار لفظ مسكين، فلذلك قال: «كان»، ولم يقل: «كانت» ولا «كانوا»، وإنما باعتبار أن فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ۝٥٦﴾. (الأعراف: ٥٦) قيل: لا وجه في ذكر «العشرة» هنا؛ لأنها في كفارة اليمين وحديث الباب في كفارة الوقاع، فلا يطابق الحديث الترجمة. وأجاب المهلب بما حاصله أن حكم «عشرة مساكين» في كفارة اليمين مبهمة من حيث إنه لم يذكر فيه قريب ولا بعيد، وجاء في كفارة الوقاع في حديث الباب: «أطعمه أهلك»، وهو مفسر. وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في زيادة الصرف إلى الأقرباء؛ لأنه إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز. هذا إنما يصح إذا حمل قوله: «أطعمه أهلك» على وجه الكفارة لا على وجه الصدقة؛ لأنه لا يجوز أن يعطي الكفارة أحدا من أهله إذا كان ممن تلزمه نفقته، وأما إذا كان ممن لا تلزمه نفقته فيجوز. وقال الكرماني: لعل أهله كانوا عشرة، وليس بشيء. (عمدة القاري) قوله: صاع المدينة: [أشار بذلك إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع أولا على ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: قرنا بعد قرن: أي لم يتغير إلى زمن، ألا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع؛ فزعم أبو يوسف =

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٧١٣- حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلْمٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدِّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضَرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ».

٣٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى

٢/ ٩٩٣

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

١- الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب قول الله أو تحرير رقبة. يشير إلى أن «الرقبة» في آية كفارة اليمين مطلقة، بخلاف آية كفارة القتل؛ فإنها قيدت بالإيمان.
قوله: وأي الرقاب أزكى. كأنه رمز بذلك إلى موافقة الكوفيين؛ لأن أفعل التفضيل يقتضي الاشتراك في أصل الحكم. انتهى من «الفتح»

سهو: ... أنه ثمانية أرطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعا، وقال: هذا صاع النبي ﷺ. قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرطال وثلثا. فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا. وجه مناسبة ذكر هذا الباب في «كتاب الكفارات» هو أن في كفارة اليمين إطعام عشرة أمداد لعشرة مساكين. (عمدة القاري)
قوله: مدا وثلثا بمدكم اليوم. قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرطال، فإذا زيد عليه ثلثه -وهو رطل وثلث- صار خمسة أرطال وثلثا، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد، فقال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مدهم ثلاثة أمداد بمده. انتهى (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: حدثنا أبو قتيبة بضم القاف، مصغر القتبة الرحل، اسمه سلم - بفتح السين المهملة وسكون اللام - ابن قتيبة الشعيري - بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة - الخراساني، سكن البصرة، مات سنة مائتين، والحديث من أفراده، وهو حديث غريب، ما رواه عن مالك إلا أبو قتيبة ولا عنه إلا المنذر. (عمدة القاري) قوله: المد الأول: صفة لمد النبي ﷺ إذ هو الأول، وأما الثاني فهو المد المزيد فيه العمري، وإنما قال مالك الأول؛ ليفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث الذي به أخذ أهل المدينة في كفارة الظهار؛ لتغليظها على المظاهر، ومد هشام كان أكبر من مد النبي ﷺ بثلثي مد، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مد واحد. قوله: مدنا أعظم أي مد المدينة الذي زاد فيه عمر أعظم من مدكم أي مد العراق، وهو مد عهده ﷺ. قوله: ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ، وإن كان المد العمري أفضل بحسب الوزن. (الكواكب الدراري)
قوله: لو جاءكم أمير إلخ أراد مالك بذلك إلزام مخالفه؛ إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان. فلو احتج الذي تمسك بالمد الهشامي في إخراج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى. قيل: كفى ما ساغ من قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص. فلما امتنع المخالف من الأخذ بالنقص قال له: «أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ» لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه، والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع، وهو دون الأول؛ كان الرجوع إلى الأول أولى؛ لأنه الذي تحققت شرعيته. (فتح الباري) قوله: في مكيالهم بكسر الميم، وهو ما يكال به. قيل: يحتمل أن يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن يعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، والظاهر هو الثاني. وكلام مالك الذي سبق الآن يؤيد الأول، وعليه العمدة. (عمدة القاري) قوله: أو تحرير رقبة: على نوعين، أحدهما: على كفارة اليمين، وهي مطلقة فيها، والأخرى: في كفارة القتل، وهي مقيدة بالإيمان. ومن هها اختلف الفقهاء، فذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن المطلق يحمل على المقيد. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وابن المنذر إلى جواز تحرير الكافر. قوله: «وأي الرقاب أزكى» أي أفضل. فالأفضل منها أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. وفيه إشارة إلى أن البخاري جنح إلى قول الحنفية؛ لأن أفعل التفضيل يستدعي الاشتراك في أصل التفضيل. (عمدة القاري) قوله: فرجه بفرجه [وخلاصة من أعتق عبدا أعتقه الله من النار. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢٥١٧]

٢/ ٩٩٤ ٤٠- بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكَفَّارَةِ وَعِتْقِ وَلَدِ الزِّنَى

وَقَالَ طَاوُسٌ: يُجْزِئُ أُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ.

٦٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٢/ ٩٩٤ ٤١- بَابٌ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ أَوْ أَعْتَقَ فِي الْكَفَّارَةِ، لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟

٦٧١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

١. أم الولد والمدبر: وفي نسخة: «المدبر وأم الولد». ٢. بثماني: وفي نسخة: «بثمان». ٣. عام: وفي نسخة: «عاما».

٤. باب إذا أعتق عبدا ... لمن ولاؤه: وفي نسخة: «باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه»، ولأبي ذر والمستملي: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه». ٥. فإنما: ولأبي ذر: «إنما».

ترجمة: قوله: باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب إلخ: وقد تعرض الحافظ لإدخال المصنف عتق ولد الزنى في هذا الباب وعن وجه مناسبته، وذكر بعض آثار الصحابة مما يدل على منع عتقه. قوله: باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر أو أعتق في الكفارة لمن ولاؤه: هكذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح هما بابان مستقلان هكذا: «باب إذا أعتق ...»، لكن لم يذكر فيه حديث، ثم ترجم: «باب إذا أعتق في الكفارة ...». قال الحافظ: قوله: «باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر» ثبتت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين، فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطا، والحديث في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من التأويل. وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد.

سهو: قوله: عتق المدبر اختلف الفقهاء في هذا الباب، فقال مالك: لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مدبر ولا مكاتب ولا أم ولد ولا المعتق عتقه. وقال أبو حنيفة والأوزاعي: إن كان المكاتب أدى شيئا من مكاتبته فلا يجوز، وإلا جاز. وبه قال الليث وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: يجوز عتق المدبر. وأما عتق أم الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي ثور، وعليه فقهاء الأمصار. وأما عتق ولد الزنى في الرقاب الواجبة فيجوز، وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة من الصحابة ﵃، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والشعبي والنخعي والأوزاعي: لا يجوز عتقه. (عمدة القاري)

قوله: نعيم: بالضم مصغر «النعم». و«النحام» بالنون والمهملة: ولقب به؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت نحمة نعيم -أي سعلته- في الجنة ليلة الإسراء». وفي النسخ: «نعيم بن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب عدمه. و«القبطي» بكسر القاف وسكون الموحدة، أي من أهل مصر. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: إذا جاز بيع المدبر جاز إعتاقه، وقاس الباقي عليه. (الكواكب الدراري) ومر بيان الاختلاف في جواز بيع المدبر وعدمه في «باب بيع المدبر» من «كتاب البيوع».

قوله: عام أول. [بفتح اللام على البناء، وهو من إضافة الموصوف إلى صفته، له نظائر. والبصريون يقدرون «عام الزمن الأول» أو نحوه. (إرشاد الساري)]

قوله: إذا أعتق إلخ. ثبت هذه الترجمة للمستملي وحده بغير حديث، فكأن المصنف أراد أن يثبت فيها حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق، أو تردد في الترجمتين، فاقتصر الأكثر على الترجمة التي تلي هذه، وكتب المستملي الترجمتين احتياطا، والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهذا بضرب من التأويل، وجمع أبو نعيم الترجمتين في باب واحد. (فتح الباري) وحكم الباب أنه إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة، فإن كان موسرا أجزأه وضمن لشريكه حصته، بخلاف ما إذا كان معسرا، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه مطلقا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: فاشترطوا إلخ: [أي قالوا: نبيعها بشرط أن يكون ولاؤها للبائع. (عمدة القاري)]

قوله: الولاء: [بفتح الواو وبالمد، هو حق إرث العتق من المعتق. (عمدة القاري) كما في ص: ٤٤٤]

* * * * *

٢/ ٩٩٤

٤٢ - بَابُ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ

٦٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ، فَأُتِيَ بِشَائِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ لَا يَحْمِلُنَا، فَحَمَلَنَا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَّرْتُ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» أَوْ: «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ».

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلٌّ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ -قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلَكَ- قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. فَنَسِيَ.

---

١. الأيمان: وفي نسخة: «اليمين». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين».
٤. والله: وللكشميهني وأبي ذر: «لا والله». ٥. وما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ما». ٦. بشائل: كذا للأصيلي والحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «بإبل». [كذا في رواية الأكثرين. (عمدة القاري)] ٧. بثلاث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بثلاثة». ٨. فحلف: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «أن».
٩. خير: وللمستملي والحموي بعده: «وكفرت». [كذا وقع لفظ «وكفرت» مكررا في رواية السرخسي. (فتح الباري)] ١٠. كفرت: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «عن». ١١. بتسعين: وفي نسخة: «تسعين»، وفي نسخة: «على تسعين».

ترجمة: قوله: باب الاستثناء في الأيمان: أي هذا باب في بيان أحكام الاستثناء في الأيمان. والاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ بـ«إلا» وأخواتها. ويطلق أيضًا على التعليق، ومنها التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة، فإذا قال: «لأفعلن كذا» أو «لا أفعل كذا إن شاء الله تعالى» فقد استثنى. وفيه [الفتح] بعد ذكر الحديث: قال أبو موسى المديني في كتابه «الثمين في استثناء اليمين»: لم يقع قوله: «إن شاء الله» في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ «والله» من نسخة ابن المنير؛ فاعترض بأنه ليس في حديث =

سهو: قوله: الاستثناء في الأيمان: الاستثناء في الاصطلاح: إخراج بعض ما تناوله اللفظ بـ«إلا» وأخواتها. ويطلق أيضًا على التعليق على المشيئة، وهو المراد في هذه الترجمة. قال ابن المنذر: اختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا قطع كلامه أو سكت فلا ثنيا. ومن الدلالة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: «فليكفر عن يمينه»؛ فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: «فليستثن»؛ لأنه أسهل من التكفير، كذا في «فتح الباري». ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. (إرشاد الساري) قوله: بشائل: بالمعجمة والهمزة بعد الألف، أي قطيع من الإبل. قال الخطابي: جاء بلفظ الواحد، والمراد به الجمع، كـ«السامر» [السامر اسم الجمع. (ق)]، يقال: «ناقة شائل» إذا قل لبنها، وأصله من «شال الشيء» إذا ارتفع؛ يعني بذلك ارتفاع ألبانها. وفي بعض الروايات: «شوائل» جمع «شائل». وفي بعضها: «بإبل». (الكواكب الدراري) قال ابن بطال: في رواية أبي ذر: «بشائل» بلا هاء: الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلًا، والجمع شول، مثل راكع وركع. و«الشائلة» بالهاء، وهي التي جف لبنها وارتفع ضرعها، وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية. (عمدة القاري) قوله: بثلاث ذود: كذا في رواية أبي ذر، ولغيره: «بثلاثة ذود» وقيل: الصواب الأول؛ لأن «الذود» مؤنث. والرواية بالتنوين، و«ذود» إما بدل فيكون مجرورا، وإما مستأنف فيكون مرفوعا. و«الذود» بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة: من الثلاث إلى العشر، وقيل: إلى السبع، وقيل: من الاثنين إلى السبع من النوق. قال في «الصحاح»: لا واحد له من لفظه، والكثير أذواد. والأكثر على أنه خاص بالإناث، وقد يطلق على الذكور. فإن قلت: مضى في «المغازي» بلفظ: «خمس ذود». قلت: الجمع بينهما بأنه يحمل على أنه أمر لهم أولا بثلاثة ثم زادهم اثنين، كذا في «فتح الباري» و«عمدة القاري».
قوله: إلا كفرت إلخ: فائدة ذكر طريق أبي النعمان بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها عنه، أو هو شك للراوي. (الكواكب الدراري) قوله: قال: [أول الحديث موقوف على أبي هريرة ولكنه رفعه بقوله: «يرويه».] قوله: لأطوفن: اللام جواب القسم، كأنه قال مثلا: «والله لأطوفن»، ويرشد إليه ذكر الحنث. وقال بعضهم: اللام ابتدائية، والمراد بعدم الحنث: وقوع ما أراد. واختلف في الذي حلف عليه هل هو جميع ما ذكر أو دورانه على النساء فقط دون ما بعده؟ والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه. قلت: وما المانع من جواز ذلك؟ فيكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده جزم بذلك وأكده بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. (فتح الباري) قوله: بتسعين. قال الكرماني: ليس حديث في الصحيح أكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان، فيه: مائة، وتسعة وتسعون، وستون، ولا منافاة؛ إذ لا اعتبار لمفهوم العدد. (عمدة القاري)

فَأَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ». وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَثْنَى». قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٢/ ٩٩٤

٤٣- بَابُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ

٦٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ وَمَعْرُوفٌ. قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ. قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلًى. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا. قَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ.

أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ -قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانُ- قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، .....

---

١. فأطاف: وفي نسخة: «فطاف». ٢. واحدة: وفي نسخة بعده: «جاءت». ٣. يرويه: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. في حاجته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لحاجته». ٥. وبيننا: وفي نسخة: «وكان بيننا». ٦. وبيننا وبين هذا الحي: وللكشميهني وأبي ذر: «وكان بيننا وبينهم هذا الحي».

٧. طعامه: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «طعام». ٨. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٩. أحملكم: وللكشميهني بعده: «عليه».

ترجمة = الباب يمين، وليس كما ظن، بل هي ثابتة في الأصول. وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه ﷺ قالها للتبرك لا للاستثناء، وهو خلاف الظاهر. وقال الحافظ تحت الحديث الثاني من حديثي الباب: قد جزم جماعة أن سليمان عليه السلام كان قد حلف، كما سأبينه. والحق أن مراد البخاري من إيراد قصة سليمان في هذا الباب أن يبين أن الاستثناء في اليمين يقع بصيغة «إن شاء الله»، فذكر حديث أبي موسى للصراح بذكرها مع اليمين، ثم ذكر قصة سليمان لمجيء قوله ﷺ فيها تارة بلفظ: «لو قال: إن شاء الله»، وتارة بلفظ: «لو استثنى»، فأطلق على لفظ «إن شاء الله» أنه استثناء، فلا يعترض عليه بأنه ليس في قصة سليمان يمين. هـ

قوله: باب الكفارة قبل الحنث وبعده. قال العلامة السندي في مطابقة الحديث بالترجمة: وفيه ذكر قوله: «إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها»، كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع. فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدمًا على الحنث أو مؤخرًا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

سهو: قوله: لو قال إن شاء الله. قال ابن التين: ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم اليمين ويحل عقده، وإنما هو بمعنى الإقرار لله بالمشيئة والتسليم لحكمه، فهو نحو قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾. (الكهف: ٢٣-٢٤)، وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى به الاستثناء في اليمين. (عمدة القاري)

قوله: لم يحنث [بالمثلثة: وفي بعضها: «لم يحب» بإعجام الخاء من «الخيبة»، وهي الحرمان. (الكواكب الدراري)] قوله: دركا: [بفتح الراء. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) أي إدراكا أو لحاقا أو بلوغ أمل في حاجته. (عمدة القاري)] قوله: لو استثنى [بدل قوله في الرواية الأولى: «إن شاء الله»، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد. وجواب «لو» محذوف، أي لو استثنى لم يحنث. (إرشاد الساري)] قوله: الكفارة إلخ: اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث، فقال ربيعة ومالك والثوري والليث والأوزاعي: يجزئ قبل الحنث. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي مثله عن ابن عباس وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: لا يجزئ قبل الحنث. واحتج له الطحاوي بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (المائدة: ٨٩)؛ إذ المراد: إذا حلفتم فحنثتم. قلت: أبو حنيفة رحمه الله ما انفرد بهذا، قال به أيضًا أشهب من المالكية وداود الظاهري. وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وهو أن العتق والكسوة والإطعام يجزئ قبل الحنث خلاف الصيام، مخالف للظاهر؛ فإن الكفارة اسم لجميع أنواعها، فبعد الحنث حمل اللفظ على جميعها، وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها، فترك الظاهر من ثلاثة أوجه، أحدها: تسميتها كفارة وليس هنا ما يكفر. والثاني: صرف الأمر عن الوجوب [أي الذي في الحديث]. والثالث: تخصيص الكفر ببعض الأنواع، كذا في «العيني». قوله: وبيننا: فإن قلت: فالظاهر أن يقال: «بينه» كما تقدم في «باب: لا تحلفوا بآبائكم» حيث قال: «كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين رد». قلت: لعله جعل نفسه من أتباع أبي موسى كواحد من الأشاعرة، فأراد بقوله: «بيننا» أبا موسى وأتباعه الحقيقية والإدعائية. (الكواكب الدراري)

قوله: فلم يدن. [أي فلم يقرب إلى الطعام. (عمدة القاري)] قوله: نعما [بفتح النون والعين المهملة. (عمدة القاري) «النعم»: الإبل خاصة. (مجمع البحار)]

قوله: لا أحملكم: قال القرطبي: فيه جواز اليمين عند المنع ورد السائل المحلف. قوله: «بنهب» بفتح النون وسكون الهاء بعدها موحدة، وأراد به الغنيمة. قوله: «بخمس ذود» فإن قلت: مر آنفًا «بثلاثة ذود». قلت: ومر في «المغازي»: «ست أبعرة»، ولا منافاة إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير. قوله: «غر الذرى» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، جمع «أغر»، أي أبيض، و«الذرى» بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة، جمع «ذروة»، و«ذروة الشيء»: أعلاه، وأراد بها السنام. قوله: «فاندفعنا» أي سرنا مسرعين. و«الدفع»: السير بسرعة. =

فَقَالَ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ أَيْنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَتَيْنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى. قَالَ: فَانْدَفَعْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا، نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنُذَكِّرْهُ يَمِينَهُ.

فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، فَظَنَنَّا -أَوْ: فَعَرَفْنَا- أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ. قَالَ: «انْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللهُ، إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ الْكُلَيْبِيِّ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا.

٦٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

تَابَعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ وَالرَّبِيعُ.

---

١. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. ابن حاتم: كذا لأبي ذر. ٤. وقتادة: ولأبي ذر: «وعن قتادة».

سهو - قوله: «لا أحلف على يمين» أي محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ يمين للملابسة. وقال ابن الأثير: أطلق اليمين فقال: «أحلف» أي أعقد شيئا بالعزم والنية، وقوله: «على يمين» تأكيد لعقده وإعلام بأنه ليس لغوا. قوله: «غيرها» مرجع الضمير اليمين؛ إذ المقصود منها المحلوف عليه، مثل الخصلة المفعولة أو المتروكة، إذ لا معنى «لا أحلف على أحلف». قوله: «وتحللتها» أي كفرتها. فإن قلت: الحنث معصية. قلت: لا خلاف في أنه إذا أتى بما هو خير من المحلوف عليه لا يكون معصية، كذا في «العيني» و«الكرماني».

قوله: بخمس ذود: [«الذود» من الإبل ذكورا أو إناثا. و«خمس ذود» بالإضافة، وقيل: بالبدل، فينون. (مجمع البحار)] قوله: تحللتها: [وفيه حجة للحنفية. (عمدة القاري)] واختلف هل كفر ﷺ عن يمينه المذكورة، كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على عشيان مارية، فعن الحسن البصري: أنه لم يكفر أصلا؛ لأنه مغفور له. وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة. وتعقب بحديث الترمذي عن عمر في قصة حلفه على العسل أو مارية: «فقد بين الله، وجعل له كفارة اليمين»، وهذا ظاهر في أنه كفر، وإن كان ليس نصا في رد ما ادعاه الحسن، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد. (إرشاد الساري) قوله: تابعه حماد بن زيد: قال الكرماني: إنما أتى بلفظ «تابعه» أولا، وبـ«حدثنا» ثانيا وثالثا؛ إشارة إلى أن الأخيرين حدثاه بالاستقلال، والأول تبع غيره، بأن قال: «هو كذلك» أو صدقه أو نحوه. وقال: والأول يحتمل التعليق، والأخيرين لا يحتملانه. قلت: لم يظهر لي معنى قوله: «تبع غيره». وقوله: «يحتمل التعليق» يستلزم أنه يحتمل عدم التعليق، وليس كذلك، بل هو في حكم التعليق؛ لأن البخاري لم يدرك حمادا. (فتح الباري) هذا الحديث لا يدل إلا على أن الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا يكون المطابقة بينه وبين الترجمة إلا في قوله: «وبعده» أي وبعد الحنث، وكذلك الحديث الآخر الذي في هذا الباب. ولم يذكر شيئا يدل على أن الكفارة قبل الحنث أيضا، فكأنه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب. (عمدة القاري)

قوله: عبد الرحمن بن سمرة: [سكن البصرة، ومات بالكوفة سنة ٥٠. (عمدة القاري)] قوله: وقتادة: ووقع في نسخة من رواية أبي ذر: «وحميد عن قتادة»، وهو خطأ، والصواب: «وحميد وقتادة» بالواو، وكذا وقع في رواية النسفي عن البخاري، وكذا في رواية من وصل هذه المتابعات. (فتح الباري)

مسند - قوله: إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها: كأنه أخذ من الواو الإطلاق؛ لأنه لمطلق الجمع؛ فالأصل الجواز، كيفما كان، مقدما على الحنث أو مؤخرا، ومن يدعي أحدهما فعليه البيان، والله تعالى أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٤ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

٢/ ٩٩٥

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الْآيَتَيْنِ

٦٧٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢/ ٩٩٥

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﵁: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ.

٦٧٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

---

١. قول. وفي نسخة: «وقول». ٢. الآيتين: ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾».

٣. سمع: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قال: سمعت». ٤. فأتاني: وللكشميهني وأبي ذر: «فأتياني». ٥. الميراث: وفي نسخة: «المواريث».

ترجمة: قوله: كتاب الفرائض: قال الحافظ: «الفرائض» جمع «فريضة» كـ«حديقة» و«حدائق». و«الفريضة» «فعيلة» بمعنى «مفروضة»، مأخوذة من «الفرض»، وهو القطع، يقال: فرضت لفلان كذا: أي قطعت له شيئًا من المال، قاله الخطابي. وقال الراغب: قطعُ الشيء الصلب والتأثيرُ فيه. وخصّت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ أي مقدرًا أو معلومًا أو مقطوعًا عن غيرهم. اهـ وفي «الأوجز»: «الفرض» لغة: التقدير. وشرعًا: نصيب مقدر للوارث. وهي ستة: ١- النصف ٢- والربع ٣- والثمن ٤- والثلثان ٥- والثلث ٦- والسدس. وقال الدردير: ويُسمَّى بـ«علم الفرائض» و«علم المواريث»، وهو علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث. وموضوعه: التركات. وغايته: إيصال كل ذي حق حقّه من التركة. اهـ قوله: باب قول الله يوصيكم الله في أولادكم الآيتين كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح بغير لفظ «باب». وأما الغرض من الترجمة فما في هامش «اللامع» من أنه أشار بذلك إلى مبدء هذا الحكم، كما يدل عليه حديث جابر الوارد في الباب من قوله: «فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث»، ولذا قدّمه على «باب تعليم الفرائض». فهذا الباب عندي من الأصل التاسع والخمسين من أصول التراجم، وقد تقدّم البحث في المراد بآية الميراث الواقع في حديث جابر في «كتاب التفسير»، فارجع إليه لو شئت. قوله: باب تعليم الفرائض: بيان الحث على تعليمها؛ لما سيأتي من حديث الترمذي وغيره. قوله: «وقال عقبة بن عامر ...» قال الحافظ: هذا الأثر لم أظفر به موصولًا. قال ابن المنير: وإنما خصّ البخاري قول عقبة بالفرائض؛ لأنها أدخل فيه من غيرها؛ لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي؛ بخلاف غيرها من أبواب العلم؛ فإن للرأي فيها مجالًا، والانضباط فيها ممكن غالبًا. قال الحافظ: وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرطه، أخرجه أحمد والترمذي والنسائي؛ وصحّحه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: تعلموا الفرائض وعلموها؛ فإني امرؤٌ مقبوض، وإن العلم سيقبض، حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» ... إلى آخر ما في «الفتح»، من الكلام على الحديث. قلت: ولعل المصنف أشار إلى هذا الحديث.

شهر: قوله: الفرائض: جمع «الفريضة» من «الفرض»، وهو التقدير، أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة، وهي ستة: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه. (الكواكب الدراري) قوله: نزلت آية الميراث: وهي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾. وفي بعض الروايات أنها نزلت في حق سعد بن أبي وقاص، ولا منافاة لاحتمال أن بعضها نزل في هذا وبعضها في ذاك، أو كانا في وقت واحد. فإن قلت: فيه أنه ينتظر الوحي ولا يحكم بالاجتهاد. قلت: لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسألة عدم اجتهاده مطلقًا، أو كان يجتهد بعد اليأس عن الوحي، أو حيث كان ما يقيس عليه، أو لم يكن من المسائل التعبدية، وفيه عيادة المريض والمشي فيها، والتبرك بآثار الصالحين، وطهارة الماء المستعمل، وظهور أثر بركة رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قبل الظانين: أي قبل اندراس العلم والعلماء وحدوث الذين لا يعلمون شيئًا ويتكلمون بمقتضى ظنونهم الفاسدة. (إرشاد الساري) قوله: إياكم والظن: معناه اجتنبوه، قال المهلب: هذا الظن ليس هو الاجتهاد على الظن، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة، وهو الذي لا يستند إلى أصل. وقال الكرماني: والمراد به ظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالأحكام. قوله: «أكذب الحديث» قيل: الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان، فكيف جاء منه أفعل التفضيل؟ وأجيب بأن معناه الظن أكثر كذبًا من سائر الأحاديث. قيل: الظن ليس بحديث؟ وأجيب بأنه حديث نفساني. أو معناه الحديث الذي منشأه الظن أكثر كذبًا من غيره. وقال الخطابي: أي الظن منشأ أكثر الكذب. قوله: «تحسسوا» قيل: «التحسس» بالجيم: البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر. وقيل: بالجيم في الخير =

٩٩٥/٢

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»

٦٧٢٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا يَوْمَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَيْهِمَا مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ.

٦٧٢٦- فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ. قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ.

٦٧٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

٦٧٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ﵁ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ - فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ فَأَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمْ.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يومئذ: وفي نسخة: «حينئذ». ٣. وسهمه: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «وسهمهما».

٤. لي: وفي نسخة بعده: «ذكرا». ٥. يَرْفَا: وفي نسخة: «يَرْفَأ» وفي نسخة: «يَرْفِ».

ترجمة. قوله: باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة: الراء من قوله «لا نورث» بالفتح في الرواية، ولو روي بالكسر لصح المعنى أيضًا. وقوله: «صدقة» بالرفع، أي المتروك عنا صدقة. وادَّعى الشيعة أنه بالنصب على أن «ما» نافية. وردَّ عليهم بأن الرواية ثابتة بالرفع. وعلى التنزل يجوز النصب على تقدير حذف، تقديره: ما تركنا مبذول صدقة، قاله ابن مالك. وينبغي الإضراب عنه، والوقوف مع ما ثبتت به الرواية. انتهى من «الفتح»

سهر = والحاء في الشر. وقال الخرقي: معناهما واحد، وهو الطلب بمعرفة الأخبار، كذا في «المبين» و«الكرماني». فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: قال شارح التراجم: العالب في الفرائض التعدد وحسم مواد الرأي في أصولها، فأراد التحريض على تعلمها لتخلص من مجال الظنون. وقال بعضهم: وجه المناسبة أنه حث على تعليم العلم، ومن العلم الفرائض. أقول: ويحتمل أن يقال: لما كان عباد الله كلهم إخوانا لا بد من تعلم الفرائض؛ ليعلم الأخ توارث من غيره. (الكواكب الدراري)

قوله: فدك. [وكان افتتحها عنوة، وكان حسبها له، لكنه ﷺ لا يستأثر به، بل يصرفه على أهله وعلى المصالح العامة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيبر: [بفتحتين: موضع على المرحلتين من المدينة، كان ﷺ صالح أهله على نصف أرضه، وكان خالصا له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لا نورث إلخ: ووجه هذا أن الله عز وجل لما بعثه إلى عباده ووعده على التبليغ تدينه والصدع بأمره الجنة، وأمره أن لا يأخذ عليه أجرا ولا شيئا من متاع الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ (الفرقان: ٥٧) أراد عليه أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر، فلم يجعل له شيء منها؛ فلذلك حرم الميراث على أهله؛ لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته، كما حرم عليهم الصدقات. (عمدة القاري) فإن قلت: قال تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم: ٦) وقال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُۥدَ﴾ (النمل: ١٦). قلت: في غير المال. فإن قلت: كلمة «إنما» للحصر في الجزء الأخير وهنا لا يصح؛ إذ معناه لا يأكلون إلا من هذا المال، والمقصود العكس، وهو أنه ليس لهم من هذا المال إلا الأكل؛ إذ الباقي بعد نفقتهم كان للمصالح. قلت: الأكل إما حقيقة وإما بمعنى الأخذ والتصرف؛ فـ«ما» للتخصيص، أي لا يأخذون إلا بعض هذا المال، وهو مقدار النفقة أو لا يأكلون إلا بعضه. وأما الحكمة في أن متروكات الأنبياء صدقات، فلعلها أنه لا يؤمن أن يكون في ورثته من يتمنى موته فيهلك؛ لو لأفهم كلا؛ لأن مداخم تنكر أولادهم يعني لمصالح العامة، وهو معنى الصدقة. (الكواكب الدراري) قوله: من هذا المال: [أشار به إلى المال الذي يحصل من خمس خيبر. (عمدة القاري)] بقدر حاجتهم، وما بقي منه للمصالح، وليس المراد أنهم لا يأكلون إلا منه. (إرشاد الساري) وفي «الفتح»: التقدير إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم، وبقيته للمصالح. قوله: أمرا [تقدم الحديث برقم: ٣٠٩٤ مع جواب ما يشكل.] قوله: فهجرته: أي انقبضت عن لقائه لا للهجران المحرم من ترك السلام ونحوه، وهي قد ماتت قريبا من ذلك لستة أشهر، بل لأمر منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أوس: [بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة. «الحدثان»: بفتح المهملتين وبالمثلثة. (الكواكب الدراري)] قوله: وكان محمد إلخ: أي قال الزهري: وكان محمد ذكر لي من حديث مالك، فانطلقت إلى مالك حتى أسمع منه بلا واسطة. و«يرفا»: بفتح التحتانية وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز غلام حاجب عمر. قوله: «هل لك في عثمان» يعني ابن عفان. و«عبد الرحمن» يعني ابن عوف. و«الزبير» يعني ابن العوام. و«سعد» يعني ابن أبي وقاص. أراد به =

ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: ﴿مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ إِلَى ﴿قَدِيرٌ﴾، فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَتَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا، فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

٦٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

---

١. كان قد: وفي نسخة: «قد كان». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله»، وفي نسخة: «لرسول الله»، وفي نسخة: «الرسوله». ٣. فقال: وفي نسخة بعده: «عز وجل». ٤. إلى: وفي نسخة بعده: «قوله». ٥. فكانت: وفي نسخة: «وكانت». ٦. خالصة: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «خاصة». ٧. والله: ولأبي ذر: «بالله». ٨. استأثر بها: وفي نسخة: «استأثرها». ٩. أعطاكموها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أعطاكموه». ١٠. فكان: وفي نسخة: «وكان». ١١. سَنَة: وفي نسخة: «سنته». ١٢. فعمل بذلك: وفي نسخة: «ففعل بذاك». ١٣. بذلك: كذا لأبي ذر. ١٤. نبيه: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ١٥. وليُّ: وفي نسخة بعده: «ولي». ١٦. بما: وفي نسخة: «ما». ١٧. فوالله الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «فوالذي». ١٨. فإني: وفي نسخة: «فأنا». ١٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهم = هل لك رغبة في دعوهم عليك. قوله: «أنشدكم بالله» بضم الشين، أي أسألكم بالله. قوله: «يريد» نفسه ونفس سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، ولذلك قال: «لا نورث» بالنون أو جمع لتعظيم. قوله: «فقال الرهط» أي الصحابة المذكورون. قوله: «أو لم يعطه أحدا غيره» حيث خصص الفيء كله أو جله برسول الله ﷺ، وقيل: أي حيث جعل لعصبة له، ولم يجعل لسائر الأنبياء. قوله: «وكانت خالصة» كذا في رواية الأكثرين. وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «خاصة». قوله: «ما احتازها» بالحاء المهملة وبالزاي: ما جمعها لنفسه دونكم. قوله: «ولا استأثر» أي ولا استبد بها وتفرد. قوله: «فقد أعطاكموها» أي المال. وفي رواية للكشميهني: «أعطاكموها»، أي خالصة. قوله: «بثها فيكم» أي نشرها وفرقها عليكم. قوله: «وهذا المال» أي هذا القدر الذي تطيلان جدكما معه. قوله: «فيجعله مجعل مال الله» أي كما هو في جهة مصالح المؤمنين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فالا قد قال ذلك: [تقدم الحديث مع جواب التعارض بين إقرارهما بالحديث وطلبهما الميراث مع ذلك.]

قوله: فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ: وفي بعضها: «ولي ولي رسول الله ﷺ». قوله: «وكلمتكما واحدة» أي أنتما متفقان لا نزاع بينكما. قوله: «بذلك» أي بأن تعملا فيه كما عمل رسول الله ﷺ وعمل أبو بكر ﷺ فيها، فدفعتها إليكما بهذا الوجه، فالموم مختلفا وتسألان مني قضاء غير ذلك. قال الخطابي: هذه القصية مشكلة، لأنهم ﷺ إذا كانوا قد أخذوا هذه الصدقة من عمر ﷺ على الشريطة التي بدأ بها وبدأ حين تخاصما؟ «والجواب أنه كان يتعين عليهم اشتراكهما فيها لينفذ كل واحد منهما بالتدبير والتصرف فيما يصير إليه، ومنعهما عمر ﷺ القسمة لئلا يجري عليها اسم الملك، لأن القسمة إنما تقع في الأملاك وتطاول الزمان يظن به الملكية. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «فتلتمسان» أي أتطلبان. قوله: «فوالله الذي» وفي رواية الكشميهني: «فوالذي» بحذف الجلالة. (عمدة القاري)

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ».

٦٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

يحتمل أن يكون عائشة سمعته من النبي ﷺ كما سمعته أبوها
ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن النبي ﷺ فأرسلته (ت)

٢/ ٩٩٦

٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»

٦٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً: فَعَلَيْنَا قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

أي ما بقي بدين (ع) (ك) هذا على مطابقته لترجمة وإن ورثتهم أبوه

٢/ ٩٩٧

٥- بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ ابْنَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُمْ، فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

٦٧٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله (ع) مطابقته للترجمة من حيث إنه يدخل فيه ميراث الأمر (ع)

١. لا يقتسم: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «لا تقسم». ٢. قد قال: كذا لأبي ذر. ٣. قال إلخ: وفي نسخة: «قال يونس».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. فلورثته: وللكشميهني وأبي ذر: «فهو لورثته». ٦. ابنةً: وفي نسخة: «بنتًا». ٧. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٨. فإن: وفي نسخة: «وإن». ٩. فيعطى: ولأبي ذر: «فيؤتى». ١٠. وما: وفي نسخة: «فما». ١١. فهو لأولى: وللكشميهني وأبي ذر: «فلأولى».

ترجمة: قوله: باب ميراث الولد من أبيه وأمه. قال القسطلاني: قوله: «الولد» ذكرًا كان أو أنثى، ولدًا أو ولد ولد وإن سفل. نعم قال الحافظ: لفظ «الولد» أعمّ من الذكر والأنثى، ويطلق على الولد المصلب وعلى ولد الولد وإن سفل.

شهر: قوله: لا تقتسم: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «لا تقسم» بحذف التاء الثانية. قال ابن التين: الرواية في «الموطأ» وكذا قرأته في «البخاري»: برفع الميم على أنه خبر «ليس»، والمعنى: ليس يقسم. ورواه بعضهم بالجزم، وكأنه تهاهم أن يحلف شيئًا لا يقسم بعده، ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في «الوصايا» من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي: «ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما». ويحتمل أن يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين، ويستفاد من رواية الرفع أنه لا يحلف شيئًا مما جرت العادة بقسمته كالذهب والفضة، وإن الذي يخلفه من غيرهما لا يقسم أيضًا بطريق الإرث، بل تقسم منافعه لمن ذكر. قوله: «ورثتي» أي بالقوة لو كنت ممن يورث، أو المراد لا يقتسم مال تركته بجهة الإرث. فأتى بلفظ «الإرث»؛ ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق، وهو الإرث؛ فالمنفي اقتسامهم بالإرث عنه ﷺ، قاله السبكي الكبير. (فتح الباري)

قوله: بعد نفقة نسائي إلخ: يريد أنه يؤخذ نفقة نسائه؛ لأنهن محبوسات عنده، محرمات على غيره بنص القرآن. قوله: «ومؤنة عاملي» قيل: هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها. وقيل: كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره؛ لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب عنه في أمته. وقيل: خادمه ﷺ. وقيل: حافر قبره. وقيل: الأجير. (عمدة القاري) ومما يسأل عنه تخصيص النساء بالنفقة والعامل بالمؤنة، وهل بينهما مغايرة؟ وقد أجاب عنه السبكي الكبير بأن المؤنة في اللغة: القيام بالكفاية والإنفاق: بذل القوت. قال: وهذا يقتضي أن النفقة دون المؤنة. والسر في التخصيص المذكور الإشارة إلى أن أزواجه ﷺ لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت، فاقتصر على ما يدل عليه، والعامل لما كان في صورة الأجير يحتاج إلى ما يكفيه، اقتصر على ما يدل عليه. انتهى (فتح الباري) قوله: فعلينا قضاؤه: قضاء دينه. وقضاء دين المعسر كان من خصائصه ﷺ، وذلك كان من خالص ماله. وقيل: من بيت المال، وفيه أنه قائم بمصالح الأمة حيا وميتا وولي أمرهم في الحالين. (الكواكب الدراري) قوله: شركهم: الضمير راجع إلى البنات والذكر، فغلب التذكير على التأنيث، يعني إن كان مع بنات أخ لهن، وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالأم مثلا، كما لو مات عن بنات وابن وأم يبدأ بالأم فيعطى فريضتها، وما بقي فهو بين البنات والابن؛ وذلك لأن العصبة يرث من الباقي من الفرائض، فلا بد من الابتداء بأصحابها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لأولى رجل ذكر: ههنا سؤال مشهور، وهو أن يقال: ما فائدة «ذكر» بعد «رجل». قال الخطابي: «الأولى»، أي لأقرب رجل من العصبة، وإنما كرر البيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عمًّا أو ابن عم وابن في =

٦- بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ

٢/ ٩٩٧

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةِ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، وَلَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧٣٤- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَشَيْبَانُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا أَوْ أَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

---

١. أشفيت: وفي نسخة: «فأشفيت». ٢. فالثلث: وفي نسخة: «الثلث». ٣. كثير: وفي نسخة: «كبير». ٤. أُخَلَّف: وفي نسخة: «أأُخَلَّف؟» ٥. ولعلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لعل». ٦. ينتفع: وفي نسخة «ينفع». ٧. ولكن: كذا لأبي ذر. ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٩. محمود: وفي نسخة بعده: «هو ابن غيلان»، وفي نسخة: «ابن غيلان». ١٠. الأشعث: وفي نسخة: «أشعث». ١١. أو أميرا: وفي نسخة: «وأميرا».

ترجمة: قوله: باب ميراث البنات. قال الحافظ: الأصل فيه - كما تقدم في أول «كتاب الفرائض» - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: ١١)، وقد تقدمت الإشارة إليه وإلى سبب نزولها، وأن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات ... إلى آخر ما ذكر.

سهم = مقاطعا، ومعه أخت: أن الأخت لا ترث شيئًا. (النووي) المراد بـ«الأولى» الأقرب لا الأحق، ولا غفلا عن القاعدة؛ أنا لا ندري من هو الأحق. ووصف الرجل بالذكر فلتنبيه على سبب استحقاقه: وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ وهذا محل للذكر مثل حظ الأنثيين. قال السهيلي. «ذكر» صفة لـ«أولى» لا لـ«رجل»، والأولى بمعنى القريب الأقرب، فكأنه قال: فهو يقرب للميت ذكر من جهة رجل وصلب، لا من جهة بطن ورحم، فالأولى من حيث المعنى مضاف إلى الميت، وقد أشير بذكر الرجل إلى جهة الأولوية، فأفيد بذلك نفي الميراث عن الأول الذي من جهة الأم كالخال، ونحوه؛ «ذكر» نفيه عن النساء بالعصوبة، وإن كن من الأبوين للميت من جهة الصلب. أقول: ويحتمل أن يكون تأكيدًا؛ لئلا يتوهم أن المراد بالرجل هو البالغ، كما هو العرف، أو الشخص ذكرًا كان أو أنثى، كما عليه بعض الاستعمالات، وأن يكون لإخراج الحملي. وأن يراد بالرجل الميت، لأن الغالب في الأحكام أن يذكر الرجال ويدخل النساء فيهم بالتبعية. (الكواكب الدراري مختصرًا)

قوله: فالشطر: [بالجر عطفًا على قوله: «بثلثي مالي». وبالرفع مبتدأ خبره محذوف. وضبطه الزمخشري في «المفصل» بالنصب. (إرشاد الساري)]

قوله: إنك إن تركت. [قوله: «إن» بفتح الهمزة وبكسرها. فالفتح فهو حينئذ يكون مراد للشرط. (الكواكب الدراري)] قوله: يتكففون. [أي يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.]

قوله: فتعمل عملًا. منصوب عطف على «تخلف»، أو يكون منصوبًا بإضمار «أن» في جواب النفي؛ لأن الفاء فيها بمعنى السببية، فالتقدير أنك إن تخلف يكن ذلك التخلف سببًا لفعل خير، وهو زيادة الرفعة والدرجة. (إرشاد الساري) قوله: يرثي. [قيل: كلام سعد. وقيل: كلام الزهري. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ ٩٩٧/٢

قَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، ذَكَرُهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأُنْثَاهُمْ كَأُنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الابْنِ مَعَ الابْنِ.

٦٧٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٨- بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ ٩٩٧/٢

٦٧٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ. وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيُتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

---

١. يكن: وفي نسخة بعده: «له». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال». ٣. ولد: وللكشميهني وأبي ذر: «ولد ذكر».
٤. ابن: ولأبي ذر: «الابن». ٥. ابنة: وللكشميهني وأبي ذر: «بنت». ٦. يقول: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٧. ابنة: ولأبي ذر: «بنت». ٨. للابنة: ولأبي ذر: «للبنت». ٩. الابن: وفي نسخة: «ابن».

ترجمه: قوله: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن: أي للميت لصلبه، سواء كان أباه أو عمه، قاله الحافظ.

شرح: قوله: يرثون كما يرثون إلخ. أي يرثون جميع المال إذا انفردوا، ويحجبون من فوقهم في الطبقة ممن هم وبين الميت مثلا اثنان فصاعدا، ولم يرد تشبيههم بهم من كل وجه. وقوله في آخره: ولا يرث ولد الابن ...» تأكيد لما تقدم، فإن حجب أولاد الابن بالابن إنما يؤخذ من قوله: «إذا لم يكن دونهم ...» بطريق المفهوم. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: فهو لأولى رجل ذكر هذا الحديث بعينه تقدم عن قريب في «باب ميراث الولد من أبيه وأمه». فائدة إعادته بشيئين، أحدهما: الإشارة إلى أن ولد الأبناء بمنزلة الولد. والآخر: للإشارة إلى أنه روى هذا الحديث عن شيخين، أحدهما: عن موسى بن إسماعيل عن وهيب كما تقدم. والآخر: عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب إلخ. (عمدة القاري)
قوله: أبو قيس: بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة: عبد الرحمن بن ثروان، بفتح المثلثة وتسكين الراء وبالواو وبالنون: الأودي، بفتح الهمزة وإسكان الواو وبالمهملة. مات سنة عشرين ومائة. وهزيل: مصغر «هزل» بالزاي. «ابن شرحبيل» بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة، الأودي أيضا، لم يتقدم ذكرهما. (الكواكب الدراري)
قوله: «قد ضللت إذن وما أنا من المهتدين» قال الكرماني: عرض عبد الله بن مسعود ﷺ في قراءة هذه الآية أنه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا. قلت. الحاصل في ذلك أن قول ابن مسعود ﷺ هنا جواب عن قول أبي موسى: إنه سيتابعني. وأشار إلى أنه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده، وأنه لو خالفها عامدا لضل.
قوله: «فأتينا أبا موسى» فيه إشعار إلى أن هزيلا الراوي المذكور توجه مع السائل المذكور إلى ابن مسعود ﷺ فسمع جوابه فعاد إلى أبي موسى معهم فأخبروه، ولذلك ذكر المزني في «الأطراف» هذا الحديث من رواية هزيل عن ابن مسعود ﷺ. قوله: ما دام هذا الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبالراء، أراد به ابن مسعود ﷺ. والحبر» هو الذي يحسن الكلام ويزينه. وذكر الجوهري «الحبر» بالفتح والكسر فرجح الكسر. وجزم الفراء بأنه بالكسر. وقال: سمي بالحبر الذي يكتب به. قلت: هو بالفتح في رواية جميع المحدثين، وأنكر أبو الهيثم الكسر. وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ، فيجب الرجوع إليها، وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم، ولا خلاف بين العلماء فيما رواه ابن مسعود ﷺ، وفي جواب أبي موسى ﷺ إشعار بأنه رجع عما قاله. (عمدة القاري وفتح الباري)

* * * * *

٢/ ٩٩٧

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﵄: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾. وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ ﵃ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ.

٦٧٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

٦٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنَّ خُلَّةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ - أَوْ قَالَ: خَيْرٌ - فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبًا. أَوْ قَالَ: قَضَاهُ أَبًا.

---

١. عن علي وعمر: وفي نسخة: «عن عمر وعلي». ٢. خلة: وفي نسخة: «أخوة». ٣. فإنه: وفي نسخة: «وإنه».

ترجمة: قوله: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. انتهى من «الفتح». قوله: الجد أب. أي الجد الصحيح حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجد الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم. فإذا كان أبا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض مع التعصيب، والتعصيب المحض. فهو كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل. ثم ذكرها العيني، فارجع إليه لو شئت. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام لم يصرح المصنف في الباب بما يطابق الترجمة. وحكم الجد - أي من قبل الأب - عند فقده كحكمه إذا لم يكن للميت إخوة، ومع الإخوة الأشقاء. وللأب أخذ الأكثر من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس الجميع، وأما الإخوة للأم فلا يرثون معه. اهـ

سهو: قوله: الجد: [المراد بالجد هنا من يكون من قبل الأب، والمراد بالإخوة الأشقاء ومن الأب. وقد انعقد الإجماع على أن الجد لا يرث مع وجود الأب. (فتح الباري)] قوله: الجد أب. أي حكمه حكم الأب عند عدمه بالإجماع. و«الجد الصحيح» هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم. فإذا كان أبا فله أحوال ثلاث: الفرض المطلق، والفرض والتعصيب، والتعصيب المحض. فهذا كالأب في جميع أحواله إلا في أربع مسائل؛ فإنه لا يقوم مقام الأب فيها. الأولى: أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون بالأب بالإجماع، ولا يسقطون بالجد إلا عند أبي حنيفة. الثانية: أن الأم مع أحد الزوجين والأب تأخذ ثلث ما بقي ومع الجد ثلث الجميع؛ لأنه لا يساويها في الدرجة بخلاف الأب، إلا عند أبي يوسف؛ فإن عنده الجد كالأب. والثالثة: أن أم الأب وإن علت تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد؛ لأنها لم تدخل به، بخلافها في الأب وإن تساويا في أن كلا منهما يسقط أم نفسه. الرابعة: أن المعتق إذا ترك أبا المعتق وابنه فسدس الولاء للأب والباقي للابن عند أبي يوسف، وعندهما كله للابن. ولو ترك ابن المعتق وحده فالولاء كله للابن بالاتفاق. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: ولم يذكر: [بالبناء للفاعل، وروي بالبناء للمفعول.] قوله: متوافرون: [يقال: «هم متوافرون»، أي فيهم كثرة، أي صار المسألة كالمجمع عليها بالإجماع السكوتي. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا أرث أنا. هذا في مقام الإنكار، أي لم يرث الجد، ويكون ردا على من حجب الجد بالإخوة. أو معناه: فلا يرث الجد وحده دون الإخوة كما في العكس، فهو رد على من قال بالشركة بينهما. وفي المسألة أقاويل ومذاهب، وهو وظيفة الدفاتر الفقهية. فإن قلت: حق الترجمة أن يقال: ميراث الجد مع الإخوة؛ إذ لا دخل لقوله: «مع الأب» فيها؟ قلت: غرضه بيان مسألة أخرى، وهي أن الجد لا يرث مع الأب، وهو محجوب به، وما في الحديث الذي بعده وهو «فلأولى رجل» دليل عليه. (الكواكب الدراري) قوله: فلأولى رجل ذكر: وجه إيراد هذا الحديث ههنا مع أنه تقدم عن قريب أن الذي قد يبقى بعد الفرض يصرف لأقرب الناس إلى الميت، وكان الجد أقرب فيقدم. (عمدة القاري) قوله: أو قال خير: يعني بدل «أفضل». وغرضه أن أبا بكر أنزل الجد أبا، أي معه مثله في الإرث والحجب، ومعنى الكلام [من بيان معناه برقم: ٤٦٦.] لو كنت منقطعا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك، ولكن خلة الإسلام معه أفضل من الخلة مع غيره. (الكواكب الدراري). قوله: «فإنه» وفي نسخة: «وإنه» بالواو. والقاعدة النحوية تقتضي الفاء؛ لأنه جواب «أما»، فتوجيهه أنه عطف على الجواب المحذوف، وهو: «فورثه» مثلا. وسبق في «كتاب المناقب» برقم: ٣٦٥٨ «أنزله» بلا فاء وواو. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٩٩٨/٢ ١٠- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

٩٩٨/٢ ١١- بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

٦٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٩٩٨/٢ ١٢- بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ

٦٧٤١- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: النِّصْفُ لِلِابْنَةِ وَالنِّصْفُ لِلْأُخْتِ.

١- أبي هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «أنه». ٢- عليها: ولابن عساكر وأبي ذر: «لها». ٣- أن: وفي نسخة: «بأن». ٤- حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ميراث الزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط الزوج بحال، وإنما يحجبه الولد عن النصف إلى الربع. قال ابن المنير: استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هنا مع أن الدليل من الآية واضح إشارة منه إلى تقرير سبب نزول الآية، وأنها على ظاهرها غير منسوخة ولا مسوخة. انتهى من «الفتح».

قوله: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره: أي من الوارثين، فلا يسقط إرث واحد منهما بحال، بل يحط الولدُ الزوجَ من النصف إلى الربع، ويحط المرأةَ من الربع إلى الثمن. انتهى من «الفتح» ملخصًا. وقلت: ولفظ «الزوج» عطف تفسير للمرأة، فلا يتوهم بتكرار الترجمة بذكر ميراث الزوج، فافهم.

قوله: باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة: المراد بالأخوات الأخوات لغير أمّ. قال القسطلاني: قوله: «الأخوات» أي للأبوين أو لأب. اهـ

سفر: قوله: ميراث [من النصف إلى الربع.] قوله: ورقاء: [مولى «نورق».] أبو عمر الخوارزمي | قوله: والربع. [أي عند عدم الولد.] قوله: الشطر [أي عند عدم الولد.] قوله: جنين امرأة: بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن «عظيم»: حمل المرأة مادام في بطنها. سمي بذلك لاستتاره، فإذا خرج حيا فهو ولد، وميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. واسم المرأة قيل: مليكة بنت عويم أو عويمر بالراء. ضربتها امرأة يقال لها: أم عفيفة بنت مسروح بحجر أو بعمود فسطاط ضربة أو أكثر. وزاد النسائي: قوله. «من بني لحيان» قال البخاري في «التاريخ»: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. ولا تخالف بينهما؛ فإن لحيان -بكسر اللام وقيل: بفتحها- بطن من هذيل، وهي لحيان بن مدركة. وجاء أيضًا أنها ضربتها بعمود فسطاط، ولا تنافي لاحتمال تكرار الفعل، كذا في «الفتح». قوله. «بغرة عبد» الغرة اسم لدية الجنين، وهي رقيق يساوي خمس إبل. و«عبد» بيان لـ«غرة»، ويروى بالإضافة أيضًا. و«العقل» أي الدية، يعني الغرة على عصبتها؛ لأن «جهاض كان منها خطأ أو شبه عمد، والدية فيها على العاقلة. وقيل: دية أمه. (الكواكب الدراري) و«الغرة» أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على أنفس الشيء والأمة. وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند فقهائنا. وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته نصف عشر دية الرجل، وهو خمس مائة درهم. (اللمعات) قوله. عبد أو أمة: [بيان «غرة».] ويروى بالإضافة. (عمدة القاري) أو أمة: [كلمة «أو» للتنويع لا للشك. (عمدة القاري)] قوله: المرأة التي قضى عليها: تظاهر أنها الجانية، فمعنى «عليها» على عاقلتها، فيكون الضمائر في «تنها» و«زوجها» و«عصبتها» لها، والمراد بالعصبة العاقلة، ولتخصيص البنين والزوج؛ لأنهم هم كانوا من ورثتها في الواقع. ويتوجه على هذا توجيه آخر، بأن موت الجانية ليس بكثير مناسبة في المقام، بل المراد موت الجنين مع أمها. فقال الطيبي: إن «على» في قوله: «قضى عليها» وضع موضع اللام؛ تضمينا لمعنى الحفظ والوقاية، فيكون المراد بالمرأة هي التي عليها والضمائر لها. إلا في قوله: «على عصبتها»؛ فإنه للجناية. وهذا إذا كانت القضية واحدة: وإذا كانت متعددة فليكن في هذه القصة ماتت الجانية. والمقصود بيان حال وفاتها وقصاصها عليها، وفي الحديث الآخر: ماتت التي عليها فقضى لها. (اللمعات شرح المشكاة مختصرًا) قوله: قضى فينا معاذ بن جبل: أراد أنه قضى فينا في اليمن، وكان أرسله رسول الله ﷺ إليهم أميرا ومعلما. قوله: «ثم قال سليمان» أي قال شعبة. ثم قال سليمان، أي الأعمش: «قضى فينا رسول الله ﷺ» ولم يذكر «على عهد رسول الله ﷺ» فيكون مرفوعا على الراجح، ومرة بلوغا فيكون موقوفا. (عمدة القاري)

ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

١٣ بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

٦٧٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ.

١٤- بَابُ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ

٦٧٤٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

١٥- بَابُ ابْنَيْ عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ

وَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. بقضاء: وفي نسخة: «قضاء».
٤. الإخوة والأخوات: وفي نسخة: «الأخوات والإخوة». ٥. ونضح: وفي نسخة: «ثم نضح».
٦. وضوئه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. الآية: كذا لأبي ذر. ٨. نصفين: وفي نسخة: «نصفان».

ترجمة: قوله: باب ميراث الإخوة والأخوات. قال الحافظ: ذكر فيه حديث جابر المذكور في أول «كتاب الفرائض»، والغرض منه قوله: «إنما لي أخوات»؛ فإنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط المصنف الإخوة بطريق الأولى. اهـ. قوله: باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. قال العلامة العيني: وإنما ترجم بهذه الآية؛ لأن فيها التنصيص على ميراث الإخوة. اهـ. وهكذا في «الفتح». وزاد: وقد اختلف في تفسير «الكلالة» والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد. واختلف في بنت وأخت هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد، هل ينزل منزلة الأب فلا ترث معه الإخوة. اهـ. قوله: باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج إلخ. صورته: أن رجلًا تزوج امرأةً فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية، فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنت، فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابن الأول، وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها. انتهى من «الفتح». قلت: ومثالها أن زيدًا وعمرًا مثلًا كانا أخوين، ولزيد بنت تسمى هندًا، ولعمرو ابن يسمى خالدًا، فتزوجت هند بابن عمه خالد، ثم مات زيد، فتزوجت زوجته أم هند بعمها عمرو، فولد ولدًا آخر بكرًا، ثم مات عمرو، فتركت ابني عمها، أحدهما: خالد، وهو زوجها، والثاني: بكر، وهو أخوها لأمها، فهذه صورة المسألة. فقال علي ﷺ: النصف للزوج، وهو خالد، والسدس لأخ لأم، وهو بكر، وهذان النصيبان للفرضية، والثلث الباقي لخالد وبكر للعصوبة؛ لكونهما ابني عمها.

سهر: قوله: أبي قيس [اسمه عبد الرحمن بن ثروان. (عمدة القاري)] قوله: لأقضين فيها: أي في هذه المسألة التي سئل أبو موسى عنها أولًا، ثم سئل ابن مسعود. ومراده القضاء له رسول الله ﷺ بطريق الفتوى، فإن ابن مسعود يومئذ لم يكن قاضيًا ولا أميرًا، وعليه عمل جماعة العلماء [لا من شذ على أن الأخوات عصبات، البنات يرثن ما فضل عن البنات، كأخت وأخت، للبنت النصف وللأخت الباقي، وكبنتين وأخت، لهما الثلثان وللأخت ما بقي، وكبنت وبنت ابن وأخت، وهي فتوى ابن مسعود للأولى النصف، وللثانية السدس، وللثالثة الباقي. (عمدة القاري)] قوله: بوضوء. [بفتح الواو: هو الماء الذي يتوضأ به.]

قوله: إنما لي أخوات مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إنما لي أخوات»؛ لأنه يقتضي أنه لم يكن له ولد، واستنبط منه البخاري الأخوة، وقدم الأخوات في الترجمة للتصريح بهن في الحديث. (عمدة القاري) قوله: الكلالة: هو الميت الذي لا والد ولا ولد له. وقيل: الوارث الذي ليس له والد ولا ولد. وقيل: للمال الموروث. وقيل: للورثة. فإن قلت: تقدم في سورة البقرة أن آخر آية نزلت آية الربوا. قلت: الراوي إذا أرسل عن رسول الله ﷺ، بل قال ثمة ابن عباس عن ظنه، وههنا البراء عن ظنه. (الكواكب الدراري)

٦٧٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا، فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلْأُدْعَ لَهُ».

٦٧٤٦- حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

١٦- بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٦٧٤٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرِيُّ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ .....

---

١. قال أخبرنا إسرائيل: وفي نسخة: «عن إسرائيل». ٢. أنفسهم: وللأصيلي بعده: «وأزواجه أمهاتهم». ٣. فلأدع: وفي نسخة: «فلأدعى»، وفي نسخة: «فلأدعا». ٤. له: وللمستملي والكشميهني بعده: «الكَلُّ: العيال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٧. عاقدت: وفي نسخة: «عقدت». ٨. المهاجري الأنصاري: وفي نسخة: «الأنصاري المهاجري». [برفع «الأنصاري» على الفاعلية ونصب «المهاجري» على المفعولية وفي سورة النساء والمراد بيان الوراثة بينهما في الجملة، قاله في «الكواكب». وقال في «الفتح»: والأولى أن يقرأ «الأنصاري» بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ذوي الأرحام. قال الحافظ: أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم للأم، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورثهم، قال: أولاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت وبنات الأخ، ثم العم والعمة، والخال والخالة وإذا استوى اثنان قدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «ذوي الأرحام» وهو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المصنف بذلك معنى أعم من معناه المتعارف بين أصحاب الفرائض. اهـ وفي هامشه: أراد الشيخ بذلك إثبات المطابقة بين الحديث والترجمة؛ إذ ليس في حديث الباب ما يدل على ذوي الأرحام المعروفين عند الفقهاء، وذلك لأن الوارد في حديث الباب قوله: «دون ذوي رحمه»، وليس المراد بذلك ذوي الأرحام المعروفين، بل الأقارب مطلقًا، سواء كانوا من ذوي الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام، وهو أوجه مما قاله العيني؛ إذ قال: مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: «جعلنا موالي»؛ لأن الموالي الورثة، كما فسَّر ابن عباس في هذا الحديث؛ لأنه ذكره في الكفالة بقوله: «ولكل جعلنا موالي» قال: ورثة... الحديث. ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام ... إلى آخر ما في هامش «اللامع».

سهو: قوله: ومن ترك كلا: بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَاهُ﴾ (النحل: ٧٦) وجمعه كلول: وهو يشمل الدين والعيال. قوله: «أو ضياعا» بفتح الضاد المعجمة مصدر من «ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا» أي هلك. قيل: فهو على تقدير محذوف، أي ذا ضياع. وقال الطيبي: «الضياع» اسم ما هو في معرض الضياع، أي يضيع إن لم يتعهد، كالذرية الصغار والزمنى الذين لا يقومون بكل أنفسهم ومن يدخل في معناهم، وقال أيضًا: روي الضياع بالكسر أيضًا، على أنه جمع ضائع كضياع جمع ضائع. (عمدة القاري) قوله: فلأدع. قال ابن بطال: هي لام الأمر أصلها الكسر، وقد تسكن مع الواو والفاء غالبًا، وإثبات الألف بعد العين جائز، كقوله: «ألم يأتيك والأخبار تنمي»، والأصل عدم الإشباع للجزم، والمعنى: فادعوني أقوم بكله وضياعه. (فتح الباري) قوله: فلأولى رجل. فإن قلت: فالعصبة قد يكون غير ذكر. قلت: العصبة عند الإطلاق محمول على العصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي بنفسه ليس بينه وبين الميت أنثى، وهو الأصل في العصوبة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٦٧٣٢.

قوله: ذوي الأرحام. [قالت طائفة: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام، روي هذا عن أبي بكر وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي رضي الله عنه، وبه قال الشافعي، وهو قول مالك، وكان عمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبو الدرداء يورثون ذوي الأرحام ولا يعطون أهل الولاء مع ذي الرحم شيئًا، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق، كذا في «عمدة القاري».] قوله: ذوي الأرحام. جمع «ذي الرحم»، وهو خلاف الأجنبي، و«الأرحام» جمع الرحم، و«الرحم» في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحمًا، وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة. (عمدة القاري) وهم عشرة أصناف: الخال والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم والعمة، والعم أخ الأب لأمه، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم. (فتح الباري)

قوله: المهاجري. [وضع المهاجري مكان العاهد كذا في «الكواكب الدراري». الياء ليست للنسبة، وإنما هي للمبالغة، كما في الأحمر والأحمري، وللمشاكلة. (الكواكب الدراري)]

فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: نَسَخَتْهَا «وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(النساء: ٣٣) جمهور المصنف على أن النسخ منه لا يقدح في الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ (ع، ف)

٢/ ٩٩٩

١٧- بَابُ مِيرَاثِ الْمُلَاعَنَةِ

ترجمة: أي ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. (ف)

٦٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْتَقَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات. (ع) أبو الحديث رقم: ٥٣١٢ وأيضا برقم: ٦٧٤٨ هو عامر العجلاني

٢/ ٩٩٩

١٨- بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً

بالتنوين. (قس)

٦٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ عُتْبَةُ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، قَالَ: ابْنُ أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ.

أبو عبد الرحمن. (ك) ابن أبي وقاص. (ك) (الوليدة: الأمة. (ك) منصب «عاهرا» بتقدير «ولد»، وبالرفع اسم «كان». (قس) حاكم به ذلك بأحد. (ح) أي لصاحب الفراش. (قس) أبو الحسن الفراش. (ك) اختلف في نسخته، وجزم السفاقسي والسمناطي بأنه بدل كافر. (قس)

---

١. نزلت: وفي نسخة بعده: «ولكل». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. زمان: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «زمن». ٤. وانتقل: وفي نسخة: «وانتفى». ٥. عائشة رضي الله عنها: وفي نسخة بعده: «قالت». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه».

ترجمة: قوله: باب ميراث الملاعنة. قال الحافظ: المراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه. قوله: باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة: أي سواء كانت المستفرشة حرة أو أمة. قلت: ولعل مناسبة هذه الترجمة لكتاب الفرائض من حيث إنه أراد المصنف بذلك أنه لا فرق في توريث الابن بين كون أمه حرة أو أمة، والله تعالى أعلم.

شهر: قوله: والذين إلخ. كذا في جميع الأصول: «نسختها: والذين عاقدت أيمانكم»، والصواب كما قاله ابن بطال: أن المنسوخة «والذين عاقدت أيمانكم» والناسخة ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣). وقال ابن المنير في الحاشية: الضمير في قوله: «نسختها» عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في «نسخت»، وهو الفاعل المستتر يعود على قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣). وقوله: «والذين عاقدت» بدل من الضمير المنصوب. وقال الكرماني: فاعل «نسختها» آية «جعلنا»، و«الذين عاقدت» منصوب بإضمار «أعني». انتهى. والمراد بإيراد الحديث ههنا أن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا﴾ نسخ حكم الميراث الذي دل عليه: «والذين عاقدت». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ (النساء: ٣٣) لأن المولى ورثة، وكذا ابن عباس فسر في هذا الحديث، ولفظ «الورثة» يطلق على ذوي الأرحام. (عمدة القاري)

قوله: الملاعنة: بكسر العين، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها. وقال بعضهم: بفتح العين، ويجوز كسرها. قلت: الأمر بالعكس. (عمدة القاري) قوله: أن رجلا إلخ. مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن المراد من إلحاق ولد بالأم جريان الإرث بينهما؛ لأنه لما ألحقه بها قطع نسب أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذي لم يعرف أن المسلمين عصبته. (عمدة القاري) قوله: وألحق الولد بالمرأة. [جاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، هذا قول جمهور العلماء. (فتح الباري) وحكي عن علي أيضا أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. (عمدة القاري)]

قوله: عهد [أي أوصى إليه عند موته. (الكواكب الدراري)] قوله: ولد على فراشه: [الذي يظهر من سياق القصة أنها كانت أمة مستفرشة لزمعة، فاتفق أن عتبة زنى بها. (فتح الباري)]

قوله: فتساوقا: [أي تلازما في الذهاب، بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (فتح الباري)] قوله: هو لك. [مر البحث في معناه برقم: ٢٠٥٣.]

قوله: يا عبد إلخ. [مر الحديث أيضا برقمي: ٢٧٤٥، ٤٣٠٣.] قوله: زمعة. [بفتح الزاي وسكون الميم، وقد تحرك. قال النووي: التسكين أشهر. وقال ابن الوليد الرقشي: التحريك هو الصواب. قلت: والجاري على ألسنة المحدثين التسكين في الاسم والتحريك في النسبة. (فتح الباري)] قوله: الولد للفراش: أي لصاحب الفراش، قال أصحابنا: الفراش كناية عن الزوج. وقال جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

يعني زوجها. ويقال: الفراش وإن كان يقع على الزوج، فإنه يقع على الزوجة أيضا. (عمدة القاري). قوله: «وللعاهر الحجر» أي للزاني الحجر، أي الخيبة والحرمان؛ إذ لو أريد الرجم لما صدق كليا؛ إذ ليس كل زان مرجوما. (الكواكب الدراري) قال الطحاوي، وفيه: فإن قيل: فما معنى قوله الذي وصفه بقوله: الولد للفراش؟ قيل: ذلك على التعليم لسعد، أي أنت تدعي لأخيك وأخوك لم يكن له فراش. وإنما يثبت النسب منه لو كان له فراش، فإذا لم يكن له فراش فهو عاهر، وللعاهر الحجر. انتهى، كذا في «العيني».

قوله: احتجبي. [أمرها بالاحتجاب من ابن الوليدة المدعى تورعا واحتياطا. (الكواكب الدراري)]

٦٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

٢/ ٩٩٩

١٩- بَابٌ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ

وَقَالَ عُمَرُ ﵁: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: رَأَيْتُهُ عَبْدًا.

٦٧٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

---

١. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٢. لها: وفي نسخة بعده: «شاة».

ترجمة: قوله: باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام - بالرفع - معطوف على ما قبله. و«اللقيط»: صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له. اهـ قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور: «إن اللقيط حر، وولاؤه في بيت المال». وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: ولعل الوجه في إيراد اللقيط فيه أنه ليس معتقًا لأحد، وهو ظاهر؛ فلا يكون لأحد عليه ولاء العتاقة، ولا هو ممن له ذو قرابة فيحوزوا تركته، فلم يبق إلا بيت المال. اهـ قلت: ويستفاد من كلام الشيخ - قدس سره -: أن المقصود بهذه الترجمة هو بيان الولاء للمعتق؛ كما هي مسألة إجماعية، ولما كان يتوهم في بادي الرأي أنه ينبغي أن يرث اللاقط اللقيط؛ لكونه بمنزلة المعتق في حق اللقيط؛ فإنه صار سببًا لحفظ دمه وماله، فأشار المؤلف بذكر اللقيط في الترجمة إلى دفع هذا التوهم؛ ويؤيده أيضًا أن المصنف لم يذكر في هذا الباب حديثًا مرفوعًا يدلّ على حكم اللقيط في توارثه وعدمه، فلا حاجة حينئذٍ إلى الاعتذار الذي ذكره الشراح ههنا في عدم إيراد المصنف ما يدلّ على حكم اللقيط، فلله در الشيخ - قدس سره -. قال الكرماني: فإن قلت: أين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو مما ترجم عليه، ولم يتفق له إلحاق الحديث به. اهـ وقال العيني: قوله: «ميراث اللقيط» لم يذكر شيئًا فيه. ثم قال بعد نقل كلام الكرماني المذكور: الظاهر أنه اكتفى بأثر عمر ﵁، فإن فيه بيان حكمه. اهـ

شهر: قوله: ميراث اللقيط: بالرفع عطف على ما قبله، ويجوز بالجر على تقدير أن يقال: «وفي ميراث اللقيط»، ولكنه لم يذكر شيئًا فيه، وقال الكرماني: إنه لم يتفق له حديث على شرطه، والظاهر أنه اكتفى بأثر عمر ﵁، فإن فيه بيان حكمه. (عمدة القاري) قوله: وقال عمر إلخ أي قال عمر بن الخطاب ﵁: «اللقيط حر»، فإذا كان حرًا يكون ولاؤه في بيت المال، وأن ولاءه يكون لجميع المسلمين، وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، واحتجوا بحديث: «إنما الولاء لمن أعتق»، فاقتضى أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يقتضي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، ولا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل وضع في بيت المال؛ ولا رق عليه للذي التقطه. وقال شريح: إن ولاءه للملتقط. وبه قال إسحاق بن راهويه، واحتج بحديث أبي جميلة عن عمر ﵁ أنه قال له في المنبوذ: «اذهب فهو حر ولك ولاؤه». وأجيب عنه بأن معنى قول عمر لك ولاؤه، أي أنت الذي تتولى تربيته، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق. وجاء عن علي: أنه يوالي من شاء. وبه قالت الحنفية: إلى أن يعقل عنه؛ فلا ينتقل بعد ذلك عمن عقل عنه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: قال الحكم إلخ: هو موصول إلى الحكم بالإسناد المذكور، ووقع في رواية الإسماعيلي من رواية أبي الوليد عن شعبة مدرجًا في الحديث، ولم يقل ذلك الحكم من قبل نفسه، سيأتي في الباب الذي يليه أن الأسود قاله أيضًا، فهو سلف الحكم فيه.

قوله: «مرسل» أي ليس بمسند إلى عائشة صاحبة الحديث. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ٩٩٩

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيِّبُونَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيِّبُونَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا. فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» - أَوْ قَالَ: «أَعْطَى الثَّمَنَ» - قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا. قَالَ: وَخُيِّرَتْ نَفْسُهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: «رَأَيْتُهُ عَبْدًا» أَصَحُّ.

٢/ ١٠٠٠

٢١- بَابُ إِثْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ. .....

---

١. قبيصة: وفي نسخة بعده: «بن عقبة». ٢. فاشترط: وفي نسخة: «واشترط». ٣. نفسها: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. وقول: وفي نسخة: «وقال». ٥. نقرؤه: وفي نسخة: «يُقرأ».

ترجمة: قوله: باب ميراث السائبة: بمهملة وموحدة بوزن فاعلة، وهو العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية، وفي الأخريين يعتق. وأما مطابقة الحديث بالترجمة، فهو ما أفاده الشيخ - قدس سره - في «اللامع» حيث قال: دلالة الرواية عليه من حيث إنها مصرحة بكون الولاء لمن أعتق، سواء سيبه مولاه أو لم يسيب. اهـ قلت: وبه جزم الكرماني، إذ قال: فإن قلت: ما وجه مناسبته بالترجمة؟ قلت: إنما كان الولاء للمعتق، استوى فيه السائبة وغيرها. اهـ

قوله: باب إثم من تبرأ من مواليه: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد والطبراني من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه مرفوعًا: قال: «إن لله عبادًا لا يكلمهم الله تعالى» الحديث، وفيه: «ورجل أنعم عليه قوم، فكفر نعمتهم وتبرأ منهم». اهـ قلت: وأما مناسبة الباب بـ«كتاب الفرائض» فلأجل أنه يتفرع عليه حق التوارث.

شهر: قوله: السائبة: بسين مهملة بعدها ألف مهموزة فموحدة، بوزن فاعلة: العبد الذي يقول له سيده: «لا ولاء لأحد عليك» أو «أنت سائبة»، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: «أعتقتك سائبة» أو «أنت حر سائبة»، ففي الصيغتين الأوليين يفتقر في عتقه إلى نية، وفي الأخريين يعتق، واختلف في الشرط، فالجمهور على كراهيته، وشذ من قال بإباحته. (فتح الباري) اختلف العلماء في ميراثه، فقال الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: ولاؤه لمعتقه، واحتجوا بحديث الباب. وقال طائفة: ميراثه للمسلمين، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وروي أيضًا عن عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبي الزناد. وقال الزهري: يوالي المعتق سائبة من شاء، فمن مات ولم يوال فولاؤه للمسلمين. (عمدة القاري) قوله: يسيبون: مطابقته للترجمة من حيث إن الحديث مختصر، وإن فيه: «جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني أعتقت عبدًا سائبة، فمات وترك مالًا، ولم يدع وارثًا، فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون، وأنت ولي نعمته فلك ميراثه». (عمدة القاري)

قوله: لمن أعتق: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن الولاء لما كان للمعتق استوى السائبة وغيره. (عمدة القاري)] قوله: وخيرت: [على صيغة المجهول، أي لما أعتقت خيرت بين فسخ نكاحها واختيارها نفسها وبين إمضاء النكاح واختيارها زوجها. (عمدة القاري)] قوله: فاختارت إلخ: [مر البحث المتعلق بالخيار في «باب خيار الأمة تحت العبد».]

قوله: وكان زوجها حرًّا: [مر تحقيق كونه حرًّا في «باب خيار الأمة تحت العبد» من «كتاب الطلاق»] قوله: منقطع: أي لم يصله بذكر عائشة فيه، وقول ابن عباس أصح؛ لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيرجح قوله على قول من لم يشهدها؛ فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد النبي ﷺ. وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل. ويستفاد من أصل البخاري «قول الأسود منقطع» جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافًا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بـ«ما يسقط منه من أثناء السند واحدًا»، لا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي وبين النبي ﷺ، فإن ذلك يسمى المرسل عندهم. (شرح الداودي)

قَالَ: وَفِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٦٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢/ ١٠٠٠

٢٢- بَابٌ. إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَيُذْكَرُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَفْعُهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «وقال». ٢. كذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ثور». ٣. فمن أحدث فيها حدثا: وفي نسخة: «فمن أحدث فيها».
٤. لا يقبل إلخ. ولأبي ذر: «لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل». ٥. لا يقبل إلخ: وفي نسخة: «لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا».
٦. فعليه: وفي نسخة: «عليه». ٧. إذا أسلم على يديه: كذا للنسفي، وفي نسخة بعده: «رجل»، وللكشميهني: «الرجل».
٨. ولاية: ولأبي ذر والكشميهني: «ولاء». [يعني لا يكون له ولاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب إذا أسلم على يديه إلخ. وكتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: قوله: «باب إذا أسلم ...» أراد بذلك أن ينفي ولاء الموالاة، وأنت تعلم أن الروايات التي سردها إنما نفت نوعًا من الولاية خاصًا أي ولاية العتاقة، ولا يلزم أنه لا ولاية سوى ذلك. اهـ وبسط الكلام على شرح هذا الباب، وتوضيح مسالك الأئمة في هذه المسألة في هامش «اللامع».

سير: قوله: عير إلى كذا: بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء: جبل بالمدينة. القاضي عياض: وأما ثور، أي بلفظ الحيوان المشهور، فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا، ومنهم من ترك مكانه بياضا؛ لأنهم اعتقدوا أن ذكر ثور خطأ؛ إذ ليس في المدينة موضع يسمى ثورا؛ وقال بعضهم: الصحيح بدله أحد؛ أي عير إلى أحد، وقيل: يحتمل أن ثورا كان اسما لجبل هناك، إما أحد وإما غيره، فخفي اسمه. قوله: «حدثا» بفتحتين: وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة. قوله: «آوى» القصر في اللازم، والمد في المتعدي أشهر. و«محدثا» بفتح الدال، أي الرأي المحدث في أمر الدين، وبكسرها: أي صاحبه الذي أحدثه، أي الذي جاء ببدعة في الدين. و«الصرف»: الفريضة، و«العدل»: النافلة، وقيل بالعكس، وقيل: «الصرف»: التوبة، و«العدل»: الفدية. والمراد بـ«اللعنة»: البعد عن الجنة دار الرحمة في أول الأمر لا مطلقا، كذا في «العيني» و«الكرماني».
قوله: ومن والى قوما بغير إذن مواليه إلخ ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم، إنما هو إيراد الكلام على الغالب، قيل: هو للتأكيد؛ لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعوه. وفيه حرمة انتماء الإنسان إلى غير أبيه، وانتماء العتيق إلى غير معتقه؛ لما فيه من كفران النعمة وتضييع الحقوق وقطع الرحم. قوله: «ذمة المسلمين» يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة فيه، و«أدناهم» أي مثل المرأة والعبد. فإذا آمن أحدهم حربيا لا يجوز لأحد أن ينقض ذمته. (الكواكب الدراري) قد مر الحديث برقم: ١٨٧٠ في آخر «الحج».
قوله: عن بيع الولاء: بفتح الواو وبالمد: وهو حق إرث المعتق من العتيق، وذلك لأنه غير مقدور التسليم ونحوه. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة من حيث إن في هذا الحديث قد صرح بالنهي عن بيع الولاء وهبته؛ فيؤخذ منه عدم اعتبار الإذن فيه مجانا وبلا منة أولى. فإن قلت: روي: «أن امرأة أعتقت حميدا، ووهبت ولاءه لعبد الرحمن بن أبي بكر، فأجازه عثمان رضي الله عنه»، وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه. قلت: حديث الباب يرد عليهم، وقيل: بيع الولاء وهبته منسوخان بحديث الباب، ويحتمل أن الحديث ما بلغ هؤلاء. (عمدة القاري) قوله: إذا أسلم على يديه: اختلف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين، فقال الحسن والشعبي: لا ميراث للذي أسلم على يديه، وولاؤه للمسلمين إذا لم يدع وارثا. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد. وحجتهم حديث الباب. وروي عن النخعي وأيوب: أن ولاءه للذي أسلم على يديه، وأنه يرثه ويعقل عنه، وله أن يحول عنه إلى غيره ما لم يعقل عنه. وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. قوله: «واختلفوا في صحة الخبر» أي في خبر تميم الداري المذكور، قلت: صحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي، وقال: هو حديث حسن المخرج متصل، ورد على الأوزاعي، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن تميم. ثم قال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الأربعة في «الفرائض» وما تكلموا فيه بشيء. «قال: قلت: يا رسول الله! ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته». وحققه العيني بما لا مزيد عليه. قوله: الداري: [نسبة إلى بني الدار، بطن من لخم. (عمدة القاري)]
قوله: رفعه: [الضمير يرجع إلى حديث: «إذا أسلم على يديه»، وهو الذي ذكره بعده بقوله: «هو أولى» الحديث]

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. فَذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ». قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا. قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بِتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

٢/ ١٠٠٠

٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النِّعْمَةَ».

٢/ ١٠٠٠

٢٤- بَابٌ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَابْنُ الْأُخْتِ

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. فتعتقها: وفي نسخة: «تعتقها». ٢. فذكرت: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٣. لا يمنعك: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يمنعنك».

٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. محمد: ولأبي ذر بعده: «بن سلام»، ولأبي ذر والكشميهني: «بن يوسف».

٦. للنبي: وفي نسخة: «لرسول الله». ٧. فاختارت: وفي نسخة: «واختارت». ٨. وابن الأخت: وفي نسخة: «وابن أخت القوم».

٩. الأخت: وفي نسخة بعده: «منهم». ١٠. أبو الوليد: وفي نسخة: «هشام بن عبد الملك». ١١. حدثنا: وفي نسخة قبله: «قال».

ترجمة. قوله: باب ما يرث النساء من الولاء: وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام: «من» بمعنى الباء؛ إذ الولاء لا يورث، وإنما يورث به. اهـ

قوله: باب مولى القوم من أنفسهم: أي عتيقهم في النسبة إليهم والميراث منه. قوله: «وابن الأخت» أي منهم؛ لأنه ينسب إلى بعضهم، وهي أمه؛ فيرثهم توريث ذوي الأرحام على القول به. انتهى من «المصطلح» قال الحافظ: واستدل بحديث الباب من قال بأن ذوي الأرحام يرثون كما يرث العصبة، وحمله من لم يقل بذلك على أن المراد بقوله: «من أنفسهم»، أي في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك، لا في الميراث. وكأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث؛ لأنه لو صح الاستدلال بقوله: «منهم» على إرادة الميراث، لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه؛ لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: «منهم» ما قلنا. انتهى ملخصًا بتغير

سهو: قوله: الولاء لمن أعتق: قال الكرماني في وجه مطابقته للترجمة: اللام للاختصاص، يعني الولاء مختص، واختصاصه باللام. ولكن كون اللام فيه للاختصاص فيه نظر؛ لأنه لم لا يجوز أن يكون للاستحقاق؟ وهي الواقعة بين معنى وذات، كاللام في نحو ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾: واستحقاق المعتق الولاء لا ينافي استحقاق غيره، ويجوز أن يكون للصيرورة. (عمدة القاري)

قوله: محمد [قال الغساني: هو محمد بن سلام، إن شاء الله، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: محمد بن يوسف البيكندي. (عمدة القاري)]

قوله: وكان زوجها حرًّا. [وتحقيق هذا قد مر في «باب خيار الأمة تحت العبد»]. قوله: وولي النعمة: تفرد الثوري بقوله: «وولي النعمة». معناه: لمن أعتق بعد إعطاء الثمن؛ لأن ولاية النعمة التي تستحق بها الميراث لا يكون إلا بالعتق، وكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة كذلك؛ فإذا أعتق رجل وامرأة عبدًا، ثبت الولاء لهما. (عمدة القاري)

قوله: وابن الأخت [أي منهم في أنه يرثهم توريث ذوي الأرحام. (الكواكب الدراري)]

قَالَ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ» أَوْ «مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

١٠٠٠/٢ ٢٥- بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

وَكَانَ شُرَيْحٌ يُوَرِّثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَجِزْ وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقَتَهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا شَاءَ.

٦٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَإِلَيْنَا».

١٠٠٦/٢ ٢٦- بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ

٦٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

---

١. عتاقته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عتاقه». ٢. ما شاء: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ما يشاء».

٣. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٤. عمرو. وفي نسخة: «عمر».

ترجمه قوله: باب ميراث الأسير: أي فما دام في يد عدوه، كذا في هامش المصرية. وقال الحافظ: أي سواء عرف خبره أم جهل. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له. وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو. قال: ولعل الجماعة تولى، لأنه إذا كان مسلمًا، دخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته». وإلى هذا أشار البخاري بإيراد حديث أبي هريرة. وأيضًا فهو مسلم تجري عليه أحكام المسلمين، فلا يخرج عن ذلك إلا بحجة، كما أشار إليه عمر بن عبد العزيز. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: هكذا ترجم بلفظ الحديث.

سهر. قوله: ابن أخت القوم منهم: واحتج به من قال بتوريث ذوي الأرحام، وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق وعلقمة وطاوس والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق ويحيى بن آدم وغيرهم من الأئمة، وهو قول عامة الصحابة، ومنهم: علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايتين عنه ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح والخلفاء الأربعة على ما قاله القاضي أبو بكر، وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير إلى أن الموالي لبيت المال، وهو قول مالك والأوزاعي والليث بن سعد، وقال الشافعي: لا يرث ذوو الأرحام، فمن مات، ولا عصبة له ولا مولى ولا زوج ولا زوجة فماله لبيت المال، وبه أخذ مالك والأوزاعي ومكحول وسعيد بن المسيب والشافعي وأهل المدينة وأهل الظاهر إلا أن أصحاب الشافعي رحمه الله يفتون اليوم بتوريث ذوي الأرحام على قول أهل التنزيل لفساد بيت المال، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه رواية فيه. (عمدة القاري)

قوله: ميراث الأسير الذي في أيدي العدو: واختلف فيه، فعن ابن المسيب لا يورث الأسير، رواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه، وفي رواية عنه يورث، وهي الزهري رويناه عنهما وعنه لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث، ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء، أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث أنه يوقف له: وهذا قول مالك والكوفيين والشافعي والجمهور، وذلك لأن الأسير إذا كان مسلمًا: فهو داخل تحت عموم قوله ﷺ: «من ترك مالًا، فهو لورثته»، وهو من جملة المسلمين، الذين يجري عليهم أحكام المسلمين، فلا تزوج امرأته ولا يقسم ماله، ما تحققت حياته وعدم مكانه، فإذا انقطع خبره ومهل حاله، فهو مفقود يجري فيه أحكام المفقود. (عمدة القاري)

قوله: شريح: [هو ابن الحارث القاضي، الكندي، الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: عدي: [ابن ثابت الأنصاري.] قوله: وإذا أسلم قبل إلخ: أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم ميراث أبيه أو أخيه مثلًا فلا ميراث له، لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقالت الحنفية: إذا أسلم قبل القسمة ورثه. (عمدة القاري)

قوله: فلا ميراث: [أشار إلى أن عموم الحديث يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة احتاج إلى دليل. (فتح الباري)]

قوله: ابن جريج: [عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عمدة القاري)] قوله: عمرو بن عثمان: كل من رواه عن ابن شهاب قال: «عمرو» بالواو إلا مالكًا، فإنه قال: «عمر» بدون واو، ولم يختلفوا في أنه كان لعثمان ابن يسمى عمرًا بلا واو والآخر يسمى عمرو بالواو إلا أن هذا الحديث كان لعمرو عند الجماعة، قال الكلاباذي: وهم مالك فيه. فقال عمر بلا واو. (عمدة القاري) قوله: لا يرث إلخ: أما الكافر فلأنه لا يرث بالإجماع وبالحديث وبقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١) وفي التوارث إثبات السبيل للكافر على المسلم، وانتفاء ذلك في السبب من حيث الحكم، لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة السبيل، وأما المسلم فهل يرث من الكافر أم لا؟ فقالت عامة الصحابة رضي الله عنهم: لا يرث، وبه أخذ عمر وعثمان والشافعي رحمه الله. وهذا استحسان والقياس أن يرث، وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبه أخذ مسروق والحسن وعبيد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين، وأما المرتد المسلم في المرتد، فاعتبار الاستناد إلى حال الإسلام، ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أنه يورث عنه كسب إسلامه دون كسب ردته، ولا يرث هو المسلم عقوبة له على ردته. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٠١ ٢٧- بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ وَإِثْمِ مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ

٢/ ١٠٠١ ٢٨- بَابُ مَنِ ادَّعَى أَخًا أَوِ ابْنَ أَخٍ

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

٢/ ١٠٠٦ ٢٩- بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

---

١. باب إلخ: وفي نسخة: «باب إثم من انتفى من ولده» باب ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده» ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ». وفي نسخة: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ» باب إثم من انتفى من ولده»، وفي نسخة: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ» باب ميراث العبد النصراني وإثم من انتفى من ولده».

٢. والمكاتب: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مكاتب». ٣. عبد: ولأبي ذر بعده: «ابن زمعة». ٤. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

ترجمة: قوله: باب ميراث العبد النصراني: ولم يذكر المترجم حديثا هنا، ولعله أراد أن يلحق فيه ما هو على شرطه، فاخترمته المنية قبل. اهـ

قوله: باب من ادعى أخا أو ابن أخ: اعلم أنه اختلفت النسخ في ذكر هذه التراجم الثلاثة هذه والتي قبلها والآتية بعدها، ففي أكثر النسخ الشروح الثلاثة: الكرماني والعيني والقسطلاني مثل ما في النسخ المتداولة. وأما في نسخة «الفتح» فترتيب التراجم فيها هكذا، فذكر أولا: «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وليس فيه حديث. ثم ثنى بـ«باب إثم من انتفى من ولده»، وثلث بـ«باب من ادعى إلى غير أبيه». قال العلامة العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دعوى أخ ودعوى ابن أخ، وهو ظاهر. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: فيها ثلاث تراجم متوالية «باب ميراث العبد النصراني» ثم ذكر الأخيرين، فالحديث لأيّ ترجمة من التراجم؟ قلت: الحديث ظاهر في «باب من ادعى أخا»، وهذا مما يؤيد ما ذكروا من أن البخاري ترجم الباب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث فلم يتفق له، وخلى بين الترجمتين بياضا، والثقة ضموا البعض إلى البعض.

قوله: باب من ادعى إلى غير أبيه: قال العيني: أي هذا باب في بيان إثم من انتسب إلى غير أبيه. وجواب «من» محذوف يظهر من الحديث. اهـ

شرح: قوله: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني وإثم من انتفى من ولده: [قال ابن بطال: مذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح، فهو حال السيد يستخدمه لا بطريق الإرث. وعن ابن سيرين ماله بيت المال: وليس للسيد فيه شيء، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته، وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته، فما فضل فهو لبيت المال. (عمدة القاري)] كذا وقع عند الأكثرين بغير حديث، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ» ولم يذكر فيه حديثا، ثم قال عن الثلاثة: «باب ميراث العبد النصراني...»، ولم يذكر فيه أيضا حديثا، ثم قال عنهم: «باب إثم من انتفى من ولده»، وذكر قصة سعد وعبد بن زمعة. وأما الإسماعيلي، فلم يقع عنده «باب ميراث العبد النصراني» بل وقع عنده «باب إثم من انتفى من ولده»، وقال: وذكره بلا حديث، ثم قال: «باب من ادعى أخا أو ابن أخ»، وذكر قصة عبد بن زمعة. ووقع عند أبي نعيم «باب ميراث العبد النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادعى أخا أو ابن أخ»، وهذا كله يرجع إلى رواية الفربري عن البخاري. وأما المستملي فوقع عنده «باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني»، وقال: ولم يذكر فيه حديثا، وفي عقبه «باب من انتفى من ولده ومن ادعى أخا أو ابن أخ» وذكر فيه قصة ابن زمعة، وجرى الكرماني على ما وقع عند أبي نعيم، فقال: فيها ثلاث تراجم متوالية، و حديث ظاهر للثالثة، وهي «من ادعى أخا أو ابن أخ»، قال: وهذا يؤيد ما ذكروا أن البخاري ترجم الأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث، فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضا، فضم الثقاة بعض ذلك إلى بعض، كذا في «الفتح».

قوله: الولد للفراش: أي الولد منسوب إلى صاحب الفراش أي الزوج؛ لأنه يفترشها الزوج، وهو الصاحب السيد أو الزوج أو الواطئ بشبهة. (مجمع البحار)

قوله: وللعاهر: [أي لا شيء له. وقيل: هو الرجم، وضعف بأن ليس كل زان يرجم. (مجمع البحار)] قوله: وهو يعلم [لا بد من هذا القيد، فإن الإثم يقع لعلم. (الكواكب الدراري)] قوله: عليه حرام: فإن قلت: الجنة حرمها الله على الكافرين، قلت: هذا والحديث الذي بعده أونحوهما: إنه في حق المستحل أو بكفران النعمة، وإنكار حق الله وحق أبيه، أو هو لتغليظ نحو: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (لقمان: ١٢). (الكواكب الدراري)

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

٣٠- بابٌ: إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا ٢/ ١٠٠١

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا. فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ - يَرْحَمُكَ اللهُ - هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةُ.

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فهو كفر: وللكشميهني وأبي ذر: «فقد كفر». ٣. عن إلخ: وفي نسخة: «عن الأعرج».

٤. معهما: وفي نسخة: «ومعهما». ٥. لصاحبتها: وفي نسخة: «صاحبتها». ٦. وقالت: ولأبي ذر: «فقالت».

٧. فتحاكمتا: وفي نسخة: «فتحاكما». [أي المتخصمان (الكواكب الدراري)] ٨. بالسكين: وفي نسخة: «بسكين».

سهر. قوله: فذكرته: [أي قال أبو عثمان: ذكرت الحديث. (الكواكب الدراري)] قوله: كانت امرأتان إلخ: [قيل: ما وجه إيراد هذا الحديث، ولا يتعلق به حكم؟ قلت: يستنبط منه حكم، وهو أن امرأة إذا قالت لابن لا يعرف له أب: هذا ابني، ولم ينازعها أحد، فإنه يعمل بقولها، وترثه ويرثها هو وآخرون، وإذا كان هو زوج، وادعت أن هذا ابني، وأنكره لا يعمل بقولها إلا إذا أقامت البينة. فحينئذ قلت قولها. (عمدة القاري)]

قوله: فقضى إلخ قيل: كيف قضى سليمان حكم داود عليهما السلام؟ وأجيب بأنهما حكما بالوحي، وحكم سليمان كانت ناسخة، أو بالاجتهاد، وجاء النقض بدليل أقوى، على أن الضمير في قوله: «فقضى» يحتمل أن يكون راجعا إلى داود. قلت: في الجواب الأول نظر؛ لأن سليمان عليه السلام كان حينئذ ابن أحد عشر سنة، ولم يكن يوحى إليه، قالوا: استخلفه داود وعمره اثنا عشرة سنة. وقال مقاتل: كان سليمان قضى من داود، وكان داود أشد تعبدا من سليمان. قال الكرماني: لما اعترف الخصم بالحق لصاحبه، كيف حكم بخلافه؟ ثم قال: لعله علم بالقرينة أنه لا يريد حقيقة الأمر. وقال النووي: استدل سليمان عليه السلام بشفقة الصغرى على أنها أمه، وبفعل الكبرى أمر بعد ذلك للصغرى. (عمدة القاري)

قوله: المدية. [مثلثة. الشفرة (قاموس) سميت بها؛ لأنها تقطع مدى حياة الحيوان، والسكين لأنها تسكن حركته. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٣١- بَابُ الْقَائِفِ ٢/ ١٠٠١

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: «أَيْ عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

---

١. قتيبة: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد قال». ٢. ثري. وفي نسخة: «ترين». [بالنون. قيل: هو لغة. (الكواكب الدراري)]. ٣. من: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لي». ٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يا». ٦. دخل: وفي نسخة بعده: «علي». ٧. أسامة: ولأبي ذر بعده: «ابن زيد».

ترجمة: قوله: باب القائف: قال العيني: وهو على وزن «فاعل» من «القيافة»، وهي معرفة الآثار. وفي اصطلاح الفقهاء: هو الذي يعرف الشبه ويميز الأثر. وسمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشياء أي يتبعها، ويجمع «القائف» على «القافة». قيل: لا وجه لذكره في «كتاب الفرائض». وأجيب بحوث لا يمشي إلا على مذهب من يعمل بالقافة، وهو الرد على من لا يعمل به. ويلزم من قول من يعمل به: التوارث بين الملحق والملحق به: فله تعلق بالفرائض من هذا الوجه. اهـ

سهر: قوله: القائف. [هو من يعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه.] هو الذي يعرف الشبه، ويميز الأثر. سمي بذلك؛ لأنه يقفو الأشباه، أي يتبعها، فكأنه مقلوب من القاني، قال الأصمعي: هو الذي يقفو الأثر ويقتافه قفوا وقيافة. والجمع «القافة». (فتح الباري) قوله: أسارير. [الخطوط التي تجتمع في الجبهة.] قوله: أن مجززا. بضم الميم وكسر الزاي المشددة، وحكي فتحها وبعدها زاي أخرى، وهذا هو المشهور. ومنهم من قاله بسكون الجيم المهملة وكسر الراء، ثم راي. (فتح الباري) قوله: ذات يوم. [أي يوما وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه. وقيل: «ذات» مقحم. (الكواكب الدراري)] قوله: أن مجززا: كانت القيافة في الجاهلية في قبيلة، وكان الكفار طعنوا في نسب أسامة؛ لأنه كان أسود وزيد بن حارثة - بالمهملة وبالمثلثة - أبيض، فلما سمع ﷺ ما صح بإلهامهم به؛ لأنهم كانوا يعتمدون قول القائف فرح به؛ لأنه زجر لهم عن الطعن في نسبه. (الكواكب الدراري) وفيه إثبات الحكم بالقيافة، وهي أصح الروايتين عن عمر ﵁، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل؛ لأنها حدس، ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها؛ لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك، فلم يحتج المشارع إلى إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجزز، كما يتعجب من ظل الرجل الذي يصيب فيه حقيقة الشبه الذي طنه ولا يجب الحكم بذلك، وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لا يقارف بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦). (عمدة القاري) وجه إدخال هذا الحديث في «كتاب الفرائض» الرد على من زعم أن القائف لا يعتبر بقوله؛ فإن من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به. (إرشاد الساري) وقد عرفت جوابه.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٥ - كِتَابُ الْحُدُودِ

١/١٠٠١ ١- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ

٢/١٠٠١ ٢- بَابُ الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يُنْزَعُ عَنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزِّنَا.

٦٧٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

انظر الحديث رقم ٢٤٧٥

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

---

١. باب ما يحذر من الحدود: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وما يحذر من الحدود».

٢. باب الزنا وشرب الخمر: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «باب لا يشرب الخمر».

٣. عنه: وفي نسخة: «منه». ٤. الزنا: وفي نسخة: «الدنيا». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٦. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. ولا يسرق: وفي نسخة بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: كتاب الحدود: قال الحافظ: أصل الحد ما يحجز بين شيئين، فيمنع اختلاطهما، وسُمِّيت عقوبة الزاني ونحوه حدًّا؛ لكونها تمنعه المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع، وللإشارة إلى المنع سمي البوّاب حدادًا. قال الراغب: وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ البقرة ١٨٧، وعلى مصدر فيه شيء مقدر، ومنه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: ١). هـ. وفي هامش «اللامع» عن «الهداية»: «الحد» لغة: المنع، ومنه الحداد للبوّاب، وفي الشريعة: هو العقوبة المقدرة حقًّا لله تعالى، حتى لا يسمّى قصاص حدًّا؛ لأنه حق العبد، ولا التعزير؛ لعدم التقدير. والمقصد الأصلي من شرعه الانزجار عما يضرّ به العبد، والطهارة ليست أصلية فيه بدليل شرعه في حق الكافر. هـ. قوله: باب ما يحذر من الحدود: كذا في النسخة الهندية، وهكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وفي نسخة الكرماني والقسطلاني: «كتاب الحدود وما يحذر من الحدود». قال القسطلاني: أي «كتاب بيان أحكام الحدود، وبيان ما يحذر من الحدود». ثم قال بعد ذكر اختلاف النسخ: ولم يذكر البخاري ههنا حديثًا. هـ. قوله: باب الزنا وشرب الخمر: وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخ الشروح الثلاثة: الكرماني والعيني والقسطلاني: «باب لا يشرب الخمر». قال الحافظ: «باب الزنا وشرب الخمر» أي التحذير من تعاطيهما. هـ.

سطر. قوله: بسم الله الرحمن الرحيم: [ذكرت البسملة في رواية غير أبي ذر سابقة على الكتاب. (فتح الباري)] قوله: الحدود: جمع «حد» وهو المنع لغة، ولهذا يقال للبواب: حداد؛ لمنعه الناس عن الدخول، وفي الشرع: الحد عقوبة مقدرة لله تعالى، وإنما جمعه؛ لاشتماله على أنواع الحدود، وقد يطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي، كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. (عمدة القاري) قوله: باب ما يحذر من بلغ: كذا للمستملي، ولم يذكر فيه حديثًا، وفي غيره: «وما يحذر» عطفًا على «الحدود»، وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب والباب، ثم قال: «لا يشرب الخمر» وقال ابن عباس إلخ. (فتح الباري) قوله: حدثنا يحيى ... لا يزني الزاني إلخ: [يأتي شرح الحديث برقم: ٦٧٨٢ إن شاء الله تعالى.] قوله: ولا ينتهب نهبة إلخ «النهبة» بفتح النون مصدر، وبضمها: المال المنهوب، يعني لا يأخذ الرجل مال غيره قهرًا وظلمًا، وهم ينظرون إليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه. فإن قلت: ما فائدة ذكر رفع الأبصار؟ قلت: إخراج مثل الوجوه الشائع والفوائد العامة؛ فإن رفعها لا يكون عادة إلا في المغارب ظلمًا صريحًا. فإن قلت: كلمة «حين» متعلقة بما قبلها أو بما بعدها؟ قلت: يحتملهما، أي لا يشرب في أيّ حين كان أو وهو مؤمن حين يشرب، وفيه تنبيه على جميع أنواع المعاصي؛ لأنها إما بدنية كالزنا أو مالية، إما سرًا كالسرقة أو جهرًا كالنهب أو مشتركة كالخمر، فإنها مزيلة لعقل. واحتج المعتزلة به على أن صاحب الكبيرة ليس مؤمنًا كما أنه ليس كافرًا، وأجيب بأنه من باب التغليظ، لما ثبت أن المعصية لا تخرج الشخص عن التصديق الذي هو الإيمان، أو معناه نفي الكمال أو فعله مستحلًا أو يسلب منه نور الإيمان كما قال ابن عباس، أو المراد منه الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاده، فمن جاء حول الحمى يوشك أن يقع فيه. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا النهبة: أي لم يذكر حكم الانتهاب، بل أحوته الثلاثة فقط. أو لم يذكر لفظة النهبة مع ضمها، بل قال: «لا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن». (الكواكب الدراري)

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَرْبِ شَارِبِ الْخَمْرِ ١٠٠١/٢

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[2] حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ ١٠٠١/٢

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ[3]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ[4] أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوْ: بِابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ[5] أَنْ يَضْرِبُوهُ. قَالَ: فَضَرَبُوهُ، وَكُنْتُ[6] أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنِّعَالِ.

٥- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ ١٠٠١/٢

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[7]: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ[8] - أَوْ: بِابْنِ نُعَيْمَانَ[9] - وَهُوَ سَكْرَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، فَكُنْتُ[10] فِيمَنْ ضَرَبَهُ.

---

١. ابن أبي إياس: كذا لأبي ذر. ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. عمر: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. قال: وفي نسخة: «قيل». ٦. في البيت: وفي نسخة: «بالبيت». ٧. وكنت: وفي نسخة: «فكنت». ٨. والنعال: وفي نسخة: «والنعل».
٩. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. بنعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بالنعيمان».
١١. نعيمان: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «النعيمان». ١٢. فكنت: وفي نسخة: «وكنت».

ترجمه: قوله: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر اعلم أن ههنا عدة مسائل، فما يتعلق بالخمر وغيرها من أنواع الأشربة تقدَّم الكلام عليها في «كتاب الأشربة»، ومنها اختلافهم في مقدار حدّ الخمر، وهو المذكور ههنا في الترجمة. وظاهر لفظ الترجمة أن المصنف على أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا. قال الحافظ: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال، الأول: أن النبي ﷺ لم يجعل فيها حدًّا معلومًا، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به. قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ بسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد فيه، بل فيه التنكيل والتبكيت. قال الحافظ: وأظن أن هذا هو رأي البخاري؛ فإنه لم يترجم بالعدد أصلًا، ولا أخرج ههنا في العدد التصريح شيئًا ثم ذكر الحافظ ما بقي من الأقوال الخمسة في ذلك.

قوله: باب من أمر بضرب الحد في البيت: يعني خلافًا لمن قال: لا يضرب الحد سرًّا، قاله الحافظ. قوله: باب الضرب بالجريد والنعال: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أنه لا يشترط الجلد.

تيسير: قوله: بالجريد: [هو السعف رطبة أو يابسة والذي يقشر من جوفه. (الكواكب الدراري)] قوله: وجلد أبو بكر أربعين: به احتج الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عمر وعثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد في رواية: ثمانون سوطًا، وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان. قال أبو عمر: الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون، وهو قول الثوري والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي، وقال: اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف لهم منهم، وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور، وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، وروى الدارقطني من حديث يحيى بن فليح: أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي، وكان في خلافة أبي بكر فجلدهم أربعين، ثم عمر كذلك، الحديث إلى أن قال عمر: ماذا ترون؟ فقال علي ﷺ: إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر عمر فجلد ثمانين. (عمدة القاري مختصرًا) قوله: ابن أبي مليكة: [هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم. (عمدة القاري)]

قوله: جيء بالنعيمان: [بضم النون وفتح العين المهملة، ابن عمرو الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أو بابن النعيمان شاربًا: [مر الحديث برقم: ٢٢١٦ في «أبواب الوكالة».] قوله: فأمر النبي ﷺ إلخ. وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرًا، خلافًا لمن منعه محتجًا بظاهر ما روي عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن، أي شحمة، لما شرب الخمر بمصر، فحده عمرو بن العاص في البيت، وإن عمر أنكر عليه وأحضر ولده أبا شحمة وضربه الحد جهرًا، كما رواه ابن سعد وأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر ﷺ مطولًا، والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تأديب ولده، لا أن إقامة الحد لا يصح إلا جهرًا. (إرشاد الساري)

٦٧٧٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

أبي إبراهيم

٦٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

أي أولاك

٦٧٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ النَّخَعِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ.

أي أعطيت ديته

٦٧٧٩- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُعَيْدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.

أي جاوزوا الحد

---

١. مسلم: وفي نسخة بعده: «و». ٢. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أربعين: وفي نسخة: «بأربعين». ٤. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبي هريرة ﵁: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «يقول». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

سهو. قوله: عن يزيد بن الهاد: من الزيادة هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد، نسب إلى جده الأعلى. قوله: «برجل» قيل: يحتمل أن يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا، ويحتمل أن يكون نعيمان، ويحتمل أن يكون آخر. (عمدة القاري) قوله: «لا تعينوا عليه الشيطان» فإنه يريد خزيه، وأنتم إذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان. أو فإنه إذا دعي عليه بحضرته ﷺ ولم ينه عنه، يتنفر عنه. أو لأنه يتوهم أنه مستحق لذلك، فيرفع الشيطان في قلبه وساوس. (الكواكب الدراري)
قوله: عمير بن سعيد [وقع في بعضها: «سعد» بدون الياء، وهو سهو. (الكواكب الدراري)] قوله: فيموت فأجد في نفسي أي فأحزن عليه، والفعلان بالنصب، كذا في الفرع، ونص عليه في «الفتح». وقال الكرماني: «فيموت» بالنصب «فأجد» بالرفع، وقوله: «فيموت» مسبب عن «أقيم»، و«أجد» مسبب عن السبب والمسبب معا. (إرشاد الساري)
قوله: «إلا صاحب الخمر» أي شاربها، وهو بالنصب، ويجوز الرفع، والاستثناء منقطع، أي لكن أحد من حد شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحد إلا من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء متصلا، قاله الطيبي. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة ظاهرة في آخر الحديث؛ لأن معنى قوله: «لم يسنه»: لم يقدر فيه حدا مضبوطا، وقيل: معناه: لم يعينه بضرب السياط، وهو مطابق للترجمة؛ لأنه ليس فيها حد معلوم. (عمدة القاري) قوله: الجعيد: [مصغر «الجعد»، ابن عبد الرحمن من صغار التابعين. فسند البخاري هذا في غاية العلو؛ لأن بينه وبين التابعين فيه واحد، فهو في حكم الثلاثي. (عمدة القاري)] قوله: كنا نؤتى بالشارب إلخ قال العيني وفي «الفتح»: إن إسناد السائب إلى نفسه مع جماعة مجاز؛ لأنه إذ ذاك كان صغيرا جدا؛ فإنه كان ابن ست سنين، يبعد منه الشركة في أمر الضرب، كأن المراد: «كنا»، أي الصحابة، ويحتمل أن يكون قد حضر مع أبيه أو غيره فشاركهم فيه، فيكون الإسناد حقيقة. قوله: وأرديتنا: [جمع «رداء» أي بعد قتلها حتى تشتد؛ إذ القصد الإيلام.]

قوله: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه: ظاهره أنه لم يعين قدرا معينا، بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين؛ وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب، فاندفع توهم أنهم زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد، والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/ ١٠٠٢ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ لَعْنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَإِنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ

٦٧٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ! مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ».

٦٧٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَكْرَانَ، فَقَامَ يَضْرِبُهُ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ».

٢/ ١٠٠٢ ٧- بَابُ السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فوالله: وفي نسخة: «والله».
٥. أنه: وللكشميهني وأبي ذر: «إلا أنه». ٦. يضربه: وفي نسخة: «فأمر بضربه»، وللمستملي وأبي ذر: «ليضربه».
٧. عون الشيطان: وفي نسخة: «أعوان الشياطين». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. يسرق: ولأبي ذر بعده: «السارق».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ: يشير إلى طريق الجمع بين ما تضمنه حديث الباب من النهي عن لعنه، وما تضمنه حديث الباب الأول: «لا يشرب الخمر، وهو مؤمن»، وأن المراد به: نفي كمال الإيمان، لا أنه يخرج عن الإيمان جملة. انتهى من «الفتح» قوله: وإنه ليس بخارج من الملة إلخ: انظر إلى جلالة المصنف أنه لم يتكلم بهذا الحرف في «كتاب الإيمان»؛ لأنه ادعى فيه جزئية الأعمال للإيمان، واختار أن كفرًا دون كفر، وصدع اليوم أن مرتكب الكبيرة ليس خارجًا عن الملة، وغير داخل في حد الكفر، وقد كان هذا التعبير يضره في ما ادعاه في «كتاب الإيمان»، فكيف أغمض عنه ههنا؛ كأنه ليس هناك صائت يصوت. انتهى من «الفتح».

قوله: باب السارق حين يسرق. قال العيني: أي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله، وقد بينه في الحديث بقوله: «ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن». انتهى.

شهر: قوله: وكان يضحك إلخ: وكان يهدي إلى النبي ﷺ العكة من السمن والعكة من العسل، فإذا جاء وصاحبها يتقاضاه جاء به، وقال: يا رسول الله: أعط هذا ثمن متاعه، فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يتبسم فيأمر به فيعطى ثمنه. قوله: «ما أكثر ...» فيه دلالة على تكريره منه. فإن قلت: «لا تلعنوه» معارض بما روي أنه ﷺ لعن شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها. قلت: هذا كان لعنه على معين وذلك على غير معين، كقوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (هود: ١٨) أو هذا بعد التكفير بالحد وذلك فيه، أو هذا للتائبين وذلك للملازمين. وفيه جواز الإضحاك. (الكواكب الدراري) قوله: «ما علمت» بياء المتكلم و«أنه» بفتح الهمزة ومعناه: الذي علمت أو لقد علمت، وليست نافية، و«أنه» وما بعده في موضع المفعول لـ«علمت»، ووقع عند بعضهم بكسر الهمزة، وقيل: إنه وهم، يحيل المعنى إلى ضده ويجعل «ما» نافية وعند ابن السكن و«علمت» بتاء الخطاب على طريق التقرير له، ويصح على هذا كسر «إن» وفتحها. وقال أبو البقاء: فيه وجهان. أحدهما أن يكون ما زائدة، أي والله علمت أنه، والهمزة على هذا مفتوحة. والثاني أن لا تكون زائدة، ويكون المفعول محذوفًا، أي ما علمت عليه أو به سوءًا، ثم استأنف فقال: «إنه يحب الله ورسوله». (التنقيح)

قوله: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلخ: قيل: هو نهي في صورة الخبر، أي لا يزن المؤمن؛ فإنه لا يليق بالمؤمنين. وقيل: وعيد للردع، نحو «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: لا يزني، وهو كامل الإيمان. (مجمع البحار) من الحديث برقم: ٥٥٧٨، وسيأتي برقم: ٦٨٠٩.

* * * * *

٨- بَابُ لَعْنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ١٢/ ١٠٠٣

٦٧٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ.

٩- بَابُ: الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ ١٢/ ١٠٠٣

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا - فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ: فَهُوَ كَفَّارَتُهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. بيض: ولأبي ذر وابن عساكر: «بيضة». ٣. يسوى: وفي نسخة: «يساوي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة: قوله: باب لعن السارق إذا لم يسم: أي يعين. إشارة إلى الجمع بين النهي عن لعن الشارب معين وبين حديث الباب. انتهى من «الفتح».

قوله: باب الحدود كفارة: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة. وفي حاشية «اللامع»: يشكل على هذا الباب ما سيأتي قريبًا من «باب توبة السارق»؛ لأن حد السارق داخل في جملة الحدود، وهي كفارة عند الإمام البخاري، كما أتيته في هذا الباب، ولم يتعرض له أحد من الشُّرَّاح. ويمكن التفصي عنه عند هذا العبد الضعيف المفتقر إلى رحمة ربه الكريم أن كفارة الذنوب شيء آخر عند الإمام البخاري، وقبول شهادة المحدود أمر زائد فوق ذلك، فمجرَّد التكلم بالحدود، وأما قبول شهاداته متوقف على التوبة، ويدل على ذلك ما سيأتي في آخر الباب الآتي: «قال أبو عبد الله: إذا تاب السارق بعد ما قطع يده، قُبلت شهادته، وكذلك كل محدود إذا تاب: قُبلت شهادته». اهـ

سهر: قوله: لعن السارق: قال صاحب «التوضيح»: لا ينبغي تعيير أهل المعاصي وتوجيههم باللعنة، وإنما ينبغي أن يلعن في الجملة من فعل فعلهم؛ ليكون ردعًا وزجرًا عن انتهاك شيء منها، فإذا وقعت من المعين لم يلعنه؛ لئلا يقنط ويأس، ولنهي النبي ﷺ عن لعن المعينين. وقال ابن بطال: فإن كان مراد البخاري بهذا، فهو غير صحيح؛ لأن الشارع إنما هي عن لعنه بعد إقامة الحد عليه، فدل على أن الفرق بين من يجوز لعنه وبين من لا يجوز: أن من أقيم عليه الحد لا ينبغي لعنه، ومن لم يقم عليه فاللعنة متوجهة إليه، سواء علن أم لا؛ لأنه ﷺ لا يعين إلا من يجب عليه اللعنة، ما دام على تلك الحالة الموجبة لها، فإذا تاب منها وطهره الحد فاللعنة لا يتوجه إليه. (عمدة القاري)

قوله: إذا لم يسم: أي إذا لم يعين، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب المعين وبين حديث الباب. (عمدة القاري)

قوله: قال الأعمش: لعب الأعمش أمر فنية فقال: قوله: إن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب، وإن الحبل من حبال السفن، وتأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب؛ لأن كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير ما يسرقه السارق، بل من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض للعقوبة بالغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض لقطع يد في حبل رث أو كبة شعر أو رداء خلق، وكل ما كان نحو ذلك كان أبلغ. انتهى (إرشاد الساري) قال الخطابي: إن ذلك من باب التدريج؛ لأنه إذا استمر العادة يزديه ذلك إلى سرقة ما فوقها، حتى يبلغ قدر ما يقطع فيه اليد، يقول: فليحذر هذا الفعل قبل أن يجره عليها، ليسلم من سوء عاقبته. وقيل: هذا قبل أن يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه اليد، وقيل: هذا محمول على المبالغة في التنبيه على عظيم ما خسر فيه. (عمدة القاري) قوله: كفارته: [فإن قلت: روي عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة لأم لا؟» قلت: قال ابن بطال: سند حديث عبادة أصح من إسناد حديث أبي هريرة. وقال ابن التين: حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة، ثم أعلمه الله تعالى أنها مطهرة على ما في حديث عبادة. (عمدة القاري)]

سد: قوله: ومن أصاب من ذلك شيئًا: يراد به غير الشرك، فهو عام مخصوص. وقوله: «فهو كفارته»: يفيد أنه تعالى لا يعذبه مرة ثانية في الآخرة. ويشكل عليه ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ [المائدة: ٣٣] إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ الآية، والآية ٣٤: فإن الله تعالى أثبت لهم في هذه الآية عذاب الدنيا والآخرة جميعًا إلا أن يقال: إثبات العذابين لا يدل على أنه يعذب بهما جميعًا، فيمكن أن يعذب بأحدهما على التعيين، وكلام المصنف فيما بعد يقتضي خصوص الآية بالكفر وأهل الردة، لكن لو سلم الخصوص في شأن النزول، فاللفظ عام: والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب: والأئمة كلهم أطبقوا بعموم لفظه، والله تعالى أعلم.

٢/ ١٠٠٣

١٠- بَابُ: ظَهْرُ الْمُؤْمِنِ حِمًى إِلَّا فِي حَدٍّ أَوْ فِي حَقٍّ

باب: ظهر المؤمن حمى أي محفوظ من الإيذاء (ع)

٦٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا. قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا.

قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُجِيبُونَهُ: أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيْحَكُمْ - أَوْ: «وَيْلَكُمْ» - لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢/ ١٠٠٣

١١- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ

٦٧٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ، وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ، حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ، فَيَنْتَقِمُ لِلهِ.

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تبارك وتعالى». ٣. حرم. وفي نسخة: «قد حرم».

٤. عليكم: كذا لأبي ذر. ٥. في: وفي نسخة: «من». ٦. لا ترجعن: وفي نسخة: «لا ترجعوا». ٧. الليث: وفي نسخة: «ليث».

٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. ما لم يأثم: وفي نسخة: «ما لم يكن إثم».

ترجمة: قوله: باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق: أي محمي معصوم من الإيذاء، أي لا يضرب ولا يذل إلا على سبيل الحد والتعزير تأديبًا. وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو الشيخ في «كتاب السرقة» بسنده عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: ظهور المسلمين حمى إلا في حدود الله»، كذا في «الفتح». ثم ذكر الحافظ عدة روايات في هذا المعنى، وفي جميعها ضعف ومقال. قوله: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله: قال القسطلاني: أي وجوب إقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله. قلت: والأوجه عندي في الغرض من الترجمة أنه أشار بالجزء الثاني إلى أن الحدود من حقوق الله تعالى، لكونها الانتقام لحرمات الله، فلا حق لأحد في العفو عنها، ولا يصلح عليها بشيء، فلا يجوز لأحد أن يشفع فيه، كما سيأتي التبويب بقوله: «باب كراهة الشفاعة في الحد»، وتقدم في «كتاب الصلح» ترجمة المصنف بقوله: «باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فهو مردود».

سهر: قوله: يومنا: فإن قلت: صح أن أفضل الأيام يوم عرفة. قلت: المراد باليوم وقت أداء المناسك، وهما في حكم شيء واحد. (الكواكب الدراري)

قوله: بعدي: معناه بعد فراقي من موقفي، وكان يوم النحر في حجة الوداع. أو يكون معنى «بعدي»: أي خلافي، أي لا تخلفوا في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به. أو يكون تحقق عليه السلام أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته. (عمدة القاري) قوله: كفارا يضرب بعضكم إلخ [في معناه سبعة أقوال، أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق. والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر، ويؤدي إليه. الرابع: أن المراد من الكفر القتل كقتل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا، بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره المراد التكفر بالسلاح، وقال الأزهري: يقال للابس الدرع: «كافر». والسابع: معناه: لا يكفر بعضكم بعضًا. وأظهر الأقوال القول الرابع، قاله النووي واختاره القاضي عياض. قوله: «يضرب» بضم الياء، كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بإسكان الياء، وكذا قاله أبو البقاء على تقدير شرط مضمر: أي إن ترجعوا يضرب إلخ: وصوب عياض والنووي: الأول، كذا في «العيني».] قوله: الانتقام إلخ [معنى «الانتقام لحرمات الله»: المبالغة في عقوبة من ينتهكها. (عمدة القاري)] قوله: ما خير النبي ﷺ إلى ما لم يأثم: فإن قلت: كيف يخير رسول الله ﷺ في أمرين أحدهما إثم؟ قلت: إن كان التخيير من الكفار فظاهر، وإن كان من الله والمسلمين، فمعناه: ما لم يؤد إلى الإثم كالتخيير في المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها؛ فإن المجاهدة بحيث ينجر إلى الهلاك لا يجوز، وأما انتهاك حرمة الله فهو ارتكاب ما حرمه الله تعالى. (الكواكب الدراري) والأقرب كما قال الحافظ في «الفتح»: إن فاعل التخيير الأدنى، وهو الظاهر وأمثلته كثيرة لا سيما إذا كان من كافر. (إرشاد الساري) قوله: حتى تنتهك حرمات الله. [انتهاك الحرمة تناولها بما لا يحل. (مجمع البحار) من باب النون مع الهاء. مر الحديث برقم: ٣٥٦٠.]

٢/ ١٠٠٣

١٢- بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ

٦٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٢/ ١٠٠٣

١٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ قَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحُدُودَ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

---

١. الليث: وفي نسخة بعده: «عن عقيل». ٢. الحد: وفي نسخة: «الحدود». [كذا في بعض النسخ.]

٣. على الشريف: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٤. لو: وللمستملي والحموي وأبي ذر والنسفي بعده: «أن».

٥. لو فاطمة فعلت: وفي نسخة: «لو فعلت فاطمة». ٦. الليث: وفي نسخة: «ليث».

٧. من: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «كان». ٨. الحدود: وفي نسخة: «الحد»، وفي نسخة: «حدود الله».

ترجمة: قوله: باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع. فيه ردّ على ما كان عليه أهل الشرك من اليهود وغيرهم، كما في «أبي داود»، وتأييد لقوله ﷺ: «أقيلوا عن ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». قال الحافظ: «الوضيع» من «الوضع» وهو النقص، ووقع هنا بلفظ «الوضيع»، وفي الطريق التي تليه بلفظ «الضعيف»، وهي رواية الأكثر في هذا الحديث، وقد رواه بلفظ «الوضيع» أيضًا النسائي. اهـ قوله: باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان: كذا قيّد ما أطلقه على حديث الباب، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحًا، وهو في مرسل حبيب بن أبي ثابت، وفيه: «أن النبي ﷺ قال لأسامة: لا تشفع في حد؛ فإن الحدود إذا انتهت إليّ فليس لها مترك». وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وترجم له أبو داود: «العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان». انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: في امرأة: [يعني شفع فيها، وهي فاطمة المخزومية التي سرقت. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: كراهية الشفاعة في الحد أي في تركه، وتقييده بقوله: «إذا رفع إلى السلطان» يدل على جواز الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى السلطان، روي ذلك عن أكثر أهل العلم، وبه قال الزبير بن العوام وابن عباس وعمار، وقال به من التابعين: سعيد بن جبير والزهري، وهو قول الأوزاعي. (عمدة القاري) قوله: أهمتهم المرأة: [أي صيرتهم في هموم بسبب ما وقع منها. (عمدة القاري)]

قوله: سرقت: زاد يونس في روايته: «في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح»، وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول الله ﷺ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليًا، ويمكن أن يجمع بأن سرقة الحلي، كان في القطيفة. (عمدة القاري) قوله: من يكلم: [أي من يشفع عنده فيها أن لا تقطع إما عفوًا وإما فداء. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٠٠٣/٢ ١٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَفِي كَمْ تُقْطَعُ؟

وَقَطَعَ عَلِيٌّ ﷺ مِنَ الْكَفِّ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ شِمَالُهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ.

٦٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ».

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

---

١. ليس: وفي نسخة بعده: «الله». ٢. النبي. وفي نسخة: «رسول الله».

٣. تابعه: ولأبي ذر: «وتابعه». ٤. يقطع: ولأبي ذر بعده: «اليد». ٥. ابن عروة: كذا لأبي ذر.

ترجمة. قوله: باب قول الله: والسارق السارقة فاقطعوا أيديهما إلخ: ذكر المصنف في الباب ثلاثة مسائل، الأول: بقوله: «وفي كم تقطع» أي مقدار السرقة التي توجب القطع، وهي خلافية شهيرة. وأما المسألة الثانية وهي محل القطع. وأما المسألة الثالثة في الترجمة فذكرها بقوله: «وقال قتادة ...».

شرح. قوله: فاقطعوا أيديهما. المراد به اليمين، يدل عليه قراءة ابن مسعود: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما». قوله: «في كم تقطع» فيه خلاف كثير، مقالات الظاهرية. تقطع في القليل والكثير ولا نصاب له؛ وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم، كذا في «العيني». قوله: «وقطع علي من الكف» وقال بعضهم: من المرفق، وقيل: من المنكب. (الكواكب الدراري) قوله: «سرقت فقطعت شمالها» إلخ: وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل في أول شيء يقطع من السارق اليد اليمين، وهو قول الجمهور، وقد قرأ ابن مسعود ﷺ: «فاقطعوا أيمانهما»، ونقل فيه الإجماع؛ نعم قد شذ من قال: إذا قطع اليسار أجزأت مطلقاً، كما مر ظاهر النقل عن قتادة، وقال مالك: إن كان عمداً وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين، وإن كان خطأ وجبت الدية. ويجزئ عن السارق، وكذا قال أبو حنيفة، وعن الشافعي وأحمد: قولان في السارق. (فتح الباري) قوله: تقطع اليد: [مطابقته: تقوله في الترجمة. «في كم تقطع» ظاهرة. (عمدة القاري)]

قوله: في ربع دينار فصاعداً: نصب على الحال المؤكدة، أي ذهب ربع دينار حال كونه صاعداً إلى ما فوقه؛ واحتجت الشافعية بهذا الحديث على أن ربع الدينار أصل في القطع لا ما سواه، قالوا: وحديث المجن وأنه كان ثلاثة دراهم: لا ينافي هذا؛ لأنه إذا كان الدينار اثني عشر درهماً، فهي ثمن ربع دينار، فأمكن الجمع بهذا الطريق، ويروى هذا عن ابن الخطاب وعثمان وعلي، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والأوزاعي. وقال أحمد: إذا سرق من قيمة ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة [قطعت]. وقال عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة. وقال الكاساني: وروي عن عمر وعثمان، وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا، واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن ابن عباس قال: «كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم»، وكذا أخرج النسائي. والمجن بمضمار قوله: إلا في ثمن مجن: بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان، وهو الاستتار. قال صاحب «المغرب»: المجن: الترس؛ لأن صاحبه يستتر به، وفي «التوضيح»: المجن والحجفة والترس واحد. قوله: «أو ترس» كلمة «أو» للشك؛ لأن الترس يطارق فيه بين جلدين، والحجفة قد تكون من خشب أو عظام وتغلف بالجلد وغيره، ولم يجن فيه مقدار ثمن هذه الأشياء، فيحتمل أن تكون قيمة واحد منها ربع دينار، ويحتمل أن يكون عشرة دراهم، فلا يقوم به حجة لأحد فيما ذهب إليه. (عمدة القاري)

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ.

٦٧٩٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمْ تُقْطَعْ يَدُ السَّارِقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَدْنَى مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَا ثَمَنٍ. رَوَاهُ وَكِيعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا.

٦٧٩٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «قِيمَتُهُ».

٦٧٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٦٧٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

---

١. ذو ثمن: وفي نسخة بعده: «رواه وكيع وابن إدريس عن هشام، عن أبيه مرسلا». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. موسى: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ذا ثمن: وفي نسخة: «ذو ثمن». ٥. عن ابن عمر: وفي نسخة: «مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر».
٦. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته» [بدل قوله: «ثمنه»]. ٧. قيمته: وفي نسخة: «ثمنه».
٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٩. دراهم: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته».

سهو. قوله: وكان كل واحد منهما ذا ثمن. بالنصب فيما وقفت عليه من الأصول المعتمدة، وهي مصلحة في الفرع على كشط. وقال في «فتح الباري»: إنه كذا ثبت في الأصول، قال. وأفاد الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: «وكان كل واحد منهما ذو ثمن» بالرفع، وخرجه على تقدير ضمير الشأن في «كان». انتهى أقول: وظن العيني أن قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام، فتعقب عليه بما قال، وهذا ذهول منه؛ لأن الحافظ ابن حجر إنما قال ذلك في رواية أبي أسامة، لا في رواية عبدة. وقوله: «ورواه وكيع وابن إدريس» مؤخر عن طريق أبي أسامة عند غير أبي ذر. (إرشاد الساري) قوله: مرسلا: [لأنه لم يرفع إسناده، وقال الكرماني: لعله خلاف الاصطلاح المشهور في المرسل. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل. [هو ابن أبي أويس، اسمه عبد الله ابن أخت مالك. (عمدة القاري)] قوله: قيمته. وقيمة الشيء ما ينتهي إليه الرغبة في شراء الشيء، وهذه المتابعة وقول الليث إلى آخره، ثابت لأبي ذر هنا. (إرشاد الساري) قوله: أبو ضمرة [بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء، اسمه أنس بن عياض. (عمدة القاري)]
قوله: لعن الله السارق يسرق البيضة إلخ. هذا الحديث قد مضى عن قريب في «باب لعن السارق إذا لم يسم»، ووجه إعادته في هذا الباب: يمكن أن يكون إشارة إلى أن البيضة والحبل المذكور فيهما القطع مما يبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الأحاديث المذكورة في هذا الباب. (عمدة القاري)

١٥- بَابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ

٦٨٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَابَتْ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا.

٦٨٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطُهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَحْدُودٍ إِذَا تَابَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. تأتي. وفي نسخة: «تأتيني». ٣. فأرفع: وفي نسخة: «فترفع». ٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٥. ولا تسرقوا: ولأبي ذر: «ولا تزنوا». ٦. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا». ٧. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٨. وطهور: وفي نسخة: «وطهور».

٩. بعد ما قطع يده: وللكشميهني ولأبي ذر: «وقطعت يده». ١٠. قطع: وفي نسخة: «قطعت». ١١. وكذلك كل محدود: وفي نسخة: «وكل محدود كذلك».

ترجمة: قوله: باب توبة السارق: أي هل تكون مجرد الحد، كما دل عليه الحديث الثاني، أو يحتاج إلى التوبة أيضًا بعد الحد، كما يدل عليه الحديث الأول، ويشكل عليه التكرار بما سبق من «باب: الحدود كفارة». وتقدم الجواب هناك فارجع إليه. وقال الحافظ في شرح ترجمة الباب: أي هل تفيده التوبة في رفع اسم الفسق عنه حتى تقبل شهادته أم لا. وقد تقدمت هذه المسألة «في الشهادات» في ما يتعلق بالقاذف والسارق في شهادتهما. اهـ

ثم الرواية قد تقدمت في مقدمة «اللامع» من كلام الحافظ أنها في قوله: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وتقدم فيه أيضًا أن «كتاب الحدود» ختمه الحافظ على «كتاب الخمار بين» وليس كذلك عندي: كما هو ظاهر من ملاحظة «أبواب حد الزنى» وغيره في ذلك، فهو عندي يختم على «كتاب الحدبات». اهـ

تنبيه: قوله: باب توبة السارق وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء لما حد فيه وفي غيره: فقال مالك في القذف والزنى والسرقة وغيرها: إذا تابوا قبلت شهادتهم إذا رادوا في الصلاح، وعنه: تقبل في كل شيء إلا في القذف والزنى والسرقة. وقال أصحابنا: لا تقبل شهادة القاذف، وإن تاب وحسنت توبته وحاله، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: يحتمل أن يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة. وعن الليث والحسن: لا يسقط شيء من الحدود. ومطابقة الحديث الأول: للترجمة تؤخذ من آخر الحديث؛ لأن الوصف بالحسن يقتضي أن هذا الوصف إنما يهيأ للتائب مثل هذا. ومطابقة الحديث الثاني للترجمة من حيث إن من أقيم عليه الحد وصف بالتطهير، فإذا انضم إلى ذلك أنه تاب؛ فإنه يعود إلى ما كان عليه، فيقتضي ذلك قبول شهادته أيضًا. (عمدة القاري) قوله: قبلت شهادته [هذا ثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده من قوله: «قال أبو عبد الله...»]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية.

ثبوت الواو وآخر الآي ذر، ولغيره بالحذف والرفع على الاستئناف. (ص) (المائدة: ٣٣) كذا لأبي ذر، وساقه في رواية كريمة وغيرها إلى ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (ف)

٦٨٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ، فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

للمعروف بابن المديني (ع) — عبد الرحمن بن عمرو (ع) — عبد الله بن زيد (ع) — من الحديث برقم: ٦٨٦ مع بيان الاختلاف في طهارة بول ما يؤكل لحمه — أي طردوا الإبل لأنفسهم (ك)

٢/ ١٠٠٥ ١- بَابُ: لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا

بالتنوين. (ص)

٦٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَنِيِّينَ وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا.

ابن مسلم (ع) — عبد الرحمن (ع) — من أبي كثير (ع) — عبد الله بن زيد (ع)

---

١. والردة: وفي نسخة بعده: «ومن يجب عليه الحد في الزنا». ٢. وقول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب قوله». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

٤. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ٥. واستاقوا: ولأبي ذر بعده: «الإبل». ٦. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني».

ترجمة. قوله: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة. قال الحافظ رحمه الله: كذا هذه الترجمة ليست للجميع هنا، وفي كونها في هذا الموضع إشكال، وأظنها مما انقلب على الذين نسخوا «كتاب البخاري» من المسودة. والذي يظهر لي أن محلها بين «كتاب الديات» وبين «استتابة المرتدين»، وذلك أنها تخللت بين «أبواب الحدود»؛ فإن المصنف ترجم «كتاب الحدود» وصدره بحديث «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، وفيه ذكر السرقة وشرب الخمر، ثم بدأ بما يتعلق بحد الخمر في أبواب، ثم بالسرقة كذلك، فالذي يليق أن يُثلَّث بأبواب الزنا على وفق ما جاء في الحديث الذي صدر به، ثم بعد ذلك إما أن يقدم «كتاب المحاربين» وإما أن يؤخره. ولولا أن يؤخره ليعقبه «باب استتابة المرتدين»؛ فإنه يليق أن يكون من جملة أبوابه. ولم أرَ من نبَّه على ذلك إلا الكرماني؛ فإنه تعرض لشيء من ذلك. ووقع في رواية النسفي زيادة قد يرتفع بها الإشكال، وذلك لأنه قال بعد قوله: «من أهل الكفر والردة» فزاد: «ومن يجب عليه الحد في الزنا»، فإن كان محفوظًا فكأنه ضم حد الزنا إلى المحاربين؛ لإفضائه إلى القتل في بعض صوره، بخلاف الشرب والسرقة. وعلى هذا فالأولى أن يبدل لفظ «كتاب» بـ«باب»، وتكون الأبواب كلها داخلة في «كتاب الحدود». اهـ

وتعقب عليه العلامة العيني كما في حاشية النسخة الهندية، فارجع إليه. والأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري رحمه الله أجاد في ذكر هذا الكتاب ههنا، وهذا من دقة نظره كما هو دأبه في هذا الكتاب، وتوضيح ذلك: أن العلماء من السلف والخلف اختلفوا في مصداق هذه الآية، والجمهور على أنها نزلت في قطاع الطريق وهم إخوة السرقة، ولذا عقَّبه بأبواب السرقة، ولكن ميل البخاري إلى أن نزولها في أهل الكفر والردة، فأجاد الإمام في ذكر مختاره باللفظ صريحًا بلفظ «كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة»، وذكره ههنا رعاية لقول الجمهور؛ لكون قطاع الطريق من إخوان السارقين. وذكره بلفظ «الكتاب» بدل «الباب» للفرق بين قطاع الطريق والسارقين؛ فإنه لو ذكره بلفظ «الباب» لتوهَّم دخوله في «أبواب السرقة» المتقدمة. انتهى من هامش «اللامع» قوله: باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ. الحسم - بفتح الحاء وسكون السين المهملتين - الكي بالنار لقطع الدم. وقال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حارّ. قلت: وهذا من صور الحسم، وليس محصورًا فيه. «انتهى من الفتح»

سير: قوله: كتاب المحاربين. المناسبة في وضع هذه الترجمة ههنا موجودة؛ فإن «كتاب الحدود» الذي قبله مشتمل على أبواب مشتملة على شرب الخمر والسرقة والزنا، وهذه معاص داخلة في محاربة الله ورسوله، وأيضًا قد ثبت في بعض النسخ في رواية النسفي بعد قوله: «من أهل الكفر والردة»: «ومن يجب عليه حد الزنا»، وقد ضم حد الزنا إلى المحاربين، فيكون داخلا فيها؛ لإفضائه إلى القتل في بعض الصور، وفيه أبواب لا يتعلق إلا بغير ما تتعلق بالمحاربين، فحينئذ ذكره بلفظ «كتاب» أولى، كذا في «العيني».

قوله: إنما جزاء الذين إلخ. ظاهر كلام البخاري أنه يريد بـ﴿ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في الآية الكريمة: الكفار لا قطاع الطريق، وقال الجمهور: هي في حق القطاع، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو ثور، وممن قال: إن هذه الآية نزلت في أهل الشرك: الحسن والضحاك وعطاء والزهري، وقيل: نزلت في أهل الذمة الذين نقضوا العهد، وقيل: في المرتدين، وكله خطأ. (عمدة القاري) قوله: نفر. النفر: رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه. و«عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، قبيلة. قوله: «فاجتووا المدينة» من الاجتواء بالجيم: أي كرهوا الإقامة بالمدينة لسقم أصابهم. قوله: «فسمل أعينهم» أي فقأها وأذهب ما فيها. قوله: «ولم يحسم» يقال: حسم العرق: كواه بالنار ليقطع دمه. (عمدة القاري)

قوله: قطع العرنيين. نسبة إلى «عرينة» بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، اسم قبيلة. فإن قيل: قد مر فيما مضى أنهم من عكل، أجيب بأنهم كانوا منهما، وقد مر في «المغازي» أن ناسا من عكل وعرينة كذا وكذا، وإنما لم يحسمهم؛ لأنهم كانوا كفارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٢- بَابٌ: لَمْ يُسْقَ الْمُرْتَدُّونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا

بالتنوين. (قس)

٦٨٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَبْغِنَا رِسْلًا، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ إِلَّا أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

جمع مسمار. (ع)

على صيغة المعلوم والمجهول، على الياءين يكون إحداث ما بعده رفعا ونصبا. (ع)

٣- بَابٌ سَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ

٢/ ١٠٠٥

بالتنوين. (قس)

٦٨٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِّؤُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ غُدْوَةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

بفتحتين وتخفيف الميم، ولأبي ذر بضم السين وكسر الميم مشددة. (قس)

---

١. في: وفي نسخة: «من أهل». ٢. فاجتووا: وفي نسخة: «واجتووا». ٣. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٤. فقتلوا: وفي نسخة: «وقتلوا».
٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم»، وفي نسخة: «إثرهم». ٦. إلا: وفي نسخة: «حتى». ٧. فما سقوا: وفي نسخة: «فلا يسقون». ٨. أبو قلابة: وفي نسخة بعده: «قوم». ٩. سمر: وفي نسخة: «سمل». ١٠. قتيبة: وفي نسخة بعده: «بن سعيد». ١١. من: كذا لأبي ذر. ١٢. قال: وفي نسخة بعده: «من».
١٣. أبوالها وألبانها: وفي نسخة: «ألبانها وأبوالها». ١٤. فبلغ: وفي نسخة بعده: «ذلك». ١٥. آثارهم: وفي نسخة: «أثرهم». ١٦. جيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أتي».

ترجمة: قوله: باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين. قال الحافظ: قوله: «وسمر أعينهم» وقع في رواية الأوزاعي في أول «المحاربين»: «وسمل» باللام، وهما بمعنى. قال ابن التين وغيره: وفيه نظر، قال عياض: سمر العين - بالتخفيف - كحلها بالمسمار المحمى، فيطابق «السمل» فإنه فسّر بأن يمشي من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها، فيطابق الأول بأن تكون الحديد مسمارًا. قال: وضبطناه بالتشديد في بعض النسخ، والأول أوضح. وفسروا «السمل» أيضًا بأنه فقء العين بالشوك، وليس هو المراد ههنا إلخ.

سهر: قوله: رهط: هم عشيرة الرجل وأهله من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين، ولا يكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على «أرهط» و«أرهاط»، و«أراهط» جمع الجمع. قوله: «في الصفة» هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ كانت مسكن الغرباء والفقراء المهاجرين. قوله: «أبغنا» بهمزة قطع ثم باء موحدة وغين معجمة، أي اطلب لنا، وأبغاه الشيء: طلبه له وأعانه على طلبه. قوله: «رسلا» بكسر الراء وسكون السين المهملة، اللبن. قوله: «بإبل رسول الله ﷺ» فيه تجريد، وسياق الكلام يقتضي أن يقول: «بإبلي»، قاله بعضهم، قلت: هو التفات، وهو كقول الخليفة: أمير المؤمنين يرم لك بكذا. وقيل: مر آنفًا أنه إبل الصدقة، وأجيب: كأنها مختلطة. قوله: «فقتلوا الراعي» اسمه يسار ضد اليمين. قوله: «الذود» بفتح الذال المعجمة: من الإبل ما بين الثلاثة إلى العشرة. قوله: «صريخ» أي مستغيث، وهو من الأضداد، جاء بمعنى المغيث أيضًا. قوله: «الطلب» بفتحتين جمع الطالب. قوله: «ترجل» بلفظ الماضي من الترجل - بالراء والجيم - وهو الارتفاع. قوله: «وما سقوا» لأنهم كفار، وقيل: ليس فيه أنه ﷺ أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم. قال المهلب: يحتمل أن يكون ترك سقيهم عقوبة لما جزوا سقي اللبن بالكفر. (عمدة القاري الكواكب الدراري)

قوله: ﷺ: [سقطت التصلية لأبي ذر. (إرشاد الساري)] قوله: الحرة: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود. (عمدة القاري)] قوله: بلقاح: بكسر اللام جمع اللقحة، وهي الناقة الحلوب. قوله: «برؤوا» من «برأت من المرض براء (بالفتح) فأنا بارئ»، وغير أهل الحجاز يقولون: «برئت» بالكسر. قوله: «النعم» بفتحتين واحد «الأنعام»، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. قال الفراء: هذا ذكر لا يؤنث، يقولون: هذا نعم وارد، ويجمع على «نعمان» مثل: جمل وجملان، و«الأنعام» يذكر ويؤنث. قوله: «سمر» بالتخفيف والتشديد: أي كحلها بمسامير، وكان قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة، وقيل: ليس منسوخًا، وإنما فعل ﷺ ما فعل قصاصًا، وقيل: النهي عنها نهي تنزيه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الْفَوَاحِشَ

١٠٠٥/٢

٦٨٠٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ فَأَخْفَى، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ».

٦٨٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. سلام: وفي نسخة: «مقاتل». ٣. في خلاء: وفي نسخة: «خاليا». ٤. في المسجد: وفي نسخة: «بالمسجد» ولأبي ذر: «في المساجد». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. تصدق: وفي نسخة بعد: «بصدقة». ٧. فأخفى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فأخفاها». ٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بالجنة: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الجنة».

ترجمة قوله: باب فضل من ترك الفواحش. جمع فاحشة، وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلًا أو قولًا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا فاحشة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ (الإسراء: ٣٢). ورعم الخليمي أن الفاحشة أشدّ من الكبيرة، وفيه نظر. انتهى. ذكر المصنف فيه حديثين، قال العلامة العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ورجل دعته امرأة» إلى قوله: «ورجل تصدق» ولا يخفى فضل هذا عبد الله. وقال تحت الحديث الثاني: مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. انتهى.

شرح: قوله: الفواحش: هو جمع فاحشة: وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلًا وقولًا، وكذا الفحشاء والفحش، ومنه الكلام الفاحش، ويطلق غالبًا على الزنا، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ (عمدة القاري) قوله: محمد: [وقع في غالب النسخ محمد، هو منسوب، فقال أبو علي الغساني: وقع في رواية الأصيلي: محمد بن مقاتل، وفي رواية القابسي: محمد بن سلام. قال الكرماني: والأول هو الصواب. (عمدة القاري)] قوله: سبعة: أي من الأشخاص، ليدخل النساء فيما يمكن أن يدخل شرعًا، والتقييد بالسبعة لا مفهوم له، فقد روي غيرها، والذي تحصل من ذلك نيف وتسعون. (الكواكب الدراري)

قوله: إلا ظله: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة تشريف؛ إذ الظل الحقيقي هو ما يرى عند غيبة الشمس عن حواضر الأجسام، أو ثمة محذوف، أي ظل عرشه، وقيل: المراد منه الكشف عن المكاره في ذلك الموقف الذي دنت الشمس منهم واشتد عليهم الحر وأخذهم العرق، يقال: فلان في ظل فلان، أي كنفه وحمايته. قوله: «عادل» أي لتواضع كل شيء في موضعه. قوله: «شاب» وإنما يقال: رجل؛ لأن العبادة في الشباب أشق وأشد؛ لغلبة الشهوات. قوله: «في خلاء» أي في موضع هو وحده؛ إذ لا يكون فيه شائبة الرياء. فإن قلت: العين لا تفيض، بل الدمع، قلت: أسند الفيض إليها مبالغة كقوله تعالى: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ (المائدة: ٨٣). قوله: «في المسجد» أي بالمسجد، ومعناه: شدة الملازمة للجماعة فيه. قوله: «في الله» أي بسببه، كما ورد: «في النفس المؤمنة مائة إبل» أي بسببها، أي لا يكون الحمة لغرض دنياوي. و«تحابا» نحو تباعدا لا نحو تجاهلا. قوله: «ذات منصب» أي حسب ونسب، وخصصها بالذكر؛ لكثرة الرغبة فيها. قوله: «لا تعلم» بالرفع والنصب، وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء، أي لو قدرت الشمال وعلا مبقظا لما علم صدقة اليمين؛ لمبالغته في الإسرار، وهذا في صدقة التطوع. (الكواكب الدراري عمدة القاري)

قوله: توكل: أي تكفل، وأصل التوكل الاعتماد على الشيء والوثوق به. قوله: «ما بين رجليه» أي فرجه. قوله: «ما بين لحييه» أي لسانه، وقيل: نطقه، ولحيه: بفتح اللام، وهو منبت اللحية والأسنان، ويجوز كسر اللام، وإنما ثنى؛ لأن له أعلى وأسفل وأكثر بلاء الإنسان من هذين العضوين؛ فمن سلم من شرورهما فقد سلم من العذاب. (عمدة القاري) قوله: ما بين رجليه. [مطابقته للترجمة من حيث إن من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٠٥

٥- بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ

ترجمة

بضم الزاي جمع «زانٍ» كعصاة جمع عاصٍ. (قس)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

بالرفع على الاستئناف، ولأبي ذر: «وقوله» بالجر عطفا على الفرق السابق. (قس) (الإسراء: ٣٢)

٦٨٠٨- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسٌ ﵁ قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ - وَإِمَّا قَالَ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ - أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ».

ابن يحيى. (ع)

مضى الحديث برقم: ٥٥٧٧ من «الأشربة»

٦٨٠٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا - فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

أي هذا ارتكاب هذه الأمور، وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر والقتل. (ع)

أي الإيمان. (ع)

أي المرتكب. (ع)

٦٨١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

ابن أبي إياس. (ع) سليمان. (ع) أبو صالح الزيات. (ع)

٦٨١١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

ابن سعيد القطان. (ع) الثوري. (ع) ابن المعتمر. (ع) الأعمش. (ع) شقيق بن سلمة. (ع)

عمرو بن شرحبيل. (ع) ابن مسعود. (ع)

بالكسر وهو مثل الشيء، يضاده ويناده أي يخالفه. (مج)

---

١. وساء سبيلا: وللنسفي: «إلى آخر الآية». ٢. لخمسين: وفي نسخة: «للخمسين». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».
٥. منه: وفي نسخة: «عنه». ٦. يشرب: وفي نسخة: «يشربها». ٧. ولدك: وفي نسخة بعده: «من». ٨. بحليلة: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «حليلة».

ترجمة: قوله: باب إثم الزناة بضم أوله جمع زان كرُماة ورامٍ، قاله الحافظ. زاد العلامة العيني: وتعلق هذا الباب بالكتاب: ارتكاب ما حرم الله، وهو داخل في محاربة الله تعالى ورسوله اهـ. وأما مطابقة أحاديث الباب بالترجمة فقال الحافظان - ابن حجر والعيني - تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه اهـ. وأما مطابقة باقي الأحاديث فظاهرة لا تخفى.

منهن: قوله: بعدي: وذلك لأنه آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، و«الأشراط» العلامات، و«يشرب الخمر» أي شربا فاشيا بلا مبالاة. و«القيم» أي الذي يقوم بأمرهن ويتولى مصالحهن، وفي بعض الروايات: أربعون امرأة، ولا منافاة بينهما؛ إذ ذكر القليل لا ينفي الكثير؛ لأنه مفهوم العدد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ويظهر الزنا» أي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به؛ لكثرة من يتعاطاه. (عمدة القاري) قوله: لا يزني إلخ: [مر الإشارة إلى جواب استدلال الخوارج من هذا الحديث على أن مرتكب الكبيرة كافر برقمي ٢٤٧٥ و ٥٥٧٧] قوله: شبك [تشبيك الأصابع: إدخال بعضها في بعض. (مجمع البحار)] قوله: معروضة بعد: [أي معروضة بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها. (عمدة القاري)] قوله: أي: [بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي أيّ شيء من الذنوب بعد الكفر. (إرشاد الساري)]

قوله: أجل: في كثير من النسخ «أجل» بدون كلمة «من» بفتح اللام، وفسره الشراح: أي من أجل، فحذف الجار وانتصب. (عمدة القاري) قوله: «يطعم معك» فإن قلت: القتل أعظم سواء من أجله أو لا، قلت: شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون خارجا مخرج الغالب، وهم كانوا يفعلون ذلك غالبا. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: الحليلة: الزوجة، والرجل حليل؛ لأن كل واحد منهما يحل على صاحبه، فقوله: «حليلة» بمعنى محللة، من الحلال. وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيما؛ لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، فمن لم يراع حقه فذنبه متضاعف؛ لجمعه بين الزنا والخيانة للجار الذي وصى الله تعالى بحفظه، وقال ﷺ: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: دَعْهُ دَعْهُ.

١٠٠٦/٤

٦- بَابُ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنَى بِأُخْتِهِ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

٦٨١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦٨١٣- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ:

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. الحسن: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «منصور». ٣. حده: وفي نسخة: «يحد». ٤. حده حد الزاني: وفي نسخة: «حُد حَد الزنا». ٥. الزاني: وللكشميهني وأبي ذر: «الزنا». ٦. يحدث: وفي نسخة: «يحدثه». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «فقال»، وفي نسخة: «فقال: قد». ٨. بسنة: ولأبي ذر: «السنة». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب رجم المحصن: ذكر العيني ههنا اختلاف النسخ، فقال: ووقع هنا قبل ذكر الباب عند ابن بطال «كتاب الرجم»، ثم قال: «باب الرجم»، ولم يقع ذلك في الروايات المعتمدة. و«المحصن» بفتح الصاد من الإحصان، وهو المنع في اللغة. وجاء فيه كسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس.

قوله: من زنى بأخته فحده حد الزاني: قال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث قال: سألت عمرا: ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم، قال: عليه الحد. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء التابعي المشهور فيمن أتى ذات محرم منه، قال: يُضرب عنقُه. ووجه الدلالة من حديث علي أنه قال: «رجمتها بسنة رسول الله ﷺ»؛ فإنه لم يفرّق بين ما إذا كان الزنا بمحرم أو بغير محرم. وأشار البخاري إلى ضعف الخبر الذي ورد في قتل من زنى بذات محرم، وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث عبد الله بن المطرف مرفوعًا: «من تخطى الحرمتين فاضربوا وسطه بالسيف» قال ابن عبد البر: يقولون: إن الراوي غلط فيه. . إلى آخر ما بسط الحافظ من الكلام على هذا الحديث.

سهر: قوله: دعه دعه: مرتين أي اترك هذا الإسناد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة بين أبي وائل وبين عبد الله بن مسعود، قاله في «الفتح». والحاصل: أن الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة أنفس حدثوه به عن أبي وائل، فأما الأعمش ومنصور فأدخلا بين أبي وائل وبين ابن مسعود أبا ميسرة، وأما واصل فحذفه، فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا، وأما عبد الرحمن فحدث به أولا بغير تفصيل، ثم حمل رواية واصل على رواية منصور والأعمش فجمع الثلاثة، وأدخل أبا ميسرة في السند، فلما ذكر له عمرو بن علي أن يحيى فصله؛ كأنه تردد فيه، فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والأعمش حسب، فترك طريق واصل، وهذا معنى قوله: «دعه دعه» أي اتركه، والضمير للطرق التي اختلفا فيها، وهي رواية واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في رواية كما أخرجه الإسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله: «دعه دعه»: «لم يذكر فيه واصلا بعد ذلك»، فعرف أن معنى قوله: «دعه» أي اترك السند الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة. وقال في «الكواكب»: حاصله: أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيرا عن عبد الله فإن هذا الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه، لكن ظهر له ترجيح الرواية بإثبات الواسطة؛ لموافقة الأكثرين، والذي جنح إليه في «فتح الباري» أنه إنما تركه لأجل التردد فيه. . إلى كلام يطول ذكره، والله الموفق والمعين. (إرشاد الساري)

قوله: المحصن: بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الإحصان، وهو المنع في اللغة، وجاء فيه بكسر الصاد، فمعنى الفتح: أحصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة، ومعنى الكسر على القياس، وهو ظاهر، والفتح على غير القياس، قال ابن الأثير: وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج، وقال ابن فارس والجوهري: هذا أحد ما جاء على «أفعل فهو مفعَل» بالفتح بمعنى فتح الصاد، وقال ثعلب: كل امرئ عفيف فهو محصن ومحصَن، وكل امرئ متزوج، فالفتح لا غير. (عمدة القاري) قوله: الحسن: [كذا وقع في رواية الأكثرين، وعن الكشميهني وحده: «وقال منصور» بدل «الحسن»، ونحوه. (عمدة القاري)]

قوله: الشعبي: بتح. قال الحازمي بالمهملة والزاي: لم يثبت للأئمة سماع الشعبي عن علي، وقيل للدارقطني: سمع الشعبي من علي؟ قال: سمع منه مرفوعا ما سمع منه غير هذا. (الكواكب الدراري) قال العيني: قلت: لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي عن علي إلا هذا الحرف، كما ذكره الدارقطني. انتهى. قوله: رجمتها إلخ. قصته أن عليا ﷺ جلد شراحة (بضم المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة) الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، فقيل له: أجمعت بين حدين عليها؟ فقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. واحتج جماعة بأثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم، وقال الحازمي: وهو قول أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر، وقال الجمهور: لا يجمع بينهما، وهو رواية عن أحمد، وقالت طائفة: يلزم الجمع إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا، والطاهرية قالوا به مطلقا. (عمدة القاري والكواكب الدراري وإرشاد الساري)

نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَوْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

١٠٠٦/١٢

٧- بَابُ: لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ

وَقَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟

٦٨١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨١٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُخْبِرْتُ مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

---

١. أو بعد: وفي نسخة: «أم بعده». ٢. بعد: وللكشميهني وأبي ذر: «بعدها». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «أخبرنا». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ٦. قد زنى: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. ردد: وللكشميهني وأبي ذر: «رد».
٨. مرات: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شهادات». ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. فهل: وفي نسخة: «هل».

ترجمة: قوله: باب لا يرجم المجنون والمجنونة أي إذا وقع في الزنا في حال الجنون، وهو إجماع. قوله: أن القلم رفع عن المجنون: قال السندي: أي في عدم حقوق العباد، والزنا منه. اهـ

سفر. قوله: قبل سورة النور إلخ: يريد به قوله تعالى: ﴿اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) يعني هو ناسخ لحكم الآية أم لا؟ وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان في سنة أربع أو خمس أو ست؟ والرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع. (عمدة القاري) قوله: شهد على نفسه أربع شهادات: أي أقر على نفسه أربع مرات، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات، فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يثبت إلا باعترافه أربع مرات في أربع مجالس: وهو أن يعيب عن القاضي بحيث لا يراه، ثم يعود إليه فيقر كما في حديث ماعز، فإن اعترف في مجلس واحد ألف مرة فهو اعتراف واحد، وقال ابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق والثوري: يثبت باعترافه أربع مرات في مجلس واحد، وقال مالك والشافعي: بكمي مرة واحدة، وحديث الباب حجة عليهما. (عمدة القاري) قوله: وقال علي إلخ: [أمر علي بمجنونة زنت، وقد أمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر ذلك، فخلى عنها (الكواكب الدراري)]

قوله: أبك جنون [مطابقته للترجمة بقوله: «أبك جنون؟» فإنه يعلم منه أنه لو كان مجنونا لخلى سبيله (الخير الجاري)] قال عياض: فائدة سؤاله استفراء حاله واستيعاده أن يمج عاقل بالاعتراف بما يقتضي إهلاكه، أو لعله يرجع عن قوله. (عمدة القاري) قوله: من سمع إلخ: [قيل: يشبه أن يكون ذلك هو أبو سلمة؛ لما صرح باسمه في الروايات الأخر. (الكواكب الدراري)]

قوله: أذلقته: بالذال معجمة وفتح اللام بعدها قاف، أي أقلقته وزنه ومعناه، قال أهل اللغة: الذلق (بالتحريك) الطرق ومن ذكره الجوهري، وقال في «النهاية»: أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، يقال: أذلقه الشيء: أحهده، وقال الهروي: معنى أذلقته الحجارة: أصابته بحدها، ومنه الذلق: صار له حد يقطع. (فتح الباري)

قوله: بالحرة: [أرض ذات حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين. (الكواكب الدراري)]

سفر: قوله: قلت قبل سورة النور أم بعد قال لا أدري: قيل: بل ثبت أنه بعد؛ لأن «سورة النور» نزلت في الإفك، وثبت أنه قبل رجم ماعز، قلت: لا يلزم من ذلك أن كل آية من آيات السورة نزلت بعد الإفك، فلا بد من إثبات أن حد الزنا من سورة النور كان قبل أو بعد، فتأمل، والله تعالى أعلم. اهـ

قوله: رفع القلم عن المجنون: أي في غير حقوق العباد، والزنا منه، ومقتضاه أنه لا يرجم بمجرد ظهور الحبل؛ لجواز أنه وقع المباشرة حالة الجنون، كما يجوز أنه حالة الإكراه أو أنه من حلال خفي، ويحتمل كذلك أنه لحق الحبل بلا دخول بأن خص المباشرة فطار الماء إلى الفرج بلا دخول، والله تعالى أعلم.

١٠٠٧/٢

٨- بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ». قَالَ: وَزَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

١٠٠٧/٢

٩- بَابُ الرَّجْمِ بِالْبَلَاطِ

٦٨١٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَّامٍ: ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ، فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ

---

١. الليث: وفي نسخة: «ليث بن سعد». ٢. وزاد لنا: ولأبي ذر: «وزادنا»، وفي نسخة: «وزاد».

٣. بالبلاط: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «في البلاط». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عثمان: وفي نسخة بعده: «بن كرامة».

ترجمة: قوله: باب للعاهر الحجر: قال القسطلاني تبعا للحافظ: سبق في «الفرائض» وغيرها أن المراد بقوله الحجر: الخيبة، أي لا حق له في النسب. وقيل: معناه: وللزاني الرجم بالحجر. وأنه استبعد بأن ذلك ليس لجميع الزناة، بل للمحصن، لكن في ترجمة البخاري هنا إيماء إلى ترجيح القول بأنه الرجم بالحجر، فيكون المراد منه: أن الرجم مشروع للزاني المحصن، والله أعلم. والحديث قد سبق في مواضع. اهـ

قوله: باب الرجم بالبلاط: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخ الشروح: «في البلاط» بدل الباء. قال الكرماني: البلاط (بفتح الموحدة، وقيل: بكسرها) موضع بين مسجده ﷺ والسوق، والأرض المستوية، والأرض المفروشة بالحجارة، ونفس الحجارة. فإن قلت: ما فائدة ذكر البلاط والمواضع كلها على السواء؟ قلت: مقصوده جواز الرجم من غير حفيرة؛ لأن المواضع المبلطة لم تحفر غالبًا، أو أن الرجم يجوز في الأبنية، ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة. اهـ قال الحافظ: في رواية المستملي: «بالبلاط» بالموحدة بدل «في»، ففهم منه بعضهم أنه يريد أن الآلة التي يرجم بها تجوز بكل شيء حتى بالبلاط، وهو ما تفرش به الدور من حجارة أو آجر وغير ذلك، وفيه بعد، والأولى أن الباء ظرفية. ثم ذكر الحافظ ما تقدم من الإشكال والجواب عن الكرماني، وأجاب الحافظ من عنده بقوله. قلت: ويحتمل أن يكون أراد أن ينبه على أن المكان الذي يجاور المسجد لا يعطى حكم المسجد في الاحترام؛ لأن البلاط المشار إليه موضع كان مجاورًا للمسجد النبوي. اهـ. وفي هامش «اللامع»: الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى أن حد الزنا ينبغي له الإظهار والتشهير، فإن تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور: ٢)، فكأنه ذكر ذلك تنبيهًا واحترازًا عما تقدم من «باب من أمر بضرب الحد في البيت» أن حد الزنا ليس بداخل فيه، والباب المتقدم كان في حد الشرب، وهذا في حد الزنا، انتهى عنصرًا.

سهو. قوله: اختصم سعد: أي ابن أبي وقاص «وابن زمعة» بفتح الزاي والميم (وقيل: بسكونها) وبالمهملة، اسمه عبد ضد الحر، اختصما في ابن أمة زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، وقال عبد: هو أخي. و«سودة» بفتح المهملتين زوج رسول الله ﷺ بنت زمعة، وقال لها: «احتجبي» تورعا، تشبه ذلك الابن بعتبة بن أبي وقاص. (الكواكب الدراري)

قوله: زاد لنا: [يعني قال البخاري: زاد لنا قتيبة بن سعيد (أحد مشايخه) عن الليث بن سعد بعد قوله: «الولد للفراش»: «وللعاهر الحجر». (عمدة القاري)] قوله: وللعاهر الحجر: أي للزاني الحجر، أي الرجم، وقيل: المراد الخيبة والحرمان، وإلا لزم أن يرجم كل الزناة. (الكواكب الدراري) مر الحديث بتمامه في «كتاب الفرائض» في «باب الولد للفراش» برقم: ٦٧٤٩، ومضى الكلام فيه مستوفى. وأيضًا برقم: ٦٧٦٥. قوله: بالبلاط قد استعمل في معاني كثيرة على ما نذكره الآن. ولكن المراد به ههنا موضع معروف عند باب المسجد النبوي. وكان مفروشا بالبلاط، يدل عليه كلام ابن عمر في آخر حديث الباب، وزعم بعض الناس أن المراد بالبلاط الحجر الذي يرجم به، وهو ما يفرش به الدور، حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة، فقال: البلاط وغيره سواء، وهو بعيد؛ لأن المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه. وكذا قال أبو عبيد البكري: البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق، وقيل: يحتمل أن يراد به عدم اشتراط الحفر للمرجوم؛ لأن البلاط لا يتأتى فيه الحفر، وهذا أيضًا احتمال بعيد، وقد ثبت في «صحيح مسلم» أنه ﷺ أمر فحفرت لماعز حفيرة فرجم فيها، وقال ياقوت الحموي في «المشترك»: البلاط بفتح أوله وبكسر: قرية بدمشق، وبلاط عوسجة: حصن بالأندلس، والبلاط أيضًا: مدينة خربت من نواحي حلب، والبلاط موضع بالقسطنطينية، كان محبسا للأسرى أيام سيف الدولة، وقال أيضًا: البلاط موضع مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ والسوق. (عمدة القاري) قوله: سليمان: [ابن هلال، أبو أيوب، مولى عبد الله بن أبي عتيق. (عمدة القاري)]

قوله: أحبارنا: [أي علماؤنا، هو جمع حبر، وهو العالم الذي يزين الكلام. (عمدة القاري)] قوله: أحدثوا: [من الإحداث وهو الإبداع. (الكواكب الدراري)]

قوله: تحميم الوجه: التحميم: تسخيم الوجه بالحمم، أي تسويده بالفحم، و«الحمم» بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة، قال ابن الأثير: هو جمع حممة، وهي الفحمة. (عمدة القاري)

يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ، وَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأُ عَلَيْهَا.

٢/ ١٠٠٧

١٠- بَابُ الرَّجْمِ بِالْمُصَلَّى

٦٨٢٠- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، وَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَصَلَّى عَلَيْهِ.

لَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فَصَلَّى عَلَيْهِ».

---

١. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٢. أجنأ: ولأبي ذر: «أحنا»، ولأبي ذر أيضا: «أجنى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٤. محمود: وللنسفي بعده: «ابن غيلان». ٥. وأعرض: وفي نسخة: «فأعرض». ٦. يونس وابن جريج: وفي نسخة: «ابن جريج ويونس».

ترجمة: قوله: باب الرجم بالمصلى أي عنده، والمراد المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في رواية مسلم: «فأمرنا أن نرجمه، فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». وفهم بعضهم كالعياض من قوله: «للمصلى» أن الرجم وقع داخله، وقال: يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد، وإلا لاجتنب الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلويث من المرجوم. وتعقب بأن المراد أن الرجم وقع عنده لا فيه انتهى من «الفتح». وقد ترجم المصنف في «كتاب العيدين» «باب اعتزال الحيض المصلى»، وتقدم هناك أن هذا الحكم استحبابي؛ لأن المصلى ليس بمسجد عند الجمهور، وقال بعض العلماء: ويحرم عليها المكث في المصلى؛ لأنه موضع الصلاة، فأشبه المسجد، حكاه أبو الفرج الدارمي من الشافعية عن بعضهم اهـ.

سهم: قوله: أمر بهما. اختلف العلماء في الحكم بينهما إذا ترافعوا إلينا: أواجب ذلك علينا أم نحن فيه مخيرون؟ فقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق: إن الإمام أو الحاكم هو إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ [لفظ الآية هكذا ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾ (المائدة: ٤٢)] محكمة لم ينسخها شيء، ومن قال بذلك مالك والشافعي في أحد قوليه، قال ابن القاسم: إذا تحاكم أهل الذمة إلى حاكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا فلا يحكم بينهما إلا برضى من أساقفتهم، فإن كره ذلك أساقفتهم فلا يحكم بينهم، وكذلك إن رضي الأساقفة ولم يرض الخصمان أو أحدهما لم يحكم بينهم، وقال الزهري: مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم وما بينهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل، وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه بحكم الله تعالى، وزعموا أن قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩) ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الآية التي قبل هذه، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، كذا في «العيني». أما سؤاله ﷺ فلم يكن لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم، وإنما هو لإلزامهم ما يعتقدون. في كتبهم، وقيل: «ما» ما كانا محصنين؛ لأن الإسلام شرط الإحصان، بل كان ذلك منه ﷺ تنفيذا لحكم التي السابق؛ إذ كان عليه العمل به ما لم ينسخ (الكواكب الدراري) قوله: أجنأ بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة، آخره همزة مفتوحة، أي أكب، ولأبي ذر بالحاء المهملة مقصورا، ومعناهما واحد يعني أكب. (إرشاد الساري)

قوله: الرجم بالمصلى: أي مصلى الجنائز والعيد، يوضحه ما في الرواية الأخرى: «ببقيع الغرقد». واعترض ابن بطال وابن التين على هذا التبويب بأنه لا معنى له؛ لأن الرجم بالمصلى وغيره من سائر المواضع سواء، وأجيب عن هذا بأن ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب. وقيل: معنى «بالمصلى» أي عند المصلى؛ لأن المراد المكان الذي يصلى عنده للعيد والجنائز، وهو من ناحية بقيع الغرقد، وقد وقع في حديث سعيد عند مسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد». وفهم عياض من قوله: «بالمصلى» أن الرجم وقع في داخل المصلى، قلت: كأنه فهم ذلك من باء الظرفية، فعلى هذا ليس لمصلى الأعياد والجنائز حكم المسجد، وقال آخرون: له حكم المسجد؛ لأن الباء فيه بمعنى عند كما ذكرناه، وفيه نظر. (عمدة القاري) قوله: رجلا: [هو ماعز بن مالك الأسلمي. (عمدة القاري)] قوله: قال نعم فإن قلت: ما باله لم ينتفع بالتوبة وهي مسقطة للإثم، وأصر على الإقرار واختار الرجم؟ قلت: سقوط الإثم بالحد مشروط، لا سيما إذا كان بأمره ﷺ، وأما التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا، فأراد حصول الواقعة يقينا. (الكواكب الدراري)

قوله: فقال له النبي ﷺ خيرا: أي ذكره بجميل، ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم: «فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز؛ الحديث إلى أن قال: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم». (عمدة القاري) قوله: وصلى عليه: هكذا وقع ههنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقال المنذري: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه»، ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا في آخره: «ولم يصل عليه»، والجمع بين الروايتين بأن رواية المثبت مقدمة على رواية النافي، أو يحمل رواية من قال: «لم يصل عليه» يعني حين رجم لم يصل عليه، ثم صلى عليه بعد ذلك، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز. «قال: فقيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، فلما كان الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس» فهذا الحديث يجمع الاختلاف. (عمدة القاري)

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ؟ قَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ. فَقِيلَ لَهُ: رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا.

٦٠٠٧/٢ ١١- بَابُ مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا دُونَ الْحَدِّ وَأَخْبَرَ الْإِمَامَ فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ ﷺ صَاحِبَ الظَّبْيِ.

وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٢١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: .....

---

١. سئل إلخ: كذا للمستملي. ٢. صلى: وفي نسخة: «فصلى». ٣. فقيل: وفي نسخة: «قيل». ٤. غير إلخ: وفي نسخة: «غيره».

٥. وأخبر: وفي نسخة: «فأخبر». ٦. مستفتيا: وفي نسخة: «مستعتيا»، وفي نسخة: «مستفيلا»، وفي نسخة: «مستعينا»، وفي نسخة: «مستفيئا».

٧. ابن مسعود: ولأبي ذر: «أبي مسعود». ٨. النبي ﷺ: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «مثله» [أي مثل ما وقع في الترجمة (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب من أصاب ذنبا دون الحد قال العلامة القسطلاني تبعا للكرماني: أي من ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة والمعزة. وغرض البخاري أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير اهـ. قال الحافظ: والتقييد بدون الحد يقتضي أن من كان ذنبه يوجب الحد لم تنفعه التوبة ولو تاب، وقد مضى الاختلاف في ذلك. وأما التقييد الأخير فلا مفهوم له، بل الذي يظهر أنه ذكره بدلالته على ترجمه اهـ. قوله: وفيه عن أبي عثمان: أي في معنى الحكم المذكور في الترجمة حديث مروي عن أبي عثمان، وقد وصله المؤلف في أوائل «كتاب الصلاة» في «باب الصلاة كفارة»، وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فنزلت: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] الآية. انتهى من «الفتح».

قوله: «والحديث الأول أبين قوله: أطعم أهلك» كما في نسخة الهامش، وهو موجود في نسخ الشروح أيضا، لكن لم يتعرض لشرح هذا القول، الحافظ ولا الكرماني بشيء، وتعرض له العلامة العيني حيث قال: وأراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب، ولم يقع هذا في كثير من النسخ. اهـ. وفي هامش «المصرية» عن شيخ الإسلام: أراد به حديث أبي عثمان المذكور في «الصلاة» فإنه أبين للغرض مما ذكر في هذا الباب. وقوله: «أطعم أهلك» خبر مبتدأ محذوف، وظاهره أنه بيان للحديث الأول المروي لأبي عثمان مع أنه لم يذكر فيه هذا اللفظ، وما ذكر عن عوده في حديث آخر مرّ في «باب من أعاد المصر في الكفارة». وبإجماله ففي كلامه قلاقة. اهـ. قلت: وفي هذا الكلام قلاقة: إذ لا يصح جعل قوله: «أطعم أهلك» بيانا للحديث الأول أعم من أن يكون قوله: «أطعم أهلك» مذكورا فيه أم لا، وذلك لأن مقصود الإمام البخاري هو أن حديث أبي عثمان النهدي المشار إليه في أول الترجمة أبين وأوضح في أداء المعنى الذي عقد الترجمة له من حديث الباب، ومضمون حديث الباب هو قوله: «أطعم أهلك»، وهو إن لم يكن فيها مذكورا هذا اللفظ، لكنه حاصل معناه. فالذي يتجه هو أن يقال: حديث أبي عثمان الهدي أبين من قوله: «أطعم أهلك» أي من حديث الباب، فقوله: «أطعم أهلك» ليس بيانا للحديث الأول، بل هو معضل عليه لقوله: «أبين»، ولو قال المصنف: الحديث الأول أبين من قوله: «أطعم أهلك» لكان أولى وأوضح. فتأمل.

سهر. قوله: سئل. [وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده. (عمدة القاري)] قوله: معمر: [وهو من الثقات المأمونين، والفقهاء المتورعين، ومن رجال الكتب الستة، ومثل هذا يقبل زيادته وانفراده هنا، كذا في «العيني». | قوله: قال لا عد اعترض عليه في جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة، مع أن المتفرد بها إنما هو محمود بن خيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لي أن البخاري قوى عنده رواية محمود بالشواهد، فقد أخرج عبد الرزاق أيضا، وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز ﷺ. قال سهل: يا رسول الله: تصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فصلى رسول الله ﷺ وصلى». (فتح الباري)

قوله: من أصاب ذنبا إلخ: أي هذا باب في بيان من أصاب ذنبا، أي ارتكبه. قوله: «دون الحد» أي دنبا لا حد له، نحو القبلة والمعزة. قوله: «فأخبر» على صيغة المعلوم، والضمير الذي فيه يرجع على قوله «من». وقوله: «الإمام» بالنصب مفعوله. قوله: «لا عقوبة عليه بعد التوبة» يعني يسقط عنه ما أصاب من الذنب الذي لا حد له، وليس للإمام الاعتراض عليه، بل يؤكد بصيرته إن التوبة، ويأمره بها ليتطهر ذلك فينوب. وأما من أصاب ذنبا فيه حد، فإن التوبة لا ترفعه ولا يجوز للإمام العفو عنه إذا بلغه أمر التوبة عند العلماء إلا الشافعي: فذكر عنه ابن المنذر أنه قال: إذا تاب قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه. وقال صاحب «التوضيح»: ذلك مراده بالنسبة إلى الباطن. وأما بالنسبة إلى الظاهر، فالأظهر من مذهبه عدم سقوطه. قوله: «مستفتيا» حال من الضمير الذي في «جاء». وهو من «الاستفتاء» وهو طلب الفتوى، وهو جواب الحادثة، هكذا هذه اللفظة عند الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «مستفيئا» من «الاستفاءة» وهو طلب الفيء بالفاء المعجمة والثاء المثلثة، ويروى «مستعتبا» وهو طلب الرضا وطلب إزالة العتب، وفي بعض النسخ: «مستقيلا» من طلب الإقالة. (عمدة القاري)

قوله: لم يعاقبه النبي ﷺ: أي الذي أخبره أنه وقع في معصية، بل أمهله حتى صلى معه، ثم آخر أن صلاته كفرت ذنوبه. وقال الكرماني: «لم يعاقبه» أي من أصاب ذنبا لا حد عليه وتاب. وقيل: يعني الغيرى المجامع في نهار رمضان. (عمدة القاري) قوله: لم يعاقب عمر ﷺ صاحب الظبي ذلك أن قبيصة بن جابر الأسدي كان محرما واصطاد ظبيا، فأمره عمر بالجزاء، ولم يعاقبه. رواه البيهقي. (الكواكب الدراري) قوله: ابن مسعود. [في بعض: «عن أبي مسعود» وليس بصحيح، والصواب: «ابن مسعود» وهو الذي وصله البخاري في أوائل «كتاب مواقيت الصلاة» في «باب الصلاة كفارة» برقم: ٥٢٦. (عمدة القاري)] قوله: عن النبي ﷺ [وهو أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأخبر النبي ﷺ فنزل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. (الكواكب الدراري)]

أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَتَى رَجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ: «مِمَّنْ ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِامْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي؟ مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ».

١٢ بَابٌ: إِذَا أَقَرَّ بِالْحَدِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ ١٠٠٧/١٢

٦٨٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ».

---

١. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال». ٢. قال نعم: وفي نسخة: «فقال نعم». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. ومعه: وفي نسخة: «وعليه».
٥. قال: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فقال». ٦. لا: وفي نسخة: «ما». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. حدها: وفي نسخة: «حد هذا». ٩. فكلوه: وفي نسخة: «فكله»، وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله [هو البخاري]- الحديث الأول أبين: أطعم أهلك» [أراد بالحديث الأول حديث أبي عثمان النهدي، وهو أبين شيء في الباب. (عمدة القاري)]. ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ١٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: باب إذا أقر بالحد ولم يبين: قال الحافظ في شرح حديث الباب قوله: «ذنبك أو قال: حدك» قد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم، فظاهر ترجمة البخاري حمله على أن من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه، بل له ذلك. وحمله الخطابي على أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. وفي هامش المصرية عن شيخ الإسلام في شرح ترجمة الباب: قوله: «هل للإمام أن يستر عليه» جواب الاستفهام محذوف، أي نعم. اهـ

سهر. قوله: فكلوه: [مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لم يعاقبه. (عمدة القاري)] قوله: هل للإمام أن يستر عليه: وجوابه: فله أن يستر، ولم يذكر الجواب اكتفاء بما جاء في حديث الباب، ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: إني أصبت حدا فأقمه علي: «أليس قد صليت معنا؟» فلم يستكشفه عنه؛ لأن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنها، وجعلها شبهة دارئة للحد. (عمدة القاري) قوله: فجاءه رجل إلخ: [مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها ويبين الحكم فيها. (عمدة القاري)] قوله: قال فإن الله قد غفر إلخ فاعلم بعد الصلاة لا قبلها؛ لأن الصلاة مكفرة للخطايا ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (هود: ١١٤). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)
قوله: حدك: أي ما يوجب حدك. والشك من الراوي. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه. قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: «إنه كفرته الصلاة» بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. (إرشاد الساري)

* * * * *

٢/ ١٠٠٨ ١٣- بَابُ: هَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ لِلْمُقِرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ

٦٨٢٤- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَنِكْتَهَا؟» لَا يَكْنِي. قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

٢/ ١٠٠٨ ١٤- بَابُ سُؤَالِ الْإِمَامِ الْمُقِرَّ: هَلْ أُحْصِنْتَ؟

٦٨٢٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. يُرِيدُ نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ قِبَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٦٨٢٦- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ.

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال».
٤. به: كذا لأبي ذر. ٥. جابر بن عبد الله: وفي نسخة: «جابرا». ٦. قال: وفي نسخة: «يقول».

ترجمة: قوله: باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست إلخ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل، انتهى من «الفتح». وكذا قال غيره من شراح البخاري: إن المقصود بيان الجواز، ولعلهم اقتصروا على الجواز، ولم يقولوا بالاستحباب نظرًا إلى ترجمة المصنف؛ فإنه ترجم بلفظ الاستفهام المشعر إلى التردد، وإلا ففهموم من شراح الحديث وكذا الفقهاء صرحوا باستحباب التلقين، ففي «الهداية»: ويستحب للإمام أن يلقن المقر الرجوع، فيقول له: لعلك لمست أو قبلت؛ لقوله ﷺ لماعز: «لعلك لمستها أو قبلتها؟» اهـ

قوله: باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت: لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها، ومطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، قاله العيني.

شهر: قوله: غمزت [«غمزه بيده» شبه غمزه، وبالعين والجفن والحاجب» أشار. (القاموس المحيط) «غمز الدابة» غرز مؤخرها أو جنبها بعود أو نحوه (أيضا)]
قوله: أنكتها: همزة استفهام دخل مكسورة فكاف ساكنة فوقية فهاء فألف من «النيك» [تعني الجماع] قوله: «لا يكني» بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من «الكناية»، أي أنه ذكر هذا اللفظ صريحا، ولم يكن عنها بلفظ آخر كالجماع؛ لأن الحدود لا تثبت بالكنايات. (إرشاد الساري) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود؛ إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: أحصنت: [لأن الإحصان شرط الرجم، وهو أن يتزوج امرأة ويدخل بها. (عمدة القاري)]
قوله: رجل من الناس: يعني ليس من أكابر الناس، ولا من المشهورين فيهم. قوله: «يريد نفسه» فائدة هذا الكلام بيان أنه لم يكن مستفتيا من جهة الغير مستندا إلى نفسه على جهة الفرض، كما هو عادة المستفتي لغيره هكذا، قاله الكرماني وغيره. قلت: الظاهر أنه يريد التأكيد بأنه هو نزاني. قوله: «فتنحى» أي بعد الرجل للجانب الذي أعرض مقابلا له، و«قبله» بكسر القاف، أي مقابلا له ومحاذيا له. (عمدة القاري)

* * * * *

٢/ ١٠٠٨

١٥- بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَى

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضي الله عنهما قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ - فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: لَمْ يَقُلْ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ؟ فَقَالَ: أَشُكُّ فِيهَا مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَرُبَّمَا قُلْتُهَا وَرُبَّمَا سَكَتُّ.

٦٨٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: .....

---

١. بالزنى: وفي نسخة: «الزنا». ٢. قالا: وفي نسخة: «قال». ٣. أنشدك: وفي نسخة بعده: «الله».

٤. بينكما: ولأبي ذر: «بينكم». ٥. المائة الشاة: وفي نسخة: «المائة شاة» [على مذهب الكوفيين]. ٦. أشك: وللمستملي: «الشك».

ترجمة: قوله: باب الاعتراف بالزنى: قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان حكم الاعتراف بالزنى. ثم قال بعد ذكر الحديث الأول: مطابقته للترجمة في قوله: «فاعترفت فرجمها» وهكذا قال بعد ذكر الحديث الثاني من حديثي الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ألا وإن الرجم ...». اهـ قلت: فيستفاد منه أن غرض المصنف بالترجمة بيان حكم الزنى وأنه الرجم، وكذا يستفاد من كلام القسطلاني. والذي يشير إليه كلام الحافظ -وهو الأوجه عندي- أن المصنف أشار بهذه الترجمة إلى أن الإقرار مرة واحدة يكفي، وهو ظاهر حديثي الباب.

سهر: قوله: أنشدك الله: بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قولهم: «نشده» إذا سأله رافعا نشيدته، وهي صوته، وضمن معنى أنشدك أذكرك. قال سيبويه: معنى «أنشدك» إلا فعلت ما اطلب منك إلا فعلك. وقيل: يحتمل أن يكون «إلا» جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر، وتقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئًا إلا القضاء بكتاب الله، وقوله هذا هو من خفاء وجه الحكم عليه حين وُجِّه الحكم عليه حين سأل أهل العلم الذين أجابوا بمائة جلدة وتغريب عام. (عمدة القاري) قوله: بكتاب الله. قال شيخنا زين الدين: هل المراد بقوله: «بكتاب الله» أي بقضائه وحكمه، أو المراد به القرآن؟ يحتمل كلا الأمرين. (عمدة القاري) قوله: أفقه منه. [إما مطلقا وإما في هذه القضية الخاصة. (عمدة القاري)] قوله: وائذن لي. [وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الأدب وترك رفع الصوت. (عمدة القاري)] قوله: على هذا: [أي عنده. قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي: وهذا القول إلى آخره، ولفظ «وائذن لي» من جملة كلام الرجل، أي الأول لا الخصم، ولعله تمسك بقوله في «الصلح»: فقال الأعرابي: إن ابني، بعد قوله في أول الحديث: جاء أعرابي. وتعقبه في «الفتح» بأن هذه الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق، كما في رواية سفيان هنا، فالاختلاف فيه على ابن أبي ذئب. (قسطلاني)]

قوله: وخادم. فإن قلت: تقدم في «الصلح» بدل خادم وليدة. قلت: الخادم يطلق على الذكر والأنثى. (الكواكب الدراري) قوله: رجالا. [قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم ولا على عددهم. (فتح الباري)] قوله: وعلى ابنك جلد مائة إلخ. فإن قلت: إقرار الأب عليه لا يقبل. قلت: هو إفتاء وجواب لاستفتائه، أي إن كان ابنك زنى، وهو بكر فعليه كذا. (الكواكب الدراري) قال النووي رحمه الله: هو محمول على أنه ﷺ علم أن الابن كان بكرا وأنه اعترف بالزنا. ويحتمل أنه أضمر اعترافه، والتقدير: وعلى ابنك إن اعترف. والأول أليق وأنه كان في مقام الحكم. فلو كان في مقام الإفتاء لم يكن فيه إشكال؛ لأن التقدير: إن كان زنى وهو بكر. وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسبه إليه، وأما العلم بكونه بكرا فوضح صريحا من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب، ولفظه: «كان ابني أجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن». (عمدة القاري)

قوله: تغريب عام: [أي نفيه عن بلده، «أغربته وغربته» نحيته وأبعدته و«التغريب» البعد. (مجمع البحار)]

قوله: واغد يا أنيس: كلمة «اغد» أمر من «غدا غدوا»، وهو الذهاب والتوجه ههنا، وليس المراد حقيقة الغدو، وهو التأخير إلى أول النهار. قال عياض: بعضهم استدل به على جواز تأخير إقامة الحد عند ضيق الوقت، واستضعفه بأنه ليس في الخبر أن ذلك كان في آخر النهار. و«أنيس» مصغر أنس، واختلف فيه في هذا الحديث، فالمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي، وكانت المرأة أيضا أسلمية، كما ذهب ابن عبد البر إلى هذا. وقيل: أنيس بن يزيد. وقيل: ابن أبي مرثد، وهو غير صحيح؛ لأن أنس بن أبي مرثد صحابي مشهور غنوي -بالغين المعجمة والنون- لا أسلمي، وهو بفتحتين غير مصغر، ولم يصح أيضا قول من قال: إنه أنس بن مالك، وصغره ﷺ؛ لأنه أنصاري لا أسلمي. (عمدة القاري) فإن قلت: حد الزنا لا يحتاط بالتجسس والاستكشاف فيه، فما وجه إرسال أنيس إلى المرأة؟ قلت: المقصود منه إعلامها بأن هذا الرجل قذفها، ولها عليه حد القذف، فإما أن تطالبه به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا. (الكواكب الدراري) قوله: لم يقل [وفي نسخة عتيقة على صيغة الخطاب لسفيان. (الخير الجاري)] أي ألم يقل الرجل الذي قال: إن ابني كان عسيفا، في كلامه: فأخبروني إلخ. قوله: «فقال سفيان: أشك فيها» أي في سماعها من الزهري، فتارة أذكرها وتارة أسكت عنها. (عمدة القاري)

قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

١٦- بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزِّنَى إِذَا أُحْصِنَتْ

٦٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ؟ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ .....

---

١. الحبل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الحمل». ٢. من: ولأبي ذر: «في». ٣. فمحذرهم: وفي نسخة: «فنحذر». ٤. يغصبوهم: وللكشميهني وأبي ذر: «يعضبوهم» [بالضاد المعجمة]، وفي نسخة: «يغصبونهم». ٥. أمورهم: وفي نسخة: «أمرهم». ٦. وإنهم: وفي نسخة: «فإنهم».

ترجمة: قوله: باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت: رد على ظاهر الترجمة أنها لا تثبت بالحديث؛ فإن الثابت بالحديث الرجم بالحمل الآتي في قول عمر. أما رجم الحبلى فلا يصح به. وأيضا المسألة إجماعية من أنها لا ترجم حتى تضع، ولم يتعرض لهذا (الإمكان ولا الجواب العيني والقسطلاني. نعم، يعرض له الحافظ؛ إذ قال: قال الإسماعيلي: يريد: إذا حملت من زنا على الإحصان ثم وضعت، فأما وهي حبلى فلا ترجم حتى تضع، وقال ابن بطال: معنى الترجمة: هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. اهـ فليس غرض الإمام البخاري إثبات رجم المرأة وهي حبلى؛ بل بعد وضع الحمل، أو الترجمة مبنية على الاستفهام أي هل ترجم أو لا؟ ونظائره كثيرة لا تخفى. ويمكن أن يقال: إن المصنف أراد بالترجمة (الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية بسطت في «الأوجز»، وهي إثبات الرجم بمجرد الحبل بالزنى، وليس الغرض بيان إيقاع الرجم حالة الحمل.

سهر: قوله: أنزلها الله: أي باعتبار ما كان «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» من القرآن، فنسخت تلاوته، أو باعتبار أنه ما ينطق عن الهوى، إذ هو إلا وحي يوحى. (الكواكب الدراري) قوله: أو كان الحبل: أي ثبت، قال الشافعي وأبو حنيفة: لا حد عليها بمجرد الحمل؛ لأن الحدود تسقط بالشبهات. (الكواكب الدراري)

قوله: قال سفيان إلخ [جملة معترضة بين قوله: «أو الاعتراف» وبين قوله: «ألا وقد ...». (عمدة القاري)] قوله: رجم الحبلى. قال ابن بطال: معنى الترجمة هل يجب على الحبلى رجم أو لا؟ وقد استقر الإجماع على أنها لا ترجم حتى تضع. وقال النووي: وكذا لو كان حدها الجلد لا تجلد حتى تضع. واختلف بعد الوضع، فقال مالك: إذا وضعت رجمت ولا ينتظر أن يكفل ولدها، وقال الكوفيون: لا ترجم حتى يفصح حتى تحد من يكفل ولدها، وهو قول الشافعي؛ وهو في رواية عن مالك، وزاد الشافعي: حتى تفطم حتى ترضع الصبي. (فتح الباري) قوله: أقرئ رجالا إلخ: أي كنت أقرئ قرآنا، وفيه أن العلم يأخذه الكبير عن الصغير، وأغرب الداودي فقال: يعني يقرأ عليهم ويقرئه، واعترضه ابن التين وقال: هذا خروج عن الظاهر. (عمدة القاري) قوله: حجها. [كان ذلك في سنة ثلاث وعشرين. (عمدة القاري)] قوله: إذ رجع إلخ: جزاؤه محذوف تقديره: لرأيت عجبا. أو كلمة «لو» للتمني، فلا يحتاج إلى جواب. (عمدة القاري) قوله: لو قد مات: فإن قلت: «لو» حرف لازم أن يدخل الفعل، وههنا دخل على الحرف؟ قلت: هو في تقدير الفعل؛ إذ معناه: لو تحقق موته، أو «قد» مضمر. (عمدة القاري) قوله: فلتة: بفتح الفاء وسكون اللام وبالتاء المثناة من فوق، أي فجأة. يعني: بايعوه فجأة من غير تدبير، وتمت البيعة عليه، فكذلك أنا لو بايعت فلانا تتم أيضا. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يغصبوهم: كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة، وفي رواية مالك: «يقصبوهم» بزيادة تاء الافتعال، ويروى: «أن يعصروهم»، وهو لغة، كقوله تعالى: «أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح» بالرفع، وهو تشبيههم «أن» بـ«ما» المصدرية، «لا يغصبون» أي الذين يقصدون أمورنا ليس ذلك وظيفتهم ولا ضم مرتبة ذلك، فيريدون منتزعها بالظلم والغصب، وحكى ابن التين: أنه روي بالعين المهملة والضاد المعجمة وضم أوله: من «العضه» إذا صار لا ناصر له، والمعضوه: الضعيف، والمعنى: أنهم يغلبون على الأمر فيضعف لضعفهم. (عمدة القاري) قوله: رعاع إلخ: بفتح الراء والعينين المهملتين، الجهلة الأوغاد، وقيل: الشباب منهم. (فتح الباري) و«الغوغاء» بعينين معجمتين بينهما واو ساكنة، وهو في الأصل: الجراد الصغار حين يبدو على الطيران، ويطلق على السفلة المسرعين إلى الشر. (عمدة القاري) قوله: وإنهم هم الذين يغلبون على قربك: أي هم الذين يكونون قريبا منك عند قيامك للخطبة؛ لعجزهم، ولا يتركون المكان القريب لأولي النهى من الناس. ووقع في رواية الكشميهني وأبي زيد المروزي: «قرنك» بكسر القاف وبالنون، وهو خطأ. =

عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، فَيَضَعُوهَا مَوَاضِعَهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا، وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عُقُبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ.

فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: وَمَا عَسَيْتُ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ. فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،.....

---

١. قربك: وللكشميهني والأصيلي وكريمة: «قرنك»، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «قومك». ٢. يطيرها: وللحموي وأبي ذر: «يطير بها».
٣. كل مطير: وفي نسخة: «كل مطير». ٤. أن لا يضعوها: وفي نسخة: «أن لا يضعونها» [ترك النصب جائز مع الناصب لكنه خلاف الأفصح. (عمدة القاري)]، وفي نسخة بعده: «على». ٥. فيضعوها: وفي نسخة: «ويضعونها»، وفي نسخة بعده: «على». ٦. أما: وللكشميهني وأبي ذر: «أم».
٧. أقومه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أقوم». ٨. عجلت: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عجلنا».
٩. الرواح: وللكشميهني وأبي ذر: «بالرواح». ١٠. عسيت. وفي نسخة: «عسى». ١١. مما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيما».

سهر = وفي رواية ابن وهب عن مالك: على مجلسك إذا قمت في الناس. (عمدة القاري) والذي في حاشية فرع «اليونينية» كأصلها معزوًّا لأبي ذر عن الكشميهني: «قرمك» بالميم بدل النون. (إرشاد الساري) «القرن» بالكسر: كفؤك في الشجاعة أو عام. (القاموس المحيط) القرم: فحل الإبل. (مجمع البحار) قوله: كل مطير. بلفظ فاعل الإطارة، أي ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. (الكواكب الدراري) وفي نسخة: بفتح الميم وكسر الطاء، أي يحملونها على غير وجهها. (إرشاد الساري) قوله: فتخلص: بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة، والذي في الفرع وأصله: «فتخلص» بالنصب مصححا عليه، أي تصل. (إرشاد الساري)

قوله: عقب إلخ. بفتح العين وكسر القاف عند الأصيلي، وعند غيره بضم فسكون، والأول أولى؛ لأن الثاني يقال لما بعد التكملة، والأول لما قرب منها، يقال: «جاء عقب الشهر» بفتح العين وكسر القاف: إذا جاء وقد بقيت منه بقية، و«جاء عُقُبه» بضم العين: إذا جاء بعد تمامه، والواقع: الأول؛ لأن قدوم عمر ﷺ كان قبل أن ينسلخ ذو الحجة في يوم الأربعاء. (إرشاد الساري) قوله: الرواح: العشي، أو من الزوال إلى الليل، رحنا رواحا وتروحنا: سرنا فيه. (القاموس المحيط) قوله: حين زاغت الشمس: أي حين زالت عن مكانها، والمراد به امتداد الحر. قوله: «حتى أجد» قال الكرماني: قوله: «حتى أجد» بالرفع، قلت: لا يرتفع الفعل بعد «حتى» إلا أن يكون حالا؛ ثم إذا كانت حالية بالنسبة إلى زمن التكلم فالرفع واجب، وإن كان محكيا جاز الرفع والنصب، كما في قراءة نافع: «حتى يقول الرسول» بالرفع. (الخير الجاري)

قوله: فلم أنشب إلخ: بفتح الشين المعجمة: أي فلم أمكث ولم أتعلق بشيء حتى خرج عمر ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وما عسيت: القياس أن يقول: «ما عسى أن يقول»؛ فكأنه في معنى: رجوت وتوقعت. (الكواكب الدراري) قوله: سكت: [بالفوقية بعد الكاف، من السكوت ضد النطق، وضبطها الصغاني بالموحدة بدل الفوقية، أي أذنوا؛ فاستعير السكت للكلام، كما يقال: «أفرغ في أذني كلاما» أي ألقى وصب. (إرشاد الساري)] قوله: لعلها بين يدي أجلي: [هو من الأمور التي وقعت على لسان عمر ﷺ؛ فوقعت كما قال. (عمدة القاري)] قوله: فلا أحل لأحد: ذلك نهي لأجل التقصير به والجهل عن الحديث بما لم يعلموه ولا ضبطوه. قوله: «لأحد» ظاهره يقتضي أن يقال: «له»؛ ليرجع الضمير إلى الموصول، ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الأحد قائم مقامه. (الكواكب الدراري) قوله: إن الله بعث إلخ: قال الطيبي: قدم عمر هذا الكلام قبل ما أراد أن يقول؛ توطئة له لينتبه السامع. (عمدة القاري) قوله: آية الرجم: هي قوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وفيه أنه كان قرآنا فنسخت تلاوته دون حكمه. (عمدة القاري) قوله: أنزلها الله: أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها، وقد وقع ما خشيه عمر ﷺ؛ فإن طائفة من الخوارج أنكروا الرجم، وكذا بعض المعتزلة أنكروه. (عمدة القاري)

وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا

نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ

تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

أَلَا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا

مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَلَا يَغُرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ

كَانَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ تِغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ

تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ

الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا

دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ

إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

---

١. عن: وفي نسخة: «من». ٢. لو: وفي نسخة بعده: «قد». ٣. رتمت: وفي نسخة: «فتمت». ٤. منكم: وفي نسخة: «فيكم».

٥. عن: وفي نسخة: «من». ٦. المسلمين: وفي نسخة: «الناس». ٧. من خيرنا: كذا للمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «من خيرنا».

٨. نبيه ﷺ: وفي نسخة بعده: «إلا». ٩. تمالأ: وفي نسخة: «تمالى».

سبب: قوله: في كتاب الله. أي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٥) وبين النبي ﷺ أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر. (عمدة القاري)

قوله: لا ترغبوا إلخ أي لا تتركوا النسبة إلى آبائكم فتنسبون إلى غيرهم. قوله: «فإنه كفر بكم أن ترغبوا» أي فإن انتسابكم إلى غير آبائكم كفر بكم، أي كفر حق ونعمة. قوله: «أو إن إلخ» شك من الراوي. قال الكرماني: «أو إن كفرا بكم» يعني أنه شك فيما كان في القرآن، وهو أيضًا من المنسوخ التلاوة دون الحكم. (عمدة القاري)

قوله: ولكن الله وقى شرها. أي ولكن الله رفع شر خلافة أبي بكر ﷺ، معناه: أن الله وقاهم ما في العجلة غالبًا من الشر. (عمدة القاري) قوله: الأعناق: [أي أعناق الإبل بالسير إليه، أي هو مطاع عند القريب والبعيد، وسير الإبل يعلم من حركة أعناقها. (الخير الجاري)] أي أعناق الإبل، يعني تقطع من كثرة السير، حاصله: ليس فيكم مثل أبي بكر في الفضل والتقدم، فلذلك سعت نحوه على حال فجأة ووقى الله شرها، فلا يطمعن أحد في مثل ذلك. (عمدة القاري) قوله: مشورة: بفتح الميم وضم الشين المعجمة، وبفتح الميم وسكون الشين. (عمدة القاري، إرشاد الساري) قوله: فلا يتابع إلخ: جواب «من»، على صيغة المجهول من «المتابعة» بالباء الموحدة، وجاء بالمثناة من فوق من «التتابعة»، وهذه أولى؛ لقوله: «ولا الذي تابعه» بالمثناة من فوق في أوله، وبالباء الموحدة بعد الألف. (عمدة القاري)

قوله: تغرة أن يقتلا. أي المبايع والمتابع، بالموحدة وفتح الباء آخر الحروف في الأول، وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني، و«تغرة»: بالغين المعجمة مصدر، يقال: «غرر نفسه تغريرا وتغرة» إذا عرضها للهلاك، وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: خوف تغرة أن يقتلا، أي خوف وقوعهما في القتل، فحذف المضاف الذي هو «الخوف»، وأقيم المضاف إليه الذي هو «تغرة» مقامه، وانتصب على أنه مفعول له. (عمدة القاري) قوله: كان من خبرنا: للأكثر بفتح الموحدة، وللمستملي بسكون التحتانية، والضمير لأبي بكر، وعلى هذا فيقرأ: «إن الأنصار» بالكسر على أنه ابتداء كلام آخر، وعلى رواية الأكثر بفتح همزة على أنه خبر «كان». (فتح الباري) قوله: إلا في الفرع كأصله: «إلا أن الأنصار» بكسر الهمزة وتشديد اللام. قال العيني: إنما بالتخفيف لافتتاح الكلام، ينبه بها المخاطب على ما يأتي، وإنما على رواية غير المستملي معترضة بين خبر «كان» واسمها، وسقطت لفظة «إلا» لأبي ذر كما في الفرع وأصله. (إرشاد الساري) قوله: وخالف عنا. أي معرضا عنا، وقال المهلب: أي في الحضور والاجتماع لا بالرأي والقلب. (عمدة القاري)

قوله: لقينا إلخ بلفظ الغائب: و«الرجلان»: ١ - هو «عويمر» بضم المهملة وفتح الواو وإسكان التحتانية، ابن ساعدة الأنصاري. ٢ - و«معن» بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون، ابن عدي، بفتح المهملة الأولى وكسر الثانية، الأنصاري. و«تمالأ» بالهمز من التفاعل، أي اجتمع. (الكواكب الدراري)

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِئُ مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ.

فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُسَوِّلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، .....

١. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٢. وأنتم: وفي نسخة بعده: «يا». ٣. معاشر: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «معشر».
٤. يحضنونا: وللكشميهني: «يحصونا»، ولابن السكن: «يحتصونا». ٥. وكنت: وفي نسخة بعده: «قد». ٦. أريد: وللكشميهني وأبي ذر: «أردت».
٧. أغضبه: وللكشميهني وأبي ذر: «أعصيه» [من العصيان، الكواكب الدراري]. ٨. منها: كذا للكشميهني. ٩. هم: وللكشميهني وأبي ذر: «هو».
١٠. لي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «إلي». ١١. من: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر. قوله: سقيفة إلخ: هي صُفّة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة، هو -بفتح سين- ساباط [الساباط سقيفة بين دارين تحتهما طريق. (القاموس المحيط)] لهم كانوا يجتمعون فيه لفصل القضايا، وكان دار ندوتهم. (مجمع البحار) قوله: مزمل على وزن اسم المفعول من التزميل، وهو الإخفاء واللف في الثوب، قوله: «بين ظهرانيهم» بفتح الظاء المعجمة والنون، أي بينهم، والأصل: بين ظهريهم، فزيد الألف والنون للتأكيد. (عمدة القاري) قوله: يوعك: [بضم الياء وفتح العين، أي يحصل له الوعك، وهو الحمى بنافض. (عمدة القاري) النافض حمى الرعدة. (القاموس المحيط)] قوله: وكتيبة الإسلام: بفتح الكاف وكسر التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة، وهو الجيش المجتمع الذي لا ينتشر، ويجمع على «كتائب». (عمدة القاري) قوله: رهط: أي قليل، قال الخطابي: «رهط» أي نفر يسير بمنزلة الرهط، وهو من الثلاثة إلى العشرة، ورفعه على الخبرية. (عمدة القاري) أي أنتم قليل بالنسبة إلى الأنصار. (العثماني) قوله: دافة الدافة: الرفقة يسيرون سيرا لينا، أي ومنكم قوم طراد غرباء أقبلتم من مكة إلينا: فإذا أنتم تريدون أن تختزلونا» - من «الاختزال» بالمعجمة والزاي، وهو الاقتطاع والحذف - وأن تحضنونا - بالمهملة وإعجام الضاد -، أي تخرجونا من الأمر، أي الإمارة والحكومة، وتستأثرونه علينا. يقال: «حضنت الرجل عن الأمر» إذا اقتطعته دونه وعزلته عنه. (الكواكب الدراري) قوله: زورت: [من «التزوير» بالزاي والواو والراء، وهو التهيئة والتحسين. (الكواكب الدراري)] قوله: وأوقر: [الوقار هو التأني في الأمور والرزانة عند التوجه إلى المطلب. (الكواكب الدراري)]

قوله: أوسط: معنى «أوسط» أعدل وأفضل، ومنه قوله تعالى: ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي عدلا. (عمدة القاري) قوله: فبايعوا أيهما شئتم: فإن قلت: كيف جاز له أن يقول ذلك، وقد جعله ﷺ إماما في الصلاة، وهي عمدة الإسلام؟ قلت: قاله تواضعا وتأدبا وعلما بأن كلا منهما لا يرى نفسه أهلا لذلك بوجوده، وأنه لا يكون للمسلمين إلا إمام واحد. (الكواكب الدراري) قوله: أن: [كلمة «أن» مفتوحة؛ لأنها اسم «كان». (عمدة القاري)] قوله: لا يقربني ذلك إلخ [أي تقدم عنقي وضربه. (عمدة القاري) أي ضربا لا أعصي به. (الكواكب الدراري)] قوله: إلا أن تسول لي نفسي: أي تزين، يقال: سولت له نفسه شيئا: أي زينته، وسول له الشيطان: أغواه، والقائل الأنصاري هو «الحباب» بالمهملة المضمومة وخفة الموحدة الأولى «ابن المنذر» بفاعل الإنذار. (الكواكب الدراري) قوله: أنا جذيلها المحكك إلخ: «الجذيل» مصغر «الجذل» بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة: أصل الشجر، والمراد به عود ينصب في العطن للجرى لتحتك به، أي يستشفى فيه برأيي كما يستشفى الإبل بالاحتكاك به، والتصغير للتعظيم. «والعذيق» مصغر «العذق» وهو بفتح المهملة وسكون المعجمة: النخل، وبالكسر: القنو منها، والترجيب: التعظيم، وهو أنها إذا كانت كريمة فمالت بنوا لها من جانبها المائل بناء رفيعا كالدعامة؛ لتعتمدها ولا تسقط، ولا يعمل ذلك إلا لكرامتها، وقيل: هو ضم أعذاقها إلى سعفاتها وشدها بالخوص؛ لئلا ينفضها الريح، أو وضع الشوك حولها؛ لئلا يصل الأيدي المتفرقة إليها. قوله: «منا أمير ومنكم أمير» إنما قال ذلك؛ لأن أكثر العرب لم تكن تعرف الإمامة، إنما كانت تعرف السيادة: يكون لكل قبيلة سيد، لا تطيع إلا سيد قومها؛ فجرى هذا القول منه على العادة المعهودة حين لم يعرف أن حكم الإسلام بخلافه، فلما بلغه أن الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأقبلت الجماعة إلى البيعة، كذا في «الكرماني».

فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعَتْهُ الأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا تَابَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ، فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ؛ تِغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا.

١٠١٠/٢

١٧- بَابُ: الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: رَأْفَةٌ إِقَامَةُ الْحَدِّ.

٦٨٣١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ.

٦٨٣٢- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةُ.

٦٨٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْيِ عَامٍ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

---

١. أمر: وفي نسخة: «أمرنا». ٢. تابعناهم: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بايعناهم». ٣. فسادا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فساد». ٤. على: وفي نسخة: «عن». ٥. إلى قوله إلخ: ولأبي ذر: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ أي رحمة في إقامة الحدود، أي لا يعطل الحد شفقة عليهما، ففي كلام البخاري اختصار. (الكواكب الدراري)] فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ الآية. ٦. عيينة: وفي نسخة: «عليه». ٧. رأفة: وفي نسخة بعده: «في» [كذا للأكثر، وسقط «في» لبعضهم (فتح الباري)]. ٨. الحد: وفي نسخة: «الحدود». ٩. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. بإقامة: وفي نسخة: «وإقامة».

ترجمة. قوله: باب: البكران يجلدان وينفيان إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب مثله، وزاد: فالثيبان يجلدان ويرجمان» اهـ قلت: المقصود من الترجمة هو الجزء الثاني أي النفي، والمسألة خلافية.

سمر. قوله: ونزونا: [بالزاي] معناه: وثبنا عليه وغلبنا عليه. (الكواكب الدراري) أي باعتبار المسابقة إلى مبايعة أبي بكر] قوله: قتلتم إلخ: فإن قلت: ما معنى قتلتم، وهو كان حيا؟ قلت: كناية عن الإعراض والخذلان والاحتساب في عداد المقتول؛ لأن من أبطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول. فإن قلت: فما وجه قول عمر: «قتله الله؟» قلت: هو إما إخبار عما قدر الله على إهلاكه وعدم صيرورته خليفة، وإما دعاء صدر عنه عليه في مقابلة عدم نصرته للحق. قيل: إنه تخلف عن البيعة وخرج إلى الشام، فوجد ميتا في مغتسله، وقد أخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون شخصه:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميناه بسهمين ولم نخط فؤاده (الكواكب الدراري)

قوله: فيما حضرنا: بسكون الراء. قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني: أي من دفن رسول الله ﷺ؛ لأن إهمال أمر المتابعة كان يؤدي إلى الفساد الكلي، وأما دفنه ﷺ فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك وما كان يلزم من اشتغالها بالمتابعة تقصير في ذلك. وقال في «الفتح»: «فيما حضرنا» بصيغة الفعل الماضي «ومن أمره» في موضع المفعول، أي حضرنا في تلك الحالة أمورا فما وجدنا فيها أمرا أقوى من مبايعة أبي بكر، والأمور التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة والمشهات من يكون أهلا لذلك. قال: وحمل بعض الشراح منها الاشتغال بتجهيز النبي ﷺ وبدفنه، وهو محتمل، لكن ليس في سياق القصة إشعار إليه، بل تعليل عمر ﷺ يرشد إلى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف. (إرشاد الساري) قوله: فمن مايع: [بالياء الموحدة، وفي رواية مالك بالتاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: البكران يجلدان والبكر هو من لم يجامع في نكاح صحيح. فإن قلت: ما فائدة التثنية؟ قلت: يريد به الرجل والمرأة. فإن قلت: مفهومه إن رجل بكر بثيب لا يجلدان؟ قلت: نعم لا يجلدان، بل يجلد أحدهما ويرجم الآخر. (الكواكب الدراري) قوله: قال [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾. (عمدة القاري)] قوله: ابن عيينة. [بعضهم ابن علية بلام وغنية ثقيلة، وعليه جرى ابن بطال والأول المعتمد، وقد ذكر معلطاي في شرحه أنه رآه في تفسير ابن عيينة. (فتح الباري)] قوله: جلد. [بالنصب بنزع الخافض أي بجلد مائة (عمدة القاري)]

٢/ ١٠١٠ ١٨- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخَنَّثِينَ

٦٨٣٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ فُلَانًا.

٢/ ١٠١٠ ١٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ بِكِتَابِ اللهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

---

١. عباس رضي الله عنهما: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. وأخرج: وفي نسخة بعده: «عمر». ٣. لنا: وفي نسخة: «له». ٤. أن: وفي نسخة: «أن ماء».

ترجمة: قوله: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين: كأنه أراد الرد على من أنكر النفي غير الحارب، فبين أنه ثابت من فعل النبي ﷺ ومن بعده في حق غير المحارب. وإذا ثبت في حق من لم يقع منه كبيرة، فوقوعه فيمن أتى كبيرة بطريق الأولى، قاله الحافظ. قوله: باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه فيه إشكالان، الأول في تعبير المصنف وألفاظ الترجمة. قال الكرماني: الأولى أن يقال: «باب من أمره الإمام»، و«غائبا» حال عن فاعل «الإقامة»، وهو الغير، ويحتمل أن يكون حالًا عن المفعول والمقام عليه، وفي عبارته تعرف اهـ. وحكى الحافظ عبارة الكرماني بلفظ آخر، وهو أوضح؛ إذ قال: قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير، فيقول: «من أمره الإمام...». وقال العلامة القسطلاني: الأوجه كما نبه عليه في «الكواكب» أن يقول: «من أمره الإمام ...» ثم حكى عن البرماوي أنه لا معرفة فيه، وبسط كلامه. والإشكال الثاني: ما ذكره الحافظ بقوله: قال ابن بطال: قد ترجم بعد بعين في آخر «أبواب الحدود»: «هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد غائبًا عنه»، ومعنى الترجمتين واحد، كما قال. ويظهر لي أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول: «غائبًا عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد. وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد اهـ. ثم لا يذهب عليك أنهم أوردوا لحديث الباب على الحنفية في قولهم بوجوب حضور الإمام في الحد، وتقدم الكلام عليه في «كتاب الوكالة» في «باب الوكالة في الحدود»، فتذكر

سهو: قوله: نفي أهل المعاصي: أي هذا باب في بيان نفي أهل المعاصي، وهو جمع معصية. قوله: «والمخنثين» أي وفي بيان نفي المخنثين، وهو جمع «مخنث» بتشديد النون المفتوحة وبكسرها والفتح أشهر، وهو المأبون، مأخوذ من حنث الشيء فتحنث أي عطفته فتعطف، ومنه سمي المخنث، قاله الجوهري. وفي «المغرب»: تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه المخنث، وهو المتشبه في كلامه بالنساء تكسرًا وتعطفا، وقال بعض العلماء: لا ينفى إلا ثلاثة: زان ومخنث ومحارب، والمخنث إذا كان يوئي رجلا مع الفاعل، أحصنا أو لم يحصنا عند مالك، وقال الشافعي إن كان غير محصن عقب الحد، وكذا عند مالك إذا كان كافرين أو عبدين. وقيل: يرمى بالرجوم على رأس جبل، ثم يرمى بحجارة، وهو نوع من الرجم وفعله جائز. وقال أبو حنيفة: لا حد فيه، وإنما فيه التعزير، وحمد بعض أصحابنا إنا نكرر بقتل، وحديث: «ارجموا الفاعل والمفعول به» متكلم فيه. وقال بعض أهل الظاهر: لا شيء على من فعل هذا الصنيع، وقال الخطابي: هذا أبعد الأقوال من الصواب.»(عمدة القاري) قوله: المترجلات: [أي المتشبهات بالرجال المتكلفات في الرجولية، وهو في الحقيقة ضد المخنثين؛ لأنهم المتشبهون بالنساء. (الكواكب الدراري)]

قوله: فلانا: [قيل: إنهما مانع بالفوقانية والمهملة، وهيت، بكسر الهاء وسكون التحتانية وبالفوقانية. (الكواكب الدراري)] قوله: من أمر إلخ. قال الكرماني: في هذا التركيب قلق، وكان الأولى أن يبدل لفظ «غير» بالضمير فيقول: «من أمره الإمام...». (فتح الباري) قول الكرماني: «إن في قول البخاري: من أمر غير الإمام تعرفه» قال البرماوي: لا معرفة فيه؛ إذ عادة البخاري التعميم في المعنى، فيقول: باب من فعل كذا، ويكون الفاعل لذلك معينا؛ إشارة إلى أن الحكم عام، فقوله: «من أمر» هو الإمام، وقوله: «غير الإمام»، أي غيره، فأقام الظاهر مقام المضمر؛ لأنه لم يكن قد صرح، ولكن التركيب غير واضح. (إرشاد الساري) قوله: إن ابني هذا كلام الأعرابي لا خصمه، مر في «كتاب الصلح» هكذا: «جاء الأعرابي فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، فقال الأعرابي إن...»، هكذا قال الكرماني، وقال بعضهم: بل الذي قال: «اقض بيننا» هو والد العسيف، قلت: الاختلاف في هذا على ابن أبي ذئب يظهر ذلك بالتأمل. (عمدة القاري) قوله: فارجمها فيه اختصار، أي فإذا اعترفت بالزنى فارجمها، يشهد عليه سائر الروايات والقواعد الشرعية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦٨٢٧ وسيأتي في برقم: ٦٨٤٢.

٢/ ١٠١١ ٢٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الْآيَةَ

أي فضلا وسعة وقدرة. (ع) أي الحرائر المعائف. (ع)

﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾: زَوَانِيَ. ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾: أَخِلَّاءَ

جمع «خدنة» بكسر الخاء، وهو الصديق. (ع)

٢/ ١٠١١ ٢١- بَابٌ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ

(الترجمة (ق) سقط الباب والترجمة للأصيلي وقال: ضرب ابن بطال. (ص)

٦٨٣٧، ٦٨٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(بيعوها (ق) بضم فكسر وفتح. (ع) ضفير فعيل بمعنى مفعول. (ك)

٢/ ١٠١١ ٢٢- بَابٌ: لَا يُثَرَّبُ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَا تُنْفَى

(لا يثرب (ع) الأول بضم الياء وفتح الثاء وكسر الراء مخففة. (ص)

٦٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ:

كما مر من وجه آخر. (ع)

---

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله تعالى». ٢. زواني: وفي نسخة: «زوان».

٣. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عتبة». ٤. إن: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «إذا». ٥. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد».

ترجمه: قوله: باب قول الله ومن لم يستطع منكم طولا إلخ: لعل المقصود: بيان تفسير الآية، عفسر قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ بقوله: «زواني»، كما في النسخ الهندية ونسخة «الفتح». ولم يذكر في الباب حديثا، قال الحافظ: لعله اكتفى بالآية وتأويلها عن الحديث المرفوع. اهـ وليس هذا تفسيرا في نسخة العيني والقسطلاني. قال الحافظ: وهذا التفسير ثبت في رواية المستملي وحده، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. والمسافحات جمع مسافحة، مأخوذة من السفاح، وهو من أسماء الزنى. والأخدان جمع خدن - بكسر أوله وسكون ثانيه - وهو الحبيب، والمراد به الصاحب. قال الراغب: وأكثر ما يستعمل فيمن يصاحب لشهوة. اهـ قال القسطلاني: لم يذكر في هذا الباب حديثا، بل اقتصر على الآية اكتفاء بما عن الحديث المرفوع. نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب. اهـ قلت: وذلك لأجل أنه سقطت الترجمة الآتية في نسخة ابن بطال: فأدخل في هذه الترجمة حديث أبي هريرة الآتي في الباب الآتي. قوله: باب إذا زنت الأمة: أي ما يكون حكمها؟ وسقطت هذه الترجمة للأصيلي، وجرى على ذلك ابن بطال. وصار الحديث المذكور فيها حديث الباب المذكور قبلها. انتهى من «الفتح» قوله: باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى: قال الحافظ: أما التثريب فهو التعنيف وزنه ومعناه، وقد جاء بلفظ: «ولا ينفها». وأما النفي فاستنبطوه من قوله: «فليبعها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. اهـ قلت: وما قاله الحافظ إنما قاله تأييدا لمذهب الشافعية؛ وعسى هذا لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ فإن الترجمة بعدم النفي لا بالنفي. وقال القسطلاني تحت حديث الباب. واستنبط من قوله: «فليبعها» عدم النفي؛ لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو حاصل بالبيع. اهـ وأنت ترى أن فيه إجمالا مخلا، والمطابق لتصنيع المصنف ما قاله العلامة العيني؛ إذ قال. واستنبط عدم النفي من قوله ﷺ: «ثم بيعوها» لأن المقصود من النفي الإبعاد، وهو لا يلزم حصوله من البيع. انتهى مختصرا

سهو: قوله: ومن لم يستطع إلخ: لم يذكر في هذا الباب حديث كما صرح به الإسماعيلي، بل اقتصر على الآية واكتفى بها عن الحديث المرفوع: نعم، أدخل ابن بطال فيه حديث أبي هريرة التالي لهذا الباب. (إرشاد الساري) قوله: الآية [كذا لأبي ذر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النور: ٣٣). (فتح الباري) وزاد أبو ذر عن المستملي: «غير مسافحات». زواني. «ولا متخذات أخدان»: أخلاء. (إرشاد الساري)] قوله: ولم تحصن. من الإحصان الذي بمعنى العفة عن الزنى، قال في «التوضيح»: اختلف العلماء في إحصان الإماء غير ذات الأزواج ما هو، فقالت طائفة: إحصان الأمة تزويجها، فإذا زنت ولا زوج لها فعليها الأدب ولا حد عليها، هذا قول ابن عباس ﷺ وطاوس وقتادة، وبه قال أبو حنيفة، وقال طائفة: إحصان الأمة إسلامها، فإذا كانت الأمة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون جلدة، كانت ذات زوج أو لم تكن: روي هذا عن عمر بن الخطاب في رواية، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وأنس ﷺ، وإليه ذهب النخعي ومالك والليث والأوزاعي والكوفيون والشافعي رحمهم الله تعالى، وزعم أهل المقالة الأولى أنه لم يرد في هذا الحديث: «ولم تحصن» غير مالك: وليس كما زعموا؛ لأنه رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة عن ابن عيينة عن الزهري، وإذا اتفق مالك ويحيى وسفيان على شيء فهو حجة على من خالفهم. (عمدة القاري) والجمع السوال الذي في «الكرماني»، وهو: فإن قلت: الأمة سواء أحصنت أو لم تحصن ليس عليها إلا الحد، فما فائدة تقييدها بما فسر العيني لفظ الإحصان؟ وفي «الكرماني» أيضا سؤالان آخران عنده: قلت: لا يغير مفهومه؛ لأنه خرج مخرج الغالب، أو لأن الأمة المسؤول عن حكمها كانت كذلك.

قوله: ثم بيعوها: الأمر بيعها لندب عند الشافعية والجمهور، ولا يضر عطفه على الأمر بالحد من كونه للوجوب؛ لأن دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير الزني وأبي يوسف، وزعم ابن الرفعة أنه للوجوب ولكن نسخ. (إرشاد الساري) أمر ندب وحث على مباعدة الزانية، خرج اللفظ في ذلك على المبالغة، وقالت الظاهرية: الوجوب بيعها إذا زنت الزانية وجلدت، ولم يقل به أحد من السلف. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٢٥٥٥ و ٢٢٣٤ و ٢١٥٢ قوله: لا أدري: [أي هل قال: «ثم بيعوها» بعد الثالثة أو الرابعة. (عمدة القاري)]

قوله: لا يثرب. على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثلثة: وهو التوبيخ واللائمة والتعيير، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ﴾ (يوسف: ٩٢) قوله: «ولا تنفى» على صيغة المجهول أيضا، واستنباط عدم النفي من قوله ﷺ: «ثم بيعوها» لأن المقصود من النفي الإبعاد عن موطن الذي وقعت فيه المعصية، وهو حاصل بالبيع. (عمدة القاري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»، تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١١ / ٢ ٤٣- بَابُ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرُفِعُوا إِلَى الإِمَامِ

٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَالْمُحَارِبِيُّ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٦٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» .....

---

١. فتبين: وفي نسخة بعده: «زناها». ٢. بعد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «بعده».

ترجمة: قوله: باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إلخ. أي بيان أحكام أهل الذمة اليهود والنصارى، وسائر من تؤخذ منه الجزية، وبيان إحصانهم. هل الإسلام شرط فيه أم لا كما سيأتي. انتهى من «العيني». وفيها مسألتان: إحصان أهل الذمة، والثانية: الحكم بينهم. قال العلامة القسطلاني: وعرض المؤلف أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان، وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام. وأجابوا من حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم؛ فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن. اهـ

وأما المسألة الثانية فهو الحكم بين أهل الذمة، فقال المؤلف: وجملة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجب الحكم بينهم. وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية (المائدة: ٤٢) إلى آخر ما ذكر من الكلام على الدلائل، ولم يذكر مذهب مالك والحنفية. قال الحافظ بعد ذكر الحديث الأول من حديثي الباب: قال الكرماني: مطابقته للترجمة من حيث الإطلاق. قلت: والذي ظهر لي أنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث، هو ما أخرجه أحمد والطبراني من طريق هشيم عن الشيباني. قال: قلت: «هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهوديًا ويهودية» اهـ.

سهر: قوله: فليجلدها في إقامة السيد الحد على عبده وأمته، وهي مسألة خلافية، فقال الشافعي وأحمد وإسحاق: يقيم الحدود كلها، وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود على عبيدهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك ﷺ، وقال الثوري والأوزاعي: يحده المولى في الزنى، وقال مالك والليث: يحده في الزنى والشرب والقذف إن شهد عنده الشهود لا بإقرار العبد إلا القطع خاصة؛ فإنه لا يقطعه إلا الإمام. وقال الكوفيون: لا يقيمها إلا الإمام خاصة؛ واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن محرر وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة. (عمدة القاري) قوله: لا يثرب: أي يدل الحد، قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل شرع الحد التثريب وحده، فأمرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب، وقيل: المراد النهي عن التثريب بعد إقامة الحد، فإنه كفارة وحدها حسبة، قال في «الهداية»: وإن كان عبدا جلده خمسين؛ بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) نزلت في الإماء. (الخير الجاري) قوله: وإحصانهم أي وفي بيان إحصانهم هل الإسلام فيه شرط أم لا؟ اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان، هذا قول الزهري والشافعي. قال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضًا، ويحصن المسلم النصرانية ولا تحصنه النصرانية، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين، وقالوا: الإسلام شرط الإحصان. (عمدة القاري)

قوله: ورفعوا [على صيغة المجهول، سواء جاؤوا بأنفسهم أو جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم. (عمدة القاري)] قوله: الإمام: [اختلافهم في وجوب الحكم إذا ترافع أهل الذمة إلينا في «باب الرجم بالبلاط».] قوله: رجم النبي ﷺ قال الكرماني: مطابقته للترجمة إطلاق قوله: «رجم»، وقيل: جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما أخرجه أحمد والطبراني والإسماعيلي من طريق هشام عن الشيباني قال: «قلت: هل رجم النبي ﷺ؟ فقال: نعم، رجم يهوديا ويهودية». (عمدة القاري)

قوله: أقبل النور. [الاستفهام على سبيل الاستخبار. (عمدة القاري)] أي قبل نزول: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور: ٢). (الكواكب الدراري)] قوله: قال بعضهم. أي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين، قيل: إنه عبيدة؛ لأن لفظه في مسند أحمد بن منيع: «فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟!» قوله: «المائدة» أي ذكر سورة المائدة بدل سورة النور، ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهودية واليهودي أن المراد سورة المائدة؛ لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهود عن حكم الذين زنيا منهم، وهي قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ (المائدة: ٤٣). (عمدة القاري) قوله: المائدة: [رفع في رواية أبي ذر ولغيره بالجر بتقدير: سورة المائدة. (إرشاد الساري)]

فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

٢/ ١٠١٠ ٢٩- بَابُ: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوِ امْرَأَةَ غَيْرِهِ بِالزِّنَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ،

هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٢، ٦٨٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. يحنأ: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وللسرخسي وأبي ذر أيضا: «يحني» [بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية. (إرشاد الساري) كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]، وفي نسخة: «يجنى». ٣. فأذن: وفي نسخة: «وائذن» [هو كلام الأعرابي لا كلام الأفقه، مر في «الصلح» صريحا، وقال النووي: للأفقه، وفي استئذانه دليل افقهيته. (الكواكب الدراري)]، ولأبي ذر: «وأذن».

٤. بجارية: وللكشميهني وأبي ذر: «جارية». ٥. أن: وفي نسخة: «أن ما». ٦. رجمها: ولأبي ذر: «فارجمها».

سبب: قوله: فقالوا نفضحهم: أي لا نجد في التوراة حكم الرجم، بل نجد أنا نفضحهم. (مجمع البحار) قوله: نفضحهم: [بفتح أوله وثالثه من «الفضيحة». (فتح الباري)]

قوله: فرجما: احتج به الشافعي وأحمد؛ لأن الإسلام ليس بشرط الإحصان، وقالت المالكية وأكثر الحنفية: إنه شرط، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، كذا في «عمدة القاري» و«إرشاد الساري»، والشافعي رحمه الله: يخالفنا في اشتراط الإسلام، أي في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا، هو زن الذمي الثيب يجلد عندنا ويرجم عندهم، ثم ما في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عمر: «أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ» الحديث، وأجاب صاحب «الهداية» بأنه إنما رجمهما بحكم التوراة، عند سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم ﷺ المدينة، ثم نزلت آية حد الزنى، وليس فيها اشتراط الإسلام في الرجم، ثم نزل حكم اشتراط الإسلام في الرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلو، وعلم ذلك من قوله ﷺ: من أشرك بالله فليس بمحصن، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا عبد العزيز بن محمد: حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: من أشرك بالله، فليس بمحصن». قال إسحاق: رفعه مرة فقال: عن رسول الله ﷺ، ووقفه مرة، ومن طريقه رواه الدارقطني، وقال: لم يرفعه غير إسحاق بن راهويه، ويقال: إنه رجع عن ذلك.

وتعقبوا: إنه موقوف. قال في «العناية»: ولفظ إسحاق كما تراه ليس فيه رجوع، وإنما ذكر عن الراوي أنه مرة رفعه ومرة أخرجه مخرج الفتوى، فلم يرفعه، ولا شك أن ما بعد صحة الطريق إليه محكوم برفعه، على ما هو المختار في علم الحديث من أنه إذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع، وبعد ذلك إذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر. (فتح القدير حاشية الهداية لابن الهمام) قوله: يحنأ: [من حنأ بالحيم والهمز إذا أكب، أو بالحاء المهملة والنون من حنى إذا عطف. (عمدة القاري)]

قوله: رميت به [قد قام الإجماع على أن هذا القاذف إذا لم يأت ببينة لزمه الحد إلا أن تقر به المقذوفة به. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠١٢ ٢٥- بَابُ مَنْ أَدَّبَ أَهْلَهُ أَوْ غَيْرَهُ دُونَ السُّلْطَانِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ». وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ.

أي لدفع (ك) الحشري (ك)

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. فَعَاتَبَنِي، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

ابن أبي أويس — قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق — أي شاكلتي

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ. فَبِيَ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَوْجَعَنِي، نَحْوَهُ. لَكَزَ: وَكَزَ.

عبد الله (ع) — ابن الحارث (ع) — أي لكزه (إي) — أي نحو الحديث المذكور (ع)

٢/ ١٠١٢ ٢٦- بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ

٦٨٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ، .....

ابن إسماعيل (ع) — الوضاح اليشكري (ع) — ابن عمير (ع) — بضم الميم وفتح الفاء وكسرها (ع) أي ضربته بالسيف بالإملاك لا بصفحه وهو ضربه بالإعراب (ع)

١. التحرك: وللكشميهني وأبي ذر: «التحول». ٢. لكز وكز: وللمستملي وأبي ذر: «لكز ووكز واحد». ٣. كاتب المغيرة: كذا للمستملي.

ترجمة: قوله: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي دون إذنه له في ذلك. وهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف، هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو له أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ وقد تقدّم بيانه في «باب إذا زنت الأمة»؛ قاله الحافظ. قلت: والمسألة خلافية شهيرة. قلت: وما ذكر الحافظ في بيان الغرض من الترجمة تعقّبه العيني؛ إذ قال بعد نقل كلام الحافظ: قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً. اهـ والظاهر عندي في الغرض من الترجمة أن المصنف أشار بذلك إلى أن الخلاف بين العلماء إنما هو في مسألة إقامة السيد الحد على أرقائه، وليس الخلاف بينهم في التأديب؛ فإنه لا يحتاج الرجل في تأديب أهله أو أرقائه إلى أن يستأذن السلطان، فالخلاف في إقامة الحدود لا في التأديب، ويؤيد ما قلته أنه لا ذكر في أحاديث الباب لإقامة الحد، كما لا يخفى. قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر ﵁ أدّب ابنته عائشة ﵂ بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه. قوله: باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله إلخ قال الحافظ: كذا أطلق، ولم يبين الحكم.

سهو: قوله: من أدب أهله أو غيره دون السلطان: أي أدب أهله من زوجته وأرقائه. قوله: «أو غيره» أي أو أدب غير أهله. قوله: «دون السلطان» يعني من غير أن يستأذنه في ذلك. وقال الكرماني: و«دون السلطان» يحتمل أن يكون بمعنى عنده. وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد من الأرقاء إلى أن يستأذن سيده الإمام في إقامة الحد عليه أو أن يقيم ذلك بغير مشورة؟ انتهى قلت: لم يبين الخلاف في هذه الترجمة أصلاً. (عمدة القاري) قوله: فعله أبو سعيد والغرض منه أن الخبر ورد بالإذن للمصلي أن يؤدب المجتاز بالدفع ولا يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم. (إرشاد الساري) قوله: جاء أبو بكر: [مضى الحديث: ٥٢٥٠ و ٤٦٠٧ و ٣٦٧٢]

قوله: حبست إلخ: لأنها كانت سبب توقف رسول الله ﷺ؛ إذ فقدت قلادتها فتوقفوا لطلبها. وفيه تعليم الأمة أن يتوقفوا لمصالح رفقائهم. (الكواكب الدراري)

قوله: يطعن: [بضم العين وقيل: بفتحها. قال ابن فارس: طعن بالرمح يطعُن بالضم وطعن يطعَن بالفتح بالقول. (عمدة القاري) مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن أبا بكر أدب ابنته عائشة بحضرة النبي ﷺ من غير أن يستأذنه. (عمدة القاري)] قوله: مكان: [هو كقولهم: «جناب فلان ومحسنه»، أو إلا مكانه على فخذي أو عندي، أو إلا كونه عندي. (الكواكب الدراري)] قوله: فلكزني: بالزاي، أي وكزني. وقال أبو عبد الله: هو الضرب بالجمع على العضد. وقال أبو زيد: في جميع الجسد. و«الجمع» بضم الجيم وسكون الميم، وهو الضرب بجميع أصابعه المضمومة، يقال: «ضربه بجمع كفه». (عمدة القاري) قوله: فبي الموت: أي فالموت ملتبس بي؛ لمكان رسول الله ﷺ، يعني فخفت أن أكون سبب تنبهه عن المنام. (عمدة القاري) قوله: لكز وكز: [أراد أن هذين اللفظين بمعنى واحد. (عمدة القاري)] قوله: فقتله: كذا أطلق، ولم يبين الحكم، وقد اختلف فيه فقال الجمهور: عليه القود. وقال أحمد وإسحاق: إن أقام بينة أنه وجده مع امرأته هدر دمه. وقال الشافعي: يسعه فيما بينه وبين الله تعالى قتل الرجل إن كان ثيبا وعلم أنه نال منها ما يوجب الغسل، ولكن لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم. (فتح الباري) قوله: لو رأيت رجلا إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن الذي يفهم من كلام سعد بن عبادة ﵁ أن هذا الأمر لو وقع له لقتل الرجل، ولهذا لما بلغ النبي ﷺ لم ينهه عن ذلك، حتى قال الماوردي: قوله ﵁: «أتعجبون» إلخ يدل على أنه حمد ذلك وأجازه له فيما بينه وبين الله تعالى، والغيرة من أحمد الأشياء، ومن لم يكن فيه فليس على خلق محمود، وبالغ أصحابنا في هذا حيث قالوا: رجل وجد مع امرأته أو جاريته رجلا، يريد أن يقتلها أو يزني بها له أن يقتله، فإن رآه مع امرأته أو مع محرم له، وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا، ومنهم من منع ذلك مطلقا، فقال المهلب: الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجد مع امرأته؛

فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٢/ ١٠١٢ ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيضِ

٦٨٤٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

٢/ ١٠١٢ ٢٨ بَابٌ: حُكْمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ؟

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

١. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. هل: كذا لأبي ذر. ٤. من: كذا للحموي وأبي ذر. ٥. ابن: وللأصيلي: «عن».

ترجمة. قوله: باب ما جاء في التعريض: قال الحافظ: قال الراغب: هو كلام له وجهان، ظاهر وباطن، فمقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر. اهـ

قوله: باب حكم التعزير والأدب: قال القسطلاني: قال في «الصحاح»: التعزير: التأديب، ومنه سُمِّي الضرب دون الحد تعزيرًا. وقال في «المدارك»: وأصل العزر: المنع، ومنه التعزير؛ لأنه منع عن معاودة القبيح. اهـ ومنه: «عزَّره القاضي»: أي أدَّبه؛ لئلا يعود إلى القبيح. ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. وفي «المختار»: هو لغة: التأديب مطلقًا، وشرعًا: تأديب دون الحد، أكثره تسعة وثلاثون سوطًا، وأقله ثلاثة. اهـ وأما الأدب فمعنى «التأديب»، وهو أعم من التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية خلاف الأدب. ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم.

سهر = بأن الله تعالى وإن كان أغير من عباده، فإنه أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز لأحد أن يتعدى حدوده لله. (عمدة القاري) ومر الحديث في «باب الغيرة».

قوله: أتعجبون من غيرة سعد إلخ: [فإن قلت: لا يجوز مثل هذا القتل، فلم ما قاله ﷺ؟ قلت: لما تقرر في القواعد الشرعية أنا لا نحكم بجواز القتل إلا بعد ثبوت الموجب له. وقيل: بينه وبين الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: غيرة: [«الغيرة» بالفتح: المنع أي يمنع من التعلق بأجنبي بنظر وبغيره، وغيرة الله: منعه عن المعاصي. (الكواكب الدراري)] قوله: ما جاء في التعريض: [هو نوع من الكناية ضد التصريح. وقال الراغب: هو كلام له وجهان: ظاهر وباطن، فقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر. (عمدة القاري)] قوله: ولدت غلامًا أسود إلخ: [قال الخطابي: فيه أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم: لا حد في التعريض، وإنما يجد الحد بالتصريح بالزنى، روي هذا عن ابن مسعود، وبه قال القاسم بن محمد وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري، وإليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والشافعي إلا أنهما يوجبان عليه الأدب والزجر، واحتجوا بحديث الباب، وعليه يدل تبويب البخاري. وقال الآخرون: التعريض كالتصريح، روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة، وبه قال مالك والأوزاعي. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٥٣٠٥.]

قوله: أسود: [فإن قلت: أين محل التعريض؟ قلت: حيث قال: «أسود» أي أنا أبيض وهو أسود، فهو ليس مني فأمه زانية. (الكواكب الدراري)] قوله: أورق: [«الأورق» من الإبل ما في لونه بياض إلى سواد. قال ابن التين: «الأورق» الأحمر، ومنه: «بعير أورق» إذا كان لونه لون الرماد. (عمدة القاري)] قوله: عرق نزعه: من «نزع إليه في الشبه» إذا أشبهه، أي جذبه إليه وأظهر لونه عليه، والعرق: الأصل من النسب، هو من عرق الشجرة، يعني أن ورقها إنما جاء؛ لأنه كان في أصولها البعيدة ما كان هذا اللون أو بألوان تحصل الورقة من اختلاطها، وهذا توارث الأمراض. (مجمع البحار) قوله: التعزير: مصدر من «عزره» بالتشديد مأخوذ من «العزر» هو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه ومنعهم من إضراره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ (المائدة: ١٢) وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضي، أي أدبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير؛ لأن التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعم منه، ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلِّم، وأورد الكمية بلفظ الاستفهام إشارة إلى الاختلاف فيها. (فتح الباري)

قوله: عبد الرحمن بن جابر: [في رواية الأصيلي عن أبي أحمد الطرخاني: «عن عبد الرحمن عن جابر»، ثم خط على قوله: «عن جابر»، فصار عن عبد الرحمن عن أبي بردة، وهو صواب، وأضرب منه رواية الجمهور بلفظ «ابن» بدل «عن». (فتح الباري)] قوله: في حد من حدود الله ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو نضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، ومتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الآخرين حدًا، واختلف في أشياء كثيرة يستحق مرتكبها العقوبة، هل تسمى عقوبته حدًا أو لا؟ وهي جحد العارية واللواطة وإتيان البهيمة وتحميل المرأة الصحل من البهائم عليها والسحاق وأكل الميتة ولحم الخنزير في حال الاختيار، وكذا السحر والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلًا والعطر في رمضان والتعريض بالزنا. -

٦٨٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: «لَا عُقُوبَةَ فَوْقَ عَشْرِ ضَرَبَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٦٨٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ فَحَدَّثَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».

٦٨٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا. تَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال»، وفي نسخة: «يقول». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٣. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني».

٤. حدثه. وفي نسخة بعده: «قال». ٥. لا يجلد: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «لا تجلدوا» [بلفظ الجمع. (إرشاد الساري)].

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. رجل: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «رجال».

٨. ويسقيني: وفي نسخة: «ويسقين» [كذا بغير ياء بعد النون في الفرع. (إرشاد الساري)]. ٩. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهم».

سهو - وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحد في حديث الباب حق الله تعالى [قيل: المراد بالحد ههنا الحدود التي هي أوامر الله تعالى ونواهيه، وهي المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝﴾ (البقرة: ٢٢٩). (عمدة القاري)]

وقد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: يجوز الزيادة على العشرة. ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد، ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى: «لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين». وعن عثمان ﷺ: ثلاثين. وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها، فلا يعزر. وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين. وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة. وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة: منها قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلا وباليد، فيجوز الزيادة فيه، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب. ومنها أنه منسوخ دل على نسخه إجماع الصحابة، وردّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار. ومنها معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير بخلاف الحد، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشرة فما دونه فيصير مثل الحد، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شرع للردع، ففي الناس من يردعه الكلام، ومنهم من لا يردعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كل أحد بحسبه، وتعقب بأن الحد لا يراد فيه ولا ينقص، فاختلفا، وبأن التخفيف مسلم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يراعى في الأفراد بدليل أن من الناس من لا يردعه الحد، ومع ذلك لا يجمع عندهم بين الحد والتعزير، فلو نظر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحد أو بالجمع بين الحد والتعزير. (فتح الباري)

قوله: عمن سمع إلخ: الرواية «عمن سمع النبي ﷺ» ليست بقادحة؛ إذ الصحابة كلهم عدول، ولعله أراد به أبا بردة المذكور آنفا. (الكواكب الدراري) قد سماه أبو حفص بن شاهين، فقال: «عن مسلم بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه». (عمدة القاري) قوله: الوصال [في الصوم فرضا أو نفلا، وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل وشرب بينهما. (إرشاد الساري)] قوله: أبيت: قد مر في «كتاب الصوم»: «أظل» ويراد منهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل والنهار. (عمدة القاري)

قوله: يطعمني ربي [إطعام الله تعالى وسقيه محمول على الحقيقة بأن يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليالي صيامه كرامة له. وقيل: هو مجاز عن لازمهما، وهو القوة. وقيل: المجاز هو الوجه؛ لأنه لو أكل حقيقة بالنهار لم يكن صائما، أو بالليل لم يكن مواصلا. (عمدة القاري)] قوله: كالمنكل: [أي فعل ذلك كالمنكل من «النكال»، وهو العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: حين أبوا: فإن قلت: ما بالهم لم ينتهوا عن نهيه ﷺ؟ قلت: فهموا منه أنه للتنزيه والإرشاد إلى الأصلح. فإن قلت: كيف رضي ﷺ لهم بالوصال؟ قلت: احتمل المصلحة تأكيد زجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال، وهي التعريض للتقصير في سائر الوظائف. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٩٦١.

٦٨٥٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٦٨٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ حَتَّى يُنْتَهَكَ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ.

٢٩- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَالتَّلَطُّخَ وَالتُّهَمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ١٠١٣/٢

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ زَوْجُهَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا. قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَهُوَ». وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؟» قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

١- حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. عن: وللجرجاني: «ابن». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. والتلطخ: وفي نسخة: «واللطخ». ٥. علي: ولأبي ذر بعده: «ابن عبد الله». ٦. عشرة: ولأبي ذر بعده: «سنة». ٧. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٨. عن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة. قال الحافظ: أي ما حكمه؟ والمراد بإظهار الفاحشة: أن يتعاطى ما يدلّ عليها علانة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو إقرار، وبالتلطخ: الرمي بالشر، يقال: لطخ فلان بكذا أي رمي بشر، وبالتهمة: من يتهم بذلك من غير أن يتحقّق فيه ولو عادة. اهـ قلت: ومراد أن الرجل لا يصير بهذا الإظهار مستحقًا للحد حتى تثبت فاحشته ببينة أو إقرار.

سهر: قوله: عن عبد الله كذا رواه مسددا متصلا عن ابن المبارك وأبي زيد وغيرهما، وفي نسخة أبي أحمد الجرجاني مرسلا لم يذكر فيه ابن عمر أرسله عن سالم، والصواب ما تقدم. (عمدة القاري) فصحف «عن» فصار «ابن». (إرشاد الساري) قوله: جزافا: بالجيم بالحركات الثلاثة، وهو فارسي معرب، وأصله: «كزاف» بالكاف موضع الجيم، وهو البيع بلا كيل ونحوه. (عمدة القاري) والكسر: هو الذي في «اليونينية»، والنصب على الحال. (إرشاد الساري) قوله: حتى يؤوه إلى رحالهم: كلمة «حتى» للغاية، و«أن» مقدرة بعدها، والمعنى: إيواؤهم إياه إلى رحالهم، أي إلى منازلهم، والمقصود النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه المشتري. (عمدة القاري) ويستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعي بتعاطي العقود الفاسدة بالضرب، ومشروعية إقامة الحسبة في الأسواق، والضرب المذكور محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به. (فتح الباري) من الحديث برقم: ٢١٣١ قوله: ما انتقم: من «الانتقام»، وهو المكافأة في العقوبة. قال ابن الأثير: معنى الحديث: ما عاقب رسول الله ﷺ أحدا على مكروه آتاه من قبله. (عمدة القاري) قوله: حتى ينتهك: من «الانتهاك»، أي حتى يرتكب معصية ويهتك حرمة حد من حدود الله فحينئذ ينتقم منه لله، وذلك إما بالضرب وإما بالخمس وإما بشيء آخر بكرهه (الكواكب الدراري) وهذا داخل في باب التعزير والأدب. (عمدة القاري) قوله: [فينتقم لله: بالنصب عطفا على قوله: «حتى ينتهك» لأن «أن» مضمرة بعد «حتى»] (عمدة القاري)] قوله: من أظهر الفاحشة: وهي أن يتعاطى ما يدل عليها عادة من غير أن يثبت ذلك ببينة أو بإقرار. قوله: «واللطخ» بفتح اللام وسكون الطاء المهملة وبالخاء المعجمة، وهو الرمي بالشر، يقال: «لطخ فلان بكذا»: أي رمي بشر، و«لطخه بكذا» بالتخفيف والتشديد: لوثه به. قوله: «والتهمة» بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء، قال الكرماني: المشهور بسكون الهاء: لكن قالوا: الصواب فتحها. (عمدة القاري) قوله: فحفظت ذلك: أي المذكور بعده، وهو: «إن جاءت أسود أعين ذا الليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به آخر قصيرا كأنه وحرة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها». (فتح الباري) قوله: إن جاءت به بالغ: كذا وقع بالكناية وبالاكتفاء بالضمير في الموضعين، وبيانه ما ذكرناه الآن. (عمدة القاري) قوله: وحرة: بفتح الواو وبالحاء المهملة والراء: وهي دويبة كسام أبرص. وقيل: دويبة حمراء تلصق بالأرض. قال الفراء: هي كالوزغة تقع في الطعام فتفسده، فيقال: «طعام وحر». (عمدة القاري) مر الحديث بأرقام: ٥٣٠٨ و ٥٣٠٩ و ٤٧٤٤

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا، قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبِطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ، خَدِلًّا، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ.

٢/ ١٠١٣

٣٠- بَابُ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إِلَى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الْآيَةَ.

٦٨٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. المتلاعن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المتلاعنان»، وفي نسخة: «التلاعن».
٣. فأتاه: وفي نسخة: «وأتاه». ٤. أهله: وفي نسخة: «امرأته». ٥. رجلا: كذا لأبي ذر. ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. الرجل: وفي نسخة: «رجل». ٨. النبي: ولأبوي ذر والوقت: «رسول الله». ٩. رجمت: وفي نسخة: «لرجمت».
١٠. باب إلخ. وفي نسخة: «باب رمي المحصنات وقول الله عز وجل: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية»، وللنسفي وأبي ذر: «باب رمي المحصنات ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ﴾ الآية». ١١. المحصنات: وفي نسخة بعده: «وقول الله عزوجل».
١٢. الآية: وفي نسخة: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي نسخة بعده: «وقول الله: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يأتوا» الآية».
١٣. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. المؤمنات الغافلات: وفي نسخة: «الغافلات المؤمنات».

ترجمة: قوله: باب رمي المحصنات إلخ. قال الحافظ: أي قذفهن، والمراد: الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع. ذكر المصنف ههنا مسألة حد القذف. قال ابن قدامة: القذف هو الرمي بالزنا، وهو محرم بإجماع الأمة.

شهر: قوله: في ذلك قولا: [أي قال كلاما لا يليق مما يدل على النخوة وعجب النفس والغيرة وعدم الحوالة إلى الله تعالى. (مجمع البحار)] قوله: آدم من «الأدمة»، وهي السمرة الشديدة. وقيل: المراد به الأرض، وهي لونها، ومنه سمي آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: خدلا: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهو الممتلئ الساق غليظا. قال ابن فارس: يقال: «المرأة خدلة»، أي ممتلئة الأعضاء. قال الجوهري: الخدلاء البينة الخدل، وهي الممتلئة الساقين والذراعين. قال الهروي: الخدل الممتلئ الساق، وذكر الحديث. ورويناه «خدلا» بفتح الدال وتشديد اللام، وقال الكرماني: ويروى بكسر الخاء والتخفيف. (عمدة القاري)

قوله: كانت تظهر في الإسلام قال النووي: أي أنه اشتهر عنها وشاع، ولكن لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت، فدل على أن الحد لا يجب إلا بالإقرار أو قيام البينة لا بمجرد الشياع والقرائن. وقال المهلب: فيه أن الحد لا يجب على أحد إلا ببينة أو إقرار ولو كانت متهمة بالفاحشة، كذا في «العيني» من الحديث برقمي: ٥٣١٠ و ٥٣١٦.

قوله: والذين يرمون إلى آخر الآيتين تضمنت الآية الأولى بيان حكم القذف، والثانية بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعد عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حد فهو كبيرة وهو المعتمد، وبذلك يطابق حديث الباب للآيتين المذكورتين، وانعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء، واختلف في حكم قذف الأرقاء.

٢/ ١٠١٣ ٣١- بَابُ قَذْفِ الْعَبِيدِ

٦٨٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

٢/ ١٠١٣ ٣٢- بَابٌ: هَلْ يَأْمُرُ الإِمَامُ رَجُلًا فَيَضْرِبُ الْحَدَّ غَائِبًا عَنْهُ؟

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ.

٦٨٥٩، ٦٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ».

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

---

١. وقد فعله: كذا للكشميهني وللمستملي والحموي وأبي ذر: «وفعله».

ترجمة. قوله: باب قذف العبيد. أي الأرقاء، عبر بالعبيد اتباعًا للفظ الخبر، وحكم الأمة والعبد في ذلك سواء. وأفراد لفظ الترجمة الإضافة للمفعول بدليل ما تضمّنه حديث الباب، ويحتمل إرادة الإضافة للفاعل. قلت: والظاهر المطابق لما في حديث الباب هو الاحتمال الأول من الاحتمالين اللذين ذكرهما الحافظ، كما أشار إليه الحافظ أيضًا، وكون الإضافة للفاعل احتمال عقليٌّ محض. وإليه أشار العلامة العيني تبعًا على كلام الحافظ. وأيضًا قال العيني: وقال بعضهم: غيّر بالصواب اتباعًا للفظ الحديث. اهـ قلت: لفظ الحديث «مملوكه»، وليس فيه اتباع من حيث اللفظ. اهـ

قوله: باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه إلخ هذه الترجمة بظاهرها مكرر لما سبق من «باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبًا عنه»، وقد اعترف ابن بطال باتحاد معنى الترجمتين، كما تقدّم هناك، وتقدّم أيضًا ما قال الحافظ من أن بينهما تغايرًا من جهة أن قوله في الأول: «غائبًا عنه» حال من المأمور، وهو الذي يقيم الحد، وفي الآخر حال من الذي يقام عليه الحد. اهـ لكن فيه أن المذكور تحت الترجمتين حديث واحد، ويظهر من كلام القسطلاني أنه فرق بينهما بأن محل الترجمة الأولى عامة حيث قال هناك: حال كون الغير أو المقام عليه الحد غائبًا عنه، وقال هنا: «باب هل يأمر الإمام رجلًا فيضرب الحد» رجلًا وجب عليه الحد حال كونه غائبًا عنه: أي عن الإمام بأن يقول له: اذهب إلى فلان الغائب، فأقم عليه الحدّ. اهـ فجعل قوله: «غائبًا» حالًا عن المقام عليه الحد. والظاهر عند هذا العبد الضعيف في الفرق بين الترجمتين: من حيث إن الأمر ههنا الإمام بخلاف ما سبق، والاستدلال في الترجمة السابقة بأول الحديث وههنا بآخره. ثم رأيت «الفيض» فإذا فيه: المقصود في تلك الترجمة بيان أن الإمام هل له ولاية على تولية غيره لإقامة الحد؟ وكان المقصود في ما سبق هو حال الغير: أي هل للغير إقامة الحد عند غيبوبة الإمام: إذا كان ولّاه عليها؟ ولذا لم الفاعل ههنا: ولم يصرّح أن الآمر من هو وإن كان الأمر في الخارج هو الإمام إلا أن المفرض فيه لم يكن إلا حال المأمور، بخلافه في تلك الترجمة، فإن المحط بيان حال الإمام، ولذا صرّح به، وقال: «فهل يأمر الإمام»، وحينئذ يختلف الجواب فيهما أيضًا. فجواب الترجمة السابقة أنه يجوز لغير إقامة الحد، إذا كان الإمام أمره به، كما أقامه أنيس في قصة العسيف، وجواب تلك الترجمة أن الإمام ولاية لتولية الغير عليها، كما ولّى النبي ﷺ على إقامة الحد. اهـ ثم الجراعة عندي في قوله: «فارجمها فرجمها».

سهو: قوله: قذف العبيد الإضافة فيه إلى المفعول وطوى ذكر الفاعل وقال بعضهم: يحتمل أن تكون الإضافة للفاعل، والحكم فيه على أن العبد إذا قذف عليه نصف ما على الحر ذكرا كان أو أنثى، وهذا قول الجمهور. وعن عمر بن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر: حده ثمانون، انتهى. قلت: حديث الباب يدل على أن الإضافة للمفعول على ما لا يخفى، وإن كان فيه احتمال لما قاله. (عمدة القاري) قوله: جلد يوم القيامة فيه إشعار أنه لا حد عليه. وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبدا فلا حد عليه، وحملهم قوله: «جلد يوم القيامة» فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره، كما ذكره في الآخرة. وقال الشافعي: من قاذف من يحسبه عبدا، فإذا هو حر فعليه الحد. وقال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على قاذف أمّ الولد، فقال ابن عمر: عليه الحد: وبه قال مالك: وهو قياس قول الشافعي: وروي عن الحسن: أنه لا حد عليه (عمدة القاري)

قوله: هل يأمر إلخ. حاصل معنى هذه الترجمة أن رجلا إن وجب عليه الحد: وهو غائب عن الإمام فهل للإمام أن يقول لرجل: اذهب إلى فلان الذي هو غائب فأقم عليه الحد؟ وجواب الاستفهام محذوف تقديره: له ذلك. قوله: «وقد فعله عمر» أي قد عمل هذا الذي استفهم عنه عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ - كِتَابُ الدِّيَاتِ

١- وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ (النساء: ٩٣) ٢/ ١٠١٤

٦٨٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨).

١. وقول الله: وفي نسخة: «باب قول الله». ٢. وقول إلخ: كذا لأبي ذر. ٣. ولدك: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «خشية».

٤. حليلة: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «بحليلة». ٥. ولا يزنون إلخ: ولأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة. قوله: كتاب الديات: قال الحافظ: «الديات» تخفيف التحتانية جمع «دية» مثل «عدات وعدة». وأصلها «ودية» بفتح الواو وسكون الدال، [كذا في الأصل، والظاهر بدله: «ودي». (ز)] تقول: «وَدَى القتيل يديه» إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس. وسُمِّي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة، وتاؤها عوض. وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص، لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال: فتكون الدية أحد حل، وترجم غيره «كتاب القصاص». وأدخل تحته الديات، بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد. اهـ قلت: ويمكن أن يوجه بأن الإمام البخاري ترجم بكتاب الديات والقصاص معًا. أما الأول فنصًّا: وأما الثاني فبإشارة الآية: فإن موجب القتل العمد القصاص؛ فلا إشكال بالتراجم الآتية المتعلقة بالقصاص في هذا الكتاب. قال العيني: فإن قلت: ما وجه تصدير هذه الترجمة بهذه الآية؟ قلت: لأن فيها وعيدًا شديدًا عند القتل متعمدًا بغير حق، فإن من فعل هذا وقوع عليه بدل، فتشمله الدية. اهـ قلت: وهذا على ما اختاره الشُّرَّاح. وأما ما اخترت - كما تقدَّم - من أن المصنِّف أشار بهذه الآية إلى مقابل الدية، وهو القصاص، فلا يحتاج حينئذٍ إلى ذكر مناسبة الآية بالترجمة؛ فإن الآية حينئذٍ كأنها جزء من الترجمة، والله تعالى أعلم بالصواب.

قال القسطلاني: و«الدية» هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وهي مأخوذة من الودي، وهو دفع الدية. اهـ قلت: وههنا شيء آخر، وهو الأرش. وفرق الفقهاء بينهما، ففي «الدر المختار»: الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس. والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس. اهـ قلت: فعلى هذا بين الدية والأرش تباين. وقال ابن عابدين: قوله: «الدية بدل النفس» زاد الإتقاني: «أو الطرف». اهـ فعلى هذا بينهما عموم خصوص مطلقًا. اهـ

ثم لا يخفى عليك مطابقة هذه الأحاديث لـ«كتاب الديات»، فلما أن يوجد ما يستفاد من كلام العيني من أن في هذه الأحاديث زجرًا ووعيدًا شديدًا لمن يتلى هذا الأمر العظيم - أعني قتل النفس بغير حق - فلعل وفي القاتل يصالح أولياء المقتول على مال، وهو الدية. قلت: ويمكن أن يقال: إن المذكور في هذه الأحاديث هو المؤاخذة الأخروية لمن قتل نفسًا بغير حق، ولما لم يكن الحديث الآتي على وجوب الدية صريحًا من شرط المصنف، وهو حديث عمرو بن حزم المشار إليه سابقًا، والدية من المؤاخذة الدنيوية، أشار بإيراد أحاديث النوع الأول =

سفر: قوله: الديات: تخفيف التحتانية: جمع «دية» مثل «عدات وعدة»، وأصلها «ودية» بفتح الواو وسكون الدال، تقول: «ودى القتيل يديه» إذا أعطى وليه دية، وهي ما جعل في مقابلة النفس، وسمي «دية» تسمية بالمصدر، وفاؤها محذوفة وتاؤها عوض، وفي الأمر: «دِ القتيل» بدال مكسورة حسب، فإن وقفت قلت: «دهْ». وأورد البخاري تحت هذه الترجمة ما يتعلق بالقصاص، لأن كل ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال: فيكون الدية أحد حل، وترجم غيره «كتاب القصاص»، فأدخل تحته الديات، بناء على أن القصاص هو الأصل في العمد (فتح الباري) قوله: قول الله: بالجر عطفا على قوله: «الديات»، هذا على وجود الواو، وعلى قول أبي ذر والنسفي بدون الواو، فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء، وخبره قوله: ﴿ومن يقتل﴾ إلخ. (عمدة القاري) قلت: والذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط، وفي متنها بشير إلى ثبوتها عند من رقم علامته. (إرشاد الساري) قوله: فجزاؤه جهنم: الصواب في معناه أن جزاءه جهنم، وقد يجازى بغيره، وقد لا يجازى، بل يعفى عنه، فإن قتل متعمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل، فهو كافر مرتد يخلد في جهنم بالإجماع، وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه، فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة، جزاؤه جهنم خالدا فيها، لكن بفضل الله تعالى لا يخلد، وأخبر أنه لا يخلد من مات موحدا فيها، فلا يخلد هذا، ولكن قد يعفى عنه فلا يدخل النار أصلا، وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين، ثم يخرج منهم إلى الجنة، ولا يخلد في النار. فهذا هو الصواب في معنى الآية، ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي يستحق أن يجازى بذلك. وقيل: إن المراد من قتل مستحلا، وقيل: وردت الآية في رجل بعينه، وقيل: المراد بالخلود طول المكث لا الدوام، وقيل: معناها هذا جزاؤه إن جازاه. وهذه الأقوال كلها ضعيفة أو فاسدة مخالفة حقيقة لفظ الآية، وأما هذا القول فهو شائع على ألسنة كثير من الناس، وهو فاسد، لأنه يقتضي أنه إذا عفا عنه خرج عن كونه جزاءه، وهي جزاء له، لكن بدل الله بجازاته عفوا وكرما، فالصواب ما قلت، والله أعلم. (شرح النووي)

قوله: تدا: [بكسر النون وتشديد الدال المهملة، وهو الظهير والمثل. (عمدة القاري)] قوله: أن يطعم: فإن قلت: القتل مطلقا أعظم. قلت: هذا المفهوم لا اعتبار له، لأنه خرج مخرج الغالب: إذ كان عادتهم ذلك، أو لأن فيه القتل وضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق. (الكواكب الدراري) قوله: حليلة جارك: بفتح المهملة: الزوجة. وفيه الزنى والخيانة مع الجار الذي أوصى الله بحفظ حقه. (الكواكب الدراري) قوله: فأنزل الله تصديقها [فإن قلت: ما وجه تصديق الآية لذلك؟ قلت: حيث أدخل القتل والزنى في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب. (الكواكب الدراري)] قوله: ينق أثاما: قال مجاهد: «الأثام» واد في جهنم. قال سيبويه والخليل: أي يلحق جزاء الآثام. (عمدة القاري) وفسره البخاري في «سورة الفرقان»: «الأثام: العقوبة»

٦٨٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

٦٨٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ وَرْطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا: سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ.

٦٨٦٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

٦٨٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الْكِنْدِيَّ ﷺ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ -وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ كَافِرًا فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. أَأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

---

١. لن: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والمستملي والحموي: «لا». ٢. دينه: وللكشميهني وأبي ذر: «دنيه». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. إسحاق: ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر بعده: «ابن سعيد». ٦. قال: وفي نسخة: «أنه قال». ٧. التي.. وفي نسخة: «الذي». ٨. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، و في نسخة: «حدثنا». ١١. قال وفي نسخة: «أنه قال». ١٢. إني: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ١٣. لاذ: وفي نسخة بعده: «مني». ١٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

ترجمة = من المواجلة إلى أحاديث الفرع الثاني منه، فتأمل. فيه إيثار الأخص على الأعلى، كما هو من باب التصنف. ويمكن أن يقال: إن المقصود من الدية والقصاص - كما قالوا هو التشفي، أي تشفي أولياء القتيل بأخذ الدية أو بأخذ القصاص، وهذا المعنى يحصل أيضًا بهذه الأحاديث المذكورة ههنا؛ فإن فيها زجرًا وتوبيخًا لمن يخوض في هذه الجريمة.

سهم. قوله: علي. [لم ينسبه الكلاباذي ولا العساني. (الكواكب الدراري) هو علي بن الجعد الجوهري الحافظ، وليس هو ابن المديني؛ لأنه لم يدرك إسحاق بن سعيد. (إرشاد الساري)] قوله: في فسحة: أي سعة منشرح الصدر، فإذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا؛ لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣). (الكواكب الدراري) قوله: من دينه. كذا في رواية الأكثرين بكسر الدال المهملة، من الدين، وفي رواية الكشميهني: «دنيه» بفتح الدال المعجمة وسكون النون وبالياء الموحدة، فمعنى الأول أنه يضيق عليه دينه بسبب الورود لقتال النفس عمدًا بغير حق، ومعنى الثاني أنه يصير في ضيق بسبب دنسه. (عمدة القاري) قوله: ورطات الأمور: هي جمع «ورطة» بفتح الواو وسكون الراء، وهو الهلاك، يقال: «وقع فلان في ورطة»، أي في شيء لا يخرج منه. (عمدة القاري) «الورطة»: ما يقع فيه الشخص، ويعسر عنه نجاته. (الكواكب الدراري) قوله: بغير حله: أي بغير حق من استحق استحلة للسفك. فإن قلت: توصف بالحرام هي عن هذا القبيل. قلت: الحرام يراد به ما شأنه أن يكون حرام السفك أو هو التأكيد. (الكواكب الدراري) قوله: عن أبي وائل عن عبد الله. فإن قلت: تقدم في الرواية السابقة أنه روى عن عبد الله بواسطة عمرو، وههنا بلا واسطة. قلت: كلاهما صحيح، فإنه يروي عنه تارة بواسطة وأخرى بدونها، في كثير من المواضع. (الكواكب الدراري) قوله: أول ما يقضى إلخ: [المعنى: أول القضاء القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير: أول ما يقضى فيه أمر كائن في الدماء. (عمدة القاري)، كذا في «باب القصاص يوم القيامة» من «كتاب الرقاق»] ولا منافاة بين قوله ههنا: «أول ما يقضى في الدماء» وبين قوله في حديث الشعبي عن أبي هريرة مرفوعا: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة»؛ لأن حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد، والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى. (إرشاد الساري) مطابقته للترجمة المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيها يكون أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس في الدماء، أي في القضاء فيها؛ لأنه أعظم المظالم مما يرجع إلى العباد. (عمدة القاري) قوله: فإنه بمنزلتك إلخ. أي الكافر مباح الدم قبل التكلم؛ فإذا قاتله صار محظور الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار عليه مرتكبا حق القصاص كالكافر بحق الدين، فالتشبيه في إباحة الدم لا في كونه كافرا. وقيل: معناه: أنت بقصد قتله آثم كما كان هو أيضًا بقصد قتالك آثما، فالتشبيه في الإثم. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٤٠١٩ في «غزوة بدر».

٦٨٦٦- وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ، فَقَتَلَهُ، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ».

٢/ ١٠١٤ ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (المائدة: ٣٢)

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ حَيَّ النَّاسُ مِنْهُ جَمِيعًا.

٦٨٦٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا».

٦٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٦٨٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، .....

---

١. مؤمن: وللكشميهني وأبي ذر: «ممن». ٢. فقتله: وفي نسخة: «فقتلته». ٣. قبل: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من قبل».
٤. باب إلخ: في نسخة: «بابٌ: ومن أحياها». ٥. الله: وفي نسخة بعد لفظ الجلالة: «تعالى». ٦. حَيَّ: وفي نسخة: «حَيِّ».
٧. نفس: وفي نسخة بعده: «ظلما». ٨. قال: وفي نسخة بعده: «لي». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

سهر: قوله: وقال حبيب إلخ هذا التعليق وصله البزار والدارقطني في «الأفراد» والطبراني في «الكبير» من رواية أبي بكر بن أبي علي بن عطاء بن مقدم -والد محمد بن أبي بكر المقدمي- عن حبيب بن أبي ثابت، وفي أوله: «بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد، فلما أتوهم وجدوهم تفرقوا، وفيهم رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله...» الحديث، وفيه: «فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا مقداد، قتلت رجلا قال: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٤)، فقال النبي ﷺ: كان رجل مؤمن يخفي إيمانه...» (عمدة القاري) قوله: يخفي إيمانه، فإن قلت: كيف يقطع بدء وهو ممن يكتم إيمانه؟ قلت: دفعا للصائل، أو السؤال كان على سبيل الفرض والتمثيل، لا سيما وفي بعضها: «إن لقيت» بحرف الشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: ومن أحياها: ووقع في رواية غير أبي ذر: «باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾»، وزاد المستملي والأصيلي: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وأول الآية: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية (المائدة: ٣٢)، (عمدة القاري) قوله: عن النبي ﷺ: [مطابقة الحديث لصدر الآية التي فيها ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ظاهرة، لأن المراد من ذكر ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ صدرها، وهو قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا﴾ الآية (عمدة القاري)] قوله: واقد بن عبد الله قال أبو ذر في روايته: كذا وقع ههنا «واقد بن عبد الله»، والصواب واقد بن محمد. قلت: وهو كذلك، لكن لقوله: «واقد بن عبد الله» توجيه، وهو أن يكون الراوي نسبه لجده الأعلى عبد الله بن عمر، فإنه واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، والذي نسبه كذلك أبو الوليد شيخ البخاري. (فتح الباري) قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا إلخ مطابقته للآية المذكورة تأتي على قول من فسر قوله: «كفارا» يعني بحرمة الدماء. (عمدة القاري) جملة ما فيه من الأقوال ثمانية: أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره. ثانيها: هو في المستحلين. ثالثها: المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. رابعها: يفعلون فعل الكفار من قتل بعضهم بعضا. خامسها: لابسين السلاح، يقال: «كفر درعه» إذا لبس فوقه ثوبا. سادسها: كفارا بنعمة الله تعالى. سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادا. ثامنها: لا يكفر بعضهم بعضا، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: كافرا، فيكفر أحدهما. (فتح الباري)

قوله: يضرب: [بالرفع على الاستئناف، بيانا لقوله: «لا ترجعوا» أو حالا من ضمير «لا ترجعوا»، أو صفة، ويجوز جزمه بتقدير شرط، أي: فإن ترجعوا يضرب. (إرشاد الساري)]

قوله: قال النبي ﷺ: ويروى: «قال: قال لي النبي ﷺ»، فعلى هذه الرواية قوله: «استنصت» أمر، أي أسكت الناس، أي لتسمعوا الخطبة، والخطاب لجرير، ويروى بصيغة الماضي جملة حالية. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٤٤٠٥. قوله: فراس: [ابن يحيى الخارفي بالمعجمة والراء والفاء. (الكواكب الدراري)]

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». شَكَّ شُعْبَةُ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، أَوْ قَالَ: «وَقَتْلُ النَّفْسِ».

٦٨٧١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ أَنَسًا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ». ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»، أَوْ قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

٦٨٧٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ابْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٦٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، .....

---

١. عن رسول الله: وللأصيلي: «قال النبي». ٢. رسول الله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
٤. أنسا: ولأبي ذر: «أنس بن مالك». ٥. الكبائر: وفي نسخة قبله: «أكبر». ٦. وحدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٧. عمرو: ولأبي ذر بعده: «هو ابن مرزوق».
٨. أخبرنا: كذا للأصيلي والكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٩. أخبرنا: كذا للأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».
١٠. جهينة: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. وطعنته: كذا لابن عساكر والأصيلي ولأبي ذر، وفي نسخة: «فطعنته». ١٢. ما: وللكشميهني ولأبي ذر: «أن».
١٣. ما: كذا للكشميهني وابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «أن». ١٤. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سهر: قوله: الغموس: [على وزن فعول، بمعنى فاعل، أي يغمس صاحبها في الإثم أو النار، وهي الكاذبة التي يتعمد صاحبها عالما أن الأمر بخلافه. (عمدة القاري)]
قوله: وقال معاذ إلخ: [إما تعليق من البخاري وإما مقول لابن بشار. (الكواكب الدراري)] قوله: الكبائر: اختلف في الكبيرة، فقيل: الوجبة للحد، وقيل: ما أوعد الشارع عليه بخصوصه. ولا يخفى أنها بعد الاشتراك في كونها كبيرة يختلف باختلاف جنسها واختلاف ما أوعد عليه شدة وضعفا. (الكواكب الدراري) قوله: فصبحنا القوم: [أي أتيناهم صباحا، أي بعد قبل أن يشعروا بنا، فقاتلناهم. (إرشاد الساري)] قوله: فغشيناه: [بفتح أوله وكسر ثانيه معجمتين، أي لحقنا به. (فتح الباري)] قوله: متعوذا: قال الكرماني: أي: لم يكن بذلك قاصدا للإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل. وفي رواية الأعمش: «فلما خوما من السلاح»، وفي رواية ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أسامة: «إنما فعل ذلك ليحرز دمه». وقال الكرماني: كيف جاز لمي عدم سبق الإسلام؟ ثم أجاب بقوله: لمي إسلاما لا ذنب فيه: لو ابتداء الإسلام؛ ليحب ما قبله. وقال الخطابي ويشبه أن أسامة قد أول قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ (غافر: ٨٥)، وهو معنى مقالته: «إنما كان متعوذا»، ولذلك لم تلزمه ديته. وفي «التوضيح» قتل أسامة هذا الرجل يظنه كافرا، وحمل ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل، ولقل أحوال أسامة في ذلك أن يكون قد أخطأ في فعله؛ لأنه إنما قصد إلى قتل كافر عنده، ولم يكن عرف بحكمه ﷺ فيمن أظهر الشهادة. وقال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلمًا بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي ﷺ في الجمل وصفين. (عمدة القاري) قوله: فما زال يكررها: أي يكرر مقالته: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»، كذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «بعد ما قال». وفيه تعظيم أمر القتل بعد ما يقول الشخص: لا إله إلا الله. (عمدة القاري)
قوله: حتى تمنيت إلخ. وحاصل تمنيي: أني تمنيت أن إسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب، لأن الإسلام يجب ما قبله، فتمنيه أن يكون ذلك الوقت أول دخولي في الإسلام، فأمن من جريرة تلك القتلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلمًا قبل ذلك. (عمدة القاري) قال القرطبي: فيه إشعار أنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح مقابل هذه القتلة؛ لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما ورد ذلك على سبيل المبالغة. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٤٢٦٩.
قوله: الصنابحي: [بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر الباء الموحدة وبالحاء المهملة، نسبة إلى صنابح بن راهر بن عامر، بطن من مراد، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. (عمدة القاري)]

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ، وَلَا نَنْتَهِبَ، وَلَا نَعْصِيَ، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللهِ.

٦٨٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

٣ بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الْآيَةَ ٢/ ١٠١٥

---

١. تنتهب: وللكشميهني وأبي ذر: «ننتهب». ٢. نعصي. ولكشميهني وأبي ذر: «نقضي». ٣. بالجنة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فالجنة». ٤. فعلنا: وفي نسخة: «غشينا». ٥. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «بن عمر». ٦. فقلت: في نسخة: «قلت». ٧. بسيفيهما: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بسيفيهما». ٨. فالقاتل: ولأبي ذر: «القاتل». ٩. قوله: في نسخة: «قول الله تعالى». ١٠. الآية: كذا لأبي ذر.

ترجمة. قوله: باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية: لم يذكر المصنف حديثا في هذا الباب، والنسخ مختلفة، كما سيأتي في الباب الآتي.

سفر. قوله: من النقباء: هو جمع «نقيب»، وهو كالشريف على القوم، المقدم عليهم، يتعرف أحوالهم، وينقب عن أسرارهم، أي يفتش. وكان ﷺ قد جعل ليلة العقبة كل واحد من الجماعة الباقين نقيبا على قومه؛ ليأخذ عليهم الإسلام، ويعرفهم شرائعه؛ وكانوا اثني عشر من الأنصار، وهم سباق الأنصار إلى الإسلام. (مجمع البحار) مر الحديث برقمي: ١٨ و ٣٨٩٣. قوله: ولا ننتهب: ويروى: «ولا ننهب»، فالأول من الانتهاب، والثاني من النهب. قوله: «ولا نعصي» أي في المعروف، وهو بالعين المهملة، وذكر ابن التين أنه روي بالقاف على ما يأتي، وذكره ابن قرقول بالعين والصاد المهملتين، وقال: كذا لأبي ذر والشعبي وابن السكن والأصيلي، وعند القابسي: «ولا نقصي» أي ولا نحكم بالجنة من فعل. وقال القاضي: الصواب العين كما في الآية: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (الممتحنة: ١٢). قوله: «بالجنة» يتعلق بقوله: «بايعناه»؛ وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله: «ولا نقضي». قوله: «ذلك» إشارة أولا إلى النهوك وثانيا إلى الأفعال. قوله: «فإن غشينا» بفتح الغين المعجمة وكسر الشين المعجمة، أي إن أصبنا شيئا من ذلك، وهو الإشارة إلى الأفعال. قوله: «كان قضاء ذلك» أي حكمه «إلى الله» إن شاء عاقب، وإن شاء عفا عنه. وفيه دليل لأهل السنة أن المعاصي لا يكفر بها. (عمدة القاري)

قوله: من حمل علينا السلاح: أي مثلنا. فإن قلت: قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ (الحجرات: ٩) فسماهم مؤمنين. قلت: معناه: من قاتلنا من جهة الدين أو من استباح ذلك. (الكواكب الدراري) مطابقته للآية تؤخذ من معنى الحديث؛ لأن المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم. (عمدة القاري) قوله: الأحنف: اسمه الضحاك، والأحنف لقبه، أدرك النبي ﷺ ولم يره. (عمدة القاري)| قوله: لأنصر هذا الرجل: أراد به علي بن أبي طالب ﷺ، وكان الأحنف تخلف عنه في وقعة الجمل. قوله: «ارجع» أمر من الرجوع. قوله: «بسيفيهما» بإفراد «السيف» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره بالتثنية. قوله: «فالقاتل» بالفاء جواب «إذا»، وقال الكرماني: ويروى بدون الفاء، وهذا دليل على جواز حذف الفاء، يعني من جواب الشرط، نحو: من يعمل الحسنات الله يشكرها. وقال: ويحتمل أن يقال: «إذا» ظرفية. قال الخطابي: هذا الوعيد إذا لم يكونا يقاتلان على تأويل، وإنما يقاتلان على عداوة أو طلب دنيا ونحوه، وأما من قاتل أهل البغي لو دفع القاتل فقتل، فإنه لا يدخل في هذا الوعيد؛ لأنه مأمور بالقتال للذب عن نفسه هو قاصد به قتل صاحبه. كذا في «العمدة». قوله: القاتل [أي الكائن في النار القاتل، أي مصيره إليها.] قوله: يا أيها الذين آمنوا في رواية أبي ذر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ الآية (البقرة: ١٧٨). وفي رواية الأصيلي وابن عساكر: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. وساق في رواية كريمة الآية كلها، ولم يذكر في هذا الباب حديثا، وذكر بعده أبوابا تشتمل على ما في الآية المذكورة من الأحكام، وسيأتي بيان سبب نزول هذه الآية، [في الصفحة اللاحقة] فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل قصاص، ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨). (عمدة القاري) قال الكرماني في شرح هذا الحديث الذي يأتي في الصفحة اللاحقة: قالوا: ولم يكن في دين عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام القصاص، فكل واحد منهم واقع في أحد الطرفين، وهذا الدين الإسلامي هو الواقع وسطا، وهكذا جميع الأحكام يعلم من استقرائها. انتهى

٤- بَابُ سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقِرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ ٢/ ١٠١٥

٦٨٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ؟ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

٥ بَابُ: إِذَا قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا ٢/ ١٠١٦

٦٨٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ. قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكِ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ.

---

١. فلان أو فلان: وللكشميهني وأبي ذر: «أفلان أم فلان».

٢. أو فلان: وللكشميهني وابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «وفلان». ٣. به: كذا للكشميهني وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب سؤال القاتل حتى يقر إلخ. قال الحافظ: كذا للأكثر، وبعده حديث أنس في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وغيره بحذف باب، وهو الصنيع الأكثر أشبه. وقد صرّح الإسماعيلي بأن الترجمة الأول بلا حديث. اهـ قلت: ووجوه عدم ذكر الحديث تحت الباب كثيرة شهيرة تقدّم ذكرها مرارًا. ثم قال العيني في شرح ترجمة الباب: أي هذا باب في بيان سؤال الإمام القاتل، يعني من اتّهم بالقتل و لم تقم عليه البينة، ويسأله حتى يقرّ فيقيم عليه الحد. اهـ قلت: عجب من العيني أنه تعرّض لشرح أجزاء الترجمة، و لم يتعرض لشرح قول المصنف في الترجمة: «والإقرار في الحدود»، وكذا لم يتعرض غيره من الشراح لغرض الترجمة، والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أنه نبّه بذلك على الفرق بين القصاص والحدود بأن يبغي للإمام التحسس في الأول دون الثاني؛ فإن الحدود تندرئ بالشبهات، بخلاف الجنايات فلها أحكام أخر. وأيضًا الحدود من حقوق الله تعالى والقصاص والديات من حقوق العباد. قوله: باب إن قتل بحجر أو بعصا. قال القسطلاني: أي هل يقتل بما قتل به أو بالسيف. وقال الحافظ: كذا أطلق و لم يبتّ الحكم إشارة إلى الاختلاف في ذلك، ولكن إيراده الحديث يشير إلى ترجيح قول الجمهور؛ فإن حديث الباب حجة للجمهور. وخالف الكوفيون فاستدلوا بحديث: «لا قود إلا بالسيف» إلى آخر ما ذكر. قلت: لا شك في أن الحديث المذكور في هذا الباب حجة للجمهور في هذه المسألة، لكن الأوجه عندي: أن المصنّف لم يذكر هذه المسألة ههنا، بل الغرض الذي ذكره الشرّاح ههنا هو عندي عرض الترجمة الآتية قريبًا، يعني من قوله: «باب من أقاد بحجر». وأما المقصود من هذه الترجمة فهي الإشارة إلى مسألة أخرى خلافية، وهي اختلافهم في أنواع القتل. فمذهب الإمام مالك أن القتل نوعان: قتل العمد وقتل الخطأ، وشبه العمد ليس بشيء عنده، بل هو داخل في العمد. وقالت الجمهور: هي ثلاثة أنواع: العمد وشبه العمد والخطأ. وللمصنّف مال في هذه المسألة إلى مذهب مالك، ولذا ترجم بقوله: «باب إذا قتل بحجر أو بعصا».

شهر: قوله: باب سؤال القاتل إلخ كذا للأكثر وبعده حديث أنس ﷺ في قصة اليهودي والجارية، ووقع عند النسفي وكريمة وأبي نعيم في «المستخرج» بحذف باب، وقالوا بعد قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: «وإنما لم يزل يسأل القاتل حتى أقر والإقرار في الحدود»، وصنيع الأكثر أشبه. وقد صرح الإسماعيلي بأن الترجمة الأولى بلا حديث. (فتح الباري) قوله: القاتل: [يعني من اتهم بالقتل و لم تقم عليه البينة. (عمدة القاري)] قوله: فرض إلخ: اختلف العلماء في مبهمة القود، فقال مالك: إنه يقتل بمثل ما قتل، فإن قتله بعصا أو بحجر أو بالخنق أو بالتغريق قتل بمثله، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو إسحاق وابن المنذر. وقال الشافعي: إن طرحه في النار حتى مات طرح في النار حتى يموت. وقال إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف. واحتجوا بما رواه الطحاوي: حدثنا ابن مرزوق: حدثنا أبو عاصم: حدثنا سفيان الثوري عن جابر، عن أبي عازب، عن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف». وأخرجه أبو داود الطيالسي، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وأجابوا عن حديث الباب أنه نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله ﷺ بالعرنيين. فإن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وجابر مطعون فيه. قلت: وإن طعن فيه فقد قال وكيع: مهما شككتم في شيء فلا تشكوا أن جابرا ثقة، وقال فيه: ثقة في الحديث. وأخرج له ابن حبان. وقد روي مثله عن أبي بكرة، رواه ابن ماجه بإسناد الجيد. وعن أبي هريرة، رواه البيهقي من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه نحوه. وعن عبد الله بن مسعود، أخرجه البيهقي أيضًا من حديث إبراهيم عن علقمة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بالسلاح». وعن علي ﷺ، رواه يحيى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عنه، ولفظه: «لا قود إلا بحديدة». وعن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني من حديث أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف». وهؤلاء ستة أنفس من الصحابة رووا عن النبي ﷺ: أن القود لا يكون إلا بالسيف، ويشبه بعضه بعضًا، وأقل أحواله أن يكون حسنًا، فصح الاحتجاج به، كذا في «العيني». قوله: محمد [قال الكلاباذي: هو ابن عبد الله من غير نسبة، وقال: ابن السكن: هو ابن سلام. (الكواكب الدراري)]

٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيَةَ ١٠١٦/٢

٦٨٧٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ».

٧- بَابُ مَنْ أَقَادَ بِحَجَرٍ ١٠١٦/٢

٦٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ. فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: «أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَجَرَيْنِ.

---

١. بالنفس- وفي نسخة بعده: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. ٢. الآية: وللنسفي: «إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾».

٣. والمفارق لدينه: وللمستملي والحموي والنسفي: «والمارق لدينه»، وفي نسخة: «والمارق من الدين». ٤. لدينه: وفي نسخة: «من دينه».

٥. الجماعة: وفي نسخة: «للجماعة». ٦. قال: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «في». ٧. أن: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «أي».

ترجمة: قوله: باب قول الله أن النفس بالنفس الآية: قال الحافظ: والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ الحديث، ولعله أراد أن يبين أنها وإن وردت في أهل الكتاب، لكن الحكم الذي دلت عليه مستمرّ في شريعة الإسلام، فهو أصل في القصاص في قتل العمد. واستدل بقوله: «النفس بالنفس» على تساوي النفوس في القتل العمد، فيقاد بكل مقتول من قاتله، سواء كان حرًّا أو عبدًا. وتمسك به الحنفية، واتفقوا أن آية المائدة المذكورة في الترجمة ناسخة لآية البقرة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾. (البقرة: ١٧٨) وقال الجمهور: آية البقرة مفسِّرة لآية المائدة. قوله: باب من أقاد بحجر أي حكم بالقَوَد بفتحتين وهو المماثلة في القصاص، كذا في «الفتح». قال العيني: «أقاد» أي اقتصّ من «القود» وهو القصاص اهـ. والعجب من الشُّرَّاح أنهم لم يتعرّضوا لغرض الترجمة، بل كلهم ساكتون. والأوجه عندي كما تقدم قبل باب: أن غرض المصنّف من هذه الترجمة هو ما ذكروه في الترجمة السابقة «باب إذا قتل بحجر»، وظاهر لفظ الترجمتين يؤيد ما اخترته؛ إذ يؤيد هنا بلفظ «من أقاد» بخلاف السابقة؛ إذ يؤيد بقوله: «من قتل».

سهر: قوله: أن النفس بالنفس: احتج بها أبو حنيفة على أن المسلم يقاد بالذمي، والحر بالعبد في العمد، وبه قال الثوري، وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) وعن أبي مالك أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥) وقال البيهقي: باب فيمن لا قصاص به باختلاف الذي قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ (البقرة: ١٧٨) إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (البقرة: ١٧٨) وقال الجوهري: هذه الآية حجة الحنفية؛ لأن عموم القتلى يشمل المؤمن والكافر، فيوجب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم القتلى، وكذا قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ يشملها بعمومه، وقول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يؤخذ منه جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال مالك والليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يقتل حر بعبد، كذا في «العيني». قوله: النفس بالنفس: [أي يقتل النفس التي قتلت عمدًا أو بمقابلة النفس المقتولة. (عمدة القاري)]

قوله: المفارق لدينه: كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وللباقين: «والتارق من الدين»، لكن عند النسفي والمرعشي والمستملي: «والمارق لدينه». (فتح الباري) قال الخطابي: هو التارك لدينه من «المروق» وهو الخروج. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: هو المرتد، وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام، وأصر على الكفر، واختلفوا في قتل مرتدة، فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد، وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرتدة؛ لعموم قوله: نهى عن قتل النساء والصبيان. قوله: «التارك للجماعة» قيد به للإشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة. وقال الكرماني: فإن قلت: الشافعي يقتل بترك الصلاة. قلت: لأنه تارك للدين الذي هو الإسلام، يعني الأعمال. ثم قال: ثم لا يقتل تارك الزكاة والصوم؟ وأجاب بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرًا، وأما الصوم فقيل: تاركه يمنع من الطعام والشراب؛ لأن الظاهر أنه بنويه؛ لأنه معتقد لوجوبه. انتهى. قلت: إن كل ما قاله نظر، أما قوله في الصلاة: «لأنه تارك الدين الذي هو الإسلام» فإنه غير موجه؛ لأن الإسلام هو الدين، والأعمال غير داخلة فيه؛ لأن الله عز وجل عطف الأعمال على الإيمان في سورة العصر، والمعطوف غير المعطوف عليه، وهذا استشكال إمام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذهب الشافعي، واختار المزني أنه لا يقتل، واستدل الحافظ أبو الحسن المالكي بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل إذا كان تكاسلا من غير جحد، وأما قول الكرماني بأن الزكاة يأخذها الإمام قهرًا فيه خلاف مشهور، فلا يقوم به حجة. وأما قوله: «لأنه يعتقد بوجوبه» أي لأن تارك الصوم يعتقد بوجوبه فيرد عليه أن تارك الصلاة أيضًا يعتقد بوجوبها، كذا في «العيني».

* * * * *

٢/ ١٠١٦

٨- بَابٌ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ

٦٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وَتَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ شَيْبَانَ فِي الْفِيلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: «الْقَتْلَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: «إِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

٦٨٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ

---

١. وإنها: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وإنما». ٢. وإنها: وفي نسخة: «وإنما». ٣. ولا تلتقط ... لمنشد: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «ولا يلتقط ساقطتها إلا منشدٌ». ٤. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٥. شاه: وفي نسخة: «شاة». ٦. فإنا: وفي نسخة: «فإنما». ٧. وقال: كذا لأبي ذر. ٨. كان: وفي نسخة: «كانت». [قال في «الفتح»: أنث «كانت» باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة. وقال العيني: باعتبار معنى المقاصة. (إرشاد الساري)]

ترجمه: قوله: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: قال الحافظ: ترجم بلفظ «الخير»، وظاهره حجة لمن قال: إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول، ولا يشترط في ذلك رضا القاتل.

شهر: قوله: قتيل [أي القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق؛ لأن قتل القتيل محال. (عمدة القاري)] قوله: وقال عبد الله بن رجاء. [قال المؤلف محولا للسند. (إرشاد الساري) طريق آخر أخرجه في صورة التعليق، وعبد الله أيضا شيخه. (عمدة القاري)] قوله: خزاعة: [بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة وبعد الألف عين مهملة: القبيلة المشهورة. (إرشاد الساري)] قوله: رجلا: [قال بعضهم: إن اسم القاتل من خزاعة خراش بمعجمتين ابن أمية الخزاعي، وإن اسم المقتول منهم في الجاهلية أحمر. وقيل: غيره. وذكر ابن هشام أن اسم المقتول من بني ليث جندب بن الأكوع أو الأنوع بالمثلثة. (الخير الجاري)] قوله: حبس عن مكة الفيل: بالفاء والتحتية: الحيوان المعروف المشهور في قصة أبرهة، وهي أنه لما غلب على اليمن، وكان نصرانيا، فبنى كنيسة وألزم الناس إليها، فاستفعل بعض العرب الحجية، وتغوط فيها وهرب، فغضب أبرهة وعزم على تخريب الكعبة، فتجهز في جيش كثيف، واستصحب فيلا عظيما، فلما قرب من مكة قدم الفيل، فبرك الفيل، وكانوا كل ما قدموه نحو الكعبة تأخر، وأرسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة أحجار. حجران في رجليه وحجر في منقاره، فألقوها عليهم، فلم يبق أحد منهم إلا أصيب، وأخذته الحكة، فكان لا يحك أحد منهم جلده إلا يتساقط لحمه. (إرشاد الساري) قوله: هذه: [يحتمل أن يكون بدلا من «ساعتي» أو عطف بيان. (إرشاد الساري)] قوله: لمنشد: [هو المعرف، يعني لا يجوز لقطتها إلا للتعريف. (عمدة القاري)]

قوله: إما يودى إلخ: [على صيغة المجهول. (الخير الجاري) أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية. (إرشاد الساري)] اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء أن ولي المقتول بالخيار بين القصاص وأخذ الدية. وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الثوري والكوفيون: ليس له إذا كان عمدا إلا القصاص، لا أخذ الدية إلا إذا رضي القاتل. وبه قال مالك في المشهور عنه. (عمدة القاري) قوله: أبو شاه بالهاء لا غير على المشهور. وقيل: بالتاء. (عمدة القاري)

قوله: رجل [هو العباس بن عبد المطلب. (إرشاد الساري)] قوله: الإذخر: [بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء، وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب، وعرفها زائدة. (عمدة القاري)] قوله: تابعه إلخ: أي تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى، وهو شيخ البخاري أيضا في روايته عن شيبان بلفظ «الفيل» بالفاء، وهو الحيوان المشهور، وقد مر في كتاب العلم حبس مكة عن القتل أو الفيل بالشك. قوله: «وقال بعضهم» أراد بالبعض محمد بن يحيى الذهلي. (عمدة القاري)

قوله: قال عبيد الله ... أهل القتيل هو عبيد الله بن موسى المذكور، أي قال في رواية الحديث المذكور عن شيبان بعد قوله: إما يودى وإما يقاد: «أهل القتيل» يعني زاد هذه اللفظة، ومعناه: يأخذ لأهل القتيل بثأرهم، هكذا يفسر حتى لا يبقى الإشكال، وقد استشكله الكرماني، ثم أجاب بقوله: هو مفعول ما لم يسم فاعله ليودى، وأما مفعول «يقاد» ضمير عائد إلى القتيل. (عمدة القاري) ومقتضى قول الكرماني رفع «أهل»، ومقتضى كلام «الفتح»، وهو ما فسر به العيني نصبه بنزع الخافض، وهو المضبوط في النسخة العتيقة. (الخير الجاري)

وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ، قَالَ: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أَنْ يُطْلَبَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ.

(١) أي قصاص. (٢) أي في نظائره. (٣) أي القتل. (٤) أي عن القاتل وعفى عنه بالدية. (٥) أي اتباع.

٩- بَابُ مَنْ طَلَبَ دَمَ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

٦٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ. وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ».

(١) أي ابن أبي حمزة. (٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي. (٣) أي نافع بن جبير بن مطعم. (٤) أي مظلم. (٥) أي ظلم. (٦) أي ليسفك.

١٠- بَابُ الْعَفْوِ فِي الْخَطَإِ بَعْدَ الْمَوْتِ

٦٨٨٣- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْوَاسِطِيُّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَرَخَ إِبْلِيسُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي النَّاسِ: يَا عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ عَلَى أُخْرَاهُمْ حَتَّى قَتَلُوا الْيَمَانَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي أَبِي. فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. .....

(١) أي ابن مسهر. (٢) أي ابن عروة. (٣) أي بسكون الراء. (٤) أي عن أبيه. (٥) أي الواسطي. (٦) أي عن أبي حذيفة. (٧) أي عن أبي الأسود. (٨) أي عن عائشة. (٩) أي عن عروة.

١. فقال الله: وفي نسخة: «فأنزل الله». ٢. إلى هذه الآية: وللنسفي: «إلى قوله». ٣. فروة: ولابن عساكر وأبي ذر بعده: «بن أبي المغراء».
٤. هشام: وفي نسخة بعده: «عن أبيه عن عائشة: هزم المشركون يوم أحد». ٥. الواسطي: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر.

ترجمة: قوله: باب من طلب دم امرئ بغير حق: أي بيان حكمه، قاله الحافظ وغيره. والمراد بالحكم: الحكم الأخروي. وأما الحكم الدنيوي وهو القصاص فقد تقدم سابقا
قوله: باب العفو في الخطأ بعد الموت: قال الحافظ: أي عفو الولي، لا عفو المقتول؛ لأنه محال. ويحتمل أن يحمل، وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفا
المقتول ثم مات: لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش لتبين أن لا شيء له يعفو عنه. اهـ. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «غفر الله لكم»؛ لأن معناه: عفوت عنكم؛
لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. اهـ لكن فيه أن الحديث موقوف، وليس من دأب المصنف الاستدلال بالموقوف. ويمكن أن
يجاب عنه: أن في هذا الحديث زيادة أخرجه أبو إسحاق الفزاري في «مسنده»، وهي قوله: «فلما علمت النبي ﷺ فداه عنده حرا ووداه من عنده».

مهم: قوله: ولم تكن فيه الدية: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن لولي القتيل ترك القصاص وأخذ الدية، فإن الاختيار في أحد الدية أو القصاص راجع إلى أولياء القتيل ولا يشترط
في ذلك رضا القاتل. (عمدة القاري)] قوله: أبغض الناس إلخ: قوله: «مبتغ» بمعنى المفعول. فإن قلت: ما معنى الله؟ قلت: إرادة إيصال المكروه. قوله: «الناس»: أي المسلمين
قوله: «الملحد»: هو المائل عن الحق العادل عن القصد، أي الظالم. قوله: «الحرم»: حرم مكة زادها الله شرفا وعظمة وجلالا، ونعمى بمجاورتنا لها حالا ومآلا، ووفقنا صدقا وعدلا
قولا وفعلا. فإن قلت: فاعل الصيرورة فيها مائل عن الحق، فيكون أبغض من صاحب الكبيرة المقصورة في غيرها. قلت: نعم مقتضاه ذلك، بل مريدها كذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن
يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) ويحتمل أن يقال: هو خبر مبتدأ، فالجملة معية، فالمقصود ثبوت الإلحاد ودوامه، والتنوين للتكثير أو التعظيم، أي صاحب
الإلحاد الكثير أو العظيم، أو معناه: الظلم في أرض الحرم بتغييرها عن وضعها، أو تبديل أحكامها ونحوه. قوله: «سنة الجاهلية»: أي طريقة أهلها كالنياحة مثلا. فإن قلت: هي ممنوعة.
قلت: معنى طلب سنتها ليس فعلها، بل إرادة بقاء تلك القاعدة، وإشاعتها وتفويضها، بل جميع قواعدها؛ لأن اسم الجنس المضاف عام، ولهذا لم يعمل: فاعلها (الكواكب الدراري)
قوله: مطلب: بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام، وأصله مطلب؛ لأنه من باب الافتعال، فأبدلت التاء طاء، وأدغمت، ومعناه: متكلف للطلب. (عمدة القاري)
قوله: ليهريق: بفتح الهاء وسكونها. فإن قلت: الإهراق هو المحظور المستحق عليه الوعيد لا مجرد الطلب. قلت: المراد الطلب المرتب عليه المطلوب، أو ذكر الطالب: لملازم في الإهراق
بالطريق الأولى، ففيه مبالغة. (الكواكب الدراري) قوله: العفو في الخطأ إلخ: أي عفو ولي المقتول عن القاتل في القتل الخطأ بعد موت المقتول، وليس المراد عفو المقتول؛ لأنه محال،
وإنما قيده بما بعد الموت؛ لأنه لا يظهر أثره إلا فيه؛ إذ لو عفى المقتول، ثم مات: لم يظهر لعفوه أثر؛ لأنه لو عاش تبين أن لا شيء له يعفو عنه. وقال ابن بطال: أجمعوا على أن عفو
الولي إنما يكون بعد موت المقتول، وأما قبل ذلك فالعفو للقتيل حلالا لأجل الظاهر، فإنهم أطلقوا عفو القتيل. (عمدة القاري) قوله: يا عباد الله: الخطاب للمسلمين، أراد إبليس تعليطهم
ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا. ويحتمل أن يكون الخطاب للكافرين، أي قاتلوا أخراكم، فرجعت أولاهم فتحالد أولى الكفار وأخرى المسلمين برقم: ٣٢٩٠ (الكواكب الدراري)
قوله: اليمان: [بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم وبالنون، وهو والد حذيفة. (عمدة القاري) في «الفسطلاني»: بعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع وغيره
وبفتحها مصحح عليها أيضا. انتهى] قوله: فقتلوه: [أي ظنا أنه من المشركين. (عمدة القاري)] قوله: غفر الله: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «غفر الله لكم»؛ لأن معناه
عفوت عنكم: أي لأن المسلمين كانوا قتلوا اليمان أبا حذيفة خطأ يوم أحد، فعفا حذيفة عنهم بعد قتله. (عمدة القاري)

قَالَ: وَقَدْ كَانَ انْهَزَمَ مِنْهُمْ قَوْمٌ حَتَّى لَحِقُوا بِالطَّائِفِ.

أي من المشركين (ع) هو قتل المشهور وراء مكة شرفها الله (ع)

٢/ ١٠١٧ ١١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ الْآيَةَ (النساء: ٩٢)

٢/ ١٠١٧ ١٢- بَابُ: إِذَا أَقَرَّ بِالْقَتْلِ مَرَّةً قُتِلَ بِهِ

(فرض) الشيء (ع)

٦٨٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا. فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَقَدْ قَالَ هَمَّامٌ: بِحَجَرَيْنِ.

من الحديث برقم: ٦٨٧٦

أي بعد موت الجارية المذكورة (ع)

٢/ ١٠١٧ ١٣- بَابُ قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ

٦٨٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا.

جمع (وضح)، نوع من الحلي، يعمل من فضة، سميت بها بياضها؛ لأن (الوضح) البياض من كل شيء (ع)

---

١. الآية: كذا لابن عساكر وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فأومت. وفي نسخة: «فأومأت». ٥. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة. قوله: حتى لحقوا بالطائف قال صاحب «الفيض»: ولم يذكر الراوي هذا الحرف إلا ههنا، وأظنه اختلاطًا منه، فإن هزيمة الكفار يوم أُحد في الكرة الأولى قد ذكرها الآخرون أيضًا، أما أنهم لحقوا بالطائف الذي بمراحل من أُحد فلم يذكره أحد إلا هذا الراوي فلينظر. اهـ قلت: لم يتعرض له الحافظ ولا غيره، ووجّهه والدي الماجد مولانا محمد يحيى نور الله مرقده في حاشية نسخته، وهذا لفظه: أي انهزم من المشركين الذين قاتلوا في أُحد يوم فتح مكة إلى الطائف كالوحشي ونحوه. اهـ

قوله: باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً الآية. الظاهر أن المقصود بهذه الترجمة: بيان حكم قتل الخطأ وهو الدية؛ فإن المذكور في هذه الآية هو الدية. وأما القصاص فقد تقدّم مستقلًّا في باب مفرد. واختلف النُّسخ ههنا، ففي بعض النُّسخ ذكرت هذه الآية بتمامها إلى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. (النساء: ٩٢) قال القسطلاني: وهذه الآية أصل في الديات، فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات: ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الإسلام، والكفارة دون الدية في قتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين إذا حضر معهم الصف فقتله مسلم، وذكر الدية والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام. ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثًا عند الأكثر. اهـ وفي هامش المصرية: لم يذكر في هذا الباب حديثًا اكتفاءً بالآية، أو لأنه لم يجد حديثًا على شرطه. اهـ

قوله: باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به. قال العلامة القسطلاني: وسقط لفظ «باب» للنسفي، وقال بعد قوله: «خطأً الآية وإذا أقر ...» ثم ذكر الحديث كغيره، وحينئذٍ فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث، ولم تظهر أصلًا، فالصواب كما في «الفتح» إثبات الباب كما في رواية غير النسفي. ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من إطلاق قوله: «فجيء باليهودي فاعترف»، فإنه لم يذكر فيه عددًا، والأصل عدمه. اهـ ولم يذكر المذاهب، والمسألة وفاقية بين الأئمة الأربعة، فيكفي في القتل الإقرار مرّة واحدة عند الأئمة الأربعة. وما حكى الشُّرّاح من خلاف بعض الكوفيين في اشتراطهم الإقرار مرّتين مذهب غير الأحناف، فأراد الإمام البخاري بهذا الباب الردّ على من اشترط العدد فيه.

سير: قوله: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأً كذا لأبي ذر وابن عساكر، وساق الباقون الآية إلى ﴿عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، ولم يذكر معظمهم في هذا الباب حديثًا. (فتح الباري)

قوله: إلا خطأً ظاهره غير مراد، فإنه لا يشرع له قتله خطأً ولا عمدًا، لكن تقديره: إلا أن قتله خطأً. وقال الأصمعي: المعنى: إلا أن يقتله خطأً، وهو استثناء منقطع. (عمدة القاري)

قوله: باب كذا لهم، وأما النسفي فعطف بدون باب، فقال بعد قوله: «خطأً الآية، وإذا أقر إلخ»، وذكروا كلهم حديث أنس ﵁ في قصة اليهودي والجارية، ويحتاج إلى مناسبة للآية، فإنه لا يظهر أصلًا، فالصواب صنيع الجماعة. (فتح الباري)

قوله: إسحاق: قال الغساني: لم أجده منسوبًا عند أحد، ويشبه أن يكون ابن منصور. وقيل: لا يبعد أن يكون إسحاق بن راهويه؛ فإنه كثير الرواية عن حبان. (عمدة القاري)

قوله: حبان: [بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة: ابن هلال. (عمدة القاري)] قوله: فقيل لها إلخ: [أي للجارية، أي سئل عنها، وإنما سئل عنها مع أنه لا يثبت بإقرارها شيء؛ ليعرف المتهم من غيره فيطالب، فإن اعترف ثبت عليه. (عمدة القاري)] قوله: فاعترف في «التوضيح»: فيه حجة على الكوفيين في قولهم: لا بد من الإقرار مرتين، وهو خلاف الحديث؛ لأنه لم يذكر فيه أن اليهودي أقر أكثر من مرة واحدة، ولو كان فيه حد معلوم لبينه، وبه قال مالك والشافعي، انتهى. قلت: اشتراط الكوفيين مرتين في الإقرار قياس على اشتراط الأربع في الزنا، ومطلق الاعتراف لا ينحصر على المرة. (عمدة القاري) قوله: قتل الرجل بالمرأة أي هذا باب في بيان وجوب قتل الرجل بمقابلة قتله المرأة، وهو قول فقهاء عامة الأمصار، وجماعة العلماء، وشذ الحسن ورواه عن عطاء فقالا: إن قتل أولياء المرأة الرجل لها أدوا نصف الدية، وإن قتل أولياء الرجل المرأة به أخذوا من أوليائها نصف دية الرجل، وبه قال عثمان البتي، وحجة الجماعة حديث الباب أخرجه غير مرة. (عمدة القاري)

٢/ ١٠١٧ ١٤- بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجِرَاحَاتِ

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ ﷺ ثُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ.

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَإِبْرَاهِيمُ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ. وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

٦٨٨٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «لَا تَلُدُّونِي». فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٢/ ١٠١٧ ١٥- بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوِ اقْتَصَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٦٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

---

١. جرحت أخت الربيع: وفي نسخة: «جرحت الربيع». ٢. القصاص: وللمستملي قبله: «كتاب الله».

٣. علي: ولأبي ذر بعده: «ابن بحر». ٤. الدواء: وفي نسخة: «للدواء». ٥. أبا هريرة ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول».

ترجمة: قوله: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. قال العيني: والجراحات جمع جراحة. قوله: وجرحت أخت الربيع إلخ: ومطابقة الحديث بالترجمة مما ذكره الحافظ بقوله: والمراد من الحديث هنا: الا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ: فإن فيه إشارة إلى مشروعية القصاص من المرأة مما حقه على الرجل؛ لأن اللدود كانوا رجالاً ونساء، وقد ورد التصريح في بعض طرقه بأنهم لدوا ميمونة وهي صائمة، من أجل عموم الأمر، كما مضى في «الوفاة النبوية» اهـ

قوله: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: قال الحافظ: قوله: «أو اقتص» أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف هل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم، أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم؟ وهو المراد بالسلطان في الترجمة. اهـ قلت: وقد تقدم في أبواب الطلاق والقصاص، وترجم المصنف هناك بقوله: «باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه»، وهي مسألة المعروفة بمسألة الظفر، وتقدم هناك تفصيل الاختلاف، فارجع إليه لو شئت.

سفر: قوله: في الجراحات: جمع جراحة: ووجوب القصاص في ذلك قول الثوري والأوزاعي ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس في الجراح؛ لأن المساواة يعتبر في النفس دون الأطراف، ألا ترى أن اليد الصحيحة لا تقطع بيد شلاء، والنفس الصحيحة تؤخذ بالزمنة. (عمدة القاري) قوله: ويذكر إلخ: وصله سعيد بن منصور من طريق النخعي عن شريح، قلت: ثم يصح سماع النخعي من شريح، فلذلك ذكر البخاري أثر عمر هذا بصيغة التمريض. (عمدة القاري) قوله: فما دونها من الجراح: [يعني في كل عضو من أعضائها عند قطعها من أعضاء الرجل، فيه الخلاف مرقوم على الحاشية، كذا في «العيني».]

قوله: جرحت أخت الربيع إلخ: الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف مصغر الربيع ضد الخريف، بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، والصواب بنت النضر عمة أنس ﷺ، وقال الكرماني: وصوابه حذف لفظ الأخت، وهو الموافق لما مر في السورة البقرة برقم: ٤٥٠٠ في آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن الربيع نفسها كسرت ثنية جارية.. اللهم إلا أن يقال: هذه امرأة أخرى، لكنه لم ينقل عن أحد، قلت: وقد ذكر جماعة أنهما قضيتان، وقال النووي: قال العلماء: المعروف رواية البخاري، ويحتمل أن تكونا قضيتين، وجزم ابن حزم بأنهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة: إحداهما أنها جرحت إنسانا ففضي عليها بالضمان، والأخرى أنها كسرت ثنية جارية ففضي عليها بالقصاص. (عمدة القاري) وهذا يدفع كون الأثر مخالفاً لمذهب الحنفية. قوله: القصاص: بالنصب على الإغراء، وهو التحريض على الأداء، أي أدوه، وفي رواية النسفي: «كتاب الله القصاص». قيل: الجراحة غير مضبوطة، فلا يتصور التكافؤ، وأجيب: قد تكون مضبوطة، وجوز بعضهم القصاص في وجه النحري. (عمدة القاري)

قوله: لددنا النبي ﷺ: [مشتق من اللدود، وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن فيه قصاصا للرجل من المرأة؛ لأن اللدين لدوه كانوا رجالا ونساء، بل أكثر البيت كانوا نساء. (عمدة القاري)] قوله: إلا لد: بفتح المهملة، أي لا يبقى أحد إلا يلد قصاصا ومكافأة لفعلهم، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك عقوبة لهم لمخالفتهم فيه، وقال الخطابي: فيه حجة لمن رأى في اللطمة ونحوها من الإيلام والضرب للقصاص على سبيل النحري، وإن لم يوقف على حده؛ لأن اللدود يتعذر ضبطه وتقديره على حد لا يتجاوز، ولا يوقف عليه بالنحري. (عمدة القاري) قوله: أو اقتص دون السلطان: أي إذا وجب له على أحد قصاص في نفس أو طرف فهل يشترط أن يرفع أمره إلى الحاكم أو يجوز أن يستوفيه دون الحاكم، وهو المراد بالسلطان في الترجمة. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من حقه دون السلطان. قال: وإنما اختلفوا فيمن أقام الحد على عبده. وأما الحق فإنه يجوز عندهم أن يأخذ حقه من مال خاصة إذا جحده إياه ولا بينة له عليه، ثم أجاب عن حديث الباب بأنه مخرج مخرج التغليظ والزجر عن الاطلاع على عورات النساء. (فتح الباري)

يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

أي في الدنيا (ع) أي في الآخرة (ع) بتشديد الطاء (ع)

٦٨٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

أي بإسناد الحديث المتقدم (ع) هذا الحديث يطابق الترجمة (ع) أي من إثم أو مؤاخذة

٦٨٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَشَدَّدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِشْقَصًا.

ابن عبد القطان (ع) الطويل (ع) بتشديد الطاء (ع)

فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

مقاتل عن الحميد (ع)

٢/ ١٠١٧

١٦- بَابٌ: إِذَا مَاتَ فِي الزِّحَامِ أَوْ قُتِلَ

بالتنوين (قس)

٦٨٩٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أُخْرَاكُمْ. فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيْ عِبَادَ اللهِ، أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللهِ، مَا احْتَجَزُوا، حَتَّى قَتَلُوهُ. قَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ.

عروة بن الزبير (ع) حماد بن أسامة (ع) من تقدم اسم الراوي على الصيغة (ع) على بناء المجهول (ع) أي قاتلوا أخراكم (ع) أي قاتلت (قس) أي هذا أبي لا تقتلوه (ع) أي ما امتنعوا وما تمكنوا (ع) أي المسلمون (ع) أي بقية عون أو خير (ف)

٢/ ١٠١٧

١٧- بَابٌ: إِذَا قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً فَلَا دِيَةَ لَهُ

بالتنوين (قس)

هذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات الإمام البخاري رحمه الله

٦٨٩١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، .....

ابن عمرو بن الأكوع (ع)

---

١. السابقون: ولأبي ذر بعده: «يوم القيامة». ٢. خذفته: ولأبوي ذر والوقت: «حذفته». ٣. فشدد: وفي نسخة: «فسدد». ٤. في: وفي نسخة: «من».

٥. قتل: وفي نسخة بعده: «به». ٦. حدثني: وللأصيلي: «حدثنا»، وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. إسحاق: وفي نسخة بعده: «ابن منصور».

٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. هشام: وفي نسخة بعده: «ابن عروة». ١٠. بقية: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «خير».

ترجمة. قوله: باب إذا مات في الزحام أو قتل. ولابن بطال زيادة: «به» أي بالزحام، قاله القسطلاني. قال الحافظ: لم يجزم المصنف بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم. اهـ

سهو. قوله: نحن الآخرون السابقون. فإن قلت: ما دخله في الباب؟ قلت: يمكن أن يكون أبو هريرة سمع منه ﷺ ذلك في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما، أو أن الراوي من أبي هريرة سمع منه أحاديث أولها ذلك، فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه، أو كان أول صحيفة ذلك، فاستفتح بذكره. (الكواكب الدراري) قوله: خذفته بالخاء والذال المعجمتين، وفي رواية أبي ذر والقابسي بالحاء المهملة، والأول أوجه؛ لأنه ذكر الحصاة، والرمي بالحصاة: الخذف بالمعجمة، وقال القرطبي: الرواية بالمهملة خطأ؛ لأن في نفس الخبر أنه الرمي بالحصاة، وهو بالمعجمة جزما، وهذا الرمي إما يكون من الإبهام والسبابة، وإما من السبابتين. (عمدة القاري) قوله: ففقأت عينه: [أي قلعتها، وقال ابن القطاع: فقأ عينه: أطفأ ضوءها. (عمدة القاري)] قوله: رجلا: [هو حكم بن أبي العاص. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فشدد إليه: بالسين المهملة وتشديد الدال الأولى، أي صوب، وفاعله «النبي ﷺ» و«مشقصا» مفعوله، وهو بكسر الميم وبالقاف والصاد المهملة: النصل العريض أو السهم الذي فيه ذلك، وقال ابن التين: رويناه «شدد» بالشين المعجمة، أي أوثقه. (عمدة القاري) فإن قلت: هذا الحديث لا يطابق الترجمة؛ لأنه ﷺ هو الإمام الأعظم، فلا يدل على جواز ذلك لآحاد الناس. قلت: حكم أقواله وأفعاله عام متناول للأمة إلا ما دل دليل على تخصيصه به. (الكواكب الدراري) قوله: مشقصا: [هذا الحديث مرسل أولا مسند آخرا. (عمدة القاري)] قوله: إذا مات إلخ. اختلفوا في حكم الترجمة، فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أن ديته تجب في بيت المال، وبه قال إسحاق، وقال الحسن البصري: إن ديته تجب على من حضر، وقال الشافعي: يقال لوليه: ادع على من شئت واحلف، فإن حلف استحق الدية، وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي، وسقطت المطالبة، وقال مالك: بعه هدر. (عمدة القاري)

قوله: فوالله ما احتجزوا إلخ [مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه»؛ لأنهم كانوا متزاحمين. (عمدة القاري)] قوله: منه. [قال بعضهم: أي من ذلك الفعل، وهو العفو، قلت: الظاهر أن المعنى: أي من قتلهم اليمان. (عمدة القاري)] قوله: خطأ. إنما قال «خطأ» محل الخلاف فيه. قال ابن بطال: قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: يجب ديته على عاقلته، فإن عاش فهي له عليهم، وإن مات فلورثته، وقال الجمهور: منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: لا شيء فيه، وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها، ولو وجب عليها شيء لبينه؛ لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شيء، بدليل الأطراف، فكذا الأنفس، وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفا من أصابعه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء. (عمدة القاري)

رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ. فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ. فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

١٨ بَابٌ: إِذَا عَضَّ رَجُلًا فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ١٢/ ١٠١٨

٦٨٩٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ».

٦٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ، فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. هنياتك: كذا للكشميهني وأبي ذر وابن عساكر، وللأصيلي: «هناتك»، وفي نسخة: «هنيهاتك». ٢. هلا: وفي نسخة: «هل».
٣. نبي الله: ولأبي ذر: «رسول الله». ٤. قتل يزيده: وللكشميهني وأبي ذر: «قتيل يزيد»، وللأصيلي: «قتيل يزيده». ٥. رجلا: وفي نسخة: «يد رجل».
٦. فيه: كذا لابن عساكر والحموي والمستملي والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فمه». ٧. ثنيتاه: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ثناياه».
٨. لك: كذا للكشميهني، ولابن عساكر والحموي والمستملي وأبي ذر: «له». ٩. غزوة: وللكشميهني وأبي ذر: «غزاة».

ش حمد: قوله: باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه: أي: هل يلزمه فيه شيء أو لا؟ قاله الحافظ.

سير: قوله: هنياتك [بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف جمع هنة، وقد يبدل الياء هاء فيقال: هنيهة يجمع على هنيهات، وأراد بها الأراجيز. (عمدة القاري)
قوله: فحدا: [أي ساق غير مشدد للأراجيز. (عمدة القاري)] قوله: هلا أمتعتنا به: [أي وجبت له الشهادة بدعائك، ولذلك لم تكفه لنا، وكانوا قد عرفوا أنه مخلط لا يدعو لأحد بالترحم خاصة عند القتال إلا مستشهد. (عمدة القاري)] قوله: إنه لجاهد مجاهد: كلاهما اسم الفاعل، الأول من جهد، والثاني من جاهد، ومعناه: مجاهد في الخير مجاهد في سبيل الله، وقال الكرماني: ويروى أنه «لجاهد» بفتح الماضي «مجاهد» بفتح الميم جمع مجهد، بمعنى حضر مواطن من الجهاد. قوله: «وأي قتل يزيده» أي أيّ قتل يزيده الأجر على أجره، ويروى «يزيد» بدون الهاء، أي: أنه بلغ أرقى الدرجات وفضل النهاية. وفي «التوضيح» وإنما قالوا: حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، وهذا إنما هو فيمن يتعمد قتل نفسه؛ إذ الخطأ لا نهي عنه أحد، وقال الداودي: ويحتمل أن يكون هذا قبل قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ (النساء: ٩٢). (عمدة القاري)
قوله: قتل يزيده عليه: لأبي ذر عن الكشميهني: «فقتل» بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة «يزيد عليه» بإسقاط الهاء من «يزيده»، وللأصيلي: «وأي قتيل يزيده». (إرشاد الساري) مر الحديث. قوله: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه العض: هو القبض بالأسنان، يقول: عضه وعض به وعض عليه. قوله: «فوقعت ثناياه»: أي ثنايا العاض، وهو جمع ثنية، وهو مقدم الأسنان، وجواب «إذا» محذوف، تقديره: هل يلزمه شيء أم لا؟ واختلف العلماء فيه: فقالت: طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئًا من أسنان العاض فلا شيء عليه في السن، روي هذا عن أبي بكر الصديق ﷺ وابن شريح، وهو قول الكوفيين والشافعي، قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمانه، وقال ابن أبي ليلى ومالك: هو ضامن لدية السن، وقال عثمان البتي: إن كان انتزعها من الم وجع أصابه فلا شيء عليه، وإن انتزعها من غير ألم فعليه الدية، وحديث الباب حجة الأولين. (عمدة القاري) قوله: ثنيتاه: كذا في رواية الأكثرين «ثنيته» بالتثنية، وفي رواية الكشميهني: «ثناياه» بصيغة الجمع، ووقع في رواية هشام عن قتادة: «فسقطت ثنيته» بالإفراد، والتوفيق بين هذه الروايات: أن الاثنين يطلق عليهما صيغة الجمع، وأن رواية الإفراد على الجنس، كما قيل، ولكن يعكر عليه رواية محمد بن علي: «فانتزع إحدى ثنيتيه»، فعلى هذا يحمل على التعدد. (عمدة القاري) قوله: فعض رجل فانتزع ثنيته: كذا وقع ههنا عند البخاري بالاختصار المخل، وقد بينه الإسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن عوف ولفظه: «فأتى رجل آخر فعض يده، فانتزع يده فاندرت ثنيته». قوله: «فأبطلها النبي ﷺ» أي حكم بأن لا ضمان على المعضوض. (عمدة القاري)

* * * * *

١٩- بَابُ السِّنِّ بِالسِّنِّ

٦٨٩٤- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

٢٠- بَابُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٦٨٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»، يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

---

١. فأتوا: وفي نسخة بعده: «إلى».

رحمة: قوله: باب دية الأصابع. أي هل مستوية أو مختلفة؟ قاله الحافظ.

سهر: قوله: السن بالسن قال ابن بطال: أجمعوا على قلع السن بالسن في العمد، واختلفوا في سائر عظام الجسد: فقال مالك: فيها القود، إلا ما كان مخوفا أو كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية، [واحتج بالآية، ووجه الدلالة منها أن شرع لنا إذا ورد على لسان نبينا ﷺ بغير إنكار، ويدل قوله تعالى: ﴿السِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ على إجراء القصاص في العظم؛ لأن السن عظم إلا ما أجمعوا على أن لا قصاص فيه؛ إما لخوف ذهاب النفس وإما لعدم الاقتدار على المماثلة. (منح الباري)[وقال الشافعي والليث وأحمد: لا قصاص في العظم غير السن؛ لأن دون العظم حائلا من لحم ودم وعصب يتعذر معه المماثلة، وقال الطحاوي: اتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؛ فليلحق بها سائر العظام. وقال بعضهم: وتعقب بأنه قياس مع وجود النص؛ فإن في حديث الباب أنه كسرت ثنية فأمرت بالقصاص، مع أن الكسر لا يطرد فيها المماثلة. قلت: لا يرد ما ذكروا لأن مراده من قوله: «سائر العظام» هي التي لا يتحقق فيها المماثلة. (عمدة القاري) قوله: الأنصاري [هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: ابنة: [هي الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)]

قوله: فكسرت ثنيتها: فإن قلت: سبق آنفا في الصفحة السابقة أنها جرحت، وقال هناك: كسرت، والجرح غير الكسر، قلت: قال ابن حزم (بالمهملة المفتوحة وسكون الزاي) الأنصاري: ورد في أمر الربيع حديثان مختلفان، أحدهما في جراحة جرحتها، والثاني في ثنية كسرتها، فقضى ﷺ بالقصاص، فحلفت أنها في الجراحة بأن لا يقتص منها، وحلف أخوها في الكسر بأن لا يقتص منها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) [وكان هذا قبل أحد؛ لأن أنس بن النضر قتل يوم أحد. (عمدة القاري)]

قوله: سواء: يعني في الدية، وكتب في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ لآل عمرو بن حزم: أنه قال: في اليد خمسون من الإبل، وفي كل إصبع عشر من الإبل»، وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع على بعض. (عمدة القاري) قال الخطابي: هذا أصل في كل جناية لا تضبط، فإنه إذا لم يمكن اعتباره من طريق المعنى يعتبر طريق الاسم كالأصابع والأسنان؛ إذ معلوم أن للإبهام من القوة والمنفعة والجمال ما ليس للخنصر، وديتهما سواء؛ نظرا إلى الاسم فقط. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد بن بشار إلخ: وكان البخاري أتى هذا الطريق الذي نزل عن الأول درجة؛ لنص على سماع ابن عباس من النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠١٨ ٢١- بَابٌ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ

وَقَالَ مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ قَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا وَأَخَذَ بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا.

٦٨٩٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا، فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ. وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ رضي الله عنهم مِنْ لَطْمَةٍ، .....

١. قالا: ولأبي ذر: «فقالا»، وفي نسخة: «وقالا». ٢. وأخذ: وفي نسخة: وأُخذا. ٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «فيه». ٤. لقتلتهم: وفي نسخة بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب إذا أصاب قوم من رجل إلخ أي إذا قتل أو جرح جماعة شخصًا واحدًا: هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد يقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية؟ فالمراد بالمعاقبة هنا المكافأة. انتهى من «الفتح» وفي هامش النسخة المصرية تحت ترجمة الباب: وجواب الاستفهام محذوف، أي عُوقبوا إن كانت الإصابة تقتضي حدًّا أو تعزيرًا، وقوصصوا إن كانت تقتضي مماثلة. اهـ وقال القسطلاني: قوله: «هل يعاقب» بفتح القاف مبنيًّا للمفعول، وفي رواية: «يعاقبون» بلفظ الجمع. وفي أخرى: «يعاقبوا» حذف النون لغة ضعيفة، أي يكافأ الذين أصابوه ويجازون على فعلهم، كما وقع في المدونة. «أو يقتص» بالبناء للمفعول، وقيل: للفاعل فيهما. «منهم كلهم»: إذا قتلوه أو جرحوه، أو يتعين واحد يقتص منه، ويؤخذ من الباقين الدية؟ والأول مذهب جمهور العلماء، وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ، فلو قتله عشرة فله أن يقتل واحدًا منهم، ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية. اهـ وفي «الهداية»: وإذا قتل جماعة واحدًا عمدًا اقتص من جميعهم؛ لقول عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول الثلث ونحوه، فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. اهـ

وتوضيح المقام بحيث يتضح المرام أن المذكور في الترجمة هو أحد الشقين أعني الاقتصاص من الجميع، والشق الثاني غير مذكور ههنا، وهو ما ذكره الشراح من أنه يتعين واحد منهم للاقتصاص، ويؤخذ الدية من الباقين. فقول المصنف: «أو يقتص» ليس عديلًا لقوله: «يعاقب» كما يتوهم في بادي الرأي، بل المجموع بيان لأحد الشقين. ثم قال الكرماني: وإنما خص الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي: أنهما يدفعان إلى وليه، ويقتل من شاء منهما، ويعفو عن الآخر، وعن الظاهرية أنه لا قود، بل الواجب الدية. اهـ

شهر: قوله: إذا أصاب قوم من رجل إلخ أي فجعوه، و«هل يعاقب» بلفظ المجهول. فإن قلت: ما مفعوله؟ قلت: هو من تنازع الفعلين في لفظ «كلهم». فإن قلت: ما فائدة الجمع بين المعاقبة والاقتصاص؟ قلت: الغالب أن القصاص يستعمل في الدم، والمعاقبة: المكافأة والمجازاة، فيتناول مثل مجازاة الثلث ونحوه، فلعل غرضه التعميم، ولهذا فسرنا الإصابة بالتفجيع ليتناول الكل. وإنما خص الاقتصاص بالذكر ردًّا لمثل ما نقل عن ابن سيرين أنه قال في رجل يقتله رجلان: يقتل أحدهما ويؤخذ الدية من الآخر، وعن الشعبي أنهما يدفعان إلى وليه فيقتل من شاء منهما أو منهم إن كثروا، ويعفو عن الآخر أو الآخرين إن كثروا، وعن الظاهرية: أنه لا قود عليهما، بل الواجب الدية. (الكواكب الدراري) وهو خلاف ما أجمعت عليه الصحابة. ومذهب جمهور العلماء أن جماعة إذا قتلوا واحدًا قتلوا به الجميع، كذا في «العيني». قوله: أو يقتص. [ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الباب ولمكان الاختلاف فيه. (عمدة القاري)] قوله: قالا أخطأنا أي في ذلك: إذ هذا كان هو السارق لا ذلك، فأبطل شهادتهما أولًا باعترافهما، وثانيًا لأنهما صارا متهمين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بدية الأول. [أي بدية الرجل الأول. (عمدة القاري)] قوله: غلامًا إلخ. [عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة. (مشكاة المصابيح)] قوله: غيلة: [بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تأنيث، أي سرًّا وغفلة وخديعة. (إرشاد الساري)]

قوله: صنعاء: بالمد بلد باليمن، وذلك الغلام قتل هنا، وقتل عمر بقصاصه سبعة نفر، وقال: لو اشترك فيها - وفي بعض الروايات: لو تمالأ عليه - أهل صنعاء لقتلتهم. (الكواكب الدراري) وهذا الأثر حجة للجمهور على أن الجمع يقتل بواحد. (عمدة القاري) قوله: وقال مغيرة إلخ هذا مختصر من الأثر الذي وصله عبد الله بن وهب، قال ابن وهب: حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنًا له من غيرها غلامًا يقال له: أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلًا، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فمطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في غيبة - بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة، وهي وعاء من أدم - فطرحوه في ركية - بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف، وهي البئر التي لم تطو - في ناحية القرية ليس فيها ماء. فذكر القصة، وفيه: فأخذ خليلها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب أميرها بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر رضي الله عنه بقتلهم جميعًا، وقال: لو اشترك إلخ، كذا في «العيني» و«القسطلاني» و«العثماني». قوله: مثله [أي مثل قوله: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. (عمدة القاري)]

قوله: أبو بكر: يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لطم يومًا رجلًا لطمة، ثم قال: اقتص، فعفا الرجل. (الكواكب الدراري) قوله: وعلي: يروى عن علي رضي الله عنه أنه جاءه رجل فساره، فقال علي: يا قنبر - بفتح القاف والموحدة وسكون النون بينهما وبالراء - أخرجه فاجلده، ثم جاء المجلود فقال: إنه زاد ثلاثة أسواط، فقال علي: ما يقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط واجلده ثلاثة. (الكواكب الدراري) قال ابن القاسم: يقاد من الضرب بالسوط وغيره إلا اللطمة في العين، ففيها العقوبة خشية على العين، والمشهور عن مالك، وهو قول الأكثرين: «لا قود في اللطمة» إلا أن خرجت ففيها حكومة، والسبب فيه تعذر المماثلة، وإن كانت اللطمة على أحد ففيها القود، وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة، روي هذا عن الحسن وقتادة، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي، وقال الشافعي: إن جرحه ففيه حكومة. (عمدة القاري) قال شارح «التراجم»: أما القصاص من اللطمة والدرة والأسواط فليس من الترجمة؛ لأنه من شخص واحد، وقد يجاب عنه بأنه إذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات، فكيف لا يقاد من الجميع من الأمور العظام كالقتل والقطع وأشباه ذلك؟ (الكواكب الدراري)

وَأَقَادَ عُمَرُ ﷺ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ ﷺ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخَمْسٍ.

٦٨٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ «لَا تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي». قَالَ: قُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلَّا الْعَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

٩٢- بَابُ الْقَسَامَةِ

١٠١٨ /

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَمْ يُقِدْ بِهَا مُعَاوِيَةُ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، وَكَانَ أَمَّرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، فِي قَتِيلٍ وُجِدَ عِنْدَ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ السَّمَّانِينَ: إِنْ وَجَدَ أَصْحَابُهُ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَلَا تُظْلِمِ النَّاسَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُقْضَى فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

---

١. خمش: وفي نسخة: «خموش». [أحس وجهه، أي حدش. (الكواكب الدراري)] ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. للدواء: وفي نسخة: «بالدواء».

٤. أنهكم: وفي نسخة: «أنهكن». ٥. كراهية إلخ: وفي نسخة: «كراهية للدواء». ٦. منكم أحد. وفي نسخة: «أحد منكم».

ز جمة. قوله: باب القسامة. قال العلامة العيني: أي هذا باب في بيان القسامة وأحكامها. و«القسامة» بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسمًا وقسامةً. وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. والصحيح أنها اسم للأيمان. وقال الأزهري: أنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول انتهى. قلت: وما قال القاضي عياض من أن الإمام البخاري لم يقل بالقسامة، كذا قال ابن المنير، كما سيأتي في كلام الحافظ، وهكذا قال الكرماني، نعم أن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بالقسامة، وقد قال في ذكر مذاهب الأئمة في المسألة: وأنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة أخرى كأبي قلابة ونحوه، فإنهم قالوا: لا حكم بها ولا عمل بها انتهى. وقال القسطلاني في أول «كتاب القسامة»، نعم للقاضي على الظاهر، بل أن البخاري مال إلى عدم الأخذ بالقسامة، لكن حكى القسطلاني في آخر الباب ما سيأتي من كلام الحافظ الرد على من قال: إن ميل البخاري إلى عدم الأخذ بحديث القسامة.

قال الحافظ: نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في هذا الباب الطريق الدالة على تغليظ المدعي، وهي مما خالفت فيه القسامة بقية الحقوق، فقال: مذهب البخاري تضعيف القسامة، فلهذا صدر الباب بالأحاديث الدالة على أن اليمين في جانب المدعى عليه، وأورد طريق سعيد بن عبيد، وهو جار على القواعد، وإلزام المدعي البينة ليس من خصوصية القسامة في شيء، ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في «كتاب الجزية» حرزًا من أن يذكرها هنا فيستدل بها على اعتقاد البخاري. قال: وهذا الإخفاء مع صحة القصد ليس من قبيل كتمان العلم. قال الحافظ: الذي يظهر لي أن البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي، -

---

سهر. قوله: وافتص شريح [جاء رجل إلى شريح فقال: أقدني من حلوارك، فسأله، فقال: ازدحموا عليك فضربه سوطًا، فأفاده منه. قلت: «الحلوار» بكسر الجيم وسكون اللام وآخره زاي: هو الشرطي. (عمدة القاري)] قوله: لددنا [من اللدود، وهو -بالفتح- ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم. (مجمع البحار)]

قوله: فقال رسول الله ﷺ [قال الكرماني: حديث اللدود ليس صريحًا في القصاص؛ لاحتمال أن يكون عقوبة لهم حيث خالفوا أمره ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: لم يشهدكم [أي لم يحضركم حالة اللدود، وإن أمر هو باللدود، كما روي في آخر. (مجمع البحار)]

قوله: القسامة: [أنكر البخاري بالكلية حكمها، وكذا طائفة كأبي قلابة ونحوه، قالوا: لا حكم بها ولا عمل بها. (الكواكب الدراري)] «القسامة»: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، مصدر أقسم قسمًا وقسامة، وفي بعض النسخ: كتاب القسامة. وقال الكرماني: هي مشتقة من القسم على الدم أو من قسمة الأيمان. انتهى. يقال: «أقسمت» إذا حلفت، وسميت قسامة؛ لأن فيها اليمين، والصحيح أنها اسم للأيمان، وقال الأزهري: إنها اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول، وقال ابن سيده: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها. (عمدة القاري) إذا وجد القتيل في محلة، لا يخلو من قتله، استحلف خمسون رجلًا منهم: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا، ثم يقضى له بالدية، وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينًا، ويقضى له بالدية على المدعى عليه، عمدًا كان المدعى أو خطأ، وقال مالك رحمه الله: يقضى بالقود إذا كان المدعى في العمد، وهو أحد قولي الشافعي، واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول من أهل المحلة فقط، وإن لم يكن الظاهر شاهدًا له فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين، بل يردها على الولي، وإن حلفوا لا دية عليهم للشافعي رحمه الله في القسامة يمين الولي لقوله ﷺ للأولياء: فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه، ولنا قوله ﷺ: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. (الخير الجاري) قوله: شاهداك أو يمينه. الظاهر أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة؛ لأنه صدر هذا الباب بحديث الأشعث بن قيس، والحكم فيه مقصور على البينة واليمين. (عمدة القاري) قوله: لم يقد: [بضم التحتية وكسر الدال من «أقاد»، أي لم يقتص. (إرشاد الساري)] قوله: السمانين [بتشديد الميم: الذين يبيعون السمن. (إرشاد الساري)]

٦٨٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرَ الْكُبْرَ». فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ». قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطِلَّ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

٦٨٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا،

١. ووجدوا: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فوجدوا». ٢. للذين: وفي نسخة: «للذي». ٣. فيهم: ولأبي ذر والحموي بعده: «قد».
٤. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٥. تأتون: وفي نسخة: «أتأتون». ٦. يطل: وفي نسخة: «يبطل».
٧. مائة: وللكشميهني: «بمائة». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة = بل يوافق الشافعي في أنه لا قود فيها، ويخالفه في أن الذي يحلف فيها هو المدّعي، بل يرى أن الروايات اختلفت في ذلك في قصة الأنصار ويهود خيبر، فورد المتحالف إلى المتحلف عليه من أن اليمين على المدّعى عليه. ضمن ثم أورد رواية سعيد بن عُبيد في «باب القسامة»، وطريق يحيى بن سعيد في باب آخر، وليس في شيء من ذلك تضعيف أصل القسامة، والله تعالى أعلم. وهكذا قال العيني من أن البخاري ذهب إلى ترك القتل بالقسامة لا إلى ترك القسامة رأسًا، وهذا هو الرأي عندي من أن البخاري لم ينكر القسامة برأسها كما قيل. وكذا عمر بن عبد العزيز، كما تقدّم من نقل كلام هؤلاء الجهابذة. وليت شعري! كيف نسبوا إلى الإمام البخاري إنكار القسامة برأسها، وصنيعه في «صحيحه» يدلّ دلالة واضحة عمي أنه أنكر القود بالقسامة؛ فإنه ذكر فيه حديث أبي قلابة، وهو كما ترى لا يدلّ إلا على عدم القود فقط.

وبسط الكلام في هذا المقام في هامش «اللامع» أشد البسط. وحاصل الكلام: أن فيه ثلاثة أمور، الأول: ثبوت القسامة والأخذ بها كما هو مسلك جمهور العلماء، ولم يخالفهم في ذلك الإمام البخاري كما تقدّم مبسوطًا. والثاني: أن بداءة الأيمان في القسامة على المدّعَى عليهم كما هو مسلك الحنفية، واختاره البخاري كما تقدّم في كلام الحافظ. ولذا صدر الباب بقوله: «شاهداك أو يمينه». وقال القسطلاني تحت حديث الباب: وفي الحديث أن اليمين توجه أولًا على المدّعَى عليه لا على المدعي كما في قصة نفر الأنصار يس اهـ. وقال صاحب «الفيض»: اعلم أن اليمين لا يتوجه عندنا في القسامة إلى المدعي، وكذا لا قصاص فيها على المدّعَى عليه. وأما فائدة الأيمان فتظهر في حق اكتشاف الحال. ووافقنا المصنّف على ذلك اهـ. والأمر الثالث: أن البخاري مال إلى ترك القود بالقسامة. قال العيني تحت الحديث الأول من حديثي الباب: ذكر البخاري هذا الحديث مطابقًا لما قبله في عدم القود في القسامة، وأن الحكم فيها مقصور على البيّنة واليمين اهـ. وهكذا ذكر القسطلاني تبعًا للعيني، والمسألة اجتهادية.

سهر. قوله: لنذي. [هو نحو: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْ﴾ (التوبة: ٦٩). (الكواكب الدراري)] قوله: الكبر الكبر: بضم الكاف فيهما، وبالنصب فيهما على الإغراء، وقال الكرماني: «الكبر» بضم الكاف مصدر، أو جمع الأكبر، أو مفرد بمعنى «الأكبر» يقال: «هو أكبرهم» أي أكبرهم، ويروى «الكبر» بكسر الكاف وفتح الموحدة، أي كبر السن: أي قدموا الأكبر منا في الكلام، وقصته أن أحد المقتول عبد الرحمن هو أحدثهم، وهو كان يتكلم، فقال ﷺ: «ليتكلم أكبركم»، فتكلم أبا عنه محيصة وحويصة، مصغران بالتهملات وسكون التحتانية، وقيل: بفركتها والتشديد. فإن قلت: كان الكلام حقه لا حمهما؛ لأنه كان هو الوارث لا هما، قلت: أمر أن يتكلم الأكبر؛ ليفهم صورة القضية، ثم بعد ذلك يتكلم المدعي، أو معناه: ليكن الكبير وكيلًا له. قال المهلب: في رواية سعيد بن عبيد [وهام حيث قال. «تأتون بالبينة على من قتله»، لأنه لم يتابع عليه الأئمة الأثبات، وهو مفرد به. وحيث قال: «فيحلفون» لأنه أسقط بعض الحديث الذي حفظوه، وهو: «فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» قالوا: لم نشهد، قال: فيحلف». وحيث قال: «من إبل الصدقة»، ولم يتابعوا عليه. فإن قلت: كيف جاز من إبل الصدقة؟ قلت: قيل: هو من للصاق العامة، وجوز بعضهم صرف الزكاة إليها، والأكثرون على أنه اشتراها من أهلها ثم دفعها إليهم، وحاصله: أنه بدأ ﷺ كما هو رواية الأئمة فيها، بالمدعين، فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم حقنه من عنده إصلاحا وحسمًا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. قال بعضهم: ما يعلم في شيء من الأحكام من الاضطراب ما في هذه القصة، فإن الآثار فيها متضادة، مع أن القصة واحدة. (الكواكب الدراري)

قوله: أن يطل. بضم أوله وفتح الطاء وتشديد اللام، أي يهدر. (فتح الباري) وفي بعضها: «أن يبطل» بزيادة الموحدة بعد التحتية، واكتفى الشيخ ابن حجر بالأول وقال: أي يهدر دمه، واكتفى القسطلاني بالثاني، وفسر به، وكلاهما موجود في عتيقة عندي، لكن ضبط فيها «يبطل» من الثلاثي، وفي «القسطلاني» من المزيد مضارع «أبطل». (الخير الجاري) قوله: أبرز سريره إلخ أي أظهر سريره، وهو ما جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه، والمراد أنه أخرجه إلى ظاهر الدار لا إلى الشارع، وكان ذلك زمن خلافته، وهو بالشام. قوله: «القسامة الفود بها حق» «القسامة» مبتدأ، وقوله: «الفود» خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول، ومعنى «حق»: واجب. قوله: «الخلفاء» عمر معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان؛ لأنه نقل عنهم أنهم كانوا يردون القود بالقسامة. قوله: «نصبي» قال الكرماني: أي أجلسني خلف سريره للإفتاء والاستماع للعلم، وقيل: معناه: أبرزني لناظرهم؛ لكونه خلف السرير دائمًا أن يظهر، وهذا التفسير أحسن. =

فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ؟ قَالُوا: نَقُولُ: الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَوَاللهِ، مَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ فِي السَّرِقِ وَسَمَرَ الأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ.

حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ لَهُمْ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا؟» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَنْبَسَةُ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَاللهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. لم يروه: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «ولم يروه». ٣. رجل: وفي نسخة بعده: «منهم».

٤. أنه: وفي نسخة بعده: «قد». ٥. في. وفي نسخة بعده: إحدى. ٦. قال إلخ: وفي نسخة: «فقال: أفلا تخرجون».

٧. ألبانها وأبوالها: وفي نسخة: «أبوالها وألبانها». ٨. طردوا: في نسخة: أطردوا. ٩. سمرت: وفي نسخة: «سُمِرت»، وفي نسخة: «سُمِّرت».

سهر: = قوله: «رؤوس الأجناد» بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع «جند»، وهو في الأصل: الأنصار والأعوان، ثم اشتهر في المقاتلة، وكان عمر ﷺ قسم الشام على أربعة أمراء، مع كل أمير جند، فكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا باسم البلد الذي نزلوها، وقيل: كان الرابع الأردن، وإنما فُرقت قنسرين بعد ذلك. قوله: «أرأيت» أي أخبرني. قوله: «بدمشق» أي كان بدمشق، بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة، اسم البلد المشهور بالشام دار الأسباء ﷺ. قوله: «لحمص» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم، بلد مشهور بالشام. قوله: «شهدوا» قال الشيخ أبو الحسن القابسي: لم يقتل أبو قلابة بما شهد به؛ لأن الشهادة طريقها غير طريق اليمين، وقال: والعجب من عمر بن عبد العزيز على مكانته من العلم كيف لا يعارض أبا قلابة في قوله؟ وليس أبو قلابة من فقهاء التابعين، وهو عند الناس معدود في الجلد. وقال صاحب «التوضيح»: يدل على صحة مقالة الشيخ أبي الحسن في الفرق بين الشهادة واليمين أنه ﷺ عرض على أولياء المقتولين اليمين وعلم أنهم لم يحضروا غير. قوله: «بجريرة نفسه» بفتح الجيم، وهو الذنب والجناية، أي قتل بسبب ما جر إلى نفسه من الذنب والجناية: أي قتل ظلما فقتل قصاصا. قوله: «فقتل» على صيغة المجهول، ويروى بصيغة المعلوم، أي قتله رسول الله ﷺ. قيل: هذا الحديث حجة على أبي قلابة؛ لأنه إذا ثبت القسامة قتل قصاصا أيضا، وأجيب بأنه ربما أجاب بأنه بعد ثبوتها لا يستلزم القصاص لانتفاء الشرط. قوله: «أوليس» الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر لائق بالمقام. قوله: «في السرق» بفتح السين والراء، مصدر سرق سرقا. وقال الكرماني: «السرق» جمع «سارق» وبالكسر: السرقة. قوله: «سمر الأعين» بالتشديد والتخفيف، ومعناه: كحلها بالمسامير. قوله: «ثم نبذهم» أي طرحهم. قوله: «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف، وهي قبيلة. فإن قلت: سبق في «الطهارة» أنهم من العرنيين، قلت: كان بعضهم من عرن، وثبت كذلك في بعض الطرق. قوله: «ثمانية» بالنصب بدل من «نفرا». قوله: «استوخموا الأرض» أي لم يوافقهم وكرهوها، وأصله من «الوخم» الخاء المعجمة، يقال: «وخم الطعام» إذا لم يستمرئه، فهو وخيم. قوله: «مع راعينا» اسمه: «يسار» ضد اليمين «النوبي» بضم النون وبالباء الموحدة. (عمدة القاري) قوله: ثم نبذهم إلخ: [أي الحديث برقم: ٢٣٣، وسوقها غريب عشر مرات.]

قوله: فقال عنبسة إلخ: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة ثم السين المهملة، ابن سعيد الأموي أخو عمرو بن سعيد، واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، وكان عنبسة من خيار أهل بيته. قوله: «إن سمعت كالبوم قط» كلمة «إن» بكسر الهمزة وسكون النون، بمعنى «ما» النافية، ومفعول «سمعت» محذوف تقديره: ما سمعت قول البوم مثل ما سمعت منك اليوم. قوله: «فقلت: أترد علي» القائل أبو قلابة، كأنه فهم من كلام عنبسة إنكار ما حدث به. ←

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقُتِلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَاحِبُنَا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ أَوْ بِمَنْ تُرَوْنَ قَتَلَهُ». فَقَالُوا: نُرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلَتْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَأَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ: مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يُنْفِلُونَ، قَالَ: «أَفَتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطُرِقَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَهَبَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا الْيَمَانِيَ، فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ: مَا خَلَعُوهُ. قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمَاتُوا جَمِيعًا،

---

١. بصاحبهم: وفي نسخة: «بصاحبه». ٢. الدم: وللكشميهني وأبي ذر: «دمه». ٣. يحدث: وفي نسخة: «يتحدث» وفي نسخة: «تحدث».
٤. بمن: كذا لأبي ذر. ٥. فقالوا: وفي نسخة: «قالوا». ٦. قتلته: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قتله». ٧. ينفلون: وفي نسخة: «ينتفلون».
٨. خليعا: وللكشميهني وأبي ذر: حليفا. ٩. فانتهبه: وفي نسخة: «فانتبه له». ١٠. فدفعه: وفي نسخة: «فدفعوه». ١١. قال: ولأبي ذر: «قالوا».
١٢. فانطلقنا: وفي نسخة: «فانطلقا». ١٣. فانهجم: وللأصيلي: «فانهدم».

سهو: = قوله: «وقد كان» إلى قوله: «فوداه من عنده» من كلام أبي قلابة. قوله: «في هذا» أي في مثل هذا، «سنة» وهي أنه جاء المدعى عليه أولا. قوله: «يتشحط» بالشين المعجمة وبالحاء فالطاء المهملة، أي يضطرب. قوله: «فخرج رسول الله ﷺ» لعله لما جاؤوه كان في داخل بيته أو في المسجد، فخرج إليهم فأجابهم. قوله: «بمن تظنون أو ترون» بضم أوله، شك من الراوي، وهو بمعنى «تظنون». قوله: «نرى أن اليهود قتلته» بضم النون، أي نظن أن اليهود قتلته. قوله: «قتلته» بتاء التأنيث في رواية المستملي، وفي رواية غيره: «قتله» بدون التاء. قال بعضهم: في رواية المستملي «قتلته» بصيغة الجمع. قلت: هذا غلط فاحش، لأنه مفرد مؤنث، ولا يصح أن يقول: «قتلته». قوله: «نفل خمسين» بالنون وسكون الفاء وفتحها، وهو الحلف، وقال ابن الأثير: يقال: «نفله فنفل» أي حلفه فحلف، و«نفل وانتفل» إذا حلف. وأصل النفل: النفي، وسميت اليمين في القسامة نفلا؛ لأن القصاص ينفى بها. «ثم ينتفلون» من باب الافتعال، أي ثم يحلفون.

قوله: «خليعا» بالخاء المهملة وبالفاء، هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «خليعا» بالخاء المعجمة وبالعين المهملة على وزن «فعيل» بفتح الفاء وكسر العين، يقال لرجل قال له قومه: ما لنا منك ولا عليك وبالعكس، و«خالع القوم» إذا انقضوا الحلف، فإذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجنايته، فكأنهم خلعوا اليمين التي كانوا ليمنوها معه، ومنه سمي الأمير خليعا إذا عزل. قوله: «فطرق ليلا» بضم الطاء المهملة، أي هجم عليهم ليلا. قوله: «بالبطحاء» أي ببطحاء مكة، وهو واديها الذي فيه حصاة اللبن. والبطحاء: الحصى الصغار. قوله: «فانتبه له» أي للخليع المذكور. قوله: «بالموسم» بكسر السين، وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كأنه وسم بذلك الوسم، وهو مفعل منه اسم للزمان؛ لأنه معلم لهم، يقال: «وسمه يسمه وسما وسمة» إذا أثر فيه بكي. قوله: «والخمسون» فإن قلت: هم تسعة وأربعون، قلت: مثل هذا الإطلاق جائز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، أو المراد: خمسون تقريبا. قوله: «نخلة» بفتح النون وسكون الخاء المعجمة، موضع على ليلة من مكة، ولا ينصرف.

قوله: «فأخذتهم السماء» أي المطر. قوله: «فانهجم الغار» أي سقط. قوله: «فماتوا جميعا» لأنهم حلفوا كاذبين. قوله: «أفلت القرينان» هما أخو المقتول والرجل الذي أكمل الخمسين، وهما اللذان قرنت يد أحدهما بيد الآخر، وقوله: «أفلت» على صيغة المجهول، أي تخلص، يقال: «أفلت وتفلت وانفلت» كلها بمعنى: تخلص. (عمدة القاري)

قوله: لنحلف [بكسر اللام ونصب الفاء. (عمدة القاري)] قوله: فطرق [بلفظ المعروف، أي الخليع، وفي نسخة بلفظ المجهول، أي هجم عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم] قوله: فحذفه [أي رماه بسيف فقتله. (عمدة القاري)] قوله: هذيل [بضم الهاء وفتح الذال المعجمة، وهي القبيلة المشهورة ينسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، وهي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة، لكنها مرسلة؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: فرفعوه [أي رفعوا أمره إلى عمر بن الخطاب. (عمدة القاري)]

وَأُفْلِتَ الْقَرِينَانِ، فَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ. قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

٢/ ١٠٩٠ ٢٣- بَابُ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ

٦٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، وَجَعَلَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ.

٦٩٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ».

٦٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، .....

---

١. فاتبعهما: وفي نسخة: واتبعهما. ٢. ففقؤوا: وفي نسخة: «ففقئ». ٣. أبو النعمان: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أبو اليمان» [الحكم بن نافع، وفي بعضها: أبو النعمان، وهو محمد بن الفضل. (عمدة القاري)]. ٤. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٥. في: وللكشميهني: «من». ٦. بعض: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٧. مشاقص: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بمشاقص». ٨. أن: وفي نسخة: «عن». ٩. في إلخ: وفي نسخة: «من جحر من باب». ١٠. أنك: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «أن». ١١. تنتظرني: وفي نسخة: «تنظرني». ١٢. عينك: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي: «عينيك». ١٣. البصر: وللكشميهني وأبي ذر: «النظر».

ترجمة: قوله: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له قال الحافظ: كذا جزم نفي الدية، وليس في خبره الذي ساقه تصريح بذلك، لكنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه على عادته.

شهر: قوله: ثم مات غرضه من هذه القصة أن الحلف توجه أولا على المدعى عليه لا على المدعي كقصة النفر من الأنصار. (الكواكب الدراري) قوله: الديوان: بكسر الدال وفتحها، وهو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطية، وأول من دون الديوان عمر ﷺ، وهو فارسي معرب. (عمدة القاري) قوله: إلى الشأم: وفي رواية أحمد بن حرب عند أبي نعيم في مستخرجه: «من الشام» بدل «إلى الشأم». قال في «الفتح»: وهذه أولى؛ لأن إقامة عبد الملك كانت بالشام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير، ويكونوا من أهل العراق، فنفاهم إلى الشأم. اهـ. وقد تعجب القابسي - بالقاف والموحدة - من عمر بن عبد العزيز كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين بقول أبي قلابة، وهو من جملة التابعين، وقد سمع في ذلك منه قولا مرسلا غير مسند، مع أنه نقلت عنه قصة الأنصار إلى قصة غير مركب إسنادها مع الأخرى، وكذا سمع حكاية مرسلة، مع أنها لا تعلق لها بالقسامة، إذ المطلع ليس قسامة، وكذا عمر عبد الملك لا حجة فيه. (إرشاد الساري) وهكذا في «العيني». قوله: اطلع [أي نظر من عنوة. (فتح الباري)] قوله: ففقؤوا: [فقأ العين والثمرة ونحوها: كسرها أو قلعها أو بقفها. (القاموس المحيط)]

قوله: في جحر في بعض حجر النبي ﷺ: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. (إرشاد الساري)] قال الكرماني: «الجحر» أولا للنقة، وثانيا جمع «الحجرة»، قلت: «الحجر» بالكسر: الحائط، والمعنى: أنه اطلع من حائط في بعض حجر النبي ﷺ، وهو بضم الحاء وفتح الجيم جمع «حجرة الدار». (عمدة القاري) يعني قول العيني لفظ الجحر أولا بتقديم الحاء على الجيم، وعلى قول الكرماني بتقديم الجيم المضمومة على الحاء، ولا يناسب قول العيني إلا رواية: «من حجر»، والله أعلم. قوله: فقام إليه بمشقص إلخ: [بكسر الميم: النصل العريض. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قيل: لا يطابق الحديث الترجمة؛ لأنه ليس فيه التصريح بأن لا دية، وأجيب بأن في بعض طرقه التصريح بذلك، وقد جرت عادته بها بالإشارة إلى ما ورد فيه. (عمدة القاري) قوله: يختله: [بالمعجمة: أي يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مدرى: «المدرى» بالميم المكسورة وإسكان المهملة وبالراء مقصورا ممنوعا صحيحة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبيه بالمشط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: تنتظرني: أي تنظرني، يعني ما طعنت لأني كنت متردد بين نظرك وفوقك غير ناظر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قبل البصر: بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، يعني إنما شرع الاستئذان من جهة البصر؛ لئلا يطلع على عورة أهلها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة الترجمة مثل الكلام في أول الحديث. (عمدة القاري)

فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ.

فيه المطابقة، كذا في «العيني» أي حرج. (ع)

٢٤- بَابُ الْعَاقِلَةِ

٢/ ١٠٢٠

٦٩٠٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ:

سفيان. (ع) ابن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله السوائي. (ع)

سَأَلْتُ عَلِيًّا ﵁: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ،

أي أهل البيت النبوي، أو الهم للتعظيم. (قس) أي شقها. (ع) أي خلق الإنسان. (ع)

مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ،

أي كتاب الله عز وجل. (ع) بالكسر والفتح. (ع)

---

١. ما: وفي نسخة: «مما». ٢. الحب: في نسخة: «الحبة».

ترجمة: قوله: باب العاقلة: بكسر القاف جمع عاقل، وهو دافع الدية. وسُمّيت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية، ولو لم تكن إبلًا. وعاقلة الرجل: قراباته من قبل الأب، وهم عصبته. اهـ. وفي «الفيض»: العاقلة هم الذين يغرمون الدية وهم العصبات، وسمّاهم الفقهاء بكتاب المعاقل، والقياس فيه أن يكون كتاب العواقل؛ فإن المعاقل هي الديات، والمذكور في هذا الباب مسائل من تؤخذ منهم الدية. اهـ. وبسط الكلام على العاقلة في «الأوجز»، ومنه في هامش «اللامع»، ففيه: قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة. واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا؟ وعن أحمد في ذلك روايتان، أحدهما: كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. والقول الثاني: ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة، وهو قول الشافعي. قلت: وهذا كله إذا لم يكن الرجل من أهل الديوان، وإن كان من أهل الديوان فالدية على أهل الديوان، وهذا عندنا. قال الموفق: لا مدخل لأهل الديوان في المُعَاقَلة، ولهذا قال الشافعي، واختلف قول المالكية في اعتبار الديوان وعدمه.

ثم اعلم أنه يرد على ظاهر تبويب المصنّف أنه لا يطابق الحديث بالترجمة؛ فإن ظاهر الباب بيان العاقلة من هم، وليس لها ذكر في الحديث، ولم يتعرّض لذلك أحد من الشُّرّاح. قال العيني: أي هذا باب في بيان العاقلة، وهو جمع عاقل، وهو دافع الدية... ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة في قوله: «العقل» وهو الدية. وقال القسطلاني في شرح الحديث: قوله: «العقل» أي الدية ومقاديرها وأصنافها. اهـ. فعلى ظاهر كلام الشُّرّاح لا مطابقة بين الحديث والترجمة. والأوجه عندي: أن غرض الإمام البخاري ليس بيان العاقلة، بل الغرض بيان إثبات تحمل العاقلة الدية؛ لأنه بظاهره يخالف قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). والمراد بالعقل في الحديث: تحمل العقل، أشار إلى ذلك الكرماني إذ قال: أراد بالعقل ما تتحمله العاقلة، وذلك أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ اهـ. وعلى هذا المطابقة ظاهرة.

سهر. قوله: فخذفته: بالخاء والذال المعجمتين أي رميته بالحصاة؛ لأنه لو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلًا تعلق به القصاص، وفي وجه للشافعية: لا ضمان مطلقًا، ولو لم يندفع إلا بذلك جاز. (عمدة القاري) قوله: جناح: أي حرج، واستدل به على جواز رمي من يتجسس، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، واعتنوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وهل يشترط الإنذار قبل الرمي؟ فيه وجهان للشافعية، قيل: يشترط كدفع الصائل، وأصحهما: لا. (عمدة القاري) قوله: العاقلة: وهو جمع عاقل، وهو دافع العقل، وهو الدية، وسميت الدية عقلًا تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم يكن إبلًا، وقيل: اشتقاقها من عقل يعقل إذا تحمل، فمعناه: أنه تحمل الدية عن القاتل، وقيل: من عقل يعقل إذا منع، وذلك أنه كان في الجاهلية كل من قتل التجأ إلى قومه؛ لأنه يطلب ليقتل، فيمنعون منه القتل؛ فسميت عاقلة أي مانعة؛ وقال ابن فارس: «عقلت القتيل» أي أعطيت ديته، و«عقلت عنه» إذا التزمت دينه فأديتها عنه. والعاقلة أهل الديوان وهم أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان؛ وعند مالك والشافعي وأحمد: هم أهل العشيرة، وهي العصبات، وعن بعض الشافعية: عاقلة الرجل من قبل الأب وهم عصبته، وقال الكرماني: العاقلة: أولياء النكاح، وقال أصحابنا: وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل حرفته، وإن لم يكن فأهل محلته. (عمدة القاري)

قوله: ليس في القرآن: أي مما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومضبوط؛ لكثرة الثابت عن علي ﵁ من مرويه عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة. (عمدة القاري) قوله: إلا فهمًا يعطى: استثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا، وقيل: حرف العطف مقدر أي وفهم، وقد مر في «كتاب العلم» برقم: ١١١ أنه قال: «لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة». والفهم: بالسكون والحركة، وهو ما يفهم من فحوى كلامه، ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه، ويدخل فيه جميع وجوه القياس، قاله الخطابي. قال الكرماني: مر في «كتاب الحج» في «باب حرم المدينة» برقم: ١٨٧٠ أن فيها أيضًا: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا» الحديث. وأجاب بأن عدم التعرض ليس تعرضًا للعدم، فلا منافاة. (عمدة القاري)

قوله: العقل: [أي الدية، أي أحكام الدية. (عمدة القاري)] أراد بالعقل ما يتحمله العاقلة، وذلك [إشارة إلى وجه تخصيص كتابة هذه الخلال] أن ظاهره يخالف الكتاب، وهو ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤)، وإنما هو توقيف من جهة السنة، أريد به المعونة وقصد به المصلحة، ولو أخذ قاتل الخطأ بالدية لأوشك أن يأتي ذلك على جميع ماله فيفتقر، ولو ترك الدم بلا عوض لصار هدرًا، ولم يكلف العاقلة منه إلا الشيء اليسير، وهو نصف دينار أو ربع دينار، وقد حقن الدم، وكان فيه إصلاح ذات البين، ثم إن العصبة قد يرثون الذي يؤدون عنه أي من له الغنم فعليه الغرم. وأما الفكاك فإنه نوع من المعونة زائد على الحقوق الواجبة في الأموال، فألحق بالعقل؛ لأن سبيلهما واحد في إنقاذ النفس التي أشرفت على الهلكة وتخليصها منها. وأما «لا يقتل مسلم بكافر» فإنما أدخله فيها استثناء عن ظاهر القرآن؛ لأن الكتاب يوجب القود على كل قاتل حيث قال: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فخصت السنة نفس المسلم إذا قتل الكافر، فلأجل ذلك قال بخروج هذه الخلال من الكتاب أي من ظاهره وإن كانت على وفاق حكمه ومعناه، كذا في «الكواكب الدراري».

قوله: فكاك الأسير: [أي حكمه والترغيب فيه، وأنه من أنواع بر يهتم به، وفكاكه ما يحصل به خلاصه. (مجمع البحار)]

وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٥- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٢/ ١٠٢٠

٦٩٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابن أبي أويس. (ع) من الحديث برقم: ٥٧٥٨
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا
كانتا ضرتين تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي. (ع)
بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

٦٩٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ
ابن خالد. (ع) ابن عروة بن الزبير. (ع)
اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.
بكسر الميم وهو إلقاء المرأة ولدها ميتا. (ع، ف)

٦٩٠٦- فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ.
المخزومي البدري. (ع) أي حضره. (ع)

٦٩٠٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي السِّقْطِ؟ فَقَالَ
ابن عروة بن الزبير. (ع) فتح الشين المعجمة أي استحلف الصحابة. (قس)
الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.
أي عمر للمغيرة ﵁. (ع)

٦٩٠٨- قَالَ: ائْتِ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.
أمر من الإتيان. (ع) أي مثل ما شهد المغيرة. (ع)

---

١. قضى: وفي نسخة: «فقضى»، وفي نسخة: «وقضى». ٢. فقال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

٣. ائت: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «آنت» [بألف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، بصيغة استفهام المخاطب على إرادة الاستئناف أي أنت تشهد، ثم استفهم ثانيًا: من يشهد معك؟ (الكواكب الدراري)]. ٤. من: وفي نسخة: «بمن».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة: قال الحافظ: الجنين - وزن عظيم - حمل المرأة مادام في بطنها. سُمِّي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد، أو ميتًا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. اهـ قال العيني: أي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة. اهـ والمراد واضح أي ماذا تجب في إملاصه وإسقاطه. وترجم الإمام أبو داود بقوله: «باب دية الجنين» فهو أوضح في المراد. ولم يذكر المصنف الحكم؛ لظهوره من حديث الباب، وهو الغرة. واختلف العلماء في مصداقها، فقيل: العبد الأبيض أو الأمة البيضاء؛ لأن أصل الغرة بياض في الوجه، وقالت الأئمة الأربعة: هما مجزئان مطلقًا وإن كانا أسودين، ولا يجزئ غيرهما.

سهو: قوله: وألا يقتل مسلم بكافر: [احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور على أن المسلم لا يقتل بالكافر، وإليه ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم في «المحلى»: وإن قتل مسلم عاقل بالغ ذميًا أو مستأمنًا عمدًا أو خطأ فلا قود ولا دية ولا كفارة، ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بالكافر والذمي، [مر بيانه في «باب قول الله: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية»] وروي ذلك عن عمر وابن مسعود، وأجابوا بأن المراد لا يقتل بكافر غير ذي عهد. (عمدة القاري)] قوله: جنين المرأة: «جنين» على وزن قتيل: حمل المرأة مادام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيًّا فهو ولد، وإن خرج ميتًا فهو سقط سواء كان ذكرًا أو أنثى ما لم يستهل صارخًا. (عمدة القاري)
قوله: رمت إلخ. [وفي رواية يونس وعبد الرحمن بن خالد: «فرمت إحداهما الأخرى بحجر». (عمدة القاري)]
قوله: بغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء، قال ابن الأثير: الغرة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة: البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمر بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء، وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. قوله: «عبد أو أمة» قال الإسماعيلي: رواه العامة بالإضافة يعني بإضافة الغرة إلى العبد، وغيرهم بالتنوين، قلت: على هذا الوجه يكون العبد بدلًا من الغرة، وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال: التنوين أوجه؛ لأنه بيان الغرة ما هي، وقال الباجي: يحتمل أن يكون «أو» شكًا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن يكون للتنويع، وهو الأظهر، وقيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة»، أما قوله: «عبد أو أمة» فمن الراوي. ثم إن الغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتًا، وإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة، كذا في «عمدة القاري». قوله: عن أبيه أن عمر إلخ [هذا صورته الإرسال؛ لأن عروة لم يسمع عمر ﵁، لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة أن عروة حمله عن المغيرة عن عمر ﵁ وإن لم يصرح به في هذه الرواية. (عمدة القاري)] قوله: السقط. [مثلثة السين المهملة: سقط من الجنين. (الكواكب الدراري)]
قوله: فقال. [فيه تجريد؛ لأن السياق يقتضي قوله «فقلت». (عمدة القاري)] قوله: قال إلخ [قيل: خبر الواحد حجة يجب قبوله، فلم طلب الشاهد؟ وأجيب: للتثبت والتأكيد، ومع هذا لم يخرج عن كونه خبر الواحد. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٦٩٠٨م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ مِثْلَهُ.

٣/ ١٠٢٠ ٢٦- بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لَا عَلَى الْوَلَدِ

٦٩٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٦٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. مثله: وفي نسخة: «بمثله». ٣. توفيت: وفي نسخة: «فتوفيت» [حذف ألفها].

٤. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قتلتها: ولأبي ذر: «فقتلتها». ٦. وقضى: ولأبي ذر بعده: «أن». ٧. دية: وفي نسخة: «بدية».

ترجمة: قوله: باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد إلخ: ولا يخفى أن الغرض من هذه الترجمة الجزء الثاني منه، وهو قوله «أن العقل على الولد ...»، فلا تكرار بين الترجمتين على ما يتوهم في بادئ الرأي. وفي «الفيض»: يعني أن دية المحنة تستوفى من الوالد وعصبته، لا من ولد الجانية، وقد مر مني أن ولد الجانية إن كان من قوم أمها يعد من العصبات أيضا، وإلا لا. اهـ. قال القسطلاني: قوله: «لا على الولد» إذا لم يكن من عصبتها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، ولذا لا يعقل الإخوة من الأم. اهـ. واستشكل مطابقة الحديث بالترجمة، كما بسطه الحافظ، والمختصر ما قاله القسطلاني حيث قال: وليس في الحديث هنا إيجاب العقل على الوالد، فلا مطابقة. وأجيب بأنه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد، كما جرت عادة المؤلف مثل ذلك؛ ليحض الطالب على البحث عن جميع الطرق. اهـ.

شرح: قوله: محمد: [روى عنه البخاري بدون واسطة في «باب الوصايا»]. (عمدة القاري)] قوله: لا على الولد: قال ابن بطال: يريد أن ولد المرأة إذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها؛ لأن العقل على العصبة دون ذوي الأرحام، وذلك لا تعقل الإخوة من الأم. قال: ومقتضى الخبر أن من يرثها لا يعقل عنها إذا لم تكن من عصبتها. (عمدة القاري)

قوله: بني لحيان: بكسر اللام وسكون الحاء المهملة والياء آخر الحروف وهم بطن من هذيل، فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم: «إنهما من هذيل». (عمدة القاري)

قوله: أن العقل إلخ: [أي دية الجنين على عصبة القاضي عليها. (الكواكب الدراري)] قوله: عصبتها: ليس في الحديث ههنا إيجاب العقل على الوالد، فلا مطابقة، وأجيب بأنه ورد في بعض طرق الحديث لفظ الوالد، وعلائه أنه يترجم بمثل هذا. (عمدة القاري) قوله: فاختصموا [أي في الغرة مع القاتلة وأهلها. (إرشاد الساري)]

قوله: دية المرأة إلخ: [أي المقتولة على عاقلة المرأة القاتلة المقضي عليها بالغرة المتوعاة حذف أنثها. (الكواكب الدراري)] قوله: عاقلتها: العاقلة: العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهي صيغة جماعة، اسم فاعل من العقل. (مجمع البحار) فإن قلت: أين دلالته على الترجمة؟ قلت: علم من الحديث الأول حيث قال: «ميراثها لبنيها» والعقل على عصبتها» أن العقل ليس على الولد بحكم المفابلة، وأما الحديث الثاني فدل على أكثرها. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٢١

٢٧- بَابُ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا

وَيُذْكَرُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بَعَثَتْ إِلَى مُعَلِّمِ الْكُتَّابِ: ابْعَثْ إِلَيَّ غِلْمَانًا يَنْفُشُونَ صُوفًا، وَلَا تَبْعَثْ إِلَيَّ حُرًّا.

٦٩١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَوَاللهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا» وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: «لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا».

٢/ ١٠٢١

٢٨- بَابٌ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ

٦٩١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

---

١. استعار: كذا للنسفي، وفي نسخة: «استعان». ٢. سلمة: وفي نسخة: «سليم». ٣. الكتاب: وللنسفي: «كتاب». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٥. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٦. مالك رضي الله عنه: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب من استعار عبدا أو صبيا إلخ: كذا في النسخ الهندية، وفي أنسخ الشروح: «استعان» بدل «استعار». قال الحافظ: كذا للأكثر بالنون. وللنسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء. قال الكرماني: ومناسبة الباب للكتاب أنه لو هلك وجبت قيمة العبد أو دية الحر. وقال العيني: ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال وجبت الدية. قوله: باب المعدن جبار. قال الحافظ رحمه الله: كذا ترجم ببعض الخبر، وأفرد بعضه بعده، وترجم في «الزكاة» لبقيته، وقد تقدم في «كتاب الشرب» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بتمامه، وبدأ فيه بالمعدن، وثنى بالبئر. قال العيني: «جبار»: بضم الجيم وتخفيف الموحدة، أي هدر لا شيء فيه. ومعنى «المعدن جبار»: أن يحفر معدنا في موات أو في ملكه فيهلك فيه الأجير أو غيره ممن يمر به فلا ضمان عليه في ذلك. وقوله: «والبئر جبار» يعني إذا احتفر بئرا للسبيل في ملك أو موات فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها. ويقال: المراد بالبئر هنا: العادية القديمة التي لا يعلم لها مالك تكون في البادية فيقع فيها إنسان أو دابة، فلا شيء في ذلك على أحد. انتهى. وهكذا في «الفتح».

شهر: قوله: من استعار: في رواية الأكثرين: «استعان» بالنون، وفي رواية النسفي والإسماعيلي: «استعار» بالراء من الاستعارة، ووجه ذكر هذا الباب في «كتاب الديات» هو أنه إذا هلك العبد في الاستعمال تجب الدية، واختلفوا في دية الصبي. (عمدة القاري) قوله: الكتاب [هو بضم الكاف وتشديد التاء. (عمدة القاري)] قوله: ينفشون [النفش: تشعيث الشيء بأصابعك حتى ينتشر. (القاموس المحيط)] قوله: ولا تبعث إلي حرا: كذا للجمهور، وذكر ابن بطال بلفظ «إلا» بحرف الاستثناء، وهو عكس معنى رواية الجماعة. (فتح الباري) واشتراط أم سلمة أن لا يرسل إليها حرا؛ لأن الجمهور يقولون بأن من استعار صبيا حرا لم يبلغ أو عبدا بغير إذن مولاه فهلك في ذلك العمل فهو ضامن لقيمة العبد، وأما دية الصبي الحر فعلى عاقلته، وقال الداودي: يحمل فعل أم سلمة على أنها أمهم. وقال الكرماني: ولعل غرضها من منع بعث الحر إكرام الحر وإيصال العوض؛ لأنه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه، بخلاف العبد؛ فإن الضمان عليها لو هلك. (عمدة القاري) قوله: أبو طلحة: [هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كيس: [بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة وبالسين المهملة: أي ظريف، وقيل: إن العاقل والكيس خلاف الأحمق. (عمدة القاري)]
قوله: فوالله إلخ: في الحديث حسن خلق رسول الله ﷺ، وإنه لعلى خلق عظيم، وغرضه أنه لم يعترض عليه لا في فعل ولا في ترك. فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخدمة مستلزمة للاستعانة، أو اعتمد على ما في سائر الروايات أنه ﷺ قال: «التمس لي غلام يخدمني». (الكواكب الدراري) قوله: العجماء إلخ: [تأنيث الأعجم: وهي البهيمة، وقال الترمذي: فسره بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها، فما أصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. انتهى. (عمدة القاري)] «جبار» بضم الجيم وخفة الموحدة: هدر لا قود فيه ولا دية. و«العجماء» البهيمة أي ليس على صاحبها بسبب جرحها ضمان، والمراد بالجرح الإتلاف سواء كان بجرحة أو لا. وفي إتلافها تفاصيل مذكورة في الفقهيات. وأما مسألة البئر فيحتمل وجهين ما إذا حفر الرجل بئرا في موضع جاز له الحفر فسقط فيها أحد، وما إذا استأجر رجلا بأن يحفر له بئرا فانهدمت عليه مثلا، وكذلك المعدن بأن يقع فيه أحد أو بأن يكون أجيرا له في عمل المعدن: لا يكون على مستأجره ضمان. (الكواكب الدراري) واحتج به أبو حنيفة على أنه لا ضمان فيما أتلفته البهائم مطلقا، سواء فيه الجرح وغيره، وسواء فيه الليل والنهار، وسواء كان معها أحد أو لا، إلا أن يحملها الذي معها على الإتلاف أو غيره، فحينئذ يضمن؛ لوجود التعدي منه. (عمدة القاري)
قوله: جرحها [بضم جيم، وقال في «الفتح»: بفتحها لا غير. (إرشاد الساري) الجرح ههنا بفتح الجيم مصدر، وبالضم اسم. (عمدة القاري)] قال القاضي: إنما يقر بالجرح؛ لأنه الأغلب، أو هو مثال منه على ما عداه، وأما الرواية التي لم يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه إتلاف العجماء بأي وجه كان بجرح أو غيره. قوله: «جبار» أي هدر لا شيء فيه. (عمدة القاري)
قوله: وفي الركاز الخمس: بكسر الراء، وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة مقدار ما تجب فيه الزكاة، وهو النصاب، فإنه يجب فيه الخمس على =

٢/ ١٠٢١

٢٩- بَابٌ: الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ

بالتنوين. (ابن) أفردها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن. (ف)

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمِّنُونَ مِنَ النَّفْحَةِ، وَيُضَمِّنُونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا يُضَمَّنُ مِنَ النَّفْحَةِ، إِلَّا أَنْ يَنْخَسَ إِنْسَانٌ الدَّابَّةَ. وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضَمَّنُ مَا عَاقَبَتْ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ بِرِجْلِهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَتَخِرُّ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَأَتْعَبَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتَرَسِّلًا لَمْ يَضْمَنْ.

محمد. (ع) أي العلماء من الصحابة ﷺ والتابعين. (ع) ابن أبي سليمان الأشعري. (ع) بفتحتين بن جهم. (ع) ابن أبي سليمان. (ع) أي على المكاري. (ع) هو عامر بن شراحيل. (ع)

٦٩١٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

ابن إبراهيم. (ع)

٢/ ١٠٢١

٣٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٦٩١٤- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵁، .....

ابن زياد. (ع) ابن عمرو القيسي

---

١. ساق: وفي نسخة بعده: «المكاري». ٢. فأتعبها: وفي نسخة: «فاتبعها». ٣. الواحد: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب: العجماء جبار. قال الحافظ: أفردها بترجمة؛ لما فيها من التفاريع الزائدة عن البئر والمعدن.

قوله: باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم. قال القسطلاني: ذميًّا يهوديًّا أو نصرانيًّا بغير حق. وقال العيني: بغير جرم أي بغير موجب شرعي لقتله. ثم قال تحت حديث الباب: مطابقته بالترجمة غير ظاهرة؛ لأن الترجمة بالذمي وهو كتابي عقد معه عقد الجزية. وأجاب الكرماني بأن المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين، وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك. ثم قال الحافظ: ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: «من قتل معاهدًا» كما هو ظاهر الخبر. والمراد به: من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم. وكأنه أشار بالترجمة إلى رواية مروان بن معاوية المذكورة أي في «الفتح»؛ فإن لفظه: «من قتل قتيلًا من أهل الذمة». اهـ

سهر = سبيل الزكاة الواجبة، ثم قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كذا هذا عند جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وفيه حجة على أبي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا: الركاز هو المعدن، وجعلوهما لفظين مترادفين، وقد عطف الشارع أحدهما على الآخر، وذكر لهذا حكمًا غير الحكم الذي ذكره في الأول، انتهى. قلت: المعدن هو الركاز، فلما أراد أن يذكر له حكمًا آخر ذكره بالاسم الآخر، وهو الركاز [حاصله: أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا فنص على خصوص اسمه، ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت؛ فإنه علة الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازًا، مما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازًا في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه؛ لعدم ما يعارضه. (فتح القدير)] ولو قال: «وفيه الخمس» بدون أن يقول: «وفي الركاز الخمس»، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر، وقد أورد أبو عمر في «التمهيد» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ في كنز وجده رجل: «إن كنت وجدته في قرية مسكونة أو في سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في قرية جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، أو في غير سبيل ميتاء، ففيه وفي الركاز الخمس».

وقال القاضي عياض: وعطف الركاز على الكنز دليل على أن الركاز غير الكنز، وأنه المعدن كما يقوله أهل العراق، فهو حجة لمخالف الشافعي. وقال الخطابي: في الركاز وجهان، فالمال الذي يوجد مدفونًا لا يعلم له مالك ركاز، وعروق الذهب والفضة ركاز. قلت: وقال صاحب «الهداية»: الركاز يطلق على المعدن، وعلى المال المدفون، وقال أبو عبيد الهروي في تفسير الركاز: اختلف أهل العراق وأهل الحجاز: فقال أهل العراق: هي المعادن، وقال أهل الحجاز: هي كنوز أهل الجاهلية، وكل يحتمل في اللغة. (عمدة القاري)

قوله: النفحة: [بفتح النون وسكون الفاء والحاء المهملة، وهي الضربة بالرجل، يقال: نفحت الدابة إذا ضربت برجلها. (عمدة القاري)] قوله: ويضمنون: [بالتشديد من التضمين. (عمدة القاري)] قوله: العنان: [ذلك لأن في الأول لا يمكنه التحفظ بخلاف الثاني.] [بكسر العين المهملة وتخفيف النون، وهو ما يوضع في فم الدابة؛ ليصرفها الراكب لما يختار. (عمدة القاري)] قوله: ينخس: [بضم الخاء المعجمة وفتحها وكسرها من النخس، وهو غرز مؤخر الدابة أو جنبها بعود أو نحوه. (عمدة القاري)]

قوله: قال شريح لا يضمن ما عاقبت: أي قال شريح بن الحارث الكندي القاضي المشهور، قوله: «لا يضمن» يروى بالتذكير والتأنيث، فالمعنى على التذكير: لا يضمن ضارب الدابة ما دام في معاقبتها بالضرب، وهي أيضًا تضرب برجلها على سبيل المعاقبة، أي المكافأة منه، وأما على التأنيث فقوله «لا تضمن»، أي الغاية بإسناد الضمان إليها مجازًا، والمراد ضاربها. قوله: «أن يضربها فتضرب برجلها» قال الكرماني: «أن يضربها فتضرب برجلها» كالتفسير للمعاقبة، وهو إما مجرور بجار مقدر أي بأن يضربها، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو أن يضربها... (عمدة القاري) قوله: فتخر: [بالخاء المعجمة، أي تسقط. (عمدة القاري)] قوله: فأتعبها: [من «الإتعاب»، ويروى «فاتبعها» من «الاتباع». (عمدة القاري)] قوله: خلفها: [أي وراءها، ويروى «خلفها» بتشديد اللام بماضي التفعيل. (عمدة القاري)] قوله: مترسلًا: [أي متسهلًا في السير موقوفًا بها لا يسوقها ولا يتعبها. (عمدة القاري)] قوله: عقلها: [أي ديتها. (الكواكب الدراري) قيل: جرحها هدر لا دية لها وأجيب بأنهما متلازمان؛ إذ معناه: لا دية لها. (عمدة القاري)]

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

متح (راء وكسرها). (ع) على صيغة المجهول. (ع)

٣١- بَابٌ: لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ

٦٩١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

سفيان. (ع) بن طريف. (ع) عامر بن شراحيل. (ع) وهب بن عبد الله. (ع)

قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

أي إطلاقه، ويجوز ضم الفاء. (ع) هو معطوف على العقل. (ع)

٣٢- بَابٌ: إِذَا لَطَمَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا عِنْدَ الْغَضَبِ

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

١. معاهدة: وفي نسخة: «معاهدا». ٢. توجد: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «لتوجد». ٣. بالكافر: وفي نسخة بعده: «حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير قال: حدثنا مطرف: أن عامرا حدثهم عن أبي جحيفة قال: قلت: لعلي ح وحدثني [وفي نسخة: «حدثنا»] صدقة بن الفضل».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «وحدثنا» [بواو العطف على السابق، ولأبي ذر بسقوطها كالجمهور. (إرشاد الساري)]. ٥. سمعت: وفي نسخة: «يحدث».

٦. القرآن: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عيينة: مرة مما [وفي نسخة: «ما»] ليس عند الناس، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهما يعطى رجل [وفي نسخة: «الرجل»] في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟».

ترجمة قوله: باب. لا يقتل المسلم بالكافر قال الحافظ: عقب هذه الترجمة بالتي قبلها؛ للإشارة إلى أنها لا يلزم من الوعيد الشديد على قتل الذمي أن يقتص من المسلم إذا قتله عمدًا. وللإشارة إلى أن المسلم إذا كان لا يقتل بالكافر، فليس له قتل كل كافر، ويحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق. اهـ قلت: وما ذكر الحافظ بقوله: «إنه للإشارة إلى أنه لا يلزم من الوعيد...» مبني على مسلك الجمهور القائلين بأن المسلم لا يُقتل بالذمي خلافًا للحنفية، كما سيأتي الاختلاف في ذلك.

قوله: باب: إذا لطم المسلم يهوديًا عند الغضب قال الحافظ: أي لم يجب عليه قصاص، كما لو كان من أهل الذمة. وكأنه رمز بذلك إلى أن المخالف يرى القصاص في اللطمة، فلما لم يقتص النبي ﷺ للذمي من المسلم دل على أنه لا يجري القصاص، لكن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم بذلك. قال العيني: وفي «التوضيح»: وهذه المسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه، ففيه الأرش. اهـ وفي «الدر المختار»: قال في «المحيط»: ولا قود في جلد رأس وبدن، ولحم خد وبطن وظهر، ولا في لطمة وركزة. اهـ وهذا تصريح بأنه لا قصاص عندنا في اللطمة، والظاهر أن وجهه أنه لا يتحقق المماثلة فيه، ففرق بين لطمة ولطمة وركزة وركزة. وقد ظهر بذلك سخافة ما قال الشراح في شرح ترجمة البخاري هذه من أن ليس كل الكوفيين يرى القصاص في اللطمة، فيختص الإيراد بمن يقول منهم... ولم يدر الشُّرَّاح أن الحنفية قاطبةً لم يقولوا بالقصاص في اللطمة. والتحقيق أن هذا - أي القصاص في اللطمة - مذهب الإمام أحمد، وخالف فيه الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة. وبراعة الاستفتاح عندي في قوله: «فإن الناس يصعقون يوم القيامة».

سهر: قوله: معاهدة [قالت: هو الظاهر؛ لأن التأنيث باعتبار النفس والتذكير باعتبار الشخص، كما هو رواية أيضًا، ويجوز فتح الهاء وكسرها، والمراد به من له عهد بالمسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. (عمدة القاري)] قوله: لم يرح: [أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها. (عمدة القاري)]

قوله: أربعين عاما: وعند الإسماعيلي: سبعين عاما، وفي «الأوسط» للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة: مائة عام، وفي «الطبراني» عن أبي بكرة: خمس مائة عام، وفي «الفردوس» من حديث جابر بن سمرة: ألف عام، وقال في «الفتح»: والذي يظهر لي في الجمع: أن الأربعين أقل ما يدرك به ريح الجنة في الموقف، والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة والألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال، فمن أدركه من المسافة البعدى أفضل ممن أدركه من المسافة القربى وبين ذلك. والحاصل: أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص بتفاوت سازلهم ودرجاتهم. وقال ابن العربي: ريح الجنة لا تدرك بطبيعة ولا عادة، وإنما تدرك بما خلق الله من إدراكه، فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين، وتارة من مسيرة خمس مائة. (إرشاد الساري) ويحتمل أيضًا أن لا يكون العدد بخصوصه مقصودا، بل للمقصود المبالغة والتكثير. فإن قلت: المؤمن لا يخلد في النار، قلت: لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر، أو هو وعيد تغليظا. فإن قلت: الترجمة في الذمي، وهو كتابي عقد معه عقد الجزية، قلت: المعاهد أيضًا ذمي باعتبار أن له ذمة المسلمين وفي عهدهم، فالذمي أعم من ذلك، كذا في «الكرماني» مع بعض تقديم وتأخير.

قوله: العقل: [يريد أحكام الدية ومقاديرها وأسنانها وأصنافها (مجمع البحار)] قوله: وفكاك: [أي فيها حكمه والترغيب فيه، فإنه من أنواع البر يهتم به. (مجمع البحار)]

قوله: بكافر: [وفي جواهم في الصحيحة للناضية. (إرشاد الساري)]

قوله: إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب: أي ماذا يكون حكمه؟ ولم يذكره ولكن تقديره: لم يجب عليه شيء؛ لأنه لم يذكر في حديث الباب القصاص، فلو كان قصاص لبينه، وهو قول جماعة الفقهاء. وفي «التوضيح»: هذه مسألة إجماعية؛ لأن الكوفيين لا يرون القصاص في اللطمة ولا الأدب إلا أن يجرحه ففيه الأرش. (عمدة القاري)

قوله: أبو هريرة: [أي روى أبو هريرة حديث «لطم المسلم اليهودي». (عمدة القاري)] قوله: حدثنا أحمد بن يونس [سقط من قوله: «حدثنا أحمد بن يونس» إلى قوله: «قلت لعلي» لأبي ذر كما في الفرع. (إرشاد الساري)] قوله: الصحيفة: سقط لأبي ذر من قوله: «قال ابن عيينة» إلى ههنا. (إرشاد الساري)

٦٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ».

٦٩١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لُطِمَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ فِي وَجْهِي. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَدَعَوْهُ، قَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَرَرْتُ بِالْيَهُودِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَعَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ فَلَطَمْتُهُ. قَالَ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي، أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ».

١. حدثنا: وفي نسخة: «و حدثنا». ٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٣. لطم: ولأبي ذر والحموي قبله: «قد». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. لم لطمت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألطمت». ٧. ففلت: كذا لأبي ذر، ولأبي ذر أيضا: «قلت». ٨. أعلى: وفي نسخة: «فعلى». ٩. جزي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جوزي».

سهر: قوله: لا تخيروا إلخ. [أي لا تقولوا لبعضهم خير من بعض. (عمدة القاري) وجه المطابقة على الحاشية. (عمدة القاري)] المطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فإنه أخرجه مختصرًا، وتمامه: «جاء رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم، ضرب وجهي رجل من أصحابك» الحديث، وقال: «لا تخيروا بين الأنبياء». (عمدة القاري)

قوله: لا تخيروا: أي لا تقولوا بعضهم خير من بعض. فإن قلت: سيدنا محمد ﷺ أفضلهم، قال: «أنا سيد ولد آدم». قلت: قال ذلك تواضعا ويقال. قال ذلك قبل علمه بأنه أفضل. وقيل: معناه: لا تخيروا بحيث يلزم نقص على الآخر، أو حيث يؤدي إلى الخصومة. (عمدة القاري) قوله: لطم: [اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة. (القاموس المحيط)] قوله: يصعقون. [من صعق إذا غشي عليه من الفزع ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: آخذ [اسم فاعل من «أخذ» (عمدة القاري)]

قوله: فلا أدري أفاق قبلي أم جزي بصعقة الطور. فإن قلت: مر في «كتاب الخصومات» برقم: ٢٤١١: «لا أدري أفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»؛ أي في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨)؛ فما التوفيق بينهما؟ قلت: المستثنى قد يكون نفس موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ونحوه، أو معناه: لا أدري أي هذه الثلاثة - الإفاقة والاستثناء والمجازاة -، كان والله أعلم. (الكواكب الدراري)

قوله: أم جزي: بضم الجيم وكسر الزاء، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جوزي» بالواو بعد الجيم؛ قال بعضهم: هو أولى، قلت: لم يتم دليل على الأولوية، وقال الجوهري: جزيته بما صنع وجازيته بمعنى، فلا نغاير. (عمدة القاري) قوله: بصعقة: أي مما قال تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ (الأعراف: ١٤٣) (الكواكب الدراري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ الْمُعَانِدِينَ وَالْمُرْتَدِّينَ وَقِتَالِهِمْ

١- إِثْمُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

٢/ ١٠٢٢

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: ١٣) وَ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥)

٦٩١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ
ابن عبد الحميد (ع) سليمان (ع) النخعي (ع) ابن قيس (ع) ابن مسعود (ع)
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ تمام الآية: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»[1].

٦٩١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، ح: وَحَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
هو ابن علية (ع)
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: .....
هو أبو بكرة نفيع بن الحارث (ع)

---

١. بسم الله إلخ: وللنسفي: «كتاب المرتدّ بسم الله الرحمن الرحيم، باب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم وإثم [في رواية النسفي: «كتاب المرتد»، ثم ذكر التسمية ثم قال: «باب استتابة المرتدين والمعاندين وإثم من أشرك ...». (عمدة القاري)].

٢. كتاب: وفي نسخة: «باب». ٣. المعاندين والمرتدين: وفي نسخة: «المرتدين والمعاندين». ٤. وقتالهم: وفي نسخة بعده: «باب».

٥. إثم: وفي نسخة: «وإثم». ٦. والآخرة: وفي نسخة «وفي الآخرة». ٧. تعالى: ولأبي ذر: «عز وجل». ٨. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٩. فقالوا: وفي نسخة: «وقالوا». ١٠. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «بذاك». ١١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: كتاب استتابة المعاندين والمرتدين وقتالهم: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح» و«العيني»: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله تعالى؛ إذ قال الحافظ: كذا في رواية الفربري، وسقط لفظ «كتاب» من رواية المستملي. وفي رواية القابسي بعد قوله «وقتالهم»: «وإثم من أشرك ...»، وحذف لفظ «باب». اهـ وفي هامش «اللامع»: لم يتعرّض لغرض الترجمة أحد من الشُّرّاح. والأوجه عند هذا العبد الضعيف، أن الإمام البخاري ترجم بلفظين: استتابة المرتدين وقتالهم، وأشار بذلك عندي إلى بداية الاستتابة قبل القتال، لكن مال ابن بطال إلى خلافه كما سيأتي.

والمسألة خلافية شهيرة: بسطت في «الأوجز»، ففيه: في قوله ﷺ: «من غيّر دينه فاضربوا عنقه» خمسة أبحاث: الأول: في الاستتابة، وسيأتي مبسوطًا. البحث الثاني: إذا ثبت وجوب الاستتابة، فاختلفوا في مدّته. الثالث: في قبول توبته. الرابع: هل تدخل فيه المرأة المرتدة أم لا؟ وسيأتي في «البخاري» في باب مفرد. الخامس: هل يختص هذا الحكم بالارتداد عن الإسلام، أو يعم الانتقال من دين كفر إلى دين كفر آخر. أما الأول وهو مقصود البخاري عندي، ففي «الأوجز»: قوله: «من غيّر دينه» الحديث، أوّله بعضهم بأن المراد بعد الاستتابة. وقال بعضهم: إنه محمول على الزنديق، وأنه لا يستتاب، وعليه حمله الإمام مالك. ذكر المصنّف ههنا أربعة أحاديث، قال العيني: مطابقتها بالترجمة [أي بقوله: «إثم من أشرك بالله...»] ظاهرة، وقال تحت حديث ابن مسعود: الحديث الرابع مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ومن أساء في الإسلام» أخذ بالأول والآخر؛ لأن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد من الدين، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك بالله». اهـ

شهر: قوله: كتاب [سقط لفظ «كتاب» في رواية المستملي. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: استتابة المرتدين والمعاندين: أي الخارجين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به. (عمدة القاري) قوله: المعاندين: [كذا في رواية الأكثرين بالنون، وفي رواية الجرجاني بالهاء بدل النون. (عمدة القاري)] قوله: وقتالهم: [في رواية غير القابسي بعد قوله: «قتالهم» «باب إثم من أشرك بالله...». (إرشاد الساري) وفي رواية القابسي بعد قوله: «وقتالهم»: «وإثم من أشرك».] قوله: لظلم عظيم: الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، فالشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه؛ لأنه جعل من أخرجه من العدم إلى الوجود مساويًا إلى غيره، ورب النعمة إلى غير المنعم بها، والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ، لكن المراد غيره. والإحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ (البقرة: ٢١٧). (عمدة القاري)

قوله: ولئن أشركت: [الواو لعطف آية على آية، والتقدير: وقال: لئن أشركت؛ لأنه في التلاوة بلا واو. (فتح الباري) وسقط لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: لم يلبسوا إيمانهم بظلم: فإن قلت: كيف يجتمع الإيمان والشرك؟ قلت: كما اجتمع في الذين قالوا: هؤلاء الآلهة شفعاؤنا عند الله الكبير. وآمنوا بالله وأشركوا به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ليس بذلك: أي بالظلم مطلقًا، بل المراد به: ظلم عظيم، يدل عليه التنوين، وهو الشرك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: لظلم [مر الحديث برقمي: ٤٧٧٦ و ٣٢.] قوله: الجريري: [بضم الجيم وفتح الراء مصغر الجرير. (عمدة القاري) اسمه سعيد بن إياس البصري. (عمدة القاري)]

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، ثَلَاثًا - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ -»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

٦٩٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ».

٦٩٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن موسى».

٤. الوالدين: وللمستملي بعده: «قال: ثم ماذا؟ قال: ثم عقوق الوالدين».

سهر: قوله: أكبر الكبائر إلخ. مر أن القتل أيضًا من أكبر الكبائر، وكذا الزنى ونحوه؟ قلت: كان ﷺ يتكلم في كل مكان بمقتضى المقام، وما يناسب لحال المكلفين الخاسرين لذلك المقام، فربما كانوا أو كان فيهم من يجترئ على العقوق أو شهادة الزور، فزجرهم بذلك، ثم إن الله تعالى عظم أمرهما بأن جعل كلا منهما قسيمة للإشراك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ (الإسراء: ٢٣) وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝﴾ (الحج: ٣٠) لما فيهما من شائبة الإشراك، مع أنه ﷺ لم يحصر في هذه الثلاث. (الكواكب الدراري) قوله: ليته سكت. فإن قلت: لم تمنوا سكوته وكلامه ﷺ لا يمل عنه؟ قلت: أرادوا استراحته ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عبيد الله. [روى عنه البخاري في «الإيمان» بلا واسطة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الإشراك بالله: [متابعته لترجمة توعد من قوله: «ومن أساء في الإسلام»؛ فإن منهم من قال: المراد بالإساءة في الإسلام: الارتداد، فيدخل في قوله: «إثم من أشرك». (عمدة القاري)] قيل: هو مفرد، فكيف طابق السؤال بلفظ الجمع؟ وأجيب بأنه لما قال: «ثم ماذا»، صدق أنه سائل عن أكثر من الواحد، وقيل: فيه مضاف مقدر تقديره: ما أكبر الكبائر، قيل: قد تقدم في أول «كتاب الديات» برقم: ٦٨٦١ قريبا أنه قال: «ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، وأجيب: لعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ أمر القتل والزجر عنه، وحال هذا تغليظ أمر العقوق. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: قلت. [لفظ «قلت» إما لعبد الله أو لبعض الرواة عنه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الذي يقتطع إلخ: أي يأخذ قطعة من ماله نفسه، وهو على سبيل المثال، وأما حقيقتها فهي اليمين الكاذبة يتعمدها صاحبها عالما بأن الأمر بخلافه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يحيى: [ابن صفوان أبو محمد السلمي. (عمدة القاري)] قوله: أنؤاخذ. [الهمزة للاستفهام، و«نؤاخذ» على صيغة المجهول من المؤاخذة. (عمدة القاري)] قوله: من أحسن في الإسلام: بأن يستمر عليه ويترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨) أي من الكفر والمعاصي، وبه استدل أبو حنيفة رحمه الله على أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: ومن أساء إلخ: الإساءة في الإسلام: الارتداد عن دينه. قوله: «أخذ بالأول والآخر» أي بما عمل في الكفر. قوله: «بالآخر» أي بما عمل في الإسلام. قال الخطابي: ظاهره خلاف ما اجتمع عليه الأمة من أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ فتأويله أنه يحتج بما كان منه في الكفر ويكشف به، كأنه يقال له: ألست فعلت كيت وكيت وأنت كافر، فهلا منعك إسلامك من معاودة مثله إذا أسلمت، ثم يعاقب على المعصية التي اكتسبها، أي في الإسلام. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون معنى «أساء في الإسلام»: أن لا يكون صحيح الإسلام، أو لا يكون إتيانه خالصا بأن يكون منافقا ونحوه. (عمدة القاري)

* * * * *

١٠٢٢/ ٢- بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَاسْتِتَابَتِهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (آل عمران: ٨٦) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ۝﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ۝﴾ (آل عمران: ١٠٠). وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ۝﴾ (النساء: ١٣٧). وَقَالَ: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤)، وَقَالَ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٦-١٠٧). ﴿لَا جَرَمَ﴾ يَقُولُ حَقًّا ﴿أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ (النحل: ١٠٩) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِن بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ (النحل: ١١٠).

---

١. والمرتدة: وفي نسخة بعده: «واستتابتهم» وفي نسخة: «واستتابتهما». ٢. الله: وفي نسخة بعده: «تعالى». ٣. إيمانهم: وفي نسخة بعده: «﴿وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخرها». ٤. وقوله: وفي نسخة: «قال». ٥. وقوله: وفي نسخة بعده: «تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾». ٦. ثم كفروا إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿سَبِيلًا ۝﴾ (آل عمران: ١٣٧)». ٧. لم يكن إلخ: وللنسفي وأبي ذر: «الآية». ٨. من يرتد: ولأبي ذر: «من يرتدد». ٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. فعليهم غضب إلخ: وفي نسخة بعده: «إلى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ۝﴾». ١١. إلى إلخ: وفي نسخة: «﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝﴾ إلى ﴿لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾».

ترجمة: قوله: باب حكم المرتد والمرتدة: أي هل حكمهما سواء أم لا؟. قوله: «واستتابتهم» قال القسطلاني: كذا ذكره بعد الآثار المذكورة، وقدم ذلك في رواية أبي ذر على ذكر الآثار، وللقابسي: «واستتابتهما» بالتثنية، وهو أوجه. ووجه الجمع: قال في «فتح الباري»: على إرادة الجنس، وتعقبه العيني فقال: ليس بشيء؛ بل هو على قول من يرى إطلاق الجمع على التثنية. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «واستتابتهم» أي المرتد والمرتدة، وجرى في جمعها على القول بأن أقل الجمع الاثنان، وهو مقدَّم في نسخة على ما قبله، وهو أنسب. اهـ قلت: ومسألة الباب خلافية مشهورة، وهو البحث الرابع من الأبحاث الخمسة المذكورة في الباب السابق. وكتب الشيخ في «اللامع»: «باب حكم المرتد والمرتدة» أتبعه المدعي بالعمومات والإطلاقات. اهـ. وفي هامشه: أشار الشيخ بذلك إلى دفع ما يرد على الإمام البخاري من أنه ترجم بالمرتد والمرتدة، وليس في أحاديث الباب ذكر المرتدة. اهـ

سهر: قوله: باب: حكم المرتد والمرتدة: [أي هل حكمهما سواء أم لا؟. (عمدة القاري)] لا تقتل المرتدة ولكن تحبس حتى تسلم. وقال الشافعي: تقتل؛ لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل، من حيث إنه عقوبة متغلظة فيناط به عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشارك فيه فتشارك فيها في موجبها، ولنا: أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء [لم يفرق بين الكافرة والمرتدة.]، ولأن الأصل تأخير الأحزية إلى دار الآخرة؛ إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه لدفع شر ناجز، وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء؛ لعدم صلاحية الثبات، بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية [أي كالتي لم تسلم بعد.] (هداية)] قوله: تقتل إلخ: وروى أبو حنيفة ﷺ عن عاصم، عن أبي ذر، عن ابن عباس: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن. (عمدة القاري) قوله: واستتابتهم: كذا ذكر ههنا بعد ذكر الآثار المذكورة، وفي رواية أبي ذر ذكره قبلها، وفي رواية القابسي: «واستتابتهما» بالتثنية على الأصل؛ لأن المذكور اثنان: المرتد والمرتدة، وأما وجه الذكر بالجمع، فقال بعضهم: جمع على إرادة الجنس. قلت: هذا ليس بشيء، بل هو على رأي من يرى إطلاق الجمع على التثنية، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) والمراد: قلباكما. (عمدة القاري)

قوله: كيف يهدي الله قوما: قد أخرج النسائي: وصححه ابن حبان عن ابن عباس ﷺ: كان رجل من الأنصار أسلم، ثم ارتد، ثم ندم، فأرسل إلى قومه، فقالوا: يا رسول الله ﷺ هل له من توبة، فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا﴾ (آل عمران: ٨٦) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (آل عمران: ٨٩). (فتح الباري) قوله: إن تطيعوا: [﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا﴾ (آل عمران: ١٠٠): نزلت في نفر من الأوس والخزرج كانوا جلوسا يتحدثون، فمر بهم شاس بن قيس اليهودي، فحاطه تألفهم، عامر شاسا من اليهود أن يجلس إليهم ويذكرهم يوم بعاث، ويشدهم بعض ما قيل فيه، وكان الظفر في ذلك اليوم للأوس، ففعل، فتنازع القوم وتفاخروا وتغاضبوا، وقالوا: السلاح السلاح، واجتمع من القبيلتين حتى عظيم، فوجه إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: أتدعون الجاهلية وأنا بين أظهركم، بعد إذ أكرمكم الله بالإسلام وقطع به عنكم أمر الجاهلية وألف بينكم؟ فعلموا أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم، فألقوا السلاح واستغفروا، وعانق بعضهم بعضًا، وانصرفوا مع رسول الله ﷺ. (البيضاوي)]

قوله: إن الذين إلخ: [روى ابن أبي حاتم من طريق جابر عن عامر الشعبي، عن علي ﷺ أنه قال: مستتاب المرتد ثلاثًا، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية (النساء: ١٣٧) (عمدة القاري)] قوله: ومن يرتدد منكم عن دينه فسوف الآية: قال محمد بن كعب القرظي: نزلت في نزلاة من قريش، وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر الصديق ﷺ. قوله: ﴿يُقَوِّمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (المائدة: ٥٤) قال الحسن: هو والله أبو بكر وأصحابه، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: هم أهل القادسية، وعن مجاهد: هم قوم من سبأ. (عمدة القاري) قوله: ذلك: [إشارة إلى الوعيد، وأن الغضب والعذاب يلحقانهم بسبب استحبابهم الدنيا على الآخرة. (عمدة القاري)] قوله: لا جرم: [والمراد أن معنى «لا جرم»: حقا، وهو كلام أبي عبيدة. (فتح الباري)] بمعنى حقا: «جرم» فعل عند البصريين، واسم عند الكوفيين، ومعنى «لا جرم»: لا بد، ويدخل اللام في جوابه نحو: لا جرم لآتينك، فعلى قول البصريين: لا رد لقول الكفار، و«جرم» معناه: كسب، أي كسب كفرهم النار بهم. (عمدة القاري)

وقَالَ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾

(البقرة: ٢١٧)

٦٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ﵁ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٦٩٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى» - أَوْ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» - قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: «لَنْ» - أَوْ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ - إِلَى الْيَمَنِ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

١. استطاعوا: وفي نسخة بعده: «إلى قوله: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. الأشعريين: وفي نسخة: «الأشعرين». ٤. فكلاهما: وفي نسخة: «وكلاهما».

سهر. قوله: حبطت أعمالهم: [أي حسناتهم: في هذه الآية تقييد مطلق ما في قوله: ﴿مَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ﴾ الآية (المائدة: ٥٤)، أي شرط حبط الأعمال عند الارتداد أن يموت وهو كافر. (عمدة القاري)] قوله: أتي [بضم الهمزة وكسر الفوقانية. (إرشاد الساري)] قوله: بزنادقة جمع الزنديق، قيل: هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق، وقيل: قوم من الثنوية القائلين بالخالقين، وقيل: من لا دين له، وقيل: هو من يتبع كتاب «زردشت» المسمى بـ«الزند»، وقيل: الذين أحرقهم علي ﵁ هم كانوا عبدة الأوثان، وقال في كتاب «التبصرة» لأبي المظفر الأسفرائني: هم طائفة من الروافض تدعي السبائية، ادعوا أن عليا إله، وكان رئيسهم عبد الله بن سبا بالمهملة والموحدة والخفيفة، وكان أصله يهوديا. (الكوكب الدراري) والمراد به: قوم ارتدوا عن الإسلام؛ لما أورد أبو داود في كتابه: أن عليا ﵁ أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، وقيل: قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام انتفاء للفتنة وتضليلا للأمة، فسعى أولا في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى، ثم انضوى إلى الشيعة، فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا ﵁ هو المعبود، فعلم بذلك علي، فأخذهم وأمداهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرا وأشعل النار فيها، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها. (مرقاة المفاتيح)

قوله: فأحرقهم: [كان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك ما روي أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس. (لمعات التنقيح)] قوله: فبلغ ذلك: [لم أقف على اسم من بلغه، وابن عباس ﵄ كان حينئذ أميرا على البصرة من قبل علي ﵁. (إرشاد الساري)]

قوله: سأل: [كذا بحذف المسؤول، وبينه أحمد في روايته: «سأل يعني العمل». (عمدة القاري)] قوله: قلصت: [أي انزوت ويقال: «قلص» ارتفع. (عمدة القاري)]

قوله: ثم أتبعه: بسكون التاء المثناة من فوق، قوله: «معاذ بن جبل» بالنصب، أي ثم أتبع رسول الله ﷺ أبا موسى معاذ بن جبل، أي بعثه بعده، ويروى: «ثم اتبعه»، بتشديد التاء؛ فعلى هذا يكون «معاذ» مرفوعا على الفاعلية؛ وتقدم في «المغازي» بلفظ «بعث النبي ﷺ أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فقال: بشرا ولا تنفرا»، ويحمل على أنه أضاف معاذا إلى أبي موسى بعد سبق ولايته، لكن قبل توجهه وصاه. (عمدة القاري)

قوله: فلما قدم عليه: مضى في «المغازي»: أن كلا منهما كان على عمله، وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدا، وفي أخرى: هناك فجعلا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى. (عمدة القاري) قوله: ألقى له وسادة: بكسر الواو وهو المخدة، وقال بعضهم: معنى ألقى وسادة: فرشها له، قلت: هذا غير صحيح، والوسادة ليس مما يفرش، وإنما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليه، وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من أرادوا إكرامه مبالغة فيه. (عمدة القاري)

قوله: وإذا رجل إلخ: [هي جملة حالية بين الأمر والجواب، ولم أقف على اسم الرجل. (فتح الباري)] قوله: ثلاث مرات: أي كرر هذا الكلام ثلاث مرات، وفي رواية أبي داود: إنهما كررا هذا القول، أبو موسى يقول: «اجلس»، ومعاذ يقول: «لا أجلس»، فعلى هذا قوله: «ثلاث مرات» من كلام الراوي لا من تتمة كلام معاذ. (عمدة القاري)

فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي.

أي نومي (ع) أي قيامي بالليل (ع)

٢/ ١٠٢٣

٣- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَبَى قَبُولَ الْفَرَائِضِ وَمَا نُسِبُوا إِلَى الرِّدَّةِ

بضم النون وكسر السين (قس)

٦٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ».

٦٩٢٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

١. عصم: ولأبي ذر: «فقد عصم».

ترجمة: قوله: باب قتل من أبى قبول الفرائض. قال الحافظ: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها. قال القسطلاني: قوله: «وما نسبوا» ما مصدرية أي نسبتهم إلى الردة. وقال الكرماني وتبعه البرماوي: «ما» نافية. وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة. اهـ واختار الحافظ كونها مصدرية، وفسره بقوله: أي ونسبتهم إلى الردة، ثم قال: وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي أورده.

سهو. قوله: فقتل. [فيه وجوب قتل المرتد، وقد أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا في استتابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها، وفي قبول توبته، وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟. (شرح النووي)] قوله: وأنام: [أي أنام بنية إحمام النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأرجو: [أي الأجر كما أرجو في صلاتي. (الكواكب الدراري)] قوله: وما نسبوا. [مصدرية، وقال الكرماني وتبعه البرماوي: نافية، وقال العيني: الأظهر أنها موصولة، والتقدير: وقتل الذين نسبوا إلى الردة. (إرشاد الساري)]

قوله: كفر من كفر. قال الخطابي: هذا الحديث مشكل؛ لأن أول القصة دل على كفرهم، و«التفريق بين الصلاة والزكاة» يوجب أن يكونوا ثابتين على الدين مقيمين الصلاة، ثم إنهم كانوا مؤولين في منع الزكاة بأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣) والتطهير معدوم في غيره ﷺ، وكذا صلاة غيره علت ليست سكنا، ومثل هذه الشبهة توجب الوقوف عن قتالهم، والجواب أن المخالفين كانوا صنفين: صنف ارتدوا كأصحاب مسيلمة، وهم الذين عناهم بقوله: «كفر»، وصنف أنكروا الزكاة فقط، وهم أهل البغي، فأضيف الاسم على الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم خطبا، وفي الصنف الثاني عرض الخلاف، ووقعت المناظرة، فقال عمر بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره، وقال أبو بكر: الزكاة حق المال، أي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله: «إلا بحقه» وقاسه على الصلاة؛ لأن قتال الممتنع عن الصلاة كان بالإجماع، ولذلك رد المختلف إلى المتفق، مع أن هذه الرواية مختصرة من الروايات المصرحة بالزكاة فيها بقوله: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وأما التطهير والدعاء، فإن الفاعل قد ينال كل ثواب موعود كان في زمنه، فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام أن يدعو للمصدق، ويرجى أن يستجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: فرق. [هو بتشديد الراء، وقد تخفف، أي قال بوجوب الصلاة دون الزكاة أو منعها متأولا. (عمدة القاري)] قوله: عناقا. [العناق بالفتح الأنثى من ولد المعز. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: فعرفت أنه الحق. أي بالدليل الذي أقامه الصديق وغيره؛ إذ لا يجوز للمجتهد تقليد المجتهد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٤- بَابُ: إِذَا عَرَّضَ الذِّمِّيُّ وَغَيْرُهُ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُصَرِّحْ نَحْوَ قَوْلِهِ: السَّامُ عَلَيْكَ

٦٩٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

٦٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ».

---

١. وغيره. وفي نسخة: «أو غيره». ٢. عليك: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليكم».

٣. ما: ولأبي ذر: «ما ذا». ٤. عليكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليك». ٥. إنما: وفي نسخة: «فإنما».

٦. عليكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «عليك». ٧. عليك: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «عليكم».

ترجمه: قوله: باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ: فسر القسطلاني الذمي باليهودي والنصراني، ثم قال: وغيره أي غير الذمي كالمعاهد ومن يُظهر إسلامه. و«عرّض» بتشديد الراء أي كنّى ولم يصرّح. انتهى. قال الحافظ في ذكر مناسبة الحديث بالترجمة: واعترض بأن هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسبّ. والجواب: أنه أطلق التعريض على ما يخالف التصريح، وليس يرد التعريض لمصطلح، وهو أن يستعمل لفظًا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده. وقال ابن المنير: حديث الباب مطابق للترجمة بطريق الأولى؛ لأن الجرح أشد من السبّ، فكأن البخاري اختار مذهب الكوفيين في هذه المسألة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه لم يبتّ الحكم اهـ.

قال العيني: والظاهر أن البخاري اختار مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سبّ النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذميًا عزر ولا يقتل، وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة: إن كان مسلمًا صار مرتدًا بذلك، وإن كان ذميًا لا ينقض عهده. قلت: وحاصل ما سبق من مجموع المذاهب الأئمة الأربعة في مسألة الباب: أن الذمي المذكور يقتل عند الجمهور، ولذا أوّلوا عدم قتله ﷺ اليهود بقولهم: «السام عليك» بوجوه من التأويلات كما في الشروح، ومن جملتها ما قالوا: إنه لم يوجد ههنا معنى السب والطعن، بل هو دعاء عليه بالموت، ولكن على هذا يشكل مطابقة الحديث لترجمة الباب كما لا يخفى. ولو قلنا: إن البخاري اختار في هذه المسألة مسلك الحنفية فلا يرد شيء من الإيراد لا على عدم تعرضه ﷺ لهذا اليهودي، ولا من حيث مطابقة الحديث بالترجمة، فتدبر.

شرح: قوله: عرض: بتشديد الراء من التعريض، وهو خلاف التصريح، وهو نوع من الكناية. قوله: «أو غيره» أي غير الذمي نحو المعاهد ومن يظهر الإسلام. قوله: «سب النبي ﷺ» أي بنقيصة، ولكن لم يصرحه بل بالتعريض نحو قوله: «السام» بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، وهو الموت، قيل: ليس فيه تعريض للسب، وأجيب بأنه لم يرد به التعريض المصطلح، وهو أن يستعمل لفظًا في حقيقته يلوح به إلى معنى آخر يقصده، والظاهر أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين؛ فإن عندهم من سب النبي ﷺ أو عابه فإن كان ذميًا عزر ولا يقتل، وهو قول الثوري أيضًا، وقال أبو حنيفة ﵀: إن كان مسلمًا يصير مرتدًا بذلك، وإن كان ذميًا لا ينقض عهده. وقال الطحاوي: وقول اليهودي لرسول الله ﷺ: السام عليك، لو كان مثل هذا الدعاء من مسلم لصار به مرتدًا يقتل، ولم يعتل الشارع القتل من اليهود؛ لأن ما هم عليه من الشرك أعظم من سبه.

فإن قلت: من أين يعلم أن البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين، ولم يصرح بالجواب في الترجمة؟ قلت: عدم تصريحه يدل على ذلك؛ إذ لو اختار غيره لصرح به، ويؤيده أن حديث الباب لا يدل على قتل من يسبه من أهل الذمة؛ فإنه ﷺ لم يقتله. فإن قلت: إنما لم يقتله لمصلحة التأليف، أو لعدم قيام البينة بالتصريح؟ قلت: لم يقتلهم لما هو أعظم منه، وهو الشرك كما ذكرناه، على أن قوله: السام عليك الدعاء بالموت، والموت لا بد منه. فإن قلت: قتل النبي ﷺ كعب بن الأشرف، فإنه قال: من لكعب؟ فإنه يؤذي الله ورسوله، ووجه إليه من قتله غيلة، قلت: الجواب في هذا: أنه ﷺ لم يقتله لمجرد سبه، وإنما كان معينًا عليه، وتجمع من يحاربه، على أنه لم يكن من أهل الذمة، بل كان مشركًا يحارب الله ورسوله ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وعليك: [فإن قلت: لولا في «وعليك» يقتضي التشريك، قلت: معناه: وعليك ما تستحقه من اللعنة والعذاب، أو لك مقدار أي وأنا أقول: عليك السام، أو الموت مشترك أي نحن وأنتم كلنا نموت، قاله الكرماني. (عمدة القاري)] قوله. فقل عليك. ويروى: «عليكم». قال الكرماني: قوله «فقل» المقام يقتضي أن يقال: «فليقل» أمرًا غائبًا، وأجاب بأن قوله: «أحدكم» فيه معنى الخطاب لكل أحد. (عمدة القاري)

٢/ ١٠٢٤ ٥- باب

٦٩٢٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدْمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

٢/ ١٠٢٤ ٦- بَابُ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

وَقَوْلُ اللهِ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللهِ، وَقَالَ: إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

٦٩٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

---

١. فهو: وفي نسخة: «وهو». ٢. قتال: وفي نسخة: «قتل». ٣. وقول الله: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للأكثر بغير ترجمة، وحذفه ابن بطال، فصار حديث ابن مسعود المذكور فيه من جملة الباب الذي قبله. واعترض بأنه إنما ورد في قوم كفار أهل حرب، والنبي ﷺ مأمور بالصبر على الأذى منهم، فلذلك امتثل أمر ربه. قال الحافظ: فهذا يقتضي ترجيح صنع الأكثر من جعله في ترجمة مستقلة، لكن تقدَّم التنبيه على أن مثل ذلك وقع كالفصل من الباب الذي قبله، فلا بدَّ له من تعلق به في الجملة. والذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف؛ لأنه إذا لم يؤخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه لبهائه، بل صبر على أذاه وزاد فدعا له: فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى، ويؤخذ منه ترك القتل بالتعزير بطريق الأولى. اهـ

قوله: باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وسط الحافظ الكلام على تعريف الخوارج، وذكر شيئًا من معتقداتهم، فارجع إليه لو شئت. وقال أيضًا: قال الغزالي في «الوسيط» تبعًا لغيره: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنه كحكم أهل الردة. والثاني: أنه كحكم أهل البغي. ورجح الرافعي الأول، وليس الذي قاله مطردًا في كل خارجي؛ فإنهم على قسمين... إلى آخر ما ذكر. ولم أجد في «الفتح» مهما الكلام على شرح ترجمة الإمام البخاري وتوضيح مراده، نعم تعرَّض لذلك العلامة القسطلاني إذ قال: قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين من جملة المسلمين، واستنبط ذلك من ألفاظ الحديث، فارجع إليه. ثم قال: وفي الحديث أنه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم إلا بعد إقامة الحجة عليهم بدعائهم إلى الرجوع إلى الحق والإعذار إليهم، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها، واستدلَّ به من قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين، وأفرد عنهم المتأوِّلين بترجمة. واستدلَّ القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون من الإسلام»، وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». اهـ. وفي حاشية المصرية: الخوارج هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى علي بن أبي طالب في قصته مع معاوية. وقوله: «والملحدين» أي المائلين عن الحق إلى الباطل. وقوله: «بعد إقامة الحجة عليهم» أي بإظهار بطلان دلائلهم.

شرح: قوله: باب: ذكره بغير الترجمة على عادته في مثل هذا أنه كالفصل لما قبله من الباب ولفظ «باب» محذوف عند ابن بطال، وألحق حديث ابن مسعود في الباب الذي قبله. (عمدة القاري) قوله: يحكي الخ: النبي ﷺ هو الحاكي، وهو المحكي عنه، ويحتمل أن يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام؛ لأن قومه كانوا يضربونه حتى يغمى عليه، لم يفرق يعقوب: اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون، ووجه ذكر هذا الحديث ههنا من حيث إنه ملحق بالباب المترجم الذي فيه ترك النبي ﷺ قتل ذلك القاتل: «السام عليك»، وكان هذا من رفقه وصبره على أذى الكفار. (عمدة القاري)

قوله: قتال الخوارج: هم الذين خرجوا عن الدين، وعلى عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أنهم أنكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وكانوا ثمانية آلاف، وقيل: أكثر من عشرة آلاف، وفارقوه، فأرسل إليهم أن يحضروا، وامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر؛ لرضاه بالتحكيم، واجمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفر، ويباح دمه وماله وأهله، وانتقلوا إلى النهروان، فكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين، فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، وبقروا بطن سريته، فخرج علي رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، فلم يفلت منهم إلا دون العشرة. (إرشاد الساري) قال الشهرستاني في «الملل والنحل»: كل من خرج على الإمام الحق يهم خارجي، وقال الفقهاء: الخوارج هم الباغية، وهم الذين حالفوا الإمام بتأويل باطل ظنًا، والخوارج خالفوا لا بتأويل، أو بتأويل باطل قطعًا، وقيل: هم طائفة من المبتدعة، هم مقالات خاصة مثل تكفير أصحاب الكبيرة، وجواز كون الإمام من غير قريش، خرجوا به لخروجهم على الناس بمقالاتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: الملحدين [جمع ملحد، وهو العادل عن الحق المائل إلى الباطل. (عمدة القاري)] قوله: «الملحدين» بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان. (إرشاد الساري)]

قوله: وما كان الله الآية: أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن قتل الخوارج والملحدين لا يجب إلا بعد إقامة الحجة عليهم وإظهار بطلان دلائلهم، والدليل عليه هذه الآية؛ لأنها تدل على أن الله لا يؤاخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون، هكذا فسره الضحاك، وقال مقاتل والكلبي: لما أنزل الله تعالى الفرائض، فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن، وقد مات ناس وهم كانوا يعملون الأمر الأول من القبلة والخمر وأشباه ذلك، سألوا عنه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ﴾ الآية. (عمدة القاري)

قوله: شرار خلق الله: [أي شرار المسلمين؛ لأن الكفار لا يؤولون كتاب الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: خيثمة: [بفتح الخاء المعجمة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة، هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الجعفي، لأبيه ولجده صحبة. (فتح الباري)] قوله: غفلة: [بفتح المعجمة والفاء واللام. (عمدة القاري)]

قَالَ عَلِيٌّ ﵁: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللهِ، لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، حُدَّاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ: أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ: حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ .....

---

١. حداث: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني وأبي ذر: «أحداث» [جمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن، هكذا في أكثر الروايات، ووقع هنا للمستملي والسرخسي: «حداث» بضم أوله وتشديد الدال، قال في المطالع: معناه شباب، جمع حديث السن أو حدث. (فتح الباري)]

٢. لا يجاوز: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يجوز». ٣. كمروق: وفي نسخة: «المروق».

سهر: قوله: قال علي ﵁: [هو على حذف «قال»، وهو كثير في الخط، والأولى أن ينطق بها. (فتح الباري)] قوله: خدعة: بتثليث الخاء المعجمة، والمعنى: إذا حدثتكم عن النبي ﷺ لا أكني ولا أعرض ولا أواري، وإذا حدثتكم عن غيره أفعل هذه الأشياء؛ لأخدع بذلك من يحاربني؛ فإن الحرب تنقضي أمره بخدعة واحدة. (عمدة القاري)

قوله: في آخر الزمان: قيل: هذا يخالف حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده؛ لأن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي ﵁، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم، وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة، واعترض عليه بعضهم بقوله: إن آخر زمان الصحابة على رأس المائة، وهم قد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ثم أجاب بقوله: ويمكن الجمع بأن المراد آخر زمان خلافة النبوة؛ فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» و«صحيح ابن حبان» وغيره مرفوعا: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، وكانت قصة الخوارج، وقتلهم بالنهروان في أواخر خلافة علي ﵁ سنة ثمان وثلاثين، فيكون بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو سنتين، انتهى. قلت: لا يرد السؤال إن قلنا بتعدد خروج الخوارج، وقد وقع خروجهم مرارا. (عمدة القاري)

قوله: حداث: هو بضم المهملة وتشديد الدال جمع حدث بفتحتين، وهو الصغير السن، وقال ابن الأثير: حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، وقال ابن التين: «حداث» بكسر المهملة وتخفيف الدال: جمع حديث، مثل كرام جمع كريم، وكبار جمع كبير، والحديث: الجديد من كل شيء، ويطلق على الصغير لهذا الاعتبار، والمراد بالأسنان العمر، يعني أنهم شباب. قوله: «سفهاء الأحلام» يعني عقولهم ردية، والأحلام جمع حلم بكسر الحاء، وكأنه من الحلم يعني الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء، وأما بالضم فعبارة عما يراه النائم. قوله: «يقولون من خير قول البرية» قيل: هذا مقلوب، والمراد من قول خير البرية هو القرآن، وقال الكرماني: خير قول البرية أي خير أقوال الناس، أو خير من قول البرية، وهو القرآن، فعلى هذا ليس مقلوبا. قوله: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم» وفي رواية للكشميهني: «لا يجوز»، و«الحناجر» بالحاء المهملة أوله جمع حنجرة، وهي الحلقوم أو بلعوم، وكله يطلق على مجرى النفس مما يلي الفم، والمراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب. قوله: «يمرقون من الدين» من المروق، وهو الخروج، يقال: «مرق من الدين مروقا» خرج ببدعته وضلاله، و«مرق السهم من القرض» إذا أصابه ثم نفذه، ومنه قيل للمرق: مرق، لخروجه من اللحم. قوله: «من الرمية» بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء آخر الحروف، وهو الشيء الذي يرمى، ويطلق على الصيد إذا رماها الرامي، وقال الكرماني: الرمية فعيلة من الرمي بمعنى المرمية أي الصيد مثلا. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلم أدخل التاء فيه؟ قلت: هي لنقل الوصفية إلى الاسمية، وقيل: ذلك الاستواء إذا كان الموصوف مذكورا معه، وقيل: ذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد، يقال: «خذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح، كذا في «عمدة القاري»، ومر الحديث برقمي: ٣٦١١ و ٥٠٥٧.

قوله: الأسنان: [السن يطلق ويراد به مدة العمر. (الكواكب الدراري)] قوله: عن الحرورية [مطابقته للترجمة ظاهرة؛ لأن الحرورية هم الخوارج. (عمدة القاري)] بفتح المهملة وضم الراء الأولى منسوبة إلى حروراء - قرية بالكوفة - نسبة على غير قياس، خرج منها نجدة (بفتح النون وسكون الجيم والمهملة) وأصحابه على علي ﵁، وخالفوه في مقالات علمية، وعصوه وحاربوه. (الكواكب الدراري) الحروراء بالمد والقصر: موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. (عمدة القاري) قوله: لا أدري: فإن قلت: سيجيء حديث أبي سعيد أيضا في أول الباب الذي يلي الباب المذكور، وفيه: «وأشهد أن عليا ﵁ قتلهم وأنا معه» الحديث، فهؤلاء الذين قتلهم هم الحرورية، فكيف قال ههنا: لا أدري؟ قلت: معنى قوله: «لا أدري» أنه لم يحفظ فيهم بطريق النص بلفظ الحرورية، وإنما وصف صفاتهم التي سمعها من النبي ﷺ يدل وجودها في الحرورية على أنهم هم. (عمدة القاري)

قوله: لم يقل منها: أي لم يقل النبي ﷺ من هذه الأمة بكلمة «من»، فإن قلت: وقع في رواية الطبراني من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري بلفظ «من أمتي»، ووقع في حديث مسلم عن أبي ذر: «سيكون بعدي من أمتي قوم»، وله أيضا من طريق زيد بن وهب عن علي ﵁: «يخرج من أمتي». قلت: المراد بالأمة في حديث أبي سعيد أمة الإجابة، وفي رواية مسلم أمة الدعوة، وأما حديث الطبراني فضعيف. قال النووي: فيه إشارة من أبي سعيد إلى تكفير الخوارج، وأنهم من غير هذه الأمة. (عمدة القاري) استدل القاضي أبو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث: «يمرقون...» وبقوله: «أولئك هم شرار الخلق». وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاواه»: احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم أعلام الصحابة؛ لتضمنه تكذيب النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة، قال: وهذا عندي احتجاج صحيح، وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم؛ لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. (إرشاد الساري)

فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيُتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟.

٦٩٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - وَذَكَرَ الْحَرُورِيَّةَ - فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٠٢٤/٢ ٧- بَابُ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْخَوَارِجِ لِلتَّأَلُّفِ وَأَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ

٦٩٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ جَاءَ عَبْدُ اللهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: «دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ قَالَ:.....

---

١. فيتماروا: وفي نسخة: «فيتماروا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عنه: وفي نسخة: «منه». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. وبلك: كذا للكشميهني، وللحموي وأبي ذر: «ويحك». ٧. ومن: كذا لأبي ذر. ٨. ائذن لي فأضرب: وفي نسخة: ائذني أضرب». ٩. في: وللكشميهني وأبي ذر: «إلى». ١٠. في. وللمستملي وأبي ذر: «إلى». ١١. يديه إلخ: وللمستملي: «ثديه أو: ثنديه» [بالمثلثة فيهما. (فتح الباري)]. ١٢. ثنديه: وفي نسخة: «ثُدَيَّه».

ترجمة: قوله: باب من ترك قتال الخوارج للتألف وألا ينفر الناس عنه. قد تقدَّم من كلام الصلتاني أن ميل الإمام البخاري - كما هو مقتضى صنيعه - إلى تكفير الخوارج، كما نقل عن مالك أيضًا، وقد تقدَّم. ولما كان ورد عن هذا عنه قاتله ﷺ برأس الخوارج المذكور في حديث الباب أشار إلى تأويله وترجيحه؛ لدلا يخالف مختاره، ثم رأيت «الفيض» عزاه أيضًا لإشارة إلى ذلك، إذ قال: أراد البخاري التنبيه على بيان الترجيح لعدم قتل ذي الخويصرة رأس الخوارج، فذكر له تأويلًا. وهذا دأب عصومي الأنبياء ﷺ لا يجوز العمل به لغيرهم. انتهى. وقال العيني: قال المهلب: التألف إنما كان في أول الإسلام، إذ كانت الحاجة ماسة إليه لدفع مضرتهم، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام، فلا يجب التألف، إلا أن يرى الناس جميعهم حاجة لذلك، فللإمام ترقب ذلك. انتهى.

سهمه: قوله: إلى نصله: [بدل من «إلى سهمه». (التوضيح)] قوله: إلى رصافه: الرصاف بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصيعة، وهي الخشب الذي يكون فوق مدخل النصل؛ يريد أنهم لما تأولوا القرآن على غير الحق لم يحصل لهم بذلك أجر، ولم يتعلقوا منه بالثواب لا أولًا ولا وسطًا ولا آخرًا. (الكواكب الدراري) قوله: الفوقة: [بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم. (عمدة القاري)] قوله: عمر [ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: من ترك. قال الداودي: قوله: «من ترك قتال الخوارج» ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يرجو قتال، ولو قال: «لم يقتل» لأصاب. ونسبهم هذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء؛ لأنه لم يكن يومئذ هذا الاسم، وإنما سموا به لخروجهم على علي ﷺ. وقال المهلب: التألف كان في أول الإسلام، فأما اليوم فقد أعلى الله الإسلام. وقال ابن بطال: لا يجوز ترك قتال من خرج على الأمة ولبس عصاها، وأما ذو الخويصرة فإنما ترك النبي ﷺ قتله؛ لأنه علم أنه من بين قوم يخرجون ويمرقون من الدين، فإذا خرجوا وجب قتالهم. (عمدة القاري)

قوله: أبي سعيد [سعد بن مالك الخدري. (عمدة القاري)] قوله: بينا [أصله «بين» فأشبعت فتحة النون. (عمدة القاري)] قوله: يقسم. [بفتح أوله. (عمدة القاري)] قوله: يقسم: «قيل: إنها بعثه علي بن أبي طالب ﷺ من اليمن مما بعث، وخص به أربع أنفس: الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي. (إرشاد الساري)] قوله: عبد الله إلخ: [أي جعل النبي ﷺ كلها عبد الله بن ذي الخويصرة، بزيادة «ابن»، والمشهور في كتب أسماء الرجال هو ذو الخويصرة منفصلًا. وقد يقال: اسمه حرقوص بضم المهملة وسكون الراء بالقاف والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: إذا لم أعدل: [قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث في ترك القتل والترجمة في القتال. وأجيب بأن ترك القتال يوجد في ترك العمل من غير عكس. (عمدة القاري)] قوله: قال عمر بن الخطاب ﷺ قيل: سبق في «المغازي» برقم: ٤٣٥١ في «باب بعث علي ﷺ إلى اليمن» أن القائل به خالد بن الوليد، وأجاب الكرماني بقوله: لا مانع في صدور هذا القول منهما. (عمدة القاري) قوله: قذذه: [جمع القذة بضم القاف وبتشديد الذال المعجمة ريش السهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: في نضيه: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف. هو عود السهم بلا ملاحظة أن يكون له نصل أو ريش، وفي «التوضيح»: وحكي فيه كسر النون. (عمدة القاري) قوله: قد سبق إلخ: [أي سبق أن يتعلق به أثر منهما، فكذلك أصحابه لا يكون لهم من طاعتهم ثواب. (الكواكب الدراري)] قوله: الفرث: [الفرث: السرجين ما دام في الكرش. (عمدة القاري)] قوله: يديه: [بفتح الياء آخر الحروف وفتح الدال تثنية يد. (عمدة القاري)] قوله: ثديه: [بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي. (عمدة القاري)]

مِثْلُ الْبَضْعَةِ - تَدَرْدَرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾.

٦٩٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الْخَوَارِجِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَأَهْوَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْعِرَاقِ -: «يَخْرُجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

٢/١٠٢٥ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»

٦٩٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ».

---

١. حين: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «خير». ٢. فنزلت: وفي نسخة: «فنزل».

٣. فيه: وللحموي وأبي ذر: «فيهم». ٤. لن: وفي نسخة: «لا». ٥. دعواهما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «دعوتهما».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لن تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان إلخ: قال الحافظ: كذا ترجم بلفظ الخبر، وسيأتي شرحه في «كتاب الفتن»، والمراد بالفئتين جماعة علي وجماعة معاوية، والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح. وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق. اهـ. وهكذا قال العلامة العيني، واقتصر العلامة القسطلاني في تفسير الدعوة على المعنى الأخير. قال العيني: قال الداودي: هاتان الفئتان هما - إن شاء الله - أصحاب الجمل، زعم علي بن أبي طالب أن طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك، وزعم طلحة والزبير أن الأشتر النخعي أكرههما على المشي إلى علي رضي الله عنه وعنهم، وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بقتال الفئة الباغية إذا تبين بغيها، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ﴾ الآية (الحجرات: ٩). اهـ. وأما تعلق هذه الترجمة بكتاب المرتدين فلم يتعرض له العيني والقسطلاني، وتعرض له الحافظ إذ قال: وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري، وزاد في آخره: «فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق» فبذلك تظهر مناسبته لما قبله، والله أعلم. اهـ.

سهر. قوله: البضعة. [بفتح الباء الموحدة: القطعة من اللحم. (عمدة القاري)] قوله: تدردر: [يعني تضطرب، أصله «تتدردر»، فحذفت إحدى التائين. (عمدة القاري)]

قوله: حين فرقة: أي زمان افتراق الناس. قال الداودي: يعني ما كان يوم صفين، وفي رواية الكشميهني: «على خير فرقة» بالخاء المعجمة وآخره راء، أي أفضل طائفة في عصره، وقال: هم علي وأصحابه رضي الله عنهم، أو خير القرون هم الصدر الأول. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٦١٦٢. قوله: على النعت إلخ [أي على الوصف الذي وصفه، وهو قوله: «إحدى يديه ...». (عمدة القاري)] قوله: فيه: [أي في الرجل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: يسير: [مصغر ضد العسير، وفي بعضها: «أسير» بالهمزة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وأهوى إلخ [أي مدها جهة العراق. (عمدة القاري)] قوله: قوم: [وهؤلاء القوم خرجوا من نجد موضع التميميين. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يجاوز تراقيهم: جمع ترقوة بالفتح، وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، أي لا يرفعه الله ولا يقبله، فكأنه لم يتجاوزها، وقيل: أي لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءته، فلا يحصل غير القول، أي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به، أي لا يجاوز أثر قراءتهم عن مخارج الحروف إلى القلوب، فلا يعتقدونها ولا يعملون بها. (مجمع البحار) قوله: يمرقون إلخ: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. (مجمع البحار) قوله: الرمية: هو الصيد الذي ترميه تقصده وينفذ فيها سهمك، وقيل: هي كل مرمية. الرمية فعيلة بمعنى مفعولة، يريد أن دخولهم في الدين ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كسهم دخل في الصيد ثم خرج منه ولم يعلق به منه شيء من نحو الدم والفرث لسرعة نفوذه. (مجمع البحار)

قوله: حتى تقتتل فئتان: أي جماعتان، وهما فئة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. قوله: «دعواهما واحدة» المراد بالدعوى الإسلام على القول الراجح، وقيل: المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما، وفيه معجزة للنبي ﷺ. وقال الداودي: هاتان الفئتان هما إن شاء الله أصحاب الجمل. (عمدة القاري)

قوله: علي: [ابن عبد الله، المعروف بابن المديني. (عمدة القاري)] قوله: لا تقوم الساعة إلخ. أورده ههنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقه كما عند الطبري من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه نحو حديث الباب، وزاد في آخره: «فبينا هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق»، فبذلك تظهر المناسبة لما قبله، والله أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٢٥/٢

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَأَوِّلِينَ

٦٩٣٦- وقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ - أَوْ: بِرِدَائِي - فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقُلْتُ لَهُ: كَذَبْتَ! فَوَاللهِ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا. فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٦٩٣٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

٦٩٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ .....

---

١. وقال الليث: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٢. يقرأها: ولأبي ذر: «يقرؤها». ٣. فقلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قلت». ٤. تقرؤها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تقرئها». ٥. سورة: وفي نسخة: «بسورة». ٦. قال: ولأبي ذر: «فقال». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في المتأولين في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: أي بيان ما جاء من الأخبار في حق المتأولين. ولا خلاف أن المتأول معذور بتأويله إن كان تأويله سائغًا، ألا ترى أنه ﷺ لم يعنف عمر على فعله، كما سيأتي. اهـ وبراعة الاختتام في قوله: «دعني فلأضرب عنقه» وأيضا في قوله: «فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد أوجبت لكم الجنة».

شهر: قوله: في المتأولين لا خلاف بين العلماء أن كل متأول معذور بتأويله غير ملوم فيه إذا كان تأويله ذلك سائغا في لسان العرب، أو كان له وجه في العلم، ألا يرى أن النبي ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلبيبه بردائه على ما يجيء الآن في حديثه، وعذره في ذلك لصحة مراد عمر واجتهاده. (عمدة القاري) قوله: أساوره بالسين المهملة أي أواثبه وأحمل عليه، وأصله من السورة، وهو البطش. (عمدة القاري) قوله: لببته بردائه «لببته» إذا جعلت في عنقه ثوبا أو غيره وجررته به، و«أخذت بتلبيب فلان» إذا جمعت عليه ثوبه الذي لبسه وقبضت عليه لجره، والتلبيب: مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل. (مجمع البحار) قوله: على سبعة أحرف أي سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: «فلان يقرأ بحرف عاصم» أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، وقيل: توسعة وتسهيل، لم يقصد به الحصر. وفي الجملة قالوا: هذه القراءات السبعة ليس كل واحد منها واحدًا من تلك السبعة، بل يحتمل أن يكون كلها واحدًا من اللغات السبعة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام، ولا بكونه لبه بردائه وأراد الإيقاع به، بل صدق هشاما فيما نقله، وعذر عمر في إنكاره. (عمدة القاري) قوله: لما نزلت إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية، بل عذرهم؛ لأنه ظاهر في التأويل، ثم بين لهم المراد بقوله: «ليس كما تظنون...». (عمدة القاري)

قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: ذَاكَ مُنَافِقٌ، لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَقُولُوهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّهُ لَا يُوَافِي عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٦٩٣٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا. قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ - فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا».

---

١. سمعت: وللكشميهني وأبي ذر: «سمع». ٢. قال: وفي نسخة: «يقول». ٣. الدخشن: وفي نسخة: «الدخيشن»، وفي نسخة: «الدخشم». ٤. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. ألا تقولوه: وللمستملي والكشميهني والسرخسي وأبي ذر: «لا تقولوه»، وللكشميهني وأبي ذر: «ألا تقولونه»، وفي نسخة: «ألا تسمعوه». ٧. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٨. لا: وفي نسخة: «لن». ٩. حبان: وفي نسخة: «حيان». ١٠. علمت: وللكشميهني بعده: «ما»، وللحموي والمستملي: «من». ١١. يقول: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «يقوله». ١٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٣. عوانة: وفي نسخة بعده: «خاخ»، وفي نسخة: «حاج».

سهو. قوله: الدخشن: بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون، وجاء «الدخشم» أيضا بالميم موضع النون، وقد يصغر. (عمدة القاري)

قوله: ألا تقولوه: بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة، والقول بمعنى الظن كثير، أنشد سيبويه:

أما الرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا

بمعنى: فمتى تظن الدار تجمعنا، والبيت لعمرو بن ربيعة المخزومي، وقيل: مقتضى القياس «تقولون» بالنون، وأجيب بأنه جائز تخفيفا، قالوا: وحذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة، أو خطاب لواحد والواو حذفت من إشباع الضمة، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ألا تقولونه» بإثبات الهمزة قبل «لا» ونون الجمع، ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني والمستملي، وفي رواية السرخسي: «لا» بلفظ النهي «تقولوه» بحذف النون. قال في «الفتح»: الذي رأيته «لا تقولوه» بغير ألف في أوله، وهو موجه، وتفسير القول بالظن فيه نظر، والذي يظهر أنه بمعنى الرؤية أو السماع. انتهى ونقل في «التوضيح» عن ابن بطال أن القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في مخاطب وكونه مستقبلا، ثم أنشد البيت المذكور مضافا إلى سيبويه، وللأصيلي ما في الفرع كأصله: «ألا» بإثبات الهمزة وتشديد اللام، و«تقولوه» بحذف النون. (إرشاد الساري) وكذا في «العيني». ومناسبته من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشن بما قالوا، بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون ما في الباطن. (فتح الباري) قوله: فإنه لا يوافي إلخ [أي لا يأتي أحد بهذا القول إلا حرم الله عليه النار. (عمدة القاري)] قوله: فلان: قال الكرماني: قيل: هو سعد بن عبيدة (بضم العين المهملة مصغرا) أبو حمزة (بالحاء المهملة وبالزاي) ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي، قلت: وقع «فلان» ههنا مبهما، وسمي في رواية هشام في «الجهاد»، وعبد الله بن إدريس في «الاستئذان» سعد بن عبيدة، كأن الكرماني اطلع عليه ذاهلا حين قال: قيل. (عمدة القاري)

قوله: حبان بن عطية: السلمي، بكسر الحاء وتشديد الموحدة، وعند أبي ذر بفتحها وهو وهم. (إرشاد الساري) قال الغساني: في بعضها بالتحتانية، وهو وهم. (إرشاد الساري)

قوله: علمت الذي: وفي بعضها: «علمت من الذي»، ومر الحديث في «الجهاد» في «باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة»، وثمة: «ما الذي»، ولعل «من» استعمل مكان «ما»، أو أريد به حاطب أي قصته. فإن قلت: كيف جاز نسبة الجرأة على القتل إلى علي ﷺ؟ قلت: غرضه أنه لما كان جازما بأنه من أهل الجنة عرف أنه إن وقع خطأ فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيامة قطعا. (الكواكب الدراري) قوله: جرأ: [بفتح الجيم وتشديد الراء مع الهمزة. (فتح الباري) من الجرأة وهو الإقدام على الشيء. (عمدة القاري)] قوله: لا أبا لك: جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف، وإلا فالقياس: لا أب لك، وهذا إنما يستعمل دعامة للكلام لا يراد به حقيقة الدعاء عليه. (الكواكب الدراري) قوله: قال بعثني: كذا لهم، وكأن «قال» الثانية سقطت على عادتهم في إسقاطها خطأ، والأصل: «قال» أي أبو عبد الرحمن «قال» أي علي. (فتح الباري) قوله: والزبير وأبا مرثد: بالنصب عطفا على ياء المتكلم؛ لأن محلها النصب، وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين. قوله: «وأبا مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة، واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون والزاي العنوي بالغين المعجمة، وتقدم في غزوة «الفتح» برقم: ٤٢٧٤ من طريق عبيد الله بن رافع عن علي ذكر المقداد بدل أبي مرثد، ومضى في «الجهاد» في «باب إذا اضطر...» برقم: ٣٠٨١. «بعثني والزبير» وفي «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: «بعثني أنا والزبير والمقداد». قال الكرماني: ذكر القليل لا ينفي الكثير. (عمدة القاري)

قوله: روضة حاج: بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع قريب من مكة، قاله في «التوضيح». وقال النووي: هي بقرب المدينة، وقال الواقدي: هي بالقرب من ذي الحليفة، وقيل: بالقرب من المدينة نحو اثني عشر ميلا. قوله: «أبو سلمة» هو موسى بن إسماعيل شيخ البخاري المذكور. قوله: «هكذا قال أبو عوانة» هو أحد الرواة «حاج» بالحاء المهملة والجيم. قال النووي: قال فيه العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأنه اشتبه عليه مكان آخر يقال: «ذات حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وزعم السهيلي أن هشيما كان يقولها أيضا: «حاج» بالحاء المهملة والجيم، وهو وهم أيضا، والأصح: «خاخ» بمعجمتين. (عمدة القاري) قوله: امرأة: اختلف هل كانت هذه المرأة مسلمة أم لا؟ والأكثر على الثاني. فقد عدت فيمن أهدر النبي ﷺ دمهم يوم الفتح، وكانت مغنية، فأهدر دمها، لأنها كانت تغني بمجيئه وبمجيء أصحابه. (عمدة القاري) اسمها سارة على المشهور، وكانت مولاة عمرو بن هاشم بن المطلب، وقيل: اسمها كنود وتكنى أم سارة، سماها كنودا البلاذري وغيره، وقالوا: إنها مزينة. وذكروا أن المكتوب إليهم هم صفوان بن أمية وسهل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل. (مقدمة فتح الباري)

فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

من أسير، جملة وقعت حالا من المرأة التي معها الكتاب. (ع)

إِلَيْهِمْ. فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ. فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا. فَقَالَ

أي علينا. (ع)

صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَابًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ، لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ

أي قال: والله لأن الذي يحلف به هو لفظ الله. (ع)

أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ. فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

أي جانب. (ع) من احتجز إزاره: شده على وسطه. (ع) أي بالصحيفة. (ع)

قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»

بالتفسير. (ص)

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ، يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي

أي منة ونعمة. (ك)

وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا».

قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَمَا

يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ». فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ

أي عينا عمر. (ع)

أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَاخٍ أَصَحُّ، وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ مَوْضِعٌ. وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.

هو البخاري. يعني حاجين مصحفين. (ع) أحد رواة حديث هشيم. (ع) رجال الهداية ثم الخبر. (ع)

---

١. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٢. قد: كذا لأبي ذر. ٣. صاحباي: وفي نسخة: «صاحبي». [في بعضها: «صاحبي»، وهو بلفظ المفرد ظاهر، وبالمثنى صحيح على مذهب من يقلب الألف ياء. (الكواكب الدراري)] ٤. لقد: وفي نسخة: «قد». ٥. علمنا: وللكشميهني وأبي ذر: «علمتما» [الخطاب لصاحبيه. (عمدة القاري)].

٦. بها: وفي نسخة بعده: «إلى». ٧. ما لي: ولأبي ذر: «ما بي». ٨. برسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسوله». ٩. يدفع: وفي نسخة بعده: «الله».

١٠. هنالك: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «هناك». ١١. فلا: ولأبي ذر: «ولا»، وفي نسخة: «لا». ١٢. دعني: وللكشميهني وأبي ذر: «فدعني».

١٣. وهشيم: وفي نسخة: «هيثم» [بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة، ولعله سبق قلم. (إرشاد الساري)]. ١٤. خاخ: وفي نسخة: «حاج».

سهو: قوله: كتب. [أي كتب أن رسول الله ﷺ يريد أن يغزو فخذوا حذركم. (عمدة القاري)] قوله: أو لأجردنك. [كلمة «أو» ههنا بمعنى «إلى»، وينتصب المضارع بعدها بـ«أن» مضمرة. (عمدة القاري) أي أنزع ثيابك حتى تصير عريانة. (عمدة القاري)] قوله: فأهوت إلخ: [فإن قلت: مر في «باب الجاسوس» برقم: ٣٠٠٧: أنها أخرجت من عقاصها جمع العقيصة بالمهملتين والقاف، أي من شعورها، قلت: لعلها أخرجتها من الحجزة أولا، وأخفتها في الشعر، ثم اضطرت إلى الإخراج منها، أو بالعكس. (الكواكب الدراري)]

قوله: حجزتها: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالزاي هي معقد الإزار. (عمدة القاري)] قوله: ومالي. [وذلك لأن أهله وماله كان بمكة شرفها الله تعالى. (الكواكب الدراري)]

قوله: فعاد عمر: أي إلى كلامه الأول في حاطب، وفيه إشكال: حيث عاد إلى كلامه الأول بعد أن صدق النبي ﷺ حاطبا ونهى أن يقولوا له إلا خيرا، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فلأضرب عنقه: بالنصب، وهو في تأويل مصدر مجرور، وهو خبر مبتدأ محذوف أي اتركني فتركك للضرب، وبالجزم والفاء زائدة على مذهب الأخفش واللام للأمر، ويجوز فتحها على لغة سليم (بضم المهملة) وتسكينها مع الفاء عند قريش، وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قبل الاستعمال، ذكر ابن مالك مثله في: قوموا فلأصلي لكم، وبالرفع، أي فوالله لأضرب. (الكواكب الدراري)

قوله: اطلع عليهم إلخ: [مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذره في تأويله وشهد بصدقه. (عمدة القاري)] قوله: اعملوا ما شئتم. فإن قلت: فلم حد مسطح (بكسر الميم) في قصة الإفك حد القذف؟ قلت: اتفقوا على أن المراد منه مغفورون من عقاب الآخرة، وأما عقوبات الدنيا من الحدود وغيرها فهم كغيرهم. (الكواكب الدراري)

قوله: فاغرورقت: [«الاغرورقاق» بالمعجمة وبالراء المكررة وبالقاف: كثرة الدمع، كأن العين غرقت في دمعها. (الكواكب الدراري)] قوله: تصحيف: [يعني بالحاء المهملة وبالجيم مصحف. (عمدة القاري)] قوله: موضع: [يعني «حاج» بالحاء المهملة وبالجيم اسم موضع. (عمدة القاري) كما هو في الحاشية.] قوله: هشيم: [بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: خاخ: [وقع للأكثر بمعجمتين، وقيل: بل هو أيضا يقول كقول أبي عوانة، وبه جزم السهيلي، ويؤيده أن البخاري لما أخرجه من طريقه في «الجهاد» عبر بقوله: «روضة كذا» فلو كان بالمعجمتين لما كنى عنه، والله أعلم. (عمدة القاري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كِتَابُ الْإِكْرَاهِ

١٠٢٦/٢ ١- بَابُ: قَوْلِ اللهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ (النحل: ١٠٦)

وَقَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ وَهِيَ تَقِيَّةٌ. وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ (آل عمران: ٢٨) (أي خوفًا) (أي تخافوا منهم خوفًا) (أي جزعًا) (أي تركهم الهجرة)

فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا غَفُورًا﴿٩٩﴾﴾. وَقَالَ: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ (النساء: ٩٧) قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، فأما بعد قال رسول الله ﷺ: في جامع المشركين وسكن بمكة فتنوه. (ع)

ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿نَصِيرًا﴿٧٥﴾﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَعَذَرَ اللهُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَالْمُكْرَهُ (النساء: ٧٥) أي معذورون. (ع)

لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْتَضْعَفًا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: التَّقِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فِيمَنْ يُكْرِهُهُ اللُّصُوصُ فَيَطْلُقُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ..... (الحسن) (ع) على طلاق امرأته (ع) أي امرأة (ع) أي لا يقع طلاقه. (ع)

---

١. قول الله: وفي نسخة: «وقول الله». ٢. الآية: وفي نسخة: «﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴿١٠٦﴾﴾. (النحل: ١٠٦)».

ترجمة: قوله: كتاب الإكراه ومناسبة هذا الكتاب بما قبله ما قال الحافظ: ولما كان المرتد قد لا يكفَّر إذا كان مكرهًا، قال: «كتاب الإكراه»، وكان المكره قد يقدم في نفسه حيلة دافعة، فذكر الحيل ما يحل منها وما يحرم. اهـ. وقد تقدم الكلام على مناسبة الترتيب بين الكتب والأبواب في مقدمة «اللامع». قال الحافظ: الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة: الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يهدِّد به، والمأمور عاجزًا عن الدفع ولو بالفرار. الثاني: أن يغلب على ظنِّه أنه إذا امتنع أُوقع به ذلك. الثالث: أن يكون ما هدَّده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يُعدُّ مكرهًا. ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا، أو جرت العادة بأنه لا يُخلف. الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره إلخ. وقال الكرماني: والإكراه الإلزام على خلاف المراد؛ وهو يختلف باختلاف المكرِه والمكرَه عليه والمكرَه به. اهـ. ثم إن الإمام البخاري ﷺ قد شدَّد الكلام على الإمام أبي حنيفة في هذا الكتاب، وكذا في «كتاب الحيل» كما سترى، وسيأتي بقية الكلام عليه في محله في «باب إذا أكره حتى وهب عبدًا» إلخ.

قوله: باب قول الله . . بالإيمان: هكذا في النسخة الهندية التي بأيدينا بإثبات لفظ «الباب» قبل الآية، وليس في شيء من نسخ الشروح الأربعة ههنا لفظة «باب» ولم يتعرضوا له أيضًا

سهر: قوله: الإكراه، بكسر الهمزة: هو إلزام الغير بما لا يريده، وهو يختلف باختلاف المكرِه والمكرَه عليه والمكرَه به. (عمدة القاري)

قوله: إلا من أكره إلخ: هذه الآية الكريمة في السورة المسماة بـ«سورة النحل»، أولها: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ﴾، واختلف النحاة في العامل في قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ و﴿مَن شَرَحَ﴾ فقالت نحاة الكوفة: جوابهما واحد، هو قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾، كقول القائل: من يأتنا من يحسن نكرمه، يعني من يحسن ممن يأتينا نكرمه. وقالت نحاة البصرة. قوله: ﴿مَن كَفَرَ﴾ مرفوع بالرد على الذين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ﴾ (النحل: ١٠٥- ١٠٦) ثم استثنى ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾، وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر؛ لأن الكفار أخذوه، وقالوا له: اكفر بمحمد، فعلا وعهم على ذلك وقلبه كان مطمئنًا بالإيمان، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فأنزل الله هذه الآية. قوله: ﴿مَن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ (النحل: ١٠٦) أي طاب نفسه بذلك وأتى به على اختيار وقبول. (عمدة القاري) قوله: إلا أن تتقوا منهم تقاة. أولها: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ الآية (آل عمران: ٢٨) (عمدة القاري)

قوله: تقاة: أي تقية، وكلاهما بمعنى واحد، أشار إليه البخاري بقوله: «وهي تقية»، وهي الحذر من إظهار ما في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس. (عمدة القاري)

قوله: قال إن الذين توفاهم . . من لدنك نصيرًا: كذا في رواية أبي ذر؛ وهو صواب، وإنما أوردته بلفظه للتنبيه على ما وقع من الاختلاف عند الشراح. (إرشاد الساري).

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ﴾ الآية (النساء: ٩٧) روى ابن حاتم بإسناده إلى عكرمة عن ابن عباس قال: «كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يستخفون إسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم، فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا، فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ﴾. (عمدة القاري)

قوله: كنا مستضعفين: [أي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض. (عمدة القاري)] قوله: والمستضعفين، أولها: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، ومنها: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾. قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي في الجهاد. قوله: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ أي وفي المستضعفين، أي في استنقاذهم. قوله: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ إلخ كلمة «من» بيانية. قوله: ﴿مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني مكة، ووصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾. قوله: ﴿وَلِيًّا﴾ أي ناصرًا. (عمدة القاري) قوله: غير ممتنع غرضه أن المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك، أي هو تارك لأمر الله تعالى، وهو معذور، فكذلك المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل، فهو فاعل لأمر المكره، فهو معذور، أي كلاهما عاجزان. (الكواكب الدراري) قوله: التقية إلى يوم القيامة [أي ثابتة إلى يوم القيامة لم تكن مختصة بعهده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: وقال ابن وهب إلخ: [ذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس أنهم كانوا لا يرون طلاقه شيئًا، وذكره ابن المنذر عن ابن الزبير وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأجازت طائفة طلاقه، روي ذلك عن الشعبي والنخعي وأبي قلابة والزهري وقتادة، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)] قوله: ليس بشيء، وهذا كأنه مبني على أن الإكراه يتحقق من كل قادر عليه، وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا إكراه إلا من سلطان. (عمدة القاري) أمر السلطان إكراه وإن =

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

٦٩٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

١٠٢٦/٢ ٣- بَابُ مَنِ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ

٦٩٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

٦٩٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ مُوثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوِ انْفَضَّ أُحُدٌ مِمَّا فَعَلْتُمْ بِعُثْمَانَ كَانَ مَحْقُوقًا أَنْ يَنْفَضَّ.

١. أخبرهم: وفي نسخة: «أخبره». ٢. سليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. انفضّ: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «انقضّ». ٥. ينفضّ: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «ينقضّ». [«الانقضاض» بالقاف: الاصدماع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر. قال الحافظ: تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله، وأن بلالًا كان ممن اختار الضرب والهوان على الحفظ بالكفر، وكذلك حبيب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه، وأن ولدي عمار ماتا تحت العذاب، ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه. اهـ

سهر: = لم يتوعده، وأمر غيره لا، إلا أن يعلم المأمور بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه أو تلف عضوه، وبه يفتى. (الدر المختار) قوله: الأعمال بالنية هذا الحديث قد مضى في أول الكتاب برقم: ١ معلولا موصولا، ثم وجه إيراد هذا الحديث ههنا الإشارة بالرد على من فرق في الإكراه بين القول والفعل، وهو مذهب الظاهرية؛ فإنهم فرقوا بينهما، فقال ابن حزم: الإكراه قسمان: إكراه على كلام وإكراه على فعل، فالأول لا يجب به شيء، كالكفر والقذف والإقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والأيمان والعتق والهبة وغير ذلك. والثاني على قسمين، أحدهما: ما تبيحه الضرورة كتناول الميتة وشرب الخمر، فهذا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء؛ لأنه أتى مباحا له إتيانه. والآخر: ما لا تبيحه، كالقتل والجرح والضرب وإفساد الأموال، فهذا لا يبيحه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه. (عمدة القاري) قوله: اللهم. [مفهومه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم ولعاصم مؤمنين. (إرشاد الساري)] قوله: عياش: [بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة. (عمدة القاري)] قوله: المستضعفين: [من باب ذكر العام بعد الخاص. (عمدة القاري) المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث إنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرها، كما مر. (إرشاد الساري)] قوله: وطأتك: الدوس بالقدم، وههنا مجاز عن الأخذ بالقهر والشدة. قوله: «على مضر» بضم الميم وفتح الضاد المعجمة غير منصرف أبو قريش. (عمدة القاري) قوله: كسني يوسف: أي المذكور في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ (يوسف: ٤٨) أي سبع سنين فيها قحط. (مجمع البحار) مضى الحديث برقم: ١٠٠٦. قوله: قلابة. [بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي. (عمدة القاري)]

قوله: ثلاث: [أي ثلاث خصال، والجملة بعده إما صفة له أو خبر. (الكواكب الدراري) قلت: على قوله: «صفة» كلامه ظاهر، وأما قوله: «خبر» ففيه نظر. (عمدة القاري)] قوله: مما سواهما. قال الكرماني: قال ﷺ لمن قال: «ومن عصاهما فقد غوى»: «بئس الخطيب أنت»، ثم أجاب بقوله: ذمه؛ لأن الخطبة ليست محل الاختصار، فكان غير موافق لمقتضى المقام. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ١٦. قوله: أن يعود في الكفر مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث من حيث إنه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار، والقتل والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأشد بالشدة. (عمدة القاري) قوله: سعيد بن زيد: [هو ابن عم عمر بن الخطاب ابن نفيل ﷺ] قوله: عمر [كان ذلك قبل إسلام عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: موثقي. اسم فاعل من «الإيثاق»، وهو الإحكام، وأراد به: يبني على الإسلام، وأصل هذا من «الوثاق»، وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة. (عمدة القاري) قوله: ولو انفض أحد: «الانقضاض» بالقاف. الانصداع والانشقاق، وفي بعضها بالفاء. (الكواكب الدراري) انفض: انكسر. (القاموس المحيط من فصل الفاء) غرضه أن في الزمان الأول كان المخالفون في الدين يرغبون المسلمين على الخير، وفي هذا الزمان الموافقون يعملون الشر بأصحابهم ويرغبون عليه. (مجمع البحار) يوضح هذا التقرير ما وقع في إسلام سعيد بن زيد من لفظ «قبل أن يسلم عمر»، بعد قوله: «موثقي على الإسلام» قوله: مما فعلتم بعثمان: أي بسبب ما فعلتم بعثمان بن عفان ﷺ من المخالفة له والخروج عن طاعته، وهو أمير المؤمنين، ثم حصرهم إياه، ثم قتلهم له ظلما وعدوانا. (عمدة القاري) فإن قلت: ما مناسبته للترجمة؟ قلت: فيه أن عثمان اختار القتل على الإتيان بما يرضي القتلة، فاختياره على الكفر بالطريق الأولى. (الكواكب الدراري)

٦٩٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﵁ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ؟ أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ، لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ».

١٠٢٧/٢

٣- بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ فِي الْحَقِّ وَغَيْرِهِ

٦٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ».....

---

١. تستنصر: وفي نسخة بعده: «لنا». ٢. ما: وفي نسخة: «من». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».

٤. إلينا: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «علينا». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي».

ترجمة: قوله: باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره: قال الحافظ: قال الخطابي: استدل البخاري بحديث الباب على جواز بيع المكره، والحديث ببيع المضطر أشبه؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء، شاء أو أبى، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك، ولكنهم شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله، فيكون جائزًا، ولو أكره عليه لم يجز. قلت: لم يقتصر البخاري في الترجمة على المكره، وإنما قال «بيع المكره ونحوه» فدخل في ترجمته المضطر، وكأنه أشار إلى الرد على من لا يصحح بيع المضطر. انتهى من «فتح» وفي «الفيض»: قوله: «ونحوه» فسره العيني بالمضطر، ليعم الإكراه الفقهي وغيره، كالبيع في أيام القحط، فإن الناس يتبايعون فيها بالغبن الفاحش، ولا يسمى ذلك إكراهًا فقهيًا، فهو إذن بيع المضطر. اهـ

وهذا البحث متعلق بالجزء الأول من الترجمة، أعني قوله: «المكره ونحوه». وأما ما يتعلق بالجزء الثاني، وهو قوله: «في الحق وغيره» فقال الحافظ: قال ابن المنير: ترجم بالحق وغيره ولم يذكر إلا الشق الأول. ويجاب بأن مراده بالحق الدين، وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. اهـ كذا قال. ويرد عليه أنه على هذا ينعكس الإيراد؛ لأنه يثبت على هذا الشق الثاني من الترجمة دون الأول. ثم قال الحافظ: قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، وإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. اهـ هذا ما قاله الشراح في شرح هذه الترجمة. وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع» مما يتعلق بالجزء الثاني من جزئي الترجمة حيث قال: إما أن يراد بالحق الحق المالي أي الدين ومثله، فالمعنى: هذا بيان بيع المكره مملوكه في أداء حق الدائن وغيره من ذوي الحقوق، أو الحق ههنا هو الحق مقابل الباطل أي هذا بيان بيع المكره مملوكه في ما هو موافق للشريعة، ولا يكون باطلًا، والترجمة ثابتة بكلا معنييها بقوله: فمن وجد بماله فليبعه؛ فإن بيعهم هذا كان بحق. وأما إثبات الجزء الثاني من جزئي الترجمة في قوله: «إنما الأرض لله ورسوله»؛ فإنهم لو قصدوا بيع شيء من الأراضي كان بيعًا بغير الحق وفي الباطل، والله ولي التوفيق. اهـ ولله در الشيخ قدس سره؛ فإنه قد استوفى حق الترجمة شرحًا وإيضاحًا بعبارة موجزة مفصحة. وهذا المعنى الثاني للحق اختاره صاحب «الفيض» أيضًا.

سهر: قوله: الأرت [بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق. (عمدة القاري)] قوله: ألا تدعو لنا [مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلب خباب دعاء من النبي ﷺ على الكفار؛ لكونهم تحت قهرهم وأذاهم كالمكرهين بما لا يريدون. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فقال قد كان من قبلكم. قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠)؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى؛ ليؤجروا عليها، وأما غير الأنبياء ﷺ فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة؛ لعدم اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي ﷺ. وقال بعضهم: وليس في الحديث تصريح بأنه لم يدع لهم، بل يحتمل أنه قد دعا. قلت: هذا احتمال بعيد؛ فإنه لو كان دعا لهم لما قال: «قد كان من قبلكم إلخ»، وقوله هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر على ذلك لينقضي أمر الله عز وجل، ثم قال هذا القائل: وإلى ذلك الإشارة، يعني إلى ما قاله من الاحتمال بقوله: «ولكنكم تستعجلون». قلت: هذا لا يدل على أنه دعا لهم، بل هذا يدل على أنهم لا يستعجلون في إجابة الدعاء في الدنيا، على أن الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت ولو كان أجاب لهم فيما بعده. (عمدة القاري) قوله: بالمنشار بكسر الميم وسكون النون: وهي الآلة التي ينشر بها الأخشاب، وروي: «المنشار» بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف، من «وشر الخشبة» إذا نشرها، غير مهموز، وفيه لغة بالهمز، من «أشر الخشبة». (عمدة القاري)

قوله: حضرموت: [بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء والميم، وبضم الميم أيضًا بعد أيضًا بها، وهو كمليك في الإعراب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وغيره فإن قلت: بيع اليهود إنما هو إكراه بحق، فقوله: «وغيره» لا دخل له؟ قلت: أجيب بأن المراد بـ«الحق» الجلاء وبـ«غيره» مثل الجنايات. أو «الحق» هو المالية و«غيره» هو الجلاء. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: ويجاب بأن مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازمًا؛ لأن اليهود أكرهوا على بيع أموالهم لا لدين عليهم. قلت: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «وغيره» الدين، فيكون من الخاص بعد العام، فإذا صح البيع في الصورة المذكورة، وهو سبب غير مالي، فالبيع في الدين، وهو سبب مالي، أولى. (فتح الباري)

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ: «ذَاكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ. فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

١٠٢٧/٢

٤- بَابٌ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُكْرَهِ

قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ الْآيَةَ.

٦٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ ابْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

٦٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

١. فناداهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فنادى». ٢. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٣. الثالثة: ولأبي ذر: «في الثالثة». ٤. أنما: وللحموي والمستملي: «أنَّ».

٥. أنما: وفي نسخة: «أنَّ». ٦. الآية: كذا للنسفي والجرجاني، وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾». ٧. أبي عمرو: وفي نسخة بعده: «هو ذكوان».

ترجمة: قوله: باب لا يجوز نكاح المكره إلخ. ثم لا يذهب عليك أن مسألة الإكراه في النكاح غير مسألة ولاية الإجبار، فقد تقدم الكلام على ولاية الإجبار واختلاف العلماء فيه في «كتاب النكاح»، فارجع إليه لو شئت، وقد نبه عليه صاحب «الفيض» أيضا حيث قال: والإكراه على النكاح بأن يهدده بالنفس أو العضو إلا أن يتكلم بالإيجاب أو القبول، وحينئذ حديث خنساء في غير محله، فإن أباها كان زوجها بعبارته ولم يكن أكرهها على الإيجاب والقبول. وليست ولاية الإجبار من باب الإكراه في شيء؛ فإن معناها نفاذ القول عليها بدون رضاها، وليس معناها أن يضربها الأب أو الولي فيجبرها أن تنكح نفسها كما زعم. أقول: فلا مجال للمصنف، وكذا للجمهور أن يستدلوا بعدم جواز نكاح المكره بحديث خنساء، كما فعله المصنف، فتشكر.

سهو. قوله: بيت المدراس بكسر الميم وآخره مهملة مفعال من «الدرس»، والمراد به كبير اليهود، ونسب البيت إليه؛ لأنه الذي كان صاحب دراسة كتبهم، أي قراءتها. ووقع في بعض الطرق: «حتى أتى المدراس»، ففسره في «المطالع» بالبيت الذي يقرأ فيه التوراة، ووجهه الكرماني بأن إضافة البيت إليه من إضافة العام إلى الخاص مثل: شجر الأراك. وقال في «النهاية»: مفعال غريب في المكان، والمعروف أنه من صيغ المبالغة للرجل. قلت: والصواب أنه على حذف الموصوف، والمراد الرجل. وقد وقع في الطريق الماضية في «الجزية»: «حتى جئنا المدارس»، بتأخير الراء عن الألف بصيغة الفاعل من المفاعلة، وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره. وفي حديث الرجم: «فوضع مدارسها الذي يدرسها يده على آية الرجم»، وفسر هناك بأنه ابن صوريا، فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا. (فتح الباري) قيل: لا مطابقة؛ لأن الحديث أشبه ببيع المضطر؛ فإن المكره على البيع هو الذي يحمل على بيع الشيء أراد أو لم يرد، واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يحملوا عليه، وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها، فصاروا كأنهم اضطروا، فصاروا كالمضطر إلى بيع ماله عند تضييق دائنه عليه، فيكون جائزا ولو أكره عليه لم يجز، وأجيب بأنه لو كان الإلزام بالبيع من جهة الشرع لجاز؛ على أنا قد ذكرنا أن المراد بقوله في الترجمة: «بيع المكره» ونحوه هو المضطر. (عمدة القاري) قوله: لله ورسوله: [قال الداودي: «لله» افتتاح كلام «ولرسوله» حقيقة؛ لأنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال، والظاهر ما قال غيره: إن المراد أن الحكم لله في ذلك ولرسوله؛ لكونه المبلغ عنه بتنفيذ أوامره. (فتح الباري)] قوله: أجليكم: [بضم الهمزة من «الإجلاء»، وهو الإخراج عن أرضهم. (عمدة القاري) وفي اليونينية بفتحها. (إرشاد الساري)] قوله: بماله شيئا: [الباء فيه للمقابلة. (الكواكب الدراري) أو الباء سببية، أي فمن وجد منكم بماله شيئا من الجنة. (فتح الباري)]

قوله: قال الله تعالى: قال صاحب «التوضيح»: إدخال البخاري هذه الآية في هذا الباب لا أدري ما وجهه، ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب، وهو أنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى. (عمدة القاري) قوله: ومجمع [على وزن اسم فاعل من «التجميع». (عمدة القاري)]

قوله: خنساء: [بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد. (عمدة القاري)] قوله: فرد نكاحها: قال محمد بن سحنون: أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، قالوا: ولا يجوز المقام عليه؛ لأنه لم ينعقد. (عمدة القاري) قوله: محمد بن يوسف: يجوز أن يكون الفريابي وشيخه سفيان الثوري، ويجوز أن يكون البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة؛ فإن كلا من سفيانين مشهور بالرواية عن ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ولكن جزم أبو نعيم أن هذا الحديث إنما هو عن الفريابي، وهو إذا أطلق سفيان ولم ينسبه فهو الثوري، وإذا أراد سفيان بن عيينة نسبه. وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة بضم الميم، واسمه زهير التيمي. (عمدة القاري)

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ. قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».

بحذف أداة الاستفهام — على سبيل المجهول أي تستشار المرأة في نكاحها (ع)

٢/٢٧-١

٥- بَابٌ: إِذَا أُكْرِهَ حَتَّى وَهَبَ عَبْدًا أَوْ بَاعَهُ لَمْ يَجُزْ

بضم الياء (س)

وَبِهِ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فَإِنْ نَذَرَ الْمُشْتَرِي فِيهِ نَذْرًا، فَهُوَ جَائِزٌ بِزَعْمِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَبَّرَهُ.

---

١. فتستحيي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فتَسْتحي». ٢. وبه قال: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «وقال».

ترجمة: قوله: باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز. أي ذلك البيع والهبة، والعبد باق على ملكه. قوله: «وبه قال بعض الناس» قيل: الحنفية. «فإن نذر المشتري» بكسر الراء من المكره «فيه» في الذي اشتراه «نذرًا»، «فهو» أي البيع مع الإكراه «جائز» أي ماض عليه، ويصح البيع والهبة «بزعمه» أي عنده، «وكذلك إن دبّره» أي دبّر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير. قال في «الكواكب»: غرض البخاري أن الحنفية تناقضوا؛ فإن بيع الإكراه إن كان ناقلًا للملك إلى المشتري، فإنه يصح منه جميع التصرفات، ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله: أنهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى من «القسطلاني». وأما مذهب البخاري فهو يقول بجواز كليهما، أعني بيع المكره وما يترتب عليه من نذر أو تدبير، فمورد الإيراد هو الجزء الأول من الترجمة، أي عدم جواز بيع المكره. فكأن المصنف أراد بالترجمة أنه كان ينبغي للحنفية أن يقولوا بجواز كلا الأمرين كما هو رأي المصنف، فلذا أورد تحت الترجمة ما يدل على جواز بيع المكره، ولم يورد للجزء الثاني من الترجمة حديثا، وسيأتي الجواب قريبا عن هذا الإيراد. وأما مطابقة الحديث لما قصده المؤلف من الترجمة، فما ذكره العيني؛ إذ قال: قال الداودي ما حاصله: أنه لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن يراد أنه ﷺ باعه فكان كالمكره له على بيعه. اهـ

وأما الجواب عما أورده الإمام البخاري على الحنفية بقوله: «وبه قال بعض الناس...» فأجاب عنه العيني: بأنه إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء، وإن شاء فسخها. اهـ وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن القطب الخنجوهي: لما كان عدم الجواز عند الإمام البخاري بمعنى البطلان وعدم الانعقاد، أورد عليهم بأنهم يقولون بعدم الجواز.

سهو. قوله: يستأمر: [بضم التحتية مبنيا للمفعول، وفي بعض النسخ بالفوقية. (عمدة القاري)] قوله: في أبضاعهن. قال الكرماني: جمع «البضع»، أي تستشار المرأة في عقد نكاحها. قلت: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة من «أبضعت المرأة إبضاعا» إذا زوجتها. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه يفهم منه أن زواج البكر لا يجوز إلا برضاها، وبغير رضاها يكون حكمها حكم المكره. (عمدة القاري) قوله: وبه قال بعض الناس. أي بالحكم المذكور قال بعض الناس، وهو عدم جواز هبة المكره عبده، وكذا بيعه. قلت: إن أراد ببعض الناس الحنفية فمذهبهم ليس كذلك؛ فإن مذهبهم أن شخصا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك، فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه، فهو بالخيار إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف المشتري فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع. (عمدة القاري)

قوله: فهو جائز. أراد بهذا الكلام التشنيع على هؤلاء البعض من الناس وإثبات التناقض في كلامهم، وبيان التناقض الذي زعمه البخاري كما قاله الكرماني. قال المشايخ: إذا قال البخاري: «بعض الناس» يريد به الحنفية، وغرضه أن يبين أن كلامهم متناقض؛ لأن بيع الإكراه هل هو ناقل للملك إلى المشتري أم لا؟ فإن قالوا: نعم، فصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: لا، فلا يصحان هما أيضًا، وأيضًا فيه تحكم وتخصيص بلا مخصص. انتهى قلت أولا: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري كما ذكرنا، وثانيا: أنا نمنع هذا الترديد في نقل الملك وعدمه، بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله، إلا أنه فقد شرط الحل، وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجازه جاز لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع. (عمدة القاري)

سنا. قوله: وقال بعض الناس فإن نذر المشتري إلخ. حاصل كلام الحنفية: أن بيع المكره منعقد إلا أنه بيع فاسد لتعلق حق العبد به، فيجب توقفه إلى إرضائه إلا إذا تصرف فيه المشتري تصرفا لا يقبل الفسخ، فحينئذ قد تعارض فيه حقان كل منهما للعبد: حق المشتري، وحق البائع يمكن استدراكه مع لزوم البيع بإلزامه القيمة على المشتري بخلاف حق المشتري، فلا يمكن استدراكه مع فسخ البيع مع أنه حق لا يقبل الفسخ فصار اعتباره أرجح، بخلاف ما إذا كان تصرفا يقبل الفسخ فيجب مراعاة حق البائع عندهم، وهذا الفرق منهم مبني على أن بيع المكره منعقد مع الفساد، وهم يقولون به، فالنزاع معهم في هذا الأصل، وبعد تمامه أو تسليمه فالفرق مقارب غير بعيد نظرا إلى القواعد، والله تعالى أعلم.

• قوله: وبه قال بعض الناس: بيع المكره وهبته، فإن بيع المكره عند البخاري رحمه الله غير صحيح وعند الحنفية بيع المكره ينعقد فاسدا فيثبت به الملك عند القبض، والأصل في ذلك أن تصرفات المكره قولا منعقدة عند الحنفية إلا أن ما يحتمل الفسخ منه كالبيع والإجارة يفسخ، أعني يثبت له الخيار، إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه، وما لا يحتمل الفسخ منه كالطلاق والتدبير فهو لازم، فلما كان البخاري رحمه الله لم يتفكر في هذا الأصل اعترض على الحنفية فقال في «كتاب الإكراه» في «باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز»: «وبه قال بعض الناس: فإن نذر المشتري فيه نذرا فهو جائز بزعمه، وكذلك إن دبره». انتهى قال بعض الشراح ممن لم يدرك دقائق مذهب الحنفية في بيان غرض البخاري رحمه الله هنا: إنهم تناقضوا؛ فإن بيع المكره إن كان ناقلا للملك إلى المشتري فإنه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير، وإن قالوا: ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير أيضًا، وحاصله أنهم صححوا النذر والتدبير بدون الملك، وفيه تحكم وتخصيص بغير مخصص. انتهى قال الحافظ العيني: ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه البخاري؛ فإن مذهبهم أن شخصًا إذا أكره على بيع ماله أو هبته لشخص أو على إقراره بألف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع أو وهب أو أقر، ثم زال الإكراه فهو بالخيار، إن شاء أمضى هذه الأشياء أو فسخها؛ لأن الملك ثبت بالعقد لصدوره من أهله في محله إلا أنه فقد شرط الحل وهو التراضي، فصار كغيره من الشروط المفسدة، حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يقبل النقض كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ وتلزمه القيمة، وإن أجاز جاز؛ لوجود التراضي، بخلاف البيع الفاسد؛ لأن الفساد لحق الشرع

٦٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: فَسَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامًا أَوَّلَ.

١-٢٧/٢

٦- بَابٌ: مِنَ الْإِكْرَاهِ

﴿كَرْهًا﴾ وَ﴿كُرْهًا﴾ وَاحِدٌ.

٦٩٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَحَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الْآيَةَ. قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاؤُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. بثماني: وفي نسخة: «بثمان». ٣. كرها وكُرها: وفي نسخة: «كَرْهٌ وكُرْهٌ».

٤. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٥. فهم: وفي نسخة: «ففهو». ٦. في ذلك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة - ثم إن المشتري لو أعتقه أو دبره فهو جائز، وهذا عجيب. قلت: عدم الجواز عندنا قد يجيء بمعنى البطلان، وقد يجيء بمعنى الفساد، وهو الانعقاد مع لزوم الفسخ، وهو ههنا بمعنى الفساد؛ فإن بيع المكره عندنا فاسد، وليس بباطل. والبيع الفاسد إذا انضم إليه القبض بعد ذلك وإن كان ناقصًا قابلًا للفسخ، فإذا تصرف فيه بما لا يمكن فسخه بتمّ الملك وينفذ التصرف، انتهى من هامش «اللامع». ثم لا يخفى عليك ما ذكره صاحب «العبقات» من أن الإمام البخاري مهّد الكلام في هذا الكتاب على الإمام أبي حنيفة، وكذ في «كتاب الحيل». ووجه ذلك أن البخاري لم يتعلّم فقه الحنفية حتى تتعلمه، وإن نقل عنه أنه رأى فقه الحنفية، لكن ما يترشح من كتابه هو أنه لم يحقّق فقهها ولم يبلغه إلا شذرات منه، وهذا الذي دعاه إلى ما أتى عليه في هذا الباب، ولو درى ما الإكراه في فقهنا لما أورد علينا شيئا ... إلى آخر ما ذكر.

قوله: باب من الإكراه. قال الحافظ ﷺ: أي من جملة ما ورد في كراهية الإكراه ما تضمنته الآية، وهو المذكور فيه عن ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهًا﴾ الآية (النساء: ١٩) وقد تقدم شرحه في تفسير «سورة النساء». اهـ. وقال العلامة القسطلاني: قال المهلب فيما نقله العيني ﷺ: فائدة هذا الباب: التعريف بأن كل من أمسك امرأته لأجل الإرث منها طمعًا أن تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن. اهـ. قوله: «﴿كَرْهًا﴾ و﴿كُرْهًا﴾ واحد» قال الحافظ: أي بفتح أوله وضمه بمعنى واحد، وهذا قول الأكثر. وقيل: بالضم ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح ما أكرهك عليه غيرك. اهـ.

منهم: قوله: فقال من يشتريه مني. الحديث، وجه استدلال البخاري بحديث جابر: أن المدبر لما لم يكن له مال غيره، وكان تدبيره منهيًا من فعله، رده ﷺ وإن كان ملكه للعبد صحيحًا، فمن لم يصح له ملكه إذا دبره أولى أن يرد فعله. (الكواكب الدراري) قال العيني: قال الداودي ما حاصله: أن لا مطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه لا إكراه فيه، ثم قال: إلا أن تريد أنه ﷺ باعه وكان كالمكره له على بيعه. قوله: فاشتراه نعيم بن النحام. [بالنون والمهملة، وفي بعض النسخ: «ابن النحام» بزيادة «الابن»، والصواب حذفه؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت في نجلة نحمة نعيم»، أي سعلته، فهو صفته لا صفة أبيه. (عمدة القاري والكواكب الدراري) سبأتي البحث عن هذا برقم: ٧١٨٦.] قيل: هو حجة على الحنفية في زعمهم بيع المدبر، وأجابوا بأن هذا محمول على المدبر المقيد، وهو يجوز بيعه إلا أن يشترط أنه كاتب مدبرا مطلقا ولا يقدر على ذلك. وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن يسعى في قيمته. وجواب آخر: أنه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: «شهدت الحديث من جابر: إنما أذن في بيع خدمته»، وأبو جعفر ثقة. (عمدة القاري) قوله: عامًا أول. [بالصرف وعدمه على أنه فوعل أو أفعل، ويجوز بناؤه على الضم. (مجمع البحار)] قوله: من الإكراه. [أي من جملة ما ورد في أمر الإكراه ما تضمنته الآية المذكورة في الباب، وفيها ﴿كَرْهًا﴾ بفتح الكاف، وأشار البخاري إلى أن لفظ «كَرْه» بالفتح و«كُرْه» بالضم واحد في المعنى، وقيل: «الكُرْه» بالضم: ما أكرهت نفسك عليه، وبالفتح: ما أكرهك عليه غيرك. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٠٢٧/٢ ٧- بَابٌ: إِذَا اسْتُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

٦٩٤٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ مِنَ الْخُمُسِ، فَاسْتَكْرَهَهَا حَتَّى اقْتَضَّهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَمَةِ الْبِكْرِ يَفْتَرِعُهَا الْحُرُّ: يُقِيمُ ذَلِكَ الْحَكَمُ مِنَ الْأَمَةِ الْعَذْرَاءِ بِقَدْرِ ثَمَنِهَا وَيُجْلَدُ، وَلَيْسَ فِي الْأَمَةِ الثَّيِّبِ فِي قَضَاءِ الْأَئِمَّةِ غُرْمٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

٦٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ -أَوْ: «جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ»- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا. فَأَرْسَلَ بِهَا، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ. فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ».

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. وقال: كذا لأبي ذر.

٣. ثمنها: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قيمتها». ٤. حد: وفي نسخة: «الحد».

ترجمة: قوله: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها إلخ. قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي لهن، وقد قرئ في الشاذ: «فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ». وهي قراءة ابن مسعود وغيره، ونسبت أيضا لابن عباس، والمحفوظ عنه تفسيره بذلك، وكذا عن جماعة غيره. وجوز بعض المعربين أن يكون التقدير: «لهم» أي لمن وقع منه الإكراه، لكن إذا تاب، وضعف هذا القول، كما في «الفتح». وقال العلامة العيني تحت حديث الباب: ولم يذكر البخاري حكم إكراه الرجل على الزنا، فذهب الجمهور إلى أنه لا حد عليه. وقال مالك وجماعة: عليه الحد؛ لأنه لا تنتشر الآلة إلا بلذة، وسواء أكرهه سلطان أو غيره. وعن أبي حنيفة: لا يحد إن أكرهه سلطان، وخالفه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. ومطابقة الحديث الثاني بالترجمة ظاهرة من حيث إنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها، فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها. قاله الكرماني وصاحب «التوضيح». قال العيني: والأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه. قلت: ليس هذا بأقرب، بل هو أبعد؛ لأن الترجمة الاستكراه على الزنا، اللهم إلا أن يقال: إن الإكراه على إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه إنما كان للزنا. وفي «تقرير الملكي»: قوله: «قام إليها» وفيه الترجمة؛ لأنها لما خلت مع الجبار خلوة صحيحة، ولم تأثم لكونها مكرهة، فكذلك المرأة المكرهة لا حد عليها. قلت: والحاصل: أن قيام الجبار إليها إنما كان لإرادة الزنا بالإكراه، لكن الله عز وجل عصمها برحمته وفضله.

سهو: قوله: ومن يكرههن. [مناسبة الآية للترجمة من حيث إن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: يكرههن [أي بعد النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ﴾. (عمدة القاري)] قوله: وليدة. [أم أقف على اسم واحد منهما. (فتح الباري)]

قوله: الإمارة. [بكسر الهمزة أي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: اقتضها. بالقاف والمعجمة، أي أزال بكارتها، و«القضة» بكسر القاف: عذرة الجارية، وقض اللؤلؤة: ثقبها، و«الاقتضاض» بالفاء أيضا بمعناه، و«نفاه» أي من البلد، أي عزله نصف سنة؛ لأن حده نصف حد الحر في الجلد والتعزير كليهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر البحث عن التغريب برقم: ٦٦٣٣. قوله: يفترعها. بالفاء والراء والمهملة، أي يقتضها. و«الحكم» بفتحتين. الحاكم القاضي بموجب الافتراع. و«العذراء» البكر. و«ذلك» أي الافتراع أي موجبه ومقتضاه. «بقدر ثمنها» أي بنسبة قيمتها، يعني يأخذ الحاكم من الرجل المفترع من أجل الأمة البكر دية الافتراع بنسبة قيمتها، أي أرش النقص، وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا. و«يقيم» إنما بمعنى يقوم، وإنما من قامت الأمة مائة دينار إذا بلغت قيمتها. فإن قلت: ما فائدة «ويجلد» ومعلوم أنه لا أقل من الجلد إن لم يكن رجم؟ قلت: لبيان أن العقل لا يمنع العقر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بقدر ثمنها. اختلفوا في وجوب الصداق لها، فقال عطاء والزهري: نعم، وهو قول مالك وإسحاق وأبي ثور. وقال الشعبي: إذا أقيم عليه الحد فلا صداق لها، وهو قول الكوفيين. (عمدة القاري)

قوله: هاجر إبراهيم عليه السلام. قال الكرماني: من العراق إلى الشام. قلت: قال أهل السير: من بيت المقدس إلى مصر، وسارة أم إسحاق عليه السلام. قوله: «دخل قرية» قال الكرماني: هي حران [بلا لام: بلد بجزيرة ابن عمر. (القاموس المحيط)] بفتح المهملة وتشديد الراء وبالنون. وقول الكرماني: «هي حران» فيه نظر. والذي ذكره أهل السير هي مصر، ومما يرد هذا الذي ذكره قول من قال: إن حران هي التي ولد فيها إبراهيم، على نبينا وعليه الصلاة والسلام. (عمدة القاري) قوله: إن كنت. فإن قلت: «إن كنت» يدل على الشك، وهي لم تكن شاكة في إيمانها؟ قلت: هو خلاف مقتضى الظاهر فيؤول بنحو: إن كنت مقبولة الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فغط. بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، أي خنق وصرع. وقال الداودي: ورويناه ههنا بالعين المهملة، ويحتمل أن يكون من «المعطعطة»، وهي حكاية صوت. وقال الشيباني: «المعطوط» المقلوب. ذكره الجوهري في باب العين المهملة. قوله: «حتى ركض برجله» أي حرك ودفع. فإن قلت: ما وجه ذكره في هذا الباب؟ إذ كانت معصومة من كل سوء؟ قلت: أهل عرضه أنه كما لا ملامة عليها في الخلوة معه إكراها فكذلك المستكرهة في الزنا لا حد عليها. (الكواكب الدراري) قلت: الأقرب أن يقال: وجه المطابقة من حيث إنه أكره إبراهيم عليه السلام على إرسالها إليه. (عمدة القاري)

١٠٢٨/٢ ٨- بَابُ يَمِينِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ أَخُوهُ، إِذَا خَافَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ أَوْ نَحْوَهُ

وَكَذَلِكَ كُلُّ مُكْرَهٍ يَخَافُ؛ فَإِنَّهُ يَذُبُّ عَنْهُ الْمَظَالِمَ، وَيُقَاتِلُ دُونَهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، فَإِنْ قَاتَلَ دُونَ الْمَظْلُومِ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ وَلَا قِصَاصَ.

وَإِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ عَبْدَكَ، أَوْ تُقِرُّ بِدَيْنٍ، أَوْ تَهَبُ هِبَةً، وَكُلُّ عُقْدَةٍ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ فِي الْإِسْلَامِ: وَسِعَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قِيلَ لَهُ: لَتَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ، أَوْ لَتَأْكُلَنَّ الْمَيْتَةَ، أَوْ لَنَقْتُلَنَّ ابْنَكَ أَوْ أَبَاكَ أَوْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ: لَمْ يَسَعْهُ؛.....

---

١. يذب. وفي نسخة: «يدرأ». ٢. المظالم: وفي نسخة: «الظالم». ٣. وكل: وفي نسخة: «وتحل». ٤. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن».
٥. الإسلام: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «وما أشبه ذلك». ٦. لنقتلن. وفي نسخة: «لتقتلن». ٧. محرم: وفي نسخة: «محرم».

ترجمة: قوله: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه وقد صرح المصنف بجواب المسألة بقوله: «يذب عنه الظالم...»، والمسألة خلافية.

قوله: وإن قيل له لتشربن الخمر ... وكل عقدة: هذه ستة أشياء عديل واحد، وعديله الآخر قوله: «أو لنقتلن أباك أو أخاك». وحاصله: أنه أكره على هذه الأشياء، وهدده بقتل الأب أو الأخ في الإسلام فهو مكره عند المصنف. قلنا: إنه ليس بإكراه، ولكنه باب آخر، فإن حفظ دم امرئ مسلم واجب في كل أوان. انتهى من «فيض الباري». وبسط الكلام في توضيح هذا المقام في هامش «فيض الباري». وفيه بعد بسط الكلام: إذا علمت هذا فاعلم أن ملخص إيراد البخاري في هذا الباب أمران: الأول: تفريق الإمام الأعظم بين حكم الأقارب وبين الأجنبي المسلم مع قول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم». والثاني: فرقه بين حكم شرب الخمر ونحو البيع. اهـ

شهر: قوله: يمين الرجل لصاحبه إلخ قال ابن بطال: ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها قتل أخوه المسلم أنه لا حنث عليه، وقال الكوفيون: يحنث؛ لأنه كان له أن يوري، فلما ترك التورية صار قاصدا لليمين، فيحنث. (عمدة القاري) قوله: خاف عليه القتل [بأن يقتله إن لم يحلف اليمين الذي أكرهه الظالم عليها. (إرشاد الساري)] قوله: يذب [أي يدفع. (عمدة القاري) بفتح أوله وضم الذال المعجمة. (فتح الباري)] قوله: فلا قود عليه ولا قصاص. قال صاحب «التوضيح»: يريد: ولا دية؛ لأن الدية تسمى أرشا. قال الكرماني: لم كرر القود إذ هو القصاص بعينه؟ ثم أجاب بأنه لا تكرار، إذ القصاص أعم من أن يكون في النفس، ويستعمل غالبا في القود، أو هو تأكيد. قلت: في الجواب الثاني نظر لا يخفى. (عمدة القاري) قوله: وكل عقدة: لفظ «كل» مضاف إلى لفظ «عقدة»، وهو مبتدأ، وخبره محذوف، أي كذلك، نحو أن يقول: «لتقرضن» أو «لتؤجرن» ونحوهما. ويروى: «أو تحل عقدة»، عطفا على ما قبله، و«تحل» فعل مضارع مخاطب، من «الحل» بالحاء المهملة. قال الكرماني: المراد حل العقدة فسخها. (عمدة القاري) كالطلاق والعتاق. (إرشاد الساري) قوله: أو لنقتلن: [مقابل للعقودة المذكورة، أي افعل ما أمرت به وإلا لنقتلن أباك أو أخاك. (عمدة القاري)] نبه ابن المنير على وهم وقع للداودي الشارح، خاصة: أن الداودي وهم في إيراد كلام البخاري فجعل قوله: «لتقتلن» بالتاء، وجعل قول البخاري: «وسعه ذلك»: «لم يسعه»، ثم تعقبه بأنه إن أراد: لا يسعه في قتل أبيه أو أخيه فصواب، وأما الإقرار بالدين والهبة والبيع فلا يلزم. واختلف في الأكل والشرب، قال ابن التين: قوله: «لتقتلن»، قرئ بتاء المخاطبة، وإنما هو بالنون. (فتح الباري)

قوله: في الإسلام [إنما قيد بالإسلام؛ ليجعلها أعم من الأخ القريبي من النسب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: المسلم أخو المسلم. فهما سواء، فكما له أن يصون نفسه حين الإكراه بقتله، كذلك يصون غيره حين الإكراه على قتل الغير. (الخير الجاري) قوله: لم يسعه: أي لم يسعه أن يفعل ما أمر به؛ لأنه ليس بمضطر في ذلك؛ لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يدفع بها معاصي غيره، فإن فعل يأثم، وعند الجمهور: لا يأثم. قال الكرماني: هذا التقرير إنما يستقيم لو كان الرواية «لأقتلن»، لكن في جميع نسخ الروايات: «لنقتلن» بالخطاب على طريقة أخواته، اللهم إلا أن يقرأ: «لنقتلن» بصيغة المتكلم، ويحتمل أن يقرأ على رمق ما في النسخ بأن يقال: إنه ليس بمضطر؛ لأنه مخير في أمور متعددة، والتخيير ينافي الإكراه. وقال بعضهم: قوله: «في أمور متعددة»، ليس كذلك؛ بل الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع لا للتخيير، وأنها أمثلة لا مثال واحد. قلت: ما الذي يظهر أن «أو» فيه للتنويع، بل هي للتخيير؛ لأنها وقعت بعد الطلب. (عمدة القاري)

• قوله: وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة إلخ تخليص المسلم عن القتل بارتكاب شرب الخمر أو أكل الميتة ونحوهما، فإن الشخص لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن أباك أو أخاك: يسعه شرب الخمر وأكل الميتة لتخليص الأب أو الأخ عند البخاري رحمه الله، ولا يأثم بذلك، واحتج في ذلك بقوله ﷺ: «المسلم أخ المسلم». ولا يسعه ذلك عند الإمام رحمه الله لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالنص، ولا تباح إلا عند قيام الضرورة، ولا يتحقق إلا بأن يخاف على خاصة نفسه أو على عضو من أعضائه، كما في المخمصة، فإن أقدم على هذه الأشياء من غير تحقق ما ذكر يأثم. قال البخاري رحمه الله في «كتاب الإكراه» في «باب يمين الرجل لصاحبه» بعد ما ذكر مذهبه: وقال بعض الناس: لو قيل له: لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو أباك أو ذا رحم محرم: لم يسعه؛ لأن هذا ليس بمضطر. انتهى لأن الإكراه إنما يكون فيما يتوجه إلى الإنسان في خاصة نفسه لا في غيره، وليس له أن يعصي الله حتى يدفع عن غيره. ولما فهم البخاري رحمه الله أن قول الحنفية في هذا الباب متناقض بينه بقوله: «ثم ناقض»، فقال: إن قيل له: لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقر بدين أو تهب هبة: يلزمه في القياس، ولكن نستحسن، ونقول: البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل. فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة. انتهى

قال الحافظ العيني: بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. انتهى فإن قيل: إن الاستحسان والقياس كل واحد منهما حجة عندكم من حجج الشرع واجب العمل، فإن عملتم بالاستحسان تركتم العمل بالقياس، وإن عملتم بالقياس تركتم العمل بالاستحسان =

لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمُضْطَرٍّ، ثُمَّ نَاقَضَ فَقَالَ: إِنْ قِيلَ لَهُ: لَتَقْتُلَنَّ أَبَاكَ أَوِ ابْنَكَ، أَوْ لَتَبِيعَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، أَوْ لَتُقِرَّنَّ بِدَيْنٍ أَوْ بِهِبَةٍ،.....

---

١. لنقتلن: وفي نسخة: «لتقتلن». ٢. تُقِرَّ: وفي نسخة: «تقرّ». ٣. بهبة: وفي نسخة: «انهب».

ترجمة. قوله: ثم ناقض فقال إن قيل له إلخ: قال العلامة القسطلاني في «شرحه»: أي فاستحسن بطلان البيع ونحوه، بعد أن قال: يلزمه في القياس، ولا يجوز له القياس فيها. وأجاب العيني بأن المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. اهـ قال العلامة السندي: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل، فتخليص القائل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهًا لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «اعص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراها له على المعصية، نعم يكون إكراها على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبا ونحوه مثلًا. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهًا في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح بخوف لطمة بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. اهـ

وفي هامش «اللامع» عن «تقرير المكي»: اعلم أن تحقق الإكراه في الحملة إنما هو في حق ذي رحم محرم، أما في حق الأجنبي فلا إكراه أصلًا، فلو باع عبده في حق ذي رحم محرم ينعقد بيعه موقوفًا - كما هو المذكور عندنا في بيع المكره - لتحقق الإكراه في الجملة، ولو باعه في حق أجنبي ينعقد بيعه لازمًا؛ لعدم الإكراه. فلهذا قال البخاري: وفرقوا بين كل ذي رحم محرم وبين غيره من غير كتاب ولا سنة. قلت: السنة موجودة، وهي قوله ﷺ: «الأقرب فالأقرب». اهـ. وفي «القسطلاني»: وأجاب العيني بأن الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو حسن عند الله». اهـ

سهر: قوله: ثم ناقض إلخ: الضمير فيه يرجع إلى «بعض الحنفية»: بيان التناقض على زعمه أنهم قالوا بعدم الإكراه في الصورة الأولى، وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس، ثم قالوا ببطلان البيع ونحوه استحسانًا، فقد ناقضوا؛ إذ يلزم القول بالإكراه. وقد قالوا بعدم الإكراه. قلت: هذه المناقضة ممنوعة؛ لأن المجتهد يجوز له أن يخالف قياس قوله بالاستحسان، والاستحسان حجة عند الحنفية. (عمدة القاري)

سند. قوله: ثم ناقض إلخ: مبنى كلامهم أن الإكراه في كل شيء على حسبه، وهذا شيء يشهد به بداهة العقل، فتخليص القائل عن المعصية والمقتول عن القتل لا يكون إكراهًا لغيرهما على المعصية، فإذا قال قائل: «اعص الله وإلا فأعصيه أنا»، فلا ينبغي له أن يعصيه، ولا يعد ذلك إكراهًا له على المعصية، نعم يكون إكراهًا على نحو البيع والهبة إذا كان المقتول أبا ونحوه مثلًا. والحاصل: أنه لا ينبغي اعتبار كل أذى إكراهًا في كل شيء، فمثل الكفر لا يباح بخوف لطمة بيد، وترك الأولى يعذر فيه بذلك، وحيث اعتبرنا الفرق يتضح كلام الحنفية، والله تعالى أعلم. انتهى

● قلت: الاستحسان عند الحنفية عبارة عن الدليل الخفي الذي يعارض القياس الظاهر الذي يسبق الأفهام إليه قبل إمعان النظر فيه، فإذا أمعن النظر في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول، ظهر قوة المعارض، وظهر أن العمل به واجب، دون العمل بالقياس الظاهر. ونظير ذلك ما قاله في «المبسوط»: ولو قيل له: لتقتلن ابنك أو أخاك أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم، فباعه فالقياس فيه أن البيع جائز؛ لأنه ليس بمكره على البيع؛ فإن المكره من يهدد بشيء في نفسه، ولكنه استحسن فقال: البيع باطل؛ لأن البيع ينعدم تمام الرضا، وتمام هذه بعدم رضاه؛ فإن الإنسان لا يكون راضيا عادة بقتل أبيه أو ابنه، ثم يلحق الفم والخرق به فيكون بمنزلة الإكراه بالحبس، والإكراه بالحبس يمنع نفوذ البيع والإقرار والهبة والعقود التي تحتمل الفسخ، فكذلك الإكراه بقتل أبيه، وكذلك التهديد بقتل كل ذي رحم محرم؛ لأن القرابة المتأبدة بالحرمية بمنزلة الولادة في حكم الأحياء، بدليل أنها يوجب العتق عند الدخول في ملكه. انتهى ومن هنا لا يلزم التناقض، ونظيره قوله: «إن هذا الحديث يقتضي كذا، وذلك الحديث يقتضي كذا، ولكنا رجحنا هذا القول». فإذا عرف هذا ظهر أن مبنى المناقض كان على عدم حجية الاستحسان عنده، حتى لو سلم البخاري ﷺ أنه حجة من حجج الشرع، لما قال بالتناقض. فنقول: حجية الاستحسان ثبت بالكتاب والسنة كحجية القياس، قال العلامة التفتازاني في «التلويح»: وقد كثر فيه أي في الاستحسان المدافعة والرد على المخالفين، ومنشأها عدم تحقيق مقصود الفريقين، وبقي الطعن من الجانبين على الجرأة وقلة المبالاة، فإن القائلين بالاستحسان يريدون به ما هو أحد الأدلة الأربعة، على ما تبينه، والقائلون بأن من استحسن فقد شرع يريدون أن من أثبت حكمًا بأنه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع، فهو الشارع لذلك الحكم، حيث لم يأخذه من الشارع. والحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح محلًا للنزاع؛ إذ ليس النزاع في التسمية؛ لأنه اصطلاح، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ (الزمر: ١٨). وقال النبي ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن». ونقل عن الأئمة إطلاق الاستحسان في دخول الحمام، وشرب الماء من يد السقاء ونحو ذلك، وعن الشافعي ﷺ أنه قال: استحسن في المتعة أن يكون ثلاثين درهمًا. ثم ذكر أقوالًا في تعريف الاستحسان، ثم قال: ولما اختلفت العبارات في تفسير الاستحسان مع أنه قد يطلق لغة على ما يهواه الإنسان ويميل إليه وإن كان مستقبحًا عند الغير، وكثر استعماله في مقابلة القياس على الإطلاق، كان إنكار العمل به عند الجهل بمعناه مستحسنًا حتى يتبين المراد منه؛ إذ لا وجه لقبول العمل بما لا يعرف منه. وبعد ما استقرت الآراء على أنه اسم للدليل سواء كان أثرا أو إجماعا أو قياسا خفيا إذا وقع في مقابلة قياس يسبق إليه الأفهام حق لا يطلق على نفس الدليل من غير مقابلة فهو حجة عند الجميع من غير تصور خلاف. انتهى وقال شمس الأئمة في «المبسوط»: كان شيخنا الإمام ﷺ يقول: «الاستحسان: ترك القياس، والأخذ بما هو أرفق للناس». وقيل: «الاستحسان: طلب السهولة في الأحكام فيما ابتلي فيه الخاص والعام». وقيل: «الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة». وقيل: «الأخذ بالسماحة واجتناب ما فيه الراحة». وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، وهو أصل في الدين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقال ﷺ: «خير دينكم أيسره»، وقال لمعلي ومعاذ ﷺ حين وجههما إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا ولبشرا ولا تنفرا». ثم قال: والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان: أحدهما جلي صحيح أثره، فسمي قياسا، والآخر خفي قوي أثره، فسمي استحسانا. قال: وهو نظير الاستدلال مع الخطر؛ فإنه صحيح، والاستدلال بالمؤثر أقوى، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾، والقران حسن، ثم أمر باتباع الأحسن، وبيان هذا: أن المرأة من قرنها إلى قدمها عورة، هو القياس الظاهر، وإليه أشار ﷺ، فقال: «المرأة عورة مستورة»، ثم أبيح النظر إلى بعض المواضع منها للحاجة والضرورة، فكان ذلك استحسانا؛ لكونه أرفق بالناس، كما قلنا. انتهى فإذا عرف هذا علم براءة الحنفية من القول بغير كتاب. وقال بعض الشراح: وما ذكره البخاري ﷺ من أمثال هذه المباحث غير مناسب لوضع الكتاب إلخ. والاستحسان حجة عند الحنابلة أيضا، كما في مختصر ابن الحاجب.

يَلْزَمُهُ فِي الْقِيَاسِ، وَلَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ وَنَقُولُ: الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَكُلُّ عُقْدَةٍ فِي ذَلِكَ بَاطِلٌ. فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِامْرَأَتِهِ: هَذِهِ أُخْتِي»، وَذَلِكَ فِي اللهِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ.

٦٩٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ».

٦٩٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ - أَوْ: تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».

---

١. ذي. وفي نسخة بعده: «رحم». ٢. لامرأته: وللكشميهني وأبي ذر: «لسارة». ٣. ومن: وفي نسخة: «فمن». ٤. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمه. قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: هذا استدلال من المصنف على عدم الفرق بين ذي رحم وغيره. قلنا: إطلاق الأخت فيها بطريق المجاز لا بطريق عدم الفرق. انتهى من «تقرير الكرماني». والحاصل عند هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري رحمه الله ذهب إلى تحقق الإكراه في تلك الأمور كلها، والحنفية فرقوا بين شرب الخمر ونحوه، وبين العقود كالبيع ونحوه، فلم يجوّزوا النوع الأول مطلقًا، سواء كان التهديد بقتل ذي رحم أو غيره؛ لأن هذه الأمور - أي شرب الخمر ونحوه - معصية بنفسها، فلا تجوز فعلها إلا إذا تحقق الإكراه والإلجاء، ولا يتحقّق الإلجاء إلا بقتل نفسه، فهذا هو الجواب عن أحد الإيرادين.

وأما النوع الثاني أعني البيع والهبة ونحوهما، فقلنا بتحقّق الإكراه فيهما في الجملة، أي فيما إذا كان التهديد بقتل ذي الرحم؛ لعدم وجود المعصية في هذه الأمور؛ لكونها مباحة في نفسها، فينبغي له حينئذٍ أن يفعل، وله الخيار بعد زوال الإكراه بحكم الاستحسان، كما هو حكم بيع المكره عندنا. وأما إذا كان التهديد بقتل الأجنبي مثلًا، فلا يجوز له فسخ هذا البيع بعد زوال الإكراه، بل هو بيع باتٌّ؛ لوجود الرضاء وذلك لأن الإكراه لا يتحقّق بقتل الأجنبي، فليس له حكم بيع المكره. وهذا هو منشأ تفريقنا بين الأجنبي ونحوه، فالإيراد الثاني من البخاري أيضًا ساقط، فتدبر.

ثم براعة الاستهلال في قوله: «يحجزه عن الظلم»؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، كما ورد في الحديث.

سفر. قوله: فرقوا إلخ: أراد به أن مذهب الحنفية في ذي الرحم يخالف مذهبهم في الأجنبي، فلو قيل لرجل: «اقتل هذا الرجل الأجنبي أو نتيمن كذا»، فعمل ليسعه من القتل، لزمه البيع، ولو قيل له ذلك في ذي رحمه لم يلزمه ما عقده. قلت: هذا أيضًا بطريق الاستحسان، وهو خبر خارج عن الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: ١٨)، وأما السنة فقوله ﷺ: «ما رآه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن». (عمدة القاري) قوله: هذه أختي: [استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والأجنبي في هذا الباب، وبيان ذلك أن إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - قال لأمرأته وهي سارة: «هذه أختي»، فإذا كانت أخته في الإسلام وجبت عليه حمايتها والدفع عنها قلت: عدم فرقهم بين القريب والأجنبي أيضًا استحسان؛ لأنه إذا وجبت حماية أخيه المسلم في الدين على ما قالوا، فحماية قريبه أوجب. (عمدة القاري)]

قوله: وذلك في الله [من كلام البخاري، يعني قوله: «هذه أختي» لإرادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى. (عمدة القاري)] فإن قلت: تقدم في «كتاب الأنبياء» برقم: ٣٣٥٨ أنه ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، ثنتين منها في ذات الله، قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾»، فيفهم منه أن الثالثة - وهي: «هذه أختي» - ليست في ذات الله؟ قلت: معناه أنها أختي في دين الله، وأشار به إلى أنها محض الأمر الإلهي، بخلاف الثالثة فإن فيها شائبة نفع وحظ له. (الكواكب الدراري)

قوله: وإن كان مظلومًا قيل: كيف يكون المستحلف مظلومًا؟ وأجيب بأن المدعي الحق إذا لم يكن له بينة ويستحلف المدعى عليه، فهو مظلوم. قال ابن بطال: قول النخعي يدل على أن النية عنده نية المظلوم أبدًا، وإلى مثله ذهب مالك والجمهور، وعند أبي حنيفة: النية نية المخالف أبدًا، وقال غيره: ومذهب الشافعي أن الحلف إذا كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم، وهي راجعة إلى نية صاحب الحق، وإن كان في غير الحاكم فالنية نية الحالف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: يسلمه. [من «الإسلام»، وهو الخذلان. (عمدة القاري) «أسلمه فلان»: إذا ألقاه في المهلكة ولم يحمه من عدوه. (مجمع البحار)]

قوله: أفرأيت. [فيه نوعان من المجاز: أطلق الرؤية وأراد الإخبار، وأطلق الاستفهام وأراد الأمر، والعلاقتان ظاهرتان وكذا القرينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠- كِتَابُ الْحِيَلِ

١٠٢٨/٢ ١- بَابٌ فِي تَرْكِ الْحِيَلِ وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فِي الْأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا

(سقط «في» في الترجمة في «ب» و«د» و«ل» و«ط» و«ي» وأثبتناه من «ع» و«هـ» وشرح ابن رسلان) (وبه تلقن عن زيادة الشيخ المستفاد من «الأذكار» (ن))

٦٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، سَمِعْتُ

(لم تضبط في نسخ الكتاب ولعله ما أثبتناه)

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ

(علامة الحديث للدارمي من حديث إلى مهاجر أنه قتل امرأة هاجر عليها في زوج أم قيس (ع))

هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

---

١. كتاب: وفي نسخة بعده: «ترك». ٢. وغيره: كذا لمكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «غيرها».

٣. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٤. وقاص: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب الحيل: قال العلامة العيني: وهو جمع «حيلة»: وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي اهـ وهكذا في «الفتح» و«القسطلاني». وفي هامش «اللامع»: قال الجوهري: «الحيلة» اسم من الاحتيال، ذكره في فصل الهاء، ثم قال: وهو من الواو، يقال: «هو أحيل منك» و«أحول منك» أي أكثر حيلة، و«ما أحيله» لغة في «ما أحوله» كما في «العين». والمعروف بين العلماء: أن الحيل كلها محرمة عند مالك وأحمد، وجائزة عند الحنفية والشافعية، وإلى الأول مال البخاري، كما يدل عليه كتاب الحيل وأبوابه. وفي «الفيض»: «يعني أن البخاري لم يفرق بين جواز الحيلة ونفاذها، وكل ما كان يرد على القول بجواز أوردوه على القول بالنفاذ، مع فرق جلي بين الأمرين» ثم أوضح صاحب «الفيض» هذا الكلام، فارجع إليه لو شئت.

قوله: باب في ترك الحيل: قال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل البخاري الترك في الترجمة، تنبيهاً لئلا يُتوهم من الترجمة الأولى إجازة الحيل، إلى آخر ما ذكره. قال الحافظ: قلت: وإنما أطلق أولاً للإشارة إلى أن من الحيل ما يخرج فلا يترك مطلقاً. قوله: «وأن لكل امرئ ما نوى في الأيمان وغيرها» قال الحافظ: قوله: «في الأيمان وغيرها» من تفقه المصنف لا من الحديث. قال ابن المنير: تتبع البخاري في «الاستفتاح» والمشهور عند النظار حمل الحديث على العبادات، وحمله البخاري عليها وعلى المعاملات. ثم قال: والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوى الأدلة. اهـ وحمل الشيخ قدس سره في «اللامع»: قول المصنف في الترجمة: «في الأيمان» على الإيمان المقابل للكفر؛ إذ كتب: «الإيمان» بكسر الهمزة، قدمه لكونه أصل العبادات. اهـ وهو الأوجه عندي بقرينة الصلاة المذكورة في الباب الآتي، وبإذنه قوله: «وغيرها» بضمير المذكر: ومن جعلت الشراح هذا اللفظ على أنه جمع «غير» أنثوا قوله: «وغيرها»، قال الحافظ: وجمع الضمير مذكراً على إرادة تبعيض المستفاد من صيغة الجمع. اهـ لكن للشيخ مندوحة. ففي بعضها: «وغيرها» بضمير المؤنث: وهو يؤيد ما اختاره الشُّراح، والله تعالى أعلم بالصواب.

سطر. قوله: الحيل: [جمع حيلة، وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي ما] (فتح الباري)] قوله: ترك الحيل: [قيل: أشار بلفظ الترك إلى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الأولى. قلت: الترجمة الأولى بعمومها يتناول الحيلة الجائزة والحيلة غير الجائزة، وأطلقها لأن من الحيلة ما لا يمنع منها، وفي هذه الترجمة شن أحد النوعين، وهو الترك. (عمدة القاري)] قوله: في الأيمان: [من كلام البخاري، و«الأيمان» بفتح الهمزة جمع «يمين». (عمدة القاري)] قوله: وغيره: [فيه نظر لا يخفى، كما يأتي الآن. أي في شرح هذا الحديث. وأيضاً هذا الحديث محمول على العبادات، والبخاري عمم في ذلك حيث يشتمل كلامه على المعاملات أيضاً. (عمدة القاري)]

قوله: إنما الأعمال بالنية [احتج بهذا الحديث من قال بإبطال الحيل ومن قال بإعمالها؛ لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل. وفي «المبسوط»: كتاب الحيل ومشروعيته بقوله تعالى في قصة أيوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص ٤٤). وهي الفرار والهروب عن المكروه، والاحتيال للهروب عن الخروج والتباعد عن الوقوع في الآثام لا بأس به، بل هو مندوب إليه، وأما الاحتيال لإبطال حق المسلم فإثم وعدوان. وقال النسفي في «الكافي»: عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار عن أحكام الله تعالى بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٠٢٨/٢ ٢- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ

بالتنوين (نس)

٦٩٥٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

١٠٢٨/٢ ٣- بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ

بالتنوين (نس)

٦٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. متفرق: وفي نسخة: «مفترق». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٤. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب في الصلاة: قال الحافظ: أي دخول الحيلة فيها. اهـ وقال العيني نقلًا عن الكرماني: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية؛ حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة. وقالوا: «إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»؛ فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث. اهـ وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: والحيلة تؤخذ من صورة المسألة بأن رجلًا حلف لطلاق امرأته فقال: «امرأته كذا إذا صلى من ظهر اليوم» أو «إن سلم من فريضة ظهر اليوم»، فاحتاج إلى أن لا تطلق امرأته، فإن الحيلة في مثل ذلك أن لا يخرج من صلاته بلفظ السلام، بل يخرج بشيء مما سواه من الكلام والحدث وغير ذلك. وما ذكره من الرواية لا يضرنا شيئًا؛ فإنا لم نقل بجواز الصلاة من غير طهارة حتى يلزم علينا ما ألزم، وإنما قلنا ما قلنا؛ بناءً على أن صلاته قد تمت بعد قعوده قدر التشهد، فما فعل من الإحداث أو التكلم لم يقع في خلال صلاته، حتى يلزم أنه صلى وهو محدث؛ بل كان عين هذا الفعل خروجًا من حرمة الصلاة؛ وبما أجاب به الشيخ قدس سره أجاب القسطلاني أيضًا من جانب الحنفية. وفي «الفيض»: قوله: «لا يقبل الله صلاة...» لعل غرضه منه: الإيراد على القول بالبناء، قلت: أما القول بالبناء فهو رواية عن الشافعي في القديم، وله عندنا حجة، ثم الاستخلاف معتبر عند الإمام البخاري أيضًا، ويمكن أن يكون بين البناء والاستخلاف فرق عنده، فيقول بمنع البناء دونه، وراجع الهامش. اهـ

قوله: باب في الزكاة: أي ترك الحيل في إسقاطها؛ قاله الحافظ. قال العيني تحت الحديث الأول: مطابقته للترجمة ظاهرة. وقال بعد الحديث الثاني: وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لا يتأتى إلا بالتعسف. اهـ وقال القسطلاني: ووجه إدخال هذا الحديث هنا أن المؤلف ﵀ فهم من قوله ﷺ: «أفلح إن صدق» أن من رام أن ينقص شيئًا من فرائض الله بحيلة يحتالها لا يفلح، ولا يقوم له بذلك عند الله عذر. اهـ

سهر: قوله: باب في الصلاة: أي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة. (عمدة القاري) قوله: لا يقبل الله إلخ: قال الكرماني: فإن قلت: ما وجه تعلق الحديث بالكتاب؟ قلت: قالوا: مقصود البخاري: الرد على الحنفية؛ حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة، فقالوا: «التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة»، فهم متحيلون في الصحة مع وجود الحدث، ووجه الرد: أنه محدث في صلاته فلا تصح؛ لأن التحلل منها ركن فيها؛ لحديث: «وتحليلها التسليم»، كما أن التحريم بالتكبير ركن منها، وحيث قالوا: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني»، وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة أنه ليس بعبادة. وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامه، بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث. انتهى وقال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة. وقيل: التحريم يقابله التسليم؛ لحديث: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، فإذا كان أحد الطرفين ركنًا كان الطرف الآخر ركنًا.

قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة أصلًا؛ فإنه لا يدل على شيء من الحيل، وقول الكرماني: «فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث» كلام مردود وغير مقبول أصلًا؛ لأن الحنفية ما صححوا صلاة من أحدث في القعدة الأخيرة بالحيلة، وما للحيلة دخل أصلًا في هذا، بل حكموا بذلك بقوله ﷺ: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، رواه أبو داود في «سننه»، ولفظه: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»؛ ورواه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، وهذا ينافي فرضية السلام، وهو حجة على الشافعي ﵀ في قوله: «السلام فرض». وقوله: «وجه الرد أنه محدث في صلاته» فلا يصح؛ لأن صلاته قد تمت.

وقوله: «حديث: وتحليلها التسليم» استدلال غير صحيح؛ لأنه خبر من أخبار الآحاد، فلا تدل على الفرضية، وكذلك استدلالهم على فرضية تكبير الافتتاح بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير» غير صحيح؛ لما ذكرنا، بل فرضيته بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝﴾ (المدثر: ٣)؛ إذ لا يجب خارج الصلاة بإجماع أهل التفسير، ولا مكان يجب فيه في الصلاة إلا في افتتاح الصلاة.

قوله: «المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني» قال في «المصابيح»: الغاية في حديث الباب «حتى يتوضأ» يقتضي ثبوت القبول بعدها، ولا شك أن ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع، وقبولها مشروط بدوام الطهارة إلى حين إكمالها، أو بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث، وما وقع بعدها مما يكملها، والحديث منطبق على هذا، وليس ما يدفعه، فكيف يكون ردًا على أبي حنيفة؟! قوله: «بعلة أنه ليس بعبادة» كلام ساقط أيضًا؛ لأن الحنفية لم يقولوا أن الوضوء ليس بعبادة مطلقًا، بل قالوا: إنها عبادة غير مستقلة، بل هي وسيلة إلى إقامة الصلاة. وقول ابن المنير: «إن ذلك من الحيل» أيضًا مردود، كما ذكرنا وجهه. وقول ابن بطال: «فيه رد إلخ» أيضًا مردود؛ لأن الحديث لا يدل عليه قطعًا. وقول من قال: «إذا كان ركنًا إلخ» غير سديد ولا موجه أصلًا؛ لعدم استلزامه ذلك، على ما لا يخفى، كذا في «عمدة القاري»، وبعضه من «القسطلاني».

قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: عطف على «فريضة»؛ أي لو كان لكل الشريك أربعون شاة، والواجب شاتان، لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة. «ولا يفرق» كما لو كان لكل الشريكين أربعون، لا يفرق لئلا تجب فيه الزكاة؛ لأنه حيلة في إسقاطها أو تنقيصها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٦٩٥٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﵁، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرُ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا». قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَدْخِلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: فِي عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ: حِقَّتَانِ.* فَإِنْ أَهْلَكَهَا مُتَعَمِّدًا، أَوْ وَهَبَهَا أَوِ احْتَالَ فِيهَا؛ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. ماذا فرض. وفي نسخة: «بما فرض». ٣. ما: وفي نسخة: «بما».
٤. بشرائع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «شرائع». ٥. أدخل: وفي نسخة: «أو دخل»، وللكشميهني وأبي ذر: «وأُدخل».

ترجمة: قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير إلخ. قال القسطلاني: وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بإرادة الحنفية اختصاصهم بذلك، لكن الشافعية وغيره يقولون بذلك أيضًا، وأجيب بأن الشافعية وغيره وإن قالوا: لا زكاة عليه، لا يقولون: لا شيء عليه؛ لأنهم يلومون على هذه النية، لكن قال البرماوي: إنما يلام إذا كان حرامًا، ولكن هو مكروه. قلت: وما قال القسطلاني من أن الحنفية لا يلومون من ارتكب هذه الحيلة بخلاف الشافعية؛ فإنهم يلومون على هذه النية: ليس كذلك، فنحن أيضا نلومه. قال صاحب «الفيض»: أما كون تلك الحيل وبالًا ونكالًا لصاحبها، فلا ننكره أيضا، كما نقلناه عن أئمتنا. وأما أنها لا حكم لها وإن فعلها أحد ففيه نظر قوي؛ فإن من الناس من هو فاعلها لا محالة لسوء طباعه، فلا بد لنا أن نذكر لها أحكاما ثبتت عندنا من قواعد الشرع مع قطع النظر عن حكمها عند الله تعالى من الإثم أو غيره. اهـ

قال صاحب «الفيض»: ههنا ثلاث إيرادات من المصنف على الحنفية بثلاث عبارات، والمال واحد، فإن شئت قلت: إنها واحد، وإن شئت اعتبرتها ثلاثًا، ثم المصنف أضاف قيد الفرار والاحتيال تفخيمًا وتقبيحًا، فالإيراد الأول على صورة الإهلاك أو الهبة، وذلك هو الثاني، بيد أنه مفروض في البيع مع ذكر المناقضة، ولا فرق في الأول والثالث إلا بتغاير الصور؛ فإن الأول مفروض في عشرين ومائة بعير، والثالث في عشرين إبلًا، والنوع واحد. وبالجملة لم يقصد به المصنف إلا تكثير العدد لا غير. اهـ

سهر: قوله: طلحة: [أحد العشرة المبشرة بالجنة، قتله مروان بن الحكم يوم الجمل. (عمدة القاري)] قوله: أعرابيا: [اسمه ضمام بن ثعلبة أو غيره. (إرشاد الساري)]
قوله: بشرائع: [أي واجبات الزكاة وغيرها. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أدخل: [بلفظ المجهول من «الإدخال»، وفي بعضها: «وأدخل» بواو العطف. (الكواكب الدراري)]
قوله: أفلح إن صدق: قال الكرماني: فإن قلت: مفهوم الشرط يوجب أنه إن تطوع لا يفلح. قلت: شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة، وههنا مفهوم الموافقة ثابت؛ إذ من تطوع يفلح بالطريق الأولى. (عمدة القاري)
قوله: وقال بعض الناس إلخ: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة والتشنيع عليه؛ لأن مذهب البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة، فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة يقول: إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لم تضره النية؛ لأن ذلك لا تلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل حلول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضا [قلت: الشافعي وإن قال: لا زكاة عليه، لكن لا يقول: لا شيء عليه؛ لأنه يلومه على هذه النية. (الكواكب الدراري)
قال المذنب: فأي دليل على أبي حنيفة لا يلومه. (مجمع البحار)] فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ وقيل: أراد به أبا يوسف ﵀؛ فإنه قال: في عشرين ومائة بعير إلخ، وقال: لا شيء عليه؛ لأنه امتناع عن الوجوب لا إسقاط الواجب. وقال محمد: يكره؛ لما فيه من القصد إلى إبطال حق الفقراء بعد وجوب سببه، وهو النصاب. (عمدة القاري) قوله: حقتان: [الحقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين فتستحق الحمل والركوب. (الكواكب الدراري)]

---

* قوله: وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان: إسقاط الزكاة قبل تمام الحول بالاحتيال، فمذهب البخاري ﵀ في ذلك عدم الجواز، واحتج في ذلك بأحاديث، منها حديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، ومذهب الإمام فيه أنه لا بأس به، فلما ثبت عند البخاري ﵀ أن هذا القول خلاف الأحاديث بينه في «كتاب الحيل» في «باب الزكاة» بقوله: «وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير: حقتان، فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها، فرارا من الزكاة، فلا شيء عليه». انتهى

قال الحافظ العيني ﵀: قيل: أراد ببعض الناس أبا حنيفة ﵀ والتشنيع عليه؛ لأن مذهبه أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإثم ذلك عليه، وأبو حنيفة ﵀ يقول: إذا نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية؛ لأن ذلك [أي إسقاط الزكاة] لا يلزمه إلا بتمام الحول، ولا يتوجه إليه معنى قوله ﷺ: «خشية الصدقة» إلا حينئذ، وقد قام الإجماع على جواز التصرف قبل دخول الحول كيف شاء، وهو قول الشافعي أيضًا، فكيف يريد بقوله: «بعض الناس» أبا حنيفة على الخصوص؟ انتهى ولما كان مذهب الإمام في أداء الزكاة جواز التقدم على الحول وجواز الإسقاط قبل تمام الحول ظن البخاري ﵀ أن قول الإمام متناقض، فأراد أن يبينه فقال في هذا الباب: «وقال بعض الناس في رجل له إبل وخاف أن تجب عليه الصدقة، فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم؛ فرارا من الصدقة بيوم، أو احتيالا: فلا شيء عليه، وهو يقول: إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه. انتهى ■

٦٩٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ». قَالَ: «وَاللهِ، لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ».

٦٩٥٨- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا رَبُّ النَّعَمِ لَمْ يُعْطِ حَقَّهَا، تُسَلَّطُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَخْبِطُ وَجْهَهُ بِأَخْفَافِهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ فِي رَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ، فَخَافَ أَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، فَبَاعَهَا بِإِبِلٍ مِثْلِهَا، أَوْ بِغَنَمٍ، أَوْ بِبَقَرٍ، أَوْ بِدَرَاهِمَ؛ فِرَارًا مِنَ الصَّدَقَةِ يَوْمٍ، وَاحْتِيَالًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنْ زَكَّى إِبِلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَنَةٍ، جَازَتْ عَنْهُ.

---

١. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٢. إسحاق: وفي نسخة بعده: «ابن إبراهيم». ٣. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٤. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. ويطلبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيطلبه».

٦. لن: وللكشميهني ولأبي ذر: «لا». ٧. تخبط: ولأبي ذر: «فتخبط». ٨. واحتيالا: وفي نسخة: «أو احتيالا».

٩. شيء: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بأس». ١٠. بسنة: ولأبي ذر: «بستة»، وفي نسخة: «سنة». ١١. جازت: وللكشميهني ولأبي ذر: «أجزأت».

سهر: قوله: إسحاق: [قيل: إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج». وقال الكرماني: قال الكلاباذي: يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق. قلت: مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق ههنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين. (عمدة القاري)] قوله: يكون كنز أحدكم إلخ: [قال في «الفتح»: وفي رواية أبي صالح: «من آتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع»، فذكر نحو حديث الباب. قال: وبه يظهر مناسبة ذكره في هذا الباب. (إرشاد الساري)] قوله: كنز: [إذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وإن كان مكنوزا لغة. (مجمع البحار) هو المال الذي يجمع من غير أن يؤدي زكاته. (إرشاد الساري)] قوله: أقرع: [بالقاف أي المتناثر شعر رأسه؛ لكثرة سمه. (عمدة القاري)] قوله: ويطلبه: [مطابقته للترجمة من حيث إن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة. (عمدة القاري)]

قوله: إذا ما رب النعم: كلمة «ما» زائدة، و«الرب» المالك، و«النعم» بفتحتين: الإبل والبقر والغنم، والظاهر ثم المراد به ههنا هو الإبل بقرينة ذكر أخفافها؛ لأنها للإبل خاصة، وهو جمع «نعمة»، والخف للإبل كالظلف للشاة. (عمدة القاري) قوله: تخبط: [تخبطه: ضربه شديدا، وكذا البعير بيده الأرض، كتخبطه، واختبطه، ووطئه شديدا. (القاموس المحيط)] قوله: قال بعض الناس إلخ قال بعض الشراح: أراد البخاري بعض الناس أبا حنيفة، يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض في ما قاله، بيان ما يريده من التناقض هو أنه نقل أولا ما قاله أبو حنيفة «في رجل له إبل إلخ»، ثم قال: «وهو بقرن»، أي والحال أن بعض النص المذكور يقول: «إن زكى إبله» إلخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم، فكيف يسقطه في ذلك اليوم؟ وقال صاحب «التلويح»: ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض، فليس بتناقض؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا، وقد سبقه إلى هذا ابن بطال. (عمدة القاري)

● = قال في «فتح الباري»: توجيه إلزامهم التناقض أن من أجاز التقديم لم يراع دخول الحول من كل وجه، وإذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف قبل الحول غير مسقط. وأجاب عنهم ابن بطال بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك؛ لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول، ويجعل من قدمها كمن قدم الدين مؤجلا. واستدل البخاري على في عدم سقوط الزكاة بالقياس في الباب المذكور فقال: «حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها». وقال بعض الناس: إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه، فإن وهبها قبل الحول أو باعها، فرارا أو احتيالا لإسقاط الزكاة، فلا شيء عليه، وكذلك إن أتلفها فمات، فلا شيء عليه في ماله». انتهى

وأجاب الفسطلاني عن هذا الاستدلال فقال: لأن المال إنما تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة، وهذا الذي مات لم يبق في ذمته شيء يجب على ورثته وفاؤه. قال في «فتح الباري»: نقلا عن المهلب: فيه أي في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة أولى منه كانت لازمة لا تسقط بالموت أولى؛ لأنه لما لزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرضها الله تعالى أشد لزوما. قال الحافظ العيني: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد والزكاة حق الله وحق الفقير، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان قبله لا تطابق الترجمة إذا حققت النظر فيها، وأنها بمعزل عنها. وقال الكرماني: ذكر البخاري في هذا الباب ثلاثة فروع يجمعها حكم واحد: وهو أنه إذا أزال ملكه عما تجب فيه الزكاة قبل الحول سقطت الزكاة، سواء كان لقصد الفرار من الزكاة أم لا، ثم أراد بتفريقها عقب كل حديث التشنيع بأن من أجاز ذلك خالف ثلاثة أحاديث صحيحة. انتهى قال الحافظ العيني: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما تراه، وهي بمعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ، والله ولي العصمة والتوفيق.

٦٩٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ عِشْرِينَ، فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِنْ وَهَبَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَاعَهَا فِرَارًا أَوِ احْتِيَالًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَتْلَفَهَا فَمَاتَتْ، فَلَا شَيْءَ فِي مَالِهِ.

---

١. الليث: وفي نسخة: «البث». ٢. أو احتيالا: وفي نسخة: «واحتيالا». ٣. شيء: وفي نسخة بعده: «عليه».

ترجمة: قوله: استفتى سعد بن عبادة إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: لعله قضاء بإيراد هذه الرواية أن دين الله أحق بالأداء، وهو يسقط النذر بالموت فكذلك لا تسقط الزكاة بهلاك. قلت: لم يصر دينًا بعد حتى يكون أحق بالأداء. وأيضًا فإن الحيلة مأخوذة من صاحب الشرع فلا يضرنا خلاف أحد من أفراد الأمة إذا لم يخالف الكتاب ولا السنة. اهـ

سهر: قوله: استفتى إلخ: مطابقته يظهر بتعسف من كلام المهلب حيث قال: في هذا الحديث حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت؛ لأن النذر لما لم يسقط بالموت، والزكاة آكد منه فلا تسقط. قلت: فيه نظر لا يخفى، أما الحديث فإنه لا يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدمه. وأما قياس عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح؛ لأن النذر حق معين واحد، والزكاة حق الله وحق الفقراء، فمن أين الجامع بينهما؟ ومع هذا فهذا الحديث والحديثان اللذان فيه لا تطابق الترجمة إذ حقيقة النظر فيه، وأنها تعزل عنها. (عمدة القاري)

قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد ببعض الناس أبا حنيفة وأصحابه كما ذكرنا، والكلام فيه مثل الكلام في الفرعين المتقدمين، وهو أن الحنفية إذا قالوا: لا شيء عليه في هذه الثلاثة؛ لأنه إذا زال عن ملكه قبل الحول، فمن أين يكون عليه شيء؟ فلا يرد عليهم ما زعمه البخاري، فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه الفروع وذكرها متعرقة. فإن قلت: قال الكرماني: إنما كررها لإرادة زيادة التشنيع ولبيان مخالفتهم لثلاثة أحاديث. قلت: التشنيع على المجتهدين الكبار لا يجوز، وليس فيما ذهبوا إليه مخالفة لأحاديث الباب كما ترى؛ وهي تعزل عما ذهبوا إليه، ومن له إدراك دقيق يقف على هذا ويظهر له الحق والباطل والصواب من الخطأ. والله ولي العصمة والتوفيق. (عمدة القاري) قوله: فمات إلخ: [أي المتلف، وقد قال ﷺ: «اقض عن أمك نذرها»، فإذا أمره بقضاء النذر عن أمه، فالفرائض المهروب عنها آكد من النذر. (مجمع البحار)]

* * * * *

٤- بَابٌ

٦٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَزَوَّجَ عَلَى الشِّغَارِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ فِي الْمُتْعَةِ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ،.....

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «الحيلة في النكاح». ٢. بنت: وفي نسخة: «ابنة».

ترجمة: قوله: باب (بغير ترجمة) هكذا في متون النسخ المتداولة بدون الترجمة، وفي نسخة الحاشية: «باب الحيلة في النكاح»، وعلى هذا فالترجمة مكررة؛ لأنه سيأتي قريبًا «باب في النكاح». أما على كون «باب» بلا ترجمة فيكون تعلقه بما سبق، من أنه باب من أبواب الحيلة، لكن يرد عليه أيضًا أن الوارد فيه فروع النكاح، وسيأتي «باب النكاح قريبًا»، فكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هذه الروايات فيه. وأما على نسخة الحاشية فكلا البابين متعلقان بالنكاح بعض. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمتين من الأصل الثاني والعشرين من أصول التراجم. والغرض من الترجمة الأولى: الحيلة في إسقاط المهر، كما تدل عليه الروايات الواردة في الباب. والغرض من الترجمة الآتية بيان الحيلة في إثبات النكاح بشهادة الزور، كما جرم به الشراح بهذا الغرض في الترجمة الآتية. فإن العلامة العيني في الباب الأول: أي هذا باب في بيان ترك الحيلة في النكاح. وقال بعد ذكر الحديث: لا مطابقة أصلًا بين الترجمة والحديث حتى قيل: إن إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. اهـ

سهر: قوله: الشغار: هو أن ينكح الرجل ابنه بشرط أن ينكح الناكح بنته له، ويكون صداق كل منهما بضع الأخرى. (الكواكب الدراري) لا مطابقة أصلًا بين الترجمة والحديث، حتى قيل: إدخال البخاري الشغار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب مهر المثل. (عمدة القاري)

قوله: قال بعض الناس: أراد بعض الناس الحنفية: وهذا غير وارد عليهما لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه وبوجوب مهر المثل؛ لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وحكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي: بطل العقد بالمنقول والمعقول، أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ابنته أو أخته، وليس بينهما صداق، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقًا، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع. وأما الثاني فبأن كل بضع صحيح صداق ومكوح، بكون مشتركًا بين الزوجة ومستحق المهر، وهو باطل. والجواب عن الأول: أن متعلق النهي والمنفي مسمى الشغار، وبأحد في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقًا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعًا، فلا تثبت النكاح كذلك، بل ببطله، فبقي نكاحا حي فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير. فما هو متعلق النهي لم تثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما بعيد الانعقاد لمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أن قائلون بموجب المنقول حيث نقيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، ونحن لم نثبته؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بعضه، فبقي كأنه منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد، ولا يبطل به النكاح. (فتح القدير)

قوله: إن احتال: لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشعار، وإنما قالوا: صورة نكاح الشعار أن يقول الرجل: بِ أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك أو أختك، فيكون أحد العقدين عوضا عن الآخر، والعقدان جائزان، ولكل منهما مهر مثلهما. وقال مالك والشافعي وأحمد: نكاح الشغار باطل بظاهر الحديث. (عمدة القاري) قوله: وقال في المتعة إلخ: أي وقال بعض الناس في نكاح المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وصورته: أن يتزوج المرأة بشرط أن يمتع بها أياما، ثم يخلي سبيلها، هكذا ذكر الكرماني، وعند الحنفية صورته أن يقول: متعيني بنفسك أو أتمتع بك مدة معلومة طويلة أو قصيرة، فتقول: متعتك نفسي: ولا بد من لفظ التمتع فيه، وهذا مجمع على بطلانه. (عمدة القاري) قوله: فاسد إلخ: فإن قلت: لم قال في النكاح: إنه فاسد، وفي الشرط: إنه باطل؟ قلت: لأن أصل النكاح مشروع، وأما الشرط فلا أصل له في الشرع، وعند الحنفية ما لم يشرع بأصله ووصفه فهو الباطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد. (الكواكب الدراري) وجعل البضع صداقا وصف فيه، فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة، فإنه لما ثبت أنها مسوخة صارت غير مشروعة بأصلها. (فتح الباري) وفي الهداية: نكاح المتعة باطل، وكذا في شرح الوقاية والنقد المختار.

● قوله: وقال بعض الناس إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز: مسألة نكاح الشعار، والشغار باطل عند الفريقين، ولكن لما زعم البخاري رحمه الله أن أبا حنيفة أجاز نكاح الشغار بالحيلة قال في «باب الحيلة في النكاح»: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل» إلخ فإن الحافظ العيني: أراد ببعض الناس الحنفية على ما قالوا: إن في كل موضع قال البخاري: «وقال بعض الناس» مراده الحنفية أو أبو حنيفة رحمه الله وحده، وهذا غير وارد عليهما؛ لأنهم قالوا بصحة العقدين فيه ووجوب مهر المثل لوجود ركن النكاح من أهله في محله، والنهي في الحديث لإخلاء العقد عن المهر، فصار كالعقد بالخمر. وقوله: «إن احتال» لم يذكر أحد من الحنفية أنهم احتالوا في الشغار. اهـ

والحاصل أن الحنفية لم يخالفوا في الشعار ولا خالفوا حديث الباب بل عملوا بوجوبه، وهو أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وتوضيح المسألة في «فتح القدير» ما نصه: حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية، فيجب مهر المثل. وقال الشافعي رحمه الله: بطل العقد بالمنقول والمعقول، أما الأول فحديث ابن عمر ﷺ أخرجه الستة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الشغار»، وهو أن يزوج الرجل منه أو أخته من رجل على أن يزوجه بنته أو أخته وليس بينهما صداق: والنهي يقتضي فساد المنهي عنه: والفاسد في هذا العقد لا يفيد ذلك اتفاقا، وعنه أنه ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»، والنفي رفع لوجوده في الشرع.

وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُتْعَةُ وَالشِّغَارُ جَائِزٌ[1]* وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

ترجمة سهل

(هي في كل منهما. ز)

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ[2] مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِمُتْعَةِ النِّسَاءِ بَأْسًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ،

م الحديث: ٥١١٥

وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

م بيان شركائه برقم ٥٥٩٣

ترجمة

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ حَتَّى تَمَتَّعَ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.*

ابن عند نكاح متعة. ز

١- جائز: وفي نسخة: «جائزان». ٢- ابني: وفي نسخة: «ابن».

ترجمة - وقال الحافظ: قال ابن المنير: إدخال البخاري الشعار في باب الحيل، مع أن القائل بالجواز يبطل الشعار ويوجب مهر المثل مشكل، ويمكن أن يقال: إنه أخذه مما نقل أن العرب كانت تأنف من التلفظ بالنكاح من جانب المرأة، فرجعوا إلى التلفظ بالشعار؛ لوجود المساواة التي تدفع الأنفة، فمحا الشرع اسم الجاهلية، فلو صححنا النكاح بلفظ الشعار ولوجب مهر المثل، أبقينا غرض الجاهلية بعينه الحيلة. قال الحافظ: فيه نظر؛ لأن الذي نقله عن العرب لا أصل له؛ لأن الشعار في العرب بالنسبة إلى غيره قليل. وقصة ما ذكره أن تكون أنكحتهم كلها كانت شغارًا؛ لوجود الأنفة في جميعهم، والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تصوير في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر، فخدعه بأن قال له: زوجيها وأنا أزوجك بنتي، فرغب الفقير في ذلك؛ لسهولة ذلك عليه، فلما وقع العقد على ذلك وقيل له: إن العقد يصحّ ويلزم لكل منهما مهر المثل؛ فإنه يندم؛ إذ لا قدرة له على مهر المثل لبنت الموسر، وحاصل المحذور مقصوده بالتزويج؛ لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشعار من أصله بطلت عنه الحيل. اهـ

قوله: وقال بعضهم: المتعة والشغار جائز إلخ. قال الحافظ: كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح الموقت، والعني النكاح الموقت؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة. وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك بل عنده أن صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة فالنكاح صحيح والاشتراط المدة باطل. قال: وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. اهـ وفي «التقرير الكبير» في توضيح كلام المصنف. قوله: «وقال في المتعة: النكاح فاسد» أي باطل مع أنه لا فرق بين المتعة والشغار في النهي؛ فما وجه الفرق حيث ألزم الشغار دون المتعة؟ قوله: «وقال بعضهم إلخ» يعني أنهم اختلط الأمر عليهم، فاختلفوا فيما بينهم أيضًا. وفي تقريره الآخر: ظن البخاري أن الفساد ههنا ما هو مقابل للبطلان، كما هو مذهبنا في البيع الفاسد والباطل، مع أن المتعة ليست بفاسدة بل هي باطلة. ولم يفهم أنه لا فرق عندنا بين الفاسد والباطل في النكاح. «وقال بعضهم» وهو زفر ﷺ: «المتعة والشغار جائز»، المراد بالمتعة النكاح الموقت، وإنما أجاز زفر النكاح الموقت قياسًا على الشغار، وإنما المنسوخ هي النكاح المتعة فقط. وقال علماؤنا الثلاثة: النكاح الموقت باطل كالمتعة؛ إذ لا فرق بينهما إلا في اللفظ، والاعتبار للمعاني لا للألفاظ. اهـ

قوله: وقال بعض الناس إن احتال . والشرط باطل: في هامش المصرية عن شيخ الإسلام: قيل: هم الحنفية، لكن النكاح يصحّ بمهر المثل عندهم. والجمهور على أن النكاح أيضًا باطل؛ لظاهر الحديث. اهـ

مهر: قوله: قال بعضهم إلخ: قال صاحب «التوضيح»: المراد هم بعض أصحاب أبي حنيفة. قلت: لم يذكر أحد من أصحاب أبي حنيفة شيئًا من هذا. وقال بعضهم: كأنه يشير إلى ما نقل من زفر أنه أجاز النكاح الموقت، وألغى الشرط؛ لأنه شرط فاسد، والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، انتهى قلت: مذهب زفر ليس كذلك بل عنده صورته: أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة، فالنكاح صحيح والاشتراط المدة باطل، وعند أبي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل. (عمدة القاري) قوله: ألغى عنها. هذا أيضًا غير مطابق؛ لعدم التعرض إلى الحيلة في المتعة، وإنما صورتها ما ذكرناه. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة قوله: إن احتال لا مناسبة لذكره ههنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. قوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه. قوله: «قال بعضهم إلخ» قال بعضهم: إنه قول زفر، وليس كذلك، وإنما قول زفر قد يناد عنقريب. (عمدة القاري) في الصفحة السابقة.

---

* - وأما الثاني فإن كل بضع صحّ عقد صداق ومنكوح، فيكون مشتركا بين المتزوج وبين مستحق المهر وهو باطل. والجواب عن الأول أن متعلق النهي والنفي مسمى الشغار مأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا، ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليه شرعا، فلا يثبت النكاح كذلك بل ببطله، فبقي نكاحا مسمى فيه ما لا يصلح مهرا مرجعا لمهر المثل، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير، فما هو متعلق النهي لم تثبته وما أثبتناه لم يتعلق به، بل اقتضت العمومات صحته، أعني ما يفيد الانتفاء بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا، فظهر أنا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه. وعن الثاني بتسليم بطلان الشركة في هذا الباب، نحن لم نثبته؛ إذ لا شركة بدون الاستحقاق، وقد أبطلنا كونه صداقا، فبطل استحقاق مستحق المهر بضعه، فبقي كله منكوحا في عقد شرط فيه شرط فاسد ولا يبطل به النكاح. انتهى وقال بعض الشراح: إن إدخال البخاري ﷺ الشعار في «باب الحيلة في النكاح» مشكل؛ لأن القائل بالجواز يبطل الشغار.

قوله: وقال بعض الناس النكاح جائز والشرط باطل: مسألة المتعة، فقال في ذلك الباب: «وقال بعض الناس: إن احتال حتى تمتع، فالنكاح فاسد. وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل». انتهى قال الحافظ العيني: لا مناسبة لذكر هذا هنا؛ لأن بطلان المتعة مجمع عليه. وقوله: «إن احتال» ليس له دخل في المتعة، وإنما ذكره ليشنع به على الحنفية من غير وجه.

* * * * *

٢/١٠٣٠ ٥- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الِاحْتِيَالِ فِي الْبُيُوعِ وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ

٦٩٦٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَإِ».

٢/١٠٣٠ ٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّاجُشِ

٦٩٦٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

٢/١٠٣٠ ٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

وَقَالَ أَيُّوبُ: ﴿يُخَادِعُونَ اللهَ﴾ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ.

٦٩٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

---

١. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٢. من: وللكشميهني وأبي ذر: «عن». ٣. المبيع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «البيوع». ٤. كأنما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «كما». ٥ حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في البيوع قال القسطلاني: و لم يذكر المؤلف في الباب حديثًا فيه البيع الترجم به، فيحتمل أن يكون مما ترجم له و لم يجد فيه حديثًا على شرطه فبيَّض له، وعطف عليه: «ولا يمنع فضل الماء» وذكر الحديث المتعلق به. انتهى قلت: وأصل هذا الجواب للكرماني، حكاه عنه الحافظ أيضًا، وأفاد الكرماني أيضًا: فإن قلت: ما كيفية تعلقه لكتاب الحيل؟ قلت: هو إرادة صيانة الكلأ المباح للكل المشترك فيه، فيحيل بصيانة الماء؛ ليلزم صيانته. قال الخطابي: هذا في رجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالإحياء، وتقرب البئر مولت فيه كلأ ترعاه الماشية، فأمر ﷺ صاحب البئر أن لا يمنع الماشية فصل الماء؛ لئلا يكون مانعًا للكلأ؛ لأنهم إنما منعوا من الماء لا يبقى لهم مقام له. انتهى قوله: باب ما يكره من التناجش: قال الحافظ: أشار إلى ما ورد في بعض طُرُق الحديث من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تناجشوا»، وقد تقدم شرحه مستوفى في «كتاب البيوع». والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم. انتهى قال الكرماني: و«التناجش» أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. انتهى قوله: باب ما ينهى عنه من الخداع في البيع. قال القسطلاني: «الخداع» بكسر الخاء المعجمة وتفتح.

سهو قوله: لا يمنع على صيغة المجهول، يعني لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه؛ لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه. وفي تسميته فضلًا إشارة إلى أنه إذا لم يكن زيادة على حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه، صورته: رجل له بئر وحوله كلأ مباح - وهو بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة، وهو ما يرعى - فأراد الرجل الاختصاص به، فيمنع فضل ماء بئره أن يرده نعم غيره للشرب، وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه، وإنما حاجته إلى الكلأ، وهو لا يقدر على منعه؛ لكونه غير مملوك له، فيسع الماء ليتوفر له الكلأ، وأمر الشارع صاحب البئر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعا الكلأ. (عمدة القاري) ويظهر أن المناسبة أن صاحب البئر يدعي أنه لا فضل في ماء البئر؛ ليحتاج من احتاج إلى الكلأ أن يشاع منه ماء بئره؛ لسقي ماشيته، فيظهر حينئذ أنه تحيل بالحجر على حصول البيع؛ ليتم مراده في أخذ ثمن ماء البئر أو في توفر الكلأ عليه. وأما ابن بطال فأدخل في هذه الترجمة حديث النهي عن النجش، فلو كان كذلك لبطل الاعتراض، لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات بين الحديثين. (فتح الباري) مر الحديث برقم: ٢٣٥٣.

قوله: التناجش: [هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه؛ ليوقع الغير فيه وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: التناجش. [مطابقته للترجمة ظاهرة، ودعواه في «كتاب الحيل» من حيث إن فيه نوعا من الحيلة لإضرار الغير. (عمدة القاري)] قوله: عيانا [أي لو عملوا هذه الأمور بأن أعملوا الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان أسهل؛ لأنه ما حمل الدين آلة له. (عمدة القاري)] قوله: رجلا [هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ على صيغة اسم الفاعل من «الإنقاذ» بالذال المعجمة، أي التخليص. (الكواكب الدراري)] قوله: لا خلابة. بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، ومعناه: لا خديعة. وقال المهلب: معنى قوله: «لا خلابة» لا تخلبوني، أي لا تخدعوني؛ فإن ذلك لا يحل. (عمدة القاري) أي لا يلزمني خديعتك. أو بشرط أن لا يكون فيه خديعة. وجعل ﷺ هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار؛ ليكون له الرد إذا تبين الخديعة. وقيل: عام في كل أحد. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٢١١٧.

* * * * *

١٠٣٠/٢ ٨- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الاِحْتِيَالِ لِلْوَلِيِّ فِي الْيَتِيمَةِ الْمَرْغُوبَةِ وَأَنْ لَا يُكْمِلَ صَدَاقَهَا

٦٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٣٠/٢ ٩- بَابٌ: إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ

فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا: فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ وَلَا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ:• الْجَارِيَةُ لِلْغَاصِبِ لِأَخْذِهِ الْقِيمَةَ. وَفِي هَذَا احْتِيَالٌ لِمَنِ اشْتَهَى جَارِيَةَ رَجُلٍ لَا يَبِيعُهَا، فَغَصَبَهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّهَا مَاتَتْ، حَتَّى يَأْخُذَ رَبُّهَا قِيمَتَهَا فَتُطَيِّبُ لِلْغَاصِبِ جَارِيَةُ غَيْرِهِ.....

١. يكمل: وفي نسخة بعده: «لها». ٢. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. وإن: وفي نسخة: «فإن». ٥. يريد: وفي نسخة: «فيريد». ٦. بأنها: وفي نسخة: «أنها».

ترجمة: قوله: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت إلخ. قوله: «وقال بعض الناس ...» قال العيني: قوله: «أموالكم عليكم حرام» الحديث، هذان طريقان للحديثين المذكورين، ذكرهما في معرض الاحتجاج، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بأخذ المالك القيمة. وأما الثاني فلا يقال في الغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ الشيء قهرًا وعدوانًا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضًا. اهـ

سهو: قوله: وإن خفتم إلخ. [مر الحديث بأرقام: ٥٠٩٢، ٥١٤٠، ٥٠٦٤.] قوله: بأدنى. [أي أقل من مهر مثل أقاربها. (عمدة القاري)] قوله: بعد [أي بعد قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ...﴾ كما في الحديث برقم: ٥٠٩٢] قوله: ويستفتونك. [الآية بتمامها: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۝﴾ (النساء: ١٢٧)]

قوله: فذكر الحديث. أي باقي الحديث وتتمته، وهي أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها ويرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق. (عمدة القاري)

قوله: فقضي: [أي على النساء المجهول، أي حكم. ويجوز بناؤه للمعلوم، أي حكم القاضي على الغاصب بقيمة الجارية الميتة.] قوله: وجدها. [أي الجارية التي زعم الغاصب أنها ماتت. (عمدة القاري)] قوله: فهي [أي الجارية. (عمدة القاري)] قوله: ولا تكون القيمة ثمنا إذ ليس ذلك بيعا، وإنما أخذ القيمة لرفع هلاكها، فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل. (عمدة القاري) قوله: فيطيب للغاصب إلخ: هذا بعد تحصيل الرضاء من المغصوب منه ظاهرا ليكون بمنزلة الإبراء عن الجارية. وأما الحنث ففي طريقته بالقيمة، وهو شيء آخر، ولهذا يطيب التصرف في القيمة للمغصوب منه، فكما يتصرف هو في القيمة بعد الرضاء بها كذلك الغاصب، وإلا يلزم ثبوت ملك المغصوب منه في البدل والمبدل منه بعد الرضاء، وعدم ثبوت ملك الغاصب في شيء منهما بعد ما كان كل من الغاصب والمغصوب منه مالكا لواحد واحد منهما. وبالجملة أن غصب مال الغير بدون رضاه شر محض، وأما الحيلة فنوعان مختلفان، فإنه فرق بين الحيلة لدفع الشر وبين الحيلة للشر: فالأولى نظير التورية، والثانية نظير الخداع. واعلم أنه قال أكثر علماء الحنفية: الواجب على الغاصب رد العين ما دام قائما، وهو الموجب الأصلي، ورد القيمة مخلص خلفا. (الخير الجاري)

• قوله: وقال بعض الناس إلخ. مسألة الغصب: صورتها أنه إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها: فهي له ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا عند البخاري ﵀، ولما كان مذهب الإمام في ذلك خلاف هذا بيّنه في الكتاب المذكور بقوله: «وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها، فغصبها واعتل بأنها ماتت، حتى يأخذ ربها قيمتها فيطيب للغاصب جارية غيره. وقال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام؛ ولكل غادر لواء يوم القيامة». انتهى قال الحافظ العيني: ليس لذكر هذا الباب هنا وجه؛ لأنه ليس موضعه، وإنما أراد به التشنيع على الحنفية، وليس هذا من دأب المشايخ. وقوله: «أموالكم عليكم ...» هذان طريقان للحديثين ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وهنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرا وعدوانا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، ثم أخذ المالك القيمة رضاء. انتهى

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»، وَ«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

١٠٣٠/٢

١٠- بَابٌ

٦٩٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

١٠٣٠/٢

١١- بَابٌ: فِي النِّكَاحِ

٦٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

---

١. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «الفضل بن دكين».

٢. عن: وفي نسخة بعده: «عبد الله». ٣. تختصمون: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إلي».

٤. فأقضي: ولأبي ذر: «وأقضي». ٥. ما: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «مما».

٦. من أخيه: وفي نسخة: «من حق أخيه»، وفي نسخة: «بحق أخيه». ٧. فلا يأخذ: وللكشميهني وأبي ذر: «فلا يأخذه».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) قال العيني: كذا وقع في رواية الأكثرين، وقد مر أمثال هذا فيما مضى؛ وأنه كالفصل لما قبله. ثم قال تحت حديث الباب: لما كان هذا الباب غير مترجم، وهو كالفصل، يكون حديثه مضافًا إلى الباب الذي قبله. ووجه التطابق ظاهرًا لنهيه ﷺ عن أخذ مال الغير إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر للغير. وقال أيضًا: والحديث مضى في «المظالم» وفي «الشهادات»، وسيأتي في «الأحكام». قلت: كأن المصنف أشار بهذا الباب إلى رد ما قال به الحنفية في نفاذ قضاء القاضي ظاهرًا وباطنًا، وهي مسألة خلافية معروفة. قوله: باب في النكاح: تقدم الكلام على هذا الباب في باب بلا ترجمة، وتقدم هناك أن هذه الترجمة مكررة على بعض النسخ.

سهو. قوله: أموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة: هذان طرفان للحديثين، ذكرهما في معرض الاحتجاج لما ذكره، وليس فيهما ما يدل على دعواه. أما الأول فمعناه أن أموالكم عليكم حرام إذا لم يوجد التراضي، وههنا قد وجد التراضي بدفع الغاصب القيمة. وأما الثاني فلا يقال للغاصب في اللغة أنه غادر؛ لأن الغدر ترك الوفاء، والغصب هو أخذ شيء قهرًا وعدوانًا. وقول الغاصب: «إنها ماتت» كذب، وأخذ المالك القيمة رضاء. وقال الكرماني: في قوله: «أموالكم عليكم» مقابلة الجمع بالجمع، وهو مفيد للتوزيع؛ فيلزم أن يكون مال كل شخص حرامًا عليه. وأجاب بأن هذا مثل قولهم: «سوتم فقتلوا أنفسهم»؛ أي قتل بعضهم بعضًا، فهو مجاز، أو إضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما علم من القواعد الشرعية. (عمدة القاري) قوله: باب: [كذا وقع في رواية الأكثرين بغير ترجمة، وقد مر أمثال هذا فيما مضى؛ وقد ذكرنا أنه كالفصل لما قبله. وحذفه النسفي والإسماعيلي وابن بطال، ولم يذكروه أصلًا، وأضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله. (عمدة القاري)]

قوله: بشر: [يعني: كواحد منكم لا أعلم الغيب وبواطن الأمور كما هو مقتضى الحالة البشرية؛ وإنما أحكم بالظاهر. (عمدة القاري)] قوله: ألحن: [اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، «لحن من كلامه» إذا مال عن صحيح النطق. (مجمع البحار)] قوله: بحجته: [أراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره. «لحنت لفلان» إذا قلت له قولًا تفهمه وتخفي على غيره؛ لأنك تميله بالتورية عن الواضح المفهوم. (مجمع البحار)] قوله: «إنما أقطع إلخ»: [فيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنًا ولا يحل حرامًا خلافًا للحنفية. (مجمع البحار) ودليل الحنفية عين ما ذكر في جواب اعتراض البخاري رحمه الله في الباب الآتي «باب في النكاح» بلفظ: «قال بعض الناس: إن لم تستأذن...»]

قوله: قطعة من النار: قال الكرماني: أي حرام عليه، ومرجعه إلى النار. وقيل: معناه: إن أخذها مع علمه بأنها حرام عليه دخل النار. (عمدة القاري)] قوله: في النكاح: [أي حكم شهادة الزور في النكاح. (عمدة القاري)] قوله: تستأذن: [الاستئذان: الإعلام، وسكوتها إذنها، والاستئمار طلب الأمر. فدل الحديث على طلب الأمر من الثيب، وعلى إعلام البكر. (الخير الجاري) مر الحديث برقم: ٥١٣٦.] قوله: تستأمر: [على صيغة المجهول. (عمدة القاري)]

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ لَمْ تُسْتَأْذَنِ الْبِكْرُ وَلَمْ تُزَوَّجْ، فَاحْتَالَ رَجُلٌ فَأَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِرِضَاهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّ الشَّهَادَةَ بَاطِلٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَهُوَ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ.

بصيغة ما لم يسم فاعله. (ك)

لأن مذهب الحنفية أن حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا. (*) في بعض الأحكام. (ح)

١. إن: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضًا وأبي ذر: «إذا». ٢. شاهدي زور: ولأبي ذر: «شاهدين زور». ٣. نكاحها: ولأبي ذر والكشميهني: «نكاحه».

سهو. قوله: وقال بعض الناس إلخ. أراد به أيضًا أبا حنيفة ﷺ، وأراد به التشنيع عليه، ولا وجه له في ذكره ههنا. (عمدة القاري)| قال في «فيض الباري»: هذا تشنيع عظيم، لكن الجواب هو حديث علي ﷺ، وهو أن رجلا ادعى على امرأة أنها نكحت له نفسها، فأنكرت، وأقام البينة على نكاحها، فقضى علي له، فقالت: يا أمير المؤمنين، إذا كلفتني فزوجني؛ فإن الشاهدين شاهدا زور. فقال علي: شاهداك زوّجاك. والعجب من البخاري مع رفعة درجته كيف ينكر هذا الحديث ويطعن على إمام الأئمة سراج الملة أبي حنيفة وأصحابه! انتهى (العشاق) وقال في «الكفاية شرح الهداية»: ولأن القضاء إظهار لعقد سابق فيها، وإلا تقدم العقد اقتضاء ضرورة صحة الإظهار؛ لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا يكون هذا تهييجا للمنازعة بينهما لا قطعا. (كفاية) وقال في «فتح القدير» حاشية الهداية: ولأبي حنيفة أن القاضي مأمور بما في وسعه، وإنما في وسعه القضاء بما هو حجة عنده، وقد فعل، وهذا يفيد أن القاضي لو علم كذب الشهود لا ينفذ، وإلا يستلزم ما ذكر التنفيذ باطنا؛ إذ القدر الذي توجبه الحجة وجوب القضاء، وهو لا يستلزم النفاذ باطنا إذا كان مخالفًا للواقع، وهو محل الخلاف. زاد أي صاحب «الهداية» قول: وإذا انتفى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطنا بتقادم النكاح أخذ قطعا للمنازعة، وللعين أنه يثبت الإنشاء القضاء للقضاء بتنفيذه عليه. وأفاد بذلك جوابهما، أي محمد والشافعي ﷺ، عما أبطلا به ثبوت الإنشاء من عدم الإيجاب والقبول والشهود؛ فإن ثبوته على هذا الوجه يكون ضمنيا، ولا يشترط للضمنيات ما يشترط لها إذا كانت قصديات، على أن كثيرا من المشايخ شرطوا حضور الشهود للقضاء للنفاذ باطنا، ولم يشترطه بعضهم، وهو أوجه، ولو أنهما أبطلا بعدم التراضي لم ينتفع بذلك، ولما كان المقتضي ما ثبت ضرورة صحة وجوه، ولم يظهر وجه احتياج صحة القضاء إلى تقدم الإنشاء إلا إذا افتقرت صحته إلى نفاذه باطنا، وليس مفتقرا إليه لثبوته مع اتصاله في الأملاك المرسلة حيث يصح ظاهرا لا باطنا. -

---

* قوله: وقال بعض الناس إلخ. إنه لو أقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها، فأثبت القاضي نكاحها، والزوج يعلم أن الشهادة باطل، فهل يكون ذلك تزويجًا صحيحًا أم لا؟ قال البخاري ﷺ بالثاني، وذهب الإمام إلى الأول، فمن مذهب الإمام في الكتاب المذكور في «باب النكاح» بقوله: «وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها برضاها فأثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطل فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح». انتهى

وقال بهذه الصيغة في هذا الباب في ثلاث مواضع، هذه المسألة منها على شيء آخر، وهو أن قضاء القاضي بالعقود والفسوخ، كالنكاح والطلاق والعتاق، بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند الإمام. واحتج في ذلك، كما قال شمس الأئمة في «المبسوط»، بما روي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحها بين يدي علي ﷺ وأقام شاهدين، فقضى علي ﷺ بالنكاح بينهما، فقالت المرأة: إن لم يكن بُدٌّ يا أمير المؤمنين فزوجني منه؛ فإنه لا نكاح بيننا. فقال علي ﷺ: شاهداك زوّجاك. فقد طلبت منه أن يعفيها عن الزنى بأن يعقد النكاح بينهما، فلم يجبها إلى ذلك. ولا يقال: إنما لم يجبها إلى ذلك؛ لأن الزوج لم يرض بذلك. لأنا نقول: ليس كذلك، بل الزوج راضٍ؛ لأنه يدعي النكاح، والمرأة رضيت أيضا حيث قالت: فزوجني منه، وكما ينشر عليه ذلك فقد كان الزوج راغبا فيها؛ ثم لم يشتغل به، وبيّن أن مقصودهما قد حصل بقضائه فقال: شاهداك زوّجاك، أي الزماني القضاء بالنكاح بينكما، فثبت النكاح بقضائي. وما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ إذ لا طريق إلى معرفة ذلك حقيقة بالرأي. ويبين هذا أن ما استدلوا به من الآية والحديث في الأملاك المرسلة، وبه نقول، والمعنى فيه أنه قضى بأمر الله تعالى فيما له فيه ولاية الإنشاء، وقضاؤه بأمر الله تعالى يكون نافذا حقيقة لاستحالة القول بأن يأمر الله تعالى في القضاء ثم لا ينفذ ذلك القضاء منه. وبيان الوصف أنه لما تفحص من أحوال الشهود وذكوا عنده سرا وعلانية وجب عليه القضاء بشهادتهم، حتى لو امتنع من ذلك يأثم ويجرح ويعزل ويحبس، فعرفنا أنه صار مأمورا بالقضاء. وهذا لأنه لا طريق له إلى معرفة حقيقة الصدق والكذب من الشهادة؛ لأن الله تعالى لم يجعل لنا طريقا إلى معرفة حقيقة الصدق من غير من هو غير معصوم عن الكذب، ولا يتوجه عليه شرعا الوقوف على ما لا طريق له إلى معرفته؛ لأن التكليف بحسب الوسع، والذي في وسعه التعرف عن أحوال الشهود، فإذا استقصى في ذلك غاية الاستقصاء فقد أتى بما في وسعه، وصار مأمورا بالقضاء؛ لأن ما وراء هذا ساقط عنه باعتبار أنه ليس في وسعه، ثم إنما يتوجه عليه الأمر بحسب الإمكان، والمأمور به أن يجعلها بقضائه زوجته، ولذلك طريقان: ١- إظهار نكاح إن كان ٢- وإنشاء عقد بينهما، فإذا لم يسبق منهما عقد تعذر إظهاره بالقضاء فيتعين الإنشاء؛ إذ ليس هنا طريق آخر، فيثبت له ولاية الإنشاء هذا النوع من الدليل الشرعي، ويجعل إنشاؤه كإنشاء الخصمين، فيثبت الحل به بينهما حقيقة، بل قضاؤه أقوى من إنشاء الخصمين عن اتفاق، ألا يرى أن في التجهيلات صفة اللزوم تثبت بإنشاء القاضي، ولا تثبت بإنشاء الخصمين، فعرفنا أن قضاءه أقوى من إنشاء الخصمين. وشرط صحة الإنشاء: الشهادة والمحل القابل له، ولا شك أن المحل شرط حتى إن كانت المرأة منكوحة الغير أو محرمة عليه بسبب لا ينفذ قضاؤه لانعدام المحل، وكذلك الشهادة شرط، إلا أن مجلس القضاء لا يخلو عن شاهدين، فلهذا لم يذكر الشهادة. فأما الولي فليس بشرط عندنا، ولا حاجة إلى ذكر المهر.

ويجب هذا التحقيق حكمة بالغة، وهو أن لا يجتمع رجلان على امرأة واحدة، أحدهما بنكاح ظاهر له، والآخر بنكاح باطن له، ففي ذلك من القبح ما لا يخفى، والدين مصون عن مثل هذا القبح، ولا يكون القاضي بقضائه متمكنا من الزنى، ففيه من الفساد ما لا يخفى، وإذا كان يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين الفنين وبين امرأته؛ ليعفها به عن الزنى، ويثبت له ولاية تزويج الصغير والصغيرة لمعنى النظر فيما، فلأن يثبت له ولاية إنشاء العقد هما؛ ليعفها به عن الزنى ويصون قضاؤه به عن التمكين من الزنى. أولى، وكذلك يثبت له ولاية إنشاء التفريق بين المتلاعنين لقطع المنازعة مع بقيته بكذب أحدهما، كما قال ﷺ: «الله يعلم إن أحدكما لكاذب». وكذلك يثبت له ولاية الإنشاء مع كذب الشهود؛ لتوجه الأمر بالقضاء عليه شرعا. وأمر القبلة على هذا؛ فإنه لما توجه عليه الأمر بالصلاة إلى جهة القبلة، وأتى بما في وسعه في طلب القبلة، ثبت له ولاية نصب القبلة، حتى إن الجهة التي أدى إليها اجتهاده تنتصب قبلة في حقه، فيجوز صلاته إليها وإن تبين له الخطأ بعد ذلك. وبهذا تبين فساد ما قالوا: إن المدعي عالم بما لو علمه القاضي امتنع من القضاء، ففي اللعان الكاذب منهما عالم بما لو علمه القاضي امتنع من التفريق، ومع ذلك ينفذ القضاء في حقه؛ لتوجه الأمر على القاضي، وتوجه الأمر بالانعقاد، واتباع أمر القاضي في حق الناس. وهذا بخلاف ما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في قذف؛ فإن هذه الأسباب يمكن الوقوف عليها عند الاستقصاء، ولكن ربما يلحقه الحرج في ذلك، فللحرج يعذر ويترك الاستقصاء، ولكن لم يسقط الخطاب بإصابتها حقيقة، فلا يتوجه الأمر بالقضاء بوجوها حقيقة. فأما حقيقة الصدق فلا طريق إلى الوقوف عليه، والأمر بالقضاء يتوجه بقدره، وهو بمنزلة ما لو توضأ بماء لم يصل في ثوب، ثم تبين أنه كان نجسا، فإنه يلزمه الإعادة لهذا المعنى، أو هو بمنزلة ما لو قضى باجتهاده ثم ظهر نص بخلافه. -

٦٩٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ وَلَدِ جَعْفَرٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلِيُّهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ جَارِيَةَ، قَالَا: فَلَا تَخْشَيْنَ؛ فَإِنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ خَنْسَاءَ.

المدني (ع) ابن عيينة (ع) الأنصاري (ع) ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ع) على وزن اسم الفاعل من «التجمع» الواو فيه للحال (ع)

٦٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». .....

سهر الفضل بن دكين (ع) ابن أبي كثير (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف

---

١. أن: وفي نسخة: «عن».

سهر = زاد صاحب «الهداية» قوله: «قطعا للمنازعة»، يعني أن المقصود من القضاء قطع منازعة، ولا ينقطع فيما نحن فيه إلا بتنفيذه باطنا؛ إذ لو بقيت الحرمة تكررت المنازعة في طلبه الوطء مع امتناع الامرأة لعلمها بحقيقة الحال، فوجب تقديم الإنشاء؛ فكأن القاضي قال: زوجتكها وقضيت بذلك، كقوله: «هو حر» في جواب «أعتق عبدك عني بألف درهم» حيث يتضمن البيع. وقد استدل أبو حنيفة رحمه الله على أصل المسألة، وهو أن القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ينفذ عند أبي حنيفة ظاهرا وباطنا إذا كان مما يمكن للقاضي إنشاء العقد فيه [يخرج ما إذا كانت معتدة الغير أو مطلقة ثلاثا له، فادعى أنه تزوجها بعد زوج، ونحو ذلك مما لا يقدر القاضي على إنشاء العقد فيه. (فتح القدير)] بدلالة الإجماع، على أن من اشترى جارية، ثم ادعى فسخ بيعها كذبا، وبرهن، فقضي به: حل للبائع وطؤها واستخدامها مع علمه بكذب دعوى المشتري؛ مع أنه يمكنه التخلص بالعتق وإن كان فيه إتلاف ماله؛ فإنه ابتلي بأمرين، فعليه أن يختار أهونهما، وذلك ما يسلم له فيه دينه. انتهى ملخصا وأورد المحشي الأثر المذكور أيضا؛ وذكره أيضا صاحب «النهاية شرح الهداية». قال العيني: أبو حنيفة إمام مجتهد أدرك صحابة ومن التابعين خلقا كثيرا، وقد تكلم في هذه المسألة بأصل، وهو أن القضاء بقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه، فلو لم ينفذ القضاء بشهادة الزور باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما، وقد عهدنا بنفوذ مثل ذلك في الشرع، ألا ترى أن التفريق باللعان ينفذ باطنا؛ وأحدهما كاذب بيقين.

قوله: أن امرأة من ولد جعفر: في رواية ابن أبي عمر عن سفيان: «أن امرأة من آل جعفر»، أخرجه الإسماعيلي. ولم أقف على اسمها ولا على المراد بجعفر، ويغلب على الظن أنه ابن أبي طالب. وتجاسر الكرماني فقال: المراد به جعفر الصادق بن محمد الباقر، وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه. انتهى وخفي عليه أن القصة المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير؛ لأن مولده سنة ثمانين، وكانت وفاة عبد الرحمن بن زيد بن جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وقد وقع في نفس الحديث أنه أخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام، فكيف يكون المرأة المذكورة في مثل تلك الحالة، وأبوها ابن ثلاث عشرة سنة أو دونها؟ (فتح الباري) ويمكن أن يكون جعفر غير ما قالا. (عمدة القاري)

قوله: عبد الرحمن ومجمع [هما ابنا يزيد بن جارية، بالجيم، وههنا قد نسبا إلى جدهما، وتقدم في «النكاح» برقم: ٥١٣٨ أنهما نسبا إلى أبيهما. ولقد صحف من قال: جارلة، بالحاء المهملة والتاء المثلثة. (عمدة القاري)] قوله: فلا تخشين: [قال الكرماني: بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة وأصحابها. وقال ابن التين: صوابه بكسر الياء وتشديد النون، [ظن أنه خطاب للمرأة وحدها. (فتح الباري)] ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي على ما عرف. (عمدة القاري)] قوله: خنساء: [بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد: الأنصارية من الأوس. (عمدة القاري)] قوله: خذام: [بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة الخفيفة. (عمدة القاري) تقدم بيان ضبطه أيضا برقم: ٥١٣٨] بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة، كذا بالمعجمتين ضبط العيني والكرماني من شراح البخاري، وأيضا قاله بالمعجمتين صاحب «تهذيب الأسماء» و«المغني» من كتب أسماء الرجال، لكن قال في «التقريب»: «خذام» بكسر الخاء المعجمة وبالدال المهملة. وأربع نسخ من النسخ الخمسة الموجودة تطابق القول الأول، وخامستها وهي المنقول عنه كالقول الثاني. وأما شرحا المشكاة «المرقاة» و«اللمعات» [ولم يضبط في «الطيبي»،] ففيهما كالقول الأول. عبارة «اللمعات»: «خذام» بكسر الخاء وبالذال المعجمتين. انتهى وعبارة «المرقاة»: «خذام» بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين، كذا في النسخ المصححة، وهي مطابقة لما في «الأسماء» للمؤلف، وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة. قال ميرك: صحح في «جامع الأصول» وفي «شرح الكرماني للبخاري» بالذال المعجمة، وخالفهما العسقلاني فصححه بالدال المهملة. انتهى عبارة «المرقاة»

قوله: أنكحها إلخ: [مر الحديث برقم: ٥١٣٨.] قوله: عبد الرحمن: [يعني ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: عن أبيه إلخ: [أراد أنه أرسله، فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: شيبان: [ابن عبد الرحمن النحوي. (عمدة القاري)] قوله: الأيم بفتح الهمزة وشدة التحتية المكسورة بعدها ميم: من لا زوج لها، بكرا كان أو ثيبا، لكن المراد ههنا الثيب بقرينة مقابلة «البكر». (إرشاد الساري) والأفعال ههنا كلها على صيغة المجهول. (عمدة القاري)

---

* = فأما الأملاك المرسلة فليس للقاضي هناك ولاية الإنشاء؛ لأن تمليك المال من الغير بغير سبب ليس فيه ولاية للقاضي ولا لصاحب المال أيضا. وأسباب تمليك المال كثيرة، فلا يمكن تعيين شيء منها، فعرف أنه ليس له في ذلك الموضع إلا ولاية إظهار الملك، فإذا لم يكن هناك ملك سابق فلا تصور لإظهاره بالقضاء؛ والتكليف يثبت بحسب الوسع، فبهذا يتبين أنه لم يكن مأمورا بالقضاء باطنا. وأما هنا فله ولاية الإنشاء وطريقه متعين من الوجه الذي قلنا، فباعتباره يصير مأمورا بالقضاء بالنكاح بينهما حقيقة. وذكر في المسألة خلاف محمد، ولكن ظاهر «مبسوط أبي سليمان» يفيد أن قول محمد كقول الإمام حيث قال في «كتاب الحيل» بعد ما ذكر هذا الأثر: «وبهذا نأخذ» بلا ذكر خلاف. وفي أول «المبسوط» ما نصه: أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة رحمه الله وقول أبي يوسف وقولي، ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. انتهى

وفي «رد المحتار»: قال محمد رحمه الله في «الأصل»: بلغنا عن علي - كرم الله وجهه - أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي. فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. قال: بهذا نأخذ، فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنى وصيانة ماله. انتهى من رسالة العلامة قاسم [وهو ابن قطلوبغا الحنفي المحدث المصري المعروف بابن الهمام الثاني.] المؤلفة في هذه المسألة. وقوله: «بهذا نأخذ» دليل لما حكاه الطحاوي رحمه الله من أن قول محمد كقول أبي حنيفة رحمه الله. انتهى

قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ احْتَالَ إِنْسَانٌ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ بِأَمْرِهَا، فَأَثْبَتَ الْقَاضِي نِكَاحَهَا إِيَّاهُ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا قَطُّ، فَإِنَّهُ يَسَعُهُ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُقَامِ لَهُ مَعَهَا.

أي يجوز له (ع)

٦٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ». قُلْتُ: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي. قَالَ: «إِذْنُهَا صُمَاتُهَا». وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ هَوِيَ رَجُلٌ جَارِيَةً يَتِيمَةً أَوْ بِكْرًا، فَأَبَتْ، فَاحْتَالَ فَجَاءَ بِشَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا، فَأَدْرَكَتْ فَرَضِيَتِ الْيَتِيمَةُ، فَقَبِلَ الْقَاضِي شَهَادَةَ الزُّورِ، وَالزَّوْجُ يَعْلَمُ بِبُطْلَانِ ذَلِكَ، حَلَّ لَهُ الْوَطْءُ.

أي يلعب الحلم (ع)

---

١. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٢. رجل- كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «إنسان».

٣. يتيمة: وللكشميهني وأبي ذر: «ثيبا». ٤. شهادة- كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بشهادة». ٥. ببطلان. ولأبي ذر: «بطلان».

سهو: قوله: وقال بعض الناس إلخ: هذا تشنيع آخر على الحنفية، قلت: هذا تكرار بلا فائدة؛ لأن حاصل هذه الفروع الثلاثة واحد، وذكرها واحدًا بعد واحد لا يفيد شيئًا؛ لأنه قد علم أن حكم الحاكم ينفذ ظاهرًا وباطنًا. (عمدة القاري) قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحكم بتمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو فرقة ونحو ذلك إن كان في الباطن كما هو في الظاهر نفذ على ما حكم به، وإن كان في الباطن على خلاف ما استند إليه الحاكم من الشهادة أو غيرها، لم يكن الحكم موجبًا للتمليك ولا الإزالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها؛ وهو قول الجمهور، وتبعهم أبو يوسف، وذهب آخرون إلى أن الحكم إن كان في مال، وكان الأمر في الباطن بخلاف ما استند إليه الحاكم من الظاهر، لم يكن ذلك موجبًا لحله للمحكوم به، وإن كان في نكاح أو طلاق فإنه ينفذ ظاهرًا وباطنًا، وحملوا حديث الباب الذي قبل هذا الباب على ما ورد فيه، وهو المال، واحتجوا بما عداه بقضية المتلاعنين مع احتمال أن يكون الرجل صدق فيما رماها به؛ قال: فيؤخذ من هذا أن كل قضاء ليس فيه تمليك مال أنه على الظاهر ولو كان الباطن بخلافه، وأن حكم الحاكم يحدث في ذلك التحريم والتحليل، بخلاف الأموال.

وأجاب غيره من الحنفية بأن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، وإنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «من» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية؛ وهي لا يستلزم الوقوع؛ فيكون من فرض ما لم يقع؛ وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو ههنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس بالملسن والإبلاغ في الخصومة؛ وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنًا في العقود والفسوخ، لكنه لم يسق لذلك؛ فلا يكون فيه حجة لمن منع، وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه، وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به، ويؤول على ما تقدم؛ وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

واحتج بعض الحنفية بما جاء عن علي أن رجلًا خطب امرأة فأبت، فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين، فقالت المرأة: إنهما شهدا بالزور، فزوجني أنت منه فقد رضيت، فقال: شاهداك زوجاك. واحتج المذكور من حيث النظر بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه؛ فيجعل إنشاء تحرزًا عن الحرام، والحديث في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال زيد إلى عمرو؛ ويملك إنشاء العقود والفسوخ؛ فإنه يملك بيع أمة زيد مثلًا من عمرو حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين. فيجعل الحكم إنشاء احترازًا عن الحرام، ولأنه لو لم ينفذ باطنًا، فلو حكم بالطلاق لبقيت حلالًا للزوج الأول باطنًا وللثاني ظاهرًا؛ فلو ابتلي الثاني مثل ما ابتلي الأول حلت للثالث، وهكذا، فتحل لجمع متعدد في زمن واحد، ولا يخفى فحشه؛ بخلاف ما إذا قلنا بنفاذه باطنًا؛ فإنها لا تحل إلا لواحد، ولأن القاضي حكم بحجة شرعية أمر الله بها، وهي البينة العادلة في علمه؛ ولم يكلف بالاطلاع على صدقهم في باطن الأمر، فإذا حكم بشهادتهم فقد امتثل ما أمر به، فلو قلنا: لا ينفذ في باطن الأمر، لزم إبطال ما وجب بالشرع؛ لأن صيانة الحكم عن الإبطال مطلوبة؛ فهو بمنزلة القاضي في مسألة اجتهادية على مجتهد لا يعتقد ذلك، فإنه يجب عليه قبول ذلك، وإن كان لا يعتقده صيانة للحكم. هذه دلائل الحنفية نقلها الحافظ ابن حجر ﵀ في «شرحه للبخاري» في «باب من قضى له بحق أخيه» من «كتاب الأحكام»، وما ترك شيئًا منها إلا اعترض عليه، والله أعلم بالحق والصواب. قوله: هوي: [بفتح الهاء وكسر الواو: أحب. (إرشاد الساري وعمدة القاري)] قوله: جارية: [الجارية: الفتية من النساء. (الكواكب الدراري)] قوله: فأدركت إلخ: [ظاهره أنها بعد الشهادة بلغت ورضيت، ويحتمل أن يريد أنه جاء بشاهدين على أنها أدركت ورضيت فتزوجها، فيكون داخلًا تحت الشهادة، والفاء للسببية (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* * * * *

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مَعَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَمَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ

٦٩٧٢- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ، وَيُحِبُّ الْعَسَلَ. وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ أَجَازَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ. فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ، فَسَقَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَوْدَةَ وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ تُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ، فَإِنَّهُ سَيَقُولُ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ. فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِيهِ لَهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْدَةَ، قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أُنَادِيَهُ بِالَّذِي قُلْتِ لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ فَرَقًا مِنْكِ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَدَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي بِهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قَالَتْ: قُلْتُ لَهَا: اسْكُتِي.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فقيل: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «فقال». ٣. أهدت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لها». ٤. أما: وفي نسخة: «أم». ٥. وقلت: ولأبي ذر: «فقلت» وفي نسخة: «قلت». ٦. مغافير: وفي نسخة: «مغافيرا». ٧. قالت: وفي نسخة: «قلت». ٨. أناديه: كذا لابن عساكر والمستملي وأبوي الوقت وذر، وللأصيلي والحموي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أبادئه» [من «المبادأة» يقال: «بادأه بالأمر» أي أفتهره. (عمدة القاري)]، وفي نسخة: «أبادره». ٩. قالت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. قالت: كذا للحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «قلت».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر إلخ: قال صاحب «الفيض»: أي ما يقع بين الضرائر من الاختلافات والاحتيال فيها. اهـ قلت الحافظ: قال ابن التين: معنى الترجمة ظاهر إلا أنه لم يبين ما نزل في ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الخ. قال الحافظ: وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل: في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين اهـ قلت النسطلاني: وحديث الباب سبق في «الأطعمة» و«الأشربة». و«الطب». و«الطلاق». اهـ قال العيني تحت حديث الباب: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولنحتالن له». فإن قلت: كيف يجوز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذه من مقتضيات الطبيعة النسائية، وقد عفي عنهن. قلت: وقيه أن الترجمة في كراهة الاحتيال لا في جوازه، فكيف المطابقة؟ وعندي أن المطابقة تحصل من مجموع ما وقع في هذه القصة، وما ترتب عليه من نزول الآية وما فيها من نوع من العتاب.

سهر: قوله: والضرائر: [جمع «ضرة» بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة. (إرشاد الساري) الضرتان: زوجتاك، وكل ضرة الأخرى، وهن ضرائر. (القاموس المحيط)]
قوله: هشام: [ابن عروة بن الزبير. (عمدة القاري)] هو: الحلواء: [المد وبقصر: قال الداودي: يريد التمر وشبهه (عمدة القاري)] قوله: أجاز إلخ: [أي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها. (إرشاد الساري) يقال: «أجزته» إذا قطعته. (فتح الباري)] قوله: عكة: [بضم عين وتشديد كاف. (مجمع البحار) هو وعاء من جلود مستدير يحمل بالسمن والعسل، وهو بالسمن أخص. (مجمع البحار)] قوله: أما: [بالتخفيف والألف، ولأبي ذر بحذفها. (إرشاد الساري)] قوله: مغافير. [جمع «مغفور» بضم الميم وبالمعجمة والفاء والواو والراء: صمغ كالعسل، له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري)] قوله: سقتني حفصة: [فإن قلت: تقدم في «كتاب الطلاق» برقم: ٥٢٦٧ أنه شرب في بيت زينب، والمظاهر أن حفصة وعائشة. قلت: لعله شرب في بيتهما، فهما قصتان. (الكواكب الدراري)] قوله: جرست: [بالجيم والراء والمهملة: لحست بالليسان وأكلت. (الكواكب الدراري)]
قوله: نحله: [النحل» ذباب العسل. (الكواكب الدراري)] قوله: العرفط. [بضم المهملة والفاء وإسكان الراء وبالمهملة: شجر خبيث الثمر. (الكواكب الدراري) وقيل: شجر من الفضاة وثمره بيضاء مدحرجة. (عمدة القاري) شجر الضبع، وله صمغ كريهة الرائحة، فإذا أكلت النحلة حصل في عسلها من ريحه. (مجمع البحار)]
قوله: يا صفية: [فإن قلت: كيف يجوز على أزواجه ﷺ الاحتيال؟ قلت: هذا من مقتضيات الغيرة الطبيعة للنساء وقد عفي عنها. (الكواكب الدراري)]

٩/ ١٠٣٢ ١٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الاِحْتِيَالِ فِي الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ

٦٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِأَرْضٍ فَلَا تُقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ سَرْغَ. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا انْصَرَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ يُحَدِّثُ سَعْدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ الْوَجَعَ فَقَالَ: «رِجْزٌ - أَوْ: عَذَابٌ - عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ، ثُمَّ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، فَتَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَتَأْتِي الْأُخْرَى، فَمَنْ سَمِعَ بِأَرْضٍ فَلَا يُقْدِمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِأَرْضٍ وَقَعَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ».

٩/ ١٠٣٣ ١٤- بَابٌ فِي الْهِبَةِ وَالشُّفْعَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنْ وَهَبَ هِبَةً أَلْفَ دِرْهَمٍ* أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى مَكَثَ عِنْدَهُ سِنِينَ، وَاحْتَالَ فِي ذَلِكَ، .....

---

١. عمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٢. سرغ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بسرغ». ٣. سمعتم: ولأبي ذر بعده: «به».

٤. بن: وفي نسخة: «عن». ٥. أخبرني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٦. سمع: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «به».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون. كتب الشيخ في «اللامع»: وهو أن يحتال للخروج بأن له حاجة في البلد الفلاني، ولا يكون في نفس الأمر كذلك. اهـ وفي حاشيته: قال الحافظ: قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً، وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون. اهـ

قوله: باب في الهبة والشفعة: قال الحافظ: أي كيف تدخل الحيلة فيهما معًا ومنفردين. اهـ قال القسطلاني في شرح الترجمة: أي ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في إسقاط الشفعة. «وقال بعض الناس» الإمام أبو حنيفة: «إن وهب» شخص «هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث» الشيء «الموهوب» «عنده» عند الموهوب له «سنين»، و«احتال» الواهب «في ذلك» بأن تواطأ مع الموهوب له أن لا ينصرف، «ثم رجع الواهب فيها» أي في الهبة، «فلا زكاة على واحد منهما» فخالف «الرسول» أي ظاهر حديث الرسول ﷺ في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها، «وأسقط الزكاة» بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له، ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور. -

---

سهو: قوله: الطاعون. [قال الكرماني: الطاعون هو بثر مؤلم جدا، يخرج غالبًا في الآباط مع لهيب وخفقان وقيء ونحوه. (عمدة القاري)]

قوله: سرغ: بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة، مصروفا وغير منصرف، وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز. وقال البكري: سرغ بلدة بالشام، افتتحها أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، هي والجموك والجابية والرمادة متصلة. (عمدة القاري) قوله: الوباء. [المد والقصر، وجمع المقصور «أوبئة»، وجمع الممدود «أوبية»، وهو المرض العام. (عمدة القاري) المراد منها الطاعون المعروف بطاعون عمواس. (إرشاد الساري)] قوله: إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه. بفتح الدال، قيل: لا يموت واحد إلا بأجله، ولا يتقدم ولا يتأخر: فما وجه النهي عن الدخول والخروج؟ وأجيب: لم ينه عن ذلك حذرا عليه؛ إذ لا يصيبه إلا ما كتب عليه، بل حذرا من الفتنة في أن يظن أن هلاكه من أجل قدومه عليه، وأن سلامته كان من أجل خروجه. (عمدة القاري) قوله: بن عبد الله: [أي بعضها: «عن عبد الله» والصواب: ابن عبد الله. (الكواكب الدراري)]

قوله: من حديث عبد الرحمن: يحتمل أن سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن له، ويحتمل أنه أراد لم يرجع إلا بعد حديث عبد الرحمن، والله أعلم. (شرح النووي) قوله: رجز: [بكسر الراء وضمها: العذاب والقذر. (الكواكب الدراري)] قوله: فتذهب: [أي لا يكون دائما، بل في بعض الأوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به التشنيع على أبي حنيفة ﷺ من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ بل الذي قاله أبو حنيفة: إن للواهب له أن يرجع في هبته، ولكن لصحة الرجوع قيود، الأول: أن يكون أجنبيا، والثاني: أن يكون قد سلمها إليه؛ لأن قبل التسليم يجوز مطلقا. والثالث: أن لا يقترن بشيء من الموانع، وهي المذكورة في موضعها، واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق هبته ما لم يثب [أي لم يعوض] منها». رواه أبو هريرة وابن عباس. -

---

* قوله: وقال بعض الناس إن وهب هبة ألف درهم إلخ: الاحتيال في إسقاط الزكاة بالرجوع عن الهبة، قال البخاري ﷺ في الكتاب المذكور في «باب في الهبة والشفعة»: «وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين، واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما. قال أبو عبد الله: فخالف رسول الله ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة» انتهى. قال الحافظ الغنيمي ﷺ: أراد به التشنيع أيضا على أبي حنيفة ﷺ من غير وجه؛ لأن أبا حنيفة في أي موضع قال هذه المسألة على هذه الصورة؟ -

ثُمَّ رَجَعَ الْوَاهِبُ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَخَالَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْهِبَةِ وَأَسْقَطَ الزَّكَاةَ.

---

١. رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «الرسول ﷺ».

ترجمة - وأما الرجوع فلا يكون إلا في الهبة للولد. واحتج البخاري بهذا حديث الباب، وظاهره كما قال الروياني: تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض. وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهبه لولده. وقال العيني: لم يقل أبو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة، بل قال: إن للواهب أن يرجع في هبته إذا كان الموهوب له أجنبيًا وقد سلمها له؛ لأنه قبل التسليم يجوز مطلقًا. واستدلَّ لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعًا: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها»، وحديث ابن عمر مرفوعًا عند الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما. قال: ولم يذكر أبو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه؛ بل عمل بالحديثين معًا، فعمل بالأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه، لا في حرمته، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة. انتهى ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري وإن كان قائلًا بشفعة الجوار كما قال به الحنفية، كما تقدَّم في محله، فلا يتوهَّم أنه مخالف للحنفية في هذا الجزء أيضًا، وإنما الإيراد على تجويزنا الحيلة في إسقاطها، متأمل.

سفر - وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله بحدث عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها»، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يخيط بهما الواصفون أنه خالف الرسول ﷺ، وكيف يخالفه؟ وقد احتج بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار، وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه، وهو ما رواه الشيخان الذين يأتي الآن، الذي رواه أيضًا الجماعة عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»، فلم يذكره أبو حنيفة، بل عمل بالحديثين معًا، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه، لا في حرمة الرجوع كما زعموا، وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. وللقائل الذي قال: إن أبا حنيفة خالف رسول الله ﷺ: أنت أيضًا خالفت الرسول ﷺ في الحديث [الذي يحتج به أبو حنيفة، كما يفهم من «الخير الجاري»] الذي يحتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم عدم الرجوع مطلقًا، سواء كان الذي نرجع منه أجنبيًا أو والدًا. «عمدة القارئ» وما روي أنه ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»، فلا ينافي مذهب أبي حنيفة؛ لأن الرجوع فيها مكروه عنده، والحلال غير المكروه. «الخير الجاري»

● - بل الذي قاله أبو حنيفة: إن للواهب له أن يرجع في هبته، قال: واستدل في جواز الرجوع بقوله ﷺ: «الواهب أحق هبته ما لم يُثب منها» أي ما لم يعوض. رواه أبو هريرة وابن عباس وابن عمر ﷺ. أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه في «الأحكام» من حديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها». وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله بحدث عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها». وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فكيف يحل أن يقال في حق هذا الإمام الذي علمه وزهده لا يخيط بهما الواصفون: إنه خالف الرسول، وكيف يخالفه وقد احتج بهما قاله بأحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار؟ وأما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه الشيخان ﷺ الذي يأتي الآن، رواه أيضًا الجماعة عن الترمذي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». فلم يذكره أبو حنيفة ﷺ بل عمل بالحديثين معًا، فعمل بالحديث الأول في جواز الرجوع، وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمة الرجوع كما زعموا. وقد شبه النبي ﷺ رجوعه بعود الكلب في قيئه، وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة، وهو يقول بأنه مستقبح. وللقائل الذي قال: إن أبا حنيفة ﷺ خالف الرسول. أنت خالفت الرسول في الحديث الذي احتج به على عدم الرجوع؛ لأن هذا الحديث يعم، منع الرجوع مطلقًا، سواء كان الذي يرجع منه أجنبيًا أو والدًا. انتهى

واعلم أن الإمام [أي الإمام الأعظم أبا حنيفة ﷺ] ليس بمنفرد فيما ذهب إليه، قال الحافظ العيني ﷺ في «كتاب الهبة»: وقال أبو حنيفة ﷺ وأصحابه: للواهب الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها. وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح القاضي والأسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وفضالة بن عبيد ﷺ. وأجابوا عن الحديث بأنه لم يجعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث إنه ظاهر القبح مرة وخلقًا لا شرعًا، والكلب مع تعبد بالحلال والحرام، فيكون العائد في هبته عائدًا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب، فلا يثبت بذلك منع الرجوع في أصله، ولكنه يوصف بالقبح، وبه نقول، ولذلك نقول بكراهة الرجوع. انتهى

قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا مالك: أخبرنا داود بن الحصين عن أبي غطفان يزيد بن مزيد، عن مروان بن الحكم أنه قال عمر بن الخطاب ﷺ من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة لا يرجع فيها إن لم يرض منها. قال محمد: وهذا نأخذ من وهب هبة لذي رحم محرم أو على وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فقبضها فله أن يرجع فيها إن لم يثب أو يرد عينًا في يده أو تخرج من ملكه. وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامة من فقهائنا. انتهى وفي «الموطأ» لمالك: مالكٌ عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إذا لم يرض منها. قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغوت عند الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها. انتهى فالحاصل أن أحاديث هذا الباب قد جاءت مختلفة قابلة للجمع، فجمع الحنفية بينها، فظن من استروح ولم يتأمل في أصولهم ولا في فروعهم أنهم خالفوا الرسول، قال ابن حجر المكي في «الخيرات الحسان»: وقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

ومن الذي ينجو عن الناس سالمًا ... ولو أن قالَ بالطنود وقيل

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة ﷺ، فأنشد:

حسدوك أن فضلك الله بما ... فضلت به النعماء

وقيل ذلك لأبي عاصم النبيل فقال: هو كما قال أبو الأسود الدؤلي:

حسدوا الفتى إذ لم يبلغوا سعيه ... فالقوم أعداء له وخصوم كضرائر الحسناء

٦٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1] عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ».

٦٩٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الشُّفْعَةُ لِلْجِوَارِ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَا شَدَّدَهُ فَأَبْطَلَهُ، وَقَالَ: إِنِ اشْتَرَى دَارًا فَخَافَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارُ .....

١- سفيان: وفي نسخة بعده «ابن عيينة».

ترجمة: قوله: **وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ**: قال القسطلاني في شرحه: أي فناقض كلامه؛ لأنه احتج في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيل في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار، وليس فيه شيء من خلاف السنة. لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهة، لما فيه من الضرر، لا سيما إذا كان بين المشتري والشفيع عداوة، ويتضرر بمشاركته اهـ. قال الحافظ: وقال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلًا أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جار بالشفعة، فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشترِ منها سهمًا واحدًا من مائة سهم، فصير شريكًا لمالكها، ثم اشترِ منه الباقي فصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في الشائع أحق من الجار. وإنما أمره بأن يشتري سهمًا من مائة سهم؛ لتعم رغبة الجار في شراء السهم الواحد؛ حقارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث: «الجار أحق بسقبه»، ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار. اهـ.

---

[1] قوله: **إنما جعل إلخ**: اختلف على الزهري في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا، كذا رواه الشافعي وغيره، ورواه أبو عاصم والمأخوذون عنه موصولًا بذكر أبي هريرة: أخرجه البيهقي. قلت: هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضًا قال ابن أبي حاتم عن أبيه في قوله: «فإذا وقعت الحدود ...»: مدرج من كلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر؛ لأن الأصل قبل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: «كل ما ذكر ...» غير مسلَّم؛ لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه. وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه ما أقدم على الحكم. وبه قال الكرماني. قال النيمي: قال الشافعي: الشفعة إنما هي للشريك، وليست لأبي حنيفة للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله، هذا كلام عجيب؛ لأن أبا حنيفه لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة لمشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار. وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولًا: ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحدًا منهما، وهو عمل بأحدهما وأهمل الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: «ما حديث: «الجار أحق بصقبه»، فلا دلالة فيه؛ إذ لا يقال: أحق بشفعته؛ بل قال: أحق بصقبه؛ لأنه يحتمل أن مراده منه: ما يبه ويقرب منه. أي: أحق بأن يتعهد ويتصدق عليه، أو يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة وعناد، وكيف يقول: «إذا لم يقل: أحق بشفعته»، وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «الجار الدار أحق بشفعة الدار». وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن معنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ.

ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بالدار». ذكره الترمذي في «باب ما جاء في الشفعة»، وقال: حديث حسن. وقال الكرماني بعد أن قال: يراد بالجار الشريك: يجب الحمل عليه جمعًا بين مقتضى الحديثين. قلت: لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي حتى تحكم بوجوب ذلك، هذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة ثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. فإن قلت: قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكًا دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع مولى رسول الله ﷺ فقال لسعد بن مالك: «ابتع مني بيتي الذي في دارك». فقال: لا، إلا بأربع آلاف مضعفة. فقال: أما والله لولا أني سمعت إلخ. قلت: هذا معارض لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها أحد شرك ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الجار أحق بصقبه». (عمدة القاري من «كتاب الشفعة») وقال العيني أيضًا في «باب بيع الشريك عن شريكه من كتاب البيوع»: وأجاب الأصحاب عن حديث الباب أن جابرًا قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم. ولفظه في حديث الباب: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم. وهذان اللفظان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك: فإذا وقعت الحدود إلى آخره، وهذا قول من رأى جابر، فحكاه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون حجة علينا لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك، على أنه روي عن جابر أيضًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، فإذا كان غائبًا انتظر إذا كان طريقهما واحدًا». أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: **صرفت**: [وقال مالك: أي خلصت وبينت. من «الصرف» وهو الخالص. (الكواكب الدراري)] قوله: **شفعة**: [لأنه صار مقسومًا وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: **شدده**: [بالتشديد المعجمة. ولأبي ذر عن الكشميهني بالتخفيف المهملة. (إرشاد الساري) وما شدده هو إثبات الشفعة للجار. (الكواكب الدراري)] قوله: **فأبطله**: حيث قال في هذه الصورة: لا شفعة للجار في باقي الدار، وناقض كلامه. قلت: لا تناقض أصلًا؛ لأنه لما اشترى سهمًا من مائة سهم كان شريكًا لمالكها، ثم إذا اشترى الباقي يصير هو أحق بالشفعة من الجار؛ لأن استحقاق الجار الشفعة إنما يكون بعد الشريك في نفس الدار وبعد الشريك في حقها. (عمدة القاري)

● قوله: **وقال بعض الناس الشفعة للجوار إلخ**: إسقاط الشفعة بالحيلة: قال في الباب المذكور: وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثم عمد إلى ما شدده فأبطله، وقال: إن اشترى دارًا فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهمًا من مائة سهم، ثم اشترى الباقي، وكان للجار الشفعة في السهم الأول، فلا شفعة له في باقي الدار، وله أن يحتال في ذلك. انتهى. أراد به التشنيع على أبي حنيفة بما أنها أبطل الشفعة بعد ما أثبتها. قال في «فتح الباري»: قال ابن بطال: أصل هذه المسألة أن رجلًا أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة =

بِالشُّفْعَةِ، فَاشْتَرَى سَهْمًا مِنْ مِائَةِ سَهْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَى الْبَاقِيَ، وَكَانَ لِلْجَارِ الشُّفْعَةُ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ: فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِي بَاقِي الدَّارِ، وَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ فِي ذَلِكَ.

٦٩٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ يَقُولُ: جَاءَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى سَعْدٍ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ لِلْمِسْوَرِ: أَلَا تَأْمُرُ هَذَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنِّي بَيْتِيَ الَّذِي فِي دَارِهِ. فَقَالَ: لَا أَزِيدُهُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ، إِمَّا مُقَطَّعَةٍ وَإِمَّا مُنَجَّمَةٍ. قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسَ مِائَةٍ نَقْدًا فَمَنَعْتُهُ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا بِعْتُكَهُ، أَوْ قَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَهُ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا لَمْ يَقُلْ هَكَذَا. قَالَ: لَكِنَّهُ قَالَهُ لِي هَكَذَا.

---

١. فلا شفعة. وفي نسخة: «ولا شفعة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. يقول: وفي نسخة: «قال». ٤. بيتي الذي: وللكشميهني وأبي ذر: «بيتيَّ اللذين» [في رواية الأكثرين بالإفراد، وفي رواية الكشميهني بالتثنية. (عمدة القاري)]. ٥. داره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «داري».

٦. وإما: وفي نسخة: «أو». ٧. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ٨. بسقبه: وفي نسخة: «بصقبه». ٩. بعتكه: وفي نسخة: «بعتك» وللمستملي: «بعت».

١٠. أعطيتكه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «أعطيتك». ١١. قاله: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني: «قال».

---

* قوله: أن يحتال: [فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد، فمذهب أبي يوسف الذي يرى بذلك، وقال محمد: يكره ذلك، وبه قال الشافعي. (عمدة القاري)]

قوله: سعد [ابن أبي وقاص. (عمدة القاري)] قوله: هنا [يعني سعد بن أبي وقاص، والمراد أن سماعه أو بعض عنه. قال الكرماني: فيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء. (عمدة القاري)] قوله: منجمة [شك من الراوي، والمراد أنها مؤجلة على نقدات معرفة. والمنجمة: الموقت النجوم. (عمدة القاري)] قوله: أو [شك من سفيان، وجزم أحمد الشافعي في رواية سفيان المذكور في آخر الباب. (فتح الباري)] قوله: قلت لسفيان: القائل هو علي بن المديني. قوله: إن معمرا لم يقل هكذا: يشير إلى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبيه بالحديث دون القصة، أخرجه النسائي. والمراد على هذا بالمخالفة إبدال الصحابي بصحابي آخر، وهذا هو المعتمد. وقال الكرماني: يريد أن معمرا لم يقل هكذا، أي بأن الجار أحق، بل قال: «الشفعة» بزيادة لفظ «الشفعة». انتهى. ولفظ معمر الذي أشرت إليه «الجار أحق بسقبه» كرواية أبي رافع سواء، فلعلي فاه الكرماني لا أصل له، وما أدري ما مستنده فيه. (فتح الباري) قوله: بصقبه: بضم المهملة صادا أو سينا وبتح القاف وسكونها وبالموحدة: القرب والقرب. (الكواكب الدراري) واستدل به أصحابنا أن للجار الشفعة بعد الحليط في نفس المبيع، وهو الشريك في حق الشرب - كالشرب بالكسر - والطريق، وهو حجة على الشافعي حيث لم يثبت الشفعة بعد الحليط في نفس المبيع. (عمدة القاري)

● * مسألة: قيل الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقل له: اشتر منها سهما واحدا شائعا من مائة سهم فصير شريكا لنفسك، ثم اشتر منه الباقي فصير أنت أحق بالشفعة من الجار، لأن الشريك في الشائع أحق من الجار. وإذا أمره بأن يشتري سهما من مائة سهم لعله رغبة الجار في شراء السهم الواحد لخفارته وقلة انتفاعه به. قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة. انتهى فكيف يصح أن يقال في هذه الصورة: إن أبا حنيفة رحمه الله أبطل حق الجار، بل الجار هو أبطل حق حيث ترك الخفارة وقلة انتفاعه به، وإنما على هذا يبطل التناقض أيضا؛ لأن الجار ما ترك الشفعة في السهم الأول وصار المشتري شريكا في الدار انتقل حق الشفعة إلى المشتري، فلم يثبت حق الشفعة للجار في باقي الدار حتى يقال: إنه أبطل الشفعة بعد ما أثبتها، فتنشأ القول بإبطال الشفعة وتسفيه عدم التأمل في مذهب الحنفية. قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: قد جاءت في هذا - أي في حكم الشفعة - أحاديث كثيرة، فالشريك أحق بالشفعة من الجار، والجار أحق من غيره، فبلغنا ذلك عن النبي ﷺ. انتهى وقال أيضا [أي البخاري] في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة منه أن يحتال حتى يبطل الشفعة، فيهب لبائع المشتري الدار، ويعتمد ويدفعها إليه، ويعوضه المشتري ألف درهم، فلا تكون للشفيع فيها شفعة. قال بعض الشراح: ذكر البخاري في الشفعة حديث أبي رافع؛ ليعرفك أن ما حمله النبي ﷺ حقا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى

أقول: نسبة إبطال الشفعة إلى هذا القول في هذه الصورة هو صحيح؛ لأن الإبطال لا يكون إلا بعد الثبوت، والشفعة لا تثبت إلا بعد البيع؛ لأن البيع شرط لثبوتها، والبيع فيما نحن فيه لم يوجد، ولهذا قال الحافظ العيني رحمه الله: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع، والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: إنما أراد البخاري رحمه الله أن يرد أبا حنيفة رحمه الله لنفسه؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، ويأخذ في ذلك بحديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن أجل هذا وثبت ذلك عنده من قضائه ﷺ، ويحتج بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة في اعتقاده. انتهى قلت: هذا الذي قاله كلام من غير إدراك ولا فهم؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها الشريك في نفس المبيع والجار لا يقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، وبعد الشريك في حق البيع أيضا، فكيف يحل لهذا القائل أن يفتري على الإمام الذي سبق إمامه وإسلامه وعلمه وفضله بما يوجب إبطال السنة. انتهى فنقول: أنتم مفترون شيء من مذهب الإمام من غير تحرير ولا وقوف على مدركه، ثم يسيء به إليه، وهذا جرأة وعدم إنصاف، ذكره العيني في «كتاب الشفعة». فلا يؤمن على فهمهم حتى ينظر في كتب الحنفية، وقال أيضا في الباب المذكور

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الشُّفْعَةَ فَلَهُ أَنْ يَحْتَالَ حَتَّى يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ، فَيَهَبُ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الدَّارَ، وَيَحُدُّهَا وَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، وَيُعَوِّضُهُ الْمُشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَا يَكُونُ لِلشَّفِيعِ فِيهَا شُفْعَةٌ.

٦٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ سَعْدًا سَاوَمَهُ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنِ اشْتَرَى نَصِيبَ دَارٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ الشُّفْعَةَ: وَهَبَ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ يَمِينٌ.

١٥- بَابُ احْتِيَالِ الْعَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ

١٠٣٢/٢

٦٩٧٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا».

---

١. يبيع: وللكشميهني وأبي ذر: «يقطع»، وفي نسخة: «يمنع». ٢. ويحدها: وفي نسخة: «ونحوها». ٣. درهم: وفي نسخة: «دينار».

٤. بسقبه ما: ولأبي ذر: «بصقبه له». ٥. أعطيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أعطيتكه». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٧. فهلا: وللمستملي وأبي ذر: «فهل» [لأبي ذر عن المستملي بإسقاط الألف وتخفيف اللام. (إرشاد الساري)].

ترجمة: قوله: باب احتيال العامل ليهدى له: قال العلامة القسطلاني: أي كراهة احتيال العامل الذي يتولى بيع مال ونحوه. ثم قال تحت حديث الباب: قال المهلب: حيلة العامل ليهدى له مع أن يسامح بعض من عليه الحق، فذلك قال: «هلا جلس في بيت أبيه وأمه ينظر من يهدى له». وقال في «فتح الباري»: ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنكه ما أهدي إلا لكان حيلة كونه عاملًا، فاعتقد أن الذي أهدي له يستند به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبيّن له ﷺ أن الحقوق التي جعل لأجلها هي السبب في الإهداء له، =

سهر: قوله: وقال بعض الناس: [هذا تشنيع آخر على أبي حنيفة بلا وجه على ما تذكر. (عمدة القاري)] أي في وجه إيراد الحديث الآتي.] قوله: أن يبيع. قال الكرماني: لفظ الشفعة من الناسخ، أو المراد لازمه البيع، وهو الإزالة. وفي رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني: «إذا أراد أن يقطع الشفعة». ويروى: «إذا أراد أن يمنع الشفعة». قوله: أو يحدها أي يصف حدودها التي غيرها. وقال الكرماني: ويروى في بعض النسخ: «أو نحوها»، وهو أظهر. (عمدة القاري) قوله: مثقال. [هو في الأصل مقدار من الوزن، أي شيء كان من قيل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة، وليس كذلك. (مجمع البحار)] قوله: الجار أحق بسقبه. قيل: ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك أن ما جعله النبي ﷺ حقًا للشفيع بقوله: «الجار أحق بسقبه» لا يحل إبطاله. انتهى قلت: ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع؛ فإن الشفيع لا يستحق الشفعة إلا بعد صدور البيع، فحينئذ لا يصح أن يقال: لا يحل إبطاله. وقال صاحب «التوضيح»: وإنما أراد البخاري أن يلزم أبا حنيفة التناقض؛ لأنه يوجب الشفعة للجار، وباعه في ذلك حديث: «الجار أحق بسقبه»، فمن اعتقد مثل هذا وثبت ذلك عنده من فضائله ﷺ. وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار: فقد أبطل السنة التي اعتقدها. انتهى قلت. هذا الذي قاله كلام من غير تدبر ولا فهم؛ لأنه لا جار في هذه الصورة؛ لأن الذي فيها: الشريك في نفس المبيع، والجار لا تقدم عليه، ولا يستحق الجار الشفعة إلا بعده، بل ربما الشريك في نفس المبيع أيضًا، فكيف يحل لمن القائل أن يعترض على هذا الإمام الذي سبق إعلامه وإعلام غيره، ونسب إليه إهمال السنة. (عمدة القاري)

قوله: ولا يكون عليه يمين. أي في تحقق الحيلة ولا في جريان خروجها. وقيد بالصغير؛ لأن الحيلة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين، فتحيل إلى إسقاطها بعملها للصغير. وأشار أيضًا إلى أنه لو وهب لأجنبي أن الحيلة حقيقية، وإنما صورت بشروطها، والصغير لا يحلف، لكن عند المالكية أن أداءه الذي يقبل له يحلف. وهي مسألة لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقًا، هكذا ذكره في «التوضيح». (عمدة القاري) قوله: العامل: [هو من يتولى أمور الرجل في ماله وعمله. ومنه قيل لمن يستخرج الزكاة: عامل. (مجمع البحار)] قوله: اللتبية: [بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وباء موحدة وياء النسبة. وقيل: بفتح التاء من فوق. وقيل: بالهمزة المضمومة بدل اللام، اسمه عبد الله. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: هذا هديتي: مطابقته لترجمة في بعض من قوله: «وهذا هدية». قال المهلب: حيلة العمال ليهدى له يقع بأن يسامح بعض من عليه الحق، ولذلك قال: «فهلا جلس في بيت أبيه وأمه ينظر هل يهدى له أم لا». وقال: احتيال العامل هو بأن ما يهدى له في عمالته يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال. وهذان العمال والأمراء هي من جملة حقوق المسلمين. (عمدة القاري)

قوله: فهلا جلست إلخ. [في الحديث بيان أن هذه العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر هذا في الحديث في عقوبته، وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة كما ذكر منه في القتال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية، وأنها بسبب الولاية. (شرح النووي)]

● قوله: وقال بعض الناس إن اشترى نصيب دار إلخ: وقال أيضًا في الباب المذكور: وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار، فأراد أن يبطل الشفعة: وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين. انتهى هذا أيضًا تشنيع على الحنفية بغير وجه. قاله الحافظ العيني رحمه الله.

ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». بَصُرَ عَيْنِيَّ وَسَمِعَ أُذُنِيَّ.

٦٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِذَا اشْتَرَى دَارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ حِينَ يَشْتَرِي الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، .....

١. عما: وفي نسخة: «ممن». ٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلأعرفن». ٣. يده: وفي نسخة: «يديه».

٤. رئي: وفي نسخة: «ري». ٥. إبطيه: وفي نسخة: «ابطه». ٦. قال: وفي نسخة بعده: «لنا».

٧. بسقبه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بصقبه». ٨. إذا: وفي نسخة: «إن». ٩. حين: وفي نسخة: «حتى».

ترجمه - رأيه لو أقام في منزله لم يُهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرّد كونها وصلت إليه على طريق الهديّة؛ فإن ذلك إنما يكون حيث يتمحّض الحق له. اهـ وقال الكرماني: قالوا: احتيال العامل هو بأن ما أهدي له في عمله يستأثر به، ولا يضعه في بيت المال، وهدايا الأمراء والعمال هي من جملة حقوق المسلمين. اهـ

قوله: الجار أحق بسقبه الحديث. قال الحافظ: كذا وقع للأكثر هذا الحديث وما بعده متصلًا بـ«باب احتيال العامل». وأظنه وقع هنا تقديم وتأخيرًا فإن الحديث وما بعده يتعلق بـ«باب الهبة والشفعة»، فلما حملت الترجمة مشتركة جمع مسائلها، ومن ثَمَّ قال الكرماني: إنه من تصرف النقلة، وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة، ثم ذكر الحديث وما بعده، ثم ذكر «باب احتيال العامل». وعلى هذا فلا إشكال؛ لأنه حينئذ كالفصل من الباب. ويحتمل أن يكون في الأصل بعد قصة ابن اللُّتْبِيَّة باب بلا ترجمة، فسقط الترجمة فقط، وبُيِّض لما في الأصل. اهـ قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم إلخ قال العلامة القسطلاني بعد تصوير صورة المسألة التي ذكرها البخاري: وهذا تناقض ظاهر؛ لأن الأئمة بحمعة - وأبو حنيفة معهم - على أن البائع لا يردّ في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا ينتفع إلا بما عقد المشتري، وما قبضه منه البائع لا بما عقد. وأشار إلى ذلك بقوله: فأجاز - أي أبو حنيفة ﷺ - هذا الخداع بين المسلمين، أي الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أحد بالشفعة، أو إبطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد لو تركها. وأما الواعة فلم يتعرض لها الحافظ، وعند هذا العبد الضعيف فيما تقدم من مقدمة «اللامع» أنه في لغة: «ساوم» المشم إلى السام، وهو الموت، وكذا في لغة البيت، وقد أطلق في بعض الأحاديث على الموء، فتأمل.

سهر: قوله: جلس: [قال الصحابنا: حتى أهدى القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم. (شرح النووي)] وسيأتي زيادة تحقيقه في «باب محاسبة الإمام عماله» برقم: ٧١٩٧.] قوله: فلا أعرفن [في المتكلم صورة، وفي المعنى للأحد، نحو: لا أرينك ههنا؛ فإنه نهي للمخاطب عن القرار لا للمتكلم عن الرؤية. (الكواكب الدراري)] قوله: ثغير. [بالكسر، وقيل: بالفتح، من «الزعار»، وهو صوت الشاة. (الكواكب الدراري)]

قوله: بصر عيني وسمع أذني «بصر» بفتح الموحدة وضم الصاد، و«سمع» بفتح السين وكسر الميم، أي بلفظ الماضي فيهما، أي أبصرت عياني رسول الله ﷺ رافعا يديه وسمعت كلامه. فيكون من كلام أبي حميد، وعلى المقول بأنهما مصدران مضافان فمفعول «بلغت»، ويكون من قول رسول الله ﷺ. لكن عند أبي عوانة من رواية ابن جرير عن هشام: «بصر عينا أبي حميد، وسمع أذناه»، وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم. (إرشاد الساري) قوله: الجار أحق إلخ هذا الحديث والذي يليه في آخر الباب متعلقان بـ«باب الهبة والشفعة»، ومن هذا قال الكرماني: كان موضعهما المناسب قبل «باب احتيال العامل»؛ لأنه من بقية مسائل الشفعة، وتوسيط هذا الباب بينهما أعني. ثم قال: ولعله من جملة تصرفات النقلة عن الأصل: ولعله كان في الحاشية ونحوها، فنقلوها إلى غير مكانه. (عمدة القاري)

● قوله: وقال بعض الناس إذا اشترى دارا بعشرين إلخ: وقال في «باب احتيال العامل ليهدى له»: وقال بعض الناس: إذا اشترى دارا بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال حين يشتري الدار بعشرين ألف درهم، وينقده تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعين، وينقده دينارا بما بقي من العشرين ألفا، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإلا فلا سبيل له على الدار. فإن استحقت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعة وتسعون درهما ودينار؛ لأن البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق فإنه يردها عليه بعشرين ألف درهم. قال أبو عبد الله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: «بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة». انتهى أراد به الإلزام بالتناقض، ووجهه أن الأئمة بحمعة - وأبو حنيفة ﷺ معهم - على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، وكذلك الشفيع لا ينتفع إلا بما عقد المشتري، وما قبضه من البائع لا بما عقد، كذا ذكره الحافظ العيني. وفي «فتح الباري»: والعرف عندهم أن البيع في الأول كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه: وهو الدراهم والدنانير، بخلاف الرد بالعيب، فإن البيع صحيح وإنما ينفسخ باختيار المشتري. وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحا فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا. انتهى

وَيَنْقُدُهُ تِسْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدُهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْعِشْرِينَ أَلْفًا، فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ. فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا وَلَمْ تُسْتَحَقَّ فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَأَجَازَ هَذَا الْخِدَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعُ الْمُسْلِمِ لَا دَاءَ وَلَا خُبْثَةَ وَلَا غَائِلَةَ».

---

١. وتسع مائة: وفي نسخة بعده: «درهم». ٢. ألفا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الألف». ٣. في الدينار: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «الدار» أي بطل بيع الصرف الذي وقع في الدار المذكورة بالدينار. ووقع في رواية الكشميهني: «في الدينار» وهو أوجه. (كذا في (فتح الباري))، وفي نسخة: بالدينار.

٤. ألف درهم: ولأبي ذر: «ألفًا». ٥. قال: وفي نسخة: «وقال».

صهر: قوله: تسعة آلاف درهم وتسع مائة وتسعين إلخ. قال ابن بطال: إنما خص هذا القدر من الذهب والفضة بالدار؛ لأن بيع الفضة بالذهب متفاضلا إذا كان يدا بيد جائز بالإجماع، فبين القائل أصله على ذلك: فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهما، جعل العشرة دراهم عشرة دراهم، وجعل الدينار درهما. ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف؛ ليستظهر الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة، فيترك الأخذ بالشفعة فيسقط شفعته. ولا التفات إلى ما أفاده؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد. (فتح الباري). فإن قلت: ما الغرض في جعل الدينار في مقابلة عشرة آلاف ودرهم، ولم يجعله في مقابلة العشرة الآلاف فقط؟ قلت: رعاية لنكتة، وهي أن الثمن بالحقيقة عشرة آلاف بغرية نقده هذا المقدار، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي لزم الربا، بخلاف ما إذا نقص درهما؛ فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحدًا في مقابلة الألف إلا واحدًا فلا معاضلة. (الكواكب الدراري)

قوله: استحقت. [على صيغة المجهول، يعني إذا ظهرت الدار مستحقة لغير البائع. (عمدة القاري)] قوله: انتقض الصرف. أي بيع الدراهم بما فيه بالدينار؛ لأن ذلك البيع كان مبنيا على شراء الدار، وهو منفسخ؛ فينفسخ البيع عليه لاسيما، ويلزم عدم التقابض في المجلس، فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه ويدفع إليه. وهي الدراهم والدينار، خلاف الرد بالعيب؛ فإن البيع صحيح، وهو يفسخ باختياره، وقد وقع بيع الصرف أيضا صحيحا، فلا يلزم من فسخ ذلك بطلان هذا. (الكواكب الدراري) قال في «الكفاية»: إذا استحقت الدار الشفوعة غير بطلان الصرف؛ لأنه تبين أنه لم يكن في ذمة المشتري لهم شيء، فلم يصر قابضا في المجلس؛ لكونه في ذمته فيبطل الصرف. انتهى. قوله: بعشرين ألفا. أي وهذا ناقض بين؛ لأن الأمة مجتمعة على أن البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب إلا ما قبض، فكذلك الشفيع لا يشفع إلا بما نقد، وأشار إلى ذلك بقوله: «فأجاز هذا الخداع بين المسلمين» أي أجاز احتياله في إيقاع الشريك في الغبن إن أخذ الشفعة، وإبطال حقه بسبب ازدياده في الثمن باعتبار النقد لو تركها. (عمدة القاري) وقد عرفت وجه التم في ورفع التناقض عما نقله عن الكرماني و«الكفاية». قوله: فأجاز. إن كان مراده من قوله: «فأجاز» أي أبو حنيفة. ففيه سوء الأدب، فحاشا أبو حنيفة من ذلك؛ فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. (عمدة القاري)

قوله: قال النبي ﷺ الحديث: أي قال البخاري. وأراد بهذا الحديث الاستدلال على حرمة الخداع بين المسلمين في معاملاتهم. (عمدة القاري) قال صاحب «الخير الجاري»: من جوز الحيلة فإنما جوزه لضرورة. انتهى. اعلم أن الحيل في «باب الشفعة» على نوعين: نوع (يسقطها بعد الوجوب: وذلك أن يقول المشتري للشفيع: أنا أبيعها منك، إنما أحدثت لذلك، فلا فائدة لك في الأخذ بالشفعة، فيقول الشفيع: نعم، أو يقول المشتري للشفيع: اشتريها مني بما أخذت، فيقول الشفيع: نعم. أو يقول: اشتريت، فيبطل به شفعته، وأنه مكروه بالإجماع. ونوع يمنع وجوبها، ونرجع إلى تقليل الرغبة فيها، وأنه لا يكره عند أبي يوسف. وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي في «باب الشفعة بالعروض» من «المبسوط» بعد ما ذكر وجوه الحيل فقال: والاشتغال بهذه الحيل (لإبطال حق الشفعة فلا بأس به، أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما قصده به الدفع عن ملك نفسه. ثم قال: وقيل: هذا قول أبي يوسف، فأما عند محمد فمكروه، كذا في «الكفاية».

قوله: المسلم: [مر الحديث في «باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا».] قوله: لا خبثة. بكسر الخاء المعجمة: أي لا يكون مما لا يجوز بيعه. وقال ابن التين: ضبطناه «خبثة» بكسر الخاء وسكون الموحدة بعدها مثلثة. وقيل: هو بضم أوله لغتان. قال أبو عبيد: هو أن يكون البيع غير طيب كأن يكون من قوم لم يحل مبيعهم لعهد تقدم منهم. قال ابن التين: وهما في جهة الرقيق. قيل: إنما خصه بذلك؛ لأن الخبر إنما ورد فيه. قوله: «ولا غائلة» وهو أن يأتي أمرا سرا كالتدليس ونحوه. قال الكرماني: الغائلة: الفلاك، أي لا يكون فيه هلاك للمشتري، كذا في «عمدة القاري». قوله: الغائلة [الغائلة: الفلاك، أي لا يكون فيه هلاك مال المشتري. (الكواكب الدراري)] قوله: الألف: [أي بإسقاط اللام. (إرشاد الساري)]

● = أقول: هذا وكل ما مر من التناقض ليس بناقض عند من يعرف دقائق الأشياء، بل نظير ذلك يوجد في كلام البخاري رحمه الله، قال في «كتاب اللقطة»: «باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي من ماله»، انتهى. وقال بعد أربعة أبواب: «إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها وديعة عنده». انتهى. وأشار في «كتاب الهبة» في «باب الهبة للولد» إلى أن للوالد الرجوع في هبته، وقال بعد أحد عشر بابا: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته». انتهى. فمثل هذا لا يلزم به التناقض عند العلماء.

وقوله: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين: قال الحافظ العيني: إن كان مراده به أن صفعة فقه سوء الأدب، وحاشا أبو حنيفة رحمه الله من ذلك؛ ودينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك. انتهى. فإن قلت: كيف أجاز العلماء الحيل مع أن البخاري رحمه الله أورد في «كتاب الحيل» أحدا وثلاثين حديثا في ذم الحيل. قلت: تحقيق مقام أن أدلة باب الحيل قد جاءت مختلفة، فبعضها يقتضي عدمه وبعضها يقتضي وجوده، والبخاري رحمه الله اختار الأول فأورد الأحاديث التي تركها، وبكى بعضها لا يدل على الحرمة أصلا، ولم يذكر ما يدل على الجواز من الكتاب والسنة، بل شنع على من أجاز الحيل. قال الحافظ ابن الحجر العسقلاني في «شرح البخاري» بعد ما ذكر أقسام الحيل واختلاف العلماء فيها ما نصه: ولن أجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤)، وقد عمل به ﷺ في حق الضعيف الذي زنى؛ وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن. =

٦٩٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ سَاوَمَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ بَيْتًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ مِثْقَالٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»[1] مَا أَعْطَيْتُكَ.

---

١. بسقبه. وفي نسخة: «بصقبه».

شهر: قوله: أعطيتك: [وجه ذكر هذا الحديث ههنا الإشعار بأنه لما كان الجار أحق بالمبيع وجب أن يكون أحق بأن يرفق به في الثمن؛ ألا ترى أن أبا رافع لم يأخذ من سعد ما أعطاه غيره من الثمن لحق الجوار الذي أمر الله بمراعاته. (الكواكب الدراري)]

● - ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ (الطلاق: ٢). وفي الحيل مخارج من مضايق، ومنه مشروعية الاستثناء، فإن فيه تخليصا من الحنث. وكذلك الشروط كلها؛ فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع منها». ومن الثاني قصة أصحاب السبت. وحديث: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها». وحديث النهي عن التحلل. وحديث: «لعن المحلل والمحلل له». انتهى. وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في «حيل المبسوط»: أن الحيل في الأحكام المخرجة عن الإمام جائزة عند جمهور العلماء، إنما كره ذلك بعض المتقشفة لجهلهم وقلة تأملهم في الكتاب والسنة. والدليل على جوازه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (ص: ٤٤). هذا تعليم المخرج لأيوب عليه السلام عن يمينه التي حلف: ليضربن زوجته مائة سوط؛ فإنه حين قالت له: لو ذبحت عناقا باسم الشيطان، في قصة طويلة أوردها أهل التفسير رحمهم الله، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾ (يوسف: ٧٠) إلى قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ (يوسف: ٧٩)، وكان هذا منه حيلة لإمساك أخيه عنده على وجه لا يقف إخوته على مقصوده. وقال جل جلاله حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩)، ولم يغلب على ذلك؛ لأنه قيد سلامته بالاستثناء، وهو مخرج صحيح. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الكهف: ٢٣، ٢٤).

وأما السنة فما روي عن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب لعروة بن مسعود في شأن بني قريظة: «طلقنا أمرناهم بذلك». فلما قال له عمر رضي الله عنه في ذلك قال ﷺ: «الحرب خدعة». وكان ذلك منه اكتساب حيلة ومخرجا من الإثم بتقييد الكلام بـ«لعل»؛ ولما أتاه رجل وأخبره أنه حلف بطلاق امرأته ثلاثا أن لا يكلم أخاه قال له: «طلقها واحدة، فإذا انقضت عدتها فكلم أخاك ثم تزوجها». وهذا تعليم الحيلة، والأثر فيه كثيرة. ومن تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة. وقال: فمن كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل. فالحاصل أن ما يتخلص به الرجل من الحرام أو يتوصل به إلى الحلال من الحيل فهو حسن، وإنما يكره ذلك أن يحتال في حق الرجل حتى يبطله أو في باطل حتى يموهه أو في حق حتى يدخل فيه شبهة، فما كان على هذا السبيل فهو مكروه، وما كان على السبيل الذي قلنا أولا فلا بأس به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة: ٢)، ففي النوع الأول معنى التعاون على البر والتقوى، وفي النوع الثاني معنى التعاون على الإثم والعدوان. وقال في آخر «باب الشفعة بالعروض» بعد ما ذكر صور الحيل: والاشتغال بهذه الحيل لإبطال حق الشفيع: لا بأس به. أما قبل وجوب الشفعة فلا إشكال فيه، وكذلك بعد الوجوب إذا لم يكن قصد المشتري الإضرار به، وإنما كان قصده الدفع عن ملك نفسه. وقيل: هذا قول أبي يوسف. فأما عند محمد فيكره ذلك على قياس اختلافهم في الاحتيال لإسقاط الاستبراء، ولمنع من وجوب الزكاة. انتهى.

أقول: ظاهر «مبسوط أبي سليمان» أن قول محمد كقول أبي يوسف رحمه الله، قال في «باب النفقة في الشفعة»: لو خاف من يريد شراء دار أن يأخذها الجار بالشفعة، وكره أن يمنعه من ذلك فيظلمه، وأن يعطيه الدار فيدخل عليه ما يكره: فالوجه حتى لا يأثم في ذلك أن يتصدق البائع على المشتري ببيت في الدار بطريقه، ثم يبيعه باقي الدار، فلا يكون لجار شفعة، فإن استحلفه القاضي: ما دلست ولا دلست: حلف وهو صادق، وإنما صدق وقد تصدق عليه بشيء من الدار؛ لأنه فر من ظلم الشفيع حقه، فصنع ما وصفت. انتهى. فإنه لم يذكر فيه اختلاف، وقد ثبت عن محمد كما مر أنه قال: قد بينت لكم قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعا. فالحاصل أن بعضهم رجح منع الحيل حتى سماها الخداع، وبعضهم رجح جواز الحيل حتى سماها التفقه، وقال: من كره الحيل في الأحكام فإنما يكره في الحقيقة أحكام الشرع. والله أعلم.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١- كِتَابُ التَّعْبِيرِ

١٠٣٣/٢ ١- بَابٌ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ

٦٩٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ بِهِ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءً.....

١. كتاب إلخ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «باب التعبير وأول». ٢. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة». [أي المطابقة للواقع. (الكواكب الدراري)]

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عروة: وفي نسخة بعده: «ابن الزبير». ٥. الصالحة: وفي نسخة: «الصادقة».

٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. جاءت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «جاءته».

ترجمة: قوله: كتاب التعبير: هكذا في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة الحافظين: ابن حجر والعيني، وكذا الكرماني، وفي نسخة القسطلاني: «باب التعبير» بدل «كتاب». قال العلامة القسطلاني: أي تفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها، قاله الراغب. وقال البيضاوي: عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية إلى المعاني النفسانية التي هي مثالها من العبور، وهو المجاوزة. اهـ. و«عبرت الرؤيا» بالتخفيف هو الذي اعتمده الأثبات، وأنكروا التشديد. وقيل: يقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد للمبالغة في ذلك. اهـ. وقال الكرماني: قالوا: الفصيح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا. قيل: الرؤيا ما في المنام، والرؤية هي النظر بالعين، والرأي ما بالقلب. اهـ. قال الحافظ: والتعبير خاص بتفسير الرؤيا. ثم قال: وأما الرؤيا فهي ما يراه الشخص في منامه، وهي بوزن «فعلى»، وقد تسهل الهمزة. قال الواحدي: هي في الأصل مصدر كالبشرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات علّقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان، إلى آخر ما حقّق. وذكر الأقوال في تحقيق الرؤيا. قوله: باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي إلخ: هذا من دأب الإمام البخاري ﵀ من أنه طالما يذكر في مبدء الكتاب ما يتعلق ببدء مشروعية الحكم تأريخًا، فأشار بهذه الترجمة إلى مبدء الرؤيا المعتبرة عند الشرع.

سهو. قوله: التعبير. قال الكرماني: قالوا: الفصيح «العبارة» لا «التعبير»، وهي التفسير والإخبار بآخر ما يؤول إليه أمر الرؤيا، والتعبير خاص بتفسير الرؤيا، وهو العبور من ظاهرها إلى باطنها. وأصله من «العبر» بفتح العين وسكون الباء، وهو التجاوز من حال إلى حال، ويقال: «عبرت الرؤيا» بالتخفيف إذا فسرتها، و«عبرتها» بالتشديد لأجل المبالغة في ذلك، كذا في «عمدة القاري». قوله: باب: [هكذا وقع في رواية النسفي والقابسي، وكذا وقع لأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ «باب»، ولغيرهم: «باب التعبير وأول ما بدئ به إلخ». (عمدة القاري وفتح الباري) وثبتت البسملة أولا للجميع. (فتح الباري)]

قوله: الرؤيا: ما يراه الشخص في منامه، وهي على وزن «فعلى»، وقد يسهل الهمزة. وقال الواحدي: هو في الأصل مصدر كالبشرى، فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء. وقال ابن العربي: الرؤيا إدراكات يلقيها الله عز وجل في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها، أي حقيقتها، وإما بكناها، أي بعبارتها، وإما تخليطها. ونظيرها في اليقظة الخواطر، فإنها قد تأتي على نسق محصلة، وقد تأتي مسترسلة غير محصلة. (عمدة القاري) قال المازري: الأطباء ينسبون الرؤيا إلى الأخلاط الأربعة، وهو أمر لا دليل عليه، والفلاسفة يقولون: إن صور ما يجري في الأرض هي في العالم العلوي كالنقوش، فما حاذى بعض النقوش منها انتقش فيها. وهذا أشد فسادا من الأول، والصحيح قول أهل السنة: إن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، فإذا خلقها فكأنه جعلها علما على أمور أخرى يخلقها في ثاني الحال، ومهما وقع منها على خلاف المعتقد فهي كما يقع لليقظان، وتلك الاعتقادات تارة تقع بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر، أو بحضرة الشيطان فيقع بعدها ما يضر. (التوشيح) قوله: الصالحة: [هي ما صلح صورتها أو ما صلح تعبيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فأخبرني: [ذكر حرف الفاء إشعارًا بأنه روى له حديثا، ثم عقبه هذا الحديث، فهو معطوف على مقدر. (عمدة القاري)]

قوله: الرؤيا الصالحة. وفي رواية العقيلي: «الصادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء. وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا الأنبياء كلها صادقة، وقد تكون صالحة، وهي الأكثر، وغير صالحة بالنسبة إلى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد. وأما رؤيا غير الأنبياء ﵈ فبينهما عموم وخصوص من وجه، إن فسرنا الصادقة بأنها التي لا تحتاج إلى تعبير، وأما إن فسرناها بأنها غير الأضغاث فالصالحة أخص مطلقا. وقال الإمام نصر بن يعقوب: الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب والصالحة ما تسر. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: جاءت: [هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «جاءته». (عمدة القاري)]

قوله: فلق الصبح: بفتح الفاء: ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه. (عمدة القاري) قوله: حراء: بكسر الحاء وبالمد، وهو الأفصح. وحكي بتثليث أوله مع المد والقصر والصرف وعدمه، فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة أحرفه، ونظيره «قباء»، والخطابي جزم بأن فتح أوله لحن، وكذا ضمه، وكذا قصره. (عمدة القاري) هو جبل مشهور على يسار الذاهب من مكة إلى منى. (الكواكب الدراري) قيل: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه أن المقيم فيه كان يمكنه رؤية الكعبة، يجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت. وقيل: إن قريشا كانت تفعله، وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان تبعا له، وكان ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم.

فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ
تفسير للتحنث الذي في صدر «يتحنث»، وهو إدراج من الراوي. (ك)
حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ. «فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ:
(الغط: بالغين المعجمة وهو العصر الشديد والكبس. (ع))
مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ. فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدُ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾».
(العلق: ٥)

فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ: «يَا خَدِيجَةُ
بضم جيم، أي تخفق وتضطرب. (مج) — التزميل: الإمعاء والقلق في الثوب. (ك) — بفتح الراء: الفزع. (ع)
مَا لِي؟» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ وَقَالَ: «قَدْ خَشِيتُ عَلَيَّ». فَقَالَتْ لَهُ: كَلَّا أُبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ
أي ما كان الذي حصل لي؟ (ع) — أي من الأمر الذي رأيت. — من «الخزي» بالمعجمتين، وهو الذل والهوان. (ع)
الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.
بفتح كاف وشدة لام: من لا يستقل بأمره، الحمل من الناس، يشمل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال ونحوها. (مج)

ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخُو أَبِيهَا،.....
بالمهملة — قاله نفع الهاء في إطلاق العم. (ع)

---

١. فيتزود: وللكشميهني وأبي ذر: «فتزود»، وفي نسخة: «فتزوده». ٢. فقلت: وفي نسخة: «فقال له النبي ﷺ». ٣. بقارئ: وفي نسخة بعده: «فأخذني».
٤. بلغ: ولأبي ذر بعده: ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ﴾. ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. علي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «على نفسي».
٧. يخزيك: وللكشميهني وأبي ذر: «يحزنك» [من «الحزن» بالحاء المهملة والنون. (ع)]. ٨. أخو: ولابن عساكر: «أخي».

سهر: قوله: الليالي: [أراد به الليالي مع أيامهن على سبيل التغليب؛ لأنها أنسب للخلوة. (عمدة القاري)] قال الكرماني: هو مفعول «يتحنث». وقوله: «ذوات العدد» بكسر «الذوات»، أي كثيرة. وقال الطيبي: «ذوات العدد» عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة. وقال الكرماني: يحتمل الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج إلى العدد لا القليل. وقال غيره: المراد به الكثرة؛ لأن العدد على قسمين، فإذا أطلق أريد به مجموع القلة والكثرة، فكأنها قالت: ليالي كثيرة، أي مجموع قسمي العدد. (عمدة القاري) قوله: لمثلها: أي لمثل الليالي. وقيل: يحتمل أن يكون الضمير للمرة أو الفعلة أو الخلوة أو العبادة. وقال بعض من عاصرناه: إن الضمير للسنة، فذكر من رواية ابن إسحاق: كان يخرج إلى غار حراء في كل عام شهرا من السنة يتنسك فيه، فيطعم من جاءه من المساكين. قال: وظاهره أن التزود لمثلها كان في السنة التي تليها لا لمرة أخرى من تلك السنة. واعترض عليه بعض تلامذته بأن مدة الخلوة كانت شهرا، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفد الزاد رجع إلى أهله، فيتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش؛ وكان غالب زادهم اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهر؛ لئلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى فجئه الحق: كلمة «حتى» ههنا على أصلها لانتهاء الغاية. والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك. و«فجئه» بفتح الفاء وكسر الجيم وهمزة فعل ماض، أي جاءه الوحي بغتة. وقوله: «الحق» أي أمر الحق، وهو الوحي أو رسول الحق، وهو جبرئيل عليه السلام. وقيل: «الحق» الأمر المبين الظاهر، أو المراد الملك بالحق، أي الأمر الذي بعث به. قوله: «فجاءه الملك» الفاء تفسيرية. وقيل: يحتمل أن تكون للتعقيب. وقيل: يحتمل أن تكون سببية. قوله: «فيه» أي في الغار. وهذا يرد قول من قال: إن الملك لم يدخل الغار، بل كلمه، والنبي ﷺ داخل الغار والملك على الباب، والملك ههنا جبرئيل عليه السلام. وقيل: اللام فيه لتعريف الماهية إلا أن يكون المراد به ما عهده به، وذلك لما كلمه في صباه. وكان سن النبي ﷺ حين جاءه جبرئيل عليه السلام في غار حراء أربعين سنة على المشهور، وكان ذلك يوم الاثنين نهارا في شهر رمضان في سابع عشرة. وقيل: في سابعه. وقيل: في رابع عشر منه. وقيل: كان في سابع عشر من رجب. وقيل: في أول شهر ربيع الأول. وقيل: في ثامنه. (عمدة القاري) قوله: فقال اقرأ: قيل: دلت القصة على أن مراد جبرئيل عليه السلام أن يقول النبي ﷺ بعين ما قاله، وهو قوله: «اقرأ». وإنما لم يقل له: قل: اقرأ؛ لئلا يظن أن لفظة «قل» أيضا من القرآن. فإن قلت: ما الذي أراد بـ«اقرأ»؟ قلت: هو المكتوب الذي في النمط، كذا في رواية ابن إسحاق، فلذلك قال: «ما أنا بقارئ»، يعني أنا أمي لا أحسن قراءة الكتاب. فإن قلت: ما كان المكتوب في النمط؟ قلت: الآيات الأول من ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. وقيل: يحتمل أن يكون ذلك جملة القرآن، نزل باعتبار، ثم نزل منجما باعتبار آخر. (عمدة القاري)

قوله: بلغ مني الجهد: بضم الجيم: الطاقة، وبفتحها: الغاية. ويجوز فيها رفع الدال ونصبها. أما الرفع فعلى أنه فاعل «بلغ»، وهي القراءة التي عليه الأكثرون، وهي المرجحة. وأما النصب فعلى أن فاعل «بلغ» هو الغطة الذي دل عليه قوله: «فغطني»، والتقدير: بلغ مني الغطة جهده، أي غايته. وقال الشيخ التوربشتي: لا أرى الذي قاله بالنصب إلا وهما؛ فإنه يصير المعنى أنه غطه حتى استفرغ الملك قوته في ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد؛ فإن البنية البشرية لا تطيق استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبتدأ الأمر، وقد صرح في الحديث بأنه دخله الرعب من ذلك. وقيل: لا مانع أن يكون الله قواه على ذلك، ويكون من جملة معجزاته. وقال الطيبي في جوابه: بأن جبرئيل لم يكن حينئذ على صورته الملكية، فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي جاء بها حين غطه. قال: وإن صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، وفيه تأمل. (عمدة القاري) قوله: فرجع بها: [أي صار بسبب تلك الضغطة تضطرب، أو رجع بتلك الحالة أو تلك الآيات. (مجمع البحار)] قوله: بوادره: [جمع «البادرة»، وهي اللحمة بين العنق والمنكب. (عمدة القاري)] قوله: فزملوه: [ذلك لشدة ما لحقه من الهول، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفف. (مجمع البحار)] قوله: خشيت على نفسي: يعني من أنه يكون مرضا أو عارضا من الجن. وقال الكرماني: قالوا: الأولى خشيت أن لا أقوى على تحمل أعباء الرسالة ومقاومة الوحي. (عمدة القاري) قوله: أبشر: [لم يعين المبشر به. ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي: «فأبشر؛ فإنك رسول الله ﷺ». (عمدة القاري)] قوله: تقري الضيف: بوزن «ترمي» وسمع بضم تاء من «الإفعال»، أي تهيئ له طعامه ونزله. (مجمع البحار) قوله: نوائب: [النوائب جمع «نائبة» وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. (عمدة القاري)] قوله: أخو أبيها: [«أخو» صفة لـ«العم»، فكان حقه أن يذكر مجرورا، وكذا وقع في رواية ابن عساكر: «أخي أبيها». ووجه رواية الرفع أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو أخو أبيها. (عمدة القاري)]

وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ فَيَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْإِنْجِيلِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا
كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي، مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى،
فَقَالَ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ
مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» فَقَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنَا - حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مِرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ
شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكُلَّمَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهُ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ رَسُولُ اللهِ حَقًّا. فَيَسْكُنُ
لِذَلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقِرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَالَتْ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذِرْوَةِ الْجَبَلِ تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ
مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾: ضَوْءُ الشَّمْسِ بِالنَّهَارِ، وَضَوْءُ الْقَمَرِ بِاللَّيْلِ.

١٠٣٤/٢ ٢- بَابُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى ﴿فَتْحًا قَرِيبًا ۝﴾

٦٩٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ
قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ .....

---

١. فقال: وفي نسخة بعده: «له». ٢. ما: وفي نسخة بعده: «ذا». ٣. بما: وللكشميهني وأبي ذر: «بمثل ما». ٤. تَبَدَّى: وللكشميهني: «بَدَا».
٥. لذلك: وفي نسخة: «بذلك». ٦. الجَبَل: وفي نسخة: «جَبَلٍ». ٧. تبدى: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «بدا».
٨. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٩. الصالحين: وفي نسخة: «الصالحة». ١٠. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله تعالى».

ترجمة: قوله: باب رؤيا الصالحين: قال الحافظ: الإضافة إليه للفاعل؛ لقوله في حديث الباب: «يراها الرجل الصالح»، وكأنه جمع إشارة إلى أن المراد بـ«الرجل» الجنس.

شرح: قوله: **يكتب الكتاب العربي بالعربية**: [قال الكرماني: في شرح هذا الحديث في أول الكتاب وقع هنا: «العراني» و«بالعرانية»، ووقع في «كتاب التعبير»: «العربي» و«بالعربية» بدل ذينك اللفظين. قال النووي: حاصله على رواية العراني والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابهم حيث يتصرف في الإنجيل، فيكتب إن شاء بالعرانية وإن شاء بالعربية، ويفهم منه أن الإنجيل ليس عرانيا، وهو المشهور. قال التيمي: الكتاب العراني هو الذي أنزل به جميع الكتب كالتوراة والإنجيل ونحوهما. وأقول: يفهم منه أن الإنجيل عراني. انتهى] قوله: **جذعا** [بفتح الجيم والمثال المعجمة، وهو الشاب القوي. وانتصابه على تقدير: ليتني أكون جذعا، أو هو منصوب على مذهب من ينصب بـ«ليت» الجزأين أو حال. قال الكرماني: قلت: لا يكون حالا إلا بالتأويل. (عمدة القاري)] قوله: **أو مخرجي** [عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام. (عمدة القاري)] لعله «مخرجيّ»، فلما أضيف إلى ياء المتكلم سقطت النون. (عمدة القاري)] قوله: **مؤزرا**: [أي قويا، كذا في «الكواكب الدراري». بالهمزة من «الأزر» وهو القوة، وأصله من «الأزر» وهو القوة.]
قوله: **فيما بلغنا**: أي في جملة ما بلغ إلينا من رسول الله ﷺ. فإن قلت: من ههنا إلى آخر الحديث يقف هذا الإسناد أم لا؟ قلت: لعله أعم من الثبوت به أو بغيره، لكن الظاهر من السياق أنه بغيره. (الكواكب الدراري) قوله: **عدا**: [بالعين المهملة من «العدو» وهو الذهاب بسرعة. ومنهم من أعجمها، وهو من الذهاب عدوة. (عمدة القاري)]
قوله: **فالق الإصباح**: اعترض على البخاري بأن ابن عباس فسر «الإصباح»، ولفظ «فالق» هو المراد ههنا. وأجيب عنه بأن عطفا فسر قوله: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ۝﴾ أن الفلق: الصبح، فعلى هذا فالمراد بفالق الفلق الصبح إصباحه؛ و«الفالق» اسم فاعل ذلك. (عمدة القاري) قوله: **رؤيا الصالحين**: [أي عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم. (عمدة القاري)] قوله: **لقد صدق الله رسوله الرؤيا** الآية. عن عامة في تفسير هذه الآية قال: أرى النبي ﷺ - وهو بالحديبية - أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين، فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك؟ فنزلت قوله بعد ذلك ﴿فَتْحًا قَرِيبًا ۝﴾. قال: فنحروا بالحديبية، فرجعوا فتحوا خيبر، وسمّاه بالفتح فتح خيبر. قال: ثم اعتمر بعد ذلك، فكان تصديق رؤياه في السنة المقابلة، وكانت الحديبية سنة ست. (عمدة القاري) قوله: **الرؤيا الحسنة** [تسمى الرؤيا إلى خمسة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الأنبياء، أو ظاهرا لا باطن كسماع الملاهي، وبالعكس كالجنة، أو ظاهرا لا باطن كذبح الولد. (عمدة القاري)] قوله: **الرجل**. [ذكر المقاتل فلا مفهوم له، فإن المرأة الصالحة أيضا كذلك. (عمدة القاري)] قوله: **ستة وأربعين**. قال الخطابي: قيل: مدة الوحي ثلاثة وعشرون سنة [أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا. (عمدة القاري)] وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة لمدة ستة أشهر، وهي نصف سنة، وعدد جزء من ستة وأربعين جزءا من أجزاء مدة زمان النبوة. قال: ويلزم عليهم أن يحققوا لنا سائر الأوقات التي كان يوحى إليه في منامه في تضاعيف أيام حياته. أقول: لا يلزم؛ لأن تلك الأوقات منحصرة في أوقات الوحي الذي في اليقظة والاعتبار للغالب، بخلاف تلك الأشهر الستة؛ فإنها منحصرة بالوحي المنامي. وقال: معنى الحديث تحقيق أمر الرؤيا، وأنها مما كان الأنبياء ﷺ يشتغلون، وكانت جزءا من أجزاء العلم الذي كان بأيديهم. قال القاضي عياض: في =

جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

١٠٣٤/٢ ٣- بَابٌ: الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ

٦٩٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٦٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا، وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

١٠٣٤/٢ ٤- بَابٌ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٦٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ لَقِيتُهُ بِالْيَمَامَةِ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، .....

---

١. الرؤيا: وفي نسخة بعده: «الصادقة». ٢. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني». ٣. سعيد: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. الرؤيا: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «الصادقة»، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «الصالحة».

٥. ليُحدِّث: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ليتحدث». ٦. عليه: وفي نسخة بعده: «خيرا».

ترجمة: قوله: باب الرؤيا من الله قال الحافظ: أي مطلقًا، وإن قيدت في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة إلى ما لا دخول للشيطان فيه. وأما ما له فيه دخل فنسبت إليه نسبة مجازية، مع أن الكل بالنسبة إلى الخلق والتقدير من قبل الله تعالى. وإضافة «الرؤيا» إلى الله تعالى للتشريف. وظاهر قوله: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان» أن التي تضاف إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهو تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا. اهـ قلت: وسيأتي التبويب بقوله: «باب الحلم من الشيطان».

قوله: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ آخر أحاديث الباب، فكأنه حمل الرواية الأخرى بلفظ «رؤيا المؤمن» على هذه المقيدة. اهـ قلت: لعل المصنف أشار إلى ترجيح هذا اللفظ؛ فإن الروايات في العدد مختلفة كما بسطه الحافظان: ابن حجر والعيني، وكذا بسط الحافظ الكلام على معنى كونه جزءا من النبوة. وقال بعضهم: لا يعلم حقيقتها إلا من يعلم علم النبوة. وفي هامش النسخة المصرية: قوله: «جزء من ستة وأربعين ...» قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم. وقيل: معناه أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة. اهـ ثم ليس في أول حديث الباب ما يطابق الترجمة. والجواب ما في هامش النسخة المصرية؛ إذ قال: وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب الإشارة إلى أن الرؤيا إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. اهـ

شهر = بعض الروايات: «تسعة وأربعين»، وفي بعضها: «سبعين»، وفي بعضها: «خمسين». فقيل: هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فللصالح مثلا جزء من ستة وأربعين وللفاسق جزء من سبعين، وما بينهما فما بينهما. (الكواكب الدراري)

قوله: من النبوة: قال الكرماني: أي في حق الأنبياء دون غيرهم، وكان الأنبياء يوحى إليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة. وقيل: معناه: أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة. وقال الزجاج: تأويل قوله: «من أجزاء النبوة» أن الأنبياء عليهم السلام يخبرون بما سيكون، والرؤيا يدل على ما يكون. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا من الله: إضافة «الرؤيا» إلى الله للتشريف كما في قوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ﴾. والرؤيا المضافة إلى الله لا يقال لها: «حلم»، والتي تضاف إلى الشيطان لا يقال لها: «رؤيا»، وهذا تصرف شرعي، وإلا فالكل يسمى رؤيا. (عمدة القاري) قوله: أبا قتادة: [الحارث بن ربعي الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: والحلم من الشيطان: [أضيفت إليه؛ لكونها على هواه ومراده. وقيل: لأنه الذي يميل لها ولا حقيقة لها في نفس الأمر. (عمدة القاري)] حقيقته عند أهل السنة أنه تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات جعلها علما على أمور تلحقها بعد، كما جعل الغير علما على المطر، ويخلق علم المسرة بغير حضرة الشيطان، وعلم المساءة بحضرته، فينسب إليه مجازا لا أنه يفعل شيئا. (مجمع البحار) قوله: فليستعذ بالله: جعل التعوذ والتفل وغيرهما سببا لسلامته من المكروه المترتب عليه، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء. ومنع التحدث بها؛ لأنها ربما تعسر تفسيرا مكروها فوقعت كذلك بتقدير الله. (مجمع البحار)

قوله: باب إلخ [سقطت هذه الترجمة للنسفي، وذكر أحاديثها في الباب الذي قبله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لقيته: [أي قال مسدد: لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة، بتخفيف الميم. قال الجوهري: اليمامة بلاد كان اسمها «الجو» بالجيم وتشديد الواو. وقال الكرماني: هي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري)]

قوله: الرؤيا الصالحة الحديث: وقد اعترض الإسماعيلي فقال: ليس الحديث من هذا الباب في شيء، وأخذه الزركشي فقال: إدخاله في هذا الباب لا وجه له، بل هو ملحق بالذي قبله. قلت: قد وقع ذلك في رواية النسفي كما أشرت إليه، وجاب عن هذا الأكثر بأن وجه دخوله في هذه الترجمة الإشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة؛ لكونها من الله تعالى، بخلاف التي من الشيطان؛ فإنها ليست من أجزاء النبوة. وأشار البخاري مع ذلك إلى ما وقع في بعض الطرق عن أبي سلمة عن أبي قتادة؛ فقد وقع في رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي قتادة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». (فتح الباري)

وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ». وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وَرَوَاهُ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَشُعَيْبٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٦٩٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٥- بَابُ مُبَشِّرَاتٍ

١٠٣٥/٢

٦٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ». قَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ».

---

١. ورواه: كذا لأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٣. مبشرات: وفي نسخة: «المبشرات». ٤. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

ترجمة. قوله: باب مبشرات: كذا في النسخة الهندية، مجردًا عن اللام، وفي نسخ الشروح: «المبشِّرات». قال العلامة القسطلاني: بكسر المعجمة المشددة جمع «مبشِّرة». وقول الحافظ ابن حجر: وهي البشرى، تعقبه صاحب «عمدة القاري» فقال: ليس كذلك؛ لأن «البشرى» اسم بمعنى «البشارة»، و«المبشِّرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهي إدخال السرور والفرح على المبشَّر بفتح المعجمة. وعند الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (يونس: ٦٤)، قال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». اهـ

شهر: قوله: ابن أبي حازم: [هو عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: الرؤيا الصالحة الحديث. [تقييد لما أطلق في الروايتين السابقتين، وكذا وقع التقييد في «باب رؤيا الصالحين» بالرجل الصالح، وهي التي تنسب إلى أجزاء النبوة. ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها، فرؤيا الفاسق لا تعد من أجزاء النبوة. وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلًا، ولو صدقت رؤياهم أحيانًا فذلك كما يصدق الكذوب. وليس كل من حدث عن الغيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم، وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن مع يوسف ﵇ ورؤيا ملكهما. (إرشاد الساري)] قال بعضهم: معنى الحديث أنه ﷺ قد خص بطرق إلى العلم لم تجعل لغيره، فالمراد أن الرؤيا نسبتها مما حصل له جزء من ستة وأربعين جزءًا. قال ابن بطال: فإن قيل: ما معنى الرؤيا جزء من النبوة؟ قلنا: إن لفظ النبوة مأخوذ من «الإنباء»، أي الرؤيا إنباء صدق من الله لا كذب فيه كالنبوة. فإن قيل: ما التلفيق بين الروايات في أنها جزء من ستة وأربعين أو جزء من سبعين ونحوهما؟ قلنا: الرؤيا قسمان: جلية ظاهرة كمن رأى يسافر فسافر في اليقظة، وخفية بعيدة التأويل. وإذا قلت الأجزاء كانت أقرب إلى النبأ الصادق وأجلى، وإذا كثرت خفي تأويلها، وذلك كما أن الوحي تارة كان كلامًا صريحًا وأخرى مثل صلصلة الجرس، فاضبط التوجيهات التي لمعنى الجزئية ووجه توفيق الاختلافات بين الروايات واختر منها ما شئت. (الكواكب الدراري)

قوله: من النبوة: كذا في جميع الطرق، وليس في شيء منها بلفظ «من الرسالة» بدل «من النبوة». وكان السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الأحكام للمكلفين، بخلاف النبوة المجردة، فإنها اطلاع على بعض المغيبات. (عمدة القاري) قوله: مبشرات: هي بكسر الشين المعجمة جمع «مبشرة». قال بعضهم: وهي البشرى. قلت: ليس كذلك؛ لأن البشرى اسم من «البشارة»، و«المبشرة» اسم فاعل للمؤنث من «التبشير»، وهو إدخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين. والمراد بالمبشرة ههنا الرؤيا الصالحة. (عمدة القاري) قوله: لم يبق: قال الكرماني: قوله: «لم يبق» فإن قلت: هو في معنى الماضي، لكن المراد منه الاستقبال؛ إذ قبل زمانه كان غيرها باقيًا منها، فالمراد بعده. قلت: صدق في زمانه أنه لم يبق لأحد غيره نبوة. فإن قلت: هل يقال لصاحب الرؤيا الصالحة: له شيء من النبوة؟ قلت: جزء النبوة ليس بنبوة؛ إذ جزء الشيء غيره أو لا هو ولا غيره، فلا نبوة له. فإن قلت: الرؤيا الصالحة أعم لاحتمال أن يكون منذرة؛ إذ الصلاح قد يكون باعتبار تأويلها. قلت: فترجع إلى المبشر، نعم يخرج منها ما لا صلاح لها لا صورة ولا تأويلًا. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا. فإن قيل: يرد عليه الإلهام؛ لأن فيه إخبارًا بما سيكون، وهو للأولياء كالوحي بالنسبة إلى الأنبياء كالرؤيا، وتقدم في مناقب عمر ﵁ برقم: ٣٦٨٩: =

١٠٣٥/٢

٦- بَابُ رُؤْيَا يُوسُفَ عليه السلام

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ مِن قَبْلُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾

(أي ذكر حين قال.) (يوسف: ٤) (يوسف: ١٠٠ - ١٠١)

١. يوسف: وللنسفي بعده: «ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن». ٢. قيل: وفي نسخة بعده: ﴿قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ (يوسف: ١٠٠).

٣. بالصالحين: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: ﴿فَاطِرُ﴾ أشار به إلى قوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الذي هو واقع بين لفظ ﴿مِن قَبْلُ﴾ ونمط ﴿أَلْحِقْنِي﴾، وأراد بقسم لفظ ﴿فَاطِرُ﴾.] وَٱلْبَدِيعُ وَٱلْمُبْتَدِعُ [ولأبي ذر: «والمبدع»] وَٱلْبَارِئُ [وللنسفي والحموي وأبي ذر: «الباديء»] وَٱلْخَالِقُ وَاحِدٌ، [وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله»] مِنَ ٱلْبَدْوِ بَادِئَةٌ.

ترجمه. قوله: باب رؤيا يوسف عليه السلام: قال الحافظ: كذا لهم، ووقع للنسفي: «يوسف بن يعقوب بن إبراهيم خليل الرحمن» وقوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ﴾ (يوسف: ٤). فساق إلى ﴿سَٰجِدِينَ﴾، ثم قال: «إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾». قوله: وقوله تعالى وقال يا أبت هذا تأويل رؤياي إلخ. والمراد: أن معنى قوله: ﴿تَأْوِيلُ رُءْيَٰيَ﴾ أي التي تقدم ذكرها، وهي رؤية الكواكب والشمس والقمر ساجدين له، فلما وصل أبواه وإخوته إلى مصر ودخلوا عليه، وهو في مرتبة تلك سجدوا له، وكان ذلك مباحًا في شريعتهم، فكان التأويل في «الساجدين»، وكونها حقًّا في السجود. وقيل: التأويل وقع أيضًا في السجود، ولم يقع منهم السجود حقيقةً، وإنما هو كناية عن الخضوع، والأول هو المعتمد.

سهر - «قد كان في من مضى من الأمم محدثون»: وفسر «المحدث» بفتح الدال بالملهم بفتح الهاء، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، وأجيب بأن الحصر في الشاذ؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام؛ فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصًا فإنه نادر. وقال المهلب: ما حاصله: أن التعبير بالبشارات خرج للأغلب؛ فإن من الرؤيا ما يكون منذرة، وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقًا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. (عمدة القاري)

قوله: رأيتهم لي ساجدين. لم يقل: رأيتها لي ساجدة؛ لأنه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء، وهو السجود، أجرى عليها حكمهم كأنها عاقلة. (عمدة القاري) قوله: يا أبت إلخ. أوله ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا﴾ (يوسف: ١٠٠). قال البيضاوي: أي تحية وتكرمة له؛ فإن السجود كان عندهم يجري مجراها. وقيل: معناه: خروا لأجله سجدا [لم نسخت في شريعتنا] لله شكرا. وقيل: الضمير لله والواو لأبويه وإخوته. قوله (في النسخة): قال أبو عبد الله فاطر والبديع ... واحد إلخ. أبو عبد الله هو البخاري نفسه، أشار بأن معنى هذه الألفاظ واحد، وأشار بالفاطر إلى المذكور في قوله: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ قيل: دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الألفاظ ممنوعة عند المحققين. ورد عليه بعضهم بأن البخاري لم يرد بذلك أن حقائق معانيها متحدة، وإنما أراد أنها ترجع إلى معنى واحد، وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن. قلت: قوله: «واحد» يأتي هذا التأويل. و«الفاطر»: من «الفطر»: وهو الابتداء والاختراع، قاله الجوهري، ثم قال: قال ابن عباس: كنت لا أدري ما فاطر السماوات والأرض؟ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أي أنا ابتدأتها. قوله: «والبديع» معناه: الخالق المخترع لا عن مثال سابق، فعيل بمعنى مفعل، يقال: «أبدع» فهو مبدع»، وكذا في بعض النسخ: «مبدع». قوله: «والبارئ والخالق» قال الطيبي: قيل: «الخالق» «البارئ» «المصور» ألفاظ مترادفة، وهو وهم؛ لأن «الخالق» من «الخلق»، وأصله التقدير للتسقيم، و«البارئ» مأخوذ من «البرء»، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التقصي منه، وعليه قولهم: «برئ من مرضه»، وإما على سبيل الإنشاء منه، ومنه: «برأ الله النسمة»، وهو البارئ هنا. (عمدة القاري)

قوله (في النسخة): البارئ: بالراء والهمزة، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بالدال المهملة بدل الراء، وزعم بعض الشراح أن الصواب بالراء وأن رواية الدال وهم، وليس كما قال، فقد ورد في مرفوع الأسماء الحسنى «المبدئ»، وقد وقع في «العنكبوت» ما يشهد لكل منهما في قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾ (العنكبوت: ١٩)، ثم قال: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ بَدَأَ ٱلْخَلْقَ﴾ (العنكبوت: ٢٠)، فالأول من الرباعي واسم الفاعل منه «مبدئ»، والثاني من الثلاثي واسم الفاعل منه «بادئ»، وهما لغتان مشهورتان. (فتح الباري) قال العيني: قلت: في هذا الرد نظر، انتهى. قوله (في نسخة): من البدء وبادئة: كذا وجدته مضبوطا في الأصل بالهمز في الموضعين وبدون العصف لأبي ذر، فإن كان محفوظا ترجحت رواية الدال من قوله: «والبادئ»، ولغير أبي ذر: «من البدو بادية» بالواو بدل الهمزة وبغير همز في «بادية» وتاء تأنيث، وهو أولى؛ لأنه يريد تفسير قوله في الآية المذكورة. ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠)، ويفسرها بقوله: «بادية»، أي جاء بكم من البادية، وذكره الكرماني فقال. قوله. «من البدو» هي فيما قال. ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ (يوسف: ١٠٠) أي من البادية، ويحتمل أن يكون مقصوده أن «فاطر» معناه البادئ من البدء، أي من الابتداء، أي بادئ الخلق، فمعنى «فاطر»: بادئ. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٣٥/٢ ٧- بَابُ رُؤْيَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَسْلَمَا﴾: سَلَّمَا مَا أُمِرَا بِهِ. ﴿وَتَلَّهُۥ﴾: وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ.

١٠٣٥/٢ ٨- بَابُ التَّوَاطُؤِ عَلَى الرُّؤْيَا

٦٩٩١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أُنَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَأَنَّ أُنَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

١٠٣٥/٢ ٩- بَابُ رُؤْيَا أَهْلِ السُّجُونِ وَالْفَسَادِ وَالشِّرْكِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ ﴿وَٱذَّكَرَ﴾: افْتَعَلَ مِنْ ذُكِرَ. ﴿أُمَّةٍ﴾: قُرِئَ، وَيُقْرَأُ: أُمْهٍ: نِسْيَانٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿يَعْصِرُونَ﴾: الْأَعْنَابَ وَالدُّهْنَ. ﴿تُحْصِنُونَ﴾: تَحْرُسُونَ.

٦٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ...

---

١. قال يا بني إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾». ٢. قال: وفي نسخة: «وقال».

٣. أناسا: وللكشميهني وأبي ذر: «ناسا». ٤. أناسا. وللكشميهني: «ناسا». ٥. الشرك. ولأبي ذر: «الشراب».

٦. ذكر. كذا للكشميهني وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ذكرت». ٧. أمة: وفي نسخة: «بعد أمة».

ترجمة: قوله: باب رؤيا إبراهيم عليه السلام إلخ: قال الحافظ: كذا لأبي ذر، وسقط لفظ «باب» لغيره، ثم ذكر قصة رؤيا إبراهيم، وذكر فيه بقية روايات، فيرجع إليه لو شئت. وقال في آخر الباب: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، وهما نظائر. اهـ

قوله: باب التواطؤ على الرؤيا: أي توافق جماعة على شيء واحد ولو اختلفت عبارتهم، قاله الحافظ. قوله: باب رؤيا أهل السجون والفساد. قال الحافظ: تعمدت الإشارة إلى أن الرؤيا الصحيحة وإن اختصت غالبا بأهل الصلاح، لكن قد تقع لغيرهم. قال أهل العلم بالتعبير: إذا رأى الكافر أو الفاسق الرؤيا الصالحة، فإنها تكون بشرى له بهدايته مثلا إن الإيمان والتوبة، أو إنذارا من بقائه على الكفر أو الفسق، وقد يرى ما يدل على الرضا بما هو فيه، ويكون من جملة الأضغاث والغرور والمكر، تعود بائعة من ذلك اهـ

ترجمة: قوله: باب رؤيا إبراهيم: هذه الترجمة والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند، بل اكتفى فيهما بالقرآن، وهما نظائر. (فتح الباري) هذان البابان مما ترجمهما البخاري، ولم يتفق له إثبات حديث فيهما. (الكواكب الدراري) قوله: المحسنين. [سقط في رواية كريمة الأبواب كلها. (فتح الباري)] قوله: أسلما: [أشار به إلى تفسير لفظ ﴿أَسْلَمَا﴾ ولفظ ﴿تَلَّهُۥ﴾ الواقعين بعد لفظ ﴿أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ وقبل لفظ: ﴿إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ﴾]. قوله: التواطؤ: [أي توافق جماعة على رؤيا واحدة وإن اختلفت عباراتهم. (عمدة القاري)]

قوله: السبع الأواخر: [وإن قلت: «الأواخر» جمع و«السبع» مفرد فلا مطابقة. قلت: اعتبر الآخرية بالنسبة إلى كل جزء منها. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال: [في: كان الأولى للترجمة أن يذكر البخاري ههنا حديث: «أرى رؤياكم قد تواطأت على العشر الأواخر». (الكواكب الدراري)]

قوله: والفساد: [أي رؤيا أهل الفساد. يعني أهل المعاصي. (عمدة القاري)] قوله: والشرك: أي رؤيا أهل الشرك، ووقع في رواية أبي ذر بدل «والشرك»: «والشراب». «والشراب» بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع «شارب» وبفتحتين مخففا، أي وأهل شرب، ويُراد به الشراب المحرم، وعطفه على «الفساد» عطف الخاص على العام، وأشار بهذا إلى أن الرؤيا الصالحة معتبرة في حق هؤلاء بأنها قد تكون بشرى لأهل السجن بالخلاص. وإن كان السجون كافرا يكون بشرى له بهدايته إلى الإسلام كما كانت رؤيا الفتيين الداخلين السجن مع يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام صادقة. وقال أبو الحسن: وفي صدق رؤيا الفتيين حجة على من زعم أن الكافر لا يرى رؤيا صادقة. وأما رؤيا أهل الفساد، فيكون بشرى له بالتوبة. وأما رؤيا الكافر: فيكون بشرى له بهدايته إلى الإيمان. (عمدة القاري)

قوله: واذكر: [أصله «اوتذكر» بالذال المعجمة. أشار بهذا إلى تفسير بعض الألفاظ التي وقعت في الآيات المذكورة. (عمدة القاري)] قوله: أمة: [بفتح الهمزة وتخفيف الميم وكسر الهاء بعدها تاء. وسميت هذه القراءة لابن عباس، وهي شاذة. (إرشاد الساري)] قوله: يعصرون: [من الألفاظ التي أراد البخاري بها تفسيرها. قوله: ﴿يَعْصِرُونَ﴾ أشار إلى تفسيره بقوله: «وقال ابن عباس...». (عمدة القاري)] قوله: الزهري إلخ: [أي الحديث رقمي: ٤٦٩٤ و ٣٣٧٦.] قوله: أبا عبيد: [بالتصغير اسمه سعد بن عبيدة، مولى بن أزهر. (عمدة القاري)]

أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، ثُمَّ أَتَانِي الدَّاعِي لَأَجَبْتُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يَعْنِي لَوْ كُنْتُ لَأَجَبْتُهُ فِي أَوَّلِ مَا دُعِيتُ لَمْ أُؤَخِّرْهُ.

٢/١٠٣٥

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٦٩٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

٦٩٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

---

١. بي: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه على صورته» [أراد أن رؤيته إياه ﷺ لا تعتبر إلا إذا رآه على صفته التي وصف بها ﷺ. (عمدة القاري)]. ٢. مختار: وفي نسخة: «المختار». ٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٤. يتخيل: وفي نسخة: «يتمثل» [أي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي. (الكواكب الدراري)]

ترجمة: قوله: ولا يتمثل الشيطان بي وفي رواية: «لا يتمثل في صورتي»، وفي رواية: «أنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل بي»، وفي رواية: «فإن الشيطان لا يتكونني». قال الحافظ: والجميع راجع إلى معنى واحد. وقوله: «لا يستطيع» يشير إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد، فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ.

سير: قوله: ما لبث. [مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه. (عمدة القاري)] قوله: لأجبته [أي من الملك يدعوني إليه. (عمدة القاري) يصفه بالصبر والثبات، أي لو كنت مكانه خرجت، وهو من حسن تواضعه. (مجمع البحار) أي لأسرعت في الإجابة ولا اشترطت شرطا لإخراجي، وقد كان يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لما أتاه الداعي يدعوه إلى الملك، قال: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (يوسف: ٥٠). (عمدة القاري). لا يلزم من ذلك تفضيل يوسف مثلا على النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قال ذلك تواضعا أو بيانا للمصلحة؛ إذ لعل في الخروج مصالح والإسراع بها أولى. (عمدة القاري)] قوله: فسيراني في اليقظة معنى لفظ البخاري أن المراد أهل عصره، أي من رآه في المنام وفقه الله الهجرة إليه والتشرف بلقائه ﷺ، أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة، أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة. (عمدة القاري)

قوله: ولا يتمثل إلخ: [قالوا: كما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام؛ لئلا يشتبه الحق بالباطل. (عمدة القاري)] قوله: من رآني في المنام فقد رآني: اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «فقد رآني»، فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة؛ ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان، ويؤيد قوله رواية: «فقد رأى الحق»، أي الرؤية الصحيحة. قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب، ويراه كل واحد منهما في مكانه، وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني، ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد من رآه فقد أدركه، ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره، فأما قوله: بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معا، فإن ذلك غلط في صفاته وتمييل لها على خلاف ما هي عليه، وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا؛ لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة، فتكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية. والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي غير مدفون في الأرض ولا ظاهرا عليها ولا خروج شعاع وغيره. (الكواكب الدراري) أي فإن الرؤية أمر يخلقها الله تعالى، كذا في (الكواكب الدراري)

وإنما يشترط كونه موجودا، ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ، بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه. قال: ولو رآه بأمر يقتل من يحرم قتله، كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية. هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فقد رآني» أو «فقد رأى الحق»؛ فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي، المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة؛ وهذا الذي قال القاضي ضعيف، بل الصحيح أنه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله سبحانه وتعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للنبي ﷺ بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة، ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور؛ فحماه الله تعالى من الشيطان وزرعه ووسوسته وإيقاعه وكيده. قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم. قال القاضي: واتفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحتها، ولو رآه الإنسان على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام؛ لأن ذلك المرئي غير ذات الله تعالى؛ إذ لا يجوز عليه التجسم ولا اختلاف الأحوال، بخلاف رؤية النبي ﷺ. قال ابن الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات، والله تعالى أعلم. (شرح النووي)

قوله: قال ابن سيرين إلخ: [فإن قلت: هذا يعارض ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني؛ فإني أرى في كل صورة». قلت: في سنده صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف لاختلاطه، وهو رواية من سمع منه بعد الاختلاط. (عمدة القاري)] إذا رآه على صورته الذي جاء وصفه بها في حياته، ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها يكون رؤيا تأويل لا حقيقة، والصحيح أنها حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها. قال ابن العربي: رؤيته ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غيرها إدراك للمثال؛ فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض. قال: وقد شذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس. (إرشاد الساري)

٦٩٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاآى بِي».

٦٩٩٦- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ ﵁: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». تَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ.

٦٩٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي».

١٠٣٦/٢

١١- بَابُ رُؤْيَا اللَّيْلِ

رَوَاهُ سَمُرَةُ ﵁.

٦٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ الْبَارِحَةَ.....

---

١. بكير: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يتراآى: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يتزايا» [يتزاى أي لا يظهر في زيي، ولأبي ذر بالراء أي لا يستطيع أن يصير مرئيا في صورتي. (التوشيح)]. ٣. وبينما: وفي نسخة: «وبينا».

ترجمة. قوله: باب رؤيا الليل قال الحافظ: أي هل تساوي الرؤيا بالنهار أو تتفاوتان؟ وهل بين زمان كل منهما تفاوت؟ وكأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار»، أخرجه أحمد مرفوعًا، وصححه ابن حبان. وذكر نصر بن يعقوب الدينوري: أن الرؤيا أول الليل يبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلًا رؤيا السحر، ولا سيما عند طلوع الفجر. وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلًا رؤيا القيلولة. اهـ

سمر: قوله: أبي جعفر. [اسم أبي جعفر يسار. (عمدة القاري)] قوله: أبو سلمة. [ابن عبد الرحمن بن عوف ﵁. (عمدة القاري)] قوله: فلينفث. [بضم فاء وكسرها، وروي: «فليبصق» و«فليتفل»، ولعل المراد بالجميع النفث، هو نفخ لطيف بلا ريق، كذا في «مجمع البحار» طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة. (مجمع البحار)]

قوله: لا تضره. [يجعله الله سببا لسلامته من شر الحلم كما جعل الصدقة وقاية للمال. (مجمع البحار)] قوله: خلي. [بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء: أبو القاسم الحمصي قاضيها، وهو من أفراد البخاري. (عمدة القاري)] قوله: الزبيدي. [نسبة إلى زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة والمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى الحق. [أي الرؤية الصحيحة الثابتة لا أضغاث الأحلام ولا خيالات باطلة. وقال الطيبي: «الحق» ههنا مصدر مؤكد، أي فقد رأى الرؤية الحق. (عمدة القاري)]

قوله: تابعه. [أي الزبيدي في رواية عن الزهري. (عمدة القاري)] قوله: لا يتكونني. [لتتميم المعنى والتعليل للحكم. (عمدة القاري)] أي لا يتكلف كونا مثل كوني أو لا يتخذ كوني أي لا يتشكل بشكلي. فإن قلت: التكون لازم فما وجهه؟ قلت: لزومه غير لازم أو معناه لا يتكون كوني، فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل. (الكواكب الدراري)

قوله: رؤيا الليل. أي هذا باب في بيان الرؤيا التي تكون بالليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار أو يتفاوتان؟ قيل: كأنه يشير إلى حديث أبي سعيد: «أصدق الرؤيا بالأسحار» أخرجه أحمد مرفوعا، وصححه ابن حبان، وذكر نصر بن يعقوب: أن الرؤيا أول الليل تبطئ تأويلها، ومن النصف الثاني تسرع بتفاوت أجزاء الليل، وأن أسرعها تأويلا رؤيا السحر لا سيما عند طلوع الفجر، وعن جعفر الصادق: أسرعها تأويلا رؤيا القيلولة. (عمدة القاري) قوله: سمرة. [ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور. (عمدة القاري)]

قوله: الطفاوي. [بضم المهملة وتخفيف الفاء وبالواو. (عمدة القاري)] قوله: مفاتيح الكلم. أي لفظ قليل مفيد لمعان كثيرة، وهذا غاية البلاغة، وشبه ذلك القليل بمفتاح الخزائن الذي هو آلة للوصول إلى مخزونات متكاثرة، وسيأتي قريبا: «بعثت بجوامع الكلم»، وقال البخاري: بلغني أن جوامع الكلم: هو أن الله تعالى يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد، وفي الأمرين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)؛ وجزم الهروي بأن المراد بجوامع الكلم القرآن؛ إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى تفنن واصفيه بحسنه ... يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف (إرشاد الساري)

قوله: بالرعب. بضم العين وبسكونها الفزع، أي ينهزمون من عسكر الإسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم أو يتفادون بدون إيجاف خيل وركاب. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: البارحة. [اسم لليلة الماضية وإن كان قبل الزوال. (عمدة القاري)]

إِذَا أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ حَتَّى وُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَقِلُونَهَا.

(بـ حقيقة (إذا عاز) لاختيار هؤلاء: فواتم تنقلوها». (ع) ١)

على صيغة المجهول. (ع)

٦٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرِيتُ اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ

بضم الهمزة وكسر الراء. (فتح)

فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا يَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ

قد الهمزة أيضا. (فتح)

- أَوْ: عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ

بكسر الميم وتشديد السين المهملة. (فتح)

الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».

٧٠٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ

ابن عتبة بن مسعود. (ع)

يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

في الزهري. (فتح)

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَوْ: أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد بن الوليد بن عامر. (ع)

الشك. (فتح)

وَقَالَ شُعَيْبٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مَعْمَرٌ لَا يُسْنِدُهُ حَتَّى كَانَ بَعْدُ.

ابن أبي حمزة. (ع)

تحديثه الحديث المذكور. (فتح)

---

١. تنقلونها- كذا للمستملي وأبي ذر، وللحموي وأبي ذر أيضا: «تنتثلونها»، وفي نسخة: «تنتقلونها».

٢. يقطر: وفي نسخة: «تقطر». ٣. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٤. ثم إذا: وفي نسخة: «وإذا».

٥. فقال: وفي نسخة: «فقيل». ٦. أريت: وللأصيلي: «رأيت». ٧. عبيد الله. وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله».

سبب: قوله: تنقلونها: بالقاف المكسورة من انتقل من مكان إلى مكان. (إرشاد الساري). قوله: «وأنتم تنقلونها» من «الانتقال» من «النقل» بالنون والقاف، ويروى: «تنتفلونها» بالفاء موضع القاف، أي تغنمونها، ويروى: «تنتثلونها» بالثاء المثلثة موضع الفاء: أي تستخرجونها، وذلك كاستخراجهم سواتن كسرى ودهاقين قيصر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: آدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع «أدمة»، وهو أسمر. وقال أبو عبد الملك: الآدم هو الأسمر يعلوه سواد قليل. قوله: «لمة» بكسر اللام وتشديد الميم، وهو الشعر اذا جاوز شحمة الأذن، و«اللمم» بالكسر أيضا جمع «لمة» إذا بلغ المكبين فهي جمة، والوفرة دون ذلك. قوله: «قد رجلها» بتشديد الجيم، أي سرحها بالمشط. قوله: «يقطر ماء» جملة حالية. قوله: «متكئا» حال من قوله: «رجلا»، وهو نكرة، لكنه وصف بالأوصاف المذكورة، فصار حكمه حكم المعرفة. قوله: «أو على عواتق رجلين» شك من الراوي، وهو جمع «عاتق»، وهو اسم لما بين المنكب والعنق. وقيل: هذا جمع، فكيف أضيف إلى اثنين؟ وأجيب بأنه مر قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم: ٤) وجاز مثله؛ إذ لا التباس. قوله: «جعد» أي غير سبط أو قصير. قوله: «قطط» أي الشائع في الجعودة. قوله: «طافية» ضد الراسبة. وقال ابن الأثير: الطافية هي التي قد خرجت عن حدّ نبت أخواتها، فظهرت من بينها وارتفعت. وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها. انتهى ويقال: «طفا الشيء على الماء طفوا وطفوءا» إذا علاه، فعين الدجال كانت طافية على وجهه قد برزت كالعنبة. وقال ابن بطال: من قرأ «طافئة» بالهمزة. [من «طفأ النار»] فمعناه: أن عينه مفقوءة ذهب ضوؤها كأنها عنبة نضجت فذهب ماؤها، ومن قرأ بغير همزة فمعناه: أنها بارزة وخرج الباطن الأسود منها لأن كل شيء ظهر فقد طفا، كذا في «عمدة القاري».

قوله: المسيح. [هي به لكونه ممسوح إحدى العينين، وقيل فيه بالخاء المعجمة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: «الدجال» [أصله من «الدجل» وهو الخلط، يقال: «دجل» إذا لبس وموه بكونه حلالا بين الحق والباطل.] قوله: أريت الليلة [هي صيغة المجهول، ويروى: «رأيت». (عمدة القاري) مطابقته للترجمة ظاهرة. (عمدة القاري)] قوله: وساق [قد اقتصر البخاري على هذا المقدار من الحديث، وساق تمامه قبل السند في «باب من لم ير الرؤيا لأول عابر» برقم: ٧٠٤٦-]قوله: وتابعه: [سقطت واو «وتابعه» لابن عساكر. (إرشاد الساري)] قوله: عن الزهري إلخ. الفرق بين هذه الطرق: أن الأول هو عن ابن عباس والثالث عن أبي هريرة، والثاني عن أحدهما على الشك، وفي بعضها: «رأيا هريرة» بالواو فيهما جميعا، والثالث فيه نوع انقطاع. و«معمر» بفتح الميمين أيضا من أصحاب الزهري كان لا يسند الحديث أولا، ثم بعد ذلك أسنده، وكأنه تذكر أو غير ذلك، فقيل: كان تارة يسنده إلى ابن عباس وأخرى إلى أبي هريرة. (الكواكب الدراري) قوله: معمر. [ابن راشد، أي كان لا يسند الحديث المذكور حتى أسنده بعد ذلك. (عمدة القاري)]

* * * * *

١٢- بَابُ الرُّؤْيَا بِالنَّهَارِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلُ رُؤْيَا اللَّيْلِ.

٧٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ.

٧٠٠٢- قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ» أَوْ: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

١٣- بَابُ رُؤْيَا النِّسَاءِ

٢/ ١٠٣٧

٧٠٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ رضي الله عنها - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُمُ اقْتَسَمُوا الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، قَالَتْ: فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. الرؤيا بالنهار: ولأبي ذر: «رؤيا النهار». ٢. رؤيا الليل: كذا للحموي وأبي ذر.

٣. أو: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. ناس: وللمستملي وأبي ذر: «أناس».

ترجمة: قوله: باب رؤيا النساء. قال الحافظ: تقدم كلام القيرواني وغيره في ذلك، وذكر أيضا أن امرأة إذا رأت ما ليست له أهلا فهو لزوجها، وكذا حكم العبد لسيده، كما أن رؤيا الطفل لأبويه. اهـ. قلت: ولعل المصنف أشار إلى أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله ﷺ: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة».

سهر: قوله: رؤيا النهار: [في «التوضيح»: قال أبو الحسن علي بن أبي طالب: لا فرق بين رؤيا النهار والليل، وحكمهما واحد في العبارة. (عمدة القاري)]

قوله: ملحان: بكسر الميم وإسكان اللام وبالمهملة والنون: خاله أنس بن مالك. وقيل: بفتح الميم. (الكواكب الدراري) قوله: فدخل إلخ فإن قلت: كيف جاز له ﷺ دخوله عليها؟ قلت: كانت خالته من الرضاع. (عمدة القاري، الكواكب الدراري) قوله: تفلي: [أي تفتش شعر رأسه ﷺ، تستخرج هوامه. (إرشاد الساري)]

قوله: ثبج: [بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم: أي وسطه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ملوكا: [يريد بأنهم يكونون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من منامهم. وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. (مجمع البحار)]

قوله: فركبت البحر في زمان معاوية رضي الله عنه: احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية. ولا يصح؛ لأنه كان في زمنه، وهو أمير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولئن سلمنا أن ذلك كان في زمن دعواه الخلافة لا يصح؛ لقوله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» ومعاوية رضي الله عنه ومن بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء. (عمدة القاري)

قوله: النساء: [قال ابن بطال: الاتفاق على أن رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة في قوله: «رؤيا المؤمن الصالح جزء من أجزاء النبوة». (عمدة القاري)] قوله: اقتسموا: [يعني أخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة. (عمدة القاري)] قوله: فطار لنا: [أي وقع في سهمنا. (عمدة القاري)]

قوله: مظعون: [بالظاء المعجمة والعين المهملة. (عمدة القاري)] قوله: فوجع: [بكسر الجيم وبالعين المهملة أي مرض. ويجوز ضم الواو، قال: بالضم رويناه. (عمدة القاري)]

قَالَتْ: فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَاذَا يُفْعَلُ بِي». فَقَالَتْ: وَاللهِ لَا أُزَكِّي بَعْدَهُ أَحَدًا أَبَدًا.

٧٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا وَقَالَ: «مَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: وَأَحْزَنَنِي فَبِمْتُ، فَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ».

٢/ ١٠٣٧ ١٤- بَابٌ: الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ

فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ.

٧٠٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُرْسَانِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمُ الْحُلْمَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ، فَلَنْ يَضُرَّهُ».

٢/ ١٠٣٧ ١٥- بَابُ اللَّبَنِ

٧٠٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ ثُمَّ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ .....

---

١. ذلك: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «ذاك». ٢. فإذا هو للمستملي والحموي: «وإذا».

ترجمة. قوله: باب الحلم من الشيطان قال الحافظ: هكذا ترجم لبعض ألفاظ الحديث. قلت: وقرينه ما تقدم قبل عدة أبواب بقوله: «باب الرؤيا من الله» ولم يظهر لي وجه ارتباط الفصل بين البابين. اللهم إلا أن يقال: إنه جعل كذلك لارتباط الناظرين حين يتذكرون ما تقدم من قرينه. قوله: باب اللبن: أي إذا رأى في المنام هل هذا خير؟

سير: قوله: فشهادتي عليك. قوله: «فشهادتي» مبتدأ، و«عليك» صلته، والجملة خبرية معناه: أي شهادتي عليك قولي هذا. (عمدة القاري) قوله: أما هو فإن قلت. أين قسيم «أما»؟ قلت: هو - والله ما أدري وأنا رسول الله ﷺ - وإنما مقدر نحو: والراسخون في العلم إذ لا يكمل عطفا على الله. فإن قلت: معلوم أنه ﷺ مغفور له ما تقدم وما تأخر، وأنه من المقامات المحمودة ما ليس بغيره. قلت: هو نفي للدراية التفصيلية، والمعلوم هو الإجمالي. (الكوكب الدراري) قوله: ما أدري: [قال الداودي: ذلك قبل أن يعلم أن أهل بدر يدخلون الجنة (عمدة القاري)] قوله: ذلك عمله [«ذلك» بكسر الكاف، خطاب لمؤنث، وبفتح الفتح: ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني «ذاك» بإسقاط اللام. (إرشاد الساري) أي تعين عمله فكما أن الماء الجاري هو غير منقطع كذلك لا ينقطع ثواب عمله. (الكواكب الدراري)] كان عثمان من الأعيان، فلا يبعد أن يكون له صدقة قد استمرت بعد موته، وقد كان له ولد صالح أيضا، وهو الظاهر عنه. (إرشاد الساري) قوله: أما قتادة: [اسمه الحارث على الأصح. (الكواكب الدراري)]

قوله: وكان من أصحاب النبي ﷺ إلخ. ذكر هذا تعظيما له وافتخارا وتعليما للجاهل وإن كان من الصحابة المشهورين. قوله: «وفرسانه» أي ومن فرسان النبي ﷺ، ومن فروسيته أنه قتل يوم حنين رجلا، فنفله الشارع سلبهم. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان. أي الرؤيا الصالحة بشارة من الله تعالى يبشر بها عبده ليحسن بها ظنه بربه ويكثر عليه شكره، وإن الكآبة تريبه الشيطان ليحزنه ويسوء ظنه بربه، ويقل حظه من الشكر، فأمر أن يبصق ويتعوذ من شره طردا له. (مجمع البحار)

قوله: من الشيطان [أي على طبعه، وإلا فالكل من الله تعالى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: إني. [بكسر الهمزة؛ لوقوعها بعد «حتى» الابتدائية. (إرشاد الساري)]

قوله: لأرى الري اللام فيه للتأكيد، و«الري» بكسر الراء وتشديد الياء اسم، وبالفتح المصدر. قال الجوهري: رويت من الماء بالكسر أروى ريًّا ورِوًّا أيضا. قوله: فالخارج من أظفاري. ويروى: «الخارج من أظفاري»، وهو جمع «أظفر» جمع «ظفر». قال الداودي: قد تراه تحت الجلد أو تحسه، فيكون هذا ريا. وقال الكرماني: وإن قلت: الخروج يستعمل بمعنى. قلت: معناه: خرج من البدن حصلا أو ظاهرا في الأظفار. فليس صلته، أو باعتبار أن بين الحروف معارضة. انتهى. قلت: هذا السؤال، والجواب على كون اللفظ «في أظافيري» على ما في بعض النسخ على رواية الأكثرين، وأما على نسخة «من أظفاري» على رواية الكشميهني: فلا يحتاج إلى هذا التكلف. وقال الكرماني أيضا: إن الري معنى، والخروج هو للأعيان قلت: هو بمعنى ما يروى به، أو ثمة مقدر يعني أثر الري أو نحوه. (عمدة القاري)

يَخْرُجُ فِي أَظَافِيرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

م الحديث برقم ٨٦

٢/ ١٠٣٧

١٦- بَابٌ: إِذَا جَرَى اللَّبَنُ فِي أَطْرَافِهِ أَوْ أَظَافِيرِهِ

بالتنوين. (قس) يعني في المنام. (ع)

٧٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

المديني (ع) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ع) ابن كيسان. (ع) محمد بن مسلم الزهري. (ع)

حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ

مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

بكسر الهمزة. (قس)

قَالَ: «الْعِلْمُ».

بالنصب ويجوز الرفع. (ق)

٢/ ١٠٣٧

١٧- بَابُ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

أي في رؤية القميص. (ع)

٧٠٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ

اسمه أسعد. (ع)

ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا

بن حنيف. (ع) ليس هذا اللفظ في كثير من النسخ لكن من مقدر. (ع)

يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: مَا أَوَّلْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

أي: لا يبلغ الثدي. (مع) فيه فضيلة عمر رضي الله عنه

---

١. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٢. في: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي الوقت، وللكشميهني: «من». ٣. أظافيري: وفي نسخة: «أظفاري».

٤. أظافيره: ولابن عساكر: «أظفاره». ٥. أخبرني: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يخرج: وفي نسخة: «يجري». ٧. أطرافي: وفي نسخة: «أظفاري».

٨. القميص: وللكشميهني وأبي ذر: «القمص» [بضمتين بالجمع. (فتح الباري)]. ٩. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١٠. بينا: وفي نسخة: «بينما».

١١. ما أولت: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فما أولته»، ولأبي ذر والكشميهني والحموي أيضا: «ما أولته».

ترجمة. قوله: باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره. قال الحافظ: يعني في المنام، ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله. عب ولم يتعرض هو ولا غيره من الشراح لغرض الترجمة، فالترجمة بظاهرها من قبيل قليل الجدوى، ويمكن أن يقال: إن غرض المصنف في أمثال هذه المواضع استيعاب أجزاء الحديث بعقد الترجمة؛ إيفاءً لحقه واهتمامًا بشأنه، والله ولي التوفيق. قوله: باب القميص في المنام: وفي رواية الكشميهني: «القمص» بضمتين بالجمع، وكلاهما في الخبر. انتهى من «الفتح».

سهل: قوله: قالوا فما أولته. وفي رواية أبي بكر بن سالم أنه ﷺ قال لهم: «أولوها. قالوا: يا نبي الله، هذا علم أعطاكه الله، فملأك منه، ففضلت فضلة فأعطيتها عمر. قال أصبتم». قال في «الفتح»: ويجمع بأن هذا وقع أولا، ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة على ذلك فقالوا: «فما أولته إلخ». (إرشاد الساري) قوله: قال العلم: وجه تعبير اللبن بالعلم أنه رزق يخلقه الله تعالى طيبا من بين فرث ودم، كالعلم نور يظهره الله تعالى في ظلمة الجهل، قاله ابن العربي. (التوشيح) اللبن أول شيء يناله المولود من الطعام الدنياوي، وبه يقوم حياته، كذلك حياة القلوب يقوم بالعلم. قيل: لبن الإبل إشارة إلى مال حلال وعلم، ولبن البقر مال حلال وفطرة، ولبن الشاة مال حلال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش شك في الدين، كذا في «إرشاد الساري». (عثماني) قوله: أبو أمامة: [أدرك النبي ﷺ ولم يسمع من النبي ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: رأيت الناس يعرضون: من الرؤية البصرية. وقوله: «يعرضون» حال. ويجوز أن يكون من الرؤية العلمية، و«يعرضون» مفعول ثان، و«الناس» بالنصب على المفعولية، ويجوز الرفع. (فتح الباري) وقال العيني: في هذا التفصيل نظر، و«يعرضون» حال على كل تقدير، ولم يتبين وجه رفع «الناس». انتهى قوله: وعليهم قمص: بضم القاف والميم، جمع «قميص». (عمدة القاري)

قوله: يبلغ الثدي: بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال، ويجمع على «ثدي» بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء، وظاهر الكلام أن «الثدي» يطلق على الرجل، وقال الجوهري: الثدي للرجل والمرأة، وقال ابن فارس: الثدي للمرأة، والجمع «الثدي» يذكر ويؤنث، وثدؤة الرجل كثدي المرأة، وأصل ثدي الجمع «ثدوي» على وزن فعول، واجتمع حرفا علة، وسبق الأول بالسكون فقلبت ياء وأدغمت في الياء التي بعدها وكسرت الدال لأجل الياء التي بعدها. ويقال أيضًا بكسر الثاء المثلثة. (عمدة القاري) قوله: مر علي: بتشديد الياء، والواو في «وعليه» للحال، وكذلك «يجر» حال، وفي رواية عقيل: «يجتر». (عمدة القاري) قوله: وعليه قميص يجره: وذلك لطوله. ولا يدل على فضله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لأن القسمة غير حاصرة؛ إذ يجوز ربع، وعلى الحصر، فلم يخص الفاروق بالثالث. (مجمع البحار)

قوله: قال الدين. فإن قلت: ما مناسبة القميص بالدين؟ قلت: القميص يستر العورة كما يستر الدين الأعمال السيئة. فإن قلت: جر القميص منهي عنه. قلت: القميص الذي يجر المخيلاء كذلك لا القميص الأخروي الذي هو لباس التقوى. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: الترجمة إنما هي في الأظفار أيضًا. قلت: الأطراف يشملها. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم ٢٣، ولا يلزم منه تفضيله على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولعل السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم أفضليته، أو ليس في الحديث التصريح بانحصار ذلك في عمر رضي الله عنه، فالمراد التنبيه على أنه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين. (إرشاد الساري)

٢/ ١٠٣٧ ١٨- بَابُ جَرِّ الْقَمِيصِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٠٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

(أي: إجراء الدعي لقصره. (ص)) (وذلك لطوله (ص))

٢/ ١٠٣٨ ١٩- بَابُ الْخُضْرِ فِي الْمَنَامِ وَالرَّوْضَةِ الْخَضْرَاءِ

٧٠١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّمَا عَمُودٌ وُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، .....

(العروف بالمنسفي. (ع)) (بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء. (ع)) (بضم القاف وتشديد الراء. (ع)) (بسكون اللام. (ف)، (ع)) (هو سعد بن أبي وقاص. (ع)) (بالتصغير. (ع)) (أي لعبد الله بن سلام ﷺ. (ع)) (الضمير للعمود، وأت باعتبار الدعامة. (ف))

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثني»، وفي نسخة: «أخبرني».
٣. يجره: ولابن عساكر: «يجرها». ٤. الخضر: وللنسفي والجرجاني: «الخضرة». ٥. فنصب: وللمستملي والكشميهني: «فقبضت».

ترجمة: قوله: باب جر القميص في المنام: تقدم وجه عقد الترجمة قبل باب. قال الحافظ: قالوا: وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة، ويحجبها عن كل مكروه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية (الأعراف: ٢٦). قوله: باب الخضر في المنام: قال الحافظ: «الخضر» بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين، جمع «أخضر»: وهو اللون المعروف في الثياب وغيره. ووقع في رواية النسفي: «الخضرة» بسكون الضاد، وفي آخره هاء تأنيث.

سمر: قوله: الثدي: [بالنصب، وهو بضم مثلثة وكسر مهملة وشدة تحتية، جمع الثدي] بفتوحة فساكنة، ويروى بالإفراد. (مجمع البحار)] قوله: الدين وفي «نوادر الأصول» للترمذي الحكيم: أن السائل عن ذلك هو أبو بكر ﷺ، والمفهوم على أن القميص يعبر بالدين فإن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة. (إرشاد الساري)
قوله: الخضر: بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين. و«في فتح الباري»: بضم الخاء وسكون الضاد، جمع «أخضر»، قال: وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها. قال: ووقع في رواية النسفي بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث، وكذا في رواية أبي أحمد الجرجاني. (إرشاد الساري) «الخضرة» لون، جمع «مخضر وخضرة». (القاموس المحيط) قوله: الروضة الخضراء: [قال القيرواني: الروضة التي لا تعرف نبتها يعبر بالإسلام لنضارتها وحسن منظرها، ويعبر أيضًا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه، كقبر رسول الله ﷺ وحلق الذكر ومجامع الخير وقبور الصالحين. وقال ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة». وقال: «ارتعوا في رياض الجنة» يعني حلق الذكر، وقال: «القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»، وقد تدل الروضة على المصحف، وعلى كتب العلم، كقولهم: «الكتب رياض الحكمة». (عمدة القاري)] قوله: سعد: [بفتح الحاء المهملة والراء وبالميم وياء النسبة، هو اسم بلفظ النسب. (عمدة القاري)] قوله: عمارة: [بضم العين المهملة وتخفيف الميم. (عمدة القاري)] قوله: عباد: [بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، البصري التابعي. (عمدة القاري)]
قوله: هذا رجل من أهل الجنة [إنما قالوا ذلك؛ لأنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يزال مستمسكًا بالإسلام حتى يموت». (عمدة القاري)] قوله: فقلت: [القائل هو قيس بن عباد. (عمدة القاري)] قوله: قال سبحان الله إلخ. أي قال عبد الله بن سلام: «سبحان الله» للتعجب، وإنما أنكر عبد الله عليهم للتواضع وكراهة أن يشار إليه بالأصابع فيدخله العجب. قال الكرماني: الأولى أن يقال: إنما قاله؛ لأنهم لم يسمعوا ذلك صريحًا، بل قالوا: استدلالًا واجتهادًا، فهو في مشيئة الله تعالى. (عمدة القاري)
قوله: إنما رأيت إلخ: التمام هذا الكلام بما قبله هو أنه لما أنكر عليهم ما قالوه ذكر المنام المذكور، فهذا يدل على أنه إنما أنكر عليهم الجزم، ولم ينكر أصل الإخبار بأنه من أهل الجنة، وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين للتواضعين. (عمدة القاري) قوله: عمود: قال الكرماني: يحتمل أن يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين، وبالعمود: الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة، وبالعروة: الإيمان. وفي «التوضيح»: العمود دال على كل ما يعتمد عليه، كالفرائض والسنن والعفة في الدين، ومكان العمود وصفات المنام يدل على تأويل الأمر، وحقيقة التعبير، وكذلك العروة الإسلام والتوحيد، وهي العروة الوثقى، قال تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ (البقرة: ٢٥٦) فأخبر الشارع أن ابن سلام يموت على الإيمان، ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الإسلام. وقال الداودي: قالوا: لأنه كان بدريًا، وجه القطع بأن كل من مات على التوحيد لله والإسلام يدخل الجنة وإن كانت لبعضهم عقوبات. (عمدة القاري) قوله: فنصب. أي العمود نصب في الروضة، و«نصب» بضم النون وكسر الصاد المهملة، من «النصب»، وهو ضد «الخفض». وقال الكرماني: ويروى: «فنضت» من «ناض بالمكان» أي أقام فيه، وهو بالنون في أوله. وفي رواية المستملي والكشميهني: «فنضت» بفتح الفاء وباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وتاء المتكلم. وقال الكرماني: ويروى: «فبضت» بلفظ مجهول القبض، وهو بإعجام الضاد فيهما، أي نبضت وقبضت. (عمدة القاري) قوله: وفي رأسها: أي وفي رأس العمود، وإنما أنث الضمير؛ لأن العمود إما مؤنث سماعي، وإما باعتبار معنى العمدة. وقيل: المراد منه عمودة، وحيث استوى فيه الذكر والمؤنث لم يلحقه تاء. (عمدة القاري) قوله: عروة: [العروة من الدلو أو الكوز المقبض. (القاموس المحيط)]

وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ: الْوَصِيفُ - فَقِيلَ: ارْقَهُ. فَرَقِيتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى».

٢/ ١٠٣٨ ٢٠- بابُ كَشْفِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

٢/ ١٠٣٨ ٢١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُكِ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ مَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُ الْمَلَكَ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: اكْشِفْ. فَإِذَا كَشَفَ فَإِذَا هُوَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ. ثُمَّ أُرِيتُكِ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقُلْتُ: اكْشِفْ. فَكَشَفَ فَإِذَا هِيَ أَنْتِ. فَقُلْتُ: إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ».

---

١. فقيل: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرقيته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فرقيت». ٣. حدثنا: ولأبي ذر: «حدثني».
٤. سرقة: وللكشميهني ولأبي ذر بعده: «من». ٥. باب: وفي نسخة بعده: «ثياب». ٦. فإذا كشف: وفي نسخة: «فكشف».
٧. هو: وفي نسخة: «هي». ٨. هي: وفي نسخة: «هو». ٩. فقلت: وفي نسخة: «قلت». ١٠. إن يك: وفي نسخة: «إن يكن».

ترجمة: قوله: باب الحرير في المنام كذا في النسخ المعتمدة، وفي نسخة «الفتح»: «ثياب الحرير في المنام». وتقدم بعض ما يتعلق به في الباب السابق.

سهر: قوله: منصف: بكسر الميم، وهو «الوصيف» بالصاد المهملة، أي الخادم، وقد فسره في الحديث بقوله: «والمنصف الوصيف»، وهو مدرج من تفسير ابن سيرين. وقال ابن التين: رويناه «منصفا» بفتح الميم. وقال الهروي: «نصفت الرجل أنصفه نصافة إذا خدمته» والمنصف الخادم. والمراد ههنا بالوصيف عون الله له. (عمدة القاري)

قوله: الوصيف: [«الوصيف» الخادم والخادمة. (القاموس المحيط)] قوله: ارقه: أي قيل لعبد الله: «ارقه»، وهو أمر من «رقي يرقى» من باب «علم يعلم» إذا صعد. (عمدة القاري) الظاهر أن الهاء في «ارقه» للضمير، ويمكن أن يكون للوقف. مر الحديث برقم: ٣٨١٣. قوله: بالعروة: [«العروة الوثقى» العقد الوثيق المحكم. (مجمع البحار)] «الوثقى» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [النمل: ٢٢]. (مجمع البحار)] قوله: إذا رجل ويأتي في الباب الذي يليه: «رأيت الملك يحملك»، والتوفيق بينهما أن الملك يتشكل بشكل الرجل، والمراد به جبرئيل عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: سرقة: بفتح السين المهملة وضم الراء والقاف، أي في قطعة من حرير. وفي «التوضيح»: السرقة شقة الحرير، وقوله: «من حرير» تأكيد، كقوله: ﴿أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ﴾ (الكهف: ٣١) الأساور لا تكون إلا من ذهب، وإن كانت من فضة يسمى قلبا، وإن كان من قوارير يسمى مسكا. (عمدة القاري)

قوله: إن يكن الخ: قال الكرماني: يحتمل أن يكون هذه الرؤيا قبل النبوة، وأن يكون بعدها، وبعد العلم بأن رؤياه وحي فسره بما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين [ويراد إن يكن هذه الرؤيا حتى وصحيحا لا تحتاج إلى تعبير وتفسير فيمضه الله ويحققه. فالشك عائد إلى أنها رؤيا على ظاهرها، أو يحتاج إلى التعبير، ويراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله. فالشك أنها زوجته في الدنيا أم في الجنة، قاله عياض: فليتأمل مع ما عند ابن حبان في رواية: «هذه امرأتك في الدنيا والآخرة». (إرشاد الساري)] إشارة إلى أنه لا دخل له فيه، وليس ذلك باختياره وفي قدرته. انتهى قلت: بيّن حماد بن سلمة في روايته المراد، ولفظه: «أتيت تجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفتها، فإذا هي أنت»، وهذا يدفع الاحتمال الذي ذكره الكرماني. (عمدة القاري) قوله: محمد: شيخ البخاري. قال الكلاباذي: محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كل منهما يروي عن أبي معاوية محمد بن حازم بالحاء المعجمة والزاي، وجزم السرخسي في رواية أبي ذر عنه أنه محمد بن العلاء أبو كريب. (عمدة القاري)

قوله: فقلت له اكشف قد مر في الرواية الماضية: «فأكشفها». قال الكرماني: الكاشف لها رسول الله ﷺ وهبها الملك، والموفق بينهما أنه يحتمل أن يراد بقوله: «اكشفها» أمرت بكشفها أو كشف كل شيء منها. وقيل: نسبة الكشف إليه؛ لكونه الآمر به وإن الذي باشر الكشف هو الملك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: رؤية المرأة في المنام يدل على امرأة يكون له في اليقظة شبه التي رآها في المنام، ويدل على حصول دنيا أو منزلة فيها أو سعة في الرزق، وهذا أصل عند المعبرين في ذلك، وقد تدل المرأة على المقترن في الرؤيا على قلة تحصل للرائي، والملابس كلها يدل على حسم لابسه؛ لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس في العرف دال على أقدار الناس وأحوالهم، وثياب الحرير يدل على التكاج، وعلى العز والغنى، ولا خير في ثياب الحرير للرجال، والله أعلم، كذا في «الفتح الباري» و«عمدة القاري».

٢/ ١٠٣٨ ٤٢- بَابُ الْمَفَاتِيحِ فِي الْيَدِ

٧٠١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللهَ يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَالْأَمْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٢/ ١٠٣٧ ٤٣- بَابُ التَّعْلِيقِ بِالْعُرْوَةِ وَالْحَلْقَةِ

٧٠١٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، ح: وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ عُبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَسْطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهْ. قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمْسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. محمد: كذا لكريمة ولأبي ذر: «أبو عبد الله». [كذا لأبي ذر، ووقع في رواية كريمة: قال محمد، فقال بعض الشراح: لا منافاة؛ لأنه سمع، والقائل هو البخاري، فأراد تعظيم، فكناه فأخطأ؛ لأن محمدا هو الزهري، وليست كنيته أبا عبد الله بل أبو بكر، وهذا الكلام ثبت عنه. وقد ساق البخاري الحديث عنها عن طريقه؛ فبعد أن ياخذ كلامه عينه لنفسه، كذا في «فتح الباري».]

٣. التعليق: وللنسفي: «التعلق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «أحدثنا».

٧. وسط: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ووسط». ٨. العروة: وفي نسخة: «عروة». ٩. بالإسلام: وللكشميهني وأبي ذر: «بها».

ترجمة. قوله: باب المفاتيح في اليد أي إذا رأيت في المنام.

شرح. قوله: المفاتيح [قال أهل التعبير: المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح وعلم، فمن رأى أنه فتح بابا ففتاح فإنه يظفر بحاجته تعبرة من له بأس، ومن رأى بيده مفاتيح فإنه يصيب سلطانا عظيما. (عمدة القاري وفتح الباري)] وقال الكرماني: وقد يكون إذا فتح به بابا كناية عن دعاء يستجاب له. (عمدة القاري)] قوله: بالرعب [بسكون العين وضمها: الخوف. (إرشاد الساري)] قوله: جوامع الكلم: [أي والتكلم بقليلة الجامعة لمعان الكثيرة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أن الله يجمع الأمور الكثيرة إلخ. [قال الحربي: يعني القرآن. (عمدة القاري) إذ هو الغاية القصوى في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. (إرشاد الساري)]

قوله: بالعروة: [قال أهل التعبير: الحلقة والعروة المجهولة تدل على قوة في دينه وإخلاصه فيه. (عمدة القاري)] قوله: أزهر: [ابن سعد السمان البصري. (عمدة القاري)]

قوله: مستمسك بها: [فإن قلت: كيف كان العروة بعد الانتباه في يده؟ قلت: يعني انتهت حال الاستمساك من غير وقوع فاصلة بينهما أو يده كانت بعد الانتباه مقبوضة كأنها تمسك شيئا مع أنه لا محذور في تنزل الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله تعالى. (الكواكب الدراري)] قوله: الروضة [يحتمل أن يراد بروضة الإسلام جميع ما يتعلق بالدين، وبعمود الإسلام الأركان الخمسة أو كلمة الشهادة. وبالعروة الإيمان. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٣٨ ٢٤- بَابُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ تَحْتَ وِسَادَتِهِ

بكسر الواو. المخدة

٢/ ١٠٣٨ ٢٥- بَابُ الْإِسْتَبْرَقِ وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْمَنَامِ

هو الغليظ من الديباج، وهو فارسي معرب بزيادة القاف. (ع، ك)

٧٠١٥- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لَا أُهْوِي بِهَا إِلَى مَكَانٍ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ.

ابن خالد. (ع) هو السختياني. (ع) عبد الله. (ع)

أي قطعة من جيد الحرير. (مح)

---

١. تحت: وللنسفي: «عند».

ترجمة. قوله: باب عمود الفسطاط تحت وسادته: العمود بفتح أوله معروف: ما ترفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من حجارة. و«الفسطاط» بضم الفاء وقد تكسر، وفيه لغات تبلغ ثنتي عشرة، وهو الخيمة العظيمة. قال الحافظ: كذا للجميع ليس فيه حديث. اهـ قال العلامة القسطلاني: ولم يذكر هنا حديثًا، ولعله أشار بهذه الترجمة إلى ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم - وصححه - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتُمل من تحت رأسي فأتبعته بصري، فإذا هو قد عُمِدَ به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام». قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف كتب الترجمة وبيّض للحديث فاحترمته السنّة. قلت: بسط الحافظ رحمه الله الكلام على هذه الترجمة، وذكر فيه أقوال الشراح كابن بطال والمهلب وغيرهما، ثم قال: والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة.. فذكر ما تقدم من كلام القسطلاني. وكذا تكلم عليه شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» إذ قال: أشار بهذه الترجمة إلى حديث أخرجه أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي، فأتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام». لعل تأويله استقرار الملك في الشام بعد انقضاء خلافة النبوة، والله أعلم. اهـ قلت: وحديث أبي الدرداء هذا ذكره الحافظ أيضًا وقال: وسنده صحيح، كما قال الشيخ.

قوله: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام. قال العيني: الإستبرق هو الغليظ من الديباج، وهو فارسيٌّ معرَّب بزيادة القاف، وقد يعبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم؛ لأن الحرير من أشرف ملابس الدنيا، وكذلك العلم بالدين أشرف العلوم. قوله: «ودخول الجنة...» عطف على «الإستبرق» أي رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤية دخول الجنة في المنام تدل على دخولها في اليقظة، ويعبر أيضًا بالدخول في الإسلام الذي هو سبب لدخول الجنة. ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «سرقة من حرير»؛ فإن السرقة قطعة من حرير، والإستبرق أيضًا نوع من الحرير. انتهى مختصرًا.

سهر: قوله: عمود الفسطاط: العمود بفتح أوله معروف، والجمع أعمدة، وعمد بضمتين وبفتحتين، وهو ما يرفع به الأخبية من الخشب، ويطلق أيضًا على ما يرفع به البيوت من الحجارة كالرخام والصوّان، ويطلق على ما يعتمد عليه من حديد أو غيره، وعمود الصبح ابتداء ضوئه، والفسطاط بضم الفاء وقد تكسر، وبالطاء المهملة مكسورة، وقد تبدل الأخيرة سينًا مهملة، وقد تبدل الطاء تاء مثناة فيهما أو في أحدهما، وقد تدغم الطاء الأولى في السين وبالسين المهملة في آخره، لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة، واقتصر النووي منها على ستة، الأولى والأخيرة بضم الفاء وبكسرها، وقال الجواليقي: إنه فارسي معرب. (فتح الباري) الفسطاط: هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق. (عمدة القاري)

قوله: الفسطاط: [هو الخيمة العظيمة، وقال الكرماني: هو السرادق. (عمدة القاري)]

قوله: تحت وسادته: وعند النسفي: «عند» بدل «تحت»، كذا للجميع ليس فيه حديث، وبعده عندهم: «باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام» إلا أنه سقط لفظ «باب» عند النسفي والإسماعيلي، وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، وأما ابن بطال فجمع الترجمتين في باب واحد فقال: «باب عمود الفسطاط تحت وسادته ودخول الجنة في المنام، فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما...»، قال ابن بطال: قال المهلب: السرقة الكلة، وهي كالهودج عند العرب، وقال: سألت المهلب عن ترجمة «عمود الفسطاط تحت وسادته» ولم يذكر في الحديث عمود فسطاط ولا وسادة، فقال: الذي يقع في نفسي أنه رأى في بعض طرق حديث السرقة شيئًا أكمل مما ذكره في كتابه؛ إذ فيه «أن السرقة مضروبة في الأرض على عمود كالخباء، وأن ابن عمر رضي الله عنهما اقتلعها من عمودها فوضعها تحت وسادته، وقام هو بالسرقة فأمسكها، وهي كالهودج من إستبرق، فلا يريد موضعًا من الجنة إلا طارت به إليه» ولم يرض بسند هذه الزيادة، فلم يدخله في كتابه، وقد فعل مثل هذا في كتابه كثيرًا كما يترجم بالشيء ولم يذكره ويشير إلى أنه روي في بعض طرقه، وإنما لم يذكره للين في سنده وأعجلته المنية عن تهذيب كتابه. انتهى وقد نقل كلام المهلب جماعة من الشراح ساكتين عليه، وعليه مآخذ، أصلها إدخال حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب، وليس منه، بل له باب مستقل وأشدها تفسيره السرقة بالكلة؛ فإني لم أره لغيره. قال أبو عبيد: السرقة قطعة من حرير، وكأنها فارسية، وقال الفارابي: شقة من حرير، وفي «النهاية»: قطعة من جيد الحرير، زاد بعضهم: بيضاء. ويكفي في رد تفسيرها بالكلة أو الهودج قوله في نفس الخبر: «رأيت كأن بيدي قطعة إستبرق»، وتخيله أن في حديث ابن عمر الزيادة المذكورة: لا أصل له، فجميع ما رتبه عليه كذلك، والمعتمد أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى حديث جاء من طريق: «أن النبي ﷺ رأى في منامه عمود الكتاب انتزع من تحت رأسه» الحديث، وأشهر طرقه ما أخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري، فإذا هو قد عمد به إلى الشام، ألا وإن الإيمان حين تقع الفتن بالشام»، فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه، فلم يتهيأ له أن يكتبه، هذا مختصر من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: نافع. [مولى عبد الله بن عمر. (عمدة القاري)] قوله: كأن في يدي سرقة. الحديث مطابقته للجزء الأول من الترجمة تؤخذ من قوله: «رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير»، ويؤخذ للجزء الثاني من قوله: «لا أهوي بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه» فإن قلت: ليس فيه ما يطابق الجزء الأول من الترجمة؛ فإنها لفظ الإستبرق، وليس فيه، قلت: إن «السرقة» قطعة من الحرير، وقيل: شقة (الشقة بالكسر من الثوب وغيره: ما شق مستطيلًا. القاموس المحيط) منه والإستبرق أيضًا نوع من الحرير. (عمدة القاري)

قوله: لا أهوي بضم الهمزة من الإهواء، وثلاثيه «هوى»، أي سقط، وقال الأصمعي: «أهويت بالشيء» إذا أومأت إليه، ويقال: أهويت له بالسيف. (عمدة القاري) يعبر الحرير بالشرف؛ لأنه من أشرف الملابس، وطيران السرقة قوة يرزقه الله على التمكن من الجنة حيث شاء. (الكواكب الدراري)

٧٠١٦- فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

م الحديث برقم ١١٥٧ شك من الراوي. (ع)

٢٦- بَابُ الْقَيْدِ فِي الْمَنَامِ

٢/ ١٠٣٩

أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره. (ف)

٧٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ تَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِنَ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَقُولُ هَذِهِ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ. قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلُّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

ابن سلمان. (ع) الأعمال. (ع) هو منصرف. (ف) أي للبشرات، وهي الجوبات. (ع) أي الطلاق. (ع) لعل وجه كراهته أنه يمنع من الحلم ويفيد خيرا. (ع)

وَرَوَاهُ قَتَادَةُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

ابن عبيد ابن حماد الأزدي

١. صالح: وللكشميهني بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٢. لم تكد إلخ: وللكشميهني: «لم تكد رؤيا المؤمن تكذب».

٣. وما كان إلخ: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبوي ذر والوقت. ويقال: ولأبي ذر: «قال». ٥. ويونس: وفي نسخة بعده: «ابن عبيد».

ترجمة: قوله: باب القيد في المنام: قال الحافظ: أي من رأى في المنام أنه مقيد ما يكون تعبيره؟

سهر: قوله: المنام: [لم يذكر ما يكون تعبيره؛ اكتفاء بما ذكر في الحديث. (عمدة القاري)] قوله: إذا اقترب الزمان إلخ: قال الخطابي: فيه قولان. أحدهما: أن الممسى إذا تقارب زمان الليل والنهار، وهو وقت استوائهما أيام الربيع، وذلك وقت اعتدال الطبائع غالبًا. الثاني: أن المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدته إذا دنا قيام الساعة، وقال ابن بطال: الصواب هو الثاني؛ فإن الوقت الذي تعتدل فيه الطبائع لا يختص بالمؤمن، وقال الداودي: المراد بتقارب الزمان نقص الساعات والأيام والليالي، ومراده بالنقص سرعة مرورها، وذلك قرب قيام الساعة، وقيل: معنى عدم كذب رؤيا المؤمن أنها تقع عالبًا على الوجه المرئي لا يحتاج إلى التعبير، فلا يدخلها الكذب. والحكمة في اختصاص ذلك بآخر الزمان أن المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا» أخرجه مسلم، فيقل أنيس المؤمن ومعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة، وقيل: المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الأمن وبسط الخير والرزق، وقال القرطبي: والمراد - والله أعلم - بآخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - بعد قتله الدجال. (عمدة القاري)

قوله: وأنا أقول هذه: إشارة إلى الجملة المذكورة بعده، وقال الكرماني: «هذه» أي المقالة، يعني: «وكان يقال . »، وقوله: «وأنا أقول هذه» كذا في رواية أبي ذر وفي جميع الطرق، وقد وقع في شرح ابن بطال: «وأنا أقول: هذه الأمة»، وذكره عياض كذلك، وقال: حشي ابن سيرين أن يتأول أحد معنى قوله: «وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا» أنه إذا تقارب الزمان لم يصدق إلا رؤيا الرجل الصالح، فقال: «وأنا أقول: هذه الأمة» يعني أن رؤيا هذه الأمة صادقة كلها صالحها وفاجرها، فيكون صدق رؤياهم زاجرا لهم ومحجة عليهم؛ لدروس أعلام الدين وطموس آثاره؛ لموت العلماء وظهور المنكر. انتهى (عمدة القاري) قوله: وكان يقال: أي قال محمد بن سيرين: الرؤيا على ثلاثة أقسام، ولم يعين ابن سيرين القائل بهذا من هو؟ فقالوا: هو أبو هريرة. (عمدة القاري) قوله: الرؤيا ثلاث: [أقول: لعل محمدا حشي أن يؤول معنى حديث التقارب بأن المراد منه رؤيا المؤمن كلها والكل جزء من النبوة، فقال: «الرؤيا ثلاث...» يعني أن المراد به هو القسم الأخير. (الكواكب الدراري)] قوله: حديث النفس: [أي أولها. حديث النفس: وهو ما كان في اليقظة في خيال الشخص فيرى ما يتعلق به عند المنام. (عمدة القاري)] قوله: وتخويف الشيطان: [أي الثاني: تخويف الشيطان، وهو الحلم أي المكروهات منه.]

قوله: قال وكان يكره: أي قال ابن سيرين: كان أبو هريرة يكره الغل في النوم؛ لأنه من صفات أهل النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ الآية (غافر: ٧١)، وقد يدل على الكفر، وقد يدل على امرأة تؤذي بعلها. و«الغل» بضم الغين المعجمة وتشديد اللام، وهي الحديدة التي تجعل في العنق، وقالوا: إن انضم الغل إلى القيد يدل على زيادة المكروه، وإذا جعل الغل في اليدين حمدا؛ لأنه كف لهما عن الشر، وقد يدل الغل على البخل، بحسب الحال. وقالوا: إن رأى أن يديه مغلولتان يعني بأنه بخيل، وإن رأى أنه قيد وغل فإنه يقع في السجن والشدة. وقال الكرماني: واختلفوا في قوله: «وكان يقال» إلى قوله: «في الدين»، فقال بعضهم: كله كلام الرسول ﷺ، وقيل: كله كلام ابن سيرين، وقيل: «القيد ثبات في الدين» هو كلام رسول الله ﷺ، و«كان يكره» فاعله رسول الله ﷺ، وهو كلام أبي هريرة. انتهى قلت: أخذ الكرماني هذا من كلام العيني. (عمدة القاري)

قوله: يعجبهم: [ضمير الجمع لأهل التعبير. (عمدة القاري)] قوله: القيد ثبات في الدين: ظاهر إطلاق الخبر أنه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه، لكن أهل التعبير خصوا ذلك بما إذا لم يكن هناك قرينة أخرى، كما لو كان مسافرا أو مريضا فإنه يدل على أن سفره أو مرضه يطول، وكذا لو رأى في القيد صفة زائدة، كمن رأى في رجله قيدا من فضة؛ فإنه يدل على أنه يتزوج، وإن كان من ذهب فإنه لأمر يكون بسبب مال يطلبه، وإن كان من صفر فإنه لأمر مكروه أو مال فات، وإن كان من رصاص فإنه لأمر فيه وهن، وإن كان من حبل فلأمر في الدين، وإن كان من خشب فلأمر فيه نفاق، وإن كان من حطب فظهنة، وإن كان من خرقة أو خيط فللأمر لا يدوم. (فتح الباري)

قوله: ورواه إلخ: [يعني أصل الحديث، وأما قوله: «وكان يقال» فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا، ومنهم من اقتصر على بعضه. (فتح الباري)]

قوله: أبو هلال: [محمد بن سليم - بالضم - الراسبي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

وَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ كُلَّهُ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ عَوْفٍ أَبْيَنُ. وَقَالَ يُونُسُ: لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا تَكُونُ الْأَغْلَالُ إِلَّا فِي الْأَعْنَاقِ.

٢/ ١٠٣٩

٢٧- بَابُ الْعَيْنِ الْجَارِيَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رضي الله عنها - وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - قَالَتْ: طَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فِي السُّكْنَى حَيْثُ أَقْرَعَتِ الْأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاشْتَكَى فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي. قَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ مِنَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللهِ - مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ». قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَوَاللهِ، لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَتْ: وَرَأَيْتُ لِعُثْمَانَ فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ».

---

١. وأدرجه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أدرج». ٢. لا: وفي نسخة: «ولا». ٣. قال أبو عبد الله ... الأعناق: كذا للكشميهني وأبي ذر.

٤. لا تكون الأغلال: وفي نسخة: «الأغلال لا تكون». ٥. حيث: وفي نسخة: «حين».

٦. أقرعت: كذا للمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اقترعت». ٧. أدري: وفي نسخة بعده: «والله».

٨. بي: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «به». ٩. ورأيت: ولابن عساكر وأبي ذر: «وأريت». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

ترجمة: قوله: باب العين الجارية في المنام. قال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوهًا، فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت قد أخذته أو أجراه. وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير ... إلى آخر ما في «الفتح».

سهو: قوله: كله [أي كل المذكور من لفظ «الرؤيا ثلاث» إلى «في الدين»، أي جعله كله مرفوعًا، والمراد رواية هشام الدستوائي عن قتادة. (عمدة القاري)]

قوله: حديث عوف أبين: أي حيث فصل المرفوع من الموقوف، لا سيما تصريحه بقول ابن سيرين: «وأنا أقول هذه»؛ فإنه دال على الاختصاص، بخلاف ما قال فيه: «وكان يقال»؛ فإن فيها الاحتمال. خلاف أول الحديث، فإنه صرح برفعه. (فتح الباري) قال الكرماني: «أبين» أي في أن لا يكون ذلك من الحديث، ولفظ «بعضهم» مشعر بذلك. (عمدة القاري)

قوله: أحسبه [أي الذي أدرجه بعضهم. (عمدة القاري)] قوله: في القيد [أي ما ذكر في القيد، وهو القيد ثبات في الدين. (الكواكب الدراري) أي أنه شك في رفعه. (عمدة القاري)]

قوله: الأغلال إلا في الأعناق: أشار بهذا الكلام إلى رد قول من قال: قد يكون الغل في غير العنق كاليد والرجل، ولكن لا ينهض هذا الرد لما قال أبو علي القالي: الغل ما يربط به اليد، وقال ابن سيده: الغل يجعل في العنق أو اليد، والجمع أغلال، و«يد مغلولة» جعلت في الغل، وقال تعالى: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (المائدة: ٦٤). (عمدة القاري)

قوله: العين الجارية: قال المهلب: العين الجارية تحتمل وجوهًا، فإن كان ماؤها صافيًا عبرت بالعمل الصالح، وإلا فلا. وقال غيره: العين الجارية عمل جار من صدقة أو معروف لحي أو ميت، وقال آخرون: عين الماء نعمة وبركة وخير وبلوغ أمنية إن كان صاحبها مستورًا، فإن كان غير عفيف أصابته مصيبة يبكي لها أهل داره. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أم العلاء: [والدة خارجة بن زيد الراوي عنها ههنا، واسمها كنيتها. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: طار لنا [يعني وقع في سهمنا. (عمدة القاري)]

قوله: فمرضناه [بتشديد الراء المهملة والضاد المعجمة، أي خدمناه في مرضه، تمريضه: معالجته، كذا في «مجمع البحار».] قوله: ما أدري وأنا رسول الله إلخ: هو نفي الدراية التفصيلية، وإلا فمعلوم غفران ما تقدم منه وما تأخر وأن له من المقامات ما ليس لأحد، ولعلنا نتعرض لما أدركها في ليلة، أو هو مخصوص بالأمور الدنيوية من غير نظر إلى مورد الحديث، أو منسوخ بقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ (الفتح: ٢) أو زجر لقائلة عثمان: «هنيئًا لك الجنة»: لحكمها بالغيب. (مجمع البحار)

قوله: ذلك عمله: [يعني شيء من عمله بقي له ثوابه جاريًا كالصدقة، وأنكر صاحب «التلويح» أن يكون شيء من الأمور الثلاثة التي ذكرها مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث» الحديث، ورد عليه بأنه كان له ولد صالح شهد بدرًا وما بعدها، وهو السائب، مات في خلافة أبي بكر، فهو أحد الثلاث، وقد كان عثمان من الأغنياء، فلا يبعد أن يكون له صدقة استمرت بعد موته، فقد أخرج ابن سعد من مرسل أبي بردة بن أبي موسى قال: «دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ فرأين هيئتها فقلن: ما لك؟ فما في قريش أغنى من بعلك! فقالت: أما ليلة فقائم...». (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٣٩ ٢٨- بَابُ نَزْعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ حَتَّى يَرْوَى النَّاسُ

من باب علق الأمر فيروى

رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي رواه نزع الماس الذي وقع في المنام موصولا في الحديث الثاني (ع)

٧٠١٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا

سقط لغير (ع)

نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عَلَى بِئْرٍ أَنْزِعُ مِنْهَا إِذْ جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ

لمعادلة (ع)

الدَّلْوَ، فَنَزَعَ ذَنُوبًا - أَوْ: ذَنُوبَيْنِ - وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ

ضبط الكلمة بالحروف (ع) ذنوب من الرواية (ع) أي تحولت (ع)

غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

يعمل عمله

٢/ ١٠٣٩ ٢٩- بَابُ نَزْعِ الذَّنُوبِ وَالذَّنُوبَيْنِ مِنَ الْبِئْرِ بِضَعْفٍ

أي مع ضعف (ع)

٧٠٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ

هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي (ع) ابن عقبة الشيخي (ع)

وَعُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ،

فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

---

١. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٢. موسى: ولأبي ذر بعده: «ابن عقبة». ٣. من: وللكشميهني وأبي ذر: «في». ٤. الناس: وفي نسخة بعده: «من».

ترجمة: قوله: باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس بفتح الواو من الأول، ثم مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة.

سهر: قوله: يروي: أي بأعناقهم. (عمدة القاري)| قوله: صخر: [بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء. (عمدة القاري)| قوله: بينا [أصله أبيناه، فأشبعت فتحة الباء. (عمدة القاري)] قوله: ذنوبا: [بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئ. (عمدة القاري)| قوله: من يد أبي بكر: إشارة إلى أن عمر يلي الخلافة من أبي بكر بعهد منه، خلافا لأبي بكر، فلم تكن خلافته بعهد صريح منه ﷺ، ولما لم يقل أحد من بني عدي، نعم وقعت عنه إشارات إلى ذلك، فيما ما يقرب من التصريح (إرشاد الساري) قوله: فاستحالت: [أي من الصغر إلى الكبر (إرشاد الساري)| قوله: غربا: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة، وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر، وإذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل من البئر والحوض. (عمدة القاري) قوله: فلم أر عبقريا: بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف، وهو الكامل الحاذق في عمله. (عمدة القاري)

قوله: يفري: بفتح أوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة. (إرشاد الساري) قوله: «فريه» بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف، أي يعمل عمله جيدا صانعا عجيبا. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: حتى ضرب الناس بعطن: العطن هو مبرك الإبل حول الماء من «عطنت الإبل» إذا سقيت وبركت عند الحياض ثم عادت إلى الشرب مرة أخرى و«أعطنتها» إذا عطنتها. ضرب مثلا لاتساع الناس زمن عمر وما فتح عليهم من الأمصار. وأعطن بفتحتين، أي رووها وأركوها، أي أوردها إلى موضع الاستراحة، وهو كالوطن للإبل، وغلب على مركها حول الماء. (عمدة القاري)| قوله: سالم: [ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. (عمدة القاري)| قوله: والله [ليس له تعرض فيه ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم، وتعمت الدعامة. (عمدة القاري)]

* * * * *

٧٠٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ وَعَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ مِنْهَا ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ».

١٠٤٠/٢ ٣٠- بَابُ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنِّي عَلَى حَوْضٍ أَسْقِي النَّاسَ، فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي؛ لِيُرِيحَنِي، فَنَزَعَ ذَنُوبَيْنِ وَفِي نَزْعِهِ ضُعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَأَتَى ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَنْزِعُ حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ يَتَفَجَّرُ».

١٠٤٠/٢ ٣١- بَابُ الْقَصْرِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَنْبِ قَصْرٍ، .....

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «أخبرني». ٤. حوض: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «الحوضي». ٥. أخبرني: وفي نسخة بعده: «سعيد». ٦. إلى جنب: وفي نسخة: «جانبا». ٧. جنب: وفي نسخة: «جانب».

سهر: قوله: ابن شهاب: [محمد بن مسلم الزهري. (عمدة القاري)] قوله: رأيتني على قليب: القليب هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي. و«ابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة: عبد الله بن عثمان أبو بكر الصديق ﷺ قال النووي: قالوا: هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ؛ إذ هو صاحب الأمر، فقام به أكمل قيام، ثم خلفه أبو بكر سنتين، وقاتل أهل الردة، وقطع دابرهم، ثم خلفه عمر ﷺ فاتسع الإسلام في زمنه، فقد شبه أمر المسلمين بقليب فيه الماء الذي به صلاحهم، ولبرهم بالمستقى لهم منها. وفيه إعلام خلافتهما وصحة ولايتهما وكثرة انتفاع للمسلمين بهما، كذا في «الكرماني».

قوله: ابن أبي قحافة [أي أبو بكر الصديق ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فنزع. [وفي الحديثين- أن من رأى أنه يستخرج ماء من بئر فإنه يلي ولاية، ويكون عدله بحسب ما استخرج قلة وكثرة، وقد يعبر البئر بالمرأة وما يخرج منها بالأولاد، وهذا الذي اعتمده أهل التعبير، ولم يعرجوا على الذي قبله، فهو الذي ينبغي أن يعول عليه، لكنه بحسب حال الذي ينزع الماء، والله أعلم. (فتح الباري)] قوله: الاستراحة: [قال أهل التعبير: إن كان المستريح مستلقيا على ظهره فإنه يقوى أمره، وتكون الدنيا تحت يده؛ لأن الأرض أقوى ما يستند إليه، بخلاف ما إذا كان مضطجعا فإنه لا يدري ما وراءه. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، ويحتمل أن يكون إسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي؛ لأن كلا منهما يروي عن عبد الرزاق. (عمدة القاري) قوله: معمر [بفتح الميمين: ابن راشد. (عمدة القاري)]

قوله: على حوض. كذا هو في رواية الأكثرين «على حوض»، وفي رواية المستملي والكشميهني: «على حوضي» بياء للتكلم، وقال الكرماني: فإن قلت: سبق «على بئر»، و«على قليب»، قلت: لا منافاة، قلت: هذا ليس بجواب يرضي سائله، بل الذي يقال ههنا: كأنه يملأ من البئر فيصب في الحوض، والناس يتناولون الماء لأنفسهم ولبهائمهم. فإن قلت: ما الفرق بين قوله: «على حوضي» وقوله: «على حوض»؟ قلت: «على حوض» أولى، يعني: على حوض من الأحواض، ولما «على حوضي» بالياء فيراد به حوضه الذي أعطاه الله عز وجل، وذكره عز وجل في القرآن، وقيل: يحتمل أن يكون له حوض في الدنيا، لا حوضه الذي في الآخرة. (عمدة القاري) قوله: ليريحني. [أي تزعل الطابقة، كذا في «اليونينية» فوق: فنوبين: [بالشك من غير شك. (إرشاد الساري)] قوله: ضعف: [ليس فيه حط قدره، وإنما هو إشارة إلى قصر مدة خلافته. (إرشاد الساري) وإنما هو إخبار عن حال ولايتهما، وقد كثر انتفاح الناس في ولاية عمر ﷺ لفتوحا واتساع الإسلام وافتتوحات وتمصير الأمصار. (الكواكب الدراري)]

قوله: يتفجر: [إشارة إلى زيادة الإسلام. (الكواكب الدراري)] أي يتدفق ويسيل. (عمدة القاري)] قوله: القصر في المنام: قال أهل التعبير: القصر في المنام عمل صالح لأهل الدين، ولغيره حبس وضيق: وقد يفسر دخول القصر بالتزويج. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: فإذا امرأة تتوضأ: [إما من وضاءة الوجه وإما من الوضوء. (الكواكب الدراري)] ونقل عن الخطابي وابن قتيبة أن قوله: «تتوضأ» تصحيف، والأصل: «فإذا امرأة شوهاء» يعني حسناء، قاله ابن قتيبة. قال: أو الوضوء لغوي ولا مانع منه، وقال الكرماني: الجنة ليست بدار التكليف، فما هذا الوضوء؟ لم أجاب بقوله: لا يكون على وجه التكليف، وقيل: إنما توضأت ليزداد حسنا وتورا لا أنها تزيل وسخا وقذرا؛ إذ الجنة منزهة عن ذلك، وقيل: يحتمل أن يكون وضوءا حقيقة، ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف؛ لجواز أن يكون على غير وجه التكليف، وقيل: كانت هذه المرأة أم سليم، وكانت في قيد الحياة =

قُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

٧٠٢٤- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِلَّا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ»، قَالَ: وَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

٢/ ١٠٤٠ ٣٢- بَابُ الْوُضُوءِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟

٢/ ١٠٤٠ ٣٣- بَابُ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبِطُ الشَّعْرِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً، .....

---

١. لعمر: وفي نسخة بعده: «ابن الخطاب». ٢. فوليت: وفي نسخة بعده: «منها». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. معتمر: وفي نسخة بعده: «بن سليمان». ٥. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٦. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٧. بأبي: وفي نسخة بعده: «أنت» [سقط لفظ «أنت» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

سهر = حينئذ، فرآها النبي ﷺ في الجنة إلى جانب قصر عمر ﵁، فيكون تعبيره أنها من أهل الجنة؛ لقول الجمهور من أهل التعبير أن من رأى أنه دخل الجنة فإنه يدخلها، فكيف إذا كان الرائي لذلك أصدق الخلق وأما وضوؤها فيعبر بنظافتها حسا ومعنى، وطهارتها حسا وحكما، وأما كونها إلى جانب قصر عمر ﵁ ففيه إشارة إلى أنها تدرك خلافته، وكان كذلك. (عمدة القاري) قوله: أعليك أغار [بهمزة الاستفهام، وسقط لأبي ذر عن الكشميهني. (إرشاد الساري)] قيل: إنه مقلوب؛ لأن القياس أن يقول: أعليها أغار منك. وقال الكرماني: لفظ «عليك» ليس متعلقا بـ«أغار»، بل التقدير: مستعليا عليك أغار عليها، قال: ودعوى القياس المذكور ممنوعة؛ إذ لا يخرج إلى ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه، ويحتمل أن يكون أطلق «على» وأراد «من»، كما قيل: إن حروف الجر تتناوب، قلت: يجيء «على» بمعنى «من» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (المطففين: ٢). (عمدة القاري) قوله: بأبي [جملة معترضة أي أنت مفدى بأبي وأمي. (عمدة القاري)]

قوله: علي [ابن بحر بن كثير. (عمدة القاري)] قوله: عمر [ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﵁. (عمدة القاري)] قوله: لرجل من قريش قيل: إنه عرف من الرواية الأولى أنه عمر ﵁، والأحسن ما قاله الكرماني: علم النبي ﷺ أنه عمر إما بالقرائن وإما بالوحي. (عمدة القاري) قوله: غيرتك [فيه جواز ذكر الرجل بما عمر من خلقه، كغيرة عمر ﵁. (الكواكب الدراري)] قوله: وعليك [بواو العطف، وهمزة الاستفهام مقدرة. (إرشاد الساري)] قوله: الوضوء في المنام أي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام، قال أهل التعبير: رؤية الوضوء في المنام وسيلة إلى سلطان أو عمل، فإن أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة، وإن تعذر للفجر عن الماء مثلا أو توضأ بما لا يجوز الصلاة به فلا، والوضوء للخائف أمان، ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: تتوضأ [منه تؤخذ المطابقة، كذا في «العيني».]

قوله: فبكى عمر قال في «الفتح»: وبكاء عمر ﵁ يحتمل أن يكون سرورا، ويحتمل أن يكون تشوقا وخشوعا. انتهى هكذا برقم: ٣٦٨٠، ومر الحديث أيضا برقم: ٣٦٤٦.

قوله: الطواف بالكعبة في المنام قال المعبرون: الطواف بالبيت ينصرف على وجوه، فمن رأى أنه يطوف به فإنه يحج، وعلى التزويج، وعلى أمر مطلوب من الإمام؛ لأن الكعبة إمام الخلق كلهم. وقد يكون تطهيرا من الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ (الحج: ٢٦) وقد يكون لمن يرى البشرى أو التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام إرادته. (إرشاد الساري) وعلى بر الوالدين، وعلى خدمة عالم، والدخول في أمر الإمام، فإن كان الرائي رقيقا دل على نصيحة سيده. (عمدة القاري) قوله: سبط [قال النووي: بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها. (مجمع البحار) «السبط» من الشعر المسبط المسترسل. (مجمع البحار)] قوله: ينطف بضم الطاء وكسرها، قال المهلب: النطف الصب، وكان ينطف؛ لأن تلك الليلة كانت ماطرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون ذلك أثر غسله ومزه ونحوه، أو الغرض منه بيان نظافته ونظافته، لا حقيقة النطف. وقال أبو القاسم الأندلسي: وصف عيسى ﵇ بالصورة التي خلقه الله عليها وراه يطوف، وهذه رؤيا حق؛ لأن الشيطان لا يتمثل في صورة الأنبياء ﵈، ولا شك أن عيسى في السماء، وهو حي، =

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. فَذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ جَسِيمٌ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ[1]. وَابْنُ قَطَنٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ.

مر الحديث برقم: ٧٤٤٠ — احمد عبد العزى

١٠٤٠/٢ ٣٤- بَابٌ: إِذَا أَعْطَى فَضْلَهُ غَيْرَهُ فِي النَّوْمِ

بالنوم. (قس) — الفضل: البقية، كذا في «القاموس»

٧٠٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَجْرِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ عُمَرَ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

عبد العطش. (مج)

١٠٤١/٢ ٣٥- بَابُ الْأَمْنِ وَذَهَابِ الرَّوْعِ فِي الْمَنَامِ

قال أهل التعبير: من رأى أنه قد أمن من شيء به فإنه يفرق منه. (ع)

٧٠٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَرَوْنَ الرُّؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَقُصُّونَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَنَا غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ وَبَيْتِي الْمَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ. فَلَمَّا اضْطَجَعْتُ لَيْلَةً قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ فِيَّ خَيْرًا فَأَرِنِي رُؤْيَا، فَبَيْنَمَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَنِي مَلَكَانِ فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، يُقْبِلَانِ بِي وَأَنَا بَيْنَهُمَا أَدْعُو اللهَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهَنَّمَ.

أي يقوم. (ف) — أي كنت أسكن في مسجد قبل أن أتزوج. (ع ك) — غير منصرف. (ع ك)

ثُمَّ أُرَانِي لَقِيَنِي مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ .....

بفتح الهمزة. (قس)

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أعطيت: وفي نسخة بعده: «فضله» [أي ما فضل من اللبن. (عمدة القاري)] وفي نسخة: «فضلي».
٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٤. أن: وفي نسخة: «عن». ٥. حديث: وللكشميهني وأبي ذر: «حدث». ٦. خير: ولأبي ذر: «خيرا».
٧. اضطجعت: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «ذات». ٨. فبينما: وفي نسخة: «فبينا». ٩. يقبلان بي: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وللحموي: «يقبلان»، وللأصيلي: «ويقبلاني». ١٠. بي: وفي نسخة بعده: «إلى جهنم». ١١. إني: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب الأمن وذهاب الروع في النوم. «الروع» بفتح الراء: الخوف، وأما «الروع» بضم الراء فهو النفس.

سهر ... ويفعل الله في خلقه ما يشاء. وقال الكرماني: فإن قلت: مر في «الأنبياء» في «باب مريم» برقم: ٣٤٣٨: «وأما عيسى فأحمر جعد». قلت: ذاك ليس في الطواف، بل في وقت آخر، أو يراد به جعودة الجسم أي اكتنازه. (عمدة القاري) وقال في «المجمع»: أحمر يأوي بالأدمة - وهي السمرة - لتقاربهما، لئلا ينافي وصفه في أخرى بأنه آدم. انتهى.
قوله: طافية [هي حبة خرجت عن حد نبتة أخواتها، فارتفعت من بينهما، وقيل: أراد به الحبة الطافية على وجه الماء لشبه عينه بها. (مجمع البحار)]
قوله: هذا الدجال. قال أبو القاسم: المذكور وصف الدجال بصورته، قال: وهذا الحديث دل على أن الدجال يدخل مكة دون المدينة؛ لأن الملائكة الذين على أنقابها يمنعونه من دخولها. قال صاحب «التوضيح»: أنكروا ذلك وقالوا: في هذا الدليل نظر، وقال الكرماني: الدجال لا يدخل مكة وقت ظهور شوكته، وأيضًا لا يدخل في المستقبل. (عمدة القاري) ومر البحث عن دخوله مكة وعدم دخوله برقم: ٥٩٠٢.
قوله: ابن قطن. [بفتح القاف والطاء آخره نون. (إرشاد الساري)] قال الزهري: ابن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. (عمدة القاري) قوله: الري بكسر الراء وتشديد الياء: ما يروى به يعني اللبن، أو هو إطلاق على سبيل الاستعارة، وإسناد الجري إليه قرينة، وقيل: «الري» اسم من أسماء اللبن. (عمدة القاري) قوله: الروع [بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة: الخوف، وأما «الروع» بضم الراء فهو النفس. (عمدة القاري)] قوله: مقمعة بكسر الميم وسكون القاف، والجمع مقامع. قال الكرماني: هي العمود أو شيء كالمحجن يضرب به رأس الفيل، وقال غيره: هي كالسوط من حديد رأسها معوج، وأغرب الداودي فقال: المقمعة والمقرعة واحد. (عمدة القاري) المقرعة: السوط وكل ما ضربت به. (القاموس المحيط) قوله: يقبلان بي: من الإقبال ضد الإدبار، أو من «أقبلته الشيء» إذا جعلته يلي قبالته. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ. فَانْطَلَقُوا بِي حَتَّى وَقَفُونِي بِجَهَنَّمَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، لَهُ قُرُونٌ كَقَرْنِ الْبِئْرِ، بَيْنَ كُلِّ قَرْنَيْنِ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِقْمَعَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَأَرَى فِيهَا رِجَالًا مُعَلَّقِينَ بِالسَّلَاسِلِ، رُؤُوسُهُمْ أَسْفَلُهُمْ، عَرَفْتُ فِيهَا رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، فَانْصَرَفُوا بِي عَنْ ذَاتِ الْيَمِينِ.

٧٠٢٩- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ». فَقَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ.

٣٦- بَابُ الْأَخْذِ عَلَى الْيَمِينِ فِي النَّوْمِ

١٠٤٦/٢

٧٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مَنْ رَأَى مَنَامًا قَصَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ لِي عِنْدَكَ خَيْرٌ فَأَرِنِي مَنَامًا يُعَبِّرْهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتَيَانِي فَانْطَلَقَا بِي، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، إِنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَانْطَلَقَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُ بَعْضَهُمْ، فَأَخَذَا بِي ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَفْصَةَ.

٧٠٣١- فَزَعَمَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بَعْدَ ذَلِكَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ.

---

١. لم: وفي نسخة: «لن». ٢. لم ترع: كذا للمستملي والحموي والأصيلي وأبي ذر، وللكشميهني: «لن تراع». ٣. وقفوني بجهنم: وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي»، وفي نسخة: «وقفوا بي جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني على جهنم»، وفي نسخة: «وقفوا بي على شفير جهنم»، وفي نسخة: «وقفوني جهنم». ٤. له: وللكشميهني وأبي ذر: «لها». ٥. كقرن: وفي نسخة: «كقرون». ٦. صالح: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لو كان يصلي من الليل». ٧. فقال: ولابن عساكر: «قال». ٨. فلم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لم». ٩. على اليمين: وللمستملي: «باليمين».

١٠. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١١. كنت: وفي نسخة قبله: «قال». ١٢. النبي: ولأبي ذر: «رسول الله». ١٣. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

١٤. لم ترع: كذا للأصيلي وابن عساكر والمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لن تراع». ١٥. هي: وللحموي: «هو».

١٦. فأخذا بي: وفي نسخة: «فأخذاني» [بالنون، وفي رواية بالموحدة. (إرشاد الساري)]. ١٧. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٨. وكان: ولأبي ذر: «فكان».

ترجمة: قوله: باب الأخذ على اليمين في النوم قال الحافظ: وفي رواية: «باليمين».

سير: قوله: لم ترع، وفي بعضها: «لن ترع» من «الروع» وهو الفزع. فإن قلت: «لن» ناصبة لا جازمة، قلت: قال ابن مالك: سكن العين للوقف، ثم شبهه بسكون الجزم، فحذف الألف قبله، ثم أجري الوصل مجرى الوقف، ويجوز أن يكون جزما، والجزم بـ«لن» لغة حكاها الكسائي. (الكواكب الدراري) قوله: قرون: جمع قرن، وفي رواية الكشميهني: «لها قرون»، وهي جوانبها التي تبنى من حجارة، توضع عليها الخشبة التي تعلق فيها البكرة، والعادة أن لكل بئر قرنين. (عمدة القاري)

قوله: باب الأخذ إلخ: [أي هذا باب في من أخذ في نومه وسير به على يمينه، يعبر له بأنه من أهل اليمين. (عمدة القاري)] قوله: عزبا: [بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له. (إرشاد الساري)] قوله: ملكين. قال ابن بطال: استدل ابن عمر على أنهما ملكان بأنهما وقفا على جهنم ووعظاه، والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير، قلت: ويحتمل أن يكون أخبراه بأنهما ملكان، أو اعتمد النبي ﷺ لما قصت حفصة، فاعتمد على ذلك. (فتح الباري) مر الحديث في «المناقب» برقم: ٣٧٣٨.

* * * * *

١٠٤٦/٢

٣٧-بَابُ الْقَدَحِ فِي النَّوْمِ

٧٠٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». ر الحديث رقم: ٧٠٠٩ ابن عمة الثاني

قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ».

١٠٤٧/٢

٣٨-بَابٌ: إِذَا طَارَ الشَّيْءُ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ نَشِيطٍ قَالَ: ابن نشيط (ع)

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ. ر الحديث من مسند (ع)

٧٠٣٥- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَفَظَعْتُهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيْرُوزُ بِالْيَمَنِ، هو المذكور في نسبه (ع) ر الحديث رقم: ٤٣٧٣

وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ.

---

١. الليث: ولأبي ذر: «ليث». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. محمد: ولأبي ذر بعده: «أبو عبد الله الجرجاني». ٤. ابن: وللكشميهني: «أبي». ٥. أريت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رأيت». ٦. سواران: ولأبي ذر: «أسواران» [هذا على مذهب الكوفيين في إقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به. (شرح الداودي)]، وفي نسخة: «أسوارين» [همزة مكسورة قبل الميم. (إرشاد الساري)]. ٧. فقطعتهما: وفي نسخة: ففظعتهما.

ترجمة: قوله: باب إذا طار الشيء في المنام: وفي هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق به. اهـ وقال الحافظ: قوله: «باب إذا طار الشيء...» أي الذي من شأنه أن يطير.

سهر: قوله: إذا طار إلخ: [جواب إذا محذوف تقديره: يعبر بحسب ما يليق به. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: ابن عبيدة: بضم العين اسمه عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم، ووقع في رواية الكشميهني: «أبي عبيدة» بالكنية، والصواب: ابن عبيدة. ابن عبيدة عبد الله أخو موسى بن عبيدة. (عمدة القاري) قوله: ذكر لي: بلفظ المجهول في الموضع الثاني. فإن قلت: فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر؟ قلت: غايته الرواية عن صحابي مجهول، ولا بأس به؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أريت: [بتقديم الهمزة على الراء وضمها. (إرشاد الساري)] قوله: سوارين: تثنية سوار، وقال الكرماني: ويروى: «إسوارتان»، وفي «التوضيح»: وقع ههنا «أسوارتان» بالألف، وفيما مضى وفيما يأتي بدون الألف، وهو الأكثر عند أهل اللغة، وقال ابن التين في «باب الصك»: قوله: «فوضع في يدي سوارتان» كذا عند الشيخ أبي الحسن، وعند غيره: «أسوارين»، وهو الصواب. قال صاحب «التوضيح»: والذي في الأصول: «سوارتان» بحذف الألف وإن كان ابن بطال ذكره بإثباتها، وقال أبو عبيدة: السوار بالضم والكسر. (عمدة القاري) السوار من الحلي معروف. (مجمع البحار)

قوله: ففظعتهما: بكسر ظاء المعجمة، أي استعظمت أمرهما. (عمدة القاري) قوله: «فقطعتهما» بعين العطف ثم طاء أخرى مضمومة وبفتح وكسر الظاء المعجمة. (إرشاد الساري) قال بعضهم: هكذا روي منصوبا حملا على المعنى؛ لأنه بمعنى: كرهتهما وخفتهما، والمعروف: فظعت به أو منه. (التنقيح)

قوله: فأولتهما كذابين: [وهما اللذان كذا برقم: ٣٦٢١، من «الكواكب الدراري» و«الفتح الباري»] قال المهلب: أولهما بالكذابين؛ لأن الكذب إخبار عن الشيء بخلاف ما هو به، ووضعه في غير موضعه، والسوار في يده ليس من حلي الرجال، وكونه في الكف مشعر بأنه شيء يذهب عنه ولا بقاء له، وتطيران عنه في عنم ثبات أمرهما، وجمع إشارة إلى أن زوالهما بغير كلفة شديدة؛ لسهولة النفخ على النافخ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أحدهما العنسي: بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين المهملة، اسمه الأسود الصنعاني، وكان يقال له: ذو الخمار؛ لأنه على حمار إذا قال له: «اسجد» يخضع رأسه، فتله فيروز الديلمي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قلت: معلى هذا هو بالحاء المهملة، والمعروف أنه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي يختمر به. (فتح الباري) زعم أن الذي يأتيه ذو خمار

قوله: والآخر مسيلمة: [صاحب اليمامة] ابن حبيب ضد العدو اليمامي: كان صاحب نيرنجات، وهو أول من أدخل البيضة في الصاروجة، قتله وحشي قاتل حمزة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر الحديث برقم: ٣٦٢١

١٠٤١/٢

٣٩- بَابٌ: إِذَا رَأَى بَقَرًا تُنْحَرُ

بالتنوين (قس)

٧٠٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أبو كريب الهمداني (ع) حماد بن أسامة (ع) ابن عبد الله (ع) اسمه حارث، وقيل عامر (ع)

قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهْلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا بَقَرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

أراه: أي الراوي، وهو من إضافة الوصف إلى كتاب الصحاح الجديد (نخ)

١٠٤٢/٢

٤٠- بَابُ النَّفْخِ فِي الْمَنَامِ

٧٠٣٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا

المعروف بابن راهويه (ع) ابن راشد

حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هجر: كذا لكريمة، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «الهجر».

٣. المدينة: وفي نسخة: «بمدينة». ٤. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «به». ٥. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

٦. أخبرنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى بقرا تنحر: في هامش النسخة المصرية: جواب «إذا» محذوف أي يعبر بحسب ما يليق بها، فإن كانت سمينة فهي سنين رخاء، أو هزيلة فهي سنين قحط. لف قال الحافظ: كذا ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، ففي رواية لأحمد: حدثنا جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تنحر» الحديث.

سهو: قوله: أبي موسى [اسمه عبد الله بن قيس.] قوله: أراه عن النبي ﷺ بضم الهمزة، أي أظنه، قيل: إن القائل هذه اللفظة هو البخاري، وقال الكرماني: هو قول الراوي عن أبي موسى، ورواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة، بل جزموا برفعه. (عمدة القاري)

قوله: فذهب وهلي: يعني وهمي، وقال ابن التين: رويناه بفتح الهاء والذي ذكره أهل اللغة بسكونها، تقول: «وهلت (بالفتح) أهل وهلا» بالسكون إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، و«وهل يوهل وهلا» بالتحريك إذا فزع، وقال النووي: يقال: «وهل (بفتح الهاء) يهل (بكسرها) وهلا» بسكونها ضرب يضرب ضربا، أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب، وأما «وهلت (بكسرها) أوهل وهلا» (بالتحريك) فمعناه: فزعت، والوهل بالفتح الفزع، وضبط النووي ههنا بالتحريك، وقال: معناه الوهم، وصاحب النهاية جزم أنه بالسكون. (عمدة القاري) قوله: اليمامة بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الأولى، وهي بلاد الجو بين مكة واليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: أو هجر: كذا وقع بدون الألف واللام في رواية كريمة، ووقع في رواية أبي ذر والأصيلي: «أو الهجر» بالألف واللام، و«هجر» بفتحتين: قاعدة أرض البحرين، وقيل: بلد باليمن. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: يثرب: كان اسم مدينة النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم في الجاهلية. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: رأيت فيها بقرا أي في الرؤيا، وقد جاء في بعض الروايات: «بقرا تنحر»، وهذه الزيادة (أي تنحر) يتم تأويل الرؤيا إذ نحر البقر هو قتل المؤمنين يوم أحد. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة في قوله: «رأيت فيها بقرا». فإن قلت: ترجم بقيد النحر، ولم يقع ذلك في حديث الباب، قلت: كأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق الحديث، وهو ما رواه أحمد من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تنحر» الحديث. (عمدة القاري) قوله: والله خير «الله» مبتدأ و«خير» خبره، أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا، أو صنع الله خير لهم، قيل: والأولى أن يقال: إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله ﷺ: «فإذا الخير ما جاء الله به...». (عمدة القاري) قوله: «والله» برفع الهاء من اسم الله، أي وثواب الله لهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعند بعضهم بالكسر على القسم. (التنقيح) مر الحديث برقم: ٣٦٦٢

قوله: بعد يوم بدر أي من فتح مكة ونحوه، وفي بعضها: «بعد» بالضم، أي بعد أحد ونصب «يوم»، فقيل: معناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين؛ لأن الناس جمعوا لهم ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ وتفرق ذلك فعدو منهم هيبة عنهم. أقول: ويحتمل أن يراد بالخير الغنيمة، و«بعد» أي بعد الخير، والثواب والخير حصلا في يوم بدر، قيل: شبه الحرب بالبقر؛ لأجل ما لها من السلاح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن نفسها، والقتل بالنحر. (الكواكب الدراري)

قوله: هذا ما حدثنا: أشار بهذا إلى أن هماما روى هذا عن أبي هريرة على ما هو المعهود في الروايات، واحترز بهذا عن روايته عن أبي هريرة من صحيفة كانت تعرف بصحيفة همام. (عمدة القاري) قوله: نحن إلخ: [تقدم هذا الحديث برقم: ٤٣٧٥ عن إسحاق بن نصر، ولم يبدأ إسحاق بقوله: «نحن الآخرون»، كذا في «عمدة القاري».] كان في أول كتاب همام من الأحاديث: «نحن الآخرون» أي في الدنيا، «السابقون» أي في الآخرة، فكلما روى البخاري حديثا منه رواه أولا ثم أتبعه بالمقصود، هكذا قيل، ومثله مر في آخر «الوضوء». (الكواكب الدراري) وكان إسحاق إذا أراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف الحديث الأول، وعطف عليه ما يريد، كما قال ههنا. (عمدة القاري وإرشاد الساري)

٧٠٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُوتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ وَأَهَمَّانِي، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَأَوَّلْتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ».

١٠٤٢/٢

٤١- بَابٌ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الشَّيْءَ مِنْ كُورَةٍ فَأَسْكَنَهُ مَوْضِعًا آخَرَ

٧٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَتَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

١٠٤٢/٢

٤٢- بَابُ الْمَرْأَةِ السَّوْدَاءِ

٧٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: .....

---

١. بينا: وفي نسخة: «بينما». ٢. أوتيت: ولأبي ذر: «أتيت». ٣. سواران: وفي نسخة: «إسوارين»، وفي نسخة: «سِوَارين». ٤. فكبرا: وفي نسخة: «فكبرا». ٥. فنفختهما: وفي نسخة بعده: «فطارا». ٦. كورة: وفي نسخة: «كوة». ٧. فتأولتها: وللكشميهني: «فأولتها»، وفي نسخة: «فأولت». ٨. نقل: وفي نسخة: «ينقل». ٩. محمد إلخ: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «أبو بكر».

ترجمة: قوله: باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة: كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «من كوة»، قال الحافظ: واختلف في ضبط «كوة»، فوقع في رواية لأبي ذر بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة، ووقع للباقين بتخفيف الواو وسكونها بعدها راء، وهو المعتمد. والكورة الناحية. انتهى. ولم يتعرض الحافظ لوجه المطابقة، قال العلامة القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت من المدينة»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت من المدينة، وأسكنت بالجحفة» بزيادة همزة مضمومة قبل خاء «أخرجت» بالبناء لما لم يسم فاعله، وهو الموافق للترجمة، وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». انتهى.

قوله: باب المرأة السوداء: رآها الشخص في المنام، قاله القسطلاني. قال العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، ولم يتعرضوا لتعبير المرأة السوداء سوى ما ذكر في الحديث. انتهى.

سهو: قوله: إذ أوتيت: وجدته في نسخة معتمدة من طريق أبي ذر «أتيت» من الإتيان بمعنى المجيء، وبحذف الياء من «خزائن»، وهي مقدرة، وعند غيره بزيادة واو من «الإيتاء» بمعنى الإعطاء، ولا إشكال في حذف الياء في هذه الرواية، ولبعضهم الأول لكن بإثبات الياء، وهي رواية أحمد وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق. قال الخطابي: المراد بخزائن الأرض ما فتح على الأمة من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر وغيرهما، ويحتمل معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، وقال غيره: بل يحمل على أعم من ذلك. (فتح الباري)

قوله: سواران: [السوار من الحلي معروف وبكسر السين وضمها. (مجمع البحار)] قوله: فكبرا علي: بضم الباء الموحدة، أي عظم أمرهما وشق علي، وقال القرطبي: إنما عظما عليه؛ لكون الذهب من حلية النساء، ومما حرم على الرجال. (عمدة القاري) قوله: فنفختهما: النفخ عند أهل التعبير يعبر بالكلام، وهكذا هلك الكذابان المذكوران بكلامه ﷺ. (فتح الباري) وقال ابن بطال: يعبر بإزالة الشيء المنفوخ بغير تكلف شديد؛ لسهولة النفخ على النافخ. (عمدة القاري)

قوله: أنا بينهما: ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين، وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «يخرجان بعدي» والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ﷺ ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة، نقله النووي عن العلماء، وفيه نظر؛ لأن ذلك كله للأسود بصنعاء في حياته ﷺ، فادعى النبوة وعظمت شوكته، وحاربت المسلمين، وفتك فيهم وغلب على البلد، وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ، وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ، لكن لم تعظم شوكته، ولم يقع محاربته إلا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله: «بعدي» أي بعد نبوتي. (فتح الباري) قال العيني: في آخره نظر؛ لأن كلام ابن عباس رضي الله عنهما في حق الأسود من حيث إن أتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة، وقووا شوكته، فأطلق عليه الخروج من بعد النبي ﷺ بهذا الاعتبار. انتهى. قوله: من كورة: بضم الكاف وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث، أي ناحية، ولأبي ذر كذا في «الفتح» بحذف الراء وتشديد الواو، وقال: «الكوة»: الفتح: ثقب البيت، وقد يضم. قال في «الفتح»: وبالراء هو المعتمد. (إرشاد الساري)

قوله: خرجت: مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «خرجت»؛ لأن في رواية ابن أبي الزناد: «أخرجت» على صيغة المجهول من «الإخراج»، وهو يقتضي المخرج (اسم الفاعل)، ويصدق عليه أنه أخرج الشيء من ناحية وأسكنه في موضع آخر. (عمدة القاري) ظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج النبي ﷺ، وكأنه نسبه إليه؛ لأنه دعا به حيث قال: «اللهم حبب إلينا المدينة، وانقل حماها إلى الجحفة». (إرشاد الساري) قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شبه من اسم السوداء السوء والذنب، فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول من ثوران شعر رأسها أن الذي يسود وشر الشيء يخرج من المدينة. (فتح الباري) قوله: بمهيعة: [بفتح الميم وسكون الهاء بعدها ياء آخر الحروف مفتوحة ثم عين مهملة، وقيل: بوزن عظيمة. وأظن قوله: «وهي الجحفة» مدرجا من قول موسى بن عقبة. (فتح الباري)] قوله: الجحفة: [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء. (عمدة القاري) كان مسكن اليهود. (مجمع البحار) ميقات أهل الشام. (القاموس المحيط)]

حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُهَا أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةَ». وَهِيَ الْجُحْفَةُ.

مقصورة، ممدودة (ع)

٢/ ١٠٤٢

٤٣- بَابُ الْمَرْأَةِ الثَّائِرَةِ الرَّأْسِ

التنوين (قس) أي في ذكر رؤية المرأة ثائرة الرأس (ع)

٧٠٤٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى نَزَلَتْ بِمَهْيَعَةَ - وَهِيَ الْجُحْفَةُ - فَأَوَّلْتُ أَنَّ وَبَاءَ الْمَدِينَةِ نُقِلَ إِلَيْهَا».

هو عبد الحميد المذكور (ع) — أي بلال المذكور (ع)

٢/ ١٠٤٢

٤٤- بَابُ: إِذَا رَأَى أَنَّهُ هَزَّ سَيْفًا فِي الْمَنَامِ

بالتنوين (قس)

٧٠٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى - أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ».

أبو كريب (ع) — حماد بن أسامة (ع) — عامر بن حارث (ع) — الأشعري (ع) — بضم الهمزة، أي ألف (قس) — هزه حركه (ق)

٢/ ١٠٤٢

٤٥- بَابُ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ

أي باب في من كذب في حلمه (ق)

٧٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ».....

المديني (ع) — ابن عيينة (ع) — السختياني (ع) — جملة وقعت صفة لقوله «حلم» (ع) — أي لن يقدر على ذلك (ع)

---

١. بمهيعة: ولابن عساكر: «مهيعة». ٢. فأولتها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فتأولتها». ٣. الجحفة: وفي نسخة بعده: «حدثنا فضيل: حدثنا موسى: حدثنا سالم عن أبيه ﵁ في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس» فذكر الحديث هذا لفظه».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. نزلت: وفي نسخة: «قامت». ٧. بمهيعة: وفي نسخة: «إلى مهيعة».

٨. وهي الجحفة: كذا لأبي ذر. ٩. نقل إليها: كذا لابن عساكر، وفي نسخة: «نقل إلى مهيعة وهي الجحفة»، ولأبي ذر: «نقل إلى الجحفة».

١٠. إذا إلخ: وفي نسخة: «إذا هزّ». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. في رؤياي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيا».

ترجمة: قوله: باب المرأة الثائرة الرأس أي في المنام. قال العيني بعد ذكر حديث الباب: مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث هو الحديث الماضي، غير أنه أخرجه عن ثلاث شيوخ، فوضع لكل واحدة ترجمة. قوله: باب من كذب في حلمه أي فهو مذموم، أو التقدير: باب إثم من كذب إلخ. وأشار بقوله: «كذب في حلمه» مع أن لفظ الحديث «تحلم» إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة». انتهى من «الفتح».

سهو. قوله: في رؤيا النبي ﷺ: فإن قلت: ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل: «قال: قال رسول الله ﷺ»؟ قلت: لزم من التركيب؛ إذ معناه: «قال: رأيت»، فهو مقدر في حكم الملفوظ. (الكواكب الدراري) قوله: ثائرة الرأس: [ثوران الرأس المعلوم بالحمى؛ لكونها مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر، لا سيما من السوداء؛ لأنها أكثر استيحاشا. (الكواكب الدراري)] قوله: الجحفة [أهل الجحفة كانوا يهود كثيري الأذى للمسلمين. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي موسى: [عبد الله بن قيس. (عمدة القاري)]

قوله: عن النبي إلخ [مر الحديث برقمي: ٣٦٢٢ و ٤٠٨١.] قوله: إني هززت إلخ قال المهلب: هذه الرؤيا من ضرب المثل، ولما كان ﷺ يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم، وعن هزه بأمره لهم بالحرب، وعن القطع فيه بالقتل فيهم، وعن الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء باجتماعهم والفتح عليهم. وقد قال المعبرون: من هزه سيفا فأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة. (إرشاد الساري) قوله: حلمه: [بضم الحاء واللام، وضبطه في «الفتح» وغيره بسكون. (إرشاد الساري) وهو ما يراه النائم. (عمدة القاري)]

قوله: من تحلم إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من تحلم بحلم»، وإنما قال في الترجمة: «من كذب في حلمه» ولفظ الحديث: «من تحلم»؛ إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو ما أخرجه الترمذي من حديث علي ﵁ رفعه: «من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة». وصححه الحاكم. (عمدة القاري) قوله: من تحلم أي من تكلف الحلم؛ لأن باب التفعل للتكلف. (عمدة القاري) قوله: «لم يره» جملة وقعت صفة لقوله: «بحلم». قوله: «كلف» على صيغة المجهول، أي يعذب بذلك، وذلك التكليف نوع من العذاب. ■

وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ - صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». قَالَ سُفْيَانُ: وَصَلَهُ لَنَا أَيُّوبُ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَوْلُهُ: مَنْ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ: مَنْ صَوَّرَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ.

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: مَنِ اسْتَمَعَ، وَمَنْ تَحَلَّمَ، وَمَنْ صَوَّرَ... نَحْوَهُ. تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَوْلَهُ.

٧٠٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا».

٤٦- بَابٌ: إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلَا يَذْكُرْهَا ٩/ ١٠٤٣

٧٠٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: وَأَنَا كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:.....

---

١. هاشم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «هشام». ٢. من: وفي نسخة: «ومن». ٣. صور: ولأبي ذر بعده: «صورة». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثنا خالد: وفي نسخة: «عن خالد». ٦. ﷺ: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إن: وفي نسخة بعده: «من». ٨. إن إلخ: وفي نسخة: «إن من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تره». ٩. عينيه: وفي نسخة: «عينه». ١٠. تريا: وفي نسخة: «يريا». ١١. أرى: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «لأرى».

سهم = ولا استدلال به في جواز تكليف مالا يطاق، كيف؟ وربه ليس بدار التكليف. (عمدة القاري) وفي اختصاص الشعير بذلك دون غيره؛ لما فيه من الشعور، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق. وإنما اشتد الوعيد في ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه؛ إذ قد يكون شهادة في قتل أو حد؛ لأن الكذب في المنام كذب على الله أنه أراه ما لم يره، والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوق. (إرشاد الساري)

قوله: الآنك: بالمد وضم النون، وهو الرصاص المذاب الأبيض. وقيل: الخالص منه، ولم يجئ على أفعل وغيره. وقيل: إنما هو فاعل ولا أفعل. (التنقيح) قوله: وكلف يحتمل أن يكون عطفا تفسيريا، وأن يكون نوعا آخر. (الكواكب الدراري) قوله: وليس بنافخ [أي ليس بقادر على النفخ. (عمدة القاري)] قوله: قال سفيان: هو ابن عيينة. «وصله لنا» أي وصل الحديث المذكور أيوب المذكور في الرواة. وإنما قال ذلك؛ لأن الحديث في الطرق الأخر التي بعده موقوف غير مرفوع إلى النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: وقال قتيبة: [ابن سعيد. هذا أول ثلاث طرق موقوفة.] قوله: أبي هاشم الرماني اسمه يحيى بن دينار. ووقع في رواية المستملي والسرخسي: «عن أبي هشام» بالألف بعد الشين. قيل: إنه غلط. و«الرماني» بضم الراء وتشديد الميم: نسبة إلى قصر الرمان بواسط، كان ينزل قصر الرمان بواسط. (عمدة القاري) قوله: من صور إلخ: فإن قلت: أين جزاء هذه الشروط، وهي «من صوّر» وأخواه؟ قلت: هو «كلف» و«نصب» و«عذب» كما تقدم، فهذا اختصار. (الكواكب الدراري) قوله: تابعه هشام: [ابن حسان في روايته عن عكرمة. (عمدة القاري)]

قوله: إن أفرى الفرى: «الفرى» بفتح الفاء وسكون الراء أفعل التفضيل، أي أكذب الأكاذيب. و«الفرى» بكسر الفاء والقصر جمع «فرية»، وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها. ويروى: «إن من أفرى الفرى». قوله: «أن يري» بضم الياء وكسر الراء من «الإراءة»، وهو فعل وفاعل. وقوله: «عينيه» بالنصب مفعوله الأول، وقوله: «ما لم يره» مفعوله الثاني، أي الذي لم يره. ويروى: «ما لم يرياه» بالتثنية، باعتبار رواية «عينيه» مثنى. وقال الكرماني: فإن قلت: هو لا يري عينيه بل ينسب إليهما الرؤية. قلت: المقصود نسبته إليهما وإخباره عنهما بالرؤية. فإن قلت: الكذب في اليقظة أكثر ضررا؛ لتعديه إلى غيره ولتضمنه المفاسد، فما وجه تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك؟ قلت: هو لأن الرؤيا جزء من النبوة، فالكاذب فيها كاذب على الله، وهو أعظم الفرى وأولى بعظم العقوبة. (عمدة القاري)

قوله: عبد ربه: [أخي يحيى بن سعيد الأنصاري. (عمدة القاري)] قوله: أبا سلمة. [ابن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: أرى. [كذا لأبي ذر عن الحموي والكشميهني. (إرشاد الساري) وفي رواية المستملي بزيادة اللام: وبدون اللام أول. (فتح الباري) ليت شعري ما وجه الأولوية. (عمدة القاري)] قوله: فتمرضني: [بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة. (إرشاد الساري) من «الإمراض». (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

«الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفُلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٧٠٤٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّهَا مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا، وَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».

٤٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الرُّؤْيَا لِأَوَّلِ عَابِرٍ إِذَا لَمْ يُصِبْ ١٠٤٣/٤

٧٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، .....

(١) قف على احد. (ض)

١. لا: وفي نسخة: «لن». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. يزيد: ولأبي ذر والمستملي بعده: «بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي» [لأبي ذر عن المستملي. (إرشاد الساري)]. ٤. عليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عليه». ٥. لن: وللمستملي وأبي ذر: «لا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب: وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: إشارة إلى ضعف ما روي: «الرؤيا لأول عابر». قال الأستاذ: تأويله أن استقرار القلب على أحد الجانبين لأول عابر. انتهى. وبسط الكلام على ذلك الحافظ في «الفتح»، ولخصه القسطلاني إذ قال: قوله: «إذا لم يصب» أي في العبارة؛ إذ المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس موقوفًا معناه: إذا كان العابر الأول عالمًا فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالمًا مصيبا. انتهى من هامش «اللامع». وكتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: يعني بذلك أن التعبير لا يغير شيئًا، ولا ينفع في وقوع ما هو مراد الرؤيا سوى تأثيره في إيراث السرور أو الحزن، كما قررنا قبل ذلك في «الترمذي» وغيره. انتهى.

قال الحافظ بعد ذكر الروايات الواردة في هذا المعنى: أشار البخاري إلى تخصيص ذلك بما إذا كان العابر مصيبًا في تعبيره، وأخذه من قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الباب: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»؛ فإنه يؤخذ منه أن الذي أخطأ فيه لو بيَّنه له لكان الذي بيَّنه له هو التعبير الصحيح، ولا عبرة بالتعبير الأول. انتهى عصرًا وكتب الشيخ في «اللامع»: ثم إيراد الرواية في هذا الباب وجهه ظاهر حيث لم يقع الأمر كما عبره أبو بكر، وكان أول من عبر هذا الرؤيا؛ إذ لو كان وقوعه حسب تأويله لزم أن يكون الذي انقصم له الحبل هو الواصل بعد وصله، مع أن الأمر ليس كذلك، بل الواصل بعد وصل الحبل والذي علا به غير الذي انقطع الحبل لأجله. انتهى.

سفر: قوله: إلا من يحب لأن الحبيب إن عرف خيرًا قاله، وإن جهل أو شك سكت، بخلاف غيره؛ فإنه يعبرها له بخلاف ما يحبه بغضًا أو حسدًا، ربما وقع ما فسر به؛ إذ الرؤيا لأول عابر. (إرشاد الساري) وكان أبو هريرة يقول: لا يقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح. (عمدة القاري) قوله: وليتفل: [من «تفل» بالتاء من فوق وبالفاء. (عمدة القاري) بضم الفاء، ولغير أبي ذر بكسرها، أي عن يساره. (إرشاد الساري) أي يبصق، وذلك لطرد الشيطان واستقذاره. (عمدة القاري)] قوله: لا تضره: [قال الداودي: ويريد ما كان من الشيطان، وأما ما كان من الله من خير أو شر فهو واقع لا محالة. (عمدة القاري)] قوله: إبراهيم: [أبو إسحاق الزبيري الأسدي المدني. (عمدة القاري)] قوله: أبي حازم: [اسم أبي حازم بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار. (عمدة القاري)] قوله: والدراوردي. [عبد العزيز بن محمد. (عمدة القاري)]

قوله: من لم ير الرؤيا لأول عابر إلخ كأنه يشير إلى حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر حديثًا فيه: «والرؤيا لأول عابر»، وهو حديث ضعيف، فيه يزيد الرقاشي، ولكن له شاهد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند حسن وصححه الحاكم عن أبي رزين العقيلي رفعه: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» لفظ أبي داود، وفي رواية «الترمذي»: «سقطت»، كذا في «فتح الباري». المعتبر في أقوال العابرين قول العابر الأول، فقيل: ذلك إذا كان مصيبًا في وجه العبارة، أما إذا لم يصب فلا؛ إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب، فمعنى الترجمة: باب من لم يعتقد أن تفسير الرؤيا هو للعابر الأول إذا كان مخطئًا، ولهذا قال ﷺ للصديق: «أخطأت بعضًا». (الكواكب الدراري)

المدار على إصابة الصواب، فحديث «الرؤيا لأول عابر» المروي عن أنس مرفوعًا معناه: إذا كان العابر الأول عالمًا فعبر وأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده. لكن يعارضه حديث أبي رزين: «إن الرؤيا إذا عبرت وقعت»، إلا أن يدعى تخصيص «عبرت» بأن يكون عابرها عالمًا مصيبًا، ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة: «ولا يحدث بها أحدًا» فقد قيل في حكمة النهي: إنه ربما فسرها تفسيرًا مكروهًا على ظاهرها مع احتمال أن تكون مقلوبة في الباطن، فتقع على ما فسر. وأجيب باحتمال أن تكون تعمل بالرائي، فله إذا قصها على أحد ضمرها له على المكروه أن يبادر غيره فيسأله، فإن قصر الرائي لم يسأله الثاني وقعت على ما فسر الأول. (فتح الباري) قوله: ظلة. بضم الظاء المعجمة، أي سحابة لها ظل. وكل ما أظل من سقيفة ونحوها سمي ظلة، قاله الخطابي. وقال ابن عامر: الظلة أول شيء يظل. قوله: «تنطف» أي تقطر، من «نطف يطف» إذا سال، ويجوز الضم والكسر في الطاء، كذا في «العيني».

فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَاللهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرُ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْبُرْ». قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطِفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطِفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللهِ - بِأَبِي أَنْتَ - أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا». قَالَ: فَوَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ. قَالَ: «لَا تُقْسِمْ».

---

١. الأرض إلى السماء: وفي نسخة: «السماء إلى الأرض». ٢. أخذ به: ولابن عساكر: «أخذه». ٣. أخذ به: ولابن عساكر: «أخذه».
٤. وصل: كذا للأصيلي وكريمة، وللنسفي وأبي ذر: «وصل له». ٥. أنت: وفي نسخة بعده: «وأي». ٦. فأعبر بها: وفي نسخة: «فأعبرها»، وفي نسخة: «فأعبرنها». ٧. اعبر: ولأبي ذر: «اعبرها». ٨. يأخذ: ولأبي ذر بعده: «به». ٩. يأخذه: وللكشميهني وأبي ذر: «يأخذ به».
١٠. فينقطع: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فينقطع». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. يا رسول الله. كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: فالمستكثر: مرفوع على الابتداء، وخبره محذوف، أي منهم المستكثر في الأخذ، أي يأخذ كثيرا، ومنهم المستقل في الأخذ، أي يأخذ قليلا. (عمدة القاري)

قوله: واصل. [من «الوصول»، وقيل: هو بمعنى «الموصول» كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ (القارعة:٧). (عمدة القاري)] قوله: لتدعني: [بفتح اللام للتأكيد والدال والعين وكسر النون المشددة. (إرشاد الساري)] قوله: فأعبر بها [بضم الموحدة. (إرشاد الساري) عبرت الرؤيا بالخفة فسرتها. (مجمع البحار)] قوله: اعبر: [أمر من «عبر يعبر». (عمدة القاري)] قوله: رجل. [هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، يقوم بالحق في أمته بعده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: فينقطع به: بلفظ المعروف، وفي بعضها بلفظ المجهول، يقال: «انقطع به» مجهولا إذا عجز عن سفره. (الكواكب الدراري) قوله: ثم يوصل له. يعني أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم. (إرشاد الساري) قوله: أخطأت بعضا: قال المهلب: الخطأ فيه حيث زاد «له»؛ إذ ليس في الرؤيا إلا الوصل، وهو قد يكون لغيره، فكان ينبغي أن يقف حيث وقفت الرؤيا، ويقول: «ثم يوصل» فقط على نص الرؤيا، ولا يذكر الموصول له. وقال القاضي عياض ناقلا عن غيره: ولذلك لم توصل لعثمان، وإنما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه. وقال بعضهم: لفظة «له» ثابتة في رواية ابن وهب وغيره كلهم من يونس عند مسلم وغيره. ثم قال: والمعنى أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهما، فعبر عنه بأن الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم. انتهى

قلت: هذا خلاف ما يقتضيه معنى قوله: «ثم يوصل له فيعلو به». وقال الإسماعيلي: الخطأ هو أن الرجل لما قص على النبي ﷺ رؤياه كان النبي ﷺ أحق بتعبيرها من غيره، فلما طلب أبو بكر تعبيرها كان ذلك خطأ. وهذا نقله الإسماعيلي عن أبي قتيبة، ووافقه على ذلك جماعة. وتعقبه النووي تبعا لغيره، فقال: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك، فقال له: «اعبرها». قيل: فيه نظر؛ لأنه لم يأذن له ابتداء، بل بادر هو فسأل أن يأذن له في تعبيرها، فأذن له، فقال: أخطأت في مبادرتك للسؤال بأن تتولى تعبيرها، لا أنه أراد: أخطأت في تعبيرك. [لكن في إطلاق الخطأ على ذلك نظر، فالظاهر أنه أراد الخطأ في التعبير، لا لكونه التمس التعبير. (إرشاد الساري)] وقيل: أخطأ؛ لكونه أقسم بتعبيرها بحضرته ﷺ، ولو كان الخطأ في التعبير لم يقره عليه. وقال الطحاوي: الخطأ لكون المذكور في الرؤيا شيئين: العسل والسمن، فقسمهما بشيء واحد، وكان ينبغي أن يفسرهما بالقرآن والسنة. (عمدة القاري) لأنها بيان الكتاب المنزل عليه، ولها تتم الأحكام كتمام اللذة بهما، وقيل: وجه الخطأ أن الصواب في التعبير أن الرسول ﷺ هو الظلة، والسمن والعسل هو الكتاب والسنة، وقيل: يحتمل أن يكون السمن والعسل هو العلم والعمل، وقيل: الفهم والحفظ. (إرشاد الساري) وقيل: المراد بقوله: «أصبت بعضا وأخطأت بعضا» أن تعبير الرؤيا مرجعه الظن، والظن يخطئ ويصيب. (عمدة القاري) ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين. (فتح الباري)

وتعقب ذلك في «المصابيح» فقال: لا يكاد يقضي التعجب من هؤلاء الذين تعرضوا إلى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي ﷺ عن ذلك، وامتناعه منه بعد سؤال أبي بكر له في ذلك، فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي ﷺ، وماذا يترتب على ذلك من الفائدة؟ فالسكوت عن ذلك هو المتعين. انتهى وحكى ابن العربي أن بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي فيه أخطأ أبو بكر، فقال: من الذي يعرفه؟ وإن كان تقدم أبي بكر بين يدي رسول الله ﷺ للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطئه أعظم وأعظم، فالذي يقتضيه الدين والحزم الكف عن ذلك. وأجاب في «الكواكب» بأنهم إنما قدموا على تبيين ذلك مع أنه ﷺ لم يبينه؛ لأن هذه الاحتمالات لا جزم فيها، أو كان يلزم في بيانه مفاسد للناس، واليوم زال ذلك. انتهى قال الحافظ ابن حجر - أثابه الله تعالى الجنة -: جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه إنما أحكيه عن قائله، ولست راضيا بإطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه. انتهى (إرشاد الساري)

قوله: لا تقسم قال الداودي: أي لا تكرر يمينك؛ فإني لا أخبرك. وقيل: معناه أنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته. (فتح الباري) فإن قلت: قد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم، قلت: قال النووي: قيل: إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر؛ لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن وجد فلا إبرار، ولعل المفسدة في هذا ما علمه من سبب انقطاع النسب بعثمان، وهو قتله وتلك الحروب والفتن المترتب عليه، فكره ذكرها خوف شيوعها، ويحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لو ذكر للزم منه توبيخه بين الناس بمبادرته، ويحتمل أن يكون خطؤه في ترك تعيين الرجال المذكورين، فلو أبر قسمه للزم أن يعينهم، ولم يؤمر بذلك؛ إذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم، وقد سبقت مشيئة الله أن الخلافة يكون على هذا الوجه، فترك تعيينه خشية أن يقع مفسدة، وقيل: هو علم غيب، فجاز أن يختص به ويخفيه عن غيره، كذا في «فتح الباري».

٢/ ١٠٤٣

٤٨- بَابُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٧٠٤٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ؟». قَالَ: فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يُقَصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ. وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يُهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَهُنَا، فَيُتْبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ، مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ، .....

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. هشام: ولأبي ذر: «هاشم» [كذا لأبي ذر عن بعض مشايخه، وقال: الصواب أبو هشام، وكذا هو عند غير أبي ذر، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه. (فتح الباري وعمدة القاري)]. ٣. مما: وللكشميهني قبله: «يعني». ٤. منكم: وفي نسخة بعده: «من رؤيا».

٥. فيقص إلخ: وفي نسخة: «فيقص عليه ما» [بضم أوله وفتح القاف. (فتح الباري)]. ٦. ابتعثاني: وللكشميهني وأبي ذر: اتبعثا بي.

٧. لرأسه: وفي نسخة: «رأسه». ٨. فيتدهده: وللكشميهني: «فيتدأدأ» وللنسفي: «فيتدهدأ». ٩. فيتبع. وفي نسخة: «فيضع».

١٠. المرة: وللنسفي وأبي ذر: «مرة». ١١. مستلق: وفي نسخة: «مستلقي».

ترجمة: قوله: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح. قال الحافظ: فيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم: «لا تقصص رؤياك على امرأة، ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس»، وفيه إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون تعبير الرؤيا من بعد طلوع الشمس إلى الرابعة، ومن العصر إلى قبل المغرب، فإن الحديث دال على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس. ثم البراعة في قوله: «تجاوز الله عنهم»، وهذا عند الحافظ. وعندي رؤياه ﷺ كلها من أولها إلى آخرها مشتملة على أحوال البرزخ وما بعده.

شهر: قوله: بعد صلاة الصبح [قال المهلب ما ملخصه: تعبير الرؤيا عند صلاة الصبح أولى من غيره من الأوقات؛ لحفظ صاحبها ما تقرب عهده بها. (عمدة القاري)] قيل: فيه إشارة إلى ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن بعض علمائهم قال: «لا تخبرها حتى تطلع الشمس»، وفيه أيضًا إشارة إلى الرد على من قال من أهل التعبير: إن المستحب أن يكون التعبير بعد طلوع الشمس، كذا في «عمدة القاري». قوله: مؤمل [يخرج عنه البخاري من غير إسماعيل. (فتح الباري)] قوله: أبو هشام: [هو عين إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن علية باسم أمه، وهو الذي يروي عنه مؤمل المذكور. (عمدة القاري)] قوله: أبو رجاء: [بفتح الراء والجيم المخففة، اسمه عمران العطاردي. (عمدة القاري)]

قوله: يعني مما يكثر: كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وله عن غيره بإسقاط «يعني»، وكذا وقع عند الباقين، وفي رواية النسفي وكذا في رواية محمد بن جعفر: «مما يقول لأصحابه». قال الطيبي: قوله: «مما يكثر» خبر «كان»، و«ما» موصولة و«يكثر» صلته، والضمير الراجع إلى «ما» فاعل «يقول» و«أن يقول» فاعل «يكثر»، و«هل رأى أحد منكم» هو المقول، أي رسول الله ﷺ كائنا من النفر الذين كثر منهم هذا القول، فوضع «ما» موضع «من» تفخيما لشأنه وتعظيما لجانبه، وتحريره: كان رسول الله ﷺ يجيد تعبير الرؤيا، وكان له مشارك في ذلك منهم؛ لأن الإكثار من هذا القول لا يصدر إلا ممن له تدرب فيه، هذا من حيث البيان، وأما من حيث النحو، فيحتمل أن يكون قوله: «هل رأى...» مبتدأ، وأخبر مقدم عليه على تأويل: هذا القول مما يكثر رسول الله ﷺ أن يقوله، كذا في «فتح الباري».

قوله: فيقص: بفتح الياء وضم القاف، يقال: قصصت الرؤيا على فلان إذا أخبرته بها، والقص البيان. قوله: «من يشأ الله» هكذا رواية النسفي، وفي رواية غيره: «ما شاء الله»، وكلمة «من» للقاص وكلمة «ما» للمقصوص. (عمدة القاري) قوله: ذات: [لفظ «ذات» مقحم، أو هو من إضافة المسمى إلى اسمه. (عمدة القاري)] قوله: غداة: [قال الجوهري: الغداة ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. (عمدة القاري)] قوله: آتيان: [بمد الهمزة وكسر الفوقية. (إرشاد الساري)] قوله: ابتعثاني [أي أيقظاني من نومي. (مجمع البحار والنهاية)] بسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة من فوق، وبعد العين المهملة ثاء مثلثة. (عمدة القاري) وبعد الألف نون. (إرشاد الساري) أي أثاراني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه: «أيقظاني»، فلا يناسب المقام. (مرقاة المفاتيح) وفي رواية الكشميهني: ابتعثا بي بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة. (عمدة القاري) وبعد الألف موحدة. (إرشاد الساري) قوله: يهوي: بفتح الياء وسكون الهاء وكسر الواو من «هوى» بالفتح، أي سقط إلى أسفل، وضبطه ابن التين بضم الياء من الإهواء. (عمدة القاري) هوى الشيء: سقط كأهوى. (القاموس المحيط)

قوله: فيثلغ: [الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. (النهاية) بفتح المثلثة وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة، أي فيشدخ وانشدخ: كسر الشيء الأجوف. (عمدة القاري وإرشاد الساري)] قوله: فيتدهده الحجر ههنا «يتدهده» بفتح المهملتين بينهما هاء ساكنة، أي ينحط من علو إلى أسفل. وقوله: «ههنا» أي إلى جهة الضارب، وفي رواية الكشميهني: «فيتدأدأ» بهمزتين بدل الهاءين، وفي رواية النسفي: «يتدهدأ» بهمزة في آخره بدل الهاء، والكل بمعنى، كذا في «عمدة القاري» يتدهده: يتدحرج. (الكرماني) قوله: فيتبع: [من الإتباع، وفي بعضها: «فيضع». (الكواكب الدراري)] قوله: انطلق انطلق: [بالتكرار مرتين لأبي ذر، وفي الفرع كأصله، كما في الأولى بغير تكرار، وقال في «الفتح»: بالتكرار مرتين في المواضع كلها، وسقط في بعضها التكرار لبعضهم. (إرشاد الساري)]

وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ

تعجمتين ورتين أي يقطع. (تو) بالإفراد (اس) بالإفراد كالمنخر (س)

- قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَيَشُقُّ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ - فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ

هو راوي الحديث بدل «فيشرشر». (قس) مر الحديث برقم: ١٣٨٦

الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى». قَالَ: «قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا

هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُّورِ - قَالَ: وَأَحْسِبُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ».

بالتكرار مرتين (اس)

قَالَ: «فَاطَّلَعْنَا فِيهِ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَإِذَا هُمْ يَأْتِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا».

قَالَ: «قُلْتُ لَهُمْ: مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ - حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: - أَحْمَرُ

مِثْلِ الدَّمِ، وَإِذَا فِي النَّهَرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا

أي يعوم. (ع)

يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَرًا، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ فَغَرَ لَهُ

بضم التحتية من الإلقاء، كذا في (ع)

فَاهُ، فَأَلْقَمَهُ حَجَرًا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَانِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ الْمَرْآةِ كَأَكْرَهِ

بالتكرار مرتين. (قس) أي قبيح المنظر. (اس)

مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلًا مَرْآةً، وَإِذَا عِنْدَهُ نَارٌ لَهُ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ.

يحركها ويوقدها. (قس) أي حول النار. (ع) بالتكرار مرتين. (قس)

فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتِمَّةٍ فِيهَا.....

---

١. فيشق: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فعل: وفي نسخة بعده: «في». ٣. وأحسب: كذا لأبي ذر وفي نسخة: «فأحسب». ٤. فإذا: وفي نسخة: «وإذا». ٥. لهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «لهما». ٦. يسبح: وفي نسخة: «سبح» [في الحديث أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ. (فتح الباري)]. ٧. كلما: وللنسفي وأبي ذر والحموي والمستملي: «كما» [عن الحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]. ٨. وإذا: وفي نسخة بعده: «هو». ٩. نار له: كذا لابن عساكر وأبي ذر.

سهر: قوله: بكلوب: [بفتح الكاف، وتضم، وضم اللام المشددة. (إرشاد الساري) حديدة معوجة الرأس. (التنقيح) هو المنشال من حديد ينشل بها اللحم من القدر، وقال الداودي: كالسكين ونحوها. (عمدة القاري)] قوله: شدقه. [بكسر المعجمة: جانب فمه. (إرشاد الساري)] قوله: ومنخره: [بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة: ثقب الأنف. (القاموس المحيط)] قوله: فيشق: أراد أن أبا رجاء؛ قال: «فيشق شدقه». (عمدة القاري) أي بدل «فيشرشر شدقه». (إرشاد الساري). فإن قلت: مر الحديث في آخر «الجنائز» برقم: ١٣٨٦، وكان قصة صاحب الكلوب مقدمة على قصة صاحب الصخرة، وأيضًا قال في الأولى: «فإذا رجل مضطجع على قفاه»، وفي الثانية: «فإذا رجل جالس» عكس هذه الرواية، وفيه مخالفة ثالثة، وهو أنه قال: «مستلقيا» بدل «جالس»، قلت: الواو ليس للترتيب، ولعل الرجلين كانا مضطربين، فاختلف حالاهما: فتارة يستلقي وتارة يقوم وتارة يضطجع ونحو ذلك، كما هو عادة من به قلق وألم. (الكواكب الدراري) قوله: التنور: [قالوا: هذه الكلمة مما توافق فيه اللغات. (الكواكب الدراري)] قوله: لغط: [أي جلبة وصيحة لا يفهم معناها. (عمدة القاري)] قوله: لهب: [هو لسان النار. وقال الداودي: هو شدة الوقود والاشتعال. (عمدة القاري)]

قوله: ضوضوا: [أي رفعوا أصواتهم مختلطة. (فتح الباري)] أي ضجوا واستغاثوا، وقال الكرماني: «ضوضوا» بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماضي. وقال الجوهري: هو غير مهموز أصله «ضوضووا»، استثقلت الضمة على الواو فحذفت، فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الأولى. وقال ابن الأثير: ضوضوا، وضبط بدون الهمزة، أي ضجوا واستغاثوا، والضوضاة: أصوات الناس وغلبتهم، وهي مصدر. (عمدة القاري) بلا همز للأكثر. (إرشاد الساري) وحكي الهمز، ومنهم من سهل الهمزة. (فتح الباري) قوله: فيفغر: بفتح أوله وسكون الفاء وفتح الغين المعجمة آخرها راء، أي يفتحه، وزنه ومعناه. (فتح الباري) يقال: فغر فاه، وفغر فوه، أي يتعدى ولا يتعدى، ومادته فاء وغين معجمة وراء. (عمدة القاري) قوله: فألقمه حجرا: [الحكمة في الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم أن العقوبة تتعلق بالقول أو الفعل، فالأول على وجود ما لا ينبغي منه أو ترك ما ينبغي أن يقال، والثاني إما بدني أو مالي، فذكر لكل منهم مثال ينبه به على من عداه. (فتح الباري)] قوله: كريه المرآة: بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث، أي كريه المنظر، وأصلها «المرأية» تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا، ووزنه مفعلة بفتح الميم، و«المرآة» بكسر الميم الآلة التي ينظر فيها. (عمدة القاري)

قوله: يحشها: بفتح الياء وضم الحاء المهملة وتشديد الشين المعجمة، أي يحركها لتتقد، يقال: حششت النار أحشها حشا إن أوقدتها، وجمعت الحطب إليها، وحكي في «المطالع» بضم أوله من الإحشاش، وفي رواية جرير بن حازم بسكون الهاء وضم الشين المعجمة المكررة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: معتمة: بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم بعدها هاء تأنيث، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، يقال: اعتم البيت إذا اكتهل، ونخلة عتيمة طويلة، وقال الداودي: اعتمت الروضة: غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس، وهذا كله على الرواية بتشديد الميم، قال ابن التين: ولا يظهر للتخفيف وجه، قلت: الذي يظهر أنه من العتمة، وهو شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى: ﴿مُدْهَامَّتَانِ ۝٦٤﴾ (الرحمن: ٦٤) وضبط ابن بطال روضة معنة، بكسر الغين المعجمة وتشديد النون، ثم نقل عن ابن دريد: واد أغن ومغن إذا كثر شجره، وقال الخليل: روضة غناء كثيرة العشب. (فتح الباري) وقرية غناء كثيرة الأهل. (عمدة القاري)

مِنْ كُلِّ نَوْرِ[1] الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولًا فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ
(ب: على الشجر)
وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا هَذَا؟ مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: «قَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ». قَالَ: «فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ
(من الشجر)
عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ». قَالَ: «قَالَا لِي: ارْقَ فِيهَا». قَالَ: «فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنٍ
(من ارقى وفي ب: ف)
ذَهَبٍ وَلَبِنٍ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَآءٍ،
(بضم اللام مبنيا للمفعول. (قس)) (بفتح الشين)
وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَآءٍ». قَالَ: «قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ».
(بفتح الهاء وضمها (قس) (ب: النهر الخاص. (ب))

قَالَ: «وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ
(أي يجري عرضا (قس))
عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ». قَالَ: «قَالَا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «فَسَمَا بَصَرِي صُعُدًا، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ
(أي بصري (ب)) (بضم الصاد وفتحها (ب))
الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاءِ».
(بضم الموحدة الأولى وتخفيف الثانية (ب))

---

١. نور: كذا للكشميهني وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الور» الآتي قريبا عن الحموي والمستملي (قس) وفي رواية الكشميهني «نور» بفتح النون وبراء بدل الواو (فتح الباري)].

٢. راء: ولأبي ذر: «رأني». ٣. راء: ولأبي ذر: «رأني». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. في البياض: كذا للنسفي. ٦. قد ذهب: وفي نسخة: «فذهب».

سهر: قوله: نور الربيع بفتح الواو، وهو نور الشجر أي زهره، ونورت الشجرة: أخرجت نورها، وقوله: «ور الربيع» رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «من كل لون الربيع»، باللام والواو والنون. (عمدة القاري). قوله: «الربيع» قال في «القاموس»: ربيع الأزمنة [احترز عن ربيع الشهور.] ربيعان: الربيع الأول الذي يأتي فيه النور والكمأة، والربيع الثاني الذي تدرك فيه الثمار، أو هو الربيع الأول، أو السنة أزمنة، شهران منها الربيع الأول، وشهران صيف، وشهران قيظ، وشهران الربيع الثاني، وشهران خريف، وشهران شتاء. انتهى. قوله: بين ظهري الروضة: [الروضة البستان في غاية النضارة. (الكشاف) كل أرض ذات نبات وماء. (مجمع البحار)] بتثنية «ظهر»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «بين ظهراني الروضة»: ومعناهما: أوسطها. (عمدة القاري) بين ظهري الروضة أي بين فروضه، فلفظ «الظهر» مقحم أو مزيد للتأكيد، وبيان أنه كمجلس فيه ازدحام الناس بحيث يصير الشخص فيه بين الظهريين. (الكواكب الدراري) قوله: «وإذا حول الرجل» إلخ. قال الطيبي: أصل هذا الكلام: وإذا حول الرجل ولدان ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم، ونظيره قوله بعد ذلك: «لم أر روضة قط أعظم منها»، ولما أن كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جازت زيادة «من» و«قط» التي يختص بالماضي المنفي، وقال ابن مالك: جاء استعمال «قط» في المثبت في هذه الرواية، وهو جائز، وغفل أكثرهم عن ذلك فخصوه بالماضي المنفي. قلت: والذي وجهه به الطيبي حسن جدا، ووجه الكرماني بأنه يجوز أن يكون «كم» الخبري الذي يلزم من التركيب؛ إذ المعنى: ما رأيتهم أكثر من ذلك، أو النفي مقدر. (فتح الباري)

قوله: ما هذا ما هؤلاء. «هذا» إشارة إلى الرجل الطويل و«هؤلاء» إلى الولدان، ومن حق الفن أن يقال: «من هذا»، فكأنه ﷺ لما رأى حاله من الطوال الفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو؟ أبشر أم ملك أم حي أم غير ذلك. (شرح الطيبي) قوله: مدينة [من مدن بالمكان إذا أقام به على وزن فعيلة، وقيل: هي مفعلة من دنت إذا ملكت. (عمدة القاري)] قوله: بلبن ذهب [بفتح اللام وكسر الموحدة. (إرشاد الساري) كالكثيب، المضروب من الطين مربعا للبناء. (قاموس المحيط) وهو ما بين لبنا الجدار. (مجمع البحار)] قوله: فتلقانا فيها [فإن قلت: قال في حق منزل «هؤلاء»: «لم أر روضة أعظم منها ولا أحسن»، فيلزم منه أن يكون منزلهم أحسن من منزل إبراهيم ﷺ؛ قلت: ما نص على أنها منزلهم وتلك منزله، بل فيه إشارة إلى أنه الأصل في الملك، وهو أولهم، ومن بعده تابع له، وبسببه يدخلون الجنة، وأيضا ذلك ليس لسيدنا ﷺ، فلا محذور في أن يكون أحسن، وأمته فيها بالتبعية لا بالاستقلال. (الكواكب الدراري)] قوله: شطر [الشطر النصف أو البعض. (الكواكب الدراري)] [شطر أي نصف، «من خلقهم» بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف أي هيئتهم. قوله: «شطر» مبتدأ، وقوله: «كأحسن» خبره، والكاف زائدة والجملة صفة «الرجال». (عمدة القاري) وهذا الإطلاق يحتمل أن يكون المراد أن خلقهم حسن كله وخلقهم قبيح كله، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد، ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء: «قوم خلطوا ..» أي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيء، كذا في «فتح الباري» و«شرح المشكاة».] قوله: راء [همزه مفتوحة، ولأبي ذر بتحتية ساكنة بعد الهمزة. (إرشاد الساري)]

قوله: فقعوا: [بفتح القاف وضم العين أمر للجماعة بالوقوع. (عمدة القاري) أمر من «وقع يقع»، كذا في «عمدة القاري».]

قوله: ماء: [يذكر أن يراد بناء المذكور: عفو الله عنهم أو التوبة منهم كما ورد: «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». (شرح الطيبي)] قوله: المحض في البياض: [المحض بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص من الماء، حلوا كان أو حامضا، وقد بين جهة التشبيه بقوله: «في البياض»، هكذا رواية النسفي والإسماعيلي: «في البياض»، وفي رواية غيرهما: «من البياض». (عمدة القاري) المحض من كل شيء: الخالص منه، واللبن الخالص كأنه سمي بالمصدر، ثم استعمل في الصفاء. (شرح المشكاة)] قوله: ذهب: [أي صار الشطر القبيح كالشطر الحسن، ولذلك قال: «فصاروا...». (عمدة القاري)] قوله: فسما: [بفتح السين المهملة وتخفيف الميم، أي فتح إلى فوق. (عمدة القاري)] قوله: صعدا: بضم المهملتين، أي ارتفع كثيرا. قال الكرماني: «صعدا» بضم الصاد والعين المهملتين بمعنى الصاعد. انتهى. ونقل «صعدا» بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وبالمد، ومنه تنفس الصعداء، أي تنفس نفسا ممدودا، وكذا ضبطه ابن التين. (عمدة القاري) قوله: مثل الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين، أي السحابة البيضاء. وقال الخطابي: السحابة التي ركب بعضها بعضا. وقال صاحب «العين»: الرباب: السحاب: واحدها «ربابة» ويقال: إنه السحاب الذي تراه كأنه دون السحاب، قد يكون أبيض وقد يكون أسود. وقال الداودي: الربابة: السحابة المنعنة في السماء. (عمدة القاري)

قَالَ: «قَالَا لِي هَذَاكَ مَنْزِلُكَ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي فَأَدْخُلَهُ. قَالَا: أَمَّا الآنَ فَلَا، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ». قَالَ: «قُلْتُ لَهُمَا: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَبًا، فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟» قَالَ: قَالَا لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُشَرْشَرُ شِدْقُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الآفَاقَ. وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ الْعُرَاةُ الَّذِينَ فِي مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ، فَإِنَّهُمُ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يَسْبَحُ فِي النَّهَرِ وَيُلْقَمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا. وَأَمَّا الرَّجُلُ الْكَرِيهُ الْمَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا، فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ. وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ. وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

---

١. فأدخله: وفي نسخة: «أدخلُه». ٢. الحجارة: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «الحجر». ٣. المرآة: وفي نسخة: «المنظرة».

٤. عند: وللكشميهني وأبي ذر: «عنده». ٥. شطر إلخ: كذا للنسفي وابن عساكر والأصيلي، وفي نسخة: «شطر منهم حسنا، وفي نسخة: «شطرا منهم حسن». ٦. وشطر إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «شطرا منهم قبيح»، وللمرخسي: «شطر منهم قبيحا». ٧. تجاوز: وفي نسخة: «فتجاوز».

سهر: قوله: ذراني [بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء، أمر للاثنين من (يذر)، أصله (اوذر)]. (عمدة القاري)] قوله: فأدخله [منصوب بتقدير (أن)، أو مجزوم على الجواب. (إرشاد الساري)] قوله: أنت داخله [بمعنى المستقبل، أي بقي لك عمر لم تستكمله، ولو استكملته أتيت منزلك. (عمدة القاري)] قوله: إنا [بكسر الهمزة وتشديد النون. (إرشاد الساري)] قوله: يثلغ: [بضم المثلثة، وسكون المثلثة، وفتح اللام، وبالغين المعجمة: أي يشدخ، والثلغ: الشدخ، والثلغة: الشجة. (عمدة القاري)] قوله: يثلغ رأسه [بالثاء المثلثة، والغين المعجمة: أي يشدخ، والثلغ: الشدخ، والثلغة: الشجة. (عمدة القاري)] قوله: بالحجر [أي: بسبب الحجر. (عمدة القاري)] قوله: فيرفضه [بضم الفاء، وقيل: بكسرها، أي يتركه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] لما رفض أشرف الأشياء، وهو القرآن، عوقب في أشرف أعضائه. (عمدة القاري)] قوله: ينام عن الصلاة [أي: يخرج من بيته سكران. (عمدة القاري)] فائدة ذكره أنه في تلك الكذبة مختار، لا إكراه ولا إلجاء له عليها. (الكواكب الدراري)] وإنما استحق تعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد، وهو فيها مختار غير مكره، ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ونسانه على الكذب ترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة. (إرشاد الساري)] قوله: الزناة: مناسبة ذكري هنا؛ لاستحقاقهم أن يفتضحوا؛ لأن عادتهم أن يستروا بالخلوة [الراي يطلب الخلوة كالتنور، وهو حاصل حار وقت الزنى كأن تحته النار. (الكواكب الدراري)] عوقبوا بالعذاب، والحكمة في إثبات العذاب لهم من تحتهم كون بعضهم من أعضائهم السفلى. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: ويلقم [بضم التحتية وفتح القاف. (إرشاد الساري)] قوله: آكل الربا. قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بمباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، أما إلقام الملك له الحجر، فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئًا، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله يمحقه. كذا في (فتح الباري) و(عمدة القاري). قوله: فإنه إبراهيم [إنما اختص إبراهيم عليه السلام؛ لأنه أبو المسلمين، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ (الحج: ٧٨). (عمدة القاري)] قوله: الفطرة: [أي على الطريقة المستقيمة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأولاد المشركين. أي أومنهم أولاد المشركين؟ يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب: وأولاد المشركين. وفيه: أن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالفهود أو التمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار لا تزول عن غيرت فطرتهما جمعا بين الدليلين ورفعا للتناقض. قال الخطابي: وقول القائل: «يا رسول الله ﷺ، وأولاد المشركين»، فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة، وإن كان قد سكم لهم بحكم آبائهم، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين، فقال: «هم من آبائهم».

والكلام في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار عن نفر من الصحابة، واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي ﷺ: «وكل مولود يولد على الفطرة» وبقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝﴾ (التكوير: ٨، ٩) ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ (الإنسان: ١٩)؛ لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، وكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا، وروي عن بعضهم أنهم كانوا خدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم في الجنة، أقول: أما التعليل الأول، فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرناه، والثاني معارض بقوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٢٣) والثالث أنه استعارة، أي هم كالولدان في الدنيا بيانا لنشاهم ووضعهم ونحوه. (شرح الطيبي) ومر تحقيقه من (كتاب الجهاد). قال النووي: كونهم في الجنة هو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝﴾ (الإسراء: ١٥) وإذا كان لا يعذب العاقل؛ لكونه لم تبلغه الدعوة، فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، كما في (عمدة القاري) من (كتاب الجنائز). قوله: شطر [لأبي ذر في الموضعين بنصب (شطرًا) ولغير أبي ذر: (شطر) في الموضعين بالرفع، والحسن: (قبيحا) بالنصب ونكل وجه، وللنسفي والإسماعيلي بالرفع في الجميع، وعليه اقتصر الحميدي في جمعه، و(كان) في هذه الرواية تامة والجملة حالية. (فتح الباري)] وإن كان بدون الواو كقوله تعالى: ﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ (البقرة: ٣٦). (الكواكب الدراري)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرحمة سهر

٧٢ - كِتَابُ الْفِتَنِ

١٠٤٥/٢ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥)

وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَذِّرُ مِنَ الْفِتَنِ

٧٠٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا عَلَى حَوْضِي أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ بِنَاسٍ مِنْ دُونِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي. فَيُقَالُ: لَا تَدْرِي، مَشَوْا عَلَى الْقَهْقَرَى». قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ.

أي يوم القيامة. (ك) أي من يحضرني للشرب. (ع) أي من عندي. (ك) من باب «كتاب الحوض» أي الرجوع إلى خلف. معنى المجهول. (ك)

٧٠٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، لَيُرْفَعَنَّ إِلَيَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ، حَتَّى إِذَا أَهْوَيْتُ لِأُنَاوِلَهُمُ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَصْحَابِي. يَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري. أي ابن مسعود. قلت واختلجت. (ع) كأي تخطفهم. أي سلبوا من عندي. (ك) من الحديث برقم: ٦٥٧٦

---

١. فيقال: كذا لابن عساكر وأبي ذر، وفي نسخة: «فيقول» [أي الله تعالى]. ٢. ليُرفعَنَّ: ولأبي ذر: «فلْيُرفعَنَّ».

ترجمة. قوله: كتاب الفتن. قال الحافظ رحمه الله: الفتن جمع فتنة. قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار؛ لتظهر جودته من رداءته، ويستعمل في إدخال الإنسان النار، ويطلق على العذاب، كقوله: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ (الذاريات: ١٤)، وعلى الاختبار، كقوله: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ (طه: ٤٠)، وفي ما يدفع فيه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى وأكثر استعمالاً. اهـ. قال القسطلاني: وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات. فإن كانت من الله تعالى فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذمّ الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١)، و﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية (البروج: ١٠). اهـ. وفي «الفيض»: و«الفتنة»: ما يتميز بها المخلص من غير المخلص. وفي الحديث: «إن الأمة المحمدية تكثر فيها الفتن»، ولم أزل أتفكر في مراده، حتى تبين أن الأمم السابقة كان عذابهم الاستئصال، ولما قدر بقاء تلك الأمة؛ ولا بد أن لا يزال يتميز الفاجر من الصالح، قدرت فيها الفتن؛ لأنها هي التي يحصل بها التمييز. اهـ.

قوله: باب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم. الترجمة مشتملة على جزأين، أحدهما هذا، والثاني: قوله: «وما كان النبي ﷺ يحذر من الفتن».

قوله: وما كان النبي إلخ. يشير إلى ما تضمنه حديث الباب من الوعيد على التبديل والإحداث؛ فإن الفتن غالبًا إنما تنشأ عن ذلك. انتهى من «الفتح».

سهر: قوله: كتاب الفتن: بكسر الفاء وفتح الفوقية، جمع «فتنة»، وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كان من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة، فقد ذم الله الإنسان بإيقاع الفتنة، كقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾ (إرشاد الساري) قوله: واتقوا فتنة إلخ. قلت: ورد فيه ما أخرجه أحمد والبزار من طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قلنا للزبير - يعني في قصة الجمل - يا أبا عبد الله، ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة الذي قتل - يعني عثمان - بالمدينة، ثم جئتم تطلبون بدمه؛ يعني بالبصرة. فقال: «إنا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت». وعن ابن عباس قال: «أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب». من «الفتح» قال البيضاوي: اتقوا ذنبا يعمكم أثره، كإقرار المنكر بين أظهركم، والمداهنة في الأمر بالمعروف، وافتراق الكلمة، وظهور البدع، والتكاسل في الجهاد، على أن قوله: ﴿لَا تُصِيبَنَّ﴾ إما جواب الأمر، على معنى: إن أصابتكم لا تصيب الظالمين منكم. وفيه: أن جواب الشرط متردد فلا يليق به النون المؤكدة، لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه، وإما صفة لـ«فتنة» و«لا» للنفي، وفيه شذوذ؛ لأن النون لا تدخل المنفي في غير القسم، أو للنهي على إرادة القول. وإما جواب قسم محذوف. انتهى مختصرا.

قوله: السري [بفتح المهملة وشدة التحتية، كان صاحب مواعظ يتكلم قسمي بالأفوه، البصري ثم المكي، مات سنة خمس وتسعين ومائة، ولم يتقدم ذكره. (الكواكب الدراري)]

قوله: مشوا على القهقرى و«القهقرى» مقصور، وهو الرجوع إلى خلف، فإذا قلت: «رجعت القهقرى»، كأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. وقال الأزهري: معنى الحديث: الارتداد عما كانوا عليه. (عمدة القاري) قوله: مغيرة [بضم الميم وكسرها، ابن المقسم -بكسر الميم- الضبي الكوفي. (عمدة القاري)]

قوله: أنا فرطكم: بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة، أي أنا متقدمكم، و«الفرط»: من يتقدم الواردين فيهيئ لهم الرشاء والدلاء، ويصلح الحياض، وهو على وزن «فَعَل» بمعنى فاعل كـ«تبع» بمعنى تابع. قوله: «اختلجوا» على صيغة المجهول: أي سلبوا من عندي، يقال: «خلجته» و«اختلجته» إذا جذبه وانتزعه. قوله: «ما أحدثوا» أي من الأمور التي لا يرضى الله بها، وجميع أهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث. (عمدة القاري)

٧٠٥٠، ٧٠٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ وَرَدَهُ شَرِبَ مِنْهُ، وَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَأَنَا أُحَدِّثُهُمْ هَذَا، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ سَهْلًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُمْ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي».

٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» ١٠٤٥/٢

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ حَقَّكُمْ».

٧٠٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

---

١. من: ولأبي ذر: «فمن». ٢. شرب: وللكشميهني وأبي ذر: «يشرب». ٣. يظمأ: وفي نسخة بعده: «بعده».

٤. ليردن: وفي نسخة: ليرد. ٥. ويعرفوني: وللكشميهني: «يعرفونني»، ولأبي ذر: «يعرفونني».

٦. يدلوا: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدثوا». ٧. سعيد. وفي نسخة بعده: «القطان». ٨. عن: ولابن عساكر: «قال حدثنا».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها: قال الحافظ: هذا لفظ بعض المتن المذكور في ثاني أحاديث الباب، وهي ستة أحاديث. اهـ

شرح: قوله: ليردن علي أقوام أعرفهم إلخ. فإن قلت: قال أولا: «من ورده شرب»، وآخرا: «ليردن علي أقوام، ثم يحال». قلت: الورود في الأول على الحوض، وفي الثاني عليه ﷺ. (الكواكب الدراري) واعلم أن حال هؤلاء المذكورين إن كانوا قبض ارتدوا عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتدوا لكن أحدثوا بمعصية كثيرة من العصيان البدن أو بدعة من أعمال القلب فقد أجابوا بأنه يحتمل أنه أعرض عنهم ولم يسمح لهم إتباعا لأمر الله فيهم حتى بعاقبهم على جنايتهم، ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لأهل الكبائر من أمته فيخرجون عند إخراج الموحدين من النار. قوله: «سحقا» أي بعدا، وكرر لفظ «سحقا» من «سحق الشيء» بالضم «فهو سحيق» أي بعيد، و«أسحقه الله» أي أبعده. (عمدة القاري) قوله: أبي عياش: [بفتح المهملة وشدة التحتية وبالمعجمة، واسم أبي عياش: زيد بن الصامت الزرقي البصري.]

قوله: زيد بن وهب: [الهمداني الجهني الكوفي، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق. (عمدة القاري)] قوله: أثرة: بفتح الهمزة والثاء المثلثة: الاستئثار في الخطوط الدنيوية والاختيار لنفسه والاختصاص بها. قوله: «أدوا إليهم حقهم» أي الذي لهم المطالبة به، ووقع في رواية الثوري: «تؤدون الذي عليكم»، أي بذل المال الواجب في الزكاة والنفس في الخروج إلى الجهاد عند التغلب ونحوه. قوله: «وسلوا الله حقكم» قال الداودي: سلوا الله أن يأخذ لكم حقكم، ويقبض لكم من يؤديه إليكم. وقال زيد: تسألون الله سرا لأنهم إن سألوه جهرا يؤدي إلى الفتنة. (عمدة القاري) قوله: وأمور: [سقطت الواو من بعض الروايات، فهو بدل من «أثرة». (فتح الباري)]

قوله: حقهم: [أي من السمع والطاعة، ومر الحديث برقم: ٣٦٠٣.] قوله: فليصبر: أي على ذلك المكروه، ولا يخرج من طاعته؛ لأن في ذلك سفك الدماء وتسكن الفتنة، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لمخلوق عليه. وفيه دليل على أن السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم، ولا يجوز منازعته في السلطنة بذلك. قوله: «شبرا» أي قدر شبر، وهو كناية عن خروجه ولو كان بأدنى شيء. قال بعضهم: قوله: «شبرا» كناية عن معصية السلطان وخارته. وقال صاحب «التوضيح»: شبرا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه. قلت: في كل من التفسيرين بعد، والأوجه ما ذكرناه. قوله: «مات ميتة» بكسر الميم كـ«الجلسة»؛ لأن باب «فعلة» بالكسر للحالة. قوله: «جاهلية» أي كموت أهل الجاهلية حيث لم يعرفوا إماما مطاعا، وليس المراد أنه يموت كافرا؛ بل يموت عاصيا. (عمدة القاري)

٧٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْنَا بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَا.

٧٠٥٦- فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

٧٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي. قَالَ: «وَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

---

١. حدثني: وفي نسخة قبله: «قال». ٢. يكره: وفي نسخة: «يكرهه». ٣. بسر: وفي نسخة: «بشر».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدث». ٥. فبايعنا: وللأصيلي وأبي ذر: «فبايعناه». ٦. شعبة: وفي نسخة بعده: «ابن الحجاج».

٧. تلقوني: وفي نسخة بعده: «على الحوض».

سهر: قوله: من فارق الجماعة إلخ قيل: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق. (عمدة القاري). قوله: «إلا مات» فإن قلت: «إلا مات» مستثنى، فما وجهه؟ قلت: «من» للاستفهام الإنكاري، أي: ما فارق أحد، ولفظ «ما» مقدر، أو «إلا» زائدة. قال الأصمعي: يقع «إلا» زائدة، وللكوفيين في مثله مذهب آخر، وهو أن يجعل حرف «إلا» حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها، هذا ما في «الكرماني» مختصرًا. قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ووقع في بعض النسخ بكسر أوله وسكون المعجمة، وهو تصحيف. و«جنادة» بضم الجيم وتخفيف النون، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن صالح: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن بشر بن سعيد حدثه أن جنادة حدثه. (فتح الباري)

قوله: فبايعنا [بلفظ الغائب والمتكلم روايتان. (الكواكب الدراري)] قوله: في منشطنا بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة، أي في حالة نشاطنا، وقال ابن الأثير: «المنشط» مفعل من النشاط، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف عليه ويؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط. قوله: «ومكرهنا» أي مكروهنا، وقال الداودي: أي في الأشياء التي تكرهونها. قلت: «المكره» أيضًا مصدر، وهو ما يكره الإنسان ويشق عليه. قوله: «وأثرة علينا» بفتح الهمزة والثاء المثلثة، حاصله: أن طواعيتهم من يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم. قوله: «أن لا ننازع ...» عطف على قوله: «أن بايعنا»، وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن جنادة: وإن رأيت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة. (عمدة القاري) قوله: «إلا أن تروا» أي بايعناه قائلا: إلا أن تروا، وإلا فالمناسب «ترى»، بلفظ المتكلم. و«البواح» بفتح الموحدة وخفة الواو وبالمهملة: الظاهر المكشوف الصراح. «باح بالشيء» إذا صرح به. النووي: المراد بالكفر ههنا المعاصي، أي إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، إذ عند ذلك تجوز المنازعة بالإنكار عليهم. أقول: الظاهر أن الكفر على ظاهره، والمراد من النزاع القتال. و«البرهان»: الدليل العقلي، كالنص ونحوه، وفي بعضها: «براحا» بالراء. (الكواكب الدراري) قوله: وأثرة علينا: [أي على استئثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: عرعرة: [بفتح المهملتين وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: فقال: [تقدم أن القائل أسيد الراوي. (مقدمة فتح الباري)]

قوله: فلانا. [والمراد به عمرو بن العاص. (مقدمة فتح الباري)] قوله: سترون إلخ قال الداودي: هو كلام بقي بعضه، وهو كلام ليس من الأول، إلا أنه أخبر أن هذا الرجل ممن يرى الأثرة وأوصاه بالصبر، وقال صاحب «التوضيح»: إنه كلام وإنه جواب لما ذكر. انتهى قلت: هذا ليس بشيء، وكيف هو جواب يطابق كلام الرجل؟! بل الذي يقال: إن غرضه أن استعمال فلان ليس لمصلحة خاصة، بل ولت ولجميع المسلمين، نعم، يصير بعدي الاستعمالات الخاصة، فيصدق أنه لفلان وليس لي، فظهر المطابقة. هذا كلام الكرماني، وتحرير الكلام: أن جوابه ﷺ للرجل عن طلب الولاية بقوله: «سترون بعدي أثرة» إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه، فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخص الرجل بذلك لذاته، بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ الدنيوي إنما يقع بعده، وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. (عمدة القاري) «سترون أثرة» بضم همزة وسكون مثلثة وبفتحهما، ويقال بكسر همزة وسكون ثاء مثلثة: إشارة إلى استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال. (مجمع البحار)

* * * * *

١٠٤٦/٢ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ»

٧٠٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَمَعَنَا مَرْوَانُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى أَيْدِي غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ». فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ! غِلْمَةً؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ، لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ، فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا: عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ. قُلْنَا: أَنْتَ أَعْلَمُ.

١٠٤٦/٢ ٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ»

٧٠٥٩- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ،.....

---

١. سُفَهَاءَ: وفي نسخة بعده: «من قريش» [زاد في بعض النسخ: لأبي ذر. (إرشاد الساري)]. ٢. هلكة: وفي نسخة: «هلكت».

٣. أَيْدِي: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «يدي». ٤. غِلْمَانًا أَحْدَاثًا. ولابن عساكر: «الغلمان أحداث».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء. بسط الحافظ الكلام على هذا الباب، وذكر الروايات الواردة في ذلك، ثم قال: وقد ذكره في الباب بدون قوله: «سفهاء»، وعند أحمد والنسائي من حديث أبي هريرة: «إن فساد أمتي على يدي غلمة سفهاء من قريش»، ولم يقف عليه الكرماني، فقال: لم يقع في الحديث الذي أورده بلفظ «سفهاء»، فلعله بوب به ليستدركه، ولم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس على شرطه. قلت: الثاني هو المعتمد، وقد أكثر البخاري من هذا. هـ قلت: وهذا أصل معروف من أصول التراجم، وهو الأصل الحادي والأربعون، كما تقدم في المقدمة.

قوله: باب قول النبي ﷺ ويل للعرب من شر قد اقترب. قال الحافظ: إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول من دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم. وذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث زينب بنت جحش، وهو مطابق للترجمة. وقال القسطلاني: قوله: «من شر قد اقترب» أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه، وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وخص العرب بالذكر... فذكر ما تقدم في كلام الحافظ. وقال القاري في «المرقاة»: وخص العرب بذلك؛ لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم. والأظهر أن المراد به: ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله: «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث، والله أعلم. قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه، أو ما وقع بين علي كرم الله وجهه ومعاوية رضي الله عنه. أقول: أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه، وهو في المعنى أقرب؛ لأن شره ظاهر عند كل أحد من العرب والعجم. وقال ابن الملك رحمه الله: قوله: «من...» أي من خروج جيش يقاتل العرب، وقيل: أراد به الفتن الواقعة في العرب، أولها: قتل عثمان، واستمرت إلى الآن. اهـ. وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح»: قال القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر: ما أشار إليه في حديث أم سلمة: «ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟» فأشار بذلك إلى الفتوح التي فُتحت بعده، فكثرت الأموال في أيديهم، فوقع التنافس لدى حر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة، فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم، حتى أفضى ذلك إلى قتلهم، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر. اهـ.

شهر: قوله: أغيلمة سفهاء: قد يطلق على الرجل المستحكم القوة غلامًا؛ تشبيهًا له بالغلام في قوته. وقال ابن الأثير: المراد بالأغيلمة ههنا الصبيان، ولذلك صغرهم. قلت: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين ولو كان محتلمًا. وهو المراد هنا؛ فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ. (فتح الباري)

قوله: جدي [هو سعيد بن عمرو بن العاص. (عمدة القاري)] قوله: هلكة أمتي والمراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر ومن قاربهم، لا جميع الأمة إلى يوم القيامة. قوله: «على يدي غلمة» كذا في رواية الأكثرين بالتثنية، وفي رواية السرخسي والكشميهني: «على أيدي» بالجمع. قوله: «لعنة الله عليهم غلمة» ينصب «غلمة» على الاختصاص، وفي رواية عبد الصمد: «لعنة الله عليهم من أغيلمة». والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين، مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله تعالى أجرى ذلك على لسانه؛ ليكون أشد عليهم في الحجة لعلهم يتعظون، وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد، أخرجها الطبراني وغيره. قوله: «حين ملكوا الشأم» إنما خص الشأم، مع أنهم لما ولوا الخلافة ملكوا الشأم وغيره أيضًا؛ لأنها كانت مساكنهم من عهد معاوية. قوله: «أحداثًا» جمع «حدث» أي شبانًا، وأولهم يزيد - عليه ما يستحق - وكان غالبًا يبرع الشيوخ من إمارة البلدان الكبار ويوليها الأصاغر من أقاربه. (عمدة القاري) فإن قلت: ليس في الحديث ذكر السفهاء الذين بوب عليهم الباب. قلت: لعله بوب يستذكره، فلم يتفق له، أو أشار إلى أنه ثبت في الجملة، لكنه ليس بشرط. ثم إن الموجب لهلاك الناس أنهم أمراء متغلبون. (الكواكب الدراري) قوله: للعرب: [إنما خص العرب بالذكر؛ لأنهم أول زمرة دخل في الإسلام، وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع فيهم.] قوله: قلنا أنت أعلم: [القائل ذلك أولاده وأتباعه ممن سمع منه ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: عن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة إلخ. قالوا: هذا الإسناد منقطع، وصوابه كما في «صحيح مسلم»: «زينب: عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب» بزيادة حبيبة، وهذا من الغرائب، اجتمع فيه أربع صحابيات، زوجتان لرسول الله ﷺ، وربيبتان له. أقول: ويحتمل أن زينب سمعت من حبيبة ومن أمها، وكلاهما صواب. (الكواكب الدراري)

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ». وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً. قِيلَ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٧٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْمَطَرِ».

٥- بَابُ ظُهُورِ الْفِتَنِ

١٠٤٦/٢

٧٠٦١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ،.....

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. محمرًّا: وفي نسخة: «محمرٌ». ٣. الزهري: وفي نسخة بعده: «عن عروة، عن أسامة بن زيد».
٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. المطر: كذا لابن عساكر والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «القطر». ٦. الزمان: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الزمن». ٧. وينقص العمل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ويقبض العلم». ٨. العمل: كذا للمستملي والسرخسي، وفي نسخة: «العلم».

ترجمة: قوله: باب ظهور الفتن. وسيأتي في «باب قوله ﷺ: الفتنة من قبل المشرق» أن ابتداء الفتن كان سبب قتل عثمان رضي الله عنه.

شرح: قوله: ويل: [هو مثل «ويح»، إلا أن «الويل» يقال لمن وقع في هلكة يستحقها، و«ويحه» لمن لا يستحقها. (عمدة القاري)] قوله: من ردم يأجوج ومأجوج. قال الكرماني: يقال: إن يأجوج هو الترك، وقد أهلكوا الخليفة المستعصم بالله، وجرى ما جرى ببغداد منهم. قلت: هذا القول غير صحيح؛ لأن الترك ما لهم ردم، والردم بيننا وبين يأجوج، وهم من بني آدم من أولاد يافث بن نوح عليه السلام، والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من أولاد جنكيز خان، وهو الذي قتل الخليفة المستعصم بالله العباسي؛ وأخرب بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة. (عمدة القاري) قوله: «إذا كثر الخبث» أي: أن الخبث إذا كثر فقد تحصل الهلاك العام، لكنه طهارة للمطيعين وتمحيص لهم عن الذنوب، ونقمة على العاصين، وبعث لكل على حسب حالهم، وفيه حرمة الركون إلى الظلمة والاحتراز عن مخالطتهم. (الكواكب الدراري) قوله: فسعين إلخ. [أي: عقد التسعين، لكن باختصار السري، وعلى هذا فالتسعون أو المائة مقدرة، ولذا وقع فيهما الشك (إرشاد الساري)] قوله: حلال بيوتكم. [أي: أوساطها، وقيل: «الحلال». النواحي. (عمدة القاري)] قوله: كوقع المطر. التشبيه في الكثرة والعموم، لا بخصوصية ما بصائفة. وفيه إشارة إلى الحروب الواقعة الجارية بينهم، كقتل عثمان رضي الله عنه ويوم الحرة - بفتح المهملة وتشديد الراء - وغيره. وفيه معجزة ظاهرة له ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: يتقارب الزمان: قال الخطابي: يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر، وهو كالخمعة، وهي كاليوم، وهو كالساعة، وذلك من استلذاذ العيش. يريد - والله أعلم - أنه يقع عند خروج المهدي، ووقوع الأمنة في الأرض، وغلبة العدل فيها، يستلذ العيش عند ذلك ويستقصر مدته، وما زال الناس يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت، ويستطيلون مدة المكروه وإن قصرت، وتعجب الكرماني بأنه لا يناسب أحواله من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرها. وأقول: إنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكره؛ لأنه لم يقع النقص في زمانه، ولا فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زمانه هذا، فإن نجد من سرعة مر الأيام ما لم تكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ. والحق: أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامة قرب الساعة، فالذي جمع إليه لا يناسب ما ذكر معه، إلا أن نقول: إن الواو لا ترتيب فيه، فيكون ظهور ذلك أولا ويتبعها الهرج، ثم يخرج المهدي فيحصل الأمن. قال النووي نقلا لعياض وغيره: المراد بقصره عدم البركة فيه؛ وأن اليوم مثلا لعدم الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة، وهذا أظهر وأكثر فائدة وأوفق لبقية الأحاديث. وقيل في تفسير قوله: «يتقارب الزمان»: قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة، فالطبقة الأخيرة أقصر أعمارا من الطبقة التي قبلها. وقيل: تقارب أحوالهم في الشر والفساد والجهل. وهذا اختيار الطحاوي، واحتج بأن الناس لا يستوون في العلم والفهم، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالا. قال بعضهم: معنى تقارب الزمان: استواء الليل والنهار. قلت: هذا إنما قاله في قوله: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب» كذا في «الفتح». قوله: «ويقبض العلم» قيل: المراد نقص علم كل عالم بأن يطرأ عليه نسيان مثلا. وقيل: نقص العلم موت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره، نقص العلم من تلك البلد. ولما نقص العمل فيحتمل أن يكون بالنسبة لكل فرد فرد، فإن العامل إذا دهمته المحتوم أخذه عن أوراده وعاداته، ويحتمل أن يراد به ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات. (فتح الباري)

قوله: ويلقى الشح. [من الإلقاء؛ والمراد إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أجناسهم، وليس المراد وجود أصل الشح، فإنه لم يزل موجودا. قال الحميدي: الضبط في الروايات «ويلقى» بضم الياء، ويحتمل أن يكون بفتح اللام وتشديد القاف، أي: يتلقى ويعلم ويتواصى به. (عمدة القاري)]

وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». وَقَالَ شُعَيْبٌ وَيُونُسُ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٠٦٢، ٧٠٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ وَأَبُو مُوسَى ﵄ فَتَحَدَّثَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ...، مِثْلَهُ. وَالْهَرْجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ: الْقَتْلُ.

٧٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ -وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ- قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ، يَزُولُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ فِيهَا الْجَهْلُ». قَالَ أَبُو مُوسَى ﵁: وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ، بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ.

٧٠٦٧- وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ﵁: تَعْلَمُ الْأَيَّامَ الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّامَ الْهَرْجِ؟ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ».

---

١. أيُّم: ولأبي ذر: «أيُّما»، وفي نسخة: «أيْمَ». ٢. حدثنا: وللقابسي والمروزي وأبي ذر «حدثنا مسدد حدثنا عبيد الله بن موسى». ٣. لأيَّامًا: وللكشميهني: «أيامًا». ٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. أيامًا: كذا للكشميهني، وللحموي: «لأيامًا». ٦. الحبش: وفي نسخة: «الحبشة». ٧. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن بشار». ٨. فيها: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر. ٩. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٠. قال: ولأبي ذر: «وقال».

سهو: قوله: أيم [أصله: «أيما»، أي أيّ شيء الهرج، وضبطه بعض بتخفيف الياء، كما قالوا: «أيش» موضع أي شيء.] قوله: وقال شعيب إلخ [يعني أن هؤلاء الأربعة خالفوا معمرًا فجعلوا شيخ الزهري حميدًا لا سعيدًا. (إرشاد الساري)] قوله: حدثنا عبيد الله [في بعض النسخ: «حدثنا مسدد: حدثنا عبيد الله» بزيادة «مسدد»، وهو وهم. (الكواكب الدراري)] قوله: ينزل فيها الجهل [نزول الجهل: تمكنه في الناس برفع العلم. (عمدة القاري)] قوله: حدثنا محمد، ولم ينسبه أكثر الرواة، ونسبه أبو ذر في روايته وقال: «محمد بن بشار»، وقال الكلاباذي: محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد رووا عن غندر في «الجامع». قلت: يشير بذلك إلى أن محمدًا الذي ذكر ههنا غير منسوب يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين، ولكن أبا ذر نسبه إلى محمد بن بشار، وهو الظاهر؛ لأنه كثيرًا ما يروي عن غندر. (عمدة القاري)

قوله: شرار الناس: وإنما كانوا شرارًا؛ لأن إيمانهم حينئذ لا ينفعهم وكذا أعمالهم، فلا خير فيهم، ومن لا خير فيه فهو من الشرار، أو هذا إخبار عن الواقع، يعني لا يقوم الساعة إلا على الشرار. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: وهو وإن كان لفظه العموم، فالمراد به الخصوص، ومعناه: أن الساعة تقوم في الأكثر والأغلب على شرار الناس، بدليل قوله ﷺ: «لا يزال طائفة من أمتي على الحق حتى تقوم الساعة»، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء. قلت: ولا يتعين ما قال، فقد جاء ما يؤيد العموم في روايات، فوجه الجمع بينهما: حمل الغاية في حديث: «لا يزال طائفة» على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلا الشرار، فتهجم الساعة عليهم بغتة. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٤٧/٢

٦ بَابٌ: لَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ

٧٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ». سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٧٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّينَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

---

١. فشكونا: وللكشميهني وأبي ذر: «فشكوا». ٢. يلقون: كذا لأبي ذر وابن عساكر، وفي نسخة: «نلقى»، وللأصيلي: «ما يلقوا».
٣. شرٌّ: وللنسفي وابن عساكر: «أشرُّ». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».
٥. سليمان: ولأبي ذر بعده: «بن بلال». ٦. أنزل: وفي نسخة: «أنزل الله»، وللكشميهني بعده: «الليلة».

ترجمة. قوله: باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه. قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة من إخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز، وهو بعد زمن الحجاج بيسير، وقد اشتهر الخبر الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز، بل لو قيل: إن الشر اضمحل في زمانه، لما كان بعيدًا فضلًا عن أن يكون شرًّا من الزمن الذي قبله، وقد حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب. وأجاب بعضهم أن المراد بالتفضيل: تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «وخير القرون قرني»، وهو في الصحيحين، وقوله: «أصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»، أخرجه مسلم. انتهى من «الفتح».

سير: قوله: الزبير بن عدي. الكوفي الهمداني، بسكون الميم، من صغار التابعين، ولي قضاء الري، ويكنى أبا عدي، وليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، مات سنة ١٣١ هـ، وقد يلتبس به راو قريب من طبقته، وهو الزبير بن عربي، هو بصري يكنى أبا سلمة، وليس له في «البخاري» سوى حديث واحد تقدم في «الحج». قوله: «ما يلقون من الحجاج» أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وكثرة تعديه، وروي أنه كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب، فقتل بالسيف. (فتح الباري والكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إلا الذي بعده شر منه: [كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر والنسفي: «أشر»، هذا دليل من قال باستعمال الأخير والأشر. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن بعض الأزمنة يكون في الشر دون الذي قبله، وهذا عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج بيسير، وقد اشتهر خيرية زمانه، بل قيل: إن الشر اضمحل في زمانه. قلت: حمله الحسن البصري على الأكثر الأغلب، فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وقيل: إن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر؛ فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة، وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده؛ لقوله ﷺ: «خير القرون قرني». (عمدة القاري) فإن قلت: زمان نزول عيسى ﵇ لا يكون أشر من زمان الدجال، ويمتلئ الأرض حينئذ عدلًا. قلت: المراد منه الذي وجد بعده ﷺ، وعيسى وجد قبله، أو الذي هو من جنس الأمراء، وفي الجملة معلوم بالضرورة الدينية أن زمان النبي المعصوم غير داخل فيه ولا مراد منه، صلوات الله على سيدنا وعليه. (الكواكب الدراري) قوله: محمد بن أبي عتيق. [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.]
قوله: الفراسية [بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهملة نسبة إلى بني فراس، بطن من كنانة. (عمدة القاري)] قوله: الخزائن. [جمع «خزانة»، وهي الموضع أو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء. (عمدة القاري)] قوله: عارية بالجر، ومعناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها. ومر في «كتاب العلم» برقم: ١١٥ قيل فيه: إن الفتن مقرونة بالخزائن، قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾ (العلق: ٦)، ومن جملة فتنته الإسراف، وهذا قال: «رب كاسية». (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وماذا أنزل من الفتن» أي الشرور، فيكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي ﷺ أشر من الليلة التي قبلها. (عمدة القاري)

* * * * *

١٠٤٧/٢

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»

٧٠٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِغُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ».

٧٠٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ....

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. همام: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. لا يُشِر: وفي نسخة: «لا يشير». [بإثبات الياء وهو نفي، ولبعضهم بغير ياء وهو نهي.]

٥. ينزغ: وفي نسخة: «ينزع». ٦. من: وفي نسخة: «في». ٧. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا. قال القسطلاني: أي لقتالنا معشر المسلمين بغير حق، لما في ذلك من تخويف المسلمين، وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل على المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة. ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما. اهـ

سهم: قوله: من حمل السلاح: أي على المسلمين؛ لقتالهم به بغير حق. قوله: «فليس منا» أي ليس على طريقتنا أو ليس منعا طريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه، لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله أو قتله. وقال الكرماني: أي ليس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا، لا أنه ليس من ديننا. قال: فما قولك في الطائفتين وحدهما باغية؟ ثم أجاب بقوله: الباغية ليست متبعة سنة النبي ﷺ. (عمدة القاري) قوله: أبو أسامة: [اسمه حماد بن أسامة.] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة.]

قوله: أبي بردة [اسمه عامر أو الحارث، ابن أبي موسى.] حدثنا محمد إلخ كذا في الأصول التي وقفت عليها، وكذا ذكر أبو علي الجياني أنه وقع هنا، وفي «الشمني» «محمد» غير منسوب، عن عبد الرزاق، وأن الحاكم جزم بأنه محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وتسكين الهاء، ويحتمل أن يكون محمد هنا هو ابن رافع، فإن مسلما أخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق. قوله: «ينزغ في يده» بالغين المعجمة. قال الخليل: «نزغ الشيطان بين القوم نزغا» حمل بعضهم على بعض بالفساد، وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة. ومعناه: قلع، و«نزغ بالسهم»: رمى به، والمراد يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته له. وقال ابن التين: معنى «ينزعه»: يقلعه من يده فيصيب به الآخر. ونقله عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه: يرمي في يده ويحقق ضربته، ومن رواه بالمعجمة فهو من «الإغراء»، أي يزين له تحقيق الضربة. قوله: «فيقع في حفرة من النار» هو كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي به إلى دخول النار. وفي الحديث النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا، سواء كان ذلك في جد أو هزل. (فتح الباري)

قوله: لا يشر: [منه تؤخذ المطابقة؛ فإن فيه معنى الحمل عليه.] قوله: من يده [وفي أكثر النسخ: «في يده» أي من يده؛ لأن بين حروف الجر مقاربة، أو معناه: ينزع القوس في يده، أي يجذبه مثلا، وفي رواية بالزاي والغين المعجمة بطعن ويغري، كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: بنصالها: [جمع «النصل» وهو حديدة السهم. (الكواكب الدراري)]

قوله: قال نعم: القائل هو عمرو، جوابا لقول سفيان، وأبو محمد كنيته. (عمدة القاري) أي نعم، سمعته يقول ذلك. وسقط قوله: «نعم» في «باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد» من «كتاب الصلاة» برقم: ٤٥٦، وقول ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل: إن عمرا قال له نعم، فبين بقوله: «نعم» في هذه الرواية إسناد الحديث. قال في «الفتح»: هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ: «نعم» إذا قال له القارئ مثلا: أحدثك فلان؟ والمذهب الراجح الذي عليه أكثر المحققين أن ذلك لا يشترط، بل يكفي سكوت الشيخ إذا كان متيقظا. (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أمسك نصالها»؛ فإن في تركه ربما يحصل خدش، وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين. (عمدة القاري) قوله: بأسهم: هو جمع قلة يدل على أن المراد بقوله في الطريق الأولى: «بسهام» أنها سهام قليلة، وقد وقع في رواية لمسلم أن المار المذكور كان يتصدق. اهـ

قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا.

٧٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا - أَوْ قَالَ: «فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ» - أَلَّا يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

١٠٤٧/٢ ٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

٧٠٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٧٠٧٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٧٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

---

١. أَبْدَى وللكشميهني: «بَدَا». [ابن ظهر] ٢. ليقبض إلخ: وفي نسخة: «فليقبض بكفه أن يُصيب». [قد نصب كلمة «أن» مصدريه أي كراهة الإصابة؛ أو كلمة «لا» فيه مقدرة، نحو: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ (النساء ١٧٦)، (عمدة القاري)] ٣. بشيء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «الشيء». ٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. لا ترجعوا: ولأبي ذر: «لا ترجعون». ٦. بكرة: وفي نسخة بعده: «عن أبي بكرة». ٧. قال: وفي نسخة بعده: «فسكت».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: قال الحافظ ﷺ: وفي الباب خمسة أحاديث، وترجم بلفظ الثالث، ونفقه بيان المراد به في أوائل «كتاب الديات»، وجملة الأقوال فيه ثلاثة، أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره. ثانيها: هو في المستحلين. ثالثها: المعنى كفارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين. رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا. خامسها: لابسين السلاح، يقال: «كفر جرعه» إذا لبس فوقها ثوبًا.

سادسها: كفارًا بنعمة الله تعالى سابقها المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مرادًا. ثامنها: لا يكفر بعضكم بعضًا كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، ويكفر أحدهما. ثم وجدت تاسعًا وعاشرًا وذكرتهما في «كتاب الدين»، كما قال الحافظ في «كتاب الديات». وقال فيها في «كتاب الفتن»: والتاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة الستر؛ لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما فاته كأنه عطى على حقه الثابت له عليه. والعاشر أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر. انتهى مختصرا

شرح: قوله: قد بدا: وفي رواية عن الكشميهني: «أبدى». و«النصول» بضمتين: جمع «نصل» بفتح النون وسكون المهملة، وجمع على «نصول» و«نصلان» بكسر أوله. و«النصل» حديدة السهم. قوله: لا يخدش مسلما. [من «خدش يخدش» من باب ضرب «خدشا» بالفتح، و«خدش الجلد»: قشره بعود ونحوه. (عمدة القاري)] بمعجمتين هو تعليل للأمر بالإمساك على النصال، والخدش: أول الجرح. (فتح الباري) هو عن الخدش بالفارسية «خراش». قوله: إن مر أحدكم. فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين، خلاف حديث جابر؛ فإنه واقعة حال لا تستدعي التعميم. وقوله: «فليقبض بكفه» أي على النصال، وليس المراد خصوص ذلك، بل يحرص على أن لا يصيب مسلمًا بوجه من الوجوه، كما دل عليه التعليل بقوله: «أن يصيب أحدا من المسلمين منها شيء». (فتح الباري) قوله: نبل. [بفتح النون وسكون الموحدة: السهام، لا واحد لها من لفظها.]

قوله: وقتاله كفر: وذلك إذا كان من جهة أنه مسلم أو كان مستحلا له أو إطلاق الكفر للتغليظ، والمراد به المعصية، وذلك في غير أصحاب قتال البغاة ونحوهم إذ ليس حينئذ كفر ولا معصية. (الكواكب الدراري) قوله: لا ترجعوا إلخ: بصيغة النهي، وهو المعروف، وفي رواية أبي ذر: «لا ترجعون» بصيغة الخبر. قوله: «كفارا» في معناه أقوال كثيرة، منها: المراد منه الستر، يعني ساترين الحق؛ لأن معنى الكفر في اللغة الستر. ومنها: أن العمل المذكور يفضي إلى الكفر. وقال الداودي: معناه: لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم تروه حراما. قوله: «يضرب» بالجزم جوابا للأمر وبالرفع استئنافا أو حالا، وقال صاحب «التلويح»: من جزم أوله على الكفر، ومن رفع لا يجعله متعلقا بما قبله، بل حالا أو مستأنفا. (عمدة القاري) قوله: أبي بكرة: هو نفيع بن الحارث الثقفي.]

فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ». وَكَانَ كَذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ حِينَ حَرَّقَهُ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: أَشْرِفُوا عَلَى أَبِي بَكْرَةَ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو بَكْرَةَ يَرَاكَ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ دَخَلُوا عَلَيَّ مَا بَهَشْتُ بِقَصَبَةٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: بَهَشْتُ يَعْنِي رَمَيْتُ.

٧٠٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٠٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

١- يوم: وفي نسخة: «بيوم». ٢- فقال: وفي نسخة: «قال». ٣- من: وللكشميهني وأبي ذر: «لمن». ٤- وكان: وفي نسخة: «فكان».

٥- كذلك: وفي نسخة: «كذلك». ٦- يَرَاك: وفي نسخة: «يُرِيك». ٧- مدرك: وفي نسخة بعده: «قال».

٨- لا ترجعوا: ولابن عساكر والكشميهني وأبي ذر: «لا ترْجِعُنَّ». [لابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني بالنون الثقيلة.]

سهر: قوله: وأعراضكم: و«الأعراض» جمع «عرض»، هو الحسب وموضع المدح والذم من الإنسان. و«الأبشار» جمع «البشر»، وهي ظاهر الجلد. فإن قلت: لم يذكر «أي شهر» في هذه الرواية، فكيف طبهه به فيما قال: «في شهركم هذا»؟ قلت: كان السؤال لتقرير ذلك في أذهانهم، وحرمة الشهر كانت مقررة عندهم. وإن قلت: فكذا حرمة البلدة؟ قلت: هذه الخطبة كانت تنى، فربما قصد به دفع وهم من يتوهم أنها خارجة عن الحرم أو دفع من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتال رسول الله ﷺ يوم افتتح فيها، أو اعتضد الراوي اعتمادا على سائر الروايات، مع أنه لا يلزم ذكره في صحة التشبيه. (الكواكب الدراري) قوله: رب مبلغ: بكسر اللام، وكذا «يبلغه»، والضمير الراجع إلى الحديث المذكور مفعول أول له، و«من هو أوعى له» مفعول ثان له، واللفظان من «التبليغ» و«الإبلاغ». قوله: «كذلك» أي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ إلى الأحفظ، وهو كلام محمد بن سيرين إدراجا، خرج البخاري بذلك في «كتاب العلم»: قال: قال محمد: صدق رسول الله ﷺ، كان ذلك». (الكواكب الدراري)

قوله: فلما كان يوم حرق [على صيغة المجهول من «التحريق»، وضبط الحافظ الدمياطي: «أحرق» من «الإحراق». (عمدة القاري)]

قوله: ابن الحضرمي. هو عبد الله بن عمرو بن الحضرمي، وأبوه عمرو هو أول من قتل يوم بدر من المشركين، ولعبد الله رؤية على هذا، وذكره بعضهم في الصحابة، واسم الحضرمي عبد الله بن عمار، وكان حالف بني أمية في الجاهلية، والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور عم عبد الله. وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري قال: كان جارية يلقب محرقا، لأنه أحرق ابن الحضرمي بالبصرة، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة يستعرضهم على قتال علي ﷺ، فوجه علي جارية بن قدامة، فحصره، فتحصن منه ابن الحضرمي في دار، فأحرقها جارية عليه. وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة، وفيها: أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة، وكان عاملها لعلي، واستخلف زياد بن سمية على البصرة، وأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم، وانضمت إليه العثمانية: فكتب زياد إلى علي يستمده، فأرسل إليه أخين بن ضبيعة الحاشعي فقتل غيلة، فعين علي بعده جارية، فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها، ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه، وكانوا سبعين رجلا أو أربعين. ونقل الكرماني عن المهلب قال: ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة، فأخرج إليه جارية جوشنا، فظفر به في ناحيه من العراق، كان أبو بكرة النقفي الصحابي يسكنها، فأمر جارية بصلبه فصلب، ثم ألقى النار في الجذع الذي صلب فيه. قلت: العمدة على ما ذكره العسكري والطبري، وما ذكره المهلب ليس له أصل. قوله: «قال اشرفوا إلخ» ظاهر أن جارية لما أحرق ابن الحضرمي أمر حشمه أن تشرفوا على أبي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا؟ فقال له حشمه: هذا أبو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي، وما أبكر عليك بكلام ولا سلاح، فلما سمع أبو بكرة ذلك، وهو في غرفة له، قال: «لو دخلوا علي». (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: بهشت: [بكسر الهاء وسكون الشين المعجمة، وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، والمعنى: ما دفعتهم بقصبة ونحوها، فكيف أن أقاتلهم؛ لأني ما أرى الفتنة في الإسلام ولا التحريك فيها مع إحدى الطائفتين. (عمدة القاري)] قوله: إشكاب: [بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبباء موحدة بعد الألف، منصرف، اسم مجتمع، الكوفي الصفار.] قوله: أبي زرعة: [ليس لأبي زرعة في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)] قوله: جرير. [أي ابن عبد الله البجلي.]

١٠٤٧/٢ ٩- بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ»

٧٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَحَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

٧٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ».

١٠٤٨/٢ ١٠- بَابُ: إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا

٧٠٨٣-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لَيَالِيَ الْفِتْنَةِ فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نُصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: .....

---

١. قال إبراهيم: وفي نسخة قبله: «ح». ٢. فتن. وللمستملي وأبي ذر: «فتنة». ٣. فيها: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٤. والقائم: وفي نسخة بعده: «فيها». ٥. أريد: وفي نسخة: «تريد».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ تكون فتنة القاعد فيها خير إلخ. في هامش المصرية: المراد بالخيرية أن يكون المفضل أقلّ شرًّا من المفضل عليه؛ إذ القاعد عن الفتنة أقلُّ شرًّا من القائم لها، والقائم لها أقلّ شرًّا من الماشي لها، والماشي لها أقل شرًّا من الساعي في إثارتها. هـ

قوله: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما إلخ. قال الحافظ: قال العلماء: معنى كونهما في النار: أنهما يستحقان ذلك، ولكن أمرهما إلى الله تعالى إن شاء عاقبهما، ثم أخرجهما من النار كسائر الموحدين، وإن شاء عفا عنهما فلم يعاقبهما أصلا. وقيل: هو محمول على من استحل ذلك. هـ

سير. قوله: "القاعد فيها خير من القائم" أي القاعد في زماننا عنها. قال: والمراد بالقائم الذي لا يشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها، فربما وقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي: أن الظاهر أن المراد من يكون مباشرا لها في الأحوال كلها؛ يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها، بحيث يكون سببا لإثارتها، ثم من يكون قائما بأسبابها، وهو الماشي، ثم من يكون مباشرا لها، وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل، وهو القاعد، ثم من يكون عدتها لها ولا يباشر ولا ينظر، وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع فيه بشيء من ذلك ولكنه راض، وهو النائم، والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور. (فتح الباري وكذا في «العيني») والمراد بالفتنة جميع الفتن. وقيل: هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الإسلام بسبب اجتهادهم على الإمام، ولا يكون الحق فيها معلوما، بخلاف زمان علي ومعاوية. قوله: «خير» فيه إشارة إلى أن شرها بحسب التعلق بها (الكواكب الدراري)

قوله: تشرف: [أي تطلع لها بأن يتصدى أو يتعرض لها.] قوله: تستشرفه: [أي تملكه بأن تشرف منها على الهلاك، يقال: «استشرفت على الشيء»: علوته و«أشرفت عليه». (عمدة القاري)]

قوله: منجأ: [أي موضعا يلتجئ إليه من شرها.] قوله: ستكون فتن إلخ. فإن قلت: إذا كان المراد جميع الفتن، فما تقول في الفتن الداخلية، وقد علمت أنه مضى فيها من سوار التابعين خلق كثير؟ وإن كان للمراد بعض الفتن، فما معناه وما الدليل عليه؟ قلت: أجاب الطيبي بأنه اختلف السلف في ذلك، فقيل: المراد جميع الفتن، وهي التي قال الشارع فيها: «القاعد فيها خير من القائم»، وممن قعد فيها من الصحابة: محمد بن مسلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكرة، ومن التابعين: شريح والنخعي، وقالت طائفة بلزوم البيت، وقالت طائفة بالتحول عن بلد الفتن أصلا، ومنهم من قال: إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل، ومنهم من قال: يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله، وهو محفوظ إن قتل أو قتل. وقيل: إذا بغت طائفة على الإمام وجب قتالها، وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب، وهذا قول الجمهور. وقيل: التي ورد النهي عنها الحالة التي لم يعلم المخطئ من المحق. وقيل: الأحاديث وردت في ناس مخصوصين. وقيل: مخصوصة بآخر الزمان حيث يتحقق أن المقاتلة إنما هي في طلب الملك، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: رجل لم يسمه. قيل: هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة، وكان سيء الضبط. وقيل: هو هشام بن حسان أبو عبد الله القردوسي، بضم القاف والمهملة وسكون الراء بينهما. قوله: الفتنة: [المراد بها وقعة الجمل أو وقعة صفين.]

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». قَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِأَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ يُحَدِّثَانِي بِهِ فَقَالَا: إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَسَنُ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بِهَذَا.

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ وَهِشَامٌ وَمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَرَوَاهُ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ.

١١- بَابُ: كَيْفَ الْأَمْرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةٌ؟

١٠٤٩/٢

٧٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﵁ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، .....

١. من أهل النار: وللكشميهني وأبي ذر: «في النار».
٢. هذا: وفي نسخة: «فهذا». ٣. قد: كذا لأبي الوقت.
٤. الحسن: وفي نسخة قبله: «الحديث». ٥. ربعي: وفي نسخة بعده: «بن خراش».

ترجمة: قوله: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. قال الحافظ: المعنى: ما الذي يفعل المسلم في هذا الاختلاف من قبل أن يقع الإجماع على خليفة؟

شهر: قوله: إذا تواجه: أي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر، أي ذاته. و«أهل النار» أي مستحق لها. وقد يعفو الله عنه. فإن قلت: علي ومعاوية كلاهما كانا مجتهدين، غاية ما في الباب أن معاوية كان مخطئا في اجتهاده، وله أجر واحد. وقد كان لعلي أجران. قلت: المراد بما في الحديث المتواجهان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه. فإن قلت: مساعدة الإمام الحق ودفع البغاة واجب، فلم منع أبو بكرة منها؟ قلت: لعل الأمر لم يكن بعد ظاهرا عليه. اعلم أن المتواجهين إما أن يكونا مخطئين في الاجتهاد والتأويل أو أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولا ثالث لهما إذ محال أن يكونا محقين، إذ الحق عند الله واحد، أو لا نعلم شيء منهما. ففي الأول يجب الإصلاح بينهما إن كان مرجوا، وإلا فالاعتزال ولزوم البيوت وكسر السيوف، وفي الثاني يجب مساعدة المصيب. وحكم الثالث كالأول، وههنا قسم آخر، وهو أنهما لا يكونان متأولين، بل ظالمين صريحا متواجهين عصبية وتعنتا، فهو أيضا كالأول. ثم إن الدماء التي جرت بين الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد، إذ كانوا مجتهدين فيها، وكان اعتقاد كل طائفة أنه على الحق وخصمه على خلافه، ووجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله، لكن عليا كان مصيبا في اجتهاده وخصومه كانوا على الخطأ، ومع ذلك كانوا مأجورين فيه أجرا واحدا رضي الله عنهم أجمعين، وأما من امتنع أو منع فذلك لأن اجتهاده لم يؤد إلى ظهور الحق عنده، وكان الأمر مشكلا عنده فرأى التوقف فيه خيرا. (الكواكب الدراري)

قوله: القاتل: [مبتدأ وخبره محذوف، أي هذا القاتل يستحق النار. (عمدة القاري)] قوله: إنما روى: [يعني أن عمرو بن عبيد أخطأ في حذف الأحنف بين الحسن وأبي بكرة. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: الأحنف: [السعدي التميمي البصري، واسمه الضحاك، والأحنف لقبه، وعرف به، ودعا له النبي ﷺ، مات سنة ٦٧ هـ بالكوفة. (عمدة القاري)]

قوله: بهذا: [الظاهر أنه إشارة إلى موافقة الرواية التي ذكرها حماد بن زيد عن أيوب ويونس بن عبيد. (فتح الباري)] قوله: وقال مؤمل: بلفظ المفعول من «التأميل». قال العيني والكرماني: هو ابن هشام أبي اليشكري، بتحتية ومعجمة، أبو هشام البصري. قال ابن حجر: هو ابن إسماعيل أبو عبد الرحمن البصري نزيل مكة، أدركه البخاري ولم يلقه، لأنه مات سنة ٢٠٦ هـ، وذلك قبل أن يرحل البخاري، ولم يخرج عنه إلا تعليقا، وهو صدوق كثير الخطأ. (إرشاد الساري) قوله: ومعلى بن زياد: [بلفظ مفعول التعلية، بالمهملة القردوسي بضم القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: عن أبيه [عبد العزيز بن عبد الله بن أبي بكرة، وليس له ولا لولده في «البخاري» إلا هذا الحديث. (عمدة القاري)]

قوله: كيف الأمر إذا إلخ: يعني ما ذا يفعل في حال الاختلاف والفتنة إذا لم يوجد جماعة مجتمعون على خليفة؟ وحاصل معنى الترجمة أنه إذا وقع اختلاف ولم يكن خليفة، فكيف أمر المسلم من قبل أن يقع الاجتماع على خليفة، وفي حديث الباب بين ذلك، وهو أنه يعزل الناس كلهم، ولو بأن يعض بأصل شجرة حتى يدركه الموت. (عمدة القاري)

قوله: لم تكن جماعة: [أي لم توجد، و«كان» تامة.] قوله: بسر بن عبيد [بضم الموحدة وسكون المهملة] قوله: كنا في جاهلية وشر: يشير به إلى ما كان قبل الإسلام من الكفر وقتل بعضهم بعضا ونهب بعضهم بعضا وارتكاب الفواحش. قوله: «هذا الخير» يعني الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش.

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ». قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ:

«قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ

أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا».

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ:

«فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

١٢- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَثِّرَ سَوَادَ الْفِتَنِ وَالظُّلْمِ

٢/٩/١٠٤

٧٠٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. ح وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ:

قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ

أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾

---

١. هدي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللأصيلي: «هَدْي». [«الهدي» بفتح الهاء وهو السيرة والطريقة] ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «المقبري».

ترجمة: قوله: باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم، أي أهلهما، والمراد بالسواد: الأشخاص.

سهر = قوله: «فيه دخن» بفتح الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة، وهو الدخان، وأراد به ليس خيرًا خالصًا، بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار. وقيل: أراد بالدخن الحقد. وقيل: الدغل. وقيل: فساد في القلب. وقيل: الدخن كل أمر مكروه. وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفاء. وقال القاضي: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذين يعرف منهم وينكر، هم الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة وضلالة كالخوارج. وقال الكرماني: يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان ﷺ وبالخير بعده زمان خلافة علي ﷺ، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر. (عمدة القاري)

قوله: هدي: [بياء الإضافة عند الأكثرين وبياء واحدة بالتنوين عند الكشميهني. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: تعرف منهم وتنكر [أي من القوم المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: دعاة: [بالضم جمع «داع»، قال ذلك باعتبار ما يؤول إليه حالهم. (عمدة القاري)] قوله: من جلدتنا أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب. وقال الداودي: أي من بني آدم. وقال القاضي: معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون. وجلدة الشيء ظاهره. وهي في الأصل غشاء البدن. قوله: «وأن تعض» أي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض فلا تعدل عنه. وقال القاضي: المعنى إذا لم تكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة، كقولهم: «فلان يعض الحجارة من شدة الألم»، أو المراد اللزوم لقوله ﷺ: «عضوا عليها بالنواجذ». قوله: «وأنت على ذلك» أي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عضوا، وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور؛ لأنه أمر بذلك، ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم. (عمدة القاري) قوله: تعض [بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من حد علم، وهو منصوب عند الرواة كلهم، وجوز بعضهم بالرفع، ولا يجوز ذلك إلا إذا جعل «أن» مخففة من الثقيلة. (عمدة القاري)] قوله: حيوة: [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبفتح الواو ابن شريح مصغر الشرح بالمعجمة والراء والمهملة، التجيبي، بضم الفوقانية وكسر الجيم وبالتحتانية وبالموحدة. (الكوكب الدراري)] قوله: وغيره قال صاحب «التوضيح»: قيل: المراد به ابن لهيعة. وقيل: كأنه يريد ابن لهيعة؛ فإنه رواه عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، وقد رواه عنه الليث أيضًا. وقال الكرماني: ويروى عبدة، ضد الحرة. والأول أصح. قوله: «فيرمى به» ويروى كذلك. قيل: هو من القلب، والتقدير: فيرمى بالسهم فيأتي. وقال الكرماني: وفي بعض الروايات لفظ «فيرمى» مفقود، وهو ظاهر. وقيل: يحتمل أن يكون الفاء الثانية زائدة، وليس كذلك لأبي ذر في «سورة النساء»: «فيأتي السهم يرمى به». (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أو يضربه عطف على «فيأتي» لا على «فيصيب» يعني يقتل إما بالسهم وإما بضرب السيف، طلبًا نفسه بسبب تكثيره سواد الكفار وعدم هجرته عنهم، وهذا إذا كان راضيًا مختارًا. قال شارح «الصحيح» المصري: هو حديث مرفوع؛ لأن تفسير الصحابي إذا كان مسندًا إلى نزول آية، فهو مرفوع اصطلاحًا. (الكوكب الدراري) وفيه مخطئة من يقيم بين أهل المعصية باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلًا، أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر، كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم مشركون من أهليهم من الهجرة، ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين، بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك، فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وإن لم يقاتل ولا نوى ذلك. (فتح الباري)

١٠٤٩/٢ ١٣- بَابٌ: إِذَا بَقِيَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ

٧٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ.

وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ. وَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ، وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَلَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

١٠٥٠/٢ ١٤- بَابُ التَّعَرُّبِ فِي الْفِتْنَةِ

٧٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ

---

١. أخبرنا. ولابن عساكر: «حدثنا». ٢. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. فيبقى: وفي نسخة بعده: «فيها».
٤. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٥. حبة: وفي نسخة بعده: «من». ٦. الإسلام: وللكشميهني ولأبي ذر: «إسلامه».

ترجمة: قوله: باب إذا بقي في حثالة من الناس: قال الحافظ: أي ماذا يصنع؟ وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبري، وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا: «كيف بك يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا» وشبك بين أصابعه. قال: فما تأمرني؟ قال: «عليك بخاصتك، ودع عنك عوامهم». قال ابن بطال: أشار البخاري إلى هذا الحديث ولم يخرجه؛ لأن العلاء ليس من شرطه؛ فأدخل معناه في حديث حذيفة. اهـ. قوله: باب التعرب في الفتنة. أي السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر إليها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًا. وكان إذ ذاك محرمًا إلا أن أذن له الشارع في ذلك. وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتن، كما في ثاني حديثي الباب. وقيل: يمنعه في زمن الفتنة؛ لما يترتب عليه من خذلان أهل الحق، ولكن نظر السلف اختلف في ذلك، فمنهم من آثر السلامة واعتزل الفتن، كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر في طائفة، ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور. انتهى من «الفتح»

سهم. قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال أي كانت فيهم بحسب الفطرة، وحصلت لهم بالكسب من الشريعة استفادة من الكتاب والسنة. و«ذر كت» بفتح الواو وإسكان الكاف وبالمثناة: الأثر اليسير. وقيل: السواد. وقيل: اللون المخالف للون الذي كان قبله. و«المجل» بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها: هو انتفاخ الذي يحصل في اليد من العمل. و«الأمانة» ضد الخيانة، وقيل: هي التكاليف الإلهية. وحاصله: أن القلب يخلو عن الأمانة، تزول عنه شيئا فشيئا، فإذا زال جزء منها زال نورها، وخلفه ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم منه زواله بعد ثبوته في القلب واعتقاب الظلمة إياه بحسر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها، ثم بزول الجمر، ويبقى النفط. (الكواكب الدراري) قوله: «وحدث عن رفعها» أي رفع الأمانة أصلًا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من يتسب للأمانة؛ فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره، فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر. (فتح الباري) قوله: «حدثنا» وهو الحديث الثاني، وفيه من أعلام النبوة؛ لأن فيه الإخبار عن فساد زمان الناس وقلة أمانتهم في آخر الزمان. (عمدة القاري) قوله: لا أبالي أيكم بايعت إلخ. ومعنى المبايعة ههنا البيع والشرى، أي كنت أعلم أن الأمانة في الناس، فكنت أقدم على معاملة من اتفق، غير مبال بحاله وثوقا بأمانته أو أمانة الحاكم عليه، فإنه إن كان مسلمًا قادته يمنعه من الخيانة، ويحمله على أدائها، وإن كان كافرا وذكر النصراني على سبيل التمثيل «فساعيه» أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فيتصفي ويستخرج حقي منه. «وأما اليوم» فقد ذهب الأمانة فلست آمن اليوم بأحد أئتمنه على بيع أو شرى، «إلا فلانا وفلانا» يعني أفرادا من الناس قلائل. فإن قلت: رفع الأمانة ظهر في زمانه، فما وجه قول حذيفة: «أنتظره»؟ قلت: المنتظر هو الربع بحيث يبقى أثرها مثل الجعل وبصح الاستثناء بقوله: إلا فلانا. (الكواكب الدراري) قوله: التعرب في الفتنة: بضم العين المهملة وضم الراء المشددة وبالباء الموحدة، وهو الإقامة بالبادية، والتكلف في صيرورته أعرابيا. وقيل: التعرب السكنى مع الأعراب، وهو أن ينتقل المهاجر من قبلد الذي هاجر إليه فيسكن البادية، فيرجع بعد هجرته أعرابيا. وكان ذلك محرما إلا أن يأذن له الشارع في ذلك. وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد في ذلك عند حلول الفتن. ووقع في رواية كريمة «التعزب» بالزاي، وبينهما عموم وخصوص. (عمدة القاري) قوله: سلمة: بفتحتين، ابن الأكوع الأسلمي، وقد كلمه الذئب. (الكواكب الدراري) قوله: الحجاج [ابن يوسف الثقفي أمير الحجاز بعد قتل ابن الزبير، فسار من مكة إلى المدينة سنة ٧٤ هـ.]

فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ، تَعَرَّبْتَ. قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ.

بالتشديد والتخفيف — أي في الإقامة ف. (ك)

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالِيَ، فَنَزَلَ الْمَدِينَةَ.

٧٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

بالنصب ورفع «غنم» وبالعكس. (مج) — من الحديث برقم: ٩٤٩٥ — حال

١٥- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

١٠٥٠/٢

٧٠٨٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُ لَكُمْ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ رَأْسُهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَأَنْشَأَ رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِيَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُونَ الْحَائِطِ».

بضم الميم — بفتح الفاء والتخفيف — الدستوائي — ابن دعامة — أي بدا بالكلام — أي خاصم — أي يسب. (ع) — من الحديث برقم: ٦٣٦٧ — أي عنده

قَالَ قَتَادَةُ: يُذْكَرُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

(المائدة: ١٠١)

---

١. بها: وفي نسخة: «هناك». ٢. حتى: وفي نسخة بعده: «أقبل». ٣. فنزل: كذا للحموي والمستملي، وفي نسخة: «نزل». ٤. يوم: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «على». ٥. رجل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لاف». ٦. تعوذ: وفي نسخة: «عائذا». ٧. سوء: وللكشميهني وأبي ذر: «شر». ٨. قال: وفي نسخة: «فكان».

ترجمة. قوله: باب التعوذ من الفتن: قال ابن بطال: في مشروعية ذلك الرد على من قال: سلوا الله الفتنة؛ فإن فيها حصاد المنافقين. وزعم أنه ورد في حديث، وهو لا يثبت رفعه، بل الصحيح خلافه. قال الحافظ: أخرجه أبو نعيم من حديث علي بلفظ: «لا تكرهوا الفتنة في آخر الزمان؛ فإنها سير المنافقين»، وفي سنده ضعيف ومجهول، وقد تقدم في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة أشياء. قال العلماء: أراد ﷺ مشروعية ذلك لأمته. انتهى من «الفتح».

سهو: قوله: ارتددت: أراد الحجاج بقوله هذا: «إنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله بخروجك من المدينة» بيان أنك تستحق القتل، فأخبره بالرخصة له. وقال بعضهم: إن سلمة مات في آخر خلافة معاوية سنة ستين، ولم يدرك زمان إمارة الحجاج، والله أعلم. (الكواكب الدراري) وقال يحيى بن بكير وغيره: مات سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة. (عمدة القاري) قوله: قال لا. [أي: لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي. (عمدة القاري)] قوله: الربذة. [بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة: موضع بقرب المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: فلم يزل حتى قبل أن يموت. بإسقاط «أقبل»، وهو الذي في «اليونينية» كما في رواية، وفيه حذف «كان» بعد قوله: «حتى»، وقبل قوله: «قبل»، وهي مقدرة، وهي استعمال صحيح. (إرشاد الساري) قوله: فنزل المدينة. [هذا يدل على أن سلمة ﵁ لم يمت بالبادية. (عمدة القاري)]

قوله: يوشك. [بكسر الشين المعجمة وفتحها، والفتح لغة رديئة.] قوله: خير مال المسلم إلخ فإن قلت: فيه أن الاعتزال أولى، والقواعد الإسلامية تقتضي أولوية الاختلاط، وهذا شرع الجماعة في الصلوات لاختلاط أهل المحلة، والجمعة لأهل البلد، والعيد لأهل السواد، والوقوف بعرفات لأهل الآفاق، ومنع نقل اللقيط من البلد إلى القرية، وجواز العكس؟ قلت: الأوقات والأحوال مختلفة، فالجليس الصالح خير من الوحدة، وهي خير من الجليس الطالح. (الكواكب الدراري ومجمع البحار) قوله: شعف: [بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين: أعلى الجبل، و«سعف» بسين مهملة ولا معنى له هنا، قال الجوهري: هو غصن النخل. (مجمع البحار)] قوله: القطر: [أي المطر، وأراد بها التلال والبراري والأودية. (عمدة القاري)] قوله: أحفوا. [بالحاء المهملة، أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا ورددوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: رأسه: [وفي رواية الكشميهني: لاف رأسه في ثوبه. (فتح الباري)] قوله: رجل. [كان اسمه عبد الله على الأصح. (الكواكب الدراري) قيل: اسمه خارجة. وقيل: قيس بن حذافة.] قوله: عائذا بالله: هكذا وقع بالنصب، وهو على الحال، أي أقول ذلك عائذا. أو على المصدر، أي عياذا، وجاء في رواية أخرى بالرفع، أي أنا عائذ. (فتح الباري) قوله: قال قتادة: يذكر إلخ هو بضم أوله وفتح الكاف، ووقع في رواية الكشميهني: «فكان قتادة يذكر» بفتح أوله وضم الكاف، وهو أوجه، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي. (فتح الباري)

٧٠٩٠- وَقَالَ عَبَّاسٌ النَّرْسِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. أَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ.

٧٠٩١- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَمُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ.

٢/١٠٥٠

١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفِتْنَةُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ»

٧٠٩٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ إِلَى جَنْبِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «الْفِتْنَةُ هَهُنَا، الْفِتْنَةُ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». أَوْ قَالَ: «قَرْنُ الشَّمْسِ».

٧٠٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا، .....

---

١. يزيد: وفي نسخة بعده: «ابن زريع». ٢. رسول: وفي نسخة: «نبي». ٣. لاف: وفي نسخة: «لافًّا». ٤. سوء: ولابن عساكر: «شر».

٥. سوء: وفي نسخة: «سَوءى»، وفي نسخة: «سُوءى». ٦. عائذا: وفي نسخة: «عائذ». ٧. الفتنة: وفي نسخة: «الفتن».

٨. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. الليث: وفي نسخة: «ليث». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال».

١١. يمننا: وفي نسخة بعده: «مرتين». ١٢. قالوا: وفي نسخة بعده: «يا رسول الله».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ الفتنة من قبل المشرق: في هامش المصرية: أي يأتي من جهته؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر. هـ

سهو: قوله: قال عباس النرسي: هو بموحدة، ثم مهملة، وهو ابن الوليد، و«النرسي» بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة، ومضى في «علامات النبوة» له حديث، وفي أواخر «المغازي» في «باب بعث معاذ وأبي موسى إلى اليمن» آخر، ومن جاء بهذه الصورة فيما عدا هذه المواضع الثلاثة في «البخاري» هو عباس بن الوليد الرقام بمثناة تحتانية وآخره معجمة. (فتح الباري) وقال الكلاباذي: «نرس» لقب جدهم كان اسمه نصر، فقال له بعض النبط: نرس بدل نصر، فبقي لقبا عليه فنسب ولده إليه. وقيل: نهر من أنهار الفرس، يضاف إليه الثياب النرسية. (عمدة القاري) قوله: «لاف» وفي بعضها: «لافا» نصب على الحال، قاله الكرماني. أقول: على الأول هو خبر لقوله: «كل رجل»، وقوله: «يبكي» حال، وعلى الثاني خبر قوله: «كل رجل» قوله: «يبكي»، والحال معترض بين المبتدأ والخبر. قوله: بهذا: [بين «بهذا» أن في هذا زيادة قوله: «لافا»، فدل على أن زيادتها في الأول وهم من الكشميهني، وبين أيضًا قوله: «قال عائذا بالله» بالشك، كذا في «الفتح».]

قوله: وقال لي خليفة إلخ: حيث قال البخاري: قال فلان، فيه إشارة إلى أنه أخذه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا، وأراد بذكره ههنا التصريح بسماع سعيد عن قتادة وسماع قتادة عن أنس، هذا. ولما ألحوا على سيدنا ﷺ في المسألة كره مسائلهم، وعز على المسلمين الإلحاح والتعنت عليه، وتوقعوا نزول عقوبة الله عليهم، فبكوا خوفا منها، فمثل الله الجنة والنار له وأراه كل ما يسأل عنه. (الكواكب الدراري) قوله: حيث يطلع قرن الشيطان: ذهب الداودي إلى أن للشيطان قرنين على الحقيقة. وذكر الهروي أن قرنيه ناحيتي رأسه. وقيل هذا مثل، أي حيث يتحرك الشيطان وينشط. وقيل: القرن القوة، أي يطلع من قوة الشيطان. وإنما أشار ﷺ إلى المشرق؛ لأن أهله يومئذٍ أهل كفر، فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية، وكذلك كانت، وهي وقعة الجمل ووقعة صفين، ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما وراءها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان ﵁، وكان ﷺ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه، وذلك من دلالات نبوته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: في شأمنا: الشأم بلاد عن مشأمة القبلة، وسميت لذلك. أو لأن قوما من بني كنعان تشاءموا إليها؛ أي تياسروا. أو سمي بـ«شأم بن نوح»، فإنه بالسين بالسريانية. أو لأن أرضها شامات بيض وحمر وسود، وعلى هذا لا تهمز، وقد تذكر، وهو شامي وشام وشآمي. (القاموس المحيط) وبـ«شأمنا» يريد به إقليم الشأم وبـ«يمننا» إقليم اليمن، والشأم هو من شمال الحجاز، واليمن من يمينه؛ مر قبيل مناقب قريش برقم: ٣٤٩٩. و«النجد» هو ما ارتفع من الأرض، و«الغور» ما انخفض منها، ومن كان بالمدينة الطيبة - صلى الله على ساكنها وسلم - كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهلها. ولعل المراد من الزلازل الاضطرابات التي بين الناس والبلايا ليناسب الفتن مع احتمال إرادة حقيقتها. =

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَفِي نَجْدِنَا. فَأَظُنُّهُ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «هُنَالِكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٧٠٩٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ بِقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ.

١٠٥١/٢

١٧- بَابُ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَوْشَبٍ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْفِتَنِ:

الْحَرْبُ أَوَّلُ مَا تَكُونُ فُتِيَّةٌ ... تَسْعَى بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّى إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

---

١. هنالك: وفي نسخة: «هنالك». ٢. خالد: وفي نسخة: «خلف». ٣. بقتالكم: كذا لابن عساكر ولأبي ذر، وفي نسخة: «كقتالكم». ٤. الفتن: ولأبي ذر بعده: «قال امرؤ القيس». [كذا وقع عند أبي ذر في نسخته، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمرو بن معديكرب الزبيدي، وقد جزم به المزي في «الأطراف». (عمدة القاري)]

ترجمة قوله: باب الفتنة تموج كموج البحر إلخ: قال العلامة العيني: قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي ﷺ: في هذه الأمة خسف فمن مذكر (أربعة) ثم فتنة تموج كموج البحر: وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم: أي لا عقول لهم. اهـ. وهكذا في «الفتح».

سهر - قيل: إن أهل المشرق كانوا جنبة أهل الكفر، فأخبر أن الفتنة تكون من ناحيتهم، كما أن وقعة الجمل وصفين وظهور الخوارج في أرض نجد والعراق، وما والاها كانت من المشرق، وكذلك يكون خروج الدجال ويأجوج ومأجوج منها. وقيل: القرن في الحيوان يضرب به المثل فيما لا يحمد من الأمور. (الكواكب الدراري)

قوله: هنالك: [أشار بقوله: «هناك» إلى نجد: ونجد من المشرق، فيخصص مطابقة الترجمة.] قوله: خالد: [ابن عبد الله الطحان. ووقع في بعض النسخ «خلف» بدل خالد، وما أظن صحته. (عمدة القاري)] قوله: بيان: [بفتح الباء الموحدة وتخفيف التحتانية وبعد الألف نون، ابن بشر بالمعجمة الأحمسي بالمهملتين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وبرة: [بفتح الموحدة عند الجميع: قال عياض: ضبطناه في «مسلم» بسكونها. (عمدة القاري)] قوله: حديث حسن: أي حسن للعهد يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة. قوله: «والله يقول» يريد الاحتجاج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة، وإن فيها الرد على من ترك ذلك. كأنس عمر ﷺ، فقال ابن عمر ﷺ: «ثكلتك أمك» بكسر الكاف، أي عدمتك أمك، وهو وإن كان على صورة الدعاء عليه، لكنه ليس مقصودا، بل قد يرد مورد الزجر، وقد مر تفصيله في سورة البقرة برقم: ٤٥١٣، وهي: «إنه قيل له في فتنة ابن الزبير ﷺ» ما يمنعك أن تخرج، وقال تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٣). قلت: فانتهى حتى لم يكن فتنة، وكان الدين لله، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، والفتنة هو تكفير، أي كان قتالنا على الكفر وقتالكم على الملك. أي في طلب الملك، وأشار به إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك منه، وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي عبد الله في عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن إحدى الطائفتين باغية والأخرى مبطلة. (عمدة القاري وفتح الباري والكواكب الدراري)

قوله: رجل: [اسمه حكيم: كذا في «الفتح» و«العيني». قال في «المقدمة»: اسمه يزيد بن بشر السكسكي.] قوله: يقاتل: [حاصل جواب ابن عمر: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿قَتِلُوهُمْ﴾ للكفار. (فتح الباري)] قوله: عن خلف إلخ: بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين: ابن حوشب. كان من أهل الكوفة: روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة، لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة، وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به. وكنى عليه ابن عيينة، وليس له في «البخاري» إلا هذا الموضع. قوله: «فتية» على فعيلة بكسر، وبالضم مصغرا، وجاز في «الأولى» و«الفتية» أربعة أوجه: رفع «الأولى» ونصب «فتية» على أن قوله: «الحرب» مبتدأ أول، وقوله: «أول ما يكون» مبتدأ ثان، و«فتية» خبر مبتدأ محذوف مسند إلى الحرب، والجملة خبر مبتدأ أول. ومعنى: أول أكوارها إذا كانت فتية. وعكسه بأن يكون قوله: «الحرب» مبتدأ و«فتية» خبره، و«أول ما يكون» ظرف. ورفعهما على أن «الحرب» مبتدأ، و«أول» بدل منه، و«فتية» خبر «أول» مبتدأ ثان، و«فتية» خبره، وأنث الخبر مع أن المبتدأ مذكر؛ لأنه مضاف إلى «الأكوار» المؤنث، أو لتأويل الحالات. ونصبهما على أن «أول» ظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو «الحرب»، و«فتية» منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف، أي الحرب موجودة في أول أكوارها على هذه الحالة. قوله: «تزينها» بكسر الزاي وسكون النون وبالنون، وروي بتحتية: «تيزفها» بالتاء الموحدة والزاي المشددة، والتيزفة: اللباس الجيد.

قوله: «إذا اشتعلت» يقال: «اشتعلت النار» إذا ارتفع لهبها، و«إذا» يجوز أن تكون ظرفية، ويجوز أن تكون شرطية، وجوابها قوله: «ولت». قوله: «وشب» بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة، يقال: «شبت الحرب» إذا اتقدت. قوله: «غير حليل» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. -

شَمْطَاءُ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ

(الشمطاء: الشمطاء التي يخالطه السواد)

٧٠٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا

أبو وائل بن سلمة. (قس)

نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ قَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا

مر الحديث مع بيانه برقم: ٣٠٨٦ في «علامات النبوة» برقم: ١٨٩٥

الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». قَالَ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ:

لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ

الكسر إشارة إلى قتل عمر ﷺ والفتح إلى موته. (ع)

عُمَرُ: إِذَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. قُلْتُ: أَجَلْ.

الصب. (ك)

قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ.

أي علما ضروريا. (ك)

فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: «عُمَرُ».

٧٠٩٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ

بفتح الشين. (ك) ابن أبي نمر

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَةٍ، وَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَائِطَ

أي في عقبه

جَلَسْتُ عَلَى بَابِهِ وَقُلْتُ: لَأَكُونَنَّ الْيَوْمَ بَوَّابَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي. فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى حَاجَتَهُ، وَجَلَسَ عَلَى قُفِّ الْبِئْرِ،

مر الحديث برقم: ٣٦٧٤ في «الفضائل»

وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ فَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ.

أي أرسلهما فيها. (ك)

---

١. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قلت». ٣. ولكن: وفي نسخة بعده: «عن». ٤. عليك: وفي نسخة: «عليكم».

٥. قال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لا». ٦. إذن: وفي نسخة: «إذا». ٧. أعلم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نعلم».

٨. الليلة: وفي نسخة: «ليلة». ٩. على: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «في». ١٠. وكشف: وفي نسخة: «فكشف».

سهر - قوله: «شمطاء» من «الشمط» بالشين المعجمة: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة «العجوز»، والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هي شمطاء. قوله: «ينكر» على صيغة المجهول، «ولونها» مرفوع به، أي بدل حسنها بقبح. «مكروهة» نصب على الحال من الضمير في «تغيرت»، يصف فاها بالبحر مبالغة في التنفير منها. والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة، فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا. (عمدة القاري وإرشاد الساري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: إذن لا يغلق أبدا. [أي إذا كان بالقتل فلا يسكن الفتنة أبدا. (عمدة القاري)] قوله: بالأغاليط: جمع «الأغلوطة»، وهي الكلام الذي يغلط به ويغالط فيه، أي لا شبهة؛ لأنه من معدن الصدق. وقوله: «أمرنا» أي قلنا أو طلبنا. وفيه أن الأمر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء، وكان حذيفة مهيبا، وكان مسروق أجرأ على سؤاله؛ لكثرة علمه وعلو مرتبته. فإن قلت: قال أولا: بينك وبينها بابا مغلقا، وآخرا: هو الباب؟ قلت: المراد بين زمانك أو حياتك وبينها، أو الباب بدن عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: إنما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الإخبار بالفتنة الكبرى، أي الإخبار بالفتنة الخاصة؛ لئلا يعمه ويشغل باله، ومن ثم قال له: إن بينك وبينها بابا مغلقا، ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه ولم يصرح، وذلك من حسن أدابه. وقول عمر: «إذا كسر لم يغلق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة. (فتح الباري)

قوله: إلى حائط: هو بستان أريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة، يجوز فيه الصرف وعدمه، وهو قريب من قباء، وفي بئره سقط خاتم النبي ﷺ من إصبع عثمان. قوله: «ولم يأمرني» أي بأن أكون بوابا للنبي ﷺ، لكن سبق في مناقب عثمان ﵁ أنه ﷺ أمره بذلك، فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره ﷺ بذلك، قاله القسطلاني، وقال في «الفتح». قال الداودي: في الرواية الأخرى: «أمرني بحفظ الباب»، وهو اختلاف ليس المحفوظ إلا أحدهما. وتعقب بإمكان الجمع بأنه فعل ذلك ابتداء من نفسه، فلما استأذن أولا لأبي بكر وأمره النبي ﷺ أن يأذن له وافق ذلك اختيار النبي ﷺ لحفظ الباب عليه؛ لكونه في حالة خلوة، وقد كشف عن ساقيه ودلى رجليه، فأمره بحفظ الباب، فصادف أمره ما كان أبو موسى ألزم نفسه به قبل الأمر، ويحتمل أن يكون أطلق الأمر على التقرير. (فتح الباري) قوله: جلس على قف البئر. وفي رواية الكشميهني: «في قف البئر»، وهو بالضم ما ارتفع من متن الأرض. وقال الداودي: ما حول البئر. وقال الكرماني: «القف» بضم القاف: هو البناء حول البئر، وحجر في وسطها وشفتها ومصبها. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: قف البئر هو الدكة التي تجعل حولها، وأصله ما غلظ من الأرض وارتفع، وهو من القف اليابس؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابسا عاليا. والقف أيضا واد المدينة

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَوَقَفَ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَدَخَلَ فَجَاءَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَاءَ عُمَرُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، أَسْتَأْذِنُ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَجَاءَ عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَامْتَلأَ الْقُفُّ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجْلِسٌ.

ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، مَعَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فَتَحَوَّلَ حَتَّى جَاءَ مُقَابِلَهُمْ عَلَى شَفَةِ الْبِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ ثُمَّ دَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ. فَجَعَلْتُ أَتَمَنَّى أَخًا لِي وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَأْتِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَهُنَا وَانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

٧٠٩٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِأُسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ لَكَ بَابًا، أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطَحْنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلَانُ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ».

---

١. فجاء: وللكشميهني وأبي ذر: «فجلس». ٢. فامتلأ: وللكشميهني وأبي ذر: «وامتلأ».

٣. ثم دلاهما: وفي نسخة: «فدلاهما». ٤. فتأولت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأولت».

٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. يفتحه: وللكشميهني وأبي ذر: «فتحه».

٨. أنت خير: وللكشميهني وأبي ذر: «أنت خيرا» [بصيغة الأمر من «الإتيان»، و«خيرا» بالنصب على المفعولية].

٩. سمعت: وفي نسخة بعده: «من». ١٠. كطحن: وللكشميهني: «كما يطحن». ١١. تأمر: وفي نسخة: «تأمرنا».

سهر: قوله: معه بلاء يصيبه: وهو البلية التي صار بها شهيد الدار، ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله: «وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه»، وهذا من علامة الفتن التي تموج كموج البحر، وهذا خصه بذلك بالبلاء، ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه؛ لأنه لم يتمحض مثل ما امتحن عثمان رضي الله عنه من التسلط عليه، ومطالبة خلع الإمامة والدعوى على جرمه ونسبة القبائح إليه. (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: «بلاء يصيبه» هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجمل، ثم في صفين وما بعد ذلك. قوله: «فتأولت ...» أي فسرت ذلك بقبورهم، وذلك من جهة كونهما مصاحبين له مجتمعين عند الحضرة المباركة التي هي أشرف بقاع الأرض؛ لا من جهة أن أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار، وأما عثمان فهو في ضجيع مقابلا لهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: مقابلهم [اسم مكان فتحا، واسم فاعل كسرا. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: لأسامة [ابن زيد حب رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: ألا تكلم هذا: فيما وقع من الفتنة بين الناس والسعي في إطفاء إثارها. وقيل: المراد التكلم في شأن الوليد بن عقبة بسكون القاف: وما ظهر منه من شرب الخمر، و«هذا» أي عثمان. قوله: «قد كلمته ما دونه» أي شيئا دون أن افتح «بابا» من أبواب الفتن، أي كلمته على سبيل المصلحة والأدب والنصح بدون أن يكون فيه تهييج الفتنة ونحوها. وكلمة «ما» موصوفة أو موصولة. (الكواكب الدراري) قوله: «فيطيف به» أي يجتمعون حوله، يقال: «أطاف به القوم» إذا حلقوا حوله حلقة وإن لم يستديروا، و«طافوا» إذا داروا حوله، وبهذا التقدير يظهر خطأ من قال: إنهما بمعنى واحد. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة يمكن أن يؤخذ بالتعسف في كلام أسامة، وهو أنه لم يرد فتح باب المجاهرة بالتنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة وربما تؤول إلى أن تموج كموج البحر. فإن قلت: ما مناسبة ذكر أسامة هذا الحديث ههنا؟ قلت: ذكره نظيرا لما ظهروا به من سكوته عن عثمان في أحيانه، وقال: قد كلمته شيئا دون أن أفتح باب الإنكار على الأئمة علانية؛ خشية أن تفترق الكلمة، لم عرفهم بأنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرا، بل ينصح له في السر جهده. (عمدة القاري) قوله: فيطحن: [كذا رأيت في نسخة مصممة على البناء للمجهول، وفي أخرى بفتح أوله، وهو أوجه. (فتح الباري)]

١٠٥٢/٢

١٨ - بَابٌ

بالتنوين بغير ترجمة، وسقط لابن بطال. (ف)

٧٠٩٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ فَارِسَ مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

ابن الحديث بوقت ٤٩٥

٧١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى الْبَصْرَةِ بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَسَمِعْتُ عَمَّارًا يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ.

أي عليا — أي عائشة

٧١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: قَامَ عَمَّارٌ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ عَائِشَةَ وَذَكَرَ مَسِيرَهَا وَقَالَ: إِنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا ابْتُلِيتُمْ.

بناء المجهول أي امتحنتم بها. (ك)

٧١٠٢، ٧١٠٣، ٧١٠٤- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: .....

هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء

---

١. فارس: وفي نسخة: «فارسًا». ٢. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٣. هي: وفي نسخة بعده: «باب» [بلا ترجمة، وسقط في رواية أبي ذر، وهو المناسب؛ إذ الحديث اللاحق طرف من سابقه. (إرشاد الساري)]. ٤. عن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ٥. وائل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب. (بغير ترجمة) قال الحافظ: كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لابن بطال؛ وذكر فيه ثلاثة أحاديث تتعلق بوقعة الجمل. وتعلقه مما قبله ظاهر؛ فإنها كانت أول وقعة تقاتل فيه المسلمون. اهـ

شهر. قوله: لقد نفعني الله إلخ: مطابقته للكتاب من حيث إن أيام الجمل كانت فتنة شديدة، وقصتها مشهورة كانت بين علي وعائشة ﵄، وسميت وقعة الجمل؛ لأن عائشة كانت على جمل. (عمدة القاري) قوله: «إن فارسا» مصروف في النسخ، وقال ابن مالك: الصواب عدم الصرف، أقول: هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم، فعلى الأول: يجب الصرف، إلا أن يقال: المراد القبيلة، وعلى الثاني: جاز الأمران كسائر البلاد. (الكواكب الدراري) قوله: «ابنة كسرى» كسرى هذا شيرويه بن أبرويز بن هرمز، وقال الكرماني: «كسرى» بكسر الكاف وفتحها: ابن قباد بضم القاف وتخفيف الباء الموحدة، واسم بنته «بوران» بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وبالراء والنون، وكانت مدة ملكها سنة وستة أشهر. قوله: «لن يفلح قوم ...» واحتج به من منع قضاء المرأة، وهو قول الجمهور؛ وخالف الطبري فقال: يجوز أن تقضي فيما يقبل شهادتها فيه، وأطلق بعض المالكية الجواز. (عمدة القاري) قوله: أبو حصين. [اسمه عثمان الأسدي. (عمدة القاري)]

قوله: لما سار أبو طلحة إلخ: وأصل ذلك أن عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان، ولما بلغها الخبر قامت في الناس تحضهم على القيام بطلب دم عثمان، فطاوعوها على ذلك، واتفق رأيهم في التوجه إلى البصرة، ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في ألف من الفرسان من أهل مكة والمدينة، وتلاحق بهم آخرون فصاروا إلى ثلاثة آلاف، وكانت عائشة على جمل اسمه عسكر، اشتراه يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار فدفعه إلى عائشة، وكان علي ﵁ بالمدينة، ولما بلغه الخبر خرج في أربعة آلاف فيهم أربعة ممن بايعوا تحت الشجرة وثمان مائة من الأنصار، وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي إلخ. (عمدة القاري) قوله: «إن عائشة قد سارت ...» أراد بذلك عمار بن ياسر أن الصواب مع علي وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة؛ فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي ﷺ في الجنة. قوله: «أم هي» إنما قال: «هي» وكان المناسب أن يقول: إياها؛ لأن الضمائر يقوم بعضها مقام البعض. (عمدة القاري)

قوله: عمار بن ياسر: [هذا مطابق للحديث السابق من حيث المعنى، فالمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: أعلاه [لأنه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: ليعلم [على بناء المجهول، أي ليميز، ويفهم من كلام الشراح أنه على بناء المعلوم، كذا في «العيني».] قوله: ابن أبي غنية: بفتح المعجمة وكسر النون وشدة التحتانية عبد الملك الكوفي، أصله من أصبهان لم يسبق ذكره. «الحكم» بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الدار. (الكواكب الدراري) قوله: المحبر: بفتح الباء الموحدة وبالراء من التحبير: اليربوعي، وقيل: الواسطي. و«أبو مسعود» هو عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة: ابن عمرو البدري الأنصاري

دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلِيٌّ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ. فَقَالَ عَمَّارٌ: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ. وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ.

٧١٠٥، ٧١٠٦، ٧١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَمَّارٍ فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ فِيهِ غَيْرَكَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنِ اسْتِبْسَارِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَبَا مَسْعُودٍ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْكَ وَلَا مِنْ صَاحِبِكَ هَذَا شَيْئًا مُنْذُ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ أَعْيَبَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوسِرًا: يَا غُلَامُ، هَاتِ حُلَّتَيْنِ. فَأَعْطَى إِحْدَاهُمَا أَبَا مُوسَى وَالْأُخْرَى عَمَّارًا، وَقَالَ: رُوحَا فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

١٠٥٣/٢ ١٩- بابٌ: إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا

٧١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْزَلَ اللهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ».

---

١. حيث: وللكشميهني- «حين». ٢. فيه: وفي نسخة: «فيها».

ترجمة: قوله: باب إذا أنزل الله بقوم عذابا: حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث، قاله الحافظ.

سهم = قوله: «حيث بعثه علي» وفي رواية الكشميهني: «حين بعثه». قوله: «يستنفرهم» أي يطلب منهم الخروج لعني علي عائشة. قوله: «ما رأيناك» الخطاب لعمار: فعد كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده. قوله: «وكساهما» أي كسا أبو مسعود، والدليل على أن الذي كسا أبو مسعود حديث صرح به في الرواية الآتية وإن كان الضمير المرفوع في «كساهما» إليه خلاف الظاهر، وكان أبو مسعود موسرا، جوادا. وقال ابن بطال: كان اجتماعهم عند أبي مسعود يوم الجمعة، فكسا عمارا حلة يشهد بها الجمعة؛ لأنه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب، فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب، وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى، فكسا أبا موسى أيضا. والحلة اسم لثوبين من أي ثوب كان إزارا ورداء. (عمدة القاري)

قوله: وكساهما: [أي عمارا وأبا موسى ﷺ.] قوله: راحوا: [أي راح عمار وأبو موسى وأبو مسعود. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [اسمه محمد بن ميمون.]

قوله: لقلت فيه: [أي لقدحت فيه بوجه من الوجوه. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: أعيب عندي: أفعل للتفضيل من العيب، وفيه رد على النحاة حيث قالوا: أفعل التعجب من الألوان والعيوب لا يستعمل من لفظه. قال الكرماني: الإبطاء فيه كيف يكون عيبا؟ قلت: لأنه تأخر عن امتثال مقتضى ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٠)، كذا في «العيني». وقال في «الفتح»: فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من الطائفتين كان مجتهدا، ويرى أن الصواب معه، وجعل كل منهم الإبطاء والإسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده، فعمار لما في الإبطاء من مخالفة الإمام وترك امتثال ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات: ٩)، والآخران لما ظهر لهما من ترك مباشرة القتال في الفتنة. وكان أبو مسعود على رأي أبي موسى في الكف عن القتال؛ تمسكا بالأحاديث الواردة في ذلك، وما في حمل السلاح على المسلم من الوعيد، وكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين، والتمسك بقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾ (الحجرات: ٩)، وحمل الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه. انتهى مختصرا. قوله: في هذا الأمر: [أي ترغيب الناس إلى الخروج للقتال. (الكواكب الدراري)] قوله: من كان فيهم: هو من صيغ العموم يعني يصيب الصالحين سهم أيضا، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ (الأنفال: ٢٥) لكن يحشرون يوم القيامة على حسب أعمالهم، فيثاب الصالح بذلك - لأنه كان محيطا له - ويعاقب غيره. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٣/٢

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

٧١٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى - وَلَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ جَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرُمَةَ فَقَالَ: أَدْخِلْنِي عَلَى عِيسَى فَأَعِظَهُ. فَكَأَنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالْكَتَائِبِ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّى تُدْبِرَ أُخْرَاهَا. قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَنَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ. قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

٧١١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ أَخْبَرَهُ: قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ رَأَيْتُ حَرْمَلَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟ .....

١. سيد: كذا للكشميهني وأبي ذر والمروزي، وفي نسخة: «السيد» [اللام فيه للتأكيد، وفي رواية المروزي والكشميهني: «سيد» بغير لام. (عمدة القاري)].
٢. جاء: وفي نسخة: «وجاء». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. أخراها. وفي نسخة: «أخرى». ٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي إن ابني هذا سيد إلخ. كذا في النسخ الهندية، وفي نسخة «الفتح»: «السيد» بزيادة اللام، قال الحافظ: ولم أر في شيء من طرق المتن «السيد» باللام، كما وقع في هذه الترجمة. اهـ. قوله: بين فئتين من المسلمين: أي طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما. وفيه علم من أعلام نبينا ﷺ، فقد ترك الحسن الملك ورعًا ورغبةً فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لقلة ولا لذلة، بل صالح معاوية رعايةً للدين وتسكينًا للفتنة وحقن دماء المسلمين. انتهى من «القسطلاني» وتقدمت هذه الترجمة بهذا اللفظ في «كتاب الصلح». ولا يتوهم التكرار؛ فإن ذكره هناك من حيث الصلح، وههنا لمناسبة الفتنة؛ إذ الصلح كان لدفع الفتنة.

سهر: قوله: إسرائيل [ابن موسى وكنيته أبو موسى، وهو من وافقت كنيته اسم أبيه: بصري، كان يسافر في التجارة إلى الهند وأقام بها مدة. (عمدة القاري)]
قوله: وجاء إلى ابن شبرمة: بضم المعجمة والراء وإسكان الموحدة بينهما، اسمه عبد الله الضبي القاضي بالكوفة في خلافة أبي جعفر المنصور، ومات في زمنه سنة ١٤٤، وكان صارمًا عفيفًا ثقة فقيهًا. قوله: «أدخلني على عيسى ...» عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن أخي المنصور، وكان أميرًا على الكوفة إذ ذاك. قوله: «خاف عليه» ولعل سبب خوفه عليه أنه كان صادعًا بالحق، فخشي أنه لا يتلطف بعيسى فيبطش به لما عنده من عزة الشباب وعزة الملك. وفيه دلالة على أن من خاف على نفسه سقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قوله: «بالكتائب» جمع «كتيبة» على وزن عظيمة، وهي طائفة من الجيش تجمع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن أمير الجيش إذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه، وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن. وعند الطبراني بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري أن عليًا جعل على مقدمة أهل العراق قيس بن سعد بن عبادة، وكانوا أربعين ألفًا بايعوه على الموت، فلما قتل علي بايعوا الحسن بن علي بالخلافة، وكان لا يحب القتال، ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية، فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وأمّر عبد الله بن عباس. وعند الطبراني أيضًا: بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفًا يعني من الأربعين، فسار قيس إلى جهة الشأم، وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشأم وخرج الحسن حتى نزل المدائن. ملخص من «العيني» و«المنح» و«الكرماني» و«القسطلاني». قوله: فلم يفعل [أي لم يدخله على عيسى. (عمدة القاري)]
قوله: حتى تدبر أخراها: أي التي تقاتلها، ونسبتها إليها لتشاركهما في المحاربة، وهذا على أنه «يدبر» من «أدبر» رباعيًا، ويحتمل أن يكون من «دبر يدبر» بفتح أوله وضم الموحدة، أي تقوم مقامها، يقال: «دبرته» إن بقيت بعده، وتقدم في رواية عبد الله بن محمد في «الصلح» برقم: ٢٧٠٤: «إني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل أقرانها»، وهي أبين. وقال الكرماني: أي الكتيبة التي لخصومهم، أو الكتيبة الأخيرة التي لأنفسهم ومن ورائهم، أي لا ينهزمون؛ إذ عند الانهزام يرجع الآخر أولًا. (فتح الباري) قوله: «فقال: أنا» وظاهره يوهم أن المجيب بذلك عمرو بن العاص، ولم أر في طرق الخبر ما يدل على ذلك، فإن كانت محفوظة فلعلها كانت: «فقال: أنى» بتشديد النون المفتوحة، فإنها عمرو استبعادًا. (فتح الباري) قوله: «فقال عبد الله بن عامر» ابن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي بالمهملة والموحدة والمعجمة، و«عبد الرحمن بن سمرة» بفتح المهملة وضم الميم عبشمي أيضًا. «نلقاه فنقول له الصلح» أي نشير عليه بالصلح، وهذا ظاهره أنهما بدآ بذلك، والذي تقدم في «الصلح» أن معاوية هو الذي بعثهما، فيمكن الجمع بأنهما عرضا أنفسهما، فوافقهما. (فتح الباري والكواكب الدراري)
قوله: لذراري: [بالتخفيف والتشديد جمع ذرية أي من يكفلهم إذا قتل آباؤهم.] قوله: بين فئتين إلخ. الفئتان هما طائفة الحسن وطائفة معاوية، وكان الحسن دعاه ورعه إلى ترك الملك رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لقلة ولا لعلة ولا لذلة، بل صالحه رعاية لدينه ومصلحة للأمة، رضي الله تعالى عنه. وفيه معجزة لرسول الله ﷺ، مر الحديث في «كتاب الصلح» برقم: ٢٧٠٤. (الكواكب الدراري) قوله: عمرو: [في السند ثلاثة من التابعين: عمرو ومحمد وحرملة.] قوله: أرسلني أسامة إلخ: ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل قوله: «فلم يعطني شيئًا» أنه كان أرسله يسأل عليًا شيئًا من المال. قوله: «سيسألك الآن ...» هذا هيأه أسامة اعتذارًا عن تخلفه عن علي؛ لعلمه أن عليًا كان ينكر على من تخلف عنه، ولا سيما مثل أسامة الذي هو من أهل البيت، فاعتذر بأنه لم يتخلف ضنًا منه بنفسه عن علي ولا كراهة له، وأنه لو كان في أشد الأماكن هولًا لأحب أن يكون معه فيه ويواسيه بنفسه، ولكنه إنما تخلف لأجل كراهيته في قتال المسلمين، وهذا معنى قوله: «ولكن هذا أمر لم أره». (فتح الباري)

فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِيَّ.

٢١- بَابٌ: إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلَافِهِ

١٠٥٣/٢

٧١١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبَ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابِعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الْفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

٧١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ابْنُ زِيَادٍ وَمَرْوَانُ بِالشَّأْمِ، وَوَثَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَوَثَبَ الْقُرَّاءُ بِالْبَصْرَةِ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.....

١. راحلتي: وفي نسخة: «راحلتين». ٢. غدرا: وفي نسخة: «عُذرا».

٣. تابع: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «بايع». ٤. كانت: وفي نسخة: «كان».

ترجمة: قوله: باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر: «ينصب لكل غادر لواء». وفيه قصة لابن عمر في بيعة يزيد بن معاوية، وحديث أبي برزة في إنكاره على الذين يقاتلون على الملك من أجل الدنيا، وحديث حذيفة في المنافقين. ومطابقة الأخير للترجمة ظاهرة، ومطابقة الأول لها من جهة أن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر، وسيأتي في «كتاب الأحكام» ترجمة «ما يكره من ثناء السلطان، فإذا خرج قال غير ذلك». وذكر فيه قول ابن عمر لمن سأله عن القول عند الأمراء بخلاف ما يقال بعد الخروج عنهم: «كنا نعده نفاقا». ومطابقة الثاني من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. اهـ. قلت: وسيأتي معنى هذه الترجمة في «كتاب الأحكام»: «ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك»، ويأتي الفرق هناك.

شهر: قوله: في شدق الأسد إلخ: بكسر المعجمة، ويجوز فتحها، وبسكون الدال المهملة بعدها قاف، أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان، إليهما ينتهي شق الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل، ورجل أشدق: واسع الشدقين، ويتشدق في كلامه: إذا فتح فمه وأكثر القول واتسع فيه، وهو كناية عن الموافقة حتى في حالة الموت؛ لأن الذي يفترسه الأسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك. قوله: «هذا أمر لم أره» يعني قتال المسلمين. وسببه: أنه لما قتل مرداسا وعتبه النبي ﷺ على ذلك: قرر على نفسه أن لا يقاتل مسلما. قوله: «فلم يعطني» هذه الفاء هي الفصيحة، والتقدير: فذهبت إلى علي فبلغته ذلك، فلم يعطني شيئا. قوله: «فأوقروا لي راحلتي» أي حملوا على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين جنس ما أعطوه ولا نوعه. والراحلة: الناقة التي صلحت للركوب من الإبل ذكرا كان أو أنثى. وأكثر ما يطلق «الوقر» بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار، وأما حمل البعير فيقال له: الوسق، وقال ابن التين: إنما منع علي أن يعطي رسول أسامة شيئا؛ لأنه لعله سأله شيئا من مال الله، فلم ير أن يعطيه؛ لتخلفه عن القتال معه، وأعطاه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر؛ لأنهم كانوا يرونه واحدا منهم؛ لأن النبي ﷺ كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر، ويقول: «اللهم إني أحبهما» الحديث. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: إلى حسن: [هذا موضع المطابقة؛ لأن فيه دلالة على غاية كرم الحسن، والكريم يصلح أن يكون سيدا.]

قوله: لما خلع أهل المدينة يزيد إلخ: وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان، فأوفد إلى يزيد جماعة من أهل المدينة منهم عبد الله ابن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين، فأكرمهم وأجازهم، فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه إلى شرب الخمر وغير ذلك، ثم وثبوا على عثمان فأخرجوه، وخلعوا يزيد بن معاوية... إلى آخر القصة. (فتح الباري وإرشاد الساري) قوله: «بايعنا» من المبايعة، وأصله من البيعة، وهي الصفقة من البيع، وذلك أن من بايع سلطانه فقد أعطاه الطاعة وأخذ منه العطية، فأشبهت البيع الذي فيه المعاوضتين: أخذ وعطاء. قوله: «إلا كانت الفيصل» إنما أنث «كانت» باعتبار الخلعة والمبايعة، ويروى: «إلا كان» بالتذكير، وهو الأصل، و«الفيصل» بفتح الصاد: الحاجز والفارق والقاطع، وقيل: هو بمعنى القطع. (عمدة القاري) قوله: لكل غادر: [الغدر ترك الوفاء بالعهد. (الكواكب الدراري)] من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة من حيث إن في القول في الغيبة خلاف ما في الحضور نوع غدر. قوله: تابع: كذا للأكثر بمثناة فوقانية ثم موحدة، وللكشميهني بموحدة ثم تحتانية. (فتح الباري) قوله: أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع المدائني الحناط بالحاء المهملة والنون، وهو أبو شهاب الأصغر. (عمدة القاري) قوله: ووثب ابن الزبير إلخ: [سقطت الواو الأولى لأبي ذر، وإثباتها أوجه. (إرشاد الساري)] ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشأم، وليس كذلك، وإنما وقع في الكلام حذف، وتحريره ما وقع عند الإسماعيلي: «قال أبو المنهال: لما كان زمن أخرج ابن زياد (يعني من البصرة) وثب مروان بالشأم ووثب ابن الزبير بمكة، ووثب الذين يدعون القراء بالبصرة، عم أبي غما شديدا». ويصحح ما وقع هنا بأن يزاد الواو قبل قوله: «وثب ابن الزبير»؛ لأن ابن زياد لما أخرج من البصرة توجه إلى الشأم فقام مع مروان. قلت: فلذلك وقع الواو في بعض النسخ.

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِهِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ عُلِّيَّةٍ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ فَأَنْشَأَ أَبِي يَسْتَطْعِمُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ، أَلَا تَرَى مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ؟ فَأَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ تَكَلَّمَ بِهِ: إِنِّي احْتَسَبْتُ عِنْدَ اللهِ أَنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، كُنْتُمْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي عَلِمْتُمْ مِنَ الذِّلَّةِ وَالْقِلَّةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى بَلَغَ بِكُمْ مَا تَرَوْنَ، وَهَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَفْسَدَتْ بَيْنَكُمْ، إِنَّ ذَاكَ الَّذِي بِالشَّأْمِ وَاللهِ إِنْ يُقَاتِلُ إِلَّا عَلَى الدُّنْيَا.

٧١١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ.

٧١١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ.

---

١. داره: وفي نسخة بعده: «وهو». ٢. جالسٌ: وفي نسخة: «جالسًا». ٣. بالحديث: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «الحديث».

٤. فيه الناس: ولأبي ذر: «الناس فيه». ٥. احتسبتُ: وللكشميهني وأبي ذر: «أحتسب».

٦. أني: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «إذا». ٧. التي: وفي نسخة: «الذي قد». ٨. الدنيا: ولأبي ذر بعده: «وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على الدنيا، وإنَّ ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على الدنيا». ٩. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

سهو = فإن قلت: ما جواب «ما»؟ قلت: على عدم زيادة الواو ظاهر، وعلى تقدير وجوده يكون الجواب قوله: «فانطلقت مع أبي» والفاء قد يدخل في جوابه. (عمدة القاري)

قوله: «وولب القراء ...» يريد الخوارج، وكانوا قد ساروا بالبصرة بعد خروج ابن زياد، ورئيسهم نافع بن الأزرق، ثم خرجوا إلى الأهواز. ويقال: أراد الذين تابعوا على قتال من قتل الحسين، وساروا مع سليمان بن صرد من البصرة إلى الشأم، فلقيهم ابن زياد في جيش الشأم من قبل مروان، فقتلوا بعين الوردة. (فتح الباري)

قوله: علية. [بضم المهملة وكسرها وشدة اللام والتحتانية: الغرفة. (الكواكب الدراري)]

قوله: أني احتسبت إلخ. معناه أنه يطلب بسخطه على الطوائف المذكورين من الله الأجر على ذلك؛ لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ما ترون. [أي من العزة والكثرة والهداية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإن ذاك الذي بمكة إلخ: هذا أيضًا من كلام أبي برزة لا يوجد إلا في بعض النسخ.

قوله: «ذاك الذي بمكة» أراد به عبد الله بن الزبير. قوله: «هؤلاء الذين بين أظهركم» أراد بهم القراء، توضحه رواية ابن المبارك: «إن الذين حولكم الذين يزعمون أنهم قراؤكم».

قوله: «إن» بكسر الهمزة وسكون النون بعد قوله: «والله» كلمة النفي. (عمدة القاري) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين ناداهم أبو برزة كانوا يظهرون أنهم يقاتلون لأجل القيام بأمر الدين ونصر الحق، وكانوا في الباطن إنما يقاتلون لأجل الدنيا. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قال الكرماني: قال بعضهم: وجه مطابقته للترجمة أن هذا القول الذي قاله لسلامة وأبي المنهال لم يقل عند مروان حين بايعه، ولعل سخطه هو؛ لأنه أراد منهم أن يتركوا ما ينازع فيه، ولا يقاتلوا عليه كما فعل عثمان والحسن عليهما السلام، فسخط على قتالهم بتمسك الخلافة، واحتسب بذلك عند الله ذخرا؛ فإنه لم يقدر من التغيير إلا عليه وعلى عدم الرضاء به. انتهى قوله: واصل. [وهو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأسدي الكوفي. (عمدة القاري)] قوله: على عهد النبي ﷺ: متعلق بمقدر نحو «ثابتين»؛ إذ لا يجوز أن يقال: متعلق بالضمير القائم مقام المنافقين؛ إذ الضمير لا يعمل. قيل: إنما كان شرا؛ لأن شرهم لا يتعدى إلى غيرهم. ووجه مناسبته للترجمة أن المنافقين بالجهر والخروج على الجماعة قائلون بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة الأئمة. (الكواكب الدراري)

قوله: إنما كان النفاق إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن المنافق في هذا اليوم من قال بكلمة الإسلام بعد أن ولد فيه، ثم أظهر الكفر فصار مرتدا، فدخل في الترجمة من جهة قوليه المختلفين. قوله: «فإنما هو الكفر» لأن المسلم إذا أبطن الكفر صار مرتدا، هذا ظاهره، لكن قيل: غرضه أن التخلف عن بيعة الإمام جاهلية، ولا جاهلية في الإسلام، أو تفرق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، أو هو غير مستور اليوم، فهو كالكفر بعد الإيمان. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٢/١٠٥٤ ٢٢- بَابٌ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُغْبَطَ أَهْلُ الْقُبُورِ

٧١١٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ».

٢/١٠٥٤ ٢٣- بَابُ تَغَيُّرِ الزَّمَانِ حَتَّى تُعْبَدَ الْأَوْثَانُ

أي من حالة الأولى

٧١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الْخَلَصَةِ». وَذُو الْخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

بفتح الخاء ليلة أبي هريرة (ع، ك)

٧١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصًا».

من ملاك ... من زيد الدين ... أحمد سلام

بفتح الخاء وسكون الهمزة ... (ع، ك)

---

١. ليتني: وفي نسخة بعده: «كنت». ٢. مكانه: وفي نسخة: «مكانك». ٣. تغيّر: وفي نسخة: تغيير. ٤. تعبد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعبدوا»، وفي نسخة: «يعبد». ٥. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٦. أن أبا هريرة ﵁: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أخبرني أبو هريرة ﵁».

٧. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٨. بعصا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «بعصاه».

ترجمة. قوله: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور. بضم أوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول، من الغبطة، وهي تمني مثل حال المغبوط مع بقاء حاله؛ قاله الحافظ.

قوله: باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان: ثم ذكر المصنف في الباب حديثين، ومطابقة الأول للترجمة ظاهرة، وأما مطابقة الثاني فقد قال الحافظ: قال الإسماعيلي: ليس هذا الحديث من ترجمة الباب في شيء. وذكر ابن بطال أن المهلب أجاب بأن وجهه أن القحطاني إذا قام وليس من بيت النبوة ولا من قريش الذين جعل الله فيهم الخلافة: فهو من أكبر تغير الزمان وتبديل الأحكام بأن يطاع في الدين من ليس أهلًا لذلك. اهـ وحاصله أنه مطابق لصدر الترجمة، وهو تغير الزمان، وتغيره أعم من أن يكون فيما يرجع إلى الفسق أو الكفر؛ فقصة القحطاني مطابقة للتغير بالفسق مثلًا، وقصة ذي الخلصة للتغير بالكفر. واستدل بقصة القحطاني على أن الخلافة يجوز أن تكون في غير قريش... إلى آخر ما في «الفتح».

سهو: قوله: حتى يغبط أهل القبور: على صيغة المجهول، الغبطة: تمني مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه، بخلاف الحسد؛ فإن الحاسد يتمنى زوال نعمة المحسود؛ يقال: غبطته أغبطه غبطًا وغبطة، و«تغبيط أهل القبور» تمني الموت عند ظهور الفتن. (عمدة القاري) قوله: «يا ليتني مكانه» أي يا ليتني كنت ميتًا، وذلك لكثرة الفتن وخوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وظهور المعاصي والمنكرات. قال الشاعر:

وهذا العيش ما لا خير فيه ... ألا موت يباع فأشتريه (الكواكب الدراري)

قوله: الأوثان [جمع «وثن»، هو كل ما له جثة معمولة كصورة الآدمي ينصب ويعبد، والصنم: الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما. (عمدة القاري)]

قوله: حتى تضطرب أي يضرب بعضها بعضًا، وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور؛ فهو المراد باضطراب أليتهن. (عمدة القاري)

قوله: «على ذي الخلصة» بفتح المعجمة واللام والمهملة، وقيل: بسكون اللام، وقيل: بضمها، وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبدونه، اسمه خلصة. والطاغية: الصنم، ولفظ البخاري مشعر بأن ذا الخلصة هو الطاغية نفسها، إلا أن يقال: كلمة «فيها» أو كلمة «هي» محذوفة؛ لكن تقدم في «كتاب الجهاد» في «باب حرق الدور» أنه بيت في خثعم يسمى كعبة اليمانية. ومعناه: لا تقوم الساعة حتى تضطرب أي تتحرك أعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة، أي حتى يكفرن ويرجعن إلى عبادة الأصنام. (الكواكب الدراري)

قوله: أليات [بفتح الهمزة واللام جمع «ألية» وهي العجزة، وجمعها أعجاز. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: يسوق الناس بعصا: كناية عن قهره عليهم وانقيادهم له، ولم يرد نفس العصا، وقيل: إنه يسوقهم بعصاه حقيقة كما يساق الإبل والماشية؛ لشدة عنفه على الناس. ومطابقته للترجمة من حيث إن سوق رجل من قحطان الناس إنما يكون في تغير الزمان وتبديل أحوال الإسلام؛ لأن هذا الرجل ليس من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من بيت النبوة؛ وبهذا يرد على الإسماعيلي في قوله: هذا ليس من ترجمة الباب في شيء. (عمدة القاري)

* * * * *

١٠٥٤/٢

٢٤- بَابُ خُرُوجِ النَّارِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ نَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ».

٧١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبُصْرَى».

٧١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». قَالَ عُقْبَةُ: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ».

١٠٥٤/٢

٢٥- بَابٌ

٧١٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي زَمَانٌ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا».

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٣. فسيأتي: وفي نسخة بعده: «على الناس». ٤. يمشي: وللكشميهني بعده: «الرجل».

ترجمة: قوله: باب خروج النار أي من أرض الحجاز، ذكر فيه ثلاثة أحاديث، والمراد بالأشراط: العلامات التي يعقبها قيام الساعة، وتقدم في «باب الحشر» من «كتاب الرقاق» صفة حشر النار لهم، قاله الحافظ. ومطابقة الحديث الثالث بالترجمة يستفاد من كلام الحافظ حيث قال: ولا مانع أن يكون ذلك عند خروج النار للمحشر اهـ.

شهر: قوله: أول أشراط الساعة: أي علاماتها. فإن قلت: كيف كان أولها وبعثة سيدنا محمد ﷺ وغيرها أيضًا من جملة العلامات، قلت: المراد بها علاماتها المستحقة لقيامها. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: يريد به أنها تخرج من اليمن حتى تؤديهم إلى بيت المقدس. فإن قلت: جاء في حديث حذيفة بن أسيد: «لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات» فعد في الأول خروج الدجال، وفي آخره: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم». وفي «التوضيح»: وقد جاء في حديث أن النار آخر أشراط الساعة، قلت: يجوز أن يقال: لكل واحد أول لتقارب بعضه من بعض، أو أن الأول أمر نسبي يطلق على ما بعده باعتبار الذي يليه. (عمدة القاري)

قوله: حتى تخرج نار من أرض الحجاز. قال القرطبي في «التذكرة»: قد خرجت نار بالحجاز بالمدينة، وكان بدؤها زلزلة عظيمة في ليلة الأربعاء بعد العتمة الثالث من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مائة، استمرت إلى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت، وظهرت النار بقريظة بطرف الحرة، يرى في ضوئه البلد العظيم عليها سور محيط عليه شراريف وأبراج ومآذن، ويرى رجال يقودونها، لا تمر على جبل إلا دكته وأذابته، ويخرج من مجموع ذلك مثل النهر أحمر وأزرق، له دوي كدوي الرعد، يأخذ الصخور بين يديه، وينتهي إلى محط الركب العراقي، واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم، فانتهت النار إلى قرب المدينة ومع ذلك فكان يأتي المدينة نسيم بارد، وشوهد هذه النار غليان كغليان البحر، وقال لي بعض أصحابنا: رأيتها صاعدة في الهواء من نحو خمسة أيام، وسمعت أنها رئيت من مكة ومن جبال بصرى. وقال النووي: تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع أهل الشام، والذي ظهر لي أن النار المذكورة في حديث الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره، وأما النار التي تحشر الناس فنار أخرى. ملتقط من «الفتح».

قوله: عبد الله: [هو أبو سعيد الأشج بالمعجمة والجيم، المشهور بكنيته وصفته، وعاش بعد البخاري سنة واحدة، ومات سنة سبع وخمسين ومائتين.]

قوله: الفرات: [هو النهر الذي يجري بالعراق. (الكواكب الدراري)] قوله: يحسر [بكسر السين المهملة وفتحها أي ينكشف] قوله: فلا يأخذ منه: بالجزم على الأمر، وهذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنانير، ويجوز أن يكون قطعًا وأن يكون تبرًا. قال ابن التين: إنما نهى عن الأخذ منه؛ لأنه للمسلمين، فلا يؤخذ إلا بحقه، قلت: ليس هذا ببين، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عنه من الفتنة والقتال عليه، ويحتمل أن يكون الحكمة في النهي عن الأخذ منه؛ لكونه يقع في آخر الزمان عند الحشر الواقع في الدنيا، وعند عدم الظهور أو قلته، فلا ينتفع بما أخذ منه، ولعل هذا هو السر في إدخال البخاري له في ترجمة خروج النار. هذا ملتقط من «الفتح». قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ذكر عقيب الحديث السابق، وبينهما مناسبة في كون كل منهما من أشراط الساعة، فالمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء.

قوله: فلا يجد إلخ: لكثرة الأموال وقلة الرغبات؛ للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الآمال. (الكواكب الدراري) ويحتمل أن يكون ذلك وقع كما ذكر في خلافة عمر بن عبد العزيز، فلا يكون من أشراط الساعة. (فتح الباري) وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وإيصال الحقوق لأهلها حتى استغنوا. (إرشاد الساري)

قَالَ مُسَدَّدٌ: حَارِثَةُ أَخُو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ.

٧١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَآهَا النَّاسُ أَجْمَعُونَ فَذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ (الأنعام: ١٥٨)

وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

١. قال: ولأبي ذر: «وقال». ٢. لأمه: وللمستملي وأبي ذر بعده: «قاله أبو عبد الله» [هو البخاري نفسه]. ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. به: وفي نسخة بعده: «فيه». ٥. الناس: وفي نسخة بعده: «آمنوا». ٦. فذاك: وفي نسخة: «فذلك». ٧. يلوط: وفي نسخة: «يُليط».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، لكن سقط من شرح ابن بطال، وذكر أحاديثه في الباب الذي قبله. وعلى الأول فهو كالفصل من الذي قبله، وتعلّقه به من جهة احتمال أن ذلك يقع في الزمان الذي يستغني فيه الناس عن المال، إما لاشتغال كل منهم بنفسه عند طروق الفتنة، فلا يلوي على الأهل فضلًا عن المال، وذلك في زمن الدجال. وإما لحصول الأمن المفرط والعدل البالغ بحيث يستغني كل أحد بما عنده عما في يد غيره، وذلك في زمن المهدي وعيسى ابن مريم. وأما عند خروج النار التي تسوقهم إلى المحشر فيَبعُدُ حينئذٍ الظَّهْر، وتباع الحديقة للبعير الواحد، ولا يلتفت أحد حينئذٍ إلى ما يتقيه من المال، بل يقصد نجاة نفسه ومن يقدر عليه من ولده وأهله، وهذا أظهر الاحتمالات، وهو المناسب لصنيع البخاري، والعلم عند الله... ثم بسط الحافظ الكلام على ثاني حديثي الباب.

سير: قوله: لأمه: [هي أم كلثوم بنت عمرو بن مالك بن المحسب الخزاعية، وكان الإسلام فرق بينها وبين عمر. (عمدة القاري)] قوله: دجالون: أي حلاطون بين الحق والباطل يموهون، والفرق بينهم وبين الدجال الأكبر أنهم يدعون النبوة، وهو يدعي الإلهية، لكن كلهم مشتركون في النمومة وادعاء الباطل العظيم، وقد وجد كثير منهم وأفضحهم الله وأهلكهم. قوله: «قريب» بالرفع أي عددهم قريب، أو هو منصوب مكتوب بلا ألف على لغة الربعية. قوله: «يتقارب الزمان» أي أهله بأن يكون كلهم جهالا، ويحتمل الحمل على الحقيقة بأن يعتدل الليل والنهار دائما، وذلك بأن ينطبق منطقة البروج على معدل النهار. (الكواكب الدراري)

قوله: الزمان [مر تحقيقه عن قريب برقم: ٦٦٠٧] قوله: حتى يهم رب المال: قال ابن بطال: «رب» مفعول و«من يقبل» فاعله، و«يهمه» أي يحزنه بسببه، وقال النووي: «يهم» بضم الياء وكسر الهاء، وبفتح الياء وضم الهاء، وحينئذ يكون الرب فاعلا، أي يقصد. قوله: «من يقبل» فإن قلت: ظاهره أن يقال: من لا يقبل، قلت: يريد به من شأنه أن يكون قابلا لها. (الكواكب الدراري) قوله: «حتى يكثر ...» إشارة إلى ما وقع من الفتوح واقتسامهم أموال الفرس والروم في زمن الصحابة. قوله: «فيفيض حتى يهم ...» إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز؛ لأنه وقع في زمنه أن الرجل يعرض ماله للصدقة، فلا يجد من يقبل صدقته، وقوله: «لا أرب لي» إشارة إلى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام. (عمدة القاري) قوله: «وحتى يتطاول ...» وهي من العلامات التي وقعت عن قرب من زمن النبوة، ومعنى التطاول في البنيان أن كلا ممن يبني يريد أن يكون ارتفاعه أعلى من ارتفاع الآخر. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة، أو أعم من ذلك، وقد وجد الكثير من ذلك، وهو في ازدياد. (فتح الباري)

قوله: لقحة [بكسر اللام: القريبة العهد بالولادة، والناقة الحلوب. (الكواكب الدراري)] قوله: يلوط [يقال: «لاط يلوط» و«يليط» إذا طينه وأصلحه والصقه. (عمدة القاري)] قوله: «يليط حوضه» بفتح أوله من الثلاثي، وبضمه من الرباعي، والمعنى: يصلحه بالطين أو المدر فيسد شقوقه؛ ليملأه ويسقي منه دوابه، يقال: «لاط الحوض يليطه» إذا أصلحه بالمدر ونحوه، ومنه قيل: «اللائط» لمن يفعل الفاحشة، وجاء في مضارعه: «يلوط» تفرقة بينه وبين الحوض، وحكى الفراء في الحوض أيضًا: «يلوط»، والأصل في اللوط: اللصوق. (فتح الباري) قوله: أكلته: [بضم الهمزة، وهي اللقمة]

* * * * *

ترجمة سهر

٢٦- بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ

١٠٥٥/٢

٧١٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: قَالَ لِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مَا سَأَلْتُهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهْرَ مَاءٍ. قَالَ: «إِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ».

ابن سعد القطان — ابن أبي حازم — ابن أبي خالد — استفهام — بسكون الهاء وفتحها (ك)

٧١٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أُرَاهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

ابن خالد — السختياني — هو البخاري — أي من جهة اليمنى (ك)

٧١٢٤- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ حَتَّى يَنْزِلَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، تَرْجُفُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

ابن معاوية النحوي — أي ابن كثير — أي تتحرك المدينة وتضطرب أهلها (ك) — م برقم: ١٨٨١ في أواخر الحج

٧١٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

ابن الحديث ١٨٧٩ — بضمهما وسكون الثاني: الفزع

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. ما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «مما».

٤. إنهم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «لأنهم». ٥. إنه: وفي نسخة: «بل هو». ٦. ذلك: وفي نسخة: «ذاك».

٧. العين: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عين». ٨. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٩. المدينة: وفي نسخة بعده: «ثم». ١٠. ترجف: وفي نسخة: «فترجف».

١١. حدثنا: كذا للمستملي وأبوي ذر والوقت. ١٢. أبيه: وفي نسخة بعده: «عن جده». [وضمير «جده» عائد إلى إبراهيم (ك)]

ترجمة: قوله: باب ذكر الدجال: قال القسطلاني: بتشديد الجيم «فعال» من أبنية المبالغة، أي يكثر منه الكذب والتلبيس، وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية، ابتلى الله به عباده، وأقدره على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء، ثم يقتله عيسى ﵇، وفتنة عظيمة جدًّا تدهش العقول وتحير الألباب. اهـ

سهر: قوله: باب ذكر الدجال: هو «فعال» بفتح أوله والتشديد من الدجل، وهو التغطية. ويسمى الكذاب دجالا؛ لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: «دجل البعير بالقطران» إذا غطاه، و«الإناء بالذهب» إذا طلاه، وقال ثعلب: الدجال المموه، «سيف مدجل» إذا طلي. وقال ابن دريد: سمي دجالا؛ لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: «دجل» مخففا ومشددا إذا فعل ذلك، وقيل: بل قيل ذلك؛ لأنه يغطي الأرض، فرجع إلى الأول. (فتح الباري) الدجال: هو شخص بعينه ابتلى الله عباده به، وأقدره على أشياء من مقدورات الله من إحياء الميت واتباع كنوز الأرض وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره، ثم يعجزه تعالى بعد ذلك، فلا يقدر على شيء منها، وهو يكون مدعيا للإلهية، وهو في نفس دعواه مكذب بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن إزالته عن نفسه، وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه. فإن قلت: إظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن، قلت: إنه يدعي الإلهية، واستحالته ظاهرة، فلا محذور فيه، بخلاف مدعي النبوة؛ فإنها ممكنة، فلو أتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبي بالمتنبي. فإن قلت: ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق؟ قلت: امتحان العباد. (الكواكب الدراري) قوله: إنهم: [أي إن الناس، وفي بعضها: «لأنهم»، فهو متعلق بمحذوف يناسب المقام. (الكواكب الدراري)]

قوله: جبل. [المراد أن معه خبز قدر الجبل. (عمدة القاري)] قوله: أهون على الله. قال القاضي: معناه هو أهون على الله من أن يحمل سببا لضلال المؤمنين، بل هو ليزداد الذين آمنوا إيمانا، وليس معناه أنه ليس معه شيء من ذلك. (الكواكب الدراري) قاله في «مجمع البحار». قوله: «ما يضرك» أي كنت مولعا بالسؤال عن الدجال، مع أنه ﷺ قال: ما يضرك؛ فإن الله كافيك شره، فقلت: كيف ما يضرني وإنهم أي الناس يقولون: «إن معهم جبل خبز». قوله: أراه: بضم الهمزة، القائل به هو البخاري، وقد سقط قوله: «أراه ...» في رواية المستملي وأبي زيد الراوي وأبي أحمد الجرجاني، فصار بصورته موقوفا، وبذلك جزم الإسماعيلي، والحديث في أصله مرفوع، فقد أخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب، فقال فيه: «عن النبي ﷺ». (عمدة القاري) قوله: طافئة [بالهمزة، وهي التي ذهب نورها، وبلا همزة: النائئة الشاخصة. (عمدة القاري)]

قوله: كل كافر ومنافق. قلت: الذي يظهر لي أن المراد بالكافر غلاة الروافض؛ لأنهم كفرة، وفي المدينة رفض كثير. (عمدة القاري)

قوله: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله إلخ: ثبت هذا للمستملي وحده ههنا، وسقط لسائرهم، وقد مضى في آخر «كتاب الحج» سندا ومتنا. و«إبراهيم بن سعد» أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وسعد هو الذي روى عنه محمد بن بشر في السند الثاني. (فتح الباري) قوله: «عن أبيه» عن أبي بكرة كذا هو في الصغانية وابن الأديب، وبين أبيه وأبي بكرة تصحيح، وفي نسخة دار الذهب وأبي يعلى: «عن أبيه عن جده عن أبي بكرة»، فعلى رواية الصغاني وابن الأديب الحديث منقطع؛ إلا أنه وصله بعد في رواية ابن إسحاق عن صالح بن إبراهيم عن أبيه، وفي حديثه عن علي بن عبد الله إلخ، وبين فيهما أن اتصاله يحصل بذكر جد إبراهيم بن سعد، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

محمد صاحب المغازي (ع) ابن عبد الرحمن بن عوف (ف)

٧١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، لِكُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ».

أبي الدجال

٧١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

هو ابن سعد بن كيسان

ابن الحديث رقم: ٣٣٣٧

٧١٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعَرِ يَنْطِفُ - أَوْ يُهْرَاقُ - رَأْسُهُ مَاءً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَفِتُ، فَإِذَا رَجُلٌ جَسِيمٌ أَحْمَرُ جَعْدُ الرَّأْسِ أَعْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ، قَالُوا: هَذَا الدَّجَّالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنٍ» رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ.

بالضم والكسر أي يقطر

بفتح الطاء والهمزة وبالنون (ك) بعد الهمزة وتخفيف الياء وبالهمزة (ك)

٧١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

أي لتعب أمته وإلا فهو آمن من فتنته. (ك)

---

١. وقال: كذا للمستملي والكشميهني. ٢. هذا إلخ: وفي نسخة: «النبي ﷺ بهذا». ٣. لها: وفي نسخة: «ولها». ٤. لكل باب: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على كل باب». ٥. ولكني: وللكشميهني: «لكن». ٦. فيه: وفي نسخة: «منه»، وفي نسخة: «عنه».

سهر: قوله: صالح. [هو أخو سعد بن إبراهيم.] قوله: حدثنا [هذا الحديث ثبت للمستملي وحده. (إرشاد الساري)]

قوله: وما من نبي إلا وقد أنذر قومه. زاد في رواية معمر: «لقد أنذره نوح قومه»، وفي رواية أبي داود والترمذي: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال». فإن قلت: هذا مشكل؛ لأن الأحاديث قد بينت أنه يخرج بعد أمور ذكرت، وإن عيسى ﵇ يقتله بعد أن ينزل من السماء، فيحكم بالشريعة المحمدية، قلت: إنه كان وقت خروجه أخفى عن نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به، ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه»، فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ، ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه، فأخبر به. قوله: «إنه أعور» إنما اقتصر على هذا، مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لكن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية، وهو ناقص الخلقة، والإله متعال عن النقص علم أنه كاذب. (فتح الباري وعمدة القاري والتوضيح). قوله: «سأقول لكم قولا لم يقل نبي لقومه» قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور، مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص خروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوي عن الجميع علم وقت قيام الساعة. (فتح الباري)

قوله: «سبط الشعر» بكسر السين وفتحها مع سكون الباء وكسرها وفتحها: السبط من الشعر: المسبط المسترسل، والجعد ضد السبط. قوله: «ينطف» بضم طاء وكسرها نطف الماء: قطر الماء قليلا قليلا، وكانت تلك الليلة ماطرة، أو هو أثر غسله، أو هو بيان لطافته ونظارته لا حقيقة النطف. قوله: «أو يهراق» من أراقه وهراقه وأهراقه إن هدره وأجراه من إنائه، أبدل الهمزة من الهاء، ثم جمع بينهما: هو بضم الياء وفتح الهاء وسكونها، كله من «الجمع». فإن قلت: الدجال كيف دخل مكة؟ قلت: المنفي هو أن لا يدخل عند خروجه وظهور شوكته. (الكواكب الدراري) وردت في وصف الدجال كلمات متناثرة مشكل التوفيق بينها، ففي هذا الحديث أنها طافئة، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا جحراء، والسبيل في التوفيق بينها أن نقول: إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا «إنه أعور عين اليمنى»، وفي حديث حذيفة «إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة»، وفي حديثه أيضا «إنه أعور عين اليسرى»، ووجه الجمع أن يقال: إن إحدى عينيه ناتئة والأخرى معيبة، فيصح أن يقال لكل واحدة: عوراء، إذ الأصل في العوراء العيب، وذكر نحوه الشيخ محي الدين. ملتقط من «الطيبي». قوله: عن عقيل: بضم العين وفتح القاف، ابن خالد بن عقيل - بفتح العين - الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام. (إرشاد الساري) قوله: يهراق. [بسكون الهاء وفتحها، شك من الراوي. (الكواكب الدراري)]

٧١٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الدَّجَّالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ، وَمَاؤُهُ نَارٌ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧١٣١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبًا كَافِرٌ». فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ.

---

١. أبو: وفي نسخة: «ابن» [كذا في الفرع بالنون، وفي غيرها: «أبو» بالواو، وهو الصواب].

٢. مكتوبا: كذا لأبي ذر والأصيلي، وفي نسخة: «مكتوبٌ». ٣. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ».

سهر. قوله: في الدجال [أي في شأنه وحكايته. (الكواكب الدراري)] قوله: فناره ماء بارد إلخ هذا كله يرجع إلى اختلاف القوى بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحرا يخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله بأمر من الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة، وهذا هو الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بحسبه يؤل أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس، ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس. (فتح الباري) قوله: أبو مسعود: [اسمه عقبة بسكون القاف البدري. (الكواكب الدراري)]

قوله: مكتوب كافر: هكذا في رواية الأكثرين بالرفع، فيكون اسم «إن» محذوفا وما بعده جملة من مبتدأ وخبر في موضع خبرها، أو «بين عينيه مكتوب» جملة هي الخبر و«كافر» خبر مبتدأ محذوف، أي بين عينيه شيء مكتوب، وذلك الشيء هو كلمة كافر. ويجوز أن يكون «كافر» مبتدأ والخبر «بين عينيه» والاسم المحذوف إما ضمير الشأن، لو عائد إلى الدجال، ولأبي ذر والأصيلي بنصب «مكتوبا»، فيحتمل أن يكون اسم «إن» محذوفا على ما قرر في رواية الرفع، و«كافر» مبتدأ، وخبره «بين عينيه» و«مكتوبا» حال، أو يجعل «مكتوبا» اسم «إن» و«بين عينيه» خبره فـ«كافر» خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: هو كافر، ويجوز رفع «كافر» بـ«مكتوب»، كذا في «إرشاد الساري» و«فتح الباري» و«التنقيح». و«كافر» إما أن حروف هجائه هي المكتوب غير مقطعة، وإما المكتوب ك ف ر. (الكواكب الدراري)

قوله: فيه أبو هريرة إلخ: أما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الأنبياء، وأما حديث ابن عباس، ففي صفة موسى عليه السلام، وقد وصف الدجال وصفا لم يتق معه لذي لب إشكال، وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وإن الإيمان به حق، وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة، ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيرهم، لكن زعموا أن ما عنده تخاريق وحيل، لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك إلباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي، وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يحرج عليه؛ فإن هذا إنما يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة، وليس كذلك؛ فإنه إنما يدعي الإلهية؛ ولذا قال ﷺ: «إن الله ليس بأعور» تنبيها للعقول على حدوثه ونقصانه، وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب، وقوله: «إن الذي يأتي به الدجال سيل وتخاريق» فمعزول عن الحقائق؛ لأن ما أخبر به ﷺ من تلك الأمور حقائق، والعقل لا يحيل شيئا منها، فوجب إبقاؤه على حقائقها. (إرشاد الساري)

* * * * *

١٠٥٦/٢ ٢٧- بَابٌ: لَا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ

٧١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَّالِ، فَكَانَ فِيمَا يُحَدِّثُنَا بِهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَنْزِلُ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي قِبَلَ الْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشُكُّونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ: وَاللهِ مَا كُنْتُ فِيكَ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ. فَيُرِيدُ الدَّجَّالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلَّطُ عَلَيْهِ».

٧١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ».

٧١٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ، فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ، إِنْ شَاءَ اللهُ».

---

١. الدجال المدينة: وفي نسخة: «المدينة الدجال». ٢. حدثني: وفي نسخة: «أخبرني». ٣. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله».
٤. فينزل: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ينزل». ٥. فيك: وفي نسخة بعده: «قط». ٦. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٧. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٨. الدجال: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب لا يدخل الدجال المدينة: قال الحافظ: أي المدينة النبوية، ذكر فيه ثلاثة أحاديث. قلت: ليس في أحاديث الباب ذكر مكة. وقد تقدمت هناك هذه الترجمة في «فضائل المدينة» من «كتاب الحج»، وورد في بعض الأحاديث هناك ذكر مكة، فقد تقدم هناك من حديث أنس مرفوعًا: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة» الحديث. ومع ذلك لم يعقد المصنف لذلك ترجمة، ولم أر من تعرض له، فليتدبر.

شرح: قوله: نقاب المدينة: بكسر النون جمع «نقب» بفتحها وبسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب، هو طريق بين الجبلين أو نقبة بعينها. (إرشاد الساري).
قوله: «فينزل بعض السباخ» بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع «سبخة» بفتحتين، وهي الأرض الرملة التي لا تنبت شيئًا لملوحتها، وهذه البقعة خارج المدينة من غير جهة الحرة. (فتح الباري) قوله: «فيقولون: لا» والقائلون به إما اليهود ونحوهم، وإما المسلمون، فقالوه خوفا منه، أو معناه: لا نشك في كفرك وبطلان قولك. قوله: «أشد بصيرة» لأن رسول الله ﷺ أخبر أن ذلك من جملة علاماته. قوله: «فلا يسلط عليه» أي لا يقدر على قتله بأن لا يخلق القطع في السيف أو جعل بدنه كالنحاس مثلا وغير ذلك. (الكواكب الدراري) قوله: المجمر: [بصيغة الفاعل من الإجمار بالجيم والراء صفة «نعيم». (عمدة القاري)]
قوله: ابن موسى [ابن عبد الله أبو زكريا الصنعاني البلخي يقال له: ختن. (عمدة القاري)] قوله: يأتيها الدجال: أي المدينة، وفي حديث محمن بن الأدرع عند أحمد والحاكم في ذكر المدينة: «ولا يدخلها الدجال إن شاء الله كذا أراد دخولها نقاب بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها». قوله: «إن شاء الله» قيل: هذا الاستثناء يحتمل التعليق، ويحتمل التبرك: وهو أولى، وقيل: إنه يتعلق بالطاعون فقط، وفيه نظر، وحديث محمن المذكور أيضًا يؤيد أنه لكل منهما. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٥٦/٢

٢٨- بَابُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

٧١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنهن أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمًا فَزِعًا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ».

٧١٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُفْتَحُ الرَّدْمُ رَدْمُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذِهِ»، وَعَقَدَ وُهَيْبٌ تِسْعِينَ.

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

٣. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٤. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب يأجوج ومأجوج: تقدم شيء من أحوالهم في «باب قصة يأجوج ومأجوج» من «كتاب الأنبياء»، ولا يتوهم التكرار، فذكرهم هناك لكونهم من جملة الخلائق، وههنا لمناسبة فتنتهم كما لا يخفى. ونظائره في «البخاري» كثيرة. ثم البراعة في قوله: «أنهلك وفينا الصالحون»، وأيضا «فتح ردم يأجوج ومأجوج» مذكر لأهوال القيامة.

سهو: قوله: باب يأجوج ومأجوج: وهم من بني آدم، ثم من بني يافث بن نوح، وبه جزم وهب وغيره، وقيل: إنهم من الترك، وقيل: يأجوج من الترك ومأجوج من الديلم، وعن كعب هم من ولد آدم من غير حواء، وذلك أن آدم نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج ومأجوج، ورد بأن النبي لا يحتلم، وأجيب عنه بأن المنفي أن يرى في المنام أنه يجامع، فيحتمل أن يكون دفق الماء فقط، وهو جائز كما يجوز أن يبول والأول المعتمد، وإلا فأين كانوا حين الطوفان. ويأجوج ومأجوج بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما، وهي لغة بني أسد، وهما اسمان عجميان عند الأكثر منعا من الصرف: للعلمية والعجمة، وقيل: بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار التهابها، وقيل: من الأجة بالتشديد، وهي الاختلاط وشدة الحر، وقيل: من الأج، وهو سرعة العدو، وقيل: من الأجاج، وهو الماء الشديد الملوحة ووزنهما يفعول ومفعول، وهو ظاهر قراءة عاصم، وكذا الباقين إن كانت الألف مسهلة من الهمزة، وقيل: فاعول من يج ومج، وقيل: مأجوج من ماج إذا اضطرب، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم. (فتح الباري مختصرا)

قوله: عن محمد. [هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق الصديقي. (الكواكب الدراري)] قوله: فزعا: أي خائفا مضطربا. فإن قلت: سبق في أول «كتاب الفتن» أنها قالت: «استيقظ النبي ﷺ من النوم يقول: لا إله إلا الله»، قلت: لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول، وخصص العرب بالذكر؛ لأن شرهم بالنسبة إليها أكثر كما وقع ببغداد من قتلهم الخليفة ونحوه. والردم: السد الذي بيت وبينهم، وهو سد ذي القرنين. قوله: «إذا كثر الخبث» بفتح المعجمة والموحدة الفسق، وقيل: الزنى خاصة، أي إذا كثر يحصل هلاك العام، لكن يبعثون على حسب أعمالهم. فإن قلت: لم لا يكون الأمر بالعكس كما جاء لا يشقى جليسهم ويغلب بركة الخير على شوم الشر، قلت: هو في القليل كذلك، بخلاف ما إذا كثر الخبث فإن الأكثر يغلب الأقل، وحاصله: أن الغلبة للأكثر في الصورتين. (الكواكب الدراري) قوله: من ردم: [الردم السد الذي بيت وبينهم.]

قوله: وعقد وهيب تسعين. فإن قلت: قال ههنا: «عقد وهيب تسعين»، وفي «أول الفتن»: «عقد سفيان»، وفي «الأنبياء في باب ذي القرنين»: «وعقد» أي رسول الله ﷺ، قلت: لا منع للجميع بأن عقد كلهم، وأما عقده فهو تحليق الإبهام والمسبحة بوضع خاص يعرفه الحساب. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: قد تقدم في رواية سفيان: «وعقد سفيان تسعين أو مائة»، وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة: «وعقد سفيان عشرة». وفي هذا الحديث: «وعقد وهيب تسعين»، وهو عند مسلم أيضا، وقال عياض وغيره: هذه الروايات متفقة إلا قوله: «عشرة» قلت: وكذا الشك في المائة لأن صفاتها مختلفة وإن اتفقت في أنها تشبه الحلقة، فعقد العشرة أن يجعل طرف ظفر السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها ويضمها ضما محكما بحيث ينطوي عقدتاها حتى يصير مثل الحبة المطوقة، وعقد المائة مثل عقد التسعين، لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما. قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم، فزاد «الفتح» بعده القدر المذكور في حديث زينب. قلت: وفيه نظر؛ لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لأنجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان، ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة، وإذا اتحد مخرج الحديث ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل على التعدد جدا.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣- كِتَابُ الْأَحْكَامِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٤/ ٥٩

٧١٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: كتاب الأحكام: قال الحافظ: الأحكام جمع «حكم»، والمراد بيان آدابه وشروطه، وكذا الحاكم: ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي: فذكر ما يتعلق بكل منهما. والحكم الشرعي عند الأصوليين: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. ومادة الحكم من «الإحكام» وهو الإتقان لشيء ومنعه من العيب. اهـ قال قسطلاني: جمع «حكم»: وهو عند أصوليين خطاب الله: وهو كلامه النفسي الأزلي المسمّى في الأزل خطابًا للمتعلق بأفعال المكلفين: وهو البالغون العاقلون من حيث إنهم مكلّفون. وخرج بفعل المكلّفين خطاب الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات، كقوله ﴿إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ الأنعام: ١٠١، ﴿وَإِذْ خَلَقْتَ مِنَ الطِّينِ﴾ ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ﴾ الكهف: ٤٧، وإذا تقرر أن الحكم خطاب الله فلا حكم إلا لله: خلافًا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل. اهـ

قوله: باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم الآية: قال الحافظ: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول المشار إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافًا لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضًا الطبري وتقدم في تفسيرها في «سورة النساء» بسط القول في ذلك. اهـ

شرح: قوله: كتاب الأحكام جمع «الحكم» هو إسناد أمر إلى آخر إثباتًا أو نفيًا، وفي اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير. وأما خطاب الوضع فالمتعلق للرتبة وخطاب الوضع نحو هو بحكم الله بعدل. وأولي الأمر هم الأمراء، وقيل: العلماء. والطاعة هو الإتيان بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه. والمعصية: خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: فقد أطاع الله: يحتمل أن يكون ذلك لأن طاعة أمر بطاعة رسوله، وكذا الرسول ﷺ أمر بطاعة أمرائه؛ أو لأن طاعة الرسول ﷺ هو نفس طاعة الله تعالى؛ لأنه لا يأمر إلا بما أمره به. (الكواكب الدراري) قال ابن التين: قيل: كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة، فكانوا يتمردون على الأمراء، فقال هذا القول ليحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والانقياد لهم إذا بعثهم في السرايا وإذا ولاهم البلاد، فلا يخرجوا عليهم، لئلا تفترق الكلمة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: ألا كلكم راع إلخ: قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية بالراعي ومعناهم مختلفة، فراعية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله مباشرته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدمة والمصلحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته. قال الطيبي: في هذا الحديث أن الراعي ليس معنيًا لذاته، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو قليل ليس في الباب لطف ولا تجمع ولا تبلغ منه، فإنه أجمل أولًا، ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكررًا، والفاء في قوله: «ألا فكلكم راع»: جواب شرط محذوف، وحتم بما يشبه النتيجة إشارة إلى استئناف التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم ولا ولد؛ فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلًا ونطقًا واعتقادًا، فجوارحه وقواه وحواسه رعيته، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيًا أن لا يكون مرعيًا باعتبار آخر. (فتح الباري)

* * * * *

١٢/ ١٠٥٧ ٢- بَابُ الأُمَرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ

٧١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ - وَهُمْ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ». تَابَعَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

٧١٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ».

١٢/ ١٠٥٧ ٣- بَابُ أَجْرِ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

---

١. الأمراء من قريش: وللكشميهني وأبي ذر: «الأمر أمر قريش». ٢. الزهري: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. وهم: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «وهو». ٤. يحدثون: وللكشميهني وأبي ذر: «يتحدثون». ٥. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «في النار». ٦. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله تعالى».

ترجمة قوله: باب الأمراء من قريش ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه أبو يعلى والطبراني، وفي لفظ للطبراني: «الأئمة» بدل «الأمراء» وله شاهد من حديث علي ﷺ رفعه: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا» ثلاثا، الحديث إلى آخر ما ذكر الحافظ من الروايات الواردة في ذلك. ثم قال: وما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة، وأورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة. قوله: باب أجر من قضى بالحكمة إلخ سقط لفظ «أجر» من رواية أبي زيد المروزي، وعلى تقدير ثبوتها فليس في الباب ما يدل عليه، فيمكن أن يوجد من لازم الإذن في تغليط من قضى بالحكمة؛ فإنه يقتضي ثبوت الفضل فيه، وما ثبت فيه الفضل ترتب عليه الأجر. انتهى من «الفتح».

سبعة: قوله: لا يزال هذا الأمر في قريش إلخ: قال ابن عيينة: يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه لا يبقى منهم في آخر الزمان إلا اثنان: أمير ومأمور عليه والناس لهم تبع. وقيل: ليس المراد حقيقة العدد، وإنما المراد انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش. وقال النووي: حكم حديث ابن عمر مستمر إلى الآن، لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة فيهم على ذلك، ومن تغلب على ذلك بطريق الشوكة لا بذكر أن الخلافة في قريش، وإنما يدعي أن ذلك بطريق النيابة عنهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعية: أي لا ينعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد، فكأنه جنح إلى أنه خبر بمعنى الأمر. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: لقوله ومن لم يحكم بما أنزل إلخ: وجه الاستدلال بالآية لما ترجم به أن منطوق الحديث دل على أن من قضى بالحكمة كان محمودا، ومفهومه يدل على أن من لم يقض كذلك فهو على العكس من فاعله، وقد صرحت الآية بأنه فاسق، واستدلال المصنف بها يدل على أنه يرجح قول من قال: إنها عامة في أهل الكتاب وفي المسلمين. (الفتح مختصرا)

قوله: وهو: أي والحال أن محمدا بن جبير عند معاوية، ويروى: «وهم عنده» أي هو أي محمد بن جبير بن مطعم ومن كان معه في وفد الذين أرسلهم أهل المدينة إلى معاوية ليسألوه، وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ. قوله: «فغضب» أي معاوية. قال ابن بطال: سبب إنكار معاوية أنه حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره، وقد يكون معناه: أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي، فلا يعارض حديث معاوية. قوله: «أحاديث» جمع «حديث» على غير قياس، وواحد الأحاديث «أحدوثة»، ثم جعلوه جمعا للحديث. (عمدة القاري) وفي هذا الكلام أن معاوية كان يراعي خاطر عمرو بن العاص، حيث أنكر أن ينص على تسمية ولده، بل نسب ذلك إلى رجال بطريق الإبهام، ومراده بذلك عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بما يضاهي ذلك. (فتح الباري). قوله: «إلا كبه الله» أي أكفاه فيها. وهو من الغرائب؛ إذ «أكب» لازم و«كب» متعد عكس المشهور، والمعنى: لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد إلا وكان مقهورا في الدنيا معذبا في الآخرة. (إرشاد الساري) قوله: «ما أقاموا الدين» فإن قلت: هذا لا يبقى كلام عبد الله لإمكان ظهوره عند عدم إقامتهم الدين. قلت: غرضه أنه لا اعتبار له؛ إذ ليس في الكتاب ولا في السنة. (الكواكب الدراري)

سبعة: قوله: باب أجر من قضى بالحكمة لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية: يحتمل أن اللام متعلقة بقوله: «قضى»، أي يحمله على القضاء المذكور قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾، والمراد أنه يقضي لله ولأمره ونحو ذلك، ويحتمل أنه دليل على ثبوت الأجر له نظرا إلى أنه يدل على ثبوت الوزر في ترك القضاء بالحكمة، ويلزم منه أن القاضي بالحكمة تارك لسبب الوزر ويلزمه الأجر، كما جاء في حديث «من يقضي شهوته من حلال» فيه: أنه كان عليه وزر لو وضع في حرام، فله أجر إن وضع في حلال، والله تعالى أعلم.

٧١٤١- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، أَوْ آخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٢/ ١٠٥٧

٤- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةٌ

٧١٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ».

٧١٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٧١٤٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ.....

---

١. حدثني. وفي نسخة: «حدثنا». ٢. فسلّطه: وفي نسخة: «فسُلِّط». ٣. أو آخر: وفي نسخة: «وآخر». ٤. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد».
٥. وإن إلخ: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «وإن استعمل عليكم عبدا حبشيا». ٦. فكرهه: وفي نسخة: «يكرهه». ٧. وكره: ولأبي ذر: «أو كره».

ترجمة: قوله: باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية إنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير، ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرًا من قبل الإمام. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: لا حسد إلا في اثنتين إلخ: «الهلكة» بالمفتوحات: الهلاك، والتسليط عليه هو الإهلاك، و«الحكمة»: العلم الوافي، والمراد به علم الدين. فإن قلت: الحسد مطلقا مذموم. قلت: هذا ليس حسدا بل غبطة، ويطلق أحدهما على الآخر أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) فليس هو خبر أو إنما المراد به الحكم، ومعناه: حصر المرتبة العليا من الغبطة في هاتين الخصلتين، وليس المراد نفي أصل الغبطة مما سواهما، فيكون من مجاز التخصيص. (فتح الباري) قوله: للإمام، وإنما قيده بالإمام وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إمامًا؛ لأن محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمرا من قبل الإمام. (فتح الباري) قوله: وإن استعمل على صيغة المجهول أي جعل عاملا بأن أمر إمارة عامة على البلد مثلا أو ولي فيها ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، فقد كان في أيام الخلفاء الراشدين من يجمع له الأمور الثلاثة ومن يختص ببعضها. (عمدة القاري) قوله: «كأنها زبيبة» أراد بالتشبيه صغر رأسه وبيان حقارة صورته على سبيل المبالغة، وهذا في الأمراء والعمال دون الخلفاء؛ لأن الحبشة لا يتولى الخلافة؛ لأن الأئمة من قريش. وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذلك، أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعا أن يلي ذلك. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري)

قوله: عبد [مرفوع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ويروى بالنصب على أن يكون «استعمل» على بناء المعلوم، والضمير فيه يرجع إلى الإمام بدلالة القرينة. (عمدة القاري)] قوله: زبيبة [بفتح الزاي الحبة من العنب اليابسة السوداء. (الكواكب الدراري)] قوله: فليصبر هذا موضع المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على وجوب السمع والطاعة للأئمة. قوله: «يرويه» فائدته الإشعار بأن الرفع إلى النبي ﷺ أعم بأن يكون بالواسطة أو بدونها. قوله: «ميتة» بكسر الميم كالميتة الجاهلية حيث لا إمام لهم، ولا يراد به أن يكون كافرا كما في «العيني». قوله: السمع [مر الحديث برقم: ٣٩٥٥ في «الجهاد».] قوله: فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي لا يجب ذلك، بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع، وفي حديث معاذ عند أحمد: «لا طاعة لمن لم يطع الله»، وقد تقدم البحث في هذا على حديث عبادة: «إلا أن يروا كفرا بواحا»، ملخصه: أنه ينعزل بالكفر إجماعا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجب عليه الهجرة من تلك الأرض. (الفتح مختصرًا) قوله: عبيدة [مصغر العبدة ضد الحرة، سعد هذا أبو حمزة - بالزاي - ختن أبي عبد الرحمن أستاذه.] قوله: أبي عبد الرحمن [اسمه عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة.] قوله: سرية هي قطعة من الجيش نحو ثلاث مائة أو أربع مائة. قوله: «لما جمعتم» أي إلا جمعتم، جاء «لما» بمعنى كلمة الاستثناء، ومعناه: ما أطلب منكم إلا جمعكم، ذكره الزمخشري في «المفصل».

وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللهُ

٧١٤٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٦- بَابٌ: مَنْ سَأَلَ الإِمَارَةَ وُكِلَ إِلَيْهَا

٧١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا،

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «فقد». ٢. فأوقدوا: وللكشميهني بعده: «نارا». ٣. فقام: وللكشميهني وأبي ذر: «فقاموا».
٤. الله. وفي نسخة بعده: «عليها». ٥. وُكلت. وفي نسخة: «وُكلت». ٦. عن: كذا لأبي ذر. ٧. وُكل: وفي نسخة: «وُكّل».
٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. لا تسأل: وللكشميهني وأبي ذر: «لا تَسْئَلَنَّ». ١٠. وُكلت: وفي نسخة: «وُكلت». ١١. من: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب من لم يسأل الله الإمارة أعانه الله: كذا في نسخ الصفار، وفي نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» والنسخة التي عليها حاشية السندي فيها: «باب من لم يسأل الإمارة» بدون زيادة لفظ الجلالة، ولم يتعرض لذلك الاختلاف أحد من الشُّراح. ومن في نسخ الشروح هو الأوجه.

قوله: باب من سأل الإمارة وكل إليها: قال العلامة العيني تحت حديث الباب: هذا طريق آخر في الحديث المذكور في الباب قبله: وهو حديث واحد؛ غير أنه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف رواته، وباعتبار قسمته على شطرين، فجعل لكل شطر ترجمة. اهـ قلت: فعل ذلك لمزيد الاعتناء، وله نظائر في الكتاب كثيرة كما لا يخفى على الناظر.

شرح: قوله: لما: [بالتخفيف، وحده بالتشديد: فقيل: إنها بمعنى «إلا». (فتح الباري)] قوله: خمدت: بالخاء المعجمة وفتح الميم، وضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا يعرف في اللغة. ومعنى «خمدت»: سكن لهبها وإن لم يصفأ جمرها، فإن طفئ قيل: همدت. قوله: «لو دخلوها» إلخ. فإن قلت: ما وجه اللازمة؟ قلت: الدخول فيها معصية، فإذا استحلوها كفروا، وهذا جزاء من جنس العمل. وقال بعضهم: أراد بالأبد أبد الدنيا، أي لو دخلوها لماتوا فيها ولم يخرجوا منها أحياء. هذه الكرماني. ورجح الوجه الأخير العيني. وفي «الفتح»: وقد قيل: إنه لم يقصد دخولهم النار حقيقة، وإنما أشار فيه بسبك إلى أن طاعة الأمير واجبة، ومن ترك فواجب دخول النار، فإذا شق عليكم دخول هذه فكيف بالنار الكبرى. وكأن قصده أنه لو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم. قوله: الطاعة: [أي إنما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية. (عمدة القاري)]

قوله: وكلت إليها: بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام، ومعنى المخفف أي صرف إليها، ومن وكل إلى نفسه هلك، ومنه في الدعاء: «ولا تكلني إلى نفسي»، «وكل أمره إلى فلان»: صرفه إليه. و«وكله» بالتشديد استحفظه، ومعنى الحديث: أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه. ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه، فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك، وأن من حرص عليه لا يعان. ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار». والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان عليه بسبب طلبه أن لا يفصل له القضاء إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التوبة. قال ابن التين: هو ضمون على العالم، وإلا فقد قال يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وقال سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾، ويحتمل أن يكون في غير الأنبياء. (فتح الباري)

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

(ر: الحديث رقم: ٦٦٢٢)

٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٢/ ١٠٥٨

٧١٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَوْلَهُ.

(ابن حفص الأموي المدني، ك) (البخاري) (أي موقوفا عليه، ك)

٧١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَيْنِ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

(أحمد بن أسامة) (ابن عبد الله بن أبي بردة) (ر: الحديث رقم: ٦٦٢٣ في «الهدايا» الرقمية) (أمر من «التأمير») (بفتح الراء، ع)

---

١. ورجلين: وفي نسخة: «ورجلان». ٢. هذا: وفي نسخة بعده: «الأمر».

ترجمة: قوله: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، أي على تحصيلها، ووجه الكراهة مأخوذ مما سبق في الباب الذي قبله.

شهر: قوله: وكفر عن يمينك: هو ههنا مذكور بعد الإتيان وفي الحديث السابق قبله، ففيه إشعار بأنه لا ترتيب بين الحنث والكفارة، فجاز تقديمها عليه، قاله الكرماني. هذا مذهب الشافعي في الكفارة بالمال دون الصوم؛ لأنه أدى بعد السبب، وهو اليمين والحنث شرطه، والتقديم على الشرط بعد وجود السبب ثابت شرعا كما في الزكاة قبل الحول بعد وجود النصاب. أقول: ومقتضى هذا لا يفرق المال والصوم، وعندنا أي الحنفية: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، لأن الكفارة لستر الجناية من الكفر وهو الستر، ولا جناية قبل الحنث؛ لأنها منوطة بالحنث لا باليمين؛ لأنه ذكر الله على وجه التعظيم، فيكون الحنث سببا لا اليمين؛ لأن السبب يكون مفضيا إلى المسبب، واليمين ليس كذلك بل مانع عن الإقدام على المحلوف عليه، فكيف يكون مفضيا؟

فإن قيل: قد ورد السمع به في قوله ﷺ: «فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير» قلنا: المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن سمرة: «فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير». وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: «فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير»، وكذا في «البخاري»؛ وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ «ثم» إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو، فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في «أبي داود» قال فيه: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في «البخاري» وغيره بالواو فيترك منزلة الشاذ منها، فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير. ومن ذلك حديث عائشة في «المستدرك»: «كان ﷺ إذا حلف لا يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين، فقال: لا أحلف» إلى أن قال: «إلا كفرت عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير»، وهذا في «البخاري» عن عائشة أن أبا بكر كان إلى آخر ما في «المستدرك»، وفيه العطف بالواو، وهو أولى بالاعتبار، وقد شذت رواية «ثم» لمخالفتها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد، فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث، وهو ما خالف الحافظ فيها الأكثر يعني من سواه ممن هو أولى منه بالحفظ والإتقان، فلا يعمل بهذه الرواية؛ فيكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في: «ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة»؛ فإن المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الأمرين، وهذا لأن الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله: «فليكفر» لا يلزم تقديمه على الحنث، بل جاز كونه قبله كما بعده، فلزم عن هذا كون الحاصل فليفعل الأمرين، فيكون التعقيب الأمرين.

ثم وردت روايات بعكسه، منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي بن حاتم عنه ﷺ: «فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». ومنها ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمر بمثله، وقال النسائي: عن أبي الأحوص عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله» إلى أن قال: «فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني» ورواه ابن ماجه بنحوه، ثم لو فرض صحة رواية «ثم» كان من تغيير الرواة، وقد ثبت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو، ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير لا عكسه، فتحمل «ثم» على الواو التي امتلأت كتب الحديث منها دون «ثم» كذا قال ابن الهمام في شرح «الهداية».

قوله: فنعم المرضعة إلخ: أي نعم أولها، و«بئست الفاطمة»، أي بئس آخرها؛ وذلك لأن فيها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولا، لكن آخرها القتل والعزل ومطالبة السعاة في الآخرة. (الكواكب الدراري) قال الداودي: «نعمت المرضعة»، أي في الدنيا، و«بئست الفاطمة»، أي بعد الموت؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني؛ فيكون في ذلك هلاكه. تنبيه: ألحقت التاء في «بئست» دون «نعم»؛ والحكم فيهما إذا كان فاعلهما مؤنثا جواز الإلحاق وتركه، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك. (فتح الباري)

قوله: ابن حمران [بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء الأموي. (الكواكب الدراري)] قوله: عن عمر بن الحكم إلخ: أدخل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وأبي هريرة رجلا ولم يرفعه، وابن أبي ذئب أتقن من عبد الحميد وأعرف بحديث المقبري منه فروايته هي المعتمدة، وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد إشارة منه إلى إمكان تصحيح القولين، فلعله كان عند سعيد عن عمر بن حكم عن أبي هريرة موقوفا على ما رواه عنه عبد الحميد، وكان عنده عن أبي هريرة بغير واسطة مرفوعا. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١٠٥٨

٨- بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ

٧١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ: قَالَ زَائِدَةُ: ذَكَرَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٢/ ١٠٥٩

٩- بَابٌ: مَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ

٧١٥٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفٍ أَبِي تَمِيمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدُبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا؟.....

---

١. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٢. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يقول». ٣. يسترعيه: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «استرعاه».
٤. بنصيحة: وللمستملي وأبي ذر: «بالنصيحة»، وفي نسخة: «بنصحه»، وفي نسخة بعده: «إلا». ٥. حسين: وفي نسخة بعده: «ابن علي».
٦. الحسن: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. فدخل: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «علينا». ٨. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «ابن زياد».
٩. شاقَّ: وفي نسخة: «شَقَّ». ١٠. شاقَّ: وفي نسخة: «شَقَّ». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. جندبا: وفي نسخة: «جندب».

ترجمة: قوله: باب من استرعي رعية إلخ: قوله: «استرعي» بضم المثناة على البناء للمجهول يعني جعل راعيًا على رعية، وجواب «من» محذوف اكتفى عن ذكره بما في حديث الباب. انتهى من «العيني». قوله: باب من شاق شاق الله عليه. في رواية النسفي: «من شقَّ» بغير ألف، والمعنى: من أدخل على الناس المشقة أدخل الله عليه المشقة، فهو من الجزاء بحسن العمل، قاله الحافظ.

سهو: قوله: باب من استرعي: بلفظ المجهول: استحفظ وجعل راعيا على رعيته. و«لم ينصح» إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم أو بإهمال حدودهم وحقوقهم أو ترك حماية حوزتهم أو العدل فيهم. (الكواكب الدراري) قوله: أبو الأشهب [اسمه جعفر بن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة. (فتح الباري)] قوله: فلم يحطها: [من «الحياطة»، وهو الحفظ والتعهد. (الكواكب الدراري)] قوله: ولم يجد رائحة الجنة: إما تغليظ أو للمستحل، وإما أنه لم يجد رائحتها مع الفائزين الأولين؛ لأنه ليس عاما في جميع الأزمان. فإن قلت: مفهوم الحديث أنه يجدها عكس المقصود. قلت: «إلا» مقدر أي إلا لم يجد، أو الخبر محذوف، أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة، و«لم يجد» استئناف كالمفسر له أو «ما» ليست للنفي، وجاز زيادة «من» للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة، وفي بعض النسخ: «إلا لم يجد» بزيادة «إلا» تصريحا بالمراد. (الكواكب الدراري)
قوله: الجعفي. [بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء.] قوله: ما من وال يلي رعية إلخ. قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ ومعنى «حرم الله عليه الجنة» أي أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. ونقل ابن التين عن الداودي نحوه وقال: ويحتمل أن يكون هذا في حق الكافر؛ لأن المؤمن لا بد له من نصيحة. قلت: وهو احتمال بعيد جدا والتعليل مردود، والكافر أيضًا قد يكون ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك الكفر. وقال غيره: يحمل على المستحل. والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد منه الزجر والتغليظ. (فتح الباري)
قوله: عن الجريري إلخ: بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، نسبة إلى جرير بن عباد أخي الحارث بن عباد اسمه سعيد بن إياس. و«طريف» بالطاء: أبي تميمة بالمثناة بوزن «عظيمة»، وهو ابن مجالد بضم الميم، الهجيمي بالجيم مصغرا نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم، وكان مولاهم، وهو بصري. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: وجندبا. [ابن عبد الله البجلي صحابي مشهور.] وفي بعضها: «جندب» بدون الألف، وهو لغة ربيعة يكتبون المنصوب بدون الألف. (الكواكب الدراري)
قوله: وهو: أي صفوان بن محرز، وعند الكرماني الضمير راجع إلى جندب، وكذا هو في «الأطراف» للمزي، ولفظه: «شهدت صفوان وأصحابه وجندبا يوصيهم». (إرشاد الساري)

..... قوله: باب من استرعي رعية وفيه: «إلا لم يجد رائحة الجنة». ولعل المراد به وبقوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» وأمثاله هو أن جزاءه أن لا يدخل الجنة مع الأولين ثم فضل الله واسع ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ (النساء: ٤٨)، والله تعالى أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: - وَمَنْ يُشَاقِقْ يُشَقِّقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالُوا: أَوْصِنَا. فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتِنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جُنْدُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، جُنْدُبٌ.

١٠- بَابُ الْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا فِي الطَّرِيقِ ١٠٥٩/٢

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنَا رَجُلٌ عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

---

١. ومن يشاقق يشقق الله عليه: وفي نسخة: «من شاق شق الله عليه». ٢. يُشقِّق: وفي نسخة: «شقَّق». ٣. يحال. وفي نسخة: «يحول». ٤. بملء كف: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «ملء كف». ٥. كف: وللحموي والمستملي وكريمة: «كفه». ٦. أهراقه: ولأبي ذر: «هراقه». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. أعددت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عدَّدت». ٩. أعددت: وللكشميهني وأبي ذر: «عدَّدت». ١٠. لها: وفي نسخة بعده: «من». ١١. ولكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ولكن».

ترجمة: قوله: باب القضاء والفتيا في الطريق: قال الحافظ: كذا سوّى بينهما، والأثران مذكوران في الترجمة صريحان فيما يتعلق بالقضاء، والحديث المرفوع يؤخذ منه جواز الفتيا. وفي «فيض الباري»: قد مرّ أن الفُتيا والقضاء قد يختلفان في العقد، والظاهر من كلام المصنّف أن لا فرق في القضاء والفتوى عندهم. اهـ

شهر: قوله: من سمع: أي من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوي عليه من خبث السرائر جزاء لفعله. وقيل: أي يسمعه الله ويريه ثوابه من غير أن يعطيه. وقيل: معناه: من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط، وفيه أن الجزاء من جنس العمل. الخطابي: من رأى بعمله وسمع به الناس؛ ليعظموه بذلك شهره الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس، ويسمعون ما عمل به من القبيحة عقوبة على ما كان منه في الدنيا من الشهرة. و«من يشاقق» هو إما بأن يعمر الناس ويحميهم على ما يشق من الأمر، وإما بأن يكون ذلك من شقاق الخلاف، وهو أن يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم. (الكواكب الدراري)

قوله: ينتن: [من «أنتن»، و«النتن»: الرائحة الكريهة.] قوله: ألا يحال: [أي: لا يحول.] (عمدة القاري)] قوله: بملء كف: هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «ملء» بغير موحدة ورفع على أنه فاعل لفعل محذوف دل عليه المتقدم، أي يحول بينه وبين الجنة ملء كف، ويوقع في رواية كريمة والأصيلي: «كفه»، وهو عبارة عن مقدار دم إنسان واحد. قوله: فليفعل: [أي من قدر أن لا يجعل القتل بغير الحق حائلا بينه وبين الجنة فيفعل، وفيه تغليظ عقوبة القتل. (الكواكب الدراري)] قوله: القضاء: [فالأثران المذكوران في الترجمة متعلقان بالقضاء، والحديث المرفوع بالفتيا.] قوله: فقضى يحيى بن يعمر: بفتح الميم هو التابعي الجليل المشهور، وكان من أهل البصرة فانتقل إلى مرو بأمر الحجاج فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم، كذا في «الفتح». و«الشعبي» هو عامر بن شراحيل بن عبد الله، ونسبته إلى شعب من همدان، مات في أول سنة ست ومائة، وله سبع وسبعون سنة. قوله: عند سدة المسجد إلخ: مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هذا؛ لأن السدة في قوله هي الساحة أمام البيت. وقيل: هي باب الدار. وقيل: هي المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس. وقيل: عتبة الدار. وقيل لإسماعيل بن عبد الرحمن السدي؛ لأنه كان يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة. (عمدة القاري) قوله: استكان: [أي ذل وخشع، وهو افتعل من «السكون» فالألف شاذ. وقيل: استفعل من «السكون» فالمد قياس. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٥٩

١١- بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ

٧١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي». فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ خِلْوٌ مِنْ مُصِيبَتِي. قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لَكِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، مَا عَرَفْتُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

٢/ ١٠٥٩

١٢- بَابٌ: الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ

٧١٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الْأَمِيرِ.

---

١. ابن منصور: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. حدثنا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. قال سمعت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. إن الصبر عند أول صدمة. وللكشميهني: «إن الصبر عند الصدمة الأولى». ٦. صدمة. وللكشميهني وأبي ذر: «الصدمة». ٧. خالد: وللأصيلي بعده: «الذهلي». ٨. الأنصاري محمد: كذا للمروزي وفي نسخة: «محمد بن عبد الله الأنصاري». ٩. حدثني: كذا لأبي ذر، وللمروزي: «حدثنا». ١٠. أنس: ولأبي ذر بعده: «بن مالك قال». ١١. سعد: وفي نسخة بعده: «بن عبادة». ١٢. الشُّرَط: وفي نسخة: «الشُّرطة».

ترجمة. قوله: باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب أي راتب ليمنع الناس من الدخول عليه، قاله القسطلاني. قال الحافظ: قال المهلب: لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب، يعني فلا يرد ما تقدم في «المناقب» من حديث أبي موسى: أنه كان بوابا للنبي ﷺ لما جلس على القُفّ.

قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه: أي الذي ولّاه من غير احتياج إلى استئذانه في خصوص ذلك، قاله الحافظ. وفي «الفيض»: يعني أن القضاء بالقصاص لا يختص بالحاكم الأعلى، بل يقضي به من كان تحته من الحكام أيضا. اهـ ويظهر من كلام الشارح أن الغرض من الترجمة الرد على من زعم أن الحدود لا يقيمها عمال البلاد إلا بعد مشاورة الإمام الذي ولّاهم، كما في «الفتح» وغيره. وفي الحديث الأول قد استشكلت مطابقة الحديث للترجمة، فأشار الكرماني إلى أنها تؤخذ من قوله: «دون الحاكم»؛ لأن معناه «عند»، وهذا جيد إن ساعدته اللغة، وعلى هذا فكأن قيسا كان من وظيفته أن يفعل ذلك بحضرة النبي ﷺ بأمره، سواء كان عاصيا أو عاما. قال الكرماني: ويحتمل أن تكون «دون» بمعنى «غير». قال: وهو الذي يحتمله الحديث الثاني لا غير. قلت: فيلزم أن يكون استعمل في الترجمة «دون» في معنيين. اهـ

وقال العلامة السندي: ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل، أو الأولان لإفادة الترجمة أيضا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل، والله أعلم. اهـ

سهو: قوله: فلانة [غير منصرف كناية عن أعلام إناث الأناسي. (الكواكب الدراري)] قوله: عند أول صدمة. و«الصدمة» إصابة الأمر يعني وقع في أول مرة منك التقصير. فإن قلت: كان له بواب مثل الغلام الذي كان على المشربة وأذن لعمر في الدخول فيها بأمره ﷺ وأبو موسى كان بوابا في البستان في حديث: «بشره بالجنة». قلت: معناه: لم يكن له بواب راتب دائما، أو في حجرته التي كانت مسكنا له، أو لم يكن ذلك بتعيينه ﷺ بل باشر ذلك بأنفسها. (الكواكب الدراري) واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم، فقال الشافعي وجماعة: ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبا، وذهب آخرون إلى جوازه، وقال آخرون: بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير. (عمدة القاري) قوله: الحاكم [مرفوع على الابتداء، وقوله: «يحكم بالقتل» خبره، وليس لفظ «الباب» مضافا إلى «الحاكم». (عمدة القاري)] قوله: دون. [هو إما بمعنى عند، وإما بمعنى غير، لكن الحديث الثاني يدل على أنه بمعنى عند لا غير، والأول يحتملهما. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن خالد. قال الحاكم والكلاباذي: أخرج عن محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام، فلم يصرح به، وإنما يقول: «خالد محمد»، وتارة: «محمد بن عبد الله» فنسبه لجده، وتارة: «حدثنا محمد بن خالد»، فكأنه نسبه إلى جد أبيه؛ لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس. (فتح الباري) قوله: «كان يكون ...» فإن قلت: ما فائدة تكرار معنى الكون، وهل أحدهما إلا زائدا؟ قلت: فائدته بيان الاستمرار والدوام. =

سند: قوله: باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه. ذكر فيه ثلاثة أحاديث، فالأول والثاني إما لمجرد نصب الإمام الحاكم؛ لأن ترجمة الباب تتوقف عليه، والثالث لإفادة حكم ذلك الحاكم بالقتل، أو الأولان لإفادة الترجمة أيضا نظرا إلى العادة حيث أن نصب الحاكم عادة لا يخلو عن حكمه بالقتل. والله تعالى أعلم.

٧١٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ.

٧١٥٧- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ.

١٣- بَابٌ: هَلْ يَقْضِي الْحَاكِمُ أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟

٣/ ١٠٥٩

٧١٥٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

٧١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

---

١. قرة: وفي نسخة بعده: «ابن خالد». ٢. صباح: وفي نسخة: «الصباح». ٣. هذا: وفي نسخة: «هذا».

٤. ورسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٥. الحاكم: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «القاضي». ٦. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا».

ترجمة. قوله: باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان. وفي نسخة «الفتح»: «القاضي» بدل «الحاكم». وفي «الفيض» تحت ترجمة الباب: وقد ورد عنه النهي في الحديث، وأشار المصنف إلى تقسيم فيه، فإن ملك نفسه ولم يغلب عقله جاز له القضاء وإلا لا. اهـ

سبق = و«الشرط» بضم المعجمة وفتح الراء، جمع «الشرطة» وهم أول الجيش، سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات، والأشراط: الأعلام، فصاحب الشرط معناه صاحب العلامات، لما قدم رسول الله ﷺ مكة كان قيس في مقدمته وينفذ في أموره، والعلماء اختلفوا فيه، فقال الحنفية: لا يقيم الحدود إلا أمراء الأمصار، ولا يقيمها عامل السواد، وبعض المالكية: لا يقتل إلا والي الفسطاط. (الكواكب الدراري) قوله: بعثه [أي أرسله إلى اليمن قاضيا. (الكواكب الدراري)]

قوله: حدثنا محبوب: ضد المبغوض، ابن الحسن القرشي البصري، ويقال: اسمه محمد ومحبوب لقب له، وهو به أشهر، وهو مختلف في الاحتجاج به، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع، وهو في حكم المتابعة؛ لأنه قد تقدم في «استتابة المرتدين» من وجه آخر. (عمدة القاري) و«معاذ» بضم الميم: ابن جبل ضد السهل الأنصاري. ووجه مطابقته للترجمة أنهما قتلاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: قضاء الله: [بالرفع، أي هذا حكم الله ورسوله. (الكواكب الدراري)]

قوله: كتب أبو بكرة إلى ابنه: كذا وقع هنا غير منسي، ووقع في «أطراف المزي»: «إلى ابنه عبيد الله»، وقد سمي في رواية مسلم ولكن بغير هذا اللفظ، أخرجه من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن قال: «كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة»، ووقع في العمدة: «كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله». (فتح الباري)

قوله: وكان بسجستان إلخ: بكسر المهملة الأولى والجيم وسكون الثانية وبالفوقانية قبل الألف وبالنون بعدها بلاد بين كرمان والهند، لهم سلطان مستقل وأسلحة كثيرة، قاله الكرماني. قال في «العيني»: هي في الأصل اسم إقليم من الأقاليم الغربية، وهو إقليم عظيم، وأطلق اسم إقليم على المدينة. انتهى. وقال في «الفتح»: وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ، منها أربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء، وينسب إليها سجستاني وسجزي برأي بدل السين والياء، وهو على غير قياس، وسجستان لا يصرف للعلمية والعجمة أو زيادة الألف والنون. قال ابن سعد في «الطبقات»: كان زياد في ولايته على العراق قرب أولاد أخيه لأمه أبي بكرة وشرفهم وأقطعهم وولى عبيد الله بن أبي بكرة بسجستان. قوله: «وهو غضبان» وذلك لأن الغضب يغير الطباع ويفسد الرأي ويطير العقل، ولذلك يقال: الغضب غول العقل، فلا يؤمن معه الخطأ، وفي معنى الغضب كل ما يغير طبع الإنسان وأوهنه عن الفكر من الجوع والمرض ونحوه، فلا يقضي حتى يزول عنه هذه الأعراض. (الكواكب الدراري)

قوله: يقول لا يقضين إلخ: قال ابن المنير: أدخل البخاري حديث أبي بكرة الدال على المنع، ثم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بأن يجعل الجواز خاصا بالنبي ﷺ لوجود العصمة في حقه والأمن من التعدي، أو أن عصمه إنما كان للحق، فمن كان في مثل حاله جاز وإلا منع، وهو كما قيل في شهادة العدو: إن كانت دنيوية ردت وإن كانت دينية لم ترد. وفي الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز، نعم الصحيح عند الأداء أن لا يطلق الإخبار، بل يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني في كتابه. وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ويجيء مثله في الفتوى. وفيه شفقة الأب على ولده وإعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر. وفيه نشر العلم للعمل به والاقتداء وإن لم يسأل العالم عنه. (فتح الباري)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ، لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٧١٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ.

٢/ ١٠٦٠ ١٤- بَابُ مَنْ رَأَى الْقَاضِيَ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتُّهَمَةَ

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ ﵂: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ». وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ. ثُمَّ قَالَتْ: .....

١. الأنصاري: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «يا». ٤. بالناس: وفي نسخة: «للناس». ٥. ذا: وفي نسخة: «ذو». ٦. قال محمد: وفي نسخة: «حدثنا محمد هو الزهري»، وفي نسخة: «قال: أخبرنا محمد هو الزهري». ٧. محمد: وفي نسخة بعده: «هو الزهري». ٨. فيه: وللكشميهني وأبي ذر: «عليه». ٩. القاضي: وفي نسخة: «للقاضي»، وفي نسخة: «للحاكم». ١٠. أمرا مشهورا: كذا للأصيلي وابن عساكر وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «أمرٌ مشهورٌ». [بالرفع على أنه «كان» تامة.] ١١. حدثني: ولأبي ذر: «أخبرني». ١٢. عروة: وفي نسخة بعده: «بن الزبير».

ترجمة: قوله: باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إلخ. قال الحافظ: أشار إلى قول أبي حنيفة ومن وافقه: إن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله تعالى كالحدود؛ لأنها مبنية على المسامحة، وله في حقوق الناس تفصيل. قال: إن كان ما علمه قبل ولايته لم يحكم، بخلاف ما علمه في ولايته. اهـ. وأما قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» فقيد به قول من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه؛ لأن الذين منعوا ذلك مطلقًا اعتلوا بأنه غير معصوم، فيجوز أن تلحقه التهمة إذا قضى بعلمه أن يكون حكم لصديقه على عدوه، فجعل المصنف محل الجواز ما إذا لم يخف الحاكم الظنون والتهمة. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله: كما. [«ما» مصدرية أي من إطالته.] قوله: قط. [من الحديث برقمي: ٧٠٢ و ٩٠ في «كتاب العلم».] قوله: الكرماني. [المشهور عند المحدثين فتح الكاف، لكن أهلها يقولون بالكسر، وأهل مكة أعرف بشعائرها، وهو بلد أهل السنة والجماعة. (الكواكب الدراري)] قوله: فتغيظ فيه: وفي رواية الكشميهني: «فتغيظ عليه»، والضمير في قوله: «فيه» يعود للفعل المذكور، وهو الطلاق الموصوف، وفي «عليه» للفاعل، وهو ابن عمر ﵄. (فتح الباري) قوله: «فتطهر» فإن قلت: ما فائدة التأخير إلى الطهر الثاني؟ قلت: هو أن لا يكون الرجعة لغرض الطلاق فقط، وأن يكون كالتوبة من معصية وأن يطول مقامه معها فلعله يجامعها، ويذهب ما في نفسهما من سبب الطلاق فيمسكها. مر في أول «الطلاق» برقم: ٥٢٥١. (الكواكب الدراري) قوله: من رأى إلخ. أشار بهذا إلى قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ﵀: فإن مذهبه أن للقاضي أن يحكم بعلمه في حقوق الناس، وقيد به؛ لأنه ليس له أن يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود. قوله: «إذا لم يخف الظنون والتهمة» بفتح الهاء، شرط شرطين في جواز ذلك، أحدهما: عدم التهمة، والآخر: وجود شهرة القضية. قوله: «كما قال النبي ﷺ إلخ» ذكره في مقام الاستدلال ومعرض الاحتجاج لمن رأى للقاضي أن يحكم بعلمه؛ فإن النبي ﷺ قضى لهند بنفقتها ونفقة ولدها على أبي سفيان لعلمه بوجوب ذلك. (عمدة القاري) قال مالك وأحمد: لا يقضي بعلمه أصلا لا في حق الله ولا في حق الناس. (الكواكب الدراري)

قوله: ما كان على ظهر الأرض أهل خباء إلخ. و«الخباء» بالمد: الخيمة. قيل: أرادت بقولها: «أهل خباء» نفسه ﷺ فكنت عنه بأهل الخباء إجلالا له، ويحتمل أن يريد به أهل بيته وصحابته، وأبو سفيان: هو صخر الأموي أبو معاوية. (الكواكب الدراري) وتعقب ابن المنير البخاري بأن لا دلالة له في الحديث للترجمة، بأنه خرج مخرج الفتيا، وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة إلهاء المستفتي، كأنه قال: إن ثبت أنه يمنعك حقك جاز لك أخذه. وأجاب بعضهم بأن الأغلب من أحوال النبي ﷺ الحكم والإلزام فيجب تنزيل لفظه عليه، وبأنه لو كان فتيا لقال: لك أن تأخذي، فلما أتى بصيغة الأمر بقوله: «خذي» كما في الرواية الأخرى دل على الحكم. (إرشاد الساري)

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

١٥- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَضِيقُ عَلَيْهِ ١٣-٦٠-١

وَكِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ يَزْعُمُ. وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ الْقَتْلُ، وَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ. وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنٍّ كُسِرَتْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ، إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْخَاتَمَ.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

١- علي: وفي نسخة بعده: «من». ٢- أطعم: وللمستملي وأبي ذر بعده: «من». ٣- المختوم: وللكشميهني وأبي ذر: «المحكوم».

٤- عليه: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عليهم»، وللأصيلي بعده: «فيه». ٥- عامله: وفي نسخة: «عماله».

٦- ثبت: ولأبي ذر: «يثبت». ٧- والخطأ: وفي نسخة: «فالخطأ». ٨- عمر: وفي نسخة بعده: «بن عبد العزيز».

٩- في الجارود: كذا للمستملي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «في الحدود».

ترجمة: قوله: باب الشهادة على الخط المختوم إلخ: مراده: هل تصح الشهادة على الخط بأنه خطُّ فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط. قوله: «وما يجوز من ذلك ... » يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتًا ونفيًا، بل لا يمنع ذلك مطلقًا، فحضيع الحقوق، ولا يعمل بذلك مطلقًا، فلا يؤمن فيه التزوير، فيكون جائزًا بشروط. قوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله ...» يشير إلى الردِّ على من أجاز الشهادة على الخط، ولم يجزها في كتاب القاضي وكتاب الحاكم. كذا في «الفتح». وفيه أيضًا: وجملة ما تضمنته هذه الترجمة بآثارها ثلاثة أحكام: الشهادة على الخط، وكتاب القاضي إلى القاضي، والشهادة على الإقرار بما في الكتاب. وظاهر صنيع الإمام البخاري جواز جميع ذلك.

قوله: وقال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من هذا إلا التشنيع عليهم. وحاصل غرض البخاري: إثبات المناقضة في ما قاله الحنفية؛ فإنهم قالوا: كتاب القاضي جائز إلا في الحدود. ثم قالوا: إن كان القتل خطأً يجوز فيه؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه، ملحق بسائر الأموال. والجواب أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد؛ فإن مقتضى العمد القصاصُ، ومقتضى الخطأ عدمُ القصاص ووجوب المال، وأيّ نسبة بين المال وبين القصاص؟ انتهى مختصرًا.

سبر. قوله: مسيك [بكسر الميم وتشديد السين المهملة بصيغة المبالغة، أي بخيل جدًا. (عمدة القاري)] قوله: على الخط المختوم. كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: «المحكوم» بالحاء المهملة والكاف، وليست هذه اللفظة بموجودة عند ابن بطال، ومراده هل تصح الشهادة على الخط أي على أنه خط فلان؟ وقيد بالمختوم؛ لأنه أقرب إلى عدم التزوير على الخط، ومعنى «المحكوم»: المحكوم به فوله: «ما يضيق عليه» أي على الشاهد، أي ما لا يجوز أو ما يشترط فيه، يريد أن القول بذلك لا يكون على التعميم إثباتًا ونفيًا؛ لأنه لو منع مطلقًا لضيع الحقوق، ولا يعمل به مطلقًا لأنه لا يؤمن فيه التزوير، فحينئذ يجوز بشروط. وقوله: «وكتاب الحاكم إلى عامله» عطف على قوله: «الشهادة». وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة أحكام كما رأيتها ويجيء بيان حكم كل منها مع بيان الخلاف فيها. (عمدة القاري وفتح الباري وإرشاد الساري والكواكب الدراري)

قوله: قال بعض الناس إلخ: أراد به الحنفية، وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى إلا التشنيع على الحنفية لأمر جرى بينه وبينهم، حاصل غرض البخاري إثبات المناقضة فيما قاله الحنفية؛ فإنهم قالوا: كتاب القاضي إلى القاضي جائز إلا في الحدود، ثم قالوا: إن كان القتل خطأً يجوز فيه كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأن قتل الخطأ في نفس الأمر مال؛ لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الأموال. وقوله: «إنما صار إلخ»: بيان وجه المناقضة في كلام الحنفية، حاصله: إنما يصير قتل الخطأ مالًا بعد ثبوته عند الحاكم، والخطأ والعمد واحد يعني في أول الأمر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما حدًا، والجواب عن هذا أن يقال: لا نسلم أن الخطأ والعمد واحد، وكيف يكونا واحدًا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال؛ إذ لا يكون دم المقتول خطأ هدرًا؟ وأيّ نسبة بين المال الذي أوجبه؛ لئلا يكون دم المقتول هدرًا وبين القصاص الذي هو مقتضى العمد؟ والحدود والقصاص يحتاط فيهما ما لا يحتاط في غيرهما. (عمدة القاري والخير الجاري) قوله: وقد كتب عمر إلخ: غرضه في إيراد هذا الرد على الحنفية أيضًا في عدم رؤيتهم جواز كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود، ولا يرد على ما يذكره، وذكر هذا الأثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوا. قوله: «في الحدود» كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني: «في الجارود»، بالجيم وضم الراء وبالواو والدال المهملة، أي في شهادة الجارود حيث شهد على قدامة بن مظعون - بسكون المعجمة - بشرب الخمر، فكتب عمر إلى عامله بالبحرين أن يسأل امرأة قدامة في ذلك، كذا في «الكرماني». وروى العيني قصته هكذا: استعمل عمر قدامة على البحرين، فقدم الجارود على عمر فقال: إن قدامة شرب فسكر. فكتب عمر إلى قدامة في ذلك، فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبي هريرة عليه، وجلده الحد، والجواب عنه: أن كتاب عمر يحمل إلى عامله لم يكن في إقامة الحد، وإنما كان لأجل شرح الحال، ألا ترى أن عمر هو الذي أقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة أبي هريرة. انتهى عبارة العيني مختصرًا

قوله: كتب عمر: [إلى عامله بريق بن حكيم كتابًا أجاز فيه شهادة رجل على سنّ كسرت. (إرشاد الساري)] قوله: وكان الشعبي إلخ: [وعليه مالك، وأما أكثر الفقهاء فعلى أنه إذا أشهد القاضي على ما في كتابه، ولم يعرف الشاهد ما فيه لم يجز للقاضي المكتوب إليه الحكم به. (الكواكب الدراري)]

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَإِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَالْحَسَنَ وَثُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ. قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحْرِزٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا. وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ خَيْبَرَ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي شَهَادَةٍ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ.

٧١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِهِ، وَنَقْشُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

---

١. عبيدة: وفي نسخة: «عبدة». ٢. الشهود: ولأبي ذر: «المشهود». ٣. محرز: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. فجئت: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «وجئت». ٥. شهادة: ولأبي ذر: «الشهادة». ٦. من وراء الستر: وفي نسخة: «من الستر». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود إلخ: قال صاحب «الفيض»: وهذا غير مختار عندنا، بل لا بدّ من شهود الكتابة عندنا. اهـ

سير: قوله: عبد الملك. [قاضي البصرة من جانب يزيد بن هبيرة لما ولي إمارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان. (فتح الباري)]

قوله: ثمامة: [ولي قضاء البصرة في أوائل خلافة هشام بن عبد الملك. (عمدة القاري)] قوله: عبد الله. [الأسلمي قاضي مرو في ولاية أسد بن عبد الله القشيري على خراسان.]

قوله: عباد: [أبو سلمة ولي قضاء البصرة خمس مرات. (عمدة القاري)] قوله: المخرج: [بفتح الميم وسكون المعجمة وآخره جيم: اطلب الخروج من عهدة ذلك إما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة، وإما بما يدل على البراءة من المشهود به. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى يسار قاضي الكوفة، وأول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد، ومات سنة أربعين ومائة، وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يمدح في قضائه، وأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وحديثه في السنن الأربع. و«سوار بن عبد الله» بفتح المهملة وتشديد الواو، وهو العنبري نسبة إلى بني العنبر من بني تميم. قال ابن حبان في «الثقات»: كان فقيها ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلاثين ومائة. فبقي على قضائها إلى أن مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين. (فتح الباري) قوله: القاسم: [كان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز.]

قوله: أن يشهد إلخ. [بفتح الياء والفاعل محذوف أي الشاهد. (فتح الباري)] قوله: لعل فيها جورا. في هذا بيان السبب في المنع المذكور، وقد وافق الداودي من المالكية هذا القول، فقال: هذا هو الصواب أن لا يشهد على وصية حتى يعرف ما فيها، وتعقبه ابن التين أنها إذا كان فيها جور لم يمنع التحمل؛ لأن الحاكم قادر على رده إذا أوجب حكم الشرع رده، وما عداه يعمل به، فليس خشية الجور فيها مانعا من التحمل، وإنما المانع الجهل بما يشهد. قال: وجه الجواز به أن كثيرا من الناس يرغب في إخفاء أمره لاحتمال أن لا يموت، فيحتاط بالإشهاد، ويكون حاله مستمرا على الإخفاء. (فتح الباري) قوله: أن تدوا صاحبكم وهو عبد الله بن سهل وجد قتيلا بين اليهود بخيبر، والإضافة إليهم بملابسة كونه مقتولا بينهم إن كان خطابا لهم، وإلا فهو ظاهر. (الكواكب الدراري) قوله: في شهادة على المرأة من وراء الستر إلخ. خاصة أنه إذا عرفها بأي طريق كان يجوز له الشهادة عليها، ولا يشترط أن يراها حال الإشهاد، ومذهب مالك جواز شهادة الأعمى في الإقرار، وفي كل ما طريقه الصوت، سواء كان عند تحملها أعمى أو بصيرا ثم عمي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقبل إذا تحملها أعمى. ودليل مالك: أن الصحابة والتابعين زوروا عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب وميزوا أشخاصهن بالصوت، وكذا أذان ابن أم مكتوم، ولم يفرقوا بين بدنه ونداء بلال إلا بالصوت، ولأن الإقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق، والأعمى له وطء زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت، وهذا لم يمنع منه أحد. (عمدة القاري)

قوله: أن يكتب إلخ. [فيه دليل على أن كتاب القاضي حجة وإن لم يكن مختوما. (الكواكب الدراري)] قوله: وبيصه: [بالصاد المهملة، أي بريقه ولمعانه. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٦١

١٦- بَابُ: مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوُا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾. وَقَرَأَ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلُمْ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللهُ مِنْ أَمْرِ هَٰذَيْنِ لَرُئِيتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا؛ فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَى هَٰذَا بِعِلْمِهِ، وَعَذَرَ هَٰذَا بِاجْتِهَادِهِ. وَقَالَ مُزَاحِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصْلَةً كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا سَؤُولًا عَنِ الْعِلْمِ.

---

١. بآياته: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بآيات الله»، وفي نسخة: «بآياتي». ٢. استحفظوا: وللمستملي بعده: «استودعوا».

٣. الكافرون: وفي نسخة بعده: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾: استودعوا ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾. ٤. يَلُمْ: وفي نسخة: «يَذُمَّ». ٥. لَرُئِيتُ: وفي نسخة: «لرأيت».

٦. منهن: وفي نسخة: «منهم». ٧. خصلة: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «خطة». ٨. فهما: وللمستملي: «فقيها».

ترجمة: قوله: باب متى يستوجب الرجل القضاء إلخ قال الحافظ: أي متى يستحق أن يكون قاضيًا؟

سهو. قوله: أخذ الله على الحكام إلخ. قلت: فأراد من آية ﴿يَٰدَاوُۥدُ﴾ قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (ص: ٢٦)، وأراد من آية المائدة بقية ما ذكر. وأطلق على هذه المناهي أمرًا إشارة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده، ففي النهي عن الهوى أمر بالحكم بالحق، وفي النهي عن خشية الناس أمر بخشية الله، ومن لازم خشية الله الحكم بالحق، وفي النهي عن بيع آياته الأمر باتباع ما دلت عليه. وإنما وصف الثمن بالقلة إشارة إلى أنه وصف لازم له بالنسبة للعوض، فإنه أغلى من جميع ما حوته الدنيا. (فتح الباري)

قوله: الهوى: [أي هوى النفس، وهو ما تحبه وتشتهيه. (عمدة القاري)] قوله: والربانيون [العلماء والحكماء، وهو جمع «رباني»، وأصله رب العلم، والألف والنون فيه للمبالغة. (عمدة القاري)] قوله: ومن لم يحكم إلخ هذه والتي بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم وإن ارتكب كبيرة لا يقال له: كافر. (عمدة القاري) قوله: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ قيل: كان حرثهم عنبًا، فنفشت فيه الغنم، أي رعت ليلًا، فقضى داود بالغنم لهم، فمروا على سليمان فأخبروه الخبر، فقال سليمان: لا، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها، ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم. (فتح الباري) قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فجمعهما في الحكم والعلم وخص سليمان بالفهم. قال: والأصح في الموافقة أن داود أصاب الحكم، وسليمان أرشد إلى الصلح. وقيل: الاختلاف بين الحكمين في الأولوية لا في العمد والخطأ، ومعنى قول الحسن: «فحمد سليمان»: يعني لموافقته الأرجح، ولم يذم داود لاقتصاره على الراجح. (عمدة القاري)

قوله: هلكوا [لما تضمنه قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) ودخل في عمومه العامة. (عمدة القاري)]

قوله: إذا أخطأ القاضي منهن خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء، كذا لأبي ذر عن غير الكشميهني، وله عنه: «خصلة» بفتح أوله وسكون الصاد المهملة، وكذا في رواية الباقين، وهما بمعنى. (فتح الباري) قوله: «منهن»: وفي بعضها: «منهم»، ولعل ذلك باعتبار العفيف لا العفة والحليم لا الحلم ونحوه، أو الضمير راجع إلى القضاة. و«الوصمة» العيب والعار. و«فهما» أي لدقائق القضايا منفرسًا للحق من كلام الخصوم. و«الحلم» هو الطمأنينة، أي يكون متحملًا بسماع كلام المتحاكمين، واسع الخلق، غير متضجر ولا غضوب. و«العفة» النزاهة عن القبائح، أي لا يأخذ الرشوة بصورة هدية، ولا يميل إلى ذي جاه ونحوه. و«الصلابة» هي القوة النفسانية على استيفاء الحدود من القتل والقطع والجلد. فإن قلت: هذه ستة لا خمسة قلت: السادس من تتمة الخامس؛ لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال. (الكواكب الدراري)

* * * * *

١٠٦١/٢

١٧- بَابُ رِزْقِ الْحَاكِمِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعُمَالَةَ كَرِهْتَهَا. فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبُدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

---

١. الحاكم: وفي نسخة: «الحكام». ٢. فما: وفي نسخة: «ما». ٣. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ٤. قلت: ولأبي ذر: «فقلت».

٥. وأعبدًا: وللكشميهني ولأبي ذر: «أعتدًا». ٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. فقال: ولأبي ذر بعده: «له» وفي نسخة: «لي».

٨. عمر: وفي نسخة بعده: «بن الخطاب». ٩. إليه مني: وفي نسخة: «مني إليه». ١٠. فقال: وفي نسخة بعده: «له» وفي نسخة: «لي».

ترجمة: قوله: باب رزق الحاكم والعاملين عليها. هو من إضافة المصدر إلى المفعول. والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. وقال المطرزي: الرزق: ما يخرجه الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء: ما يخرجه كل عام. ويحتمل أن يكون قوله: «والعاملين عليها» عطف على «الحاكم» أي: ورزق العاملين عليها أي على المحكومات. ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية ويريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات، وهم من جملة المستحقين لها؛ لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ﴾. (قوله: ١٠)

شرح: قوله: رزق الحاكم والعاملين عليها: العامل هو الذي يتولى أمرا من أعمال المسلمين كالولاة وعمال الصدقات، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. (عمدة القاري) قوله: «كان شريح ...» هذا التعليق صحيح، وهو رد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح. (الكواكب الدراري) وفي جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم خلاف الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وكرهه طائفة كراهة تنزيه، منهم: مسروق؛ ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم. وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل، بل الواجب أخذ كفايته، وإن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال، وقيل: الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان. وعن الإمام أحمد: لا يعجبني، وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم. (إرشاد الساري) قوله: عمالته: [بالضم وحكي الفتح، وقيل: هو من المثلثات، وهي أجر العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: حويطب بن عبد العزى. [كان من أعيان قريش، وعاش ستين في الجاهلية وستين في الإسلام.]

قوله: وأعبدا: للأكثر بضم الموحدة، وللكشميهني: عتادة فوقية بدل الموحدة جمع «عتيد»، وهو المال المدخر، ووقع عند ابن حبان في «صحيحه» من طريق صفية بن ذؤيب أن عمر أعطى بني السعدي ألف دينار، فذكر الحديث نحو الذي هنا. قوله: «يعطيني العطاء» هي المال الذي يقسمه الإمام في المصالح. (فتح الباري) قوله: «أفقر إليه مني» فإن قلت: كيف جاز الفصل بين «أفعل» وبين كلمة «من»، قلت: ليس أحدهما بل هو ألصق به من الصلة؛ لأن ذلك تحتاج إليه بحسب جوهر اللفظ، والصلة تحتاج إليها بحسب الصيغة. (الكواكب الدراري) قوله: غير مشرف: أي غير طامع وناظر إليه، «ولا» أي إن لم يجئ إليك «فلا تتبعه نفسك» في طلبه واتركه. فإن قلت: لم منعه رسول الله ﷺ من الإيثار، قلت: إنما أراد الأفضل والأعلى من الأجر؛ لأن عمر وإن كان مأجورا بإيثاره على الأحوج، لكن أخذه ومباشرته لتصدقة بنفسه أعظم لأجره، وذلك لأن الصدقة بعد التمول إنما هو بعد رفع الشح الذي هو مسئول على التنفوس، وفيه أن من اشتغل بشيء من عمل المسلمين له أخذ الرزق عليه؛ لأنه ﷺ أعطى عمر العمالة على عمله الذي استعمله عليه، وفيه أن أخذ ما جاء من غير السؤال أفضل من تركه؛ لأنه نوع من إضاعة المال. (الكواكب الدراري) وقال ابن التين: في هذا الحديث كراهة أخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء، وإن كان المال طيبا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «ولا» أي وإن لم يجئ إليك فلا تطلبه، بل اتركه إلا لضرورة؛ والأصح تحريم الطلب على القادر على الكسب. وقيل: يباح بشرط أن لا يذل نفسه، ولا يلح في الطلب، ولا يؤذي المسؤول منه، فإن فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا، وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة. (إرشاد الساري)

٢/ ١٠٦٢

١٨- بَابُ مَنْ قَضَى وَلَاعَنَ فِي الْمَسْجِدِ

هو عامر بن شراحيل

وَلَاعَنَ عُمَرُ رضي الله عنه عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَضَى شُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَيَحْيَى

ابن الحكم — هو القاضي المشهور

ابْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرُّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

هو العمري

٧١٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ

أي المنفي — ابن عيينة

عَشْرَةَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

٧١٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

هو عبد الله الصحابي — من الحديث: معلولا برقم: ٥٣٠٩

---

١. عند منبر: وفي نسخة: «عند المنبر»، وللكشميهني وأبي ذر: «على المنبر». ٢. ابن: وفي نسخة بعده: «أبي».

٣. سعد: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. عشرة: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «سنة». ٥. فُرِّق: وفي نسخة: «ففُرِّق».

٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٨. جريج: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من قضى ولاعن في المسجد. قال الحافظ: الظرف يتعلق بالأمرين، فهو من تنازع الفعلين، ويحتمل أن يتعلق بـ «قضى»؛ لدخول «لاعن» فيه، فإنه من عطف الخاص على العام. قلت: وقد تقدم نحو هذا الباب في أبواب المساجد بلفظ «باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء»، ذكر صاحب «الفيض» ههنا تحت ترجمة الباب: وافق أبا حنيفة في أن القضاء عبادة، فيصح في المسجد. فإن كان المدعى عليه ممن لا يجوز له الدخول في المسجد، كالحائض: يخرج إليه أو يرسل نائبه. وقال الشافعية: إنه ليس بعبادة، فلا يقضى في المسجد. اهـ

تنبيه: قوله: قضى ولاعن [فعلان تنازعا في «المسجد» و«لاعن»، أي أمر بإيقاع اللعان بين الزوجين، فهو مجاز. (فتح الباري)]

قوله: ولاعن عمر إلخ: وإنما خص عمر المنبر؛ لأنه كان يرى التحليف عند المنبر أبلغ في التغليظ، ويؤخذ منه التغليظ في الأيمان بالمكان وقاسوا عليه الزمان. قوله: «يحيى بن يعمر» بفتح التحتانية والميم وسكون المهملة بينهما وبالراء البصري القاضي بمرو، وهو أول من نقط المصاحف، وربما كان يقضي في السوق والطريق ونحوهما. و«زرارة» بضم الزاي وخفة الراء الأولى، ابن أوفى - بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا - العامري، قاضي البصرة. و«الرحبة» بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة، هي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه، وحكمها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف في الأصح، بخلاف ما إذا كانت منفصلة، وأما الرحبة بسكون المهملة فهي مدينة مشهورة. (عمدة القاري والكواكب الدراري وفتح الباري) وفي هذه الآثار حجة للحنفية، قال في «الهداية»: يجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كي لا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين، والمسجد الجامع أولى؛ لأنه أشهر، وقال الشافعي رحمه الله يكره الجلوس في المسجد للقضاء؛ لأنه يحضره المشرك وهو نجس بالنص، والحائض، وهي ممنوعة عن دخوله. ولنا قوله ﷺ: «إنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم»، وكان رسول الله ﷺ يفصل الخصومة في معتكفه، وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، ولأن القضاء عبادة، فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة، ونجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره، فلا يمنع من دخوله، والحائض تخبر بحالها، فيخرج القاضي إليها أو إلى باب المسجد، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها، ولو جلس في داره لا بأس به. انتهى وأيضا حديثا الباب حجة لهم. قوله: حدثني يحيى يحتمل أن يكون يحيى بن جعفر بن أعين البخاري البيكندي، وأن يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له: خت بفتح المعجمة وتشديد المثناة؛ لأن كلا منهما روى عن عبد الرزاق بن همام، وروى البخاري عنهما قوله: «أخي بني ساعدة» أي واحد منهم، كما يقال: هو أخو العرب، أي واحد منهم، وبنو ساعدة ينسب إلى ساعد بن كعب بن خزرج. (عمدة القاري)

* * * * *

١٩- بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ ٢/ ١٠٦٤

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوُهُ.

٧١٦٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

٧١٦٨- قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجْمِ.

٢٠- بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ ٢/ ١٠٦٤

٧١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

---

١. المسجد: وفي نسخة بعده: «وأمر بضربه»، وفي نسخة: «وضربه»، وفي نسخة: «واضرباه».

٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. أبي هريرة. وفي نسخة بعده: «قال». ٤. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة».

٥. بشر: وفي نسخة بعده: «مثلكم». ٦. على: كذا للحموي وأبي ذر. ٧. بحق: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «من حق».

ترجمة: قوله: باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج إلخ: قال الحافظ: كأنه يشير بهذه الترجمة إلى من خص جواز الحكم في المسجد بما إذا لم يكن هناك شيء يتأذى به من في المسجد، أو يقع به للمسجد نقص كالتلوث. اهـ. وتعقب عليه العلامة العيني، فارجع إليه لو شئت. وقال تحت حديث الباب: قوله: «كنت في من رجمه بالمصلى ...» مطابقته للترجمة ظاهرة. اهـ.

قوله: باب موعظة الإمام للخصوم: قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وفيه للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من تظلم وطلب الباطل، اقتداء به ﷺ. اهـ.

شرح: قوله: باب من حكم إلخ: أي باب في بيان من كان لا يكره الحكم في المسجد: إذ حكم فيه، ثم إذا أتى حكمٌ فيه إقامة حد من الحدود ينبغي أن يأمر أن يخرج من وجب عليه الحد من المسجد، فيقام الحد عليه خارج المسجد. (عمدة القاري)| قوله: أن يخرج من المسجد: واختلف العلماء في إقامة الحدود في المسجد، فروي عن عمر وعلي مع ولد، وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الشعبي أنه أقام علي رجل من أهل قنسة حدا في المسجد، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالأسواط اليسير في المسجد، وإذا كثرت الحدود فلا تقام فيه، وهو قول أبي ثور أيضا. (عمدة القاري)

قوله: رواه يونس إلخ: أراد البخاري بهذا أن هؤلاء خالفوا عقيلا في الصحابي، فإنه جعل أصل الحديث من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وقول ابن شهاب: أخبرني من سمع جابر ابن عبد الله: كنت فيمن رجمه بالمصلى، وهؤلاء جعلوا الحديث كله عن جابر، ورواية يونس وصلها البخاري في «الحدود» وكذلك رواية معمر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: إنما أنا بشر: على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشرية من أنه لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله منه. قوله: «ألحن بحجته» يعني أفصح خا وأعدل، وقال ابن حبيب: أنطق وأقوى، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ (محمد: ٣٠) أي في منطق القول. وقيل معناه: أن يكون أحدهما أعلم بتوجيه الحجج وأهدى لإيرادها. قال أبو عبيد: اللحن بفتح الحاء: المعنى، وبالإسكان: الخطأ في القول، وذكر ابن سيده: لحن الرجل لحنا: تكلم بلغته، ولحن له يلحن لحنا: قال له قولا يفهمه إياه، ويخفى على غيره، وألحنه القول: أفهمه إياه، ولحن: فهم، ورجل لحن: عالم بعواقب الكلام. قوله: «فأقضي نحو ما أسمع فيه» أن الحاكم مأمور بأن يقضي بما يقر به الخصم عنده. (عمدة القاري) و«ألحن» أي: أنبغ وأفطن وأعلم بحجته. و«قطعة من النار»: أن مآله إليها، وفيه أن الشر لا يعلم الغيب إلا أن يعلمه الله، وأنه يحكم بالظاهر، حكمه في مثل هذه لا يكون إلا صحيحا؛ لأنه لا يحكم إلا بالبينة، كما هو مقتضى البينة وإن كانت خطأ، وفيه أن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا ولا يحل حراما حلالا لمحققه. (الكواكب الدراري) وسيجيء الكلام عليه والحجة للحنفية برقم: ٧١٨١ إن شاء الله تعالى. فإن قيل: هذا يدل على أنه ﷺ قد يقر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقر عليه. أجيب بأنه فيما حكم بالاجتهاد، وهذا في فصل الخصومات بالبينة والإقرار والنكول. (مجمع البحار)

٢١- بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْخَصْمِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ الْقَاضِي وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زِنًى أَوْ سَرِقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي. وَأَقَرَّ مَاعِزٌ رضي الله عنه عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا بِالزِّنَى، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا أَقَرَّ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجِمَ. وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرْبَعًا.

٧١٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ». فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَا لِي فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يُذْكَرُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنِّي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا تُعْطِهِ أُصَيْبِغَ مِنْ قُرَيْشٍ وَتَدَعُ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ. .....

---

١. ولايته: ولأبي ذر: «ولاية». ٢. فقال: ولأبي ذر: «قال». ٣. أربعا بالزنى: وفي نسخة: «بالزنى أربعا».

٤. الليث: وفي نسخة بعده: «ابن سعد». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «ابن سعيد». ٦. قتيلي: وفي نسخة: «قتيل».

٧. عندي: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. مني: وفي نسخة: «منه». ٩. أُصَيْبِغ: ولأبي ذر: «أُصَيبِيع».

ترجمة: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء: وفي «الصغر»: يعني إذا كانت عند القاضي شهادة في أمر لا يسع له أن يقضي بها بنفسه، ولكنه يؤديها لمحضر قاضي آخر أو نائبه، ثم يحكم هذا ذلك القاضي. انتهى. قال الحافظ: أي هل يقضي له على خصمه بعلمه ذلك، أو يشهد له عند حاكم آخر، هكذا أورد الترجمة مستفهمًا بغير جزم؛ لقوة الخلاف في المسألة، وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. انتهى

شرح: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم إلخ: أي إذا كان الحاكم شاهدا لخصم الذي هو أحد المتحاكمين عنده، سواء تحملها قبل تولية القضاء أو في زمان الولي، هل له أن يحكم بها، اختلفوا في أن له ذلك أم لا؛ فالجمهور لم يجزم بالجواب؛ لقوة الخلاف في المسألة وإن كان آخر كلامه يقتضي اختيار أن لا يحكم بعلمه فيها. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: قال شريح إلخ: وصله سعيد الثوري في «جامعه» عن عبد الله بن عتبة، عن الشعبي قال: أشهد رجل شريحا، ثم جاء فخاصم إليه، فقال: ائت الأمير وأنا أشهد لك. (فتح الباري) قوله: قال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن إلخ: وصله الثوري أيضا عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة به، ووقع في الأصل: «لو رأيت - بالفتح - وأنت أمير»، وفي الجواب: فقال: «شهدتك»، ووقع في «الجامع» بلفظ: «أرأيت» بالفتح «لو رأيت» بالنصب، أو «لو سرق أو زنى» قال: أرى شهادتك، وقال: «أصبت» بدل قوله: «صدقت»، وأخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن عبد الكريم بلفظ: «أرأيت لو كنت القاضي أو النوال وأبصرت إنسانا حبى حدا، أكنت تقيمه عليه؟ قال: لا حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، لو قلت غير ذلك لم تحمد»، وهو بضم النون وتشديد الواو وبالمثناة وكسر الجيم وسكون اللام من الإحالة. (فتح الباري) قوله: قال عمر لولا إلخ: قال ابن الهمام: استشهد البخاري لقول عبد الرحمن بن عوف المذكور قبله بقول عمر هذا أنه كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يلحقها مصر المصحف بشهادته وحده، وأفصح بالعلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال: زاد عمر في كتاب الله»، قال: إن أراد ذلك من فضح الفرائع؛ فلا يجد حكام السوء سبيلا إلى أن يدعوا العلم من أجله له الحكم بعلمه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وأقر ماعز ...» أراد به الرد على من قال لا يمضي بإقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضرهما إقراره. (الكواكب الدراري) قوله: أربعا [أي لا يرجم حتى يقر أربع مرات. (فتح الباري)] قوله: لا نعطه أصيبغ: بإهمال الصاد وبعجم الغين وبالعكس، وعلى الأول مصغر وتحقير له بوصفه بالقرن الردي، وعلى الثاني تصغير تصغير على عجز عباس كما لا مخفى أيضا قتادة =

شرح: قوله: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم: وذكر فيه «لولا أن يقول الناس: زاد عمر ...» أي لولا خوف أن يقول الناس، وظاهره أنه كان يعتقد أنه قرآن غير منسوخ التلاوة، فحقه أن يكتب في المصحف إلا أنه ما تواتر، فحاف من الناس فيه بالزيادة في القرآن فتركه، وهذا يقتضي أن القرآن ثبابت التلاوة لم يتواتر كله، بل منه ما لم يتواتر وهو مشكل، فالوجه أن يجعل قوله: «لو لا أن يقول ...» كناية عن ثبوت نسخ تلاوته وتقريره وشهرته بين الناس، أي لولا أنه منسوخ تلاوته متقرر نسخه بين الناس بحيث لو كتبته لعدوا في الزيادة في القرآن بسبب ما تقرر لديهم من نسخ: لكتبت؛ لما عندي من العلم بأنه كان قرآنا، ويحتمل أن يجعل كناية عن حرمة كتابة =

قَالَ: فَعَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ.

من هنا تؤخذ المطابقة للترجمة — هو ابن صالح الجهني كاتب الليث

وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، شَهِدَ بِذَلِكَ فِي وِلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا. وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَهُ خَصْمٌ آخَرَ بِحَقٍّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ،

يعني مالكا ومن وافقه في هذه المسألة. (ع)

فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ، حَتَّى يَدْعُوَ بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرَهُمَا إِقْرَارَهُ.

هو قول ابن القاسم وأشهب. (ع) — من «الإسناد»

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَآهُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَقَالَ آخَرُونَ

أي الإمام أو القاضي

مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي

أي من أهل العراق — أي أهل العراق

الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ الْقَاسِمُ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ

أي إذا كان وحده عالما به لا غيره. (ع)

غَيْرِهِ، وَلَكِنْ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِتُهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِيقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ، وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةُ».

بتخفيف «لكن» ورفع «تعرض»، وفي نسخة بالتشديد ونصب «تعرضا» — بالنصب عطف على «تعرضا»، أو منصوب على أنه مفعول معه، والعامل فيه متعلق الظرف

٧١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، فَلَمَّا رَجَعَتِ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ.

ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الأثر المذكور: «إنما هذه صفية». (ع)

قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ».

من الحديث برقم ٢٠٣٥

---

١. فعلم: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، ولكريمة: «فأمر»، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «فقام». ٢. قال: وللكشميهني بعده: «لي».

٣. عنده خصم آخر: وفي نسخة: «خصم عنده لآخر». ٤. وإنما: وللكشميهني وأبي ذر: «وإنه». ٥. يراد: وفي نسخة بعده: «به».

٦. يقضي: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر: «يُمضي». ٧. ولكنْ فيه تعرضٌ: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «ولكنَّ فيه تعرضًا». ٨. عبد الله: وفي نسخة بعده: «الأويسي». [مصغر الأوس بالواو، بالمهملة.] ٩. فقالا: وفي نسخة: «قالا».

سهو = بأنه أسد صغير هذا، وشبهه بالضبع لضعف افتراسه. الخطابي: الأصبع - بالصاد المهملة - نوع من الطير، ونبات ضعيف. قوله: «منه خرافا إلخ» الخراف بكسر الخاء المعجمة وخفة الراء: البستان. و«تأثلته» أي اتخذته أصل المال واقتنيته. فإن قلت: أول القصة - وهو طلب البينة - يخالف آخرها حيث حكم بدونها؟ قلت: لا يخالف؛ لأن الخصم اعترف بذلك، مع أن المال لرسول الله ﷺ، له أن يعطي من شاء ويمنع من شاء. (الكواكب الدراري)

قوله: فقام النبي ﷺ فأداه إلي: بدل: «علم»، وفيه دلالة على أن الرواية السابقة متعينة أن يكون «علم». ومر الحديث في غزوة حنين برقم: ٤٣٢٢. (الكواكب الدراري)

قوله: قال بعض أهل العراق: أراد بهم أبا حنيفة ومن تبعه، وهو قول مطرف، وابن الماجشون وأصبغ وسحنون من المالكية، وقال ابن التين: وجرى به العمل، ويوافقه ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال: اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره، فقضى عليه باعترافه، فقال: أتقضي علي بغير بينة؟ فقال: شهد عليك ابن أخت خالتك، يعني نفسه. (عمدة القاري) قوله: بل يقضي به: أي بما سمع أو رآه في مجلس القضاء أو غيره، وهو قول أبي يوسف ومن تبعه، وافقهم الشافعي، قال أبو علي الكرابيسي: قال الشافعي بمصر فيما بلغني عنه إن كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد ولا قصاص إلا ما أقر به بين يديه، ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل أن يلي القضاء أو بعد ما ولي، فقيد ذلك بكون القاضي عدلا إشارة إلى أنه ربما ولي القضاء من ليس بعدل بطريق التغلب. (فتح الباري) قوله: وقال بعضهم: أي أهل العراق: «يقضي بعلمه ...» هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه إذا رأى الحاكم رجلا يزني مثلا، لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده، وهي رواية عن أحمد. قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه، ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك بعلمه. (فتح الباري) قوله: وقال القاسم: القاسم هذا كنت أظن أنه ابن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة؛ لأنه إذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن إليه، لكن رأيت في رواية عن أبي ذر أنه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو الذي تقدم ذكره قريبا في «باب الشهادة على الخط»، فإن كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين، ووافق أهل المدينة في هذا الحكم. (فتح الباري)

قوله: إنما هذه: [هذا طرف من الحديث الذي وصله بعد هذا.] قوله: علي بن حسين: [الملقب بزين العابدين، هو تابعي، فالحديث مرسل.] قوله: فقالا سبحان الله: تعجبا من قول رسول الله ﷺ، فقال: إن الشيطان يوسوس، فخفت أن يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتأثما به، فقلته؛ دفعا لذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

سند = منسوخ التلاوة في المصحف، وعدم جواز الزيادة فيه؛ فإنه سبب لقولهم ذلك ومبادرتهم إلى الطعن، أي لولا الزيادة غير جائزة في المصحف لكتبتها في المصحف؛ للعلم بأنها حق ثابت قطعا. والحاصل: أنه لا شك عندي في ثبوت الرجم من الله وأنه حق، وإنما المانع منه أنه منسوخ التلاوة، ولا يجوز كتابة مثله، والله تعالى أعلم. وعلى هذا المعنى لم يكن هذا الأثر موافقا لهذا الباب، والله تعالى أعلم بالصواب.

رَوَاهُ شُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ[1]، عَنْ صَفِيَّةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن أبي حمزة — محمد بن عبد الله بن أبي حق الصدفي (ك) — نص على استثناء حديث شعيب وابن مسافر هذا

٢/ ١٠٦٣ ٢٢- بَابُ أَمْرِ الْوَالِي إِذَا وَجَّهَ أَمِيرَيْنِ إِلَى مَوْضِعٍ

أَنْ يَتَطَاوَعَا وَلَا يَتَعَاصَيَا

(بهامش ك): باب طاعة ولي الحكم بعضهم لبعض ومواصلة (هـ)

٧١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: بَعَثَ

م انظر الحديث طرفه رقم: ٤٣٤١

النَّبِيُّ ﷺ أَبِي وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا». فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا

أي بأرض اليمن

الْبِتْعُ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

وَقَالَ النَّضْرُ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن شميل — ابن سليمان الطيالسي — من الصحاح — أي ابن بردة — أي ابن أبي موسى الأشعري

٢/ ١٠٦٣ ٢٣- بَابُ إِجَابَةِ الْحَاكِمِ الدَّعْوَةَ

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ ﷺ عَبْدًا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ

٧١٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ

القطان — الثوري — ابن المنهال — شقيق بن سلمة

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِيَ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

أي الأسير

---

١. علي: وفي نسخة بعده: «يعني ابن حسين». ٢. يتعاصيا. وفي نسخة: «يتقاضيا».

٣. سعيد: ولأبي ذر بعده: «ابن أبي بردة». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «ابن عفان».

سفر: قوله: وابن مسافر [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا العقدي: هو عبد الملك بن عمرو بن قيس، ونسبه إلى العقد بفتحتين، وهو قوم من قيس، وهم بطن من الأزد. و«سعيد بن أبي بردة» بضم الباء عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري، والحديث مرسل؛ لأن أبا بردة من التابعين، مع أباه وجماعة آخرين من الصحابة، وكان على قضاء كوفة، فعزله الحجاج، وحمل أخاه مكانه، مات سنة أربع ومائة. (عمدة القاري) قوله: «بعث نبي ﷺ أبي» القائل هو أبو بردة، وأبوه أبو موسى الأشعري. و«البتع» بكسر الموحدة وإسكان الفوقانية وبالمهملة: هو نبيذ العسل يتخذ منه مسكر. قوله: وتطاوعا: أي توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة، ثم الفارية، والمرجع في الاختلاف إن ما جاء في الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. (النساء: ٥٩) قال ابن بطال وغيره: في الحديث الحض على الاتفاق؛ لما فيه من إثبات المحبة والألفة والتعاون على الحق. وفيه جواز نصب القاضيين في بلد واحد، فيقعد كل منهما في ناحية. وقال ابن العربي: كان النبي ﷺ أشركهما فيما ولاهما، فكان ذلك أصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية، كذا جزم به. قال: وفيه نظر؛ لأن محل ذلك فيما إذا نفذ حكم كل منهما فيه، لكن قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ولاهما ليشتركا في الحكم في كل واقعة، ويحتمل أن يكون لكل منهما حكم يخصه، والله أعلم كيف كان. وقال ابن التين: الظاهر اشتراكهما، لكن جاء في غير هذه الرواية أنه أمر كلا منهما على انفراد، والمختلف الكورة، وكان اليمن مخلافين. قلت: هذا هو المعتمد، وتقدم في «المغازي» أن كلا منهما إذا سار في عمله زار رفيقه، وكان عمل معاذ الجند وما تعالى من بلاد اليمن، وعمل أبي موسى التهائم وما انخفض منها، وعنى هذا فأمره ﷺ هنا بأن يتعاونا ولا يتخالفا محمول على ما إذا اتفقت قضية يحتاج الأمر فيها إلى اجتماعهما، ولا يلزم منه أن يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي. (فتح الباري)

قوله: وقال النضر إلخ [أشار بهذا التعليق إلى أن الحديث السابق رفعه هؤلاء. (عمدة القاري)] قوله: العاني: [أي الأسير في أيدي الكفار. (الكواكب الدراري)] وهذا الحديث برقم: ٥١٧٤.]

* * * * *

٢/ ١٠٦٤

٢٤- بَابُ هَدَايَا الْعُمَّالِ

٧١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُسْدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ - فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي. فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا.

وَقَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ. وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي، وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي. وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ: سَمِعَ أُذُنِي. خُوَارٌ: صَوْتٌ، وَالْجُؤَارُ مِنْ: ﴿يَجْـَٔرُونَ﴾ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

٢/ ١٠٦٤

٢٥- بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ

٧١٧٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ. .....

---

١. عن الزهري إلخ: وفي نسخة: «عن الزهري أنه سمع عروة». ٢. أسد: وللأصيلي: «الأسد». ٣. اللُّتْبِيَّة: كذا للأصيلي وابن السكن، وللكشميهني وأبي ذر: «الأُتْبِيَّة». ٤. فيقول: كذا للحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «يقول». ٥. أو أمه: وفي نسخة: «وأمه». ٦. خوار: وفي نسخة: «جُؤَارٌ». ٧. أذناي: وفي نسخة: «أذني». ٨. معي: كذا لأبي ذر. ٩. خوار: كذا للكشميهني. ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ١١. وهب: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب هدايا العمال. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وأبو عوانة بسنده عن أبي حميد رفعه: «هدايا العُمَّال غلول». لم يكتم الحافظ على سند الحديث، وأثبت ضعفه. وقال: يقال: إنه اعتصره إسماعيل بن عياش من حديث الباب. اهـ. قوله: باب استقضاء الموالي واستعمالهم. أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربًا أو خراجًا أو صلاة، قاله الحافظ. وقال تحت شرح الحديث: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة تقديم سالم - وهو مولى - على من ذكر من الأحرار في إمامة الصلاة، ومن كان رضي في أمر الدين فهو رضي في أمور الدنيا. فيجوز أن يولي القضاء والإمرة على الحرب وعلى جباية الخراج. وأما الإمامة العظمى فمن شروط صحتها أن يكون الإمام قرشيًا. وفي «القبض» تحت الترجمة: يجوز للعبد أن يقضي في بعض الأمور، أما إذا عتق فالأمر ظاهر. اهـ.

سهو: قوله: رجلا من بني أسد. قيل: وقع ههنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة، ووقع في «الهبة»: «من بني الأزد»، والسين يصب رايا، ووقع في رواية الأصيلي: «من بني الأسد» بالألف واللام. قوله: «ابن الأتبية» بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف. ويقال: «اللتبية» بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وبكسر الباء الموحدة، ووقع لمسلم باللام، وهي اسم أمه. «الرغاء» بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت البعير. و«الخوار» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقرة، ويروى «جؤار» بضم الجيم وبالهمزة: هو رفع الصوت. قوله: «تيعر» على وزن «تسمع» و«تضرب»، ووقع عند ابن التين: «أو شاة لها يعار» بفتح التحتية وتخفيف المهملة، هو صوت الشاة الشديد، وقيل: بضم أوله: صوت المعز، يعرت المعز تيعر بالفتح والكسر إذا صاحت. قوله: «عفرة إبطيه» بضم العين المهملة وسكون الفاء، ويروى بفتح الفاء أيضًا بلا هاء، وهو البياض المخالط للحمرة ونحوه. قوله: «أذني» بلفظ المفرد، وفي بعضها بالمثنى، وذلك على مذهب من جوز حالاته الثلاث بالياء. قال النووي: معناه: أني أعلمه علمًا يقينًا لا أشك في علمي به. هذا ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: ثم قال: [مر الحديث مع سابقه برقم: ٦٦٣٦ وبرقم: ٢٥٩٧.] قوله: وزاد هشام: [هذا أيضًا من قول سفيان، وليس تعليقًا من البخاري. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: خوار صوت إلخ: هذا كلام البخاري، ووقع هنا في رواية الكشميهني هو بضم الخاء المعجمة، وفسره بقوله: «صوت»، والجؤار بضم الجيم وبالهمزة، وأشار بقوله: «من يجأرون» إلى ما في سورة «قد أفلح»: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾. (المؤمنون: ٦٤) قال أبو عبيدة: أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور. والحاصل: أنه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى إلا أنه بالخاء للبقر وغيرها من الحيوان، وبالجيم للبقر والناس. قال الله تعالى: ﴿فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ (النحل: ٥٣) وفيه: أن ما أهدي إلى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة أنه ليست لمال، إلا أن الإمام إذا أباح له قبول الهدية لنفسه، فهو يطيب له، كما قال ﷺ لمعاذ: «قد طيبت لك الهدية»، فقبلها معاذ وأتى بما أهدي إليه رسول الله ﷺ، فوجده قد توفي، فأخبر بذلك الصديق، فأجازه. وكرهه ابن بطال، وقال ابن التين: هدايا العمال رشوة، وليست هدية؛ إذ لولا العمل لم يهد إليه. (عمدة القاري مختصرًا)

قوله: استقضاء الموالي: [أي توليتهم القضاء، واستعمالهم أي على إمرة البلاد حربًا أو خراجًا أو صلاة. (فتح الباري)]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدٌ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

٩٦- بَابُ الْعُرَفَاءِ لِلنَّاسِ

٧١٧٦، ٧١٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عِتْقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

٩٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ثَنَاءِ السُّلْطَانِ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ

٧١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ: قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا فَنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ. قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا.

٧١٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

---

١. لهم: وفي نسخة: «له». ٢. منكم: وللكشميهني وأبي ذر: «فيكم». ٣. ثناء: وفي نسخة: «الثناء على». ٤. أبو نعيم: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. بخلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «خلاف». ٦. نَعُدُّ هذا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «نَعُدُّها». ٧. قتيبة: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب العرفاء للناس: جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس.

قوله: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك: الإضافة فيه للمفعول، أي من الثناء على السلطان بحضرته بغريبة قوله: «وإذا خرج» أي من عنده أقال غير ذلك».

وقد تقدَّم معنى هذه الترجمة في أواخر «كتاب الفتن»: «إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج، فقال بخلافه»، وهذه أخص من تلك.

سهر. قوله: كان سالم إلخ. هو من أهل فارس، وكان من فضلاء الموالي، وخيار الصحابة وكبارهم، وبعد في القراء، وكان يوم اليمامة اللواء بيمين السالم فقطعت، فأخذها بيساره فقطعت، فاعتنقها حتى قتل ﷺ. والمهاجرين الأولين هم الذين صلوا إلى القبلتين. وفي «الكشاف»: هم الذين شهدوا بدرا، واستشكل عد أبي بكر الصديق فيهم؛ لأنه إنما هاجر في صحبة النبي ﷺ، وقد وقع في حديث ابن عمر أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأجاب البيهقي بأنه يحتمل أن يكون سالم استمر يؤمهم بعد أن تحول النبي ﷺ إلى المدينة ونزل بدار أبي أيوب قبل بناء مسجده ﷺ، فيحتمل أن يقال: فكان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«فتح الباري».

قوله: قباء [ممدودا ومقصورا منصرفا وغير منصرف.] قوله: أبو سلمة [أيضا أنه ابن الأسد المخزومي، زوج أم سلمة أم المؤمنين هاجر إلى الحبشة (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: زيد: [هو ابن الخطاب العدوي الأسدي من المهاجرين الأولين شهد المشاهد كلها.] قوله: ابن ربيعة: [يجتمع قراء هو صاحب الهجرتين. (الكواكب الدراري)]

قوله: أذن لهم [أي النبي ﷺ ومن كان مساعدا له في عتقهم، ويحتمل أن يكون الضمير هوازن، ويروى «حين أذن له» بالإفراد، وهو ظاهر.] قوله: عرفاؤهم: بالمهملة والفاء جمع «عريف» بوزن «عظيم»، وهو القائم بأمر طائفة من الناس، من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك؛ لكونه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. قال ابن بطال: في الحديث مشروعية إقامة العرفاء؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه؛ ليكفيه ما يقيمه فيه. (فتح الباري مختصرا)

قوله: طيبوا: [أي تركوا السبايا بطيب قلوبهم. (الكواكب الدراري)] قوله: نفاقا: لأنه إبطان أمر وإظهار أمر آخر، ولا يراد به أنه كفر، بل أنه كالكفر، ولا ينبغي للمؤمن أن يثني على سلطان وغيره في وجهه، وهو عنده مستحق للذم، ولا يقول لحضرته خلاف ما يقوله إذا خرج من عنده؛ لأن ذلك نفاق كما قال ابن عمر، وقال فيه ﷺ: «شر الناس ذو الوجهين»، الحديث؛ لأنه يظهر لأهل الباطل الرضا عنهم، ويظهر لأهل الحق مثل ذلك؛ ليرضى كل فريق منهم، ويريه أنه منهم. (عمدة القاري) قوله: عن عراك: [بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفاري بكسر المعجمة وتخفيف الفاء. (الكواكب الدراري)]

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

ترجمة سهل

١٠٦٤/٢ ٢٨- بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

٧١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ».

أي بخل — أي بدون إذنه (ك)

١٠٦٤/٢ ٢٩- بَابُ مَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يُحِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا

٧١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: .....

أبي كيسان

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٢. الأويسي. وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب القضاء على الغائب. قال الحافظ: أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا حكم بالمال دون القطع.

قوله: باب من قضي له بحق أخيه. قال الحافظ: أي خصمه، فهي أخوة بالمعنى الأعم، وهو الجنس؛ لأن المسلم والذمي والمعاهد والمرتد في هذا الحكم سواء اهـ. ثم ذكر المصنف في هذا الباب حديثين: فمطابقة الأول منهما بالترجمة ظاهرة؛ وأما مطابقة الحديث الثاني، فقال العيني: وجه إيراد هذا الحديث أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك؛ فإنه ﷺ حكم في ابن وليدة زمعة بحسب الظاهر، وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد، فيدخل هذا في معنى الترجمة. وهكذا يوجد في كلام الحافظ، وتبعه القسطلاني أيضًا. وأما الشيخ قدس سره فإنه وإن ذكر مطابقة الحديث بالترجمة على هذه الوطيرة؛ لكن بعكس ما قال الشراح، حيث قال: ودلالة الرواية الثانية على الترجمة باعتبار أن النبي ﷺ لو قضى بالولد لأخي عتبة بحسب ما يظهر له من حجة - وهي مشابهته به - هي خلاف الواقع؛ لم يثبت نسب ولده منه بحسب نفس الأمر، ولم يكن ابنه في الواقع؛ فإن الولد للفراش لا غير اهـ. فلله در الشيخ قدس سره، فإنه جعل حكمه ﷺ بإلحاق الولد لزمعة موافقًا لما في نفس الأمر، ومطابقًا للواقع، بخلاف الشراح؛ فإنهم جعلوا هذا الحكم موافقًا للظاهر دون الواقع، ففي صنيع الشيخ قدس سره من حسن التأدب ما ليس في صنيعهم.

سهل. قوله: ذو الوجهين. فإن قلت: ما المراد بالوجهين؟ إذ لا يصح حمله على الوجه المشهور؟ قلت: هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة، ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ (البقرة:١٤)، أي شر الناس المنافقون. فإن قلت: هذا عام لكل نفاق، سواء كان كفرًا أم لا، فكيف يكون شرًا في القسم الثاني؟ قلت: هو للتغليظ أو للمستحل، أو المراد شر الناس عند الناس؛ لأن من اشتهر بذلك لا يحبه أحد من الطائفتين. قال المهلب: قيل: هو معارض لحديث ابن عمر الذي فيه: «بئس ابن العشيرة»، ثم إنما يوجه طلق، وليس كذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل خلاف ما قاله أولًا؛ إذ لم يقل بحضوره: نعم ابن العشيرة، بل تفضل عليه بحسن اللقاء، استئلافًا، وكف بذلك أذاه عن المسلمين ومنه أجاز العلماء التجريح والإعلام بما يعلم من سوء حال الرجل إذا خشي منه فسادًا. (الكواكب الدراري)

قوله: باب القضاء على الغائب. أي في حقوق الآدميين دون حقوق الله بالاتفاق، حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلًا، حكم بالمال دون القطع. ولا مطابقة بين الترجمة وبين حديث الباب؛ لأنه لا حكم فيه على الغائب؛ لأن أبا سفيان كان حاضرًا في البلد، وأيضًا أن الحديث استفتاء وجواب، وليس بحكم؛ لأن الحكم له شروط، واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز القضاء على الغائب غير موجه كما لا يخفى. (عمدة القاري) قال ابن الهمام: ولا يقضي القاضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه. وقال الشافعي: يجوز إذا كان غائبًا عن البلد، أو فيها وهو مستتر، قولًا واحدًا، وهو قول مالك وأحمد؛ لأن فيه تضييع الحقوق لو لم يحكم. واحتجوا بقوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، فاشتراط حضور الخصم زيادة عليه بلا دليل. ولنا قوله لعلي ﵁ حين استقضاه على اليمن: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع كلام الآخر»، رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث حسن؛ فعلم أن جهالة كلامه مانعة عن القضاء، وذلك ثابت مع غيبته وغيبة من يقوم مقامه؛ ولأن حجية البينة على وجه يوجب العمل بها موقوف على عجز المنكر عن الدفع والطعن فيها، والعجز عنه لا يعلم إلا مع حضوره أو نائبه. انتهى مع تغير. قال في «الفتح»: إن أبا حنيفة عمل بذلك في الحكم على من عنده للغائب مال أن يدفع منه نفقة زوجة الغائب. أجاب العيني بأن القاضي فيه لا يحكم على الغائب، بل يقرض ماله المودع عند أحد. ولكن بشروط، وهي أن يعلم القاضي بذلك المال، وبالنكاح، وباعتراف من كان المال عنده بالمال والنكاح، وتحليفه إياها بعدم النفقة، وأخذ الكفيل منها. قوله: هند [زوجة أبي سفيان الأموي. (الكواكب الدراري)]

قوله: خذي. [مر الحديث برقمي: ٥٣٥٩، ٥٣٦٤ في النفقات.] قوله: بحق أخيه: إنما ذكر بالأخوة باعتبار الجنسية؛ لأن المراد خصمه، أعم من أن يكون مسلمًا أو ذميًا أو معاهدًا أو مرتدًا؛ لأن الحكم في الكل سواء. قوله: «فإن قضاء الحاكم إلخ» هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وداود وسائر الظاهرية أن كل ما قضى به الحاكم من تمليك مال أو إزالة ملك أو إثبات نكاح أو طلاق وما أشبه ذلك على ما حكم وإن كان في الباطن على ضد ما شهد به الشاهدان، وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبًا شيئًا من تمليك ولا تحليل ولا تحريم. وقال في «فتح القدير»: وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه في الباطن كذلك، أي هو عند الله حرام وإن كان الشهود الذين قضى بهم كذبة، والقاضي لا يعلم ذلك، وكذا لو قضى بإحلال؛ وهذا عند أبي حنيفة، وهو مشروط بما إذا كانت الدعوى بسبب معين للحل والحرمة، كالبيع والنكاح والطلاق؛ لأن القضاء إظهار لعقد سابق، ولا بد من عقد سابق فيها وإلا تقدم العقد اقتضاء؛ لينقطع المنازعة من كل وجه؛ إذ لو لم يثبت الحل بينهما يكون هذا تمهيدًا للمنازعة لا قطعًا، ولأنه في صورة التفريق لو فرق بينهما بأمر الزوج نفذ ظاهرًا وباطنًا، فبأمر الله أولى، والقاضي مأمور بذلك منه، ولما روي أن رجلًا ادعى على امرأة نكاحًا بين يدي علي ﵁، وأقام شاهدين فقضى بالنكاح بينهما، فقالت: إن لم يكن بد يا أمير المؤمنين، فزوجني. فقال علي ﵁: شاهداك زوجاك. ولو لم ينعقد بينهما بقضائه لما امتنع علي ﵁ من تجديد نكاح عند طلبها ورغبة الزوج فيها. هذا كله من «فتح القدير» و«الكفاية» و«النهاية» شروح «الهداية». قوله: ابن سعد. [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.]

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

مر الحديث برقم: ٦٩٦٧

٧١٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

مر الحديث بأوفاه: ٦٨١٧، ٦٧٦٤، ٦٧٤٩، ٤٣٠٣ وغيرها

---

١. بنت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٢. ولعل: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فلعل».

٣. إن: وفي نسخة: «ابن». ٤. قال: وفي نسخة: «وقال»، وفي نسخة: «ثم قال».

سهو: قوله: إنما أنا بشر إلخ «البشر» يطلق على الجماعة والواحد بمعنى أنه منهم، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته. والحصر هنا مجازي؛ لأنه يختص بالعلم الباطن، ويسمى قصر قلب؛ لأنه أتى به ردا على من زعم أن من كان رسولا فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم. (فتح الباري) وقد ذكر في «شرح معاني الآثار» قوله: «إنما أنا بشر» أي من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي، وتختصمون فيه لديّ، وإنما أقضي بينكم على ظاهر ما تقولون، فإذا كان الأنبياء ﵈ لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوى غيرهم من كاهن أو منجم، وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي. (عمدة القاري) قوله: ولعل [استعمل «لعل» استعمال «عسى»، وبينهما معارضة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فإنما هي قطعة من النار إلخ: [الضمير للحكومة التي تقع بينكم على هذا الوجه يعني بحسب الظاهر. (عمدة القاري)] تمسك بهذا الحديث الشافعية والحنفية وحملوه في الأملاك المرسلة، أي المطلقة عن تعيين سبب الملك، بأن ادعى شيئا ولم يعين سببه، وأيضا أجابوا عن هذا الحديث بأن ظاهره يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم، حيث لا بينة هناك ولا يمين، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم المرتب على الشهادة، وبأن «مَن» في قوله: «فمن قضيت له» شرطية، وهي لا يستلزم الوقوع؛ فيكون من فرض ما لم يقع، وهو جائز فيما تعلق به غرض، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللبس والإبلاغ في الخصومة؛ وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ؛ لكنه لم يسق لذلك، فلا يكون فيه حجة لمن منع. وبأن الاحتجاج به يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ؛ لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم، وإما أن يستلزم استمرار التقرير على الخطأ، وهو باطل.

وتعقبه ابن حجر العسقلاني في «الفتح» بأن الأول والثاني خلاف الظاهر، والثالث أن الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاده فيما لم يوح إليه فيه، وليس النزاع فيه، إنما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور أو يمين فاجرة، فلا يسمى خطأ؛ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ، وليس كذلك. واحتجوا أي الحنفية بأن الحاكم قضى بحجة شرعية فيما له ولاية الإنشاء فيه، فيجعل إنشاء تحرزا عن الحرام، والحديث صريح في المال، وليس النزاع فيه؛ فإن القاضي لا يملك دفع مال أحد إلى آخر، ويملك إنشاء العقود والفسوخ، فإنه يملك بيع أمة زيد حال خوف الهلاك للحفظ وحال الغيبة، ويملك إنشاء النكاح على الصغيرة والفرقة على العنين. مر بعض تحقيقه برقمي: ٦٩٦٧، ٧١٦٩.

قوله: أو ليتركها [تخيير على سبيل التهديد؛ إذ معلوم أن العاقل لا يختار أخذ النار التي تحرقه. (الكواكب الدراري)] قوله: عهد: [أي أوصى عند وفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: فتساوقا [من «التساوق» وهو مجيء واحد بعد واحد، والمراد هنا المنازعة. (عمدة القاري)] قوله: هو لك يا عبد بن زمعة وجه إيراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق أن الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الأمر خلاف ذلك، وأنه ﷺ حكم في أن ولدها لزمعة وإن كان في نفس الأمر ليس من زمعة، ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد؛ فيدخل هذا في معنى الترجمة. (عمدة القاري) قوله: الحجر: [أي الخيبة من الولد، كما يقال: «لقيه الحجر». وقيل: يراد به الحجر الذي يرجم به الشخص؛ وليس بظاهر. (عمدة القاري)] قوله: منه [أي من الابن المتنازع فيه، وإنما قال ذلك تورعا واحتياطا. (عمدة القاري)]

* * * * *

٣٠- بَابُ الْحُكْمِ فِي الْبِئْرِ وَنَحْوِهَا

٢/١٠٦٥

٧١٨٣- حَدَّثَنِي[1] إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ[2]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا[3] سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ[4] مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

٧١٨٤- فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[6] وَعَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَلْيَحْلِفْ[7]». قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ. فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الْآيَةَ.

٣١- بَابُ: الْقَضَاءِ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ

٢/١٠٦٥

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ.

٧١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ[9]: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ،.....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. نصر: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. أخبرنا: وفي نسخة قبله: «قال».
٤. يقتطع: وفي نسخة بعده: «بها». ٥. بعهد الله: وفي نسخة بعده: ﴿وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾. (آل عمران: ٧٧)
٦. ابن قيس: كذا لأبي ذر. ٧. فليحلف: وللكشميهني وأبي ذر: «فيحلف». ٨. القضاء إلخ: وفي نسخة: «القضاء في كثير المال وقليله».
٩. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. عليهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إليهم».

ترجمة: قوله: باب الحكم في البئر ونحوها. قال ابن المنير: وجه دخول هذه الترجمة في المقصد، مع أنه لا فرق بين بئر وتمر والعبد، حتى ترجم على البئر وحدها أنه أراد الرد على من زعم أن الماء لا يملك، فحقق بالترجمة أنه يملك؛ لوقوع الحكم بين المخاصمين فيها، انتهى. وفيه نظر من وجهين. أحدهما: أنه لم يقتصر في الترجمة على البئر، بل قال: ونحوها. والثاني: لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء؛ لأنه يجوز بيع البئر ولا يدخل الماء، وليس في الخبر تصريح بالماء، فكيف يصح الرد؟ كذا في «الفتح». ولم يتعرض المتعلقان لغرض الترجمة، وأما العلامة العيني فاقتصر على حكاية ما ذكره الحافظ. قوله: باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء إلخ: قال الحافظ: قال ابن المنير: كأنه حشى غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل، ثم ذكر فيه حديث أم سلمة المذكور قبل باب لقوله فيه: «فمن قضيت له بحق مسلم» فهو ينتاول القليل والكثير، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن لقاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا يجب في الشيء التافه. أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلًا، قاله ابن المنير. قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري اهـ

سبق. قوله: يمين صبر: [أي يمين حبس الشخص عندها ليحلف عليها، يعني لا يكون سببها منه (الكواكب الدراري)] قوله: يقتطع: [أي يكتسب قطعة من المال لنفسه. (الكواكب الدراري)] قوله: وهو عليه غضبان: بين فيه: الغضب غليان دم القلب لإرادة الانتقام، ولا يصح على الله تعالى. قلت: أمثال هذه الإضافات يراد بها لوازمها، أي إرادة إيصال العقاب إليه. قوله: «في رجل خاصمته»: اسم الرجل: الحضرمي بالخاء والضاد المعجمتين بينهما ألف، والميم والحاء المفتوحة المفتوحة في الثلاث وإسكان الياء، وكسر المعجمة الأولى، وهو كندي أيضًا. (الكواكب الدراري) وقال في «المقدمة»: هو لقبه، واسمه معدان ذكره الضراني وغيره.

قوله: باب القضاء إلخ: بتنوين «باب» وقوله: «القضاء» مبتدأ، وقوله: «سواء» خبره، هذا على رواية أبي ذر بإثبات قوله: «سواء»، وفي رواية غيره بحذف قوله: «سواء»، وإضافة الباب إلى القضاء في قليل المال وكثيره، كذا في «المقاصد»، أي لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل؛ لأن كل ذلك مال، لكن الأقل من درهم لا يعد مالًا في العرف، حتى لو قال: لفلان علي مال، فإنه لا يصدق في أقل من درهم، كذا قاله العيني. قال ابن المنير: كأنه حشى غائلة التخصيص في الترجمة التي قبل هذه، فترجم بأن القضاء عام في كل شيء قل أو جل، وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال: إن القاضي أن يستنيب بعض من يريد في بعض الأمور دون بعض بحسب قوة معرفته ونفاذ كلمته في ذلك، وهو منقول عن بعض المالكية. أو على من قال: لا يجب اليمين إلا في قدر معين من المال، ولا يجب في الشيء التافه. أو على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه [التافه نفيها ونحوها قل وخس. (القاموس المحيط)]، بل إذا رفع إليه رده إلى نائبه مثلًا، قاله ابن المنير، قال: وهو نوع من الكبر، والأول أليق بمراد البخاري. (فتح الباري)
قوله: خصام: [يحتمل أنه مصدر، لكن السياق يشعر بأنه جمع «خصم». (الكواكب الدراري)]

فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، أَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا».

١٠٦٥/٢ ٣٢ بَابُ بَيْعِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رضي الله عنه.

٧١٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ.

١. أقضي: وفي نسخة: «فأقضي». ٢. النار: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «نار». ٣. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «مدبرا» [سقط للحموي والمستملي. (إرشاد الساري)]
٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. نمير: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. بشر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. جابر: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٩. غلاما: ولأبي الوقت والحموي بعده: «له». ١٠. دبر: وللكشميهني وأبي ذر: «دبن». ١١. بثماني مائة: وفي نسخة: «بثمان مائة».

ترجمة: قوله: باب بيع الإمام على الناس أموالهم إلخ. قال الحافظ: قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق أن للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. قال: وذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد. فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان.

شرح: قوله: باب بيع الإمام إلخ. قال ابن المنير: أضاف البيع إلى الإمام ليشير إلى أن ذلك يقع منه في مال السفيه، أو في وفاء دين الغائب، أو من يمتنع، أو غير ذلك؛ ليتحقق للإمام التصرف في عقود الأموال في الجملة. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «وقد باع النبي ﷺ» قال ابن المنير: ذكر في الترجمة الضياع، ولم يذكر إلا بيع العبد، فكأنه أشار إلى قياس العقار على الحيوان. قال المهلب: إذا بيع الإمام على الناس أموالهم إذا رأى منهم سفها في أموالهم، وأما من ليس بسفيه، فلا يباع عليه شيء من ماله، إلا في حق يكون عليه، يعني إذا امتنع من أداء حق، لكن قصة بيع المدبر ترد على هذا الحصر؛ وقد أجاب عنها بأن صاحب المدبر لم يكن له مال غيره، فلما رآه أنفق جميع ماله، وأنه تعرض لتهلكة نقض عليه فعله، ولو كان له بقية جميع ماله لم ينقض فعله، كما قال للذي كان يخدع في البيوع: «قل: لا خلابة» لأنه لم يفوت على نفسه جميع ماله. فكأنه كان في حكم السفيه، فلذلك باع عليه ماله. (فتح الباري)

قوله: «من نعيم بن النحام» نعيم مصغر، وهو النحام؛ لأنه ﷺ قال: «سمعت نحمة نعيم» أي سعلته في الجنة، فلفظ «الابن» زائد، والصحيح هو مدبر. (الكواكب الدراري) «نحمة نعيم» بفتح النون: أي صوتا، و«النحيم» صوت يخرج من الحلوف، ورجل نحم، وبه سمي نعيم النحام. (مجمع البحار) قال النووي في «تهذيب الأسماء»: نعيم بضم النون، والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، وهو نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عوف بن عبيد بن عويج بفتح العين فيهما ابن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي. وقيل له «النحام» للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها»، و«النحمة» بفتح النون. السعلة بفتح السين. وقيل: النحنحة المعدود آخرها. هذا هو الصواب أن نعيما هو النحام، ويقع في كثير من كتب الحديث نعيم بن النحام، وهو غلط؛ لأن النحام وصف لنعيم لا لأبيه. قالوا: وأسلم نعيم قديما في أول الإسلام. وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس. وقيل: بعد ثمانية وثلاثين قبل إسلام عمر بن الخطاب، وكان يكتم إيمانه وأقام بمكة، فلم يهاجر إلى قبيل الفتح، ومنعه قومه بشرفه فيهم من الهجرة؛ لأنه كان ينفق على أرامل بني عدي وأيتامهم، ويحوطهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا دونك، ثم هاجر عام الحديبية، وشهد ما بعدها من المشاهد، واستشهد يوم اليرموك سنة ١٥ هـ في خلافة عمر. وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة ١٣ هـ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: «ابن نمير» [هو محمد بن عبد الله بن نمير (عمدة القاري)] قوله: «عن دبر» [أي عتق عتقه بعد موته. ووقع للكشميهني: «دين» بدل «دبر» وهو تصحيف (عمدة القاري)] قوله: «فباعه بثمان مائة درهم» فيه جواز بيع المدبر، وهو مذهب الشافعي، وأما عندنا أي الحنفية لا يجوز بيع المدبر المطلق، وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى، والمقيد وهو الذي قال له المولى: إن مت في مرضي هذا مثلا فأنت حر، فبيعه جائز بالاتفاق، ولم في المطلق قوله ﷺ: «المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهو حر من الثلث». ولأن سبب الحرية انعقد في الحال؛ لعدم الأهلية بعد الموت، والجواب عن هذا الحديث وغيره من استدلالات الشافعي أنه لا شك أن المدبر كان يباع في ابتداء الإسلام على ما روي أنه ﷺ باع رجلا يقال له: سرق، في دينه؛ ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ذكره في الناسخ والمنسوخ، فلم يكن فيه دلالة على جواز بيعه الآن بعد النسخ. وإنما بقيد استصحاب ما كان من جواز بيعه قبل التدبير؛ إذ لم يوجب زوال الرق عنه، ثم رأينا أنه صح عن عمر رضي الله عنه: «لا يباع المدبر ولا يوهب، وهو حر من الثلث»، وقد رفعه إلى رسول الله ﷺ، لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه.

وأخرج الدارقطني أيضا عن علي بن طيبان سمعه عن ابن عمر قال: المدبر من الثلث. وضعف ابن طيبان. والحاصل أن وقفه صحيح وضعف رفعه، فعلى تقدير الرفع لا إشكال، وعلى تقدير الوقف لا يعارضه النص لأنه واقعة حال لا عموم لها، وإنما يعارضه لو قال: يباع المدبر. وإن قلنا بوجوب تقليده ظاهرا، وعلى عدم تقليده يجب أن يحمل على السماع؛ لأن منع بيعه على خلاف القياس؛ لما ذكرنا أن بيعه مستصحب رفعه، فسمعه مع عدم زوال رقيته وعدم الاختلاط بغيره لندري كما في أم الولد خلاف القياس، فيحمل على السماع، فعلى ما قيل: حديث ابن عمر لا يصح لمعارضة حديث جابر. وأيضا ثبت عن أبي جعفر أنه ذكر عنده أن عطاء وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه عن دبر، الحديث: فقال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر إنما أذن في بيع خدمته: رواه الدارقطني عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن أبي جعفر. وقال أبو جعفر: هذا وإن كان من الثقات الأثبات ولكن حديثه هذا مرسل. وقال ابن القطان: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، وهو ثقة عن أبي جعفر: فقد صرح أبو جعفر محمد الباقر الإمام بأنه شهد حديث جابر، وأنه إنما أذن في بيع منافعه، ولا يمكن لثقة رماه ذلك إلا بعلمه من جابر الراوي لحديث. هذا. خلاصة ما حققه المحقق ابن الهمام.

١٠٦٦/٢ ٣٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ لَطَعْنِ مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي الْأُمَرَاءِ

٧١٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ. وَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَأَيْمُ اللهِ، إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

١٠٦٦/٢ ٣٤- بَابُ: الْأَلَدُّ الْخَصِمُ

وَهُوَ الدَّائِمُ فِي الْخُصُومَةِ ﴿لَدًّا ۝﴾ عُوجًا.

٧١٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ».

١٠٦٦/٢ ٣٥- بَابُ: إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بِجَوْرٍ أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ

٧١٨٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: .....

---

١. لطعن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بطعن». ٢. الأمراء: وفي نسخة: «الإمام». ٣. يقول: ولأبي ذر: «قال».
٤. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. خليقا: وفي نسخة: «لخليقا». ٦. للإمرة: وللكشميهني وأبي ذر: «للإمارة».
٧. لدا عوجا: وللمستملي وأبي ذر: «ألد أعوج». ٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».
١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ١٢. عبد الرزاق: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء. كذا في النسخة المقروء، زاد في نسخ الشروح بعده لفظ «الحديث». قال القسطلاني: أي حديثا يحيا به، فلو طعن بعلم اعتد به، وإن كان بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام. وسقط قوله: «حديثا» لأبوي الوقت ودر والأصيلي. قال الحافظ: قوله: «لم يكترث» أي لم يلتفت، وزنه ومعناه، وهو اتصال من «الكرث»: وهو المشقة، ويستعمل نفيه في موضع عدم المبالاة. قال المهلب: معنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه: فرماه بما ليس فيه لا يحيا بذلك الطعن، ولا يعمل به. وأشار بقيد «من لم يعلم» إلى أن من طعن بعلم يعمل به، فلو طعن بأمر محتمل كان ذلك راجعا إلى رأي الإمام. ومعنى هذا يتنزل فعل عمر مع سعد حين عزله مع براءته مما رماه به أهل الكوفة، إلى آخر ما في «الفتح». قوله: باب الألد الخصم: بفتح المعجمة وكسر الصاد المهملة، وقد تقدم بيان المراد به في «كتاب المظالم». وفي تفسير سورة البقرة. وقوله: «وهو الدائم في الخصومة» من تفسير المصنف. ويحتمل أن يكون المراد: الشديد الخصومة: فإن «الخصم» من صيغ المبالغة: فيحتمل الشدة، ويحتمل الكثرة. انتهى من «الفتح». قوله: باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد. وسيأتي في «كتاب الاعتصام» باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ، وسيأتي الفرق بين الترجمتين هناك.

سهو. قوله: من لم يكترث إلخ. أصله من «الكرث»: وهو المشقة، ولا يستعمل إلا في النفي، واستعماله في «إثبات شاذ. ومعنى هذه الترجمة أن الطاعن إذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه، لا يحيا بذلك الطعن، ولا يعمل به. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تطعنوا [من الحديث رقم: ٤٤٦٩ في أواخر «المغازي»]
قوله: فقد كنتم تطعنون إلخ. فإن قلت: قال النحاة: الشرط سبب للجزاء مقدم عليه، وههنا ليس كذلك؟ قلت: تأول منه بالأخبار عنهم، أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه. وبلازمه عند الباقين: إن طعنتم فيه فالتم بذلك؛ لأنه لم يكن سعد، والغرض أنه كان خليقا بالإمارة لما ظهر من كفايته ونفعه عن عهدها فكذا هذا، فلا اعتبار لطعنكم ولا اكتراث به. (الكواكب الدراري) قوله: إن كان لخليقا للإمرة [فإن قلت: قد طعن على أسامة وأبيه ما ليس فيهما، ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما، ولم يعمل عمر بن الخطاب هذا الحديث عند القول في سعد، وعزله حين قذفه أهل الكوفة بما هو بري، منه. قلت: عمر ﷺ لم يعلم من عيب أمر سعد كعلم الشارع من مغيب أمر زيد وابنه، يعني كان سبب عزله فيه الاحتمال: أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة، وقد قال عمر: ما عزلت سعدا لضعف ولا خيانة. وقيل: قطع النبي سلامة العاقبة في إمرة أسامة وأبيه، فلم يلتفت لطعن من طعن، وأما عمر فسلك سبيل الاحتياط؛ لعدم قطعه بمثل ذلك. (عمدة القاري وإرشاد الساري وفتح الباري)]
قوله: خليقا: [بدون اللام. وجوزه ابن مالك، وهذا من جملة أدلته. (الكواكب الدراري)] قوله: لدا عوجا: [قال تعالى: ﴿وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ۝﴾ (مريم: ٩٧) أي عوجا، جمع «الأعوج». (الكواكب الدراري)] قوله: أبغض الرجال إلخ. قال الكرماني: الأبغض هو الكافر: ثم قال: معناه: أبغض الكفار الكافر المعاند، أو أبغض الرجال المخاصمين. قيل: المعنى الثاني هو الأصوب، وهو أعم من أن يكون كافرا أو مسلما. (عمدة القاري) قوله: باب إذا قضى الحاكم إلخ. أي إن قضى الحاكم بجور أو قضى بحكم يخالف أهل العلم، فإن كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد بن الوليد على ما يأتي، فإن الإثم عنه ساقط، والضمان لازم في ذلك عند عامة أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا فيه، فقالت طائفة: إذا أخطأ في حكمه في قتل أو جرح فدية ذلك في بيت المال، كذا عند الثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وعند الأوزاعي ومحمد وأبي يوسف والشافعي على عاقلته. (عمدة القاري)

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدًا، ح: وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، وَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

٣٦- بَابُ الْإِمَامِ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ

١٠١٦/٢

٧١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، إِنْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ، الْتَفَتَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ امْضِهْ، وَأَوْمَى بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيَّةً يَحْمَدُ اللهَ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضَيْتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ

---

١. وحدثني نعيم: ولأبي ذر: «وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد»، وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: وحدثني نعيم بن حماد».
٢. نعيم: وفي نسخة بعده: «ابن حماد»، وفي نسخة: «قال». ٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أبيه: وفي نسخة: «ابن عمر». ٦. وأمر: وفي نسخة: «فأمر». ٧. فيصلح: وللكشميهني وأبي ذر: «ليصلح». ٨. النعمان: وفي نسخة بعده: «قال».
٩. زيد: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. المدني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «المديني». ١١. عليه: وفي نسخة: «عنه». ١٢. فأوى: وفي نسخة: «فأومأ».
١٣. وأوى: وفي نسخة: «وأومأ». ١٤. يحمد: وللكشميهني وأبي ذر: «فحمد». ١٥. فصلى: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم: قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم: إما عند عظم الخطب، وإما لانكشاف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعد ذلك تصحيفًا ولا تحيزًا ولا وهنًا. انتهى من «الفتح».

سهر قوله: نعيم: [ابن حماد الرفاء بتشديد الفاء المروزي الأعور، امتحن في القرآن وقيد، فمات مقيدا محموما سنة ٢٢٩ هـ. (الكواكب الدراري)] قوله: جذيمة: [بفتح الجيم وكسر الذال: قبيلة من عبد قيس.] قوله: صبأنا إلخ [مر الحديث برقم: ٤٣٣٩.] قوله: إني أبرأ إليك إلخ: من هنا تواخذ المطابقة للترجمة، أي من قوله: «أبرأ إليك مما صنع خالد» يعني من قتله الذين قالوا: «صبأنا» قبل أن يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول، فإن فيه إشارة إلى تصويب فعل ابن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من أمرهم بقتلهم من المذكورين. وقال الخطابي: الحكمة في تبرئته ﷺ من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك؛ لكونه يجتهد أن يعرف أنه لم يأذن له في ذلك خشية أن يعتقد أحد أنه كان رائده، وليزجر غير خالد بعد ذلك عن مثل فعله. انتهى (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: مما صنع [من العجلة في قتلهم وترك التثبت في أمرهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأذن فإن قلت: هذا ليس محل الفاء، سواء كانت «ما» للشرط أو للموصول. قلت: جزاؤه محذوف، وهو: «جاء المؤذن»، والفاء للعطف عليه. قوله: «شق الناس» فإن قلت: جاء عنه ﷺ أنه نهى عن التخطي. قلت: ليس هذا من المنهي عنه؛ لأن الإمام يستثنى من ذلك، لا سيما الشارع؛ إذ ليس لأحد التقدم عليه، ولأنه ليس حركة من حركاته إلا ولنا فيه مصلحة وسنة تقتدي بها. قوله: «مشى القهقرى» وهو نوع من المشي، وهو الرجوع إلى خلف. قوله: «لم يكن لابن أبي قحافة» بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء، وهو كنية والد أبي بكر، واسمه عثمان التيمي، أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر، وإنما قال هذا، ولم يقل: لي، أو لأبي بكر؛ تحقيرًا لنفسه واستصغارًا لمرتبته عند رسول الله ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: التصفيح: [التصفيق، وهو التصويت بالزمر. (الكواكب الدراري)] قوله: لعضه. [أمر من «الإمضاء»، وهو الإنفاذ، والهاء للسكتة. (الكواكب الدراري وفتح الباري)] قوله: هكذا [أي مشيرا بالمكث في مكانه. (الكواكب الدراري)] قوله: يحمد الله [المستفاد من الإشارة بالإمضاء والمكث في المكان. (الكواكب الدراري ومجمع البحار)]

أَنْ يَؤُمَّ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا الْحَرْفَ غَيْرُ حَمَّادٍ: «يَا بِلَالُ، مُرْ أَبَا بَكْرٍ».

أي البخاري

٣٧- بَابٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا

١٠٦٦/٢

٧١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ - وَاللهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ وَاجْمَعْهُ.

قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ، لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ - وَاللهِ - خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُحِبُّ مُرَاجَعَتِي، حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيَا. فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ .....

---

١. رابكم: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «نابكم». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٣. ثابت: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. لمقتل: وللحموي وأبي ذر: «مقتل». ٥. أن ... القرآن: وفي نسخة: «أن تجمع القرآن». ٦. واجمعه: وفي نسخة: «فاجمعه».

٧. يحب: وفي نسخة: «يحث» [بالمثلثة بعد المهملة المضمومة، ولأبي ذر بالموحدة بدل المثلثة وضم أوله. (إرشاد الساري)]

ترجمة: قوله: باب ما يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا: أي كاتب الحكم وغيره، ذكر فيه حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر وعمر في جمع القرآن، والغرض منه قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك».

سهو: = قوله: رابكم: أي سنح لكم حاجة، وفي بعضها: «نابكم»، أي أصابكم. قوله: «فليسبح» أي ليقل: سبحان الله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: «وليصفح النساء» التصفيح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الكف. وقيل: هو بالحاء، الضرب بظاهر إحدى اليدين على الأخرى، وبالقاف: بباطنها على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بالإصبعين للإنذار والتخويف والتنبيه، وبالقاف: بجميعها للهو واللعب. (مجمع البحار) قال ابن المنير: فقه الترجمة التنبيه على جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم، ولا يعد ذلك تصحيفًا في الحكم، وعلى جواز ذهاب الحاكم إلى موضع الخصوم للفصل بينهم، إما عند عظم الخطب، وإما ليكشف ما لا يحاط به إلا بالمعاينة، ولا يعدّ ذلك تخصيصا ولا تمييزا ولا وهنا. (فتح الباري) قوله: عاقلا: أي لا يكون مغفلا [«المغفل» كمعظم: من لا فطنة له. (القاموس المحيط)] مثل بعض قضاة مصر؛ لأن المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس، ولا سيما إذا كان لا يميز بين كلام بعض الخداعين الأكالين أموال الناس المفسدين. وعن الشافعي ﵀: ينبغي لكاتب القاضي أن يكون عاقلا، لئلا يخدع، ويحرص على أن يكون فقيها؛ ليؤمن من جهالته. (عمدة القاري)

قوله: لمقتل أهل اليمامة إلخ: «اليمامة» بتخفيف الميم الأولى: جارية زرقاء، كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها، وهي من اليمن، وفيها قتل مسيلمة الكذاب، وقتل من القراء سبعون أو سبع مائة. قوله: «استحر» أي اشتد وكثر. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: «استحر» استفعل من الحر: الشدة، وهذا حين بعث أبو بكر خالد بن الوليد مع جيش إلى اليمامة، فقاتلهم بنو حنيفة قتالا شديدًا، وقتل من القراء سبع مائة، ومن غيرهم خمس مائة، ثم فتح وقتل مسيلمة. «وأخشى أن يستحر القتل» إن شرطية، ومفعول «أخشى» محذوف، أو مصدرية مفعوله قوله: «خير» يحتمل أن يكون أفعل التفضيل وأن لا يكون. فإن قلت: كيف يكون فعلهم خيرًا مما كان في زمان رسول الله ﷺ؟ قلت: يعني هو خير في زمانهم، وكذا الترك كان خيرًا في زمانه؛ لعدم تمام النزول واحتمال النسخ، فلو جمعت بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان، ثم نسخ لأدى ذلك إلى اختلاف عظيم. (الكواكب الدراري) قوله: فتتبع: [أمر من التفعل: أي بالغ في تحصيله عن المواضع المتفرقة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: من العسب: [جمع «عسيب» وهو جريدة النخل، وأكثر ما يقال إذا يبست، وإن كانت رطبة فشطبة. قال السيوطي: كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. (لمعات التنقيح)] جمع «عسيب»، وهو جريد النخل إذا نزع منه الخوص. (الكواكب الدراري) [«الخوص» بالضم: ورق النخل، الواحدة بهاء، والخواص بائعه، و«أخوصته النخل» أخرجته. (القاموس المحيط)]

وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: اللِّخَافُ: يَعْنِي الْخَزَفَ.

جمع «رقعة»، وهي قد تكون من جلد رقيق أو كاغد. (بعث) (التوبة: ١٢٨)

هو شيخ البخاري الذي روى عنه هذا الحديث. (قم)

٣٨- بَابُ كِتَابِ الْحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ، وَالْقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ

١٠٦٧/٢

٧١٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللهِ - قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ السِّنَّ. فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ....

أي من حصونهم. (ك) ابن زيد بن كعب الحارثي. (ك، ع)

أي قدم الأسن في الكلام. (ك، ع)

---

١. خزيمة: وفي نسخة بعده: «بن ثابت». ٢. وكانت: وللكشميهني وأبي ذر: «فكانت». ٣. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال».
٤. و: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل». ٧. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

ترجمة: قوله: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه. قوله: «عماله» بضم العين وتشديد الميم، جمع «عامل»، وهو الوالي على بلد مثلاً لجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. قوله: «والقاضي إلى أمنائه» أي الذين يقيمهم في ضبط أمور الناس. ذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة، والغرض منه قوله فيه: «فكتب رسول الله ﷺ إليهم» أي إلى أهل خيبر، «به» أي بالخبر الذي نقل إليه. قال ابن المنير: ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا إلى أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، لكن يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم، والبناء على ذلك جواز مكاتبة النواب، والكتاب في حق غيرهم بطريق الأولى. انتهى من «الفتح».

سهل. اللخاف بالمعجمة، جمع «اللخفة» الحجر الأبيض. وقيل: الخزف. و«خزيمة» مصغر «الخزمة» بالمعجمة والزاي، ابن ثابت الأنصاري، و«أبو خزيمة» هو ابن أوس، والشك من الراوي. فإن قلت: مر في باب جمع القرآن أن الآية التي مع خزيمة: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الأحزاب: ١٣) من سورة الأحزاب. قلت: آية التوبة كانت عند النقل من العسب إلى الصحف، وآية الأحزاب عند النقل من الصحيفة إلى المصحف. فإن قلت: كيف ألحقها بالقرآن وشرطه التواتر؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره. فإن قلت: لما كان متواترا فما هذا التتبع؟ قلت: للاستظهار، لا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ، وليعلم هل فيها قراءة أخرى أم لا؟. فإن قلت: فما وجه ما اشتهر أن عثمان هو جامع القرآن؟ قلت: الصحف كانت مشتملة على جميع أحرفه ووجوهه التي نزل بها، فجرد عثمان لغة القرشية منها، أو كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليه، وأما الجامع الحقيقي سورا وآيات فهو رسول الله ﷺ بالوحي. (الكواكب الدراري) والغرض من الحديث قول أبي بكر لزيد: «إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك». وحكى ابن بطال عن المهلب في هذا الحديث أن العقل أصل الخلال المحمودة؛ لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل، وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه. قلت: وليس كما قال؛ فإن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور: «وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ»، فمن لم اكتفى بوصفه بالعقل؛ لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي ﷺ الوحي. وإنما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له، وإلا فمجرد قوله: «لا نتهمك» مع قوله: «عاقل» لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية، فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة. (فتح الباري)

قوله: عماله [جمع «عامل»، وهو الذي يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها أو زكاتها أو الصلاة بأهلها أو التأمير على جهاد عدوها. (عمدة القاري)] قوله: أمنائه: [جمع «أمين»، وهو الذي يوليه القاضي في ضبط أمور الناس. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: عن أبي ليلى. بفتح اللامين مقصورا. ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: أبو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل. وقيل: لم يرو عنه إلا مالك فقط، فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا: شرطه أن يكون لروايته راويان. وسهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وإسكان المثلثة، الأنصاري الحارثي. قوله: «ومحيصة» بضم الميم وفتح المهملة، وأما التحتانية فمشددة مكسورة أو مخففة ساكنة، وبإهمال الصاد، ابن مسعود بن كعب الحارثي. قوله: «من جهد» بالفتح: الفقر والاشتداد ونكادة العيش. قوله: «وطرح في فقير» الفقير بالفاء والقاف والراء: فم القناة. و«الحفيرة» التي يغرس فيها الفسيل. قوله: «حويصة» بالمهملتين على وزن محيصة في الوجهين، «وهو» أي حويصة «أكبر» يروى أنه لما أمره ﷺ بقتل اليهود ولب محيصة على يهودي يقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، أي عدو الله، أقتلته، أما والله لقرب شحم في بطنك من ماله. فقال له محيصة: ولقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك. فقال: إن هذا الدين لعجب. فأسلم حويصة. (الكواكب الدراري) قوله: فقير [هو فم القناة، و«فقير النخلة» حفرة تحفر لفسيلة] «الفسيلة» النخلة الصغيرة، جمعها فسائل وفسيل وفسلان، و«أفسلها» انتزعها من أمها وأغرسها. (فتح الباري)] إذا تحولت لتغرس فيها. وقيل: بئر قريبة القعر واسع الفم. (مجمع البحار)]

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ». فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ. فَكُتِبَ؟ مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِمُسْلِمِينَ. فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ.

من الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦٨٩٨، ٦٩٤١ — بالمجهول — «الركض» الضرب بالرجل

١٠٦٧/٢ ٣٩- بَابٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ رَجُلًا وَحْدَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْأُمُورِ

٧١٩٣، ٧١٩٤- حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة. (ع)

خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ.

أي بفصاله أو بحكم القرآن. من الحديث مع تحقيقه برقمي: ٦٨٢٧، ٦٦٣٣

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَافْتَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ

أي أجيرا — أي أمة

سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ، فَرَجَمَهَا.

أي مردود أي يجب عليه رده عليك — هذا موضع مطابقة الترجمة — أي إذا اعترفت، صرح به في سائر الروايات. (ك، ع)

١. فكتب: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فكتبوا». ٢. قالوا: وفي نسخة: «قال». ٣. قالوا: ولأبي ذر: «فقالوا».

٤. ليس: وفي نسخة: «ليسوا». ٥. للنظر: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «ينظر». ٦. الأمور: وفي نسخة: «الأمر».

٧. آدم: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. ذئب: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. لي: وللحموي والمستملي وأبي ذر بعده: «إن». ١٠. فافتديت: وفي نسخة: «ففديت».

ترجمة: قوله: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور. قال الحافظ: والغرض من الحديث: قوله ﷺ: «واغد يا أنيس على امرأة هذا». والحكمة في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقرّ عندي فلان بكذا، لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادّعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ، قال: وينبغي أن يكون في مجلس... القاضي أبدًا عدلان يسمعان من يقرّ ويشهدان على ذلك، وينفذ الحكم بشهادتهما. اهـ وهكذا في «العيني».

سهو: قوله: إما أن: [أي إما أن اليهود يعطوا دية صاحبكم. (الكواكب الدراري)] قوله: فكتب ما قتلناه: [بضم الكاف في الفرع كأصله: وفي غيرهما بفتحها. (إرشاد الساري)] وفي رواية الكشميهني: «فكتبوا»، وبهذا الوجه قال الكرماني: «فكتب»، أي كتب الحي المسمى باليهود، وفيه تكلف. وقال بعضهم: وأقرب منه أن يراد الكاتب عنهم؛ لأن الذي يباشر الكتابة إنما هو واحد، فالتقدير: فكتب كاتبهم. قلت: هذا أيضًا فيه تكلف ولا قرب فيه، والأصوب: «كتبوا» بصيغة الجمع. والأولى أن يكون «كتب» على صيغة المجهول، ولفظ «ما قتلناه» مرفوع به محلًا، أي كتب هذا اللفظ. (عمدة القاري) واعلم أن الدعوى كان لأخيه عبد الرحمن، لا لابني عمه أو عم أبيه أو لابني أخيه على اختلاف فيه. وإنما أمر ﷺ أن يتكلم الأكبر ليحقق صورة القضية وكيفيتها، فإذا أراد حقيقة الدعوى يتكلم صاحبها، أو معناه: وكل الأكبر بالدعوى. فإن قلت: كيف عرضت اليمين على الثلاثة، وإنما هو للوارث خاصة، وهو أخوه؟ قلت: كان معلوما عندهم أن اليمين يختص به، فأطلق الخطاب لهم؛ لأنه كان لا يعمل شيئًا إلا بمشورتهما؛ إذ هو كان كالولد لهما، وإنما عقله ﷺ من عنده قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت. (الكواكب الدراري) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؛ لأنه ليس في الحديث أنه ﷺ كتب إلى نائبه ولا أمينه، وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم، فأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم بطريق الأولى. (إرشاد الساري)

قوله: فركضتني: [أراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا.] قوله: هل يجوز للحاكم إلخ: في إيراده الترجمة بصيغة الاستفهام الإشارة إلى خلاف محمد بن الحسن؛ فإنه قال: لا يجوز للقاضي أن يقول: أقر عندي فلان بكذا، لشيء يقضي به عليه من قتل أو مال أو عتق أو طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره، وادعى أن مثل هذا الحكم الذي في حديث الباب خاص بالنبي ﷺ. قال: وينبغي أن يكون في مجلس القاضي أبدا عدلان يسمعان من يقر، ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما. (فتح الباري)

قوله: أنيس: [مصغر أنس، ابن الضحاك الأسلمي على الأصح، والمرأة كانت أسلمية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فاغد على امرأة هذا: قالوا: كان بعثه لإعلام المرأة بأن الرجل قذفها بابنه فعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا، فيجب عليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، وذلك لأن حد الزنا لا يحتاط بالتحصين، بل لو أقر الزاني به يلقن الرجوع عنه مرارا. (الكواكب الدراري) وقال المهلب: وفيه حجة لمالك في جواز إنفاذ الحاكم رجلا واحدًا في الأعذار، وفي أن يتخذ واحدًا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة. (فتح الباري)

* * * * *

١٠٦٨/٢

٤٠- بَابُ تَرْجَمَةِ الْحُكَّامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانٌ وَاحِدٌ

٧١٩٥- وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ، حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ. وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمَيْنِ.

---

١. الحكام: وللكشميهني وأبي ذر: «الحاكم». ٢. اليهود: وللكشميهني وأبي ذر: «اليهودية». ٣. وقال: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قال».

ترجمة: قوله: باب ترجمة الحكام إلخ. قال العلامة العيني: «الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه. قوله: «وهل يجوز ترجمان واحد» إنما ذكره بلفظ الاستفهام لأجل الخلاف، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكتفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون. وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة. وعن مالك: يكفي ترجمة ثقة مسلم مأمون، واثنان أحبُّ إليّ، والمرأة تجزئ، ولا يقبل ترجمة كافر، ولا يُترجم من لا يجوز شهادته. انتهى عصرًا.

قوله: وقال بعض الناس إلخ قيل: أراد به الشافعي، وقيل: أراد به بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بُدَّ من اثنين. أما مطابقة الحديث بالترجمة فبسط الحافظ الكلام عليه؛ إذ قال: قال ابن بطال: لم يدخل البخاري حديث هرقل حجة على جواز الترجمان المشترك [كذا في الأصل، والصحيح: المشرك] لأن ترجمان هرقل كان على دين قومه، وإنما أدخله ليدل على أن الترجمان كان يجري عند الأمم مجرى الخبر لا مجرى الشهادة. وقال ابن المنير: وجه الدليل من قصة هرقل، مع أن فعله لا يحتج به، أن مثل هذا صواب من رأيه؛ لأن كثيرًا مما أورده في هذه القصة صواب موافق للحق، فموضع الدليل تصويب جملة الشريعة لهذا وأمثاله من رأيه وحسن تفطنه ومناسبة استدلاله وإن كان غلبت عليه الشقاوة. اهـ

قوله: باب ترجمة الحكام إلخ. جمع «حاكم»، و«الترجمة» تفسير الكلام بلسان غير لسانه، يقال: «ترجم كلامه» إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، وفي «القاموس»: «الترجمان» كعنفوان وزعفران وزيهقان، المفسر للسان، و«قد ترجمه وعنه»، والفعل يدل على أصالة التاء. انتهى قال العيني: ذكره بالاستفهام لأجل الخلاف الذي فيه، فعند أبي حنيفة وأحمد: يكتفي بواحد، واختاره البخاري وابن المنذر وآخرون، وقال الشافعي وأحمد في الأصح: إذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه إلا عدلان كالشهادة، وقال أشهب وابن نافع عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا اختصم إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهمه، فلا بدَّ من أن يترجم له عنهم ثقة مسلم، واثنان أحب إلي، ولا يترجم من لا يجوز شهادته. انتهى قوله: وقال خارجة إلخ. [هذا من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة، وقد وصله مطولا في «كتاب التاريخ». (عمدة القاري)]

قوله: ماذا تقول هذه؟ وأشار بقوله: «هذه» إلى امرأة كانت حاضرة عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه بإخبارها عن فعل صاحبها، وهي كانت نوبية – بضم النون وكسر الباء وبالواو بينهما وتشديد الياء التحتية: أعجمية – من جملة عتقاء حاطب، وقد زنت وحملت فأقرت أن ذلك من عبد اسمه مرعوس – بالراء والمعجمة والواو والسين المهملة – بدرهمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: لا بد للحاكم من مترجمين قال ابن قرقول – بضم القافين – في «المطالع»: أي لا بد له ممن يترجم له عمن يتكلم بغير لسانه، وذلك يتكرر، فيتكرر المترجمون، قال: وعند بعضهم «مترجمين» بالتثنية، واختلفوا هل هو من باب الخبر فيقتصر على واحد، أو من باب الشهادة فلا بدَّ من اثنين؟ قال مغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لقول من قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال، أو أراد به ههنا أيضًا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين، غاية ما في الباب أن الشافعي أيضًا قائل به لكن لم يكن مقصودًا بالذات، ثم نقول: الحق أن البخاري ما حرر المسألة؛ إذ لا نزاع لأحد أنه يكفي ترجمان واحد عند الإخبار، ولا بد من الاثنين عند الشهادة، ففي الحقيقة النزاع في أنها إخبار أو شهادة، حتى لو سلم الشافعي أنها إخبار لم يقل بالتعدد، ولو سلم الحنفي أنها شهادة لقال به، والصور المذكورة كلها إخبارات، أما المكتوبات فظاهر، وأما قصة المرأة وقول أبي جمرة فأظهر، فلا محل لأن يقال على سبيل الاعتراض: قال بعض الناس كذا، بل السؤال يرد عليه أنه نصب الأدلة في غير ما ترجمة عليه، وهو ترجمة الحاكم؛ إذ لا حكم فيها. (الكواكب الدراري)

● قوله: وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين: ترجمة الحكام: هل يكفي ترجمان واحد أم لا بد للحاكم من الاثنين؟ مال البخاري إلى الأول، وقال في «باب ترجمة الحكام»: «وقال بعض الناس: لا بد للحاكم من مترجمين». انتهى اختلف الشارحون في مراد البخاري ههنا بـ«بعض الناس»، قال الكرماني: قال المغلطائي المصري: كأنه يريد بـ«بعض الناس» الشافعي، وهو رد لمن قال: إن البخاري إذا قال: «بعض الناس» أراد به أبا حنيفة. ثم قال الكرماني: أقول: غرضهم بذلك غالب الأمر أو في موضع تشنيع عليه أو قبح الحال، أو أراد به هنا بعض الحنفية؛ لأن محمد بن الحسن قال بأنه لا بد من اثنين. غاية ما في الباب أن الشافعي أيضًا قائل به لكن لم يكن مقصودًا بالذات. انتهى وقال بعضهم: المراد بـ«بعض الناس» محمد بن الحسن؛ فإنه الذي اشترط أنه لا بد في الترجمة من اثنين، ونزلها منزلة الشهادة، ووافقه الشافعي، فتعلق بذلك مغلطائي وقال: فيه رد لقول من قال: إن البخاري ... قلت: سبحان الله! ما هذا التعصب الباطل، حتى يوقعوا به أنفسهم في المحذور للكرماني الذي طرح جلباب الحياء ويقول: «أو في موضع تشنيع عليه وقبح الحال»، وليس التشنيع وقبح الحال إلا على من يتكلم في الأئمة الكبار الذين سبقوهم بالإسلام وقوة الدين وشدة الورع والقرب من زمن النبي ﷺ، ومع ذلك فالكرماني ما جزم بأن مراد البخاري بـ«بعض الناس» أبو حنيفة أو محمد بن الحسن؛ لأنه ردد في كلامه. والعجب من بعضهم الذي جزم بأن المراد به محمد بن الحسن، فهروبهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ علاء الدين مغلطائي لماذا؟ والحال أن المراد به لو كان الشافعي لا يلزم به نقص الشافعي رضي الله عنه ولا ينقص من جلالة قدره شيء، على أن البخاري لا يراعي الشافعي قط في جامعه «الصحيح»، ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الإمام مالك جملة مستكثرة، وكذلك عن أحمد بن حنبل في آخر «المغازي» في مسند بريدة [ابن الخصيب]: أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة. وقال في «كتاب الصدقات»: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري: حدثنا أبي: حدثنا ثمامة... الحديث، ثم قال عقيبه. –

● - وزادني أحمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الأنصاري. وقال في «كتاب النكاح»: قال لنا أحمد بن حنبل، ذكره الحافظ العيني.

فهذه أربع وعشرون موضعا قال فيها البخاري رحمه الله بصيغة «وقال بعض الناس». وأما ما أورده البخاري رحمه الله من أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين تقوية لما اختاره من المسائل الخلافية وردًّا لمذهب الإمام، فجواب ذلك ما روي عن الإمام كما في «تاريخ الخميس»: وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: ما جاءنا أو أتانا عن الله ورسوله قبلناه على الرأس والعين، وما جاءنا أو أتانا عن الصحابة اخترنا أحسنه ولم نخرج عن أقاويلهم، وما جاءنا أو أتانا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع، كذا في «ربيع الأبرار» غير قوله: «وأما غير ذلك فلا نسمع التشنيع». انتهى.

وقال صاحب «الكفاية» في قول صاحب «الهداية»: «وله أن شريحا كان يشهر ولا يضرب»: فإن قيل: أليس أن أبا حنيفة رحمه الله لا يرى تقليد التابعين حتى روي عنه أنه قال: لا نقلدهم: هم رجال اجتهدوا، ونحن رجال نجتهد. وقال مشايخنا المتأخرون: إنما ذكر أبو حنيفة رحمه الله أقاويل التابعين في كتبه لبيان أنه لم يستبد بهذا القول بل سبقه غيره، وقال منعا لا مخترعا. قلنا: ذكر في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله: من كان من الأئمة التابعين وأفتى في زمان الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده، مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة. وعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الجواب، وعلى ظاهر الرواية قالوا: لم يذكر قوله محتجا به بل محتجا بتجويز الصحابة فعله، فإن قضاءه وتشهيره كان بمحضر من عمر وعلي رضي الله عنهما، فإنه كان قاضيا في عصرهما، فما اشتهر من قضاياه كالمروي عنهما، وكان هذا في الحقيقة احتجاجا بقولهما، وأبو حنيفة رحمه الله يرى تقليد كل من كان من الصحابة، كذا في «الجامع الصغير» للإمام المحبوبي. وذكر الإمام العلامة النسفي رحمه الله في «الكافي»: وشريح كان قاضيا في زمن الصحابة، ومثل هذا التشهير لا يخفى على الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، فحل محل الإجماع، فكان هذا منه احتجاجا بإجماع الصحابة لا تقليدا لشريح؛ لأنه لا يرى تقليد التابعي. انتهى.

تنبيه: قال الحافظ الخوارزمي في «مسنده» في الباب الأول بعد ما ذكر فضائل الإمام: فإن قيل: قد ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب في «تاريخ بغداد» عن المطاعن في أبي حنيفة ومعايبه ونقائصه ومثالبه، ما يعارض ما ذكرت من فضائله ومناقبه، فالجواب عنه من وجوه خمسة، الأربعة من حيث الإجمال، والخامس من حيث التفصيل.

أما الأول فإن الأخبار إذا تعارضت تساقطت وتهاترت وجعلت كأنها لم ترد ولم ترو عن أحد، وقد ذكر الخطيب الحسود - عفا الله عنه - في رد مناقب الإمام المحمود رحمه الله ومفاخره ومحامده ومآثره التي [في نسخة: وفضائله مما] حدثت بها الركبان في الفلوات أو النسوان في الخلوات، وأخبرت بها ألسنة أهل الآفاق وخيار أهل الشام والعراق. وإنه رحمه الله وفضائله.

كالشمس في كبد السماء وضوؤها ... يغشى البلاد مشارقا ومغاربا

أضعاف ما حكي عن حساده ومناوئيه ظنا منه أن ذلك يدنيه إلى مساعيه، فلما تعارضت رواياته وتناقضت، تهاترت وتساقطت وجعلت كأن الخطيب ما هذى بها ولا ذكرها في «تاريخه» ولا رواها، وبقي ما ذكرنا نحن وسائر أئمة الإسلام وفحول الأنام بلا معارض.

والدليل على ما ذكرنا: أن التعديل متى ترجح على الجرح يجعل الجرح كأن لم يكن، وقد ذكر ذلك إمام أئمة التحقيق أبو الفرج ابن الجوزي في «كتاب التحقيق في أحاديث التعليق» في مواضع منه، فقال في حديث المضمضة والاستنشاق الذي يرويه جابر الجعفي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي رحمه الله: فإنه يراهما سنة -: فيه جابر الجعفي، وقد كذبه أيوب السختياني وزائدة. قلنا: قد وثقه سفيان الثوري وشعبة، وكفى بهما. وقال في حديث: «الأذنان من الرأس»، فيما يرويه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»: فإن قال الخصم - أعني الشافعي - بأنه قال: يأخذ لهما ماء جديدا -: إن سنان بن ربيعة مضطرب الحديث، وشهر بن حوشب لا يحتج بحديثه، قال ابن عدي: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه. قلنا في الجواب: أما شهر بن حوشب فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأما سنان فاضطراب حديثه لا يمنع ثقته. وقال في حديث مس الذكر الذي يرويه إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»: فإن قال الخصم: إسحاق ليس بثقة، قال النسائي: إسحاق ليس بثقة. قلنا: وثقه يحيى وشعبة. وهكذا فعل غيره من علماء الحديث: متى ترجح التعديل جعل الجرح كأن لم يكن، فالذي يروى عن بعض المحدثين توثيقه لا يعتبر فيه طعن الطاعنين، فإمام المسلمين الذي قلدته الأمة إلى أقطار الأرضين أولى أن لا يعتبر فيه طعن الحاسدين المعاندين.

والجواب الثاني أن شهادة الذي ليس بعدل وروايته غير مقبولة، والمحدثون طعنوا في الخطيب وذكروا فيه خصالا موجبة لعدم قبول روايته، ولولا موانع ثلاثة لذكرناها: ١. الأول أن إمامنا الذي نقلده - وهو أبو حنيفة رحمه الله - لم ينقل عنه أنه ذكر أعداءه بسوء أو سب أحدا من الأموات، بل مذهبه حسن الظن بالمسلمين حتى قال بعدالتهم إلا إذا وجد دليل، ومذهبه أنه لا يخرج أحد من الإيمان بذنب، ولا يوجد في كتاب أصحابنا رحمهم الله ذكر أحد من الأئمة إلا بخير، فالواجب علينا الاهتداء بهم والاقتداء بهديهم. ٢. والمانع الثاني ظاهر قوله عليه السلام: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير»، والخطيب - عفا الله عنه - وإن كان قد ظلمنا فيما أحب أن يشنع [وفي نسخة: يقع] في إمامنا رحمه الله. وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ (النساء: ١٤٨) لكن الواجب الاقتداء بأمير المؤمنين علي رضي الله عنه حيث رأى رجلا يتنفل بالصلاة قبل العيد فلم ينهه، فقيل له: إنك تعلم أن الصلاة قبل العيد منهي عنها. فقال: أخاف أن أدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾ (العلق: ١٠٠٩). ٣. والمانع الثالث أن سب الخطيب وذكر ما قيل فيه اشتغال بما لا يعنينا، وقد قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، ومن أحب أن يعرف سريرة الخطيب فليطالع ترجمته من «كتاب تاريخ الكبير لدمشق» الذي جمعه الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي و«كتاب الانتصار لإمام أئمة الأمصار» [أي الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله] الذي جمعه الحافظ يوسف سبط ابن الجوزي رحمه الله، فترى من سيرته وسريرته ما يقضي منه العجب، كيف يتكلم مثله في الإمام أبي حنيفة رضوان الله عليه.

والجواب الثالث أن رواية من كان كثير الغلط والزلل وإن كان ورعا غير مقبولة، والخطيب هذه بثابة، وقد كفى بذلك تقرير ذلك الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه الموسوم بـ«السهم المصيب في الرد على الخطيب» وغيره من العلماء، فلا نذكرها عملا بالموانع السابقة.

والجواب الرابع أن الذين حكي عنهم المطاعن حملهم الحسد: فإن ذا الفضل لا يزال محسودا، وإن الحاسد لم يزل مطرودا، ولعمري، إن الحسد قلما ينجو عنه أحد، وسببه أن الآدمي لا يحب أن يفوقه أحد من أبناء جنسه، فإذا رأى من قد برز عليه امتعض في باطنه، فإن كان عاقلا تقيا قهر نفسه وحفظ لسانه وتمنى مثل تلك النعمة لنفسه ولا يتمنى زوالها عنه، فهو في غبطة، وهو قوله عليه السلام: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه في سبيل الله...» الحديث إلى آخره. وإن كان غير نقي غلبته نفسه الأمارة بالسوء فيتعرض للمحسود، ثم هم على مراتب: فمنهم من يتعرض له بالسيف والسنان، ومنهم من يتعرض له باللسان، ومنهم من تغلبه النفس الأمارة بالسوء تارة وتارة يغلبها، وهم العلماء الذين حسدوا أبا حنيفة رضي الله عنهم أجمعين، فتارة مدحوه وتارة قدحوا فيه، وهكذا حال المؤمن يغلب الشيطان تارة ويغلبه أخرى، وقد صرحوا بذلك واعترفوا به، منهم ابن أبي ليلى، فإنه كان يقع في أبي حنيفة تارة ويمدحه أخرى، فقيل له في ذلك، فقال: الفتى محسود.

.....

■ - والجواب الخامس من حيث التفصيل عما ذكره الخطيب، فمنها ما شنع هو وغيره على أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بالرأي، وهذا قول من لا يعرف شيئا من الفقه، ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة أعمل [في نسخة: أعلم] الناس بالأخبار واتباع الآثار، والدليل على بطلان ما قاله من وجوه ثلاثة:

١. أحدها: أن أبا حنيفة رحمه الله يرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس خلافا للشافعي رحمه الله.

٢. والثاني: أن أنواع القياس أربعة، أحدها القياس المؤثر، وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك مؤثر، والثاني القياس المناسب، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مناسب، والثالث قياس الشبه، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية، والرابع قياس الطرد، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد، وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله قالوا بأن قياس الشبه والمناسبة باطل، واختلف أصحابه في قياس الطرد، فأنكره بعضهم، وقال أبو زيد الكبير رحمه الله بأن القياس المؤثر حجة، والباقي ليس بحجة، وقال الشافعي رحمه الله بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة، ويستعمل قياس الشبه كثيرا، فمن ذلك قياسه المطعومات على المنصوصات؛ للمشابهة بينهما في الطعم وإن لم يكن الطعم مؤثرا في الزيادة وفي المقدار كالكيل والوزن، ومن ذلك قوله بأن العافلة تتحمل قليل الجناية؛ لمشابهتها الكثيرة، ومن ذلك قولهم: الخل مائع لا تبنى القنطرة على جنسه، فلا يزيل النجاسة كالدهن وإن لم يكن ذلك مؤثرا، فجمع الشافعي بين الخل والدهن لمشابهتهما في الصورة، وأبو حنيفة رحمه الله جمع بين الخل والماء في المعنى المؤثر في إزالة النجاسة من الترقيق بالمجاورة والشيوع بالدلك والتقاطر والزوال بالعصر، ولذلك أمثلة كثيرة، ثم العجب أن أبا حنيفة رحمه الله لا يستعمل إلا نوعا أو نوعين من القياس، والشافعي رحمه الله يستعمل الأنواع الأربعة ويراها حجة، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار، وهذا لغلبة الهواء وقلة الوقوف على الفقه.

٣. والوجه الثالث لإبطال ما قال: «إنه كان لا يتبع الأخبار»، أن من عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله عرف بطلان ما قاله، وبيان ذلك من حيث التفصيل أن أبا حنيفة رحمه الله قال بأن القهقهة في الصلاة ناقضة؛ لحديث الأعمى الذي وقع في الركية فضحك بعض القوم قهقهة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا من قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا فقد قال به أبو حنيفة رحمه الله وترك به قياس القهقهة في الصلاة على غير الصلاة خلافا للشافعي رحمه الله؛ فإنه أخذ بالقياس، وقال أبو حنيفة رحمه الله بجواز الوضوء بنبيذ التمر؛ لحديث ابن مسعود ليلة الجن وإن كان ضعيفا، فقد عمل [في نسخة: أخذ] به أبو حنيفة، وترك به قياس النبيذ على سائر الأشربة خلافا للشافعي رحمه الله؛ فإنه أخذ بالقياس.

فعلم أن أبا حنيفة رحمه الله يقدم الأحاديث الضعيفة على القياس، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة رحمه الله العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي رحمه الله، وظنوا أنه تركها بالقياس ولم يعلموا أنه إنما تركها لأحاديث أصح منها:

فمنها قوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا» تركه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأنه ليس في الصحيحين، ولأن «القلة» اسم مشترك، وإسناده مضطرب، وأخذ بالحديث الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما، وهو قوله عليه السلام: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه»، ولفظ مسلم رحمه الله: «ثم يغتسل منه».

ومنها حديث أم هانئ: «أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه شيء»؛ تركه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن أم هانئ روت عن النبي ﷺ حديثا يخالف هذا، وهو الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه، وهو حديث أم عطية، قالت: «توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ فقال: «اغسليها بسدر واجعلي في الأخيرة كافورا»، فلهذا الحديث الصحيح قال أبو حنيفة رحمه الله بأن اسم الماء المطلق إذا زال باختلاط شيء طاهر كالسدر والكافور والأشنان والصابون والزعفران يجوز الوضوء به خلافا للشافعي.

ومنها أحاديث وردت في عدم جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة، ليس شيء منها في الصحاح، ترك العمل بها للحديث الصحيح الذي ذكره الترمذي في «جامعه»، وهو حديث ميمونة، قالت: «أجنبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت في جفنة ففضلت فضلة فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها، قلت: إني اغتسلت منها، قال: إن الماء ليس عليه جنابة ولا ينجسه شيء، فاغتسل منه». قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: هذا حديث صحيح حسن، فلهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز الوضوء بذلك خلافا لبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث العامة التي وردت في نجاسة الماء بموت الحيوان، تركها أبو حنيفة رحمه الله في موت ما ليس له دم سائل، كالبق والذباب والزنابير والعقارب؛ للحديث الخاص الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه؛ فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء».

ومنها العمومات التي وردت في الميتة، تركها أبو حنيفة في جواز دباغ جلدها خاصة؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ألا استمتعتم [في نسخة: استمتعتم] بإهابها؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: إنما حرم أكلها»، فلهذا قال: يطهر جلدها بالدباغ خلافا لجماعة.

ومنها هذه العمومات الواردة في الميتة أيضا، تركها أبو حنيفة رحمه الله لهذا الحديث الصحيح، وهو قوله: «إنما حرم أكلها» فقال رحمه الله: إن شعر الميتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر خلافا للشافعي رحمه الله.

ومنها أحاديث وردت في عدم وجوب غسل المني وجواز الفرك والفرك، ظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله تركها حيث قال بنجاسة المني، ولم يتركها بل عمل بها، فقال رحمه الله: يجزئ الفرك في اليابس ويجب غسل الرطب؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما، وهو حديث عطاء بن يسار قال: «أخبرتني عائشة أنها كانت تغسل المني عن ثوب رسول الله ﷺ فيخرج ويصلي وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه من أثر الغسل»، فلذا قال: إنه نجس، خلافا للشافعي رحمه الله.

ومنها حديث ابن عمر: «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل القبلة مستدبر الشام» فظنوا أن أبا حنيفة ترك العمل به، بل قال أبو حنيفة رحمه الله: يحتمل أنه كان قاعدا ليقضي حاجته، فلما اشتد في قضائها استدبر القبلة؛ جمعا بينه وبين الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما، وهو حديث أبي أيوب: «أن النبي ﷺ قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا»، فلهذا الحديث قال: لا يجوز استقبال القبلة في قضاء الحاجة في الصحاري والبنيان خلافا للشافعي رحمه الله وبعض أصحاب الحديث.

ومنها الأحاديث التي وردت: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، فظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله لم يعمل بها حيث لم ير تكرار المسح مستحبا، وأبو حنيفة رحمه الله قال: الوضوء هو الغسل، فيستحب فيه التكرار، وأما المسح فليس بوضوء ولا يستحب فيه التكرار للحديث الذي رواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه» في حديث علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ وذكر فيه: «أنه مسح برأسه مرة»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ومنها الأحاديث التي وردت في تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها، فظنوا أن أبا حنيفة رحمه الله لم يعمل بها حيث قال: للمغرب وقتان كسائر الصلوات، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: يكره تأخيرها لهذه الأحاديث، ولا تدل كراهة التأخير على أنه ليس له وقت جواز الأداء، كتأخير العصر إلى وقت اصفرار الشمس، فيجوز المغرب لو أداه قبل غيبوبة الشفق؛ للحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم رحمهما الله على إخراجه في صحيحيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» فلهذا قال بالجواز خلافا للشافعي رحمه الله.

● - ومنها الأحاديث التي وردت في أداء الصلوات لمواقيتها وفي أول الوقت، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال بأن الإسفار أفضل. وإنما جمع أبو حنيفة ﷺ بينها لاحتمالها وبين الحديث الآخر الصحيح الصريح الذي رواه أبو عيسى الترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «أسفروا بالصبح [في نسخة: بالفجر]؛ فإنه أعظم للأجر»، قال الترمذي ﷺ: هذا حديث حسن صحيح، فلهذا قال: يستحب الإسفار، جمعًا بينه وبين الحديث الآخر الصحيح: «أفضل الأعمال أداء الصلاة لوقتها»؛ فإن آخر الوقت أيضًا وقتها. وأما قوله: «أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله» فهو من الموضوعات، أشار إليه ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» ولم يصرح بكونه موضوعًا، وقد صرح به غيره.

ومنها الأحاديث التي وردت: «أن الصلاة الوسطى صلاة الفجر»، فظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال: الوسطى صلاة العصر. وإنما قال أبو حنيفة ﷺ بموجب الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما عن أمير المؤمنين علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قلوبهم وقبورهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس» فلهذا قال: إن الوسطى صلاة العصر، خلافًا للشافعي ﷺ فإنه قال: الفجر.

ومنها الأحاديث التي وردت في الجهر بالتسمية، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ خالفها بالقياس، وإنما لم يعمل بها؛ لأنها لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فأما عن بعض الصحابة فقد صح منه شيء ولم يصح الباقي، والعجب كل العجب من علي بن عمر الدارقطني حيث صنف كتابًا في الجهر بالبسملة تعصبًا وأورد فيه أحاديث موضوعة، فأنكر ذلك عليه المحدثون ورموه عن قوس واحدة، فلما قدم مصر قال له بعض المالكية: أناشدك الله الذي لا إله إلا هو، هل صح عن رسول الله ﷺ حديث في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا. فلهذا لم يعمل بها أبو حنيفة ﷺ وإنما عمل بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما عن أنس بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ حديثهما: «فلم أسمع أحدًا منهم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ: «فكانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم»، فلهذا قال ﷺ: لا يجهر بها، خلافًا للشافعي ﷺ.

ومنها الأحاديث التي وردت في الفاتحة، نحو قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ لم يعمل بها حيث قال: بأن الصلاة بدون قراءة فاتحة الكتاب صحيحة إذا قرأ غيرها، ولم يعلموا أنه إنما عمل بها أبو حنيفة، وإنما جمع بين الكل أبو حنيفة ﷺ؛ لأنه قال: الصلاة بغير فاتحة الكتاب خداج ناقصة غير تامة، فإن كان تركها عمدًا فهو عاص، فصلاته ناقصة غير تامة، وإن كان تركها ناسيًا يجبر ذلك النقصان بسجود السهو. وقال: لا صلاة كاملة فاضلة إلا بفاتحة الكتاب، لكن لا يبطله ترك الفاتحة للحديث الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول واتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما: «أن النبي ﷺ علم المسيء في الصلاة فرائضها كلها فقال: كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» والعمل به واجب؛ لأنه موافق لكتاب الله تعالى حيث قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) فلهذا قال: لا تبطل الصلاة بتركها، خلافًا للشافعي ﷺ.

ومنها تشهد ابن عباس ﷺ، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة ﷺ إنما أخذ بتشهد ابن مسعود ﷺ؛ فإنه أصح ما نقل، قال أبو عيسى الترمذي ﷺ: أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود ﷺ، ثم قال الترمذي: وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

ومنها قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر على اليقين»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة ﷺ عمل به فيما إذا لم يكن له غالب ظن، وإذا كان له غالب ظن يتحرى الصواب؛ عملًا بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في صحيحيهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب»، خلافًا للشافعي ﷺ.

ومنها الأحاديث التي وردت في القنوت في صلاة الفجر، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها برأيه، ولم يعلموا أن أبا حنيفة ﷺ علم أنها منسوخة، والدليل عليه ما أخرجاه في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «قنت رسول الله ﷺ في الصبح شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه».

ومنها العمومات الواردة في صلاة الجنازة، ظنوا أن أبا حنيفة خالفها برأيه حيث كره صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة الثلاثة، وإنما خصصها أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الخاص الذي أخرجه مسلم ﷺ في «صحيحه»، فرواه عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا».

ومنها قوله: «عفوت عن أمتي عن صدقة الخيل والرقيق»، ظنوا أن أبا حنيفة لم يعمل به برأيه، وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه في صحيحيهما: «أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: ورجل ربطها تغففا ثم لم ينس حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر» فلهذا قال: في الخيل زكاة، خلافًا للشافعي ﷺ.

ومنها قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أن أبا حنيفة ﷺ علم معناه وتأويله، فعمل بمعناه، والحجامة لا تفطر؛ للحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي ﷺ عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها الحديث الذي أورده مسلم: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه برأيه حيث قال: القران أفضل، وإنما رجّح أبو حنيفة الحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بحجة وعمرة».

ومنها قوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكِح ولا يخطب» انفرد مسلم بإخراجه، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ترك العمل به بالقياس، وإنما عمل أبو حنيفة ﷺ بالحديث الذي اتفقا على صحته وأخرجاه في صحيحيهما من حديث ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم».

ومنها قوله ﷺ: «الشفعة فيما لم يقسم»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركه بالقياس، وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان البخاري ومسلم ﷺ على إخراجه، وهو قوله ﷺ: «الجار أحق بسقبه [في نسخة: بشفعته]».

ومنها العمومات الواردة في الحث على نوافل العبادات، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ تركها بالقياس حيث قال: الاشتغال بالنكاح أفضل. وإنما أخذ أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه: «ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

ومنها العمومات الواردة في اشتراط الولي في النكاح نحو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»، ظنوا أن أبا حنيفة ﷺ ترك العمل بها بالقياس حيث قال: بأنه يصح النكاح بغير ولي في البالغة. وإنما عمل أبو حنيفة ﷺ بالحديث الصحيح الخاص الذي رواه أبو عيسى الترمذي ﷺ في «جامعه»: «أن النبي ﷺ قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»، وبالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في «صحيحه»: «أن خنساء [اسم المرأة] زوّجها أبوها وهي كارهة، وكانت ثيبًا، فرد النبي ﷺ نكاحه» فلهذا قال أبو حنيفة ﷺ: الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن، خلافًا للشافعي ﷺ.

-

٧١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ.

احد مشايخ ابن عباس الأدنى — هو قيصر الروم — كما في حاشيته

١. اليمان. وفي نسخة بعده: «قال».

سهر - قوله: ثم قال لترجمانه إلخ فإن قلت. هرقل كان كافرا فلا حجة في فعله، قلت: قال بعضهم: بما ذكره لبدل أن الترجمان كان يجري عند الأمر مجرى الخبر، وأقول- وجه الاحتجاج أنه كان نصرانيا، وشرع من قبلنا حجة ما لم ينسخ، وعلى قول من قال بأنه أسلم فالأمر ظاهر. (الكواكب الدراري) قلت: بل هو أشد إشكالا؛ لأنه لا حجة في فعله عند أحد؛ إذ ليس صحابيا ولو ثبت أنه أسلم، فالمخصص ما تقدم، والله أعلم. (فتح الباري)

● - ومنها العمومات الدالة على اشتراط القسمة في النكاح، فلنوا أن أبا حنيفة رحمه الله ترك العمل بها بالقياس، ولم يعلموا أنا نعمل أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي رواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله في «جامعه»: «أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود، قد تزوجها ودخل وماتت عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها، فقال عبد الله: أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة: فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضى به عبد الله»: قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث صحيح، فبهذا قال أبو حنيفة: يصح النكاح، خلافا للشافعي رحمه الله.

ومنها العمومات الواردة في إباحة الطلاق، فلنوا أن أبا حنيفة رحمه الله تركها بالقياس حيث قال بحرمة إرسال الثلاث، وإنما اعتمد أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي اتفق الشيخان على إخراجه في الصحيحين، وهو حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته في حال الحيض، فسأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ عن ذلك. فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله بعدل أن يطلق لها النساء».

ومنها جريان القصاص في كسر السن خلافا للشافعي رحمه الله، فلنوا أن أبا حنيفة رحمه الله قاله بالقياس: وإنما اعتمد أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري رحمه الله في «صحيحه»: وهو حديث أنس: «أن الربيع بنت النضر - أي عمته - لطمت جارية فكسرت سنها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فعرضوا عليهم العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص»، الحديث بطوله.

ومنها العمومات الواردة بقتل المشركين، فلنوا أن أبا حنيفة رحمه الله ما عمل بها بل بالقياس حيث قال: لا تقتل المرأة ولا الشيخ الفاني ولا الرهبان ولا العميان، خلافا للشافعي رحمه الله، وإنما اعتمد أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي رواه الترمذي رحمه الله في «جامعه»: «أن امرأة وُجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها العمومات الواردة في إباحة صيد الكلب، فلنوا أن أبا حنيفة لم يعمل بها بل بالقياس حيث قال بأنه لا يؤكل صيد الكلب إن أكل منه، خلافا للشافعي في أحد قوليه، وإنما اعتمد أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما: «أن عدي بن حاتم رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إن أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه».

ومنها الرد على ذوي السهام إلا على الزوج والزوجة، وعند الشافعي رحمه الله يوضع في بيت المال، فلنوا أن أبا حنيفة رحمه الله قال ذلك بالقياس: وإنما اعتمد أبو حنيفة رحمه الله بالحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا: بغرة عبد أو أمة، ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها» والحديث أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه».

فعلم بهذا كله أن الذي قاله الخطيب وغيره: «أن أبا حنيفة رحمه الله كان يعمل بالقياس والرأي دون الأخبار» بهت وافتراء، هو وأصحابه براء، وإنما يعملون بالقياس عند عدم الحديث، وكذلك جميع المجتهدين، رضوان الله عليهم أجمعين.

وفي «الخيرات الحسان»: وأخرج في الدينة بمحمد بن الحسن بن علي رضي الله عنه، مقال له: أنت الذي خالفت أحاديث جدي ﷺ بالقياس؟ فقال: معاذ الله من ذلك! اجلس، فإن لذلك حرمة كحرمة جدك، عليه أفضل الصلاة والسلام. فجلس وجلس أبو حنيفة رحمه الله بين يديه، مقال له: الرجل أضعف أم المرأة؟ قال: المرأة. قال: كم سهمها؟ قال: نصف سهم الرجل. قال: لو قلت بالقياس لقلت الحكم. ثم قال: الصلاة أفضل أم الصوم؟ قال: الصلاة. قال: لو قلت بالقياس لأمرت الحائض بقضائها دون قضائه. ثم قال: البول نجس أم البطة؟ قال: البول. قال: لو قلت بالقياس لأوجبت الغسل من البول دون المني، معاذ الله أن أقول غير الحديث بل أحكم قوله، فقام وقبل رجله. انتهى.

أقول: إن الإمام رحمه الله رد بعض الأحاديث؛ لكونها مسوخة أو معارضة أو لعدم صحتها عنده، ولو عدّ ذلك من مخالفة السنة لا يسلّم أحد من الفقهاء والمحدثين. قال في «الخيرات الحسان»: قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، ولقد كتبت إليه أعظه في ذلك. قال ابن عمر: ولم يحد أحدا من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله ﷺ ثم رده، إلا بحجة كادعاء نسخ بأثر مثله أو بإجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه أو لطعن في سنده، ولو رده أحد من غير حجة سقطت عدالته فضلا عن إمامته، ولزمه اسم الفسق، ولقد عافاهم الله من ذلك. وقد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره: وكذلك التابعون، وعدد منهم خلقا كثيرا. انتهى كلام ابن عبد البر.

ومن ذلك قول الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا دبغ أو لم يدبغ، واستدل على ذلك بقوله رضي الله عنه في حديث الشاة: «إنما حرم أكلها»، واختار البخاري رحمه الله هذا المذهب حيث أتى في «كتاب البيوع» في «باب جلود الميتة قبل أن تدبغ»، بالرواية الخالية عن الدبغ فقال: حدثنا زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي عن صالح قال: حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبر أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال. إنما حرم أكلها»، وقد ثبت التقييد بالدبغ من طرق أخرى عند مسلم من طريق ابن عيينة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه وانتفعتم به؟» انتهى ونظائره كثيرة.

ولم أقصد بهذا الجميع انتقاص أحد من فضلائنا، إنما الغرض من ذلك دفع ما زعم بعض طلبة الزمان. ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم. وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. قال جامعها: عفا الله عنه وغفر لوالديه.

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ.

٤١- بَابُ مُحَاسَبَةِ الْإِمَامِ عُمَّالَهُ

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا؟ فَوَاللهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: بِغَيْرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

١. لترجمانه: وفي نسخة: «للترجمان». ٢. الإمام: وفي نسخة بعده: «مع». ٣. عبدة: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. اللتبية: وفي نسخة: «الأتبية». ٥. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٦. هذه: وللكشميهني: «هذا». ٧. رسول الله: ولأبي ذر: «النبي». ٨. فهلا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألا»، وفي نسخة: «أفلا». ٩. فحمد: ولأبي ذر: «وحمد». ١٠. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ١١. فهلا: كذا للكشميهني وللمستملي والحموي وأبي ذر: «ألا»، وفي نسخة: «أفلا». ١٢. فلا أعرفن: وفي نسخة: «فلأعرفن». ١٣. ببقرة: وفي نسخة: «بقرة».

ترجمة: قوله: باب محاسبة الإمام عماله: قال الحافظ: ذكر فيه حديث أبي حميد في قصة ابن اللُّتْبِيَّة، وقد تقدم في «باب هدايا العمال»، والمقصود هنا قوله: «فلما جاء إلى النبي ﷺ وحاسبه» أي على ما قبض وحرف. غير مقصر.

شرح: قوله: استعمل ابن اللتبية إلخ: بضم اللام وإسكان الفوقانية أو فتحها وكسر الموحدة وياء النسبة، وفي بعضها بدل اللام الميم، واسمه عبد الله. قوله: «ما جاء الله» أي بجيئه ربه، وكلمة «ما» مصدرية أو موصولة، أي رجلا جاء الله، وقوله: «رجل يعير» فاعل نحو «يجيء»، أي يجيء رجل بعيره أو هو خبر مبتدأ أي هو رجل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم، وسبق الحديث في «باب هدايا العمال» برقم ٧١٧٤ وغيره. (إرشاد الساري) وتعصيل القاء في هذا الحكاه ما ذكره تفاصيل نفصاه كمال الدين ابن الهمام: الحاصل أن المهدي إما له خصومة أو لا، فإن كانت، لا تقبل منه وإن كان له عندهم أيادٍ أو هدايا من قبل، وإن لم تكن خصومة، فإن لم تكن له عادة بذلك قبل القضاء بسبب قرابة أو صداقة لا يسعه أن يقبل، وإن كانت جاز بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا تقبل الزيادة، ثم إذا أحد الهدية في موضع لا يباح أخذها، هل يضعها في بيت المال؟ الأظهر نعم، وعاضبه على أنه يردها على أربابها إن عرفهم، وتمه أشار في «النهر الفائق» وإن لم يعرفهم أو كانوا بعيدا حتى تعذر الرد، ففي بيت المال، ويكون حكمها حكم اللقطة، فإن جاء المالك يوما يعطاها، وكل من عمل للمسلمين حكمه في هدية حكم القاضي.

وفي «شرح الأقطع»: الفرق بين الرشوة والهدية أن الرشوة يعطيه بشرط أن يعمل، والهدية لا شرط معها. وأصل فيه ما في «البخاري» عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد، يقال له: ابن اللتبية، على الصدقة، وساق الحديث، وقال: قال عمر بن عبد العزيز: كانت هديته على عهد رسول الله ﷺ هدية، وليوم رشوة. ذكره «البخاري»، واستعمل عمر أبا هريرة فقدم بمال. فقال له: من أين لك؟ قال: تلاحقت المذابل، فقال له عمر: أي عدو الله، هلا قعدت في بيتك فنظر أيهدى لك أم لا؟ فأخذ ذلك منه فجعل في بيت المال. وتعلل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، وفيه أن الهدي على المعتاد لو كان له خصومة كره، وعند الشافعي هو حرام كالرشوة. هذا ويجب أن يكون هدية المستقرض كالهدية للقاضي، إن كان المستقرض له عادة قبل استقراضه فأهدى إلى المقرض؛ فللمقرض أن يقبل منه قدر ما كان يهديه بلا زيادة. انتهى ملخصا. قوله: «فلا أعرفن»: [بلفظ النهي؛ ويروى: «فلأعرفن»، واللام جواب القسم. (عمدة القاري)] قوله: رغاء: [بضم الراء وبالغين المعجمة والمد، صوت البعير.] قوله: يعير: [بكسر العين المهملة وفتحها، من «الخوار»، وهو صوت البقر. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

١٠٦٨/٢ ٤٢ بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ

البِطَانَةُ: الدَّخَلاءُ.

٧١٩٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللهُ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِهَذَا. وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلُهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٠٦٩/٢ ٤٣- بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ؟

٧١٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: .....

١. أصبغ: وفي نسخة بعده: «وقال». ٢. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. أخبرني: وفي نسخة قبله: «قال». ٤. عصم: وفي نسخة: «عصمه». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. ومعاوية: وفي نسخة: «عن معاوية». ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٨. عبيد الله: وفي نسخة: «عبد الله». ٩. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب بطانة الإمام وأهل مشورته إلخ بضم المعجمة وسكون الواو وفتح الراء من يستشيره في أموره، وعطف «أهل مشورته» على «البطانة» من عطف الخاص على العام، وقد ذكرت حكم المشورة في «باب من يستوجب الرجل القضاء». وأخرج أبو داود في «المراسيل» «أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما الحزم؟ قال: أن تشاور ذا رأي، ثم تطيعه» انتهى من «الفتح». ولعل الحافظ أشار بذلك إلى ما ذكره في الباب المذكور من بعض الآثار الواردة في استحباب الاستشارة، وتقدَّم بعض ذلك هنا.

قوله: باب كيف يبايع الإمام الناس برفع «الإمام» ونصب «الناس»، وفي نسخة بالعكس، كذا في هامش النسخة المصرية. قال الحافظ: المراد بالكيفية: الصِّيَغ القولية لا الفعلية، بدليل ما ذكره فيه من الأحاديث الستة، وهي البيعة على السمع والطاعة، وعلى الهجرة، وعلى الجهاد، وعلى الصبر، وعلى عدم الفرار، ولو وقع الموت، وعلى بيعة النساء، وعلى الإسلام، وكل ذلك وقع عند البيعة ينبغي فيه بالقول. اهـ

سهر. قوله: باب بطانة الإمام: «البطانة» بكسر الموحدة: صاحب الوليجة الدخيل للطلع على السريرة. وفسره البخاري بالدخلاء، مجمعه جمعاء (الكواكب الدراري) «الدخلاء» جمع «دخيل»، وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته، ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبر به مما يخفى عليه من أمور رعيته ويعمل بمقتضاه. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: أهل مشورته: [«أشار إليه هكذا». أمره به: وهي الشورى، و«المشورة» مفعلة لا مفعولة؛ و«استشاره»: طلب منه المشورة. (القاموس المحيط)] قوله: تحضه: [بضم المهملة وضمة الضاد المعجمة، أي يرغبه فيه ويؤكده عليه. (عمدة القاري)] قوله: وبطانة تأمره إلخ: فإن قلت: هذا التقسيم مشكل في حق النبي ﷺ. قلت: في بقيه الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من بطانة الشر بقوله: «والمعصوم من عصم الله»، وهو معصوم لا شك فيه، ولا يلزم من وجود من يشير إلى النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه. وقيل: المراد بالبطانين في حق النبي ﷺ الملك والشيطان، وشيطانه قد أسلم فلا يأمره إلا بخير. (عمدة القاري وفتح الباري) أي لكل نبي وخليفة جليسان صالحة وجليسان طالحة، والمعصوم من عصمه الله من الطالحة، أو لكل واحد منهما نفس أمارة بالسوء ونفس لوامة، والمعصوم من أعطاه الله نفسا مطمئنة، أو لكل قوة ملكية وقوة حيوانية، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمه نفسه (الكواكب الدراري) قوله: وعن إلخ: [وهو معطوف على «حيي»، لكن فرق بينهما بأن المروي في الأول هو الحديث المذكور بعينه، وفي الطريق الثاني هو مثله. (الكواكب الدراري)] قوله: ابن أبي عتيق: [محمد بن عبد الله بن أبي عتيق.] قوله: ومعاوية بن سلام إلخ: أشار هنا إلى أن الأوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وخالفا شعيبا أيضا في وقفه وهما رفعاه، فرواية الأوزاعي وصلها أحمد، ورواية معاوية وصلها النسائي. (عمدة القاري وفتح الباري) فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة: أبي سعيد وأبي هريرة وأبي أيوب، لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه، فجزم صفوان بأنه عن أبي أيوب، واختلف على الزهري فيه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة؟ وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح؛ لأن من وقفه لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع، وتقدم للبخاري لرواية أبي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة ثلاث مرجحها عنده، لا سيما مع موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قاله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد؛ وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فانه في الفتح. (إرشاد الساري) قوله: ابن أبي حسين: [هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي. (فتح الباري)] قوله: عبيد الله: [المصري، واسم أبي جعفر يسار ضد اليمين، وعبيد الله تابعي صغير.] قوله: كيف يبايع الإمام الناس: بالنصب على المفعولية و«الإمام» فاعل، ولأبي ذر بعكس «الإمام» مفعول مقدم ورفع «الناس» على الفاعلية، والمراد بالكيفية هنا الصيغ القولية لا الفعلية كما سنرى إن شاء الله تعالى في الأحاديث المسوقة في الباب. (إرشاد الساري)

أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ.

مر الحديث مع بيانه برقم: ٧٠٥٦

٧٢٠٠- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ: نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

شك من الراوي. (ع)

٧٢٠١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ فَقَالَ:

الصوفي — المحيمي مصغرا بالجيم. (ك) — الطويل

مر الحديث برقمي: ٢٨٣٤ و ٤٠٩٩

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ»

فَأَجَابُوا: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

أي المهاجرون والأنصار. (ع)

٧٢٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

سهو — بالخطاب. (ك) — قاله النبي ﷺ إشفاقا ورحمة لهم. (ع)

٧٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ: إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُ، .....

أي ابن عمر — أي الثوري — أي ابن مروان الأموي. (ك)

---

١. في المنشط: وفي نسخة: «والمنشط». ٢. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. الحارث: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. للأنصار: وفي نسخة: «الأنصار».
٥. فأجابوا: كذا لأبي ذر. ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة: «عن». ٧. استطعت: كذا للمستملي والسرخسي، وللكشميهني: «استطعتم».
٨. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ١٠. الملك: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

سهو. قوله: بايعنا رسول الله ﷺ قيل: كان هذا في بيعة العقبة الثانية. وقال ابن إسحاق: وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الأوس والخزرج وامرأتين. قوله: «في المنشط» بفتح الميم مصدر ميمي من «النشاط»، وهو الأمر الذي ينشط له ويخف إليه ويؤثر فعله. و«المكره» أيضا مصدر ميمي بمعنى بايعنا على المحبوب والمكروه. قوله: «وأن لا ننازع الأمر أهله» أي وفي أن لا نقاتل الأمراء والأئمة وعلى أهل الإسلام السمع والطاعة، فإن عدل فله الأجر وعلى الرعية الشكر، وإن جار فعليه الوزر. وعلى الرعية الصبر والفزع إلى الله في كل حال. (عمدة القاري) قوله: لومة لائم. أي من الناس. و«اللومة» المرة من اللوم. قال في «الكشاف». وفيها وفي التنكير مبالغتان كأنه قال: لا نخاف شيئا من لوم أحد من اللوام، و«لومة» مصدر مضاف لفاعله في المعنى. وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالف. وعدي «بايعنا» بـ«على»، لتضمنه بمعنى عاهد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار، ولا نداهن فيه أحدا ولا نخافه، ولا نلتفت إلى الأئمة ونحوهم، قاله النووي. والحديث أخرجه مسلم في «المغازي». (إرشاد الساري) قوله: فيما استطعت: [بالإفراد في رواية المستملي والسرخسي، وفي رواية غيرهما بالجمع.]

قوله: حيث اجتمع الناس على عبد الملك: يزيد ابن مروان بن الحكم، والمراد بالاجتماع اجتماع الكلمة وكانت قبل ذلك متفرقة، وكان في الأرض قبل ذلك اثنان كل منهما يدعي له بالخلافة، وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير، فأما ابن الزبير ﵁ فكان أقام بمكة وعاد بالبيت بعد موت معاوية، وامتنع من المبايعة ليزيد بن معاوية، فجهز إليه يزيد الجيوش مرة بعد أخرى، فمات يزيد وجيوشه محاصرون ابن الزبير، ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الأول سنة أربع وستين، فبايعه الناس بالخلافة بالحجاز، وبايع أهل الآفاق لمعاوية بن يزيد بن معاوية، فلم يعش إلا نحو أربعين يوما ومات، فبايع معظم الآفاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له الملك في الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق، ولم يتخلف عن بيعته إلا جميع بني أمية ومن يهوى هواهم وكانوا بفلسطين، فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة، وخرج بمن أطاعه إلى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير، فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام.

ثم لما انتظم له ملك الشام كله توجه إلى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير عبد الرحمن بن جحدر حتى غلب عليها في ربيع الآخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته، فكانت مدة ملكه سنة أشهر، وعهد إلى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب، ولابن الزبير ملك الحجاز والعراق والمشرق إلا أن المختار بن أبي عبيد غلب على الكوفة، وكان يدعو إلى المهدي من أهل البيت، فأقام على ذلك نحو السنتين، ثم سار إليه مصعب بن الزبير ﵁ أمير البصرة لأخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين، وانتظم أمر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك إلى سنة إحدى وسبعين، فسار عبد الملك إلى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى الآخرة منها وملك العراق كله، ولم يبق مع ابن الزبير إلا الحجاز واليمن فقط، فجهز إليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنين وسبعين إلى أن قتل عبد الله بن الزبير ﵁ في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وكان عبد الله ابن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو لمعاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس، وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ، فهذا معنى قوله: «لما اجتمع الناس على عبد الملك». (فتح الباري)

وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٧٢٠٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٧٢٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ.

٧٢٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

٧٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا. قَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ. فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ، .....

---

١. إبراهيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «قال: أخبرنا». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «أن عبد الله».

٤. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٥. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. مسلمة: وفي نسخة بعده: «قال».

٧. ابن أبي عبيد: كذا لأبي ذر، وفي نسخة بعده: «قال». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٩. أسماء: وفي نسخة بعده: «قال».

١٠. عن: وفي نسخة: «أن». ١١. قال: ولأبي ذر: «فقال». ١٢. على: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «عن».

سهر: قوله: قد أقروا. [فإن قلت: كيف يقر الوالد من جهة الأولاد الكبار؟ قلت: هذا إخبار منه بإقرارهم السابق منهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سيار: [بفتح المهملة وتشديد التحتانية، أبو الحكم بن وردان العنزي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: على السمع والطاعة: أي على أن نسمع أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك امتثالا وانتهاء فزاد رسول الله ﷺ على سبيل التلقين أن أقول: «فيما استطعت»؛ وهذا من كمال شفقته على الأمة، وزاد أيضًا: «والنصح لكل مسلم»، وهو عطف على «السمع». يحكى عن جرير أنه أمر مولاه باشتراء فرس له، فاشتراه بثلاث مائة فجاء به وبصاحبه؛ لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاث مائة، أتبيعنيه بأربع مائة؟ قال: ذلك إليك. قال: فرسك خير من ذلك. ثم لم يزل يقول ذلك ويزيده إلى أن بلغ ثمان مائة فاشتراه بها، وكان إذا قوم السلعة يضر المشتري عيوبها، فقيل له: إذا فعلت كذلك لم ينفذ لك البيع. فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. (الكواكب الدراري)

قوله: إلى عبد الله: [فإن قلت: لم كرر «إلى» فقال أولا: «إليه» وثانيا: «إلى عبد الله»، ثم الأولى العكس؛ لأن المظهر هو الأصل؟ قلت: ليس تكرارا؛ إذ الثاني هو المكتوب لا المكتوب إليه، أي كتب هذا وهو «إلى عبد الله» إلى آخره، وتقديره: من ابن عمر إلى عبد الله عبد الملك. (الكواكب الدراري)] قوله: قد أقروا. [وهم: عبد الله وأبو بكر وأبو عبيدة وبلال وعمر وأمهم صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي، وعبد الرحمن وأمه أم علقمة بنت ناصر بن وهب، وسالم وعبيد الله وحمزة وأمهم أم ولد، وزيد وأمه أم ولد. (إرشاد الساري)]

قوله: على الموت. أي على أن نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر حتى نموت. فإن قلت: قد تقدم أنهم بايعوا على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار، وسيجيء قريبا أنهم بايعوا على بيعة النساء وعلى الإسلام ونحوه. قلت: المقامات مختلفة؛ فإذا جاء الأعرابي ليسلم بايعه على الإسلام، ولما كانوا في الحديبية مستعدين للقتال وفي صدده بايعوا على الصبر وعلى الموت، ولما كانوا في العقبة وهم أوائل الإسلام مؤسسين للقاعدة الكلية بايعوا على السمع والطاعة في كل شيء، وعلى ما في آية بيعة النساء وهلم جرا. (الكواكب الدراري) قوله: جويرية: [ابن أسماء عم عبد الله بن محمد الراوي عنه، وهما من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث.]

قوله: ولاهم عمر. هم الستة: هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن، وكلهم من العشرة. لما حضر عمر الموت وذلك في آخر ذي الحجة من سنة ثلاث وعشرين قيل له: استخلف. فقال: ما أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. (الكواكب الدراري) قوله: «أنافسكم» بالنون والفاء والمهملة، أي أنازعكم فيه؛ إذ ليس لي في الاستقلال بالخلافة رغبة. قوله: «على هذا الأمر» هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: «عن هذا الأمر»، أي من جهته ولأجله. (عمدة القاري)

وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِيَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ.

قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ فَقَالَ: أُرَاكَ نَائِمًا، فَوَاللهِ، مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الثَّلَاثَ بِكَثِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ، فَادْعُ الزُّبَيْرَ وَسَعْدًا. فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: ادْعُ لِي عَلِيًّا. فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي عُثْمَانَ. فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّاسُ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافَوْا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ.

فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ. فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

---

١. كانت: وللكشميهني بعده: «تلك». ٢. الثلاث: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وللمستملي: «الليلة»، وفي نسخة: «الثلاثة».

٣. فشاورهما: وللمستملي وأبي ذر: «فسارهما». ٤. عثمان: وفي نسخة بعده: «فدعوته».

٥. الناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «للناس». ٦. ورسوله: وللكشميهني وأبي ذر: «وسنة رسوله».

سير. قوله: عقبه: [أي عقب أحد من أولئك الخمسة أي لا يمشي أحد خلفه. (الكواكب الدراري) ككتف، وعدم وطء العقب كناية عن الإعراض] قوله: مال الناس: [أعاد لبيان سبب الميل، وهو قوله: «يشاورونه تلك الليالي». (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: بعد هجع: بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة، أي بعد طائفة من الليل، يقال: «لقيته بعد هجع من الليل» كما يقال: «بعد هجعة»، والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى. قوله: «ما اكتحلت هذه الثلاث» كذا للأكثر، وللمستملي: «الليلة». ويؤيد الأول قوله في رواية سعيد بن عامر: «والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث». وقوله: «بكثير نوم» بالمثلثة والموحدة أيضا، وهو مشعر بأنه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن يسير منه، والاكتحال كناية عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها الكحل. ووقع في رواية يونس: «ما دامت عيناي كثير نوم».

قوله: «فشاورهما» في رواية المستملي: «فسارهما» بمهملة وتشديد الراء، ولم أر في هذه الرواية لطلحة ذكرا فلعله كان شاوره قبلهما. قوله: «حتى ابهار الليل» بموحدة ساكنة وتشديد الراء ومعناه: انتصف الليل، وغرة كل شيء وسطه، وقيل: معظمه. قوله: «يخشى من علي شيئا» قال ابن هبيرة: أظنه أشار إلى الدعابة التي كانت في علي رضي الله عنه أو نحوها، ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي نفسه. قلت: والذي يظهر لي أنه خاف أنه إن بايع غيره أن لا يطاوعه وإلى ذلك الإشارة بقوله فيما بعد: «فلا تجعل على نفسك سبيلا». وقوله: «ثم قال لي: ادع عثمان» ظاهر في أنه تكلم مع علي في تلك الليلة من عثمان، ووقع في رواية سعيد بن عامر عكس ذلك، فإما أن يكون إحدى الروايتين وهما، وإما أن يكون ذلك تكرر منه في تلك الليلة فمرة بدأ بهذا ومرة بدأ بهذا. (فتح الباري) قوله: إلى أمراء الأجناد: وهم معاوية أمير الشام، وعمير بن سعد أمير حمص، والمغيرة ابن شعبة أمير الكوفة، وأبو موسى الأشعري أمير البصرة، وعمرو بن العاص أمير مصر، ليجمع أهل الحل والعقد. (إرشاد الساري وعمدة القاري)

قوله: «وافوا تلك الحجة» من قوله: «وافيت العام» أي حججت، لا من «وافيت القوم» أتيتهم. (الكواكب الدراري) قوله: «فلا تجعلن على نفسك سبيلا» أي من الملامة إذا لم توافق الجماعة، وهذا ظاهر في أن عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان، لكن تقدم في رواية عمرو بن ميمون التصريح بأنه «بدأ بعلي فأخذ بيده فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، والله: عليك لئن أمرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه وبايع له علي». وطريق الجمع بينهما أن عمرو بن ميمون حفظه ما لم يحفظ الآخر، ويحتمل أن يكون الآخر حفظه لكن طوى بعض الرواة ذكره، ويحتمل أن يكون ذلك وقع في عليل لما تكلم معهما واحدا بعد واحد، فأخذ على كل منهما بعهد، فلما أصبح عرض على علي رضي الله عنه فلم يوافقه على بعض الشروط، وعرض على عثمان رضي الله عنه فقال. (فتح الباري)

قوله: وافوا: [أي قدموا إلى مكة فحجوا مع عمر ورافقوه إلى المدينة. (فتح الباري)] قوله: فلا تجعلن: [أي من اختياري لعثمان. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٩/ ١٠٧٠ ٤٤- بَابُ مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ

هذا الحديث ثلاثي

٧٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ. قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

٩/ ١٠٧٠ ٤٥- بَابُ بَيْعَةِ الْأَعْرَابِ

٧٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

٩/ ١٠٧٠ ٤٦- بَابُ بَيْعَةِ الصَّغِيرِ

٧٢١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ. وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

---

١. الأول: وللكشميهني وأبي ذر «الأولى». ٢. الثاني. وللكشميهني «الثانية». ٣. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة قوله: باب من بايع مرتين. أي في حالة واحدة. قوله: باب بيعة الأعراب: أي مبايعتهم على الإسلام والجهاد. قوله: باب بيعة الصغير: أي هل تشرع أو لا؟ قال ابن المنير: الترجمة موهمة، والحديث دليل لإيهامها، فهو دالّ على عدم انعقاد بيعة الصغير، انتهى من «الفتح». وقال العيني: وإنما ذكر الحكم فيه على عادته غالبًا: إما اكتفاء بما بين في حديث الباب، وإما لمحل الخلاف فيه، فقال جماعة من العلماء: البيعة لا تلزم إلا من تلزمه حقوق الإسلام كلها من البالغين. وقال بعض العلماء: إنما تلزم الأصاغر مبايعة آبائهم. هـ

سهو قوله: أبو عاصم: [هو الضحاك الشهير بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة والبخاري كثيرا ما يروي عنه بالواسطة (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: تحت الشجرة: أي التي في الحديبية، وهي التي نزل فيها: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، وهذه البيعة تسمى بيعة الرضوان، وهذا هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري. (الكواكب الدراري) قوله: «وفي الثاني» يحتمل أن يكون سبب التكرار تقويته وتثبيته فيما لاح له من الأمور العظام بعد ذلك الوقت كما مر ذكره، ونقل هذا مراد المهلب ومن تبعه أنه ﷺ أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الإسلام وشهرته في الثبات. (عمدة القاري) قوله: في الأول: [أي في الزمان الأول، وفي بعضها: «الأولى» أي في حلة الطائفة الأولى أو في الساعة الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: الأعرابي: [هو ساكن البادية لا واحد له ويجمع على «أعاريب». (القاموس المحيط)] قوله: وعك: [فتح الواو وسكون العين المهملة وعند الحر ووجع البدن. (الكواكب الدراري)] قوله: خبثها [بفتحتين وبالضم والسكون، هو الردي، والفشر، أي ينفي من لا خير فيه. (عمدة القاري)] قوله: وينصع: [من «نصع» أي الصبغ بمعنى الخلوص، لازم، ومنه «نصيحة» فاعله، أو من «نصع» متعد، فمفعوله محذوف. من ضبطه برقم: ١٨٨٣.] من «النصوع» بالنون والمهملتين: الخلوص و«طيبها» بكسر الطاء وبسكون التحتانية وفتحها وكسر التحتانية الشديدة، فاعله، أي خلص طيبها. ومن «التنصيع» و«طيبها» مفعوله. (الكواكب الدراري)
قوله: حدثنا عبد الله بن يزيد: أو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب العدوي من «الإقراء»: أصله من ناحية البصرة وسكن مكة، وكلوا روى البخاري عنه بدون الواسطة كما في «التهجد». وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري وسمي أبي أيوب مقلاص بالقاف والمهملة. قوله: عقيل: [بفتح المهملة وكسر القاف. (الكواكب الدراري)] قوله: هو صغير. [مراد البخاري من الحديث أن بيعة الصغير لا تصح، وهذا لم يبايعه، ومر الحديث برقم: ٢٥٠١ في «كتاب الشركة». (الكواكب الدراري)] قوله: فكان يضحي بالشاة الواحدة إلخ وهذا الأثر الموقوف متصل بالمسند المذكور إلى عبد الله. قال الكرماني: جاز لغة من أهل السنة؛ لأنها سنة على الكفاية. هذا على مذهب الشافعي. وأما عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وأحمد، ودليلهم حديث رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن عليّ بن عليه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعته يقول: أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية». وهذا صفة الوجوب، وقال الخطابي: «في إسناده مقال لا يقوم بمثله حجة»، ومثل هذا لو عيبه لا يحتج إلا بترك مواظبة، كذا في «الفتح». قلت: فحينئذ لا يجوز شاة واحدة عن سوق الواحد. قال في «الفتاوى»: الفياض أنه لا يجوز شيء من القر والبدنة إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة؛ وهي القربة، إلا أن تركه بالأثر فيهما ولا نص في الشاة فبقي على القياس، انتهى مع تغير. ومثل هذا حديث محمول على الشركة في الثواب لو على أن أحدا من أهل بيته لم يكن عنه، فضحى عن نفسه فظنوا أنه ضحى الشاة عن جميع أهل بيته. =

١٠٧٠/١٢ ٤٧- بَابٌ مَنْ بَايَعَ، ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ

اي طلب إقالة البيعة. (ع)

٧٢١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

أي من المدينة راجعا إلى الكفر. (ف)

١٠٧٠/١٢ ٤٨- بَابُ مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا

٧٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا».

اي لا كلام انعام. (ع)

سقط وكرر المصنف الرباط

من الحديث وقبله ٢٣٨٥

بدون التسوية. (ف)

أي في حقانيته، والمراد للمنافاة، نحو: صدقت هذا مذهبك. (ك)

أي وحلف انه لم يعط ذلك القدر بقصد سلعته. (ك. ع)

١. فأبى: وفي نسخة بعده: «فقال». ٢. فخرج: وفي نسخة: «وخرج». ٣. للدنيا: وفي نسخة: «الدنيا». ٤. لدنيا: كذا لأبي ذر.

٥. وفى له: وفي نسخة: «وفاه»، وفي نسخة: «وفا له». ٦. يبايع: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني والحموي أيضا: «بايع».

ترجمة: قوله: باب من بايع ثم استقال البيعة. ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي، وقد تقدم شرحه قبل بباب، قاله الحافظ. قال العيني: ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

قوله: باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا لدنيا أي ولا يقصد طاعة الله في مبايعة من يستحق الإمامة، قاله الحافظ.

سهر - وأما ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي، وصححه من طريق عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى»، فليس فيه دلالة على كفاية شاة واحدة للمرأة الغنية إذا ضحى زوجها، بل لعل ذلك لمن لم يكن زوجته غنية، مع أنه يحتمل أن يكون معنى الحديث أنه كان يضحي بالشاة عنه وبالشاة عن أهل بيته، كذا في «الخير الجاري»، وأما حديث: ذبح النبي ﷺ كبشين، وقال في آخره: «اللهم منك ولك عن محمد وأمته»، فقال علي القاري: لعله أي المتأخرين عن متابعته في سنة أضحية، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه، والأول يحتمل الأحياء والأموات أو الأخير منهما، ثم اشتراكه إما بحمول على الثواب وإما على الحقيقة، فيكون من خصوصية تلك الجناب. انتهى

قوله: وعك: [بفتح الواو وسكون المهملة وقد يفتح، الحمى: وقيل: ألمها، وقيل: إرعادها. (فتح الباري)] قوله: عبدان [لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عمدة القاري)] قوله: أبي حمزة: [بإعجام المهملة والزاي، اسمه محمد بن ميمون البشكري. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: لا يكلمهم الله عدم تكليم الله إياهم عبارة عن عدم الالتفات إليهم، وعدم تنزيهه إياهم عبارة عن عدم قبول أعمالهم. قوله: «بعد العصر» وإنما قيد بقوله: «بعد العصر» تغليظا؛ لأنه أشرف الأوقات في النهار؛ لرفع الملائكة الأعمال واجتماع ملائكة الليل والنهار فيه، ولهذا يغلظ الأيمان به. قوله: «لقد أعطي بها» رفع مضبوطا بضم الهمزة وكسر الطاء على البناء للمجهول، وكذا قوله في آخر الحديث: «ولم يعط» بضم أوله وفتح العطاء، وفي بعضها: بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف وهي أرجح، ووقع في رواية عبد الواحد بلفظ «لقد أعطيت بها»، وفي رواية أبي معاوية: «فحلف له بالله لأخذها بكذا» أي لقد أخذها. وقال الكرماني ما ملخصه: إن المذكور في «الشرب» مكان المبايع للإمام: الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم، فهم أربعة لا ثلاثة، ثم أجاب بأن التخصيص بعدد لا ينفي الزائد عليه. انتهى ويحتمل أن يكون كل من رواته حفظ ما لم يحفظ الآخر؛ لأن المجتمع من الحديثين أربع خصال وكل واحد من الحديثين مصدر بثلاثة، فكأنه كان في الأصل أربعة فاقتصر كل من الراويين على واحد ضمه مع الاثنين اللتين توافقا عليهما، فصار في رواية كل منهما ثلاثة، ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: ورجل بايع الإمام إلخ استحقاقه هذا الوعيد؛ لكونه غش إمام المسلمين، ومن لازم غش الإمام غش الرعية؛ لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع حتى خلقه، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور. «فتح الباري» ملخصا. قال الكرماني: فإن قلت: المذكور في «الشرب» مكانان: «لا يكلمهم الله»، «لا ينظر إليهم». قلت: العرض منهما واحد، وهو الخذلان والتحقير. فإن قلت: ثمة «منعه من ابن السبيل»، وههنا «يمنع منه ابن السبيل» فهل يتفاوت المقصود في أن يكون الماء ممنوعا والرجل ممنوعا منه وبالعكس؟ قلت: المفهومان متغايران لكنهما متلازمان مقصودا. (الكواكب الدراري) قوله: فأعطاها [أي المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطي فيها كذا اعتمادا على كلامه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٢/١٠٧١

٤٩- بَابُ بَيْعَةِ النِّسَاءِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄.

أشار بذلك إلى ما ذكر من حديث ابن عباس في «العيدين» من رواية طاوس عنه. (ع)

٧٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﵁ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

مر الحديث مع إسناده برقم: ١٨

هذا صريح في الرد على من قال: إن الحدود واجبات لا مكفرات. (ع)

٧٢١٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا». قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ، إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا.

ابن غيلان

إما بالنكاح أو بملك اليمين. (ك، ع)

٧٢١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيَّ: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلَانَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا. فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ.....

السختياني — بنت سيرين أخت محمد بن سيرين — أي في النياحة. (ك، ع)

غير منصرف. (ك، ع)

وبايعها. (ك) سهو

أي لأن تساعدها أو لغيره. (ك، ع) — بلعب أم أنس اسمها مليكة. (ع)

---

١. عباس: وفي نسخة بعده: «عن النبي ﷺ». ٢. اليمان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. في مجلس: ولأبي ذر: «في المجلس».

٤. ولا تعصوني: وفي نسخة: «ولا تعصوا»، وفي نسخة: «ولا تعصوه». ٥. محمود: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا».

٧. لا تشركوا: وفي نسخة: «لا تشركن»، وفي نسخة: «ألا تشركن». ٨. علي: وللكشميهني وأبي ذر: «علينا».

ترجمة. قوله: باب بيعة النساء. ذكر المصنف فيه أربعة أحاديث، ومطابقة تلك الأحاديث ما سوى الحديث الثاني ظاهر. وأما الحديث الثاني فقال الحافظ: قال ابن المنير: أدخل حديث عبادة في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء، فعرفت بهن، ثم استعملت في الرجال. قال الحافظ: وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»، الحديث.

سهو: قوله: أبو إدريس: [هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الدمشقي قاضي دمشق، مات سنة ثمانين. (عمدة القاري)] قوله: تبايعوني على أن لا تشركوا إلخ. فإن قلت: الترجمة في بيعة النساء. قلت: لما ورد في القرآن في بيعتهن نسب إليهن وإن بويع بها الرجال. (الكواكب الدراري) قال العيني: وجه ذكر هذا الحديث في ترجمة بيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال. قلت: وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئًا ولا نسرق ولا نزني»، الحديث. قوله: بالكلام لأن المصافحة ليست شرطًا لصحة البيعة. وقال الكرماني: فيه إشارة إلى أن بيعة الرجال كانت باليد أيضًا. (عمدة القاري) قوله: بهذه الآية: [وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية (الممتحنة: ١٢). (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: عن أم عطية: بفتح المهملة الأولى اسمها نسيبة مصغر النسبة بالنون والمهملة والموحدة، الأنصارية، وقيل: بفتح النون أيضًا، ومر في «كتاب الزكاة» ما يوهم أنها غير أم عطية حيث قالت: «عن أم عطية قالت: بعث إلي نسيبة الأنصارية بشاة»، لكن الصحيح أنها هي إياها لا غيرها. وقوله: «فقبضت ...» فإن قلت: هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضًا باليد، قلت: لعلهن كن يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة. قوله: «فلم يقل شيئًا» فإن قلت: لم ما قال ﷺ شيئًا لها وسكت عنها ولم يزجرها؟ قلت: لعله عرف أنه ليس من جنس النياحات المحرمة، أو ما التفت إلى كلامها حيث بين حكمها لهن، أو كان جوازها من خصائصها، والمفهوم من «صحيح مسلم» أن فلانة كناية عن أم عطية الراوية للحديث. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: بايعنا: [بصيغة المتكلم، وإن صح الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجزيها [أي أن أكافئها بالنياحة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فما وفت امرأة إلا أم سليم إلخ: وقد مر في «الجنائز»: فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. قال العيني هناك: فعلى الأول تكون بنت أبي سبرة امرأة معاذ، وعلى الثاني تكون غيرها؛ لأنه عطف على ابنة أبي سبرة بقوله: «وامرأة معاذ»، =

وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ: ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ.

٩/ ١٠٧١

٥٠- بَابُ مَنْ نَكَثَ بَيْعَةً

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية.

٧٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَايِعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدَ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي. فَأَبَى، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

٩/ ١٠٧١

٥١- بَابُ الِاسْتِخْلَافِ

٧٢١٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَا رَأْسَاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَاكِ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكِ وَأَدْعُو لَكِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَا ثُكْلِيَاهُ! وَاللهِ، إِنِّي لَأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَظَلِلْتَ آخِرَ يَوْمِكَ مُعَرِّسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَنَا وَا رَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ: أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ».

---

٨. ابنة: وفي نسخة: «بنت». ٩. بيعة: وللكشميهني وأبي ذر: «بيعته». ٣. وقوله تعالى. وفي نسخة: «وقال الله تعالى». ٤. نعيم: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. والثكلياه: وللكشميهني وأبي ذر: «واثكلاه». ٧. ذلك. وفي نسخة: «ذاك». ٨. وابنه. وفي نسخة: «أو آتيه».

ترجمة: قوله: باب من نكث بيعة. قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «بيعته» بزيادة الضمير.

قوله: باب الاستخلاف. أي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده، أو يعين جماعة ليختاروا منهم واحدا.

سفر - وعلى هذا فخمس: هي أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى، وقد غلط بعضهم في هذا المكان فنقل من مواضع كثيرة عن الصحاح وتكلم بالتخمين والحسبان، والصحيح ما في الصحيح. والله أعلم. وقال النووي: فيحرم أن تعزى امرأة إلا خمس» معاذ: أما من باع مع أو عطيه في الوقت الذي بايعت فيه من السوق، لا أنه لا يترك الباحة من المسلمين غير خمس. وقال: فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاعتناء بإنكاره والزجر عنه؛ لأنه مهيج الحزن ودفع للصبر، وفيه مخالفة لتسليم والقضاء والإذعان لأمر الله تعالى. انتهى. قوله: أم العلاء [بنت الحارث بن خزاعة بن ثعلبة الأنصارية. (عمدة القاري)] قوله. وقوله تعالى: بالجر عطف على «من نكث»، وهكذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: «وقال الله تعالى»، وساق الآية كلها في رواية كريمة، وفي رواية أبي زيد إلى قوله: ﴿فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ (الفتح: ١٠) ثم قال: إلى قوله: ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝١٠﴾ (الفتح: ١٠) قوله: ﴿يُبَايِعُونَكَ﴾ الخطاب للنبي ﷺ يعني بالحديبية، وكانوا ألفا وأربع مائة. قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ (الفتح: ١٠) يعني عند المبايعة. قوله: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ (الفتح: ١٠) أي فمن نقض بيعة فإن نقضها على نفسه. (عمدة القاري) قوله: كالكير بنفي خبثها [هو بالكسر: كور الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: زق ينفخ به النار. والنبي هو المكور. (مجمع البحار)] أراد النفخ، فهو ينفي عن النار الدخان حتى يبقى خالص الجمر، وإن أراد الموضع المتخذ على النار فهو أشبه؛ حرارته يخرج خبث الحديد ويخرج خلاصة ذلك. فإن قيل: انتفاء به الكير أو صاحب الكير؟ قلت: ظاهر اللفظ أنه الكير، والمناسب للتشبيه أنه صاحبه. (مجمع البحار) قوله: يحيى: [ابن بكير بن عبد الرحمن أبو زكريا التميمي البساتوني الحنظلي، وهو شيخ مسلم أيضا. (تقريب تهذيب وعمدة القاري)]

قوله: والثكلاه: أي وافقدن المرأة ولدها، وهذا كلام تحزن على لسانها عند إصابة مصيبة أو خوف مكروه ونحو ذلك، وفي بعضها: «والثكلياه» بزيادة الفوقانية في آخره، وفي بعضها: «والثكياه» بزيادة التحتانية وكسر اللام، وفي بعضها: «واثكلاه» بلفظ الصفة ومع اللام. (الكواكب الدراري) قوله: لظللت أي ظلت وقريب في آخر يومك معرسا، ويقال: «أظللت شهر كذا» أي دخل في ظله، و«أظلت فلانة» إذا دنى منك كأنه ألقى عليك ظله. قوله: «معرسا» بكسر الراء من «أعرس بأهله» إذا بنى بها، ويقال: «أعرس الرجل فهو معرس» إذا دخل بامرأته عند بنائها. قوله: قبل أن وا رأساه: أي اضرب أنا عن حكايته وجع رأسك واشتغل بوجع رأسي؛ إذ لا بأس بك وأنت تعيشين بعدي، مرفوعة بالوحي. قوله: «أن أرسل إلى أبي بكر وابنه» فيل: ما فائدة ذكر الابن، إذ لم يكن له دخل في الخلافة؟ وأجيب بأن المقام مقام استمالة قلب عائشة يعني كما أن الأمر مفوض إلى والدك كذلك الاستمار في ذلك مفوض أيضا إليك، فاقاربك هم أهم أمري وأهل مشوري، أو لما أراد تفويض الأمر إليه بحضورها أراد إحضار بعض محارمه حتى لو احتاج إلى رسالة إلى أحد أو قضاء حاجة يتصدى بنفسه، وفي بعضها: «أو آتيه» من «الإتيان». قال في «المطالع»: قيل: إنه هو الصواب. قوله: «أن يقول قائل أو يتمنى» أي كراهة أن يقول قائل الخلافة لي أو لفلان أو مخافة أن يتمنى أحد ذلك، أي أتعبه قطعا للنزاع والاطماع. انتهى. قلت: يأبى الله ثم أبو بكر [ويدفع المؤمنون غيره أو بالعكس، شك من الراوي. وفيه علم من أعلام النبوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) =

ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ: يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

٧٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ. فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.

٧٢١٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ، وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرَنَا - يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ - فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللهَ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَثَانِيَ اثْنَيْنِ، وَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمِنْبَرَ. فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٧٢٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ.

---

١. يوسف. وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. جلس: وفي نسخة بعده: «عمر». ٤. به إلخ: وفي نسخة: «به بما هدى الله»، وفي نسخة: «بهدى الله». ٥. وإنه: وفي نسخة: «فإنه». ٦. صعد المنبر: وللكشميهني: «أصعده»، وفي نسخة: «أصعد المنبر». ٧. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. فقالت: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قالت».

سهر = مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد» إلى آخره. قال المهلب: فيه دليل قاطع على خلافة الصديق ﵁، وهذا مما وعد به لأبي بكر ﵁ فكان كما وعد، وذلك من أعلام نبوته ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: ترك [أي التصريح بالشخص المعين وعقد الأمر له، وإلا فقد نصب الأدلة على خلافة الصديق ﵁. (الكواكب الدراري)] قوله: راغب وراهب. يحتمل معنيين، أحدهما: أن الذين أثنوا علي إما راغب في حسن رأيي فيه وتقويتي إياه، وإما راهب من إظهار ما يضمره من كراهيته، أو المعنى راغب فيما عندي وراهب مني. وثانيهما: أن الناس في أمر الخلافة صنفان: راغب في الخلافة وراهب منها، فإن وليت الراغب فيها خشيت أن لا يعاون عليها، وإن وليت الراهب عنها خشيت أن لا يقوم بها، وقد توسط حاله بين الحالتين حيث جعلها لأحد من الطائفة الستة، ولم يجعلها لواحد معين منهم. ويحتمل أن يراد أني راغب فيما عند الله راهب من عذابه، فلا أعول على ثنائكم، وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم. وفيه دليل على أن الخلافة تحصل بنص الإمام السابق. قوله: «كفافا» أي تكف عني وأكف عنها، أي رأيت برأس لا لي ولا علي. هذا ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري» و«مجمع البحار». قوله: «إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ» قال ابن التين: قدم الصحبة لشرفها، ولما كان غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به أبو بكر، وهو كونه ثاني اثنين، وهي أعظم فضائله التي استحق بها أن يكون خليفة من بعد النبي ﷺ، ولذلك قال: «وإنه أولى بأموركم». (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كفافا [بفتح الكاف وتخفيف الفاء أي مكفوفا عني شرها وخيرها]

قوله: خطبة عمر الآخرة وأما الخطبة الأولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة، وقال فيها: «إن محمدا لم يمت وإنه سيرجع»، وهي كالاعتذار من الأولى. (الكواكب الدراري) قوله: «فبايعوه وكانت طائفة إلخ» فيه إشارة إلى بيان السبب في هذه المبايعة، وأنه لأجل من لم يحضر في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري) «السقيفة» بفتح المهملة: الساباط والطاق، كانت مكان اجتماعهم للحكومات. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: هي صفة لها سقف، فعيلة بمعنى مفعولة. «الساباط»: سقيفة بين دارين تحتها طريق، جمعه «سوابيط» و«ساباطات». (القاموس المحيط) قوله: على المنبر: [أي في اليوم المذكور وهو صبيحة اليوم الذي بويع فيه في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري)]

قوله: حتى صعد المنبر: وفي رواية الكشميهني: «حتى أصعده». قال ابن التين: سبب إلحاح عمر في ذلك ليشاهد أبا بكر من عرفه ومن لم يعرفه، حتى وكان توقف أبي بكر في ذلك من تواضعه وخشيته. قوله: «فبايعه الناس» أي كانت البيعة الثانية أعم وأشهر وأكثر من المبايعة التي كانت في سقيفة بني ساعدة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

قال بعضهم هذا من أبين الدلائل على خلافته (ك)

٧٢٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ بُزَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

القطان الثوري

أي في رعايتها

٢/ ١٠٧٢

٥٤- بَابٌ

٧٢٢٢، ٧٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: - كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

---

١. فأتي: وفي نسخة: «فأت». ٢. مسدد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. المثنى: وفي نسخة بعده: «قال».

٥. غندر: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. حدثنا: ولكريمة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب: (بغير ترجمة) كذا للجميع بغير ترجمة، وسقط لفظ «باب» في بعض النسخ، وهو كالمتصل من الذي قبله، ونعلقه به ظاهر، انتهى من «الفتح» مختصرًا

سفر: قوله: عن أبي بكرة: [أي أنه قال ولفظ «أنه» يحذفونها كثيرًا من الخط. (فتح الباري)] قوله: لوفد بزاخة. [بفتح الواو وسكون الفاء: هم القوم يجتمعون ويردون الملاء، واحدهم «وافد»، وكذلك الذين يقصدون الأمراء للزيارة والاسترفاد والانتجاع وغير ذلك. (عمدة القاري)] بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالمعجمة: موضع بالبحرين أو ماء لبني أسد وغطفان، كان فيها حرب المسلمين في أيام الصديق ﷺ، وكانوا ارتدوا ثم تابوا فأوفدوا رسلهم إلى أبي بكر الصديق ﷺ يعتذرون إليه، فأجاب أبو بكر أن لا يقضي فيهم إلا بعد المشاورة في أمرهم، فقال لهم: «لم تجعوا واتبعوا أدبار الإبل في الصحارى حتى يرى الله خليفة نبيه ...».

وذكر يعقوب بن محمد الزهري: حدثنا إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «قدم أهل بزاخة وهم ممن يسألون الصلح، فقال أبو بكر: اختاروا إما الحرب المخلية وإما السلم المخزية. فقالوا: قد عرفنا الحرب المخلية، فما السلم المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكراع، وتغنم ما أصبنا منكم وترجعون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرًا يعذرونكم به. فخطب أبو بكر فذكر ما قال وقالوا، فقال عمر: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما ما ذكرت من أن تنزع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت من أن تدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار، فإن قتلانا قاتلت على أمر الله وأجورها على الله ليست لها ديات». قلت: «المخلية» من «الخلاء»: الخروج عن جميع المال، و«المخزية» من «الخزي» هو القرار على الذل والصغار، و«الحلقة» بسكون اللام السلاح عامة، وقيل: هي الدرع خاصة. و«الكراع» جميع الخيل. وفائدة نزع ذلك منهم أن لا تبقى لهم شوكة لئلا يأمن الناس من جهتهم. و«تغنم» أي يكون ذلك غنيمة لنا. «تدون» من «الدية»، أي تحملون إلينا ديانهم. و«قتلاكم في النار» أي لا ديات لهم؛ لأنهم قتلوا بغيًا. و«تتركون» بضم أوله «تتبعون أذناب الإبل» أي في رعايتها؛ لأنهم إذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا أعرابًا في البوادي لا عيش لهم إلا ما يعود عليهم من منافع إبلهم. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)

قوله: يكون اثنا عشر أميرًا. وفي رواية سفيان بن عيينة: «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلًا»، وفي رواية أبي ذر: «لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى اثني عشر خليفة». وقال المهلب: لم أفق أحدًا يقطع في هذا الحديث، فقوم قالوا: يكون اثنا عشر أميرًا بعد الخلافة المعلومة. وقوم يقولون: يكونون متوالين إمارتهم. وقوم يقولون: يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي الإمارة. والذي يغلب على الظن أنه ﷺ إنما أراد أن يخبر بأعاجيب تكون من بعده للفتن حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثني عشر أميرًا، ولو أراد غير هذا لقال: يكون اثنا عشر أميرًا يفعلون كذا ويصنعون كذا، فلما أعراهم من الخبر عرفنا أنه أراد أنهم يكونون في زمن واحد. انتهى وهو كلام من لم يقف على شيء من طرق الحديث غير الرواية التي في «البخاري»، وقد عرفت رواية مسلم وقع فيها ذكر الصفة التي تختص بولايتهم، وهو كون الإسلام عزيزًا بسببهم، ووقع في الرواية الأخرى عند أبي داود: «كلهم يجتمع عليه الأمة». ويعارض هذا العدد حديث سفينة: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكًا»؛ لأن الثلاثين لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن، وأيضًا يرد عليه أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. والجواب عن الأول: أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة، ولم يفيده في هذا الحديث بذلك. وعن الثاني: أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر، وإنما قال: يكون اثنا عشر، وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم، ويحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء الأربعة، ولا بد من تمام العدد قبل قيام الساعة.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فيه ثلاثة أوجه: ١. الأول: أنه إشارة إلى ما بعده ﷺ وبعد أصحابه، فأخبر عن الولايات الواقعة بعدهم، فكأنه أشار بذلك إلى عدد الخلفاء من بني أمية، وكأن قوله: «لا يزال الدين - أي الولاية - إلى أن يلي اثنا عشر خليفة»، ثم ينتقل إلى صفة أخرى أشد من الأولى، وأول بني أمية يزيد بن معاوية وآخرهم مروان الحمار ولا يدخلهم ابن الزبير؛ لأنه من الصحابة ولا مروان بن الحكم؛ لكونه بويع له بعد بيعة ابن الزبير، وكان ابن الزبير أولى منه، فكان هو كالغاصب فصحت العدة التي عشر. ٢. والثاني: أن هذا بعد موت المهدي، وقد ورد في «كتاب دانيال»: إذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الأكبر، ثم خمسة من ولد السبط الأصغر، ثم يوصي آخرهم بالخلافة لرجل من ولد السبط الأكبر، ثم يملك بعده ولده، فتم بملك اثنا عشر ملكًا كل منهم إمام مهدي. ٣. الثالث: أن المراد وجود اثني عشر خليفة في جميع مدة الإسلام إلى يوم القيامة، يعملون بالحق وإن لم تتوال أيامهم، ملتقط من «فتح الباري»، و«عمدة القاري».

٢/ ١٠٧٢ ٥٣- بَابٌ إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرِّيَبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

(ص) أي بعد شهرتهم بذلك بحيث لا يتحسس عليهم وذلك الإخراج لأجل تأدي الجوار أو لأجل شهرتهم بالمعاصي

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ نَاحَتْ.

على أسيها (ك) (ص)

٧٢٢٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ

م الحديث مع بابه برقم: ٦٤٤ وفي بعضها: «الحطب» من «المحطب» أي جمع الحطب (ك)

فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أي عظما بكسر اسم ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل: هي الظلف. (ك)

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: قَالَ يُونُسُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مِرْمَاةٌ مَا بَيْنَ ظِلْفَيِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ مِثْلُ مِنْسَاةٍ

هو الفربري راوي الجامع عن البخاري (ص) الدقيقة والشاة وقطعي رجليها منزلة القدم لها. (ك)

وَمِيضَاةٍ. الْمِيمُ مَخْفُوضَةٌ.

أي مكسورة

٢/ ١٠٧٣ ٥٤- بَابٌ: هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمَعْصِيَةِ

مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةِ وَنَحْوِهِ؟

٧٢٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ

م الحديث مطولا برقم: ٤٤١٨

رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - فَذَكَرَ حَدِيثَهُ - وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً،

وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا.

بلد أي أعلم (ع)

---

١. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. يحتطب: وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيحطب»، وفي نسخة: «فيحتطب»، ولأبي الوقت: «فيحتطب». ٣. أحدهم: وفي نسخة: «أحدكم». ٤. المجرمين: وللحموي: «المحبوس»، وفي نسخة: «المجوس». ٥. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٦. يكبر: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أن: ولأبي ذر: «عن».

رحمه: قوله: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت إلخ: قال الحافظ: تقدّمت هذه الترجمة والأثر المعلق فيها والحديث في «كتاب الإشخاص»، وقال فيه: «المعاصي» بدل «أهل الريب». اهـ. وقال العيني: قوله: «بعد المعرفة» أي بعد شهرتهم بذلك، يعني لا يتحسّس عليهم، وذلك الإخراج لأجل تأذي الجيران، ولأجل مجاهرتهم بالمعاصي.

قوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين إلخ: أي هل يجوز للإمام أن يمنع المجرمين من الإجرام؟ وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحتوبين»، والأول أولى؛ لأن المحتوبين لا يتحقّق عصيانه. قوله: «وأهل المعصية» من عطف العام على الخاص، قاله العيني. قلت: كذا في نسخة «العيني» التي بأيدينا، وفي نسخة «الفتح»: أن في رواية أبي أحمد الجرجاني: «المحبوس» بدل «المجرمين». قال الحافظ: وهو أوجه؛ لأن المحبوس قد لا يتحقّق عصيانه. ثم المراجعة عندي في حديث كعب في التخلف؛ فإنه كاف لبكاء الرجل من أحوال الآخرة.

سهر. قوله: أخرج عمر إلخ [وإنما أخرجها من البيت؛ لأنه خلعها فلم تنته. وقيل: إنه أبعدها عن بيته، ثم بعد ذلك رجعت إلى بيتها. (عمدة القاري)] قوله: أخالف: [أي آتيهم أي أخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا إلى بيوت الذين لم يخرجوا منها إلى الصلاة. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد بن يوسف. [هذا لم يثبت إلا لأبي ذر عن المستملي وحده.] قوله: قال محمد بن سليمان. هو أبو أحمد الفارسي راوي «التاريخ الكبير» عن البخاري، وقد نزل الفربري في هذا القسم درجتين؛ فإنه أدخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين أحدهما عن الآخر. وقوله: «مثل منساة وميضاة» أما «منساة» بالوزن الذي ذكره بغير همز فهي قراءة أبي عمرو ونافع في قوله تعالى: ﴿تَأْكُلُ مِنسَأَتَهُۥ﴾ (سبأ: ١٤)، وبعضهم يهمزها، وهي قراءة الباقين بهمزة مفتوحة إلا ابن ذكوان فسكن الهمزة؛ وفيها قراءات أخر في الشواذ. و«المنساة» العصا، اسم آلة من «نسأ الشيء» إذا أخره. (فتح الباري) قوله: «ما بين ظلف الشاة إلخ» وقيل: هي الظلف، وقيل: هي سهم يعلم عليه الرمي، وهو أرذل السهام، أي لو علم أنه لو حضر صلاة العشاء لوجد لحما دنيويا وإن كان خسيسا حقيرا لحضرها؛ لقصور همته، ولا يحضرها لما لها من المثوبات. وإن قلت: فيه أن الجماعة فرض عين. قلت: كانوا هؤلاء منافقين؛ لأن المؤمنين لا يؤثرون مرماة على الجماعة معه ﷺ، أو كان ذلك لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها، أو المراد بها الجمعة. (الكواكب الدراري) قوله: يمنع المجرمين. وفي رواية أبي أحمد الجرجاني: «المجوس» بدل «المجرمين». وكذا ذكر ابن المنير والإسماعيلي، وهو أوجه؛ لأن المجوس قد لا يتحقق عصيانه، والأول يكون من عطف العام على الخاص، وهو المطابق لحديث الباب ظاهرا. (فتح الباري)

قوله: بتوبة الله [قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ عن رسول الله ﷺ، إلى قوله: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ۝١١٨﴾ (التوبة: ١١٨). (الكواكب الدراري)

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٤ - كِتَابُ التَّمَنِّي

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَنِّي وَمَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ

٧٢٢٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ رِجَالًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ مَا تَخَلَّفْتُ. وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ».

٧٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَدِدْتُ أَنِّي لَأُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُهُنَّ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ لِلَّهِ.

٢- بَابُ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي أُحُدٌ ذَهَبًا»

٧٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .....

---

١. كتاب: وللمتمني قبله: «ما جاء في التمني». ٢. عفير: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. ولا: وفي نسخة: «فلا». ٦. يوسف: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. لأقاتل: كذا للكشميهني، ولأبي ذر والكشميهني أيضا: «أقاتل». ٩. لله: وفي نسخة: «بالله». ١٠. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ١١. نصر: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: كتاب التمني باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة: كذا في النسخ الحديثة، وهكذا في نسخة «الفتح»، وفي نسخة العيني: «كتاب التمني باب من تمنى الشهادة». قال الحافظ في ذكر اختلاف النسخ: ولأبي نعيم عن الجرجاني: «كتاب التمني والأماني». واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». و«التمني» تفعل من «الأمنية»، والجمع «أماني». والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل؛ فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بمعين فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. وقد قيل: إنه بين التمني والترجي عموما وخصوصا، فالترجي في الممكن، والتمني في أعم من ذلك. اهـ. وتقدم توجيه تمني الشهادة مع ما يشكل على ذلك في «باب تمني الشهادة» من «كتاب الجهاد». وقال العلامة العيني: مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت» وغيرها. اهـ. قلت: وإنما ترجم الإمام البخاري بكتاب مستقل؛ لأنه قد ورد في القرآن العظيم والأحاديث النبويه الآيات والروايات المختلفة في التمني من الإباحة والندب والنهي، فذكر البخاري «كتاب التمني» وأورد فيه الأبواب المختلفة في ذلك؛ ليرى الناظر مواقع النهي ونحوه.

قوله: باب تمني الخير: قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن التمني المطلوب لا ينحصر في طلب الشهادة. اهـ. وهكذا في «العيني».

سهر. قوله: كتاب التمني: قال علماء المعاني: الطلب إما بالذات، وهو نوع من أنواع الطلب؛ وقال آخرون: الطلب إما بالعرض، والطلب الذاتي إما هو في الأمر والنهي فقط، ثم قالوا: الفرق بينه وبين الترجي أنه أعم منه؛ إذ هو لا يستدعي أن يمكن، وهو أيضا أعم من أن يستدعي أن لا يمكن؛ والترجي يستدعي أن يمكن، أي هو مستعمل في الممكنات والمتوقعات، والترجي لا يستعمل إلا في الممكنات. (الكواكب الدراري) قوله: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة: كذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة، وأثبتها ابن التين لكن حذف لفظ «باب»، وللمستملي بعد البسملة: «ما جاء في التمني»، وللكشميهني بحذف الواو والبسملة و«كتاب»، ومثله لأبي نعيم عن الطرحاني لكن أثبت الواو وزاد بعد قوله: «كتاب التمني» «والأماني»، واقتصر الإسماعيلي على «باب ما جاء في تمني الشهادة». والتمني: تفعل من الأمنية، والجمع أماني، والتمني: إرادة تتعلق بالمستقبل، فإن كانت في خير من غير أن تتعلق بمعين فهي مطلوبة، وإلا فهي مذمومة. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: لوددت: من الوداد، وهي إرادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد، وقال الراغب: الود: محبة الشيء وتمني حصوله. (عمدة القاري) وقوله: «ثم أحيا ثم أقتل» وإن قلت: القرار بالعود على الحياة، فلم جعل النهاية هي القتل؟ قلت: المقصود منه الشهادة، فعلم احتمال عليها، أو إن الإحياء للجزاء معلوم، فلا حاجة إلى تنبيه؛ لأنه ضروري الوقوع. فإن قلت: من أين يستفاد التمني في الحديث؟ قلت: من لفظ «وددت»؛ إذ التمني أعم من أن يكون بحرف «ليت»، ويحتمل الاستفادة من «لولا»؛ إذ حاصله نفي عدم التحقيق. (الكواكب الدراري) قوله: يقولهن ثلاثا: فإن قلت: في الرواية السابقة أربع مرات. قلت: لا منافاة؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له، ويحتمل أن يكون «أشهد لله» بدلا من الضمير، فحينئذ: كان يقول ثلاث مرات: أشهد لله أنه ﷺ قاله، وقائله لتأكيد مفاده، أنه كلام الراوي عن أبي هريرة، أي أشهد لله أن أبا هريرة كان يقول كلمات «أقتل» ثلاث مرات، وإن صح الرواية بلفظ المجهول فهو من تتمة حديث رسول الله ﷺ أي أقتل شهيدا في سبيل الله، وكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا جملة معترضة. (الكواكب الدراري)

قَالَ: «لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحُدٌ ذَهَبًا لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يَأْتِيَ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ».

٢/ ١٠٧٣ ٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»

٧٢٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِينَ حَلُّوا».

٧٢٣٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ. قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنَّا هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَحَلَلْتُ».

قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ،...

---

١. لا يأتي: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «عليّ». ٢. قال حدثني عروة أن عائشة: ولأبي ذر: «عن عروة، عن عائشة». ٣. يزيد: وفي نسخة بعده: «ابن زريع». ٤. والصفا: وفي نسخة: «وبالصفا». ٥. ونحلّ: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ولنحلّ». ٦. من: وفي نسخة بعده: «كان».
٧. ننطلق: وللكشميهني وأبي ذر: «أنطلق». ٨. للأبد: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لأبد». ٩. قدمت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «معه».

ترجمة: قوله: قوله: باب قول النبي ﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت: الترجمة جزء الحديث، والحديث مضى في «الحج».

شهر: قوله: ليس شيئًا: قال الزركشي: كذا للأصيلي «شيئًا» بالنصب، ولغيره بالرفع، وقد وقع في هذا المتن التقديم والتأخير اختل به الكلام، وأصله: وعندي منه دينار أجد من يقبله ليس شيئًا أرصده لدين، ففصل بين الموصوف وهو «دينار» وصفته وهو قوله: «أجد» بالمستثنى، قلت: لا اختلال إن شاء الله، ولا تقديم ولا تأخير، والكلام مستقيم بحمد الله، ذلك بأن نجعل قوله: «ليس شيئًا أرصده لدين عليّ» صفة لـ«دينار»، والفاعل اسم «ليس» وهو الضمير المستكن فيها، وقوله: «أجد من يقبله» حال من «دينار» وإن كان نكرة لكونه تخصص بالصفة، وحاصل المعنى أنه لا يجب على تقدير ملكه لأحد ذهبًا أن يبقى عنده بعد ثلاث ليالي من ذلك دينار موصوف بكونه ليس مرصدًا لوفاء دين عليه في حال أن له قابلًا يجده، وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه، وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم وتأخير، فتأمله. (شرح الداودي) فإن قلت: الحديث لا يوافق الترجمة؛ لأن «لو» تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني، قلت: «لو» بمعنى «إن» لمجرد الملازمة، ومحله أكون غير الواقع واقعًا هو نوع من التمني، فعلم أن هذا تمنٍّ على التقدير. قال السكاكي: الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط، فعلى هذا هو تمنٍّ بالشرط. (الكواكب الدراري)

قوله: يقبله: [الضمير راجع إلى الدينار وإما إلى الدين والجملة حال. (عمدة القاري)] قوله: لو استقبلت: أي لو علمت في أول الحال ما علمت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج «ما سقت الهدي معي» أي ما قارنت أو ما أفردت، «ولحللت» أي لتمتعت، وذلك لأن صاحب الهدي لا يمكن له الإحلال حتى يبلغ الهدي محله. فإن قلت: فيه إشعار بأن التمتع أفضل. قلت: لا، إذ كان الغرض إرادة مخالفة أهل الجاهلية حيث قالوا: العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ومر في «الحج». (الكواكب الدراري)

قوله: حبيب: [ابن أبي قريبة، واسمه زياد، وقيل غير ذلك، وهو المعروف بالعلم البصري المزني.] قوله: نجعلها: [أي الحجة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة. (إرشاد الساري) مر تحقيقه في «باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...»] قوله: غير النبي ﷺ: [بنصب «غير» على الاستثناء بغير أبي ذر، وجرها صفة لـ«أحد» لأبي ذر. (إرشاد الساري)]

قوله: بل للأبد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وقيل: معناه جواز القران، وتقدير الكلام: دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ويدل عليه تشبيك الأصابع، وقيل: جواز فسخ الحج إلى العمرة. (السيد)

فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجَّةٍ. قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَجِّ.

٢/ ١٠٧٤

٤- بَابُ قَوْلِهِ: «لَيْتَ كَذَا وَكَذَا»

٧٢٣١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أُرِقَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ!» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلَاحِ، قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ: سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ أَحْرُسُكَ. فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيطَهُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ بِلَالٌ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٢/ ١٠٧٤

٥- بَابُ تَمَنِّي الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ

٧٢٣٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

---

١. بحجة: وللكشميهني وأبي ذر: «بحج مفرد من غير عمرة». ٢. قوله: وفي نسخة: «قول النبي ﷺ». ٣. قال حدثني: وفي نسخة: «عن».
٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. قيل: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ثم قال». ٦. غطيطه: وفي نسخة بعده: «قال أبو عبد الله». [هو البخاري.]
٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٨. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٩. من: كذا للكشميهني والحموي والمستملي وأبي ذر.
١٠. يفعل: وفي نسخة بعده: «حدثنا قتيبة: حدثنا جرير بهذا». [إشارة إلى أن له شيخين في هذا الحديث.]

ترجمة. قوله: باب قوله ليت كذا وكذا: غرض الترجمة ظاهر من أنه ثابت عنه ﷺ. قوله: باب تمني القرآن والعلم ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهر في تمني القرآن، وأضاف العلم إليه بطريق الإلحاق به في الحكم، قاله الحافظ. وفي هامش النسخة المصرية: أي قراءة القرآن وتحصيل العلم. اهـ

سهر: قوله: يحرسني الليلة إلخ: ذكرت في «باب الحراسة» من «كتاب الجهاد» ما أخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾» (المائدة: ٦٧) وهو يقتضي أنه لم يحرس بعد ذلك؛ بناء على سبق نزول الآية، لكن ورد في عدة أخبار أنه حرس بعد ذلك كما في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي رجوعه من خيبر وفي وادي القرى وفي عمرة القضية وفي حنين، وطريق الجمع أن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين، ويؤيده ما أخرجه الطبراني في «الصغير» من حديث أبي سعيد: «كان العباس فيمن يحرس النبي ﷺ، فلما نزلت هذه الآية ترك»، والعباس إنما لازمه بعد فتح مكة، فيحمل على أنها نزلت بعد حنين، وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم. وتتبع بعضهم أسماء من حرس النبي ﷺ فجمع منهم سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبو أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع، واسمه محجن، ويقال: سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبو ريحانة. (فتح الباري) فإن قلت: هو رئيس المتوكلين، قلت: التوكل ترتيب الأسباب، بتفويض الأمر إلى مسبب الأسباب، يعني يرتب السبب ولا يرى ترتب المسبب عليه منه، بل يرى ذلك منه تعالى، كما قال: «قيدها وتوكل»، فهذا نفس التوكل. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن «ليت» حرف تمني يتعلق بالمستحيل غالبًا، وبالممكن قليلًا، ومنه حديث الباب؛ فإن كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد. (إرشاد الساري)

قوله: وقالت عائشة. [هذا تعليق منه تقدم موصولا في «مقدم النبي ﷺ» في «كتاب الهجرة» برقم: ٣٩٢٦. (عمدة القاري)] قوله: وجليل. [بفتح الجيم: «الثمام»، واحده «جليلة»، و«الثمام» بضم المثلثة: نبت ضعيف حقير لا يطول. (عمدة القاري)] قوله: لا تحاسد إلا في اثنتين إلخ. فإن قلت: هذا غبطة لا حسد، قلت: معناه لا حسد إلا فيهما ولكن هذان لا حسد فيهما فلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قال في «اللمعات»: المراد به الاغتباط، وهو تمني الرجل مثلا ما لأخيه من غير أن يتمنى زواله، ومعنى الحصر مع أن الاغتباط جائز في كل صفة محمودة أن أحق ما يقع فيه الغبطة هاتان الخصلتان، وقيل: إن حسن الحسد بالفرض والتقدير =

٢/ ١٠٧٤

٦ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَنِّي

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الْآيَةَ.

(النساء: ٣٢)

٧٢٣٣- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُ.

ابن سليمان

وفي بعضها بحذف إحدى التاءين (ن)

٧٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْنَا خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

ابن سلام بتشديد اللام وتخفيفها ابن سليمان هو إسماعيل ابن أبي حازم أي بلغ

من الحديث بأرقام: ٥٦٧٢ و ٦٣٥٠ و ٦٤٣٠

٧٢٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: أَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ.

مولى عبد الرحمن بن أزهر (ك، خ)

من الحديث بأرقام: ٥٦٧٣

---

١. الآية. ولأبي ذر: «إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾». (النساء: ٣٢) ٢. تتمنوا: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «تمنَّوا».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبيد: وفي نسخة بعده: «مولى ابن أزهر». ٥. لا يتمنَّ: وللكشميهني وأبي ذر: «لا يتمنَّيَنَّ»، وفي نسخة: «لا يتمنَّى».

ترجمة. قوله: باب ما يكره من التمني. أورد الحافظ ههنا على المطابقة حيث قال: ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها في الزجر عن تمني الموت، وفي مناسبة هذه الآية غموض، إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الآية وما دل عليه الحديث ... إلى آخر ما ذكر. قلت: والإيراد المذكور ورد لو جعلت الآية جزءًا للترجمة، وحاصل ما أجاب به الحافظ بجعل الآية مثبتة للترجمة لا جزءًا منها، فالترجمة «ما يكره من التمني»، ثم بعد ذلك أشار الإمام البخاري إلى بعض أنواعه بالآية الكريمة، وإلى بعض أنواعه بالروايات.

منهم - لا يحسن إلا فيهما، أو المراد المبالغة في تحصيل تينك الخصلتين، يعني ولو حصلنا بهذا الطريق المذموم، وقيل: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، وبما كانا هما الشيئين الداعيين إلى الحسد كنى عنهما بالحسد، وقيل: إن فيه تخصيصا لإباحة نوع من الحسد وإن كانت جملته محظورة؛ وإنما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين. انتهى وما ذكروه إنما يتم إذا أخذ في معنى الحسد حصول نعمة لنفسه مع تمني زوالها عن غيره، أما إن كان معناه تمني الزوال فقط فلا يتجه. قال في «القاموس»: «حسده الشيء وعليه» تمنى أن يتحول إليه نعمته وفضله أو يسلبهما، فتدبر. انتهى قوله: «يقول لو أوتيت» بحذف القائل، وظاهره أنه الذي أوتي القرآن وليس كذلك بل هو السامع، وأفصح به في الرواية التي في «فضائل القرآن»، ولفظه: «فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت»؛ ولفظ هذه الرواية أدخل في التمني، لكنه جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)

قوله: ما يكره من التمني: [أشار بهذا إلى أن التمني الذي فيه الإثم يكره، وهو الذي يكون فيه داعيا إلى الحسد والتباغض. (عمدة القاري)]

قوله: ولا تتمنوا ما فضل الله إلخ وفي مناسبة الأحاديث المذكورة في الباب للآية غموض إلا أن كان أراد أن المكروه من التمني هو جنس ما دل عليه الآية وما دل عليه الحديث، وحاصل ما في الآية: الزجر عن الحسد، وحاصل ما في الحديث: الحث على الصبر؛ لأن تمني الموت غالبا ينشأ عن وقوع أمر يختار به الموت على الحياة، فإذا نهي عن تمني الموت كأنه أمر بالصبر على ما نزل به، ويجمع الحديث والآية الحث على الرضا بالقضاء والتسليم لأمر الله تعالى. (فتح الباري) قوله: لا تتمنوا الموت إلخ ومعنى النهي عن تمني الموت هو أن الله عز وجل قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه. (عمدة القاري) قوله: وقد اكتوى. أي بطنه، فإن قلت: الكي منهي عنه، قلت: ذاك عند عدم الضرورة أو عند اعتقاد أن الشفاء منه ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: إما محسنا تقديره إما أن يكون محسنا، وكذا تقديره في قوله: «وإما مسيئا»، ووقع في رواية أحمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما، وهذا هو الأصل، ويحتمل أن يكون الخلاف من بعض الرواة، وقد بين رسول الله ﷺ ما للمحسن والمسيء في أن لا يتمنى الموت، وذلك ازدياد المحسن من الخير ورجوع المسيء عن الشر، وذلك من الله للعبد إحسان فيه خير له من تمنيه الموت. قوله: «يستعتب» أي يسترضي الله بالتوبة، وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الإعتاب، والهمزة للإزالة أي يطلب إزالة العتاب، وهو على غير قياس؛ إذ الاستفعال إنما يبنى من الثلاثي لا من المزيد فيه. (عمدة القاري) وظاهر الحديث انحصار حال المكلف في هاتين الحالتين، وبقي قسم ثالث، وهو أن يكون مخلطا فيستمر على ذلك أو يزيد إحسانا وإساءة، ورابع وهو أن يكون محسنا فينقلب مسيئا، وخامس أن يكون مسيئا فيزداد إساءة، والجواب: أن ذلك خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب حال المؤمنين ذلك، ولا سيما والمخاطب بذلك شفاها الصحابة. وقد خطر لي في معنى الحديث أن فيه إشارة إلى تغبيط المحسن بإحسانه وتحذير المسيء من إساءته، فكأنه يقول: من كان محسنا فليترك تمني الموت وليستمر على إحسانه والازدياد منه، ومن كان مسيئا فليترك تمني الموت وليقلع عن الإساءة؛ لئلا يموت على إساءته فيكون على خطر، وأما من عدا ذلك ممن تضمنه التقسيم فيؤخذ حكمه من هاتين الحالتين؛ إذ لا انفكاك عن إحداهما. (فتح الباري)

٢/ ١٠٧٤

٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا

٧٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا نَحْنُ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا، إِنَّ الْأُولَى - وَرُبَّمَا قَالَ: الْمَلَأَ - قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا أَبَيْنَا» يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٢/ ١٠٧٤

٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ

رَوَاهُ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ».

---

١. وارى التراب بياض بطنه: وللكشميهني: «وإن التراب لموارٍ بياض إبطي النبي ﷺ». ٢. بطنه: وفي نسخة: «إبطيه».

٣. تمني لقاء العدو: كذا لأبي ذر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو». ٤. رواه: وفي نسخة: «ورواه». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا. هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح» و«العيني»، وقالا: هكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية المستملي والسرخسي: «باب قول النبي ﷺ». اهـ. قوله: باب كراهية تمني لقاء العدو: قال الحافظ: تقدم في أواخر «الجهاد»: «باب لا تتمنوا لقاء العدو»، وتقدم هناك توجيهه مع جواز تمني الشهادة، وطريق الجمع بينهما لأن ظاهرهما التعارض؛ لأن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب. وحاصل الجواب أن حصول الشهادة أخص من اللقاء؛ لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه لكسرة الكفار. واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ونحو ذلك. اهـ.

سهو. قوله: أبو إسحاق. [اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة. (الكواكب الدراري)] قوله: يوم الأحزاب. أي يوم اجتماع قبائل العرب على قتال رسول الله ﷺ، وهو يوم الخندق؛ لأن في ذلك حفر الخندق. (الكواكب الدراري) وقوله: «لولا أنت ما اهتدينا» وتقدم في «غزوة الخندق» من وجه آخر عن شعبة بلفظ «والله لولا الله ما اهتدينا»، وهو موافق للترجمة. وموضع الترجمة من الحديث أن هذه الصيغة إذا علق بها القول الحق لا تمنع، بخلاف ما لو علق بها ما ليس بحق كمن يفعل شيئًا فيقع في محذور فيقول: لولا فعلت كذا ما كان كذا، فلو حقق لعلم أن الذي يقدره الله لا بد من وقوعه سواء فعل أو ترك، فقولها واعتقاد معناها يفضي إلى التكذيب بالقدر. (فتح الباري) قوله: وارى [جملة حالية بإضمار «قد».] قوله: الأولى [أي الذين، وفي «كتاب الجهاد»: «إن الأعداء قد بغوا».]

قوله: باب كراهية التمني لقاء العدو. بنصب «لقاء» على المفعولية، ولأبي ذر: «تمني» بإسقاط «ألف واللام و«لقاء» بالجر، وللأصيلي وابن عساكر: «التمني للقاء العدو» بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (إرشاد الساري) قوله: معاوية بن عمرو. ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله كوفي، وهذا أيضًا أحد مشايخ البخاري يروي عنه في «الجمعة»، وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبد الرحيم وأحمد بن أبي رجاء عنه في مواضع. قوله: «كتب إليه ...» فيه دلالة على جواز الرواية بالكتابة دون السماع. قوله: «العافية» أي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري والكواكب الدراري) فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب، فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ أجيب بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه، واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك، فنهى عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. (إرشاد الساري) وقال الكرماني: كراهيته من جهة الوثوق على قوته والإعجاب بنفسه ونحو ذلك.

* * * * *

٢/ ١٠٧٥ ٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوْ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾

٧٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ»؟ قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

٧٢٣٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا: «عَلَى أُمَّتِي» - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ. فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

وَقَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَمَّا عَمْرٌو فَقَالَ: «رَأْسُهُ يَقْطُرُ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ».

قَالَ عَمْرٌو: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

---

١. اللو: وفي نسخة: «لو». ٢. أهي: ولأبي ذر: «هي». ٣. امرأة عن غير بينة: وفي نسخة: «أحدا بغير بينة». ٤. عن: وفي نسخة: «من». ٥. غير: كذا للمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بغير». ٦. علي: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال».

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من اللو إلخ: كتب الشيخ قاسم سرده في «اللامع»: يعني أن مطلق لفظ «لو» وإن كانت للشرط غير منهي عنه، وإنما المنهي ما كان للتمني وكان فيه إظهار ما لم يقدر أو جزع من القدر، ودلالة الرواية على هذا المعنى لا يحتاج إلى كثير تفصيل وبيان. اهـ. وفي هامشه توضيح ذلك: أنه ورد في بعض الروايات: «إياك واللو»، فأراد البخاري بالترجمة جواز استعمال هذا اللفظ، كما أفاده الشيخ. قال الحافظ: وفي قوله: «ما يجوز من اللو» إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثني. وقال أيضا: قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله: «من اللو»، فأشار إلى التبعيض، وورودها في الأحاديث الصحيحة. اهـ. وقد بسط الحافظ الكلام على طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز، فارجع إليه لو شئت.

شرح: قوله: ما يجوز من اللو بسكون الواو، ويروى بتشديدها لغير متمكن، وقال ابن الأثير: الأصل لو ساكنة الواو، وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا، فلما سمي بها زيد فيها، فلما أرادوا إعرابها أتوا فيها بالتعريف؛ ليكون علامة لذلك، ومن ثم شددوا الواو، وقد سمع بالتشديد شعرا قال الشاعر: الام علي لوّ ولو كنت عالما، بأدناب لوّ لم تفتني أوائله. وقال ابن التين وتبعه الكرماني في بعض النسخ: «باب ما يجوز من لو» بغير الألف واللام ولا تشديد: وقال بعضهم: لعله من إصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه، قلت: هذا هو الصواب ولا يحتاج إلى تكلفات بعيدة. (عمدة القاري) الحديث الذي ذكره السبكي هو الذي رمز إليه البخاري بقوله: «ما يجوز من اللو»؛ فإن فيه إشارة إلى أنها في الأصل لا يجوز إلا ما استثني، وهو مخرج عند النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة مبلغ به النبي ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء الله، وإياك واللو؛ فإن اللو تفتح عمل الشيطان». قال القاري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى لا تقل الشيء لم يقع: «لو أني فعلت كذا» لوقع لك قاضيا بتحتم ذلك غير مقدر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته. (فتح الباري) قوله: لو أن إلخ: [هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام، وتمامه ﴿أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ (هود: ٨٠)، واحتج به البخاري على جواز استعمال «لو» في الكلام. (عمدة القاري)] قوله: الملاعنين [مر الحديث بطوله برقم: ٥٣١٠.] قوله: أهي التي: [وهي التي جاءت بالولد مشابها بالرجل المرمي بالزنا بها. (الكواكب الدراري)] قوله: أعتم: [أي أبطأ أو احتبس أو دخل في ظلمة الليل. (الكواكب الدراري) والحديث مرسل؛ لأن عطاء تابعي، وليس في روايته ذكر من عاصر النبي ﷺ. (الكواكب الدراري)] قوله: يقطر: لأنه كان اغتسل قبل أن يخرج، والجملة مبدأ وخبر في موضع الحال من النبي ﷺ، وكذا الجملة الثانية في موضع الحال أيضا، أي خرج حال كونه يقول. (إرشاد الساري) قوله: أشق: [بضم الشين: أثقل عليهم وأدخلهم في المشقة. (الكواكب الدراري)] قوله: قال ابن جريج إلخ: [هذا قول عطاء، موصول بالسند المذكور وليس بمعلق. (فتح الباري)] قوله: حدثنا: [إشارة إلى اختلاف لفظ عمرو ولفظ ابن جريج فيما رواياه. (عمدة القاري)]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهو الطائفي — ابن دينار — ابن أبي رباح

٧٢٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

الكندي — ابن هرمز الأعرج (ع)

٧٢٤١- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَاصَلَ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصَلَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرباط البصري (ع) — هو ابن عبد الأعلى (ع) — الثقفي

أي لعمر — أي حميد

٧٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «أَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ.

ابن مسافر العبسي أبو معمر — أي في تحريمه أو تنزيهه (ش) — م الحديث برقم ١٩٦٥

أي كالمعذب لهم (ك)

---

١. لهم: وفي نسخة: «بهم».

شهر: قوله: إبراهيم بن المنذر: على وزن اسم الفاعل من الإنذار، ابن عبد الله بن المنذر: أبو إسحاق الحزامي المدني، وهو أحد مشايخ البخاري، روى عنه في غير موضع، وروى عن محمد بن أبي غالب عنه حديثا في «الاستئذان». و«معن» بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الأولى، وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه، وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بأن حديثه ليس فيه ابن عباس، قيل: هذا بعد من أوهام الطائفي، وهو موصوف بسوء الحفظ، قلت: إذا كان الأمر كما قاله هذا القائل فكيف رضي البخاري بإخراجه عنه موصولا؟ (عمدة القاري) قوله: لأمرتهم أي أمر إيجاب: إذ الأمر الندبي حاصل اتفاقا. فإن قلت: عقد الباب على «لو» وفي حديث «لولا»، و«لو» لامتناع الشيء لامتناع غيره و«لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره، وبينهما بون بعيد، قلت: مآله إلى «لو»؛ إذ معناه: لو لم تكن المشقة لأمرتهم، ويحتمل أن يقال: أصله «لو» وزيد عليه «لا». (الكواكب الدراري) قوله: حميد [بالضم، تارة يروي عن أنس بلا واسطة والأخرى بالواسطة. (الكواكب الدراري) ابن أبي حميد الطويل.] قوله: وواصل أناس من الناس: الأناس هو الناس، فإن قلت: فما معناه؟ قلت: التنوين للتبعيض، كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) أو للتقليل كما في قوله تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (التوبة: ٧٢)، وقد نهى ﷺ عن الوصال، فهم حملوه على نهي التنزيه، وأحبوا موافقته فواصلوه، فقال: لولا أن الشهر كمل لزدت على الوصال بحيث يعجزون عنه ويتركون تعمقهم في أمثاله. فإن قلت: في هذه الرواية «أظل»، فكيف صح الصيام مع الإطعام بالنهار، وفي التي بعده: «أبيت»، فكيف صح الوصال؟ قلت: الغرض من الإطعام لازمه، وهو التقوية. (الكواكب الدراري) قوله: مدني: [بضم الميم وتشديد الدال وبعده الهاء والهرور، وروي بفتح الميم والدال وبعده نون. (التنقيح)] قوله: تابعه سليمان. [وصل هذه المتابعة مسلم من طريق أبي النضر عن سليمان. (عمدة القاري)] وقع هذه التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن أنس رضي الله عنه، فصار كأنه طريق أخرى معلقة حديث «لولا أن أشق»، وهذا غلط فاحش، والصواب ثبوته ههنا كما وقع في رواية الباقين. (فتح الباري)

قوله: سليمان: [البصري سيد أهلها، مات سنة ١٦٥. (الكواكب الدراري)] قوله: وقال الليث [وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث. (عمدة القاري)] قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال وأدناه يقتضي الكراهة، ولكن اختلفوا هل هي كراهة تنزيه أو تحريم، على وجهين حكاهما صاحب «المهذب» وغيره، أصحهما عندهم أن الكراهة للتحريم، قال الرافعي: وهو ظاهر كلام الشافعي، وحكى صاحب «المفهم» عن قوم أنه يحرم، قال: وهو مذهب أهل الظاهر، قال: وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الفقه إلى كراهته، وذهب آخرون إلى جواز الوصال لمن قوي عليه، وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل أربعة أيام حكاه ابن حزم، وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب وإسحاق وابن حنبل: أنهم أجازوا الوصال، والجمهور ذهبوا إلى أن الوصال من خواص النبي ﷺ لقوله: «إني لست كأحد منكم، وأيكم مثلي؟»، وهذا دال على التخصيص، وأما غيره من الأمة فحرام عليه. وفي «سنن أبي داود» من حديث عائشة: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». وممن قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد وعائشة رضي الله عنهم، واحتج من أباح الوصال بقول عائشة: «نهاهم عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنما نهاهم رفقا لا إلزاما لهم، واحتجوا أيضا بكون النبي ﷺ واصل بأصحابه يومين حين أبوا أن ينتهوا، قال صاحب «المفهم»: وهو يدل على أن الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال، لكن من حيث يذهب بالقوة، وأجاب المحرمون عن الحديثين بأن قالوا: لا يمنع قوله: «رحمة لهم» أن يكون منهيا عنه للتحريم، وسبب تحريمه الشفقة عليهم، لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. قالوا: وأما وصاله لهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات. وقال ابن العربي: وتمكينهم منه تنكيل لهم، وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة. (عمدة القاري من كتاب الصوم)

٧٢٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ؛ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الأَرْضِ».

٧٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ: «شِعْبَ الأَنْصَارِ».

٧٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا - أَوْ: شِعْبًا - لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ: «شِعْبَهَا». تَابَعَهُ أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشِّعْبِ.

---

١. فما لهم: وللكشميهني وأبي ذر: «فما بالهم». ٢. قال: وفي نسخة: «فقال». ٣. قومك: وفي نسخة: «قومي». ٤. فما: وفي نسخة: «ما».
٥. ذاك: وفي نسخة: «ذلك». ٦. لولا: وفي نسخة: «ولولا». ٧. حديث عهدهم: وللكشميهني وأبي ذر: «حديث عهد».
٨. الجدر: وللمستملي وأبي ذر: «الجدار». ٩. في الأرض: وفي نسخة: «بالأرض». ١٠. أو شعبا: وفي نسخة: «وشعبا». ١١. أو شعبها: وفي نسخة: «وشعبها».

سهر: قوله: عن الجدر بفتح الجيم يعني الحجر بكسر الحاء، ويقال له: «الحطيم» أيضًا: أهو من الكعبة أم لا؟ وهو مطلق ليس مخصوصًا بستة أذرع ونحوها. قوله: «وما لهم». وفي بعضها: «وما بالهم». قوله: «قومك» وفي بعضها: «قومي». قوله: «لم يدخلوه» بضم الياء من الإدخال، والضمير المنصوب يرجع إلى الجدر. قوله: «قصرت» بفتح القاف وضم الصاد، والذي في «اليونينية» بفتح الصاد المشددة. قوله: «النفقة» أي آلات العمارة من الحجر وغيره، ولم يريدوا أن يضيفوا إليها من خارج ما كان في زمان إبراهيم ﷺ فيه. قوله: «فعل ذلك قومك» بكسر الكاف فيهما، أي ارتفاع الباب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: لولا. [وجواب «لولا» محذوف أي لفعلت. (عمدة القاري)] قوله: حديث عهدهم. [أي حديث عهد بالإضافة، ويروى برفع «عهدهم»، فقوله: «حديث» بالتنوين (عمدة القاري)] قوله: أدخل. [ماضي المجهول ومعروف المتكلم. (الكواكب الدراري)] قوله: لولا الهجرة. قال في «المنة»: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي؛ لأنه حرام، مع أنه أفضل الأنساب، وإنما أراد النسب البلادي، أي لولا أن الهجرة أمر ديني وعبادة مأمور بها لانتسبت إلى ذاتكم، والغرض منه التعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا أنه من المهاجرين لعد نفسه من الأنصار. قوله: «شعبا» بكسر الشين الطريق في الجبل وما تفرج بين الجبلين. و«الأنصار»: هم الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا، أي أتباعهم في طرائقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضائل. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: عبد الله. [الذي الأنصاري المازني.]

قوله: تابعه. [ذكره موصولا برقم. ٤٣٣٢.] قوله: أبو التياح. [اسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري.] قوله: في الشعب يعني في قوله: لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، وقد تقدم موصولا في «غزوة حنين». قال السبكي الكبير: مقصود البخاري بالترجمة وأحاديثها أن النطق بـ«لو» لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص، يؤخذ ذلك من قوله «من اللو»: فأشار إلى التبعيض، ووروده في الأحاديث الصحيحة، وقال: قد تأملت اقتران قوله: «احرص على ما ينفعك» بقوله: «وإياك واللو»، فوجدت «إن» الشرطية: وهي نوعان: أحدهما: في الحال ما دام فعل الخير ممكنا، ولا يترك لأجل فقد شيء آخر، فلا يقول: لو أن كذا كان موجودا لفعلت كذا» مع قدرته على فعله ولو لم يوجد ذاك، بل يفعل الخير ويحرص على عدم فوته، والثاني: من فاته شيء من أمور الدنيا فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه؛ لما فيه من الاعتراض على القادر، وتعجيل تحسر لا يغني لميتًا، ويشتغل به عن استدراك ما نابه بخير، فالندم راجع فيما يؤول في الحال إلى التفريط، وفيما يؤول في الماضي إلى الاعتراض على القدر، وهو أقبح من الأول. (فتح الباري)

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥- كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ

٢/ ١٠٧٦

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

١. ليتفقهوا . يحذرون: وفي نسخة: «الآية».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد إلخ. هكذا في النسخ الهندية، وليس في نسخ الشروح الثلاثة من «الفتح» و«العيني» و«القسطلاني» كتاب أخبار الآحاد، بل اقتصر فيها على الباب المذكور. قال الحافظ: هكذا عند الجميع بلفظ «باب»، إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها: «كتاب أخبار الآحاد»، ثم قال: «باب ما جاء ...». فاقتضى أنه من جملة «كتاب الأحكام»، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا «كتاب»، أو يؤخر عن هذا الباب. اهـ. وقال القسطلاني في آخر هذا الكتاب: وهذا آخر «كتاب الأحكام»، وما بعده من «التمني» و«إجازة خبر الواحد» اهـ. وفيه إيماء إلى أن «التمني» و«أخبار الآحاد» ليسا بكتابين مستقلين.

ثم قال الحافظ: والمراد بـ «الإجازة»: جواز العمل به والقول بأنه حجة، وبـ «الواحد» هنا: حقيقة الوحدة، وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به: ما لم يتواتر. وقصد الترجمة الرد به على من يقول: إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة. ويلزم منه الرد على من شرط أربعة أو أكثر. فقد نقل الأستاذ أبو منصور البغدادي أن بعضهم اشترط في قبول خبر الواحد أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم خمسة عن خمسة، وبعضهم سبعة عن سبعة. انتهى. وكأن كل قائل منهم يرى أن العدد المذكور يفيد التواتر أو يرى تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ومتوسط بينهم، وفات الأستاذ ذكر من اشترط اثنين عن اثنين، كالشهادة على الشهادة، وهو منقول عن بعض المعتزلة، ونسب إلى الحاكم، وأنه ادعى أنه شرط الشيخين، ولكنه غلط على الحاكم، كما أوضحته في الكلام على علوم الحديث. اهـ.

وقال القسطلاني: والمراد بالواحد هنا: حقيقة الوحدة، وعند الأصوليين: ما لم يتواتر، والتقييد بالصدق لا بد منه، فلا يحتج بالكذوب اتفاقا. أما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز إن اعتضد. اهـ. وقال الحافظ في «باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة»، كما سيأتي في «كتاب الاعتصام»: قال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا. قال: وقولهم مردود. فقد انعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. اهـ. قال الحافظ: قوله: «والفرائض» قال الكرماني: ليعلم أن ما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. انتهى عنه.

سهو. قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. هكذا عند الجميع بلفظ «باب» إلا في نسخة الصغاني، فوقع فيها «كتاب أخبار الآحاد»، ثم قال: «باب ما جاء ...». فاقتضى ذلك أنه من جملة «كتاب الأحكام»، وهو واضح، وبه يظهر أن الأولى في «التمني» أن يقال: «باب» لا «كتاب»، أو يؤخر عن هذا الباب. وقد سقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني، وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي، ويحتمل أن يكون هذا من جملة أبواب «الاعتصام» فإنه من متعلقاته، فلعل بعض من نبض الكتاب قدمه عليه، ووقع في بعض النسخ قبل البسملة: «كتاب خبر الواحد»، وليس بعمدة. (فتح الباري) والخبر على نوعين: متواتر: وهو ما بلغت روايته في الكثرة مبلغا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، وضابطه إفادة العلم. وواحد: وهو ما ليس كذلك، سواء كان المخبر به شخصا واحدا أو أشخاصا كثيرة، بحيث ربما أخبر بقضية مائة نفس ولا يفيد العلم، فلا يخرج عن كونه خبر واحد. وقيل: ثلاثة أنواع: متواتر، ومستفيض: وهو ما زاد نقله على ثلاثة وهو الخبر، وآحاد، فغير المتواتر عند هذا القائل ينقسم إلى قسمين. «والصدوق» هو بناء المبالغة، وغرضه أن يكون له ملكة الصدق يعني يكون عدلا، وهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم. وقوله: «في الأذان» إنما ذكرها ليعلم أن إنفاذه إنما هو في العمليات لا في الاعتقاديات. «والأحكام» جمع «الحكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (الكواكب الدراري) والمراد بقبول خبره في الأذان أنه إذا كان مؤتمنا فأذن تضمن دخول الوقت، فجازت صلاة ذلك الوقت، وفي الصلاة: الإعلام بجهة القبلة، وفي الصوم: الإعلام بطلوع الفجر أو غروب الشمس. (فتح الباري)

قوله: فلولا نفر إلخ. أول الآية قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ الآية، وسبب نزول هذه الآية أن الله لما أنزل في حق المنافقين ما أنزل بسبب تخلفهم عن النفير مع رسول الله ﷺ، قال المؤمنون: والله، لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله ﷺ، ولا سرية أبدا. فلما أرسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا، وتركوه ﷺ وحده. فنزلت هذه الآية. والكلام في الطائفة، ومراد البخاري أن لفظ «طائفة» يتناول الواحد فما فوقه، ولا يختص بعدد معين، وهو منقول عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطاء وعكرمة، وعن ابن عباس أيضا: من أربعة إلى أربعين، وعن الزهري: ثلاثة، وعن الحسن: عشرة، وعن مالك: أقل الطائفة أربعة، وعن عطاء: اثنان فصاعدا. وقال الراغب: لفظ طائفة يراد بها الجمع، والواحد طائف. (عمدة القاري) وجه الاستدلال به أنه تعالى أوجب الحذر بإنذار طائفة من الفرقة، والفرقة ثلاثة، والطائفة واحد أو اثنان، وبقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ (الحجرات: ٦) أنه أوجب التثبت عند الفسق، فحيث لا فسق لا تثبت، فيجب العمل به، أو أنه علل التثبت بالفسق، ولو لم يقبل لما علل به؛ لأن ما بالذات لا يكون بالغير. (الكواكب الدراري) قوله: طائفة: [أي جماعة قليلة يكفونهم النفر. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الآحاد، مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين. والله تعالى أعلم

وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾. وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ.

٧٢٤٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا - أَوْ: قَدِ اشْتَقْنَا - سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٧٢٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ .....

---

١. رجلان: وللكشميهني وأبي ذر: «الرجلان». ٢. دخل: وفي نسخة: «دخلا».

٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. المثنى: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الحويرث: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. وكان: وفي نسخة: «فكان». ٧. رقيقا: وفي نسخة: «رفيقا». ٨. أهلنا: وفي نسخة: «أهلينا».

ترجمة = وكتب الشيخ في «اللامع»: قوله: «كتاب أخبار الآحاد» يعني بذلك إثبات أن أخبار الآحاد - بمعنى ما ليس بمتواتر - مفيدة للعلم وإن لم يبلغ حد الجزم. اهـ وقال صاحب «الفيض»: دخل المصنف في بعض مسائل الأصول، فذكر إجازة خبر الواحد. وحاصله: أنه يفيد القطع إذا احتف بالقرائن، كخبر الصحيحين على الصحيح؛ بيد أنه يكون نظريا. ونسب إلى أحمد أن أخبار الآحاد تفيد القطع مطلقا. اهـ وكتب الشيخ في «اللامع»: أراد بالترجمة: أنه لا يشترط العدد في كل خبر، بل يكتفى بخبر الواحد في كثير من المواضع إذا كان عدلا، ودلالة الروايات على هذا المدعى ظاهرة؛ حيث اكتفى في أكثرها بأخبار الواحد إذا كان عدلا، وفي بعضها دلالة على قبول أخبار جماعة لم تبلغ حد التواتر. اهـ

وفي «هامشه»: ثم لا يذهب عليك ما قال السندي: فإن قلت: كيف يصح الاستدلال بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث على حجية خبر الواحد؛ مع أن كلها أخبار آحاد، والاحتجاج بها يتوقف على كون خبر الواحد حجة، فهو دور؟ فالجواب: أنه أشار بإكثار الأخبار في هذا الباب إلى أن القدر المشترك متواتر، ولهذا أكثر، وإلا فدأبه في الأبواب الاقتصار على حديث أو حديثين، والله أعلم. اهـ يعني الاستدلال ليس بخبر واحد؛ بل بأخبار كثيرة وصلت إلى حد التواتر. فكأنه استدل على قبول خبر الواحد بخبر المتواتر معنى. اهـ قوله: «والأحكام» قال القسطلاني: جمع «حكم»، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون، وهو من عطف العام على عام أخص منه؛ لأن الفرائض فرد من الأحكام. اهـ

قوله: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية قال الحافظ: وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة؛ فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد. وهذا الدليل يورد للتقوي لا للاستقلال؛ لأن المخالف قد لا يقول بالمفاهيم.

سهو: قوله: لقوله [استدلال منه بهذه الآية على أن الواحد يسمى طائفة. (عمدة القاري)] قوله: إن جاءكم إلخ [والذي يظهر، إنما ذكر هذه الآية لقوله في الترجمة: «خبر الواحد الصدوق»، واحتج بها على أن خبر الواحد الفاسق لا يقبل، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: أن تصيبوا [أي لئلا تصيبوا أو كراهة وخوف أن تصيبوا.]

قوله: وكيف بعث النبي ﷺ إلخ: استدل بهذا أيضا على إجازة خبر الواحد الصادق؛ فإن النبي ﷺ كان يبعث أمراءه إلى الجهات واحدا بعد واحد؛ لأن خبر الواحد لو لم يكن مقبولا لما كان في إرساله معنى. قال الكرماني: إذا كان خبر الواحد مقبولا، فما فائدة بعث الآخر بعد الأول؟ قلت: لرده إلى الحق عند سهوه. وهو معنى قوله: «فإن سها واحد منهم - أي من الأمراء المبعوثين - رد إلى السنة»، وأراد بالسنة الطريق الحق والنهج الصواب. وقال الكرماني: و«السنة» هي الطريقة المحمدية ﷺ، يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما. (عمدة القاري) قوله: أتينا [أي وافدين إليه سنة الوفود قبل غزوة تبوك، وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع. (فتح الباري)]

قوله: متقاربون: أي في السن؛ بل في أعم منه، فقد وقع عند أبي داود من طريق سلمة بن محمد عن خالد الحذاء: «وكنا يومئذ متقاربين في العلم»، ولمسلم: «كنا متقاربين في القراءة». ومن هذه الزيادة يؤخذ الجواب عن قوله: «قدم الأسن»، فليس المراد تقاربه على الأقرأ؛ بل في حال الاستواء بالقراءة. قوله: «ارجعوا ...» إنما أذن لهم في الرجوع؛ لأن الهجرة كانت قد انقطعت بفتح مكة، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوافد، وكان منهم من يسكنها، ومنهم من يرجع بعد أن يتعلم ما يحتاج إليه. قوله: «وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها» قائل هذا أبو قلابة راوي الخبر، ووقع في رواية أخرى: «أو لا أحفظها»، وهو للتنويع. قوله: «وصلوا كما رأيتموني ...»: أي ومن جملة الأشياء التي يحفظها أبو قلابة عن مالك قول النبي ﷺ هذا. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «ومروهم» هذا موضع الترجمة؛ لأن تعليمهم لم يقيد بكونهم مجتمعين، بل يعم كونهم مجتمعين أو متفرقين على أي هيئة كان، فيفيد صحة خبر واحد واحد منهم. (خير الجاري) قوله: أهلنا [المراد بالأهل الزوجات أو أعم من ذلك. (عمدة القاري)]

قوله: أو [تنويع من الكلام أو شك من الراوي. (الكواكب الدراري)] قوله: ومروهم [أي بإتيان الواجبات والاجتناب عن المحرمات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: أكبركم [أي أفضلكم أو أسنكم عند التساوي في الفضيلة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا[1] - وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّيْهِ - حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا[2]، وَمَدَّ يَحْيَى إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ.

أي القصد (زاوي، (ك: ع)) أي حين حبر مستطيلا مستقيما في الأفق عندما من اعتراض البياض وانتشاره (عن الفتح الصغير (ك: ع))

٧٢٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

من هذا الحديث والذي قبله برقمي (٦٢٠ و ٦٢١) اسم أم مكتوم: عمرو بن قيس (ع)

٧٢٤٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

ابن عيينة الحكم ابن عتيبة ابن قيس

أ أعل على نصر طائفة من الحديث مع بيانه في الباب إن شاء الله (ع)

٧٢٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، ثُمَّ رَفَعَ.

ابن أبي أويس سليمان

---

١. سحوره: وفي نسخة: «سجوده». ٢. ينبه: وفي نسخة: «لينبه». ٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. مسلم. وفي نسخة بعده: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سحر: قوله: سحوره: [«السحور» بالضم: المصدر، وبالفتح: ما يتسحر به، أي من أكله. (الكواكب الدراري) وفي بعض النسخ عبر وقال، وهو تحريف. (فتح الباري)]
قوله: ليرجع من «الرجع» وهو متعد، أو من «الرجوع»، وهو لازم، وحكي فيه ثلاث «أرجعت» رباعيا، فعلى هذا يضم أوله؛ وفي «المحكم»: حكى سيبويه «رجعته» بالتشديد، كذا في «التلخيص». وقال القسطلاني: وفي الفرع كأصله عن أبي ذر: «ليرجع» بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة. ومطابقته للترجمة في قوله: «لا يمنعن أحدكم كان بلال من سحوره». فإنه يجوز أن الوقت الذي أذن فيه من الليل حتى يجوز التسحر في ذلك الوقت، وهو خبر واحد صدوق، وكذا في «عمدة القاري».
قوله: هكذا [أي منحطا عن منكبه، وهو الفصح الكاذب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ابن. [اسمه عبد الله، وقيل: عمرو بن قيس (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: فالوا: صليت خمسا. فإن قلت: ما هذا الحديث ليس مطابق للترجمة؛ لأن المخبر ليس بواحد، وإنما كانوا جماعة. وأجاب عنه الكرماني بما حاصله: أن هذا لم يخرج بإخبار الجماعة عن الآحاد، لعلمه صار من الأخبار المفيدة لليقين بسبب أنه صار محفوفا بالقرائن. انتهى قلت: هذا الجواب عن مشيخ بن الجواب الكافي هو: أن حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين، أحدهما: هذا حفص بن عمر، وفيه: «قالوا: صليت خمسا» والآخر: أخرجه في «الصلاة» في «باب ما إذا صلى خمسا»: رواه عن أبي الوليد عن شعبة ... مثله سواء، غير أن فيه: «قال. وما ذاك؟ قال: صليت خمسا». فالقائل واحد، فصدقه النبي ﷺ لكونه صدوقا عنده، فهذا مطابق للترجمة، فلا يصح إيراد الحديث الذي فيه تعاضد جماعة في هذه الترجمة؛ لأن الحديثين حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة، وأما حكم الحديث فقد مضى بيانه هناك في «باب إذا صلى خمسا». (عمدة القاري)
قوله: فقال له ذو اليدين. [فإن قلت: كيف تكلم ذو اليدين والنوم وهو بعد في الصلاة؟ قلت: أجاب النووي بوجهين، أحدهما: أنهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة؛ لأنهم كانوا محرمين بخمس الصلاة من أربع إلى ركعتين، والآخر: أن هذا كان مطلقا لذي ﷺ وجوازا، وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح: «أن الجماعة تواطؤوا»، أي أشاروا: نعم»، فعلى هذا لم يتكلموا. قلت: الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك كله قد نسخ، حتى لو فعل أحد شيئا من هذا في هذا اليوم بطلت صلاته، والدليل عليه ما رواه الطحاوي: أن عمر بن الخطاب ﷺ كان مع النبي ﷺ يوم ذي اليدين، ثم حدث به بعد تلك الحادثة بعد النبي ﷺ فعمل فيها بخلاف ما عمل ﷺ ومضى، ولم ينكر عليه أحد من حضر فعله من الصحابة، وذلك لا يصح أن يكون منهم إلا بعد أن تواطؤوا على نسخ ما كان منه ﷺ يوم ذي اليدين. (عمدة القاري من كتاب الصلاة)]
اسم الخرباق، بكسر الخاء المعجمة وإسكان الراء وبالموحدة، ولقب به لطول في يده. (الكواكب الدراري)
وفي هذا الحديث والذي قبله حجة لأبي حنيفة وأصحابه: أن سجدتي السهو بعد السلام، وإن كانت للزيادة. ويتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: هل زيد؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام؛ لتعذره قبله؛ لعدم علمه بالسهو. ورد بأنه وقع في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة: أنه أمر بالإتمام والسلام، ثم يسجد للسهو، وهو قوله: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر الصواب فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»، والشك بالسهو حين العلم به، كذا في «العيني». وحمله يزيد هذا الحديث والذي قبله في «الإجازة بخبر الواحد» التنبيه على أنه ﷺ إنما لم يقع في الإخبار بسهوه بخبر الواحد؛ لأنه عارض فعل نفسه، فالذي سنفهم في قصة ذي اليدين، فلما أخبره بخبر الخبير بصدقه رجع إليهم، وفي القصة التي قبلها أخبروه كلهم بذلك، وقيل: إنما استثبت النبي ﷺ في خبر ذي اليدين؛ لأنه انفرد دون من صلى معه، لما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم، وجوز عليه الخطأ، ولا يلزم من ذلك رد خبر الواحد مطلقا. (فتح الباري) قوله: أصدق ذو اليدين. [مر الحديث مع تعليقه في «باب إذا سلم في ركعتين ...»، وتعليق الكلام في الصلاة في «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره».]

٧٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. (لفظ الأكثر، أو الناس)
وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

٧٢٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى (ابن أبي نجيح) (ابن عيينة يروي عن جده أبي إسحاق عن جده الله السبيعي. (ع))
نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي (ر. الحديث برقم: ٣٩٩، ٤٤٨٦)
السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ (البقرة: ١٤٤) (هذا عزاه للطاهر الزهراني) (أي في نهر مسجد قباء)
أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ. (جمع راكع)

٧٢٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي (بفتح القاف والزاي وآخره حاء مهملة. (ع)) (بضم الهاء وفتح الراء) (بضم الهاء)
أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ، وَهُوَ تَمْرٌ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. (اسمه ظاهر بن عبد الله) (بضم الهاء وفتحها)
فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ. (ر. الحديث برقم: ٥٥٨٢) (بكسر الميم: حجر منقور يوضأ منه. (ع))

٧٢٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ع))
لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ». فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ. (ر. الحديث والذي بعده برقم: ٤٣٨٤، ٤٣٨٥) (هذا موضع المطابقة)

١. الصبح: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «الفجر». ٢. يحيى: وفي نسخة بعده: «قال».
٣. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. قزعة: وفي نسخة بعده: «قال».

سفر: قوله: بقباء [ممدودا وغير مصروف، منصرفا وغير منصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: صلاة الصبح [ر. الحديث برقم: ٤٠٣، ووجه الجمع بين هذا الحديث والآتي في صلاة العصر ر. برقم: ٤٤٨٨.] قوله: فاستداروا. والحجة فيه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس، وهي شامية، تحولوا عنه بخبر الواحد إلى جهة الكعبة، وهي يمانية على العكس من التي قبلها، وصدقوا مخبره وعملوا به. واعتذر عنه بعضهم بأنه أفادهم العلم بصدقه ما عندهم من ارتقاب النبي ﷺ ووقوع ذلك لتكرر دعائه به، والبحث إنما هو في خبر الواحد إذا تجرد عن القرينة. والجواب أنه إذا سلم أنهم اعتمدوا على خبر الواحد ككفى في صحة الاحتجاج به، والأصل عدم القرينة. وأيضًا فليس العمل بالخبر المعروف بالقرينة متفقا عليه، فيصح الاحتجاج به على من اشترط العدد وأطلق، وكذا على من اشترط القطع، وقال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن ما لم يتواتر. (فتح الباري) قوله: يحيى [هو ابن موسى الختي بفتح المعجمة وشدة الفوقانية. وقيل: ابن جعفر البلخي. (الكواكب الدراري)]
قوله: ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا بالشك، والحق: أنه كان ستة عشر شهرا وأياما؛ فإنه ﷺ خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الأول، ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وكان التحويل خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، فمن اعتد الأيام شهرا كاملا عد سبعة عشر، وإلا فستة عشر، وما روي للاثنا عشر وغير ذلك فضعيف، والله أعلم (تفسير مظهري) قوله: الوهم ركوع في صلاة العصر؟ فإن قلت: في الحديث السابق أنها صلاة الفجر. قلت: التحويل كان عند صلاة العصر، وبلوغ الخبر إلى قباء في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح. فإن قلت: فصلاة أهل قباء في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر إليهم صحيحة؟ قلت: نعم؛ لأن النسخ لا يؤثر في حقهم إلا بعد العلم به. (الكواكب الدراري) وقال النووي: والتوفيق بينهما أن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في نصف المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صبح اليوم الثاني؛ لأنهم كانوا خارجين عن المدينة؛ لأن القباء من جملة سوادها، وفي حكم رساتيقها
قوله: فضيخ [بالضاد والخاء المعجمتين: شراب يتخذ من البسر. (الكواكب الدراري)] قوله: تمر [أي غير منضوخ أي مكسور. (الكواكب الدراري)]
قوله: فجاءهم آت فقال إن الخمر إلخ مطابقته لترجمة في قوله: احجاجهم آت». وورد في بعض طرق هذا الحديث: «والله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»، وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد؛ لأنهم أثبتوا به نسخ شيء كان مباحا، حتى أقدموا من أجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري)
قوله: صلة [بكسر المهملة وفتح اللام المخففة، ابن زفر غير منصرفين. (الكواكب الدراري)] قوله: نجران [بفتح النون وسكون الجيم غير منصرف: بلد باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: فاستشرف لها إلخ، أي تطلعوا لها ورغبوا فيها؛ حرصا على أن يكون هو الأمين الموعود، لا حرصا على الولاية، والأمانة وإن كانت مشتركة بين الكل، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات جليت عليهم، وكانوا هم أخص كالحياء بعثمان ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٢٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٧٢٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَتْهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَهُ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا، فَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٧٢٥٨، ٧٢٥٩- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﵄ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٢٦٠- ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لِي بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَامَ خَصْمُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، اقْضِ لَهُ بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ».....

---

١. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. قال: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٤. وشهده: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر. ٥. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده «السُّلمي». ٦. فأوقد: لأبي ذر: «فأوقدوا». ٧. فقال: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «قال». ٨. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٩. معصية الله: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «المعصية». ١٠. حرب: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «بن عتبة بن مسعود». ١٣. بكتاب ... فاغد: وفي نسخة: «بكتاب الله فذكر الحديث، وقال: وأنت يا أنيس فاغد».

سهر: قوله: لكل أمة أمين: [أي عظيم غاية في الأمانة زائد فيها على أقرانه. (الكواكب الدراري) ذكر هذا الحديث مناسب للحديث السابق؛ فيكون مناسبا للترجمة؛ لأن المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء. (عمدة القاري)] قوله: وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد. وفي رواية الكشميهني والمستملي: «وشهده»، أي حضر ما يكون عند النبي ﷺ. وقد نقل بعض العلماء بقبول خبر الواحد أن كل صاحب رتابع سئل عن نازلة في الدين، فأخبر السائل بما عنده فيها من الحكم أنه لم يشترط عليه أحد منهم أن لا يعمل بما أخبره به من ذلك حتى يسأل غيره، فضلا عن أن يسأل الكوافّ، بل كان كل منهم يخبره بما عنده فيعمل بمقتضاه ولا ينكر عليه ذلك؛ فدل على اتفاقهم على وجوب العمل بخبر الواحد. (فتح الباري) قوله: سعد: [ختن أبي عبد الرحمن عبد الله السلمي شيخه.] قوله: فقال آخرون إنما فررنا منها إلخ: [أي أسلمنا فرارا منها، فخمدت النار وسكن غضب الأمير، ولم يدخلها أحد. (الكواكب الدراري)] قال ابن التين ما حاصله: أنه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة؛ لأنهم لم يطيعوه في دخول النار، ورد عليه بأنهم كانوا مطيعين له في غير ذلك، وبه يتم المقصود. (عمدة القاري من كتاب الصلاة) قوله: اقض لي بكتاب الله: مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصح القول بأنه كتاب الله. وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه، وإنما قال: «اقض بكتاب الله» مع أنه لا يحكم إلا به؛ لأنهم كانوا سألا قبل ذلك من الناس وعلما أنه حكم لم يكن في كتاب الله، فجاءا عند رسول الله ﷺ ليحكم به. وقوله: «إن ابني كان عسيفا على هذا»، أي أجيرا. وإنما قال: «على هذا» لما يتوجه على المستأجر من الأجرة، ولو قال: عسيفا لهذا لصح أيضا لما يتوجه للمستأجر عليه من الخدمة. قوله: «ثم سألت أهل العلم» يدل على جواز الاستفتاء والإفتاء في زمانه ﷺ عن غيره؛ لعدم القدرة على سؤاله عنه لمانع. وقوله: «وتغريب عام» التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض إلى رأي الإمام ومصلحته. و«أنيس» اسم رجل هو سيد قوم المرأة، وهو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي، بعثه رسول الله ﷺ ليقيم الحد عليها. «إن اعترفت»، وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا، كما هو مذهب الشافعي، فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات، والله أعلم. (اللمعات) قوله: وأذن: [عطف على قول الأعرابي، أي ائذن لي في التكلم بعرض الحال. (الكواكب الدراري)]

فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ. فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ، وَإِنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ وَهَاءٌ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١٢/ ١٠٧٨ ٢ بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ

٧٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثَلَاثًا. فَقَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». وَقَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، حَدِّثْهُمْ عَنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ: سَمِعْتُ جَابِرًا. فَتَتَابَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ سَمِعْتُ جَابِرًا. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: يَوْمَ قُرَيْظَةَ؟ فَقَالَ: كَذَا حَفِظْتُهُ مِنْهُ - كَمَا أَنَّكَ جَالِسٌ -: يَوْمَ الْخَنْدَقِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَوْمٌ وَاحِدٌ. وَتَبَسَّمَ سُفْيَانُ.

١. فأخبروني: وفي نسخة: «فأخبروا». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «المديني». ٣. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ٤. يقول: وفي نسخة: «قال». ٥. فتتابع بين أحاديث: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «فتتابع أربعة أحاديث». ٦. منه: كذا لأبي الوقت.

سير. قوله: فافتديت [أي أعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي. (المرقاة)] قوله: تغريب عام. [أي إخراجه من البلد سنة. (مرقاة المفاتيح)] قوله: وأما أنت يا أنيس إلخ. قال النووي: إن بعثه ﷺ أنيسا إليها محمول على إعلامها بأن أب المقذوف قذفها بابنه، ليعرفها بأن له عنده حد القذف على من طالبة به ثم تعفو عنه، أو تعترف بالزنى؟ فإن اعترفت فلا بد للقاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة. ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث بطلب إقامة حد الزنا وتحسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتحسس ولا ينفر عنه، بل لو أقر به الزاني يستحب أن يلقن الرجوع. (مرقاة المفاتيح) ومطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من تصديق أحد المخاصمين الآخر وقول حبره. (عمدة القاري)

قوله: فاغد [أمر بالذهاب في غدوة، كما أن «رُح» أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل منهما في الآخر أي فاذهب.] قوله: طليعة [بفتح الطاء: من يُبعث ليطلع على أحوال العدو، ويجمع على «طلائع». (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: ندب النبي ﷺ [«ندب إلى الأمر» أي دعا إليه وحثه عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يوم الخندق. [قال موسى بن عقبة: كانت في شوال سنة أربع. (عمدة القاري)] قوله: حواري. بفتح المهملة وخفة الواو وكسر الراء وشدة التحتانية: الناصر، وهو لفظ متصرف، وإذا أضيف إلى ياء المتكلم جاز حذفه، والاكتفاء بالكسرة وتبديلها فتحة للتخفيف؛ إذ فيه استثقال. ومر في «المناقب» برقم: ٣٧١٩. فإن قلت: كل الصحابة كانوا أنصارا له ﷺ قلت: كان له اختصاص بالنصرة، وزيادة فيها على أقرانه، لا سيما في ذلك اليوم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: قلت لسفيان إلخ. [القائل هو علي بن عبد الله بن المديني.] أي قال ابن المديني: قلت لسفيان بن عيينة: إن سفيان الثوري يقول: «هذا كان يوم قتال قريظة» مصغرا القرظة بالقاف والراء والمعجمة: فيه من اليهود. فقال ابن عيينة: كذا حفظته من ابن المنكدر يعني يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور شمسك هذه. ثم قال سفيان بن عيينة: يوم الخندق ويوم قريظة واحد. وأقول: ويوم الأحزاب أيضا إذ الثلاث كان في زمن واحد. (الكواكب الدراري) قال الشيخ ابن حجر: لم أره عند أحد ممن أخرجه من رواية سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر بلفظه «يوم قريظة»، وقال: ووقع في رواية هشام بن عروة عن ابن المنكدر عن جابر: «أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: من يأتني بخبر بني قريظة؟» ولعل هذا سبب الوهم، ثم وجدت الإسماعيلي نبه على ذلك. فقال: إنما طلب النبي ﷺ يوم الخندق خبر بني قريظة، فيحمل رواية من قال: «يوم قريظة» أي اليوم الذي أراد أن يبعث فيه خبرهم: لا اليوم الذي وقعوا فيه.

سير. قوله: كذا حفظته منه كما أنك جالس يوم الخندق. فمعناه: «كما أنك جالس» تشبيه لحفظه ذلك الحفظ بكونه جالسا في كونهما يقينيين لا إمكان للشك فيه. وقوله: «يوم الخندق» بدل من «كذا»، أي حفظت منه «يوم الخندق»، ثم بين أن يوم الخندق وقريظة واحد. والله تعالى أعلم.

* * * * *

٢/ ١٠٧٨ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فَإِذَا أُذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ
(الأحزاب: ٥٣)

٧٢٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ
السختياني — اسمه عبد الرحمن النهدي
حَائِطًا فَأَمَرَنِي بِحِفْظِ الْبَابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ،
وهو بستان أريس — مر الحديث بالفتح: ٣٦٧٤، ٣٦٩٣ مطولا
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ».

٧٢٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
ابن سعيد الأنصاري — كلاهما بالتصغير
عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: قُلْ: هَذَا
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة. (ن) — مر الحديث بطوله برقم: ٤٩١٣
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

٢/ ١٠٧٨ ٤- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ.

---

١. حماد: وفي نسخة بعده: «بن زيد». ٢. فأمرني: وفي نسخة: «وأمرني». ٣. النبي إلخ: وفي نسخة: «يبعث النبي ﷺ». ٤. وقال إلخ: كذا للكشميهني.

ترجمة: قوله: باب قول الله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلخ: قوله: «فإذا أذن له واحد جاز» وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور. ثم ذكر فيه حديثين، أحدهما: حديث أبي موسى في الاستئذان، وهو الحديث الخامس عشر. والثاني: حديث عمر في قصة المشربة، وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم، وهو السادس عشر. وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه. انتهى من «الفتح» قوله: باب ما كان النبي ﷺ يبعث من الأمراء والرسل واحدا بعد واحد: ثم لا يذهب عليك أن هذه الترجمة بظاهرها مكررة؛ لأنه قد تقدم قريبًا في مبدأ «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد». ويمكن التفصي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة، أو يقال: إن الترجمة الأولى مثبتة (بكسر الباء) لأصل الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة مثبتة (بفتح الباء)، كما بسطت ذلك في الأصل الستين من أصول التراجم، من أن بعض التراجم يكون مثبتًا. اهـ ثم لا يخفى عليك أن القصة المذكورة في حديث الباب غير القصة المذكورة في ترجمة الباب، لا كما توهم بعض الشراح من اتحاد القصتين. قال في «الفتح» بعد أن ذكره: فيه خبط، وكأنه توهم أن القصتين واحدة، وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس، والحق أن المبعوث لعظيم بصرى هو دحية، والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة، وإن لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها، ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما إلا بُعْدُ ما بين بُصرى والبحرين، فإن بينهما نحو شهر، وبُصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم، والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس، قال: وإنما نبهت على ذلك خشية أن يغتر به من ليس له اطلاع على ذلك، والله الموفق. اهـ

شهر: قوله: فإذا أذن له واحد جاز. وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد، فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن، وهو متفق على العمل به عند الجمهور، حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته؛ لقيام القرينة فيه بالصدق، وأراد البخاري أن صيغة «يؤذن لكم» على البناء للمجهول تصح للواحدة فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بيّن الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية، فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد. (فتح الباري) قوله: فأمرني: [فإن قلت: مر في «باب الفتنة التي تموج موج البحر» أنه لم يأمرني، قلت: لم يأمره أولا وأمره آخرا. (الكواكب الدراري)] قوله: وغلام: [اسمه «رباح» بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة. (الكواكب الدراري)]

قوله: يبعث من الأمراء والرسل: وأما الأمراء فإنه ﷺ كان أمّر على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي، وعلى عمان عمرو بن العاص، وعلى نجران أبا سفيان بن حرب، وعلى صنعاء وسائر بلاد اليمن باذان، ثم ابنه شهر وفيروز والمهاجر بن أبي أمية وأبان بن سعيد بن العاص، وعلى السواحل أبا موسى الأشعري، وعلى الجند وما معها معاذ بن جبل، وكان كل منهما يقضي في عمله ويسير فيه، فكانا ربما التقيا، وأمر أيضًا عمرو بن سعيد بن العاص على وادي القرى، ويزيد بن أبي سفيان على تيماء، وثمامة بن أثال على اليمامة. وأما الرسل فإنه ﷺ بعث ستة نفر في سنة ست من الهجرة، ومنهم حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية، فأكرمه وكتب جوابه: قد علمت: أن نبيا قد بقي، وقد أكرمت رسولك، وأهدى له ﷺ مع حاطب كسوة، وبغلة دلدل، وحمارا يعفور، ومارية أم إبراهيم بن رسول الله ﷺ، وأختها سيرين، فقال ﷺ: «ضن الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه». واصطفى مارية لنفسه، ووهب سيرين لحسان بن وهب، ونفق الحمار منصرفه من حجة الوداع، وبقيت البغلة إلى زمن معاوية، ومنهم شجاع بن وهب أرسله إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء من أرض الشام، وقال أبو إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ شجاع بن وهب إلى البدر بن الحارث بن أبي شمر الغساني صاحب دمشق، قال شجاع: فانتهينا إليه، وهو بغوطة دمشق، فقرأ كتابه ﷺ ورمى به، وقال: ها أنا أسير إليه، وعزم على ذلك، فمنعه قيصر، ولما بلغه ﷺ ذلك قال: «بارَ ملكه». ودحية بن خليفة أرسله إلى قيصر ملك الروم فأكرمه قيصر، وقصته مذكورة في أول «الجامع»، وسليط بن عمرو العامري أرسله إلى هوذة بن علي ملك اليمامة، فأكرمه وأنزله ورد الجواب، يقول: لو جعلت لي بعض الأمر لسرت إليك وأسلمت وإلا قصدت حربك. فقال ﷺ: «لا ولا كرامة، اللهم اكفنيه» فمات عام الفتح. ←

٧٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى مَزَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ.

ابن يزيد الأيلي (ع) — فتح الكاف وكسرها، ملك الفرس (ك) — قائل هذا هو ابن شهاب الزهري (ع) — على كسرى وأهله (ك)

٧٢٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: «أَذِّنْ فِي قَوْمِكَ - أَوْ فِي النَّاسِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ».

ابن سعد، لفظه: عون بيننا بن الأكوع — قبيلة — أي ليصم تمام يومه (ك) ومر الحديث برقمي: ١٩٦٤، ٢٠٠٧

٢/ ١٠٧٩ ٥- بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

جمع وافد

قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه

أشار به إلى حديثه الذي مضى في أول هذه الأبواب برقم ٧٢٤٦

٧٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ .....

هو ابن راهويه، كما ثبت في رواية أبي ذر (ك)

---

١. حدثنا. وفي نسخة: «حدثني». ٢. أن: وفي نسخة بعده: «عبد الله».

٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. إسحاق: ولأبي ذر بعده: «هو ابن راهويه».

ترجمة: قوله: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب إلخ. الوصاة بالقصر بمعنى الوصية، والواو مفتوحة ويجوز كسرها. وقد تقدم بيان ذلك في أوائل «كتاب الوصايا»، وذكر فيه حديثين. والغرض من الحديث الثاني: قوله في آخره: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»، فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد، فلولا أن الحجة تقدم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه. انتهى من «الفتح» مختصراً.

شهر - وعمرو بن أمية العمري أرسله إلى النجاشي ملك الحبشة، فأخذ كتابه ﷺ ووضعه على العينين ونزل عن سريره وجلس على الأرض وأسلم على يد جعفر بن أبي طالب، ولما مات صلى عليه ﷺ، وعبد الله بن حذافة أرسله إلى كسرى برويز بن هرمز فمزق كتابه وقال: يكاتبني وهو عبدي، ولما بلغ النبي ﷺ ذلك قال: «مزق الله ملكه»، ثم كتب كسرى إلى باذان، وهو نائبه على اليمن، أن ابعث إلى هذا الذي تنبأ في الحجاز رجلين من عندك جلدين فليأتيا به إليّ، فبعث باذان قهرمانه، وكان كاتبا عالما بكتاب فارس، وبعث معه رجلا من الفرس يقال له: خرخرة، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يأمره أن ينصرف إلى كسرى، فخرجا حتى قدما رسول الله ﷺ فدخلا عليه، فقال: «ارجعا حتى تأتياني غدا»، وأتى الخبر من السماء رسول الله ﷺ بأن الله تعالى قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وكذا، فدعاهما النبي ﷺ فأخبرهما، وأعطى منطقة فيها ذهب وفضة كان أهداها له بعض الملوك، فخرجا من عنده حتى قدما على باذان وأخبراه الخبر، فقال: والله ما هذا بكلام ملك وإني لأرى الرجل نبيا، فلم يلبث أن قدم عليه كتاب شيرويه، فلما وقف عليه قال: إن هذا الرجل لرسول الله ﷺ، فأسلم وأسلم الأبناء من فارس، وقرره النبي ﷺ في موضعه، وهو أول نائب من نوابه ﷺ. هذا ملتقط من «العيني» و«المجمع».

ويقال: إنه ﷺ أرسل العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين من قبل الفرس، وكتب إليه يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وأسلم جميع العرب بالبحرين، وأرسل الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب إلى ملك بصرى، فلما نزل أرض مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقتله، ولم يقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، وأرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو، كذا في «العيني» و«مقاصد السير». وفي «الاستيعاب»: إلى ذي كلاع وذي رعين باليمن في رواية، وفي أخرى: ذي كلاع وذي ظليم باليمن فأسلما. وتوفي رسول الله ﷺ وجرير عندهما، وأرسل عمرو بن العاص إلى ملكي عمان جيفر وعبد الله ابني الجلندي، وهما من الأزد، فأسلما وصدقا وخليا بين عمرو وبين الصدقات والحكم فيما بينهم، فلم يزل عندهم حتى توفي النبي ﷺ، وأرسل السائب بن العوام أخا الزبير إلى فروة بن عمرو الجذامي، وكان عاملا لقيصر على فلسطين وما حولها، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ وبعث إليه هدية مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فضة، وفرس يقال له: الظرب، وفياء سندس مخوص بالذهب، فقبل هديته وأجاز مسعودا اثني عشر أوقية، وأرسل المهاجر بن أبي أمية إلى الحارث وفروح ونعيم بني عبد كلال من حمير ملك اليمن.

قوله: فأمره: [أي أمر حامله، وهو عبد الله بن حذافة السهمي.] قوله: البحرين. [بلفظ تثنية البحر ضد البر، بلد بقرب بلاد الفرس، وقيل: باليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: كل ممزق: [أي كل ممزق، وكذا جرى. (عمدة القاري)] هذا مرسل، نقل في كتب التواريخ أن الممزق للكتاب كان «برويز» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الواو وإسكان التحتانية وبالزاي، ومزق ابنه شيرويه - بكسر المعجمة وسكون التحتانية وضم الراء وإسكان الواو والتحتانية - بطنه فأهلكه، ثم لم يلبث بعد قتله إلا ستة أشهر، ولم يقم لهم بعد ذلك أمر نافذ، وأقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عمر حين توجيهه سعد بن أبي وقاص إلى العراق. (الكواكب الدراري) قوله: الرجل. [اسم الرجل هند ابن أسماء بن حارثة. (عمدة القاري)] قوله: فليصم. [يدل على جواز النية بالنهار.] قوله: وصاة. [بفتح الواو وكسرها بالقصر، و«وصاية» بالتحتانية بعد الألف، هو الوصية.]

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لِي: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ؟»

احد عمد مشكوك، ابن عمر ذ العصبي النصري. (ع) ر. الحديث برقم ٣٠

قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ وَالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ، فَأْمُرْنَا بِأَمْرٍ

سقط قراءة وعبد القيس من الإسناد، فهو بعد سهو. (ش)

نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَسَأَلُوا عَنِ الْأَشْرِبَةِ.

فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ:

«شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، - وَأَظُنُّ فِيهِ: صِيَامُ رَمَضَانَ -

أي في الحديث

وَتُؤَدُّوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ. قَالَ: «احْفَظُوهُنَّ، وَأَبْلِغُوهُنَّ

مشتبه الوجه وابن جريج. (ك) مذرج المقبري ومحمد. انظر ابن حبان عند الترمذي: الشربة (١٩)

مَنْ وَرَاءَكُمْ».

---

١. في: كذا للأصيلي وأبي ذر ٢. باللهِ: وفي نسخة: «به»، وفي نسخة بعده: «وحده لا شريك له».

سهو: قوله: كان يقعدني: من «الإقعاد»، وكان ترجمانا بينه وبين ابن عباس فيما يستفتونه، فلذلك كان يقعده على سريره. قوله: «وفد عبد القيس» الوفد: جمع «وافد» هو الذي أتى إلى الأمير رسالة من قومه، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وربيعة قبيلة عظيمة في مقابلة مضر، وكان وافدهم ستة عشر، وسببها أن منقذ بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر به النبي ﷺ فجاء إليه، فسأله عن أشراف قومه فسمى له بأسمائهم، فأسلم وتعلم الفاتحة و«اقرأ باسم ربك»، ثم رجع إلى هجر ومعه كتابه ﷺ فكتمه أياما، لكن أنكرت زوجته صلاته، فذكرت ذلك لأبيها سيد رئيسهم فتعاون، فرفع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأ عليهم، فأسلموا وأجمعوا على السير إليه ﷺ. (مرقاة مختصرًا) قوله: «غير خزايا» جمع «خزيان»، وهو المفتضح والمستحيي والذليل. و«الندامى» جمع «نديم» بمعنى النادم، أي لم يكن منكم تأخر عن الإسلام، ولا أصابكم قتل ولا سبي ولا أسر مما تفتضحون به، أو تستحيون منه، أو تندمون عليه، ويحتمل أن يكون دعاء لهم. قوله: «كفار مضر» بالضم وفتح المعجمة قبيلة، ويقال: ربيعة ومضر أخوان، يقال له: ربيعة الخيل، ولهذا: مضر الحمراء؛ لأنهما لما اقتسما الميراث أخذ مضر الذهب، وربيعة الفرس، ولم يكن لهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم، وكانوا يحاربون سواهم إلا في الشهر الحرام. (الكواكب الدراري)

قوله: ونؤدوا [إما بحسب المكان من الملاد البعيدة أو بحسب الزمان من الأولاد ونحوهم، وفي بعضها بكسر اللام. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: وتؤدوا من المغانم. فإن قلت: لم عدل عن أسلوب أخويه؟ قلت: للإشعار بمعنى التجدد؛ لأن سائر الأركان كانت ثابتة قبل ذلك، بخلاف إعطاء الخمس؛ فإن فرضيته كانت متجددة، وفيه دليل على أن الإقرار بالإسلام بالوحدة، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض حينئذ، أو لأنهم لما كانوا يستطيعون الحج بسبب قرب مضر. فإن قلت: لم ذكر الخمس لا أربع. قلت: لم يجعل الشهادة من الأربع؛ لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها من دعائم الإسلام. قوله: «ونهاهم عن الدباء ...» والنهي وإن كان عن الظروف، لكن المراد منه النهي عن شرب الأشربة التي فيها. وقيل: النهي عن هذه في أول الابتداء فيها؛ لأن الشراب فيها قد يسرع مسكرًا ولا يشعر به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: والحنتم: [هو الجرة التي يعمل فيها، وجه أقوال. (الكواكب الدراري)] قوله: والمزفت: [أي المطلي بالزفت، أي القار. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١٠٧٩

٦- بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

هل تعمل به أم لا؟ (قس)

٧٢٦٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا؛ فَإِنَّهُ حَلَالٌ - أَوْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

أي العنبري — (الحسن) الذي يعد (ك) — أو من أبي يعفور (ك) — هي سنونة — من الإطعام — من الكلام فيه وتحقيق الحق برقمي: ٧٣٦٧، ٧٣٩١

---

١. فلم: وفي نسخة: «ولم». ٢. رَوَى: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «يحدث». ٣. وأطعموا: وفي نسخة: «أو أطعموا».

ترجمة: باب خبر المرأة الواحدة: الترجمة بظاهرها مكرّرة؛ لأنها تقدّم قريبًا في «كتاب أخبار الآحاد»: «كيف بعث النبي ﷺ أمراءه واحدًا بعد واحد». ويمكن التفصي عنه بأن الأولى ليست بترجمة مستأنفة، بل هي جزء للترجمة السابقة، ويمكن أن يقال: إن الترجمة الأولى مسنة - بكسر الباء - الأصل الباب، وهو إجازة خبر الواحد، وهذه الترجمة الثانية مثلثة بفتح الباء، وهو الأصل المسنون من أصول التراجم. وفي «تقرير الكلي»: قوله: «واحدًا بعد واحد» ليس المراد به: الإرسال على سبيل التعاقب، بل المراد: إرسال الآحاد بالكثرة، سواء كان على سبيل الاستقلال أو على سبيل التعاقب. قال الحافظ: ذكر فيه حديث ابن عمر، وبه وبما في البابين قبله تكمل الأحاديث اثنين وعشرين حديثًا. هذا ثم البراعة في لفظ التوبة وأكل اللحم وهو مذبوح على أن قوله: «سعد» يذكر قوله عز اسمه: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ الآية (هود: ١٠٥)، وقوله: «سنة» يذكر قوله عز اسمه: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ﴾ الآية (الحج: ٤٧)، و﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ﴾ (المؤمنون: ١١٢). وأيضًا الإمساك عن الأكل؛ لكونه من شأن الموتى.

شهر: قوله: عن توبة العنبري بفتح الفوقانية وتسكين الواو وبالموحدة ابن كيسان أبو المورع - بفاعل التوريع - بالراء والمهملة، العنبري بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة، نسبته إلى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم، التابعي. قوله: «أرأيت الحسن ...» الرؤية بصرية والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل الأحاديث عن رسول الله ﷺ إشارة إلى أن الحامل لفاعل ذلك طلب الإكثار من التحديث عنه وإلا لكان يكتفي بما سمعه موصولًا. وقال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع أنه تابعي يكثر الحديث عن النبي ﷺ، يعني جرىء على الإقدام عليه، وابن عمر رضي الله عنه مع أنه صحابي مقلل فيه محتاط يتحرز مهما أمكن له. قلت: وكان ابن عمر اتبع رأي أبيه في ذلك؛ فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين، أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله؛ لأنهم لم يكونوا يكتبون؛ فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان. (فتح الباري) قوله: الشعبي [هو عامر بن شرحبيل من كبار التابعين أدرك خمس مائة صحابي. (عمدة القاري)]

قوله: قال لا بأس به وبه قال الشافعي؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه بحرمته، وقد نقله ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لحديث أخرجه أبو داود عن عبد الرحمن بن شبل: «أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب»، وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة، عن شريح، عن هبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، قال الحافظ: وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يلتفت إلى قول الخطابي: «ليس إسناده بذاك»، وقول ابن حزم: «فيه ضعفاء ومجهولون»، وقول البيهقي: «تفرد به ابن عياش وليس بحجة»، وقول ابن الجوزي: «لا يصح»، قال: وكل ذلك تساهل لا يخفى؛ فإن رواية إسماعيل عن الشاميين قوية؛ ورجاله كلهم ثقات أثبات، والحديث أخرجه أبو حنيفة في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أنه أهدي لها ضب، فسألت النبي ﷺ فنهاها عن أكله، فجاء سائل، فأمرت له به، فقال رسول الله ﷺ: أتطعمين ما لا تأكلين»، وقد أخرج أحمد وأبو يعلى حديث عائشة بإسناد رجاله رجال الصحيح مثله، والهمزة فيه للإنكار، يعني: لا تطعمي مما لا تأكلين، فنهى النبي ﷺ عن التصدق به إنما هو نظرًا إلى عدم إباحته؛ لأنه لو كان مباحًا لما منعها عن التصدق به. ولا يقال: إن النهي عن التصدق إنما هو من قبيل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية (البقرة: ٢٦٧)، و﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) لأنا نقول: هذا إنما يتم فيمن وجد عنده شيء جيد، فيختار الردي للتصدق، وأما من لا يجد إلا رديئًا، وقد سأله مضطر إلى استعماله، فإنه لا تمنعه عن تصدق ما يجده، بل نقول: إنه يثاب على ذلك؛ ثم الأصل: أنه متى تعارض الدليلان، أحدهما: يوجب الحظر والآخر الإباحة، يغلب الحظر. وفي «شرح العيني»: الأصح عند أصحابنا أن الكراهة تنزيهية لا تحريمية؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة منه ليس بحرام، هذا خلاصة ما قاله الشيخ عابد السندي في «شرح مسند أبي حنيفة». قوله: شك فيه: [هذا قول شعبة، والشاك: توبة العنبري] قوله: طعامي [أي المألوف به فأعاف منه. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٦ - كِتَابُ الِاعْتِصَامِ

١- بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

٢/ ١٠٧٩

٧٢٦٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

سَمِعَ سُفْيَانُ مِسْعَرًا، وَمِسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا.

٧٢٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ الْغَدَ حِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ، وَاسْتَوَى عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَاخْتَارَ اللهُ لِرَسُولِهِ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ.....

---

١. الحميدي: ولأبوي ذر والوقت قبله: «عبد الله بن الزبير». ٢. لرسوله: وفي نسخة بعده: «ﷺ».

ترجمة: قوله: كتاب الاعتصام هذا الكتاب عند هذا العبد الضعيف آخر كتاب من هذا «الصحيح» فإن الإمام البخاري بدأ كتابه بـ«بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ» وختمه بـ«كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» فإنه الأصل في الدين والشريعة. وأما مبدؤه وما حذه فهو الوحي، وما سيأتي من «كتاب الرد على الجهمية» ليس بكتاب مستأنف عندي؛ فإنه تكملة لهذا الكتاب؛ فإن من عادة الإمام الهمام البخاري أن يذكر في الكتب الأضداد أيضا، ولذا ذكر أبواب الكفر في «كتاب الإيمان»، وأبواب الجهل في «كتاب العلم»، وأبواب الدعاء طمع المطر في «كتاب الاستسقاء»، وأمثاله. ولما كان أبواب البدعة من أضداد «كتاب الاعتصام من الكتاب والسنة» ذكرها بعده. قال الحافظ: «الاعتصام» افتعال من «العصمة»، والمراد: امتثال قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) قال الكرماني: المراد بالكتاب: القرآن المتعبد بتلاوته، وبالسنة: ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما يتم بفعله. و«السنة» في أصل اللغة: الطريقة، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين ما تقدم، وفي اصطلاح بعض الفقهاء: ما يرادف المستحب. انتهى مختصرا من هامش «اللامع» وبسط الكلام فيه على تحقيق معنى السنة، فارجع إليه لو شئت. وقد تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان ذكر المناسبات بين الكتب والأبواب ما قال الحافظ: ولما كانت الأحكام كلها تحتاج إلى الكتاب والسنة قال: «الاعتصام بالكتاب والسنة»، وذكر أحكام الاستنباط من الكتاب والسنة والاجتهاد وكراهية الاختلاف، وكان أصل العصمة أولًا وآخرًا هو توحيد الله تعالى، فختم بـ«كتاب التوحيد». انتهى. قلت: وما ذكره الحافظ في الغرض من هذا الكتاب قد سبق إلى ذلك الكرماني؛ إذ قال في آخر «كتاب الاعتصام»: وهذا آخر ما قصد إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. انتهى. وأما المناسبة بين «كتاب الاعتصام» و«الرد على الجهمية» فيمكن أن يقال: لما كان الاستنباط من القرآن والسنة موجبًا للهداية مرة والضلالة أخرى، فقد قال الله تعالى في الكتاب المحكم: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦). ترجم بـ«كتاب الرد على الجهمية» احترازًا عن الاستنباط المضل، كذا في هامش «اللامع».

قوله: باب الاعتصام بالكتاب والسنة هكذا في النسخ الهندية، وأما في نسخ الشروح فليس فيها هذا الباب، بل فيها «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة». وذكر تحته أحاديث الباب.

سفر: قوله: الاعتصام بالكتاب والسنة: الكتاب: هو الكلام المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، وقيل: ما نقل بين دفتي المصحف تواترا، والسنة: هو قول الرسول ﷺ وفعله وتقريره، وهذه الترجمة مقتبسة من قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٠٣)؛ إذ المراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل الاستعارة المصرحة، والجامع كونهما سببا للمقصود الذي هو النجاة كما أن الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عن مسعر وغيره: لم أر من صرح به، إلا أنه يحتمل أن يكون سفيان الثوري؛ فإن أحمد أخرجه من روايته عن قيس بن مسلم، وهو الجدلي (بفتح الجيم والمهملة) كوفي يكنى أبا عمرو، كان عابدا ثقة ثبتا، وقد نسب إلى الإرجاء. (إرشاد الساري) قوله: «يوم عرفة» غير منصرف و«جمعة» منصرف. فإن قلت: لا فرق بينهما؟ قلت: لأن الأول علم الزمان المعين، والثاني اسم جنس له. فإن قلت: ما وجه الموافقة بين الكلامين؟ قلت: مقصوده أن ذلك اليوم أيضا عندنا عيد. (الكواكب الدراري) قال ابن عباس: كان ذلك اليوم خمسة أعياد: جمعة وعرفة وعيد اليهود والنصارى والمجوس. ووجه ذكر هذا الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث إن الآية تدل على أن هذه الأمة معتصمون بالكتاب والسنة؛ لأن الله تعالى منّ عليهم بهذه الآية بإكمال الدين وإتمام النعمة ورضاه لهم بدين الإسلام. (عمدة القاري) قوله: لقد حين بايع المسلمون إلخ: [أي في اليوم الثاني من يوم البيعة الأولى الخاصة ببعض الصحابة. (الكواكب الدراري)]

وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَكُمْ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا لِمَا هَدَى اللهُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ

هذا الموضع بعينه للترجمة ومر الحديث برقم: ٧١٠٧ وسيأتي عند أبي

٧٢٧٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

أي الجذاء

٧٢٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفًا أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنَّ اللهَ

العطار البصري عن سليمان المشهور بالأعرابي بكسر الهمزة من سلامة

تَعَالَى يُغْنِيكُمْ - أَوْ: نَعَشُكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ.

أي وهكذا هو كم من الكسر في نعشه عن قصر (ك)

٧٢٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ: وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

مر الحديث برقم: ٧٢٠٥ بأتم من هذا

٢/ ١٠٨٠ ٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،.....

ابن إبراهيم بن سعد الله بن عبد الرحمن بن عوف (ك)

---

١. لنا: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «بما»، وفي نسخة: «وإنما». ٢. رسول الله: وفي نسخة: «رسوله».

٣. وبمحمد ﷺ: ولأبي ذر بعده: «قال أبو عبد الله»، وقع ههنا: يُغْنِيكُمْ، وإنما هو: نَعَشُكُمْ، ينظر في أصل كتاب الاعتصام.

٤. لك: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بذلك».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ بعثت بجوامع الكلم: قال الحافظ: يعني أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز: القليل اللفظ، الكثير المعنى. وجزم غير الزهري بأن المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن، بقرينة قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. ... قوله: «ونصرت بالرعب ...»: كتب في هامش النسخة المصرية عن علامة اليمني: أي على سلاف العباد من الرعب بسبب المال والمتاع والعبيد والأفراس كما عليه الأمراء؛ إذ معلوم أنه ﷺ ربما يمضي عليه شهران ولم يوقد النار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذا المثال من خواصه ﷺ، نعم كان له نصيب لمن كان على حاله من خلعته ﷺ. اه

ثم اعلم أن المصنف ذكر في الباب حديثين عن أبي هريرة ﷺ أحدهما بلفظ الترجمة، وثانيهما بقوله ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات» الحديث، وتقدم أيضًا في «فضائل القرآن»، ومر هناك الكلام على شرح هذا الحديث. قال الحافظ: قيل: يؤخذ من إيراد البخاري هذا الحديث عقب الذي قبله أن الراجح عنده أن المراد بجوامع الكلم: القرآن، وليس ذلك بلازم؛ فإن دخول القرآن في قوله: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم» لا شك فيه، وإنما النزاع: هل يدخل غيره من كلامه من غير القرآن. ثم ذكر الحافظ أمثلة جوامع الكلم من الآيات والأحاديث النبوية، فارجع إليه لو شئت.

سهو: قوله: اللَّهُمَّ علمه الكتاب: [مر الحديث في برقم: ٧٥ في «كتاب العلم»] مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دعا بأن الله يعلمه الكتاب؛ ليتمسك به. (عمدة القاري)] قوله: أبا برزة: [اسمه نضلة بفتح النون وبسكون المعجمة، ابن عبيد الأسلمي، سكن البصرة. (عمدة القاري)] قوله: إن الله يغنيكم بالإسلام: كذا وقع بضم الياء، ثم غين معجمة ساكنة ثم نون، وفيه أبو عبد الله - وهو المصنف - على أن الصواب بنون ثم عين مهملة مفتوحتين ثم شين معجمة. وقوله: «ينظر في أصل كتاب الاعتصام» فيه إشارة إلى أنه صنف «كتاب الاعتصام» مفردا، وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في «كتاب الأدب المفرد»، فلما رأى هذه اللفظة معارضة لما عنده أنه الصواب، أحال إلى مراجعة ذلك الأصل، وكأنه كان في هذه الحالة غائبا عنه، فأمر بمراجعته وأن يصلح منه، وقد وقع له نحو هذا في تفسير ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ (الشرح: ٣) وجهت عليه في تفسير «سورة ألم نشرح» (فتح الباري) وقوله: «قال أبو عبد الله ...»: ثابت في رواية أبي ذر عن مستملي سائط بغيره، وسقط لابن عساكر في نسخه قوله: «ينظر ...». والحديث سبق في «الفتن» في «باب إذا قال عند قوم شيئا». (إرشاد الساري) ومطابقته للترجمة من حيث إن إعطاء الله جنابه بالإسلام وبنبيه ﷺ عبارة عن الاعتصام بالدين وبرسوله. (عمدة القاري) قوله: وأقررت: [معطوف على متقدم عليه كان في مكتوب ابن عمر ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: بعثت بجوامع الكلم: أي مع الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة، وحاصله أنه ﷺ كان يتكلم بالقول الوجيز اللفظ الكثير المعنى، وقيل: المراد بـ«جوامع الكلم» القرآن، بدليل قوله: «بعثت»، والقرآن هو الغاية في إيجاز اللفظ واتساع المعاني. قوله: «ونصرت بالرعب» أي الخوف، أي مجرد الخبر الواصل إلى العدو يفزعون مني ويأمنون. قوله: «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض» أراد بـ«مفاتيح خزائن الأرض» ما فتح الله على أمته. و«الخزائن»: جمع «خزانة» وهي الموضع يخزن فيها. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: أراد ما سهل الله له ولأمته من افتتاح بلاد متعددات، واستخراج كنوز ممتنعات، أو هي معادن الأرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا، أَوْ: تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا.

٧٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ - أَوْ: آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣ بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾. قَالَ: أَئِمَّةً نَقْتَدِي بِمَنْ قَبْلَنَا، وَيَقْتَدِي بِنَا مَنْ بَعْدَنَا.

---

١. فقد ذهب: في نسخة: «فذهب». ٢. آمن: وللقابسي: «أمن». [من «الأمن»] ٣. أوتيت: كذا للمستملي، وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أوتيته».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: أي قولها، وفعلها، وتقريرها إذا دلت عليه. فإن أقواله ﷺ فتشتمل على أمر ونهي وأخبار، وسيأتي حكم الأمر والنهي في باب مفرد، وأما أفعاله فتأتي أيضًا في باب مفرد قريبًا، قاله الحافظ.

سند: قوله: تلغثونها أو ترغثونها: فالأول بلام ساكنة ثم غين معجمة مفتوحة ثم مثلثة، والثانية مثلها لكن بدل اللام راء، وهي من ترغرغت: كناية عن سعة العيش، وأصله من ترغرغت الجدي أمه: إذا ارتضع منها، و«أرغثته هي»: أي أرضعته، ومن ثم قيل: امرأة رغوث: أي غزيرة اللبن، وأما التي باللام فقيل: إنها لغة فيها، وقيل: تصحيف، وقيل: مأخوذ من «اللغيث» بوزن عظيم، وهو الطعام المخلوط بالشعير، ذكره صاحب «المحكم» عن ثعلب، ونقله. تأكلونها كيف ما اتفق، وفيه بعد. وقال ابن بطال: وأما «الغث» باللام فلم أعده فيما تصفحت من اللغة. انتهى. ووجدت في حاشية من كتابه: هما لغتان صحيحتان، ومعناهما الأكل بنهمة. وفي «كتاب المنتهى» لأبي المعالي اللغوي: «لغث طعامه ولغثه» بالغين المعجمة والثاء المهملة: إذا مرقه، ولغثت ما يقي في الكيل من الطعام، فعلى هذا فالمعنى: وأنتم تأخذون مال فتمرغونه بعد أن تحوزونه، واستعار للمال ما للطعام؛ لأن الطعام أهم ما يعتني لأجله الغني، وزعم أن في بعض نسخ «الصحيح»: «وأنتم تلغثونها» بمهملة ثم قاف، قلت: هو تصحيف ولو كان له بعض الخفاء، والثالثة. جاءت من رواية عقيل في «كتاب الجهاد» بلفظ: «تتابعونها» بتاءين ثم نون ساكنة ثم مثناة. وبعضهم عد المثناة الثانية من «التتابع» بفتح النون وسكون المثناة، وهو الاستخراج: «نقل كنانته»: استخرج ما فيها من السهام، وجوابه: بعض ما قد، والمعنى: أنتم تراقبون فمعنى تتنزفونها: تستخرجون ما فيها وتنفقون منه. قلت ابن بطال: هذا هو المحفوظ في هذا الحديث. قال النووي: يعني ما فتح على المسلمين من الدنيا، وهو يشمل الغنائم والكنوز، وهي الأول اقتصر الأكثر: ووقع عند بعض رواة مسلم باللام بدل النون الأولى، وهو تصحيف. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: ترغثونها: [أي تستخرجون منها وترتضعونها؛ «وتلغثونها»: أي تجمعونها، وقيل: هما بمعنى واحد: مثل: «أجره» و«آجله» وبين الجرين مقاربة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد: [ابن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان. (فتح الباري)]

قوله: أومن أو آمن. [الشك من الراوي. فالأول بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من «الأمن» والثانية بالمد وفتح الميم من «الإيمان». وحكى ابن فرقول في رواية القابسي ضم الهمزة وكسر الميم بغير مد من «الأمانة»، وصوبها ابن التين، فلم يصب. (فتح الباري)] قوله: عليه: [أي مفعولًا عليه، يعني قد تضمن معناها، وإلا فاستعماله بالباء أو باللام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وإنما كان الذي أوتيت وحيًا: وفي «صحيح مسلم» بلفظ: «ما من الأنبياء نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحيًا أوحاه الله إلي، فأرجو أني أكثرهم تابعًا يوم القيامة». قال القاضي عياض: أراد الله إيمانهم، وهو المقرون، ولا شك أن فيه جوامع الكلم، وهي فيه كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (البقرة: ١٧٩) وهما قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ (النور: ٥٢) إلى غير ذلك. (عمدة القاري)

قوله: قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا إلخ: يعني استعمل الإتيان هنا بمعنى الجمع بدليل ﴿ٱجْعَلْنَا﴾. فإن قلت: الإمام هو القدوة، فما وجه استعمال الجمع حتى ذكر القدوة الثانية أيضًا؟ قلت: هي للإرشاد؛ إذ لا يكون متبوعًا لهم إلا إذا كان تابعًا فيما أتى به جميع الأنبياء لا ينبغي الأنبياء. وهذا لم يذكره أحد من المفسرين. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: ونصرت بالرعب: أي على خلاف العادة من الرعب بسبب المال والمتاع والعبد والأمراء كما عمه الأمراء إذا معلوم أنه ﷺ ربما يمضي شهورًا ولم يوقد نار في بيته ﷺ، والرعب مسيرة شهر على هذه الحال من عواصه ﷺ، نعم كان منه نصيب لمن كان على حاله من خلافه ﷺ.

قوله: أومن عليه البشر: أي ما يكفي في إيمان البشر، أي لم يكن في معجزاتهم نقص بكفاية الكل فيما هو المطلوب من إيمان البشر بسببها، لكن معجزتي كلام رب العالمين، وهي أفخر المعجزات وأعلاها قدرًا وأعظمها رتبة؛ إذ لا يساوي سائر كلامه تعالى كلامه تعالى قطعًا في الفضائل والكمالات، ولذلك قال: «فأرجو أن أكثرهم تابعًا ...»، والله تعالى أعلم

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: ثَلَاثٌ أُحِبُّهُنَّ لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: هَذِهِ السُّنَّةُ أَنْ يَتَعَلَّمُوهَا وَيَسْأَلُوا عَنْهَا. وَالْقُرْآنَ أَنْ يَتَفَقَّهُوهُ وَيَسْأَلُوا عَنْهُ. وَيَدَعُوا النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ.

٧٢٧٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرْآنِ يُقْتَدَى بِهِمَا.

٧٢٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ».

٧٢٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ.

---

١. ويَدَعوا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «يَدَعوا». ٢. إلا من: وفي نسخة: «إلى». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. مهدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فقال: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «لقد». ٦. وهب: في نسخة بعده: «قال».
٧. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا». ٨. الهدي هدي: وللكشميهني وأبي ذر: «الهُدى هُدى».

سهر. قوله: أن يتعلموها إلخ، قال في القرآن: «يتفقهوه» وفي السنة «يتعلموها» لأن العالم على حال المتعلم أن يعلم القرآن في أول أمره، فلا يحتاج إلى الوصية بتعلمه. فلهذا أوصى بفهم معناه وإدراك منطوقه ومفهوماته. قوله: «يدعوا الناس» أي يتركوا الناس أي لا يعرض لهم رحم الله امرأ شغله خويصة نفسه عن الخير. نعم إذا قدر على إيصال خير فيها ونعمت وإلا ترك الشر أيضا خير كثير. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يدعوا: [كذا للأكثر بفتح الدال أي يترك الناس، ووقع في رواية الكشميهني بسكون الدال من الدعاء، وفي رواية: «ويدعوا الناس إلى خير»] (عمدة القاري)] قوله: جلست إلى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، ابن عثمان الحجبي العبدري، أسلم عند فتح مكة، وبقي إلى زمان يزيد بن معاوية، وليس له في «الصحيحين» إلا هذا الحديث عند البخاري وحده. قوله: «أن لا أدع فيها» الضمير للكعبة وإن لم يجر لها ذكر؛ لأن المراد بالمسجد في قول أبي وائل: «جلست إلى شيبة في هذا المسجد» نفس الكعبة، فكأنه أشار إليها. قوله: «يقتدى بهما» قال ابن بطال: أراد عمر قسمة المال في مصالح المسلمين، فلما ذكره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر بعده لم يتعرضا له: لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب، فربما يهده البيت أو يحتاج إلى ترميمه فيصرف ذلك، ولو صرف إلى مصالح المسلمين لكان فيه حرج. ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «يقتدى بهما» أي بالنبي ﷺ وبأبي بكر ﷺ، والاقتداء بالنبي ﷺ اقتداء بسنته، ملتقط من «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري» و«فتح الباري». قوله: جذر [بفتح الجيم وإسكان الذال المعجمة: الأصل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ونزل القرآن فقرؤوا إلخ: يعني كان في طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع بالشرع في حفظهما. (الكواكب الدراري) قوله: مرة: [ابن شرحبيل، ويقال له: مرة الطيب (بالتشديد) وهو الهمداني (بسكون الميم) وليس هو والد عمرو الراوي عنه (فتح الباري) الكوفي، كان يصلي كل يوم ألف ركعة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأحسن الهدي: بفتح الهاء وسكون الدال للأكثر، وللكشميهني بضم الهاء مقصورا، ومعنى الأول الحالة والطريقة، والثاني عند الصلال. (فتح الباري) قوله: وشر الأمور محدثاتها: «المحدثات» بفتح الدال جمع محدثة: والمراد: ما أحدث وليس له أصل في الشرع: ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، والبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة؛ فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة سواء كان محمودا أو مذموما، قال الشافعي: البدعة بدعتان: محمودة ومذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم. فلما حدث تدوين الحديث، ثم تفسير القرآن، ثم تدوين المسائل الفقهية، ثم تدوين ما يتعلق بأعمال القلوب: فأنكر الأول عمر وأبو موسى وطائفة، ورخص فيه الأكثر، وأنكر الثاني جماعة من التابعين كالشعبي، وأنكر الثالث أحمد وطائفة يسيرة، واشتد إنكار أحمد لذي بعده. وقد حدث أيضا تدوين الكلام في أصول الديانات، فتصدى لها المثبتة فبالغ حتى شبه، وبالغ النفاة حتى عطل، واشتد إنكار السلف ذلك كأبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي، وكلامهم في ذم أهل الكلام مشهور، وسببه أنهم تكلموا في ما سكت عنه النبي ﷺ وأصحابه، ونسب عن مالك أنه لم يكن في عهده ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ شيء من الأهواء، يعني بدع الخوارج والروافض والقدرية، وقد توسع من تأخر عن المذكورين الثلاثة في غالب الأمور التي أنكروها أئمة التابعين وأتباعهم ولم يفصلوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان، وجعلوا كلامهم أصلا ترد إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أنه أشرف العلوم وأن من لم يتعلمه فهو على خطر، فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف واحتسب ما أحدث الخلف، وإن لم يكن منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة، ويجعل الأول المقصود بالأصالة، والله الموفق. (فتح الباري مختصرا)

٧٢٧٨، ٧٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، قَالَا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٧٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا - أَوْ: سَمِعْتُ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ.

فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبُ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: الدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ[٦] بَيْنَ النَّاسِ.

تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. عبيد الله: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله». [أي ابن عتبة بن مسعود.] ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٣. ميناء. وفي نسخة: «ميناء». ٤. مثلا: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. الدار: وفي نسخة: «فالدار».

٦. فَرْقٌ: ولأبي ذر: «فرّق». [كذا لأبي ذر بتشديد الراء فعلا ماضيا، ولغيره بسكون الراء والتنوين. (فتح الباري)] ٧. جابر: وفي نسخة بعده: «قال».

سنده: قوله: بينكما: [الخطاب لوالد العسيف والذي استأجره، وليس خطابا لأبي هريرة وزيد بن خالد، كما يتوهم من ظاهره. (عمدة القاري)] قد مر ذكره بطوله غير مرة، منها في «كتاب الأحكام» برقمي: ٧١٩٣، ٧١٩٤.] الخطاب للأعرابي وخصمه فيما زنى ابنه العسيف بامرأته وأعطى وليدة ومائة من الغنم. (الكواكب الدراري) ومطابقته الترجمة من حيث إن قوله ﷺ: «بكتاب الله» أي السنة، ويطلق عليها «كتاب الله» لأنها بوحيه وتقديره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٣ - ٤) فإذا كان المراد هو السنة يدخل في الترجمة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: فقد أبى. يعني امتنع عن قبول الدعوة أو عن امتثال الأوامر. فإن قلت: العاصي يدخل الجنة أيضًا؛ إذ لا يبقى مخلدا في النار. قلت: يعني لا يدخل في أول الحال؛ أو المراد بالإباء الامتناع عن الإسلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: محمد بن عبادة: بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة، ومن عداه في الصحيحين بضمها، واسم جده: البحتري: بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة من فوق، هو واسطي، يكني أبا جعفر، ما له في «البخاري» إلا هذا الحديث وآخر تقدم في «كتاب الأدب». (الكواكب الدراري وفتح الباري) قوله: «إن العين نائمة ...» هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره، يقال: فلان يقظ إذا كان ذكي القلب. وفي حديث ابن مسعود: «فقالوا ينهم: ما رأينا عبدا قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تنامان وقلبه يقظان، فاضربوا له مثلا». (فتح الباري) قوله: «كمثل رجل بنى دارا ...» فإن قلت: التشبيه يقتضي أن يكون مثل الباني هو مثل النبي ﷺ حيث قال: «مثله كمثل رجل بنى دارا» لا مثل الداعي. قلت: هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد، بل من تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات بين الطرفين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ﴾. (يونس: ٢٤) قوله: «فرق» بلفظ الماضي من «التفريق»، وفي بعضها بسكون الراء والتنوين، أي فارقٌ بين المطيع والعاصي. (الكواكب الدراري) قوله: سليم: [بفتح السين المهملة على وزن «كريم»، ابن حيان بفتح المهملة وتشديد التحتية. (عمدة القاري)] قوله: وأثنى: [تقاول هذا محمد شيخ البخاري. (عمدة القاري)] قوله: ميناء: [بكسر الميم وتسكين التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا. المكي. (الكواكب الدراري)]

قوله: مأدبة: [بضم الدال وضمها: طعام يدعى إليه الناس، كالوليمة. (الكواكب الدراري)] قوله: عن سعيد بن أبي هلال. أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوما فقال: إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلا. فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما مثلك ومثل أمتك =

سنده: قوله: كل أمتي: لعل المراد بالأمة أمة الدعوة، والمراد بـ«من أبى» من أبى الإتيان به، وهو المراد بالعصيان، لا مطلق العصيان، والله تعالى أعلم.

٧٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سُبِقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

٧٢٨٣- حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا وَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ، فَنَجَوْا. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ».

٧٢٨٤، ٧٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»؟ قَالَ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُونِي كَذَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أبو كريب: وللحموي بعده: «محمد بن العلاء».

٣. فاتبع: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «واتبع». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. وحسابهم: وفي نسخة: «وحسابه».

٦. قال: وفي نسخة: «فقال». ٧. كذا: كذا لأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «كذا وكذا»، وفي نسخة: «عقالا».

سهم - كمثل ملك اتخذ دارا، ثم بنى فيها بناء، ثم جعل فيها مائدة ...» غير الحديث المذكور، وهذا حديث منقطع، سعيد بن أبي هلال لم يدرك سماع بن عبد الله. قيل: فائدة إيراد البخاري هذه المتابعة لدفع توهم من يظن أن طريق سعد بن سنان موقوف عليه؛ لأنه لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فذكر هذه المتابعة للتصريح بالرفع. (عمدة القاري)

قوله: القراء. [جمع «قارئ»، والمراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا «القراء» أرادوا بهم العلماء.] قوله: استقيموا أي ابتوا على الصراط المستقيم، أي الكتاب والسنة، ولازموه؛ فإنكم مسبوقون، فربما تلحقون بهم بعض اللحوق. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: قوله: «استقيموا» بفتح أوله، وحكي ضمه، والأول أعضد، وقوله: «سبقا بعيدا» أي ظاهرا، ووصفه بالبعد؛ لأنه غاية شأن السابقين، والمراد أنه خاطب بذلك من أدرك أوائل الإسلام؛ فإن تمسك بالكتاب والسنة سبق إلى كل خير؛ لأن من جاء بعده إن عمل بعمله لم يصل إلى ما وصل إليه من سبقه إلى الإسلام، وإلا فهو أبعد منه حسا وحكما. (فتح الباري) قال الطيبي: «يا معشر القراء استقيموا» أي استقيموا على الصراط المستقيم بالإخلاص عن الرياء، فقد سبقكم من أخلص لله في القراءة، وإن أخذتم يمنا وشمالا - أي يمين الصراط بالميل إلى الرياء - صللتم، بأن أداكم الشرك الأصغر إلى الأكبر. انتهى قوله: أنا النذير العريان: أي العرة من الثياب، كان عادتهم أن الرجل إذا رأى العدو، وأراد إنذار قومه، يخلع ثيابه ويديره حول رأسه؛ إعلاما لقومه من بعيد بالغارة ونحوها. قاله الكرماني، وقال في «المجمع»: عصر العريان؛ لأنه أبين للعين وأغرب وأشنع عند البصر، وذلك أن ريبة القوم وعينهم يكون على مكان عال، فإذا رأى العدو ينزع ثوبه ولاح به لينذر قومه، ويبقى عريانا. وروي بوحشة بدل مشاة بمعنى الفصيح: أي النذير المفصح بالإنذار لا بورّي ولا يكني. هو مثل لشدة الأمر وهو المحذور. انتهى قوله: فالنجاء. [أي انجوا بأنفسكم، و«النجاء»: السرعة. «انجا ينجوا» إذا أسرع. «انجا من الأمر» إذا خلص، و«أنجاه غيره». (مجمع البحار) ممدودا ومقصورا؛ بالنصب على أنه مفعول مطلق، أي الإسراع. (الكواكب الدراري)] قوله: فأدلجوا. [«الإدلاج» بامط الإفعال: السير أول الليل، وبالاجتماع: آخره. (الكواكب الدراري)]

قوله: كفر من كفر من العرب. لأنهم أنكروا وجوب الزكاة وأقروا بالصلاة، فيكون كفرا حقيقة؛ لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة، أو امتنعوا منها، فيكون تسميته كفرا تغليظا، وفي شرح الشيخ: لعل بعضهم أنكروا، وبعضهم منعوا، فصح إطلاق الكفر عليهم تارة، وتلبه أخرى، وقد أخذ عمر ﷺ بالظاهر، فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر، كما قال: «عرفت أنه الحق». (نفحات التنقيح) قال الكرماني: هم طائفة منعوا الزكاة بشبهة أن صلاة أبي بكر ﷺ ليست سكنا لهم، بخلاف صلاة رسول الله ﷺ، فإنها كانت سكنا لهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). قوله: «فإن الزكاة حق المال» هذا الرد يدل على أن عمر حمل الحق في قوله: «إلا بحقه» على غير الزكاة، وإلا لم يستقم استشهاد عمر بالحديث على منع المقاتلة، ولا رد أبي بكر ﷺ بقوله: «فإن الزكاة حق المال». أو يقال: =

وَقَالَ لِي ابْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ اللهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُقَيْلٍ: «عَنَاقًا»، وَهُوَ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ النَّاسُ: «عَنَاقًا»، وَ«عِقَالًا» هَهُنَا لَا يَجُوزُ، وَ«عِقَالًا» فِي حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلٌ، وَكَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ: «عِقَالًا».

٧٢٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعُيَيْنَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَاللهِ، مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللهِ، مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، .....

---

١. حدثنا. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. مشاورته: وفي نسخة: «مُشاوَرِيه». [بفتح الواو، ويجوز كسرها] ٣. شبابا: وفي نسخة: شبّانا. [كـ«رمان» جمع «شاب».] ٤. وما وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. بنت. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ابنة». ٦. خسفت. وللمستملي وأبي ذر: «كسفت».

سهو = إن عمر ظن أن المقابلة مع القوم إنما كانت لكفرهم لا للمنع، فاستشهد بالحديث، وأجابه أبو بكر بأني ما أقاتلهم لكفرهم، بل لمنعهم الزكاة. ويعضد هذا الوجه قوله: «كفر من كفر». (شرح الطيبي) قوله: وقال لي ابن بكير إلخ. [هو يحيى بن عبد الله بن بكير.] ومراده أن قتيبة حدثه عن الليث بالسند المذكور فيه بلفظ: «لو منعوني كذا». ووقع في رواية الكشميهني: «كذا وكذا»، وحدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند المذكور بلفظ: «عناقا». وقوله: «وهو أصح» أي من رواية من روى: «عقالا» كما تقدمت الإشارة إليه في «كتاب الزكاة» أو أهمه كالذي وقع هنا. (فتح الباري) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، فإن من فرق بينهما خرج عن الاقتداء بالسنة الشريفة. (إرشاد الساري وعمدة القاري) قوله: عيينة بتحتانية ونون مصغرا ابن حصن بكسر الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ثم نون ابن حذيفة بن بدر، يعني الفزاري، معدود في الصحابة، وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل والجفاء، وبه ذكر في المغازي. ثم أسلم في الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنينا، فأعطاه مع المؤلفة، وإياه عنى العباس بن مرداس السلمي بقوله:

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ... ـد بين عيينة والأقرع

وله ذكر مع الأقرع بن حابس سيأتي قريبا، وله قصة مع أبي بكر وعمر حين سأل أبا بكر أن يعطيه أرضا يقطعه إياها فمنعه عمر، وقد ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان عيينة ممن وافق طليحة الأسدي لما ادعى النبوة، فلما غلبهم المسلمون في قتال أهل الردة وفر طليحة، وأسر فأتي به أبو بكر فاستتابه فتاب، وكان قدومه إلى المدينة على عمر بعد أن استقام أمره، وشهد الفتوح، وفيه من جفاء الأعراب شيء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: الحر بن قيس أي الفزاري، قال أبو عمر: الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك. قوله: «وكان» أي الحر من الطائفة الذين يقربهم عمر، ثم بين ابن عباس سبب إدناته الحر بقوله: «وكان القراء أصحاب مجلس عمر»، وأراد بالقراء العلماء والعباد، فدل ذلك على أن الحر المذكور كان متصفا بذلك، فلذلك كان عمر يدنيه. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» «الكهول» جمع «كهل»، و«الشباب» جمع «شاب»، أراد أن هؤلاء المذكورين أصحاب مجلسه وأصحاب مشورته سواء فيهم الكهول والشبان، لأن كلهم كانوا على خير. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: هذا الأمير: هذا من جملة جفاء عيينة، إذ كان من حقه أن يبعثه بـ«أمير المؤمنين»، ولكنه لا يعرف منازل الأكابر. قوله: «فتستأذن لي عليه» أي في عنوة، لأن عمر كان لا يحتجب إلا عند خلوته وراحته، ومن ثم قال له: «سأستأذن لك عليه»، أي حتى تجتمع به وحدك. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «يا ابن الخطاب» هذا أيضا من جفائه حيث خاطبه بهذه المخاطبة. قوله: «فوالله ما جاوزها»، وفي هذا تقوية لما ذهب إليه الأكثرون: أن هذه الآية محكمة. قال الطبري بعد أن أورد أقوال السلف في ذلك، وإن منهم من ذهب إلى أنها منسوخة بآية القتال، والأولى بل الصواب أنها غير منسوخة؛ لأن الله تعالى أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ مخالجة المشركين، ولا دلالة على النسخ، فكأنها نزلت لتعريف النبي ﷺ عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين، وأريد به تعليم المسلمين، وأمرهم بأخذ العفو من أخلاقهم، فيكون تعليما لخلقه صفة عشرة بعضهم بعضا فيما ليس بواجب، فأما الواجب فلا بد من علمه فعلا أو تركا. انتهى ملخصا (فتح الباري) قوله: ما جاوزها [أي ما عمل بغير ما دلت عليه الآية، بل عمل بمقتضاها. (عمدة القاري)] قوله: خسفت، ولأبي ذر عن المستملي بالكاف، بفتان، أو يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء، وفي الشمس الكسوف بالكاف. قاله القسطلاني، وقال العيني: هذا يدل على أن =

فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ.

وَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ: الْمُسْلِمُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مُوقِنٌ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ: الْمُرْتَابُ، لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

٧٢٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

---

١. ما للناس: وللمستملي وأبي ذر: «ما بال الناس». ٢. قالت: وفي نسخة: «فقالت». ٣. أي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن».
٤. وأوحي: وفي نسخة: «فأوحي». ٥. أدري: وفي نسخة: «ندري». ٦. فأجبنا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي: «فأجبناه».
٧. المرتاب: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أهلك: كذا للكشميهني وأبي ذر: وفي نسخة: «هلك». ٩. سؤالهم: وفي نسخة: «بسؤالهم».

سهر به الكسوف والخسوف كلاهما يستعملان في الشمس، وفيه رد على من قال: إن الكسوف يختص بالشمس والخسوف بالقمر. قوله: «حتى الجنة والنار» بالنصب عطف على الضمير المنصوب في قوله: «رأيته»، ويجوز الرفع على أن «حتى» ابتدائية، و«الجنة» مبتدأ محذوف الخبر، أي حتى الجنة مرئية، و«النار» عطف عليه. ومطابقته للترجمة في قوله: «جاءنا بالبينات فأجبناه»؛ لأن الذي أجاب وآمن هو الذي اقتدى بسنته ﷺ. (إرشاد الساري)

قوله: دعوني ما تركتكم إلخ: [أي دعوني ما لم آمركم بشيء ولا نهيتكم عن شيء. (الخير الجاري)] المراد هذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع؛ خشية أن ينزل وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال؛ لما فيه غالبًا من التعنت، وخشية أن يقع الإجابة بأمر يستثقل، فقد يؤدي لترك الامتثال، فتقع المخالفة، وقد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة، فلو ذبحوا أي بقرة شاؤوا لامتثلوا، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، وهذا يظهر مناسبة قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم ...». قوله: «فإنما أهلك» بفتحات، وقال بعد ذلك: «سؤالهم» بالرفع، على أنه فاعل «أهلك»، وفي رواية غير الكشميهني: «أهلك» بضم أوله وكسر اللام، وقال بعد ذلك: «بسؤالهم» أي بسبب سؤالهم.

وقوله: «واختلافهم» بالرفع والجر على الوجهين. (فتح الباري مختصرًا) وقال الكرماني: في بعضها: «هلك» من المجرد، «ومن كان قبلكم» فاعله.

قوله: فإن نهيتكم عن شيء إلخ: [من هذا تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأن من اجتنب عما نهاه ﷺ وامتثل بما أمره، فهو من اقتدى بسنته.] هذا النهي عام في جميع المناهي، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله، كشرب الخمر، وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم، فتمسكوا بالعموم، فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها. قوله: «فأتوا منه ما استطعتم» قال النووي: هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام، ويدخل فيه كثير من المسائل، كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور، وكذا الوضوء، وستر العورة، وحفظ بعض الفاتحة، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار، إلى غير ذلك. وقال غيره: إن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور. وعبر عنه بعض الفقهاء بـ«أن الميسور لا يسقط بالمعسور». واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة، وهذا منقول عن الإمام أحمد. والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء، بل من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلًا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بالاستطاعة دون النهي. واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التعلم؛ لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهو جائز، بل مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣)، وعلى ذلك ينزل أسئلة الصحابة عن الأيمان والكلالة وغيرهما. وثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم. (فتح الباري مختصرًا)

* * * * *

٩٦/ ١٠٨٢ ٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لَا يَعْنِيهِ

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

٧٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

٧٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

٧٢٩١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: «سَلُونِي»...

---

١. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. صنعكم: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «صنيعكم».

٣. فلو: وفي نسخة: «ولو». ٤. الصلاة: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.

ترجمة: قوله. باب ما يكره من كثرة السؤال إلخ: الغرض من هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية، وهي هل ينهى أن يسأل عن النوازل قبل وقوعها أم لا؟ وظاهر ميل البخاري إلى كراهة ذلك. وقوله: «ومن تكلف ما لا يعنيه» كأنه بيان لقوله: «ما يكره من كثرة السؤال»، وتقدم ذلك ما تقدم في «كتاب الطهارة» من «باب السواك الرطب واليابس» إذا جاءت الصلاة.

شرح. قوله. كثرة السؤال. [أي عن أمور ورد الشرع بالابتداء بها وترك كيفيتها، والسؤال عما لا يكون له شاهد في الحس كالسؤال عن الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة وغير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف. (عمدة القاري) رجح ابن المنير: أنه في كثرة المسائل عما كان وعما يكون، وصنيع البخاري يقتضيه، والأحاديث التي ساقها في الباب تؤيده. (عمدة القاري)] قوله: وقوله: [بالجر عطف على «ما يكره»، وكأنه استدل لهذه الآية على النهي عن «الكراهة». وقد مر بيان الآية برقمي. ٤٦٢١، ٤٦٢٢]

قوله: إن أعظم المسلمين جرما. قال الطيبي: فيه من المبالغة أنه جعله عظيما، ثم فسره بقوله: «جرما» ليدل على أنه نفسه جرم، وقال الكرماني: فإن قلت: السؤال ليس بجريمة، وإن كانت فليس بكبيرة، وإن كانت فليس من أكبر الكبائر، قلت: السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء من المباح هو أعظم الجرائم؛ لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المسلمين، فالمثل مثلا مضرته راجعة إلى المقول وحده، بخلافه، فإنه عامة للكل. (فتح الباري) قوله: تعالى [أي من رمضان، وذلك كان في التراويح. (الكواكب الدراري)] قوله: صَنِيعِكُمْ. [وفي بعضها: «صنعكم»، أي حرصكم على الجماعة فيها. (الكواكب الدراري)] قوله. إلا المكتوبة. أي المفروضة. فإن قلت: صلاة العيد ونحوها شرع فيه الجماعة في المسجد، قلت: لها حكم المفروضة؛ لأنها من شعار الشرع. فإن قلت: تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيهما أفضل، قلت: العام قد يخص بالأدلة الخارجية: مثل أن تحية المسجد وركعتا الطواف لتعظيم المسجد، فلا تصح إلا فيه، وما من عام إلا وقد خص إلا ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٨٢) مر في «باب صلاة الليل» برقم: ٧٣١. وفيه أنه إذا تعارضت مصلحتان اعتبر أعلاهما. (الكواكب الدراري) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة، وهو إنكاره ﷺ ما صنعوا من تكلف ما لم يؤذن لهم فيه من الجماعة في المسجد في صلاة الليل. (عمدة القاري) قوله: حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي، سكن بغداد، ومات بها سنة اثنين وستين. قوله: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء» هي المسائل المرادة بقوله تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾ الآية (المائدة: ١٠١). ومنها سؤال من سأل: أين ناقتي؟ وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة، وسؤال من سأل عن وقت الساعة، وسؤال من سأل عن الحج: أكل عام؟ وسؤال من سأل أن تحول العصبة. قوله: قال: «إنا نتوب إلى الله» زاد في رواية الزهري: «فوثب عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا». وفي رواية قتادة من الزيادة: «نعوذ بالله من شر الفتن». وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة: «فقام إليه عمر فقبل رجليه وقال: رضينا بالله ربا» فذكر مثله وزاد: «فاقرأ إذا شئت، فاعف عفا الله عنك»، فلم يزل به حتى رضي. وفي هذا الحديث مرتبة الصحابة أحوال النبي ﷺ وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يهم فيعمهم. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أبي بردة [اسمه عامر أو الحارث. (عمدة القاري)]

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللهِ.

(عبد الله بن حذافة، (س)) (عبد سعد بن سالم، (س))

٧٢٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانُوا يَقْتُلُونَ بَنَاتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَحَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ.

(ابن إسماعيل) (ابن أبو صالح اليشكري) (بتشديد الراء مولاه، (ك))

(أي عقيب)

(عطف على قوله: «فكتب إليه»، وهو موصول بالسند المذكور، (ع))

٧٢٩٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ.

٧٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح: وَحَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ، فَوَاللهِ، لَا تَسْأَلُونِّي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا». قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي».

(ابن عيلان) (مصدرية، أي أكثر قوله: «سلوني»، (ع))

فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «النَّارُ». فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي سَلُونِي». فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا.....

(قال في «الفتح»: ثم كف على اسم هذا الرجل، (ف)، وكأنهم أعموه عمدا للستر عليه، (ف))

---

١. وحدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الناس: وللكشميهني وأبي ذر: «الأنصار».

سهو: قوله: الجد: أي البخت والحظ وأب الأب، وبالكسر: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الغنى أو النسب أو الكد والسعي منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. وقال الخطابي: «من» ههنا بمعنى البدل، وقال الجوهري: معنى «منك» ههنا: عندك، تقديره: ولا ينفع ذا الغنى عندك غنى، وإنما ينفعهم العمل بطاعتك. (عمدة القاري) قوله: عن قيل وقال: بلفظ الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين، أي نهى عن الجدال والخلاف، أو عن أقوال الناس وكثرة السؤال، أي عن المسائل التي لا حاجة إليها، أو عن إخبار الناس، أو عن أحوال تفاصيل معاش صاحبك، أو هو سؤال الأموال والانتجاع [«انتجع فلانا»: أتاه طالبا معروفه. (قاموس المحيط)] من الدنياوية. وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير ما ينبغي، وإنما اقتصر على الأمهات؛ لأن حرمتهن آكد من الآباء، ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات. و«وأد البنات» دفنهن أحياء تحت التراب، وهذا كان من عادتهم في الجاهلية. و«منع» أي منع الرجل ما توجه عليه من الحقوق، و«هات» أي طلب ما ليس له منها. [مر الحديث أيضا برقمي: ٥٩٧٥، ٦٣٣٠] ومر في «كتاب الأدب» برقم: ٦٤٧٣. (الكواكب الدراري)

قوله: نهينا عن التكلف: [أي في المعاشرة مع الناس وفي الأطعمة واللباس وغيره. (الكواكب الدراري)] هكذا أورده البخاري مختصرا، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» عن أنس: كنا عند عمر ﵁ وعليه قميص في ظهره رقاع، فقرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ (عبس ٣١)، قال: هذه الفاكهة قد عرفناها، فما الأب؟ ثم قال: قد نهينا عن التكلف. قيل: إخراج البخاري هذا الحديث في هذا الباب مصير منه إلى أن قول الصحابي: أمرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه إلى النبي ﷺ، ومن ثم اقتصر على قوله: «نهينا عن التكلف» وحذف القصة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: أكثر الناس البكاء: [لما سمعوا من الأمور العظام الهائلة التي بين أيديهم. (الكواكب الدراري)] قوله: سلوني: [وذلك على سبيل الغضب. (عمدة القاري)] قوله: قال النار: بالرفع، فإن قلت: ما وجه ذلك؟ قلت: إما أنه كان منافقا، أو عرف رداءة خاتمة حاله كما عرف حسن خاتمة العشرة المبشرة ﵃. قوله: «فبرك» من «البروك» وهو للبعير، فاستعمل للإنسان كما استعمل المشفر للشفة مجازا. قوله: «أو لا» يعني: أو لا ترضون، يعني: رضيتم أو لا. «والذي نفسي بيده» ولقد كان كذا. وقد يقال: «لا»، فقد تكتب بالياء، نحو: أولى لك، وفي أكثر النسخ كذلك، وقال إبراهيم بن فرقول في «مطالع الأنوار»: «أولى له أولى له» مكررا وبالجار والمجرور، فقال: قيل: هو من «الويل» فقلب، وقيل: من «الولي» وهو القرب، أي قارب الهلاك، وقيل: هي كلمة تستعملها العرب لمن رام أمرا ففاته بعد أن كان يصيبه، وقيل: كلمة يقال عند المعاتبة بمعنى: كيف لا؟ وقيل: معناه: التهديد، وقال المبرد: يقال للرجل إذا أفلتمن عظيمة [«أفلت» و«تفلت» و«انفلت»: تخلص]: أولى لك، أي كدت تهلك، ثم أفلتت. (الكواكب الدراري)

وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلَى! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ وَأَنَا أُصَلِّي، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٧٢٩٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: قَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانٌ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٧٢٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ: هَذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟»

٧٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ. فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرُّوحِ. فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

---

١. أولى: وفي نسخة: «أولا». ٢. فلم أر: وفي نسخة: «فما رأيت». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. عبادة: وفي نسخة بعده: «قال».
٥. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٦. مالك: وفي نسخة بعده: «قال». ٧. يتساءلون: وللمستملي: «يسّاءلون»، وفي نسخة بعده: «حتى يقولوا».
٨. خلق: وفي نسخة: «خالق». ٩. حرث: وفي نسخة: «خرب». [لأبي ذر عن الكشميهني بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة وبعدها موحدة. (إرشاد الساري)]
١٠. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. ينظر: وفي نسخة: «فنظر».

سهر: قوله: آنفا. يقال: «فعلت الشيء آنفا» أي في أول وقت يقرب مني، وهنا معناه: الآن. وقوله: «في عُرض هذا الحائط» بضم العين، أي في جانبه أو ناحيته. قوله: «كاليوم» صفة محذوف، أي فلم أر يوما مثل هذا اليوم. (عمدة القاري) قال في «المجمع»: عرضهما بأن رفعا إليه، أو رُوِّي به ما بينهما، أو مُثِّلا له، فلم أر كالخير والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. (النووي) «فلم أر كاليوم في الخير والشر» أي لم أر خيرا ولا شرا أكثر مما رأيته فيهما، فلو رأيتم مما رأيت فيهما وقبله لأشفقتم إشفاقا بليغا، ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم. قوله: «إلا أخبرتكم» أي إلا أخبركم، فاستعمل الماضي موضع المستقبل إشارة إلى تحققه وأنه كالواقع. وقال المهلب: إنما خطب النبي ﷺ بعد الصلاة، وقال: «سلوني»؛ لأنه بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه، فتغيظ، وقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أسأتكم به». قوله: «فأكثر الناس في البكاء» إنما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب بغضبه ﷺ، كما كان ينزل على الأمم عند ردهم على أنبيائهم عليهم السلام. و«البكاء» يمد ويقصر: إذا مددت أردت الصوت الذي مع البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها. (عمدة القاري) [قوله: شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الأولى، ابن سوار بالمهملة وشدة الواو. (الكواكب الدراري)]
قوله: عبد الله: [هو أبو طوالة – بضم المهملة وتخفيف الواو – الأنصاري قاضي المدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: هذا الله خلق إلخ: وفي رواية مسلم: «هذا خلق الله الخلق»، ثم إنه يحتمل أن يكون «هذا» مفعولا، والمعنى: حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي هذا الأمر قد علم، وأن يكون مبتدأ وخبرا، و«خلق كل شيء» خبر مبتدأ محذوف، أي هو خلق كل شيء، ويحتمل أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلق كل شيء» خبره. قال الطيبي: والأول أولى، ولكن تقديره هذا مقرر معلوم، وهو أن الله خلق الخلق وهو شيء، وكل شيء مخلوق، فمن خلقه؟ ليظهر ترتب ما بعد الفاء على ما قبلها. قال ابن بطال: فإن قال الموسوس: ما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضا؛ لأنك أثبت خالقا وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه؛ لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلا له. وهذا صريح واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان. انتهى ملخصا. وقال الكرماني: ثبت أن معرفة الله بالدليل فرض عين أو كفاية، والطريق إليها بالسؤال عنها متعين؛ لأنه مقدمتها، لكن لما عرف بالضرورة أن الخالق غير مخلوق، أو بالكسب الذي يقارب الصدق كان السؤال عن ذلك تعنتا، فيكون الذم يتعلق بالسؤال الذي يكون على سبيل التعنت، وإلا فالتوصل إلى معرفة ذلك وإزالة الشبهة عنه صريح الإيمان؛ إذ لا بد من الانقطاع إلى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل. انتهى (فتح الباري مختصرا) قوله: حرث [بالمثلثة: زرع وفي بعضها: «خرب» بالمعجمة والموحدة. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١٠٨٤

٥- بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ»، فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

٢/ ١٠٨٤

٦- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ وَالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾.

٧٢٩٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوَاصِلُوا». قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ».....

---

١. اتخذت: وفي نسخة: «أخذت». ٢. والتنازع: وفي نسخة بعده: «في العلم».

٣. لقوله: ولأبي ذر: «لقول الله عز وجل». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: تقدمت الإشارة قبل باب إلى هذه الترجمة في كلام الحافظ، وظاهر كلامه في الترجمة المتقدمة أنها بمنزلة الكتاب للأبواب الآتية. وعندي أن يكون الباب الأول لبيان سنن الهدى من الأقوال والأفعال وغيرهما، والمراد بهذا الباب سنن الزوائد من الأفعال العادية، كما يدل عليه رواية الباب. لكن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الترجمتين مختلف جدًّا، فالغرض من الترجمة الأولى: التأكيد والتحريض على اتباع النبي ﷺ، عملًا بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ (آل عمران: ٣١)، وبقوله عز اسمه: ﴿مَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ (الحشر: ٧) وردًا على الفرقة القرآنية القائلين بأنا لا نأخذ إلا بما في القرآن. وقد وردت في ذمهم الروايات الكثيرة، ذكر عدة منها صاحب «المشكاة» في «كتاب الاعتصام». والغرض من هذا الباب الثاني: الإشارة إلى اختلافهم في حكم أفعاله ﷺ، والمسألة مسموعة في أصول الفقه. باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع: قال الحافظ: زاد غير أبي ذر: «في العلم»، وهو يتعلق بالتنازع والتعمق معًا، كما أن قوله: «والغلو في الدين والبدع» يتناولهما، وقوله: لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ ...﴾ (النساء: ١٧١) صدر الآية يتعلق بفروع الدين وهي المعبر عنه في الترجمة بالعلم، وما بعده يتعلق بأصوله. وقال أيضًا في ذيل شرح الأحاديث: قال ابن بطال في أحاديث الباب: ما ترجم له من كراهية التنطع والتنازع لإشارته إلى ذم من استمر على الوصال بعد النهي، ولإشارة علي إلى ذم من غلا فيه، فادعى أن النبي ﷺ خصه بأمور من علم الديانة دون غيره، وإشارته ﷺ إلى ذم من شدد فيما ترخص فيه. وفي قصة بني تميم ذم التنازع المؤدي إلى التشاجر، ونسبة أحدهما الآخر إلى قصد مخالفته؛ فإن فيه إشارة إلى ذم كل حالة تؤول بصاحبها إلى افتراق الكلمة أو المعاداة. وفي حديث عائشة إشارة إلى ذم التعسف في المعاني التي خشيتها من قيام أبي بكر مقام رسول الله ﷺ. اهـ

سهو. قوله: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ: الأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) وقد ذهب قوم إلى وجوبه؛ لدخوله في عموم الأمر بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: ٧) وبقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ (آل عمران: ٣١)، فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله، حتى يقوم دليل على الندب أو على الخصوصية. وقال آخرون: يحتمل الوجوب والندب والإباحة، فيحتاج إلى القرينة، والجمهور للندب إذا ظهر وجه القربة. وقيل: ولو لم يظهر. ومنهم من فصل بين التكرار وعدمه. وقال آخرون: ما يفعله إن كان بيانًا لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبًا أو ندبًا أو إباحة، وإلا فإن ظهر وجه القربة فللندب، وما لم يظهر فيه وجه التقرب فللإباحة. وأما تقريره على ما يفعل بحضرته فيدل على الجواز. وإذا تعارض قوله وفعله ﷺ فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: يقدم القول؛ لأن له صيغة تتضمن المعاني بخلاف الفعل، وثانيها: الفعل؛ لأنه لا يطرقه من الاحتمال ما يطرق القول، وثالثها: يفزع إلى الترجيح، وكل ذلك محله ما لم يقم قرينة تدل على الخصوصية. وذهب الجمهور إلى الأول. والحجة له أن القول يعبر به عن المحسوس والمعقول، بخلاف الفعل فيختص بالمحسوس، فكان القول أتم. وبأن القول متفق على أنه دليل، بخلاف الفعل. ولأن القول يدل بنفسه، بخلاف الفعل فيحتاج بواسطة. وبأن تقديم الفعل يفضي إلى ترك العمل بالقول، والعمل بالقول يمكن معه العمل بما دل عليه الفعل، فكان القول أرجح بهذه الاعتبارات. (فتح الباري مختصرًا) قوله: التعمق [هو التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. (عمدة القاري)] قوله: والتنازع في العلم: أي المجادلة فيه، يعني عند الاختلاف في الحكم إذا لم يتضح الدليل فيه، والمذموم منه اللجاج بعد قيام الدليل. و«الغلو» بضم الغين المعجمة واللام وتشديد الواو، وهو: التجاوز في الحد، قاله الكرماني. قلت: الغلو فوق التعمق، وهو من «غلا في الشيء يغلو غلوًا» و«غلا السعر يغلو غلاء» إذا جاوز العادة. وورد النهي عنه صريحًا فيما أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثًا، وفيه: «وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين». وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزغة من نزغات الشيطان، فيؤدي إلى الخروج عن الحق والدين، كقول اليهود لعيسى عليه السلام: ابن الزنا، وقول النصارى: ابن الله، وجعلهم الآلهة ثلاثة. و«البدع» جمع بدعة، وهي: ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. وقيل: إظهار شيء لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم. (عمدة القاري) قوله: ﴿لَا تَغْلُوا۟ ...﴾ الآية صدر الآية تتعلق بفروع الدين، وما بعده يتعلق بأصوله. (فتح الباري) قوله: البدع: [جمع «بدعة»، وهي ما لم يكن له أصل في الكتاب والسنة. (الكواكب الدراري)]

إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، قَالَ: فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ». كَالْمُنْكِرِ لَهُمْ.

أي في المواصلة حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات. (ك ع)

٧٣٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

الأحول. ابن يزيد بن شريك التيمي

قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ ﵁ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ آجُرٍّ، وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ

بالمد وضم الجيم وتشديد الراء معرب، هو الذي يبنى به، ويدل له «آجور» على فاعول. (ع) هو الحوب المشوي يعني الثلث

وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. فَنَشَرَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ.

أي فتحها. (ف)

وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ

مر الحديث برقم: ١٨٣٠ كناية عن موضع أو جبل. (ك ع) أي بدعة وغلبا

اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

أي في الكتاب، وفي بعضها: فيها أي في الصحيفة. (ك ع) أي نقض عهده. (ك ع)

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

«الصرف» الفريضة، و«العدل» النافلة، وقيل بالعكس. (ك ع)

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

٧٣٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂:

ابن صبيح ابن الأجدع

صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ وَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ.....

أي أسهل فيه، مثل: الإفطار في بعض الأيام والصوم في بعضها في غير رمضان، ومثل: التزوج. (ك)

---

١. ويسقيني: ولأبي ذر: «ويسقين». ٢. كالمنكر: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضًا: «كالمنكل» [أي كالمعاقب لهم، هذا عن الكشميهني من «التنكيل»، وهو التعذيب، ومنه النكال.] وللحموي: «المنكي». [من «النكاية»: كذا لأبي ذر عن السرخسي. (فتح الباري)]

٣. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٤. فيها: وفي نسخة: «فيه». ٥. فيه: كذا لأبي ذر.

شهر: قوله: إني أبيت يطعمني ربي إلخ: فإن قلت: إذا كان يطعمه الله فلا يكون موصلا، بل مفطرا. قلت: المراد بالإطعام لازمه، وهو التقوية، أو طعام الجنة مثلا لا يكون مفطرا. فإن قلت: الصحابة ﵃ لم خالفوا النهي. قلت: ظنوا أنه ليس للتحريم. (الكواكب الدراري) قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا أصلا. ورد بأن عادته جرت بإيراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا، لكن يناسبه بطريق من طرق الحديث الذي يورده، وهنا كذلك؛ فإنه مضى في حديث أنس في «كتاب التمني» قال: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل الناس، فبلغ النبي ﷺ، فقال: لو مد الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، أظل يطعمني ربي ويسقيني»، فإن هذا يطابق الترجمة، وحديث الوصال واحد وإن كانت رواية من الصحابة متعددة. (عمدة القاري) قوله: كالمنكر لهم [كذا لأبي ذر عن المستملي براء من «الإنكار»، وعلى هذا فاللام في «لهم» بمعنى «على». (فتح الباري)] قوله: أسنان الإبل. [أي إبل الديات لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ. (الكواكب الدراري)] قوله: عير. [بفتح المهملة وإسكان التحتانية وبالراء: جبل. (الكواكب الدراري)] قوله: فعليه لعنة الله: واللعنة ههنا البعد عن الجنة أول الأمر، بخلاف لعنة الكفار، فإنها للبعد عنها كل الإبعاد أولا وآخرا. قوله: «ذمة المسلمين» الذمة: العهد والأمان، يعني أمان المسلم للكافر صحيح، والمسلمون كنفس واحدة، فيعتبر أمان أدناهم من العبد والمرأة ونحوهما له. (الكواكب الدراري) قوله: «صرفا ولا عدلا» أي فريضة ولا نافلة، وقد يراد بالصرف الشفاعة؛ لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه، أو التوبة؛ لأنها تصرف العبد عن المعصية، وبالعدل الفدية؛ لأنها تعادل المفدي. (لمعات التنقيح)

قوله: من والى قوما: أي نسب نفسه إليهم، كانتمائه إلى غير أبيه أو انتمائه إلى غير معتقه، وذلك لما فيه من كفران وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وقطع الرحم ونحوه، ولفظ «بغير إذن مواليه» ليس لتقييد الحكم به، وإنما هو إيراد الكلام على ما هو الغالب. (الكواكب الدراري) ومطابقة الحديث للترجمة ما قاله الكرماني: لعله استفاد من قول علي ﵁ تبكيت من تنطع [أي تعمق وغالى. (الفتح)] في الكلام: وجاء بغير ما في الكتاب والسنة. وقال بعضهم: الغرض من إيراد الحديث لعن من أحدث حدثا؛ فإنه وإن قيد في الخبر بالمدينة فالحكم فيها عام إذا كان من متعلقات الدين. انتهى قلت: الذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة، والذي قاله هذا القائل بعيد من ذلك، يعرف بالتأمل. (عمدة القاري)

قوله: حدثنا مسلم: هو ابن صبيح بمهملة موحدة مصغرا، وفي آخره مهملة، وهو أبو الضحى المشهور بكنيته أكثر من اسمه، وقد وقع عند مسلم مصرحا، وفي رواية جرير عن الأعمش فقال: عن أبي الضحى به، وهذا يغني عن قول الكرماني: يحتمل أن يكون ابن صبيح وأن يكون ابن أبي عمران البطين، فإنهما يرويان عن مسروق، ويروي عنهما الأعمش. (فتح الباري) قوله: «أعلمهم» إشارة إلى القوة العلمية، و«أشدهم خشية» أي أتقاهم، إلى القوة العملية، أي هم يتوهمون أن رغبتهم عما فعلت أفضل لهم عند الله، وليس كما توهموا؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. (الكواكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ترخص فيه وتنزه قوم»؛ لأن تنزههم عما رخص الله والنبي ﷺ فيه تعمق. (عمدة القاري) قوله: وتنزه: [أي احترز قوم عنه بأن سردوا الصوم واختاروا العزوبة. (الكواكب الدراري)]

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

م الحديث مع ما بعده رقم ٦١٠١ في الأدب الآتية

٧٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الْآخَرُ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ. فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمٌ﴾.

(الحجرات: ٢-٣)

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ - وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ، لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ.

وقعت هذه الزيادة في رواية المستملي (ف)

٧٣٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ».....

م الحديث رقم ٦١٢ في الصلاة

---

١. وأثنى عليه: كذا لأبي ذر. ٢. قال أخبرنا وكيع: ولأبي ذر: «حدثنا»، وفي نسخة: «عن وكيع». ٣. عن: ولأبي ذر: «أخبرنا».
٤. أن يهلكا: ولأبي ذر: «أن يهلكان». ٥. حابس: وفي نسخة بعده: «التميمي». ٦. أخي: وللكشميهني وأبي ذر: «أخو».
٧. وقال: كذا للمستملي، وفي نسخة: «قال». ٨. فكان: وفي نسخة: «وكان». ٩. لم يسمعه حتى يستفهمه: وفي نسخة: «لا يسمعه».
١٠. فليصل: وفي نسخة: «يصلي» [بالياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف: أو أجري المعتل مجرى الصحيح. (إرشاد الساري)] وفي نسخة: «يصل».
١١. فليصل: ولأبي ذر بعده: «للناس». ١٢. للناس: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس».

ر حة. قوله: إني أعلمهم بالله إلخ في هامش النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: أشار به إلى القوة العلمية، وقوله: «وأشدهم له خشية» أشار به إلى القوة العملية أي بتوهم أن رغبتهم عما فعله أفضل لهم عند الله تعالى، وليس كذلك؛ إذ أنا أعلمهم بالأفضل وأولاهم بالعمل به. اهـ

سب: قوله: نافع [الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بالمهملة. (الكواكب الدراري)] قوله: الخيران: [بتشديد التحتية تثنية الخير، وهو الرجل الكثير الخير. (شرح الداودي)]
قوله: بفيد: [العم هو القعقاع - بفتح القافين وسكون المهملة الأولى - ابن سعيد، وهما يطلبان الإمارة. (الكواكب الدراري)] [قوله: وقال ابن أبي مليكة: هو موصول بالسند المذكور. (فتح الباري)] قوله: ولم يذكر [هذه معترضة بين قوله: «يعني» وبين قوله: «إذا حدث ...»] قوله: «يعني أبا بكر» ولم يذكر أبو بكر أنا لعبد الله بن الزبير حقيقة، وإنما كان عبد لأمه أسماء بنت أبي بكر، وأطلق عليه الأب، وفهم منه أن الجد للأم يسمى أبا، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ (البقرة: ٤١) فالجد للأم داخل في ذلك. (عمدة القاري) قوله: كأخي السرار أي كصاحب المسارة، قال أبو العباس النحوي: أي كالسرار، و«أخي» صلة، و«السرار» بكسر السين. وقال ابن الأثير: معنى كأخي السرار: كصاحب السرار أو كمثل المسارة لخفض صوته. (عمدة القاري) قال الزمخشري: ولو أريد بأخي السرار المسار كان وجها، والكاف على هذا في محل نصب على الحال، يعني لأن التقدير: حدثه مثل تشخص المسار، قال: وعلى الأول صفة لمصدر محذوف، يعني لأن التقدير: حدثه حديثا مثل المسارة. وقوله: «لا يسمعه ...» تأكيد لمعنى «كأخي السرار»، أي يخفض صوته بالغ حتى يحتاج إلى استفهامه من بعض كلامه. (فتح الباري) قال الزمخشري: والضمير في «يسمعه» راجع للكاف إذا جعلت صفة للمصدر، و«لا يسمعه» منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية، وإذا جعلت حالا كان الضمير لها أيضا إلا بتقدير مضاف كقولك: يسمع صوته، فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه، ولا يجوز أن يجعل «لا يسمعه» حالا عن النبي ﷺ لأن المعنى يصير حلفا ركيكا. انتهى (شرح الداودي) وقال في «الفتح»: والمقصود من الحديث قوله تعالى في أول السورة: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (الحجرات: ١)، ومنه يظهر مطابقته للجزء الثاني لهذه الترجمة. وقال العيني: مطابقته للجزء الثاني، وهو التنازع في العلم بوجه من قوله: «فارتفعت أصواتهما»، وكان تنازعهما في تولية النبي في الإمارة، كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الآخر، والتنازع في العلم الاختلاف. (إرشاد الساري)
قوله: لم يسمعه [أي لم يسمع عمر النبي ﷺ صوته حتى يستفهمه النبي ﷺ منه. (عمدة القاري)] قوله: مروا أبا بكر: [أي قولوا، أطلق الخاص وأراد العام. (الكواكب الدراري)]
قوله: قالت عائشة إلخ مطابقته للترجمة من حيث إن فيه الزيادة والمراجعة في الأمر، وهو مذموم داخل في معنى التعمق؛ لأن التعمق: المبالغة في الأمر والتشديد فيه. (عمدة القاري)

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٧٣٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ، لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ. فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ الْقُرْآنَ خَلْفَ عَاصِمٍ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكُمْ قُرْآنًا». فَدَعَاهُمَا فَتَقَدَّمَا فَتَلَاعَنَا.

ثُمَّ قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا مِثْلَ وَحَرَةٍ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أَحْسِبُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَكْرُوهِ.

٧٣٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ النَّصْرِيُّ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا.

قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا. قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. اسْتَبَّا، .....

---

١. قلت: وفي نسخة: «فقلت». ٢. للناس. كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالناس». ٣. محمد بن عبد الرحمن: كذا لأبي ذر.

٤. عويمر: وفي نسخة بعده: «العجلاني». ٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. أهله: وفي نسخة: «امرأته».

٧. وعابها: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «عاب». ٨. هما: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بهما». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

١٠. الليث: وفي نسخة بعده: «قال». ١١. حدثني: وفي نسخة: «عن». ١٢. أخبرني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٣. النصري: وفي نسخة: «النضري».

١٤. عثمان وعبد الرحمن. وفي نسخة: «عبد الرحمن وعثمان». ١٥. قال: وفي نسخة «فقال». ١٦. استبا: وفي نسخة: «فتسابا».

سهل. قوله: ففعلت. [أي قالت: لأن الفعل أعم الأفعال. (الكواكب الدراري)] قوله: القرآن: [أي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية (النور: ٩). (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فجرت السنة أي صار الحكم بالفراق بينهما شريعة. قوله: «وحرة» بفتح الواو والحاء المهملة والراء، وهي دويبة حمراء تلزق بالأرض كالوزغة، يقع في الطعام فيفسده. وفي «القاموس»: «الوحرة» محركة، وزغة كسام أبرص، أو ضرب من العظاء، لا تطأ شيئا إلا سمته. و«وحرا» كـ«فرح»: أكل ما دلت عليه الوحرة فألر فيه سمها، والطعام وقعت فيه الوحرة. والعظاية: دويبة كسام أبرص، جمعه عظاء. انتهى. قوله: «أسحم» أي أسود. و«أعين»: الواسع العين العظيم. قوله: «ذا أليتين» هو على الأصل، وإلا فالاستعمال على حذف التاء منه. فإن قلت: كل الناس ذا أليتين، أي عجزتين. قلت: معناه أليتين كبيرتين. قوله: «على الأمر المكروه» أي الأسحم الأعين؛ لأنه متضمن لثبوت زناها عادة، كذا في «الكرماني» و«العيني». ومطابقته للجزء الأول للترجمة؛ لأن عويمرا أفحش في السؤال، فلهذا كره النبي ﷺ المسائل وعابها. (عمدة القاري) قوله: مالك بن أوس النصري: بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة، كما في «الكرماني»، وعليها علامة الإهمال في الفرع، وضبطها العيني بالضاد المعجمة، وقال: نسبة إلى نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وفي همدان أيضا النضر بن ربيعة. انتهى. وهذا الذي قاله لا أعرفه. والمعروف أنه بالمهملة نسبة إلى جده الأعلى نصر بن معاوية كما مر، يقال: إن لأبيه أوس صحبة، وكذا قيل لولده مالك. (إرشاد الساري) قوله: اقض بيني وبين الظالم: وإنما جاز للعباس مثل هذا القول؛ لأن عليا كان كالولد له، والوالد ما ليس لغيره؛ أو هي كلمة لا يراد بها حقيقتها، أو الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وهو متناول للصغيرة وللخصلة المباحة التي لا يليق به عرفا. =

فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ. فَقَالَ: اتَّئِدُوا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي مُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللهُ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾ الْآيَةَ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ وَاللهِ، مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، وَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ، فَعَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

---

١. بالله: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ٢. نعم: وفي نسخة بعده: «قال ذلك». ٣. قال الله: كذا لابن عساكر والأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «فإن الله يقول». ٤. احتازها: وللحموي وأبي ذر: «اختارها». ٥. استأثرها: وفي نسخة: «استأثر بها». ٦. وكان: وللكشميهني: «فكان». ٧. قالوا: وفي نسخة: «فقالوا». ٨. بالله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الله».

سهو = وفي الجملة حاشا لعلي أن يكون ظالما وللعباس أن يصير ظالما بنسبة الظلم إليه، فلا بد من التأويل. وقال بعضهم: ههنا مقدر، أي هذا الظالم إن لم ينصف، أو كالظالم.

قال المازري: هذا اللفظ لا يليق بالعباس، وحاشا عليّ من ذلك، فهو سهو من الرواة، وإن كان لا بد من صحته فنؤول بأن العباس تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد أنه مخطئ فيه، وهذا لم ينكره أحد من الصحابة، لا الخليفة ولا غيره، مع تشددهم في إنكار المنكر. وما ذاك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه لا يريد به الحقيقة. قوله: «استبا» أي تحاشيا في الكلام وتكلما بغليظ القول كالمستبين، كذا في «الكرماني». قال القاضي عياض: قال المازري: هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس، وحاشا لعلي أن يكون فيه بعض هذه الصفات فضلا عن كلها، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي ﷺ ولمن شهد له بها، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين ونفي كل رذيلة عنهم، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها. قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذه اللفظة من نسخته؛ تورعا عن إثبات مثل هذا، ولعله حمل الوهم على رواته. (شرح النووي) قوله: «اتئدوا» من الافتعال، أي اصبروا وأمهلوا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «نفسه» [أي لا يريد به الأمة، وقيل: إنما جمع لأن ذلك حكم عام لكل الأنبياء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: «فإني محدثكم عن هذا الأمر» أي قصة ما تركه رسول الله ﷺ، وكيفية تصرفه فيه في حياته، وتصرف أبي بكر فيه، ودعوى فاطمة والعباس الإرث ونحوه. (الكواكب الدراري) قوله: «إن الله كان خص رسوله ﷺ» ذكر القاضي في هذا احتمالين، أحدهما: تحسين العصمة له ولأمته، والثاني: تخصيصه بالفيء، إما كله وإما بعضه، كما سبق من اختلاف العلماء. قال: وهذا الثاني أظهر؛ لاستشهاد عمر ﷺ بالآية. (شرح النووي) قوله: «ما أفاء الله على رسوله» أي جعله الله فيئا له خالصة وأنعم به عليه خاصة، ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من أموال بني النضير ومن أموال الكفار، ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ (الحشر: ٦) أي ما أسرعتم، وما نافية، والمعنى: فلم يكن ذلك بإيجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك، والركاب: الإبل، وحاصله: فما أجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا، ولا تعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم؛ لأنه على ميلين من المدينة، وكان ﷺ على حمار فحسب، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ أي يقذف الرعب في قلوبهم، والمعنى: ما خوّل الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تخصوه بالقتل والعمة، ولكن سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم، فالأمر مفوض إليه، يضعه حيث يشاء، ولا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهرا، فقسمها بين المهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئا إلا ثلاثة منهم لفقرهم، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيفعل ما يريد، تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بتجرد القدرة الباهرة، ومرة بحكم عاما وأخرى خاصا، على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة. قال الطيبي: والآية على هذا جملة بينتها آية ثانية، وهي ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (الحشر: ٧). النبي والصحيح أن الآية الأولى نزلت في أموال بني النضير، وقد جعلها لرسول الله ﷺ خاصة، وهذه الآية في غنائم كل قرية تؤخذ بقوة الغزاة، كذا في «المرقاة». قوله: «لم يعطه أحدا» [لأنه أباح الكل أو الحل له لا لغيره. (الكواكب الدراري)]

قوله: «هذه خالصة لرسول الله ﷺ» أي ليس للأئمة بعده أن يتصرفوا فيها تصرفا، بل عليهم أن يضعوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين. كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح. (مرقاة المفاتيح) قوله: «احتازها» [بالمهملة والزاي، أي جمعها، وفي بعضها بالمعجمة والراء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: «ينفق على أهله نفقة سنتهم» أي يعزل لهم نفقة سنة، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ولا تتم عليه السنة، وهذا توفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله، ولم يشبع ثلاثة أيام تباعا، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بكثرة جوعه ﷺ وجوع عياله. وفي الحديث جواز ادخار قوت سنة، وجواز الادخار للعيال فيما يستغله الإنسان من قريته، كما جرى للنبي ﷺ. والحكمة في أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لا يورثون، أنه لا يأمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظن لهم الرغبة في الدنيا بوراثتهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم. ثم إن جمهور العلماء على أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، وحكى القاضي عن الحسن البصري أنه قال: عدم الإرث منهم مختص بنبينا ﷺ؛ لقوله تعالى عن زكريا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ (مريم: ٦)، وزعم أن المراد وراثة المال. قال: ولو كان وراثة النبوة لم يقل: ﴿وَإِنِّي =

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ - فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، حَتَّى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ، تَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِّيتُهَا، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ. أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ.

قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا.

---

١. فيها: وفي نسخة: «بها». ٢. فأقبل: وفي نسخة: «وأقبل»، وللكشميهني: «ثم أقبل».

٣. وأبي: وفي نسخة: «وأبو». ٤. عمل: وفي نسخة بعده: «به». ٥. حتى: وفي نسخة: «على».

٦. تعملان: ولأبي ذر: «لتعملان». ٧. فيه: وفي نسخة: «فيها». ٨. به: وفي نسخة: «فيه».

٩. فيه: وفي نسخة: «فيها». ١٠. فأقبل: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم أقبل». ١١. بذلك: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر - خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ (مريم: ٥) إذ لا يخاف الموالي على النبوة، وبقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾. (النمل: ١٦) والصواب ما حكيناه عن الجمهور: أن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون، والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة، وليس المراد حقيقة الإرث؛ بل قيامه مقامه وحلوله مكانه، والله أعلم. هذا ملتقط من «النووي». والمقصود من هذا الحديث ههنا بيان كراهية التنازع، ويدل عليه قول عثمان رضي الله عنه ومن معه: «يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر»، فإن الظن بهما أنهما لم يتنازعا إلا ولكل منهما مستند في أن الحق بيده دون الآخر، فأفضى ذلك بهما إلى المخاصمة ثم المحاكمة التي لولا التنازع لكان اللائق بهما خلاف ذلك. (فتح الباري)

قوله: أن أبا بكر فيها كذا: أي ليس محقا ولا فاعلا بالحق. فإن قلت: كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه؟ قلت: قالا باجتهادهما قبل وصول حديث «لا نورث» إليهما، وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا أنه محق، بدليل أن عليا لم يغير الأمر عما كان حين انتهت نوبة الخلافة إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: واحدة: [يعني لم يكن بينكما مخالفة. (الكواكب الدراري)] قوله: وأمركما جميع: [أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] أي مجتمع لا تفرق فيه ولا تنازع عليه. فإن قلت: إذا كان يعلمان الحديث في زمان عمر، فما يسألان وما نصيبهما؟ قلت: كانا يتصرفان فيهما بالشركة، فطلبا أن يقسم بينهما ويخصص كل واحد منهما بنصيبه، فكره عمر القسمة ولا سيما بتطاول الزمان؛ لئلا يظن أنها ملك. (الكواكب الدراري) وظاهر هذا الجواب لا يطابق السؤال، والظاهر في الجواب عن هذا أن كلًّا من علي والعباس اعتقدا أن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولهذا طلبا من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك، كما تأول قوم طلب فاطمة رضي الله عنها ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث - إن كان بلغها قوله: «لا نورث» - على الأموال التي لها بال، فهي التي لا تورث، لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح، خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة. قوله: تسألني نصيبك: [مر الحديث مع ما يتعلق به من دفع الشبهات التي تقع فيه برقم: ٣٠٩٤]

* * * * *

٢/ ١٠٨٦ ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا

رَوَاهُ عَلِيٌّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تقدم موصولاً في «باب الجزية»

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا».

٢/ ١٠٨٦ ٨- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ الْقِيَاسِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ﵄ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: .....

١. قلت: في نسخة: «قال». ٢. يذكر: وفي نسخة: «يكره». ٣. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة. قوله: باب إثم من آوى محدثًا إلخ. قال القسطلاني: أي مبتدعًا أو ظالمًا. قوله: «رواه علي ...». قال في «الفتح»: تقدم موصولاً في الباب الذي قبله. قال في «عمدة القاري»: ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة، وإنما الذي يطابقها ما تقدم في «باب الجزية» في «باب إثم من عاهد ثم غدر». قال فيه: «فمن أحدث فيه حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله». انتهى من «القسطلاني».

قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: أراد المؤلف بذكر البابين هذا وما بعده: أن كل قياس غير محمود ولا كنه مذموم، فأما قياس مجتهدي الأمة - أي ما لا يخالف أصول الشرع وقواعد الدين، وكان مستندًا إلى أحد الأدلة - فهذا النوع من القياس محمود. والمذموم ما يخالف ذلك. ويلزم فيه تخصيص النص أو مخالفته، أو ترك العلم به إلى غير ذلك مما هو معروف. اهـ. وفي هامشه: وحاصل ما أفاده الشيخ: أن الغرض من هذا الباب الرد على من يزعم أن كل قياس صحيح محمود وإن لم يُبْنَ على أصل شرعي. والغرض من الباب الآتي - وهو قوله: «باب من شبه أصلًا معلومًا ...» - الرد على من زعم أن كل قياس باطل مذموم. فمن حكى عن الإمام البخاري أنه منكر للقياس بناء ونظرًا على هذا الباب الأول فقط فلم يصب. قال الحافظ: قوله: «باب ما يذكر من ذم الرأي ...» أي الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه. وأشار بقوله إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا يذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع. وقوله: «وتكلف القياس» أي إذا لم يوجد الأمور الثلاثة، واحتاج إلى القياس فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس، بل إذا لم تكن العلة الجامعة واضحة فليتمسك بالبراءة الأصلية، ويدخل في تكلف القياس ما إذا استعمله على أوضاعه مع وجود النص، وما إذا وجد النص فخالفه، وتأول لمخالفته شيئًا بعيدًا، ويشتد الذم فيه لمن ينتصر لمن يقلده مع احتمال أن لا يكون الأول اطلع على النص. اهـ.

سهر: قوله: فأخبرني موسى بن أنس. قال الدارقطني في «كتاب العلل»: موسى بن أنس وهم من البخاري أو من موسى بن إسماعيل شيخه، والصواب النضر - بسكون المعجمة - ابن أنس كما رواه مسلم في «صحيحه». (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن بطال: دل الحديث على أن من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك في المدينة وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم؛ فإن من رضي فعل قوم وعملهم ألحق بهم، ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها؛ لكونها مهبط الوحي وموطن الرسول ﷺ ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض، فكان لها مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي ﷺ، ثم موطن الخلفاء الراشدين. (فتح الباري) قوله: باب ما يذكر من ذم الرأي: أي الذي يكون على غير أصل من الكتاب والسنة والإجماع، وأما الرأي الذي يكون على أصل من هذه الثلاثة فهو محمود، وهو الاجتهاد. وقوله: «وتكلف القياس» أي الذي لا يكون على هذه الأصول؛ لأنه ظن، والظن رد. وأما القياس الذي يكون على هذه الأصول فغير مذموم، وهو الأصل الرابع المستنبط من هذه. والقياس: هو الاعتبار، والاعتبار مأمور به، فالقياس مأمور به، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ (الحشر: ٢) فكان حجة. وقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦) احتج به لما ذكره من ذم التكلف، ثم فسر القفو بالقول، وهو من كلام ابن عباس، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه. وقال أبو عبيدة: معناه: لا تتبع ما لا تعلم وما لا يعنيك. وقال الراغب: الاقتفاء: اتباع القفا، كما أن الارتداف: اتباع الردف، ويكنى بكذلك عن الاعتياب وتتبع المعايب، ومعنى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾: لا تحكم بالقيافة والظن، والقيافة مقلوب عن الاقتفاء، نحو: جذب وجبذ، وهو حجة على من يحكم بالقيافة. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: تليد [بمثناة ثم لام، بوزن «عظيم»، وهو سعيد بن عيسى بن تليد، نسب إلى جده يعني أبا عيسى بن عمي بمهملة ثم نون مصغرًا، وهو من المصريين الثقات الفقهاء، وكان يكتب للحكام. (فتح الباري)] قوله: وغيره: [وهو ابن لهيعة، ألهمه البخاري لضعفه، وجعل الاعتماد على رواية عبد الرحمن. (فتح الباري)]

«إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ». فَحَدَّثْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدُ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَاسْتَثْبِتْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ. فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثَنِي. فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللهِ، لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو.

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، ح: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يُفْظِعُنَا.....

---

١. أعطاكموه: كذا للحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «أعطاهموه».

٢. ينتزعه. وفي نسخة: «يُنزعه». ٣. عنهم: وفي نسخة: «منهم». ٤. فحدثت: وفي نسخة بعده: الهاء.

٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. أرد أمر رسول الله ﷺ: وفي نسخة بعده: «عنه».

شرح: قوله: مع قبض العلماء بعلمهم أي بقبض العلماء مع علمهم، فهو نوع من الحرمين، أو يرد من لعقد البصيرة بكتمهم بأن يحمى العلم من الضائع، ويبقى العلم في الصحابة أو العلم بمعنى الصدق من الحديث في الكتاب لعلمه يرفع. ... قوله: «فحدثت» أي من جهة أنه ما غير حرفا منه، وفي أنها قالت له: اذهب فاسأله حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك. فلقيته فذكره لي عن المرة الأولى، فما أخبرها قالت: ما أحسبه إلا قد صدق: لا يزيد فيه شيئا ولم ينقص منه. (الكواكب الدراري) ووقع في رواية سفيان بن عيينة الموصولة: قال عروة: ثم لبث ستة، ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فأخبرني به فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان بمكة، وكان عروة قد حج في تلك الستة من المدينة وحمد الله من مصر، فبلغ عائشة، ويكون قولها: قد قدم أي من مصر احتمالا لمكة لا أنه قد قدم المدينة، إذ لو دخلها لقيه عروة قطعا، ويحتمل أن يكون عائشة حجت تلك الستة وحج معها عروة، فقدم عبد الله بعد، فلقيه عروة بأمر عائشة، فسأله وبرواية الأصيل تحمل أن عائشة كان عندها علم من الحديث فظنت أنه زاد فيه أو نقص، فلما حدث به ثانيا كما حدث به أولا تذكرت أنه على وفق ما كان عندها، ولكن رواية حرملة التي ذكر فيها أنها أنكرت ذلك وأعظمته ظاهرة في أنه لم يكن عندها من الحديث علم، ويؤيد ذلك أنها لم تستدل على أنه حفظه إلا لكونه حدث به بعد سنة كما حدث به أولا، ولم يرد ولم ينقص. قال عياض: لم تتهم عائشة عبد الله، ولكن لعلها نسيت إذ لعلها قرأته من الكتب القديمة؛ لأنه كان قد ظفر بكثير منها، ومن ثم قالت: أحسبك أنه سمع النبي ﷺ يقول هذا. انتهى. (فتح الباري)

قوله: فقالت يا ابن أختي [هو عروة بن أخت أخت عائشة. (الكواكب الدراري)] قوله: هل شهدت صفين. [الشهور كسر الصاد، وقيل: جاء فتحها أيضا. (عمدة القاري)] بكسر المهملة وشدة الفاء المكسورة وسكون التحتانية وبالنون موضع بين الشام والعراق شاطئ الفرات، فيه وقع القتال بين علي ومعاوية ﷺ وهو غير منصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: اتهموا رأيكم إلخ أي لا تعملوا في أمر الدين بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وهو كنحو قول علي ﷺ: لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه. والسبب في قول سهل ذلك أن أهل العراق شاع عنهم أن أهل العراق شاع عنهم أن يعيبوهم، وكان أكثر أهل العراق من قراء الدين يفتون في الدين، ومن ثم صار منهم الخوارج لدين معنى ذكرهم، فأنكروا على علي ومن أطاعه الإجابة إلى تحكيم، فأسند علي إلى قصة الحديبية؛ لأن النبي ﷺ أجاب قريشا إلى المصالحة مع ظهور غلبته لهم، وتوقف بعض الصحابة أولا حتى ظهر لهم أن الصواب ما كرهوه به. وأول الكرماني كلام سهل بن حنيف بحسب ما اقتضاه اللفظ، فقال: كأنهم قالوا: سهلا بالتصغير في القتال حينئذ، فقال لهم: بل اقتلوا أنتم رأيكم؛ فإني لا أقصر كما لم أكن مقصرا يوم الحديبية وقت إجابته، فكما توقفت يوم الحديبية من أجل أني لا أخالف حكم رسول الله ﷺ كذلك توقفت اليوم لأجل مصلحة المسلمين. (فتح الباري). فإن قلت: ما سبب امتناع بن أبي جندل لا إبان الحديبية؟ قلت: لأن رده ﷺ إلى المشركين كان ملتبسا على المسلمين، وكان ذلك أعظم ما جرى عليهم من سائر الأمور، وأرادوا انقضاء سببه، وأن لا يردوا أبا جندل، ولا يرضوا بالصلح. (الكواكب الدراري)

قوله: أبي جندل [هو ابن سهيل بن عمرو القرشي العامري، واسمه العاصي: أسلم أبو جندل بمكة: فحبسه أبوه في حديدة وهرب، فهرب يوم الحديبية إلى رسول الله ﷺ مع بريده، ورد إليهما بسبب العهد الذي جرى، ثم هرب والتحق بأبي بصير الثقفي ورفقته، وكانوا سبعين رجلا من المسلمين يقطعون على من مر بهم من عير قريش وتجارهم، وكان مقرهم سيف البحر بكسر السين. كذا في «التهذيب» و«الاستيعاب»] قوله: نفظعنا. [بإسكان الفاء، مكسورة أي جزعنا ويؤلمنا. (الكواكب الدراري)]

شرح: قوله: فأخبرتها فعجبت فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو كأنه أنكرت من موافقته في المرة الثانية ما ذكر في المرة الأولى مع ما يتهمه من بعد المدة أن الحديث محفوظ عنده إذ مع النسيان لا تتأتى الموافقة. والله تعالى أعلم.

إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِئْسَتْ صِفُّونَ.

أي الأعمال — أي بئست الفئة التي وقعت فيها (١)

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ»، يَقُولُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ.

٢/ ١٠٨٧

٩- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ مِمَّا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»

أَوْ لَمْ يُجِبْ حَتَّى يُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَلَمْ يَقُلْ بِرَأْيٍ وَلَا بِقِيَاسٍ لِقَوْلِهِ: ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.

(النساء: ١٠٥)

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ حَتَّى نَزَلَتْ.

---

١. بنا: وفي نسخة: «بها». ٢. صفون: وفي نسخة: «الصُّفُّون»، وفي نسخة: «صفين».

٣. يُنزَل إلخ: وللمستملي وأبي ذر: «يُنزل الله عليه الوحي». ٤. بقياس: وفي نسخة: «قياس».

٥. لقوله: وفي نسخة: «لقول الله عز وجل» [وفي نسخة: «تعالى»]. ٦. نزلت: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الآية».

ترجمة. قوله: باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي إلخ قال الحافظ: أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيان ذلك بالوحي، ولم يذكر لقوله: «لا أدري» دليلًا، فإن كلًّا من الحديثين المعلق والموصول من أمثلة الشق الثاني. وأجاب بعض المتأخرين بأنه استغنى بعدم جوابه به. والذي يظهر أنه أشار بالترجمة إلى ما ورد في ذلك، ولكنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه، وإن كان يصلح للحجة كعادته في أمثال ذلك. وقد وردت فيه عدة أحاديث. منها: حديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري». فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة»، الحديث. أخرجه ابن حبان. وأما حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري: الحدود كفارة لأهلها أم لا»، وهو عند الدارقطني والحاكم فقد تقدم في شرح حديث عبادة من «كتاب العلم» الكلام عليه. انتهى مختصرًا وفي هامش «اللامع» بعد ذكر أقاويل الشراح في عرض الترجمة: والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض المصنف هذه الترجمة الإشارة إلى مسألة خلافية شهيرة، وهي هل كان للنبي ﷺ حق الاجتهاد أم لا بُدَّ له من انتظار الوحي؟ ذكر الحافظ الإشارة إلى هذه المسألة في باب سيأتي بعد عدة أبواب من قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨)؛ إذ قال: ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أم لا؟. هـ والأوجه عندي: أن الإمام البخاري أشار إلى هذه المسألة هذا الباب لا بالباب الآتي.

سهل: قوله: إلا أسهلن بنا [أي السيوف أي أفضين بنا إلى أمر سهل. (الكواكب الدراري)] أي أنزلنا في السهل من الأرض، أي أفضين بنا، وهو كناية عن التحول من الشدة إلى الفرج، ومراد سهل: أنهم كانوا إذا وقعوا في شدة يحتاجون فيها إلى القتال في المغازي والثيوب والفتوح العمرية عمدوا إلى سيوفهم، فوضعوها على عواتقهم، وهو كناية عن الجد في الحرب، فإذا فعلوا ذلك انتصروا، وهو المراد بالنزول في السهل، ثم استثنى الحرب التي وقعت بصفين؛ لما وقع فيها من إبطاء النصر وشدة المعارضة من حجج الفريقين؛ إذ حجة علي ومن معه ما شرع لهم من قتال أهل البغي حتى يرجعوا إلى الحق، وحجة معاوية ومن معه ما وقع من قتل عثمان مظلومًا ووجود قتلته بأعيانهم في العسكر العراقي، فعظمت الشبهة حتى اشتد القتال وكثر القتل في الجانبين إلى أن وقع التحكيم، فكان ما كان. (فتح الباري) قوله: هذا الأمر: [أي الذي نحن فيه من هذه المقابلة في صفين؛ فإنه لا يسهل بنا، مر بلطائف في «كتاب الجهاد» برقمي: ٢١٨١، ٤١٨٩. (الكواكب الدراري)] قوله: بئست صفون. كذا لغير أبي ذر وللنسفي مثله، لكن بالألف واللام، ولأبي ذر: «صفين». والأشهر فيها بالياء قبل النون كفلسطين وقنسرين، ومنهم من أبدل الياء بالواو في الأحوال، وعلى هاتين اللغتين إعرابها على النون بالحركات غير منصرف، ومنهم من أعربها إعراب جمع المذكر السالم مثل: ﴿لَفِي عِلِّيِّينَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ۝﴾ (المطففين: ١٨، ١٩)، ومنهم من فتح النون مع الواو لزومًا، نقل ذلك ابن مالك، كذا في «الكواكب الدراري» و«فتح الباري» و«عمدة القاري». قوله: ما كان النبي ﷺ يسأل إلخ. أي كان له إذا سئل عن الشيء الذي لم يوح إليه فيه حالان: إما أن يقول: «لا أدري»، وإما أن يسكت حتى يأتيه بيانه بالوحي. وقال الكرماني في قوله في الترجمة: «لا أدري» جوازه؛ إذ ليس في الحديث ما يدل عليه، ولم يثبت عنه ﷺ ذلك، وهو تساهل شديد منه؛ لأن البخاري أشار بذلك إلى ما ورد فيه، ولكنه لم يثبت على شرطه كعادته في أمثاله، منه حديث ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أي البقاع خير؟ قال: «لا أدري»، فأتاه جبريل فسأله فقال: لا أدري، فقال: «سل ربك» فانتفض جبريل انتفاضة. الحديث، أخرجه ابن حبان والحاكم نحوه، هذا ملتقط من «الفتح».

قوله: برأي ولا بقياس. قال الكرماني: هما مترادفان، وقيل: الرأي هو التفكر، والقياس: الإلحاق، وقيل: الرأي أعم؛ ليدخل فيه الاستحسان ونحوه. انتهى قوله: «لقوله: بما أراك» أي في قوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) قال المهلب: ما معناه: إنما سكت النبي ﷺ في أشياء معضلة ليست لها أصول في الشريعة، فلا بد فيها من إطلاع الوحي، وإلا فقد شرع ﷺ لأمته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، فذكر حديث التي سألته الحج عن أمها وغيره. وقال الداودي: إذ الذي احتج به البخاري يلتقي حجة في الإثبات، فحينئذ ينقلب حجة عليه؛ لأن المراد بقوله: «بما أراك» ليس محصورًا في المنصوص، بل فيه إذن في القول بالرأي، ثم ذكر آثارًا تدل على الإذن. وتعقبه ابن التين بأن البخاري لم يرد النفي المطلق، وإنما أراد أنه ﷺ ترك الكلام في أشياء، وأجاب بالرأي في أشياء. وقد بوب لكل ذلك بما ورد فيه. هذا مختصر من «فتح الباري».

قوله: وقال: [هذا التعليق مضى موصولًا برقم: ٣٢٩٧، لكنه بلفظ «فقام ساعة ...»]

٧٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢/ ١٠٨٧ ١٠- بَابُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا تَمْثِيلٍ

٧٣١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ. فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ».

---

١. أُغمي: وفي نسخة: «غُمي». ٢. اثنين: وللكشميهني وأبي ذر قبله: «أو».

ترجمة: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء. قال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى. قال الحافظ: والمراد بالتمثيل: القياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم لآخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم، والرأي أعم. قال الكرماني: موضع الترجمة من الحديث قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ فإنه أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى؛ لا دخل للقياس والرأي فيه. هـ. قال السندي: قوله: «ولا تمثيل» أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس. هـ.

سهو: قوله: آية الميراث. [المراد به قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية. مر برقم: ٤٥٧٧.]

قوله: تعليم النبي ﷺ أمته إلخ. وقال المهلب: مراده: أن العالم إذا كان يمكنه أن يحدث بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه. انتهى. قوله: «ليس برأي ولا تمثيل» وهذا يدل على أنه من نفاة القياس، وقد قلنا فيما مضى أن القياس اعتبار، والاعتبار مأمور به؛ بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾، فالقياس مأمور به. قال الكرماني ما حاصله: أن موضع الترجمة هو قوله: «كان لها حجابا من النار»؛ لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس قولا برأي ولا تمثيل، لا دخل لهما فيه. انتهى. قلت: هذا الحديث لا يدل على مطابقة الترجمة أصلا؛ لأن عدم دلالته على الرأي والتمثيل لا يستلزم نفيها. (عمدة القاري) قوله: تمثيل: [أي قياس، وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الأصبهاني: [اسم الأصبهاني عبد الله الكوفي، أصله من أصبهان؛ فيه أربع لغات: فتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة. (عمدة القاري)] قوله: امرأة: [قيل: يحتمل أن يكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن. (عمدة القاري)]

سند: قوله: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل أي ولا رد للمثل إلى مثله، وهو حقيقة القياس، ولهذا اشتهر هذا الاسم بين المناطقة في القياس، والله تعالى أعلم.

* * * * *

١٠٨٧/٢ ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ» وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ

٧٣١١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٧٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» أَوْ: «حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٠٨٧/٢ ١٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾

٧٣١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾.....

---

١. الحق: وفي نسخة بعده: «يقاتلون». ٢. الله: وفي نسخة بعد اسم الجلالة: «عز وجل».

٣. أو حتى. وفي نسخة: «وحتى». ٤. باب: ولأبي ذر بعده: «في». ٥. تزل. وفي نسخة: «أتزل»، وفي نسخة: «نزلت».

ترجمة قوله: باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث، وعلى نحو ما قال: لا أعرف من هو أجل من هؤلاء.

قوله: باب قول الله أو يلبسكم شيعا. ويرد على ظاهر الترجمة أن عطفها بأو يقتضي أن هذه الترجمة غير الترجمة السابقة لباب السابق، فإن ظاهر قوله: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» أي إن يكونوا متفقين فيما بينهم، كما يدل عليه ظاهر سياق الترجمة الأول، فيه. (إمام البخاري يعتقد هذا الباب على أنهم مع جمهورهم على الحق وعليهم عليه لا يكونون متفقين فيما بينهم، فهو إشارة إلى اختلاف أهل الحق فيما بينهما لأنه تعالى لم يستجب دعوته ﷺ في عدم اختلاف الأمة ورفع نزاعهم. وقال الحافظ: وجه مناسبته لما قبله: أن ظهور بعض الأمة على عدوهم دون بعض يقتضي أن بينهم اختلافاً حتى انفردت طائفة منهم بنوع من الظفر، لأن غلبة الطائفة المذكورة إن كانت على الكفار تسمى تسلطاً، وإن كانت على طائفة من هذه الأمة أيضاً فهو أظهر في ثبوت الاختلاف. وذكر بعده أصل وقوع الاختلاف، وأنه ﷺ كان يريد أن لا يقع، فأعلمه الله تعالى أنه قضى بوقوعه، وأن كل ما قدره لا سبيل إلى رفعه، قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاءه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في أن لا يلبسهم شيعاً أي فرقاً مختلفين، انتهى من هامش اللامع» بزيادة من «الفتح».

سهو: قوله: باب قول النبي ﷺ لا تزال إلخ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم عن ثوبان، وبعده: «لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»، وله من حديث جابر مثله، لكن قال: «يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة». قوله: «وهم أهل العلم» هو من كلام المصنف، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل - هو البخاري - يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أهل الحديث. (فتح الباري) قوله: ظاهرين. [أي معاونين على الحق أي قائمين به. ويحتمل أن يكون (على الحق) خبر ثانيا لقوله: «لا تزال»، وقيل: غالبين أو عالين. (الكواكب الدراري)] قوله: حدثنا عبيد الله بن موسى: من كبار شيوخ البخاري من أتباع التابعين، وشيخه في هذا الحديث إسماعيل تابعي مشهور، وشيخ إسماعيل قيس من كبار التابعين، وهو عاصر أدرك النبي ﷺ ولم يره، وهذا السند حكم الثلاثيات وإن كان رباعيا. (فتح الباري)

قوله: «وهم ظاهرون» إن قلت: يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، هم شر من أهل الجاهلية، لا يدعون الله بشيء إلا رد عليهم» رواه مسلم. قلت: يعني أشرارهم الأغلب، قاله الكرماني، وقال العيني: المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة: قوم يكونون بموضع مخصوص، وإن موضعاً آخر يكون به طائفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم. ويؤيده ما رواه أبو أمامة مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، عدوهم قاهرين، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك». قيل: يا رسول الله أين هم؟ قال: «هم ببيت المقدس». انتهى. وقال في «الفتح»: ذكرت أن المراد بأمر الله: هبوب تلك الريح، وأن المراد بقيام الساعة: مماتهم، وأن المراد بالذين يكونون ببيت المقدس: الذين يتصرهم الدجال ويظهر الدين في زمن عيسى ﷺ، ثم بعد موت عيسى ﷺ تهب الريح المذكورة، فهذا هو المعتمد في الجمع، والعلم عند الله. انتهى.

قوله: من يرد الله به خيرا: عام لأن النكرة في سياق النفي والشرط يفيد العموم، أي جميع الخيرات، ويحتمل أن يكون التنوين للتعظيم. وقوله: «وإنما قاسم» أي أقسم بينكم، وألقي إلي كل واحد ما يليق به من أحكام الدين، والله يرزق من يشاء منهم لفهمه وإفهمه، وفكره في معانيه، وفهم أن أمته آخر الأمم. فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أهم أهل العلم على ما ترجم عليه، قلت: نعم فيه إذ من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمحدث، ولا بد منه ليوسط الأخبار المذكورة بعضها بالبعض، ويحصل جهة جامعة بينهما معنى. (الكواكب الدراري) قوله: فوقكم: [كرماطر الحجارة عليهم. كما كان على قوم لوط عليه السلام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ قَالَ: «هَاتَانِ أَهْوَنُ» أَوْ: «أَيْسَرُ».

١٠٨٨/٢ ١٣- بَابُ مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ

٧٣١٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى تُرَى ذَلِكَ جَاءَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِرْقٌ نَزَعَهَا. قَالَ: «وَلَعَلَّ هَذَا عِرْقٌ نَزَعَهُ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الِانْتِفَاءِ مِنْهُ.

٧٣١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟»

١. قد إلخ: كذا للنسفي، وفي نسخة: «وقد بين النبي ﷺ». ٢. بين: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «رسول».
٣. حكمها: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «حكمهما». ٤. فما ألوانها: وفي نسخة: «فألوانها» وفي نسخة: «فما لونها؟».
٥. فهل: وفي نسخة: «هل». ٦. نزعها: وفي نسخة: «نزعه». ٧. قاضية: وفي نسخة: «قاضيته».

ترجمة: قوله: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين. وهذا الباب مستفاد من قول: إن «إمام البخاري قال بالقياس والاجتهاد، وهو «أوجه عند هذا العبد الضعيف، وفاز رد المتابع قول من عزا إلى «إمام البخاري بكار القياس والاجتهاد. وقد صرح الكرماني وغيره من المحبي والقسطلاني: أن غرض هذا الباب إثبات القياس. وكتب الشيخ في «اللامع»: على المعلوم ما أريد علمه وتبيانه، وبالمبين: ما هو معهود من قبل، وقوله: «بين الله حكمها» أي في الكتاب والسنة من قبل بيان حكم ذلك الأمر المطلوب علمه إلخ. وقال السندي في حاشيته: قوله: «معلومًا» أي مطلوبًا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبين» أي قد بين للمخاطب من قبل، أو المراد بالمعلوم: المفروغ للمتكلم تقريره، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول عند المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلًا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده. لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلة منكري القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، وما يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم. هذا ما أفاده العلامة السندي في الفرق من الترجمة. وأما ورود من أكثر الشراح - الخاصاني والقسطلاني - بعد تقدمه فهم صرحوا بأن غرض المصنف هذا الباب إثبات حجية القياس.

سند: قوله: هاتان: أي لهنتان أو لثلثتان، وهما البين و«ذاق» أهون من الاستئصال والانتقام من عذاب الله، وإن كانتا أيضًا من عذاب الله، ولكنهما أخف. وفي «سورة الأنعام» لفظ «أو» أي لأحد من أنواع التهديد، وهو الجامع بينهما. كذا في «عمدة القاري» و«شرح الداودي» و«الكوكب الدراري».
قوله: باب من شبه إلخ. وجميع هذا الباب للدلالة على أن القياس على ما عرف صحيح مستعمل عند الشارع في أصول الفقه، وفاسد خلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به كما ذكرناه عن قريب في «باب من كان النبي ﷺ يسأل ...». قال الكرماني: لو قيل: لم يذكر معلومًا لوافق اصطلاح أهل القياس، وهذا المذكور في الترجمة هو رواية الكشميهني والإسماعيلي والجرجاني، ورواية غيرهم: «من شبه أصلا معلومًا بأصل مبين. وقد بين النبي ﷺ حكمهما»، وفي رواية النسفي: «من شبه أصلا معلومًا بأصل مبهم قد بين الله حكمهما يفهم السائل». «عمدة القاري» قوله: أصبغ: [بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما ابن الفرج] بفتح الراء وبالجيم أبو عبد الله المصري. قوله: فأنى ترى: [أي فمن أين نحسب أن ذلك للعباس جده إلى تلك الخمرة؟ «الكوكب الدراري»] قوله: عرق: [العرق: الأصل. تُراد به الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الشجر. «مجمع البحار»] قوله: ولعل هذا عرق إلخ: مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه للأعرابي ما أنكر من لون الغلام بما عرف من نتاج الإبل، فقال له: لعل لك من إبل؟ إلى قوله: لعل هذا عرق نزعه، فدلت به على ما يعرف في الإبل أحمر تنتج ورقاء، أي الأغبر، وهو: الذي فيه سواد وبياض، فكذلك المرأة البيضاء قد الأسود. «عمدة القاري وإرشاد الساري» قوله: نزعه: [أي أخذه إليه حين ظهر لونه عليه. «عمدة القاري والكوكب الدراري»]

سند: قوله: باب من شبه أصلا معلومًا: أي مفروغًا بالعلم والبيان للمخاطب. وقوله: «بأصل مبين» أي قد بين للمخاطب من قبل. أو المراد بالمعلوم: المعلوم للمتكلم تقريره، وكذا المبين، والمطلوب تشبيه المجهول عند المخاطب بالمعلوم عنده، مع أن كلًا منهما معلوم عند المتكلم بدون هذا التشبيه، وإنما يشبه لتفهيم السائل المخاطب والتوضيح عنده، لا لإثبات الحكم كما يقول به أهل القياس. فهذا جواب عن أدلة منكري القياس بأن ما جاء من القياس كان للإيضاح والتفهيم، بعد أن كان الحكم ثابتًا في كل من الأصلين، وما يكن لإثبات الحكم، والله تعالى أعلم

قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «اقْضُوا الَّذِي لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

٢/ ١٠٨٨

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي اجْتِهَادِ الْقَضَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٤﴾

وَمَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ الْحِكْمَةِ حِينَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا، لَا يَتَكَلَّفُ مِنْ قِبَلِهِ، وَمُشَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ وَسُؤَالِهِمْ أَهْلَ الْعِلْمِ.

٧٣١٦- حَدَّثَنِي شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٧٣١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ الَّتِي يُضْرَبُ بَطْنُهَا فَتُلْقِي جَنِينًا - فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ». فَقَالَ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيئَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ.

---

١. اقضوا: وفي نسخة: «اقضي»، وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٢. القضاء: كذا للنسفي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «القضاة». ٣. فأولئك إلخ: وللنسفي: «الآية». ٤. لا: وللكشميهني وأبي ذر: «ولا». ٥. قبله: وللنسفي: «قبل نفسه»، وللكشميهني وأبي ذر: «قبله». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. اثنتين: وفي نسخة: «اثنين». ٨. فسلطه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «فسلط». ٩. وآخر: ولأبي ذر: «أو آخر». ١٠. محمد: ولابن السكن بعده: «ابن سلام». ١١. المغيرة: وفي نسخة بعده: «ابن شعبة». ١٢. فيما: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «مما». ١٣. قلت: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله. كذا في النسخة الهندية و«الفتح»، وفي نسخة العيني والقسطلاني: «القضاة». قال القسطلاني: بصيغة الجمع، ولأبي ذر وأبي الوقت: «القضاء» بفتح القاف والضاد والمد وإضافة الاجتهاد إليه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم، أو فيه حذف، تقديره: اجتهاد متولي القضاء، والاجتهاد: بذل الوسع للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي. اهـ. وقال الحافظ: ذكر المصنف في هذا الباب حديثين، الأول للشق الأول والثاني للثاني. اهـ

شهر: قوله: قال اقضوا: كذا في أكثر النسخ، أي اقضوا أيها المسلمون الحق الذي لله تعالى. ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الأول، وقد علم في الأصول أن النساء يدخلن في خطاب الرجال، لا سيما عند القرينة المدخلة فيه. وقيل: قال الفقهاء: حق الآدمي مقدم على حق الله تعالى، وأجيب بأن التقديم بسبب احتياجه لا ينافي الأحقية بالوفاء واللزوم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) واحتج المزني بهذين الحديثين على من أنكر القياس، وقال: وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ شبه لتلك المرأة التي سألته الحج عن أمها دين الله بما يعرف من دين العباد، غير أنه قال: «فدين الله أحق». (عمدة القاري وإرشاد الساري)

قوله: باب ما جاء في اجتهاد القضاء: كذا لأبي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة بفتح أوله والمد، وإضافة الاجتهاد إليه بمعنى الاجتهاد فيه، والمعنى: الاجتهاد في الحكم بما أنزل الله تعالى، أو فيه حذف تقديره: اجتهاد متولي القضاء، ووقع في رواية غيرهم: «القضاة» بصيغة الجمع، وهو واضح. (فتح الباري) والاجتهاد لغة: المبالغة في الجهد، واصطلاحا: استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية. فإن قلت: في القرآن: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾ (المائدة: ٤٥) و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾ (المائدة: ٤٧) فهل في تخصيص آية الظلم فائدة؟ قلت: الظلم عام شامل للكفر والفسق، لأنه وضع الشيء في غير موضعه، وهو يشملهما. (الكواكب الدراري) قوله: «ولا يتكلف من قبله» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهته، وفي رواية الكشميهني: «من قبله» بتحتانية ساكنة، أي في كلامه، وفي رواية النسفي: «من قبل نفسه». (عمدة القاري وفتح الباري) الحكمة: العلم الموافق المتقن، و«يقضي بها» إشارة إلى الكمال، و«يعلمها» إشارة إلى التكميل يعني الكامل المكمل. (الكواكب الدراري) قوله: ومدح [يجوز فيه فتح الدال على أنه فعل ماض، ويجوز تسكينها على أنه اسم مجرور عطف على «اجتهاد».] قوله: اختلفاء. [وذكر الخلفاء ليس بقيد؛ لأن سائر الحكام في ذلك سواء. (عمدة القاري)]

قوله: لا حسد إلا في اثنتين: أطلق الحسد وأراد الغبطة، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، ولا حسد فيهما؛ إذ هو غبطة بلا حسد، كقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ (الدخان: ٥٦). (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا محمد: هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن. وقد أخرج البخاري في «النكاح» عن محمد بن سلام منسوبا لأبيه عبد الجميع عن أبي معاوية، وهذه قرينة تؤيد قول ابن السكن، واحتمال كونه محمد بن المثنى بعيد، وإن كان أخرج في «الطهارة» عن محمد بن حازم (بمعجمتين) حديثا، وهو أبو معاوية؛ لكن المهمل إنما يحمل على من يكون لمن أهمله به اختصاص، واختصاص البخاري بمحمد بن سلام مشهور. (فتح الباري) قوله: «حتى تجيئني بالمخرج» فإن قلت: خبر الواحد حجة يجب العمل به، فلم ألزمه بالشاهد؟ قلت: للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك، مع أنه لم يخرج بانضمام أمر إليه عن كونه خبر الواحد. مر الحديث بقصته في «كتاب الديات». (الكواكب الدراري) برقم: ٦٩٠٥ قوله: أبو معاوية. [اسمه محمد ابن حازم بالمعجمة.] قوله: إملاص [الإملاص: إلقاء الجنين ميتا. (الكواكب الدراري)] قوله: غرة: [أي دية الجنين غرة، وهي عبد أو أمة. وقال الشافعي: يساوي خمس إبل. (الكواكب الدراري) مر بحثه وتحقيقه برقم: ٦٩٠٥.]

٧٣١٨- فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ.

٢/ ١٠٨٨ ١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»

٧٣١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَفَارِسَ وَالرُّومِ؟ قَالَ: «وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ».

٧٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّنْعَانِيُّ - مِنَ الْيَمَنِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَتْبَعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟».

٢/ ١٠٨٨ ١٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ أَوْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً لِقَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

٧٣٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ .....

---

١. بأحد: وللأصيلي: «بما أخذه» وللنسفي: «ما أخذه». ٢. شبرا إلخ: وفي نسخة: «شبرا شبرا وذراعا ذراعا». ٣. قال: وفي نسخة: «فقال». ٤. من: وفي نسخة بعده: «كان». ٥. شبرا إلخ. وفي نسخة: «شبرا بشبر وذراعا بذراع». ٦. بغير علم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الآية» [مكان ﴿بغير علم﴾]. ٧. الحميدي: وفي نسخة بعده «قال».

ترجمة: قوله: باب إثم من دعا إلى ضلالة إلخ. وهذا الباب عندي تكملة لباب الذي قبله. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال، واجتناب البدع، وإحداث الأمور في الدين، والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. اهـ. وفيه [الفتح] أيضًا: ورد فيما ترجم به حديثان بمعناهما لفظًا وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. فأما حديث: «من دعا إلى ضلالة» فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي. وأما حديث: «من سنّ سنة سيئة» فأخرجه مسلم، وأخرجه الترمذي أيضًا من وجه آخر بلفظ: «من سنّ سنة خير، ومن سنّ سنة شرًا» انتهى مختصرًا من «فتح».

شرح: قوله: سنن من كان قبلكم: قال الجوهري: «السنن» بفتح السين والنون: الطريق، يقال: «استقام فلان على سنن واحد»، قال: وقرأته بضم السين، وهو جمع «سنة» وهي الطريقة. قلت: في «المصباح»: «السَّنَن الطريق» يريد بفتح السين والنون، و«السُّنَن» يريد بضمهما، و«السُّنَن» يريد بضم السين وفتح النون، ثلاث لغات بمعنى واحد. وقال المهلب: فتح ثوبي، لأنه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر، على ما جرى الآن. (عمدة القاري) قوله: حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها: أي حتى تسير أمتي سير القرون قبلها، «الأخذ» بفتح الهمزة وكسرها: السيرة. يقال: «أخذ فلان يأخذ فلان»، أي سار بسيرته. وحكى ابن بطال عن الأصيلي: «كما أخذ القرون» بالباء الموحدة، وهذه الموصولة، و«أخذ» بصورة الفعل الماضي، وهو رواية الإسماعيلي أيضًا. وفي رواية النسفي: «كأخذ القرون» على وزن فعل بفتح الميم و«القرون» جمع «قرن» بفتح القاف وسكون الراء، وهو الأمة من الناس. قوله: «كفارس والروم» خبر مبتدأ محذوف، أي هؤلاء الذين يعرفهم كفارس والروم. «الفارس» اسم جيل مشهور، أي العرس، ويطلق أيضًا على بلادهم. قوله: «لا أولئك»، فإن قلت: الناس ليسوا منحصرين فيهم؟ قلت: أراد حصر الناس المعهودين المتعارفين المتقدمين. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: حجر [بضم الجيم وسكون الحاء المهملة. مر الحديث برقم: ٣٤٥٦.] قوله: اليهود والنصارى. فإن قلت: هذا معلوم أن تقدم ذكرهما أنهم كفارس. قلت: «الروم» نصارى، وفي الفرس كان يهود، مع أن ذلك ذكر على سبيل مثال لا قال: «كفارس» وقال ابن بطال: أعلم ﷺ أن أمته ستتبع الضلالات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم. قلت: قد وقع معظم ما ذكره، خصوصًا في الديار المصرية، وخصوصًا في ملوكها وعساكرها وقضاتها. (عمدة القاري) قوله: باب إثم من دعا إلخ: ورد فيما ترجم به حديثان بمعناهما لفظًا وليسا على شرطه، واكتفى بما يؤدي معناهما، وهما ما ذكرهما من الآية والحديث. وأما الآية فقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم﴾ [النحل: ٢٥] قال: يحملون ذنوب أنفسهم وذنوب من أطاعهم ولا يخفف ذلك من أثامهم شيئًا. قال المهلب: هذا الباب والذي قبله في معنى التحذير من الضلال واجتناب البدع وإحداث الأمور في الدين والنهي عن مخالفة سبيل المؤمنين. اهـ. ووجه التحذير أن الذي يحدث البدع قد يهون على نفسه أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يحمله إثم من عمل بها من بعده وإن لم يكن هو عمل بها، بل لكونه كان الأصل في إحداثها. (فتح الباري)

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «مِنْ دَمِهَا» - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلًا».

١٧- بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانِ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَا كَانَ بِهَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﷺ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ.

٧٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا».

---

١. لأنه: وفي نسخة بعده: «أول مَن». ٢. على: وفي نسخة: «عليه من». ٣. أجمع: كذا للكشميهني وأبي ذر وفي نسخة: «اجتمع».

٤. بها: كذا للكشميهني، وللحموي والمستملي وأبي ذر: «بهما» [وعند الكشميهني: «وما كان هنا» بالإفراد، والأول أولى. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال عن المهلب: غرض البخاري بهذا الباب وأحاديثه بفضل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط الملائكة بالهدى والرحمة، وشرَّف الله بقعتها بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قال الحافظ: وفضل المدينة ثابت لا يحتاج إلى إقامة دليل خاص، وقد تقدَّم من الأحاديث في فضلها في آخر «الحج» ما فيه شفاء، وإنما المراد هنا: تقديم أهلها في العلم على غيرهم، إلى آخر ما قال. وما اختاره الحافظ في الغرض من الترجمة به جزم القسطلاني؛ إذ قال: ومراده من سياق أحاديث هذا الباب: تقديم أهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي، ثم بعده قبل تفرق الصحابة في الأمصار، ولا سبيل إلى التعميم كما لا يخفى. اهـ. وأما العلامة العيني فإنه قد مال إلى رأي المهلب الذي مرَّ في كلام الحافظ؛ فإنه ذكر قول المهلب في الغرض من الترجمة وسكت عليه، فكأنه رضي به. ثم اعلم أنه يستفاد من كلام بعض الشراح أن غرض المصنف هذا الباب وأحاديثه: بيان مسألة الإجماع؛ ففي «الفيض»: «باب ما ذكر النبي ﷺ ...» شرع في بيان حجية الإجماع، لا سيما إجماع أهل الحرمين. اهـ. والأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الباب ليس من باب الإجماع؛ بل يأتي مسألة الإجماع قريبًا في باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، بل الغرض عندي من هذا الباب: الإشارة إلى اختلافهم في وجوه ترجيح الروايات بعضها على بعض. وإليه يظهر ميل شيخ الهند مولانا محمود الحسن فيما سمعه رئيس المدرِّسين في دار العلوم سهارنبور. ففي «التقرير» كما حكاه مولانا مشتاق أحمد النانوتوي: لما كان غرض المؤلف من هذا الكتاب بيان قواعد الشرع كيف نعم قال: اعتصموا بالكتاب والسنة، فهو الآن في هذا الباب بين قاعدة كلية؛ لأن المسائل إذا تعارضت فينظر إلى اتفاق أهل العلم وإجماعهم، ثم بعد ذلك ينظر إلى عمل أهل الحرمين، فترجح ما اتفقوا عليه. اهـ.

سهر: قوله: على اتفاق أهل العلم [أو بعضها: فيه من تنازع الفعلين، وهما «ذكر» و«حضَّ». (الكواكب الدراري)] وإذا اتفق أهل عصر من أهل العلم على قول حتى يتقرر، ولم يتقدم فيه خلاف، فهو إجماع، واختلف في الواحد إذا خالف الجماعة هل يؤثر في إجماعهم، وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير. قوله: «وما أجمع عليه الحرمان ...»: أراد ما أجمع عليه أهل الحرمين من الصحابة، ولم يخالف من غيرهم، فهو إجماع، كما قاله ابن التين. ثم نقل عن سحنون أنه إذا خالف ابنُ عباس أهلَ المدينة لم يعتد لهم إجماع. (عمدة القاري) وقال الكرماني: واتفاق مجتهدي الحرمين دون غيرهم ليس بإجماع عند الجمهور. وقال مالك: إجماع أهل المدينة حجة. وعبارة البخاري مشعرة بأن اتفاق أهل الحرمين كليهما إجماع. وقال المهلب: غرض البخاري في الباب تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين، وأنها دار الوحي ومهبط للملائكة بالهدى والرحمة، وأيضًا شرفها الله بسكنى رسوله، وجعل فيها قبره ومنبره، وبينهما روضة من رياض الجنة. قوله: «وما كان ...»: إشارة أيضًا إلى تفضيل المدينة بفضائل، وهي ما كان من مشاهد النبي ﷺ ... وإنما جمع المشاهد باعتبار مشهده ﷺ ومشهد المهاجرين ومشهد الأنصار، وأصله: من «شهد المكان» إذا حضره، كما في «الفيض». قوله: «بها»: أي بالمدينة؛ لأن ما ذكره في الباب كله فهو متعلق بالمدينة وبعدها. (الكواكب الدراري) قال القسطلاني: «بها» بالإفراد أول. [قوله: النبي إلخ: هذه الثلاثة مجرورة عطفًا على «مشاهد». (فتح الباري)] قوله: السلمي [بفتحتين. وقيل: بكسر فلام. (الكواكب الدراري)] قوله: فأبى [أي امتنع ﷺ عن فسخ بيعه؛ لأنه يتضمن الارتداد. (الكواكب الدراري)] مر الحديث برقم: ٧٢١١ مع بيانه. [قوله: إنما المدينة كالكير إلخ: قال ابن بطال عن المهلب: فيه تفضيل المدينة على غيرها بما خصها الله به من أنها تنفي الخبث، وترغب على ذلك القول بصحة اجتماع أهل المدينة، وتعقب بقول ابن عبد البر أن الحديث دال على فضل المدينة، ولكن ليس الوصف المذكور عامًا في جميع الأزمنة، بل هو خاص بزمن النبي ﷺ؛ لأنه لم يكن يخرج منها رغبة عن الإقامة معه إلا من لا خير فيه. وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ جماعة من خيار الصحابة، وقطنوا غيرها وماتوا خارجًا منها، كابن مسعود وأبي موسى وعلي وأبي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء وغيرهم ﷺ، فدل ذلك على أن هذا خاص بزمنه ﷺ بالقيد المذكور، ثم يقع لهم إخراج الخبث الردي، منها في زمن خاصة للدجال. (فتح الباري مختصرًا) قوله: وينصع [بفتح المهملة الأولى: النبع، وفي بعضها من «النصع» أي التخليص. (الكواكب الدراري)]

٧٣٢٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمِنًى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا. قَالَ عُمَرُ: لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ فَأُحَذِّرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ.

قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَلَّا يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا فَيُطَيِّرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ، وَيُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ، لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ.

٧٣٢٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطَ فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، وَيُرَى أَنِّي مَجْنُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ.

٧٣٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .....

---

١. قال حدثني: وفي نسخة: «عن». ٢. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «ابن عوف». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال». ٤. فأحذر: وللكشميهني: «فلأحذر».
٥. يغلبون: ولأبي ذر: «ويغلبون». ٦. وجهها: وللكشميهني: «وجوهها». ٧. فيطير بها: وفي نسخة: «فيطيرها». ٨. فأمهل: وفي نسخة: «وأمهل».
٩. ويحفظوا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فيحفظوا». ١٠. فيما: وفي نسخة: «مما». ١١. كتان: وفي نسخة: «الكتان».
١٢. عليه: كذا للمستملي والحموي، وفي نسخة: «علي». ١٣. عنقي: وللمستملي والحموي: «عنقه». ١٤. أني: وفي نسخة: «أنا»، وفي نسخة: «أنه».

سهو. قوله: فلما [جواب «لما» محذوف نحو: «رجع عبد الرحمن من عند عمر» وقد صرح به في «كتاب المحاربين». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: بمنى: [يحتمل أن يتعلق أيضًا بقوله: «كنت أقرئ».] قوله: لو شهدت: كلمة «لو» بها للتمني، وبها جزاؤه محذوف. قوله: «يريدون أن يغصبوهم» أي الذين يقصدون أمورًا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون مباشرتها بالظلم والغصب. قوله: «رعاع الناس» بفتح الراء وتخفيف العين المهملة الأولى، وهم أحداث الناس وأراذلهم. قوله: «ألا ينزلوها» بضم الياء، أي لا ينزلون خطبتك أو وصيتك أو كلماتك أو مقالتك. قوله: «فيطير» كل مطير» قال صاحب «التوضيح»: أي يتأول على غير وجهها، قلت: معناه: ينقلها عنك كل ناقل بالسرعة والانتشار لا بالتأني والضبط. و«يطير» بفتح الياء مضارع من «طار»، وقوله: «كل مطير» فاعله، و«المطير» - بضم الميم - اسم فاعل من «أطار». وقال الكرماني: ويروى «فيطير» بلفظ مجهول التطيير مفردًا وجمعًا، و«كل مطير» بفتح الميم وكسر الطاء، ويروى «مطار». وقوله: فقال: «إن الله بعث ...» حذف منه قطعة كبيرة بين قوله: «فقدمنا المدينة» وبين قوله: «فقال ...» ومضى بيانها في الباب المذكور في «الحدود» برقم: ٦٨٣٠. وقوله: «آية الرجم» وهي: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما»، وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم. (ع مختصرًا) ومطابقته للترجمة في قوله: «دار الهجرة ودار السنة فتخلص بأصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار»، وذكر في الترجمة ما يتعلق بوصف المدينة بهذه الأشياء. (عمدة القاري) قوله: الرجم: [مرت خطبة عمر مطولًا، والحديث بطوله مع بيانه في برقم: ٦٨٣٠.]
قوله: ممشقان: بضم الميم الأولى وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف، أي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين، وهو الطين الأحمر. قوله: «بخ بخ» بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء المعجمة وتخفيفها، وهي كلمة يقال عند الرضا والإعجاب. وقال الجوهري: هي كلمة يقال عند المدح والرضا بالشيء، وقد يكرر للمبالغة. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «بخ بخ» بإسكان المعجمتين وبالتنوين مخففتين ومشددتين، والغرض منه قوله: «وإني لأخر ما بين المنبر والحجرة»، والحجرة: هي مكان القبر الشريف. وقال ابن بطال عن المهلب: وجه دخوله في الترجمة الإشارة إلى أنه لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها، وذلك ببركة صبره على المدينة. (فتح الباري) قوله: عابس: [بالمهملتين وبالباء الموحدة مكسورة. (الكواكب الدراري)]

أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصِّغَرِ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَتَاهُنَّ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

من «الإشارة»

٧٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

الفضل بن دكين — ابن عيينة

٧٣٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَكَّى.

عروة بن الزبير — عروة بن الزبير — هو ابن أسماء أخت عائشة (ك)

٧٣٢٨- وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها: ائْذَنِي لِي أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، فَقَالَتْ: إِيْ وَاللهِ. قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُهُمْ بِأَحَدٍ أَبَدًا.

هو موصول بالسند المذكور (ف) — بسماع أن يدفن معهم

٧٣٢٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَنَأْتِي الْعَوَالِيَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

لم يسمع أيوب من أبيه بل حدث عنه بواسطة (ك) — اسمه عباد (ك) — اسمه عبد الله — لفظ التكلم (ف)

---

١. ولم: ولأبي ذر: «فلم». ٢. فجعل: وللكشميهني وأبي ذر: «فجعلن».

٣. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. حَدَّثَنِي: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. فَنَأْتِي: وفي نسخة: «فيأتي».

سهر: قوله: لولا منزلتي أي لولا أني كنت عزيزا عنده ما حضرته، لأني كنت صغيرا جدا. (الكوكب الدراري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فأتى العلم الذي عند دار كثير ابن الصلت»؛ لأن العلم - بفتحتين - هو المصلى، وفي الترجمة من مشاهد النبي ﷺ مصلاه الذي يصلي فيه صلاة العيد والجنازة. ودار كثير بن الصلت بنيت بعد العهد النبوي، وإنما عرف بها المصلى لشهرتها. وقال أبو عمرو: كثير بن الصلت بن معديكرب الكندي، ولد على عهد رسول الله ﷺ وسماه كثيرا، وكان اسمه بلالا، ويروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وقال الذهبي: الأصح أن الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه. (عمدة القاري) وقال ابن بطال: عن المهلب: شاهد الترجمة قول ابن عباس: «ولولا مكاني من الصغر ما شهدته»؛ لأن معناه: أن صغير أهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى، وليس لغيرهم هذه المنزلة، وتعقب بأن قول ابن عباس: «من الصغر ما شهدته» إشارة منه إلى أن الصغر مظنة عدم الوصول إلى المقام الذي شاهد فيه النبي ﷺ حتى سمع كلامه، وسائر ما قصه في هذه القصة، لكن لما كان ابن عمه وخالته أم المؤمنين وصل بذلك إلى المنزلة المذكورة، ولولا ذلك لم يصل. ويؤخذ منه نفي التعميم الذي ادعاه المهلب، وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك، وهم الصحابة، فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد كونه من أهل المدينة. (فتح الباري)

قوله: العلم: [بفتحتين، وهو العلامة التي عملت عند دار. من الحديث برقم: ٩٧٧.] قوله: يأتي: [ومضى الحديث في آخر «الصلاة» في ثلاثة أبواب متوالية بأرقام: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤] قوله: قباء: [مطابقته للترجمة من حيث إن قباء من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري)] قوله: صواحبي: [أي مع أمهات المؤمنين، تعني ادفني في مقبرة البقيع معهن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أن أزكى على صيغة المجهول من التزكية، والمعنى: أنها كرهت أن يظن بها أنها أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ وصاحبيه، حيث جعلت نفسها ثالثة الضجيعين. قوله: «مع صاحبي» يعني هما رسول الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه. قوله: «لا أوثرهم» بالتاء المثناة، يقال: آثر كذا بكذا، أي أتبعه إياه، أي لا أتبعهم بدفن آخر عندهم. وقال صاحب «المطالع»: هو من باب القلب، أي لا أوثر بهم أحدا، ويحتمل أن يكون لا أثيرهم بأحد، أي لا أنبشهم لدفن أحد، والباء بمعنى اللام، واستشكله من اثنين بقول عائشة رضي الله عنها في قصة عمر رضي الله عنه: لأوثرنه على نفسي، ثم أجاب باحتمال أن يكون الذي آثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر أبيها بقرب النبي ﷺ؛ وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة. (عمدة القاري) وكذا في «الفتح». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أن أدفن مع صاحبي» يعني في قبر النبي ﷺ. (عمدة القاري)

قوله: صاحبي: [بلفظ التثنية أراد هما النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: إي [بكسر الهمزة وسكون الياء حرف إيجاب، تعني: «نعم»، ولا يقع إلا مع القسم. (عمدة القاري)] قوله: العوالي: [من هذا يمكن أن تؤخذ المطابقة للترجمة؛ لأنه يدل على أن العوالي من مشاهده ﷺ في المدينة، كذا في «العيني».]

زَادَ اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ: وَبُعْدُ الْعَوَالِي أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ.

٧٣٣٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ الْجَعِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمُ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. سَمِعَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْجَعِيدَ.

٧٣٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ». يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

٧٣٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

٧٣٣٣ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا». تَابَعَهُ سُهَيْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أُحُدٍ.

٧٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَبَيْنَ الْمِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. مدا إلخ: ولابن عساكر والأصيلي: «مدٌّ وثلثٌ». ٣. سمع: كذا لأبوي ذر والوقت. ٤. توضع. وللمستملي وأبي ذر: «موضع» [الأبي ذر عن المستملي (إرشاد الساري)].

ترجمة. قوله: وقد زيد فيه إلخ: أي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدًّا وثلث مدّ من الأمداد العمرية، والجملة حالية. قال شيخنا: ومناسبة الحديث للترجمة: أن الصاع فما أجمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية فيه لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك. اهـ

سهر: قوله: وزاد الليث أي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس، ووصل هذه الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، حدثني الليث عن يونس أحد من ابن شهاب عن أنس. فذكر الحديث بتمامه، وزاد في آخره: «وبعد العوالي من المدينة على أربعة أميال» و«العوالي»: جمع «عالية»، وهي مواضع مرتفعة على غيرها غربي المدينة و«الأميال»: جمع «ميل»، وهو ثلث الفرسخ، وقيل: هو مد البصر. (عمدة القاري) وقال الكرماني: هي مواضع مرتفعة من قرى المدينة من قبل نجد، وبعدها من المدينة أربعة أميال أو ثلاثة، وبعدها ثمانية. قوله: «كان الصاع على عهد النبي ﷺ مدا وثلثا» قال الكرماني: كان الصاع في زمن النبي ﷺ أربعة أمداد، والمد رطل وثلث برطل عراقي، فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من الأمداد العمرية. «وقد زيد فيه» جملة حالية. قوله: «مدا وثلثا» قد وقع في بعضها: «مد وثلث»، فذلك إما كتابة عن اللغة الربعية يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «كان» ضمير الشأن، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن الصاع فما اجتمع عليه أهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر، فلما زاد بنو أمية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع النبوي في ما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها، بل استمروا على اعتباره في ذلك وإن استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع فيه التقدير بالصاع، كما نبه عليه «مالك» ورسم إليه أبو يوسف في القصة المشهورة. (فتح الباري) قوله: الجعيد: [مصغر بالجيم وبالمهملتين، ويستعمل مكبرا أيضا. (الكواكب الدراري)] قوله: مدا وثلثا إلخ: [مر الحديث مع بيانه برقم: ٦٧١٢ مع تحقيق المد والصاع.] قوله: سمع إلخ: [ثبت لأبوي ذر والوقت فقط. (إرشاد الساري)]

قوله: اللَّهُمَّ إلخ: [هذا الحديث متعلق بالحديث الأول؛ لأن فيه الدعاء بالبركة في صاعهم. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٦٧١٤.] قوله: إلى [سقط لأبي ذر، فتأمل منصوب. (إرشاد الساري) مر الحديث برقم: ٦٨٤١.] قوله: حيث [من هنا توجد للطائفة وهو المصلى. (عمدة القاري)] قوله: هذا جبل يحبنا: أي نحبا أهله، ويحتمل أن يكون حقيقة بأن الله تعالى خلق فيه الحياة والإدراك والمحبة كحنين الجذع. قوله: «ما بين لابتيها»: تثنية «لابة» بفتح الباء المرحلة المحفوفة، وهي: الحجارة السود، أي ما بين طرفيها من الحجارة السود، ومطابقته للترجمة من حيث إن أحدا أيضا من مشاهده ﷺ. (عمدة القاري) قوله: سهل: [إشارة إلى ما ذكره معلقا في «كتاب الزكاة» (عمدة القاري)] قوله: أبو غسان: [اسمه محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة. (الكواكب الدراري)]

٧٣٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٧٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْهَا، وَأَمَدُهَا الْحَفْيَاءُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ.

٧٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُوضَعُ لِي وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ .....

---

١. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا ابن مهدي». ٢. فأرسلت: وللكشميهني وأبي ذر: «فأرسل» إلى النبي ﷺ.

٣. أضمرت: وفي نسخة: «ضمَّرت». ٤. حدثنا: ولكريمة: «حدثنا قتيبة عن [أبي نسخة: «حدثنا»] ليث عن نافع، عن ابن عمر ﷺ» ح: وحدثني [أبي نسخة: «حدثنا»] إسحاق». ٥. سمعت: وفي نسخة: «سمع». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

شرح قوله: روضة من رياض الجنة يجوز أن يكون حقيقة، وإنما تنقل إلى الجنة، أو العمل فيها موصل إلى الجنة، واحتج به على تفضيل المدينة؛ لأنه قد علم أنه إنما خص ذلك الموضع منها بفضيلة على نفسها، فكان بأن يدل على فضلها على ما سواها أولى. وقال الكرماني: روضة أي كروضة، أو هو حقيقة، وكانا حكم المنبر، قالوا: معناه: من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة، ومن ترمها عند المنبر يشرب من الحوض. (عمدة القاري) قال في «المجمع» نقلا عن الطيبي: أي العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة والسقي من الحوض، أو جعل روضة كما جعل حلق الذكر رياض الجنة؛ فإنه لا يزال مجمعا للملائكة والجن والإنس مكبين للذكر، وقال نقلا عن الكرماني: أي كروضة في نزول الرحمة، أو هي منقولة من الجنة كحجر الأسود. و«البيت» فسر بالقبر، وقيل: بيت سكناها، ولا تنافي؛ لأن قبره في حجرته. وقوله: «منبري على حوضي» قال أكثر العلماء: المراد: أن منبره بعينه الذي كان يوضع على حوضي، وقيل: إن له هناك منبرا على حوضه، وقيل: إن ملازمة منبره للأعمال الصالحات تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر، فيشرب منه، كذا في «القسطلاني». قوله: ومنبري: [مر الحديث بأرقام: ١١٩٥، ١٨٨٨، ٦٥٨٨.]

قوله: وأمدها الحفياء: بالمهملة وسكون الفاء بالمحاباة وبالمد موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة. و«الثنية» أضيفت إلى «الوداع»؛ لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. قال الخطابي: تضمير الخيل: أن يظاهر عليها بالعلف مدة، ثم تعشى بالحلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق، فيذهب كثرة لحمها ويصلب، و ربد في المسافة للخيل المضمرة للسباق، ونقص فيها لما لم تضمر منها؛ أقصروها عن سائر ذوات التضمير؛ ليكون عدلا بين النوعين، وكأنه إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله؛ امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ومر الحديث في الصلاة في «باب هل يقال: مسجد بني فلان». (الكواكب الدراري) برقم: ٤٢٠، ومطابقته للترجمة من حيث إن المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد المذكورة في الترجمة. (عمدة القاري) قوله: زريق: [بضم الزاي وفتح الراء قبيلة من الأنصار.]

قوله: عيسى: [ابن موسى ابن أبي إسحاق.] قوله: وابن أبي غنية: بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي الكوفي، وأصله من أصبهان فتحول عنها حين فتحها أبو موسى الأشعري إلى الكوفة، وهو يروي عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، ومطابقته للترجمة في قوله: «على منبر النبي ﷺ» والمقصد من الحديث على هذا: الكون الذي يحتاج إليه ههنا، وهو ذكر المنبر وتمامه مضى في «كتاب الأشربة» في «باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل» (عمدة القاري) برقم: ٥٥٨٨. قوله: على [وخطبته في حق الخمر مرت في «الأشربة» برقم: ٥٥٨٨.] قوله: خطبنا: [قيل: خطبة عثمان كانت في قرطاة حيث قال: هذا شهر زكاتكم. كذا في «الكرماني»] قوله: رسول الله: [اقتصر على هذه القدر لأجل لفظ المنبر. (عمدة القاري)] قوله: حسان: [منصرفا وغير منصرف، القرشي بضم القاف. (الكواكب الدراري)]

هَذَا الْمِرْكَنُ، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا.

٧٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٧٣٤١- وَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

٧٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيَكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَأَسْقَانِي سَوِيقًا، وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا، وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِهِ.

٧٣٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». وَقَالَ هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

٧٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ، وَالْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّأْمِ، وَذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ».

---

١. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. فأسقاني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فسقاني».

٤. قال حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «عن». ٥. قرنا: وفي نسخة: «قرن». ٦. إن لأهل: وفي نسخة: «ولأهل».

سهر. قوله: هذا المركن: بكسر الميم وسكون الراء وفتح الكاف بعدها نون. قال الخليل: شبه نور من أدم. وقال غيره: شبه حوض من نحاس. وأبعد من فسره بالإجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم، ثم نون؛ لأنه فسر القريب بمثله؛ و«الإجانة» هي التي يقال لها: «القصرية» وهي بكسر القاف. وقولها: «فنشرع فيه جميعا» أي نتناول منه بغير إناء؛ وأصله الورود للشرب، ثم استعمل في كل حالة يتناول فيها الماء. وقال ابن بطال: فيه سنة سبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمرأة إذا اغتسلا. (فتح الباري) وقال الكرماني: «نشرع فيه» أي نرد الماء وندخل اليد فيه؛ أو نأخذ منها ونخوض، وحاصله: أنا نغتسل من ماء واحد. قوله: حالف: من «المحالفة» وهي: المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق. فإن قلت: ورد «لا حلف في الإسلام». قلت: هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات ونحوها، فهذه التي هي عنها. وقوله: «وقنت ...» حديث مستقل مضى في «كتاب الوتر» برقم: ١٠٠٦. وإنما دعا على أحياء من بني سليم؛ لأنهم غدروا وقتلوا القراء. (عمدة القاري)

قوله: بين الأنصار [من هذه الجملة من الحديث برقم: ٢٢٩٤ في «الكفالة»] قوله: بريد: [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (فتح الباري)] قوله: قال قدمت المدينة: وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم أبي بردة المدينة، وأخرجه من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام لأتعلم منه. فسألني: من أنت؟ فأخبرته، فرحب بي. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: «وقل: عمرة وحجة» منصوبان بفعل مقدر، أي نويت أو أردت؛ ويجوز الرفع، كذا في «الفتح». وقوله: «عمرة في حجة» إما أن يكون «في» بمعنى «مع»، وإما أن يراد عمرة مدرجة في حجة يعني القران، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ١٥٣٤ في أوائل «الحج». ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «وهو بالعقيق»؛ لأنه داخل في مشاهده ﷺ. قوله: سعيد بن الربيع [هو أبو زيد الهروي، كان يبيع الهروية، فنسب إليها، وهو من أهل البصرة. (عمدة القاري)]

قوله: بالعقيق: [هو واد بظاهر المدينة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عمرة وحجة: [فيه دليل على أنه ﷺ كان قارنا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) مر تحقيقه برقمي: ١٥٣٤، ١٥٤٨.] قوله: وقت [أي عين الميقات. (عمدة القاري والكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ١٥٢٦.] قوله: قرن لأهل نجد: بسكون الراء. وقال الجوهري: هو بفتحها، وهو على مرحلتين بمكة، وكتبت بدون الألف إما باعتبار أنه غير منصرف، وإما باعتبار اللغة الربيعة. و«نجد» هو ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق. و«الجحفة» بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء. و«ذو الحليفة» مصغر «الحلفة» بالمهملة واللام والفاء. و«يلملم» بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الأولى. (الكواكب الدراري)

قوله: «وبلغني إلخ» فإن قلت: هذه رواية عن مجهول. قلت: لا قدح بذلك؛ لأنه يروي عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول. (عمدة القاري)

وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لَمْ تَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ.

بأيدي المسلمين (ف) من سليمان التيمي البصري

٧٣٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

٢/١٠٩١ ١٨ بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

(آل عمران: ١٢٨)

٧٣٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(آل عمران: ١٢٨)

---

١. وذكر: وفي نسخة بعده: «له». ٢. أري: وفي نسخة: «رُئي»، وفي نسخة: «أُتي».

٣. فقيل: وللكشميهني وأبي ذر: «وقيل». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. عبد الله: وفي نسخة بعده: «قال».

٦. ابن عمر: وفي نسخة: «أبيه». ٧. رفع: ولأبي ذر: «ورفع». ٨. الآخرة: وفي نسخة: «الأخيرة».

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى: ليس لك من الأمر شيء. قال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يدعوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾. اهـ ويحتمل أن يكون مراده الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ وقد تقدم بسط ذلك قبل ثمانية أبواب، انتهى من «الفتح». قلت: وهذا الغرض الأخير قد تقدم عندي في الباب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: «قبل ثمانية أبواب»، وهو «باب ما كان النبي ﷺ يسأل»، وقد تقدم البسط هناك.

سفر. قوله: وذكر [بلفظ المجهول والمعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: لم تكن عراق يومئذ أي بأيدي المسلمين؛ فإن بلاد العراق كلها في ذلك كانت بأيدي كسرى وعماله من الفرس والعرب، فكأنه قال: لم يكن أهل العراق مسلمين حينئذ حتى يوقت لهم. ويعكر على هذا الجواب ذكر أهل الشام، فلعل مراد ابن عمر نفي العراقين، وهما المصران المشهوران: الكوفة والبصرة، وكل منهما إنما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد الفرس. (فتح الباري)

قوله: أري [بضم الهمزة على بناء المجهول. (عمدة القاري) من الحديث برقم: ١٥٣٥.] قوله: في معرسه، وهو اسم مكان من «التعريس»، وهو المنزل الذي كان في آخر الليل. ومطابقته للترجمة في قوله: «وهو في معرسه بذي الحليفة»؛ لأنها من أعظم مشاهده ﷺ. ولهذا قيل له: «إنك في بطحاء مباركة»، و«البطحاء» الوادي. وذو الحليفة على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. وهي ماء من مياه بني جشم، وهي ميقات أهل المدينة، وهي التي سماها العوام آبار علي ﵁. (عمدة القاري مع تغير)

قوله: باب قول الله ليس لك من الأمر شيء، أي ليس لك من أمر خلقي شيء، وإنما أمرهم والقضاء فيهم بيدي دون غيري، وأقضي الذي أشاء من التوبة على من كفر بي وعصاني، أو العذاب إما في عاجل الدنيا بالقتل، أو في الآجل بما أعددت لأهل الكفر، ومضى ذكر سبب نزولها في تفسير سورة آل عمران، ويجيء الآن أيضا. وقال ابن بطال: دخول هذه الترجمة في «كتاب الاعتصام» من جهة دعاء النبي ﷺ على المذكورين؛ لكونهم لم يدعوا للإيمان ليعتصموا به من اللعنة، وأن معنى قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) هو معنى قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٧٢). (عمدة القاري) وقال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون مراده: الإشارة إلى الخلافية المشهورة في أصول الفقه، وهي: هل كان له ﷺ أن يجتهد في الأحكام أو لا؟ انتهى.

قوله: يقول في صلاة الفجر. قال الكرماني: جعل ذلك القول كاللازم، أي يفعل القول المذكور؛ أو هناك شيء محذوف. قلت: ولم يذكر تقديره، ويحتمل أن يكون بمعنى قائلا؛ أو لفظ «قال» المذكور زائدا، ويؤيده أنه وقع في رواية حبان بن موسى بلفظ: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الفجر يقول: اللهم»؛ الحديث. وقوله: «في الآخرة» أي الركعة الأخيرة، وهي الثانية من صلاة الصبح، كما صرح بذلك في رواية حبان بن موسى. وظن الكرماني أن قوله: «في الآخرة» متعلق بالحمد، وأنه بقية الذكر الذي قاله النبي ﷺ في الاعتدال، فقال: فإن قلت: ما وجه التخصيص بالآخرة، مع أن له في الدنيا أيضا؟ ثم أجاب بأن نعيم الآخرة أشرف، والحمد عليه هو الحمد حقيقة، أو المراد بالآخرة العاقبة، أي مآل كل المحمود إليه. وليس لفظ «في الآخرة» من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام ابن عمر، ثم ينظر في جمعه «الحمد» على «الحمود». (فتح الباري)

قوله: الآخرة. [أي الركعة الأخيرة. (فتح الباري) من الحديث برقم: ٤٥٥٩.]

* * * * *

١٠٩١/٢ ١٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾ (الكهف: ٥٤)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآيَةَ (العنكبوت: ٤٦)

٧٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: مَا أَتَاكَ لَيْلًا فَهُوَ طَارِقٌ. وَيُقَالُ: الطَّارِقُ: النَّجْمُ، وَالثَّاقِبُ: الْمُضِيءُ. يُقَالُ: «أَثْقِبْ نَارَكَ» لِلْمُوقِدِ.

٧٣٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ .....

---

١. الآية: وفي نسخة: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾. ٢. وكذا لأبي ذر. ٣. ابن سلام: كذا لأبي ذر. ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. قال: وفي نسخة: «فقال». ٦. إن: وفي نسخة: «إنما». ٧. سمعته: وفي نسخة: «سمعه». ٨. مدبر: وللكشميهني وأبي ذر: «منصرف».

٩. قال ... طارق: كذا لأبي ذر. ١٠. عبد الله: ولأبي ذر بعده: «يقال». ١١. بينا: وفي نسخة: «بينما».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا إلخ. ووجه دخول هذه الترجمة عندي فيها من حيث إنه أشار إلى أنه لا ينبغي للمرء أن يجادل في الاجتهادات والمسائل الخلافية، بل ينبغي له التمسك والاعتصام بالكتاب والسنة. ذكر المصنف في الباب حديثين، فالأول منهما مطابق للجزء الأول من الترجمة، والثاني للثاني. قال العيني تحت الحديث الثاني: مطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلّغ العهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: سمعنا. ولم يذعنوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه مجادلة بالتي هي أحسن. اهـ وذكره الحافظ أيضًا في «الفتح» وعزاه إلى المهلب.

سهر: قوله: ولا تجادلوا إلخ: قال ابن زيد: معناه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني إذا أسلموا وأخبروكم بما في كتبهم، ﴿إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ في المحاطبة، ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ بإقامتهم على الكفر، فخاطبوهم بالسيف. وقال قتادة: هي منسوخة بآية القتال. (عمدة القاري) وقال الكرماني: «الجدال» هو المخاصمة والمنافسة، ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان تبيين الحق من الفرائض مثلا فهو أحسن، وما كان له من غير الفرائض فهو حسن، وما كان لغير فهو قبيح، أو تابع للطريق، فاعتباره بسوع أنواعه، وهذا هو الظاهر. قوله: إسحاق. [وسياق المتن هنا على لفظ «إسحاق»، ومضى في التهجد على لفظ «الشعيب». (فتح الباري)] قوله: بعثنا. [أي من النوم للصلاة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] مر الحديث برقمي: ١١٢٧، ٤٧٢٤.] قوله: فانصرف رسول الله ﷺ إلخ. ويؤخذ منه أن عليا ترك فعلي الأولى وإن كان ما احتج به متجها، ومن ثم تلا النبي ﷺ الآية، ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى. ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال، فإذا كان فيما لا بد منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى. وفيه: أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كان في غير واجب، وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط. (فتح الباري)

قوله: وهو يقول إلخ. وكان رسول الله ﷺ عرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجابه علي ﷺ باعتبار القضاء والقدر. قالوا: وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتذار بذلك أو تسليما لقوله. وقال المهلب: لم يكن لعلي أن يدفع ما دعاه النبي ﷺ إليه من الصلاة بقوله، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور به بمثل ما احتج به علي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال في «الفتح»: ومن ثمة له أن عليا ﷺ لم يمتثل ما دعاه إليه، فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بقية النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة؛ إذ ليس في الخبر ما ينفيه. انتهى

قوله: يقال ما أتاك ليلا إلخ. كذا لأبي ذر، وسقط من رواية النسفي، وثبت للباقين، لكن بدون لفظ «يقال». وقيل: معنى طرقه: جاءه ليلا. وقال ابن فارس: حكى بعضهم أن ذلك قد يقال في النهار أيضًا. وقيل: أصل الطروق من «الطرق»، وهو الدق، سمي الآتي بالليل طارقا؛ لحاجته إلى دق الباب. وقوله: «الطارق: النجم، والثاقب: المضيء» أي في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ۝ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ۝﴾ (الطارق: ٢-٣) كأنه يثقب بضوئه فينفذ فيه. ووصف بالطارق؛ لأنه يظهر بالليل. (عمدة القاري)

قوله: أثقب: [كذا في الأصل المنقول عنه، وقال العيني: أمر من «الثقب»، وهو مثلث من باب نصر، والأمر منه بضم الميم. انتهى وفي «الفتح»: ثقبت النار وأثقبتها. وفي «القاموس»: ثقبت النار ثقوبا: اتقدت، ولغتها هو ثقبا وأثقبها وثقبها. والثقوب: كصبور وكتاب: ما أثقبها به، والكوكب: أضاء.]

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ: «أُرِيدُ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ». ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ. فَقَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ».

١٠٩٢/٢ ٢٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٧٣٤٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِنُوحٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ. فَيُسْأَلُ أُمَّتُهُ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيُقَالُ: مَنْ شُهُودُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قَالَ: عَدْلًا ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

---

١. النبي: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢. المدراس: وفي نسخة: «المُدارس». ٣. فقال: وفي نسخة بعده: «ذلك». ٤. أريد: وللقابسي: «أزيد». ٥. أنما: وفي نسخة: «أن». ٦. ولرسوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ورسوله». ٧. أنما: وفي نسخة: «أن». ٨. ولرسوله: وفي نسخة: «ورسوله». ٩. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٠. قال: وفي نسخة: «حدثنا». ١١. فيقال: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فيقول الله». ١٢. فقال رسول الله ﷺ: كذا لأبوي ذر والوقت. ١٣. أخبرنا: ولأبي ذر: «حدثنا». ١٤. سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري».

ترجمة. قوله: باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا إلخ. قد تقدم قريبًا في «باب ما ذكر النبي ﷺ» وحض على اتفاق أهل العلم إلخ» أن غرض الإمام البخاري هذا الباب عقد هذا العقد الضعيف: إثبات حجية الإجماع، وهكذا في «تقرير شيخ المشايخ» إذ قال: لعل غرض البخاري من هذا الباب: بيان أن هذه الأمة مرحومة، فوضع مصر في الديباج، كما أن شهادتهم مقبولة في العُقبى. وهذا إشارة إلى حجية الإجماع الذي هو أصل رابع في الدين؛ والله تعالى أعلم.

مدراس. قوله: جئنا بيت المدراس. بكسر الميم، وهو الذي يقرأ فيه التوراة. وقيل: هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه، وإضافة «البيت» إليه إضافة العام إلى الخاص. ويروى: «المدارس» بضم الميم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: ذلك أريد. بضم أوله بصيغة المضارع من «الإرادة»، أي أريد أن تقروا بأني بلغت؛ لأن التبليغ هو الذي أمر به. ووقع في رواية أبي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح أوله وبزاي معجمة، وأطبقوا على أنه تصحيف، لكن وجهه بعضهم بأن معناه: أكرر مقالتي مبالغة في التبليغ. (فتح الباري) ومطابقته للجزء الثاني للترجمة من حيث إنه ﷺ بلّغ اليهود ودعاهم إلى الإسلام، فقالوا: بلّغت، ولم يدعوا لطاعته، فبالغ في تبليغهم وكرره، وهذه محاولة بأبي هي أحسن. (عمدة القاري) وكذا في «فتح الباري» و«الكواكب الدراري».

قوله: أن أجليكم. أي أخرجكم من تلك الأرض، وكان خروجهم إلى الشام. وقال الجوهري: «جلوا عن أوطانهم وجلوهم أنا»، يتعدى ولا يتعدى، وأجلوا عن البلد وأجليتهم أنا» كلاهما بالألف، وجلي عن وطنه» بالتشديد. (عمدة القاري) قوله: وكذلك جعلناكم. لم يقصد التصريح بما وقع التشبيه به، والراجح أنه المذكور عقبه بقوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢) أي مثل الجعل المقرب الذي اختصصناكم فيه بالهداية كما يقتضيه سياق الآية. و«الوسط» العدل. وحاصل ما في الآية: الامتنان بالهداية والعدالة. (فتح الباري) قوله: «بلزوم الجماعة» أي قول الجماعة وهم أهل العلم، يعني يلزم على المكلف متابعة حكم الإجماع والاعتصام به، وهو اتفاق المجتهدين من الأمة في عصر على أمر ديني. وعدّه الآية مما استدل بها الأصوليون على حجية الإجماع، قالوا: عادهم الله بقوله: ﴿وَسَطًا﴾، إذ معناه: عدولا، فجعل عصمتهم من الخطأ قولا وفعلا، كبيرة وصغيرة. (الكواكب الدراري) قوله: الجماعة. المراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: وعن جعفر بن عون. هو معطوف على قوله: «حدثنا أبو أسامة»، والقائل هو إسحاق بن منصور، فروى هذا عن أبي أسامة بصيغة التحديث، وعن جعفر بن عون بالعنعنة، وهذا مقتضى صنيع صاحب الأطراف، وأما أبو نعيم فخرج بأن رواية جعفر بن عون معلقة، فقال بعد أن أخرجه من طريق أبي مسعود الرازي عن أبي أسامة وحده، ومن طريق بندار عن جعفر بن عون وحده: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور عن أبي أسامة، وذكره عن جعفر بن عون بلا رواية. انتهى. (فتح الباري)

١٢/ ٩٢-١

٢١- بَابُ: إِذَا اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوِ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٧٣٥٠، ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيِّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

١. العامل: وللكشميهني وأبي ذر: «العالم». ٢. فقال النبي: وفي نسخة: «فقال له رسول الله». ٣. قال: ولأبي الوقت: «فقال».

ترجمة: قوله: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ إلخ: قال الحافظ: في رواية الكشميهني: «العالم» بدل «العامل»، وفيه «للترجمة» وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى الحاكم جورا أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة «الإجماع»، وهذه معقودة لمخالفة «الرسول ﷺ». اهـ. والوجه عند هذا العبد الضعيف: أن الترجمة الأولى هي «باب القضاء»، يعني عدّ قضاء القاضي لا معتبرا، بل هو مردود إلى حكم الشرع. وأما هذه الترجمة الثانية فهو من «باب الاعتصام بالكتاب والسنة». والحاصل: أن من اجتهد ثم علم أنه خلاف السنة فاجتهاده مردود. فقد قال الحافظ: قال ابن بطال: مردود أن من حكم بغير السنة جهلا أو علما يجب عليه الرجوع إلى حكم السنة، وترك ما خالفها؛ امتثالا لأمر الله تعالى بإتباع طاعة رسوله، وهذا هو نفس الاعتصام بالكتاب والسنة. ويمكن أن يقال: إنه أشار بهذه الترجمة الثانية إلى مسألة أصولية شهيرة، وهي: هل المجتهد يخطئ ويصيب، أو كل مجتهد مصيب؟ وإلى هذا أشار صاحب «الفيض» إذ قال: وعند الترمذي أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر. اهـ.

وقال الكرماني: المراد بالعامل: عامل الزكاة، وبالحاكم: القاضي. وقوله: «فأخطأه» أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. قال الحافظ: وعلى تقدير ثبوت رواية الكشميهني، فالمراد بالعالم: المفتي، أي أخطأ في فتواه. وقيل: وفي الترجمة نوع تحريف. قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأه»، فصار ظاهر التركيب يأبى المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يأثم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما ثم الكلام عند قوله: «فأخطأه» وهو متعلق بقوله: «اجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي ففعل خلاف الرسول، وحذف «فعل» يقع في الكلام كثيرا. فأي تحريف في هذا؟ ويتبادر من ذلك أن يرجع كلام الأصل مهما أمكن، ويعتبر القدر اليسير من أجل ذلك، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة إحسان الكثير الباهر، ولا سيما مثل هذا الكتاب. اهـ.

سير: قوله: فأخطأه: أي في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه. (الكوكب الدراري)| قوله: فحكمه مردود: وحاصله: أن من حكم بغير السنة، لم يكن له أن السنة خلاف حكمه، وجب عليه الرجوع عنه إليها، وهو الاعتصام بالسنة. وفي الترجمة نوع تحريف. (الكوكب الدراري). قال في «القاموس»: «التحريف» حيرة في الكلام، وخرق في العمل، والإمالة في حروف وافية تتحرف وتحريفية، ومحرفة: مة بلاد السرحد. اهـ. فوجه تحريفه قلق في معنى وطيش وسرعة. (القاموس المحيط) قال في «المنح»: قلت: ليس فيها قلق إلا في اللفظ الذي بعد قوله: «فأخطأه»، فصار ظاهر التركيب يأبى المقصود؛ لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يأثم، بخلاف من أخطأ وفاقه، وليس ذلك المراد، وإنما ثم الكلام عند قوله: «فأخطأه»، وهو متعلق بقوله: «اجتهد»، وقوله: «خلاف الرسول» أي ففعل خلاف الرسول، وحذف «فعل» يقع في الكلام كثيرا، فأي تحريف في هذا؟ (فتح الباري) وقد تقدم في «كتاب الأحكام» ترجمة: «إذا قضى حاكم جورا أو خلاف أهل العلم فهو مردود»، وهي معقودة لمخالفة «الإجماع»، وهذه معقودة لمخالفة الرسول ﷺ. (فتح الباري) وكذا في «عمدة القاري».

قوله: لقول النبي إلخ: [قد تقدم في «كتاب الصلح» برقم: ٢٦٩٧ موصولا بلفظ آخر عن عائشة، ورواه مسلم بهذا اللفظ. (عمدة القاري)]

قوله: حدثنا إسماعيل: هو ابن أبي أويس بتصغر «الأويس» وأخوه عبد الحميد: وهو ابن أبي أويس من سليمان بدون توسط أخيه وأخرى بواسطته. قال العيني: سقط من كتاب تصريح من هذا الإسناد: «سليمان بن بلال». وذكر أبو زيد المروزي أنه لم يكن في أصل الفربري، والصواب رواية السفي؛ وإنه ذكره ولا يتصل الإسناد إلا به. (الكوكب الدراري)

قوله: من الجمع: هو كل نوع من التمر لا يعرف اسمه. وقيل: هو مختلط من أنواع متعرفة، وليس مرغوبا فيه، وما خلط إلا لرداءته. واحتج بالحديث على جواز الحيلة بأن يبيع ثوبه بدراهم، ثم يشتريه بخلاف وهو ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وحرمه مالك وأحمد، لما روي: أنه اشترى زيد عشرة بدنانير نادة إلى العطاء، ثم باعها بست مائة من البائع، وأنكرته عائشة، وقالت: قبح الله زيدا، وإن لم يكره الصحابة. وأجاب الشافعي: لعلها أنكرته لجهالة أجل العطاء. وأيضا زيد صحابي مثله قولي. (مجمع البحار) ومخالفة الحديث الترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما عمل: مراده نبي ﷺ وفاه عما فعل وعاده لاجتهاده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: أخا بني عدي: [اسمه سواد بفتح المهملة وتخفيف الواو، ابن غزية بضم المعجمة وكسر الزاي مشددا. (فتح الباري)]

٢/ ١٠٩٢ ٢٢- بَابُ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

٧٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢/ ١٠٩٢ ٢٣- بَابُ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحْكَامَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ظَاهِرَةً وَمَا كَانَ يَغِيبُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُورِ الْإِسْلَامِ

٧٣٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: .....

١. ابن شريح: كذا لأبي ذر. ٢. فأصاب: وفي نسخة: «ثم أصاب». ٣. هذا: في نسخة: «بهذا». ٤. مشاهد: وللنسفي: «مشاهدة»، وفي نسخة: «مشهد».

ترجمة: قوله: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ إلخ. قال الحافظ: يشير إلى أنه لا يلزم من رد حكمه أو هواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم، كما تقدمت الإشارة إليه.

قوله: باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة. قال الكرماني وتبعه العيني: قوله: «ما كان يغيب إلخ» عطف على مقول القول، و«ما» نافية، أو على «الحجة»، فـ«ما» موصولة. اهـ. قال الحافظ: «وما» موصولة، ويجوز بعضهم أن تكون نافية، وأنها من بقية القول المذكور، وظاهر السياق يأباه. وهذه الترجمة معقودة لبيان أن كثيرًا من الأكابر من الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي ﷺ، أو يفعله من الأعمال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو إما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه، وإما على البراءة الأصلية. وإذا تقرر ذلك قامت الحجة على من قدم عمل الصحابي الكبير على رواية غيره متمسكًا بأن ذلك الكبير لولا أن عنده ما هو أقوى من تلك الرواية لما خالفها. وقال ابن بطال: أراد الرد على الرافضة والخوارج الذين يزعمون أن أحكام النبي ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا، قال: وقولهم مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويرجع بعضهم إلى ما رواه غيره، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. اهـ. وقال صاحب «الفيض»: قوله: «كانت ظاهرة» فيه رد على الباطنية حيث زعموا أن المراد بالجنة والنار ليس ما يظهر من اسميهما، بل هما عبارتان عن نعيم وعذاب معنويين، فرد عليهم المصنف أن أحكام النبي ﷺ كلها محمولة على ظاهرها، لا أن لها بواطن تخالف ظواهرها. اهـ. ولا يبعد عند هذا العبد الضعيف أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى مسألة أصولية خلافية، وهي مسألة وجوب تقليد الصحابي.

سهو: قوله: عن أبي قيس: هو من الفقهاء، قال في «الطبقات»: اسمه سعد. وقال البخاري: لا يعرف له اسم. وتبعه الحاكم أبو أحمد. وجزم ابن يونس في «تاريخ مصر» بأنه عبد الرحمن بن ثابت، وهو أعرف بالمصريين من غيره، وليس لأبي قيس هذا في «البخاري» إلا هذا الحديث. وفي هذا السند أربعة من التابعين أولهم يزيد بن عبد الله. (عمدة القاري) قوله: «إذا حكم الحاكم فاجتهد» فإن قلت: القياس أن يقال: «إن اجتهد فحكم»؛ لأن الحكم متأخر عن الاجتهاد. قلت: «إذا حكم» بمعنى: إذا أراد أن يحكم. فإن قلت: هما متساويان في العمل، فلم يتفاوت الأجر؟ قلت: كما أنه فاز بالصواب فاز بتضاعف الأجر، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. ولعل للمصيب زيادة في العمل إما كمية وإما كيفية. فإن قلت: المخطئ لم كان له أجر؟ قلت: الأجر إنما هو على اجتهاده في طلب الصواب لا على خطئه، وفي الحديث دليل على أن الحق عند الله واحد، وفي كل واقعة لله تعالى فيها حكم، فمن وجده أصاب ومن فقده أخطأ. وفيه أن المجتهد يخطئ ويصيب. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنذر: إنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالمًا بالاجتهاد فاجتهد، وأما إذا لم يكن عالمًا فلا. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: قال: [أي يزيد بن عبد الله أحد رواة الحديث.] قوله: عبد العزيز بن المطلب: أي ابن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة، وكنيته أبو طالب، وهو من أقران مالك، ومات قبله، وليس له في «البخاري» سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي. قوله: «عن عبد الله بن أبي بكر» هو ولد الراوي المذكور في السند الذي قبله أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكان قاضي المدينة أيضًا، وهو يروي عن شيخ أبيه. قوله: «عن أبي سلمة عن النبي ﷺ» يريد أن عبد الله بن أبي بكر خالف أباه في روايته عن أبي سلمة وأرسل الحديث الذي وصله، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: باب الحجة على من قال إلخ. عقد هذا الباب لبيان أن كثيرًا من أكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي ﷺ، ويفوت عنهم بعض ما يقوله ﷺ أو يفعله من الأفعال التكليفية، فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه إما على المنسوخ؛ لعدم اطلاعهم على الناسخ، وإما على البراءة الأصلية، ثم أخذ بعضهم من بعض بما رواه عن رسول الله ﷺ، فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره لم يعلم النص في الجدة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان، وهو حديث الباب، وأمثال هذا كثير. ويرد هذا الباب أيضًا على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا أن أحكامه ﷺ وسننه منقولة عنه نقل تواتر، وأنه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترًا، وهو مردود بما صح أن الصحابة كان يأخذ بعضهم من بعض، ويرجع بعضهم إلى رواية غيره عن رسول الله ﷺ، وانعقد الإجماع على القول بالعمل بأخبار الآحاد. (عمدة القاري) قوله: عن مشاهد النبي ﷺ. [كذا للأكثر بلفظ الجمع، وفي رواية النسفي: «مشاهدة»، ويروى: «مشهد» بالإفراد، ووقع في «مستخرج أبي نعيم»: «وما كان يفيد بعضهم بعضًا» من «الإفادة». (فتح الباري وعمدة القاري)]

اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ. فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. قَالَ: فَأْتِنِي عَلَى هَذَا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصْغَرُنَا. فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٧٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا، أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضْهُ، فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي». فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢/ ١٠٩٣ ٢٤- بَابُ مَنْ رَأَى تَرْكَ النَّكِيرِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً لَا مِنْ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ

٧٣٥٥ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ .....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. أصغرنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «أصاغرنا». ٣. علي: وفي نسخة بعده: «بن عبد الله».

٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. ألزم: وفي نسخة: «أصحب». ٧. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٨. يبسط: وللكشميهني وأبي ذر: «بسط». ٩. فلم إلخ: وللكشميهني: «فلن ينسى»، وفي نسخة: «فلن ينس». ١٠. سمعه: وفي نسخة: «يسمعه».

ترجمة: قوله: باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة إلخ: كتب مولانا محمد حسن المكي في «تقريره» عن شيخه المنجوهي. قوله: «حجة» أي في الدين كالقرآن، أما ترك النكير من غيره ﷺ كالصحابة فليس حجة في الدين؛ بل هو دليل على أن ذلك مذهبه. اهـ. قال الحافظ: «النكير» المبالغة في الإنكار. وأشار ابن التين إلى أن الترجمة تتعلق بالإجماع السكوتي. وقال القسطلاني: قوله: «حجة» لأنه لا يقر أحدًا على باطل، سواء اشتهر به مع ذلك أم لا، لكن دلالته مع الاشتهار أقوى.

سهر: قوله: ائذنوا إلخ [فيه حذف يعني فقيل: إنه قد رجع.] قوله: إنا كنا نؤمر بهذا: قال الأصوليون: مثل هذا يحمل على أن الآمر هو النبي ﷺ. قال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا، فلم يؤذن له فليرجع». (الكواكب الدراري) مطابقته للترجمة من حيث إن عمر ﷺ لما خفي عليه أمر الاستئذان رجع إلى قول أبي موسى الأشعري في قوله: قد كنا نؤمر بهذا، أي بالاستئذان، فدل هذا على أن خبر الواحد يعمل به، وأن بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة، وأن الشاهد منهم يبلغ الغائب ما شهد، وأن الغائب كان يقبله عن حدثه ويعتمد ويعمل به. فإن قلت: طلب عمر ﷺ البينة يدل على أنه لا يحتج بخبر الواحد. قلت: فيه دليل على أنه حجة لأنه بانضمام خبر أبي سعيد إليه لا يصير متواترًا. وقال الزمخشري في «الكشاف» عند قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]: أراد علم طمأنينة، لا أنه لا يجوز خبر الواحد. (عمدة القاري) قوله: فقالوا إلخ: [القائل أولا هو أبي بن كعب، ثم تبعه الأنصار في ذلك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أصغرنا [يعني أنه حديث مشهور بينا حتى أن أصغرنا يحفظه. مر الحديث برقمي: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥.]

قوله: على رسول إلخ: [يتعلق بقوله: «بكثره»، ولو تعلق بقوله: «الحديث» لكان: «عن»] (فتح الباري)] قوله: والله الموعد: جملة معترضة. فإن قلت: هو إما للمكان وإما للزمان وإما للمصدر، والثلاث لا يصح الإخلاء عليه. قلت: لا بد من إضمار أو تجوز بدل اتضام عليه. (الكواكب الدراري) ومراده من هذا: يوم القيامة، يعني يظهر أحكم على الحق في الإنكار أو أني عليه في الإكثار. (عمدة القاري) قوله: «على ملء بطني» بكسر الميم وبالهمزة آخره، أي بسبب شبعي، أي أن سبب الأصلي الذي اقتضى له كثرة الحديث عن رسول الله ﷺ كثرة ملازمته له ليجد ما يأكله؛ لأنه لم يكن له شيء يتجر فيه، ولا أرض يزرعها، ولا يعمل فيها، فكان لا ينقطع عنه سنبة أن يفوته القوت، فيحصل في هذه الملازمة من سماع الأقوال ورؤية الأفعال ما لا يحصل لغيره ممن لم يلازم ملازمته، وأعانه على استمرار حفظه لذلك ما أشار إليه من الدعوة له بذلك. (فتح الباري)

قوله: ملء بطني: [بكسر الميم وبالهمزة، أراد به سد جوعه. (عمدة القاري) مر الحديث برقمي: ١١٩، ٢٠٤٧.] قوله: على أموالهم: [أي على مزارعهم، ولعل وجه كان عاما لكنه قد يخصص نوع منه، ولم يكن للأنصار إلا المزارع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فلم ينس: كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وفي رواية الكشميهني: «فلن ينسى». ونقل ابن التين أنه وقع في الرواية: «فلن ينس» بالنون والجزم، وذكر أن الفراء نقل عن بعض البصريين أن من العرب من يجزم بـ«لن»، كذا في «القسطلاني» و«الفتح» و«الكرماني» و«العيني». ومطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة أخبر عن نبي ﷺ من أقواله وأفعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة، ولما يتفهم ما سمعه وعملوا به، فدل على أن خبر الواحد يقبل ويعمل به، وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في أخبار نبي ﷺ. (عمدة القاري وإرشاد الساري) قوله: من رأى ترك النكير إلخ: أي الإنكار، وهو بفتح النون وكسر الكاف: مبالغة في الإنكار. غرضه أن تقرير الرسول ﷺ حجة؛ إذ هو نوع من فعله، ولأنه لو كان منكرا لزمه النكير، ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأنه ﷺ لا يجوز له أن يرى أحدا من أمته يقول قولا أو يعمل فعلا محظورا فيقرره عليه؛ لأن الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر. قوله: «لا من غير الرسول ﷺ» يعني ليس بحجة ترك الإنكار من غير الرسول ﷺ =

قَالَ: حَدَّثَنَا[1] أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَحْلِفُ بِاللهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ الدَّجَّالُ، قُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. الصائد: ولأبي ذر: «الصياد».

سهو - ظواز أنه لم يتبين له حينئذ وجه الصواب. وقال ابن التين: الترجمة يتعلق بالإجماع السكوتي، وأن الناس مختلفون فيه، وقد علم ذلك في موضعه. (عمدة القاري)

قوله: حدثنا حماد بن حميد. بالضم الخراساني، وذكر المزي في «التهذيب» أن في بعض نسخ القصيدة من «البخاري»: حدثنا حماد بن حميد صاحب لنا حدث بهذا الحديث. وعبيد الله في «الإحياء»، وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة قيل. هو أحد الأحاديث التي نزل فيها البخاري عن مسلم. (عمدة القاري)

قوله: سمعت عمر يحلف إلخ وإنما حمل عمر بالظن، ولعله سمعه من النبي ﷺ أو فهمه بالعلامات والقرائن. فإن قيل: تقدم في «الجنائز» أن عمر قال لابن ﷺ في قصة ابن صياد: «دعني أضرب عنقه. فقال: إن يكن هو فلن تسلط عليه». فهذا صريح في أنه تردد في أمره. وأجيب عنه بأن التردد في أمره كان قبل أن يعلمه الله تعالى أنه هو الدجال، فلما أعلمه لم يبق على عمر حاجة. وبأن الضرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] وقد علم أن ذلك لا يقع منه ﷺ. فيكون ذلك من تعظيم النبي ﷺ بعمر في صرفه عن قتله. وإنما يدل على أن ابن صياد هو الدجال حديث أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لقيت ابن صياد يوما ومعه رجل من اليهود، فإذا عينه قد طفئت، وهي خارجة مثل عين الجمل، فلما رأيتها قلت: أنشدك الله يا ابن صياد، متى حفقت عينك؟ قال: لا أدري. قلت: كذبت. لا تدري، وهي في رأسك». قال: «فمسحها وعز ثلاثا، فزعم اليهودي أني ضربت بيدي صدره، وقلت له: احسأ فلن تعدو قدرك. فذكرت ذلك لحفصة. فقالت حفصة: اجتنب هذا الرجل، فإنما يتحدث أن الدجال يخرج عند غضبة يغضبها». وأخرج مسلم هذا الحديث من وجه آخر. وقال ابن بطال: فإن قيل: هذا أبعد مما مضى في التردد في أمره، فالجواب: أنه إن وقع الشك في أنه الدجال المعهود، فلم يقع شك في أنه أحد الدجالين الكذابين أشار إليهم النبي ﷺ. انتهى

ومحصله: عدم تسليم الطرف بأنه الدجال المعهود، لكن في قصة حفصة وابن عمر دلالة على أنهما رأيا الدجال الآتي، واللام للعهد لا للجنس، وقد أخرج أبو داود بسند صحيح قال: كان ابن عمر يقول: «ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد». ومع ذلك ابن صياد مع أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بأمر الدجال، فأخرج مسلم عن أبي سعيد قال: «صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال لي: ما لقيت من الناس، يزعمون أني الدجال، ألست سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لا يولد له؟ قلت: بلى. قال: فإنه قد ولد لي. قال: أو لست سمعته يقول: لا يدخل المدينة ولا مكة؟ قلت: بلى. قال: فقد ولدت بالمدينة، وها أنا أريد مكة». وفي طريق آخر قال: «ألم يقل: إنه يهودي، وقد أسلمت». وفي الأخر قال: «إني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن. قال أبو سعيد: ثم لك سائر اليوم». وأخرج أبو داود من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تبعث أنت الدجال ثلاثين عاما لا يولد لنا، ثم يولد لنا غلام أعور، أشر شيء وأقله نفعا، وتنعت أباه وأمه. قال: فسمعنا عولود ولد في اليهود: فذهبت أنا والزبير بن العوام فدخلنا على أبويه، فإذا أبوه رجل من الصحابة، يقال له: مسلمة بن قيس، وأمه امرأة من الصحابة، يقال لها: كلدة بنت أسيد، فقلنا: هل لكما من ولد؟ قالا: مكثنا ثلاثين عاما لا يولد لنا، ثم ولد لنا غلام أعور شيء وأقله نفعا. قلت: ويؤيد حديثه أن أبا بكرة بما أسلم إلا بعد حصر الطائف حين حوصرت سنة ثمان من الهجرة. وفي «الصحيحين»: أن النبي ﷺ لما توجه إلى النخل التي فيها ابن صياد كان ابن صياد يومئذ كالمحتلم: فكيف يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكنها إلا بعد الوفاة النبوية بسنتين؟ فالذي في «الصحيحين» هو المعتمد. ويحتمل أن يحمل قوله: «يلقاه» على تأخر اللقاء وإن كان مولده سابقا على ذلك بمدة بحيث يأتلف به حديث «الصحيحين». وقال البيهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ على حلف عمر، فيحتمل أن يكون ﷺ كان متوقفا في أمره، ثم جاء الثبت من الله تعالى بأنه هو، على ما تقتضيه قصة تميم الداري، وبه تمسك من جزم أنه هو الدجال، وطريقه أصح، ويكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال. وكان الذين جزموا بأنه هو الدجال لم يسمعوا قصة تميم، فأما عمر فيحتمل أن يكون منه ذلك قبل أن يسمع قصة تميم، ثم لما سمعها لم يعد إلى الحلف المذكور. وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ، فاستصحب ما كان اطلع عليه، لكن أخرج أبو داود عن أبي سلمة عن جابر، وذكر قصة الجساسة والدجال نحو قصة تميم، فقال: «أشهد جابر أنه ابن صياد. قلت: فإنه قد مات. قال: وإن مات. قلت: فإنه أسلم. قال: وإن أسلم. قلت: فإنه دخل المدينة. قال ولد دخلها». ويتعقب به على من زعم أن جابرا لم يطلع على قصة تميم.

قال النووي: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه، ولكن لا يشك أنه دجال من الدجاجلة، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه بشيء في أمره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله» الحديث. وأما احتجاجه بأنه مسلم إلى سائر ما ذكر فلا دلالة فيه على دعواه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت مروجه آخر الزمان. وقال الخطابي: اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره، فروي عنه أنه تاب ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» ما يؤيد كون ابن صياد هو الدجال، ساق عن حسان بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما افتتحنا أصبهان كان بين عسكره وبين اليهودية - اسم قرية - فرسخ، فكنا نأتيها فنمتار منها، فأتيتها يوما فوجدت اليهود يزدحمون ويصرخون، فسألت صديقا لي منهم، فقال: ملكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل، فبت عنده على سطح، فصليت العشاء، فلما طلعت الشمس إذا لرهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا رجل عليه قبة من رجاد، واليهود يزفنون ويصرخون، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة. وقد أخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر، قال: «فقدنا ابن صياد يوم الحرة». قلت: هذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه إلخ، ولا يختم حر جابر هذا مع حر حسان بن عبد الرحمن؛ لأن فتح أصبهان كان في خلافة عمر، وبين قتل عمر ووقعة الحرة أربعين سنة، ويمكن الجمع على أن القصة إنما تعاقدها ولد حسان بعد فتح أصبهان بمدة المدة. ويكون جواب «لا» في قوله: «فما فتحت» محذوفا تقديره: صرت أتعاقدها، وأردد إليها، فحررت قصة ابن صياد، فلا يتحد زمان فتحها وزمان دخوله ابن صياد، هذا ملخص ما في «فتح الباري».

* * * * *

١٠٩٣/٢ ٢٥- بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالدَّلَائِلِ وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَ الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ، فَدَلَّهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ الضَّبُّ، فَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

٧٣٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ وَالرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ.....

---

١. بالدلائل: وللكشميهني وأبي ذر: «بالدليل» [«الدليل»: من رمز نسخة إلى المطبوع، ونقله من العلم به الحافظ برموز النسخ. (فتح الباري)]. ٢. فمن: ولأبي ذر: «من».

٣. فأطال: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «فأطالها». ٤. في: وللأصيلي وأبي ذر: «من». ٥. والروضة. ولأبي ذر: «أو الروضة». ٦. فقال. وفي نسخة: «قال».

ترجمة. قوله «باب الأحكام التي تعرف بالدلائل إلخ» قال الكرماني: قوله: «بالدلائل» أي بالملازمات الشرعية أو العقلية، لأن بين الحاجب وغيره: الأدلة المنحصر عليها خمسة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستدلال. وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا. وقوله «كيف معنى الدلالة إلخ» ومعنى الدلالة هو اقتضاء الشيء أن يخاص وهو الحمر حكمه داخل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، لأن من ربطها في سبيل الله فهو عامل الخير يرى جزاءه خيرا، ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل الشر يرى جزاءه شرا. وأما تفسيرها لكتعليم عائشة رضي الله عنها المرأة السائلة التوضؤ بالفرصة، عن قال الحافظ: «الدلالة في عرف الشرع الإرشاد إلى أن حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه نص خاص داخل تحت حكم دليل آخر طريق عمومه، فهذا معنى الدلالة. وأما تفسيرها فالمراد به تسهيل وهو بعض الأمور الكيفية مما أمر به، وإلى ذلك الإشارة في باقي أحاديث الباب. ويستفاد من الترجمة: بيان الرأي المحمود. وهو ما يؤخذ مما نقل عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله بطريق التنصيص وبطريق الإشارة، فيندرج في سلك الاستنباط، ويخرج المحمود على الظاهر المخصص عنه.

وفي «تقرير شيخ الهند نور الله مرقده»: قوله: «كتاب الأحكام ..» هذا أيضا قاعدة كلية من القواعد الشرعية، لأن الأحكام قد تعرف بالدلالة من الحديث. وقال مولانا رشيد أحمد الله تعالى: إن البخاري لم يكتف بذكر أن مدار الدين الوحي، بل جعل قواعد أيضا كلها من الأحاديث، ولله دره. هـ. وما يظهر هذا العبد الضعيف: أن الإمام البخاري قد أشار في «كتاب الاعتصام» تراجم عديدة إلى مسائل الأصول كما ترى، فهكذا أشار بهذه الترجمة إلى أمرين مما نبه عليهما أصحاب الأصول، الأول: ما قالوا: إن أصول الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وأشار إلى هذه الأربعة بقوله «التي تعرف بالدلائل»، ولما كان الكلام على هذه الأربعة قد تقدم من مبدأ «كتاب الاعتصام» إلى ههنا أشار إليها بقوله: «التي تعرف بالدلائل». والأمر الثاني: هو ما ذكروه من تقسيم الاستدلال من الكتاب والسنة إلى أقسام عديدة معروفة عندهم من عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه، فأشار إلى هذا الأمر بقوله: «وكيف معنى الدلالة ...».

شرح: قوله: «بالدلائل» [أي بالملازمات الشرعية أو العقلية. قال ابن الحاجب وغيره: الأدلة المنحصر عليها خمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال، وذلك كما إذا علم ثبوت الملزوم شرعا أو عقلا علم ثبوت لازمه عقلا أو شرعا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: «كيف معنى الدلالة إلخ» ومعنى الدلالة هو اقتضاء الشيء أن يخاص وهو الخبر داخل تحت حكم العام، وهو ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)، لأن من ربطها في سبيل الله فهو عامل الخير يرى جزاءه خيرا، ومن ربطها فخرا ورياء فهو عامل الشر يرى جزاءه شرا. ومعنى تفسيرها كتعليم عائشة للمرأة السائلة التوضؤ بالفرصة. (الكواكب الدراري) قوله: «الدلالة إلخ» بدل وكسرها، وحكي ضمها أيضا، والفتح أعلى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري)] قوله: «فأطال» [مفعوله محذوف أي أطال هذا حبسه الذي شد به. (عمدة القاري)] قوله: «مرج» [وهو الموضع الذي يرعى فيه الدواب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: «طيلها» [بكسر الطاء وفتح الياء: هو حبل طويل يشد به الدابة عند الرعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) وهو الحديث مع بيانه [برقم: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢]] قوله: «فاستنت» [من «الاستنان» هو العدو. (عمدة القاري)] قوله: «شرفا» [أي يسيرا، والياء زائدة، أو بمعنى «إلى». ويروى «الشرى» بلفظ مؤنث مجهول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: «تغنيا» [يستغني بها عما في أيدي الناس. (عمدة القاري)] قوله: «حق الله في رقابها» [فيه دليل على أن فيها الزكاة. واعتمدت عليه الحنفية في إيجاب الزكاة في الخيل، واختصه فسره بقوله: «لا يسعى التصدق ببعض ثمنه عنها لله تعالى. (عمدة القاري)] قوله: «ومثل» [اسم السائل عن ذلك يمكن أن يفسر بمخصصة من معاوية عن الأحنف التميمي. (فتح الباري)]

الْفَاذَّةَ الْجَامِعَةَ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

٧٣٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَحِيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَضَّئِينَ بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا.

٧٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُتَقَذِّرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ.

٧٣٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ: لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا - فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. .....

١. فمن: وفي نسخة: «من». ٢. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا». ٣. محمد: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

٥. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٦. تغتسل: وفي نسخة: «نغتسل» [بنون مفتوحة وكسر السين. ولأبي ذر: بتحتية مضمومة بدل النون وفتح السين. وفي نسخة بشناة فوقية مفتوحة. (إرشاد الساري)]. ٧. تأخذين: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «تأخذي». ٨. فتوضئين: وفي نسخة: «فتوضئي».

٩. فقال: وفي نسخة: «قال». ١٠. بها: وللكشميهني وأبي ذر: «به». ١١. توضئين: وفي نسخة: «توضئي». ١٢. حزن: وفي نسخة: «حزم».

١٣. وأضبا: وللكشميهني: «وضبا». ١٤. له: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لهن». ١٥. كن: وللحموي والكشميهني وأبي ذر: «كان».

١٦. أكلن: وللكشميهني: «أكل». ١٧. وليقعد: وللكشميهني وأبي ذر: «أو ليقعد».

سبب: قوله: الجامعة: [أي التي تجمع أصناف الخير وأنواعها، وكذلك أصناف الشر. (عمدة القاري)] قوله: صفية [بنت شيبة الحجبية، وهي أمه، وأبوه هو عبد الرحمن بن طلحة. (الكواكب الدراري)] قوله: شيبة: [وشيبة إنما هو جد منصور لأمه. (فتح الباري)] قوله: امرأة: [هي الأسماء بنت شكل بفتح المعجمة والكاف وباللام. (عمدة القاري)] قوله: فرصة: [هي خرقة أو قطنة تمسح بها المرأة من الحيض. (الكواكب الدراري)] قوله: ممسكة: [أي مطيبة بالمسك. وقال الخطابي: قد تؤول الممسكة على معنى الإمساك دون الطيب، يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فتوضئين [أي تنقين وتطهرين. أي أراد معناه اللغوي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] مر الحديث برقم: ٣١٤.] قوله: أن أم حفيد: بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة، واسمها هزيلة مصغر «هزلة» بالزاي، بنت الحارث الهلالية، أخت ميمونة أم المؤمنين، وهي خالة ابن عباس وخالة خالد بن الوليد، واسم أم كل منهما لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة الأولى. (عمدة القاري وفتح الباري) ومطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ لما تركهن كالمتقذر فمن رآه امتنعوا عن أكلها، ثم إنه لما دعا بهن فأكلن على مائدته صار ذلك دليلا على إباحتهن. (عمدة القاري) قوله: وأضب [جمع «ضب» سوسمار. مر الحديث مع بيانه برقم: ٥٣٨٩.] قوله: يبدر: [بفتح الموحدة هو الطبق الذي يدار لاستدارته، تشبيها بالقمر. (عمدة القاري)] قوله: فيه خضرات: بضم الخاء وفتح الضاد، جمع «الخضرة». ويجوز في ثانيه ضم الضاد وفتحها وسكونها. وفي بعضها: «خضرات» بفتح الخاء وكسر الضاد. (الكواكب الدراري)

* * * * *

فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ، فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

هو سعيد بن كثير بن عفير عبد الله

٧٣٦٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: زَادَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ.

البخاري: أي بالذات المذكور بالشرعية

نعم الوجدان له موتا ﷺ (ن)

١٠٩٤/٢

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ»

أي اليهود والنصارى

٧٣٦١- وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه .....

ابن أبي حمزة

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. سعد: وفي نسخة: «سعيد». ٣. جبير: وفي نسخة بعده: «ابن مطعم».

٤. زاد: كذا للحموي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي: «رواه». ٥. باب: وفي نسخة قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم».

ترجمة: باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء إلخ. قال الحافظ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر: «أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه عليه فغضب، وقال: لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده، لو أن موسى كان حيًّا ما وسعه إلا أن يتبعني»، ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفًا. قال ابن بطال عن المهلب: هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، والأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. ويحتمل أن يكون الأمر يختص بما يتعلق بالتوحيد والرسالة المحمدية وما أشبه ذلك، والنهي عما سوى ذلك. اهـ قلت: وقد تقدم مني أن الإمام البخاري طالما أشار في هذا الكتاب إلى المسائل الأصولية، فهكذا ههنا عندي أنه أشار إلى مسألة أخرى خلافية، وهي شرائع من قبلنا هل تلزمنا مطلقًا أو لا؟

سهو: قوله: أكلها [مر الحديث مع بيانه برقم: ٨٥٥ في «الصلاة».] قوله: «قربوها إلى بعض أصحابه كان معه» هو منقول بالمعنى؛ لأن لفظه ﷺ: «قربوها لأبي أيوب»، فكأن الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك، وعلى تقدير أن لا يكون النبي ﷺ عينه ففيه التفات؛ لأن نسق العبارة أن يقول: «إلى بعض أصحابي»، ويؤيد أنه من كلام الراوي قوله بعده: «كان معه». (فتح الباري) قال الكرماني: أو تقديره: قربوها مشيرًا إلى بعض أصحابه. قوله: «فلما رآه كره أكلها» فاعل «كره» هو أبو أيوب، وفيه حذف تقديره: فلما رآه امتنع من أكلها وأمر بتقريبها إليه كره أكلها، ويحتمل أن يكون التقدير: فلما رآه لم يأكل منها كره أكلها، وكان أبو أيوب استدل بعموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) على مشروعية متابعته في جميع أفعاله. فلما امتنع النبي ﷺ من أكل تلك البقول تأسى به، فبين له النبي ﷺ وجه تخصيصه، فقال: «أناجي من لا تناجي». (فتح الباري) قوله: «أناجي من لا تناجي» أي الملائكة، وفيه أنهم يتأذون بما يتأذى بنو آدم. وقيل: النهي خاص بمسجده ﷺ. والجمهور على أنه عام، ويلحق به مجامع العبادات كمصلى العيد، ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. (الكواكب الدراري). قال ابن بطال: قوله: «قربوها» نص على جواز الأكل، وكذا قوله: «فإني أناجي ...». (فتح الباري وعمدة القاري) مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ لما امتنع من أكل الخضرات المذكورة لأجل ريحها، امتنع الرجل الذي كان معه، فلما رآه قد امتنع قال له: «كل»، وفسر كلامه بقوله: «فإني أناجي ...». (عمدة القاري)

قوله: ولم يذكر الليث إلخ: الظاهر أن لفظ: «لم يذكر»، وكذا لفظ «فلا أدري» لأحمد، ويحتمل أن يكون لابن وهب أو لابن عفير أو للبخاري تعليقًا. فإن قلت: ما معنى كونه قول الزهري أو كونه من حديث؟ قلت: معناه: أن الزهري نقله مرسلًا عن رسول الله ﷺ؛ ولهذا لم يروه يونس لليث وأبي صفوان؛ أو مسندًا كباقي الحديث؛ ولهذا نقله يونس لابن وهب. (الكواكب الدراري) قوله: تنبيه: [اسمه يعقوب، مات سنة ثمان ومائتين، وكان أصغر من سعد، انفرد به البخاري.] قوله: قال إن لم تجديني فأتي أبا بكر. قال العيني: مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ دل للمرأة المذكورة فيه أنها إن لم تجده تأتي أبا بكر. انتهى قال في «الفتح»: قال ابن بطال: استدل النبي ﷺ بظاهر قولها: «فإن لم أجدك» أنها أرادت الموت، فأمرها بإتيان أبي بكر. قال: وكأنه اقترن بسؤالها حالة أفهمت ذلك وإن لم تنطق بها. وقال الكرماني: مناسبة هذا الحديث للترجمة أنه يستدل به على خلافة أبي بكر، ومناسبة الحديث الذي قبله؛ لأنه يستدل به على أن الملك يتأذى بالرائحة الكريهة. قلت: في هذا نظر؛ لأنه قال في بعض طرق الحديث: «فإن الملائكة يتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، فهذا حكم يعرف بالنص، والترجمة حكم يعرف بالاستدلال، والذي قاله في خلافة أبي بكر مستقيم، بخلاف هذا. (فتح الباري) قوله: باب قول النبي ﷺ: [هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبزار. (فتح الباري)]

قوله: عن شيء: أي مما يتعلق بالشرائع؛ لأن شرعنا مكتف بنفسه، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا، وعن الأخبار عن الأمم السالفة. وأما قوله تعالى: ﴿فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ (يونس: ٩٤) فالمراد به: من آمن منهم، والنهي إنما هو عن سؤال من لم يؤمن منهم. (عمدة القاري) قوله: وقال أبو اليمان: كذا عند الجميع، ولم أره بصيغة التحديث، وأبو اليمان من شيوخه، فإما أن يكون أخذه عنه مذاكرة، وأما أن يكون ترك التصريح بقوله: «حدثنا»؛ لكونه أثرًا موقوفًا، ويحتمل أن يكون مما فاته سماعه، ثم وجدت الإسماعيلي أخرجه عن عبد الله بن العباس الطيالسي عن البخاري، فقال: «حدثنا أبو اليمان»، ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم فذكره، فظهر أنه مسموع له وترجح الاحتمال الثاني، ثم وجدته في «التاريخ الصغير» للبخاري قال: «حدثنا أبو اليمان». (فتح الباري)

يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ، وَذَكَرَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدَقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كُنَّا مَعَ ذَلِكَ لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكَذِبَ.

٧٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾» الْآيَةَ.

(البقرة: ١٣٦)

٧٣٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِهِ أَحْدَثُ؟ تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللهِ، وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟ لَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

---

١. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٢. عن: وفي نسخة بعده: «أهل». ٣. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٤. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسوله: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ». ٧. حدثكم: كذا للمستملي وللحموي: «حدثتم»، وللنسفي: «حدثتكم». ٨. مسألتهم: وللكشميهني: «مُساءلتهم». ٩. منهم: وفي نسخة: «منهم». ١٠. عليكم: وفي نسخة: «إليكم».

شرح: قوله: وذكر كعب الأحبار: هو ابن ماتع - بكسر المثناة من فوق بعدها عين مهملة - ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين، وقيل: ذي الكلاع الحميري، وقيل غير ذلك في اسم جده ونسبه، ويكنى أبا إسحاق، وكان في حياة النبي ﷺ رجلا، وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال له: كعب الحبر وكعب الأحبار. أسلم في عهد عمر، وقيل: في خلافة أبي بكر، وقيل: أسلم في عهد النبي ﷺ وتأخرت هجرته، والأول أشهر. وسكن المدينة وغزا الروم في خلافة عمر، ثم تحول في خلافة عثمان إلى الشام إلى أن مات بحمص في خلافة عثمان سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين، والأول أكثر. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: لنبلو عليه الكذب: أي نختبره، أي يقع بعض ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به. قال ابن التين: هذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله قرقع في الكذب. وقال ابن حبان: أراد معاوية أنه يخطئ أحيانا فيخبر به، ولم يرد أنه كان كذابا. وقال غيره: الضمير في قوله: «نبلو عليه» للكتاب لا لكعب، وإنما يقع في كتابهم الكذب؛ لكرهم بدلوه وحرفوه. وقال عياض: يصح عوده إلى الكتاب، ويصح عوده إلى كعب وإلى حديثه وإن لم يقصد الكذب ويتعمده؛ إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد، بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب. وقال ابن الجوزي: المعنى: أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب، وإلا فقد كان كعب من أخيار الأحبار. (فتح الباري وعمدة القاري مختصرا)

قوله: لا تصدقوا [هذا محل المطابقة للترجمة؛ لأنه يقتضي ترك السؤال عنهم، ومر الحديث مع بعض بيانه برقم: ٤٤٨٥.] قوله: أحدث فإن قلت: كتابنا قديم، فما معنى أحدث؟ قلت: معناه أحدث نزولا مع أن اللفظ حادث، وإنما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لم يشب [أي لم يخلط من «شاب يشوب» لأنه لم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل، بخلاف التوراة. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٢٦٨٥ في «الشهادات».] قوله: والله. [غرضه أنهم مع أن كتابهم محرف لا يسألكم فأنتم بطريق الأولى أن لا تسألوهم، بل لا يجوز لكم السؤال عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٩٤ ٢٧ بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَّا مَا يُعْرَفُ إِبَاحَتُهُ وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ نَحْوُ قَوْلِهِ جِينَ أَحَلُّوا: «أَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ»

(أي من الإحرام في عمرة الجعرانة)

وَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ. وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ﷺ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

(أي لم يوجب) (أي نهينا نحن معشر النساء الأنصاريات إلخ)

٧٣٦٧- حَدَّثَنَا النَّبِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ ﷺ. ح: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

(مرفوعان على الاختصار)

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُحِلَّ، وَقَالَ: «أَحِلُّوا وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ». قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا

(أي من الإحرام)

وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَذْيَ. قَالَ: وَيَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَّكَهَا،

(أي كأني أنظر إلى جابر ﷺ)

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، فَحِلُّوا فَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ

(بلفظ الأمر)

مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

---

١. الجنائز. وفي نسخة: «الجنازة». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. الذي: كذا للحموي والكشميهني، وللمستملي وأبي ذر: «التي».

٤. وسمعنا: وفي نسخة: «فسمعنا».

ترجمة: باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلا ما يعرف إباحته: هكذا هذه الترجمة هنا، في النسخ الهندية، وقد اختلفت نسخ الخروج ههنا، ففي نسخة العيني والقسطلاني ههنا: «باب كراهية الخلاف». قال القسطلاني: وهذا الباب (أي كراهية الخلاف) بعد أبي ذر بعد «باب نهي النبي ﷺ عن التحريم»، وقبل هذا الباب المذكور «باب قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]». انتهى. وهذا الترتيب الذي أشار إليه القسطلاني وقع في نسخة «فتح»، فيه ذكر أولًا: «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾» وثانيًا: «باب نهي النبي ﷺ ...»، وثالثًا: «باب كراهية الاختلاف». قال الحافظ: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة لأجوه بتقديم وتأخير، والخطب فيها سهل. انتهى. قوله: «عن التحريم» هكذا بلفظ «عن» في النسخ الهندية، وهكذا في نسخة من الكرماني، وفي هامش الهندية عن «الخير الجاري»: متعلق بمحذوف أي نهي عن التحريم. وفي نسخ الشروح الأربعة بلفظ «على» بدل «عن»، وعليها شروحهم؛ إذ قالوا: أي محمول على التحريم، والمعنى: أن نهيه ﷺ محمول على التحريم إلا ما يعرف قرائنه، وكذا أمره بإباحة إلا ما يعرف إباحته بالقرائن.

سهر: قوله: عن التحريم. [متعلق بمحذوف، أي فيه ﷺ نهي عن التحريم إلا ما يعرف إباحته لا يكون؛ وفي بعض النسخ: «على» بدل «عن»، أي محمول على التحريم، وهو ظاهر. (الخير الجاري)] قوله: كذلك أمره ﷺ الذي هو بمنزلة نهيه الإيجاب الذي هو ضد النهي التحريم، إلا ما يعرف إباحته. (الخير الجاري) أي في النبي ﷺ محمول على تحريم النهي عنه، وهو حقيقة فيه، إلا إذا علم أنه للإباحة بالقرينة الصارفة عن حقيقته كما في حديث أم عطية، وكذلك الأمر؛ فإنه محمول على إيجاب مأمور به، إلا إذا عرف أنه لغيره بالقرينة الدالة على إرادة الحقيقة كما في حديث جابر. قال أكثر الأصوليين: النهي ورد للصيغة أو جهه، وهو حقيقة في التحريم مجاز في بقيتها، والأمر تسعة عشر وجهًا، حقيقة في الإيجاب مجاز في الباقي، كذا في «الكرماني». قوله: أصيبوا: أي جامعوهن، يعني هذا الأمر عنهم أنه للإباحة فلا يحمل على الإيجاب. (الكواكب الدراري)

قوله: ولم يعزم عليهم: أي لم يوجب عليهم الجماع: أي لم يأمرهم أمر إيجاب، بل أمرهم أمر إحلال وإباحة. قوله: «وهذا»: يعني لفظ الجهور، ومثله يحمل على أن الماضي كان رسول الله ﷺ ينهى أن ينهى، ثم يكن للتحريم، بل للتنزيه مثلًا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: (وقال محمد بن بكر البرساني بضم الباء الموحدة نسبة إلى برسان بطن من الأزد؛ والحاصل فيما ذكره تعليقًا عنده لأنه مات سنة ثلاث ومائتين، كذا في «الكرماني» و«العيني». قوله: «في الحج خالصًا ليس معه عمرة» هو محمول على ما كانوا فيه ابتداء، ثم وقع الإذن بإدخال العمرة في الحج وفسخ الحج إلى العمرة، فصاروا على ثلاثة أقسام مثل ما قالت عائشة: منا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من جمع. قوله: «أن عليًا» أي بأن جمعه عمرة وحجة متمتعين. قوله: «أصيبوا من النساء» هو إذن لهم في إجماع نسائهم، ومطابقته للترجمة من حيث إن أمره ﷺ بإصابة النساء لم يكن على الوجوب، ولهذا قال: «لم يعزم عليهم ولكن أحلهن»، أي النساء لهم. (عمدة القاري) مع اختصار وتقديم وتأخير. قوله: ولم يعزم عليهم: أي في جماع نسائهم، أي لأن الأمر المذكور إنما كان للإباحة؛ ولذلك قال جابر: «ولكن أحلهن». قوله: «إلا خمس» أي ليال: أولها ليلة الأحد وآخرها ليلة الخميس؛ لأن توجههم من مكة كان عشية الأربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الجمعة. قوله: «تقاكم لله» وفي رواية المستملي: «لي»، وكذا عند الإسماعيلي. قوله: «ويقول جابر بيده هكذا وحركها»: أي أمالها. وفي رواية حماد بن زيد: «فقال جابر بكفه»، أي أشار. قال الكرماني: هذه الإشارة للتقطر وكيفيته، ويحتمل أن يكون إلى محل التقطر. (فتح الباري) قوله: المذي: أشهر لغاته ذيٌ بكسر فسكون ثم كسر دال معجمة وشدة ياء. (جمع النحار) مر الحديث برقم: ١٦٥١ في «الحج»]

قوله: لحللت وفي رواية الإسماعيلي: «لأحللت» حل وأحل لغتان، والمعنى: لولا أمر معي لحللت لتمتعت؛ لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وذلك في يوم النحر. قوله: «فلو استقبلت من أمري ما استدبرت» أي لو علمت في أول الأمر ما علمت آخرًا، وهو جواز العمرة في أشهر الحج ما سقت الهدي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

٧٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزَنِيُّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

٢/ ١٠٩٥ ٢٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِاخْتِلَافِ

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَلَّامًا.

٧٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حُضِرَ النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ: وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -

---

١. الاختلاف: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «الخلاف». ٢. عبد الله: وفي نسخة بعده: «البجلي». ٣. جندب: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله».
٤. ائتلفت: وفي نسخة بعده: «عليه». ٥. وقال: وفي نسخة قبله: «قال: أبو عبد الله». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة باب كراهية الاختلاف. قال الحافظ: ومقصوده: «الخلاف» أي في الأحكام الشرعية أو أعم من ذلك. اهـ. ثم لا يذهب عليك الفرق بين هذا الباب وبين ما تقدَّم من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ بالكهف: ١٥٤؛ فإنه أخص منه هناك، وكذا ما تقدَّم قبله من «باب قول الله: ﴿أَوْ يُلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾»؛ فإن غرضه هنالك عامٌّ كما تقدَّم هناك.

شهر: قوله: «عن شاء» مطابقته لترجمة في قوله: «لمن شاء» كأنه إشارة إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب، إلا إذا قامت قرينة تدل على التخيير بين الفعل والترك. وقوله: «لمن شاء» إشارة إليه، فكان هذا صارفا عن الحمل على الوجوب. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «باب كراهية الاختلاف» وقع هذا الباب في نسخة «العيني» قبل «باب في البي ﷺ عن التحريم»، ووقع في نسخة «فتح الباري» بعد «باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾» (الشورى: ٣٨). وقال في «الفتح»: وسقطت هذه الترجمة لابن بطال، فصار حديثها من جملة باب النهي للتحريم. ووجهه بأن الأمر بالقيام عند الاختلاف في العرف للندب لا لتحريم القراءة عند الاختلاف، والأول ما وقع عند الجمهور. وبه جزم الكرماني، فقال: في آخر حديث عبد الله بن مغفل: هذا آخر ما أردت إيراده في «الجامع» من مسائل أصول الفقه. انتهى. قوله: «الجوني» إضافة إلى أحد أجداده الجون بن عوف. وقال ابن الأثير: الجون بطن من كندة منهم أبو عمران. (عمدة القاري)] قوله: «قال أبو عبد الله إلخ» أي البخاري: سمع عبد الرحمن بن مهدي سلام بن أبي مطيع، وأشار هذا إلى ما أخرجه في «فضائل القرآن» عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: «حدثنا سلام بن أبي مطيع»، ووقع هذا الكلام للمستملي وحده. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: «فقوموا عنه» أمرهم النبي ﷺ بالائتلاف وحذرهم الفرقة عند حدوث شبهة التي توجب المدرعة، وأمرهم بالقيام عن الاختلاف، ولم يأمرهم بترك قراءة القرآن إذا اختلفوا في تأويله؛ لإجماع الأمة على قراءة القرآن من فهمه ولمن لم يفهمه، ودل أن قوله: «قوموا عنه» على وجه الندب، لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف. (عمدة القاري) قوله: قال يزيد بن هارون: مات سنة ست ومائتين. والظاهر أنه تعليق، ويحتمل سماع البخاري. (الكواكب الدراري) وهذا لا يتوقف فيه من اطلع على ترجمة البخاري، فإنه لم يرحل من بخارى إلا بعد موت يزيد بن هارون بمدة. (فتح الباري) قوله: موسى [ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير. (عمدة القاري)] قوله: حضر [بلفظ المجهول أي حضره الموت. (الكواكب الدراري) راجع الحديث برقم: ٤٤٣٢ في آخر «المغازي».]

* * * * *

قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنُ، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي».

أي الصوت بلا فهم المقصود

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيئَةَ كُلَّ الرَّزِيئَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ.

هو موصول بالسند المذكور (ف)

بيان لـ«ما حال». (ك)

٢/ ١٠٩٥

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾

(في بعض النسخ هذا الباب مقدم على «باب نهي النبي ﷺ». (ك)) (الشورى: ٣٨) (آل عمران: ١٥٩)

وَأَنَّ الْمُشَاوَرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّبْيِينِ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، .....

على الشيء. (ع) أي قبل وضوح المقصود. (ك، ع) (آل عمران: ١٥٩) أي لأحد من الأمتين. (ك)

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. واختلف إلخ: وفي نسخة: «واختلف أهل البيت اختصموا». ٣. على: وفي نسخة: «بين يدي».

ترجمة: باب قول الله وأمرهم شورى بينهم إلخ. قال الحافظ: أما الآية الأولى فأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم»، وفي لفظ: «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع». وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضًا قال: قد علم أنه ما به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده. وفي حديث أبي هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من النبي ﷺ»، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. أما براعة الاختتام فعند الحافظ في قوله: ﴿سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦)، والتسبيح مشروع في الختام، فلذلك ختم به «كتاب التوحيد» والحمد لله بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى: ﴿دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس: ١٠) وقد ورد في حديث أبي هريرة في ختم المجلس ما أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما عنه مرفوعًا: «من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان في مجلسه ذلك»، قاله الحافظ ابن حجر. وما ظهر لهذا العبد الفقير إلى رحمته تعالى أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى يذكّر الرجل في آخر كل كتاب موته كما تقدم غير مرة، فهكذا ههنا في آخر «كتاب الاعتصام» تحصل هذه البراعة عندي من حديث «قصة الإفك»؛ إذ في تمامه إشارات كثيرة مذكرة للموت تظهر بالتأمل لمن يعتبر.

سهو: قوله: هلم أكتب لكم. [أي تعالوا، وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] بالجزم جواب وبالرفع استئناف، أي أمر من يكتب لكم كتابًا فيه نص على الأئمة بعدي أو بيان مهمات الأحكام، قاله في «المجمع». وقال الكرماني: وفيه أنه ﷺ كان يكتب، والأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يقدر على الكتابة، اللهم إلا أن يقال: ما كان يعلم، لكنه يكتب على سبيل الإعجاز أو المراد منه المجاز نحو آمر بالكتابة. انتهى وقال في «المجمع»: والأمر للإرشاد لا للوجوب، وإلا لم يسغ الإنكار من عمر، ولم يسلم ﷺ إنكاره، كيف وقد عاش ﷺ بعده أيامًا، فلو كان فيه مصلحة لم يتركه! فظهر أنه تبين له ﷺ أن تركه مصلحة. وقيل: أراد النص على خلافة الصديق، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه معولًا على ما أصل فيه من استخلافه في الصلاة، كذا ورد في «مسلم» وفي «مسند البزار»، وبطل به قول من ظن أنه أراد زيادة أحكام وتعليم، وخشي عجز الناس عنهما. انتهى قال ابن بطال: عمر أفقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقرآن، ولم يكتف ابن عباس به. فإن قيل: كيف جاز لهم مخالفة أمره ﷺ؟ قلنا: قد ظهر منه من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم. (الكواكب الدراري) قوله: عبيد الله [ابن عبد الله بن عتبة. (الكواكب الدراري)]

قوله: الرزيئة: [بالراء ثم الزاي بوزن الفعيلة مهموزًا وقد تقلب وتدغم وهي المصيبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أمرهم شورى بينهم: «الشورى» على وزن فعلى المشورة، تقول منه: «شاورته في الأمر» و«استشرته» بمعنى، معنى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾: أي يتشاورون. وقوله: ﴿شَاوِرْهُمْ﴾ اختلفوا في أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو؛ تطييبًا لقلوبهم وتألفًا لهم على دينهم، وليروا أنه سمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله أغناه عن رأيهم بوحيه، روي هذا عن عبادة والربيع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأته فيه وحي؛ ليتبين له صواب الرأي. وروي عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه؛ ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع؛ استشار أبا بكر وعمر ﷺ في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية. (عمدة القاري)

قوله: لقوله: فإذا عزمت إلخ. وجه الدلالة أنه أمر أولًا بالمشاورة، ثم رتب التوكل على العزم وعقبه عليه؛ إذ قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقال قتادة: أمر الله نبيه إذا عزم على أمر أن يمضي عليه ويتوكل على الله. (عمدة القاري) قوله: فإذا عزم الرسول ﷺ إلخ: يريد أنه ﷺ بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه؛ لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية «الحجرات»، وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة، فيجوز التقدم، لكن يأذن منه حيث يستشير، وفي غير صورة المشورة لا يجوز التقدم، فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى. (فتح الباري)

وَشَاوَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمُقَامِ وَالْخُرُوجِ، فَرَأَوْا لَهُ الْخُرُوجَ. فَلَمَّا لَبِسَ لَأْمَتَهُ وَعَزَمَ قَالُوا: أَقِمْ. فَلَمْ يَمِلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ يَلْبَسُ لَأْمَتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ».

وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللهُ. وَكَانَتِ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأُمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. ثُمَّ تَابَعَهُ بَعْدُ عُمَرُ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشْوَرَةٍ؛ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَكَانَ الْقُرَّاءُ أَصْحَابَ مَشْوَرَةِ عُمَرَ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شَبَابًا، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ.

---

١ يلبس: وفي نسخة: «ليس». ٢ به: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣ الأمناء: وفي نسخة: «أهل الأمناء»، وفي نسخة: «أهل الأمانة». ٤ اقتداء. وللكشميهني وأبي ذر: «اقتدوا». ٥ وحسابهم إلخ: كذا لأبي ذر. ٦ مشورة: وفي نسخة: «مَشُورَةُ عمر»، وفي نسخة: «مَشُورَتِه».

شرح: قوله: وشاور النبي ﷺ إلخ: [مثال لما ترجم به أنه يشاور، فإذا عزم لم يرجع. (عمدة القاري)] قوله: يوم أحد في المقام والخروج إلخ: مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من «الجامع»، وقد وصلها الطبراني من رواية ابن عباس قال: «انتفل رسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار يوم بدر، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله ﷺ أن يقيم بالمدينة بقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: أخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ونحو أن نصيب من فضيلة ما أصاب أهل بدر، فما زالوا برسول الله ﷺ حتى لبس لأمته، فلما لبسها ندموا وقالوا: يا رسول الله، أقم فالرأي رأيك. فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن يلبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه، وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة: أن رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة»، وهذا سند حسن. قوله: «فلما لبس لأمته» بسكون الهمزة: الدرع وقيل: الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال، وهي الآلة من درع وبيضة ونحوهما من السلاح، والجمع «لأم» بسكون الهمزة مثل: تمر وثمرة، وقد يسهل، ويجمع أيضا على «آلام» بضم ثم جمع على غير قياس، و«استلأم للقتال» إذا لبس سلاحه كاملا. (فتح الباري) قوله: «ألقمه» أي اسكن بالمدينة ولا تخرج منها. قوله: «فلم يمل» أي فما مال إلى كلامهم بعد العزم، وقال: ليس ينبغي له إذا عزم أن ينصرف منه؛ لأنه نقض التوكل الذي أمر الله به عند العزيمة وليس للأمة دليل العزيمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: لأمته. [بالهمزة: الدرع، وقيل: السلاح، ولأم الحرب أداته، وقد يخفف الهمزة. (مجمع البحار)] قوله: فسمع منهما. [أي من علي وأسامة، وتم بعمل به حين نزل القرآن. (عمدة القاري)] قوله: الرامين. [وسماهم أبو داود في روايته، وهم: مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: ولم يلتفت إلى تنازعهم. قال ابن بطال عن الطبري: كأنه أراد تنازعهما فحذفت الألف؛ لأن المراد علي وأسامة. وقال الكرماني: المقياس تنازعهما، إلا أن يقال: أقل الجمع اثنان، أو المراد هما ومن معهما ومن وافقهما في ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: الأمناء. [قيد بالأمناء؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار، ولا يلتفت إلى قوله. (عمدة القاري وفتح الباري)] قوله: الأمور المباحة. [أي التي كانت على أصل الإباحة.] قوله: ليأخذوا إلخ: [لعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم. (فتح الباري)]

قوله: بأسهلها. [أي بأسهل الأمور إذا لم يكن نص بحكم معين. (عمدة القاري)] قوله: ورأى أبو بكر قتال إلخ: هذا غير مناسب في هذا المكان؛ لأنه ليس من باب المشاورة، وإنما هو من باب الرأي، وهذا صرح فيه بقوله: «فلم يلتفت إلى مشورة»، والعجب من صاحب «التوضيح» حيث يقول: فعل الصديق وشاور أصحابه في محاربة مانعي الزكاة، وأخذ بخلاف ما أشاروا به عليه من الترك، والذي هنا من قوله: «فلم يلتفت إلى مشورة» يرد ما قاله. (عمدة القاري) قوله: «إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ ...» وحكم رسول الله ﷺ في المفارقين لدينه هو القتل حديث: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولفظ: «إلا بحقها» أيضا دليل على جواز القتال؛ إذ هو من حقوق الكلمة، كانوا يقولون: الصلاة واجبة والزكاة غير واجبة؛ لأن دعاء أبي بكر ليس سكنا له، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ (التوبة: ١٠٣). (الكواكب الدراري) قوله: والله إلخ: مر الحديث موصولا برقم: ٧٢٨٤. قوله: وقال النبي ﷺ إلخ: [دليل على أنه كان عنده حكم رسول الله ﷺ. قد مضى موصولا من حديث ابن عباس في «كتاب المغازي» برقم: ٦٩٢٢.] قوله: وكان القراء. أي العلماء، وكان اصطلاح الصدر الأول، أنهم كانوا يطلقون القراء على العلماء. قوله: «كهولا كانوا أو شبابا» يعني كان يعتبر العلم لا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين، ويروى «وشبانا» بضم الشين وتشديد الباء والنون. (عمدة القاري)

٧٣٦٩- حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ يَسْأَلُهُمَا، وَهُوَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ. وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: لَنْ يُضَيِّقَ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟» قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَمْرًا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ فَتَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ، مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا». وَذَكَرَ بَرَاءَةَ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ.

٧٣٧٠- ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا تُشِيرُونَ عَلَيَّ فِي قَوْمٍ يَسُبُّونَ أَهْلِي، مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُوءٍ قَطُّ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمَّا أُخْبِرَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِالْأَمْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَهْلِي؟ فَأَذِنَ لَهَا فَأَرْسَلَ مَعَهَا الْغُلَامَ. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

---

١. عبد إلخ: كذا لأبي ذر. ٢. إبراهيم: ولأبي ذر بعده: «بن سعد». ٣. لن: وفي نسخة: «لم». ٤. فدعا: وفي نسخة: «فقال: فدعا»، وفي نسخة: «قال: فدعا». ٥. فتنام: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «تنام». ٦. في: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «على». ٧. فوالله: وفي نسخة: «والله». ٨. وذكر: وفي نسخة: «فذكر». ٩. ابن عروة إلخ: وفي نسخة: «عن عروة عن عائشة». ١٠. فأرسل: وفي نسخة: «وأرسل».

سهو: قوله: الأويسي [مصغر «الأوس» نسبة إلى أويس بن سعد.] قوله: عبد الله: [ابن يحيى أبو القاسم القرشي الأويسي المدني] قوله: ودعا [هو عطف على مقدر أي قالت: عمل رسول الله ﷺ كذا ودعا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: استلبث [استفعل من «اللبث» وهو التأخر والإبطاء.] قوله: والنساء سواها كثير. فإن قلت: لم يقل: «كثيرة» أو «كثيرات». قلت: لأن الفعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع. وقوله: «يريبك» من «راب» و«أراب»، أي يوقعك في التهمة ويوهمك. قوله: «فتأتي الداجن»، أي الشاة التي ألفت بالبيت ولا يقال: «شاة داجنة»، بل داجن، أي لا عيب فيها إلا نومها عن العجين حتى يتلف. وقوله: «ومن يعذرني»، أي من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح أفعاله ولا يلومني؟ وقيل: معناه: من ينصرني؟ والعذير: الناصر. (الكواكب الدراري) والحديث طرف من حديث الإفك. وقد مر غير مرة بطوله واقتصر هنا منه على موضع حاجته، وهي مشاورة علي وأسامة. قوله: الجارية. [أي جارية عائشة وهي بريرة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث بطوله برقم: ٤٧٥٠ وغيرها.] قوله: وقال أبو أسامة إلخ [هذا تعليق من البخاري.] قوله: محمد: [الغساني بنون ومعجمة خفيفة بياع النشا الواسطي، مات سنة ٢٥٥.]

قوله: يحيى بن أبي زكرياء: مقصور، وممدود، الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة، السامي سكن واسطا، ويروى «الغشاني»: بضم الغين المهملة وتخفيف الشين المعجمة. قال صاحب «المطالع»: إنه وهم. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ما تشيرون» بلفظ الاستفهام. والحاصل: أنه استشارهم فيما يفعل عن قذف عائشة، فأشار عليه سعد بن معاذ وأسيد بن حضير: بأنهم واقفون عند أمره، موافقون له فيما يقول ويفعل، ووقع النزاع في ذلك بين السعدين، فلما نزل عليه الوحي ببريرة: أقام حد القذف على من وقع منه. قوله: «ما علمت عليهم من سوء» يعني أهله، وإنما جمع باعتبار معنى الأهل، والقصة إنما كانت لعائشة وحدها، لكن لما كان يلزم من سبها سب أبويها ومن هو بسبيل منها، وكأنهم كانوا بسبب عائشة معدودين في أهله، صح الجمع: كذا في «الفتح». قوله: بالأمر [أي بكلام أهل الإفك وشأنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سبحانك [تنبيه: وقع في بعض النسخ في هذه الأبواب الثلاثة الأخيرة تقديم وتأخير والخطب سهل فيها. (فتح الباري)]

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٧ – كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمُ التَّوْحِيدَ

٢/١٠٩٦ ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ

وهو الشهادة بأن لا إله إلا الله

٧٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، .....

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١٠) عن أبي عاصم بهذا الإسناد. وأخرجه (٦١١) من طريق عمرو بن علي الفلاس

١. كتاب إلخ: وللنسفي والمستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية»، وفي نسخة: «كتاب رد الجهمية وغيرهم». ٢. بن محمد: كذا لأبي ذر.

ب حذ. قوله: كتاب الرد على الجهمية وغيرهم: يأتي قريبا ذكر اختلاف النسخ، وقد تقدم في مبدأ «كتاب الاعتصام» أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن هذا الكتاب ليس بكتاب مستأنف، بل هو تتمة للكتاب السابق «كتاب الاعتصام»، فلكي مه على ذكر. وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع» لأنها الأصل والأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الفقهي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه وغيره، من سائر المباحث. قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام، بل آخر ما ذكر من تقسيم الصفات إلى سلبية وإضافية وغير ذلك. ثم اعلم أنه اختلفت النسخ ههنا، ففي النسخ الهندية: «كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ ...». وفي النسخ المصرية من المتون والشروح: «كتاب التوحيد باب ما جاء ...». قال الحافظ: كذا للنسفي وحماد بن شاكر، وعليه مشى الأكثر من العربري. وزاد المستملي: «الرد على الجهمية وغيرهم». ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد» وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية. وظاهره معترض: لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردّوا التوحيد، وربما احتاجوا في تفسيره. وصحح الباب ظاهرة في ذلك. انتهى. ثم قال الحافظ: قال الكرماني: الجهمية فرقة من المبتدعة ينسبون إلى جهم بن صفوان، مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلا، وهو الجبرية. قوله: وغيرهم: قال الحافظ: والمراد بقوله: «وغيرهم» القدرية، وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الجنائز». وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربع هم رؤوس المبتدعة.

قوله: التوحيد: كتب الشيخ في «اللامع»: أي هذا بيان التوحيد: فإن الكتاب لما كان وضعه للرد عليهم، وهم أنكروا صفاته تبارك وتعالى وأثبتوا للخلق قوة الخلق دون الاكتساب فقط كما هو مسلك أهل السنة والجماعة، أراد أن يرد على هؤلاء زعمهم الباطل. اهـ. وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «التوحيد» بالنصب ظرف للرد، معناه: كتاب الرد عليهم في التوحيد، أي في باب التوحيد بإنكار الصفات له تعالى التي أنكرها الجهمية. اهـ. قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورده الحافظ كما تقدم من قوله: «وظاهره معترض ...»، فلله در الشيخ قدس سره، وأورد العلامة العيني على قول الحافظ بقوله: لا اعتراض عليها؛ فإن من الجهمية طائفة يردون التوحيد. اهـ. وقال صاحب «الفيض»: «التوحيد» بالنصب والرفع، أما النصب فعلى أنه مفعول للرد، أي هذا كتاب في الرد على توحيدهم الذي عندهم. وأما الرفع فمعطوف على «كتاب الرد»، أي الرد عليه هو التوحيد. اهـ. وقد تقدم في بيان اختلاف النسخ أن الواقع في أكثر النسخ من المتون والشروح بلفظ: «كتاب التوحيد». فقال صاحب «الطير الجاري» كما في هامش النسخة الهندية: وعنوان الكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات، والنبوات، وعلق الأعمال: والحشر، والميزان. فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ«كتاب التوحيد» الأمور المذكورة، ولكنّ هذا عندك أصلا حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلف مال إليه الشراح. اهـ.

قوله: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله إلخ: قال القسطلاني: وهو الشهادة بأن الله واحد. ومعنى أنه تعالى واحد كما قاله بعضهم: نفي التعدد لذاته، ونفي الشبيه عن جميع وجوده، ونفي الشريك معه في أفعاله ومصنوعاته، فلا نفس قائمة الذوات، ولا صفة كالصفات، ولا فعل يعبر حتى يكون شريكًا له في فعله أو عديلًا له. وهذا هو الذي تضمنته سورة الإخلاص من كونه واحدًا صمدًا ... إلى آخرها. اهـ. قلت: وقد تقدم في شرح قوله: «التوحيد» بالنصب أن المقصود الرد على توحيد المبتدعة لا ردُّ التوحيد مطلقًا. =

سلبية: قوله: التوحيد: هو عند أهل السنة نفي التشبيه والتعطيل، وقال الجنيد: التوحيد إفراد القديم من المحدث. (فتح الباري)| قوله: كتاب التوحيد: كذا وقع للنسفي، وعليه اقتصر الأكثرون عن العربري. وفي رواية المستملي: «كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم» ووقع لابن بطال وابن التين: «كتاب رد الجهمية وغيرهم التوحيد»، وقال بعضهم: وضبطوا «التوحيد» بالنصب على المفعولية، وظاهره معترض؛ لأن الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردّوا التوحيد، وإنما احتاجوا في تفسيره. انتهى. قلت: لا اعتراض عليها؛ فإن في الجهمية طائفة يردون التوحيد، وهو طوائف ينسبون إلى جهم بن صفوان من أهل الكوفة؛ وعن ابن المبارك أنا نحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم. وقال الكرماني: وفي بعض النسخ: «كتاب الرد التوحيد ورد الجهمية» بالإضافة إلى المفعول، ولم تثبت البسملة في بعض النسخ إلا لأبي ذر. (عمدة القاري)

قوله: «وغيرهم» المراد هم القدرية. وأما الخوارج فتقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الفتن»، وكذا الرافضة تقدم ما يتعلق بهم في «كتاب الأحكام»، وهؤلاء الفرق الأربعة هم رؤوس المبتدعة، وقد عنى بمغايرة أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وعنوا بالتوحيد نفي الصفات الإلهية؛ لاعتقادهم أن إثباتها يستلزم التشبيه، ومن ثمة يطلقه أشرك، وهم لا ينفي دوا نفون للصفات. (فتح الباري) قال في الحجة الحاري: نقل النفي عن طائفة منهم يردون التوحيد، ولعلهم يقولون بالتثليث كما يقول به التوحيدية، فإنهم لا يقدرون أن يقولوا في قولنا: «لا إله إلا الله» أن المراد به مرتبة الذات؛ لأنهم قائلون بأنه تعالى في تلك المرتبة عارية عن جميع الصفات والأسماء لا يشار إليه، بل مجهول مطلق؛ ولا يقدرون أن يقولوا: أن المراد به مرتبة الأسماء والصفات؛ لأنها عندهم بعد المرتبة الثانية التي يسمونه حقيقة محمدية؛ وأن المتقدم أحق بالألوهية من المتأخر، فصاروا بالتوحيد، وقال جهم في أوائل المائة الثانية في الثلاثين ومائة أو قريبا منه، وجهم: بفتح الجيم. والجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان وأتباعه الذين أكثر من أن يحصى، ولكنهم انقرضوا وأعدمهم الله جميعا، وقال أيضا: وعنوان المكتاب بالتوحيد بمنزلة عنوان المتكلمين بالإلهيات، فكما يذكرون فيها مباحث الذات والصفات والنبوات وعلق الأعمال والحشر والميزان، فكذا ذكر البخاري في هذا الكتاب المعنون بـ«كتاب التوحيد» الأمور المذكورة، ولكنّ هذا عندك أصلا حتى لا تحتاج في كل مقام إلى تكلف مال إليه الشراح. انتهى. قوله: إلى توحيد الله: قال قلت: ما معناه: إذ هو واحد أزلا وأبدا قبل وجود الموحدين وبعدهم. قلت: يعني به إثبات توحيده بالدليل، أو معناه النسبة إلى توحيدانيته، نحو: فصلت ربه؛ أي نسبته إلى الصمد. =

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ.

بفتح الميم والموحدة وسكون المهملة الأولى، اسمه «نافذ» بالنون والفاء والمعجمة. (ك، ع)

٧٣٧٢- ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ نَحْوَ أَهْلِ الْيَمَنِ، قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

أي صدقوا وأمنوا به. (ك) أي احذر من أخذ خيار أموالهم. (ك)

٧٣٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، سَمِعَا الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

من الحديث برقم: ٢٢٦٧

---

١. معبد: وللكشميهني: «سعيد» [وفي بعض النسخ: «عن أبي سعيد»، وهو تصحيف. (فتح الباري)]. ٢. يقول: ولأبي ذر: «قال».

٣. معاذ بن جبل: وفي نسخة: «معاذا»، وفي نسخة بعده: «إلى». ٤. إنك: ولأبي ذر: «أما إنك». ٥. فرض: ولأبي ذر: «قد فرض».

٦. صلوا: وفي نسخة: «صلوها». ٧. في: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر. ٨. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٩. يشركوا: وفي نسخة: «يشرك».

ترجمة - ومن ههنا شرع المصنف في الرد على تلك الفرق الباطلة المذكورة في صدر الكتاب، فابتدأ بإثبات التوحيد الذي يقول به أهل السنة والجماعة على رغم أنف هؤلاء الفرق الباطلة. وأيضا يخطر ببالي في الغرض من الترجمة أن الإمام البخاري ترجم بذلك؛ دفعًا لما يتوهم مما تقدم من لفظ الرد على الجهمية التوحيد أنه أثبت في هذا الكتاب رد التوحيد، والعياذ بالله، فأتى بهذه الترجمة دفعًا لهذا الإيهام الموحش.

سهو - لما فرغ البخاري من مسائل أصول الفقه، شرع في مسائل أصول الكلام وما يتعلق بها، وبذلك ختم كتابه. فإن قلت: الأولى تقديم الكلاميات على سائر ما في «الجامع»؛ لأنها الأصل، وهو الأساس، والكل متفرع مبني عليه، فالوضع الطبعي أن يقدم مسائل أصول الكلام على مسائل أصول الفقه، ثم هي على مسائل الفقه ونحوها من سائر العمليات، قلت: لعله من باب الترقي إرادة لختم الكتاب بالأشرف، وختامه مسك. ثم إنه قدم التوحيد على غيره؛ لأنه أصل الأصول، وهو معنى كلمة الشهادة التي هي شعار الإسلام. قالوا: صفات الله تعالى إما عدمية وإما وجودية، أي نفي للنقائص أو إثبات للكمالات، والأولى تسمى بصفات الجلال والثانية بصفات الإكرام، ﴿تَبَارَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ (الرحمن: ٧٨). وقدم العدمية على الوجودية؛ لأن مقتضى العقل أن ينفي النقصان عن الشيء ثم يثبت له الكمال، يقال: التخلية مقدمة على التحلية، وأشرف الجلاليات - ويقال: لها التنزيهات - نفي الشريك يعني التوحيد، ولهذا قدمه، وهو وإن كان أول الواجبات لكنه آخر ما ينحل إليه المقاصد. ثم الوجودية حصروها في صفات سبعة: الحياة والإرادة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام، والباقي من صفات الرحمة والخلق ونحوها بتمامها راجعٌ إليها لا تخرج عنها؛ وختم البخاري بصفة الكلام؛ لأنه مدار الوحي، وبه ثبت الشرائع؛ ولهذا افتتح الكتاب ببدء الوحي، فالانتهاء إلى ما منه الابتداء.

فإن قلت: ختم الكتاب هو بيان الميزان، قلت: ذكره ثمة ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر كلامه تسبيحا وتحميدا، كما أنه ذكر حديث النية في أول الكتاب إرادةً لبيان إخلاصه فيه، ففيه الإشعار بما كان عليه مؤلفه في حالتيه أولا وآخرا، باطنا وظاهرا، جزاه الله خيرا. (الكواكب الدراري) قال العيني: «التوحيد» في الأصل مصدر من «وحد يوحد»، ومعنى «وحدت الله»: اعتقدته منفردا بذاته وصفاته، لا نظير له ولا شبيه، وقيل: التوحيد إثبات ذات الله غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات.

قوله: نحو أهل اليمن. هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأنه بعثه إلى بعضهم لا إلى جميعهم؛ لأن اليمن مخلافان، وبعث النبي ﷺ معاذا إلى مخلاف، وأبا موسى الأشعري إلى مخلاف، كما مر في أواخر «المغازي»، ويحتمل أن يكون الخبر على عمومه في الدعوى إلى الأمور المذكورة وإن كانت إمرة معاذ إنما كانت على جهة من اليمن مخصوصة. (عمدة القاري)

قوله: «فليكن أول ما تدعوهم ...» في الحديث دليل لمن قال: أولُ واجب المعرفةُ، كإمام الحرمين، واستدل بأنه لا يتأتى إتيان شيء من المأمورات على قصد الامتثال، ولا الانكفاف عن شيء من المنهيات على قصد الانزجار، إلا بعد معرفة الآمر والناهي. (إرشاد الساري) قوله: أول ما تدعوهم إلخ. [لفظ «أول» مبني على الضم، و«ما» مصدرية: أي ليكن أول الأشياء دعوتهم إلى التوحيد، وفي بعضها: «أن يوحدوا الله» بغير لفظة «إلى»، فهو اسم «كان» و«أول» خبره، كذا يفهم من «الكرماني».]

قوله: ما حقهم عليه: أي ما حق العباد على الله، هذا من باب المشاكلة، كما في قوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ (آل عمران: ٥٤) وإما أن يراد به الثابت، أو الواجب الشرعي بإخباره عنه، أو كالواجب في تحقق وقوعه، وليس ذلك بإيجاب العقل، وبظاهره احتجت المعتزلة في قولهم: يجب على الله المغفرة. (عمدة القاري) ومطابقته للترجمة في قوله: «أن يعبدوه»؛ لأن معناه: «أن يوحدوه»، ولهذا عطف عليه بالواو التفسيرية، كذا قال العيني، وقال في «الفتح»: ودخوله في هذا الباب من قوله: «لا تشركوا به». فإنه المراد بالتوحيد. انتهى

٧٣٧٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ».

---

١. ذلك له: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «له ذلك». ٢. وكأن: وللكشميهني وأبي ذر: «فكأن». ٣. إنها: وفي نسخة: «فإنها».
٤. عبد الرحمن: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٥. صلاتهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «صلاته»، وفي نسخة: «صلواتهم».

سهو: قوله: وكأن. [بلفظ الحرف المشبه بالفعل، ويروى: «كان» بلفظ الماضي من الكون، ومر الحديث برقم: ٥٠١٣. (الكواكب الدراري)]

قوله: إنها لتعدل ثلث القرآن لأن مآل ما فيه إلى ثلاثة أنواع: أحكام وقصص وصفات، أو لأنه متعلق إما بالمبدأ، وإما بالمعاش أو بالمعاد، وسورة الإخلاص ما فيه إلا ما يتعلق بالمبدأ والصفات. فإن قلت: المشقة في قراءة الثلث أكثر منها، قلت: إن التشبيه في الأصل لا في الزائد. (الكواكب الدراري) مطابقته للترجمة من حيث إنه صرح فيه من وصف الله بالأحدية. (عمدة القاري) قوله: حدثنا محمد قال حدثنا أحمد بن صالح: قال الكلاباذي: روى البخاري عن ابن صالح المصري في مواضع بلا واسطة، وروى عن محمد غير منسوب - وهو فيما أحسب. ابن يحيى الذهلي - عنه في أول «التوحيد»، وقال الغساني: ليس في بعض النسخ ذكر محمد. أقول: وهو يحتمل الصحة أيضًا؛ لأنه شيخ البخاري روى عنه كثيرًا، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك كلام الفربري، ويريد به البخاري نفسه. (الكواكب الدراري) قوله: «فيختم بقل هو الله أحد» هذا يدل على أنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فتختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين في ركعة.

قوله: «لأنها صفة الرحمن» قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن؛ لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته، وقال غيره: يحتمل أن يكون الصحابي المذكور قال ذلك مستندًا لشيء سمعه من النبي ﷺ إما بطريق النصوصية وإما بطريق الاستنباط. (فتح الباري)

قوله: أن الله يحبه. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده. قال المازري ومن تبعه: محبة الله لعباده إرادة ثوابهم وتنعيمهم، ومحبتهم له لا يبعد فيها الميل منهم إليه، وهو مقدس عن الميل، وقيل: محبتهم له استقامتهم على طاعته. والتحقيق أن الاستقامة ثمرة المحبة، وحقيقة المحبة له ميلهم إليه لا استحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها. انتهى (فتح الباري)

* * * * *

٩٧/ ٢ بَابُ ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾

٧٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ».

٧٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَعَادَتِ الرَّسُولَ أَنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

---

١. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله». ٢. محمد: وفي نسخة بعده: «ابن سلام». ٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. يدعوه: وفي نسخة: «فدعوه».

٥. فقال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٦. ارجع: وفي نسخة بعده: «إليها». ٧. أقسمت: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «قد أقسمت».

٨. فدفع: وللكشميهني: «فرفع»، وللحموي والمستملي: «ورفع». ٩. يا رسول الله: وفي نسخة بعده: «ما هذا».

ترجمة: قوله: باب قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات. قال: والرأفة والرحمة: إرادته نفع من يحق في علمه أنه ينفعه، وأما الرحمة التي جعلها في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه ونعالى منزه عن الوصف بذلك، فتأول ما يليق به. انتهى من «الفتح». وفي «التقرير» مولانا محمد حسن المكي»: قد شروع في إثبات الصفات له تعالى، وكان قبل هذا إثبات توحيد الذات. اه

ثم إنه قد يشكل ههنا من أن مسألة الصفات من باب الاعتقاد، وقد أثبتها المصنف بأحاديث الآحاد، وهي من قسم أخبار الآحاد التي لا تنهض حجة في الاعتقاديات. وقد تعرض هذا الإشكال والجواب عنه الحافظ - قدس سره - فأجاد حيث قال: والذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويورده بآية من القرآن؛ للإشارة إلى حمرجها عن أخبار الآحاد، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. اهـ ثم إنه قد تقدم في كلام الحافظ في الغرض من الترجمة من قوله: ابن بطال، وهو إثبات الرحمة. ثم قال الحافظ في آخر كلامه: وكأن المصنف لمح في هذه الترجمة بما ورد في سبب نزولها عن ابن عباس: أن المشركين سمعوا رسول الله ﷺ يدعو: يا الله يا رحمن، فقالوا: كان محمد ينهانا عن عبادة إلهين، وهو يدعو إلهين. اهـ قلت: لعل الحافظ أراد بهذا أن المصنف أشار بهذه الآية بحسب شأن نزولها إلى إثبات التوحيد. فهذا غرض آخر غير ما تقدم عن ابن بطال، لكن روايات أسباب النزول قول ابن بطال

سبب. قوله: باب قل ادعوا الله وادعوا الرحمن الخ قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب إثبات الرحمة، وهي من صفات الذات، وهي من صفات الله تعالى به نفسه، وهو متضمن لمعنى الرحمة. كما تضمن وصفه بأنه عالم بمعنى العالم، إلى غير ذلك. قلت: ومقتضى ترجمته إرادته نفع من يحق في علمه أنه ينفعه. قال: وأسماؤه كلها ترجع إلى ذاته واحدة وإن دل كل واحد منها على صفة من صفاته يختص الاسم بالدلالة عليها، وأما الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده فهي من صفات الفعل، وصفها بأنه خلقها في قلوب عباده، وهي رقة على المرحوم، وهو سبحانه وتعالى منزه عن الوصف بذلك فتأول ما يليق به (فتح الباري) الذي يظهر من تصرف البخاري في «كتاب التوحيد» أنه يسوق الأحاديث التي وردت في الصفات المقدسة، فيدخل كل حديث منها في باب، ويورده بآية من القرآن؛ للإشارة إلى خروجها عن أخبار الآحاد على طريق الميل في ترك الاحتجاج بها في الاعتقاديات، وأن من أنكرها خالف الكتاب والسنة جميعا. (فتح الباري) قوله: أيا ما إلخ [وكلمة «أيا» للشرط، والتنوين عوض عن المضاف إليه، والجملة صلة الإبهام، أي أي هذين الاسمين دعوتم أو جمعتم به الأسماء الحسنى.] قوله: حدثنا محمد كذا للأكثر، قال الكرماني تبعا للأبي ذر الغبالي: هو إما ابن سلام وإما ابن المثنى. انتهى وقد وقع التصريح بأنه ابن سلام في رواية أبي ذر عن شيوخه، فتعين الجزم به. كما صنع المزي في «الأطراف»؛ لأنه قال: ح عن محمد هو ابن سلام، قلت: ويؤيده أنه عبر بقوله: «أخبرنا أبو معاوية»، ولو كان ابن المثنى لقال: «حدثنا»؛ لما عرف من عادة كل منهما، والله أعلم. (فتح الباري) قوله: فلتصبر ولتحتسب أمرها بالصبر والاحتساب، وهو جعل الولد في حساب الله راضيا بقضائه طالبا للأجر من عنده. قوله: «فقال له سعد: ما هذا» لأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يعلم ما شهده منه من ملازمة مصيبة بالصبر. قال: إنه أثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء، وليس من باب الجزع وقلة الصبر. وفي بعض النسخ: بلفظ «ما هذا» معقود: فهو مقدر. والرحمة من الله: إرادة إيصال الخير. ومن العباد: رقة تقتضي المبادرة لإزالته. (الكواكب الدراري) قوله: منه. [فتح المنعم وتشريح النبي ﷺ الفرق الخلق. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١٠٩٧ ٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ»

٧٣٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرُ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، يَدَّعُونَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

٢/ ١٠٩٧ ٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: «عَٰلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا» (الجن: ٢٦).

وَ«إِنَّ اللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ السَّاعَةِ» (لقمان: ٣٤) وَ«أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ» (النساء: ١٦٦) وَ«مَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ» (فاطر: ١١) «إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ» (فصلت: ٤٧).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى: الظَّاهِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَالْبَاطِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا.

١- إني أنا: وللأصيلي وأبوي ذر والوقت: «﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ﴾» [هذه هي القراءة المشهورة، وبها رواية أبي ذر والأصيلي والنسفي، ووقع في رواية القابسي: «أنا الرزاق ...». (عمدة القاري)]. ٢- بن: ولأبي ذر: «هو ابن». ٣- بعلمه: وفي نسخة بعده: «و». ٤- على إلخ: وفي نسخة: «كل شيء علما».

ترجمة: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة المتين. كذا في النسخة القندية، وهكذا في نسخة القسطلاني. وفي نسخة «الفتح» و«العيني» بلفظ: «إن الله هو الرزاق». قال الحافظ: كذا لأبي ذر والأصيلي على وفق القراءة المشهورة. ووقع في رواية القابسي: «إني أنا الرزاق ...»، وجزم به الصغاني، وزعم أن الذي وقع عند أبي ذر وغيره من تغييرهم لظنهم أنه خلاف القراءة، قال: وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود. قلت: وذكر أن النبي ﷺ أقرأه كذلك، كما أخرجه أحمد وأصحاب السنن. قال ابن بطال: تضمن هذا الباب صفتين لله تعالى: صفة ذات، وصفة فعل. فالرزق فعل من أفعاله تعالى فهو من صفات فعله، والقوة من صفات الذات، وهي بمعنى القدرة. انتهى مختصرًا. قلت: والأوجه عندي: أن الترجمة تتعلق بالأولى فقط، فإن صفة القوة ستأتي قريبًا في «باب قل هو القادر»؛ إذ قالوا: إن القوة والقدرة واحد، وعلى هذا فلا يلزم التكرار في الترجمة.

قوله: باب قول الله: عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا. فيه إثبات صفة العلم لله تعالى والرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، وأنكر الجهمية أيضًا كونه عالمًا. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات إثبات علم الله تعالى، وهو من صفات ذاته، خلافًا لمن قال: إنه عالم بلا علم. ثم إذا ثبت أن علمه قديم وجب تعلقه بكل معلوم على حقيقته بدلالة هذه الآيات. وبسط الحافظ ههنا الكلام على هذه المسألة، وذكر شبهات المخالفين وتأويلاتهم الباطلة مع الرد عليهم، فارجع إليه لو شئت. وكتب الشيخ في «اللامع»: ولا يخلو أكثر أحاديث الباب (أي كتاب الرد على الجهمية) من إثبات شيء من الصفات، أو التقدير، أو غير ذلك مما هو مفيد في الرد على فرق أهل البدع. انتهى. قلت: وهو كذلك؛ فإن جميع أبواب هذا الكتاب تبلغ ثمانية وخمسين، ولكنها ردٌّ على أحد من أهل البدع أو إثباتٌ لصفة من صفاته تبارك وتعالى. ثم ذكر في هامش «اللامع» الكلام على جميع هذه الأبواب بابًا بابًا بالإجمال، فارجع إليه لو شئت الكلام الجملي على هذه الأبواب.

شهر: قوله: باب قول الله: إني أنا الرزاق ذو القوة إلخ. واختلفوا في الرزق، فالجمهور على أنه ما ينتفع به العبد غذاء أو غيره، حلالًا أو حرامًا، وقيل: هو الغذاء، وقيل: هو الحلال. وغرضه إثبات صفة الرازقية له تعالى، وهي عائدة إلى صفة القدرة؛ لأن معناه: أنه خالق للرزق منعم على العبد به. فإن قلت: القدرة قديمة وإضافة الرزق حادثة، قلت: التعلق حادث. فإن قلت: لم يكن في الأزل رازقًا وصار عند وجود العبد رازقًا، فيلزم التغير فيه وكونه محل الحوادث، قلت: التغير في التعلق، يعني: قدرته لم تكن متعلقة بإعطاء الرزق ثم تعلقت بعد ذلك، ولا تغير في نفس الصفة، أي القدرة؛ وهذا هو منشأ الاختلاف في أنه صفة ذاتية أو صفة فعلية؛ إذ من نظر إلى القدرة على الرزق قال: إنه ذاتية، وهو قديمة، ومن نظر إلى تعلق القدرة قال: فعلية، وهو حادثة؛ واستحالة الحدوث إنما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والإضافيات. (الكواكب الدراري)

قوله: ما أحد أصبر على أذى إلخ: «أصبر» أفعل تفضيل من الصبر، ومن أسمائه الحسنى: الصبور، ومعناه: الذي لا يعاجل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، و«الحليم»: أبلغ في السلامة من العقوبة، والمراد بالأذى: أذى رسله وصالحي عباده؛ لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به؛ لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهرًا بل تفضلًا، وتكذيب الرسل في نفي الصاحبة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى إلى الله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الآية للحديث اشتماله على صفتي الرزق والقوة الدالة على القدرة، أما الرزق فواضح من قوله: «ويرزقهم»، وأما القوة فمن قوله: «ما أحد أصبر» بأن فيه إشارة إلى القدرة على الإحسان إليهم مع إساءتهم، بخلاف طبع البشر، فإنه لا يقدر على الإحسان إلى المسيء إلا من جهة تكلفه ذلك شرعًا. (فتح الباري)

قوله: يعافيهم [أي يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات. (ك) ومر الحديث برقم: ٦٠٩٩.] قوله: باب قول الله عالم الغيب إلخ. والغرض من الباب إثبات صفة العلم، وفيه أيضًا رد على المعتزلة حيث قالوا: إنه عالم بلا علم، فأورد هنا خمس قطع من خمس آيات. قوله: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦، ٢٧) أي اختاره، والرسول إما جميع الرسل أو جبريل؛ لأنه المبلغ لهم. واختلف في المراد بالغيب، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف؛ لأن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا أن ذهب قائل ذلك بأن الاستثناء منقطع. وفي الآية رد على المنجمين ومن كل من يدعي أنه يطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك؛ لأنه يكذب القرآن. والآية الثالثة وهو قوله: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾ (النساء: ١٦٦) من الحجج القاطعة في إثبات العلم لله تعالى، وحرفه المعتزلي نصرةً لمذهبه فقال: أنزله متلبسًا بعلمه الخاص، وهو تأليفه على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ. وردّ عليه بأن نظم العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه. (ملتقط من الكواكب الدراري وعمدة القاري وفتح الباري) قوله: إليه إلخ. [أي لا يعلم وقت قيامها غيره، والتقدير: إليه يرد علم وقت الساعة. (عمدة القاري)] قوله: قال يحيى [أي في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ (الحديد: ٣).] قوله: الظاهر إلخ [وقيل: معناه: العالم بظواهر الأشياء وبواطنها، وقيل: الظاهر بالأدلة والباطن بذاته، وقيل: الظاهر بالعقل والباطن بالحس، وقيل: معنى الظاهر: العالي على كل شيء؛ لأن من غلب شيئًا ظهر عليه وعلاه، والباطن: الذي بطن كل شيء، أي علم باطنه. (فتح الباري)]

٧٣٧٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ، لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللهُ، وَمَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللهُ».

٧٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَذَبَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ.

١- يعلمها: وفي نسخة: «يعلمهن». ٢- ما: وفي نسخة: «الا». ٣- عن: وفي نسخة: «قال حدثنا». ٤- ربه: وفي نسخة بعده: «عز وجل».

...ور: قوله: مفاتيح الغيب: استعارة مكنية، ولما مصرحة: ولما كان جميع ما في الوجود محصورا في علمه: شبهه الشارع بالمخازن، واستعار لها المفاتح، والحكمة في حملها خمسا: الإشارة إلى حصر الحوائج فيها، ففي قوله: ﴿وما تغيض الأرحام﴾ (الرعد: ٨) إشارة إلى ما يزيد في العدد وينقص، وخص الرحم بالذكر؛ لكون الأكثر يعرفونها بالعادة، ومع ذلك نفى أن يعرف أحد حقيقتها، فعرفها بطريق الأولى. وفي قوله: «لا يعلم متى يأتي المطر» إشارة إلى أمور العالم العلوي، وخص المطر مع أن له أسبابا قد تدل بجري العادة على وقوعه، لكنه من غير تحقيق، وفي قوله: ﴿وما تدري نفس ...﴾ (لقمان: ٣٤) إشارة إلى أمور العالم السفلي، مع أن عادة أكثر الناس أن يموت ببلده ولكن ليس بذلك حقيقة، بل لو مات في بلده لا يعلم في أي بقعة يدفن. وفي قوله: «ولا يعلم ما في غد» إشارة إلى أنواع الزمان وما فيها من الحوادث، وعبر بلفظ غد؛ لكونه أقرب الأزمنة وإذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه، فما بعد عنه أولى. وفي قوله: «لا يعلم متى الساعة» إشارة إلى علوم الآخرة؛ فإن يوم القيامة أولها، وإذا نفى علمه الأقرب انتفى علم ما بعده، فجمعت الآية أنواع الغيوب، وزالت جميع الدعاوي الفاسدة. (عمدة القاري وفتح الباري)

قوله: تغيض: [من غاض الماء إذا نقص، وهو لازم ومتعد، وقيض: السقط الذي لم يتم خلقه. (الكواكب الدراري)] ومر الحديث برقم: ١٠٣٩. [قوله: ولا تدري إلخ: [فإن قلت: الدراية علم يحصل بالتكلف فكيف يصح استثناء الله تعالى منه. قلت: أراد بها: العلم المطلق. (الكواكب الدراري)] قوله: رأى ربه إلخ: اختلفوا في رؤيته عائشة ﷺ من أنكرها، لكنها لم تنقل عن النبي ﷺ، بل قالته اجتهادا واستدلالا. وقال الداودي: إنما أنكرت ما قيل عن ابن عباس: إنه رآه بقلبه، ومعنى الآية: لا يحيط به الأبصار، وقيل: لا تدركه الأبصار، وإنما يدركه المبصرون، وقيل: لا تدركه في الدنيا. (عمدة القاري) قوله: أنه يعلم الغيب فقد كذب: كذا وقع في هذه الروايات، وقد تقدم في تفسير سورة النجم برقم: ٤٨٥٥ من طريق وكيع عن إسماعيل بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب»، ثم قرأت: ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا﴾ (لقمان: ٣٤)، وذكر هذه الآية أنسب في هذا الباب؛ لموافقة حديث ابن عمر الذي قبله، لكنه جرى على عادته التي أكثر منها من اختيار الإشارة على صريح العبارة، وقال ابن التين عن الداودي قال: قوله في هذا الطريق: «من حدثك أن محمدا يعلم الغيب» ما أظنه محفوظا، وما أحد يدعي أن رسول الله ﷺ كان يعلم الغيب إلا ما علم، انتهى وليس في الطريق المذكور هنا التصريح بذكر محمد ﷺ، وإنما وقع فيه بلفظ: «ومن حدثك أنه يعلم» وأظنه بني على أن الضمير في قول عائشة: «ومن حدثك أنه» لمحمد ﷺ لتقدم ذكره، ويعكر عليه أنه وقع في رواية إبراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت: «ثلاث من قال واحدة منهن فقد أعظم الفرية» من زعم أنه يعلم ما في غد» الحديث، أخرجه النسائي.

وظاهر هذا السياق أن الضمير لمراعاة ولكن ورد التصريح بأنه محمد ﷺ فيما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي بلفظ: «أعظم الفرية على الله من قال: إن محمدا رأى ربه وإن محمدا كتم شيئا من الوحي وإن محمدا يعلم ما في غد». وهو عند مسلم من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن داود وساقه أتم ولكن قال فيه: «ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد» هكذا بالضمير كما في رواية إسماعيل معطوفا على «من زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئا» وما ادعاه من النفي منقلب، فإن بعض من لم يوسع في الإمكان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحة الشيء يستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق: أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت بفتح مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم»: يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبي ﷺ: إن رجلا يقول كذا وكذا وإني والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في شعب كذا، قد حبستها شجرتها، فجاؤوه بها. فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فلا يظهر على غيبه أحدا ۝ إلا من ارتضى من رسول﴾ الآية (الجن: ٢٦-٢٧). (فتح الباري) وقوله: «وهو يقول: لا يعلم الغيب إلا الله». فإن قلت: الثلاثون التي ﴿قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله﴾ (النمل: ٦٥) لا ما ذكره في «الجامع»، قلت: يحتمل أن يكون ضمير «هو» راجعا إلى النبي ﷺ أو ذكر المقصود من الآية، وجاز حذفه؛ إذ ليس فاصلا للقراءة ولا لبعض إياه. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١٠٩٨ ٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾

٧٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٢/ ١٠٩٨ ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢﴾

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟» وَقَالَ شُعَيْبٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

١. سعيد: وفي نسخة بعده: «هو ابن المسيب». ٢. سلمة: وفي نسخة بعده: «مثله».

ترجمة: قوله: باب قول الله السلام المؤمن إلخ: ذكر الشراح أن الغرض منه إثبات أسمائه تعالى. وأشار بهذا اللفظ إلى ثلاث آيات من سورة الحشر، فإنها ختمت بقوله تعالى: ﴿لَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾. والأوجه عندي: أن الغرض إثبات اسم «السلام» أنه اسم من أسمائه تعالى، كما في حديث الباب. وأما ذكر الأسماء فسيأتي في باب مستأنف: «باب إن لله مائة اسم ...». والباب الذي بعده من «باب السؤال بأسماء الله تعالى ...»، وهما: الباب الثاني عشر والثالث عشر.

قوله: باب قول الله ملك الناس إلخ: قال ابن بطال: ووصفه بأنه ملك الناس يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة فيكون صفة ذات، وأن يكون بمعنى القهر والصرف عما يريدون فيكون صفة فعل، انتهى من «الفتح». ومال الحافظ إلى أن الغرض من الترجمة إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأنه غير مخلوق حيث قال: والذي يظهر لي أنه أشار إلى ما قاله نعيم بن حماد الخزاعي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: وجدت في كتاب نعيم بن حماد بأن: يقال للجهمية: أخبرونا عن قول الله تعالى بعد فناء خلقه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ (غافر: ١٦) فلا يجيبه أحد، فيرد على نفسه ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝١٦﴾ (غافر: ١٦)، وذلك بعد انقطاع ألفاظ خلقه بموتهم، أفهذا مخلوق. اهـ. وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أن الله يخلق كلامًا فيسمعه من شاء بأن الوقت الذي يقول فيه: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يبقى حينئذ مخلوق حيًّا، فيجيب نفسه، فيقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝١٦﴾ فثبت أنه يتكلم بذلك، وكلامه صفة من صفات ذاته فهو غير مخلوق. اهـ.

شهر: قوله: باب قول الله السلام المؤمن: كذا في رواية الجميع، وزاد ابن بطال: «المهيمن»، وقال غرضه هذا الباب إثبات أسماء الله تعالى، وكأنه أراد بهذا القدر الإشارة إلى الآيات الثلاث المذكورة في آخر سورة الحشر، قال الطيبي: مصدر نعت به، والمعنى: ذو السلامة من كل آفة ونقيصة، أي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب، وصفاته عن النقص، وأفعاله عن الشر المحض، وهو من أسماء التنزيه. وقيل: معناه: مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع إلى القدرة، فيكون من صفات الذات. وقيل: المسلم على عباده؛ لقوله: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ (يس: ٥٨)، فهي صفة كلامية. والمؤمن: قال الطيبي: هو في الأصل الذي يجعل غيره آمنًا، وفي حق الله تعالى يحتمل أن يكون متضمنًا لكلام الله تعالى الذي هو تصديقه لنفسه في أخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة، وأن يكون متضمنًا صفة فعل، هي أمانة رسله وأوليائه المؤمنين به من عقابه. و«المهيمن»: راجع إلى معنى الحفظ والرعاية، وذلك صفة فعل له عز وجل، وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله: «مهيمنًا عليه»: قال: مؤتمنًا عليه، وفي رواية: المهيمن: الأمين، وفي أخرى: الشاهد، وقيل: الرقيب على الشيء والحافظ له. وقال الطيبي: المهيمن: الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم: «هيمن الطير» إذا نشر جناحه على فرخه؛ صيانة له، هذا تلخيص من «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: ملك الناس فيه وجهان، أحدهما: أن يكون راجعًا إلى صفة ذاته، وهو القدرة؛ لأن الملك بمعنى القدرة، والآخر أن يكون راجعًا إلى صفة فعل، وذلك بمعنى القهر والصرف لهم عما يريدونه إلى ما يريده. (عمدة القاري) قوله: بيمينه: هو من المتشابهات، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بقدرة، وفيه إثبات اليمين لله تعالى، صفة له من صفات ذاته، وليس بجارحة خلافًا للجهمية، وعن أحمد بن أبي سلمة عن إسحاق بن راهويه قال: صح أن الله يقول بعد فناء خلقه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد فيقول لنفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ۝١٦﴾ وفيه الرد على من زعم أن الله يخلق كلامًا يسمعه من يشاء بأن الوقت الذي يقول فيه ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾، لا يبقى فيه مخلوق حيًّا، فيجيب نفسه، فلا يشك أحد أن هذا كلام، وليس بوحي إلى أحد، فهو صفة ذاتية غير مخلوق. كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قوله: شعيب: [ابن أبي حمزة، ورواية شعيب وصلها الدارمي.] قوله: الزبيدي [هو محمد بن الوليد، صاحب الزهري، نسبة إلى زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية قبيلة. (عمدة القاري)] قوله: ابن مسافر [هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي. (عمدة القاري) وروايته قد تقدمت موصولة في «سورة الزمر» برقم: ٤٨١٢.]

٢/١٠٩٨ ٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿فَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾

(الصافات: ١٨٠) (الزخرف: ٨٢)

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ وَمَنْ حَلَفَ بِعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ

(المنافقون: ٨) كلمات الله التامة وأسمائه وبسم الله الرحمن الرحيم

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَقُولُ جَهَنَّمُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

عبد العزيز بن صهيب البناني البصري في مسند أنس بن مالك ح (١٨٤٨) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون في كتاب الرقاق ح (٦٥٧٣) يروى أن الله خلقه بالقبض والبسط

آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ».

وَقَالَ أَيُّوبُ ﷺ: وَعِزَّتِكَ، لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ.

أبو أيوب السختياني

٧٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

عبد الله بن عمرو بن شرحبيل الحضرمي يحيى بن يعمر العدواني البصري

٧٣٨٤ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ».

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَعَنْ مُعْتَمِرٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا» .....

---

١. العزة: وللأصيلي وأبي ذر بعده: ﴿عما يصفون ۝﴾. ٢. صفاته: وللمستملي: «سلطانه». ٣. غني: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «اغناه». ٤. قال: وفي نسخة بعده: «لا يزال». وقال: وفي نسخة: «ح: قال».

ترجمة. قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم. قال الحافظ: قال ابن بطال: «العزيز» يتضمن العزة. والعزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. وكذلك صحت إضافة صفة إليها. قال البيهقي: العزة تكون بمعنى القوة فترجع إلى معنى القدرة. ثم ذكر نحواً مما ذكره ابن بطال. والذي يظهر أن مراد البخاري في الترجمة: إثبات العزة لله رداً على من قال: إنه العزيز لا عزة له.

سبب. قوله: باب قول الله وهو العزيز الحكيم إلخ. ذكر فيه ثلاث آيات، الأولى: «العزيز الحكيم» العزيز يتضمن العزة، وهي يجوز أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. والحكيم يتضمن معنى الحكمة، وهو إما صفة ذات تكون بمعنى العلم من صفات ذاته، وإما صفة فعل بمعنى الإحكام. الثانية: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ﴾ (الصافات: ١٨٠) ففي إضافة العزة إلى الربوبية إشارة إلى أن المراد بها القهر والعلو، ويحتمل أن يكون الإضافة للاختصاص كأنه قيل: ذو العزة، وأنها من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس، فإذا كانت العزة كلها لله تعالى، فلا يصح أن يكون أحد معتزاً إلا به ولا عزة لأحد إلا وهو مالكها. والثالثة: يعرف حكمها من الثانية: وهي تحيز العصمة؛ لأن جواب لمن ادعى أنه الأعز والد حمله الأذل، فرد عليه بأن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. قوله: «ومن حلف بعزة الله...» وقال ابن بطال: «الحالف بعزة الله الذي هي صفة فعله لا يحنث، بل هو منهي عن الحلف بها، كما هي عن الحلف بغير الله، نعم لله سبحانه وحق ربنا، لكن إذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وتعقد اليمين إلا أن قصد خلاف ذلك. (عمدة القاري وفتح الباري مختصر) قوله: يقول: [والمراد أنه ﷺ نقل أن شخصاً يقول: بعزة الله، وأقرها على ذلك، فيحصل بقراءة، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أو الحامل غيرها، كالملوكلين إلخ. (عمدة القاري وفتح الباري)]

قوله: قال أبو سعيد إلخ: [هذا طرف من حديث مذكور في آخر حديث أبي هريرة الذي قبله، ويستفاد منه أن أبا سعيد وافق أبا هريرة إلا ما ذكره من الزيادة. (فتح الباري)] قوله: والإنس والجن يموتون: استدل به على أن الملائكة لا تموت ولا حجة فيه؛ لأنه مفهوم لقب ولا اعتبار له، وعلى تقدير اعتباره فمعارضه ما هو أقوى منه، وهو عموم قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ (القصص: ٨٨) مع أنه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن؛ لجامع ما بينهم من الاستتار عن عيون الإنس. (فتح الباري) قلت: هذا كلام واه؛ لأن مسمى الجن غير مسمى الملائكة، فلا يلزم من استتارهم عن أعين الناس: صحة دخول الملائكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار. (عمدة القاري) قوله: ابن أبي الأسود: [هو عبد الله بن محمد البصري، واسم أبي الأسود حميد بن الأسود. (عمدة القاري)] قوله: وعن معتمر إلخ: [هو الحاج بن سليمان بن طرخان التيمي] روى البخاري هذا الحديث ثلاثة طرق وتفرق بينها أنه روى في الأولى: بالتحديث عن شيخه، وفي الثانية: بالعنعنة، وفي الثالثة: بالتعليق عن غير شيخه. والكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: فيه نظر؛ لأن هذا الثالث ليس تعليقاً، بل هو موصول معطوف على قوله: «حدثنا يزيد بن زريع» فالتقدير: وقال لي خليفة عن معتمر: وبهذا جزم أصحاب الأطراف.

وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ.

وَلَا يَزَالُ الْجَنَّةُ تَفْضُلُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

٢/ ١٠٩٨ ٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٧٣)

٧٣٨٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو مِنَ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ، لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، قَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ».

حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ: أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ.

---

١. فيها: وفي نسخة: «عليها». ٢. فينزوي: وفي نسخة: «فيزوى». ٣. ثم تقول: وفي نسخة: «وتقول».

٤. تفضل: وللمستملي وأبي ذر: «يفضل». ٥. فيسكنهم: وفي نسخة بعده: «الله عز وجل». ٦. فضل: وفي نسخة: «أفضل».

٧. الحمد: وفي نسخة بعده: «أنت». ٨. قيم: وفي نسخة: «قيام». ٩. وأخرت: وفي نسخة: «وما أخرت».

ترجمة: قوله: باب قول الله عز وجل وهو الذي خلق السماوات إلخ. المقصود بهذا إثبات اسمه تعالى «الحق». وبسط الحافظ في «الفتح» في معنى الحق والمراد به، وقال: كأنه أشار بهذه الترجمة إلى ما ورد في تفسير هذه الآية أن معنى قوله: «بالحق» أي بكلمة الحق، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾. ونقل ابن التين عن الداودي أن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق، إلى آخر ما بسطه. وقال القسطلاني: «الحق» في الأسماء الحسنى معناه: الواجب الوجود بالبقاء الدائم، والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد، إلى آخر ما بسطه. فالأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن غرض الإمام البخاري بهذه الترجمة إثبات اسمه تعالى «الحق»، ويكون الحجة في الحديث في قوله: «أنت الحق». ثم لا يذهب عليك أن الإمام البخاري ترجم بالخلق في ثلاثة أبواب: الأول هذا، والثاني ما سيأتي من «باب قوله تعالى ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ﴾» (الحشر: ٢٤)، وهو الباب الثامن عشر، والثالث «باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض»، وهو الباب السابع والعشرون، ولا تكرار في هذه التراجم عندي لاختلاف المقاصد، وقد عرفت أن الغرض من الباب الذي نحن بصدده هو إثبات اسمه تعالى «الحق». ويأتي الكلام على البابين الآتيين في محلهما، انتهى من هامش «اللامع».

سهو: قوله: تقول هل من مزيد. [والمراد أنه نفى أنها تحلف بعزة الله وأقرها على ذلك فيحصل المراد، سواء كانت هي الناطقة حقيقة أم الناطق غيرها كالمتوكلين بها. (عمدة القاري وفتح الباري) هذا طرف من حديث مطول مضى في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠.] إسناد القول إليها إما مجاز عن حالها، وإما حقيقة بأن يخلق الله القول فيها، وأما القدم، فقيل: المراد بها المقدم، أي يضع الله فيها من قدمه بها من أهل العذاب، أو ثمة مخلوق اسمه القدم، أو أراد بوضع القدم: الزجر عنها والتسكين لها، كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله: جعلته تحت قدمي، أو هو مفوض إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: فينزوي [بمضارع «الانزواء» وفي بعضها: «يزوى» بالمجهول من «زوى سره عنه» إذا طواه، أو من «زوى الشيء» إذا جمعه وقبضه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٨٤٩ مع بيانه.] قوله: قد قد [هو اسم مرادف لـ«قط» أي حسب. وروي بسكون الدال وبكسرها. (الكواكب الدراري)] قوله: تفضل: [كذا لهم بصيغة المضارع، وللمستملي: «تفضل» بحرف الجر والفاء مفتوحة والباء للمصاحبة، كذا في «الفتح»]

قوله: فيسكنهم: [وفيه أن دخول الجنة ليس بالفعل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فضل الجنة [أي الموضع الذي فضل منها، ونفي عنهم، ويروى «أفضل» بصيغة «أفعل» التفضيل، فقيل: هو مثل قولهم: إن الناقص والأشج أعدلا بني مروان، أي عادلا بني مروان. (الكواكب الدراري)] قوله: خلق السماوات والأرض بالحق: أي بكلمة الحق، وهي قوله: «كن»، وقيل: متلبسا بالحق لا بالباطل. وذكر ابن التين عن الداودي قال: إن الباء ههنا بمعنى اللام، أي لأجل الحق. وقال ابن بطال: المراد بالحق ضد الهزل، وقيل: يقال لكل موجود من فعله تعالى بمقتضى الحكمة: حق، ويطلق على الاعتقاد في الشيء المطابق ما في الواقع، ويطلق على الواجب واللازم والثابت والحال، وعن الحليمي: الحق: ما لا يسع إنكاره، ويلزم إثباته والاعتراف به، ووجود الباري أول ما يجب الاعتراف به ولا يسع جحوده. (عمدة القاري) قوله: من الليل [أي في الليل أو من قيام الليل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بعض بيانه برقمي: ٦٣١٧، ١١٢٠.] قوله: إليك أنبت: أي رجعت إلى عبادتك أو فوضت إليك، «وبك» أي ببراهينك التي أعطيتني خاصمت الأعداء، وكل من جاحد الحق حاكمته إليك، أي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية من الصنم وغيره، وأما سؤاله المغفرة، فهو تواضع منه أو تعليم لأمته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فاغفر لي [سؤاله المغفرة تواضع منه أو تعليم لأمته. (الكواكب الدراري)] قوله: ثابت [العابد البناني: بضم الموحدة وخفة النون الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٢/ ١٠٩٩

٩ - بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤)

وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

وصل هذا تعليق أحمد والنسائي. (ع، ف) — هذا تصريح بأن له تعالى سمعا — (المجادلة: ١)

٧٣٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا قَرِيبًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ بِهِ.

السختياني — اسمه عبد الرحمن النهدي — ويروى: «صما» بعده لمناسبة «غائبا» — أي بقية الحديث. (ف) — أي الكنز في الباب — شك من الراوي — أي على كلمة هي كنز. (ك)

٧٣٨٧، ٧٣٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مَغْفِرَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

أبي الخير — عبد الله — أبي ابن الحارث البصري — من الحديث ثم بعض بيانه في برقم: ٦٣٩٦

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. كثيرا: وللقابسي: «كبيرا».

ترجمة: قوله: باب قوله وكان الله سميعا بصيرا. والغرض من الترجمة: إثبات صفتي السمع والبصر. وفي حاشية عن العيني: غرضه من هذا الباب: الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع. وعلى من قال: معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير. قال البيهقي في «الأسماء والصفات»: السميع من له السمع يدرك به المسموعات، والبصير من له البصر يدرك به المرئيات. انتهى مختصرا. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: غرضه: الرد على المعتزلة في قولهم: إنه يقال: سميع بلا سمع بصير بلا بصر؛ لاستحالة سميع وبصير بلا سمع وبصر. اهـ. ويشكل مطابقة حديث أبي بكر بالترجمة. قال العيني تبعا للكرماني: مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم تقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار. وقال ابن بطال: مناسبته للترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه، ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. اهـ.

سهو: قوله: باب: قوله وكان الله سميعا بصيرا. غرضه من هذا الباب الرد على المعتزلة حيث قالوا: إنه سميع بلا سمع، وعلى من قال: معنى السميع العالم بالمسموعات لا غير، وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للأعمى الأصم الذي يعلم أن السماء عصر ولا يراها، وأن في العالم أصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر، فوجب كونه سميعا بصيرا مفيدا أمرا زائدا على ما يفيد كونه عالما. وقال البيهقي: السميع: من له سمع يدرك به المسموعات، والبصير: من له بصر يدرك به المرئيات. قيل: كيف يتصور السمع له تعالى، وهو عبارة عن وصول الهواء المسموع إلى العصب المفروش في مقعر الصماخ؟ وأجيب بأنه ليس ذلك، بل هو حالة يخلقها الله في الحي. نعم جرت سنة الله تعالى أنه لا يخلقه عادة إلا عند وصول الهواء إليه، ولا ملازمة عقلا بينهما، فالله تعالى يسمع المسموع بدون هذه الوسائط العادية كما أنه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه من الأمور التي لا يحصل الإبصار إلا بها عادة. (عمدة القاري) قوله: تميم [ابن سلمة - بفتحتين - السلمي - بالضم - الكوفي، مات سنة مائة. (الكواكب الدراري)]

قوله: وسع سمعه [أي أدرك سمعه الأصوات؛ لأن السعة والضيق إنما يتصوران في الأجسام وهو منزه عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: فأنزل الله تعالى إلخ: في الحديث اختصار وتمامه عند أحمد وغيره بعد قوله: «الأصوات» لقد جاءت المجادلة إلى رسول الله ﷺ تكلمه في جانب البيت، ما أسمع ما تقول. فأنزل الله هذه الآية. واسم المجادلة: خولة بنت ثعلبة، واسم زوجها: أوس بن الصامت، كذا فهم من «فتح الباري». قوله: اربعوا [بفتح الموحدة أي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر. (عمدة القاري والكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٦٣٨٤ مع بعض بيانه.] قوله: أصم ولا غائبا. فإن قلت: المناسب ولا أعمى، قلت: الأعمى غائب عن الإحساس بالمبصر والغائب كالأعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر، فنفي لازمه ليكون أبلغ وأعم، وزاد القريب؛ إذ رب سامع وناصر لا يسمع ولا يبصر؛ لبعده عن المحسوس، فأثبت القرب ليتبين وجود المقتضي وعدم المانع، ولم يرد بالقرب قرب المسافة؛ لأنه منزه عن الحلول في المكان، بل القرب بالعلم، أو هو مذكور على سبيل الاستعارة. (الكواكب الدراري) وقال في «الفتح»: ومناسبة الغائب ظاهرة من أجل النهي عن رفع الصوت. انتهى. قوله: يحيى بن سليمان [أبو سعيد الجعفي الكوفي، نزيل مصر، مات بها سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين. (عمدة القاري)]

قوله: يزيد [ابن أبي حبيب، واسم أبي حبيب سويد. (عمدة القاري)] قوله: أبي الخير [اسمه مرثد - بفتح الميم وبالثاء المثلثة - ابن عبد الله. (عمدة القاري)]

قوله: علمني دعاء إلخ: مطابقته للترجمة من حيث إن بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر، فلم يقع مغفرته إلا بعد الإسماع والإبصار. وقال ابن بطال: مناسبة الترجمة من حيث إن دعاء أبي بكر بما علمه النبي ﷺ يقتضي أن الله تعالى سميع لدعائه ويجازيه عليه. وبما ذكرنا رد على من قال: حديث أبي بكر ليس مطابقا للترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر. (عمدة القاري) قوله: مغفرة [أي عظيمة. ولفظ «من عندك» يدل أيضا على عظمته؛ لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﵇ نَادَانِي قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ».

٩/ ١٠٩٩ ١٠- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾

٧٣٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيُّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ».

١١/ ١٠٩٩ ١١- بَابُ مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾

٧٣٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁.....

---

١. قوله: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قول الله». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».
٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. الموالي: وفي نسخة: «الوالي».
٥. يعلمهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «يعلم». ٦. تعلم: وفي نسخة بعده: «أن».
٧. وإن: كذا للكشميهني ولأبي ذر. ٨. باب: كذا لأبي ذر. ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله قل هو القادر إلخ قال ابن بطال: القدرة من صفات الذات، وقد تقدَّم في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ﴾ أن القوة والقدرة بمعنى واحد. انتهى. قلت: وهكذا قال الخطابي: إن القوة والقدرة بمعنى واحد. انتهى. قلت: وبذلك جزم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»؛ إذ ترجم ما جاء في إثبات صفة القدرة وهي القوة. انتهى. وقد تقدَّم أن الأوجه عند هذا العبد الضعيف أن الغرض من الترجمة المذكورة سابقًا إثبات صفة الرزق لا القدرة. وعلى هذا فلا تكرار في الترجمة.

قوله: باب مقلب القلوب: قال الحافظ: ويستفاد منه أن أعراض القلب كالإرادة وغيرها خلق الله تعالى، وهي من الصفات الفعلية، ومرجعها إلى القدرة. وقال أيضًا: وفيه حجة لمن أجاز تسمية الله تعالى بما ثبت في الخبر وإن لم يجئ، وجواز اشتقاق الاسم له تعالى من الفعل الثابت. انتهى.

سفر: قوله: وما ردوا عليك أي جوابهم لك أو ردهم للدين عليك وعدم قبولهم الإسلام، وإنما نادى بعد رجوعه من الطائف وبأسه من أهله. والمقصود من الباب إثبات صفتي السمع والبصر، وهما من الصفات الذاتية، وقد بينا في «الكواشف» أنهما غير صفة العلم، وهما من الصفات السمعية الخبرية الوجودية، وعند حدوث المسموع والمبصر يحصل التعلق. (الكواكب الدراري) قوله: يعلمهم أصحابه الاستخارة أي صلاة الاستخارة وتعليمها، وهي طلب الخيرة بوزن العبة، اسم من قولك: استخاره الله. و«استقدرك» أي اطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، والباء في «بعلمك» و«بقدرتك» يحتمل أن يكون للاستعانة وأن يكون للاستعطاف كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ (القصص: ١٧) أي بحق نعمتك. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: «ورضني» بتشديد المعجمة، أي اجعلني راضيا بذلك، فلا أندم على طلبه ولا على وقوعه؛ لأني لا أعلم عاقبته وإن كنت حال طلبه راضيا به. (فتح الباري) قوله: نقلب أفئدتهم قال الراغب: تقليب الشيء: تحويله من حال إلى حال. والتقلب: التصرف، وتقليب الله القلوب والبصائر: صرفها من رأي إلى رأي، ومعنى «نقلب أفئدتهم» نصرفها عما تشتهي. وقال البيضاوي في تفسيره: تقليب القلوب إلى الله لتعذر إتيانه متولي قلوب عباده ولا يكلها إلى أحد من خلقه. (فتح الباري مختصرًا)

قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

٢/ ١٠٩٩ ١٢- بَابُ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ اسْمٍ إِلَّا وَاحِدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿ذُو الْجَلَالِ﴾: الْعَظَمَةِ، ﴿الْبَرُّ﴾: اللَّطِيفُ.

٧٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حَفِظْنَاهُ.

٢/ ١٠٩٩ ١٣- بَابُ السُّؤَالِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِعَاذَةِ بِهَا

٧٣٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

---

١. قال: وفي نسخة بعده: «كان». ٢. واحدا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «واحدة» وفي نسخة بعده: «من أحصاها دخل الجنة».

٣. العظمة: وفي نسخة: «العظيم». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٥. واحدا: ولأبي ذر: «واحدة». ٦. باب: كذا لأبي ذر. ٧. حدثني: ولأبي ذر: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب إن لله مائة اسم إلا واحدا إلخ والأوجه عند هذا الحافظ الصنعاني: أن الإمام البخاري أشار بهذا الباب إلى أن لفظ الله اسم ذات وباقي أسماء صفات. اهـ

قوله: باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها إلخ قال الحافظ: قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى؛ فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما صح بالصفات. وأما شبهة القدرية التي أوردوها على تعلق «أسماء» فالجواب عنها: أن الاسم يطلق ويراد به المسمى، ويطلق ويراد به التسمية، وهو المراد بحديث «أسماء». اهـ وهكذا في «العيني»، وزاد: لكون الاسم هو المسمى لا يعني إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب «التوضيح» حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. اهـ ويبسط الكلام على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاوى. انظر المبسوط، واحافظ ابن حجر في «الفتح».

ويمكن أن يقال: إن الغرض هذا الباب: الرد على من قال: إن أسماء الله تعالى مخلوقة وكلامه مخلوق؛ كما نقل عن الجهمية. ووجه رد هذا لو كانت غيرها لما جازت الاستعاذة بها. كما قال البخاري في «كتاب خلق الأفعال» ... إلى آخر ما ذكر في هامش «اللامع». ثم لا يذهب عليك ما قاله الحافظ وتبعه العيني: ذكر في الباب تسعة أحاديث كلها بالتوكل بأسماء الله، والسؤال بها، والاستعاذة، وهذا على ظاهره أن التوكل باسمه تعالى ليس مذكورا في الترجمة بل الترجمة بلفظ السؤال. اللهم إلا أن يقال: إن التوكل باسم الكريم تعالى وسؤال منه، وأيضا يرد عليه أن الاستعاذة لا يليق نفيًا بشيء من الروايات، إلا أن يقال: إن الاستعاذة يناسبه بعضها: «حتى تشبعا» الحديث.

شهر: قوله: لا ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو: لا أفعل ثم لا أقول وحق مقلب القلوب (عمدة القاري) أي مبدل الخواطر والقلوب العارفة؛ فإن قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء. فإن قلت: لم لا تحمله على حقيقته بأن يكون معه يا داخل القلب قدما؟ قلت: لأن مظان استعماله بدون معه، وفيه أن أعراض القلب كالإرادة ونحوها تخلق الله تعالى؛ وهذا من الصفات الفعلية ومرجعه إلى القدرة، وقيل سمي القلب قلبا؛ لكثرة تقلبه من حال إلى حال:

ما سمي الإنسان إلا لأنسه ... وما القلب إلا أنه يتقلب (الكواكب الدراري)

قوله: مائة إلا واحدا: وفائدة هذا التأكيد ودفع التصحيف؛ لأن تسعة يصحف بسبعة وتسعين بسبعين، أو الوصف بالعدد الكامل في أول الأمر. والحكمة في الاستثناء أن الوتر أفضل من الشفع؛ إن الله وتر يحب الوتر، وينتهي الأفراد من عم التكرار تسعة وتسعون؛ لأن مائة واحدا يتكرر فيه الواحد، وفيه الكمال من العدد في مائة؛ لأن الألوف أعداد آحاد وآحاد يدل عليه عشرات الألوف ومئاتها. فأسماء الله مائة، وقد استأثر الله بواحد منها، وهو الاسم الذي يطلع عليه عباده، وكأنه قال: مائة، لكن واحد منها عند الله، ويحتمل أن يقال: الله هو المسمى يعني له مائة بعد الاسم الأعظم الذي هو الله له مائة إلا واحدا كذا في «الكرماني».

قوله: أحصاها: أي حفظها وعرفها؛ لأن المعارف قلما لا يكون إلا مؤمنا، وليس بداخل جنة لا محالة، أو عددها ومعناه فيها وتعلق بمقتضاها والأول للرواية التي ذكرت في الدعوات، وهو حفظها. فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله دخلها، فما وجه تعليقه بالإحصاء؟ قلت: هذا غاية ما ينتهي إليه علم العلماء من معرفته تعالى: أي من أحصاها بلغ غاية علم يبقى في عجمه مطالب، يحول بينه وبين الجنة، والغرض من الباب إثبات الأسماء لله تعالى واختلفوا فيها، فقيل: الاسم غير المسمى، وقيل: غيره، وقيل: لا هو ولا غيره، وهذا هو الأصح. (الكواكب الدراري) وذكر نعيم بن حماد أن الجهمية قالوا: إن أسماء الله مخلوقة؛ لأن الاسم هو المسمى وادعوا أن الله كان ولا وجود هذه الأسماء ثم خلقها تسمى بها. قال: فقلنا لهم: إن الله قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) وقال: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ﴾ (يونس: ٣) فأخبر أنه المعبود، وقال كلامه على اسمه بما دل به على نفسه، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن الله أمر به أن يسبح مخلوق. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «أحصيناه» حفظناه، هذا من كلام البخاري أشار به إلى أن معنى الإحصاء هو الحفظ، والإحصاء في اللغة يطلق تارة بمعنى الإحاطة بعلم عدد الشيء وقدره، ومنه: ﴿أَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ (الجن: ٢٨) قاله الخليل، وتارة بمعنى الإطاقة له، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ (المزمل: ٢٠) أي لن تطيقوه. (عمدة القاري) قوله: باب السؤال بأسماء الله إلخ قال ابن بطال: مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصح بالذات. قلت: كون الاسم هو المسمى لا يتأتى إلا في الله تعالى كما نبه عليه صاحب «التوضيح» هنا حيث قال: غرض البخاري أن يثبت أن الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب إليه أهل السنة. (عمدة القاري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

تَابَعَهُ يَحْيَى وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَزَادَ زُهَيْرٌ وَأَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٣٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «بِاسْمِكَ نَمُوتُ وَنَحْيَا». فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٧٣٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

---

١. ربي: وفي نسخة: «رب». ٢. عن النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «تابعه محمد [أي محمد بن عجلان، وسقط هذا لأبي ذر. (إرشاد الساري)] بن عبد الرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص». ٣. أموت وأحيا: وفي نسخة: «أحيا وأموت». ٤. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٥. فإذا: وفي نسخة: «وإذا».

٦. أحدهم: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «أحدكم». ٧. فقال: وفي نسخة: «قال». ٨. شيطان: وفي نسخة: «الشيطان».

سير: قوله: بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء، وهو أعلى حاشية الثوب الذي عليه الهدب، وقيل: جانبه، وقيل: طرفه، هو المراد هنا، قاله عياض. وقال ابن التين: رويناه بكسر الصاد وسكون النون، والحكمة فيه أنه ربما دخلت فيه حية أو عقرب، وهو لا يشعر وبدنه مستورة بحاشية الثوب، فلا يحصل في يده مكروه، إن كان هناك شيء. وذكر المغفرة عند الإمساك والحفظ عند الإرسال؛ لأن الإمساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه، والإرسال كناية عن الإبقاء في الحياة فالحفظ يناسبه. (عمدة القاري) وكذا في «الكرماني». قوله: وضعت جنبي إلخ: [قال ابن بطال: أضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدل على أن المراد بالاسم الذات، وبالذات يستعان في الوضع والرفع لا باللفظ. (عمدة القاري وفتح الباري) ومر الحديث برقم: ٦٣٢٠.]

قوله: تابعه يحيى إلخ: [أي عبد العزيز في روايته عن مالك عن سعيد.] والمراد بإيراد هذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري: هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه؟ (فتح الباري) وقوله: «تابعه محمد بن عبد الرحمن ...» و«الدراوردي» هو عبد العزيز بن محمد، نسبة إلى دراورد قرية بخراسان، و«أسامة بن حفص» المدني، يعني هؤلاء تابعوا محمد بن عجلان في روايتهم بإسقاط الأب بين سعيد وبين أبي هريرة ﵁: كذا في «العيني».

قوله: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا: أي أنات، وهو تشبيه في زوال العقل والحركة لا تحقيق، وقيل: الموت في العرب يطلق على السكون كـ«ماتت الريح» ويقع على أنواع بحسب أنواع الحياة بإزاء القوة النامية في الحيوان والنبات، كـ﴿يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (الروم: ٥٠)، وزوال القوة الحسية، كـ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ (مريم: ٢٣)، وزوال القوة العاقلة، وهي كـ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ (الأنعام: ١٢٢)، والحزن والخوف المكدر للحياة كـ﴿يَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ﴾ (إبراهيم: ١٧)، والمنام كـ﴿الَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). وقد قيل: المنام: الموت الخفيف، ويستعار للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغيرها. (مجمع البحار) قوله: فإنه إن يقدر بينهما ولد إلخ: فإن قلت: التقدير أزلي، فما وجه أن يقدر؟ قلت: المراد تعلقه. قوله: «لم يضره شيطان» ويروى: «الشيطان»، أي يكون من المخلصين. (عمدة القاري والكواكب الدراري) والحديث مضى في «كتاب النكاح» برقم: ٥١٦٥، ومر أيضًا في «كتاب الوضوء» برقم: ١٤١. ومطابقته لترجمته في قوله: «بسم الله».

٧٣٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ:
ابن عياض ابن المعتمر النخعي ابن الحارث النخعي الطائي الجواد بن الجواد (ك)
سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ
ومر الحديث من وجوه برقم: ٥٤٧٥ إلى ٥٤٧٧ مع زيادة
بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».
بالخاء المعجمة والزاي والقاف أي خرج الصيد (قس)

٧٣٩٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂
أحمد بن سليمان بن حيان الكوفي (ع)
قَالَتْ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ اللهِ أَمْ لَا. قَالَ:
بالتنوين ومر الحديث برقم: ٥٥٠٧ في الذبائح
«اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا». تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وَأُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ.
أي أبا خالد الطحاوي اسمه عبد العزيز بن محمد هو الدنيا

٧٣٩٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ.
ابن أبي عبد الله الدستوائي أي يقول: الله أكبر (ع)

٧٤٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ
النَّحْرِ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».
ومر الحديث برقم: ٩٨٥

٧٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا
الفضل بن دكين مؤنث الأزرق، الخوارزمي ابن عمر (ك) ومر الحديث برقم: ٦٦٤٦
بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ».

---

١. هنا: وللكشميهني وأبي ذر: «ههنا». ٢. حديث: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حديثا». ٣. يأتونا: ولأبي ذر: «يأتوننا».
٤. عليها اسم الله: وفي نسخة: «اسم الله عليها». ٥. شعبة: وفي نسخة بعده: «ابن الحجاج». ٦. فمن: وفي نسخة: «ومن».

سهر: قوله: فضيل إلخ بالضاد المعجمة، ابن عياض - بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة. - ابن مسعود، أبو علي التميمي اليربوعي، ولد بسمرقند، ونشأ بأبي ورد، وكتب الحديث بالكوفة، وتحول إلى مكة، فأقام بها إلى أن مات سنة سبع وثمانين ومائة، وقبره بمكة مشهور يزار. وقوله: «رميت بالمعراض» بكسر الميم: سهم بلا ريش ونصل، وغالبا يصيب بعرض عوده دون حده، أي منتهاه. وقيل: هو نصل عريض له ثقل، فإن قتل الصيد بحده فجرحه ذكاه، وهو معنى الخزق بالمعجمة والزاي، فيحل أكله وإن قتل بعرضه، فهو وقيذ؛ لأن عرضه لا يسلك إلى داخله؛ فلا يحل. و«خزق» بالزاي، أي جرح ونفذ وطعن فيه، ولو صح الرواية بالراء، فمعناه: مزق. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: المعلمة [وهي التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالإرسال ولا يأكل منه مرارا. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: موسى [ابن راشد القطان الكوفي، ومات بها سنة خمسين ومائتين. (عمدة القاري)] قوله: يأتونا: كذا فيه بنون واحدة، وهي لغة من يحذف النون مع الرفع، وجوز الكرماني: أن يكون بتشديد النون مراعاة للغة المشهورة، لكن التشديد في مثل هذا قليل. (فتح الباري) قوله: «بلحمان» بضم اللام جمع «لحم». قال الكرماني: فيه جواز أكل متروك التسمية عند الذبح، قلت: كأنه لم يقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١٢١). (عمدة القاري) قوله: تابعه محمد بن عبد الرحمن: وقع هنا عقيب حديث أبي هريرة، المبدأ بذكره في هذا الباب عند كريمة والأصيلي وغيرهما، والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن يحل ذلك عقيب حديث عائشة. (فتح الباري)

قوله: يسمي [أي يذكر اسم الله مثل البسملة. (الكواكب الدراري) ومر الحديث برقم: ٥٥٥٨.] قوله: لا تحلفوا بآبائكم: فإن قلت: ثبت أنه ﷺ قال: «أفلح وأبيه»، قلت: إنما كلمة تجري على اللسان عمود الكلام، لا يقصد به اليمين، والحكمة في النهي أنه يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وهكذا حكم غير الآباء من سائر المخلوقات. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

* * * * *

٩/ ٩١٠٠

١٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الذَّاتِ وَالنُّعُوتِ وَأَسَامِي اللهِ

جمع نعت، وأسماء جمع اسم وهو كوكب الأسامي جمع للجمع. (ع)

وَقَالَ خُبَيْبٌ:

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ

فَذَكَرَ الذَّاتَ بِاسْمِهِ.

٧٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيُّ - الحكم بن نافع

حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةً، مِنْهُمْ خُبَيْبٌ الْأَنْصَارِيُّ، ابن عدي الأنصاري

أي معتمدهم

فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا،.....

أي نال فرصي ماسوس. من حصور الملكي ابن جابر بن وهيل بن عبد مناف، كان خبيب قتل أباها (ع) الاستحداد: حلق الشعر بالحديد. (ك)

١- استعار: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فاستعار» [الفاء زائدة، وجور بعض النحاة زيادتها، أو تقديره: استعار فاستعار، والمذكور مفسر لمقدر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

ترجمة: قوله: باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله: أي ما يذكر في ذات الله ونعوته من تجويز إطلاق ذلك كأسمائه أو منعه؛ لعدم ورود النص به، انتهى من «الفتح». قلت: وما يظهر من الحديث الوارد فيه أن الغرض جواز إطلاق لفظ الذات على الله تعالى عز اسمه، فإنه مختلف فيه.

قوله: وأسامي الله: جمع «اسم»، وتجمع أيضا على «أسماء». قال ابن بطال: أسماء الله تعالى على ثلاثة أضرب: أحدها يرجع إلى ذاته، وهو الله. والثاني يرجع إلى صفة قائمة به كالخالق. والثالث يرجع إلى فعله كالخالق. وطريق إثبات السمع. والعرق بين صفات الذات وصفات الفعل: أن صفات الذات قائمة به، وصفات الفعل ثابتة له بالقدرة، ووجود المفعول بإرادته جل وعلا. اهـ. وأفاد العزيز المحمود محمد يونس في عرض هذه الترجمة: أنها متضمنة ثلاثة أجزاء، فالأول - وهو الذات - أشار إلى إطلاق الذات ونحوه، كنفس على الله تعالى. والثاني: النعوت، وهو يشمل كل نعت لله تعالى. والثالث: الأسامي، وهي غير النعوت. ثم ذكر البخاري بعد ذلك الأبواب العديدة لتفصيل هذه الترجمة الجامعة.

سفر: قوله: باب ما يذكر في الذات إلخ: يريد ما يذكر في أسامي الله، يعني هل يجوز إطلاقه كإطلاق الأسامي أو يمنع؟ والذي يفهم من كلامه أنه لا يمنع، ألا ترى كيف استشهد على ذلك بقول خبيب. «وذلك في ذات الإله» وإن يشأ إلخ» أشهد ذلك وقبله بيت آخر على ما يجيء الآن حين أسر وحرجوا به للقتل، وقد مضت قصته في «غزوة بدر». وقال الكرماني: ذكر حقيقة الله بلفظ الذات أو ذكر الذات متلبسا باسم الله، وقد سمع رسول الله ﷺ قول خبيب هذا، ولم ينكره، فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع. (عمدة القاري) قوله: «في الذات» قال الراغب: هي ثابت «ذو»، وهي كلمة يتوصل بها إلى الوصف بأسماء الأجناس والأنواع، وتضاف إلى الظاهر دون المضمر، وتثنى وتجمع، ولا يستعمل شيء منها إلا مضافا، وقد استعاروا لفظ الذات لعين الشيء، واستعملوها مفردة ومضافة، وأدخلوا عليها الألف واللام، وأجروها مجرى النفس والخاصة، وليس ذلك من كلام العرب. انتهى

وقال عياض: ذات الشيء نفسه وحقيقته، وقد استعمل أهل الكلام الذات بالألف واللام، وغلطهم أكثر النحاة، وجوزه بعضهم؛ لأنها ترد بمعنى النفس وحقيقة الشيء، وجاء في الشعر لكنه شاذ، واستعمال البخاري لها من أن المراد بها نفس الشيء على طريق المتكلمين في حق الله تعالى، ففرق بين النعوت والذات. وقال ابن برهان: إطلاق المتكلمين في حق الله تعالى الذات من جهلهم؛ لأن «ذات» تأنيث «ذو»، وهو جلت عظمته، لا يصح له إلحاق تاء التأنيث، وهذا امتنع أن يقال: علامة، وإن كان أعلم العالمين قال: وقولهم: الصفات الذاتية: جهل منهم أيضًا؛ لأن النسب إلى ذات ذوي، وقال التاج الكندي في الرد على الخطيب في قوله: كنه ذاته «ذات» بمعنى صاحبة، تأنيث «ذو»، وليس لها في اللغة مدلول غير ذلك، وإطلاق المتكلمين وغيرهم الذات بمعنى النفس خطأ عند المحققين.

وتعقب بأن الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة، وأما إذا قطعت عن هذا المعنى واستعملت بمعنى الأعيان فلا محذور، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾ (الأنفال: ٤٣)، أي بنفس الصدور. وقد حكى المطرزي: كل ذات شيء وليس كل شيء ذات، ويحتمل أن يكون «ذات» هنا مقحمة، كما في قوله: ذات ليلة. وقال النووي في تهذيبه: وأما قولهم، أي الفقهاء في «باب الإحداد»: فإن حلف بصفة من صفات الذات، وقول المهذب: اللون كالسواد والبياض أعراض تحل الذات، مرادهم بالذات: الحقيقة، وهو اصطلاح المتكلمين. وقد أنكره بعض الأدباء، وقال: لا يعرف في لغة العرب «ذات» بمعنى حقيقة. قال: هذا إنكار منكر، فقد قال الواحدي في قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ (الأنفال: ١). قال ثعلب: أي الحالة التي بينكم، فالتأنيث عنده لتأنيث الحال، وقال الزجاج: معنى «ذات» حقيقة، والمراد بالبين: الوصل، فالتقدير: فأصلحوا حقيقة وصلكم، قال: «الذات» عنده بمعنى النفس. (فتح الباري) قوله: والنعوت: أي الأوصاف، جمع «نعت»، وفرقوا بين الوصف والنعت بأن الوصف يستعمل في كل شيء حتى يقال: الله موصوف، بخلاف النعوت. فلا يقال: الله منعوت ولو قال في الترجمة: في الذات والأوصاف لكان أحسن. (عمدة القاري) قوله: موسى: هو ما يحلق به، وهو مفعل أو فعلى، منصرفا وغير منصرف، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري»]

فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ قَالَ خُبَيْبٌ:

مَا أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ شِقٍّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وهو النصف

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

بالإبانة والتقطيع (ك، ع)

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبَرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا.

هو عقبة بفتح المهملة وسكون القاف بن الحارث بن عامر. (ك، ع) (آل عمران: ٢٨)

٢/ ١١٠١ ١٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾.

المقصود من هذا الباب جواز إطلاق النفس بمعنى الذات على الله تعالى. (ع) (المائدة: ١١٦)

٧٤٠٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

ابن سلمة أبي وائل

قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ».

٧٤٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:.....

محمد بن ميمون — سمه ذكوان مريات السمان. (ع)

---

١. ما: كذا لأبي الوقت، وفي نسخة: «ولست». ٢. لله: وفي نسخة: «في الله». ٣. وقوله: ولأبي ذر: «وقول الله».

ترجمة: قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ. الغرض منه إطلاق النفس على الله تعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآيات والأحاديث إثبات النفس لله تعالى. وقال الكرماني: ليس في حديث ابن مسعود هذا ذكر النفس، ولعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»؛ لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر. ثم قال: والظاهر أن هذا الحديث كان قبل هذا الباب، فنقله الناسخ إلى هذا الباب. اهـ. قال الحافظ: وكل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذا الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير «سورة الأنعام» و«الأعراف» بزيادة: «ولذلك مدح نفسه». اهـ. وفي حاشية النسخة المصرية عن شيخ الإسلام: قوله: «ويحذركم الله نفسه» أي ذاته، فالإضافة بيانية، وفيه تقدير مضاف أي يحذركم عقابه. وقيل: إطلاق النفس عليه تعالى ممنوع، وإنما ذكرت في الآية الثانية في كلامه للمشاكلة، وعليه فالمراد بالنفس في الأولى: نفس عباد الله كما قيل به. اهـ. وفي القسطلاني: قال البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: والنفس في كلام العرب على أوجه، منها: الحقيقة، كما يقولون: في نفس الأمر، وليس للأمر نفس منفوسة، ومنها: الذات، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ أن معناه: تعلم ما أكنه وأسره، ولا أعلم ما تسره عني. وقيل: ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة. وعورض بالآية التي في أول الباب؛ إذ ليس فيها مقابلة. اهـ.

سهو. قوله: ولست أبالي. وفي بعضها: «ما أبالي»، وليس موزونا إلا إضافة شيء إليه نحو «أبالي» والمصرع: من الصرع وهو الطرح بالأرض، و«ذات الإله»: أي طاعة الله وسبيل الله. قيل: ليس فيه دلالة على الترجمة؛ لأنه لا يريد بالذات: الحقيقة التي هي مراد البخاري، بقرينة ضم الصفة إليه حيث قال: «ما يذكر في الذات والنعوت»، وقد يجاب بأن غرضه جواز إطلاق الذات في الجملة. وقوله: «خبرهم» أي خبر العشرة الذين منهم خبيب، وقتلهم الهذليون بين عسفان ومكة، واستأسروا خبيبا وجاؤوا به إلى مكة، واشتراه بنو الحارث، فأخبر رسول الله ﷺ الصحابة بقصتهم في اليوم الذي قتلوا فيه. (الكواكب الدراري) ومر تمام قصتهم برقم: ٣٩٨٩ في «المغازي» وبرقم: ٣٠٤٥ في «الجهاد». قوله: أوصال: [جمع الوصل، ويراد بها المفاصل والعظام. (الكواكب الدراري)] قوله: شلو [بكسر الشين المعجمة: العضو والجسد. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب قول الله ويحذركم الله نفسه إلخ. ذكر هنا آيتين وثلاث أحاديث؛ لبيان إثبات النفس لله تعالى، وفي القرآن جاء أيضا قوله: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ (الأنعام: ١٢) ﴿وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ (طه: ٤١) وقال ابن بطال: النفس لفظ له معان، والمراد بنفسه ذاته، فوجب أن يكون نفسه هي هو، وهو إجماع، وكذا قال الراغب: نفسه ذاته، هذا وإن كان يقتضي المغايرة من حيث إنه مضاف ومضاف إليه فلا شيء من حيث المعنى سوى واحد، سبحانه وتعالى وتنزه عن الاثنينية من كل وجه، وقيل: إن إضافة النفس هنا إضافة ملك، والمراد بالنفس: نفوس عباده، وفي الأخير بعد لا يخفى، وقيل: ذكر النفس هنا للمشاكلة والمقابلة، قلت: هذا يمشي في الآية الثانية دون الأولى، وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ (آل عمران: ٢٨) أي إياه، وقال ابن الأنباري في قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: ١١٦): أي لا أعلم ذاتك، وقيل: لا أعلم ما في غيبك، وقيل: لا أعلم ما عندك: كذا في «العيني»، وكذا في «الفتح».

قوله: أغير من الله إلخ. وغيرة الله هو كراهية الإتيان بالفواحش، أي عدم رضاه به، لا عدم الإرادة، وقيل: الغضب لازم الغيرة، أي غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليها. فإن قلت: الحديث ليس فيه ذكر النفس، قلت: لعله أقام استعمال «أحد» مقام «النفس»، وهما متلازمان في صحة الاستعمال لكل منهما مكان الآخر، والظاهر أنه كان قبل الباب، ونقله الناسخ إلى هذا الباب؛ لأنه أنسب بذلك. (الكواكب الدراري) قال في «الفتح»: كل هذا غفلة عن مراد البخاري؛ فإن ذكر «النفس» ثابت في هذا الحديث، وإن كان لم يقع في هذه الطريق، لكنه أشار إلى ذلك كعادته، فقد أورده في تفسير «سورة الأنعام»: «لا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه»، وهذا القدر هو المطابق للترجمة. (فتح الباري) قوله: أحب: [بالنصب، و«المدح» بالرفع فاعله، وهو مثل مسألة الكحل، وفي بعضها بالرفع. (الكواكب الدراري) هو بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث برقمي: ٤٦٣٧ و٥٢٢٠.]

«لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ - إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

٧٤٠٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢/١١٠١ ١٦- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾

٧٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». فَقَالَ: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». قَالَ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَيْسَرُ».

---

١. وهو: كذا لأبي ذر. ٢. رسول الله ﷺ: ولكريمة: «النبي ﷺ». ٣. بشبر: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «شبرا» [أي مقدار شبر]. ٤. إليه: وللحموي وأبي ذر: «منه». ٥. من: كذا للحموي والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «إن». ٦. باب: كذا لأبي ذر.
٧. قوله تعالى: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٨. حماد: وفي نسخة بعده: «ابن زيد». ٩. عمرو: وفي نسخة بعده: «ابن دينار».
١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. قال: وفي نسخة: «فقال». ١٢. هذا: ولابن السكن: «هذه».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى كل شيء هالك إلا وجهه. [عندي غرض الترجمة: بيان جواز إطلاق الوجه على الله تبارك وتعالى. قال الحافظ: قال ابن بطال: في هذه الآية والحديث دلالة على أن لله وجها، وهو من صفة ذاته وليس بجارحة، ولا كالوجوه التي نشاهدها من المخلوقين، كما نقول: إنه عالم، ولا نقول: إنه كالعلماء الذين نشاهدهم. هـ

شرح: قوله: وهو يكتب [كذا لأبي ذر وسقط الواو لغيره، وعلى الأول فالجملة حالية، وعلى الثاني بيان لقوله: «كتب»، والمكتوب هو قوله: «إن رحمتي ...». (فتح الباري)] قوله: وضع عنده. بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة، أي موضوع، وفي رواية أبي ذر - على ما حكاه عياض - بفتح الضاد، فعل ماضي مبني للفاعل، وفي نسخة معتمدة بكسر الضاد مع التنوين. (إرشاد الساري) قال ابن بطال: «عند» في اللغة للمكان، والله تعالى منزه عن الحلول في المواضع؛ لأن الحلول عرض يفنى، وهو حادث، والحوادث لا يليق بالله تعالى، فعلى هذا قيل: معناه سبق علمه بالنجاة من يعمل بطاعته وعقوبة من يعمل بمعصيته، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «أنا عند ظن عبدي بي» ولا مكان هناك قطعا. وقال الراغب: «عند» لفظ موضوع للقرب ويستعمل في المكان، وهو الأصل، ويستعمل في الاعتقاد، تقول: «عندي في كذا كذا» أي أعتقده، ويستعمل في المرتبة، ومنه ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩). وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ (الأنفال: ٣٢) فمعناه: في حكمك. وقال ابن التين: معنى العندية في هذا الحديث: العلم بأنه موضوع على العرش، وأما «كتب» فليس للاستعانة لئلا يتناسخ؛ فإنه منزه عن ذلك، لا يخفى عنه شيء، وإنما كتبه من أجل الملائكة الموكلين بالمكلفين. (فتح الباري) قوله: «إن رحمتي تغلب غضبي» فإن قلت: ما معنى الغلبة في صفات الله القديمة؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، فيجوز غلبة أحد الفعلين على الآخر وكونه أكثر منه؛ أي تعلق إرادتي بإيصال الرحمة أكثر من تعلقها بإيصال العقوبة، وسبب ذلك أن فعل الرحمة من مقتضيات صفته، بخلاف الغضب؛ فإنه باعتبار معصية العبد تتعلق الإرادة به. (الكواكب الدراري)

قوله: عند: [و«عند» لا يصح حمله على الحقيقة؛ لأنه من صفات الأجسام؛ فهو إشارة إلى ثبوته في علمه. (الكواكب الدراري)] قوله: أنا عند ظن عبدي بي، يعني إن ظن أني أغفر وأعفو عنه فله ذلك، وإن ظن أني أعاقبه وأؤاخذه فكذلك؛ وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف، وقيده بعض أهل التحقيق بالمحتضر، وأما قبل ذلك فأقوال ثالثها الاعتدال، فينبغي للمرء أن يحتهد بقيام العبادات موقنا بأن الله يقبله ويغفر له؛ لأنه وعده بذلك، فإن اعتقد أو ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله، وهو من الكبائر، ومن مات على ذلك وكله إلى خوفه. وأما ظن المغفرة مع الإصرار على المعصية فهو محض الجهل والغرة. (إرشاد الساري)

قوله: في ملأ خير منهم: فإن قلت: فيه تفضيل الملائكة، قلت: يحتمل أن يراد بالملأ الخير: الأنبياء أو أهل الفراديس. قوله: «تقربت إليه ذراعا ...» أمثال هذه الإطلاقات ليس إلا على سبيل التجوز؛ إذ البراهين العقلية القاطعة قائمة على استحالتها على الله تعالى، فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني يكون كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كما وكيفا، ولفظ النفس والتقرب والهرولة إنما هو مجاز على تشاكله أو على طريق الاستعارة أو على قصد إرادة لوازمها. وهو من الأحاديث القدسية الدالة على كرم أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حظا وافرا منه. (الكواكب الدراري) قوله: وجهك: [المقصود منه صحة إسناد الوجه إلى الله سبحانه مع اعتقاد أنه تعالى منزه عن العضو. (الخير الجاري)] قوله: بوجهك: [أي بذاتك، أو بالوجه الذي لا كالوجوه، أو بوجودك. وقيل: الوجه زائد، وفي الجملة: البرهان قائم على امتناع العضو المعلوم، فلا بد إما من التأويل أو من التفويض. (الكواكب الدراري)]

٢/ ١١٠١

١٧- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ تُغَذَّى، وَقَوْلِهِ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾

وسقط لفظ باب أمير أبي ذر، فأبدل من مرفوع (ص) أي تجري بنا أو هو مجرور على الحفظ (ك)

٧٤٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِئَةٌ».

أي بالغة شاخصة عند راسه (ك)

٧٤٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، إِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ».

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله تعالى». ٣. وقوله: وفي نسخة بعده: «جل ذكره». ٤. عينه: وفي نسخة: «عينيه».

٥. عين: ولأبي ذر: «العين». ٦. اليمنى: وفي نسخة: «اليمين». ٧. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال». ٨. أنس بن مالك: وفي نسخة: «أنسا».

ترجمة: قوله: باب قوله ولتصنع على عيني إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات العين لله عز اسمه. قال الحافظ: قال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله من حديث الدجال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفًا عدم العين، وضد العور ثبوت العين. فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة. اهـ

سهو. قوله: باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني إلخ: وأشار بالآيتين إلى أن لله تعالى صفة سماها: «عينا» ليست هو ولا غيره، وليست كالجوارح المعقولة بيانا لقيام الدليل على استحالة وصفه بأنه ذو جوارح وأعضاء، خلافا لما يقوله المجسمة من أنه تعالى كالأجسام، وقيل: ﴿عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ أي على حفظي، وتستعار العين لمعان كثيرة. (عمدة القاري) قوله: عيني: [قيل: معناه لتكون بمرأى مني] قوله: تغذى: [بلفظ مجهول المخاطب من باب التفعيل، وهو بإعجام العين والدال، هذا تفسير ﴿تُصْنَعَ﴾، وأما العين فالمراد بها المرأى أو الحفظ. (الكواكب الدراري) وفي نسخة الصغاني: «تغدى» بالدال المهملة، وقال ابن التين: هذا التفسير لقتادة، ويقال: «صنعت الفرس» إذا أحسنت القيام عليه. (فتح الباري)] قوله: وأشار بيده إلى عينه. قيل: في إشارته ﷺ إلى العين نفي العور وإثبات العين، ولما كان منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف إلى ما يليق به. (الكواكب الدراري) وقال ابن المنير: وجه الاستدلال على إثبات العين لله تعالى من حديث الدجال من قوله: «إن الله ليس بأعور» من جهة أن العور عرفا: عدم العين، وضد العور ثبوت العين، فلما نزعت هذه النقيصة لزم ثبوت الكمال بضدها، وهو وجود العين، وهو على سبيل التمثيل والتقريب للفهم، لا على معنى إثبات الجارحة. قال: ولأهل الكلام في هذه الصفات كالعين والوجه واليد ثلاثة أقوال، أحدها: أنها صفات ذات أثبتها السمع ولا يهتدي إليها العقل. والثاني: أن العين كناية عن صفة البصر، واليد كناية عن صفة القدرة، والوجه كناية عن صفة الوجود. والثالث: إمرارها على ما جاءت مفوضا معناها إلى الله تعالى.

وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «كتاب العقيدة»: أخبر الله في كتابه وثبت عن رسوله الاستواء والنزول والنفس واليد والعين، فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تعطيل، إذ لولا إخبار الله ورسوله ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك الحمى. قال الطيبي: هذا هو المذهب المعتمد، وبه يقول السلف الصالح، وقال غيره: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك ولا المنع من ذكره، ومن المحال أن يأمر الله نبيه بتبليغ ما أنزل إليه من ربه وينزل عليه ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) ثم يترك هذا الباب، فلا يميز ما يجوز نسبته إليه مما لا يجوز، مع حضه على التبليغ عنه بقوله: «ليبلغ الشاهد الغائب» حتى نقلوا أقواله وأفعاله وأحواله وصفاته وما فعل بحضرته، فدل على أنهم اتفقوا على الإيمان بها على الوجه الذي أراده الله منها، ووجب تنزيهه عن مشابهة المخلوقات بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ (الشورى: ١١) فمن أوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم. (فتح الباري)

قوله: أعور عين اليمنى: [من باب إضافة الموصوف إلى الصفة. (الكواكب الدراري) مر الحديث برقم: ٧١٣٢.] قوله: إنه أعور إلخ فإن قلت: معلوم أنه ليس الرب بدلائل متعددة، قلت: ذلك معلوم للعلماء والمقصود أن يشير إلى أمر محسوس يدركه العوام. (عمدة القاري) مر برقم: ٧١٣١.]

* * * * *

٢/ ١١٠١ ١٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾

(الحشر: ٢٤)

٧٤٠٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ: أَنَّهُمْ أَصَابُوا سَبَايَا فَأَرَادُوا أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِهِنَّ وَلَا يَحْمِلْنَ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ قَزَعَةَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا».

٢/ ١١٠١ ١٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾

٧٤١٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَمَا تَرَى النَّاسَ؟ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ .....

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. عفان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. موسى: وفي نسخة بعده: «هو». ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٥. سألت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «سمعت». ٦. ليس: وفي نسخة: «ليست». ٧. باب: كذا لأبي ذر. ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

٩. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ١٠. يجمع المؤمنون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «يجمع الله المؤمنين». ١١. اشفع: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «تشفع»، ولأبي ذر أيضا: «شفع» [أمر من التشفيع].

ترجمة: قوله: باب قول الله هو الله الخالق البارئ المصور: قد تقدم في «باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام: ٧٣) أن الإمام البخاري ترجم بـ«الخلق» في ثلاثة مواضع، فهذا هو الباب الثاني. والأوجه عندي أن المقصود به إثبات صفة الخالق، كما يدل عليه حديث الباب. وفي «الفتح»: قال الطيبي: قيل: إن الألفاظ الثلاثة مترادفة، وهو وهم. اهـ ثم بسط في الفرق بينها، وفيه: قال ابن بطال: الخالق في هذا الباب يراد به المبدع المنشئ لأعيان المخلوقين، وهو معنى لا يشارك الله فيه أحد. قال: ولم يزل الله مسميًا نفسه خالقًا على معنى أنه سيخلق؛ لاستحالة قدم الخلق. اهـ قوله: باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي. غرض الترجمة: إثبات اليدين له عز اسمه، كما هو ظاهر.

سهو: قوله: باب. [كذا لأبي ذر وسقط له لفظ «هو»، ولغيره سقط الباب وقال: «هو الله الخالق». وقال في «الفتح»: «باب قول الله تعالى: هو الخالق ...» كذا للأكثر، والتلاوة ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ...﴾ وثبت كذلك لكريمة، كذا في «إرشاد الساري».] قوله: الخالق البارئ المصور: الخالق من الخلق، وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع، وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وعلى التكوين كقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ﴾ (النحل: ٤) والبارئ من البرء، وأصله خلوص الشيء عن غيره إما على سبيل التفصي منه كقولهم: برئ من مرضه والمديون من دينه، وإما على سبيل الإنشاء، ومنه برأ الله النسمة، وقيل: البارئ: الخالق المبرئ من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام، والمصور: مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة، والثلاثة من صفات الفعل، إلا إذا أريد بالخالق: المقدر، فيكون من صفات الذات؛ لأن مرجع التقدير إلى الإرادة، وعلى هذا فالتقدير يقع أولا، ثم الإحداث على الوجه المقدر يقع ثانيا، ثم التصوير بالتسوية يقع ثالثا، كذا في «العيني» و«الفتح».

قوله: إسحاق: [قال الغساني: هو إما ابن منصور وإما ابن راهويه، وقيل: يؤيد الأول أن ابن راهويه لا يقول إلا «أخبرنا»، وهنا ثبت في النسخ «حدثنا». (عمدة القاري)] قوله: حيان [بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الأنصاري، كذا في «الكرماني» و«العيني».] قوله: أن لا تفعلوا إلخ [أي ليس عليكم ضرر في ترك العزل، أو ليس عدم العزل واجبا عليكم، وقال المبرد: «لا» زائدة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: مخلوقة إلخ [أي مقدر الخلق أو معلوم الخلق عند الله، أي لا بد لها من محلها من العدم إلى الوجود، والخلق من صفات الفعل، وهو راجع إلى صفة القدرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لما خلقت بيدي. قال ابن بطال: في هذه الآية إثبات اليدين لله تعالى، وهما من صفات ذاته وليسا بجارحتين، خلافا للمشبهة من المثبتة والجهمية من المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة: أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة، وهنا قال «بيدي» بالتثنية، وقيل في جوابه: إن هذا سيق مساق التمثيل؛ لأنه عهد أن من اعتنى بشيء واهتم به باشر بيديه، فيستفاد من ذلك أن العناية بخلق آدم كانت أتم من العناية بخلق غيره، كذا في «الفتح». قوله: لو استشفعنا إلخ [الجزاء محذوف أو كلمة «لو» للتمني فلا تحتاج إلى الجزاء. (عمدة القاري)] قوله: اشفع لنا إلخ: كذا للأكثر، وهو المذكور في غير هذا الطريق، ووقع لأبي ذر عن غير الكشميهني: «شفع» بكسر الفاء الثقيلة. قال الكرماني: هو من التشفيع ومعناه: قبول الشفاعة، وليس هو المراد ههنا، فيحتمل أن يكون التثقيل للتكثير والمبالغة. (فتح الباري) قوله: «حتى يريحنا من مكاننا» أي من الموقف بأن يحاسبوا ويخلصوا من حر الشمس والغموم والكروب وسائر الأهوال ما لا يطيقون ولا يتحملون. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

هُنَاكَ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولِ اللهِ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا

أي تنبه لي هذه الرتبة والمنزلة (ك) هي أكثر الشفعاء (ع)

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ.

هي دعوته: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (ك، ع)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطَايَاهُ الَّتِي أَصَابَهَا - وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ وَكَلَّمَهُ

أي كلماته الثلاثة: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ و﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ (إلى أخرى) (ك، ع)

تَكْلِيمًا - فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَهُ - وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ

أي قتله القبطي (ع)

وَكَلِمَتَهُ وَرُوحَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

بوجوده بتجرده نون كن (ك، ع)

فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي وَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ:

أي يتركني

ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ

أي ارفع رأسك يا محمد (ك) بالخطاب والغيبة (ك) أي تقبل شفاعتك (ك، ع)

أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ

تُشَفَّعْ. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا،

فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي. ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ.

أي يتركني

فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ عَلَّمَنِيهَا رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَرْجِعُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ

حَبَسَهُ الْقُرْآنُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

---

١. هناك: وللسرخسي وأبي ذر: «هناكم». ٢. هناكم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٣. هناكم: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «هناك». ٤. أصابه: وفي نسخة: «أصاب». ٥. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٦. غفر الله: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «غفر». ٧. ويؤذن: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «فيؤذن». ٨. تعطه: وللمستملي وأبي ذر: «تعط». ٩. تعطه: وللمستملي وأبي ذر: «تعط». ١٠. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ١٢. فأدخلهم: وفي نسخة: «وأدخلهم». ١٣. عليه: وفي نسخة: «عليهم».

سهو. قوله: هناك: [كذا للأكثر في الموضعين، ولأبي ذر عن السرخسي: «هناكم». (فتح الباري وإرشاد الساري)] قوله: أول رسول الله بعثه الله إلخ: قيل: هو أول نبي مبعوث أي مرسل، ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كـ«آدم» و«إدريس»؛ فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل: إن إدريس هو إلياس، وهو نبي في بني إسرائيل، فيكون متأخرا عن نوح، فيصح أن نوحا أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبيا مرسلا. وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى بنيه، ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى، وشيثا كان حلفه فيهم بعده، بخلاف نوح؛ فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض، وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونا رسولين. وقيل: أول نبي بعثه الله، أي من أولي العزم، وعلى هذا فلا إشكال. من «حاشية السيد على المشكاة» وكذا في «المجمع» و«اللمعات». وقال في «اللمعات» أيضا: ويمكن أن يكون الأولية المذكورة إضافية بالنسبة إلى المذكورين بعده من إبراهيم وموسى الذين كانوا أكثر أمة وأشهر أمرا وأعظم شأنا، والله أعلم.

قوله: خطيئته: [هي سؤاله ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ (هود: ٤٥)؛ لإنجائه من الغرق. (لمعات التنقيح)] قوله: وروحه: [لنفخ الروح في مريم عليها السلام.]

قوله: لست هناكم ولكن ائتوا محمدا إلخ: ولم يذكر خطيئته، قالوا: لعله لاستحيائه من افتراء النصارى في حقه وحق أمه، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، ويحتمل أنه لم يرد مع قطع النظر من ذلك لم يره مستحقا للقيام في هذا المقام، أعني فتح باب الشفاعة انتهاء لعامة الخلائق والمبادرة إليها؛ فإنه صعب جدا لا يتيسر ولا يتصور حصوله إلا لمن كان مخصوصا بغاية القرب والعزة في حضرة الله محبوبا محمودا عنده قولا وفعلا، وما هو إلا سيد المرسلين وإمام النبيين ﷺ، ولهذا تأخر عن الإقدام عليه والدخول فيه النبيون المذكورون. (لمعات التنقيح)

قوله: تعطه: [يحتمل أن يكون هاء السكتة، وأن يرجع إلى المفعول المحذوف. (لمعات التنقيح) ومر الحديث برقم: ٤٤٧٦] قوله: فيحد لي: [أي يعين قوما مخصوصين للتخليص؛ وذلك إما بتعيين قولهم وإما ببيان صفاتهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إلا من حبسه القرآن: إسناد الحبس إليه مجاز يعني من حكم الله في القرآن بخلوده، وهم الكفار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) ونحوه. فإن قلت: أول حديث يشعر بأن هذه الشفاعة في المعرضات خلاص جميع أهل الموقف عن أهواله، وآخره يدل على أنها للتخليص من النار، قلت: هذه شفاعات متعددة، فالأولى لأهالي الموقف عن أهواله، وهو المستفاد من «يؤذن لي عليه». (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

٧٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ». وَقَالَ: «عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

٧٤١٢- حَدَّثَنِي مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقْبِضُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ».

٧٤١٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ: سَمِعْتُ سَالِمًا: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَرَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ».

---

١. قال. وفي نسخة: «فقال». ٢. من الخير ما يزن: وفي نسخة: «ما يزن من الخير». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٤. خلق: ولأبي ذر بعده: «الله».
٥. السماء: وفي نسخة: «السماوات». ٦. وقال: وفي نسخة: «وكان». ٧. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٨. محمد. ولأبي ذر بعده: «ابن يحيى».
٩. الأرض يوم القيامة: وفي نسخة: «يوم القيامة الأرض» [وللكشميهني وأبي ذر: «الأرضين»]. ١٠. يطوي: وفي نسخة: «يكون».

[illegible]. قوله: قال النبي ﷺ: [وهو موصول بالسند المذكور، وليس بإرسال ولا تعليق. (عمدة القاري)] قوله: من الخير ما يزن ذرة: [واحدة «الذر» وهو النمل الصغار أو الهباء الذي يظهر في عين الشمس. (إرشاد الساري)] وفيه أنه لا بد من التصديق بالقلب والإقرار باللسان للنجاة من النار، وفي الحديث بيان فضيلة النبي ﷺ حيث أتى بما خاف عنه غيره قبل شفاعته، وهي الحكمة في الترتيب وعدم الافتتاح بالاستشفاع عنده، وهي الشفاعة الكبرى العامة للخلائق كلهم، وهو المقام المحمود، وأما ما نسب إليهم - أي الأنبياء - من الخطايا، فإنما أنها قبل النبوة أو هي صغائر صادرة بالسهو أو قالوها تواضعا؛ فإن «حسنات الأبرار سيئات المقربين» ونحو ذلك، وفيه رد على المعتزلة في الشفاعة لأصحاب الكبائر. (الكواكب الدراري) قوله: يد الله إلخ حقيقة، لكنها لا كالأيدي التي هي الجوارح، ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية؛ لأن قوله: «وبيده الأخرى» ينافي ذلك؛ لأنه يلزم إثبات القدرتين، وكذا لا يجوز أن يفسر بالنعمة؛ لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله؛ لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضًا من فسرها بالخزائن. قوله: «سحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد، أي دائمة السح، أي الصب والسيلان، يقال: سح يسح - بضم السين في المضارع - سحا فهو ساح، والمؤنث سحاء، وهي فعلاء لا أفعل لها كهطلاء. وقال ابن الأثير: وفي رواية: «يمين الله ملأى سحا» بالتنوين على المصدر، واليمين ههنا كناية عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء؛ لكثرة منافعها، فجعلها كالعين المرة التي لا تغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح، وخص اليمين؛ لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع. (عمدة القاري)

قوله: ملأى [على وزن «مكرى» تأنيث «ملآن»، والمراد لازمه، أي هو في غاية الغنى وتحت قدرته ما لا نهاية له من الأرزاق، كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري».] قوله: لا تغيضها. [بالمعجمتين، أي لا تنقصها، من غاض الماء: نقص. (عمدة القاري)] قوله: فإنه لم يغض أي لم ينقص، ووقع في رواية همام: «لم ينقص ما في يمينه». قال الطيبي: يجوز أن يكون «ملأى» و«لا يغيضها» و«سحاء» و«أرأيتم» أخبارا مترادفة لـ«يد الله»، ويجوز أن يكون الثلاثة أوصافا لـ«ملأى»، ويجوز أن يكون «أرأيتم» استئنافا فيه معنى الترقي كأنه لما قيل: «ملأى» أوهم جواز النقصان فأزيل بقوله: «لا يغيضها شيء»، وقد يمتلئ الشيء ولا يفيض، فقيل: «سحاء» إشارة إلى الفيض، وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار، ثم أتبعه بما يدل على أن ذلك ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة؛ بعد أن اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله: «أرأيتم» على تطاول المدة؛ لأنه خطاب عام عظيم والهمزة فيه للتقرير، وقال: وهذا الكلام إذا أخذته بجملته من غير نظر إلى مفرداته أبان زيادة الغنى، وكمال السعة، والنهاية في الجود، والبسط في العطاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: وكان عرشه إلخ أي وقد أنفق في زمان خلق السماء والأرض حين كان عرشه على الماء إلى يومنا هذا منه، ولم ينقص من ذلك شيء. وفي بعضها: «وقال: عرشه على الماء». (الكواكب الدراري) ومناسبة ذكر العرش هنا أن السامع يستطلع من قوله: «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء. (فتح الباري) وعن سعيد بن جبير: سألت ابن عباس: على أي شيء كان الماء؟ ولم يخلق السماء والأرض، فقال: على متن الريح. قوله: «وبيده الأخرى الميزان» قال الخطابي: الميزان ههنا مثل وإنما هو قسمته بين الخلائق، يبسط الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان يرفع مرة ويخفض أخرى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: ورواه سعيد [ابن داود بن زنبر بفتح الزاي وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة ثم راء، وهو مدني سكن بغداد. (عمدة القاري وفتح الباري)] هو ابن داود بن أبي زنبر، وهو مدني، سكن بغداد، وحدث بالري، وكنيته أبو عثمان، وما له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد حدث عنه في «كتاب الأدب المفرد» وتكلم فيه جماعة، وقال في روايته أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر أخبره، وقد روى عن مالك أيضًا ممن اسمه: سعيد بن كثير بن عفير، وهو من شيوخ البخاري، لكن لم نجد هذا الحديث من روايته، صرح به المزي وجماعة بأن الذي علق له البخاري هنا هو الزبيري. (فتح الباري وعمدة القاري)

٧٤١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَزَادَ فِيهِ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لَهُ.

٧٤١٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

١- سمع: وفي نسخة: «عن». ٢- أنا الملك: وفي نسخة بعده: «أنا الملك». ٣- والشجر: وفي نسخة بعده: «على إصبع».

شرح: قوله: عن عبيدة: [ابن عمرو السلماني أسلم في حياته ﷺ. (عمدة القاري)] وقد تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله: «عبيدة» شيبان بن عبد الرحمن عن منصور كما مضى في سورة الزمر برقم: (٤٨١١) وفضيل بن عياض المذكور بعده، وجرير بن عبد الحميد عند مسلم، وخالفه عن الأعمش في قوله: «عبيدة» حفص بن غياث المذكور في الباب، وجرير وأبو معاوية وعيسى بن يونس عند مسلم ومحمد بن فضيل عند الإسماعيلي، فقالوا كلهم: «عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة» بدل «عبيدة»، وتصرف الشيخين يقتضي أنه حفظ الأعمش على الوجهين، وأما ابن خزيمة فقال هو في رواية الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، وفي رواية منصور عن إبراهيم عن عبيدة، وهما صحيحان. (فتح الباري) قوله: حتى بدت نواجذه: جمع «ناجذ»، وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل: الأنياب، وقيل: الأضراس، وقيل: الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق. ثم الكلام هنا في مواضع: الأول في أمر الإصبع: قال ابن بطال: لا يحمل ذكر الإصبع على الجارحة، بل يحمل على أنه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحدد، وهذا ينسب إلى الأشعري. وعن ابن فورك: يجوز أن يكون الإصبع خلقا يخلقه الله فيحدثه ما يحمل الإصبع، ويحتمل أن يراد به: القدرة والسلطان.

وقال الخطابي: لم يقع ذكر الإصبع في القرآن ولا في حديث مقطوع به، وقد تقرر أن اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الأصابع، بل هو توقيف أطلقه الشارع، فلا يكيف ولا يشبه، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهودي: فإن اليهود مشبهة، وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ولا تدخل في مذاهب المسلمين ورد عليه إنكاره ورود الأصابع بوروده في عدة أحاديث، منها حديث مسلم: «قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن». قلت: هذا لا يرد عليه، لأنه إنما نفى التقطع وفيه نظر لا يخفى أصول: لا يمنع ثبوت إصبع هو غير الجارحة، كما ثبت اليد على أنها غير جارحة فكذلك الإصبع. والموضع الثاني: في تصديق النبي ﷺ إياه. قال الخطابي: قول الراوي: «تصديقا له» عني منه وحسبان، ويروى هذا الحديث غير واحد من أصحاب عبد الله، فلم يذكروا فيه: «تصديقا له». وقال القرطبي في «المفهم»: وأما من زاد: «تصديقا له» فليس بشيء؛ فإن هذه هي الزيادة من قول الراوي: وهي باطلة؛ لأن النبي ﷺ لا يصدق المحال، وهذه الأوصاف في حق الله تعالى محال، ولئن سلمنا أن النبي ﷺ صرح بتصديقه لم يكن ذلك تصديقا في المعنى، بل باللفظ الذي نقله من كتابه عن نبيه، ويقطع بأن ظاهره غير مراد.

الموضع الثالث في ضحك النبي ﷺ: قال القرطبي: وضحك النبي ﷺ إنما هو لتعجب من جهل اليهودي، ظن الراوي أن ذلك التعجب تصديق: وليس كذلك. وقال ابن بطال: وحاصل الخبر أنه ذكر المخلوقات وأخبر عن قدرة الله تعالى عليها، فضحك النبي ﷺ تعجبا من كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى وبين ذلك ليس في جنب ما يقدر عليه بعظيم. الموضع الرابع: في أن النبي ﷺ ما كان يضحك إلا تبسما، وما ضحك حتى بدت نواجذه، وهو قهقهة، وقال الكرماني: كان التبسم هو الغالب، وهذا كان نادرا، أو المراد بالنواجذ: الأضراس مطلقا. الموضع الخامس: في الحكمة في قراءته ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الأنعام: ٩١) فقيل: أشار هنا إلى أن ذلك الذي قاله اليهودي يسير في جنب ما يقدر الله عليه، وقال الخطابي: الآية محتملة للرضا والإنكار، وقال القرطبي: كان ضحكه ﷺ تعجبا من جهل اليهودي، فلذلك قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ (الأنعام: ٩١) أي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق عظمته، كذا في «العيني»، وكذا في «فتح الباري».

* * * * *

٢/ ١١٠٣

٢٠- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ»

وقع عند ابن بطال بلفظ «أحد» بدل «شخص» كأنه من تغييره

٧٤١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللهِ، لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ الْمُنْذِرِينَ وَالْمُبَشِّرِينَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللهُ الْجَنَّةَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: «لَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ».

الأسدي مولاهم الرقي (ع) — ابن عمر

---

١. باب: كذا لأبي ذر. ٢. إسماعيل: ولأبي ذر بعده: «التبوذكي». ٣. المنذرين والمبشرين: ولأبي ذر: «المبشرين والمنذرين».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله إلخ: الأوجه عند هذا العبد الضعيف: أن المقصود من هذه الترجمة إثبات صفة الغيرة لله تعالى، وهو مصرّح في حديث الباب. وفي «تراجم شيخ المشايخ الدهلوي»: أن البخاري أشار إلى أن النفس والشخص والأحد وقع عندهم بمعنى واحد. اهـ خاصة: أنه أشار إلى أن غرض البخاري بالترجمة جواز إطلاق لفظ الشخص على الله تعالى، ولما كان يرد عليه أن الوارد في الحديث لفظ «أحد»: دفعه بأنهما بمعنى واحد. وعامة الشُّرَّاح أيضًا ذهبوا إلى هذا. قال الحافظ: لم يفصح المصنِّف بإطلاق الشخص على الله تعالى، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال، وقد جزم في الذي بعده، فتسميته شيئًا لظهور ذلك فيما ذكره من الآيتين. اهـ وبسط الشُّرَّاح في الكلام على الرواية التي ورد فيها لفظ الشخص قبولًا وردًّا. قال العيني عن الخطابي: إطلاق الشخص في صفات الله تعالى غير جائز؛ لأن الشخص إنما يكون جسمًا مؤلفًا، وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفًا من الراوي. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم بأنه جسم كالأجسام، كذا قال. والمنقول عنهم خلاف ذلك. وقال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم ذلك حكم سائر المتشابهات، إما التفويض وإما التأويل، بأن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص عالٍ مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام، كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات. وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله. اهـ وقال القسطلاني: قال في «المصابيح»: هذا ظاهر؛ إذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله، وما هو إلا بمثابة قولك: لا رجل أشجع من الأسد. وهذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه من الوجوه، فأيُّ داعٍ بعد ذلك إلى توهين الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله: «لا شيء أغير من الله» كما صنعه الخطابي. اهـ قلت: وعلى ما اخترت في الغرض من الترجمة لا يحتاج إلى شيء من هذه المباحث والإيرادات.

سهو: قوله: مصفح [من الإصفاح والتصفيح أي غير ضارب بصفحة السيف بل بحده القطاع. (الكواكب الدراري)] قوله: أتعجبون من غيرة سعد: الغيرة الأنفة والحمية، وقال عياض: الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين، هذا في حق الآدمي؛ ومعنى غيرة الله تعالى: الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها، قاله العيني. وقال الكرماني: الغيرة كراهية المشاركة في محبوبه، والمنع. والله لا يرضى بالمشاركة في عبادته، فهذا منع عن الشرك وعن الفواحش، وأراد إيصال العقاب إلى مرتكبها. قوله: ما ظهر إلخ [قال مجاهد: وهو نكاح الأمهات في الجاهلية. وما بطن: الزنى، وقال قتادة: سرها وعلانيتها. (عمدة القاري)]

قوله: العذر: [المراد بالعذر: الحجة كقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾. (النساء: ١٦٥) (الكواكب الدراري) وقيل: «العذر»: التوبة والإنابة. (عمدة القاري)]

قوله: ومن أجل إلخ [أي ليحمد ويمدح على إنعامه هم لها. (الكواكب الدراري)] قوله: لا شخص أغير من الله. فإن قلت: ما وجه إطلاق الشخص على الله، وهو من صفات الأجسام؟ قلت: قال الخطابي: الشخص لا يكون إلا جسمًا، وسمي شخصًا ما كان له شخوص وارتفاع، ومثله ينفي عن الله تعالى، فخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة وأن تكون تصحيفًا من الراوي، وهو والشيء الذي هو في سائر الروايات قرينان في اللفظ، فمن لم ينعم الاستماع؛ لم يأمن الوهم، وأيضًا كثير منهم يحدث بالمعنى، وفي كلام آحاد الرواة منهم جفاء وتعجرف، وربما أرسل الكلام على بداهة الطبع من غير تأمل وتنزيل له على المعنى الأخص به، ثم إن عبيد الله منفرد به لم يتابع عليه. أقول: لا حاجة إلى تخطئة الرواة الثقات، بل حكمه حكم سائر المتشابهات، فإما أن يفوض، وإما أن يؤول بلازمه، وهو العالي؛ لأن الشاخص: عالٍ مرتفع، أو هو من باب إطلاق الخاص وإرادة العام كالشيء الذي هو منصوص به في الروايات، وقيل: معناه: لا ينبغي لشخص أن يكون أغير من الله تعالى. (الكواكب الدراري)

* * * * *

٢/ ١١٠٣ ٢١- بَابٌ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ﴾ (الأنعام: ١٩)

فَسَمَّى اللهُ نَفْسَهُ شَيْئًا. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ شَيْئًا، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ. وَقَالَ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾.

يعني إثباتًا لوجوده ونفيًا لنفسه وتكذيبًا للزنادقة والدهرية (ع) أي القرآن

٧٤١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا.

بالهمزة والزاي اسمه سلمة بن دينار

٢/ ١١٠٣ ٢٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ (هود: ٧) ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩)

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾: ارْتَفَعَ، ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾: خَلَقَهُنَّ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ. (البقرة: ٢٩) (الأعراف: ٥٤)

---

١. باب ... إلا وجهه: كذا للقابسي وأبي ذر. ٢. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى». ٣. قال: وفي نسخة بعده: «قال».

٤. فسواهن خلقهن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فسوى: خلق».

ترجمة: قوله: باب قل أي شيء أكبر شهادة إلخ: قد أوضح المصنف غرضه بالترجمة، وهو إطلاق لفظ الشيء عليه عز اسمه خلافًا للجهمية؛ إذ منعوا إطلاق لفظ الشيء على الله تعالى كما تقدم في أول «كتاب الرد على الجهمية». قال الحافظ: وحكى ابن بطال أن في هذه الآيات والآثار ردًّا على من زعم أنه لا يجوز أن يطلق على الله شيء، كما صرح به عبد الله الناشي المتكلم وغيره، وردًّا على من زعم أن المعدوم شيء. اهـ قوله: سمى الله تعالى نفسه شيئًا إلخ: إثباتًا لوجوده ونفيًا لعدمه، وتكذيبًا للزنادقة والدهرية. وقال أيضًا: وهذا لأن الشيء اسم للموجود، ولا يطلق على المعدوم، والله تعالى موجود فيكون شيئًا، ولذا يقول: الله تعالى شيء لا كالأشياء. اهـ.

قوله: باب قوله وكان عرشه على الماء إلخ: كتب الشيخ - قدس سره - في «اللامع»: أراد بذلك إثبات العرش له؛ ليثبت بذلك صفة له تعالى، وهو استقراره عليه واستواؤه، والاستيلاء والغلبة صفة له تبارك وتعالى. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ - قدس سره - في غرض الترجمة ظاهر، وفي حاشية النسخة الهندية عن «الفتح» و«العيني»: ذكر هاتين الآيتين تنبيهًا على فائدتين، الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»: هي لدفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله: «كان الله ولم يكن شيء، وكان عرشه على الماء». وهذا مذهب باطل. والإضافة للتشريف كـ«بيت الله». وسماه عرشه؛ لأنه مالكه وخالقه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهم من قال من الفلاسفة: إن العرش هو الخالق والصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد؛ فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقًا. انتهى مختصرًا.

سهو: قوله: باب إلى قوله شيئًا: كذا وقع في رواية أبي ذر والقابسي وسقط باب لغيرهما من رواية الفربري، وسقطت الترجمة من رواية النسفي، وذكر قوله: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ (الأنعام: ١٩) وحديث سهل بعد ألزى أبي العالية ومجاهد، ووقع عند الأصيلي وكريمة ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ سمى الله نفسه شيئًا. (عمدة القاري)]

قوله: أي شيء: [ولفظ شيء أعم العام فوقوعه على كل ما يصلح أن يخبر عنه، وقال الزمخشري: أي شيء أي شهيد؛ فوضع شيئًا مقام شهيد، ليبالغ بالتعميم. (عمدة القاري)]

قوله: فسمى الله نفسه شيئًا: وتوجيهه أن لفظ «أي» إذا جاءت استفهامية، اقتضى الظاهر أن يكون مسمى باسم ما أضيفت إليه، فعلى هذا يصح أن يسمى الله شيئًا، ويكون الجلالة خبر مبتدأ محذوف، أي ذلك الشيء هو الله. (فتح الباري) والمقصود منه صحة إطلاق الشيء عليه تعالى، وعلى القرآن؛ والحديث يطابق الجزء الأخير، وأما الأول، فكأنه اكتفى له بالكريمة، ولذا فرع عليه قوله: «فسمى نفسه شيئًا». (الخير الجاري) قوله: إلا وجهه. [أما الاستدلال بقوله: «إلا وجهه» فهو إنه مستثنى متصل، فيجب اندراجه في المستثنى منه؛ والشيء يساوي الموجود لغة وعرفًا. (الكواكب الدراري)] قوله: أمعك [مر الحديث مع تمام القصة ٥١٤٩ في النكاح.]

قوله: وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم: وذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين؛ تنبيهًا على فائدتين: الأولى من قوله: «وكان عرشه على الماء»، هي لدفع توهم من قال: إن العرش لم يزل مع الله تعالى، مستدلين من قوله: «كان الله ولم يكن شيء، وكان عرشه على الماء»، وهذا مذهب باطل؛ ولا يدل الحديث المذكور عليه، كما سيأتي، والإضافة للتشريف المحض كبيت الله، وسماه عرشه؛ لأنه مالكه وخالقه، وليس لأوليته حد ولا منتهى، وقد كان في أوليته وحده ولا عرش معه. والفائدة الثانية من قوله: «وهو رب العرش العظيم» لدفع توهم من قال من الفلاسفة أن العرش: هو الخالق الصانع، وقوله: «رب العرش» يبطل هذا القول الفاسد، فإنه يدل على أنه مربوب مخلوق، والمخلوق كيف يكون خالقًا. وقد اتفقت أقاويل أهل التفسير: أن العرش هو السرير وأنه جسم ذو قوائم بدليل قوله ﷺ: «فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش»، وهذا صفة المخلوق؛ لدلائل قيام الحدث به من التأليف وغيره، كذا في «العيني» و«الفتح». قوله: قال أبو العالية: بالمهملة والتحتانية هو كنية لتابعيين بصريين راويين عن ابن عباس، اسم أحدهما رفيع، مصغر ضد الخفض واسم الآخر زياد بالتحتانية الخفيفة. (الكواكب الدراري) والظاهر أنه رفيع بن مهران الرياحي لشهرته أكثر من زياد ولكثرة روايته عن ابن عباس. (عمدة القاري)

قوله: علا على العرش. قال ابن بطال: وهذا صحيح؛ وهو المذهب الحق وقول أهل السنة؛ لأن الله سبحانه وصف نفسه بالتعلي قال: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧) ودفعوا اعتراض من قال: «علا» بمعنى: «ارتفع» من غير فرق، وقد أبطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو، وهو محال على الله؛ وجه الدفع: أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو، ولم يصف نفسه بالارتفاع، وقال المعتزلة: معناه: الاستيلاء بالقهر والغلبة، ورد بأنه تعالى لم يزل قاهرًا مستوليًا، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾ (الأعراف: ٥٤) يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد أن لم يكن، ولازم تأويلهم أنه كان مغالبًا فيه فاستولى عليه بقهر من غالبه، وهو منتف عن الله، وقال المجسمة معناه الاستقرار ودفع: بأن الاستقرار من صفات الأجسام، ويلزم منه الحلول، وهو محال في حقه تعالى.

ـــ: قوله: باب وكان عرشه على الماء وفيه: «كان الله ولم يكن شيء قبله» هو كناية عن كونه موجودًا بذاته؛ وليس وجوده من غيره يكون قبله، فلا يتوهم إثبات القبلية بالنظر إلى وجوده، وهو يوهم الحدوث، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا. اهـ سندي

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿ٱلْمَجِيدُ﴾: الْكَرِيمُ، ﴿وَٱلْوَدُودُ﴾: الْحَبِيبُ. يُقَالُ: حَمِيدٌ مَجِيدٌ كَأَنَّهُ فَعِيلٌ مِنْ مَاجِدٍ، وَمَحْمُودٌ مِنْ حَمِدَ.

٧٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ». قَالُوا: بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا. فَدَخَلَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ». قَالُوا: قَبِلْنَا. جِئْنَاكَ لِنَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَلِنَسْأَلَكَ عَنْ أَوَّلِ هَذَا الْأَمْرِ مَا كَانَ. قَالَ: «كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ». ثُمَّ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ نَاقَتَكَ فَقَدْ ذَهَبَتْ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهَا، فَإِذَا السَّرَابُ يَنْقَطِعُ دُونَهَا، وَايْمُ اللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّهَا قَدْ ذَهَبَتْ وَلَمْ أَقُمْ.

٧٤١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَمِينَ اللهِ مَلْأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ - أَوِ الْقَبْضُ - يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ».

٧٤٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ.

---

١. حمد: وفي نسخة: «حميد». ٢. عن أبي حمزة: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أخبرنا أبو حمزة». ٣. أول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر.
٤. أنفق: ولأبي ذر بعده: «الله». ٥. قال رسول الله ﷺ: وفي نسخة: «قالت عائشة». وفي نسخة: «قال أنس».

سير = وعند أبي القاسم في «كتاب السنة» من طريق الحسن البصري، عن أم سلمة أنها قالت: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر، ومن طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سئل: كيف استوى على العرش؟ قال الاستواء: غير مجهول، والكيف غير معقول، وعلى الله الرسالة، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التصديق، كذا في «إرشاد الساري». قوله: كأنه فعيل إلخ، غرضه منه أن «المجيد» فعيل بمعنى فاعل و«الحميد» فعيل بمعنى مفعول، وهذا قال: «المجيد من ماجد وحميد من محمود»، وفي بعض النسخ: «المحمود من حميد»، فهو من باب القلب، وفي بعضها: «المحمود من حمد» بلفظ ماضي المجهول والمعروف، وإنما قال كأنه لاحتمال أن يكون «الحميد» بمعنى «المحمود» والمجيد» بمعنى «الممجد»، وفي «العمدة» في عبارة البخاري تعقيد. (الكواكب الدراري). قال في «الفتح»: وهو في قوله «محمود من حمد». وقال العيني: هذا كلام من لم يذق من علم التصريف شيئاً، بل لفظ «محمود» مشتق من «الحمد» والتحقيق إنما هو في قوله: «ومحمود أحمد من حميد» لأن «محمودا» لا يوجد من «حميد»، وإن كلاهما أخذا من «الحمد» الماضي فافهم. قوله: «المجيد» [يعني فيما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝﴾]. (الكواكب الدراري)] قوله: «والودود» [ذكر هذا استطراداً لأن قبل قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ۝﴾: ﴿وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ۝﴾]. (عمدة القاري) قال الزمخشري: الودود الفاعل بأهل طاعته ما يفعله الودود من إعطائهم ما أرادوا. (عمدة القاري)]

قوله: «بشرتنا إلخ» [ذكر الحديث برقم: ٣١٩١، ٤٣٦٥.] قوله: «أول هذا» [أي ابتداء خلق العالم أو المكلفين (الكواكب الدراري)] قوله: «كان الله» [ولفظ «كان» في الموضعين بحسب حال مدخولها: فتراد بالأول: الأزلية والقدم، وبالثاني الحدوث بعد العدم. (عمدة القاري)] قوله: «كان عرشه إلخ» [عطف على «كان الله»، ولا يلزم منه المعية؛ إذ اللازم من الواو هو الاجتماع في أصل الثبوت وإن كان بينهما تقدم وتأخر. (الكواكب الدراري)] قوله: «ينقطع دونها» أي كانت قائمة من وراء السراب بحيث لا بد من مسافة لتسرايه للوصول إليها. (الكواكب الدراري) قوله: «لوددت» [أنه المذكور مسلط على مجموع الذهاب وعدم قيامه لا على أحدهما فقط؛ لأن ذهابها كان قد تحقق بانطلاقي أو المراد بالذهاب الكلي. (عمدة القاري)] قوله: «لا يغيضها» أي لا ينقص الإحسان بالعطاء والغيض بالفاء والضاد المعجمة، أي قبض الأرواح بالموت، وقد يكون القبض بالقاف بمعنى الموت يقال: أقاضت نفسه إذا ماتت وهو للشك كما في «الفتح»، وقال الكرماني: ليست للترديد، بل للتنويع، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي والأول أولى. (إرشاد الساري) قوله: «أحمد» [قال الكلاباذي: هو أحمد بن سيار بالتحتانية المشددة المروزي، وقال أبو عبد الله الحاكم: هو ابن النضر النيسابوري. (الكواكب الدراري)] قوله: «الآية» [وهي قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]]

قوله: «قلت عائشة لو كان رسول الله كاتماً إلخ» كذا في الأصول، وهو موصول بالسند المذكور. وقال الداودي: «وقال أنس: لو كان ...» مرسل. «وقالت عائشة». (عمدة القاري)

قَالَ: وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ.

وَعَنْ ثَابِتٍ: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

(الأحزاب: ٣٧)

الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري

٧٤٢١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

٧٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

٧٤٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي

---

١. وكانت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فكانت»، وفي نسخة بعده: «زينب». ٢. زينب: وفي نسخة بعده: «بنت جحش». ٣. قضى: وفي نسخة: «خلق». ٤. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٥. عن: وفي نسخة: «قال: حدثني». ٦. فإن: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «كان».

سهو: قوله: أهاليكن: «الأهالي» جمع «أهل» على غير القياس، والقياس أهلون، وأهل الرجال امرأته وولده وكل من في عياله، وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أحبي يعوله في منزله. وعن الأزهري: «أهل الرجل»، أخص الناس به، ويكنى به عن الزوجة، ومنه: ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ (القصص: ٢٩). قوله: «من فوق سبع سماوات» لما كان جهة العلو أشرف من غيرها، أضافت إلى فوق سبع سماوات. وقال الراغب: «فوق» تستعمل في الزمان والمكان والجسم والعدد والمنزلة والقهر، فالأول باعتبار العلو ويقابله تحت، نحو: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ (الأنعام: ٦٥)، والثاني باعتبار الصعود والانحدار، نحو: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ (الأحزاب: ١٠)، والثالث في العدد، نحو: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ (النساء: ١١)، والرابع في الكبر والصغر، كقوله: ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦)، والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾ (الزخرف: ٣٢)، والأخروية، نحو: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (البقرة: ٢١٢)، والسادس نحو قوله: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٨) و﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ (النحل: ٥٠)، كذا في «إرشاد الساري» و«عمدة القاري». ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «من فوق سبع سماوات»، وهو العرش، ويؤيده ما رواه القاسم التيمي في «كتاب الحجة» من طريق داود بن أبي هند عن عامر هو الشعبي قال: كانت زينب تقول للنبي ﷺ: «أنا أعظم نسائك عليك حقا، أنا خيرهن منكحا، وأكرمهن سفيرا، وأقرهن رحما، زوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك، وليس لك من نسائك قريبة غيري». (عمدة القاري) وأم زينب بنت جحش: أميمة بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ. قوله: وتخفي: [الواو فيه وفي ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾ للحال أي تقول لزيد: أمسك عليك زوجك والحال أنك تخفي في نفسك أن لا تمسكها. (عمدة القاري)] قوله: خلاد: [السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام، الكوفي ثم المكي: مات سنة ٢١٣ هـ. (الكواكب الدراري)] قوله: نزلت آية الحجاب: هي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الآية (الأحزاب: ٥٣). قوله: «فأطعم عليها» أي أطعم على وليمتها خبزا كثيرا ولحما كثيرا. قوله: «في السماء» وجه هذا أن جهة العلو أشرف، فيضاف إليه إشارة إلى علو ذاته وصفاته، وليس ذلك باعتبار أنه علة أو جهته، تعالى الله عنه علوا كبيرا. وهذا هو الثاني والعشرون من ثلاثيات البخاري، وهو آخر ثلاثياته، كذا في «الكواكب الدراري» و«عمدة القاري». قوله: أنكحني [حيث قال: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: كتب عنده: أي أثبت في اللوح المحفوظ. وقال الخطابي: المراد بالكتاب أحد شيئين: إما القضاء الذي قضاه، كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ (المجادلة: ٢١) أي قضى ذلك، ويكون معنى قوله: «فوق العرش» أي عنده علم ذلك، فهو لا ينساه ولا يبدله، كقوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ (طه: ٥٢) وإما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر أصناف الخلق وبيان أمورهم وآجالهم وأرزاقهم وأحوالهم، ويكون معنى «عنده فوق العرش» أي ذكره وعلمه. (عمدة القاري وفتح الباري) قوله: «إن رحمتي سبقت غضبي» فإن قلت: صفات الله تعالى قديمة، والقدم هو عدم المسبوقية بالغير، فما وجه السبق؟ قلت: الرحمة والغضب من صفات الفعل، والسبق باعتبار التعلق، والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد، خلاف تعلق الرحمة، فإنها قائمة على الكل دائما أبدا. (الكواكب الدراري) قوله: فليح [ابن سليمان، وكان اسم فليح عبد الملك، ولقبه فليح، فغلب على اسمه واشتهر به. (عمدة القاري)] قوله: هلال. [هو ابن علي، وهو هلال بن أبي ميمونة أو هلال بن أبي هلال. (عمدة القاري)]

قوله: فإن حقا على الله. هذا لما احتجت المعتزلة والقدرية بأن الله واجب عليه الوفاء لعبده الطائع، وأجاب أهل السنة بأن معنى «الحق» الثابت، أو هو واجب بحسب الوعد شرعا، لا بحسب العقل، وهو المتنازع فيه. فإن قلت: لم لم يذكر الزكاة والحج؟ قلت: لأنهما موقوفان على النصاب والاستطاعة، وربما لا يحصلان له. قوله: «كما بين السماء والأرض» اختلف الخبر الوارد في قدر مسافة ما بين السماء والأرض، وذكر الترمذي مائة عام، وذكر الطبراني خمس مائة عام، وروى ابن أبي خيثمة في التوحيد من «صحيحه» وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» عن ابن مسعود ﵁ قال: «وبين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام، وبين كل سماء خمس مائة عام»، وفي رواية: «وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام، وبين السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام، وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام، والكرسي فوق الماء، ولله فوق العرش، ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم». (عمدة القاري)

سَبِيلِ اللهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا
بالخطاب وبالتكلم. (ك)
اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ
وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».
أي من الفردوس

٧٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ التَّيْمِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه
البيكندي — محمد بن خازم بالمعجمة والزاي. (ك) — ابن يزيد بن شريك
قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللهُ
أي الشمس
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا فِي السُّجُودِ، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَطْلُعُ
مر الحديث برقم: ٤٨٠٢
مِنْ مَغْرِبِهَا». ثُمَّ قَرَأَ: «ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ.

٧٤٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، ح: وَقَالَ اللَّيْثُ:
هو ابن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف. (ك) — القفلي. (ع) — هذا تعليق منه
حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، فَتَتَبَّعْتُ
ابن مسافر والي مصر. (ع)
الْقُرْآنَ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾
(التوبة: ١٢٨)
حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ.
هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي. (ع) — ابن سعد — ابن يزيد — أي بهذا الحديث — بلا تردد كما وقع برقم: ٧١٩١ «مع خزيمة أو أبي خزيمة» بالتردد

٧٤٢٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
ابن خالد — ابن أبي عروبة

---

١. سبيله: وفي نسخة: «سبيل الله». ٢. منه: وللكشميهني وأبي ذر: «منها». ٣. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٤. قلت: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «قال».
٥. فتستأذن: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «تستأذن». ٦. في السجود: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «بالسجود».

سهر. قوله: فأسألوه [يعني لا ترضوا بمجرد دخول الجنة، واسعوا في تحصيل الدرجات العلى منها بالجهاد ونحوه. (الكواكب الدراري)] قوله: الفردوس [هو البستان، قال الفراء: هو عربي، وقيل: هو البستان بلغة الروم. (عمدة القاري) مر الحديث مع بيانه برقم: ٢٧٩٠.] قوله: أوسط [قيل: الأوسط كيف يكون أعلى، وهما متنافيان؟ قلت: الأوسط هو الأفضل، فلا منافاة. (عمدة القاري وكواكب الدراري)] قوله: وفوقه بضم القاف أي أعلاه، كذا قيده الأصيلي، وعند غيرها بالنصب على الظرفية، قاله القاضي. وأنكره ابن قرقول وقال: إنما قيده الأصيلي بالنصب، كذا في «الزركشي». قلت: ولإنكار الضم وجه ظاهر، وهو أن «فوق» من الظروف العادمة للتصرف، وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية. قوله: تفجر [بضم الجيم من الثلاثي وبمضارع التفجر أيضًا. (الكواكب الدراري)]

قوله: فإنها تذهب إلخ. والحديث مختصر مما تقدم في بدء الخلق برقم: ٣١٩٩ أنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها. الحديث. ومنه ظهر مناسبة الحديث للترجمة، وظهر أن الاستئذان إنما هو بالطلوع من المشرق. (الكواكب الدراري مختصرًا) قال في «الفتح»: والمراد منه ههنا إثبات أن العرش مخلوق؛ لأنه ثبت أن له فوقا وتحتا، وهما من صفات المخلوقات، وقال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله تعالى يخلق فيها حياة يوجد القول عندها؛ لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات، وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازا، أو المراد من هو مؤكل بها من الملائكة. قوله: فتطلع. [أي في الزمان المستقبل، وذلك عند قيام القيامة. (الكواكب الدراري)] قوله: قراءة عبد الله [ابن مسعود والقراءة المشهورة: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾. (يس: ٣٨) (عمدة القاري)]

قوله: عبيد: [بضم العين المهملة من غير إضافة الشيء. (إرشاد الساري)] قوله: أرسل إلي: [ومر الحديث مطولا برقمي: ٤٦٧٩، ٤٩٨٦ يأمرني أتتبع القرآن وأجمعه في الكتاب. (الكواكب الدراري)] قوله: مع أبي خزيمة الأنصاري هو ابن أوس بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك النجار، واسمه: تيم اللات، شهد بدرا وما بعدها، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأبو خزيمة: هو الذي جعل الشارع شهادته بشهادة رجلين. قال الكرماني: فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف ألحقها به؟ قلت: معناه لم أجدها مكتوبة عند غيره، ومطابقته للترجمة عند تمام الآية المذكورة ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ (التوبة: ١٢٩). (عمدة القاري) لأنه أثبت أن للعرش ربا، فهو مربوب، وكل مربوب مخلوق. (فتح الباري) قوله: أبي العالية. [هو الرياحي بكسر ثم تحتانية خفيفة، واسمه رفيع بفاء مصغرا. (فتح الباري)]

يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٧٤٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ».

٧٤٢٨- وَقَالَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ».

٩٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ ٢/ ١١٠٤

وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ

---

١. العليم: وفي نسخة: «العلي». ٢. هو: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله».
٣. هو: كذا للكشميهني والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «الله». ٤. الناس: كذا لأبي ذر.
٥. العرش: وفي نسخة بعده: «ح». ٦. موسى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «بموسى».

ترجمة. قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إليه إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب الردّ على الجهمية المجسّمة في تعلّقها بهذه الظواهر، وقد تقرّر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف العارج إليه إضافة تشريف. ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. اهـ وهكذا أفاد العيني في غرض الترجمة من غير عزو إلى ابن بطال، وفي هامش النسخة الهندية عن الكرماني: هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدّم، لأنهما متضادان في المقصد. اهـ ولا يبعد عندي أن يقال: إن مقصود الترجمة إثبات اسم «العلي» لله تعالى، ثم رأيت «تقرير الشيخ المكي» فكتب المقصود من هذا الباب إثبات صفة العلو كما دل عليه كلمة «تعرج» و«يصّعد» ونحوهما، والرد على الجهمية من جهة أنهم أنكروا الصفات كلها.

سبب: قوله: الحليم: والحلم هو الطمأنينة عند الغضب، وحيث أطلق على الله فالمراد لازمها، وهو تأخير العقوبة. ووصف العرش بالعظمة من جهة الكم، وبالكرم أي الحسن من جهة الكيف، فهو ممدوح ذاتا وصفة، وهذا الذكر من جوامع الكلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: الناس: [كذا لأبي ذر بذكر «الناس»، وهو الصحيح، وفي بعض النسخ بإسقاط «الناس»، والظاهر أنه سقط من الكاتب، كذا في «العيني» من الحديث برقم: ٣٣٩٨.] قوله: قال الماجشون: بفتح الجيم وضمها وكسرها، وهو معرب ماهكون بمعنى شبه القمر، وقيل: شبه الورد، وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون المدني، وهذا اللقب قد يستعمل أيضًا لأكثر أقاربه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «عن أبي سلمة» قال أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» وتبعه جماعة من المحدثين: إذا روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج لا عن أبي سلمة، وقالوا: إن البخاري وهم في هذا حيث قال: «عن أبي سلمة». وأجيب عن هذا بأن لعبد الله بن الفضل في هذا الحديث شيخين، والدليل عليه أن أبا داود الطيالسي أخرج في «مسنده» عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة طرفا من هذا الحديث، وهذا يرد أيضًا على من قال: إن البخاري جزم هذه الرواية، وهي وهم. قلت: إنما جزم بناء على الجواب المذكور، فلذلك قال: «قال الماجشون»، وإلا فعادته إذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده يذكره بصيغة التمريض، فافهم. (عمدة القاري وكذا في الفتح)

قوله: باب قول الله تعرج الملائكة والروح إلخ: ذكر هاتين القطعتين من الآيتين الكريمتين، وأراد بالأولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم بظاهر قوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَٰٓئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ (المعارج: ٣- ٤) وقد تقرر أن الله ليس بجسم، فلا يحتاج إلى مكان يستقر فيه، فقد كان ولا مكان. وإنما أضاف العارج إليه إضافة تشريف، ومعنى الارتفاع إليه: اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان. و«العارج» جمع «معرج» كالمصاعد جمع مصعد، و«المعروج» (ارتقاء، يقال: «عرج» بفتح الراء «يعرج» بضمها «عروجا ومعرجا». و«المعرج» المصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة إلى السماء، و«المعراج»: شبه سلم أو درج تعرج فيه الأرواح إذا قبضت وحيث تصعد أعمال بني آدم. وقال الفراء: المعارج أي الفواضل العالية. قوله: «والروح» اختلف فيه، فقيل: جبريل، وقيل: ملك عظيم يقوم الملائكة صفا وقوم هو وحده صفا، قال عز وجل: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ: ٣٨). وقيل: هو خلق من خلق الله، لا ينزل الملك إلا ومعه اثنان منهم. وعن ابن عباس: أنه ملك له أحد عشر ألف جناح وألف وجه، يسبح الله إلى يوم القيامة. وقيل: هو خلق كخلق بني آدم، ثم أبد وأرزق. وأما الآية الثانية فلرد شبههم أيضًا؛ لأن صعود الكلم إليه لا يقتضي كونه في جهة؛ إذ الباري سبحانه وتعالى لا يحويه جهة؛ إذ كان موجودا ولا جهة. ووصف «الكلم» بالصعود إليه مجاز؛ لأن الكلام عرض، والعرض لا يصح كان يمثل. قوله: «الكلم الطيب» قيل: القرآن. «والعمل الصالح» أداء فرائض الله تعالى. (عمدة القاري وكذا في الفتح) قوله: أبو جمرة [بالجيم والراء: نصر بن عمران الضبعي البصري. وهذا التعليق مضى موصولا في «باب إسلام أبي ذر» برقم: ٣٨٦١. (عمدة القاري)] قوله: اعلم إلخ [من العلم: «لي» أي لأجلي، أو من «الإعلام» أي أخبرني بحق هذا الرجل الذي مكة يدعي النبوة. (عمدة القاري)]

مِنَ السَّمَاءِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ، يُقَالُ: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ ۝٣﴾: الْمَلَائِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللهِ.

٧٤٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

٧٤٣٠- وَقَالَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». وَرَوَاهُ وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ».

٧٤٣١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

---

١. إلى الله: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «إليه». ٢. بكم: وفي نسخة: «بهم». ٣. فيقولون: وفي نسخة: «فيقول». ٤. وقال خالد: ولأبي ذر قبله: «قال أبو عبد الله». ٥. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٦. يتقبلها: وللكشميهني وأبي ذر: «يقبلها» [أي الصدقة]. ٧. لصاحبه: وللمستملي وأبي ذر: «لصاحبها». ٨. ورواه: وفي نسخة: «وقال». ٩. الطيب: ولأبي ذر: «طيب». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

سير. قوله: يقال إلخ [أي يقال: معنى قوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ ۝٣﴾ ذي الملائكة العارجات إليه. (عمدة القاري)] قوله: يتعاقبون: أي يتناوبون، وهو أمر: أكلوني البراغيث فإن قلت: السؤال عن الترك، فلم قالوا: وأتيناهم وهم يصلون؟ قلت: زادوا على الجواب إظهارا لبيان فضيلتهم واستدراكا لما قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة: ٣٠) وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقت الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الأعمال، وأما اجتماعهم، فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكون لهم الشهداء، وأما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة بذلك. فإن قلت: ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا؟ قلت: إما اكتفاء بذكر إحداهما عن الأخرى، وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة، فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك، وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وقال خالد [وهذا التعليق تقدم في أول الزكاة مسندا لكن ليس فيه «يصعد»، قال ثمة: «لا يقبل الله إلا الطيب»، نعم هو بعينه مسند في «صحيح مسلم». (الكواكب الدراري) كذا عند الجميع، ووقع عند الخطابي في «شرحه»: قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: بعدل تمرة: بكسر العين وفتحها بمعنى المثل. وقيل: بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه. وقيل بالعكس. «العدل» بالكسر: نصف الحمل. وقال الخطابي: «عدل التمرة» ما يعادلها في قيمتها. يقال: عدل الشيء مثله في القيمة، وعدله مثله في النظر. قوله: «بيمينه» معناه حسن القبول، فإن العادة جارية بأن يصان اليمين عن مس الأشياء الدنية، وليس فيما يضاف إليه تعالى من صفة اليد شمال؛ لأنها محل النقص والضعف، وقد روي: «كلتا يديه يمين»، وليس معنى اليد الجارحة، إنما هو صفة جاء بها التوقيف، فنطلقها ولا نكيفها وننتهي من حيث انتهى التوقيف. (عمدة القاري والكواكب الدراري) قوله: فلوه [بفتح الفاء وضمها وشدة الواو: الجحش والمهرة إذا فطما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري والقاموس المحيط) «الجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة. ولد الحمار، جمعه «جحاش وجحشان»، كذا في «القاموس». «المهر» ولد الفرس. (القاموس المحيط) ومر الحديث برقم: ١٤١٠.]

قوله: ورواه ورقاء إلخ [ابن عمر بن كليب، أصله من خوارزم. ويقال: من الكوفة. سكن المدائن. (عمدة القاري)] يريد أن رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان إلا في شيخ شيخهما، فعند سليمان أنه عن أبي صالح، وعند ورقاء عن سعيد بن يسار، هذا في السند، وأما في المتن فظاهره أنهما سواء إلا في قوله: «الطيب»، فإنها في رواية ورقاء: «طيب» بغير ألف ولام، وقد وصلها البيهقي من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم عن ورقاء. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: كان يدعو بهن. فإن قلت: هذا ذكر وتهليل لا دعاء. قلت: هو مقدمة للدعاء، فأطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك، أو الدعاء أيضا ذكر، لكنه خاص، فأطلقه وأراد العام. فإن قلت: هذا الحديث لا تعلق له بالترجمة. قلت: هذا والحديثان اللذان بعده مقامهما اللائق بهما الباب السابق، ولعل الناسخ نقلها إلى ههنا على أن هذا الباب كأنه من تتمة الباب المتقدم؛ لأنهما متقاربان في المقصد، بل هما متحدان. ويحتمل أن يقال: أراد بهذا وبالثالث بيان المعراج وبالثاني لازم «لا يجاوز حناجرهم»، أي لا يصعد إلى الله تعالى. (الكواكب الدراري)

٧٤٣٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ - أَوْ أَبِي نُعْمٍ، شَكَّ قَبِيصَةُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا.

قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِئُ الْجَبِينِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللهَ. فَقَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟ فَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمَنُونِّي». فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ - أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ .....

---

١. نعم: وفي نسخة: «نعيم». ٢. أبي سعيد: وفي نسخة بعده: «الخدري». ٣. وحدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. باليمن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «في اليمن». ٥. فتغضبت: كذا للنسفي والحموي وأبي ذر، وللمستملي والكشميهني وأبي ذر أيضا: «فتغيظت»، وفي نسخة: «فغضبت». ٦. فقال: وفي نسخة: «قال»، وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ». ٧. فيأمنني: وفي نسخة: «فيأمني». ٨. تأمنوني: وفي نسخة: «تأمنونني». ٩. فلما: وفي نسخة: «ولما». ١٠. قال: وفي نسخة بعده: «النبي ﷺ».

سهر: قوله: ابن أبي نعم: [عبد الرحمن بن أبي نعم بالضم وسكون المهملة، أو ابن أبي نعيم مصغرا البجلي. (الكواكب الدراري)] قوله: شك قبيصة: يعني في قوله: «ابن أبي نعم أو أبي نعم»، هكذا قال بعضهم. والذي يفهم من كلام الكرماني: أن شكه في ابن أبي نعيم أو ابن أبي نعم، وقد مضى في أحاديث «الأنبياء» بلا شك: عن ابن أبي نعم بضم النون وسكون العين المهملة. (عمدة القاري) قوله: بذهيبة: [تصغير «الذهب»، وهو قد يؤنث في بعض اللغات. (عمدة القاري) ومر الحديث برقم: ٤٣٥١.]

قوله: إسحاق: [هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري السعدي، كان بالمدينة بباب سعد، فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته إلى جده وتارة بنسبته إلى أبيه. (عمدة القاري)] قوله: في تربتها: أي مستقرة فيها، والتأنيث على نية القطعة من الذهب. وفي «الصحاح»: الذهب معروف وربما أنث، والقطعة منه ذهبة، وأراد بالتربة مقر الذهب، ولا يصير ذهبا خالصا إلا بعد السبك. (عمدة القاري) قوله: الحنظلي: [نسبة إلى حنظلة بن مالك من أجداده.] قوله: الفزاري: [بفتح الفاء والزاي مخففا وبالراء نسبة إلى أحد أجداده.] قوله: العامري: [نسبة إلى عامر بن عوف بن بكر. (عمدة القاري)] قوله: وبين زيد الخيل إلخ. وهؤلاء الأربعة كانوا من المؤلفة، وكل منهم رئيس قومه، فأما «الأقرع» فهو ابن حابس بن عقال. قال المبرد: كان في صدر الإسلام رئيس خندف، وكان محله فيها محل عيينة بن حصن في قيس. وقال المرزباني: هو أول من حرم القمار. وقيل: كان مسوطا [«المسوط» كوسخ لا لحية له أصلا. (القاموس)] أعرج مع قرعه وعوره، وكان يحكم في المواسم، وهو آخر الحكام من بني تميم. ويقال: إنه كان ممن دخل من العرب في المجوسية، ثم أسلم وشهد الفتوح، واستشهد باليرموك. وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان فأصيب بالجوزجان.

وأما «عيينة بن بدر» فنسب إلى جد أبيه، وهو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وكان رئيس قيس في أول الإسلام، وكنيته أبو مالك، وقد مضى له ذكر في أوائل «الاعتصام»، وسماه النبي ﷺ: الأحمق المطاع، وارتد مع طليحة ثم عاد إلى الإسلام. وأما «علقمة» فهو ابن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وكان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيل، وكانا يتنازعان الشرف فيهم، ويتفاخران، ولهما في ذلك أخبار شهيرة. وكان علقمة حليما عاقلا، لكن كان عامر أكثر منه عطاء. وارتد علقمة مع من ارتد، ثم عاد ومات في خلافة عمر بحوران. وأما «زيد الخيل» فهو ابن مهلهل بن زيد، وقيل له: زيد الخيل لعنايته بها. ويقال: لم يكن في العرب أكثر خيلا منه. وقيل: لشجاعته وفروسيته. وقيل: لأن كعب بن زهير اتهمه بأخذ فرسه، وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا، وسماه النبي ﷺ: زيد الخير بالراء بدل اللام؛ لما كان فيه من الخير، وقد ظهر أثر ذلك، فإنه مات على إسلامه في حياته ﷺ. وقيل: بل توفي في خلافة عمر. هذا ملتقط من «فتح الباري» و«عمدة القاري» و«الكواكب الدراري».

قوله: فأقبل رجل: اسمه عبد الله، ذو الخويصرة، التميمي. قوله: «غائر العينين» من «غارت عينه» إذا دخلت، وهو عند الجاحظ. قال الكرماني: غائر العينين أي داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة. قوله: «ناتئ الجبين» أي مرتفع الجبين، من النتوء بالنون والتاء المثناة من فوق، ويروى: «ناشز الجبين»، والمعنى واحد. قوله: «كث اللحية» بتشديد المثلثة، أي كثير شعرها غير مرسلة. قوله: «مشرف الوجنتين» أي غليظهما، يعني ليس بسهل الخد، يقال: «أشرفت وجنتاه» علنا. و«الوجنتان»: العظمان المشرفان على الخدين. وفي «الصحاح»: «الوجنة»: ما ارتفع من الخد، وفيها أربع لغات، بتثليث الواو والرابع: أجنة. قوله: «محلوق الرأس» كانوا لا يحلقون رؤوسهم ويوفرون شعورهم، وقد فرق رسول الله ﷺ شعره وحلق في حجة وعمرة. قوله: «أراه خالد بن الوليد» أي أظن هذا الرجل خالد بن الوليد، ووقع في «كتاب استتابة المرتدين» أنه عمر ﵁، ولا تنافي بينهما لاحتمال وقوعه منهما. (عمدة القاري) قوله: ضئضئ: [بكسر المعجمتين وسكون الهمزة الأولى: الأصل والنسل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: هذا قوما: [وفي بعضها: «قوم»، فإما أنه كتب على اللغة الربيعية؛ فإنهم يكتبون المنصوب بدون الألف، وإما أن يكون في «إن» ضمير الشأن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

جمع «حنجرة» وهو الحلقوم — أي يتركون

٧٤٣٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

أراه — هو من كلام سليمان الأعمش. (ك) — (س: ٣٨)

---

١. أراه: كذا لأبي ذر. ٢. قوله: وفي نسخة: «قول الله».

ترجمة: قوله: لا يجاوز حناجرهم: كتب الشيخ في «اللامع»: فيه الترجمة حيث كان كناية عن عدم القبول على توجيه اهـ. وذكر في هامشه أقوال الشُّرَّاح في بيان المطابقة، فارجع إليه لو شئت.

قوله: مستقرها تحت العرش. وفي هامشه [اللامع]: وما أفاده الشيخ قدس سره من وجه المطابقة وجيه جدًّا، وهو ظاهر لا خفاء فيه. قال الحافظ: قال ابن المنير: جميع الأحاديث في هذه الترجمة مطابقة لها إلا حديث ابن عباس، فليس فيه إلا قوله: «رب العرش»، ومطابقته - والله أعلم - من جهة أنه نبَّه على بطلان قول من أثبت الجهة أخذًا من قوله: «ذي المعارج»، ففهم أن العلو الفوقي مضاف إلى الله تعالى. فبيَّن المصنِّف أن الجهة التي يصدق عليها أنها سماء، والجهة التي يصدق عليها أنه عرش كل منهما مخلوق مربوب مُحدث، وقد كان الله قبل ذلك وغيره، فحدثت هذه الأمكنة وقدمه بجهل وصفه بالتحيز فيها؛ والله أعلم اهـ.

سير: قوله: مروق السهم. [أي كمروق السهم، و«المروق» هو النفوذ حتى يخرج من الطرف الآخر. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: الرمية [بتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: لأقتلنهم. فإن قلت: فلم منع خالدًا من قتله، وقد أدركه؟ قلت: إنما أراد إدراك طائفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف، وإنما أنذر ﷺ أن يكون ذلك، وقد كان كما قال، وأول ما نجم هو في زمان علي ﵁. فإن قلت: تقدم في «المغازي» في «باب بعث علي إلى اليمن» أنه قال: «لأقتلنهم قتل ثمود». قلت: الغرض منه الاستيصال بالكلية، وهما سواء فيه؛ إذ عاد استوصلت بالريح الصرصر، وثمود أهلكوا بالطاغية. فإن قلت: فما معنى «كقتل» حيث لا قتل؟ قلت: لازمه، وهو الهلاك، ويحتمل أن يكون الإضافة إلى الفاعل، ويراد به القتل الشديد القوي؛ لأنهم مشهورون بالشدة والقوة. (الكواكب الدراري) لا مطابقة بينه وبين الترجمة بحسب الظاهر، وقد تكلف بعضهم في توجيه المطابقة، فقال ما حاصله: إن في الرواية التي في «المغازي»: «وأنا أمين من في السماء» ما يدل عليها، وهو أن معنى قوله: «من في السماء على العرش»: فوق السماء، وفيه تعسف. (عمدة القاري)

* * * * *

١١٠٥/٢ ٢٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝﴾

٧٤٣٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَافْعَلُوا».

٧٤٣٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا».

٧٤٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ».

---

١. وهشيم: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أو هشيم». ٢. فقال: وفي نسخة: «قال». ٣. على: وللكشميهني والمستملي وأبي ذر: «عن».
٤. قال إلخ: وفي نسخة: «خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: إنكم». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن».

ترجمة: قوله: باب قول الله وجوه يومئذ ناضرة إلخ غرض الترجمة ظاهر، وهو الرد على من أنكر رؤيته تعالى يوم القيامة من أهل البدع، وفي «تقرير المكي»: المقصود من هذا إثبات الرؤية.

سير: قوله: باب قول الله تعالى وجوه يومئذ إلخ المقصود من الباب ذكر الظواهر التي تشعر بأن العبد يرى ربه يوم القيامة، واستدل البخاري بهذه الآية والأحاديث عليها، وهو مذهب أهل السنة وجمهور الأئمة، ومنعت من ذلك الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، ولهم في ذلك دلائل فاسدة. قال البيهقي: وجه الدليل من الآية أن لفظ ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ بالضاد المعجمة من النضر بمعنى السرور، ولفظ ﴿نَّاظِرَةٌ﴾ بالظاء المعجمة يحتمل أربعة أوجه: ١- نظر التفكر والاعتبار: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝﴾ (الغاشية: ١٧) ٢- ونظر الانتظار: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ (يس: ٤٩) ٣- ونظر التعقب والرحمة: «لا ينظر الله إليهم» ٤- ونظر الرؤية: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ (محمد: ٢٠) والثلاثة الأولى غير مرادة، أما الأول فلأن الآخرة ليست بدار استدلال، وأما الثاني فلأن في الانتظار تنغيصًا، والآية خرجت مخرج الامتنان والبشارة، وأهل الجنة لا ينتظرون شيئًا لأنه مهما خطر لهم أتوا به، وأما الثالث فلا يجوز؛ لأن المخلوق لا يتعطف على خالقه، فلم يبق إلا نظر الرؤية، وانضم إلى ذلك أن النظر إذا ذكر مع الوجه انصرف إلى نظر العينين اللتين في الوجه، ولأنه هو الذي يتعدى بـ«إلى» كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ﴾ (الأعراف: ١٩٨) والأصل عدم التقدير، فاندفع قول من زعم أن المعنى: ناظرة إلى ثواب ربها. وأيد في حق المؤمنين بمفهوم قوله تعالى في الكافرين: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ۝﴾ (المطففين: ١٥) وقيدها بالقيامة في الآيتين إشارة إلى أن الرؤية في الآخرة دون الدنيا. فإن قلت: لا بد للرؤية من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة إليه، أو انطباع صورة المرئي في حدقة الرائي ونحوهما مما هو محال على الله، قلت: هذه شروط عادية لا عقلية، يمكن حصولها بدون هذه الشروط عقلًا، ولهذا جوز الأشعرية رؤية أعمى الصين بقة أندلس؛ إذ هي حالة يخلقها في الحي، فلا استحالة فيها. هذا ملتقط من «عمدة القاري» و«فتح الباري» و«الكواكب الدراري». قوله: خالد [ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي.]

قوله: إسماعيل. [ابن أبي خالد الأحمسي البجلي.] قوله: لا تضامون. بتخفيف الميم من الضيم، وهو الذل والتعب والظلم، أي لا يضيم بعضكم بعضًا في الرؤية بأن يدفعه عنه ونحوه، وبفتح التاء وضمها وشدة الميم من الضم، أي لا تتزاحمون ولا تتنازعون فيها ولا تختلفون عندها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: فإن استطعتم [والتعقيب بكلمة الفاء يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين: الصبح والعصر، وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما، أو لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم، وصلاة العصر وقت الفراغ من الصناعات وإتمام الوظائف، فالقيام فيهما أشق على النفس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أبو شهاب [اسمه عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة وتشديد النون صاحب الطعام المدايني.] قوله: كما ترون هذا معنى التشبيه بالقمر أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا تعب ولا خفاء، كما ترون القمر كذلك، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفية الرؤية بالكيفية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

٧٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ.

فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا شَافِعُوهَا - أَوْ: مُنَافِقُوهَا، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ - فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، .....

---

١. جاءنا ربنا: كذا للكشميهني ولأبي ذر، وفي نسخة: «عيانا ربنا».

٢. يعرفون: وفي نسخة: «يعرفونها» وفي نسخة: «يعرفون بها». ٣. يجيز: وفي نسخة: «يجيزها»، ولابن عساكر والأصيلي وأبي ذر: «يجي».

ترجمة. قوله: شافعوها إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: سماه: المنافقون. وإنما سمّوا بذلك؛ لاختلاطهم وازدواجهم هم في الدنيا وفي الآخرة أيضًا ولو إلى مدة معلومة. والشفع: الجمع والازدواج، وكلمة «أو» شك من الراوي. اهـ. وقد أجاد الشيخ قدس سره في تفسير هذه الكلمة ولم يسبق إليه الشراح، بل حملوا اللفظ على ظاهر معناه حيث قالوا: قوله: «شافعوها...» أصله «شافعون» فسقطت النون للإضافة أي شافعوا الأمة، قوله: «أو منافقوها» قال الحافظ ابن حجر: والأول معتمد، كذا قال القسطلاني.

سير. قوله: هل تضارون. بضم التاء وتشديد الراء أي هل تضارون غيركم في حال الرؤية بزحمة أو مخالفة، وتخفيفها، أي هل يلحقكم في رؤيته ضير، وهو ضرر. (الكواكب الدراري) وقال العيني: بضم التاء من فوق وضمها وتشديد الراء وتخفيفها، فالتشديد بمعنى: لا تتخالفون وتتجادلون في صحة النظر إليه لوضوحه وظهوره، يقال: «ضاره يضاره» مثل «ضره يضره». وقال الجوهري: يقال: «ضارني فلان» إذا دنا مني دنوا شديدًا، وأراد بمضارة الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وأما التخفيف. فهو من «الضير» لغة في الضر، والمعنى فيه كالأول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يعبد الطواغيت: وهي جمع طاغوت، والطواغيت الشياطين أو الأصنام، وفي «الصحاح»: الطاغوت الكاهن، وكل رأس في الضلال. وقد يكون واحدًا، وقد يكون جمعًا، وهو عين وزن لاهوت، مقلوب: لأنه من طغى، ولاهوت من لاه، وأصله صفوت مثل جبروت، نقلت الواو إلى ما قبل العين، ثم قلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها. (عمدة القاري) قوله: «أو منافقوها» إنما بقوا في زمرة المؤمنين؛ لأنهم كانوا في الدنيا مستترين بهم مستورًا أيضًا هم في الآخرة حين ضرب بينهم بسور له باب. (الكواكب الدراري)

قوله: فيأتيهم الله: إسناد الإتيان إليه تعالى مجاز عن التجلي لهم، وقيل: عن رؤيتهم إياه؛ لأن الإتيان إلى الشخص مستلزم لرؤيته. قال القاضي عياض: أي يأتيهم بعض ملائكته أو يأتيهم الله في صورة أملك، وهذا آخر امتحان المؤمنين، فإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة: أنا ربكم، رأوا عليه من علامة الحدوث ما يعلمون به أنه ليس ربهم. فإن قلت: الملك معصوم، فكيف يقول: أنا ربكم، وهو كذب؟ قلت: لا نسلم عصمته من مثل هذه الصغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: في صورته التي يعرفون: أقول: في صورته: أي صفته، أي يتجلى الله لهم على الصفة التي عرفوه بها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ومر الحديث مع بيانه برقم: ٦٥٧٣ في «كتاب الرقاق»، ويحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذريته آدم من صلبه، ثم أنسيهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة. قوله: «فإذا جاء ربنا عرفناه» قال ابن بطال عن المهلب: إن الله يبعث لهم ملكًا ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم التي ليس كمثله شيء، فإذا قال لهم: «أنا ربكم» ردوا عليه بما رأوا عليه من صفة المخلوق بقولهم: فإذا جاء ربنا عرفناه، أي إذا ظهر لنا في ملك لا يبقى لنفوسنا وعقولنا لا يشبه شيئًا من مخلوقاته فحينئذ يقولون: أنت ربنا. (فتح الباري) وبقي الكلام على الصورة برقم: ٧٤٣٩ إن شاء الله تعالى.

قوله: فيتبعونه [أي يتبعون المراد لهم بدعائهم إلى الجنة أو ملائكته التي تذهب بهم إليها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ويضرب الصراط بين ظهري جهنم: أي على وسطها، ويروى «بين ظهراني جهنم»، وكل شيء متوسط بين شيئين فهو بين ظهريهما وظهرانيهما، وقال الداودي: يعني على أعلاها، فيكون جسرًا، ولفظ «ظهري» مضحم، و«الصراط» جسر ممدود على متن جهنم، أحدّ من السيف وأدقّ من الشعر، يمر الناس كلهم عليه. قوله: «لا يتكلم يومئذ» أي في حال الإجازة، وإلا ففي يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويجادل كل نفس عن نفسها، ولا يتكلمون لشدة الأهوال. قوله: «كلاليب» جمع كلوب بضم الكاف، وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق عليها اللحم، وقيل: الكلوب الذي يتناول الحداد به الحديد من النار، كذا في «كتاب ابن بطال»، وفي «كتاب ابن التين»: هو المعقف الذي يعطف به الشيء. قوله: «شوك السعدان» هو في أرض نجد، وهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب. (عمدة القاري)

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، أَوِ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ - أَوِ الْمُجَازَى، أَوْ نَحْوُهُ - ثُمَّ يَتَجَلَّى حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ: أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِآثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ هُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللهَ بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ مَا شَاءَ اللهُ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، قَدِّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَسْتَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ أَبَدًا؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ. يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَقُولَ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، .....

---

١. ما قدر: كذا للكشميهني. ٢. المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله: كذا للأصيلي وأبي ذر عن المستملي وللحموي والكشميهني: «الموبق بقي بعمله» ولأبي ذر عن المستملي أيضًا: «الموبق بقي بعمله أو الموثق بعمله». ٣. يتجلى: وفي نسخة: «ينجلي». ٤. شهد: وفي نسخة: «يشهد». ٥. بآثار: وللكشميهني: «بأثر». ٦. منهم: كذا لأبي ذر. ٧. ذكاؤها: ولأبي ذر: «ذكاها». ٨. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. أُعطيت: ولأبي ذر: «أعطيتك». ١٠. ربه: وللكشميهني وأبي ذر: «الله». ١١. أي: وفي نسخة: «يا». ١٢. يدعو: وفي نسخة: «ويدعوا».

سهر: قوله: بأعمالهم: [أي بسبب أعمالهم. (الكواكب الدراري)] قوله: فمنهم المؤمن بقي بعمله أو الموبق بعمله. بفتح الوحدة: الهالك، وهو الكافر، وللأصيلي وأبي ذر عن المستملي: «مؤمن» بالميم والنون «بقي بعمله» بالوحدة والقاف المكسورة من البقاء، «أو الموبق بعمله» بالشك، وللحموي والكشميهني: «فمنهم الموبق» بالوحدة المفتوحة، «بقي» بالوحدة وكسر القاف من البقاء، ولأبي ذر عن المستملي: «بقي» بالتحتية والقاف من الوقاية، أي يستره عمله؛ وللمستملي: «أو الموثق» بمثلثة المفتوحة من الوثاق «بعمله»، والفاء في قوله: «فمنهم» تفصيل الناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب أعمالهم، كذا في «القسطلاني». وقال الكرماني: قال عياض: روي على ثلاثة أوجه، الثالث: «الموبق» بالوحدة و«بمن» من الغناية، وهذا أصح. انتهى. قوله: «ومنهم المخردل» بالدال المهملة المقطع كالجردله، يقال: «خردلت اللحم» أي قطعته أو صرعته، ويقال بالذال المعجمة أيضًا، و«الجردلة» بالجيم: الإشراف على الهلاك، وهذا كله شك من الرواة. (الكواكب الدراري)

قوله: ممن شهد إلخ: [قيل: هذا تكرار بقوله: «لا يشرك»، وأجيب بأن فائدته تأكيد الإعلام بأن تعلق إرادة الله تعالى بالرحمة ليس إلا للموحدين. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: إلا أثر السجود. أي موضع أثر السجود، وهو الجبهة، وقيل: الأعظم السبعة. فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ (التوبة: ٣٥) قلت: قيل: إنه جزء في أهل النكتاب، مع أن الكي غير الأكل. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «قد امتحشوا» بالحاء المهملة والشين المعجمة، وهو بفتح التاء والحاء هكذا هو في الروايات، وكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم، قال: وهو وجه الكلام، وكذا ضبطه الخطابي والهروي وقالا في معناه: احترقوا، وروي على صيغة المجهول، وفي «الصحاح»: الامتحاش: احتراق النار الجلد، وفيه لغة: أمحشته النار، وامتحش الجلد: احترق، وقال الداودي: امتحشوا ضمروا ونقصوا كالمحترقين. (عمدة القاري)

قوله: الحبة: [بكسر الحاء: بذر البقول وحب العشب في جوانب السيل والبراري، وجمعها: حبب بكسر الحاء وفتح الوحدة. (عمدة القاري)] قوله: قد قشبني: بالقاف والشين المعجمة والباء الموحدة المفتوحات، أي آذاني وأهلكني، هكذا معناه عند الجمهور من أهل اللغة، وقال الداودي: غير جلدي وصورتي. قوله: «ذكاؤها» بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات، ومعناه: لهبها واشتعالها وشدة لفحها، والأشهر في اللغة مقصورا، وقيل: القصر والمد لغتان، يقال: «ذكت النار تذكو ذكا وذكاء» إذا اشتعلت، و«أذكيتها أنا». (عمدة القاري) قوله: هل عسيت أن تسألني: فإن قلت: ما وجه حمل السؤال على المخاطب؛ إذ لا يصح أن يقال: أنت سؤال؛ إذ السؤال حدث وهو ذات، قلت: تقديره: أنت صاحب السؤال أو عسى أمرك سؤالك أو هو من باب: زيد عدل، أو هو بمعنى قرب، أي قرب زيد من السؤال، أو أن الفعل يدل اشتمال عن فاعله. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: عسيت: [بفتح السين وكسرها لغتان. (الكواكب الدراري)] قوله: ذلك: [أي صرف وجهه من النار.]

وَيُعْطِي[1] مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْحَبْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ[2] مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللهُ: أَلَسْتَ[3] قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتُكَ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، لَا أَكُونَنَّ[4] أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا[5] يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللهُ مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ قَالَ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ: تَمَنَّهْ. فَسَأَلَ رَبَّهُ وَتَمَنَّى لَهُ حَتَّى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ، وَيَقُولُ[6]: وَكَذَا وَكَذَا، حَتَّى[7] انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ: قَالَ اللهُ: ذَلِكَ لَكَ[8] وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٣٨- قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ اللهَ قَالَ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ» يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ.

٧٤٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ[9] عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهَا[10]».

ثُمَّ قَالَ: يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، .....

---

١. ويعطي: وفي نسخة: «فيعطي». ٢. فيسكت: وفي نسخة: «فسكت». ٣. ألست: وفي نسخة: «أليس».

٤. أكونن: وللكشميهني والحموي وأبي ذر: «أكون». ٥. فلا: وفي نسخة: «ولا». ٦. ويقول: كذا للحموي وأبي ذر.

٧. حتى: وفي نسخة بعده: «إذا». ٨. لك: وفي نسخة: «له». ٩. الليث: ولأبي ذر بعده: «ابن سعد». ١٠. الشمس: وفي نسخة بعده: «والقمر».

١١. إذا: وفي نسخة: «إذ». ١٢. رؤيتها: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «رؤيتهما». ١٠. أصحاب: وفي نسخة: «أهل».

سهر: قوله: من الحبرة: بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة. قال الكرماني: النعمة، وقال ابن الأثير: الحبرة: سعة العيش، وكذلك الحبور، وفي «مسلم»: «فرأى ما فيها من الخير» بالخاء المعجمة وبالياء آخر الحروف، وقال: هذا هو الصحيح المشهور في الروايات والأصول، وحكى عياض: أن بعض رواة مسلم رواه «الحبر» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء، ومعناه: السرور، وقال صاحب «المطالع»: كلاهما صحيح والثاني أظهر. (عمدة القاري) قوله: لا أكونن أشقى: فإن قلت: هو ليس بأشقى؛ لأنه خلص من العذاب ورجع من النار وإن لم يدخل الجنة، قلت: يعني أشقى أهل التوحيد الذين هم أبناء جنسه فيه. قوله: «حتى يضحك الله منه» فإن قلت: الضحك محال على الله تعالى. قلت: يراد به لازمه، وهو الرضاء عنه ومحبته إياه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: وعشرة أمثاله معه. وجه الجمع بين الروايتين أن الله أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة، ثم تكرم الله فزاد بما في رواية أبي سعيد، ولم يسمعه أبو هريرة. وفيه مباحث تقدمت في «الصلاة» في «باب فضل السجود» برقم: ٨٠٦. قال الخطابي: هذه الرؤية غير الرؤية التي تكون في الجنة ثوابا للأولياء؛ لأن هذه امتحان للتمييز بين من عبد الله ومن عبد غيره، ولا بعد أن يكون الامتحان حينئذ باقيا حتى يفرغ من الحساب. ويشبه أن يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الأولى من أجل أن معهم المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية. (الكواكب الدراري) قوله: لا تضارون: بالتخفيف أي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تنازعون، ويروى بالتشديد، أي لا تضارون أحدا، فحذف مفعوله لبيان معناه. قوله: «إذا كانت صحوا» أي ذات صحو، وفي «الصحاح»: أصحت السماء: انقشع عنها غيم فهي مصيحة، وقال الكسائي: فهي صحو ولا تقل: مصيحة. (عمدة القاري) «قشع القوم» كسع: فرقهم، فتقشعوا، و«قشعوا» تأخر، والريح السحاب: كشفته كأقشعته فأقشع وانقشع وتقشع. (القاموس المحيط) «لا تضارون في رؤيته» هو بالتشديد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر إليه؛ لوضوحه وظهوره، ضاره كضره. قال الجوهري: أضر بي إذا دنا مني دنوا شديدا. فأراد بالمضارة: الاجتماع والازدحام عند النظر إليه. وبالتخفيف من الضير لغة في الضرر، هو كتدابون وتباعون من الضر والضير، أي يكون رؤيتكم جليا لا يقبل مراء ولا مرية. قوله: «إلا كما تضارون» هو مثل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول، كذا في «المجمع». قوله: «في رؤيتهما» أي الشمس والقمر، ولأبي ذر: «في رؤيتها» أي الشمس، والتشبيه المذكور هنا إنما هو في الوضوح وزوال الشك، لا في المقابلة أو الجهة وسائر الأمور العادية عند رؤية المحدثات، كذا في «القسطلاني».

وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ.

ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا. فَيَتَسَاقَطُونَ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يُجْلِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا - قَالَ: - فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ .....

---

٢. آلهتهم: وللكشميهني وأبي ذر: «إلههم». ٣. سراب: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «السراب».

٤. فيقال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فيقولون: وفي نسخة: «فتقول». ٦. فيتساقطون: ولأبي ذر بعده: «في جهنم».

٧. يجلسكم: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: يحبسكم. ٨. قال: وفي نسخة: «فيقال»، وفي نسخة: «فقال».

٩. فيقول: وفي نسخة: «فيقال». ١٠. تعرفونها: وفي نسخة: «تعرفونه». ١١. ويبقى: وفي نسخة بعده: «كل».

سهر: قوله: وغبرات: [بالجر عطف على مجرور من وبالرفع عطف على مرفوع «يبقى»] بضم الغين المعجمة وتشديد الباء الموحدة، أي بقايا، وقال الكرماني: جمع غابر، وليس كذلك، بل هو جمع غبر، وغبر الشيء: بقيته، وقال ابن الأثير: «الغبرات» جمع غبر، والغبر جمع غابر. قوله: «كأنها سراب» هو الذي يتراءى للناس في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء حتى يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا. (عمدة القاري) قوله: فيقال كذبتم قيل: إنهم كانوا صادقين في عبادة عزير، وأجيب بأنهم كذبوا في كونه ابن الله، فإن قلت: المرجع هو الحكم الموقع، لا الحكم المشار إليه، فالصدق والكذب راجعان إلى الحكم بالعبادة المقيدة، وهي منفية في الواقع باعتبار انتفاء قيدها؛ إذ هو في حكم القضيتين كأنهم قالوا: عزير هو ابن الله، ونحن كنا نعبده، فكذلهم في القضية الأولى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) صرح أهل البيان بأن مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر، فإذا قلت: زيد بن عمرو قائم، فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد، وهذا الحديث يرد عليهم، وحاول بعض المتأخرين الجواب بأن قال: إما أن يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفا بهذه الصفة، أو فهم عنهم أن قولهم: «ابن الله» بدل. (شرح الداودي)

قوله: ما يجلسكم [بالجيم واللام من الجلوس، أي يقعدكم عن الذهاب، وفي رواية الكشميهني: «ما يحبسكم» بالحاء والموحدة من الحبس، أي يمنعكم. (فتح الباري)]

قوله: فارقناهم ونحن أحوج إلخ أي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت أحوج إليهم منا في هذا اليوم، فكل واحد هو الفضل والفضل عليه، لكن باعتبار زمانين، أي نحن فارقنا أقاربنا وأصحابنا ممن كانوا يحتاج إليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لأعدائك أعداء الدين، وعرضهم في ذلك التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة معهم في النار، يعني كما لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون مصاحبين لهم في الآخرة. (إرشاد الساري والكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: فيأتيهم الجبار في صورة: استدل ابن قتيبة بذكر الصورة على أن لله صورة لا كالصور، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، والمقبوه، وقال ابن بطال: تمسك به المجسمة: فأثبتوا لله صورة، ولا حجة لهم فيه؛ لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلا على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول: صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي، ونقل ابن التين: أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة؛ لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت. (فتح الباري) قوله: فيقولون الساق: [فهذا يحتمل أن الله عرفهم على ألسنة الرسل من الملائكة والأنبياء أن الله جعل لهم علامة تجلية الساق. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: فيكشف عن ساقه: فسر الساق بالشدة، أي يكشف عن شدة ذلك اليوم وأمر مهول، وهذا مثل يضربه العرب لشدة الأمر، كما يقال: «قامت الحرب على ساق» إذا اشتدت، وقيل: أراد به النور العظيم، وقيل: هو جماعة من الملائكة، يقال: «ساق من الناس» كما يقال: رجل من جراد، وقيل: هو ساق يخلقها الله خارجة عن السوق المعتادة، وقيل: جاء الساق بمعنى النفس، أي يتجلى لهم ذاته. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

قوله: كيما: [لفظة «كي» ههنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل، دخلت على كلمة «ما» المصدرية بعدها «أن» مضمرة، تقديره: يذهب لأجل السجود. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فيقال كذبتم: الكذب راجع إلى النسبة الخبرية الضمنية التي تتضمنها النسبة التوصيفية في قوله: «عزير ابن الله»، كما قرروا أن النسب التوصيفية تتضمن النسب الإخبارية، ويمكن رجوعها إلى نسبة «نعبد» بالنظر إلى كون مفعوله «ابن الله»، والله تعالى أعلم. وفيه: «فيقولون: أنت ربنا» بتقدير همزة الاستفهام للإنكار، والله تعالى أعلم.

فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزَلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلَالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عَقِيفَةٌ تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، يَمُرُّ الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا».

---

١. قلنا: كذا لأبي الوقت وأبي ذر. ٢. مزلة: وللكشميهني بعده: «الدحض: الزلق، ليدحضوا: ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم».
٣. مُفَلْطَحة: وفي نسخة: «مُطَحْلَفة»، وفي نسخة: «مخلطفة»، وللكشميهني: «مطلحفة»، وفي نسخة: «مُفلحطة». ٤. عقيفة: وفي نسخة: «عُقَيفاء».
٥. وإذا: وفي نسخة: «فإذا». ٦. النار: وفي نسخة بعده: «بذنوبهم فيأتونهم» [في نسخة ابن الأديب: «على النار بذنوبهم»، وفي مقابله في الحاشية بدل «بذنوبهم»: «فيأتونهم»، وعليه مكتوب: صوابه]. ٧. قدميه: وفي نسخة: «قدمه».

سبب: قوله: فيعود ظهره طبقا: «الطبق»: فقار الظهر، أي صار فقاره كالصفيحة، فلا يقدر على السجود. قيل: «الطبق»: عظم رقيق يفصل بين كل فقارين. واستدل بعضهم بهذا الحديث أن المنافقين يرون الله، ولكن ليس فيه التصريح به؛ إذ معناه: أن الجمع الذين فيهم المنافقون يرون الصورة، ثم بعد ذلك يرونه تعالى، ولا يلزم منه أن الجميع يرونها؛ أو بعد تمييزهم منهم يراه المؤمنون فقط. (الكواكب الدراري) وقال ابن بطال: تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، والمانعون تمسكوا بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، ورد عليهم بأن هذا ليس فيه من تكليف ما لا يطاق، وإنما هو خزي وتوبيخ؛ إذ أدخلوا أنفسهم بزعمهم في جملة المؤمنين الساجدين في الدنيا، وعلم الله منهم الرياء في سجودهم، فدعوا في الآخرة إلى السجود كما دعي المؤمنون المحقون، فيتعذر السجود عليهم، وتعود ظهورهم طبقا واحدا، ويظهر الله تعالى عليهم نفاقهم، فأخزاهم، وأوقع الحجة عليهم. (عمدة القاري) قوله: مدحضة. [من «دحضت رجله دحضا»: زلقت، و«دحضت الشمس عن كبد السماء» أي زالت، و«دحضت حجته» أي بطلت. (عمدة القاري)] قوله: مزلة [بكسر الزاي وفتحها، بمعنى المزلقة، أي موضع تزلق فيه الأقدام. (الكواكب الدراري)]

قوله: عليه خطاطيف: جمع «خُطَّاف» بالضم وتشديد الطاء، هو الحديدة المعوجة كالكلوب، تخطف بها الشيء. و«الكلاليب» جمع «كُلُّوب» بضم الكاف وتشديد اللام. قوله: «وحسكة» بفتحات، وهي شوكة صلبة معروفة، قاله ابن الأثير. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: «الحسك»: نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد، وهو من آلات الحرب. وقال الجوهري: «الحسك»: حسك السعدان، و«الحسكة»: ما يعمل من حديد على مثاله. كذا في «العيني». قوله: «مفلطحة» بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تأنيث، ولأبي ذر عن الكشميهني: «مطحلفة» بتقديم الطاء والحاء على اللام وتأخير الفاء بعد اللام. (إرشاد الساري) وفي رواية الكشميهني: «مطلحفة» بتقديم الطاء وتأخير الفاء واللام قبلها، ولبعضهم كالأول، لكن بتقديم الحاء على الطاء، والأول هو المعروف في اللغة، وهو الذي فيه اتساع، وهو عريض، يقال: «فلطح القرص»: بسطه وعرضه. (فتح الباري) قوله: «عقيفاء» بضم العين المهملة وفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ممدودا، ويروى: «عقيفة» على وزن «كريمة»، وهي المنعطفة المعوجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: يمر المؤمن إلخ [«يمر» ثبت في المنقول عنه ونسخة غيره، وليس في النسخ وشرحي الكرماني والعيني.]

قوله: كالطرف. [بالكسر: الكريم من الخيل، وبالفتح: البصر، يعني كلمح البصر، وهذا هو الأولى؛ لئلا يلزم التكرار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: كأجاويد الخيل جمع «الأجواد»، وهو جمع «الجواد»، وهو فرس بين الجود - بالضم - رائع. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «مخدوش» أي مخموش ممزوق، من «الخمش» بالمعجمتين، وهو تمزيق الوجه بالأظافير. قوله: «ومكدوس» بالمهملتين، أي مصروع، ويروى بالشين المعجمة، أي مدفوع مطرود، ويروى: «مكردس» بالمهملات، من «كردست الدواب» إذا ركب بعضها بعضا. يعني أنهم ثلاثة أقسام: قسم مسلم لا يناله شيء أصلا، وقسم يخدش ثم يخلص، وقسم يسقط في جهنم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: للجبار: «للجبار» و«في إخوانهم» كلاهما متعلق بـ«مناشدة» مقدرة، أي ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهرا لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار، والغرض: شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة لإخوانهم. وظاهر السياق يقتضي أن يكون «إذا رأوا» بدون الواو، لكن قوله: «في إخوانهم» مقدم حكما، وهذا خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك إذا رأوا نجاة أنفسهم. وقوله: «يقولون» هو استئناف كلام آخر. قلت: الذي يظهر من حل التركيب أن قوله: «يقولون» جزاء «إذا». (عمدة القاري) قوله: إخوانهم [جمع - والحال أن مرجعه وهو المؤمن مفرد - باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس. (إرشاد الساري وعمدة القاري)]

قوله: ذرة. [سئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملة وزن حبة، والذرة واحدة منها. وقيل: الذرة ليس لها وزن، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس. (عمدة القاري)]

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَإِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي فَاقْرَؤُوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾. «فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: الْحَيَاةُ، فَيَنْبُتُونَ فِي حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ وَإِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ، أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٧٤٤٠- وَقَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -قَالَ: فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ.....

١. فإن لم تصدقوني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا [وفي نسخة: «فإذا»] لم تُصدقوني»، وفي نسخة: «فإن لم تصدقوا».

٢. الحياة: وفي نسخة: «ماء الحياة»، وفي نسخة: «نهر الحياة». ٣. وإلى: كذا لأبي ذر. ٤. وقال: وللمروزي والفربري: «حدثنا».

٥. الحجاج: وفي نسخة: «حجاج». ٦. يُحبس: وفي نسخة: «يُحشر». ٧. بذلك: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وذكر الحديث بطوله». ٨. فيقولون: كذا للكشميهني والمستملي. ٩. إلى: وفي نسخة: «على». ١٠. بيده: وللنسفي بعده: «فذكر الحديث». ١١. اشفع: كذا للمستملي والكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «لتشفع». ١٢. فَيَقُولُ: وفي نسخة: «قال فيقول». ١٣. فيذكر: وفي نسخة: «ويذكر».

[illegible]. قوله: بقيت شفاعتي إلخ: قرأت في «التنقيح للزركشي»: وقع هنا في حديث أبي سعيد بعد شفاعة الأنبياء: فيقول الله: «بقيت شفاعتي»، فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا. وتمسك به بعضهم في تخويد إخراج غير الموحدين من النار. ورد بوجهين. أحدهما: أن هذه الزيادة ضعيفة؛ لأنها غير متصلة، كما قال عبد الحق في «الجمع». والثاني: أن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين، كما يدل عليه بقية الأحاديث. هكذا قال، ووجه الأول غلط منه؛ فإن الرواية متصلة هنا، وأما نسبة ذلك لعبد الحق فغلط على غلط؛ لأنه لم يقله إلا في طريق أخرى وقع فيها: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل من خير». قال: هذه الرواية غير متصلة. ولما ساق حديث أبي سعيد الذي في هذا الباب ساقه بلفظ البخاري، ولم يتعقبه بأنه غير متصل، ولو قال ذلك لتعقباه عليه؛ لأنه لا انقطاع في الإسناد، ثم إن لفظ حديث أبي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي، وإنما فيه: «فيقول الجبار: بقيت شفاعتي. فيخرج أقوامًا قد امتحشوا». ثم قال في آخره: «فتقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه». فيجوز أن يكون الزركشي ذكره بالمعنى. «فتح الباري» قوله: «بأفواه الجنة» جمع «فوهة» بضم الفاء وشدة الواو المفتوحة، على غير قياس، و«أفواه الأزقة والأنهار»: أوائلها، والمراد ممتلئ مسالك قصور الجنة. «الكواكب الدراري وعمدة القاري وإرشاد الساري» قوله: امتحشوا [أي احترقوا، و«المحش»: إحراق الجلد وظهور العظم. (مجمع البحار)]

قوله: في حميل السيل: هو ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيره، بمعنى محمولة: فإذا التقفت فيه حبة واستقرت على شط بحر السيل، فإنها تنبت في ليلة ويوم. فشبَّه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إخراج النار لها. وروي: «في حمائل السيل» جمع «حميل». (مجمع البحار) قوله: «الخواتيم» أراد به أشياء من الذهب تعلق في أعناقهم كالخواتيم علامة يعرفون بها وهم كاللآلئ في صفائهم. قوله: «بغير عمل عملوه» أي مجرد الإيمان دون أمر زائد عليه من الأعمال والخيرات. وعلم منه أن شفاعة الملائكة والنبيين والمؤمنين فيمن كان له طلعة غير الإيمان الذي لا يطلع عليه إلا الله. «الكواكب الدراري وعمدة القاري» قوله: وقال الحجاج بن منهال: هو أحد مشايخ البخاري، ولم يقل: «حدثنا حجاج»؛ لأنه إما سمعه منه مذاكرة لا تحميلًا، وإما أنه كان عرضًا ومناولة؛ وهكذا وقع عند جميع الرواة، إلا في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري، فقال فيها: «حدثنا حجاج»، وكلهم ساقوا الحديث كله إلا النسفي، فساق منه إلى قوله: «خلقك الله بيده»، ثم قال: «فذكر الحديث»، ووقع لأبي ذر عن الحموي نحوه، ولكن قال: «وذكر الحديث بطوله» بعد قوله: «حتى يهموا بذلك»، ونحوه للكشميهني. (عمدة القاري) قوله: حتى يهموا. [بضم أوله وكسر الهاء، ولأبي ذر بفتح الياء وضم الهاء، أي يحزنوا. (إرشاد الساري والكواكب الدراري)] من الوهم، وفي بعضها: «يهمهم» من هم بمعنى القصد واحزن، معروفًا ومجهولًا، وفي «صحيح مسلم»: «يهتمون» أي يعتنون بسؤال الشفاعة وإزالة الكرب عنهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: «بذلك» أي الحبس، وقول الزركشي: «عند الإشارة إلى الذكور بعده، وهو حديث الشفاعة» تعقبه في «المصابيح» فقال: هو تكلف لا داعي له، والظاهر أن الإشارة راجعة إلى الحبس المذكور بقوله: «يحبس المؤمنون حتى يهموا». (إرشاد الساري) قوله: أكله من الشجرة منصوب بأنه بدل أو بيان للخطيئة، أو بفعل مقدر نحو «نعني»، ويجوز أن يكون بدلًا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى: ﴿فَقُضِيَهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ (فصلت: ١٢). وفي بعضها: «ويذكر أكله» بحذف لفظ «الخطيئة التي أصاب». كذا في «الكواكب الدراري» و«إرشاد الساري» و«عمدة القاري».

وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا- وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ- وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ: «فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ -وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ- وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا». قَالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ- وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ». قَالَ: «فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ». قَالَ: «فَيَأْتُونِّي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، فَيُقَالُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: «فَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ». قَالَ: «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ». قَالَ: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

---

١. الأرض: وفي نسخة: «أهل الأرض». ٢. كلمات: كذا للمستملي، وللكشميهني وأبي ذر: «كذبات».

٣. محمدا: وفي نسخة بعده: «ﷺ». ٤. فيأتوني: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فيأتونني»

٥. تعط: وفي نسخة: «تعطه». ٦. أيضا: كذا للكشميهني. ٧. أعود: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر بعده: «الثانية».

٨. فأستأذن: وفي نسخة: «وأستأذن». ٩. تعط: وفي نسخة: «تعطه». ١٠. وسمعته: وللكشميهني بعده: «أيضا». ١١. تعطه: وفي نسخة: «تعطا».

سهر: قوله: أول نبي بعثه الله، فإن قلت: لزم منه أن آدم لم يكن نبيا. قلت: لا يلزم ليس ذلك، بل كان نبيا، لكن لم يكن له أهل أرض يبعث إليهم. وله أجوبة أخرى تقدمت. قوله: «سؤاله» هو دعاؤه بقوله: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝﴾ (نوح: ١٦). قوله: «يذكر ثلاث كلمات»، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ۝﴾ (الصافات: ٨٩)، و﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ (الأنبياء: ٦٣)، وقصته أختي». وعند رواية المستملي، وفي رواية غيره: «ثلاث كذبات». قال القاضي: هكذا يقولونه تواضعا وتعظيما لما سألوه، وإشارة إلى أن هذا المقام لغيره، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر ليصل بالتدريج إلى محمد ﷺ؛ إظهارا لفضيلته، وكذلك يقام لله لتمام سؤالهم من آدم وغيره، فإنهم إن سألوهم وامتنعوا، ثم سألوه ﷺ فأجاب وحصل غرضهم. علموا ارتفاع منزلته وكمال قربه، وأن هذا الأمر العظيم لا يقدر على الإقدام عليه غيره ﷺ، وهي الشفاعة العظمى. انتهى واعلم أن الخطايا من الأنبياء إما صغائر مسهوية، وإما قبل النبوة، وإما ترك الأولى لوجوب عصمتهم بعد النبوة عن الصغائر العمدية، وعن الكبائر مطلقا. كذا في «عمدة القاري» و«الكواكب الدراري». قوله: سؤاله [يشير إلى قوله: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ (هود: ٤٥). (إرشاد الساري) من الحديث رقمي: (٧٤١٠، ٦٥٦٥.)] قوله: فيأتوني: «شفع لهم في الإراحة، فيشفع لي ويفصل بينهم. وفي الكلام اختصار، وهذا هو المقام المحمود والشفاعة العامة الكبرى؛ إذ ما بعد هذا هي شفاعات خاصة لأمته، لا تعلق لها بما نحن فيه، وهي الإراحة من الموقف، والفصل بين العباد. والحاصل: أنه شفع أولا للعامة، ثم شفع ثانيا وثالثا ورابعا لطوائف أمته. ولا بد من الحمل عليه؛ لتلاؤم صدر الحديث وعجزه» كذا في «الكرماني». قوله: داره [أي جنته، والإضافة للتشريف، كبيت الله، أو الضمير راجع إليه ﷺ على سبيل الالتفات. (الكواكب الدراري)] قوله: فيحد لي: [أي يعين لي طائفة معينة. (عمدة القاري)] قوله: قتادة: [هو الراوي عن أنس.]

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَأَخْرُجُ فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾. قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وُعِدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ.

٧٤٤١- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ وَقَالَ لَهُمْ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ».

٧٤٤٢- حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَبِكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ: «قَيَّامٌ». وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقَيُّومُ: الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَقَرَأَ عُمَرُ: الْقَيَّامُ. وَكِلَاهُمَا مَدْحٌ.

---

١. سمعته. وللكشميهني بعده: «أيضًا». ٢. حبسه: وفي نسخة: «قد حبسه».

٣. هذه: كذا للكشميهني. ٤. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

٦. حدثنا: وفي نسخة: حدثني. ٧. الحق: وفي نسخة: «حق». ٨. وقال: وفي نسخة قبله: «قال أبو عبد الله».

٩. وقال: كذا لأبي ذر. ١٠. مدح: وفي نسخة بعده: «وقال ابن عباس: نورها ذي السماوات».

سهو: قوله: وعده نبيكم، أي حيث قال: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩). وهذا هو إشارة إلى الشفاعة الأولى التي لم يصرح بها في الحديث، لكن السياق وسائر الروايات تدل عليه. وفي الحديث أن المؤمن لا يخلد في النار، وأن الشفاعة تنفع لأهل الكبائر. كذا في «الكرماني». قوله: حتى تلقوا الله: اللقاء: مقابلة الشيء ومصادفته، لقيه يلقاه، ويقال أيضًا في الإدراك بالحس وبالبصيرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ﴾ (آل عمران: ١٤٣)، وملاقاة الله يعبر بها عن الموت وعن يوم القيامة، وقيل ليوم القيامة: «يوم التلاقي» لالتقاء الأولين والآخرين فيه. (فتح الباري وعمدة القاري) قوله: «فإني على الحوض» أراد به الحوض الذي أعطاه الله تعالى، وهو في الجنة، ويؤتى به إلى المحشر يوم القيامة. وفيه رد على المعتزلة في إنكارهم الحوض. وفي بعض النسخ: «حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض»، وعلى هذه الرواية سأل الكرماني حيث قال: الله منزه عن مكان، فكيف يكون على الحوض؟ ثم أجاب بقوله: هو قيد للمعطوف كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ (الأنبياء: ٧٢)، أو لفظ «على الحوض» ظرف للفاعل لا للمفعول، وفي أكثر النسخ بل في كله: «فإني على الحوض»، فسقط السؤال عن درجة الاعتبار بالكلية. (عمدة القاري)

قوله: ولقاؤك الحق [مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «ولقاؤك حق»؛ لأن معناه: رؤيتك ثابت. (عمدة القاري)] قوله: وبك حاكمت: أي كل من جحد بحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا غيرك، مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: وقال قيس بن سعد إلخ: أراد أن قيسًا وأبا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن ابن عباس، فوقع عندهما: «أنت قيام السماوات» بدل «أنت قيم السماوات». (عمدة القاري) قوله: وقرأ عمر القيام: أي ابن الخطاب رضي الله عنه: «الله لا إله إلا هو الحي القيام لا تأخذه سنة ولا نوم له». وهو على وزن «فعّال» بالتشديد، وهو صيغة مبالغة، وكذلك لفظ القيوم. وقال أبو عبيدة بن المثنى: «القيوم» فيعول، وهو القائم الذي لا يزول. وقال الخطابي: «القيوم» نعت للمبالغة في القيام على كل شيء بالرعاية له. وقال الحليمي: «القيوم» القائم على كل شيء من خلقه يدبره بما يريد. (عمدة القاري)

قوله: وكلاهما مدح أي «القيوم» و«القيام» مدح؛ لأنهما من صيغ المبالغة، ولا يستعملان في غير المدح، بخلاف «القيم»؛ فإنه يستعمل في الذم أيضًا. وقال محمد بن فرج - بالفاء وسكون الراء والحاء المهملة - في «كتاب الأسنى في أسماء الحسنى»: يجوز وصف العبد بـ«القيم» ولا يجوز بـ«القيوم». وقال الغزالي في «المقصد الأسنى»: «القيوم» هو القائم بذاته المقيم لغيره، وليس ذلك إلا لله تعالى. وقال الكرماني: فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة الفعل. (عمدة القاري)

٧٤٤٣- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ».

٧٤٤٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٧٤٤٥- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

---

١. أسامة: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. حجاب: وللكشميهني: «حاجب».

٣. ينظروا: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ينظر». ٤. الكبر: وفي نسخة: «الكبرياء».

سجن: قوله: ترجمان: [فيه لغات: ضم التاء والجيم، وفتحهما، وفتح الأولى وضم الثانية. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: ولا حجاب يحجبه وفي رواية الكشميهني: «ولا حاجب». قال ابن بطال: معنى رفع الحجاب: إزالة الآفة من أبصار المؤمنين المانعة لهم من الرؤية فيرونه لارتفاعها عنهم بخلق ضدها فيهم، ويشير إليه قوله تعالى في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥). وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في شرح قوله في قصة معاذ: «واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»؛ والمراد بالحاجب والحجاب نفي المانع من الرؤية، فلما نفى عدم إجابة دعاء المظلوم استعار الحجاب للرد، فكان نفيه دليلا على ثبوت الإجابة، والتعبير بنفي الحجاب أبلغ من التعبير بالقبول؛ لأن الحجاب من شأنه المنع من الوصول إلى المقصود، فاستعير نفيه لعدم المنع، ويخرج كثير من أحاديث الصفات على الاستعارة التخييلية، وهي أن يشترك شيئان في وصف، ثم تعتمد لوازم أحدهما حيث تكون جهة الاشتراك وصفا، فيثبت كماله في المستعار منه بواسطة شيء آخر، فيثبت ذلك للمستعار له مبالغة في إثبات المشترك. قال: وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم. قال: ويحتمل أن يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول؛ لأن الحجاب حسي، والمنع عقلي. قال: وقد ورد ذكر الحجاب في عدة أحاديث صحيحة، والله سبحانه منزه عما يحجبه؛ إذ الحجاب إنما يحيط بمقدر محسوس، ولكن المراد بحجابه منعه أبصار خلقه أو بصائرهم بما شاء كيف شاء، وإذا شاء كشف عنهم، ويؤيده قوله في الحديث الذي بعده: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبر على وجهه»؛ فإن ظاهره ليس مرادا قطعا، فهي استعارة جزما. (فتح الباري)

قوله: جنتان إلخ: إشارة إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ (الرحمن: ٦٢)؛ وتفسير له، وهو خبر مبتدأ أي هما جنتان. و«آنيتهما» مبتدأ و«من فضة» خبره، ويحتمل أن يكون فاعل «فضة»، كما قال ابن مالك: «مررت بواد أثل كله»، أن «كله» فاعل «الأثل» بالمثلثة، أي جنتان مفضض آنيتهما. والحديث من المتشابهات؛ إذ لا وجه حقيقة ولا رداء، فإما أن يفوض، أو يؤول «الوجه» بالذات، و«الرداء» بشيء، كالرداء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات. [قال القرطبي في «المفهم»: «الرداء» استعارة كنى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء ردائي والعظمة إزاري»؛ وليس المراد الثياب المحسوسة. (عمدة القاري)] و«في جنة عدن» ظرف لـ«القوم». فإن قلت: فهذا مشعر بخلاف الترجمة؛ إذ معناه أن رؤية الله غير واقعة. قلت: لا؛ إذ غرضه بيان قرب النظر؛ إذ رداء الكبر لا يكون مانعا من الرؤية. وقيل: كان ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه، فيستعمل الاستعارات؛ ليقرب تناولها، فعبر عن زوال المانع بإزالة الرداء. (الكواكب الدراري) حاصله: أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبرياء»: فإنه يمن عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه. فكأنه المراد أن المؤمنين إذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل؛ فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه وتعالى. (فتح الباري)

قوله: من فضة آنيتهما إلخ فإن قلت: يعارضه حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة. قال: لبنة من ذهب ولبنة من فضة». أخرجه أحمد والترمذي وصححه. قلت: المراد بالأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها، ومن الثاني حوائط الجنان كلها. (عمدة القاري) قوله: أعين: [بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالنون. (عمدة القاري)] قوله: من اقتطع: أي أخذ قطعة لنفسه. قوله: «غضبان» قد مر غير مرة أن في نسبة مثل هذا الكلام إلى الله تعالى يراد به لازمه، ولازم الغضب عذابه.

* * * * *

قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ﴾ الْآيَةَ.

(ر. الحديث برقم: ٢٦٧٩، ٦٦٧٦) («الخلاق» النصيب الوافر من الخير. (ل)) (آل عمران: ٧٧)

٧٤٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَتِهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ. وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ».

(«السلعة» الشيء المبيع أو الثوب. (ع)) (ق: الشاهد والحاكم. (د)) (أي يمين أو نذر. هذا خلاف عليه هذا. (ع))

٧٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى.

(ر. محمد عبد الله الفضي (ع)) (ر. محمد (ع)) (ر. سفيان (ع)) (أي المعهودة وهي مكة المشرفة. (ز، ع))

قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ،

(أي حاضر المجلس لغائب عند. (ع))

---

١. بعهد الله إلخ: ولأبي ذر: «إلى أن قال: ﴿ولا يكلمهم الله﴾ الآية». ٢. سلعته: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «سلعة». ٣. فيقول الله: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. ثلاث: وللأصيلي وأبي ذر: «ثلاثة». ٥. سيسميه: وفي نسخة: «يسميه». ٦. سيسميه. وفي نسخة: «يسميه». ٧. قال: كذا للكشميهني والمستملي. ٨. يسميه: وفي نسخة: «سيسميه».

شهر: قوله: بعد العصر: خص لشرفه لاجتماع الملائكة وحلم الأعمال. (نووي) ويحتمل أن الغالب من التاجر إنفاقه من ربح ماله، وقد يتفق في اليوم أن لا يربح فيحرص حين الانصراف عند العصر على إرضاء صاحبه إن اتفقت باليمين الكاذبة. (تحفة الأحوذي) قوله. منع فضل ماء: أي يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته. و«لم تعمل يداك» أي ليس حصوله وطلوعه من الينبع بقدرتك، بل هو بإنعام الله وفضله على العباد، أو المراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والبئر لا كالآبار والقنوات. (الكواكب الدراري) قوله: أسمعت [مطابقته للترجمة من حيث إن الغضب إذا كان سببا لعدم الرؤية كان الرضى سببا لحصولها. (عمدة القاري)] قوله: ابن أبي بكرة: [اسم ابن أبي بكرة هنا عبد الرحمن، لأن لأبي بكرة أولاد غيره. (عمدة القاري) اسم أبي بكرة نفيع بضم النون مصغرا. (عمدة القاري)] قوله: قد استدار كهيئته: أي استدار استدارة مثل حالته يوم خلق الله السماوات والأرض، وأراد بالزمان السنة. و«حرم» أي محرم فيه القتال. و«مضر» بالضم وفتح المعجمة والراء: القبيلة المشهورة غير منصرف. وإنما أضافه إليهم لأنهم كانوا يحافظون على تحريمه أشد من محافظة غيرهم، ولم يجروه عن مكانه. ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان للتأكيد أو لإزالة الريب الحادث فيه من النسيء. قال في «الكشاف»: النسيء تأخير حرمة شهر إلى شهر آخر، كانوا يحلون المحرم، ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا تخصيص الأشهر الحرم، وكانوا يحرمون من شهور العام أربعة أشهر مطلقا، وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر أو أربعة عشر. قال: والمعنى: رجعت الأشهر إلى ما كانت عليه، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل نسيئهم، وقد وافقت حجة الوداع ذا الحجة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: سيسميه. [مر الحديث برقمي: ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨] قوله: ستلقون: [في المطابقة: كذا في «عمدة القاري».] قوله: يضرب. [بالرفع وبالجزم عند الكسائي، نحو. «لا تدن من الأسد يأكلك». (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

٢/ ١١٠٩ ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾

٧٤٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ ابْنٌ لِبَعْضِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْضِي، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَأَرْسَلَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ فَأَقْسَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا نَاوَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تُقَلْقَلُ فِي صَدْرِهِ - حَسِبْتُهُ قَالَ: - كَأَنَّهَا شَنَّةٌ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

٧٤٤٩- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اخْتَصَمَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَى رَبِّهِمَا، فَقَالَتِ الْجَنَّةُ: يَا رَبِّ، مَا لَهَا لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ.

---

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. يقضي: وفي نسخة: «يقضي».

٣. معه ومعاذ: وللكشميهني وأبي ذر: «ومعه معاذ». ٤. فقال: وفي نسخة: «قال». ٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب ما جاء في قول الله إن رحمة الله قريب من المحسنين غرض الترجمة ظاهر، وهو إثبات صفة الرحمة، ويشكل عليه التكرار بالباب الثاني من أبواب هذا الكتاب، وهو قوله: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الإسراء: ١١٠، وتقدَّم هناك أن الغرض منه: إثبات صفة الرحمة. والأوجه عندي في الجواب: أن لله تعالى صفتين: الرحمن والرحيم. وفرق بينهما بوجوه، فكرَّر المصنِّف الترجمة إشارة إلى اسمَي الرحمن والرحيم. وأيضًا أشار بهذا التكرار إلى علية الرحمة مشعرًا إلى قوله عز سمه: «إن رحمتي سبقت غضبي». وأما الفرق بين كلمتي الرحمن والرحيم، فهو مشهور كما ذكره عامة المفسرين.

قوله: يبلغه. [بضم اللام وبفتحها مشددة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صدق أي علم بالتجربة والاستقراء أن كثيرًا من السامعين هم أفضل من شيوخهم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: إن رحمة الله قريب: إنما قال: «قريب»، والقياس «قريبة»؛ لأن «فعيل» الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول، أو الرحمة بمعنى الترحم أو صفة موصوف محذوف، أي شيء قريب أو لما كان وزنه وزن المصدر، نحو شهيق وزفير أعطي له حكمه في استواء المذكر والمؤنث. وقال ابن بطال: الرحمة تنقسم إلى صفة ذات، فيكون معناها: إرادة إثابة الطائعين. وإلى صفة فعل، فيكون معناها: أن فضل الله تعالى بسوق السحاب وإنزال المطر قريب من المحسنين، فكان ذلك رحمة لهم؛ لكونه بقدرته وإرادته، وكون تسمية الجنة رحمة؛ لكونه فعلًا من أفعاله جاريًا بقدرته. (عمدة القاري) قوله: ابن: [مر برقم: ٦٦٥٥ في «التوحيد» أنه بنت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يقضي بفتح أوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة؛ أي يموت، ومراده أنه كان في النزع، وللكشميهني: بضم أوله بعدها غاء. (إرشاد الساري)

قوله: تقلقل. [بضم أوله وفتح القافين: تضطرب. (إرشاد الساري)] قوله: كأنها شنة [أنشه به البدن وحركة الروح فيها. (التوشيح) كذا برقم: ١٢٨٤.]

قوله: إنما يرحم الله. [فيه إثبات صفة الرحمة له، وهو مقصود الترجمة. (فتح الباري)] قوله: الأعرج. [عبد الرحمن بن هرمز. (عمدة القاري)] قوله: اختصمت الجنة والنار. قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهمًا وكلامًا، والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون جاريًا كقولهم: «امتلأ الحوض، وقال: قطني»، والحوض لا يتكلم، وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار: «هل من مزيد؟» قال: وحاصل اختصامهما اختيار إحداهما على الأخرى من يسكنها، فخبر النار أنها تزين فيها من عظماء الدنيا أثر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها تمن أسكنها من أوليائه أثر عند الله، فأجيبتا بأنه لا فضل لإحداهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كلامها إشارة شكاية إلى ربهما؛ إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به وقد ردَّ الله تعالى الأمر في ذلك إلى مشيئته. (فتح الباري)

قوله: إلا ضعفاء الناس. وإن قلت: ما وجه الحصر، وقد يدخل فيها غير الضعفاء من الأنبياء والملوك العادلة والعلماء العاملة؟ قلت: ذلك بالنظر إلى الأغلب؛ فإن أكثرهم الفقراء والبله وأمثالهم، وأما غيرهم من أكابر الدين فهم قليلون. وقيل: معنى الضعيف: الساقط الخاضع لله المتواضع للخلق ضد المتكبر، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: سقطهم. [بفتحتين: الضعفاء الساقطون عن أعين الناس. (عمدة القاري)] بفتحتين جمع «ساقط»، وهو النازل القدر الذي لا يعبأ به، وسقط المتاع رديئه. (فتح الباري)

وَقَالَتِ النَّارُ: فَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا - قَالَ: - فَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ وَيُلْقَوْنَ فِيهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثًا، حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَمْتَلِئُ وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَتَقُولُ: قَطِّ قَطِّ قَطِّ».

م: حديث رقم: ٤٨٥٠

على صيغة المجهول. (ح)

٧٤٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوَامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: الْجَهَنَّمِيُّونَ». قَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيه تطابقه. (ح)

---

١. النار: وفي نسخة بعده: «يعني أوثرت بالمتكبرين». ٢. قدمه إلخ: وفي نسخة: «فيها قدمه فتمتلئ ويتزوى».

٣. ويرد: وفي نسخة: «ويزوى» [أي يضم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]. ٤. أن: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «عن».

٥. أصابوها: وفي نسخة: «أصابها». ٦. همام: وفي نسخة: «هشام». ٧. عن: وفي نسخة: «أن».

سير: قوله: وقالت النار يعني أوثرت بالمتكبرين على صيغة المجهول، أي اختصصت، وهذا مقول القول أبرزه في بعض النسخ بقوله: «يعني أوثرت بالمتكبرين»، ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى قال ابن بطال: سقط قول النار ههنا من جميع النسخ، وقال الكرماني: أين مقول القول؟ ثم قال: قلت: مقدر معلوم من سائر الروايات، وهو «أوثرت بالمتكبرين». (عمدة القاري) قوله: ملؤها. [بالكسر: ما يأخذه الإناء إذا امتلأ. (مجمع البحار)] قوله: فأما الجنة فإن الله إلخ قال عياض: يحتمل أن يكون معنى قوله عند ذكر الجنة: «فإن الله ...»: أنه يعذب من يشاء غير ظالم له كما قال: أعذب بك من أشاء، ويحتمل أن يكون راجعا إلى تخاصم الجنة والنار بأن الذي جعل لكل منهما عدل وحكمة واستحقاق كل منهم من غير أن يظلم أحدا. وقال غيره: يحتمل أن يكون على سبيل التلميح بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: ٣٠) فعبر عن ترك تضييع الأجر بترك الظلم، فالمراد أنه يدخل من أحسن الجنة التي وعد المتقين برحمته. (فتح الباري)

قوله: ينشئ للنار: أي يوجد ويخلق. وقال القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقا إلا هذا. وقال الكرماني: واعلم أن الحديث مر في سورة «ق» برقم: ٤٨٥٠ بعكس هذه الرواية قال ثمة: «وأما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، وكذا في «صحيح مسلم»: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»، فقيل: هذا وهم من الراوي؛ إذ تعذيب غير العاصي لا يليق بكرم الله تعالى، بخلاف الإنعام على غير المطيع. أقول: لا محذور في تعذيب الله تعالى من لا ذنب له؛ إذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة، فلو عذبه لكان عدلا، والإنشاء للجنة لا ينافي الإنشاء للنار، والله يفعل ما يشاء، ولا حاجة إلى الحمل على الوهم، والله أعلم. (عمدة القاري) وعن المهلب قال: في هذه الرواية حجة لأهل السنة في قولهم: إن لله أن يعذب من لم يكلفه لعبادته في الدنيا؛ لأن كل شيء ملكه، فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم. انتهى وقد قال جماعة من الأئمة: إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا، واحتج بقوله: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩)، ثم قال: وحمله على أحجار تلقى في النار أقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب. انتهى ويمكن التزام أن يكونوا من ذوي الأرواح، لكن لا يعذبون كما في «الخزنة»، ويحتمل أن يراد بالإنشاء ابتداء إدخال الكفار النار، وعبر عن ابتداء الإدخال بالإنشاء، فهو إنشاء الإدخال لا الإنشاء بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله: «فيلقون فيها وتقول: هل من مزيد»، وأعادها ثلاث مرات، ثم قال: «حتى يضع فيها قدمه، فحينئذ تمتلئ»، فالذي يملؤها حتى تقول: حسبي هو القدم، كما هو صريح الخبر. (فتح الباري)

قوله: هل من مزيد ثلاثا: أي قالها ثلاث مرات. قال الزمخشري: «المزيد» إما مصدر، وإما اسم مفعول كالمبيع. وقيل: هذا استفهام إنكار، وإنها لا تحتاج إلى زيادتها. (عمدة القاري) قوله: قدمه هذا لفظ من المتشابهات، فأما التفويض فهو أسلم، وأما التأويل فقيل: المراد به المتقدم. (عمدة القاري) وهو سائغ في اللغة. (النووي) أي يضع الله فيها من قدمه لها من أهل العذاب أو ثمة مخلوق اسمه القدم أو وضع القدم عبارة عن الزجر عليها والتسكين لها كما يقال: «جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي». (عمدة القاري) أو المراد قدم بعض المخلوقين، فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم. (شرح النووي) وقد أيد حمله على غير ظاهره ابن أبي جمرة بقوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين: ١٥)؛ إذ لو كان على ظاهره لكان أهل النار في نعيم المشاهدة كما يتنعم أهل الجنة برؤية ربهم؛ لأن مشاهدة الحق لا يكون معها عذاب. (فتح الباري)

قوله: قط إلخ [ثلاث مرات كذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها مرتين، وهو الأظهر. (عمدة القاري) معنى «قط»: حسب، وتكرارها للتأكيد، ويروى: «قطني» أي حسبي. (عمدة القاري) فيه ثلاث لغات: سكون الطاء وكسرها منونة وغير منونة. (الكواكب الدراري)] قوله: سفع [بفتح المهملة وسكون الفاء ثم مهملة هو أثر يغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد. (فتح الباري)] قوله: عقوبة [نصب على التعليل أي لأجل العقوبة. (عمدة القاري)] قوله: قال همام: [هذا طريق آخر في حديث أنس عن همام. (عمدة القاري) ابن يحيى، وقيل في بعض النسخ: «هشام»، قال الكرماني: قيل: هو الصحيح، والفرق بين الطريقين أن الأولى بلفظ العنعنة، والثاني بلفظ التحديث. (عمدة القاري)]

سند: قوله: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا وإنه ينشئ للنار إلخ: الأقرب أنه مقلوب وإن كان يمكن توجيهه أيضا بأن يراد بقوله: «ينشئ للنار»، أي ينشئ في الدنيا للنار، ويوجد لها فيها من ينشأ من الكفرة، وليس فيه ما يدل على أنه تعالى يوجدهم يومئذ للنار، وعلى هذا فالفاء في قوله: «فيلقون» ليست للتعقيب بلا مهلة، بل للسببية، ولعل هذا أولى مما ذكره الشراح في توجيه الحديث، والله تعالى أعلم.

٩/ ١١١٠ ٢٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا﴾

(الفاطر: ٤١) أي كراهة أن تزولا، قاله الزجاج

٧٤٥١- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى

(ابن الخاصل (ع)) (توضيح المشكل (ع)) (سماك (ع)) (النخعي (ع)) (ابن أبي ليلى (ع)) (ابن مسعود (ع))

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ يَضَعُ السَّمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالْأَنْهَارَ عَلَى

(الزمر: ٦٧)

إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ بِيَدِهِ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

أي ما عرفوه حق معرفته (تتمة: ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه﴾)

٩/ ١١١٠ ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْخَلَائِقِ

كذا في رواية الكشميهني، وهو لمطابق للآية (ص)

وَهُوَ فِعْلُ الرَّبِّ وَأَمْرُهُ، فَالرَّبُّ بِصِفَاتِهِ وَفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَكَلَامِهِ، هُوَ الْخَالِقُ، الْمُكَوِّنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. .....

بتشديد الواو المكسورة (ص)

أي نفس أو الخلق (ع) بأن يقول: كن (ع) كالمدبر (ع) أي خلقه (ع) من بعض الحد في الحاشية الآتي قريبا «وهو من حيث كلامه»

١. باب إلخ وفي نسخة: «باب في قول الله تعالى». ٢. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين».

٣. تخليق: وللكشميهني: «خلق». ٤. الأرض: وفي نسخة: «الأرضين». ٥. المكون: وفي نسخة قبله: «هو».

---

١ حمد: قوله: باب قول الله إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا إلخ الغرض منه عندي: إثبات الأصابع لله تعالى؛ كالوجه واليد كما في حديث الباب. وفي حاشية النسخة المعتمدة عن الإمام النووي: قوله: «على إصبع» فيه مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بما، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد. فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب. اهـ قال الحافظ: قال المهلب: الآية تقتضي أنهما ممسكتان بغير آلة، والحديث يقتضي أنهما ممسكتان بالإصبع. والجواب: أن الإمساك بالإصبع مجاز؛ لأنه يعتمد على ممسك. وأجاب غيره بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث يوم القيامة. اهـ قلت: وعلم من ذلك الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم كما سبق إليه الإشارة، وأن هذه الترجمة في هذا المعنى موافق لقول أبي حنيفة، كما جزم به الحافظ، وتبعه القسطلاني.

وأما من بطل فقال: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث عليها، ولقيام البرهان على أنه لا خالق غير الله، وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، وصدت جميع هذه الأقاويل؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله، إلى آخر ما بسط. وفي «تقرير المكي»: قوله: «باب ما جاء في تخليق ...»: ثبت الصفات، وهذا إثبات أن العالم مخلوق. اهـ. وذكر في هامش «اللامع» شيء من النقول من كلام الشيخ ابن تيمية فارجع إليه. وفي «فيض الباري»: اعلم أن المصنف أشار في تلك الترجمة إلى أمرين، الأول: إلى إثبات صفة التكوين للقائل بها عملوا المماتريدية حيث صرّح به احترازاً، مع أنه ممن لا يرضى منه أن يتكلّم بكلمة يكون فيها نفع للحنفية، وأنكرها الأشاعرة. فالتفصيل: أن الصفات عند الأشاعرة سبع، والله تعالى مع صفاته السبع قديم، إلى أن قال: وزاد الماتريدية على هذا السبع صفة ثامنة سمّوها بالتكوين، إلى آخر ما ذكر. ثم قال: وأما الذي هو تأييس للجواب عما أورد عليه في مسألة كلام الباري تعالى. وهذه هي المسألة التي ابتلي بها البخاري وقاسى فيها المصائب، فترجم أولاً ترجمةً طويلةً جامعةً كالباب، ثم ترجم تراجم أخرى في هذا المعنى كالفصول له، كما كان عمل في «كتاب الإيمان» حيث ترجم أولاً ترجمة مسوطة مفصلة، ثم ترجم بعدها تراجم كالفصول لها، إلى آخر ما ذكر شيئاً من الكلام على مسألة خلق القرآن.

سهر: قوله: يمسك [الإمساك المنع. قال الراغب: إمساك الشيء التعلق به وحبسه] قوله: حبر: [بفتح الحاء المهملة، وجاء كسرها، بعدها باء موحدة ساكنة ثم راء. وعمدة القاري] أي عالم اليهود. (الكواكب الدراري وإرشاد الساري)] قوله: يضع [فيه المطابقة؛ لأن معناه في الحقيقة يمسك. (عمدة القاري) وفي الباب قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ بلفظ «إن الله يمسك» وهو مطابق للترجمة لكن جرى على عادته في الإشارة. (فتح الباري)] قوله: إصبع. [من المتشابهات مراد. قال المهلب: فإن قيل: الآية مقتضية أن السماء والأرض ممسكات بغير آلة يعتمد عليها، والحديث أفهم ممسكان بالإصبع. قلنا: لا يلزم من الإمساك بالإصبع أن يكون بالإصبع المتصل؛ إذ لا بد للإصبع من ممسك أيضاً، وهلم جرًا. وأجاب غير المهلب بأن الإمساك في الآية يتعلق بالدنيا، وفي الحديث يوم القيامة. (فتح الباري)] فيه مذهبان: التأويل والإمساك عنه مع الإيمان بما، مع اعتقاد أن الظاهر غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأول الأصابع ههنا على الاقتدار؛ أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والسر بذكرون الأصابع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار، فيقول أحدهما: يا مسعى أثقل زيدا بغوي لا كالفة علي في فعله. وقيل: يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته، وهذا غير ممتنع، والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. (النووي)

قوله: على إصبع. [مر الحديث برقم: ٤٨١١.] قوله: فضحك إلخ: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدق الحبر في قوله: «إن الله يمسك السماوات والأرضين والمخلوقات بالأصابع»، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى غير ما قال. وقال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه ﷺ وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر، بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، فهم منه ذلك. (النووي) قوله: وفعله. سقط قوله «وفعله» في بعض النسخ. قال الكرماني: وهو أولى؛ ليصح لفظ «غير مخلوق» كذا قال، وسياق المصنف يقتضي التفرقة بين الفعل وما يبدأ عن الفعل، فالأول من صفات الصانع؛ والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة. وأما مفعوله، وهو ما ينشأ عن فعله، فهو مخلوق، ومن ثم عقبه بقوله: «وما كان بفعله وأمره إلخ». ثم وجدت بيان مراده في كتاب الذي أورده في عمل أفعال العباد، فقال: اختلف الناس في الفاعل والعمل والمفعول، فقالت القدرية: الأفاعيل كلها من البشر، وقالت الجبرية: الأفعال كلها من الله. وقالت الجهمية: الفعل والمفعول واحد، وبذلك قالوا: «الكرة» مخلوق. -

وَمَا كَانَ بِفِعْلِهِ وَأَمْرِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَتَكْوِينِهِ، فَهُوَ مَفْعُولٌ مَخْلُوقٌ مُكَوَّنٌ.

٧٤٥٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا؛ لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۝﴾، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ.

٢/ ١١١٠

٢٨- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ۝﴾

٧٤٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

---

١. أخبرنا. وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بالليل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ٣. بعضه: وللكشميهني وأبي ذر: «نصفه».

٤. ثم أذن: وفي نسخة: «فأذن». ٥. إسماعيل: وفي نسخة بعده: «قال».

ترجمة: قوله: باب قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: المراد إثبات الكلام له تعالى لا مجموع ما هو مضمون الآية. انتهى. وفي هامشه: هذا الباب الباب الثامن والعشرون من أبواب كتاب الرد على الجهمية، وما أفاده الشيخ قدس سره ظاهر، فهذا أول باب في مسألة الكلام عند الشيخ قدس سره. وهو الأوجه عند هذا العبد الضعيف، وهكذا في «تقرير مولانا محمد حسن النكوي»، وعند العلامة العيني هو الباب الآتي. وأما عند المخالفين فهو الباب الثاني والثلاثون، ولذا بسط الحافظ فيه القول على مسألة الكلام أشدَّ البسط.

سهر = وقال السالمي: التعليق فعل الله وأفاعيله مخلوقة، فعمل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات. انتهى. ومسألة التكوين مشهورة بين المتكلمين، وأصلها أنهم اختلفوا هل صفة الفعل قديمة أو حادثة؟ فقال جمع من السلف منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: هي قديمة. وقال آخرون منهم ابن كلاب والأشعري: هي حادثة؛ لئلا يلزم أن يكون المخلوق قديمًا. وأجاب الأول بأنه يوجد في الأزل صفة الخالق ولا مخلوق. فأجاب الأشعري بأنه لا يكون خالق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب، فألزموه بحدوث صفات، فيلزم حلول الحوادث بالله. فأجاب بأن هذه الصفات لا يحدث في الذات شيئًا جديدًا، فتعقبوه بأنه يلزم أن لا يسمى في الأزل خالقًا ولا رازقًا وكلام الله قديم، وقد ثبت فيه أنه الخالق الرازق. فانفصل بعض الأشعرية بأن إطلاق ذلك إنما هو بطريق المجاز، وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة، ولم يرتض هذا بعضهم، بل قال وهو المنقول عن الأشعري نصًا: إن الأسامي جارية مجرى الأعلام، والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز في اللغة، وأما في الشرع فلفظ الخالق الرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية، البحث إنما هو فيها لا في الحقيقة اللغوية، فألزموه بجواز إطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل. فأجاب بأن الإطلاق ههنا شرعي لا لغوي. وتصرف البخاري في هذا الموضع يقتضي موافقة القرن الأول، والصائر إليه يسلم من الوقوع في مسألة حوادث لا أول لها، وبالله التوفيق.

وأما في بطلان قول من يقول: غرضه بيان أن جميع السماوات والأرض وما بينهما مخلوق؛ لقيام دلائل الحدوث بها، ولقيام البرهان على أن لا خالق غير الله وبطلان قول من يقول: إن الطبائع خالقة أو الأفلاك أو النور أو الظلمة أو العرش، فلما فسدت جميع هذه المقالات؛ لقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره إلى محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له، وكتاب الله شاهد بذلك كآية الباب استدل بآيات السماوات والأرض على وحدانيته تعالى وقدرته وأنه الخلاق العظيم، وأنه خلاق صانع المخلوقات؛ لانتفاء الحوادث عنه الدالة على حدوث من تقوم به وأن ذاته وصفاته غير مخلوقة، والقرآن صفة له هو غير مخلوق، ولزم منه أن كل ما سواه كان من أمره وتكوينه وكل ذلك مخلوق له. انتهى (فتح الباري)

قوله: مخلوق: [فائدة تكرار هذه الألفاظ بيان اتحاد معانيها وجواز الإطلاق عليه. (عمدة القاري)] قوله: كريب: [ابن أبي مسلم مولى عبد الله بن العباس. (الكواكب الدراري)]

قوله: لقد سبقت الكلمة: التي سبقت هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل أن يخلق خلقه في أم الكتاب الذي جرى به القلم للمرسلين أنهم هم المنصورون في الدنيا والآخرة. (عمدة القاري) وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات؛ لتكون الكلمة من صفات الذات، فيهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة بحال مثله في صفة الكلمة، ومهما أجيب به عن قوله: «سبقت كلمتنا» حصل به الجواب عن قوله: «سبقت رحمتي»، وقد عقل عن مراده من قال: دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل، وقد سبق في شرح الحديث قول من قال: المراد بالرحمة: إرادة إيصال الثواب، وبالغضب: إرادة إيصال العقوبة، فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال. (فتح الباري)

قوله: لما قضى: [أي خلقهم، وكل صحة محكمة منقنة فهي قضاء. (فتح الباري)] قوله: كتب. [أي أثبت في اللوح المحفوظ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: سبقت: [فإن قلت: صفاته قديمة فكيف يتصور السبق بينهما؟ قلت: هما من صفات الفعل لا من صفات الذات، فجاز سبق أحد الفعلين على الآخر، وذلك لأن إيصال الخير من مقتضيات صفته بخلاف ضده فإنه بسبب معصية العباد. (الكواكب الدراري)]

٧٤٥٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ (ابن أبو ليلى. ع) (مر الحديث برقم: ٦٥٩٤)
يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ (أي في بطن. ع) (أي من عند نفسه. ع)
يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ (أي فعل مثله. ع)
أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، (أي ما قدر عليه. ك)
فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

٧٤٥٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا (أي أمر الآخرة. ك) (أي أمر الدنيا
وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤) قَالَ: هَذَا كَانَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ
(هذا كان أبا أن تذكر الله عاجز فوضي عليه. ع)

٧٤٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ
(هو ابن سعيد. ك)
أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ.
(أي قضيب وربما يكون من جريد. ع) (مر الحديث برقم: ١٢٥)

---

١. يقول: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني وأبي ذر أيضا: «قال». ٢. أو أربعين: وفي نسخة: «وأربعين».
٣. الله: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر. ٤. أو: وفي نسخة: «أم». ٥. فإن: وفي نسخة: «وإن».
٦. الجنة: وفي نسخة بعده: «حتى». ٧. لا: وللكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».
٨. عمل: وفي نسخة: «يعمل». ٩. ما: وفي نسخة: «لا». ١٠. بينه وبينها: وفي نسخة: «بينها وبينه».
١١. هذا كان إلخ: وللكشميهني: «هذا الجواب كان لمحمد ﷺ».
١٢. هذا كان: كذا للكشميهني، ولأبي ذر: «كان هذا»، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «فإن هذا كان».
١٣. حرث: وللكشميهني: «خرب» [للكشميهني بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة وبكسر ثم فتح. (إرشاد الساري)].

-هـ. قوله: وهو الصادق.[أمر وجه ذكر هذه الجملة برقم: ٦٥٩٤] قوله: يجمع: قالوا: إن النطفة إذا وقعت في الرحم، وأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في أطراف المرأة تحت كل شعرة وظفر فتمكث أربعين يوما، ثم تنزل دما في الرحم، فذلك معنى جمعها. (الكواكب الدراري و عمدة القاري) قوله: فيؤذن بأربع كلمات: نقل ابن التين عن الداودي أنه قال: في هذا الحديث رد على من قال: إن الله لم يزل متكلما بجميع كلامه؛ لقوله: فيؤمر بأربع كلمات؛ لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التعليق، وكذا قوله: ثم ينفخ فيه الروح، وهو إنما يقع بقوله: «كن»، وهو من كلامه سبحانه. قال: ويرد قول من قال: إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة، ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يبدل علمه، وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب، وتعقبه ابن التين بأنهما كلام أهل السنة، ولم يحتج فيه، ووجه الرد على ما ادعاه الداودي أما الأول، فالأمر إنما هو للملك، ويحمل على أنه يلقاه من اللوح المحفوظ، وأما الثاني: فالمراد أنه لو قدر ذلك في الأزل لوقع، فلا يلزم ما قال. (فتح الباري)
قوله: فيسبق [مطابقته للترجمة في قوله: فيسبق عليه الكتاب». (عمدة القاري)] قوله: إلا ذراع [المراد بالذراع التمسك بقربه إلى الفوت. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: فيدخلها. [أنبه أن الأعمال من الحسنات والسيئات أمارات، لا موجبات وأن مصير الأمر في الخاتمة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر. (الكواكب السراري وعمدة القاري)]
قوله: ذر [بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المعنان الكوفي يروي عن أبيه ذر بن عبد الله. (عمدة القاري)] قوله: وما نتنزل إلا بأمر ربك.الأمر في قوله هنا: ﴿بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ بمعنى الإذن، أي ما ننزل إلى الأرض إلا بإذنه، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر الوحي والباء للمصاحبة، ويجيء في قول سهوتيل خطأ: «بأمر ربك» البحث الذي تقدم قبله عن الداودي وجوابه. (فتح الباري) ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: ﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾؛ لأنه المراد بكلامه. وقيل: هي مستفادة من النزول؛ لأنه إنما يكون بكلمات الله، أي بوحيه. (عمدة القاري) قوله: له [أي له علم ذلك جميعه. (تفسير الجلالين)] قوله: وما بين ذلك.[أي البرزخ بين الدنيا والآخرة. (عمدة القاري)]
قوله: يحيى.[إما ابن موسى الختي بالمعجمة وشدة الفوقانية، وإما ابن جعفر السلمي. (الكواكب الدراري)] قوله: في حرث إلخ:[بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة. (نسي)] «الحرث» بالمهملة: الزرع. و«العسيب» بفتح المهملة الأولى: السعف الذي لم ينبت عليه الخوص. -

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ.

٧٤٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٧٤٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

١. تسألوه: وفي نسخة بعده: «عن الروح». ٢. العسيب: وفي نسخة: «عسيب».

٣. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. شجاعة: وفي نسخة: «شجاعا».

شهر. ﴿وَٱلرُّوحُ﴾ الأكثر على أنه الروح الذي في الحيوان، وسألوه عن حقيقته، فأخبر بأنه من أمر الله، أي حصل بقوله: «كن» أو هو مما استأثر بعلمه. وقيل: هو خلق عظيم روحاني أفضل من الملائكة. وقيل: جبرئيل. وقيل: القرآن. و﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ من وحيه وكلامه. ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ﴾ (الإسراء: ٨٥) الخطاب عام. وقيل: لليهود خاصة. فإن من بطان: علم الروح مما لم يشأ تعالى أن يطلع عليه أحدا من خلقه. (الكواكب الدراري)

قوله: فظننت. قال الداودي: معناه أيقنت، والظن يكون يقينا وشكا، وهو من الأضداد، ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا [أي برقم: ٧٤٦٢]: «فعلمت أنه يوحى إليه»، ويجوز أن يكون هذا الظن على بابه، ويكون ظن أولا، ثم تحققه، وهو الأظهر. (عمدة القاري) قوله: ويسألونك. [ثم أر أحدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة، وخطر لي أن يوجد وجه المطابقة في قوله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية؛ فإن فيها ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾. (عمدة القاري)] قوله: تكفل الله: هذا من باب التشبيه، أي هو كالكفيل، أي كأنه أكرم بملابسة الشهادة إدخال الجنة، وبملابسة السلامة الرجوع بالأجر والغنيمة، أي أوجب تفضلا على ذاته، يعني لا يخلو من الشهادة أو السلامة، فعلى الأول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال، وعلى الثاني لا ينفك عن أجر أو غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما؛ إذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع. فإن قلت: المؤمنون كلهم يدخلهم الجنة. قلت: يعني يدخله عند موته أو عند دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب. (الكواكب الدراري)

قوله: كلماته: [أي الواردة في القرآن بالحث على الجهاد، وما وعد فيه من الثواب. (فتح الباري) مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «تصديق كلماته». (عمدة القاري)] قوله: أبي موسى. [الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه. (عمدة القاري)] قوله: رجل. [اسمه لاحق بن ضميرة. (إرشاد الساري)] قوله: حمية. [بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية. (إرشاد الساري) أي أنفة ومحافظة على ناموسه. (الكواكب الدراري)] قوله: كلمة الله: [أي كلمة التوحيد أو حكم الله بالجهاد. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/١١١١

٢٩- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا أَمْرُنَا لِشَيْءٍ»

٧٤٥٩- حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ».

٧٤٦٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهِ، مَا يَضُرُّهُمْ مَنْ كَذَّبَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ.

٧٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ، وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ».

---

١. قول الله: وفي نسخة: «قوله». ٢. أمرنا: وفي نسخة: ﴿قَوْلُنَا﴾. ٣. لشيء: وفي نسخة بعده: «﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾». (النحل: ٤٠).

٤. خالفهم: وللكشميهني وأبي ذر: «خذلهم». ٥. لن تعدو: وفي نسخة: «لن تعد» [الجزم بـ«لن» لغة. (مجمع البحار)].

ترجمة: قوله: باب قول الله تعالى إنما أمرنا لشيء، هكذا في النسخة الهندية، وكذا في نسخة «الفتح». وأما في نسخ العيني والقسطلاني: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ...﴾. قال الحافظ بعد ذكر الاختلاف في النسخ. قال عياض: صواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ...﴾. وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝٥٠﴾ (القمر: ٥٠)، وسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة. فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي عياض. ثم قال الحافظ بعد بيان مطابقة الأحاديث بالترجمة: قال ابن بطال: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق. فتبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول «كن» حقيقة، وأن الأمر غير الخلق لعطفه عليه بالواو. انتهى. وسيأتي مزيد لهذا في «باب ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾». انتهى من «الفتح».

ونحوه ما قال العلامة العيني بدون العزو إلى ابن بطال حيث قال: وغرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: «إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في هذه الآية مجاز واتساع كما في «امتلأ الحوض» و«مال الحائط»، وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية، وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيًّا، والحي لا يستحيل أن يكون متكلمًا». اهـ

شهر: قوله: إنما أمرنا لشيء إذا أردناه. وزاد غير أبي ذر: ﴿أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ (النحل: ٤٠)، ونقص ﴿إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾ من رواية أبي زيد المروزي. قال عياض: كذا وقع لجميع الرواة عن الفربري من طريق أبي ذر والأصيلي والقابسي وغيرهم، وكذا وقع في رواية النسفي وصواب التلاوة: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾، وكأنه أراد أن يترجم بالآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ ۝٥٠﴾ (القمر: ٥٠)، فسبق القلم إلى هذه. قلت: وقع في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا﴾ على وفق التلاوة وعليها شرح ابن التين، فإن لم يكن من إصلاح من تأخر عنه، وإلا فالقول ما قاله القاضي. قال ابن أبي حاتم في «كتاب الرد على الجهمية»: حدثنا أبي قال: قال أحمد بن حنبل: دل على أن القرآن غير مخلوق حديث عبادة: «أول ما خلق الله القلم، فقال: اكتب» الحديث. قال: وإنما خلق القلم بكلامه؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٤٠﴾ (النحل: ٤٠). قال: فكلام الله سابق على أول خلقه، فهو غير مخلوق. (فتح الباري) غرض البخاري في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم: إن أمر الله الذي هو كلامه مخلوق، وإن وصفه تعالى نفسه بالأمر وبالقول في الآية اتساع كما في «امتلأ الحوض» و«مال الحائط»، وهذا الذي قالوه فاسد؛ لأنه عدول عن ظاهر الآية وحملها على حقيقتها إثبات كونه تعالى حيًّا والحي لا يستحيل أن يكون متكلمًا. (عمدة القاري) قوله: ظاهرين [أي غالبين على الناس بالبرهان أو به وبالسنان. (عمدة القاري) قال البخاري فيما مضى: وهم أهل العلم أيضًا.]

قوله: أمر الله. [قال ابن بطال: المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة، والصواب أمر الله تعالى بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه. (عمدة القاري)] قوله: أمر الله. [يعني القيامة. (عمدة القاري والكواكب الدراري). فإن قلت: المعرفة للعادة لا بد أن تكون عين الأولى. قلت: إذا لم تكن قرينة موجبة للمغايرة وذاك إنما هو في المعرف باللام فقط. (الكواكب الدراري)]

قوله: يخامر. [بضم التحتية وبالمعجمة وكسر الميم وبالراء الشامي. (الكواكب الدراري)] قوله: مسيلمة. [أول الحديث: قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل محمد الأمر من بعده لي تبعته.] قوله: في أصحابه: الظاهر أن الضمير عائد إلى رسول الله ﷺ وإن كان مسيلمة أقرب، لكن العبارة في الرواية المتقدمة في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦٢٠ مشعرة بأنه عائد إليه لعنه الله، وهذه القطعة إشارة إلى جريدة كانت في يده ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: ولن تعدو قدرك، أي ما قدره عليك من الشقاوة والسعادة. «ولئن أدبرت» أي أعرضت عن الإسلام «ليعقرنك»، أي ليهلكنك. وقيل: أصله من «عقر النخل»، وهو أن يقطع رؤوسها لتيبس، ويروى: «ليعذبنك الله». (عمدة القاري)

٧٤٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ
(البصري القاضي يقال له الترياكي . (ع) ابن زياد (ع) سليمان . (ع) النخعي (ع) ابن قيس (ع)
قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ حَرْثٍ - أَوْ: خَرِبٍ - الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَرْنَا عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ
(شك من الراوي (ك)
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ أَنْ يَجِيءَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ
(مرسل أبي جمرة عبد الله)
رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ
مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ الْأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا.

١١١٢/٢ ٣٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
(الكهف: ١٠٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ
(أو من حوله) (ع) (ص) من النفاد في (ص)
حَكِيمٌ﴾ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ .....
(الحديد: ٢٧) بعد الله عز وجل إلى آخر السورة بقدر قراءة الإمام، ليصير أول ما يسمعونه ﴿إنا فتحنا لك﴾ (الفتح: ١) المقصود من الآية قوله: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾. (٠٠) (الأعراف: ٥٤)

١. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. بينما: وفي نسخة: «بينا». ٣. حرث: ولأبي ذر: «حرث بالمدينة»، وفي نسخة: «حرث المدينة».

٤. يتوكأ: وفي نسخة: «ينكئ». ٥. وقال: وفي نسخة: «فقال». ٦. فقال: وفي نسخة: «وقال». ٧. أوتوا: وفي نسخة: «أوتيتم».

٨. إلى آخر الآية: كذا للمروزي، وفي نسخة: «لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا﴿١٠٩﴾». (الكهف: ١٠٩)
(أي بمثل المبر مددا أو: مددا)

٩. الآية: وفي نسخة: قوله: «ولو جئنا بمثله مددا ﴿١٠٩﴾». (الكهف: ١٠٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي إلخ: قال العلامة العيني: ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف الله كلامه بأنه كلمات فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وبجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه فمعناها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت، كما ينفد البحار والأشجار وجميع المحدثات، فكلما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. اهـ

قال الكرماني: المقصود من هذه الأبواب: إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام اهـ قلت: ومن عادة الإمام البخاري أنه طالما يترجم لإثبات أمر مهم بتراجم عديدة كما تقدم في مقدمة «اللامع» في بيان أصول التراجم، وهو الأصل الثامن والعشرون، وله نظائر ذكرت هناك. ولما كانت مسألة خلق القرآن من المسائل المهمة، لا سيما في زمن الإمام البخاري، كما اشتهر في كتب التواريخ أتبعها بأبواب عديدة.

سهر: قوله: أو خرب [بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء. (إرشاد الساري) وبفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. (عمدة القاري) الأول جمع «الخراب» ضد العمران، والثاني جمع «الخربة» كضرعة موضع الخراب، كذا في «القاموس». | قوله: يسألونك عن الروح: اختلف في الروح المسؤول عنها، فقيل: هي الروح التي تقوم به الحياة. وقيل: الروح المذكور في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا﴾ (النبأ: ٣٨) والأول هو الظاهر. (عمدة القاري) الجمهور على أنه الروح الذي في الحيوان سأله عن حقيقته، فأجيب أنه من أمر الله تعالى ومما استأثر بعلمه. وقيل: سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا؟ وقوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥) دليل على خلق الروح، فكان هذا جوابا. (إرشاد الساري)

قوله: وما أوتوا من العلم إلا قليلا: كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾ على وفق القراءة المشهورة، ويؤيد الأول قول الأعمش: «هكذا في قراءتنا». وقال ابن بطال: غرضه الرد على المعتزلة في زعمهم أن أمر الله مخلوق، فبين أن الأمر هو قوله تعالى للشيء: «كن» فيكون بأمره له، وأن أمره وقوله بمعنى واحد، وأنه يقول: «كن» مخلوقة، وأن الأمر غير المخلوق لعطفه عليه بالواو في قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) (عمدة القاري وفتح الباري) قال الكرماني: أكثر أحاديث الباب لا يدل على الأمر والقول الذي في الترجمة؛ إذ هو غير ذلك الأمر. (الكواكب الدراري)

قوله: قل لو كان البحر الآية. جاء في سبب نزولها ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عباس في قصة سؤال اليهود عن الروح ونزول قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الإسراء: ٨٥) قالوا: كيف وقد أوتينا التوراة؟ فنزلت: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). وعن مجمر عن قتادة أن المشركين قالوا في هذا القرآن: يوشك أن يتفد، فنزلت. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي سمعت بعض أهل العلم يقول: قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر: ٤٩) وقوله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ﴾ الآية (الكهف: ١٠٩) يدل على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية وتفد كنفاد المخلوقين، وتلا قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا﴾ الآية (الكهف: ١٠٩). (فتح الباري) قوله: ستة أيام: [الحكمة في خلقها في ستة أيام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة ليعلم عباده التثبت في الأمور، فالتثبت أبلغ في الحكمة والتعجيل أبلغ في القدرة. (عمدة القاري) أي مقدار ذلك؛ لأن اليوم يعرف بطلوع الشمس وغروبها، ولم يكن يومئذ شمس ولا قمر. (عمدة القاري)] قوله: العرش [خص العرش بذلك؛ لأنه أعظم المخلوقات. و«العرش» في اللغة السرير. (عمدة القاري)]

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1] سَخَّرَ: ذَلَّلَ.

(الأعراف: ٥٤)

٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

١١١٢/٢

٣١- بَابٌ فِي الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ

(الشورى: ٥١)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ .....

(آل عمران: ٢٦)

١- إلى قوله ... العالمين: وفي نسخة: ﴿يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا [أي يطلب الليل النهار لحوقا أي بالسرعة. (عمدة القاري)] وَٱلشَّمْسَ [عطف على ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾] وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ [أي مذللات لما يراد منهن من طلوع وأفول وسير على حسب الإرادة. (عمدة القاري)] بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. (الأعراف: ٥٤) ٢. كلمات: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وفي نسخة: «كلمته».

ترجمة: قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الحافظ: قال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما بمعنى واحد. وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها صفة من صفات فعله، وهو فاسد اهـ. وقد ترجم البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات»: جماع أبواب إثبات صفة المشيئة والإرادة لله تعالى، وكتبهما عبارتان عن معنى واحد اهـ. قال القسطلاني: لا فرق بين المشيئة والإرادة إلا عند الكرامية، حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة أزلية، تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث، والإرادة حادثة متعددة بتعدد المرادات. اهـ.

وفي هامش «اللامع» عن «فتاوى الشيخ ابن تيمية»: وقد جاءت الإرادة في كتاب الله تعالى على نوعين، أحدهما: الإرادة الدينية، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وغير ذلك من الآيات التي ذكرها ابن تيمية. والثاني: الإرادة الكونية، كما قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ الآية (الأنعام: ١٢٥)، وغيرها، قال: وهذا تقسيم شريف. اهـ.

سخر: قوله: يغشي الليل النهار، قال الخليل: الإغشاء: إلباس الشيء الشيء، وقال الزجاج: المعنى أن الليل يأتي على النهار فيغطيه، وإذا لم يغش «يعني النهار الليل»: لأن في الكلام دليلا عليه: كقوله: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ (النحل: ٨١). (عمدة القاري) قوله: ألا له الخلق والأمر: الغرض من إيراد الآية ههنا هو قوله: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ليعلم أن الأمر غير الخلق؛ لأن بينهما حرف عطف، وعن ابن عيينة: فرق الله بين الخلق والأمر، فمن جمع بينهما فقد كفر، وهذا خلاف المعتزلة، ومعنى هذا الباب: إثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال، كمعنى الباب الذي قبله، وإن كان وصف كلامه بأنه كلمات؛ [فإن قلت: «الكلمات» لأقل العدد، وأقلها عشرة فما دونها، فكيف جوّز ههنا؟ قلت: العرب تستعمل بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس، قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ (سبأ: ٣٧) وغرف الجنة أكثر من أن تحصى. (عمدة القاري)] فإنه شيء واحد لا يتجزأ ولا ينقسم، ولذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة، تارة عربية وتارة سريانية، وجميع الألسنة التي أنزلها الله على أنبيائه، وجعلها عبارة عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين، ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت كما تنفد البحار والأشجار وجميع المخلوقات؛ فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك لا يحاط بكلماته وجميع صفاته. (عمدة القاري)

قوله: وتصديق كلماته: قال ابن التين: يحتمل أن يراد بكلماته: الأوامر الواردة بالجهاد، وما وعد عليه من الثواب، ويحتمل أن يراد بها ألفاظ الشهادتين، وأن تصديقه يثبت في نفسه عداوة من كذبها والحرص على قتله. (فتح الباري) قوله: كلماته: [وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية (التوبة: ١١١). (الكواكب الدراري) المقصود من هذه الأبواب إثبات أن الله تعالى متكلم بالكلام. (الكواكب الدراري)] قوله: باب في المشيئة والإرادة: قال الراغب: «المشيئة عند الأكثر كالإرادة سواء، وعند بعضهم أن المشيئة في الأصل إيجاد الشيء وإصابته، فمن الله الإيجاد ومن الناس الإصابة، وفي العرف تستعمل موضع الإرادة. (فتح الباري) للإرادة تعريفات، مثل: اعتقاد النفع في العمل أو تركه، والأصح أنها صفة مخصصة لأحد طرفي المقدور بالوقوع، والمشيئة ترادفها، وقيل: هي الإرادة المتعلقة بأحد الطرفين. (الكواكب الدراري)

في «التوضيح»: معنى الباب إثبات المشيئة والإرادة لله، وأن مشيئته وإرادته ورحمته وغضبه وسخطه وكراهته كل ذلك نعت واحد أسماء مترادفة، وهي راجعة كلها إلى معنى الإرادة، كما يسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، وإرادته تعالى صفة من صفات ذاته، خلافا لمن يقول من المعتزلة: إنها مخلوقة من أوصاف أفعاله. (عمدة القاري) قال البيهقي بعد أن ساق بسنده إلى الربيع بن سليمان: قال الشافعي: المشيئة إرادة الله، وقد أعلم الله خلقه أن لا مشيئة له دونهم، فقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) فليس لمخلوق مشيئة إلا أن يشاء الله. وبه إلى الربيع قال: سئل الشافعي عن القدر فقال:

فما شئتَ كان وإن لم أشأ ... وما شئتُ وإن لم تشأ لم يكن

ثم ساق لما تكرر في ذكر المشيئة في الكتاب العزيز أكثر من أربعين موضعا، منها غير ما ذكر في الترجمة: ١- قوله تعالى في «البقرة»: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٠) ٢- وقوله: ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ (البقرة: ١٠٥) ٣- وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٠) ٤- وقوله: ﴿وَعَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٥١) ٥- وقوله في «آل عمران»: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ (آل عمران: ٧٣) ٦- وقوله: ﴿يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ (آل عمران: ١٧٩) ٧- وفي «النساء»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ (النساء: ٤٨). وأما قوله في «الأنعام»: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ الآية (الأنعام: ١٤٨) فقد تمسك بها المعتزلة، وقالوا: إن فيها ردًّا على أهل السنة. والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين، وهو أن الله خالق كل مخلوق، ويستحيل أن يخلق المخلوق نفسه، والإرادة شرط في الخلق =

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ (الإنسان: ٣٠) (التكوير: ٢٢-٢٩)

وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ (القصص: ٥٦) ابن عزرة ورفعه (ج)

ٱلْعُسْرَ﴾.

(البقرة: ١٨٥)

٧٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَ .... ابن صهيب البصري (ج) ابن صهيب المصري مطابق الحديث ترجمة في أوله (ابن شاهين) (ج)

سهر = وبتحليل ثبوت المشروط بدون شرطه، فلما عاند المشركون المعقول، وكذبوا المنقول الذي صادقه به الرسل، والزموا الحجة بمنعهم تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق، وهو حجة مردودة؛ لأن القدر لا تعلل به الشريعة، وجريان الأحكام على العباد باكتسابهم، فمن قدر عليه بالعصيان كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالعذاب إلا أن يتداركه الله أن يغفر له من غير التوكيد، ومن قدر عليه بالطاعة كان ذلك علامة على أنه قدر عليه بالثواب. وحرف المسألة أن المعتزلة قالوا: الخالق على المخلوق لو عاقب من يطيعه من أتباعه عُدَّ فاعلا بكونه ليس مالكا له بالحقيقة، والخالق لو عذب من يطيعه لم يعدّ ظالما؛ لأن الجميع ملكه، فله الأمر كله يفعل ما يشاء ولا يسأل عما يفعل. وقال الراغب: يدل على أن الأمور كلها موقوفة على مشيئة الله تعالى، وأن أفعال العباد متعلقة بها وموقوفة عليها ما أجمع الناس على تعاني الاستثناء به في جميع الأفعال. وأخرج أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة الزهري من طريق ابن أخي الزهري عن عمه قال: كان عمر بن الخطاب يأمر بروية هذه الأبيات التي يقول فيها:

أحمد الله فلا ند له ... بيديه الخير ما شاء فعل

من هداه سبل الخير اهتدى ... ناعم البال ومن شاء أضل

وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم ومتحدة تابعة للأمر، وبدل أهل السنة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (آل عمران: ١٧٦)، وقال ابن بطال: غرض البخاري إثبات المشيئة والإرادة، وهما نعتان واحد؛ وإرادته صفة من صفات ذاته، وزعم المعتزلة أنها من صفات فعله، وهو هاهنا، لأن إرادته لو كانت محدثة لم تخل إما أن تحدثها في نفسه أو في غيره أو لا في شيء منهما، والثاني والثالث محال؛ لأنه ليس محلا للحوادث، والثاني فاسد أيضا؛ لأنه يلزم أن يكون الغير مريدا لها، ويبطل أن يكون الباري مريدا إذ المريد من صدرت منه الإرادة، وهو الغير، كما يبطل أن يكون عالما إذا أحدث العلم في غيره، وحقيقة المريد أن تكون الإرادة منه دون غيره، وترجع بالطرد؛ لأنه يستلزم فيما إذا فسدت هذه الأقسام صح أنه مريد، إرادة قائمة هي صفة قائمة به، ويكون تعلقها كما يصح كونه مريدا.

قال: وهذه المسألة مبنية على القول بأنه سبحانه خالق أفعال العباد وأنهم لا يفعلون إلا ما يشاء، وقد دل على ذلك قوله: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) وغيرها من الآيات، وقال: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ (البقرة: ٢٥٣) ثم أكد ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ۝﴾ (البقرة: ٢٥٣) فدل على أنه فعل المتقاتلين لوقوع بينهم، لكونه مريدا له، وإذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل، ثبت بهذه الآية أن كسب العباد إنما هو بمشيئة الله وإرادته، ولو لم يرد وقوعه ما وقع. وقال بعضهم: الإرادة على قسمين: إرادة أمر وتشريع، وإرادة قضاء وتقدير: فالأولى تتعلق بالطاعة دون المعصية سواء وقعت أم لا؟ والثانية شاملة لجميع الكائنات محبوبة كجميع الحادثات طاعة ومعصية، وإلى الأول الإشارة بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وإلى الثاني الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ (الأنعام: ١٢٥).

وفرق بعضهم بين الإرادة والرضا، فقالوا: يريد وقوع المعصية ولا يرضاها لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ (السجدة: ١٣) وقوله: ﴿لَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧) وتمسكوا أيضا بقوله: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ﴾، وأجاب أهل السنة بما أخرجه الطبري وغيره بسند رجاله ثقات عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (الزمر: ٧) يعني: لعباده الذين أراد الله أن يطهر قلوبهم بقولهم: لا إله إلا الله، فأراد عباده المخلصين الذين قال فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ (الحجر: ٤٢) محبب إليهم الإيمان وألزمهم كلمة التقوى شهادة أن لا إله إلا الله. وقالت المعتزلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ (الإنسان: ٣٠) معناه: وما تطيقون الطاعة إلا أن يشاء الله قسركم عليها، ونعقب بأن مصرف المشيئة إلى القسر تحريف، لا إشعار للآية بشيء منه، وإنما المذكور في الآية مشيئة الاستقامة كسبا، وهو المطلوب من العباد. وعالم في قوله تعالى: ﴿يَرْزُقُ ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (آل عمران: ٢٦) أي تعطي من اقتضته الحكمة، يرون أن الحكمة تقتضي رعاية المصلحة، ويمنعون وجوب ذلك على الله تعالى الله عن قولهم. وظاهر الآية أنه يعطي الملك من يشاء، سواء كان متصفا بصفات من يصلح للملك أم لا؛ من غير رعاية استحقاق ولا وجوب ولا أصلح، بل يؤتي الملك من يكفر به ويكفر بنعمته حتى يهلكه، كالكثير من الكفار مثل نمرود وأضرابه، ويؤيده ما شاهد من المؤمن به ويدعي بي فيه، ويرحم به الخلق، مثل يوسف وداود وسليمان، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. (فتح الباري)

قوله: يشاء الله: [مفعول «يشاءون» هو المشيئة المفهومة من «تشاؤون»، لا عين معنى «تشاؤون»، ولا يفهم أن ما شاء العبد يقع بالضرورة، كذا في «الكواكب الدراري»].

قوله: نزلت: [أي الآية السابقة؛ وهي ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى﴾ الآية، لا الملاصقة «الكواكب الدراري»] قوله: يريد الله إلخ: هذه الآية مما تمسك بها المعتزلة لقولهم، فقالوا: هذا يدل على أنه لا يريد المعصية، ونعقب بأن معنى إرادته اليسر: التخيير بين الصوم في السفر ومع المرض والإفطار بشروطه، وإرادته العسر منعية: الإلزام بالصوم في جميع الحالات، فالإلزام هو الذي لا يقع؛ لأنه لا يريده، وبهذا تظهر الحكمة في تأخيرها عن الحديث المذكور، والفصل به بين آيات المشيئة وآية الإرادة، وقد تكرر ذكر الإرادة في القرآن في مواضع كثيرة أيضا، وقد اتفق أهل السنة على أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى، وأنه مريد لجميع الكائنات وإن لم يكن آمرا بها، وقالت المعتزلة: لا يريد الشر؛ لأنه لو أراده لطلبه، وزعموا أن الأمر نفس الإرادة، وشنعوا على أهل السنة أنه يلزمهم أن يقولوا: إن الفحشاء مرادة لله تعالى، ويسعى أن ينزه عنها. والفصل لأهل السنة عن ذلك بأن الله قد يريد الشيء ليعاقب عليه والثبوت أنه خلق النار وعلم أنها أهلا وخلق الجنة وعلم أنها أهلا، وألزموا المعتزلة بأنهم جعلوا أنه يقع في ملكه ما لا يريد. ويقال: إن بعض أئمة أهل السنة أحضر للمناظرة مع بعض أئمة المعتزلة، فلما جلس المعتزلي قال: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال السني: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال المعتزلي: أيشاء ربنا أن يعصى؟ قال السني: أفمعصى ربنا قهرا؟ فقال المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى وقضى علي بالردى، أأحسن بي أو أساء؟ فقال السني: إن كان منعك ما هو لك فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له فإنه يختص برحمته من يشاء، فانقطع. (فتح الباري)

فَاعْزِمُوا فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

أي فاقطعوا المسألة ولا تعلقوها بمشيئة. (ع) — مر الحديث برقم: ١٣٣٨

٧٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ،

الحكم بن نافع. (ع) — ابن أبي حمزة. (ع) — عبد بن مسلم. (ع) — ابن أبي أويس. (ع) — ابن بلال. (ع)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ

السيمي الصديقي. (ع) — محمد بن مسلم الزهري. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟». قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا

الحسن. (ع) — مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «إذا شاء». (ع)

بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ

أي من النوم إلى الصلاة. (ع) — حول ظهره. (ك) (ع)

فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ الْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾».

(الكهف: ٥٤)

٧٤٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ

ابن سعد. (ع)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ الزَّرْعِ، يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ تُكَفِّئُهَا، فَإِذَا سَكَنَتِ اعْتَدَلَتْ، وَكَذَلِكَ

يتحول ويرجع. (ك) (ع) — من الإتيان. (ع) — أي تقلبها أو تميلها أو تكبها. (ك)

الْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا اللهُ إِذَا شَاءَ».

على صيغة المجهول. (ع) — بالقاف والصاد المهملة المكسورة، أي يكسرها. (ع) (ك)

٧٤٦٧- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ

مطابقة الحديث للترجمة في قوله: «من شاء». (ع)

الشَّمْسِ، أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ

كي يدل على تحت القرويط على جميعها. (ك) (ع)

الْإِنْجِيلَ، فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ،

مر الحديث برقم: ٥٥٧

---

١. فإذا: وفي نسخة: «فإن». ٢. أن: وفي نسخة: «عن». ٣. يفيء: وفي نسخة: «تفيء». ٤. أتتها: وللحموي والمستملي وأبي ذر: «انتهى».

٥. كذلك: وفي نسخة: «كذا». ٦. المنبر: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «يقول». ٧. فيما: وللكشميهني وأبي ذر: «فيمن». ٨. بها: وفي نسخة: «به».

ـــم: قوله: فاعزموا: أي اجزموا ولا ترددوا من «عزمت على الشيء» إذا صممت على فعله، وقيل: عزم المسألة الجزم بها من غير ضعف في الطلب، وقيل: هو حسن الظن بالله في الإجابة. (فتح الباري) قوله: ولا يقولن أحدكم إن شئت. [الحكمة فيه أن في التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه وعن المطلوب. (فتح الباري وعمدة القاري)]

قوله: لا مستكره له. [أي لأن التعليق يوهم إمكان إعطائه على غير المشيئة وليس بعد المشيئة إلا الإكراه، والله لا مكره له. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: طرقه: [من الطروق وهو المجيء بالليل. (عمدة القاري)] قوله: لهم. [إنما جمع الضمير باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو أرادهما ومن معهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يضرب: في ضرب رسول الله ﷺ فخذه وقراءته الآية إشارة إلى أن الشخص يجب عليه متابعة أحكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة، ولهذا جعل جوابه من باب الجدل. (عمدة القاري والكواكب الدراري)

قوله: شيء جدلا. فإن قلت: تقدم في مناظرة آدم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن آدم حج موسى يعني غلب عليه، فما وجهه ههنا؟ قلت: هذه المناظرة إنما هي في دار التكليف، فالواجب اعتبار الشريعة، بخلاف مناظرتهما، فالعقبة للنبي ﷺ. (الكواكب الدراري) قوله: مثل المؤمن إلخ. قال ابن بطال: المؤمن إذا جاء أمر الله انطاع له، وإذا جاء مكروه رجا فيه الأجر، فإذا سكن عنه البلاء اعتدل قائما بالشكر، والكافر يسهل عليه أموره في عافية وسلامة بلا مكروهات؛ ليعسر عليه مدده، فإذا أراد أن يهلكه قصمه مرة ويكون موته أشد عذابا عليه. (الكواكب الدراري) قوله: خامة: [بتخفيف الميم: أول ما ينبت على ساق، أو الطاقة الغضة الرطبة. (إرشاد الساري)]

قوله: يفيء: [بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة ممدودة. (إرشاد الساري)] قوله: من حيث. [مر الحديث برقم: ٥٦٤٤] قوله: تكفئها: بضم الفوقية وفتح الكاف وتشديد الفاء المكسورة بعدها همزة، كذا في «القسطلاني»، وفي نسخة عتيقة ضبط مع هذا بفتح الأول والثالث مع سكون الكاف. (عمدة القاري) قوله: الأرزة: [بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وهو شجر الصنوبر، وقيل: بفتح الراء وهو الشجر الصلب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: صماء: [أي الصلبة المكتنزة ليست بجوفاء ولا رخوة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فيما سلف. [أي في جملة ما سلف أي نسبة زمانكم إلى زمانهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

قوله: قيراطا. [القيراط مختلف عند الأقوام ففي موضع سدس الدينار وفي موضع آخر نصف عشر الدينار، وهمم جرا، والمراد ههنا النصف. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ: رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا وَأَكْثَرُ أَجْرًا. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٧٤٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَالَ: «أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُخِذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٧٤٦٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ سُلَيْمَانَ كَانَ لَهُ سِتُّونَ امْرَأَةً فَقَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي، فَلَتَحْمِلَنَّ كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَتَلِدَنَّ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ، فَمَا وَلَدَتْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَلَدَتْ شِقَّ غُلَامٍ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ سُلَيْمَانُ اسْتَثْنَى لَحَمَلَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَوَلَدَتْ فَارِسًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

٧٤٧٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: طَهُورٌ؟ بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا».

---

١. عملا: ولأبي ذر: «أعمالا». ٢. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «جزاء». ٣. أجركم من شيء: وللكشميهني وأبي ذر: «أجوركم شيئا».
٤. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا المسندي» [وفي نسخة: «عبد الله»]. ٥. هشام: وفي نسخة بعده: «قال». ٦. قال: وفي نسخة: «فقال».
٧. ولا تسرقوا: وفي نسخة بعده: «ولا تزنوا». ٨. تعصوني: وللكشميهني وأبي ذر: «تعصوا». ٩. سليمان: وفي نسخة بعده: «بن داود».
١٠. امرأة: وفي نسخة بعده: «منهن». ١١. ولدت شق: وللكشميهني وأبي ذر: «جاءت بشق». ١٢. شق: وفي نسخة: «بشق».
١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ١٥. هي: كذا للكشميهني وأبي ذر.

سهر: قوله: قال: [فإن قلت: هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا: والذي يقدر العمل هو مستحق والزائد عليه فضل؟ قلت: ذلك إشارة إلى الكل أي كله فضلي، وأطلق عليه الأجر لمشابهته؛ لأن كلا منهما يترتب على العمل. (الكواكب الدراري)] قوله: أقل عملا وأكثر أجرا: [تمسكت الحنفية على أن وقت العصر من المثلين ليكون أقل من الوقتين المذكورين. (عمدة القاري)] قوله: أبي إدريس: [عائذ الله بالهمزة بعد الألف وبإعجام الذال، الخولاني بالمعجمة وتسكين الواو وبالنون. (الكواكب الدراري)] قوله: بين أيديكم: [تأكيد لما قبله، ومعناه من قبل أنفسكم، واليد والرجل كنايتان عن الذات؛ لأن معظم الأفعال يقع بهما. (عمدة القاري)]

قوله: في معروف: هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم، والمنكر ضد كل ذلك. (مجمع البحار) قوله: ستون: لفظ «ستون» لا ينافي ما تقدم من «سبعين» و«تسعين» ونحوه؛ إذ مفهوم العدد لا اعتبار له. و«الشق»: النصف، قيل: هو ما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا﴾ (ص: ٣٤). و«استثنى» أي قال: إن شاء الله، وهذا استثناء لغوي، أو هو في حكم الاستثناء العرفي؛ إذ معنى «تلد إن شاء الله» ومعنى «لا تلد إلا أن يشاء الله» متلازمان. (الكواكب الدراري)

قوله: محمد: قال ابن سكن (بالمفتوحتين): ابن سلام، وقال الكلاباذي: يروي البخاري في «الجامع» عنه وعن ابن بشار (بإعجام الشين)؛ وعن ابن المثنى وعن ابن حوشب (بالمهملة والمعجمة والواو بينهما) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي أي بالمثلثة والقاف والفاء. (الكواكب الدراري) قوله: يعوده: من «عاد المريض» إذا زاره. قوله: «لا بأس، طهور» أي هذا المرض مطهر لك من الذنوب. قوله: «قال الأعرابي: طهور؟» هذا استبعاد الطهارة منه، فلذلك قال: «بل هي تفور» من الفوران وهو الغليان. قوله: «تزيره القبور» من «أزاره» إذا حمله على الزيارة، والضمير المرفوع فيه يرجع إلى «الحمى»، والمنصوب إلى «الأعرابي»، و«القبور» منصوب على المفعولية، وهذه اللفظة كناية عن الموت. (عمدة القاري) قوله: طهور: [استفهام إنكار بتقدير أداة الاستفهام.]

٧٤٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: حِينَ نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ». فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَتَوَضَّؤُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ فَقَامَ فَصَلَّى.

٧٤٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، ح: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اسْتُبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فِي قَسَمٍ يُقْسِمُ بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ الْيَهُودِيَّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ».

٧٤٧٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِيسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا، فَلَا يَقْرَبُهَا الدَّجَّالُ وَلَا الطَّاعُونُ إِنْ شَاءَ اللهُ».

٧٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

١. أبي سلمة: وفي نسخة بعده: «بن عبد الرحمن» [ابن عوف]. ٢. رسول الله: وفي نسخة: «النبي».

٣. يصعقون: وفي نسخة بعده: «يوم القيامة». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٥. فأريد: وفي نسخة: «فأنا أريد».

سفر. قوله: حصين. [بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي. (عمدة القاري)] قوله: إن الله قبض أرواحكم: إنما قال النبي ﷺ هذا في سفرة من الأسفار، واختلفوا في هذه السفرة، ففي «مسلم» في حديث أبي هريرة: «عند رجوعهم من خيبر»، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود في سفرة الحديبية: «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزل فقال: من يكلأ لنا، فقال بلال: أنا... الحديث، وفي حديث زيد بن أسلم مرسلا أخرجه مالك في «الموطأ»: «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة»، وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق: أن ذلك كان بطريق تبوك. وفي «التوضيح»: في قوله ﵁: إن الله قبض أرواحكم: دليل على أن الروح هو النفس، وهو قول أكثر الأئمة، وقال ابن حبيب وغيره: الروح بخلافها، فالروح: هو النفس المتردد الذي لا يبقى بعده حياة، والنفس: هي التي تلذ وتألم، وهي التي تتوفى عند النوم، فسمى النبي ﷺ ما يقبضه في النوم روحا، وسماه الله تعالى في كتابه نفسا في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢). (عمدة القاري)

قوله: إلى أن طلعت الشمس وابيضت: أي ارتفعت، قيل: كذا قال ههنا، وقال في خبر بلال حين كلأهم: «ولم يوقظهم إلا الشمس». وقال الداودي: إما أن يكون هذا يوما آخر أو يكون في أحد الخبرين وهم. (عمدة القاري) قوله: سعد [ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (عمدة القاري)] قوله: استب بمعنى تساب. قوله: «لا تخيروني» أي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه، قاله تواضعا أو قيل عليه بأنه سيد ولد آدم، أو لا تخيروني بحيث يؤدي إلى الخصومة أو إلى نقص الغير. قوله: «يصعقون» بفتح العين من «صعق» بكسرها إذا أغمي عليه أو هلك. وقوله: «باطش» أي متعلق به بالقوة قابض بناءه، ولا يلزم من تقدم موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا رسول الله ﷺ مطلقا؛ إذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الأفضلية على الإطلاق. قوله: «ممن استثنى الله» أي في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)

قوله: يصعقون: [هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر. (مجمع البحار)] قوله: ممن استثنى الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ممن استثنى الله»؛ لأنه أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٦٨). (عمدة القاري)] قوله: ولا الطاعون: الطاعون: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة. (مجمع البحار) قوله: دعوة: [أي متحققة الإجابة متعينة القبول. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

٧٤٧٥- حَدَّثَنَا يَسَرَةُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ جَمِيلٍ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ فَنَزَعْتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ أَنْزِعَ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا عُمَرُ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ حَوْلَهُ بِعَطَنٍ».

٧٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: جَاءَهُ السَّائِلُ - أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِمَا شَاءَ».

٧٤٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا مُكْرِهَ لَهُ».

٧٤٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌو قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى أَهُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ .....

---

١ النبي. كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «رسول الله». ٢ بما: ولنكشميهني وأبي ذر والمستملي: «ما».

٣ بما شاء: وللحموي والمستملي وأبي ذر «ما يشاء». ٤ الأوزاعي: وفي نسخة بعده «قال».

سهر: قوله: (يسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان بن جميل -- بالجيم المفتوحة -- اللخمي بضم اللام وسكون المعجمة وبالميم نسبة إلى لخم، وهو ابن مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قاله السمعاني: لخم وجذام قبيلتان من اليمن. (عمدة القاري) قوله: (رأيتني) بالجمع بين ضميري المتكلم والمخاطب. (الدراري) قوله: (ابن أبي قحافة) بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء هو أبو بكر عبد الله بن عثمان الصديق. (الدراري) قوله: (الغرب) بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة. (المصابيح) قوله: (من الصغر إلى الكبر. (والعبقري) بفتح المهملة وسكون الموحدة: اسم بلد يعمل فيها الثياب النفيسة وسكون الراء والعبقري: بكسر الراء وتخفيف الياء وبكسرها والتشديد: الجنان، أي يعمل عمله ويقطع قطعه، أي ما رأيت يعمل مثل عمله في غلبه الإجادة وغاية الإصلاح. (والعطن) الموضع الذي يساق إليه الإبل بعد السقي للاستراحة. قال: هذا الدلو مثل لما جرى للشيخين في خلافتهما وانتشار الدين فيها بعد رسول الله ﷺ، لكان هو ﷺ صاحب الأمر قام به أكمل قيام وأتم، فرتب قواعد الإسلام ومهد الأساس، ووضع الأصول والفروع، فخلفه أبو بكر ﷺ ووضع دور أهل الردة، وخلفه عمر ﷺ فتح الإسلام في زمانه، فتح أمر المشرقين بالغلب، لما فيها من الماء الذي به حياتهم وتيسرهم بالسقي منه. وليس في لفظ الرؤيا ما يدل على تفضيل أبي بكر وترجيح لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن نصر الله وتأييده وطول مدة عمر ﷺ وكثرة اتساع الدين به، واتساع بلاد الإسلام، وأما قوله: «لم أر عبقريا» فهو كلمة يمدح بها كلاهما وتنصب للدلالة، وليس فيها تناقض ولا إشارة إلى ذنب. (الكواكب الدراري)

قوله: (فنداً عبقرين) [ر. الحديث بأرقام: ٣٦٧٠، ٣٦٧١، ٣٦٨٢] قوله: (بريد) [ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. (عمدة القاري)]

قوله: (كان النبي ﷺ) [ر. الحديث بهذا السند والمتن برقم: ٦٠٢٨] قوله: (اشفعوا فلتؤجروا) [إن قلت: الظاهر يقتضي أن يقال: «لتؤجروا» بدون الفاء واللام. قلت: تقديره: «اشفعوا واجروا» فلا جروا: أي اشفعوا في قضاء حاجة الذي يعرض لكم الآخر، ثم أمر بعد ذلك بتحصيل الأجر. (الكواكب الدراري)] قوله: (بما شاء) [مطابقته مترجمة في قوله: «ما شاء». (عمدة القاري) أي ما قدره في علمه بأنه سيقع. (فتح الباري)]

قوله: (يحيى) [هو ابن موسى الختي (بفتح المعجمة وشدة الفوقانية) وابن حمدان البلخي. (الكواكب الدراري)] قوله: (والحر) [واعلم أنه وقع لابن عباس في القصة تواطآن، الأول في نسب موسى أهو الخضر أم لا، والثاني في نفس موسى أهو ابن عمران كليم الله أو غيره. (الكواكب الدراري)] قوله: (خضر) [بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد: سمي به لأنه جلس على الأرض اليابسة فاخضر. (الكواكب الدراري) وعمدة القاري) كان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام والتحتية مقصورا، وكنيته أبو العباس. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: (السبيل) [أي الطريق إلى لقيه. (الكواكب الدراري)] قوله: (يذكر شأنه) [ر. الحديث بأرقام: ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٧٤، ٢٢]

يَقُولُ: «بَيْنَا مُوسَى فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأُوحِيَ إِلَى مُوسَى: بَلَى عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ؛ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾، قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ۝ فَوَجَدَا﴾ خَضِرًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ».

٧٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ». يُرِيدُ الْمُحَصَّبَ.

٧٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَاصَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَلَمْ يَفْتَحْهَا، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ». فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَقْفُلُ وَلَمْ نَفْتَحْ. قَالَ: «فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». فَغَدَوْا فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَاتٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَكَأَنَّ ذَلِكَ أَعْجَبَهُمْ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

١. بينا. وفي نسخة: «بينما». ٢. من: كذا لأبي ذر. ٣. فأوحى: وللكشميهني وأبي ذر بعده: «الله». ٤. بلى: وفي نسخة: «بل». ٥. غدا إن شاء الله: وفي نسخة: «إن شاء الله غدا». ٦. عمر: وفي نسخة: «عمرو». ٧. قافلون: وفي نسخة بعده: «غدا».

سبب: قوله: ما قص الله: [مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بقية الآية التي قص الله فيها قصتهما وهو: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ (الكهف: ٦٩) (عمدة القاري)]
قوله: ويقال أحمد بن صالح: [أخرجه ثانيا من طريق المذاكرة، كذا في «عمدة القاري».] قوله: بخيف: [أخيف في الأصل: ما انحدر من غلظ الجبل وما ارتفع عن مسيل الماء. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: كنانة: [بكسر الكاف وبالنون، فسره بقوله: «المحصب». (عمدة القاري)] قوله: على الكفر: [أي على أنهم لا يناكحوا بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم بمكة حتى يسلموا إليهم النبي ﷺ، وكتبوا بها صحيفة وعلقوها على باب الكعبة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]
قوله: عمر: [ابن الخطاب، وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاص، والأول هو الصواب. (عمدة القاري)]

* * * * *

٢/ ١١١٤ ٣٢- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾

دل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم (ع) (النساء: ٢٣)

وَلَمْ يَقُلْ: مَاذَا خَلَقَ رَبُّكُمْ .....

---

١. قوله: وفي نسخة: «قول الله عز وجل».

ترجمة. قوله: باب قوله: ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له إلخ: كتب الشيخ قدس سره في «اللامع»: قصد بذلك إثبات المطلبين أن العبد كاسب، لا كما توهمت الجبرية: أنه مجبور محض، لا دخل له في شيء مما يوجد من الأقوال والأفعال أو الحركات والسكنات. ودلالة الروايات على هذا المعنى ظاهرة، حيث ذكر في كل منها شيء من أفعال العباد كما يظهر بأدنى تأمل، وأن الخالق تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته. وما زعمه أهل الأهواء من أن معنى قوله تعالى حيث ورد كما في قوله: ﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾ وغيره هو خلق القول، والكلام في غيره، لا أنه تعالى متكلم بكلام قديم هو صفته باطل. واستدل على هذا المدعى بقوله: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبأ: ٢٣)، حيث نسب القول إلى الرب تعالى، ولم يقل: «ماذا خلق ربكم فيكم من الكلام»، مع أنه لو كان المعنى خلق القول فيهم لما احتاجوا إلى السؤال عن غيرهم، فعلم أن تأويلهم هذا باطل. وأيضًا فإن المؤلف يشير في هذا الباب إلى أن لله تعالى أفعالًا وأعمالًا، وذلك ليثبت به أن لله تعالى صفات قديمة أيضًا. اهـ

قلت: وعامة الشُّرَّاح على أن مقصود المصنِّف إثبات صفة الكلام، كما سيأتي في كلام الشراح، وهو المذكور في «تقرير مولانا محمد حسن المكي» عن الشيخ الجنجوهي. وأما على ما أفاده الشيخ قدس سره في «اللامع» فليست الترجمة لإثبات صفة الكلام فقط، بل الترجمة عنده جامعة مشتملة على أمور وعدة أجزاء مذكورة في كلامه، وعلى هذا مطابقة أحاديث الباب للترجمة واضحة. وأما على ما اختاره الشُّرَّاح في الغرض من الترجمة فمطابقة بعض الأحاديث للترجمة غير واضحة، كما سيأتي. وقد تقدَّم أن هذا أوَّل باب في مسألة الكلام عند الحافظ؛ إذ قال: وهذا أول باب تكلم فيه البخاري على مسألة الكلام، وهي طويلة الذيل، قد أكثر أئمة الفِرَق فيها القول، إلى آخر ما بسط الكلام على هذه المسألة.

وفي «تقرير المكي»: قوله: ﴿لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ (سبأ: ٢٣) الآية، فثبت الكلام لله تعالى، وهو المطلوب في هذا الباب، بل أكثر هذه الأبواب في إثبات الكلام، ومقصوده من تكثير أحاديثه تكفير المعتزلة المنكرة لكلام الله تعالى، بأن هذه الأحاديث لكثرتها بلغت حد التواتر، فمنكرها كافر. ومذهب المحدثين تكفير أهل الهوى كلهم وإن كانوا من أهل القبلة. اهـ قلت: ومسألة تكفير أهل البدع من أهل القبلة وسيعة الذيل، خلافية مبسوطة في محلها، فارجع إليه. قال العلامة العيني: غرض البخاري من ذكر هذه الآية، بل من الباب كله بيان كلام الله القائم بذاته، ودليله: أنه قال: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبأ: ٢٣)، ولم يقل: ماذا خلق ربكم، وفيه ردٌّ للمعتزلة والخوارج والمرجئة والجهمية والنجارية؛ لأنهم قالوا: إنه متكلم يعني خالق الكلام في اللوح المحفوظ. وفي هذا ثلاثة أقوال، قول أهل الحق: إن القرآن غير مخلوق، وأنه كلامه تعالى قائم بذاته، لا ينقسم ولا يتجزى، ولا يشبه شيئًا من كلام المخلوقين. والقول الثاني: ما ذكرنا عن هؤلاء المذكورين. والقول الثالث: إن الواجب فيه الوقف، فلا يقال: إنه مخلوق ولا غير مخلوق. اهـ

سهو: قوله: لا تنفع الشفاعة إلخ: قال ابن بطال: استدل البخاري بهذا على أن قول الله قديم وقائم بذاته، لم يزل موجودًا به، ولا يزال كلامه، لا يشبه كلام المخلوقين، خلافًا للمعتزلة التي نفت كلام الله، وللكلابية في قولهم: هو كناية عن الفعل والتكوين. وتمسكوا بقول العرب: قلت: بيدي هكذا، أي حركتها، واحتجوا بأن الكلام لا يعقل إلا باللسان، والباري منزه عن ذلك. فرد عليهم البخاري بحديث الباب والآية، وفيه أنهم إذا ذهب عنهم الفزع قالوا لمن فوقهم: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ (سبأ: ٢٣) فدل ذلك على أنهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من أجل فزعهم، فقالوا: «ماذا قال»، ولم يقولوا: «ماذا خلق»، وكذا أجابهم من فوقهم من الملائكة بقولهم: ﴿قَالُوا ٱلْحَقَّ﴾ (سبأ: ٢٣)، و«الحق» أحد صفتي الذات الذي لا يجوز عليها غيره؛ لأنه لا يجوز على كلامه الباطل، فلو كان خلقًا أو فعلًا لقالوا: خلق خلقًا إنسانًا أو غيره، فلما وصفوه بما يوصف به الكلام لم يجز أن يكون القول بمعنى التكوين. انتهى وهذا الذي نسبه للكلابية بعيد من كلامهم، وإنما هو كلام بعض المعتزلة، وتعقبه أبو عبيد بأنه أغلوطة؛ لأن القائل إذا قال: «قالت السماء» لم يكن كلامًا صحيحًا حتى يقول: فأمطرت. بخلاف من يقول: قال الإنسان؛ فإنه يفهم منه أنه قال كلامًا، فلولا قوله: «فأمطرت» لكان الكلام باطلًا؛ لأن السماء لا قول لها، فإلى هذا أشار البخاري.

قال البيهقي: القرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفات ذاته، وليس شيء من صفات ذاته مخلوقًا ولا محدثًا ولا حادثًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ (النحل: ٤٠)، فلو كان القرآن مخلوقًا لكان مخلوقًا بـ«كن»، ويستحيل أن يكون قول الله لشيء يقول؛ لأنه يوجب قولًا ثانيًا وثالثًا فيتسلسل، وهو فاسد، وقال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ (النساء: ١٦٤)، ولا يجوز أن يكون كلام المتكلم قائمًا بغيره، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية (الشورى: ٥١)، فلو كان لا يوجد إلا مخلوقًا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى؛ لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله، فيبطل قول الجهمية: إنه مخلوق في غير الله، ويلزمهم في قولهم: إن الله خلق كلامًا في شجرة كلم به موسى أن يكون من سمع من ملك أو نبي أفضل في سماع الكلام من موسى، ويلزمهم أن تكون الشجرة هي المتكلمة بقوله: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ (طه: ١٤)، وقد أنكر الله قول المشركين ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾ (المدثر: ٢٥) ولا يعترض بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ (الحاقة: ٤٠)؛ لأن معناه: قول تلقاه عن رسول كريم؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٦)، ولا بقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (الزخرف: ٣)؛ لأن معناه: سميناه قرآنًا، وهو كقوله ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ (النحل: ٦٢)، وأما قوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢)، فالمراد أن تنزيله إلينا هو المحدث لا الذكر نفسه، وبهذا احتج الإمام أحمد، ثم ساق البيهقي حديث نيار - بكسر النون وتخفيف التحتية - ابن مكرم أن أبا بكر قرأ عليهم سورة الروم، فقالوا: هذا كلامك أو كلام صاحبك؟ قال: ليس كلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله، وأصل هذا الحديث أخرجه الترمذي مصححًا. وعن علي بن أبي طالب: ما حكمت مخلوقًا ما حكمت إلا القرآن. =

سنة: قوله: ولم يقل ماذا خلق ربكم، أي فليس معنى تكلمه تعالى هو إيجاده الكلام في محل آخر كما زعمه نافي الكلام القديم، بل معناه قيام الكلام به، وإلا لقيل: «ماذا خلق ربكم»، لا «ماذا قال ربكم»؛ إذ الموجد للكلام في محل آخر خالق لا قائل به، فإذا لم يقل: «ماذا خلق»، بل قيل: «ماذا قال» علم أن الكلام قائم به، لا أنه موجد له، في محل آخر، وهو قائم بذلك المحل الآخر. والله تعالى أعلم.

وَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. (البقرة: ٢٥٥)

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ شَيْئًا، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَ الصَّوْتُ (ابن الأحدع الهمداني. (ع) عبد الله. (ع) أي قلوب الملائكة. (ع)

عَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَنَادَوْا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقَّ. وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَحْشُرُ اللهُ الْعِبَادَ فَيُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ».

أي لا ملك يا كائنا لا يعبر إلا لله، عبر عن النفي العام بدليل الحصر، واعتبر هذا الحصر لأن به يشير إلى تضمنت السما الملك والحشر والإرسال بالعبرة والحسم والحصر بالكلام؛ لكن ذكر الحشر على الكتاب والعبرات قولا وعملا. (ع)

١. فزع: وفي نسخة: «فرغ». ٢. وسكن: وللكشميهني وأبي ذر: «وثبت»، وفي نسخة: «وسكت».

٣. جابر: وفي نسخة بعده: «ابن عبد الله». ٤. يسمعه: وفي نسخة: «سمعه».

سفر = قال ابن حزم: قالت المعتزلة: إن كلام الله صفة فعل مخلوقة. وقال أحمد ومن تبعه: كلام الله هو علمه لم يزل، وليس بمخلوق. وقال الأشعرية: كلام الله صفة ذات لم تزل، وليس بمخلوق: وهو غير علم الله، وليس لله إلا كلام واحد. وقال: إن الدلائل القاطعة قامت على أن الله لا يشبهه شيء من خلقه بوجه من الوجوه، فلما كان كلامنا غيرنا، وكان مخلوقا، وجب أن يكون كلامه سبحانه وتعالى ليس غيره، وليس مخلوقا. وقال غيره: قالت الجهمية وبعض المرجئة والإباضية وبعض الخوارج: كلام الله مخلوق خلقه بمشيئته وقدرته في بعض الأجسام، كالشجرة حين كلم موسى. وحقيقته قولهم: إن الله لا يتكلم، وإن سبب إليه ذلك مجازين الحقيقة، وقالت المعتزلة: يتكلم حقيقة، لكن يخلق ذلك الكلام في غيره. وقالت الكلابية: الكلام صفة واحدة قديمة العين لازمة لذات الله كالحياة، وأنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، وتكليمه لمن كلمه إنما هو خلق إدراك له يسمع به الكلام، وبذاته لموسى لم يزل، ولكنه أسمعه ذلك النداء حين ناجاه، وحكي عن أبي منصور الماتريدي من الحنفية نحوه، لكنه قال: خلق صوتا حين ناداه فأسمعه كلامه، وزعم بعضهم: أن هذا هو مراد السلف الذين قالوا: إن القرآن ليس بمخلوق، وأخذ بقول ابن كلاب القلانسي والأشعري وأتباعهما، وقالوا: إذا كان القرآن قديما لعينه لازما لذات الرب، وثبت أنه ليس بمخلوق، فالحروف ليست قديمة؛ لأنها متعاقبة، وما كان مسبوقا بغيره لم يكن قديما، والكلام القديم معنى قائم بالذات لا يتعدد ولا يتجزأ، بل هو معنى واحد إن عبر عنه بالعربية، فهو قرآن، أو بالعبرانية فهو توراة مثلا.

وقال بعض الحنابلة وغيرهم: إن هذه الحروف والأصوات قديمة العين لازمة للذات، ليست متعاقبة، قائمة بذاته، والتعاقب إنما يكون في حق المخلوق، وذهب أكثر هؤلاء إلى أن الأصوات والحروف هي المسموعة من القارئين، وأبى ذلك كثير منهم، وذهب بعضهم إلى أنه يتكلم بالقرآن العربي بمشيئته وقدرته بالحروف والأصوات القائمة بذاته، وهو غير مخلوق، لكنه في الأزل لم يتكلم؛ لامتناع وجود المؤثر في الأزل، فكلامه حادث في ذاته لا محدث، وجعيت الكرامية إلى أنه حادث في ذاته ومحدث، والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله وأنه غير مخلوق، ثم السكوت عما وراء ذلك: كذا في «فتح الباري».

قوله: من ذا الذي زعم ابن بطال أنه أشار بذلك إلى سبب النزول؛ لأنه جاء أنهم لما قالوا: شفعاؤنا عند الله الأصنام، نزلت، فأعلم الله أن الذين يشفعون عنده من الملائكة والأنبياء إنما يشفعون فيمن يشفعون فيه بإذنه لهم في ذلك. انتهى وأقل البخاري أشار بهذا إلى ترجيح قول من قال: إن الضمير في قوله: ﴿عَن قُلُوبِهِمْ﴾ للملائكة، وأن فاعل الشفاعة في قوله: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ﴾ (سبأ: ٢٣) هم الملائكة، بدليل قوله بعد وصف الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ۝﴾ (الأنبياء: ٢٨)، بخلاف قول من زعم: أن الضمير للكفار المذكورين في قوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ﴾ (سبأ: ٢٠)، كما نقله بعض المفسرين، وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة الحياة، ويكون انتهاؤهم إليه مستصحبا إلى يوم القيامة على طريق المجاز، والجملة من قوله: ﴿قَالَ ٱدْعُوا﴾ الآية معترضة، وحمل هذا القائل على هذا الزعم أن قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ﴾ (سبأ: ٢٣) غاية، لا بد لها من معيا: فادعى أنه ما ذكره، وقال بعض المفسرين من المعتزلة: المراد بالزعم الكفر في قوله: ﴿زعمتم﴾، أي تماديتم في الكفر إلى غاية التفزيع، ثم تركتم زعمكم وقلتم: قال الحق، وهذه التفات من الخطاب إلى الغيبة، ويفهم من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له في الشفاعة أو لا؟ فكأنه قال: يتربصون زمانا فزعين، حتى إذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في إطلاق الإذن لباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضا: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ (سبأ: ٢٣)، أي القول الحق، وهو الإذن في الشفاعة لمن ارتضى. قلت: وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث، والصحيح في إعرابها ما قاله ابن عطية: المعنى محذوف، كأنه قيل: ولا هم شفعاء، بل هم عنده ممتثلون إلى أن يزول الفزع عن قلوبهم، والمراد بهم الملائكة، وهو المطابق للأحاديث الواردة في ذلك، فهو المعتمد، وأما اعتراض من تعقبه بأنهم لم يزالوا منقادين، فلا يلزم منه دفع ما تأوله، لكن حق العبارة أن يقول: بل هم خاضعون لأمره، كذا في «فتح الباري».

قوله: وإذا فزع. أي إذا أزيل الخوف، والتفعيل للإزالة والسلب، حاصل المعنى: إذا ذهب الفزع. (عمدة القاري)| قوله: الصوت [أي الصوت المخلوق لإسماع أهل السماوات، إذ الدلائل القاطعة قائمة على تنزهه عن الصوت؛ لأنه مستلزم للحدوث؛ لأنه من الموجودات فسراة الغير القارة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)| قوله: يذكر: [بصيغة التمريض. (عمدة القاري)] قوله: فيناديهم بصوت الخ: [أي يقول ليدل على الترجمة. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] حمله بعض الأئمة على مجاز الحذف، أي يأمر من ينادي، واستبعده بعض من أثبت الصوت بأن في قوله: «يسمعه من بعد» إشارة إلى أنه ليس من المخلوقات؛ لأنه لم يعهد مثل هذا فيهم، وبأن الملائكة إذا سمعوه سمعوا كما في الحديث الذي بعده، وإذا سمع بعضهم بعضا لم يصعقوا، قال: فعلى هذا فصوته صفة من صفات ذاته لا يشبه صوت غيره؛ إذ لا يوجد شيء من صفاته في ذوات المخلوقين، قلت: قوله: فيناديهم: يقول، وقوله: «بصوت» أي مخلوق غير قائم بذاته، والحكمة في كونه مخارقا لعادة الأصوات المخلوقة المتعادة التي يظهر التفاوت في سماعها بين القريب والبعيد، هي أن يعلم أن المسموع كلام الله، كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات.

وقال البيهقي: الكلام ما ينطق به المتكلم، وهو المستقر في نفسه كما جاء في حديث عمر ﷺ: وكنت زورت في نفسي مقالة، قال: فسماه كلاما قبل التكلم به، فإن كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات، وإن كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك، والباري عز وجل ليس بذي مخارج، فلا يكون كلامه بحروف وأصوات، فإذا فهمه السامع بلا حروف وأصوات. ثم ذكر حديث جابر عن عبد الله بن أنيس، وقال: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه، ولم يثبت لفظ «الصوت» في حديث صحيح عن النبي ﷺ، فإن كان ثابتا يرجع إلى غيره لما في الحديث الذي قبله وفي الحديث الذي بعده: أن الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا: فيحتمل أن يكون الصوت لسماء أو لملك الآتي بالوحي أو لأجنحة الملائكة، وإن احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة، وأشار في موضع آخر إلى أن الراوي أراد فيناديهم نداء، فعبر عنه بقوله: «بصوت». انتهى وهذا حاصل كلام من نفى الصوت من الأئمة، ويلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ولا رسله كلامه، بل ألهمهم إياه، وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع =

٧٤٨١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ - قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ غَيْرُهُ: صَفْوَانٍ - يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ».

قَالَ عَلِيٌّ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّ إِنْسَانًا رَوَى عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ أَنَّهُ قَرَأَ: فُزِّعَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَرَأَ عَمْرٌو، فَلَا أَدْرِي سَمِعَهُ هَكَذَا أَمْ لَا، قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ قِرَاءَتُنَا.

٧٤٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ: يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ.

---

١. للذي: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «الذي». ٢. سفيان: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. قال إلخ: وفي نسخة «وقال سفيان».
٤. عكرمة: وفي نسخة بعده: «قال». ٥. قال: وفي نسخة بعده: «عمرو». ٦. فزع: وفي نسخة: «فرغ» [من قوض: «فرغ الزاد» إذا لم يبق منه شيء. (عمدة القاري)]
٧. قال: وفي نسخة: «وقال». ٨. لنبي: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «للنبي».
٩. يجهر به: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «أن يجهر به» وللكشميهني وأبي ذر: «أن يجهر بالقرآن».

ترجمة: قوله: يتغنى بالقرآن. كتب الشيخ في «اللامع»: أورده ههنا لإثبات أن لله كلاما هو القرآن، وأن لله أفعالا منها الإذن أي الاستماع، وأن للعبد أفعالا منها تغنيه بالقرآن وجهره به، فليس هو بمجبور محضا لا يقدر على إتيان شيء من الأفعال ولو بكسب ما. انتهى. قلت: أجاد الشيخ - قدس سره - في توجيه مطابقة الحديث بالترجمة، وهو مبني على الغرض الذي اختاره الشيخ من الترجمة، ولا يتسلى هذا التوجيه عمن اختار الشراح، ولذا اختلفوا ههنا في ذكر المطابقة، فقد قال الكرماني: اعلم أن البخاري فهم من الإذن القول لا الاستماع بدليل أنه أدخله في هذا الباب. انتهى. وحكى العيني قول الكرماني هذا، ثم قال: فيه موضع التأمل، وفهم القول منه بعيد. انتهى ملخصا وفي «الفيض». قوله: «ما أذن الله لشيء ...» والإذن فيه بمعنى الاستماع، وكان في الترجمة بمعنى الإجازة إلا أن يقال: إن الله تعالى أجاز نبيه بالقراءة، فلما قرأ استمعها، فاستعمل الإذن في الاستماع بهذا الطريق. ثم إن اللغويين صرحوا بكونه بمعنى الاستماع، وحينئذ لا حاجة إلى هذا التحمل أيضا. انتهى. قلت: فلا مخلص من الإيراد إلا بالتوجيه الذي ذكره الشيخ، قدس سره.

سفر - إن القياس على أصوات المخلوقين؛ لأنها التي عهد أنها ذات مخارج؛ ولا يخفى ما فيه؛ إذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما سبق، سلمنا لكن منع القياس للمذكور، وصفة الخالق لا تقاس على المخلوق. (فتح الباري)

قوله: كأنه سلسلة إلخ [أي كأن الصوت الحاصل من ضرب أجنحتهم صوتُ السلسلة على صفوان، وهو الحجر الأملس. (عمدة القاري)] قوله: صفوان ينفذهم ذلك [قال الكرماني بلفظ «صفوان ينفذ فيهم ذلك» بزيادة لفظ الإنفاذ، أي ينفذ الله ذلك الأمر أو القول إلى الملائكة، أو من الصوف، أي ينفذ ذلك إليهم أو عنهم، ثم قال: ويحتمل أن يراد أن غير سفيان قال: إن «صفوان» بفتح الفاء، فالاختلاف في الفتح والسكون، و«ينفذهم» غير مختص بالنحو؛ بل مشترك بين سفيان وغيره، وسياق علي في هذه الرواية يخالف هذا الاحتمال، لكن وقع زيادة «ينفذهم» في رواية سفيان التي أخرجه ابن أبي حاتم، فيقوي ما قال. (فتح الباري) الصفوانة: الحجر الصلد الضخم لا ينبت، جمعه «صفوان» ويحرك، كذا في «القاموس».] قوله: وهو العلي الكبير: وقع في تفسير سورة الحجر في الحديث برقم: ٤٨٠٠ السند المذكور ههنا بعد قوله ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ (سبأ: ٢٣) فسمعها مسترقو السمع ومسترقو السمع هكذا، إلى آخر ما ذكر من ذلك، وهذا مما يبين أن التعريف المذكور يقع للملائكة في الدنيا، وأن الضمير في «قلوبهم» للملائكة لا للكفار، بخلاف ما جزم به من قدمتُ ذكره من المفسرين. (فتح الباري) قوله: قال علي إلخ: هو ابن المديني أيضا، أراد بهذا أن سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الأول. (عمدة القاري)

قوله: قال نعم [أي قال سفيان: نعم سمعه. وهذا يشعر أن كلامه كان على طريق الاستفهام من سفيان. (عمدة القاري)] مراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة، ومرة بالتحديث والسماع، فاستفهمه علي عن ذلك، فقال: نعم. (فتح الباري) قوله: فزع: هو بالراء المهملة والعين بوزن القراءة المشهورة، وقع للأكثر ههنا كالقراءة المشهورة، والسياق يؤيد الأول. كذا في «فتح الباري». قوله: «هكذا» أي بالراء والعين المعجمة، قوله: «فلا أدري سمعه هكذا أم لا» أي أسمعه عمرو عن عكرمة أو قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته، قيل: كيف جاز القراءة إذا لم تكن مسموعة؟ قطعا؟ وأجيب بأنه لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع إذا كان المعنى صحيحا. كذا في «عمدة القاري». قوله: «ما أذن الله لشيء إلخ: أي ما استمع لشيء ما استمع للنبي ﷺ، وكلمة «ما» الثانية مصدرية، أي استماعه: أي كاستماعه للنبي. واستماع الله مجاز عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته. قال الكرماني: فهم البخاري من الإذن القول لا الاستماع به، بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب، قلت: فيه موضع تأمل، كذا في «عمدة القاري». قوله: وقال صاحب له إلخ: أي لأبي هريرة، أراد أن المراد بالتغني الجهر به بتحسين الصوت، وقال سفيان بن عيينة: المراد: الاستغناء عن الناس، وقيل: أراد بالنبي الجنس وبالقرآن القراءة. (عمدة القاري)

٧٤٨٣- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ».

٧٤٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣٣- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ جَبْرَئِيلَ وَنِدَاءِ اللهِ الْمَلَائِكَةَ

٢/ ١١١٥

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿إِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْءَانَ﴾ أَيْ يُلْقَى عَلَيْكَ وَتَلَقَّاهُ أَنْتَ، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهُمْ، وَمِثْلُهُ ﴿فَتَلَقَّىٰ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾.

٧٤٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جَبْرَئِيلَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جَبْرَئِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي جَبْرَئِيلُ فِي السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

---

١. حفص: وفي نسخة بعده: «ابن غياث». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ٣. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٤. هشام: ولأبي ذر بعده: «بن عروة».
٥. ربه: كذا للكشميهني والحموي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «الله». ٦. من: كذا للمستملي والحموي، وللكشميهني: «في».
٧. إنك: وفي نسخة: «وإنك». ٨. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة. قوله: باب كلام الرب مع جبرئيل ونداء الله الملائكة إلخ. قال العيني: فيه أيضا إثبات كلام الله تعالى. اهـ وهو ظاهر، وفي «تقرير مولانا محمد حسن المكي»: قوله: «بشرى إلخ» قلت الكلام. اهـ وقال الحافظ: وفي مناسبته بالترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبريل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله تعالى قال لجبريل: بشر. اهـ وفي «الفيض»: شرع في صفة الكلام، وتراجمه فيه على نحوين: الأول في إثبات قدم كلام الله تعالى، والثانية في إثبات حدوث فعله الوارد عليه. فاعلم أن الكلام إما كلام نفسي أو لفظي، والأول أقر به الأشعري، وأنكره الحافظ ابن تيمية، إلى آخر ما ذكر من التفصيل في ذلك. وقال الحافظ تحت الترجمة: ذكر فيه أثرا وثلاثة أحاديث، في الحديث الأول: نداء الله جبرئيل. وفي الثاني: سؤال الله الملائكة على عكس ما وقع في الترجمة، وكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، إلى آخر ما ذكر. قلت: وما قاله الحافظ غير واضح، بل مطابقة الحديث بالترجمة ظاهرة، كما جزم به العيني والقسطلاني، فتأمل.

سهو. قوله: فينادي. وقع مضبوطا للأكثر بكسر الدال، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول، ولا محذور في رواية الجمهور؛ فإن قرينة قوله: «إن الله يأمرك» تدل ظاهرا على أن ينادي ملك يأمره الله بأن ينادي. (فتح الباري) مطابقته حديث ابن مسعود الذي فيه «وسكن الصوت»، وهو مطابق للترجمة التي فيها: «فإذا فرغ عن قولهم» والمطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء. (عمدة القاري) قوله: بعثا: [بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء المثلثة. (عمدة القاري) أي طائفة شأنهم أن يبعثوا إلى النار. (الكواكب الدراري)]

قوله: باب كلام الرب إلخ في هذا الباب أيضا إثبات كلام الله تعالى، وإسماعه جبرئيل والملائكة، فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القائم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين؛ إذ ليس بحروف ولا تقطيع، وليس من شرطه أن يكون بلسان وشفتين وآلات، وحقيقته أن يكون مسموعا مفهوما، ولا يليق بالباري أن يستعين في كلامه بالجوارح والأدوات. (عمدة القاري)

اختلف أهل الكلام في أن كلام الله تعالى هل هو بحرف وصوت أو لا؟ فقالت المعتزلة: لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت، والكلام المنسوب إلى الله تعالى قائم بالشجرة، وقالت الأشاعرة: كلام الله ليس بحرف ولا صوت. وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس وإن اختلفت عنه العبارة كالعربية والعجمية، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وكانت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت، أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك فلا يلزم المحذور المذكور مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير الحنجرة، فلا يلزم التشبيه. (فتح الباري)

قوله: معمر [هو أبو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف، وربما يتبادر الذهن إلى أنه ابن راشد، وليس كذلك، فافهم. (عمدة القاري)] قوله: لتلقى القرآن. [قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝﴾ (النمل: ٦) فسره أبو عبيدة: «يلقى عليك...»، والخطاب للنبي ﷺ، و«يلقى» على صيغة المجهول، و«تلقاه» بتشديد القاف، قالوا: إن جبرئيل عليه السلام يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا، ويلقي على محمد ﷺ إلقاء جسمانيا. (عمدة القاري)] قوله: إن الله قد أحب إلخ. [محبة الله للعبد إرادة إيصال الخير إليه بالتقريب إليه والإنابة، وكذا محبة الملائكة، وذلك بالاستغفار والدعاء لهم ونحوه. (الكواكب الدراري، عمدة القاري)] كذا ههنا بصيغة الماضي، وفي رواية نافع عن أبي هريرة الماضية في «الأدب» برقم: ٦٠٤: «إن الله يحب فلانا» بصيغة المضارع، وفي الأول إشارة إلى سبق المحبة على النداء، وفي الثاني إشارة إلى استمرار ذلك. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: في تقديم الأمر بذلك جبرئيل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم. (فتح الباري) قوله: في أهل الأرض. [أي في قلوبهم، ونعلم منه أن من كان مقبول القلوب فهو محبوب الله. اللهم اجعلنا منهم. (الكواكب الدراري) وقيل: يوضع له القبول في الأرض عند الصالحين، ليس عند جميع الخلق.]

٧٤٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

عبد الله بن ذكوان (ع) عبد الرحمن بن هرمز (ع) من الحديث برقم ٥٥٥ أي يصعد (ع) أي من الملائكة (ع)

٧٤٨٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرَئِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى، قَالَ: «وَإِنْ سَرَقَ وَزَنَى».

هو بندار (ع) محمد بن جعفر (ع) ابن حيان (ع) ابن سويد (ع) حبيب بن صالح (ع) من الحديث برقم ٦١٤٣

٢/ ١١١٥

٣٤- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾

(النساء: ١٦٦)

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾: بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

(الطلاق: ١٢) الغرض إظهار مرجع ضمير «بينهن»

٧٤٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ».....

سلام بن سليم (ع) عمرو السبيعي (ع) كناية عن البراء (ع) الفقير (ع) أي إلى مضجعك (ع) فيه المطابقة

---

١. أعلم: وفي نسخة بعده: «بهم». ٢. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. وزنى: وفي نسخة: «وإن زنى».

٤. وزنى: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «وإن زنى». ٥. بين: وللمستملي والكشميهني والحموي وأبي ذر: «من».

ترجمة: قوله: باب قوله أنزله بعلمه والملائكة يشهدون إلخ. في هامش «اللامع»: هو بمنزلة النص على أن القرآن منزل من السماء، فلو كان مخلوقا بلفظ «كن»، فأيّ فاقة إلى إنزاله. وفي هامش «نور الأنوار»: اعلم أن نزول القرآن عليه ﷺ عبارة عن وصوله إليه ﷺ بواسطة ألفاظ دالة عليه بواسطة الملك اهـ. قال الحافظ: قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله له كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. قال الحافظ: والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفًا وخلفًا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبريل عن الله تعالى، وبلغه جبريل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته اهـ.

شهر: قوله: يتعاقبون. أي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع أعمال العباد الليلية والنهارية، وهو في الاستعمال نحو: «أكلوني البراغيث». قوله: «يعرج» أي يصعد. قوله: «الذين باتوا فيكم» من البيتوتة، إنما خصهم بالذكر مع أن حكم الذين ظلوا كذلك؛ لأنهم كانوا في الليل الذي هو زمان الاستراحة مشتغلين بالطاعة، ففي النهار بالطريق الأولى: أو اكتفى بأحد الضدين عن الآخر. قوله: «فيسألهم ربهم»: فائدة السؤال مع علمه تعالى يحتمل أن يكون إلزاما لهم، وردا لقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ (البقرة: ٣٠). (عمدة القاري) قوله: فيسألهم: [فيه المطابقة كذا في «عمدة القاري»] قوله: أتاني جبرئيل فبشرني. وفي مناسبته للترجمة غموض، وكأنه من جهة أن جبرئيل إنما يبشر النبي ﷺ بأمر يتلقاه عن ربه عز وجل، فكأن الله عز وجل قال له: بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فبشره بذلك. (فتح الباري)

قوله: دخل الجنة. [فيه أن عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار إن دخلوا فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: وإن سرق. [السرقة إشارة إلى ما تتعلق بالمال، والزنى إلى ما تتعلق بالنفس. (الكواكب الدراري)] قوله: أنزله بعلمه. نقل في «تفسير الطبري»: أنزله تعالى إليك بعلم منه أنك خيرته من خلقه. قال ابن بطال: المراد بالإنزال: إفهام العباد معاني الفروض التي في القرآن، وليس إنزاله كإنزال الأجسام المخلوقة؛ لأن القرآن ليس بجسم ولا مخلوق. انتهى والكلام الثاني متفق عليه بين أهل السنة سلفا وخلفا، وأما الأول فهو على طريقة أهل التأويل، والمنقول عن السلف اتفاقهم على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، تلقاه جبرئيل عن الله تعالى، وبلغه جبرئيل إلى محمد ﷺ، وبلغه ﷺ إلى أمته. (فتح الباري) ولا تعلق للقدرية في هذه الآية في قولهم: «إن القرآن مخلوق»؛ لأن القرآن قائم بذاته لا ينقسم ولا يتجزأ، وإنما معنى الإنزال هو الإفهام. (عمدة القاري)

قوله: بين السماء السابعة. [في رواية أبي ذر عن السرخسي: «من السماء السابعة»، ووصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: «من السماء السابعة إلى الأرض السابعة». (عمدة القاري)] قوله: أويت. [أويت إلى منزلي: نزلته بنفسي وسكنته. (إرشاد الساري)] قوله: ألجأت ظهري إليك. أي اعتمدت عليك. قوله: «رغبة ورهبة إليك» أي فوضت أمري إليك رغبة إليك، وألجأت ظهري إليك رهبة من المكاره؛ لأنه لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك، ولا منجا إلا إليك بالهمز في الأول، وقد يخفف للمزاوجة، وتركه في الثاني كعصا، ويجوز نصبه وتنوينه وخمسة وجوه «لا حول ولا قوة» قوله: «لا ملجأ» أي لا مخلص ولا مهرب ولا ملاذ لمن طلبه إلا إليك. (مجمع البحار) قوله: أنزلت. فإن قلت: الإنزال عبارة عن تحريك الجسم من علو إلى سفل، فما وجه إنزال الكتاب؟ قلت: إما إضمار، نحو: أنزلت حامله، أو استعارة مصرحة في الإنزال، والكتاب قرينة، أو استعارة مكنية في الكتاب وإضافة الإنزال إليه من خواص الأجسام قرينة، وغرض البخاري من هذا الباب بيان جواز إسناد الإنزال إلى الله تعالى، وإطلاق المنزل عليه. (الكواكب الدراري)

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا».

٧٤٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ وَزَلْزِلْهُمْ».

زَادَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٧٤٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللهُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ۝﴾ أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ.

---

١. أجرا: وللكشميهني وأبي ذر: «خيرا». ٢. قال حدثنا: وفي نسخة: «عن». ٣. وزلزلهم: كذا للكشميهني والمستملي وأبي ذر، وللنسفي: «وزلزل بهم». ٤. بها: وفي نسخة بعده: «﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝﴾». ٥. فقال: وللأصيلي وأبي ذر: «وقال». ٦. بصلاتك: وفي نسخة بعده: «﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾» لا تجهر بصلاتك».

سهر: قوله: الذي أرسلت. [ينظر الحديث برقمي: ٦٣١١، ٧٤٧] قوله: على الفطرة. [أي فطرة الإسلام والطريقة الحقة الصحيحة المستقيمة (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أجرا [أي أجرا عظيما بدليل التنكير، وفي بعضها مكانه «خيرا»]. (عمدة القاري)] قوله: يوم الأحزاب [هو اليوم الذي اجتمع قبائل العرب على مقاتلة النبي ﷺ. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: سريع الحساب [أي سريع زمان الحساب، أو سريع هو في الحساب. (عمدة القاري)] قوله: زلزلهم. [فإن قلت: ذم النبي ﷺ السمع؟ وأجيب بأنه ذم سمعا كسمع الكهان في تضمينه باطلا، أو في تحصيله بالتكلف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] في رواية الشرخسي: «زلزل بهم»، وفي رواية غيره: «زلزلهم». (عمدة القاري) الزلزلة لغة: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وههنا كناية عن التخويف والتحذير، أي اجعل أمرهم مضطربا متقلقلا غير ثابت، وتخصيص وصف منزل الكتاب إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ﴾ (التوبة: ٣٣) ﴿وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ﴾ (الصف: ٨). (مجمع البحار)

قوله: الحميدي [هو عبد الله بن الزبير، نسبته إلى جده أحد أجداده. (عمدة القاري)] قوله: سمعت النبي ﷺ. [فإن قلت: ما الذي زاد؟ قلت: التصريح بلفظ التحديث والسماع. (الكواكب الدراري)] قوله: بشر [بكسر الباء الموحدة جعفر بن أبي وحشية. (عمدة القاري)] قوله: أنزلت [من الإنزال، والفرق بينه وبين التنزيل أن الإنزال دفعة واحدة، والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح. (عمدة القاري)] قوله: حتى يسمع المشركون. [فإن قلت: فينافي أن يقال: «حتى لا يسمع المشركون»، قلت: هو غاية للنهي لا للنهي. (الكواكب الدراري)] قوله: ولا تخافت بها: [المقصود منه التوسط بين الأمرين، لا الإفراط ولا التفريط. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: ولا تجهر حتى يأخذوا إلخ. [قال الحافظ أبو ذر: فيه تقديم وتأخير تقديره: ولا تجهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر. (إرشاد الساري)]

* * * * *

٢/ ١١١٦

٣٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥)

﴿لَقَوْلٌ فَصْلٌ﴾: حَقٌّ، ﴿وَمَا هُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾: بِاللَّعِبِ.

(الطارق: ١٣) (الطارق: ١٤) ذكر قوله: ﴿وما هو بالهزل﴾ فقط: «الصحيحة» (٤)

٧٤٩١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

مخالف للترجمة في إثبات إسناد القول إلى الله تعالى. (ع، ك، ف) هذا من الأحاديث القدسية، وكذا ما بعده إلى آخر الخامس. (ف) مر الحديث برقم: (٤٨٢٦، ٦١٨١)

٧٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي. وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ.

(ك: شهوته وأكله وشربه) (ن)

وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

في نسخة: «من ريح المسك» (ع) سيأتي الحديث برقم: ٧٥٣٨

---

١. كلام الله: وفي نسخة بعده: «الآية». ٢. لقول: وفي نسخة قبله: ﴿إِنَّهُ﴾. ٣. حق: وفي نسخة: «الحق».

٤. حدثنا ... الأعمش: ولابن السكن: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان: حدثنا الأعمش»، وللقابسي: «حدثنا أبو نعيم: أراه حدثنا سفيان الثوري: حدثنا الأعمش». ٥. شهوته وأكله وشربه: وفي نسخة: «أكله وشربه وشهوته».

ترجمة: قوله: باب قول الله يريدون أن يبدلوا كلام الله إلخ: قال الحافظ: قال ابن بطال أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب قبلها أن كلام الله تعالى صفة قائمة، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال. والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن؛ فإنه ليس نوعًا واحدًا، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. اهـ. وكتب الشيخ قدس سره: يريد في هذا الباب إثبات نوع من الكلام لله تعالى، وهو الذي ليس بوحي متلوّ أي الأحاديث القدسية، وأكثر ما ورد في هذا الباب لا يخلو عن ذلك. وأما ما ليس فيه من كلامه تعالى شيء؛ فإنه لا يخلو عن مناسبة ما بكلامه تعالى كما سيأتي عليه إن شاء الله تعالى. اهـ. وفي «هامشه»: وما أفاده الشيخ قدس سره من غرض الترجمة أنه إثبات الأحاديث القدسية بذلك جزم غير واحد من الشراح. ويشكل عند هذا العبد الضعيف أن هذا الغرض سيأتي في باب مستقل هو الباب الخمسون «باب ذكر النبي وروايته عن ربه»، والأوجه عندي: أن الغرض من الترجمة: مجرد إثبات كلامه تعالى؛ والإمام البخاري بالغ في إثباته بأبواب عديدة كثيرة مختلفة، بل آخر ما في هامش «اللامع» من «التقرير شيخ الهند» في توضيح كلام النفسي والمفتي.

سفر: قوله: يريدون إلخ: قال ابن بطال: أراد بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الأبواب كلها أن كلام الله صفة قائمة به، وأنه لم يزل متكلما ولا يزال، والذي يظهر أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن، فإنه ليس نوعًا واحدًا كما تقدم نقله عن قوله: وأنه وإن كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الأحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم، وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد. (فتح الباري) معنى قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ (الفتح: ١٥) هو أن المنافقين تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ﷺ إلى خيبر لما علموا أن الله وعد لنبيه ﷺ أن يعوضه عن الغنائم التي تركها المشركون في مكة، وأمر الله رسوله أن يقرأ عليهم: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ (التوبة: ٨٣) فأعلمهم بذلك وقطع إطماعهم بخروجهم معه، فلما رأوا الفتوحات قد فاءت لرسول الله ﷺ أرادوا الخروج معه رغبة منهم في المغانم، فأنزل الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ (الفتح: ١٥) فهذا معنى الآية أن يبدلوا أمره له ﷺ بأن لا يخرجوا معه، فقطع الله أطماعهم من ذلك مدة أيامه ﷺ بقوله: ﴿لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾. (عمدة القاري) قوله: حق: [فسر قوله: ﴿فَصْلٌ﴾ بقوله: «حق»]. (عمدة القاري) في غير رواية أبي ذر بغير ألف ولام. (عمدة القاري)]

قوله: يؤذيني إلخ: هذا من المتشابهات، وكذلك اليد، والدهر، فإما أن يؤول بأن المراد من الإيذاء النسبة إليه تعالى بما لا يليق، ويؤول اليد بالقدرة، والدهر بالمدهر، أي مقلب الدهور، والقرينة بعد الدلائل العقلية على تنزيهه عن كون نفس الزمان لفظ «أقلب الليل والنهار»؛ إذ هو كالليل للمنصوص منه، وفي بعض الروايات: أنا الدهر بالنصب، أي أنا ثابت في الدهر باق فيه. قال الخطابي: كانوا يضيفون المصائب إلى الدهر وهم فرقتان: الدهرية والمعترفون بالله، لكنهم ينزهونه عن نسبة المكاره إليه، والفرقتان كانوا يسبون الدهر ويقولون: نيا له وحسبة للدهر، فقال الله لهم: لا تسبوه على أنه هو الفاعل؛ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع إلى الله فمعناه: أنا مصرفه. (الكواكب الدراري) قوله: حدثنا أبو نعيم: يريد الفضل بن دكين الكوفي الحافظ المشهور بالقدم، وليس هو الحافظ المتأخر صاحب «الحلية المستخرج»، وقوله: «حدثنا الأعمش» كذا للجميع إلا لأبي علي بن السكن، فوقع عنده: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا سفيان هو الثوري: حدثنا الأعمش»، رد فيه الثوري، قال أبو علي الجياني: والصواب قول من خالفه من سائر الرواة، ورأيت في رواية القاسمي عن أبي زيد المروزي: «حدثنا أبو نعيم: - أراه - حدثنا سفيان الثوري: حدثنا عمدة» فحذف لفظ «قال» بين قوله «أراه» و«حدثنا»، «أراه» بضم الهمزة أي أظنه، وأبو نعيم جمع من الأعمش ومن سفيان عن الأعمش، لكن سفيان المذكور ههنا هو الثوري جزمًا، وعلى تقدير ثبوت ذلك فقائل «أراه» يحتمل أن يكون البخاري، ويحتمل أن يكون من رواته، وهو الراجح. (فتح الباري) قوله: الصوم في وجه التخصيص مع أن سائر العبادات لله تعالى هو أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى؛ إذ لم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام، بخلاف السجود والصدقة ونحوهما قوله: «والصوم جنة» أي ترس، ومعناه أنه يمنع دخول النار أو المعاصي؛ لأنه يكسر الشهوة ويضعف القوة. قوله: «فرحة حين يفطر» وذلك هو على توفيق إتمامه، وقيل ذلك هو على دفع ألم الجوع ولذة الأكل. قوله: «يلقى ربه» أي في القيامة، كذا في «الكواكب الدراري». قوله: ولخلوف فم الصائم أطيب إلخ: لا يتصور الطيب عند الله إلا بطريق الفرض، أي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف أطيب من ريح المسك. (عمدة القاري)]

٧٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، خَرَّ عَلَيْهِ رِجْلُ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

٧٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»

٧٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٩٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: «قَالَ اللهُ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ».

٧٤٩٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ خَدِيجَةُ أَتَتْكَ بِإِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، فَأَقْرِئْهَا مِنْ رَبِّهَا السَّلَامَ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

٧٤٩٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.....

---

١. محمد: وفي نسخة بعده: «قال». ٢. فنادى: وفي نسخة: «فناداه». ٣. أغنيتك: وللكشميهني وأبي ذر: «أغنيك». ٤. يتنزل: وللمستملي والحموي والكشميهني وأبي ذر: «ينزل». ٥. من: وللأصيلي: «ومن». ٦. أبا هريرة: وفي نسخة بعده: «يقول». ٧. أتتك: وللمستملي وأبي ذر: «تأتيك».

٨. أو إناء إلخ: وفي نسخة: «وإناء فيه شراب». ٩. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ١٠. أخبرنا: وللأصيلي: «حدثنا». ١١. همام: وفي نسخة بعده: «ابن منبه».

سهر: قوله: رِجْل: [بكسر الراء وسكون الجيم، وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: من ذهب: هل كان مراد حقيقة ذا روح؟ حسب ذهب أو على شكله بلا روح؟ الأظهر الثاني. (مجمع البحار) قوله: فنحن الآخرون السابقون يوم القيامة: حديث مستقل، وقوله: «قال الله ...» قطعة من حديث آخر مستقل، وقد سبق مرارًا منه. وهو إما أنه سمعه من رسول الله ﷺ مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه، أو سمع الراوي من أبي هريرة كذلك، ورواه كما سمعه، وقيل: كان هذا في أول صحيفة بعض الرواة عن أبي هريرة بالإسناد متقدم على الأحاديث، فلما أرادوا نقل حديث منها ذكروه مع الإسناد، والله أعلم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أنفق: [أي على عبد الله يا منفق الله عليك، يعطيك عاجله، بل أكثر منه أضعافًا مضاعفة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: عن أبي هريرة فقال إلخ: كذا أورده ههنا مختصرًا، وتقدم في الباب تزويج حديجة كما تقدم في أواخر «المناقب» برقم: ٣٨٢٠. عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل هذا السند عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله، هذه خديجة ... إلى آخره، وهذا يظهر أن جزء الكرماني بأن هذا الحديث موقوف غير مرفوع مردود. (فتح الباري) هذا تشيع بلا وجه؛ لأن مقصود الكرماني النظر إلى ما ورد هذا مختصرًا، ولم يجزم بأنه موقوف. (عمدة القاري) قوله: أتتك: وفي رواية المستملي فيهما: «تأتيك» بصيغة الفعل المضارع. (فتح الباري) قوله: بإناء فيه طعام أو إناء أو شراب: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي رواية لأبي ذر: «وإناء فيه شراب»، بزيادة الواو، وقد تقدم في أواخر «المناقب»: «إناء أو طعام أو شراب». وقال الكرماني: قوله: «بإناء فيه طعام أو إناء» شك من الراوي، هل قال: «فيه طعام»، أو قال: «إناء» فقط؟ لم يذكر ما فيه، ويجوز في قوله: «أو شراب» الرفع والجر. (فتح الباري) قوله: من قصب: هو لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف، والقصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف، وفيه إشارة إلى قصب سبقها في الإسلام. (مجمع البحار)

قوله: ينزل من «النزول»، كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي، وفي رواية الأكثرين: «ينزل» من باب التفعل. (عمدة القاري) فإن قلت: هو منزه عن الحركة والجهة والمكان. قلت: هو من المتشابهات، فأما التفويض، وأما التأويل بنزول ملك الرحمة ونحوه. (الكواكب الدراري) ليس في هذا الباب وأمثاله إلا التسليم والتفويض إلى ما أراد الله من ذلك؛ فإن الأخذ بظاهره يؤدي إلى التجسيم، وتأويله يؤدي إلى التعطيل، والسلامة في السكوت والتفويض. (عمدة القاري) والغرض من الحديث ههنا قوله: فيقول ...، وهو ظاهر في المراد، سواء كان المنادي به ملك بأمره أو لا؛ لأن مراد إثبات صفة القول إليه؛ وهي خاصة على كل من المحالين؛ وقد نبهت على من أخرج الرواية الصريحة بأن الله يأمر ملكًا فينادي في «كتاب التوحيد»، وتأول ابن حزم النزول بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح بقبول الدعاء، وأن ذلك ساعة من ساعات الإجابة، وهو معهود في اللغة؛ تقول: فلان نزل بي عن حقه يعني وهبه، قال: والدليل على أنها صفة فعل تعليقه بوقت معلوم، ومن لم يزل لا يتعلق بالزمان، فصح أنه حادث. (فتح الباري)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ».

٧٤٩٩- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٧٥٠٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَلَكِنْ وَاللهِ، مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ يُنْزِلُ فِي بَرَاءَتِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ.

٧٥٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ».

---

١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٢. أخبرني: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. الحق: وللأصيلي: «لحق».

٤. عبد الله: وفي نسخة بعده: «ابن عتبة». ٥. ولكن: وللكشميهني وأبي ذر: «ولكني». ٦. وأنزل: وفي نسخة: «فأنزل».

٧. فإن: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فإذا». ٨. سبع مائة: وللمستملي والحموي وأبي ذر بعده: «ضعف».

سهر: قوله: لعبادي: الإضافة للتشريف، أي المخلصين، وفي بعضها: «لعبادي الصالحين». (الكواكب الدراري) قوله: أنت نور السموات والأرض: أي منورهما، يعني كل شيء استنار منهما واستضاء، بقدرتك وحولك، والأجرام النيرة بطالع فطرتك، والحواس والعقل خلقك وعطيتك. (مجمع البحار) قوله: وإليك حاكمت: أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه، لا عبوك مما تحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم أو كاهن. (مجمع البحار) قوله: الأيلي: [بفتح الهمزة وإسكان التحتانية وباللام (الكواكب الدراري)]

قوله: وكل حدثني طائفة: أي قال الزهري: كل من الأئمة المذكورين حدثني بعضًا من حديث الإفك عن عائشة ﷺ. وقوله: «يتكلم الله» فيه الترجمة، وهو المقصود ههنا. (الكواكب الدراري) قوله: المغيرة بن عبد الرحمن [الحزامي بكسر المهملة وخفة الزاي، المدني. (الكواكب الدراري)] قوله: فلا تكتبوها: فإن قلت. قال العلماء: من عزم على معصية ولو بعد عشر سنين، وأصر عليه عصى في الحال، وهو لم سيئة وإن لم يعملها. فلت: قالوا: المراد من الحديث ما لم يصر عليه مثل الخطرات والوساوس التي لا ثبات لها، فكأنهم جعلوا الإصرار عليه عملًا من أعمال القلب، وفي الجملة الحديث على ظاهره؛ لأنه لم يكتب له تلك السيئة التي أرادها، بل المكتوب شيء آخر، وهو المؤاخذة به لا تلك السيئة. (الكواكب الدراري) استدل بمفهوم الغاية في قوله: «فلا تكتبوها حتى يعملها» وبمفهوم الشرط في قوله: «فإذا عملها فاكتبوها له بمثلها» من قال: إن العزم على فعل المعصية لا يكتب سيئة حتى يقع العمل ولو بالشروع. (فتح الباري) قوله: من أجلي: أي امتثالا لحكمي وخالصا لي، ويكتب له حسنة؛ لأن ترك المعصية طاعة، وترك الشر خير. «فاكتبوها حسنة» لأن المقصد إلى الحسنة حسنة، وهي عمل من الأعمال القلبية. «فإن سبع مائة ضعف» أي منها إلى سبع مائة ضعف، والله يضاعف لمن يشاء. (الكواكب الدراري)

٧٥٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَ: مَهْ. قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَذَلِكِ لَكِ». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾﴾.

٧٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مُطِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «قَالَ اللهُ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِي».

٧٥٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٧٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي».

٧٥٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: إِذَا مَاتَ فَأَحْرِقُوهُ.....

---

١. فقال: وفي نسخة: «قال». ٢. قالت: وللأصيلي: «فقالت». ٣. فقال: وللكشميهني وأبي ذر: «قال». ٤. فقال: وفي نسخة: «وقال».

٥. أنا: وللمستملي وأبي ذر: «الأنا». ٦. إذا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فإذا». ٧. فأحرقوه: وفي نسخة: «فحرقوه».

سهر: قوله: أبي مزرد: [بكسر الراء المشددة: والذي في اليونينية فتحها. (إرشاد الساري)] قوله: قامت الرحم: قيل: هو المجاز، وقيل: كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الإرث وغيره (صحيح البخاري) قوله: فقال مه: أي قال الله لها: مه، وهو إما كلمة الردع والزجر، وإما للاستفهام، فقلب الألف هاء. «فقالت الرحم هذا مقام العائذ» أي المعتصم الملتجئ المستجير «بك» من قطع الأرحام (الكواكب الدراري) قوله: «هذا» إشارة إلى القيام، أي قيامي هذا قيام العائذ من القطيعة. (صحيح البخاري) قوله: فقال ألا ترضين: قال بعضهم: فإن قيل: لم قال في «فقال» بوجب كون قول الله عقيب قول الرحم، فيكون جاءنا. قلنا: لا دل الدليل على فنده وجب حمله على معنى يفهمه إيانا، أو على قول ملك مأمور بقوله ما: «قال» وقول الرحم: «مه» وسماه الزجر عنها توجهه إلى الله تعالى، فوجب توجهه إلى من عادت الرحم بالله تعالى من قطعه إياها؟ أقول: مبدأ الكلام الأول قلة عقله ومبدأ الكلام الثاني فساد نقله. (الكواكب الدراري) قوله: قالت بلى: قال النووي: الرحم التي توصل وتقطع بما هي معنى من المعاني لا يتأتى منه الكلام! إذ هي قرابة يجمعها رحم واحد، فيتصل بعضها ببعض، فالمراد تعظيم شأنه، وبيان فضيلة من وصلها، وإثم من قطعها، فورد الكلام على عادة العرب في استعمال الاستعارات. وقال غيره: يجوز حمله على ظاهره، ويحمد المعاني غير ممتنع في القدرة. (فتح الباري) قوله: مطر النبي ﷺ «مطر» بضم الميم، أي وقع المطر بدعائه ﷺ، أو بسبب ذلك إليه؛ لأن من عنده كان منه له. (فتح الباري)

قوله: كافر بي: وهو من قال: «مطرنا بنوء كذا». و«المؤمن بي»: وهو من قال: «مطرنا بفضل الله ورحمته». (الكواكب الدراري) قوله: إذا أحب إليه: [فيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت؛ لأنها ممكنة مع عدم تمنيه؛ لأن النهي محمول على حين المباغتة المستغرقة، أما عند المعاينة والاحتضار، فلا يدخل تحت النهي، بل هي مستحبة. (إرشاد الساري)] قال ابن عبد البر: إن ورد الأحاديث الواردة في تعريض ذلك بوقت الوفاة: دلت هذه الآثار أن ذلك عند حضور الموت ومعاينة ما هنالك، وذلك حين لا يقبل توبة الكافر ولا تنفع توبة العاصي، فلا يتمنى أحد الموت في ذلك الوقت، ولا يتمناه أحد قبل ذلك. (فتح الباري) تقدم الحديث في «كتاب الرقاق»، وأتم منه. «فقالت عائشة أو بعض أزواجه: إنا لنكره الموت، فقال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت: بشر برضوان الله وكرامته، فأحب لقاء الله تعالى، والكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فكره لقاء الله». (الكواكب الدراري) قوله: أنا عند ظن عبدي بي: [أي بالغفران إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والكفاية إذا طلبها، والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو. (الكواكب الدراري)] فإن ظن العفو فله ذلك، وإن ظن العقوبة فكذلك، وهو إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء، أي أعامله على حسب ظنه بي وتوقعه مني، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف، ويجوز أن يراد به الحث، أي أنا عند ظنه بي وعلمه، بأن مصيره إلى رحمته وعفوي، وإن ما قضيت له من خير وشر فلا مرد له، أي إذا تحكي في مقام التوحيد فرب بي يجيب إذا دعاني أجيب له. (صحيح البخاري)] قوله: رجل: هو كان نباشا في بني إسرائيل. «إذا مات فأحرقوه» كني بالفاعل عن فعله على نوع من الالتفات. فإن قلت: إن كان مؤمنا، فلم شك في مغفرة الله تعالى؟ وإن كان كافرا، فكيف غفر له؟ قلت: كان مؤمنا بأصل الخشية، ومعنى «فذر» ضعفا ومشددا: حكم وقضى كما سبق كقوله: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧) وقيل: يصدق به على ظاهره، ولكن قاله وهو غير ضابط لنفسه، بل قاله في =

وَاذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ، لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغُفِرَ لَهُ».

٧٥٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا - فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَبْتُ - فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكُثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا - أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ، أَذْنَبْتُ - أَوْ: أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ مَكُثَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا - وَرُبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا - قَالَ: رَبِّ أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ لِي. فَقَالَ: أَعَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، غَفَرْتُ لِعَبْدِي ثَلَاثًا».

٧٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ سَلَفَ - أَوْ: فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - قَالَ كَلِمَةً، يَعْنِي: «أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ.

---

١. واذروا: وفي نسخة: «وادروا». ٢. فجمع: كذا للكشميهني والمستملي، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «ليجمع». ٣. وأنت: وفي نسخة: «فأنت».
٤. النبي ﷺ: وفي نسخة: «رسول الله ﷺ»، وفي نسخة بعده: «قال». ٥. فاغفره: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «فاغفر»، وللكشميهني: «فاغفر لي».
٦. أعلم: وللأصيلي: «عَلِمَ». ٧. الذنب: وللأصيلي: «الذنوب». ٨. به: وللأصيلي: «بها». ٩. أذنب ذنبا قال: وفي نسخة: «أذنب فقال»، وفي نسخة: «أذنب ذنبًا فقال». ١٠. فاغفره: وفي نسخة: «فاغفر لي». ١١. أعلم: وللأصيلي: «عَلِمَ». ١٢. ثلاثا: وفي نسخة بعده: «فليعمل ما شاء».
١٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٤. أبي: وفي نسخة بعده: «قال». ١٥. قبلكم: وللأصيلي: «قبلهم». ١٦. حضره الموت: ولأبي ذر: «حضرته الوفاة».

سهو ـ حالة غلبة الدهش والخوف عليه، فصار كالغافل لا يؤاخذ عليه، أو إنه جهل صفة من صفات الله، وجاهل الصفة كفره مختلف فيه، أو إنه كان في زمان يتقدم مجرد التوحيد، أو كان في شرعهم جواز الكفر من الكافر، أو معناه: لئن قدر الله علي مجتمعا صحيح الأعضاء لتعذبني، وحسب أنه إذا قدر عليه محترقا مغرقا لا يعذبه. «وأنت أعلم» جملة حالية أو معترضة. (الكواكب الدراري) قوله: نصفه. [مر الحديث بأرقام: ٣٤٥٢، ٣٤٨١، ٣٤٧٩ مكررا ثلاثا. (عمدة القاري)]

قوله: فغفر له: [أعلم أنه فهم من هذا الحديث أن الخشية من أسباب المغفرة، وفهم من الحديث السابق أن الاستظهار على الفضل والرحمة من أسباب المغفرة، ولا منافاة؛ فإن الخاشي إنما يخشى من جهة عصيانه، وخذلانه عنده، وإن استظهر برجو رحمته تعالى، فلكل نظر إلى صفة من صفات الله تعالى، مع أن الخاشي ينظر إلى معاصيه ويخاف منها. (ح)]

قوله: أحمد بن إسحاق. [السرماري، قال الغساني: هو بفتح المهملة وكسرها وإسكان الراء الأولى. (الكواكب الدراري)] قوله: عمرو بن عاصم. [الكلابي بكسر الكاف، وروى عنه البخاري بلا واسطة في الصلاة وغيرها. (الكواكب الدراري)] قوله: فاغفره [أي الذنب لي واعف عنه. (الكواكب الدراري)] قوله: أعلم عبدي إلخ. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، تغليبا لخشيته التي جاء بها، وهي اعتقاده أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له، واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه قوله: ﴿مَنْ جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) ولا حسنة أعظم من التوحيد. فإن قيل: إن استغفاره ربه توبة منه؟ قلنا: ليس الاستغفار أكثر من طلب المغفرة، وقد يطلبها المصر والتائب، ولا دليل في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه؛ لأن حد التوبة الرجوع عن الذنب، والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك. انتهى. وقال غيره: شروط التوبة ثلاثة: الإقلاع والندم والعزم على أن لا يعود، والتعبير بالرجوع عن الذنب لا يفيد معنى الندم، بل هو إلى معنى الإقلاع أقرب. وقال بعضهم: يكفي في التوبة تحقق الندم على وقوعه منه، فإنه يستلزم الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان له، ومن ثم جاء الحديث: «الندم توبة» وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه. (فتح الباري)

قوله: قتادة [ابن دعامة بكسر المهملة الأولى السدوسي. (الكواكب الدراري)] قوله: أي أب. قال أبو البقاء: هو بنصب «أي» على أنه خبر «كنت»، وجاز تقديمه لكونه استفهاما، ويجوز الرفع، وجوابهم بقولهم «خير أب» الأجود النصب على تقدير: «كنت خير أب»، فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: «كان خير أب».

قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ - أَوْ لَمْ يَبْتَئِرْ - عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنْ يَقْدِرِ اللهُ يُعَذِّبْهُ، فَانْظُرُوا إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْحَكُونِي - فَإِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ عَاصِفٍ فَأَذْرُونِي فِيهَا».

قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَرَبِّي، فَفَعَلُوا ثُمَّ أَذْرَوْهُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: كُنْ. فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ قَائِمٌ. قَالَ اللهُ: أَيْ عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، أَوْ: فَرَقٌ مِنْكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ أَنْ رَحِمَهُ»، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا». فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ. «أَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ». أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ وَقَالَ: «لَمْ يَبْتَئِرْ». فَسَّرَهُ قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ.

٣٦ - بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ ٢/ ١١١٨

٧٥٠٩- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ.....

---

١. لم يبتئر: وفي نسخة: «لم يبذر». ٢. لم يبتئر: وفي نسخة: «لم يبتئن»، وفي نسخة: «لم يأتبر».
٣. الله: وفي نسخة بعده: «عليه». ٤. قال: وفي نسخة: «فقال». ٥. فَرَقٌ: وفي نسخة: «فرقًا».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم غرضه ظاهر: هي إثبات الكلام لله تعالى من وجوه مختلفة مواضع شتى. قال الحافظ: ذكر فيه خمسة أحاديث، «الأول: حديث أنس في الشفاعة أورده مختصرًا جدًّا ثم مطولًا. وقد مضى شرحه مستوفى في «كتاب الرقاق». ثم قال في آخر الباب: [تنبيهان] أحدهما: ليس في أحاديث الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا في حديث أنس: وسائر أحاديث الباب في كلام الرب مع غير الأنبياء: وإذا ثبت كلامه مع غير الأنبياء وقوعه للأنبياء بطريق الأولى. الثاني: تقدَّم في الحديث الأول ما يتعلق بالترجمة. وأما الثاني فيختص بالركن الثاني من الترجمة، وهو قوله: «وغيرهم». وأما سائرها فهو شامل للأنبياء ولغير الأنبياء على وفق الترجمة» اهـ.

تنبيه: قوله: لم يبتئر: بفتح التحتية وسكون موحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة ثم راء مهملة، قال في «المحيط» وهو المعروف في اللغة. (إرشاد الساري) أي: لم يقدم نفسه ولم يدخره من بأرته وابتأرته. (مجمع البحار) قوله: أو لم يبتئر: بالتردد بين الراء، فقال في «المطالع»: وقع للبخاري في «كتاب التوحيد» على الشك في الراء والزاي، وفي بعضها: «لم يأتبر»، أي: لم يقدم. (إرشاد الساري) قوله: فاسحقوني [من سحق الشيء ومنه مسحك سحين (عمدة القاري) بمعنى السحق والطحن. (مجمع البحار)]

قوله: فاسحكوني [وهو بمعناه، ويروى: «فاسهكوني» بالهاء بدل الحاء المهملة. وقال الخطابي: ويروى: «فاسحوني» بحذف اللام، ثم قال: معناه: أبردوني بالمسحاة، وهو المبرد: ويقال للمبرد: مسحاة. (عمدة القاري)] قوله: فأذروني فيها [قطع وتعجيبة وبإسقاطها في «اليونينية»: يقال: «ذرى الريح الشيء» و«أذرته»: أطارته وأذهبته. (إرشاد الساري)] قوله: وربي هو على القسم من سحر بذلك عقلهم ليصح خبره، ويحتمل أن يكون حكاية بمثل الذي أحدثه، أي قال لمن أوصاه: قل: وربي ليفعلن ذلك، وفي «صحيح مسلم»: «فأخذ منهم مواثيقهم ليفعلوا ذلك». قال القاضي عياض: وفي بعض نسخة: «وذري»، قال: فإن صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام، ولعل القائل سقطت لبعض السمع وتابعه الباقون، وقال الكرماني: ولفظ البخاري يحتمل أن يكون صيغة الماضي من «التربية»، أي: ربي أحد التراتين والشابهات، لكنه موقوف على الرواية. (نقلته من «كتاب الرقاق»)

قوله: أو فرق: بفتح الفاء والراء والشك من الراوي، ومعناهما واحد: و«مخافتك» ومعطوفه رفع: قال الدماميني: هو مبتدأ محذوف، أي: الحامل لي مخافتك أو فرقي منك. فإن قلت: هلا جعلته فاعلًا بفعل مقدر، أي: حملني على ذلك مخافتك؟ قلت: يوجبهن أحدهما: أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلًا وبين كونه مبتدأ وباقي غيرًا فالثاني أولى: لأن المبتدأ من الحذوف غير الثابت، فيكون حذفها كلا حذف، وأما الفعل فإنه غير المتعاقل. الوجه الثاني: أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب، ولا يخفاك بأن قوله: «ما حملك على أن فعلت ما فعلت» جملة اسمية، فليكن جوابها كذلك، لكان المناسبة، ولك على هذا أن تجعل «مخافتك» مبتدأ وخبره محذوف، أي: حملني. انتهى. (إرشاد الساري)

قوله: فما تلافاه بالفتح: ما تداركه. فإن قلت: مفهومه عكس المقصود، قلت: «ما» موصولة، أي: الذي تلافاه هو الرحمة، أو نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من جوز حذفها، أو المراد: ما تلافى عدم الاعتبار لأجل أن رحمه أو بأن رحمه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) ويشكل على هذا ما مر من قوله: «إن يقدر الله يعذبه»، فإن ظاهره أنه كان شاكًا في قدرة الله تعالى، وهو كفر: فكيف تلافاه الله بالرحمة. فقال صاحب «المفهم»: «قدر» بالتخفيف للجمهور بمعنى «ضيق»، وبالتشديد لبعض بمعنى: قدر على العذاب إن قدر، بالتخفيف والتشديد أي: قضاء، وليس هو شكًا في القدرة ولا كفرًا، فلا يفتقر. وقيل: قاله وهو مغلوب على عقله بالخوف والدهش، أو هو بالشك جهل صفة الله بالقدرة، والجاهل لا يكفر، بل المجتهد على الأصح. (الكواكب الدراري) أو كان في شرعهم جواز غفران الكفر، أو بمعنى هين وتافته في الحساب، أو أن الجاهل بالصفات عذره البعض، فإن العارف قد قليل، وقد قال الحواريون لخلص أصحاب عيسى: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ﴾ (المائدة: ١١٢) أو هو في زمان الفترة حين يقع مجرد التوحيد. انتهى. قوله: غيرها: [أي نسخة عديمة بالرفع والنصب. (فتح الباري)] قوله: فحدث [الفاعل هو سليمان التيمي، ودخل الكرماني فجعله نائبه قتادة. (فتح الباري)] قوله: وغيرهم [أي: باب كلام الرب جل جلاله مع الملائكة المشاهدة له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة، خلاف ما حرمهم في الدنيا بحجابه الأبصار عن رؤيته فيها، فيرفع في الآخرة ذلك الحجاب عن أبصارهم ويكلمهم على حال المشاهدة، كما مال إليه ابن بطال: انتهى بتلخيص وزيادة ترجمة». (عمدة القاري)] قوله: يوسف [هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي، نزيل بغداد: نسب لجده، وهو بالنسبة لأبيه أشهر. (فتح الباري)]

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ شُفِّعْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ. فَيَدْخُلُونَ. ثُمَّ أَقُولُ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى شَيْءٍ». فَقَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٧٥١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ، فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَؤُلَاءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ جَاؤُوا يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ.

فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ إِلَى رَبِّكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى؛ فَإِنَّهُ كَلَّمَ اللهَ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى؛ فَإِنَّهُ رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا.

فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لَا تَحْضُرُنِي الْآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي،.....

---

١. وذهبنا: وفي نسخة: «فذهبنا». ٢. بثابت: وللأصيلي وأبي ذر بعده: «البناني». ٣. يسأله: وللكشميهني وأبي ذر: «فسأله». [بصيغة الماضي. (فتح الباري)]
٤. جاؤوا: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «جاؤوك». ٥. اشفع: وفي نسخة بعده: «لنا». ٦. كلم الله: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «كليم الله».
٧. فيأتوني: وفي نسخة: «فيأتونني». ٨. فأقول: وفي نسخة: «فيقول». ٩. ويلهمني. ولأبي ذر: «فيلهمني». ١٠. محامد: ولأبوي ذر والوقت: «بمحامد».
١١. وأخر: وفي نسخة: «فأخر». ١٢. فيقال: وفي نسخة: «فقال» وللأصيلي وأبي ذر: «فيقول». ١٣. تعطه: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «تعط».

سفر: قوله: شفعت: بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من «التشفيع»، وهو تفويض الشفاعة إليه وتقبل منه، قاله في «الكواكب». ولأبي ذر عن الكشميهني بفتح المعجمة وتخفيف الفاء من التخفيف. (إرشاد الساري) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن السياق يدل عليها من التشفيع، وقوله: «يا رب» والإلحاح، مع أن الحديث مختصر. (عمدة القاري) والذي أظن أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كعادته، فقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي عاصم أحمد بن حوص - بفتح المهملة والتشديد - عن أبي بكر بن أبي عياش، وأفظه: «أشفع يوم القيامة، فيقال لي: ائت من في قلبه شعيرة، وائت من في قلبه خردلة، وائت من في قلبه شيء»، فهذا من كلام الرب مع النبي ﷺ. (فتح الباري)
قوله: يا رب أدخل الجنة: هكذا في هذه الرواية، وفي التي بعدها أن الله سبحانه هو الذي يقول له ذلك، وهو المعروف في سائر الأحاديث، ويمكن التوفيق بينهما بأنه ﷺ سأل ذلك أولًا فجاب إلى ذلك ثانيًا، فوقع في إحدى الرواية ذكر السؤال، وفي الثانية ذكر الإجابة. (فتح الباري) قوله: كأني أنظر إلخ [يعني عند قوله: «أدن مني»] يضم أصابعه ويشير له. (عمدة القاري) حيث يقاله عند قوله: «أدن مني»، ويشير إلى رؤس أصابعه بالفتلة. (الكواكب الدراري)] قوله: المعنى [بالضمة والواو المفتوحتين وبالراي. (الكواكب الدراري)]
قوله: ماج: [بيان لقوله: «اضطرب»، وهو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم. (عمدة القاري)] قوله: قصره. [كان قصر أنس ﷺ في موضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة. (عمدة القاري)] فيه اتخاذ القصر ولو كثرت ذرعه. (فتح الباري)] قوله: ماج. [أي اضطربوا واختلطوا من هيبة ذلك اليوم، يقال: «ماج البحر» أي اضطربت أمواجه. (عمدة القاري)] قوله: لكن عليكم بإبراهيم: لم يذكر فيه نوحًا، فإنه سبق في الروايات الأخر: «فأتى آدم: عليكم بنوح. ونوح قال: عليكم بإبراهيم». وقال الكرماني: لعل آدم قال: ائتوا غيري نوحًا وإبراهيم ونحوهما. قلت: ليس فيه ما ينفي عن الجواب، ويمكن أن يكون آدم ذكر نوحًا أيضًا، وذهل عنه الراوي ههنا. (عمدة القاري)
قوله: أن لها [أي للشفاعة، يعني أنا أتصدى لهذا الأمر. (عمدة القاري)] قوله: فيفتح لي محمد [مضافته لترجمة ظاهرة فإن فيه أخوة من الله عز وجل. (عمدة القاري)]
قوله: فأقول يا رب أمتي أمتي إلخ: قيل: الطالبون للشفاعة عند عامة الخلائق، وذلك أيضًا للإراحة عن هول الموقف لا للإخراج من النار. وأجاب القاضي عياض، وقال: المراد فيؤذن لي في الشفاعة المرعود بها في إزالة الهول. وهذه شفاعات أخر خاصة بأمته، وفيه احتمال. وقال المهلب: قوله: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي» هذا يرد على حزب بن خزيمة على =

فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ أَوْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالْحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ. فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَنَا، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ. فَقَالَ: هِيهِ. فَحَدَّثْنَاهُ بِالْحَدِيثِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهِ. فَقُلْنَا: لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا.

فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَحَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا، مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ. حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ

---

١. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٢. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٣. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول».

٤. فيقال: وللكشميهني وأبي ذر: «فيقول». ٥. فيقول: وللأصيلي: «فيقال». ٦. أدنى: كذا للكشميهني.

٧. من النار: كذا لأبي ذر. ٨. أنس: وفي نسخة بعده: «ابن مالك». ٩. بالحسن: وفي نسخة بعده: «قلنا».

١٠. فحدثناه: كذا للكشميهني والأصيلي، وللحموي والمستملي والأصيلي أيضا: «فحدثنا».

١١. بما: وفي نسخة: «لما». ١٢. فقلنا: وفي نسخة: «قلنا». ١٣. فانتهينا: وفي نسخة: «فانتهى».

١٤. فقلنا: وفي نسخة بعده: «له». ١٥. فقلنا: كذا للكشميهني وأبي ذر، وفي نسخة: «قلنا». ١٦. حدثكم: وفي نسخة: «حدثتكم».

سهر = سائر الرواة. وقال الداودي: لا أراه محفوظا؛ لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء، فكيف يخصها بقوله: «أمتي أمتي». ثم قال: وأول هذا الحديث ليس متصلا بآخره، وإنما أتى فيه بأول الأمر وآخره، وفيما بينهما: «ليذهب كل أمة مع من كان يتبعه»، وحديث: «يؤتى بجهنم»، وحديث ذكر الموازين والصراط وبنائر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله، وأكثر أمور يوم القيامة هي ما بين أول هذا الحديث وآخره. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: دعوى المهلب أن قوله: «فأقول: يا رب أمتي أمتي» مما زاده سليمان بن حرب على سائر الرواة، اجتراء على القول بالظن الذي لا يستند إلى دليل؛ فإن سليمان بن حرب لم ينفرد بهذه الزيادة، بل رواها معه سعيد بن منصور عند مسلم، وكذا أبو الربيع الزهراني عند مسلم والإسماعيلي، ولم يسق مسلم لفظه، ويحيى بن حبيب بن عربي عند النسائي في «التفسير»، ومحمد بن عبيد ومحمد بن سليمان كلاهما عند الإسماعيلي كلهم عن حماد بن زيد شيخ سليمان بن حرب فيه هذه الزيادة، وكذا وقعت هذه الزيادة في هذا الموضع من حديث الشفاعة في الرواية الماضية في «كتاب الرقاق». انتهى ملخصا.

قوله: مثقال: [هو في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثير. (مجمع البحار)] قوله: ذرة: [بالفتح والتشديد، وصحف شعبة فرواها بالضم والتخفيف. (الكواكب الدراري)] قوله: أدنى: أي أقل. فإن قلت: ما فائدة التكرار؟ قلت: التأكيد. ويحتمل أن يراد التوزيع على الحبة والخردلة والإيمان، أي أقل حبة من أقل خردلة من أقل إيمان، وفيه دليل على تجزؤ الإيمان والزيادة والنقصان. (الكواكب الدراري) «الإيمان» هو التصديق بالقلب، وهو لا يقبل الشدة والضعف، فكيف يتجزأ؟ ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل. (عمدة القاري) فإن قلت: فلم كرر النار؟ قلت: للمبالغة وللتأكيد أيضا، أو للنظر إلى الأمور الثلاثة من الحبة والخردلة والإيمان، أو جعل للنار أيضا مراتب. (الكواكب الدراري)

قوله: أبي خليفة: [هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في «تاريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى». (فتح الباري)]

قوله: بما حدثنا: هو متعلق بقوله: «مررنا» أي متلبسين به، وفي بعضها: «فحدثناه بما حدثنا». (الكواكب الدراري) قوله: هيه: [بكسر الهاء بين كلمة استزادة في الحديث، وقد ينون في الوصل. (الكواكب الدراري)] بمعنى إيه، وهو اسم فعل، وهو بغير تنوين أمر باستزادة حديث معهود، وبه لغير معهود، و«إيهه» بالنصب للتسكيت والكف. (مجمع البحار)

قوله: وهو جميع أي مجتمع العقل، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ. (فتح الباري)

ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي، لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

٧٥١١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَبْوًا فَيَقُولُ لَهُ رَبُّهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: رَبِّ، الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُعِيدُ عَلَيْهِ: الْجَنَّةُ مَلْأَى. فَيَقُولُ: إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا عَشْرَ مِرَارٍ».

٧٥١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٧٥١٣- حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَعَلَ اللهُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، .....

---

١. بتلك المحامد: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٢. تعطه: وفي نسخة: «تعط». ٣. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
٤. خالد: وللكشميهني: «مخلد». ٥. مرات: وللكشميهني: «مرار». ٦. كل: كذا للأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر، وللكشميهني: «فكل».
٧. مرار: وللكشميهني: «مرات». ٨. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٩. منكم: وفي نسخة بعده: «من».
١٠. وينظر: وللكشميهني وأبي ذر: «ثم ينظر». ١١. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ١٢. إلى النبي ﷺ: كذا للأصيلي. ١٣. يهزهن: وفي نسخة: «يهزهز».

سهو: قوله: وجلالي وكبريائي وعظمتي. فإن قلت: ما الفرق بين هذه الثلاثة؟ قلت: قيل: هي مترادفة. وقيل: تقبض الكبير الصغير، وتقبض العظيم الحقير، وتقبض الجليل الدقيق، وتضدها تبين الأشياء. وإذا أطلق على الله، فالمراد لوازمها بحسب ما يليق به. وقيل: الكبرياء ترجع إلى كمال الذات، والعظمة إلى كمال الصفات، والجلال إلى كمالهما. فإن قلت: لو لم يقل: محمد رسول الله لكفاه. قلت: لا، وهذا شعار تلك الكلمة، كإطلاق: «الحمد لله رب العالمين»، وإرادة السورة بتمامها. فإن قلت: قائلها إن كان في قلبه أدنى الإيمان، فهو داخل تحت ما تقدم، وإن لم يكن فهو كالمنافق لا يخرج منها أبدا؟ قلت: والله أعلم لعل المقصود أن الموحد يخلص من النار وإن لم يكن له خير غير ذلك.

قوله: محمد بن خالد: وفي رواية الكشميهني: «محمد بن مخلد»، والأول هو الصواب، ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري، ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد، والمعروف محمد بن خالد. وقد اختلف فيه، فقيل: هو الذهلي، وهو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس، نسب لجد أبيه، وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي وأبو مسعود، وقيل: محمد بن خالد بن جبلة الرافقي، وبذلك جزم أبو أحمد بن عدي وخلف الواسطي في «الأطراف». (فتح الباري)

قوله: عن إسرائيل: [ابن يونس بن أبي إسحاق عمرو السبيعي. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: عن عبيدة: [بفتح العين، ابن عمرو السلماني. (عمدة القاري)] قوله: حبوا: [هو المشي على اليدين وعلى البطن أو على الإست. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: حجر: [بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، السعدي المروزي. (عمدة القاري)] قوله: ترجمان: بفتح التاء وضم الجيم، وبفتحهما وضمهما. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو من «يترجم الكلام»، أي ينقله من لغة إلى أخرى. (مجمع البحار)

قوله: حبر إلخ: «الحبر» بالفتح والكسر: العالم. و«الإصبع» فيه عشر لغات: ضم الهمزة وفتحها وكسرها وكذلك الباء، والعاشر الأصبوع. و«الثرى»: التراب الندي. فإن قلت: ذكر =

فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَضْحَكُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(الزمر: ٦٧)

٧٥١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: أَعَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَرِّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

(من الحديث برقم ٦٠٧٠) (من ابن عباس ٤)

٣٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

(النساء: ١٦٤)

٢/ ١١١٩

٧٥١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.....

(يعقوب هو ابن خالد ٤)

---

١. يضحك: وفي نسخة: «ضحك». ٢. والأرض إلخ: وفي نسخة: «إلى قوله: ﴿يُشْرِكُونَ﴾».

٣. حتى يضع: وفي نسخة: «فيضع». ٤. أعملت: وفي نسخة: «أعلمت». ٥. أعملت: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «عملت».

٦. ثم يقول: وفي نسخة: «فيقول». ٧. شيبان: وفي نسخة بعده «قال». ٨. قتادة: وفي نسخة بعده: «قال».

٩. باب قول الله وكلم الله موسى تكليما: وللمروزي وأبي ذر «باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾».

١٠. حدثني: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثنا». ١١. عن: وفي نسخة: «قال حدثني». ١٢. أخبرني: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «حدثنا».

[illegible]. قوله: باب قوله وكلم الله موسى تكليما: غرضه ظاهر، وهو إثبات الكلام لله تعالى، وهو الباب السابع والثلاثون من أبواب الرد على الجهمية. قال الحافظ: قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة. قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا، فإذا قال: «تكليما» وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل، وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» ههنا من «الكلام»، ونقل «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور، وأورد البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد»: أن خالد بن عبد الله القسري قال: إني مضح بالجعد بن درهم؛ فإنه يزعم أن الله تعالى لم يتخذ إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى تكليما، وتقدم في أول «التوحيد» [الرد على الجهمية] أن سلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان؛ لأنه أنكر أن الله كلم موسى تكليما. انتهى مختصرا. =

سهر = في سورة الزمر خامسا، وهو «الشجر على إصبع»، قلت: ههنا اختصار، والمقصود وهو بيان استحقار العالم عند قدرته تعالى؛ إذ يستعمل الحمل بالإصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول، كما تقول لمن استثقل شيئا: أنا أحمله بخنصري، يحصل منه. والحديث من المتشابهات، فإما التفويض وإما التأويل بمثله. قوله: «يهزهن» أي يحركهن، وفيه إشارة أيضا إلى حقارته أي لا يثقل عليه، لا إمساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها. و«النواجذ» جمع الناجذة بالجيم والمعجمة، وهي أخريات الأسنان. فإن قلت: إنه ﷺ لا يزيد على التبسم، قلت: كان ذلك على سبيل الأغلب، وهذا على سبيل الندرة، أو المراد بها ههنا مطلق الأسنان. (الكواكب الدراري)

قوله: يضحك إلخ ظاهره تصديق الخبر، وقيل: هو رد له وإنكار من سوء اعتقاده، فإن مذهب اليهود التجسيم، وقوله: «تصديقا له» إنما هو من كلام الراوي على فهمه. قال الخطابي: لم يذكر أكثر الرواة «تصديقا»، وقد منعنا عن تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم، والضحك يحتمل الرضا والإنكار والتعجب، ولو صح يأول بأنه مجاز عن القدرة، كذا في «المجمع». قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة، الوضاح اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: محرز [على صيغة اسم الفاعل من «الإحراز» بالمهملة والراء والزاي. (عمدة القاري)] قوله: في النجوى إلخ أي التناجي الذي بين الله وبين عبده المؤمن يوم القيامة، والمراد من الدنو: القرب الرتبي لا المكاني، و«الكنف» بفتحتين: الساتر، أي حتى يحيط به عنايته التامة، وهو أيضا من المتشابهات، وفيه فضل عظيم من الله على عباده المؤمنين، وقوله: «يقرره» أي يجعله مقرا بذلك أو مستقرا عليه ثابتا. (الكواكب الدراري)

قوله: كنفه. [من رواه بالمثناة المكسورة فقد صحف على ما جزم به جمع من العلماء. (فتح الباري)] قوله: وقال آدم إلخ. [ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله: حدثنا صفوان. (فتح الباري وعمدة القاري)] قوله: شيبان. [بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة، ابن عبد الرحمن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما: كذا لأبي زيد المروزي، ومثله لأبي ذر، لكن بحذف لفظ قوله: «عز وجل» ولغيرهما: باب قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٤) قال الأئمة: هذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة. قال النحاس: أجمع النحويون على أن الفعل إذا أكد بالمصدر لم يكن مجازا، فإذا قال: «تكليما» وجب أن يكون كلاما على الحقيقة التي تعقل، وأجاب بعضهم بأنه كلام على الحقيقة؛ لكن محل الخلاف هل سمعه موسى من الله عز وجل حقيقة أو من الشجرة، فالتأكيد رفع المجاز عن كونه غير كلام، أما المتكلم به فمسكوت عنه، ورد بأنه لا بد من مراعاة المحدث عنه، فهو لرفع المجاز عن النسبة؛ لأنه قد نسب الكلام فيها إلى الله تعالى. =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَ ذُرِّيَّتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، بِمَ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

٧٥١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا. فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ».

٧٥١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ أَوَّلُهُمْ: أَيُّهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ. فَقَالَ آخِرُهُمْ: خُذُوا خَيْرَهُمْ. فَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.....

١. رسول الله: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «النبي». ٢. برسالاته: وفي نسخة: «برسالته».
٣. بكلامه: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «كلامه». ٤. بم: وفي نسخة: «ثم». ٥. أمر: وفي نسخة بعده: «قد».
٦. عن: وفي نسخة: «قال: حدثنا». ٧. النبي: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «رسول الله».
٨. ملائكته: وفي نسخة: «الملائكة». ٩. ويذكر: وفي نسخة: «فيذكر». ١٠. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».
١١. أنس: كذا للأصيلي وأبي ذر. ١٢. أنه: وفي نسخة: «إذ». ١٣. آخرهم: وللكشميهني وأبي ذر: «أحدهم».

ترجمة = وقال القسطلاني: قال القرطبي: «تكليما» مصدر معناه التأكيد، وهذا يدل على بطلان قول من يقول: خلق الله نفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما. اهـ

سهر = فهو المتكلم حقيقة، ويؤيده قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي﴾ (الأعراف: ١٤٤). وأجمع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن «كلم» ههنا بمعنى الكلام، ونقل في «الكشاف» عن بدع بعض التفاسير أنه من «الكلم» بمعنى الجرح، وهو مردود بالإجماع المذكور. قال ابن التين: اختلف المتكلمون في سماع كلام الله تعالى. فقال الأشعري: كلام الله القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال، وقراءة كل قارئ. وقال الباقلاني: إنما يسمع التلاوة دون المتلو، والقراءة دون المقروء. (فتح الباري)

قوله: احتج آدم وموسى إلخ: أي تحاجا وتناظرا، و«أخرجت» أي كنت سبب خروجهم بواسطة أكل الشجرة، و«بم تلومني» أي بما تلومني، وفي بعضها: «أم» بالمثلثة، و«حج» أي غلب آدم على موسى بالحجة. فإن قلت: فما قولك في مناظرة سيدنا ﷺ وعلي، حيث قال ﷺ: «ألا تصلون؟» فقال علي: أنفسنا بيد الله تعالى إن شاء أن يبعثنا للصلاة بعثنا، فقال رسول الله ﷺ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ (الكهف: ٥٤) قلت: ههنا صار ﷺ محجوجا؛ لأن هذه الآية كانت في دار التكليف، والاعتبار فيها إنما هو بالشريعة، بخلاف مناظرتهما؛ فإنه في دار أخرى، وقد كشف الغطاء وظهر الحقائق؛ فلا فائدة لتلك المناظرة إلا تحجيل آدم فقط، وليس ذلك مكانه. (الكواكب الدراري)

قوله: وبكلامه: [فيه المطابقة، كذا في «عمدة القاري»] قوله: يجمع إلخ: أي في صعيد العرصات، و«لو استشفعنا» جزاؤه محذوف، أو هو للتمني، و«يريحنا» من «الإراحة» بالراء، يعني: يخلصنا من كرب الموقف وفزع المقام الهائل. (الكواكب الدراري) قوله: التي أصاب: [فإن قلت: أين الترجمة؟ قلت: تمام الحديث، وهو قول إبراهيم ﵇ لهم: «عليكم بموسى فإنه كليم الله». (الكواكب الدراري)] قوله: قبل أن يوحى إليه: [قال بعضهم: يحتمل أن يكون بمعنى: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء أو المعراج مثلا. (فتح الباري)] قال النووي: جاء في رواية شريك أوهام أنكرها العلماء من جملتها أنه قال: ذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه أحد، وأيضا العلماء أجمعوا على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟ أقول: وقول جبرئيل في جواب بواب السماء؛ إذ قال: «أبعث»: نعم، صريح في أنه كان بعده. (الكواكب الدراري) في دعوى التفرد نظر؛ فقد وافقه كثير بن حنين - بمعجمة ونون مصغرا - كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في «كتاب المغازي» من طريقه. (فتح الباري)

قوله: فقال أولهم إلخ: فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان، وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب وجعفر بن أبي طالب ابن عمه. (فتح الباري)]

قوله: فكانت تلك الليلة: [الضمير المستتر في «فكانت» محذوف، وكذا خبر «كان»، والتقدير: فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر ههنا. (فتح الباري) لم يقع شيء آخر فيها. (الكواكب الدراري)]

فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى أَتَوْهُ لَيْلَةً أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ، وَتَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ، فَلَمْ يُكَلِّمُوهُ حَتَّى احْتَمَلُوهُ فَوَضَعُوهُ عِنْدَ بِئْرِ زَمْزَمَ، فَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ جَبْرَئِيلُ، فَشَقَّ جَبْرَئِيلُ مَا بَيْنَ نَحْرِهِ إِلَى لَبَّتِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَدْرِهِ وَجَوْفِهِ، فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بِيَدِهِ حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ ذَهَبٍ مَحْشُوًّا إِيمَانًا وَحِكْمَةً، فَحَشَا بِهِ صَدْرَهُ وَلَغَادِيدَهُ - يَعْنِي عُرُوقَ حَلْقِهِ - ثُمَّ أَطْبَقَهُ.

ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَضَرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَنَادَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: جَبْرَئِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مَعِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: فَمَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. يَسْتَبْشِرُ بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، لَا يَعْلَمُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِمَا يُرِيدُ اللهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يُعْلِمَهُمْ، فَوَجَدَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا آدَمَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ: هَذَا أَبُوكَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ آدَمُ وَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا بِابْنِي، فَنِعْمَ الِابْنُ أَنْتَ.

فَإِذَا هُوَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِنَهَرَيْنِ يَطَّرِدَانِ فَقَالَ: «مَا هَذَانِ النَّهَرَانِ يَا جَبْرَئِيلُ؟» قَالَ: هَذَا النِّيلُ وَالْفُرَاتُ عُنْصُرُهُمَا. ثُمَّ مَضَى بِهِ فِي السَّمَاءِ، فَإِذَا هُوَ بِنَهَرٍ آخَرَ عَلَيْهِ قَصْرٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ، فَضَرَبَ يَدَهُ فَإِذَا هُوَ مِسْكٌ أَذْفَرُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا جَبْرَئِيلُ؟» قَالَ: هُوَ هَذَا الْكَوْثَرُ

١. فحشا: كذا للكشميهني، وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فحشي». ٢. قال: وفي نسخة: «قيل». ٣. يستبشر: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «فيستبشر».
٤. السماء: وفي نسخة بعده: «الدنيا». ٥. بما: وللكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «ما». ٦. أبوك: وللأصيلي بعده: «آدم». ٧. يابني: وفي نسخة: «يا بني».
٨. فنعم: وفي نسخة: «نعم». ٩. يده: وللأصيلي: «بيده». ١٠. فقال: وفي نسخة: «قال». ١١. هو هذا: وفي نسخة: «هذا هو».

سهر. قوله: فلم يرهم إلخ: أي بعد ذلك، «حتى أتوه ليلة أخرى»، ولم يعين المدة التي بين المجيئين، فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه، وحينئذ وقع الإسراء والمعراج، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن يكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين، وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك، ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة، ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة، وبالله التوفيق. وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل: عشر، وقيل: ثلاث عشرة، فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه، وأقوى ما يستدل به لأن المعراج كان بعد البعثة: قوله في هذا الحديث نفسه: «إن جبرئيل قال لبواب السماء إذ قال له: أبعث؟ قال: نعم»، فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة، فيتعين ما ذكرته من التأويل، وأما قوله في آخره: «فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام» فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء، فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام، وجاز أن يأول قوله: «استيقظ»: أي أفاق مما كان فيه، فإنه كان إذا أوحي إليه استغرق فيه، فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى، فكني عنه بالاستيقاظ. (فتح الباري) وقال الكرماني: ثبت في الروايات الأخر أن الإسراء كان في اليقظة، وأجاب بقوله: إن قلنا بتعدده فظاهر، وإن قلنا باتحاده فيمكن أن يقال: كان في أول الأمر وآخره في النوم، وليس فيه ما يدل على كونه نائما في القصة كلها. (عمدة القاري)

قوله: فشق جبرئيل. قال ابن التين: وهو الأشبه في الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء، وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير، وثبت ذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر. (عمدة القاري) قوله: لبته [بفتح اللام وشدة الموحدة، موضع القلادة من الصدر. (الكواكب الدراري)] قوله: بطست [هو الإناء المعروف. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) هو بفتح الطاء وكسرها، ويقال بالإدغام: طس. (عمدة القاري)] قوله: تور [بفتح الفوقانية وبالواو والراء، إناء يشرب فيه. (الكواكب الدراري) ليس في رواية أبي ذر الذي برقم: ٣٤٩ ذكر تور.] قوله: محشوا إلخ. قال العيني: «محشوا» حال من «التور» الموصوف بقوله: «من ذهب»، وأما «إيمانا» فمفعول قوله: «محشوا»؛ لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله، و«حكمة» عطف عليه، ويحتمل أن يكون أحد الإناءين، أعني الطست والتور، فيه ماء زمزم، والآخر المحشو بالإيمان، وأن يكون التور ظرف الماء وغيره، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض، والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان، فالمراد سببهما مجازا. (إرشاد الساري)

قوله: ولغاديده: [بغين معجمة ودالين جمع «الغدود» أو «الغديد»، اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق، قاله الجوهري. وقد فسرها في الحديث بقوله: يعني إلخ. كذا في «عمدة القاري»] قوله: ثم عرج إلخ: إن كانت القصة متعددة فلا إشكال، وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف، تقديره: ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس، ثم أتى بالمعراج. (فتح الباري) قوله: يستبشر به. [كأنهم علموا أنه سيعرج فكانوا مترقبين لذلك. (فتح الباري)] قوله: يطردان: [بتشديد الطاء المهملة. (إرشاد الساري) أي يجريان. (فتح الباري)] قوله: والفرات [نهر عليه ريف العراق. (الكواكب الدراري) ظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى: «فإذا في أصلها أربعة أنهار»، ويجمع بأن أصل منبعهما من تحت سدرة المنتهى، ومقرهما في سماء الدنيا، ومنها ينزلان إلى الأرض. (فتح الباري)] قوله: عنصرهما [مرفوع بالبدلية. (الكواكب الدراري) بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة، هو الأصل. (الكواكب الدراري)] قوله: هو هذا الكوثر إلخ هذا مما يستشكل من رواية شريك؛ فإن الكوثر في الجنة، والجنة في السابعة، ويحتمل أن يكون ههنا تقديره: ثم مضى به في السماء إلى السماء السابعة، فإذا هو بنهر. (إرشاد الساري) هكذا الجواب في «فتح الباري»، لكن قال العيني: وفيه تأمل.

الَّذِي قَدْ خَبَأَ لَكَ رَبُّكَ. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتْ لَهُ الْأُولَى: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرَئِيلُ. قَالُوا: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: مَرْحَبًا بِهِ وَأَهْلًا. ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ وَقَالُوا لَهُ مِثْلَ مَا قَالَتِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى الرَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَقَالُوا لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

كُلُّ سَمَاءٍ فِيهَا أَنْبِيَاءُ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَأَوْعَيْتُ مِنْهُمْ إِدْرِيسَ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَارُونَ فِي الرَّابِعَةِ، وَآخَرَ فِي الْخَامِسَةِ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّادِسَةِ، وَمُوسَى فِي السَّابِعَةِ بِتَفْضِيلِ كَلَامِ اللهِ، فَقَالَ مُوسَى: رَبِّ، لَمْ أَظُنَّ أَنْ يُرْفَعَ عَلَيَّ أَحَدٌ. ثُمَّ عَلَا بِهِ فَوْقَ ذَلِكَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، حَتَّى جَاءَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ فَتَدَلَّى حَتَّى كَانَ مِنْهُ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ فِيمَا يُوحِي اللهُ خَمْسِينَ صَلَاةً عَلَى أُمَّتِكَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

---

١. خبأ لك: وللكشميهني: «خباك» [بفتح الخاء المهملة والموحدة وبعد الألف كاف (إرشاد الساري) أي أعطاك].
٢. به: كذا للأصيلي وأبي ذر. ٣. معك: وفي نسخة: «معه». ٤. قال: وفي نسخة: «قالوا». ٥. إلى: وفي نسخة بعده: «السماء». ٦. السماء: كذا لأبي ذر.
٧. قد سماهم: وللمستملي والحموي وأبي ذر والأصيلي: «قد سماهم منهم». ٨. فأوعيت: وللمستملي والكشميهني وأبي ذر: «فوعيت». ٩. بتفضيل: كذا للكشميهني وأبي ذر. ١٠. كلام الله: وفي نسخة: «كلامه لله». ١١. أن يرفع إلخ: وللمستملي والحموي وأبي ذر «ترفع علي أحدا». ١٢. فأوحى إلخ: كذا للكشميهني وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «فأوحى الله فيما يوحي الله إليه [وفي نسخة: «يوحي إليه»] خمس». ١٣. يوحي: وفي نسخة: «أوحي».

سير: قوله: خبأ [بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز، أي ادخر لك ربك. (إرشاد الساري)] قوله: فأوعيت. [كذا روي، فإن صح يراد: أدخلته في وعاء قلبي، ولو روي «وعيت» بمعنى حفظت وفقهت، لكان أظهر. (مجمع البحار) لكن في «القاموس»: وعاه يعيه، حفظه وجمعه، كـ«أوعاه» فيهما.] قوله: في السابعة: المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور، فمع التعدد لا إشكال. ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة؛ وعند الهبوط كان موسى في السابعة؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض على أمته من الصلاة كما كلمه موسى، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط؛ فناسب أن يكون موسى بها؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك، كما ثبت في جميع الروايات، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى. (فتح الباري)

قوله: كلام الله [منه تؤخذ المطابقة. كذا «في عمدة القاري»] قوله: لم أظن إلخ: قال ابن بطال: فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلَامِي﴾ (الأعراف: ١٤٤) أن المراد بالناس ههنا البشر كلهم، وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه، فلما فضل الله محمدا عليه، وعليهما الصلاة والسلام، بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ترفع على موسى وغيره بذلك. (فتح الباري)

قوله: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى: كذا وقع في رواية شريك، وهو مما خالف فيه غيره؛ فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة، وعند بعضهم في السادسة، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه؛ ولعل في السياق تقديما وتأخيرا، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل: ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله. (فتح الباري)

قوله: المنتهى [أي منتهى علم الملائكة أو صعودهم أو أمر الله أو أعمال العباد ونحوه.] قوله: ودنا الجبار رب العزة فتدلى إلخ: قيل: مجاز عن قربه المعنوي وظهور عظيم منزلته عند الله تعالى، و«تدلى» أي طلب زيادة القرب، و«قاب قوسين» هو منه ﷺ عبارة عن لطف المحل واتضاح المعرفة، ومن الله إجابته ورفع درجته إليه. والقاب: ما بين مقبض القوس والسية، بكسر المهملة وخفة التحتانية، وهي ما عطف من طرفيها؛ ولكل قوس قابان، فقيل: أصله قابي قوس. قال الخطابي: ليس في هذا الكتاب حديث أبشع مذاقا منه؛ لقوله: «دنا فتدلى»؛ فإن الدنو يوجب تحديد المسافة، والتدلي يوجب التشبيه والتمثيل بالمخلوق الذي تعلق من فوق إلى أسفل، ولقوله: «وهو مكانه»، لكن إذا اعتبر الناظر لا يشكل عليه، فإنه إن كان في الرؤيا فبعضها مثل ضرب؛ ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله، ثم إن القصة إنما هي حكاية يحكيها أنس بعبارته من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ، ثم إن شريكا كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها سائر الرواة، ثم إنهم أولوا التدلي، فقيل: تدلى جبرئيل بعد الارتفاع حتى رآه النبي ﷺ متدليا كما رآه مرتفعا؛ وقيل: تدلى محمد ﷺ ساجدا لربه شكرا على كرامته، ولم يثبت في شيء صريحا أن التدلي مضاف إلى الله تعالى، ثم أولوا «مكانه» بمكان النبي ﷺ. (الكواكب الدراري) أي في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه، كذا في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر: جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي ﷺ لا تأثير له، فأدنى أمره فيها أن تكون مرسل صحابي، فإما أن يكون تلقاها عن النبي ﷺ أو عن صحابي تلقاها عنه، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي، فيكون لها حكم الرفع، ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث روي مثل ذلك على الرفع أصلا، وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة، فالتعليل بذلك مردود، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي، كما أشار إليه الكرماني أيضا بقوله: «لم يثبت في شيء صريحا»، ففيه نظر، فقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال: دنا الله، قال: والمعنى: دنا أمره وحكمه، وقد أخرج الأموي في «مغازيه»، ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۝﴾ (النجم: ١٣) قال: دنا منه به، وهذا سند حسن، وهو شاهد قوي لرواية شريك. ومجموع ما خالفت رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل نزيد على ذلك: الأول: أمكنة الأنبياء في السماوات. الثاني: كون المعراج قبل البعثة.

ثُمَّ هَبَطَ حَتَّى بَلَغَ مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ مُوسَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَاذَا عَهِدَ إِلَيْكَ رَبُّكَ؟ قَالَ: «عَهِدَ إِلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».
(في الرواية أو لموسى حتى زاد)
قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ وَعَنْهُمْ. فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَعَلَا بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ فَقَالَ وَهُوَ مَكَانَهُ: «يَا رَبِّ، خَفِّفْ عَنَّا؛ فَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ هَذَا».

فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَوْمِي عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَا فَضَعُفُوا وَتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ
(أي الخمس، زاد في رواية)
أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ.
(أي موسى، وفي نسخة: الشيخ، زاد في رواية: فقال علي الفور، وفي رواية: فقال أي موسى، زاد في رواية)

كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ؛ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّ أُمَّتِي
(أي في كل مرة، زاد)
ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا». فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ». قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ
(أي الرفيعة، وفي نسخة: وهو الرفيع المحفوف، وفي نسخة: زاد في الرفيع)
الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ. قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ.
(أي وهي عليك، زاد)
فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيْفَ فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: «خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». قَالَ مُوسَى: قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ
(في)
بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ أَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُوسَى، قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ
(١٠) (١١)
مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ». قَالَ: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
(١٢) (١٣)

---

١. أن: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أي». ٢. هذا: وللكشميهني وأبي ذر: «هذه». ٣. يلتفت: وللمستملي والحموي والكشميهني والأصيلي وأبي ذر: «يَتَلَفَّتُ». ٤. فرفعه: وللمستملي: «يرفعه». ٥. وأسماعهم: و للأصيلي والكشميهني وأبي ذر بعده: «وأبصارهم». ٦. فرضت: ولأبي ذر: «فرضته». ٧. فهي: وفي نسخة: «وهي». ٨. قال: وفي نسخة: «فقال». ٩. ارجع: وفي نسخة: «فارجع». ١٠. قال: وفي نسخة: «فقال». ١١. أختلف: كذا للمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «اختلفت». ١٢. فاستيقظ: وفي نسخة: «واستيقظ». ١٣. المسجد: وفي نسخة: «المسجد» [بغير ألف ولام في الأول. (إرشاد الساري)].

سهر. * الثالث: كونه مناما. الرابع: مخالفته في محل سدرة المنتهى. والخامس: مخالفته في أن عنصر المبدأ والمعراج في السماء الدنيا. السادس: شق الصدر عند الإسراء، وقد وقعت رواية عروة كما مر. السابع: ذكر النهر الكوثر في السماء الدنيا. الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل. التاسع: تصريحه بأن امتناعه ﷺ من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة. العاشر قوله: «علا به» إلخ. عقال وهو مكانه. الحادي عشر: رجوعه بعد الخمس. الثاني عشر: زيادة ذكر الفور في الطست التي ملئت حكمة وقد بين جواب كل ما أنكر جوابه أو تتممه من الشارحين، ومر الحديث برقم. ٣٤٩ في أول «كتاب الصلاة» ورقم: ٣٣٤٢ من «كتاب بدء الخلق» ورقم: ٣٥٧٠.

قوله: وهو [الصنم الذي ﷺ] أي إذا هو في مقامه الأول الذي فاه فيه قبل هبوطه. كذا في «صحيح البخاري» قوله: راودت [من الرود، من باب ورود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يرتاد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب. (فتح الباري) من مراودة وهي المراجعة. (عمدة القاري)] أي طلبت وأردت. (الكواكب الدراري)] قوله: يلتفت [وفي رواية الكشميهني بتقديم المثناة وتشديد الفاء. (إرشاد الساري)] قوله: فرفعه [في رواية المستملي «يرفعه»، والأول أولى. (فتح الباري)] قوله: عند الخامسة: هذا التخصيص على الخامسة على أنها الأخيرة بخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه في كل مرة خمسا، وأن المراجعة كانت نحو عشر مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي ﷺ بعد تقرير الخمس بطلب التخفيف مما وقع من نظيرات شريك في هذه القصة، ومخالفة ما تقدم أنه ﷺ قال لموسى في الأخيرة: «استحييت من ربي». وههنا صرح بأنه راجع في الأخيرة، وأن الجبار سبحانه قال له: يا محمد. قال: نعم. وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي، وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله عن التين، فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت، والذي في الروايات أنه قال: استحييت من ربي فودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي. قال الداودي: وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي، ولا يثبت؛ لتواطؤ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك. انتهى وأفعل فكرمان رواية ثابت، فقال: إذا خفف في كل مرة عشرا كانت الأخيرة سادسة، ويمكن أن يقال: ليس فيه حصر؛ لجواز أن يخفف مرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر. (فتح الباري) قوله: لا تبدل [المسند به من أنكر النسخ، ورد بأن نسخ انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول. (فتح الباري)] قوله: قد إلخ [جواب قسم محذوف، أي والله لقد راودت. (الكواكب الدراري) داخل على «راودت» والقسم مقحم بينهما للتأكيد. (الكواكب الدراري)] قوله: أختلف إليه [بلفظ المضارع وفي بعضها بلفظ الماضي أي تردد وذهبت ورجعت. (الكواكب الدراري)] قوله: فاهبط بسم الله ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك؛ لأنه ذكره عقيب قوله ﷺ: «يا موسى، قد والله استحييت ...» وليس كذلك بل الذي قال له جبريل عليه السلام، وبذلك جزم الداودي. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: فاستيقظ وفي بعضها بالتكلم، نفيه النعاس. (الكواكب الدراري) أي استيقظ رسول الله ﷺ وخال أنه في المسجد الحرام. (عمدة القاري)

٢/ ١١٢١

٣٨- بَابُ كَلَامِ الرَّبِّ مَعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٧٥١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

عبد الله. (ع) — من الحديث رقم: ٦٥٤٩

٧٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَوَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. فَأَسْرَعَ وَبَذَرَ فَتَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ وَتَكْوِيرُهُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ».

ابن علي. (ع) — مصغرا ابن سليمان. (ع) — الواو للحال. (ع) — ثم يسم. (نسي) — هو مضمون الحديث. (ع) — بلفظ الماضي. (نسي) — الهمزة للاستفهام والواو للعطف. (ع، ك) — بالنصب. (ع) بالرفع فاعل «تبادر» بمعنى نبت قبل طرفة عين. (ك، ع) — أي مجاز. (ع)

---

١. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني». ٢. النبي: وفي نسخة: «رسول الله».

٣. استأذن: وللحموي وأبي ذر: «يستأذن». ٤. لكني: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «لكن».

٥. فتبادر: وللكشميهني وأبي ذر: «فبادر»، وفي نسخة: «فيبادر». ٦. يشبعك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «يسعك».

ترجمة: قوله: باب كلام الرب مع أهل الجنة: غرض الترجمة كالتراجم السابقة ظاهر، وهو ما يصدده من إثبات صفة الكلام لله تبارك وتعالى من وجوه متنوعة. قال الحافظ: ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له اهـ.

سهر - قال القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلة، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ۝﴾ (النجم: ١٨)، فلم يرجع إلى حال بشريته إلا وهو بالمسجد الحرام. وأما قوله في أوله: «بينا أنا نائم» فمراده في أول القصة، وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه، فأتاه الملك فأيقظه، وفي قوله في الرواية الأخرى: «بينا أنا بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه. انتهى وهذا كله يبتني على توحد القصة، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة، فلا يحتاج لذلك.

تنبيه: قيل: اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي ﷺ ليلة الإسراء من الأنبياء؛ لأنه أول من يلقاه عند الهبوط؛ لأن أمته أكثر من أمة غيره، ولأن كتابه أكثر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما، أو لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلوات ما ثقل عليهم، فخاف موسى على أمة محمد ﷺ مثل ذلك، وإليه الإشارة بقوله: «فإني بلوت بني إسرائيل». قال القرطبي: وأما قول من قال: لأنه أول من لاقاه بعد الهبوط، فليس بصحيح؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا، وفيه أنه لقيه في الصعود في السادسة. انتهى وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة، وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط، ارتفع الإشكال، وبطل الرد المذكور، والله أعلم. (فتح الباري)

قوله: والخير: [قيل: الشر أيضا بيده؛ لأنه لا مدبر إلا الله تعالى. وأجيب بأنه خصصه رعاية للأدب، والكل بالنسبة إليه تعالى خير. (عمدة القاري)]

قوله: ألا أعطيكم قيل: ظاهر الحديث أن الرضا أفضل من اللقاء، وهو مشكل، وأجيب بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل من كل شيء، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء، وعلى تقدير التسليم فاللقاء مستلزم للرضاء، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقل الكرماني. ويحتمل أن يقال: المراد حصول أنواع الرضوان، ومن جملتها اللقاء فلا إشكال. (فتح الباري) قوله: فلا أسخط بعده أبدا: [قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار، أنه لو أخبر به قبل الاستقرار لكان خبرا من باب علم اليقين، فأخبر به بعد الاستقرار؛ ليكون من باب عين اليقين. (فتح الباري)] قال ابن بطال: استشكل بعضهم هذا؛ لأنه يوهم أن له أن يسخط على أهل الجنة، وهو خلاف ظواهر القرآن كقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ (المائدة: ١١٩) و﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝﴾ (الأنعام: ٨٢). وأجاب بأن إخراج العباد من العدم إلى الوجود من تفضله وإحسانه، وكذلك تنجيز ما وعدهم به من الجنة والنعيم من تفضله وإحسانه، وأما دوام ذلك فزيادة من فضله على المجازاة، فتفضل عليهم بالدوام، فارتفع الإشكال جملة. (فتح الباري) قوله: سنان. [بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى. (عمدة القاري)] قوله: أولست: [أي ما رضيت بما أنت فيه من النعم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فأسرع: [فيه حذف، تقديره: فأذن له فزرع فأسرع. (فتح الباري)] قوله: تكوير: [أي جمعه كما في البيدر. (عمدة القاري) التكوير: الزيادة والإدارة (عمدة القاري)] قوله: لا يشبعك كذا للأكثر بالمعجمة والموحدة من الشبع، وللمستملي: «لا يسعك» بالمهملة بغير موحدة من الوسع. واستشكل قوله: «لا يشبعك شيء» بقوله تعالى في صفة الجنة: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۝﴾ (طه: ١١٨)، وأجيب بأن نفي الشبع لا يوجب الجوع؛ لأن بينهما واسطة، وهي الكفاية، وأكل أهل الجنة للتنعم والاستلذاذ لا عن الجوع، واختلف في الشبع فيها، والصواب: أن لا شبع فيها؛ إذ لو كان لمنع دوام الأكل المستلذ. (فتح الباري)

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَجِدُ هَذَا إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

بر الحديث برقم ٢٣١٨

٢/ ١١٢١ ٣٩- بَابُ ذِكْرِ اللهِ بِالْأَمْرِ وَذِكْرِ الْعِبَادِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالرِّسَالَةِ وَالْإِبْلَاغِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢) ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (أي عظم. (ع) أي مكثي بين أظهركم. (ع)) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾﴾ (يونس: ٧١، ٧٢) غُمَّةٌ: غَمٌّ وَضِيقٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ٱقْضُوٓا۟ إِلَيَّ﴾ (يونس: ٧١) مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، يُقَالُ: افْرُقْ فَاقْضِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) إِنْسَانٌ يَأْتِيهِ فَيَسْتَمِعُ مَا يَقُولُ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ، وَحَتَّى يَبْلُغَ مَأْمَنَهُ حَيْثُ جَاءَ. ﴿ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ (النبأ: ٢): الْقُرْآنُ. ﴿صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ حَقًّا فِي الدُّنْيَا وَعَمِلَ بِهِ.

أي مشرك. (ك) تفسير للناس. (ك)

---

١. اذكروني: وفي نسخة: «فاذكروني». ٢. غم: وفي نسخة: «هم». ٣. أنزل: ولأبي ذر: «يُنزَل».
٤. حتى: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضا: «حين». ٥. وعمل: وللأصيلي وأبي ذر: «عملا».

ترجمة: قوله: باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء إلخ. الأوجه عندي: أنه أشار إلى تفسير الآية مع إثبات ما هو بصدده، وهو إثبات كلامه تعالى. وقال الحافظ: لم يذكر المصنف في هذا الباب حديثًا مرفوعًا؛ ولعله بيّض له فأدمجه النساخ كغيره، واللائق به الحديث القدسي: «من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي» إلى آخر ما ذكره.

سهو. قوله: قرشيا قال الداودي: قوله: «قرشيا» وهم؛ لأنه لم يكن لأكثرهم زرع. قلت: وتعليله يرد على نفيه المطلق، فإذا ثبت أن لبعضهم زرعا صدق قوله: إن الزارع المذكور منهم. (فتح الباري) قوله: ذكر الله: [المقصود من هذا الباب كون الله تعالى ذاكرًا ومذكورًا بمعنى الأمر والدعاء. (الكواكب الدراري) أي ذكر الله عباده بأن يأمرهم بالطاعات، وذكر العباد له بأن يدعوه ويتضرعوا إليه ويبلغوا رسالته إلى الخلائق، يعني المراد بذكرهم الكمال لأنفسهم والتكميل لغيرهم. وقال بعضهم: الباء في لفظ الأمر بمعنى «مع». (الكواكب الدراري)]

قوله: لقوله تعالى فاذكروني إلخ قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ (البقرة: ١٥٢): إذا ذكر العبد ربه وهو على طاعته، ذكره برحمته، وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته، قال. ومعنى قوله: «اذكروني ...». اذكروني بالطاعة أذكركم بالمعونة، وعن سعيد بن جبير: اذكروني بالطاعة أذكركم بالمغفرة، وذكر الثعلبي في تفسير هذه الآية نحو الأربعين عبارة أكثرها عن أهل الزهد. (فتح الباري) قوله: واتل عليهم نبأ نوح إلخ قال ابن بطال: أشار إلى أن الله تعالى ذكر نوحا بما بلغ به من أمره وذكر بآيات ربه، وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته. وقال الكرماني: المقصود من ذكر هذه الآية أن النبي ﷺ مذكور بأنه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم أن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأحكامه. (فتح الباري) قوله: غمة إلخ: [هو تفسير قوله تعالى حكاية عن نوح: ﴿ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً﴾ (يونس: ٧١). (فتح الباري)] أي ما في بقية الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ ٱقْضُوٓا۟ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾ (يونس: ٧١) فسر الغمة بالهم والضيق، وفسر مجاهد «اقضوا» بـ«اعملوا»، أي ما في أنفسكم من إهلاكي ونحوه من سائر الشرور، وقال: معنى الآية: فافرق فاقض، يعني أظهر الأمر وأفصله وميزه بحيث لا يبقى غمة، أي لا يبقى شبهة وسترة وكتمان، لم أقض بالقتل ظاهرا مكشوفا؛ ولا تمهلوني بعد ذلك وفي بعضها: يقال: «افرق فاقض»، فلا يكون مسندا إلى مجاهد. (الكواكب الدراري)

قوله: إنسان يأتيه إلخ: تفسير مجاهد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) قوله: «إنسان» أي مشرك، يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله تعالى فأعرض عنه القرآن، وبلغه إليه، وآمنه عند السماع، فإن أسلم فذاك، وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك. (عمدة القاري) قال ابن بطال: ذكر هذه الآية من أجل أمر الله تعالى نبيه بإجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه، فإن آمن فذاك، وإلا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء. (فتح الباري وعمدة القاري)

قوله: النبأ العظيم [قال ابن بطال: سمي نبأ لأنه ينبأ به. وقال الراغب: «النبأ»: الخبر ذو الفائدة الجليلة يحصل به علم أو ظن غالب، وحق الخبر الذي يسمى نبأ أن يتعرى عن الكذب، كذا في «فتح الباري».] أي ما قال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢﴾﴾ (النبأ: ١، ٢) أي القرآن، أي فأجب عن سؤالهم وبلغ القرآن إليهم، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا ﴿٣٨﴾﴾ (النبأ: ٣٨) أي قال حقا في الدنيا، وعمل به، فإنه يؤذن له في القيامة بالتكلم. فإن قلت: ما وجه ذكره ههنا، قلت: عادة البخاري أنه إذا ذكر آية مناسبة للمقصود وذكر معها بعض ما يتعلق بتلك السورة التي فيها تلك الآية مما ينبت عنده من تفسير ونحوه على سبيل التبعية. (الكواكب الدراري) والذي يظهر في مناسبتها أن تفسير قوله: «صوابا» بقول الحق والعمل به في الدنيا يشمل ذكر الله تعالى باللسان والقلب مجتمعين ومنفردين، فناسب قوله: ذكر العباد بالدعاء والتضرع. تنبيه: لم يذكر في هذا الباب حديثا مرفوعا، ولعله بيض له فأدمجه النساخ كغيره. (فتح الباري)

* * * * *

٢/ ١١٢١ ٤٠- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾ (البقرة: ٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (فصلت: ٩)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ (الفرقان: ٦٨) ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ (أي لتبطلن)

بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (الزمر: ٦٥-٦٦)

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦) قَالَ: يَسْأَلُهُمْ: مَنْ خَلَقَهُمْ وَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ (أي في تفسير ﴿وما يؤمن﴾)

فَيَقُولُونَ: اللهُ، فَذَلِكَ إِيمَانُهُمْ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَمَا ذُكِرَ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَاكْتِسَابِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ (أراد به تفسير ﴿وهم مشركون﴾)

تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان: ٢) وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَا تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا بِالْحَقِّ: بِالرِّسَالَةِ وَالْعَذَابِ. ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ (البقرة: ١٥٢) الْمُبَلِّغِينَ الْمُؤَدِّينَ مِنَ الرُّسُلِ. (تفسير الصادقين)

---

١. قال يسألهم: ولأبي ذر: «وقال: لئن سألتهم»، وفي نسخة: «ولئن سألتهم». ٢. يسألهم: وللأصيلي: «تسألهم».

٣. فيقولون: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «ليقولن». ٤. أفعال: وللكشميهني وأبي ذر: «أعمال». ٥. واكتسابهم: وفي نسخة: «وأكسابهم».

٦. تنزل: وفي نسخة: «نتزل». ٧. الصادقين: وفي نسخة بعده: «﴿عن صدقهم﴾».

ترجمة: قوله: باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادا إلخ في «تقرير المكي» ما نصه: تم تكفير المعتزلة، وهذا شروع في تكفير الجبرية والقدرية؛ لإثبات الكسب للعباد والخلق لله تعالى على سبيل التواتر الذي منكره كافر، فهذه الأبواب إلى آخر الكتاب مثبتة للكسب، وبعضها مثبتة للخلق أيضًا، فافهم. وهذا الباب كالختم على تكفير المعتزلة؛ لأنهم مشركون، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ...﴾ (البقرة: ٢٢)، وإنما قلنا: إنهم مشركون؛ لأنهم لما نفوا الصفات جعلوا الله تعالى كالصنم، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا. هـ قال الكرماني: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشريك عن الله سبحانه وتعالى، وكان المناسب ذكره في أوائل «كتاب التوحيد»، لكن ليس المقصود ههنا ذلك، بل المراد بيان كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا لله وشركاء له، وهذا عطف على «ما ذكر في خلق ...» عليه. وتضمن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلًا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها، والمذهب الحق أن لا جبر ولا قدر، ولكن أمر بين أمرين. فإن قيل: لا يخلو أن يكون فعل العبد بقدرة منه أو لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدرة الذي تدعيه المعتزلة، وعلى الثاني يثبت الجبر الذي هو قول الجهمية.

فالجواب أن يقال: بل للعبد قدرة يفرق بها بين النازل من المنارة والساقط منها، ولكن لا تأثير لها، بل فعل ذلك واقع بقدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد، وهذا هو المسمى بالكسب، وحاصل ما تعرف به قدرة العبد أنها صفة يترتب عليها الفعل والترك عادة، وتقع على وفق الإرادة. وغرضه ههنا الرد على من لم يفرق بين التلاوة والمتلو، ولذلك اتبع هذا الباب بالتراجم المتعلقة بذلك، مثل «باب ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾» (القيامة: ١٦) و«باب ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ﴾» (الملك: ١٣). واشتد إنكار الإمام أحمد ومن تبعه على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، والذي يتحصل من كلام المحققين منهم أنهم أرادوا حسم المادة؛ صونًا للقرآن أن يوصف بكونه مخلوقًا. فإذا حقق الأمر عليهم لم يفصح أحد منهم بأن حركة لسانه إن قرأ قديمة. قال البيهقي: وأما ما نقل عن أحمد بن حنبل أنه سوى بينهما فإنما أراد حسم المادة؛ لئلا يتذرع أحد إلى القول بخلق القرآن، وظن بعضهم أن البخاري خالف أحمد، وليس كذلك، بل من تدبر كلامه لم يجد خلافًا معنويًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: مشركون: [فإن قلت: الإيمان والكفر يعني الشرك لا يجتمعان؟ قلت: الإيمان بجميع ما يجب الإيمان به لا يجتمع به إلا الإيمان بالله، فيجتمع بأنواع من الكفر. (الكواكب الدراري)] قوله: وما ذكر في خلق أفعال العباد واكتسابهم. عطف على «قول الله» مضافًا إليه «الباب»، والخلق لله والكسب للعباد. (الكواكب الدراري) واحتج على ذلك بقوله: «وخلق كل شيء»؛ لأن لفظة «كل» إذا أضيفت إلى نكرة تقتضي عموم الأفراد. (عمدة القاري) قوله: كل شيء. [والكسب شيء، فيكون مخلوقًا لله تعالى. (فتح الباري)] قوله: ما تنزل الملائكة: قال الكرماني: ﴿مَا تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (الحجر: ٨) بالنون ونصب الملائكة؛ فهو استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله تعالى، وبالياء المفتوحة وبالرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم. (عمدة القاري) قوله: ليسأل الصادقين [هو لبيان الكسب حيث أسند الصدق إليهم والميثاق ونحوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: الرسل. [التفسير بهم بقرينة السابق عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾.]

﴿وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝١٢﴾ عِنْدَنَا. ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ﴾ بِالْقُرْآنِ، ﴿وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ الْمُؤْمِنُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا الَّذِي أَعْطَيْتَنِي عَمِلْتُ بِمَا فِيهِ.

(يوسف: ١٢) (الزمر: ٣٣) تفسير

٧٥٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

(ابن عبد الحميد: (ع)) (ابن المعتمر: (ع)) (شقيق بن سلمة: (ع)) (ابن مسعود: (ع)) (ابن الحديث رقم: ٦٨١٠) (بفتح المهملة الزوجة: (ك))

٢/ ١١٢٢ ٤١- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ۝٢٢﴾

(فصلت: ٢٢)

٧٥٢١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - أَوْ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: .....

(عبد الله بن الزبير) (ابن عيينة: (ع)) (ابن المعتمر: (ع)) (ابن جبر بفتح الجيم المفسر المكي: (ع)) (ابن مسعود: (ع)) (بمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء: (ك))

---

١. لحافظون: كذا لأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «حافظون». ٢. بالقرآن: وفي نسخة: «القرآن». ٣. لله: وللحموي: «له».
٤. تخاف: وفي نسخة: «مخافة». ٥. ولا أبصاركم ... تعلمون: وفي نسخة «الآية». ٦. حدثنا إلخ: وفي نسخة: «حدثنا سفيان: حدثنا منصور» [سقط ذكر جرير من بينهما]. ٧. كثير: وفي نسخة: «كثيرة». ٨. شحم: وللأصيلي: «شحوم». ٩. قليل: وفي نسخة: «قليلة».

ترجمة. قوله: باب قوله وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم إلخ. قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى. اهـ كذا في هامش النسخة الهندية. قلت: وعلى هذا تكون الترجمة مكررة، فإن هذه الصفة قد تقدمت في الباب التاسع. ولذا ردّ عليه الحافظ إذ حكى هذا الوجه عن ابن بطال، ثم قال: وقد تقدم في أوائل «التوحيد» في قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾ (النساء: ١٣٤)، والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار المؤلف في هذا الباب إلى ردّ فريق من أهل السنة أن الإرادة خلق العبد، ليس فيه دخل لله تبارك وتعالى. وإنما ألجأ إليه فريق منهم بما أورد عليهم بأن العبد ليس له الاختيار، بل هو مجبور محض، فكيف العقاب والعذاب. اهـ وقال الكرماني: قيل: المقصود من الباب إثبات علم الله تعالى والسمع، وإبطال القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق من سماع الجهر وعدم سماع السر، وإثبات القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر، لعلة أن الكل بالنسبة إليه تعالى سواء. انتهى من هامش «اللامع».

سهو. قوله: والذي جاء بالصدق بالقرآن وصدق به المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه: وصله الطبري من طريق منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ (الزمر: ٣٣) هم أهل القرآن يجيئون به يوم القيامة يقولون: هذا الذي أعطيتمونا عملنا بما فيه. قوله: بالصدق [قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾. (الكواكب الدراري)] قوله: وصدق: [هو أيضا للكسب؛ إذ أضيف التصديق إلى المؤمن، لا سيما أضاف العمل أيضا إلى نفسه حيث يقول: عملت. (الكواكب الدراري)] قوله: شرحبيل: [بضم المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة وبالتحتانية منصرفا، ومنهم من يمنع الصرف. (الكواكب الدراري)] قوله: أن تجعل: [المراد ههنا الإشارة إلى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندًّا. (الكواكب الدراري)] قوله: تخاف أن يطعم: فإن قلت: هو بدون مخافة الطعم أعظم أيضا، قلت: مفهومه لا اعتبار له إذ شرط اعتباره أن لا يكون خارجا مخرج الأغلب، ولا بيانا للواقع، نحو: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠) ثم لا شك أنه إذا انضم إليه قلة الوثوق بأن الله هو الرزاق كان أعظم. وكذا الزنا بزوجة الجار؛ فإنه زنا وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران. (الكواكب الدراري)

قوله: وما كنتم تستترون إلخ. قال صاحب «التوضيح»: غرض البخاري في الباب إثبات السمع لله تعالى، وإذ ثبت أنه سميع وجب كونه سامعا يسمع، كما أنه لما ثبت أنه عالم وجب كونه عالما لما يعلم، خلافا لمن أنكر صفات الله تعالى من المعتزلة وقال: معنى وصفه بأنه سامع للمسموعات يعني وصفه بأنه عالم بالمعلومات. (عمدة القاري) قال الحافظ ابن حجر: والذي أقول: إن غرضه في هذا الباب إثبات ما ذهب إليه أن الله يتكلم متى شاء. وهذا الحديث من أمثلة إنزال الآية بعد الآية على السبب الذي يقع في الأرض، وهذا ينفصل عنه من ذهب إلى أن الكلام صفة قائمة بذاته أن الإنزال بحسب الوقائع من اللوح المحفوظ أو من السماء الدنيا، كما ورد في حديث ابن عباس رفعه: «نزل القرآن دفعة واحدة إلى السماء الدنيا، فوضع في بيت العزة، ثم أنزل إلى الأرض، نحو ما رواه أحمد في «مسنده». (فتح الباري) قوله: أبي معمر: [بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الأزدي. (عمدة القاري)] قوله: البيت: [أي الكعبة شرفها الله تعالى؛ إذ هو المتبادر إلى الذهن، ويحتمل الجنس. (الكواكب الدراري)] قوله: كثير شحم بطونهم: إشارة إلى وصفهم، وقوله: «بطونهم» مبتدأ و«كثيرة شحم» خبره، و«الكثيرة» مضافة إلى الشحم: هذا إذا كان «بطونهم» مرفوعا، وإذا كان مجرورا بالإضافة يكون «الشحم» الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء، و«كثيرة» مقدما خبره، واكتسب [أو أنث بتأويل شحم بشحوم. (فتح الباري) الشحم التأنيث من المضاف إليه إن كانت الكثيرة غير مضافة.] وكذلك الكلام في «قليلة فقه قلوبهم». [قال في «المصابيح»: هذا غلط؛ لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه مثل «قطعت بعض أصابعه»، فلا يجوز «غلام هند ذهبت»، كذا في «إرشاد الساري».] -

أَتُرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا فَإِنَّهُ يَسْمَعُ
من الحديث رقم (١٨١٢) (١٨١٣)
إِذَا أَخْفَيْنَا. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ الْآيَةَ.

٩/ ١١٢٢ ٤٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝﴾ وَ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾
(الرحمن: ٢٩) (الأنبياء: ٢)

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝﴾
(الطلاق: ١) (لعل الله يحدث بعد هذا أمرا يختارونه. ف)

وَأَنَّ حَدَثَهُ لَا يُشْبِهُ حَدَثَ الْمَخْلُوقِينَ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝﴾ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
ابن إسحاق (ك) (الشورى: ١١)
«إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».
[زاد بيان ما الفعل هنا خبر (الحلال على أنه باب الحدث (وكسر الدال) لقوله بعد: (أن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين، إلخ) حدث (بفتح الحاء والدال) لقوله: (ف)

١. إن أخفينا: وفي نسخة: «إذا خافتنا». ٢. أخفينا: وفي نسخة: «خافتنا». ٣. من: وفي نسخة: «عن». ٤. يشاء: وفي نسخة: «شاء».

ترجمة: قوله: باب قول الله كل يوم هو في شأن إلخ: بسط الحافظان ابن حجر والعيني - في غرض المصنّف هذه الترجمة وأقوال العلماء في ذلك وقالا: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلامه تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأطلق الأول وأجاز الثاني. وقال: وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو غلط. وقال الكرماني: الغالب أن البخاري لا يقصد ذلك ولا يرضى به، ولا نسبه إليه؛ إذ لا فرق بينهما عقلًا وعرفًا ونقلًا. وقال شارح التراجم: مقصوده: أن حدوث القرآن وإنزاله إنما هو بالنسبة إلينا، وكذا ما أحدث من أمر الصلاة؛ فإنه بالنسبة إلى علمنا. اهـ. وفي التراجم الشاه ولي الله الدهلوي». قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ۝﴾ (الرحمن: ٢٩) وصف القرآن بالمحدثية لقرب العهد بالله؛ كما وصف الله تعالى بأنه كل يوم هو في شأن. وحدث الله لا يشبه حدث المخلوقين. وقوله: «إن حدثه لا يشبه ...» أي حدوث الأحكام لا يتغير ذاته ولا صفاته الحقيقية؛ انتهى من هامش «اللامع».

سهر = قوله: «أترون» بالضم أي أتظنون، ووجه الملازمة فيما قال: «إن كان يسمع ...» هو أن نسبة جميع المخلوقات إلى الله تعالى على السواء. فإن قلت: الذي أصاب في غايته كيف وصف بغاية الفقه؟ قلت: لأنه لم يعتقد حقية ما قال، ولم يقطع به، بل شك بقوله: إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، كذا في «عمدة القاري». قوله: في شأن [أي يعز ويذل ويحيي ويميت ويخفض ويرفع ويغفر ذنبًا ويكشف كربًا ويجيب داعيًا. (عمدة القاري)] قوله: وما يأتيهم إلخ: قال ابن بطال: غرض البخاري الفرق بين وصف كلام الله تعالى بأنه مخلوق وبين وصفه بأنه محدث، فأحال وصفه بالخلق، وأجاز وصفه بالحدث؛ اعتمادا على الآية، وهذا قول بعض المعتزلة وأهل الظاهر، وهو غلط؛ لأن الذكر الموصوف في الآية بالإحداث ليس هو نفس كلامه تعالى؛ لقيام الدليل على أن محدثا ومنشأ ومخترعا ومخلوقا ألفاظ مترادفة على معنى واحد، فإذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته تعالى بأنه مخلوق لم يجز وصفه بأنه محدث، وإذا كان كذلك فالذكر الموصوف في الآية بأنه محدث هو الرسول؛ لأنه تعالى قد سماه في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝ رَّسُولًا﴾ (الطلاق: ١٠-١١) فيكون المعنى: ما يأتيهم من رسول محدث ويحتمل أن يكون المراد بالذكر ههنا وعظ الرسول إياهم وتحذيره من المعاصي، فسماه ذكرا وأضافه إليه؛ إذ هو فاعله ومقدر رسوله على اكتسابه.

وقال بعضهم في هذه الآية: إن مرجع الإحداث إلى الإتيان لا إلى الذكر القديم؛ لأن نزول القرآن على رسول الله ﷺ كان شيئًا بعد شيء، فكان نزوله يحدث حينا بعد حين، كما أن العالم يعلم ما لا يعلمه الجاهل، فإذا علمه الجاهل حدث عنده العلم، ولم يكن إحداثه عند التعلم وحدث بين العلم، قلت: والاحتمال الأخير أقرب إلى مراد البخاري، لما قدمت قبل أن مبنى هذه التراجم عنده على إثبات أن أفعال العباد مخلوقة، ومراده ههنا بالحدث بالنسبة للإنزال؛ وبذلك جزم ابن المنير ومن تبعه. وقال الكرماني: صفات الله تنقسم إلى وجودية وإضافية، فالأولى: هي التنزيهيات. والثانية: هي القديمة. والثالثة: الخلق والرزق، وهي حادثة، ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله تعالى ولا في صفاته الوجودية، كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادث، وكذا جميع الصفات الفعلية، فإذا تقرر ذلك فالإنزال حادث والمنزل قديم، وتعلق القدرة حادث وبنفس القدرة قديمة، فالمذكور - وهو القرآن - قديم والذكر حادث، وأما ما نقله ابن بطال عن المهلب فمحله نظر؛ لأن البخاري لا يقصد ذلك، ولا يرضى بما نسب إليه؛ إذ لا فرق بين مخلوق وحادث لا عقلا ولا عرفا. وقال ابن المنير: قيل: ويحتمل أن يكون مراده حمل لفظ «أحدث» على الحديث، بمعنى «الذكر المحدث» أي يتحدث به. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق هشام أن رجلا من الجهمية احتج لزعمه أن القرآن مخلوق بهذه الآية، قال له هشام: حدثنا أبينا يحدث إلى العباد، قال: إنما المراد أنه محدث إلى النبي ﷺ، وأما الله سبحانه فلم يزل عالما.

قال ابن التين: احتج من قال بخلق القرآن بهذه الآية، قالوا: والمحدث هو المخلوق، والجواب: أن لفظ الذكر في القرآن يتصرف على وجوه، الذكر بمعنى العلم، ومنه ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ (النحل: ٤٣) والذكر بمعنى العظة، ومنه: ﴿صٓ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝﴾ (ص: ١) والذكر بمعنى الصلاة، ومنه: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) والذكر بمعنى الشرف، ومنه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ (الزخرف: ٤٤) ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝﴾ (الشرح: ٤) قال: فإذا كان الذكر يتصرف في هذه الأوجه، وهي كلها محدثة: كان حمله على إحداها أولى وأنه لم يقل: ما يأتيهم من ذكر من ربهم إلا كان محدثا، ونحن لا ننكر أن يكون من الذكر ما هو محدث كما قلت، وقيل: محدث عندهم، «ومن» زائدة للتركيد. قال أبو عبيد يعني القاسم بن سلام: احتج هؤلاء الجهمية بآيات، وليس فيما احتجوا به أشد لباسا من ثلاث آيات قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا ۝﴾ (الفرقان: ٢) و﴿إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ﴾ (النساء: ١٧١) و﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ (الأنبياء: ٢) قالوا: إن قلتم: «إن القرآن لا شيء» كفرتم، وإن قلتم: إن المسيح كلمة الله فقد أقررتم أنه خلق، وإن قلتم: «ليس بمحدث» رددتم القرآن. قال أبو عبيد: أما قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠١) فقد قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝﴾ (النحل: ٤٠) فأخبر أن خلقه بقوله وأول خلقه هو من الشيء الذي قال: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ وقد أخبر أنه خلقه بقوله، فدل على أن كلامه قبل خلقه، وأما المسيح فالمراد أن الله خلقه بكلمته لا أنه هو الكلمة؛ بقوله: ﴿أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾ (النساء: ١٧١) ولم يقل: ألقاه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ﴾ (آل عمران: ٥٩)، وأما الآية الثالثة فإنما أحدث القرآن عند النبي ﷺ وأصحابه لما علمه ما لم يعلم، كذا في «فتح الباري».

٧٥٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللهِ أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللهِ، تَقْرَؤُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.

٧٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللهِ وَغَيَّرُوا فَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، قَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَوَ لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ؟! وَلَا وَاللهِ، مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

٩/ ١١٢٢ ٤٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ وَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللهُ: أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ».

---

١. أخبرني: وفي نسخة: «قال: أخبرنا»، وفي نسخة: «عن». ٢. فكتبوا: وفي نسخة: «كتبوا».

٣. به: كذا للمستملي، وفي نسخة: «بذلك». ٤. ولا: وفي نسخة: «فلا».

٥. عليكم: وللمستملي: «إليكم». ٦. حيث: وفي نسخة: «حين».

٧. ما: كذا للكشميهني وأبي ذر، وللكشميهني أيضًا والحموي وأبي ذر: «إذا ما» وفي نسخة: «ما إذا»، وللكشميهني أيضا: «إذا»، وفي نسخة: «حيث».

ترجمة. قوله: باب قول الله لا تحرك به لسانك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: يعني بذلك إثبات أن للعبد أفعالًا، وليس هو بمجبور محض، وأن لله تعالى أفعالًا، والروايات مصرحة بهذين المعنيين بحيث لا يعثر إلى بيان. اهـ وفي هامشه: ما أفاده الشيخ قدس سره واضح. وفي «تراجم شيخ المشايخ الشاه ولي الله الدهلوي». باب قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ ...﴾ بالقرآن يتحرك به شفتاه، وتأويله ذلك كتأويل قوله ﷺ، فكما أن الله تعالى يتحرك العبد شفتيه لا يمسه الحدوث، فكذلك القرآن. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند رحمه الله»: أشار المؤلف بهذا الباب إلى أن حروف القرآن حادثة؛ لأن هذا التحريك بالقرآن هو فعل العبد، وما يلزم من التحريك هو الصوت، وما يظهر من الصوت هو الحرف، فظاهر أن الحرف يكون حادثًا أيضًا. ولم يصرِّح به؛ لئلا يعترض عليه بكونه معتزليًّا؛ فاللائق بحديث القرآن. ومع هذا اتهمه الناس بالاعتزال في خلق القرآن. اهـ

قال الحافظ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل له يؤجر عليه. قال الحافظ: وكأنه يشير إلى حديثين الموصول والمعلق الردُّ على من زعم أن قراءة القارئ قديمة، فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء؛ فإنه كلام الله القديم، كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور - وهو الله سبحانه وتعالى - قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي تأتي بعد هذا. اهـ وقال الكرماني: والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي ﷺ كلام الله تعالى من جبريل؛ انتهى كله من هامش «اللامع».

سفر: قوله: عهدًا: [قد جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى اللفظ الذي يريده ويراد لفظًا آخر غيره؛ فإنه أورد أثر ابن عباس بلفظ «أقرب»، وهو عنده في الموضع الآخر بلفظ «أحدث»، وهو الذي يراده. (فتح الباري)] قوله: لم يشب: [أي لم يخلط بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة. (الكواكب الدراري)] قوله: أحدث: [أي لعطاء بن الفديم هو المعنى القائم به تعالى، أو نزولًا وإخبارًا من الله تعالى. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: قول الله لا تحرك به لسانك إلخ: قال ابن بطال: غرضه في هذا الباب أن تحريك اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل يؤجر عليه، وقوله ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ القيامة: ١٨؛ فيه إضافة الفعل إلى الله تعالى والفاعل له من جبريل بفعله؛ فإن القارئ لكلامه تعالى على النبي ﷺ هو جبريل، ففيه بيان لكل ما أشكل من كل فعل نسب إلى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك. انتهى والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة؛ فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ؛ بخلاف المقروء؛ فإنه كلام الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله، والمذكور وهو الله سبحانه وتعالى قديم، وإلى ذلك أشار بالتراجم التي بعد هذا. (فتح الباري) قوله: وفعل النبي ﷺ: [قد بينه في حديث الباب بأنه كان يعالج شدة من أجل تحفظه، فلما نزلت صار يستمع، فإذا ذهب الملك قرأه كما سمعه. (فتح الباري)] قوله: أنا مع عبدي ما ذكرني: قال ابن بطال: معنى الحديث: أنا مع عبدي في زمان ذكره لي، أي أنا معه بالحفظ والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد، ومعنى قوله: «تحركت بي شفتاه»، أي تحركت بالتسمي، لا أن شفتيه ولسانه تتحرك بذاته تعالى لاستحالة ذلك. انتهى ملخصًا وقال الكرماني: المعية معية الرحمة، وأما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ (الحديد: ٤) فهي معية العلم يعني فهذه أخص من المعية التي في الآية. (فتح الباري)

٧٥٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝﴾ قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَؤُهُ. ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝﴾ قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

٩/ ١١٢٣ ٤٤ - بابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ۝﴾

﴿يَتَخَافَتُونَ﴾: يَتَسَارُّونَ.

٧٥٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:.....

---

١. سعيد: وفي نسخة بعده «قال». ٢. كان. وفي نسخة: «فكان». وفي نسخة: «وكان». ٣. أنا: وفي نسخة: «وأنا». ٤. أنا: وفي نسخة: «فأنا».
٥. كان: وفي نسخة: «رأيت». ٦. أقرأه: ولأبي ذر بعده: «جبرئيل». ٧. يتسارون: وفي نسخة: «يتشاورون». ٨. حدثنا: وفي نسخة: «حدثني».

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به إلخ: قال الحافظ: أشار بهذه الآية إلى أن القول أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإن كان بالقرآن فالقرآن كلام الله، وهو من صفات ذاته، فليس بمخلوق؛ لقيام الدليل القاطع بذلك، وإن كان بغيره فهو مخلوق بدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) بعد قوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾. قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر؛ إذ لو قال الحافظ: قال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظن، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب عنه مسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن تكون مخلوقة، وقد قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر عدة أحاديث دالة على ذلك، فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأعلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض. اهـ قلت: وتعقب ابن المنير كلام ابن بطال صحيح، وإلا لزم التكرار؛ إذ إن هذا الغرض أعني إثبات صفة العلم لله تعالى قد تقدم في الباب الرابع من «باب قول الله: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝﴾ (الجن: ٢٦)

سند: قوله: أبو عوانة: [بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عمدة القاري)] قوله: التنزيل: [كان ﷺ إذا أنزل عليه القرآن يعجل به؛ ليحفظه فيحرك لسانه وشفتيه ويتوجه عليه وعلى ضبطه بمعالجة شديدة، فوعده الله تعالى بضمان حفظه وتيسيره. (الكواكب الدراري)] قوله: لتعجل: [أي لتأخذه على عجلة مخافة أن يفلت منك. (مجمع البحار) هذا من أوضح الأدلة على أن القرآن يطلق ويراد به القراءة؛ فإن المراد بقوله: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ في الآيتين القراءة، لا نفس القرآن. (فتح الباري)]

قوله: وأسروا قولكم الآية: قال ابن بطال: مراده بهذا الباب إثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية؛ لاستواء علمه بالجهر من القول والسر، وهذا يرده بقوله في آية أخرى: ﴿سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ﴾ (الرعد: ١٠) وأن اكتساب العبد من القول والعمل لله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ۝﴾ (الأعلى: ١٣)، ثم قال عقيب ذلك: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) فدل على أنه عالم بما أسروه وما جهروا به وأنه خالق ذلك فيهم، هذا نص. قوله: ﴿مَنْ خَلَقَ﴾: راجع إلى القائلين. قيل له: إن هذا الكلام خرج مخرج التمدح منه بعلمه بما أسر العبد وجهر وأنه خلقه؛ فإنه جعل خلقه دليلا على كونه عالما بخوضهم، فحين رجع قوله: «خلق» إلى قولهم؛ لتيه تمدحه بالأمرين، وليكون أحدهما دليلا على الآخر، ولم يفرق أحد بين القول والفعل، وقد دلت الآية على أن الأقوال خلق الله تعالى، فوجب أن يكون الأفعال خلقا له سبحانه وتعالى. وقال ابن المنير: ظن الشارح أنه قصد بالترجمة إثبات العلم، وليس كما ظن، وإلا تقطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة؛ إذ لا مناسبة بين العلم وبين حديث: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وإنما قصد البخاري الإشارة إلى النكتة التي كانت سبب عنه مسألة اللفظ، فأشار بالترجمة إلى أن تلاوة الخلق تتصف بالسر والجهر، ويستلزم أن تكون مخلوقة، وساق الكلام على ذلك، هذا قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر أحاديث دالة على ذلك، فبين النبي ﷺ أن أصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعليمهم وألسنتهم مختلفة، بعضها أحسن وأزين وأعلى وأصوت وأرتل وألحن وأعلى وأخفض وأغض وأخشع وأجهر وأخفى وأقصر وأمد وألين من بعض. (فتح الباري) قوله: يتسارون: [بتشديد الراء والسين المهملة، وفي بعضها بنون معجمة وزيادة واو بعد النون، أي يتراجعون فيما بينهم سرًّا. (فتح الباري) أي فيما بينهم بكلام خفي. (الكواكب الدراري)]

قوله: زرارة: [بضم الزاي وتخفيف الراء الأولى. (عمدة القاري) ابن واقد الكلابي البصري. (عمدة القاري)] قوله: بشر: [بكسر الموحدة وسكون المعجمة. (عمدة القاري)]

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا
(الإسراء: ١١٠)
سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ،
من حديث رقم: ٧٣٩٩ بالنصب والرفع (ع)
فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعْهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.
أي الجهر والمخافتة

٧٥٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
حماد بن أسامة (ع) ابن عروة (ع) عروة بن الزبير (ع)
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فِي الدُّعَاءِ.

٧٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
الضحاك (ع) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ع) محمد بن مسلم الزهري ابن عبد الرحمن بن عوف (ع)
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». وَزَادَ غَيْرُهُ: «يَجْهَرْ بِهِ».
أي في آخر الحديث (ع) أي بالقرآن (ع)

٢/ ١١٢٣ ٤٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ،

وَرَجُلٌ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ»

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ قِيَامَهُ بِالْكِتَابِ هُوَ فِعْلُهُ .....
أي قيام الرجل (ك) أي بالقرآن (ك) حيث أسند القيام إليه (ك)

---

١. سمع: وفي نسخة: «سمعه». ٢. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٣. عاصم: وفي نسخة بعده: «قال». ٤. أخبرنا: وفي نسخة: «عن»، وفي نسخة: «حدثنا».
٥. رجل: وفي نسخة: «ورجل». ٦. والنهار: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «وآناء النهار». ٧. مثل: وفي نسخة: «بمثل».
٨. يفعل: وفي نسخة: «فعل». ٩. الله: وللكشميهني وأبي ذر بعد لفظ الجلالة: «النبي ﷺ». ١٠. قيامه بالكتاب: وللحموي: «قراءته الكتاب».

ترجمة: قوله: باب قول النبي ﷺ رجل آتاه إلخ كتب الشيخ في «اللامع»: هذا والباب الذي يليه معقودان لعين ما عقد له الباب المتقدم عليهما من أن لله تعالى أفعالًا في خلقه، وللعباد أفعالًا، فتفكر فيه. اهـ وفي هامشه: قال العيني تبعًا للكرماني: غرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. اهـ وفي «تراجم شيخ مشايخنا الدهلوي»: قوله: «رجل آتاه القرآن إلخ» فالقرآن يؤتي الله العبد إياه، وهو منوٌ بقوم العبد به. اهـ وقال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد ذكر هذا الحديث: فبين أن قيامه بالكتاب هو فعله. اهـ

سير. قوله: مختف [قيل: كان النبي ﷺ مختفيا عن الكفار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء؟ وأجيب بأنه لعله أراد الإتيان بما يشبه الجهر، أو ما كان له عند الصلاة ومناجاة الرب اختيارا لاستغراقه في ذلك.] قوله: الدعاء [أشار بهذا إلى وجه آخر في سبب نزول هذه الآية. (عمدة القاري) وقال الكرماني: يعني أن المراد بالصلاة ههنا معناها اللغوي أي الدعاء، لا معناها الشرعي أي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليمة.] قوله: إسحاق [قال الحاكم: هو ابن نصر. وقال الغساني: هو ابن منصور. وهو أشبه. (الكواكب الدراري)] قوله: ليس منا الحديث أي ليس من أهل سنتنا، وليس المراد من أهل ديننا. و«لم يتغن» أي لم يجهر بقراءة القرآن. و«غيره» هو صاحب لأبي هريرة. وقيل: أي من لم يستغن به. قال شارح التراجم: فيه أن الجهر مطلوب، وأشار البخاري بالترجمة إلى أن تلاوة الناس تتصف بالجهر والإسرار، وذلك يدل على أنها مخلوقة لله تعالى، وكذا في ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (الملك: ١٤) دليل على أن قولهم مخلوق، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ (الإسراء: ١١٠) أي بقراءتك، دل على أنها فعله، وكذلك: «من لم يتغن» أضاف الفعل إليه، وكان محمد بن يحيى الذهلي أنكر على البخاري فيما قال: لفظي بالقرآن مخلوق، حيث قال: من قال: إن القرآن مخلوق فقد كفر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقد ابتدع، وروي أن البخاري سئل عن ذلك، فقال: أعمال العباد كلها مخلوقة، وكان لا يزيد على ذلك. أقول: الحق مع البخاري في أن القراءة حادثة؛ إذ القراءة غير المقروء والذكر غير المذكور والكتابة غير المكتوب، نعم المقروء والمذكور والمكتوب قديم، ثم إن جمهور المتكلمين من أهل السنة على أن القديم هو المعنى القائم بذات الله، وأما اللفظ فحادث. (الكواكب الدراري)

قوله: غيره: [أي غير أبي هريرة. (إرشاد الساري)] قوله: قول النبي ﷺ. فإن قلت: الترجمة مخرومة؛ إذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط، ومن صاحب المال حال الحاسد فقط، وهو جزم غريب ملبس، فما وجهه؟ قلت: هو مجزوم، لكن ليس غريبا ولا متلبسا؛ إذ المتروك هو نصف الحديث بالكلية حاسدا ومحسودا، وهو حال ذي المال، والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدا ومحسودا؛ إذ المراد من «رجل» ثانيا هو الحاسد، ومن «مثل ما أوتي» هو القرآن لا المال، وغرضه من هذا الباب أن قول العباد وفعلهم منسوبان إليهم، وهو كالتعميم بعد التخصيص بالنسبة إلى الباب المتقدم عليه. (الكواكب الدراري) قوله: فبين. [ليس في كثير من النسخ إلا قول: «فبين» فقط، ولذا قال الكرماني: أي النبي ﷺ. (عمدة القاري)]

وَقَالَ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ﴾. وَقَالَ: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾

٧٥٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسُدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ مِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ وَآنَاءِ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا فَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَيَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا عَمِلَ».

٧٥٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَارًا لَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ الْخَبَرَ، وَهُوَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ.

---

١. من: كذا لأبوي ذر والوقت، ٢. عمل: وفي نسخة: «يعمل»، ٣. قال: وفي نسخة بعده: «حدثنا».

٤. يقوم به: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «يتلوه»

ترجمة: قوله: ومن آياته خلق السماوات والأرض إلخ. قال الحافظ: أما الآية الأولى فالمراد منها: اختلاف ألسنتكم؛ لأنها تشمل الكلام كله، فتدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ، ثم قال: قال ابن المنير: دلت أحاديث الباب الذي قبله على أن القراءة فعل القارئ وأنها تسمى تعبيًا، وهذا هو الحق اعتقادًا لا إطلاقًا؛ حذرًا من الإيهام وفرارًا من الابتداع بمخالفة السلف في الإطلاق. وقد ثبت عن البخاري أنه قال: من نقل عني أني قلت: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد كذب، وإنما قلت: «إن أفعال العباد مخلوقة». قال: وقد قارب الإفصاح في هذه الترجمة بما رمز إليه في التي قبلها اهـ

قوله: ومن آياته الآية. الآيتان، أما الآية الأولى فالمراد منها اختلاف ألسنتكم؛ لأنها يدخل الكلام كله فيدخل القراءة. وأما الآية الثانية فعموم فعل الخير يتناول قراءة القرآن والذكر والدعاء وغير ذلك، فدل على أن القراءة فعل القارئ. (فتح الباري) فظاهر أنه ذكر الآيتين لأجل أمرين، أحدهما: أن الخلق من الله في الأفعال والأقوال، إليه يشير الآية الأولى، والثاني: أن الكسب من العباد فيهما، وهما سببان إلى العباد باعتبار الكسب. (الخير الجاري) قوله: ألسنتكم [أي لغاتكم؛ إذ لا اختلاف في العضو المخصوص بحيث يصير من الآيات. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا تحاسد. بمعناه، أو معناه: لا حسد إلا فيهما، وما فيهما ليس بحسد فلا حسد، أو هو مخصوص من الحسد المنهي كإباحة نوع من الكذب، ورد بأنه يلزم منه إباحة تمني زوال نعمة مسلم فاتم بحق النعمة، أي لا غبطة محمودة إلا في هاتين. (مجمع البحار) قوله: اثنتين [وفي بعضها: «اثنين» وهو ظاهر. (الكواكب الدراري)]

قوله: رجل إلخ. [أي خصلة رجل؛ ليصح بيانًا لـ«اثنتين». (عمدة القاري)] قوله: قال سمعت إلخ: أي قال علي بن المديني: سمعت هذا الحديث من سفيان مرارًا، ولم أسمعه يذكره بلفظ «أخبرنا» و«حدثنا الزهري»، بل قال بلفظ «قال»، ومع هذا هو من صحيح حديثه لا قدح فيه، قد علم من الطرق الأخر الصحيحات. (الكواكب الدراري)

* * * * *

١١٢٣/٢ ٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة: ٦٧)

قَالَ الزُّهْرِيُّ: مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. وَقَالَ: ﴿لِّيَعْلَمَ أَن قَدْ أَبْلَغُوا۟ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ (الجن: ٢٨) وَقَالَ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى﴾ (الأعراف: ٦٢). وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٠٥).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: إِذَا أَعْجَبَكَ حُسْنُ عَمَلِ امْرِئٍ فَقُلْ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ أَحَدٌ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (البقرة: ٢): بَيَانٌ وَدِلَالَةٌ كَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ هَذَا حُكْمُ اللهِ (الممتحنة: ١٠).

---

١. رسالته: وفي نسخة: «رسالاته». ٢. رسول الله: وللأصيلي: «رسوله». ٣. وقال: وفي نسخة بعده: «الله تعالى».

٤. فسيرى: وفي نسخة: «وسيرى». ٥. والمؤمنون: كذا للأصيلي.

ترجمة: قوله: باب قوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك إلخ: كتب الشيخ في «اللامع»: قد ذكرنا لما عقد هذا الباب. اهـ وسلك العلامة المنادي ههنا في بيان غرض الترجمة مسلكا آخر؛ إذ قال: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد، إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد نأية من الكتاب. ثم ذكر الحديث الموافق لما ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين، والمطلوب فيها اليقين؛ فلله دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآية والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة. والله تعالى أعلم

سهـ قوله: باب: [لعل مناسبة هذا الباب بالكتاب بيان الجزء الأخير من الشهادتين اللتين هما ركنان للإيمان كما أن فيما سبق من الأبواب بيان الإيمان بالله وبصفاته مع ما فيه من الإرشاد إلى أن الإيمان بالنبي ﷺ ينبغي أن يكون بجميع ما جاء، كما أن النبي ﷺ مأمور بتبليغ جميع ما انزل عليه إليك، ومنه الإيمان بالكتاب أي القرآن المجيد. (الخير الجاري)]

قوله: بلغ ما أنزل الآية. ظاهره اتحاد الشرط والجزاء؛ لأن معنى: ﴿إِن لَّمْ تَفْعَلْ﴾: إن لم تبلغ، لكن المراد من الجزاء لازمه، فهو كحديث «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها مهجرته إلى ما هاجر إليه». واختلف في المراد بهذا الأمر، فقيل: المراد: بلّغ كل ما انزل، وهو على ما فهمت عائشة ونحوها. وقيل: المراد ببعضه ظاهرا، ولا تخش من أحد؛ فإن الله يعصمك. والثاني أخص من الأول، وعلى هذا لا يتحد الشرط والجزاء، لكن الأول قول الأكثر؛ لظهور العموم في قوله: ﴿مَآ أُنزِلَ﴾ والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما انزل إليه، والله أعلم، ورجح الآخر ابن التين ونسبه لأكثر أهل اللغة. وقد احتج أحمد بن حنبل بهذه الآية على أن القرآن غير مخلوق؛ لأنه لم يرد في شيء من القرآن ولا من الأحاديث أنه مخلوق، ولا ما يدل على أنه مخلوق، ثم ذكر عن الحسن البصري أنه قال: لو كان ما يقول الجعد حقا لبلغه النبي ﷺ. قال البخاري في «كتاب خلق أفعال العباد» بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ﴾ الآية (المائدة: ٦٧) قال: فذكر تبليغ ما أنزل، ثم وصف فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ﴾ فان: فسمى تبليغه الرسالة وتركه فعلا، ولا يمكن أحدا أن يقول: إن الرسول لم يفعل ما أمر به من تبليغ الرسالة، يعني إذا بلغ فقد عمل ما أمر به، وتلاوة ما أنزل الله هو التبليغ، وقد فعله، وقال في الكتاب المذكور أيضا: قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ﴾ (المائدة: ٦٧) هو مما أمر به، وكذلك ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ والصلاة بعملها طاعة الله، وقراءة القرآن من جملة الصلاة، فالصلاة طاعة والأمر بها قرآن، وهو مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور، مقروء على الألسنة، بالقراءة والحفظ والكتابة مخلوقة، والمقروء المحفوظ والمكتوب ليس بمخلوق، ومن الدليل عليه أنك تكتب «الله» وتحفظه وتدعوه، فدعاؤك وحفظك وكتابتك وفعلك مخلوق والله هو الخالق. (فتح الباري)

قوله: برسالته [أي لا بد في الرسالة ثلاثة أمور: المرسِل والمرسَل إليه والمرسول، ولكل منهم أمر: للمرسِل الإرسال، وللمرسول التبليغ، وللمرسَل إليه القبول والتسليم. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: فسيرى الله عملكم الآية قال الكرماني: مناسبته للترجمة من جهة التفويض والانقياد والتسليم، ولا ينبغي لأحد أن يزكي عمله؛ بل يفوض إلى الله سبحانه. قلت: ومراد البخاري تسمية ذلك عملا كما تقدم من كلامه في الذي قبله. (فتح الباري) قوله: حسن عمل: [أراد بالعمل ما كان من القراءة والصلاة ونحوهما، فسمت كل ذلك عملا. (عمدة القاري) أراد بذلك أن أحدا لا يستحسن عمله، فإذا أعجبه يقول: ﴿ٱعْمَلُوا۟ ...﴾. (عمدة القاري)] قوله: ولا يستخفنك: بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتأكيد. قال ابن التين عن الداودي: معناه: لا تغتر بمدح أحد، وحاسب نفسك. والصواب ما قاله غيره. إن المعنى: ولا يغرنك أحد بمدحه فتظن به الخير إلا إن رأيته واقعا عند حدود الشريعة. (فتح الباري)

قوله: معمر: [هذا هو ابن المثنى اللغوي أبو عبيدة، ووهم من قال: إنه معمر بن راشد شيخ عبد الرزاق. (فتح الباري)] قوله: ذلك الكتاب هذا القرآن: يعني «ذلك» بمعنى «هذا» خلاف المشهور، وهو أن «ذلك» للبعيد و«هذا» للقريب، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ﴾ (الممتحنة: ١٠) أي هذا حكم الله، وكقوله: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٢) أي هذه أعلام القرآن. (الكواكب الدراري) قال أبو عبيدة: وقد يخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب. وقد أنكر ثعلب هذه المقالة، وقال: استعمال أحد اللفظين موضع الآخر يقلب المعنى، وإنما المراد هذا القرآن هو ذلك الذي كانوا يستفتحون به عليكم. وقال الكسائي: لما كان القول والرسالة من السماء، والكتاب والرسول في الأرض، قيل: ذلك يا محمد. وقال الفراء: هو كقولك للرجل وهو يحدثك: «وذلك والله الحق»، فهو في اللفظ بعبارة الغائب، وليس بغائب، وإنما المعنى: ذلك الذي وصفت به. =

سند: قوله: باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك إلخ: أي باب إثبات النبوة؛ فإن مباحث النبوات من جملة مسائل علم التوحيد إلا أنه ترجم لغالب مسائل علم التوحيد نأية من الكتاب، ثم ذكر الحديث الموافق لها؛ ليعلم ثبوتها بالكتاب والسنة، وموافقة الكتاب والسنة عليها؛ إذ هذه المسائل هي مدار الدين والمطلوب فيها اليقين؛ فلله دره ما أدق نظره. ثم ذكر في الباب من الآيات والأحاديث بعض ما فيه لفظ الرسالة والرسول أو نحوه، وهذا اللفظ هو مدار الترجمة، والله تعالى أعلم. ولما ذكره قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ (البقرة: ٢) فلتحقيق الكتاب الذي يتوسل به إلى تحقيق النبوة. ثم أشار بقوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ (البقرة: ٢) إلى أن ذلك واقع موقع هذا، وأيده بقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢) فجيء بقوله: «بهم» موضع «بكم» مع أن الأول للغائب البعيد عن الحس، والثاني للحاضر القريب. والله تعالى أعلم

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لَا شَكَّ، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾: يَعْنِي هَذِهِ أَعْلَامُ الْقُرْآنِ، وَمِثْلُهُ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾: يَعْنِي بِكُمْ. وَقَالَ أَنَسٌ ﵁: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالَهُ حَرَامًا إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: أَتُؤْمِنُونِّي أُبَلِّغُ رِسَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ.

(البقرة: ٢) (البقرة: ٢٥٢) (يونس: ٢٢) سهو

ابن ملحان، عبد الجلال — أي تحملوني أن فاتنوه. (ك)

٧٥٣٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ ﵁: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

الرخامي البغدادي. (ك، ع) — بفتح الراء وشدة القاف — ابن شعبة. (ك، ع)

٧٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا، ح: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ، فَلَا تُصَدِّقْهُ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ.

الفريابي (ف) — الثوري (ف) — ابن أبي خالد (ف) — بفتح الشين عامر. (ك) — عبد الملك بن عمرو (ف) — (المائدة: ٦٧)

٧٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﵁: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾.

ابن عبد الحميد — سليمان — الشقيق بن سلمة — منصرفًا وغير منصرف. (ك) — ابن مسعود — من الحديث برقمي ٦٠٠١، ٧٥٢٠ — هو مثل الشيء يمثله ويمده أي يخالفه. (مج) — أي تزني، وأرض حليلها. (مج) — (الفرقان: ٦٨)

---

١. فيه: كذا لأبوي ذر والوقت. ٢. خاله: وفي نسخة: «خالي». ٣. قومه: ولأبي ذر: «قوم». ٤. أتؤمنوني: وفي نسخة: «أتؤمنونني»، وفي نسخة بعده: «حتى». ٥. عبيد الله: وللقابسي والمروزي: «عبد الله». ٦. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. النبي: وفي نسخة: «محمدا». ٨. العقدي: وفي نسخة بعده: «قال». ٩. خشية: وفي نسخة: «مخافة». ١٠. ثم: كذا لأبوي ذر والوقت. ١١. تصديقها: وفي نسخة: «تصديقا». ١٢. أثاما: وفي نسخة بعده: «الآية».

سهو = واستشهد أبو عبيدة بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ (يونس: ٢٢) فلما جاز أن يخبر بضميرين مختلفين ضمير المخاطب للحاضر وضمير الغيبة عن الغائب في قصة واحدة، فكذلك يجوز أن يخبر عن ضمير القريب بضمير البعيد؛ وهو صنيع مشهور في كلام العرب يسميه أصحاب المعاني الالتفات. وقيل: الحكمة في هذا ههنا أن كل من خوطب يجوز أن يركب الفلك، لكن لما كان في العادة أن لا يركبها إلا الأقل، وقع الخطاب أولا للجميع، ثم عدل إلى الإخبار عن البعض الذين من شأنهم الركوب، ومناسبة هذه الآية لما تقدم من أن الهداية نوع من التبليغ. (فتح الباري)

قوله: مثله: أي في استعمال البعيد وإرادة القريب ﴿وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ في استعمال الغائب وإرادة الحاضر. (الكواكب الدراري) فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر. ولفظه «مثله» بكسر الميم وسكون المثلثة؛ وضبطه بعضهم بضم الميم والمثلثة واللام، وهو بعيد. (فتح الباري) قوله: بعث النبي: [هذا قطعة من حديث مطول، ومضى في «الجهاد» برقم: ٢٨٠١. (عمدة القاري)] قوله: يحدثهم: [عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم فطعنه فقال: الله أكبر فزت ورب الكعبة. (الكواكب الدراري)] قوله: سعيد [قال الغساني: في بعضها: «سعيد بن عبد الله» مكبرا، وفي بعضها: «معمر بن سليمان» من «التعمير»، وصوابه: «عبيد الله» مصغرا، و«معتمرا» من «الاعتمار». (الكواكب الدراري)] قوله: المغيرة: [عند مقابلة عسكر كسرى في أرض العراق لعاملهم. (الكواكب الدراري)] قوله: محمد [يحتمل أن يكون محمد بن يوسف الفريابي المذكور في الرواية الأولى، فيكون موصولا، ويحتمل أن يكون غيره فيكون معلقا، وهو مقتضى صنيع المزي. (فتح الباري)] قوله: بلغ إلخ. وجه الاستدلال بالآية أن ما أنزل عام والأمر للوجوب، فيجب عليه تبليغ كل ما أنزل عليه. وقال في «الفتح»: كل ما أنزل على الرسول فله بالنسبة إليه طرفان: طرف الأخذ من جبريل عليه السلام، وطرف الأداء للأمة، وهو المسمى بالتبليغ، وهو المراد ههنا، والله أعلم. (إرشاد الساري) قوله: فأنزل الله تصديقها إلى آخر الآية. مناسبته لترجمة أن التبليغ على نوعين، أحدهما وهو الأصل: أن يبلغه بعينه، وهو خاص بما يتعبد بتلاوته، وهو القرآن. وثانيهما: أن يبلغ ما يستنبط من أصول ما تقدم إنزاله، فينزل عليه موافقته فيما استنبط، إما بنصه وإما بما يدل على موافقته بطريق الأولى كهذه الآية؛ فإنها اشتملت على الوعيد الشديد في حق من أشرك، وهي مطابقة للنص، وفي حق من قتل النفس بغير حق، وهي مطابقة للحديث بالطريق الأولى؛ لأن القتل بغير حق وإن كان عظيما، لكن قتل الولد أشد قبحا من قتل من ليس بولد، وكذا القول في الزناة؛ فإن الزنا بحليلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا، ويحتمل أن يكون إنزال هذه الآية سابقا =

١١٢٤/٢ ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ (آل عمران: ٩٣)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُعْطِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا، وَأُعْطِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ، وَأُعْطِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ».

وَقَالَ أَبُو رَزِينٍ: ﴿يَتْلُونَهُ﴾: يَتَّبِعُونَهُ وَيَعْمَلُونَ بِهِ حَقَّ عَمَلِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ﴿يَتْلُ﴾: يُقْرَأُ. حُسْنُ التِّلَاوَةِ: حُسْنُ الْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ. ﴿لَّا يَمَسُّهُ﴾: لَا يَجِدُ طَعْمَهُ وَنَفْعَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِالْقُرْآنِ. (المطهرون من الكفر (ك))

وَلَا يَحْمِلُهُ بِحَقِّهِ إِلَّا الْمُوقِنُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالصَّلَاةَ عَمَلًا. (الجمعة: ٥) هما من أعمال القلب واللسان، كذا في «الفتح».

---

١. يتلونه إلخ: وفي نسخة: «﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ ويعملون به حق عمله».

٢. قال إلخ: وفي نسخة: «يقال». ٣. الموقن: وللمستملي وابن عساكر وأبي ذر: «المؤمن».

ترجمة: قوله: باب قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إلخ: مراده بهذه الترجمة أن المراد بالتلاوة: القراءة، وقد فسّرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة، وبعضهم ينقص، فهم يتفاضلون في التلاوة بالكثرة والقلة. وأما المتلوّ وهو القرآن فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان. ويقال: «فلان حسن القراءة ورديء القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن» ولا «رديء القرآن». وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب، والقراءة فعل العبد. انتهى من «الفتح» وفي «تراجم شيخ مشايخنا المحلوي». قوله: «ثم أوتيتم القرآن فعملتم ...» فكلام الله تعالى معمول به متلو، وهو عمل من الأعمال. اهـ وفي «تقرير شيخ الهند»: أشار إلى أن التلاوة فعل العبد اللاحق بالقرآن، وهذا الفعل حادث والقرآن قديم. والغرض: أن القرآن ليس بحادث، وأتبعه البخاري بأبواب كثيرة، إلا أن ما هو فعل العبد وكسبه يكون حادثًا. قوله: «وسمّى النبي ﷺ الإسلام والصلاة عملًا ...» فيه إشارة خفيّة إلى ردّ ما قالوا من أن هذه الثلاثة قديم. وإنما مناسبته بالباب بأنه أشار إلى أن الحمل في الآية بمعنى العمل. ﴿لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي لم يعملوا عليها، فكأنه تفسير للآية. اهـ

وقال العلامة السندي: قوله: «﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾ (البقرة: ١٢١): يتبعونه ...». الظاهر أنه فسّر «يتلون» بـ«يتبعون» على أنه من «التلو» بمعنى التبع، لا من «التلاوة» بمعنى القراءة. ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: «حق تلاوته»؛ إذ لا يكون الإنسان مؤديًا للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. والله أعلم. انتهى من هامش «اللامع» مختصرًا. قال الحافظ في آخر الباب: قال ابن بطال: معنى هذا الباب كالذي قبله أن كل ما يُنشئه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله، ويعاقب على تركه. اهـ وقال الحافظ: ليس غرض البخاري هنا بيان ما يتعلّق بالوحيد، بل ما أشرت إليه قبل. ثم قال: وتشاغل ابن التين ببعض ما يتعلق بلفظ حديث ابن عمر، إلى أن قال: وفي تشاغل من شرح هذا الكتاب لمثل هذا هنا إعراض عن مقصود المصنّف ههنا، وحق الشارح بيان مقاصد المصنّف تقريرًا وإنكارًا، وبالله المستعان. اهـ

سير = على إخباره ﷺ بما أخبر به، لكن لم يسمعها الصحابي إلا بعد ذلك، ويحتمل أن يكون كل من الأمور الثلاثة نزل تعظيم الإثم فيه سابقًا، ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها، فيكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها، فعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدًا، والله أعلم. (فتح الباري)

وقال في «الكواكب»: فإن قلت: كيف وجه التصديق؟ قلت: من جهة إعظام هذه الثلاثة حيث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود. انتهى

قوله: قول الله قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين إلخ: مراده بهذه الترجمة أن يبين أن المراد بالتلاوة القراءة، وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل العامل. وقال في «كتاب خلق أفعال العباد»: ذكر ﷺ أن بعضهم يزيد على بعض في القراءة وبعضهم ينقص، فهم متفاضلون في التلاوة بالقلة والكثرة. وأما المتلو وهو القرآن، فإنه ليس فيه زيادة ولا نقصان، ويقال: «فلان حسن القراءة ورديء القراءة»، ولا يقال: «حسن القرآن ورديء القرآن»، ومما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن؛ لأن القرآن كلام الرب سبحانه وتعالى، والقراءة فعل العبد، ولا يخفى هذا إلا على من لم يوفق، ثم قال: تقول: قرأت بقراءة عاصم، وقراءتك على قراءة عاصم، ولو أن عاصمًا حلف أن لا يقرأ اليوم، ثم قرأت أنت على قراءته لم يحنث هو. قال: وقال أحمد: لا يعجبني قراءة حمزة. قال البخاري: ولا يقال: «لا يعجبني القرآن»، فظهر افتراقهما. (فتح الباري) ويحتمل أن يقال: إن مقصود البخاري بيان أن كلام الله صفة واحدة، والاختلاف بحسب العبارة لا يوجب الاختلاف فيها. (الخير الجاري) قوله: أعطي [المقصود من ذكر هذا وما بعده ذكر أنواع من التسليم الذي هو الغرض من الإرسال والإنزال، وهو التلاوة والإيمان به والعمل به. (عمدة القاري)] قوله: أبو رزين [براء ثم زاي بوزن «عظيم»، هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي من كبار التابعين. (فتح الباري)] قوله: قال أبو عبد الله إلخ: تأييد لما ذكر من أن التلاوة بمعنى القراءة، ومنها يوصف بالحسن وبعدمه، وأما القرآن بمعنى المتلو فكله حسن منزه عن النقصان. (الخير الجاري) قوله: حسن التلاوة حسن القراءة للقرآن. وقال الراغب: التلاوة الاتباع، وهي تقع بالجسم تارة وتارة بالاقتداء في الحكم، وتارة بالقراءة وتدبر المعنى، والتلاوة في عرف الشرع تختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيه من أمر ونهي، وهي أعم من القراءة، فكل قراءة تلاوة من غير عكس. (فتح الباري) قوله: لا يمسه [أشار به إلى تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (عمدة القاري)] قوله: الموقن [لكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه، لا الغافل كالحمار. (الكواكب الدراري)]

قوله: وسمى النبي ﷺ إلخ [قال: فسمى الإسلام والإيمان والإحسان والصلاة بقراءتها، وما فيها من حركات الركوع والسجود فعلًا. (فتح الباري)] قوله: الإسلام [استنبط تسميته عملًا من حديث سؤال جبرئيل عن الإيمان والإسلام، كذا في «فتح الباري».] قوله: الإيمان [استنبط كونه عملًا من الحديث المعلق في الباب، كذا في «الفتح».]

قوله: باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة وفيه: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ...﴾ الظاهر أنه فسر «يتلون» بـ«يتبعون» على أنه من «التلو» بمعنى التبع لا من «التلاوة» بمعنى القراءة، ويحتمل أنه أخذ العمل من قوله: ﴿حَقَّ تِلَاوَتِهِ﴾؛ إذ لا يكون الإنسان مؤديًا للتلاوة حقها إلا إذا عمل بالمتلو كما ينبغي العمل به. والله تعالى أعلم

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَخْبِرْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ إِلَّا صَلَّيْتُ. وَسُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٧٥٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا بِهَا حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أُوتِيتُمُ الْقُرْآنَ فَعَمِلْتُمْ بِهِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأُعْطِيتُمْ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: هَؤُلَاءِ أَقَلُّ عَمَلًا مِنَّا وَأَكْثَرُ خَيْرًا. قَالَ اللهُ: هَلْ ظُلِمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

٢/ ١١٢٤

٤٨- بَابٌ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَمَلًا وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»

٧٥٣٤- حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

---

١. أني. وفي نسخة: «أن». ٢. غربت: وللكشميهني وأبي ذر: «غروب». ٣. خيرا: وفي نسخة: «أجرا» وفي نسخة: «جزاء».

٤. ظلمتم: وفي نسخة: «ظَلَمْتُكُمْ». ٥. من شيء: وللكشميهني: «شيئا». ٦. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا».

ترجمة: قوله: باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا الخ قال الحافظ: كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله. اهـ وهكذا في «العيني» وزاد: ولهذا قال: «وسمى» بالواو. نعم قلت: وهو كذلك، وقد تقدم ذكر الصلاة في الباب السابق وأعادها ههنا اهتماما، وتقدم ما في «تقرير شيخ الهند» في الصلاة في الباب السابق، انتهى من هامش «اللامع».

سهو: قوله: أني [أي من أني أو غير أني. (الخير الجاري)] قوله: صليت [دخوله في الباب ظاهر من حيث إن الصلاة لا بد لها من القراءة. (فتح الباري)]

قوله: حج مبرور [الحج المبرور ما لم يخالطه إثم، وقيل: المتقبل، كذا في «المجمع»] قوله: عبدان [لقب عبد الله بن عثمان المروزي. (عمدة القاري)]

قوله: إنما بقاؤكم الحديث. [أي زمان بقائكم في جملة زمان الأمم السابقة، وأحد طرفي التشبيه محذوف وهو باقي النهار. (الكواكب الدراري)] قال ابن بطال: معنى هذا الحديث كالذي قبله أن كل ما يكسبه الإنسان مما يؤمر به من صلاة أو حج أو جهاد وسائر الشرائع عمل يجازى على فعله ويعاقب على تركه أن أنفذ الوعيد. انتهى (فتح الباري) قوله: قيراطا [القيراط ههنا النصيب والحصة والأجر، وكرر؛ ليعلم أن لكل واحد قيراطا. (الكواكب الدراري)] قوله: صليت: [بلفظ المجهول أي صلاة العصر. (الكواكب الدراري)]

قوله: فقال أهل الكتاب: أي أهل التوراة؛ لأن وقت عمل أهل الإنجيل ليس أكثر من وقت عمل الإسلاميين، وقد تقدم في أول «كتاب التوحيد» في «باب المشيئة والإرادة» رقم: ٧٤٦٧: «قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملا». (الكواكب الدراري)

قوله: باب: [بالتنوين بغير ترجمة؛ فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه: «وسمى النبي ﷺ...». (إرشاد الساري)] قوله: لا صلاة الخ. [تقدم موصولا برقم: ٧٥٦ مع البحث عن المذهب] قال الكرماني: لا صلاة أي لا صحة للصلاة؛ لأنها أقرب إلى نفي الحقيقة، بخلاف الكمال ونحوه. قلت: لم لا يقول أيضا في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، والقول بلا كمال للصلاة إلا بفاتحة الكتاب متعين؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾ (المزمل: ٢٠)، وأجمع أهل التفسير أنها نزلت في الصلاة. (عمدة القاري)

قوله: وحدثني: [قائل «وحدثني» هو البخاري. (فتح الباري)] قوله: عباد [مذكور بالرفض، ولكنه موصوف بالصدق، وليس له عند البخاري إلا هذا الحديث الواحد. (فتح الباري)]

قوله: العوام. [بتشديد الواو وتخفيف الميم. (الكواكب الدراري)] قوله: الأعمال. [مطابقته للأحاديث التي مضت في ما قبل ظاهرة. (عمدة القاري) مر الحديث برقم: ٥٢٧]

قوله: لوقتها: أي في وقتها أو مستقبلا لوقتها، كما قال الزمخشري في ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١)، فإن قلت: مر آنفا أن الأفضل الإيمان، ثم الجهاد؟ قلت: المقامات مختلفة والسامعون متفاوتة، فبالنسبة إلى المتهاون بالصلاة العاق لوالديه الصلاة والبر أفضل، وبالنسبة إلى غيره الجهاد أفضل ونحو ذلك. (الكواكب الدراري)

سند: قوله: باب وسمى النبي ﷺ: يدل على أن الصلاة عمل أيضا.

٢/ ١١٢٤ ٤٩- بَابُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩﴾: ضَجُورًا ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ۝٢١﴾

كضجر يوم وقلق. (ع)

٧٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَالٌ،

محمد بن الفضل — مر الحديث برقم: ٣١٤٥ بالحاء المهملة والزاي. (ع)

فَأَعْطَى قَوْمًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ عَتَبُوا فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي،

أي غضبوا «الغضب» الوحدة (ق) — أي أترك. (ع، ك)

هو قلة الصبر (ع)

أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ».

هو الضجر (ع، ك) أي استسلم — بكسر الغين والقصر من غير همزة ضد الفقر. (ف، قس) — الثعري

فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

لأن الصفة المذكورة تدل على قوة يمانه القصي به لدخول الجنة. (ف) — هذا النوع من الإبل لشرف أنواعها. (ع)

---

١. هلوعا- وفي نسخة بعده: «خلق». ٢. ضجورا: كذا لأبي ذر.

٣. الغنى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «الغناء» [لأبي ذر عن الحموي والمستملي بفتح الغين والهمز والمد. (إرشاد الساري)].

قوله: باب قوله إن الإنسان خلق هلوعا إلخ قال الحافظ: وقد تقدم شرح الحديث في «فرض الخمس»، والغرض منه قوله فيه: «لما في قلوبهم من الجزع والهلع». قال ابن بطال: مراده في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء، إلى آخر ما ذكر. قال الحافظ: قصد البخاري أن الصفات المذكورة خلق الله تعالى في الإنسان، لا أن الإنسان يخلقها بفعله انتهى عنصرًا وهكذا قال العيني.

ـبر: قوله: إن الإنسان إلخ غرضه من هذا الباب إثبات خلق الله تعالى للإنسان بأخلاقه التي خلقه الله عليها من الهلع والمنع والإعطاء والصبر على الشدة واحتسابه على ذلك على ربه تعالى. وفسر «الهلوع» بقوله: «ضجورا». وقال الجوهري: «الهلع» أفحش الجزع. وقال الداودي: إنه والجزع واحد. وقال بعض المفسرين: «الهلوع» فسره الله تعالى بقوله: ﴿إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ ....﴾ (المعارج: ٢٠). (عمدة القاري) قوله: هلوعا: [«الهلع» مصدر وهو أشد الجزع. (فتح الباري)]

قوله: عن الحسن البصري. و«عمرو بن تغلب»، بفتح الفوقانية وسكون المعجمة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي. قال الحاكم أبو عبد الله: شرط البخاري أن لا يذكر إلا حديثا رواه صحابي مشهور، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضًا راويان، وكذلك في كل درجة. قال النووي: ليس من شرطه ذلك؛ لإخراجه نحو حديث ابن تغلب: «إني لأعطي الرجل»، ولم يروه عنه غير الحسن. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: أكل. [صيغة المتكلم المضارع المعروف، أصله «أوكل»]

قوله: بكلمة. [الباء فيه للمقابلة والبدلية، أي ما أحب أن لي بدل كلمته النعم؛ لأن الآخرة خير وأبقى. (عمدة القاري والكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١١٢٥ ٥٠- بَابُ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَتِهِ عَنْ رَبِّهِ

٧٥٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

(أي: بدون واسطة جبريل عليه السلام) (وبكسر الهاء وفتح الميم: الجديد النشيط) (أي: تقرب أطاف الله من العبد إذا تقرب إليه بالإخلاص والطاعة)

(الهرولة: الإسراع وفوق سير العنق) (ج: ٨)

٧٥٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ - رُبَّمَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا أَوْ بُوعًا».

(ابن سعيد القطان) (وفي بعض النسخ: سليمان بن طرخان) (ج: ص)

(أي: ربما ذكر أبو هريرة النبي ﷺ)

(بالكسر من طرفي الأصبع إلى طرف الأصبع الوسطى) (ق)

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ.

(ابن سليمان بن طرخان) (ج)

(زاد بعد التعليق بيان التصريح بالرواية فيه عن أنس عن النبي ﷺ) (ق)

---

١. ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى». ٢. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٣. العبد إلي: وفي نسخة: «إلي العبد». ٤. إلي: كذا لأبي الوقت وللكشميهني: «مني» [الأصل «من»، واستعماله بـ «إلى» لقصد معنى الانتهاء، والصلات تختلف بحسب المقصود. (عمدة القاري)].

٥. مشيا: وفي نسخة: «يمشي». ٦. عن: وفي نسخة: «حدثنا». ٧. أبي: وفي نسخة بعده: «يقول». ٨. عن أبي... ربه: كذا للمستملي وللحموي والكشميهني: «عن أبي هريرة عن ربه عز وجل». ٩. النبي ﷺ: وفي نسخة بعده: «يروي»، وفي نسخة: «يرويه». ١٠. عن ربه: وفي نسخة بعده: «تبارك وتعالى».

ترجمة: قوله: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه. يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه عز وجل. ويحتمل أن يكون ضمير الذكر معنى التحديث، فعداه بـ«عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلقًا بالذكر والرواية معًا. وقد ترجم هذا في «كتاب خلق أفعال العباد» بلفظ: «ما كان النبي ﷺ يذكر ويروي عن ربه»، وهو أوضح. وقد قال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن. انتهى. والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه، كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى، انتهى من «الفتح». قلت: الظاهر أنه أشار بقوله: «كما تقدم» إلى ما تقدم في باب قوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ ردًّا على من نطالبا إذ قال: والذي يظهر أن غرضه: أن كلام الله لا يختص بالقرآن، فإنه ليس نوعًا واحدًا، كما تقدم بقاء عمن قاله، وأنه وإن كان غير مخلوق، وهو صفة قائمة به، فإنه يلقيه على من يشاء من عباده، انتهى ثم يشكل في أحاديث الباب حديث عبد الله بن مغفل في قبر مبهم، فإنه لا مطابقة له للترجمة على الظاهر. قال الحافظ: قال ابن بطال: وجه دخول هذا الحديث في الباب أنه ﷺ كان أيضًا يروي القرآن عن ربه. وقال الكرماني: الرواية عن الرب أعم من أن تكون تلقيًا أو سماعه بدون الواسطة أو بالواسطة. وإن كان المتبادر ما كان بغير الواسطة. انتهى. وفي «الأوجز» للشاه ولي الله الدهلوي: القراءة يدخل فيها الترجيع، وهو من صفاتها. انتهى. ولا يبعد عندي أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بقراءة سورة الفتح إلى الروايات التي وردت في قصة الحديبية من رواية النبي ﷺ عن ربه تعالى. ويستفاد ذلك مما ذكره السيوطي في قصة بيعة الشجرة. وفيه: «ونادى منادي رسول الله ﷺ: ألا إن روح القدس قد نزل على رسول الله ﷺ، فأمره بالبيعة». الحديث. انتهى من هامش «اللامع».

شرح: قوله: ذكر النبي ﷺ إلخ يحتمل أن تكون الجملة الأولى محذوفة المفعول، والتقدير: ذكر النبي ﷺ ربه. ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بـ«عن»، فيكون قوله: «عن ربه» متعلق بالذكر والرواية معا. وقال ابن بطال: معنى هذا الباب أن النبي ﷺ روى عن ربه السنة كما روى [وهذا مبين في كتاب الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ (النجم: ٣، ٤)]. (عمدة القاري)] عنه القرآن. انتهى والذي يظهر أن مراده تصحيح ما ذهب إليه كما تقدم التنبيه عليه في تفسير المراد بكلام الله سبحانه وتعالى. (فتح الباري)

قوله: عن قتادة: [هذه رواية قتادة، وخالفه سليمان التيمي كما في الحديث الثاني فقال: «عن أنس عن أبي هريرة»، فعلى هذا فالأول مرسل صحابي. (فتح الباري)]

قوله: إذا تقرب العبد إلخ أمثال هذه الإطلاقات نسبي إلا على سبيل التجوز؛ إذ لو أخذ الحقيقة قائمة على استحالتها على الله تعالى؛ فمعناه: من تقرب إلي بطاعة قليلة أجازيه بثواب كثير، وكلما زاد في الطاعة أزيد في الثواب، وإن كان كيفية إتيانه بالطاعة على التأني؛ كان كيفية إتياني بالثواب على السرعة، فالغرض أن الثواب راجح على العمل مضاعف عليه كمًّا وكيفًا، ولفظ «التقرب» و«الهرولة» إنما هو مجاز على سبيل المشاكلة، أو على سبيل الاستعارة، أو على قصد إرادة لوازمها. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قال ابن التين: «التقرب» ههنا نظير ما تقدم في قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝﴾ (النجم: ٩) أن المراد به قرب الرتبة وتوفير الكرامة. و«الهرولة» كناية عن سرعة الرحمة إلى ورضا الله عن العبد وتضعيف الأجر فإن الهرولة ضرب من المشي الشديد، وهو دون العدو. وقال صاحب «المشارق»: المراد بما جاء في هذا الحديث سرعة قبول توبة الله من العبد، أو تيسير طاعته وتقريبه عليها وتمام هدايته وتوفيقه، والله أعلم بمراده. وقال الراغب: قرب العبد من الله التخصيص بكثير من الصفات التي يصح أن يوصف الله بها وإن لم يكن على الحد الذي يوصف به الله تعالى، نحو الحكمة والعلم والحلم والرحمة وغيرها، وذلك بحصول إزالة الفاقورات المعنوية من الجهل والطيش والغضب وغيرها بقدر طاقة البشر. وهو قرب روحاني لا بدني، وهو المراد من «إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا». (فتح الباري) قوله: شبرا [بالكسر: ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر. (القاموس المحيط)]

قوله: باعا [«الباع» والباع» قدر مد اليدين وما بينهما من الشيء. (مجمع البحار) قوله: التيمي [هذا هو الصواب، ووقع في «اليونينية». التميمي، وهذا من قلم (إرشاد الساري)] قوله: باعا أو بوعا قال الخطابي: «الباع» معروف، وهو قدر مد اليدين، وأما «البوع» وهو بفتح الموحدة مصدر «باع يبوع بوعا». قال: ويحتمل أن يكون بضم الباء جمع «باع»، كقار وقور. وأغرب النووي فقال: الباع والبوع والبوع بالضم والفتح كله بمعنى. قلت: إن أراد أنه قال الخطابي، وإلا فلم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد. وقال الباجي: «الباع» طول ذراع الإنسان وعضديه وعرض صدره، وذلك قدر أربعة أذرع، وهو من الثواب قدر خطوة في المشي. (فتح الباري)

٧٥٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

أي: بقصد (ك) — مر الحديث برقم: ١٨٩٤

٧٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، ح: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ.

مر الحديث برقم: ٣٤١١ — مع مصغر (ز) — فتح اسين وتشديد الفوقانية بالقصر (ك)

٧٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، - أَوْ: مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ - قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ مُعَاوِيَةُ يَحْكِي قِرَاءَةَ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَقَالَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيْكُمْ لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ ابْنُ مُغَفَّلٍ يَحْكِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: كَيْفَ كَانَ تَرْجِيعُهُ؟ قَالَ: آ آ آ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

مر الحديث برقم: ٤٢٨١، ٥٠٤٧ — همزة مفتوحة بعدها ألف، وهو محمول على الإشباع في حقه. (ق)

---

١. إنه: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «أنا». ٢. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٣. المغفل: وفي نسخة: «مغفل». ٤. يحكي: وفي نسخة: «ويحكي».

ـ ـ ـ قوله: كفارة [أي ما يوجب ستره وغفرانه. (الكواكب الدراري)] قوله: الصوم لي فإن قلت: جميع الطاعات لله تعالى؟ قلت: ١. يتقرب فيه بالصوم إلى معبود غير الله، بخلاف السجدة والصدقة ونحوهما. فإن قلت: جزاء الكل منه تعالى؟ قلت: ربما فوض جزاء غير الصيام إلى الملائكة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) قوله: لخلوف [بالضم: الرائحة للفم المتغيرة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: أطيب عند الله: فإن قلت: هو منزه عن الأطيبية؟ قلت: هو على سبيل التعرض، يعني لو فرض لكان أطيب منه. فإن قلت: دم الشهيد كريح المسك، والخلوف أطيب منه، فالصائم أفضل من الشهيد؟ قلت: منشأ الأطيبية ربما يكون الطهارة؛ لأنه طاهر والدم نجس. فإن قلت: ما الحكمة في تحريم إزالة الدم، مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف، مع أنه أطيب منه؟ قلت: إما لأن تحصيل مثل ذلك الدم محال، بخلاف الخلوف، أو أن تحريمه مستلزم للحرج، أو ربما يؤدي إلى ضرر كأدائه إلى التحريم، أو أن الدم لكونه نجسا وجب الإزالة شرعا، تنفر عنه الطباع لا بد من مخالفة في خلافه. (الكواكب الدراري) قوله: إنه خير [ويروى: «أنا خير» وهي الأشهر. (عمدة القاري)] قوله: من يونس. إنما خصصه من بين سائر الأنبياء؛ لئلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ (القلم: ٤٨) ولفظ «أنا» يحتمل أن يكون كناية عن رسول الله ﷺ أو عن كل متكلم. فإن قلت: هو ﷺ سيد ولد آدم. قلت: نعم قال قبل علمه بأنه سيعلم وفعلهم، أو قاله تواضعا وهضما لنفسه، وله أجوبة أخرى مر مرارا. (الكواكب الدراري)

قوله: ونسبه إلى أبيه: يعني متى، وهو حجة حالية موضحة. وقيل: «متى» اسم أمه، ومعنى نسبة إلى أبيه أنه ذكر مع ذلك اسم أبيه، وهو الصحيح عند الجمهور. (الكواكب الدراري) قوله: سريج [مصغر «السرج» بالسين المهملة والراء والجيم. اسمه الصباح. (عمدة القاري)] قوله: فرجع [من «الترجيع»، وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرير الكلام جهرا بعد خفاته. (عمدة القاري)] قوله: ثم قرأ معاوية يحكي إلخ هو كلام شعبة، وظاهره أن معاوية قرأ ورجع، ووقع في رواية مسلم بن إبراهيم برقم: ٤٨٣٥ في تفسير سورة الفتح عن شعبة: «قال معاوية: لو شئت أن أحكي لكم قراءته لفعلت». وفي «غزوة الفتح» عن أبي الوليد عن شعبة: برقم: ٤٢٨١: «لولا أن تجتمع الناس حولي رجعت كما رجع»، وهذا ظاهر أنه لم يرجع، وهو المقصد، ويحمل الأول على أنه حكى القراءة دون الترجيع، بدليل قوله في آخره: «كيف كان ترجيعه». (فتح الباري)

قوله: كيف كان ترجيعه إلخ: قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان المذلة للقلوب بحسن الصوت. وقول معاوية: «لولا يجتمع الناس» يشير إلى أن القراءة بالترجيع يجمع نفوس الناس إلى الإصغاء وتستعبدها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بشدة الحكمة لتفهمه. وفي قوله: «آ» بعد همزة وتسكون دلالة على أنه ﷺ كان يراعي في قراءته المد والوقف. انتهى. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون ذلك حكاية صوته عند هز الراحلة، كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبا من اضطراب صوته وتقطيعه عند هز المركوب، والله الموفق. قال ابن بطال: وجه دخول حديث عبد الله بن مغفل في هذا الباب أنه ﷺ كان أيضا يروي القرآن عن ربه، كذا قال. وقال الكرماني: الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره، بدون الواسطة أو بالواسطة، وإن كان المتبادر هو ما كان بغير واسطة، والله أعلم. (فتح الباري)

* * * * *

٩/ ١١٢٥ ٥١ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَكُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللهِ:

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾

(آل عمران: ٩٣)

٧٥٤١- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا تَرْجُمَانَهُ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ، وَ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾».

(آل عمران: ٦٤)

٧٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾» الْآيَةَ.

٧٥٤٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الْيَهُودِ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِ: «مَا تَصْنَعُونَ بِهِمَا؟» قَالُوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُمَا وَنُخْزِيهِمَا. قَالَ: «﴿فَأْتُوا۟ بِالتَّوْرَىٰةِ فَاتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾». فَجَاؤُوا فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَرْضَوْنَ: يَا أَعْوَرُ، اقْرَأْ. فَقَرَأَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ.....

(آل عمران: ٩٣)

---

١. وكتب ... لقول الله: وفي نسخة: «وغيرها من كتب الله لقول الله تعالى». ٢. بالعربية: وللكشميهني: «بالعبرانية».

٣. ترجمانه: وللكشميهني: «بترجمانه». ٤. وبينكم: وفي نسخة بعده: «الآية». ٥. قال: أتى إلخ: ولأبي ذر: «أن النبي ﷺ أتي».

٦. يا أعور: وللكشميهني وأبي ذر: «أعور» [الذي في «اليونينية» الرفع على أصل المنادى مع حذف الأداة. (إرشاد الساري)].

٧. عليه: كذا للكشميهني، وللكشميهني أيضا وأبي ذر: «عليها» [أي الآية. (عمدة القاري)].

ترجمة: قوله: باب ما يجوز من تفسير التوراة إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أنه استدل بذلك على مطلوبه، وهو أن القراءة عمل القارئ؛ لأن التفسير لا بد أن يكون من فعل المفسِّر. قال الحافظ: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا﴾ الآية. (آل عمران: ٩٣) ووجه الدلالة: أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فاقتضى ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. اهـ

سهر: قوله: تفسير التوراة وكتب الله إلخ: كذا لأبي ذر، ولغيره: «تفسير التوراة وغيرها من كتب الله»، وكل منهما من عطف العام على الخاص؛ لأن التوراة من كتب الله. (فتح الباري) قوله: بالعربية وغيرها: أي من اللغات، وفي رواية الكشميهني: «بالعبرانية وغيرها»، ولكل وجه. والحاصل: أن الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس. وهل يتقيد الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر. (فتح الباري) قوله: لقول الله تعالى إلخ: ووجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، وقد أمر الله تعالى أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية، فاقتضى ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية. (فتح الباري) إلا أنه لا يقطع على صحتها؛ لقوله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب» فيما يفسرونه من التوراة بالعربية؛ لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب وتحريفهم له. (عمدة القاري) قوله: أبو سفيان: [صخر بن حرب الأموي، والد معاوية ﷺ. (الكواكب الدراري)]

قوله: أن هرقل دعا ترجمانه إلخ: ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربي، ولسان هرقل رومي، فنبه إشعارا بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه. (فتح الباري) واحتج أبو حنيفة بحديث هرقل وأنه دعا بترجمانه وترجم له كتاب رسول الله ﷺ حين فهمه، فأجاز قراءة القرآن بالفارسية، وقال: إن الصلاة تصح بذلك. (عمدة القاري) قوله: يا أهل الكتاب: [عطف على ما قبله؛ فإن هذا قطعة من حديث مطول حذف البخاري من أوله وآخره، فهو قد مضى برقم: ٧.]

قوله: لا تصدقوا: قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله تعالى حكى قول الأنبياء كنوح وغيره ممن ليس عربيا بلسان القرآن، وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ (الأنعام: ١٩) والإنذار إنما يكون بما يفهم من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلسانهم حتى يقع لهم الإنذار به، وأجاب من منع بأن الأنبياء ما نطقوا إلا بما حكى الله عنهم في القرآن، سلمنا! ولكن يجوز أن يحكي الله قولهم بلسان العرب، ثم يتعبدنا بتلاوته على ما أنزله. (فتح الباري) الأصح أن أبا حنيفة رجع عن هذا القول، أي عدم لزوم النظم في حق جواز الصلاة. (التوضيح عن التلويح) والمراد من الحديث كما قال البيهقي: فيه دليل على أن أهل الكتاب إن صدقوا فيما فسروا من كتابهم كان مما أنزل على طريق التعبير عما أنزل، وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. (فتح الباري)

قوله: آمن بالله: [مضى الحديث بهذا السند في تفسير سورة البقرة برقم: ٤٤٨٥، وفي «الاعتصام» في «باب لا تسألوا أهل الكتاب»، وهذا من النوادر يقع مكررا في ثلاث مواضع بسند واحد. (عمدة القاري)] قوله: إسماعيل: [ابن علية، وهو اسم أمه، وأبوه إبراهيم. (عمدة القاري)] قوله: تخزيهما: [أي تفضحهما بأن تركبهما على الحمار معكوسين. (عمدة القاري)] قوله: أعور: [منادى مبني على الضم، وفي رواية الكشميهني: «أعور» بالجر على أنه صفة لرجل. (عمدة القاري)]

قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَلُوحُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ بَيْنَهُمَا الرَّجْمَ وَلَكِنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَيْنَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ.

٢/ ١١٢٥ ٥٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ» وَ«زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»

٧٥٤٤ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

٧٥٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا - وَكُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ يُبَرِّئُنِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَى، وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ﴾ الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا.

---

١. قال: وفي نسخة: «فقال». ٢. فرفع: وفي نسخة بعده: «يده». ٣. فإذا: وفي نسخة: «فإذا فيه». ٤. بينهما: كذا لأبوي الوقت وذر، وفي نسخة: «عليهما»، وللكشميهني: «فيهما». ٥. نتكاتمه: كذا للأصيلي والمستملي والحموي وأبي ذر، وفي نسخة: «نكاتمه»، وللكشميهني وأبي ذر: «نتكاتمها». [أي آية الرجم. (إرشاد الساري)] ٦. الحجارة. وفي نسخة: «للحجارة». ٧. مع ... البررة: وفي نسخة: «مع الكرام البررة». ٨. السفرة: كذا للأصيلي والكشميهني وأبي ذر، وللمستملي والحموي وأبي ذر أيضا: «السفرة». ٩. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ١٠. النبي: وفي نسخة: «رسول الله». ١١. ولكن: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «ولكني». ١٢. منزل: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «ينزل». ١٣. بالإفك: وفي نسخة بعده: ﴿عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾.

ترجمه. قوله: باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة إلخ «الماهر» الحاذق، والمراد به هنا: جودة التلاوة مع حسن الحفظ. والمراد بالسفرة: الكَتَبَة، جمع «سافر» مثل كاتب، وزنه ومعناه، وهم هنا الذين ينقلون من اللوح المحفوظ، موسومون بالكرام أي المكرمين عند الله تعالى. و«البررة» أي المطيعين المطهرين عن الذنوب. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ والتلاوة من غير تردُّد فيه؛ لكونه يسَّره الله تعالى عليه، كما يسَّره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة. قال ابن بطال: لعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى. قال الحافظ: والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنها يدخلها التزيين والتحسين والتطريب. وقد يقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دالٌّ على المراد. وقد أشار إلى ذلك ابن المنير فقال: على الشارح أن غرض البخاري جواز قراءة القرآن بتحسين الصوت، وليس كذلك، وإنما غرضه: الإشارة إلى ما تقدَّم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع، ومقارنة الأحوال البشرية، كقول عائشة: «يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض». فكل ذلك يتعلق أن التلاوة فعل القارئ، وتتَّصف بما تتَّصف به الأفعال، وتتعلَّق بالظروف الزمانية والمكانية. اهـ

تنبيه: قوله: يجانئ: بالجيم وكسر النون بعد الألف وبالهمز، أي يكب عليها، يقال: «جأ الرجل على الشيء وجانأ عليه وتجانأ عليه» إذا أكب. وروي بالهملة، أي «يجنى عليها ظهره» أي يعطفه، يقال: «حنوت العود» عطفته. و«حنيت» لغة. قوله: «عليها الحجارة» في أكثر النسخ هكذا، وفي بعضها: «عليها للحجارة»، وعند حذف اللام نقديره: من الحجارة، أو مصاف مقدر نحو: اتقاء الحجارة، أو فعل نحو: يقيها الحجارة. (عمدة القاري) قوله: الماهر بالقرآن مع سفره الكرام. كذا لأبي ذر إلا عن الكشميهني، فقال: «مع السفرة الكرام»، وهو كذا للأكثر، والأول من إضافة الموصوف إلى صفة. والمراد بالسفرة الكتبة، جمع «سافر» مثل كاتب وزنه ومعناه، وهم ههنا الذين ينقلون [أي يكتبون] من اللوح المحفوظ، وصفوا بالكرام، أي المكرمين عند الله. و«البررة» المطيعين المطهرين من الذنوب. قال القرطبي: «الماهر» الحاذق، وأصله الحذق بالسباحة، قاله الهروي. والمراد بالمهارة بالقرآن: جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه؛ لكونه يسره الله عليه كما يسره على الملائكة، فكان مثلها في الحفظ والدرجة، كذا في «الفتح».

قوله: وزينوا القرآن بأصواتكم: هذا الحديث من الأحاديث التي علقها البخاري، ولم يصلها في موضع آخر من كتابه. قال ابن بطال: المراد بقوله: «زينوا القرآن بأصواتكم» المد والترتيل، قال: ولعل البخاري أشار بأحاديث هذا الباب إلى أن الماهر بالقرآن هو الحافظ له مع حسن الصوت به والجهر به بصوت مطرب بحيث يلتذ سامعه. انتهى والذي قصده البخاري إثبات كون التلاوة فعل العبد، فإنه يدخلها التزيين والتحسين، وقد تقع بأضداد ذلك، وكل ذلك دال على المراد. (فتح الباري)

قوله: ما أذن. [معنى «أذن» ههنا استمع، والمراد لازمه، وهو الرضاء به والإرادة له. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وكل حدثني: [أي قال الزهري: وكل من هؤلاء الأئمة حدثني قطعة من حديث الإفك. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: طائفة: [هذا قطعة من حديث مطول مضى في تفسير «سورة النور» برقم: ٤٧٥٠، ٤٧٥٧.] قوله: منزل في شأني وحيا يتلى: ذكر البخاري في «خلق أفعال العباد» من طرق أخرى عن ابن شهاب، ثم قال: فبيَّن ﷺ أن الإنزال من الله، وأن المتلى يتلونه. (فتح الباري)

٧٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

فضل بن دكين (ع) — ابن كدام (ع) — ابن عازب (ع)

مراد البخاري من الحديث ههنا بيان اختلاف الأصوات بالقراءة من جهة النغم (ع)

٧٥٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَارِيًا بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

ابن بشير تفسيرا فيهما، كذا في (ع) — عن الحديث برقم: ٧٥٤٥ — (الإسراء: ١١٠)

٧٥٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ابن أبي أويس (ع) — أبي عبيد (ع) — من الحديث برقم: ٦٠٩

٧٥٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

ابن عقبة (ع) — الثوري (ع) — عمدة بنت شيبة الحجبي المكي (ع) — جمعة حالية (ع)

٢/ ١١٢٦

٥٣- بَابُ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾

(المزمل: ٢٠)

٧٥٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ

بالعين ابن خالد (ع) — بكسر الميم (ع) — بفتح الميم (ع)

---

١. سمعت البراء: كذا للأصيلي وأبي ذر، وفي نسخة: «أراه عن البراء» [بضم الهمزة، أي أظنه. (عمدة القاري)].

٢. يقول: كذا للأصيلي وأبوي ذر والوقت، وفي نسخة: «قال». ٣. والتين: وللكشميهني وأبي ذر: «بالتين».

٤. متواريا: وفي نسخة: «متوار». ٥. سمعه: وفي نسخة: «سمع». ٦. بالصلاة: وفي نسخة: «للصلاة».

٧. مدى: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «نداء». ٨. باب: وفي نسخة بعده: «قول الله تعالى»، وفي نسخة: «قوله».

٩. من القرآن: وللأصيلي والكشميهني وأبي ذر: «منه».

ترجمة: قوله: باب فاقرؤوا ما تيسر من القرآن. قال الحافظ: ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية، ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ. اهـ وفي «التراجم» للشاه ولي الله قدس سره: قوله: «كذلك أنزلت» فالقراءة منسوبة إلى العباد مختلفة باختلافهم. اهـ

سير: قوله: العشاء: [أي صلاة العشاء، وكان ذلك في السفر. (الكواكب الدراري)] قوله: أبي بشر: [جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي. (عمدة القاري)] قوله: متواريا: أي مختفيا من الكفار، وكان يرفع صوته إما إقامة للسنة، وإما ظنا بأنهم لا يسمعونه، وإما استغراقا في مناجاة الله تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: بصلاتك: [مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والإسرار. (عمدة القاري)] قوله: صعصعة: [بفتح الصادين وسكون العين الأولى مهملات. (الكواكب الدراري)] قوله: فارفع: [مراده من الحديث ههنا: بيان اختلاف الأصوات بالرفع والخفض. وقال الكرماني: وجه مناسبته أن رفع الأصوات أحق بالشهادة له. (فتح الباري)]

قوله: منصور: [ابن عبد الرحمن التميمي. (عمدة القاري)] قوله: يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض. قال ابن المنير: غرض البخاري من ذلك كله الإشارة إلى ما تقدم من وصف التلاوة بالتحسين والترجيع والخفض والرفع ومقاربة الأحوال البشرية: كقول عائشة: يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض، فكل ذلك يحقق أن التلاوة فعل القارئ، وتتصف بما تتصف به الأفعال، وتتعلق بالظروف الزمانية والمكانية. انتهى كذا في «الفتح». قوله: في حجري: بفتح الحاء وكسرها. (عمدة القاري) الحجر: الحضن. (المجمع البحار) الحضن: - بالكسر - ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما. (القاموس المحيط) قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه: كذا للكشميهني، وللباقين: «من القرآن»: وكل من اللفظين في السورة، والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها. (فتح الباري) قال المهلب: يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة وإعراب. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا. فَقَالَ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اقْرَأْ يَا عُمَرُ». فَقَرَأْتُ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

٢/ ١١٢٦

٥٤- بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٢٢﴾

أي هونا للحفظ. (ك)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». مُيَسَّرٌ: مُهَيَّأٌ.

تيسير البخاري: إنه تيسير أمر من الأمور يقال: «قد». (ع)

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا﴾ بِلِسَانِكَ، هَوَّنَّا قِرَاءَتَهُ عَلَيْكَ.

---

١. فتصبرت: وفي نسخة: «تربصت». ٢. تقرأ: وفي نسخة: «تقرؤها». ٣. فقال: وفي نسخة: «قال».

٤. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٥. كذلك: وللأصيلي: «كذا». ٦. فهل من مدكر: كذا للأصيلي وأبي ذر.

٧. هونا إلخ: ولأبي ذر: «هونا عليك قراءته». ٨. عليك: وللكشميهني وأبي ذر والجرجاني بعده: «وقال مطر الوراق: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ۝٢٢﴾، قال: هل من طالب علم فيُعان عليه؟»

ترجمة: قوله: باب قول الله: ولقد يسرنا القرآن إلخ مناسبة هذا الباب بما قبله من جهة الاشتراك في لفظ التيسير. قال ابن بطال: تيسير القرآن تسهيله على لسان القارئ حتى يسارع إلى قراءته، فربما سبق لسانه في القراءة، فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصًا على ما بعدها. قال الحافظ: وفي دخول هذا في المراد نظرٌ كبيرٌ. انتهى من «الفتح».

شهر: قوله قوله: حكيم: [بفتح المهملة، ابن حزام بكسرها وتخفيف الزاي. (الكواكب الدراري)] قوله: أساوره بالمهملة: أواثبه. و«تصبرت» وفي بعضها: «تربصت». و«التلبيب» بالموحدتين: جمع الثياب عند النحر في الخصومة والجر. و«أرسله» أي أطلقه وخلّ سبيله، وظن عمر رضي الله عنه جواز ذلك اجتهادًا. «أحرف» أي لغات، وقيل: الحرف: الإعراب، يقال: فلان يقرأ بحرف عاصم، أي بالوجه الذي اختاره من الإعراب، قال الأكثرون: هو حصر في السبعة، فقيل: هي في صورة التلاوة من إدغام وإظهار ونحوهما ليقرأ كل بما يوافق لغته، فلا يكلف القرشي الهمز ولا الأسدي فتح حرف المضارعة. وقيل: بل السبعة كلها لمضر وحدها. قال القاضي عياض: هي توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الدراوردي: هذه القراءات السبع ليس كل حرف منها هو أحد تلك السبعة، بل قد تكون متفرقة فيها، وقيل: هذه السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث. (الكواكب الدراري) قال في «المجمع»: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف، أراد بالحرف: اللغة، أي سبع لغات متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وهوازن واليمن، ولا يريد كون السبعة في الحرف الواحد على أنه قد جاء فيه ما قرئ بسبعة وعشرة كـ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ (الفاتحة ١) ﴿وَعَبَدَ الطَّٰغُوتَ﴾، وهذا أحسن ما قيل فيها. (الكواكب الدراري) أي على سبعة لغات هي أفصح اللغات، وقيل: الحرف: الإعراب، وقيل: ليس بحصر، بل توسعة، والسبعة المشهورة ليست سبعة الحديث، بل يحتمل كون هذه السبعة واحدًا من تلك. (شرح الطيبي) وقيل: هي القراءات السبع. و«على» حال، لا صلة «أنزل» به. انتهى

قوله: فاقرؤوا ما تيسر منه. الضمير للقرآن، والمراد بالتيسير منه في الحديث غير المراد به في الآية؛ لأن المراد بالتيسير في الآية بالنسبة للقلة والكثرة، والمراد به في الحديث بالنسبة إلى ما يستحضره القارئ من القرآن، فالأول من الكمية والثاني من الكيفية، ومناسبة هذه الترجمة وحديثها للأبواب التي قبلها من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة نسبة القراءة للقارئ. (فتح الباري) قوله: ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر: تيسير القرآن للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته إلى القراءة؛ حتى أنه ربما يسبق اللسان إليه في القراءة فيجاوز الحرف إلى ما بعده، ويحذف الكلمة حرصًا على ما بعدها. قيل: المراد بالذكر الأذكار والاتعاظ، وقيل: الحفظ. (عمدة القاري) الثاني هو مقتضى قول مجاهد. (فتح الباري)

قوله: «فهل من مدكر» أصله «مدتكر»: مفتعل من «الذكر»، قلبت التاء دالًا وأدغمت الذال في الدال. (عمدة القاري)

قوله: كل ميسر لما خلق: أي أن الله تعالى قدر لكل أحد سعادته أو شقاوته، فيسهل على السعيد أعمال السعداء ويهوّنه لذلك، ومثله في الشقي. (الكواكب الدراري) ويأتي الآن موصولًا. قوله: هونا. [بتشديد الواو والنون من «التهوين». (الكواكب الدراري)]

قوله: وقال مطر الوراق إلخ. «مطر» هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني الوراق سكن البصرة، وكان يكتب المصاحف، مات سنة تسع عشرة ومائة. ووقع هذا التعليق عند أبي ذر عن الكشميهني وحده، وثبت أيضًا للجرجاني عن الفربري، ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب عن مطر. (عمدة القاري)

٧٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٧٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُودًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوا: أَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ الْآيَةَ».

٢/ ١١٢٧ ٥٥- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾

قَالَ قَتَادَةُ: مَكْتُوبٌ. ﴿يَسْطُرُونَ﴾: يَحْفَظُونَ. ﴿فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾: جُمْلَةُ الْكِتَابِ وَأَصْلُهُ. ﴿مَا يَلْفِظُ﴾: مَا يَتَكَلَّمُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَكْتُبُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ. ﴿يُحَرِّفُونَ﴾: يُزِيلُونَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ يُزِيلُ لَفْظَ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ اللهِ .....

١. حدثنا: وفي نسخة: «قال». ٢. يزيد: وفي نسخة بعده: «قال». ٣. عمران: وفي نسخة بعده: «ابن حصين».

٤. حدثنا: كذا لأبي ذر، وفي نسخة: «حدثني». ٥. ألا: وفي نسخة: «لا».

ترجمة: قوله: باب قول الله بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ إلخ: وفي حاشية النسخة الهندية عن «الخير الجاري»: غرضه أن القرآن كان قبل النزول مسطورًا في اللوح. اهـ قلت: هو كما قال، ولذا ذكر المصنف تفاصيل الكتابة وغيرها. قال الحافظ: قال البخاري في «خلق أفعال العباد» بعد أن ذكر هذه الآية والذي يعتمدها: قد ذكر الله أن القرآن يحفظ ويسطر، والقرآن الموعي في القلوب المسطور في المصاحف المنقل بالألسنة كلام الله ليس بمخلوق، وأما المداد والورق والجلد فإنه مخلوق. اهـ

قوله: وليس أحد يزيل لفظ كتاب إلخ: كتب الشيخ فيض سره في «اللامع»: قوله: «وليس أحد ...» يعني أن تصرفهم إنما كان في بيان المعنى، وأما كلام الله تعالى فأكرم من أن يغيره أحد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سهر: قوله: قلت إلخ: [قال ذلك حين قال رسول الله ﷺ: «ما منكم إلا كتب مكانه في الجنة أو النار». (الكواكب الدراري)] قوله: كان في جنازة إلخ: [صاحب الجنازة لم يصرح، والسائل عن ذلك جماعة، منهم عمران بن حصين وأبو بكر وعمر وسراقة ﷺ. (مقدمة فتح الباري)] قوله: كتب مقعده إلخ. [أي قدر في الأزل أن يكون من أهل الجنة أو من أهل النار. كذا في «الكواكب الدراري».] قوله: اعملوا: [مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الأول. (عمدة القاري)] قوله: فكل ميسر إلخ. [أقول: إذا كان الأمر مقدرا فنترك مشقة العمل. فقال: لا مشقة؛ إذ كل ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسر الله عليه. لو قيل: إن معناه: أن من خلق للجنة يسر عليه عملها البتة، فالتيسير علامة كونه من أهلها، فمن لم يسر على عملها فليعلم أنه ليس من أهلها، بل من أهل النار؛ لكان أنسب بإمكان التحضيض على العمل. (مجمع البحار)] قوله: محفوظ. [غرضه أن القرآن كان قبل النزول مسطورا في اللوح. (الخير الجاري)] قوله: ما يلفظ: [قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق: ١٨). (الكواكب الدراري)]

قوله: ما يتكلم: [هذه التفاسير الثلاثة من قتادة. (كذا في «فتح الباري»)] قوله: وليس أحد إلخ: قال شيخنا ابن الملقن في شرحه: هذا الذي قاله أحد القولين في تفسير هذه الآية، وهو المختار، أي البخاري، وقد صرح كثير من أصحابنا بأن اليهود والنصارى بدلوا التوراة والإنجيل، وغيروا على ذلك امتهان أوراقهما، وهو مخالف ما قاله البخاري ههنا. انتهى وهو كالتصريح في أن قوله: «وليس أحد ...» من كلام البخاري، ذيل به تفسير ابن عباس، وهو محتمل أن يكون بقية كلام ابن عباس في تفسير الآية. وقال بعض الشراح المتأخرين: اختلاف في هذه المسألة على أقوال، أحدها: أنها بدلت كلها. وهو مقتضى القول المحكي بجواز الامتهان، وهو إفراط، وينبغي حمل أطلقه من أطلقه على الأكثر، وإلا فهي مكابرة، فالآيات والأخبار كثيرة في أنه بقي منها أشياء كثيرة لم تبدل، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ﴾ الآية (الأعراف: ١٥٧)، ومن ذلك قصة رجم اليهوديين، وفيه وجود آية الرجم، وبوبه قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣). ثانيها: إن التبديل وقع، لكن في معظمها، وأدلته كثيرة، وينبغي حمل الأول عليه. ثالثها: وقع في اليسير منها، ومعظمها باق على حاله. رابعها: إنما وقع التبديل والتغيير في المعاني لا في الألفاظ، وهو المذكور ههنا. وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة مجردة، فأجاب في فتاواه أن للعلماء في هذا قولين أحدهما: وقوع التبديل في الألفاظ أيضًا. ثانيهما: لا تبديل إلا في المعاني. واحتج المثبتي من وجوه كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ (الأنعام: ١١٥)، وهو معارض بقوله تعالى: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ (البقرة: ١٨١)، ولا يتعين الجمع بما ذكر من الحمل على اللفظ في النفي، وعلى المعنى في الإثبات؛ لجواز الحمل في النفي على الحكم، وفي الإثبات على ما هو أعم من اللفظ والمعنى. ومنها: أن نسخ التوراة في الشرق =

سند: قوله: قلت: يا رسول الله فيما يعمل العاملون: أي في تحصيل أي شيء يعمل العاملون؟ وأي شيء يترتب على عملهم بعد أن تقرر كل شيء، وقدر؟ فأجاب بما حاصله: أنه كما قدر لكل منزلا كذلك قدر له من الأعمال ما يوصله إليه، فكل موفق لتحصيل منزله بأعمال توصله إليه، فالتكليف وسيلة إلى ذلك فتوفيق والتيسير، والله تعالى أعلم.

وَلَكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾: تِلَاوَتِهِمْ. ﴿وَاعِيَةٌ﴾: حَافِظَةٌ. ﴿وَتَعِيَهَا﴾: وَتَحْفَظَهَا. ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ﴾ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ. ﴿وَمَنْ بَلَغَ﴾ هَذَا الْقُرْآنُ، فَهُوَ لَهُ نَذِيرٌ.

٧٥٥٣- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا عِنْدَهُ: غَلَبَتْ - أَوْ قَالَ: سَبَقَتْ - رَحْمَتِي غَضَبِي. وَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

٧٥٥٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي. فَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ».

---

١. على: كذا للكشميهني، وفي نسخة: «عن». ٢. وتحفظها: وفي نسخة: «احفظها».

٣. قضى: وفي نسخة: «خلق» [أي أتم الله خلقه. (الكواكب الدراري)]. ٤. وهو: وفي نسخة: فهو.

٥. حدثني: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. رسول الله: وفي نسخة: «النبي». ٧. فهو: وفي نسخة: «وهو».

سهر = والغرب والجنوب والشمال لا تختلف، ومن المحال أن يقع التبديل فتواردت النسخ بذلك على منهاج واحد. وهذا استدلال عجيب، لأنه إذا جاز وقوع التبديل جاز إعدام المبدل، والنسخ الموجودة الآن هي التي استقر عليها الأمر عندهم عند التبديل، والأخبار بذلك متافحة، أما فيما يتعلق بالتوراة فلأن بخت نصر لما غزا بيت المقدس، وأهلك بني إسرائيل، ومزقهم بين قتيل وأسير، وأعدم كتبهم، حتى جاء عزير فأملاها عليهم، وأما فيما يتعلق بالإنجيل فإن الروم لما دخلوا في النصرانية جمع ملكهم أكابرهم على ما في الإنجيل الذي بأيديهم، وتحريفهم المعاني لا ينكر، بل هو موجود عندهم بكثرة، وإنما النزاع هل حرفت الألفاظ أو لا؟ وقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون هذه الألفاظ من عند الله عز وجل أصلًا.

وقد سرد ابن حزم في «الفصل في الملل والنحل» أشياء كثيرة من هذا الجنس، منها: أن ابنتي لوط بعد هلاك قومه ضاجعت كل منهما أباها بعد أن سقته الخمر، فولي كلا منهما، فحملتا منه. إلى غير ذلك من الأمور المنكرة. وقال في موضع آخر: وبلغنا عن قوم من المسلمين يكرون أن التوراة والإنجيل اللذين بأيدي اليهود والنصارى تحرفان، وقد اشتمل القرآن وهبة على أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله، ويلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون. ويقال لهؤلاء المكرين: قد قال الله تعالى في صفة الصحابة: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾ [الفتح: ٢٩] إلى آخر السورة، وليس بأيدي اليهود والنصارى من هذا شيء. ويقال لمن ادعى أن نقلهم نقل متواتر: قد اتفقوا على أن لا ذكر لمحمد ﷺ في الكتابين، فإن صدقتموهم في ما بأيديهم؛ لكونه نقل نقل التواتر، فصدقوهم فيما زعموه أن لا ذكر لمحمد ﷺ ولا لأصحابه ﷺ، وإلا فلا يجوز تصديق بعض وتكذيب بعض مع مجيئهما مجيئا واحدًا، كذا في «فتح الباري».

قوله: يتأولونه على غير تأويله. مراد البخاري: أنهم يحرفون المراد بضرب من التأويل: كما لو كانت الكلمة بالعبرانية يحتمل معنيين: قريب وبعيد، فأهل تحملوها على البعيد ونحو ذلك. (فتح الباري) قوله: ومن بلغ [قال ابن التين: أي بلغه، فحذف الهاء. وقيل: المعنى: ومن بلغ الحلم. والأول هو المشهور. (فتح الباري)] قوله: كتب كتابا [أي حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ، ومعنى الكتابة: خلق صورته فيه، أو الأمر بالكتابة. أو مجاز عن تعلق الحكم والإخبار به. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]قوله: أو قال [أكذا بالشك، وفي التي بعدها بالجزم. (فتح الباري)] قوله: سبقت. [فإن قلت: كيف يتصور السبق في القديم؟ إذ معنى القديم هو عدم المسبوقية؟ قلت: هما من صفات الأفعال، أو المراد سبق تعلق الرحمة، وذلك لأن إيصال المغفرة بعد عصيان العبد، بخلاف إيصال الخير، فإنه من مقتضيات صفاته. (الكواكب الدراري)]

قوله: قبل أن يخلق. [في الحديث السابق: لما قضى الله الخلق كتب ...» فيه أن الكتابة بعد الخلق، وقال هنا: «قبل أن يخلق الخلق»، فالمراد من الأول تعلق الحكم، وهو حادث، فيجوز أن يكون بعد، وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي، فبالضرورة يكون قبله. (إرشاد الساري) أو من «قضى» أراد القضاء. (الكواكب الدراري)]

قوله: عنده [لعندية الكتابة مستحيلة في حقه تعالى، فهو محمولة على ما يليق به، أو مفوضة إليه، أو مذكورة على سبل التمثيل والاستعارة، وهو من المتشابهات. (الكواكب الدراري)]

* * * * *

٢/ ١١٢٧

٥٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾

(الصافات: ٩٦)

﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾

لعله سقط منه: «قوله تعالى» (ق، ت، ع) (القمر: ٤٩)

ترجمة: قوله: باب قول الله: والله خلقكم وما تعملون: قال الحافظ: ذكر ابن بطال عن المهلب: أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى. اهـ وقال القسطلاني تبعًا للحافظ: قال الشمس الأصفهاني في تفسير قوله: ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾: أي عملكم، وفيه دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأنها مكتسبة للعباد، حيث أثبت لهم عملًا، فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معًا. اهـ وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في «تراجمه» تحت هذه الترجمة: أي الله خالق أعمال العباد، والقراءة عمل من أعماله. ويرد عليه «أحبوا ما خلقتم»؛ فإنه يدل على أن الخلق ينسب إلى العباد. والجواب: أنهم منسوب إليهم بمعنى، غير منسوب إليهم [كذا في الأصل وهو تحريف كما هو ظاهر] بمعنى آخر، ومثله قوله ﷺ: «ما أنا حملتكم»، وقوله في الكهان: «ليسوا بشيء». اهـ

شهر. قوله: والله خلقكم وما تعملون [يجوز أن يكون كلمة «ما» نافية، أي ولا تعملون ولكن الله خالقه؛ ويجوز أن يكون مصدرية؛ ويجوز أن يكون استفهاما بمعنى التوبيخ. (عمدة القاري)] ذكر ابن بطال عن المهلب أن غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات أن أفعال العباد وأقوالهم مخلوقة لله تعالى، وفرق بين «الأمر» بقوله: ﴿كُن﴾ وبين «الخلق» بقوله: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦ﴾ (الأعراف: ٥٤)؛ فجعل الأمر غير الخلق، وتسخيرها الذي يدل على خلقها إنما هو عن أمره. ثم بين أن نطق الإنسان بالإيمان عمل من أعماله، كما ذكر في قصة وفد عبد القيس؛ حيث سألوا عن عمل يدخلهم الجنة، فأمرهم بالإيمان، وفسره بالشهادة وما ذكر معها. وفي حديث أبي موسى المذكور: «ولكن الله حملكم» الرد على القدرية الذين يزعمون أنهم يخلقون أعمالهم.

وقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾. قال الكرماني: التقدير: خلقنا كل شيء بقدر، فيستفاد منه أن يكون الله خالق كل شيء، كما صرح به في الآية الأخرى، وأما قوله: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ فهو ظاهر في إثبات نسبة العمل إلى العباد، فقد يشكل على الأول. والجواب: أن العمل ههنا غير الخلق، وهو الكسب الذي يكون مسندًا إلى العبد حيث أثبت له فيه صنعًا، ويستند إلى الله تعالى من جهة أن وجوده إنما هو بتأثير قدرته، وله جهتان: جهة تنفي القدر، وجهة تنفي الجبر، فهو مسند إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة، وهي صفة يترتب عليه الأمر والنهي والفعل والترك، فكلما أسند من أفعال العباد إلى الله تعالى، فهو بالنظر إلى تأثير القدرة، ويقال له: الخلق، وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى، ويقال له: الكسب، وعليه يقع المدح والذم، كما يذم المشوه الوجه ويمدح الجميل الصورة، وأما الثواب والعقاب فهو علامة، والعبد إنما هو ملك الله، يفعل فيه ما يشاء. ولم يتعرض لإعراب «ما» هل هي مصدرية أو موصولة؟ وقال الطيبي: فيها وجهان، فمن قال «مصدرية» قال: المعنى: خلقكم وخلق عملكم، ومن قال: «موصولة» قال: خلقكم وخلق الذي تعملون، أي تعملون منه الأصنام، وهو الخشب والنحاس وغيرهما. وتمسك المعتزلة بهذا التأويل.

قال السهيلي في «نتائج الفكر» له: اتفق العقلاء على أن أفعال العباد لا تتعلق بالجواهر والأجسام، فلا تقول: عملت جبلًا ولا صنعت جملًا ولا شجرًا، فإذا كان كذلك، فمن قال: «أعجبني ما عملت»، معناه الحدث، فعلى هذا لا يصح في تأويل ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ إلا أنها مصدرية، وهو قول أهل السنة، ولا يصح قول المعتزلة: «إنها موصولة»؛ فإنهم زعموا أنها واقعة على الأصنام التي كانوا ينحتونها، فقالوا: «التقدير: خلقكم والأصنام»، وزعموا أن نظم الكلام يقتضي ما قالوه؛ لتقدم قوله: «ما تنحتون»؛ لأنها واقعة على الحجارة المنحوتة، فكذلك «ما» الثانية، والتقدير: أتعبدون حجارة تنحتونها؟ والله خلقكم وخلق تلك الحجارة المنحوتة التي تعملونها. وهذه شبهتهم، ولا يصح ذلك من جهة النحو؛ إذ «ما» لا تكون مع الفعل الخاص إلا مصدرية، فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم، وانتظم على قول أهل السنة أبدع؛ لأن الآية وردت في بيان استحقاق خالق العبادة لانفراده بالخلق وإقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون، فقال: أتعبدون من لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون؟ ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من نفس هذا الكلام؛ لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم وهو خالق للأجناس، شركهم معه في الخلق، تعالى الله عن إفكهم. قال البيهقي في «كتاب الاعتقاد»: قال الله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر، وقال: ﴿أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) فنفى أن يكون خالق غيره، ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق؛ فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء لا كل شيء، وهو بخلاف الآية، ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان، فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال، لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله تعالى، تعالى الله عن ذلك.

قال مكي بن أبي طالب: زعم المعتزلة أنهم أرادوا بذهابهم إلى أن العبد خالق الأفعال تنزيه الله تعالى عن خلق الشرور، ورد عليهم أهل السنة بأن الله تعالى خلق إبليس، وهو الشر كله، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ (الفلق: ١-٢) فأثبت أنه خلق الشر، وأطبق القراء حتى أهل الشذوذ على إضافة «شر» إلى «ما» إلا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال فقرأها بتنوين ليصحح مذهبه، وهو محجوج بإجماع من قبله على قراءتها بالإضافة. قال: وإذا تقرر أن الله خالق كل شيء من خير وشر، وجب أن يكون «ما» مصدرية.

قال صاحب «الكشاف» ما حاصله: أن الاحتجاج على المشركين لا يستقيم إلا بإرادة الأصنام عن «ما تعملون»، فيكون موصولة. وتعقبه ابن خليل السكوني أن معنى الآية عند أهل السنة: أن الله خلقكم وأعمالكم، وإذا كان الله خالق أعمالكم التي لها التأثير في إشكال الأصنام، فأولى أن يكون خالقًا للمتأثر الذي لم يدع فيه أحد الخلقية لا سني ولا معتزلي، وهي الأصنام، ودلالة الموافقة أقوى في لسان العرب وأبلغ من غيرها، حتى قال الزمخشري أيضًا: إن قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ (الإسراء: ٢٣) أدل على نفي الضرب من «لا تضربهما». وقال: إنما من نكت علم البيان، ثم غفل عنها وقلب النظم لما أبلغ سائغ، بل أكمل بمراعاة البلاغة.

ومدار هذه المسألة - أي كون «ما» مصدرية مع الفعل - على أن الحقيقة مقدمة على المجاز، وذلك أن الخشب التي منها الأصنام وصور الأصنام ليست بعمل لنا، وإنما عملنا ما قدرنا الله عليه من المعاني المكتسبة، فإذا قلت: «عمل النجار السرير»، فالمعنى عمل حركات أظهر الله عندها الشكل في السرير، فقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ وجب حمله على الحقيقة، وهي عملكم.

وأجاب البيضاوي بأن كونها مصدرية يترجح أيضًا بأن غيره لا يخلو من حذف أو مجاز، وهو سالم من ذلك، فالأصل عدمه. وقال ابن المنير: يتعين حمل «ما» على المصدرية؛ لأنهم لم يعبدوا الأصنام من حيث هي حجارة أو خشب عارية عن الصورة، بل عبدوها لأشكالها، وهي أثر عملهم، فلو كان كما ادعوه لاحتاج إلى حذف، أي خلقكم وما تعملون شكله. وقال ابن تيمية: نسلم أنها موصولة، ولكن لا حجة فيه للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ﴾ يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم. وقال العلامة التفتازاني: يجوز أن يكون المعنى: وخلق معمولكم، على أنها موصولة، ويشمل أعمال العباد؛ لأنا إن قلنا: إنها مخلوقة لله تعالى أو للعبد، لم يرد بالفعل المعنى المصدري الذي هو الإيجاد، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد، وهو ما نشاهد من الحركات والسكنات. قال: وللذهول عن هذه النكتة توهم من توهم أن هذا الاستدلال موقوف على كون «ما» مصدرية. من «فتح الباري» مختصرًا.

وَيُقَالُ لِلْمُصَوِّرِينَ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: بَيَّنَ اللهُ الْخَلْقَ مِنَ الْأَمْرِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾. وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَانَ عَمَلًا. قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﵄: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». وَقَالَ: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وَقَالَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ إِنْ عَمِلْنَا بِهَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ وَالشَّهَادَةِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمَلًا.

٧٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا آكُلُهُ. فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْأُحَدِّثْكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، قَالَ: «وَاللهِ، لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ». فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى،

١. يقال: وللكشميهني وأبي ذر: «يقول». ٢. في ستة أيام إلخ: كذا لكريمة، ولأبي ذر: «إلى: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾». ٣. قال: وفي نسخة: «وقال».
٤. دخلنا: وفي نسخة: «أدخلنا». ٥. طعام: كذا للأصيلي، وفي نسخة: «الطعام». ٦. كأنه: وللأصيلي: «كان». ٧. شيئا: كذا للكشميهني.
٨. فحلفت: وللكشميهني بعده: «أن». ٩. فلأحدثك: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «فلأحدثنك». ١٠. ذلك: وفي نسخة: «ذاك». ١١. لنا: وفي نسخة: «لنا».

سـ: قوله: يقال للمصورين إلخ: [وهذا لفظ الحديث لكن البخاري أظهر مرجع الضمير إذ في الحديث «لهم». (الكواكب الدراري)] قلت: والذي يظهر أن مناسبة ذكر هذا الحديث لترجمة هذا الباب أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، فلما كان أمرهم بالإحياء أمر تعجيز ونسبة الخلق إليهم على سبيل التهكم والاستهزاء دل على فساد قول من نسب خلق فعله إليه استقلالا. (فتح الباري) قوله: خلقتم: [أسند الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه في الصورة فقط. (إرشاد الساري)] قوله: يغشي: [أي يغطي كلا منهما بالآخر. (الجلالين)] قوله: يطلبه: [أي كل منهما الآخر. (الجلالين)] قوله: ألا له الخلق والأمر: [المناسب من الآية ما تقدم قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، فيجمع به قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: ١٦) الذي استدل بظاهره بعض المبتدعة على خلق القرآن، ولذلك عقبه بقوله: قال ابن عيينة إلخ، وقال نعيم بن حماد وغيره: إن القرآن كلام الله وهو صفته، فكما أن الله لم يدخل في عموم ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ فكذا صفاته، كذا في «فتح الباري».]
قوله: له الخلق: [في تقديم الخبر على المبتدأ أن لا خلق لغير الله، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: الخلق: [قال سفيان: «الخلق» هو المخلوقات. (فتح الباري)]
قوله: قال ابن عيينة إلخ: [سئل عن القرآن: أمخلوق هو؟ فقال: يقول الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) ألا ترى كيف فرق بين الخلق والأمر؟ فالأمر كلامه، فلو كان كلامه مخلوقا لم يفرق. (فتح الباري)] قوله: والأمر: [المعروف في معنى الأمر ما نقل عن ابن عيينة وعلى ما قال الراغب: وهو أن الأمر هنا بمعنى الإبداع يكون من عطف الخاص على العام، وقال بعض المفسرين: المراد بالأمر بعد الخلق تصريف الأمور. فقال بعضهم: المراد بالخلق في الآية الدنيا وما فيها، وبالأمر الآخرة وما فيها. (فتح الباري)]
قوله: وسمى النبي ﷺ: [لعله أراد بهذا كله أن الإيمان أيضا مخلوق الله لكونه عملا، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الصافات: ٩٦)، وقد سبق بيان كون الأعمال من الإيمان أولا في «كتاب الإيمان».] قوله: الأشعريين: [«الأشعر» أبو قبيلة من اليمن. (الكواكب الدراري)] قوله: ذود: [بفتح الذال المعجمة هي من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر. (عمدة القاري)]
قوله: غر: [أي ذوي الأسنمة البيض، أي لسمنهن وكثرة شحمهن. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: الذرى: [جمع «الذروة»، وهي أعلى كل شيء. (الكواكب الدراري)]

سنـ: قوله: فأمر لنا بخمس ذود. هو بإضافة «الخمس» إلى «الذود»، و«الذود» جمع ناقة، يعني وإضافة اسم العدد إليه تفيد أن آحادها خمس، كل واحد من تلك آحاد ناقة لا ذود كما أن إضافة «الخمسة» في قولك: «عندي خمسة رجال» إلى «رجال» لإفادة أن العدد لآحاد الرجال لا لنفس الجمع وكل واحد من الآحاد رجل لا رجال. ومثل «الخمس» قوله قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ﴾ (النمل: ٤٨)؛ لإفادة أن آحاد الرهط كانوا تسعة وكل واحد من تلك الآحاد رجل لا رهط. والحاصل: أن اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة يضاف إلى الجمع لفظا أو معنى لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا تعدد نفس الجمع. والعجب من أبي البقاء مع كماله في علم العربية قال: الصواب تنوين «خمس»؛ فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى؛ لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن تكون خمس خمسة عشر بعيرا؛ لأن أقل الذود ثلاثة، ثم العجب من القسطلاني أنه قررها على ذلك، فسبحان من لا يذهل ولا ينسى، والله تعالى أعلم

ثُمَّ انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا، حَلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللهِ، لَا نُفْلِحُ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: «لَسْتُ أَنَا أَحْمِلُكُمْ، وَلَكِنَّ اللهَ حَمَلَكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

٧٥٥٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُضَرَ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرٍ حُرُمٍ، فَمُرْنَا بِجُمَلٍ مِنَ الْأَمْرِ، إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو إِلَيْهَا مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللهِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَتُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالظُّرُوفِ الْمُزَفَّتَةِ، وَالْحَنْتَمَةِ».

٧٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

٧٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

١. قلنا: وفي نسخة: «فقلنا». ٢. لا: ولأبي ذر قبله: «أن». ٣. تغفلنا: وفي نسخة: «فغفلنا». ٤. إني: وفي نسخة: «وإني». ٥. منه: وفي نسخة: «منها».
٦. أشهر حرم: وللمستملي والحموي: «أشهر الحرم». ٧. به: وفي نسخة: «بها». ٨. إليها: وللمستملي والحموي وأبي ذر: «إليه».
٩. والظروف المزفتة: وللمستملي وأبي ذر: «والمزفتة». ١٠. حدثنا: وفي نسخة بعده: «محمد». ١١. قال: وفي نسخة: «يقول».

سهر: قوله: تغفلنا: [أي طلبنا غفلته، وكنا سبب غفلته عن الحال التي وقعت. (عمدة القاري)] قوله: الله حملكم: [يحتمل وجوها: أن يريد به إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة إلى الله تعالى، أو أنه نسي، وفعل الناسي يضاف إلى الله تعالى كما جاء في الصائم إذا أكل ناسيا: «فإن الله أطعمه»، أو أن الله حين ساق هذه الغنيمة إليهم فهو أعطاهم، أو نظرا إلى الحقيقة. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: وتحللتها: من «التحلل»، وهو التفصي عن عهدة اليمين والخروج من حرمتها إلى ما يحل له منها بالكفارة، ويحتمل أن يكون هذا جوابا آخر، فالجواب الأول: أني لا أحملكم ولا أحالف يميني أن الله هو يحملكم. والثاني: أني أحالفها وأتحللها، والغرض أنه لا غفلة، وله محملان صحيحان. (الكواكب الدراري)

قوله: قلت لابن عباس فقال: كذا في هذه الرواية لم يذكر مقول «قلت»، وبينه الإسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي - بفتح المهملة والقاف - عن قرة بن خالد، فقال في روايته: «حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا، لو أكثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أفتضح. فقال: قدم وفد عبد القيس»، وقد أخرج مسلم من طريق أبي عامر، لكنه لم يسق لفظه، ولم يقف الكرماني على هذا فقال: التقدير: قلت لابن عباس: حدثنا: إما مطلقا وإما عن قصة وفد عبد القيس. فجعل مقول «قلت» طلب التحديث. (فتح الباري) قوله: وفد: [«الوفد» قوم يجتمعون أو يردون البلاد، الواحد: «وافد»، وكذا من يقصد الأمراء بالزيارة. (مجمع البحار)]

قوله: قوله: عبد القيس: ابن أفصى أبو قبيلة من أسد. (القاموس المحيط) من باب السين، وأسد بن ربيعة محركة أبو قبيلة. (القاموس المحيط) من باب الدال.

قوله: مضر: [بالضم وفتح المعجمة غير منصرف، قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة. (الكواكب الدراري)] قوله: أشهر حرم: [أي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها. (الكواكب الدراري)] قوله: لا تشربوا إلخ. قال الخطابي: معنى النهي عنها النهي عن الانتباذ فيها. (الكواكب الدراري) نهى عن هذه الأواني؛ لأنها غليظة لا يترشش منها الماء، وانقلاب ما هو أشد حرارة إلى الإسكار أسرع فيسكر ولا يشعر. (مجمع البحار) قوله: والنقير [بفتح النون: جذع ينقر وسطه وينتبذ فيه. (الكواكب الدراري)] قوله: والحنتمة [بفتح المهملة والفوقانية وسكون النون بينهما: جرار خضر تجلب فيه الخمر.] قوله: إن أصحاب هذه الصور إلخ. [مطابقته للترجمة من حيث إن من زعم أنه يخلق فعله لو صحت دعواه لما وقع الإنكار على هؤلاء المصورين، وقال الكرماني: أسند الخلق إليهم صريحا، وهو خلاف الترجمة ولكن المراد كسبهم، فأطلق لفظ الخلق عليهم استهزاء، أو أراد به ما قدرتم وصورتم، وشبه بالخلق، أو أطلقه بناء على زعمهم فيه. (عمدة القاري)] قوله: خلقتم: [قال ابن بطال: إنما نسب خلقها إليهم تقريعا لهم بمضاهاتهم الله تعالى في خلقه فبكتهم بأن قال: إذا شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيا هو. (فتح الباري)]

يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة. (ع) (ف)

٩/ ١١٢٨ ٥٧ - بَابُ قِرَاءَةِ الْفَاجِرِ وَالْمُنَافِقِ وَأَصْوَاتِهِمْ، وَتِلَاوَتُهُمْ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ

(ب) (ك) حلوقهم (ع)

٧٥٦٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ عَنِ

ابن علية (ع)

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ. وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا

بضم الهمزة والتاء (ع) بفتحهما (ك)

طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

هي شجرة مشهورة، ولن تمر قبله نفسه بفتح أو ضم. (ع)

٧٥٦١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ:

ابن الدين (ع) (ك) ابن عوانة. (ع) ابن راشد (ك) محمد بن مسلم. (ع) ابن عيينة (ع) ابن وهب. (ع)

حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: سَأَلَ أُنَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ

ابن وهب. (ع) الزهري. (ع)

عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «تِلْكَ الْكَلِمَةُ

أو حدثنا (ع) ر الحديث رقم: ٥٧٦٥

---

١. والمنافق: وفي نسخة: «أو المنافق». ٢. خالد: وفي نسخة بعده: «القيسي». ٣. كالأترجة: وفي نسخة: «كالأترنجة». ٤. والذي: ولأبي الوقت: «ومثل الذي». ٥. أخبرنا: وفي نسخة: «حدثنا». ٦. حدثنا: وفي نسخة: «أخبرنا». ٧. فقال إنهم. وفي نسخة: «فقال: لهم».

ترجمة: قوله: باب قراءة الفاجر والمنافق إلخ: غرض الترجمة ظاهر، وهو أن التلاوة في قراءتهم باعتبار أفعالهم، والمقر واحد لا تفاوت فيه. ولا بعد أيضًا أن يقال: إن الإمام البخاري أشار بالترجمة إلى الردّ على ما نقل عن محمد بن أسلم الطوسي، كما سكاه عنه الحافظ في موضع آخر، وتقدّم مبسوطًا في مقدمة «اللامع» من أنه قال: الصوت من المصوت كلام الله، وهي عبارة رديئة لم يرد ظاهرها، وإنما أراد نفي كون المخلوق متلوًّا، وقد وقع ذلك لإمام الأئمة محمد بن خزيمة، ثم رجع، وله في ذلك مع تلامذته قصة مشهورة. ثم قال: إن قول من قال: إن الذي يسمع من القارئ هو الصوت القديم، لا يعرف عن السلف، ولا قاله أحمد ولا أئمة أصحابه.

وإنما سبب نسبة ذلك لأحمد قوله: «من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي». فظنّوا أنه سوّى بين اللفظ والصوت. ولم ينقل عن أحمد في الصوت ما نقل عنه في اللفظ، بل صرّح في مواضع بأن الصوت المسموع من القارئ هو صوت القارئ، إلى آخر ما تقدّم في مقدمة «اللامع» في بيان ردّ ما نقم على البخاري. أما مناسبة الحديث بالترجمة فقال الحافظ: تعرّض له ابن بطال ولخّصه الكرماني، وقال: مشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا يتعمّد بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفّظ المنافق بالقرآن كما يتلفّظ به المؤمن، فتختلف تلاوتهما، والمتلوّ واحد، فلو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف. وكذلك الكاهن في تلفّظه بالكلمة من الوحي التي يخوه بها الجني مما يُخطِفه من الملك بلفظه لها، وتلفّظ الجني مغاير لتلفّظ الملك، فتفاوتا. اهـ.

سهر: قوله: ومن أظلم فإن قلت: الكافر أظلم منه. قلت: الذي يصور الصنم للعبادة كافر؛ فهو هو، والغرض تعييرهم وتعجيزهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد، وهو نوع من الترقي في الخساسة، ونوع من التنزل في الإلزام. (الكواكب الدراري وعمدة القاري) والكلام في مطابقة هذا الحديث مثل ما مر فيما قبله. (عمدة القاري) وإن كان الذرة بمعنى الهباء فالتعجيز على ما ليس له جرم محسوس تارة وبما له جرم تارة. (فتح الباري) قوله: ذهب. [من «الذهاب» الذي بمعنى القصد والإقبال إليه. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)] قوله: يخلق. [هو استهزاء أو قول على زعمهم أو التشبه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه. (الكواكب الدراري)]

قوله: أو شعيرة. [عطف الخاص على العام أو شك من الراوي. (عمدة القاري والكواكب الدراري)] قوله: قراءة الفاجر. قال الكرماني: المراد بالفاجر المنافق، بقرينة جعله قسيما للمؤمن في الحديث يعني الأول ومقابلا، فعطف المنافق عليه في الترجمة من باب العطف التفسيري، ووقع في رواية: «أي ذر قراءة الفاجر أو المنافق» بالشك، وهو يؤيد تأويل الكرماني، ويحتمل أن تكون للتنويع، والفاجر أعم من المنافق، فيكون من عطف الخاص على العام. (فتح الباري) قوله: وأصواتهم [وزيد في بعضها: «وأصواتهم». (الكواكب الدراري)] قلت: هي ثابتة في جميع ما وقفنا عليه من نسخ «البخاري». (فتح الباري)]

قوله: حناجرهم: [«الحنجرة» الحلقوم وهي مجرى النفس كما أن المرئ مجرى الطعام. (الكواكب الدراري)] قوله: مثل المؤمن إلخ: حاصله: أن المؤمن إما مخلص أو منافق، وعلى التقديرين إما أن يقرأ أو لا، والطعم هو بالنسبة إلى نفسه والريح بالنسبة إلى السامع. فإن قلت: قال في آخر «فضائل القرآن» برقم: ٥٠٥٩ «كالحنظلة طعمها مر وريحها مر» وههنا قال: «لا ريح لها»؟ قلت: المقصود منهما واحد، وذلك هو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره، وربما كان مضرا فلا ريح نافعة. (الكواكب الدراري)

قوله: الريحانة: [نبت معروف طيب الرائحة، أو كل نبت كذلك، أو أطرافه، أو ورقه. (القاموس المحيط)] الكهان: [جمع «كاهن» وهو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي علم الأسرار. (عمدة القاري)] قوله: ليسوا. [أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه كما يعتمد على أخبار الأنبياء سلام الله عليهم. (الكواكب الدراري)]

مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدُّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كِذْبَةٍ».

ويروى: «كقرّ الزجاجة» بالزاي، أي كصوتها إذا صب فيها الماء. (ح)

٧٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يُحَدِّثُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ

محمد بن الفضل (ح) — من الحديث برقمي: ٣٦١٠، ٣٦٣٠

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ

يقدم في هذا: أهم الخوارج. (ع) — أي يخرجون. (ع)

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ إِلَى فُوقِهِ». قِيلَ: مَا سِيمَاهُمْ؟ قَالَ: «سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ». أَوْ قَالَ:

أقف على تعيين السائل. (ك)

«التَّسْبِيدُ».

---

١. يخطفها: وللكشميهني وأبوي ذر والوقت: «يحفظها» [بحاء مهملة ففاء فظاء معجمة، من «الحفظ». قال الحافظ ابن حجر: والأول هو المعروف].

٢. الدجاجة: وللمستملي وأبي ذر: «الزجاجة» [لأبي ذر عن الكشميهني بالزاي المضمومة، وأنكرها الدارقطني وعدّها من التصحيف. (إرشاد الساري) وادعى غيره أن الدال تصحيف. وقال ابن حجر: الصواب خلاف قولهما، أو أن الروايتين صحيحتان. (التوشيح)]. ٣. فيه: وفي نسخة: «معها».

شهر: قوله: يخطفها الجني. [بالفتح على اللغة الصحيحة وبكسرها. و«الجني» مفرد الجن، أي يختلسها الجني من أخبار. (الكواكب الدراري وعمدة القاري)]

قوله: فيقرقرها. من «القرقرة» وهو الوضع في الأذن بالصوت، و«القر» الوضع فيها بدون الصوت. وإضافة القرقرة إلى الدجاجة إضافة إلى الفاعل. و«الدجاجة» بفتح الدال وكسرها. وقال الخطابي: غرضه ﷺ نفي ما يتعاطونه من علم الغيب. قال: والصواب كقرقرة [يريد صوت تطبيق رأس القارورة برأس وعاء يفرغ منها فيها. (مجمع البحار)] الزجاجة؛ ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر، ويكون إضافة القرقرة إليها إلى المفعول فيه نحو ﴿مَكْرَ ٱلَّيْلِ﴾ [سبأ: ٣٣]. (عمدة القاري) ومناسبته للترجمة تعرض له ابن بطال ولخصه الكرماني فقال: لمشابهة الكاهن بالمنافق من جهة أنه لا ينتفع بالكلمة الصادقة؛ لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله، كما أن المنافق لا ينتفع بقراءته؛ لفساد عقيدته. والذي يظهر لي من مراد البخاري أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن ويختلف تلاوتهما والمتلو واحد، ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف، وكذلك الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه عن الملك تلفظه بها، وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك، فتفاوتا. (فتح الباري) قوله: كذبة. [بسكون المعجمة وفتح الكاف، وحكي الكسر، وأنكره بعضهم؛ لأنه بمعنى الهيئة والحالة، وليس هذا موضعه. (إرشاد الساري)]

قوله: قيل: [بكسر القاف: الجهة. (الكواكب الدراري)] قوله: المشرق: [أي مشرق المدينة الطيبة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم مثل نجد وما بعده. (الكواكب الدراري)]

قوله: لا يجاوز تراقيهم «التراقي» جمع «الترقوة»: وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق، أي لا يرفع إلى الله إذ أعمالهم منافية لذلك. و«الرمية» بكسر الميم الخفيفة وبتشديد التحتانية فعيلة بمعنى المرمية، أي المرمي إليها. و«الفوق» بضم الفاء: موضع الوتر من السهم، والطريق الأول ما عاد على فوقه، أي مضى ولم يرجع. و«السيما» بكسر المهملة مقصورا وممدودا: العلامة. و«التحليق» إزالة الشعر. (الكواكب الدراري) قوله: أو قال التسبيد: شك من الراوي، وهو بالمهملة والموحدة بمعنى التحليق. وقيل: أبلغ منه، وهو بمعنى الاستئصال. وقيل: هو ترك دهن الشعر وغسله. قال الكرماني: فيه إشكال، وهو أنه يلزم من وجود العلامة وجود ذي العلامة؛ فيلزم أن كل محلوق الرأس، فهو من الخوارج، والأمر بخلاف ذلك اتفاقا. ثم أجاب بأن السلف كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة، والخوارج اتخذوه ديدنا، فصار شعارهم وعرفوا به. قال: ويحتمل أن يراد به حلق الرأس واللحية وجميع شعورهم؛ وأن يراد به الإفراط في القتل أو المبالغة في المخالفة في أمر الديانة. قلت: الأول أنه باطل؛ لأنه لم يقع من الخوارج. والثاني محتمل؛ لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس، والثالث كالثاني. والله أعلم. (فتح الباري) فإن قلت: مر في «باب علامات النبوة» برقم: ٣٦١٠: «أن آيتهم - أي علامتهم - رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». قلت: لا منافاة في اجتماع العلامتين أو هؤلاء طائفة أخرى.

فإن قلت: تقدم في «كتاب استتابة المرتدين» في حقهم: «ويتمارى»، أي يشك في الفوقة هل علق بها شيء من الدم؟ فإيمانهم مشكوك، وههنا قال: «يمرقون من الدين، ثم لا يعودون إليه أبدا»؛ لأن السهم لا يعود إلى فوقه بنفسه قط. قلت: يحتمل أن يراد به الخوارج على الإمام، وهؤلاء الخارجون عن الإيمان، وعلى الأول الدين هو طاعة الإمام، وعلى الثاني الدين هو الإسلام. قال المهلب: يمكن أن يكون هذا الحديث في قوم قد عرفهم ﷺ بالوحي أنهم يموتون قبل التوبة، وقد خرجوا سدعتهم وسوء تأويلهم إلى الكفر، وأما الذين قتلهم علي رضي الله عنه يعني الخوارج فربما يؤدي تأويلهم إلى الكفر وربما لا يؤدي إليه. (الكواكب الدراري) قوله: التسبيد. [ويروى: «السبيت» بالمثناة آخره بدل الدال. قال جعفر الطيالسي: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية. (التنقيح)]

* * * * *

١٢/ ١١٢٨ ٥٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ (الأنبياء: ٤٧)

وَأَنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ .....

١. وقولهم. وللقابسي: «وأقوالهم» [بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال. (فتح الباري)].

ترجمة: قوله: باب قول الله ونضع الموازين إلخ. قال صاحب «الفيض»: يريد أن أفعالنا متميزة من المقرآن غاية التميز، حتى أن أفعالهم ينصب لها الميزان. وأما القرآن فمن يزعم أنه يوضع له الميزان: فافترق من كل وجه. اهـ والظاهر أن هذا الباب ردٌّ على المعتزلة حيث أنكروا الميزان. وفي «شرح العقائد النسفية»: الوزن حق والميزان عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال، والعقل قاصر عن إدراك كيفيته، وأنكرته المعتزلة. اهـ وفي هامشه: قالوا: المراد بالوزن في الآية: العدل، وأن ميزان الألوان هو البصر، وميزان الأصوات هو السمع، وميزان المعقولات هو العقل، فلذا ذكر بلفظ الجمع. اهـ

قوله: وإن أعمال بني آدم توزن: أشار بذلك الإمام البخاري إلى اختيار أحد القولين المشهورين في أن الموزون الأعمال أو الصحف، واختار المؤلف سهما القول الأول: كما صرّح به ههنا في الترجمة، واستدلّ عليه بالحديث الوارد في الباب، وههنا قول ثالث هو أن الموزون هو نفس الأشخاص المعاصين. وقد اتفق لي زيارة نسخة خَطِّيَّة قديمة لصحيح البخاري التي قرأها شيخ شيوخنا المفتي إلهي بخش الكاندهلوي على شيخه الشاه عبد العزيز الدهلوي: فوجدت على هامشه بخط المفتي المذكور ما يتعلق بهذا الباب، وهذا نصه: قوله: «باب قول الله إلخ» هذا إشارة إلى أن الكلام داخل في الأعمال، وأنه يوزن كما يوزن الأعمال، ولذلك أورد حديث «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن»، وختم هذا الحديث كما افتتح بحديث «الأعمال بالنيات»، أي كما ينبغي ابتداء الأعمال بالإخلاص كذلك ينبغي ختمها بالتسبيح والتحميد. اهـ

قلت: ما أفاده الشيخ قدس سره لطيف جدًّا، وهو أنه أشار بهذه العبارة الوجيزة إلى أن الغرض من الترجمة أمران، الأول: إثبات وزن الأعمال وأنها توزن، لا كما زعمت المعتزلة من أن المراد بالوزن: العدل، كما تقدّم. والثاني: التنبيه على أن أقوال المرء وكلامه أيضًا داخلة في الأعمال؛ إذ القول عمل من الأعمال، فكما أنها توزن الأفعال كذلك توزن الأقوال وما يتكلّم به الإنسان، وحديث الباب صريح في الجزء الثاني حيث قال في حق كلمتان: إنهما ثقيلتان في الميزان، وأما بقية الأعمال فيقاس على ذلك. وأما دلالة الاختتام على رأي هذا العبد الضعيف من أن المصنّف عقّبه بذكر الرجل وقارئ كتابه في آخر كل كتاب موته، فهذا ظاهر من هذا الباب، وذلك أن الغرض منه: إثبات وزن الأعمال، والوزن إنما يكون يوم القيامة وبعد الممات. قال الكرماني: ذكر هذا الباب ليس مقصورًا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد، كما أنه ذكر حديث «الأعمال بالنيات» في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه. قال الحافظ: كذا قال، والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في إحدى الدارين، إلى أن يريد الله إخراج من قضى بعذابه من الموحدين، فيخرجون من النار بالشفاعة، كما تقدّم بيانه. قال الكرماني: وأشار أيضًا إلى أنه وضع كتابه قسطاسًا وميزانًا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسّره الله تعالى عليه. وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولًا وآخرًا، تقبّل الله تعالى منه وجزاه أفضل الجزاء. اهـ

٢. قوله: الموازين القسط. اختلف في ذكره ههنا بلفظ الجمع، هل المراد أن لكل شخص ميزانًا أو لكل عمل ميزان، فيكون الجمع حقيقة؟ أو ليس هناك إلا ميزان واحد، والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص، ويدل على تعدد الأعمال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ﴾ (الأعراف: ٩)، ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ (الشعراء: ١٠٥)، والذي يترجح أنه ميزان واحد، ولا يشكل بكثرة من يوزن عمله؛ لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا. و«القسط» العدل، وهو نعت «الموازين» وإن كان مفردًا، وهي جمع؛ لأنه مصدر، قال أبو إسحاق الزجاج: المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط. وقيل: هو مفعول لأجله، أي لأجل القسط، واللام في قوله: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ للتعليل مع حذف مضاف، أي لحساب يوم القيامة، وقيل: هي بمعنى «في»، كذا جزم ابن قتيبة واختاره ابن مالك، وقيل: للتوقيت. (فتح الباري)

قوله: وأن أعمال بني آدم ظاهره التعميم، لكن خص منه طائفتان، فمن الكفار من لا ذنب له إلا الكفر ولم يعمل حسنة؛ فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان، ومن المؤمنين من لا سيئة له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان، فهذا يدخل الجنة بلا حساب، كما في قصة السبعين ألفًا. ومن عداهم يحاسبون وتعرض أعمالهم على الموازين. ويدل على محاسبة الكفار ووزن أعمالهم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم﴾ إلى قوله: ﴿أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝ ٱنِيَ تُنْلِى عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ۝﴾ (المؤمنون: ١٠٣- ١٠٥). قال أبو إسحاق الزجاج: أجمع أهل السنة على الإيمان بالميزان وأن أعمال العباد يوزن يوم القيامة، وأنكرت المعتزلة الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل. قال ابن فورك: أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض تستحيل وزنها إذ لا تقوم بأنفسها. قالوا: وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس أن الله تعالى يقلب الأعراض أجسامًا فيزنها. انتهى. وجمع القرطبي أن الذي يوزن الصحائف التي تكتب فيها الأعمال، ونقل عن ابن عمر قال: توزن صحائف الأعمال. قال: فإذا ثقلت عمد بالصحف أعظم منها فيرتفع الإشكال، ويقويه حديث البطاقة أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه. وفيه: «فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة». انتهى والصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ما يوزن في الميزان أثقل من خلق حسن»، وفي حديث جابر رفعه: «توضع الموازين يوم القيامة فيوزن الحسنات والسيئات». قال الطيبي: المعنى عند أهل السنة أن الأعمال جميعها تجسد أو تجعل في أجسامها، كذا في «فتح الباري».

٣. قوله: باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط إلخ: أي باب أن الوزن حق، وهذا من مسائل التوحيد، وبه ختم صحيحه؛ لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام، فما فيه من مواقفة البداية النهاية، وفيه إشارة إلى المداومة على حسن النية بداية ونهاية، وأيضًا أول العمل هو النية وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب الموضوع للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب، فما أحسن نظره وأدق، وأدرج فيه حديث التسبيح، وختم به «الصحيح»، فيه مع مراعاة المشاكلة والتنبيه بواسطة اشتراكهما في بعض الخروف، والوزن لفظًا على اشتراكهما في الأجر لمن يشتغل بهما مراعاة لحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله»، وذلك لأن حقيقة التسبيح هو التنزيه عما لا يليق بجلاله وكبريائه من الشريك والولد وغيرهما كلية، فصار التسبيح مؤديا للتوحيد بأتم وجه وآكده، فنبه على أن المراد بحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله» هو أن يكون آخر كلامه ما يدل على التوحيد بأي عبارة كان لا أن يكون آخر كلامه -

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ: الْعَدْلُ بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ، وَأَمَّا الْقَاسِطُ فَهُوَ الْجَائِرُ.

٧٥٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ».

ترجمة = وقال السندي: «باب قول الله: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ..﴾ [الأنبياء: ٤٧]» أي باب أن الوزن حق. وهذا من مسائل التوحيد، وبه جزم صحيحًا لأن الأعمال وزنها وثقلها وخفتها على حسب نية العامل! لحديث «إنما الأعمال بالنيات»، ففي هذه المسائل إرشاد إلى حسن النية في الأعمال، كما في أول الكتاب إشارة إلى ذلك بإيراده حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فصار من ذلك حسن الختام؛ لما فيه من موافقة البداية النهاية. وفيه إشارة إلى المداومة على حُسن النية بدايةً ونهايةً. وأيضًا أول العمل هو الميقات وآخره هو الوزن، وليس بعده إلا الجزاء، فأتى في موضع الكتاب المعروض للعمل على ما عليه العمل في بدايته ونهايته، فأتى ببدايته وهي النية في بداية الكتاب، ونهايته وهو الوزن في نهاية الكتاب. فما أحسن نظره وأدق. اهـ وهذا آخر ما أردت ذكره في شرح تراجم «صحيح البخاري»، وبيان غرض المؤلف منها مما وجدت في شروح «البخاري» صريحًا أو استنباطًا، أو كان مما ظهر لي حلا ما ذكره الشُّرَّاح، فإن كان ما بدا لي في تعيين غرض الإمام البخاري صحيحًا فمن الله تعالى وحسن توفيقه، وإن كان غير صحيح فمني، والإمام البخاري منه بريء.

سبق: قوله: القسطاس: [في قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨٢]. (الكواكب الدراري)] قوله: بالرومية: [فإن قلت: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] يمنع ذلك. قلت: هو من باب توافق اللغتين، كذا في «الكواكب الدراري»] قوله: مصدر. [أي اغدوف الزوائد نظرًا إلى أصله، فهو مصدر مصدره؛ إذ لا خفاء أن المصدر يجاري على فعله هو الإقساط. (الكواكب الدراري)] قوله: وأما القاسط فهو الجائر: فإن قلت: المزيد لا بد أن يكون من جنس المزيد فيه. قلت: (ما أن يكون «القسط» من «القسط» بالكسر أو من «القصا» بالفتح الذي هو بمعنى الجور، والهمزة للسلب والإزالة. (الكواكب الدراري) قوله: إشكاب [بكسر الهمزة وفتحها وسكون المعجمة وبالكاف والموحدة، غير منصرف، وقيل: هو منصرف. (الكواكب الدراري)]

قوله: كلمتان: أي كلامان، ويطلق الكلمة عليه كما يقال: «كلمة الشهادة». و«الحبيبتان» المحبوبتان بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل، والمراد محبوبية قائلها، بمعنة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم. فإن قلت: الفعيل بمعنى المفعول لا سيما إذا كان موصوفه مذكورا معه يستوي فيه المذكر والمؤنث، فما وجه لحوق علامة التأنيث؟ قلت: الخصوصية بينهما جائزة لا واجبة، أو وجوبها في المفرد لا في المثنى أو أنها مناسبة الخفيفة والثقيلة؛ لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة، أو هذه التاء هي لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، وقد يقال: هي فيما لم يقع الفعل بعد تقول: «اخذ ذبيحتك» للشاة التي لم تذبح، وإذا وقع عليها الفعل فهي ذبيح. فإن قلت: لم خصص لفظ «الرحمن» من بين سائر الأسماء الحسنى؟ قلت: لأن المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير، وفيه فضيلة عظيمة للكلمتين تقدم في آخر «كتاب الدعوات»: «أن من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»، والمقصود من ذكر الخفة والثقل بيان قلة العمل وكثرة الثواب. فإن قلت: قد نهى ﷺ عن السجع. قلت: ذلك فيما كان كسجع الكهان في كونه متكلفا أو متضمنا لباطل. (الكواكب الدراري) قوله: خفيفتان على اللسان: فيه إشارة إلى قلة كلامهما وأجرهما وشاقتهما. قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة، شبه سهولة جريانهما على اللسان بما خف على الحامل من بعض الأثقال، فلا تتعبه كالشيء الثقيل، وفيه إشارة إلى أن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة، وهذه سهلة عليها، مع أنها تثقل الميزان كثقل المحامل من التكاليف. (فتح الباري) قوله: ثقيلتان في الميزان: هو موضع الترجمة؛ لأنه مطابق لقوله: «وأن أعمال بني آدم توزن». (فتح الباري)

قوله: سبحان: مصدر لازم النصب بإضمار الفعل، وهو علم للتسبيح، والعلم على نوعين: علم جنسي وعلم شخصي، ثم إنه تارة يكون للعين والأخرى للمعنى، فهذا من العلم الجنسي الذي للمعنى. فإن قلت: لفظ «سبحان» واجب الإضافة، فكيف الجمع بين الإضافة والعلمية؟ قلت: يكثر ثم يضاف. فإن قلت: ما معنى التسبيح؟ قلت: التنزيه، يعني أنزه الله تنزيها مما لا يليق به تعالى. (الكواكب الدراري) قوله: وبحمده: قيل: الواو للحال، والتقدير: أسبح الله متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه. وقيل: عاطفة، والتقدير: أسبح الله وأثني عليه بحمده. ويحتمل أن يكون الحمد مضافا للفاعل، والمراد من الحمد لازمه أو ما يوجب الحمد من التوفيق ونحوه، ويحتمل أن يكون الباء متعلقة بمحذوف متقدم، والتقدير: وأثني عليه بحمده، فيكون «سبحان الله» جملة مستقلة و«بحمده» جملة أخرى. وقال الخطابي في حديث «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»: أي بتوفيقك الذي هي نعمة توجب على حمدك، سبحانك لا حولي ولا قوتي، كأنه يريد أن ذلك مما أقيم فيه السبب مقام السبب. (فتح الباري)

فإن قلت: ما الحمد؟ قلت: له تعريفان، والمختار أنه هو الثناء على الجميل الاختياري على وجه التعظيم. (الكواكب الدراري) قال الكرماني: صفات الله وجودية كالعلم والقدرة، وهي صفات الإكرام، وعدمية كـ«لا شريك له ولا مثل له»، وهي صفات الجلال اقتباسا من قوله تعالى: ﴿ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ۝﴾ [الرحمن: ٢٧]، فالتسبيح إشارة إلى صفات الجلال والتحميد إشارة إلى صفات الإكرام، وترك القيد يشعر بالتعميم، والمعنى: أنزهه عن جميع النقائص وأحمده بجميع الكمالات. قال: والنظم الطبيعي يقتضي تقديم التحلية على التحلية، فقدم التسبيح الدال على التخلي على التحميد الدال على التحلي. وقدم لفظ «الله»؛ لأنه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات والأسماء الحسنى. ووصفه بالعظيم؛ لأنه الشامل لسلب ما لا يليق به وإثبات ما يليق به؛ إذ العظمة الكاملة مستلزمة لعدم النظير والمثيل ونحو ذلك، وكذا العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات ونحو ذلك. وذكر التسبيح مقدما بالحمد؛ ليعلم أن الكمال له تعالى وإثباتا وكونه تأكيدا، ولأن الاعتناء بشأن التنزيه أكثر من جهة كثرة المخالفين؛ ولهذا جاء في القرآن بعبارات مختلفة نحو: سبحان، وسبح باسم الأمر، وسبح بلفظ الماضي، ويسبح بلفظ المضارع، ولأن التنزيهات تدرك بالعقل، بخلاف الكمالات؛ فإنها تقصر عن إدراك حقائقها. =

سبق: = لا إله إلا الله بعينه؛ لأن المرعي في هذا الباب المعاني لا الألفاظ، ويؤيده في الجملة أن آخر كلام رسول الله ﷺ المعلوم كان غير هذه الكلمة، وهو قوله: «الرفيق الأعلى»، لكن لكونه من ثمرات كمال التوحيد كان دالا على التوحيد بأتم وجه وآكده، ففي هذا الختم المبارك تعالوا بالختم لمن يعنيني هذا الكتاب على التوحيد إن شاء الله تعالى. اللهم ارزقنا ذلك مع الأحياء لا إله إلا الله. ويتلوه كتاب التوحيد المتعلقة بـ«صحيح البخاري»، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سهر - كما قال بعض المحققين: الحقائق الإلهية لا تعرف إلا بطريق السلب، كما في العلم لا يدرك منه إلا أنه ليس بجاهل، وأما معرفة حقيقة علمه فلا سبيل إليه. وقال شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني في كلامه على مناسبة أبواب «صحيح البخاري»: لما كان أصل العصمة أولا وآخرا هو توحيد الله فختم بكتاب التوحيد، وكان آخر الأمور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها، فجعله آخر تراجم الكتاب، فبدأ بحديث: «الأعمال بالنيات»، وذلك في الدنيا، وختم بأن الأعمال توزن يوم القيامة، وأشار إلى أنه إنما يثقل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى؛ وفي الحديث الذي ذكره ترغيب وتخفيف، وحث على الذكر المذكورة لمحبة الرحمن له، والخفة بالنسبة إلى ما يتعلق بالعمل، والثقل بالنسبة لإظهار الثواب، وجاء ترتيب هذا الحديث على أسلوب عظيم، وهو أن حب الرب سابق، وذكر العبد وسقة الذكر على لسانه تالٍ، ثم بين ما فيهما من الثواب العظيم النافع يوم القيامة. انتهى ملخصا وقال الكرماني: فإن قلت: تقدم في أول «كتاب التوحيد» عند بيان ترتيب أبواب الكتاب أن الختم بمباحث كلام الله؛ لأنه مدار الوحي، وبه تثبت الشرائع، ولهذا افتتح ببدء الوحي والانتهاء إلى ما منه الابتداء. قلت: نعم، الختم هنا، ولكن ذكر هذا الباب ليس مقصودا بالذات، بل هو لإرادة أن يكون آخر الكلام التسبيح والتحميد كما أنه ذكر حديث: «الأعمال بالنيات» في أول الكتاب؛ لإرادة بيان إخلاصه فيه، كذا قال. والذي يظهر أنه قصد ختم كتابه بما دل على وزن الأعمال؛ لأنه آخر آثار التكليف؛ فإنه ليس بعد الوزن إلا الاستقرار في أحد الدارين، إلا أن يريد الله إخراج من قضى بتعذيبه من الموحدين فيخرجون من النار بالشفاعة. قال: وأشار أيضا إلى أنه وضع كتابه قسطاسا وميزانا يرجع إليه، وأنه سهل على من يسره الله تعالى عليه، وفيه إشعار بما كان عليه المؤلف في حالتيه أولا وآخرا، تقبل الله تعالى منه، وجزاه أفضل الجزاء. (فتح الباري) الحمد لله على ما وفق للإتمام والصلاة على نبيه خير الأنام وأصحابه الكرام وآله العظام.

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بجزيل النعم، والصلاة والسلام على نبيه سيد العرب والعجم المخصوص بكتاب نسخ شرائع من سبق وتقدم، وبأمة هي أفضل الأمم، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلم.

أما بعد، فيقول العبد الراجي رحمة ربه القوي، الخادم للحديث النبوي أحمد علي السهارنفوري أنه قد استتب بعون الملك الباري طبع الصحيح الجامع للحافظ الإمام شيخ الإسلام سيد المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري ﷺ بعد ما صرفت بُرهة من دهري، وطُحِنت غازي وسُهرت ليلي في تصحيح مبانيه، وتوضيح معانيه، وتنقيح مطالبه، وتصريح مآربه، وتبيين أسماء الرجال بالحركات والأنساب، والكنى والألقاب على حسب ما يقتضيه المقام، ويستدعيه المرام، ولم آلُ جهدا في ترصيف ما لخصته من شروح هذا الكتاب، وتهذيب ما خلصته مما يتعلق بارتباط السابق باللاحق، وتطبيق الحديث على ترجمة الباب، فجاء بحمد الله سبحانه شرحا وافيا بحل دقائقه، وتفصيل ما أجمل من حقائقه، سلوبا نضيد ما استشكل من ألفاظه، كافيا لتسهيل ما استصعب عند حفاظه، مغنيا عن المراجعة إلى الشروح المبسوطة لمن له أدنى مناسبة بهذا الفن الشريف، وأقل ملاكمة بهذا العلم المنيف. ولست أقول: إنه لو أراد عيري شرحه بهذا النمط المحبب لم يكن له إليه سبيل ولا له فيه نصيب؛ للاحتياج إلى كثرة التصفح والاطلاع ومراجعة الكتب إلى حد لا يستطاع؛ لأن هذا ادعاء خلا نزاع وخلاف، وليس من ديدن أهل الإنصاف، كيف وقد قال حر من قائل: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا۝﴾ (الإسراء: ٨٥)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا۝﴾ (النساء: ١٢٢).

ولما لم يتيسر لي عوصة لبسط الكلام، حسب ما يقتضيه المرام لمحوم الأشغال المتعلقة بالمطبع، وتعجيل الطلاب الذين غاصوا في بحار درس الكتاب، وتأكيدها إلى التطبيع ونحوه من الأسباب، فأرجو من الناظرين فيه بناظرة الإنصاف أن يعذروني في العثرات، ويمنوا علي بتدارك الزلات بالحسنات، فإن الخطأ والنسيان قلما يخلو منه الناس، أما سمعت قول القائل: إن أول الناس أول ناس، على أن معترف - والصدق منجاة - بأن الباع قصير والبضاعة مرجاة، فليقنع الناظر بتقليلي، ولا يقوم علي بتحميلي، وإنما أنا رجل مجهول لم أزل أنزوي زاوية خمول، لا أريد الترفع على أقراني في المجالس، والتصدر من بين أمثالي في المدارس.

ثم لما كان شغفي بخدمة الحديث النبوي مما أوصاني بها مرشدي ومولاي ذو النفس القدسية والصفات الملكية، والهمة الطاهر والمفخر الظاهر، المشهور بالفضل في الآفاق، قدوة أهل الوفاق مولانا الحاج محمد إسحاق تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه دار كرامته، فشرعت في طبع «صحيح مسلم» مع شرحه للنووي، ووفقني الله لإتمامه، وجعل حسن اختتامه كحسن ابتدائه [أي البخاري]، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين.

* * * * *

كلمة الشكر والامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل المخلوقات وفخر الكائنات و على آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين على مر الأوقات والساعات.

وبعد، فإنا أصحاب مكتبة البشرى - بمحض عون الله وتوفيقه- قد وصلنا في تصحيح تجارب هذا الكتاب العظيم مع حواشيه الماتعة وتعليقاته النافعة إلى نهايته، فالحمد لله أولا وآخرا.

وقد استمر العمل على إخراجه على هذه الصورة الرائعة بإذن الله تعالى ثلاث سنوات، دأب فيها الأساتذة المعتنون بإخراجه بكل جد ونشاط، وقد ذكرنا أسماء أكثرهم في كلمة التقديم، وبقي أسماء بعض الأفاضل الذين شاركوا في العمل في مراحله الأخيرة، فها نحن نذكرها تسجيلا لجهودهم وشكرا لصنيعهم:

١- فضيلة الشيخ محمد بن عرفان حفظه الله تعالى	خريج معهد الخليل الإسلامي.
٢- الأستاذ أكبر زمان حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٣ الأستاذ تاج رحيم حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٤ - الأستاذ أسد محمود حفظه الله تعالى	خريج جامعة الإسلامية كلفتون.
٥- الأستاذ عبد الله مسعود حفظه الله تعالى	خريج جامعة الإمام أبي حنيفة مكة مسجد.
٦- الأستاذ عبد الواحد حفظه الله تعالى	خريج دار العلوم كراتشي.
٧- الأستاذ قراز شفيع حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
٨- الأستاذ حسين أحمد حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي.
٩- الأستاذ محمد عثمان العباسي حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٠- الأستاذ عبد الرحيم تاياني حفظه الله تعالى	خريج جامعة الرشيد كراتشي.
١١- الأستاذ عبد الرحيم حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص في الفقه الإسلامي بالجامعة النورية العالمية ومتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.
١٢- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٣ - الأستاذ مبين الرحمن حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص بجامعة إسلامية طيبة كراتشي.
١٤ - الأستاذ عبد الرحيم أمين حفظه الله تعالى	خريج جامعة دار العلوم كراتشي ومتخصص في اللغة العربية بمدرسة ابن عباس.
١٥- الأستاذ لائق زاده الحسن زئ حفظه الله تعالى	خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن.
١٦- الأستاذ محمد عمران حفظه الله تعالى	خريج الجامعة الفاروقية.

١٧- الأستاذ جسيم الدين (المعروف بأحمد فهيم) حفظه الله تعالى خريج الجامعة العبيدية، فيصل آباد.

* وقد قام بتنضيد هذا الجزء الأخ سلمان نقي حفظه الله.

فنسأل الله تعالى أن يتقبل هذه الجهود كلها ويجعلها في ميزان حسنات أصحابها، وأن يضع لهذه الطباعة القبول عند كل قارئ وأن ينفع بها كل طالب، ويغفر لنا ما بقي فيها من التقصير والوهم ، وأن يجعلها حجة لنا لا علينا، إنه سميع مجيب قريب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

محتويات الجزء الأول من صحيح البخاري

عنوان	صفحة
مقدمة الناشر	٤
منهجنا في العمل	٤
تقديم الناشر	
ما يتعلق بمتن صحيح البخاري	٤
ما يتعلق بالتعليقات	٥
الإمام البخاري إسمه ونسبه	٩
نشأته	٩
عبقريته في علم الحديث منذ الصغر	٩
ذاكرته القوية المدهشة	١٠
رحلاته العلمية ومشايخه	١٠
مراتب مشايخه	١١
تلامذته ورواة كتبه	١٢
ورعه وعبادته	١٢
محنه وابتلاآته	١٤
وفاته	١٤
مكانة الإمام عند أهل العلم	١٥
مصنفاته	١٥
التعريف بالكتاب	
مرتبة الصحيح ومكانته	١٦
ذكر فضائله	١٦
سبب تصنيف الإمام البخاري الجامع الصحيح	١٧
عدد أحاديثه	١٨
شروط الإمام البخاري في صحيحه	١٨
صحيح البخاري ورواته	١٩
الشروح والتعليقات على الصحيح	٢٢
مراجعنا وجهودنا للمعلقين	
ترجمة شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوي	٢٩
ترجمة العلامة أحمد علي السهارنفوري	٢٩
ترجمة العلامة السندي الأنصاري	٣٠
المراجع والمصادر	٣٠
عناصر تهذيب الأبواب والتراجم	
تقريظ سماحة الشيخ أبي الحسن علي الندوي	٣٣
تقديم فضيلة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي	٣٨
فصل في بيان التراجم	٤٠
الفائدة الأولى في وفيات الأبواب والتراجم	٤٠
الفائدة الثانية في أصول التراجم	٤١

عنوان	صفحة
الفائدة الثالثة في تفاصيل الأصول	٤٧
١- الترجمة بحديث مرفوع ليس على شرطه	٤٧
٢- الترجمة نوع من الدلالات	٤٧
٣- من قال كذا	٤٧
٤- عدم جزم الحكم في الروايات المختلفة	٤٨
٥- التطبيق	٤٨
٦- باب في باب	٤٨
٧- باب مكان وجد	٤٩
٨- الحديث بعضه الترجمة	٤٩
٩- استنباط الأحوال التأريخية	٤٩
١٠- التمرن	٥٠
١١- الإشارة إلى بعض التصرف	٥٠
١٢- الترجمة بأمر ظاهر قابل الحذوي	٥١
١٣- تعقيبات	٥١
١٤- الآداب والعادات المشاركة	٥٢
١٥- ذكر الشواهد من الآيات لإرادة الخصوص من العموم	٥٢
١٦- الترجمة بكل محتمل	٥٢
١٧- تعدد الطرق	٥٢
١٨- إرادة العام للترجمة الخاصة	٥٣
١٩- الإثبات بالأولوية	٥٣
٢٠- باب بلا ترجمة للفصل	٥٤
٢١- المدلول اللفظي	٥٤
٢٢- تكرار الترجمة	٥٤
٢٣- الترجمة اشارة:	٥٥
المعنى الخفي للترجمة	٥٥
الترجمة بإشارة خفية	٥٦
حديث الباب لا يوافق الترجمة	٥٦
٢٤- ذكر الآثار لأدنى مناسبة	٥٦
٢٥- حذف الترجمة تشحيذا للأذهان	٥٦
٢٦- حذف الترجمة لتعدد الفوائد	٥٧
٢٧- حذف الحديث لذكره قريبا	٥٧
٢٨- تكرار الترجم لفوائد شتى منها:	٥٧
إثبات دعوى واحد	٥٧
الفضل الحذوي	٥٨
لا تكفي لإثبات المقصود	٥٨

عنوان	صفحة
لا يورد الحديث إلا لواحد من الأمرين	٥٨
٢٩- الاستطراد للحديث الأول	٥٨
٣٠- الترجمة مطلقة والحديث مقيدة	٥٨
٣١- الاستدلال بالمجموع على المجموع	٥٩
٣٢- الترجمة بلفظ الاستفهام	٤٩
٣٣- فيه عن فلان	٦٠
٣٤- زيادة لفظ «أو غيرها»	٦٠
٣٥- عدم الجزم لاختلاف العلماء	٦٠
٣٦- التعليق بالعدة البعيدة تاركا للعلة القريبة	٦١
٣٧- باب بلا ترجمة تنبيه على اختلاف طرق الرواة	٦١
٣٨- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارة إلى ما ورد	٦١
٣٩- عدم الذكر لأحد جزئي الترجمة إشارة إلى عدم الثبوت	٦٢
٤٠- يؤخذ مختار البخاري من الأثر	٦٢
٤١- يقوي حديثا ليس على شرطه	٦٣
٤٢- ترجمة غير متعلقة بالكتاب	٦٣
٤٣- الترجمة بخلاف لفظ الحديث	٦٤
٤٤- التطابق بجزء الترجمة	٦٤
٤٥- ما يذكر بصيغة التمريض	٦٤
٤٦- بت الحكم مع الاختلاف	٦٥
٤٧- عدم الجزم للتوسع	٦٥
٤٨- الإشارة إلى حديث آخر هذا الصحابي	٦٥
٤٩- الإثبات بالعادة	٦٦
٥٠- الاستدلال بالعموم	٦٦
٥١- البدء بباب كيف كان	٦٧
٥٢- إثبات الأبواب المتعددة بحديث واحد	٦٨
٥٣- إثبات الترجمة بالنظير والقياس	٦٨
٥٤- الإشارة إلى وقائع مخصوصة	٦٩
٥٥- الترجمة بحديث لا يثبت؛ إشارة إلى أنه لم يجد فيه حديثا	٧٠
٥٦- تقييد الأحاديث المطلقة	٧٠
٥٧- باب بلا ترجمة رجوع إلى الأصل	٧٠
٥٨- الإشارة إلى حديث في تفسير الآية	٧١
٥٩- الإشارة إلى مدأ الحكم	٧١

عنوان	صفحة
٦٠- التراجم المثبتة للمترجمة السابقة	٧٢
٦١- تغيير الترجمة على حديث	٧٢
٦٢- تغيير الترتيب الوجودي	٧٣
٦٣- إدخال الباب الأجنبي في التراجم الدالة	٧٤
٦٤- تبديل لفظ الحديث في الترجمة البديعة	٧٤
٦٥- لا يترجم على بعض أجزاء الحديث لعدم أخذه به	٧٥
٦٦- بعض التراجم تفصيل لما أجمل أولا	٧٥
٦٧ التراجم في غير محلها	٧٦
٦٨ عدم الجزم للاحتمال	٧٧
٦٩- ذكر الأضداد	٧٧
٧٠ التراجم المستقلة على أجزاء الحديث	٧٨
الفائدة الرابعة في الوجوه العامة الناشئة من غلط النساخ أو الوهم من الإمام ...	٧٩
أنواع التراجم التي ليس لها حديث: عن شيخ الهند	٨٠
التراجم المجردة ثلاثة أنواع	٨٠
الجداول عن شيخ الهند:	٨١
١- التراجم المجردة المحضة	٨٢
٢- التراجم المجردة لكن جعل الآية ترجمة	٨٢
٣- التراجم غير المجردة	٨٣
٤- أبواب بلا ترجمة	٨٥
بيان أنواع كتب الحديث	٨٨
عناصر تقديم مقدمة الشيخ أحمد علي السهارنفوري	
١- أحوال المؤلف	٩١
٢ أحوال الجامع الصحيح	٩٣
٣- ما يتعلق بالتراجم	٩٥
٤- شرح رموز النسخ لهذا الصحيح	٩٧
٥- بيان «حدثنا وأخبرنا وأنبأنا» وغيرها	٩٨
٦- الإسناد المعنعن	٩٩
٧- بيان طبقات رواة البخاري	٩٩
٨- الجواب إجمالا عن الطعن في الرواة	١٠٠
٩- ضبط الأسماء المكررة المختلفة	١٠٢
١٠- بيان نسب بعض شيوخ البخاري	١٠٤
١١- بيان فائدة لفظ «هو» أو «يعني» أزاده بعد اسم الراوي	١٠٤
١٢ بيان أن الرواية بالأسانيد المتصلة	١٠٤
١٣- معرفة الصحابي والتابعي	١٠٤
١٤- معرفة الحديث الصحيح	١٠٥
١٥ ألفاظ يتداولها أهل الحديث.....	١٠٦
١٦- إذا قال الصحابي: كنا نقول	١٠٧
١٧- الفرق بين الاعتبار والمتابعة والشاهد	١٠٧
١٨- بيان «مثله» أو «نحوه»	١٠٧
١٩ بيان ما أورده البخاري بغير إسناد	١٠٨
٢٠ بيان الكتب التي استمتعت منها	١٠٨
٢١- اصطلاحات يستعملونها في ضبط الأسماء	١١٠
٢٢ موضوع علم الحديث ومبادؤه ...	١١٠
٢٣- رواية الحديث بالمعنى	١١١
٢٤ حكم تقديم بعض المتن على بعض	١١١
٢٥- حكم رواية «عن النبي ﷺ» موضع «عن رسول الله ﷺ»	١١١
٢٦ - آداب الكاتب.....	١١١
٢٧- بيان الإسناد مني إلى المؤلف	١١٢
تقديم الشيخ العلامة أبو الحسن السندي	١١٣
كتاب بدء الوحي	
باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ	١١٧
كتاب الإيمان	
باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس	١٢٧
باب أمور الإيمان.....	١٢٩
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده	١٣٠
باب أي الإسلام أفضل	١٣١
باب إطعام الطعام من الإسلام	١٣١
باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه	١٣١
باب حب الرسول ﷺ من الإيمان	١٣٢
باب حلاوة الإيمان.....	١٣٢
باب علامة الإيمان حب الأنصار ...	١٣٣
باب	١٣٣
باب من الدين الفرار من الفتن	١٣٤
باب قول النبي ﷺ: أنا أعلمكم بالله ...	١٣٤
باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان	١٣٥
باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ...	١٣٦
باب الحياء من الإيمان.....	١٣٧
باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ فخلوا سبيلهم.....	١٣٧
باب من قال: إن الإيمان هو العمل	١٣٧
باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ..	١٣٩
باب إفشاء السلام من الإسلام.....	١٤٠
باب كفران العشير وكفر دون كفر	١٤٠
باب التعاصي من أمر الجاهلية	١٤١
باب ظلم دون ظلم.....	١٤٣
باب علامة المنافق	١٤٣
باب قيام ليلة القدر من الإيمان.....	١٤٤
باب الجهاد من الإيمان.....	١٤٥
باب تطوع قيام رمضان من الإيمان	١٤٥
باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان ..	١٤٥
باب الدين يسر.....	١٤٥
باب الصلاة من الإيمان	١٤٦
باب حسن إسلام المرء.....	١٤٧
باب أحب الدين إلى الله عز وجل أدومه	١٤٨
باب زيادة الإيمان ونقصانه.....	١٤٨
باب الزكاة من الإسلام	١٥٠
باب اتباع الجنائز من الإيمان.....	١٥٠
باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر	١٥١
باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان	١٥٢
باب فضل من استبرأ لدينه	١٥٥
باب أداء الخمس من الإيمان	١٥٥
باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة....	١٥٦
باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة	١٥٧
كتاب العلم	
باب فضل العلم.....	١٥٩
باب من سئل علما وهو مشتغل ...	١٦٠
باب من رفع صوته بالعلم	١٦١
باب قول المحدث: حدثنا.....	١٦١
باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ...	١٦٢
باب القراءة والعرض على المحدث....	١٦٢

عنوان	صفحة
باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل ...	١٦٥
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس ...	١٦٦
باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع	١٦٧
باب العلم قبل القول والعمل	١٦٧
باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة	١٦٨
باب من جعل لأهل العلم أياما معلومة	١٦٩
باب من يرد الله به خيرا	١٦٩
باب الفهم في العلم	١٧٠
باب الاغتباط في العلم والحكمة ...	١٧٠
باب ما ذكر في ذهاب موسى	١٧١
باب قول النبي ﷺ: اللهم علمه الكتاب	١٧٣
باب متى يصح سماع الصغير	١٧٣
باب الخروج في طلب العلم	١٧٤
باب فضل من علم وعلّم	١٧٥
باب رفع العلم وظهور الجهل	١٧٦
باب فضل العلم	١٧٧
باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة أو غيرها	١٧٨
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس	١٧٨
باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس	١٧٩
باب الرحلة في المسألة النازلة	١٨٠
باب التناوب في العلم	١٨١
باب الغضب في الموعظة	١٨١
باب من برك على ركبتيه	١٨٢
باب من أعاد الحديث ثلاثا	١٨٣
باب تعليم الرجل أمته وأهله	١٨٤
باب عظة الإمام النساء وتعليمهن	١٨٥
باب الحرص على الحديث	١٨٥
باب كيف يقبض العلم	١٨٥
باب هل يجعل للنساء يوم	١٨٦
باب من سمع شيئا فلم يفهمه	١٨٧
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب	١٨٨
باب إثم من كذب على النبي ﷺ	١٨٩
باب كتابة العلم	١٩٠
باب العلم والعظة بالليل	١٩٣
باب السمر بالعلم	١٩٤
باب حفظ العلم	١٩٥
باب الإنصات للعلماء	١٩٦
باب ما يستحب للعالم إذا سئل	١٩٦
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا	١٩٨
باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار	١٩٩
باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٩٩
باب من ترك بعض الاختيار	٢٠٠
باب من خص بالعلم قوما	٢٠٠
باب الحياء في العلم	٢٠٢
باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال	٢٠٣
باب ذكر العلم والفتيا في المسجد	٢٠٣
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله...	٢٠٤
كتاب الوضوء	
باب ما جاء في الوضوء	٢٠٥
باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٠٥
باب فضل الوضوء	٢٠٦
باب لا يتوضأ من الشك	٢٠٦
باب التخفيف في الوضوء	٢٠٧
باب إسباغ الوضوء	٢٠٧
باب غسل الوجه باليدين	٢٠٨
باب التسمية على كل حال وعند الوقاع	٢٠٨
باب ما يقول عند الخلاء	٢١٠
باب وضع الماء عند الخلاء	٢١٠
باب لا تستقبل القبلة بغائط	٢١١
باب من تبرز على لبنتين	٢١١
باب خروج النساء إلى البراز	٢١٢
باب التبرز في البيوت	٢١٢
باب الاستنجاء بالماء	٢١٣
باب من حمل معه الماء لطهوره	٢١٣
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ...	٢١٤
باب النهي عن الاستنجاء باليمين	٢١٤
باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال	٢١٥
باب الاستنجاء بالحجارة	٢١٥
باب لا يستنجى بروث	٢١٥
باب الوضوء مرة مرة	٢١٦
باب الوضوء مرتين مرتين	٢١٦
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	٢١٦
باب الاستنثار في الوضوء	٢١٧
باب الاستجمار وترا	٢١٧
باب غسل الرجلين	٢١٧
باب المضمضة في الوضوء	٢١٨
باب غسل الأعقاب	٢١٨
باب غسل الرجلين في النعلين	٢١٩
باب التيمن في الوضوء والغسل	٢٢٠
باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة	٢٢٠
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان	٢٢١
باب إذا شرب الكلب في الإناء	٢٢٢
باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين	٢٢٣
باب الرجل يوضئ صاحبه	٢٢٥
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره...	٢٢٥
باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل .	٢٢٦
باب مسح الرأس كله	٢٢٧
باب غسل الرجلين إلى الكعبين	٢٢٨
باب استعمال فضل وضوء الناس	٢٢٨
باب	٢٢٩
باب من مضمض واستنشق	٢٣٠
باب مسح الرأس مرة	٢٣٠
باب وضوء الرجل مع امرأته	٢٣١
باب صب النبي ﷺ وضوءه	٢٣٢
باب الغسل والوضوء	٢٣٢
باب الوضوء من النور	٢٣٤
باب الوضوء بالمد	٢٣٥
باب المسح على الخفين	٢٣٥
باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان...	٢٣٦
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة	٢٣٦
باب من مضمض من السويق	٢٣٧
باب هل يمضمض من اللبن	٢٣٨
باب الوضوء من النوم	٢٣٨
باب الوضوء من غير حدث	٢٣٩
باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ..	٢٤٠
باب ما جاء في غسل البول	٢٤٠
باب	٢٤١

عنوان	صفحة
باب ترك النبي ﷺ والناس الأعراب...	٢٤٢
باب صب الماء على البول في المسجد ...	٢٤٢
باب بول الصبيان	٢٤٢
باب البول قائما وقاعدا	٢٤٣
باب البول عند صاحبه	٢٤٣
باب البول عند سباطة قوم	٢٤٣
باب غسل الدم	٢٤٤
باب غسل المني وفركه	٢٤٥
باب إذا غسل الجنابة أو غيرها	٢٤٦
باب أبوال الإبل والدواب	٢٤٦
باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء	٢٤٧
باب البول في الماء الدائم	٢٤٨
باب إذا ألقي على ظهر المصلي	٢٤٩
باب الزقاق والخاتم ونحوه في الثوب .	٢٥٠
باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ	٢٥١
باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ..	٢٥١
باب السواك	٢٥٢
باب دفع السواك إلى الأكبر	٢٥٢
باب فضل من بات على الوضوء	٢٥٣
كتاب الغسل	
باب الوضوء قبل الغسل	٢٥٤
باب غسل الرجل مع امرأته	٢٥٤
باب الغسل بالصاع ونحوه	٢٥٥
باب من أفاض على رأسه ثلاثا	٢٥٦
باب الغسل مرة واحدة	٢٥٦
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب	٢٥٧
باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .	٢٥٨
باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ...	٢٥٨
باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ...	٢٥٩
باب من أفرغ بيمينه على شماله	٢٦٠
باب تفريق الغسل والوضوء	٢٦١
باب إذا جامع ثم عاد	٢٦١
باب غسل المذي والوضوء منه	٢٦٢
باب من تطيب ثم اغتسل	٢٦٢
باب تخليل الشعر	٢٦٣
باب من توضأ في الجنابة	٢٦٣

عنوان	صفحة
باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب	٢٦٤
باب نفض اليدين من غسل الجنابة.....	٢٦٥
باب من بدأ بشق رأسه الأيمن	٢٦٥
باب من اغتسل عريانا وحده	٢٦٥
باب التستر في الغسل عند الناس	٢٦٧
باب إذا احتلمت المرأة	٢٦٧
باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس	٢٦٨
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره	٢٦٨
باب كينونة الجنب في البيت	٢٦٩
باب نوم الجنب	٢٦٩
باب الجنب يتوضأ ثم ينام	٢٧٠
باب إذا التقى الختانان	٢٧٠
باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ...	٢٧١
كتاب الحيض	
باب كيف كان بدء الحيض	٢٧٢
باب غسل الحائض رأس زوجها	٢٧٣
باب قراءة الرجل في حجر امرأته	٢٧٣
باب من سمى النفاس حيضا	٢٧٤
باب مباشرة الحائض	٢٧٥
باب تقضي الحائض المناسك	٢٧٦
باب الاستحاضة	٢٧٧
باب غسل دم الحيض	٢٧٨
باب اعتكاف المستحاضة	٢٧٩
باب هل تصلي المرأة في ثوب	٢٧٩
باب الطيب للمرأة عند غسلها	٢٨٠
باب ذلك المرأة نفسها	٢٨٠
باب غسل المحيض	٢٨١
باب امتشاط المرأة عند غسلها	٢٨١
باب نقض المرأة شعرها	٢٨٢
باب قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٨٣
باب كيف تهل الحائض بالحج	٢٨٣
باب إقبال المحيض وإدباره	٢٨٤
باب لا تقضي الحائض الصلاة	٢٨٥
باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ..	٢٨٥
باب من اتخذ ثياب الحيض	٢٨٥
باب شهود الحائض العيدين	٢٨٦

عنوان	صفحة
باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ...	٢٨٧
باب التصفرة والكدرة	٢٨٨
باب عرق الاستحاضة	٢٨٨
باب المرأة تحيض بعد الإفاضة	٢٨٨
باب إذا رأت المستحاضة الطهر	٢٨٩
باب الصلاة على النفساء وسنتها	٢٩٠
باب	٢٩٠
كتاب التيمم	
باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا	٢٩٢
باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء ..	٢٩٣
باب هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بها الصعيد للتيمم	٢٩٣
باب التيمم للوجه والكفين	٢٩٤
باب تيمم الجنب وصوء المسلم ..	٢٩٦
باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت	٢٩٨
باب التيمم ضربة	٢٩٩
باب	٣٠١
كتاب الصلاة	
باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ...	٣٠١
باب وجوب الصلاة في الثياب	٣٠٤
باب عقد الإزار على القفا في الصلاة .	٣٠٥
باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به	٣٠٦
باب إذا صلى في الثوب الواحد	٣٠٧
باب إذا كان الثوب ضيقا	٣٠٧
باب الصلاة في الجبة الشامية	٣٠٨
باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها...	٣٠٩
باب الصلاة في القميص	٣٠٩
باب ما يستر من العورة	٣١٠
باب الصلاة بغير رداء	٣١١
باب ما يذكر في الفخذ	٣١١
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ...	٣١٣
باب إذا صلى في ثوب له أعلام	٣١٣
باب إن صلى في ثوب مصلب	٣١٤
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ..	٣١٤
باب الصلاة في الثوب الأحمر	٣١٥
باب الصلاة في السطوح	٣١٥

عنوان	صفحة
باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته ..	٣١٧
باب الصلاة على الحصير ...	٣١٧
باب الصلاة على الخمرة ...	٣١٨
باب الصلاة على الفراش ...	٣١٨
باب السجود على الثوب في شدة الحر	٣١٩
باب الصلاة في النعال ...	٣١٩
باب الصلاة في الخفاف ...	٣١٩
باب إذا لم يتم السجود ...	٣٢٠
باب يدي ضبعيه ويجافي جنبيه ...	٣٢٠
باب فضل استقبال القبلة ...	٣٢١
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ...	٣٢٢
باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ ...	٣٢٣
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ...	٣٢٤
باب ما جاء في القبلة ...	٣٢٦
باب حك البزاق باليد من المسجد ...	٣٢٧
باب حك المخاط بالخرقة من المسجد	٣٢٨
باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ...	٣٢٩
باب لا يبصق عن يساره ...	٣٣٠
باب كفارة البزاق في المسجد ...	٣٣٠
باب دفن النخامة في المسجد ...	٣٣٠
باب إذا بدره البزاق ...	٣٣١
باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة	٣٣١
باب هل يقال: مسجد بني فلان ...	٣٣٢
باب نفض الحصى من المسجد	٣٣٣
باب من دعي لطعام في المسجد ...	٣٣٤
باب القضاء والقعود في المسجد ...	٣٣٤
باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو أمر	٣٣٥
باب المساجد في البيوت ...	٣٣٥
باب التيمن في دخول المسجد وغيره ...	٣٣٦
باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ...	٣٣٧
باب الصلاة في مرابض الغنم ...	٣٣٨
باب الصلاة في مواضع الإبل ...	٣٣٩
باب من صلى وقدامه تنور ...	٣٣٩
باب كراهية الصلاة في المقابر ...	٣٤٠
باب الصلاة في مواضع الخسف ...	٣٤٠
باب الصلاة في البيعة ...	٣٤١
باب ...	٣٤١
باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ...	٣٤٢
باب نوم المرأة في المسجد ...	٣٤٢
باب نوم الرجال في المسجد ...	٣٤٣
باب الصلاة إذا قدم من سفر ...	٣٤٤
باب إذا دخل أحدكم المسجد ...	٣٤٥
باب الحدث في المسجد ...	٣٤٥
باب بنيان المسجد ...	٣٤٦
باب التعاون في بناء المسجد ...	٣٤٧
باب الاستعانة بالنجار والصناع ...	٣٤٧
باب من بنى مسجدا ...	٣٤٨
باب يأخذ بضول النعل إذا مر ...	٣٤٨
باب المرور في المسجد ...	٣٤٨
باب الشعر في المسجد ...	٣٤٩
باب أصحاب الحراب في المسجد ...	٣٤٩
باب ذكر البيع والشراء على المنبر ...	٣٤٩
باب التقاضي والملازمة في المسجد ...	٣٥١
باب كنس المسجد والتقاط الخرق ...	٣٥١
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ...	٣٥٢
باب الخدم للمسجد ...	٣٥٢
باب الأسير أو الغريم يربط ...	٣٥٢
باب الاغتسال إذا أسلم ...	٣٥٣
باب الخيمة في المسجد للمرضى ...	٣٥٤
باب إدخال البعير في المسجد للعلة ...	٣٥٤
باب ...	٣٥٥
باب الخوخة والممر في المسجد ...	٣٥٥
باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد	٣٥٧
باب دخول المشرك في المسجد ...	٣٥٧
باب رفع الصوت في المساجد ...	٣٥٨
باب الحلق والجلوس في المسجد ...	٣٥٩
باب الاستلقاء في المسجد ...	٣٦٠
باب المسجد يكون في الطريق ...	٣٦٠
باب الصلاة في مسجد السوق ...	٣٦١
باب تشبيك الأصابع في المسجد ...	٣٦٢
باب المساجد التي على طرق المدينة ...	٣٦٣
باب سترة الإمام سترة من خلفه ...	٣٦٧
باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة ...	٣٦٨
باب الصلاة إلى الحربة ...	٣٦٨
باب الصلاة إلى العنزة ...	٣٦٩
باب السترة بمكة وغيرها ...	٣٦٩
باب الصلاة إلى الأسطوانة ...	٣٧٠
باب الصلاة بين السواري ...	٣٧٠
باب ...	٣٧١
باب الصلاة إلى الراحلة والبعير ...	٣٧٢
باب الصلاة إلى السرير ...	٣٧٢
باب لبرد المصلي من مر بين يديه ...	٣٧٣
باب إثم المار بين يدي المصلي ...	٣٧٤
باب استقبال الرجل الرجل ...	٣٧٤
باب الصلاة خلف النائم ...	٣٧٥
باب التطوع خلف المرأة ...	٣٧٥
باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ...	٣٧٦
باب إذا حمل جارية صغيرة ...	٣٧٧
باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ...	٣٧٧
باب هل يغمز الرجل امرأته ...	٣٧٨
باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا ...	٣٧٨
كتاب مواقيت الصلاة	
باب مواقيت الصلاة وفضلها ...	٣٨٠
باب قول الله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٣٨١
باب البيعة على إقام الصلاة ...	٣٨٢
باب الصلاة كفارة ...	٣٨٣
باب فضل الصلاة لوقتها ...	٣٨٣
باب الصلوات الخمس كفارة ...	٣٨٤
باب في تضييع الصلاة عن وقتها ...	٣٨٤
باب المصلي يناجي ربه ...	٣٨٤
باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ...	٣٨٥
باب الإبراد بالظهر في السفر ...	٣٨٧
باب وقت الظهر عند الزوال ...	٣٨٧
باب تأخير الظهر إلى العصر ...	٣٨٨

عنوان	صفحة
باب وقت العصر	٣٨٩
باب إثم من فاتته العصر	٣٩١
باب إثم من ترك العصر	٣٩١
باب فضل صلاة العصر	٣٩١
باب من أدرك ركعة من العصر	٣٩٢
باب وقت المغرب	٣٩٤
باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء .	٣٩٥
باب ذكر العشاء والعتمة	٣٩٥
باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس	٣٩٦
باب فضل العشاء	٣٩٧
باب ما يكره من النوم قبل العشاء	٣٩٨
باب النوم قبل العشاء لمن غُلب	٣٩٨
باب وقت العشاء إلى نصف الليل	٣٩٩
باب فضل صلاة الفجر والحديث	٤٠٠
باب وقت الفجر	٤٠١
باب من أدرك من الفجر ركعة	٤٠٢
باب من أدرك من الصلاة ركعة	٤٠٣
باب الصلاة بعد الفجر	٤٠٣
باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس	٤٠٤
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر	٤٠٥
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	٤٠٥
باب التبكير بالصلاة في يوم غيم	٤٠٧
باب الأذان بعد ذهاب الوقت	٤٠٧
باب من صلى بالناس جماعة	٤٠٨
باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر	٤٠٩
باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ...	٤١٠
باب ما يكره من السمر بعد العشاء	٤١٠
باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء .	٤١١
باب السمر مع الأهل والضيف	٤١١
كتاب الأذان	
باب بدء الأذان	٤١٣
باب الأذان مثنى مثنى	٤١٤
باب الإقامة واحدة	٤١٤
باب فضل التأذين	٤١٥
باب رفع الصوت بالنداء	٤١٥
باب ما يحقن بالأذان من الدماء	٤١٦

عنوان	صفحة
باب ما يقول إذا سمع المنادي	٤١٦
باب الدعاء عند النداء	٤١٧
باب الاستهام في الأذان	٤١٧
باب الكلام في الأذان	٤١٨
باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره...	٤١٨
باب الأذان بعد الفجر	٤١٩
باب الأذان قبل الفجر	٤٢٠
باب كم بين الأذان والإقامة؟	٤٢١
باب من انتظر الإقامة	٤٢١
باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء	٤٢٢
باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد	٤٢٢
باب الأذان للمسافر إذا كانوا	٤٢٢
باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ...	٤٢٤
باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة	٤٢٥
باب ما أدركتم فصلوا	٤٢٥
باب مشي يقوم الناس	٤٢٥
باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا	٤٢٦
باب هل يخرج من المسجد لعلة	٤٢٦
باب إذا قال الإمام: مكانكم	٤٢٧
باب قول الرجل: ما صليت	٤٢٧
باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٤٢٨
باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.....	٤٢٨
باب وجوب صلاة الجماعة	٤٢٨
باب فضل صلاة الجماعة	٤٢٩
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	٤٣٠
باب فضل التهجير إلى الظهر	٤٣١
باب احتساب الآثار	٤٣٢
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة.....	٤٣٢
باب الثنان فما فوقهما جماعة	٤٣٣
باب من جلس في المسجد	٤٣٣
باب فضل من خرج إلى المسجد	٤٣٤
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	٤٣٤
باب حد الريض أن يشهد الجماعة.....	٤٣٥
باب الرخصة في المطر والعلة	٤٣٧
باب هل يصلي الإمام بمن حضر	٤٣٧
باب إذا حضر الطعام	٤٣٩

عنوان	صفحة
باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة	٤٤٠
باب من كان في حاجة أهله	٤٤٠
باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا ...	٤٤١
باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	٤٤١
باب من قام إلى جنب الإمام لعلة	٤٤٤
باب من دخل ليؤم الناس...	٤٤٤
باب إذا استووا في القراءة	٤٤٥
باب إذا زار الإمام قوما فأمهم	٤٤٦
باب إنما جعل الإمام ليؤتم به	٤٤٦
باب مني يسجد من خلف الإمام	٤٤٩
باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام	٤٥٠
باب إمامة العبد والمولى	٤٥٠
باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه ...	٤٥١
باب إمامة المفتون والمبتدع	٤٥١
باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه	٤٥٢
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ...	٤٥٣
باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم	٤٥٣
باب إذا طول الإمام	٤٥٣
باب تخفيف الإمام في القيام	٤٥٤
باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء....	٤٥٥
باب من شكا إمامه إذا طول	٤٥٥
باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها	٤٥٦
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٤٥٦
باب إذا صلى ثم أم قوما	٤٥٧
باب من أسمع الناس تكبير الإمام	٤٥٧
باب الرجل يأتم بالإمام	٤٥٨
باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟	٤٥٩
باب إذا بكى الإمام في الصلاة	٤٦٠
باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٤٦٠
باب إقبال الإمام على الناس	٤٦١
باب الصف الأول..... .	٤٦١
باب إقامة الصف من تمام الصلاة	٤٦٢
باب إثم من لم يتم الصفوف.....	٤٦٢
باب إلزاق المنكب بالمنكب	٤٦٣
باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام ...	٤٦٤
باب المرأة تكون وحدها صفا	٤٦٤

عنوان	صفحة
باب مبنة المسجد والإمام	٤٦٥
باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة	٤٦٥
باب صلاة الليل	٤٦٦
باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٤٦٧
باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى	٤٦٨
باب رفع اليدين إذا كبر	٤٦٨
باب إلى أين يرفع يديه؟	٤٦٩
باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين	٤٧٠
باب وضع اليمنى على اليسرى	٤٧٠
باب الخشوع في الصلاة	٤٧٠
باب ما يقرأ بعد التكبير	٤٧١
باب	٤٧٢
باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة	٤٧٣
باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٤٧٤
باب الالتفات في الصلاة	٤٧٤
باب هل يلتفت لأمر يرى به؟	٤٧٥
باب وجوب القراءة للإمام	٤٧٦
باب القراءة في الظهر	٤٧٨
باب القراءة في العصر	٤٧٩
باب القراءة في المغرب	٤٧٩
باب الجهر في المغرب	٤٨٠
باب الجهر في العشاء	٤٨٠
باب القراءة في العشاء بالسجدة	٤٨١
باب القراءة في العشاء	٤٨١
باب يطول في الأوليين	٤٨١
باب القراءة في الفجر	٤٨٢
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر	٤٨٢
باب الجمع بين السورتين في ركعة	٤٨٤
باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب	٤٨٥
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	٤٨٦
باب إذا أسمع الإمام الآية	٤٨٦
باب يطول في الركعة الأولى	٤٨٦
باب جهر المأموم بالتأمين	٤٨٦
باب فضل التأمين	٤٨٨
باب جهر المأموم بالتأمين	٤٨٨

عنوان	صفحة
باب إذا ركع دون الصف	٤٨٩
باب إقامة التكبير في الركوع	٤٨٩
باب إقامة التكبير في السجود	٤٩٠
باب التكبير إذا قام من السجود	٤٩٠
باب وضع الأكف على الركب	٤٩١
باب إذا لم يتم الركوع	٤٩١
باب استواء الظهر في الركوع	٤٩١
باب حد إتمام الركوع	٤٩٢
باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة	٤٩٢
باب الدعاء في الركوع	٤٩٣
باب ما يقول الإمام ومن خلفه	٤٩٣
باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد	٤٩٣
باب	٤٩٤
باب الطمأنينة حين يرفع رأسه	٤٩٥
باب يهوي بالتكبير حين يسجد	٤٩٦
باب فضل السجود	٤٩٧
باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود	٤٩٩
باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة	٤٩٩
باب إذا لم يتم سجوده	٥٠٠
باب السجود على سبعة أعظم	٥٠٠
باب السجود على الأنف	٥٠١
باب السجود على الأنف في الطين	٥٠١
باب عقد الثياب وشدها	٥٠٢
باب لا يكف شعرا	٥٠٢
باب لا يكف ثوبه في الصلاة	٥٠٣
باب التسبيح والدعاء في السجود	٥٠٣
باب المكث بين السجدتين	٥٠٣
باب لا يفترش ذراعيه في السجود	٥٠٤
باب من استوى قاعدا في وتر ... لم ينهض	٥٠٤
باب كيف يعتمد على الأرض	٥٠٥
باب يكبر وهو ينهض من السجدتين	٥٠٥
باب سنة الجلوس في التشهد	٥٠٦
باب من لم ير التشهد الأول واجبا	٥٠٧
باب التشهد في الأولى	٥٠٨
باب التشهد في الآخرة	٥٠٨
باب الدعاء قبل السلام	٥٠٩

عنوان	صفحة
باب ما يتخير من الدعاء	٥١٠
باب من لم يمسح جبهته وأنفه	٥١١
باب التسليم	٥١١
باب يسلم حين يسلم الإمام	٥١٢
باب من لم يره السلام عن الإمام	٥١٢
باب الذكر بعد الصلاة	٥١٣
باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٥١٥
باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام	٥١٦
باب من صلى بالناس	٥١٧
باب الانفتال والانصراف	٥١٨
باب ما جاء في اللوم التي والبصل والكراث	٥١٨
باب وضوء الصبيان	٥٢٠
باب خروج النساء إلى المساجد	٥٢٣
باب صلاة النساء خلف الرجال	٥٢٤
باب سرعة انصراف النساء	٥٢٥
باب استئذان المرأة زوجها	٥٢٥
كتاب الجمعة	
باب فرض الجمعة	٥٢٦
باب فضل الغسل يوم الجمعة	٥٢٧
باب الطيب للجمعة	٥٢٨
باب فضل الجمعة	٥٢٩
باب	٥٢٩
باب الدهن للجمعة	٥٣٠
باب ما يلبس أحسن ما يجد	٥٣١
باب السواك يوم الجمعة	٥٣١
باب من تسوك بسواك غيره	٥٣٢
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٣٢
باب الجمعة في القرى والمدن	٥٣٣
باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل	٥٣٤
باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر	٥٣٥
باب من أين تؤتى الجمعة؟	٥٣٦
باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس	٥٣٧
باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة	٥٣٨
باب المشي إلى الجمعة	٥٣٨
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة	٥٣٩
باب لا يقيم الرجل أخاه	٥٤٠

عنوان	صفحة
باب الأذان يوم الجمعة	٥٤٠
باب المؤذن الواحد يوم الجمعة	٥٤٠
باب تجيب الإمام على المنبر	٥٤١
باب الجلوس على المنبر عند التأذين ..	٥٤١
باب التأذين عند الخطبة	٥٤١
باب الخطبة على المنبر	٥٤٢
باب الخطبة قائما	٥٤٣
باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ..	٥٤٣
باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد	٥٤٤
باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .	٥٤٧
باب الاستماع إلى الخطبة	٥٤٧
باب إذا رأى الإمام رجلا جاء	٥٤٧
باب من جاء والإمام يخطب	٥٤٨
باب رفع اليدين في الخطبة	٥٤٨
باب الاستسقاء في الخطبة	٥٤٨
باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٥٤٩
باب الساعة التي في يوم الجمعة	٥٤٩
باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة	٥٥٠
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.....	٥٥٠
باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	٥٥١
باب القائلة بعد الجمعة	٥٥١
كتاب صلاة الخوف	
أبواب صلاة الخوف	٥٥٢
باب صلاة الخوف رجالا وركبانا	٥٥٣
باب يحرس بعضهم بعضا	٥٥٣
باب الصلاة عند مناهضة الحصون ...	٥٥٤
باب صلاة الطالب والمطلوب	٥٥٥
باب التكبير والغلس بالصبح	٥٥٦
كتاب العيدين	
باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما..	٥٥٧
باب الحراب والدرق يوم العيد.....	٥٥٨
باب سنة العيدين لأهل الإسلام	٥٥٩
باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.....	٥٦٠
باب الأكل يوم النحر	٥٦٠
باب الخروج إلى المصلى بغير منبر	٥٦١

عنوان	صفحة
باب المشي والركوب إلى العيد	٥٦٢
باب الخطبة بعد العيد	٥٦٣
باب ما يكره من حمل السلاح	٥٦٤
باب التبكير للعيد.....	٥٦٥
باب فضل العمل في أيام التشريق	٥٦٦
باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة	٥٦٧
باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد	٥٦٨
باب هل العنزة أو الحربة	٥٦٨
باب خروج النساء والحيض إلى المصلى	٥٦٩
باب خروج الصبيان إلى المصلى	٥٦٩
باب استقبال الإمام الناس	٥٧٠
باب العلم بالمصلى	٥٧٠
باب موعظة الإمام النساء يوم العيد..	٥٧١
باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد	٥٧٢
باب اعتزال الحيض المصلى	٥٧٣
باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ..	٥٧٣
باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد	٥٧٣
باب من خالف الطريق إذا رجع ...	٥٧٤
باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين	٥٧٥
باب الصلاة قبل العيد وبعدها.....	٥٧٦
أبواب الوتر	
باب ما جاء في الوتر	٥٧٦
باب ساعات الوتر	٥٧٨
باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر	٥٧٨
باب ليجعل آخر صلاته وترا	٥٧٩
باب الوتر على الدابة	٥٧٩
باب الوتر في السفر	٥٨٠
باب القنوت قبل الركوع وبعده	٥٨٠
أبواب الاستسقاء	
باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ	٥٨١
باب دعاء النبي ﷺ: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف	٥٨١
باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء ...	٥٨٣
باب تحويل الرداء في الاستسقاء.....	٥٨٤
باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه	٥٨٤
باب الاستسقاء في المسجد الجامع...	٥٨٤

عنوان	صفحة
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ...	٥٨٦
باب الاستسقاء على المنبر	٥٨٦
باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٥٨٧
باب الدعاء إذا تقطعت السبل	٥٨٧
باب ما قيل: إن النبي ﷺ لم يحول رداءه	٥٨٨
باب إذا استشفعوا إلى الإمام	٥٨٨
باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط	٥٨٩
باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٥٩٠
باب الدعاء في الاستسقاء قائما	٥٩٠
باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.....	٥٩٠
باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس	٥٩١
باب صلاة الاستسقاء ركعتين.....	٥٩٢
باب الاستسقاء في المصلى	٥٩١
باب استقبال القبلة في الاستسقاء	٥٩٢
باب رفع الناس أيديهم	٥٩٢
باب رفع الإمام يديه في الاستسقاء ...	٥٩٣
باب ما يقال إذا مطرت	٥٩٣
باب من تمطر في المطر	٥٩٤
باب إذا هبت الريح	٥٩٥
باب قول النبي ﷺ: نصرت بالصبا ...	٥٩٥
باب ما قيل في الزلازل والآيات.....	٥٩٥
باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ ...﴾	٥٩٦
باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله عز وجل	٥٩٧
أبواب الكسوف	
باب الصلاة في كسوف الشمس.....	٥٩٨
باب الصدقة في الكسوف	٥٩٩
باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	٦٠٠
باب خطبة الإمام في الكسوف	٦٠٠
باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت	٦٠١
باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف	٦٠٢
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	٦٠٣
باب طول السجود في الكسوف	٦٠٤
باب صلاة الكسوف جماعة	٦٠٤
باب صلاة النساء مع الرجال	٦٠٥
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	٦٠٦

عنوان	صفحة
باب صلاة الكسوف في المسجد	٦٠٦
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	٦٠٧
باب الذكر في الكسوف	٦٠٨
باب الدعاء في الكسوف	٦٠٨
باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد	٦٠٩
باب الصلاة في كسوف القمر	٦٠٩
باب صب المرأة على رأسها الماء	٦١٠
باب الركعة الأولى في الكسوف أطول	٦١٠
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	٦١١
أبواب سجود القرآن وسننها	
باب ما جاء في سجود القرآن وسننها	٦١٢
باب سجدة التنزيل السجدة	٦١٢
باب سجدة ص	٦١٣
باب سجدة النجم	٦١٣
باب سجود المسلمين مع المشركين	٦١٣
باب من قرأ السجدة ولم يسجد	٦١٤
باب سجدة إذا السماء انشقت	٦١٥
باب من سجد لسجود القارئ	٦١٥
باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة	٦١٥
باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود	٦١٦
باب من قرأ السجدة في الصلاة	٦١٧
باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام	٦١٧
أبواب تقصير الصلاة	
باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟	٦١٨
باب الصلاة بمنى	٦١٩
باب كم أقام النبي ﷺ في حجته	٦٢٠
باب في كم يقصر الصلاة	٦٢٠
باب يقصر إذا خرج من موضعه	٦٢١
باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر	٦٢٢
باب صلاة التطوع على الدواب	٦٢٣
باب الإيماء على الدابة	٦٢٣
باب ينزل للمكتوبة	٦٢٣
باب صلاة المتطوع على الحمار	٦٢٤
باب من لم يتطوع في السفر	٦٢٥
باب من تطوع في السفر	٦٢٥
باب الجمع في السفر	٦٢٦

عنوان	صفحة
باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء	٦٢٧
باب يؤخر الظهر إلى العصر	٦٢٨
باب إذا ارتحل بعد ما زالت الشمس	٦٢٨
باب صلاة القاعد	٦٢٨
باب صلاة القاعد بالإيماء	٦٣٠
باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب	٦٣٠
باب إذا صلى قاعدا ثم صح	٦٣١
كتاب التهجد	
باب التهجد بالليل	٦٣٢
باب فضل قيام الليل	٦٣٣
باب طول السجود في قيام الليل	٦٣٣
باب ترك القيام للمريض	٦٣٤
باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل	٦٣٤
باب قيام النبي ﷺ الليل حتى ترم قدماه	٦٣٦
باب من نام عند السحر	٦٣٦
باب من سحر فلم ينم	٦٣٧
باب طول الصلاة في قيام الليل	٦٣٧
باب كيف صلاة الليل؟	٦٣٨
باب قيام النبي ﷺ بالليل ونومه	٦٣٩
باب عقد الشيطان على قافية الرأس	٦٤١
باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	٦٤١
باب الدعاء والصلاة من آخر الليل	٦٤١
باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٦٤١
باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره	٦٤٢
باب فضل الطهور بالليل والنهار	٦٤٣
باب ما يكره من التشديد في العبادة	٦٤٣
باب ما يكره من ترك قيام الليل	٦٤٤
باب	٦٤٤
باب فضل من تعار من الليل فصلى	٦٤٥
باب المداومة على ركعتي الفجر	٦٤٦
باب الضجعة على الشق الأيمن	٦٤٦
باب من تحدث بعد الركعتين	٦٤٧
باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى	٦٤٧
باب الحديث بعد ركعتي الفجر	٦٤٩
باب تعاهد ركعتي الفجر	٦٥٠

عنوان	صفحة
باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٦٥٠
أبواب التطوع	
باب التطوع بعد المكتوبة	٦٥١
باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٦٥١
باب صلاة الضحى في السفر	٦٥٢
باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا	٦٥٢
باب صلاة الضحى في الحضر	٦٥٣
باب الركعتين قبل الظهر	٦٥٣
باب الصلاة قبل المغرب	٦٥٤
باب صلاة النوافل جماعة	٦٥٥
باب التطوع في البيت	٦٥٦
كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	
باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٦٥٧
باب مسجد قباء	٦٥٨
باب من أتى مسجد قباء كل سبت	٦٥٨
باب إتيان مسجد قباء راكبا وماشيا	٦٥٨
باب فضل ما بين القبر والمنبر	٦٥٩
باب مسجد بيت المقدس	٦٥٩
أبواب العمل في الصلاة	
باب استعانة اليد في الصلاة	٦٦٠
باب ما ينهى من الكلام في الصلاة	٦٦١
باب ما يجوز من التسبيح والحمد	٦٦٢
باب من سمى قوما أو سلم	٦٦٢
باب التصفيق للنساء	٦٦٣
باب من رجع القهقرى في صلاته	٦٦٣
باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة	٦٦٣
باب مسح الحصى في الصلاة	٦٦٤
باب بسط الثوب في الصلاة للسجود	٦٦٤
باب ما يجوز من العمل في الصلاة	٦٦٥
باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة	٦٦٥
باب ما يجوز من البصاق والنفخ	٦٦٦
باب من حمل حاملا من الرجال	٦٦٧
باب إذا قيل للمصلي تقدم	٦٦٨
باب لا يرد السلام في الصلاة	٦٦٨
باب رفع الأيدي في الصلاة	٦٦٩
باب الحصر في الصلاة	٦٦٩

عنوان	صفحة
باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ...	٦٧٠
كتاب السهو	
باب ما جاء في السهو إذا قام	٦٧١
باب إذا صلى خمسا	٦٧١
باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث ..	٦٧٢
باب من لم يتشهد في سجدتي السهو	٦٧٣
باب يكبر في سجدتي السهو	٦٧٣
باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا ..	٦٧٤
باب السهو في الفرض والتطوع	٦٧٥
باب إذا تكلم وهو يصلي	٦٧٥
باب الإشارة في الصلاة	٦٧٦
كتاب الجنائز	
باب ما جاء في الجنائز	٦٧٨
باب الأمر باتباع الجنائز	٦٧٩
باب الدخول على الميت بعد الموت	٦٨٠
باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه .	٦٨٢
باب الإذن بالجنازة	٦٨٣
باب فضل من مات له ولد فاحتسب .	٦٨٣
باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري	٦٨٤
باب غسل الميت وتوضيئه بالماء	٦٨٥
باب ما يستحب أن يغسل وترا	٦٨٥
باب يبدأ بميامن الميت	٦٨٦
باب مواضع الوضوء من الميت	٦٨٦
باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل؟ .	٦٨٦
باب يجعل الكافور في الأخيرة	٦٨٧
باب نقض شعر المرأة	٦٨٧
باب كيف الإشعار للميت؟	٦٨٨
باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون .	٦٨٨
باب ينفى شعر المرأة خلفها	٦٨٩
باب الثياب البيض للكفن	٦٨٩
باب الكفن في ثوبين	٦٩٠
باب الحنوط للميت	٦٩٠
باب كيف يكفن المحرم؟	٦٩٠
باب الكفن في القميص الذي	٦٩١
باب الكفن بغير قميص	٦٩٢
باب الكفن بلا عمامة	٦٩٣
باب الكفن من جميع المال	٦٩٣

عنوان	صفحة
باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد	٦٩٤
باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري ...	٦٩٤
باب من استعد الكفن	٦٩٤
باب اتباع النساء الجنازة	٦٩٥
باب إحداد المرأة على غير زوجها	٦٩٥
باب زيارة القبور	٦٩٦
باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض	
بكاء أهله عليه	٦٩٧
باب ما يكره من النياحة على الميت ..	٧٠٠
باب	٧٠١
باب ليس منا من شق الجيوب	٧٠١
باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة	٧٠٢
باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة	٧٠٣
باب ليس منا من ضرب الخدود	٧٠٣
باب ما ينهى من التويل	٧٠٣
باب من جهز عند المصيبة	٧٠٣
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة	٧٠٤
باب الصبر عند الصدمة الأولى ..	٧٠٥
باب قول النبي ﷺ: إنا بك لمحزونون ..	٧٠٥
باب البكاء عند المريض	٧٠٦
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والرخص عن ذلك	٧٠٧
باب القيام للجنازة	٧٠٨
باب متى يقعد إذا قام للجنازة	٧٠٨
باب من تبع جنازة فلا يقعد	٧٠٩
باب من قام لجنازة يهودي	٧٠٩
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ..	٧١٠
باب السرعة بالجنازة	٧١٠
باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني	٧١١
باب من صف صفين أو ثلاثة	٧١١
باب الصفوف خلف الجنازة	٧١٢
باب صفوف الصبيان مع الرجال	٧١٣
باب سنة الصلاة على الجنازة	٧١٣
باب فضل اتباع الجنائز	٧١٤
باب من انتظر حتى يدفن	٧١٤
باب صلاة الصبيان مع الناس	٧١٥
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد	٧١٥
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور	٧١٦

عنوان	صفحة
باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها	٧١٧
باب أين يقوم من المرأة والرجل؟ ..	٧١٧
باب التكبير على الجنازة أربعا	٧١٧
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ...	٧١٨
باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن	٧١٩
باب المشي بسمع خفق النعال	٧١٩
باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة	٧٢٠
باب الدفن بالليل	٧٢٠
باب بناء المسجد على القبر	٧٢١
باب من يدخل قبر المرأة .	٧٢١
باب الصلاة على الشهيد	٧٢٢
باب دفن الرجلين . في قبر واحد .	٧٢٢
باب من لم ير غسل الشهداء	٧٢٣
باب من يقدم في اللحد	٧٢٣
باب الإذخر والحشيش في القبر	٧٢٤
باب هل يخرج الميت من القبر	٧٢٤
باب اللحد والشق في القبر	٧٢٥
باب إذا أسلم الصبي فمات	٧٢٦
باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله	٧٢٩
باب الجريد على القبر	٧٣٠
باب موعظة المحدث عند القبر	٧٣١
باب ما جاء في قاتل النفس	٧٣٢
باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ..	٧٣٣
باب ثناء الناس على الميت	٧٣٣
باب ما جاء في عذاب القبر	٧٣٤
باب التعوذ من عذاب القبر	٧٣٦
باب عذاب القبر من الغيبة والبول ..	٧٣٧
باب الميت يعرض عليه مقعده	٧٣٨
باب كلام الميت على الجنازة	٧٣٨
باب ما قيل في أولاد المشركين	٧٣٨
باب ما قيل في أولاد المسلمين	٧٣٩
باب	٧٤٠
باب موت يوم الاثنين	٧٤٢
باب موت الفجاءة بغته	٧٤٣
باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر	٧٤٣
باب ما ينهى من سب الأموات	٧٤٦
باب ذكر شرار الموتى	٧٤٦

عنوان	صفحة
كتاب الزكاة	
باب وجوب الزكاة وقول الله عز وجل إلخ	٧٤٧
باب البيعة على إيتاء الزكاة	٧٤٩
باب إثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين إلخ	٧٥٠
باب ما أدي زكاته فليس بكنز ...	٧٥١
باب إنفاق المال في حقه ...	٧٥٣
باب الرياء في الصدقة ...	٧٥٣
باب لا يقبل الله صدقة من غلول إلخ ...	٧٥٤
باب الصدقة من كسب طيب ...	٧٥٤
باب الصدقة قبل الرد	٧٥٥
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة إلخ ...	٧٥٦
باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ...	٧٥٧
باب	٧٥٨
باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون أموالهم إلخ ...	٧٥٨
باب صدقة السر	٧٥٩
باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم	٧٥٩
باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ...	٧٦٠
باب الصدقة باليمين	٧٦٠
باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه	٧٦١
باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ...	٧٦١
باب المدح لمن لا أعطى	٧٦٣
باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها	٧٦٣
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها	٧٦٣
باب الصدقة فيما استطاع	٧٦٤
باب الصدقة تكفر الخطيئة	٧٦٥
باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ...	٧٦٥
باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه	٧٦٦
باب أجر المرأة إذا تصدقت وأطعمت ...	٧٦٦
باب قول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى وصدق إلخ	٧٦٧
باب مثل المتصدق والبخيل ...	٧٦٧
باب صدقة الكسب والتجارة ...	٧٦٨
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد إلخ	٧٦٨
باب عدد كم يعطى من الزكاة والصدقة	٧٦٩
باب زكاة الورق	٧٦٩
باب العرض في الزكاة	٧٧٠
باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٧٧١
باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان إلخ	٧٧٢
باب زكاة الإبل	٧٧٢
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض	٧٧٣
باب زكاة الغنم	٧٧٣
باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلخ ...	٧٧٥
باب أخذ العناق في الصدقة	٧٧٥
باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة	٧٧٥
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ...	٧٧٦
باب زكاة البقر	٧٧٦
باب الزكاة على الأقارب	٧٧٧
باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ...	٧٧٨
باب ليس على المسلم في عبده صدقة ...	٧٧٩
باب الصدقة على اليتامى	٧٧٩
باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر	٧٨٠
باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين الآية	٧٨١
باب الاستعفاف عن المسألة	٧٨٢
باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة إلخ	٧٨٣
باب من سأل الناس تكثرا	٧٨٣
باب قول الله تعالى لا يسألون الناس إلحافا	٧٨٤
باب خرص التمر	٧٨٦
باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري	٧٨٧
باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٧٨٨
باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل إلخ	٧٨٨
باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه إلخ	٧٨٩
باب هل يشتري صدقته	٧٩٠
باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ...	٧٩٠
باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ	٧٩١
باب إذا تحولت الصدقة	٧٩١
باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا	٧٩٢
باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة إلخ	٧٩٣
باب ما يستخرج من البحر	٧٩٣
باب في الركاز الخمس	٧٩٤
باب قول الله تعالى والعاملين عليها ...	٧٩٦
باب استعمال أهل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل	٧٩٧
باب وسم الإمام بيل الصدقة بيده ...	٧٩٧
باب فرض صدقة الفطر	٧٩٨
باب صدقة الفطر على العبد وغيره إلخ	٧٩٨
باب صدقة الفطر صاع من شعير ...	٧٩٨
باب صدقة الفطر صاع من طعام ...	٧٩٩
باب صدقة الفطر صاع من تمر ...	٧٩٩
باب صاع من زبيب	٧٩٩
باب الصدقة قبل العيد	٨٠٠
باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ...	٨٠٠
باب صدقة الفطر على الصغير والكبير	٨٠١
كتاب المناسك	
باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس إلخ	٨٠٢
باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر إلخ	٨٠٣
باب الحج على الرحل	٨٠٣
باب فضل الحج المبرور	٨٠٤
باب فرض مواقيت الحج والعمرة	٨٠٥
باب قول الله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى	٨٠٥
باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ...	٨٠٦
باب ميقات أهل المدينة إلخ	٨٠٧
باب مهل أهل الشام	٨٠٧
باب مهل أهل النجد	٨٠٧
باب مهل من كان دون المواقيت ...	٨٠٨
باب مهل أهل اليمن	٨٠٨
باب ذات عرق لأهل العراق ...	٨٠٨
باب الصلاة بذي الحليفة	٨٠٩
باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة	٨٠٩
باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك ...	٨٠٩
باب غسل الخلوق ثلاث مرات ...	٨١٠
باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إلخ	٨١١
باب من أهل ملبدا ...	٨١٢
باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة	٨١٢
باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ...	٨١٢

عنوان	صفحة
باب الركوب والارتداف في الحج	٨١٣
باب ما ينبس المحرم من الثياب والأردية والأزر	٨١٣
باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح	٨١٤
باب رفع الصوت بالإهلال	٨١٥
باب التلبية	٨١٥
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب	٨١٥
باب من أهل حين استوت به راحلته ..	٨١٦
باب الإهلال مستقبل القبلة	٨١٦
باب التلبية إذا انحدر في الوادي ..	٨١٧
باب كيف تهل الحائض والنفساء ..	٨١٧
باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ	٨١٨
باب قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري إلخ	٨٢٥
باب الاغتسال عند دخول مكة	٨٢٦
باب دخول مكة نهارا أو ليلا	٨٢٧
باب من أين يدخل مكة	٨٢٧
باب من أين يخرج من مكة	٨٢٧
باب فضل مكة وبنيانها إلخ	٨٢٨
باب فضل الحرم	٨٣١
باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها .	٨٣١
باب نزول النبي ﷺ مكة	٨٣٢
باب قول الله تعالى وإذ قال إبراهيم رب اجعل الأمة	٨٣٣
باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام الآية	٨٣٣
باب كسوة الكعبة	٨٣٤
باب هدم الكعبة	٨٣٥
باب ما ذكر في الحجر الأسود	٨٣٥
باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء	٨٣٥
باب الصلاة في الكعبة	٨٣٦
باب من لم يدخل الكعبة	٨٣٦
باب من كبر في نواحي الكعبة	٨٣٧
باب كيف كان بدء الرمل	٨٣٧
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة إلخ	٨٣٨
باب الرمل في الحج والعمرة	٨٣٨
باب استلام الركن بالمحجن	٨٣٩
باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ..	٨٣٩
باب تقبيل الحجر	٨٤٠
باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ..	٨٤٠
باب التكبير عند الركن	٨٤٠
باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة إلخ	٨٤١
باب طواف النساء مع الرجال	٨٤٢
باب الكلام في الطواف	٨٤٢
باب إذا رأى سيرا أو شيئا يكره في الطواف	٨٤٣
باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك	٨٤٣
باب إذا وقف في الطواف	٨٤٣
باب طاف النبي ﷺ وصلى لسبوعه ركعتين	٨٤٤
باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلخ	٨٤٤
باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد	٨٤٥
باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام	٨٤٥
باب الطواف بعد الصبح والعصر ..	٨٤٥
باب المريض يطوف راكبا	٨٤٦
باب سقاية الحاج	٨٤٧
باب ما جاء في زمزم	٨٤٧
باب طواف القارن	٨٤٨
باب الطواف على وضوء ..	٨٥٠
باب وجوب الصفا والمروة	٨٥١
باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٨٥٢
باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف إلخ	٨٥٣
باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي	٨٥٥
باب أين يصلي الظهر في يوم التروية ...	٨٥٦
باب الصلاة بمنى	٨٥٦
باب صوم يوم عرفة	٨٥٧
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة	٨٥٧

عنوان	صفحة
باب التهجير بالرواح يوم عرفة	٨٥٨
باب الوقوف على الدابة بعرفة	٨٥٨
باب الجمع بين الصلاتين بعرفة	٨٥٩
باب قصر الخطبة بعرفة	٨٥٩
باب التعجيل إلى الموقف	٨٦٠
باب الوقوف بعرفة	٨٦٠
باب السير إذا دفع من عرفة	٨٦١
باب النزول بين عرفة وجمع	٨٦١
باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة	٨٦٢
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ...	٨٦٢
باب من جمع بينهما ولم يتطوع	٨٦٣
باب من أذن وأقام لكل واحد منهما ..	٨٦٣
باب من قدم ضعفة أهله بليل إلخ	٨٦٤
باب متى يصلي الفجر بجمع	٨٦٥
باب متى يدفع من جمع	٧١١
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي جمرة العقبة إلخ	٨٦٧
باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية ..	٨٦٧
باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها إلخ	٨٦٨
باب من ساق البدن معه	٨٦٩
باب من اشترى الهدي من الطريق ..	٨٧٠
باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم	٨٧٠
باب فتل القلائد للبدن والقمل	٨٧١
باب إشعار البدن	٨٧١
باب من فتل القلائد بيده	٨٧٢
باب تقليد الغنم	٨٧٢
باب القلائد من العهن	٨٧٣
باب تقليد النعل	٨٧٣
باب اجلال البدن	٨٧٣
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها	٨٧٤
باب ذبح الرجل البقر عن نسائه إلخ ..	٨٧٥
باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى ...	٨٧٥
باب من نحر بيده	٨٧٦
باب نحر الإبل مقيدة	٨٧٦
باب نحر البدن قائمة	٨٧٦
باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا .	٨٧٧
باب يتصدق بجلود الهدي	٨٧٧

عنوان	صفحة
باب يتصدق بجلال البدن	٨٧٧
باب وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت إلخ	٨٧٨
باب الذبح قبل الحلق.....	٨٧٩
باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق .	٨٨١
باب الحلق والتقصير عند الإحلال	٨٨٠
باب تقصير المتمتع بعد العمرة	٨٨١
باب الزيارة يوم النحر	٨٨٢
باب إذا رمى بعد ما أمسى إلخ	٨٨٢
باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ...	٨٨٣
باب الخطبة أيام منى	٨٨٤
باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة	٨٨٦
باب رمي الجمار	٨٨٧
باب رمي الجمار من بطن الوادي	٨٨٧
باب رمي الجمار بسبع حصيات.	٨٨٧
باب من رمى جمرة العقبة وجعل البيت عن يساره	٨٨٨
باب يكبر مع كل حصاة	٨٨٨
باب من رمى جمرة العقبة ولم يقف . . .	٨٨٨
باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة	٨٨٩
باب رفع اليدين عند الجمرتين إلخ . .	٨٨٩
باب الدعاء عند الجمرتين	٨٩٠
باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة.	٨٩٠
باب طواف الوداع..... . . .	٨٩١
باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت..	٨٩١
باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح	٨٩٣
باب المحصب	٨٩٣
باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة إلخ.....	٨٩٤
باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة	٨٩٥
باب التجارة أيام الموسم والبيع إلخ . .	٨٩٥
باب الادلاج من المحصب	٨٩٦
أبواب العمرة	
باب وجوب العمرة وفضلها.....	٨٩٧
باب من اعتمر قبل الحج	٨٩٧
باب كم اعتمر النبي ﷺ	٨٩٨
باب عمرة في رمضان	٨٩٩

عنوان	صفحة
باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها	٩٠٠
باب عمرة التنعيم.....	٩٠٠
باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.....	٩٠١
باب أجر العمرة على قدر النصب... ..	٩٠٢
باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج إلخ..	٩٠٢
باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .	٩٠٣
باب مني يحل المعتمر	٩٠٤
باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو	٩٠٦
باب استقبال الحاج القادمين إلخ	٩٠٦
باب القدوم بالغداة	٩٠٧
باب الدخول بالحشي.....	٩٠٧
باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.....	٩٠٧
باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة.....	٩١٧
باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها	٩٠٨
باب السفر قطعة من العذاب	٩٠٨
باب المسافر إذا جد به السير تعجل إلى أهله	٩٠٨
كذب العصر	
باب المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فإن أحصرتم إلخ	٩٠٩
باب إذا أحصر المعتمر	٩٠٩
باب الإحصار في الحج	٩١٠
باب السحر قبل الحلق في الحصر	٩١١
باب من قال ليس على المحصر بدل	٩١١
باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى إلخ.....	٩١٢
باب قول الله تعالى أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين	٩١٢
باب الإطعام في الفدية نصف صاع ...	٩١٣
باب النسك شاة	٩١٣
باب قول الله عز وجل فلا رفث	٩١٤
باب قول الله تعالى ولا فسوق ولا جدال إلخ	٩١٤
باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد إلخ	٩١٥
باب ربما صاد الحلال فأهدي للمحرم الصيد	٩١٥
باب إذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا إلخ	٩١٦
باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد	٩١٧

عنوان	صفحة
باب لا يشير المحرم إلى الصيد.... .	٩١٧
باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل	٩١٨
باب ما يقتل المحرم من الدواب	٩١٨
باب لا يعضد شجر الحرم	٩٢٠
باب لا ينفر صيد الحرم	٩٢٠
باب لا يحل القتال بمكة	٩٢١
باب الحجامة للمحرم	٩٢٢
باب تزويج المحرم	٩٢٢
باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة	٩٢٢
باب الاغتسال للمحرم.....	٩٢٣
باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين	٩٢٤
باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل	٩٢٤
باب لبس السلاح للمحرم	٩٢٥
باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ...	٩٢٥
باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص ...	٩٢٦
باب المحرم يموت بعرفة	٩٢٦
باب سنة المحرم إذا مات.....	٩٢٧
باب الحج والنذر عن الميت إلخ	٩٢٧
باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة	٩٢٨
باب حج المرأة عن الرجل	٩٢٨
باب حج الصبيان	٩٢٨
باب حج النساء	٩٢٩
باب من نذر المشي إلى الكعبة	٩٣١
فضائل المدينة	
باب حرم المدينة	٩٣٢
باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ...	٩٣٣
باب المدينة طابة	٩٣٣
باب لابتي المدينة	٩٣٤
باب من رغب عن المدينة	٩٣٤
باب الإيمان يأرز إلى المدينة.....	٩٣٥
باب إثم من كاد أهل المدينة	٩٣٥
باب آطام المدينة	٩٣٥
باب لا يدخل الدجال المدينة.....	٩٣٥
باب المدينة تنفي الخبث	٩٣٦
باب	٩٣٧
باب كراهة النبي ﷺ أن تعرى المدينة ..	٩٣٨

محتويات الجزء الثاني من «صحيح البخاري»

عنوان	صفحة
كتاب الصوم	
باب وجوب صوم رمضان إلخ	٩٣٩
باب فضل الصوم	٩٤٠
باب الصوم كفارة	٩٤١
باب الريان للصائمين	٩٤١
باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان إلخ	٩٤٢
باب رؤية الهلال	٩٤٣
باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ..	٩٤٤
باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان	٩٤٤
باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم	٩٤٥
باب هل يقول إني صائم إذا شتم ...	٩٤٥
باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة	٩٤٦
باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا إلخ	٩٤٦
باب شهرا عيد لا ينقصان.....	٩٤٨
باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب	٩٤٨
باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين	٩٤٨
باب قول الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلخ	٩٤٩
باب قول الله وكلوا واشربوا إلخ	٩٥٠
باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال	٩٥١
باب تعجيل السحور	٩٥١
باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر	٩٥١
باب بركة السحور من غير إيجاب ...	٩٥٢
باب إذا نوى بالنهار صوما	٩٥٢
باب الصائم يصبح جـ	٩٥٣
باب المباشرة للصائم	٩٥٤
باب القبلة للصائم	٩٥٤
باب اغتسال الصائم.....	٩٥٥
باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ...	٩٥٦
باب السواك الرطب واليابس للصائم .	٩٥٦
باب قول النبي ﷺ إذا توضأ فليستنثر إلخ	٩٥٧
باب إذا جامع في رمضان	٩٥٨

عنوان	صفحة
باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء إلخ	٩٥٨
باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إلخ	٩٥٩
باب الحجامة والقيء للصائم..	٩٥٩
باب الصوم في السفر والإفطار ...	٩٦٠
باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر	٩٦١
باب	٩٦١
باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر إلخ.....	٩٦٢
باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم إلخ	٩٦٢
باب من أفطر في السفر ليراه الناس .. .	٩٦٣
باب وعلى الذين يطيقونه فدية	٩٦٣
باب متى يقضى قضاء رمضان	٩٦٣
باب الحائض تترك الصوم والصلاة.. .	٩٦٤
باب من مات وعليه صوم	٩٦٤
باب متى يحل فطر الصائم...	٩٦٥
باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره	٩٦٦
باب تعجيل الإفطار.....	٩٦٧
باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس	٩٦٧
باب صوم الصبيان....	٩٦٧
باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام إلخ..	٩٦٨
باب التنكيل لمن أكثر الوصال	٩٦٩
باب الوصال إلى السحر	٩٧٠
باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع إلخ	٩٧٠
باب صوم شعبان	٩٧١
باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره	٩٧١
باب حق الضيف في الصوم	٩٧٢
باب حق الجسم في الصوم	٩٧٢
باب صوم الدهر	٩٧٣
باب حق الأهل في الصوم	٩٧٣
باب صوم يوم وإفطار يوم.....	٩٧٤
باب صوم داود عليه	٩٧٤

عنوان	صفحة
باب صيام البيض ثلاث عشرة إلخ. ..	٩٧٥
باب من زار قوما فلم يفطر عندهم....	٩٧٥
باب الصوم من آخر الشهر	٩٧٦
باب صوم يوم الجمعة	٩٧٧
باب هل يخص شيئا من الأيام... .. .	٩٧٨
باب صوم يوم عرفة	٩٧٨
باب صوم يوم الفطر	٩٧٨
باب صوم يوم النحر	٩٧٩
باب صيام أيام التشريق	٩٨٠
باب صيام يوم عاشوراء	٩٨١
باب فضل من قام رمضان	٩٨٢
باب فضل ليلة القدر وقول الله إنا أنزلناه إلخ	٩٨٤
باب التمسوا ليلة القدر في السبع الأواخر	٩٨٥
باب تحري ليلة القدر في الوتر إلخ ...	٩٨٦
باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس إلخ	٩٨٧
باب العمل في العشر الأواخر من رمضان	٩٨٧
أبواب الاعتكاف	
باب الاعتكاف في العشر الأواخر	٩٨٨
باب الحائض ترجل المعتكف	٩٨٩
باب المعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة	٩٨٩
باب غسل المعتكف	٩٨٩
باب الاعتكاف ليلا	٩٩٠
باب اعتكاف النساء	٩٩٠
باب الأخبية في المسجد	٩٩١
باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلخ.	٩٩١
باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين	٩٩٢
باب اعتكاف المستحاضة	٩٩٢
باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه	٩٩٣
باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه	٩٩٣
باب من خرج من اعتكافه عند الصبح	٩٩٤
باب الاعتكاف في شوال.....	٩٩٤
باب من لم ير على المعتكف صوما	٩٩٥
باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف إلخ	٩٩٥

عنوان	صفحة
باب الاعتكاف في العشر الأوسط	٩٩٥
باب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج	٩٩٦
باب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل	٩٩٦
كتاب البيوع	
باب ما جاء في قول الله تبارك وتعالى	
فإذا قضيت الصلاة الآية	٩٩٧
باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات	٩٩٩
باب تفسير المشبهات	١٠٠٠
باب ما يتقى من الشبهات	١٠٠١
باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات	١٠٠٢
باب قول الله وإذا رأوا تجارة أو لهوا إلخ	١٠٠٢
باب من لم يبال من حيث كسب المال	١٠٠٣
باب التجارة في البر وغيره	١٠٠٣
باب الخروج في التجارة	١٠٠٤
باب التجارة في البحر	١٠٠٤
باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا الآية	١٠٠٥
باب قول الله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم	١٠٠٥
باب من أحب البسط في الرزق	١٠٠٦
باب شرى النبي ﷺ بالنسيئة	١٠٠٦
باب كسب الرجل وعمله بيده	١٠٠٧
باب السهولة والسماحة في الشرى والبيع إلخ	١٠٠٩
باب من أنظر موسرا	١٠٠٩
باب من أنظر معسرا	١٠١٠
باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا	١٠١٠
باب بيع الخلط من التمر	١٠١١
باب ما قيل في الطعام والجزار	١٠١١
باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع	١٠١٢
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا إلخ	١٠١٢
باب آكل الربا وشاهده وكاتبه إلخ	١٠١٢
باب موكل الربا لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إلخ	١٠١٣
باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات إلخ	١٠١٤

عنوان	صفحة
باب ما يكره من الحلف في البيع	١٠١٤
باب ما قيل في الصواغ	١٠١٥
باب ذكر القين والحداد	١٠١٥
باب الخياط	١٠١٦
باب النساج	١٠١٦
باب النجار	١٠١٧
باب شرى الإمام الحوائج بنفسه	١٠١٧
باب شرى الدواب والحمير إلخ	١٠١٨
باب الأسواق التي كانت في الجاهلية	١٠١٩
باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب إلخ	١٠١٩
باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها	١٠٢٠
باب في العطار وبيع المسك	١٠٢١
باب ذكر الحجام	١٠٢١
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء	١٠٢١
باب صاحب السلعة أحق بالسوم	١٠٢٢
باب كم يجوز الخيار	١٠٢٢
باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع	١٠٢٣
باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	١٠٢٣
باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع	١٠٢٤
باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع	١٠٢٤
باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته إلخ	١٠٢٥
باب ما يكره من الخداع في البيع	١٠٢٦
باب ما ذكر في الأسواق	١٠٢٦
باب كراهية الصخب في السوق	١٠٢٩
باب الكيل على البائع والمعطي	١٠٢٩
باب ما يستحب من الكيل	١٠٣٠
باب بركة صاع النبي ﷺ ومده	١٠٣١
باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة	١٠٣١
باب بيع الطعام قبل أن يقبض	١٠٣٢
باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا إلخ	١٠٣٣
باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع	١٠٣٣
باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه	١٠٣٤
باب بيع المزايدة	١٠٣٥
باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع	١٠٣٦

عنوان	صفحة
باب بيع الغرر وحبل الحبلة	١٠٣٦
باب بيع الملامسة	١٠٣٦
باب بيع المنابذة	١٠٣٧
باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر	١٠٣٨
باب إن شاء رد المصراة إلخ	١٠٣٩
باب بيع العبد الزاني	١٠٣٩
باب الشرى والبيع مع النساء	١٠٤٠
باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر	١٠٤١
باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر	١٠٤٢
باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة	١٠٤٢
باب النهي عن تلقي الركبان إلخ	١٠٤٣
باب منتهى التلقي	١٠٤٣
باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل	١٠٤٤
باب بيع الثمر بالتمر	١٠٤٥
باب بيع الزبيب بالزبيب	١٠٤٥
باب بيع الشعير بالشعير	١٠٤٦
باب بيع الذهب بالذهب	١٠٤٦
باب بيع الفضة بالفضة	١٠٤٧
باب بيع الدينار بالدينار نساء	١٠٤٧
باب بيع الورق بالذهب نسيئة	١٠٤٨
باب بيع الذهب بالورق يدا بيد	١٠٤٩
باب بيع المزابنة	١٠٤٩
باب بيع الثمر على رؤوس النخل إلخ	١٠٥٠
باب تفسير العرايا	١٠٥١
باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها	١٠٥١
باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها إلخ	١٠٥٣
باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها إلخ	١٠٥٣
باب شرى الطعام إلى أجل	١٠٥٤
باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه	١٠٥٤
باب قبض من باع نخلا قد أبرت إلخ	١٠٥٥
باب بيع الزرع بالطعام كيلا	١٠٥٥
باب بيع النخل بأصله	١٠٥٥
باب بيع المخاضرة	١٠٥٦
باب بيع الجمار وأكله	١٠٥٦
باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون إلخ	١٠٥٧
باب بيع الشريك من شريكه	١٠٥٨

عنوان	صفحة
باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا	١٠٥٨
باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه	١٠٥٩
باب الشركة والقسمة مع المشركين	١٠٦٠
باب شراء المملوك من الحربي	١٠٦٠
باب حلود الميتة قبل أن تدبغ	١٠٦٢
باب قتل الخنزير	١٠٦٣
باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه	١٠٦٣
باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح	١٠٦٤
باب تحريم التجارة في الخمر	١٠٦٤
باب إثم من باع حرا	١٠٦٤
باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أرضهم إلخ	١٠٦٥
باب بيع العبد بالعبد والحيوان بالحيوان إلخ	١٠٦٥
باب بيع الرقيق	١٠٦٦
باب بيع المدبر	١٠٦٦
باب هل يساقر بالجارية قبل أن يستبرئها	١٠٦٧
باب بيع الميتة والأصنام	١٠٦٨
باب ثمن الكلب	١٠٦٩
كتاب السلم	
باب السلم في كيل معلوم	١٠٧٠
باب السلم في وزن معلوم	١٠٧٠
باب السلم إلى من ليس عنده أصل	١٠٧١
باب السلم في النخل	١٠٧٢
باب الكفيل في السلم	١٠٧٣
باب الرهن في السلم	١٠٧٣
باب السلم إلى أجل معلوم	١٠٧٤
باب السلم إلى أن تنتج الناقة	١٠٧٤
كتاب الشفعة	
باب الشفعة فيما لم يقسم إلخ	١٠٧٥
باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع	١٠٧٥
باب أي الجوار أقرب	١٠٧٦
كتاب الإجارة	
باب استئجار الرجل الصالح	١٠٧٧
باب رعي الغنم على قراريط	١٠٧٨
باب استئجار المشركين عند الضرورة	١٠٧٨
باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له إلخ	١٠٧٩
باب الأجير في الغزو	١٠٧٩
باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل	١٠٨٠

عنوان	صفحة
باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطه إلخ	١٠٨١
باب الإجارة إلى نصف النهار	١٠٨١
باب الإجارة إلى صلاة العصر	١٠٨١
باب إثم من منع أجر الأجير	١٠٨٢
باب الإجارة من العصر إلى الليل	١٠٨٢
باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه إلخ	١٠٨٣
باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره إلخ	١٠٨٤
باب أجر السمسرة	١٠٨٥
باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك إلخ	١٠٨٥
باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب إلخ	١٠٨٦
باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء	١٠٨٧
باب خراج الحجام	١٠٨٨
باب من كلم مولى العبد أن يخففوا عنه إلخ	١٠٨٨
باب ما جاء في كسب البغي والإماء	١٠٨٨
باب عسب الفحل	١٠٨٩
باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما	١٠٨٩
كتاب الحوالة	
باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة	١٠٩٠
باب إذا أحال على ملي فليس له رد إلخ	١٠٩١
باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز	١٠٩١
كتاب الكفالة	
باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها	١٠٩٢
باب قول الله والذين عاقدت أيمانكم الآية	١٠٩٣
باب من تكفل عن ميت دينا إلخ	١٠٩٤
باب جوار أبي بكر الصديق ﷺ في عهد النبي ﷺ	١٠٩٥
كتاب الوكالة	
باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب إلخ	١٠٩٨
باب الوكالة في الصرف والميزان	١٠٩٩
باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت إلخ	١١٠٠

عنوان	صفحة
باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	١١٠٠
باب الوكالة في قضاء الديون	١١٠١
باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز	١١٠١
باب إذا وكل رجلا أن يعطي شيئا إلخ	١١٠٢
باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	١١٠٣
باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا إلخ	١١٠٤
باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيه مردود	١١٠٥
باب الوكالة في الوقف ونفقته إلخ	١١٠٦
باب الوكالة في الحدود	١١٠٦
باب الوكالة في البدن وتعاهدها	١١٠٧
باب إذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث أراك الله	١١٠٧
باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	١١٠٨
أبواب الحرث والمزارعة وما جاء فيه	
باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه	١١٠٨
باب ما يحذر من عواقب الاشتغال إلخ	١١٠٩
باب اقتناء الكلب للحرث	١١٠٩
باب استعمال البقر للحراثة	١١١٠
باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره إلخ	١١١٠
باب قطع الشجر والنخل	١١١١
باب	١١١١
باب المزارعة بالشطر ونحوه	١١١٢
باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة	١١١٣
باب	١١١٣
باب المزارعة مع اليهود	١١١٤
باب ما يكره من الشروط في المزارعة	١١١٤
باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم إلخ	١١١٤
باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج إلخ	١١١٥
باب من أحيى أرضا مواتا	١١١٦
باب	١١١٦
باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله إلخ	١١١٧
باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم إلخ	١١١٨

عنوان	صفحة
باب كراء الأرض بالذهب والفضة	١١١٩
باب	١١٢٠
باب ما جاء في الغرس	١١٢٠
كتاب المساقاة	
باب في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا إلخ	١١٢٢
باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء إلخ	١١٢٣
باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن	١١٢٤
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها	١١٢٤
باب إثم من منع ابن السبيل من الماء	١١٢٥
باب سكر الأنهار	١١٢٥
باب شرب الأعلى قبل الأسفل	١١٢٦
باب شرب الأعلى إلى الكعبين	١١٢٦
باب فضل سقي الماء	١١٢٧
باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة إلخ	١١٢٨
باب لا حمى إلا لله ولرسوله	١١٢٩
باب شرب الناس والدواب من الأنهار	١١٢٩
باب بيع الحطب والكلأ	١١٣٠
باب القطائع	١١٣٢
باب كتابة القطائع	١١٣٢
باب حلب الإبل على الماء	١١٣٢
باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط	١١٣٣
كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس	
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه إلخ	١١٣٤
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها إلخ	١١٣٥
باب أداء الديون وقول الله تعالى إن الله يأمركم إلخ	١١٣٥
باب استقراض الإبل	١١٣٦
باب حسن التقاضي	١١٣٦
باب هل يعطى أكبر من سنه	١١٣٧
باب حسن القضاء	١١٣٧
باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز	١١٣٨
باب إذا قاضى أو جازفه في الدين فهو جائز	١١٣٨
باب من تعاذ من الدين	١١٣٩

عنوان	صفحة
باب الصلاة على من ترك دينا	١١٣٩
باب مطل الغني ظلم	١١٤٠
باب لصاحب الحق مقال	١١٤٠
باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض	١١٤٠
باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه إلخ	١١٤١
باب من باع مال المفلس أو المعدم إلخ	١١٤٢
باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى	١١٤٢
باب الشفاعة في وضع الدين	١١٤٢
باب ما ينهى عن إضاعة المال	١١٤٣
باب العبد راع في مال سيده إلخ	١١٤٤
في الخصومات	
باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة إلخ	١١٤٥
باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل	١١٤٧
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض	١١٤٧
باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت إلخ	١١٤٩
باب دعوى الوصي للميت	١١٤٩
باب التوثق ممن تخشى معرته	١١٤٩
باب الربط والحبس في الحرم	١١٥٠
باب في الملازمة	١١٥١
باب التقاضي	١١٥١
كتاب اللقطة	
باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	١١٥٢
باب ضالة الإبل	١١٥٣
باب ضالة الغنم	١١٥٣
باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة إلخ	١١٥٤
باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه	١١٥٥
باب إذا وجد تمرة في الطريق	١١٥٥
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	١١٥٥
باب لا تحلب ماشية أحد بغير إذن	١١٥٧
باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه إلخ	١١٥٧
باب هل يأخذ الملقطة ولا يدعها تضيع حتى إلخ	١١٥٨

عنوان	صفحة
باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١١٥٨
باب	١١٥٩
أبواب المظالم والقصاص	
باب في المظالم والغصب	١١٦٠
باب قصاص المظالم	١١٦٠
باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين	١١٦١
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	١١٦٢
باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما	١١٦٢
باب نصر المظلوم	١١٦٢
باب الانتصار من الظالم	١١٦٣
باب عفو المظلوم	١١٦٣
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	١١٦٣
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	١١٦٤
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها إلخ	١١٦٤
باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	١١٦٤
باب إذا أذن له أو حلله ولم يبين كم هو	١١٦٥
باب إثم من ظلم شيئا من الأرض	١١٦٥
باب إذا أذن إنسان لآخر شيئا جاز	١١٦٦
باب قول الله وهو ألد الخصام	١١٦٧
باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	١١٦٧
باب إذا خاصم فجر	١١٦٧
باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١١٦٨
باب ما جاء في السقائف	١١٦٩
باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره	١١٦٩
باب صب الخمر في الطريق	١١٧٠
باب أفنية الدور والجلوس فيها	١١٧٠
باب الآبار على الطريق إذا لم يتأذ بها	١١٧١
باب إماطة الأذى	١١٧١
باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة إلخ	١١٧١
باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد إلخ	١١٧٥
باب الوقوف والبول عند مناطة قوم	١١٧٥
باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق إلخ	١١٧٥

عنوان	صفحة
باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء	١١٧٦
باب النهبى بغير إذن صاحبه	١١٧٦
باب كسر الصليب وقتل الخنزير	١١٧٧
باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر إلخ	١١٧٨
باب من قتل دون ماله	١١٧٩
باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره	١١٧٩
باب إذا هدم حائطا فليبن مثله	١١٨٠
كتاب الشركة	
باب الشركة في الطعام	١١٨١
باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما إلخ	١١٨٣
باب قسمة الغنم	١١٨٣
باب القران في التمر بين الشركاء إلخ	١١٨٤
باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١١٨٤
باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه	١١٨٥
باب شركة اليتيم وأهل الميراث	١١٨٥
باب الشركة في الأرضين وغيرها	١١٨٦
باب إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع	١١٨٧
باب الاشتراك في الذهب والفضة إلخ	١١٨٧
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	١١٨٧
باب قسمة الغنم والعدل فيها	١١٨٨
باب الشركة في الطعام وغيره	١١٨٨
باب الشركة في الرقيق	١١٨٩
باب الاشتراك في الهدي والبدن إلخ	١١٨٩
باب من عدل عشرة من الغنم بجزور إلخ	١١٩٠
كتاب الرهن	
باب الرهن في الحضر إلخ	١١٩١
باب من رهن درعه	١١٩١
باب رهن السلاح	١١٩١
باب الرهن مركوب ومحلوب	١١٩٢
باب الرهن عند اليهود وغيرهم	١١٩٢
باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه إلخ	١١٩٣
في العتق وفضله وقول الله تعالى فك رقبة أو إطعام إلخ	
باب أي الرقاب أفضل	١١٩٤
باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف إلخ	١١٩٤
باب إذا أعتق عبدا بين اثنين إلخ	١١٩٥
باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ	١١٩٧
باب الخطأ والنسيان في العتاقة إلخ	١١٩٨
باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق	١١٩٩
باب أم الولد	١٢٠٠
باب بيع المدبر	١٢٠١
باب بيع الولاء وهبته	١٢٠١
باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إلخ	١٢٠١
باب عتق المشرك	١٢٠٢
باب من ملك من العرب رقيقا إلخ	١٢٠٣
باب فضل من أدب جاريته وعلمها	١٢٠٥
باب قول النبي ﷺ العبيد إخوانكم فأطعموهم إلخ	١٢٠٥
باب العبد إذا أحسن عبادة ربه عز وجل ونصح سيده	١٢٠٦
باب كراهية التطاول على الرقيق إلخ	١٢٠٧
باب إذا أتاه خادمه بطعامه	١٢٠٨
باب العبد راع في مال سيده	١٢٠٩
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	١٢٠٩
كتاب المكاتب	
باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم	١٢١٠
باب ما يجوز من شروط المكاتب إلخ	١٢١١
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	١٢١٢
باب بيع المكاتب إذا رضي	١٢١٢
باب إذا قال المكاتب اشتريني إلخ	١٢١٣
كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها	
باب القليل من الهبة	١٢١٥
باب من استوهب من أصحابه شيئا	١٢١٥
باب من استقى	١٢١٦
باب قبول هدية الصيد	١٢١٦
باب قبول الهدية	١٢١٧
باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه إلخ	١٢١٨
باب ما لا يرد من الهدية	١٢٢٠
باب من رأى الهبة الغائبة جائزة	١٢٢٠
باب المكافأة في الهبة	١٢٢١
باب الهبة للولد	١٢٢١
باب الإشهاد في الهبة	١٢٢٢
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	١٢٢٣
باب هبة المرأة لغير زوجها	١٢٢٤
باب بمن يبدأ بالهدية	١٢٢٥
باب من لم يقبل الهدية لعلة	١٢٢٥
باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات إلخ	١٢٢٦
باب كيف يقبض العبد والمتاع	١٢٢٧
باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت	١٢٢٨
باب إذا وهب دينا على رجل	١٢٢٨
باب هبة الواحد للجماعة	١٢٢٩
باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة إلخ	١٢٣٠
باب إذا وهب جماعة لقوم	١٢٣١
باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه إلخ	١٢٣٢
باب إذا وهب يعير الرجل وهو راكبه إلخ	١٢٣٢
باب هدية ما يكره لبسها	١٢٣٣
باب قبول الهدية من المشركين	١٢٣٤
باب الهدية للمشركين وقول الله عز وجل لا ينهاكم الله إلخ	١٢٣٥
باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلخ	١٢٣٦
باب	١٢٣٦
باب ما قيل في العمرى والرقبى	١٢٣٧
باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها	١٢٣٧
باب الاستعارة للعروس عند البناء	١٢٣٨
باب فضل المنيحة	١٢٣٨
باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية إلخ	١٢٤٠
باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى إلخ	١٢٤١
كتاب الشهادات	
باب ما جاء في البينة على المدعي	١٢٤٢
باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا إلخ	١٢٤٢
باب شهادة المختبي	١٢٤٣
باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء إلخ	١٢٤٤

عنوان	صفحة
باب الشهداء العدول وقول الله وأشهدوا إلخ	١٢٤٥
باب تعديل كم يجوز	١٢٤٥
باب شهادة على الأنساب إلخ	١٢٤٦
باب شهادة القاذف والسارق والزاني	١٢٤٧
باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد	١٢٤٩
باب ما قيل في شهادة الزور	١٢٥١
باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه إلخ	١٢٥٢
باب شهادة النساء وقوله تعالى فإن لم يكونا إلخ	١٢٥٣
باب شهادة الإماء والعبيد	١٢٥٤
باب شهادة المرضعة	١٢٥٤
باب تعديل النساء بعضهن بعضا	١٢٥٥
باب إذا زكى رجل رجلا كفاه	١٢٦٠
باب ما يكره من الإطناب في المدح إلخ	١٢٦٠
باب بلوغ الصبيان وشهادتهم	١٢٦١
باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة إلخ	١٢٦٢
باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود	١٢٦٢
باب	١٢٦٣
باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة	١٢٦٤
باب اليمين بعد العصر	١٢٦٤
باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين إلخ	١٢٦٤
باب إذا تسارع قوم في اليمين	١٢٦٥
باب قول الله إن الذين يشترون بعهد الله إلخ	١٢٦٥
باب كيف يستحلف	١٢٦٦
باب من أقام البينة بعد اليمين	١٢٦٧
باب من أمر بإنجاز الوعد	١٢٦٧
باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة إلخ	١٢٦٩
باب القرعة في المشكلات	١٢٦٩
كتاب الصلح	
باب ما جاء في الإصلاح بين الناس	١٢٧١
باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	١٢٧٣
باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح	١٢٧٣
باب قول الله أن يصالحا بينهما صلحا الآية	١٢٧٣
باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود	١٢٧٤
باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان إلخ	١٢٧٥
باب الصلح مع المشركين	١٢٧٦
باب الصلح في الدية	١٢٧٧
باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله إلخ	١٢٧٨
باب هل يشير الإمام بالصلح	١٢٧٩
باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	١٢٨٠
باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه إلخ	١٢٨٠
باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث إلخ	١٢٨١
باب الصلح بالدين والعين	١٢٨٢
كتاب الشروط	
باب ما يجوز من الشروط في الإسلام إلخ	١٢٨٣
باب إذا باع نخلا قد أبرت	١٢٨٤
باب الشروط في البيع	١٢٨٥
باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة	١٢٨٥
باب الشروط في المعاملة	١٢٨٧
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح	١٢٨٧
باب الشروط في المزارعة	١٢٨٧
باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح	١٢٨٨
باب الشروط التي لا تحل في الحدود	١٢٨٨
باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع إلخ	١٢٨٩
باب الشروط في الطلاق	١٢٨٩
باب الشروط مع الناس بالقول	١٢٩٠
باب الشروط في الولاء	١٢٩٠
باب إذا اشترط في المزارعة إلخ	١٢٩٠
باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب إلخ	١٢٩٢
باب الشروط في القرض	١٢٩٩
باب المكاتب وما لا يحل من الشروط إلخ	١٣٠٠
باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار إلخ	١٣٠٠
باب الشروط في الوقف	١٣٠١
كتاب الوصايا	
باب أن يترك ورثته أغنياء خير	١٣٠٣
باب الوصية بالثلث	١٣٠٤
باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي إلخ	١٣٠٥
باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة	١٣٠٥
باب لا وصية لوارث	١٣٠٦
باب الصدقة عند الموت	١٣٠٦
باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين	١٣٠٦
باب تأويل قوله من بعد وصية إلخ	١٣٠٩
باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه إلخ	١٣١٠
باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب	١٣١١
باب هل ينتفع الواقف بوقفه	١٣١٢
باب إذا وقف شيئا فلم يدفعه إلى غيره إلخ	١٣١٣
باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي إلخ	١٣١٤
باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله	١٣١٤
باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه	١٣١٤
باب قول الله عز وجل وإذا حضر القسمة أولوا القربى إلخ	١٣١٥
باب ما يستحب لمن توفي فجأة إلخ	١٣١٦
باب الإشهاد في الوقف والصدقة والوصية	١٣١٦
باب قول الله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم إلخ	١٣١٧
باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى إلخ	١٣١٧
باب قول الله تعالى إن الذين يأكلون الآية	١٣١٨
باب قول الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى الآية	١٣١٩
باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إلخ	١٣٢٠
باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود	١٣٢٠
باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز	١٣٢١
باب الوقف وكيف يكتب	١٣٢١

عنوان	صفحة
باب الوقف للفقير والغني والضيف ..	١٣٢٢
باب وقف الأرض للمسجد	١٣٢٢
باب وقف الدواب والكراع والعروض إلخ	١٣٢٢
باب نفقة القيم للوقف..... ..	١٣٢٣
باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط إلخ	١٣٢٤
إلى الله إلخ.....	
باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا	١٣٢٥
شهادة إلخ	
باب قضاء الوصي دين الميت بغير	١٣٢٦
حضر من الورثة.....	
كتاب الجهاد	
باب فضل الجهاد والسير إلخ	١٣٢٧
باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه إلخ	١٣٢٨
باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال	١٣٢٩
والنساء	
باب درجات المجاهدين في سبيل الله	١٣٣٠
باب الغدوة والروحة في سبيل الله	١٣٣١
باب الحور العين وصفتهن	١٣٣١
باب تمني الشهادة.....	١٣٣٢
باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات إلخ	١٣٣٣
باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله ..	١٣٣٣
باب من يجرح في سبيل الله	١٣٣٤
باب قول الله عز وجل قل هل تربصون	
بنا الآية	١٣٣٥
باب قول الله عز وجل من المؤمنين	
رجال صدقوا الآية	١٣٣٥
باب عمل صالح قبل القتال.....	١٣٣٧
باب من أتاه سهم غرب فقتله	١٣٣٧
باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	١٣٣٨
باب من اغبرت قدماه في سبيل الله إلخ	١٣٣٨
باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل	
الله إلخ..	١٣٣٨
باب الغسل بعد الحرب والغبار	١٣٣٩
باب فضل قول الله ولا تحسبن الذين	
قتلوا الآية.....	١٣٣٩
باب ظل الملائكة على الشهيد..... ..	١٣٤٠

عنوان	صفحة
باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا.....	١٣٤٠
باب الجنة تحت بارقة السيوف	١٣٤١
باب من طلب الولد للجهاد	١٣٤١
باب الشجاعة في الحرب والجبن	١٣٤٢
باب ما يتعوذ من الجبن	١٣٤٢
باب من حدث بمشاهده في الحرب .. .	١٣٤٣
باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد	
والنية.	١٣٤٣
باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد	
بعد ويقتل	١٣٤٤
باب من اختار الغزو على الصوم	١٣٤٥
باب الشهادة سبع سوى القتل	١٣٤٥
باب قول الله لا يستوي القاعدون الآية	١٣٤٦
باب الصبر عند القتال.....	١٣٤٦
باب التحريض على القتال وقول الله	
حرض المؤمنين الآية	١٣٤٧
باب حفر الخندق	١٣٤٧
باب من حبسه العذر عن الغزو	١٣٤٨
باب فضل الصوم في سبيل الله	١٣٤٩
باب فضل النفقة في سبيل الله	١٣٤٩
باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير	١٣٥٠
باب التحنط عند القتال	١٣٥١
باب فضل الطليعة	١٣٥١
باب هل يبعث الطليعة وحده	١٣٥٢
باب سفر الاثنين	١٣٥٢
باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى	
يوم القيامة	١٣٥٢
باب الجهاد ماض مع البر والفاجر	١٣٥٣
باب من احتبس فرسا في سبيل الله.....	١٣٥٣
باب اسم الفرس والحمار	١٣٥٤
باب ما يذكر من شؤم الفرس.....	١٣٥٥
باب الخيل لثلاثة وقول الله والخيل والبغال	
الآية.....	١٣٥٥
باب من ضرب دابة غيره في الغزو	١٣٥٦
باب الركوب على دابة صعبة والفحولة	
إلخ.....	١٣٥٦
باب سهام الفرس	١٣٥٧

عنوان	صفحة
باب من قاد دابة غيره في الحرب.....	١٣٥٧
باب الركاب والغرز للدابة	١٣٥٨
باب ركوب الفرس العري.....	١٣٥٨
باب الفرس القطوف	١٣٥٨
باب السبق بين الخيل	١٣٥٩
باب إضمار الخيل للسبق	١٣٥٩
باب غاية السبق للخيل المضمرة	١٣٦٠
باب ناقة النبي ﷺ.....	١٣٦٠
باب بغلة النبي ﷺ البيضاء	١٣٦١
باب جهاد النساء.....	١٣٦١
باب غزوة المرأة في البحر	١٣٦٢
باب حمل الرجل امرأته في الغزو إلخ ..	١٣٦٢
باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال...	١٣٦٣
باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو	١٣٦٣
باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ..	١٣٦٤
باب رد النساء الجرحى والقتلى...	١٣٦٤
باب نزع السهم من البدن.....	١٣٦٤
باب الحراسة في الغزو في سبيل الله	١٣٦٥
باب فضل الخدمة في الغزو	١٣٦٦
باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر	١٣٦٧
باب فضل رباط يوم في سبيل الله.....	١٣٦٧
باب من غزا بصبي للخدمة	١٣٦٨
باب ركوب البحر	١٣٦٩
باب من استعان بالضعفاء والصالحين إلخ	١٣٦٩
باب لا يقول فلان شهيد.....	١٣٧٠
باب التحريض على الرمي وقول الله	
وأعدوا لهم الآية	١٣٧١
باب اللهو بالحراب ونحوها	١٣٧٢
باب المجن ومن يترس بترس صاحبه .	١٣٧٢
باب	١٣٧٣
باب الدرق.....	١٣٧٣
باب الهمائل وتعليق السيف بالعنق .. .	١٣٧٤
باب ما جاء في حلية السيوف	١٣٧٤
باب من عنى سيفه بالشجر في السفر	
عن القائلة	١٣٧٤
باب لبس البيضة	١٣٧٥
باب من لم ير كسر السلاح عند الموت .	١٣٧٥

عنوان	صفحة
باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة إلخ	١٣٧٦
باب ما قيل في الرماح	١٣٧٦
باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص إلخ	١٣٧٧
باب الجبة في السفر والحرب	١٣٧٨
باب الحرير في الحرب	١٣٧٩
باب ما يذكر في السكين	١٣٧٩
باب ما قيل في قتال الروم	١٣٨٠
باب قتال اليهود	١٣٨٠
باب قتال الترك	١٣٨١
باب قتال الذين ينتعلون الشعر	١٣٨١
باب من صف أصحابه عند الهزيمة إلخ	١٣٨٢
باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة	١٣٨٢
باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب إلخ	١٣٨٣
باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم	١٣٨٤
باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يقاتلون إلخ	١٣٨٤
باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة إلخ	١٣٨٥
باب من أراد غزوة فورى بغيرها إلخ	١٣٨٩
باب الخروج بعد الظهر	١٣٩٠
باب الخروج آخر الشهر	١٣٩٠
باب الخروج في رمضان	١٣٩١
باب التوديع عند السفر	١٣٩١
باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية	١٣٩٢
باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به	١٣٩٢
باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا	١٣٩٣
باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون	١٣٩٤
باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال	١٣٩٥
باب استئذان الرجل الإمام	١٣٩٥
باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه	١٣٩٦
باب من اختار الغزو بعد البناء	١٣٩٦
باب مبادرة الإمام عند الفزع	١٣٩٦
باب السرعة والركض في الفزع	١٣٩٦
باب الخروج في الفزع وحده	١٣٩٧

عنوان	صفحة
باب الخمائل والحملان في السبيل	١٣٩٧
باب الأجير	١٣٩٨
باب ما قيل في لواء النبي ﷺ	١٣٩٨
باب قول النبي ﷺ نصرت بالرعب مسيرة شهر	١٣٩٩
باب حمل الزاد في الغزو وقول الله وتزودوا الآية	١٤٠٠
باب حمل الزاد على الرقاب	١٤٠١
باب إرداف المرأة خلف أخيها	١٤٠١
باب الارتداف في الغزو والحج	١٤٠٢
باب الردف على الحمار	١٤٠٢
باب من أخذ بالركاب ونحوه	١٤٠٢
باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو	١٤٠٣
باب التكبير عند الحرب	١٤٠٣
باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير	١٤٠٤
باب التسبيح إذا هبط واديا	١٤٠٤
باب التكبير إذا علا شرفا	١٤٠٥
باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة	١٤٠٥
باب السير وحده	١٤٠٦
باب السرعة في السير	١٤٠٦
باب إذا حمل على فرس فرآها تباع	١٤٠٧
باب الجهاد بإذن الأبوين	١٤٠٧
باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل	١٤٠٨
باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة إلخ	١٤٠٨
باب الحاسوس	١٤٠٩
باب الكسوة للأساري	١٤١٠
باب فضل من أسلم على يديه رجل	١٤١٠
باب الأساري في السلاسل	١٤١١
باب فضل من أسلم من أهل الكتابين	١٤١١
باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان إلخ	١٤١١
باب قتل الصبيان في الحرب	١٤١٢
باب قتل النساء في الحرب	١٤١٢
باب لا يعذب بعذاب الله	١٤١٣

عنوان	صفحة
باب قوله فإما منا بعد وإما فداء إلخ	١٤١٣
باب هل للأسير أن يقتل أو يخدع الذين أسروه	١٤١٣
باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق	١٤١٤
باب	١٤١٤
باب حرق الدور والنخيل	١٤١٥
باب قتل النائم المشرك	١٤١٥
باب لا تمنوا لقاء العدو	١٤١٦
باب الحرب خدعة	١٤١٧
باب الكذب في الحرب	١٤١٧
باب الفتك بأهل الحرب	١٤١٨
باب ما يجوز من الاحتيال والخلص مع من تخشى معرته	١٤١٨
باب الرجز في الحرب ورفع الصوت إلخ	١٤١٩
باب من لا يثبت على الخيل	١٤١٩
باب دواء الجرح بإحراق الحصير وغسل المرأة إلخ	١٤٢٠
باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب إلخ	١٤٢٠
باب إذا فزعوا بالليل	١٤٢١
باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته إلخ	١٤٢٢
باب من قتل حذعا وأنا ابن فلان	١٤٢٢
باب إذا نزل العدو على حكم رجل	١٤٢٣
باب قتل الأسير وقتل الصبر	١٤٢٣
باب هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر إلخ	١٤٢٣
باب فكاك الأسير	١٤٢٥
باب فداء المشركين	١٤٢٦
باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان	١٤٢٦
باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون	١٤٢٧
باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم	١٤٢٧
باب جوائز الوفد	١٤٢٧
باب التجمل للوفود	١٤٢٨
باب كيف يعرض الإسلام على الصبي	١٤٢٩
باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا	١٤٣٠
باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال إلخ	١٤٣٠

عنوان	صفحة
باب كتابة الإمام الناس	١٤٣١
باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر .	١٤٣٢
باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إلخ	١٤٣٢
باب العون بالمدد	١٤٣٣
باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا.....	١٤٣٣
باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره .	١٤٣٤
باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم	١٤٣٤
باب من تكلم بالفارسية والرطانة إلخ	١٤٣٥
باب الغلول	١٤٣٦
باب القليل من الغلول.....	١٤٣٦
باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم . .	١٤٣٧
باب البشارة في الفتوح	١٤٣٧
باب ما يعطى البشير	١٤٣٨
باب لا هجرة بعد الفتح	١٤٣٨
باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة	١٤٣٩
باب استقبال الغزاة.....	١٤٣٩
باب ما يقول إذا رجع من الغزو	١٤٤٠
باب الصلاة إذا قدم من سفر	١٤٤١
باب الطعام عند القدوم.....	١٤٤١
باب فرض الخمس	١٤٤٢
باب أداء الخمس من الدين	١٤٤٦
باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ...	١٤٤٧
باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ إلخ	١٤٤٨
باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه إلخ	١٤٤٩
باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ إلخ.....	١٤٥٢
باب قول الله تعالى فأن لله خمسه وللرسول إلخ	١٤٥٣
باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنائم	١٤٥٥
باب العنيمة لمن شهد الوقعة	١٤٥٦
باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره	١٤٥٧

عنوان	صفحة
باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره.	١٤٥٧
باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير إلخ.....	١٤٥٨
باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا إلخ	١٤٥٨
باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة إلخ	١٤٦٠
باب من قال ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين إلخ.....	١٤٦١
باب ما من النبي ﷺ على الأساري من غير أن يخمس.	١٤٦٤
باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام إلخ	١٤٦٥
باب من لم يخمس الأسلاب	١٤٦٥
باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم إلخ	١٤٦٧
باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب	١٤٧١
كتاب الجزية	
باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب	١٤٧٢
باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم.....	١٤٧٤
باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله	١٤٧٥
باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين إلخ.....	١٤٧٥
باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم	١٤٧٦
باب إخراج اليهود من جزيرة العرب..	١٤٧٧
باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم	١٤٧٨
باب دعاء الإمام على من نكث عهدا...	١٤٧٨
باب أمان النساء وجوارهن.....	١٤٧٩
باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم...	١٤٧٩
باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا.....	١٤٨٠
باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره إلخ	١٤٨٠
باب فضل الوفاء بالعهد.....	١٤٨١
باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر	١٤٨١
باب ما يحذر من الغدر	١٤٨٢

عنوان	صفحة
باب كيف يبذ إلى أهل العهد	١٤٨٢
باب إثم من عاهد ثم غدر	١٤٨٣
باب	١٤٨٤
باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم	١٤٨٥
باب الموادعة من غير وقت وقول النبي ﷺ إلخ	١٤٨٦
باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ إلخ.....	١٤٨٦
باب إثم التعادر للبر والفاجر	١٤٨٦
كتاب بدء الخلق	
باب ما جاء في قول الله وهو الذي يبدأ الخلق الآية	١٤٨٨
باب ما جاء في سبع أرضين وقول الله عز وجل الذي خلق سبع الآية.....	١٤٩٠
باب في النجوم	١٤٩٢
باب صفة الشمس والقمر بحسبان....	١٤٩٢
باب ما جاء في قوله تعالى وهو الذي أرسل الرياح إلخ.....	١٤٩٤
باب ذكر الملائكة	١٤٩٥
باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء إلخ	١٥٠١
باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة.	١٥٠٦
باب صفة أبواب الجنة	١٥١١
باب صفة النار وأنها مخلوقة	١٥١١
باب صفة إبليس وجنوده	١٥١٤
باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم.....	١٥٢١
باب قوله عز وجل وإذ صرفنا إليك نفرا من الجن الآية	١٥٢٢
باب قول الله عز وجل وبث فيها من كل دابة	١٥٢٣
باب خير مال المسلم غنم إلخ	١٥٢٤
باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم	١٥٢٦
باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه إلخ....	١٥٢٨
كتاب الأنبياء	
باب خلق آدم وذريته	١٥٣٠

عنوان	صفحة
باب الأرواح جنود مجندة	١٥٣٤
باب قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحا إلى قومه	١٥٣٤
باب وإن إلياس لمن المرسلين	١٥٣٦
باب ذكر إدريس عليه السلام	١٥٣٧
باب قول الله وإلى عاد أخاهم هودا إلخ	١٥٣٩
باب قصة يأجوج ومأجوج	١٥٤٠
باب وقول الله عز وجل ويسألونك عن ذي القرنين الآية	١٥٤٠
باب قول الله عز وجل واتخذ الله إبراهيم خليلا	١٥٤٣
باب يزفون النسلان في المشي	١٥٤٧
باب قول الله عز وجل ونبئهم عن ضيف إبراهيم الآية	١٥٥٤
باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب إسماعيل الآية	١٥٥٥
باب قصة إسحاق بن إبراهيم النبي عليه السلام	١٥٥٦
باب قوله تعالى أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الآية	١٥٥٦
باب ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة الآية	١٥٥٧
باب قوله فلما جاء آل لوط المرسلون الآية	١٥٥٧
باب قول الله عز وجل وإلى ثمود أخاهم صالحا الآية	١٥٥٧
باب قوله أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت الآية	١٥٥٩
باب قول الله عز وجل لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين	١٥٥٩
باب قول الله عز وجل وأيوب إذ نادى ربه الآية	١٥٦٢
باب واذكر في الكتاب موسى إنه كان مخلصا الآية	١٥٦٢
باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى إذ رأى نارا الآية	١٥٦٣
باب وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه الآية	١٥٦٤
باب قول الله عز وجل وهل أتاك حديث موسى وكلم الله موسى تكليما	١٥٦٤
باب قول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الآية	١٥٦٥
باب طوفان من السيل	١٥٦٦
باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام	١٥٦٦
باب	١٥٦٩
باب قوله يعكفون على أصنام لهم	١٥٧٠
باب وإذ قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا الآية	١٥٧١
باب وفاة موسى عليه السلام وذكره بعد	١٥٧١
باب قول الله عز وجل وضرب الله مثلا الآية	١٥٧٣
باب قوله إن قارون كان من قوم موسى الآية	١٥٧٣
باب قول الله عز وجل وإلى مدين أخاهم شعيبا	١٥٧٣
باب قول الله عز وجل وإن يونس لمن المرسلين الآية	١٥٧٤
باب قوله واسألهم عن القرية التي كانت الآية	١٥٧٥
باب قول الله عز وجل وآتينا داود زبورا	١٥٧٥
باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود وأحب الصيام إلخ	١٥٧٧
باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه الآية	١٥٧٧
باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب	١٥٧٨
باب قول الله عز وجل ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية	١٥٨٠
باب قول الله واضرب لهم مثلا أصحاب القرية الآية	١٥٨١
باب قوله ذكر رحمة ربك عبده زكريا الآية	١٥٨١
باب قوله واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت الآية	١٥٨٢
باب وإذ قالت الملائكة إن الله اصطفاك	١٥٨٣
باب قوله جل جلاله وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة الآية	١٥٨٣

عنوان	صفحة
باب قوله يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم	١٥٨٤
باب قول الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها	١٥٨٤
باب نزول عيسى ابن مريم عليه السلام	١٥٨٩
باب ما ذكر عن بني إسرائيل	١٥٨٩
باب حديث أبرص وأقرع وأعمى ...	١٥٩٣
باب قول الله عز وجل أم حسبت أن أصحاب الكهف الآية	١٥٩٥
باب حديث الغار	١٥٩٥
باب	١٥٩٧
كتاب المناقب	
باب المناقب وقول الله تعالى إلخ	١٦٠٣
باب	١٦٠٥
باب مناقب قريش	١٦٠٦
باب نزل القرآن بلسان قريش	١٦٠٨
باب هجرة اليمن إلى إسماعيل عليه السلام	١٦٠٨
باب	١٦٠٨
باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع	١٦١٠
باب ذكر قحطان	١٦١١
باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية ...	١٦١٣
باب قصة خزاعة	١٦١٣
قصة إسلام أبي ذر	١٦١٤
باب قصة زمزم	١٦١٤
باب جهل العرب	١٦١٦
باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية	١٦١٦
باب ابن أخت القوم ومولى القوم منهم	١٦١٧
باب قصة الحبش وقول النبي ﷺ يا بني أرفدة	١٦١٧
باب من أحب أن لا يسب نسبه	١٦١٨
باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ وقول الله ما كان محمد الآية	١٦١٨
باب خاتم النبيين ﷺ	١٦١٩
باب وفاة النبي ﷺ	١٦٢٠
باب كنية النبي ﷺ	١٦٢٠
باب	١٦٢٠

عنوان	صفحة
باب خاتم النبوة	١٦٢١
باب صفة النبي ﷺ	١٦٢١
باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه	١٦٢٧
باب علامات النبوة في الإسلام	١٦٢٨
باب قول الله تعالى يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الآية	١٦٥٠
باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية إلخ	١٦٥١
باب.....	١٦٥١
باب فضائل أصحاب النبي ﷺ	١٦٥٤
باب مناقب المهاجرين وفضلهم.....	١٦٥٦
باب قول النبي ﷺ سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر.....	١٦٥٧
باب فضل أبي بكر ﷺ بعد النبي ﷺ ..	١٦٥٨
باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا	١٦٥٨
باب.....	١٦٥٩
باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ..	١٦٦٧
باب مناقب عثمان بن عفان ﷺ.....	١٦٧٣
باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ﷺ	١٦٧٥
باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ.....	١٦٧٩
باب مناقب جعفر بن أبي طالب ﷺ...	١٦٨٢
باب ذكر عباس بن عبد المطلب ﷺ...	١٦٨٣
باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ... ...	١٦٨٣
باب مناقب الزبير بن العوام ﷺ.....	١٦٨٤
باب ذكر طلحة بن عبيد الله ﷺ... ...	١٦٨٦
باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري ﷺ	١٦٨٦
باب ذكر أصهار النبي ﷺ	١٦٨٧
باب مناقب زيد بن حارثة ﷺ مولى النبي ﷺ	١٦٨٨
باب ذكر أسامة بن زيد ﷺ.....	١٦٨٩
باب مناقب عبد الله بن عمر ﷺ	١٦٩٠
باب مناقب عمار وحذيفة ﷺ.....	١٦٩١
باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح ﷺ...	١٦٩٢
باب مناقب الحسن والحسين ﷺ	١٦٩٣
باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر ﷺ	١٦٩٤
باب مناقب ابن عباس ﷺ.....	١٦٩٥
باب مناقب خالد بن الوليد ﷺ	١٦٩٥

عنوان	صفحة
باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ﷺ ..	١٦٩٥
باب مناقب عبد الله بن مسعود ﷺ	١٦٩٦
باب ذكر معاوية ﷺ	١٦٩٧
باب مناقب فاطمة ﷺ	١٦٩٨
باب فضل عائشة ﷺ	١٦٩٨
باب مناقب الأنصار والذين تبوؤوا الدار الآية	١٧٠٠
باب قول النبي ﷺ لولا الهجرة لكنت من الأنصار.....	١٧٠١
باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار.....	١٧٠٢
باب حب الأنصار	١٧٠٣
باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس	١٧٠٣
باب أتباع الأنصار	١٧٠٤
باب فضل دور الأنصار	١٧٠٤
باب قول النبي ﷺ للأنصار اصبروا حتى إلخ	١٧٠٥
باب دعاء النبي ﷺ أصلح الأنصار والمهاجرة.....	١٧٠٦
باب ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة	١٧٠٧
باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم إلخ	١٧٠٨
باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ	١٧٠٩
باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر ﷺ	١٧١٠
باب مناقب معاذ بن جبل ﷺ	١٧١٠
باب منقبة سعد بن عبادة ﷺ	١٧١١
باب مناقب أبي بن كعب ﷺ	١٧١١
باب مناقب زيد بن ثابت ﷺ	١٧١١
باب مناقب أبي طلحة ﷺ	١٧١٢
باب مناقب عبد الله بن سلام ﷺ	١٧١٣
باب تزويج النبي ﷺ خديجة ﷺ وفضلها	١٧١٤
باب ذكر جرير بن عبد الله البجلي ﷺ..	١٧١٦
باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي ﷺ ..	١٧١٧
باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة ﷺ ..	١٧١٧
باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ .	١٧١٨

عنوان	صفحة
باب بنيان الكعبة	١٧١٩
باب أيام الجاهلية.....	١٧٢٠
القسامة في الجاهلية	١٧٢٤
باب مبعث النبي ﷺ	١٧٢٦
باب ذكر ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة	١٧٢٧
باب إسلام أبي بكر الصديق ﷺ	١٧٢٩
باب إسلام سعد ﷺ	١٧٢٩
باب ذكر الجن وقول الله تعالى قل أوحي إلي الآية.....	١٧٣٠
باب إسلام أبي ذر ﷺ	١٧٣١
باب إسلام سعيد بن زيد ﷺ	١٧٣٢
باب إسلام عمر بن الخطاب ﷺ	١٧٣٣
باب انشقاق القمر.	١٧٣٥
باب هجرة الحبشة.	١٧٣٦
باب موت النجاشي	١٧٣٨
باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ....	١٧٣٩
باب قصة أبي طالب	١٧٤٠
باب حديث الإسراء وقول الله تعالى سبحان الذي الآية	١٧٤١
باب المعراج	١٧٤١
باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة.	١٧٤٤
باب تزويج النبي ﷺ عائشة ﷺ وقدومه المدينة إلخ.	١٧٤٦
باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة	١٧٤٧
باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة	١٧٦١
باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه	١٧٦٥
باب	١٧٦٥
باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم إلخ	١٧٦٦
باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه.	١٧٦٧
باب	١٧٦٧
باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة	١٧٦٨
باب إسلام سلمان الفارسي ﷺ.....	١٧٧٠

محتويات الجزء الثالث من «صحيح البخاري»

عنوان	صفحة
كتاب المغازي	
باب غزوة العشيرة أو العسيرة	١٧٧١
باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر	١٧٧٢
باب قصة غزوة بدر	١٧٧٣
باب قول الله تعالى إذ تستغيثون ربكم الآية	١٧٧٤
باب	١٧٧٥
باب عدة أصحاب بدر	١٧٧٥
باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش إلخ	١٧٧٦
باب قتل أبي جهل	١٧٧٦
باب فضل من شهد بدرا	١٧٨١
باب	١٧٨٣
باب شهود الملائكة بدرا	١٧٨٧
باب	١٧٨٧
باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع	١٧٩٦
باب حديث بني النضير وخروج رسول الله ﷺ إليهم إلخ	١٧٩٧
باب قتل كعب بن الأشرف	١٨٠١
باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق	١٨٠٣
باب غزوة أحد	١٨٠٦
باب إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا الآية	١٨١٠
باب قول الله تعالى إن الذين تولوا منكم الآية	١٨١٣
باب إذ تصعدون ولا تلوون على أحد الآية	١٨١٤
باب قوله ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة الآية	١٨١٤
باب ليس لك من الأمر شيء الآية	١٨١٤
باب ذكر أم سليط ﷺ	١٨١٥
باب قتل حمزة ﷺ	١٨١٥
باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد	١٨١٧
باب	١٨١٧
باب الذين استجابوا لله والرسول	١٨١٨
باب من قتل من المسلمين يوم أحد	١٨١٨
باب أحد يحبنا	١٨٢٠

عنوان	صفحة
باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان إلخ	١٨٢٠
باب غزوة الخندق وهي الأحزاب	١٨٢٦
باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب إلخ	١٨٣٢
باب غزوة ذات الرقاع	١٨٣٤
باب غزوة بني المصطلق من خزاعة	١٨٣٧
باب غزوة أنمار	١٨٣٩
باب حديث الإفك	١٨٣٩
باب غزوة الحديبية	١٨٤٦
باب قصة عكل وعرينة	١٨٥٦
باب غزوة ذات القرد	١٨٥٧
باب غزوة خيبر	١٨٥٩
باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر	١٨٧٢
باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر	١٨٧٣
باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخيبر	١٨٧٣
باب غزوة زيد بن حارثة ﷺ	١٨٧٣
باب عمرة القضاء	١٨٧٤
باب غزوة مؤتة من أرض الشام	١٨٧٦
باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ إلخ	١٨٧٨
باب غزوة الفتح إلخ	١٨٧٩
باب غزوة الفتح في رمضان	١٨٨٠
باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح	١٨٨٢
باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة	١٨٨٤
باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح	١٨٨٥
باب	١٨٨٥
باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح	١٨٨٧
باب	١٨٨٧
باب قول الله تعالى ويوم حنين الآية	١٨٩١
باب غزوة أوطاس	١٨٩٤
باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان	١٨٩٥
باب السرية التي قبل نجد	١٩٠٠
باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد ﷺ إلخ	١٩٠١
باب مرجع عبد الله بن حذافة السهمي إلخ	١٩٠١
باب بعث أبي موسى ومعاذ ﷺ إلى اليمن إلخ	١٩٠٢

عنوان	صفحة
باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ﷺ إلخ	١٩٠٥
باب غزوة ذي الخلصة	١٩٠٧
باب غزوة ذات السلاسل	١٩٠٨
باب ذهاب جرير ﷺ إلى اليمن	١٩٠٨
باب غزوة سيف البحر إلخ	١٩٠٩
باب حج أبي بكر ﷺ بالناس إلخ	١٩١١
باب وفد بني تميم	١٩١١
باب	١٩١٢
باب وفد عبد القيس	١٩١٣
باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ﷺ	١٩١٥
باب قصة الأسود العنسي	١٩١٧
باب قصة أهل نجران	١٩١٨
باب قصة عمان والبحرين	١٩١٩
باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن	١٩١٩
باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ﷺ	١٩٢٢
باب قصة وفد طيء إلخ	١٩٢٢
باب حجة الوداع	١٩٢٢
باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة	١٩٢٨
باب حديث كعب بن مالك ﷺ إلخ	١٩٣٠
باب نزول النبي ﷺ الحجر	١٩٣٥
باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر	١٩٣٦
باب مرض النبي ﷺ ووفاته	١٩٣٨
باب آخر ما تكلم النبي ﷺ	١٩٤٧
باب وفاة النبي ﷺ	١٩٤٧
باب	١٩٤٨
باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ﷺ إلخ	١٩٤٨
باب	١٩٤٩
باب كم غزا النبي ﷺ	١٩٤٩
كتاب التفسير	
باب ما جاء في فاتحة الكتاب	١٩٥٠
باب غير المغضوب عليهم	١٩٥١

عنوان	صفحة
سورة البقرة	
باب وعلم آدم الأسماء كلها	١٩٥٢
باب.....	١٩٥٣
باب قوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا الآية	١٩٥٣
باب قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام الآية	١٩٥٤
باب وإذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا الآية	١٩٥٤
باب قوله من كان عدوا لجبريل	١٩٥٥
باب قوله ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها الآية	١٩٥٦
باب قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه	١٩٥٦
باب قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى	١٩٥٧
باب قوله تعالى وإذ يرفع إبراهيم القواعد الآية	١٩٥٨
باب قول الله تعالى قولوا آمنا بالله الآية	١٩٥٨
باب قوله سيقول السفهاء من الناس الآية	١٩٥٩
باب قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا الآية	١٩٥٩
باب قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية	١٩٦٠
باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية	١٩٦٠
باب قوله ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب الآية	١٩٦١
باب قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه الآية	١٩٦١
باب قوله ولكل وجهة هو موليها الآية	١٩٦٢
باب قوله ومن حيث خرجت فول وجهك الآية	١٩٦٢
باب قوله ومن حيث خرجت فول وجهك الآية	١٩٦٢
باب قوله إن الصفا والمروة الآية	١٩٦٣
باب قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله الآية	١٩٦٤
باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص الآية	١٩٦٥
باب قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية	١٩٦٦
باب قوله أياما معدودات فمن كان منكم الآية.....	١٩٦٧
باب قوله فمن شهد منكم الشهر الآية	١٩٦٨
باب قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الآية.....	١٩٦٨
باب قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين الآية	١٩٦٩
باب قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت الآية	١٩٧٠
باب قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية.....	١٩٧٠
باب قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا الآية.....	١٩٧١
باب قوله فمن كان منكم مريضا الآية..	١٩٧١
باب قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الآية	١٩٧٢
باب قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا الآية.....	١٩٧٢
باب قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس الآية.....	١٩٧٢
باب قوله ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا الآية.....	١٩٧٣
باب قوله وهو ألد الخصام	١٩٧٤
باب قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة الآية	١٩٧٤
باب قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية	١٩٧٥
باب قوله وإذا طلقتم النساء الآية.....	١٩٧٥
باب قوله والذين يتوفون منكم الآية . .	١٩٧٦
باب قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	١٩٧٨
باب قوله وقوموا لله قانتين مطيعين	١٩٧٨
باب قوله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا الآية	١٩٧٩
باب قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا	١٩٨٠
باب قوله وإذ قال إبراهيم رب أرني الآية	١٩٨٠
باب قوله أيود أحدكم أن تكون له جنة الآية	١٩٨١
باب قول الله لا يسألون الناس إلحافا....	١٩٨١
باب قول الله وأحل الله البيع وحرم الربا	١٩٨٢
باب قوله يمحق الله الربا	١٩٨٢
باب قوله فإن لم تفعلوا فأذنوا الآية	١٩٨٢
باب قوله وإن كان ذو عسرة الآية	١٩٨٣
باب قوله واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله	١٩٨٣
باب قوله وإن تبدوا ما في أنفسكم الآية	١٩٨٤
باب قوله آمن الرسول بما أنزل إليه الآية	١٩٨٤
سورة آل عمران	
باب منه آيات محكمات	١٩٨٦
باب قوله وإني أعيذها بك وذريتها الآية	١٩٨٧
باب قوله إن الذين يشترون بعهد الله الآية	١٩٨٧
باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية	١٩٨٩
باب قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية	١٩٩١
باب قوله قل فأتوا بالتوراة الآية.. . .	١٩٩٢
باب قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس	١٩٩٣
باب قوله إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا	١٩٩٣
باب قوله ليس لك من الأمر شيء . .	١٩٩٣
باب قوله والرسول يدعوكم في أخراكم	١٩٩٤
باب قوله أمنة نعاسا.....	١٩٩٥
باب قوله الذين استجابوا لله والرسول الآية	١٩٩٥
باب إن الناس قد جمعوا لكم الآية.....	١٩٩٦
باب قوله ولا تحسبن الذين يبخلون الآية	١٩٩٦
باب قوله ولتسمعن من الذين أوتوا الآية	١٩٩٧
باب قوله لا تحسبن الذين يفرحون الآية	١٩٩٩
باب قوله إن في خلق السماوات والأرض الآية	٢٠٠٠
باب قوله الذين يذكرون الله قياما وقعودا الآية	٢٠٠٠
باب قوله ربنا إنك من تدخل النار الآية	٢٠٠١
باب قوله ربنا إننا سمعنا مناديا الآية...	٢٠٠١
سورة النساء	
باب وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية	٢٠٠٣

عنوان	صفحة
باب قوله ومن كان فقيرا فليأكل الآية .	٢٠٠٤
باب قوله وإذا حضر القسمة أولوا القربى الآية ...	٢٠٠٤
باب قوله يوصيكم الله	٢٠٠٤
باب قوله ولكم نصف ماترك أزواجكم	٢٠٠٥
باب قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء الآية	٢٠٠٦
باب قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون الآية.....	٢٠٠٦
باب قوله إن الله لا يظلم مثقال ذرة إلخ	٢٠٠٧
باب قوله فكيف إذا جئنا من كل أمة الآية	٢٠٠٩
باب قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر الآية	٢٠٠٩
باب قوله وأولي الأمر منكم ذوي الأمر	٢٠١٠
باب قوله فلا وربك لا يؤمنون الآية...	٢٠١٠
باب قوله فأولئك مع الذين أنعم الله الآية	٢٠١١
باب قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله الآية..	٢٠١١
باب قوله فما لكم في المنافقين فئتين الآية	٢٠١٢
باب قوله وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف الآية.....	٢٠١٢
باب قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية	٢٠١٣
باب قوله ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام الآية	٢٠١٣
باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية	٢٠١٣
باب قوله إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية	٢٠١٤
باب قوله إلا المستضعفين من الرجال والنساء الآية	٢٠١٥
باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم الآية	٢٠١٥
باب قوله تعالى ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى الآية	٢٠١٦
باب قوله ويستفتونك في النساء الآية..	٢٠١٦
باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها الآية	٢٠١٧
باب قوله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار.....	٢٠١٧

عنوان	صفحة
باب قوله إنا أوحينا إليك الآية	٢٠١٨
باب قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية.....	٢٠١٩
سورة المائدة	
باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم	٢٠٢٠
باب قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا	٢٠٢٠
باب قوله فاذهب أنت وربك فقاتلا الآية	٢٠٢١
باب قوله إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية	٢٠٢٢
باب قوله والجروح قصاص	٢٠٢٣
باب قوله يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك الآية	٢٠٢٣
باب قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم	٢٠٢٤
باب قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا الآية	٢٠٢٤
باب قوله إنما الخمر والميسر الآية.....	٢٠٢٤
باب قوله ليس على الذين آمنوا الآية ...	٢٠٢٦
باب قوله لا تسألوا عن أشياء الآية	٢٠٢٦
باب قوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية.....	٢٠٢٧
باب قوله وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الآية	٢٠٢٨
باب قوله إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية	٢٠٢٩
سورة الأنعام	
باب قوله وعنده مفاتح الغيب الآية....	٢٠٣١
باب قوله قل هو القادر على أن يبعث الآية.....	٢٠٣١
باب قوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم	٢٠٣١
باب قوله ويوسف ولوطا وكلا فضلنا على العالمين	٢٠٣٢
باب قوله أولئك الذين هدى الله الآية	٢٠٣٢
باب قوله وعلى الذين هادوا حرمنا الآية	٢٠٣٣
باب قوله ولا تقربوا الفواحش الآية	٢٠٣٣
باب قوله هلم شهداءكم	٢٠٣٤

عنوان	صفحة
باب لا ينفع نفسا إيمانها.....	٢٠٣٤
سورة الأعراف	
باب قول الله عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش الآية	٢٠٣٧
باب قوله ولما جاء موسى لميقاتنا الآية .. .	٢٠٣٧
باب قوله المن والسلوى	٢٠٣٨
باب قوله قل يا أيها الناس إني رسول الله الآية.....	٢٠٣٨
باب قوله وخر موسى صعقا.....	٢٠٣٩
باب قوله حطة وقولوا حطة	٢٠٣٩
باب قوله خذ العفو وأمر بالعرف الآية	٢٠٤٠
سورة الأنفال	
باب قوله يسألونك عن الأنفال	٢٠٤١
باب إن شر الدواب عند الله الصم البكم الآية.....	٢٠٤٢
باب قوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول الآية	٢٠٤٢
باب قوله وإذ قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق الآية	٢٠٤٣
باب قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية.....	٢٠٤٣
باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية	٢٠٤٤
باب قول الله يا أيها النبي حرض المؤمنين الآية	٢٠٤٥
باب قوله الآن خفف الله عنكم الآية....	٢٠٤٥
سورة براءة	
باب قوله براءة من الله ورسوله الآية ..	٢٠٤٧
باب قوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر الآية	٢٠٤٨
باب قوله وأذان من الله ورسوله الآية	٢٠٤٨
باب قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين	٢٠٤٩
باب قوله فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم	٢٠٤٩
باب قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الآية.....	٢٠٥١

عنوان	صفحة
باب قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية	٢٠٥٠
باب قوله إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر الآية	٢٠٥١
باب قوله ثاني اثنين إذ هما في الغار	٢٠٥١
باب قوله والمؤلفة قلوبهم	٢٠٥٣
باب قوله الذين يلمزون المطوعين الآية	٢٠٥٤
باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية	٢٠٥٥
باب قوله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الآية	٢٠٥٦
باب قوله سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم الآية	٢٠٥٧
باب قوله يحلفون لترضوا عنهم الآية	٢٠٥٧
باب قوله ما كان للنبي آمنوا والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين	٢٠٥٨
باب قوله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية	٢٠٥٩
باب قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية	٢٠٥٩
باب قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الآية	٢٠٦١
باب قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية	٢٠٦٢
سورة يونس	
باب قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر الآية	٢٠٦٤
سورة هود	
باب ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الآية	٢٠٦٥
باب قوله وكان عرشه على الماء	٢٠٦٦
باب قوله ويقول الأشهاد هؤلاء الذين الآية	٢٠٦٨
باب قوله وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى الآية	٢٠٦٨
باب وأقم الصلاة طرفي النهار الآية	٢٠٦٩
سورة يوسف	
باب قوله ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب الآية	٢٠٧١
باب لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين	٢٠٧١
باب قوله قال بل سولت لكم أنفسكم	٢٠٧٢
باب قوله وراودته التي هو في بيته الآية	٢٠٧٣
باب قوله فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك الآية	٢٠٧٤
باب قوله حتى إذا استيئس الرسل	٢٠٧٤
سورة الرعد	
باب قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الآية	٢٠٧٧
سورة إبراهيم	
باب	٢٠٧٨
باب قوله كشجرة طيبة أصلها ثابت الآية	٢٠٧٨
باب قوله يثبت الله الذين آمنوا الآية	٢٠٧٩
باب قوله ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ألم تعلم	٢٠٧٩
سورة الحجر	
باب قوله من استرق السمع الآية	٢٠٨١
باب قوله ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين	٢٠٨٢
باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني الآية	٢٠٨٢
باب قوله الذين جعلوا القرآن عضين	٢٠٨٣
باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين	٢٠٨٣
سورة النحل	
باب قوله ومنكم من يرد إلى أرذل العمر	٢٠٨٥
سورة بني إسرائيل	
باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام	٢٠٨٧
باب قوله ولقد كرمنا بني آدم	٢٠٨٧
باب قوله وإذا أردنا أن نهلك قرية الآية	٢٠٨٨
باب قوله ذرية من حملنا مع نوح الآية	٢٠٨٨
باب قوله وآتينا داود زبورا	٢٠٩٠
باب قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دونه الآية	٢٠٩١
باب قوله أولئك الذين يدعون يبتغون الآية	٢٠٩١
باب قوله وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الآية	٢٠٩١
باب قوله إن قرآن الفجر كان مشهودا	٢٠٩١
باب قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا	٢٠٩٢
باب قوله وقل جاء الحق وزهق الباطل الآية	٢٠٩٢
باب قوله ويسألونك عن الروح	٢٠٩٣
باب قوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها	٢٠٩٤
سورة الكهف	
باب قوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا	٢٠٩٦
باب قوله وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح الآية	٢٠٩٧
باب قوله قفا نبغ فجمع بينهما الآية	٢٠٩٩
باب قوله فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الآية	٢١٠٢
باب قوله قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا	٢١٠٤
باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية	٢١٠٥
سورة مريم	
باب قوله وأنذرهم يوم الحسرة	٢١٠٦
باب قوله وما نتنزل إلا بأمر ربك	٢١٠٧
باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا الآية	٢١٠٧
باب قوله أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا	٢١٠٧
باب قوله كلا سنكتب ما يقول ونمد له الآية	٢١٠٨
باب قوله ونرثه ما يقول ويأتينا فردا	٢١٠٨
سورة طه	
باب قوله واصطنعتك لنفسي	٢١١١
باب قوله وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي الآية	٢١١١
باب قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى	٢١١٢
سورة الأنبياء	
باب قوله كما بدأنا أول خلق	٢١١٣

عنوان	صفحة
سورة الحج	
باب قوله وترى الناس سكارى	٢١١٤
باب قوله ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية	٢١١٥
باب قوله هذان خصمان اختصموا في ربهم	٢١١٦
سورة المؤمنين	
سورة النور	
باب قوله والذين يرمون أزواجهم الآية	٢١١٨
باب قوله والخامسة أن لعنة الله عليه الآية	٢١١٩
باب قوله ويدرأ عنها العذاب الآية ..	٢١١٩
باب قوله والخامسة أن غضب الله الآية	٢١٢٠
باب قوله إن الذين جاؤوا بالإفك الآية	٢١٢١
باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلتم الآية	٢١٢١
باب قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم الآية	٢١٢٧
باب قوله إذ تلقونه بألسنتكم الآية...	٢١٢٧
باب قوله ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا الآية	٢١٢٨
باب قوله يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا	٢١٢٨
باب قوله ويبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم	٢١٢٩
باب قوله إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة الآية	٢١٢٩
باب قوله ويبصرن يحمرهن على جيوبهن	٢١٣٢
سورة الفرقان	
باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الآية	٢١٣٤
باب قوله والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية.....	٢١٣٤
باب قوله يضاعف له العذاب يوم القيامة الآية	٢١٣٥
باب قوله إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الآية.....	٢١٣٥
باب قوله فسوف يكون لزاما هلكة ..	٢١٣٦

عنوان	صفحة
سورة الشعراء	
باب قوله ولا تخزني يوم يبعثون.	٢١٣٧
باب قوله وأنذر عشيرتك الأقربين الآية	٢١٣٧
سورة النمل	
سورة القصص	
باب قوله إنك لا تهدي من أحببت الآية	٢١٣٩
باب قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن	٢١٤١
سورة العنكبوت	
سورة الروم	
باب الم غلبت الروم...	٢١٤٢
باب قوله لا تبديل لخلق الله لدين الله	٢١٤٣
سورة لقمان	
باب قوله لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم.	٢١٤٣
باب قوله إن الله عنده علم الساعة	٢١٤٤
سورة السجدة	
باب قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم....	٢١٤٥
سورة الأحزاب	
باب قوله ادعوهم لآبائهم..	٢١٤٦
باب قوله فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر الآية	٢١٤٧
باب قوله قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا الآية	٢١٤٧
باب قوله وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية	٢١٤٨
باب قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه الآية	٢١٤٩
باب قوله ترجي من تشاء منهن الآية...	٢١٤٩
باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن الآية لكم	٢١٥٠
باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله الآية.....	٢١٥٤
باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية	٢١٥٤

عنوان	صفحة
باب قوله لا تكونوا كالذين آذوا موسى	٢١٥٦
سورة سبأ	
باب قوله فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم الآية	٢١٥٧
باب قوله إن هو إلا نذير لكم بين يدي عذاب شديد.....	٢١٥٨
سورة الملائكة	
سورة يس	
باب قوله والشمس تجري لمستقر لها الآية	٢١٥٩
سورة الصافات	
باب قوله وإن يونس لمن المرسلين	٢١٦١
سورة ص	
باب قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي الآية	٢١٦٣
باب قوله وما أنا من المتكلفين	٢١٦٤
سورة الزمر	
باب قوله يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا الآية	٢١٦٥
باب قوله وما قدروا الله حق قدره.....	٢١٦٦
باب قوله والأرض جميعا قبضته يوم القيامة الآية	٢١٦٦
باب قوله ونفخ في الصور الآية	٢١٦٦
سورة المؤمن	
سورة حم السجدة	
باب قوله وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم الآية.	٢١٧١
باب قوله وذلكم ظنكم الآية.....	٢١٧١
باب قوله فإن يصبروا فالنار مثوى لهم الآية	٢١٧٢
سورة حم عسق	
باب قوله إلا المودة في القربى	٢١٧٣
سورة حم الزخرف	
باب قوله ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك الآية.....	٢١٧٥
سورة الدخان	
باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين	٢١٧٦

عنوان	صفحة
باب قوله يغشى الناس هذا عذاب أليم	٢١٧٦
باب قوله ربنا اكشف عن العذاب إنا مؤمنون	٢١٧٧
باب قوله أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين	٢١٧٧
باب قوله ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون	٢١٧٨
باب قوله إنا كاشفوا العذاب قليلا الآية	٢١٧٨
سورة الجاثية	
باب قوله وما يهلكنا إلا الدهر	٢١٧٩
سورة الأحقاف	
باب قوله والذي قال لوالديه أف لكما الآية	٢١٨٠
باب قوله فلما رأوه عارضا مستقبل الآية	٢١٨٠
سورة محمد	
باب قوله وتقطعوا أرحامكم.....	٢١٨١
سورة الفتح	
باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا.....	٢١٨٣
باب قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك الآية	٢١٨٤
باب قوله إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا	٢١٨٥
باب قوله هو الذي أنزل السكينة .	٢١٨٥
باب قوله إن الذين يبايعونك تحت الشجرة الآية	٢١٨٥
سورة الحجرات	
باب.....	٢١٨٧
باب قوله لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية.....	٢١٨٧
باب قوله إن الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية	٢١٨٨
باب قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم الآية	٢١٨٩
سورة ق	
باب قوله ونقول هل من مزيد	٢١٩٠
باب قوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس.....	٢١٩١

عنوان	صفحة
سورة الذاريات	
سورة الطور	
سورة النجم	
باب قوله فكان قاب قوسين أو أدنى إلخ	٢١٩٥
باب قوله فأوحى إلى عبده ما أوحى ...	٢١٩٥
باب قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى	٢١٩٦
باب قوله أفرأيتم اللات والعزى	٢١٩٦
باب قوله ومناة الثالثة الأخرى	٢١٩٦
باب قوله فاسجدوا لله واعبدوا.... ...	٢١٩٧
سورة القمر	
باب قوله وانشق القمر الآية.....	٢١٩٨
باب قوله تجري بأعيننا جزاء لمن كان كفر الآية	٢١٩٩
باب ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر.....	٢١٩٩
باب قوله كأنهم أعجاز نخل منقعر الآية	٢١٩٩
باب قوله فكانوا كهشيم المحتظر الآية .	٢٢٠٠
باب قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر الآية..... ...	٢٢٠٠
باب قوله ولقد أهلكنا أشياعكم فهل من مدكر	٢٢٠٠
باب قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر	٢٢٠٠
باب قوله بل الساعة موعدهم الآية....	٢٢٠١
سورة الرحمن	
باب قوله ومن دونهما جنتان...	٢٢٠٣
باب قوله حور مقصورات في الخيام ..	٢٢٠٤
سورة الواقعة	
باب قوله وظل ممدود	٢٢٠٥
سورة الحديد	
سورة المجادلة	
سورة الحشر	
باب قوله ما قطعتم من لينة إلخ.....	٢٢٠٧
باب قوله ما أفاء الله على رسوله	٢٢٠٨
باب قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ..	٢٢٠٨
باب قوله والذين تبوؤوا الدار والإيمان	٢٢٠٩

عنوان	صفحة
باب قوله ويؤثرون على أنفسهم الآية..	٢٢٠٩
سورة الممتحنة	
باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	٢٢١٠
باب قوله إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات	٢٢١١
باب قوله إذا جاءك المؤمنات يبايعنك .	٢٢١٢
سورة الصف	
باب يأتي من بعدي اسمه أحمد	٢٢١٣
سورة الجمعة	
باب قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم	٢٢١٤
باب قوله وإذا رأوا تجارة.....	٢٢١٤
سورة المنافقين	
باب قوله إذا جاءك المنافقون الآية.....	٢٢١٥
باب قوله اتخذوا إيمانهم جنة يجنون بها	٢٢١٥
باب قوله ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم.....	٢٢١٦
باب قوله وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم الآية	٢٢١٦
باب قوله وقوله خشب مسندة.....	٢٢١٧
باب قوله وإذا قيل لهم تعالوا الآية ...	٢٢١٧
باب قوله سواء استغفرت لهم الآية ...	٢٢١٨
باب قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند الآية.....	٢٢١٨
باب قوله يقولون لئن رجعنا إلى المدينة الآية	٢٢١٩
سورة التغابن	
سورة الطلاق	
باب قوله وأولات الأحمال أجلهن الآية	٢٢٢٠
سورة التحريم	
باب يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك	٢٢٢٢
باب تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم	٢٢٢٢
باب تبتغي بذلك مرضات أزواجك ..	٢٢٢٣
باب قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم	
الآية	٢٢٢٣
باب قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا الآية.....	٢٢٢٤

عنوان	صفحة
باب قوله وإن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما	٢٢٢٥
باب وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه الآية	٢٢٢٥
باب قوله عسى ربه إن طلقكن الآية...	٢٢٢٦
سورة الملك	
باب تبارك الذي بيده الملك	٢٢٢٦
سورة القلم	
باب قوله عتل بعد ذلك زنيم	٢٢٢٧
باب قوله يوم يكشف عن ساق	٢٢٢٧
سورة الحاقة	
سورة المعارج	
سورة نوح	
باب قوله ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا	٢٢٢٩
سورة الجن	
سورة المزمل	
سورة المدثر	
باب قوله قم فأنذر	٢٢٣٣
باب قوله وربك فكبر	٢٢٣٣
باب قوله وثيابك فطهر	٢٢٣٣
باب قوله والرجز فاهجر	٢٢٣٤
سورة القيامة	
باب قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به	٢٢٣٤
باب إن علينا جمعه وقرآنه	٢٢٣٤
باب فإذا قرأناه فاتبع قرآنه	٢٢٣٥
سورة الدهر	
سورة المرسلات	
باب قوله إنها ترمي بشرر كالقصر	٢٢٣٨
باب قوله كأنه جمالات صفر	٢٢٣٨
باب قوله هذا يوم لا ينطقون	٢٢٣٨
سورة النبأ	
باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا زمرا	٢٢٣٩
سورة النازعات	

عنوان	صفحة
سورة عبس	
سورة التكوير	
سورة الانفطار	
سورة المطففين	
سورة الانشقاق	
باب قوله لتركبن طبقا عن طبق..... .	٢٢٤٣
سورة البروج	
سورة الطارق	
سورة الأعلى	
سورة الغاشية	
سورة الفجر	
سورة البلد	
سورة الشمس	
سورة الليل	
باب والنهار إذا تجلى	٢٢٤٧
باب قوله وما خلق الذكر والأنثى	٢٢٤٨
باب قوله فأما من أعطى واتقى	٢٢٤٨
باب قوله وصدق بالحسنى	٢٢٤٩
باب قوله فسنيسره لليسرى..... ...	٢٢٤٩
باب قوله وأما من بخل واستغنى	٢٢٤٩
باب قوله وكذب بالحسنى..	٢٢٥٠
باب قوله فسنيسره للعسرى	٢٢٥٠
سورة والضحى	
باب ما ودعك ربك وما قلى	٢٢٥١
باب قوله ما ودعك ربك وما قلى	٢٢٥١
سورة ألم نشرح	
سورة التين	
سورة العلق	
باب	٢٢٥٣
باب قوله خلق الإنسان من علق... ...	٢٢٥٥
باب قوله اقرأ وربك الأكرم	٢٢٥٦
باب قوله الذي علم بالقلم	٢٢٥٦
باب قوله كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية الآية.....	٢٢٥٦
سورة القدر	

عنوان	صفحة
سورة البينة	
سورة الزلزال	
باب قوله من يعمل مثقال ذرة خيرا يره	٢٢٥٨
باب قوله ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره	٢٢٥٩
سورة العاديات	
سورة القارعة	
سورة التكاثر	
سورة العصر	
سورة الهمزة	
سورة الفيل	
سورة قريش	
سورة الماعون	
سورة الكوثر	
سورة الكافرون	
سورة النصر	
باب قول الله ورأيت الناس يدخلون الآية	٢٢٦٣
باب قوله فسبح بحمد ربك واستغفره الآية	٢٢٦٤
سورة اللهب	
باب قوله وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب	٢٢٦٥
باب قوله سيصلى نارا ذات لهب.....	٢٢٦٥
باب قوله وامرأته حمالة الحطب . . .	٢٢٦٥
سورة الإخلاص	
باب قوله الله الصمد.....	٢٢٦٦
سورة الفلق	
سورة الناس	
كتاب فضائل القرآن	
باب كيف نزل الوحي إلخ	٢٢٦٩
باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب إلخ	٢٢٧١
باب جمع القرآن	٢٢٧٢
باب كاتب النبي ﷺ.....	٢٢٧٤
باب أنزل القرآن على سبعة أحرف	٢٢٧٥
باب تأليف القرآن.....	٢٢٧٦
باب كان جبرئيل يعرض القرآن على النبي ﷺ.....	٢٢٧٧
باب القراء من أصحاب النبي ﷺ . .	٢٢٧٨

عنوان	صفحة
باب فضل فاتحة الكتاب	٢٢٨٠
باب فضل البقرة	٢٢٨١
باب فضل سورة الكهف	٢٢٨٢
باب فضل سورة الفتح	٢٢٨٢
باب فضل قل هو الله أحد	٢٢٨٣
باب فضل المعوذات	٢٢٨٤
باب نزول السكينة والملائكة إلخ	٢٢٨٤
باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلخ	٢٢٨٥
باب فضل القرآن على سائر الكلام	٢٢٨٦
باب الوصاة بكتاب الله	٢٢٨٧
باب من لم يتغن بالقرآن	٢٢٨٧
باب اغتباط صاحب القرآن	٢٢٨٨
باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه	٢٢٨٩
باب القراءة عن ظهر القلب	٢٢٩٠
باب استذكار القرآن وتعاهده	٢٢٩١
باب القراءة على الدابة	٢٢٩٢
باب تعليم الصبيان القرآن	٢٢٩٢
باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا إلخ	٢٢٩٣
باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة إلخ	٢٢٩٤
باب الترتيل في القراءة	٢٢٩٥
باب مد القراءة	٢٢٩٦
باب الترجيع	٢٢٩٦
باب حسن الصوت بالقراءة	٢٢٩٧
باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره	٢٢٩٧
باب قول المقرئ للقارئ حسبك	٢٢٩٧
باب في كم يقرأ القرآن إلخ	٢٢٩٨
باب البكاء عند قراءة القرآن	٢٣٠٠
باب من رايا بقراءة القرآن إلخ	٢٣٠٠
باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم	٢٣٠٢
كتاب النكاح	
باب الترغيب في النكاح إلخ	٢٣٠٣
باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج إلخ	٢٣٠٤
باب من لم يستطع الباءة فليصم	٢٣٠٥
باب كثرة النساء	٢٣٠٥
باب من هاجر أو عمل خيرا للتزويج امرأة	
فله ما نوى	٢٣٠٦
باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام إلخ	٢٣٠٦
باب قول الرجل لأخيه انظر إلخ	٢٣٠٧
باب ما يكره من التبتل والخصاء	٢٣٠٧
باب نكاح الأبكار	٢٣٠٨
باب تزويج الثيبات	٢٣٠٩
باب تزويج الصغار من الكبار	٢٣١٠
باب إلى من ينكح وأي النساء خير إلخ	٢٣١٠
باب اتخاذ السراري إلخ	٢٣١١
باب من جعل عتق الأمة صداقها	٢٣١٢
باب تزويج المعسر إلخ	٢٣١٢
باب الأكفاء في الدين	٢٣١٣
باب الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية	٢٣١٥
باب ما يتقى من شؤم المرأة إلخ	٢٣١٥
باب الحرة تحت العبد	٢٣١٦
باب لا يتزوج أكثر من أربع إلخ	٢٣١٧
باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم	٢٣١٨
باب من قال لا رضاع بعد حولين إلخ	٢٣١٩
باب لبن الفحل	٢٣٢٠
باب شهادة المرضعة	٢٣٢٠
باب ما يحل من النساء وما يحرم	٢٣٢٠
باب قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم	
الآية	٢٣٢٢
باب قوله وأن تجمعوا بين الأختين الآية	٢٣٢٣
باب لا تنكح المرأة على عمتها	٢٣٢٣
باب الشغار	٢٣٢٤
باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد	٢٣٢٤
باب نكاح المحرم	٢٣٢٥
باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا	٢٣٢٥
باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح	٢٣٢٦
باب عرض الإنسان ابنته أو أخته إلخ	٢٣٢٧
باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما عرضتم به الآية	٢٣٢٨
باب النظر إلى المرأة قبل التزويج	٢٣٢٩
باب من قال لا تنكح إلا بولي	٢٣٣٠
باب إذا كان الولي هو الخاطب	٢٣٣٢
باب إنكاح الرجل ولده الصغار إلخ	٢٣٣٤
باب تزويج الأب ابنته من الإمام	٢٣٣٤
باب السلطان ولي إلخ	٢٣٣٥
باب لا ينكح الأب وغيره البكر إلخ	٢٣٣٥
باب إذا زوج ابنته وهي كارهة إلخ	٢٣٣٦
باب تزويج اليتيمة	٢٣٣٧
باب إذا قال الخاطب للولي زوجني إلخ	٢٣٣٨
باب لا يخطب على خطبة أخيه	٢٣٣٨
باب تفسير ترك الخطبة	٢٣٣٩
باب الخطبة	٢٣٤٠
باب ضرب الدف في النكاح والوليمة	٢٣٤٠
باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٢٣٤١
باب التزويج على القرآن وبغير صداق	٢٣٤١
باب المهر بالعروض وخاتم من حديد	٢٣٤٢
باب الشروط في النكاح	٢٣٤٢
باب الشروط التي لا تحل في النكاح	٢٣٤٣
باب الصفرة للمتزوج	٢٣٤٣
باب	٢٣٤٤
باب كيف يدعى للمتزوج	٢٣٤٤
باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين العرس وللعروس	٢٣٤٤
باب من أحب البناء قبل الغزو	٢٣٤٥
باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين	٢٣٤٥
باب البناء في السفر	٢٣٤٦
باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران	٢٣٤٦
باب الأنماط ونحوها للنساء	٢٣٤٦
باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها	٢٣٤٧
باب الهدية للعروس	٢٣٤٧

عنوان	صفحة
باب استعارة الثياب للعروس وغيرها	٢٣٤٨
باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله	٢٣٤٩
باب الوليمة حق	٢٣٤٩
باب الوليمة ولو بشاة	٢٣٥٠
باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض	٢٣٥١
باب من أولم بأقل من شاة	٢٣٥١
باب حق إجابة الوليمة والدعوة إلخ	٢٣٥٢
باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله	٢٣٥٣
باب من أجاب إلى كراع	٢٣٥٣
باب إجابة الداعي في العرس وغيرها	٢٣٥٤
باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس	٢٣٥٤
باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة	٢٣٥٤
باب قيام المرأة على الرجال في العرس إلخ	٢٣٥٥
باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس	٢٣٥٦
باب المداراة مع النساء إلخ	٢٣٥٦
باب الوصاة بالنساء	٢٣٥٦
باب قوله قوا أنفسكم وأهليكم نارا	٢٣٥٧
باب حسن المعاشرة مع الأهل	٢٣٥٧
باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها	٢٣٦١
باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا	٢٣٦٤
باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها	٢٣٦٤
باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه	٢٣٦٤
باب	٢٣٦٥
باب كفران العشير إلخ	٢٣٦٥
باب لزوجك عليك حق	٢٣٦٧
باب المرأة راعية في بيت زوجها	٢٣٦٧
باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية	٢٣٦٨
باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن	٢٣٦٨
باب ما يكره من ضرب النساء إلخ	٢٣٦٩
باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية	٢٣٧٠
باب قوله وإن امرأة خافت من بعلها الآية	٢٣٧٠
باب العزل	٢٣٧٠
باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا	٢٣٧١
باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها إلخ	٢٣٧١
باب الحدث بين النساء إلخ	٢٣٧٢
باب إذا تزوج الثيب على البكر	٢٣٧٢
باب إذا تزوج البكر على الثيب	٢٣٧٢
باب من طاف على نسائه في غسل واحد	٢٣٧٣
باب دخول الرجل على نسائه في اليوم	٢٣٧٣
باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض إلخ	٢٣٧٣
باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض	٢٣٧٤
باب المتشبع بما لم ينل ومن يهب من افتخار الضرة	٢٣٧٤
باب الغيرة	٢٣٧٤
باب غيرة النساء ووجدهن	٢٣٧٧
باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف	٢٣٧٨
باب يقل الرجال ويكثر النساء	٢٣٧٨
باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم إلخ	٢٣٧٩
باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس	٢٣٧٩
باب ما يهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة	٢٣٨٠
باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة	٢٣٨٠
باب خروج النساء بحوائجهن	٢٣٨١
باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره	٢٣٨١
باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع	٢٣٨١
باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها	٢٣٨٢
باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه	٢٣٨٢
باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة إلخ	٢٣٨٣
باب طلب الولد	٢٣٨٣
باب تستحد المغيبة وتمتشط	٢٣٨٤
باب ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن الآية	٢٣٨٥
باب والذين لم يبلغوا الحلم	٢٣٨٥
باب قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة إلخ	٢٣٨٦
كتاب الطلاق	
باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق	٢٣٨٧
باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق	٢٣٨٨
باب من أجاز طلاق الثلاث	٢٣٩٠
باب من خير نساءه وقول الله تعالى قل لأزواجك الآية	٢٣٩٢
باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية إلخ	٢٣٩٢
باب من قال لامرأته أنت علي حرام	٢٣٩٣
باب لم تحرم ما أحل الله لك	٢٣٩٤
باب لا طلاق قبل النكاح	٢٣٩٦
باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي إلخ	٢٣٩٧
باب الطلاق في الإغلاق والكره إلخ	٢٣٩٧
باب الخلع وكيف الطلاق فيه	٢٤٠٠
باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرر	٢٤٠٢
باب لا يكون بيع الأمة طلاقا	٢٤٠٢
باب خيار الأمة تحت العبد	٢٤٠٣
باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة	٢٤٠٣
باب	٢٤٠٤
باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات الآية	٢٤٠٤
باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن	٢٤٠٥
باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ	٢٤٠٦

عنوان	صفحة
باب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية	٢٤٠٧
باب حكم المفقود في أهله وماله	٢٤٠٨
باب قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية	٢٤٠٩
باب الإشارة في الطلاق والأمور	٢٤١٠
باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون الآية	٢٤١٢
باب إذا عرض بنفي الولد	٢٤١٥
باب إحلاف الملاعن	٢٤١٥
باب يبدأ الرجل بالتلاعن	٢٤١٦
باب اللعان ومن طلق بعد اللعان	٢٤١٦
باب التلاعن في المسجد	٢٤١٧
باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة	٢٤١٨
باب صداق الملاعنة	٢٤١٩
باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب إلخ	٢٤١٩
باب التفريق بين المتلاعنين	٢٤٢٠
باب يلحق الولد بالملاعنة	٢٤٢٠
باب قول الإمام اللهم بين	٢٤٢١
باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة إلخ	٢٤٢١
باب قوله وبعولتهن أحق بردهن في العدة إلخ	٢٤٢٢
باب قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن الآية	٢٤٢٣
باب قصة فاطمة بنت قيس ﷺ	٢٤٢٤
باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ	٢٤٢٥
باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله الآية	٢٤٢٥
باب قوله وبعولتهن أحق بردهن في العدة إلخ	٢٤٢٦
باب مراجعة الحائض	٢٤٢٧
باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا	٢٤٢٧
باب الكحل للحادة	٢٤٢٩
باب القسط للحادة عند الطهر	٢٤٢٩
باب تلبس الحادة ثياب العصب	٢٤٣٠
باب والذين يتوفون منكم الآية	٢٤٣٠
باب مهر البغي والنكاح الفاسد	٢٤٣٢
باب المهر للمدخول عليها إلخ	٢٤٣٢
باب المتعة للتي لم يفرض لها	٢٤٣٣
كتاب النفقات	
باب فضل النفقة على الأهل	٢٤٣٤
باب وجوب النفقة على الأهل والعيال	٢٤٣٥
باب حبس الرجل قوت سنة على أهله إلخ	٢٤٣٦
باب قوله والوالدات يرضعن أولادهن الآية	٢٤٣٨
باب نفقة المرأة إذا غاب زوجها ونفقة الولد	٢٤٣٨
باب عمل المرأة في بيت زوجها	٢٤٣٩
باب خادم المرأة	٢٤٣٩
باب خدمة الرجل في أهله	٢٤٤٠
باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه إلخ	٢٤٤٠
باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده إلخ	٢٤٤٠
باب كسوة المرأة بالمعروف	٢٤٤١
باب عون المرأة زوجها في ولده	٢٤٤١
باب نفقة المعسر على أهله	٢٤٤١
باب وعلى الوارث مثل ذلك إلخ	٢٤٤٢
باب قول النبي ﷺ من ترك كلا أو ضياعا فإلي	٢٤٤٣
باب التراضع من التوالبات وغيرهن	٢٤٤٣
كتاب الأطعمة	
باب قول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية	٢٤٤٤
باب التسمية على الطعام والأكل باليمين	٢٤٤٥
باب الأكل مما يليه	٢٤٤٦
باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إلخ	٢٤٤٦
باب التيمن في الأكل وغيره	٢٤٤٩
باب من أكل حتى شبع	٢٤٤٧
باب ليس على الأعمى حرج الآية	٢٤٤٨
باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة	٢٤٤٩
باب السويق	٢٤٥٠
باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو	٢٤٥١
باب طعام الواحد يكفي الاثنين	٢٤٥١
باب المؤمن يأكل في معى واحد	٢٤٥٢
باب المؤمن يأكل في معى واحد	٢٤٥٢
باب الأكل متكئا	٢٤٥٣
باب الشواء إلخ	٢٤٥٤
باب الخزيرة	٢٤٥٤
باب الأقط	٢٤٥٥
باب السلق والشعير	٢٤٥٦
باب النهش وانتشال اللحم	٢٤٥٦
باب تعرق العضد	٢٤٥٧
باب قطع اللحم بالسكين	٢٤٥٧
باب ما عاب النبي ﷺ طعاما قط	٢٤٥٨
باب النفخ في الشعير	٢٤٥٨
باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون	٢٤٥٨
باب القثاء	٢٤٦٠
باب الثريد	٢٤٦٠
باب شاة مسموطة والكتف والجنب	٢٤٦١
باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم إلخ	٢٤٦١
باب الحيس	٢٤٦٢
باب الأكل في إناء مفضض	٢٤٦٣
باب ذكر الطعام	٢٤٦٤
باب الأدم	٢٤٦٤
باب الحلواء والعسل	٢٤٦٥
باب القديد	٢٤٦٦
باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه	٢٤٦٦
باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله	٢٤٦٧

عنوان	صفحه
باب الرفق	٢٤٦٧
باب التقديد	٢٤٦٨
باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا	٢٤٦٨
باب الرطب بالقثاء	٢٤٦٩
باب الخشف	٢٤٦٩
باب الرطب والتمر	٢٤٧٠
باب أكل الخيار	٢٤٧١
باب العجوة	٢٤٧١
باب القران في التمر	٢٤٧٢
باب بركة النخلة	٢٤٧٢
باب القثاء	٢٤٧٢
باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة	٢٤٧٣
باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة إلخ	٢٤٧٣
باب ما يكره من الثوم والبقول	٢٤٧٤
باب الكباث وهو ورق الإراك	٢٤٧٤
باب المضمضة بعد الطعام	٢٤٧٤
باب لعق الأصابع ومصها إلخ	٢٤٧٥
باب المنديل	٢٤٧٥
باب ما يقول إذا فرغ من طعامه	٢٤٧٥
باب الأكل مع الخادم	٢٤٧٦
باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر	٢٤٧٧
باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي	٢٤٧٧
باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه	٢٤٧٨
باب قول الله عز وجل فإذا طعمتم فانتشروا	٢٤٧٩
كتاب العقيقة	
باب تسمية المولود غداة يولد إلخ	٢٤٨٠
باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة	٢٤٨٢
باب الفرع	٢٤٨٣
باب العتيرة	٢٤٨٣
كتاب الذبائح والصيد والتسمية	
باب صيد المعراض	٢٤٨٥

عنوان	صفحة
باب ما أصاب المعراض بعرضه	٢٤٨٦
باب صيد القوس	٢٤٨٦
باب الخذف والبندقة	٢٤٨٧
باب من اقتنى كلبا إلخ	٢٤٨٧
باب إذا أكل الكلب	٢٤٨٨
باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة	٢٤٨٩
باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر	٢٤٨٩
باب ما جاء في التصيد	٢٤٨٩
باب التصيد على الجبال	٢٤٩١
باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر	٢٤٩٢
باب أكل الجراد	٢٤٩٤
باب آنية المجوس والميتة	٢٤٩٤
باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا	٢٤٩٥
باب ما ذبح على النصب والأصنام	٢٤٩٦
باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله	٢٤٩٧
باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد	٢٤٩٧
باب ذبيحة الأمة والمرأة	٢٤٩٨
باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر	٢٤٩٨
باب ذبيحة الأعراب ونحوهم	٢٤٩٩
باب ذبائح أهل الكتاب ونحوهما إلخ	٢٤٩٩
باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش	٢٥٠٠
باب البحر والذبح	٢٥٠١
باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمحثمة	٢٥٠٢
باب خصي الدجاج	٢٥٠٣
باب لحوم الخيل	٢٥٠٤
باب لحوم الحمر الأنسية	٢٥٠٥
باب أكل كل ذي ناب من السباع	٢٥٠٦
باب جلود الميتة	٢٥٠٧
باب المسك	٢٥٠٧
باب الأرنب	٢٥٠٨
باب الضب	٢٥٠٨
باب إذا وقعت الفأرة في السمن إلخ	٢٥٠٩
باب التعليم والوسم في الصورة	٢٥٠٩

عنوان	صفحة
باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنم إلخ	٢٥١٠
باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم إلخ	٢٥١١
باب أكل المضطر	٢٥١٢
كتاب الأضاحي	
باب سنة الأضحية	٢٥١٣
باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس	٢٥١٤
باب الأضحية للمسافر والنساء	٢٥١٤
باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر	٢٥١٥
باب من قال الأضحى يوم النحر	٢٥١٥
باب الأضحى والنحر بالمصلى	٢٥١٦
باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين إلخ	٢٥١٧
باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز إلخ	٢٥١٨
باب من ذبح الأضاحي بيده	٢٥١٩
باب من ذبح ضحية غيره	٢٥١٩
باب الذبح بعد الصلاة	٢٥١٩
باب من ذبح قبل الصلاة أعاده	٢٥٢٠
باب وضع القدم على صفح الذبيحة	٢٥٢١
باب التكبير عند الذبح	٢٥٢١
باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء	٢٥٢١
باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها	٢٥٢١
كتاب الأشربة	
باب إن الخمر من العنب	٢٥٢٥
باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر	٢٥٢٦
باب الخمر من العسل وهو البتع	٢٥٢٧
باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب	٢٥٢٨
باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه	٢٥٢٨
باب الانتباذ في الأوعية والتور	٢٥٢٩
باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية إلخ	٢٥٢٩

عنوان	صفحة
باب نقيع التمر ما لم يسكر	٢٥٣١
باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة	٢٥٣١
باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إلخ	٢٥٣٢
باب شرب اللبن إلخ	٢٥٣٣
باب استعذاب الماء	٢٥٣٥
باب شرب اللبن بالماء	٢٥٣٦
باب شراب الحلواء والعسل	٢٥٣٧
باب الشرب قائما	٢٥٣٨
باب من شرب وهو واقف على بعيره ...	٢٥٣٩
باب الأيمن فالأيمن في الشرب	٢٥٣٩
باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب إلخ	٢٥٣٩
باب الكرع في الحوض	٢٥٤٠
باب خدمة الصغار الكبار	٢٥٤٠
باب تعظية الإناء	٢٥٤١
باب اختناث الأسقية	٢٥٤١
باب الشرب من فم السقاء	٢٥٤٢
باب النهي عن النفس في الإناء	٢٥٤٢
باب الشرب بنفسين أو ثلاثة	٢٥٤٣
باب الشرب في آنية الذهب	٢٥٤٣
باب آنية الفضة	٢٥٤٣
باب الشرب في الأقداح	٢٥٤٤
باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته	٢٥٤٥
باب شرب البركة والماء المبارك	٢٥٤٦

* * * * *

محتويات الجزء الرابع من «صحيح البخاري»

عنوان	صفحة
كتاب المرضى	
باب ما جاء في كفارة المرض	٢٥٤٧
باب شدة المرض	٢٥٤٩
باب أشد الناس بلاء الأنبياء	٢٥٤٩
باب وجوب عيادة المريض	٢٥٥٠
باب عيادة المغمى عليه	٢٥٥٠
باب فضل من يصرع من الريح	٢٥٥٠
باب فضل من ذهب بصره	٢٥٥١
باب عيادة النساء الرجال	٢٥٥١
باب عيادة الصبيان	٢٥٥٢
باب عيادة الأعراب	٢٥٥٣
باب عيادة المشرك	٢٥٥٣
باب إذا عاد مريضا فحضرت الصلاة	٢٥٥٣
باب وضع اليد على المريض	٢٥٥٤
باب ما يقال للمريض وما يجيب	٢٥٥٤
باب عيادة المريض راكبا وماشيا	٢٥٥٥
باب قول المريض: إني وجع أو وارأساه	٢٥٥٦
باب قول المريض: قوموا عني	٢٥٥٨
باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له	٢٥٥٨
باب تمني المريض الموت	٢٥٥٩
باب دعاء العائد للمريض	٢٥٦٠
باب وضوء العائد للمريض	٢٥٦١
باب من دعا برفع الوباء والحمى	٢٥٦١
كتاب الطب	
باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	٢٥٦٢
باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟	٢٥٦٢
باب الشفاء في ثلاث	٢٥٦٣
باب الدواء بالعسل	٢٥٦٣
باب الدواء بألبان الإبل	٢٥٦٤
باب الدواء بأبوال الإبل	٢٥٦٥
باب الحبة السوداء	٢٥٦٥
باب التلبينة	٢٥٦٦
باب السعوط	٢٥٦٧
باب السعوط بالقسط الهندي والبحري	٢٥٦٧
باب أي ساعة يحتجم؟	٢٥٦٧
باب الحجم في السفر والإحرام	٢٥٦٨
باب الحجامة من الداء	٢٥٦٨
باب الحجامة على الرأس	٢٥٦٨
باب الحجامة من الشقيقة والصداع	٢٥٦٩
باب الحلق من الأذى	٢٥٦٩
باب من اكتوى أو كوى غيره	٢٥٧٠
باب الإثمد والكحل من الرمد	٢٥٧١
باب الجذام	٢٥٧١
باب المن شفاء للعين	٢٥٧٢
باب اللدود	٢٥٧٢
باب	٢٥٧٣
باب العذرة	٢٥٧٤
باب دواء المبطون	٢٥٧٥
باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن	٢٥٧٥
باب ذات الجنب	٢٥٧٦
باب حرق الحصير ليسد به الدم	٢٥٧٧
باب الحمى من فيح جهنم	٢٥٧٧
باب من خرج من أرض لا تلائمه	٢٥٧٨
باب ما يذكر في الطاعون	٢٥٧٩
باب أجر الصابر في الطاعون	٢٥٨١
باب الرقى بالقرآن والمعوذات	٢٥٨٢
باب الرقى بفاتحة الكتاب	٢٥٨٢
باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم	٢٥٨٣
باب رقية العين	٢٥٨٣
باب العين حق	٢٥٨٤
باب رقية الحية والعقرب	٢٥٨٤
باب رقية النبي ﷺ	٢٥٨٥
باب النفث في الرقية	٢٥٨٦
باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى	٢٥٨٧
باب المرأة ترقي الرجل	٢٥٨٨
باب من لم يرق	٢٥٨٨
باب الطيرة	٢٥٨٩
باب الفأل	٢٥٨٩
باب لا هامة	٢٥٩٠
باب الكهانة	٢٥٩٠
باب السحر وقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ الآية	٢٥٩٢
باب الشرك والسحر من الموبقات	٢٥٩٣
باب هل يستخرج السحر؟	٢٥٩٣
باب السحر	٢٥٩٥
باب من أتيان كاهن	٢٥٩٥
باب الدرياق والرقى للسحر	٢٥٩٦
باب لا هامة	٢٥٩٦
باب لا عدوى	٢٥٩٧
باب ما يذكر في سم النبي ﷺ	٢٥٩٨
باب شرب السم والدواء به	٢٥٩٩
باب ألبان الأتن	٢٦٠٠
باب إذا وقع الذباب في الإناء	٢٦٠١
كتاب اللباس	
باب قول الله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الآية	٢٦٠٢
باب من جر إزاره من غير خيلاء	٢٦٠٣
باب التشهر في الثياب	٢٦٠٣
باب ما أسفل من الكعبين ففي النار	٢٦٠٤
باب من جر ثوبه من الخيلاء	٢٦٠٤
باب الإزار المهدب	٢٦٠٥
باب الأردية	٢٦٠٦
باب لبس القميص	٢٦٠٦
باب جيب القميص من عند الصدر وغيره	٢٦٠٧
باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر	٢٦٠٨
باب لبس جبة الصوف في الغزو	٢٦٠٩
باب القباء وفروج حرير	٢٦٠٩
باب البرانس	٢٦١٠
باب السراويل	٢٦١٠
باب العمائم	٢٦١١
باب التقنع	٢٦١١
باب المغفر	٢٦١٣
باب البرود والحبرة والشملة	٢٦١٣
باب الأكسية والخمائص	٢٦١٥
باب استعمال الصباغ	٢٦١٥

عنوان	صفحة
باب الاحتباء في ثوب واحد	٢٦١٦
باب الخميصة السوداء	٢٦١٧
باب الثياب الخضر	٢٦١٨
باب الثياب البيض	٢٦١٩
باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه	٢٦١٩
باب مس الحرير من غير لبس	٢٦٢٢
باب افتراش الحرير	٢٦٢٢
باب لبس القسي	٢٦٢٣
باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة	٢٦٢٣
باب الحرير للنساء	٢٦٢٤
باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط	٢٦٢٥
باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا	٢٦٢٧
باب التزعفر للرجال	٢٦٢٧
باب الثوب المزعفر	٢٦٢٧
باب الثوب الأحمر	٢٦٢٨
باب الميثرة الحمراء	٢٦٢٨
باب النعال السبتية وغيرها	٢٦٢٨
باب يبدأ بالنعال اليمنى	٢٦٢٩
باب ينزع النعل اليسرى	٢٦٣٠
باب لا يمشي في نعل واحدة	٢٦٣٠
باب قبالان في نعل ومن رأى قبالا واسعا	٢٦٣٠
باب القبة الحمراء من أدم	٢٦٣١
باب الجلوس على الحصير ونحوه	٢٦٣١
باب المزر بالذهب	٢٦٣٢
باب خواتيم الذهب	٢٦٣٢
باب خاتم الفضة	٢٦٣٣
باب	٢٦٣٤
باب فص الخاتم	٢٦٣٤
باب خاتم الحديد	٢٦٣٥
باب نقش الخاتم	٢٦٣٦
باب الخاتم في الخنصر	٢٦٣٦
باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء	٢٦٣٧
باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه	٢٦٣٧
باب قول النبي ﷺ: «لا ينقشن على نقش خاتمه»	٢٦٣٨
باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟	٢٦٣٨
باب الخاتم للنساء	٢٦٣٨
باب القلائد والسخاب للنساء	٢٦٣٩
باب استعارة القلائد	٢٦٣٩
باب القرط للنساء	٢٦٤٠
باب السخاب للصبيان	٢٦٤٠
باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال	٢٦٤٠
باب إخراجهم	٢٦٤١
باب قص الشارب	٢٦٤٢
باب تقليم الأظفار	٢٦٤٢
باب إعفاء اللحى	٢٦٤٣
باب ما يذكر في الشيب	٢٦٤٤
باب الخضاب	٢٦٤٥
باب الجعد	٢٦٤٥
باب التلبيد	٢٦٤٧
باب الفرق	٢٦٤٨
باب الذوائب	٢٦٤٩
باب الفرع	٢٦٤٩
باب تطيب المرأة زوجها بيديها	٢٦٥٠
باب الطيب في الرأس واللحية	٢٦٥٠
باب الامتشاط	٢٦٥١
باب ترجيل الحائض زوجها	٢٦٥١
باب الترجل	٢٦٥٢
باب ما يذكر في المسك	٢٦٥٢
باب ما يستحب من الطيب	٢٦٥٢
باب من لم يرد الطيب	٢٦٥٣
باب الدرجة	٢٦٥٣
باب المتفلجات للحسن	٢٦٥٣
باب الوصل في الشعر	٢٦٥٣
باب المتنمصات	٢٦٥٥
باب الموصولة	٢٦٥٥
باب الواشمة	٢٦٥٦
باب المستوشمة	٢٦٥٧
باب التصاوير	٢٦٥٧
باب عذاب المصورين يوم القيامة	٢٦٥٨
باب نقض الصور	٢٦٥٩
باب ما وطئ من التصاوير	٢٦٥٩
باب من كره القعود على الصور	٢٦٦٠
باب كراهية الصلاة في التصاوير	٢٦٦١
باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة	٢٦٦١
باب من لم يدخل بيتا فيه صورة	٢٦٦٢
باب من لعن المصور	٢٦٦٢
باب	٢٦٦٢
باب الارتداف على الدابة	٢٦٦٣
باب الثلاثة على الدابة	٢٦٦٣
باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه	٢٦٦٣
باب	٢٦٦٤
باب إرداف المرأة خلف الرجل	٢٦٦٤
باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى	٢٦٦٥
كتاب الأدب	
باب قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ الآية	٢٦٦٦
باب من أحق الناس بحسن الصحبة	٢٦٦٦
باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين	٢٦٦٧
باب لا يسب الرجل والديه	٢٦٦٧
باب إجابة دعاء من بر والديه	٢٦٦٧
باب عقوق الوالدين من الكبائر	٢٦٦٩
باب صلة الوالد المشرك	٢٦٧٠
باب صلة المرأة أمها ولها زوج	٢٦٧٠
باب صلة الأخ المشرك	٢٦٧١
باب فضل صلة الرحم	٢٦٧١
باب إثم القاطع	٢٦٧٢
باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم	٢٦٧٢
باب من وصل وصله الله	٢٦٧٣
باب تبل الرحم ببلالها	٢٦٧٣
باب ليس الواصل بالمكافئ	٢٦٧٤
باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم	٢٦٧٤
باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به إلخ	٢٦٧٥
باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته	٢٦٧٦
باب	٢٦٧٧
باب قتل الولد خشية أن يأكل معه	٢٦٧٨
باب وضع الصبي في الحجر	٢٦٧٨
باب وضع الصبي على الفخذ	٢٦٧٩
باب حسن العهد من الإيمان	٢٦٧٩

عنوان	صفحة
باب فضل من يحول يتيما	٢٦٨٠
باب الساعي على الأرملة	٢٦٨٠
باب الساعي على المسكين	٢٦٨٠
باب رحمة الناس والبهائم	٢٦٨١
باب الوصاية بالجار	٢٦٨٢
باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه	٢٦٨٣
باب لا تحقرن جارة لجارتها	٢٦٨٤
باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	٢٦٨٤
باب حق الجوار في قرب الأبواب	٢٦٨٤
باب كل معروف صدقة	٢٦٨٥
باب طيب الكلام	٢٦٨٥
باب الرفق في الأمر كله	٢٦٨٥
باب تعاون المؤمنين بعضهم ببعض	٢٦٨٦
باب قول الله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً﴾ الآية	٢٦٨٧
باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا	٢٦٨٧
باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل	٢٦٨٩
باب كيف يكون الرجل في أهله؟	٢٦٩٠
باب المقت من الله عز وجل	٢٦٩١
باب الحب في الله	٢٦٩١
باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ﴾ الآية	٢٦٩٢
باب ما ينهى من السباب واللعن	٢٦٩٢
باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير	٢٦٩٥
باب الغيبة إلخ	٢٦٩٦
باب قول النبي ﷺ: خير دور الأنصار...	٢٦٩٦
باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد	٢٦٩٧
باب النميمة من الكبائر	٢٦٩٧
باب ما يكره من النميمة	٢٦٩٧
باب قول الله: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ الآية	٢٦٩٨
باب ما قيل في ذي الوجهين	٢٦٩٨
باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه	٢٦٩٨
باب ما يكره من التمادح	٢٦٩٩
باب من أثنى على أحد بما يعلم	٢٦٩٩
باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ الآية	٢٧٠٠
باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر	٢٧٠١
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا﴾ الآية	٢٧٠٢
باب ما يكون في الظن	٢٧٠٢
باب ستر المؤمن على نفسه	٢٧٠٢
باب الكبر	٢٧٠٣
باب الهجرة	٢٧٠٤
باب ما يجوز من اهجران لمن عصى	٢٧٠٦
باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا؟	٢٧٠٧
باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم	٢٧٠٧
باب من تجمل للوفود	٢٧٠٨
باب الإخاء والحلف	٢٧٠٨
باب التبسم والضحك	٢٧٠٩
باب قول الله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الآية	٢٧١٢
باب الهدي الصالح	٢٧١٣
باب الصبر والأذى	٢٧١٤
باب من لم يواجه الناس بالعتاب	٢٧١٥
باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال	٢٧١٥
باب من لم ير إكفار من قال متأولا أو جاهلا	٢٧١٦
باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله	٢٧١٨
باب الحذر من الغضب	٢٧١٩
باب الحياء	٢٧٢٠
باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	٢٧٢١
باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين	٢٧٢١
باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا...	٢٧٢٢
باب الانبساط إلى الناس	٢٧٢٤
باب المداراة مع الناس	٢٧٢٥
باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٢٧٢٦
باب حق الضيف	٢٧٢٦
باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه	٢٧٢٧
باب صنع الطعام والتكلف للضيف	٢٧٢٨
باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف	٢٧٢٩
باب قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل	٢٧٣٠
باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام	٢٧٣١
باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه	٢٧٣٢
باب هجاء المشركين	٢٧٣٥
باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر إلخ	٢٧٣٦
باب قول النبي ﷺ: اتربت يمينك وعقرى وحلقى	٢٧٣٧
باب ما جاء في زعموا	٢٧٣٧
باب ما جاء في قول الرجل: ويلك	٢٧٣٨
باب علامة الحب في الله	٢٧٤١
باب قول الرجل للرجل: اخسأ	٢٧٤٢
باب قول الرجل: مرحبا	٢٧٤٤
باب ما يدعى الناس بآبائهم	٢٧٤٤
باب لا يقل: خبثت نفسي	٢٧٤٥
باب لا تسبوا الدهر	٢٧٤٥
باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن	٢٧٤٦
باب قول الرجل: فداك أبي وأمي	٢٧٤٦
باب قول الرجل: جعلني الله فداك	٢٧٤٧
باب أحب الأسماء إلى الله	٢٧٤٨
باب قول النبي ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي	٢٧٤٨
باب اسم الحزن	٢٧٤٩
باب تحويل الاسم إلى اسم هو أحسن منه	٢٧٤٩
باب من سمي بأسماء الأنبياء	٢٧٥٠
باب تسمية الوليد	٢٧٥١
باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا	٢٧٥١
باب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل	٢٧٥٣
باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى	٢٧٥٣
باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى	٢٧٥٤
باب كنية المشرك	٢٧٥٥
باب المعاريض مندوحة عن الكذب	٢٧٥٧
باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء	٢٧٥٨
باب رفع البصر إلى السماء	٢٧٥٨
باب من نكت العود بين الماء والطين	٢٧٥٩
باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض	٢٧٦٠
باب التكبير والتسبيح عند التعجب	٢٧٦٠
باب الخذف	٢٧٦١
باب الحمد للعاطس	٢٧٦١

عنوان	صفحة
باب تشميت العاطس إذا حمد الله	٢٧٦٢
باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب	٢٧٦٢
باب إذا عطس كيف يشمت؟	٢٧٦٣
باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	٢٧٦٣
باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه	٢٧٦٣
كتاب الاستئذان	
باب بدء السلام	٢٧٦٤
باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾	٢٧٦٤
باب السلام اسم من أسماء الله تعالى إلخ	٢٧٦٦
باب تسليم القليل على الكثير	٢٧٦٧
باب يسلم الراكب على الماشي	٢٧٦٧
باب يسلم الماشي على القاعد	٢٧٦٧
باب يسلم الصغير على الكبير	٢٧٦٧
باب إفشاء السلام	٢٧٦٨
باب السلام للمعرفة وغير المعرفة	٢٧٦٨
باب آية الحجاب	٢٧٦٩
باب الاستئذان من أجل البصر	٢٧٧٠
باب زنى الجوارح دون الفرج	٢٧٧١
باب التسليم والاستئذان ثلاثا	٢٧٧١
باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟	٢٧٧٣
باب التسليم على الصبيان	٢٧٧٣
باب تسليم الرجال على النساء	٢٧٧٣
باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا	٢٧٧٤
باب من رد فقال: عليك السلام	٢٧٧٤
باب إذا قال فلان يقرئك السلام	٢٧٧٥
باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين	٢٧٧٥
باب من لم يسلم على من اقترف ذنبا إلخ	٢٧٧٧
باب كيف الرد على أهل الذمة السلام؟	٢٧٧٧
باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين إلخ	٢٧٧٨
باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟	٢٧٧٩
باب بمن يبدأ في الكتاب	٢٧٧٩
باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»	٢٧٨٠
باب المصافحة	٢٧٨٠

عنوان	صفحة
باب الأخذ باليدين	٢٧٨١
باب المعانقة وقول الرجل: كيف أصبحت؟	٢٧٨٢
باب من أجاب بلبيك وسعديك	٢٧٨٣
باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه	٢٧٨٤
باب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا﴾	٢٧٨٤
باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه	٢٧٨٥
باب الاحتباء باليد	٢٧٨٥
باب من اتكأ بين يدي أصحابه	٢٧٨٦
باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد	٢٧٨٦
باب المربع	٢٧٨٦
باب من ألقي له وسادة	٢٧٨٧
باب القائلة بعد الجمعة	٢٧٨٨
باب القائلة في المسجد	٢٧٨٨
باب من زار قوما فقال عندهم	٢٧٨٨
باب الجلوس كيف ما تيسر منه	٢٧٨٩
باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه إلخ	٢٧٩٠
باب الاستلقاء	٢٧٩١
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٢٧٩١
باب حفظ السر	٢٧٩٢
باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة إلخ	٢٧٩٢
باب طول النجوى وقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾	٢٧٩٣
باب لا يترك النار في البيت عند النوم	٢٧٩٣
باب إغلاق الأبواب بالليل	٢٧٩٤
باب الختان بعد ما كبر ونتف الإبط	٢٧٩٤
باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله	٢٧٩٥
باب ما جاء في البناء	٢٧٩٦
كتاب الدعوات	
باب قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٢٧٩٧
باب ولكل نبي دعوة مستجابة	٢٧٩٧
باب أفضل الاستغفار	٢٧٩٨
باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة	٢٧٩٨
باب التوبة	٢٧٩٩

عنوان	صفحة
باب الاضطجاع على الشق الأيمن	٢٨٠١
باب إذا بات طاهرا وفضله	٢٨٠٠
باب ما يقول إذا نام	٢٨٠١
باب وضع اليد تحت الخد اليمنى	٢٨٠٢
باب النوم على الشق الأيمن	٢٨٠٢
باب الدعاء إذا انتبه من الليل	٢٨٠٣
باب التسبيح والتكبير عند المنام	٢٨٠٤
باب التعوذ والقراءة عند النوم	٢٨٠٥
باب	٢٨٠٥
باب الدعاء نصف الليل	٢٨٠٥
باب الدعاء عند الخلاء	٢٨٠٦
باب ما يقول إذا أصبح	٢٨٠٦
باب الدعاء في الصلاة	٢٨٠٧
باب الدعاء بعد الصلاة	٢٨٠٨
باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾	٢٨٠٩
باب ما يكره من السجع من الدعاء	٢٨١١
باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له	٢٨١١
باب يستجاب للعبد ما لم يعجل	٢٨١٢
باب رفع الأيدي في الدعاء	٢٨١٢
باب الدعاء غير مستقبل القبلة	٢٨١٢
باب الدعاء مستقبل القبلة	٢٨١٣
باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر إلخ	٢٨١٣
باب الدعاء عند الكرب	٢٨١٣
باب التعوذ من جهد البلاء	٢٨١٤
باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى»	٢٨١٤
باب الدعاء بالموت والحياة	٢٨١٥
باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم	٢٨١٦
باب الصلاة على النبي ﷺ	٢٨١٧
باب هل يصلي على غير النبي ﷺ؟	٢٨١٨
باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة»	٢٨١٨
باب التعوذ من الفتن	٢٨١٩
باب التعوذ من غلبة الرجال	٢٨١٩
باب التعوذ من عذاب القبر	٢٨٢٠
باب التعوذ من فتنة المحيا والممات	٢٨٢١
باب التعوذ من المأثم والمغرم	٢٨٢١
باب الاستعاذة من الجبن والكسل	٢٨٢٢

عنوان	صفحة
باب التعوذ من البخل	٢٨٢٢
باب التعوذ من أرذل العمر	٢٨٢٢
باب الدعاء برفع الوباء والوجع	٢٨٢٣
باب الاستعاذة من أرذل العمر	٢٨٢٤
باب الاستعاذة من فتنة الغنى	٢٨٢٥
باب التعوذ من فتنة الفقر	٢٨٢٥
باب الدعاء بكثرة المال مع البركة	٢٨٢٥
باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة	٢٨٢٦
باب الدعاء عند الاستخارة	٢٨٢٦
باب الوضوء عند الدعاء	٢٨٢٧
باب الدعاء إذا علا عقبة	٢٨٢٧
باب الدعاء إذا هبط واديا	٢٨٢٧
باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع	٢٨٢٨
باب الدعاء للمتزوج	٢٨٢٨
باب ما يقول إذا أتى أهله	٢٨٢٨
باب قول النبي ﷺ: «آتنا في الدنيا حسنة»	٢٨٢٩
باب التعوذ من فتنة الدنيا	٢٨٢٩
باب تكرير الدعاء	٢٨٢٩
باب الدعاء على المشركين	٢٨٣٠
باب الدعاء للمشركين	٢٨٣٢
باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»	٢٨٣٢
باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٢٨٣٣
باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود»	٢٨٣٣
باب التأمين	٢٨٣٤
باب فضل التهليل	٢٨٣٤
باب فضل التسبيح	٢٨٣٥
باب فضل ذكر الله تعالى	٢٨٣٦
باب قول: لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٨٣٧
باب لله تعالى مائة اسم غير واحدة	٢٨٣٨
باب الموعظة ساعة بعد ساعة	٢٨٣٨
كتاب الرقاق	
باب قول النبي ﷺ: «لا عيش إلا عيش الآخرة»	٢٨٣٩
باب مثل الدنيا في الآخرة	٢٨٤٠
باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب»	٢٨٤٠

عنوان	صفحة
باب في الأمل وطوله	٢٨٤١
باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر	٢٨٤٢
باب العمل الذي يبتغي به وجه الله	٢٨٤٣
باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها	٢٨٤٣
باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ الآية	٢٨٤٦
باب ذهاب الصالحين	٢٨٤٧
باب ما يتقى من فتنة المال	٢٨٤٧
باب قول النبي ﷺ: «هذا المال حلوة خضرة»	٢٨٥٠
باب ما قدم من ماله فهو له	٢٨٥٠
باب المكثرون هم الأقلون	٢٨٥١
باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي أحدا ذهبا»	٢٨٥٢
باب الغنى غنى النفس	٢٨٥٣
باب فضل الفقر	٢٨٥٤
باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه	٢٨٥٥
باب القصد والمداومة على العمل	٢٨٥٨
باب الرجاء مع الخوف	٢٨٦١
باب الصبر عن محارم الله إلخ	٢٨٦١
باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه	٢٨٦٢
باب ما يكره من قيل وقال	٢٨٦٢
باب حفظ اللسان	٢٨٦٣
باب البكاء من خشية الله	٢٨٦٤
باب الخوف من الله	٢٨٦٤
باب الانتهاء عن المعاصي	٢٨٦٥
باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا»	٢٨٦٧
باب حجبت النار بالشهوات	٢٨٦٧
باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله	٢٨٦٧
باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه	٢٨٦٨
باب من هم بحسنة أو سيئة	٢٨٦٨
باب ما يتقى من محقرات الذنوب	٢٨٦٩
باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها	٢٨٦٩
باب العزلة راحة من خلاط السوء	٢٨٦٩
باب رفع الأمانة	٢٨٧٠

عنوان	صفحة
باب الرياء والسمعة	٢٨٧٢
باب من جاهد نفسه في طاعة الله	٢٨٧٢
باب التواضع	٢٨٧٣
باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»	٢٨٧٤
باب	٢٨٧٥
باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه	٢٨٧٥
باب سكرات الموت	٢٨٧٦
باب نفخ الصور	٢٨٧٨
باب يقبض الله الأرض	٢٨٧٩
باب كيف الحشر	٢٨٨٠
باب ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾	٢٨٨٣
باب قول الله: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾	٢٨٨٤
باب القصاص يوم القيامة	٢٨٨٥
باب من نوقش الحساب عذب	٢٨٨٦
باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب	٢٨٨٨
باب صفة الجنة والنار	٢٨٨٩
باب الصراط جسر جهنم	٢٨٩٧
كتاب الحوض	
باب قول الله: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾	٢٩٠٠
كتاب النذر	
باب حلف النذر على علم الله	٢٩٠٦
باب الله أعلم بما كانوا عاملين	٢٩٠٧
باب قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾	٢٩٠٨
باب العمل بالخواتيم	٢٩٠٩
باب إلقاء النذر العبد إلى القدر	٢٩١٠
باب لا حول ولا قوة إلا بالله	٢٩١١
باب المعصوم من عصم الله	٢٩١١
باب قول الله: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٢٩١٢
باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾	٢٩١٣
باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى	٢٩١٣
باب لا مانع لما أعطى الله	٢٩١٤
باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء	٢٩١٤

عنوان	صفحة
باب يحول بين المرء وقلبه	٢٩١٤
باب ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾	٢٩١٥
باب قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ﴾ الآية	٢٩١٦
كتاب الأيمان والنذور	
باب قول الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٩١٧
باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»	٢٩١٩
باب كيف كان يمين النبي ﷺ؟	٢٩١٩
باب لا تحلفوا بآبائكم	٢٩٢٤
باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت	٢٩٢٦
باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف	٢٩٢٦
باب من حلف بملة سوى الإسلام	٢٩٢٧
باب لا يقول: ما شاء الله وشئت	٢٩٢٧
باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾	٢٩٢٨
باب إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله	٢٨٢٩
باب عهد الله	٢٨٣٠
باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه	٢٩٣٠
باب قول الرجل لعمر الله	٢٩٣١
باب ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن﴾ الآية	٢٩٣١
باب إذا حنث ناسيا في الأيمان	٢٩٣٢
باب اليمين الغموس	٢٩٣٥
باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ الآية	٢٩٣٦
باب اليمين في ما لا يملك في المعصية	٢٩٣٧
باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى وقرأ إلخ	٢٩٣٨
باب من حلف لا يدخل على أهله شهرا	٢٩٣٩
باب إن حلف ألا يشرب نبيذا فشرب طلاء إلخ	٢٩٣٩
باب إن حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز إلخ	٢٩٤٠
باب النية في الأيمان	٢٩٤١
باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة	٢٩٤١
باب إذا حرم طعاما وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ الآية	٢٩٤٢

عنوان	صفحة
باب الوفاء بالنذر وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الآية	٢٩٤٣
باب إثم من لا يفي بالنذر	٢٩٤٤
باب النذر في الطاعة ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم﴾ الآية	٢٩٤٤
باب إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم	٢٩٤٤
باب من مات وعليه نذر	٢٩٤٥
باب النذر فيما لا يملك وفي معصية	٢٩٤٦
باب من نذر أن يصوم أياما فوافق النحر	٢٩٤٧
باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم؟	٢٩٤٧
باب كفارات الأيمان وقول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ﴾ الآية	٢٩٤٨
باب قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية	٢٩٤٩
باب من أعان المعسر في الكفارة	٢٩٤٩
باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين إلخ	٢٩٥٠
باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ إلخ	٢٩٥٠
باب قول الله: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى؟	٢٩٥١
باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة	٢٩٥٢
باب إذا أعتق عبدا بينه وبين آخر	٢٩٥٢
باب الاستثناء في الأيمان	٢٩٥٣
باب الكفارة قبل الحنث وبعده	٢٩٥٤
كتاب الفرائض	
باب قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية	٢٩٥٦
باب تعليم الفرائض	٢٩٥٦
باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»	٢٩٥٧
باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»	٢٩٥٩
باب ميراث الولد من أبيه وأمه	٢٩٥٩
باب ميراث البنات	٢٩٦٠
باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن	٢٩٦١
باب ميراث ابنة ابن مع ابنة	٢٩٦١
باب ميراث الجد مع الأب والإخوة	٢٩٦٢

عنوان	صفحة
باب ميراث الزوج مع الولد وغيره	٢٩٦٣
باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره	٢٩٦٣
باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة	٢٩٦٣
باب ميراث الإخوة والأخوات	٢٩٦٣
باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ الآية	٢٩٦٤
باب ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج	٢٩٦٤
باب ذوي الأرحام	٢٩٦٥
باب ميراث الملاعنة	٢٩٦٦
باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة	٢٩٦٦
باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط	٢٩٦٧
باب ميراث السائبة	٢٩٦٨
باب إثم من تبرأ من مواليه	٢٩٦٨
باب إذا أسلم على يديه	٢٩٦٩
باب ما يرث النساء من الولاء	٢٩٧٠
باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت إلخ	٢٩٧٠
باب ميراث الأسير	٢٩٧١
باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلخ	٢٩٧١
باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني إلخ	٢٩٧٢
باب من ادعى أخا أو ابن أخ	٢٩٧٢
باب من ادعى إلى غير أبيه	٢٩٧٢
باب إذا ادعت المرأة ابنا	٢٩٧٣
باب القائف	٢٩٧٤
كتاب الحدود	
باب ما يحذر من الحدود	٢٩٧٥
باب الزنى وشرب الخمر	٢٩٧٥
باب ما جاء في ضرب شارب الخمر	٢٩٧٦
باب من أمر بضرب الحد في البيت	٢٩٧٦
باب الضرب بالجريد والنعال	٢٩٧٦
باب ما يكره من لعن شارب الخمر إلخ	٢٩٧٨
باب السارق حين يسرق	٢٩٧٨
باب لعن السارق إذا لم يسم	٢٩٧٩
باب الحدود كفارة	٢٩٧٩
باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو في حق	٢٩٨٠
باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله	٢٩٨٠

عنوان	صفحة
باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع	٢٩٨١
باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان	٢٩٨١
باب قول الله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ وفي كم تقطع؟	٢٩٨٢
باب توبة السارق	٢٩٨٤
كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة	
باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين إلخ	٢٩٨٥
باب لم يسق المرتدون المحاربون إلخ	٢٩٨٦
باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين	٢٩٨٦
باب فضل من ترك الفواحش	٢٩٨٧
باب إثم الزناة وقول الله: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية	٢٩٨٨
باب رجم المحصن	٢٩٨٩
باب لا يرجم المجنون والمجنونة	٢٩٩٠
باب للعاهر الحجر	٢٩٩١
باب ارجم بالبلاط	٢٩٩١
باب ارجم بالمصلى	٢٩٩٢
باب من أصاب ذنبا دون الحد وأخبر الإمام إلخ	٢٩٩٣
باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه	٢٩٩٤
باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست ...؟	٢٩٩٥
باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟	٢٩٩٥
باب الاعتراف بالزنى	٢٩٩٦
باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت	٢٩٩٧
باب البكران يجلدان وينفيان	٣٠٠١
باب نفي أهل المعاصي والمخنثين	٣٠٠٢
باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه	٣٠٠٢
باب قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن﴾ الآية	٣٠٠٣
باب إذا زنت الأمة إلخ	٣٠٠٣
باب لا يثرب على الأمة إذا زنت	٣٠٠٣
باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا	٣٠٠٤
باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى	٣٠٠٥
باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان	٣٠٠٦
باب من رأى مع امرأته رجلا فقتله	٣٠٠٦

عنوان	صفحة
باب ما جاء في التعريض	٣٠٠٧
باب كم التعزير والأدب؟	٣٠٠٧
باب من أظهر الفاحشة والتلطخ والتهمة بغير بينة	٣٠٠٩
باب رمي المحصنات ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية	٣٠١٠
باب قذف العبيد	٣٠١١
باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟	٣٠١١
كتاب الديات	
باب قول الله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية	٣٠١٢
باب قول الله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية	٣٠١٤
باب قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ الآية	٣٠١٦
باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود	٣٠١٧
باب إذا قتل بحجر أو بعصا	٣٠١٧
باب قول الله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية	٣٠١٨
باب من أقاد بحجر	٣٠١٨
باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	٣٠١٩
باب من طلب دم امرئ بغير حق	٣٠٢٠
باب العفو في الخطأ بعد الموت	٣٠٢٠
باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ الآية	٣٠٢١
باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به	٣٠٢١
باب قتل الرجل بالمرأة	٣٠٢١
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات	٣٠٢٢
باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان	٣٠٢٢
باب إذا مات في الزحام أو قتل	٣٠٢٣
باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له	٣٠٢٣
باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه	٣٠٢٤
باب السن بالسن	٣٠٢٥
باب دية الأصابع	٣٠٢٥
باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب إلخ	٣٠٢٦

عنوان	صفحة
باب الضمامة	٣٠٢٧
باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه	٣٠٣١
باب العاقلة	٣٠٣٢
باب جنين المرأة	٣٠٣٣
باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد إلخ	٣٠٣٤
باب من استعار عبدا أو صبيا	٣٠٣٥
باب المعدن جبار والبئر جبار	٣٠٣٥
باب العجماء جبار	٣٠٣٦
باب إثم من قتل ذميا بغير جرم	٣٠٣٦
باب لا يقتل المسلم بالكافر	٣٠٣٧
باب إذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب	٣٠٣٧
كتاب استتابة المعاندين والمرتدين وقتالهم إلخ	
باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة	٣٠٣٩
باب حكم المرتد والمرتدة	٣٠٤١
باب قتل من أبى قبول الفرائض	٣٠٤٣
باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ	٣٠٤٤
باب	٣٠٤٥
باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم إلخ	٣٠٤٥
باب من ترك قتال الخوارج للتألف	٣٠٤٧
باب قول النبي ﷺ: لن تقوم الساعة حتى تقتل فئتان	٣٠٤٨
باب ما جاء في المتأولين	٣٠٤٩
كتاب الإكراه	
باب قول الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية	٣٠٥٢
باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر	٣٠٥٣
باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره	٣٠٥٤
باب لا يجوز نكاح المكره إلخ	٣٠٥٥
باب إذا أكره حتى وهب عبدا أو باعه لم يجز	٣٠٥٦
باب من الإكراه	٣٠٥٧
باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها	٣٠٥٨
باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إلخ	٣٠٥٩

عنوان	صفحة
كتاب الخيل	
باب ترك الخيل وأن لكل امرئ ما نوى إلخ	٣٠٦٢
باب في الصلاة	٣٠٦٣
باب في الزكاة ولا يفرق بين مجتمع إلخ ...	٣٠٦٣
باب	٣٠٦٧
باب ما يكره من الاحتيال في البيوع	٣٠٦٩
باب ما يكره من التناجش	٣٠٦٩
باب ما ينهى من الخداع في البيع	٣٠٦٩
باب ما ينهى من الاحتيال لولي في اليتيمة المرغوبة	٣٠٧٠
باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمته إلخ	٣٠٧٠
باب	٣٠٧١
باب في النكاح	٣٠٧١
باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج وانضراتر	٣٠٧٥
باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون	٣٠٧٥
باب في الهبة والشفعة	٣٠٧٦
باب احتيال العامل ليهدى له	٣٠٨٠
كتاب التعبير	
باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي إلخ	٣٠٨٤
باب رؤيا الصالحين إلخ	٣٠٨٦
باب الرؤيا من الله	٣٠٨٧
باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين إلخ	٣٠٨٧
باب مبشرات	٣٠٨٨
باب رؤيا يوسف عليه السلام	٣٠٨٩
باب رؤيا إبراهيم عليه السلام	٣٠٩٠
باب التواطؤ على الرؤيا	٣٠٩٠
باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك	٣٠٩٠
باب من رأى النبي ﷺ في المنام	٣٠٩١
باب رؤيا الليل	٣٠٩٢
باب الرؤيا بالنهار	٣٠٩٤
باب رؤيا النساء	٣٠٩٤
باب الحلم من الشيطان	٣٠٩٥
باب اللبن	٣٠٩٥
باب إذا جرى اللبن في أظافره أو أظافيره	٣٠٩٦
باب القميص في المنام	٣٠٩٦
باب جر القميص في المنام	٣٠٩٧
باب الخضر في المنام والروضة الخضراء	٣٠٩٧
باب كشف المرأة في المنام	٣٠٩٨
باب الحرير في المنام	٣٠٩٨
باب المفاتيح في اليد	٣٠٩٩
باب التعليق بالعروة والخلقة	٣٠٩٩
باب عمود الفسطاط تحت وسادته	٣١٠٠
باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام	٣١٠٠
باب القيد في المنام	٣١٠١
باب العين الجارية في المنام	٣١٠٢
باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس	٣١٠٣
باب نزع الذنوب والذنوبين من البئر بضعف	٣١٠٣
باب الاستراحة في المنام	٣١٠٤
باب القصر في المنام	٣١٠٤
باب الوضوء في المنام	٣١٠٥
باب الطواف بالكعبة في المنام	٣١٠٥
باب إذا أعطى فضله غيره في النوم	٣١٠٦
باب الأمن وذهاب الروع في المنام	٣١٠٦
باب الأخذ على اليمين في النوم	٣١٠٧
باب القدح في النوم	٣١٠٨
باب إذا طار الشيء في المنام	٣١٠٨
باب إذا رأى بقرا تنحر	٣١٠٩
باب النفخ في المنام	٣١٠٩
باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة إلخ	٣١١٠
باب امرأة السوداء	٣١١٠
باب المرأة الثائرة الرأس	٣١١١
باب إذا رأى أنه هز سيفا في المنام	٣١١١
باب من كذب في حلمه	٣١١١
باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها	٣١١٢
باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب	٣١١٣
باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح	٣١١٥
كتاب الفتن	
باب ما جاء في قول الله ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾ الآية	٣١١٩
باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا ...»	٣١٢٠
باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء	٣١٢٢
باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»	٣١٢٢
باب ظهور الفتن	٣١٢٣
باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه	٣١٢٥
باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»	٣١٢٦
باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارا ...»	٣١٢٧
باب قول النبي ﷺ: «تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم»	٣١٢٩
باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما	٣١٢٩
باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟	٣١٣٠
باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم..	٣١٣١
باب إذا بقي في حثالة من الناس	٣١٣٢
باب التعرب في الفتنة	٣١٣٢
باب التعوذ من الفتن	٣١٣٣
باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»	٣١٣٤
باب الفتنة التي تموج كموج البحر	٣١٣٥
باب	٣١٣٨
باب إذا أنزل الله بقوم عذابا	٣١٣٩
باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا سيد	٣١٤٠
باب إذا قال عند قوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه	٣١٤١
باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور	٣١٤٢
باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان	٣١٤٢
باب خروج النار	٣١٤٤
باب	٣١٤٤
باب ذكر الدجال	٣١٤٦
باب لا يدخل الدجال المدينة	٣١٤٩
باب يأجوج ومأجوج	٣١٥٠
كتاب الأحكام	
باب قول الله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية	٣١٥١

عنوان	صفحة
باب الأمراء من قريش	٣١٥٢
باب أجر من قضى بالحكمة	٣١٥٢
باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية	٣١٥٣
باب من لم يسأل الله الأمارة أعانه الله	٣١٥٤
باب من سأل الإمارة وكل إليها	٣١٥٤
باب ما يكره من الحرص على الإمارة	٣١٥٥
باب من استرعي رعية فلم ينصح	٣١٥٦
باب من شاق شاق الله عليه	٣١٥٦
باب القضاء والفتيا في الطريق	٣١٥٧
باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب	٣١٥٨
باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام إلخ	٣١٥٨
باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان	٣١٥٩
باب من رأى القاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس	٣١٦٠
باب الشهادة على الخط المختوم إلخ	٣١٦١
باب متى يستوجب الرجل القضاء	٣١٦٣
باب رزق الحاكم والعاملين عليها	٣١٦٤
باب من قضى ولاعن في المسجد	٣١٦٥
باب من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حدٍّ أمر أن يخرج	٣١٦٦
باب موعظة الإمام للخصوم	٣١٦٦
باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء إلخ	٣١٦٧
باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع إلخ	٣١٦٩
باب إجابة الحاكم الدعوة	٣١٦٩
باب هدايا العمال	٣١٧٠
باب استقضاء الموالي واستعمالهم	٣١٧٠
باب العرفاء للناس	٣١٧١
باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج إلخ	٣١٧١
باب القضاء على الغائب	٣١٧٢
باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه	٣١٧٢
باب الحكم في البئر ونحوها	٣١٧٤
باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء	٣١٧٤
باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم	٣١٧٥
باب من لم يكترث لطعن من لا يعلم في الأمراء	٣١٧٦
باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة	٣١٧٦
باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم إلخ	٣١٧٦
باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم	٣١٧٧
باب ما يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا	٣١٧٨
باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه	٣١٧٩
باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده؟	٣١٨٠
باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد؟	٣١٨١
باب محاسبة الإمام عماله	٣١٨٦
باب بطانة الإمام وأهل مشورته	٣١٨٧
باب كيف يبايع الإمام الناس؟	٣١٨٧
باب من بايع مرتين	٣١٩١
باب بيعة الأعراب	٣١٩١
باب بيعة الصغير	٣١٩١
باب من بايع ثم استقال البيعة	٣١٩٢
باب من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا	٣١٩٢
باب بيعة النساء	٣١٩٣
باب من نكث بيعة	٣١٩٦
باب الاستخلاف	٣١٩٦
باب	٣١٩٦
باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت	٣١٩٧
باب هل للإمام أن يمنع المجرمين؟	٣١٩٧
كتاب التمني	
باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة	٣١٩٨
باب تمني الخير وقول النبي ﷺ: لو كان لي أحد	٣١٩٨
باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري	٣١٩٩
باب قوله: ليت كذا وكذا	٣٢٠٠
باب تمني القرآن والعلم	٣٢٠٠
باب ما يكره من التمني	٣٢٠١
باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا	٣٢٠٢
باب كراهية تمني لقاء العدو	٣٢٠٢
باب ما يجوز من اللو وقوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾	٣٢٠٣
كتاب أخبار الآحاد	
باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان إلخ	٣٢٠٦
باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده	٣٢١١
باب قول الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾	٣٢١٢
باب ما كان النبي ﷺ يبعث إلخ	٣٢١٢
باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا	٣٢١٣
باب خبر المرأة الواحدة	٣٢١٥
كتاب الاعتصام	
باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٣٢١٦
باب قول النبي ﷺ: بعثت بجوامع الكلم	٣٢١٧
باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ	٣٢١٨
باب ما يكره من كثرة السؤال إلخ	٣٢٢٤
باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ	٣٢٢٧
باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين إلخ	٣٢٢٧
باب إثم من آوى محدثا	٣٢٣٣
باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس	٣٢٣٣
باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي إلخ	٣٢٣٥
باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء إلخ	٣٢٣٦
باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي	٣٢٣٧
باب قول الله: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ الآية	٣٢٣٧
باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين	٣٢٣٨
باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله إلخ	٣٢٣٩
باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم	٣٢٤٠
باب إثم من دعى إلى ضلالة أو سن سنة سيئة إلخ	٣٢٤٠
باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم	٣٢٤١
باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية	٣٢٤٧
باب قوله: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ إلخ	٣٢٤٨
باب قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية	٣٢٤٩

عنوان	صفحة
باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ..	٣٢٥٠
باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ	٣٢٥١
باب الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ إلخ	٣٢٥١
باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة	٣٢٥٢
باب الأحكام التي تعرف بالدلائل	٣٢٥٤
باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب إلخ	٣٢٥٦
باب نهي النبي ﷺ عن التحريم إلخ	٣٢٥٨
باب كراهية الاختلاف	٣٢٥٩
باب قول الله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾ الآية	٣٢٦٠
كتاب الرد على الجهمية وغيرهم التوحيد	
باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تعالى إلخ	٣٢٦٣
باب ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ الآية	٣٢٦٦
باب قول الله: «إني أنا الرزاق ذو القوة المتين»	٣٢٦٧
باب ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا﴾	٣٢٦٧
باب قول الله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ﴾ الآية ...	٣٢٦٩
باب قول الله: ﴿مَلِكِ ٱلنَّاسِ﴾ الآية ..	٣٢٦٩
باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ الآية	٣٢٧٠
باب قول الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٣٢٧١
باب قول الله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ الآية	٣٢٧٢
باب قوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾ الآية	٣٢٧٣
باب مقلب القلوب وقول الله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ﴾ الآية	٣٢٧٣
باب إن لله مائة اسم إلا واحدا	٣٢٧٤
باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها	٣٢٧٤
باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله	٣٢٧٧
باب قول الله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ الآية	٣٢٧٨
باب قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ الآية	٣٢٧٩
باب قوله: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ الآية	٣٢٨٠
باب قول الله: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ الآية	٣٢٨١
باب قول الله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ﴾ الآية	٣٢٨١
باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله»	٣٢٨٥
باب: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ الآية	٣٢٨٦
باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ الآية	٣٢٨٦
باب قول الله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ الآية	٣٢٩٠
باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	٣٢٩٤
باب ما جاء في قول الله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ الآية	٣٣٠٥
باب قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ الآية	٣٣٠٧
باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها	٣٣٠٧
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ الآية	٣٣٠٨
باب قول الله تعالى: «إنما أمرنا لشيء» الآية	٣٣١١
باب قول الله: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ الآية	٣٣١٢
باب في المشيئة والإرادة	٣٣١٣
باب قوله: و﴿لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ الآية	٣٣٢٠
باب كلام الرب مع جبرئيل ونداء الله الملائكة	٣٣٢٣
باب قوله ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ الآية	٣٣٢٤
باب قول الله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ الآية	٣٣٢٦
باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم	٣٣٣١
باب قول الله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ الآية	٣٣٣٥
باب كلام الرب مع أهل الجنة	٣٣٤٠
باب ذكر الله بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع إلخ	٣٣٤١
باب قول الله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ الآية	٣٣٤٢
باب قوله: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية	٣٣٤٣
باب قول الله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ﴾ الآية	٣٣٤٤
باب قول الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ الآية	٣٣٤٥
باب قول الله: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦ﴾ الآية	٣٣٤٦
باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ...»	٣٣٤٧
باب قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية	٣٣٤٩
باب قول الله: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ الآية	٣٣٥١
باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا إلخ ...	٣٣٥٢
باب قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ الآية	٣٣٥٣
باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه	٣٣٥٤
باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية	٣٣٥٦
باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام ...»	٣٣٥٧
باب: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ الآية	٣٣٥٨
باب قوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾ الآية	٣٣٥٩
باب قول الله: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ﴾ الآية	٣٣٦٠
باب قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	٣٣٦٢
باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم إلخ	٣٣٦٥
باب قول الله: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ﴾ الآية	٣٣٦٧